لجلد الثانى

الملك لله دخل في حفظ عبده
الحاجي بشير اغاء دار السعادة الشريفة
لسنة ثمان وخمسين ومائة
والف

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

م كتاب العيدين

ش أي هذا الكتاب في بيان أمور العيدين عيد الفطر وعيد الأضحى وأصل العيد عود لأنه مشتق من عاد يعود عودا وهو الرجوع قلبت الواو ياء لسكونها وانكسار ما قبلها كالميزان والميقات من الوزن والوقت ويجمع على أعياد وكان من حقه أن يجمع على أعواد لأنه من العود كما ذكرنا ولكن جمع بالياء للزومها في الواحد أو للفرق بينه وبين أعواد الخشبة وسميا عيدين لكثرة عوائد الله فيهما وقيل لأنهم يعودون إليه مرة بعد أخرى وفي بعض النسخ أبواب العيدين أي هذه أبواب العيدين أي في بيانها وهي رواية المستملي وفي رواية الأصيلي وغيره باب العيدين

بسم الله الرحمن الرحيم

باب في العيدين والتجمل فيه

ش لم تثبت في رواية أبي ذر البسملة ولما ذكر الكتاب شرع يذكر الأبواب التي يتضمنها الكتاب واحدا بعد واحد أي هذا باب في بيان العيدين وبيان التجمل فيه أي التزين قوله فيه أي في كل واحد من العيدين وفي رواية الكشميهني فيهما أي في العيدين وهي على الأصل وفي بعض النسخ باب العيدين بدون كلمة في وفي بعضها باب ما جاء في العيدين ص حدثنا أبو اليمان قال أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال أخذ عمر رضي الله عنه جبة من إستبرق تباع في السوق فأخذها فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ابتع هذه تجمل بها للعيد والوفود فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما هذه لباس من لا خلاق له فلبث عمر ما شاء الله أن يلبث ثم أرسل إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بجبة ديباج فأقبل بها عمر فأتى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إنك قلت إنما هذه لباس من لا خلاق له وأرسلت إلي بهذه الجبة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم تبيعها أو تصيب بها حاجتك ش مطابقته للجزء الأخير من الترجمة ظاهرة ورجاله قد ذكروا غير مرة وأبو اليمان الحكم بن نافع والزهري محمد بن مسلم بن شهاب وأخرجه النسائي أيضا في الزينة عن عبيد الله بن فضالة عن أبي اليمان به وقد مر أكثر الكلام فيه في كتاب الجمعة في باب يلبس أحسن ما يجد قوله أخذ عمر بهمزة وخاء وذال معجمتين كذا هو في معظم الروايات وفي بعض النسخ وجد عمر وهو أوجه وكذا أخرجه الإسماعيلي والطبراني في مسند الشاميين وغير واحد من طرق إلى أبي اليمان شيخ البخاري فيه فلعله هو الصواب وقال الكرماني أراد من أخذ ملزومه وهو الشراء قلت الشراء لم يقع ولكن أراد به السوم فلذا وجه قوله جبة الجبة بضم الجيم وتشديد الباء الموحدة وجمعها جباب قال الجوهري الجباب ثياب من الثياب قوله من إستبرق بكسر الهمزة الغليظ من الديباج والديباج الثياب المتخذة من الإبريسم فارسي معرب وقد تفتح داله ويجمع على دبابيج ودبابيج بالياء والباء لأن أصله دباج بالتشديد قوله تباع في السوق جملة في محل الجر لأنها صفة إستبرق قوله فأخذها أي عمر رضي الله عنه وهذا من الأخذ بلا خلاف وفائدة التكرار التأكيد إذا كان الأخذ في الموضعين سواء وأما على نسخة وجد فلا يحتاج معنى التأكيد قوله ابتاع هذه إشارة إلى الجبة المذكورة وقال الكرماني هذه إشارة إلى نوع تلك الجبة لا إلى شخصها قلت ظاهر التركيب يشهد لصحة ما ذكره وقوله ابتع أمر وقياسه حذف الألف ولكن بعض الرواة أشبع فتحة التاء فصار ابتاع وهذه رواية أبي ذر عن المستملي والسرخسي وفي رواية الأكثرين ابتع بحذف الألف على الأصل وعلى الوجهين قوله تجمل مجزوم لأنه جواب الأمر وأصله تتجمل فحذفت إحدى التاءين كما في نارا تلظى أصله تتلظى وقيل ابتاع بهمزة الاستفهام ممدودة ومنصوب على صيغة لفظ المتكلم ومعناه اشتري ويكون هذا

يكون

يكون عمل مرفوعا قوله للعيد والوفود وتقدم في كتاب الجمعة للجمعة بدل العيد وهي رواية نافع والذي هنا روايته سالم وكان ابن عمر ذكرهما معا فأخذ كل راو واحدا منهما والوفود جمع وفد وقال الكرماني القصة واحدة والجمعة أيضا عيد قوله تبيعها وتصيب بها حاجتك وفي رواية الكشميهني أو تصيب ومعنى الأول تنتفع بثمنها ومعنى الثاني تجعلها لبعض نسائك مثلا ومن فوائده استحباب التجمل بالثياب في أيام الأعياد والجمع وملاقاة الناس ولهذا لم ينكر الشارع إلا كونها حريرا وهذا خلاف بعض المتقشفين وقد روي عن الحسن البصري أنه خرج يوما وعليه حلة يمان وعلى فرقد جبة صوف فجعل فرقد ينظر ويمس حلة الحسن ويسبح فقال يا فرقد ثيابي ثياب أهل الجنة وثيابك ثياب أهل النار يعني القسيسين والرهبان ثم قال له يا فرقد إن التقوى ليس في هذا الكساء وإنما التقوى ما وقر في الصدر وصدقه العمل وفيه استئمار الصحابة عند اختلاف القول والعمل ليعلموا الوجه الذي ينصرف إليه الأمر وفيه ابتداء الصحابة بالعطاء وقبول العطية إذا لم يجر عن مسألة وفضل الكفاف وفيه جواز بيع الحرير للرجال والنساء والمتعة وهذا الحديث أغلظ حديث جاء في لبس الحرير

باب الحراب والدرق يوم العيد

ش أي هذا باب في ذكر الحراب والدرق اللذين جاء ذكرهما في الحديث يوم العيد وكأنه أشار بهذا إلى أن يوم العيد يوم انبساط وانشراح يغتفر فيه ما لا يغتفر في غيره والحراب بكسر الحاء جمع حربة والدرق بفتحتين جمع درقة وهي الترس التي تتخذ من الجلود ص حدثنا أحمد بن عيسى قال حدثنا ابن وهب قال أخبرنا عمرو أن محمد بن عبد الرحمن الأسدي حدثه عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندي جاريتان تغنيان بغناء بعاث فاضطجع على الفراش وحول وجهه ودخل أبو بكر رضي الله عنه فانتهرني وقال مزمارة الشيطان عند النبي صلى الله عليه وسلم فأقبل عليه النبي صلى الله عليه وسلم فقال دعهما فلما غفل غمزتهما فخرجتا وكان يوم عيد يلعب فيه السودان بالدرق والحراب فإما سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم وإما قال تشتهين تنظرين فقلت نعم فأقامني وراءه خدي على خده وهو يقول دونكم يا بني أرفدة حتى إذا مللت قال حسبك قلت نعم قال فاذهبي ش مطابقته للترجمة من حيث إن المذكور فيه لفظ الدرق والحراب وهذه المناسبة في مجرد الذكر لأن الترجمة ما وضعت لبيان حكم ولهذا قال ابن بطال ليس في الحديث أنه صلى الله عليه وسلم خرج بأصحاب الحراب معه يوم العيد ولا أمر أصحابه بالتأهب بالسلاح فلا يطابق الحديث الترجمة وقد ذكرنا وجهه والأعلاج إلى مطابقته تامة بلا ذي الاستنباط من ذلك كاف ذكر رجاله وهم ستة الأول أحمد بن عيسى بن حسان أبو عبد الله التستري مصري الأصل مات سنة ثلاث وأربعين ومائتين تكلم فيه يحيى بن معين هكذا وقع أحمد بن عيسى في رواية أبي ذر وابن عساكر وبه جزم أبو نعيم في المستخرج وفي رواية الأكثرين وقع حدثنا أحمد غير منسوب وقال أبو علي ابن السكن كلما في صحيح البخاري حدثنا أحمد غير منسوب فهو أحمد بن صالح وقال الحاكم روى البخاري في كتاب الصلاة في ثلاث مواضع عن أحمد عن ابن وهب فقيل إنه أحمد بن صالح وقيل أحمد بن عيسى التستري ولا يخلو أن يكون واحدا منهما فقد روى عنهما في الجامع ونسبهما في مواضع وذكر الكلاباذي عن أبي أحمد الحافظ أحمد عن ابن وهب في جامع البخاري هو ابن أخي ابن وهب قال الحاكم وهذا وهم وغلط والدليل على ذلك أن المشايخ الذين ترك أبو عبد الله الرواية عنهم في الصحيح قد روى عنهم في سائر تصانيفه كابن صالح وغيره وليس عن ابن أخي ابن وهب رواية في موضع فهذا يدل على أنه لم يكتب عنه أو كتب عنه ثم ترك الرواية عنه أصلا وقال ابن منده كلما في البخاري حدثنا أحمد عن ابن وهب فهو ابن صالح ولم يخرج البخاري عن ابن أخي ابن وهب في صحيحه شيئا وإذا حدث عن أحمد بن عيسى نسبه الثاني عبد الله بن وهب المصري الثالث عمرو بن الحارث وقد تكرر ذكره الرابع محمد بن عبد الرحمن بن نوفل بن الأسود الأسدي القرشي المدني يتيم عروة دخل مصر في زمن بني أمية ومات سنة سبع عشرة ومائة الخامس عروة بن الزبير بن العوام السادس عائشة أم المؤمنين ذكر لطائف إسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع وبصيغة الإفراد في موضع وفيه الإخبار بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في ثلاث مواضع وفيه أن الشطر الأول من الرواة مصريون والثاني مدنيون رحمهم الله ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه

غيره أخرجه البخاري أيضا في الجهاد عن إسماعيل بن أبي أويس وأخرجه أيضا عقيب هذا الباب وفي باب نظر المرأة إلى الحبشة وفي باب إذا فاته العيد يصلي ركعتين وفي باب حسن العشرة مع الأهل وفي باب أصحاب الحراب في المسجد فهذه سبعة أبواب وأخرجه مسلم في الصلاة عن هارون بن سعيد الأيلي ويونس بن عبد الأعلى كلاهما عن ابن وهب **ذكر معناه** قوله دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد في رواية الزهري عن عروة أيام منى **قوله** جاريتان تثنية جارية والجارية في النساء كالغلام في الرجال ويقعان على من دون البلوغ منهما وسيجيء في الباب الذي بعده من جواري الأنصار وفي رواية الطبراني من حديث أم سلمة أن إحداهما كانت لحسان بن ثابت وفي العيدين لابن أبي الدنيا من طريق فليح عن هشام بن عروة وحمامة وصاحبتها تغنيان وإسناده صحيح ولم يذكر أحد من مصنفي أسماء الصحابة حمامة هذه وذكر الذهبي في التجريد حمامة أم بلال رضي الله عنها اشتراها أبو بكر وأعتقها **قوله** تغنيان جملة في محل الرفع على أنها صفة لجاريتين وزاد في رواية الزهري تدففان أي تضربان بالدف وفي رواية مسلم عن هشام تغنيان بدف وفي رواية النسائي يدففن والدف بضم الدال وفتحها والضم أشهر ويقال له أيضا الكربال بكسر الكاف وهو الذي لا جلاجل فيه فإن كانت فيه فهو المزهر ويأتي في الباب الذي بعده تغنيان بما تقاولت الأنصار يوم بعاث أي قال بعضهم لبعض من فخر أو هجاء ويأتي في الهجرة بما تعازفت بعين مهملة وزاي وفاء من العزف وهو الصوت الذي له دوي وفي رواية تقاذفت بقاف بدل العين وذال معجمة بدل الزاي من القذف وهو هجاء بعضهم لبعض وعند أحمد في رواية حماد بن سلمة عن هشام تذكران يوم بعاث يوم قتل فيه صناديد الأوس والخزرج **قوله** بغناء بعاث الغناء بكسر الغين المعجمة وبالمد قال الجوهري الغناء بالكسر من السماع وبالفتح النفع وقال ابن الأثير لم يرد به الغناء المعروف من أهل اللهو واللعب وقد رخص عمر رضي الله عنه في غناء الأعراب وهو صوت كالحداء وبعاث بضم الباء الموحدة وتخفيف العين المهملة وفي آخره ثاء مثلثة والمشهور أنه لا ينصرف ونقل عياض عن أبي عبيدة بالغين المعجمة ونقل ابن الأثير عن صاحب العين خليل كذلك وهكذا حكي عن البكري في معجم البلدان وجزم أبو موسى في ذيل الغريب بأنه تصحيف وتبعه صاحب النهاية وقال أبو موسى وصاحب النهاية هو اسم حصن للأوس وفي كتاب أبي الفرج الأصبهاني في ترجمة أبي قيس بن الأسلت هو موضع في ديار بني قريظة فيه أموالهم وكان موضع الوقعة في مزرعة لهم هناك وقال الخطابي يوم بعاث يوم مشهور من أيام العرب كانت فيه مقتلة عظيمة للأوس على الخزرج وبقيت الحرب مائة وعشرين سنة إلى الإسلام على ما ذكره ابن إسحاق وغيره وكان أول هذه الوقعة فيما ذكره ابن إسحاق وهشام بن الكلبي وغيرهما أن الأوس والخزرج لما نزلوا المدينة وجدوا اليهود مستوطنين بها فحالفوهم وكانوا تحت قهرهم ثم غلبوا على اليهود ولعنهم الله بمساعدة أبي جبيلة ملك غسان فلم يزالوا على اتفاق بينهم حتى كانت أول حرب وقعت بينهم حرب سمير بضم السين المهملة وفتح الميم وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره راء بسبب رجل يقال له كعب من بني ثعلبة نزل على مالك بن العجلان الخزرجي فحالفه فقتله رجل من الأوس يقال له سمير فكان ذلك سبب الحرب بين الحيين ثم كانت فيهم وقائع من أشهرها يوم السرارة بمهملات ويوم فارع بفاء وراء وعين مهملة ويوم الفجار الأول والثاني وحرب حصين بن الأسلت وحرب حاطب بن قيس إلى أن كان آخر ذلك يوم بعاث وكان رئيس الأوس فيه حضير والد أسيد وكان يقال له حضير الكتائب وجرح يومئذ ثم مات بعد مدة من جراحته وكان رئيس الخزرج عمرو بن النعمان وجاءه سهم في القتال فصرعه فهزموا بعد أن كانوا قد استظهروا ولحسان وغيره من الخزرج وكذا لقيس بن الحطيم وغيره من الأوس في ذلك أشعار كثيرة مشهورة في دواوينهم **قوله** فاضطجع على الفراش في رواية الزهري أنه تغشى بثوبه وفي رواية مسلم تسجى أي التف بثوبه **قوله** ودخل أبو بكر وفي رواية فجاء أبو بكر وفي رواية هشام عن عروة في الباب الذي بعده ودخل علي أبو بكر وكأنه جاء زائرا لها بعد أن دخل النبي صلى الله عليه وسلم بيته **قلت** يمكن أن يكون مجيئه لمنع الجاريتين لما كونهما عن الغناء **قوله** فانتهرني وفي رواية الزهري فانتهرهما أي الجاريتين والتوفيق بينهما أنه نهر عائشة لتقريرها ذلك ونهرهما لفعلهما ذلك في بيت النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** مزمارة الشيطان بكسر الميم يعني الغناء أو الدف والمزمارة والمزمار مشتق من الزمير وهو الصوت الذي له صفير وسميت به الآلة المعروفة التي يزمر بها وإضافتها إلى الشيطان من جهة أنها تلهي وتشغل القلب عن الذكر وفي رواية حماد بن سلمة عند أحمد فقال يا عباد الله أبمزمور عند رسول الله

صلى الله عليه وسلم قال القرطبي المزمور الصوت وضبطه بعضهم بضم الميم وحكى عياض فتحها وقال ابن سيده يقال زمر يزمر ويزمر زميرا وزمرا وزمورا غنى في القصب وامرأة زامرة ولا يقال رجل زامر إنما هو زمار وقد حكى بعضهم رجل زامر وفي الجامع في الحديث نهى عن كسب الزمارة يريد الفاجرة وفي الصحاح ولا يقال للمرأة زمارة وفي كتاب ابن التين المزمار الصوت الحسن ويطلق على الغناء أيضا وجمع المزمار مزامير **قوله** فأقبل عليه أي على أبي بكر رضي الله عنه وفي رواية الزهري فكشف النبي صلى الله عليه وسلم عن وجهه وفي رواية فليح فكشف رأسه وقد مضى أنه كان ملتفا **قوله** فقال دعهما أي فقال النبي صلى الله عليه وسلم لأبي بكر دع الجاريتين أي اتركهما وفي رواية هشام يا أبا بكر إن لكل قوم عيدا وهذا عيدنا ففيه تعليل الأمر بتركهما وإيضاح خلاف ما ظنه أبو بكر من أنهما فعلتا ذلك بغير علمه لكونه دخل فوجده النبي صلى الله عليه وسلم مغطى بثوبه نائما ولا سيما كان المقرر عنده منع الغناء واللهو فبادر إلى إنكار ذلك قياما عن النبي صلى الله عليه وسلم فأوضح صلى الله عليه وسلم الحال وبينه بقوله إن لكل قوم عيدا أي لكل طائفة من الملل المختلفة عيدا يسمونه باسم مثل النيروز والمهرجان وإن هذا اليوم يوم عيدنا وهو يوم سرور شرعي فلا ينكر مثل هذا على أن ذلك لم يكن بالغناء الذي يهيج النفوس إلى أمور لا تليق ولهذا جاء في رواية وليستا بمغنيتين يعني لم تتخذ الغناء صناعة وعادة وروى النسائي وابن حبان بسند صحيح عن أنس قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما فقال قد أبدلكم الله تعالى بهما خيرا منهما يوم الفطر ويوم الأضحى **قوله** غمزتهما من الغمز بالجفن وهو الإشارة بالعين والحاجب أو اليد والرمز كذلك **قوله** فخرجتا بفاء العطف المشهود خرجتا بدون الفاء قال الكرماني خرجتا بدون الفاء بدل أو استئناف **قوله** وكان يوم عيد أي كان ذلك اليوم يوم عيد وكان القائل بذلك عائشة رضي الله عنها ويدل عليه ما وقع في رواية الجوزقي في هذا الحديث وقالت عائشة كان يوم عيد فعلى هذا يظهر أيضا أنه موصول كغيره **قوله** يلعب فيه أي في ذلك اليوم **قوله** فإما سألت أي التمست من رسول الله صلى الله عليه وسلم النظر إليهم وكلمة إما فيه تدل على تردد بما كان وقع منها هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أذن لها ابتداء في ذلك ابتداء منه من غير سؤال أو كان عن سؤالها إياه في ذلك فيكون هذا بناء على أن سألت بسكون اللام على أنه كلامها ويحتمل أن يكون بفتح اللام فيكون كلام الراوي **قلت** سكون اللام يدل على أنه لفظ المتكلم وحده وفتح اللام يدل على أنه فعل ماض مفرد مؤنث والاحتمال الذي ذكره بعيد **قوله** فقلت نعم لا بد له من التأمل على أن جعله من كلامها أولى من جعله من كلام الراوي ليتبين من الحديث فافهم **قوله** تشتهين كلمة الاستفهام فيه مقدرة وكذلك أن المصدرية مقدرة في قوله تنظرين والتقدير أتشتهين النظر إلى السودان وقد اختلفت الروايات عنها في ذلك ففي رواية النسائي من طريق يزيد بن رومان عنها سمعنا لغطا وصوت صبيان فقام النبي صلى الله عليه وسلم فإذا حبشية تزفن أي ترقص والصبيان حولها فقال يا عائشة تعالي فانظري فهذا يدل على أنه سألها وفي رواية عبيد بن عمير عنها عند مسلم أنها قالت للعابين وددت أني أراهم ففي هذا يحتمل أن يكون السائل هو النبي صلى الله عليه وسلم وأن تكون عائشة لا كما جزم به البعض أنها سألته وفي رواية النسائي من طريق أبي سلمة عنها دخل الحبشة المسجد يلعبون فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم يا حميراء أتحبين أن تنظري إليهم فقلت نعم إسناده صحيح قال بعضهم ولم أر في حديث صحيح ذكر الحميراء إلا في هذا **قلت** روي من حديث هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت أسخنت ماء في الشمس فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تفعلي يا حميراء فإنه يورث البرص وهذا الحديث وإن كان ضعيفا ففيه ذكر الحميراء وفي مسند السراج من حديث أنس أن الحبشة كانت تزفن بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم ويتكلمون بكلام لهم فقال ما يقولون قال يقولون محمد عبد صالح **قوله** خدي على خده جملة حالية بلا واو كما في قوله تعالى قلنا اهبطوا بعضكم لبعض وقولك لقيته فوه إلى في **قلت** قال الكرماني فإن قلت حقق لي هذه المسألة فإن الزمخشري قال في الكشاف إن جعلها حالا بدون الواو فصيحا وأخرى ضعيفا قلت إذا أمكن وضع مفرد مكانها استفصح كقوله اهبطوا بعضكم لبعض عدو أي اهبطوا متعادين وههنا أيضا ممكن إذ تقديره أقامني ملاصقا انتهى **قلت** كل جملة أي جملة كانت لا تكون حالا إلا إذا وقعت موقع المفرد فلا احتياج إلى التفصيل والظاهر أن الكرماني لم يمعن نظره في هذا الموضع وقد اختلفت الروايات في هذا اللفظ ففي رواية مسلم وهشام عن أبيه

فوضعت رأسي على منكبه وفي رواية أبي سلمة فوضعت ذقني على عاتقه وأسندت وجهي إلى خده
وفي رواية عبيد بن عمير عنها أنظر بين أذنه وعاتقه وفي رواية الزهري عن عروة عنها الآتية بعد فيسترني
وأنا أنظر وقد مضى في أبواب المساجد بلفظ يسترني بردائه **قوله** وهو يقول الجملة اسمية وقعت حالا
قوله دونكم بالنصب على الظرف وهي كلمة الإغراء بالشيء والمغرى به محذوف أي الزموا ما أنتم فيه ودونكم عليكم
به والعرب تغري بعليك وعندك وأخواتهما وشأنها أن تتقدم الاسم كما في هذا الحديث وقد جاء تأخيرها
شاذا كقوله

يا أيها المائح دلوي دونكا … إني رأيت الناس يحمدونكا

يا بني أرفدة بفتح الهمزة وسكون الراء وكسر الفاء وفتحها والكسر أشهر وهو لقب للحبشة أو اسم
أبيهم الأقدم وقيل جنس منهم يرقصون وقيل المعنى يا بني الإماء وفي رواية الزهري عن عروة فزجرهم
عمر رضي الله عنه فقال النبي صلى الله عليه وسلم أمنا بني أرفدة يعني من الأمن وفي رواية الزهري أيضا عن سعيد
عن أبي هريرة وجه الزجر حيث قال دخل عمر فأهوى إلى الحصباء فحصبهم بها فقال النبي صلى الله عليه وسلم دعهم
يا عمر وسيأتي في الجهاد وزاد أبو عوانة في صحيحه فإنهم بنو أرفدة كأنه يعني أن هذا شأنهم وطريقتهم
وهو من الأمور المباحة فلا إنكار عليهم قال المحب الطبري فيه تنبيه على أنه يغتفر لهم ما لم يغتفر لغيرهم
لأن الأصل في المساجد تنزيهها عن اللعب فيقتصر على ما ورد فيه النص **قوله** أمنا بني أرفدة منصوب
بفعل محذوف أي آمنوا أمنا ولا تخافوا ويجوز أن يكون مثل الذي هو مصدر أقيم مقام الصفة كقولك
رجل عدل أي عادل والمعنى آمنين يا بني أرفدة وقال ابن التين وضبط في بعض الكتب أمنا على وزن
فاعلا ويكون أيضا بمعنى آمنين **قوله** حتى إذا مللت بكسر اللام الأولى من الملالة وهو السآمة
وفي رواية الزهري حتى أكون أنا الذي أسأم ولمسلم من طريقه حتى أكون أنا الذي أنصرف وفي
رواية يزيد بن رومان عند النسائي أما شبعت أما شبعت قالت فجعلت أقول لا لأنظر
منزلتي عنده وله من رواية أبي سلمة عنها قلت يا رسول الله لا تعجل فقام لي ثم قال حسبك قلت لا تعجل
قلت وما بي حب النظر إليهم ولكن أحببت أن يبلغ النساء مقامه لي ومكاني منه **قوله** حسبك الاستفهام
مقدر أي أحسبك والخبر محذوف أي أكافيك هذا المقدار **ذكر ما يستفاد منه** وهو على
وجوه **الأول** الكلام في الغناء قال القرطبي أما الغناء فلا خلاف في تحريمه لأنه من اللهو واللعب المذموم
بالاتفاق فأما ما يسلم من المحرمات فيجوز القليل منه في الأعراس والأعياد وشبههما ومذهب أبي
حنيفة تحريمه وبه يقول أهل العراق ومذهب الشافعي كراهته وهو المشهور من مذهب مالك
واستدل جماعة من الصوفية بحديث الباب على إباحة الغناء وسماعه بآلة وبغير آلة ويرد عليهم
بأن غناء الجاريتين لم يكن إلا في وصف الحرب والشجاعة وما يجري في القتال فلذلك رخص صلى
الله عليه وسلم فيه وأما الغناء المعتاد عند المشتهرين به الذي يحرك الساكن ويبعث الكامن
الذي فيه وصف محاسن الصبيان والنساء ووصف الخمر ونحوها من الأمور المحرمة فلا يختلف في تحريمه
ولا اعتبار بما ابتدعه الجهلة من الصوفية في ذلك فإنك إذا تحققت أقوالهم في ذلك ورأيت أفعالهم
وقفت على آثار الزندقة منهم وبالله المستعان وقال بعض مشايخنا مجرد الغناء والاستماع
إليه معصية حتى قالوا استماع القرآن بالألحان معصية والتالي والسامع آثمان واستدلوا
في ذلك بقوله تعالى ومن الناس من يشتري لهو الحديث جاء في التفسير المراد به الغناء وفي فردوس
الأخبار عن جابر رضي الله عنه أنه قال لا تحذروا الغناء فإنه من قبل إبليس وهو شرك عند الله
تعالى ولا يغني إلا الشيطان ولا يلزم من إباحة الضرب بالدف في العرس ونحوه إباحة غيره من
الآلات كالعود ونحوه وسئل أبو يوسف عن الدف أتكرهه في غير العرس مثل المرأة في منزلها والصبي
قال فلا أكرهه وأما الذي يجيء منه اللعب الفاحش والغناء فإني أكرهه **الثاني** فيه جواز اللعب بالسلاح
للتدريب على الحرب والتنشيط عليه وفيه جواز النظر لما فيها من تمرين الأيدي على آلات الحرب
الثالث فيه جواز نظر النساء إلى فعل الرجال الأجانب لأنه إنما يكره لهن النظر إلى المحاسن والاستلذاذ بذلك
ونظر المرأة إلى وجه الرجل الأجنبي إذا كان بشهوة فحرام اتفاقا وإن كان بغير شهوة فالأصح التحريم
وقيل هذا كان قبل نزول قوله تعالى وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن أو كان قبل بلوغ عائشة رضي الله عنها
قلت فيه نظر لأن في رواية ابن حبان أن ذلك وقع لما قدم وفد الحبشة وكان قدومهم سنة
سبع فيكون عمرها حينئذ خمس عشرة سنة **الرابع** فيه مشروعية التوسعة على العيال في أيام الأعياد
بأنواع ما يحصل لهم به بسط النفس وترويح البدن من كلف العبادة وأن الإعراض عن ذلك أولى **الخامس**

فيه

فيه أن إظهار السرور في الأعياد من شعار الدين **السادس** فيه جواز دخول الرجل على ابنته وهي
عند زوجها إذا كان له بذلك عادة **السابع** فيه تأديب الأب ابنته بحضرة الزوج وإن تركه
الزوج إذ التأديب وظيفة الآباء والعطف مشروع من الأزواج للنساء **الثامن** فيه الرفق بالمرأة
واستجلاب مودتها **التاسع** فيه أن مواضع أهل الخير تنزه عن اللهو واللغو وإن لم يكن فيه إثم
إلا بإذنهم **العاشر** فيه أن التلميذ إذا رأى عند شيخه ما يستنكر مثله بادر إلى إنكاره ولا يكون في ذلك
افتيات على شيخه بل هو أدب منه ورعاية لحرمته وإجلال لمنصبه **الحادي عشر** فيه فتوى التلميذ بحضرة
شيخه بما يعرف من طريقته ويحتمل أن أبا بكر رضي الله عنه ظن أن النبي صلى الله عليه وسلم نام فخشي
أن يستيقظ فيغضب على ابنته فبادر إلى سد هذه الذريعة وفي قول عائشة رضي الله تعالى عنها
في آخر هذا الحديث فلما غفل غمزتهما دلالة على أنها مع ترخيص النبي صلى الله عليه وسلم لها في ذلك
راعت خاطر أبيها وخشيت غضبه عليها فأخرجتهما واقتناعها في ذلك بالإشارة فيما يظهر للحياء من
الكلام بحضرة من هو أكبر منها **الثاني عشر** فيه جواز سماع صوت الجارية بالغناء ولو لم تكن مملوكة
لأنه صلى الله عليه وسلم لم ينكر على أبي بكر سماعه بل أنكر إنكاره واستمرتا إلى أن أشارت إليهما
عائشة بالخروج ولكن لا يخفى أن محل الجواز ما إذا أمنت الفتنة بذلك وقال المهلب الذي
أنكره أبو بكر كثرة التنغيم وإخراج الإنشاد عن وجهه إلى معنى التطريب بالألحان ألا ترى أنه لم ينكر
الإنشاد وإنما أنكر مشابهة الزمر بما كان في الغناء الذي فيه اختلاف النغمات وطلب الإطراب فهو
الذي يخشى منه وقطع الذريعة فيه أحسن وما كان دون ذلك من الإنشاد ورفع الصوت حتى لا يخفى
معنى البيت وما أراده الشاعر بشعره فغير منهي عنه وقد روي عن عمر رضي الله عنه أنه رخص في غناء
الأعرابي وهو صوت كالحداء يسمى النصب إلا أنه رقيق **الثالث عشر** استدل به ابن حزم وقال
الغناء واللعب والزفن في أيام العيدين حسن في المسجد وغيره وقال ابن التين كان هذا أول الإسلام
لتعلم القتال وقال أبو الحسن في المنتصر هو منسوخ بالقرآن العظيم فإن فيه إتيانهم مساجد
الله المهينة ويقوله صلى الله عليه وسلم جنبوا مساجدكم مجانينكم وصبيانكم **الرابع عشر** فيه جواز
اكتفاء المرأة في التستر بالقيام خلف من تستتر به من زوج أو ذي محرم **الخامس عشر** فيه بيان أخلاق
النبي صلى الله عليه وسلم الحسنة ولطفه وحسن تأديبه لأهله صلى الله عليه وسلم

باب الدعاء في العيد

ش أي هذا باب في بيان سنة الدعاء في العيد وهكذا هو في رواية أبي ذر عن الحموي وفي رواية الأكثرين
باب سنة العيدين لأهل الإسلام وسنذكر وجه الترجمتين على القولين **ص** حدثنا حجاج قال حدثنا شعبة قال أخبرني
زبيد قال سمعت الشعبي عن البراء قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب فقال إن أول ما نبدأ في يومنا هذا
أن نصلي ثم نرجع فننحر فمن فعل فقد أصاب سنتنا **ش** مطابقته للترجمة المروية عن الحموي في قوله يخطب
فإن خطبته مشتملة على الدعاء كما أنها تشتمل على غيره من بيان أحكام العيد وأما الترجمة المروية
عن الأكثرين فظاهرة لأن فيه بيان سنة العيد لأهل الإسلام وإنما ذكر قوله لأهل الإسلام إيضاحا أن سنة
أهل الإسلام في العيد خلاف ما يفعله غير أهل الإسلام لأن غير أهل الإسلام أيضا لهم أعياد كما ذكر في الحديث
أن لكل قوم عيدا وهذا عيدنا **فإن قلت** الحديث في بيان سنة عيد النحر فما وجه قوله سنة
العيدين بالتثنية **قلت** من جملة سنة العيدين وأعظمها الصلاة ولا يخلو العيدان منها فلذلك
ذكره بالتثنية ولقد تكلف بعض الشراح في هذا المكان بتعسفات لا طائل تحتها فلذلك أضربنا
عن ذكرها **ذكر رجاله** وهم خمسة **الأول** حجاج هو ابن منهال السلمي الأنماطي البصري **الثاني** شعبة
ابن الحجاج وقد تكرر ذكره **الثالث** زبيد بضم الزاي وفتح الباء الموحدة وسكون الياء آخر الحروف
وفي آخره دال مهملة ابن الحارث اليامي الكوفي وكل ما في البخاري زبيد فهو بالباء الموحدة وكل ما في الموطأ
فهو بالياء آخر الحروف **الرابع** عامر بن شراحيل الشعبي **الخامس** البراء بن عازب **ذكر لطائف
إسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه الإخبار بصيغة الإفراد في موضع وفيه
العنعنة في موضع وفيه السماع في موضعين وفيه القول في موضع وفيه أن الأول من الرواة بصري
والثاني واسطي والثالث والرابع كوفيان **ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره** أخرجه
البخاري أيضا في العيدين عن آدم وعن سليمان بن حرب وفي العيدين عن بندار عن شعبة وفي العيدين

ايضا عن ابي نعيم وفي الاضاحي عن موسى بن اسماعيل وعن مسدد وفي العيدين ايضا عن عثمان عن جرير
وعن مسدد عن ابي الاحوص وفي الايمان والنذور وكتب الى محمد بن بشار واخرجه مسلم في الذبائح
عن يحيى بن يحيى عن هشيم وعن محمد بن المثنى وعن يحيى بن يحيى عن خالد وعن ابي موسى وبندار كلاهما عن
غندر وعن عبيد الله بن معاذ وعن مسدد وقتيبة كلاهما عن ابي الاحوص وعن عثمان بن ابي شيبة واسحق
ابن ابراهيم كلاهما عن جرير وعن ابي بكر بن ابي شيبة عن عبد الله بن نمير وعن محمد بن عبد الله بن نمير وعن
احمد بن سعيد واخرجه ابو داود في الاضاحي عن مسدد عن ابي الاحوص وعن خالد به واخرجه الترمذي فيه
عن علي بن حجر واخرجه النسائي في الصلاة عن عثمان بن عبد الله وعن محمد بن عثمان وفي الاضاحي عن
قتيبة به وعن هناد عن يحيى **ذكر معناه** قوله يخطب جملة فعلية في محل النصب على انها احد مفعولي
سمعت على مذهب الفارسي والصحيح انه لا يتعدى الا الى مفعول واحد فحينئذ يكون يخطب نصبا على
الحال **قوله** هذا اشارة الى يوم العيد وهو عيد النحر **قوله** نرجع بالنصب والرفع فالعطف
فالنصب على العطف على ان نصلي والرفع على انه خبر مبتدأ محذوف تقديره ثم نحن نرجع **قوله**
من فعل ذلك اي الابتداء بالصلاة ثم بعدها بالنحر فقد اصاب سنة النبي صلى الله عليه وسلم **ذكر
ما يستفاد منه** وهو على وجوه **الاول** فيه ان صلاة العيد سنة ولكنها مؤكدة وهو قول
الشافعي وقال الاصطخري من اصحابه فرض كفاية وبه قال مالك واحمد وابن ابي ليلى والصحيح عن مالك
انه كقول الشافعي وعند ابي حنيفة واصحابه واجبة وقال صاحب الهداية وتجب صلاة العيد على كل
من تجب عليه صلاة الجمعة وفي مختصر ابي موسى الضرير فرض كفاية كذا قال الغزنوي وفي
المحيط قيل هي فرض ونقل القرطبي عن الاصطخري انها فرض واختلف قول مالك في العيد فروى ابن القاسم
عن مالك في المدونة فيها عشرون رجلا ان يصلوا العيدين وروى ابن نافع عنه انه لا تشترط الا
على من تجب عليه الجمعة وهو قول الليث واكثر اهل العلم فيما حكاه ابن بطال وقال ربيعة كانوا يرون الفرح
ومن ثلاثة اميال وقال الاوزاعي من آواه الليل الى اهله فعليه الجمعة والعيد وقال ابن القاسم
واشهب ان شاء من لا تلزمهم الجمعة ان يصلوها بامام فعلوا ولكن لا خطبة عليهم فان خطب فحسن
واحتج اصحابنا في الوجوب بمواظبته صلى الله عليه وسلم من غير ترك واستدل شيخ الاسلام على وجوبها بقوله
تعالى ولتكبروا الله على ما هداكم قيل المراد صلاة العيد والامر للوجوب وقيل في قوله تعالى فصل
لربك وانحر ان المراد به صلاة عيد النحر ثم بالامر **الوجه الثاني** ان السنة ان يخطب بعد الصلاة
لما روى البخاري عن نافع عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم ثم ابو بكر وعمر يصلون العيدين قبل الخطبة وقال ابن بطال فيه ان صلاة العيد سنة وان النحر
لا يكون الا بعد الصلاة وان الخطبة ايضا بعدها وقال الكرماني الاخير ممنوع بل المستفاد منه
ان الخطبة متقدمة على الصلاة **قلت** لا نسلم ما قاله لانه صرح بان اول ما نبدأ به يوم
العيد الصلاة ثم النحر ولقد غفل الكرماني عن ظاهر قوله يخطب فقال الفاء فيه تفسيرية تفسير
خطبته التي خطبها بعد الصلاة ان اول ما نبدأ به يوم العيد الصلاة ولانها هي الامر المهم والخطبة
من التوابع حتى لو تركها لا تضر صلاته بخلاف خطبة الجمعة **فان قلت** وقع للنسائي استدلاله
بحديث البراء على ان الخطبة قبل الصلاة وترجم له باب الخطبة يوم العيد قبل الصلاة واستدل
على ذلك بقوله اول ما نبدأ به في يومنا هذا ان نصلي ثم نرجع فننحر وان قوله هذا قبل الصلاة لانه كيف
يقول اول ما نبدأ به ان نصلي وهو قد صلى **قلت** قال ابن بطال غلط النسائي في ذلك لان
العرب قد تضع الفعل المستقبل مكان الماضي فكانه قال صلى الله عليه وسلم اول ما يكون الابتداء به
في هذا اليوم الصلاة التي قدمنا فعلها وبدأنا بها وهو مثل قوله تعالى وما نقموا منهم الا ان يؤمنوا بالله
المعنى الا ايمانهم المتقدم منهم وقد بين ذلك في باب استقبال الامام الناس في خطبة العيد فقال
ان اول نسكنا في يومنا هذا ان نبدأ بالصلاة وللنسائي خطب يوم النحر بعد الصلاة **الوجه
الثالث** ان النحر بعد الفراغ من الصلاة ويجيء الكلام فيه فيما بعد ان شاء الله تعالى **ص** حدثنا عبيد
ابن اسماعيل قال حدثنا ابو اسامة عن هشام عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت دخل ابو بكر
رضي الله عنه وعندي جاريتان من جواري الانصار تغنيان بما تقاولت الانصار يوم بعاث قالت
وليستا بمغنيتين فقال ابو بكر امزامير الشيطان في بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك في يوم
عيد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا بكر ان لكل قوم عيدا وهذا عيدنا **ش** مطابقته للترجمة

المروية

المروية عن الحوفي عند طائفة اللهم الا ان يقال اذا قلنا بالمخالف ان قوله صلى الله عليه وسلم
دعهما تعليل للترك منه لما وقع من الجاريتين في هذا اليوم الذي هو يوم السرور والفرح وتقريره رضاه
بذلك والرضى منه صلى الله عليه وسلم يقوم مقام الدعاء واما مطابقته للترجمة المروية عن الاكثرين فلا يتأتى
الا اذا حملنا لفظ السنة على معناها اللغوي فحينئذ المقدار يستأنس به وجه المطابقة وقيل الكلام في
حديث عائشة هذا قد مضى الكلام فيه في باب الحراب والدرق يوم العيد لانه اخرجه هناك عن احمد
ابن عيسى عن ابن وهب عن عمرو عن محمد بن عبد الرحمن عن عروة عن عائشة وهنا اخرجه عن عبيد
ابن اسماعيل الهباري القرشي الكوفي وهو من افراد البخاري يروي عن ابي اسامة حماد بن اسامة
عن هشام بن عروة عن ابيه عروة عن عائشة ومر الكلام في ذلك قوله وليستا بمغنيتين اي ليس
الغناء عادة لهما ولا هما معروفتان به وقال القاضي عياض اي ليستا ممن يتغنى بعادة المغنيات
من التشويق والهوى والتعريض بالفواحش والتشبيب باهل الجمال وما يحرك النفوس كما قيل الغناء
رقية الزنا وليستا ايضا ممن اشتهر باحسان الغناء الذي فيه تمطيط وتكسير وعمل يحرك الساكن ويبعث
الكامن ولا ممن اتخذه صنعة وكسبا وقال الخطابي المغنية هي التي اتخذت الغناء صناعة وذلك مما
لا يليق بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم واما الترنم بالبيت والبيتين وتطريب الصوت بذلك مما ليس
فيه فحش او ذكر محظور فليس مما يسقط المروءة وحكم اليسير منه خلاف حكم الكثير **قوله** امزامير وفي رواية
امزمور بدون الالف اي تشتغلون بهذا وموضع مزمور وقد مر معناه مستقصى قوله وهذا
عيدنا يريد به ان اظهار السرور في العيد من شعائر الدين واعلى امره قال الخطابي فيه
دليل ان العيد موضوع للراحات وبسط النفوس والاكل والشرب والجماع الا ترى انه اباح الغناء من اجل
عذر العيد

باب الاكل يوم الفطر قبل الخروج

ش اي هذا باب في بيان حكم الاكل يوم عيد الفطر قبل الخروج الى المصلى لاجل صلاة العيد **ص** حدثنا
محمد بن عبد الرحيم قال حدثنا سعيد بن سليمان قال حدثنا هشيم قال اخبرنا عبيد الله بن ابي بكر بن انس عن انس
ابن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغدو يوم الفطر حتى ياكل تمرات **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة
ذكر رجاله وهم خمسة **الاول** محمد بن عبد الرحيم المشهور بالصاعقة وقد تقدم **الثاني** سعيد بن
سليمان الملقب بسعدويه وقد تقدم **الثالث** هشيم بضم الهاء ابن بشير بضم الباء الموحدة وفتح الشين المعجمة
ابن القاسم بن دينار السلمي الواسطي **الرابع** عبيد الله بالتصغير ابن ابي بكر بن انس **الخامس** جده انس
ابن مالك **ذكر لطائف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد والاخبار كذلك في ثلاثة
مواضع وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه القول في اربع مواضع وفيه ان شيخه من افراده وهو بغدادي
وسعيد وهشيم واسطيان وعبيد الله مدني وفيه رواية سعيد بن سليمان عن هشيم وتابعه ابو الربيع الزهراني
عند الاسمعيلي وجبارة بن المغلس عند ابن ماجه قال حدثنا جبارة بن المغلس حدثنا هشيم عن عبيد الله بن ابي بكر عن انس
ابن مالك قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم تمرات ورواه عن هشيم
قتيبة عند الترمذي واحمد بن منيع عند ابن خزيمة وابو بكر بن ابي شيبة عند ابن حبان وعمرو بن عون
عند الحاكم فقال لو اكلهم عن هشيم عن محمد بن اسحق عن حفص بن عبيد الله بن انس عن انس واعله
الاسمعيلي بان هشيما مدلس وقد اختلف عليه فيه وابن اسحق ليس من شرط البخاري **قلت**
هشيم صرح بالاخبار فامن تدليسه على ان البخاري نزل فيه درجة لان سعيد بن سليمان من شيوخه
وقد اخرج هذا الحديث عنه بواسطة لكونه لم يسمعه منه وقال صاحب التوضيح هذا الحديث من افراد البخاري
قلت ليس كذلك لان ابن ماجه اخرجه ايضا كما ذكرناه عن قريب **ذكر معناه** **قوله** كان لا يغدو
وفي لفظ ابن حبان والحاكم ما خرج يوم فطر حتى ياكل تمرات **قوله** حتى ياكل تمرات وفي رواية ابن ماجه حتى
يطعم تمرات وفي لفظ ابن حبان حتى ياكل تمرات ثلاثا او خمسا او سبعا او اقل من ذلك او اكثر وترا وفي
لفظ احمد وياكلهن افرادا **ذكر ما يستفاد منه** فيه ان السنة ان لا يخرج الى المصلى يوم عيد الفطر
الا بعد ان يطعم تمرات وقد اوله شواهد منها حديث بريدة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يخرج
يوم الفطر حتى ياكل ولا ياكل يوم الاضحى حتى يرجع اخرجه الترمذي وابن ماجه وفي لفظ البيهقي
فياكل من كبد اضحيته ومنها حديث ابن عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغدو يوم الفطر حتى يغدي
اصحابه من صدقة الفطر اخرجه ابن ماجه وفي سنده عمرو بن صهبان وهو متروك ومنها حديث ابي سعيد

الخدري قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يأكل يوم الفطر قبل أن يخرج إلى المصلى أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه والبزار في مسنده وزاد فإذا خرج صلى ركعتين للناس فإذا رجع صلى في بيته ركعتين وكان لا يصلي قبل الصلاة شيئا يعني يوم العيد وروى الترمذي محسنا عن الحارث عن علي رضي الله عنه قال من السنة أن يطعم الرجل يوم الفطر قبل أن يخرج إلى المصلى وأخرجه الدارقطني عنه وعن ابن عباس وفي الموطأ عن ابن المسيب أن الناس كانوا يؤمرون بالأكل قبل الغدو يوم الفطر وعن الشافعي نا إبراهيم بن محمد أخبرني صفوان بن سليم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يطعم قبل أن يخرج إلى الجبان ويأمر به وهذا مرسل وقد روي مرفوعا عن علي ورواه الشافعي بمعناه عن ابن المسيب وعروة بن الزبير وعن السائب بن يزيد قال مضت السنة أن تأكل قبل أن تغدو يوم الفطر وروى عن أبي إسحق عن رجل من الصحابة أنه كان يأمر بالأكل يوم الفطر قبل أن يأتي المصلى وحكاه عن معاوية بن سويد بن مقرن وابن مغفل وعروة وصفوان بن محرز وابن سيرين وعبد الله بن شداد والأسود بن يزيد وأم الدرداء وعمر بن عبد العزيز ومجاهد وتميم بن سلمة وأبي مجلز وعن عبد الله بن نمير نا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه كان يخرج إلى المصلى ولا يطعم شيئا وفي مصنف ابن المعتمر عن إبراهيم قال إن طعم فحسن وإن لم يطعم فلا بأس وحكاه الدارقطني عن ابن مسعود إن شاء أكل وإن شاء لم يأكل وعن النخعي مثله وقال بعض العلماء ينبغي أن يأمرهم بالأكل في الطريق قال ابن المنذر والذي عليه الأكثر استحباب الأكل **فإن قلت** ما الحكمة في استحباب التمر **قلت** لما في الحلو من تقوية البصر الذي يضعفه الصوم وهو أيسر من غيره ومن ثم استحب بعض التابعين أن يفطر على الحلو مطلقا كالعسل رواه ابن أبي شيبة عن معاوية بن قرة وابن سيرين وغيرهما وروى فيه حكمة أخرى عن ابن عون أنه سئل عن ذلك فقال إنه يحبس البول **قلت** يحتمل أن يكون التعيين في التمر لكونه أيسر الموجود وأكثره وأكثر قوتهم مع ما فيه من الحلو وقيل الحكمة فيه لأن النخلة ممثلة بالمسلم وقيل لأنها هي الشجرة الطيبة وأما الحكمة في جعلهن وترا فلأنه صلى الله عليه وسلم كان يوتر في جميع أموره استشعارا للوحدانية وأما الحكمة في تقديم الأكل قبل صلاة عيد الفطر فلئلا يظن ظان أن الصيام يلزم يوم الفطر إلى أن يصلي صلاة العيد مع الناس **ص** وقال مرجا بن رجاء حدثني عبيد الله بن أبي بكر قال حدثني أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم ويأكلهن وترا **ش** ذكر البخاري هذا المعلق لفوائد أربعة الأولى أن فيه التصريح بإخبار عبيد الله بن أبي بكر عن أنس لأن في الرواية الأولى عنعنة والثانية الإشارة إلى أن الأكل منه ما لوتر للحكمة التي ذكرناها والثالثة الإشارة إلى أن مرجا قد تابع هشيما على روايته عن عبيد الله بن أبي بكر والرابعة أن مرجا لما كان في الاحتجاج بخلاف ما رواه بصورة التعليق وليس له في البخاري غير هذا الموضع الواحد وقد وصل هذا المعلق أحمد عن حرمي بن عمارة عن مرجا بن رجاء ومن هذا الوجه أخرجه البخاري في تاريخه وأخرجه أبو نعيم من حديث هاشم بن القاسم نا مرجى وهو مرجى بضم الميم وفتح الراء وتشديد الجيم المفتوحة والياء المنونة ورجا بفتح الراء وتخفيف الجيم وبالمد السعدي اليشكري

باب الأكل يوم النحر

أي هذا باب في بيان حكم يوم عيد النحر ولم يذكر الأكل فيها في وقت معين كما ذكره معينا في باب الأكل يوم الفطر فإنه قيده بقوله قبل الخروج يعني إلى المصلى لأن في حديث الباب فقام رجل فقال هذا يوم يشتهى فيه اللحم ولم يقيد بوقت وكذلك في حديث البراء إن اليوم يوم أكل وشرب ولكن يمكن أن يكون المراد من اليوم بعض اليوم كما في قوله تعالى ومن يولهم يومئذ دبره ثم إن هذا البعض مجمل قد فسره في حديث بريدة أخرجه الترمذي والحاكم وقد ذكرناه في الباب السابق فإنه بين فيه أن وقت الأكل في هذا الحديث بعد الصلاة كما بين أن وقته في عيد الفطر قبل الصلاة **ص** حدثنا مسدد قال نا إسمعيل عن أيوب عن محمد بن سيرين عن أنس بن مالك قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من ذبح قبل الصلاة فليعد فقام رجل فقال هذا يوم يشتهى فيه اللحم وذكر من جيرانه فكأن النبي صلى الله عليه وسلم صدقه قال وعندي جذعة أحب إلي من شاتي لحم فرخص له النبي صلى الله عليه وسلم فلا أدري أبلغت الرخصة من سواه أم لا **ش** مطابقته للترجمة يمكن أن يؤخذ من قوله هذا يوم يشتهى فيه اللحم فإنه أطلق ذكر اليوم وكذلك في الترجمة **ذكر رجاله** وهم خمسة قد ذكروا غير مرة وإسمعيل هو

ابن

ابن علية وأيوب هو السختياني **ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره** أخرجه البخاري أيضا في الأضاحي عن مسدد وعن علي بن عبد الله وعن صدقة بن الفضل وفي صلاة العيد عن حامد بن عمر وأخرجه مسلم في الذبائح عن يحيى بن أيوب وزهير بن حرب وعمرو الناقد ثلاثتهم عن ابن علية به وعن زياد بن يحيى وعن محمد بن عبيد وأخرجه النسائي في الصلاة وفي الأضاحي عن يعقوب بن إبراهيم الدورقي وعن إسمعيل بن مسعود وأخرجه ابن ماجه في الأضاحي عن عثمان بن أبي شيبة عن إسمعيل بن علية به مختصرا **ذكر معناه** قوله من ذبح قبل الصلاة فليعد أي من ذبح أضحيته قبل صلاة عيد الأضحى فليعد أضحيته لأن الذبح للتضحية لا يصح قبل الصلاة **قوله** فقام رجل هو أبو بردة بن نيار كما جاء في الحديث الذي يأتي بعده وهو خال البراء بن عازب **قوله** فقال إن هذا يوم يشتهى فيه اللحم وهذا يدل على أنه يوم فطر **قوله** وذكر من جيرانه يعني ذكر منهم فقرهم واحتياجهم كما جاء هذا المعنى في الحديث الذي يأتي بعد كلام في باب كلام الإمام والناس في خطبة العيد وفي لفظ وذكر هنة من جيرانه وكذا هو في نسخة الشيخ قطب الدين وخط الدمياطي وذكر من جيرانه بدون لفظ هنة كأنها هو المذكور ههنا أي الحاجة والفقر وحكى الهروي عن بعضهم شدة النون في هن وهنة وأنكره الأزهري وقال الخليل من العرب من يسكنه يجريه مجرى من ومنهم من ينونه في الوصل قال ابن قرقول وهو أحسن من الإسكان **قوله** فكأن النبي صلى الله عليه وسلم صدقه أي فيما قاله **قوله** جذعة بفتح الجيم والذال المعجمة والعين المهملة الطاعنة في السنة الثانية والذكر الجذع وعن الأصمعي الجذع من المعز لسنة ومن الضأن لثمانية أشهر أو تسعة وفي الصحاح والجمع جذعات وفي المحكم الجذع الصغير السن وقيل الجذع من الغنم لسنة كبشا الداخل في السنة الثانية وقيل الجذع من الغنم لسنة والجمع جذعان وجذعان وجذاع والاسم الجذوعة وقيل الجذوعة في الدواب والأنعام قبل أن يثني بسنة وفي الموعب الجذعة السمينة والجمع جذع وعن عياض الجذع أقوى من الغنم قبل أن يحول عليه الحول فإذا تم له حول فصار ثنيا **قوله** فلا أدري أي هذا الحكم كان رخصة له أو عاما لجميع المكلفين وهذا يدل على أن أنسا لم يبلغه قوله صلى الله عليه وسلم لا تذبحوا إلا مسنة **قوله** الرخصة أي في تضحية الجذعة والمراد منها جذعة المعز كما جاء في الرواية الأخرى عناق جذعة والعناق من أولاد المعز **ذكر ما يستفاد منه** فيه أن من ذبح أضحيته قبل صلاة العيد فإنه لا يجوز ووقت الأضحية يدخل بطلوع الفجر يوم النحر وقال إسحق وأحمد وابن المنذر إذا مضى من نهار يوم العيد قدر ما تحل فيه الصلاة والخطبتان جازت الأضحية سواء صلى الإمام أو لم يصل وسواء كان في المصر أو في القرى وعند مالك لا يجوز لأهل الأمصار أن يضحوا حتى يصلي الإمام العيد وأما أهل السواد فيذبحون بعد الفجر ولا يشترط عليهم صلاة الإمام واشترط الشافعي فراغ الإمام عن الخطبة واشترط مالك نحر الإمام واختلف أصحاب مالك في الإمام الذي لا يجوز أن يضحي قبل تضحيته فقال بعضهم هو أمير المؤمنين وقال بعضهم هو أمير البلدة وقال بعضهم هو الذي يصلي بالناس صلاة العيد وفيه مواساة الجيران بالإحسان وفيه أن جواز التضحية بالجذعة من المعز اختص لأبي بردة والإجماع على أن الجذعة من المعز لا يجوز بخلاف جذعة الضأن وقد قلنا أن المراد من الجذعة في الحديث الجذعة من المعز لا الجذعة من الضأن لما في رواية مسلم لا تذبحوا إلا مسنة وهي الثنية من كل شيء ففيه تصريح بأنه لا يجوز الجذعة من غير الضأن وحكي عن الأوزاعي وعطاء جواز الجذع من كل حيوان حتى المعز وكأن الحديث لم يبلغهما وفيه حجة لأبي حنيفة على وجوب التضحية لأنه صلى الله عليه وسلم أمر بإعادة أضحية من ذبحها قبل الصلاة ولو لم تكن واجبة لما أمر بإعادتها عند وقوعها في غير محلها **ص** حدثنا عثمان قال نا جرير عن منصور عن الشعبي عن البراء بن عازب قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الأضحى بعد الصلاة فقال من صلى صلاتنا ونسك نسكنا فقد أصاب النسك ومن نسك قبل الصلاة فإنه قبل الصلاة ولا نسك له فقال أبو بردة بن نيار خال البراء يا رسول الله فإني نسكت شاتي قبل الصلاة وعرفت أن اليوم يوم أكل وشرب وأحببت أن تكون شاتي أول شاة تذبح في بيتي فذبحت شاتي وتغديت قبل أن آتي الصلاة قال شاتك شاة لحم قال يا رسول الله فإن عندنا عناقا لنا جذعة هي أحب إلي من شاتين أفتجزي عني قال نعم ولن تجزي عن أحد بعدك **ش** مطابقته للترجمة في قوله وعرفت أن اليوم يوم أكل وشرب ولهذا النبي صلى الله عليه وسلم لم يعنف أبا بردة لما قال له تغديت قبل أن آتي الصلاة **ذكر رجاله** وهم خمسة الأول عثمان بن أبي شيبة واسم أبي شيبة إبراهيم بن عثمان أبو الحسن

المصيصي الكوفي اخو ابي بكر بن ابي شيبة وهو اكبر من ابي بكر بثلاث سنين مات في المحرم سنة تسع وثلاثين ومائتين **الثاني** جرير بفتح الجيم بن عبد الحميد الضبي ابو عبد الله الرازي وقد تقدم **الثالث** منصور بن المعتمر الكوفي **الرابع** الشعبي عامر بن شراحيل **الخامس** البراء بن عازب رضي الله عنه **ذكر لطائف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلاث مواضع وفيه القول في موضعين وفيه ان رواته كلهم كوفيون وجرير اصله من الكوفة وفيه انه ذكر شيخه بلا نسبة لشهرته وقد ذكرنا تعدد موضعه ومن اخرجه غيره **ذكر معناه قوله** ونسك نسكنا يقال نسك ينسك من باب نصر ينصر نسكا بفتح الحروف الاول اذا ذبح والنسيكة الذبيحة وجمعها نسك ومعنى من نسك نسكنا اي من ضحى مثل ضحيتنا وفي المحكم نسك بضم السين عن اللحياني والنسك العبادة وقيل لثعلب هل يسمى الصوم نسكا فقال كل حق لله عز وجل يسمى نسكا والمنسك والمنسك شرعة النسك ورجل ناسك اي عابد وتنسك اذا تعبد **قوله** فانه اي النسك حاصل المعنى من نسك قبل الصلاة فلا اعتداد بنسكه ولفظ ولا نسك له كالتوضيح والبيان له **قوله** ابو بردة بضم الباء الموحدة وسكون الراء واسمه هاني بالنون ابن نيار بن عمرو بن عبيد البلوي المدني وقيل اسمه الحارث بن عمرو ويقال مالك بن هبيرة والاول اصح ونيار بكسر النون وتخفيف الياء آخر الحروف وبعد الالف راء **قوله** اول شاة بالاضافة ويروى بدون الاضافة مفتوحا ومضموما اما الضم فلانه من الظروف المقطوعة عن الاضافة نحو قبل وبعد واما الفتح فلانه من المضاف الى الجملة ويجوز ان يقال انه مبني على الفتح او انه منصوب على التقدير خبرا لكون **قوله** شاتك شاة لحم اي ليست اضحية ولا ثواب فيها بل هي لحم تنتفع به قيل هو كقولهم خاتم فضة كان الشاة شاتان شاة تذبح لاجل اللحم وشاة تذبح لاجل التقرب الى الله تعالى **قوله** لنا جذعة ... لعناق وليها الى عناق لانه موضوع للانثى من ولد المعز فلا حاجة الى التاء الفارقة بين المذكر والمؤنث وقال ابن سيده الجمع اعنق وعنوق وعن ابن دريد وعنق **قوله** احب الي من شاتين يعني من جهة طيب لحمها وسمنها وكثرة ثمنها **قوله** افتجزي الهمزة فيه للاستفهام **قوله** لن تجزي قال النووي هو بفتح التاء هكذا الرواية فيه في جميع الكتب ومعناه لن تكفي كقوله تعالى لا تجزي نفس عن نفس شيئا والاجزاء والجزاء لغة وفي التوضيح هو من جزى يجزي بمعنى قضى واجزى يجزي بمعنى كفى **قوله** بعدك اي غيرك وذلك لانه لا بد في تضحية المعز من الثني وهذا من خصائص ابي بردة كما ان شهادة خزيمة رضي الله عنه مقام شهادتين من خصائص خزيمة ومثله كثير **ذكر ما يستفاد منه** فيه ان الخطبة يوم العيد بعد الصلاة وفيه ان يوم النحر يوم اكل الا انه يستحب ان لا يأكل قبل الصلاة قال ابن بطال ولا نهي عنه صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث لم يخبر اكل البر ولا عتقه وانما اجابه عما به الحاجة اليه من سنة الذبح وعذره في الذبح لما اقتضاه من اطعام جيرانه لحاجتهم وتقربهم ولم يرض صلى الله عليه وسلم ان يخيب فعلته الكريمة فاجاز له ان يضحي بالجذعة من المعز وقد مر الكلام فيما مضى عن قريب

باب الخروج الى المصلى بغير منبر

ش اي هذا باب في بيان خروج الامام الى المصلى لصلاة العيد بغير منبر اراد به بيان ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخرج الى الجبانة يوم الاضحى والفطر لاجل الصلاة وكان يخطب قائما بغير منبر وذلك لاجل تواضعه صلى الله عليه وسلم **ص** حدثني سعيد بن ابي مريم قال انا محمد بن جعفر قال اخبرني زيد بن اسلم عن عياض بن عبد الله بن ابي سرح عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يخرج يوم الفطر والاضحى الى المصلى فاول شيء يبدأ به الصلاة ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس والناس جلوس على صفوفهم فيعظهم ويوصيهم ويأمرهم فان كان يريد ان يقطع بعثا قطعه او يامر بشيء امر به ثم ينصرف قال ابو سعيد فلم يزل الناس على ذلك حتى خرجت مع مروان وهو امير المدينة في اضحى او فطر فلما اتينا المصلى اذا منبر بناه كثير بن الصلت فاذا مروان يريد ان يرتقيه قبل ان يصلي فجبذت بثوبه فجبذني فارتفع فخطب قبل الصلاة فقلت له غيرتم والله فقال ابا سعيد قد ذهب ما تعلم فقلت ما اعلم والله خير مما لا اعلم فقال ان الناس لم يكونوا يجلسون لنا بعد الصلاة فجعلتها قبل الصلاة **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة لان المذكور فيه خروج النبي صلى الله

عليه

عليه وسلم الى المصلى للعيد بغير منبر على ما تقتضيه ... لما قبل خروجه **ذكر رجاله** وهم خمسة قد ذكروا الكلام لان الاسناد بعينه قد تقدم في باب ترك الحائض الصوم لانه ذكر اول الحديث هناك مختصرا ومحمد بن جعفر هو ابن ابي كثير ورجال الكلام مدنيون وقوله عن ابي سعيد في رواية عبد الرزاق عن داود بن قيس عن عياض قال سمعت ابا سعيد وكذا اخرجه ابو عوانة من طريق ابن وهب عن داود **ذكر معناه** **قوله** الى المصلى بضم الميم موضع بالمدينة معروف بينه وبين باب المسجد الف ذراع قاله عمر بن شبة في اخبار المدينة عن ابي غسان الكناني صاحب مالك رحمهما الله **قوله** فاول شيء ارتفاع اول على انه مبتدأ وقوله الصلاة خبره وقوله يبدأ به جملة في محل الجر لانها صفة لشيء **قوله** ثم ينصرف اي من الصلاة **قوله** فيقوم مقابل الناس اي مواجها لهم وفي رواية ابن حبان من طريق داود بن قيس فينصرف الى الناس قائما في مصلاه ولابن خزيمة في مختصره خطب يوم عيد على رجليه **قوله** والناس جلوس جملة اسمية وقعت حالا والجلوس جمع جالس **قوله** فيعظهم من وعظ يعظ وعظا وعظة ويوصيهم من وصى يوصي توصية ومعنى يعظهم يخوفهم بعواقب الامور ومعنى يوصيهم في حق الغير لينصحوا لهم ومعنى يامرهم بالحلال والحرام **قوله** فان كان يريد اي النبي صلى الله عليه وسلم اي ان كان يريد في ذلك الوقت ان يقطع بعثا اي يفرد قوما عن غيرهم يبعثهم الى الغزو والبعث بفتح الباء الموحدة وسكون العين المهملة وفي آخره ثاء مثلثة بمعنى المبعوث وهو الجيش **قوله** قطعه اي افرده والضمير المنصوب يرجع الى البعث **قوله** او يامر بشيء بالنصب اي وان يريد ان يامر بشيء مما يتعلق بالبعوث لامر به وليس هذا بتكرار لان هذا غير معنى الاول على ما لا يخفى **قوله** ثم ينصرف اي ثم هو ينصرف الى المدينة **قوله** قال ابو سعيد هو ابو سعيد الخدري الراوي واسمه سعد بن مالك **قوله** على ذلك اي على الابتداء بالصلاة والخطبة بعدها **قوله** حتى خرجت مع مروان وهو ابن الحكم كان عاملا من قبل معاوية على المدينة وقد مر ذكره في باب البزاق في المسجد وزاد عبد الرزاق عن داود بن قيس وهو بيني وبين ابي مسعود يعني عقبة بن عمرو الانصاري يعني مروان بيني وبين ابي مسعود **قوله** وهو امير جملة وقعت حالا **قوله** او فطر شك من الراوي **قوله** اذا منبر كلمة اذا للمفاجاة وارتفاع منبر على انه مبتدأ وخبره هو قوله بناه ومروان ويجوز ان يكون الخبر محذوفا تقديره اذا منبر هناك ويكون بناه كثير جملة حالية والعامل فيه اذا بمعنى المفاجاة والمعنى فاذا المنبر زمان الاتيان وقيل اذا حرف لا يحتاج الى عامل **قوله** كثير بن الصلت بن معدي كرب الكندي ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وقدم هو واخوته المدينة بعده وسكنها وحالف بني جمح وروى ابن سعد باسناد صحيح الى نافع قال كان اسم كثير بن الصلت قليلا فسماه عمر كثيرا ورواه ابو عوانة فوصله بذكر ابن عمر ورفعه بذكر النبي صلى الله عليه وسلم والاول اصح وذكر الذهبي في تجريد الصحابة كثير بن الصلت بن معدي كرب الكندي ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم روى عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان كثير بن الصلت كان اسمه قليلا فسماه النبي صلى الله عليه وسلم كثيرا الصحيح ان الذي سماه كثيرا عمر رضي الله عنه انتهى وقد صح سماع كثير عن عمر ومن بعده وقال العجلي هو تابعي مدني ثقة وكان له شرف وحال جميلة في نفسه وله دار كبيرة بالمدينة قبلة المصلى وقبلة المصلى في العيدين اليها وكان كاتبا لعبد الملك بن مروان على الرسائل وهو ابن اخي جمد بفتح الجيم وسكون الميم احد ملوك كندة الذين قتلوا في الردة وقد ذكر ابن منده الصلت في الصحابة وقال الذهبي الصلت ابو زبيد الكندي مختلف في صحبته روى عنه ابنه زبيد وكثير **قوله** ان يرتقيه اي يصعد عليه وان مصدرية **قوله** فجبذت بثوبه الجابذ هو ابو سعيد الخدري والمجبوذ هو مروان ليبتدأ بالصلاة قبل الخطبة على العادة **قوله** فارتفع اي مروان على المنبر **قوله** غيرتم خطاب لمروان واصحابه اي غيرتم سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفائه فانهم كانوا يقدمون الصلاة على الخطبة **قوله** ما اعلم اي الذي اعلمه خير لانه طريق الرسول صلى الله عليه وسلم فكيف يكون غيره خيرا منه وقوله والله قسم معترض بين المبتدأ والخبر **قوله** فجعلتها اي الخطبة والقرينة تدل على هذا وان لم يجر ذكر الخطبة **ذكر ما يستفاد منه** فيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخطب في المصلى في العيدين وهو واقف ولم يكن على منبر ولم يكن في المصلى في زمانه منبر ومقتضى قول ابي سعيد ان اول من اتخذ المنبر في المصلى مروان وقد روى مسلم ايضا من رواية عياض عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج يوم الاضحى الحديث وفيه فخرجت مخاصرا مروان حتى اتينا المصلى فاذا كثير بن الصلت قد بنى منبرا من طين ولبن

الحديث **قلت** وقد اختلف في أول من فعل ذلك فقيل عمر بن الخطاب رواه ابن أبي شيبة في مصنفه وهو شاذ وقيل عثمان وقيل ليس له أصل وقيل معاوية حكاه القاضي عياض وقيل زياد بالبصرة في خلافة معاوية وفيه كما أشار إليه في الصحيحين عن أبي سعيد الخدري وإنما اختص كثير بن الصلت ببناء المنبر بالمصلى لأن داره كانت مجاورة بالمصلى على ما جاء عن ابن عباس أنه صلى الله عليه وسلم أتى في يوم العيد إلى العلم الذي كان عند دار كثير بن الصلت قال ابن سعد كانت دار كثير بن الصلت قبلة المصلى في العيدين وهي تطل على بطحان الوادي الذي في وسط المدينة وفيه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإن كان المنكر عليه واليا ألا ترى أن أبا سعيد كيف أنكر على مروان وهو والي المدينة وفيه أن الصلاة قبل الخطبة ولهذا أنكر أبو سعيد على مروان خطبته قبل الصلاة وممن كان يرى تقديم الصلاة على الخطبة أبو بكر وعمر وعثمان وعلي والمغيرة وابن مسعود وابن عباس وهو قول الثوري والأوزاعي وأبي ثور وإسحاق والأئمة الأربعة وجمهور العلماء وعند الحنفية والمالكية لو خطب قبلها جاز وخالف السنة ويكره ولا يكره الكلام عندهما وقال الكرماني فإن **قلت** كيف جاز لمروان تغيير السنة قلت تقديم الصلاة في العيد ليس واجبا فجاز تركه وقال ابن بطال إنه ليس تغييرا للسنة لما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجمعة وهو يؤدي اجتهاده إلى ترك الأولى إذا كان فيه المصلحة انتهى **قلت** حمل أبو سعيد فعل النبي صلى الله عليه وسلم على التعيين وحمله مروان على الأولوية واعتذر عن ترك الأولى بما ذكره من تغير حال الناس فرأى أن المحافظة على أصل السنة وهو استماع الخطبة أولى من المحافظة على هيئة فيها ليست من شرطها فإن **قلت** وقع عند مسلم من طريق طارق بن شهاب قال أول من بدأ بالخطبة قبل الصلاة يوم العيد مروان فقام إليه رجل فقال الصلاة قبل الخطبة فقال قد ترك ما هنالك فقال أبو سعيد أما هذا فقد قضى ما عليه وهذا ظاهر في أنه غير أبي سعيد **قلت** أجيب بأنه يحتمل أن يكون هو أبا سعيد ومسعود الذي وقع في رواية عبد الرزاق أنه كان رجلا ويحتمل تعدد القصة فإن **قلت** روى الشافعي عن إبراهيم بن محمد قال حدثني داود بن الحصين عن عبد الله بن يزيد الخطمي أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يبتدئون بالصلاة قبل الخطبة حتى قدم معاوية فقدم معاوية الخطبة وهذا يدل على أن ذلك لم يزل إلى آخر زمن عثمان وعند ابن المنذر ما يدل على أنما قدم معاوية في خلافته وحديث أبي سعيد هذا أن أول من قدمها مروان **قلت** يمكن الجمع بأن مروان كان أميرا على المدينة لمعاوية فأمره معاوية بتقديمها فنسب أبو سعيد التقديم لمروان لمباشرته التقديم ونسبه عبد الله إلى معاوية لأنه أمر به وفيه بنيان المنبر وإنما اختاروا أن يكون باللبن والطين لا من الخشب لكونه يترك بالصحراء في غير حرز فلا يخاف عليه من النقل بخلاف منبر الجامع وفيه إخراج المنابر إلى المصلى في الأعياد بناء على البناء وعن بعضهم لا بأس بإخراج المنبر وعن بعضهم كره بنيانه في الجبانة ويخطب قائما أو على دابته وعن أشهب إخراج المنبر إلى العيدين واسع وعن مالك لا يخرج فيهما من شأنه أن يخطب إلى جانبه وإنما خطب على المنبر الخلفاء وفيه أن المنبر لم يكن قبل بناء كثير بن الصلت وفيه مواجهة الخطيب للناس وأنهم بين يديه وفيه البروز إلى المصلى والخروج إليه ولا يصلى في المسجد إلا عن ضرورة وروى ابن زياد عن مالك قال السنة الخروج إلى الجبانة إلا لأهل مكة ففي المسجد وقال الشافعي في الأم بلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخرج في العيدين إلى المصلى بالمدينة وكذا من بعده إلا من عذر مطر ونحوه وكذا عامة أهل البلدان إلا مكة شرفها الله وفيه حلف العالم على صدق ما يخبر به والمباحثة في الأحكام وفيه جواز عمل العالم بخلاف الأولى إذا لم يوافقه الحاكم على الأولى لأن أبا سعيد حضر الخطبة ولم ينصرف فيستدل به على أن البداءة بالصلاة فيها ليست بشرط في صحتها وفيه وعظ الإمام في صلاة العيد ووصيته وتخويفه من عواقب الأمور وفيه أن الزمان تغير في زمن مروان

ص باب المشي والركوب إلى العيد والصلاة قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة

ش أي هذا باب في بيان حكم المشي والركوب إلى صلاة العيد وبيان حكم الصلاة قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة ص حدثنا إبراهيم بن المنذر الحزامي قال نا أنس بن عياض عن عبيد الله عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي في الفطر والأضحى ثم

يخطب

يخطب بعد الصلاة ش مطابقته للجزء الثاني للترجمة وهو الصلاة قبل الخطبة وللترجمة أيضا ثلاث أجزاء الأول في صفة التوجه والثاني في تأخير الخطبة عن الصلاة والثالث في ترك النداء فيهما وطابق قوله كان يصلي ثم يخطب الجزء الثاني من الترجمة صريحا **ذكر رجاله** وهم خمسة **الأول** إبراهيم بن المنذر بن عبد الله أبو إسحاق الحزامي بكسر الحاء المهملة وتخفيف الزاي نسبة إلى جده حزام أحد أجداده ونسبته بالحزامي بفتح الحاء وتخفيف الزاي المهملة **الثاني** أنس بن عياض أبو ضمرة وليس هو أخا يزيد بن عياض وليس قرابته **الثالث** عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم **الرابع** نافع مولى ابن عمر **الخامس** عبد الله بن عمر **ذكر لطائف إسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلاث مواضع وفيه القول في موضع واحد وفيه أن شيخه من أفراده وفيه أن الرواة كلهم مدنيون وروى مسلم حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال نا عبدة بن سليمان وأبو أسامة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر كانوا يصلون العيدين قبل الخطبة **ص** حدثنا إبراهيم بن موسى قال نا هشام أن ابن جريج أخبرهم قال أخبرني عطاء عن جابر بن عبد الله سمعته يقول إن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج يوم الفطر فبدأ بالصلاة قبل الخطبة قال وأخبرني عطاء أن ابن عباس أرسل إلى ابن الزبير في أول ما بويع له أنه لم يكن يؤذن بالصلاة يوم الفطر وإنما الخطبة بعد الصلاة وأخبرني عطاء عن ابن عباس وجابر بن عبد الله قالا لم يكن يؤذن يوم الفطر ولا يوم الأضحى وعن جابر بن عبد الله قال سمعته يقول إن النبي صلى الله عليه وسلم قام فبدأ بالصلاة ثم خطب الناس فلما فرغ نبي الله صلى الله عليه وسلم نزل فأتى النساء فذكرهن وهو يتوكأ على يد بلال وبلال باسط ثوبه يلقي فيه النساء الصدقة قلت لعطاء أترى حقا على الإمام الآن أن يأتي النساء فيذكرهن حين يفرغ قال إن ذلك لحق عليهم وما لهم أن لا يفعلوا **ش** مطابقته هذا الحديث للجزء الثاني والثالث للترجمة ظاهرة أما مطابقته في الثاني ففي قوله فبدأ بالصلاة قبل الخطبة وفي قوله قام فبدأ بالصلاة ثم خطب الناس وأما مطابقته في الثالث ففي قوله لم يكن يؤذن بالصلاة يوم الفطر ولا يوم الأضحى وبقي الجزء الأول خاليا عن حديث يدل عليه ظاهرا ولهذا اعترض ابن التين فقال ليس فيما ذكره من الأحاديث ما يدل على مشي ولا ركوب وأجيب بأن عدم ذلك مشعر بتسويغ كل منهما وأن لا مزية لأحدهما على الآخر **قلت** هذا ليس بشيء ولكن يستأنس من ذلك في قوله وهو يتوكأ على بلال لأن فيه تخفيفا عن مشقة المشي فكذلك في الركوب هذا المعنى فهو كل من التوكؤ والركوب ينافيان وإذا كان الركوب أبلغ في ذلك **ذكر رجاله** وهم سبعة **الأول** إبراهيم بن موسى بن يزيد التميمي الفراء أبو إسحاق الرازي يعرف بالصغير **الثاني** هشام بن يوسف أبو عبد الرحمن الصنعاني اليماني قاضيها مات سنة سبع وتسعين ومائة باليمن **الثالث** عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج وقد تكرر ذكره **الرابع** عطاء ابن أبي رباح **الخامس** جابر بن عبد الله **السادس** عبد الله بن عباس **السابع** عبد الله بن الزبير **ذكر لطائف إسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع وفيه الإخبار كذلك في موضع وبصيغة الإفراد في أربع مواضع وفيه العنعنة في أربع مواضع وفيه القول في تسع مواضع وفيه السماع في موضعين وفيه أن شيخه رازي والثاني من الرواة يماني والثالث والرابع مكيان وفيه أن هشاما من أفراده **ذكر من أخرجه غيره** أخرجه مسلم أيضا في الصلاة عن إسحاق بن إبراهيم ومحمد بن رافع كلاهما عن عبد الرزاق وأخرجه أبو داود فيه عن أحمد بن حنبل عن عبد الرزاق ومحمد بن بكر **ذكر معناه قوله** إلى ابن الزبير هو عبد الله بن الزبير **قوله** في أول ما بويع له أي لابن الزبير بالخلافة وكان ذلك في سنة أربع وستين عقيب موت يزيد بن معاوية **قوله** لم يكن يؤذن على صيغة المجهول من الماضي أي لم يكن يؤذن في زمن النبي صلى الله عليه وسلم والضمير في أنه وفي لم يكن ضمير الشأن **قوله** قال وأخبرني عطاء القائل هو ابن جريج في الموضعين وهو معطوف على الإسناد المذكور وكذا قوله وعن جابر بن عبد الله معطوف أيضا **قوله** وإنما الخطبة بعد الصلاة كذا للأكثرين وفي رواية المستملي وإنما بدل وإنما فقيل إنه تصحيف **قلت** دعوى التصحيف لا وجه له لأن المعنى صحيح **قوله** فذكرهن من التذكير بالتشديد أي وعظهن **قوله** وهو يتوكأ جملة حالية أي يعتمد على يد بلال وكذا الواو في وبلال للحال **قوله** يلقي بضم الياء من الإلقاء وهو الرمي **قوله** أن يأتي النساء مفعول لا أرى للرؤية وقوله حقا مفعول ثان **قوله** وما لهم أن لا يفعلوا

يريد بذلك التابعين **فان قلت** كلمة ما هذه ما هي **قلت** يحتمل ان يكون
نافية وان تكون استفهامية **ذكر ما يستفاد منه** فيه الخروج الى المصلى
وفيه ان الصلاة قبل الخطبة وفيه انه لا اذان للصلاة العيدين ولا اقامة وروى مسلم من حديث
جابر بن سمرة قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العيدين غير مرة ولا مرتين بغير اذان ولا
اقامة وروى ابو داود من حديث طاوس عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى العيد
العيدين بغير اذان ولا اقامة وابا بكر وعمر وعثمان واخرجه ابن ماجه وروى البزار من حديث
سعد بن ابي وقاص ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى العيدين بغير اذان ولا اقامة وروى الطبراني
في الكبير من حديث محمد بن عبيد الله بن ابي رافع عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يخرج الى العيد ماشيا يصلي بغير اذان ولا اقامة وقال ابن ابي شيبة نا ابو الاحوص عن سماك
قال رأيت المغيرة بن شعبة والضحاك وزيادا يصلون يوم الفطر والاضحى بلا اذان ولا اقامة
وقال عبد الاعلى عن برد عن مكحول انه كان يقول ليس في العيدين اذان ولا اقامة وكذا قال الحكم
وابراهيم وابو وائل وقال الشعبي الحكم هو بدعة وقال محمد محدث وبسند صحيح الى ابن
المسيب ان اول من احدثه معاوية وقال ابن ابي شيبة عن حصين ان اول من اذن في العيد زياد وفي
الواضحة لابن حبيب اول من فعله هشام وقال الداودي مروان وعند الشافعي وغيره
ينادى لهما الصلاة جامعة بنصب الاول على الاغراء ونصب الثاني على الحال وفي شرح الترمذي
للحافظ زين الدين قال الشافعي واحب ان يأمر الامام المؤذن ان يقول في الاعياد وما جمع الناس
من الصلاة الصلاة جامعة او الصلاة فان قال هلموا الى الصلاة لم نكرهه وان قال حي على الصلاة
فلا بأس ونقل الماوردي في الحاوي عن الشافعي انه قال ان قال هلموا الى الصلاة او حي على
الصلاة او قد قامت الصلاة كرهنا له ذلك واجزأه وحكى ابن الرفعة عن القاضي حسين انه
يقول الصلاة الصلاة ولا يقول جامعة وفيه الامر بالصدقة للنساء وخصهن بذلك وقول
بعض العلماء لعذر انهن اكثر اهل النار وفيه الحجة لابي حنيفة في وجوب الزكاة في الحلي واما المشي
الى العيد ففي الترمذي عن علي من السنة ان تخرج الى العيد ماشيا وعند ابن ماجه عن سعد القرظ
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخرج الى العيد ماشيا وعند ابن ماجه ايضا من حديث ابن عمر
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج الى العيد ماشيا ويرجع ماشيا واسناده ضعيف جدا
وعند البزار من حديث سعد بن ابي وقاص ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخرج الى العيد ماشيا
ويرجع في طريق غير الطريق الذي خرج منه

ص باب الخطبة بعد العيد

ش اي هذا باب في بيان ان الخطبة تكون بعد صلاة العيد **فان قلت** كون الخطبة بعد صلاة
العيد علم من حديث عبد الله بن عمر وحديث جابر بن عبد الله المذكورين في الباب الذي قبله
وكذلك علم من حديث ابي سعيد الخدري المذكور في باب الخروج الى المصلى بغير منبر فلم كرر هذا
وما الفائدة في اعادة هذا الحكم **قلت** لشدة الاعتناء به وما من شأنه ان يذكر بطرق الاسناد له
والاستبداد والمذكور في الاحاديث السابقة وان كان في بعضها مصرح به ولكنه بطريق التبعية
والذي يذكر بطريق التبعية لا يكون مثل الذي يذكر بطريق الاستقلال **ص** حدثنا ابو عاصم
قال اخبرنا ابن جريج قال اخبرني الحسن بن مسلم عن طاوس عن ابن عباس قال شهدت
العيد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان فكلهم كانوا يصلون قبل الخطبة **ش**
مطابقته للترجمة ظاهرة لان الصلاة اذا كانت قبل الخطبة تكون الخطبة بعدها ضرورة
ذكر رجاله وهم خمسة **الاول** ابو عاصم الضحاك بن مخلد بفتح الميم النبيل اي
النبيل البصري **الثاني** عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج **الثالث** الحسن بن مسلم
بضم الميم من الاسلام ابن يناق بفتح الياء آخر الحروف وتشديد النون وبعد الالف
قاف **الرابع** طاوس بن كيسان **الخامس** عبد الله بن عباس **ذكر لطائف اسناده**
فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع وكذلك بصيغة الاخبار في موضع وبصيغة الافراد
في موضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه ان شيخه بصري

والراو

والراوي الثاني والثالث مكيان والرابع يماني **ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه**
غيره اخرجه البخاري ايضا في تفسير سورة الممتحنة عن محمد بن عبد الرحيم واخرجه مسلم في
الصلاة ايضا عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق عن ابن جريج الى آخره مطولا واخرجه ابو داود عن ابن
عباس من طريق عطاء انه صلى الله عليه وسلم خرج يوم فطر فصلى ثم خطب الحديث وبقيته الكلام
قد مرت **ص** حدثنا يعقوب بن ابراهيم قال نا ابو اسامة قال نا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم **وابو بكر وعمر وعثمان يصلون العيدين قبل الخطبة ش** مطابقته
للترجمة ظاهرة ويعقوب بن ابراهيم الدورقي ابو يوسف وابو اسامة حماد بن اسامة وعبيد الله بن عمر
ابن حفص وقد مر عن قريب واخرجه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة عن عبدة بن سليمان وابي اسامة عن عبيد
الله عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر كانوا يصلون العيدين قبل الخطبة
ص حدثنا سليمان بن حرب قال نا شعبة عن عدي بن ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه
وسلم صلى يوم الفطر ركعتين لم يصل قبلها ولا بعدها ثم اتى النساء ومعه بلال فامرهن بالصدقة فجعلن
يلقين تلقي المرأة خرصها وسخابها **ش** مطابقته للترجمة تأتي بالتكلف من حيث ان الترجمة في
تشتمل على العيد والمراد منه صلاة العيد واشار بالحديث الى ان صلاة العيد ركعتان وقال
الكرماني فان قلت كيف يدل على الترجمة قلت كانه جعل امر النساء بالصدقة من تتمة الخطبة
ونبههم بعضهم عليه ايضا **قلت** الذي ذكرته من الوجه في الدلالة على الترجمة قد
استبعدته وذكرته بالتعسف فالذي ذكره الكرماني ابعد من ذلك ورجاله قد ذكروا غير
مرة واخرجه البخاري ايضا عن ابي الوليد في العيدين وفي الزكاة ايضا عن مسلم بن ابراهيم وفي
اللباس عن محمد بن عرعرة وحجاج بن منهال فرقهما واخرجه مسلم في الصلاة عن عبيد الله بن معاذ عن
ابيه وعن عمرو الناقد وعن بندار وابي بكر بن نافع كلاهما عن غندر واخرجه ابو داود فيه عن حفص بن عمر
واخرجه الترمذي فيه عن محمود بن غيلان واخرجه النسائي فيه عن عبيد الله بن سعيد واخرجه ابن
ماجه فيه عن بندار **ذكر معناه قوله** تلقي المرأة فائدة التكرار فيه انه ذكر الالقاء اولا مجملا ثم ذكره
مفصلا وهذا اوقع في القلوب لانه يكون علمين علم اجمالي وعلم تفصيلي فالعلمان خير من علم واحد **قوله**
خرصها الخرص بضم الخاء المعجمة وكسرها القرط بحبة واحدة وقيل هي الحلقة من الذهب والفضة والجمع
خرصة والخرصة لغة فيها وفي الصحاح الخرص بالضم والكسر والجمع الخرصان **قوله** وسخابها بكسر السين وبالخاء
المعجمة الخفيفة وبعد الالف باء موحدة وقال ابو المعالي هو قلادة تتخذ من طيب وغيره ليس فيها جوهر
وربما جمل من خرزات او نوى الزيتون والجمع سخب مثل كتاب وكتب وقال ابن سيده هي قلادة تتخذ من قرنفل
وسك ومحلب وفي الجامع للقزاز ويكون من الطيب والجوهر والخرز وقيل هو خيط ينظم فيه خرز وسمي سخابا
لصوت خرزه عند الحركة ماخوذ من السخب وهو اختلاط الاصوات يقال بالسين والصاد **ذكر ما يستفاد**
منه وهو على ثلاثة اوجه **الاول** ان صلاة العيد ركعتان وقال ابن بزيزة انعقد الاجماع على ان صلاة
العيد ركعتان الا الكثرة مما روي عن علي في الجامع اربع فان صليت في المصلى فهي ركعتان وقول الجمهور
الثاني ان الحديث يدل على انه لا يتنفل قبل صلاة العيد ولا يتنفل قبلها وقال الشافعي يتنفل
قبلها وبعدها وروى ابن وهب واشهب عن مالك لا يتنفل قبلها ويباح بعدها وفي البدائع يجوز في بيته
وعن ابن حبيب وقال قوم هي سنة ذلك اليوم يقتصر عليها الى الزوال قال وهو احب الي
وفي الذخيرة ليس قبل العيد صلاة كذا ذكر محمد بن الحسن في الاصل وان شاء تطوع قبل الفراغ
من الخطبة يعني ليس قبلها صلاة مسنونة لانها تكره الا ان الكرخي نص على الكراهة قبل العيد
حيث قال يكره لمن حضر المصلى التنفل قبل صلاة العيد وفي شرح الهداية كان محمد بن مقاتل المروزي
يقول لا بأس بصلاة الضحى قبل الخروج الى المصلى وانما يكره في الجبانة وعامة المشايخ على الكراهة مطلقا
وعن علي وابن مسعود وجابر وابن ابي اوفى انهم كانوا لا يرون قبلها ولا بعدها وهو قول ابن عمر
ومسروق والشعبي والضحاك وسالم والقاسم والزهري ومعمر وابن جريج واحمد وقال انس والحسن
وسعيد بن ابي الحسن وابن زيد وعروة والشافعي يصلي قبلها وبعدها وزاد ابن ابي شيبة ابا الشعثاء
وابا بردة الاسلمي ومكحولا والاسود وصفوان بن محرز ورجالا من الصحابة وهو قول الشافعي في غير الامام
وقال ابو مسعود البدري لا يصلي قبلها ويصلي بعدها وهو قول علقمة والاسود والثوري والنخعي
والاوزاعي وابن ابي ليلى وقال الترمذي بعد ان اخرج حديث ابن عباس المذكور والعمل عليه عند

بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم وبه يقول الشافعي واحمد واسحاق وقد
راى طائفة من اهل العلم الصلاة بعد صلاة العيد وقبلها من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
وغيرهم والقول الاول اصح وكما روى الترمذي حديث ابن عباس قال وفي الباب عن عبد الله بن عمر
وابي سعيد **قلت** وفي الباب ايضا عن علي بن ابي طالب وابي مسعود وكعب بن عجرة وعبد
الله بن ابي اوفى فحديث علي عند البزار في حديث طويل وفيه ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل
قبلها ولا بعدها فمن شاء فعل ومن شاء ترك وحديث ابي مسعود عند الطبراني في الكبير عن ابي
مسعود قال ليس من السنة الصلاة قبل خروج الامام يوم العيد وحديث كعب بن عجرة عند الطبراني
ايضا في حديث وفيه ان ... سبحة هذا اليوم حتى تكون الصلاة تدعوك وحديث ابن ابي
اوفى عنده ايضا من رواية فايد ابي الورقاء قال رايت عبد الله بن ابي اوفى في يوم عيد الجبانة
فما زاد على ركعتين من المنبر ... فجلس فلم يصل قبلها ولا بعدها واخبر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لم يصل قبلها ولا بعدها وفايد متروك **قلت** قد اخرج ابن ماجه حديث عبد الله بن
عمرو من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل قبلها ولا بعدها
فانفرد باخراجه ابن ماجه واما حديث ابي سعيد فقد اخرجه ابن ماجه ايضا وانفرد به من حديث عطاء
ابن يسار عن ابي سعيد الخدري قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يصلي قبل العيد شيئا فاذا رجع الى منزله
صلى ركعتين **الوجه الثالث** ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى النساء بعد خطبته وامرهن بالصدقة وفيه
استحباب عظتهن وتذكيرهن الاخرة وحثهن على الصدقة وهذا اذا لم يترتب عليه مفسدة وخوف على الواعظ
والموعوظ او غيرهما وبهذه الاوجه الثلاثة تخرج مطابقة الحديث وفيه ايضا ان صدقة التطوع لا تحتاج
الى ايجاب وقبول بل يكفي فيها المعاطاة لانهن القين الصدقة في ثوب بلال من غير كلام منهن ولا من بلال
ولا من غيره وهو الصحيح من مذهب الشافعي واكثر العراقيين قالوا تفتقر الى الايجاب والقبول باللفظ
كالهبة وفيه جواز خروج النساء للعيدين واختلف السلف في ذلك فراى جماعة ذلك حقا عليهن منهم ابو بكر وعلي
وابن عمر وغيرهم وقال ابو قلابة قالت عائشة رضي الله عنها كانت الكواعب تخرج للنبي صلى الله عليه
وسلم في الفطر والاضحى وكان علقمة والاسود يخرجان نساءهما في العيد ويمنعانهن الجمعة وروي عن ابن نافع
عن مالك انه لا باس ان تخرج النساء الى العيدين والجمعة وليس بواجب ومنهم من منعهن ذلك منهم عروة
والقاسم والنخعي ويحيى الانصاري وابو يوسف واجازه ابو حنيفة مرة ومنعه اخرى وقول من راى
خروجهن اصح لشهادة السنة الثابتة له **قلت** الحال في هذا الزمان الفتنة والفساد فينبغي
ان يمنعن من ذلك مطلقا وفيه ان النساء اذا حضرن صلاة الرجال ومجامعهم يكن بمعزل عنهم خوفا من الفتنة
والفساد وفيه جواز صدقة المراة من مالها وعن مالك لا يجوز الزيادة على ثلث مالها الا باذن زوجها **ص**
حدثنا ادم قال حدثنا شعبة قال حدثنا زبيد قال سمعت الشعبي عن البراء بن عازب قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
ان اول ما نبدا في يومنا هذا ان نصلي ثم نرجع فننحر فمن فعل ذلك فقد اصاب سنتنا ومن نحر قبل الصلاة فانما
هو لحم قدمه لاهله ليس من النسك في شيء فقال رجل من الانصار يقال له ابو بردة بن نيار يا رسول الله
ذبحت وعندي جذعة خير من مسنة قال اجعلها مكانه ولن توفي او تجزي عن احد بعدك **ش** مطابقته
للترجمة ظاهرة وقد ذكر الحديث في باب سنة العيدين لاهل الاسلام غير انه روى هناك عن حجاج عن شعبة
وههنا عن ادم بن ابي اياس عن شعبة الى اخره نحوه وزاد ههنا ومن نحر قبل الصلاة الى اخره وقد ذكرنا هناك
ما يتعلق به من الاشياء **قوله** ذبحت اي قبل الصلاة قوله نسيكته التي ... اشار بها الى ...
وفي لغيره من الشيء **قوله** اجعله ... مكانها لما ذكر الضمير ... المسنة
اذ الجذعة عبارة عن معز ذي سنة والمسنة عن معز ذي سنتين **قوله** ولن توفي او تجزي شك من الراوي قال
الخطابي يقال وفى واوفى بمعنى واحد ويقال جزى عن الشيء يجزي بمعنى قضى واجزا اي اذا كفى لا تقول ان
ذلك يقضي الجوعات او يكفيك ولا نقصه من غيرك وليس يجزي عنك مهموز الا ان الجمهور لا تستعمل
معه عن عند العرب انما يقولون هذا يجزئ عن هذا اي يكون مكانه وبنو تميم يقولون اجزا عنه بالهمز
وقال الخطابي هذا من النبي صلى الله عليه وسلم تخصيص لعين من الاعيان بحكم منفرد وليس من باب النسخ لان
المنسوخ انما يقع للامة عامة غير خاص لبعضهم

باب ما يكره من حمل السلاح في العيد والحرم

ش اي هذا باب في بيان الذي يكره من حمل السلاح وكلمة من بيانية اعترض ابن بطال بان هذه الترجمة تخالف الترجمة
التي هي قوله باب الحراب والدرق يوم العيد بيان ذلك ان تلك الترجمة تدل على الاباحة والندب
لدلالة تحضيضها عليها وهذه الترجمة تدل على الكراهة والتحريم لقول عبد الله بن عمر في الحديث الذي
يأتي من امر بحمل السلاح في يوم لا يحل فيه حمله واجيب بان حديث الترجمة الاولى يدل على وقوعها
ممن حملها بالتحفظ عن اصابة احد من الناس وطلب السلامة من ايصال الاذى الى احد وحديث هذه
الترجمة يدل على قلة مبالاة حاملها وعدم احترازه عن ايصال الاذى الى احد منه بل الظاهر ان حمله اياه
ههنا لم يكن الا بطرا ولا سيما عند مزاحمة الناس وفي المسالك الضيقة **ص** وقال الحسن نهوا ان يحملوا السلاح
يوم عيد الا ان يخافوا عدوا **ش** الحسن هو البصري وقوله نهوا بضم النون والهاء وامثاله نهيوا
اصله نهيوا استثقلت الضمة على الياء فنقلت الى ما قبلها بعد سلب حركة ما قبلها ثم حذفت
الياء لالتقاء الساكنين ووجه النهي خوفا من ايصال الاذى لاحد ووجه الاستثناء ان الخوف من العدو
يبيح ما هو اعظم من حمل السلاح للضرورة وقد روى عبد الرزاق باسناد مرسل قال نهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان يخرج بالسلاح يوم العيد وروى ابن ماجه باسناد ضعيف عن ابن عباس ان النبي
صلى الله عليه وسلم نهى ان يلبس السلاح في بلاد الاسلام الا في العيدين الا ان يكونوا بحضرة العدو
ص حدثنا زكريا بن يحيى ابو السكين قال حدثنا المحاربي قال حدثنا محمد بن سوقة عن سعيد بن جبير
قال كنت مع ابن عمر حين اصابه سنان الرمح في اخمص قدمه فلزقت قدمه بالركاب فنزلت فنزعتها
وذلك بمنى فبلغ الحجاج فجعل يعوده فقال الحجاج لو نعلم من اصابك فقال ابن عمر انت اصبتني
قال وكيف قال حملت السلاح في يوم لم يكن يحمل فيه وادخلت السلاح الحرم ولم يكن
السلاح يدخل الحرم **ش** مطابقته للترجمة في قوله لم يكن يحمل فيه الى اخر الحديث **ذكر رجاله**
وهم خمسة الاول زكريا بن يحيى بن عمر الطائي الكوفي وكنيته ابو السكين بضم السين المهملة وفتح
الكاف وسكون الياء اخر الحروف وفي اخره نون وقد مر في اول كتاب التيمم الثاني المحاربي
بضم الميم وفتح الحاء المهملة وكسر الراء وبالباء الموحدة وهو عبد الرحمن بن محمد الكوفي ابو محمد توفي
سنة خمس وتسعين ومائة الثالث محمد بن سوقة بضم السين المهملة وسكون الواو وفتح القاف
ابو بكر الغنوي الكوفي الرابع سعيد بن جبير رضي الله عنه الخامس عبد الله بن عمر رضي الله
عنهما **ذكر لطائف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة
في موضع واحد وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه ان شيخه من افراده وفيه ان الرواة
كلهم كوفيون وفيه رواية التابعي عن التابعي لان محمد بن سوقة تابعي صغير من اجلة
التابعين واخرجه البخاري ايضا في العيدين عن احمد بن يعقوب عن اسحاق بن سعيد عن محمد
ابن سوقة **ذكر معناه قوله** اخمص قدمه باسكان الخاء المعجمة وفتح الميم وبالصاد المهملة
قال ثابت في كتاب خلق الانسان وفي القدم الاخمص وهو خمص باطنها الذي يتجافى عن الارض
لا يصيبها اذا مشى الانسان وفي المحكم هو باطن القدم وما رق من اسفلها **قوله** فنزعتها اي نزعت
السنان وانما انث الضمير اما باعتبار السلاح لانه مؤنث واما باعتبار انها حديدة او يكون
الضمير راجعا الى القدم فيكون من باب القلب كما يقال ادخلت الخف في الرجل **قوله** وذلك
بمنى بالقصر والتنوين في منى وهو ينصرف موضع سمي به لان ادم تمنى فيها اي تشوق او لان جبريل
عليه السلام لما اراد مفارقة ادم عليه السلام قال له تمن قال اتمنى الجنة او لتقدير الله فيها
الشعائر من منى الله اي قدره **قوله** فبلغ الحجاج اي ابن يوسف الثقفي وكان اذ ذاك اميرا على
الحجاز وذلك بعد قتل عبد الله بن الزبير بسنة وكان عامل العراق عشرين سنة وفعل فيها ما لم
يفعله احد من سفك الدماء والالحاد في حرم الله وغير ذلك من المفاسد مات بواسط سنة خمس وتسعين ه
ودفن بها وعمي قبره واجري عليه الماء **قوله** فجاء اي الحجاج يعوده اي يعود عبد الله بن
عمر وهي جملة في محل النصب على الحال **قوله** فجاء رواية المستملي وبويه برواية الاصيلي
فاتاه وفي رواية غيره فجعل يعوده وهو من افعال المقاربة التي وضعت للدلالة على الشروع
في العمل ويعوده خبره **قوله** لو نعلم بنون المتكلم ما اصابك كذا هو في رواية ابي ذر عن الحموي
والمستملي وفي رواية غيرهما لو نعلم من اصابك وجواب لو محذوف تقديره لجازيناه او عزرناه
والدليل عليه ما جاء في رواية ابن سعد عن ابي نعيم عن اسحاق بن سعيد فقال فيه لو نعلم من اصابك
عاقبناه وله من وجه اخر قال لو نعلم الذي اصابك لضربت عنقه ويجوز ان تكون كلمة لو للتمني

فلا يحتاج إلى جواب قوله إن الإصابة قد تستعمل متعدية إلى مفعول كما هنا بدون الرمي وإلى
مفعولين كما تقول أصبتني أي بسلاحه قوله أنت أصبتني خطاب لابن عمر للحجاج وفيه نسبة
الفعل إلى الآمر بشيء يتسبب منه ذلك الفعل لكن حكى الزبير في الأنساب أن عبد الملك لما
كتب إلى الحجاج أن لا يخالف ابن عمر رضي الله عنهما شق عليه فأمر رجلا معه حربة يقال إنها
كانت مسمومة فلصق ذلك الرجل به فأمر الحربة على قدمه فمرض منها أياما ثم مات وذلك
في سنة أربع وسبعين قوله قال وكيف أي قال الحجاج وكيف أصبتك قال ابن عمر حملت
السلاح في يوم أي في يوم العيد لم يكن يحمل فيه السلاح وأدخلت السلاح في حرم مكة
وخالفت السنة من وجهين لا يحمل السلاح في غير زمانه وفي غير مكانه ذكر ما يستفاد
منه فيه النهي من الحرم وفيه المنع من حمل السلاح في الحرم للأمن الذي جعله الله لجماعة
المسلمين فيه لقوله تعالى ومن دخله كان آمنا وحمل السلاح في المشاهد التي لا يحتاج إلى
الحرب فيها مكروه لما يخشى فيها من الأذى والعقر عند تزاحم الناس وقد قال صلى الله
عليه وسلم للذي رآه يحمل السلاح أمسك بنصالها لئلا تعقر بها مسلما فإن خاف عدوا
فيباح حملها كما قال الحسن وقد أباح الله تعالى حمل السلاح في الصلاة في الخوف فإن قلت
ذكر في كتاب الصغير فيه لما أنكر عبد الله على الحجاج نصب المنجنيق على الكعبة وقتل عبد
الله بن الزبير أمر الحجاج بقتله فضربه رجل من أهل الشام ضربة فلما أتاه الحجاج يعوده قال
له عبد الله تقتلني ثم تعودني كفى الله حكما بيني وبينك فهذا صريح بأنه أمر بقتله وهو
قاتله ولهذا قال عبد الله تقتلني ثم تعودني وفيما حكاه الزبير في الأنساب الأمر بالقتل
غير صريح وروى ابن سعد من وجه آخر أن الحجاج دخل على ابن عمر يعوده لما أصيبت رجله فقال
له يا أبا عبد الرحمن هل تدري من أصاب رجلك قال لا قال أما والله لو علمت من أصابك
لقتلته قال فأطرق ابن عمر فجعل لا يكلمه ولا يلتفت إليه فوثب كالمغضب قلت يحتمل
تعدد الواقعة وتعدد السؤال وأما أمر عبد الله بقتله فلأن أحواله كانت أولا بعرض به وأما
صرح به فلعله لما أعرض عنه ولم يتكلم بشيء وفيه قبيل من المعاريض إلى أن قول الحجاج
كان يفعل كذا على صيغة المجهول حكم منه بأنه فعل ص حدثنا أحمد بن يعقوب حدثني إسحاق
ابن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص عن أبيه قال دخل الحجاج على ابن عمر وأنا عنده فقال
كيف هو قال صالح فقال من أصابك قال أصابني من أمر بحمل السلاح في يوم لا يحل فيه
حمله يعني الحجاج ش مطابقته للترجمة ظاهرة وهو قوله من أمر بحمل السلاح إلى
آخره وأحمد بن يعقوب أبو يعقوب المسعودي الكوفي وهو من أفراده وإسحاق بن سعيد
هو أخو خالد بن سعيد الأموي القرشي مات سنة ست وسبعين ومائة وأبوه سعيد بن عمرو بن
سعيد بن العاص القرشي الأموي يكنى أبا عثمان مر في باب الاستنجاء بالحجارة وتقدم الكلام فيه
قوله يعني الحجاج بالنصب على المفعولية وقائله هو ابن عمر وزاد الإسماعيلي في هذه الطريق قال
لو عرفناه لعاقبناه قال وذلك لأن الناس نفروا عشية ورجل من أصحاب الحجاج عارض
حربته فضرب ظهر قدم ابن عمر فأصبح وجعا منها ثم مات

ص باب التبكير إلى العيد

ش أي هذا باب في بيان التبكير من بكر إذا بادر وأسرع كذا هو للأكثرين بالباء الموحدة قبل
الكاف وكذا شرحه الشارحون ووقع للمستملي باب التكبير بتقديم الكاف قبل الباء وهو غلط وفي
بعض النسخ باب التبكير إلى العيد ص وقال عبد الله بن بسر إن كنا فرغنا في هذه الساعة وذلك حين
التسبيح ش عبد الله بن بسر بضم الباء الموحدة وسكون السين المهملة وفي آخره راء أبو صفوان
السلمي المازني الصحابي ابن الصحابي مات بحمص فجاءة وهو يتوضأ سنة ثمان وثمانين وهو
آخر من مات من الصحابة بالشام وهو ممن صلى إلى القبلتين هذا التعليق وصله أبو داود
نا أحمد بن حنبل نا أبو المغيرة نا صفوان نا يزيد بن خمير الرحبي قال خرج عبد الله بن بسر
صاحب النبي صلى الله عليه وسلم مع الناس يوم عيد فطر أو أضحى فأنكر إبطاء الإمام وقال إنا
كنا قد فرغنا ساعتنا هذه وذلك حين التسبيح وأخرجه ابن ماجه أيضا قلت أبو المغيرة عبد
القدوس بن الحجاج الحمصي الشامي وخمير بضم الخاء المعجمة وفتح الميم أبو عمر الشامي الرحبي نسبة

إلى رحبة بفتح الراء والحاء المهملة والباء الموحدة وهو رحبة بن زرعة بن سبأ الأصغر بطن من
حمير قوله إن كنا أي في رواية أبي داود إنا كنا وكلمة إن ههنا هي المخففة من الثقيلة وأصله
إنه بضمير الشأن قوله وذلك حين التسبيح أي حين صلاة السبحة وهي صلاة الضحى وذلك إذا مضى وقت
الكراهة وفي رواية صحيحة للطبراني وذلك حين تسبيح الضحى وقال الكرماني حين التسبيح أي حين صلاة
الضحى أو حين صلاة العيد لأن صلاة العيد سبحة ذلك اليوم ص حدثنا سليمان بن حرب قال نا
شعبة عن زبيد عن الشعبي عن البراء بن عازب قال خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم فقال إن أول
ما نبدأ به في يومنا هذا أن نصلي ثم نرجع فننحر فمن فعل ذلك فقد أصاب سنتنا ومن ذبح قبل أن
يصلي فإنما هو لحم عجله لأهله ليس من النسك في شيء فقام أبو بردة بن نيار فقال
يا رسول الله أنا ذبحت قبل أن أصلي وعندي جذعة خير من مسنة قال اجعلها مكانها
أو قال اذبحها ولن تجزي عن أحد بعدك ش مطابقته للترجمة من حيث إن الأمر بتقديم الصلاة يوم العيد
والمبادرة إليها قبل الاشتغال بكل شيء غيرها يناسب لها ومن لوازم ذلك التبكير إليها
والحديث قد مر في باب الأكل يوم النحر عن قريب وأخرجه هناك عن عثمان عن جرير عن منصور
عن الشعبي إلى آخره فانظر إلى التفاوت الذي بينهما في الألفاظ وأخرجه أيضا في باب الخطبة بعد العيد
عن آدم عن شعبة عن زبيد إلى آخره وبهذا الإسناد وإسناد حديث الباب واحد غير المغايرة
في شيخه الذي روى عنه والاختلاف في متنيهما قليل وفي حديث هذا الباب ومن ذبح وهناك
ومن نحر والفرق بينهما أن المشهور أن النحر في الإبل والذبح في غيره وقالوا النحر في اللبة مثل الذبح
في الحلق وهنا أطلق النحر على الذبح باعتبار أن كلا منهما إراقة الدم واختلفوا في وقت الغدو
إلى العيد وكان ابن عمر يصلي الصبح ثم يغدو كما هو إلى المصلى وفعله سعيد بن المسيب و
إبراهيم كانوا يصلون الفجر وعليهم ثيابهم يوم العيد وعن أبي مجلز مثله وعن رافع بن خديج
أنه كان يجلس في المسجد مع بنيه فإذا طلعت الشمس صلى ركعتين ثم يذهبون إلى الفطر والأضحى
وكان عروة لا يأتي العيد حتى تستقل الشمس وهو قول عطاء والشعبي وفي المدونة
عن مالك يغدو من داره أو من المسجد إذا طلعت الشمس وقال علي بن زياد عنه ومن غدا
إليها قبل الطلوع فلا بأس ولكن لا يكبر حتى تطلع الشمس ولا ينبغي للإمام أن يأتي المصلى حتى
تحين الصلاة وقال الشافعي يأتي المصلى حين تبرز الشمس في الأضحى ويؤخر الغدو في
الفطر قليلا

ص باب فضل العمل في أيام التشريق

ش أي هذا باب في بيان فضل العمل في أيام التشريق وهو مصدر من شرق اللحم إذا بسطه
في الشمس ليجف وسميت بذلك أيام التشريق لأن لحوم الأضاحي كانت تشرق فيها بمنى وقيل
سميت به لأن الهدي والضحايا لا تنحر حتى تشرق الشمس أي تطلع وكان المشركون يقولون
أشرق ثبير كيما نغير ثبير بفتح الثاء المثلثة وكسر الباء الموحدة وسكون الياء آخر الحروف
وفي آخره راء وهو جبل بمنى أي ادخل أيها الجبل في الشروق وهو ضوء الشمس كيما نغير أي ندفع
للنحر وذكر بعضهم أن أيام التشريق سميت بذلك وقيل التشريق صلاة العيد لأنها تؤدى عند إشراق
الشمس وأريد بها ما جاء في الحديث لا جمعة ولا صلاة عيد وفي الخلاصة أيام النحر ثلاثة وأيام
التشريق ثلاثة ويمضي ذلك في أربعة أيام فإن العاشر من ذي الحجة نحر خاص والثالث عشر
تشريق خاص وما بينهما اليومان للنحر والتشريق جميعا ص وقال ابن عباس رضي الله عنهما
واذكروا الله في أيام معلومات أيام العشر والأيام المعدودات أيام التشريق
ش قال ابن عباس واذكروا الله إلى آخره رواية كريمة وابن شبويه ورواية المستملي
والحموي ويذكروا الله في أيام معدودات وفي رواية أبي ذر عن الكشميهني ويذكروا الله
في أيام معلومات ومراده أن الأيام المعلومات هي العشر الأول من ذي الحجة والأيام
المعدودات في قوله تعالى واذكروا الله في أيام معدودات هي الأيام الثلاثة الحادي
عشر من ذي الحجة المسمى يوم النفر والثاني عشر والثالث عشر المسميان بالنفر الأول والنفر
الثاني والتعليق المذكور وصله عبد بن حميد في تفسيره نا قبيصة عن سفيان عن ابن
جريج عن عمرو بن دينار سمعت ابن عباس يقول واذكروا الله في أيام معدودات وإن الله كبر اذكروا

الله في ايام معلومات انه الكبرا الايام المعدودات ايام التشريق والايام المعلومات العشر
واختلف السلف في الايام المعدودات والمعلومات فالايام المعلومات العشر والمعدودات
ايام التشريق وهي ثلاثة ايام بعد يوم النحر عند ابي حنيفة رواه عنه الكرخي وهو قول
الحسن وقتادة وروي عن علي وابن عمر ان المعلومات هي ثلاثة ايام النحر والمعدودات
ايام التشريق وهو قول ابي يوسف ومحمد سميت معدودات لقلتهن ومعلومات لحرص الناس
على علمها لاجل فعل المناسك في الحج وقال الليث ايضا هي من الايام المعلومات النحر وروي عن علي
وعمر يوم النحر ويومان بعده وبه قال مالك فالاطحاوي وفي البدائع ذهب لقوله تعالى ليذكروا
اسم الله في ايام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الانعام وهي ايام النحر وسميت معدودات
لقوله تعالى واذكروا الله في ايام معدودات فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه وسميت ايام
التشريق معدودات لانه اذا زيد عليها في البقاء كان حصرا لقوله صلى الله عليه وسلم
لا يبقين مهاجر بمكة بعد قضاء نسكه فوق ثلاث **وكان ابن عمر وابو هريرة يخرجان الى
السوق في ايام العشر يكبران ويكبر الناس** كذا ذكره البغوي والبيهقي عن ابن عمر وابي هريرة
معلقا وقال صاحب التوضيح اخرجه الشافعي ثنا ابراهيم بن محمد اخبرني عبيد الله عن نافع
عن ابن عمر انه كان يغدو الى المصلى يوم الفطر اذا طلعت الشمس فيكبر حتى ياتي المصلى
يوم العيد ثم يكبر بالمصلى حتى اذا جلس الامام ترك التكبير زاد في المصنف برفع صوته حتى يبلغ الامام
قلت الذي رواه الشافعي ليس مطابقا لما علقه البخاري فكيف يقول صاحب التوضيح
اخرجه الشافعي ولهذا قال صاحب التلويح الذي عهدته في شرحه قال الشافعي حدثنا
ابراهيم الى اخره ولم يقل اخرجه ولا وصله ونحو ذلك قال البيهقي ورواه عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر
مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم واعترض على البخاري في ذكره هذا الاثر في ترجمة العمل في ايام
التشريق واجيب بان البخاري كثيرا يذكر الترجمة ثم يضيف لها ما له ادنى ملابسة بها استطرادا
ص وكبر محمد بن علي خلف النافلة **ش** محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب رضي الله عنهم المعروف
بالباقر مر في باب من لم ير الوضوء الا من المخرجين وهذا التعليق وصله الدارقطني في المؤتلف
من طريق معن بن عيسى القزاز ثنا ابو وبنة رزيق المديني قال رايت ابا جعفر محمد بن علي يكبر
بمنى في ايام التشريق خلف النوافل وابو وبنة بفتح الواو وسكون الهاء وبالنون ورزيق
بتقديم الراء مصغرا وقال السمعاني لم يتابع محمد على هذا احد وقال الشافعي عن بعض
الشافعية يكبر عقيب النوافل والجنائز على الاصح وعن مالك قولان والمشهور انه يختص بالفرائض
قال ابن بطال وهو قول الشافعي وسائر الفقهاء لا يرون التكبير الا خلف الفريضة وفي
الاشراف التكبير في الجماعة مذهب ابن مسعود وبه قال ابو حنيفة وهو المشهور عن احمد وقال ابو يوسف
ومحمد ومالك والشافعي يكبر المنفرد والصحيح من مذهب ابي حنيفة ان التكبير واجب وفي
قاضي خان سنة وبه قال الشافعي ومالك واحمد واختلف المشايخ على قول ابي حنيفة هل
يشترط على من اقامه الحرية ام لا والاصح انها ليست بشرط عنده وليس على جماعة النساء اذا لم يكن معهن
رجل فاذا كان يجب عليهن بطريق التبعية **ص** حدثنا محمد بن عرعرة قال ثنا شعبة عن سليمان
عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما العمل في ايام افضل
منها في هذه قالوا ولا الجهاد قال ولا الجهاد الا رجل خرج يخاطر بنفسه وماله فلم يرجع بشيء **ش**
مطابقته للترجمة ظاهرة ان كان المراد من قوله في هذه ايام التشريق فان قلت المراد منه
ايام العشر بدليل ان الترمذي روى الحديث المذكور من حديث الاعمش عن مسلم عن سعيد عن
ابن عباس بلفظ ما من ايام العمل الصالح فيهن احب الى الله من هذه الايام العشر الحديث فحينئذ لا يكون
الحديث مطابقا للترجمة قلت يحتمل ان البخاري زعم ان قوله في هذه اشارة الى ايام
التشريق وفسر العمل بالتكبير لكونه اورد الاثار المذكورة المتعلقة بالتكبير فقط
فان قلت الاكثرون من الرواة على ان قوله في هذه على الابهام الا رواية كريمة عن الكشميهني
ما العمل في ايام العشر افضل من العمل في هذه قلت هذا يقوي ما زعمه البخاري فان قلت
رواية كريمة شاذة مخالفة لما رواه ابو ذر وهو من الحفاظ عن الكشميهني شيخ كريمة بلفظ ما العمل
في ايام افضل منها في عشر ذي الحجة وكذا اخرجه احمد وغيره عن غندر عن شعبة بالاسناد

المذكور

المذكور ورواه ابو داود الطيالسي في مسنده عن شعبة فقال في ايام افضل منه في عشر ذي
الحجة وكذا رواه الدارمي عن سعيد بن الربيع عن شعبة ورواه ابو عوانة وابن حبان في صحيحيهما من
حديث جابر مرفوعا ما من ايام افضل عند الله من ايام عشر ذي الحجة فظهر من هذا كله ان المراد
بالايام في حديث الباب ايام عشر ذي الحجة فعلى هذا لا مطابقة بين الحديث والترجمة قلت
الشيء يشرف بمجاورة الشيء الشريف وايام التشريق تقع تلو ايام العشر وقد ثبت بهذا الحديث افضلية
ايام العشر فثبت ايضا بذلك فضيلة ايام التشريق وايضا قد ذكرنا ان من جملة صنيع البخاري
في جامعه انه يضيف الى الترجمة شيئا غيرها لادنى ملابسة لها **ذكر رجاله** وهم ستة **الاول**
محمد بن عرعرة بفتح العينين المهملتين وتكرير الراء وقد تقدم **الثاني** شعبة بن الحجاج **الثالث**
سليمان الاعمش **الرابع** مسلم بلفظ الفاعل من الاسلام وهو مسلم بن ابي عمران الكوفي والبطين
بفتح الباء الموحدة وكسر الطاء المهملة وسكون الياء اخر الحروف وفي اخره نون وهو صفة لمسلم
لقب بذلك لعظم بطنه **الخامس** سعيد بن جبير وقد تكرر ذكره **السادس** عبد الله بن عباس
ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في
اربع مواضع وفيه ان شيخه بصري والثاني من الرواة واسطي والبقية كوفيون
وفيه ان الاعمش يروي عن البطين بالعنعنة وفي رواية الطيالسي عن الاعمش سمعت
مسلما واخرجه ابو داود ومن رواية وكيع عن الاعمش فقال عن مسلم ومجاهد وابي صالح عن
ابن عباس اما طريق مجاهد فقد رواه ابو عوانة من طريق ابي موسى بن ابي عائشة عن
مجاهد فقال عن ابن عمر بدل ابن عباس واما طريق ابي صالح فقد رواه ابو عوانة ايضا
من طريق موسى بن اعين عن الاعمش فقال عن ابي صالح عن ابي هريرة والمحفوظ في هذا
حديث ابن عباس وفيه اختلاف اخر عن الاعمش رواه ابو اسحق الفزاري عن الاعمش فقال عن
ابي وائل عن ابن مسعود اخرجه الطبراني **ذكر من اخرجه غيره** اخرجه ابو داود في الصيام
عن عثمان بن ابي شيبة عن وكيع عن الاعمش واخرجه الترمذي فيه عن هناد وقال حسن صحيح
غريب واخرجه ابن ماجه فيه عن علي بن محمد عن ابي معاوية **ذكر معناه قوله** ما العمل قال
ابن بطال في ايام التشريق هو التكبير المسنون وهو افضل من صلاة النافلة لانه لو كان هذا
الكلام حضا على الصلاة والصيام في هذه الايام لعارضه قوله صلى الله عليه وسلم انها
ايام اكل وشرب وقد نهى عن صيام هذه الايام وهذا يدل على تفريغ هذه الايام للاكل والشرب
فلم يبق لها تعارض اعني بالعمل التكبير ورد عليه بان الذي يفهم من العمل عند الاطلاق العبادة
وهي لا تنافي استيفاء حظ النفس من الاكل وسائر ما ذكر فان ذلك لا يستغرق اليوم والليلة
وقال الكرماني العمل في ايام التشريق لا ينحصر في التكبير بل المتبادر منه الى الذهن انه هو
المناسك من الرمي وغيره الذي يجتمع بالاكل والشرب مع انه لو حمل على التكبير لم يبق لقوله بعده
باب التكبير ايام منى معنى ويكون تكرارا محضا ورد عليه بعضهم بان الترجمة الاولى لفضل التكبير
والثانية لمشروعيته وصفته او اراد تفسير العمل المجمل في الاولى بالتكبير المصرح به في الثانية
فلا تكرار **قلت** الذي يدل على مشروعيته يدل ايضا بالضرورة والعمل العام في تفسيره الامر شيء
واحد **قوله** منها اي من الاعمال في هذه اي في هذه الايام اي في ايام التشريق على تاويل من اوله
بهذا ولكن الذي يدل عليه رواية الترمذي انها ايام العشر كما ذكرناه مبينا عن قريب **قوله**
ولا الجهاد اي ولا الجهاد افضل منها وفي رواية سلمة بن كهيل فقال رجل ولا الجهاد وفي
رواية غندر عند الاسماعيلي قال ولا الجهاد في سبيل الله مرتين **قوله** الا رجل فيه حذف اي
الا جهاد رجل **قوله** يخاطر بنفسه جملة حالية اي يكافح العدو بنفسه وسلاحه وجواده فيسلم من
القتل ولا يسلم وهذه المخاطرة وهذا العمل افضل في هذه الايام وغيرها مع ان هذا العمل لا يمنع
من اتيان التكبير والاعلان به وفي رواية المستملي ولا الجهاد الا من خرج يخاطر **قوله** فلم يرجع
بشيء من ماله ويرجع هو ويحتمل ان لا يرجع هو ولا ماله فيرزقه الله الشهادة وقد وعد الله عليها
الجنة فان قيل قوله فلم يرجع بشيء يستلزم انه يرجع بنفسه ولا بد ورد بان قوله بشيء نكرة في سياق
النفي فتعم ما ذكر وقال الكرماني بشيء اي لا بنفسه ولا بماله كليهما او لا بماله اذ صدق انه لم يرجع
يحتمل ان تكون بعدم الرجوع وان تكون بعدم الرجوع به وفي رواية ابي عوانة من طريق ابراهيم

ابن حميد عن شعبة بلفظ الا من عقر جواده واهريق دمه وله في رواية القاسم بن ابي ايوب الا من لا يرجع بنفسه ولا ماله وفي طريق سلمة بن كهيل فقال لا الا ان لا يرجع وفي حديث جابر الا من عقر جواده واهريق دمه وفي حديث ابن عباس الا من عفر وجهه في التراب **ذكر ما يستفاد منه** فيه تعظيم قدر الجهاد وتفاوت درجاته وان الغاية القصوى فيه بذل النفس لله تعالى وفيه تفضيل بعض الازمنة على بعض وفضل ايام عشر ذي الحجة على غيرها من ايام السنة وتظهر فائدة ذلك فيمن نذر الصيام او علق عملا من الاعمال بافضل الايام فلو افرد يوما منها تعين يوم عرفة لانه على الصحيح افضل ايام العشر المذكور فان اراد افضل ايام الاسبوع تعين يوم الجمعة جمعا بين حديث الباب وحديث ابي هريرة مرفوعا خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة رواه مسلم وقال الداودي لم يرد صلى الله عليه وسلم ان هذه الايام خير من يوم الجمعة لانه قد يكون فيها يوم الجمعة فيلزم تفضيل الشيء على نفسه ورد بان المراد ان كل يوم من ايام العشر افضل من غيره من ايام السنة سواء كان يوم الجمعة ام لا ويوم الجمعة فيه افضل من يوم الجمعة في غيره لاجتماع الفضلين فيه

باب التكبير ايام منى واذا غدا الى عرفة

ش اي هذا باب في بيان التكبير ايام منى وفي يوم العيد والثلاثة بعده **قوله** واذا غدا اي وفي بيان التكبير اذا غدا الى عرفة اي صبيحة يوم التاسع ص وكان عمر رضي الله عنه يكبر في قبته بمنى فيسمعه اهل المسجد فيكبرون ويكبر اهل الاسواق حتى ترتج منى تكبيرا ش مطابقته للجزء الاول للترجمة ظاهرة وهو تعليق وصله سعيد بن منصور من رواية عبيد بن عمير قال كان عمر يكبر في قبته بمنى ويكبر اهل المسجد ويكبر اهل السوق حتى ترتج منى تكبيرا **قوله** في قبته القبة بضم القاف وتشديد الباء الموحدة من الخيام بيت صغير مستدير وهو من بيوت العرب **قوله** حتى ترتج يقال ارتج البحر بتشديد الجيم اذا اضطرب والرج التحريك **قوله** منى فاعل ترتج **قوله** تكبيرا نصب على التعليل اي لاجل التكبير وهو مبالغة في اجتماع رفع الاصوات ص وكان ابن عمر رضي الله عنهما يكبر بمنى تلك الايام وخلف الصلوات وعلى فراشه وفي فسطاطه ومجلسه وممشاه تلك الايام جميعا ش مطابقته للجزء الاول للترجمة ظاهرة وهو تعليق وصله ابن المنذر والفاكهي في اخبار مكة من طريق ابن جريج اخبرني نافع ان ابن عمر فذكره سواء وذكره البيهقي ايضا **قوله** تلك الايام اي ايام منى **قوله** خلف الصلوات ظاهره يتناول الفرائض والنوافل **قوله** وعلى فراشه وبروي وفراشه **قوله** وفي فسطاطه فيه ست لغات فسطاط وفستاط وفساط بتشديد السين اصله فستاط فادغمت التاء في السين والمثل فستاط وفساط قلبت التاء سينا وادغمت السين في السين لاجتماع المثلين وبضم الفاء وكسرها قال الكرماني هو بيت من الشعر وقال الزمخشري هو ضرب من الابنية في السفر دون السرادق ويقال للمدينة التي فيها مجتمع الناس فسطاط **قوله** وممشاه بفتح الميم الاولى موضع المشي ويجوز ان يكون مصدرا ميميا بمعنى المشي **قوله** تلك الايام اي تلك الايام واما تكريره فللتاكيد والمبالغة واكده ايضا بلفظ جميعا ويروى وتلك الايام بالواو العطف وبدون الواو رواية ابي ذر على انه يكون ظرفا للمذكورات ص وكانت ميمونة رضي الله عنها تكبر يوم النحر ش ميمونة هي بنت الحارث الهلالية زوج النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة سبع من الهجرة توفيت بسرف وهو ما بين مكة والمدينة حيث بنى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك سنة احدى وخمسين وصلى عليها عبد الله بن عباس رضي الله عنهما وروى البيهقي ايضا تكبير ميمونة يوم النحر ص وكان النساء يكبرن خلف ابان بن عثمان وعمر بن عبد العزيز ليالي التشريق مع الرجال في المسجد ش ابان بفتح الهمزة وتخفيف الباء الموحدة وبعد الالف نون ابن عثمان بن عفان رضي الله عنه وكان فقيها مجتهدا مات بالمدينة سنة خمس ومائة وعمر بن عبد العزيز امير المؤمنين من الخلفاء الراشدين وقد تقدم في اول كتاب الايمان **قوله** وكان النساء كذا هو في رواية ابي ذر وفي رواية غيره وكن النساء على لغة اكلوني البراغيث وقد دلت هذه الآثار المذكورة على استحباب التكبير او وجوبه على الخلاف في ايام التشريق ولياليها عقيب الصلوات وفيه اختلاف من وجوه **الاول** ان تكبير التشريق واجب عند اصحابنا ولكن عند ابي حنيفة عقيب الصلوات المفروضة على المقيمين في الامصار في الجماعة المستحبة

فلا

ذا بتكبير عقيب الوتر وصلاة العيد والسنن والنوافل وليس على المسافرين ولا على المنفرد وهو مذهب ابن مسعود وبه قال الثوري وهو المشهور عن احمد وقال ابو يوسف ومحمد يجب على كل من صلى المكتوبة سواء كان مقيما او مسافرا او منفردا او بجماعة وبه قال الاوزاعي ومالك وعند الشافعي يكبر في النوافل والجنائز على الاصح وليس على جماعة النساء اذا لم يكن معهن رجل ولا على المسافرين اذا لم يكن معهم مقيم **الثاني** في وقته فتكبير التشريق عند اصحابنا يبتدأ بعد صلاة الفجر يوم عرفة ويختم عقيب العصر يوم النحر عند ابي حنيفة وهو قول عبد الله بن مسعود وعلقمة والاسود والنخعي وعند ابي يوسف ومحمد يختم عقيب صلاة العصر من آخر ايام التشريق وهو قول عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب وعبد الله بن عباس وبه قال الثوري وسفيان بن عيينة وابو ثور واحمد وللشافعي في قول وفي المحرر ذكر عثمان معهم وفي المفيد وابا بكر وعليه الفتوى وههنا ستة اقوال وقد ذكرنا القولين الثالث يختم بعد ظهر يوم النحر وروي ذلك عن ابن مسعود ومعناه يكبر في سبع صلوات وعلى قوله الاول في ثمان صلوات وعلى قولهما في ثلاث وعشرين صلاة الرابع يكبر من ظهر يوم النحر ويختم في صبح آخر ايام التشريق وهو قول مالك والشافعي في المشهور وحكي عن الصابوني وروي ذلك عن عمر وعمر بن عبد العزيز وهو رواية عن ابي يوسف الخامس من ظهر عرفة الى عصر آخر ايام التشريق حكي ذلك عن ابن عباس وسعيد بن جبير السادس يبتدا من ظهر يوم النحر الى الظهر يوم النفر الاول وهو قول بعض اهل العلم السابع حكاه ابن المنذر عن ابن عيينة واستحسنه احمد ان اهل منى يبتدؤن من ظهر يوم النحر واهل الامصار يبتدؤن من صبح يوم عرفة واليه مال ابو ثور الثامن من ظهر يوم عرفة الى الظهر يوم النحر حكاه ابن المنذر التاسع من مغرب ليلة النحر عند بعضهم قاله قاضي خان وغيره **الثالث** في صفة التكبير وهو ان يقول مرة واحدة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد وهو قول عمر بن الخطاب وابن مسعود وبه قال الثوري واحمد واسحاق وفيه اقوال اخر الاول قول الشافعي انه يكبر ثلاثا نسقا وهو قول ابن جبير الثاني قول مالك انه يقف على الثانية ثم يقطع فيقول الله اكبر لا اله الا الله حكاه الثعلبي عنه الثالث عن ابن عباس الله اكبر الله اكبر الله اكبر واجل الله اكبر ولله الحمد الرابع هو الله اكبر الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير وهو مروي عن ابن عمر الخامس عن ابن عباس ايضا الله اكبر الله اكبر لا اله الا هو الحي القيوم يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير السادس عن عبد الرحمن الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله الله اكبر الله اكبر الحمد لله ذكره في المحلى السابع انه ليس فيه شيء موقت قاله الحكم وحماد وقول اصحابنا اولى لان عليه الجماعة من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم ولم يثبت في شيء من ذلك حديث واصح ما ورد فيه عن الصحابة قول علي وابن مسعود رضي الله عنهما انه من صبح يوم عرفة الى آخر ايام منى اخرجهما ابن المنذر وغيره ص حدثنا ابو نعيم قال حدثنا مالك بن انس قال حدثني محمد بن ابي بكر الثقفي قال سألت انسا ونحن غاديان من منى الى عرفات عن التلبية كيف كنتم تصنعون مع النبي صلى الله عليه وسلم قال كان يلبي الملبي لا ينكر عليه ويكبر المكبر فلا ينكر عليه ش مطابقته للجزء الثاني للترجمة في قوله ويكبر المكبر **ذكر رجاله** وهم اربعة ابو نعيم الفضل بن دكين وقد تكرر ذكره ومحمد بن ابي بكر بن عوف بن رباح الثقفي بالثاء المثلثة والقاف المفتوحتين ومن لطائف اسناده التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الافراد في موضع وفيه السؤال وفيه القول في ثلاثة مواضع **ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه البخاري ايضا في الحج عن عبد الله بن يوسف عن مالك واخرجه مسلم في المناسك عن يحيى بن يحيى عن مالك وعن سريج بن يونس عن عبد الله بن رجاء واخرجه النسائي فيه عن اسحاق بن ابراهيم عن ابي نعيم به وعن اسحاق بن عبد الله بن رجاء به واخرجه ابن ماجه فيه عن محمد بن يحيى **ذكر معناه قوله** سألت انسا وفي رواية ابي ذر سألت انس بن مالك **قوله** ونحن غاديان وفي رواية الحاكم **قوله** غاديان من الغدو وهو الذهاب غدوة والمعنى ونحن سائران من منى متوجهان الى عرفات **قوله** عن التلبية متعلق بقوله سألت **قوله** كان اي الشأن **قوله** لا ينكر عليه على صيغة المجهول في الموضعين والضمير المرفوع الذي فيه يرجع الى النبي صلى الله عليه وسلم وان التكبير المذكور نوع من الذكر ادخله الملبي

في خلال التلبية من غير ترك للتلبية فلان المروي عن الشارع انه لم يقطع التلبية حتى رمى
جمرة العقبة وهو مذهب مالك وابي حنيفة والشافعي وقال مالك يقطع اذا زالت الشمس وقال
مرة اخرى اذا وقف وقال ايضا اذا راح الى مسجد عرفة وقال الخطابي السنة المشهورة ان
لا يقطع التلبية حتى يرمي اول حصاة من جمرة العقبة يوم النحر وعليها العمل فاما قول انس فيحتمل
ان يكون تكبير المكبر منهم شيئا من الذكر يدخلونه في خلال التلبية الثابتة في السنة من غير ترك
التلبية ص حدثنا محمد قال نا عمر بن حفص قال نا ابي عن عاصم عن حفصة عن ام عطية قالت
كنا نؤمر ان نخرج يوم العيد حتى نخرج البكر من خدرها حتى نخرج الحيض فيكن خلف الناس
فيكبرن بتكبيرهم ويدعون بدعائهم يرجون بركة ذلك اليوم وطهرته ش مطابقته للترجمة
من حيث ان يوم العيد يوم مشهود كايام منى فكان التكبير في ايام منى فكذلك في ايام
العيد والجامع بينهما كونها اياما مشهودات ذكر رجاله وهم ستة الاول محمد
ذكر في بعض النسخ غير منسوب قال ابو علي كذا رواه ابو ذر وكذلك اخرجه ابو مسعود الدمشقي
في كتابه محمد عن عمر قال ابو علي وفي روايتنا عن ابي علي بن السكن وابي احمد وابي زيد ثنا
عمر بن حفص لم يذكروا محمدا فقيل عمرو ونسبه ان يكون محمد بن يحيى الذهلي واليه اشار الحاكم في هذا
الموضع واما خلف والطرقي فذكرا ان البخاري رواه عن عمر بن حفص لم يذكر محمدا فقيل عمر وكذا
ذكره ابو نعيم ان البخاري رواه عن عمر وبه سقط تعليق هذا عن عمر بن حفص وعلى هذا لا واسطة
بين البخاري وبين عمر بن حفص فيه وقد حدث البخاري عن عمر بن حفص كثيرا بغير واسطة وربما
ادخل بينه وبينه الواسطة احيانا فقيل الراجح سقوط الواسطة بينهما في هذا الاسناد قلت
لم يبين وجه الرجحان والموضع موضع الاحتمال والكرماني جزم بالواسطة فقال محمد بن يحيى الذهلي
بضم الذال المعجمة وسكون الهاء ابو عبد الله النيسابوري الحافظ مات بعد موت البخاري سنة
ثمان وخمسين ومائتين الثاني عمر بن حفص بن غياث النخعي الكوفي الثالث ابوه حفص
النخعي وقد تقدما في باب المضمضة والاستنشاق في الجنابة الرابع عاصم بن سليمان الاحول
وقد تقدم ايضا الخامس حفصة بنت سيرين ام الهذيل الانصارية اخت محمد بن سيرين السادس
ام عطية واسمها نسيبة بنت كعب الانصارية وقد تقدمت في باب التيمن في الوضوء ذكر لطائف
اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاث مواضع وفيه العنعنة في ثلاث مواضع وفيه القول
في ثلاثة مواضع وفيه شيخه غير منسوب على الاختلاف فيه وفيه رواية التابعية عن
الصحابية وفيه ان شيخه نيسابوري على تقدير كونه الذهلي والثاني من الرواة والثالث كوفيان
والرابع والخامس بصريان ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره قد اخرج البخاري بعضه
في حديث مطول في باب شهود الحائض العيدين عن محمد بن سلام عن عبد الوهاب عن ايوب
عن حفصة وقد ذكرنا هناك انه اخرجه ايضا في العيدين عن ابي معمر عن عبد الوارث وعن عبد
السلمي عن حماد وفي الحج عن مؤمل بن هشام عن اسمعيل عن ايوب وذكرنا ايضا ان بقية الستة
اخرجوه ذكر معناه قوله كنا نؤمر على صيغة المجهول وهذه الصيغة تعد من المرفوع كما
ذكرنا ذلك غير مرة وقد جاء ذلك صريحا كما سيجيء ان شاء الله قوله ان نخرج بنون المتكلم وكلمة ان
مصدرية والتقدير بان نخرج اي بالاخبار قوله حتى نخرج البكر كلمة حتى للغاية وحتى
الثانية غاية الغاية او عطف على الغاية الاولى والواو محذوف منها وهو جائز عندهم قوله
من خدرها بكسر الخاء المعجمة وسكون الدال المهملة وهو ستر يكون في ناحية البيت تقعد البكر
وراءه وقيل هو الهودج وقيل سرير عليه ستر وقيل هو البيت وقد استقصينا الكلام فيه في
باب شهود الحائض العيدين قوله الحيض بضم الحاء وتشديد الياء آخر الحروف جمع حائض قوله
فيكبرن اي النساء ويدعون كذلك وهذه اللفظة مشتركة بين الجمع المذكر والجمع المؤنث والفرق
تقديري فنون الجمع المذكر يفعلون ونون الجمع المؤنث يفعلن قوله يرجون بركة ذلك اليوم
حيث ان المؤمن يرجو عند دعائه ولا يقطع ولا يدري ما قدرت له قوله وطهرته بضم الطاء
المهملة وسكون الهاء اي طهرة ذلك اليوم اي تطهيرها من ذنوبه ذكر ما يستفاد منه وقال الخطابي
قال ابن بطال معنى التكبير في هذه الايام ان الجاهلية كانوا يذبحون لطواغيتها فجعلوا
التكبير استشعارا للذبح لله تعالى حتى لا يذكر في ايام الذبح غيره وفيه تاخير النساء عن

الرجال وفيه تساوي الرجال والنساء في التكبير والدعاء وفيه اخراج النساء يوم العيد الى المصلى
حتى الحيض منهن ولكنهن يعتزلن عن المصلى وفيه استحباب التكبير يوم العيد وكذا ليلته وفي طريق المصلى
وروي عن علي رضي الله تعالى عنه انه كبر يوم الاضحى حتى اتى الجبانة وعن ابي قتادة انه كان يكبر يوم
العيد حتى يبلغ المصلى وعن ابن عمر انه كان يكبر في العيد حتى يبلغ المصلى ويرفع صوته بالتكبير وهو
قول مالك والاوزاعي وقال مالك يكبر في المصلى الى ان يخرج الامام فاذا خرج قطعه ولا يكبر اذا
رجع وقال الشافعي احب اظهار التكبير ليلة النحر واذا غدوا الى المصلى حتى يخرج الامام وليلة
الفطر عقيب الصلوات في الاصح وقال ابو حنيفة يكبر يوم الاضحى في خروجه الى المصلى ولا يكبر يوم الفطر
وقال الطحاوي ومن كبر يوم الفطر تاول فيه قوله تعالى ولتكبروا الله على ما هداكم وتاول ذلك
زيد بن اسلم وجعل ذلك تعظيم الله تعالى بالافعال والاقوال كقوله وكبره تكبيرا والقياس ان يكبر
في العيدين جميعا لان صلاتي العيدين لا يختلفان بالتكبير فيهما والخطبة بعدهما فسائر سننهما كذلك
التكبير في الخروج اليهما

باب الصلاة الى الحربة يوم الفطر

ش اي هذا باب في بيان الصلاة الى الحربة يعني والحربة يصلي بين يديه والحربة دون الرمح العريض
النصل قوله يوم العيد من رواية الكشميهني ص حدثنا محمد بن بشار قال نا عبد الوهاب قال
نا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان تركز له الحربة قدامه يوم الفطر
ويوم النحر ثم يصلي ش مطابقته للترجمة ظاهرة وقد مر هذا الحديث في باب سترة الامام سترة لمن
خلفه فانه اخرجه هناك عن اسحق عن عبد الله بن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج يوم العيد امر بالحربة فتوضع بين يديه الحديث واخرجه ايضا في
باب الصلاة الى الحربة عن مسدد عن يحيى عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر وقد ذكرنا في باب
سترة الامام جميع ما يتعلق به من الاشياء وعبد الوهاب هو ابن عبد المجيد الثقفي

ص باب حمل العنزة او الحربة بين يدي الامام يوم العيد

ش اي هذا باب في بيان حمل العنزة وهي اقصر من الرمح وفي طرفها زج ص حدثنا ابراهيم بن المنذر
الحزامي قال نا الوليد قال نا ابو عمرو الاوزاعي قال اخبرني نافع عن ابن عمر قال كان النبي صلى
الله عليه وسلم يغدو الى المصلى والعنزة بين يديه تحمل وتنصب بالمصلى بين يديه فيصلي اليها ش مطابقته
للترجمة ظاهرة وابراهيم بن المنذر تقدم عن قريب في باب المشي والركوب الى العيد والحزامي بالحاء المهملة
وبالزاي والوليد هو ابن مسلم والاوزاعي هو عبد الرحمن بن عمرو والحديث اخرجه ابن ماجه في
الصلاة عن هشام بن عمار عن يحيى بن يونس وعن دحيم عن الوليد وقد مر الكلام فيه مستوفى في
باب سترة الامام قوله فيصلي ويروى فيصلي ويروى يصلي فان قلت صلى النبي صلى الله عليه
وسلم الى غير جدار رواه ابن عباس قلت ذلك ليبين ان السترة ليست شرطا بل سنة
او كان ذلك نادرا زمنه والذي واظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم طول عمره الصلاة الى سترة

ص باب خروج النساء والحيض الى المصلى

ش اي هذا باب في بيان حكم خروج النساء الطاهرات والنساء الحيض الى المصلى يوم العيد والحيض
بضم الحاء وتشديد الياء جمع حائض وهو من عطف الخاص على العام ص حدثنا عبد الله بن
عبد الوهاب قال نا حماد بن زيد عن ايوب عن محمد عن ام عطية قالت امرنا نبينا صلى الله عليه
وسلم ان نخرج العواتق ذوات الخدور ش مطابقته للترجمة في قوله خروج النساء فقط وهو
الجزء الاول للترجمة وحديث ايوب عن حفصة يطابق الجزء الثاني قوله حماد بن زيد كذا وقع
بالنسبة وفي رواية كريمة حدثنا حماد بلا نسبة قوله امرنا بفتح الراء كذا هو في رواية ابي ذر عن
الحموي والمستملي وفي رواية الباقين امرنا بضم الهمزة على صيغة المجهول بدون لفظ نبينا وفي
رواية مسلم عن ابي الربيع الزهراني عن حماد قالت امرنا تعني النبي صلى الله عليه وسلم
العواتق جمع العاتق وهي التي بلغت وسميت بها لانها عتقت عن امتهان ابيها في الخدمة او عن
قهر ابويها يقال عتقت الجارية فهي عاتق مثل حاضت فهي حائض والعتيق القديم وقال

ابن الاثير وقد روي في حديث ام عطية امرنا ان نخرج في العيدين الحيض والعتق وذوات الخدور جمع خدر وهو الستر تقدم الكلام فيه مستوفى في كتاب الحيض في باب شهود الحائض العيدين ص وعن ايوب عن حفصة بنحوه ش هو معطوف على الاسناد المذكور والحاصل انه روى عن ايوب السختياني عن محمد بن سيرين عن ام عطية وروى ايضا عن ايوب عن حفصة بنت سيرين عن ام عطية بنحوه اي بنحو ما روى ايوب عن محمد وكلتا الروايتين رواهما ابو داود اما الاولى فرواها عن موسى بن اسمعيل ثنا حماد عن ايوب ويونس وحبيب ويحيى بن عتيق وهشام في آخرين عن محمد وقالت الرواية عن ام عطية واما الثانية فرواها عن محمد بن عبيد ثنا حماد ثنا ايوب عن محمد عن ام عطية بهذا الخبر قال ووجد عن حفصة عن امراة تحدثه عن امراة اخرى اي حدث محمد بن سيرين عن اخته حفصة بنت سيرين ويقال هذا كان في ذلك الزمان لامنهن عن المفسدة بخلاف اليوم ولهذا صح عن عائشة لو رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما احدث النساء لمنعهن المساجد كما منعت نساء بني اسرائيل فاذا كان الامر قد تغير في زمن عائشة حتى قالت هذا القول فماذا يكون اليوم الذي عم الفساد فيه وفشت المعاصي في الكبار والصغار فنسأل الله العفو والتوفيق ص وزاد في حديث حفصة قال او قالت العواتق وذوات الخدور ويعتزلن الحيض المصلى ش اي وزاد ايوب في حديث حفصة في روايته عنها قال او قالت حفصة شك ايوب في انها قالت تخرج العواتق ذوات الخدور فيكون صفة للعواتق او قالت وذوات الخدور بواو العطف ومعناها صواحب الخدور واعراب ذوات كاعراب مسلمات قوله ويعتزلن الحيض من باب اكلوني البراغيث والامر بالاعتزال اما لئلا يلزم الاختلاف بين الناس من صلاة بعضهم وترك الصلاة لبعضهم او لئلا تنجس الموضع او لئلا تؤذي بحيث ربما انه يحدث اذى منها ص

ص باب خروج الصبيان الى المصلى

ش اي هذا باب في بيان خروج الصبيان الى مصلى العيد مع القوم وانما قال الى المصلى ولم يقل الى صلاة العيد ليشمل من يتأتى منه الصلاة ومن لا يتأتى ص حدثنا عمرو بن عباس قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن عبد الرحمن بن عابس قال سمعت ابن عباس قال خرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم فطر او اضحى ثم خطب ثم اتى النساء فوعظهن وذكرهن وامرهن بالصدقة ش مطابقته للترجمة من حيث ان ابن عباس كان وقت خروجه مع النبي صلى الله عليه وسلم الى صلاة العيد طفلا لانه كان عند وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن ثلاث عشرة فان قلت ليس في الحديث ما يشعر بكون ابن عباس طفلا حينئذ قلت سيأتي في باب العلم الذي بالمصلى قال ولولا مكاني من الصغر ما شهدته فهذه عادته في التراجم انه يترجم بما ورد في بعض طرق الحديث الذي يورده ذكر رجاله وهم خمسة الاول عمرو بن عباس ابو عثمان البصري وعمرو بالواو وعباس بالباء الموحدة المشددة وقد تقدم ذكره الثاني عبد الرحمن بن مهدي بن حسان الازدي العنبري الثالث سفيان الثوري الرابع عبد الرحمن بن عابس بالعين المهملة وبعد الالف باء موحدة مكسورة تقدم في اخر كتاب الصلاة الخامس عبد الله بن عباس ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاث مواضع وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه السماع وفيه القول في اربع مواضع وفيه ان شيخه من افراده وهو بصري وشيخه كذلك وسفيان كوفي وعبد الرحمن بن عابس كذلك وفيه سفيان عن عبد الرحمن وصرح يحيى القطان عنه بان عبد الرحمن المذكور حدثه ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا عن عمرو بن علي في الصلاة وفي العيدين عن مسدد وعن احمد بن محمد وفي الاعتصام عن محمد بن كثير واخرجه ابو داود في الصلاة عن محمد بن كثير به واخرجه النسائي فيه عن عمرو بن علي به ذكر معناه قوله او اضحى شك من الراوي والظاهر انه الشك من عبد الرحمن بن عابس قوله فوعظهن الوعظ الانذار بالعقاب قوله وذكرهن من عطف ما كان من التذكير وهو الاخبار بالثواب ويجوز ان تكون هذه الجملة تفسيرا لقوله وعظهن او تاكيدا لها وقيل التذكير الامر بعلم سابق وما يستفاد منه خروج الصبيان الى المصلى ولكن بشرط التمييز الا ترى ان ابن عباس كيف ضبط القضية وفيه خروج النساء ايضا وسواء فيه الطاهرات والحيض كما في الحديث السابق وفيه ان الصلاة قبل الخطبة وفيه الوعظ

للنسا

للنساء والامر لهن بالصدقة دون الرجال لانهن اكثر اهل النار

ص باب استقبال الامام الناس في خطبة العيد

ش اي هذا باب في بيان استقبال الامام الناس بعد خطبته بعد صلاة العيد فان قلت قد تقدم في كتاب الجمعة في باب استقبال الناس الامام اذا خطب فعلم من ذلك ان الاستقبال سنة في الخطبة فيكون هذا تكرارا ايضا قلت اجيب بانه انما ذكره في الترجمة لدفع وهم من يتوهم ان العيد يخالف الجمعة في ذلك لان استقبال الامام في الجمعة ضروري لانه يخطب على منبر بخلاف العيد فانه يخطب على رجليه لما تقدم في باب خطبة العيد ص وقال ابو سعيد قام النبي صلى الله عليه وسلم مقابل الناس ش هذا طرف من حديث ابي سعيد الخدري وصله البخاري في باب الخروج الى المصلى بغير منبر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يخرج يوم الفطر والاضحى الى المصلى فاول شيء يبدأ به الصلاة ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس الحديث وفي رواية مسلم قام فاقبل على الناس بوجهه ص حدثنا ابو نعيم حدثنا محمد بن طلحة عن زبيد عن الشعبي عن البراء قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم يوم اضحى الى البقيع فصلى ركعتين ثم اقبل علينا بوجهه وقال ان اول نسكنا في يومنا هذا ان نبدأ بالصلاة ثم نرجع فننحر فمن فعل ذلك فقد وافق سنتنا ومن ذبح قبل ذلك فانما هو شيء عجله لاهله ليس من النسك في شيء فقام رجل فقال يا رسول الله اني ذبحت وعندي جذعة خير من مسنة قال اذبحها ولا تفي عن احد بعدك ش مطابقته للترجمة في قوله ثم اقبل علينا بوجهه والحديث قد مضى في باب التكبير للعيد فانه اخرجه هناك عن سليمان بن حرب عن شعبة عن زبيد ومضى ايضا عن ابي نعيم الفضل بن دكين عن محمد بن طلحة بن مصرف بتشديد الراء المكسورة اليامي بالياء اخر الحروف الكوفي مات سنة سبع وستين ومائة قوله الى البقيع بالباء الموحدة المفتوحة وهو موضع فيه اروم الشجر من ضروب شتى وبه سمي بقيع الغرقد وهي مقبرة اهل المدينة قوله ان نبدأ قال الكرماني كيف صح هذا اللفظ للمستقبل وقد ادى الصلاة قلت ان المراد ان بيان نسكنا او المضارع موضع الماضي عكس قوله تعالى ونادى اصحاب الجنة قوله فقام رجل هو ابو بردة بن نيار قوله ولا تفي بالفاء من وفى يفي كذا هو في رواية المستملي والحموي وفي رواية الكشميهني ولا تغني من الاغناء والمعنى متقارب فان قلت اين ذكر الخطبة قلت هو من تتمة الصلاة وتوابعها

ص باب العلم الذي بالمصلى

ش اي هذا باب في بيان العلم الذي هو بمصلى العيد والعلم بفتحتين هو الشيء الذي عمل من بناء او وضع علم حجر او نصب عمود او نحو ذلك ليعرف به المصلى ص حدثنا مسدد قال ثنا يحيى قال ثنا سفيان قال حدثني عبد الرحمن بن عابس قال سمعت ابن عباس قيل له اشهدت العيد مع النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم ولولا مكاني من الصغر ما شهدته حتى اتى العلم الذي عند دار كثير بن الصلت فصلى ثم خطب ثم اتى النساء ومعه بلال فوعظهن وذكرهن وامرهن بالصدقة فرأيتهن يهوين بايديهن يقذفنه في ثوب بلال ثم انطلق هو وبلال الى بيته ش مطابقته للترجمة في قوله حتى اتى العلم الذي عند دار كثير بن الصلت والحديث قد مر في باب وضوء الصبيان ومتى يجب عليهم الغسل والطهور قبل كتاب الجمعة باربعة ابواب فانه اخرجه هناك عن عمرو بن علي عن يحيى عن سفيان وهنا اخرجه عن مسدد عن يحيى ويحيى هو القطان وسفيان هو الثوري وقد تكلمنا هناك جميع ما يتعلق به من الاشياء ولنذكر هنا ما يحتاج اليه فقوله قيل له اي لابن عباس وهنا القائل له رجل قوله اشهدت اي احضرت والهمزة فيه للاستفهام على سبيل الاستخبار قوله ولولا مكاني من الصغر ما شهدته فيه تقديم وتأخير وحذف تقديره لولا مكاني من رسول الله صلى الله عليه وسلم لم اشهده لاجل الصغر وكلمة من للتعليل والحديث المذكور هناك يؤيد هذا المعنى وهو قوله لولا مكاني منه ما شهدته اي لولا مكاني من رسول الله صلى الله عليه وسلم ما حضرته الى العيد وفسر الراوي هنا علة عدم الحضور بقوله يعني من صغره فالصغر علة لعدم الحضور ولكن قرب ابن عباس منه صلى الله عليه وسلم ومكانه عنده كان سبب الحضور قوله حتى

أي العلم بفتحتين وهو العلامة التي جعلت عند دار كثير بن الصلت وقد مر الكلام فيه في باب وضوء
الصبيان وكلمة حتى للغاية ولكن فيه شذوذ وتقديره فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى
أتى العلم **قوله** ومعه بلال أي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم والواو فيه للحال **قوله**
يهوين بضم الياء آخر الحروف من أهوى يهوي إهواء يقال أهوى الرجل بيده إلى الشيء ليأخذه
وقال ابن الأثير يقال أهوى بيده إليه أي مدها نحوه وأمالها إليه يقال أهوى يهوي بيده إلى الشيء ليأخذ
والمعنى ههنا يمددن أيديهن بالصدقة لبلال وههنا بلال وفسره بعضهم بقوله يلقين وليس كذلك
لأن لفظ يلقين تفسير قوله يقذفنه وإذا فسر يهوين بيلقين يكون قوله يقذفنه تكرارا بلا فائدة
ومحل يقذفنه من الإعراب النصب لأنها وقعت حالا والضمير المنصوب فيه يرجع إلى المتصدق به يدل
عليه لفظ الصدقة وبقية فوائده ذكرت هناك

باب موعظة الإمام النساء يوم العيد

ش أي هذا باب في بيان وعظ الإمام النساء يوم العيد إذا لم يسمعن الخطبة مع الرجال **ص** حدثنا إسحق
ابن نصر قال حدثنا عبد الرزاق قال أخبرنا ابن جريج قال أخبرني عطاء عن جابر بن عبد الله قال
سمعته يقول قام النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفطر فصلى فبدأ بالصلاة ثم خطب فلما فرغ نزل
فأتى النساء فذكرهن وهو يتوكأ على يد بلال وبلال باسط ثوبه يلقي فيه النساء الصدقة قلت لعطاء
زكاة يوم الفطر قال لا ولكن صدقة يتصدقن حينئذ تلقي فتخها ويلقين قلت لعطاء أترى
حقا على الإمام ذلك ويذكرهن قال إنه لحق عليهم وما لهم لا يفعلونه قال ابن جريج وأخبرني الحسن
ابن مسلم عن طاوس عن ابن عباس قال شهدت الفطر مع النبي صلى الله عليه وسلم وأبي
بكر وعمر وعثمان رضي الله تعالى عنهم يصلونها قبل الخطبة ثم يخطب بعد خرج النبي صلى الله عليه
وسلم كأني أنظر إليه حين يجلس بيده ثم أقبل يشقهم حتى جاء النساء معه بلال فقال يا أيها
النبي إذا جاءك المؤمنات يبايعنك الآية ثم قال حين فرغ منها آنتن على ذلك فقالت امرأة
واحدة منهن لم يجبه غيرها نعم لا يدري حسن من هي قال فتصدقن فبسط بلال ثوبه
ثم قال هلم لكن فداء أبي وأمي فيلقين الفتخ والخواتيم في ثوب بلال قال عبد الرزاق الفتخ الخواتيم
العظام كانت في الجاهلية **ش** مطابقته للترجمة في قوله فأتى النساء فذكرهن **ذكر رجاله**
وهم ثمانية **الأول** إسحق بن نصر هو إسحق بن إبراهيم بن نصر أبو إبراهيم السعدي البخاري
الثاني عبد الرزاق بن همام صاحب المسند والمصنف **الثالث** عبد الملك بن عبد العزيز
ابن جريج وقد تكرر ذكره **الرابع** عطاء بن أبي رباح **الخامس** جابر بن عبد الله الأنصاري **السادس** الحسن
ابن مسلم بن يناق المكي **السابع** طاوس بن كيسان **الثامن** عبد الله بن عباس **ذكر لطائف
إسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه الإخبار بصيغة الجمع في موضع وبصيغة الإفراد
في موضعين وفيه العنعنة في ثلاث مواضع وفيه السماع في موضع وفيه القول في تسع
مواضع وفيه أن شيخه من أفراده فإنه نسبه إلى جده وهو من أفراده رواية الأصيلي فإنه روى
عنه في كتابه في مواضع فمرة يقول حدثنا إسحق بن نصر فينسبه إلى جده ومرة يقول حدثنا
إسحق بن إبراهيم فينسبه إلى أبيه وفيه أن شيخه بخاري سكن المدينة والثاني يماني
والثالث والرابع مكيان والسادس كذلك والسابع يماني **ذكر تعدد موضعه ومن
أخرجه غيره** أخرجه البخاري أيضا في التفسير عن محمد بن عبد الرحيم وأخرجه مسلم في الصلاة
عن محمد بن رافع وعبد بن حميد كلاهما عن عبد الرزاق به ولم يذكر حديث عطاء عن جابر وأخرجه
أبو داود فيه عن مسدد وأخرجه ابن ماجه فيه عن أبي بكر بن خلاد **ذكر معناه قوله**
فلما فرغ أي من الخطبة نزل فيه إشعار بأنه كان يخطب على مكان مرتفع لأن النزول يدل على
ذلك واعترض عليه بأنه تقدم في باب الخروج إلى المصلى أنه صلى الله عليه وسلم كان يخطب في
المصلى على الأرض وأجيب بأن الراوي ضمن النزول معنى الانتقال **قلت** يحتمل تعدد
القضية **قوله** وهو يتوكأ الواو فيه للحال وكذلك الواو في وبلال **قوله** يلقي بضم الياء من
الإلقاء والنساء بالرفع فاعله **قوله** قلت لعطاء القائل هو ابن جريج فهو موصول بالإسناد
الأول **قوله** زكاة يوم الفطر كلام إضافي مرفوع على أنه خبر مبتدأ محذوف مع تقدير

الاستفهام أي أتعني زكاة يوم الفطر وإطلاق على صدقة الفطر اسم الزكاة فدل على أنها واجبة
قوله ولكن صدقة أي ولكن هي صدقة فارتفاعها على أنها خبر مبتدأ محذوف **قوله**
تلقي بضم التاء المثناة من فوق من الإلقاء أي تلقي النساء إذ النساء وإن كان جمعا للمرأة من غير لفظه
ولكنه لمفرد لفظا **قوله** فتخها بالنصب تلقي والفتخ بفتح الفاء والتاء المثناة من فوق
والخاء المعجمة جمع فتخة وهو خواتيم بلا فصوص كأنها حلق ويأتي تفسيره عن قريب **قوله**
ويلقين من الإلقاء أيضا وإنما كرره ليفيد العموم وقال بعضهم المعنى تلقي الواحدة وكذلك الباقيات
قلت التركيب لا يقتضي هذا على ما لا يخفى ومفعول يلقين محذوف وهو كل نوع من
أنواع حليهن **قوله** قلت لعطاء القائل هو ابن جريج أيضا والمسئول عطاء **قوله** أترى حقا
على الإمام ذلك الهمزة فيه للاستفهام وحقا منصوب على أنه مفعول ترى وذلك إشارة
إلى ما ذكر من الموعظة للنساء والأمر إياهن بالصدقة وهكذا الظاهر أن عطاء يرى وجوب ذلك
ولهذا قال عياض لم يقل بوجوب ذلك غيره وأما النووي وغيره حملوه على الندب **قوله**
قال ابن جريج وأخبرني الحسن بن مسلم هو معطوف على الإسناد الأول وقد أخرج مسلم هذا
الحديث ولكنه قدم الثاني على الأول قال حدثنا إسحق بن إبراهيم ومحمد بن رافع قال ابن رافع قال
نا عبد الرزاق قال أخبرنا ابن جريج قال أخبرني عطاء عن جابر بن عبد الله قال سمعته يقول إن النبي
صلى الله عليه وسلم قام يوم الفطر فصلى فبدأ بالصلاة قبل الخطبة ثم خطب الناس فلما فرغ نبي الله صلى الله
عليه وسلم نزل فأتى النساء فذكرهن وهو يتوكأ على يد بلال وبلال باسط ثوبه يلقي النساء صدقة
قلت لعطاء زكاة الفطر قال لا ولكن صدقة يتصدقن بها حينئذ تلقي المرأة فتخها ويلقين
ويلقين قلت لعطاء أحقا على الإمام الآن أن يأتي النساء حين يفرغ فيذكرهن قال إي لعمري إن
ذلك لحق عليهم وما لهم لا يفعلون ذلك **قوله** ثم يخطب بعد لفظ يخطب على صيغة المجهول
وقال الكرماني معناه ثم يخطب كل واحد فعلى تفسيره هو على صيغة المجهول أو المعلوم وبعد
مبني على الضم أي بعد أن يصلوا **قوله** خرج النبي صلى الله عليه وسلم كذا وقع بدون حرف
العطف فيحتمل قد حذف منه حرف العطف وأصله وخرج **قلت** لا يحتاج إلى ذلك لأنه ابتداء
الكلام من ابن عباس **قوله** حين يجلس بيده بتشديد اللام المكسورة من التجليس ومفعوله
محذوف أي حين يجلس الناس بيده ويفسره رواية مسلم قال فنزل نبي الله صلى الله عليه وسلم
كأني أنظر إليه حين يجلس الرجال بيده وذلك لأنهم أرادوا الانصراف فأمرهم بالجلوس حين يفرغ
من خطبته ثم ينصرفوا جميعا أو أنهم أرادوا أن يتبعوه فأمرهم بالجلوس **قوله** يشقهم أي
يشق صفوف الرجال الجالسين **قوله** معه بلال الجملة حالية وقعت بلا واو **قوله** فقال
يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات أي قال النبي صلى الله عليه وسلم يعني تلا هذه الآية وفي
صحيح مسلم فتلا هذه حتى فرغ منها وهذه الآية الكريمة في سورة الممتحنة لا تتخذوا عدوي
وعدوكم أولياء الآية ثم الآية المذكورة هي يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبايعنك على أن لا
يشركن بالله شيئا ولا يسرقن ولا يزنين ولا يقتلن أولادهن ولا يأتين ببهتان يفترينه بين
أيديهن وأرجلهن ولا يعصينك في معروف فبايعهن واستغفر لهن الله إن الله غفور رحيم وإنما
تلا النبي صلى الله عليه وسلم هذه الآية الكريمة ليذكرهن البيعة التي وقعت بينه وبين النساء
لما فتح النبي صلى الله عليه وسلم مكة وكان النبي صلى الله عليه وسلم لما فرغ من أمر الفتح اجتمع
الناس للبيعة فجلس لهم على الصفا ولما فرغ من بيعة الرجال بايع النساء وذكر لهن
ما ذكر الله في الآية المذكورة **قوله** آنتن على ذلك مقول القول والخطاب للنساء أي أنتن على
ما ذكر في هذه الآية **قوله** فقالت امرأة واحدة منهن أي من النساء **قوله** نعم مقول
القول أي نعم نحن على ذلك **قوله** لا يدري حسن من هي أي لا يدري حسن بن مسلم الراوي
عن طاوس المذكور فيه من هي المرأة المجيبة ووقع في رواية مسلم وحده لا يدري حينئذ
من هي كذا وقع في جميع نسخ مسلم وكذا نقله القاضي عن جميع النسخ قال هو وغيره وهو
تصحيف وصوابه لا يدري حسن من هي كما في رواية البخاري قيل يحتمل أن تكون هذه المرأة
هي أسماء بنت يزيد بن السكن التي تعرف بخطيبة النساء فإنها روت أصل هذه القصة في حديث
أخرجه الطبراني وغيره من طريق شهر بن حوشب عن أسماء بنت يزيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

خرج الى النساء وانا معه فقال يا معشر النساء انكن اكثر حطب جهنم فنادت رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة ليست من علية النساء لم يا رسول الله قال لانكن تكثرن اللعن وتكفرن العشير فلا يبعد ان تكون هي التي اجابته او لا يبعد فان القصة واحدة قلت هذا تخمين وحسبان ويحتمل ان يكون غيرها والباب باب الاحتمال والله اعلم قوله قال فتصدقن هذه صيغة الامر امرهن صلى الله عليه وسلم بالصدقة وهذه الصيغة تشترك فيها جماعة النساء من الماضي ومن الامر لهن ويعرف بينهما بالقرينة فان قلت ما معنا الفاء فيها قلت يجوز ان يكون للجواب لشرط محذوف تقديره ان كنتن على ذلك فتصدقن ويجوز ان تكون للسببية قوله ثم قال هلم اي ثم قال بلال ولفظ هلم من اسماء الافعال المتعدية نحو هلم زيدا اي هاته وقربه وهو مركب من ها ولم من لممت الشي جمعته ويستوي فيه الواحد والمثنى والجمع والمذكر والمؤنث تقول هلم يا رجل هلم يا رجلان هلم يا رجال هلم يا امرأة هلم يا امرأتان هلم يا نسوة هذه لغة اهل الحجاز واما بنو تميم فيقولون هلم هلما هلموا هلمي هلممن والاولى افصح ويجي لازما ايضا قال الله تعالى والقائلين لاخوانهم هلم الينا قوله لكن بضم الكاف وتشديد النون لانه خطاب للنساء فاذا وقع لفظ هلم متعديا تدخل عليه اللام تقول هلم لك هلم لكما هلم لكم هلم لكن بكسر الكاف هلم لكما هلم لكن قوله فدى اذا كسر يمد ويقصر واذا فتح فهو مقصور والفدا فكاك الاسير يقال فداه يفديه فدا وفدى وفاداه يفاديه مفاداة اذا اعطى فداه وانقذه وفداه بنفسه وفداه اذا قال له جعلت فداك وقيل المفاداة ان تفتك الاسير باسير مثله وقوله مرفوع لانه خبر لقوله ابي وامي وابي وامي تقديره ابي وامي فدا لك قوله فيلقين بضم الياء من الالقاء وهو الرمي قوله الفتخ منصوب لانه مفعول يلقين قوله والخواتيم عطف عليه والفتخ بفتحتين جمع فتخة وقد فسرناها عن قريب وفسرها عبد الرزاق بما ذكره في الكتاب ولكنه لم يذكر في اي شي كانت تلبس وقد ذكرنا انهن كن يلبسنها في اصابع الارجل ولهذا عطف عليها الخواتيم لانها عند الاطلاق تنصرف الى ما يلبس في الايدي وقد ذكرنا عن ثعلب ان الفتخ الخواتيم التي لا فصوص لها فعلى هذا يكون هذا من باب عطف العام على الخاص والخواتيم جمع خيتام او خاتام وفيه اللغات في خاتم ذكر ما يستفاد منه فيه استحباب وعظ النساء وتعليمهن احكام الاسلام وتذكيرهن بما يجب عليهن وما يستحب وحثهن على الصدقة وتخصيصهن بذلك في مجلس منفرد ومحل ذلك كله اذا امنت الفتنة والمفسدة وقال ابن بطال اما اتيانه النساء ووعظهن فهو خاص به عند العلماء لانه اب لهن وهم مجمعون ان الخطيب لا يلزمه خطبة اخرى للنساء ولا يقطع خطبته ليبلغها عند النساء وفيه جواز التفدية بالاب والام وفيه ملاطفة العامل على الصدقة بمن يدفعها اليه وفيه ان الصدقة من دوافع العذاب لانه امرهن بالصدقة ثم علل بانهن اكثر اهل النار لما يقع منهن من كفران العشير والنعم وغير ذلك وفيه من بذل النصيحة والاغلاظ بها لمن احتيج في حقه الى ذلك وفيه جواز طلب الصدقة من الاغنياء للمحتاجين وفيه مبادرة تلك النسوة الى الصدقة بما يعز عليهن من حليهن مع ضيق الحال في ذلك الوقت وفي ذلك دلالة على علو مقامهن في الدين وحرصهن على امتثال امر الرسول صلى الله عليه وسلم وفيه ان قول الخاطب نعم يقوم مقام الخطاب وفيه ان جواب الواحد عن الجماعة كاف وفيه بسط الثوب لقبول الصدقة وفيه الصلاة يوم العيد مقدمة على الخطبة

∴ باب اذا لم يكن لها جلباب في العيد ∴

ش اي هذا باب في بيان حال المرأة اذا لم يكن لها جلباب في العيد ولم يذكر جواب الشرط اعتمادا على ما ورد في حديث الباب والتقدير اذا لم يكن لها جلباب تلبسها صاحبتها من جلبابها كما ذكر في متن الحديث ويجوز ان يقدر هكذا اذا لم يكن لها جلباب في يوم العيد تستعير من غيرها جلبابا فتخرج فيه وقال بعضهم يحتمل ان يكون المعنى تعيرها من جنس ثيابها ويحتمل ان يكون المراد تشركها معها في ثوبها ويؤيده رواية ابي داود تلبسها صاحبتها طائفة من ثوبها ويؤخذ منه جواز

اشتمال

اشتمال المرأتين في ثوب واحد قلت الذي قاله هذا القائل لم يقل به احد ممن له ذوق من معاني التركيب وانه ظن ان معنى قوله في رواية ابي داود طائفة من ثوبها بعضا من ثوبها بان تدخلها في ثوبها حتى يصير كلتاهما في ثوب واحد وهذا لم يقل به احد ويتعسر ذلك عليهما جدا في الحركة وانما معنى طائفة من ثوبها يعني قطعة من ثيابها من التي لا تحتاج اليها مثل الجلباب والخمار والمقنعة ونحو ذلك وكذا تفسير قوله صلى الله عليه وسلم في حديث الباب لتلبسها صاحبتها من جلبابها يعني لتعيرها جلبابا مما لا تحتاج اليه والجلباب ثوب اقصر واعرض من الخمار قال النضر هو المقنعة وقيل ثوب واسع يغطي صدرها وظهرها وقيل هو كالملحفة وقيل الازار وقيل الخمار ص حدثنا ابو معمر قال حدثنا عبد الوارث قال حدثنا ايوب عن حفصة بنت سيرين قالت كنا نمنع جوارينا ان يخرجن يوم العيد فجاءت امرأة فنزلت قصر بني خلف فاتيتها فحدثت ان زوج اختها غزا مع النبي صلى الله عليه وسلم ثنتي عشرة غزوة فكانت اختها معه في ست غزوات قالت فكنا نقوم على المرضى ونداوي الكلمى فقالت يا رسول الله اعلى احدانا بأس اذا لم يكن لها جلباب ان لا تخرج فقال لتلبسها صاحبتها من جلبابها فليشهدن الخير ودعوة المؤمنين قالت حفصة فلما قدمت ام عطية اتيتها فسألتها اسمعت في كذا وكذا قالت نعم بابي وقلما ذكرت النبي صلى الله عليه وسلم الا قالت بابي قال ليخرج العواتق ذوات الخدور او قال العواتق وذوات الخدور شك ايوب والحيض ويعتزل الحيض المصلى وليشهدن الخير ودعوة المؤمنين قالت فقلت لها الحيض قالت نعم اليس الحائض تشهد عرفات وتشهد كذا وتشهد كذا ش مطابقته للترجمة في قوله لتلبسها صاحبتها من جلبابها وقد مر هذا الحديث في اول باب شهود الحائض العيدين فانه اخرجه هناك عن محمد بن سلام عن عبد الوهاب عن ايوب عن حفصة واخرجه هنا عن ابي معمر بفتح الميمين عبد الله بن عمرو المقعد عن عبد الوارث بن سعيد التميمي عن ايوب السختياني وقد ذكرنا هناك جميع ما يتعلق به من الاشيا قوله قصر بني خلف بفتح الخاء المعجمة واللام وهو بالبصرة منسوب الى خلف جد طلحة بن عبد الله بن خلف وليس منسوبا الى بني خلف طلحة ابن عبد الله بن خلف الخزاعي المعروف بطلحة الطلحات كما قاله بعضهم قوله والكلمى جمع الكليم وهو الجريح قوله اسمعت بهمزة الاستفهام قوله قالت نعم بابي اي مفدي بابي او افديه بابي وفيه رواية كريمة وابي الوقت وفي رواية غيرهما قالت نعم بيابا وقد ذكرنا ان فيه اربع روايات الاولى هذه الثانية بابا والثالثة بيبا والرابعة بيبي قوله ليخرج العواتق ذوات الخدور هكذا هو في رواية الاكثرين وفي رواية الكشميهني او قال العواتق وذوات الخدور شك ايوب هل هو بالواو او لا قال الكرماني فان قلت هذا الكلام موقوف عليها او مرفوع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت مرفوع اذ معنى قولها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليخرج العواتق قوله فقلت لها القائلة المرأة والمقول لها ام عطية وقيل يحتمل ان تكون القائلة حفصة والمقول لها المرأة وهي اخت ام عطية قوله وتشهد كذا وتشهد كذا تريد مزدلفة ورمي الجمار قال ابن بطال فيه تأكيد خروجهن الى العيد لانه اذا امر من لا جلباب لها فمن لها جلباب بالطريق الاولى وقال ابو حنيفة الملازمات البيوت لا يخرجن وقال الطحاوي يحتمل ان يكون هذا الامر في ابتداء الاسلام والمسلمون قليل فاريد التكثير بحضورهن ترهيبا للعدو واما اليوم فلا يحتاج الى ذلك ه وقال الكرماني وهو مردود لانه يحتاج الى معرفة تاريخ الوقت والنسخ لا يثبت الا باليقين وايضا فان الترهيب لا يحصل بهن ولذلك لم يلزمهن الجهاد قلت رده مردود وقوله فان الترهيب لا يحصل بهن ولذلك لم يلزمهن الجهاد غير مسلم لانهن يكثرن السواد والعدو يخاف من كثرة السواد بل فيهن من هو اقوى قلبا من كثير من الرجال الذين ليس لهم ثبات عند الحرب وقوله لم يلزمهن الجهاد قلنا لا نسلم ذلك فعند النفير العام يلزم سائر الناس حتى تخرج المرأة من غير اذن زوجها والعبد من غير اذن مولاه على ما عرف في بابه وقال بعضهم وقد افتت به ام عطية بعد النبي صلى الله عليه وسلم بمدة ولم يثبت عن احد من الصحابة مخالفتها في ذلك والاستنصار بالنساء والتكثير بهن في الحرب دال على الضعف قلت

منه عائشة رضي الله تعالى عنها انها قالت لو رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما احدث النساء لمنعهن من المساجد كما منعت نساء بني اسرائيل فاذا كان الامر في خروجهن الى المساجد كذلك فبالاحرى ان يكون ذلك في خروجهن الى المصلى وكيف يقول هذا القائل لم يثبت عن احد من الصحابة مخالفتهما وابن ام عطية من عائشة رضي الله عنها ولم يكن في خصوص المصلى في ذلك الوقت استثناء وحصل الا ان لغرض تكثير السواد فازالت تكثير السواد اثر في ارتفاع العلة الا ترى ان اكثر الصحابة كيف كانوا يأخذون نساءهم في بعض الغزوات لتكثير السواد ثم وقع منهن في بعض المواضع نصرة لهم بقتال العدو وتشجيعهن الرجال وهذا لا يخفى على من له اطلاع في السير والتواريخ

ص باب اعتزال الحيض المصلى

ش اي هذا باب في بيان اعتزال الحيض بضم الحاء وتشديد الياء جمع حائض يعني يعتزلن مصلى العيد وانما ذكر هذه الترجمة مع ان مضمون حديثها قد تقدم في الباب السابق للاهتمام به مع التنبيه على اختلاف الرواة ص حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا ابن ابي عدي عن ابن عون عن محمد قال قالت ام عطية امرنا ان نخرج فنخرج الحيض والعواتق وذوات الخدور قال ابن عون او العواتق ذوات الخدور فاما الحيض فيشهدن جماعة المسلمين ودعوتهم ويعتزلن مصلاهم ش مطابقته للترجمة في قوله ويعتزلن مصلاهم قد مر الكلام فيه في باب شهود الحائض العيدين وابن ابي عدي هو محمد بن ابراهيم مر ذكره في باب اذا جامع ثم عاد في كتاب الغسل وابن عون هو عبد الله بن عون مر في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم رب مبلغ ومحمد هو ابن سيرين قوله وقال ابن عون او العواتق تردد فيه هو كما شك ايوب في الحديث الذي قبله ولم يرد ورواية الترمذي عن منصور بن زاذان عن ابن سيرين تخرج الابكار والعواتق وذوات الخدور وفيه من الفوائد جواز مداواة المرأة للرجال الاجانب وفيه من شأن العواتق والمخدرات عدم البروز الا فيما اذن لهن فيه وفيه استحباب اعداد الجلباب للمرأة ومشروعية عارية الثياب فتأمل وفيه استحباب خروج النساء الى شهود العيدين سواء كن شواب او ذوات هيآت ام لا قلت في هذا الزمان لا ينبغي لظهور الفساد وعموم الامر مع الجماعة من السلف منعوا ذلك وهم عروة والقاسم ويحيى الانصاري ومالك وابو حنيفة في رواية وابو يوسف ومنع الشابة فتنة ذوات الهيئات واستحسان لعلة الفتنة وكذلك الثوري منع خروجهن اليوم

ص باب النحر والذبح يوم النحر بالمصلى

ش اي هذا باب في بيان النحر الى اخره قالوا النحر في الابل والذبح في غنمه والنحر في اللبة والذبح في الحلق وانما ذكر النحر والحلق كليهما لبيان انهما مشتركان في الحكم وليعلم انه لا يمنع ان يجمع بين النحر بين النسكين احدهما بالنحر والاخر بالذبح ص حدثنا عبد الله بن يوسف قال حدثنا الليث حدثني كثير بن فرقد عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينحر او يذبح بالمصلى ش مطابقته للترجمة من حيث ان المذكور فيه النحر والذبح معا وان كان بالتردد وكثير ضد القليل ابن فرقد بالفاء والراء والقاف مر في باب ... والحديث اخرجه البخاري ايضا في الاضاحي عن يحيى بن بكير واخرجه النسائي في الصلاة وفي الاضاحي عن محمد بن عبد الملك والذبح بالمصلى للاعلام بذبح الامام ليترتب عليه ذبح الناس ولان الاضحية من القرب العامة فاظهارها افضل لان فيه احياء لسنتها وقد امر ابن عمر نافعا ان يذبح اضحيته بالمصلى وكان مريضا لم يشهد العيد اخرجه في الموطا وقال ابن حبيب يستحب للامام ان يبرز بها لكي يعرف الجاهل سنتها وكان ابن عمر انما امر نافعا بابراز اضحيته لامر غلامه علمها في السوق يتولى ذبحها ابن عمر وهذا المعنى يستوي فيه الامام وغيره وقال ابن بطال لما كانت افعال المصلين جماعات الى الامام وجب ان يكون متقدما فيها والناس له تبع ولهذا قال مالك لا يذبح احد حتى يذبح الامام ولم يختلفوا ان من ذبح قبل خطبة الذبح وانه لم يذبح الامام الا بعد

فالمعنى المتعبد بها لوقتها الفعل واجمعوا انه لو لم يذبح اصلا ودخل وقت الذبح ان الذبح حلال

ص باب كلام الامام والناس في خطبة العيد واذا سئل الامام عن شيء وهو يخطب

ش اي هذا باب في بيان حكم كلام الامام والحال انه والناس معه في خطبة العيد هذه ترجمة وقوله واذا سئل الامام الى اخره ترجمة اخرى وليس في ذلك تكرار وان كان يرى ذلك بحسب الظاهر لان الترجمة الاولى اعم من الثانية ولم يذكر جواب الشرط في الترجمة الثانية اكتفاء بما في الحديث وليس الكلام في خطبة العيد كالكلام في خطبة الجمعة وقال الشعبي كلمت الحكم بن عتيبة يوم عيد والامام يخطب مع انه اذا كان الكلام من امر الدين للسائل والمسئول عنه فانه جائز وقد قال صلى الله عليه وسلم للذين قتلوا ابن ابي الحقيق ودخلوا عليه يوم الجمعة وهو يخطب افلحت الوجوه وقال عمر رضي الله عنه وهو على المنبر املكوا العجين فانه احد رواه هشام بن عروة عن ابيه وكره العلماء كلام الناس والامام يخطب روي ذلك عن عطاء والحسن والنخعي وقال مالك لينصت للخطيب ويستقبل ص حدثنا مسدد حدثنا ابو الاحوص قال حدثنا المنصور بن المعتمر عن الشعبي عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر بعد الصلاة فقال من صلى صلاتنا ونسك نسكنا فقد اصاب النسك ومن نسك قبل الصلاة فتلك شاة لحم فقام ابو بردة بن نيار فقال يا رسول الله والله لقد نسكت قبل ان اخرج الى الصلاة وعرفت ان اليوم يوم اكل وشرب فتعجلت واكلت واطعمت اهلي وجيراني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك شاة لحم قال فان عندي عناقا جذعة هي خير من شاتي لحم فهل تجزي عني قال نعم ولن تجزي عن احد بعدك ش مطابقته للترجمة ظاهرة من كلام الامام في الخطبة وفيه ان الامام سئل واجاب والحديث مر غير مرة وابو الاحوص هو سلام بن سليم الحنفي مات هو ومالك وحماد وخالد الطحان كلهم في سنة تسع وسبعين ومائة والشعبي هو عامر بن شراحيل ص حدثنا حامد بن عمر عن حماد بن زيد عن ايوب عن محمد عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى يوم النحر ثم خطب فامر من ذبح قبل الصلاة ان يعيد ذبحه فقام رجل من الانصار فقال يا رسول الله جيران لي اما قال بهم خصاصة واما قال بهم فقر واني ذبحت قبل الصلاة وعندي عناق لي احب الي من شاتي لحم فرخص له فيها ش مطابقته للترجمة ظاهرة وقد مر الحديث وحامد بن عمر هو البكراوي من ولد ابي بكرة قاضي كرمان مات سنة ثلاث وثلاثين ومائتين روى عنه مسلم ايضا وايوب هو السختياني ومحمد هو ابن سيرين قوله ذبحه بكسر الذال اي ما يذبح قوله جيران مبتدا وقوله لي صفته والجملة بعده خبره والخصاصة الجوع ص حدثنا مسلم قال حدثنا شعبة عن الاسود عن جندب قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر ثم خطب ثم ذبح وقال من ذبح قبل ان يصلي فليذبح اخرى مكانها ومن لم يذبح فليذبح بسم الله ش مطابقته للترجمة الاولى ظاهرة لان قوله من ذبح من جملة الخطبة وليس معطوفا على قوله ثم ذبح لئلا يلزم تخلل الذبح بين الخطبة ذكر رجاله وهم اربعة الاول مسلم بن ابراهيم الازدي الفراهيدي مولاهم وقد تكرر ذكره الثاني شعبة بن الحجاج الثالث الاسود بن قيس العبدي بسكون الباء الموحدة وهو ليس بالاسود بن يزيد لان شعبة لم يلحق الاسود بن يزيد الرابع جندب بضم الجيم وسكون النون وضم الدال المهملة وفتحها وفي اخرها باء موحدة ابن عبد الله بن سفيان البجلي العلقي بالعين المهملة المفتوحة وفتح اللام ايضا وبالقاف مات بعد فتنة ابن الزبير ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في ثلاث مواضع وفيه ان شيخه بصري وشعبة واسطي والاسود كوفي وفيه راويان مذكوران بلا نسبة والثاني يحتاج الى التنقيط للاشتباه ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في الاضاحي عن ادم وفي النذور عن سليمان بن حرب وفي التوحيد عن حفص بن عمر وفي الذبائح عن قتيبة عن ابي عوانة واخرجه مسلم في الاضاحي عن احمد بن يونس ويحيى بن يحيى كلاهما عن زهير ابن معاوية وعن ابي بكر وعن قتيبة وعن اسحق وابن ابي عمر وعن عبيد الله بن معاذ وعن ابي موسى وبندار واخرجه النسائي في الاضاحي وفي النعوت عن قتيبة به وعن هناد عن ابي الاحوص به واخرجه ابن ماجه في الاضاحي عن هشام بن عمار عن سفيان بن عيينة به ذكر معناه قوله وقال من ذبح هو من جملة الخطبة كما ذكرنا عن قريب قوله فليذبح بسم الله قيل الباء بمعنى اللام

أي فليذبح لله ويجوز أن تتعلق الباء بمحذوف أي فليذبح متبركا باسم الله وإنما كرر هذا للتأكيد
فمن هذا قال أبو حنيفة بوجوب التضحية وبه قال الليث وزفر والحسن وأبو يوسف في رواية وهو
قول مالك وربيعة والثوري والأوزاعي وعن أبي يوسف أنها سنة وبه قال الشافعي وأحمد وهو
قول أكثر أهل العلم وذكر الطحاوي أن على قول أبي حنيفة واجبة وعلى قول أبي يوسف ومحمد سنة
مؤكدة وحجة السنية ما رواه مسلم والأربعة من حديث أم سلمة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه
وسلم أنه قال من رأى هلال ذي الحجة منكم وأراد أن يضحي فليمسك من شعره وأظفاره فتعليقه
بالإرادة ينافي الوجوب وللوجوب أحاديث منها ما رواه ابن ماجه من حديث أبي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان له سعة ولم يضح فلا يقربن مصلانا ورواه
أحمد وإسحق وأبو يعلى والدارقطني والحاكم في مستدركه وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه ومنها
ما رواه الدارقطني من حديث علي عن النبي صلى الله عليه وسلم نسخ الأضحى كل ذبح ورمضان كل صوم
وقال البيهقي إسناده ضعيف بمرة وفي إسناده المسيب بن شريك وهو متروك ومنها ما أخرجه
الدارقطني أيضا من حديث عائشة قالت يا رسول الله أستدين وأضحي قال نعم فإنه دين مقضي
وفي إسناده هرير بن عبد الرحمن وهو ضعيف ولم يدرك عائشة

ص باب من خالف الطريق إذا رجع يوم العيد

ش أي هذا باب في بيان حكمة من خالف الطريق التي توجه فيها إذا رجع يوم العيد ص حدثنا
محمد قال أنا أبو تميلة يحيى بن واضح عن فليح بن سليمان عن سعيد بن الحارث عن جابر بن عبد الله
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا كان يوم عيد خالف الطريق ش مطابقته للترجمة
ظاهرة ذكر رجاله وهم خمسة الأول محمد كذا وقع للأكثرين غير منسوب وفي رواية أبي علي
ابن السكن حدثنا محمد بن سلام وكذا للحفصي وجزم به الكلاباذي وكذا ذكره أبو الفضل بن
طاهر وكذا الكرماني في شرحه وذكر في أطراف خلف أنه وحده حاشية هو محمد بن مقاتل الثاني
أبو تميلة بضم التاء المثناة من فوق وفتح الميم وسكون الياء آخر الحروف واسمه يحيى بن واضح الأنصاري
المروزي الثالث فليح بضم الفاء ابن سليمان تقدم في كتاب العلم الرابع سعيد بن الحارث
ابن المعلى الأنصاري المدني قاضيها الخامس جابر بن عبد الله الأنصاري ذكر لطائف
إسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع والإخبار كذلك وفيه العنعنة في ثلاث مواضع
وفيه القول في موضعين وفيه شيخه غير منسوب على الاختلاف فيه والثاني من الرواة مروزي
والثالث كالرابع مدنيان ذكر معناه قوله إذا كان كلمة تامة وقوله يوم عيد بالرفع اسمه
فلا يحتاج إلى الخبر وقوله خالف الطريق جواب الشرط معناه كان الرجوع في غير طريق الذهاب
إلى المصلى وفي رواية الإسماعيلي كان إذا خرج إلى العيد رجع من غير الطريق الذي ذهب منه
والحكمة فيه ما ذكره أكثر الشراح أنه ينتهي إلى عشرة أوجه ولكن أكثر من ذلك بل ما ذكروا
فيه ينتهي إلى عشرين وجها الأول أنه فعل ذلك ليشهد له الطريقان الثاني ليشهد له
الإنس والجن من سكان الطريق الثالث ليسوي بينهما في مزية الفضل بمروره الرابع
لأن طريقه إلى المصلى كانت على اليمين فلو رجع منها لرجع من جهة الشمال فرجع من غيرها الخامس
لإظهار شعائر الإسلام فيهما السادس لإظهار ذكر الله السابع ليغيظ المنافقين أو اليهود
الثامن ليرهبهم بكثرة من معه التاسع حذرا من كيد الطائفتين أو إحداهما العاشر
ليعم أهل الطريقين بالسرور برؤيته الحادي عشر ليتبركوا بمروره ويروه الثاني عشر ليقضي
حاجة من يحتاج إليها من نحو صدقة واسترشاد أو استفتاء ونحو ذلك الثالث عشر
ليجيب من يستفتيه في أمر دينه الرابع عشر ليسلم عليهم فيحصل لهم أجر الرد الخامس عشر
ليزور أقاربه الأحياء والأموات السادس عشر ليصل رحمه السابع عشر ليتفاءل بتغير الحال
إلى المغفرة والرضا الثامن عشر لأنه كان يتصدق في ذهابه فإذا رجع لم يبق معه شيء فيرجع
في طريق أخرى لئلا يرد من يسأله التاسع عشر فعل ذلك لتخفيف الزحام العشرون لأنه كانت
طريقه التي يتوجه منها أبعد من التي يرجع فيها فأراد تكثير الأجر بتكثير الخطا في الذهاب وقال
بعضهم ثبت من هذه الأوجه ما كان الرابع منها ونقل عن القاضي عبد الوهاب أن أكثرها

دعاوي فارغة قلت هذه كلها احتمالات جيدة فلا احتياج إلى دليل دال على تصحيح وتضعيف
ذكر ما يستفاد منه وهو استحباب مخالفة الطريق يوم العيد في الذهاب إلى المصلى
والرجوع منه لجمهور العلماء على استحباب ذلك قال مالك وأدركنا الأئمة يفعلونه وقال أبو حنيفة
يستحب له ذلك فإن لم يفعل فلا حرج عليه وقال الترمذي أخذ بهذا بعض أهل العلم فاستحبه
للإمام وبه يقول الشافعي وذكر في الأم أنه يستحب للإمام والمأموم وبه قال أكثر الشافعية وقال
الرافعي لم يتعرض في الوجيز إلا للإمام وبالتعميم قال أكثر أهل العلم ومنهم من قال إن علم المعنى
وبقيت العلة بقي الحكم وإلا انتفى بانتفائها فإن لم يعلم المعنى بقي الاقتداء وقال الأكثرون
بقي الحكم ولو انتفت العلة للاقتداء كما في الرمل وغيره ص تابعه يونس بن محمد عن فليح عن
سعيد عن أبي هريرة وحديث جابر أصح ش أي تابع أبا تميلة يونس بن محمد البغدادي أبو محمد
المؤدب وقد مر في باب الوضوء مرتين ومتابعته إياه في روايته عن فليح عن سعيد المذكور عن
أبي هريرة هكذا وقع عند جمهور رواة البخاري من طريق الفربري ولكن فيه إشكال واعترض
على البخاري لأن قوله وحديث جابر أصح يباين قوله تابعه لأن المتابعة تقتضي المساواة فكيف
تقتضي الأصحية لأن قوله أصح أفعل التفضيل فيقتضي زيادة على المفضل عليه ويزول الإشكال
بأحد الوجهين أحدهما ما ذكره أبو علي الجياني أنه سقط قوله وحديث جابر أصح من رواية إبراهيم
ابن معقل النسفي عن البخاري والآخر ما ذكره أبو مسعود في كتابه قال قال البخاري في كتاب
العيدين قال محمد بن الصلت عن فليح عن سعيد عن أبي هريرة بنحو حديث جابر فقال الغساني
لم يقع لنا في الجامع حديث محمد بن الصلت إلا من طريق أبي مسعود ولا علي بالباب عنه لقول البخاري
وحديث جابر أصح قلت حينئذ يظهر الأصحية لأنه يكون حديث أبي هريرة صحيحا ويكون حديث
جابر أصح منه الأثري أن الترمذي روى في جامعه حدثنا عبد الأعلى وأبو زرعة قالا أنا محمد
ابن الصلت عن محمد بن سليمان عن سعيد بن الحارث عن أبي هريرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
إذا خرج يوم العيد في طريق رجع في غيره ثم قال حديث أبي هريرة حديث غريب وروى أبو
نعيم أيضا في مستخرجه ما يزيل الإشكال بالكلية فقال أخرجه البخاري عن محمد عن أبي تميلة
وقال تابعه يونس بن محمد عن فليح وقال محمد بن الصلت عن فليح عن سعيد عن أبي هريرة وحديث
جابر أصح وبهذا أشار البرقاني أيضا وكذا قال البيهقي أنه وقع كذلك في بعض النسخ وقد
اعترض على البخاري أيضا من وجهين آخرين أحدهما هو الذي اعترض به أبو مسعود في الأطراف
على قوله تابعه يونس فقال إنما رواه يونس بن محمد عن فليح عن سعيد عن أبي هريرة لا جابر
والآخر أن البخاري روى حديث جابر المذكور وحكم بالأصح من حديث أبي هريرة مع كون البخاري
قد أدخل أبا تميلة في كتابه في الضعفاء وأجيب عن الأول بمنع الحصر فإن الإسماعيلي وأبا
نعيم قد أخرجاه في مستخرجيهما من طريق أبي بكر بن أبي شيبة عن يونس عن فليح عن سعيد عن
أبي هريرة وعن الثاني بأن أبا حاتم الرازي قال يحول أبو تميلة من كتاب الضعفاء فإنه
ثقة وكذا وثقه يحيى بن معين والنسائي ومحمد بن سعد واحتج به مسلم وبقية الستة وقال
شيخنا الحافظ زين الدين مدار هذا الحديث مع هذا الاختلاف على فليح بن سليمان وهو وإن
احتج به الشيخان فقد قال فيه ابن معين لا يحتج بحديثه وقال مرة ليس بثقة وقال مرة ضعيف
وكذا قال النسائي وقال أبو داود لا يحتج بحديثه وقال الدارقطني يختلفون فيه ولا بأس
به وقال ابن عدي هو عندي لا بأس به وقال الساجي ثقة وذكره ابن حبان في الثقات

ص باب إذا فاته العيد يصلي ركعتين

ش أي هذا باب ترجمته إذا فاته الرجل صلاة العيد مع الإمام يصلي ركعتين ويفهم من هذه
الترجمة حكمان أحدهما أن صلاة العيد إذا فاتت الرجل مع الجماعة فإنه يصليها سواء كان الفوت
بعارض أو بغيره والآخر أنها تقضى ركعتين كأصلها وفي كل واحد من الوجهين اختلاف العلماء أما
الوجه الأول فقد قال قوم لا قضاء عليه أصلا وبه قال مالك وأصحابه وهو قول المزني وعند
أصحابنا الحنفية كذلك لا يقضيها إذا فاتت عن الصلاة مع الإمام وأما إذا فاتت عنه مع الإمام
فإنه يصليها مع الجماعة في اليوم الثاني وعن محمد فأما إذا فاتوها بغير عذر لا يقضيها

امثلة وبغير تكبير بعضها في اليوم الثاني في وقتها وبه قال الاوزاعي والثوري واحمد واسحق
قال ابن المنذر وبه اقول فان تركها في اليوم الثاني بعذر او بغير عذر لم يقضها وقال
الشافعي من فاتته صلاة العيد يصلي وحده كما يصلي مع الامام وبناء على ان المنفرد هل يصلي
صلاة العيد عندنا لا يصلي وعنده يصلي وقال السروجي وللشافعي قولان الاصح يقضيها وان امكن
جمعهم في يومهم صلى بهم والا صلاها من الغد وهو فرع قضاء النوافل عنده وعلى القول الاخر كالجمعة
يشترط الاربعون والجماعة ودار الاقامة وفعله في الغد اداء قلنا اذا لم يصلها في يوم العيد ثم يوم
فالا صلاها في ثانيه وهو الصحيح عندهم وتاخيرها عنده لا يسقط ابدا وقيل الى اخر الشهر
الثاني فقد قالت طائفة اذا فاتته صلاة العيد يصلي ركعتين وبه يقول مالك والشافعي
وابي ثور الا انما لكنا استحب له ذلك من غير ايجاب وقال الاوزاعي يصلي ركعتين ولا يجهر بالقراءة
ولا يكبر تكبير الامام وقالت طائفة يصليها ان شاء اربعا وروي ذلك عن علي وابن مسعود
وبه قال الثوري واحمد وقال ابو حنيفة ان شاء صلى وان شاء لم يصل فان شاء صلى اربعا وان
شاء صلى ركعتين وقال اسحق ان صلى في الجبانة صلى كصلاة الامام فان لم يصل فيها صلى اربعا
ص ولذلك النساء ش اي وكذلك النساء اللاتي لم يحضرن المصلى مع الامام يصلين صلاة
العيد والان ياتي دليله ص ومن كان في البيوت والقرى ش اي وكذلك يصلي العيد من
كان في البيوت من الذين لا يحضرون المصلى قوله والقرى اي وكذلك يصلي العيد من
كان في القرى ص لقول النبي صلى الله عليه وسلم هذا عيدنا اهل الاسلام ش هذا دليل
لما تقدم من الاشياء الثلاثة وجه الاستدلال انه اضاف الى كل اهل الاسلام من غير
فرق بين من كان مع الامام او لم يكن وقوله هذا عيدنا قد مضى في حديث عائشة رضي الله
عنها في قصة المغنيتين واما قوله اهل الاسلام فقال بعض الشراح ليس هذا من كلام البخاري
وقيل لعله ماخوذ من حديث عقبة بن عامر مرفوعا ايام منى عيدنا اهل الاسلام وهو في
السنن وصححه ابن خزيمة واهل الاسلام بالنصب على انه منادى مضاف حذف منه حرف النداء
او منصوب على الاختصاص ص وامر انس بن مالك مولاه ابن ابي غنية بالزاوية فجمع اهله وبنيه
وصلى كصلاة اهل المصر وتكبيرهم ش هذا التعليق ذكره ابن ابي شيبة فقال نا ابن علية
عن يونس قال حدثني بعض آل انس بن مالك ان انسا كان ربما جمع اهله وحشمه يوم العيد
فيصلي بهم عبيد الله بن ابي غنية ركعتين وقال البيهقي في السنن انا ابو الحسين الفقيه
وابو الحسن بن ابي سعد الاسفرايني نا ابن سهل بشر بن احمد نا حمدان بن محمد الكاتب نا
نعيم بن حماد نا هشيم عن عبيد الله بن ابي بكر بن انس بن مالك قال كان انس اذا فاتته صلاة
العيد مع الامام جمع اهله فصلى بهم مثل صلاة الامام في العيد قال ويذكر عن انس انه كان
اذا كان بمنزله بالزاوية فلم يشهد العيد بالبصرة جمع مواليه وولده ثم يامر مولاه عبد
الله بن ابي غنية فيصلي بهم كصلاة اهل المصر ركعتين ويكبر بهم كتكبيرهم وبه قالوا وذكره
ابن ابي شيبة عن مجاهد وابن الحنفية وابراهيم وابن سيرين وحماد وابو اسحق السبيعي قوله
وامر انس مولاه وفي رواية المستملي مولاهم قوله ابن ابي غنية بفتح الغين المعجمة وكسر
النون وتشديد الياء اخر الحروف هكذا في رواية ابي ذر وفي رواية غيره بضم العين المهملة
وسكون التاء المثناة من فوق وفتح الباء الموحدة وهو الاكثر الاشهر موضع على فرسخين من البصرة
كان بها قصر وارض لانس رضي الله عنه وكان يقيم هناك كثيرا وكانت بالزاوية وقعة
عظيمة بين الحجاج والاشعث قوله بعض آل انس بن مالك المراد به عبيد الله بن ابي بكر
ابن انس ص وقال عكرمة اهل السواد يجتمعون في العيد يصلون ركعتين كما يصنع الامام
ش هذا التعليق وصله ابن ابي شيبة فقال نا غندر عن شعبة عن قتادة عن
عكرمة انه قال في القوم يكونون في السواد وفي السفر في يوم عيد فطر او اضحى قال
يجتمعون فيصلون ويؤمهم احدهم ص وقال عطاء اذا فاته العيد يصلي ركعتين ش عطاء بن ابي
رباح وفي رواية الكشميهني وكان عطاء والاول اصح ورواه الفريابي في مصنفه عن الثوري
عن ابن جريج عن عطاء قال من فاته العيد فليصل ركعتين ورواه ابن ابي شيبة في فضل من
فاته صلاة العيد ثم يصلي حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن عطاء قال يصلي ركعتين ويكبر

وقوله

قوله ويكبر اشار به الى انها تقضى كهيئتها لا ان الركعتين مطلق نفل ص حدثنا يحيى بن بكير
قال نا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها ان ابا بكر رضي الله عنه
دخل عليها وعندها جاريتان في ايام منى تدففان وتضربان والنبي صلى الله عليه وسلم متغش
بثوبه فانتهرهما ابو بكر فكشف النبي صلى الله عليه وسلم عن وجهه فقال دعهما يا ابا بكر فانها
ايام عيد وتلك الايام ايام منى وقالت عائشة رضي الله عنها رايت النبي صلى الله عليه وسلم
يسترني وانا انظر الى الحبشة وهم يلعبون في المسجد فزجرهم عمر رضي الله عنه فقال النبي صلى
الله عليه وسلم امنا بني ارفدة يعني من الامن ش مطابقته للترجمة من حيث ان اليوم الذي كانت
الجاريتان تدففان فيه كان من ايام منى وهي من ايام العيد ذكرها بالاضافة فيستوي فيها الرجال
والنساء والواحد والجماعة فاذا فاتته الصلاة مع الامام صلى ركعتين حيث كان والحديث قد مر
في باب الحراب والدرق يوم العيد ومر الكلام فيه مستوفى قوله عقيل بضم العين هو ابن خالد
الايلي وابن شهاب محمد بن مسلم الزهري والواو في وعندها للحال وكذلك الواو في والنبي
صلى الله عليه وسلم متغش اي متغط قوله فانتهرهما اي زجرهما من النهر وهو الزجر
قوله دعهما اي اتركهما وهو امر من يدع قوله فانها ايام عيد اي فان هذه الايام ايام
عيد وانما اضاف اولا الى العيد ثم الى منى لانه اشار في الاول الى الزمان وفي الثاني الى المكان
قوله وقالت عائشة معطوف على الاسناد المذكور والواو في وانا وفي وهم يلعبون للحال
قوله امنا منصوب على الحال بمعنى امنين وذو الحال محذوف تقديره تمنوا امنين او جاءكم امنين
وقال الخطابي امنا مصدر اقيم مقام الصفة نحو رجل صوم اي صائم وقد يكون جمعا نحو امنوا
امنا ولا تخافوا احدا ليس لاحد ان يمنعكم ونحوه قوله بني ارفدة منادى حذف منه حرف النداء
يعني يا بني ارفدة وقد مر تفسيره في الباب المذكور ويجوز ان يكون منصوبا على الاختصاص قوله
يعني من الامن هذا من كلام البخاري يشير به الى ان المراد من الامن الذي هو ضد الخوف وليس
هو من الامان الذي للكفار وانتصابه على انه مفعول له او تمييز ومعناه اتركهم من جهة انا
امنتهم ويجوز ان يكون منصوبا بنزع الخافض اي للامن والتنوين فيه للتقليل او للتعظيم
كما في قوله سبحان الذي اسرى بعبده ليلا وبيان فوائده قد مرت وقال الكرماني هو خاص
بايام العيد قلت العلة اظهار السرور فايما وجدت كما في يوم الختان والاملاك
والقدوم من السفر ونحوها جاز قلت قد بينا المذاهب فيه مستوفى

ص باب الصلاة قبل العيد وبعدها

ش اي هذا باب في بيان حكم الصلاة قبل صلاة العيد وبعدها ولم يذكر حكم ذلك لان الاثر الذي
ذكره عن ابن عباس يحتمل ان يراد به منع التنفل او منع الراتبة وعلى الوجهين هل هو لكونه وقت
كراهة او الاعم من ذلك ولكن قوله في الاثر قبل العيد يدل على ان المراد منع التنفل مطلقا
ص وقال ابو المعلى سمعت سعيدا عن ابن عباس كره الصلاة قبل العيد ش مطابقته للترجمة
ظاهرة مع بيان الحكم فيه وابو المعلى بضم الميم وفتح العين المهملة وتشديد اللام المفتوحة اسمه
يحيى بن دينار العطار قاله الكرماني وقال صاحب التوضيح يحيى بن ميمون العطار سماه الحاكم
ابو احمد ومسلم وليس له عند البخاري سوى هذا الموضع وقد سمع من سعيد بن جبير عن ابن
عباس ص حدثنا ابو الوليد نا شعبة حدثني عدي بن ثابت قال سمعت سعيد بن جبير عن ابن
عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوم الفطر فصلى ركعتين لم يصل قبلها ولا بعدها ومعه
بلال ش مطابقته للترجمة مثل ما ذكرنا في مطابقة اثر ابن عباس وقد ذكر البخاري الحديث
عن ابن عباس في باب الخطبة بعد العيد عن سليمان بن حرب عن شعبة الى اخره وذكرنا ما
فيه مما يتعلق به من الاشياء وابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قوله قبلها اي
قبل صلاة العيد التي عبر عنها بالركعتين ويروى قبلهما اي قبل الركعتين التي هي صلاة العيد

ص ابواب الوتر

ش اي هذه ابواب الوتر اي في بيان احكامها هكذا هو عند المستملي وعند الباقين باب ما جاء

في الوتر وسقطت البسملة عند ابن شبويه والاصيلي وكريمة وفي بعض النسخ كتاب الوتر والمناسب
ابواب الوتر لابواب العيدين كون كل واحد من صلاة العيدين والوتر واجبا ثبوتهما
بالسنة والوتر بالكسر الفرد والوتر بالفتح الذحل هذه لغة اهل العالية واما لغة اهل الحجاز فبالضد
منهم واما تميم فبالكسر فيهما وقرأ الكوفيون غير عاصم والشفع والوتر بكسر الواو وقال يونس
في كتاب اللغات وترت الصلاة مثل اوترتها ص بسم الله الرحمن الرحيم حدثنا
عبد الله بن يوسف قال انا مالك عن نافع وعبد الله بن دينار عن ابن عمر ان رجلا سأل النبي
صلى الله عليه وسلم عن صلاة الليل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الليل مثنى
مثنى فاذا خشي احدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى ش مطابقته للترجمة في
قوله توتر له ما قد صلى ورجاله قد ذكروا غير مرة واخرجه مسلم ايضا في الصلاة عن يحيى بن
يحيى واخرجه ابو داود ايضا عن القعنبي واخرجه النسائي ايضا عن محمد بن مسلمة والحارث
ابن مسكين كلاهما عن ابن القاسم ثلاثتهم عن مالك عن نافع وعبد الله بن دينار كلاهما عن
عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ذكر معناه قوله ان رجلا وقع في معجم الطبراني هو ابن عمر لكن
يعكر عليه رواية عبد الله بن شقيق عن ابن عمر ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم وانا
بينه وبين السائل فذكر الحديث وذكر محمد بن نصر في كتاب احكام الوتر من رواية
عطية عن ابن عمر ان اعرابيا سأل قوله اذا احتمل يحمل الامر على تعدد القصة لدفع
الاعتراض فيه ويجوز ان يكون ابن عمر عبر السائل تارة برجل وتارة اعرابيا ويجوز ان يكون
هو السائل مع سؤال الرجل قوله عن صلاة الليل اي عن عددها لان جوابه بقوله مثنى يدل
على ذلك لان من شأن الجواب ان يكون مطابقا للسؤال قوله مثنى مرفوع لانه خبر
مبتدأ وهو قوله صلاة الليل وهو بدون التنوين لانه غير منصرف لتكرار العدل فيه قاله
الزمخشري وقال الزمخشري للعدل والوصف والتكرير للتأكيد لانه في معنى اثنين
اثنين اثنين اثنين اربع مرات وقد فسره ابن عمر راوي الحديث فقال مسلم حدثنا محمد
ابن المثنى قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة قال سمعت عقبة بن حريث قال سمعت ابن عمر
يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة الليل مثنى مثنى فاذا رأيت ان
الصبح يدركك فاوتر بواحدة فقيل لابن عمر ما مثنى مثنى قال تسلم في كل ركعتين وقال بعضهم
فيه رد على من زعم من الحنفية ان معنى مثنى ان يتشهد بين كل ركعتين لان راوي الحديث اعلم
بالمراد به وما فسره به هو المتبادر الى الفهم لانه لا يقال في الرباعية مثلا انها مثنى قلت
زعم هذا المعنى بما ذكره يستلزم نفي السلام ومقصوده انه لا بد من التشهد بين كل ركعتين واما انه
يسلم او لا يسلم فهو بحث آخر ويجوز ان يقال في الرباعية مثنى مثنى بالنظر الى كل ركعتين منها مثنى
مع قطع النظر عن السلام قوله واذا خشي احدكم الصبح اي فوات صلاة الصبح قوله
توتر له على صيغة المجهول اسند الى ما فيما قد صلى والمعنى تصير له تلك الركعة الواحدة
وترا وبه احتج الشافعي على ان الايتار بركعة واحدة جائزة وسنتكلم فيه مبسوطا ان
شاء الله تعالى ذكر ما يستفاد منه وهو على وجوه الاول احتج به ابو يوسف
ومحمد ومالك والشافعي واحمد ان صلاة الليل مثنى وهو ان يسلم في آخر كل ركعتين
واما صلاة النهار فاربع عندهما وعند ابي حنيفة اربع في الليل والنهار وعند الشافعي
فيهما مثنى مثنى واحتج بما رواه الاربعة من حديث ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال صلاة الليل والنهار مثنى مثنى وبما رواه الحافظ ابو نعيم في تاريخ اصبهان
عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الليل
والنهار مثنى مثنى وبما رواه [illegible] من حديث ابراهيم الحربي من حديث ابي هريرة عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاة الليل والنهار مثنى مثنى ولابي حنيفة رضي الله عنه
في الليل ما رواه ابو داود في سننه من حديث زرارة بن اوفى عن عائشة انها سئلت عن
صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في جوف الليل فقالت كان يصلي صلاة العشاء في جماعة
ثم يرجع الى اهله فيركع اربع ركعات ثم يأوي الى فراشه الحديث وقال ابو داود في سماع زرارة
عن عائشة نظر ثم اخرجه عن زرارة عن هشام بن سعد عن عائشة قال وهذه الرواية

هي

هي المحفوظة عندي وروى احمد في مسنده عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما قال
كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى العشاء ركع اربع ركعات واوتر بسجدة ثم نام حتى يصلي بعدها
صلاته من الليل فان قلت اخرج مسلم عن عبد الله بن شقيق عن عائشة قالت كان النبي
صلى الله عليه وسلم يصلي في بيتي الحديث وفيه ويصلي بالناس العشاء ثم يدخل بيتي فيصلي
ركعتين فهذا مما يخدش ما تقدم قلت قد وقع اختلاف كثير عن عائشة في اعداد الركعات
في صلاته صلى الله عليه وسلم في الليل فهذا اما من الرواة عنها او منها باعتبار انها اخبرت
عن حالات منها ما هو الاغلب من فعله صلى الله عليه وسلم ومنها ما هو نادر ومنها ما هو
بحسب اتساع الوقت وضيقه ولابي حنيفة في النهار ما رواه مسلم من حديث معاذة انها
سألت عائشة رضي الله عنها كم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى قالت اربع
ركعات ويزيد ما شاء وفي رواية ويزيد ما شاء وروى ابو يعلى في مسنده من حديث عمرة عن عائشة قالت
سمعت ام المؤمنين عائشة تقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى اربع ركعات
لا يفصل بينهن بكلام والجواب عن حديث الازدي الذي فيه ذكر النهار ان الترمذي لما
رواه سكت عنه الا انه قال اختلف اصحاب شعبة فيه فرفعه بعضهم ووقفه بعضهم ورواه
الثقات عن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكروا فيه صلاة النهار وقال
النسائي هذا الحديث عندي خطأ وقال في سننه الكبرى اسناده جيد الا ان جماعة من اصحاب
ابن عمر خالفوا الازدي فيه فلم يذكروا فيه النهار منهم سالم ونافع وطاوس والحديث في
الصحيحين من حديث جماعة عن ابن عمر ولم يذكروا فيه ذكر النهار وقال الدارقطني في رواية
محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن ابن عمر مرفوعا صلاة الليل والنهار مثنى مثنى غير محفوظ وانما
يعرف صلاة النهار عن يعلى بن عطاء عن علي البارقي عن ابن عمر وقد خالفه نافع وهو احفظ منه
فذكر ان صلاة الليل مثنى مثنى وصلاة النهار اربع فان قلت قال البيهقي سئل
ابو عبد الله البخاري عن حديث البارقي هذا اصحيح هو قال نعم وقال ابن الجوزي هذه زيادة
من ثقة فهي مقبولة قلت لو كان هذا صحيحا لاخرجه البخاري هنا وقال يحيى كان شعبة ينفي هذا
الحديث وربما لم يرفعه وروى ابراهيم الحنيني عن مالك والعمري عن نافع عن ابن عمر يرفعه
صلاة الليل والنهار مثنى مثنى وقال ابن عبد البر وابراهيم الحنيني عن مالك خطأ لم يتابعه
عن مالك احد الوجه الثاني ان الشافعي احتج به على ان الايتار بركعة واحدة جائز واحتج
ايضا بحديث عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل
عشر ركعات ويوتر بسجدة ويسجد سجدتي الفجر وذلك ثلاث عشرة ركعة رواه ابو داود
وغيره وقال النووي وهو مذهبنا ومذهب الجمهور وقال ابو حنيفة لا يصح الايتار بواحدة
ولا يكون الركعة الواحدة صلاة قط والاحاديث الصحيحة ترد عليه قلت معناه يوتر بسجدة
اي بركعة وركعتين قبلها فيصير وتره ثلاثا وقوله ثمانيا والركعتان للفجر ولابي حنيفة
ايضا احاديث صحيحة ترد عليهم منها ما رواه النسائي في سننه باسناده الى عائشة قالت
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث لا يسلم الا في آخرهن وقال انه صحيح على شرط
البخاري ومسلم ولم يخرجاه ومنها ما رواه الدارقطني ثم البيهقي عن يحيى بن زكريا عن الاعمش
عن مالك بن الحارث عن عبد الرحمن بن يزيد النخعي عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم وتر الليل ثلاث كوتر النهار صلاة المغرب فان قلت
قال الدارقطني لم يروه عن الاعمش مرفوعا غير يحيى بن زكريا وهو ضعيف وقال البيهقي
ورواه الثوري وعبد الله بن نمير وغيرهما عن الاعمش موقوفا قلت لا يضرنا كونه
موقوفا على ما عرف مع ان الدارقطني اخرجه عن عائشة ايضا نحوه مرفوعا واخرج النسائي
من حديث ابن عمر قال نا قتيبة عن الفضيل بن عياض عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن
ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة المغرب وتر صلاة النهار فاوتروا صلاة الليل
فهذا اسناد على شرط الشيخين وروى الطحاوي قال حدثنا روح بن الفرج نا يحيى بن عبد الله
ابن عمر عن الوتر فقال اتعرف وتر النهار فقلت هو صلاة المغرب قال صدقت واحسنت
وقال الطحاوي وعليه حمل حديث ابن عمر ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن صلاة

المثلاي آخر حديث الباب فإنه فصل ركعة في ثنتين قبلها وتتفق بذلك الأخبار حدثنا أبو بكرة
نا أبو داود نا أبو خالدة سألت أبا العالية عن الوتر فقال علمنا أصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم أن الوتر مثل صلاة المغرب هذا وتر الليل وهذا وتر النهار قال دفنا أبا بكر ليلا فقال
عمر رضي الله عنه إني لم أوتر فقام وصففنا وراءه فصلى بنا ثلاث ركعات لم يسلم إلا في آخرهن
وروى ابن أبي شيبة في مصنفه نا حفص بن عمرو عن الحسن قال أجمع المسلمون على أن الوتر ثلاث
لا يسلم إلا في آخرهن وقال الكرخي أجمع المسلمون إلى آخره نحوه ثم قال أوتر سعد بن أبي وقاص بركعة
فأنكر عليه ابن مسعود وقال ما هذه البتيراء التي لا نعرفها على عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم وعن عبد الله بن قيس قال قلت لعائشة بكم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر
قالت كان يوتر بأربع وثلاث وست وثلاث وثمان وثلاث وعشر وثلاث فقد نصت على الوتر بثلاث
ولم تذكر الوتر بواحدة فدل على أنه لا اعتبار للركعة البتيراء وقال النووي وقال
أصحابنا لم يقل أحد من العلماء أن الركعة الواحدة لا يصح الإيتار بها إلا أبو حنيفة والثوري
ومن تابعهما **قلت** عجبا للنووي كيف ينقل هذا النقل الخطأ ولا يردعه مع علمه بخطائه
وقد ذكرنا عن جماعة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم أن الإيتار بثلاث ولا تجزئ الركعة
الواحدة وروى الطحاوي عن عمر بن عبد العزيز أنه أثبت الوتر بالمدينة بقول الفقهاء
ثلاثا لا يسلم إلا في آخرهن واتفاق الفقهاء بالمدينة على اشتراط الثلاث بتسليمة واحدة يبين
لك خطأ نقل النووي اختصاص ذلك بأبي حنيفة والثوري وأصحابهما **فإن قلت** ما تقول
في قوله صلى الله عليه وسلم فإذا خشيت الصبح فأوتر بركعة **قلت** معناه
متصلة بما قبلها ولهذا قال توتر لك ما قبلها ومن يقتصر على ركعة واحدة كيف
يوتر له ما قبلها وليس قبلها شيء **فإن قلت** روي أنه قال من شاء أوتر بركعة ومن
شاء أوتر بثلاث أو بخمس **قلت** هو محمول على أنه كان قبل استقرارها لأن الصلوات
المستقرة لا يخير في أعداد ركعاتها وكذا قول عائشة كان يسلم بين كل ركعتين ويوتر
بواحدة يعني ركعة وما روى ابن ماجه عن أم سلمة رضي الله عنها أنه كان يوتر بسبع وبخمس
لا يفصل بينهن بتسليم ولا كلام فيحمل على أنه كان قبل استقرار الوتر ومما يدل على ما ذهبنا
إليه حديث النهي عن البتيراء أن يصلي الرجل واحدة يوتر بها أخرجه ابن عبد البر في التمهيد
عن أبي سعيد رضي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن البتيراء وممن قال بالوتر بثلاث
لا يفصل بينهن عمر وعلي وابن مسعود وحذيفة وأبي بن كعب وابن عباس وأنس وأبو أمامة
وعمر بن عبد العزيز والفقهاء السبعة وأهل الكوفة وقال الترمذي ذهب جماعة من
الصحابة وغيرهم إليه وعند النسائي بسند صحيح عن أبي بن كعب كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يوتر بسبح اسم ربك الأعلى وقل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد ولا يسلم إلا في
آخرهن وعند الترمذي من حديث الحارث عن علي رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يوتر بثلاث **الوجه الثالث** في وقت الوتر ووقته وقت العشاء فإذا خرج
وقته لا يسقط عنه بل يقضيه وفي شرح المهذب جمهور العلماء على أن وقت الوتر يخرج بطلوع
الفجر وقيل إنه يمتد بعد الفجر إلى أن يصلي الفجر قال ابن بزيزة ومشهور مذهب مالك أنه
يصليه بعد طلوع الفجر ما لم يصل الصبح والشاذ من مذهبه أنه لا يصلي بعد طلوع الفجر قال
وبالمشهور من مذهبه قال أحمد والشافعي ومن السلف ابن مسعود وابن عباس وعبادة
ابن الصامت وأبو الدرداء وعائشة وقال طاوس يصلي الوتر بعد صلاة الصبح وقال أبو ثور
والأوزاعي والحسن والليث يصلي ولو طلعت الشمس وقال سعيد بن جبير ويوتر من القابلة
وفي المصنف عن الحسن قال لا وتر بعد الغداة وفي لفظ إذا طلعت الشمس فلا وتر وقال
الشعبي من صلى الغداة ولم يوتر فلا وتر عليه وكذا قاله مكحول وسعيد بن جبير **ص** وعن
نافع أن عبد الله بن عمر كان يسلم بين الركعة والركعتين في الوتر حتى يأمر ببعض حاجته **ش** قال
بعضهم هو معطوف على الإسناد الأول وليس كذلك وإنما هو معلق ولو كان مسندا لم يفرقه
وإنما فرقه لأن ابن أحمد كأنه سمع كلا منهما منفردا عن الآخر إلا أنه أراد الفرق بين
الحديث والأثر وهذا رواه مالك عن نافع أن ابن عمر إلى آخره وأخرجه الطحاوي أيضا

عن

عن يونس بن عبد الأعلى عن ابن وهب عن مالك وأخرج أيضا عن صالح بن عبد الرحمن عن سعيد بن
منصور ثنا هشام عن منصور عن بكر بن عبد الله قال صلى ابن عمر ركعتين ثم قال يا غلام ارحل لنا ثم
قام فأوتر بركعة قال الطحاوي ففي هذا الأثر أنه كان يوتر بثلاث ولكنه يفصل بين الواحدة والاثنتين
قلت هذا يؤيد مذهب من قال إن الوتر ركعة واحدة قلنا ابن عمر لما سأله عقبة بن
مسلم عن الوتر فقال أتعرف وتر النهار فقال نعم صلاة المغرب قال صدقت وأحسنت فهذا ينادي
بأعلى صوته أن الوتر كان عند ابن عمر ثلاث ركعات كصلاة المغرب فالذي روي عنه مما
ذكرنا فعله وهذا قوله والأخذ بالقول أولى وقد قلنا إن الحسن البصري يحكي إجماع المسلمين
على الثلاث بدون الفصل **ص** حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك بن أنس عن مخرمة بن سليمان
عن كريب أن ابن عباس رضي الله عنهما أخبره أنه بات عند ميمونة وهي خالته فاضطجعت في
عرض الوسادة واضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأهله في طولها فنام حتى انتصف الليل
أو قريبا منه فاستيقظ يمسح النوم عن وجهه ثم قرأ عشر آيات من آل عمران ثم قام رسول
الله صلى الله عليه وسلم إلى شن معلقة فتوضأ فأحسن الوضوء ثم قام يصلي فصنعت مثله فقمت
إلى جنبه فوضع يده اليمنى على رأسي وأخذ بأذني يفتلها ثم صلى ركعتين ثم صلى ركعتين ثم ركعتين
ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم أوتر ثم اضطجع حتى جاء المؤذن فقام فصلى ركعتين ثم خرج
فصلى الصبح **ش** إنما ذكر هذا الحديث ههنا بعد أن ذكره في عدة مواضع في العلم وفي الطهارة وفي
المساجد وغيرها لأنه يتعلق بالوتر وهو قوله ثم أوتر وقد مر الكلام فيه مستوفى ولنذكر
ههنا ما لم نذكره **قوله** أنه بات عند ميمونة زاد شريك بن أبي نمر عن كريب عند مسلم فرقبت
رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف يصلي وزاد أبو عوانة في صحيحه من هذا الوجه بالليل
ولمسلم من طريق عطاء عن ابن عباس قال بعثني العباس إلى النبي صلى الله عليه وسلم
وزاد النسائي من طريق حبيب بن أبي ثابت عن كريب في إبل أعطاه إياها من الصدقة ولأبي
عوانة من طريق محمد بن علي بن عبد الله بن عباس عن أبيه أن العباس بعثه إلى النبي صلى
الله عليه وسلم في حاجة قال فوجدته جالسا في المسجد فلم أستطع أن أكلمه فلما صلى المغرب قام فركع
حتى أذن المؤذن بصلاة العشاء ولابن خزيمة من طريق طلحة بن نافع عنه كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم وعد العباس ذودا من الإبل فبعثني إليه بعد العشاء وكان في بيت ميمونة **فإن
قلت** هذا يخالف ما قبله **قلت** يحمل أنه لما لم يكلمه في المسجد أعاده إليه بعد
العشاء ولمحمد بن نصر في كتاب قيام الليل من طريق محمد بن الوليد بن نويفع عن كريب من
الزيادة فقال لي يا بني بت الليلة عندنا وفي رواية حبيب بن أبي ثابت فقلت لا أنام حتى
أنظر إلى ما يصنع أي في صلاة الليل وفي رواية مسلم من طريق الضحاك بن عثمان عن مخرمة
فقلت لميمونة إذا قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فأيقظيني **قوله** في عرض الوسادة وفي
رواية محمد بن الوليد المذكورة وسادة من أدم حشوها ليف وفي رواية طلحة بن نافع المذكورة ثم
دخل مع امرأته في فراشها وزاد أنها كانت ليلتئذ حائضا وفي رواية شريك بن أبي نمر عن
كريب في التفسير فتحدث رسول الله صلى الله عليه وسلم مع أهله ساعة وقال ابن الأثير الوسادة
المخدة والجمع الوسائد وفي المطالع وقد قالوا إساد ووساد والوساد ما يتوسد إليه للنوم
وقال أبو الوليد والظاهر أنه لم يكن عنده فراش غيره فلذلك باتوا جميعا فيه والعرض
بفتح العين ضد الطول وفي المطالع وبعضهم بضمها والفتح أشهر وهو الناحية والجانب وقال
ابن عبد البر في الفراش ونحوه قال وكان والله أعلم مضطجعا عند رجل رسول الله صلى
الله عليه وسلم أو رأسه **قوله** حتى انتصف الليل أو قريبا منه وجزم شريك بن أبي نمر
في روايته المذكورة بثلث الليل الأخير **فإن قلت** قريبا منصوب بماذا **قلت**
بقام المقدر وعوض قام الليل قريبا من الانتصاف **قوله** من آل عمران أي من خاتمتها وهي إن
في خلق السموات والأرض إلى آخرها **قوله** ثم قام إلى شن زاد محمد بن الوليد ثم استفرغ
من الشن في إناء ثم توضأ **فإن قلت** ما التوفيق بينهما **قلت** يحمل على أن الاستيقاظ
وقع مرتين ففي الأولى نظر إلى السماء ثم تلا الآيات ثم عاد لمضجعه فنام وفي الثانية أعاد
ذلك ثم توضأ وصلى وفي رواية الثوري عن سلمة بن كهيل عن كريب في الصحيحين فقام من

الليل فاتى حاجته ثم غسل وجهه ويديه ثم نام ثم قام فاتى القربة الحديث وفي رواية سعيد
ابن مسروق عن سلمة عند مسلم ثم قام قومة اخرى وعنده من رواية شعبة عن سلمة فبال
فاتى حاجته قوله ثم قام الى شن وفي رواية محمد بن الوليد ثم استفرغ من الشن في انا ثم توضأ
قوله معلقة انما انث باعتبار ان الشن في معنى القربة قوله فاحسن الوضوء وفي
رواية محمد بن الوليد في رواية يعرف انه انما صنع ذلك ليؤنسني بيده في ظلمة الليل وفي رواية
الضحاك بن عثمان فجعلت اذا اغفيت اخذ بشحمة اذني قوله فصلى ركعتين ثم ركعتين في
رواية هذا الباب ذكر الركعتين ست مرات ثم قال ثم اوتر وذلك يقتضي انه صلى ثلاث
عشرة ركعة وصرح بذلك في رواية سلمة الاتية في الدعوات حيث قال فتتامت ولمسلم
فتكاملت صلاته ثلاث عشرة ركعة وظاهر هذا انه فصل بين كل ركعتين ووقع التصريح
بذلك في رواية طلحة بن نافع حيث قال يسلم بين كل ركعتين ولمسلم من رواية علي بن
عبد الله بن عباس التصريح بالفصل ايضا وقد ورد عن ابن عباس في هذا الباب
احاديث كثيرة بروايات مختلفة وكذلك عن عائشة رضي الله عنها وقال الطحاوي اذا
جمعت معاني هذه الاحاديث تدل على ان وتره صلى الله عليه وسلم كان ثلاث ركعات قوله
ثم اضطجع حتى جاءه المؤذن فقام فصلى ركعتين قال القاضي فيه ان الاضطجاع كان قبل
ركعتي الفجر وفيه رد على الشافعي في قوله انه كان بعد ركعتي الفجر وذهب مالك والجمهور
الى انه بدعة قوله ثم خرج اي الى المسجد فصلى الصبح بالجماعة قوله ص حدثنا
يحيى بن سليمان قال حدثني عبد الله بن وهب قال اخبرني عمرو بن الحارث ان عبد الرحمن بن القاسم
حدثه عن ابيه عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
صلاة الليل مثنى مثنى فاذا اردت ان تنصرف فاركع ركعة توتر لك ما صليت ش قد مضى
هذا الحديث عن قريب في باب ما جاء في الوتر عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن نافع وعبد الله
ابن دينار كلاهما عن ابن عمر وههنا اخرجه عن يحيى بن سليمان ابي سعيد الجعفي الكوفي نزيل
مصر وهو من افراده يروي عن عبد الله بن وهب المصري عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه
القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه ص قال القاسم ورأينا اناسا
منذ ادركنا يوترون بثلاث وان كلا لواسع وارجو ان لا يكون بشيء منه باس ش القاسم
هو ابن محمد بن ابي بكر المذكور انفا في الحديث قال بعضهم هو بالاسناد المذكور كذلك
اخرجه ابو نعيم في مستخرجه ووهم من زعم انه معلق قلت الصواب مع من ادعى التعليق لانه
فصله عما قبله فجعله ابتداء الكلام ولا يلزم من استخراج ابي نعيم اياه موصولا ان يكون هذا موصولا
قوله منذ ادركنا اي منذ زمان بلوغنا العقل والحلم قوله يوترون بثلاث اي بثلاث
ركعات قوله وان كلا اي وان كل واحد من الركعة والثلاث لواسع يعني جائز في فعل ايهما شاء
وقال الكرماني من الركعة والثلاث والخمس والسبع والتسع والاحدى عشرة جائز قلت الكلام
في الوتر الذي هو ركعة واحدة ام ثلاث ركعات وما فوق الثلاث ركعات من الاذان وليس فيه خلاف
وقال بعضهم فيه يقتضي ان القاسم فهم من قوله فاركع ركعة منفردة منفصلة ودل ذلك على انه
لا فرق عنده بين الوصل والفصل في الوتر قلت القاسم ما فهم ذلك وعلم كيف ينسب اليه ما لا
يدل عليه اللفظ فان قوله فاركع ركعة يعني ركعة واحدة وهو اعم من ان تكون منفصلة او متصلة
ولكن قوله توتر لك ما قد صليت يدل على انه يوصلها بالركعتين اللتين قبلها حتى يكون ما صلاه
وترا ثلاث ركعات لان المراد من قوله ما صليت هو الذي صلاه قبل هذه الركعة ولا يكون هذا
وترا الا اذا انضم اليه هذه الركعة الواحدة من غير فصل فاذا فصل لا يكون الوتر الا هذه الركعة
الواحدة وهي واحدة والواحدة تبترا وقد نهي عنها على ما ذكرنا فيما مضى ص حدثنا ابو اليمان
قال انا شعيب عن الزهري قال اخبرني عروة ان عائشة اخبرته ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يصلي احدى عشرة ركعة كانت تلك صلاته يعني بالليل فيسجد السجدة من ذلك
قدر ما يقرا احدكم خمسين اية قبل ان يرفع راسه ويركع ركعتين قبل صلاة الفجر ثم يضطجع على
شقه الايمن حتى ياتيه المؤذن للصلاة ش هذا الحديث اخرجه البخاري ايضا في باب
طول السجود وفي قيام الليل بهذا الاسناد والمتن بعينها وابو اليمان الحكم بن نافع

وشعيب

وشعيب هو ابن ابي حمزة الحمصي والزهري هو محمد بن مسلم قوله كان يصلي احدى عشرة ركعة وقد ورد
عن عروة عن عائشة رضي الله عنها خلاف ما رواه الزهري عنه وهو ما رواه هشام
هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي بالليل ثلاث
عشرة ركعة ثم يصلي اذا سمع النداء ركعتين خفيفتين اخرجه ابو داود عن القعنبي عن مالك واخرج
الطحاوي عن يونس بن عبد الاعلى عن ابن وهب عن مالك نحوه وروى ابو داود ايضا عن موسى
ابن اسمعيل ومسلم بن ابراهيم قالا نا ابان عن يحيى عن ابي سلمة عن عائشة رضي الله عنها ان
نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي ثلاث عشرة ركعة كان يصلي ثمان ركعات ويوتر
بركعة ثم يصلي قال مسلم بعد الوتر ركعتين وهو قاعد فاذا اراد ان يركع قام فركع ويصلي
بين اذان الفجر والاقامة ركعتين واخرجه مسلم والنسائي ايضا واخرج ابو داود ايضا من
حديث القاسم بن محمد عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل عشر
ركعات ويوتر بسجدة ويسجد سجدتي الفجر فذلك ثلاث عشرة ركعة واخرج ايضا من حديث
الاسود بن يزيد انه دخل على عائشة فسألها عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل
فقالت كان يصلي ثلاث عشرة ركعة من الليل ثم انه صلى احدى عشرة ركعة وترك ركعتين
ثم قبض حين قبض وهو يصلي من الليل تسع ركعات اخر صلاته من الليل الوتر وروى ايضا من حديث
سعد بن هشام في حديث طويل انه سال عائشة قال قلت حدثيني عن قيام الليل فاخبرته
به ثم قال حدثيني عن وتر النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان يوتر بثمان ركعات لا يجلس الا في الثامنة
والتاسعة ولا يسلم الا في التاسعة ثم يصلي ركعتين وهو جالس فتلك احدى عشرة ركعة
يا بني فلما اسن واخذ اللحم اوتر بسبع ركعات لم يجلس الا في السادسة والسابعة ولم يسلم الا
في السابعة ثم يصلي ركعتين وهو جالس فتلك تسع ركعات يا بني اعلم ان عائشة رضي الله
عنها اطلعت على جميع صلاته صلى الله عليه وسلم في الليل التي كان فيها الوتر وترا جملتها
احدى عشرة ركعة وهذا كان قبل ان يبدن ويحمل اللحم فلما بدن واخذ اللحم اوتر بسبع ركعات
وههنا ايضا اطلعت على الجميع وبينت ان الوتر فيها ثلاث ركعات اربع قبلها من النفل وبعده
ركعتان سنة فالجميع تسع ركعات قلت فقد صرحت في الصورة الاولى بقولها
لا يجلس الا في الثامنة ولا يسلم الا في التاسعة وصرحت في الصورة الثانية بقولها لم يجلس
الا في السادسة والسابعة ولم يسلم الا في السابعة قلت هذا اقتصار منها على
بيان جلوس الوتر وسلامه لان السائل انما سال عن حقيقة الوتر فلم يسأل عن غيره فاجابت
مبينة ما في الوتر من الجلوس على الثانية بدون سلام والجلوس ايضا على الثالثة بسلام
وهذا عين مذهب ابي حنيفة وسكتت عن جلوس الركعات التي قبلها وعن السلام فيها
لان السؤال لم يقع فيها فحوا مما قد ظن انه سؤال السائل عنه انما اطلقت على الجميع وترا في
الصورتين لكون الوتر فيها وبيانه ما ذكرناه وما روى الطحاوي من حديث يحيى بن ايوب عن يحيى
ابن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة رضي الله تعالى عنها ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان يقرا في الركعتين اللتين يوتر بعدهما بسبح اسم ربك وقل يا ايها الكافرون ويقرا
في الوتر قل هو الله احد وقل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس واخرج من حديث
عمران بن حصين ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرا في الوتر في الركعة الاولى بسبح
اسم ربك الاعلى وفي الثانية قل يا ايها الكافرون وفي الثالثة قل هو الله احد وقد
وقع الاختلاف في اعداد ركعات صلاته صلى الله عليه وسلم من سبع وتسع واحدى عشرة
وثلاث عشرة الى سبع عشرة ركعة قد رعدد المفرض في اليوم والليلة فان قلت ما تقول في
هذا الاختلاف قلت كل واحد من الرواة مثل عائشة وابن عباس وزيد بن خالد وغيرهم
اخبر بما شاهده واما الاختلاف عن عائشة فقيل هو من الرواة وقيل هو منها ويحتمل انها اخبرت
عن حالات منها ما هو الاغلب من فعله صلى الله عليه وسلم ومنها ما هو نادر ومنها ما هو اتفق
من اتساع الوقت وضيقه على ما ذكرناه

من باب ساعات الوتر

ش أي هذا باب في بيان ساعات الوتر أي أوقاته ص وقال أبو هريرة أوصاني النبي صلى الله عليه وسلم بالوتر قبل النوم ش مطابقته للترجمة من حيث إن قبل النوم ساعة من ساعات الوتر وساعات الوتر هو الليل كله غير أن أولها من مغيب الشفق على الاختلاف ولكن لا يجوز تقديمه على صلاة العشاء وقد استقصينا الكلام فيه في الباب الذي قبله وهذا التعليق طرف من حديث أورده البخاري من طريق أبي عثمان عن أبي هريرة بلفظ وأن أوتر قبل أن أنام ووجه أمره صلى الله عليه وسلم بالوتر لأبي هريرة قبل النوم خشية أن يستولي عليه النوم فأمره بالأخذ بالثقة وبهذا وردت الأخبار عنه صلى الله عليه وسلم منها حديث عائشة من خاف أن لا يستيقظ آخر الليل فليوتر أول الليل ومن طمع أنه يستيقظ آخر الليل فإن صلاة آخر الليل محضورة وذلك أفضل ص حدثنا أبو النعمان قال حدثنا حماد بن زيد قال نا أنس بن سيرين قال قلت لابن عمر أرأيت الركعتين قبل صلاة الغداة أطيل فيهما القراءة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل مثنى مثنى ويوتر بركعة ويصلي الركعتين قبل صلاة الغداة وكأن الأذان بأذنيه قال حماد أي بسرعة ش مطابقته للترجمة في قوله يصلي من الليل فإن قوله من الليل مجموع الليل لأنه يتضح لجميع أجزاء الليل حيث لم يعين بعضا منه وهو ساعات الوتر وعن هذا قال ابن بطال ليس للوتر وقت معين لا يجوز في غيره لأنه صلى الله عليه وسلم أوتر كل الليل ذكر رجاله وهم أربعة الأول أبو النعمان محمد بن الفضل السدوسي الثاني حماد بن زيد الثالث أنس بن سيرين أخو محمد بن سيرين أبو حمزة مات بعد أخيه محمد سنة عشرين ومائة الرابع عبد الله بن عمر ذكر لطائف إسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاث مواضع وفيه القول في خمس مواضع وفيه أن رواته كلهم بصريون وفيه أن شيخه مذكور بكنيته ذكر من أخرجه غيره أخرجه مسلم في الصلاة عن خلف بن هشام وأبي كامل الجحدري وعن غندر عن شعبة به وأخرجه الترمذي فيه عن قتيبة عن حماد بن زيد وأخرجه ابن ماجه فيه عن أحمد بن عبدة عن حماد به ذكر معناه قوله أرأيت الهمزة للاستفهام معناه أخبرني قوله نطيل بنون المتكلم من طال يطول لا من طال يطيل كذا في رواية الأكثرين وفي رواية الكشميهني أطيل بهمزة المتكلم وحده وقال الكرماني أطيل بلفظ مجهول الماضي ومعروف المضارع قلت ولا أدري مجهول الماضي ولا بناء له قوله وكان يتسر بالنون قوله بأذنيه بضم الهمزة وسكون الذال وضمها تثنية أذن ويروى أذنيه بالإفراد وكان الأذان بأذنيه عبارة عن سرعته بركعتي الفجر والمراد من الأذان الإقامة فالحاصل أنه صلى الله عليه وسلم كان يخفف القراءة في ركعتي الفجر مثل من كان يسمع إقامة الصلاة ويسرع خشية فوات الوقت عنه قال المهلب وكان الأذان بأذنيه يريد الإقامة من أجل التغليس بالصلاة قوله قال حماد وهو ابن زيد الراوي وقيل وهو بالإسناد المذكور قلت وفيه نظر قوله بسرعة بالباء الموحدة وفي رواية أبي ذر رواية الوقت وابن شبويه وفي رواية غيره سرعة بغير الباء وهو تفسير من الراوي لقوله كأن الأذان بأذنيه ذكر ما يستفاد منه وهو على وجوه الأول أن صلاة الليل مثنى مثنى وقد مر الكلام فيه الثاني استدل به الشافعي على أن الوتر بركعة وقد ذكرنا الجواب عنه مستقصى في الباب الذي قبله الثالث فيه أن الصلاة بركعتين قبل صلاة الصبح ص الرابع تخفيف القراءة فيهما ص حدثنا عمر بن حفص قال نا أبي قال نا الأعمش قال حدثني مسلم عن مسروق عن عائشة قالت كل الليل أوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم وانتهى وتره إلى السحر ش مطابقته للترجمة ظاهرة لأنه يدل على أن كل الليل ساعات الوتر وأولها من بعد صلاة العشاء وآخرها الطلوع الفجر وقد روى أبو داود من حديث خارجة أن وقته ما بين العشاء وطلوع الفجر واستغربه الترمذي ذكر رجاله وهم ستة الأول عمر بن حفص النخعي الكوفي وقد تكرر ذكره الثاني أبوه حفص بن غياث بن طلق بن معاوية أبو عمر النخعي الكوفي قاضيها الثالث سليمان الأعمش الرابع مسلم بن صبيح أبو الضحى الكوفي الخامس مسروق بن عبد الرحمن ويقال ابن الأجدع وهو لقب عبد الرحمن السادس عائشة أم المؤمنين رضي الله

عنها

عنها ذكر لطائف إسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاث مواضع وبصيغة الإفراد في موضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في أربع مواضع وفيه أن رواته كلهم كوفيون وفيه أنه من التابعين يروي بعضهم عن بعض وهم الأعمش ومسلم ومسروق ذكر من أخرجه غيره أخرجه مسلم في الصلاة عن أبي بكر بن أبي شيبة وأبي كريب كلاهما عن أبي معاوية وعن وكيع عن الأعمش به وعن علي بن حجر وعن يحيى بن يحيى وأخرجه أبو داود فيه عن أحمد بن يونس عن أبي بكر بن عياش عن الأعمش به ذكر معناه قوله كل الليل يجوز في كل الرفع والنصب أما الرفع فعلى أنه مبتدأ والجملة بعده خبر وأما النصب فعلى الظرفية لقوله أوتر والمراد منه أوتر في جميع الليالي أو في جميع ساعات الليل يعني أما أن يراد به جميع جزئيات الليل وأجزائه وفي رواية مسلم عن مسروق عن عائشة قالت من كل الليل قد أوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم وانتهى وتره إلى السحر وله عن عائشة من كل الليل قد أوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم من أوله ومن أوسطه وآخره ولكن انتهى وتره حين مات إلى السحر انتهى فقد يكون أوتر من أوله لشكوى حصلت ومرة وسطه لاستيقاظه إذ ذاك وآخره غايته لهو معنى قوله وانتهى وتره إلى السحر أي كان آخر أمره صلى الله عليه وسلم الإيتار في آخر الليل ويقال فعله صلى الله عليه وسلم أول الليل وأوسطه لبيان الجواز وتأخيره إلى آخر الليل تنبيه على أنه الأفضل لمن يثق بالانتباه وكان بعض السلف يوترون أول الليل منهم أبو بكر وعثمان وأبو هريرة ورافع بن خديج رضي الله عنهم وبعضهم يوترون آخر الليل منهم عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وابن مسعود وأبو الدرداء وابن عباس وابن عمر وغيرهم من التابعين وأما أمره صلى الله عليه وسلم بالوتر قبل النوم فهو اختيار منه له حين خشي غلبة من استيلاء النوم فأمره بالأخذ بالثقة والترغيب في الوتر في آخر الليل هو لمن قوي عليه ولم تكن عادته أن تغلبه عيناه وعند ابن خزيمة عن أبي قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأبي بكر متى توتر قال قبل أن أنام وقال لعمر متى توتر قال أنام ثم أوتر فقال لأبي بكر أخذت بالحزم أو بالوثيقة وقال لعمر أخذت بالقوة وقال الخطابي حدثنا محمد بن هشام نا الدبري عن عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرني ابن شهاب عن ابن المسيب أن أبا بكر وعمر تذاكرا الوتر عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال أبو بكر أما أنا فإني أنام على وتر فإن استيقظت صليت شفعا حتى الصباح وقال عمر لكني أنام على شفع ثم أوتر من السحر فقال النبي صلى الله عليه وسلم لأبي بكر حذر هذا وقال لعمر قوي هذا وفي فوائد سمويه من حديث ابن عقيل عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأبي بكر أي حين توتر قال أول الليل بعد العتمة وقد ذكرنا الاختلاف في أول وقت الوتر وآخره في الباب الذي قبله

ص باب إيقاظ النبي صلى الله عليه وسلم أهله بالوتر

ش أي هذا باب في بيان إيقاظ النبي صلى الله عليه وسلم والإيقاظ مصدر مضاف إلى فاعله قوله أهله بالنصب مفعوله قوله بالوتر بالباء الموحدة وفي رواية الكشميهني للوتر باللام ص حدثنا مسدد قال نا يحيى قال نا هشام قال حدثني أبي عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وأنا راقدة معترضة على فراشه فإذا أراد أن يوتر أيقظني فأوترت ش مطابقته للترجمة ظاهرة وفائدة وضع هذه الترجمة الإشارة إلى أن المستحب لكل أحد أن يوقظ أهله لأجل صلاة الوتر إذا نامت قبل الإيتار وفيه تأكيد أمر الوتر وامتثال لقوله تعالى وأمر أهلك بالصلاة وفيه مسدد ويحيى هو القطان ورجاله قد ذكروا غير مرة ويحيى هو القطان وهشام هو ابن عروة وعروة هو ابن الزبير بن العوام وقد ذكر البخاري هذا الحديث بعين هذا الإسناد والمتن جميعا في باب الصلاة خلف النائم وقد استقصينا الكلام فيه هناك قوله فأوترت الفاء فيه تسمى فاء الفصيحة تقديره فقمت وتوضأت فأوترت

ص باب ليجعل آخر صلاته وترا

ش أي هذا باب ترجمته ليجعل إلى آخره أي ليجعل المصلي آخر صلاته بالليل صلاة الوتر ص حدثنا مسدد قال نا يحيى بن سعيد عن عبيد الله قال حدثني نافع عن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا ش مطابقته للترجمة

ظاهرة لأن الترجمة مأخوذة منه وربما لذلك ذكروا غير مرة ويحيى بن سعيد القطان وعبيد
الله بن عمر بن عاصم بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم والحديث أخرجه مسلم أيضا في الصلاة
عن زهير بن حرب ومحمد بن المثنى وأخرجه أبو داود فيه عن أحمد بن حنبل وفي رواية نبه بقوله
فترائيا أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأمر بذلك ويستفاد منه كان **قوله** استحباب تأخير
الوتر وفيه أن الكلام فيه وأن الشافعي فيه الدلالة على وجوب الوتر واختلف العلماء فيه فقال
القاضي أبو الطيب إن العلماء كافة قالت إنه سنة حتى أبو يوسف ومحمد وقال أبو حنيفة وحده
هو واجب وليس بفرض وقال أبو حامد في تعليقه الوتر سنة مؤكدة ليس بفرض ولا واجب وبه
قالت الأمة كلها إلا أبا حنيفة بذلك وقال بعضهم وقد استدل بهذا الحديث بعض من قال بوجوبه
وتعقب بأن صلاة الليل ليست واجبة فكذا آخره وبأن الأصل عدم الوجوب حتى يقوم دليله
وقال الكرماني أيضا إنما يشبه هذا **قلت** هذا كله من آثار التعصب فكيف يقول الناقل
أبو الطيب وأبو حامد ونحوهما إماما مشهوران هذا الكلام الذي ليس بصحيح ولا تقرب من الصحة
وأبو حنيفة لم ينفرد بذلك هذا القاضي أبو بكر بن العربي ذكر عن سحنون وأصبغ بن الفرج وجوبه
وحكى ابن حزم أن مالكا قال من تركه أدب وكانت جرحة في شهادته وحكاه ابن قدامة في المغني
عن أحمد وفي المصنف عن مجاهد بسند صحيح هو واجب ولم يكتب وعن ابن عمر بسند صحيح ما أحب
أني تركت الوتر وأن لي حمر النعم وحكى ابن بطال وجوبه على أهل القرآن عن ابن مسعود و
حذيفة وإبراهيم النخعي وعن يوسف بن خالد السمتي شيخ الشافعي وجوبه وحكاه ابن
أبي شيبة أيضا عن سعيد بن المسيب وأبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود والضحاك انتهى فإذا
كان الأمر كذلك كيف يجوز لأبي الطيب ولأبي حامد أن يدعيا هذه الدعوى الباطلة فهذا
يدل على عدم اطلاعهما فيما ذكرنا فجهل الشخص بالشيء لا ينفي علم غيره به وقول من ادعى التعقب
بأن صلاة الليل ليست بواجبة إلى آخره **قول** ساقط لأن الدلائل قامت على وجوب الوتر
منها ما رواه أبو داود ثنا محمد بن المثنى ثنا أبو إسحاق الطالقاني ثنا الفضل بن موسى عن عبيد
الله بن عبد الله العتكي عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا الوتر حق فمن لم يوتر
فليس منا وهذا حديث صحيح ولهذا أخرجه الحاكم في مستدركه وصححه **فإن قلت** في
إسناده أبو المنيب عبيد الله بن عبد الله وقد تكلم فيه البخاري وغيره **قلت** قال
الحاكم وثقه ابن معين وقال ابن أبي حاتم سمعت أبي يقول هو صالح الحديث وأنكر على البخاري
إدخاله في الضعفاء فهذا ابن معين إمام هذا الشأن وكفى به حجة في توثيقه إياه **فإن قلت**
قال الخطابي قد دلت الأخبار الصحيحة على أنه لم يرد بالحق الوجوب الذي لا يسع غيره
منها خبر عبادة بن الصامت لما بلغه أن أبا محمد رجلا من الأنصار يقول الوتر حق فقال كذب
أبو محمد ثم روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في عدد الصلوات الخمس ومنها خبر طلحة بن عبيد الله
في سؤال الأعرابي ومنها خبر أنس بن مالك في فرض الصلوات ليلة الإسراء **قلت**
سبحان الله ما أقرب هذا الكلام إلى السقوط لأنه ينشأ من أثر التعصب وكيف لا يكون واجبا
والشارع يقول الوتر حق أي واجب ثابت والدليل على هذا المعنى فمن لم يوتر فليس منا وهذا وعيد
شديد ولا يقال مثل هذا إلا في حق تارك فرض أو واجب ولا سيما قد تأكد ذلك بالتكرار ثلاث
مرات ومثل هذا الكلام بهذه التأكيدات لم يأت في حق السنن فسقط بذلك ما قاله الخطابي وسقط
أيضا قوله الأصل عدم الوجوب حتى يقوم دليله فهذا القائل ونحوه ذهب دليله ولكن اتبع هواه
لعصبيته فالحق أحق أن يتبع **والجواب** عن خبر عبادة أنه إنما كذب الرجل في قوله كوجوب
الصلاة ولم يقل أحد أن الوتر واجب كوجوب الصلاة **فإن قلت** قال النجم النسفي
صاحب المنظومة • والوتر فرض ويرى بذكره • في ضمنه في فجره فساد فرض فجره •
قلت معناه فرض عملا لا سنة ثبت واجب علما وأما خبر طلحة بن عبيد الله فكان قبل
وجوب الوتر بدليل أنه لم يذكر فيه الحج فدل على أنه متقدم على وجوب الحج والمطلوب أن ذكر صلاة
مشعر بتأخر وجوب الوتر وأما خبر أنس فلا نزاع فيه أنه كان قبل الوجوب ومن الدليل على
وجوبه ما رواه أبو داود ثنا إبراهيم بن موسى ثنا عيسى عن زكريا عن أبي إسحاق عن عاصم عن علي

رضي

رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أهل القرآن أوتروا فإن الله وتر يحب
الوتر وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وقال الترمذي حديث حسن وقوله أوتروا أمر وهو
للوجوب **فإن قلت** قال الخطابي تخصيصه أهل القرآن بالأمر فيه يدل على أن الوتر غير واجب
ولو كان واجبا لكان عاما وأهل القرآن في عرف الناس هم القراء الحفاظ دون العوام **قلت**
أهل القرآن بحسب اللغة يتناول كل من معه شيء من القرآن ولو كان آية فيدخل فيه الحفاظ وغيرهم
على أن القرآن كان في زمنه صلى الله عليه وسلم معروفا بين الصحابة فهذا التأويل الفاسد
لا يبطل مقتضى الأمر الدال على الوجوب ولا سيما تأكد الأمر بالوتر بمحبة الله إياه بقوله فإن
الله وتر يحب الوتر ومنها ما أخرجه الطحاوي قال حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال ثنا ابن
لهيعة والليث عن يزيد بن أبي حبيب عن عبد الله بن راشد عن عبد الله بن أبي مرة عن
خارجة بن حذافة العدوي أنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن الله قد
أمدكم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم الوتر جعلها الله لكم فيما بين صلاة العشاء إلى أن يطلع
الفجر الوتر الوتر مرتين وهذا سند صحيح فإن قلت كيف تقول صحيح وفيه ابن لهيعة وفيه مقال
قلت ذكر ابن لهيعة ههنا وعدم ذكره سواء لأن العمدة على الليث بن سعد ولهذا أخرجه الترمذي
ولم يذكر ابن لهيعة فقال ثنا قتيبة قال ثنا الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن عبد الله
ابن راشد الزوفي عن عبد الله بن أبي مرة الزوفي عن خارجة بن حذافة قال خرج علينا رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال إن الله قد أمدكم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم الوتر جعله الله لكم
فيما بين صلاة العشاء إلى أن يطلع الفجر وقال أبو عيسى حديث خارجة بن حذافة حديث غريب لا نعرفه
إلا من حديث يزيد بن أبي حبيب وقد وهم بعض المحدثين في هذا الحديث فقال عبد الله بن راشد الزرقي
وهو وهم وأخرجه الحاكم في مستدركه وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه لتفرد التابعي عن الصحابي **قلت**
كأنه يشير إلى أن خارجة تفرد عنه ابن أبي مرة وليس كذلك فإن عبد الله بن محمد بن الربيع
الجيزي في كتاب الصحابة تابعه روى عنه أيضا عبد الرحمن بن جبير قال ولم يرو عنه غير
أهل مصر وقال أبو زيد في كتاب الأسرار وهو حديث مشهور ولما أخرجه أبو داود سكت
عنه ومن عادته أنه إذا سكت عن حديث أخرجه يدل على صحته عنده ورضاه به **فإن قلت**
أعل ابن الجوزي في التحقيق هذا الحديث بعبد الله بن راشد ونقل عن الدارقطني أنه ضعفه وقال
البخاري لا يعرف لإسناده هذا الحديث سماع بعضهم من بعض **قلت** عبد الله بن راشد وثقه
ابن حبان والحاكم والدارقطني أخرج حديثه هذا ولم يتعرض له بشيء وإنما تعرض لحديثه
الذي أخرجه عن ابن عباس فقال ثنا الحسين بن إسماعيل ثنا أحمد بن خلف ثنا أبو يحيى الحماني ثنا النضر
أبو عمر عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج عليهم يرى البشر
والسرور في وجهه فقال إن الله أمدكم بصلاة وهي الوتر النضر أبو عمر الخزاز ضعيف وهذا الحديث
مما يقوي حديث خارجة المذكور ويزيده قوة في صحته **فإن قلت** قال الخطابي قوله
أمدكم بصلاة تدل على أنها غير لازمة لهم ولو كانت واجبة لخرج الكلام فيه على صيغة لفظ
الإلزام فيقول ألزمكم أو فرض عليكم أو نحو ذلك وقد روي أيضا في الحديث أن الله قد زادكم
صلاة لم تكونوا تصلونها فدل ذلك على تلك الصورة والهيئة وهي الوتر **قلت** لا نسلم أن
قوله أمدكم بصلاة تدل على أنها غير لازمة بل يدل على أنها لازمة وذلك لأنه صلى الله عليه وسلم نسب
ذلك إلى الله تعالى فلا يكون ذلك إلا واجبا وتعيينها بالعبارة ليس بشرط في الوجوب قوله ومعناه
الزيادة في النوافل غير صحيح لأن الزيادة من الله تعالى لا يكون نفلا وإنما يكون ذلك إذا كان من
النبي صلى الله عليه وسلم بشرط عدم المواظبة ومنها حديث أبي بصرة بفتح الباء الموحدة
وسكون الصاد المهملة واسمه جميل بن بصرة بضم الحاء المهملة وفتح الميم ونقل جميل بفتح الجيم
وكسر الميم قال الترمذي لا يصح قال الطحاوي حدثنا علي بن شيبة قال ثنا أبو عبد الرحمن
المقرئ ثنا ابن لهيعة أن أبا تميم عبد الله بن مالك الجيشاني أخبره أنه سمع عمرو بن العاص
يقول أخبرني رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن الله
زادكم صلاة فصلوها فيما بين العشاء إلى صلاة الصبح الوتر الوتر ألا وإنه أبو بصرة الغفاري
قال أبو تميم فكنت أنا وأبو ذر قاعدين الحديث وأخرجه الطبراني أيضا في الكبير نحوه وعبد الله بن لهيعة

ثلثه عند أحمد والطحاوي ومنها حديث أبي هريرة أخرجه أحمد في مسنده من حديث أبي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يوتر فليس منا ومنها حديث عبد الله بن عمرو وأخرجه
أحمد أيضا من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
إن الله زادكم صلاة فحافظوا عليها وهي الوتر فقال عمرو بن شعيب نرى أن يعاد الوتر ولو
بعد شهر ومنها حديث بريدة أخرجه أبو داود وقد ذكرناه ومنها حديث ابن عباس أخرجه
الدارقطني باسناده عنه ومنها حديث عائشة أخرجه أبو زيد الدبوسي في كتاب الأسرار أنها قالت
قال النبي صلى الله عليه وسلم أوتروا يا أهل القرآن فمن لم يوتر فليس منا ومنها حديث أبي سعيد
الخدري أخرجه الحاكم في مستدركه باسناده إلى أبي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من نام عن وتر أو نسيه فليصله إذا أصبح أو ذكره قال الحاكم صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه
ونقل تصحيحه ابن الحصار أيضا عن شيخه وأخرجه الترمذي ومنها حديث عبد الله بن مسعود
أخرجه ابن ماجه من حديث أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم
أنه قال إن الله وتر يحب الوتر فأوتروا يا أهل القرآن فقال أعرابي ما تقول فقال ليس لك ولا لأصحابك
وأخرجه أبو داود أيضا ومنها حديث معاذ بن جبل أخرجه أحمد في مسنده من رواية عبيد الله بن
زحر عن عبد الرحمن بن رافع التنوخي قاضي افريقية أن معاذ بن جبل قدم الشام وأهل الشام
لا يوترون فقال [illegible] وجب ذلك عليهم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
زادني ربي عز وجل صلاة وهي الوتر فيما بين العشاء إلى طلوع الفجر قلت عبيد الله بن زحر ضعيف جدا وأيضا لم يدرك معاذا رضي الله عنه ومنها
حديث أبي بصرة أخرجه أبو عمر في الاستذكار عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الوتر
حق فمن لم يوتر فليس منا ومنها حديث أبي أيوب الأنصاري أخرجه الدارقطني في سننه باسناده
إليه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم الوتر حق واجب الحديث ومنها حديث سليمان بن صرد
أخرجه الطبراني في الأوسط باسناده إليه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم استاكوا
وتنظفوا وأوتروا فإن الله وتر يحب الوتر وفي سنده إسماعيل بن عمرو وثقه ابن
حبان وضعفه الدارقطني ومنها حديث عقبة بن عامر وعمرو بن العاص أخرجه الطبراني
في الكبير والأوسط باسناده إليهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن الله زادكم
صلاة خير لكم من حمر النعم الوتر وهي فيما بين صلاة العشاء إلى طلوع الفجر ومنها حديث
عبد الله بن أبي أوفى أخرجه البيهقي في الخلافيات من رواية أحمد بن مصعب بن الفضل
ابن موسى نا أبو حنيفة عن أبي يعفور عن عبد الله بن أبي أوفى عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال إن الله زادكم صلاة وهي الوتر

ص باب الوتر على الدابة

ش أي هذا باب في بيان حكم الوتر على الدابة ولم يجزم ببيان حكمه اكتفاء بما في الحديث والمراد من
الدابة ههنا ما يركب عليها ص حدثنا إسمعيل قال نا مالك عن أبي بكر بن عمر
ابن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن سعيد بن يسار أنه قال كنت أسير
مع عبد الله بن عمر رضي الله عنهما بطريق مكة فقال سعيد فلما خشيت الصبح نزلت
فأوترت ثم لحقته فقال عبد الله بن عمر أين كنت فقلت خشيت فوات الصبح فنزلت فأوترت
فقال عبد الله بن عمر أليس لك في رسول الله صلى الله عليه وسلم أسوة حسنة فقلت بلى والله
فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر على البعير ش مطابقته للترجمة ظاهرة
وهي في قوله كان يوتر على البعير وهو بين حكم الترجمة لأنها كانت مبهمة ذكر رجاله
وهم خمسة الأول إسمعيل بن أبي أويس واسم أبي أويس عبد الله وهو ابن أخت مالك
ابن أنس وقد مر غير مرة الثاني مالك بن أنس الثالث أبو بكر بن عمر لا يعرف اسمه
وقال ابن حبان ثقة وقال أبو حاتم لا بأس به لا يسمى الرابع سعيد بن يسار ضد اليمين
أبو الحباب بضم الحاء المهملة وتخفيف الباء الأولى من علماء المدينة مات سنة سبع عشرة ومائة
الخامس عبد الله بن عمر بن الخطاب ذكر لطائف اسناده فيه التحديث

بصيغة

بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في خمس مواضع وفيه أن رواته
كلهم مدنيون وفيه أن أبا بكر ليس له في البخاري غير هذا الحديث وكذلك في صحيح مسلم وفيه أن
أبا بكر قيل فيه إنه ابن عبد الرحمن باسقاط عمر بينهما والصحيح إثباته ذكر من أخرجه غيره
أخرجه مسلم في الصلاة عن يحيى بن يحيى وأخرجه الترمذي والنسائي جميعا فيه عن قتيبة وأخرجه
ابن ماجه فيه عن أحمد بن سنان عن عبد الرحمن بن مهدي عن مالك ذكر معناه قوله خشيت
الصبح أي طلوعه قوله أسوة بكسر الهمزة وضمها معناه الاقتداء قوله حسنة بالرفع
صفة لأسوة قوله بلى والله تأكيد للأمر الذي أداه قوله على البعير البعير الجمل البازل
وقيل الجذع وقد يكون للأنثى وحكي عن بعض العرب شربت من لبن بعيري وصرعني بعيري وفي
الجامع البعير بمنزلة الإنسان يجمع المذكر والمؤنث من الناس إذا رأيت جملا على البعد قلت
هذا بعير فإذا استثبته قلت جمل أو ناقة ويجمع على أبعرة وأباعر وأباعير وبعران
وبعران فإن قلت الترجمة للدابة وفي الحديث لفظ البعير قلت ترجمها
تنبيها على أنه لا فرق بينها وبين البعير في الحكم والجامع بينهما أن الفرض لا يجزئ على واحدة
منها ذكر ما يستفاد منه احتج به عطاء بن أبي رباح والحسن البصري وسالم بن عبد
الله ونافع مولى ابن عمر ومالك والشافعي وأحمد وإسحق على أن للمسافر أن يصلي الوتر
على دابته وقال ابن أبي شيبة في مصنفه نا يحيى بن سعيد عن ابن عجلان عن نافع عن ابن
عمر أنه صلى على راحلته فأوتر عليها وقال كان النبي صلى الله عليه وسلم يوتر على راحلته
ويروى ذلك أيضا عن علي وابن عباس رضي الله عنهم وكان مالك يقول لا يصلي على الراحلة
إلا في سفر تقصر فيه الصلاة وقال الشافعي والأوزاعي قصير السفر وطويله في ذلك سواء
يصلي على راحلته وقال ابن حزم في المحلى ويوتر المرء قائما وقاعدا لغير عذر إن شاء وعلى
دابته وقال ابن سيرين وعروة بن الزبير وإبراهيم النخعي وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد
لا يجوز الوتر إلا على الأرض كما في الفرائض ويروى ذلك عن عمر بن الخطاب وابنه عبد الله رض
في رواية ذكرها ابن أبي شيبة في مصنفه وقال الثوري صل الفرض والوتر بالأرض
وإن أوترت على راحلتك فلا بأس واحتج أهل المقالة الثانية بما رواه الطحاوي قال حدثنا
يزيد بن سنان قال نا أبو عامر قال نا حنظلة بن أبي سفيان عن نافع عن ابن عمر أنه كان يصلي
على راحلته ويوتر بالأرض ويزعم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل كذلك وهذا إسناد
صحيح وهو خلاف حديث الباب وروى الطحاوي أيضا عن أبي بكرة بكار القاضي عن عثمان بن
عمر وبكر بن بكار كلاهما عن عمر بن ذر عن مجاهد أن ابن عمر كان يصلي في السفر على بعيره أينما توجه
به فإذا كان في السحر نزل فأوتر وروى ابن أبي شيبة في مصنفه نا هشيم قال نا حصين عن
مجاهد قال صحبت ابن عمر من المدينة إلى مكة فكان يصلي على دابته حيث توجهت به فإذا كانت
الفريضة نزل فصلى وأخرجه أحمد في مسنده من حديث سعيد بن جبير أن ابن عمر كان يصلي على راحلته
تطوعا فإذا أراد أن يوتر نزل فأوتر على الأرض وحديث حنظلة بن أبي سفيان يدل على
شيئين أحدهما فعل ابن عمر أنه كان يوتر على الأرض والآخر أنه روى عن النبي صلى الله عليه وسلم
أنه كان يفعل كذلك وحديث الباب كذلك يدل على الشيئين [illegible]
محمد بن الحسن غير أن لأهل المقالة الثانية أن يقولوا إن ابن عمر يحتمل أنه كان لا يرى وجوب
الوتر وكان الوتر عنده كسائر التطوعات فيجوز فعله على الدابة وعلى الأرض لأن صلاته إياه
على الأرض لا ينفي أن يكون له أن يصلي على الراحلة وأما إثباته أنه صلى الله عليه وسلم على الراحلة فيحتمل
أن يكون ذلك قبل أن يغلظ أمر الوتر ثم أحكم من بعد ولم يرخص في تركه فالتحق بالواجبات في
الأمر بالأحاديث التي ذكرناها عن جماعة من الصحابة في الباب السابق ووجه النظر والقياس
أيضا يقتضي عدم جواز فعله على الراحلة بيان ذلك أن الأصل المتفق عليه عدم جواز صلاة الرجل وتره على
الأرض قاعدا وهو يقدر على القيام فالنظر على ذلك أن لا يصليه في السفر على راحلته وهو يطيق النزول
قال الطحاوي فمن هذه الجهة عندي ثبت نسخ الوتر على الراحلة فإن قلت كيف يكون
النسخ ما حقيقة النسخ في ذلك وما وجهه قلت وجه ذلك أن تكون بدلالة التاريخ

وبان يكون احد النصين موجبا للمنع والآخر موجبا للاباحة فان التعارض بين الحديثين المذكورين ظاهر ثم ينتفي ذلك بدلالة التاريخ وبان يكون النص الموجب للمنع متأخرا عن الموجب للاباحة فكان الاخذ به اولى واحق **فان قلت** كيف يكون النسخ بما ذكرت وقد صح عن ابن عمر انه كان يوتر على راحلته بعد النبي صلى الله عليه وسلم ويقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك **قلت** قد قلنا انه كان يجوز ان يكون الوتر عنده كالتطوع يخير فيه لما احتاط في الصلاة على الراحلة وعلى الارض كما في التطوع على ان مجاهدا قد روى عنه انه كان ينزل للوتر على ما ذكرنا فعلى هذا يجوز ان يكون ما فعله من وتره على الراحلة قبل علمه بالنسخ ثم لما علمه رجع اليه وترك الوتر على الراحلة وبهذا التقرير الذي ذكرناه بطل ما قال ابن بطال هذا الحديث اي حديث الباب حجة على ابي حنيفة في ايجابه الوتر على انه لا خلاف انه يجوز ان يصلي الواجب راكبا في غير حال العذر ولو كان الوتر واجبا ما صلاه راكبا وكذلك بطل ما قاله الكرماني فان قلت روى مجاهد ان ابن عمر نزل فاوتر قلت انما نزل ليطلب الاولى لا ان ذلك كان واجبا وبطل ايضا ما قاله بعضهم ان هذا الحديث يدل على كون الوتر نفلا فيا للعجب من هؤلاء كيف تركوا الاحاديث الدالة على وجوب الوتر وتركوا الانصاف وسلكوا طريق التعسف لترويج ما ذهبوا اليه من غير برهان قاطع

باب الوتر في السفر

ش اي هذا باب في بيان حكم الوتر في السفر قيل انما اشار بهذه الترجمة الى الرد على من قال ان الوتر لا يسن في السفر وقال ابن بطال الوتر سنة مؤكدة في السفر والحضر وهذا رد على الضحاك فيما قال ان المسافر لا وتر عليه **ص** حدثنا موسى بن اسماعيل قال حدثنا جويرية بن اسماء عن نافع عن ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في السفر على راحلته حيث توجهت به يومئ ايماء صلاة الليل الا الفرائض ويوتر على راحلته **ش** مطابقته للترجمة في قوله ويوتر على راحلته **ذكر رجاله** وهم اربعة **الاول** موسى بن اسماعيل ابو سلمة المنقري التبوذكي **الثاني** جويرية تصغير جارية بالجيم ابن اسماء بفتح الهمزة وبالمد على وزن حمراء مر في كتاب الغسل في باب الجنب يتوضأ **الثالث** نافع مولى ابن عمر **الرابع** عبد الله بن عمر بن الخطاب **ذكر لطائف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في موضعين وفيه ان شيخه بصري وشيخ شيخه بصري ايضا والثالث مدني وهو من الرباعيات وهو من افراد البخاري **ذكر معناه** **قوله** على راحلته الراحلة الناقة التي تصلح لان ترحل وكذلك الرحول ويقال الراحلة المركب من الابل ذكرا كان او انثى قاله الجوهري وقال ابن الاثير الراحلة من الابل البعير القوي على الاسفار والاحمال والذكر والانثى فيه سواء والهاء فيها للمبالغة وهي التي يختارها الرجل لمركبه ورحله على النجابة وتمام الخلق وحسن المنظر فاذا كانت في جماعة الابل عرفت **قوله** يومئ جملة فعلية حالية وقعت حالا وايماء نصب على المصدرية **قوله** صلاة الليل منصوب لانه مفعول لقوله يصلي **قوله** الا الفرائض استثناء منقطع اي لكن الفرائض لم تكن تصلى على الراحلة ولا يجوز ان يكون الاستثناء متصلا لانه ليس المراد استثناء الفريضة من الليل فقط اذ لا يصلي فريضة ما ملا على الراحلة ليلية او نهارية **قوله** ويوتر عطف على قوله يصلي اراد انه بعد فراغه من صلاة الليل يوتر على راحلته **ذكر ما يستفاد منه** وهو على وجوه **الاول** احتج به قوم على جواز صلاة الوتر على الراحلة في السفر ومنعه آخرون وقد مر الكلام فيه مستقصى في الباب السابق **الثاني** يجوز صلاة النفل على الراحلة بالايماء في السفر حيث توجهت به دابته وفي التلويح واختلفوا في الصلاة على الدابة في السفر الذي لا تقصر في مثله الصلاة فقال جماعة تصلي في قصير السفر وطويله وعن مالك لا يصلي احد على دابته في سفر لا تقصر في مثله الصلاة وقال الثوري ومن كان خارج المصر يتنفل على دابته وقال صاحب الهداية التنفل خارج المصر

يعني

يعني اشتراط السفر لانه اعم من ان يكون سفرا او غير سفر وروي عن ابي حنيفة وابي يوسف ان جواز التطوع على الدابة للمسافر خاصة والصحيح ان المسافر وغيره سواء بعد ان يكون خارج المصر واختلفوا في مقدار البعد عن المصر والمذكور في الاصل مقدار فرسخين او ثلاثة وقدر بعضهم بالميل ومنع الجواز في اقل منه وعند الشافعي يجوز في طويل السفر وقصيره **الثالث** لا تجوز صلاة الفرض على الدابة بالاجماع وفي خلاصة الفتاوى اما صلاة الفرض بالعذر تجوز ومن الاعذار المطر عن محمد اذا كان الرجل في السفر وامطرت السماء فلم يجد مكانا يابسا ينزل للصلاة فانه يقف على الدابة مستقبل القبلة ويصلي بالايماء اذا امكنه ايقاف الدابة فان لم يمكنه يصلي مستدبر القبلة وهذا اذا كان الطين بحال يغيب وجهه فيه واما اذا لم يكن بهذه الحال لا يصلي هنالك ومن الاعذار اللص والمرض وكونه شيخا كبيرا لا يجد من يركبه اذا نزل والخوف من السبع وفي المحيط تجوز الصلاة على الدابة في هذه الاحوال ولا تلزمه الاعادة بعد زوال العذر وحكم السنن الرواتب كحكم التطوع وعن ابي حنيفة انه ينزل لسنة الفجر ولهذا لا يجوز فعلها قاعدا عنده لكونها واجبة عنده في رواية وعن الشافعي واحمد انها اكد من الوتر **الرابع** قال بعضهم استدل بحديث الباب على ان الوتر ليس بفرض وعلى انه ليس من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم وجوب الوتر عليه **قلت** نحن ايضا نقول انه ليس بفرض ولكنه واجب للدلائل التي ذكرناها ومن لم يفرق بين الفرض والواجب فهو مصادم اللغة فان المعنى اللغوي يراعى في المعنى الشرعي وقد مر في حديث ابي قتادة التصريح بالوجوب وفي موطأ مالك انه بلغه ان ابن عمر سئل عن الوتر اواجب هو فقال عبد الله قد اوتر النبي صلى الله عليه وسلم والمسلمون ففيه دلالة ظاهرة على وجوبه اذ كلامه يدل على انه صار سبيلا للمسلمين فمن تركه دخل في قوله تعالى ومن يتبع غير سبيل المؤمنين وقول هذا القائل وعلى انه ليس من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم وجوب الوتر عليه معناه واستدل ايضا على ان الوتر ليس من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم وقد قال ابن عقيل مع انه كان واجبا عليه وقول القرافي في الذخيرة الوتر في السفر ليس واجبا عليه وصلاته اياه على الراحلة كانت في السفر قول بغير اسناد الى سنة صحيحة ولا ضعيفة وقال ابن الجوزي لا نعلم في تخصيص النبي بالوجوب حديثا صحيحا **قلت** عدم علمه لا يستلزم نفي علم غيره ولكن يتقوى الحديث الذي ورد به من رواية الحاكم في مستدركه ابو جناب يحيى بن ابي حية وهو ضعيف مدلس **قلت** ابو جناب بفتح الجيم والنون وبعد الالف باء موحدة وابو حية بفتح الحاء المهملة وتشديد الياء آخر الحروف الكلبي الكوفي روى عن ابن عمر يروي عنه ابنه عيسى بن ابي حية

ص باب القنوت قبل الركوع وبعده

ش اي هذا باب في بيان القنوت قبل الركوع بعد فراغه من القراءة وبعد الركوع ايضا واشار به الى انه ورد في الحالين جميعا كما سنذكره ان شاء الله واشار بهذه الترجمة ايضا الى مشروعية القنوت ردا على من روى انه بدعة كابن عمر وفي المنتقى لابي عمر عن ابن عمر وطاوس القنوت في الفجر بدعة وبه قال الليث ويحيى بن سعيد الانصاري ويحيى بن يحيى الاندلسي وفي الموطأ عن ابن عمر انه كان لا يقنت في شيء من الصلوات والقنوت ورد لمعان كثيرة والمراد هنا الدعاء اما مطلقا واما مقيدا بالاذكار المشهورة نحو اللهم اهدنا فيمن هديت **ص** حدثنا مسدد قال حدثنا حماد بن زيد عن ايوب عن محمد بن سيرين قال سئل انس بن مالك اقنت النبي صلى الله عليه وسلم في الصبح فقال نعم فقيل له اوقنت قبل الركوع قال بعد الركوع يسيرا **ش** مطابقته للترجمة في قوله بعد الركوع يسيرا وهو الجزء الثاني للترجمة ورجاله كلهم قد ذكروا غير مرة وايوب هو السختياني وفي بعض النسخ عن ايوب عن ابن سيرين **قوله** سئل انس وفي رواية الاسماعيلي عن ابي اسامة عن ايوب عند مسلم قلت لانس **قوله** اقنت الهمزة فيه للاستفهام على سبيل الاستخبار **قوله** فقيل اوقنت في رواية الكشميهني بغير واو وفي رواية الاسماعيلي قال قنت **قوله** بعد الركوع يسيرا قال الكرماني في اي زمانا يسيرا اي قليلا ونحوه بعد الاعتدال التام وقال الطيبي اراد يسيرا من الزمان لا يسيرا

من القنوت لان ذلك في القيام فظاهر تسميته قنوتا فاستحال ان يوصف بالحقارة وقال بعضهم
قد بين عاصم في روايته مقدار زمن القيام بالتنبيه حيث قال فيها انما قنت بعد الركوع شهرا **قلت**
رواية عاصم رواها البخاري على ما يجي عن قريب ورواها ايضا مسلم في صحيحه حدثنا ابو بكر بن
ابي شيبة وابو كريب قالا حدثنا ابو معاوية عن عاصم عن انس قال سألته عن القنوت قبل الركوع او
بعد الركوع فقال قبل الركوع قلت فان ناسا يزعمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت بعد الركوع
فقال انما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا يدعو على اناس قتلوا اناسا من اصحابه يقال
لهم القراء انتهى فهذا صريح ان المراد من قوله يسيرا يعني شهرا وهو يرد على الكرماني فيما قاله
ثم اعلم ان هذا الحديث روي عن انس من وجوه خلاف ذلك فروى اسحق بن عبد الله بن ابي
طلحة عنه انه قال قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثين صباحا يدعو على رعل وذكوان
وروى قتادة عنه نحوا من ذلك وروى عنه حميد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
انما قنت عشرين يوما وروى عاصم عنه انه قنت شهرا وانه قنت قبل الركوع وقد ذكرناه
الان عن مسلم فهؤلاء كلهم اخبروا عن انس خلاف ما رواه محمد بن سيرين عنه فلم يجز لاحد ان يحتج بحديث
انس باحد الوجهين مما روي عنه لان لخصمه ان يحتج عليه بما روي عنه مما يخالف ذلك واصح
من ذلك كله ما رواه ابو داود عن انس فقال حدثنا ابو الوليد حدثنا حماد بن سلمة عن انس بن
سيرين عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت شهرا ثم تركه
فقوله ثم تركه يدل على ان القنوت كان في الفرائض ثم نسخ **فان قلت** قال الخطابي
معنى قوله ثم تركه اي الدعاء على هؤلاء القبائل وهي رعل وذكوان وعصية او ترك القنوت
في الصلوات الاربع ولم يتركه في الصبح **قلت** هذا كلام متحكم متعصب بلا توجيه ولا
دليل فان الضمير في تركه يرجع الى القنوت الذي يدل عليه لفظ قنت وهو عام يتناول
جميع الصلوات فتخصيص الفجر من بينها بلا دليل يدل عليه باطل وقوله تركه اي
الدعاء غير صحيح لان الدعاء لم يمض ذكره ولئن سلمنا فالدعاء هو عين القنوت وما ثم شي غيره
فيكون قد ترك القنوت والترك بعد العمل نسخ وقد اختلف العلماء في محل القنوت قبل الركوع او
بعده فمذهب ابي حنيفة انه قبله وحكاه ابن المنذر عن عمر وعلي وابن مسعود وابي موسى
الاشعري والبراء بن عازب وابن عمر وابن عباس وانس وعمر بن عبد العزيز وعبيدة
السلماني وحميد الطويل وابن ابي ليلى وبه قال مالك واسحق وابن المبارك وصحيح مذهب
الشافعي بعد الركوع وحكاه ابن المنذر عن ابي بكر الصديق وعمر وعثمان وعلي في قول وحكي
ايضا التخيير قبل الركوع وبعده عن انس وايوب بن ابي تميمة واحمد بن حنبل ص حدثنا مسدد قال
حدثنا عبد الواحد قال حدثنا عاصم قال سألت انس بن مالك عن القنوت فقال قد كان القنوت
قلت قبل الركوع او بعده قال قبله قلت فان فلانا اخبرني عنك انك قلت بعد الركوع
قال كذب انما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الركوع شهرا اراه كان بعث
قوما يقال لهم القراء زهاء سبعين رجلا الى قوم من المشركين دون اولئك وكان بينهم وبين
رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد فقنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا يدعو
عليهم ش مطابقته للترجمة في قوله قال قبله اي قبل الركوع **ذكر رجاله**
وهم اربعة **الاول** مسدد **الثاني** عبد الواحد بن زياد مر في باب وما اوتيتم
من العلم الا قليلا **الثالث** عاصم بن سليمان الاحول **الرابع** انس بن مالك رضي الله
عنه **ذكر لطائف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه السؤال
وفيه القول في ستة مواضع وفيه ان رجاله كلهم بصريون وهو من الرباعيات **ذكر معانيه قوله**
سألت انس بن مالك عن القنوت مراده من هذا السؤال تبيين محل القنوت وفعله اهو قبل
قبل الركوع او بعده فظن انس انه كان يسأل عن مشروعية القنوت فلذلك قال
قد كان القنوت يعني قد كان مشروعا **قوله** قلت فان فلانا وفي رواية فان فلانا لم يعلم
من هو هذا الفلان ويحتمل ان يكون محمد بن سيرين لان في الحديث السابق سأل محمد بن سيرين
انسا فقال او قنت قبل الركوع **قوله** قال كذب اي قال انس كذب فلان قال الكرماني

فان قلت ما قول الشافعية حيث يقنتون بعد الركوع متمسكين بحديث انس المذكور
وقد قال الاصوليون اذا كذب الاصل الفرع لا يعمل بذلك الحديث ولا يحتج به **قلت** لم يكذب
انس محمد بن سيرين وانما كذب فلانا الذي ذكره عاصم ولعله غير ابن سيرين انتهى قلت فيه تعسف
الكرماني في هذا التصرف بل معنى قوله كذب اي اخطأ وهي لغة اهل الحجاز يطلقون الكذب على
ما هو اعم من العمد والخطأ وقال ابن الاثير في النهاية ومنه حديث صلاة الوتر كذب ابو
محمد سماه كذبا لانه يشبهه في كونه ضد الصواب كما ان الكذب ضد الصدق وان افترقا
من حيث النية والقصد لان الكاذب يعلم ان ما يقوله كذب والمخطئ لا يعلم وهذا الرجل
ليس بمخبر وانما قاله باجتهاد اداه الى ان الوتر واجب والاجتهاد لا يدخله الكذب وانما
يدخله الخطأ وابو محمد صحابي واسمه مسعود بن زيد وقال الذهبي مسعود بن زيد بن سبيع
اسم ابي محمد الانصاري القائل بوجوب الوتر **قوله** انما قنت رسول الله صلى الله عليه
وسلم بعد الركوع شهرا الكلمة انما للحصر ويستفاد منها ان قنوته بعد الركوع كان مخصوصا على
الشهر والمفهوم منه انه لم يقنت بعد الركوع الا شهرا ثم تركه وتعسف الكرماني لتمشية
مذهبه واخرج الكلام عن معناه الحقيقي حيث قال معناه انه لم يقنت الا شهرا في جميع الصلوات
بعد الركوع بل في الصبح فقط حتى لا يلزم التناقض بين كلاميه ويكون جمعا بينهما انتهى قلت
لا مساس للتناقض لان قنوته صلى الله عليه وسلم بعد الركوع شهرا كان على قوم من المشركين ثم
على ما علم الله تعالى ثم تركه والترك يدل على النسخ **قوله** اراه كان اي قال انس
رضي الله عنه اظن ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث قوما يقال لهم القراء وهم طائفة كانوا
من اوزاع الناس ينزلون الصفة يتعلمون القرآن بعثهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الى
اهل نجد ليدعوهم الى الاسلام وليقرؤوا عليهم القرآن فلما نزلوا بئر معونة قصدهم عامر بن
الطفيل في احياء وهم رعل وذكوان وعصية فقاتلوهم فقتلوهم ولم ينج منهم الا كعب بن
زيد الانصاري وكان ذلك في السنة الرابعة من الهجرة واغرب مكحول حيث قال انها كانت
بعد الخندق وقال ابن اسحق فاقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني بعد احد بقية شوال
وذا القعدة وذا الحجة ثم بعث اصحاب بئر معونة في صفر على راس اربعة اشهر من احد
قال موسى بن عقبة وكان امير القوم المنذر بن عمرو وقيل مرثد بن ابي مرثد وقال ابن
سعد قدم ابو براء عامر بن مالك بن جعفر الكلابي ملاعب الاسنة وفي شعر لبيد ملاعب
الرماح فاهدى للنبي صلى الله عليه وسلم فلم يقبل منه فعرض عليه الاسلام فلم يسلم ولم يبعد من
الاسلام وقال يا محمد لو بعثت معي رجالا من اصحابك الى اهل نجد رجوت ان يستجيبوا
لك فقال النبي صلى الله عليه وسلم اني اخشى عليهم اهل نجد فقال انا لهم جار ان تعرض لهم
احد فبعث معه القراء وهم سبعون رجلا وفي مسند السراج اربعون وفي المعجم ثلاثون
ستة وعشرون من الانصار واربعة من المهاجرين وكانوا يحتطبون بالنهار ويصلون بالليل
حتى اذا تقارب الصبح احتطبوا الحطب واستعذبوا الماء فوضعوه على ابواب حجر النبي صلى الله
عليه وسلم فبعثهم جميعا وامر عليهم المنذر بن عمرو اخا بني ساعدة المعروف بالمعنق
للموت اي يقدم على الموت فساروا حتى نزلوا بئر معونة بالنون فلما نزلوها بعثوا حرام
ابن ملحان بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى عامر بن الطفيل فلما اتاه لم ينظر في كتابه
حتى عدا على الرجل فقتله ثم استصرخ عليهم بني سليم عصية وذكوان ورعل فلما راوهم اخذوا
سيوفهم ثم قاتلوهم حتى قتلوا عن آخرهم الا كعب بن زيد فتركوه وبه رمق فعاش حتى قتل يوم
الخندق شهيدا وكان في القوم عمرو بن امية الضمري فاخذ اسيرا فلما اخبرهم انه من مضر اخذه
عامر بن الطفيل فجز ناصيته واعتقه فبلغ ذلك ابا براء فشق عليه ذلك فحمل ربيعة بن ابي براء
على عامر بن الطفيل فطعنه بالرمح فوقع في فخذه ووقع عن فرسه **قوله** زهاء بضم الزاي
وتخفيف الهاء وبالمد اي مقدار سبعين رجلا **قوله** دون اولئك يعني غير الذين دعى عليهم وكان بين
المدعو عليهم وبينه عهد فغدروا وقتلوا القراء فدعى عليهم **قوله** شهرا اي في شهر فافهم
ذكر ما يستفاد منه فيه التصريح من انس رضي الله عنه ان القنوت قبل الركوع
وانه حين سأله عاصم قال قبل الركوع وانكر على من نقل عنه انه بعد الركوع ونسبه الى الكذب

وقال لم يقنت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الركوع إلا في شهر واحد يدعو على قتلة
القراء المذكورين **فإن قلت** حديث أنس المذكور في الباب في مطلق القنوت في مطلق
الصلاة ويدل عليه ما روى عاصم أيضا عن أنس أنه قال سألت أنسا عن القنوت في
الصلاة أي مطلق الصلاة والمراد منه جميع الصلوات الفرض ويدل عليه حديث ابن عباس رضي
الله عنهما قال قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا متتابعا في الظهر والعصر والمغرب والعشاء
والصبح في دبر كل صلاة إذا قال سمع الله لمن حمده في الركعة الأخيرة رواه أبو داود وصححه
والحاكم في مستدركه وقال صحيح على شرط البخاري وليس في حديث أنس ما يدل على أنه قنت في
الوتر **قلت** روى ابن ماجه بإسناد صحيح عن أبي بن كعب أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان يوتر فيقنت قبل الركوع وروى الترمذي من حديث أبي الحوراء بالحاء المهملة واسمه
ربيعة بن شيبان قال قال الحسن بن علي رضي الله عنهما علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم
كلمات أقولهن في الوتر اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك
لي فيما أعطيت وقني شر ما قضيت فإنك تقضي ولا يقضى عليك وإنه لا يذل من واليت تباركت
ربنا وتعاليت وقال الترمذي لا نعرف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في القنوت شيئا
أحسن من هذا ورواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه أيضا ورواه الدارقطني من
رواية سويد بن غفلة عن علي رضي الله عنه قال قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم
في آخر الوتر **فإن قلت** في إسناده عمرو بن شمر الجعفي أحد الوضاعين الكذابين **قلت**
قال الترمذي وفي الباب عن علي ولم يرد هذا وإنما أراد والله أعلم ما رواه هو في الدعوات
وبقية أصحاب السنن من رواية عبد الرحمن بن هشام عن علي بن أبي طالب رضي الله
عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في آخر وتره اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك
من عقوبتك وبك منك لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك ورواه الحاكم في مستدركه
وقال صحيح الإسناد وروى النسائي كما روى ابن ماجه من حديث أبي بن كعب أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يوتر فيقنت قبل الركوع وروى ابن أبي شيبة في مصنفه من حديث ابن مسعود
عن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقنت قبل الركوع في الوتر ورواه الدارقطني بلفظ بت
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنظر كيف يقنت في وتره فقنت قبل الركوع ثم بعثت أمي
أم عبد فقلت بيتي مع نسائه فانظري كيف يقنت في وتره فأتتني فأخبرتني أنه قنت قبل
الركوع وروى محمد بن نصر المروزي بإسناده إلى سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى
عن أبيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الركعة الأولى من الوتر بسبح
اسم ربك الأعلى وفي الثانية بقل يا أيها الكافرون وفي الثالثة بقل هو الله أحد ويقنت قال
محمد بن نصر في رواية أخرى زاد بعد قوله ويقنت قبل الركوع والحديث عند النسائي
من طرق وليس في شيء من طرقه ذكر القنوت وقال الترمذي واختلف أهل العلم في القنوت في
الوتر فرأى عبد الله بن مسعود القنوت في الوتر في السنة كلها واختار القنوت قبل الركوع
وهو قول بعض أهل العلم وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك وإسحاق انتهى وروى
ابن أبي شيبة في المصنف من رواية الأسود عنه أنه كان يقنت القنوت في الوتر في السنة
كلها قبل الركوع وروى أيضا من رواية علقمة أن ابن مسعود وأصحاب النبي صلى الله عليه
وسلم كانوا يقنتون في الوتر قبل الركوع ورواه محمد بن نصر عن ابن مسعود وعمر أيضا من رواية
عبد الرحمن بن أبزى ورواه أيضا ابن أبي شيبة ومحمد بن نصر من رواية الأسود عن عمر وحكاه ابن المنذر
عنهما وعن علي وأبي موسى الأشعري والبراء بن عازب وابن عمر وابن عباس وعمر بن عبد العزيز وعبيدة
السلماني وحميد الطويل وعبد الرحمن بن أبي ليلى رضي الله عنهم وروى ابن السراج ثنا أبو كريب ثنا محمد
ابن بشر عن العلاء بن صالح ثنا زبيد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى أنه سأله عن القنوت في الوتر فقال
ثنا البراء بن عازب قال سنة ماضية وفي المصنف وقال إبراهيم كانوا يقولون القنوت بعد
ما يفرغ من القراءة في الوتر وكان سعيد بن جبير يفعله ثنا وكيع عن هارون بن أبي إبراهيم عن
عبد الله بن عبيد بن عمير عن ابن عباس أنه كان يقول في قنوت الوتر لك الحمد ملء السموات
السبع ثنا وكيع عن حسن بن صالح عن منصور عن شيخ يكنى أبا محمد أن الحسين بن علي رضي الله عنهما

كان

كان يقول في قنوت الوتر اللهم إنك ترى ولا ترى وأنت بالمنظر الأعلى وإن إليك الرجعى
وإن لك الآخرة والأولى اللهم إنا نعوذ بك من أن نذل ونخزى وهذا الذي ذكرناه كله يدل على
أن لا قنوت في شيء من الصلوات المكتوبة إنما القنوت في الوتر قبل الركوع **ص** حدثنا أحمد بن يونس
قال حدثنا زائدة عن التيمي عن أبي مجلز عن أنس بن مالك قال قنت النبي صلى الله عليه وسلم
شهرا يدعو على رعل وذكوان **ش** مطابقته للترجمة من حيث إن فيه مشهرا وعينا القنوت كما في
الحديث السابق وهو في نفس الأمر من ذاك الحديث **ذكر رجاله** وهم خمسة **الأول** أحمد
ابن يونس هو أحمد بن عبد الله بن يونس التميمي اليربوعي الكوفي **الثاني** زائدة بن قدامة
أبو الصلت الكوفي **الثالث** سليمان بن طرخان التيمي البصري **الرابع** أبو مجلز بكسر الميم وقيل
بفتحها وسكون الجيم وفتح اللام وفي آخره زاي واسمه لاحق بن حميد السدوسي البصري **الخامس**
أنس بن مالك **ذكر لطائف إسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاث مواضع وفيه العنعنة
وفيه القول في تسع مواضع وفيه أن رجاله كلهم بصريون وهو من الرباعيات **ذكر تعدد موضعه
ومن أخرجه غيره** أخرجه البخاري أيضا في المغازي عن موسى بن إسماعيل وفي الجنائز عن عمرو بن
علي وفي الجزية عن عمرو بن أبي النعمان محمد بن الفضل وفي الدعوات عن الحسن بن الربيع
عن أبي الأحوص وأخرجه مسلم في الصلاة عن أبي بكر وأبي كريب كلاهما عن أبي معاوية وعن ابن
أبي عمر عن ابن عيينة **ذكر معناه قوله** سألت أنس بن مالك عن القنوت **قوله** على رعل
رعل ورعل ورعلة جميعا قبيلة باليمن وقبيلة من سليم قاله ابن سيده وفي الصحاح رعل
بالكسر وذكوان قبيلتان من سليم وقال ابن دريد رعل من الرعلة وهي النخلة الطويلة
والجمع رعال وهو رد لما قاله ابن التين ضبط بفتح الراء والمعروف أنه بكسرها وهو في ضبط
أهل اللغة بفتحها وقال الرشاطي هو رعل بن مالك بن عوف بن امرئ القيس بن بهثة بن سليم بن
منصور بن عكرمة بن خصفة بن قيس بن عيلان بن مضر وقال ابن دحية في التنوير ولا أعلم في رعل
وعصية صحابيا له رواية صحيحة عن النبي صلى الله عليه وسلم وعصية هو ابن خفاف بن امرئ
القيس بن بهثة بن سليم ذكره أبو علي الهجري في نوادره وذكوان بفتح الذال المعجمة وسكون الكاف
وبعد الألف نون وقد ذكرنا أنه قبيلة من سليم بضم السين المهملة وقال الرشاطي ذكوان بن ثعلبة
ابن بهثة بن سليم منهم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أبو عمرو صفوان بن المعطل بن ر
ابن المؤمل بن خزاعي بن محارب بن مرة بن فالج بن ذكوان السلمي الذكواني كذا نسبه ابن الكلبي
وعصية بن خفاف بن امرئ القيس بن بهثة بن سليم منهم بكر بن عمار بن مالك بن يقظة بن
عصية والنسبة إليه عصوي **ومما يستفاد منه** أن قنوته صلى الله عليه وسلم في غير
الوتر كان دعاء على المشركين وأنه إنما قنت شهرا ثم تركه **ص** حدثنا مسدد قال حدثنا إسماعيل
قال أخبرنا خالد عن أبي قلابة عن أنس بن مالك قال كان القنوت في المغرب والفجر **ش**
مطابقته للترجمة مثل مطابقة الحديثين السابقين **ذكر رجاله** وهم خمسة وقد ذكروا غير
مرة وإسماعيل هو ابن علية وخالد هو الحذاء وأبو قلابة بكسر القاف هو عبد الله بن زيد الجرمي
وفيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الإفراد كذلك في موضع وفيه العنعنة
في موضعين وفيه القول في ثلاث مواضع وفيه ثلاثة مذكورون بغير نسبة وواحد بكنيته
وفيه أن شيخه بصري وشيخ شيخه واسطي والثالث بصري والرابع شامي وأخرجه
البخاري أيضا في الصلاة عن عبد الله بن أبي الأسود عن ابن علية واحتج الشافعي بهذا
الحديث فيما ذهب إليه من القنوت في صلاة الفجر واحتج أيضا بما رواه أبو داود من
حديث البراء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقنت في صلاة الصبح زاد ابن معاذ وصلاة
المغرب وأخرجه الترمذي ومسلم والنسائي مشتملا على الصلاتين واحتج أيضا بما رواه عبد الرزاق
في مصنفه أخبرنا أبو جعفر الرازي عن الربيع بن أنس عن أنس بن مالك قال ما زال رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا ومن طريق عبد الرزاق رواه الدارقطني
في سننه وإسحاق بن راهويه في مسنده ولفظه عن الربيع بن أنس قال قال رجل لأنس بن مالك
أقنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا يدعو على حي من أحياء العرب قال فزجره أنس
وقال ما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت في صلاة الفجر حتى فارق الدنيا وفي الخلاصة

للنووي صححه الحاكم في مستدركه وقال صاحب التنقيح على التحقيق هذا الحديث اجود احاديثهم وذكر جماعة وثقوا ابا جعفر الرازي وله طرق في كتاب القنوت لابي موسى المديني قال وان صح فهو محمول على انه ما زال يقنت في النوازل او على انه ما زال يطول في الصلاة فان القنوت لفظ مشترك بين الطاعة والقيام والخشوع والسكوت وغير ذلك قال الله تعالى ان ابراهيم كان امة قانتا لله حنيفا وقال امن هو قانت اناء الليل وقال ومن يقنت منكن لله ورسوله وقال يا مريم اقنتي وقال وقوموا لله قانتين وقال كل له قانتون وفي الحديث افضل الصلاة طول القنوت انتهى وقد ذكر ابن العربي ان للقنوت عشرة معان وقال شيخنا زين الدين وقد نظمتها في بيتي بقولي

ولفظ القنوت اعدد معانيه تجد ... مزيدا على عشر معاني مرضية
دعا خشوع والعبادة طاعة ... اقامتها اقرار بالعبودية
سكوت صلاة والقيام وطوله ... كذاك دوام الطاعة الرابح القنية

وابن الجوزي ضعف هذا الحديث وقال في العلل المتناهية هذا حديث لا يصح فان ابا جعفر الرازي اسمه عيسى بن ماهان قال ابن المديني كان يخلط وقال يحيى كان يخطئ وقال احمد ليس بالقوي في الحديث وقال ابو زرعة كان يهم كثيرا وقال ابن حبان كان ينفرد بالمناكير عن المشاهير ورواه الطحاوي في شرح الآثار وسكت عنه الا انه قال وهو معارض بما روي عن انس انه صلى الله عليه وسلم انما قنت شهرا على احياء من العرب ثم تركه انتهى **قلت** ويعارضه ايضا ما رواه الطبراني من حديث غالب بن فرقد الطحان قال كنت عند انس بن مالك شهرين فلم يقنت في صلاة الغداة وما رواه محمد بن الحسن في كتاب الآثار اخبرنا ابو حنيفة عن حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم النخعي قال لم ير النبي صلى الله عليه وسلم قانتا في الفجر حتى فارق الدنيا وقال ابن الجوزي في التحقيق احاديث انس كلها مختلفة على اربعة اقسام منها ما هو مطلق وان رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت وهذا لا نزاع فيه وانه ثبت انه قنت والثاني مقيد بانه قنت في صلاة الصبح فيحمل على فعله شهرا بادلتنا والثالث ما روي عن البراء بن عازب وقد ذكرناه وقال احمد لا يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قنت في المغرب الا في هذا الحديث والرابع ما هو صريح في حجتهم نحو ما رواه عبد الرزاق في مصنفه وقد ذكرناه انتهى **قلت** كيف تستدل الشافعية بهذا الحديث وهم لا يرون القنوت في المغرب فيعملون ببعض الحديث ويتركون بعضه وهذا تحكم وقد اورد الخطيب في كتابه الذي صنفه في القنوت احاديث اظهر فيها تعصبه فمنها ما اخرجه عن دينار بن عبد الله خادم انس رضي الله عنه قال ما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت في الصبح حتى مات قال ابن الجوزي وسكوته عن القدح في هذا الحديث واحتجاجه به وقاحة عظيمة وعصبية باردة وقلة دين لانه يعلم انه باطل قال ابن حبان دينار يروي عن انس اشياء موضوعة لا يحل ذكرها في الكتب الا على سبيل القدح فيها فواعجبا للخطيب اما سمع في الصحيح من حدث عني حديثا وهو يرى انه كذب فهو احد الكاذبين وهل مثله الا مثل من انفق بهرجا ودلسه فان اكثر الناس لا يعرفون الصحيح من السقيم وانما يظهر ذلك للنقاد فاذا اورد الحديث محدث واحتج به حافظ لم يقع في النفوس الا انه صحيح ولكن عصبيته حملته على هذا ومن نظر في كتابه الذي صنفه في القنوت وكتابه الذي صنفه في الجهر بالبسملة ومسئلة الغيم واحتجاجه بالاحاديث التي يعلم بطلانها اطلع على فرط عصبيته وقلة دينه ثم ذكر له احاديث اخرى كلها عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يزل يقنت في الصبح حتى مات وطعن في اسانيدها وقال الكرماني فان قلت كيف حكم الوتر في المغرب قلت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت في جميع الصلوات تارة وتارة في طرفي النهار لزيادة شرف وقتهما حرصا على اجابة الدعاء حتى نزل ليس لك من الامر شيء فترك الا في الصبح كما روى انس ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يزل يقنت في الصبح حتى فارق الدنيا انتهى **قلت** قال الطحاوي ثنا ابن ابي داود ثنا المقدمي ثنا ابو معشر ثنا ابو حمزة عن ابراهيم عن علقمة عن ابن مسعود قال قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا يدعو على عصية وذكوان فلما ظهر عليهم ترك القنوت وكان ابن مسعود لا يقنت في صلاته ثم قال فهذا ابن مسعود

يخبر

يخبر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم المدعو كان انما كان من اجل من كان يدعو عليه وانه قد كان ترك ذلك فصار القنوت منسوخا فلم يكن هو من بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت وكان احد من روى ايضا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله بن عمر ثم اخبرهم ان الله عز وجل نسخ ذلك حين انزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس لك من الامر شيء الآية فصار ذلك عند ابن عمر منسوخا ايضا فلم يكن هو يقنت بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ينكر على من كان يقنت وكان احد من روى عنه القنوت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن بن ابي بكر فاخبر في حديثه بان ما كان يقنت به رسول الله صلى الله عليه وسلم دعاء على من كان يدعو عليه وان الله عز وجل نسخ ذلك بقوله ليس لك من الامر شيء الآية ففي ذلك ايضا وجوب ترك القنوت في الفجر انتهى فاذا كان الامر كذلك فعن ابن الكرماني حيث يقول الا في الصبح والحديث الذي استدل به على ذلك لا يفيد لانا قد ذكرنا ان القنوت يأتي لمعان كثيرة منها الطول في الصلاة وقال صلى الله عليه وسلم افضل الصلاة طول القنوت وقد ثبت عن ابي هريرة انه كان يقنت في الصبح بعد النبي صلى الله عليه وسلم فكيف تكون الآية ناسخة لجملة القنوت وكذا انكر البيهقي ذلك بتسلطه كلاما في كتاب المعرفة فقال وابو هريرة اسلم في غزوة خيبر وهو بعد نزول الآية بكثير لانها نزلت في احد وكان ابو هريرة يقنت في حياته صلى الله عليه وسلم وبعد وفاته يحتمل ان ابا هريرة لم يكن علم نزول هذه الآية فكان يعمل على ما علم من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وقنوته الى ان مات لان الحجة لم تثبت عنده بخلاف ذلك الا ترى ان عبد الله بن عمر وعبد الرحمن بن ابي بكر رضي الله عنهم لما علما بنزول الآية وعلما كونها ناسخة لما كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل تركا القنوت وعن ابراهيم بسند صحيح انه لا يقنت في صلاة الصبح وعن عمرو بن ميمون والاسود ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه لم يقنت في الفجر وكان ابن عباس وابن عمر لا يقنتان فيه وكذلك ابن الزبير وحدث ابو بكر الصديق وسعيد بن جبير وابراهيم وقال الشعبي انما القنوت في الفجر من قبل الشام وعن ابن عمر وطاوس القنوت في الفجر بدعة وقد ذكرناه فيما مضى وبه قالت جماعة وروى الترمذي عن ابي مالك الاشجعي عن ابيه قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم فلم يقنت وخلف ابي بكر وعمر وعثمان وعلي فلم يقنتوا يا بني انه محدث وزاد ابن منده في كتاب القنوت رواه جماعة من الثقات عن ابي مالك واسم ابي مالك الاشجعي سعد بن طارق بن اشيم وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح والعمل عليه عند اكثر اهل العلم والحديث اخرجه النسائي وابن ماجه ايضا وروى الدارقطني ثم البيهقي عن ابن عباس انه قال القنوت في صلاة الصبح بدعة وفي سنده ابو يعلى عبد الله بن ميسرة قال البيهقي متروك وروى الطبراني في الكبير من رواية بشر بن حرب قال سمعت ابن عمر يقول ارأيت قيامهم عند فراغ القاري من السورة هذا القنوت انها لبدعة ما فعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم ورواه البيهقي وقال بشر بن حرب ضعيف **قلت** وثقه ايوب ومشاه ابن عدي ورواه الطبراني في الاوسط من حديث ابراهيم عن علقمة والاسود عن عبد الله بن مسعود قال ما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في شيء من صلاته الا في الوتر وانه كان اذا حارب يقنت في الصلوات كلهن يدعو على المشركين ولا قنت ابو بكر ولا عمر ولا عثمان حتى ماتوا ولا قنت علي رضي الله عنه حتى حارب اهل الشام وكان يقنت في الصلوات كلهن وكان معاوية يدعو عليه ايضا يدعو كل واحد منهما على الآخر وقال الشيخ [illegible] الدين رحمه الله ابن مسعود لم يدرك محاربة علي اهل الشام ولا موت عثمان فانه مات في زمن عثمان **قلت** يحتمل ان يكون قوله ولا عثمان الى آخره من كلام ابراهيم او من علقمة او من كلام الاسود وروى ابن ماجه من حديث ام سلمة قالت نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القنوت في الفجر وقد ذكرنا ان الطحاوي قد روى حديث ابن مسعود وذكر فيه ان ما روي من القنوت في الصلوة منسوخ وكذلك رواه ابو يعلى الموصلي وابو بكر البزار والطبراني في الكبير والبيهقي من رواية شريك عن ابي حمزة عن الاعور عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا يدعو على عصية ورعل وذكوان فلما ظهر عليهم ترك القنوت وقال البزار في روايته لم يقنت النبي صلى الله عليه وسلم الا شهرا لم يقنت قبله ولا بعده وقال لا نعلم روى هذا الكلام عن ابي حمزة الا شريك **قلت** بل رواه عنه ايضا

ابو معشر يوسف بن يزيد باللفظ الاول رواه ابو يعلى ايضا وقال الشيخ زين الدين وابو معشر
البراء وان احتج به الشيخان فقد ضعفه ابن معين وابو داود وابو حمزة الاعور القصاب اسمه
ميمون ضعيف انتهى قلت ما انصف الشيخ ههنا حيث اشار بكلامه الى تضعيف الحديث المذكور
لاجل هؤلاء فاذا ضعف هذا الحديث بابي معشر الذي احتج به الشيخان لا يبقى في الصحيح حديث
متفق على صحته الا شيء يسير وكم من حديث فيهما ضعف ابن معين احد رواته وكذلك غير ابن معين
ومع هذا لم يلتفتوا الى ذلك فكذلك هذا وابو حمزة قد روى عن التابعين الكبار مثل الحسن
وسعيد بن المسيب والشعبي وابراهيم وغيرهم وروى عنه مثل الثوري والحمادان ومنصور بن
المعتمر وهو من اقرانه وروى له الترمذي وقال تكلم فيه من قبل حفظه وقال ابو حاتم ليس
بقوي يكتب حديثه وكذلك طعن الشيخ في حديث ام سلمة الذي ذكرناه عن زينب قال ورواه
الدارقطني وضعفه لان ابن ماجه رواه من رواية محمد بن يعلى عن عنبسة بن عبد الرحمن عن عبد
الله بن نافع عن ابيه عن ام سلمة قال الدارقطني هؤلاء ضعفاء ولا يصح لنافع سماع من ام سلمة قلت
محمد بن يعلى وثقه ابو كريب ولما رواه الطبراني في الاوسط قال لا يروى عن ام سلمة الا بهذا
الاسناد تفرد به محمد بن يعلى واما ام سلمة رضي الله عنها فانها ماتت في شوال سنة تسع وخمسين
ونافع مات سنة ست عشرة ومائة حكاه النسائي عن هارون بن حاتم وقال الشيخ ايضا قال اكثر
السلف ومن بعدهم او كثير منهم استحباب القنوت في صلاة الصبح سواء نزلت نازلة ام لم تنزل
فعد منهم ابا بكر وعمر وعثمان وعليا وابا موسى الاشعري وابا هريرة وابن عباس والبراء
ابن عازب ومن التابعين الحسن البصري وحميد الطويل والربيع بن خثيم وزياد بن عثمان
وسعيد بن المسيب وسويد بن غفلة وطاوس وابن ابي ليلى والحسن بن صالح وسعيد بن
عبد العزيز وفقيه اهل الشام ومحمد بن جرير الطبري وداود قلت قد ذكرنا فيما مضى
ان ابا بكر وعمر وعثمان وعلي بن ابي طالب وابن عباس وعبد الله بن مسعود وعبد الله
ابن عمر وعبد الرحمن بن ابي بكر وعبد الله بن الزبير وابا مالك الاشجعي لم يكونوا يقنتون
ولا رأوا القنوت في الصلوات وقد ذكرنا عن ابن عمر وابن عباس ان القنوت في الصبح بدعة
وقد ذكرنا ان ابن عمر كان ينكر على من يقنت وقد ذكرنا من التابعين الذين لا يرون القنوت عمرو
ابن ميمون والاسود والشعبي وسعيد بن جبير وابراهيم وعطاء وقال طاوس القنوت في
الفجر بدعة وحكي عن الزهري ايضا ومن الائمة الذين لا يرون به الامام ابو حنيفة وابو يوسف وعبد
الله بن المبارك واحمد واسحق والليث بن سعد فان قلت فيما ذكرت اثبات ونفي فاذا تعارضا
تقدم المثبت على النافي قلت نحن لا نقول ههنا تعارض حتى نعمل بالمثبت بل ندعي النسخ
كما ذكرنا وجهه وممن قال بالنسخ ههنا الزهري والله اعلم

ابواب الاستسقاء

ش اي هذه ابواب في بيان احكام الاستسقاء وهو طلب السقيا بضم السين وهو المطر وقال
ابن الاثير هو استفعال من طلب السقيا اي انزال الغيث على البلاد والعباد يقال سقى الله عباده
الغيث واسقاهم والاسم السقيا بالضم واستسقيت فلانا اذا طلبت منه ان يسقيك وفي المطالع
يقال سقى واسقى بمعنى واحد وقرئ ونسقيكم مما في بطونها بالوجهين وكذا ذكره ابن خليل وابن
القوطية سقى الله الارض واسقاها وقال آخرون سقيته ناولته يشرب واسقيته جعلت له سقيا
يشرب منه والاستسقاء الدعاء لطلب السقيا

ص بسم الله الرحمن الرحيم

باب الاستسقاء وخروج النبي صلى الله عليه وسلم في الاستسقاء

ش لما قال اولا ابواب الاستسقاء شرع يبين هذه الابواب بابا بابا فقال باب الاستسقاء اي هذا
باب في بيان الاستسقاء وخروج النبي صلى الله عليه وسلم فيه والنسخ ههنا مختلفة ففي نسخة
المستملي باب الاستسقاء وخروج النبي صلى الله عليه وسلم بدون البسملة وفي رواية الحموي
والكشميهني سقط ما قبل باب وثبتت البسملة في رواية ابن شبويه ص حدثنا ابو نعيم حدثنا سفيان

عن عبد الله بن ابي بكر عن عباد بن تميم عن عمه قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم يستسقي وحول
رداءه ش مطابقته للترجمة ظاهرة لانها مستنبطة من لفظ الحديث ذكر رجاله وهم خمسة الاول ابو
نعيم بضم النون الفضل بن دكين وقد تكرر ذكره الثاني سفيان الثوري الثالث عبد
الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قاضي المدينة الرابع عباد بفتح العين المهملة وتشديد
الباء الموحدة ابن تميم بن زيد بن عاصم الانصاري المازني الخامس عمه عبد الله بن زيد بن
عاصم بن كعب بن عمرو ابو محمد الانصاري النجاري المازني ذكر لطائف اسناده فيه
التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه القول في ثلاثة مواضع
وفيه ان شيخه كوفي وشيخ شيخه ايضا كوفي وبقية رجاله مدنيون وفيه رواية الراوي
عن عمه وفيه رواية التابعي عن التابعي فان عبد الله بن ابي بكر روى عن انس رضي الله
عنه ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في مواضع في الاستسقاء
عن آدم وابي اليمان وعلي بن عبد الله وعبد الله بن محمد وقتيبة واسحق عن وهب ومحمد
ابن عبد الوهاب واخرجه ايضا في الدعوات عن موسى بن اسمعيل واخرجه مسلم في الصلاة
عن يحيى بن يحيى عن مالك وعن يحيى بن يحيى عن سليمان بن بلال وعن ابي الطاهر بن السرح
وحرملة بن يحيى واخرجه ابو داود فيه عن القعنبي عن مالك به وعنه عن سليمان بن بلال
به وعن ابي الطاهر بن السرح وسليمان بن داود وعن احمد بن عوف وعن قتيبة عن مالك
وعنه عن سفيان بن عيينة به وعنه عن الدراوردي به وعن محمد بن بشار وعمرو بن علي وعن
الحارث بن مسكين وعن عمرو بن عثمان وعن محمد بن رافع وعن هشام بن عبد الملك وعن محمد بن منصور
واخرجه ابن ماجه عن محمد بن الصباح واخرجه ابو داود ايضا عن احمد بن محمد بن ثابت عن عبد الرزاق
واخرجوه ايضا خلا ابن ماجه من رواية الزهري عن عباد بن تميم واخرجوه خلا الترمذي من
رواية ابي بكر بن محمد كما ذكرنا واخرجه ايضا ابو داود والنسائي من رواية عمارة بن غزية
عن عباد بن تميم واخرج الترمذي عن يحيى بن موسى عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عباد
ذكر معناه قوله خرج النبي صلى الله عليه وسلم اي الى المصلى قوله يستسقي جملة فعلية
وقعت حالا والتقدير خرج الى المصلى حال كونه مريدا الاستسقاء قوله وحول رداءه عطف
على خرج قال الخطابي اختلفوا في صفة التحويل فقال الشافعي ينكس اعلاه اسفله واسفله
اعلاه ويتوخى ان يجعل ما على شقه الايمن على الايسر ويجعل الايسر على الايمن وكذلك قال اسحق
وقال الخطابي اذا كان الرداء مربعا جعل اعلاه اسفله وان كان طيلسانا مدورا قلبه ولم
ينكسه وقال اصحابنا ان كان مربعا جعل اعلاه اسفله وان كان مدورا جعل الجانب الايمن على الايسر
والايسر على الايمن وقال ابن بزيزة ذكر اهل الاثار ان رداءه صلى الله عليه وسلم كان ستة اذرع طوله في
ثلاثة وشبر عرضه ذراعين وشبر وقال الواقدي كان طوله ستة اذرع في ثلاثة وشبر وازار
من نسج عمان طوله اربعة اذرع وشبر في عرض ذراعين وشبر كان يلبسهما يوم الجمعة والعيدين ثم
يطويان والحكمة في التحويل التفاؤل بتحويل الحال عما هي عليه قاله المهلب وقال ابن العربي قال محمد
ابن علي حول رداءه ليتحول القحط قال القاضي ابو بكر هذه امارة بينه وبين ربه لا على طريق الفال
فان من شرط الفال ان لا يكون بقصد وانما قيل له حول رداءك فيتحول حالك فان قلت
لعل رداءه سقط فرده وكان ذلك اتفاقا قلت الراوي المشاهد للحال اعرف وقد قرنه
بالصلاة والخطبة والدعاء فدل انه من السنة ويشهد لذلك ما رواه الحاكم في المستدرك على شرط
مسلم من حديث ابن زيد ان النبي صلى الله عليه وسلم استسقى وعليه خميصة سوداء فاراد ان يأخذ
اسفلها فيجعله اعلاها فثقلت عليه فقلبها الجانب الايمن على الايسر والايسر على الايمن قلت
هذا يرجح قول ابي حنيفة رضي الله عنه ذكر ما يستفاد منه وهو على وجوه الاول
انه احتج به ابو حنيفة على ان الاستسقاء استغفار ودعاء وليس فيه صلاة مسنونة في جماعة
فان الحديث لم يذكر فيه الصلاة وقال صاحب الهداية فان صلى الناس وحدانا جاز وعند ابي
يوسف ومحمد السنة ان يصلي الامام ركعتين كما عند كهيئة صلاة العيد وبه قال مالك والشافعي
واحمد وذكر في المحيط قول ابي يوسف مع ابي حنيفة وقال النووي لم يقل احد غير ابي حنيفة
بهذا القول قلت هذا ليس بصحيح لان ابراهيم النخعي قال مثل قول ابي حنيفة

فروى ابن ابي شيبة حدثنا هشيم عن مغيرة عن ابراهيم انه خرج مع المغيرة بن عبد الله الثقفي
يستسقي قال فصلى المغيرة فرجع ابراهيم حيث رآه يصلي وروي ذلك عن عمر بن الخطاب رضي
الله عنه قال ابن ابي شيبة حدثنا وكيع عن عيسى بن حفص عن عطاء بن ابي مروان الاسلمي عن ابيه
قال خرجنا مع عمر بن الخطاب يستسقي فما زاد على الاستغفار **الوجه الثاني** انه يدل على اصل
الاستسقاء وانه مشروع **الثالث** يدل على ان تحويل الرداء فيه سنة وقال صاحب التوضيح
تحويل الرداء سنة عند الجمهور وانفرد ابو حنيفة وانكره ووافقه ابن سلام من قدماء الاندلس
والسنة قاضية عليه **قلت** ابو حنيفة لم ينكر التحويل الوارد في الاحاديث انما انكر
كونه من السنة لان تحويله صلى الله عليه وسلم كان لاجل التفاؤل لينقلب حالهم من
الجدب الى الخصب فلم يكن لبيان السنة وما ذكره من حديث ابن زيد الذي رواه الحاكم
يقوي ما ذهب اليه ابو حنيفة ووقت التحويل عندنا عند مضي صدر الخطبة وبه قال ابن الما[جشون]
وفي رواية ابن القاسم بعد تمامها وقيل بين الخطبتين والمشهور عن مالك بعد تمامها لا
وبه قال الشافعي ولا ينقلب القوم اردية عندنا وبه قال سعيد بن المسيب وعروة والثوري
والليث بن سعد وابن عبد الحكم وابن وهب وعند مالك والشافعي واحمد القوم كالامام
يعني يقلبون اردية واستثنى ابن الماجشون النساء وفي هذا الباب وجوه كثيرة ياتي بيان
ذلك عن قريب ان شاء الله تعالى

ص باب دعاء النبي صلى الله عليه وسلم اجعلها سنين كسني يوسف

ش اي هذا باب في بيان دعاء النبي صلى الله عليه وسلم في القنوت على الكافرين بقوله اجعلها
اي اجعل تلك المدة التي تقع بينهما الشدة وبين النبي قال صلى الله عليه وسلم اللهم اشدد وطاتك
على مضر وهذا الضمير هو المفعول الاول لقوله اجعل وقوله سنين بالنصب هو المفعول
الثاني وسنين جمع سنة وفيه شذوذان احدهما تغيير مفرده من الفتحة الى الكسرة والآخر
كونه جمعا لغير ذوي العقول وحكمه ايضا مخالف لسائر الجموع في انه يجوز فيه ثلاثة اوجه الاول
ان يعرب كاعراب مسلمين والثاني ان تجعل نونه معتقب الاعراب منونا والثالث ان يكون
غير منون منصرفا وغير منصرف **قوله** كسني يوسف باضافة سنين الى يوسف ولذلك سقطت
نون الجمع والمراد بها ما وقع في زمان يوسف عليه السلام من القحط في السنين السبع كما وقع
في القرآن **فان قلت** ما وجه مناسبة ادخال هذا الباب في ابواب الاستسقاء **قلت**
للتنبيه على انه كما شرع الاستسقاء في الدعاء للمؤمنين كذلك شرع الدعاء بالقحط على الكافرين
لان فيه اضعافهم وهو نفع للمسلمين ص حدثنا قتيبة قال حدثنا مغيرة بن عبد الرحمن عن
ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا
رفع راسه من الركعة الآخرة يقول اللهم انج عياش بن ابي ربيعة اللهم انج سلمة بن هشام اللهم
انج الوليد بن الوليد اللهم انج المستضعفين من المؤمنين اللهم اشدد وطاتك على مضر اللهم اجعلها
سنين كسني يوسف وان النبي صلى الله عليه وسلم قال غفار غفر الله لها واسلم سالمها الله
ش مطابقته للترجمة ظاهرة لانها مقتبسة من قوله صلى الله عليه وسلم اللهم اجعلها سنين
كسني يوسف وقد مضى حديث ابي هريرة مطولا في باب يهوي بالتكبير حين يسجد اخرجه البخاري
هناك عن ابي اليمان عن شعيب عن الزهري عن ابي بكر بن عبد الرحمن وابي سلمة ان ابا هريرة
كان يكبر الحديث وفي آخره قال ابو هريرة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين يرفع راسه
من الركوع يقول سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد يدعو لرجال فيسميهم باسمائهم فيقول اللهم
انج الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام وعياش بن ابي ربيعة والمستضعفين من المؤمنين
اللهم اشدد وطاتك على مضر واجعلها سنين كسني يوسف واهل المشرق يومئذ من مضر مخالفون
له انتهى وههنا اخرجه بزيادة قوله وان النبي صلى الله عليه وسلم الى آخره عن قتيبة
ابن سعيد عن المغيرة بن عبد الرحمن الحزامي بكسر الحاء المهملة وتخفيف الزاي المدني عن ابي
الزناد بالزاي والنون عبد الله بن ذكوان عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج وقد فسرنا هناك
معنى الحديث مستوفى **قوله** المستضعفين عام بعد خاص والوطاة بفتح الواو وسكون

الدوس بالقدم وسمي بها الاهلاك لان من يطأ على شيء برجله فقد استقصى في اهلاكه والمعنى
خذهم اخذا شديدا والضمير في فاجعلها يرجع الى الوطاة **قوله** كسني يوسف وجه المشابهة
غاية الشدة واشار به الى قوله تعالى ثم ياتي من بعد ذلك سبع شداد وقوله تزرعون سبع سنين
والسنين جمع سنة بالفتح وهو القحط والجدب قال الله تعالى ولقد اخذنا آل فرعون بالسنين **قوله**
وان النبي صلى الله عليه وسلم الى آخره فهو كلام اخرجه البخاري وروى مسلم من حديث خثيم بن عراك
عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اسلم سالمها الله وغفار غفر
الله لها اما اني لم اقلها ولكن قالها الله وروى ايضا عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم غفار غفر الله لها واسلم سالمها الله وعصية عصت الله ورسوله وروى ايضا عن
خفاف بن ايماء الغفاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاته اللهم العن بني لحيان
ورعلا وذكوان وعصية عصوا الله ورسوله غفار غفر الله لها واسلم سالمها الله وروى عن جابر
ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اسلم سالمها الله وغفار غفر الله لها وروى ابو داود
الطيالسي نا شعبة عن علي بن زيد عن الحميرة بن ابي بردة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم غفار غفر الله لها واسلم سالمها الله ورواه ابو يعلى الموصلي نحوه وزاد في آخره ما انا
قلته ولكن الله عز وجل قاله وغفار بكسر الغين المعجمة وبالفاء وبالراء ابو قبيلة من كنانة وهو غفار
ابن مليل بن ضمرة بن بكر بن عبد مناة بن كنانة قال ابن دريد هو من غفر اذا ستر منهم ابو ذر
الغفاري واسلم بالهمزة وباللام المفتوحتين قبيلة من خزاعة وهو اسلم بن افصى وهو خزاعة
ابن حارثة بن امرئ القيس بن ثعلبة بن مازن بن الازد منهم سلمة بن الاكوع وفي مذحج اسلم بن
اوس الله بن سعد العشيرة بن مذحج وفي عاملة اسلم بطن وهو اسلم بن عمرو بن [illegible] لوي
ابن راهم بن معاوية بن اسلم بن احمس بن الغوث بن بجيلة ذكرها ابن الكلبي وقال ابن الاثير غفار
غفر الله لها يحتمل ان يكون دعاء لها بالمغفرة او اخبارا بان الله قد غفر لها وكذلك معنى
اسلم سالمها الله يحتمل ان يكون دعاء لها ان يسالمها الله تعالى ولا يامر بحربها او يكون اخبارا بان
الله قد غفر لها وكذلك سالمها ومنع من حربها وانما خصت هاتان القبيلتان بالدعاء لان غفار
اسلموا قديما واسلم سالموا النبي صلى الله عليه وسلم وفيه الدعاء بما يشتق من الاسم كما يقال لاحمد
احمد الله عاقبتك ولعلي اعلاك الله وهو من باب جناس الاشتقاق وفيه الدعاء على الظالم
بالهلاك والدعاء للمؤمنين بالنجاة وقال بعضهم ان كانوا منتهكين لحرمة الدين يدعى عليهم بالهلاك
والا يدعى لهم بالتوبة كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اهد دوسا وائت بهم وروي ان ابا
بكر وزوجته رضي الله عنهما كانا يدعوان على عبد الرحمن ابنهما يوم بدر بالهلاك اذا حمل على المسلمين
واذا ادبر يدعوان له بالتوبة ص قال ابن ابي الزناد عن ابيه هذا كله في الصبح ش اي قال
عبد الرحمن بن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان هذا الحديث كله في صلاة الصبح يعني انه روى
عن ابيه هذا الحديث بهذا الاسناد فبين ان الدعاء المذكور كان في صلاة الصبح وبين ايضا محله
قوله في الركعة الآخرة من الصبح وقيل كان ذلك في العشاء وقيل في الصبح والظهر والعشاء وعلى كل حال
قد ثبت انه منسوخ ص حدثنا عثمان بن ابي شيبة قال حدثنا جرير عن منصور عن ابي الضحى عن مسروق
قال كنا عند عبد الله فقال ان النبي صلى الله عليه وسلم لما راى من الناس ادبارا قال اللهم
سبعا كسبع يوسف فاخذتهم سنة حصت كل شيء حتى اكلوا الجلود والميتة والجيف وينظر احدهم
الى السماء فيرى الدخان من الجوع فاتاه ابو سفيان فقال يا محمد انك تامر بطاعة الله وبصلة
الرحم وان قومك قد هلكوا فادع الله لهم قال الله عز وجل فارتقب يوم تاتي السماء بدخان مبين
الى قوله انكم عائدون يوم نبطش البطشة الكبرى فالبطشة يوم بدر فقد مضت الدخان
والبطشة واللزام وآية الروم ش مطابقته للترجمة في قوله اللهم سبعا كسبع يوسف **ذكر
رجاله** وهم ستة **الاول** عثمان بن ابي شيبة هو عثمان بن محمد بن ابراهيم بن عثمان بن خواستي
العبسي مولاهم ابو الحسن الكوفي اخو ابي بكر بن ابي شيبة والقاسم بن ابي شيبة وكان اكبر
من ابي بكر مات سنة تسع وثلاثين ومائتين **الثاني** جرير بن عبد الحميد وقد مر **الثالث**
منصور بن المعتمر ابو عتاب الكوفي **الرابع** ابو الضحى بضم الضاد المعجمة واسمه مسلم بن صبيح
بضم الصاد المهملة وفتح الباء الموحدة الهمداني الكوفي العطار **الخامس** مسروق بن الاجدع

الهمداني أبو عائشة الكوفي. السادس عبد الله بن مسعود رضي الله عنه. **ذكر لطائف إسناده**
فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلاث مواضع وفيه القول في ثلاث
مواضع وفيه أن رواته كوفيون ما خلا جريرًا فإنه رازي. **ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره**
أخرجه في الاستسقاء أيضًا عن الحميدي وعن سليمان بن حرب وعن يحيى عن أبي معاوية وعن يحيى عن
وكيع وعن محمد بن كثير عن سفيان وفي التفسير أيضًا عن بشر بن خالد وأخرجه مسلم في التوبة
عن إسحاق عن جرير وعن أبي بكر بن أبي شيبة وعن أبي سعيد الأشج وعن عثمان عن جرير وعن يحيى
ابن يحيى عن أبي كريب وأخرجه الترمذي في التفسير عن محمود بن غيلان وأخرجه النسائي
عن بشر بن خالد به وعن أبي كريب به وعن محمود بن غيلان. **ذكر معناه** **قوله** عن عبد
الله يعني ابن مسعود **قوله** لما رأى من الناس أي من قريش واللام للعهد **قوله** إدبارًا أي عن
الإسلام وفي تفسير الدخان أن قريشًا لما أبطأوا عن الإسلام **قوله** سبعًا منصوب بفعل مقدر
أي اجعل سنيهم سبعًا ولتكن سبعًا ويروى سبع بالرفع وارتفاعه على أنه خبر مبتدأ
محذوف والمطلوب عليهم سبع سنين كالسنين السبع التي كانت في زمن يوسف وهي
السبع الشداد التي أصابهم فيها القحط ويكون المعنى المدعو عليهم قحط كقحط يوسف ويجوز أن يكون
ارتفاعه على أنه اسم كان التامة تقديره ولتكن سبع وفي الوجه الأول كان ناقصة وفي رواية
لما دعا قريشًا كذبوه واستعصوا عليه فقال اللهم أعني عليهم بسبع كسبع يوسف **قوله** سنة
بالفتح القحط والجدب قال تعالى ولقد أخذنا آل فرعون بالسنين **قوله** حصّت كل شيء بالحاء والصاد
المهملتين المشددة أي استأصلت وأذهبت النبات فانكشفت الأرض وفي المحكم سنة حصّاء
جرداء قليلة النبات وقيل التي لا نبات فيها **قوله** حتى أكلوا الجلود وفي رواية حتى أكلوا العظام
وفي أخرى حتى أكلنا والأول أشبه **قوله** والجيف بكسر الجيم وفتح الياء آخر الحروف جمع الجيفة
وهي جثة الميت وقد أراح فهي أخص من الميتة لأنها ما لم تلحقه ذكاة **قوله** ينظر أحدكم
فيرى أحدهم ... **قوله** فأتاه أبو سفيان يعني صخر بن حرب وذلك يدل أن القصة
كانت قبل الهجرة **قوله** قال الله عز وجل فارتقب يعني لما قال أبو سفيان إن قومك قد هلكوا
فادع الله لهم قرأ النبي صلى الله عليه وسلم فارتقب يوم تأتي السماء بدخان مبين وكذا في باب
إذا استشفع المشركون بالمسلمين عند القحط فإن البخاري أخرج حديث الباب أيضًا هناك عن
محمد بن كثير عن سفيان عن منصور وعن الأعمش عن أبي الضحى عن مسروق قال أتيت ابن مسعود
الحديث وفيه فجاءه أبو سفيان فقال يا محمد تأمر بصلة الرحم وإن قومك قد هلكوا فادع الله
عز وجل فقرأ فارتقب يوم تأتي السماء بدخان وأخرج في تفسير سورة الدخان حدثنا يحيى حدثنا وكيع عن الأعمش
عن أبي الضحى عن مسروق قال دخلت على عبد الله فقال إن من العلم أن تقول لما لا تعلم الله أعلم
إن الله قال لنبيه صلى الله عليه وسلم قل ما أسألكم عليه من أجر وما أنا من المتكلفين إن قريشًا
لما غلبوا النبي صلى الله عليه وسلم واستعصوا عليه قال اللهم أعني عليهم بسبع كسبع يوسف
فأخذتهم سنة أكلوا فيها العظام والميتة من الجهد حتى جعل أحدهم يرى ما بينه وبين السماء
كهيئة الدخان من الجوع قالوا ربنا اكشف عنا العذاب إنا مؤمنون فقيل له إنا إن كشفنا عنهم
عادوا فدعا ربه فكشف عنهم فعادوا فانتقم الله منهم يوم بدر فذلك قوله تعالى فارتقب يوم
تأتي السماء بدخان مبين إلى قوله جل ذكره إنا منتقمون وأخرج مسلم عن مسروق قال جاء رجل إلى عبد
الله فقال تركت في المسجد رجلًا يفسر القرآن برأيه يفسر هذه الآية يوم تأتي السماء بدخان
مبين قال يأتي الناس يوم القيامة دخان فيأخذ بأنفاسهم حتى يأخذهم منه كهيئة الزكام
فقال عبد الله من علم علمًا فليقل به ومن لم يعلم فليقل الله أعلم فإن من فقه الرجل أن يقول
لما لا يعلم الله أعلم إنما كان هذا أن قريشًا لما استعصت على النبي صلى الله عليه وسلم دعا
عليهم بسنين كسني يوسف فأصابهم قحط وجهد حتى جعل الرجل ينظر إلى السماء فيرى بينه وبينها
كهيئة الدخان من الجهد حتى أكلوا العظام فأتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقال يا رسول الله
استغفر الله لمضر فإنهم قد هلكوا فقال لمضر إنك لجريء قال فدعا الله لهم فأنزل الله إنا كاشفوا
العذاب قليلًا إنكم عائدون قال فمطروا فلما أصابتهم الرفاهية قال عادوا إلى ما كانوا عليه فأنزل
الله تعالى فارتقب يوم تأتي السماء بدخان مبين يغشى الناس هذا عذاب أليم يوم نبطش البطشة

الكبرى إنا منتقمون يعني يوم بدر انتهى وقد علمت أن الأحاديث يفسر بعضها بعضًا وذلك أن أبا
سفيان لما قال ادع الله لهم قرأ النبي صلى الله عليه وسلم قوله تعالى فارتقب يوم تأتي السماء
بدخان مبين كما في رواية البخاري عن محمد بن كثير الذي ذكرناه وصرح في رواية مسلم أنه لما
دعا لهم أنزل الله تعالى إنا كاشفوا العذاب قليلًا إنكم عائدون فعلم أنه بدعائه صلى الله عليه وسلم
مطروا فلما أصابتهم الرفاهية عادوا إلى ما كانوا عليه فأنزل الله تعالى فارتقب يوم تأتي السماء
بدخان مبين فانتظر يا محمد عذابهم ومفعول ارتقب محذوف وهو عذابهم **قوله** يغشى الناس
صفة للدخان في محل الجر يعني يشملهم ويلبسهم وقيل يوم تأتي السماء مفعول لقوله فارتقب
قوله هذا عذاب أليم يعني يملأ ما بين المشرق والمغرب يمكث أربعين يومًا وليلة أما المؤمن
فيصيبه منه كهيئة الزكام وأما الكافر فيكون بمنزلة السكران يخرج من منخريه وأذنيه ودبره
وقوله هذا عذاب أليم ربنا اكشف عنا العذاب إنا مؤمنون محله النصب بفعل
مضمر وهو يقولون ويقولون منصوب على الحال أي قائلين ذلك قوله إنا مؤمنون موعدة
بالإيمان إن كشف عنهم العذاب قال الله تعالى أنى لهم الذكرى يعني من أين لهم التذكر والاتعاظ
بعد نزول البلاء وحلول العذاب والحال أنه قد جاءهم رسول بما هو أعظم من ذلك وأدخل في وجوب
الادكار من كشف الدخان وهو ما ظهر على رسول الله صلى الله عليه وسلم من الآيات
البينات من الكتاب المعجز وغيره من المعجزات فلم يذكروا وتولوا عنه وبهتوه بأن عداسًا غلامًا
أعجميًا لبعض ثقيف هو الذي علمه ونسبوه إلى الجنون وهو معنى قوله تولوا عنه وقالوا
معلم مجنون ثم قال إنا كاشفوا العذاب قليلًا إنكم عائدون إلى الكفر ثم قال يوم نبطش
البطشة الكبرى وهي يوم بدر كما في متن حديث الباب وعن الحسن البطشة الكبرى يوم القيامة
قوله فقد مضت إلى آخره من كلام ابن مسعود رضي الله عنه ولم يسنده إلى النبي صلى الله
عليه وسلم وقال ابن دحية الذي يقتضيه النظر الصحيح حمل أمر الدخان على قضيتين إحداهما
وقعت وكانت والأخرى ستقع **قلت** فعلى هذا ما دخانان أحدهما الذي يملأ ما بين السماء
والأرض ولا يجد المؤمن منه إلا كالزكمة وهو كهيئة الدخان وهيئة الدخان غير الدخان الحقيقي والآخر
هو الدخان الذي يكون عند ظهور الآيات والعلامات ويقال للمؤمن إثارة منهم يوم القيامة
ولا يمتنع إذا ظهرت تلك العلامات أن يقولوا ربنا اكشف عنا العذاب إنا مؤمنون **قوله**
واللزام اختلف فيه فذكر ابن أبي حاتم في تفسيره أنه القتل الذي أصابهم ببدر وروي
ذلك عن ابن مسعود وأبي بن كعب ومجاهد وقتادة والضحاك قال القرطبي فعلى هذا تكون
البطشة واللزام واحدًا وعن الحسن اللزام يوم القيامة وعنه أنه الموت وقيل يكون
بينكم عذاب لازم لكم وفي المحكم اللزام الحساب وفي الصحيح عن مسروق عن عبد الله قال خمس قد
مضين الدخان واللزام والروم والبطشة والقمر **قوله** وآية الروم وهو أن المسلمين
حين اقتتلت فارس والروم كانوا يحبون ظهور الروم على فارس لأنهم أهل كتاب وكان كفار
قريش يحبون ظهور فارس لأنهم مجوس وكفار قريش عبدة أوثان فتخاطر أبو بكر وأبو جهل في
ذلك إلى أجل جعلوه بينهم مدة بضع سنين فقال صلى الله عليه وسلم إن البضع قد
يكون إلى تسع أو قال إلى سبع فزد في المدة أو في الخطار ففعل فغلبت الروم فقال تعالى الم غلبت
الروم يعني المدة الأولى في قتال الخطاب ثم قال وهم من بعد غلبهم سيغلبون في بضع سنين إلى
قوله يفرح المؤمنون بنصر الله يعني بغلبة الروم فارسًا وربما أخذ أبو بكر الخطار وقال الشعبي
كان القمار في ذلك الوقت حلالًا

ص

باب سؤال الناس الإمام الاستسقاء إذا قحطوا

ش أي هذا باب في بيان سؤال الناس الإمام فقوله سؤال المصدر مضاف إلى فاعله وقوله
الإمام بالنصب مفعوله والاستسقاء بالنصب مفعول آخر **فإن قلت** الفعل من غير
أفعال القلوب لا يجيء له مفعولان صريحان بل يجيء إذا كان أحدهما غير صريح وكيف هو هنا **قلت**
الذي قلته هو الأكثر وقد يجيء مطلقًا أو نقول انتصاب الاستسقاء بنزع الخافض أي عن الاستسقاء
يقال سألته الشيء وسألته عن الشيء **قوله** إذا قحطوا على صيغة المعلوم بفتح القاف والحاء

وتلفظ المجهول ليقال يقحط المطر بقحوط اذا احتبس وحكى الفراء قحط بالكسر وجاء قحط القوم على
صيغة المجهول قحطا وقال الكرماني ما معنى المعروف اذ المطر هو المحتبس لا الناس فاجاب انه من
باب القلب واذا كان هو يحبس عنهم فهم يحبسون عنه قيل لو ادخل البخاري حديث ابن مسعود في
المذكور في الباب الذي قبله لكان انسب واوضح واجيب بان الذي يسأل قد يكون مشركا
وقد يكون مسلما وقد يكون من الفريقين والسائل في حديث ابن مسعود كان مشركا فناسب
ان يذكر في الباب الذي بعده من يشمل الفريقين فلذلك ذكر في الترجمة ما يشملهما وهو لفظ الناس
ص حدثني عمرو بن علي قال ثنا ابو قتيبة قال ثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن ابيه
قال سمعت ابن عمر يتمثل بشعر ابي طالب

وابيض يستسقى الغمام بوجهه ثمال اليتامى عصمة للارامل

ش مناسبة هذا للترجمة تؤخذ من قوله يستسقى الغمام لان فاعله محذوف وتقديره يستسقي
الناس الغمام واعترض بانه لا يلزم من كون الناس فاعلا ليستسقى ان يكونوا سألوا
الامام ان يستسقي لهم فلا يطابق الترجمة ويمكن ان يجاب عنه بان معنى قول ابي طالب هذا
في الحقيقة توسل الى الله عز وجل بنبيه صلى الله عليه وسلم لانه حضر استسقاء عبد المطلب
والنبي صلى الله عليه وسلم معه فيكون استسقاء الناس بالغلام في ذلك الوقت ببركة وجهه الكريم
وان لم يكن في الظاهر ان احدا سأله وكانوا مستشفعين به وهو في معنى السؤال عنه على ان ابن عمر
رضي الله عنهما ما اراد بمجرد ما ذكر تعليقه شعر ابي طالب وانما اشار الى قصة وقعت في الاسلام
حضرها قوله حدثني عمرو بن علي وفي بعض النسخ حدثنا بصيغة الجمع وعمرو بن علي ابو
حفص الباهلي البصري الصيرفي وابو قتيبة سلم بفتح السين المهملة وسكون اللام
ابن قتيبة الخراساني البصري مات بعد المائتين وهذا البيت من قصيدة قالها ابو طالب
وهي قصيدة طنانة لامية من بحر الطويل وهي مائة بيت وعشرة ابيات اولها قوله

خليلي ما اذني لاول عاذل * بصغواء في حق ولا عند باطل

واخرها هو قوله

ولا شك ان الله رافع امره * ومعليه في الدنيا ويوم التجادل
كما قد أُري في اليوم والامس جده * ووالده رؤياهما خير آفل

يذكر فيها اشياء كثيرة من عداوة قريش اياه بسبب النبي صلى الله عليه وسلم ومدحه نفسه
ونسبه وذكر سيادته وحمايته للنبي صلى الله عليه وسلم والتعرض ببني امية وغير ذلك يعرفها
من يقف عليها وقد تمثل عبد الله بن عمر بالبيت المذكور ومعنى التمثل انشاد شعر غيره
قوله وابيض بفتح الضاد وضمها وجه الفتح ان يكون معطوفا على قوله سيدا في البيت
الذي قبله وهو قوله

وما ترك قوم لا ابا لك سيدا * يحوط الذمار غير ذرب مواكل

قال الذمار بكسر الذال المعجمة وهو ما لزمك حفظه مما وراءك ويتعلق بك قوله غير ذرب بالذال
المعجمة ذرب اللسان بالشر واصله من ذرب المعدة وهو فسادها والمواكل بضم الميم الذي يتتاكل
ويجوز ان يكون مفتوحا في موضع الجر برب المقدرة والوجه الاول الاوجه ووجه الضم الذي
هو الرفع ان يكون خبر مبتدأ محذوف تقديره هو ابيض قوله يستسقى الغمام بوجهه
جملة وقعت صفة لابيض ومحلها من الاعراب النصب او الرفع على التقديرين قوله
ثمال اليتامى كلام اضافي يجوز فيه الرفع والنصب على التقديرين المذكورين والثمال بكسر الثاء
المثلثة قال ابن الانباري مطعم لليتامى يقال ثملهم يثملهم اذا كان يطعمهم وفي مجمع الغرائب
يقال هو ثمال قومه اذا كان يقوم بامرهم وفي المحكم فلان ثمال بني فلان اي عمادهم وقال
ابن التين اي المطعم عند الشدة قوله عصمة للارامل كذلك بالاعراب في الوجهين والارامل
جمع ارمل وهو الذي نفد زاده وقال ابن سيده رجل ارمل وامرأة ارملة وهي المحتاجة والارامل
والارامل الاناسي الذكر منهم والانثى تكسير الاسماء لغلبته وكل جماعة من رجال دون نساء او رجال دون
نساء او نساء دون رجال ارامل بعد ان يكونوا محتاجين وفي الجامع قالوا ولا يقال رجل ارمل الا نادرا لانه
لا يكاد يذهب زاده بذهاب امرأته اذ لم تكن قيمة عليه بالمعيشة بخلاف المرأة وقد زعم

قوم انه يقال رجل ارمل اذا ماتت امرأته قال الحطيئة

هذي الارامل قد قضيت حاجتها * فمن لحاجة هذا الارمل الذكر

قال السهيلي رحمه الله فان قيل كيف قال ابو طالب وابيض يستسقى الغمام بوجهه
ولم يره استسقى قط وانما كان ذلك منه بعد الهجرة واجاب بما حاصله ان ابا طالب
اشار الى ما وقع في زمن عبد المطلب حيث استسقى لقريش والنبي صلى الله عليه وسلم معه وهو
غلام قيل يحتمل ان يكون ابو طالب مدحه بذلك لما رأى من مخايل ذلك فيه وان لم يشاهد
وقوعه وقال ابن التين ان في شعر ابي طالب هذا دلالة على انه كان يعرف نبوة النبي صلى
الله عليه وسلم قبل ان يبعث لما اخبره به بحيرا وغيره من شأنه قيل فيه نظر لان ابن اسحق
زعم ان ابا طالب انشأ هذا الشعر بعد المبعث قلت في هذا النظر نظر لانه لما علم انه نبي
باخبار بحيرا وغيره انشأ هذا الشعر بناء على ما علمه من ذلك قبل ان يبعث صلى الله عليه وسلم
ص وقال عمر بن حمزة ثنا سالم عن ابيه ربما ذكرت قول الشاعر وانا انظر الى وجه النبي
صلى الله عليه وسلم يستسقي فما ينزل حتى يجيش كل ميزاب

وابيض يستسقى الغمام بوجهه * ثمال اليتامى عصمة للارامل

ش مناسبة هذا المعلق للترجمة تؤخذ من قوله يستسقي لان ابن عمر رضي الله عنهما يخبر عن استسقاء
النبي صلى الله عليه وسلم وهو ينظر الى وجهه الكريم ولم يكن استسقاء في ذلك الا عن سؤال
عنه صلى الله عليه وسلم ويوضح ذلك ما رواه البيهقي في الدلائل قال اخبرنا ابو زكريا بن
ابي اسحق انا ابو جعفر محمد بن علي بن دحيم ثنا جعفر بن عنبسة ثنا عبادة بن زياد الاسدي عن سعيد
ابن خثيم عن مسلم الملائي عن انس بن مالك رضي الله عنه قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه
وسلم فقال يا رسول الله والله لقد اتيناك وما لنا بعير يئط ولا صبي يغط ثم انشد

اتيناك والعذراء يدمى لبانها * وقد شغلت ام الصبي عن الطفل
والقى بكفيه الفتى استكانة * من الجوع ضعفا ما يمر وما يحلي
ولا شيء مما ياكل الناس عندنا * سوى الحنظل العامي والعلهز الفسل
وليس لنا الا اليك فرارنا * واين فرار الناس الا الى الرسل

فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يجر رداءه حتى صعد المنبر واثنى عليه ثم قال اللهم اسقنا
الحديث وفيه فجاء اهل البطانة يصيحون الغرق الغرق فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم
حتى بدت نواجذه ثم قال لله در ابي طالب لو كان حيا قرت عيناه من ينشدنا شعره فقام
علي فقال يا رسول الله كانك اردت قوله وابيض يستسقى الغمام بوجهه فذكر ابياتا [illegible] فقال
النبي صلى الله عليه وسلم اجل فقام رجل من بني كنانة فانشد ابياتا

لك الحمد والحمد ممن شكر * سقينا بوجه النبي المطر
دعا الله خالقه دعوة * واشخص معها اليه البصر
فلم يك الا كالقاء الردا * واسرع حتى رأينا الدرر

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يك شاعر احسن فقد احسنت ثم هذا التعليق
الذي اورده البخاري عن ابن عمر رضي الله عنه رواه ابن ماجه موصولا من سننه حدثنا احمد
ابن الازهر عن ابي النضر هاشم بن القاسم عن ابي عقيل يحيى عن عبد الله بن عقيل الثقفي حدثنا
عمر بن حمزة ثنا سالم عن ابيه ربما نظرت الى قول الشاعر وانا انظر الى وجه رسول الله صلى
الله عليه وسلم على المنبر فما نزل حتى جيش كل ميزاب بالمدينة فذكر قول الشاعر وابيض يستسقى
الغمام بوجهه الى اخره وعمر بن حمزة هو ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب ابن اخي سالم بن عبد الله
ابن عمر اخرج له البخاري في الادب ايضا وتكلم فيه احمد والنسائي ووثقه ابن حبان وقال لا يحتج
وقال ابن عدي وهو ممن يكتب حديثه وروى له الائمة مسلم وابو داود والترمذي وابن ماجه فان
قلت عمر بن حمزة هذا متكلم فيه وكذلك عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار فكيف
الاحتجاج بهما المذكور في الطريق المذكورة معلقا ورواهما البخاري في صحيحه قلت اجيب
بان احد الطريقين اعتضدت بالاخرى وهو من امثلة احد قسمي الصحيح كما تقرر في موضعه وفيه
نظر لا يخفى قوله وانا انظر جملة اسمية وقعت حالا قوله يستسقي جملة فعلية وقعت حالا قوله

حتى عيش بالجيم والشين المعجمة من جاش البحر اذا هاج وجاشت القدر
جيشانا اذا غلت وجاش الوادي اذا زخر وامتد وجاشت النفس اذا تحركت فهو هنا كناية
عن كثرة المطر والميزاب بكسر الميم والمرزاب معروف وهو ما يسيل منه الماء من موضع عال ووقع
في رواية الحموي حتى يعيش بتقديم اللام على الكاف وهو تصحيف قوله يبطء اي يتحرز ويسيح
يوم ما لنا يتحير اصلا لان البعير لا يبدان يبطأ ولا يمضي يبطء من الغليظ يقال بطأ
بطأ وتبطيطا اذا صاح قوله وقد ادمت العذراء في الجارية التي لم يمسها رجل وهي البكر قوله يدمى
لبانها بفتح اللام وهو الصدر واصل اللبان في الفرس موضع اللبب ثم استعير للناس وفي
يدمى لبانها يعني يدمي صدرها لامتهانها نفسها في الخدمة حيث لا تجد ما تعطيه من يخدمها
من الجدب وشدة الزمان قوله استكانة اي خضوعا وذلة قوله مما يمر بضم الياء اخر
الحروف وكسر الميم وتشديد الرا قوله ولا يحلي بضم الياء ايضا وسكون الحاء المهملة وكسر اللام وفي
ما ينطق بخير ولا بشر من الجوع والضعف واشتقاق الاول من المرارة والثاني من الحلاوة وفي ان
فالاول كناية عن الشر والثاني عن الخير قوله سوى الحنظل العامي الحنظل معروف والعا
فاعل من العامة وهي الافة والعلهز بكسر العين المهملة وسكون اللام وكسر الهاء وفي
اخره زاي وهو شيء يتخذونه في سني المجاعة يخلطون الدم باوبار الابل ثم يشوونه بالنار
ويأكلونه وقيل كانوا يخلطون فيه القردان ويقال للقراد الضخم علهز وقيل العلهز
شيء ينبت ببلاد بني سليم له اصل كاصل البردي قاله ابن الاثير ومنه حديث الاستسقا
وانشد الابيات المذكورة قوله الفسل بفتح الفاء وسكون السين المهملة وهو الشيء
الردي الرذل يقال فسل وافسله قال ابن الاثير ويروى بالشين المعجمة وقال في كتاب
الشين الفشل الفزع والخوف والضعف ومنه حديث الاستسقا سوى الحنظل العامي
والعلهز الفسل اي الضعيف يعني الفسل مدخره واكله فصرف الوصف الى العلهز وهو
في الحقيقة لاكله **قوله** الدرر بكسر الدال وفتح الرا الاولى جمع درة بكسر الدال وتشديد
الرا يقال للسحاب درة اي صبة واندفاق **ص** حدثني الحسن بن محمد قال ثنا محمد بن عبد
الله الانصاري قال حدثني ابي عبد الله بن المثنى عن ثمامة بن عبد الله بن انس عن انس بن
مالك ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان اذا قحطوا استسقى بالعباس بن عبد المطلب
فقال اللهم انا كنا نتوسل اليك بنبينا فتسقينا وانا نتوسل اليك بعم نبينا فاسقنا قال
فيسقون **ش** مطابقته للترجمة في قول عمر رضي الله عنه انا كنا نتوسل اليك بنبينا الى اخره
بيانه انهم كانوا اذا استسقوا كانوا يستسقون بالنبي صلى الله عليه وسلم في حياته وبعده
استسقى عمر رضي الله عنه بالعباس عم النبي صلى الله عليه وسلم فجعلوه كالامام الذي يتبارك
فيه لانه كان اسن الناس بالنبي صلى الله عليه وسلم واقربهم اليه رحما فاراد عمر رضي الله عنه
ان يصلها ليتصل بها الى من كان يامر بصلة الارحام صلى الله عليه وسلم وعن كعب الاحبار ان بني
اسرائيل كانوا اذا قحطوا استسقوا باهل بيت نبيهم وزعم ابن قدامة ان ذلك كان في عام الرمادة
وذكر ابن سعد وغيره ان عام الرمادة كان سنة ثماني عشرة وكان ابتداؤه مصدر الحاج منها
ودام تسعة اشهر والرمادة بفتح الرا وتخفيف الميم سمي العام بها لما حصل من
شدة الجدب فاغبرت الارض من قلة المطر وذكر سيف في كتاب الردة عن ابي سلمة كان ابو
بكر الصديق اذا بعث جيشا الى اهل الردة خرج ليشيعهم وخرج بالعباس معه قال يا
عباس استنصر وانا اؤمن فاني ارجو ان لا تخيب دعوتك لمكانك من نبي الله صلى الله عليه
وسلم وذكر الامام ابو القاسم بن عساكر في كتاب الاستسقا من حديث ابراهيم بن محمد عن
حسين بن عبد الله عن عكرمة عن ابن عباس ان العباس قال ذلك اليوم اللهم ان عندك
سحابا وان عندك مطرا فانشر السحاب ثم انزل منه الما ثم اشدد له علينا واشدد به الاصل واطل
به الفرع وادر به الضرع اللهم شفعنا اليك عمن لا منطق له من بهائمنا وانعامنا اللهم
اسقنا سقيا وادعة بالغة طبقا مجيبا اللهم لا نرغب الا اليك وحدك لا شريك لك اللهم
اللهم انا نشكو اليك سغب كل ساغب وعدم كل عادم وجوع كل جائع وعري كل عار وخوف كل خائف
وفي حديث ابي صالح فلما صعد عمر ومعه العباس المنبر قال عمر رضي الله عنه اللهم انا توجهنا

اليك

اليك بعم نبيك وصنو ابيه فاسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين ثم قال قل
يا ابا الفضل فقال العباس اللهم لم ينزل بلاء الا بذنب ولم يكشف الا بتوبة وقد توجه بي
القوم اليك لمكاني من نبيك وهذه ايدينا اليك بالذنوب ونواصينا بالتوبة فاسقنا الغيث
قال فارخت السماء شآبيب مثل الجبال حتى اخصبت الارض وعاش الناس **ذكر رجاله**
وهم خمسة **الاول** الحسن بن محمد الصباح الزعفراني **الثاني** محمد بن عبد الله بن المثنى
ابن عبد الله بن انس بن مالك الانصاري قاضي البصرة مات سنة خمس عشرة ومائتين ه
الثالث ابوه عبد الله بن المثنى المذكور **الرابع** ثمامة بضم الثاء المثلثة وتخفيف الميم
تقدم في باب من اعاد الحديث **الخامس** انس بن مالك رضي الله عنه **ذكر لطائف
اسناده** فيه رواية البخاري عن شيخه بوجهين احدهما التحديث بصيغة الجمع في موضعين
وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في موضعين وفيه ان محمد بن عبد الله الانصاري
شيخ البخاري ايضا يروي عنه كثيرا بلا واسطة وههنا روى عنه بواسطة وفيه رواية
الابن عن الاب وهو رواية محمد بن عبد الله عن ابيه عبد الله بن المثنى وينبغي ان يقرأ عبد
الله بالرفع في قوله حدثنا ابي عبد الله لانه بدل من ابي او عطف بيان ولا يجوز الخفض
وفيه رواية الرجل عن عمه وهو رواية عبد الله بن المثنى عن عمه ثمامة بن عبد الله وفيه ان
عبد الله بن المثنى من افراده وفيه رواية الرجل عن جده وهي رواية ثمامة بن عبد الله
ابن انس عن انس جده **ذكر معناه قوله** اذا قحطوا بضم القاف وكسر الحاء المهملة
اي اصابهم القحط **قوله** استسقى بالعباس اي متوسلا به حيث قال اللهم انا كنا الى
اخره وصفة ما دعى به العباس قد ذكرناها عن قريب **ومنه من الفوائد** الاستسقا
باهل الخير والصلاح واهل بيت النبوة وفيه فضل العباس وفضل عمر رضي الله عنه لتواضعه
للعباس ومعرفته بحقه قال ابن بطال وفيه ان الخروج الى الاستسقا والاجتماع لا يكون الا
باذن الامام لما في الخروج والاجتماع من الافات الداخلة على السلطان وهذه سنة الامم
السالفة قال الله تعالى واوحينا الى موسى اذ استسقاه قومه

ص باب تحويل الردا في الاستسقا

ش اي هذا باب في بيان تحويل الردا في الاستسقا **ص** حدثنا اسحق قال ثنا وهب بن جرير قال انا
شعبة عن محمد بن ابي بكر عن عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد ان النبي صلى الله عليه وسلم استسقى
فقلب رداءه **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة ولا يقال الترجمة بلفظ التحويل وفي الحديث
فقلب رداءه لان التحويل والقلب بمعنى واحد مع ان لفظ الحديث في الطريق الاولى وحول
على ان في الطريق الثانية في رواية ابي ذر حول بدل قلب وقال بعضهم ترجم لمشروعيته خلافا
لمن نفاه ثم ترجم بعد ذلك لكيفيته **قلت** علم مشروعيته من الحديث الذي اخرجه
في اول كتاب الاستسقا رواه عن ابي نعيم عن سفيان عن عبد الله بن ابي بكر عن عباد بن تميم عن
عمه وهو عبد الله بن زيد وههنا اخرجه عن اسحق عن وهب عن محمد بن ابي بكر عن عباد بن
تميم عن عبد الله بن زيد والحديث واحد وفي سنده مغايرة وانما اعاد هذا الحديث لامور ثلاثة الاول
انه ترجم له ههنا في تحويل الردا وهناك في خروجه صلى الله عليه وسلم للاستسقا الثاني للتنبيه
على تفاوت السند وبعض الاختلاف في المتن والثالث صرح ههنا بعمه عبد الله بن زيد وهناك
ابهمه ولم يذكره الا بلفظ العم واسحق هو ابن ابراهيم الحنظلي ومحمد بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم
وهو اخو عبد الله بن ابي بكر المذكور في السند الاول وقد ذكرنا ما يتعلق بالحديث هناك
مستوفى **ص** حدثنا علي بن عبد الله قال ثنا سفيان عن عبد الله بن ابي بكر انه سمع عباد بن
تميم يحدث اباه عن عمه عبد الله بن زيد ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج الى المصلى فاستسقى
فاستقبل القبلة وحول رداءه وصلى ركعتين **ش** هذه طريقة اخرى في الحديث المذكور
فيه اخرجه عن علي بن عبد الله بن جعفر الذي يقال له ابن المديني عن سفيان بن عيينة عن
عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عباد بن تميم الى اخره **قوله** عن سفيان عن عبد
الله كذا هو في رواية الحموي والمستملي اعني بلفظ عن عبد الله ووقع في رواية الاخرين قال

قال نا سفيان قال عبد الله بن ابي بكر ابي قال قال عبد الله وجري علاه نم يحرف احدهما
من الحفظ **قوله** يحدث اباه الضمير في قوله اباه يعود على عبد الله بن ابي بكر لا على عباد وقال
الكرماني في موضع اباه اراد اي اظنه ثم قال وفي بعضها اباه اي ابا عبد الله يعني ابا بكر
وقال بعضهم ولم ار في شيء من الروايات التي اتصلت لنا انتهى **قلت** لا يستلزم عدم
رؤيته ذلك عدم رؤية غيره والنسخة التي اطلع عليها الكرماني اوضح واظهر وهذا الحديث
يشتمل على احكام **الاول** فيه خروج النبي صلى الله عليه وسلم الى المصلى للاستسقاء لانه ابلغ
في التواضع واوسع للناس وذكر ابن حبان كان خروجه صلى الله عليه وسلم الى المصلى للاستسقاء
في شهر رمضان سنة ست من الهجرة **الثاني** فيه مشروعية الاستسقاء **الثالث** فيه
استقبال القبلة وتحويل الرداء وقد ذكرنا حكمه مستقصى **الرابع** فيه انه صلى الله عليه
وسلم صلى ركعتين ويحتاج في بيان هذا الى امور **الاول** فيه الدلالة على ان الخطبة
فيه قبل الصلاة وصرح يحيى بن سعيد في باب كيف حول ظهره ثم صلى لنا ركعتين وهو
مقتضى حديث عائشة الذي رواه ابو داود في سننه عنها قالت شكى الناس الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم قحوط المطر فامر بمنبر فوضع له في المصلى ووعد الناس يوما يخرجون
فيه قالت عائشة فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حين بدا حاجب الشمس فقعد على المنبر
فكبر وحمد الله ثم قال انكم شكوتم جدب دياركم واستئخار المطر عن ابان زمانه عنكم وقد امركم
الله تعالى ان تدعوه ووعدكم ان يستجيب لكم ثم قال الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم
مالك يوم الدين لا اله الا الله يفعل ما يريد اللهم انت الله لا اله الا انت الغني ونحن الفقراء
انزل علينا الغيث واجعل ما انزلت لنا قوة وبلاغا الى حين ثم رفع يديه فلم يزل في الرفع
حتى بدا بياض ابطيه ثم حول الى الناس ظهره وقلب او حول رداءه وهو رافع يديه ثم اقبل
على الناس ونزل فصلى ركعتين فانشأ الله سحابة فرعدت وبرقت ثم امطرت باذن الله تعالى
فلم يأت مسجده حتى سالت السيول فلما رأى سرعتهم الى الكن ضحك حتى بدت نواجذه فقال
اشهد ان الله على كل شيء قدير واني عبد الله ورسوله والمفهوم من هذا الحديث ان الخطبة
قبل الصلاة ولكن وقع عند احمد في حديث عبد الله بن زيد التصريح بانه بدأ بالصلاة
قبل الخطبة والجمع بينهما انه محمول على الجواز والمستحب تقديم الصلاة لاحاديث اخر **الامر
الثاني** ان صلاة الاستسقاء ركعتان وروى ابو داود عن ابن عباس حديثا وفيه ولم يخطب
خطبتكم هذه ولكن لم يزل في الدعاء والتضرع والتكبير ثم صلى ركعتين كما يصلي في العيد قال
الخطابي وفيه دلالة على انه يكبر كما يكبر في العيدين واليه ذهب الشافعي وهو قول سعيد
ابن المسيب وعمر بن عبد العزيز ومكحول ومحمد بن جرير الطبري وهو رواية عن احمد وذهب جمهور
العلماء الى انه يكبر فيهما كسائر الصلوات تكبيرة واحدة للافتتاح وهو قول مالك والثوري
والاوزاعي واسحاق واحمد في المشهور عنه وابي ثور وابي يوسف ومحمد وغيرهما من اصحاب ابي
حنيفة وقال داود ان شاء كبر كما يكبر في العيد وان شاء كبر تكبيرة واحدة للافتتاح كسائر
الصلوات والجواب عن حديث ابن عباس ان المراد من قوله كما يصلي في العيد يعني في
العدد والجهر بالقراءة وفي كون الركعتين قبل الخطبة **فان قلت** قد روى الحاكم
في مستدركه والدارقطني ثم البيهقي في السنن عن محمد بن عبد العزيز بن عمر بن عبد الرحمن
بن عوف عن ابيه عن طلحة قال ارسلني مروان الى ابن عباس اسأله عن سنة الاستسقاء فقال
سنة الاستسقاء سنة الصلاة في العيدين الا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قلب رداءه
فجعل يمينه على يساره ويساره على يمينه وصلى ركعتين كبر في الاولى سبع تكبيرات وقرأ بسبح
اسم ربك الاعلى وقرأ في الثانية هل اتاك حديث الغاشية وكبر فيها خمس تكبيرات قال الحاكم
صحيح الاسناد ولم يخرجاه **قلت** اجيب عنه بوجهين احدهما انه ضعيف فان محمد بن
عبد العزيز قال البخاري فيه منكر الحديث وقال النسائي متروك الحديث وقال ابو حاتم
ضعيف الحديث ليس له حديث مستقيم وقال ابن حبان في كتاب الضعفاء يروي عن الثقات
المعضلات وينفرد بالطامات عن الاثبات حتى سقط الاحتجاج به وقال ابن القطان في كتابه هو
احد ثلاثة اخوة كلهم ضعفاء محمد وعبد الله وعمران بنو عبد العزيز بن عمر بن عبد الرحمن بن عوف

وابوهم

وابوهم عبد العزيز مجهول الحال فاعتل الحديث بهما والثاني انه معارض بحديث رواه الطبراني
في الاوسط باسناده عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استسقى فخطب قبل
الصلاة واستقبل القبلة وحول رداءه ثم نزل فصلى ركعتين لم يكبر فيهما الا تكبيرة **الامر
الثالث** في ان وقت صلاة الاستسقاء وقت صلاة العيد كما دل عليه حديث ابن عباس وقد
اختلف في ذلك فذهب مالك والشافعي وابو ثور الى انه يخرج لها كالخروج الى صلاة العيد
وحكى ابن المنذر وابن عبد البر عن الشافعي هذا ونقل عن ابن الصباغ في الجامع وصاحب جمع
الجوامع عن نص الشافعي انها لا تختص بوقت وبه قطع المتولي والماوردي وابن الصباغ وه
وصححه الرافعي في المحرر ونقل النووي القطع به عن الاكثرين وانه صححه المحققون واما وقتها كوقت
العيد فقال امام الحرمين انه لم ير لغير الشيخ ابي علي **قلت** لم ينفرد به الشيخ ابو علي بل
قاله ايضا الشيخ ابو حامد والمحاملي والبغوي في التهذيب **الامر الرابع** في انه يقرأ في صلاة
الاستسقاء بعد الفاتحة ما يقرأ في العيد ما شاء ق واقتربت او سبح اسم ربك الاعلى والغاشية
وهو قول الشافعي استدلالا بما في حديث ابن عباس المذكور فصلى ركعتين كما يصلي في العيد وقال
الشافعي في الام ويصلي ركعتين لا تخالف صلاة العيد بشيء وتأمره ان يقرأ فيهما ما يقرأ في صلاة العيد
قال وما قرأ به مع ام القرآن اجزأه وان اقتصر على ام القرآن في كل ركعة اجزأه فصدر الرافعي
كلامه بانه يقرأ في الاولى ق وفي الثانية اقتربت ثم حكى عن بعض الاصحاب انه يقرأ في الاولى
ق وفي الثانية انا ارسلنا نوحا وعند اصحابنا ليس في صلاة اي صلاة كانت قراءة مؤقتة وذكر
في البدائع والتحفة الافضل ان يقرأ فيها بسبح اسم ربك الاعلى في الاولى وفي الثانية هل اتاك
حديث الغاشية **الامر الخامس** انه يجهر بالقراءة في صلاة الاستسقاء لما روى الترمذي
من حديث عبد الله بن زيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استسقى فصلى بهم ركعتين جه
جهر بالقراءة فيهما الحديث وعن ابي يوسف خطبة واحدة لان المقصود منها الدعاء فلا يقطعها
بالجلسة وعند محمد يخطب خطبتين يفصل بينهما بالجلسة وبه قال الشافعي ثم اعلم ان ابا
حنيفة قال ليس في الاستسقاء صلاة مسنونة في جماعة فان صلى الناس وحدانا جاز انما
الاستسقاء الدعاء والاستغفار لقوله تعالى استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السماء عليكم
مدرارا علق نزول الغيث بالاستغفار لا بالصلاة فكان الاصل فيه الدعاء والتضرع دون الصلاة
ويشهد له من الاحاديث منها الحديث المذكور لانه لم يذكر فيه الصلاة ومنها حديث انس
على ما يأتي في الباب الذي يليه ومنها حديث كعب بن مرة من رواية شرحبيل رواه ابن ماجه من رواية
شرحبيل بن السمط انه قال لكعب بن مرة حدثنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واحذر
قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله استسق الله عز وجل فرفع
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اللهم اسقنا غيثا مريئا مريعا طبقا عاجلا غير رائث نافعا
غير ضار قال فما جمعوا حتى احيوا قال فاتوه فشكوا اليه المطر فقالوا يا رسول الله تهدمت
البيوت فقال اللهم حوالينا ولا علينا قال فجعل السحاب يتقطع يمينا وشمالا ومنها حديث
جابر رواه ابو داود من رواية يزيد الفقير عن جابر بن عبد الله قال اتت النبي صلى الله
عليه وسلم بواكي فقال اللهم اسقنا غيثا مغيثا مريئا مريعا نافعا غير ضار عاجلا غير
آجل قال فاطبقت عليهم السماء انتهى قوله بواكي جمع باكية وقال الخطابي بواكي بضم الياء
اخر الحروف قال ومعناه التحامل قوله مريعا بفتح الميم وكسر الراء اي مخصبا ناجعا من مرع
الوادي مراعة ويروى بضم الميم من امرع المكان اذا اخصب ويروى بالباء الموحدة من اربع الغيث
اذا انبت الربيع ويروى بالتاء المثناة من فوق اي ينبت الله به ما ترتع فيه المواشي
ومنها حديث ابي امامة رضي الله عنه رواه الطبراني من رواية عبيد الله بن زحر عن علي بن
يزيد عن القاسم عن ابي امامة قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد ضحى فكبر
ثلاث تكبيرات ثم قال اللهم اسقنا ثلاثا اللهم ارزقنا سمنا ولبنا وشحما ولحما وما نرى في
السماء سحابا فثارت ريح وغبرة ثم اجتمع سحاب فصبت السماء فصاح اهل الاسواق وثاروا الى
سقائف المسجد والى بيوتهم الحديث ومنها حديث عبد الله بن جراد رواه البيهقي في سننه
من رواية يعلى قال حدثنا عبد الله بن جراد ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا استسقى قال

اللهم غيثنا مغيثا مريئا نوسع به لعبادك تحيي به الزرع ونغزر به الضرع ومنها حديث
عبد الله بن عمرو رواه ابو داود من رواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان اذا استسقى قال اللهم اسق عبادك وبهائمك وانشر رحمتك واحي بلدك
الميت ومنها حديث عمير مولى ابي اللحم رواه ابو داود من رواية ابن الهاد عن محمد بن ابراهيم
عن عمير مولى ابي اللحم انه راى النبي صلى الله عليه وسلم يستسقي عند احجار الزيت ومنها
حديث ابي الدردا رواه البزار والطبراني عنه قال قحط المطر على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم فسالنا نبي الله صلى الله عليه وسلم ان يستسقي لنا فاستسقى الحديث ومنها
حديث ابي لبابة رواه الطبراني في الصغير من رواية عبد الله بن حرملة عن سعيد بن المسيب
عن ابي لبابة بن عبد المنذر قال استسقى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابو لبابة
ابن عبد المنذر ان التمر في المرابد يا رسول الله فقال اللهم اسقنا حتى يقوم ابو لبابة عريانا
فيسد ثعلب مربده بازاره وما نرى في السما سحابا فامطرت فاجتمعوا الى ابي لبابة
فقالوا انها لن تقلع حتى تقوم عريانا وتسد ثعلب مربدك بازارك ففعل فاصحت
ومنها حديث ابن عباس رواه ابو عوانة في صحيحه انه قال جا اعرابي الى النبي صلى الله عليه
وسلم فقال يا رسول الله لقد جئتك من عند قوم ما يتزود لهم راع ولا يخطر لهم فحل فصعد المنبر
فحمد الله ثم قال اللهم اسقنا الحديث ومنها حديث سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه رواه
ابو عوانة ايضا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نزل واديا دهشا لا ما فيه وسبقه المشركون
الى الما فقال بعض المنافقين لو كان نبيا لاستسقى لقومه فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه
وسلم فبسط يديه وقال اللهم جللنا سحابا كثيفا قصيفا دلوقا ضحوكا زبرجا تمطرنا
منه رذاذا قطقطا سجلا بعاقا يا ذا الجلال والاكرام فما رد يديه من دعائه حتى اظلتنا
السحاب التي وصف وعنه ايضا عن عامر بن خارجة بن سعد عن جده ان قوما شكوا الى النبي
صلى الله عليه وسلم قحط المطر فقال اجثوا على الركب ثم قولوا يا رب يا رب قال
ففعلوا فسقوا حتى احبوا ان يكشف عنهم ومنها حديث الشفا رواه الطبراني في الكبير
من رواية خالد بن الياس عن ابي بكر بن سليمان بن ابي حثمة عن الشفا بنت خلف ان النبي
صلى الله عليه وسلم استسقى يوم الجمعة في المسجد ورفع يديه وقال استغفروا ربكم انه
كان غفارا وحول رداءه وخالد بن الياس ضعيف ومن حديث الواقدي عن مشايخه قال
قدم وفد بني مرة بن قيس ورسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد فشكوا اليه السنة فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اسقهم الغيث الحديث وقال الواقدي ولما قدم وفد سلامان
سنة عشر فشكوا اليه الجدب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بيديه اللهم اسقهم الغيث
في دارهم الحديث وفي دلائل النبوة للبيهقي عن ابي وجزة ان وفد فزارة [illegible] من غزوة تبوك فشكوا اليه
السنة فصعد المنبر ورفع يديه وكان لا يرفع يديه الا في الاستسقا قال فوالله ما راوا
الشمس ستا فقام الرجل الذي سال الاستسقا فقال يا رسول الله هلكت الاموال وانقطعت
السبل الحديث وفي سنن سعيد بن منصور بسند جيد الى الشعبي قال خرج عمر رضي
الله عنه يستسقي فلم يزد على الاستغفار فقالوا ما رايناك استسقيت فقال لقد طلبت
الغيث بمجاديح السما الذي يستنزل به المطر ثم قال استغفروا ربكم ثم توبوا اليه الاية
وفي مراسيل ابي داود من حديث شريك عن عطا بن يسار ان رجلا من نجد اتى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اجدبنا وهلكنا فادع الله فدعا رسول الله صلى
الله عليه وسلم الحديث فهذه كلها الاحاديث والاثار كلها تشهد لابي حنيفة ان الاستسقا
استغفار ودعا فاجيب عن الاحاديث التي فيها الصلاة انه صلى الله عليه وسلم فعلها
مرة وتركها اخرى فهذا لا يدل على السنة وانما يدل على الجواز ص قال ابو عبد الله كان
ابن عيينة يقول هو صاحب الاذان ولكنه وهم لان هذا عبد الله بن زيد بن عاصم الانصاري
ش ابو عبد الله هو البخاري نفسه قوله كان ابن عيينة اي سفيان بن عيينة يقول
هو اي الراوي لحديث الاستسقا صاحب الاذان هذا يحتمل ان يكون تعليقا ويحتمل ان يكون
البخاري سمع من شيخه علي بن عبد الله المذكور ذلك وعلى كلا التقديرين وهم ابن عيينة

في قوله يا عبد الله بن زيد المذكور في الحديث انه صاحب الاذان يعني الذي اري النداء وهو عبد
الله بن زيد بن عبد ربه بن ثعلبة بن زيد بن الحارث بن الخزرج وراوي حديث الاستسقا هو عبد
الله بن زيد بن عاصم بن عمرو بن عوف بن مبذول بن عمرو بن غنم بن مازن وهو معنى قوله لان هذا يعني راوي
حديث الاستسقا عبد الله بن زيد بن عاصم ولم يذكر البخاري [illegible] لعبد الله بن
زيد بن عبد ربه كانه اكتفى بالذي ذكره وقد اتفق كلاهما في الاسم واسم الاب والنسبة الى الانصار
ثم الى الخزرج والصحبة والرواية وافترقا في الجد والبطن لان الذي من الخزرج لان جده عاصم
من مازن وجد عبد ربه من بني الحارث بن الخزرج قوله المازني الانصاري وفي بعض النسخ
عبد الله بن زيد بن عاصم المازني الانصاري فاحترز به عن مازن تميم وغيره والمازن كثيرة مازن
في قيس عيلان وهو مازن بن منصور بن الحارث بن خصفة بن قيس عيلان ومازن في فزارة
وهو مازن بن فزارة ومازن في ضبة وهو مازن بن كعب بن ربيعة بن سعد بن ثعلبة بن
ضبة ومازن في مذحج وهو مازن بن ربيعة بن زبيد بن صعب بن سعد العشيرة بن مذحج ومازن
في الانصار وهو مازن بن النجار بن ثعلبة بن عمرو بن الخزرج ومازن في تميم وهو مازن بن مالك
ابن عمرو بن تميم ومازن في شيبان وهو مازن بن ذهل بن ثعلبة بن شيبان ومازن في هذيل
وهو مازن بن معاوية بن تميم بن سعد بن هذيل ومازن في الازد وهو مازن بن الازد قال الرشاطي
المازنيون في القبائل كثير وقال [illegible] ووقع في مسند الطيالسي وغيره مثل
ما قال سفيان بن عيينة وهو غلط

ص

باب انتقام الرب عز وجل من خلقه بالقحط اذا انتهك محارمه

ش اي هذا باب في بيان انتقام الله عز وجل من عباده بايقاع القحط فيهم اذا انتهك محارم
الله الانتهاك المبالغة في خرق محارم الشرع واتيانها ثبتت هذه الترجمة هكذا في رواية
الحموي وحده خالية من حديث واستشكل كانها كانت في رقعة مفردة اهملها الناقلون والظاهر
انه وضعها ليذكر فيها احاديث مطابقة لها فلما [illegible] ص

باب الاستسقا في المسجد الجامع

ش اي هذا باب في بيان جواز الاستسقا في المسجد الجامع واشار بذلك الى ان الخروج الى
المصلى ليس بشرط في الاستسقا لان المقصود في الخروج الى الصحرا تكثير الناس وذلك يحصل في
الجوامع وانما كانوا يخرجون الى الصحرا لعدم تعدد الجوامع بخلاف هذا الزمان ص حدثنا
محمد قال انا ابو ضمرة انس بن عياض قال نا شريك بن عبد الله بن ابي نمر انه سمع رجلا يذكر
انس بن مالك يذكر ان رجلا دخل يوم الجمعة من باب كان وجاه المنبر ورسول الله صلى الله
عليه وسلم قائم يخطب فاستقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما فقال يا رسول الله
هلكت المواشي وانقطعت السبل فادع الله ان يغيثنا قال فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم
يديه فقال اللهم اسقنا اللهم اسقنا اللهم اسقنا قال انس ولا والله ما نرى في السما
من سحاب ولا قزعة ولا شيا وما بيننا وبين سلع من بيت ولا دار قال فطلعت من ورائه سحابة
مثل الترس فلما توسطت السما انتشرت ثم امطرت قال والله ما راينا الشمس ستا ثم دخل
رجل من ذلك الباب في الجمعة المقبلة ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يخطب فاستقبله
قائما فقال يا رسول الله هلكت الاموال وانقطعت السبل فادع الله ان يمسكها قال فرفع
رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه ثم قال اللهم حوالينا ولا علينا اللهم على الاكام والجبال
والظراب والاودية ومنابت الشجر قال فانقطعت وخرجنا نمشي في الشمس قال شريك
فسالت انسا اهو الرجل الاول قال لا ادري ش مطابقته للترجمة في قوله ان رجلا دخل
يوم الجمعة من باب كان وجاه المنبر ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب وفي قوله فرفع رسول
الله صلى الله عليه وسلم يديه فقال اللهم اسقنا ففي الاول ذكر الجامع وفي الثاني استسقا رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر ذكر رجاله وهم اربعة الاول محمد بن سلام
البخاري البيكندي الثاني ابو ضمرة بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم وبالرا وهو انس

ابن عباس بكسر العين المهملة مر في باب المرء في البيوت الثالث شريك بن عبد الله بن
ابي نمر بفتح النون وكسر الميم مر في باب القراءة على المحدث الرابع انس بن مالك رضي الله
عنه ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين والاخبار كذلك في موضع
وفيه السماع وفيه القول في موضعين وفيه ان شيخه من افراده وانه مذكور بغير نسبته وفيه من هو
مذكور بكنيته بغير نسبته وفيه من هو مذكور بكنيته وباسمه وهو من الرباعيات ذكر تعدد
موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في الاستسقاء عن قتيبة عن اسمعيل
ابن جعفر وعن النفيلي واسمعيل بن ابي اويس وعبد الله بن يوسف فرقهم ثلاثتهم عن مالك
واخرجه مسلم في الاستسقاء عن يحيى بن يحيى ويحيى بن ايوب وقتيبة وعلي بن حجر اربعتهم عن
اسمعيل بن جعفر واخرجه ابو داود فيه عن عيسى بن حماد عن الليث بن سعد واخرجه النسائي
فيه ايضا عن عيسى بن حماد وعن علي بن حجر به وعن قتيبة عن مالك به ذكر معناه قوله ان
رجلا لم يدر اسمه قيل روى الامام احمد من حديث كعب بن مرة ما يمكن ان يفسر هذا المبهم بانه كعب
المذكور قلت حديث كعب بن مرة رواه ابن ماجه وقد ذكرناه عن قريب فانظر
فيه هل ترى ما قاله مما يمكن من حيث التركيب فان اراد الامكان العقلي فلا دخل له ههنا وقيل
انه ابو سفيان بن حرب قلت هذا غير صحيح لان قوله في الحديث فقال يا رسول الله يدل على
ان السائل كان مسلما وابو سفيان اذ ذاك لم يكن مسلما قوله وجاه المنبر بكسر الواو وضمها
اي مواجهه وقال صاحب التلويح ما نقلا عن ابن التين وجاه المنبر يعني مستدبر القبلة ثم قال
ان كان يريد مستدبر المنبر فصحيح ولكن لا معنى لذكره وان كان اراد الباب فلا يتجه لان الباب
يواجه المنبر اذ يستدبر القبلة وقد وقع في رواية اسمعيل بن جعفر من باب كان نحو دار القضاء
وهي دار عمر بن الخطاب رضي الله عنه وسميت دار القضاء لانها بيعت في قضاء دينه وكان يقال
لها دار قضاء دين عمر ثم طال ذلك فقيل لها دار القضاء وقد صارت الى مروان بعد ذلك
وهو امير المدينة وقال عياض كان امير المؤمنين انفق على نفسه من بيت المال وكتبه على نفسه
واوصى ابنه عبد الله ان يباع فيه ماله فان عجز ماله استعان ببني عدي ثم بقريش فباع عبد
الله بنيه الدار لمعاوية رضي الله عنه وقضى دينه وكان ثمانية وعشرين الفا انتهى وفي
قوله ثمانية وعشرين الفا غرابة والذي في الصحيح وغيره من كتب الحديث كان ستة وثمانين
الفا قوله ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يخطب جملة حالية وقعت حالا قوله
يخطب جملة فعلية حالية ايضا اما حال مترادفة او متداخلة قوله هلكت المواشي كذا هو
في رواية كريمة وابي ذر جميعا عن الكشميهني وفي رواية غيرهم هلكت الاموال والمراد
بالاموال المواشي ايضا لا الصامت وتقدم في كتاب الجمعة بلفظ قام اعرابي فقال يا رسول
الله هلك المال وجاع العيال قيل وتقدم في كتاب الجمعة بلفظ وهلك الكراع وهو بضم الكاف
يطلق على الخيل وغيرها وفي رواية يحيى بن سعيد الآتية هلكت الماشية هلك العيال هلك
الناس وهو من قبيل ذكر العام بعد الخاص والمراد بهلاكهم عدم وجود ما يعيشون به من الاقوات
المفقودة بحبس المطر قوله وانقطعت السبل وفي رواية الاصيلي وتقطعت بالتاء المثناة
من فوق وتشديد الطاء فالاول من باب الانفعال والثاني من باب التفعل والمراد من السبل
الطرق وهو بضم السين والباء جمع سبيل واختلف في معناه فقيل ضعف الابل لقلة الكلاء
ان يسافر بها وقيل انها لا تجد في سفرها من الكلاء ما يبلغها وقيل ان الناس امسكوا ما عندهم
من الطعام ولم يجلبوه الى الاسواق وقيل نفد ما عندهم من الطعام او قلته فلا يجدون ما يحملونه
الى الاسواق ووقع في رواية قتادة الآتية عن انس قحط المطر قيل ولم ينزل المطر وفي رواية
ثابت الآتية عن انس واحمرت الشجر واحمرارها كناية عن يبس ورقها لعدم شربها الماء او
لانتثاره فتصير الشجر اعوادا بغير ورق وقال احمد في رواية قتادة واجدبت الارض فان قلت
ما وجه هذا الاختلاف قلت يحتمل ان يكون السائل قال ذلك كله ويحتمل ان يكون بعض الرواة
روى شيئا مما قاله بالمعنى فانها متقاربة قوله فادع الله ان يغيثنا هكذا هو رواية ابي
ذر بلفظ ان وفي رواية الاكثرين فادع الله يغيثنا ووجهه ان كلمة ان مقدرة قيل اي
فهو يغيثنا وفيه نحو وفي رواية اسمعيل بن جعفر الآتية للكشميهني يغثنا بالجزم وهذا هو

الاوجه

الاوجه لانه جواب الامر ثم اعلم ان لفظ يغيثنا بضم الياء في جميع النسخ والمعنى اغثنا بالالف
من باب اغاث يغيث اغاثة من مزيد الثلاثي والمشهور في كتب اللغة انه يقال في المطر
غاث الله الناس والارض يغيثهم بفتح الياء قال بعضهم هذا المذكور في الحديث
من الاغاثة بمعنى المعونة وليس من طلب الغيث انما يقال في طلب الغيث اللهم غثنا قال ابن القطاع
ويحتمل ان يكون من طلب الغيث اي هب لنا غيثا او ارزقنا غيثا كما يقال سقاه واسقاه اي
جعل له سقيا على لغة من فرق بينهما وقيل يحتمل ان يكون معنى قوله اللهم اغثنا اي فرج عنا
وادركنا قلت هذا اجوز ما وقع في عامة النسخ وقال ابو المعالي في المنتهى يقال اغاثه الله يغيثه
والغياث ما اغاثك الله به اسم من غاث واستغاثني فاغثته وقال الفراء غاثه يغوثه غوثا
واغاثه يغيثه اغاثة فاسم غاث واستعمل اغاث ويقول الواقع في بلية اللهم اغثني اي فرج
عني وقال الفراء الغيث والغوث متقاربان في المعنى والاصل وفي كتاب الثابت لابي حنيفة
وقد غيثت الارض فهي مغيثة ومغيوثة وقال ابو الحسن اللحياني ارض مغيثة ومغيوثة اي
مسقية ومغيرة ومغيورة والاسم الغيرة والغير وقال الفراء الغيث يغورنا ويغيرنا وقد غارنا
الله بخير اغاثنا قوله فرفع يديه وفي رواية النسائي عن شريك فرفع يديه حذاء وجهه وزاد
في الجمعة بلفظ يديه ودعا وزاد في رواية قتادة في الادب فنظر الى السماء قوله
فقال اللهم اسقنا وقع في هذه الرواية اللهم اسقنا ثلاث مرات ووقع في رواية ثابت الآتية عن
انس اللهم اسقنا مرتين قوله فلا والله بالفاء في رواية ابي ذر وفي رواية غيره ولا والله
بالواو وفي رواية ثابت الآتية وايم الله والمقسم عليه محذوف لدلالة
المذكور عليه قوله من سحاب اي من سحاب مجتمع ولا قزعة اي من سحاب متفرق وهو بفتح الزاي
والقاف والعين المهملة وفي التلويح القزعة مثال شجرة قطعة من السحاب رقيقة كانها
ظل اذا مرت من تحت السحاب الكثير وقال ابو حاتم القزع السحاب المتفرق وقال ابو
يعقوب البناني يقال ما على السماء قزعة اي شيء من غيم ذكره في الموعب وفي تهذيب الازهري
كل شيء متفرق فهو قزع وفي المحكم اكثر ما يكون ذلك في الخريف قوله ولا شيئا بالنصب
تقديره اي ولا نرى شيئا من الكدر وتقالين تكون سحابة للمطر قوله وبين سلع بفتح السين
المهملة وسكون اللام وفي آخره عين مهملة وهو جبل معروف بالمدينة وقد وقع عند ابن سهل بفتح
اللام وسكونها وقيل بغين معجمة وكله خطأ وفي المحكم والجامع سلع موضع وقيل جبل وقال
البكري هو جبل متصل بالمدينة وزعم الهروي ان سلعا معرفة لا يجوز ادخال اللام عليه
قلت وفي دلائل النبوة للبيهقي وكتاب ابي نعيم الاصبهاني وابي سعيد الواعظ والاكليل
للحاكم فطلعت سحابة من وراء سلع قوله من بيت ولا دار اي يحجبنا عن رؤيته واراد
بذلك ان السحاب كان مفقودا لا مستترا ببيت ولا غيره ووقع في رواية ثابت في علامات
النبوة وان السماء لفي مثل الزجاجة اي لشدة صفائها وذلك ايضا مشعر بعدم السحاب اصلا
قوله فطلعت اي ظهرت من ورائه اي من وراء سلع قوله مثل الترس اي مستديرة
والتشبيه في الاستدارة لا في القدر بدليل ما وقع في رواية ابي عوانة فنشأت سحابة مثل
رجل الطائر وانا انظر اليها فهذا يشعر بانها كانت صغيرة وفي رواية ثابت فهاجت
ريح انشأت سحابا ثم اجتمع وفي رواية قتادة في الادب فنشأ السحاب بعضه الى بعض وفي
رواية اسحق الآتية حتى ثار السحاب امثال الجبال اي لكثرته وفيه ثم لم ينزل عن منبره حتى
رأيت المطر يتحادر على لحيته وهذا يدل على ان السقف وكف لكونه كان من جريد النخل قوله
فلما توسطت السماء اي بلغت الى وسط السماء وهي على هيئة مستديرة ثم انتشرت قوله ثم
امطرت فقد مضى الكلام فيه في باب الاستسقاء في الخطبة يوم الجمعة قوله ما رأينا الشمس
سبتا بفتح السين المهملة وسكون الباء الموحدة واراد به اليوم الذي بعد الجمعة ولكن المراد
به الاسبوع وهو من تسمية الشيء باسم بعضه كما يقال جمعة وهكذا وقع في رواية الاكثرين
فان قلت لم عبر انس بالسبت قلت لانه كان من الانصار وكانوا قد جاوروا اليهود
فاخذوا بكثير من اصطلاحهم وانما سموا الاسبوع سبتا لانه اعظم الايام عندهم كما ان الجمعة اعظم
الايام عند المسلمين ووقع في رواية الداودي ستا بكسر السين وتشديد التاء المثناة من

نحو دار ابو سفيان ايام قال النووي وهو تصحيف ورد عليه بان الداودي لم ينفرد به فقد وقع في رواية الحموي والمستملي كذا يعني سبتا ورواه سعيد بن منصور عن الدراوردي عن شريك ووافقه احمد من رواية ثابت عن انس فان قلت رجحا للتصحيف ثم مستبعد لرواية اسمعيل بن جعفر الاتية سبعا قلت لا استبعاد في ذلك لان من روى سبعا اضاف الى الست يوما ملفقا من الجمعتين ووقع في رواية اسحق الاتية فمطرنا يومنا ذلك ومن الغد ومن بعد الغد حتى الجمعة الاخرى ووقع في رواية مالك عن شريك فمطرنا من جمعة الى جمعة وفي رواية قتادة الاتية فمطرنا فما كدنا نصل الى منازلنا اي من كثرة المطر وقد تقدم في كتاب الجمعة من وجه اخر فخرجنا نخوض الماء حتى اتينا منازلنا ولمسلم من رواية ثابت فامطرنا حتى رايت الرجل تهمه نفسه ان ياتي اهله ولابن خزيمة في رواية حميد حتى اهم الشاب القريب الدار الرجوع الى اهله وللبخاري في الادب من طريق قتادة حتى سالت مثاعب المدينة والمثاعب جمع مثعب بالثاء المثلثة واخره باء موحدة مسيل الماء **قوله** ثم دخل رجل من ذلك الباب الظاهر ان هذا غير الاول لان النكرة اذا اعيدت تكون غيرها وفيه رواية اسحق عن انس فقام ذلك الرجل او غيره وهذا يقتضي ان يكون هذا الرجل هو الرجل الاول ولكنه شك فيه بقوله او غيره اي او غير ذلك الرجل وسياتي في رواية يحيى بن سعيد فاتى الرجل فقال يا رسول الله وهذا يقتضي ان يكون الرجل هو الاول وكذا في رواية ابي عوانة من طريق حفص عن انس بلفظ فما زلنا نمطر حتى جاء ذلك الاعرابي في الجمعة الاخرى وهذا ايضا كذلك **قوله** ورسول الله قائم جملة اسمية حالية **قوله** فاستقبله قائما انتصاب قائما على انه حال من الضمير الموضوع الذي في استقبله من الضمير المنصوب **قوله** هلكت الاموال وانقطعت السبل يعني بكثرة المياه لانه انقطع المرعى فهلكت المواشي لعدم الرعي او لعدم ما يكنها من المطر ويدل على ذلك قوله في رواية سعيد عن شريك اخرجها النسائي من كثرة الماء وفي رواية حميد عن ابن خزيمة واحتبس الركبان وفي رواية مالك عن شريك تهدمت البيوت وفي رواية اسحق الاتية هدم البناء وغرق المال **قوله** فادع الله ان يمسكها بضم الكاف رواية الكشميهني وفي رواية غيره فادع الله يمسكها بدون كلمة ان ويجوز فيه الرفع والنصب والجزم فعلى انه خبر مبتدا محذوف واما النصب فبكلمة ان المقدرة واما الجزم فعلى انه جواب الامر والضمير المنصوب فيه يرجع الى الامطار التي تدل عليها **قوله** ثم امطرت او الى السحاب ووقع في رواية سعيد عن شريك ان يمسك عنا الماء وفي رواية احمد من طريق ثابت ان يرفعها عنا وفي رواية قتادة في الادب فادع ربك ان يحبسها عنا وفي رواية ثابت فتبسم وزاد في رواية حميد لسرعة ملال ابن ادم **قوله** حوالينا وفي رواية مسلم حولنا وكلاهما صحيح والحول والحوال بمعنى الجانب والذي في البخاري بتثنية حوال وهو ظرف يتعلق بمحذوف تقديره اللهم انزل او امطر حوالينا ولا تنزل علينا **فان قلت** اذا امطرت حول المدينة فالطريق تكون ممتنعة واذا لم تنزل تشكوا **قلت** المراد بقوله حوالينا الاكام والظراب وشبههما كما في الحديث فتبقى الطرق على هذا مسلوكة كما سالوا وايضا اخرج الطرق بقوله ولا علينا وقال الطيبي في ادخال الواو هنا معنى لطيف وذلك انه لو اسقطها لكان مستسقيا للاكام وما معها فقط ودخول الواو تقتضي ان طلب المطر على المذكورات ليس مقصودا لعينه ولكن ليكون وقاية من اذى المطر فليست الواو مخلصة للعطف ولكنها للتعليل وهو كقولهم تجوع الحرة ولا تاكل بثدييها فان الجوع ليس مقصودا لعينه ولكن ليكون مانعا عن الرضاع باجرة اذ كانوا يكرهون ذلك **قوله** على الاكام فيه بيان للمراد بقوله حوالينا والاكام بكسر الهمزة وفتحها ممدودة وهو جمع اكمة بفتحات قال ابن البرقي وهو التراب المجتمع وقال الداودي اكبر من الكدية وقال القزاز هي التي من حجر واحد وقال الخطابي هي الهضبة الضخمة وقيل الجبل الصغير وقيل ما ارتفع من الارض **قوله** والظراب بكسر الضاد المعجمة وفي اخره باء موحدة جمع ظرب بسكون الراء قاله القزاز وقال هو جبل منبسط على الارض وقيل بكسر الراء ويقال ظراب وظرب كما يقال كتاب وكتب وقال ظرب بتسكين الراء قالوا واصل الظراب ما كان من الحجارة

اصله

اصله النابت في محدد او اذا كان خلقه الجبل كذلك يسمى ظربا وفي المحكم الظرب كل ما كان نابتا من الحجارة وحد طرفه وقيل هو الجبل الصغير وفي المنتهى للبرمكي الظراب الروابي الصغار دون الجبال وفي الغريبين الظراب جمع ظرب **قوله** والاودية جمع وادي وفي رواية مالك بطون الاودية والمراد بها ما يتحصل فيه الماء لينتفع به قالوا ولم يسمع افعلة جمع فاعل الا الاودية جمع وادي وزاد مالك في روايته ورؤوس الجبال **قوله** ومنابت الشجر اي ما حولها للشجر التي ترعى ومنابت الشجر التي تنبت الزرع والكلا **قوله** فانقطعت اي السماء او المطر ويروى فاقلعت وبرواية فانقلعت والكل بمعنى واحد وفي رواية مالك فانجابت عن المدينة انجياب الثوب اي خرجت عنها كما يخرج الثوب عن لابسه وفي رواية سعيد عن شريك فما هو الا ان تكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم تمزق السحاب حتى ما نرى منه شيئا والمراد بقوله ما نرى منه شيئا اي في المدينة ولمسلم في رواية حفص فلقد رايت السحاب يتمزق كانه الملاء حين يطوى والملاءة بضم الميم مقصور وقد يمد جمع ملاءة وهو ثوب معروف وفي رواية قتادة عند البخاري فلقد رايت السحاب يتقطع يمينا وشمالا يمطرون ولا يمطر اهل المدينة ولا يمطر اهل المدينة وله في الادب فجعل السحاب يتصدع عن المدينة وزاد فيه يريهم الله كرامة نبيه واجابة دعوته وله في رواية ثابت عن انس فتكشطت اي تكشفت فجعلت تمطر حول المدينة ولا تمطر بالمدينة قطرة فنظرت الى المدينة وانها لفي مثل الاكليل وفي مسند احمد من هذا الوجه فتقور ما فوق رؤوسنا من السحاب حتى كانا في اكليل وهو بكسر الهمزة التاج وفي رواية اسحق عن انس فما يشير بيده الى ناحية من السماء الا انفرجت حتى صارت المدينة في مثل الجوبة والجوبة بفتح الجيم وسكون الواو وفتح الباء الموحدة هي الحفرة المستديرة الواسعة والمراد بها هنا الفرجة في السحاب وقال الخطابي الجوبة هنا الترس وضبطه بعضهم الجونة بالنون ثم فسره بالشمس اذا ظهرت في خلل السحاب وقال عياض فقد صحف من قال بالنون وفي رواية اسحق من الزيادة ايضا وسال الوادي واديا قناة شهرا وقد ذكرنا هذه في كتاب الجمعة في باب الاستسقاء في الخطبة في الجمعة واكثر ما ذكرنا هنا ذكرناه هناك وان كان مكررا الزيادة الايضاح ولسرعة وقوف الطالب لكماله **قوله** فسالت انسا اهو الرجل الاول فقال لا ادري وفي موضع اخر فاتى الرجل فقال يا رسول الله وفي لفظ فاتى رجل فقال ادع الله يمسكها ثم قال رحم فقال وفي لفظ في الاول قام اعرابي ثم قال فاحرم فقام ذلك الاعرابي قال ابن التين لعل انسا تذكر بعد او نسي بعد ذكره اذ كان هذا الحديث قبل قوله لا ادري هو الاول ام لا

ذكر ما يستفاد منه فيه جواز مكالمة الامام في الخطبة للحاجة وفيه القيام في الخطبة وانها لا تنقطع بالكلام ولا تنقطع بالمطر وفيه قيام الواحد بامر الجماعة وفيه سؤال الدعاء من اهل الخير ومن يرجى منه القبول واجابتهم لذلك وفيه تكرار الدعاء ثلاثا وفيه ادخال دعاء الاستسقاء في خطبة الجمعة والدعاء على المنبر وفيه لا تحويل ولا استقبال وفيه الاجتزاء بصلاة الجمعة عن صلاة الاستسقاء وفيه امتثال الصحابة بمجرد الاشارة وفيه الادب في الدعاء حيث لم يدع برفع المطر مطلقا لاحتمال الاحتياج الى استمراره فاحترز فيه بما يقتضي رفع الضرر وابقاء النفع وفيه ان الدعاء برفع الضرر لا ينافي التوكل وفيه اليمين لتاكيد الكلام وفيه ان الدعاء برفع الضرر لا ينافي التوكل وان كان الافضل التفويض وقال ابن بطال استدل به على الاكتفاء بدعاء الامام في الاستسقاء وفيه نظر لانه جاء في رواية يحيى بن سعيد ورفع الناس ايديهم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعون وفيه حجة واضحة لابي حنيفة ان الاستسقاء دعاء واستغفار دون صلاة فيه بل بمجرد الدعاء انه مشروع وعنه الصلاة فيه قلت ابو حنيفة لم يقل ان الصلاة فيه غير مشروعة بل يقول انها ليست بسنة وما ورد في احاديث الصلاة فلبيان الجواز وقد مر الكلام فيه مستوفى

باب الاستسقاء في خطبة الجمعة غير مستقبل القبلة

ش اي هذا باب في بيان حكم الاستسقاء في خطبة الجمعة حال كون الخطيب غير مستقبل القبلة

ص حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا اسمعيل بن جعفر عن شريك عن انس بن مالك ان رجلا دخل

المسجد يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائما ثم قال يا رسول الله من باب كان نحو دار
القضاء ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يخطب فاستقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما ثم
قال يا رسول الله هلكت الأموال وانقطعت السبل فادع الله يغيثنا فرفع رسول الله صلى الله
عليه وسلم يديه ثم قال اللهم أغثنا اللهم أغثنا اللهم أغثنا قال أنس ولا والله ما نرى في السماء من سحاب ولا
قزعة وما بيننا وبين سلع من بيت ولا دار قال فطلعت من ورائه سحابة مثل الترس فلما
توسطت السماء انتشرت ثم أمطرت فلا والله ما رأينا الشمس ستا ثم دخل رجل من ذلك الباب
في الجمعة يعني الثانية ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فاستقبله قائما فقال
يا رسول الله هلكت الأموال وانقطعت السبل فادع الله أن يمسكها عنا قال فرفع رسول الله صلى
الله عليه وسلم يديه ثم قال اللهم حوالينا ولا علينا اللهم على الآكام والظراب وبطون الأودية
ومنابت الشجر قال فأقلعت وخرجنا نمشي في الشمس قال شريك فسألت أنس بن مالك أهو الرجل
الأول قال ما أدري ش مطابقته للترجمة ظاهرة لأنه حديث أنس المذكور لأجل [illegible]
الترجمة ولبيان الاختلاف في سنده فإنه روى أولا عن محمد بن سلام عن أبي ضمرة عن شريك
ابن عبد الله وههنا رواه عن قتيبة عن إسماعيل بن جعفر أبي إبراهيم الأنصاري المدني
عن شريك المذكور عن أنس وهو أيضا من الرباعيات قوله يوم الجمعة بالألف واللام
في رواية الأكثرين وفي رواية كريمة بالتنكير قوله قائما حال من الضمير الذي في
استقبل قوله يمسكها بضم الياء وقد مر بيانه قوله فأقلعت بفتح الهمزة من
الإقلاع والإقلاع عن الأمر الكف عنه والإمساك يقال أقلع عما كان عليه ووجه
تأنيثها باعتبار السحابة والله سبحانه أعلم

ص باب الاستسقاء على المنبر

ش أي هذا باب في حكم الاستسقاء على المنبر ص حدثنا مسدد قال أبو عوانة عن قتادة عن
أنس بن مالك قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب يوم جمعة إذ جاء رجل فقال يا رسول
الله قحط المطر فادع الله أن يسقينا فدعا فمطرنا فما كدنا أن نصل إلى منازلنا فما زلنا
نمطر إلى الجمعة المقبلة قال فقام ذلك الرجل أو غيره فقال يا رسول الله ادع الله أن يصرفه
عنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم حوالينا ولا علينا قال فلقد رأيت السحاب
يتقطع يمينا وشمالا يمطرون ولا يمطر أهل المدينة ش مطابقته للترجمة ظاهرة [illegible]
الترجمة وللمغايرة في من أخرجه لأنه رواه ههنا عن مسدد عن أبي عوانة بفتح العين المهملة
الوضاح بن عبد الله اليشكري عن قتادة عن أنس قوله بينما قد مر الكلام فيه غير مرة
أن أصله بين زيدت فيه الألف والميم وتضاف إلى الجملة وقوله إذ جاء جوابه قوله قحط
بكسر الحاء وفتحها قوله فما كدنا أن نصل كلمة أن تدخل خبر كاد مع أنه لا يتبعه وبين عيسى معارضة
في دخولها وعدمها وأراد به أنه لشدة المطر بحيث تعذر الوصول إلى منازلنا قوله نمطر
بضم النون وسكون الميم وفتح الطاء قوله يتقطع من باب التفعل قوله يمطرون بضم الميم
وسكون الطاء قوله يمينا وشمالا أي أهل اليمين وأهل الشمال ومحلهما من الإعراب الرفع لأنهما
خبر مبتدأ محذوف أي هم يمطرون ويجوز أن يكون حالا أي السحاب يتقطع حال كون أهل الشمال
واليمين يمطرون

ص باب من اكتفى بصلاة الجمعة في الاستسقاء

ش أي هذا باب في بيان حكم من اكتفى بصلاة الجمعة في حال الاستسقاء ص حدثنا عبد
الله بن مسلمة عن مالك عن شريك بن عبد الله عن أنس قال جاء رجل إلى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال هلكت المواشي وتقطعت السبل فدعا فمطرنا من الجمعة إلى الجمعة ثم جاء فقال
تهدمت البيوت وتقطعت السبل وهلكت المواشي فقام فقال اللهم على الآكام والظراب والأودية
ومنابت الشجر فانجابت عن المدينة انجياب الثوب ش أعاد هذا الحديث أيضا لما ذكرنا من الوجهين
فإن قلت ليس فيه التصريح بأن السائل المذكور عن النبي صلى الله عليه وسلم إنما سأله وهو
على المنبر يخطب يوم الجمعة قلت هذه الأحاديث كلها في الأصل واحد ويفسر بعضها

بعضا

بعضا قوله فدعا فمطرنا وفي رواية الأصيلي فادع الله يرد فدعا أي قال الرجل ادع الله فدعا
الرسول صلى الله عليه وسلم قوله هلكت المواشي أي من قلة الماء والنبات وتقطعت السبل
من قلتها أيضا وأما الهلاك والتقطع ثانيا فمن كثرة الماء قوله انجابت بالجيم وبالباء الموحدة
أي انكشفت وقد مر الكلام فيه وفيه ما يدل على أن الرجل الثاني فيه هو الرجل الأول لأن الضمير
في قوله ثم جاء يرجع إلى قوله فجاء رجل فافهم

ص باب الدعاء إذا انقطعت السبل من كثرة المطر

ش أي هذا باب في بيان الدعاء إذا انقطعت السبل لأجل كثرة المطر وفي بعض النسخ إذا تقطعت
ص حدثنا إسماعيل قال حدثني مالك عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر عن أنس بن مالك قال جاء
رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله هلكت المواشي وتقطعت السبل فادع الله
فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم فمطرنا من جمعة إلى جمعة فجاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال يا رسول الله تهدمت البيوت وتقطعت السبل وهلكت المواشي
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم على رؤوس الجبال والآكام وبطون الأودية ومنابت
الشجر فانجابت عن المدينة انجياب الثوب ش أعاد هذا الحديث أيضا لما ذكرنا وإسماعيل بن
أبي أويس ابن أخت مالك بن أنس وفيه ما يدل على أن الرجل الثاني غير الرجل الأول وهذا ظاهر
قوله انجياب الثوب أي كانجياب الثوب

ص باب ما قيل إن النبي صلى الله عليه وسلم لم يحول رداءه في الاستسقاء يوم الجمعة

ش أي هذا باب في بيان ما قيل إن النبي إلى آخره فإن قلت خبر التحويل صحيح فكيف قال بقوله
باب ما قيل قلت لأن قوله في الحديث ولم يذكر أنه حول رداءه يحتمل أن يكون القائل به هو الراوي
عن أنس أو يكون من دونه فلأجل هذا التردد ذكر بهذه الصيغة ص حدثنا الحسن بن بشر
قال حدثنا معافى بن عمران عن الأوزاعي عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة رضي الله عنه عن أنس بن
مالك أن رجلا شكا إلى النبي صلى الله عليه وسلم هلاك المال وجهد العيال فدعا الله
يستسقي ولم يذكر أنه حول رداءه ولا استقبل القبلة ش مطابقته للترجمة في قوله ولم
يذكر أنه حول رداءه فإن قلت كيف المطابقة وليس في الحديث ذكر يوم الجمعة
قلت هذا الحديث برواية إسحاق عن أنس مختصر من حديث مطول يأتي ذكره بعد أبواب إن
شاء الله تعالى وفيه ذكر يوم الجمعة على ما نقف عليه وشيخ البخاري الحسن بن بشر بكسر
الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة أبو علي البجلي بالباء الموحدة وبالجيم المفتوحتين الكوفي مات
سنة إحدى وعشرين ومائتين وهو من أفراد البخاري والمعافى بضم الميم وبالعين المهملة وفتح
الفاء وهو اسم مفعول من المعافاة ابن عمران أبو مسعود الموصلي قال الثوري هو ياقوتة
العلماء مات سنة خمس وثمانين ومائة والأوزاعي هو عبد الرحمن بن عمرو وإسحاق بن عبد الله بن أبي
طلحة واسمه زيد بن سهل الأنصاري ابن أخي أنس بن مالك يكنى أبا [illegible] يحيى وأخرج البخاري
هذا الحديث أيضا في الاستئذان عن محمد بن مقاتل وفي الاستسقاء أيضا عن إبراهيم بن المنذر
وأخرجه مسلم أيضا في الصلاة عن داود بن رشيد وأخرجه النسائي عن محمود بن خالد
قوله هلاك المال أي من قلة الماء قوله وجهد العيال أي من القحط والجهد بفتح
الجيم وضمها الطاقة وبالفتح المشقة قوله ولم يذكر أي الراوي عن أنس أو من دونه كما قلنا
وقال الكرماني ولم يذكر أي أنس وفيه شيئان عدم التحويل والآخر عدم استقبال القبلة وقال
الكرماني عدم التحويل والاستقبال متفق عليهما إذا كان الاستسقاء في غير الصحراء وإنما الخلاف
فيها قلت عدم التحويل كيف يكون متفقا عليه وفيه خلاف أبي حنيفة فإنه يحتج بهذا الحديث
على عدم سنية التحويل مطلقا والله أعلم

ص باب إذا استشفعوا إلى الإمام ليستسقي لهم لم يردهم

ش أي هذا باب ترجمته إذا استشفعوا إلى آخره أي إذا استشفع الناس والقوم إلى الإمام

ليستسقي لأجلهم وقوله يستسقي يجوز أن يكون من أحوال المنتظر وفي بعض النسخ ليستسقي بلام التعليل والواو في ولم يرد للعطف ويصلح أن يكون للحال فإن قلت قد ذكر في باب سؤال الناس الإمام الاستسقاء إذا قحطوا فما فائدة هذا الباب قلت ذلك لبيان ما على الناس أن يفعلوا إذا احتاجوا إلى الاستسقاء وهذا الباب لبيان ما على الإمام من إجابة سؤالهم ص حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن شريك بن أبي نمر عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله تهدمت البيوت وتقطعت السبل وهلكت المواشي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم على ظهور الجبال والآكام وبطون الأودية ومنابت الشجر فانجابت عن المدينة انجياب الثوب ش أعاد حديث شريك أيضا لأجل هذه الترجمة ولبيان مغايرة شيخه وشيخ شيخه قوله اللهم على ظهور الجبال أي يا الله أمطر المطر على ظهور الجبال قوله منابت الشجر المنابت جمع منبت على وزن مفعل بكسر العين قال الكرماني كيف يكون وقوع المطر عليها ثم أجاب بأن المراد ما حولها أو ما يصلح أن يكون منبتا وقال ابن بطال فيه أن على الإمام إذا سئل الخروج إلى الاستسقاء أن يجيب إليه لما فيه من الضراعة إلى الله تعالى في إصلاح أحوال العباد وكذا كل ما فيه صلاح الرعية يجب عليه إجابتهم إلى ذلك لأن الإمام راع ومسؤول عن رعيته فيلزمه حياطتهم

ص باب إذا استشفع المشركون بالمسلمين عند القحط

ش أي هذا باب ترجمته إلى آخره إذا استشفع إلى آخره ولم يذكر جواب إذا اكتفاء بما وقع في الحديث لأن فيه أن أبا سفيان استشفع بالنبي صلى الله عليه وسلم وسأله أن يدعو الله ليرفع عنهم ما نزل بهم من القحط وأبو سفيان إذ ذاك كان كافرا فإن قلت ليس في الحديث المذكور التصريح بدعاء النبي صلى الله عليه وسلم ولم يعلم منه حكم الباب فكيف الاكتفاء به قلت سيأتي هذا الحديث في تفسير سورة الروم بلفظ فاستسقى لهم فسقوا والحديث واحد وأيضا صرح بذلك في زيادة أسباط على ما يأتي الآن ولا يقال إنما كان استشفاعهم عقيب دعاء النبي صلى الله عليه وسلم عليهم لأنا نقول هذا لا يضر بالمقصود لأن المراد منه استشفاع الكافر بالمؤمن مطلقا وقد دل في الحديث ذلك على أنه لا فرق بين الوجهين لأن فيه إظهار التضرع والخضوع منهم ووقوعهم في الذلة وفيه عز للمؤمنين وقال بعضهم لا دلالة فيما وقع من النبي صلى الله عليه وسلم في هذه القضية على مشروعية ذلك لغير النبي صلى الله عليه وسلم إذ الظاهر أن ذلك من خصائصه لاطلاعه على المصلحة في ذلك بخلاف من بعده من الأئمة انتهى قلت لا دليل هنا على الخصوصية ومثل هذا لا يثبت بالاحتمال على أن ابن بطال قال الاستسقاء للمشركين بالمسلمين جائز إذا رجي رجوعهم إلى الحق وكانت هذه القضية بمكة قبل الهجرة ص حدثنا محمد بن كثير عن سفيان قال حدثنا منصور والأعمش عن أبي الضحى عن مسروق قال أتيت ابن مسعود فقال إن قريشا أبطؤوا عن الإسلام فدعا عليهم النبي صلى الله عليه وسلم فأخذتهم سنة حتى هلكوا فيها وأكلوا الميتة والعظام فجاءه أبو سفيان فقال يا محمد جئت تأمر بصلة الرحم وإن قومك قد هلكوا فادع الله عز وجل فقرأ فارتقب يوم تأتي السماء بدخان مبين ثم عادوا إلى كفرهم فذلك قوله يوم نبطش البطشة الكبرى يوم بدر ش مطابقته للترجمة ظاهرة وقد سلف هذا الحديث في باب دعاء النبي صلى الله عليه وسلم اجعلها سنين كسني يوسف فإنه أخرجه هناك عن عثمان بن أبي شيبة عن جرير عن منصور عن أبي الضحى عن مسروق وههنا أخرجه عن محمد بن كثير العبدي البصري عن سفيان الثوري عن منصور والأعمش كلاهما عن أبي الضحى مسلم بن صبيح وقد ذكرنا هناك جميع ما يتعلق به من الأشياء قوله أتيت ابن مسعود أي عبد الله بن مسعود قوله أبطؤوا أي تأخروا عن الإسلام ولم يبادروا إليه قوله سنة بفتح السين أي جدب وقحط قوله فجاءه أبو سفيان يعني والد معاوية واسم أبي سفيان صخر بن حرب الأموي وكان مجيئه قبل الهجرة لقول ابن مسعود ثم عادوا فذلك قوله يوم نبطش البطشة الكبرى يوم بدر ولم ينقل أن أبا سفيان قدم المدينة قبل بدر قوله جئت تأمر بصلة الرحم يعني الذين هلكوا بدعائك

من ذوي رحمك فينبغي أن تصل رحمهم بالدعاء لهم ولم يقع دعاؤه لهم بالتصريح في هذا السياق قوله تبين الآية ليس في رواية أبي ذر لفظ الآية قوله يوم نبطش البطشة الكبرى زاد الأصيلي في روايته بقية الآية قوله ثم عادوا يعني لما كشف الله عنهم عادوا إلى كفرهم فانتقم الله منهم يوم بدر ص وزاد أسباط عن منصور فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسقوا الغيث فأطبقت عليهم سبعا وشكى الناس كثرة المطر فقال اللهم حوالينا ولا علينا فانحدرت السحابة عن رأسه فسقوا الناس حولهم ش هذا التعليق معنى زاد أسباط عن منصور بإسناده المذكور قبله إلى ابن مسعود وقد وصله البيهقي من رواية علي بن ثابت عن أسباط بن نصر عن منصور عن أبي الضحى عن مسروق عن ابن مسعود قال لما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم من الناس إدبارا فذكر نحو الذي قبله وزاد فجاءه أبو سفيان وناس من أهل مكة فقالوا يا محمد إنك تزعم أنك بعثت رحمة وإن قومك قد هلكوا فادع الله لهم فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسقوا الغيث الحديث وأسباط بفتح الهمزة وسكون السين المهملة بعدها الباء الموحدة وفي آخره طاء مهملة قال صاحب التوضيح أسباط هذا هو ابن محمد بن عبد الرحمن القاضي أبو محمد القرشي مولاهم الكوفي ضعفه الكوفيون وقال النسائي ليس به بأس ووثقه ابن معين مات في المحرم سنة مائتين قلت في رواية البيهقي أنه أسباط بن نصر وهو الصحيح وهو أسباط بن نصر الهمداني أبو يوسف ويقال أبو نصر الكوفي ووثقه ابن معين وتوقف فيه أحمد وقال النسائي ليس بالقوي واعترض على البخاري بزيادة أسباط هذه فقال الداودي أدخل قصة المدينة في قصة قريش وهو غلط وقال أبو عبد الملك الذي زاده أسباط وهم واختلاط لأنه ركب سند عبد الله بن مسعود على متن حديث أنس بن مالك وهو قوله فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسقوا الغيث إلى آخره وكذا قال الحافظ شرف الدين الدمياطي وقال حديث عبد الله بن مسعود كان بمكة وليس فيه هذا والعجب من البخاري كيف أورد هذا وكان مخالفا لما رواه الثقات وقد ساعد بعضهم البخاري بقوله لا مانع أن يقع ذلك مرتين وفيه نظر لا يخفى وقال الكرماني فإن قلت قصة قريش والتماس أبي سفيان كانت في مكة لا في المدينة قلت القصة مكية إلا القدر الذي زاد أسباط فإنه وقع في المدينة قوله فسقوا بضم السين والقاف على صيغة المجهول وأصله سقيوا استثقلت الضمة على الياء فنقلت إلى ما قبلها بعد سلب حركة ما قبلها فصار سقوا على وزن فعوا قوله الغيث منصوب لأنه مفعول ثان قوله فسقوا الناس حولهم الكلام في سقوا قد مر الآن والناس منصوب على الاختصاص أي أعني الناس الذين حول المدينة وأما في رواية البيهقي فاستسقى الناس حولهم وزاد بعد هذا قال يعني ابن مسعود لقد مرت آية الدخان

ص باب الدعاء إذا كثر المطر حوالينا ولا علينا

ش أي هذا باب في بيان الدعاء عند كثرة المطر بقوله اللهم حوالينا ولا علينا هذا إذا أضيف الباب إلى الدعاء ويجوز قطع الإضافة فحينئذ يكون الدعاء مرفوعا بالابتداء وقوله حوالينا خبره ويكون التقدير هذا باب ترجمته الدعاء إذا كثر المطر حوالينا يعني بلفظ حوالينا وقال الكرماني يحتمل أن يكون الدعاء عاملا في حوالينا وإن كان عمل المصدر المعرف باللام قليلا لكن يشترط كون الدعاء مجرورا بإضافة الباب إليه إذ لو كان مبتدأ وإذا كثر المطر خبره لزم الفصل بين المصدر ومعموله بأجنبي وهو الخبر وأن يكون حوالينا بيانا للدعاء وبدلا منه ص حدثنا محمد بن أبي بكر قال حدثنا معتمر عن عبيد الله عن ثابت عن أنس بن مالك قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة فقام الناس فصاحوا فقالوا يا رسول الله قحط المطر واحمرت الشجر وهلكت البهائم فادع الله أن يسقينا فقال اللهم اسقنا مرتين وايم الله ما نرى في السماء قزعة من سحاب فنشأت سحابة وأمطرت ونزل عن المنبر فصلى فلما انصرف لم يزل المطر إلى الجمعة التي تليها فلما قام النبي صلى الله عليه وسلم يخطب صاحوا إليه تهدمت البيوت وانقطعت السبل فادع الله يحبسها عنا فتبسم النبي صلى الله عليه وسلم وقال اللهم حوالينا ولا علينا فكشطت المدينة فجعلت تمطر حولها

وما المطر بالمدينة فطرقه فنظرت الى المدينة وانها لفي مثل الاكليل **ش** مطابقته للترجمة
ظاهرة وقد اعاد حديث انس ايضا من طريق ثابت عنه لاجل اثبات الترجمة ولاجل مغايرة الرواة وايضا
وقع رواية ثابت مثبتا لقوله وبالمدينة قطرة لان ذلك ابلغ في انكشاف المطر وهذه اللفظة
لم تقع الا في هذه الرواية **قوله** احمرت الشجر يعني تغير لونها عن الخضرة الى الحمرة من
اليبس وانث الفعل باعتبار جنس الشجر المستفي **قوله** واهم انه لهمزة فيه همزة
الوصل وقد مر الكلام فيه فيما مضى **قوله** فتزعة من سحاب اي قطعة منه **قوله**
لم يزل المطر وفي رواية لم تزل تمطر **قوله** تكشطت اي تكشفت يقال كشطت الجل
عن الفرس والغطاء عن الشيء اذا كشفته عنه وفي رواية كريمة تكسطت على صيغة
المجهول **قوله** الاكليل بكسر الهمزة وهو شيء مثل عصابة تزين بالجواهر ويسمى التاج اكليلا

ص باب الدعاء في الاستسقاء قائما

ش اي هذا باب في بيان الدعاء في الاستسقاء حال كونه قائما في الخطبة وغيرها لانه
اقرب الى الخشوع والتواضع وقيل ليراه الناس فيقتدوا فيما صنع **ص** وقال لنا ابو نعيم
عن زهير عن ابي اسحق خرج عبد الله بن يزيد الانصاري وخرج معه البراء بن عازب وزيد
ابن ارقم فاستسقى فقام لهم على رجليه على غير منبر فاستغفر ثم صلى ركعتين يجهر
بالقراءة ولم يؤذن ولم يقم قال ابو اسحق وروى عبد الله بن يزيد عن النبي صلى الله عليه
وسلم **ش** مطابقته للترجمة في قوله فقام لهم على رجليه من غير منبر **ذكر رجاله**
وهم اربعة **الاول** ابو نعيم بضم النون الفضل بن دكين وقد تكرر ذكره **الثاني**
زهير بن معاوية الكوفي **الثالث** ابو اسحق السبيعي واسمه عمرو بن عبد الله الكوفي ه
الرابع عبد الله بن يزيد بن زيد بن حصين بن عمرو الاوسي الخطمي ابو موسى قال الذهبي
شهد الحديبية ومات في زمن ابن الزبير وقال ابو عمر شهد الحديبية وهو ابن سبعة عشر
سنة وكان اميرا على الكوفة وشهد مع علي رضي الله عنه صفين والجمل والنهروان
وذكره ابن طاهر في الصحابة الذين خرج لهم في الصحيحين وقال كان صغيرا على
عهد النبي صلى الله عليه وسلم وكان اميرا على الكوفة على عهد ابن الزبير قال الواقدي مات
في زمن ابن الزبير رضي الله عنهما وله رؤية سمعت يحيى بن معين يقول هذا وقال ابو داود ه
سمعت مصعبا الزبيري يقول ليست له صحبة **ذكر لطائف اسناده** فيه قال البخاري
قال لنا ابو نعيم قال الكرماني والفرق بين قال لنا وحدثنا ان القول يستعمل اذا سمع
من شيخه في مقام المذاكرة والمحاورة والتحديث اذا سمع في مقام التحمل والنقل قلت
ليس استعمال البخاري لذلك منحصرا في المذاكرة فانه يستعمل فيما يكون ظاهره الوقف
وفيما يصلح للمتابعات وفيه العنعنة في موضعين والحديث اخرجه مسلم ايضا في المغازي
عن محمد بن مثنى ومحمد بن بشار كلاهما عن محمد بن جعفر عن شعبة عن ابي اسحق به في حديث
لزيد بن ارقم **ذكر معناه قوله** خرج عبد الله بن يزيد يعني خرج الى الصحراء وذلك لما
كان اميرا على الكوفة من جهة عبد الله بن الزبير وذلك في سنة اربع وستين قبل غلبة
المختار بن ابي عبيد عليها ذكره ابن سعد وغيره **قوله** فقام اي عبد الله بن يزيد **قوله**
لهم ويروى بهم **قوله** فاستغفر في رواية ابي الوقت وفي رواية غيره واستسقى ه
قوله ثم صلى ركعتين ظاهره انه اخر الصلاة عن الخطبة وقد ذكرنا الخلاف فيه
يجهر في موضع النصب على الحال **قوله** ولم يؤذن ولم يقم قال ابن بطال اجمعوا على انه لا اذان ولا اقامة
للاستسقاء **قوله** قال ابو اسحق هو ابو اسحق المذكور في السند **قوله** وروى عبد
الله بن يزيد عن النبي صلى الله عليه وسلم ويروى وروى عبد الله بن يزيد قال الكرماني وعلى
تقدير الرواية ان اراد رواية فيما صدر عنه من الصلاة والجهر فيهما وغيرهما مما مر فمرفوعا
وان اراد الرواية في الجملة فهو موقوف عليه **قوله** راى عبد الله بن يزيد رواية الاكثرين ورواية
الحموي وحده وروى عبد الله وقد اخرج يعقوب بن سفيان في تاريخه هذا الحديث من رواية قبيصة
عن الثوري عن ابي اسحق قال بعث ابن الزبير الى عبد الله بن يزيد الخطمي ان استسق بالناس فخرج

وخرج

وخرج الناس معه وفيهم زيد بن ارقم والبراء بن عازب وخالفه عبد الرزاق عن الثوري فقال
فيه ان ابن الزبير خرج يستسقي بالناس الحديث وقوله ان ابن الزبير هو الذي فعل ذلك وهم
وانما الذي فعله هو عبد الله بن يزيد بامر ابن الزبير وفي سنن الكجي ما يدل ان الذي صلى
بهم ذلك اليوم زيد بن ارقم **ص** حدثنا ابو اليمان قال انا شعيب عن الزهري قال حدثني عباد بن تميم
ان عمه وكان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اخبره ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج بالناس
يستسقي لهم فقام فدعا الله قائما ثم توجه قبل القبلة وحول رداءه فاسقوا **ش** مطابقته للترجمة
في قوله فقام فدعا الله قائما وقد مضى هذا الحديث في باب تحويل الرداء في الاستسقاء اخرجه
هناك عن ابي اليمان الحكم بن نافع الحمصي عن شعيب بن ابي حمزة الحمصي عن محمد بن مسلم ه
الزهري عن عباد بن تميم عن عمه عبد الله بن زيد رضي الله عنه **قوله** قبل القبلة
بكسر القاف وفتح الباء اي الجهة اي جهة القبلة **قوله** فاسقوا بضم الهمزة والقاف
على بناء المجهول واصله اسقيوا استثقلت الضمة على الياء فنقلت الى ما قبلها بعد حذف حركتها
فصار اسقوا على وزن افعوا ويروى فسقوا على بناء المجهول ايضا واعلاله مثل اعلال
اسقوا لكن الاول من المزيد وهو الاستسقاء والثاني من المجرد وهو السقي

ص باب الجهر بالقراءة في الاستسقاء

ش اي هذا باب في بيان الجهر بالقراءة في صلاة الاستسقاء **ص** حدثنا ابو نعيم
نا ابن ابي ذئب عن الزهري عن عباد بن تميم عن عمه قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم ه
يستسقي فتوجه الى القبلة يدعو وحول رداءه ثم صلى ركعتين جهر فيهما بالقراءة **ش** مطابقته
للترجمة في قوله جهر فيهما بالقراءة **قوله** جهر في محل النصب على الحال وفي رواية كريمة
هكذا يجهر بلفظ المضارع وفي رواية الاصيلي جهر بلفظ الماضي وابو نعيم الفضل بن دكين وابن
ابي ذئب هو محمد بن عبد الرحمن بن ابي ذئب وقد مضى وفيه الدلالة على ان الخطبة في الاستسقاء
قبل الصلاة لانه عقبه بالترتيب وهو قول عمر بن عبد العزيز والليث بن سعد وروي ذلك عن
عمر وابن الزبير والبراء بن عازب وزيد بن ارقم وقال مالك والشافعي وابو يوسف ومحمد
الصلاة قبل الخطبة وقال الطحاوي في حديث ابي هريرة انه خطب بعد الصلاة ثم وجدنا
الجمعة فيها خطبة وهي قبل الصلاة ورأينا العيدين فيهما خطبة وهي بعد الصلاة كذلك
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل فنظر في خطبة الاستسقاء باي الخطبتين نشبه
فنعطف حكمها على حكمها فالجمعة فرض وكذلك خطبتها وخطبة العيدين كذلك ليست لانها
تجوز بغير الخطبة وكذلك صلاة الاستسقاء تجوز وان لم يخطب غير انه اذا تركها اساء فكانت
خطبة العيدين اشبه منها بخطبة الجمعة فلذلك انها بعد الصلاة ومن فوائد الحديث
الجهر بالقراءة في صلاة الاستسقاء وهو ما اجمع عليه الفقهاء وقد مر غير مرة

ص باب كيف حول النبي صلى الله عليه وسلم ظهره الى الناس

ش اي هذا باب ترجمته كيف حول الى اخره **ص** حدثنا آدم قال حدثنا ابن ابي ذئب عن الزهري عن
عباد بن تميم عن عمه قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يوم خرج يستسقي قال فحول الى
الناس ظهره واستقبل القبلة يدعو ثم حول رداءه ثم صلى لنا ركعتين جهر فيهما بالقراءة
ش اعاد حديث عبد الله بن زيد المذكور لاجل الترجمة المذكورة ولاجل مغايرة شيوخه ه
واختلاف بعض المتن **فان قلت** اين مطابقة الحديث للترجمة لانها في معنى كيفية
التحويل والحديث في وقوعه فقط **قلت** قال الكرماني معناه حوله حال كونه داعيا
قلت اشار بهذا الى ان الحال من الكيفيات وقيل كيف هنا استفهامية
لانه لما كان التحويل المذكور لم يتبين كونه من ناحية اليمين او اليسار احتاج الى الاستفهام
قلت يمكن ان يؤخذ الكيفية من حال النبي صلى الله عليه وسلم وانه كان يحب
التيمن في شانه كله وكان المفهوم من تحول وقوعه من حاله كيفيته وهو كونه من اليمين ه
لان المعهود منه التيمن في كل حالة واهمسمر وادم شيخه هو ابن ابي اياس وابن ابي ...

هو عبد الرحمن وقد مر في الباب السابق ومحل التحويل بعد فراغ الموعظة وإرادة الدعاء

ص باب صلاة الاستسقاء ركعتين

ش أي هذا باب في بيان صلاة الاستسقاء وأراد به بيان كميتها وأشار إليها بقوله ركعتين على طريق عطف البيان لأن لفظ الاستسقاء مجرور بالإضافة وقيل مجرور على البدل وذلك لا يصح لأن المبدل منه في حكم المسقوط فيصير التقدير باب صلاة ركعتين فليس بصحيح ص حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا سفيان عن عبد الله بن أبي بكر عن عباد بن تميم عن عمه أن النبي صلى الله عليه وسلم استسقى فصلى ركعتين وقلب رداءه ش أعاد الحديث المذكور في الباب الذي قبله لأجل وضع الترجمة ولأجل مغايرة شيوخه على ما لا يخفى ومطابقته للترجمة ظاهرة قوله عن عمه هو عبد الله بن زيد وفي رواية أبي الوقت عن عمه سمع النبي صلى الله عليه وسلم قوله وقلب رداءه عطف على فصلى ركعتين بالواو وقوله فصلى عطف على استسقى بالفاء فيدل على أن الصلاة وقلب الرداء وقعا معا ولكن يحتمل أن يكون لتعلق قبل الصلاة على ما في حديث الباب السابق ويحتمل أن يكون بعد الصلاة لأن الواو لا تدل على الترتيب بل لمطلق الجمع كما عرف في موضعه

ص باب الاستسقاء في المصلى

ش أي هذا باب في بيان صلاة الاستسقاء في المصلى الذي في الصحراء وأشار به إلى أن المستحب أن يصلي صلاة الاستسقاء في الجبانة وقال بعضهم هذه الترجمة أخص من الترجمة المتقدمة أول الأبواب وهي باب الخروج إلى الاستسقاء ووقع في هذا الباب تعيين الخروج إلى المصلى فناسب كل رواية ترجمتها قلت لا نسلم الأخصية بل كلاهما سواء لأن معنى الخروج إلى الاستسقاء هو الخروج إلى المصلى لأن هذا القائل فسر قوله خرج يستسقي بقوله أي إلى المصلى ص حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا سفيان عن عبد الله بن أبي بكر سمع عباد بن تميم عن عمه خرج النبي صلى الله عليه وسلم إلى المصلى يستسقي فاستقبل القبلة وصلى ركعتين وقلب رداءه قال سفيان فأخبرني المسعودي عن أبي بكر قال جعل اليمين على الشمال ش مطابقته للترجمة ظاهرة وعبد الله بن محمد بن عبد الله أبو جعفر المعروف بالمسندي وسفيان هو ابن عيينة وعبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قوله يستسقي من الأحوال المقدرة قوله واستقبل عطف على قوله خرج قوله قال سفيان وأخبرني المسعودي هو عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود مات سنة ستين ومائة قوله عن أبي بكر يعني يروي عن أبي بكر والد عبد الله المذكور قال الحافظ المزي هذا معلق وقال ابن القطان لا يدري عمن أخذه عن شيخه محمد عبد الله بن محمد ولا يلزم من عدم … عن المسعودي في رجاله أنه لا يكون موصولا بهذا الموضع عنه قلت فيه نظر لأن الظاهر ما قاله المزي وإنما يصح الجواب المذكور لو قال وقال سفيان بواو العطف ليكون عطفا على الإسناد الأول وإنما قطعه عن الأول بالفصل فلا يفهم منه الاتصال وقال ابن بطال حديث أبي بكر هذا يدل على تقديم الصلاة على الخطبة لأنه ذكر أنه صلى قبل قلب الرداء وهو أضبط للقصة من ابنه عبد الله الذي ذكر الخطبة قبل الصلاة فلهذا لا نزاع في جواز الأمرين وإنما النزاع في الأفضل وقال ابن بطال أيضا فيه دليل أنه صلى الله عليه وسلم كان يلبس الرداء على حسب لباس أهل الأندلس ومصر وبغداد وهو … لأنه يخرج ما على يمينه على يساره ولو كان لباسه اشتمالا لم يقل قلب أسفله أعلاه وحول رداءه فقلبه والله تعالى أعلم

ص باب استقبال القبلة في الاستسقاء

ش أي هذا باب في بيان استقبال القبلة في الدعاء في الاستسقاء ص حدثنا محمد بن سلام قال أنا عبد الوهاب قال نا يحيى بن سعيد قال أخبرني أبو بكر بن محمد أن عباد بن تميم أخبره أن عبد الله بن زيد الأنصاري رضي الله عنه أخبره أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج إلى المصلى يدعو وأنه لما

دعا أو أراد أن يدعو استقبل القبلة وحول رداءه ص مطابقته للترجمة في قوله أو أراد أن يدعو استقبل القبلة وأعاد أيضا حديث عبد الله بن زيد لما ذكرنا من المعاني فيما قبل قوله محمد بن سلام كذا وقع في رواية أبي ذر بنسبته محمد إلى أبيه وفي رواية غيره حدثنا محمد بن … محمد عن النسبة وعبد الوهاب هو ابن عبد المجيد الثقفي قوله خرج إلى المصلى يدعو وفي رواية المستملي وفي رواية غيره خرج إلى المصلى يصلي قوله أو أراد أن يدعو شك من الراوي قيل يحتمل أن يكون الشك من يحيى بن سعيد فقد رواه السراج من طريق يحيى بن أيوب عنه بالشك أيضا ورواه مسلم من رواية سليمان بن بلال فلم يشك وقال ابن بطال السنة من خطب الناس أن يعلمهم ويعظهم أن يستقبلهم لكن عند الدعاء في الاستسقاء يستقبل القبلة لأن الدعاء مستقبل القبلة أفضل وقال النووي يلحق بالدعاء الوضوء والغسل والأذكار والقراءة وسائر الطاعات إلا ما خرج بالدليل كالخطبة ص قال أبو عبد الله عبد الله بن زيد هذا مازني والأول كوفي هو ابن يزيد ش أبو عبد الله هو البخاري نفسه أشار بقوله هذا إلى عبد الله بن زيد الأنصاري أبو محمد عم عباد من مازن والبخاري أشار بقوله مازني وقد استقصينا الكلام فيه في باب تحويل الرداء في الاستسقاء قوله والأول هو عبد الله بن يزيد بالياء آخر الحروف في أوله كوفي وفسره بقوله هو ابن يزيد وهذا أعني قوله قال أبو عبد الله إلى آخره في رواية الكشميهني وحده وليس في رواية غيره قيل كان اللائق أن يذكر هذا في باب الدعاء في الاستسقاء قائما لأن كليهما مذكوران فيه وكان الأولى بيان تغايرهما هناك فلبس بما هنا ذكر عبد الله بن يزيد

ص باب رفع الناس أيديهم مع الإمام في الاستسقاء

ش أي هذا باب في بيان أن الناس يرفعون أيديهم عند رفع الإمام يديه وكأنه أراد به الرد على من زعم أنه يكتفي بدعاء الإمام ص وقال أيوب بن سليمان حدثني أبو بكر بن أبي أويس عن سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد سمعت أنس بن مالك قال أتى رجل أعرابي من أهل البدو إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة فقال يا رسول الله هلكت الماشية هلك العيال هلك الناس فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه يدعو ورفع الناس أيديهم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعون قال فما خرجنا من المسجد حتى مطرنا فما زلنا نمطر حتى كانت الجمعة الأخرى فأتى الرجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله بشق المسافر ومنع الطريق ش مطابقته للترجمة ظاهرة هذا تعليق ذكره البخاري عن شيخه أيوب بن سليمان بن بلال ووصله أبو نعيم الحافظ فقال حدثنا أبو أحمد محمد بن أحمد نا موسى بن العباس وإسحاق الحربي قالا نا موسى محمد بن إسماعيل الترمذي نا أيوب بن سليمان نا أبو بكر فذكره وقال ذكره البخاري تعليقا فقال وقال أيوب بن سليمان بن بلال رواية وقال الإسماعيلي أنا موسى بن العباس نا أبو إسماعيل ثنا أيوب بن سليمان وعنده حبس المسافر وانقطع الطريق وقال البيهقي أنا أبو القاسم عبد الخالق المؤذن أنا أبو بكر محمد بن أحمد بن حنب البخاري نا أبو إسماعيل الترمذي نا أيوب بن سليمان وفيه فأتى الرجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله بشق المسافر ومنع الطريق الحديث قوله أبو بكر بن أبي أويس هو أبو بكر عبد الحميد بن عبد الله بن أبي أويس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي المدني وهو أخو إسماعيل بن أبي أويس قوله عن سليمان هو أبو أيوب المذكور ويحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري أبو سعيد المدني القاضي قوله يدعون من الأحوال المقدرة وكذلك قوله يدعون قوله مطرنا بضم الميم على صيغة المجهول وكذلك نمطر بضم النون على صيغة المجهول قوله فأتى الرجل أي المذكور لأن اللام في مثله للعهد عن النكرة السابقة قال الكرماني فإن قلت قد مر أن أنسا قال لا أدري أهو الرجل الأول أو غيره قلت لا منافاة إذ ربما نسي ثم تذكر أو كان ذاكرا ثم نسي قوله بشق المسافر بفتح الباء الموحدة وكسر الشين المعجمة وفي آخره قاف وفسره البخاري بقوله بشق أي مل وقال الخطابي بشق ليس بشيء إنما هو لثق المسافر من اللثق بالثاء المثلثة وهو الوحل يقال لثق الثوب إذا أصابه ندى المطر ولطخ الطين ويحتمل أن يكون مشق بالميم فحسبه السامع بشق لتقارب مخرجي الباء والميم يريد أن الطرق صارت مزلقة زلقا ومنه مشق الخط وقال ابن بطال وذكر الرواة

في هذا الحديث بشق المسافر بالباء الموحدة ولم اجد له في اللغة معنى ووجدت في نوادر اللحياني نشق بالنون وكسر الشين بمعنى نشب وعلى هذا يصح المعنى في قوله ومنع الطريق قال صاحب التلويح وفيه نظر لما ذكره ابو محمد في الكتاب الواعي وفي الحديث بشق المسافر رواه المستملي في صحيح البخاري كذا يعني بالباء الموحدة ومعنى بشق مل قال وفي المنضد لكراع بشق تأخر ولم يتقدم قال فيحتمل بشق المسافر ضعف عن السفر وعجز عنه لكثرة المطر كضعف الباشق وعجزه عن التصيد لانه ينفر الصيد ولا يصيد وقال صاحب المحكم بشق بشقا كحصر الطير في الحبالة علق ورجل بشق يقع في الامر لا يكاد يتخلص منه قال لو ادع الله يستحب في الاستسقاء لانه خضوع وتضرع الى الله تعالى روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله حيي يستحيي اذا رفع العبد اليه يديه ان يردهما صفرا وكان مالك يرى رفع اليدين في الاستسقاء وبطونهما الى الارض وذلك العمل عند الاستكانة والخوف وهو الرهب واما عند الرغبة والسؤال فبسط الايدي وهو الرغب وهو معنى قوله تعالى ويدعوننا رغبا ورهبا قال النووي قال جماعة من اصحابنا وغيرهم السنة في كل دعاء لرفع بلاء كالقحط ان يرفع يديه ويجعل ظهر كفيه الى السماء فاذا دعا لسؤال شيء وتحصيله جعل بطن كفيه الى السماء **ص** وقال الاويسي حدثني محمد بن جعفر عن يحيى بن سعيد وشريك سمعا انسا عن النبي صلى الله عليه وسلم رفع يديه حتى رايت بياض ابطيه **ش** الاويسي بضم الهمزة وفتح الواو وسكون الياء آخر الحروف وبالسين المهملة هو عبد العزيز بن عبد الله وقد تقدم ومحمد بن جعفر بن ابي كثير المدني اخو اسمعيل وقد تقدم وشريك بن عبد الله وقد تقدم وهذا التعليق انما ثبت في رواية المستملي وثبت لابي الوقت وكريمة في آخر الباب الذي بعده وسقط بالكلية عند النسفي وهو موصول عند الجميع في كتاب الدعوات ووصله ابو نعيم في المستخرج هذا التعليق وسنبين هناك ان شاء الله تعالى

ص باب رفع الامام يده في الاستسقاء

ش اي هذا باب في بيان رفع الامام يده هذه الترجمة ثبتت في رواية الحموي والمستملي فسقطت في كريمة الترجمة وان كانت الترجمة التي قبلها تتضمنها لفائدة اخرى وهي انه صلى الله عليه وسلم لم يفعل ذلك الا في الاستسقاء وقيل الاولى لبيان اتباع القوم المأمومين الامام في رفع اليدين والثانية لاثبات رفع اليدين للامام في الاستسقاء قلت الاولى تتضمن الثانية فلا وجه لهذا وقيل قد يقيد بالثانية كيفية رفع الامام يده لقوله حتى يرى بياض ابطيه **ص** حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا يحيى وابن ابي عدي عن سعيد عن قتادة عن انس بن مالك قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يرفع يديه في شيء من دعائه الا في الاستسقاء فانه كان يرفع حتى يرى بياض ابطيه **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة ويحيى بن سعيد القطان وابن ابي عدي هو محمد بن ابراهيم وابو عدي كنية ابراهيم وسعيد هو ابن ابي عروبة والحديث اخرجه البخاري ايضا في صفة النبي صلى الله عليه وسلم عن عبد الاعلى بن حماد واخرجه مسلم في الاستسقاء عن ابي موسى وعن عبد الاعلى بن عبد الاعلى عن يحيى بن سعيد واخرجه النسائي فيه عن شعيب بن يوسف عن يحيى بن سعيد وعن حميد بن مسعدة واخرجه ابن ماجه فيه عن نصر بن علي به **قوله** ابطيه بسكون الباء قال النووي هذا الحديث ظاهره يوهم انه لم يرفع صلى الله عليه وسلم يديه الا في الاستسقاء وليس الامر كذلك بل قد ثبت رفع يديه في الدعاء في مواطن غير الاستسقاء وهي اكثر من ان تحصى فيتأول هذا الحديث على انه لم يرفع الرفع البليغ بحيث يرى بياض ابطيه الا في الاستسقاء او ان المراد لم اره يرفع وقد رآه غيره فتقدم رواية المثبتين فيه

ص باب ما يقال اذا مطرت

ش اي هذا باب في بيان ما يقال اذا مطرت اي السماء وفي بعض النسخ اذا امطرت السماء باظهار الفاعل وقال الكرماني كلمة ما موصولة او موصوفة او استفهامية واخذه بعضهم من شرحه ولم يبين واحد منهما حقيقة هذا الكلام فنقول اذا كانت موصولة يكون التقدير هذا باب في بيان الذي يقال عند المطر واما اذا كانت موصوفة فيكون التقدير باب في بيان شيء يقال اذا امطرت

فيكون

ما الذي بمعنى شيء فهو متصف بقوله يقال اذا مطرت وذلك كما في قول الشاعر

ربما تكره النفوس من الامر ... له فرجة كحل العقال

اي رب شيء تكرهه النفوس واما الاستفهامية فيكون التقدير باب في بيان اي شيء يقال اذا مطرت **قوله** مطرت بلا الف من الثلاثي المجرد رواية ابي ذر وعند الاكثر اذا امطرت بالالف من الثلاثي المزيد فيه يقال مطرت السماء تمطر ومطرتهم تمطرهم مطرا وامطرتهم اصابتهم بالمطر وامطرهم الله في العذاب خاصة ذكره ابن سيده قال الفراء مطرت السماء تمطر مطرا ومطرا والمطر المصدر والمطر الاسم وناس يقولون مطرت السماء وامطرت بمعنى **ص** وقال ابن عباس رضي الله عنهما كصيب المطر **ش** اي قال ابن عباس رضي الله عنهما الصيب المذكور في القرآن في قوله تعالى او كصيب من السماء المراد منه المطر وانما ذكر البخاري هذا لمناسبته لقوله صلى الله عليه وسلم صيبا نافعا وهذا التعليق وصله ابو جعفر الطبري قال حدثني محمد بن المثنى ثنا ابو صالح ثنا معاوية عن علي عن ابن عباس قال الصيب المطر وعن قتادة وعطاء ومجاهد والربيع بن انس الصيب المطر وقال عبد الرحمن بن زيد او كصيب من السماء قال او كغيث من السماء وفي تفسير الضحاك الصيب الرزق وقال سفيان الصيب الذي فيه المطر **ص** وقال غيره صاب واصاب يصوب **ش** اي قال غير ابن عباس صاب كانه يشير به الى ان اشتقاقه من الاجوف الواوي ولكن لا يقال اصاب يصوب وانما يقال صاب يصوب واصاب يصيب وقال بعضهم لعله كان في الاصل صاب وانصاب كما حكاه صاحب المحكم فسقطت النون **قلت** لا يرد بهذا الاشكال بل يزداد الاشكال لانه لا يقال انصاب يصوب بل يقال انصاب ينصاب انصيابا والظاهر ان النساخ قدموا لفظة اصاب على لفظة يصوب وكان الاصل صاب يصوب واصاب واشار به الى الثلاثي المجرد والمزيد فيه وقد قلنا انه اجوف واوي فاصل صاب صوب قلبت الواو الفا لتحركها وانفتاح ما قبلها والمضارع يصوب اصله يصوب بسكون الصاد وضم الواو فاستثقلت الضمة على الواو فنقلت الى ما قبلها فصار يصوب واصل صيب صيوب اجتمعت الواو والياء وسبقت احديهما بالسكون فقلبت الواو ياء وادغمت الياء في الياء كصيب وميت ويقال صاب صيب وصوب وصوب **ص** حدثنا محمد هو ابن مقاتل قال اخبرنا عبد الله قال اخبرنا عبيد الله عن نافع عن القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا رأى المطر قال اللهم صيبا نافعا **ش** مطابقته للترجمة من حيث ان فيه ما يقال عند المطر **ذكر رجاله** وهم ستة **الاول** محمد بن مقاتل ابو الحسن المروزي وقد مر ذكره **الثاني** عبد الله هو ابن المبارك **الثالث** عبيد الله بن عمر العمري **الرابع** نافع مولى ابن عمر **الخامس** القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق **السادس** ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها **ذكر لطائف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وفيه الاخبار كذلك في موضعين وفيه العنعنة في ثلاث مواضع وفيه القول في موضعين وفيه ان شيخه من افراده وفيه انه بينه بقوله هو ابن مقاتل وفيه عبد الله بالتكبير وعبيد الله بالتصغير وفيه ان نافعا من جملة من روى عن عائشة وفيه نزل عنها وفيه عبيد الله من جملة من سمع عن القاسم وفيه نزل عنه مع انه قد رواه عن عبيد الله بن عمر عن القاسم نفسه باسقاط نافع من السند اخرجه عبد الرزاق عنه وفيه ان شيخه وشيخ شيخه مروزيان والثلاثة البقية مدنيون **ذكر من اخرجه غيره** اخرجه النسائي في اليوم والليلة عن محمود بن خالد وعن ابراهيم بن يعقوب وعن عبدة بن عبد الرحيم وعن عمرو بن علي واخرجه ابن ماجه في الدعاء عن هشام بن عمار **ذكر معناه قوله** اللهم صيبا نافعا كذا في رواية المستملي وفي رواية الكشميهني بسقوط لفظة اللهم وصيبا منصوب بفعل مقدر وتقديره يا الله اجعله صيبا نافعا ونافعا صفة صيبا وقال الكرماني وفي بعض الروايات صيبا نافعا من الصب اي اسقه صيبا نافعا واحترز بقوله نافعا عن الصيب الضار وقال ابن قرقول ضبطه القابسي صيبا بالتخفيف وفي رواية ابي داود وكان النبي صلى الله عليه وسلم اذا رأى ناشئا في افق السماء ترك العمل وان كان في صلاة ثم يقول اللهم اني اعوذ بك من شرها فاذا مطرت قال اللهم صيبا هنيئا وعند النسائي فقال كان اذا مطروا قال اللهم اجعله سيبا نافعا وعند ابن ماجه اذا رأى سحابا مقبلا من افق من الآفاق ترك ما هو فيه وان كان في صلاة حتى يستقبله فيقول اللهم انا نعوذ بك من

شرّ ما أرسلت به فإذا أمطر قال اللهم سيبا نافعا مرتين أو ثلاثا وإن كشفه الله تعالى ولم يمطر حمد الله على ذلك وقال الخطابي السيب العطاء والسيب مجرى الماء والجمع سيوب وقد ساب يسوب إذا جرى ص تابعه القاسم بن يحيى عن عبيد الله ورواه الأوزاعي وعقيل عن نافع ش القاسم ابن يحيى بن عطاء بن مقدم أبو محمد الهلالي الواسطي مات سنة سبع وتسعين ومائة وهو من أفراد البخاري وعبيد الله هو ابن عمر المذكور وقال صاحب التلويح هذه المتابعة ذكرها الدارقطني في الغرائب عن المحاملي نا حفص بن عمرو نا يحيى عن عبيد الله ولفظه صيبا هنيئا انتهى قلت لم يظهر لي وجه هذه المتابعة قوله ورواه الأوزاعي أي روى الحديث المذكور عبد الرحمن ابن عمرو الأوزاعي عن نافع وأخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة عن محمود بن خالد عن الوليد ابن مسلم عن الأوزاعي عن نافع ولفظه هنيئا بدل نافعا فإن قلت الوليد مدلس ٥ قلت روي في الغيلانيات من طريق دحيم عن الوليد وشعيب بن إسحاق قالا نا الأوزاعي حدثني نافع وأمن بهذا عن تدليس الوليد واستبعد صحة سماع الأوزاعي من نافع خلافا لمن نفاه قوله وعقيل بالرفع عطف على الأوزاعي أي رواه أيضا عقيل بن خالد عن نافع وذكره الدارقطني وذكر فيه اختلافا كثيرا فمرة ذكر رواية الأوزاعي عن مالك عن نافع ومرة عن رجل عنه ومرة عن محمد بن الوليد عن نافع وذكر معها مرة عن عقيل عن نافع وقال الكرماني فإن قلت لم قال أولا تابعه وثانيا رواه وما فائدة تغيير الأسلوب قلت أما لإرادة التعميم لأن الرواية أعم من أن تكون على سبيل المتابعة أم لا وأما لأنهما لم يرويا عن نافع بواسطة عبيد الله بخلاف القاسم فلا يصح عطفهما عليه

ص

باب من تمطر في المطر حتى يتحادر على لحيته

ش أي هذا باب في بيان من تمطر إلى آخره قوله تمطر بتشديد الطاء وزن تفعل وباب تفعل يأتي لمعان للتكلف كتشجع لأن معناه كلف نفسه الشجاعة وللاتخاذ نحو توسدت التراب أي اتخذته وسادة وللتجنب نحو تأثم أي جانب الإثم وللعمل المتكرر في مهلة للدلالة على أن أصل الفعل حصل مرة بعد مرة نحو تجرعته أي شربته جرعة بعد جرعة وقال بعضهم اللائق بالمعاني هنا الثالث يعني مواصلة الحلف في مهلة نحو تفكر ولعله أشار إلى ما أخرجه مسلم من طريق جعفر بن سليمان عن ثابت عن أنس قال أصابنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مطر فحسر ثوبه حتى أصابه المطر وقال لأنه حديث عهد بربه قال العلماء معناه قريب العهد بتكوين ربه وكان المصنف أراد أن يبين أن تحادر المطر على لحيته صلى الله عليه وسلم لم يكن اتفاقا وإنما كان قصدا فلذلك ترجم بقوله من تمطر أي قصد نزول المطر عليه لأنه لولم يكن باختياره لنزل عن المنبر أول ما وكف السقف لكنه تمادى في خطبته حتى كثر نزوله بحيث تحادر على لحيته انتهى قلت الذي ذكره أهل الصرف في معاني تفعل هو الذي ذكرناه فالذي ذكره هذا القائل يقرب من المعنى الرابع ولكن لا يدل على هذا شيء مما في حديث الباب وقوله ولعله أشار إلى ما أخرجه مسلم لا يساعده لأن حديث مسلم لا يدل على مواصلة العمل في مهلة وإنما الذي يدل على أنه صلى الله عليه وسلم كشف ثوبه ليصيبه المطر لما ذكره في المعنى وهذا لا يدل على أنه واصل ذلك وتمادى فيه حتى يطلق عليه أنه تمطر وقصد وهذا المعنى في الحديث غير صحيح ولا وضع الترجمة المذكورة على هذا المعنى وقوله تحادر المطر على لحيته صلى الله عليه وسلم لم يكن اتفاقا وإنما كان قصدا غير مسلم من وجهين أحدهما أن الذي تحادر على لحيته صلى الله عليه وسلم لم يكن الماء النازل من وكف السقف وإن كان هو من المطر في الأصل ولم يكن في المطر الذي أصاب ثوبه صلى الله عليه وسلم في حديث مسلم حاجز بينه وبين الموضع الذي وصل إليه والآخر أن قوله وإنما كان قصدا دعوى بلا برهان وليس في الحديث ما يدل على ذلك واستدلاله على ما ادعاه بقوله لأنه لولم يكن باختياره لنزل عن المنبر إلى آخره لا يساعده لأن لقائل أن يقول عدم نزوله من المنبر إنما كان لئلا تنقطع الخطبة ص حدثنا محمد بن مقاتل قال أخبرنا عبد الله بن المبارك قال أنا الأوزاعي قال نا إسحق بن عبد الله الأنصاري قال حدثني أنس بن مالك قال أصابت الناس سنة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فبينا النبي صلى الله عليه وسلم يخطب على المنبر يوم الجمعة

قام

قام أعرابي فقال يا رسول الله هلك المال وجاع العيال فادع الله لنا أن يسقينا قال فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه وما في السماء قزعة قال فثار سحاب أمثال الجبال ثم لم ينزل عن منبره حتى رأيت المطر يتحادر على لحيته قال فمطرنا يومنا ذلك ومن الغد والذي يليه إلى الجمعة الأخرى فقام ذلك الأعرابي أو رجل غيره فقال يا رسول الله تهدم البناء وغرق المال فادع الله لنا فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه فقال اللهم حوالينا ولا علينا قال فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يشير بيده إلى ناحية من السماء إلا انفرجت حتى صارت المدينة في مثل الجوبة حتى سال الوادي وادي قناة شهرا قال فلم يجئ أحد من ناحية إلا حدث بالجود ش مطابقته للترجمة في قوله حتى رأيت المطر يتحادر على لحيته ولكنها غير ظاهرة لأن هذا الكلام لا يدل على التمطر الذي هو التفعل الدال على التكلف وقد مر هذا الحديث في كتاب الجمعة وكتاب الاستسقاء مطولا ومختصرا بروايات مختلفة ومتون متغايرة بزيادة ونقصان وقد استقصينا في تفسيره في جميع ما يتعلق به بالجود بفتح الجيم وسكون الواو المطر الكثير

ص باب إذا هبت الريح

ش أي هذا باب ترجمته إذا هبت الريح وجواب إذا محذور تقديره إذا هبت الريح ما يصنع من قول أو فعل ووجه دخول هذا الباب في أبواب الاستسقاء أن المراد من الاستسقاء نزول المطر والريح في الغالب يأتي به لأن الرياح على أقسام منها الذي يسوق السحب الممطرة ص حدثنا سعيد بن أبي مريم قال أنا محمد بن جعفر قال أخبرني حميد أنه سمع أنس بن مالك يقول كانت الريح الشديدة إذا هبت عرف ذلك في وجه النبي صلى الله عليه وسلم ش مطابقته للترجمة ظاهرة ورجاله قد ذكروا غير مرة قوله عرف ذلك أي أثر هبوبها أي أثرها يعني تغير وجهه وظهر فيه الخوف والحاصل أنه ذكر السنة وأراد المسبب أي الهبوب سبب الخوف من أن تكون عذابا سلطه الله على أمته بل كان النبي صلى الله عليه وسلم يخشى أن تصيبهم عقوبة ذنوب العامة كما أصاب الذين قالوا هذا عارض ممطرنا وروى أبو يعلى بإسناد صحيح عن قتادة عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا هاجت ريح شديدة قال اللهم إني أسألك من خير ما أمرت به وأعوذ بك من شر ما أمرت به وهذه زيادة على رواية حميد يجب قبولها لثقة راويها وفي الباب عن أبي هريرة وابن عباس وعائشة وأبي بن كعب رضي الله عنهم أما حديث أبي هريرة فرواه أبو داود في سننه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الريح من روح الله قال سلمة فروح الله عز وجل تأتي بالرحمة وتأتي بالعذاب فإذا رأيتموها فلا تسبوها وسلوا الله خيرها واستعيذوا بالله من شرها وأما حديث ابن عباس رواه الطبراني قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا هاجت ريح استقبلها بوجهه وجثا على ركبتيه وقال اللهم إني أسألك من خير هذه الريح وخير ما أرسلت به وأعوذ بك من شرها وشر ما أرسلت به اللهم اجعلها رحمة ولا تجعلها عذابا اللهم اجعلها رياحا ولا تجعلها ريحا وأما حديث عائشة فرواه مسلم عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا عصفت الريح قال اللهم إني أسألك خيرها وخير ما فيها وخير ما أرسلت به وأعوذ بك من شرها وشر ما فيها وشر ما أرسلت به قالت فإذا تخيلت السماء تغير لونه وخرج ودخل وأقبل وأدبر فإذا أمطرت سري عنه فعرفت ذلك عائشة فسألته فقال لعله يا عائشة كما قال قوم عاد فلما رأوه عارضا مستقبل أوديتهم قالوا هذا عارض ممطرنا وأما حديث أبي بن كعب رضي الله عنه فرواه بياض وأما حديث عثمان بن أبي العاص فرواه الطبراني قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اشتدت الريح الشمال قال اللهم إني أعوذ بك من شر ما أرسلت به ومن فوائد حديث الباب الاستعداد بالمراقبة لله عز وجل والالتجاء إليه عند اختلاف الأحوال وحدوث ما يخاف بسببه ٥

ص باب قول النبي صلى الله عليه وسلم نصرت بالصبا

ش أي هذا باب في بيان قول النبي صلى الله عليه وسلم نصرت بالصبا وذكر أبو حنيفة في كتاب الأنواء خالد بن صفوان قال الرياح أربع الصبا ومهبها ما بين مطلع الشرطين إلى القطب ومهب الشمال فيما بين القطب إلى مسقط الشرطين وما بين مسقط الشرطين إلى القطب الأسفل مهب الدبور وما

بين القطب الأسفل إلى مطلع الشرطين تهب الجنوب وحكي عن جعفر بن سعد بن سمرة أنه قال الرياح
ست القبول وهي الصبا مخرجها ما بين المشرقين وما بين المغربين الدبور وزاد الذكا ونحوه وقال
الجوهري الصبا ريح مهبها المستوي موضع طلوع الشمس إذا استوى الليل والنهار والدبور الريح
التي تقابل الصبا ويقال الصبا مقصورة الريح الشرقية والدبور بفتح الدال الريح الغربية ويقال
الصبا التي تجيء من ظهرك إذا استقبلت القبلة والدبور التي تجيء من قبل وجهك إذا استقبلتها وعن
ابن الأعرابي أنه قال مهب الصبا من مطلع الثريا إلى بنات نعش ومهب الدبور من مسقط النسر الطائر
إلى سهيل والصبا ريح البرد والدبور ريح الصيف وعن أبي عبيدة الصبا للنار والدبور
للبلاء والهوداء يكون نغبا راماصفا يقذي الأعين وهي أقلهن هبوبا وفي التفسير ريح الصبا
هي التي حملت ريح يوسف عليه السلام قبل البشير إليه فإليها يستريح كل محزون والدبور
هي الريح العقيم تقول صبا صبوان وصبوات وأصباء وكتابتها بالألف لقولهم صبت الريح تصبو صبوا
إذا هبت وقال أبو علي الصبا والدبور يكونان اسما وصفة والدبور جمع على دبر ودبائر وجمع قبول
على قبائل يقال قبلت الريح تقبل قبولا ودبرت تدبر دبورا ويقال أقبلنا من القبول
وأصبينا من الصبا وأدبرنا من الدبور فنحن مصبون ومدبرون وإذا أردت أنها ٥
أصابتنا قلت قبلنا فنحن مقبولون وصبينا فنحن مصبوون ومصبيون ودبرنا فنحن مدبورون

ص حدثنا مسلم قال حدثنا شعبة عن الحكم عن مجاهد عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم
قال نصرت بالصبا وأهلكت عاد بالدبور ش مطابقته للترجمة ظاهرة ورجاله قد
ذكروا ومسلم هو ابن إبراهيم والحكم بفتحتين هو ابن عتيبة والحديث أخرجه البخاري أيضا في بدء الخلق
عن آدم وفي أحاديث الأنبياء عليهم السلام عن محمد بن عرعرة وفي المغازي عن مسدد عن يحيى
وأخرجه مسلم في الصلاة عن أبي بكر بن أبي شيبة وأبي موسى وبندار ثلاثتهم عن غندر وأخرجه
النسائي في التفسير عن محمد بن إبراهيم قوله نصرت بالصبا ونصرته صلى الله عليه وسلم
بالصبا كان يوم الخندق بعث الله الصبا ريحا باردة على المشركين في ليلة شاتية شديدة
البرد فأطفأت النيران وقطعت الأوتاد والأطناب وألقت المضارب والأخبية فانهزموا بغير
قتال ليلا فذلك قوله تعالى إذ جاءتكم جنود فأرسلنا عليهم ريحا وجنودا لم تروها وأما عاد فهم
ابن عوص بن إرم بن سام بن نوح عليه السلام فتفرعت أولاده وكانوا ثلاثة عشر قبيلة
ينزلون الأحقاف وبلادها وكانت ديارهم بالدهناء وعالج ويبرين ووبار إلى حضرموت
وكانت أخصب البلاد فلما سخط الله عليهم جعلها مفاوز فأرسل الله عليهم الدبور فأهلكتهم
وكانت عليهم سبع ليال وثمانية أيام حسوما أي متتابعة ابتدأت غدوة الأربعاء وسكنت في
آخر الثامن واعتزل هود نبي الله عليه السلام ومن معه في حظيرة من المؤمنين بحظيرة
لا يصيبهم منها إلا ما يلين الجلود وتلذ الأنفس وقال مجاهد وكان قد آمن معه أربعة آلاف
فذلك قوله تعالى ولما جاء أمرنا نجينا هودا والذين آمنوا معه وكانت الريح تقلع الشجر
وتهدم البيوت ومن لم يكن في بيته منهم أهلكته في البوادي والجبال وكانت ترفع الظعينة بين
السماء والأرض حتى ترى كأنها جرادة وترميهم بالحجارة فتدق أعناقهم وقال ابن عباس دخلوا
البيوت وأغلقوا أبوابها فجاءت الريح ففتحت الأبواب وسفت عليهم الرمل فبقوا تحته سبع
ليال وثمانية أيام وكان يسمع أنينهم تحت الرمل وماتوا وقال ابن مسعود رضي الله
عنه لم تجر الريح قط إلا بمكيال إلا في قصة عاد فإنها عصت على الخزان وغلبتهم فلم يعلموا مقدار كيلها
فذلك قوله تعالى فأهلكوا بريح صرصر عاتية والصرصر ذات الصوت الشديد كأنهم أعجاز
نخل خاوية منقعر من أصله وقال ابن بطال في هذا الحديث تفضيل المخلوقات بعضها على
بعض وفيه إخبار المرء عن نفسه بما فضله الله به على جهة التحدث بنعمة الله والشكر
له لا على الفخر وفيه الإخبار عن الأمم الماضية وإهلاكها

ص باب ما قيل في الزلازل والآيات

ش أي هذا باب في بيان ما قيل في الزلازل وهو جمع زلزلة والآيات جمع آية وهي العلامة وأراد
بها علامات القيامة أو علامات قدرة الله تعالى وإنما ذكر هذا الباب في أبواب الاستسقاء لأن

وجود الزلزلة ونحوها يقع غالبا مع نزول المطر ص حدثنا أبو اليمان قال أخبرنا شعيب قال أخبرنا أبو
الزناد عن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى يقبض
العلم وتكثر الزلازل ويتقارب الزمان وتظهر الفتن ويكثر الهرج وهو القتل القتل حتى يكثر
فيكم المال فيفيض ش مطابقته للترجمة ظاهرة ورجاله قد تكرر ذكرهم وأبو اليمان الحكم بن نافع
وشعيب بن أبي حمزة وأبو الزناد بالزاي والنون عبد الله بن ذكوان وعبد الرحمن بن هرمز الأعرج وقد
ذكر هذا الحديث مطولا في كتاب الفتن وذكر منه قطعا هنا وفي الزكاة وفي الرقاق قوله لا تقوم الساعة
أراد بها يوم القيامة قوله حتى يقبض العلم وذلك بموت العلماء وكثرة الجهلاء وقال السفاقسي
يعني آخر الزمان لقوله صلى الله عليه وسلم لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق حتى يأتي أمر الله
قوله وتكثر الزلازل قال المهلب ظهور الزلازل والآيات وعيد من الله تعالى لأهل الأرض قال
تعالى وما نرسل بالآيات إلا تخويفا والتخويف والوعيد بهذه الآيات إنما يكون عند المجاهرة
والإعلان بالمعاصي ألا ترى حين عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين زلزلت المدينة في
أيامه قال يا أهل المدينة ما أسرع ما أحدثتم والله لئن عادت لأخرجن من بين أظهركم فخشي
أن تصيبه العقوبة معهم لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم أنهلك وفينا الصالحون قال نعم إذا
كثر الخبث ويبعث الله الصالحين على نياتهم قوله ويتقارب الزمان قال ابن الجوزي فيه أربعة
أقوال أحدها أنه قرب القيامة والمعنى إذا قرب القيامة كان من شرطها الشح والهرج والثاني أنه قصر
مدة الأزمنة عما جرت به العادة كما جاء حتى تكون السنة كالشهر والشهر كالجمعة والجمعة كاليوم واليوم
كالساعة والساعة كاضطرام النار والثالث أنه قصر الأعمار لقلة البركة فيها والرابع
تقارب أحوال الناس في غلبة الفساد عليهم ويكون المعنى ويتقارب أهل الزمان أي تتقارب
صفاتهم في القبائح ولهذا ذكر على إثر الهرج والشح وقال ابن التين معنى ذلك قرب الآيات
بعضها من بعض وفي حواشي المنذري قيل معناه تطيب تلك الأيام حتى لا تكاد تستطال بل
تقصر وقيل على ظاهره من قصر مددها وقيل تتقارب أحوال أهله في ملة الدين حتى لا يكون
فيهم من يأمر بمعروف ولا ينهى عن منكر لغلبة الفسق وظهور أهله قال الطحاوي وقد يكون معناه
في ترك طلب العلم خاصة وقيل تتقارب الليل والنهار في عدم ازدياد الساعات وانتقاصها
بأن يتساويا طولا وقصرا قال أهل الهيئة تنطبق دائرة منطقة البروج على دائرة معدل النهار
فحينئذ يلزم تساويهما ضرورة وقال النووي حتى يقرب الزمان من القيامة وقال الكرماني حاصل
تفسيره أنه لا تكون القيامة حتى تقرب القيامة وهذا كلام مهمل لا طائل تحته قلت هذه جرأة
من غير طريقة وليس هذا الذي ذكره حاصل تفسيره بل معنى كلامه يقرب الزمان العام
بين الخلق من القيامة التي هي الزمان الخاص وقال البيضاوي أو يراد أن تتسارع الدول
إلى الانقضاء فتتقارب أيام الملوك قوله ويكثر الهرج بفتح الهاء وسكون الراء وفي آخره
جيم وهو القتال والاختلاط ورأيتهم يتهارجون أي يتسافدون قاله صاحب العين وقال بعضهم
الهرج القتل وقال ابن دريد الهرج الفتنة في آخر الزمان قال وروي أمام الساعة هرج
وأصله الكثرة من المشي وفي المحكم الهرج شدة القتل وكثرته والهرج كثرة الكذب وكثرة النوم
والهرج شيء يراه في النوم وليس بصادق قوله حتى يكثر وذلك لقلة الرجال وقلة الرغبات ٥
ولقلة الآمال لعلمهم بقرب الساعة قال الكرماني فإن قلت لم ترك الواو ولم يعطف على ما قبله يعني
لم يقل وحتى يكثر قلت لأنه غاية لكثرة الهرج ويحتمل أن يكون معطوفا على ما قبله والواو محذوفة
وحذف الواو جائز في اللغة قوله فيفيض بفتح حرف المضارعة ويجوز في الضاد الرفع والنصب
أما الرفع فعلى أنه خبر مبتدأ محذوف أي فهو يفيض وأما النصب فعلى أنه عطف على أن يكثر قال
فاض الماء يفيض إذا كثر حتى سال على ضفة الوادي أي جانبه ويقال أفاض الرجل إناءه أي ملأه ٥
حتى فاض ويقال يفيض المال لكثرته حتى يفضل منه بأيدي ملاكه ما لا حاجة لهم به وقيل بل ينتشر
في الناس ويعمهم وهو الأظهر ص حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا حسين بن الحسن قال حدثنا ابن عون
عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال اللهم بارك لنا في شامنا وفي يمننا قال قالوا وفي نجدنا
قال قال اللهم بارك لنا في شامنا وفي يمننا قال قالوا وفي نجدنا قال قال هناك الزلازل
والفتن وبها يطلع قرن الشيطان ش مطابقته للترجمة في قوله هناك الزلازل والفتن ٥

ذكر رجاله وهم خمسة **الاول** محمد بن المثنى بن عبيد ابو موسى يعرف بالزمن العنزي من اهل البصرة **الثاني** حسين بن الحسن بن يسار من آل مالك بن يسار نصر اليهني البصري مات سنة ثمان وثمانين ومائة **الثالث** عبد الله بن عون بن ارطبان بفتح الهمزة البصري **الرابع** نافع مولى بن عمر **الخامس** عبد الله بن عمر بن الخطاب **ذكر لطائف اسناده**

فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاث مواضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في ثلاث مواضع وفيه ان رواته بصريون ما خلا نافعا فانه مدني وفيه ان هذا موقوف على ابن عمر قال الحميدي اختلف على ابن عون فيه فروي عنه مسندا وروي عنه موقوفا على ابن عمر من قوله والخلاف انما وقع من حسين بن حسن لانه هو الذي روى الوقف واما ازهر السمان وعبد الله بن عبد الله بن عون فروياه عن ابن عون عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم فذكره وفي رواية ذكر النبي صلى الله عليه وسلم وذكر الحديث وقال ابن التين قال الشيخ ابو الحسن سقط من سنده ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا اللفظ لا يقال مثله بالراي وقال المستملي قال ابو عبد الله هذا الحديث مرفوع الى النبي صلى الله عليه وسلم الا ان ابن عون كان يوقفه واخرجه البخاري في الفتن عن علي بن عبد الله عن ازهر بن سعد مصرحا فيه بذكر النبي صلى الله عليه وسلم واخرجه الترمذي في المناقب عن بشر بن آدم بن بنت ازهر السمان عن جده ازهر مرفوعا وقال حسن صحيح واخرجه الاسمعيلي مسندا وفيه فلما كان في الثالثة او الرابعة قال الخطابي قالوا وفي نجدنا قال الداودي وانما لم يقل وفي نجدنا لانه لا يدعو بما سبق في علم الله خلافه

ذكر معناه قوله في شامنا قال ابن هشام في التيجان هو اسم اعجمي من لغة بني حام وتفسيره بالعربي خير طيب وذكر الكلبي في كتاب البلدان عن الشرقي انما سميت بسام بن نوح لانه اول من نزلها قال الكلبي ولم ينزلها سام قط قال ولما اخرج الناس من بابل اخذ بعضهم يمنة فسميت اليمن وتشاءم اخرون فسميت الشام وكانت الشام يقال لها ارض كنعان قال وكان فالغ بن عابر هو الذي قسم الارض بين بني نوح عليهم السلام وقال ابو القاسم الزجاجي في كلامه على الزاهر سميت بذلك لكثرة قراها وتداني بعضها من بعض فشبهت بالشامات وقال اهل الاثر سميت بذلك لان قوما من كنعان بن حام خرجوا عند التفرق فتشاءموا اليها اي اخذوا ذات الشمال وقال ابن عساكر في تاريخ دمشق قال ابن المقفع سميت الشام بسام بن نوح عليهما السلام وسام اسمه بالسريانية شام وبالعبرانية شيم قال ابن عساكر وقيل سميت شاما لانها عن شمال الارض وقال بعض الرواة ان اسم الشام الاول سورية وكانت ارض فلسطين فصار اليها متجر العرب في ذلك ومنها كانت ميرتهم فسموا الشام بشامل ثم حذفوا فقالوا الشام وقال البكري الشام مهموز الالف وقد لا يهمز وقال الجوهري يذكر ويؤنث ولا يقال الشام وما جاء في ضرورة الشعر فمحمول على انه اقتصر من النسبة على ذكر البلد والقوم اشاموا اي اتوا الشام وذهبوا اليها وقال ابو الحسين بن سراج يهمز ويمد وقاله اكثرهم الا في النسب اعني فتح الهمزة اختلف في اشباع الهمزة الممدودة فاجازه سيبويه ومنعه غيره ويقال قوله في شامنا ويمننا اي الاقليمين المشهورين ويحتمل ان يراد بهما البلاد التي بيميننا ويسارنا اعم منهما يقال نظرت يمنة وشامة اي يمينا ويسارا ونجد هو خلاف الغور والغور هو تهامة وكلما ارتفع من تهامة الى ارض العراق فهو نجد وانما ترك الدعاء لاهل المشرق ليضعفوا عن الشر الذي هو موضوع في جهتهم لاستيلاء الشيطان بالفتن عليها **قوله** وبها اي وبنجد يطلع قرن الشيطان اي امته وحزبه وقال كعب يخرج الدجال من العراق والله اعلم

ص باب قول الله عز وجل وتجعلون رزقكم انكم تكذبون

ش اي هذا باب في بيان قول الله عز وجل الى اخره وجه تعلق هذه الترجمة بابواب الاستسقاء ان هذه الاية فيمن قالوا الاستسقاء بالانواء على ما روى عبد بن حميد الكشي في تفسيره حدثني يحيى بن عبد الحميد عن ابن عيينة عن عمرو عن ابن عباس وتجعلون رزقكم انكم تكذبون قال الاستسقاء بالانواء حدثنا ابراهيم عن ابيه عن عكرمة عن مولاه وتجعلون رزقكم قال تجعلون شكركم وفي تفسير ابن عباس من جمع اسمعيل بن ابي زياد الشامي ورواية عن الضحاك عنه وتجعلون رزقكم

انكم تكذبون قال وذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم مر على رجل وهو يستقي بقدح له ويصبه في قربة من ماء السماء وهو يقول سقينا بنوء كذا وكذا فانزل الله تعالى وتجعلون رزقكم انكم تكذبون يعني بالمطر حيث يقولون سقينا بنوء كذا وكذا وفي صحيح مسلم من حديث ابن عباس قال مطر الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصبح من الناس شاكر ومنهم كافر قالوا هذه رحمة وضعها الله تعالى وقال بعضهم لقد صدق نوء كذا فنزلت هذه الايات وتجعلون رزقكم انكم تكذبون وذكر ابو العباس في مقامات التنزيل عن الكلبي ان النبي صلى الله عليه وسلم عطش اصحابه فاستسقوا قال لعلكم ان سقيتم تقولون سقينا بنوء كذا وكذا قالوا والله ما هو بحين الانواء فدعا فسقوا فلما انصرف النبي صلى الله عليه وسلم مر برجل يغرف من قدح ويقول مطرنا بنوء كذا وكذا فنزلت وروى الحاكم عن السدي قال اصابت قريشا سنة عظيمة فسالوا النبي صلى الله عليه وسلم ان يستسقي لهم فدعا فامطروا فقال بعضهم مطرنا بنوء كذا وكذا فنزلت الاية قال السدي وحدثني عبد خير عن علي رضي الله عنه انه كان يقرؤها وتجعلون شكركم وقال عبد بن حميد نا عمر بن سعد وقبيصة عن سفيان عن عبد الاعلى عن ابي عبد الرحمن قال كان علي يقرا وتجعلون شكركم انكم تكذبون وروى سعيد بن منصور عن هشيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس انه كان يقرا وتجعلون شكركم انكم تكذبون ولا ينبغي ان يقرا بها لخلاف المصحف وقيل في القراءة المشهورة حذف تقديره وتجعلون شكر رزقكم وقال الطبري المعنى وتجعلون الرزق الذي وجب عليكم به الشكر تكذيبكم به وقيل بل الرزق بمعنى الشكر في لغة ازد شنوءة نقله الطبري عن الهيثم بن عدي وفي تفسير ابي القاسم الجوزي وتجعلون نصيبكم من القران انكم تكذبون **ص** قال ابن عباس شكركم **ش** هذا التعليق رواه عبد بن حميد في تفسيره وقد ذكرناه انما اطلق الرزق واراد به لازمه وهو الشكر فهو مجاز او اراد شكر رزقكم فهو من باب الاضمار **ص** حدثنا اسمعيل قال حدثني مالك عن صالح بن كيسان عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه انه قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح بالحديبية على اثر سماء كانت من الليلة فلما انصرف النبي صلى الله عليه وسلم اقبل على الناس فقال هل تدرون ماذا قال ربكم قالوا الله ورسوله اعلم قال اصبح من عبادي مؤمن بي وكافر فاما من قال مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بي وكافر بالكواكب واما من قال بنوء كذا وكذا فذلك كافر بي مؤمن بالكواكب **ش** مطابقته للترجمة من حيث انهم كانوا ينسبون الافعال الى غير الله تعالى فيظنون ان النجم يمطرهم ويرزقهم فهذا تكذيبهم فنهاهم الله عن نسبة الغيوب التي جعلها الله حياة لعباده وبلاده الى الانواء وامرهم ان يضيفوا ذلك اليه لانه من نعمته عليهم وان يفردوه بالشكر على ذلك ورجاله قد ذكروا غير مرة واسمعيل هو ابن ابي اويس بن اخت مالك بن انس **قوله** عن زيد بن خالد كذا يقول صالح بن كيسان لم يختلف عليه في ذلك وخالفه الزهري فرواه عن شيخهما عبيد الله فقال عن ابي هريرة اخرجه مسلم عقيب رواية صالح وصحح الطريقين لان عبيد الله سمع من زيد بن خالد وابي هريرة جميعا وانما لم يجمعهما لاختلاف لفظهما وقد صرح صالح بسماعه له من عبيد الله عند ابي عوانة وروى صالح عن عبيد الله بواسطة الزهري عدة احاديث وحديث الباب اخرجه البخاري في باب يستقبل الامام الناس اذا سلم عن عبد الله بن مسلمة عن مالك الى اخره نحوه وقد تكلمنا هناك لجميع ما يتعلق به من الاشياء

ص باب لا يدري متى يجيء المطر الا الله عز وجل

ش اي هذا باب ترجمته لا يدري وقت مجيء المطر الا الله ولما كان الباب السابق تضمن ان المطر انما ينزل بقضاء الله تعالى وانه لا تاثير للكواكب في نزوله ذكر هذا الباب عقيبه للترجمة ليبين ان احدا لا يعلم متى يجيء المطر ولا يعلم ذلك الا الله تعالى لان نزوله اذا كان بقضائه ولا يعلمه احد غيره فكذلك لا يعلم احد اوان مجيئه **ص** وقال ابو هريرة رضي الله عنه خمس لا يعلمهن الا الله عز وجل **ش** هذا قطعة من حديث وصله البخاري في الايمان وفي تفسير لقمان في ترجمة ذكر هو اول الباب بعينه والترجمة من طريق ابي زرعة عن ابي هريرة في سؤال جبريل عن الايمان والاسلام لكن لفظه في خمس لا يعلمهن الا الله ووقع في بعض الروايات في التفسير بلفظ

وخمس وورد في ابن مردويه في التفسير من طريق يحيى بن ايوب البجلي عن جده عن ابي زرعة عن
ابي هريرة رفعه خمس من الغيب لا يعلمهن الا الله ان الله عنده علم الساعة الى اخر الاية **ص** حدثنا
محمد بن يوسف قال ثنا سفيان عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر قال قال النبي صلى الله عليه
وسلم مفتاح الغيب خمس لا يعلمها الا الله لا يعلم احد ما يكون في غد ولا يعلم احد ما يكون في
الارحام ولا تدري نفس ماذا تكسب غدا وما تدري نفس باي ارض تموت وما يدري احد متى يجيء المطر
ش مطابقته للترجمة ظاهرة ورجاله قد ذكروا غير مرة ومحمد بن يوسف هو الفريابي وسفيان
هو الثوري وقد رواه البخاري مطولا في باب سؤال جبريل النبي عليهما السلام عن الايمان
والاسلام ولفظه في خمس لا يعلمهن الا الله ثم تلا النبي صلى الله عليه وسلم ان الله عنده علم
الساعة الاية **قوله** مفتاح الغيب وفي رواية الكشميهني مفاتح الغيب ذكر الطبري ان المفاتح
جمع مفتاح والمفاتح جمع مفتح وهما في الاصل كل ما يتوسل به الى استخراج المغلقات التي يتعذر
الوصول اليها وهو هنا استعارة مكنية بان يجعل الغيب كالمخزن المستوثق بالاغلاق فيضاف اليه
ما هو من خواص المخزن المذكور وهو المفتاح وهو الاستعارة الترشيحية ويجوز ان يكون استعارة
مصرحة بان يجعل ما يتوصل به الى معرفة الغيب للمخزون ويكون لفظ الغيب ترشيحا له والغيب
ما غاب عن الخلق وسواء كان محصلا في القلوب او غير محصل ولا غيب عند الله عز وجل **وههنا
اسئلة الاول** ان الغيوب التي لا يعلمها الا الله كثيرة ولا يعلم مبلغها الا الله تعالى وقال
تعالى وما يعلم جنود ربك الا هو فما وجه التخصيص بالخمس **واجيب** باوجه الاول
ان التخصيص بالعدد لا يدل على نفي الزائد والثاني ان ذكر هذا العدد في مقابلة
ما كان القوم يعتقدون انهم يعرفون من الغيب هذه الخمس الثالث لانهم كانوا يسألونه عن
هذه الخمس والرابع انها امهات الامور لانها اما ان تتعلق بالاخرة وهو علم الساعة او بالدنيا
وذلك اما متعلق بالجماد او بالحيوان والثاني اما بحسب مبدا وجوده او بحسب معاده او بحسب معاشه
السؤال الثاني من ابن يعلم منه علم الساعة وقد ذكر الله شرطها حيث قال ان الله
عنده علم الساعة واجيب بان الاية لم يرد انه اشارة الى ابتداء تعجيل وقوع اشراط الساعة في الوقت
السؤال الثالث انه قال في موضعين نفس وفي ثلاث مواضع احد **واجيب** بان
النفس هي الكاسبة وهي المائتة قال الله تعالى كل نفس بما كسبت رهينة وقال تعالى الله يتوفى الانفس
حين موتها فلو قيل لهم بدلها لفظ احد احتمل ان يفهم منه لا يعلم احد ماذا تكسب نفسه او
باي ارض تموت نفسه فتفوت المبالغة المقصودة وهي ان النفس لا تعرف حال نفسها حالا ومالا
واذا لم يكن لها طريق الى معرفتها فكان الى معرفة ما عداها ابعد **السؤال الرابع** ما الفرق بين
العلم والدراية واجيب بان الدراية تختص لانها علم باحتيال اي انها لا تعرف وان اعملت حيلها
السؤال الخامس لم عدل عن لفظ القران وهو يدري الى لفظ يعلم في ماذا تكسب غدا واجيب
لارادة زيادة المبالغة اذ نفي العام مستلزم لنفي الخاص بدون العكس فكانه قال لا تعلم اصلا سواء
احتالت ام لا وقال ابن بطال وهذا يبطل تخرص المنجمين في تعاطيهم علم الغيب فمن ادعى علم ما اخبر
الله ورسوله ان الله منفرد بعلمه فقد كذب الله ورسوله وذلك كفر من قائله وقال
الزجاج من ادعى انه يعلم شيئا من هذه الخمس فقد كفر بالقران العظيم

بسم الله الرحمن الرحيم

ابواب الكسوف

ش اي هذه ابواب في بيان امور الكسوف وفي بعض النسخ كتاب الكسوف والكتاب يجمع الابواب
واصله من كسفت حاله اي تغيرت وهو نقصان الضوء والاشهر في السنة الفقهاء تخصيص
الكسوف بالشمس والخسوف بالقمر وادعى الجوهري انه الافصح وقيل انهما يستعملان فيهما وبوب
له البخاري بابا كما سيأتي وقيل الكسوف للقمر والخسوف للشمس وهو مردود وقيل الكسوف
اوله والخسوف اخره وقال الليث بن سعد الخسوف في الكل والكسوف في البعض وقد مر الكلام
فيه مستقصى فيما تقدم

ص باب الصلاة في كسوف الشمس

ش اي هذا باب في بيان مشروعية صلاة كسوف الشمس والكلام فيه على انواع **الاول**
انه لا خلاف في مشروعية صلاة الكسوف والخسوف واصل مشروعيتها بالكتاب والسنة واجماع
الامة اما الكتاب فقوله تعالى وما نرسل بالايات الا تخويفا والكسوف اية من ايات الله المخوفة
والله تعالى يخوف عباده ليتركوا المعاصي ويرجعوا الى طاعة الله التي فيها فوزهم
واما السنة فقوله صلى الله عليه وسلم اذا رايتم شيئا من هذه الافزاع فافزعوا الى الصلاة
واما الاجماع فان الامة قد اجمعت عليها من غير انكار احد **الثاني** ان سبب مشروعيتها هو
الكسوف لانها تضاف اليه وتتكرر بتكرره **الثالث** ان شرط جوازها ما يشترط لسائر
الصلوات **الرابع** انها سنة وليست بواجبة وهو الاصح وقال بعض مشايخنا انها واجبة للامر
بها ونص في الاسرار على وجوبها وصرح ابو عوانة ايضا بوجوبها وعن مالك انه اجراها مجرى
الجمعة وقيل انها فرض كفاية واستبعد ذلك **الخامس** انها تصلى في المسجد الجامع او في مصلى العيد
السادس ان وقتها هو الوقت الذي يستحب فيه سائر الصلوات دون الاوقات المكروهة
وبه قال مالك وقال الشافعي لا تكره في الاوقات المكروهة **السابع** في كيفية عدد ركعاتها فعند
الليث بن سعد ومالك والشافعي واحمد وابي ثور صلاة الكسوف ركعتان في كل ركعة
ركوعان وسجودان فتكون الجملة اربع ركعات واربع سجدات في ركعتين وعند طاوس
وحبيب بن ابي ثابت وعبد الملك بن جريج ركعتان في كل ركعة اربع ركوعات وسجدتان فتكون
الجملة ثمان ركعات واربع سجدات وحكي هذا عن علي وابن عباس رضي الله عنهم وعند قتادة
وعطاء بن ابي رباح واسحق وابن المنذر ركعتان في كل ركعة ثلاث ركعات وسجدتان فتكون الجملة
ست ركعات واربع سجدات وعند سعيد بن جبير واسحق بن راهويه في رواية ومحمد بن جرير
الطبري وبعض الشافعية لا توقيت فيها بل يطيل ابدا ويسجد حتى تنجلي الشمس وقال
عياض قال بعضهم لا نعلم ان ذلك بحسب مكث الكسوف فما طال مكثه زاد تكرير الركوع
فيه وما قصر اقتصر فيه وما توسط اقتصد فيه قال والى هذا نحا الخطابي ويحيى وغيرهما
وقد يعترض عليه بان طولها ودوامها لا يعلم من اول الحال ولا من الركعة الاولى وعند ابراهيم
النخعي وسفيان الثوري وابي حنيفة وابي يوسف ومحمد هي ركعتان كسائر صلاة التطوع في
كل ركعة ركوع واحد وسجودان ويروى ذلك عن ابن عمر وابي بكرة وسمرة بن جندب وعبد الله بن
عمرو وقبيصة الهلالي والنعمان بن بشير وعبد الله بن عمرو بن العاص والزبير وعبد الرحمن بن سمرة ورواه
ابن ابي شيبة عن ابن عباس وفي المحيط عن ابي حنيفة ان شاؤا صلوها ركعتين وان شاؤا اربعا
وفي البدائع وان شاؤا اكثر من ذلك هكذا رواه الحسن عن ابي حنيفة وعند الظاهرية يصلي
لكسوف الشمس خاصة ان كسفت من طلوعها الى ان يصلي الظهر ركعتين وان كسفت من بعد صلاة
الظهر الى اخذها في الغروب صلى اربع ركعات كصلاة الظهر والعصر وفي كسوف القمر خاصة
ان كسف بعد صلاة المغرب الى ان يصلي العشاء الاخرة صلى ثلاث ركعات كصلاة المغرب وان
كسف بعد صلاة العتمة الى الصبح صلى اربعا كصلاة العتمة واحتجوا لذلك بحديث النعمان
بن بشير اذا خسفت الشمس والقمر فصلوا كاحدث صلاة صليتموها **ص** حدثنا عمرو بن عون
ثنا خالد عن يونس عن الحسن عن ابي بكرة رضي الله عنه قال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فانكسفت
الشمس فقام يجر رداءه حتى دخل المسجد فدخلنا فصلى بنا ركعتين حتى انجلت الشمس فقال ان
الشمس والقمر ايتان من ايات الله لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رايتموهما فصلوا
وادعوا حتى يكشف ما بكم **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة وهي صلاة النبي صلى الله عليه
وسلم عند كسوف الشمس **ذكر رجاله** وهم خمسة **الاول** عمرو بفتح العين ابن عون في
باب ما جاء في القبلة **الثاني** خالد بن عبد الله الطحان الواسطي **الثالث** يونس بن
عبيد **الرابع** الحسن البصري **الخامس** ابو بكرة نفيع بن الحارث وقد تقدم **ذكر
لطائف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلاث مواضع
وفيه ان الاسناد كله بصريون غير خالد وفيه ان رواية الحسن عن ابي بكرة متصلة عند البخاري
وهو من افراد البخاري وقال الدارقطني هو مرسل وقال ابو الوليد في كتاب الجرح والتعديل
اخرج البخاري بحديث ثابت فيه الحسن سمعت ابا بكرة فتأوله الدارقطني وغيره من الحفاظ

علي انه الحسن بن علي بن ابي طالب رضي الله عنهم لان البصري لم يسمع عندهم من ابي بكرة والصحيح ان
الحسن في هذا الحديث هو ابن علي بن ابي طالب رضي الله عنهما وكذا قاله الداودي بما ذكره ابن بطال
ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه ايضا البخاري في صلاة الكسوف عن
قتيبة عن حماد بن زيد وعن ابي معمر عن عبد الوارث وفي اللباس عن محمد عن عبد الاعلى واخرجه
النسائي في الصلاة عن عمران بن موسى عن عبد الوارث نحوه وفي التفسير ايضا عن قتيبة
ببعضه وعن محمد بن كامل **ذكر معناه** **قوله** فانكسفت يقال انكسفت الشمس بفتح الكاف
وانكسفت بمعنى واحد وانكر القزاز انكسفت والحديث يرد عليه **قوله** يجر رداءه
جملة وقعت حالا وفي اللباس من وجه اخر عن يونس مستعجلا وللنسائي في رواية يزيد
ابن زريع عن يونس من العجلة **قوله** فاذا رايتموهما بتوحيد الضمير وفي رواية كريمة فاذا رايتموها
بتثنية الضمير وجه الاول ان الضمير يرجع الى الكسفة التي يدل عليها قوله لا ينكسفان او الاية
لان الكسفة اية من الايات ووجه الثاني ظاهر لان المذكور الشمس والقمر **ذكر استنباط
الاحكام** وهو على وجوه **الاول** استدل به اصحابنا على ان صلاة الكسوف سنة
ركعتان لانه صرح فيه بقوله فصلى ركعتين وكذلك روى جماعة من الصحابة عن النبي
صلى الله عليه وسلم ان صلاة الكسوف ركعتان منهم ابن مسعود رضي الله عنه اخرج
حديثه ابن خزيمة في صحيحه عنه انكسفت الشمس فقال الناس انما انكسفت لموت ابراهيم عليه
السلام فقام النبي صلى الله عليه وسلم فصلى ركعتين ومنهم عبد الرحمن بن سمرة رضي الله
عنه اخرج حديثه مسلم قال انخسفت الشمس فانطلقت فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قائم
يسبح ويكبر ويدعو حتى انجلت الشمس وقرا سورتين وركع ركعتين واخرجه الحاكم ولفظه وقرا
سورتين في ركعتين وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه واخرجه النسائي ولفظه فصلى ركعتين واربع
سجدات ومنهم سمرة بن جندب اخرج حديثه الاربعة من اصحاب السنن وفيه فصلى فقام بنا كاطول
ما قام بنا في صلاة قط لا نسمع له صوتا قال ثم ركع بنا كاطول ما ركع بنا في صلاة قط لا نسمع له صوتا
قال ثم ركع بنا كاطول ما ركع بنا في صلاة قط لا نسمع له صوتا قال ثم سجد بنا كاطول ما سجد بنا في صلاة
قط لا نسمع له صوتا قال ثم ركع ففعل في الركعة الاخرى مثل ذلك وقال الترمذي حديث حسن صحيح
ومنهم النعمان بن بشير اخرج حديثه الطحاوي حدثنا ابراهيم بن محمد الصيرفي البصري قال ثنا
ابو الوليد قال ثنا شريك عن عاصم الاحول عن ابي قلابة عن النعمان بن بشير رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يصلي في كسوف الشمس كما تصلون ركعة وسجدتين وقال البيهقي ابو قلابة
لم يسمع من النعمان والحديث مرسل **قلت** صرح في الكمال بسماعه من النعمان وقال
ابن حزم ابو قلابة ادرك النعمان وروى هذا الخبر عنه وصرح ابن عبد البر بصحة هذا الحديث وقال
من احسن حديث ذهب اليه الكوفيون حديث ابي قلابة عن النعمان وابو قلابة احد الاعلام
واسمه عبد الله بن زيد الجرمي والحديث اخرجه ابو داود والنسائي ايضا ومنهم عبد الله
ابن عمرو بن العاص رضي الله عنهما اخرج حديثه الطحاوي حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا
حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو قال كسفت الشمس على عهد النبي صلى
الله عليه وسلم فقام بالناس فلم يكد يركع ثم ركع فلم يكد يرفع ثم رفع فلم يكد يسجد ثم سجد
فلم يكد يرفع ثم رفع وفعل في الثانية مثل ذلك فرفع راسه وقد امحصت الشمس واخرجه
الحاكم وقال صحيح ولم يخرجاه من اجل عطاء بن السائب قلت قد اخرج البخاري لعطاء هذا حديثا
مقرونا بابي بشر وقال ايوب هو ثقة واخرجه ابو داود ايضا واحمد في مسنده والبيهقي في سننه ومنهم
قبيصة رضي الله عنه اخرج حديثه ابو داود قال كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم فخرج فزعا يجر ثوبه وانا معه يومئذ بالمدينة فصلى ركعتين الحديث وفيه فاذا رايتموها
فصلوا كاحدث صلاة صليتموها من المكتوبة واخرجه النسائي ايضا واخرجه الطحاوي من طريقين
في طريقها الاول عن قبيصة البجلي وفي الثانية عن قبيصة الهلالي وغيره وكل منهما صحابي عند ذكره
البعض وذكر ابو القاسم البغوي في معجم الصحابة ان قبيصة الهلالي يقال له سكن البصرة وروى عن
النبي صلى الله عليه وسلم احاديث ثم ذكر قبيصة اخر فقال قبيصة يقال له البجلي ويقال
انه الهلالي سكن البصرة وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثا حدثنا ابو الربيع الزهراني

ثنا عبد الوارث ثنا ايوب عن ابي قلابة عن قبيصة قال انكسفت الشمس على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم فنودي في الناس فصلى بهم ركعتين فاطال فيهما حتى انجلت الشمس فقال ان هذه
الايات يخوف الله بها عباده فاذا رايتم ذلك فصلوا كاحدث صلاة صليتموها من المكتوبة وقال
ابو نعيم ذكر بعض المتاخرين قبيصة البجلي وهو عندي قبيصة بن مخارق الهلالي والبجلي وهم **قلت**
رواية الطحاوي وكلام البغوي يدلان على انهما اثنان **قوله** كاحدث صلاة يعني كاقرب صلاة تكون
في كل ركعة ركوعان وان كانت بعد المغرب تكون في كل ركعة ثلاث ركوعات وان كانت بعد الرباعية
يكون في كل ركعة اربع ركوعات وقال بعضهم معناه ان اية من هذه الايات اذا وقعت عقيب صلاة
جهرية يصلي ويجهر فيها بالقراءة وان وقعت عقيب صلاة سرية يصلي ويخافت فيها بالقراءة
قلت رواية البغوي كاحدث صلاة يدل على ان المراد كاخر صلاة من المكتوبة الى الكسوف
وهي صلاة الصبح واراد به انه يصلي ركعتين لان صلاة الصبح بركوعين واربع سجدات فافهم
ومنهم علي بن ابي طالب رضي الله عنه اخرج حديثه احمد بن رزق باسناد حسن عنه قال انكسفت الشمس
فصلى علي رضي الله عنه للناس فقرا يس او نحوها ثم ركع نحوا من قراءة سورة ثم رفع راسه
فقال سمع الله لمن حمده ثم سجد ثم قام الى الركعة الثانية ففعل كفعله في الركعة الاولى ثم
جلس يدعو ويرغب حتى انجلت الشمس ثم حدثهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل كذلك وروى ابن
ابي شيبة بسند صحيح عن السائب بن مالك والد عطاء ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في كسوف
القمر ركعتين وفي علل ابن ابي حاتم السائب ليست له صحبة والصحيح ارساله ورواه بعضهم عن ابي
اسحق عن السائب بن مالك عن ابن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى ابن ابي شيبة ايضا بسند
صحيح عن ابراهيم كانوا يقولون اذا كان ذلك فصلوا كصلاتكم حتى تنجلي وثنا وكيع عن يزيد
ابن ابراهيم عن الحسن ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في كسوف ركعتين قرا في احديهما بالنجم وثنا وكيع
ثنا اسحق بن عثمان الكلابي عن ابي ايوب الهجري قال انكسفت الشمس بالبصرة وابن عباس امير عليها فقام يصلي
بالناس فقرا فاطال القراءة ثم ركع فاطال الركوع ثم رفع راسه ثم سجد ثم فعل مثل ذلك في الثانية
فلما فرغ قال هكذا صلاة الايات قال فقلت باي شيء قرا فيهما قال بالبقرة وال عمران وفي المحلى اخذ بهذا
طائفة من السلف منهم عبد الله بن الزبير صلى في الكسوف ركعتين كسائر الصلوات **فان قيل**
قد خطاه في ذلك اخوه عروة **قلنا** عروة احق بالخطا من عبد الله الصاحب الذي عمل عملا بعلم
وعروة انكر ما لم يعلم وذهب ابن حزم الى العمل بما صح في الاحاديث فيها وحكى نحوه ابن عبد البر فقال
وانما يصير كل عالم الى ما روي عن شيوخه وراى عليه اهل بلده وقد يجوز ان يكون ذلك اختلاف
اباحة وتوسعة وقال البيهقي وبه قال ابن راهويه وابن خزيمة وابو بكر بن اسحق والخطابي واستحسنه
ابن المنذر وقال ابن قدامة مقتضى مذهب احمد انه يجوز ان يصلي صلاة الكسوف على كل صفة وقال
ابن عبد البر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الكسوف مرارا فحكى كل ما راى وكلهم صادق
كالنجوم من اقتدى بهم اهتدى وذهب البيهقي الى ان الاحاديث المروية في هذا الباب كلها ترجع
الى صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في كسوف الشمس يوم مات ابراهيم وقد روي في حديث كل واحد
منهم ما يدل على ذلك والذي ذهب اليه اولئك الائمة من التوفيق بين الاحاديث اولى مما قاله البيهقي
حصل بينهما خلاف يلزم منه سقوط بعضها او اطراحه ومما يدل على ذلك قوله ما رويته عن عائشة
رضي الله عنها باسناد صحيح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في كسوف في صفة زمزم يعني بمكة
واكثر الاحاديث كانت بالمدينة فدل ذلك على التعدد وكانت وفاة ابراهيم يوم الثلاثاء لعشر
خلون من شهر ربيع الاول سنة عشر ودفن بالبقيع والحاصل في ذلك ان اصحابنا عملوا بالاحاديث
من ذكرنا من الصحابة رضي الله عنهم ورأوا انها اولى من رواية غيرهم نحو رواية عائشة وابن عباس
وغيرهما لموافقتها القياس في ابواب الصلاة وقد نص في حديث ابي بكرة على ركعتين صريحا
بقوله فصلى ركعتين وفي رواية النسائي كما تصلون وحمله ابن حبان والبيهقي على ان المعنى كما
تصلون في الكسوف بعيد وظاهر الكلام يرده **فان قلت** خاطب بذلك ابو بكرة اهل
البصرة وقد كان ابن عباس علمهم ان صلاة الكسوف ركعتان في كل ركعة ركوعان **قلت**
حديث ابي بكرة اخبار عن رؤيته ما شاهده من صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وليس فيه خطاب
اصلا ولئن سلمنا انه خاطب بذلك من الخارج فليس معناه كما حمله ابن حبان والبيهقي لان المعنى

لما كانت عادتكم فيما اذا اصليتم ركعتين بركوعين واربع سجدات على ما تقرر من شأن الصلوات على
هذا وقال بعضهم وظهر ان رواية ابي بكرة مجملة ورواية جابر ان في كل ركعة ركوعين مبينة فالاخذ
بالمبين اولى **قلت** ليت شعري اين الاجمال في حديث ابي بكرة بل هو اجمال المعنى والاجمال
اصطلاحي وليس ها هنا اثر من ذلك ولو قال هذا القائل الاخذ بحديث جابر اولى لان فيه زيادة والاخذ
بالزيادة في روايات الثقات اولى واجدر على انا نقول وان كان الامر هذا ولكن الاخذ بما يوافق الاصول
اولى واوجب من هذا ... وقد بطلنا ذلك عن قريب **الثاني**
من الوجوه المستدلة بقوله حتى انجلت على اطالة الصلاة حتى يقع الانجلاء ولا تكون الاطالة الا بتكرار
الركعات والركوعات وعدم قطعها الى الانجلاء واجاب الطحاوي عن ذلك بانه قد قال في بعض
هذه الاحاديث فصلوا وادعوا حتى تنكشف ثم روى باسناده حديثا عن عبد الله بن عمرو قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت احد ولا
لحياته فاذا رأيتم ذلك فعليكم بذكر الله والصلاة قال فدل ذلك على انه صلى الله عليه وسلم لم يرد
منهم مجرد الصلاة بل اراد منهم ما يتقربون به الى الله تعالى من الصلاة والدعاء والاستغفار
وغير ذلك نحو الصدقة والعتاقة وقال بعضهم بعد ان نقل كلام الطحاوي هذا وقرره ابن
دقيق العيد بانه جعل الغاية لمجموع الامرين فلا يلزم منه ان يكون غاية لكل منهما على انفراده فجاز ان
يكون الدعاء ممتدا الى غاية الانجلاء بعد الصلاة فيصير غاية للمجموع ولا يلزم منه تطويل الصلاة
ولا تكريرها **قلت** في الحديث اعني حديث ابي بكرة فصلوا وادعوا حتى يكشف ما بكم فقد ذكر
الصلاة والدعاء والجمع فاقتضى الجمع بينهما الى وقت الانجلاء قبل الخروج من الصلاة وذلك
لا يكون الا باطالة الركوع والسجود بالذكر فيهما وباطالة القراءة اما اطالة الركوع والسجود فقد
وردت في حديث عائشة رضي الله عنها في رواية مسلم ما ركعت ركوعا قط ولا سجدت سجودا قط كان
اطول منه وفي رواية البخاري ايضا ثم سجد سجودا طويلا وقالت ايضا فصلى باطول قيام وركوع
وسجود واما اطالة القراءة في حديث عائشة فاطال القراءة واما في حديث ابن عباس فقام قياما
طويلا قدر نحو سورة البقرة ولا شك انه صلى الله عليه وسلم كان في طول قيامه ساكتا بل كان يشتغل
بالقراءة وبالدعاء واما الدعاء بعد خروجه من الصلاة لا يكون جامعا بين الصلاة والدعاء
في وقت واحد بل خروجه من الصلاة يكون قاطعا للجمع ولا شك ان الواو تدل على الجمع وقد وقع في رواية
النسائي من حديث النعمان بن بشير قال كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل
يصلي ركعتين ركعتين ويسأل عنها حتى انجلت فهذا يدل على ان اطالته صلى الله عليه وسلم كانت
بتعداد الركعات وقال بعضهم يحتمل ان يكون معنى قوله ركعتين اي ركوعين وان يكون السؤال وقع بالاشارة
فلا يلزم التكرار **قلت** مراد هذا القائل الرد على الحنفية في قولهم ان صلاة الكسوف
كسائر الصلوات بلا تكرار الركوع لما ذكرنا وجه ذلك ولا يساعده ما يذكره لان تاويله ركعتين بركوعين
تاويل فاسد بلا دليل وهو مردود فان قلت على ما ذكرت فقد دل الحديث على انه
يصلي للكسوف ركعتين بعد ركعتين ويزاد ايضا الى وقت الانجلاء وانتم ما تقولون به **قلت**
لا نسلم ذلك فقد روى الحسن عن ابي حنيفة ان شاؤا صلوا ركعتين وان شاؤا صلوا اربعا وان شاؤا اكثر
من ذلك ذكره في المحيط وغيره فذلك يدل على ان الصلاة ان كانت ركعتين يطولها بالقراءة والدعاء
في الركوع والسجود الى وقت الانجلاء وان كانت اكثر من ركعتين فالتطويل يكون بتكرار الركعات دون
الركوعات وقول القائل المذكور وان يكون السؤال وقع بالاشارة **قلت** يرد على هذا ما اخرجه
عبد الرزاق باسناد صحيح عن ابي قلابة انه صلى الله عليه وسلم كلما ركع ركعة ارسل رجلا ينظر هل انجلت فهذا
يدل على ان السؤال في حديث النعمان كان بالارسال لا بالاشارة وانه كلما كان يصلي ركعتين يرسل
رجلا يكشف عن الانجلاء **فان قلت** قوله ركع ركعة يدل على تكرار الركوع **قلت** لا نسلم ذلك
بل المراد كلما ركع ركعتين من باب اطلاق الجزء على الكل وهو كثير فلا يبعد المعترض على رده فافهم
الثالث في هذا الحديث ابطال ما كان اهل الجاهلية يعتقدونه من تأثير الكواكب في الارض
وقال الخطابي كانوا في الجاهلية يعتقدون ان الكسوف يوجب تغيرا في الارض من موت او ضرر
فاعلم النبي صلى الله عليه وسلم انه اعتقاد باطل وان الشمس والقمر خلقان مسخران لله تعالى
ليس لهما سلطان في غيرهما ولا قدرة على الدفع عن انفسهما **الرابع** فيه ما كان النبي صلى الله عليه وسلم

عليه

عليه من الشفقة على امته وشدة الخوف من الله عز وجل **الخامس** فيه ما يبادر به الى التوبة لا يدوم
الامر وضده به الخيلاء كما صرح به في غير هذا الحديث **السادس** فيه المبادرة الى طاعة الله تعالى
الا ترى انه صلى الله عليه وسلم كيف قام وهو يجر رداءه مستعجلا لما نزل **السابع** قالوا وفيه دليل
على انه يجمع في خسوف القمر كما يجمع في كسوف الشمس وبه قال الشافعي واحمد واسحق وابو ثور واهل الحديث
وذهب ابو حنيفة ومالك الى ان ليس في خسوف القمر جماعة **قلت** ابو حنيفة لم ينف الجماعة فيه
وانما قال الجماعة فيه غير سنة بل هي جائزة وذلك لتعذر اجتماع الناس من اطراف البلد بالليل وبقي فقد
ورد قوله صلى الله عليه وسلم افضل صلاة المرء في بيته الا المكتوبة وقال مالك لم يبلغنا ولا اهل بلدنا
انه صلى الله عليه وسلم جمع لكسوف القمر ولا نقل عن احد من الائمة بعده انه صلى الله عليه وسلم
جمع فيه ونقل ابن قدامة في المغني عن مالك ليس في كسوف القمر سنة ولا صلاة وقال المهلب يمكن
ان يكون تركه صلى الله عليه وسلم والله اعلم رحمة للمؤمنين لئلا تخلو بيوتهم بالليل فيخطفهم الناس
ويسرقون يدل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم لام سلمة ليلة نزول التوبة على كعب بن مالك وصاحبيه
قالت الا ابشر الناس فقال صلى الله عليه وسلم اخشى ان يخطفهم الناس وفي حديث آخر اخشى ان يمنع
الناس نومهم وقال تعالى ومن رحمته جعل لكم الليل لتسكنوا فيه فجعل السكون في الليل من النعم
التي عددها الله تعالى على عباده وتسمى ذلك رحمة وقد قال ابن القصار خسوف القمر يتفق ليلا فيشق
الاجتماع له وربما ادرك الناس نياما فيثقل عليهم الخروج لها ولا ينبغي ان يقاس على كسوف الشمس
لانه يدرك الناس مستيقظين متصرفين ولا يشق اجتماعهم كالعيدين والجمعة والاستسقاء فان قلت
روي عن الحسن البصري قال خسف القمر وابن عباس بالبصرة فصلى بنا ركعتين في كل ركعة ركعتان فلما
فرغ خطبنا وقال صليت بكم كما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بنا رواه الشافعي في
مسنده وذكره ابن التين بلفظ انه صلى في خسوف القمر ثم خطب وقال يا ايها الناس اني لم ابتدع
هذه الصلاة بدعة وانما فعلت كما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل وقد علمنا ان الصلاة كانت
في جماعة لقوله خطب لان المنفرد لا يخطب وروى الدارقطني عن عروة عن عائشة انه صلى الله عليه وسلم
كان يصلي في خسوف القمر والشمس اربع ركعات واربع سجدات ويقرأ في الاولى بالعنكبوت او الروم
وفي الثانية بياسين **قلت** اما رواية الحسن فرواها الشافعي عن ابراهيم بن محمد وهو ضعيف
وقول الحسن خطبنا لا يصح فان الحسن لم يكن بالبصرة لما كان ابن عباس بها وقيل ان هذا من تدليساته
واما حديث عائشة فمستغرب **فان قلت** روى الدارقطني ايضا من طريق حبيب عن طاوس عن
ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في كسوف الشمس والقمر ثمان ركعات في اربع سجدات
قلت في اسناده نظر والحديث في مسلم وليس فيه ذكر القمر والعجب من شيخنا الحافظ زين
الدين العراقي رحمه الله يقول لم يثبت صلاته صلى الله عليه وسلم لخسوف القمر باسناد متصل ثم
ذكر حديث عائشة وحديث ابن عباس الذين رواهما الدارقطني وقال ورجال اسنادهما ثقات ولكن
كون رجالهما ثقات لا يستلزم اتصال الاسناد ولا نفي المدرج **الاسولة والاجوبة** منها ما قيل
ما الحكمة في الكسوف **الجواب** ما قاله ابو الفرج فيه سبع فوائد الاول ظهور التصرف
في الشمس والقمر الثاني تبيين قبح شان من يعبدهما الثالث ازعاج القلوب الساكنة بالغفلة
عن مسكن الذهول الرابع ليرى الناس انموذج ما سيجري في القيامة من قوله وجمع الشمس والقمر
الخامس انهما يوجدان على حال التمام فيركسان ثم يلطف بهما فيعودان الى ما كانا عليه فيشار بذلك
الى خوف المكر ورجاء العفو السادس ان يفعل بهما صورة عقاب لمن لا ذنب له السابع الصلوات
المفروضات عند كثير من الخلق عادة لا انزعاج لهم فيها ولا وجود هيبة فاتى بهذه الآية وسنت لها
الصلاة ليفعلوا صلاة على انزعاج وهيبة **ومنها** ما قيل البين رؤية الاهلة وحدوث الحر والبرد
وكل ما جرت العادة بحدوثه من آيات الله تعالى فما معنى قوله في الكسوفين انهما آيتان من آيات الله تعالى
واجيب بان هذه الحوادث آيات دالة على وجوده عز وجل وقدرته وخص الكسوف بالاخبار
صلى الله عليه وسلم عن ربه عز وجل ان القيامة تقوم وهما منكوسان وذاهبا النور فلما اعلمهم بذلك
امرهم عند رؤية الكسوف بالصلاة والتوبة خوفا ان يكون الكسوف لقيام الساعة ليعتدوا لها
وقال المهلب يحتمل ان يكون هذا قبل ان يعلمه الله تعالى باشراط الساعة ومنها ما قيل ما الكسوف
واجيب بانه تغير يخلقه الله تعالى فيهما لامر يشاء ولا يدري ما هو او يكون تخويفا للعباد بهما

مع عظم خلقهما وكونهما عرضة للحوادث فكيف بابن آدم الضعيف الخلق وقيل يحتمل ان يكون الخسوف فيهما عند تجلي الله سبحانه لهما وفي حديث قبيصة الهلالي عند ابي داود والنسائي والشارح ابن الحذلمي فيه ان الشمس والقمر لا ينكسفان لموت احد ولكنهما خلقان من خلق الله وان الله عز وجل يحدث في خلقه ما يشاء وان الله عز وجل اذا تجلى لشيء من خلقه خشع له الحديث ويؤيده قوله تعالى فلما تجلى ربه للجبل جعله دكا ولاهل الحساب فيه كلام كثير وتخباط يقولون ان كسوف الشمس حيلولة القمر بينها وبين الناظر وان كسوف القمر فان الشمس تحلع نورها عليه فاذا وقع في ظل الارض لم يكن له نور بحسب ما تكون المقابلة ويكون المحو في ظل الارض فيكون الكسوف من كل او بعض قالوا ولهذا امر يدل عليه الحساب ويصدق فيه البرهان ورد عليهم بانهم قالوا بالبرهان ان الشمس اضعاف القمر في الجرمية بالعقل فكيف يحجب الصغير الكبير اذا قابله ولا يأخذ منه عشره وايضا ان الشمس اذا كانت تعطيه نوره فكيف يحجب نورها وان نوره من نورها هذا تخباط وايضا قلتم ان الشمس اكبر من الارض بتسعين ضعفا او نحوها وقلتم ان القمر اكبر منها باقل من ذلك فكيف يقع الاعظم في ظل الاصغر وكيف تحجب الارض نور الشمس وهي في زاوية منها وايضا فان الشمس لها فلك ويجري القمر له فلك ويجري ولا خلاف ان كل واحد لا يبعد ويجرى كل يوم الى مثله من العام فيجتمعان ويفترقان فلو كان الكسوف لو توقع في ظل الارض في وقت لكان ذلك الوقت معلوما محدودا ولكان الجرب منهما محدودا معلوما فلما كان يأتي في الاوقات المختلفة والجري واحد والحساب واحد علم قطعا انه ليس كذلك لقولهم ص حدثنا شهاب بن عباد قال حدثنا ابراهيم بن حميد عن اسمعيل عن قيس قال سمعت ابا مسعود يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر لا ينكسفان لموت احد من الناس ولكنهما آيتان من آيات الله فاذا رأيتموهما فقوموا وصلوا ش مطابقته للترجمة ظاهرة ذكر رجاله وهم خمسة الاول شهاب بن عباد بفتح العين المهملة وتشديد الباء الموحدة العبدي الكوفي من شيوخ مسلم ايضا ولهم شيخ آخر يقال له شهاب بن عباد العبدي لكنه بصري وهو اقدم من الكوفي في طبقة شيوخ شيوخه روى له البخاري وحده في الادب المفرد الثاني ابراهيم بن حميد بضم الحاء الرواسي بضم الراء وبالسين المهملة الكوفي مات سنة ثمان وسبعين ومائة الثالث اسمعيل بن ابي خالد وقد مر الرابع قيس بن ابي حازم الخامس ابو مسعود عقبة بن عمرو بن ثعلبة الانصاري الخزرجي البدري لانه من ماء بدر ولم يشهد بدرا وسكن الكوفة مات ايام علي بن ابي طالب ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في اربع مواضع وفيه ان رواته كلهم كوفيون وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في الكسوف عن مسدد عن يحيى وفي بدء الخلق عن ابي موسى عن يحيى واخرجه مسلم في الخسوف عن يحيى بن يحيى وعن عبيد الله بن معاذ وعن يحيى بن حبيب وعن ابي بكر بن ابي شيبة وعن اسحق بن ابراهيم وعن ابن ابي عمر واخرجه النسائي فيه عن يعقوب بن ابراهيم واخرجه ابن ماجه عن محمد بن عبد الله بن نمير ذكر معناه قوله آيتان اي علامتان من آيات الله الدالة على وحدانيته وعظيم قدرته او ابانة على تخويف عباده من بأسه وسطوته ويؤيده قوله تعالى وما نرسل بالآيات الا تخويفا او آيتان لقرب القيامة او لعذاب الله او لكونهما مسخرين بقدرة الله تعالى وتحت حكمه واصل آية اويية بالتحريك قلبت الواو الفا لتحركها وانفتاح ما قبلها وقال سيبويه موضع العين من الآية واو والنسبة اليه اووي وقال الفراء هي من الفعل فاعلة وانما ذهبت منه اللام ولو جاءت تامة لجاءت آيية ولكنها خففت وجمع الآية آي وآياي وآيات قوله فاذا رأيتموهما بتثنية الضمير في رواية الكشميهني وكذا في رواية الاسماعيلي وفي رواية غيرهما فاذا رأيتموها بتوحيد الضمير الذي يرجع الى الآية التي تدل عليه قوله آيتان اذ الآيات والمعنى على الاول اذا رأيتم كسوف كل منهما لاستحالة وقوع ذلك فيهما معا في حالة واحدة عادة وان كان ذلك جائزا في القدرة الالهية قوله فقوموا وصلوا امر النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث بالصلاة قال ابو بكر بن العربي ذكر سنة اشياء عامة وخاصة اذكروا الله وادعوا وكبروا وصلوا وتصدقوا واعتقوا اما ذكر الله ففي الصحيحين من حديث ابن عباس فاذا رأيتم ذلك فاذكروا الله واما التكبير ففي حديث عائشة في الصحيح فاذا رأيتم ذلك فادعوا الله عز وجل وكبروا واما الصلاة ففي الحديث المذكور واما الصدقة ففي حديث عائشة المذكور وفيه فتصدقوا واما العتق ففي البخاري من حديث اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنهما قالت امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعتاقة في صلاة

الكسوف وقوله صلوا اجمال وبيانه فعله صلى الله عليه وسلم بفعله في الاحاديث المذكورة ص حدثنا اصبغ قال اخبرني ابن وهب قال اخبرني عمرو عن عبد الرحمن بن القاسم حدثه عن ابيه عن ابن عمر انه كان يخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر لا يخسفان لموت احد ولا لحياته ولكنهما آيتان من آيات الله فاذا رأيتموهما فصلوا ش مطابقته للترجمة ظاهرة ذكر رجاله وهم ستة الاول اصبغ بفتح الهمزة ابن الفرج ابو عبد الله المصري الثاني عبد الله بن وهب المصري الثالث عمرو ابن الحارث المصري الرابع عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهم الخامس ابوه القاسم السادس عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع وبصيغة الافراد في موضع وفيه الاخبار بصيغة الافراد في ثلاث مواضع وفيه العنعنة في اربع مواضع وفيه القول في موضعين وفيه من الرواة الثلاثة الاول مصريون والبقية مدنيون والحديث اخرجه البخاري ايضا في بدء الخلق عن يحيى بن سليمان واخرجه مسلم في الصلاة عن هرون بن سعيد الايلي واخرجه النسائي فيه عن محمد بن سلمة ذكر معناه قوله لا يخسفان بفتح اوله ويجوز الضم وحكى ابن الصلاح منعه ولم يبين وجه المنع قوله ولا لحياته اي ولا يخسفان لحياة احد فان قلت الحديث ورد في حق من ظن ان ذلك لموت ابراهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم وقد روى ابن خزيمة والبزار من طريق نافع عن ابن عمر قال انخسفت الشمس يوم مات ابراهيم الحديث فاذا كان السياق انما هو في موت ابراهيم فما فائدة قوله ولا لحياته اذ لم يقل احد بان الانكساف لحياة احد قلت فائدته دفع توهم من يقول لا يلزم من نفي كونه سببا للفقد ان لا يكون سببا للايجاد فعمم الشارع النفي لبيان ان السببية لا للموت ولا للحياة بل السببية لقدرة الله تعالى لقولهم ص حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا هاشم بن القاسم قال حدثنا شيبان ابو معاوية عن زياد ابن علاقة عن المغيرة بن شعبة قال كسفت الشمس على عهد النبي صلى الله عليه وسلم يوم مات ابراهيم فقال الناس كسفت الشمس لموت ابراهيم فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رأيتم فصلوا وادعوا الله عز وجل ش مطابقته للترجمة ظاهرة ذكر رجاله وهم خمسة الاول عبد الله بن محمد بن عبد الله ابو جعفر البخاري المعروف بالمسندي الثاني هاشم بن القاسم ابو النضر الليثي الكناني خراساني سكن بغداد توفي بها غرة ذي القعدة سنة سبع ومائتين الثالث شيبان بن معاوية النحوي مر في كتاب العلم الرابع زياد بكسر الزاي وتخفيف الياء آخر الحروف ابن علاقة بكسر العين المهملة وتخفيف اللام وبالقاف مر في آخر كتاب الايمان الخامس المغيرة بن شعبة ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاث مواضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في ثلاث مواضع وفيه ان شيخ البخاري من افراده وفيه الواحد والده عارف ولقب بالمسندي لانه كان وقت الطلب يتتبع الاحاديث المسندة ولا يرغب في المقاطيع والمراسيل والثاني خراساني بغدادي والثالث بصري كوفي والرابع كوفي ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في الادب عن ابي الوليد الطيالسي عن زائدة واخرجه مسلم في الصلاة عن ابي بكر ومحمد بن عبد الله بن نمير ذكر معناه قوله يوم مات ابراهيم يعني ابن النبي صلى الله عليه وسلم وقد ذكر جمهور اهل السير انه مات في السنة العاشرة من الهجرة قيل في ربيع الاول وقيل في رمضان وقيل في ذي الحجة والاكثر على انها وقعت في عاشر الشهر وقيل في رابعه وقيل في رابع عشره ولا يصح شيء منها على قول ذي الحجة لان النبي صلى الله عليه وسلم اذ ذاك كان بمكة في الحج وقد ثبت انه شهد وفاته وكانت بالمدينة بلا خلاف فلعلها كانت في آخر العشر فان قلت الكسوف في الشمس انما يكون في الثامن والعشرين او التاسع والعشرين في آخر الشهر القمري فكيف تكون وفاته في العاشر قلت هذا الشارح حكى عن الواقدي وهو ذهل ذكر ذلك بغير اسناد وقد تكلموا فيما بسنده الواقدي فكيف فيما يرسله وقال البيهقي باب ما يحول على جواز الاجتماع للعيد والخسوف لجواز وقوع الخسوف في العاشر ثم روى عن الواقدي ما ذكرناه عن تاريخ وفاة ابراهيم وقال الذهبي في مختصر السنن لم يقع ذلك ولن يقع والله قادر على كل شيء لكن امتناع وقوع ذلك كامتناع رؤية الهلال ليلة الثامن والعشرين من الشهر وام ابراهيم مارية القبطية وولد في ذي الحجة سنة ثمان وتوفي وعمره ثمانية عشر شهرا على الاشهر وقيل سنة عشر شهرا وقيل سبعة عشر شهرا وثمانية ايام وقيل سنة وعشرة اشهر وستة ايام ودفن بالبقيع

قوله فاذا رأيتم مفعوله محذوف تقديره شيئا من ذلك وفي رواية الاسمعيلي فاذا رأيتم ذلك

ص باب الصدقة في الكسوف

ش اي هذا باب في بيان الصدقة في حالة الكسوف ذكر البخاري فيما قبل هذا الباب اربعة احاديث في ثلاثة منها الامر بمجرد الصلاة من غير بيان هيئتها وذكر الحديث الواحد الذي رواه ابو بكرة مبينا بركعتين ثم ذكر في هذا الباب هيئة لصلاة الكسوف غير هيئة ذلك والظاهر انه تنويعه حديث ابي بكرة على غيره لميله اليه لموافقته القياس ص حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها انها قالت خسفت الشمس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس فاطال القيام ثم ركع فاطال الركوع ثم قام فاطال القيام وهو دون القيام الاول ثم ركع فاطال الركوع وهو دون الركوع الاول ثم سجد فاطال السجود ثم فعل في الركعة الاخرى مثل ما فعل في الاولى ثم انصرف وقد تجلت الشمس فخطب الناس فحمد الله واثنى عليه ثم قال ان الشمس والقمر ايتان من ايات الله لا يخسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رأيتم ذلك فادعوا الله وكبروا وصلوا وتصدقوا ثم قال يا امة محمد والله ما من احد اغير من الله ان يزني عبده او تزني امته يا امة محمد والله لو تعلمون ما اعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا ش مطابقته للترجمة في قوله وتصدقوا ورجاله قد ذكروا غير مرة واخرجه مسلم والنسائي جميعا في الصلاة عن قتيبة عن مالك واخرجه ابو داود عن القعنبي عن مالك بمعناه الى قوله والشمس والقمر لا يخسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رأيتم ذلك فادعوا الله عز وجل وكبروا وتصدقوا اعلم ان صلاة الكسوف رويت على اوجه كثيرة ذكر ابو داود منها جملة وذكر البخاري ومسلم جملة واخرجها الترمذي والنسائي وابن ماجه كذلك وقال الخطابي اختلفت الروايات في هذا الباب فروي انه ركع ركعتين في اربع ركعات واربع سجدات وروي انه ركعهما في ركعتين واربع سجدات وروي انه ركع ركعتين في ست ركعات واربع سجدات وروي انه ركع ركعتين في عشر ركعات واربع سجدات وقد ذكر ابو داود انواعا منها ويشبه ان يكون المعنى في ذلك انه صلى مرات وكان اذا طالت مدة الكسوف مد في صلاته وزاد في عدد الركوع واذا قصرت نقص من ذلك وحذا بالصلاة حذوها وكل ذلك جائز يصلي على حسب الحال ومقدار الحاجة فيه ذكر ما فيه من المعنى واستنباط الاحكام قوله في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اي في زمنه قوله فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم استدل به بعضهم على انه صلى الله عليه وسلم كان يحافظ على الوضوء فلهذا لم يحتج الى الوضوء في تلك الحال وقال بعضهم فيه نظر لان في السياق حذفا لان في رواية ابن شهاب خسفت فخرج الى المسجد فصف الناس وراءه وفي رواية عمرة فخسفت فرجع ضحى فمر بين الحجر ثم قام يصلي قلت هذا الذي ذكره لا يدل على انه صلى الله عليه وسلم كان على الوضوء او لم يكن وذكر ما له لا ينفي دلالة ذلك فانه يستدعي كونه على ما قلنا من الوضوء قوله فاطال القيام اي بطول القراءة فيه والدليل عليه رواية ابن شهاب فاقترأ قراءة طويلة ومن وجه اخر عنه فقرأ سورة طويلة وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما فقرأ نحوا من سورة البقرة في الركعة الاولى ولابي داود من طريق سليمان بن يسار عن عروة وزاد انه قرأ في القيام الاول من الركعة الثانية نحوا من آل عمران وعند الشافعية يستفتح القراءة في الركعة الاولى والثالثة بام القرآن واما الثانية والرابعة فيقرأها ايضا عندهم وعند مالك يقرأ السورة وفي الفاتحة قولان قال ابن عبد البر نعم وقال ابن مسلمة لا قوله ثم قام فاطال القيام وفي رواية ابن شهاب ثم قال سمع الله لمن حمده وزاد من وجه اخر ربنا ولك الحمد وقد استدل به على استحباب الذكر المشروع في الاعتدال في اول القيام الثاني من الركعة الاولى وقال بعضهم واستشكله بعض متأخري الشافعية من جهة كونه قيام قراءة لا قيام اعتدال بدليل اتفاق العلماء ممن قال بزيادة الركوع في كل ركعة على قراءة الفاتحة فيه قلت هذا المستشكل هو صاحب المهمات وقوله بدليل اتفاق العلماء فيه نظر لان محمد بن مسلمة من المالكية ممن قال بزيادة الركوع في كل ركعة ولم يقل بقراءة الفاتحة كما قلنا عن قريب واجاب عن ذلك شيخنا الحافظ زين الدين العراقي رحمه الله بقوله في استشكاله نظر لصحة الحديث فيه بل لو اراد الشارع عليه ذكرا اخر لما كان مستشكلا قوله

وهو

وهو دون القيام الاول اراد به ان القيام الاول اطول من الثاني في الركعة الاولى واراد ان القيام في الثانية دون القيام الاول في الاولى وكذا في الركوع الاول فيها دون الركوع الاول في الاولى واراد بقوله في القيام الثاني في الثانية انه دون القيام الاول فيها وكذلك ركوعها الثاني فيها دون ركوعها الاول فيها وقال النووي اتفقوا على ان القيام الثاني والركوع الثاني من الاولى اقصر من القيام الاول والركوع وكذا القيام الثاني والركوع الثاني من الثانية اقصر من الاول منهما من الثانية واختلفوا في القيام الاول والركوع الاول من الثانية هل هما اقصر من القيام الثاني والركوع الثاني من الركعة الاولى ويكون هذا معنى قوله وهو دون القيام الاول ودون الركوع الاول ام يكونان سواء ويكون قوله دون القيام والركوع الاول اي اول قيام واول ركوع قوله ثم ركع فاطال الركوع يعني انه خالف به عادته في سائر الصلوات كما في القيام وقال مالك ويكون ركوعه نحوا من قيامه وقراءته قوله ثم سجد فاطال السجود وهو ثابت في الموطأ بطوله قال ابو عمر عن مالك لم اسمع ان السجود يطول في صلاة الكسوف وهو مذهب الشافعي ورأت فرقة من اهل الحديث تطويل السجود في ذلك قلت حكى الترمذي عن الشافعي انه يقيم في كل سجدة من الركعة الاولى نحوا مما قام في ركوعه وقال في الركعة الثانية ثم سجد سجدتين ولم يصف مقدار اقامته فيهما فيحتمل انه يريد مثل ما تقدم في سجود الركعة ويحتمل انه كسجود الصلوات وقال الرافعي وهل يطول السجود في هذه الصلاة فيه قولان وثانيهما له وجهان اظهرهما لا كما لا يزيد في التشهد ولا يطول الجلسة بين السجدتين والثاني وبه قال ابن سريج يطول نعم وحكي عن البويطي وقد صحح النووي خلافه في الروضة فقال الصحيح المختار انه يطوله وكذا صححه في شرح المهذب وفي المنهاج من زياداته واقتصر في تصحيح التنبيه على المختار وقال شيخنا الحافظ زين الدين اذا قلنا بتطويل السجود في صلاة الكسوف فما مقدار اقامته فيه فالذي ذكره الترمذي عن الشافعي انه قال ثم سجد سجدتين تامتين تامتين ويقيم في كل سجدة نحوا مما اقام في ركوعه وفي رواية البويطي عن الشافعي ايضا الى انه اراد بقوله تامتين طويلتين وبه جزم النووي في المنهاج قوله ثم انصرف اي من الصلاة قوله وقد تجلت الشمس اي انكشفت وفي رواية ابن شهاب وقد انجلت الشمس قبل ان ينصرف وفي رواية ثم تشهد وسلم قوله فخطب الناس صريح في استحبابها وبه قال الشافعي واسحق وابن جرير وفقهاء اصحاب الحديث ويكون بعد الصلاة وقال ابو حنيفة ومالك واحمد لا خطبة فيها لان النبي صلى الله عليه وسلم امرهم بالصلاة والتكبير والصدقة ولم يأمرهم بالخطبة ولو كانت سنة لامرهم بها ولانها صلاة يفعلها المنفرد في بيته فلم تشرع لها خطبة وانما خطب صلى الله عليه وسلم بعد الصلاة ليعلمهم حكمها وكانه مختص به وقيل خطب بعدها لا لها بل ليردهم عن قولهم ان الشمس كسفت لموت ابراهيم كما في الحديث وقال بعضهم والعجب ان مالكا روى حديث هشام هذا وفيه التصريح بالخطبة ولم يقل به اصحابه قلت ليس بعجب ذلك فان مالكا وان كان قد رواها فقد عللها بما قلنا فلم يقل بها وتبعه اصحابه فيها قوله فحمد الله واثنى عليه زاد النسائي في حديث سمرة وتشهد انه عبد الله ورسوله قوله فادعوا الله وفي رواية الكشميهني فاذكروا الله قوله اغير افعل التفضيل من الغيرة وهي تغير يحصل من الحمية والانفة واصلها في الزوجين والاهلين وكل ذلك محال على الله عز وجل وهو مجاز محمول على غاية اظهار غضبه على الزاني وقيل لما كانت ثمرة الغيرة صون الحريم ومنعهم وزجرهم عمن يقصد اليهم اطلق ذلك لكونه منع من فعل ذلك وزجر فاعله وتوعده فهو من باب تسمية الشيء بما يترتب عليه وقال ابن فورك المعنى ما احد اكثر زجرا على الفواحش من الله تعالى وقال ابن دقيق العيد اهل التنزيه في مثل هذا على قولين اما ساكت واما مؤول على ان المراد من الغيرة شدة المنع والحماية وقيل معناه ليس احد امنع من المعاصي من الله ولا اشد كراهة منه قلت يجوز ان يكون هذا استعارة تمثيلية قد شبه حال ما يفعل الله مع عبده الزاني من الانتقام وحلول العقاب بحال ما يفعل العبد بعبده الزاني من الزجر والتعزير فان قلت كيف اعراب اغير قلت بالنصب خبر ما النافية ويجوز الرفع على ان يكون خبر المبتدأ الذي هو لفظ احد وكلمة من زائدة لتاكيد العموم وقوله ان يزني متعلق بحذف الجار اي في ان يزني فان قلت ما وجه تخصيص العبد والامة بالذكر قلت رعاية لحسن

الأدب مع الله تعالى لتنزيهه عن الزوجة والأهل ممن يتعلق بهم الغيرة غالبًا **فإن قلت** ما وجه اتصال هذا الكلام بما قبله من قوله فاذكروا الله إلى آخره **قلت** قال الطيبي المناسبة من جهة أنهم أمروا باستدفاع البلاء بالذكر والصلاة والصدقة ناسب ردعهم عن المعاصي التي هي من أسباب جلب البلاء وخص منها الزنا لأنه أعظمها في ذلك وقيل لما كانت هذه المعصية من أقبح المعاصي وأشدها تأثيرًا في إثارة النفوس وغلبة الغضب ناسب ذلك تخويفهم في هذا المقام من مؤاخذة رب الغيرة وخالقها **قوله** يا أمة محمد فيه معنى الإشفاق كما يخاطب الوالد ولده إذا أشفق عليه بقوله يا بني **قلت** ليس هذا مثل المثال الذي ذكره فلو كان قال يا أمتي بالنسبة إليه لكان من هذا الباب وأما هذا فيشعر أن يكون من باب التجريد كأنه أبعدهم عنه لخطابهم بهذا الخطاب لأن المقام مقام التخويف والتحذير **قوله** والله لو تعلمون أي من عظم انتقام الله من أهل الجرائم وشدة عقابه وأهوال القيامة وأحوالها كما علمته لما ضحكتم أصلًا إذ القليل بمعنى العدم على ما يقتضيه السياق **فإن قلت** لا مرية في صدق النبي صلى الله عليه وسلم فلم صدر كلامه بقوله والله يا أمة محمد **قلت** لإرادة التأكيد لخبره وإن كان لا يرتاب فيه وإذا كان المقام مقام الإنكار يجعل غير المنكر كالمنكر فيقتضي التأكيد وقيل معنى هذا الكلام لو علمتم من سعة رحمة الله وحلمه ولطفه وكرمه ما أعلم لتكلتم على ما فاتكم منه ولا وقيل لما أحضر نفسه صلى الله عليه وسلم بعلمه بعقله عبرة لأنه لعله أن يكون ما رآه في عرض الحائط من النار ورأى فيها منظرًا شديدًا لو علمت أمته منه ما علم صلى الله عليه وسلم لكان ضحكهم قليلًا وبكاؤهم كثيرًا إشفاقًا وخوفًا وقد حكى ابن بطال عن المهلب أن سبب ذلك ما كان عليه الأنصار من محبة اللهو والغناء وأطنب فيه ورد عليه ذلك بأنه قول بلا دليل ولا حجة في تخصيصهم بذلك والقصة كانت في آخر زمنه صلى الله عليه وسلم مع كثرة الأصناف من الخلائق في المدينة يومئذ **وفي الحديث فوائد أخرى** المبادرة بالصلاة والذكر والتكبير والصدقة عند وقوع كسوف وخسوف ونحوهما من زلزلة وظلمة شديدة وريح عاصفة ونحو ذلك من الأهوال وفيه الزجر عن كثرة الضحك والتحريض على كثرة البكاء وفيه الرد على من زعم أن للكواكب تأثيرًا في حوادث الأرض على ما ذكرنا وفيه اهتمام الصحابة رضي الله عنهم بنقل أفعال النبي صلى الله عليه وسلم ليقتدى به فيها وفيه الأمر بالدعاء والتضرع في سؤاله وفيه التحريض على فعل الخيرات لا سيما الصدقة التي نفعها متعد وفيه عظة الإمام عند الآيات وأمرهم بأعمال البر وفيه أن صلاة الكسوف ركعتان ولكن على هيئة مخصوصة من تطويل زائد في القيام وغيره على العادة ومن زيادة ركوع في كل ركعة قال بعضهم الأخذ بهذا أولى من إلغائها وبذلك قال جمهور أهل العلم من أهل الفتيا وقد وافق عائشة على ذلك عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمرو ومثله عن أسماء بنت أبي بكر وعند جابر عند مسلم وعن علي عند أحمد وعن أبي هريرة عند النسائي وعن ابن عمر عند البزار وعن أم سفيان عند الطبراني **قلت** لم يلتفت هذا القائل عن حديث أبي بكرة الذي صدر به البخاري في هذا الباب ورواه النسائي وحديث ابن مسعود الذي رواه ابن خزيمة في صحيحه وحديث عبد الرحمن بن سمرة عند مسلم وحديث سمرة بن جندب عند الأربعة وحديث النعمان بن بشير عند الطحاوي وحديث عبد الله بن عمرو بن العاص عنده أيضًا وعند أبي داود وأحمد وحديث قبيصة الهلالي عند أبي داود وقد ذكرنا جميع ذلك مستقصى فأحاديث هؤلاء كلها تدل على أن صلاة الكسوف ركعتان كهيئة النافلة من غير زيادة على ركوعين **فإن قلت** أحاديث هؤلاء غاية ما في الباب أنها تدل على أن صلاة الكسوف ركعتان والخصم قائل به وليس فيها ما ينفي ما ذهب إليه الخصم من الزيادة **قلت** في أحاديثهم نص على الركعتين مطلقًا والمطلق ينصرف إلى الكامل وهي الصلاة المعهودة من غير الزيادة المذكورة مع أنهم لم يقولوا بإلغاء تلك الزيادة وإنما اختاروا ما ذهبوا إليه لما اقتضاه القياس ويؤيد ذلك ما رواه الطحاوي عن علي رضي الله عنه كان يقول لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم أربع صلوات صلاة الحضر أربع ركعات وصلاة السفر ركعتين وصلاة الكسوف ركعتين وصلاة المناسك ركعتين وقد قرنت صلاة الكسوف بصلاة السفر وصلاة المناسك وفي كل واحدة منها ركوع واحد بلا خلاف فكذلك صلاة الكسوف ولا سيما على قول من يقول إن القران في النظم قران في الحكم والزيادة المذكورة ثبتت من رواية الحفاظ الثقات فوجب قبولها والعمل بها **قلت** قد ثبت عند مسلم عن عائشة

وجابر

وجابر رضي الله عنهما أن في كل ركعة ثلاث ركوعات وعنده عن ابن عباس أن في كل ركعة أربع ركوعات وعند أبي داود عن أبي بن كعب وعند البزار عن علي أن في كل ركعة خمس ركعات فما كان جوابهم في هذا فهو جوابنا في ذلك ثم إن هذا القائل ينقل عن صاحب الهدي أنه نقل عن الشافعي وأحمد والبخاري أنهم كانوا يعدون الزيادة على الركوعين في كل ركعة غلطًا من بعض الرواة **قلت** ينبغي أن لا يؤخذ بهذا لأنه ثبت في صحيح مسلم ثلاث ركوعات وأربع ركوعات كما ذكرناه الآن والله أعلم

ص باب النداء بالصلاة جامعة في الكسوف

ش أي هذا باب في بيان قول المنادي لصلاة الكسوف الصلاة جامعة بالنصب فيهما على الحكاية في لفظ الصلاة فحرف الجر بطل عملها في باب الحكاية ومعمولها محذوف تقديره باب النداء بقوله الصلاة جامعة وعلى الحال في قوله جامعة أي حال كونها جامعة وقال بعضهم أي احضروا الصلاة في حال كونها جامعة **قلت** لا يصح هذا لأن الصلاة ليست بجامعة وإنما هي جامعة الجماعة ويقدر احضروا الصلاة حال كونها جامعة الجماعة وهو من الأحوال المقدرة ويجوز أن ترفع الصلاة وجامعة أيضًا فالصلاة على الابتداء وجامعة على الخبر على تقدير جامعة الجماعة وقال بعضهم وقيل جامعة صفة والخبر محذوف أي احضروها **قلت** هذا أيضًا لا يصح لأن الصلاة معرفة وجامعة نكرة فلا تقع صفة للمعرفة لاشتراط التطابق بين الصفة والموصوف **ص** حدثنا إسحاق قال أخبرنا يحيى بن صالح قال حدثنا معاوية بن سلام بن أبي سلام الحبشي الدمشقي قال حدثني يحيى بن أبي كثير قال أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري عن عبد الله بن عمرو قال لما كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم نودي إن الصلاة جامعة **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة **ذكر رجاله** وهم ستة **الأول** إسحاق هو إسحاق بن منصور على رأي الغساني وقيل إنه إسحاق بن راهويه على زعم أبي نعيم **الثاني** يحيى بن صالح الوحاظي **الثالث** معاوية بن سلام بن أبي سلام بتشديد اللام فيهما مات سنة أربع وستين ومائة **الرابع** يحيى بن أبي كثير وقد مر غير مرة **الخامس** أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري **السادس** عبد الله بن عمرو بن العاص **ذكر لطائف إسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع وبصيغة الإفراد عن شيخه إسحاق وفيه التحديث بصيغة الجمع عن يحيى بن صالح وفيه التحديث بصيغة الإفراد عن معاوية وعن يحيى بن أبي كثير وفيه الإخبار بصيغة الإفراد عن أبي سلمة وفي رواية حجاج الصواف عن يحيى حدثنا أبو سلمة حدثني عبد الله أخرجه ابن خزيمة وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه القول في خمس مواضع وفيه أن شيخه قد ذكره من غير نسبة وفيه أن يحيى بن صالح شيخه أيضًا روى بلا واسطة في باب ما إذا كان الثوب ضيقًا وههنا روى عنه بواسطة إسحاق وفيه أن معاوية ذكر بنسبتين أحدهما بقوله الحبشي بفتح الحاء المهملة والباء الموحدة المفتوحة منسوب إلى بلاد الحبش وقال ابن معين الحبش بلاد من حمير وقال الرشاطي هو بضم الحاء وسكون الباء وهو كتابة العجم بفتحتين وهم يضمون الحاء وإسكان الباء والأخرى نسبته إلى دمشق بكسر الدال وهي دمشق الشام وفيه رواية التابعي عن الصحابي **ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره** أخرجه البخاري أيضًا في الكسوف عن أبي نعيم عن شيبان وأخرجه أيضًا مسلم في الصلاة عن محمد بن رافع وعن عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي وأخرجه النسائي فيه عن محمود بن خالد عن مروان بن محمد عن معاوية بن سلام **ذكر معناه قوله** نودي إن الصلاة بتخفيف أن المفتوحة ويروى بالتشديد ويكون خبرها محذوفًا تقديره إن الصلاة حاضرة أو نحو ذلك وجامعة نصب على الحال كما ذكرنا عن قريب ويجوز الرواية برفع جامعة يكون خبرًا لأن وقيل يجوز فيه رفع الكلمتين أيضًا ورفع الأول ونصب الثاني وبالعكس وفيه أن صلاة الكسوف ليس فيها أذان ولا إقامة وإنما ينادى لها بهذه الكلمة وفي رواية الكشميهني نودي بالصلاة جامعة بدون أن وقال ابن عبد البر أجمع العلماء على أن صلاة الكسوف ليس فيها أذان ولا إقامة إلا أن الشافعي قال لو نادى بالصلاة جامعة ليخرج الناس بذلك إلى المسجد لم يكن بذلك بأس

ص باب خطبة الإمام في الكسوف

ش أي هذا باب في بيان خطبة الإمام في كسوف الشمس **ص** وقالت عائشة وأسماء رضي الله عنهما

خطب النبي صلى الله عليه وسلم ش اي خطب في الكسوف اما تعليق ابي هريرة فقد اخرجه في باب الصدقة
في الكسوف وقد مضى عن قريب وفيه وقد تجلت الشمس وخطب الناس واما تعليق اسماء بنت ابي بكر الصديق
رضي الله عنهما اخت عائشة لابيها فسيأتي بعد اربعة عشر بابا في باب قول الامام في خطبة الكسوف اما
بعد ص حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب ح وحدثني احمد بن صالح قال حدثنا
عنبسة قال حدثني يونس عن ابن شهاب قال حدثني عروة عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت
خسفت الشمس في حياة النبي صلى الله عليه وسلم فخرج الى المسجد فصف الناس وراءه فكبر فاقترأ
قراءة طويلة ثم كبر فركع ركوعا طويلا ثم قال سمع الله لمن حمده فقام ولم يسجد وقرأ قراءة طويلة
هي ادنى من القراءة الاولى ثم كبر وركع ركوعا طويلا وهو ادنى من الركوع الاول ثم قال سمع الله لمن حمده
ربنا ولك الحمد ثم سجد ثم قال في الركعة الآخرة مثل ذلك فاستكمل اربع ركعات في اربع سجدات وانجلت
الشمس قبل ان ينصرف ثم قام فاثنى على الله تعالى بما هو اهله ثم قال هما آيتان من آيات الله لا يخسفان
لموت احد ولا لحياته فاذا رأيتموهما فافزعوا الى الصلاة ش مطابقته للترجمة في قوله ثم قام فاثنى
على الله بما هو اهله لان القيام والثناء فيه على الله هو الخطبة ذكر رجاله وهم تسعة لانه رواه
من طريقين الاول يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير بضم الباء الموحدة ابو زكريا المخزومي المصري
الثاني الليث بن سعد المصري الثالث عقيل بضم العين ابن خالد الايلي المصري الرابع محمد بن مسلم بن شهاب
الزهري الخامس احمد بن صالح ابو جعفر المصري السادس عنبسة بفتح العين المهملة وسكون النون
وفتح الباء الموحدة بعدها سين مهملة مفتوحة ابن خالد بن يزيد الايلي مات سنة ثمان وتسعين ومائة السابع
يونس بن يزيد بن مشكان ابو يزيد الايلي مات سنة بضع وخمسين ومائة الثامن عروة بن الزبير
التاسع عائشة رضي الله عنها ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة
مواضع وبصيغة الافراد في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في اربعة مواضع وفيه القول في خمسة
مواضع وفيه ان احمد بن صالح من افراد البخاري وفيه ان رواته مصريون ما خلا ابن شهاب وعروة فانهما
مدنيان وفيه رواية الشخص عن عمه وهو عنبسة عن عمه يونس ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه
غيره اخرجه البخاري ايضا في الصلاة عن محمد بن مقاتل عن عبد الله بن المبارك واخرجه مسلم في الكسوف
عن حرملة بن يحيى وابي الطاهر بن السرح ومحمد بن سلمة ثلاثتهم عن ابن وهب عن يونس به واخرجه
ابو داود عن ابي الطاهر به واخرجه النسائي فيه عن محمد بن سلمة به واخرجه ابن ماجه فيه عن ابي الطاهر
به ذكر معناه قوله فصف الناس برفع الناس فاعل صف يقال صف القوم اذا صاروا صفا ويجوز
نصب الناس والفاعل محذوف اي فصف النبي صلى الله عليه وسلم الناس وراءه ثم قال في الركعة
الاخيرة اي فعل وهو اطلاق القول على الفعل والعرب تجعل هذا كثيرا قوله ثم قام فاثنى على
الله تعالى يعني قام لاجل الخطبة فخطب قوله فافزعوا بفتح الزاي اي التجئوا وتوجهوا اليها
واستعينوا بها على دفع الامر الحادث من باب فزع يفزع بالكسر يفزع بالفتح فزعا والفزع في الاصل الخوف فوضع
موضع الاغاثة والنصر لان من شأنه الاغاثة والدفع قوله الى الصلاة قال بعضهم اي المعهودة
الخاصة وهي التي تقدم فعلها منه صلى الله عليه وسلم قبل الخطبة ولم يصب من استدل به
على مطلق الصلاة قلت الذي استدل به على مطلق الصلاة هو المصيب لان المذكور هو
الصلاة ولا تذهب اذهان الناس الا الى ذلك والعجب من هذا المجيب يرد كلام المصيب ذكر
ما يستنبط منه وقد مر اكثر ذلك فيه فعل صلاة الكسوف في المسجد دون الصحراء وان كان
يجوز فعلها في الصحراء ولعل كونها في المسجد مهما لخوف الفوت بالانجلاء قال القدوري كان ابو
حنيفة يرى صلاة الكسوف في المسجد والافضل في الجامع وفي شرح الطحاوي صلاة الكسوف
في المسجد الجامع او في مصلى العيد وعند مالك تصلى في المسجد دون الصحراء وقال ابن حبيب هو مخير
تحكي عن اصبغ وصوب بعض اهل العلم المسجد في المصر الكبير للمشقة وخوف الفوت دون الصغير وفيه
الخطبة وقد مر الكلام فيها مستقصى وفيه تقديم الامام على المأموم وهو من قوله فصف الناس
وراءه وفيه المبادرة الى المأمور به والمسارعة الى فعله وفيه الالتجاء الى الله تعالى عند
المخاوف بالدعاء والاستغفار لانه سبب لمحو ما فرط منه من العصيان وفيه ان الذنوب سبب لوقوع
البلايا والعقوبات العاجلة والآجلة ص وكان يحدث كثير بن عباس ان عبد الله بن عباس
كان يحدث يوم خسفت الشمس مثل حديث عروة عن عائشة فقلت لعروة ان اخاك يوم خسفت

الشمس بالمدينة لم يزد على ركعتين مثل الصبح قال اجل لانه اخطأ السنة ش قوله كان يحدث كثير بن عباس
هو مقول الزهري عطفا على قوله حدثني عروة وقوله كثير بالرفع اسم كان وخبره قوله يحدث مقدما وقد
وقع ذلك صريحا في رواية مسلم من طريق الزبيدي عن الزهري بلفظ كان كثير بن العباس يحدث ان ابن
عباس كان يحدث عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم كسفت الشمس مثل ما حدث عروة
عن عائشة وحديث عروة عن عائشة هو ما روى عروة عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم جهر في
صلاة الخسوف بقراءته فصلى اربع ركعات في ركعتين واربع سجدات قال الزهري واخبرني كثير بن
عباس عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى اربع ركعات في ركعتين واربع سجدات ايضا لفظ مسلم
قوله فقلت القائل هو الزهري قوله ان اخاك يعني عبد الله بن الزبير قوله مثل الصبح
اي مثل صلاة الصبح في العدد والهيئة قوله قال اجل اي قال عروة نعم صلى كذلك وفي رواية
ابن حبان فقال اجل كذلك صنع لانه اخطأ السنة اي لان عبد الله بن الزبير اخطأ السنة لان السنة
هي ان يصلي في كل ركعة ركوعان وقال بعضهم وتعقب بان عروة تابعي وعبد الله صحابي فالاخذ بفعله اولى
نظر اجاب بان ما فعله عبد الله يتأدى به اصل السنة وان كان فيه تقصير بالنسبة
الى كمال السنة ويحتمل ان يكون عبد الله اخطأ السنة عن غير قصد لانها لم تبلغه قلت
نحن قلنا اول ابواب الكسوف ان عروة اخو عبد الله الصحابي الذي عمل بما علم وعروة
انكر ما لم يعلم ولا نسلم الجزم بانها لم تبلغه لاحتمال انه بلغه من ابي بكرة او من غيره مع بلوغ حديث عائشة
اياه واختار حديث ابي بكرة لموافقته القياس فاذا لا يقال انه اخطأ السنة

ص باب هل يقال كسفت الشمس او خسفت

ش اي هذا باب يقال فيه هل يقول القائل كسفت الشمس او يقول خسفت الشمس قيل اتى البخاري
بلفظ الاستفهام اشعارا منه بانه لم يترجح عنده في ذلك شيء وقال بعضهم ولعله اشار الى ما رواه
ابن عيينة عن الزهري عن عروة لا تقولوا كسفت الشمس ولكن قولوا خسفت وهذا موقوف صحيح رواه سعيد
ابن منصور عنه قلت ترتيب البخاري يدل على ان الخسوف يقال في الشمس والترجيح له لانه
ذكر الآية وفيها نسبة الخسوف الى القمر ثم ذكر الحديث وفيه نسبة الكسوف الى الشمس وكذا
يقال بالكسوف فيهما جميعا لان في حديث الباب فقال في كسوف الشمس والقمر انهما آيتان وهذا يرد على عروة
فيما روى الزهري عنه وقد وردت في احاديث كثيرة كسفت الشمس منها حديث المغيرة بن شعبة الذي مضى
في اول الابواب قال كسفت الشمس على عهد النبي صلى الله عليه وسلم الحديث وفيه ايضا ان الشمس والقمر
لا ينكسفان لموت احد الحديث واستعمال الكسوف للشمس والخسوف للقمر اصطلاح الفقهاء واختاره ثعلب
ايضا قال في الفصيح كسفت الشمس وخسف القمر اجود الكلامين وذكر الجوهري انه
الافصح وحكى عياض عن بعضهم عكسه وغلطه لثبوته بالخاء في القرآن وفي الحقيقة بين معنيهما فرق
فقيل الكسوف ان يكسف ببعضهما والخسوف ان يخسف بكلها قال الله تعالى فخسفنا به وبداره الارض وقال
شمر الكسوف في الوجه الصفرة والتغير وقال ابن حبيب في شرح الموطأ الكسوف تغير اللون
والخسوف انخسافها وكذلك تقول في عين الاعور اذا انخسفت وغارت في جحر العين وذهب
نورها وضياؤها ص وقال الله عز وجل وخسف القمر ش ايراد البخاري هذه الآية هنا اشارة
الى ان الاجود ان يقال خسف القمر وان كان يجوز ان يقال كسف القمر كما قال بعضهم يحتمل ان يكون
اراد ان يقال خسف القمر كما جاء في القرآن ولا يقال كسف وكيف لا يقال كسف وقد اسند الكسف اليه
كما اسند الى الشمس كما في حديث المغيرة بن شعبة المذكور في اول الابواب وفي غيره وكذلك في حديث الباب
ص حدثنا سعيد بن عفير قال حدثنا الليث قال حدثني عقيل عن ابن شهاب قال اخبرني عروة بن
الزبير ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خسفت
الشمس قام فصلى فقام فكبر فقرأ قراءة طويلة ثم ركع ركوعا طويلا ثم رفع رأسه فقال
سمع الله لمن حمده ثم قام كما هو فقرأ قراءة طويلة وهي ادنى من القراءة الاولى ثم ركع ركوعا
طويلا وهي ادنى من الركعة الاولى ثم سجد سجودا طويلا ثم فعل في الركعة الآخرة مثل ذلك ثم
سلم وقد تجلت الشمس فخطب الناس فقال في كسوف الشمس والقمر انهما آيتان من آيات الله
لا يخسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رأيتموهما فافزعوا الى الصلاة ش مطابقته للترجمة

يمكن أن تؤخذ من قوله فقام فزعًا في كسوف الشمس والقمر وقوله لا يخسفان أن كل واحد من الكسوف والخسوف يستعمل في كل واحد من الشمس والقمر وبزيادة الآية المذكورة ومعنى الحديث يدل على ذلك أيضًا أن الاستفهام في الترجمة ليس للنفي والإنكار فافهم وسعيد بن عفير بضم العين المهملة وفتح الفاء وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره راء وقد مر في باب من يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين في كتاب العلم وبقية ما يتعلق به قد مضت مستقصاة

ص

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم يخوف الله عز وجل بالكسوف

قاله أبو موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم ش أي هذا باب في ذكر قول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث أبي موسى الأشعري يخوف الله عز وجل عباده بالكسوف وسيأتي حديث أبي موسى بعد في باب الذكر في الكسوف ص حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا حماد بن زيد عن يونس عن الحسن عن أبي بكرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته ولكن يخوف الله بهما عباده ش تقدم الكلام على حديث أبي بكرة في أول أبواب الكسوف ومطابقته للترجمة ظاهرة قوله ولكن يخوف الله بهما وفي رواية الكشميهني ولكن الله يخوف قوله يخوف فيه رد على أهل الهيئة حيث يزعمون أن الكسوف أمر عادي لا يتأخر ولا يتقدم فلو كان كذلك لم يكن فيه تخويف ويصير بمنزلة الجزر والمد في البحر وقد جاء في حديث أبي موسى على ما يأتي فقام فزعًا يخشى أن تكون الساعة فلو كان الكسوف بالحساب لم يقع الفزع ولم يكن للأمر بالعتق والصدقة والصلاة والذكر معنى وقد رددنا عليهم فيما مضى ونرد عليهم أيضًا بما جاء في رواية أحمد والنسائي وغيرهما أن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته ولكنهما آيتان من آيات الله وأن الله إذا تجلى لشيء من خلقه خشع له وقال الغزالي هذه الزيادة لم تثبت فيجب تكذيب ناقلها ولو صحت لكان تأويلها أهون من مكابرة أمور قطعية لا تصادم الشريعة ورد عليه بأنه كيف يسلم دعوى الفلاسفة ويزعم أنها لا تصادم الشريعة مع أنها مبنية على أن العالم كري الشكل وظاهر الشرع خلاف ذلك والثابت من قواعد الشرع أن الكسوف أثر الإرادة القديمة وفعل الفاعل المختار فيخلق في هذين الجرمين النور متى شاء والظلمة متى شاء من غير توقف على سبب أو ربط باقتراب وكيف يرد الحديث المذكور وقد أثبته جماعة من العلماء وصححه ابن خزيمة والحاكم ولئن سلمنا أن ما ذكره أهل الحساب صحيح في نفس الأمر فلا ينافي كون ذلك مخوفًا لعباد الله تعالى ص لم يذكر عبد الوارث وشعبة وخالد بن عبد الله وحماد بن سلمة عن يونس يخوف الله بهما عباده ش أشار بهذا الكلام إلى أن عبد الوارث بن سعيد التنوري وشعبة ابن الحجاج وخالد بن عبد الله الطحان الواسطي وحماد بن سلمة بفتح اللام لم يذكروا في روايتهم عن يونس بن عبيد المذكور عن قريب لفظ يخوف الله بهما عباده في روايتهم عن الحسن البصري عن أبي بكرة أما رواية عبد الوارث فذكرها البخاري بعد عشرة أبواب في باب الصلاة في كسوف القمر وليس فيها هذا اللفظ على ما سنقف عليه ولكن ثبت ذلك عن عبد الوارث من وجه آخر رواه النسائي عن عمران بن موسى عن عبد الوارث قال حدثنا يونس عن الحسن عن أبي بكرة قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فانكسفت الشمس فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يجر رداءه حتى انتهى إلى المسجد وثاب إليه الناس فصلى بنا ركعتين فلما انكشفت قال إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله يخوف الله بهما عباده وإنهما لا ينخسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتم ذلك فصلوا حتى ينكشف ما بكم وذلك أن ابنًا له مات يقال له إبراهيم فقال ناس في ذلك وأما رواية شعبة فأخرجها البخاري في باب كسوف القمر حدثنا محمود بن غيلان قال حدثنا سعيد بن عامر قال حدثنا شعبة عن يونس عن الحسن عن أبي بكرة قال انكسفت الشمس على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فصلى ركعتين وأما رواية خالد بن عبد الله فقد مضت في أول أبواب الكسوف وأما رواية حماد ابن سلمة فأخرجها الطبراني في المعجم الكبير عن علي بن عبد العزيز قال حدثنا حجاج بن منهال حدثنا حماد ابن سلمة عن يونس فذكره وأخرجها البيهقي أيضًا من طريق أبي زكريا السيلحيني عن حماد بن سلمة عن يونس فذكره ص وتابعه موسى عن مبارك عن الحسن قال أخبرني أبو بكرة عن النبي صلى الله عليه وسلم يخوف الله بهما عباده ش أي تابع يونس في روايته عن الحسن موسى عن مبارك واختلف

المراد بموسى فقيل هو موسى بن إسماعيل التبوذكي وجزم به الحافظ المزي وقيل هو موسى بن داود الضبي وقال ابنه الحافظ الدمياطي وجماعة قيل الأول أرجح لكون موسى بن إسماعيل معروفًا في رجال البخاري ومبارك هو ابن فضالة بن أبي أمية القرشي العدوي البصري فيه مقال وأراد به البخاري تصريح الحسن على سماعه من أبي بكرة فإن ابن أبي خيثمة ذكر في تاريخه الكبير عن يحيى أنه لم يسمع منه وذكر هذه المتابعة للرد عليه فإنه صرح فيها أن الحسن قال أخبرني أبو بكرة وقد علم أن المثبت يرجح على النافي قوله يخوف الله بهما أي بكسوف الشمس وكسوف القمر ويروى بها أي بالآية فإن كسوفهما آية من الآيات وفي رواية غير أبي ذر إن الله يخوف ص وتابعه أشعث عن الحسن ش يعني تابع مبارك بن فضالة أشعث بن عبد الملك الحمراني عن الحسن كذلك لكن بلا ذكر التخويف رواه النسائي كذلك عن الفلاس عن خالد بن الحارث عن أشعث عن الحسن عن أبي بكرة قال كنا جلوسًا عند النبي صلى الله عليه وسلم فانكسفت الشمس فوثب يجر ثوبه فصلى ركعتين حتى انجلت وقال بعضهم وقع قوله تابعه أشعث في بعض الروايات عقيب متابعة موسى والصواب تقديمه لخلو رواية أشعث عن ذكر التخويف **قلت** لا يلزم من متابعة أشعث لمبارك بن فضالة في الرواية عن الحسن أن يكون فيه ذكر التخويف لأن مجرد المتابعة يكفي في الرواية وقد ذكر صاحب التلويح متابعته فقال ومتابعة أشعث عن الحسن يعني تابع مبارك بن فضالة عن الحسن من ذكر التخويف رواه النسائي الحافظ وليس في رواية النسائي عن أشعث ذكر التخويف

ص باب التعوذ من عذاب القبر في الكسوف

ش أي هذا باب في بيان التعوذ من عذاب القبر في حالة الكسوف سواء كان في الصلاة حين يدعو فيها أو بعد الفراغ منها والمناسبة في ذلك من حيث كون كل واحد من الكسوف والقبر مشتملًا على الظلمة فيحصل الخوف من هذا كما يحصل من هذا فإذا تعوذ بالله تعالى ربما يحصل له الأمان في الحال بما يحميه من عاقبة الأمر ص حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن يهودية جاءت تسألها فقالت لها أعاذك الله من عذاب القبر فسألت عائشة رسول الله صلى الله عليه وسلم أيعذب الناس في قبورهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عائذًا بالله من ذلك ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات غداة مركبًا فخسفت الشمس فرجع ضحى فمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بين ظهراني الحجر ثم قام يصلي وقام الناس وراءه فقام قيامًا طويلًا ثم ركع ركوعًا طويلًا ثم رفع فقام قيامًا طويلًا وهو دون القيام الأول ثم ركع ركوعًا طويلًا وهو دون الركوع الأول ثم رفع فسجد ثم قام فقام قيامًا طويلًا وهو دون القيام الأول ثم ركع ركوعًا طويلًا وهو دون الركوع الأول ثم رفع فقام قيامًا طويلًا وهو دون القيام الأول ثم ركع ركوعًا طويلًا وهو دون الركوع الأول ثم رفع فسجد وانصرف فقال ما شاء الله أن يقول ثم أمرهم أن يتعوذوا من عذاب القبر ش مطابقته للترجمة في قوله ثم أمرهم أن يتعوذوا من عذاب القبر ورجاله قد ذكروا غير مرة وأخرجه البخاري أيضًا عن إسماعيل بن أبي أويس عن مالك وأخرجه مسلم فيه عن القعنبي وعن محمد بن مثنى وعن ابن أبي عمر وأخرجه النسائي فيه عن عمرو بن علي وعن محمد بن مسلمة ذكر معناه قوله أن يهودية أي امرأة يهودية وفي مسند السراج من حديث أشعث بن أبي الشعثاء عن أبيه عن مسروق قال دخلت يهودية على عائشة فقالت لها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر شيئًا في عذاب القبر قالت عائشة لا وما عذاب القبر قالت فسليه فجاء النبي صلى الله عليه وسلم فسألته عائشة عن عذاب القبر فقال عذاب القبر حق قالت فما سمعته صلى بعد ذلك صلاة إلا سمعته يتعوذ من عذاب القبر وفي حديث منصور عن أبي وائل عن مسروق عنها قالت دخل علي عجوزان من عجز يهود فقالتا إن أهل القبور يعذبون في قبورهم فقال إنهم ليعذبون في قبورهم عذابًا تسمعه البهائم وفي ذلك دليل على أن اليهودية كانت تعلم عذاب القبر إما سمعت ذلك من التوراة أو من كتاب من كتبهم قوله أيعذب الناس الهمزة فيه للاستفهام ويعذب على صيغة المجهول وفيه دليل على أن عائشة لم تكن قبل ذلك علمت بعذاب القبر لأنها كانت تعلم أن العذاب والثواب إنما يكونان بعد البعث قوله عائذًا بالله عائذًا على وزن فاعل

مقدرة لأن المصدر قد يجيء على هذا الوزن كما في قولهم عائذا بالله من شرها فيه انتصابه على المصدرية تقديره أعوذ عائذا بالله أي أعوذ عياذا بالله ويجوز أن يكون عائذا حالا ويكون منصوبا على الحال المؤكدة والحال محذوف تقديره أعوذ حال كوني عائذا بالله وروي عائذا بالرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف أي أنا عائذ بالله **قوله** من ذلك أي من عذاب القبر **قوله** ذات غداة لفظة ذات زائدة وقال الداودي لفظة ذات يعني أي في غداة ورد عليه ابن التين بأنه غير صحيح بل تقديره في ذات غد **قلت** الصواب مع ابن التين لأن ذات بمعنى في ويجوز أن يكون من باب إضافة المسمى إلى اسمه **قوله** ضحى بضم الضاد مقصورا فوق الضحوة وهي ارتفاع أول النهار **قوله** بين ظهراني الحجر أي في ظهري الحجر والألف والنون زائدتان وقال الكلمة كلها زائدة والحجر بضم الحاء المهملة وفتح الجيم جمع حجرة والمراد بها بيوت أزواج النبي صلى الله عليه وسلم **ومما يستنبط منه** أنه يدل على أن عذاب القبر حق وأهل السنة مجمعون على الإيمان به والتصديق ولا ينكره إلا مبتدع وأن من لا علم له بذلك لا يأثم وأن من سمع بذلك وجب عليه أن يسأل أهل العلم ليعلم صحته وفيه ما يدل على أن الخطاب ينبغي أن يقع فلذلك أمر صلى الله عليه وسلم بالتعوذ منه وفيه أن وقت صلاة الكسوف وقت الضحى على ما صلى الله عليه وسلم في ذلك الوقت بحسب حصول الكسوف فيه والعلماء اختلفوا فيه فقال ابن التين أول وقتها وقت جواز النافلة وأما آخره فقال مالك إنها إنما تصلى ضحوة النهار ولا تصلى بعد الزوال وجعلها كالعيدين وهي رواية ابن القاسم وعنه روى ابن وهب تصلى في وقت صلاة النافلة وإن زالت الشمس وعنه لا تصلى بعد العصر ولكن يجتمع الناس فيدعون ويتضرعون ويدعون وقال الكوفيون لا يصلون في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها لورود النهي بذلك وتصلى في سائر الأوقات وهو قول ابن أبي مليكة وعطاء وجماعة وقال الشافعي تصلى في كل وقت نصف النهار وبعد العصر والصبح وهو قول أبي ثور وابن الجلاب المالكي وقال أصحابنا الحنفية وقتها المستحب كسائر الصلوات ولا تصلى في الأوقات المكروهة وبه قال الحسن وعطاء بن أبي رباح وعكرمة وعمرو بن شعيب وقتادة وأيوب وإسماعيل بن علية وأحمد وقال إسحاق يصلون بعد العصر ما لم تصفر الشمس وبعد صلاة الصبح ولو كسفت في الغروب لم تصل إجماعا ولو طلعت مكسوفة لم تصل حتى تحل النافلة وبه قال مالك وأحمد وآخرون وقال ابن المنذر وبه أقول خلافا للشافعي ص

باب طول السجود في الكسوف

ش أي هذا باب في بيان طول السجود في صلاة الكسوف وأشار بهذا إلى الرد على من أنكر طول السجود فيه وهو قول بعض المالكية فإنهم قالوا إن الذي شرع فيه التطويل شرع تكراره كالقيام والركوع ولم تشرع الزيادة في السجود فلا يشرع التطويل فيه وقد ذكرنا فيما مضى أن الرافعي قال هل يطول السجود في هذه الصلاة فيه قولان ويقال وجهان أظهرهما لا والثاني نعم وبه قال ابن سريج لأنه منقول في بعض الروايات مع تطويل الركوع أورده مسلم في الصحيح ولم ينفرد به مسلم بل حديث الباب يدل عليه أيضا وبرد هذا على من يقول إن التطويل في القيام والركوع إمكان دوام التجلي للشمس بخلاف الساجد وعلى من يقول إن في تطويل السجود استرخاء المفاصل المفضي إلى النوم المفضي إلى خروج شيء ص حدثنا أبو نعيم قال حدثنا شيبان عن يحيى عن أبي سلمة عن عبد الله بن عمرو أنه قال لما كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم نودي إن الصلاة جامعة فركع النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين في سجدة ثم قام فركع ركعتين في سجدة ثم جلس ثم جلي عن الشمس قال وقالت عائشة ما سجدت سجودا قط كان أطول منها **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة وهي في قول عائشة في آخر الحديث ذكر رجاله وهم خمسة الأول أبو نعيم بضم النون الفضل بن دكين الثاني شيبان بن عبد الرحمن التميمي أصله من البصرة وسكن الكوفة الثالث يحيى بن أبي كثير أبو نصر الطائي من أهل البصرة سكن اليمامة الرابع أبو سلمة عبد الرحمن بن عوف الخامس عبد الله بن عمرو بفتح العين وفي آخره واو وهو في أكثر روايات الكشميهني عبد الله بن عمر بضم العين وفتح الميم بلا واو وقيل إنه وهم **ذكر لطائف إسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلاث مواضع وفيه القول في أربع مواضع وفيه أن رواته

ما بين

ما بين كوفي وبصري ومدني وفيه رواية تابعي عن تابعي وفيه رواية الابن عن الأب **ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره** أخرجه البخاري في الكسوف عن إسحاق عن يحيى بن صالح عن معاوية بن سلام عن يحيى به مختصرا وأخرجه مسلم فيه عن محمد بن رافع عن أبي النضر عن شيبان ولم يذكر فيه **ذكر معناه** **قوله** على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أي على زمنه **قوله** نودي على صيغة المجهول من النداء وهو الإعلام **وقوله** إن الصلاة جامعة قد مر الكلام فيه عن قريب **قوله** في سجدة أي في ركعة وقد يعبر بالسجدة عن الركعة من باب إطلاق الجزء على الكل **قوله** ثم جلي بضم الجيم وتشديد اللام على صيغة المجهول من التجلية وهو الانكشاف **قوله** قال وقالت أي قال أبو سلمة قالت عائشة رضي الله عنها ما سجدت سجودا قط وفي رواية مسلم ما ركعت ركوعا قط ولا سجدت سجودا قط كان أطول منه ويحتمل أن يكون فاعل قال هو عبد الله بن عمرو فيكون فيه رواية صحابي عن صحابية فإن **قلت** ما وجه رواية البخاري أطول منها بتأنيث الضمير والسجود مذكر **قلت** قد وقع في رواية مسلم وغيره منه بتذكير الضمير وهو الأصل وهو في رواية البخاري السجود بالسجدة فتأنيث الضمير بهذا الاعتبار وتطويل السجود وردت في أحاديث كثيرة منها ما تقدم في رواية عروة عن عائشة بلفظ ثم سجد فأطال السجود ومنها ما تقدم في أوائل صفة الصلاة من حديث أسماء بنت أبي بكر مثله ومنها ما رواه النسائي عن عبد الله بن عمرو ثم رفع رأسه وسجد فأطال السجود ونحوه ما رواه النسائي أيضا عن أبي هريرة ومنها ما رواه الشيخان من حديث أبي موسى بأطول قيام وركوع وسجود ومنها ما رواه أبو داود والنسائي من حديث سمرة كأطول ما سجد بنا في صلاة وقال بعض المالكية لا يلزم من كونه أطال السجود أن يكون بلغ به حد الإطالة في الركوع ورد عليهم بما رواه مسلم من حديث جابر بلفظ وسجوده نحو من ركوعه وبه قال إسحاق وهو أحد قولي الشافعي وادعى صاحب المهذب أنه لم ينقل به الشافعي ورد عليه بأن الشافعي نص عليه في البويطي ولفظه ثم سجد سجدتين طويلتين يقيم في كل سجدة نحوا مما أقام في ركوعه وحديث جابر الذي رواه مسلم يدل على تطويل الاعتدال الذي يليه السجود ولفظه فأطال القيام حتى جعلوا يخرون ثم ركع فأطال ثم رفع فأطال ثم سجد سجدتين الحديث وأنكر النووي هذا لرواية وقال رواية شاذة مخالفة فلا يعمل بها أو المراد زيادة الطمأنينة في الاعتدال ورد عليه بما رواه النسائي وابن خزيمة وغيرهما من حديث عبد الله بن عمرو وفيه ثم ركع فأطال حتى قيل لا يرفع ثم رفع فأطال حتى قيل لا يسجد ثم سجد فأطال حتى قيل لا يرفع ثم رفع فجلس فأطال الجلوس حتى قيل لا يسجد ثم سجد فهذا يدل على تطويل الجلوس بين السجدتين وفيه أيضا يرد على الغزالي في نقله الاتفاق على ترك إطالته اللهم إذا أراد به الاتفاق من أهل المذهب

باب صلاة الكسوف جماعة

ص

ش أي هذا باب في بيان صلاة الكسوف بالجماعة أشار بهذا إلى أن صلاة الجماعة سنة في الكسوف وقال صاحب الذخيرة من أصحابنا الجماعة فيها سنة ويصلي بهم الإمام الذي يصلي الجمعة والعيدين وفي المرغيناني يؤمهم فيها إمام حيهم بإذن السلطان لأن الاجتماع للناس ربما أوجب فتنة وخللا ولا يصلون في مساجدهم بل يصلون جماعة وأحدة ولو لم يقمها الإمام صلى الناس فرادى وفي مبسوط بكر عن أبي حنيفة في غير رواية الأصول لكل إمام مسجد أن يصلي الجماعة في مسجده وكذا في المحيط وقال الإسبيجابي لكن بإذن الإمام الأعظم وقال بعضهم باب صلاة الكسوف جماعة أي وإن لم يحضر الإمام **قلت** إذا لم يكن الإمام حاضرا كيف يصلون جماعة ولا تكون الصلاة بالجماعة إلا إذا كان فيهم إمام فإن لم يكونوا بكل إمام وصلوا فرادى أيضا صلوا الجماعة وإن كانوا جماعات فإن قلت لما انتصب جماعة **قلت** يجوز أن يكون بنزع الخافض كما قدرناه فإن قلت هل يجوز أن يكون حالا **قلت** يجوز إذا قدر ويكون التقدير باب صلاة القوم الكسوف حال كونهم جماعة فطوي ذكر الفاعل للعلم به ص وصلى لهم ابن عباس في صفة زمزم **ش** أي صلى للقوم عبد الله بن عباس رضي الله عنهما في صفة زمزم والصفة بضم الصاد المهملة وتشديد الفاء قال ابن التين صفة زمزم قيل كانت ابنية يصلى فيها ابن عباس والصفة موضع مظلل يجلس فيه الوحوش وقال ابن الأثير وذكر أهل الصفة هم فقراء المهاجرين ومن لم يكن له منهم منزل يسكنه فكانوا يأوون إلى موضع مظلل في مسجد المدينة يسكنونه وقال الكرماني صفة بضم المهملة وفي بعضها بالمعجمة وهي بالكسر

جه

كالنخ جانب الوادي وصفناه جانباه وهذا التعليق رواه ابن ابي شيبة عن غندر ثنا ابن جريج
عن سليمان الاحول عن طاوس ان الشمس انكسفت على عهد ابن عباس وصلى على صفة زمزم
ركعتين في كل ركعة اربع سجدات ورواه الشافعي وسعيد بن منصور جميعا عن سفيان بن عيينة
عن سليمان الاحول سمعت طاوسا يقول كسفت الشمس فصلى بنا ابن عباس في صفة زمزم
ست ركعات في اربع سجدات وبين الروايتين مخالفة وقال البيهقي وروى عبد الله بن ابي بكر
عن صفوان بن عبد الله بن صفوان قال رايت ابن عباس صلى على ظهر زمزم في كسوف الشمس
ركعتين في كل ركعة ركعتان وقال الشافعي اذا كان عطاء وعمرو وصفوان والحسن يروون عن
ابن عباس خلاف سليمان الاحول كانت رواية ثلاثة اولى ان تقبل ولو ثبت عن ابن عباس
اشبه ان يكون ابن عباس يفرق بين خسوف الشمس والقمر وبين الزلزلة فقد روي انه صلى
في زلزلة ثلاث ركعات في ركعة فقال لما ادري ازلزلت الارض ام بي ارض اي رعدة
قال الجوهري الارض النفضة والرعدة ثم هذا نقل لابن عباس هذا قال ابو عمر لم يات عن النبي
صلى الله عليه وسلم من وجه صحيح ان الزلزلة كانت في عصره ولا صحت عنه فيها سنة واول ما جاءت
في الاسلام على عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه وفي المعرفة للبيهقي صلى علي رضي الله عنه
في زلزلة ست ركعات في اربع سجدات خمس ركعات وسجدتين في ركعة وركعة وسجدتين
في ركعة وقال الشافعي لو ثبت هذا الحديث عن علي رضي الله عنه لقلنا به وهم يثبتونه ولا ياخذون
به ص وجمع علي بن عبد الله بن عباس وصلى ابن عمر رضي الله عنهم ش اي جمع الناس علي بن عبد
الله لصلاة الكسوف وعلي بن عبد الله تابعي ثقة روى له مسلم والاربعة وروى له البخاري
في الادب وكان اصغر ولد ابيه سنا وكان يدعى السجاد وكان يسجد كل يوم الف سجدة ولد ليلة قتل
علي بن ابي طالب في شهر رمضان سنة اربعين فسمي باسمه وكني بكنيته ابا الحسن وفي ولده الخلافة
مات سنة اربع عشرة ومائة وعن يحيى بن معين مات سنة سبع عشرة ومائة بالحميمة من ارض
البلقاء من ارض الشام وهو ابن ثمانين او تسع وسبعين سنة قوله وصلى ابن عمر يعني صلى
صلاة الكسوف بالناس واخرج ابن ابي شيبة قريبا من معناه ثنا وكيع عن سفيان
عن عاصم بن عبيد الله قال رايت ابن عمر هرول الى المسجد في كسوف ومعه نعلاه يعني لاجل الجماعة واشار
البخاري بهذين الاثرين الى ان صلاة الكسوف بالجماعة وهذا هو المطابقة بينهما وبين الترجمة
ص حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن عباس
قال انخسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقام قياما طويلا نحوا من سورة البقرة ثم ركع ركوعا طويلا ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون
القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم سجد ثم قام قياما طويلا وهو
دون القيام الاول ثم ركع ركوعا وهو دون الركوع الاول ثم سجد ثم قام قياما طويلا وهو
دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم رفع فقام قياما طويلا
وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم سجد ثم انصرف وقد تجلت
الشمس فقال ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله تعالى لا يخسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رايتم
ذلك فاذكروا الله قالوا يا رسول الله رايناك تناولت شيئا في مقامك ثم رايناك تكعكعت قال اني رايت
الجنة فتناولت عنقودا ولو اصبته لاكلتم منه ما بقيت الدنيا ورايت النار فلم ار منظرا
كاليوم قط افظع ورايت اكثر اهلها النساء قالوا بم يا رسول الله قال بكفرهن قيل ايكفرن بالله
قال يكفرن العشير ويكفرن الاحسان لو احسنت الى احداهن الدهر كله ثم رات منك شيئا قالت ما رايت
منك خيرا قط ش مطابقته للترجمة تاتي بحذف مقدر في قوله فصلى رسول الله صلى الله عليه
وسلم اي صلى بالجماعة وهذا لا يشك فيه ولكن الراوي يطوي كلامه اختصارا واما اعتمادا على القرينة
الحالية لانه لم ينقل عنه انه صلى صلاة الكسوف وحده ورجاله قد تكرر ذكرهم قوله عن عطاء بن يسار عن
ابن عباس كذا في الموطا وجميع من اخرجه من طريق مالك ووقع في رواية اللؤلؤي في سنن ابي داود
عن ابي هريرة بدل ابن عباس قيل هو غلط فيه نبه عليه ابن عساكر وقال المزي هو وهم واخرجه البخاري
في الصلاة وفي صلاة الكسوف وفي الايمان عن القعنبي وفي النكاح عن عبد الله بن يوسف وفي
بدء الخلق عن اسمعيل بن ابي اويس واخرجه ابو داود فيه عن القعنبي واخرجه النسائي عن محمد بن

سلمه

سلمه ذكر معناه قوله نحوا من قراءة سورة البقرة وفي لفظ نحوا من قيام سورة البقرة وعند
مسلم قدر سورة البقرة وهذا يدل على ان القراءة كانت سرا وكذا في بعض طرق حديث عائشة فحزرت
قراءته فرايت انه قرا سورة البقرة وقيل ان ابن عباس كان صغيرا فمقامه آخر الصفوف فلم يسمع القراءة
فحزر المدة ورد على هذا بان في بعض طرقه قمت الى جنب النبي صلى الله عليه وسلم فما سمعت منه
حرفا ذكره ابو عمر قوله رايناك تناولت شيئا كذا في رواية الاكثرين تناولت بصيغة الماضي
وفي رواية الكشميهني تناول شيئا بالخطاب من المضارع واصله تتناول بتاءين لانه من باب التفاعل
فحذف منه احدى التاءين فيروى تناول او على الاصل قوله تكعكعت قد مر الكلام فيه في باب رفع
البصر الى الامام لانه اخرج هذا الحديث فيه مختصرا وفيه تكعكعت وهو رواية الكشميهني بزيادة
التاء في اوله وفي رواية غيره كعكعت ومعناهما تاخرت وقال ابن عبد البر معناه تقهقرت وهو
الرجوع الى وراء وقال ابو عبيد كعكعته فتكعكع قلت هذا يدل على ان كعكع متعد وتكعكع
لازم فان قلت فعلى هذا قوله كعكعت ينبغي ان يكون مفعولا لماذا هو قلت على هذا معناه رايناك
كعكعت نفسك واما رواية تكعكعت فظاهرة فان قلت هذا من الرباعي الاصلي ام من المزيد قلت
نقل اهل اللغة انه مثل المائة يدل على انه جاء من الثلاثي فقول ابي عبيد يدل على انه رباعي مجرد وقول
الجوهري وغيره يدل على انه ثلاثي زيد فيه لانه نقل عن يونس كع يكع بالضم وقال سيبويه يكع
بالكسر اجود واصله كعع فاسكنت العين الاولى وادغمت في الثانية كعد وفرد في الموعب لابن
التياني كععت وكععت بالكسر والفتح اكع واكع بالكسر والفتح كعا وكعاعة بالفتح وقال صاحب العين
كع كعوعا وهو الذي لا يمضي في عزم وفي المحكم كع كعوعا وكعاعة وكيعوعة وكعكعته عن الورد
نحاه ويقال الكعة العرق كعاعا اذا احبسه عن وجهه وقيل اصل كعكعت كععت ففرق بينهما
بحرف مكرر للاستثقال قلت هذا تصرف من غير التصريف ووقع في رواية مسلم رايناك كففت
من الكف وهو المنع قوله اني رايت الجنة ظاهره انه راها رؤية العين كشف الله تعالى الحجب
التي بينه وبين الجنة وطوى المسافة البعيدة التي بينهما حتى امكنه ان يتناول منها عنقودا
ويؤيده هذا حديث اسماء الذي مضى في اوائل صفة الصلاة بلفظ دنت مني الجنة حتى لو اجترأت
عليها لجئتكم بقطاف من قطافها ومن العلماء من حمل هذا على ان الجنة مثلت له في حائط المسجد كما تنطبع الصورة
في المراة فراى جميع ما فيها واستدلوا على هذا بحديث انس على ما سياتي في التوحيد لقد عرضت
علي الجنة والنار آنفا في عرض هذا الحائط وانا اصلي وفي رواية لقد مثلت وفي رواية مسلم لقد صورت
فان قلت الانطباع الصورة انما يكون في الاجسام الصقيلة قلت هذا من خرق العادة ولا
يمتنع خرق العادة لاسيما في حق النبي العظيم صلى الله عليه وسلم ومع هذا فهذه قضية اخرى وقعت
في صلاة الظهر وتلك في صلاة الكسوف ولا مانع ان ترى له الجنة والنار مرتين واكثر على
صور مختلفة وقال القرطبي لا يستبعد من الحال ابقاء هذه الامور على ظواهرها لاسيما على مذهب اهل السنة
في ان الجنة والنار قد خلقتا وهما موجودتان الان فيرجع الى ان الله تعالى خلق لنبيه صلى الله عليه
وسلم ادراكا خاصا به ادرك به الجنة والنار على حقيقتهما ومنهم من تاول الرؤية هنا بالعلم وقد
ابعد لعدم المانع من الاخذ بالحقيقة وللعدول عن الامتثال من غير ضرورة قوله عنقودا
بضم العين قوله ولو اصبته وفي رواية مسلم ولو اخذته قوله ما بقيت الدنيا
اي مدة بقاء الدنيا لان طعام الجنة لا يفنى فايما وثمار الجنة لا مقطوعة ولا ممنوعة وحكى ابن
العربي عن بعض شيوخه ان المعنى قوله لاكلتم منه ما بقيت الدنيا ان يخلق في نفس الاكل مثل الذي اكل
دائما بحيث لا يغيب عن ذوقه وقد رد عليه بانه راي فلسفي مبني على ان دار الآخرة لا حقائق لها
وانما هي امثال والحق ان ثمار الجنة لا مقطوعة ولا ممنوعة فاذا قطعت خلفت في الحال فلا مانع ان يخلق
الله مثل ذلك في الدنيا اذا شاء وفيه بحث لان كلام هذا القائل لا يستلزم نفي حقيقة دار الآخرة
لان ما قاله في حال الدنيا والفرق بين حال الدنيا وحال الآخرة ظاهر فان قلت بين قوله ولو
اصبته او لو اخذته وبين قوله رايناك تناولت شيئا منافاة ظاهرا قلت قيل يحمل التناول
على تكلف الاخذ لا حقيقة الاخذ قلت لا يحتاج الى هذا التاويل بالتكلف لعدم ورود السؤال
المذكور لان قوله تناولت خطاب للنبي صلى الله عليه وسلم منهم وقوله ولو اصبته اخبار النبي
صلى الله عليه وسلم عن نفسه ولا منافاة بين الخبرين فكانهم تخيلوا التناول من النبي صلى الله

عليه وسلم وأبو بكر يشير إلى أن حقيقة التناول بالنسبة إلى رؤيتهم ولكن بالنسبة إليه صلى الله عليه
وسلم حقيقة التناول موجودة في الخارج بمعنى قوله وتناولت عنقودا أي تناولته حقيقة
في الجنة ولكن لم يؤذن لي بقطفه وهو معنى قوله ولو أصبته يعني لو أذن لي بقطفه لأصبته
ولأخرجته منها إليكم ولكن لم يقدر لي لأنه من طعام الجنة وهو لا يفنى والدنيا فانية فلا يجوز
أن يؤكل فيها ما لا يفنى لأنه يلزم من أكل ما لا يفنى أن لا يفنى الآكل وهو في الدنيا فإن قلت
كيف تقول تعاطاه تناولا لكنه حقيقة في الجنة ولكن لم يؤذن لي بقطفه وقد وقع في حديث عقبة
ابن عامر عند ابن خزيمة أهوى بيده ليتناول شيئا وفي رواية البخاري في حديث أسماء
في أوائل صفة الصلاة حتى لو اجترأت عليها وكأنه لم يؤذن له في ذلك فلم يجترئ عليه وفي حديث
جابر عند مسلم ولقد مددت يدي وأنا أريد أن أتناول من ثمرها لتنظروا إليه ثم بدا لي أن لا أفعل
وفي حديث عائشة رضي الله تعالى عنها عند البخاري لقد رأيت أن آخذ قطفا من الجنة حين رأيتموني
جعلت أتقدم ووقع لعبد الرزاق من طريق مرسلة أردت أن آخذ منها قطفا لأريكموه فلم يقدر لي
قلت كل هذه الروايات لا تنافي ما قلنا أما في حديث عقبة فلا يلزم من قوله أهوى بيده ليتناول
شيئا عدم تناوله حقيقة لرؤيتهم صورة التناول وعدم رؤيتهم حقيقته وأما في حديث أسماء فلأن
عدم اجترائه على إخراجه من الجنة لأنه لم يؤذن له بذلك ولا يمنع ذلك حقيقة التناول وكذا ما
في حديث جابر فلأن صورة التناول وعدم إخراجه إليهم لم يكن إلا أن ينظروا إليه وهو يثبت أن ما في
الجنة لا يتصور في حقهم لعدم قدرتهم على ذلك فهذه الأشياء تثبت حقيقة التناول في الجنة ولكنه
لم يؤذن له بالإخراج لما قلنا وأما في حديث عائشة فلأنهم لو رأوه أخذ قطفا منها حقيقة لكان
إيمانهم بالشهادة ولم يكن بالغيب والإيمان بالغيب هو المعتبر وهو أيضا لا ينافي حقيقة التناول
في حقه صلى الله تعالى عليه وسلم **قوله** وأريت النار أريت بضم الهمزة وكسر الراء على صيغة المجهول
وأقيم المفعول الذي هو الرائي في الحقيقة مقام الفاعل وانتصاب النار على أنه مفعول
ثان لأن أريت من الرؤية وهو يقتضي مفعولين وهذه رواية أبي ذر وفي رواية غيره ورأيت
النار وكانت رؤيته النار قبل رؤيته الجنة لما وقع في رواية عبد الرزاق عرضت على النبي صلى الله
عليه وسلم النار فتأخر عن مصلاه حتى إن الناس ليركب بعضهم بعضا وإذ رجع عرضت عليه
الجنة فذهب يمشي حتى وقف في مصلاه وروى مسلم من حديث جابر قال كسفت الشمس على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث بطوله وفيه ما من شيء توعدونه إلا قد رأيته في صلاتي
هذه لقد جيء بالنار وذلك حين رأيتموني تأخرت مخافة أن يصيبني من لفحها وفيه ثم جيء بالجنة وذلك حين
رأيتموني تقدمت حتى قمت في مقامي الحديث وجاء من حديث سمرة أخرجه ابن خزيمة لقد رأيت منذ
قمت أصلي ما أنتم لاقون في دنياكم وآخرتكم فإن قلت رؤية النار من أي باب كان من أبواب النيران
قلت قيل من الباب الذي يدخل منه العصاة من المؤمنين قلت يحتاج هذا إلى دليل مع
أن قوله صلى الله عليه وسلم ولقد رأيت جهنم يحطم بعضها بعضا حين رأيتموني تأخرت ورأيت
فيها ابن لحي وهو الذي سيب السوائب رواه مسلم يدل على أنه صلى الله عليه وسلم رأى
النيران كلها وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم في رواية مسلم عرضت علي النار فرأيت فيها امرأة
من بني إسرائيل تعذب في هرة لها ربطتها فلم تطعمها ولم تدعها تأكل من خشاش الأرض ورأيت
أبا ثمامة عمرو بن مالك يجر قصبه في النار **قوله** فلم أر منظرا كاليوم قط أفظع وفي رواية
المستملي والحموي فلم أر كاليوم أفظع **قوله** منظرا منصوب بقوله لم أر وأفظع أفعل التفضيل
منصوب لأنه صفة لمنظر وقوله كاليوم قط معترض بين الصفة والموصوف والكاف فيه بمعنى المثل
والمراد من اليوم الوقت الذي هو فيه تقدير الكلام لم أر منظرا أفظع مثل اليوم وأدخل كاف
التشبيه عليه لبشاعة ما رأى فيه ومعنى أفظع أبشع وأقبح وقال ابن سيده فظع الأمر فظاعة
فهو فظيع وأفظع اشتد وأفظع إفظاعا وهو مفظع والاسم الفظاعة وأفظعني هذا الأمر وأفظعته وفظع
وفي الصحاح أفظع الرجل على ما لم يسم فاعله إذا نزل به أمر عظيم **قوله** ورأيت أكثر أهلها
أي أهل النار النساء فإن قلت كيف يلتئم هذا مع ما رواه أبو هريرة أن أدنى أهل الجنة منزلة من
له زوجتان من الدنيا ومقتضاه أن النساء ثلثا أهل الجنة قلت يحمل حديث أبي هريرة
على ما بعد خروجهن من النار وقيل خرج هذا مخرج التغليظ والتخويف وفيه نظر لأنه أخبر بالرؤية

الحاصلة

الحاصلة وقيل العلة مخصوص بعض النساء دون بعض **قوله** بم يا رسول الله أصله بما لأنها كلمة
الاستفهام فحذفت الألف تخفيفا **قوله** أيكفرن بالله الهمزة فيه للاستفهام **قوله** قال
يكفرن العشير كذا وقع للجمهور عن مالك بدون الواو وقيل يكفرن وكذا وقع في رواية مسلم قال ابن حفص
ابن ميسرة قال حدثني زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس قال انكسفت الشمس الحديث بطوله
وفيه ورأيت أكثر أهلها النساء قالوا لم يا رسول الله قال بكفرهن قيل يكفرن بالله قال يكفرن العشير ورواه
يحيى بن يحيى عن مالك في موطئه فقال ويكفرن العشير بزيادة الواو وقيل زيادة الواو غلط قلت
ليس كذلك لأنه لا يستقيم أو فيه من جهة المعنى لأنه أجاب مطابقا للسؤال وزاد وقال بعضهم إن كان
المراد من تغليطه كونه مخالفا لغيره من الرواة فهو كذلك قلت ليس كذلك لأن المخالفة
للرواة إنما تعد غلطا إذا أفسد المعنى ولا فساد كما ذكرنا فإن قلت كفر يتعدى بالباء وقوله يكفرن
بالله على الأصل وقوله يكفرن العشير بلا باء قلت لأن الذي يتعدى بالباء يتضمن الاعتراف وكفر
العشير لا يتضمن ذلك **قوله** ويكفرن الإحسان يجوز أن يكون تفسيرا لقوله يكفرن العشير لأن
المقصود كفر إحسان العشير لا كفر ذاته والعشير هو الزوج وقد مر الكلام فيه مستقصى في كتاب
الإيمان والمراد من كفر الإحسان تغطيته وعدم الاعتراف به أو جحده وإنكاره كما يدل عليه آخر الحديث
قوله لو أحسنت إلى إحداهن الدهر كله بيان لمعنى كفر الإحسان وكلمة لو شرطية ويحتمل أن
تكون امتناعية بأن يكون الحكم ثابتا على النقيضين ويكون الطرف المسكوت عنه أولى من المذكور
والدهر منصوب على الظرفية ويجوز أن يكون المراد منه عمر الرجل ويجوز أن يكون الزمان كله
مبالغة وليس المراد من قوله أحسنت خطاب رجل بعينه بل كل من يتأتى منه أن يكون مخاطبا كما
في قوله تعالى ولو ترى إذ المجرمون لأن المراد منه كل من يتأتى منه الرؤية فهو خطاب خاص لفظا عام
معنى **قوله** شيئا التنوين فيه للتقليل أي شيئا قليلا لا يوافق غرضها من أي نوع كان
وما يستفاد منه غير ما ذكر فيه معنى المبادرة إلى طاعة الله عز وجل عند حصول ما يخاف
منه وما يحذر عنه وطلب دفع البلاء بذكر الله وتمجيده وأنواع طاعته وفيه معجزة ظاهرة للنبي صلى
الله عليه وسلم وما كان عليه من نصح أمته وتعليمهم ما ينفعهم وتحذيرهم مما يضرهم وفيه مراجعة المتعلم
للعالم فيما لا يدركه فهمه وفيه جواز الاستفهام عن علة الحكم وبيان العالم ما يحتاج إليه تلميذه
وفيه تحريم كفران الإحسان وفيه وجوب شكر المنعم وفيه إطلاق الكفر على جحود النعمة وفيه بيان
تعذيب أهل التوحيد لأجل المعاصي وفيه جواز العمل اليسير في الصلاة **ص**

باب صلاة النساء مع الرجال في الكسوف

ش أي هذا باب في بيان صلاة النساء مع الرجال في صلاة الكسوف وقال بعضهم أشار بهذه
الترجمة إلى رد قول من منع ذلك وقال يصلين فرادى وهو منقول عن الثوري والكوفيين
قلت إن أراد بالكوفيين أبا حنيفة وأصحابه فليس كذلك لأن أبا حنيفة يرى بخروج
العجائز فيها غير أنهن يقفن وراء صفوف الرجال وعند أبي يوسف ومحمد يخرجن في جميع الصلوات
لعموم المصيبة فلا يختص ذلك بالرجال وروى القرطبي عن مالك أن الكسوف يخاطب به من خوطب بالجمعة
وفي التوضيح وحضر مالك والكوفيون للعجائز وكرهوه للشابة وقال الشافعي لا أكره لمن لا هيئة
له بارعة من النساء ولا للصبية شهود الكسوف مع الإمام بل أحب لهن وأحب لذوات الهيئة أن
يصليها في بيوتهن ورأى إسحاق أن يخرجن شبابا كن أو عجائز ولو كن حيضا وتعتزل الحيض المسجد
ويقربن منه **ص** حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن امرأته فاطمة
بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله تعالى عنهما أنها قالت أتيت عائشة رضي الله عنها زوج
النبي صلى الله عليه وسلم حين خسفت الشمس فإذا الناس قيام يصلون وإذا هي قائمة تصلي
فقلت ما للناس فأشارت بيدها إلى السماء وقالت سبحان الله فقلت آية فأشارت أي نعم
قالت فقمت حتى تجلاني الغشي فجعلت أصب فوق رأسي الماء فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه
وسلم حمد الله وأثنى عليه ثم قال ما من شيء كنت لم أره إلا وقد رأيته في مقامي هذا حتى الجنة والنار
ولقد أوحي إلي أنكم تفتنون في القبور مثل أو قريبا من فتنة الدجال لا أدري أيتهما قالت أسماء يؤتى
أحدكم فيقال له ما علمك بهذا الرجل فأما المؤمن أو الموقن لا أدري أي ذلك قالت أسماء فيقول محمد

رسول الله جاءنا بالبينات والهدى فأجبنا وآمنا واتبعنا فيقال له نم صالحا فقد علمنا إن كنت لموقنا وأما المنافق أو المرتاب لا أدري أيتهما قالت أسماء فيقول لا أدري سمعت الناس يقولون شيئا فقلته ش مطابقته للترجمة في قوله فإذا الناس قيام يصلون وإذا هي قائمة تصلي وقد مر هذا الحديث في باب من أجاب الفتيا بإشارة اليد والرأس في كتاب العلم وأخرجه هناك عن موسى بن إسماعيل عن وهيب عن هشام عن فاطمة عن أسماء وقد ذكرنا هناك أن البخاري أخرجه في مواضع وأخرجه مسلم أيضا في الكسوف وقد ذكرنا ما يتعلق به هناك مستقصى وفاطمة بنت المنذر بن الزبير بن العوام وأسماء بنت أبي بكر الصديق هي جدة فاطمة وهشام لأبويهما قوله فأشارت أي نعم وفي رواية الكشميهني أن نعم بالنون بعد الياء آخر الحروف

ص باب من أحب العتاقة في كسوف الشمس

ش أي هذا باب في بيان من أحب العتق في حالة كسوف الشمس والعتاقة بفتح العين المهملة الحرية أي من أحب عتق الرقبة سواء صدر الإعتاق منه أو من غيره فإن قلت ما فائدة تقييده حب العتاقة في الكسوف وهو عمل محبوب في كل حال قلت لأن أسماء بنت أبي بكر هي التي روت قصة كسوف الشمس وهذا لفظ منها فأمكن أن يكون هشام بن عروة حدث بما سمعه منه زائدة بن قدامة أو يكون زائدة اختصره ص حدثنا ربيع بن يحيى قال نا زائدة عن هشام عن فاطمة عن أسماء قالت لقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالعتاقة في الكسوف ش مطابقته للترجمة من حيث إنه صلى الله عليه وسلم أمر بالعتاقة في الكسوف وكل ما أمر به فهو محبوب ذكر رجاله وهم خمسة الأول ربيع بن يحيى أبو الفضل البصري مات سنة أربع وعشرين ومائتين ويجوز فيه اللام وتركها كالحسن الثاني زائدة بن قدامة وقد مر الثالث هشام بن عروة بن الزبير الرابع فاطمة بنت المنذر بن الزبير وهي امرأة هشام الخامس أسماء بنت أبي بكر الصديق جدة فاطمة ذكر لطائف إسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلاث مواضع وفيه القول في موضعين وفيه أن شيخ البخاري من أفراده وفيه أن الأول من الرواة بصري والثاني كوفي والثالث مدني وفيه رواية التابعي عن التابعية عن الصحابية وفيه رواية الرجل عن المرأة ورواية المرأة عن جدتها والحديث أخرجه البخاري أيضا في الكسوف عن موسى بن مسعود وفي العتق عن محمد بن أبي بكر المقدمي وأخرجه أبو داود في الصلاة عن زهير بن حرب عن معاوية عن زائدة قوله لقد أمر وفي رواية أبي داود كان النبي صلى الله عليه وسلم يأمر وفي رواية الإسماعيلي كان النبي صلى الله عليه وسلم يأمرهم والظاهر أن الأمر للاستحباب ترغيبا للناس في فعل البر

ص باب صلاة الكسوف في المسجد

ش أي هذا باب في بيان صلاة الكسوف في المسجد ص حدثني إسماعيل قال حدثني مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة أن يهودية جاءت تسألها فقالت أعاذك الله من عذاب القبر فسألت عائشة رضي الله عنها النبي صلى الله عليه وسلم أيعذب الناس في قبورهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عائذا بالله من ذلك ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات غداة مركبا فكسفت الشمس فرجع ضحى فمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بين ظهراني الحجر ثم قام فصلى وقام الناس وراءه فقام قياما طويلا ثم ركع ركوعا طويلا ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الأول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الأول ثم رفع فسجد سجودا طويلا ثم قام قياما طويلا وهو دون القيام الأول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الأول ثم سجد وهو دون السجود الأول ثم انصرف فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما شاء الله أن يقول ثم أمرهم أن يتعوذوا من عذاب القبر ش مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله صلى الله عليه وسلم فصلى يعني في المسجد وقد صرح مسلم بذكر المسجد في رواية هذا الحديث وفيه فخرجت في نسوة بين ظهري الحجر في المسجد فأتى النبي صلى الله عليه وسلم من مركبه حتى انتهى إلى مصلاه الذي كان يصلي فيه والأحاديث يفسر بعضها بعضا وقد ذكر البخاري هذا الحديث في باب التعوذ من عذاب القبر

قبل هذا الباب بأربعة أبواب وقد مضى الكلام فيه هناك مستوفى والمركب الذي كان النبي صلى الله عليه وسلم فيه بسبب موت إبراهيم عليه السلام

ص باب لا تنكسف الشمس لموت أحد ولا لحياته

ش أي هذا باب يذكر فيه لا تنكسف الشمس لموت أحد ولا تنكسف لحياته ص رواه أبو بكرة والمغيرة وأبو موسى وابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم ش أي روى الكلام المذكور وهو قوله لا تنكسف الشمس لموت أحد ولا لحياته هؤلاء الصحابة رضي الله عنهم وهم أبو بكرة نفيع بن الحارث والمغيرة بن شعبة وأبو موسى عبد الله بن قيس وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر أما حديث أبي بكرة فقد رواه في أول أبواب الكسوف وأما حديث المغيرة فمضى أول أبواب الكسوف وعن قريب يأتي في باب الدعاء في الكسوف أيضا وأما حديث أبي موسى الأشعري فكذلك يأتي في باب الذكر في الكسوف وأما حديث ابن عباس فقد مضى في باب الكسوف جماعة وأما حديث ابن عمر فقد مضى أول أبواب الكسوف وقد ذكر البخاري أيضا في هذا الباب حديث أبي مسعود وحديث عائشة وفي الباب أيضا لم يذكره عن جابر عند مسلم وعن عبد الله بن عمرو والنعمان بن بشير وقبيصة وأبي هريرة كلها عند النسائي وغيره وعن ابن مسعود وسمرة بن جندب ومحمود بن لبيد كلها عند أحمد وغيره وعن عقبة بن عامر وبلال عند الطبراني وغيره فهذه كلها تكذب من زعم أن الكسوف لموت أحد أو لحياة أحد ص حدثنا مسدد قال نا يحيى عن إسماعيل قال حدثني قيس عن أبي مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته ولكنهما آيتان من آيات الله فإذا رأيتموهما فصلوا ش مطابقته للترجمة ظاهرة ذكر رجاله وهم خمسة الأول مسدد وقد تكرر ذكره الثاني يحيى بن سعيد القطان البصري الأحول الثالث إسماعيل بن أبي خالد الأحمسي الكوفي الرابع قيس بن أبي حازم الكوفي الخامس أبو مسعود عقبة بن عمرو الأنصاري البدري ذكر لطائف إسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الإفراد في موضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في أربع مواضع وفيه أن النصف الأول من الرواة بصري والنصف الثاني كوفي وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي وفيه أن الرواة الأربعة ذكروا بلا نسبة والخامس ذكر بكنيته ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره أخرجه البخاري أيضا في الكسوف عن شهاب بن عباد وفي بدء الخلق عن أبي موسى عن يحيى وأخرجه مسلم في الكسوف عن يحيى بن يحيى وعن عبيد الله بن معاذ وعن يحيى بن حبيب وعن أبي بكر بن أبي شيبة وعن إسحاق بن إبراهيم وعن ابن أبي عمر وأخرجه النسائي فيه عن يعقوب بن إبراهيم عن يحيى القطان به وأخرجه ابن ماجه عن محمد بن عبد الله بن نمير عن أبيه به ص حدثنا عبد الله بن محمد قال نا هشام قال أنا معمر عن الزهري وهشام بن عروة عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت كسفت الشمس على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فقام فصلى بالناس فأطال القراءة ثم ركع فأطال الركوع ثم رفع رأسه فأطال القراءة وهي دون قراءته الأولى ثم ركع فأطال الركوع دون ركوعه الأول ثم رفع رأسه فسجد سجدتين ثم قام فصنع في الركعة الثانية مثل ذلك ثم قام فقال إن الشمس والقمر لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته ولكنهما آيتان من آيات الله يريهما عباده فإذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى الصلاة ش مطابقته للترجمة ظاهرة ورجاله قد ذكروا غير مرة وهشام هو ابن يوسف الصنعاني ومعمر بن راشد قوله وهشام بن عروة بالجر عطفا على الزهري

باب الذكر في الكسوف

ش أي هذا باب في بيان الذكر عند كسوف الشمس ص رواه ابن عباس ش أي روى الذكر في الكسوف عبد الله بن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد تقدم حديثه في باب صلاة الكسوف جماعة وفيه فإذا رأيتم ذلك فاذكروا الله ص حدثنا محمد بن العلاء قال نا أبو أسامة عن بريد بن عبد الله عن أبي بردة عن أبي موسى قال خسفت الشمس فقام النبي صلى الله عليه وسلم فزعا يخشى أن تكون الساعة فأتى المسجد فصلى بأطول قيام وركوع وسجود رأيته قط يفعله وقال هذه الآيات التي يرسل الله عز وجل لا تكون لموت أحد ولا لحياته ولكن يخوف الله بها عباده فإذا رأيتم شيئا من ذلك فافزعوا

الى ذكر الله ودعائه واستغفاره ش مطابقته للترجمة في قوله فافزعوا الى ذكر الله ذكر رجاله وهم خمسة الاول محمد بن العلاء بن كريب الهمداني الكوفي الثاني ابو اسامة حماد بن زيد القرشي الكوفي الثالث بريد بضم الباء الموحدة وفتح الراء ابن عبد الله بن ابي بردة بن ابي موسى الاشعري الكوفي الرابع جده ابو بردة اسمه الحارث بن ابي موسى وقيل عامر بن ابي موسى وقيل اسمه كنيته الخامس عبد الله بن قيس الاشعري ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلاث مواضع وفيه القول في موضعين وفيه ان رجال الاسناد كوفيون وفيه ثلاثة منهم بكنيته وفيه رواية الرجل عن جده وجده عن ابيه والحديث اخرجه مسلم ايضا عن عبد الله بن براد وابي كريب واخرجه النسائي عن موسى بن عبد الرحمن ذكر معناه قوله فزعا بكسر الزاي صفة مشبهة ويجوز ان يكون بفتح الزاي ويكون مصدرا بمعنى الصفة قوله يخشى جملة في محل النصب على الحال قوله ان تكون في محل النصب على انه مفعول يخشى قوله الساعة بالنصب والرفع اما النصب فعلى ان يكون خبر تكون ناقصة والضمير الذي فيه يرجع الى الخسف الذي يدل عليه خسفت واما الرفع فعلى ان تكون تكون تامة قال الكرماني وهذا تمثيل من الراوي كانه قال فزعا كالخاشي ان تكون القيامة والا فكان صلى الله عليه وسلم عالما بان الساعة لا تقوم وهو بين اظهرهم وقد وعده الله اعلاء دينه على الاديان كلها ولم يبلغ الكتاب اجله وقال النووي قد يستشكل هذا من حيث ان الساعة لها مقدمات كثيرة لا بد من وقوعها كطلوع الشمس من مغربها وخروج الدابة والدجال وغيرهما فكيف الخشية من قيامها حينئذ ويجاب بان لعل هذا الكسوف كان قبل اعلامه صلى الله عليه وسلم بهذه العلامات او لعله خشي ان يكون بعض مقدماتها او ان الراوي ظن ان النبي صلى الله عليه وسلم خشي ان تكون الساعة وليس يلزم من ظنه ان يكون صلى الله عليه وسلم خشي حقيقة بل ربما خاف وقوع عذاب للامة فظن الراوي ذلك قلت كل واحد من هذه الاجوبة لا يخلو عن نظر اذا تامله الناظر والاوجه في ذلك ما قاله الكرماني او انه صلى الله عليه وسلم جعل ما سيقع كالواقع اظهارا لتعظيم شان الكسوف وتنبيها لامته انه اذا وقع بعده يخشون امر ذلك ويفزعون الى ذكر الله والصلاة والصدقة لان ذلك مما يدفع الله به البلاء قوله لا ابنه قط يفعله كلمة قط لا تقع الا بعد الماضي المنفي وههنا وقع بدون كلمة ما مع انه في كثير من النسخ وقع على الاصل وهو ما رايته قط يفعله ووجه ذلك اما ان تقدر حرف النفي كما في قوله تعالى تفتؤ تذكر يوسف واما ان لفظ اطول فيه معنى عدم المساواة اي بما لم يساو قط قياما رايته يفعله واما ان تكون قط بمعنى حسب اي صلى في ذلك اليوم فحسب باطول قيام رايته يفعله او يكون بمعنى ابدا ويكون بمعنى ان تكون لفظة قط في النسخة التي ما تعد فيها حرف النفي بفتح القاف وسكون الطاء فحينئذ يكون بمعنى حسب فلا يقتضي حرف النفي واما اذا كان مع ما بعده فهو بفتح القاف وضمها وتشديد الطاء وتخفيفها وفتحها وكسر الطاء المخففة قوله هذه الايات اشار بها الى الايات التي تقع مثل الكسوف والخسوف والزلزلة وهبوب الريح الشديدة ونحوها ففي كل واحدة منها تخويف عباد الله تعالى كما في قوله تعالى وما نرسل بالايات الا تخويفا ويفهم من هذا ان المبادرة الى الصلاة والذكر والدعاء لا يختص بالكسوفين وبه قال اصحابنا وحكي ذلك عن ابي موسى وقال بعضهم لم يقع في هذه الرواية ذكر الصلاة فلا حجة فيه لمن استحبها عند كل اية قلت لم تنحصر الحجة ههنا الرواية بل في قوله فافزعوا الى ذكر الله حجة لمن قال ذلك لان الصلاة يطلق عليها ذكر الله لان فيها انواعا من ذكر الله تعالى وقد ورد ذلك في صحيح مسلم ان الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس انما هي التسبيح والتكبير وقراءة القران

ص باب الدعاء في الكسوف

ش اي هذا باب في بيان الدعاء في الكسوف وفي رواية كريمة وابي الوقت باب الدعاء في الخسوف ص قاله ابو موسى وعائشة رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم ش اي قال الدعاء ذكر من الدعاء في الكسوف ابو موسى الاشعري وهو في حديثه المذكور قبل هذا الباب وهو قوله فافزعوا الى ذكره ودعائه واستغفاره واما حديث عائشة فقد تقدم في الباب الثاني وهو باب الصدقة في الكسوف ولفظها فاذا رايتم ذلك فادعوا الله ص حدثنا ابو الوليد قال ثنا زائدة قال ثنا زياد بن علاقة

قال سمعت المغيرة بن شعبة يقول انكسفت الشمس يوم مات ابراهيم فقال الناس انكسفت لموت ابراهيم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر ايتان من ايات الله لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رايتموهما فادعوا الله وصلوا حتى ينجلي ش مطابقته للترجمة ظاهرة وقد تقدم في الباب الاول اخرجه عن عبد الله بن محمد عن هاشم بن القاسم عن شيبان بن معاوية عن زياد بن علاقة عن المغيرة وهذا من الخماسيات والذي في هذا الباب من الرباعيات وههنا عن زياد عن المغيرة وهناك التصريح بسماعه عن المغيرة وابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قوله رايتموها اي الاية ويروى رايتموهما بتثنية الضمير يرجع الى الشمس والقمر باعتبار كسوفهما قوله حتى ينجلي يروى بالتذكير والتانيث ووجههما ظاهر

ص باب قول الامام في خطبة الكسوف اما بعد

ش وقال ابو اسامة ثنا هشام قال اخبرتني فاطمة بنت المنذر عن اسماء قالت فانصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد تجلت الشمس فخطب فحمد الله بما هو اهله ثم قال اما بعد ش مطابقته هذا للترجمة ظاهرة وقد مر ذكره في باب من قال في الخطبة بعد الثناء اما بعد في كتاب الجمعة وقال محمود ثنا ابو اسامة قال ثنا هشام بن عروة قال اخبرتني فاطمة بنت المنذر عن اسماء بنت ابي بكر الصديق قالت دخلت على عائشة والناس يصلون الحديث بطوله وفيه وقد تجلت الشمس الى ان قال اما بعد وقال مسلم عن ابي بكر وابي كريب عن ابي اسامة نحو ذكره وهم قال ابو علي الجياني وقع في رواية ابن السكن في اسناد هذا الحديث وهم وذلك انه زاد في الاسناد رجلا ادخل بين هشام وفاطمة عروة بن الزبير والمحفوظ هشام عن فاطمة والله اعلم وقد تكلمنا فيه هناك بما فيه الكفاية

ص باب الصلاة في كسوف القمر

ش اي هذا باب في بيان الصلاة في كسوف القمر ص حدثنا محمود بن غيلان قال ثنا سعيد بن عامر عن شعبة عن يونس عن الحسن عن ابي بكرة قال انكسفت الشمس على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فصلى ركعتين ش اشار الكرماني الى وجه مطابقة هذا الحديث للترجمة بان معرفة الصلاة في كسوف الشمس تغني عن معرفة الصلاة في كسوف القمر فبذلك تحصل الاستغناء بذكر احدهما عن الاخر فلذلك ذكر كسوف الشمس وترجم عليه الصلاة في كسوف القمر قلت هذا ليس بشيء وحكى ابن التين انه وقع في رواية الاصيلي في هذا الحديث انكسف القمر بدل الشمس فان صحت هذه الرواية فالمطابقة ظاهرة واستبعد هذا بعضهم بانه تغيير لا معنى له فلما عسرت عليه المطابقة غير الشمس بالقمر قلت استبعاده بعيد لان الذي نقل هذا نسبه الى رواية الاصيلي والذي قاله انما يتوجه لو عرف المغير ووقع اطلاعه على تغييره على انه لا فساد من جهة المعنى ولا من جهة اللفظ وقيل ان هذا الحديث ليس فيه ذكر القمر لا بالتنصيص ولا بالاحتمال واجاب بعضهم بان هذا الحديث مختصر من مطولها الذي فيه فاذا كان ذلك فصلوا بعد قوله ان الشمس والقمر الحديث ويوخذ المقصود منه قلت هذا ايضا فيه ما فيه وليس بين الحديث والترجمة مطابقة اصلا ظاهرا الا اذا اعتمدنا على ما نقله ابن التين عن الاصيلي او يكون الناسخ بدل لفظ الشمس بالقمر في الترجمة واستمر عليه ومحمود بن غيلان بفتح الغين المعجمة وسكون الياء آخر الحروف مر في باب النوم قبل العشاء وسعيد ابن عامر ابو محمد الضبعي بضم الضاد المعجمة وفتح الباء الموحدة اخو الاعلام البصري وشعبة ابن الحجاج ويونس بن عبيد والحسن هو البصري وابو بكرة نفيع بن الحارث وقد مضى الكلام بانواعه في هذا الحديث ص حدثنا ابو معمر قال ثنا عبد الوارث قال ثنا يونس عن الحسن عن ابي بكرة قال خسفت الشمس على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فخرج يجر رداءه حتى انتهى الى المسجد وثاب الناس اليه فصلى بهم ركعتين فانجلت الشمس فقال ان الشمس والقمر ايتان من ايات الله وانهما لا يخسفان لموت احد فاذا كان ذاك فصلوا وادعوا حتى يكشف ما بكم وذلك ان ابنا للنبي صلى الله عليه وسلم مات يقال له ابراهيم فقال الناس في ذلك ش هذا طريق اخر في حديث ابي بكرة وقد ذكرنا الكلام فيه مستقصى ومطابقته للترجمة يمكن ان يوخذ من قوله فاذا كان ذلك اي الخسف من الشمس والقمر وابو معمر بفتح الميمين عبد الله بن المنقري المقعد البصري وعبد

الوارث بن سعيد نحوه ولفظه قالت لبنانا سمرنا المثلثة اي اجتمع وحديث ابي بكرة هذا يظهر فيه حجة للحنفية كما ذكرنا في اول ابواب الكسوف

ص باب صب المرأة على رأسها الماء اذا اطال الامام القيام في الركعة الاولى

ش قيل وقعت هذه الترجمة للمستملي وليس فيه حديث مطابق لها وقال صاحب التوضيح لم يذكر البخاري فيه حديثا وكانه اكتفى بحديث اسماء الذي مضى في باب صلاة النساء مع الرجال في الكسوف ولكن ما ابعد هذا عن القبول والاوجه ما قيل فيه ان المصنف ترجم بها واخلى بياضا ليذكر لها حديثا او طرفا مما جرى عادته فلم يحصل غرضه وكان الاليق بهذه الترجمة حديث اسماء المذكور قبل بستة عشر ابوابا فانه نص فيه ووقع في رواية ابي علي بن شبويه عن الفربري هكذا باب صب المرأة الى اخره وقال في الحاشية ليس فيه حديث ثم ذكر

ص باب الركعة الاولى اطول

اي هذا باب في بيان ان الركعة الاولى في صلاة الكسوف اطول من الركعة الثانية وهذه الترجمة هكذا وقعت للكشميهني والحموي وليس في غالب نسخ البخاري الترجمة الاولى موجودة ص حدثنا محمود قال نا ابو احمد قال نا سفيان عن يحيى عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم في كسوف الشمس اربع ركعات في سجدتين الاول الاول اطول ش مطابقته للترجمة ظاهرة ومحمود هو ابن غيلان المذكور عن قريب وابو احمد هو محمد بن عبد الله بن الزبير الاسدي الكوفي وليس من ولد الزبير بن العوام قال بندار ما رأيت مثله احفظ منه وقال عمرو كان يصوم الدهر مات سنة ثلاث ومائتين وسفيان هو الثوري ويحيى بن سعيد الانصاري وهذا الحديث قطعة من الحديث الطويل المذكور في باب صلاة الكسوف في المسجد وكانه مختصر منه بالمعنى فانه قال فيه ثم قام قياما طويلا وهو دون القيام الاول وقال في هذا اربع ركعات في سجدتين الاولى اطول واراد بقوله اربع ركعات اربع ركوعات واراد بقوله في سجدتين في ركعتين واطلق على الركعة سجدة من باب اطلاق الجزء على الكل وهذا كما في قوله صلى الله عليه وسلم من ادرك من الصلاة سجدة فقد ادركها اي ركعة قوله فالاول فالاول ويروى الاولى فالاولى بدون الفاء اي الركعة الاولى اطول اي من الركعة الثانية ويروى الاول الاطول من الثاني اي الركوع الاول اطول من الركوع الثاني وقال صاحب التوضيح وهذا كله حجة على ابي حنيفة في ان صلاة الكسوف ركعتان كسائر النوافل قلت ليت شعري لم لا يذكر حديث ابي بكرة الذي هو حجة عليه على انه لا خلاف بين ابي حنيفة والشافعي في ان صلاة الكسوف ركعتان وانما الخلاف في تكرار الركوع كما مر تحقيقه فيما مضى وفي مثل هذا لا يقال هذا حجة على فلان دون فلان وانما هذا اختيار فابو حنيفة اختار حديث ابي بكرة وغيره من الاحاديث التي ذكر لما عنده الاحتجاج له والشافعي اختار حديث عائشة وما اشبهه من الاحاديث الاخر فابو حنيفة لم يقل اذا كرر الركوع في الصلاة تفسد ولا الشافعي يقل انه اذا ترك التكرار تفسد صلاته ولكن الحمية العصبية توقع بعضهم في اكثر من هذا

ص باب الجهر بالقراءة في الكسوف

ش اي هذا باب في بيان الجهر بالقراءة في صلاة الكسوف سواء كان الكسوف للشمس والقمر ص حدثنا محمد بن مهران قال نا الوليد بن مسلم قال نا ابن نمر سمع ابن شهاب عن عروة عن عائشة قالت جهر النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الخسوف بقراءته فاذا فرغ من قراءته كبر فركع واذا رفع من الركعة قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ثم يعاود القراءة في صلاة الكسوف اربع ركعات في ركعتين واربع سجدات ش مطابقته للترجمة ظاهرة **ذكر رجاله** وهم ستة **الاول** محمد بن مهران بكسر الميم ابو جعفر الجمال الرازي قال البخاري مات اول سنة تسع وثلاثين ومائتين او قبلها بسنة **الثاني** الوليد بن مسلم القرشي الاموي مولاهم الدمشقي مات سنة اربع وتسعين ومائة راجعا من مكة قبل ان يصل الى دمشق **الثالث** عبد الرحمن بن نمر بفتح النون وكسر الميم الدمشقي **الرابع** محمد بن مسلم بن شهاب **الخامس** عروة بن الزبير بن العوام **السادس** عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها **ذكر لطائف اسناده**

فيه

فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين والاخبار كذلك في موضعين وفيه العنعنة في موضعين وفيه السماع في موضع وفيه القول في ثلاث مواضع وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابية وفيه ابن نمر المذكور وليس له في الصحيحين غير هذا الحديث وضعفه ابن معين لكن تابعه الاوزاعي وغيره **ذكر من اخرجه غيره** اخرجه مسلم في الكسوف عن محمد بن مهران مختصرا واخرجه عن عمرو بن عثمان عن الوليد به مختصرا واخرجه النسائي فيه عن عمرو بن عثمان بطوله وبسوابق الروايات وعن اسحاق بن ابراهيم عن الوليد به مختصرا واخرجه الترمذي فيه عن محمد بن ابان عن ابراهيم بن صدقة عن سفيان بن حسين عن الزهري عن عروة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الكسوف وجهر بالقراءة فيها قال هذا حديث حسن صحيح واحتج بهذا الحديث مالك واحمد واسحاق في ان صلاة الكسوف يجهر فيها بالقراءة حكى الترمذي ذلك عنهم ثم حكى عن الشافعي مثل ذلك وقال النووي في شرح مسلم ان مذهبنا ومذهب مالك وابي حنيفة والليث بن سعد وجمهور الفقهاء انه يسر في كسوف الشمس ويجهر في خسوف القمر قال وقال ابو يوسف ومحمد بن الحسن واحمد واسحاق يجهر فيهما وحكى الرافعي عن الصيدلاني مثله يروى عن ابي حنيفة وقال محمد بن جرير الطبري الجهر والاسرار سواء وما حكاه النووي عن مالك هو المشهور عنه بخلاف ما حكاه الترمذي فقد حكى عن مالك الاسرار وكذا نقل الشافعي وابن المنذر الاسرار وابن عبد البر في الاستذكار وقال ابو عبد الله المازري ان ما حكاه الترمذي عن مالك من الجهر بالقراءة رواية شاذة ما وقفت عليها في غير كتابه قال وذكرها ابن شعبان عن الواقدي عن مالك وقال القاضي عياض ... وقال القرطبي في المفهم روى معن بن عيسى والواقدي عن مالك الجهر قال ومشهور قول مالك الاسرار فيها وقال ابن العربي روى المصريون انه يسر وروى المدنيون انه يجهر قال والجهر عندي اولى **فان قلت** الحديث المذكور لا يدل على ان الخسوف للشمس ولهذا من لم ير بالجهر حمله على كسوف القمر **قلت** قد روى الاسماعيلي هذا الحديث من وجه اخر عن الوليد بلفظ كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وروى اسحاق بن راهويه ايضا عن الوليد بن مسلم باسناده الى عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم في كسوف الشمس وجهر بالقراءة وقد احتج من قال انه يسر بالقراءة فيها بحديث سمرة بن جندب قال صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم في كسوف الشمس لا نسمع له صوتا رواه الترمذي وابو داود والنسائي وابن ماجه والطحاوي اخرجه من اربع طرق صحاح وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح واحتجوا ايضا بحديث ابن عباس قال ما سمعت من النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الكسوف حرفا رواه الطحاوي والبيهقي واجاب من قال بالجهر بانه يجوز ان يكون ابن عباس وسمرة لم يسمعا من النبي صلى الله عليه وسلم في صلاته تلك حرفا والحال انه صلى الله عليه وسلم قد كان جهر فيها ولكنهما لم يسمعا ذلك لبعدهما عن النبي صلى الله عليه وسلم فكيف على ما شاهداه من ذلك فاذا كان كذلك فهذا لا ينفي جهره صلى الله عليه وسلم بالقراءة فيها وكيف وقد ثبت الجهر عنه صلى الله عليه وسلم كما بينا **فان قلت** روى الشافعي عن ابن عباس انه قال قمت الى جنب النبي صلى الله عليه وسلم في خسوف الشمس فما سمعت منه حرفا **قلت** رواه البيهقي هذا من ثلاث طرق كلها ضعيفة فرواه من رواية ابن لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب عن عكرمة عن ابن عباس قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الكسوف فلم اسمع منه حرفا ورواه من رواية الواقدي عن عبد الحميد بن جعفر عن يزيد بن ابي حبيب فذكره نحوه قال وبمعناه رواه الحكم بن ابان عن عكرمة ثم قال وابن لهيعة وان كان غير محتج به في الرواية وكذلك الواقدي والحكم بن ابان فهم عدد قال وانما روى الجهر عن الزهري فقط وهو وان كان حافظا فيشبه ان يكون العدد اولى بالحفظ من الواحد قلت ليس في الطريق التي ذكرناها النفي ان ابن عباس قال انه كان الى جنب النبي صلى الله عليه وسلم ولم يصح ذلك عن ابن عباس ولو صح لحمل فعله في وقت دون وقت ورواة الجهر اصح ص وقال الاوزاعي وغيره سمعت الزهري عن عروة عن عائشة ان الشمس خسفت على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فبعث مناديا بالصلاة جامعة فتقدم فصلى اربع ركعات في ركعتين واربع سجدات ش قال الكرماني وقال الاوزاعي عطف على حدثنا ابن نمر فانه مقول الوليد قلت كانه يشير بذلك الى انه موصول وقد وصله مسلم حدثنا محمد بن مهران الرازي قال نا الوليد بن مسلم قال قال الاوزاعي ابو

وغيره سمعت ابن شهاب الزهري يخبر عن عروة عن عائشة أن الشمس خسفت على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم فبعث مناديا ينادي الصلاة جامعة فاجتمعوا وتقدم فكبر وصلى
أربع ركعات في ركعتين وأربع سجدات **قوله** وأربع سجدات بالنصب عطف على أربع ركعات
قيل هذا يشعر بأن الوليد روايته عن عبد الرحمن بن نمر في الجهر لأنه ضعيف وعبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي
وإن كان تابعه فإنه لم يذكر في روايته الجهر وأجيب بأن من ذكر حجة على من لم يذكر ولا سيما
الذي لم يذكره لم يتعرض لنفيه وقد ثبت الجهر في رواية الأوزاعي عند أبي داود قال حدثنا
العباس بن الوليد بن مزيد أخبرني أبي نا الأوزاعي أخبرني الزهري أخبرني عروة بن الزبير عن
عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ قراءة طويلة فجهر بها يعني في صلاة الكسوف **ص**
وأخبرني عبد الرحمن بن نمر سمع ابن شهاب مثله **ش** أعاد البخاري الإسناد المذكور إلى الوليد بن
مسلم وأدخل الواو فيه ليعطف على ما سبق منه كأنه قال الوليد أخبرني عبد الرحمن بن نمر
كذا وأخبرني أنه سمع محمد بن مسلم بن شهاب الزهري مثله أي مثل الحديث الأول **ص** قال الزهري فقلت
ما صنع أخوك عبد الله بن الزبير ما صلى إلا ركعتين مثل الصبح إذ صلى بالمدينة قال أجل إنه أخطأ
السنة **ش** أي قال الزهري وهو يخاطب عروة بن الزبير ما صنع أخوك ذلك كأنه أشار به إلى ما
فعله أخوه في صلاة الكسوف حيث صلى ركعتين مثل صلاة الصبح بلا تكرار الركوع وقد
مر هذا مستقصى في باب خطبة الإمام في الكسوف قوله عبد الله بن الزبير بالرفع عطف بيان
لقوله أخوك وهو مرفوع لأنه فاعل صنع **قوله** إذ صلى أي حين صلى عبد الله بالمدينة النبوية
بركعتين مثل الصبح **قوله** قال أجل أي قال عروة نعم إنه صلى كذا لكنه أخطأ السنة وفي رواية
الكشميهني من أجل أنه أخطأ السنة فعلى هذه الرواية تفتح همزة أنه للإضافة وفي رواية غيره
تكسر الهمزة لأنه ابتداء كلام **ص** تابعه سليمان بن كثير وسفيان بن حسين عن الزهري في الجهر
ش أي تابع عبد الرحمن بن نمر في روايته عن الزهري سليمان بن كثير ضد قليل العبدي بالباء الموحدة
وأخرج هذه المتابعة موصولة أحمد عن عبد الصمد بن عبد الوارث عنه بلفظ خسفت الشمس
على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فكبر فكبر الناس ثم قرأ فجهر بالقراءة
الحديث **قوله** وسفيان بالرفع عطفا على سليمان أي تابع عبد الرحمن بن نمر أيضا سفيان بن
حسين الواسطي في روايته عن الزهري وأخرج هذه الرواية موصولة الترمذي حدثنا أبو
بكر محمد بن أبان نا إبراهيم بن صدقة عن سفيان بن حسين عن الزهري عن عروة عن عائشة أن
النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الكسوف وجهر بالقراءة فيها قال أبو عيسى هذا حديث
حسن صحيح وقال شيخنا زين الدين حديث عائشة له طرق ولكن الذي ذكر فيه الجهر بالقراءة
ثلاثة طرق رواية سفيان بن حسين عن الزهري وقد انفرد الترمذي بوصلها وذكرها البخاري
تعليقا ورواية عبد الرحمن بن نمر عن الزهري وقد اتفق على إخراجها البخاري ومسلم ورواية
الأوزاعي عن الزهري وقد انفرد بها أبو داود **قلت** له طريق رابعة أخرجها الطحاوي
عن عقيل بن خالد الأيلي قال حدثنا ابن أبي داود قال نا عمرو بن خالد قال نا ابن لهيعة عن
عقيل عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جهر بالقراءة في كسوف
الشمس وله طريق خامسة أخرجها الدارقطني عن إسحاق بن راشد عن الزهري وهذه طرق
متعاضدة يحصل بها الجزم في ذلك فينبغي أن لا يلتفت إلى تعليل من أعله بسفيان بن حسين وغيره
فلو لم يكن في ذلك إلا رواية الأوزاعي لكانت كافية وقد روي الجهر بالقراءة في صلاة الكسوف عن
علي بن أبي طالب رضي الله عنه رواه الطحاوي حدثنا علي بن شيبة قال نا قبيصة قال نا سفيان
عن الشيباني عن الحكم عن حنش أن عليا رضي الله عنه جهر بالقراءة في كسوف الشمس وأخرجه
ابن خزيمة أيضا وقال الطحاوي وقد صلى علي رضي الله عنه كما رويناه عن فهد بن سليمان
عن أبي نعيم الفضل بن دكين عن زهير عن الحسن بن الحر قال نا الحكم عن رجل يدعى حنشا عن علي
رضي الله عنه أنه صلى بالناس في كسوف الشمس كذلك ثم حدثهم أن النبي صلى الله عليه وسلم كذلك
فعل ولو لم يجهر النبي صلى الله عليه وسلم حين صلى علي معه لما جهر علي أيضا لأنه علم أنه
السنة فلم يترك الجهر

بسم الله الرحمن الرحيم

أبواب سجود القرآن

ش

ش أي هذه أبواب في بيان سجود القرآن كذا وقع في رواية المستملي وفي رواية غيره باب ما جاء
في سجود القرآن وسنتها أي سنة سجود التلاوة ووقع للأصيلي وسنته بتذكير الضمير أي سنة
السجود ولابن عساكر ورواية أبي ذر ذكر البسملة **ص** حدثنا محمد بن بشار نا غندر نا شعبة عن
أبي إسحاق قال سمعت الأسود عن عبد الله رضي الله عنه قال قرأ النبي صلى الله عليه وسلم النجم
بمكة فسجد فيها وسجد من معه غير شيخ أخذ كفا من حصى أو تراب فرفعه إلى جبهته وقال يكفيني هذا
فرأيته بعد ذلك قتل كافرا **ش** مطابقته للترجمة من حيث إن الترجمة فيما جاء في سجود القرآن وهذه
السورة أعني سورة النجم مما جاء فيها السجدة **ذكر رجاله** وهم ستة **الأول** محمد بن
بشار بفتح الباء الموحدة وتشديد الشين المعجمة الملقب ببندار البصري وقد تكرر ذكره
الثاني غندر بضم الغين المعجمة وسكون النون وفتح الدال المهملة على الأصح وبالراء وهو
لقب محمد بن جعفر مر في باب ظلم دون ظلم **الثالث** شعبة بن الحجاج **الرابع** أبو إسحاق
السبيعي واسمه عمرو بن عبد الله الكوفي **الخامس** الأسود بن يزيد النخعي **السادس**
عبد الله بن مسعود **ذكر لطائف إسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه
العنعنة في موضعين وفيه السماع وفيه القول في موضعين وفيه أن شيخه بصري وغندر
بصري أيضا وشعبة واسطي وأبو إسحاق والأسود كوفيان وفيه غندر مذكور بلقبه وأبو
إسحاق بكنيته وشعبة والأسود مذكوران بغير نسبة وكذلك عبد الله وفيه من يروي
عن زوج أمه وهو غندر لأنه ابن امرأة شعبة **ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه
غيره** أخرجه البخاري أيضا في هذا الباب عن حفص بن عمر الحوضي وفي مبعث النبي صلى
الله عليه وسلم عن سليمان بن حرب وفي المغازي عن عبدان عن أبيه وفي التفسير عن نصر بن علي
وأخرجه مسلم في الصلاة عن محمد بن المثنى وعن بندار كلاهما عن محمد بن جعفر به وأخرجه أبو داود عن
الحوضي به وأخرجه النسائي فيه وفي التفسير عن إسماعيل بن مسعود عن خالد عن شعبة به
مختصرا أن النبي قرأ النجم فسجد فيها **ذكر معناه** قوله قرأ النجم أي قرأ سورة النجم **قوله**
بمكة أي في مكة ومحلها النصب على الحال **قوله** وسجد من معه أي مع النبي صلى الله عليه وسلم
وكلمة من موصولة بمعنى الذين **قوله** غير شيخ سماه في تفسير سورة النجم من طريق إسرائيل عن
أبي إسحاق أمية بن خلف ووقع في سيرة ابن إسحاق أنه الوليد بن المغيرة وفيه نظر لأنه لم يقتل
وقيل عتبة بن ربيعة وقيل أبو أحيحة سعيد بن العاص وفي النسائي عن المطلب بن أبي وداعة
قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم سجد في النجم وسجد الناس معه قال المطلب فلم أسجد معهم
وهو يومئذ مشرك وفي لفظ فأبيت أن أسجد معهم ولم يكن يومئذ أسلم فلما أسلم قال لا أدع السجود
فيها أبدا وقال ابن بزيزة كان منافقا وفيه نظر لأن السورة مكية وإنما المنافقون في المدينة
وفي المصنف بسند صحيح عن أبي هريرة قال سجد النبي صلى الله عليه وسلم والمسلمون في النجم إلا رجلين
من قريش أرادا بذلك الشهرة **قوله** فرأيته القائل هو عبد الله بن مسعود أي رأيت الشيخ
المذكور قتل بعد ذلك كافرا ببدر ويروى فرأيته بعد قتل كافرا فرأيته إلى آخره أي بعد ذلك

ذكر ما يتعلق بحكم هذا الباب

وهو على وجوه **الأول** في أن سبب وجوب سجود التلاوة التلاوة في حق التالي والسماع في حق السامع
وقال بعض أصحابنا لا خلاف في كون التلاوة سببا وإنما الاختلاف في سببية السماع فقال بعضهم
هو سبب لقوله السجدة على من سمعها وهو اختيار شيخ الإسلام خواهر زاده وقال بعضهم ليس السماع
بسبب وقال النووي سبب وجوب سجود التلاوة ثلاثة التلاوة والسماع والاستماع إذا سجد الإمام وإن لم يسمعها
ثم يقرأ وللشافعية ثلاثة أوجه الأول في حق السامع من غير قصد يستحب وهو الصحيح
المنصوص في البويطي وغيره ولا يتأكد في حقه تأكده في حق المستمع والثاني هو كالمستمع والثالث لا يسن له
وبه قطع أبو حامد والبندنيجي **الثاني** أن سجدة التلاوة سنة أم واجبة فذهب أبو حنيفة
إلى وجوبها على التالي والسامع سواء قصد سماع القرآن أو لم يقصد واستدل صاحب الهداية على
الوجوب بقوله صلى الله عليه وسلم السجدة على من سمعها السجدة على من تلاها ثم قال
كلمة على للإيجاب والحديث غير مقيد بالقصد قلت هذا غريب لم يثبت و[illegible]

ابن ابي شيبة بسند صحيح في مصنفه عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال السجدة على من سمعها وفي
البخاري قال عثمان انما السجود على من استمع واستدل لابي حنيفة بالآيات فما لهم لا يؤمنون واذا
قرئ عليهم القرآن لا يسجدون فاسجدوا لله واعبدوا واسجد واقترب وقالوا الذم
لا يتعلق الا بترك واجب والامر للوجوب وروى ابن ابي شيبة عن حفص عن حجاج
عن ابراهيم ونافع وسعيد بن جبير انهم قالوا من سمع السجدة فعليه ان يسجد وعن ابراهيم بسند
صحيح اذا سمع الرجل السجدة وهو يصلي فليسجد وعن الشعبي كان اصحاب عبد الله اذا سمعوا السجدة
سجدوا في صلاة كانوا او غيرها وقال شعبة سألت حمادا عن الرجل يصلي فيسمع السجدة قال
يسجد وقال الحكم مثل ذلك وثنا هشيم انا مغيرة عن ابراهيم انه كان يقول في الجنب اذا سمع السجدة
يغتسل ثم يقرؤها فيسجد بها فان كان لا يحسنها قرأ غيرها ثم يسجد وثنا حفص عن حجاج
عن فضيل عن ابراهيم وعن حماد وسعيد بن جبير قالوا اذا سمع الجنب السجدة اغتسل ثم سجد
وثنا عبيد الله بن موسى وابان العطار عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن عثمان في الحائض
تسمع السجدة قال تومئ برأسها وتقول اللهم لك سجدت وعن الحسن في رجل نسي السجدة
من اول صلاته فلم يذكرها حتى كان في آخر ركعة من صلاته قال يسجد فيها ثلاث سجدات
فان لم يذكرها حتى يقضي صلاته غير انه لم يسلم بعد قال يسجد سجدة واحدة ما لم يتكلم
فان تكلم استأنف الصلاة وعن ابراهيم اذا نسي السجدة فليسجدها متى ذكرها في صلاته
وسئل مجاهد عن رجل يشك في سجدة وهو جالس لا يدري سجدها ام لا قال مجاهد ان شئت فاسجد
فاذا انقضت صلاتك فاسجد سجدتين وانت جالس وان شئت فلا تسجدها واسجد سجدتين
وانت جالس في آخر صلاتك وذهب الشافعي ومالك في احد قوليه واحمد واسحاق والاوزاعي
وداود الى انها سنة وهو قول عمر وسلمان وابن عباس وعمران بن الحصين وبه قال
الليث وداود وفي التوضيح وعند المالكية خلاف في كونها سنة او فضيلة واحتجوا بحديث
عمر رضي الله عنه الآتي ان الله لم يكتبها علينا السجود الا ان نشاء وهذا ينفي الوجوب قالوا
قال عمر هذا القول والصحابة حاضرون والاجماع السكوتي حجة عندهم واحتجوا ايضا ه
بحديث زيد بن ثابت الآتي قال قرأت على النبي صلى الله عليه وسلم سورة والنجم فلم يسجد فيها
وبحديث الاعرابي هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع اخرجه البخاري ومسلم وبحديث سلمان
ايضا انه دخل المسجد وفيه قوم يقرؤون فقرؤوا السجدة فسجدوا فقال له صاحبه يا ابا عبد
الله لولا اتيت هؤلاء القوم فقال ما لهذا غدونا رواه ابن ابي شيبة واستدلوا بالمعقول من وجوه
الاول انها لو كانت واجبة لما جازت بالركوع كالصلبية الثاني انها لو كانت واجبة لما تداخلت
الثالث لما اديت بالايماء من راكب يقدر على النزول الرابع انها تجوز على الراحلة فكانت كالنافلة
الخامس لو كانت واجبة لبطلت الصلاة بتركها كالصلبية والجواب عن حديث زيد بن
ثابت انه معناه لم يسجد على الفور ولا يلزم منه انه ليس في النجم سجدة ولا فيه نفي الوجوب وعن
حديث الاعرابي انه في الفرائض ونحن لا نقول ان سجدة التلاوة فرض وما روي عن سلمان وعمر
رضي الله عنهما موقوف وهو ليس بحجة عندهم والجواب عن دليلهم العقلي اما عن الاول فلان
ادائها في ضمن شيء لا ينافي وجوبها في نفسها كالسعي الى الجمعة يتأدى بالسعي الى التجارة وعن
الثاني انما جاز للتداخل لان المقصود منها اظهار الخضوع والخشوع وذلك يحصل بمرة واحدة
وعن الثالث لانه اداها كما وجبت فان تلاوته على الدابة مشروعة فكان كالشروع على الدابة
في التطوع وعن الرابع كانت تلاوته مشروعة على الراحلة فلا ينافي الوجوب وعن الخامس
ان القياس على الصلبية فاسد لانها جزء الصلاة وسجدة التلاوة ليست جزء الصلاة ه

الثالث في انهم اختلفوا في عدد سجود القرآن على اثني عشر قولا الاول مذهبنا انها اربع
عشرة سجدة في آخر الاعراف والرعد والنحل وبني اسرائيل ومريم والاولى في الحج والفرقان
والنمل والم تنزيل وص وحم السجدة والنجم واذا السماء انشقت واقرأ باسم ربك الثاني
احدى عشرة باسقاط الثلاث من المفصل وبه قال الحسن وابن المسيب وابن جبير وعكرمة
ومجاهد وعطاء وطاوس ومالك في ظاهر الرواية والشافعي في القديم وروي عن ابن عباس
وابن عمر رضي الله عنهم الثالث خمس عشرة وبه قال المدنيون عن مالك منها ثانية الحج وهو مذهب

عمر

عمر وابنه عبد الله والليث واسحاق وابن المنذر ورواية عن احمد واختاره المروزي وابن سريج
الشافعيان الرابع اربع عشرة باسقاط ص وهو اصح قولي الشافعي واحمد الخامس اربع عشرة
باسقاط سجدة النجم وهو قول ابي ثور السادس ثنتا عشرة باسقاط ثانية الحج وص
والانشقاق وهو قول مسروق رواه ابن ابي شيبة باسناد صحيح عنه السابع ثلاث عشرة باسقاط
ثانية الحج والانشقاق وهو قول عطاء الخراساني الثامن ان عزائم السجود خمس الاعراف وبنو اسرائيل
والنجم والانشقاق واقرأ باسم ربك وهو قول ابن مسعود رواه ابن ابي شيبة عن هشيم عن مغيرة عن
ابراهيم عنه التاسع عزائمه اربع الم تنزيل وحم تنزيل والنجم واقرأ باسم ربك وهو مروي
عن علي رضي الله عنه رواه ابن ابي شيبة عن عفان عن حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن يوسف بن
مهران عن عبد الله بن عباس عنه العاشر ثلاث قاله سعيد بن جبير وهي الم تنزيل والنجم
واقرأ باسم ربك رواه ابن ابي شيبة عن داود بن ابي اياس عن جعفر الحادي عشر
عزائم السجود الم تنزيل والاعراف وحم تنزيل وبنو اسرائيل وهو مذهب عبيد بن
عمير الثاني عشر عشر سجدات قاله حماد عنه قال ابن ابي شيبة نا ابو اسامة نا ثابت بن عمارة
عن ابي تميمة الهجيمي ان اشياخا من الهجيم بعثوا رسولا الى المدينة والى مكة يسأل لهم عن سجود
القرآن فاخبرهم انهم اجمعوا على عشر سجدات وذهب ابن حزم الى انها تسجد للقبلة ولغير القبلة
وعلى طهارة وعلى غير طهارة قال لو ثبتت الحال لقلنا انها صلاة ونبطل الصلاة بها بغير
اذا سجدت قال لانها لم يصح فيها سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا اجمع عليها وانما جاء فيها
اثر مرسل **قلت** الظاهر انه غفل وذهب بل فيها حديث صحيح رواه الحاكم عن عمرو بن العاص ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأه خمس عشرة سجدة في القرآن العظيم منها ثلاثة في المفصل **الرابع**
السجدة في آخر الاعراف ان الذين عند ربك لا يستكبرون عن عبادته ويسبحونه وله يسجدون
وفي الرعد عند قوله ولله يسجد من في السموات والارض طوعا وكرها وظلالهم بالغدو والآصال
وفي النحل عند قوله ولله يسجد ما في السموات وما في الارض من دابة والملائكة وهم لا يستكبرون يخافون
ربهم من فوقهم ويفعلون ما يؤمرون وفي بني اسرائيل عند قوله ويخرون للاذقان يبكون ويزيدهم
خشوعا وفي مريم عند قوله اذا تتلى عليهم آيات الرحمن خروا سجدا وبكيا وفي اول الحج الم تر ان
الله يسجد له من في السموات ومن في الارض الى قوله ان الله يفعل ما يشاء وفي الفرقان عند قوله
وقيل لهم اسجدوا للرحمن الى قوله نفورا وفي النمل عند قوله يعلم ما تخفون وما تعلنون وقال
الشافعي ومالك عند قوله رب العرش العظيم وفي الم تنزيل عند قوله انما يؤمن بآياتنا الى قوله
لا يستكبرون وفي ص عند قوله فاستغفر ربه وخر راكعا واناب وبه قال مالك والشافعي ه
وروي عن مالك عند قوله وحسن مآب وفي حم السجدة عند قوله فان استكبروا فالذين عند ربك
الى قوله وهم لا يسأمون وبه قال الشافعي في الجديد واحمد وقال في القديم عند قوله ان كنتم
اياه تعبدون وبه قال مالك وفي النجم عند قوله فاسجدوا لله واعبدوا وفي اذا السماء انشقت عند قوله
فما لهم لا يؤمنون واذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون وعند ابن حبيب المالكي في آخر السورة وفي
اقرأ باسم ربك عند قوله واسجد واقترب وفي مختصر البحر لو قرأ واسجد وسكت ولم يقل واقترب
تلزمه السجدة

ص باب سجدة تنزيل السجدة

ش اي هذا باب في بيان سجدة سورة الم تنزيل السجدة **ص** حدثنا محمد بن يوسف قال حدثنا
سفيان عن سعد بن ابراهيم عن عبد الرحمن عن ابي هريرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
يقرأ في الجمعة في صلاة الفجر الم تنزيل السجدة وهل اتى على الانسان **ش** مطابقته للترجمة
غير ظاهرة لان الحديث يدل على انه صلى الله عليه وسلم يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة هاتين السورتين ولكن
لا يعلم منه انه كان يسجد فيها او لا مع انه ذكر هذا الحديث في باب ما يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة رواه عن
ابي نعيم عن سفيان الى آخره نحوه وسفيان هو الثوري وعبد الرحمن بن هرمز الاعرج وقد مضى الكلام فيه
مستوفى **قوله** الم تنزيل السجدة وفي رواية الاصيلي الم تنزيل وهل اتى قال وقال الحسن
حديث الغاشية وقال لم يذكر السجدة

باب سجدة ص

ش أي هذا باب في بيان سجدة سورة ص م حدثنا سليمان بن حرب وأبو النعمان قالا أنا حماد وهو ابن
زيد عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس قال ص ليس من عزائم السجود وقد رأيت النبي صلى الله
عليه وسلم يسجد فيها ش مطابقته للترجمة ظاهرة تؤخذ من قوله وقد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم
يسجد فيها **ذكر رجاله** وهم خمسة **الأول** سليمان بن حرب بفتح الحاء المهملة وسكون الراء في
آخره باء موحدة وقد تقدم **الثاني** أبو النعمان بضم النون محمد بن الفضل السدوسي وقد تقدم
الثالث حماد بن زيد وقد تقدم غير مرة **الرابع** أيوب السختياني **الخامس** عكرمة مولى
ابن عباس **السادس** عبد الله بن عباس **ذكر لطائف إسناده** فيه التحديث في موضعين
بصيغة الجمع وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه القول في موضعين وفيه إخبار الصحابي
بالرؤية وفيه رواية البخاري عن اثنين من مشايخه وفيه أحدهما مذكور بكنيته وفيه أحد
الرواة مشهور بنسبته وفيه اثنان بلا نسبة **ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره**
الحديث أخرجه البخاري أيضا في أحاديث الأنبياء عليهم السلام عن موسى بن إسمعيل عن وهيب وأخرجه
أبو داود في الصلاة عن موسى بن إسمعيل به وأخرجه الترمذي في المختصر فيه عن ابن أبي عمر به
عن سفيان وقال حسن صحيح وأخرجه النسائي في التفسير عن عتبة بن عبد الله عن سفيان بمعناه
رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يسجد في ص وأولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده **ذكر معناه**
قوله ليس من عزائم السجود العزائم جمع عزيمة وهي التي أكدت على فعله مثل صيغة الأمر مثلا
قاله بعضهم ولكن التمثيل بصيغة الأمر على الإطلاق لا يصح لأن الأمر في نفسه يختلف فتارة
يدل على الوجوب وتارة يدل على الاستحباب وغير ذلك كما عرف في موضعه بل معناه ليس
من متأكدات السجود وما واجب من واجباته وقال الكرماني عزائم السجود يعني ليس من السجدات
المأمور بها والعزيمة في الأصل عقد القلب على الشيء ثم استعمل لكل أمر محتوم وفي الاصطلاح
ضد الرخصة بل إنما يقال ذلك في اللغة **ذكر ما يستنبط منه** الاختلاف بين الحنفية
والشافعية في أن ص فيها سجدة تفعل أو لا فمذهب سفيان وابن المبارك وأحمد وإسحق
غير أن الخلاف في كونها من العزائم لا فعند الشافعي ليست من العزائم وإنما هي سجدة شكر
تستحب في غير الصلاة وتحرم فيها في الأصح وهذا هو المنصوص عنه وبه قطع جمهور الشافعية
وعند أبي حنيفة وأصحابه هي من العزائم وبه قال ابن سريج وأبو إسحق المروزي
وهو قول مالك أيضا وعن أحمد كالمذهبين والمشهور منهما كقول الشافعي ومثله قال داود
وعن ابن مسعود لا سجود فيها وقال هي توبة نبي وروي مثله عن عطاء وعلقمة ولحجة الشافعي
ومن معه حديث ابن عباس هذا ولابن عباس حديث آخر في سجوده في ص أخرجه النسائي من رواية
عمر بن ذر عن أبيه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد في ص وقال
سجدها داود عليه السلام توبة ونسجدها شكرا وله حديث أخرجه البخاري على ما يأتي
والنسائي أيضا في الكبرى في التفسير بلفظه عن عتبة بن عبد الله عن سفيان ولفظه رأيت
النبي صلى الله عليه وسلم يسجد في ص وأولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده قلنا هذا كله
حجة لنا لأن العمل بفعل النبي صلى الله عليه وسلم أولى من العمل بقول ابن عباس وكونها توبة
لا ينافي كونها عزيمة وسجدها داود توبة ونحن نسجدها شكرا لما أنعم الله على داود عليه
السلام بالغفران والوعد بالزلفى وحسن مآب ولهذا لا يسجد عند قوله وأناب بل
عند قوله مآب وهذه نعمة عظيمة في حقنا فكانت سجدة تلاوة لأن سجدة التلاوة ما كان
سبب وجوبها إلا التلاوة وسبب وجوب هذه السجدة تلاوة هذه الآية التي فيها الإخبار عن
هذه النعم على داود عليه السلام وإطماعنا في نيل مثله وروى أبو داود من حديث أبي سعيد
قال قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر ص فلما بلغ السجدة نزل فسجد وروى
الطبراني في الأوسط من حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد في ص وروى الدارقطني
أيضا كذلك وفي المصنف قال ابن عمر في ص سجدة وقال الزهري كنت لا أسجد في ص حتى حدثني
السائب أن عثمان سجد فيها وعن سعيد بن جبير أن عمر رضي الله عنه كان يسجد في ص وكان
طاوس يسجد في ص وسجد فيها الحسن والنعمان بن بشير ومسروق وأبو عبد الرحمن السلمي
والضحاك بن قيس وعن أبي الدرداء قال سجدت مع النبي صلى الله عليه وسلم في ص وعن عقبة بن عامر

عامر فيها السجود

ص باب سجدة النجم

ش أي هذا باب في بيان السجدة التي في سورة والنجم ص قاله ابن عباس عن النبي صلى الله
عليه وسلم ش أي رواه وحكاه عبد الله بن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أن في سورة النجم
السجدة وترك ذكر الخبر المطلوب باعتبار السجود وحديث ابن عباس يأتي في الباب الذي يعقب
هذا الباب ص حدثنا حفص بن عمر ثنا شعبة عن أبي إسحق عن الأسود عن عبد الله أن النبي صلى الله عليه
وسلم قرأ سورة النجم فسجد بها فما بقي أحد من القوم إلا سجد فأخذ رجل من القوم كفا من حصى أو تراب فرفعه
إلى وجهه وقال يكفيني هذا قال عبد الله فلقد رأيته بعد قتل كافرا ش مطابقته
للترجمة ظاهرة والحديث مر في أول أبواب سجود القرآن رواه هناك عن محمد بن بشار عن
غندر عن شعبة إلى آخره وهنا رواه عن حفص بن عمر عن شعبة إلى آخره وهنا عن أبي إسحق قال سمعت
الأسود وهنا عن الأسود وإسناد الذي هناك سداسي لأن فيه غندرا وهو محمد بن جعفر
بين ابن بشار وشعبة وإسناد هذا خماسي وهناك قرأ النبي صلى الله عليه وسلم النجم بمكة وهنا لم
يذكر بمكة وهنا زاد فما بقي أحد من القوم إلا سجد أي من القوم الحاضرين وسجوده صلى الله عليه
وسلم في قراءة النجم كان بمكة كما بينه البخاري مفسرا في حديث ابن مسعود وفي حديث مخرمة
ابن نوفل قال لما أظهر رسول الله صلى الله عليه وسلم الإسلام أسلم أهل مكة كلهم وذلك
قبل أن تفرض الصلاة حتى إن كان ليقرأ السجدة فيسجدون حتى ما يستطيع أن يسجد بعضهم
من الزحام حتى قدم رؤساء قريش الوليد بن المغيرة وأبو جهل بن هشام وغيرهما وكانوا بالطائف
في أرضهم فقالوا تدعون دين آبائكم هكذا رواه الطبراني في المعجم الكبير قال شيخنا زين الدين في
إسناده عبد الله بن لهيعة

ص باب سجود المسلمين مع المشركين والمشرك نجس ليس له وضوء

ش أي هذا باب في بيان سجود المسلمين مع المشركين **قوله** والمشرك نجس أي والحال أن المشرك
نجس بكسر الجيم وفتحها وقال ابن التين ضبطناه بالفتح وقال القزاز إذا قالوه مع الرجس أتبعوه
إياه قالوا رجس نجس بكسر النون وسكون الجيم والنجس في اللغة كل مستقذر ص وكان ابن عمر يسجد
على غير وضوء ش هكذا وقع في رواية الأكثرين وفي رواية الأصيلي على وضوء وهذا هو اللائق على ما نذكر لم يوافق
ابن عمر أحد على جواز السجود بغير وضوء إلا الشعبي ولكن الأصح على غير وضوء لما روى ابن أبي شيبة من
طريق عبيد بن الحسن عن رجل زعم أنه كنفسه عن سعيد بن جبير قال كان ابن عمر ينزل عن راحلته فيهريق
الماء ثم يركب فيقرأ السجدة فيسجد وما يتوضأ وذكر ابن أبي شيبة عن وكيع عن زكريا عن الشعبي
في الرجل يقرأ السجدة وهو على غير وضوء قال يسجد وروي أيضا أنا أبو خالد الأحمر عن الأعمش
عن عطاء عن أبي عبد الرحمن قال كان يقرأ السجدة وهو على غير وضوء وهو على غير القبلة وهو يمشي
فيومي برأسه إيماء ثم يسلم **فإن قلت** روى البيهقي بإسناد صحيح عن الليث عن
نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال لا يسجد الرجل إلا وهو طاهر **قلت** وفق بينهما بأن حمل قوله
طاهر على الطهارة الكبرى ويكون هذا على حالة الاختيار والأول على حالة الضرورة وقال ابن
بطال إن اعترض معترض على البخاري في هذه الترجمة إن أراد الاحتجاج على قول ابن عمر بسجود المشركين
فلا حجة فيه لأن سجودهم لم يكن على وجه العبادة لله تعالى وإنما كان لما ألقى الشيطان على لسانه صلى
الله عليه وسلم تلك الغرانيق العلى وإن شفاعتهن لترتجى بعد قوله تعالى أفرأيتم اللات
والعزى ومناة الثالثة الأخرى فسجدوا لما سمعوا من تعظيم آلهتهم فلما علم صلى الله عليه وسلم
ما ألقى على لسانه حزن له فأنزل الله تسلية عما عرض له وما أرسلنا من قبلك من رسول ولا
نبي إلا إذا تمنى ألقى الشيطان في أمنيته أي إذا تلا ألقى الشيطان في تلاوته فلا يستنبط من سجودهم
جواز السجود على غير الوضوء لأن المشرك نجس لا يصح له الوضوء ولا السجود إلا بعد عقد الإسلام وإن أراد
الرد على ابن عمر بقوله والمشرك نجس ليس له وضوء فهو أشبه بالصواب وأجاب ابن رشيد بأن
مقصود البخاري تأكيد مشروعية السجود بأن المشرك قد أقر على السجود وسمى الصحابي فعله سجودا مع
عدم أهليته فالمتأهل لذلك أحرى بأن يسجد على كل حالة ويؤيده أن في حديث ابن مسعود أن

الذي ما سجد عوقب بأن قتل كافرا فلعل جميع من وفق للسجود يومئذ ختم له بالحسنى فأسلم
ببركة السجود انتهى قلت فيه بحث من وجوه الأول أن تقريرهم على السجود ولم يكن لاعتبار
سجودهم وإنما كان لطمع الإسلام الثاني أن تسمية الخطابي فعله سجودا بالنظر إلى الصورة مع
علمه بأن سجوده كلا سجود لأن السجود طاعة والطاعة موقوفة على الإيمان الثالث أن قوله فلعل
جميع من وفق إلى آخره ظن وتخمين فلا ينبني عليه حكم ثم الذي قاله ابن بطال إنما كان لما ألقى
الشيطان على لسانه صلى الله عليه وسلم إلى آخره موجود في كثير من التفاسير وذكروا أنه لما
قرأ سورة النجم ووقع في السورة ذكر آلهتهم في قوله تعالى أفرأيتم اللات والعزى ومناة الثالثة
الأخرى وسمعوا ذكر آلهتهم فيما يقرأ فربما ظنوه أو بعضهم أن ذلك مدح لها وقيل إنهم سمعوا بعد
ذكر آلهتهم تلك الغرانيق العلى وإن شفاعتهن لترتجى فقيل إن بعضهم هو القائل لها أي بعض
المشركين لما ذكر آلهتهم خشوا أن يأتي بعدها بذم فعاجلوه فقال ذلك ليسمعه من سمعه وظنوا أنه و
بعضهم أن ذلك من قراءة النبي صلى الله عليه وسلم وقيل إن إبليس لعنه الله هو الذي قال ذلك
وقيل إن إبليس أجرى ذلك على لسان النبي صلى الله عليه وسلم وهذا باطل قطعا وما كان الله
ليسلطه على نبيه وقد عصمه منه ومن غيره وكذلك كون إبليس قالها وشبه صوته بصوت النبي
صلى الله عليه وسلم باطل أيضا وإذا كان لا يستطيع أن يتشبه به في النوم كما أخبر النبي صلى الله
عليه وسلم بذلك في الحديث الصحيح وهو قوله من رآني في النوم فقد رآني فإن الشيطان لا يتشبه بي
أو لا يتمثل بي فإذا كان لا يقدر على التشبه به في المنام من الرائي له والنائم ليس في محل
التكليف والضبط فكيف يتشبه به في حالة استيقاظ من سمع قراءته هذا من المحال الذي لا يقبله
قلب مؤمن وهذا الحديث الذي ذكرناه ذكره الكثير وطرقه منقطعة معلولة ولم توجد
لها إسناد صحيح ولا متصل إلا من ثلاثة طرق أحدها ما رواه البزار في مسنده قال حدثنا يوسف
ابن حماد حدثنا أمية بن خالد حدثنا شعبة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس فيما أحسب الشك
في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم كان بمكة فقرأ سورة النجم حتى انتهى إلى أفرأيتم اللات والعزى
ومناة الثالثة الأخرى فجرى على لسانه تلك الغرانيق العلى الشفاعة منهم ترتجى قال فسمع ذلك
مشركو أهل مكة فسروا بذلك واشتد على رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنزل الله تعالى
وما أرسلنا من قبلك من رسول ولا نبي إلا إذا تمنى ألقى الشيطان في أمنيته فينسخ الله ما يلقي
الشيطان ثم يحكم الله آياته ثم قال البزار لا نعلمه يروى بإسناد متصل يجوز ذكره ولم يسنده
عن شعبة إلا أمية بن خالد وغيره يرسله عن سعيد بن جبير قال وإنما يعرف هذا من حديث
الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس وفي تفسير أبي بكر بن مردويه عن سعيد بن جبير لا أعلمه
إلا عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ النجم فلما بلغ أفرأيتم اللات والعزى ومناة
الثالثة الأخرى ألقى الشيطان على لسانه تلك الغرانيق العلى وشفاعتهن ترتجى فلما بلغ آخرها
سجد وسجد المسلمون والمشركون فأنزل الله تعالى وما أرسلنا من قبلك من رسول ولا نبي إلا إذا تمنى ألقى
الشيطان في أمنيته إلى قوله عذاب يوم عقيم قال يوم بدر الطريق الثاني ما رواه محمد بن السائب
الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس والطريق الثالث ما رواه ابن مردويه في تفسيره قال حدثنا
أحمد بن كامل ثنا محمد بن سعد حدثني أبي ثنا عمي ثنا أبي عن أبيه عن ابن عباس قوله أفرأيتم اللات والعزى
ومناة الثالثة الأخرى قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي إذ نزلت عليه آلهة العرب فجعل
فسمعه المشركون يتلوها وقالوا إنه يذكر آلهتنا بخير فدنوا منه فبينما هو يتلوها ألقى الشيطا
ن تلك الغرانيق العلى منها الشفاعة ترتجى فعلق يتلوها فنزل جبريل عليه السلام فنسخها
ثم قال وما أرسلنا من رسول الآية وظاهر هذه الرواية الثالثة أن الآية أنزلت عليه في الصلاة
كأنه تلا ما أنزل عليه وأن الشيطان ألقى عليه هذه الزيادة وأن النبي صلى الله عليه وسلم علق يتلوها
يظن أنها أنزلت وأنه اشتد عليه ما ألقاه الشيطان بوحي الملك إليه وهذا أيضا ممتنع لحفظه أن يدخل
عليه ما يخل البلاغ وكيف يشتبه عليه مزج المدح بالذم في آخر الكلام وهو قوله ألكم الذكر
وله الأنثى الآيات رد لما ألقاه الشيطان على زعمهم وجميع هذه المسانيد الثلاثة لا يحتج بشيء منها
أما الإسناد الأول وإن كان رجاله ثقات فإن الراوي شك فيه كما أخبر عن نفسه فأما شك في
رفعه فيكون موقوفا أو في وصله فيكون مرسلا وكلاهما ليس بحجة خصوصا فيما فيه قدح في حق

الانبيا

الأنبياء عليهم السلام بل لو جزم الثقة برفعه ووصله حملناه على الغلط والوهم وأما الإسناد
الثاني فإن محمد بن السائب الكلبي ضعيف بالاتفاق ومنسوب إلى الكذب وقد فسر الكلبي في روايته
الغرانيق العلى بالملائكة لا بآلهة المشركين كما يقولون إن الملائكة بنات الله وكذبوا على الله فرد
الله ذلك عليهم بقوله ألكم الذكر وله الأنثى فعلى هذا فلعله كان قرآنا ثم نسخ لتوهم المشركين بذلك
مدح آلهتهم وأما الإسناد الثالث فإن محمد بن سعد هو العوفي وهو ابن سعد بن محمد بن الحسن بن
عطية العوفي تكلم فيه الخطيب فقال كان لينا في الحديث وأبوه سعد بن محمد بن الحسن بن عطية
قال فيه أحمد لم يكن ممن يستأهل أن يكتب عنه ولا كان موضعا لذلك وعم أبيه هو الحسين بن
الحسن بن عطية ضعفه ابن معين والنسائي وابن حبان وغيرهم والحسن بن عطية ضعفه البخاري وأبو
حاتم وجده سلسلة ضعفاء ولعل عطية العوفي سمعه من الكلبي فإنه كان يروي عنه ويكنيه بأبي
سعيد ليضعفه ويوهم أنه أبو سعيد الخدري وقال عياض هذا حديث لم يخرجه أحد من أهل الصحة
ولا رواه ثقة بسند سليم متصل وإنما أولع به وبمثله المفسرون والمؤرخون المولعون بكل غريب
المتلقفون من الصحف كل صحيح وسقيم قلت الأمر كذلك فإن غالب هؤلاء مثل الطرقية ه
والقصاص وليس عندهم تمييز يخبطون خبط عشواء ويمشون في ظلمة ظلماء وكيف يقال مثل هذا والإجماع
منعقد على عصمة النبي صلى الله عليه وسلم ونزاهته عن مثل هذه الرذيلة ولو وقعت هذه القضية
لوجدت قريش على المسلمين بها الصولة ولأقامت عليهم اليهود بها الحجة وأعلم من عادة المنافقين
وعناد المشركين ما وقع في قصة الإسراء حتى كانت في ذلك لبعض الضعفاء ردة (ح) حدثنا مسدد
ثنا عبد الوارث ثنا أيوب عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد بالنجم
وسجد معه المسلمون والمشركون والجن والإنس (ش) مطابقته للترجمة ظاهرة ورجاله قد
تقدموا غير مرة وعبد الوارث بن سعيد وأيوب السختياني والحديث أخرجه البخاري أيضا في التفسير
عن أبي معمر وأخرجه الترمذي في الصلاة عن هارون بن عبد الله البزاز عن عبد الصمد بن عبد
الوارث عن أبيه به وقال حسن صحيح (قوله) سجد بالنجم زاد الطبراني في الأوسط من
هذا الوجه بمكة ويستفاد من ذلك أن قصة ابن عباس وابن مسعود متحدة (قوله)
وسجد معه المسلمون والمشركون والجن والإنس قال النووي محمول على من كان حاضرا قلت
يعكر عليه أن الألف واللام في المسلمين والمشركين أبطلت الجمعية وصارا للاستغراق الجنس
وكذلك الألف واللام في الجن والإنس للاستغراق فيشمل الحاضر والغائب حتى روى البزار
عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم كتبت عنده سورة النجم فلما بلغ السجدة سجد وسجدنا
معه وسجدت الدواة والقلم وإسناده صحيح وروى الدارقطني من حديث أبي هريرة سجد النبي صلى الله
عليه وسلم بآخر النجم والإنس والجن والشجر (فإن قلت) من أين علم الراوي أن الجن سجدوا
(قلت) قال الكرماني إما بإخبار الرسول صلى الله عليه وسلم له وإما بأن الله أعلمه ه
قلت قال شيخنا زين الدين الظاهر أن الحديث من مراسيل ابن عباس من الصحابة فإنه لم يشهد
تلك القصة خصوصا إن كانت قبل فرض الصلاة كما تقدم في حديث مخرمة ومراسيل الصحابة مقبولة
على الصحيح والظاهر أن ابن عباس سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم يحدث به
وقال الكرماني لفظ الإنس مكرر بلفظ الجن أيضا لأنه إجمال بعد تفصيل نحو تلك عشرة كاملة
وقال أيضا فإن قلت لم سجد المشركون وهم لا يعتقدون القرآن قلت قيل لأنهم سمعوا أسماء
أصنامهم حيث قال أفرأيتم اللات والعزى قال القاضي عياض كان سبب سجودهم فيما قال ابن مسعود
أنها أول سجدة نزلت قلت استشكل هذا بأن اقرأ باسم ربك أول السور نزولا وفيها أيضا سجدة
فهي سابقة على النجم وأجيب بأن السابق من اقرأ أولها وأما بقيتها فنزلت بعد ذلك بدليل
قصة أبي جهل في نهيه للنبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة أو المراد أول سورة استعلن بها رسول
الله صلى الله عليه وسلم والنجم وهكذا رواه ابن مردويه في تفسيره (ذكر ما يستنبط منه)
احتج بهذا الحديث أبو حنيفة والثوري والشافعي وأحمد وإسحاق وعبد الله بن وهب وابن حبيب المالكي
على أن سورة النجم فيها سجدة وقال سعيد بن جبير وسعيد بن المسيب والحسن البصري وعكرمة
وطاوس ومالك ليس في سورة النجم سجدة واحتجوا بحديث زيد بن ثابت رضي الله عنه الآتي في الباب
الذي يلي هذا الباب وسنذكر الجواب عنه عند ذكره وروي في هذا الباب عن جماعة من الصحابة منهم

ابو هريرة رواه عنه احمد قال سجد النبي صلى الله عليه وسلم والمسلمون في النجم الا رجلين من
قريش ارادا بذلك الشهرة ورجال اسناده ثقات ومنهم ابو الدرداء اخرج حديثه الترمذي من
رواية ام الدرداء عنه قال سجدت مع النبي صلى الله عليه وسلم احدى عشرة سجدة منها التي في النجم ومنهم عبد
الله بن عمر اخرج حديثه الطبراني في الكبير من رواية مصعب بن ثابت عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه
وسلم قرا والنجم بمكة فسجد وسجد الناس معه حتى ان الرجل ليرفع الى جبينه شيئا من الارض فيسجد
عليه وحتى يسجد على الرجل ومصعب بن ثابت مختلف فيه ضعفه احمد وابن معين ووثقه ابن حبان
وقال ابو حاتم صدوق كثير الغلط ومنهم المطلب بن ابي وداعة اخرج النسائي حديثه باسناد
صحيح من رواية ابنه جعفر بن المطلب عنه قال قرا رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة سورة النجم
فسجد وسجد من عنده فرفعت راسي وابيت ان اسجد ولم يكن يومئذ اسلم المطلب ومنهم
عمرو بن العاص اخرج حديثه ابو داود وابن ماجه من رواية عبد الله بن منين عنه ان النبي صلى
الله عليه وسلم اقراه خمس عشرة سجدة في القرآن منها ثلاث في المفصل ومنهم عائشة
رضي الله عنها اخرج حديثها الطبراني في الاوسط من رواية عبد الرحمن بن بشير عن محمد بن اسحق
عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت قرا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنجم فلما بلغ
السجدة سجد وعبد الرحمن بن بشير منكر الحديث ومنهم عمرو الجني اخرج حديثه الطبراني ايضا
من رواية عثمان بن صالح قال حدثني عمرو الجني قال كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم فقرا سورة
النجم فسجد فيها قال شيخنا زين الدين وعثمان بن ابي صالح شيخ البخاري لم يدرك احدا من الصحابة
فانه توفي سنة تسع عشرة ومائتين الا انه ذكر ان عمرا هذا من الجن وقد ترجم ابو موسى في ذيل معرفة
الصحابة عمرو بن طلق وقال الذهبي عمرو الجني تابعي لم يسم ابن طلق اورده ابو موسى وقال الذهبي
انهم يذكرون الجن من الصحابة ولا يذكرون جبريل وميكائيل قلت لان الجن آمنوا برسول
الله صلى الله عليه وسلم وهو مرسل اليهم والملائكة ينزلون بالرسالة الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم **ومما يستنبط منه** ان رؤية الانس للجن لا ينكر وانكرت المعتزلة رؤية
الانس للجن واستدل بعضهم بقوله تعالى انه يراكم هو وقبيله من حيث لا ترونهم مع قوله الا
ابليس كان من الجن واجاب اهل السنة بان هذا اخرج مخرج الغالب في عدم رؤية الانس
الجن او الشياطين وقد ثبت في الاحاديث الصحيحة رؤية النبي صلى الله عليه وسلم الشيطان
الذي اراد ان يقطع عليه صلاته وانه خنقه حتى وجد برد لسانه وانه قال لولا دعوة
سليمان لربطته الى سارية من سواري المسجد الحديث وثبت في الصحيح رؤية ابي هريرة
له لما دخل ليسرق تمر الصدقة وقول النبي صلى الله عليه وسلم لابي هريرة تدري من تخاطب
منذ ثلاث وقال فيه صدقك وهو كذوب لكن ابا هريرة رآه في صورة مسكين على صورة الانس
ومراد العلماء ان الشياطين والجن يتشكلون في غير صورهم كما تتشكل الملائكة في بنية
الآدميين وقد نص الله في كتابه على عمل الجن لسليمان عليه السلام ومخاطبتهم له في قوله تعالى
قال عفريت من الجن انا آتيك به الآية ومثل هذا لا ينكر مع تصريح القرآن بذلك وثبوت الاحاديث
الصحيحة (ص) رواه ابراهيم بن طهمان عن ايوب (ش) اي روى هذا الحديث ابراهيم بن طهمان
بفتح الطاء وسكون الهاء وبالنون وقد مر في باب القسمة وتعليق القنو في المسجد رواه عن ايوب السختياني
واخرج الاسماعيلي متابعته من حديث حفص عنه

(ص) باب من قرا السجدة فلم يسجد

(ش) اي هذا باب في بيان من قرا السجدة اي آية السجدة والحال انه لم يسجد فان قلت
ما الالف واللام في السجدة قلت لا يجوز ان يكون للجنس لانه صلى الله عليه وسلم سجد في كثير
من آيات السجدة على ما ورد والظاهر انها للعهد ترجع الى السجدة التي في النجم يعني قراءة
سجدة النجم ولم يسجد والحديث فيه فافهم (ص) حدثنا سليمان بن داود ابو الربيع قال حدثنا اسمعيل بن جعفر
قال اخبرنا يزيد بن خصيفة عن ابن قسيط عن عطاء بن يسار انه اخبره انه سال زيد بن ثابت رضي الله عنه فزعم
انه قرا على النبي صلى الله عليه وسلم والنجم فلم يسجد فيها (ش) مطابقته للترجمة ظاهرة **ذكر
رجاله** وهم ستة **الاول** ابو الربيع سليمان بن داود الزهراني البصري وقد تقدم في باب علامات

المنافق **الثاني** اسمعيل بن جعفر ابو ابراهيم الانصاري المدني **الثالث** يزيد بن يزيد بن الزيادة
ابن عبد الله بن خصيفة بضم الخاء المعجمة وفتح الصاد المهملة وسكون الياء آخر الحروف وفتح الفاء مر
في باب رفع الصوت في المسجد **الرابع** ابن قسيط بضم القاف وفتح السين المهملة وسكون الياء
آخر الحروف وبالطاء المهملة وهو يزيد بن عبد الله بن قسيط مات سنة اثنتين وعشرين ومائة
الخامس عطاء بن يسار وتقدم غير مرة **السادس** زيد بن ثابت رضي الله عنه **ذكر لطائف اسناده**
فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الاخبار كذلك في موضع واحد وبصيغة الافراد في
موضع واحد وفيه العنعنة في موضعين وفيه السؤال وفيه ان رواته كلهم مدنيون خلا شيخ البخاري
وفيه ان شيخه ذكر بكنيته وفيه من ذكر بانه ابن فلان وفيه من نسب الى جده وهو يزيد بن
خصيفة **ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه البخاري ايضا في سجود القرآن
عن آدم عن ابن ابي ذئب واخرجه مسلم في الصلاة عن يحيى بن يحيى ويحيى بن ايوب وقتيبة
وعلي بن حجر اربعتهم عن اسمعيل بن جعفر به واخرجه ابو داود فيه عن هناد عن وكيع عن ابن ابي
ذئب به واخرجه الترمذي فيه عن يحيى بن موسى عن وكيع به وقال حسن صحيح واخرجه النسائي فيه
عن علي بن حجر به **ذكر معناه** قوله سال زيد بن ثابت فيه المسؤول عنه محذوف والظاهر
انه هو السجود في النجم واجاب بقوله انه قرا على النبي صلى الله عليه وسلم النجم فلم يسجد فيها وقال
بعضهم وظاهر السياق يوهم ان المسؤول عنه السجود في النجم وليس كذلك وقد بينه مسلم
عن علي بن حجر عن اسمعيل بن جعفر بهذا الاسناد قال سالت زيد بن ثابت عن القراءة مع
الامام فقال لا قراءة مع الامام في شيء وزعم انه قرا النجم الحديث فحذف المصنف الموقوف لانه ليس من
غرضه في هذا المكان ولانه يخالف زيد بن ثابت في ترك القراءة خلف الامام قلت هذا مردود
من وجوه الاول قوله هذا يوهم ليس كذلك لا نسلم ان المسؤول عنه السجود في النجم ولذلك
حسن تركيب الكلام ان يكون بعضه ملتئما بالبعض ورواية البخاري هكذا تقتضي ذلك
الثاني قوله فحذف المصنف الموقوف لانه ليس من غرضه في هذا المكان كلام واه لانه يقتضي ان
يكون البخاري يتصرف في متن الحديث بالزيادة والنقصان لاجل غرضه فهو بريء من ذلك وانما
البخاري روى هذا الحديث عن ابي الربيع سليمان ومسلم روى عن اربعة انفس يحيى بن يحيى ويحيى
ابن ايوب وقتيبة بن سعيد وعلي بن حجر وهم وسليمان اتفقوا كلهم عن اسمعيل بن جعفر
فسليمان روى عنه بالسياق المذكور والاربعة رووا عنه بالزيادة المذكورة وما الذي
للبخاري ان يحذف تلك الزيادة لاجل غرضه فلا ينسب ذلك الى البخاري وحاشاه من ذلك
الثالث قوله وانه لا يخالف زيد بن ثابت كلام مردود ايضا لان مخالفته لزيد بن ثابت في ترك
القراءة خلف الامام لا يستدعي حذف ما قاله لان هذا الموضع ليس في بيان موضع قراءة
المقتدي خلف الامام وانما الكلام والترجمة في سجدة النجم وليس من الادب ان يقال
يخالف البخاري مثل زيد بن ثابت لولا التصريح حتى لو سئل البخاري انت تخالف زيد بن
ثابت في قوله هذا لكان يقول زيد بن ثابت ذهب الى شيء لما ظهر عنده وانا ذهبت الى
شيء لما ظهر عندي وكان يراعي الادب ولا يصرح بالمخالفة واما متن حديث مسلم فهكذا حدثنا
يحيى بن يحيى ويحيى بن ايوب وقتيبة بن سعيد وعلي بن حجر قال يحيى اخبرنا وقال الآخرون
حدثنا اسمعيل وهو ابن جعفر عن يزيد بن خصيفة عن ابن قسيط عن عطاء بن يسار انه اخبره
انه سال زيد بن ثابت رضي الله عنه عن القراءة مع الامام فقال لا قراءة مع الامام في شيء وزعم انه
قرا على رسول الله صلى الله عليه وسلم والنجم اذا هوى فلم يسجد فهذه رواية مسلم اجاب زيد
ابن ثابت عما سال عنه عطاء بن يسار وافاده بفائدة اخرى زائدة على ما ذكره سائلا ورواية
البخاري اما وقعت مختصرة او كان سؤال عطاء ابتداء عن سجدة النجم فاجاب عنه زيد مقتصرا
عليه وكلا الوجهين جائز ولا يتكلف في تصرف الكلام بالعسف **قوله** فزعم هو يطلق على
القول المحقق وعلى المشكوك فيه والاول هو المراد هنا **قوله** فلم يسجد فيها اي لم يسجد
النبي صلى الله عليه وسلم في سجدة النجم **ذكر ما يستنبط منه** وهو على وجوه **الاول**
احتج به مالك في المشهور عنه والشافعي في القديم وابو ثور على انه لا يسجد للتلاوة في آخر
النجم وهو قول عطاء بن ابي رباح والحسن البصري وسعيد بن جبير وسعيد بن المسيب وعكرمة

وطاوس ويحكى ذلك عن ابن عباس وابي بن كعب وزيد بن ثابت واجاب الطحاوي عن ذلك فقال
ليس في الحديث دليل على ان لا سجود فيها لانه قد يحتمل ان يكون ترك النبي صلى الله عليه وسلم من السجود
فيها حينئذ لانه كان على غير وضوء فلم يسجد لذلك ويحتمل ان يكون تركه لانه لا سجود فيها فلما احتمل
تركه السجود هذه الاحتمالات احتاج الى شيء آخر من الاحاديث نلتمس فيه حكم هذه السورة هل فيها
سجود ام لا فوجدنا حديث عبد الله بن مسعود الذي مضى فيما قبل فيه تحقيق السجود فيها فوجب
ان الاخذ بهذا اولى وكان تركه في حديث زيد لمعنى من المعاني التي ذكرنا واجيب ايضا
بانه صلى الله عليه وسلم لم يسجد على الفور ولا يلزم منه ان لا يكون فيه سجدة ولا فيه نفي الوجوب
الثاني استدل به بعضهم على ان المستمع لا يسجد الا اذا سجد القارئ لانه امام السجدة وبه قال احمد
واليه ذهب القفال وقال الشيخ ابو حامد والبغداديون يسجد المستمع وان لم يسجد القارئ وبه
قالت المالكية والحنابلة وعند اصحابنا تجب على القارئ والسامع جميعا ولا يسقط عن احدهما بترك
الآخر **الثالث** استدل به البيهقي وغيره على ان السامع لا يسجد ما لم يكن مستمعا قال وهو
اصح الوجهين واختاره امام الحرمين وهو قول المالكية والحنابلة وقال الشافعي في مختصر
البويطي لا اؤكده عليه كما اؤكده على المستمع وان سجد فحسن ومذهب ابي حنيفة وجوبه على
السامع والمستمع والقارئ وروى ابن ابي شيبة في مصنفه عن ابن عمر انه قال السجدة على
من سمعها ومن تعليقات البخاري قال عثمان انما السجود على من استمع **ص** حدثنا آدم
ابن ابي اياس قال حدثنا ابن ابي ذئب حدثنا يزيد بن عبد الله بن قسيط عن عطاء بن يسار عن
زيد بن ثابت قال قرأت على النبي صلى الله عليه وسلم والنجم فلم يسجد فيها **ش** هذا طريق
آخر في حديث زيد بن ثابت فانه رواه من طريقين الاول عن سليمان عن اسمعيل بن جعفر عن
يزيد بن خصيفة عن ابن قسيط الثاني هذا عن آدم بن ابي اياس واسمه عبد الرحمن من افراد البخاري
عن اسمعيل بن عبد الرحمن بن ابي ذئب عن يزيد بن عبد الله بن قسيط وبين متنيهما بعض تفاوت
على ما لا يخفى

ص باب سجدة اذا السماء انشقت

ش اي هذا باب في بيان حكم سجدة سورة اذا السماء انشقت **ص** حدثنا مسلم بن ابراهيم
ومعاذ بن فضالة قالا انا هشام عن يحيى عن ابي سلمة قال رأيت ابا هريرة قرأ اذا السماء
انشقت فسجد بها فقلت يا ابا هريرة الم ارك تسجد قال لو لم ار النبي صلى الله عليه وسلم
سجد لم اسجد **ش** مطابقته للترجمة من حيث ان الحديث يبين ان هذه السورة فيها السجدة
والترجمة في بيان هذه السجدة **ذكر رجاله** وهم ستة **الاول** مسلم بن ابراهيم الازدي
القصاب البصري **الثاني** معاذ بن فضالة ابو زيد الزهراني البصري **الثالث** هشام بن
ابي عبد الله الدستوائي **الرابع** يحيى بن ابي كثير **الخامس** ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف
السادس ابو هريرة **ذكر لطائف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه
العنعنة في موضعين وفيه القول في موضعين وفيه الرؤية وفيه انه روى عن شيخين وفيه
ان الثلاثة الاول من الرواة بصريون والرابع يمامي والخامس مدني **ذكر من اخرجه غيره**
اخرجه مسلم في الصلاة عن محمد بن مثنى عن ابن ابي عدي عن هشام وروي حديث ابي هريرة
من طرق كثيرة فاخرج البخاري ومسلم وابو داود والنسائي من رواية بكر بن عبد الله المزني عن
ابي رافع واسمه نفيع قال صليت مع ابي هريرة العتمة فقرأ اذا السماء انشقت فسجد فقلت
ما هذه قال سجدت بها خلف ابي القاسم فلا ازال اسجد فيها حتى القاه واخرجه مسلم والنسائي
من رواية عبد الله بن يزيد عن ابي سلمة عن ابي هريرة واخرجه مسلم واصحاب السنن من رواية
سعيد بن ميناء عن ابي هريرة قال سجدنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في اذا السماء انشقت
واقرأ باسم ربك واخرج مسلم من رواية صفوان بن سليم وعبيد الله بن ابي جعفر عن عبد الرحمن
الاعرج وروي في هذا الباب عن غير ابي هريرة فاخرج البزار وابو يعلى في مسنديهما من حديث ابي سلمة
ابن عبد الرحمن عن ابيه عبد الرحمن بن عوف قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يسجد في اذا
السماء انشقت واختلف فيه على ابي سلمة بن عبد الرحمن واختلف في سماع ابي سلمة من ابيه
وروى الطبراني في الكبير من رواية ابن حبيش عن صفوان بن عسال ان النبي صلى الله عليه

وسلم

وسلم سجد في اذا السماء انشقت واسناده ضعيف **ذكر معناه** **قوله** قرأ اذا السماء
انشقت اي قرأ سورة اذا السماء انشقت **قوله** فسجد بها اي سجد فيها والباء للظرفية وفي
رواية الكشميهني فسجد فيها **قوله** الم ارك تسجد استفهام استخبار لا استفهام انكار قاله
البعض وهو غير صحيح **ذكر ما يستنبط منه** احتج بهذا الحديث ابو حنيفة واصحابه واحمد والشافعي
والقاضي عبد الوهاب المالكي على ان في سورة اذا السماء انشقت سجدة تلاوة **فان قلت**
روى ابو داود ثنا محمد بن رافع ثنا ازهر بن القاسم قال محمد رأيته بمكة ثنا ابو قدامة عن مطر الوراق
عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحول
الى المدينة وذهب الى هذا مجاهد والحسن البصري وعطاء بن ابي رباح وبعض الشافعية فقالوا قد
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد في المفصل بمكة فلما هاجر الى المدينة ترك ذلك واحتجوا بهذا
الحديث **قلت** قال الطحاوي هذا ضعيف ولو ثبت لكان فاسدا وذلك ان ابا هريرة قد
رويناه عنه واشار به الى الحديث المذكور في هذا الباب وغيره مما ذكرناه عن قريب وهو قوله
سجدنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم انما كان بالمدينة قبل وفاته بثلاث سنين فدل ذلك
على فساد ما ذهب اليه اهل تلك المقالة وقال عبد الحق في احكامه اسناد حديث ابن عباس
هذا ليس بقوي ويروى مرسلا والصحيح حديث ابي هريرة وقال ابن عبد البر هذا حديث
منكر وابو قدامة ليس بشيء وقال ابن القطان في كتابه وابو قدامة الحارث بن عبيد قال
فيه احمد بن حنبل مضطرب الحديث وضعفه ابن معين وقال الساجي صدوق وعنده
مناكير وقال ابو حاتم كان شيخا صالحا ولكنه وهم ومطر الوراق كان سيئ الحفظ حتى كان
يشبه في سوء الحفظ محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى وقد عيب على مسلم اخراج حديثه

ص باب من سجد لسجود القارئ

ش اي هذا باب في بيان حكم من سجد للتلاوة لاجل سجود القارئ وحكمه انه ينبغي ان يسجد لسجود
القارئ يعني قال ابن بطال اجمعوا على ان القارئ اذا سجد لزم المستمع ان يسجد كذا اطلقه
ولكن فيه خلاف وقد ذكرناه فيما مضى اختلفوا في السامع الذي ليس بمستمع وهو الذي لم يقصد الاستماع
ولم يجلس له فقال الشافعي في مختصر البويطي لا اؤكده وان سجد فحسن وعند الحنفية يجب على القارئ
والسامع والمستمع وقد ذكرنا دلائلهم عن قريب وقال بعضهم وفي الترجمة اشارة الى ان القارئ
اذا لم يسجد لم يسجد السامع **قلت** ليس كذلك لان تعلق السجدة بالسامع سواء كان من حيث
الوجوب او من حيث السنة لا تتعلق بسجدة القارئ بل بسماعه يجب عليه او يسن على الخلاف
وسواء في ذلك سجود القارئ وعدمه **ص** وقال ابن مسعود رضي الله عنه لتميم بن حذلم
وهو غلام فقرأ عليه سجدة فقال اسجد فانك امامنا فيها **ش** تميم بفتح التاء المثناة
من فوق وحذلم بفتح الحاء المهملة وسكون الذال المعجمة وفتح اللام ابو سلمة الضبي وهو تابعي
روى عنه ابنه ابو الخير وفي تهذيب التهذيب تميم بن حذلم الضبي ابو سلمة ادرك ابا بكر وعمر
وصحب عبد الله بن مسعود روى عنه ابراهيم النخعي وسماك بن سلمة الضبي والعلاء بن بدر
وآخرون وروى له البخاري في كتاب الادب وهذا التعليق وصله سعيد بن منصور من رواية مغيرة
عن ابراهيم قال قال تميم بن حذلم قرأت القرآن على عبد الله وانا غلام فمررت بسجدة فقال
عبد الله انت امامنا فيها وروى ابن ابي شيبة في مصنفه نحوه ثنا ابن فضيل عن الاعمش عن
ابي اسحق عن سليم بن حنظلة قال قرأت على عبد الله بن مسعود سورة بني اسرائيل فلما بلغت السجدة
قال عبد الله اقرأها فانك امامنا فيها وقال البيهقي ثنا علي بن محمد بن بشران انا ابو جعفر
الرزاز ثنا محمد بن عبيد الله ثنا اسحق الازرق انا سفيان عن ابي اسحق عن سليم بن حنظلة قال قرأت
السجدة عند ابن مسعود فنظر الي فقال انت امامنا فاسجد نسجد معك وفي سنن سعيد بن منصور
من حديث اسمعيل بن عياش عن اسحق بن عبد الله بن ابي فروة عن ابي هريرة قرأ رجل عند النبي صلى
الله عليه وسلم سجدة فلم يسجد فقال له النبي صلى الله عليه وسلم انت قرأتها ولو سجدت سجدنا
معك وروى البيهقي من حديث عطاء بن يسار قال بلغني ان رجلا قرأ عند رسول الله صلى الله
عليه وسلم آية من القرآن فيها سجدة فسجد الرجل وسجد النبي صلى الله عليه وسلم معه ثم

قرأ آخر آية عنده فيها سجدة عند النبي صلى الله عليه وسلم فانتظر الرجل ان يسجد النبي صلى الله عليه وسلم فلم يسجد فقال له الرجل يا رسول الله قرأت السجدة فلم تسجد فقال له صلى الله عليه وسلم انت امامنا ولو سجدت سجدنا معك قوله وهو غلام جملة حالية قوله فقال ابن مسعود قوله فيها اي في السجدة ومعنى قوله امامنا اي متبوعنا لتعلق السجدة بنا من جهتك اسجد انت لنسجد نحن ايضا وليس معناه ان لم تسجد لا نسجد وذلك لان السجدة لما تتعلق بالتالي تتعلق بالسامع فان لم يسجد التالي لا يسقط عن السامع وهذا مذهب اصحابنا وقالت المالكية يسجد المستمع دون السامع وقالت الحنابلة لا يسجد المستمع الا اذا سجد القارئ وقال البيهقي في الخلافيات اذا لم يسجد التالي فلا يسجد السامع في اصح الوجهين فان كان القارئ لها في الصلاة يسجد ان كان منفردا او اماما ويسجد السامع له ان كان مأموما معه وسجد امامه فان لم يسجد امامه لا يسجد بلا خلاف فان سجد بطلت عندهم صلاته وعند ابي حنيفة يسجد بعد فراغه من الصلاة بناء على اصله فان سجدها في الصلاة لم تبطل ولم يجزه عن الوجوب وعليه اعادتها خارج الصلاة وقال صاحب الهداية وفي النوادر انه تفسد صلاته بالسجود فيها في هذه الحالة قال وقيل هو مذهب محمد بن الحسن وقالت المالكية يسجد المنفرد لقراءة نفسه في النافلة وكذا اذا كان اماما فيها دون الفريضة ص حدثنا مسدد ثنا يحيى ثنا عبيد الله حدثني نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ علينا السورة فيها السجدة فيسجد ونسجد حتى ما يجد احدنا موضع جبهته ش مطابقته للترجمة ظاهرة وهي سجود القوم لسجدة النبي صلى الله عليه وسلم ويحيى هو ابن سعيد القطان وعبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه والحديث اخرجه البخاري ايضا عن صدقة بن الفضل واخرجه مسلم في الصلاة عن زهير ابن حرب وعبيد الله بن سعيد ومحمد بن المثنى واخرجه ابو داود فيه عن احمد بن حنبل قوله حتى ما يجد احدنا اي بعضنا وليس المراد منه كل واحد ولا واحدا معينا ويستفاد منه ان السجدة واجبة عند قراءة آية السجدة سواء كان في صلاته او خارج الصلاة على القارئ والسامع وقال ابن بطال فيه الحرص على فعل الخير والمسابقة اليه وفيه لزوم متابعة افعاله صلى الله عليه وسلم

ص باب ازدحام الناس اذا قرأ الامام السجدة

ش اي هذا باب في بيان ازدحام الناس في الحرم وذلك لضيق المقام وكثرة الناس ص حدثنا بشر ابن آدم ثنا علي بن مسهر انا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ السجدة ونحن عنده فيسجد ونسجد معه فنزدحم حتى ما يجد احدنا لجبهته موضعا يسجد عليه ش هذا طريق آخر في الحديث المذكور في الباب السابق ذكره لاجل مطابقته للترجمة وبشر بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة ابن آدم الضرير ابو عبد الله البغدادي بصري الاصل وليس له في البخاري الا هذا الموضع الواحد وفي طبقته بشر بن آدم بن يزيد بصري ايضا وهو ابن بنت ازهر السمان وفي كل منهما مقال ومسهر بضم الميم من الاسماء وعبيد الله هو ابن عمر المذكور في الباب الذي قبله قوله ونحن عنده جملة حالية قوله فيسجد اي النبي صلى الله عليه وسلم ونسجد معه قوله يسجد عليه جملة في محل النصب لانها وقعت صفة لقوله موضعا وقال ابن بطال كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول من لا يقدر على السجود على الارض من الزحام في صلاة الفريضة يسجد على ظهر اخيه وبه قال الثوري والكوفيون والشعبي واحمد واسحق وابو ثور وقال نافع مولى ابن عمر يومي ايماء وقال عطاء والزهري يمسك عن السجود فاذا رفعوا سجد وهو قول مالك وجميع اصحابه وقال مالك ان سجد على ظهر اخيه يعيد الصلاة وذكر ابن شعبان في مختصره عن مالك قال يعيد في الوقت وبعده وقال اشهب يعيد في الوقت وقال عمر رضي الله عنه اسجد ولو على ظهر اخيك فعلى قول من اجاز السجود في صلاة الفريضة من الزحام على ظهر اخيه فهو اجوز عنده في سجود القرآن لان السجود في الصلاة فرض بخلافه وعلى قول عطاء والزهري وما ليه يحتمل انه لا يجوز عندهم سجدة التلاوة على ظهر رجل واما على غير الامر فلقول الجمهور ويحتمل خلافه واحتمال وفاقهم اشبه لحديث ابن عمر

باب

ص باب من رأى ان الله تعالى لم يوجب السجود

ش اي هذا باب في بيان حكم من رأى ان الله عز وجل لم يوجب السجود وكأنه رأى بذلك حمل الامر في قوله اسجدوا وقوله واسجد على الندب او على ان المراد به سجود الصلاة او في الصلاة المكتوبة على الوجوب والامر في الموضعين على الوجوب لتجرده عن القرينة الصارفة عن الوجوب وحمله على سجود الصلاة يحتاج الى دليل واستعماله في الصلاة المكتوبة على الوجوب وفي سجدة التلاوة على الندب استعمال لمفهومين مختلفين في حالة واحدة وهو ممتنع ص وقيل لعمران ابن حصين الرجل يسمع السجدة ولم يجلس لها قال ارأيت لو قعد لها كأنه لا يوجبه عليه ش هذا وما بعده من اثر سلمان وكلام الزهري وفعل السائب بن يزيد داخلة في الترجمة ولهذا عطفه بالواو واثر عمران الذي علقه وصله ابن ابي شيبة بمعناه في مصنفه قال حدثنا عبد الاعلى عن الجريري عن ابي العلاء عن مطرف قال سألت عمران عن الرجل يتمارى في السجدة اسمعها او لم يسمعها قال وسمعها فماذا ثم قال مطرف سألت عمران بن حصين عن الرجل لا يدري اسمعها ام لا قال وسمعها فماذا قوله ولم يجلس لها اي لقراءة السجدة قال له عمران ارأيت اي اخبرني قوله لو قعد لها اي للسجدة وجواب لو محذوف يعني لا يجب عليه شيء قوله كأنه لا يوجبه عليه من كلام البخاري اي كأن عمران لا يوجب السجود على الذي قعد لها للاستماع فاذا لم يجب على المستمع فعدمه على السامع بالطريق الاولى قلت يعارض هذا اثر ابن عمر رضي الله عنهما انه قال السجدة على من سمعها رواه ابن ابي شيبة وكلمة على للايجاب مطلق عن قيد الاستماع القصد فيجب على كل سامع سواء كان قاصدا للسماع او لم يكن ص وقال سلمان رضي الله عنه ما لهذا غدونا ش سلمان هذا هو الفارسي وهذه القطعة من اثر علقه البخاري ووصله ابن ابي شيبة عن ابن فضيل عن عطاء بن السائب عن ابي عبد الرحمن قال دخل سلمان الفارسي المسجد وفيه قوم يقرؤون فقرأوا السجدة فسجدوا فقال له صاحبه يا ابا عبد الله لو اتيت هؤلاء القوم فقال ما لهذا غدونا واخرجه البيهقي ايضا واخرجه عبد الرزاق من طريق ابي عبد الرحمن السلمي قال مر سلمان على قوم قعود فقرأوا السجدة فسجدوا فقيل له فقال ليس لهذا غدونا قوله ما لهذا غدونا اي ما لاجل الاستماع فكأنه اراد بيان انا لم نسجد لانا ما كنا قاصدين للسماع ص وقال عثمان انما السجدة على من استمعها ش هذا التعليق وصله عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب ان عثمان مر بقاص فقرأ سجدة ليسجد معه عثمان فقال عثمان انما السجود على من استمع ثم مضى ولم يسجد وروى ابن ابي شيبة ثنا وكيع عن ابن ابي عروبة عن قتادة عن ابن المسيب عن عثمان قال انما السجدة على من جلس لها قوله على من استمعها يعني لا على السامع قال الكرماني والفرق بينهما ان المستمع من كان قاصدا للسماع مصغيا اليه والسامع من اتفق سماعه من غير القصد اليه قلت هذه الآثار الثلاثة لا تدل على نفي وجوب السجدة على التالي والترجمة تدل على العموم فلا مطابقة بينهما من هذا الوجه ورواية ابن ابي شيبة تدل على وجوب السجدة عند عثمان على الجالس لها سواء قصد السماع او لم يقصد ص وقال الزهري لا تسجد الا ان تكون طاهرا فاذا سجدت وانت في حضر فاستقبل القبلة فان كنت راكبا فلا عليك حيث كان وجهك ش الزهري هو محمد بن مسلم بن شهاب وصل هذا عبد الله بن وهب عن يونس عنه بتمامه قوله لا تسجد الا ان تكون طاهرا يدل على ان الطهارة شرط لاداء سجدة التلاوة وفيه خلاف ابن عمر والشعبي وقد ذكرناه قال بعضهم قيل قوله لا تسجد الا ان تكون طاهرا ليس فيه دليل على عدم الوجوب لان المدعي يقول علق فعل السجود على شرط وهو وجود الطهارة فحيث وجد الشرط لزم قلت هذا الكلام واه كيف يتعلق من له وجه ادراك لان احدا ما قال باللزوم من وجود الشرط وجود المشروط والشرط خارج عن الماهية والوجوب وعدم الوجوب يتعلق بالماهية لا بالشرط وغايته انه اذا ثبت وجوبه يشترط له الطهارة للاداء وقوله الجواب ان موضع الترجمة من هذا الاثر قوله فان كنت راكبا فلا عليك حيث كان وجهك لان هذا دليل النفل اذ الفرض لا يؤدى على الدابة في الامن كيف يطابق هذا الجواب لقول هذا القائل المذكور وفيه نوع تعسف يظهر بالتأمل

على ان الحنفي لا يقول بفرضيته حتى يقال الفرض لا يؤدى على الدابة **قوله** وان كنت راكبا قال
الكرماني اي في السفر بقرينة كونه قسيما لقوله في حضر والركوب كناية عن السفر لان السفر مستلزم
له **قلت** لا نسلم تقييده الراكب بالسفر لانه اعم من ان يكون راكبا في الحضر او السفر وقوله
او الركوب كناية عن السفر دعوى لا حقيقة من غير ضرورة وقوله لان السفر مستلزم للركوب
غير صحيح لانه يكون بالمشي ايضا **قوله** لا عليك اي لا باس عليك ان لا تستقبل القبلة عند السجود
ص وكان السائب بن يزيد لا يسجد لسجود القاص **ش** السائب بن يزيد من الزيادة ابن اخت النمر
الكندي ويقال الليثي ويقال الهذلي ابو يزيد الصحابي المشهور مات سنة احدى وتسعين وقد
مر ذكره في باب استعمال فضل وضوء الناس والقاص بالقاف وتشديد الصاد المهملة الذي
يقص للناس الاخبار والمواعظ قال الكرماني ولعل سببه انه ليس قاصدا لقراءة القرآن **قلت**
لا نسلم عدم قصده لعل سببه ان لا يكون قصده السماع او كان يسمعه ولم يكن يستمع له او كان لم يجلس له
فلا يسجد **ص** حدثنا ابراهيم بن موسى قال اخبرنا هشام بن يوسف ان ابن جريج اخبرهم قال اخبرني
ابو بكر بن ابي مليكة عن عثمان بن عبد الرحمن التيمي عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير التيمي قال
ابو بكر وكان ربيعة من خيار الناس عما حضر ربيعة من عمر بن الخطاب رضي الله عنه قرأ
يوم الجمعة على المنبر بسورة النحل حتى اذا جاء السجدة نزل فسجد وسجد الناس حتى اذا كانت الجمعة
القابلة قرأ بها حتى اذا جاء السجدة قال يا ايها الناس انا نمر بالسجود فمن سجد فقد اصاب
ومن لم يسجد فلا اثم عليه ولم يسجد عمر رضي الله عنه **ش** مطابقته للترجمة غير خافية لان فيه
لم يسجد وهذا يدل على انه كان لا يرى السجدة مطلقا سواء كان على الوجوب او السنية وقوله ايضا
وسجد الناس يدل على ذلك اذ لو كان الامر بخلاف ذلك لمنعهم فان **قلت** قوله ومن لم يسجد فلا اثم
عليه يدل على عدم الوجوب **قلت** لا نسلم لانه علم انه ليس على الفور فلا يأثم بتأخيره فلا يلزم من ذلك
عدم الوجوب فان **قلت** قوله ولم يسجد عمر يدل على خلاف ما قلت **قلت** لا نسلم لاحتمال انه
لم يسجد في ذلك الوقت لعارض مثل انتقاض الوضوء او يكون ذلك منه اشارة الى انه ليس على
الفور فان **قلت** ما ذكرته من الاحتمال لا ينفي ما قلت قلت لا نسلم لانه روي عن عمر ما يؤكد
ما ذهبنا اليه وهو ما رواه الطحاوي حدثنا ابو بكرة قال حدثنا ابو داود قال حدثنا شعبة
قال انبأني سعد بن ابراهيم قال سمعت ابن اخت لنا يقال له عبد الله بن ثعلبة قال صلى بنا عمر
ابن الخطاب رضي الله عنه الصبح بنا الحج ثم قال لسعد صلى بنا الصبح فقرأ بالحج وسجد فيها سجدتين
واخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه عن غندر عن شعبة الى آخره نحوه ومما يؤكد ما قلنا قوله فمن
سجد فقد اصاب اي اصاب السنة والسنة اذا اطلقت يراد بها سنة الرسول صلى الله عليه
وسلم وقد تواترت الاخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم بالسجدة في مواضع السجود في القرآن فقال
هذا كله انه سنة مؤكدة ولا فرق بينها وبين الواجب فسقط بهذا قول من قال ان اقوى الادلة
على نفي الوجوب حديث عمر المذكور في هذا الباب فافهم **رجال الاثر** المذكور سبعة الاول
ابراهيم بن موسى بن يزيد التميمي الفراء ابو اسحاق الرازي يعرف بالصغير الثاني هشام بن يوسف
ابو عبد الرحمن الصنعاني قاضيها اي قاضي صنعاء مات سنة سبع وتسعين ومائة باليمن الثالث عبد
الملك بن عبد العزيز بن جريج المكي ابو الوليد الرابع ابو بكر بن ابي مليكة بضم الميم وفتح اللام
واسمه عبد الله بن عبيد الله بن ابي مليكة واسم ابي مليكة زهير بن عبد الله ابو محمد الاحول
كان قاضيا لابن الزبير ومؤذنا له مر في باب خوف المؤمن ان يحبط عمله الخامس عثمان بن عبد
الرحمن بن عثمان بن عبيد الله التيمي القرشي السادس ربيعة بن عبد الله بن الهدير بضم الهاء وفتح
الدال ابو عثمان التيمي القرشي المدني السابع عمر بن الخطاب رضي الله عنه **ذكر لطائف
اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع وفيه الاخبار بصيغة الجمع في موضع وبصيغة
الافراد في موضعين وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في ثلاث مواضع وفيه توثيق احد الرواة
شيخ شيخه الذي روى عنه وفيه ان ابا بكر بن ابي مليكة ليس له في البخاري غير هذا الحديث ولابيه
صحبة فروايته وكذلك ربيعة ليس له في البخاري غير هذا الحديث وقال ابن سعد ولد ربيعة في عهد
النبي صلى الله عليه وسلم وفيه رواية ثلاثة من التابعين بعضهم عن بعض وهم ابو بكر وعثمان
وربيعة وفيه ان عثمان بن عبد الرحمن من افراد البخاري **ذكر معناه قوله** عما حضر ربيعة

من

من عمر رضي الله عنه يتعلق بقوله اخبرني فان **قلت** عن عثمان يتعلق به فاذا تعلق به عما حضر يكون
حرفا جر متعلقان بفعل واحد وهو لا يجوز **قلت** يتعلق الاول بالمحذوف تقديره اخبرني ابو بكر
راويا عن عثمان عن حضور ربيعة مجلس عمر رضي الله عنه وكلمة ما في عما مصدرية وربيعة بالرفع فاعل حضر
قوله قرأ اي انه قرأ يوم الجمعة **قوله** بها اي بسورة النحل **قوله** انما نمر في رواية الكشميهني
ورواية غيره انا نمر بالجمع **قوله** بالسجود اي باية السجود **قوله** فلا اثم عليه قالوا هذا دليل
صريح في عدم الوجوب وقال الكرماني وهذا كان بمحضر من الصحابة ولم ينكر عليه فكان اجماعا سكوتيا
على ذلك **قلت** معناه اشارة الى انه لا اثم عليه في تأخيره من ذلك الوقت **ذكر من اخرجه**
هو من افراد البخاري ورواه ابو نعيم من حديث حجاج بن محمد عن ابن جريج من طريقين واخرجه
سعيد بن منصور ايضا والاسماعيلي من طريق ابن جريج اخبرني ابو بكر بن ابي مليكة ان عبد الرحمن
ابن عثمان التيمي اخبره عن ربيعة بن عبد الله انه حضر عمر فذكره و **قوله** عبد الرحمن بن عثمان
مقلوب والصحيح عثمان بن عبد الرحمن **ص** وزاد نافع عن ابن عمر ان الله عز وجل لم يفرض علينا
السجود الا ان نشاء **ش** قال الكرماني وزاد نافع اي وقال ابن جريج وزاد وهذا موقوف لا مرفوع
الى رسول الله صلى الله عليه وقال الحميدي هذا معلق وكذا علم عليه الحافظ المزي علامة التعليق
وقال بعضهم وزاد نافع مقول ابن جريج اخبرني ابن ابي مليكة فذكره وقال في اخره وقال ابن
جريج وزادني نافع عن ابن عمر انه قال لم يفرض علينا السجود الا ان نشاء وكذلك رواه الاسماعيلي
والبيهقي وغيرهما من طريق حجاج بن محمد عن ابن جريج فذكر الاسناد الاول قال وقال الحجاج قال
ابن جريج وزاد نافع فذكره ثم قال هذا القائل وفي هذا رد على الحميدي في زعمه انه معلق وكذا
علم عليه المزي علامة التعليق وهو وهم **قلت** هذا القائل هو الذي يرد عليه وهو الذي وهم
لان الذي زعمه لا يقتضيه رواية عبد الرزاق لانها تشعر بخلاف ما قاله لان ابن جريج يقول
زادني نافع عن ابن عمر معناه انه زادني على روايتي عن ابي بكر عن عثمان عن ربيعة عن عمر بن الخطاب
روايته نافع عن عبد الله بن عمر ان الله عز وجل لم يفرض علينا السجود الا ان نشاء والمزيد هو
قول ابن عمر ان الله عز وجل الى آخره وهذا بحسب الظاهر يصوب ان يقال انه موقوف مثل ما قال الكرماني ومعلق
مثل ما قال الحافظان الكبيران الحميدي والمزي فمثل هذا المتصرف يتعسف بالرد عليهما والعجب
من هذا واحق بالرد عليه ما قال عقيب هذا قوله في رواية عبد الرزاق انه قال الضمير يعود على
عمر رضي الله عنه جزم بذلك الترمذي في جامعه حيث نسب ذلك الى عمر في هذه القضية
قلت لم يجزم الترمذي بذلك اصلا ولا ذكر ما زاده نافع لابن جريج وانما لفظ الترمذي في جامعه
في باب من لم يسجد فيه ان في النجم بعد روايته حديث زيد بن ثابت وقال بعض اهل العلم انما السجدة
على من اراد ان يسجد فيها والتمس فضلها واحتجوا بالحديث المرفوع ثم قال واحتجوا بحديث عمر رضي
الله عنه انه قرأ سجدة على المنبر فنزل فسجد ثم قرأها في الجمعة الثانية فتهيأ الناس للسجود فقال
انها لم تكتب علينا الا ان نشاء فلم يسجد ولم يسجدوا انتهى فهذا لفظ الترمذي فلينظر من له
بصيرة وذوق من ذوقنا في تركيب الكلام هل تعرض الترمذي في ذلك الى زيادة نافع عن ابن عمر او
ذكر ان الضمير في قوله قال يعود على عمر ولو قال مثل ما روى نافع عن ابن عمر ذكر الترمذي عن عمر
مثله لكان له وجه ثم قال هذا القائل واستدل بقوله لم يفرض علينا على عدم وجوب سجدة التلاوة
واجاب بعض الحنفية على قاعدتهم في التفرقة بين الفرض والواجب بان نفي الفرض لا يستلزم نفي
الوجوب وتعقب بانه اصطلاح لهم حادث وما كان الصحابة يفرقون بينهما ويغني عن هذا قول عمر ومن
لم يسجد فلا اثم عليه **قلت** اما الجواب عن قوله لم يفرض علينا فنحن ايضا نقول لم يفرض
علينا ولكنه واجب ونفي الفرض لا يستلزم نفي الواجب واما قوله وتعقب الى آخره فلا نسلم انه
اصطلاح حادث فكيف يقال انه حادث واهل اللغة فرقوا بين الفرض والواجب ومنكر هذا معاند
ومكابر والاحكام الشرعية انما تؤخذ من الالفاظ اللغوية واما قوله وما كان الصحابة يفرقون
بينهما دعوى بلا برهان فالصحابة هم كانوا اهل اللغة والتصرف في الالفاظ العربية والجاهل
بهذا القول فيه نسبة الصحابة الى عدم معرفتهم بلسانهم واما قوله ويغني عن هذا قول
عمر ومن لم يسجد فلا اثم عليه فقد اجبنا عن هذا فيما مضى بانه لا اثم عليه في تأخيره عن وقت السماع
فان **قلت** روى البيهقي من طريق ابن بكير حدثنا مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان عمر رضي الله

قرأ السجدة وهو على المنبر يوم الجمعة الأخرى فتهيؤوا للسجود فقال أيها الناس على رسلكم إن الله لم
يكتبها علينا إلا أن نشاء فقرأها فلم يسجد ومنعهم فقال صاحب التوضيح ترك عمر رضي الله عنه
مع من حضره السجود ومنعه لهم دليل على عدم الوجوب ولا إنكار ولا مخالف ولا يجوز أن يكون عند
بعضهم أنه واجب ويسكت عن الإنكار على غيره في قوله ومن لم يسجد فلا إثم عليه قلت عروة
لم يدرك عمر رضي الله عنه قال خليفة بن خياط ولد في آخر خلافة عمر بن الخطاب ويقال في سنة ثلاث
وعشرين ولد عروة بن الزبير وعن مصعب بن الزبير ولد عروة لست سنين خلت من خلافة عثمان
رضي الله عنه فيكون منقطعا وهو غير حجة وأما ترك عمر السجود فقد ذكرنا أنه لمعنى من المعاني
التي ذكرناها فيما مضى عن الطحاوي وأما منعه لهم عن السجود على تقدير تسليم صحته فيحتمل
أنه كان يرى أن التالي إذا لم يسجد لا يصح أن يسجد السامع أيضا فيكون معنى المنع أما إذا ما سجدت
فلا تسجدوا أنتم أيضا وروي عن مالك أنه قال إن ذلك مما لم يتبع عليه عمر ولا عمل به أحد بعده وقال
القائل المذكور أيضا واستدل بقوله إلا أن نشاء على أن المرء مخير في السجود فيكون ليس بواجب
وأجاب من أوجبه بأن المعنى إلا أن نشاء قراءتها فيجب ولا يخفى بعده ويرده تصريح عمر رضي الله عنه
بقوله ومن لم يسجد فلا إثم عليه فإن انتفاء الإثم عمن ترك الفعل مختارا يدل على عدم وجوبه
قلت لا نسلم أن مفعول نشاء محذوف فيحتمل أن يكون ذلك السجدة يعني إلا أن نشاء السجدة
ويحتمل أن يكون القراءة يعني إلا أن نشاء قراءة السجدة فلا يترجح أحد الاحتمالين إلا بمرجح والأحاديث
الواردة في هذا الباب تنفي التخيير فيترجح المعنى الآخر وأما الجواب عن قوله ويرده تصريح
عمر رضي الله عنه إلى آخره فقد ذكرناه وقال هذا القائل أيضا واستدل به على أن من شرع في السجود
وجب عليه إتمامه وأجيب بأنه استثناء منقطع والمعنى لكن ذلك موكول إلى مشيئة المرء
بدليل إطلاقه ومن لم يسجد فلا إثم عليه قلت

ص باب من قرأ السجدة في الصلاة فسجد بها

ش أي هذا باب في بيان من قرأ سجدة التلاوة في الصلاة فسجد بها أي بتلك السجدة وحكمه
أنه لا يكره قراءة السجدة في الصلاة خلافا لمالك على ما نذكره وقال بعضهم في الصلاة المفروضة
قلت إطلاق البخاري يتناول الفريضة والنافلة ص حدثنا مسدد قال حدثنا معتمر
قال حدثنا أبي قال حدثني بكر عن أبي رافع قال صليت مع أبي هريرة العتمة فقرأ إذا السماء انشقت
فسجد فقلت ما هذه قال سجدت بها خلف أبي القاسم صلى الله عليه وسلم فلا أزال أسجد فيها حتى
ألقاه ش مطابقته للترجمة ظاهرة ذكر رجاله وهم ستة الأول مسدد تكرر ذكره
الثاني معتمر بن سليمان التيمي الثالث أبوه سليمان بن طرخان التيمي الرابع بكر بن عبد
الله المزني الخامس أبو رافع نفيع بضم النون وفتح الفاء السادس أبو هريرة ذكر لطائف إسناده
فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاث مواضع وبصيغة الإفراد في موضع وفيه العنعنة في موضع وفيه
القول في أربع مواضع وفيه أن الرواة كلهم بصريون وفيه رواية الابن عن أبيه وفيه راويان
بلا نسبة وراو بكنيته ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره أخرجه البخاري في الصلاة
عن أبي النعمان وعن مسدد عن يزيد بن زريع عن سليمان التيمي به وأخرجه مسلم في الصلاة
عن عبيد الله بن معاذ ومحمد بن عبد الأعلى كلاهما عن معتمر بن سليمان به وعن أبي كامل الجحدري عن يزيد
ابن زريع به وعن عمرو الناقد عن عيسى بن يونس وعن أحمد بن عبدة عن سليم بن أخضر كلاهما
عن سليمان التيمي به وأخرجه أبو داود فيه عن مسدد عن معتمر به وأخرجه النسائي فيه عن حميد
بن مسعدة عن سليم بن أخضر به ذكر معناه قوله العتمة أي صلاة العشاء قوله ما هذه
أي ما هذه السجدة التي سجدت بها في الصلاة قوله حتى ألقاه بالقاف أي حتى أموت والمراد
به رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك لا يكون إلا بالموت ذكر ما يستنبط منه احتج
به الثوري ومالك والشافعي أن من قرأ سجدة في صلاته المكتوبة أنه لا بأس أن يسجد فيها وكره
مالك ذلك في الفريضة الجهرية والسرية وقال ابن حبيب لا يقرأ الإمام السجدة فيما يسر به ويقرأها
فيما يجهر فيه وذكر الطبري عن أبي مجلز أنه كان لا يرى السجود في الفريضة وزعم أن ذلك
زيادة في الصلاة ورأى أن السجود فيها غير الصلاة وحديث الباب يرد عليه وعمل السلف من

الصحابة وعلماء الأمة وروي عن عمر رضي الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم أنه صلى الصبح فقرأ
والنجم فسجد فيها وقرأ مرة في الصبح الحج فسجد فيها سجدتين وقال ابن مسعود في السورة يكون آخرها
سجدة إن شئت سجدت بها ثم قمت فقرأت فركعت وإن شئت ركعت بها وقال الطحاوي إنما قرأ الشارع
السجدة في العتمة والصبح وهما مما يجهر به وإذا سجد في قراءة السر لم يدر أسجد للتلاوة أم
لغيرها وقال صاحب الهداية وإذا قرأ الإمام آية السجدة سجدها وسجدها المأموم معه وإذا
تلا المأموم وسمعها الإمام والقوم لم يسجد الإمام ولا المأموم في الصلاة بالاتفاق ولا بعد
الفراغ عند أبي يوسف وأبي حنيفة وقال محمد يسجدونها بعد الفراغ انتهى ولنا ثبت سجوده
صلى الله عليه وسلم في الصلاة لسجدة التلاوة على التسوية بين الفريضة والنافلة وبه قال
الشافعي وأحمد وفرق المالكية بين صلاة الفرض والنافلة فإن كان في النافلة فيسجد لقراءة نفسه سواء
كان منفردا أو إماما لأمن التخليط عليهم فإن لم يأمن التخليط عليهم أيضا سجد على المنصوص عليه
عندهم فأما الفريضة فالمشهور عندهم أنه لا يسجد فيها سواء كانت سرية أو جهرية وسواء كان منفردا
أو في جماعة وقال البيهقي في الخلافيات وحكي عن أبي حنيفة أنه لا يسجد للتلاوة في الصلاة السرية
وقال شيخنا زين الدين هذا مشكل مع قول الحنفية بوجوب سجود التلاوة فإن كان يقول أنه لا يسجد
لقراءته كما حكاه البيهقي عنه فهو مشكل وإن قال إنه لا يقرأ آية السجدة كما حكاه ابن العربي عنه
فهو أقرب إلى كلامهم لأن الحنفية قالوا إنه يكره أن يقرأ السورة التي فيها السجدة ولا يسجد
فيها في صلاة كان أو في غيرها لأنه كالاستنكاف عن السجود فعلى هذا فالاحتياط على قولهم أنه لا
يقرأ في الصلاة السرية سورة فيها سجدة قلت وفي الهداية قالوا لا بأس أن يقرأ آية السجدة
ويدع ما سواها قال محمد وأحب إلي أن يقرأ قبلها آية أو آيتين دفعا لوهم التفضيل واستحسن
المشايخ إخفاءها شفقة على السامعين وفي المحيط إذا كان التالي وحده يقرأ كيف شاء جهرا أو
أخفى وإن كان معه جماعة قال مشايخنا إنهم كانوا متهيئين للسجود ووقع في قلبه أنه لا يشق عليهم
أداؤها ينبغي أن يجهر حتى يسجد القوم معه وإن كانوا محدثين ويظن أنهم لا يسجدون أو يشق
عليهم أداؤها ينبغي أن يقرأها في نفسه ولا يجهر تحرزا عن تأثيم المسلم قلت كل هذا
مبني على وجوب سجدة التلاوة ومما استدل بأحاديث السجود للتلاوة على أنه لا يقوم الركوع مقام
سجود التلاوة وبه قال مالك والشافعي وأحمد وقال أبو حنيفة يقوم الركوع مقام السجود
للتلاوة استحسانا لقوله تعالى وخر راكعا وأناب وفي المبسوط إن كانت السجدة في آخر
السورة فالأفضل أن يركع بها وإن كانت في وسطها فالأفضل أن يسجد ثم يقوم فيختم السورة ثم
يركع وإن كانت في أواخر السورة وبعدها آيتان أو ثلاث فإن شاء أتم السورة وركع وإن شاء
سجد ثم قام فأتم السورة فإن ركع بها يحتاج إلى النية عند الركوع فإن لم توجد منه النية عند
الركوع بها لا يجزيه عن السجدة ولو نوى في ركوعه فقيل يجزيه وقيل لا يجزيه واستدل أيضا بأحاديث
سجود المستمع لآية السجدة على أنه لا فرق بين أن يسمعها ممن أهل للإمامة أو لا كما لو سمعها من امرأة
أو صبي أو خنثى مشكل أو كافر أو محدث وهذا قول أبي حنيفة وعند الشافعية كذلك على ما ذكره
النووي في الروضة وقال هو الأصح ولم يبين في عبارة الرافعي تصريح بالتصحيح له ولكنه لما ذكر
عبارة الغزالي في الوجيز قال ظاهر اللفظ يشمل قراءة المحدث والصبي والكافر ويقتضي شرعية
السجود للمستمع إلى قراءتهم وحكى الرافعي قبل هذا عن صاحب البيان أنه لا يسجد المستمع لقراءة المحدث
ثم ذكر بعد ذلك عن الطبري في العدة أنه لا يسجد المستمع لقراءة الكافر والصبي وحكى ابن قدامة في
المغني عن الشافعي وأحمد وإسحاق أنه لا يسجد لقراءة المرأة والخنثى المشكل ورواية واحدة عن
أحمد وحكي عنه وجهين فيما إذا كان صبيا وذهبت المالكية أيضا إلى أنه لا يسجد لاستماع قراءة من ليس
أهلا للإمامة وقال الثوري إذا سمع آية السجدة من امرأة تلاها السامع ويسجد وقال الليث إذا سمعها من
غلام يسجد وقال شيخنا زين الدين ذكر بعض أصحابنا الشافعية أن كان ممن يمتنع عليه القراءة كالجنب
والسكران لم يسجد المستمع لقراءته وبه جزم القاضي حسين في فتاويه

ص باب من لم يجد موضعا للسجود مع الإمام من الزحام

ش أي هذا باب يذكر فيه حكم من لم يجد إلى آخره وأشار البخاري بهذه الترجمة إلى أنه يرى أنه يسجد

بقدر استطاعته ولو كان على ظهر غيره ص حدثنا صدقة بن الفضل أنا يحيى بن سعيد عن عبيد
الله عن نافع عن ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ السورة التي فيها السجدة
فيسجد ونسجد معه حتى ما يجد أحدنا مكانا لموضع جبهته ش مر هذا الحديث عن قريب في باب
ازدحام الناس إذا قرأ الإمام السجدة فإنه رواه هناك عن بشر بن آدم عن علي بن مسهر عن
عبيد الله عن نافع الخ وههنا أخرجه عن صدقة بن الفضل مضى ذكره في باب العلم والعظة بالليل
عن يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب قوله
كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ السورة التي فيها السجدة وزاد علي بن مسهر في روايته
عن عبيد الله وغن عنده قوله فيسجد أي النبي صلى الله عليه وسلم قوله ونسجد بنون
المتكلم أي ونحن نسجد وفي رواية الكشميهني ونسجد معه قوله لموضع جبهته يعني من
الزحام وكثرة الخلق وقال مسلم حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا محمد بن بشر قال حدثنا
عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال ربما قرأ النبي صلى الله عليه وسلم القرآن فيمر بالسجدة فيسجد بنا
حتى ازدحمنا عنده حتى ما يجد أحدنا مكانا يسجد فيه في غير صلاة وفي رواية مسلم هذه دلالة على
أن هذه القضية كانت في غير وقت الصلاة وأفادت رواية الطبراني وأبي مصعب عن ثابت
عن نافع في هذا الحديث أن ذلك كان بمكة لما قرأ النبي صلى الله عليه وسلم النجم وزاد فيه
حتى يسجد الرجل على ظهر الرجل

ص أبواب التقصير

ش أي هذه أبواب التقصير في الصلاة هكذا وقعت هذه الترجمة في رواية المستملي وفي رواية
أبي الوقت أبواب تقصير الصلاة ولم يثبت في روايتهما البسملة وثبتت في رواية كريمة والأصيلي
وفي بعض النسخ كتاب التقصير والتقصير مصدر من قصر بالتشديد يقال قصرت الصلاة
بتخفيفين قصرا وقصرتها بالتشديد تقصيرا وأقصرتها إقصارا والأول الأشهر في الاستعمال
وأفصح وهو لغة القرآن العظيم

ص باب ما جاء في التقصير وكم يقيم حتى يقصر

ش أي هذا باب في حكم تقصير الصلاة أي جعل الرباعية على ركعتين والإجماع على أنه لا تقصير
في المغرب والصبح قوله وكم يقيم حتى يقصر اعلم أن الشراح تصرفوا في هذا التركيب بالرطب
واليابس وحل هذا موقوف على معرفة لفظة كم ولفظة حتى ولفظة يقيم ليفهم معناه بحيث يكون
حديث الباب مطابقا له والحاصل الخلف بينهما فتكون الترجمة في ناحية وحديث الباب في ناحية
فنقول لفظة كم هنا استفهامية بمعنى أي عدد ولا يكون تمييزه إلا مفردا خلافا للكوفيين ويكون
منصوبا ولا يجوز جره مطلقا كما عرف في موضعه ولفظة حتى هنا للتعليل لأنها تأتي في كلام
العرب لأحد ثلاثة معان انتهاء الغاية وهو الغالب والتعليل وبمعنى إلا في الاستثناء وهذا أقلها
ولفظة يقيم معناه يمكث وليس المراد منه ضد السفر بالمعنى الشرعي فإذا كان كذلك يكون
معنى قوله وكم يقيم حتى يقصر وكم يمكث المسافر يوما لأجل قصر الصلاة وجوابه مدة تسعة
عشر يوما كما في حديث الباب فإن فيه أقام النبي صلى الله عليه وسلم تسعة عشر يوما يقصر
فنحن إذا سافرنا تسعة عشر يوما قصرنا وإن زدنا أتممنا فيكون مكث المسافر في سفره تسعة
عشر يوما سببا لجواز قصر الصلاة فإن زاد على ذلك لا يجوز له القصر لأن المسبب ينتفي بانتفاء
السبب فإذا عرفت هذا عرفت أن الكرماني تكلف في حل هذا التركيب حيث قال أو لا يصح كون الإقامة
سببا للقصر ولا القصر غاية للإقامة ثم قال لفظ عدد الأيام سبب أي معرفة تجويز القصر أي الإقامة
إلى تسعة عشر يوما سبب لجواز القصر لا الزيادة عليها وهذا كما ترى تعسف جدا وكذا بعضهم تصرف
فيه تصرفا عجيبة منها ما نقله عن غيره بأن المعنى وكم إقامته المغياة بالقصر وهذا التقدير
لا يصح أصلا لأن كم الاستفهامية عليه هذا التقدير بالخبرية ثم قوله من عنده وحاصله كم يقيم
مقصرا غير صحيح لأن هذا الذي قاله غير حاصل إذ الذي نقله على أن فيه إلغاء معنى حتى
ومنها ما نقله عن غيره أيضا بقوله وقيل المراد كم يقيم إلى حتى يسمى مقيما فإنه قلب

اللفظ

اللفظ وهذا أيضا غير صحيح لأن المراد منه ليس كذلك لأنه خلاف ما يقتضيه التركيب على أن فيه
نسبة التركيب إلى الخطأ ومنها ما قاله الآخر غيره وهو قوله أو حتى هنا بمعنى حين أي كم يقيم حين
يقصر وهذا أيضا غير صحيح لأنه لم ينقل عن أحد من أهل اللسان أن حتى تجيء بمعنى حين ص حدثنا
موسى بن إسماعيل قال حدثنا أبو عوانة عن عاصم وحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال أقام
رسول الله صلى الله عليه وسلم تسعة عشر يقصر فنحن إذا سافرنا تسعة عشر قصرنا وإن زدنا
أتممنا ش مطابقته للترجمة من حيث الوجه الذي قررناه ذكر رجاله وهم ستة الأول
موسى بن إسماعيل أبو سلمة المنقري التبوذكي وقد تكرر ذكره الثاني أبو عوانة اسمه الوضاح
اليشكري الثالث عاصم بن سليمان الأحول مر في كتاب الوضوء الرابع حصين بضم الحاء
وفتح الصاد المهملتين ابن عبد الرحمن السلمي الخامس عكرمة السادس عبد الله بن عباس
ذكر لطائف إسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلاث مواضع
وفيه القول في موضعين وفيه أن شيخه بصري والثاني واسطي والثالث بصري والرابع
كوفي والخامس مدني وفيه رواية واحد بكنيته وثلاثة بلا نسبة وفيه أبو عاصم يروي عن اثنين
وفيه ثلاثة من التابعين وهم عاصم وحصين وعكرمة ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه
غيره أخرجه البخاري أيضا في المغازي عن عبدان عن عبد الله وعن أحمد بن يونس عن ابن شهاب كلاهما
عن عاصم وحده وأخرجه أبو داود في الصلاة عن محمد بن العلاء وعثمان بن أبي شيبة وأخرجه
الترمذي فيه عن هناد عن أبي معاوية وقال حسن صحيح وأخرجه ابن ماجه فيه عن محمد بن عبد الملك
ذكر معناه قوله أقام رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت إقامته بمكة على ما رواه البخاري
في المغازي من وجه آخر عن عاصم قوله تسعة عشر أي يوما بليلته قوله يقصر جملة
حالية قوله تسعة عشر أي يوما قوله قصرنا أي الصلاة الرباعية قوله وإن
زدنا أي على تسعة عشر يوما أتممنا الصلاة الرباعية أربعا ذكر الأحاديث المختلفة
في مدة إقامته صلى الله عليه وسلم بمكة والجمع بينها ففي حديث أنس رواه الستة أنه أقام
بها عشرا وفي حديث ابن عباس المذكور أنه أقام بها تسعة عشر يوما بتقديم التاء المثناة على
السين المهملة وفي رواية لأبي داود في حديث ابن عباس سبعة عشر بتقديم السين المهملة على الباء
الموحدة وإسناده صحيح وفي رواية لأبي داود والنسائي وابن ماجه خمسة عشر يوما وفي حديث ابن
عباس أيضا وفي حديث عمران بن حصين أخرجه أبو داود ثماني عشرة ليلة وكان الجمع بينها أن حديث
أنس هو في حجة الوداع ولم تكن إقامته العشرة بنفس مكة وإنما المراد إقامته بها مع إقامته بمنى إلى
حين رجوعه فإنه قدم صبح رابعة كما ثبت في الصحيح من حديث جابر فأقام بها ثلاثة أيام غير
يومي الدخول والخروج منها إلى منى يوم الثامن وأقام بمنى ثلاثة أيام الثلاثة وآخرها الثالث عشر
وأما حديث ابن عباس وعمران بن حصين فالمراد بها دخوله في فتح مكة وقد جمع بينهما البيهقي
بأن من روى تسعة عشر عد يومي الدخول والخروج ومن روى سبعة عشر تركهما ومن
روى ثمانية عشر عد أحدهما وأما رواية خمسة عشر فقال النووي في الخلاصة إنها ضعيفة
مرسلة قلت ليس كذلك لأن رواتها ثقات ورواه أبو داود وابن ماجه من طريق ابن إسحاق
عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس فإن قال النووي تضعيفه لأجل ابن إسحاق فابن إسحاق
لم ينفرد به بل رواه النسائي من رواية عراك بن مالك عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس
وهذا إسناد جيد ومن حفظ زيادة على ذلك فيقبل منه لأنه زيادة ثقة والله أعلم
ذكر الاختلاف عن عكرمة روى عنه عاصم وحصين عن ابن عباس تسعة عشر كما في حديث
الباب وكذا أخرجه ابن ماجه وأخرجه الترمذي بلفظ سافر رسول الله صلى الله عليه وسلم
سفرا فصلى تسعة عشر يوما ركعتين ركعتين ورواه عباد بن منصور عن عكرمة قال أقام
رسول الله صلى الله عليه وسلم زمن الفتح تسع عشرة ليلة يصلي ركعتين ركعتين أخرجه البيهقي
واختلف على عاصم عن عكرمة فرواه ابن المبارك وابن شهاب وأبو عوانة على إحدى الروايتين
تسع عشرة ورواه خلف بن هشام وحفص بن غياث فقالا سبع عشرة واختلف على أبي معاوية عن
عاصم وأكثر الروايات عنه تسع عشرة رواها عنه أبو خيثمة وغيره ورواه عثمان بن أبي شيبة
عن أبي معاوية فقال سبع عشرة واختلف على أبي عوانة فرواه جماعات عنه فقال

تسع عشرة ورواه ابو داود عن ابي عوانة عنهما فقال سبع عشرة ورواه المعلى بن اسد عن ابي
عوانة عن عاصم فقال سبع عشرة قال البيهقي واصح الروايات عندي تسع عشرة وهي التي اوردها
البخاري وعبد الله بن المبارك احفظ من رواه عن عاصم ورواه عبد الرحمن الاصبهاني عن عكرمة عن
ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقام سبع عشرة بمكة **ذكر اختلاف الاقوال**
في المدة التي اذا نوى المسافر الاقامة فيها لزمه الاتمام وهو على اثنين وعشرين قولا الاول ذكر ابن حزم
عن سعيد بن جبير انه قال اذا وضعت رحلك بارض فاتم وهو في المصنف عن عائشة وطاوس له
بسند صحيح قال وحدثنا عبد الاعلى عن داود عن ابي العالية قال اذا اطمأن صلى اربعا يعني نزل
وعن ابن عباس بسند صحيح مثله الثاني اقامة يوم وليلة حكاه ابن عبد البر عن ربيعة
الثالث ثلاثة ايام قاله ابن المسيب الرابع اربعة ايام روي عن الشافعي واحمد وروي مالك عن
عطاء الخراساني انه سمع سعيد بن المسيب قال من اجمع اقامة اربع ليال وهو مسافر اتم الصلاة
قال مالك وذلك احب ما سمعت الي وقال الشافعي لا يحسب يوم ظعنه ولا يوم نزوله وحكى
امام الحرمين عن الشافعي اربعة ايام ولحظة الخامس اكثر من اربعة ايام ذكره ابن رشد
في القواعد عن احمد وداود السادس ان ينوي اقامة اثنين وعشرين صلاة قاله ابن قدامة في
المغني هو مذهب احمد السابع عشرة ايام روي عن علي بن ابي طالب من حديث محمد بن علي بن حسين عنه
قاله الحسن بن صالح واحمد بن علي بن حسين رواه ابن ابي شيبة الثامن اثنا عشر يوما قاله ابو عمر
روى مالك عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه انه كان يقول اقصر الصلاة المسافر ما لم يجمع مكثا اثنتي عشرة
يوما بليلة قال وروي عن الاوزاعي مثله وذكره الترمذي في جامعه التاسع ثلاثة عشر يوما
قال ابو عمر روي ذلك عن الاوزاعي العاشر خمسة عشر يوما قاله ابو حنيفة واصحابه والثوري
والليث بن سعد وحكاه ابن ابي شيبة عن ابن المسيب بسند صحيح قال وثنا عمر بن ذر عن مجاهد
كان ابن عمر اذا اجمع على اقامة خمس عشرة يوما صلى اربعا الحادي عشر ستة عشر يوما روي عن
الليث ايضا الثاني عشر سبعة عشر يوما وهو قول للشافعي ايضا الثالث عشر ثمانية
عشر يوما وهو قول للشافعي ايضا الرابع عشر تسعة عشر يوما قاله اسحق بن ابراهيم
فيما ذكره الطوسي عنه الخامس عشر عشرون يوما قاله اسحق بن ابراهيم فيما ذكره الطوسي
عنه ابن حزم السادس عشر يقصر حتى يأتي مصرا من الامصار قاله ابو عمر قاله الحسن
ابن ابي الحسن قال ولا اعلم احدا قاله غيره السابع عشر احدى وعشرون صلاة ذكره ابن
المنذر عن الامام احمد الثامن عشر يقصر مطلقا ذكره ابو محمد المصري التاسع عشر قال
ابن ابي شيبة ثنا جرير عن مغيرة عن سماك بن سلمة عن ابن عباس قال ان اقمت في بلده
خمسة اشهر فقصر الصلاة العشرون قال ابو بكر ثنا مسعر وسفيان عن حبيب بن ابي
ثابت عن عبد الرحمن قال اقمنا مع سعد بن مالك شهرين بعمان يقصر الصلاة ونحن نتم فقلنا
له فقال نحن اعلم الحادي والعشرون قال حدثنا شعبة ثنا ابو التياح عن ابي المنهال
رجل من عنزة قلت لابن عباس اني اقيم بالمدينة حولا لا اشد على سفر قال صل ركعتين
الثاني والعشرون عند ابي بكر بسند صحيح قال سعيد بن جبير اذا اراد ان يقيم اكثر من خمسة
عشر يوما اتم الصلاة **ذكر بيان مشروعية القصر وبيان سببه** ذكر العماد في تفسيره ان
النبي صلى الله عليه وسلم صلى في حجة الاسلام الظهر ركعتين والعصر ركعتين والمغرب ثلاثا والعشاء ركعتين
والغداة ركعتين فلما نزلت اية التحويل القبلة تحول للكعبة وكان قد صلى هذه الصلوات نحو بيت
المقدس فوجهه جبريل عليه السلام بحذائها فصلى ركعتين من الظهر نحو الكعبة واوحى اليه بان يصلي ركعتين
وامره ان يصلي العصر اربعا والعشاء اربعا واقر الغداة ركعتين وقال يا محمد انما الركعتان الاوليان
للمسافر من امتك والغزاة وروى الطبري ثنا المثنى ثنا اسحق ثنا عبد الله بن هاشم
انا سيف عن ابي روق عن ابي ايوب عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال سال قوم من التجار رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله انا نضرب في الارض فكيف نصلي فانزل الله تعالى واذا ضربتم في الارض
فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ثم انقطع الوحي فلما كان بعد ذلك بحول غزا النبي صلى
الله عليه وسلم فصلى الظهر فقال المشركون لقد امكنكم محمد واصحابه من ظهورهم هلا شددتم عليهم
فانزل الله تعالى بين الصلاتين ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا وحدثنا ابن بشار ثنا معاذ

ابن

ابن هشام حدثني ابي عن قتادة عن سليمان اليشكري انه سال جابر بن عبد الله عن اقصار الصلاة
اي يوم انزل واي يوم هو فقال انطلقنا نتلقى عير قريش اتية من الشام حتى اذا كنا بنخل فنزلت
اية القصر وفي شرح المسند لابن الاثير كان قصر الصلاة في السنة الرابعة من الهجرة وفي تفسير
الثعلبي قال ابن عباس اول صلاة قصرت صلاة العصر قصرها النبي صلى الله عليه وسلم بعسفان في غزوة
ذي انمار **ص** حدثنا ابو معمر قال ثنا عبد الوارث قال ثنا يحيى بن ابي اسحق قال سمعت انسا رضي
الله عنه يقول خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة الى مكة فكان يصلي ركعتين
ركعتين حتى رجعنا الى المدينة قلت اقمتم بمكة شيئا قال اقمنا بها عشرا **ش** مطابقته للترجمة
ظاهرة **ذكر رجاله** وهم اربعة **الاول** ابو معمر بفتح الميمين عبد الله بن عمرو المنقري المقعد
الثاني عبد الوارث بن سعيد ابو عبيدة **الثالث** يحيى بن ابي اسحق الحضرمي مات سنة ست وثلاثين
ومائة **الرابع** انس بن مالك **ذكر لطائف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاث مواضع
وفيه السماع وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه ان رواته كلهم بصريون وفيه انه من رباعيات
البخاري **ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه البخاري في المغازي عن ابي نعيم وقبيصة
كلاهما عن سفيان الثوري واخرجه مسلم في الصلاة عن يحيى بن يحيى وعن ابي قتيبة وعن ابي كريب وعن
عبيد الله بن معاذ وعن محمد بن عبد الله بن نمير واخرجه ابو داود فيه عن موسى بن اسمعيل
ومسلم بن ابراهيم كلاهما عن وهيب واخرجه الترمذي فيه عن احمد بن منيع واخرجه النسائي فيه عن
قتيبة بن سعيد وعن حميد بن مسعدة وفي الحج عن زياد بن ايوب واخرجه ابن ماجه في الصلاة عن نصر بن
علي الجهضمي وعن عبد الاعلى بن عبد الاعلى **ذكر معناه قوله** خرجنا من المدينة في رواية شعبة
عن يحيى بن ابي اسحق عند مسلم الى الحج **قوله** من المدينة الى مكة دخل مكة يوم الاحد صبح رابعة
ذي الحجة وبات بالمحصب ليلة الاربعاء وفي تلك الليلة اعتمرت عائشة رضي الله عنها وخرج من مكة
صبيحتها وهو الرابع عشر **قوله** فكان يصلي ركعتين ركعتين الظهر والعصر والعشاء
والفجر الا المغرب فانه يصليها ثلاثا على حالها وروى البيهقي من طريق علي بن عاصم عن يحيى بن ابي
اسحاق عن انس الا المغرب **قوله** قلت القائل يحيى **قوله** اقمتم بمكة شيئا همزة الاستفهام
فيه محذوفة اي اقمتم **قوله** عشرا اي عشرة ايام وانما حذفت التاء من العشر مع ان اليوم
مذكر لان المميز اذا لم يكن مذكورا جاز في العدد التذكير والتأنيث قال العلماء انه اقام
بمكة وحواليها الا في مكة فقط اذ كان ذلك في حجة الوداع ولهذا قلنا الحديث انس لا يعارض
حديث ابن عباس لان حديث ابن عباس كان في فتح مكة وخرج من مكة صبح الرابع عشر فتكون مدة مقامه
بمكة وضواحيها عشرة ايام بلياليها كما قال انس وتكون مدة اقامته بمكة اربعة ايام سواء لانه خرج
منها في اليوم الثامن فصلى الظهر بمنى وقال ابن رشيد اراد البخاري ان يبين ان حديث انس داخل في
حديث ابن عباس لان اقامته عشرة داخلة في اقامته تسع عشرة واراد من ذلك ان الاخذ بالزائد
متعين ولا يتمشى له ذلك لاختلاف القصتين واما على ما قاله لو كانت القصتان متحدتين فانهم
ذكر ما يستنبط منه احتج به الشافعي رحمه الله ان المسافر اذا اقام ببلدة اربعة ايام
قصر لان اقامة النبي صلى الله عليه وسلم بمكة كانت اربعة ايام كما ذكرنا وبه قال مالك واحمد
وابو ثور وقال الرافعي والنووي والاصح ان المراد بالاربعة غير يوم الدخول ويوم الخروج وعن
الشافعي في قول له اذا اقام اكثر من اربعة ايام كان مقيما وان لم ينو الاقامة وقال الطحاوي
ما قاله الشافعي خلاف الاجماع لانه لم ينقل عن احد قبله بان يصير مقيما باربعة ايام وعند
اصحابنا ان نوى اقل من خمسة عشر يوما قصر صلاته لان المدة خمسة عشر يوما كمدة الطهر
لما روي عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم قالا اذا قدمت بلدة وانت مسافر وفي نفسك ان تقيم
خمسة عشر يوما فاكمل الصلاة بها وان كنت لا تدري متى تظعن فاقصرها رواه الطحاوي وروى
ابن ابي شيبة في مصنفه ثنا وكيع ثنا عمر بن ذر عن مجاهد ان ابن عمر كان اذا اجمع اقامة خمسة عشر يوما اتم
الصلاة وروى هشيم عن داود بن ابي هند عن ابن المسيب انه قال اذا اقام المسافر خمس عشرة ليلة
اتم الصلاة وما كان دون ذلك فليقصر ثم اعلم انا قلنا انما يصير مقيما بالاقامة اذا سار ثلاثة
ايام واما اذا لم يسر ثلاثة ايام فعزم على الرجوع او نوى الاقامة يصير مقيما وان كان في المفازة
كذا ذكره فخر الاسلام وفي المجتبى لا يبطل السفر الا بنية الاقامة او دخول الوطن او الرجوع اليه قبل

الثلاث وبه قال الشافعي في الاظهر وبنية الاقامة الا انه نوى غير شرائط احدها ان يترك السير حتى
لو نوى الاقامة وهو يسير لم يصح وثانيها صلاحية الموضع حتى لو نوى الاقامة في بر او بحر او جزيرة
لم يصح والثالث اتحاد الموضع والمدة والرابع الاستقلال بالراي حتى لو نوى من كان تبعا لغيره لا يعتبر كالجندي
والزوجة والرقيق والاجير والتلميذ مع استاذه والغريم المفلس مع صاحب الدين الا اذا نوى متبوعه
ولو نوى المتبوع الاقامة ولم يعلم بها التابع فهو مسافر كالوكيل اذا عزل ولم يعلم وهو الاصح وعن
بعض اصحابنا يصير مقيما ويعيدون ما ادوا والمدة عدم العلم

ص باب الصلاة بمنى

ش اي هذا باب في بيان الصلاة بمنى يعني في ايام الرمي والمراد به ذكر حكم المسئلة بل قال
باب الصلاة بمنى على الاطلاق لتنوع الحكم فيها وانما خص منى بالذكر لانها المحل الذي وقع فيه ذلك
قديما ومنى يذكر ويؤنث بحسب قصد الموضع والبقعة فان ذكر صرف وكتب بالالف وان انث
لم يصرف وكتب بالياء وذكر الكلبي انما سمي منى لان الكبش الذي فدي به اسمعيل عليه السلام
مني بالمنية وقيل ان جبريل عليه السلام لما اتى آدم عليه السلام بمنى قال له تمن قال
البكري هو جبل بمكة معروف وقال ابو علي الفارسي لامه ياء لانه من منيت الشيء اذا قدرته
وقال الفراء الاغلب عليه التذكير وقال الحازمي منى صقع قرب مكة وهو ايضا هضبة قرب
ضرية في ديار غني بن اعصر وقد امنى القوم اذا اتوا منى قاله يونس وقال ابن الاعرابي
امنى القوم ص حدثنا مسدد قال نا يحيى عن عبيد الله قال اخبرني نافع عن ابن عمر قال
صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم بمنى ركعتين وابي بكر وعمر رضي الله عنهما ومع عثمان صدرا
من امارته ثم اتمها ش مطابقته للترجمة من حيث انه بين الاطلاق الذي فيها فان الاطلاق
فيها يتناول الصلاة ركعتين وبينها وهما اربعا ايضا فصارت المطابقة من جهة التفصيل
بعد الاجمال او من جهة التقييد بعد الاطلاق ولكن حكم المسالة كما ينبغي لم يفهم منه وهو ان المقيم
بمنى هل يقصر ام يتم فلذلك لم يذكر حكمها في الترجمة وسنبينها ان شاء الله تعالى ورجاله قد ذكروا غير
مرة ويحيى هو ابن سعيد القطان وعبيد الله بن عمر والحديث اخرجه مسلم في الصلاة عن محمد بن المثنى
وعبيد الله بن سعيد واخرجه النسائي عن قتيبة عن عبيد الله بن سعيد **قوله** بمنى وفي رواية مسلم عن سالم
عن ابيه بمنى وغيره **قوله** صدرا اي في اول خلافته وهو ست سنين او ثمان سنين على خلاف فيه
قوله من امارته بكسر الهمزة وهي خلافته **قوله** ثم اتمها اي بعد ذلك لان القصر والاتمام جايزان
ورأى ترجيح طرف الاتمام لان فيه زيادة مشقة وفي رواية ابي اسامة عن عبيد الله عند مسلم ثم ان
عثمان صلى اربعا فكان ابن عمر اذا صلى مع الامام صلى اربعا واذا صلى وحده صلى ركعتين وفي رواية
لمسلم عن حفص بن عاصم عن ابن عمر قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم بمنى صلاة المسافر ركعتين ثم
صلى ابو بكر ركعتين ثم صلى بعده عمر ركعتين ثم صلى بعده عثمان ركعتين ثم ان عثمان اتم **ذكر
ما يستنبط منه** قال ابن بطال اتفق العلماء على ان الحاج القادم مكة يقصر الصلاة بها
وبمنى وسائر المشاهد لانه عندهم في سفر لان مكة ليست دار اقامة الا لاهلها او لمن اراد
الاقامة بها وكان المهاجرون قد فرض عليهم ترك الاقامة بها فلذلك لم ينو رسول الله صلى الله
عليه وسلم الاقامة بها ولا بمنى قال واختلف العلماء في صلاة المكي بمنى فقال مالك يتم بمكة ويقصر
بمنى وكذلك اهل منى يتمون بمنى ويقصرون بمكة وعرفات قال وهذه المواضع مخصوصة بذلك لان
النبي صلى الله عليه وسلم لما قصر بعرفة لم يميز من وراءه ولا قال يا اهل مكة اتموا وهذا موضع بيان
وممن روي عنه ان المكي يقصر بمنى ابن عمر وسالم والقاسم وطاوس وبه قال الاوزاعي واسحق
وقالوا ان القصر سنة الموضع وانما يتم بمنى وعرفات من كان مقيما فيهما وقال اكثر اهل العلم
منهم عطاء والزهري والثوري والكوفيون وابو حنيفة واصحابه والشافعي واحمد وابو ثور لا يقصر
الصلاة اهل مكة بمنى وعرفات لانتفاء مسافة القصر وقال الطحاوي وليس الحج موجبا للقصر
لان اهل منى وعرفات اذا كانوا حجاجا اتموا وليس هو متعلقا بالموضع وانما هو متعلق بالسفر واهل
مكة مقيمون هناك لا يقصرون ولما كان المقيم لا يقصر لو خرج الى منى كذلك الحاج **ذكر
المسافة التي يقصر فيها** اختلف العلماء فيها فقال ابو حنيفة واصحابه والكوفيون

المسافة

المسافة التي تقصر فيها الصلاة ثلاثة ايام ولياليهن بسير الابل ومشي الاقدام وقال ابو
يوسف يومان واكثر الثالث وهي رواية الحسن عن ابي حنيفة ورواية ابن سماعة عن محمد ولم يريدوا
به السير ليلا ونهارا لانهم جعلوا النهار للسير والليل للاستراحة ولو سلك طريقا هي مسيرة
ثلاثة ايام وامكنه ان يصل اليها في يوم من طريق اخرى قصر ثم قدروا ذلك بالفراسخ فقيل
احد وعشرون فرسخا وقيل ثمانية عشر وعليه الفتوى وقيل خمسة عشر فرسخا والى الثلاثة
الايام ذهب عثمان بن عفان وابن مسعود وسويد بن غفلة والشعبي والثوري وابن حي وابو
قلابة وشريك بن عبد الله وسعيد بن جبير ومحمد بن سيرين وهو رواية عن عبد الله بن عمر وعن
مالك لا يقصر في اقل من ثمانية واربعين ميلا بالهاشمي وذلك ستة عشر فرسخا وهو قول احمد
والفرسخ ثلاثة اميال والميل ستة آلاف ذراع والذراع اربع وعشرون اصبعا معترضة
معتدلة والاصبع ست شعيرات معترضات معتدلات وذلك يومان وهو اربعة برد هذا هو المشهور
عنه كما احتج بما رواه الدارقطني من حديث عبد الوهاب بن مجاهد عن ابيه وعطاء بن ابي رباح عن ابن
عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا اهل مكة لا تقصروا الصلاة في ادنى من اربعة
برد من مكة الى عسفان وعبد الوهاب ضعيف ومنهم من يكذبه وعنه ايضا خمسة واربعون ميلا
وللشافعي سبعة نصوص في المسافة التي تقصر فيها الصلاة ثمانية واربعون ميلا ستة
واربعون اكثر من اربعين اربعون يومان ليلتان يوم وليلة وهذا الاخير قال به الاوزاعي
قال ابو عمر قال الاوزاعي عامة العلماء يقولون به قال ابو عمر وقال داود يقصر في طويل السفر
وقصيره زاد ابن حزم حتى لو خرج الى بستان له خارج البلد قصر وزعم ابو محمد انه لا يقصر عنده
في اقل من ميل وروي الميل ايضا عن ابن عمر قال روي عنه انه قال لو خرجت ميلا لقصرت
وعنه اني لاسافر الساعة من النهار فاقصر وعنه ثلاثة اميال وعن ابن مسعود اربعة اميال
وفي المصنف حدثنا هشيم عن ابي هرون عن ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا
سافر فرسخا قصر الصلاة وحدثنا هشيم عن جويبر عن الضحاك عن النزال ان عليا رضي الله عنه
خرج الى النخيلة فصلى بها الظهر والعصر ركعتين فيما بين الكوفة والمدائن وعن ابن عباس
تقصر الصلاة في مسيرة يوم وليلة وعن ابن عمر وسويد بن غفلة وعمر بن الخطاب ثلاثة اميال
وعن انس كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا خرج ثلاثة اميال او ثلاثة فراسخ شعبة الشاك
قصر رواه مسلم قال ابو عمر هذا عن يحيى بن يزيد الهنائي قال سالت انس بن مالك عن قصر
الصلاة فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج الى آخره ويحيى شيخ بصري ليس
مثله ان يروي مثل هذا الذي خالف فيه جمهور الصحابة والتابعين ولا هو ممن يوثق به في ضبط
مثل هذا الامر وقد يحتمل ان يكون اراد سفرا بعيدا ثم اراد ابتداء قصر الصلاة اذا خرج ومشى
ثلاثة اميال فيتفق حينئذ صلاته فيقصر وعن الحسن يقصر لمسيرة ليلتين وعن ابي
الشعثاء ستة اميال وعند مسلم عن جبير بن نفير قال خرجت مع شرحبيل بن السمط الى قرية على
راس سبعة عشر او ثمانية عشر ميلا فصلى ركعتين فقلت له فقال رايت عمر رضي الله عنه صلى بذي
الحليفة ركعتين فقلت له فرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم **ذكر السبب في اتمام عثمان
الصلاة بمنى** للعلماء في ذلك اقوال منها انه اتمها بمنى خاصة قال ابو عمر قال قوم اخذ بالمباح
في ذلك اذ للمسافر ان يقصر وان يتم كما له ان يصوم وان يفطر وقال الزهري انما صلى اربعا بمنى
لان الاعراب كانوا اكثر في ذلك العام فاحب ان يخبرهم بان الصلاة اربع وروى معمر عن
الزهري ان عثمان صلى بمنى اربعا لانه اجمع الاقامة بعد الحج وروى يونس عنه لما اتخذ عثمان الاموال
بالطائف واراد ان يقيم بها صلى اربعا وروى مغيرة عن ابراهيم قال صلى اربعا لانه كان
اتخذها وطنا وقال البيهقي وذلك مدخول لانه لو كان اتمامه لهذا المعنى لما خفي ذلك على
سائر الصحابة ولما انكروا عليه ترك السنة ولما صلى ابن مسعود في منزله وقال ابن بطال
الوجوه التي ذكرت عن الزهري كلها ليست بشيء اما الوجه الاول فقد قال الطحاوي ان الاعراب
كانوا باحكام الصلاة اجهل في زمن الشارع فلم يتم بهم لتلك العلة ولم يكن عثمان ليخاف عليهم
ما لم يخفه الشارع لانه بهم رؤف رحيم الا ترى ان الجمعة لما كان فرضها ركعتين لم يعد [?] وكان
يحضرها الغوغاء والوفود وقد يجوزوا ان صلاة الجمعة في كل يوم ركعتان واما الوجه الثاني

فلان المهاجرين حرم عليهم ترك المقام بمكة وصح عن عثمان انه كان لا يودع النساء الا على ظهر الرواحل ويسرع الخروج من مكة خشية ان يرجع في هجرته التي هاجر لله تعالى وقال ابن التين ولا يمتنع ذلك اذا كان له امر اوجب ذلك لاضطر ورة وقد قال الليث في العتبية من يسمع من نحو الناس يستقر في احد تولية واما الوجه الثالث فيقال بعده اذا لم يعلم ان المسافر اذا مر بما ملكه من الارض ولم يكن له فيها اهل ان حكمه حكم المقيم وقيل انما كان عثمان اتم لان اهله كانوا معه بمكة ويرد هذا ان الشارع كان يسافر بزوجاته وكن معه بمكة ومع ذلك كان يقصر فان قلت روى عبد الله بن الحارث بن ابي ذباب عن ابيه وقد عمل الحارث لعمر بن الخطاب قال صلى بنا عثمان اربعا فلما سلم اقبل على الناس فقال اني تاهلت بمكة وقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من تاهل ببلده فهو من اهلها فليصل اربعا وعزاه ابن التين الى رواية ابن سنجر ان عثمان صلى بمنى اربعا فانكر فاعتذر فقال يا ايها الناس اني لما قدمت تاهلت بها اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا تاهل الرجل ببلد فليصل بها صلاة المقيم قلت هذا منقطع اخرجه البيهقي من حديث عكرمة بن ابراهيم وهو ضعيف عن ابن ابي ذباب عن ابيه قال صلى عثمان وقال ابن حزم ان عثمان كان امير المؤمنين فحيث كان في بلد فهو عامله وللامام تاثير في حكم الاتمام كما له تاثير في اقامة الجمعة اذا مر بقوم انه يجمع بهم الجمعة غير ان عثمان رضي الشارع الجملة وغيرها وكان مع ذلك يقصر ورد بان الشارع كان اولى بذلك ومع ذلك لم يفعله وصح عنه انه كان يصلي في السفر ركعتين الى ان قبضه الله تعالى وقال ابن بطال والوجه الصحيح في ذلك والله اعلم ان عثمان وعائشة رضي الله عنهما انما اتما في السفر لانهما اعتقدا في قصره صلى الله عليه وسلم انه لما خير بين القصر والاتمام اختار الايسر من ذلك على امته وقد قالت عائشة ما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم في امرين الا اختار ايسرهما ما لم يكن اثما فاخذت هي وعثمان في انفسهما بالشدة وتركا الرخصة اذ كان ذلك مباحا لهما في حكم التخيير فيما اذن الله فيه ويدل على ذلك انكار ابن مسعود الاتمام على عثمان ثم صلى خلفه واتم وتكلم في ذلك فقال ان الخلاف شر

ص حدثنا ابو الوليد قال ثنا شعبة قال انبانا ابو اسحاق قال سمعت حارثة بن وهب قال صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم امن ما كان بمنى ركعتين

ش وجه المطابقة بين الترجمة وهذا هو الذي ذكرناه في اول الباب

ذكر رجاله وهم اربعة الاول ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي وقد تكرر ذكره الثاني شعبة بن الحجاج الثالث ابو اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي الرابع حارثة بالحاء المهملة ابن وهب الخزاعي اخو عبيد الله بن عمر بن الخطاب لامه وامهما بنت عثمان بن مظعون سمع النبي صلى الله عليه وسلم

ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه الانباء في موضع واحد وهو بمعنى الاخبار والتحديث وفيه السماع وفيه القول في اربع مواضع وفيه ان شعبة مذكور بكنيته وهو بصري وشعبة واسطي وابو اسحاق كوفي وهو ايضا مذكور بكنيته وفيه لفظ الانبا ولم يذكرها قبله هذا اللفظ وفيه ان حارثة بن وهب مذكور في موضعين ليس له ذكر بعد

ذكر موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في الحج عن سليمان ادم عن شعبة واخرجه مسلم في الصلاة عن يحيى بن يحيى وقتيبة وعن احمد بن يونس واخرجه ابو داود في الحج عن عبد الله بن محمد النفيلي واخرجه الترمذي فيه عن قتيبة به واخرجه النسائي فيه عن قتيبة به وعن عمرو بن علي

ذكر معناه قوله سمعت حارثة بن وهب وفي رواية البرقاني في مستخرجه من طريق ابي الوليد شيخ البخاري فيه رجلا من خزاعة اخرجه

قوله امن ما كان في رواية الكشميهني والحموي ما كانت وكلمة ما مصدرية ومعناه اكثر كوننا في سائر الاوقات امنا وافعل التفضيل من الامن اليه افعل يكون جمعا فيكون المعنى صلى بنا والحال انا اكثر اكواننا في سائر الاوقات امنا ولفظ مسلم عن حارثة بن وهب قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى امن ما كان الناس واكثره ركعتين وفي رواية له صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى والناس اكثر ما كانوا فصلى ركعتين في حجة الوداع

ذكر ما يستنبط منه فيه حجة لمذهب الجمهور انه يجوز القصر من غير خوف فدل هذا الحديث على ان ذلك لا يختص بالخوف وانه صلى الله عليه وسلم قصر من غير خوف وفيه رد على من زعم ان القصر مختص بالخوف والحرب ذكر ابو جعفر في تفسيره باسناده عن عائشة رضي الله عنها انها تقول في السفر اتموا صلاتكم فقالوا ان رسول الله صلى

الله عليه وسلم كان يصلي في السفر ركعتين فقالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في حرب وكان يخاف هل تخافون انتم وفي لفظ كانت تصلي في السفر اربعا واجيب عن قول الزاعمين ايضا بقوله تعالى واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا واجيب بان الشرط في الاية خرج مخرج الغالب وقيل هو من الاشياء التي شرع الحكم فيها بسبب ثم زال السبب وبقي الحكم كالرمل في الطواف وقد اوضح هذا ما في صحيح مسلم عن يعلى بن امية قال قلت لعمر بن الخطاب فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ان خفتم وقد امن الناس فقال عجبت مما عجبت منه فسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته وفي تاريخ اصبهان لابي نعيم ثنا سليمان ثنا احمد بن سهل الرباطي ثنا سهل بن عثمان عن شريك عن زيد بن وهب عن ابي الكنود قال سالت ابن عمر عن صلاة السفر فقال ركعتان نزلت من السماء فان شئتم فردوها واما الحديث الذي رواه ابو جعفر من حديث حارثة بن وهب فرده وقال الطيبي فيه اي في حديث الباب تعظيم شان رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث اطلق ما قيده الله تعالى ووسع على عباد الله تعالى ونسب فعله الى الله عز وجل

ص حدثنا قتيبة بن سعيد قال ثنا عبد الواحد بن زياد عن الاعمش قال ثنا ابراهيم قال سمعت عبد الرحمن بن يزيد يقول صلى بنا عثمان بن عفان بمنى اربع ركعات فقيل في ذلك لعبد الله بن مسعود فاسترجع ثم قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى ركعتين وصليت مع ابي بكر الصديق رضي الله عنه بمنى ركعتين وصليت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه بمنى ركعتين فليت حظي من اربع ركعات ركعتان متقبلتان

ش مطابقته للترجمة ظاهرة من الوجه التي ذكرناه

ذكر رجاله وهم ستة الاول قتيبة وقد تكرر ذكره الثاني عبد الواحد بن زياد من الزيادة ابو عبيدة العبدي الثالث سليمان الاعمش الرابع ابراهيم النخعي الخامس عبد الرحمن بن يزيد من الزيادة النخعي اخو الاسود بن يزيد مات سنة ثلاث وتسعين السادس عثمان بن عفان السابع عبد الله بن مسعود

ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاث مواضع وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه السماع وفيه القول في خمس مواضع وفيه ان شيخه بلخي وعبد الواحد بصري والبقية كوفيون

ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في الحج عن قبيصة عن سفيان واخرجه مسلم في الصلاة عن قتيبة عن عبد الواحد وعن عثمان ابن ابي شيبة عن جرير وعن ابي بكر بن ابي شيبة وابي كريب كلاهما عن ابي معاوية وعن اسحق بن ابراهيم وعلي بن خشرم واخرجه ابو داود في الحج عن مسدد واخرجه ابو داود في الحج عن مسدد واخرجه النسائي فيه عن علي بن خشرم به وعن محمود بن غيلان وعن قتيبة ولم يذكر فعل عثمان

ذكر معناه قوله صلى بنا عثمان كان ذلك بعد رجوعه من اعمال الحج في حال اقامته بمنى للرمي

قوله فقيل في ذلك هكذا في رواية الاصيلي وفي رواية ابي ذر فقيل ذلك اي فيما ذكر من صلاة عثمان اربع ركعات

قوله فاسترجع اي قال انا لله وانا اليه راجعون لما يعتقد ان الافضل

قوله ومع عمر ركعتين زاد الثوري عن الاعمش ثم تفرقت بكم الطرق اخرجه البخاري في الحج من طريقه

قوله فليت حظي من اربع ركعات ركعتان وليس في رواية الاصيلي ركعات

قوله حظي اي نصيبي وكلمة من في من اربع للبدل كما في قوله تعالى ارضيتم بالحياة الدنيا من الاخرة وقال الداودي معناه ان صليت اربعا وتكلفتها فليتها تتقبل كما تتقبل الركعتان

ذكر ما يستنبط منه قال بعضهم هذا الحديث يدل على ان ابن مسعود كان يرى الاتمام جائزا والا لما كان له حظ من الاربع ولا من غيرها فانها كانت تكون فاسدة كلها وانما استرجع لما وقع عنده من مخالفة الاولى ويؤيده ما روى ابو داود ان ابن مسعود صلى اربعا فقيل له عبت على عثمان ثم صليت اربعا فقال الخلاف شر وفي رواية للبيهقي اني لاكره الخلاف ولاحمد من حديث ابي ذر مثل الاول وهذا يدل على انه لم يكن يعتقد ان القصر واجب كما قال الحنفية ووافقهم القاضي اسماعيل من المالكية واحمد وقال ابن قدامة المشهور عن احمد انه على الاختيار والقصر عنده افضل وهو قول جمهور العلماء والاتباع قلت هذا القائل تكلم بما يوافق غرضه اما قوله هذا يدل على ان ابن مسعود كان يرى الاتمام جائزا فيرده ما قاله الداودي ان ابن مسعود كان يرى القصر فرضا ذكره صاحب التوضيح وغيره ويؤيده ما قاله عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه الصلاة في السفر ركعتان لا يصح غيرهما وقال الاوزاعي ان قام الى الثالثة فانه يلغيها ويسجد سجدتي السهو وقال الحسن بن حي اذا صلى اربعا متعمدا اعادها وكذا قال ابن ابي سليمان واما قوله ويؤيده ما روى ابو داود ان ابن مسعود صلى

اربعا فانه اجاب عن هذا بقوله الخلاف فتبين فلو لم يكن القصر عنده واجبا لما استرجع ولما انكر بقوله صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى ركعتين الى اخر الحديث واما قوله المشهور انه على الاختيار فيهما رخصة فقال الاثرم قلت لاحمد للرجل ان يصلي اربعا في السفر قال لا ما يعجبني وحكى ابن المنذر في الاشراف ان احمد قال انا احب العافية عن هذه المسئلة وقال البغوي هذا قول اكثر العلماء وقال الخطابي الاولى القصر ليخرج عن الخلاف وقال الترمذي العمل على ما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر وهو القصر وهو قول محمد بن سحنون ورواه عن مالك واحمد وهو قول الثوري وحماد وهو المنقول عن عمر وعلي وجابر وابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم وهذا رد على هذا القائل في قوله وهو قول جمهور الصحابة والتابعين وقال هذا القائل واحتج الشافعي على عدم الوجوب بان المسافر اذا دخل في صلاة المقيم صلى اربعا باتفاقهم ولو كان فرضه القصر لم يأتم مسافر بمقيم والجواب عن هذا ان الصلاة المسافر اربعا عند اقتدائه بالمقيم لالتزامه المتابعة فيتغير فرضه للتبعية فلا يتغير في الركعتين الاخيرتين لانهما كان فرضا لا بد من اتيانه كله وليس لاحد ان ترك فيه وايراد ابن بطال بانا وجدنا واجبا يتخير بين الاتيان بجميعه او ببعضه وهو الاقامة بمنى غير وارد لان الاقامة بمنى باختياره وليس هو نحن فيه لا يقال ان اقتداء المسافر بالمقيم باختياره لانا نقول نعم باختياره ولكن عند الاقتداء يزول اختياره لضرورة التزام التبعية فان قالوا احتج الخصم بقوله تعالى لا جناح عليكم ان تقصروا من الصلاة لان لفظ لا جناح يذكر في الاباحة لا على الوجوب قلت ان القصر مباح اجتناعنه بان المراد من القصر المذكور هو القصر في الاوصاف من ترك القيام الى القعود او ترك الركوع والسجود الى الايماء لخوف العدو بدليل انه علق ذلك بالخوف اذ قصر الاصل غير متعلق بالخوف بالاجماع بل متعلق بالسفر وعندنا قصر الاوصاف عند الخوف مباح لا واجب مع ان رفع الجناح في النص لدفع توهم النقصان في صلاتهم بسبب دوامهم على الاتمام في الحضر وذلك مظنة توهم النقصان فرفع ذلك عنهم وانا احتج بما رواه مسلم والاربعة عن يعلى ابن امية قال قلت لعمر رضي الله عنه الحديث وقد مضى عن قريب ووجه التعلق به انه علق القصر بالقبول وسماه صدقة والمتصدق عليه مخير في قبول الصدقة فلا يلزمه القبول حتما اجبنا عنه بانه دليلنا لانه امر بالقبول والامر للوجوب ولانه صدقة واجبة في الذمة فليس له حكم المال فيكون اسقاطا محضا ولا يرتد بالرد كالصدقة في القصاص والطلاق والعتاق يكون اسقاطا لا يرتد بالرد فكذا هذا ولنا احاديث منها حديث عائشة قالت فرضت الصلاة ركعتين ركعتين فاقرت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر رواه البخاري ومسلم ومنها حديث ابن عباس قال فرض الله الصلاة على لسان نبيكم في الحضر اربع ركعات وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة رواه مسلم ورواه الطبراني افترض رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين في السفر كما افترض في الحضر اربعا ومنها حديث عمر قال صلاة السفر ركعتان وصلاة الضحى ركعتان وصلاة الفطر ركعتان وصلاة الجمعة ركعتان تمام غير قصر على لسان محمد صلى الله عليه وسلم رواه النسائي وابن ماجة وابن حبان في صحيحه ومنها حديث ابن عمر قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتانا ونحن ضلال فعلمنا فكان فيما علمنا ان الله عز وجل امرنا ان نصلي ركعتين في السفر رواه النسائي ومنها حديث ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المتم الصلاة في السفر كالمقصر في الحضر رواه الدارقطني

باب كم اقام النبي صلى الله عليه وسلم في حجته

ش اي هذا باب يذكر فيه كم من يوم اقام النبي صلى الله عليه وسلم في حجه ص حدثنا موسى بن اسمعيل قال ثنا وهيب قال ثنا ايوب عن ابي العالية البراء عن ابن عباس قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم لصبح رابعة يلبون بالحج فامرهم ان يجعلوها عمرة الا من كان معه هدي ش مطابقته للترجمة غير تامة وانما في الحديث بيان قدومه صلى الله عليه وسلم برابعة ذي الحجة وليس فيه كم يوم اقام ولكن من المعلوم ان حجه هو حجة الوداع وكان في مكة وحواليها الى الرابع عشر من ذي الحجة فهذه الاقامة عشرة ايام كما في حديث انس الذي مضى في اول الابواب

ويبين ان ذلك مستنبط ذكر رجاله وهم خمسة الاول موسى بن اسمعيل ابو سلمة التبوذكي وقد تكرر ذكره الثاني وهيب بن خالد ابو بكر وقد مر في اول باب من اجاب الفتيا في العلم الثالث ايوب السختياني الرابع ابو العالية اسمه زياد بكسر الزاي وتخفيف الياء اخر الحروف ابن فيروز وقيل غير ذلك وهو غير ابي العالية الرياحي واسمه رفيع بضم الراء وفتح الفاء وسكون الياء اخر الحروف وفي اخره عين مهملة وكلاهما بصريان تابعيان يرويان عن ابن عباس ويميز ابو العالية زياد بالبراء بفتح الباء الموحدة وتشديد الراء وكان يبري النبل وقيل القصب الخامس عبد الله بن عباس ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاث مواضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في ثلاث مواضع وفيه احدهم مذكور بالتصغير والاخر بلا نسبة والاخر بالكنية والنسبة ذكر من اخرجه غيره اخرجه مسلم في الحج عن نصر بن علي وعن ابراهيم بن دينار وعن ابي داود المباركي وعن محمد بن المثنى وعن هارون بن عبد الله وعن عبد بن حميد واخرجه النسائي فيه عن محمد بن بشار وعن محمد بن معمر البحراني ذكر معناه قوله لصبح رابعة اي اليوم الرابع من ذي الحجة قوله يلبون بالحج جملة حالية اي محرمين ذكر التلبية واراد الاحرام من طريق الكناية قوله ان يجعلوها اي ان يجعلوا حجتهم عمرة وليس هذا اضمار قبل الذكر لان قوله بالحج يدل على الحجة كما في قوله اعدلوا هو اقرب للتقوى اي العدل قوله هدي بفتح الهاء وسكون الدال وبكسر الدال وتشديد الياء وهو ما يهدى الى الحرم تقربا الى الله تعالى وانما استثنى صاحب الهدي لانه لا يجوز له التحلل حتى يبلغ الهدي محله ذكر ما يستنبط منه قد مضى في حديث انس رضي الله عنه ان مقامه بمكة في حجته كان عشرة ايام ويبين هذا الحديث انه قدم مكة رابعة ذي الحجة وكان يوم الاحد وصلى الصبح بذي طوى واستهل ذو الحجة في ذلك العام ليلة الخميس فاقام بمكة يوم الاحد الى ليلة الخميس ثم نهض ضحوة يوم الخميس الى منى فاقام بها باقي نهاره وليلة الجمعة ثم نهض يوم الجمعة الى عرفات اي بعد الزوال وخطب بنمرة بقرب عرفات وبقي بها الى الغروب ثم نام من ليلة السبت الى المزدلفة فاقام بها الى ان صلى الصبح ثم نام منها قبل طلوع الشمس يوم السبت وهو يوم الاضحى والنحر الى منى فرمى جمرة العقبة ضحوة ثم نهض الى مكة ذلك اليوم فطاف بالبيت قبل الزوال ثم رجع في يومه الى منى فاقام بها باقي يوم السبت والاحد والاثنين والثلاثاء ثم افاض بعد ظهر يوم الثلاثاء وهو اخر ايام التشريق الى المحصب فصلى به الظهر وبات فيه ليلة الاربعاء وفي تلك الليلة اعمر عائشة من التنعيم ثم طاف طواف الوداع سحرا قبل صلاة الصبح يوم الاربعاء وهو صبيحة رابع عشرة فاقام عشرة ايام كما ذكر في حديث انس ثم نهض الى المدينة فكان دخوله من المدينة الى مكة لاربع بقين من ذي القعدة وصلى الظهر بذي الحليفة واحرم باثرها وهذا كله مستنبط من قوله قدم النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه لصبح رابعة من ذي الحجة ومن الحديث الذي جاء ان يوم عرفة كان يوم جمعة وفيه نزلت اليوم اكملت لكم دينكم ومما يستفاد منه ان احمد وداود احتجا به على جواز فسخ الحج الى العمرة وهو مذهب ابن عباس ايضا لانه روى انه صلى الله عليه وسلم امرهم ان يجعلوا حجتهم عمرة الا من كان ساق الهدي ولا يجوز ذلك عند جمهور العلماء من الصحابة وغيرهم قال ابن عبد البر ما اعلم من الصحابة من يجيز ذلك الا ابن عباس وتابعه احمد وداود ونحا ب الجمهور ان ذلك مخصوص باصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وانه لا يجوز اليوم والدليل على ان ذلك خاص بالصحابة الذين حجوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم دون غيرهم ما رواه ابو داود ثنا النفيلي قال ثنا عبد العزيز بن محمد قال اخبرني ربيعة ابن ابي عبد الرحمن عن الحارث بن بلال بن الحارث عن ابيه قال قلت يا رسول الله فسخ الحج لنا خاصة او لمن بعدنا قال بل لكم خاصة واخرجه ابن ماجة والطحاوي ايضا وروى الطحاوي ايضا حدثنا ابن ابي عمران قال ثنا اسحق بن ابي اسرائيل قال ثنا عيسى بن يونس عن يحيى بن سعيد الانصاري عن المرقع بن صيفي عن ابي ذر قال انما كان فسخ الحج للركب الذين كانوا مع النبي صلى الله عليه وسلم واخرجه الطحاوي هذا من سبع طرق واخرجه ابن حزم من طريق المرقع وقال المرقع مجهول وقد خالفه ابن عباس وابو موسى فلم يريا ذلك خاصة ولا يجوز ان يقال في سنة ثابتة انها خاصة لقوم دون قوم الا بنص قرآن او سنة صحيحة قلت هذا مردود بان سائر الصحابة وافقوا على هذا والمرقع ه

معروف غير مجهول وقد روى عنه مثل يحيى بن سعيد الأنصاري ويونس بن أبي إسحق وموسى بن عقبة
وعبد الله بن ذكوان ووثقه ابن حبان واحتج به أبو داود والنسائي وابن ماجه وعن أحمد حديث أبي
ذر أن فسخ الحج في العمرة خاصة للصحابة صحيح والمرقع بضم الميم وفتح الراء وتشديد القاف المكسورة
وفي آخره عين مهملة ص تابعه عطاء عن جابر رضي الله عنه ش أي تابع أبا العالية عطاء بن أبي
رباح في روايته عن جابر بن عبد الله وأخرج البخاري هذه المتابعة مسندة في باب التمتع والإقران
والإفراد في كتاب الحج وسيأتي بيانه إن شاء الله تعالى

ص

باب في كم تقصر الصلاة

ش أي هذا باب في بيان كم مدة التي يقصر الإنسان الصلاة فيها إذا قصد السفر لأنها يجب أنه
لا يجوز له القصر إذا كان قصده أقل من تلك المدة ولفظة كم استفهامية ومميزها هو الذي
قدرناه قوله يقصر الصلاة يجوز في يقصر أن يكون على بناء الفاعل وأن يكون على بناء
المفعول فعلى الأول لفظ الصلاة منصوب وعلى الثاني مرفوع ص وسمى النبي صلى الله عليه
وسلم السفر يوما وليلة ش أشار بهذا إلى أن اختياره أن أقل المدة التي يجوز فيها القصر
يوم وليلة وحاصله أن من خرج من منزله وقصد موضعا إن كان بينه وبين مقصده ذلك
مسيرة يوم وليلة يجوز له أن يقصر صلاته الرباعية وإن كان أقل من ذلك لا يجوز وهذه
العبارة رواية أبي ذر وفي رواية غيره وسمى النبي صلى الله عليه وسلم يوما وليلة سفرا
فإطلاق السفر على يوم وليلة يجوز وكذا إطلاق يوم وليلة على سفر وهذا التسمية
سميت فلا نذكره وقد ذكر في هذا الباب ثلاثة أحاديث اثنان منها عن ابن عمر والآخر عن
أبي هريرة وفي حديث أبي هريرة أقل مدة السفر التي لا يحل للمرأة أن تسافر فيها بدون زوج
أو محرم يوم وليلة كما يأتي ذكره فأشار إلى هذا بقوله وسمى النبي صلى الله عليه وسلم
السفر يوما وليلة وقال بعضهم وتعقب بأن في بعض طرقه ثلاثة أيام كما في حديث ابن
عمر وفي بعضها يوم وليلة وفي بعضها يوم وفي بعضها ليلة وفي بعضها بريد قلت ليس
فيه تعقب لأن المحكي في هذا الباب نحو من عشرين قولا وقد ذكرناها في باب الصلاة بمنى فأشار بهذا
إلى أن أقل المسافة التي اختارها من هذه الأقوال هو يوم وليلة ولا يقال المذكور في بعضها
يوم فقط بدون ليلة لأنا نقول إذا ذكر اليوم مطلقا يراد به الكامل وهو اليوم بليلته
وكذا إذا أطلقت الليلة بدون ذكر اليوم ص وكان ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم يقصران ويفطران
في أربعة برد وهي ستة عشر فرسخا ش هذا التعليق أسنده البيهقي فقال أنا أبو حامد الحافظ
أنا زاهر بن أحمد ثنا أبو بكر النيسابوري ثنا يوسف بن سعيد بن مسلم ثنا حجاج ثنا ليث حدثني
يزيد بن أبي حبيب عن عطاء بن أبي رباح أن ابن عمر وابن عباس كانا يصليان ركعتين ويفطران
في أربعة برد فما فوق ذلك قال أبو عمر هذا من ابن عباس معروف من نقل الثقات متصل
الإسناد عنه من وجوه منها ما رواه عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء عنه وقال ابن أبي شيبة
أنا ابن عيينة عن عمرو أخبرني عطاء عنه وثنا وكيع نا هشام بن الغاز عن ربيعة الجرشي عن عطاء
عنه وقد اختلف عن ابن عمر في تحديد ذلك اختلافا كثيرا فروى عبد الرزاق عن ابن جريج عن نافع
أن ابن عمر كان أدنى ما يقصر الصلاة فيه مال له بخيبر وبين المدينة وخيبر ستة وتسعون
ميلا وروى وكيع من وجه آخر عن ابن عمر أنه قال يقصر من المدينة إلى السويداء وبينهما اثنان
وسبعون ميلا وروى عبد الرزاق عن مالك عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه أنه سافر إلى ريم
فقصر الصلاة قال عبد الرزاق وهي على ثلاثين ميلا من المدينة وروى ابن أبي شيبة عن
وكيع عن مسعر عن محارب سمعت ابن عمر يقول إني لأسافر الساعة من النهار فأقصر وقال الثوري سمعت
جبلة بن سحيم سمعت ابن عمر يقول لو خرجت ميلا قصرت الصلاة فإسناد كل من هذه الآثار صحيح
وقد اختلف فيه على ابن عمر وأصح ما روي عنه ما رواه ابنه سالم ونافع أنه كان لا يقصر إلا
في اليوم التام أربعة برد وفي الموطأ عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه أنه كان يقصر في مسيرة اليوم
التام وقال بعضهم على هذا تمسك الحنفية بحديث ابن عمر على أن أقل مسافة القصر ثلاثة
أيام أشكل الإسماعيلي فألزمهم بأن الاعتبار برأي الصحابي لا بما روى قلت ليس فيه إشكال

لأن

لأن هذا لا ينبغي أن يكون رأيا إنما ينبغي أن يكون توقيفا على أن أصحابنا أيضا اختلفوا في هذا
الباب اختلافا كثيرا فالذي ذكره صاحب الهداية أن السفر الذي تتغير به الأحكام أن يقصد الإنسان
مسيرة ثلاثة أيام ولياليها بسير الإبل ومشي الأقدام وقدره أبو يوسف بيومين والأكثر الثالث
كذا رواه الحسن عن أبي حنيفة ورواية ابن سماعة عن محمد وقال المرغيناني وعامة المشايخ قدروه
بالفراسخ فقيل أحد وعشرون فرسخا وقال المرغيناني وعليه الفتوى وقيل خمسة عشر فرسخا
وما ذكره صاحب الهداية هو مذهب عثمان وابن مسعود وسويد بن غفلة وفي التمهيد
وحذيفة بن اليمان وأبي قلابة وشريك بن عبد الله وابن جبير وابن سيرين والشعبي والنخعي
والثوري والحسن بن حي وقد استقصينا الكلام فيه في باب الصلاة بمنى قوله وهي
ستة عشر فرسخا من كلام البخاري أي البرد ستة عشر فرسخا والبرد بضم الباء الموحدة جمع بريد وهو
وقال ابن سيده البريد فرسخان وقيل ما بين كل منزلين بريد وقال صاحب الجامع البريد اسم
معروف وقد يقال لهو أربعة فراسخ والفرسخ ثلاثة أميال وفي الواعي البريد سكة من السكك
كل اثني عشر ميلا بريد وكذا ذكره في الصحاح وغيره وفي الجمهرة البريد معروف عربي والفرسخ
قال ابن سيده هو ثلاثة أميال أو ستة سمي بذلك لأن صاحبه إذا مشى قعد واستراح كأنه
سكن والفرسخ السكون وفي الجامع قيل إنما سمي فرسخا من السعة وقيل المكان إذا لم يكن
فيه فرجة فهو فرسخ وقيل الفرسخ الطويل وفي مجمع الغرائب فراسخ الليل والنهار ساعاتها
وأوقاتها وفي الصحاح هو فارسي معرب والميل من الأرض معروف وهو قدر منتهى البصر وقيل
للبريد حد معلوم وقيل هو ثلاثة آلاف ذراع وعن يعقوب منتهى مد البصر وقيل الميل
عشر غلوات والغلوة طلق الفرس وهو مائتا ذراع وفي المغرب للمطرزي الغلوة ثلاثمائة
ذراع إلى أربعمائة وقيل هي قدر رمية سهم وقال ابن عبد البر أصح ما في الميل أنه ثلاثة آلاف
ذراع وخمسمائة وقيل أربعة آلاف ذراع وقيل ألف خطوة بخطوة الجمل وقيل هو أن ينظر إلى الشخص
فلا يعلم أهو آت أم ذاهب أو رجل هو أو امرأة وقال ابن عباس وقيل اثنا عشر ألف قدم وعن الحربي
قال أبو نصر هو قطعة من الأرض ما بين العلمين ص حدثنا إسحق قال قلت لأبي أسامة
حدثكم عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تسافر المرأة ثلاثة
أيام إلا مع ذي محرم ش مطابقته للترجمة من حيث إنه يبين الإبهام الذي في الترجمة وتفسيره
أولا بقوله وسمى النبي صلى الله عليه وسلم السفر يوما وليلة وثانيا بقوله وكان ابن عمر إلى آخره
وثالثا بهذا الحديث الذي رواه عن ابن عمر رضي الله عنهما لأن بعض الترجمة وإطلاقه قد بينا أول
الكل ذكر رجاله وهم خمسة الأول إسحق قال أبو علي الجياني قال البخاري حدثنا إسحق
فهو إما ابن راهويه وإما ابن نصر السعدي وإما ابن منصور الكوسج لأن الثلاثة أخرج عنهم
البخاري عن أبي أسامة قال الكرماني إسحق هو الحنظلي قلت هو إسحق بن إبراهيم بن مخلد
ابن إبراهيم يعرف بابن راهويه الحنظلي المروزي والصواب معه لأنه ساق هذا الحديث
في مسنده بهذه العبارة الثاني أبو أسامة حماد بن أسامة الليثي وقد مر غير مرة الثالث
عبيد الله بن عمر العمري وقد مر عن قريب الرابع نافع مولى ابن عمر الخامس عبد الله بن
عمر ذكر لطائف إسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع وبصيغة الإفراد في موضع وفيه
القول وفيه أن شيخه مروزي وأبو أسامة كوفي وعبيد الله ونافع مدنيان وفيه قول لمن
قال إنه لا يشترط في صحة الإسناد أن يقول الشيخ نعم في جواب من قال له أحدثكم فلان بكذا قال
بعضهم فيه نظر لأن في مسند إسحق في آخره فأقر به أبو أسامة وقال نعم قلت فيه نظر لأن هذا
المسند لم يستو لفظه مع عبارة البخاري التي تساعده فيه على ما لا يخفى وفيه أن شيخه
مذكور بغير نسبة وعمل وجه ذلك أنه روى هذا الحديث من هؤلاء الثلاثة المسمى كل منهم
بإسحق ولم ينسبه ليتناول الثلاثة لأنه أخرج عن الثلاثة عن أبي أسامة والحديث
أخرجه مسلم أيضا عن أبي بكر بن أبي شيبة فأخرجه مسلم أيضا من طريق الضحاك مسيرة
ثلاث ليال والتوفيق بين الروايتين أن المراد ثلاثة أيام بلياليها أو ثلاث ليال بأيامها
ذكر ما يستنبط منه احتج به أبو حنيفة وأصحابه وفقهاء أهل الحديث على أن المحرم شرط في وجوب
الحج على المرأة إذا كانت بينها وبين مكة مسيرة ثلاثة أيام ولياليها وبه قال النخعي والحسن

البصري والثوري والاعمش فان قلت الحج لم يدخل في السفر الذي نهي عنه النبي صلى الله عليه وسلم
وانه محمول على الاسفار غير الواجبة والحج فرض فلا يدخل هذا النهي قلت النهي عام في كل
سفر ويؤيده ما رواه البخاري ومسلم فقال مسلم ثنا ابو بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب
كلاهما عن سفيان قال ابو بكر ثنا سفيان بن عيينة قال ثنا عمرو بن دينار عن ابي معبد سمعت ابن
عباس يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يقول لا يخلون رجل بامراة الا ومعها ذو محرم
ولا تسافر المراة الا مع ذي محرم فقام رجل فقال يا رسول الله ان امراتي خرجت حاجة واني اكتتبت
في غزوة كذا وكذا قال انطلق فحج مع امراتك ولفظ البخاري يجيء في موضعه ان شاء الله تعالى واخرج
ابن ماجه والطحاوي ايضا ولفظ الطحاوي اردت ان احج بامراتي فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم احجج مع امراتك فهذا دليل على انه لا ينبغي ان تحج الا به ولولا ذلك لقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
وما حاجتها اليك لانها تخرج مع المسلمين وانت فامض لوجهك فيما اكتتبت ففي ترك النبي صلى
الله عليه وسلم ان يامره بذلك وامره ان يحج معها دليل على انها لا يصلح لها الحج الا به وروى
ابن حزم حديث ابن عباس من معاذ الحلبي بسنده كما مر غير ان في لفظه اني نذرت ان اخرج في
جيش كذا عوض قوله اني اكتتبت في غزوة كذا ثم قال ولم يقل صلى الله عليه وسلم لا تخرج الى
الحج الا معك ولا نهاها عن الحج بل الزمه ترك نذره في الجهاد والزمه الحج معها فالغرض في
ذلك عليه لا عليها **قلت** انما قال ذلك لتوجيه مذهبه في ان المراة تحج من غير زوج ومحرم
فان كان لها زوج ففرض عليه ان يحج معها وليس بحجة فهذا بل الحديث في نفسه الامر حجة عليه
لانه لما قال له فاخرج معها وامره بالخروج معها فدل على عدم جواز سفرها الا به او بمحرم
واما الزامه بترك نذره لتعلق جواز سفرها به فان قلت ظاهر الحديث يدل على ان الزوج
او المحرم اذا امتنع عن الخروج معها في الحج انه يجبر على ذلك ومع هذا فانتم تقولون اذا امتنع الزوج
او المحرم لا يجبر عليه قلت ليكن كذلك فلا يضرنا هذا وانما قصدنا اثبات شرطية الزوج او المحرم
مع المراة اذا ارادت الحج على ان هذا الامر ليس بامر الزام وانما نبه بذلك على ان المراة
لا تسافر الا بزوجها ومذهب الشافعي ومالك ان المراة تسافر للحج الفرض بلا زوج ولا محرم وان
كان بينها وبين مكة سفر ولم يجعل النهي الوارد عن ذلك الا في الاسفار غير الواجبة ومذهب عطاء
وسعيد بن كيسان وطائفة من الظاهرية انه يجوز سفر المراة فيما دون البريد فاذا كان
بريدا فصاعدا فليس لها ان تسافر الا بمحرم واحتجوا في ذلك بما رواه الطحاوي قال ثنا ابو بكرة
قال ثنا ابو عمر الضرير عن حماد بن سلمة قال ثنا سهيل بن ابي صالح عن سعيد بن ابي سعيد
المقبري عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسافر امراة بريدا الا مع زوج
او ذي محرم واخرجه البيهقي ايضا ولفظه لا تسافر المراة بريدا الا مع ذي محرم واخرجه ابو
داود نحوه وذهب الشعبي وطاوس وقوم من الظاهرية الى ان المراة لا يجوز لها ان تسافر مطلقا
سواء كان السفر قريبا او بعيدا الا ومعها زوج او محرم لها واحتجوا في ذلك بما رواه الطحاوي
قال ثنا روح بن الفرج قال ثنا احمد بن يحيى قال ثنا سفيان بن عيينة قال ثنا ابن عجلان عن سعيد بن
ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسافر المراة لا تسافر
المراة الا ومعها ذو محرم قال الطحاوي فتفقت الاثار التي فيها مدة الثلاث كلها عن النبي صلى
الله عليه وسلم في تحريم السفر ثلاثة ايام على المراة بغير محرم واختلف فيما دون الثلاث فتحرينا
في ذلك فوجدنا النهي عن السفر بلا محرم مسيرة ثلاثة ايام فصاعدا ثابتا بهذه الاثار
كلها وكان توقيته ثلاثة ايام في ذلك اباحة السفر دون الثلاث لها بغير محرم ولولا
ذلك لما كان لذكره الثلاث معنى ولنهى نهيا مطلقا ولم يتكلم بكلام يكون فضلا ولكن ذكر الثلاث
ليعلم ان ما دونها بخلافها ثم ما روي عنه في منعها من السفر دون الثلاث من اليوم
واليومين والبريد فكل واحد من تلك الاثار ومن الاثر المروي في الثلاث متى كان بعد الذي
خالفه نسخه ان كان نهى عن سفر اليوم بلا محرم بعد النهي عن سفر الثلاث بلا محرم فهو ناسخ وان
كان خبر الثلاث هو المتاخر عنه فهو ناسخ فقد ثبت ان احد المعنيين ان الثلاث ناسخة
للثلاث او الثلاث ناسخة لها فلم يخل خبر الثلاث من احد وجهين اما ان يكون هو المتقدم او يكون
هو المتاخر فقد اباح السفر اقل من ثلاث بلا محرم ثم جاء بعده النهي عن سفر ما هو دون

الثلاث

الثلاث بغير محرم فحرم ما حرم الحديث الاول وزاد عليه حرمة اخرى وهي ما بينه وبين الثلاث فوجب
استعمال الثلاث على ما اوجبه الاثر المذكور فيه وان كان هو المتاخر وغيره المتقدم فهو ناسخ لما تقدمه
والذي تقدمه غير واجب العمل به فحديث الثلاث واجب استعماله على الاحوال كلها وما خالفه فقد
يجب استعماله ان كان هو المتاخر ولا يجب ان كان هو المتقدم فالذي قد ثبت لنا استعماله والاخذ به
في كلا الوجهين اولى مما يجب استعماله في حال ويترك في حال اخرى وقال القاضي عياض وقوله في الرواية
الواحدة عن ابي سعيد ثلاث ليال وفي الاخرى يومين وفي الاخرى اكثر من ثلاث وفي حديث ابن عمر
ثلاث وفي حديث ابي هريرة مسيرة ليلة وفي الاخرى عشر يوم وليلة وفي الاخرى عنه ثلاث
وهذا كله ليس يتنافى ولا يختلف فيكون له صلى الله عليه وسلم منع من ثلاث ومن يومين ومن يوم
او يوم وليلة وهو اقلها وقد يكون هذا منه صلى الله عليه وسلم هذا في مواطن مختلفة ونوازل
متفرقة فحدث كل من سمعها بما بلغه منها وشاهده وان حدث بها واحد فحدث مرات بها على
اختلاف ما سمعها وبحسب اختلاف هذه الروايات اختلف الفقهاء في تقدير السفر وانه السفر فافهم
قلت حديث الباب الذي رواه عمرو الذي فيه نهيه بثلاثة ايام وانه ممنوع الا بذي محرم قد ذكر
عنه مرفوعا بخلاف ذلك قال الطحاوي ثنا علي بن عبد الرحمن قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنا
بكر بن مضر عن عمرو بن الحارث عن بكير انه قال حدثه انه كان يسافر مع ابن عمر موليات له ليس
معهن ذو محرم قلت يجوز ان يكون سفره بغير محرم هو السفر الذي لم يدخل فيما نهى عنه صلى الله عليه
وسلم فوقه وهو الموليات بعض اليمين اي تسامر الثلاث من الموالاة وعقد الموالاة ان يسلم رجل على يد
اخر فيوالي فيقول انت مولاي ترثني اذا مت وتعقل عني اذا جنيت فهذا عقد صحيح وكذا لو اسلم
على يد رجل ووالى غيره فان **قلت** روي عن عائشة رضي الله عنها انها كانت تسافر بغير محرم
فاخذ به جماعة فاخذوا وجوزوا سفرها بغير محرم **قلت** كان الناس لعائشة محرما لانها
ام المؤمنين فمع ايهم سافرت فقد سافرت بمحرم وليس الناس لغيرها من النساء كذلك وهذا الجواب
من ابي حنيفة رضي الله عنه **ص** حدثنا مسدد قال ثنا يحيى عن عبيد الله قال اخبرني نافع عن ابن
عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تسافر المراة ثلاثا الا معها ذو محرم **ش** هذا طريق اخر
لحديث ابن عمر عن مسدد عن يحيى القطان عن عبيد الله العمري عن نافع الى اخره **قوله** الا معها
ذو محرم رواية المستملي وابي ذر وفي رواية غيرهما الا مع ذي محرم والمحرم بفتح الميم من لا يحل له نكاحها
ووقع في رواية ابي سعيد عند مسلم وابي داود الا ومعها ابوها او اخوها او زوجها او ذو محرم او
ابنها واختلف في المحرم فيجوز لها المسافرة مع محرمها بالنسب كابيها واخيها وابن اخيها وابن اختها
وخالها وعمها ومع محرمها بالرضاع كاخيها من الرضاع وابن اخيها وابن اختها منه ونحوهم ومع
محرمها من المصاهرة كابي زوجها وابن زوجها ولا كراهة في شيء من ذلك الا انها تكره سفرها مع ابن
زوجها لفساد الناس بعد العصر الاول وكذلك يجوز لهؤلاء الخلوة بها والنظر اليها من غير حاجة ولكن
لا يحل النظر بشهوة **ص** تابعه احمد عن ابن المبارك عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه
وسلم مثله **ش** اي تابع عبيد الله احمد حيث رواه عن عبد الله بن المبارك عن عبيد الله العمري عن
نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله اي مرفوعا نحوه وذكر البخاري متابعته اياه دفعا
لمن قال انه موقوف وهو علة الدارقطني قال يحيى بن سعيد لفظا انما انكرت على عبيد الله بن عمر
الا هذا الحديث قال ورواه عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر موقوفا وقال صاحب التلويح رواه ابن
ابي شيبة في مسنده عن ابن نمير وعن ابي اسامة عن عبيد الله فذكره مرفوعا قال ورايت حاشية
بخط قديم جيد هذا الحديث غلط فيه عبيد الله عن نافع ولم ينكر عليه الغلط غيره قال وفيه
نظر لجلالة عبيد الله ولان يحيى نفسه رواه عنه فلو كان منكرا لما رواه عنه واذا رواه عنه فلا بعد
ثم قال وقد وجدنا لعبيد الله متابعا على رفعه رواه مسلم في صحيحه عن محمد بن رافع ثنا ابن ابي
فديك عن الضحاك بن عثمان عن نافع فذكره بلفظ لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم الاخر تسافر مسيرة
ثلاث ليال الا ومعها ذو حرمة واما احمد المذكور فقال الكرماني هو احمد بن محمد بن موسى المروزي
يكنى بابي العباس ويلقب بمردويه **قلت** هكذا ذكر الحاكم ابو عبد الله انه احمد بن محمد بن موسى
مردويه وزعم الدارقطني انه احمد بن محمد بن ثابت شبويه وقال ابو احمد بن عدي لا يعرف فقيل انه احمد
ابن حنبل وهو غير صحيح لانه لم يسمع عن عبد الله بن المبارك **ص** حدثنا ادم ثنا ابن ابي ذئب قال

ثنا سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرأة تؤمن بالله
واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة ليس معها حرمة ش مطابقته للترجمة ما ذكرنا
في أول حديث الباب ذكر رجاله وهم خمسة ذكروا عبد من وآدم بن أبي إياس من أفراد البخاري وابن
أبي ذئب هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب واسم أبي ذئب هشام العامري
المدني وسعيد بن أبي سعيد المدني وكنيته أبو سعد وأبوه أبو سعيد واسمه كيسان المقبري بضم
الباء الموحدة نسبة إلى مقبرة بالمدينة وكان أبو سعيد سعيد مجاورا لها والحديث أخرجه مسلم
في الحج وقال حدثني زهير بن حرب قال حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن أبي ذئب قال حدثنا سعيد بن أبي سعيد
عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر
مسيرة يوم إلا مع ذي محرم

ذكر الاختلاف فيه في المتن والسند

أما الاختلاف
في المتن فإن في رواية البخاري مسيرة يوم وليلة وفي رواية مسلم مسيرة يوم وإن لم يصرح فيها
بأن يقال المراد بيوم في رواية مسلم هو اليوم بليلته وفي رواية البخاري أن تسافر وفي رواية مسلم
تسافر بدون ذكر أن وهذا ليس باختلاف في الحقيقة لأن أن مقدرة في رواية مسلم وفي رواية
البخاري ليس معها محرم وفي رواية مسلم إلا مع ذي محرم وهذا الاختلاف في الصورة وفي المعنى
كلاهما سواء وأما الاختلاف في السند فإن البخاري ومسلما اتفقا في هذه الرواية عن سعيد المقبري
عن أبيه وروى مسلم أيضا بدون ذكر أبيه فقال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث عن
سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرأة مسلمة
تسافر مسيرة ليلة إلا ومعها رجل ذو حرمة منها وكذلك اختلف فيه على مالك ففي رواية
مسلم عنه ذكر أبيه كما حدثنا قال حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن سعيد بن أبي سعيد
المقبري عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرأة تؤمن
بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم منها وقال أبو داود وحدثنا عبد الله بن
مسلمة والنفيلي عن مالك قال وحدثنا الحسن بن علي قال ثنا بشر بن عمر قال حدثني مالك عن سعيد
ابن أبي سعيد قال الحسن في حديثه عن أبيه ثم اتفقوا عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر يوما وليلة قال أبو داود ولم يذكر
النفيلي والقعنبي عن أبيه وقال أبو داود ورواه ابن وهب وعثمان بن عمر عن مالك كما قال القعنبي وقال
الدارقطني في الغرائب رواه بشر بن عمر وإسحاق الفروي عن مالك عن سعيد عن أبيه عن أبي هريرة وعند
الإسماعيلي من رواية الوليد بن مسلم عن مالك مثل حديث بشر بن عمر وقال أبو عمر رواه شيبان عن يحيى
ابن أبي كثير عن سعيد بن أبي سعيد عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه فقال الدارقطني في استدراكه
على الشيخين كونهما أخرجاه من حديث ابن أبي ذئب عن سعيد عن أبيه وقال الصواب سعيد عن أبي
هريرة من غير ذكر أبيه واحتج بأن مالكا ويحيى بن أبي كثير وسهيلا قالوا عن سعيد عن أبي هريرة
فهذا الدارقطني رجح رواية إسقاط عن أبيه ولكن في رواية الشيخين عن أبيه زيادة من الثقة وهي
مقبولة وقد وافق ابن أبي ذئب على قوله عن أبيه الليث بن سعد في رواية أبي داود عنه قال حد
ثنا قتيبة بن سعيد قال ثنا الليث عن سعيد بن أبي سعيد عن أبيه أن أبا هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرأة مسلمة تسافر مسيرة ليلة إلا ومعها رجل ذو حرمة منها
فالليث وابن أبي ذئب من أثبت الناس في سعيد وذكرنا عن مسلم عن قريب بعض هذا الإسناد والمتن
ولكن ليس فيه عن أبيه كذا رأيته في بعض النسخ وفي بعضها عن أبيه فإن صحت الروايتان يكون على الليث
أيضا اختلاف فينظر فيه **ذكر معناه قوله** لا يحل فعل مضارع وفاعله قوله أن تسافر
وأن مصدرية تقديره لا يحل لامرأة مسافرتها مسيرة يوم وقال صاحب التلويح الهاء في مسيرة
للمرة الواحدة التقدير أن تسافر مرة واحدة مختصة بيوم وليلة ونبه على هذا صاحب
التوضيح وهذا منه عجيب ولفظ مسيرة مصدر ميمي بمعنى السير كالمعيشة بمعنى العيش وليست التاء
فيه للمرة وما كان ينبغي لهما أن يدخلا المصدر بناء على الوحدة **قوله** تؤمن بالله واليوم الآخر ظاهره أن
هذا القيد يخرج الكافرة كتابية كانت أو حربية وقد قال به بعضهم وأجيب بأن هذا صفة لتأكيد التحريم لأنه تعريض
بأنها إذا سافرت بغير محرم فإنها تخالف شرط الإيمان بالله واليوم الآخر لأن التعرض إلى وصفها بذلك
إشارة إلى التزام الوقوف عندما نهيت عنه وأن الإيمان بالله واليوم الآخر يقتضي لها بذلك **قوله**

ليس

ليس معها حرمة جملة حالية أي ليس معها رجل ذو حرمة منها كما في رواية مسلم كذلك وقد مر عن
قريب واستدل بهذا الحديث الأوزاعي والليث على أن المرأة ليس لها أن تسافر مسيرة يوم وليلة
إلا بذي محرم ولها أن تسافر في أقل من ذلك وقد مر الكلام فيه مستقصى ص تابعه يحيى بن أبي كثير
وسهيل ومالك عن المقبري عن أبي هريرة ش أي تابع ابن أبي ذئب في روايته عن سعيد المقبري
عن أبي هريرة يحيى وسهيل ومالك فهذه المتابعة في متن الحديث لا في الإسناد لأنهم لم يقولوا عن أبيه
وقال الكرماني تابعه يحيى في قوله مسيرة يوم وليلة قلت أشار بهذا إلى أن هذه المتابعة وقعت لابن أبي
ذئب عن سعيد في لفظ المتن لا في ذكر سعيد عن أبيه عن أبي هريرة ولكنه اختلف على يحيى في روايته
عن أبي سعيد عن أبيه لأن الطحاوي روى هذا الحديث من طريق يحيى وفيه عن أبيه حيث قال
حدثنا أبو أمية قال ثنا أبو نعيم قال ثنا شيبان بن عبد الرحمن عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سعيد عن
أبيه أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرأة أن تسافر يوما فما
فوقه إلا ومعها ذو حرمة وأخرجه أحمد في مسنده ثنا حسن ثنا شيبان عن يحيى عن أبي سعيد أن
أباه أخبره أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرأة أن تسافر
يوما فما فوقه إلا ومعها ذو حرمة واختلف في ذلك على سهيل وعلى مالك أما الاختلاف على سهيل
فقال أبو داود ثنا يوسف بن موسى عن جرير عن سهيل عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة
الحديث وفيه أن تسافر بريدا وأخرجه الطحاوي ثنا أبو بكرة قال ثنا أبو عمر الضرير عن حماد بن
سلمة قال ثنا سهيل بن أبي صالح عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا تسافر المرأة بريدا إلا مع زوج أو ذي محرم وأخرجه البيهقي أيضا نحوه فهذا ليس فيه
ذكر عن أبيه وأيضا روى مسلم قال ثنا أبو كامل الجحدري ثنا بشر يعني ابن مفضل قال ثنا سهيل
ابن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرأة أن تسافر
ثلاثا إلا ومعها ذو محرم عليها فهذا فيه وأبدل سعيدا بأبي صالح وخالف في اللفظ أيضا
فقال أن تسافر ثلاثا ويحتمل أن يكون الحديثان جميعا عند سهيل ولذلك صحح ابن حبان الطريقين
عنه وقال ابن عبد البر رواية سهيل مضطربة في الإسناد والمتن وأما الاختلاف على مالك فقد
ذكرناه عن قريب وقد ذكرت الاختلاف الحاصل بين الحفاظ في ذكر أبيه فلعله سمع من أبيه عن أبي هريرة
ثم سمعه من أبي هريرة نفسه فرواه تارة كذا وتارة كذا وسماعه من أبي هريرة صحيح

ص باب يقصر إذا خرج من موضعه

ش أي هذا باب يذكر فيه أن الإنسان يقصر صلاته الرباعية إذا خرج من موضعه قاصدا سفرا
تقصر فيه الصلاة ص وخرج علي بن أبي طالب رضي الله عنه فقصر وهو يرى البيوت
فلما رجع قيل له هذه الكوفة قال لا حتى ندخلها ش مطابقته للترجمة ظاهرة والكلام فيه
على أنواع **الأول** في معناه قوله وخرج علي أي من الكوفة لأن قوله هذه الكوفة يدل عليه
قوله فقصر أي الصلاة الرباعية **قوله** وهو يرى البيوت جملة حالية أي والحال
أنه يرى بيوت الكوفة **قوله** فلما رجع أي من سفره هذا **قوله** هذه الكوفة يعني قيل له تتم
الصلاة قال لا أي لا نتم حتى ندخلها **النوع الثاني** أن هذا التعليق أخرجه الحاكم
موصولا من رواية الثوري عن وقاء بن إياس عن علي بن ربيعة قال خرجنا مع علي رضي الله عنه فقصر
الصلاة ونحن نرى البيوت ثم رجعنا فقصرنا الصلاة ونحن نرى البيوت وأخرجه البيهقي من طريق
يزيد بن هارون عن وقاء بن إياس خرجنا مع علي رضي الله عنه متوجهين ها هنا وأشار بيده إلى الشام
فصلى ركعتين ركعتين حتى إذا رجعنا ونظرنا إلى الكوفة حضرت الصلاة قالوا يا أمير المؤمنين هذه
الكوفة أتم الصلاة قال لا حتى ندخلها ووقاء بكسر الواو وتخفيف القاف وبالمد ابن إياس
بكسر الهمزة وتخفيف الياء آخر الحروف قال صاحب التلويح فيه كلام وقال أبو عمر روي مثل هذا عن
علي من وجوه شتى قلت وروى ابن أبي شيبة في مصنفه حدثنا عباد بن العوام عن داود
ابن أبي هند عن أبي حرب بن أبي الأسود الدؤلي أن عليا رضي الله عنه خرج من البصرة فصلى الظهر
أربعا ثم قال إنا لو جاوزنا هذا الخص لصلينا ركعتين ورواه عبد الرزاق في مصنفه أخبرنا سفيان الثوري
عن داود بن أبي هند عن أبي حرب بن أبي الأسود أن عليا لما رجع من البصرة رأى خصا فقال لولا هذا الخص

لمصلينا ركعتين فقلت وما الحضر قال يبيت من الضحى قلت هو بضم الحاء المهملة وتشديد الضاد
المهملة قال ابو عمر رواه سفيان بن عيينة وغيره عن ابي اسحق عن عبد الرحمن بن يزيد قال خرجت
مع علي بن ابي طالب الى صفين فلما كان بين الجسر والقنطرة صلى ركعتين قال وسنده صحيح النوع
الثالث في اختلاف العلماء في هذا الباب فعندنا اذا نوى المسافر فارق بيوت المصر يقصر وفي المبسوط
يقصر حين يخلف عمران المصر وفي الذخيرة ان كانت لها محلة منتبذة من المصر وكانت قبل ذلك متصلة
بها فانه لا يقصر ما لم يجاوزها ويخلف دورها بخلاف القرية التي تكون بفناء المصر فانه يقصر وان
لم يجاوزها وفي التحفة المقيم اذا نوى السفر ومشى او ركب لا يصير مسافرا ما لم يخرج من عمران المصر
لان بنية العمل لا يصير عاملا ما لم يعمل لان الصائم اذا نوى الفطر لا يصير مفطرا اذ في المبسوط والصحيح
انه يعتبر مجاوزة عمران المصر الا اذا كان ثمة قرية او قرى متصلة بربض المصر فحينئذ يعتبر
مجاوزة القرى وقال الشافعي في البلد يشترط مجاوزة السور لا مجاوزة الابنية المتصلة
بالسور خارجه وحكى الرافعي وجها ان المعتبر مجاوزة الدور ورجح الرافعي هذا الوجه في المحرر
وقال في الشرح وان لم يكن في جهة خروجه سور وكان في قرية يشترط مجاوزة العمران وفي المغني
لابن قدامة ليس لمن نوى السفر القصر حتى يخرج من بيوت مصره او قريته ويجعلها وراء
ظهره قال وبه قال الاوزاعي ومالك واحمد والشافعي وابو ثور واسحق وقال ابن المنذر واجمع
كل من يحفظ عنه من اهل العلم على هذا وعن عطاء وسليمان بن موسى انهما كانا يبيحان القصر
في البلد لمن نوى السفر وعن الحارث بن ابي ربيعة انه اراد سفرا فصلى بالجماعة في منزله ركعتين
وفيهم الاسود بن يزيد وغير واحد من اصحاب عبد الله وعن عطاء انه قال اذا دخل عليه وقت صلاة
بعد خروجه من منزله قبل ان يفارق بيوت المصر يباح له القصر وقال مجاهد اذا ابتدأ
السفر بالنهار لا يقصر حتى يدخل الليل فان ابتدأ بالليل لا يقصر حتى يدخل النهار ص حدثنا
ابو نعيم قال ثنا سفيان عن محمد بن المنكدر وابراهيم بن ميسرة عن انس بن مالك رضي الله عنه
قال صليت الظهر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة اربعا والعصر بذي الحليفة ركعتين
ش مطابقته للترجمة ظاهرة لان انسا اخبر في حديثه ان النبي صلى الله عليه وسلم قصر الصلاة
بعد ما خرج من المدينة والترجمة كذلك والمناسبة بينه وبين اثر علي رضي الله عنه المذكور من
حيث ان اثر علي يدل على ان القصر يشرع بفراق الحضر وحديث انس كذلك لانه يدل على انه
صلى الله عليه وسلم ما قصر حتى فارق المدينة وكان قصره في ذي الحليفة لانه كان اول منزل
نزله ولم يحضر قبله صلاة والرابع استدلال من استدل به على استباحة القصر في السفر
القصير لكون بين المدينة وذي الحليفة ستة اميال لان ذا الحليفة لم تكن منتهى سفر النبي صلى
الله عليه وسلم وانما خرج اليها يريد مكة فاتفق نزوله بها وكانت صلاة العصر اول صلاة
حضرت بها فقصرها واستمر على ذلك الى ان رجع ذكر رجاله وهم خمسة الاول ابو نعيم بضم النون
الفضل بن دكين الثاني سفيان الثوري نص عليه المزي في الاطراف الثالث محمد بن المنكدر بلفظ
اسم الفاعل من الانكدار ابن عبد الله القرشي التيمي المدني مات سنة ثلاثين ومائة قاله الواقدي
الرابع ابراهيم بن ميسرة ضد الميمنة الطائفي المكي الخامس انس بن مالك ذكر لطائف
اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول
في موضعين وفيه تابعيان يرويان عن صحابي وفيه ان شيخه كوفي وشيخ شيخه كذلك والثالث
مدني والرابع مكي ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا عن
محمد بن المنكدر في الحج ايضا عن عبد الله بن محمد عن هشام بن يوسف واخرجه داود في الصلاة
عن احمد بن حنبل ومنها اخرجه البخاري عن ابراهيم بن ميسرة عن انس واخرجه مسلم في الصلاة
ايضا عن سعيد بن منصور واخرجه ابو داود فيه عن زهير بن حرب واخرجه الترمذي فيه عن قتيبة
واخرجه كذلك عنه النسائي كلهم ثلاثتهم عن سفيان بن عيينة ذكر معناه قوله اربعا
اي اربع ركعات هذا الذي جاء هذه الصورة في رواية الكشميهني وفي رواية غيره صليت الظهر
مع النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة اربعا وبذي الحليفة ركعتين قال ابن حزم والمراد ركعتين
في العصر كما جاءت في رواية غيره قال وكان ذلك يوم الخميس لست بقين من ذي القعدة
قال ابن سعد يقول يوم السبت لخمس ليال بقين من ذي القعدة وذلك لسنة عشر للحج

قوله

قوله والعصر منصوب اي وصليت العصر اي صلاة العصر قوله بذي الحليفة ذو
الحليفة ماء لبني جشم قال عياض على ستة اميال من المدينة وقال ابن قرقول سبعة وقال البكري
هي تصغير حلفة وهي ميقات اهل المدينة ذكر ما يستنبط منه وفي التوضيح اورد
الشافعي هذا الحديث مستدلا على ان من اراد سفرا وصلى قبل خروجه فانه يتم كما فعل الشارع
في الظهر بالمدينة وقد نوى السفر ثم صلى العصر بذي الحليفة ركعتين فالحاصل ان من نوى السفر
فلا يقصر حتى يفارق بيوت مصره وقد ذكرنا الخلاف فيه عن قريب مستقصى وفيه حجة على من
يقول يقصر اذا اراد السفر ولو في بيته وعلى مجاهد في قوله لا يقصر حتى يدخل الليل ص حدثنا
عبد الله بن محمد قال ثنا سفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت الصلاة
اول ما فرضت ركعتان فاقرت صلاة السفر واتمت صلاة الحضر قال الزهري فقلت لعروة
فما بال عائشة تتم قال تأولت ما تأول عثمان رضي الله عنه ش مطابقته للترجمة تأتي من حيث
ان كان فيه بعض التعسف وهو ان ذكر السفر يتضمن عليه المسافر فيدل على انه اذا خرج
من موضعه يقصر عند وجود القصر فافهم ورجاله ذكروا غير مرة وعبد الله بن محمد بن عبد الله
ابو جعفر المعروف بالمسندي وسفيان هو ابن عيينة والزهري هو محمد بن مسلم ذكر لطائف
اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه القول
في خمس مواضع وفيه ان شيخه من افراده وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابية وفيه
ان شيخه من افراده بخاري وسفيان مكي والزهري وعروة مدنيان ذكر من اخرجه غيره اخرجه
مسلم ايضا في الصلاة عن علي بن حشرم واخرجه النسائي فيه عن اسحق بن ابراهيم عن سفيان وقد مر
هذا الحديث في اول كتاب الصلاة اخرجه عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن صالح بن كيسان عن
عروة عن عائشة وقد مر معنى الكلام فيه مستوفى وتكلمنا لم نذكره هناك قوله اول بالرفع
على انه بدل من الصلاة او مبتدأ ثان وخبره قوله ركعتان والجملة خبر المبتدأ الاول ويجوز
نصب الاول على الظرفية اي في اول فرضها قلت في رواية الكشميهني ركعتين فان الخبر على هذا
قلت على هذه الرواية تكون ركعتين منصوبا على الحال وقد سد مسد الخبر فرضت
قال ابو عمر كل من رواه عن عائشة قال فرضت الصلاة الا ما حدث به ابو اسحق الحربي قال
ثنا احمد بن الحجاج ثنا ابن المبارك ثنا ابن عجلان عن صالح بن كيسان عن عروة عن عائشة قالت
فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة ركعتين ركعتين الحديث انتهى كلامه قلت
وفي مسند عبد الله بن وهب بسند صحيح عن عروة عنها فرض الله الصلاة حين فرضها ركعتين
الحديث وعند السراج بسند صحيح فرض الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم اول ما فرضها
ركعتين ركعتين وفي لفظ كان اول ما افترض على رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصلاة ركعتين
ركعتين الحديث الا المغرب فلما هاجر الى المدينة زاد الى كل ركعتين ركعتين الا صلاة
الغداة وقال الدولابي نزل اتمام صلاة المقيم في الظهر يوم الثلاثاء لاثنتي عشرة ليلة
خلت من شهر ربيع الآخر بعد مقدمه صلى الله عليه وسلم بشهر واقرت صلاة السفر ركعتين
وقال المهلب الا المغرب فرضت وحدها ثلاثا وما عداها ركعتين ركعتين وقال الاصيلي
اول ما فرضت الصلاة اربعا على نحو ما هي اليوم وانكر قول من قال فرضت ركعتين وقال لا يقبل في
هذا خبر الآحاد وانكر حديث عائشة وقال ابو عمر بن عبد البر رواه مالك عن صالح بن كيسان
عن عروة عن عائشة وقال حديث صحيح الاسناد عند جماعة اهل النقل لا يختلف اهل الحديث
في صحة اسناده الا ان الاوزاعي قال فيه عن الزهري عن عروة عن عائشة وهشام ابن عروة
عن عروة عن عائشة فلم يروه مالك عن ابن شهاب ولا عن هشام الا ان شيخا يسمى محمد
ابن يحيى بن عباد بن هانئ رواه عن مالك وابن اخي الزهري جميعا عن الزهري عن عروة عن عائشة
وهذا لا يصح عن مالك والصحيح في اسناده عن مالك ما في الموطأ وطرقه عن عائشة متواترة
وهو عنها صحيح ليس في اسناده مقال الا ان اهل العلم اختلفوا في معناه فذهب جماعة
منهم الى ظاهره وعمومه وما يوجبه لفظه فاوجبوا القصر في السفر فرضا وقالوا لا يجوز لاحد ان
يصلي في السفر الا ركعتين ركعتين في الرباعية وحديث عائشة واضح في ان الركعتين للمسافر فرض لان
الفرض الواجب لا يجوز خلافه ولا الزيادة عليه الا ترى ان المصلي في الحضر لا يجوز له ان يزيد

في صلاة الخمس ولو اراد او نسيت وكذلك المسافر لا يجوز له ان يصلي في السفر الا اثنين
فرضه فيه ركعتان وممن ذهب الى هذا عمر بن عبد العزيز ان صح عنه وعنه الصلاة في السفر
ركعتان لا يصح غيرهما ذكره ابن حزم في كتابه وحماد بن ابي سليمان وهو قول ابي حنيفة واصحابه
وقول بعض اصحاب مالك وروي عن مالك ايضا وهو المشهور عنه انه قال من اتم في السفر اعاد في
الوقت واستدلوا بحديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه صلاة السفر ركعتان تمام غير قصر على
لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم رواه النسائي باسناد صحيح وبما رواه ابن عباس عند مسلم ان الله
فرض الصلاة على نبيكم صلى الله عليه وسلم في الحضر اربعا وفي السفر ركعتين وفي التمهيد
من حديث ابي قلابة عن رجل من بني عامر انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له ان الله تعالى
وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة وعن ابي ميسرة الاشعري عن النبي صلى الله عليه
وسلم مثله وعند ابن حزم بسند صحيح عن ابن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة السفر
ركعتان من ترك السنة كفر وعن ابن عباس من صلى في السفر اربعا كمن صلى في الحضر ركعتين وفي مسند
السراج بسند جيد عن عمرو بن امية الضمري يرفعه ان الله وضع عن المسافر الصيام ونصف الصلاة
وهو قول عمر وعلي وابن مسعود وجابر وابن عباس وابن عمر والثوري قال الاوزاعي ان قام الى
الثالثة الغاها وسجد للسهو وقال الحسن بن حي اذا صلى اربعا متعمدا اعادها اذا كان ذلك
منه الشيء اليسير فان طال ذلك منه وكثر في سفره لم يعد وقال الحسن البصري من صلى
اربعا عمدا بئس ما صنع وقضت عنه ثم قال لا انا لك اترى اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم
تركوها لانها ثقلت عليهم وقال الاثرم قلت لاحمد الرجل يصلي اربعا في السفر قال لا ما يعجبني وقال
البغوي هذا قول اكثر العلماء وقال الخطابي الاولى القصر ليخرج من الخلاف وقال الترمذي
العمل على ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم وقال الكرماني فان قلت هذا الحديث دليل
صريح للحنفية في وجوب القصر قلت لا دلالة لهم فيه لانه لو كان الحديث يجري على
ظاهره لما اتمت عائشة انما هو جواب عن نفس الحديث وهو قول عروة تاولت ما تاول عثمان
رضي الله عنه لان الزهري لما روى هذا الحديث عن عروة عن عائشة ظهر له ان الفرض ركعتان في
حق المسافر لكن اشكل عليه اتمام عائشة من حيث انها اخبرت بفرضية الركعتين في حق المسافر ثم انها
كانت تتم فسال عروة بقوله ما بال عائشة تتم فاجاب عروة بقوله تاولت ما تاول عثمان رضي
الله عنه وقد ذكر الوجوه التي ذكرت في تاويل عثمان رضي الله عنه وقد ذكر بعضهم الوجوه المذكورة ثم
قال والمنقول في ذلك ان سبب اتمام عثمان انه كان يرى القصر مختصا بمن كان شاخصا سائرا واما
من اقام في مكان في اثناء سفره فله حكم المقيم فيتم والحجة فيه ما رواه الامام احمد باسناد حسن عن عباد
ابن عبد الله بن الزبير قال لما قدم علينا معاوية حاجا صلى بنا الظهر ركعتين بمكة ثم انصرف الى دار
الندوة فدخل عليه مروان وعمرو بن عثمان فقالا لقد عبت امر ابن عمك لانه كان قد اتم الصلاة قال
وكان عثمان حيث اتم الصلاة اذا قدم مكة يصلي بها الظهر والعصر والعشاء اربعا اربعا ثم
اذا خرج الى منى وعرفة قصر الصلاة فاذا فرغ من الحج واقام بمنى اتم الصلاة انتهى قلت
هذا الذي ذكره يدل على انه مذهب عثمان انه كان يرى القصر مختصا بمن كان
شاخصا سائرا واما المقيم فانه كان يرى الاتمام وكان يرى حكم المقيم لمن اقام
وعن ابن عمر انه كان اذا كان في السفر يقصر حتى يكون منهم ... فقد ذكرناه ولا ينبغي ان
هذا هو الخلاف وجواب عن قول من يوجب القصر وهو عجب منه فانه ذكر لها من دعى الاستدلال بحديث
الحكمين ولم يذكروا ما يخص بقولهم وقول الكرماني ثم احتج احد ... معارض بما روي
قلت الاستدلال لا يدل على الوجه الذي ذكره بل يحتج به في العتبار الماموري الزيادة
لا ركعتين ان الصلاة فرضت ركعتين وزيدت على الركعتين في صلاة الحضر
فرضت في صلاة الحضر حين سافروا ذلك على ان الخلاف ... الزيادة في
الزيادة فاما الامام الحاكم فالحجة ان الاجماع منعقد على ان المسافر لا يصلي في السفر اقل من ركعتين وكذا الثانية
قول من قال ان المسافر يصلي ركعة على الخوف فلا يعتد بهذا القول على انا نقول ايضا ان الحديث
المشهور عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى الظهر بالمدينة اربعا وصلى بذي الحليفة ركعتين ثم ما يشير به الى ذلك
ان الصلاة ... في السفر وكان فرض المسافر اتمام لجرت هي في صلاة الجماعة

معه

معه وعند مسلم في رواية صلى النبي صلى الله عليه وسلم بمنى صلاة المسافر وابي بكر وعمر وعثمان
ثماني سنين او قال ست سنين وفي رواية ابن ماجه في السفر ولم يذكر منى وفي رواية حفص بن عمر عن
عبد الله صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله وصحبت ابا بكر فلم يزد على ركعتين
حتى قبضه الله وصحبت عمر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله وصحبت عثمان فلم يزد على ركعتين حتى قبضه
الله وعند الطحاوي في رواية ابي داود وفي رواية ابن ماجه صحبت عثمان فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله تعالى
فان قلت روى النسائي من رواية العلاء بن زهير عن عبد الرحمن بن الاسود عن عائشة
انها اعتمرت مع النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة الى مكة حتى قدمت مكة قالت يا رسول الله بابي انت
وامي قصرت واتممت وافطرت وصمت قال احسنت يا عائشة وما عاب علي قلت المعنى وهو اسناد
صحيح موصول فهذا يدل على ان القصر غير واجب اذ لو كان واجبا لانكر النبي صلى الله عليه وسلم
على عائشة في اتمامها قلت قد اختلف فيه على العلاء بن زهير فرواه ابو نعيم عنه هكذا
ورواه محمد بن يوسف الفريابي عن العلاء بن زهير عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه عن عائشة
نحوه فلم يذكر في الاسناد وغيره موصول وقال النووي في الخلاصة متنه في متنه اشكال فان المعروف
انه صلى الله عليه وسلم لم يعتمر الا اربع عمر كلهن في ذي القعدة فان قلت روى البزار في
مسنده من رواية المغيرة بن زياد عن عطاء عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتم في السفر
ويقصر ورواه الدارقطني وقال هذا اسناد صحيح ورواه البيهقي عنه باسناد قلت
كيف يكون صحيحا وقد قال احمد المغيرة بن زياد منكر الحديث احاديثه مناكير وقال ابو زرعة لا
شيخ لا يحتج بحديثه وذكره البخاري في كتاب الضعفاء وعادة البيهقي المتعصب عند الاحتجاج له
لامامه والتضعيف عند الاحتجاج لغيره وقوله والكرماني في تخريج هذا الحديث خاص بالمقصود بالمغرب والصبح
غير صحيح لان المراد من قولها فرضت الصلاة هو الصلاة المعهودة في الشرع وهي الصلوات الخمس
وهي ما كان معلوما فكيف يكون عاما اريد به الخصوص وقوله واما الرابعية فيجاب منها بنسبتها وكيف يكون مخصوصا
بالمغرب والصبح وهو عمومي المخصوص الخارج بعضها منها ولذا قال العام مخصوص فكيف يخرج المغرب التي
هي ثلاث ركعات من الاصل لان لم يكن كذلك وكذا ما لم يذكر في الصبح فلما اختلف الالتباس في هذا صورة الحديث
وقولهم وجه العام مخصوص فكيف يحتج بما هو مخصوص ولذا قيل ان تركنا المعهود لا بالمخصوص وكيف
يكون علينا ما اوقعته ولم يشكل ان العموم فلا يسلم المخصوص على الوجه الذي ذكره ولم يسلمنا العموم
والمخصوص ولا نسلم ترك الاحتجاج بالعام المخصوص وقوله هذا لا نرد ما روينا الحديث عائشة رضي
الله عنها الى عمر واخذنا لانا لا نقول ان عائشة رضي الله عنها ما روته بل نقول لها اولى ان كان
قال عروة وما بعده كما ذكره البيهقي من طريق هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة انها
كانت تصلي في السفر اربعا فقلت لها لو صليت ركعتين فقالت يا ابن اختي انه لا يشق علي وهذا يدل
على انها علمت ان الفرض في السفر ركعتان وانما اتمت لانها كانت تقول انها ام المؤمنين اينما كانت
لم ينقل عنها مزيد ولم يحرر بل ذلك اعترض عليه بان ما اختلف فيه الاحتجاج فيما ذهبنا اليه بهذا الحديث ونحوه
والثاني ان ذلك لا يكون لجواز وقد ذكرنا ما احتج به ابو حنيفة واحمد والثابت الحارث عن عائشة
رضي الله عنها بذلك هذا الباب قلت فلذلك كثير اصحابنا في الاحتجاج ولما روي عن
ابن عباس انه قال وروي عن عمر ونحوه عن ابن مسعود وعن عمران بن حصين وابن عمر وهذا الاصل
ويحتج ايضا علي في الصلاة في السفر ركعتين وكذا ما رواه الطحاوي ايضا
حدثنا ابو بكرة حدثنا روح قال حدثنا شعبة قال سمعت ابا التياح عن مورق قال سالت ابن عمر
عن الصلاة في السفر فقال ركعتين من خالف السنة كفر واخرجه البيهقي ايضا
من حديث ابي التياح واسم ابي التياح مورق بن مشمرج الضبي

باب يصلي المغرب ثلاثا في السفر

ش اي هذا باب يذكر فيه ان المسافر يصلي صلاة المغرب ثلاث ركعات كما في الحضر لانها لا يدخل
فيها القصر وروى احمد في مسنده من طريق ثمامة بن شراحيل قال خرجت الى ابن عمر فقلت
ما صلاة المسافر قال ركعتين ركعتين الا المغرب ثلاثا قلت ارايت ان كنا بذي المجاز قال
حدثنا ابو اليمان قال اخبرنا شعيب عن الزهري قال اخبرني سالم عن ابن عمر قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعجله السير في السفر

يؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء قال سالم وكان عبد الله بن عمر يفعله اذا اعجله السير وزاد
الليث حدثني يونس عن ابن شهاب قال سالم كان ابن عمر يجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة قال وأخر
ابن عمر المغرب وكان استصرخ على امرأته صفية بنت ابي عبيد فقلت له الصلاة فقال سر فقلت
الصلاة فقال سر حتى سار ميلين او ثلاثة ثم نزل فصلى ثم قال هكذا رأيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصلي اذا اعجله السير يقيم المغرب فيصليها ثلاثا ثم يسلم ثم قلما يلبث حتى يقيم
العشاء فيصليها ركعتين ثم يسلم ولا يسبح بعد العشاء حتى يقوم من جوف الليل **ش** مطابقته
للترجمة في قوله يقيم المغرب فيصليها ثلاثا **ذكر رجاله** وهم سبعة **الاول** ابو اليمان
الحكم بن نافع البهراني **الثاني** شعيب بن ابي حمزة **الثالث** محمد بن مسلم بن شهاب الزهري **الرابع**
سالم بن عبد الله بن عمر **الخامس** الليث بن سعد **السادس** يونس بن يزيد **السابع** عبد الله
ابن عمر بن الخطاب **ذكر لطائف اسناده** فيه حدثنا ابو اليمان وفي بعض النسخ اخبرنا وفيه
الاخبار ايضا بصيغة الجمع في موضع وبصيغة الافراد في موضع وفيه العنعنة في ثلاث مواضع وفيه
التحديث بصيغة الافراد في موضع وفيه القول في ثمان مواضع وفيه ان رواته من حمص وفيه ان
شيخه وشيخ شيخه حمصيان والزهري وسالم مدنيان والليث مصري ويونس ايلي وهذا الحديث
اخرجه البخاري في موضعين وفي تقصير الصلاة عن ابي اليمان واخرجه النسائي في الصلاة عن عمرو
ابن عثمان بن سعيد بن كثير وعن احمد بن محمد بن مغيرة **ذكر معناه قوله** كان اذا اعجله السير في السفر
قيد بالسفر يخرج ما اذا كان خارج البلد في بستان او كرم مثلا **قوله** يؤخر المغرب اي يؤخر
صلاة المغرب الى وقت العشاء **قوله** يفعله اي يفعل تأخير المغرب الى وقت العشاء اذا اعجله
السير في السفر **قوله** وزاد الليث اي الليث بن سعد وقد وصله الاسمعيلي قال اخبرني
القاسم بن زكريا ثنا ابن زنجويه وحدثني ابراهيم بن هانئ ثنا الرمادي قالا ثنا ابو صالح ثنا
الليث بهذا وقال الاسمعيلي ليس البخاري بالارسال عن الليث اقوى من روايته عن ابي صالح عن
الليث ولم يستجز ان يروي عنه قلت هذا الوجه الذي ذكره فيه نظر لان البخاري روى في صحيحه
عن ابي صالح على الصحيح ولكنه يدلسه فيقول حدثنا عبد الله ولا ينسبه وهو هو نعم قد
علق البخاري حديثا فقال فيه قال الليث بن سعد حدثني جعفر بن ربيعة ثم قال في آخر الحديث
حدثني عبد الله بن صالح ثنا الليث فذكره وكذا هذا عند ابن حمويه السرخسي وزعم [illegible]
وقال المزي في تهذيب التهذيب وقد صرح ابن حمويه عن الفربري عن البخاري بروايته عن عبد
الله بن صالح عن الليث في حديث رواه البخاري اولا تعليقا فلما فرغ من المتن قال حدثني عبد الله
ابن صالح عن الليث به ثم اعلم ان ظاهر سياق البخاري يدل على ان الجميع ما بعد قوله وزاد الليث
ليس داخلا في رواية شعيب عن الزهري وليس كذلك فان رواية شعيب تأتي بعد ثمانية ابواب
في باب هل يؤذن او يقيم اذا جمع بين المغرب والعشاء وانما الزيادة في قصة صفية وفعل ابن عمر
خاصة وفي التصريح بقوله فقال عبد الله رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقط **قوله**
استصرخ بضم التاء على صيغة المجهول اي اخبر بموت زوجته صفية بنت ابي عبيد اخت المختار
ابن ابي عبيد الثقفي وهو من الصراخ بالخاء المعجمة واصله الاستغاثة بصوت مرتفع وكان
ذلك بطريق مكة بين ذلك في كتاب الجهاد في باب السرعة في السير **قوله** الصلاة بالنصب
على الاغراء ويجوز الرفع على الابتداء اي الصلاة حضرت ويجوز الرفع على الخبرية اي هذه
الصلاة اي وقت الصلاة **قوله** فقال سر اي فقال عبد الله لسالم سر وهو امر من
سار يسير **قوله** ميلين قد مضى ان الميل ثلث فرسخ وهو اربعة آلاف خطوة **قوله**
ثم قال اي عبد الله بن عمر **قوله** يقيم المغرب من الاقامة هكذا في رواية الاكثرين وفي الحموي
ايضا وفي رواية المستملي والكشميهني يعتم بضم الياء وسكون العين المهملة وكسر التاء المثناة
اي يدخل في العتمة وفي رواية كريمة يؤخر المغرب **قوله** وقلما يلبث كلمة ما مصدرية
اي قل لبثه **قوله** ولا يسبح اي لا يصلي من السبحة وهي صلاة الليل **قوله** فيصليها ثلاثا
اي يصلي المغرب ثلاث ركعات **ذكر ما يستنبط منه** فيه الجمع بين المغرب والعشاء قال
الكرماني وهو حجة للشافعي في جواز الجمع بين المغربين بتأخير المصلي الى الثانية قلنا
ليس المراد منه ان يصليها في وقت العشاء ولكن المراد ان يؤخر المغرب الى آخر وقتها ثم يصليها

ثم

ثم يصلي العشاء في اول وقتها فيجمع بينهما صورة لا وقتا وسيأتي تحقيق الكلام في بابه ان شاء الله تعالى قال
الكرماني وهو عام في جميع الاسفار لا لسفر المعصية لانها رخصة والرخص لا تناط بالمعاصي قلنا
ينافي عموم نص القرآن فلا يجوز وسيجيء الكلام فيه مستقصى وفيه تأكيد تمام [illegible] لانه صلى الله
عليه وسلم لم يتركه في السفر فالحضر اولى بذلك وقال بعضهم في قوله سر بيان تأخير البيان الى وقت
الحاجة عن وقت الخطاب **قلت** لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة وان كان وقت الخطاب وقت
الحاجة فلا يجوز وهذا اذا وقع في كلام الشارع وليس في كلام غيره على ما عرف في موضعه وفيه ان صلاة
المغرب لا تقصر في السفر وترجمة الباب عليه وقد روي عن جماعة من الصحابة في ذلك منهم ما رواه
عبد الله بن عمر وهو المذكور في الباب ومنه ما رواه البزار عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه من رواية
الحارث عنه قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف ركعتين الا المغرب ثلاثا وصليت
معه في السفر ركعتين الا المغرب ثلاثا ومنهم ما رواه احمد عن عمران بن حصين من رواية ابي نضرة ان فتى
من اسلم سأل عمران بن حصين عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لما سافر رسول الله صلى الله
عليه وسلم الا صلى ركعتين الا المغرب ومنهم ما رواه الطبراني في الاوسط من رواية عبد الله بن يزيد عن خزيمة
ابن ثابت قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم يجمع المغرب والعشاء ثلاثا واثنتين باقامة واحدة وقال
ابن بطال لم تقصر المغرب في السفر لما كانت عليه في اصل الفريضة لانها وتر النهار قال وهذا تام في
كل سفر فمن ادعى انه هذا في بعض الاسفار فعليه الدليل وقال شيخنا زين الدين رحمه الله بلغني ان الملك
الكامل سأل الحافظ ابا الخطاب بن دحية عن المغرب هل تقصر في السفر فاجابه انها تقصر الى
ركعتين فانكر عليه ذلك فروى حديثا بسنده فيه قصر المغرب الى ركعتين ونسب الى انه اختلقه فالله
اعلم هل يصح وقوعه في ذلك وما اظنه يقع في مثل هذا الا انه قال الضياء المقدسي لم يعجبني
حاله كان كثير الوقيعة في الائمة وقال ابن واصل قاضي حماه كان ابن دحية مع فرط معرفته بالحديث
وحفظه الكثير له متهما بالمجازفة في النقل وقال ابن نقطة كان موصوفا بالمعرفة والفضل الا انه
كان يدعي شيئا لا حقيقة لها وذكره الذهبي في الميزان فقال متهم في نقله مع انه كان من اوعية العلم
دخل فيما لا يعنيه **فان قلت** ما وجه تسمية صلاة المغرب بوتر النهار وهي صلاة ليلية جهرية
اتفاقا **قلت** اجيب بانها لما كانت عقيب آخر النهار وندب الى تعجيلها عقيب الغروب اطلق عليها
وتر النهار لقربها منه ليتميز عن الوتر المشروع في الليل وهذا كقوله صلى الله عليه وسلم في
الحديث شهرا عيد لا ينقصان رمضان وذو الحجة وعيد الفطر انما هو من شوال ولكن لما كان عقيب
رمضان سمي رمضان شهر عيد لقربه منه

ص باب صلاة التطوع على الدابة حيثما توجهت به

ش اي هذا باب في بيان حكم صلاة التطوع على الدابة ولفظ الدابة بالافراد رواية الاكثرين وفي
رواية كريمة وابي الوقت على الدواب بصيغة الجمع **فان قلت** في حديثي الباب ومنها حديث عامر بن ربيعة
وحديث عبد الله بن عمر لفظ الراحلة وفي الترجمة لفظ الدابة **قلت** لفظ الدابة اعم
من لفظ الراحلة وفي الباب حديث جابر ايضا ولفظه وهو راكب في غير القبلة وهذا اللفظ
يتناول الدابة والراحلة فلهذا ذكر في الترجمة لفظا اعم ليتناول اللفظين المذكورين وهذا
احسن من الذي قاله ابن رشيد اورد فيه الصلاة على الراحلة لتكون ترجمته باعم ليلحق
الحكم بالقياس **ص** حدثنا علي بن عبد الله ثنا عبد الاعلى قال ثنا معمر عن الزهري عن عبد الله
ابن عامر بن ربيعة عن ابيه قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على راحلته حيث توجهت
به **ش** مطابقته للترجمة من حيث ان الدابة تشمل الراحلة **ذكر رجاله** وهم ستة **الاول** علي
ابن عبد الله المعروف بابن المديني وقد مر غير مرة **الثاني** عبد الاعلى بن عبد الاعلى ابو محمد السامي
مر في باب المسلم من سلم المسلمون **الثالث** معمر بفتح الميمين ابن راشد وقد مر **الرابع** محمد
ابن مسلم الزهري **الخامس** عبد الله بن عامر رأى النبي صلى الله عليه وسلم وهو صغير مات
سنة خمس وثلاثين **السادس** ابوه عامر بن ربيعة العنزي بفتح العين المهملة والنون وبالزاي
حليف لعمر بن الخطاب كان من المهاجرين الاولين وشهد بدرا مات بعيد مقتل عثمان رضي الله عنه
ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاث مواضع وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع

وفيه القول في موضعين وفيه الرؤية وفيه ان شيخه مدني وعبد الاعلى بصري والزهري مدني
وفيه رواية التابعي عن الصحابي ورواية الصحابي عن الصحابي قال الذهبي لعبد الله ولابيه صحبة
واستشهد عبد الله يوم الطائف وفيه رواية الابن عن الاب وليس لعامر بن ربيعة في البخاري سوى
هذا الحديث واخرجه البخاري ايضا معلقا في الصيام واخرجه البخاري ايضا في تقصير الصلاة عن
يحيى بن بكير عن ليث عن عقيل عن الزهري واخرجه مسلم في الصلاة عن عمرو بن سواد وحرملة بن
يحيى كلاهما عن ابن وهب عن يونس عن الزهري **ذكر معناه وما يستنبط منه** قوله على
راحلته هي الناقة التي تصلح لان ترحل وكذلك الرحول وقال الراحلة المركب من الابل ذكرا كان
او انثى قاله الجوهري وقال ابن الاثير الراحلة من الابل البعير القوي على الاسفار والاحمال
والذكر والانثى فيه سواء والهاء فيها للمبالغة **قوله** حيث توجهت الدابة يعني الى جهة
القبلة او غيرها وقال الترمذي والعمل عليه عند عامة اهل العلم لا نعلم بينهم اختلافا
لا يرون باسا ان يصلي الرجل على راحلته تطوعا حيث ما كان وجهه الى القبلة او غيرها
قلت هذا بالاجماع في السفر واختلفوا في الحضر فجوزه ابو يوسف وابو سعيد الاصطخري
من الشافعية واهل الظاهر وعن بعض الشافعية يجوز التنفل على الدابة في الحضر لعموم
حديث الباب لانه لم يصرح فيه بذكر السفر ومنع ابو يوسف من ذلك في الحضر واحتجا على ذلك بحديث
ابن عمر الاتي في باب الايماء على الدابة عقيب هذا الباب لان السفر فيه مذكور وفي احدى روايات مسلم
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وهو مقبل من مكة الى المدينة على راحلته حيث كان وجهه
وما يستنبط منه انه يجوز ذلك للراكب دون الماشي لان ذلك رخصة والرخص لا يقاس عليها وجزم
اصحاب الشافعي بتخصيص الماشي في السفر بالتنفل الى جهة مقصده الا ان منهم من اشترط
استقبال القبلة في تحرمه وعند الركوع والسجود ويشترط كونهما على الارض ولا يشترط
استقباله في السلام على الاصح ومما يستنبط بقوله على راحلته على ان راكب السفينة ليس كراكب
الدابة لتمكنه من الاستقبال وسواء كانت السفينة واقفة او سائرة وقال الرافعي وقيل
يجوز للملاح وحكاه عن صاحب العدة وزاد النووي في زيادات الروضة وفي شرح المهذب حكايته
عن الماوردي وغيره وفي التحقيق للنووي لجواز للملاح فجعله المذهب وقال شيخنا زين الدين
رحمه الله المعتبر توجيه الراكب الى جهة مقصده لا توجه الدابة حتى لو كانت الدابة متوجهة
الى جهة مقصده وركبها هو معترضا او مقلوبا فانه لا يصح الا ان يكون ما استقبله هو جهة القبلة
فيصح على الصحيح وقيل لا يصح على الصحيح لان قبلته جهة مقصده **ص** حدثنا ابو نعيم قال حدثنا شيبان
عن يحيى عن محمد بن عبد الرحمن ان جابر بن عبد الله اخبره ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
يصلي التطوع وهو راكب في غير القبلة **ش** مطابقته للترجمة من حيث المعنى ظاهرة **ذكر
رجاله** وهم خمسة **الاول** ابو نعيم الفضل بن دكين **الثاني** شيبان بن عبد الرحمن النحوي
الثالث يحيى بن ابي كثير وقد مر غير مرة **الرابع** محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان بفتح الثاء
المثلثة العامري المدني **الخامس** جابر بن عبد الله **ذكر لطائف اسناده** فيه التحديث
بصيغة الجمع في موضعين وفيه الاخبار بصيغة الافراد في موضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه
القول في موضع واحد وفيه ان شيبان كوفي سكن البصرة ويحيى يمامي وفيه رواية التابعي
عن التابعي عن الصحابي واخرجه البخاري ايضا في الصلاة عن مسلم بن ابراهيم وفي تقصير الصلاة
عن معاذ بن فضالة **قوله** وهو راكب وفي الرواية الاتية على راحلته نحو المشرق وزاد واذا اراد
ان يصلي المكتوبة نزل فاستقبل القبلة وبين في المغازي من طريق عثمان بن عبد الله بن سراقة
عن جابر ان ذلك كان في غزوة انمار وكانت ارضهم قبل المشرق لمن يخرج من المدينة فتكون القبلة
على يسار القاصد اليهم وروى الترمذي عن محمود بن غيلان ثنا وكيع ويحيى بن ادم قالا ثنا سفيان
عن ابي الزبير عن جابر قال بعثني النبي صلى الله عليه وسلم في حاجة فجئت وهو يصلي على راحلته نحو المشرق
السجود اخفض من الركوع وروى احمد في مسنده من رواية ابن ابي ليلى عن عطاء وعطية عن ابي سعيد ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يصلي على راحلته في التطوع حيث ما توجهت به يومئ ايماء يجعل السجود
اخفض من الركوع **ص** حدثنا عبد الاعلى بن حماد قال حدثنا وهيب قال حدثنا موسى بن عقبة عن نافع
قال كان ابن عمر رضي الله عنهما يصلي على راحلته ويوتر عليها ويخبر ان النبي صلى الله عليه وسلم

كان

كان يفعله **ش** مطابقته للترجمة في قوله يصلي على راحلته وقد ذكرنا ان لفظ الدابة
في الترجمة يتناول الراحلة وغيرها وعبد الاعلى بن حماد مر في باب الجنب يخرج في الغسل ووهيب
بضم الواو ابن خالد البصري قد مر في كتاب العلم وموسى بن عقبة مر في اسباغ الوضوء **قوله**
يصلي على راحلته يعني في السفر وصرح به في الحديث الذي في الباب الذي بعده **قوله**
ويوتر على راحلته وقد احتج عطاء بن ابي رباح والحسن البصري وسالم بن عبد الله ونافع مولى ابن عمر
بهذا الحديث وامثاله على ان المسافر يجوز له ان يصلي الوتر على راحلته وبه قال مالك والشافعي واحمد
واسحق ويروى ذلك عن علي وابن عباس رضي الله عنهم وكان مالك يقول لا يصلي الوتر على راحلته الا في سفر
تقصر فيه الصلاة وقال الاوزاعي والشافعي قصير السفر وطويله سواء في ذلك يصلي على راحلته
وقال ابن حزم يوتر المرء قائما وقاعدا لغير عذر ان شاء وعلى دابته وقال اصحابنا لا يجوز الوتر
على الراحلة ولا يجوز الا على الارض كما في الفرائض وقال محمد بن سيرين وعروة بن الزبير وابراهيم
النخعي ويروى ذلك عن عمر بن الخطاب وابنه عبد الله في رواية واحتجوا في ذلك بما رواه الطحاوي
حدثنا يزيد بن سنان قال حدثنا ابو عاصم قال ثنا حنظلة بن ابي سفيان عن نافع عن ابن عمر
انه كان يصلي على راحلته ويوتر بالارض ويزعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كذلك كان يفعل
واسناده صحيح ويزيد بن سنان شيخ النسائي ايضا وابو عاصم النبيل شيخ البخاري وحنظلة
روى له الجماعة فهذا يعارض حديث الباب وامثاله ويؤيده ما روي عن ابن عمر من غير
هذا الوجه من فعله رواه الطحاوي حدثنا ابو بكرة قال ثنا عثمان بن عمر وبكر بن بكار قالا ثنا
عمر بن ذر عن مجاهد ان ابن عمر كان يصلي في السفر على بعيره ايثما توجه به فاذا كان في السحر
نزل فاوتر واسناده صحيح واخرجه احمد ايضا في مسنده من حديث سعيد بن جبير ان ابن عمر
كان يصلي على راحلته تطوعا فاذا اراد ان يوتر نزل فاوتر على الارض فاذا كان الامر كذلك
لا يبقى لهم الاحتجاج بالحديث لا سيما الراوي اذا فعل بخلاف ما روى فانه يدل على سقوط
ما روى فان **قلت** صلاة ابن عمر الوتر على الارض لا يستلزم عدم جواز صحته على الراحلة
لانه يجوز له ان يفعل ذلك وله ان يوتر على الراحلة **قلت** يجوز ان يكون ما رواه ابن عمر
عن النبي صلى الله عليه وسلم من وتره على الراحلة قبل ان يحكم امر الوتر ويغلظ شانه لانه كان اولا
كسائر التطوعات ثم اكد بعد ذلك فنسخ قال الطحاوي في هذه الجملة ثبت نسخ الوتر على
الراحلة وكان ما فعله ابن عمر من وتره على الراحلة قبل علمه بالنسخ ثم لما علمه رجع اليه وترك
الوتر على الراحلة ويجوز ان يكون الوتر عنده كالتطوع فله ان يصلي على الراحلة وعلى الارض
فان **قلت** ما وجه هذا النسخ **قلت** بدلالة التاريخ وهو ان يكون احد النصين معارضا
معارضا للاخر بان يكون احدهما موجبا للحظر والاخر للاباحة وينتفي هذا التعارض بالمصير
الى دلالة التاريخ وهو ان النص الموجب للحظر يكون متاخرا عن الموجب للاباحة فكان الاخذ
به اولى واحق وقال الكرماني فان قلت الحنفية يحكم انه واجب على النبي صلى الله عليه وسلم يعني
الوتر قلنا وان كان واجبا عليه فقد صح فعله على الراحلة ولو كان واجبا على العموم لم يصح على
الراحلة كالظهر فان قالوا الظهر فرض والوتر واجب وبينهما فرق قلنا هذا الفرق اصطلاح
لكم لا يسلمه الجمهور ولا يقتضيه الشرع ولا اللغة ولو سلم لم يحصل غرضكم ههنا انتهى **قلت**
الحديث رواه ابن عباس رضي الله عنهما انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
ثلاث هن علي فرائض وهن لكم تطوع الوتر والنحر وركعتا الفجر رواه احمد في مسنده والحاكم في
مستدركه والدارقطني والطبراني والبيهقي ولفظ الطبراني ركعتا الضحى بدل ركعتي الفجر وفي
اسناده ابو جناب الكلبي واسمه يحيى بن ابي حية وهو ضعيف ولما رواه الحاكم سكت عليه
ولئن سلمنا صحته وخصوصية النبي صلى الله عليه وسلم بوجوبه فالواجب لا يؤدى على الراحلة ويحتمل
ان يكون فعله على الراحلة من باب الخصوصية ايضا وقوله كلام لا يسلمه الجمهور كلام لا طائل تحته
لان الاصطلاح لا يتنازع فيه وقوله ولا يقتضيه الشرع ابعد من ذلك لانه لم يبين ما المراد من
اقتضاء الشرع وعدم اقتضائه وقوله ولا اللغة كلام واه لان اللغة فرقت بين الفرض والواجب
ففي اي كتاب من كتب اللغة المعتبرة نص على ان الفرض والواجب واحد وهذه مكابرة وعناد وقوله
ولو سلم لم يحصل غرضكم ممنوع لانا نقول لو اطلع هذا على ما ورد من الاحاديث على وجوب الوتر وما

روي من الصحابة لما حصل له غرضه من بيان المنافسة بلا وجه

ص باب الإيماء على الدابة

ش أي هذا باب في بيان حكم الصلاة بالإيماء على الدابة ومراده أن من لم يتمكن من الركوع والسجود يومي بهما ص حدثنا موسى بن إسمعيل قال ثنا عبد العزيز بن مسلم قال ثنا عبد الله بن دينار قال كان عبد الله بن عمر يصلي في السفر على راحلته أينما توجهت به يومي وذكر عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعله ش مطابقته للترجمة ظاهرة وقد مضى هذا الحديث في أبواب الوتر في باب الوتر في السفر فإنه أخرجه هناك عن موسى بن إسمعيل عن جويرية بن أسماء عن نافع عن ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في السفر على راحلته حيث توجهت به يومي إيماء صلاة الليل إلا الفرائض ويوتر على راحلته فانظر التفاوت بينهما في الإسناد والمتن وكان لموسى بن إسمعيل المذكور شيخان هناك جويرية وههنا عبد العزيز بن مسلم أبو زيد القسملي المروزي سكن البصرة مات سنة سبع وستين ومائة قوله كان يفعله أي كان يفعل الإيماء الذي يدل عليه قوله يومي

ص باب ينزل للمكتوبة

ش أي هذا باب يذكر فيه أن راكب الدابة ينزل عنها لأجل الصلاة الفرض ص حدثنا يحيى بن بكير قال ثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عبد الله بن عامر بن ربيعة أن عامر بن ربيعة أخبره قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو على الراحلة يسبح يومي برأسه قبل أي وجه توجه ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك في المكتوبة وقال الليث حدثني يونس عن ابن شهاب قال قال سالم كان عبد الله بن عمر يصلي على دابته من الليل وهو مسافر ما يبالي حيث كان وجهه قال ابن عمر وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسبح على الراحلة قبل أي وجه توجه ويوتر عليها غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة ش مطابقته للترجمة في قوله ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك في الصلاة المكتوبة وفي قوله غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة وهذا الحديث قد تقدم تارة بين في قوله باب يصلي المغرب ثلاثا في السفر فانظر التفاوت بينهما في السند والمتن وعقيل بضم العين هو ابن خالد الأيلي وهو ابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهري ويونس هو ابن يزيد الأيلي قوله وهو على الراحلة جملة حالية وكذلك قوله يسبح حال من النبي ومعناه يصلي صلاة النفل وقال بعضهم التسبيح حقيقة في قول سبحان الله فإذا أطلق على الصلاة فهو من باب إطلاق اسم البعض على الكل قلت ليس الأمر كذلك وإنما التسبيح في الحقيقة التنزيه من النقائص ثم يطلق على غيره من أنواع الذكر مجازا كالتحميد والتمجيد وغيرهما وقد يطلق على صلاة التطوع فيقال السبحة وهو من أنواع المجاز من قبيل إطلاق الجزء على الكل وقال هذا القائل أيضا أو لأن المصلي منزه لله تعالى بإخلاص العبادة والتسبيح التنزيه فيكون من باب الملازمة قلت ليت شعري ما مراده من الملازمة فإن كانت اصطلاحية فهي تستدعي اللازم والملزوم فما اللازم ههنا وما الملزوم وإن أراد غير ذلك فعليه بيانه وهذا الوجه أيضا ينتفي أن لا يختص بالنافلة والحال أن إطلاق هذا مخصوص بالنافلة حيث قال وأما اختصاص ذلك بالنافلة فهو عرف شرعي وهو يرد لما قاله ابن الأثير وإنما خصت النافلة بالسبحة وإن شاركتها الفريضة في معنى التسبيح لأن التسبيحات في الفرائض نوافل فقيل لصلاة النافلة سبحة لأنها نافلة كالتسبيحات والأذكار في أنها غير واجبة قوله قبل أي وجه بكسر القاف وفتح الباء الموحدة أي مقابل أي جهة قوله وقال الليث قد ذكرنا في باب يصلي في السفر أن الإسمعيلي وصله ص حدثنا معاذ بن فضالة قال ثنا هشام عن يحيى عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان قال حدثني جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي على راحلته نحو المشرق فإذا أراد أن يصلي المكتوبة نزل فاستقبل القبلة ش مطابقته للترجمة ظاهرة والحديث قد تقدم في باب صلاة التطوع على الدابة عن قريب فإنه أخرجه هناك عن أبي نعيم عن شيبان عن يحيى إلى آخره

ومنها

ومنها

عن معاذ بضم الميم ابن فضالة أبو زيد الزهراني وهو من أفراد البخاري عن هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير إلى آخره قوله نحو المشرق وفي رواية جابر السالفة وهو راكب غير القبلة وهذا الحديث حجة على العلماء فيه الخصوص من الأحاديث تخصيص قوله تعالى وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره ويبين أن قوله تعالى فأينما تولوا فثم وجه الله في النافلة وأن الله تعالى من لطفه وكرمه جعل باب النفل واسعا وقد ذكرنا فيما مضى أقاويل العلماء في هذا الباب وقال بعضهم واستدل به على أن الوتر غير واجب عليه صلى الله عليه وسلم لإيقاعه إياه على الراحلة قلت قد ذكرنا عن قريب عن ابن عباس أنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ثلاث هن علي فرائض وهن لكم تطوع الوتر والنحر وركعتا الفجر وقد ذكرنا أن للنبي صلى الله عليه وسلم أن يفعل ما هو فرض على الراحلة إذا شاء

ص باب صلاة التطوع على الحمار

ش أي هذا باب في بيان حكم صلاة التطوع على حمار وإنما أفرد هذا الباب بالذكر وإن كان داخلا في باب صلاة التطوع على الدابة وفي باب الإيماء على الدابة إشارة إلى أنه لا يشترط أن تكون الدابة طاهرة الفضلات لكن يشترط أن لا يماس الراكب ما كان غير طاهر منها وتشبيهه عليها أن عرق الحمار وكان الأصل أن يكون عرقه كلحمه لأنه متولد منه ولكن حكم بطهارته لركوب النبي صلى الله عليه وسلم إياه وعن هذا قال أصحابنا كان ينبغي أن يكون عرق الحمار مشكوكا لأن عرق كل شيء يعتبر بسؤره لكن لما ركبه النبي صلى الله عليه وسلم معرورا والحر حر الحجاز والثقل ثقل النبوة حكم بطهارته ص حدثنا أحمد بن سعيد قال ثنا حبان قال ثنا همام قال ثنا أنس بن سيرين قال استقبلنا أنس بن مالك رضي الله عنه حين قدم من الشام فلقيناه بعين التمر فرأيته يصلي على حمار ووجهه من ذا الجانب يعني عن يسار القبلة فقلت رأيتك تصلي لغير القبلة فقال لولا أني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله لم أفعله ش مطابقته للترجمة ظاهرة ذكر رجاله وهم خمسة الأول أحمد بن سعيد بن صخر بن سليمان بن سعيد ابن قيس بن عبد الله أبو جعفر الدارمي المروزي مات بنيسابور سنة ثلاث وخمسين ومائتين وروى عنه مسلم أيضا وفي شرح الكرماني أحمد بن يوسف أبو حفص الدارمي المروزي مات بنيسابور سنة ثلاث وأربعين ومائتين وهذا غلط والظاهر أنه من الناسخ وليس في مشايخ البخاري في هذا الكتاب أحمد بن يوسف الثاني حبان بفتح الحاء المهملة وتشديد الباء الموحدة وبالنون أبو حبيب ضد العدو ابن هلال الباهلي مر في باب فضل صلاة الفجر الثالث همام على وزن فعال بالتشديد ابن يحيى العوذي بفتح العين المهملة وقد تقدم الرابع أنس بن سيرين أخو محمد بن سيرين الخامس أنس بن مالك رضي الله عنه ذكر لطائف إسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاث مواضع وفيه القول في خمسة مواضع وفيه أن شيخه مروزي والبقية بصريون والحديث أخرجه مسلم قال حدثني محمد بن حاتم قال حدثنا عفان بن مسلم قال حدثنا همام قال حدثنا أنس بن سيرين قال تلقينا أنس بن مالك حين قدم من الشام فتلقيناه بعين التمر فرأيته يصلي على حمار ووجهه ذلك الجانب وأومأ همام عن يسار القبلة فقلت له رأيتك تصلي لغير القبلة قال لولا أني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله لم أفعله ذكر معناه قوله استقبلنا بسكون اللام وهي جملة من الفعل والفاعل وقوله أنس بن مالك مفعوله قوله حين قدم من الشام وكان أنس قد سافر إلى الشام يشكو من الحجاج الثقفي إلى عبد الملك بن مروان قيل وقع في رواية مسلم حين قدم الشام وغلطوه لأن أنس بن سيرين إنما تلقاه لما رجع من الشام فخرج ابن سيرين من البصرة ليلقاه قلت وجدت في نسخ صحيحة لمسلم من الشام فعلى هذا نقلته أيضا ولئن سلمنا أنه وقع حين قدم الشام بدون ذكر كلمة من فلا نسلم أنه غلط لأن معناه تلقيناه في رجوعه حين قدم الشام وهكذا قاله النووي قوله بعين التمر بالتاء المثناة من فوق قال البكري في معجم ما استعجم عين التمر على لفظ تمر موضع مذكور في تحديد العراق وكان بعين التمر وجد خالد بن الوليد رضي الله عنه الغلمة من العرب الذين كانوا رهنا في يدي كسرى وهم متفرقون بالشام والعراق منهم جد الكلبي العالم النسابة وجد ابن أبي إسحق الحضرمي النحوي وجد محمد بن إسحق صاحب المغازي ومن سبي عين التمر الحسن بن أبي الحسن البصري ومحمد بن سيرين مولى جميلة بنت أبي قطبة الأنصارية انتهى قال بعضهم كان بعين التمر وقعة عين التمر

كانت في السنة الثانية عشر من الهجرة في خلافة ابي بكر الصديق وكانت خلافة عمر رضي الله عنه يوم مات ابو بكر رضي الله عنه واختلف في وقت وفاته فقيل يوم الجمعة وقيل ليلة الجمعة وقيل ليلة الثلاثاء بين المغرب والعشاء الاخرة لثمان ليال بقين من جمادى الاخرة من سنة ثلاث عشرة من الهجرة ولما فرغ خالد رضي الله عنه من وقعة اليمامة ارسله ابو بكر الى العراق ففتح في العراق فتوحا منها الحيرة والابلة والانبار وغيرها ولما استقل خالد بالانبار استخلف عليها الزبرقان ابن بدر وقصد هو عين التمر وبها يومئذ مهران بن بهرام في جمع عظيم من العرب وعليهم عقة بن ابي عقة فتلقى خالدا فكسره خالد وانهزم جيشه عقة من غير قتال ولما بلغ ذلك مهران نزل من الحصن وهرب وتركه ورجعت فلال نصارى الاعراب الى الحصن فدخلوه واحتموا به فجاء خالد فاحاط بهم وحاصرهم اشد الحصار فاخرا لامر سالوا الصلح فابى خالد الا ان ينزلوا على حكمه فنزلوا على حكمه فجعلهم في السلاسل وتسلم الحصن فضرب عنق عقة ومن كان اسر معه والذين نزلوا على حكمه ايضا اجمعين وغنم جميع ما كان في الحصن ووجد في الكنيسة التي بها اربعين غلاما يتعلمون الانجيل وعليهم باب مغلق فكسره خالد وفرقهم في الامراء فكان فيهم حمران صار الى عثمان رضي الله عنه ومنهم سيرين والد محمد بن سيرين اخذه انس بن مالك وجماعة اخرون من الموالي المشاهير اراد الله بهم وبذراريهم خيرا **قوله** ووجهه من ذا الجانب اي من هذا الجانب ولم يبين في هذه الرواية كيفية صلاة انس وذكره في الموطا عن يحيى بن سعيد قال رايت انسا وهو يصلي على حمار وهو متوجه الى غير القبلة يركع ويسجد ايماء من غير ان يضع جبهته على شيء **قوله** رايتك تصلي الى غير القبلة فيه انه لم ينكر على انس صلاته على الحمار ولا غير ذلك من هيئة انس وانما انكر عليه تركه استقبال القبلة واجاب عنه انس بقوله لولا اني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله لم افعله يعني فعله حالة كونه يفعل من صلاته على الحمار ووجهه عن يسار القبلة **قوله** لم افعله اي لم افعل ما فعلته من ترك استقبال القبلة وقال الاسماعيلي خبر انس انما هو في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم تطوعا راكبا لغير جهة القبلة فافراد البخاري الترجمة في الحمار من جهة السنة لا وجه له عندي قلت هذا ليس محل المناقشة بل له وجه لما قاله الكرماني ان قول انس لولا اني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله لم افعله وكان رؤيته صلى الله عليه وسلم حين كان يفعله راكبا على الحمار يشهد بذلك كون انس في هذه الصلاة على حمار ويؤيد ذلك ما رواه السراج من طريق يحيى بن سعيد عن انس انه راى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على حمار وهو ذاهب الى خيبر واسناده حسن ويشهد له ايضا ما رواه مسلم من طريق عمرو بن يحيى المازني عن سعيد بن يسار عن ابن عمر رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على حمار وهو متوجه الى خيبر وقال ابن بطال لا فرق بين التنفل في السفر على الحمار والبغل وغيرهما ويجوز له ما شاء من فعل او غيره الا انه لا يتكلم ولا يلتفت ولا يسجد على قربوس سرجه بل يكون السجود اخفض من الركوع وهو رحمة من الله تعالى على عباده ورفق بهم ص رواه ابراهيم بن طهمان عن حجاج عن انس بن سيرين عن انس ابن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم ش اي روى الحديث المذكور ابراهيم بن طهمان ابو سعيد عن حجاج بن حجاج الباهلي البصري الاحول الاسود الملقب بزق العسل مات سنة احدى وثلاثين ومائة وفي هذا الباب عن جماعة من الصحابة منهم ابو سعيد اخرج حديثه احمد من رواية ابن ابي ليلى عن عطا وعطية عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي على راحلته في التطوع حيث ما توجهت به يومي ايماء يجعل السجود اخفض من الركوع ومنهم سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه اخرج حديثه البزار من رواية ضرار بن صرد انه قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي السبحة على راحلته حيث ما توجهت به ولا يفعل ذلك في المكتوبة وضرار ضعيف ومنهم شقران مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرج حديثه احمد من طريق مسلم بن خالد انه قال رايت يعني النبي صلى الله عليه وسلم متوجها الى خيبر على حمار يصلي عليه ومسلم بن خالد شيخ الشافعي ضعفه غير واحد ومنهم الهرماس بن زياد اخرج حديثه احمد ايضا قال ثنا عبد الله بن واقد ثنا عكرمة بن عمار عن الهرماس بن زياد قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على بعيره نحو الشام وعبد الله بن واقد مختلف فيه ومنهم ابو موسى اخرج حديثه احمد ايضا قال ثنا ابو عامر

حدثني

حدثني يونس بن الحارث حتى حدثني ابو بردة عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة على ظهر الدابة في السفر هكذا وهكذا او يونس بن الحارث ثقفي ثقه ابن معين وضعفه احمد وغيره

ص باب من لم يتطوع في السفر دبر الصلوات

اي هذا باب في بيان حكم من لم يتطوع في السفر عقيب الصلوات والدبر بضمتين وباسكان الباء ايضا وفي رواية الحموي دبر الصلوات وقبلها وروي دبر الصلوة بصيغة الافراد ص حدثنا يحيى بن سليمان قال ثنا ابن وهب قال حدثني عمر بن محمد ان حفص بن عاصم حدثه قال سافر ابن عمر فقال صحبت النبي صلى الله عليه وسلم فلم اره يسبح في السفر وقال الله جل ذكره لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة ش مطابقته للترجمة ظاهرة **ذكر رجاله** وهم خمسة **الاول** يحيى بن سليمان بن يحيى ابو سعيد الجعفي الكوفي سكن مصر ومات بها سنة ثمان وثلاثين ومائتين وقد مر ذكره في كتابة العلم **الثاني** عبد الله بن وهب مر ذكره غير مرة **الثالث** عمر بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب العسقلاني كان ثقة جليلا مرابطا من اطول الرجال مات بعد سنة خمس واربعين ومائة **الرابع** حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب مر في باب الصلاة بعد الفجر **الخامس** عبد الله بن عمر رضي الله عنهما **ذكر لطائف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الافراد في موضعين وفيه السؤال وفيه القول في اربع مواضع وفيه ان شيخه من افراده وهو كوفي وابن وهب مصري وعمر بن محمد مدني نزل عسقلان وحفص بن عاصم ايضا مدني نزل عسقلان رحمه الله **ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه البخاري ايضا عن مسدد عن يحيى بن سعيد القطان واخرجه مسلم في الصلاة عن القعنبي عن عيسى بن حفص به وعن قتيبة بن سعيد عن يزيد بن زريع عن عمر بن محمد به واخرجه ابو داود فيه عن القعنبي به واخرجه النسائي فيه عن نوح بن حبيب عن يحيى بن سعيد به واخرجه ابن ماجه عن ابي بكر بن خلاد عن ابي عامر العقدي عن عيسى به يزيد بعضهم على بعض **ذكر معناه وما يستنبط منه قوله** فلم اره يسبح اي لم ار النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه يسبح اي يتنفل بالنوافل الرواتب التي قبل الفرائض وبعدها وقال الترمذي اختلف اهل العلم بعد النبي صلى الله عليه وسلم فراى بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان يتطوع الرجل في السفر وبه يقول احمد واسحق ولم ير طائفة من اهل العلم ان يصلي قبلها ولا بعدها ومعنى من لم يتطوع في السفر قبول الرخصة ومن تطوع فله في ذلك فضل كثير وهو قول اكثر اهل العلم يختارون التطوع في السفر وقال السرخسي في المبسوط والمرغيناني في المختصر في السنن وتكلموا في الافضل قيل الترك ترخصا وقيل الفعل تقربا وقال الهندواني الفعل افضل في حال النزول والترك في حال السير وقال هشام رايت محمدا كثيرا لا يتطوع في السفر قبل الظهر ولا بعدها ولا يدع ركعتي الفجر والمغرب وما رايته يتطوع قبل العصر ولا قبل العشا ويصلي العشا ثم يوتر ص حدثنا مسدد قال ثنا يحيى عن عيسى بن حفص بن عاصم قال حدثني ابي انه سمع ابن عمر يقول صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان لا يزيد في السفر على ركعتين وابا بكر وعمر وعثمان كذلك رضي الله عنهم ش مطابقته للترجمة ظاهرة ويحيى شيخ مسدد هو القطان وعيسى بن عاصم بن عمر بن الخطاب مات سنة خمس او سبع وخمسين ومائة **قوله** وابا بكر عطف على قوله رسول الله صلى الله عليه وسلم اي وصحبت ابا بكر وصحبت عمر وصحبت عثمان كذلك اي كما صحبت النبي صلى الله عليه وسلم في السفر صحبت النبي صلى الله عليه وسلم صحبتهم وكانوا لا يزيدون في السفر على ركعتين فان قلت كان عثمان رضي الله عنه في اخر امره يتم الصلاة وكيف قال ابن عمر ان عثمان لا يزيد في السفر على ركعتين قلت يحمل قوله على الغالب او كان عثمان لا يتنفل في اول امره ولا في اخره وانه كان يتم فان قلت قال الترمذي حدثنا علي بن حجر ثنا حفص بن غياث عن الحجاج عن عطية عن ابن عمر قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم الظهر في السفر ركعتين وبعدها ركعتين وقال هذا حديث حسن وقال حدثنا محمد بن عبيد المحاربي ابو يعلى الكوفي ثنا علي بن هاشم عن ابن ابي ليلى عن عطية ونافع عن ابن عمر قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم في الحضر والسفر فصليت معه في الحضر الظهر اربعا

وبعدها ركعتين وصليت معه الظهر في السفر ركعتين وبعدها ركعتين والعصر ركعتين ولم يصل بعدها شيئا والمغرب في الحضر والسفر سواء ثلاث ركعات لا ينقص في الحضر ولا في السفر وهي وتر النهار وبعدها ركعتين قال أبو عيسى هذا حديث حسن سمعت محمدا يقول ما روى ابن أبي ليلى حديثا أعجب إلي من هذا التوفيق بين هذا وبين حديث الباب قلت هذان الحديثان تفرد بإخراجهما الترمذي أما وجه التوفيق فذكر الشيخ زين الدين رحمه الله الجواب أن النفل المطلق وصلاة الليل سمعهما ابن عمر رضي الله عنه ولا يخفى أما السنن الرواتب فيحتمل أن حديثه المتقدم يعني حديث الباب على الغالب من أحواله في أنه لا يصلي الرواتب وحديثه في هذا الباب أي الذي رواه الترمذي في هذا الباب على أنه فعله في بعض الأوقات لبيان استحبابها في السفر وإن لم يتأكد فعلها فيه كتأكده في الحضر وأنه كان نازلا في وقت الصلاة ولا شغل له يشتغل عن ذلك أو سائرا على راحلته ولفظه في الحديث المتقدم يعني حديث الباب هو لفظ كان وهي لا تقتضي الدوام بل ولا التكرار على الصحيح فلا تعارض بين حديثيه وإن نزل الأمر إلى الترجيح تعارضهما فلينا الترجيح بحديث الباب أصح لكونه في الصحيح فإن قلت روى الترمذي أيضا حدثنا قتيبة ثنا الليث بن سعد عن صفوان بن سليم عن أبي بسرة الغفاري عن البراء بن عازب قال صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانية عشر سفرا فما رأيته ترك الركعتين إذا زاغت الشمس قبل الظهر ورواه أيضا أبو داود عن قتيبة قلت هذا أيضا معارض حديث ابن عمر الذي روي في هذا الباب قلت لا يلزم من كون البراء ما رآه تركهما أن لا يكون ابن عمر أيضا كذلك ما تركهما وجواب آخر وهو أنه لا يسلم أنهما من الركعتين من السنن الرواتب وإنما هي سنة الزوال الواردة في حديث أبي أيوب الأنصاري

ص باب من تطوع في السفر في غير دبر الصلوات

ش أي هذا باب في بيان حكم من تطوع في السفر في غير عقيب الصلوات والفرق بين هذا الباب والباب الذي قبله أن هذا أعم من الذي قبله لأن ذاك مقيد بالدبر ص وركع النبي صلى الله عليه وسلم في السفر ركعتي الفجر ش مطابقته للترجمة ظاهرة من حيث إن صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ركعتي الفجر صلاة في غير دبر صلاة وهذا في الصحيح كان يصلي وعند أبي داود فصلوا ركعتي الفجر ثم صلوا الفجر ص حدثنا حفص بن عمر ثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن ابن أبي ليلى قال ما أخبرنا أحد أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم صلى الضحى غير أم هانئ ذكرت أن النبي صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة اغتسل في بيتها فصلى ثماني ركعات فما رأيته صلى صلاة أخف منها غير أنه يتم الركوع والسجود ش مطابقته للترجمة من حيث إن صلاة النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الضحى كانت نافلة في السفر وأنه صلاها على الأرض ولم يكن بعد صلاة من الصلوات فإنه ورجاله قد ذكروا وعمرو بن مرة بضم الميم وتشديد الراء قد مر في باب تسوية الصفوف وعبد الرحمن بن أبي ليلى قد مر في باب إتمام حد الركوع وأم هانئ بالنون بعد الألف وبالهمزة قد مر ذكرها في باب التستر في الغسل واسمها فاختة وقيل هند بنت أبي طالب أخت علي بن أبي طالب رضي الله عنهما **ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره** أخرجه البخاري هنا أيضا عن آدم وأخرجه في المغازي عن أبي الوليد وأخرجه مسلم في الصلاة عن محمد بن المثنى ومحمد بن بشار كلاهما عن غندر عن شعبة وأخرجه أبو داود فيه عن حفص بن عمر به وأخرجه الترمذي فيه عن محمد بن المثنى به وأخرجه النسائي فيه عن عمرو بن يزيد عن بهز عن شعبة به وعن إبراهيم بن محمد التيمي عن يحيى عن سفيان عن زبيد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى نحوه **ذكر معناه** قوله ما أخبرنا أحد إلى آخره قال ابن بطال لا حجة في قول ابن أبي ليلى وترده أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الضحى وأمر بصلاتها من طرق جمة منها حديث أبي هريرة الآتي في باب صلاة الضحى في الحضر قال أوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم بثلاث لا أدعهن حتى أموت صوم ثلاثة أيام من كل شهر وصلاة الضحى ونوم على وتر ومنها حديث أبي الدرداء عند مسلم قال أوصاني رسول الله صلى الله عليه وسلم بثلاث فذكر ركعتي الضحى ومنها حديث أبي ذر عند مسلم أيضا عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يصبح على كل سلامى من أحدكم صدقة

وبكل تسبيحة صدقة وكل تحميدة صدقة وكل تهليلة صدقة وكل تكبيرة صدقة وأمر بالمعروف صدقة ونهي عن المنكر صدقة ويجزئ من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى ومنها حديث ابن عمر عند البخاري أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يصلي من الضحى إلا يومين يوم يقدم مكة ويوما ومنها حديث ابن أبي أوفى عند الحاكم أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الضحى ركعتين حين بشر برأس أبي جهل يوم الفتح ومنها حديث ومنها حديث أنس رضي الله عنه عند الترمذي من حديث ثمامة بن أنس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى الضحى ثنتي عشرة ركعة بنى الله له قصرا من ذهب في الجنة وأخرجه ابن ماجه أيضا ومنها حديث عقبة بن عامر عند أحمد وأبي يعلى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن الله عز وجل يقول يا ابن آدم لا تعجزني من أربع ركعات في أول النهار أكفك آخر يومك هذا لفظ أحمد ولفظ أبي يعلى يعجز ابن آدم أن يصلي أربع ركعات من أول النهار أكفك آخر يومك وفي السلوك عن عقبة بن عامر أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نصلي ركعتي الضحى بسورتيهما بالشمس وضحاها والضحى ومنها حديث عائشة عند الحاكم سئلت كم كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى قالت أربعا ويزيد ما شاء الله وأخرجه مسلم والنسائي في الكبرى وابن ماجه والترمذي في الشمائل من رواية معاذة العدوية قالت قلت لعائشة أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى قالت نعم أربعا ويزيد ما شاء الله وعند أحمد من حديث أم ذرة قالت رأيت عائشة تصلي الضحى وتقول ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي إلا أربع ركعات ومنها حديث نعيم بن همار عند أبي داود قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله عز وجل يا ابن آدم لا تعجزني من أربع ركعات أول النهار أكفك آخره وهمار بفتح الهاء وتشديد الميم وفي آخره راء وقيل ابن هبار بالباء الموحدة موضع الميم وقيل ابن هدار بالدال المهملة وقيل ابن همام بميمين وقيل ابن خمار بالخاء المعجمة وقيل ابن حمار بكسر الحاء المهملة وفي آخره راء وفي آخره [illegible] العطفان [illegible] وهذا كناية عن تسويف العبد عمله لله تعالى والمعنى تسوف وصلاة أربع ركعات لي من أول النهار أكفك آخر النهار من كل شيء من الهموم والبلايا ونحوهما قوله أكفك مجزوم لأنه جواب الأمر ومنها حديث أبي أمامة عند الطبراني في الكبير من رواية القاسم عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله يقول يا ابن آدم اركع لي أربع ركعات من أول النهار أكفك آخره والقاسم بن عبد الرحمن وثقه الجمهور وضعفه بعضهم ومنها حديث بريدة عند ابن خزيمة في صحيحه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في الإنسان ستون وثلاثمائة مفصل فعليه أن يتصدق عن كل مفصل منه بصدقة فذكر الحديث قال فإن لم تجد فركعتا الضحى تكفيك ومنها حديث جابر رضي الله عنه عند الطبراني في الأوسط قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أعرض عليه بعيرا فرأيته يصلي الضحى ست ركعات ومنها حديث ابن عباس عند الطبراني في الأوسط من رواية قيس بن سعد عن طاوس عن ابن عباس يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال على كل سلامى من بني آدم كل يوم صدقة ويجزئ عن ذلك كله ركعتا الضحى ومنها حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه عند النسائي في سننه الكبرى وأبي يعلى وعند أحمد من رواية أبي إسحاق سمع عاصم بن ضمرة عن علي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي من الضحى وإسناده جيد ومنها حديث زيد بن أرقم عند مسلم قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم على أهل قباء فرآهم يصلون صلاة الضحى عند ما أشرقت الشمس فقال صلاة الأوابين كانت إذا رمضت الفصال لضحاها ومنها حديث أم سلمة عند الحاكم قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة الضحى ثنتي عشرة ركعة وفي شرح المهذب هو حديث ضعيف ومنها حديث أبي سعيد الخدري عند الترمذي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى حتى نقول لا يدعها ويدعها حتى نقول لا يصليها قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب **قلت** تفرد به الترمذي ومنها حديث عتبة بن عبد عند الطبراني في الكبير من رواية الأحوص بن حكيم عن عبد الله بن غابر أن أبا أمامة وعتبة بن عبد حدثاه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى صلاة الصبح في جماعة ثم ثبت حتى يسبح لله سبحة الضحى كان له أجر حاج ومعتمر ورواه ابن زنجويه في كتاب الفضائل عن [illegible] بن عبد عن أبي أمامة وقال عتبة صحابي ومنها حديث معاذ بن أنس عند أبي داود أن رسول الله صلى الله

عليه وسلم قال من قعد في مصلاه حين ينصرف من صلاة الصبح حتى يسبح ركعتي
الضحى لا يقول إلا خيرا غفرت له خطاياه وإن كانت مثل زبد البحر قال صاحب التلويح في سنده كلام
وقال شيخنا زين الدين إسناده ضعيف قلت لأن في إسناده زبان بن فائد ضعفه ابن معين
وقال أحمد أحاديثه مناكير ولكن أبو داود لما رواه سكت عليه وسكوته دليل رضاه به ومع رسول
الله صلى الله عليه وسلم الحجرة بني معاوية فصلى الضحى ثماني ركعات طولهن ومنها حديث
أبي مرة الطائفي عند أحمد من رواية مكحول عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
ابن آدم لا تعجزني من أربع ركعات من أول النهار أكفك آخره قال شيخنا زين الدين رحمه الله هكذا
وقع في المسند فإما أن يكون سقط بعد أبي مرة ذكر الصحابي وإما أن يكون مكحول لم يسمع من أبي مرة
فإنه أيضا لأنه لم يسمع من أحد من الصحابة إلا من أبي أمامة فأما أبو مرة فذكره ابن عبد البر في
الاستيعاب وقال قيل إنه ولد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا صحبة له وأبو مرة
ابن مسعود الثقفي من كبار الصحابة ثم وقع في المسند سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
كما تقدم والله أعلم ومنها حديث أبي موسى عند الطبراني في الأوسط من رواية عبد الله بن
حبيب بن أبي ثابت? عن أبي بردة عن أبي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى الضحى أربعا
وقبل الأولى أربعا بني له بيت في الجنة وعياش بتشديد الياء آخر الحروف وفي آخره شين معجمة
ومنها حديث عتبان بن مالك عند أحمد من رواية محمود بن الربيع عن عتبان بن مالك أن النبي
صلى الله عليه وسلم صلى في بيته سبحة الضحى فصففنا عتبان بن مالك في صلاة النبي صلى الله عليه
وسلم في بيته في الصحيح لكن ليس فيها ذكر سبحة الضحى وإنما ذكره البخاري في الترجمة تعليقا فقال
باب صلاة الضحى في الحضر قاله عتبان عن النبي صلى الله عليه وسلم ومنها حديث النواس بن
سمعان عند الطبراني في الكبير من رواية أبي إدريس الخولاني قال سمعت النواس بن سمعان يقول
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله عز وجل ابن آدم لا تعجزني من أربع ركعات
في أول النهار أكفك آخره وإسناده صحيح ومنها حديث عبد الله بن عمرو عند أحمد من رواية أبي عبد الرحمن
الحبلي عنه قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية فغنموا وأسرعوا الرجعة فتحدث الناس
بقرب مغزاهم وكثرة غنيمتهم وسرعة رجعتهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا أدلكم على أقرب منه
مغزى وأكثر غنيمة وأوشك رجعة من توضأ ثم خرج إلى المسجد لسبحة الضحى فهو أقرب منهم مغزى وأكثر
غنيمة وأوشك رجعة رواه الطبراني أيضا في الكبير ومنها حديث عائذ بن عمرو عند أحمد والطبراني في
الكبير وفيه ثم صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الضحى لفظ أحمد وقال الطبراني ثم صلى بهم صلاة
الضحى ومنها حديث أبي بكرة عند ابن عدي في الكامل من رواية عمرو بن عبيد عن الحسن عن أبي بكرة
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى فجاء الحسن وهو غلام فلما سجد ركب ظهره الحديث
وعمرو بن عبيد متروك ومنها حديث جبير بن مطعم عند الطبراني في الكبير من رواية عثمان بن أبي أمامة? قال حدثني
نافع بن جبير بن مطعم عن أبيه أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى وفي إسناده يحيى الحماني
تكلم فيه ومنها حديث أم حبيبة عند مسلم قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من عبد مسلم
يصلي لله كل يوم ثنتي عشرة ركعة لله تطوعا من غير فريضة إلا بنى الله له بيتا في الجنة ذكر ضياء الدين
المقدسي صلاة الضحى باثنتي عشرة ركعة وذكر هذا الحديث وقد وردت أحاديث ظاهرها تعارض من هذه
الأخبار وسنتكلم فيها في باب صلاة الضحى في السفر إن شاء الله تعالى **قوله** غير أم هانئ برفع
غير لا يتوقف? إلا من قوله أحد **قوله** يوم فتح مكة
قوله فصلى ثماني ركعات هو في الأصل منسوب إلى الثمن لأنه الجزء الذي صير السبعة ثمانية فهو ثمنها ثم فتحوا
أوله لأنهم يغيرون في النسب وحذفوا منها إحدى ياءي النسب وعوضوا منها الألف وقد تحذف منه
الياء ويكتفى بكسرة النون أو يفتح تخفيفا **قوله** أخفهما أي من هذه الثمان **قوله** غير أنه أي
غير أن النبي صلى الله عليه وسلم يتم الركوع والسجود وهذا لرفع وهم من يظن أن إطلاق لفظ أخف ربما
يقتضي التنقيص في الركوع والسجود فدفعت أم هانئ ذلك بقولها يتم الركوع والسجود ص وقال الليث
حدثني يونس عن ابن شهاب قال حدثني عبد الله بن عامر بن ربيعة أن أباه أخبره أن النبي صلى الله عليه
وسلم صلى السبحة بالليل في السفر على ظهر راحلته حيث توجهت به ش أي قال الليث بن
سعد حدثني يونس أي ابن يزيد الأيلي عن ابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهري حدثني عبد الله بن عامر

ابن

ابن ربيعة أن أباه هو عامر بن ربيعة العنزي وهذا تقدم موصولا في أول باب ينزل للمكتوبة حيث
قال حدثنا يحيى بن بكير قال ثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب غير أن الليث قال ثمة عن عقيل
عن ابن شهاب وههنا قال حدثني يونس عن ابن شهاب ورواية يونس هذه وصلها الذهلي في الزهريات
عن أبي صالح عنه ص حدثنا أبو اليمان قال أنا شعيب عن الزهري قال أنا سالم بن عبد الله عن عبد
الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسبح على راحلته حيث كان وجهه يومئ
برأسه وكان ابن عمر يفعله ش مطابقته للترجمة من حيث أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي على راحلته
بالإيماء وليس فيه أنه في دبر صلاة من الصلوات وأبو اليمان الحكم بن نافع وشعيب ابن أبي حمزة وكلهم قد
ذكروا غير مرة ورواية الزهري هذه عن سالم عن ابن عمر ذكرها في باب الإيماء على الدابة عن عبد الله بن دينار عنه
موقوفا ثم ذكر عقيبه مرفوعا وههنا ذكرها مرفوعا ثم ذكر عقيبه موقوفا وهو قوله وكان ابن عمر يفعله
فكأنه أشار بذلك إلى أن العمل مستمر لم يلحقه معارض ولا ناسخ ولا إدراج **قوله** كان يسبح أي يتنفل
على ظهر راحلته بالإيماء **فإن قلت** ذكر في باب من لم يتطوع في السفر عن ابن عمر أنه قال صحبت
النبي صلى الله عليه وسلم فلم أره يسبح في السفر وههنا قال كان يسبح **قلت** معنى لم أره يسبح في السفر
يعني على الأرض وههنا معناه كان يسبح راكبا أو يكون ترك صلى الله عليه وسلم التنفل في السفر على الأرض
تحريا منه إعلام أمته أنهم في أسفارهم بالخيار في التنفل وقال ابن بطال وليس قول ابن عمر ولم
أره يسبح حجة على من رآه لأن من نفى شيئا فليس بشاهد **قوله** يومئ برأسه جملة حالية وتفسير لقوله
يسبح لأن التسبيح على ظهر الدابة هو الذي يكون بالإيماء للركوع والسجود وقال الكرماني وفيه دليل على
جواز التنفل على الأرض لأنه لما جاز التنفل على الراحلة كان في الأرض أجوز **قلت** هذا كلام عجيب
لأن الحكم هنا بالقياس لا يحتاج إلى البيان والأرض محل لسائر الصلوات كما لا يخفى

ص باب الجمع في السفر بين المغرب والعشاء

ش أي هذا باب في بيان حكم الجمع في السفر بين صلاتي المغرب والعشاء وإنما ذكر لفظ الجمع مطلقا
ليتناول الجمع أقسامه لأن في الباب ثلاثة أحاديث عن ابن عمر وابن عباس وأنس رضي الله عنهم
فحديث ابن عمر وابن عباس بصورة التقييد وحديث أنس بصورة الإطلاق والجمع لذلك على التأمل
ص حدثنا علي بن عبد الله قال ثنا سفيان قال سمعت الزهري عن سالم عن أبيه قال كان النبي
صلى الله عليه وسلم يجمع بين المغرب والعشاء إذا جد به السير ش مطابقته للترجمة ظاهرة وقد
ذكرنا وجه إطلاق الترجمة وقد ذكرنا وجه إطلاق الترجمة مع كون الحديث مقيدا ورجاله قد ذكروا غير
مرة وعلي هو ابن المديني وسفيان هو ابن عيينة والزهري هو محمد بن مسلم وسالم بن عبد الله بن عمر بن
الخطاب والحديث أخرجه مسلم في الصلاة عن يحيى بن يحيى وقتيبة بن سعيد وأبي بكر بن أبي شيبة وعمرو
الناقد وأخرجه النسائي فيه عن محمد بن منصور والحسن عن سفيان به **قوله** إذا جد به السير أي اشتد
قاله في المحكم وقال ابن الأثير أي إذا اهتم به وأسرع فيه يقال جد يجد ويجد بالضم والكسر وجد به
الأمر وأجد وجد فيه وأجد إذا اجتهد والكلام في هذا الباب على نوعين **قوله** في بيان من ذهب إلى الجمع بين
الصلاتين من الصحابة رضي الله عنهم منهم علي بن أبي طالب أخرج حديثه أبو داود بسند لا بأس به
كان إذا سافر سار بعد ما تغرب الشمس حتى يكاد أن تظلم ثم ينزل ثم يصلي المغرب ثم يتعشى ثم يصلي
العشاء ويقول هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع وروى ابن أبي شيبة في المصنف عن
أبي أسامة عن عبيد الله بن محمد بن عمر عن أبيه عن جده أن عليا رضي الله عنه كان يصلي المغرب في السفر
ثم يتعشى ثم يصلي العشاء ويقول هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع وطريق أخرى رواه
الدارقطني قال ثنا أحمد بن محمد بن سعيد ثنا المنذر بن محمد ثنا أبي ثنا محمد بن الحسين بن علي بن
الحسين حدثني أبي عن أبيه عن جده عن علي قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا ارتحل حين تزول
الشمس جمع الظهر والعصر فإذا ارتحل السير أخر الظهر وعجل العصر ثم جمع بينهما ولا يصح إسناده
شيخ الدارقطني هو أبو العباس بن عقدة أحد الحفاظ لكنه شيعي وقد تكلم فيه الدارقطني
وحمزة السهمي وغيرهما وشيخه المنذر بن محمد بن المنذر ليس بالقوي أيضا قاله وأبوه وجده
يحتاج إلى معرفتهما ومنهم أنس بن مالك أخرج حديثه البخاري وسيأتي إن شاء الله تعالى ومنهم
عبد الله بن عمرو وأخرج حديثه ابن أبي شيبة في مصنفه وأحمد في مسنده من رواية الحجاج عن عمرو بن شعيب

عن ابيه عن جده قال جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الصلاتين في غزوة بني المصطلق
وقال احمد يوم غزا بني المصطلق وفيه وانه جمع بين الصلاتين في السفر وفي اسناده الحجاج بن ارطاة
مختلف في الاحتجاج به ومنهم عائشة رضي الله عنها اخرج حديثها ابن ابي شيبة في المصنف واحمد في مسنده
كلاهما عن وكيع ثنا مغيرة بن زياد عن عطاء عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يؤخر الظهر ويعجل
العصر ويؤخر المغرب ويعجل العشاء في السفر ومغيرة بن زياد ضعفه الجمهور ووثقه ابن معين
وابو زرعة ومنهم ابن عباس اخرج حديثه مسلم من رواية ابي الزبير قال ثنا سعيد بن جبير قال ثنا
ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين الصلاة في سفرة سافرها في غزوة تبوك فجمع بين
الظهر والعصر والمغرب والعشاء قال سعيد فقلت لابن عباس ما حمله على ذلك قال اراد ان لا يحرج
امته وقد روى مسلم ايضا بهذا الاسناد قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر
جميعا والمغرب والعشاء جميعا في غير خوف ولا سفر وفي رواية له صلى الظهر والعصر جميعا بالمدينة
من غير خوف ولا سفر ومنهم اسامة بن زيد اخرج حديثه الترمذي في كتاب العلل قال ثنا ابو
السائب عن الجريري عن ابي عثمان عن اسامة بن زيد قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا جد به السير جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء ثم قال سألت محمدا عن هذا الحديث فقال
الصحيح هو موقوف عن اسامة بن زيد ولاسامة حديث آخر في جمعه بعرفة والمزدلفة اخرجه
البخاري وسيأتي ان شاء الله ومنهم جابر اخرج حديثه ابو داود والنسائي من طريق مالك عن ابي
الزبير عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم غابت له الشمس بمكة فجمع بينهما بسرف وروى احمد في
مسنده من رواية ابن لهيعة عن ابي الزبير قال سألت جابرا هل جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم
بين المغرب والعشاء قال نعم عام الفتح غزونا بني المصطلق وروى مسلم وابو داود وابن ماجه في حديث
جابر الطويل في صفة حجه صلى الله عليه وسلم من رواية محمد بن علي بن الحسين عن جابر فوجد القبة
قد ضربت له بنمرة وفيه ثم اذن ثم اقام فصلى الظهر ثم اقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيئا
وفيه حتى اتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء باذان واحد واقامتين ولم يسبح بينهما
شيئا ومنهم خزيمة بن ثابت اخرج حديثه الطبراني عن عدي بن ثابت عن عبد الله بن يزيد عن
خزيمة بن ثابت قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم جمع المغرب والعشاء ثلاثا واثنتين باقامة
واحدة ومنهم ابن مسعود اخرج حديثه ابن ابي شيبة في مصنفه من رواية ابن ابي ليلى عن [illegible]
عن عبد الله بن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين الصلاتين في السفر ورواه الطبراني
في الكبير بلفظ كان يجمع بين المغرب والعشاء يؤخر هذه في آخر وقتها ويعجل هذه في اول وقتها ومنهم
ابو ايوب اخرج حديثه البخاري وسيأتي ان شاء الله تعالى ومنهم ابو سعيد الخدري اخرج حديثه الطبراني في الاوسط
من طريق ابي نضرة عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الصلاتين في السفر ومنهم ابو هريرة
اخرج حديثه البزار عن عطاء بن يسار عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يجمع بين الصلاتين في
السفر

النوع الثاني في بيان مذاهب الائمة في هذا الباب فذهب قوم الى ظاهر هذه الاحاديث
واجازوا الجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء في السفر في وقت احدهما وبه قال الشافعي
واحمد واسحق وقال ابن بطال قال الجمهور المسافر يجوز له الجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء مطلقا
وقال الشيخ زين الدين وفي المسئلة ستة اقوال احدها جواز الجمع مطلقا كما قال ابن بطال وروي ذلك
عن جماعة من الصحابة منهم علي بن ابي طالب وسعد بن ابي وقاص وسعيد بن زيد واسامة بن زيد ومعاذ بن
جبل وابو موسى وابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم قال وجماعة من التابعين منهم طاوس وعطاء بن ابي رباح
ومجاهد وعكرمة وجابر بن زيد وربيعة الرأي وابو الزناد ومحمد بن المنكدر وصفوان بن سليم
وبه قال جماعة من الائمة منهم سفيان الثوري والشافعي واحمد واسحق وابو ثور وابن المنذر
ومن المالكية اشهب وحكاه ابن قدامة عن مالك ايضا والمشهور عن مالك تخصيص الجمع بجد السير
والقول الثاني انما يجوز الجمع اذا جد به السير وروي ذلك عن اسامة بن زيد وابن عمر وهو قول مالك في
المشهور عنه والقول الثالث انه يجوز اذا اراد قطع الطريق وهو قول ابن حبيب من المالكية وقال ابن
العربي واما قول ابن حبيب فهو قول الشافعي لان السفر نفسه انما هو لقطع الطريق والقول الرابع
ان الجمع مكروه وقال ابن العربي انها رواية المصريين عن مالك والقول الخامس انه يجوز جمع التأخير
لا جمع التقديم وهو اختيار ابن حزم والقول السادس انه لا يجوز مطلقا بسبب السفر وانما

يجوز

يجوز بعرفة والمزدلفة وهو قول الحسن وابن سيرين وابراهيم النخعي والاسود وابي حنيفة واصحابه
وهو رواية ابن القاسم عن مالك واختاره وفي التلويح وذهب ابو حنيفة واصحابه الى منع الجمع في
غير عرفة ومزدلفة وهو قول ابن مسعود وسعد بن ابي وقاص فيما ذكره ابن شداد في كتاب دلائل
الاحكام وابن عمر في رواية ابي داود وابن سيرين وجابر بن زيد ومكحول وعمرو بن دينار والثوري والاسود
واصحابه وعمر بن عبد العزيز وسالم والليث بن سعد وقال ابن ابي شيبة في مصنفه ثنا وكيع
ثنا ابو هلال عن حنظلة السدوسي عن ابي موسى انه قال الجمع بين الصلاتين من غير عذر من
الكبائر قال صاحب التلويح واما قول النووي ان ابا يوسف ومحمدا خالفا شيخهما وان قولهما كقول
الشافعي واحمد فقد رده صاحب الغاية في شرح الهداية بان هذا لا اصل له **قلت** الامر كما قاله
واصحابنا احتجوا لائمتنا الثلاثة رحمهم الله واستدل اصحابنا بما رواه البخاري ومسلم عن ابن مسعود
رضي الله عنه قال ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة لغير وقتها الا بجمع فانه
جمع بين المغرب والعشاء بجمع وصلى صلاة الصبح من الغد قبل وقتها وبما رواه مسلم عن ابي
قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس في النوم تفريط انما التفريط في اليقظة ان يؤخر
صلاة حتى يدخل وقت صلاة اخرى والجواب عن هذه الاحاديث التي فيها الجمع في غير
عرفة وجمع ما قاله الطحاوي في شرح معاني الآثار انه صلى الاولى في آخر وقتها والثانية في اول
وقتها الا انه صلاهما في وقت واحد ويؤيد هذا المعنى حديث ابن عباس قال صلى رسول
الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشاء جميعا في غير خوف ولا سفر
رواه مسلم وفي لفظ قال جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء
بالمدينة في غير خوف ولا مطر قيل لابن عباس ما اراد الى ذلك قال اراد ان لا يحرج امته قالوا ولم
يقل احد منا ولا منهم بجواز الجمع في الحضر فدل على ان معنى الجمع ما ذكرناه من تأخير الاولى الى آخر وقتها وتقديم
الثانية في اول وقتها **فان قلت** لفظ مسلم في حديث الباب ان ابن عمر كان اذا جد به السير جمع
بين المغرب والعشاء وهذا صريح في الجمع في وقت احدى الصلاتين وقال النووي وفيه ابطال تأويل
الحنفية في قولهم ان المراد بالجمع تأخير الاولى الى آخر وقتها وتقديم الثانية في اول وقتها **قلت**
الشفق نوعان احمر وابيض كما اختلف فيه الصحابة والعلماء فيحتمل انه جمع بينهما بعد غياب الاحمر
فتكون المغرب في وقتها على قول من يقول الشفق هو الابيض وكذلك العشاء تكون في وقتها على قول
من يقول الشفق هو الاحمر ويطلق عليه انه جمع بينهما بعد غياب الشفق فهذا يسمى جمعا صورة لا وقتا فان قلت
لفظ النسائي في حديث ابن عمر جمع بين الظهر والعصر حين كان بين الصلاتين وبين المغرب والعشاء
حين اشتبكت النجوم **قلت** اول العصر مختلف فيه وهو اما بصيرورة ظل كل شيء مثله
او مثليه فيحتمل انه اخر الظهر الى ان صار ظل كل شيء مثله ثم صلاها وصلى عقيبها العصر فيكون قد
صلى الظهر في وقتها على قول من يرى ان آخر وقت الظهر بصيرورة ظل كل شيء مثله وبعد
على من فعل هذا انه جمع بينهما والنجوم تشتبك بعد غياب الحمرة وهو وقت المغرب على قول من يقول
الشفق هو البياض **فان قلت** قد ذكر البيهقي في باب الجمع بين الصلاة في السفر عن حماد
ابن زيد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر انه سار حتى غاب الشفق وذهب هوي من الليل ثم نزل
فصلى المغرب والعشاء **قلت** لم يذكر سنده لينظر فيه وقد اخرجه النسائي خلاف هذا قال
انا اسحق بن ابراهيم انا عبد الرزاق ثنا معمر عن موسى بن عقبة عن نافع انه كان صلى الله عليه وسلم
اذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء فان قلت قد قال البيهقي ورواه يزيد بن هارون
عن يحيى بن سعيد الانصاري عن نافع فذكر انه سار قريبا من ربع الليل ثم نزل فصلى **قلت**
اسنده في الخلافيات من حديث يزيد بن هارون بسنده المذكور ولفظه فسرنا اميالا مقصودة
فان قلت روى الترمذي فقال ثنا هناد ثنا عبدة بن سليمان عن عبيد الله بن عمر عن نافع
عن ابن عمر انه استغيث على بعض اهله فجد به السير واخر المغرب حتى غاب الشفق ثم نزل
فجمع بينهما ثم اخبرهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك اذا جد به السير وقال
هذا حديث حسن صحيح وعند ابي داود حتى غربت الشمس وبدت النجوم وفي حديث سفيان بن سعيد
عن يحيى بن سعيد اخرهما الى ربع الليل وفي لفظ حتى اذا كان في آخر الشفق نزل فصلى المغرب ثم
اقام العشاء وقد توارى الشفق وفي لفظ حتى اذا كان في آخر الشفق نزل فصلى المغرب ثم اقام العشاء

وقد نوى الشفق وفي لفظ حتى إذا كان قبل غيوب الشفق نزل فصلى المغرب ثم انتظر حتى غاب
الشفق وصلى العشاء وفي لفظ عنده فلما غاب الشفق نزل فجمع بينهما وعند ابن خزيمة فنزل حتى كان نصف الليل
أو قريبا من نصفه نزل فصلى قلت الكلام في الشفق قد مر وأما رواية ابن خزيمة ففيها
مخالفة للحفاظ من أصحاب نافع فلا تعلق الجمع بينهما فنترك لما فيها المخالفة للحفاظ ويوجه نزول رواية
الحفاظ فقد روى أبو داود عن قتيبة ثنا عبد الله بن نافع عن أبي مودود عن سليمان بن أبي يحيى
عن ابن عمر قال ما جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المغرب والعشاء قط في سفر إلا مرة وقال
أبو داود وهذا يروى عن أيوب عن نافع موقوفا على ابن عمر أنه لم ير ابن عمر جمع بينهما قط إلا في
تلك الليلة أي ليلة استصرخ على صفية وروي عن مكحول عن نافع أنه رأى ابن عمر فعل ذلك
مرة أو مرتين فإن قلت روى أبو داود ثنا يزيد بن خالد بن يزيد بن عبد الله الرملي
الهمداني نا المفضل بن فضالة والليث بن سعد عن هشام بن سعد عن أبي الزبير عن أبي
الطفيل عن معاذ بن جبل رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في غزوة
تبوك إذا زاغت الشمس قبل أن يرتحل جمع بين الظهر والعصر وإن يرتحل قبل أن تزيغ الشمس
أخر الظهر حتى ينزل للعصر وفي المغرب مثل ذلك إن غاب الشفق قبل أن يرتحل جمع بين
المغرب والعشاء وإن يرتحل قبل أن يغيب الشفق أخر المغرب حتى ينزل للعشاء ثم جمع بينهما
قال أبو داود رواه هشام بن عروة عن حسين بن عبد الله عن كريب عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه
وسلم نحو حديث المفضل والليث قلت حكي عن أبي داود أنه أنكر هذا الحديث وحكي عنه أيضا
أنه قال ليس في تقديم الوقت حديث قائم وحسين بن عبد الله لا يحتج بحديثه قال ابن المديني
تركت حديثه وقال أبو جعفر العقيلي وله غير حديث لا يتابع عليه وقال أحمد بن حنبل له أشياء
منكرة وقال ابن معين ضعيف وقال أبو حاتم ضعيف يكتب حديثه ولا يحتج به وقال
النسائي متروك الحديث وقال ابن حبان يقلب الأسانيد ويرفع المراسيل وقال الخطابي في الرد على
تأويل أصحابنا أن الجمع رخصة فلو كان على ما ذكروه لكان أعظم ضيقا من الإتيان بكل صلاة
في وقتها لأن أوائل الأوقات وأواخرها مما لا يدركه الخاصة فضلا عن العامة وقال
ابن قدامة حمل الجمع بين الصلاتين على الجمع الصوري فاسد لوجهين أحدهما أنه جاء الخبر
صريحا في أنه جمعهما في وقت أحدهما والثاني أن الجمع رخصة فلو كان على ما ذكروه لكان أشد ضيقا
وأعظم حرجا من الإتيان بكل صلاة في وقتها قال ولو كان الجمع هكذا لجاز الجمع بين العصر والمغرب
وبين العشاء والصبح قال ولا خلاف بين الأمة في تحريم ذلك قال والعمل بالخبر على الوجه السابق
منه إلى الفهم أولى من هذا التكلف الذي يصان كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم من حمله عليه
قلت سلمنا أن الجمع رخصة ولكن حملناه على الجمع الصوري حتى لا يعارض الخبر الواحد
الآية القطعية وهو قوله تعالى حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى أي أدوها في أوقاتها
وقال تعالى إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا أي فرضا مؤقتا وما قلناه هو
العمل بالآية والخبر وما قالوه يؤدي إلى ترك العمل بالآية ويلزمهم على ما قالوا الجمع المعنوي
رخصة أن يجمعوا لعذر المطر والخوف في الحضر ومع هذا لم يجوزوا ذلك فإن قالوا حديث
ابن عباس رضي الله عنهما جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر والمغرب والعشاء
بالمدينة من غير خوف ولا مطر الحديث قلنا هذا مردود وفيما ذكرنا العمل بالكتاب
ويحمل حديث هذا الباب من غير مخالفة التأويلات وأما قول الخطابي إن أوائل الأوقات
إلى آخره غير مسلم لأن الصلاة من أعظم أمور الدين فالمسلم الكامل كيف يخفى عليه أمور
ما يتعلق بأعظم أمور دينه ثم يرد على ابن قدامة أيضا ما ذكرنا وقياسه على الجمع بين العصر
والمغرب وبين العشاء والصبح باطل لأنه قياس مع عدم وجود الملازمة وليس فيما قلنا ترك
صون كلام الرسول صلى الله عليه وسلم لأنا حملنا ما رواه ابن مسعود رضي الله عنه وللتوفيق بين
الأحاديث التي ظاهرها التعارض فافهم ص وقال إبراهيم بن طهمان عن الحسين المعلم عن يحيى بن أبي
كثير عن عكرمة عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين صلاة الظهر والعصر
إذا كان على ظهر سير ويجمع بين المغرب والعشاء ش هذا التعليق وصله البيهقي أنا أبو
عبد الله الحافظ أنا أبو علي الحافظ أحمد بن محمد بن عبدوس ثنا أحمد بن حفص بن عبد الله حدثني

ابي

حدثني أبي ثنا إبراهيم بن طهمان عن الحسين المعلم فذكره ش قوله المعلم صفة للحسين بن
ذكوان المعوذي من أهل البصرة مر في آخر كتاب الغسل والمعلم بلفظ اسم الفاعل من التعليم
قوله على ظهر سير بإضافة ظهر إلى سير في رواية الأكثرين ولفظ ظهر مقحم كما في قوله
الصدقة عن ظهر غنى والظهر قد يزاد في مثله إشباعا للكلام وتوكيدا كأن سيره صلى الله عليه
وسلم يستند إلى ظهر قوي من الراحلة ونحوها وقيل جعل للسير ظهرا لأن الراكب ما دام سائرا
فكأنه راكب ظهر وفي رواية الكشميهني على ظهر يسير فظهر بالتنوين ويسير بالتحتية بلفظ
المضارع من سار سيرا والمراد من الظهر المركوب وعلى هذا الوجه يكون محل يسير نصبا على
الحال ص وعن حسين عن يحيى بن أبي كثير عن حفص بن عبيد الله بن أنس عن أنس بن مالك رضي
الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يجمع بين المغرب والعشاء في السفر ش يجوز أن يكون
هذا عطفا على ما قبله والتقدير وقال إبراهيم بن طهمان عن حسين عن يحيى ويجوز أن يكون تعليقا
عن حسين لكونه مرويا بهذا الإسناد عن إبراهيم بن طهمان عنه ووصله الإسماعيلي في كتابه بمجموع حديث يحيى بن
أبي كثير أنا أبو يعلى الموصلي ثنا أبو معمر إسماعيل بن إبراهيم الهذلي ثنا إبراهيم بن معاذ عن
معمر عن يحيى بن أبي كثير عن حفص بن عبيد الله عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء في السفر ص تابعه علي بن المبارك وحرب بن
شداد عن يحيى عن حفص عن أنس جمع النبي صلى الله عليه وسلم ش أي تابع حسينا
علي بن المبارك فأخرجها الإسماعيلي أخبرني الحسن بن سفيان ثنا محمد بن المثنى ثنا عثمان بن عمر ثنا علي بن
المبارك عن يحيى عن حفص عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين المغرب والعشاء في
سفره وقال أبو نعيم في المستخرج ثنا أحمد ثنا الحسن بن سفيان فذكره وأما متابعة حرب بن شداد
فأخرجها البخاري في آخر الباب الذي بعده وقد تابعهم معمر عند أحمد وأبان بن يزيد عند
الطحاوي كلاهما عن يحيى بن أبي كثير عنه

ص باب هل يؤذن أو يقيم إذا جمع بين المغرب والعشاء

ش أي هذا باب يذكر فيه هل يؤذن المصلي المسافر إذا جمع بين صلاتي المغرب والعشاء فإن
قلت ما في حديث ابن عمر ذكر الأذان ولا في حديث أنس ذكر الأذان ولا ذكر الإقامة فكيف وجه
هذه الترجمة قلت قال الكرماني ما حاصله أن من إطلاق لفظ الصلاتين يستفاد أن
المراد بهما الصلاتان بأركانهما وشروطهما وسننهما من الأذان والإقامة وغيرهما لأن المطلق ينصرف
إلى الكامل وقال ابن بطال قوله يقيم يجيء في حديث ابن عمر يجمعهما لأن يكون معناه بما تقام
بها الصلوات في أوقاتهن من الأذان والإقامة ويحتمل أن يريد الإقامة وحدها وقيل لم يرد
بقوله ويقيم نفس الأداء وإنما أراد ويقيم المغرب يعني يأتي بالإقامة لها فعلى هذا كان مراده
بالترجمة هل يؤذن أو يقتصر على الإقامة وقال بعضهم ولعل المصنف أشار بذلك إلى
ما ورد في بعض طرق حديث ابن عمر في الدارقطني من طريق عمر بن محمد بن زيد عن نافع عن ابن
عمر في قصة جمعه بين المغرب والعشاء فنزل فأقام الصلاة وكان لا ينادي بشيء من الصلاة في السفر
فقام فجمع بين المغرب والعشاء ثم رفع الحديث قلت هذا الكلام بعيد لأنه كيف يضع ترجمة
وحديث الكتاب يأباها لا يدل عليه صريحا ويشير بذلك إلى حديث ليس في كتابه ص حدثنا أبو اليمان
قال أنا شعيب عن الزهري قال أخبرني سالم عن عبد الله بن عمر قال رأيت رسول الله صلى
الله عليه وسلم إذا أعجله السير في السفر يؤخر صلاة المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء قال
سالم وكان عبد الله بن عمر يفعله إذا أعجله السير ويقيم المغرب فيصليها ثلاثا ثم يسلم ثم
قلما يلبث حتى يقيم العشاء فيصليها ركعتين ثم يسلم ولا يسبح بينهما بركعة ولا بعد
العشاء بسجدة حتى يقوم من جوف الليل ش مطابقته للترجمة تثبت بما ذكرناه آنفا وهذا
الإسناد بعينه مع صدر الحديث قد ذكره في أول باب يصلي المغرب ثلاثا في السفر فإنه قال
هناك حدثنا أبو اليمان وهو الحكم بن نافع عن شعيب بن أبي حمزة عن الزهري وهو محمد
بن مسلم قال أخبرني سالم إلى آخره وزاد الليث نحوه قوله يؤخر صلاة المغرب لم يبين
المدة يؤخر وقد بينه مسلم من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر بأنه بعد أن يغيب

الشفق وقد ذكرنا اختلاف الالفاظ عنه وبينا ان الشفق على نوعين وما يترتب عليهما
ثم قلما يلبث كلمة ما للمدة ثم قل مدة لبثه وذلك اللبث لقضا بعض حوائجه
او الوضو ونحوه ولا يسبح بينهما اي ولا يتنفل بين المغرب والعشا بركعة واراد بها الركعتين
من باب اطلاق الجزء على الكل ولا بعد العشا اي ولا يسبح ايضا بعد صلاة
العشا بسجدة اي بركعتين من باب اطلاق الجزء على الكل كما في قوله بركعة حتى
تقوم الى ان يقوم من جوف الليل فيتهجد كان يسبح اي يتنفل والحاصل ان ابن عمر ما كان يتطوع
في السفر لا قبل الصلاة ولا بعدها وكان يصلي من الليل وقال الترمذي وروي عن ابن عمر ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يتطوع في السفر قبل الصلاة ولا بعدها وروي عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يتطوع في السفر ثم اختلف اهل العلم بعد النبي صلى
الله عليه وسلم فراى بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان يتطوع الرجل في السفر وبه
يقول احمد واسحق ولم تر طائفة من اهل العلم ان يصلي قبلها ولا بعدها ومعنى من لم يتطوع
قبول الرخصة ومن تطوع فله في ذلك فضل كثير وهو قول اكثر اهل العلم يختارون التطوع في
السفر **ص** حدثنا اسحق قال انا عبد الصمد بن عبد الوارث قال ثنا حرب قال ثنا يحيى قال
ثنا حفص بن عبيد الله بن انس ان انسا حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين
هاتين الصلاتين في السفر يعني المغرب والعشا **ش** مطابقته للترجمة من حيث ان المفسر لحديث
ابن عمر السابق لان في حديث انس اجمال الجمع اي ما هو مراده والمفسر بالفتح تابع للمفسر بالكسر وقد ذكرنا وجه
المطابق في حديث ابن عمر فمثله في حديث انس ايضا من حيث التبعية لا غير وهذا القدر كاف في ذلك
ذكر رجاله وهم ستة **الاول** اسحق ذكره غير منسوب ويحتمل ان يكون اسحق بن منصور الكوسج
لانه قال في باب مقدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة في كتاب الهجرة حدثنا اسحق بن منصور
قال ثنا عبد الصمد ويحتمل ان يكون اسحق بن راهويه لان كلا من اسحاقين يرويان عن عبد الصمد
والبخاري يروي عن كل منهما وقال ابو نعيم في المستخرج انه اسحق بن راهويه **الثاني**
عبد الصمد بن عبد الوارث التنوري وقد مر **الثالث** حرب ضد الصلح بن شداد ابو الخطاب
اليشكري وقد مر عن قريب **الرابع** يحيى بن ابي كثير وقد مر غير مرة **الخامس** حفص بن
عبيد الله بن انس **السادس** انس بن مالك رضي الله عنه **ذكر لطائف اسناده**
فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الافراد في موضع واحد وفيه الاخبار
بصيغة الجمع في موضع وفيه القول في اربعة مواضع وفيه ان شيخه مروزي او ايضا وعبد الصمد وحرب بصري
يمامي وحفص بصري واسحق مروزي سوا كان ابن راهويه او ابن منصور الكوسج وفيه ثلاثة
مذكورون بغير نسبة والحديث قد مر في الباب الذي قبله عن حسين عن يحيى بن ابي كثير
عن حفص بن عبيد الله الى اخره

ص

باب يؤخر الظهر الى العصر اذا ارتحل قبل ان تزيغ الشمس

ش اي هذا باب يذكر فيه ان المسافر اذا اراد الجمع بين الظهر والعصر يؤخر الظهر
اذا ارتحل قبل ان تزيغ الشمس اي تزيغ وذلك اذا قام الفي يقال زاغ عن الطريق يزيغ اذا عدل عنه **ص** فيه ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم **ش** اي في تأخير الظهر الى العصر
اذا ارتحل قبل ان تزيغ الشمس روي عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم رواه احمد ثنا
عبد الرزاق انا ابن جريج اخبرني حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس عن عكرمة وكريب عن
ابن عباس قال الا اخبركم عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر قلنا بلى قال كان اذا زاغت
الشمس في منزله جمع بين الظهر والعصر قبل ان يركب واذا لم تزغ له في منزله سار حتى اذا
كانت العصر نزل فجمع بين الظهر والعصر واخرجه الترمذي ايضا من رواية احمد بن عبدة
ابي داود التاجر المروزي عنه مرفوعا من حسين بن عبد الله الى اخره نحوه وقال هذا حديث
حسن صحيح غريب من حديث ابن عباس ذكره المزي في الاطراف ولم يذكره ابن عساكر وقد ذكرنا
ما قاله اهل العلم في حسين هذا في اول هذا الباب **ص** حدثنا حسان الواسطي قال ثنا
المفضل ابن فضالة عن عقيل عن ابن شهاب عن انس بن مالك قال كان النبي صلى الله عليه
وسلم اذا ارتحل قبل ان تزيغ الشمس اخر الظهر الى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما فاذا زاغت
صلى الظهر ثم ركب **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة **ذكر رجاله** وهم خمسة **الاول** حسان
على وزن فعال بالتشديد ابن عبد الله بن سهل الكندي المصري كان ابوه واسطيا فقدم
مصر فولد له بها حسان المذكور واستمر بها الى ان مات سنة اثنتين وعشرين ومائتين **الثاني**
المفضل بلفظ اسم المفعول من التفضيل بالفا والضاد المعجمة ابن فضالة بفتح الفاء
وتخفيف الضاد المعجمة ابو معاوية القتباني بكسر القاف وسكون التاء المثناة من فوق وبالباء
الموحدة وبالنون قاضي مصر امام مجاب الدعوة مات سنة احدى وثمانين ومائة **الثالث**
عقيل بضم العين ابن خالد وقد مر غير مرة **الرابع** محمد بن مسلم بن شهاب الزهري **الخامس**
انس بن مالك رضي الله عنه **ذكر لطائف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين
وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه القول في موضعين وفيه ان شيخه من افراده وهو من
الرواة حسان الواسطي الذي يروي عن شعبة وغيره ضعفه الدارقطني ومن زعم ان البخاري روى
عنه عن المزي فقد وهم لانه لم يروا عنه الا عن المصري وفيه ان شيخه وشيخ شيخه مصريان
وعقيل ايلي وابن شهاب مدني **ذكر من اخرجه غيره** اخرجه مسلم في الصلاة عن قتيبة بن
سعيد عن المفضل وعن عمرو الناقد وعن ابي الطاهر بن السرح وعن عمرو بن سواد واخرجه ابو
داود فيه عن قتيبة وعن يزيد بن خالد كلاهما عن المفضل به وعن سليمان بن داود عن ابن وهب به
واخرجه النسائي فيه عن قتيبة به وعن عمرو بن سواد به **ذكر معناه قوله** قبل ان تزيغ اي
قبل ان تميل **قوله** فاذا زاغت اي الشمس قبل ان يرتحل لا بد من تقييده بهذا القيد
كما في الرواية التي قال الكرماني فاذا زاغت بالفاء التعقيبية يكون الزيغ بعد الارتحال
مقرونة **قلت** الفاء قد تكون للتعقيب المحض بالعطف الجملة على الجملة التي قبلها او
الفاء بمعنى الواو واستدل لمن يرى الجمع بهذا الجمع على انه كان لا زال في وقت الاولى فالافضل ان
يجمع بينهما بتقديم العصر الى الظهر وانه اذا كان سائرا فالافضل تاخير الاولى بنية جمعها مع
العصر اذا او في منزله ووقت العصر باق واما اذا كان سائرا في وقتهما جميعا فله ان يجمع
على ما يراه من التقديم والتاخير ولكن الافضل ان يؤخر الاولى الى الثانية لتخرج من الخلاف
في التقديم من الائمة وقد قال ابن بطال اختلفوا في وقت الجمع فقال الجمهور ان شاء جمع بينهما
في وقت الاولى وان شاء جمع في وقت الاخرة ثم نقل قول ابي حنيفة ثم قال وهذا قول يخالف
الاثار وقلنا قد ذكرنا ان في هذا الباب سبعة اقوال قد بيناها وابو حنيفة فقط ما خالف الاثار
فانه احتج فيما ذهب اليه بالكتاب والسنة والقياس وحمل الحديث الجمع على الجمع المعنوي فيما
قاله عمل بجميع الاثار وفيما قاله ابن بطال ومن رأى الجمع الصوري انما العمل ببعض مع انه فيما نقل
عن الجمهور نظر لان الحديث المذكور فهو ظاهر

ص

باب اذا ارتحل بعد ما زاغت الشمس صلى الظهر ثم ركب

ش اي هذا باب يذكر فيه اذا ارتحل المسافر بعد ما زالت الشمس وقام الفي صلى صلاة الظهر
ثم ركب ولم يذكر فيه العصر لان في حديث الباب كذلك والان يذكر وجه ذلك ونقل عن بعضهم ان الترجمة
ومن التي قبلها ان البخاري يذهب الى ان جمع التاخير يختص بمن ارتحل قبل ان يدخل الظهر
ص حدثنا قتيبة بن سعيد قال ثنا المفضل بن فضالة عن عقيل عن ابن شهاب عن انس بن
مالك رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ارتحل قبل ان تزيغ الشمس
اخر الظهر الى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما فان زاغت الشمس قبل ان يرتحل صلى
الظهر ثم ركب **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة وهو بعينه الحديث المذكور فيما قبل هذا الباب غير
انه اخرجه هناك عن حسان الواسطي عن المفضل بن فضالة وهنا عن قتيبة بن سعيد عن المفضل
الى اخره نحوه ولم يذكر في الطريقين العصر والمحفوظ عن عقيل الراوي في الكتب المشهورة
هكذا ابو داود ذكر المفضل العصر وقال بعضهم ومقتضاه انه كان لا يجمع بين الصلاتين الا في وقت
الثانية منهما وبه احتج من منع جمع التقديم انتهى **قلت** لا نسلم ان مقتضى الحديث ما ذكره بل
مقتضاه الذي يقتضيه الحديث المذكور انه لا يجمع اذا ارتحل بعد ما زاغت الشمس بل يصلي

وسلم

الظهر في وقته ثم تركب ولا يصلي العصر عقيب الظهر بل يصلي العصر بعد دخول وقته لان الاصول تقتضي ذلك كذلك وعن هذا حكي عن ابي داود انه قال ليس في تقديم الوقت حديث قائم فان قلت روى اسحق بن راهويه هذا الحديث عن شبابة بن سوار عن الليث عن عقيل عن الزهري عن انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان في سفر فزالت الشمس صلى الظهر والعصر جميعا ثم ارتحل قال النووي واسناده صحيح قلت ابو داود انكره على اسحق واخرجه الاسمعيلي واعل بتفرد اسحق عن شبابة وشبابة وان كان من رجال الجماعة ولكنه يدعو الى الارجاء قاله زكريا بن يحيى الساجي وقال محمد بن سعد كان صالح الامر في الحديث وقال بعضهم ليس هذا قادحا يعني تفرد اسحق عن شبابة فانه امام حافظ وقد وقع نظيره في الاربعين للحاكم عن ابي العباس محمد بن يعقوب عن محمد بن اسحق الصاغاني عن حسان بن عبد الله عن المفضل بن فضالة عن عقيل عن ابن شهاب عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا ارتحل قبل ان تزيغ الشمس اخر الظهر الى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما فان زاغت الشمس قبل ان يرتحل صلى الظهر والعصر ثم ركب **قلت** في ثبوت هذه الزيادة نظر لان الحاكم لم يورده في مستدركه مع شهرته في تساهله بالتصحيح والبخاري مع تتبعه لاشياء على الحنفية لم يذكر هذه الزيادة **فان قلت** له طريق اخر رواه الطبراني في الاوسط حدثنا محمد بن ابراهيم بن نصر بن شبيب الاصبهاني ثنا هارون بن عبد الله الحمال ثنا يعقوب بن محمد الزهري ثنا محمد بن سعد ثنا ابن عجلان عن عبد الله بن الفضل عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا كان في سفر فزاغت الشمس قبل ان يرتحل صلى الظهر والعصر جميعا وان ارتحل قبل ان تزيغ الشمس جمع بينهما في اول العصر وكان يفعل ذلك في المغرب والعشاء وقال تفرد به يعقوب بن محمد **قلت** قال احمد يعقوب بن محمد ليس بشيء وقال ابو زرعة واهي الحديث وقال صالح جزرة عن ابن معين احاديثه تشبه احاديث الواقدي **فان قلت** في الباب عن ابن عباس اخرجه احمد ولفظه كان اذا زاغت الشمس في منزله جمع بين الظهر والعصر قبل ان يركب الحديث ورواه الشافعي والبيهقي ايضا **قلت** في سنده حسين بن عبد الله وهو ضعيف جدا وقد ذكرناه وقال بعضهم والمشهور في جمع التقديم ما اخرجه ابو داود والترمذي واحمد وابن حبان من طريق الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الطفيل عن معاذ بن جبل رضي الله عنه **قلت** لفظ ابي داود حدثنا يزيد ابن خالد بن يزيد بن عبد الله الرملي الهمداني ثنا المفضل بن فضالة والليث بن سعد عن هشام ابن سعد عن ابي الزبير عن ابي الطفيل عن معاذ بن جبل رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في غزوة تبوك اذا زاغت الشمس قبل ان يرتحل جمع بين الظهر والعصر وان يرتحل قبل ان تزيغ الشمس اخر الظهر حتى ينزل للعصر وفي المغرب مثل ذلك ان غاب الشفق قبل ان يرتحل جمع بين المغرب والعشاء وان يرتحل قبل ان تغيب الشمس اخر المغرب حتى ينزل للعشاء ثم جمع بينهما **قلت** انكر ابو داود هذا الحديث وهشام بن سعد ضعفه يحيى ابن معين وقال ابو حاتم يكتب حديثه ولا يحتج به وقال احمد لم يكن بالحافظ وابو الزبير اسمه محمد بن مسلم ابن تدرس وابو الطفيل اسمه عامر بن واثلة **فان قلت** روى ابو داود ايضا وقال حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الطفيل عامر بن واثلة عن معاذ بن جبل ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في غزوة تبوك اذا ارتحل قبل ان تزيغ الشمس اخر الظهر حتى يجمعها الى العصر فيصليهما جميعا واذا ارتحل بعد زيغ الشمس صلى الظهر والعصر جميعا ثم سار وكان اذا ارتحل قبل المغرب اخر المغرب حتى يصليها مع العشاء واذا ارتحل بعد المغرب عجل العشاء فصلاها مع المغرب **قلت** قال ابو داود لم يرو هذا الحديث الا قتيبة وحده يعني تفرد به وهكذا قال الترمذي حديث حسن غريب تفرد به قتيبة لا نعرف احدا رواه عن الليث غيره وذكر ان المعروف عند اهل العلم حديث معاذ من حديث ابي الزبير وقال الحافظ ابو سعيد بن يونس لم يحدث به الا قتيبة ويقال انه غلط وان موضع يزيد بن ابي حبيب ابو الزبير وذكر الحاكم ان الحديث موضوع وقتيبة ثقة مامون وحكي عن البخاري انه قال قلت لقتيبة بن سعيد مع من كتبت عن الليث بن سعد حديث يزيد بن ابي حبيب عن ابي الطفيل فقال كتبته مع خالد المدايني قال البخاري وكان خالد المدايني يدخل الاحاديث على الشيوخ انتهى

وقال

وخالد المدايني هذا ابو الهيثم خالد بن القاسم المدايني متروك الحديث وقال ابن عدي له عن الليث بن سعد غير حديث منكر والليث بريء من رواية خالد عنه تلك الاحاديث

(ص) باب صلاة القاعد

(ش) اي هذا باب في بيان حكم صلاة القاعد وانما اطلق الترجمة ليتناول صلاة المتنفل قاعدا لعذر ولغير عذر وصلاة المفترض عند العجز وسواء كان المصلي اماما او ماموما او منفردا

(ص) حدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة انها قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيته وهو شاك فصلى جالسا وصلى وراءه قوم قياما فاشار اليهم ان اجلسوا فلما انصرف قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا

(ش) مطابقته للترجمة ظاهرة والحديث بهذا الاسناد قد مر في باب انما جعل الامام ليؤتم به غير انه اخرجه هناك عن عبد الله بن يوسف عن مالك وههنا عن قتيبة بن سعيد عن مالك وهناك بعد قوله فارفعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعين **قوله** وهو شاك من الشكاية وهو مرض كانه يشكو عن مزاجه لانحرافه عن الاعتدال ولفظ شاك بالتنوين واصله شاكي فاعل اعلال قاض وقد استوفينا الكلام فيه هناك

(ص) حدثنا ابو نعيم قال حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن انس بن مالك قال سقط رسول الله صلى الله عليه وسلم من فرس فخدش او فجحش شقه الايمن فدخلنا عليه نعوده فحضرت الصلاة فصلى قاعدا فصلينا قعودا وقال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد

(ش) مطابقته للترجمة ظاهرة وابو نعيم الفضل بن دكين وسفيان بن عيينة والزهري محمد بن مسلم واخرج البخاري هذا الحديث في باب انما جعل الامام ليؤتم به عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن ابن شهاب عن انس وقد مر الكلام فيه مستقصى **قوله** فخدش من الخدش بضم الخاء المعجمة وفي اخره شين معجمة **قوله** او فجحش شك من الراوي بضم الجيم وكسر الحاء المهملة وفي اخره شين معجمة ومعناهما واحد قال ابن الاثير جحش اي انخدش جلده وانسحج والخدش قشر الجلد بعود ونحوه خدشه يخدشه خدشا وخدوشا

(ص) حدثنا اسحق بن منصور ثنا روح بن عبادة قال انا حسين عن عبد الله بن بريدة عن عمران بن حصين رضي الله عنه انه سال النبي صلى الله عليه وسلم ح وحدثنا اسحق انا عبد الصمد قال سمعت ابي قال ثنا الحسين عن ابن بريدة قال ثنا عمران بن الحصين وكان مبسورا قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة الرجل قاعدا فقال ان صلى قائما فهو افضل ومن صلى قاعدا فله نصف اجر القائم ومن صلى نائما فله نصف اجر القاعد

(ش) مطابقته للترجمة ظاهرة **ذكر رجاله** وهم ثمانية **الاول** اسحق بن منصور بن بهرام الكوسج ابو يعقوب **الثاني** روح بفتح الراء ابن عبادة بضم العين وتخفيف الباء الموحدة مر في باب اتباع الجنائز من الايمان **الثالث** حسين بن ذكوان المعلم **الرابع** عبد الله بن بريدة بضم الباء الموحدة ابن الحصيب مر في اخر كتاب الحيض **الخامس** اسحق بن ابراهيم بن نصر عليه الكلاباذي والمزي في الاطراف وليس هذا باسحق بن منصور الذي مر في اول الاسناد كما زعمه بعضهم **السادس** عبد الصمد بن عبد الوارث **السابع** ابوه عبد الوارث بن سعيد التنوري **الثامن** عمران بن حصين **ذكر لطائف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في خمس مواضع والاخبار كذلك في موضعين وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في ستة مواضع وفيه السؤال في موضعين وفيه السماع وفيه ان شيخه مروزي ثم انتقل الى نيسابور وابن بريدة ايضا مروزي وهو قاضيها وفيه المبهم وفيه التحويل وفيه ان احدهما مذكور بنسبته الى ابيه والاخر بلا نسبة وفيه حسين بلا نسبة في الموضعين ذكر الاول بدون الالف واللام وفيما لا يحمل الوصفية كما في العباس لان الاعلام لا يدخلها الالف واللام وفيه رواية الابن عن الاب وفي الطريق الثاني حدثنا اسحق انا عبد الصمد هكذا هو رواية الاكثرين وفي رواية الكشميهني وانا اسحق انا عبد الصمد وفيه حدثنا عمران بن حصين وفيه التصريح بسماع عبد الله بن بريدة عن عمران وبهذا استغنى عن تكلف ابن حبان فيه حيث قال

في صحيحه هذا الإسناد فقد يتوهم من لم يحكم صناعة الأخبار ولا تفقه في صحيح الآثار أنه منفصل غير
متصل وليس كذلك فإن عبد الله بن بريدة ولد في السنة الثالثة من خلافة عمر رضي الله عنه فلما
وقعت فتنة عثمان رضي الله عنه خرج بالمدينة وبها عبد الله وسليمان فسكن البصرة وبها إذ ذاك
عمران بن حصين وسمرة بن جندب فسمع منهما **ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره**
أخرج البخاري هذا الحديث في هذا الباب عن إسحاق بن منصور وفي الباب الذي يليه عن أبي معمر
وفي الباب الذي يلي الباب الثاني عن عبدان وأخرجه أبو داود ثنا مسدد ثنا يحيى عن حسين
المعلم عن بريدة عن عمران بن حصين قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة الرجل
وهو قاعدا فقال صلاته قائما أفضل من صلاته قاعدا وصلاته قاعدا على النصف من صلاته
قائما وصلاته نائما على النصف من صلاته قاعدا ثنا محمد بن سليمان الأنباري ثنا وكيع
عن إبراهيم بن طهمان عن حسين المعلم عن ابن بريدة عن عمران بن حصين قال سألت رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن صلاة الرجل وهو قاعد فقال من صلاها قائما فهو أفضل ومن صلاها قاعدا
فله نصف أجر القائم ومن صلى نائما فله نصف أجر القاعد قال الترمذي وقد روي هذا الحديث
عن إبراهيم بن طهمان بهذا الإسناد إلا أنه يقول عن عمران بن حصين رضي الله عنه سألت رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة المريض فقال صل قائما فإن لم تستطع فقاعدا فإن لم
تستطع فعلى جنب حدثنا بذلك هناد ثنا وكيع عن إبراهيم بن طهمان عن حسين المعلم بهذا
الحديث وأخرجه النسائي ثنا حميد بن مسعدة عن سفيان وهو ابن حبيب عن حسين بن ذكوان
المعلم عن عبد الله بن بريدة عن عمران بن حصين قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
الذي يصلي قاعدا فقال من صلى قائما فهو أفضل ومن صلى قاعدا له نصف أجر القائم ومن صلى
نائما فله نصف أجر القاعد وأخرجه ابن ماجه حدثنا علي بن محمد قال ثنا وكيع عن إبراهيم بن طهمان
عن الحسين المعلم عن ابن بريدة عن عمران بن حصين قال كان بي الناصور فسألت النبي صلى الله عليه
وسلم عن الصلاة فقال صل قائما فإن لم تستطع فقاعدا فإن لم تستطع فعلى جنب **ذكر معناه**
قوله وحدثنا إسحاق كذا هو في رواية الأكثرين وفي رواية الكشميهني وزاد إسحاق أنا عبد الصمد
قوله حدثنا عمران يصرح بسماع عبد الله بن بريدة من عمران وفيه كفاية عن تكلف ابن
حبان في إقامة الدليل على أن عبد الله بن بريدة عاصر عمران كما ذكرناه عن قريب **قوله** وكان
مبسورا بسكون الباء الموحدة بعدها سين مهملة أي كان به علة الباسور وهو علة تحدث
في المقعدة وفي التلويح الباسور بالباء الموحدة مثل الناسور بالنون وهو الجرح الغائر
العجمي يقال انتشر الجرح انتقض وانتشرت مدته ويقال ناسور وناصور عربيان وهو القرحة
الفاسدة الباطن التي لا تقبل البرء ما دام فيها ذلك الفساد حيث كانت من البدن فأما
الباسور بالباء الموحدة فهو ورم المقعدة وباطن الأنف **قوله** الناسور واحد البواسير
وهو في عرف الأطباء نفاطات تحدث على نفس المقعدة ينزل منها كل وقت مادة **قوله** قاعدا
في الموضعين وقائما ونائما أحوال **قوله** ومن صلى نائما بالنون من النوم أي مضطجعا
على هيئة النائم يدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم فإن لم تستطع فعلى جنب وترجم له
النسائي باب صلاة النائم ويدل عليه أيضا ما رواه أحمد في مسنده ثنا عبد الوهاب
الخفاف عن سعيد عن حسين المعلم قال وقد سمعته عن حسين عن عبد الله بن بريدة عن عمران
ابن حصين قال كنت رجلا ذا أسقام كثيرة فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاتي
قاعدا فقال صلاتك قاعدا على النصف من صلاتك قائما وصلاة الرجل مضطجعا على
النصف من صلاته قاعدا فهذا يفسر أن معنى قوله نائما بالنون يعني مضطجعا وأنه في
حق من به سقم بدلالة قوله كنت رجلا ذا أسقام كثيرة فإن ثواب من يصلي قاعدا
لنصف ثواب من يصلي قائما وثواب من يصلي مضطجعا لنصف ثواب من يصلي قاعدا قال
الخطابي وأما قوله ومن صلى نائما فله نصف أجر القاعد فإني لا أعلم أني سمعته إلا في هذا
الحديث ولا أحفظ عن أحد من أهل العلم أنه رخص في صلاة التطوع نائما كما رخصوا فيها
قاعدا فإن صحت هذه اللفظة عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم تكن من كلام بعض الرواة
أدرجه في الحديث وقاسه على صلاة القاعد أو اعتبره بصلاة المريض نائما إذا لم يقدر على

القعود

القعود فإن التطوع مضطجعا للقادر على القعود جائز كما يجوز أيضا للمسافر إذا تطوع على
راحلته فأما من جهة القياس فلا يجوز له أن يصلي مضطجعا كما يجوز له أن يصلي قاعدا لأن القعود
شكل من أشكال الصلاة وليس الاضطجاع في شيء من أشكال الصلاة وادعى ابن بطال أن الرواية
من صلى نائما إنما هو من صلى بإيماء والغلط فيه ظاهر لأنه ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمر
المصلي إذا غلبه النوم أن يقطع الصلاة ثم بين صلى الله عليه وسلم معنى ذلك فقال لعله
يستغفر فيسب نفسه فكيف يأمره بقطع الصلاة وهي مباحة له وله عليها نصف أجر القاعد قال
والصلاة لها ثلاثة أحوال أولها القيام فإن عجز عنه فالقعود ثم إن عجز عنه فالإيماء قال
وليس النوم من أحوال الصلاة انتهى وقال شيخنا زين الدين رحمه الله أما نفي الخطابي وابن بطال
للخلاف في صحة التطوع مضطجعا للقادر فمردود فإن في مذهبنا وجهين الأصح منهما الصحة وعند
المالكية فيه ثلاثة أوجه حكاها القاضي عياض في الإكمال أحدها الجواز مطلقا في الاضطرار والاختيار
للصحيح والمريض لظاهر الحديث وهو الذي صدر به القاضي كلامه والثاني منعه مطلقا
لهما إذ ليس في هيئة الصلاة والثالث إجازته لعدم قوة المريض فقط وقد روى الترمذي
بإسناده عن الحسن البصري جوازه حيث قال حدثنا محمد بن بشار ثنا ابن أبي عدي
عن أشعث بن عبد الملك عن الحسن قال إن شاء الرجل صلى صلاة التطوع قائما أو جالسا أو مضطجعا
فكيف يدعى مع هذا الخلاف القديم والحديث الاتفاق وأما ما ادعاه ابن بطال من أن
النسائي صحفه فقال نائما وإنما الرواية بإيماء على الجار والمجرور فلعله هو الذي صحف
من ابن بطال وإنما ألجأه إلى ذلك حمله قوله نائما على النوم حقيقة الذي أمر المصلي إذا
وجده أن يقطع الصلاة وليس المراد هاهنا إلا الاضطجاع كما تقدم تقريره انتهى وحكى
القاضي عياض في الإكمال أن بعض الروايات مضطجعا مكان نائما وبه فسره أحمد بن خالد
الوهبي فقال النائم يعني مضطجعا وقال شيخنا وبه فسره البخاري في صحيحه فقال بعد
إيراده للحديث قال أبو عبد الله نائما عندي مضطجعا وقال أيضا وقد بوب عليه النسائي
فضل صلاة القاعد على النائم ولم أر فيه باب صلاة النائم كما نقله ابن بطال **ذكر ما يستنبط منه**
قال الترمذي هذا الحديث محمول عند بعض أهل العلم على صلاة التطوع **قلت**
وكذلك حمله بعض أصحابنا على صلاة النفل حتى استدل به في جواز صلاة النفل قاعدا مع القدرة
على القيام وقال صاحب الهداية ويصلي النافلة قاعدا مع القدرة على القيام لقوله صلى
الله عليه وسلم صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم وحكي عن الباجي من أئمة المالكية
أنه حمله على المصلي فريضة لعذر أو نافلة لعذر أو لغير عذر وقيل في حديث عمران حجة على
أبي حنيفة من أنه إذا عجز عن القعود سقطت عنه الصلاة حكاه الغزالي عن أبي حنيفة في الوسيط
قلت هذا قبيح ولم ينقل هذا أحد من أصحابنا عن أبي حنيفة ولهذا قال الرافعي
لكن هذا النقل لا يكاد يلفى في كتبهم ولا في كتب أصحابنا وإنما الثابت عن أبي حنيفة
إسقاط الصلاة إذا عجز عن الإيماء بالرأس واستدل بحديث عمران من قال لا ينتقل المريض
بعد العجز عن الصلاة على الجنب والإيماء بالرأس إلى فرض آخر من الإيماء بالطرف وحكي ذلك عن أبي حنيفة
ومالك إلا أنهما اختلفا فأبو حنيفة يقول يقضي بعد البرء ومالك يقول لا قضاء عليه
وحكى صاحب البيان عن بعض الشافعية وجها مثل مذهب أبي حنيفة وقال الجمهور
الشافعية إن عجز عن الإشارة بالرأس أومأ بطرفه فإن لم يقدر على تحريك الأجفان
أجرى أفعال الصلاة على لسانه فإن اعتقل لسانه أجرى القرآن والذكر على قلبه وما
دام عاقلا لا تسقط عنه الصلاة وقال في التهذيب وقال الترمذي في هذا الحديث من صلى
جالسا فله نصف أجر القائم قال هذا للصحيح ولمن ليس له عذر فأما من كان له عذر من مرض أو
غيره فصلى جالسا فله مثل أجر القائم وقال النووي إذا صلى قاعدا صلاة النفل مع
القدرة على القيام فهذا له نصف ثواب القائم وأما إذا صلى النفل قاعدا للعجز عن القيام فلا
ينقص ثوابه بل يكون ثوابه كثوابه قائما وأما الفرض فإن صلاته قاعدا مع القدرة على القيام لا تصح
فضلا عن الثواب وإن صلى قاعدا للعجز عن القيام أو مضطجعا للعجز عن القعود فثوابه
كثوابه قائما لا ينقص وفي شرح الترمذي إذا صلى الفرض قاعدا مع قدرته على القيام لا تصح وقال

احتمالها وان استحله يكفر وتجرى عليه احكام المرتدين كما لو استحل الزنا او الربا او غيره من المحرمات الشائعة التحريم والله اعلم

ص باب صلاة القاعد بالايماء

ش اى هذا باب في بيان حكم صلاة القاعد بالايماء ص حدثنا ابو معمر قال حدثنا عبد الوارث قال حدثنا حسين المعلم عن عبد الله بن بريدة ان عمران بن حصين وكان رجلا مبسورا وقال ابو معمر مرة عن عمران بن حصين قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن صلاة الرجل وهو قاعد فقال من صلى قائما فهو افضل ومن صلى قاعدا فله نصف اجر القائم ومن صلى نائما فله نصف اجر القاعد ش مطابقته للترجمة من حيث ان النائم لا يقدر على الاتيان بالافعال فلا بد فيها من الاشارة اليها فالنوم بمعنى الاضطجاع كما نذكره وقال الاسمعيلي ترجم البخاري بصلاة القاعد بالايماء ولم يقع في الحديث الا ذكر النوم فكانه صحف نائما من النوم فظنه بايما الذى هو مصدر وماء ورد عليه بانه لم يصحف لانه وقع في رواية كريمة وغيرها عقيب حديث الباب قال ابو عبد الله يعني البخاري نفسه نائما عندي اى مضطجعا وزعم ابن التين ان في رواية الاصيلي ومن صلى بايما فلذلك بوب عليه البخاري باب صلاة القاعد بالايما قلت ان صحت هذه الرواية فالمطابقة بين الحديث والترجمة ظاهرة جدا فلا يحتاج الى التكلف المذكور والكلام فيه قد مر قوله ومومئا على جهة الاصابة وقعت حالا وقاعدا وقائما احوال

باب اذا لم يطق قاعدا صلى على جنب

ش هذا باب يذكر فيه اذا لم يطق المصلي ان يصلي قاعدا صلى على جنب ص وقال عطاء اذا لم يقدر ان يتحول الى القبلة صلى حيث كان وجهه ش مطابقة هذا الاثر للترجمة من حيث ان العاجز عن اداء فرض ينتقل الى فرض دونه ولا اثر اشارة لذلك اذ الترجمة تدل على ان المصلي اذا عجز عن الصلاة قاعدا يصلي على جنبه والاثر يدل على انه اذا عجز عن التحول الى القبلة يصلي الى جهة كان وجهه واثر عطاء بن ابي رباح هذا وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عنه بمعناه وقال بعضهم وفيه حجة على من زعم ان العاجز عن القعود في الصلاة تسقط عنه الصلاة وقد حكاه الغزالي عن ابي حنيفة قلت ليس هذا باول ما قال الغزالي في ابي حنيفة وهو غير صحيح ولا هو منقول عن ابي حنيفة وقد مر هذا عن قريب ص حدثنا عبدان عن عبد الله بن المبارك عن ابراهيم بن طهمان قال حدثني الحسين المكتب عن ابن بريدة عن عمران بن حصين قال كانت بي بواسير فسألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فقال صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب ش مطابقته للترجمة ظاهرة وهو الطريق الثالث لحديث عمران كما ذكرنا وهو من افراد البخاري وعبدان لقب عبد الله بن عثمان المروزي قوله عن عبد الله بن المبارك قد مر غير مرة وليس في رواية ابي زيد المروزي ذكر ابن المبارك والمذكور هو عبد الله بلا نسبة قوله المكتب اسم فاعل من التكتيب وهو صفة الحسين ترددوا انه قد مر ذكره في الباب الذي قبله ولكن المذكور ثمة الحسين المعلم لانه مشهور بالمكتب والمعلم وابن بريدة هو عبد الله وقد مر قوله عن الصلاة اى عن صلاة الذى به علة في رواية وكيع عن ابراهيم بن طهمان سألت عن صلاة المريض اخرجه الترمذي وغيره قوله فعلى جنب اى فصل على جنب لانه صلى الله عليه وسلم خاطب عمران بقوله فان لم تستطع وقال اولا في جوابه صل قائما ولكن لم يبين على اى جنب وهو يتناول الجنب الايمن والايسر وبه جزم الرافعي وقال الا انه لو اضطجع على جنبه الايسر ترك السنة وكانه اشار بهذا الى ما رواه الدارقطني من حديث علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم فان لم يستطع فعلى جنبه الايمن مستقبل القبلة بوجهه الحديث واستدل بعضهم على استحباب كونه على الجنب الايمن بالحديث الصحيح المتفق عليه من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتيت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة ثم اضطجع على شقك الايمن وقل اللهم اسلمت نفسي اليك الحديث

وقال

وقال شيخنا زين الدين رحمه الله في قوله فان لم تستطع فعلى جنب حجة للصحيح من الوجهين لاصحابنا او القولين للشافعي في انه يضطجع على جنبه الايمن مستقبل القبلة وهو قول احمد ابن حنبل كما يوجه الميت في اللحد لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث البيت الحرام قبلتكم احياء وامواتا والوجه الثاني انه يستلقي على ظهره ويجعل رجليه الى القبلة ويومي بالركوع والسجود الى القبلة وهو قول ابي حنيفة وفي المسألة وجه ثالث حكاه الرافعي ومعناه انه يضطجع على جنبه الايمن واخمصاه الى القبلة قلت اختلفت الروايات عن اصحابنا في القعود اذا عجز عن القيام كيف يقعد فروى محمد عن ابي حنيفة انه يجلس كيف ما يشاء وروى الحسن عن ابي حنيفة انه اذا افتتح الصلاة يتربع فاذا ركع يفترش رجله اليسرى ويجلس عليها وعن ابي يوسف انه يتربع في جميع صلاته وعن زفر انه يفترش رجله اليسرى في جميع صلاته والاصح رواية محمد لان عذر المرض يسقط الاركان عنه فلأن يسقط عنه الهيئات اولى ويجعل سجوده اخفض من ركوعه ولا يرفع الى وجهه شيئا يسجد عليه وان فعل ذلك وهو يخفض رأسه اجزأه ويكون مسيئا وفي الينابيع ان وجد منه تحريك رأسه يجوز والا لا ثم اختلفوا هل يعد هذا سجودا او ايماء قيل هو ايماء وهو الاصح وان لم يستطع القعود استلقى على ظهره وجعل رجليه الى القبلة واومأ بالركوع والسجود وعند ابي حنيفة المستلقي يمنع الاضطجاع بالايماء وكيفما اومأ واختلفت الروايات عن اصحابنا في كيفية المستلقي ففي ظاهر الرواية يصلي مستلقيا على قفاه ورجلاه الى القبلة وروى ابن كاس عنهم انه يصلي على جنبه الايمن ووجهه الى القبلة فان عجز عن ذلك استلقى على قفاه وهو قول الشافعي وقول مالك واحمد كظاهر الرواية المذكورة

ص باب اذا صلى قاعدا ثم صح او وجد خفة تمم ما بقي

ش اي هذا باب يذكر فيه اذا صلى شخص قاعدا لاجل العجز عن القيام ثم صح في اثناء صلاته بان حصلت له عافية او وجد خفة في مرضه بحيث انه اذا قدر على القيام تمم صلاته ولا يستأنف في الوجهين ومعنى الترجمة بهذين الوجهين اعم من ان يكون في الفريضة او النفل لكن قال بعضهم ان قوله ثم صح يتعلق بالفريضة وقوله او وجد خفة يتعلق بالنافلة ثم هذه دعوى بلا برهان لان الذي حمله على هذا لا يخلو اما ان يكون لبيان حكم الفرض في هذا خلاف حكم النفل واما لاجل المطابقة بين الترجمة وبين حديث الباب فان كان الوجه الاول فليس فيه خلاف عند الجمهور وعند ابي حنيفة ومالك والشافعي وابي يوسف ان المريض اذا صلى قاعدا ثم صح او وجد خفة انه يقوم بها على القيام فانه يتم صلاته قائما خلافا لمحمد بن الحسن فانه قال يستأنف صلاته فان قلت لم يبن هذا بناء القوي على الضعيف قلت لان تحريمته لم تنعقد للقيام لعدم قدرته عليه وقت الشروع في الصلاة وان كان الوجه الثاني فلا احتياج فيه الى التفرقة لبيان وجه المطابقة بان يقال ان الشق الثاني من الترجمة يطابق حديث الباب لانه في النفل ويؤخذ ما يتعلق بالشق الاول بالقياس عليه وهذا كله تعسف وما اوقع الشراح في هذه التعسفات الا قول ابن بطال هذه الترجمة تتعلق بالفريضة وحديث عائشة يتعلق بالنافلة وتقييد ابن بطال المطلق بلا دليل تحكم بل الترجمة على عمومها وان كان حديث الباب في النفل لانا قد ذكرنا غير مرة ان ادنى شيء يلائم بين الترجمة والحديث كاف وبيان ذلك ان القيام في حق المتنفل غير مؤكد وله ان يتركه من غير عذر والدليل عليه ما روته عائشة رضي الله عنها انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي ليلا طويلا قائما وليلا طويلا قاعدا رواه مسلم والاربعة وفي حق المريض العاجز عن القيام يكون كذلك لانه عذر عنه لا يعتد لذلك كما ذكرنا فيكون المتنفل والمريض العاجز سواء في ذلك فتناولهما الترجمة من هذه الحيثية ص وقال الحسن ان شاء المريض صلى ركعتين قاعدا وركعتين قائما ش الحسن هو البصري قال بعضهم وهذا الاثر وصله ابن ابي شيبة بمعناه قلت الذي ذكره ابن ابي شيبة ليس بمعناه ولا قريبا منه لانه قال حدثنا هشيم عن مغيرة وعن يونس عن الحسن انهما قالا يصلي المريض على الحالة التي هو عليها انتهى ومعناه ان كان عاجزا عن القيام يصلي قاعدا وان كان عاجزا عن القعود يصلي

على جنبه كما في الحديث الذي روى عن عمران وحاصله لا يخلو عن ذلك لان الذي ذكره البخاري عنه
هو ان يصلي المريض ان شاء ركعتين قاعدا وركعتين قائما والذي يظهر منه انه اذا صلى ه
ركعتين قاعدا لعجزه عن القيام ثم قدر على القيام يصلي الركعتين الباقيتين قائما ولا
يستأنف صلاته فحينئذ تظهر المطابقة بين الترجمة وبين هذا الاثر وقال صاحب التلويح هذا
التعليق يعني الذي ذكره عن الحسن رواه الترمذي في جامعه عن محمد بن بشار ثنا ابن ابي
عدي عن اشعث بن عبد الملك عن الحسن انه قال ان شاء الرجل صلى صلاة التطوع قائما او قاعدا
او مضطجعا انتهى قلت هذا ايضا غير قريب مما ذكره البخاري ولا يخفى ذلك على المتأمل
ص حدثنا عبد الله بن يوسف قال انا مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ام
المؤمنين رضي الله عنها انها اخبرته انها لم تر رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة
الليل قاعدا قط حتى اسن فكان يقرأ قاعدا حتى اذا اراد ان يركع قام فقرأ نحوا من ثلاثين
او اربعين آية ثم ركع ش وجه المطابقة بين الترجمة والحديث قد ذكرناه والحديث اخرجه
ابو داود ثنا احمد بن عبد الله بن يونس ثنا زهير ثنا هشام هو ابن عروة عن عروة عن
عائشة قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في شيء من صلاة الليل جالسا قط
حتى دخل في السن فكان يجلس فيقرأ حتى اذا بقي ثلاثون او اربعون آية قام فقرأها ثم سجد
وقد روى عن عائشة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم جالسا في التطوع جماعة آخرون من
التابعين منهم الاسود بن يزيد اخرج حديثه النسائي من رواية عمر بن ابي زائدة عن ابي اسحق
عن الاسود عن عائشة قالت ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يمتنع من وجهي وهو صائم وما
مات حتى كان اكثر صلاته قاعدا وروى مسلم من رواية عبد الله بن عروة عن عائشة قالت
لما بدن رسول الله صلى الله عليه وسلم وثقل كان اكثر صلاته جالسا ومنهم علقمة بن
وقاص اخرج حديثه مسلم بلفظ قلت لعائشة كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع
في الركعتين وهو جالس قالت كان يقرأ فيهما فاذا اراد ان يركع قام فركع ومنهم عمرة اخرج حديثها
مسلم والنسائي وابن ماجه من رواية ابي بكر بن محمد عن عمرة عن عائشة قالت كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقرأ وهو قاعد فاذا اراد ان يركع قام قدر ما يقرأ الانسان
اربعين آية قوله صلاة الليل قيدت به عائشة لتخرج صلاة الفريضة قوله
حتى اسن اي حتى دخل في السن قال ابن التين انما فعل ذلك حتى اسن ليعلم انه انما فعل
ذلك ابقاء على نفسه ليستديم الصلاة وافادت انه كان يديم القيام وانه لا يجلس عما
يطيقه من ذلك قوله او اربعين يحتمل ان يكون للشك من الراوي وان عائشة قالت
احد الامرين ويحتمل ان عائشة ذكرت الامرين معا الثلاثين او الاربعين بحسب وقوع ذلك منه
مرة كذا ومرة كذا او بحسب طول الآيات وقصرها ومن فوائد هذا الحديث جواز الركعة
الواحدة بعضها من قيام وبعضها من قعود وهو مذهب ابي حنيفة ومالك والشافعي
وعامة العلماء وسواء في ذلك قام ثم قعد او قعد ثم قام ومنعه بعض السلف وهو غلط ولو نوى
القيام ثم اراد ان يجلس جاز عند الجمهور وجوزه من المالكية ابن القاسم ومنعه اشهب ومنها
تطويل القراءة في صلاة الليل والاصح عند الشافعية ان تطويل القيام افضل من تكثير
الركوع والسجود مع تقصير القراءة وكذا عندنا طول القيام افضل من كثرة الركوع والسجود
وقال ابو يوسف ان كان له ورد من الليل فالافضل ان يكثر عدد الركعات والا فطول القيام
افضل وقال محمد كثرة الركوع والسجود افضل لقوله صلى الله عليه وسلم عليك بكثرة السجود
ومنها جواز صلاة النافلة قاعدا مع القدرة على القيام وهو مجمع عليه ص حدثنا عبد الله بن
يوسف قال انا مالك عن عبد الله بن يزيد وابي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن ابي سلمة
ابن عبد الرحمن عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يصلي جالسا فيقرأ وهو جالس فاذا بقي من قراءته نحو من ثلاثين او اربعين آية قام ه
فقرأها وهو قائم ثم يركع ثم سجد يفعل في الركعة الثانية مثل ذلك فاذا قضى صلاته نظر فان كنت
يقظى تحدث معي وان كنت نائمة اضطجع ش هذا طريق آخر في حديث عائشة وعبد الله بن
يزيد من الزيادة المخزومي المدني الاعور وابو النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة

اسمه سالم بن ابي امية القرشي التيمي مر في باب المسح على الخفين والحديث اخرجه مسلم في الصلاة
عن يحيى بن يحيى واخرجه ابو داود فيه عن القعنبي كلاهما عن مالك واخرجه الترمذي فيه عن
اسحق بن موسى الانصاري عن معن عن مالك عن ابي النضر وحده به وقال حسن صحيح واخرجه ه
النسائي فيه عن محمد بن سلمة المرادي المصري عن عبد الرحمن بن القاسم عن مالك به
وقال الترمذي عن احمد واسحق ان حديثي عائشة معمول بهما وهو قول الجمهور ونقله [illegible]
وغيرهم لمن يمنع الانتقال من القيام الى القعود وعكسه المصيرون لذلك وهو غلط لما تقدم
وروى الترمذي ايضا وقال ثنا احمد بن منيع انا خالد وهو الحذاء عن عبد الله بن شقيق عن
عائشة رضي الله عنها قال سألتها عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تطوعه قالت كان يصلي
ليلا طويلا قائما وليلا طويلا قاعدا فاذا قرأ وهو قائم ركع وسجد وهو قائم واذا قرأ وهو
جالس ركع وسجد قال هذا حديث حسن صحيح واخرجه بقية الستة خلا البخاري فرواه
مسلم عن يحيى بن يحيى وابو داود عن احمد بن حنبل وفي بعض النسخ عن احمد بن منيع كلاهما عن
هشيم ورواه ابو داود عن مسدد والنسائي عن ابي الاشعث كلاهما عن يزيد بن زريع عن
خالد الحذاء ورواه ابن ماجه من رواية حميد الطويل وروى الترمذي ايضا من حديث حفصة
رضي الله عنها وقال حدثنا الانصاري ثنا معن ثنا مالك بن انس عن ابن شهاب عن السائب
ابن يزيد عن المطلب بن ابي وداعة السهمي عن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت
ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في سبحته قاعدا حتى كان قبل وفاته بعام فانه
كان يصلي في سبحته قاعدا ويقرأ بالسورة ويرتلها حتى تكون اطول من اطول منها وقال الحديث
حسن صحيح فان قلت بين حديثي حفصة وعائشة منافاة ظاهرا قلت لا نقول
عائشة كان يصلي جالسا لا يلزم منه ان يكون صلى جالسا قبل وفاته باكثر من عام فان كان
لا تقتضي الدوام ولا التكرار على احد قولي الاصوليين وعلى تقدير ان يكون صلى في تطوعه
جالسا قبل وفاته باكثر من عام فلا ينافي حديث حفصة لانها انما نفت رؤيتها لا وقوع
ذلك جملة وفي الباب عن ام سلمة رضي الله عنها اخرج حديثها النسائي وابن ماجه من رواية
ابي اسحق السبيعي عن ابي سلمة عن ام سلمة رضي الله عنها قالت والذي نفسي بيده ما مات رسول
الله صلى الله عليه وسلم حتى كان اكثر صلاته قاعدا الا المكتوبة وعن انس اخرج حديثه ابو
يعلى قال ثنا محمد بن بكار ثنا حفص بن عمر قاضي حلب ثنا مختار بن فلفل عن انس بن مالك ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم صلى على الارض في المكتوبة قاعدا وقعد في التسبيح في الارض فاوما
ايماء وحفص بن عمر ضعيف وعن جابر بن سمرة اخرج حديثه مسلم من رواية حسن بن صالح عن سماك
ابن حرب عن جابر بن سمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يمت حتى صلى قاعدا قال شيخنا زين الدين لكن
ادخله غير واحد من المصنفين في باب الرخصة في صلاة التطوع جالسا وليس صريحا في ذلك د
فلعل جابرا اخبر عن صلاته وهو قاعد لمرض وعن عبد الله بن الشخير اخرج حديثه الطبراني
في الكبير من رواية زيد بن الحباب عن شداد بن سعيد عن غيلان بن جرير عن مطرف بن عبد الله
ابن الشخير عن ابيه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي قائما وقاعدا وهو يقرأ
الهاكم التكاثر حتى ختمها بسم الله الرحمن الرحيم
ليست البسملة مذكورة في رواية ابي ذر رحمه الله

ص باب التهجد بالليل

ش اي هذا باب في بيان التهجد بالليل وفي رواية الكشميهني من الليل وهو اوفق للفظ
القرآن وفي بعض النسخ كتاب التهجد بالليل ص وقوله عز وجل ومن الليل فتهجد
به نافلة لك ش وقوله بالجر عطفا على ما قبله داخل في الترجمة وزاد ابو ذر في روايته
اسهر به وحكاه الطبراني كذلك وفي كتاب المجاز لابي عبيدة ومن الليل فتهجد به اي اسهر
بصلاة يقال تهجدت اي سهرت وهجدت اي نمت وفي الموعب لابن التياني عن صاحب العين تهجد
القوم هجودا ناموا وتهجدوا اي استيقظوا للصلاة او لامر قال تعالى فتهجد به اي انتبه بعد النوم
واقرأ القرآن وقال القرطبي التهجد التيقظ من القيام وقال كراع التهجد صلاة الليل خاصة

وعن الاصمعي تهجد القوم هجدوا ناموا وتهجدوا اي استيقظوا للصلاة او لامر وفي معاني القرآن
للزجاج تهجد تنبه اذا نوى نومه وفي المحكم تهجد هجودا والمتهجد نائم والمهاجد والهجود المصلي بالليل
والجمع هجود وهجد وفي الجامع الهاجد النائم وقد يكون الساهر من الاضداد فاما المتهجد فاكثر
ما يكون المستيقظ الساهر واكثر ما يتهجد الناس على التهجد القيام قوله نافلة لك النافلة الزيادة
وذكر ابن بطال عن بعضهم انما خص سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بها لانها كانت فريضة عليه
ولغيره تطوع ومنهم من قال ان صلاة الليل تطوع كانت واجبة عليه ثم نسخت فصارت
نافلة اي تطوعا وذكر في كونها نافلة ان الله تعالى غفر له من ذنوبه ما تقدم وما تأخر فكل
طاعة يأتي بها سوى المكتوبة تكون زيادة في كثرة الثواب فلهذا سمي نافلة بخلاف الامة
فان لهم ذنوبا تحتاج الى الكفارات فثبت بهذا ان هذه الطاعات انما تكون نوافل وزوائد
في حق سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لا في حق غيره واما الذين قالوا ان الصلاة
بالليل كانت واجبة عليه قالوا معنى كونها نافلة له على التخصيص اي انها فريضة لك
زائدة على الصلوات الخمس خصصت بها من بين امتك وذكر بعض السلف انه يجب على الامة
من قيام الليل ما يقع عليه الاسم ولو قدر حلب شاة قال النووي وهذا غلط ومردود
الليل امر مندوب اليه وسنة متأكدة قال ابو هريرة في صحيح مسلم افضل الصلاة
بعد المكتوبة صلاة الليل فان قسمت الليل نصفين فالنصف الاخير افضل وان قسمته
اثلاثا فالاوسط افضلها وافضل منه الرابع السدس الرابع والخامس لحديث ابن عمرو في
صلاة داود صلى الله عليه وسلم ويكره ان يقوم كل الليل لقوله صلى الله عليه وسلم لعبد
الله بن عمرو رضي الله عنهما يعني انك تقوم الليل قلت نعم قال لكني اصلي وانام فمن رغب
عن سنتي فليس مني فان قيل ما الفرق بينه وبين صوم الدهر غير ايام النهي فانه
لا يكره عند الشافعية قلت له صلاة كل الليل تضر بالعين وسائر البدن بخلاف
الصوم فانه يستوفي في الليل ما فاته من اكل النهار ولا يمكنه نوم النهار اذا صلى الليل
كله لما فيه من تفويت مصالح دنياه وعياله واما بعض الليالي فلا يكره احياؤها كالعشر
الاواخر من رمضان وليلتي العيد ص حدثنا علي بن عبد الله قال ثنا سفيان قال ثنا
سليمان بن ابي مسلم عن طاوس سمع ابن عباس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام
من الليل يتهجد قال اللهم لك الحمد انت قيم السموات والارض ومن فيهن ولك الحمد انت نور
السموات والارض ومن فيهن ولك الحمد انت ملك السموات والارض ومن فيهن ولك الحمد انت الحق
ووعدك الحق ولقاؤك حق وقولك حق والجنة حق والنار حق والنبيون حق ومحمد حق والساعة
حق اللهم لك اسلمت وبك آمنت وعليك توكلت واليك انبت وبك خاصمت واليك حاكمت
فاغفر لي ما قدمت وما اخرت وما اسررت وما اعلنت انت المقدم وانت المؤخر لا اله الا
انت او لا اله غيرك ش مطابقته للترجمة ظاهرة لانه من خلال التهجد بالليل ذكر رجاله
وهم خمسة الاول علي بن عبد الله المعروف بابن المديني الثاني سفيان بن عيينة الثالث
سليمان بن ابي مسلم المكي الاحول خال عبد الله بن ابي نجيح وابو مسلم يقال اسمه عبد الله
الرابع طاوس بن كيسان اليماني الخامس عبد الله بن عباس ذكر لطائف
اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في موضع واحد
وفيه السماع وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه ان شيخه بصري وسفيان وسليمان
مكيان وطاوس يماني ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري
ايضا في الدعوات عن عبد الله بن محمد وفي التوحيد عن ثابت بن محمد وعن قبيصة
ابن عقبة كلاهما عن سفيان الثوري وعن محمود عن عبد الرزاق كلاهما عن ابن جريج عنه به واخرجه
مسلم في الصلاة عن عمرو الناقد ومحمد بن عبد الله بن نمير وابن ابي عمر ثلاثتهم عن ابن
عيينة به وعن محمد بن رافع عن عبد الرزاق به واخرجه النسائي فيه عن قتيبة وفي النعوت
عن محمد بن منصور كلاهما عن ابن عيينة به وفي النعوت ايضا عن محمود بن غيلان وعبد
الاعلى بن واصل بن عبد الاعلى كلاهما عن يحيى بن آدم عن الثوري واخرجه ابن ماجه في الصلاة
عن هشام بن عمار وابي بكر بن خلاد فرقهما كلاهما عن ابن عيينة به ذكر معناه قوله

اذا قام من الليل يتهجد وفي رواية ابي داود عن ابي الزبير عن طاوس اذا قام الى الصلاة من جوف
الليل يتهجد وظاهر الكلام انه كان يدعو بهذا الدعاء اول ما يقوم الى الصلاة ويحتمل ان يكون ثناء
على الله تعالى بما هو اهله والاقرار بوعده ووعيده وفي رواية ابن عباس حين بات عند ميمونة
انه صلى الله عليه وسلم لما استيقظ تلا العشر الآيات من آخر آل عمران ثم صنع ما شاهده وقد يكون
كلاهما في وقت واحد وسكت هو عنه او نسيه الناقل قوله اللهم اصله يا الله قوله انت قيم
السموات والارض وفي بعض النسخ اللهم لك الحمد قيم السموات والارض بدون لفظة انت وكلمة انت
مقدر في صورة الحذف لان قيم السموات مرفوع على انه خبر مبتدأ محذوف وفي رواية ابي
الزبير المذكورة انت قيام السموات والارض والقيم والقيام والقيوم بمعنى واحد وهو الدائم
القيام بتدبير الخلق المعطي له ما به قوامه او القائم بنفسه المقيم لغيره وقال الزمخشري وقرئ
القيام والقيم وقيل قرأ بها عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال ابن عباس القيوم الذي
لا يزول وقيل هو القائم على كل نفس ومعناه مدبر امرها وقيل قيام على المبالغة من قام
بالشيء اذا هيأ له ما يحتاج اليه وقيل قيم السموات والارض خالقهما وممسكهما ان تزولا وقرأ
علقمة الحي القيم واصله قيوم على وزن فيعل مثل صيب اصله صيوب اجتمعت الياء والواو
والسابق ساكن جعلتا ياء مشددة واصل القيام القيوام قال الفراء واهل الحجاز يصرفون الفعال
الى الفيعال يقولون للصواغ صياغ قاله ابن الانباري في الكتاب الزاهر وقال قتادة معنى
القيم القائم على خلقه بآجالهم واعمالهم وارزاقهم وقال الكلبي هو الذي لا بديل له وقال ابو عبيدة
القيوم القائم على الاشياء قوله انت نور السموات والارض اي منورهما وقرئ الله نور
السموات والارض على صيغة الماضي من التنوير وقال ابن عباس هادي اهلهما وقيل منزه في السموات
والارض عن كل عيب ومبرأ من كل ريبة وقيل هو اسم مدح يقال فلان نور البلد وشمس الزمان
وقال ابو العالية مزين السموات بالشمس والقمر والنجوم ومزين الارض بالانبياء والعلماء والاولياء
وقال ابن بطال انت نور السموات والارض ومن فيهن اي بنورك يهتدي من في السموات والارض
وفي رواية الكشميهني لك ملك السموات قوله انت الحق معناه المتحقق وجوده وكل شيء صح
وجوده وتحقق فهو حق ومنه قوله تعالى الحاقة اي الكائنة حقا بغير شك ومثل هذا الوصف للرب
تعالى بالحقيقة والخصوصية لا ينبغي لغيره وقال ابن التين يحتمل ان يكون معناه انت الحق
بالنسبة الى من يدعى فيه انه اله او بمعنى ان من سماك الها فقد قال الحق وانما عرف الحق
في الموضعين وهما انت الحق ووعدك الحق ونكر في البواقي لانه لا منافاة بينهما للمعرف
باللام الجنسي والنكرة فرقه بل صرحوا بان مؤداهما واحد لا فرق الا بان في المعرفة اشارة
اليه وقال الطيبي عرفهما للحصر لان الله هو الحق الثابت الباقي وما سواه في معرض الزوال وكذا
وعده مختص بالانجاز دون وعد غيره والتنكير في البواقي للتعظيم قوله ووعدك الحق
الوعد يطلق ويراد به الخير والشر كليهما والخير او الشر خاصة قال الله تعالى الشيطان يعدكم الفقر
وليس في وعده استخلف ولا يخلف الميعاد ويجزي الذين اساءوا بما عملوا الا ما جا وزعمه
وجزى الذين احسنوا بالحسنى وقيل وقوله ان الله وعدكم وعد الحق اي وعد الجنة من اطاعه
ووعد النار من كفر به ويحتمل ان يريد ان وعده حق بمعنى ثابت اي انه قد وعد بالحق بالبعث والحشر
والثواب والعقاب انكارا لقول من انكر وعده بذلك وكذب الرسل فيما بلغوه من وعده ووعيده
قوله ولقاؤك حق اللقاء البعث او رؤية الله تعالى وقيل الموت وفيه ضعف رده
قوله وقولك حق اي صدق وعدل قال الكرماني فان قلت القول يوصف بالصدق
والكذب يقال قول صدق وقول كذب ولهذا قيل الصدق هو بالنظر الى القول المطابق
للواقع والحق بالنظر الى الواقع المطابق للقول قلت قد يقال ايضا قول ثابت ثم انهما
متلازمان قوله والجنة حق والنار حق فيهما الاقرار بهما وبالانبياء وقال ابن التين فيه
ثلاثة اوجه احدها ان الخبر بذلك لا يدخله كذب ولا تغيير ثانيها ان من اخبر عنه بذلك
ولقيه حق ثالثها انهما قد خلقتا قوله والنبيون حق بانهم من عند الله قوله
ومحمد حق انما خص محمدا من بين النبيين وان كان داخلا فيهم وعطفه عليهم ايذانا بالتغاير وانه
فائق عليهم باوصاف مختصة به فان تغير الوصف ينزل منزلة تغير الذات ثم جرده من ذاته كانه غيره

وجب علينا الايمان به وتصديقه وهذا ابلغ في اثبات نبوته كما في التشهد **قوله** والساعة حق اي يوم القيامة واصل الساعة القطعة من الزمان ثم اطلق على يوم القيامة فصار اسما لها وقال الحسن التعريف للمذكورين فيهما ووجه ذلك انه لما لم يكن يعلم الشمس ولا القمر ولا كواكب تقدر بها الازمان سميت بالساعة فان **قلت** ما وجه اطلاق اسم الحق على ما ذكر من الامور وما وجه تكرار لفظ الحق **قلت** اما وجه الاطلاق فللايذان بانه لا بد من كونها وانها مما يجب ان يصدق بها واما وجه التكرار فللمبالغة في التاكيد والتكرير تسند التقرير **قوله** اللهم لك اسلمت اي انقدت وخضعت لامرك ونهيك واستسلمت لجميع ما امرت به ونهيت عنه **قوله** وبك امنت اي صدقت بك وبما انزلت من اخبار وامر ونهي وظاهره ان الايمان ليس بمعنى الاسلام وانما الايمان التصديق وقال القاضي ابو بكر الايمان المعرفة بالله والاول هو المشهور في كلام العرب قال تعالى وما انت بمؤمن لنا اي بمصدق ه والاسلام اذا كان بمعنى الانقياد والطاعة فقد ينفك عن الايمان المكلف بالايمان فيكون مؤمنا مسلما وقد يكون مصدقا في بعض الاحوال دون بعض فيكون مسلما لا مؤمنا قال الخطابي المسلم قد يكون مؤمنا في بعض الاحوال دون بعض والمؤمن مسلم في جميع الاحوال فكل مؤمن مسلم وليس كل مسلم مؤمنا **قلت** البحث فيه دقيق وقد استوفيناه في كتاب الايمان **قوله** وعليك توكلت اي فوضت الامر اليك قاطعا للنظر عن الاسباب العادية وتبرأت من الحول والقوة وصرفت امري اليك وايقنت انه لا يصيبني الا ما كتبت لي وعلى فوضت اموري اليك ونعم المفوض اليه فاذا لم يفرد الوكيل الكافي **قوله** واليك انبت اي رجعت اليك في تدبير امري والانابة الرجوع اي رجعت اليك مقبلا بقلبي عليك او معناه رجعت الى عبادتك **قوله** وبك خاصمت اي بما اعطيتني من البرهان والسنان خاصمت المعاند وقطعته بالحجة والسيف **قوله** واليك حاكمت اي كل من جحد الحق حاكمته اليك وجعلتك الحاكم بيني وبينه لا غيرك مما كانت تحاكم اليه الجاهلية من صنم وكاهن ونار وغير ذلك والمحاكمة رفع القضية الى الحاكم وقيل ظاهره ان لا احاكمهم الا اليك ولا ارضى الا بحكمك قال تعالى ربنا افتح بيننا وبين قومنا بالحق وانت خير الفاتحين وفي الاختصار بما يتعلق بحكمها ثم من قوله لك اسلمت الى قوله واليك حاكمت قدم صلات الافعال المذكورة فيه للاشعار بالتخصيص وافادة الحصر وكذلك في قوله ولك الحمد في اربع مواضع قاله **قوله** فاغفر لي ما قدمت وما اخرت انما قال ذلك صلى الله عليه وسلم مع انه مغفور له لوجهين احدهما للتواضع وهضم النفس والاجلال لله تعالى والتعظيم له عز وجل والثاني للتعليم لامته ليقتدوا به في اصل الدعاء والخضوع وحسن التضرع والرغبة والرهبة والمغفرة تغطية الذنب وكل ما غطى فقد غفر ومنه المغفر **قوله** ما قدمت اي قبل هذا الوقت وما اخرت عنه وما اخرت عنه انما هو الانبياء عليهم السلام بالاشفاق والدعاء الى الله تعالى والرغبة اليه ان يغفر ما يكون من غفلة تعتري البشر وما قدم ما مضى وما اخر مستقبل وقد يرد مثل قوله تعالى ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تاخر قال العلماء التفسير الغفران في حقه بينا ولم يتعلق به الماضي والمستقبل **قوله** وما اخفيت وما اعلنت اي وما اظهرت او المعنى ما حدثت به نفسي وما تحرك به لساني وهو التوحيد زاد ابن طرق وابن جريج عن سليمان وما انت اعلم به مني وهو من العام بعد الخاص **قوله** انت المقدم وانت المؤخر قال ابن التين اي انت الاول وانت الاخر وقال ابن بطال يعني انه قدم في البعثة الى الناس على غيره صلى الله عليه وسلم لقوله نحن الاخرون السابقون ثم قدمه عليهم يوم القيامة بالشفاعة وغيرها مما فضله به على سائر الانبياء عليهم السلام فسبق بذلك المسلمين ه وقال الكرماني هذا الحديث من جوامع الكلم اذ لفظ القيم اشارة الى ان وجود الجواهر وقوامها منه والنور الى ان الاعراض ايضا منه والملك الى انه حاكم عليها ايجادا واعداما يفعل ما يشاء وكل ذلك من نعم الله تعالى على عباده فلهذا قرن كلا منهما بالحمد وخصص الحمد به ثم قوله انت الحق اشارة الى المبدأ والقول ونحوه الى المعاش والساعة الى المعاد وفيه اشارة الى النبوة والى الجزاء ثوابا وعقابا وفيه وجوب الايمان والاسلام والتوكل والانابة والتضرع الى الله تعالى والاستغفار وغيره انتهى وقال قد فيه زيادة معرفة النبي صلى الله عليه وسلم

بعظم

بعظمة ربه وعظيم قدرته ومواظبته على الذكر والدعاء والثناء على ربه والاعتراف بحقوقه والاقرار بصدق وعده ووعيده وفيه استحباب تقديم الثناء على المسئلة عند كل مطلوب اقتداء به صلى الله عليه وسلم **ص** قال سفيان وزاد عبد الكريم ابو امية ولا حول ولا قوة الا بالله قال سفيان قال سليمان بن ابي مسلم سمعه من طاوس عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم ه **ش** سفيان هو ابن عيينة المذكور في سند الحديث وقيل هذا موصول بالاسناد الاول ووهم المزي على هذا علامة التعليق وابو امية كنية عبد الكريم بن ابي المخارق البصري وابو المخارق اسمه قيس وقال الحافظ المنذري قد استشهد البخاري بابن ابي المخارق هذا في ابواب التهجد بالليل فقال وقال سفيان يعني ابن عيينة وزاد عبد الكريم ابو امية ولا حول ولا قوة الا بالله وقال المقدسي في كتاب رجال الصحيحين ابن اسمه عبد الكريم بن ابي المخارق سمع مجاهدا وابا الزبير روى عنه سفيان بن عيينة وهو حديث واحد عن بعضها عن مجاهد عن ابن ابي ليلى عن علي رضي الله عنه قال امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اقوم على بدنه وان اقسم جلودها وجلالها وامرني ان لا اعطي الجزار منها شيئا ه وقال بعض من عندنا فهذا كما رايت كلام المنذري يقوي ما قاله المزي من انه معلق واذا عبد الكريم استشهد به البخاري وكلام المقدسي يصرح بانه من رجال البخاري وبهذا يرد ما قاله بعضهم وليس لعبد الكريم هذا في صحيح البخاري الا هذا الموضع ولم يقصد البخاري التخريج له فلاجل ذلك لا يعدونه في رجاله وانما وقعت عنه زيادة في الخبر غير مقصودة بذاتها **قلت** يرد كلامه هذا ومن قوله فيما مضى هذا موصول بالاسناد الاول ثم لا يخفى **قوله** قال سفيان اي ابن عيينة ايضا قال سليمان بن ابي مسلم الى اخره واراد سفيان بهذا بيان سماع سليمان له من طاوس لانه اورده بالعنعنة وصرح بذلك ايضا الحميدي في مسنده عن سفيان قال حدثنا سليمان الاحول خال ابن ابي نجيح سمعت طاوسا فذكر الحديث وقال في اخره قال سفيان وزاد في اخره عبد الكريم ولا حول ولا قوة الا بالله قال سفيان لم يقلها سليمان وفي رواية الكشميهني وفي نسخة سمعته من طاوس وابن خشرم لم يذكره احد من رجال البخاري وانما ذكر في رجال مسلم

ص باب فضل قيام الليل

ش اي هذا باب في بيان فضل قيام الليل وهو الصلاة بالليل **ص** حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا هشام قال اخبرنا معمر وحدثني محمود قال حدثنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن الزهري عن سالم عن ابيه قال كان الرجل في حياة النبي صلى الله عليه وسلم اذا راى رؤيا قصها على رسول الله صلى الله عليه وسلم فتمنيت ان ارى رؤيا فاقصها على رسول الله صلى الله عليه وسلم وكنت غلاما شابا وكنت انام في المسجد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فرايت في النوم كان ملكين اخذاني فذهبا بي الى النار فاذا هي مطوية كطي البئر واذا لها قرنان واذا فيها اناس قد عرفتهم فجعلت اقول اعوذ بالله من النار قال فلقينا ملك اخر فقال لي لم ترع فقصصتها على حفصة فقصتها حفصة على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال نعم الرجل عبد الله لو كان يصلي من الليل فكان بعد لا ينام من الليل الا قليلا **ش** مطابقته للترجمة في قوله نعم الرجل عبد الله لو كان يصلي من الليل وذلك ان الرجل اذا كان يصلي بالليل يستحق ان يوصف بنعم الرجل بعدا واستحقاقه لذلك بسبب شرف صلاة الليل ولو لم تكن لصلاة الليل فضل لما استحق فاعلها الثناء الجميل وفي رواية نافع عن ابن عمر في التعبير ان عبد الله رجل صالح لو كان يصلي من الليل وهذا اصرح في ابتغاء المقصود **ذكر رجاله** وهم ثمانية **الاول** عبد الله بن محمد الجعفي المسندي **والثاني** هشام بن يوسف الصنعاني **والثالث** معمر بفتح الميمين ابن راشد **والرابع** محمود بن غيلان بفتح الغين المعجمة المروزي **والخامس** عبد الرزاق بن همام **والسادس** محمد بن مسلم الزهري **والسابع** سالم بن عبد الله **والثامن** ابوه عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم **ذكر لطائف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاث مواضع وبصيغة الافراد في موضع وفيه الاخبار بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه اختلاف هذا الحديث في مسند ابن عمر وجعله بعضهم في مسند حفصة واورده ابن عساكر في مسند ابن عمر والحميدي في مسند حفصة وذكر في رواية نافع عن ابن عمر انما هو من مسند ابن عمر اذ لا ذكر فيها لحفصة في اصله انهم جعلوا رواية سالم من مسند حفصة ورواية نافع من مسند

ابن عمر **ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره** أخرجه البخاري أيضا في باب نوم الرجال في المسجد فيما مضى وأخرجه فيما يأتي في باب فضل من تعار من الليل وفي مناقب ابن عمر وأخرجه مسلم في فضائل عبد الله بن عمر حدثنا إسحاق بن إبراهيم وعبد بن حميد واللفظ لعبد قالا أخبرنا عبد الرزاق أنبأنا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال كان الرجل في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رأى رؤيا قصها على رسول الله صلى الله عليه وسلم فتمنيت أن أرى رؤيا أقصها على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وكنت غلاما شابا عزبا وكنت أنام في المسجد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأيت في النوم كأن ملكين أخذاني فذهبا بي إلى النار الحديث **ذكر معناه قوله** كان الرجل الألف واللام فيه لا يصلح للعهد فهو للجنس **قوله** رؤيا على وزن فعلى بالضم بلا تنوين وهي تختص بالمنام كما أن الرأي يختص بالقلب والرؤية تختص بالعين **قوله** قصها من قصصت الرؤيا على فلان إذا أخبرته بها أقصها قصا والقص البيان **قوله** فتمنيت أن أرى رؤيا وزاد الكشميهني في التعبير من وجه آخر فقلت في نفسي لو كان فيك خير لرأيت مثل ما يرى هؤلاء ويؤخذ منه أن الرؤيا الصالحة تدل على خير رائيها **قوله** فإذا هي مطوية كلمة إذا للمفاجأة ومعنى مطوية مبنية الجوانب فإذا لم تبن فهي القليب **قوله** فإذا لها قرنان أي جانبان وقرنا البئر جانباه ويقال القرنان منارتان على جانبي البئر يجعل لهما الخشبة التي تعلق عليها البكرة قال الكرماني ... في بعضها قرنين فإن قلت ما وجهه إذ هو مشكل قلت إما أن يقال تقديره فإذا لها مثل قرنين فحذف المضاف وترك المضاف إليه على إعرابه وهو كقراءة والله يريد الآخرة بجر الآخرة أي عرض الآخرة وإما أن يقال إذا المفاجأة تتضمن معنى الوجدان يعني فإذا وجدت لها قرنين كما يقول الكوفيون في قولهم كنت أظن العقرب أشد لسعة من الزنبور فإذا هو إياها أن معناه فإذا وجدته هو إياها **قوله** لم ترع بضم التاء المثناة من فوق وفتح الراء وسكون العين المهملة أي لم تخف وقال الجوهري يقال لا ترع معناه لا تخف ولا يلحقك خوف وفي رواية الكشميهني لن تراع وزاد فيه إنك رجل صالح وقال القرطبي إنما فسر الشارع من رؤيا عبد الله ما هو ممدوح لأنه عرض على النار ثم عوفي منها وقيل له لا روع عليك وذلك لصلاحه غير أنه لم يكن يقوم من الليل فحصل لعبد الله بذلك تنبيه على أن قيام الليل مما يتقى به النار والدنو منها فلذلك لم يترك قيام الليل بعد ذلك وقال المهلب السر في ذلك كون عبد الله كان ينام في المسجد ومن حق المسجد أن يتعبد فيه فنبه على ذلك بالتخويف من النار **قوله** لو كان يصلي كلمة لو للتمني لا للشرط ولذلك لم يذكر لها جواب **ذكر ما يستفاد منه** فيه فضيلة الرؤيا على النبي صلى الله عليه وسلم لأنها من الوحي وهي جزء من ستة وأربعين جزءا من النبوة كما نطق به صلى الله عليه وسلم وفيه تمني الرؤيا الصالحة ليعرف صاحبها ما له عند الله وتمني الخير والعلم والحرص عليه وفيه جواز المبيت والنوم في المسجد ولا كراهة فيه عند الشافعي وقال الترمذي وقد رخص جماعة من أهل العلم فيه وقال ابن عباس لا تتخذه مبيتا ومقيلا وذهب إليه قوم من أهل العلم وقال ابن العربي وذلك لمن كان له مأوى أما الغريب فهو داره والمعتكف فهو بيته ويجوز للمريض أن يجعله الإمام في المسجد إذا أراد افتقاده كما كانت المرأة صاحبة الوشاح ساكنة في المسجد وكما ضرب الشارع فيه لسعد رضي الله عنه في المسجد خيمة حين سال الدم من جرحه ومالك وابن القاسم يكرهان المبيت فيه للحاضر القوي وجوزه ابن القاسم للضعيف الحاضر وفيه رؤية الملائكة في المنام وتخويفهم للرائي لقوله فرأيت ملكين أخذاني وفيه الانطلاق بالصالح الهاوي في المنام تخويفا وفيه الستر على المسلم وترك غيبته وذلك قوله وإذا فيها ناس قد عرفتهم إنما أخبرهم على الحال ليزدجروا وسكت عن أسمائهم لئلا ينتقصهم إن كانوا مسلمين ولستر ذلك مما يحتم علمه بالنار وإما أن يكون ذلك تحذيرا لعبد الله بن عمر رضي الله عنهما وفيه القص على المرأة وفيه تبليغ حفصة وفيه قبول خبر المرأة وفيه استحياء ابن عمر من قصته على النبي صلى الله عليه وسلم بنفسه وفيه فضيلة قيام الليل وعليه بوب البخاري بهذا الباب وفيه أن قيام الليل منج من النار وفيه فضل العبادة في الشباب وفيه مدح لابن عمر وفيه تنبيه على صلاحه وفيه كراهة كثرة النوم وروى سنيد عن يوسف بن محمد بن المنكدر عن أبيه عن جابر مرفوعا قالت أم سليمان بن داود يا بني لا تكثر النوم بالليل فإن كثرة

النوم تدع الرجل فقيرا يوم القيامة ص

باب طول السجود في قيام الليل

ش أي هذا باب في بيان فضل طول السجود في صلاة الليل ص حدثنا أبو اليمان أنا شعيب عن الزهري قال حدثني عروة أن عائشة أخبرته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي إحدى عشرة ركعة كانت تلك صلاته يسجد السجدة من ذلك قدر ما يقرأ أحدكم خمسين آية قبل أن يرفع رأسه ويركع ركعتين قبل صلاة الفجر ثم يضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المنادي للصلاة ش مطابقته للترجمة في قوله يسجد السجدة من ذلك قدر ما يقرأ أحدكم خمسين آية قبل أن يرفع رأسه فإن هذا المقدار من القراءة في السجدة يدل على طول السجدة والحديث أخرجه في باب ما جاء في الوتر بعين هذا الإسناد عن أبي اليمان الحكم بن نافع عن شعيب بن أبي حمزة عن محمد بن مسلم الزهري إلى آخره نحوه غير أن لفظه هناك حتى يأتيه المؤذن وقد مر الكلام فيه مستوفى **قوله** تلك أي الإحدى عشرة واللام للتعريف في السجدة للجنس فيحتمل تناوله لكل سجدات الصلاة والتي فيها الاثنتان فيها **قوله** قدر منصوب بنزع الخافض أي بقدر **قوله** للصلاة أي لصلاة الصبح وقال ابن بطال إنما طول سجوده صلى الله عليه وسلم في قيام الليل فلاجتهاده في الدعاء والتضرع إلى الله تعالى إذ ذلك أبلغ أحوال التواضع والتذلل إليه وكان ليكون شاكرا على ما أنعم الله به عليه وقد كان غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ففيه الأسوة الحسنة وكان السلف يفعلون ذلك وقال ثابت كان ابن الزبير يسجد حتى تنزل العصافير على ظهره كأنه حائط ص

باب ترك القيام للمريض

ش أي هذا باب في بيان ترك قيام الليل للمريض ص حدثنا أبو نعيم قال ثنا سفيان عن الأسود قال سمعت جندبا يقول اشتكى النبي صلى الله عليه وسلم فلم يقم ليلة أو ليلتين ش مطابقته للترجمة ظاهرة **ذكر رجاله** وهم أربعة **الأول** الفضل بن دكين **الثاني** سفيان الثوري وكذا في إسناد الحديث الآتي سفيان زعموا الثوري ثم علمه المزي في الأطراف وصرح في رواية الترمذي بسفيان بن عيينة **الثالث** الأسود بن قيس **الرابع** جندب بضم الجيم وسكون النون وفتح الدال وضمها ابن عبد الله البجلي وقد تقدم في باب النحر في المصلى في كتاب العيد ووقع في رواية البخاري في كتاب التفسير في والضحى جندب بن عبد الله بن سفيان فإنه تارة ينسب إلى أبيه وتارة إلى جده [illegible] بن سفيان أخو جندب بن عبد الله فإنهم **ذكر لطائف إسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في موضع وفيه السماع وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه أن رجاله كوفيون وأن الحديث من الرباعيات **ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره** أخرجه البخاري أيضا في قيام الليل عن محمد بن كثير وفي فضائل القرآن عن أبي نعيم أيضا وفي التفسير عن أحمد بن يونس وعن بندار عن غندر وأخرجه مسلم في المغازي عن إسحاق عن سفيان بن عيينة وعن إسحاق ومحمد بن رافع وعن أبي بكر وأبي موسى وبندار ثلاثتهم عن غندر وعن إسحاق عن الملائي وأخرجه الترمذي في التفسير عن ابن أبي عمر عن سفيان بن عيينة وأخرجه النسائي فيه عن إسحاق بن منصور **ذكر معناه قوله** اشتكى النبي صلى الله عليه وسلم أي مرض وكذا تشكى قال الجوهري اشتكى عضوا من أعضائه وتشكى بمعنى والاسم من الشكو قال ابن الأثير الشكو والشكوى والشكاة والشكاية المرض وفي الصحاح شكوت فلانا أشكوه شكوى وشكاية وشكية وشكاة إذا أخبرت عنه بسوء فعله بك فهو مشكو ومشكي والاسم الشكوى **قوله** فلم يقم من المنام وانتصاب ليلة على الظرفية وهكذا وقع مختصرا ها هنا وقد ساقه في فضائل القرآن تاما عن شيخه أبي نعيم أيضا فقال حدثنا أبو نعيم ثنا سفيان عن الأسود بن قيس قال سمعت جندبا يقول اشتكى النبي صلى الله عليه وسلم فلم يقم ليلة أو ليلتين فأتته امرأة فقالت يا محمد ما أرى شيطانك إلا قد تركك فأنزل الله عز وجل والضحى والليل إذا سجى ما ودعك ربك وما قلى ورواه أيضا في كتاب التفسير في والضحى حدثنا أحمد بن يونس ثنا زهير ثنا الأسود بن قيس قال سمعت جندب بن سفيان قال اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يقم ليلتين

او ثلاثا فجاءت امرأة فقالت يا محمد اني لارجو ان يكون شيطانك قد تركك لم اره قربك منذ ليلتين او ثلاث فانزل
الله عز وجل والضحى والليل اذا سجى ما ودعك ربك وما قلى واخرجه ايضا في التفسير حدثنا محمد بن بشار حدثنا
ابن جعفر غندر حدثنا شعبة عن الاسود بن قيس قال سمعت جندبا البجلي قالت امرأة يا رسول الله ما ارى
صاحبك الا ابطأ عنك فنزلت ما ودعك ربك وما قلى ورواه ايضا عن محمد بن كثير ويأتي عن قريب ان
شاء الله تعالى في هذا الباب وروى مسلم حدثنا اسحق بن ابراهيم اخبرنا سفيان عن الاسود بن قيس
انه سمع جندبا يقول ابطأ جبريل عليه السلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال المشركون ودع
محمد فانزل الله عز وجل والضحى والليل اذا سجى ما ودعك ربك وما قلى وروى مسلم ايضا من رواية زهير
عن الاسود بن قيس قال سمعت جندب بن سفيان يقول اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يقم ليلتين او
ثلاثا الحديث مثل رواية البخاري عن احمد بن يونس وروى الترمذي فقال حدثنا ابن ابي عمر
حدثنا سفيان بن عيينة عن الاسود بن قيس عن جندب بن عبد الله قال كنت مع النبي صلى الله عليه
وسلم في غار فدميت اصبعه فقال هل انت الا اصبع دميت وفي سبيل الله ما لقيت قال
وابطأ جبريل عليه السلام فقال المشركون ودع محمد فانزل الله تبارك وتعالى ما ودعك ربك
وما قلى وروى الواحدي من حديث هشام بن عروة عن ابيه ابطأ جبريل على النبي صلى الله عليه وسلم
فجزع جزعا شديدا فقالت خديجة رضي الله عنها قد قلاك ربك لما يرى من جزعك فنزلت السورة
وروى الحاكم من حديث ابن موسى عبد الله بن موسى انبأنا اسرائيل عن ابي اسحق عن زيد بن ارقم لما نزلت
تبت يدا ابي لهب جاءت امرأة ابي لهب فقالت يا محمد على ما تهجوني فقال اني ما هجوتك ما هجاك الا
الله تعالى فمكث رسول الله صلى الله عليه وسلم اياما لا ينزل عليه وحي فأتته فقالت يا محمد
ما ارى صاحبك الا قد قلاك فنزلت السورة وفي تفسير ابن عباس من رواية اسمعيل بن ابي زياد الشامي
ابطأ الوحي عن النبي صلى الله عليه وسلم اربعين يوما فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما ابطأك
عني فنزلت وما نتنزل الا بامر ربك وانزل سورة الضحى وكذبنا [illegible]
يريدون ليطفئوا نور الله بافواههم وفي المعاني للفراء والايضاح تفسير القرآن لابي القاسم اسمعيل
ابن محمد الجوزي قيل سبب نزولها ان الوحي كان تأخر خمسة عشر يوما انتهى الكفار الحديث وزعم ابن اسحق
ان سبب تأخر جبريل عليه السلام ان المشركين لما سألوه عن ذي القرنين والروح وعدهم بالجواب الى غد
ولم يستثن فنزل عليه بعد بطئه بسورة الضحى وبجواب سؤالهم وبقوله ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك
غدا الا ان يشاء الله وقال الواحدي وعن خولة خادم النبي صلى الله عليه وسلم ان جروا دخل تحت السرير
فمكث النبي صلى الله عليه وسلم اياما لا ينزل عليه الوحي فقال يا خولة ما حدث في بيتي جبريل لا يأتيني
قالت خولة فقلت لو هيأت البيت وكنسته فاهويت بالمكنسة تحت السرير فاذا شيء ثقيل فاذا
جرو ميت فالقيته خلف الجدار قالت فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ترعد لحيته فقال يا خولة دثريني
فانزل الله تعالى والضحى زاد ابن اسحق فقال النبي صلى الله عليه وسلم لجبريل عليه السلام ما اخرك
فقال اما علمت انا لا ندخل بيتا فيه كلب ولا صورة وفي تفسير النسفي قال ابن جريج قال المشركون ان محمدا
ودعه ربه وقلاه ولو كان امره من الله لتتابع عليه كما كان يفعل بمن كان قبله من الانبياء عليهم
السلام وقال المسلمون يا رسول الله ما ينزل عليك الوحي فقال وكيف ينزل علي الوحي وانتم لا تنقون
براجمكم ولا تقلمون اظفاركم فانزل الله جبريل عليه السلام بهذه السورة فقال النبي صلى الله
عليه وسلم يا جبريل ما جئت حتى اشتقت اليك فقال جبريل عليه السلام وانا كنت اليك اشد
شوقا ولكني عبد مأمور وما نتنزل الا بامر ربك ثم الكلام في هذا الباب على انواع **الاول**
ان اشتكاء النبي صلى الله عليه وسلم لم يبين في شيء من طرق هذا الحديث قلت وظن بعض الشراح ان
الذي وقع في رواية الترمذي من طريق ابن عيينة الحديث وقد ذكرناه عن قريب هو بيان الشكاية
المجملة في الصحيح وليس كذلك فان في طريق عبد الله بن شداد التي يأتي التنبيه عليها ان نزول
هذه السورة كان في اوائل البعثة وجندب لم يصحب النبي صلى الله عليه وسلم الا متأخرا حكاه
البغوي في معجم الصحابة عن الامام احمد وقال يحتمل ان يكون سبب الشكاية بطء الوحي **الثاني**
ان هذه المرأة المذكورة في الاحاديث المذكورة مختلف فيها ففي رواية الحاكم امرأة ابي لهب وهي
ام جميل العوراء بنت حرب بن امية بن عبد شمس بن عبد مناف وهي اخت ابي سفيان بن
حرب وقيل امرأة من اهله وقومه **قلت** لا شك ان ام جميل من قومه لانها من بني عبد مناف

وفي رواية سفيان بن زياد عن ابيها عائشة وقد غلط سفيان فيه وفي رواية الطبري عن ابي كريب عن وكيع
فقالت له خديجة وكذلك اخرجه ابن ابي حاتم وقد استشكل ذلك لان خديجة قوية الايمان
فلا يليق نسبة هذا القول اليها وان كان رواه اسمعيل القاضي في احكامه باسناد صحيح وكذلك رواه
الطبري في تفسيره وابو داود في اعلام النبوة له كلهم من طريق عبد الله بن شداد بن الهاد ومع هذا ليس
في رواية واحد منهم انها عبرت بقولها شيطانك وهذه لفظة مستنكرة جدا وزعم ابو عبد الله
محمد بن علي بن عسكر ان في ابي بكر ذلك احدى عمات النبي صلى الله عليه وسلم ثم الظاهر ان المرأة التي
قالت يا محمد ما ارى شيطانك الا قد تركك غير المرأة التي قالت ما ارى صاحبك الا قد ابطأ عنك لان
هذه قالت يا رسول الله وتلك قالت يا محمد والتي قالت شيطانك قالت تهكما والتي قالت صاحبك
قالت اسفا وتوجعا **الثالث** ان مدة بطء الوحي اختلف فيها فقيل اثنا عشر يوما كما ذكر في
رواية اسمعيل بن ابي زياد وقيل خمسة عشر يوما كما ذكر في كتاب المعاني للفراء وقيل خمسة وعشرون
يوما وعن ابن جريج اثنى عشر يوما **ص** حدثنا محمد بن كثير قال انا سفيان عن الاسود عن جندب بن
عبد الله قال احتبس جبريل عليه السلام على النبي صلى الله عليه وسلم فقالت امرأة من قريش
ابطأ عليه شيطانه فنزلت والضحى والليل اذا سجى ما ودعك ربك وما قلى **ش** مطابقته للترجمة
من حيث ان هذا من تتمة الحديث السابق وهو يدفع بعض ما قاله ابن التين وكذا بعضهم من تأخر جبريل عليه
السلام في هذا الباب يعسر في موضعه وذلك لان الحديث واحد لاتحاد مخرجه وان كان السبب مختلفا
وسفيان فيه هو الثوري كما في الحديث الاول وقد ذكرنا ان في رواية الترمذي سفيان بن عيينة وكذلك
في رواية مسلم ولا يضر هذا لان الظاهر ان الاسود حدث به على الوجهين فحمل عنه كل واحد ما لم
يحمله الاخر وحمل عنه الثوري الامرين فحدث بهما مرة كما في الحديث الاول ومرة كما في هذا الحديث **قوله**
شيطانه برفع النون لانه فاعل ابطأ **قوله** فنزلت والضحى اي فنزلت سورة والضحى الى اخرها
وفي تفسير النسفي والضحى قيل اراد النهار كله ودليله قوله تعالى والليل اذا سجى فقابله بالليل
وقال قتادة ومقاتل اراد وقت الضحى وهو صدر النهار حين ترتفع الشمس ويعتدل النهار من
الحر والبرد في الشتاء والصيف وقيل هي الساعة التي كلم الله تعالى فيها موسى عليه السلام والساعة
التي القي السحرة فيها سجدا بيانه وان يحشر الناس ضحى وقيل فيه مضمر اي ورب الضحى
قوله والليل اذا سجى اي اقبل بظلامه وقال الضحاك غطى كل شيء وقال مجاهد وقتادة
سكن بالخلق واستقر ظلامه يقال ليل ساج وبحر ساج اذا كان ساكنا وقال الطبري اولى الاقوال
عندي هذا وقال الراجز • يا حبذا القمراء والليل الساج • وطرق مثل ملاء النساج •
وعن الحسن سجى جاء وعن علي بن ابي طلحة عن ابن عباس سجى معنى ذهب **قوله** ما ودعك جواب
القسم اي ما قطعك ربك قطع المودع وقال ابن التين ضبط بالتشديد اي ما اخر عنك الوحي ومعنى التخفيف
ما تركك والمعنى واحد وقال الاسمعيلي حدثنا بعضهم عن سفيان وجاء القراءة فيه بالتخفيف ووجه
القراءة في رواية وكيع عن سفيان ودعك بالتشديد وقال الزمخشري التوديع مبالغة في
الودع لان من ودعك مفارقا فقد بالغ في تركك **قلت** قراءة التخفيف شاذة والعرب
اماتوا ماضي يدع وبورود قراءة التخفيف يجاب بالشذوذ **قوله** وما قلى اي وما قلاك اي
وما ابغضك من القلى بكسر القاف وتخفيف اللام وهو البغض فان فتحت القاف مددت قلاه
يقليه قلا وقلاء ويقلاه لغة طيء وحذف الكاف اي حذف المفعول حيث لم يقل وما قلاك لرعاية
الفواصل

ص باب تحريض النبي صلى الله عليه وسلم على قيام الليل والنوافل من غير ايجاب

ش اي هذا باب في بيان تحريض النبي صلى الله عليه وسلم امته او المؤمنين على قيام الليل اي
على صلاة الليل وكذا في رواية المستملي وكريمة على صلاة الليل وهذا الباب يشتمل على اربعة
احاديث الاول لام سلمة والثاني لعلي بن ابي طالب والثالث والرابع لعائشة ام المؤمنين فقيل
اشتملت الترجمة على امرين التحريض ونفي الايجاب فحديث ام سلمة وعلي للاول وحديثا عائشة
للثاني وقال بعضهم بل يؤخذ من الاحاديث الاربعة نفي الايجاب ويؤخذ التحريض من حديثي عائشة
من قولها كان يدع العمل وهو يحبه لان كل شيء احبه استلزم التحريض عليه لولا ما عارضه من
خشية الافتراض انتهى **قلت** لا نسلم ان حديث ام سلمة يدل على نفي الايجاب بالظاهر

يوهم الايجاب على ما لا يخفى على المتأمل ولكنه ساكت عنه وظاهره التحريض ولا يستلزم ايضا استلزام
التحريض في شيء احبه وكذلك ظاهر حديث علي يوهم الايجاب على ما لا يخفى على المتأمل ولكنه ساكت
عنه وظاهره التحريض ولا يستلزم ايضا استلزام التحريض في شيء احبه وكذلك ظاهر حديث
علي يوهم الايجاب من قوله صلى الله عليه وسلم حين ولى وكان الانسان اكثر شيء جدلا ولكن ظاهره
التحريض **قوله** والنوافل جمع نافلة عطف على قيام الليل اي التحريض على النوافل فان كان المراد
من قيام الليل الصلاة فيه فيكون من عطف العام على الخاص وان كان المراد من قيام الليل اعم من الصلاة
والقراءة والذكر والتفكر في الملكوت العلوية والسفلية وغير ذلك يكون من عطف الخاص على العام **ص**
وطرق النبي صلى الله عليه وسلم فاطمة وعليا رضي الله عنهما ليلا للصلاة **ش** هذا التعليق ذكره
عقيب هذا بقوله حدثنا ابو اليمان الى آخره **قوله** طرق من الطروق وهو الاتيان بالليل يعني اتاهما
بالليل للتحريض على القيام للصلاة **ص** حدثنا محمد بن مقاتل انا عبد الله انا معمر عن الزهري
عن هند بنت الحارث عن ام سلمة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم استيقظ ليلة
فقال سبحان الله ماذا انزل الليلة من الفتنة ماذا انزل من الخزائن من يوقظ صواحب الحجرات
يا رب كاسية في الدنيا عارية في الآخرة **ش** مطابقته من حيث ان فيه تحريضا على قيام الليل
والحديث قد مر في كتاب العلم في باب العلم والعظة بالليل قال حدثنا صدقة قال انا ابن
عيينة عن معمر عن الزهري الى آخره وقد مر الكلام فيه مستقصى وعبد الله هنا
هو ابن المبارك **قوله** يا رب المنادى محذوف اي يا قوم رب كاسية **قوله** عارية بالجر
صفة كاسية والحديث وان صدر في حق ازواجه صلى الله عليه وسلم لكن العبرة لعموم
اللفظ لا لخصوص السبب والمقصود رب نفس كاسية وفيه ان الله اعلمه انه يفتح على امته
من الخزائن وان الفتن مقرونة بها ولذلك آثر كثير من السلف القلة على الغنى خوف فتنته الا ترى
انه استعاذ صلى الله عليه وسلم من فتنة الغنى كما استعاذ من فتنة الفقر **ص** حدثنا ابو
اليمان قال انا شعيب عن الزهري قال اخبرني علي بن حسين ان الحسين بن علي اخبره ان علي بن ابي
طالب رضي الله عنه اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طرقه وفاطمة بنت النبي صلى الله
عليه وسلم ليلة فقال الا تصليان فقلت يا رسول الله انفسنا بيد الله فاذا شاء
ان يبعثنا بعثنا فانصرف حين قلت ذلك ولم يرجع الي شيئا ثم سمعته وهو مول يضرب فخذه
ويقول وكان الانسان اكثر شيء جدلا **ش** مطابقته للترجمة من حيث انه صلى الله عليه
وسلم طرق عليا وفاطمة ليلة وحرضهما على قيام الليل بقوله الا تصليان **ذكر رجاله**
وهم ستة **الاول** ابو اليمان الحكم بن نافع الثاني شعيب بن ابي حمزة الثالث محمد بن مسلم الزهري
الرابع علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب وهو المشهور بزين العابدين تقدم في باب من قال في الخطبة
اما بعد في الجمعة الخامس ابوه الحسين بن علي السادس جده علي بن ابي طالب **ذكر لطائف
اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وفيه الاخبار بصيغة الجمع كذلك
في موضع واحد وبصيغة الافراد في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه
القول في موضعين وفيه ان شيخه وشيخ شيخه حمصيان والبقية مدنيون وفيه ان اسناد
زين العابدين من اصح الاسانيد واشرفها الواردة فيمن روى عن ابيه عن جده وقال الدارقطني
رواه الليث عن عقيل عن الزهري عن علي بن الحسين عن الحسن عن علي وكذا وقع في رواية حجاج
ابن ابي منيع عن جده عن الزهري في تفسير ابن مردويه وليس كذلك والصواب عن الحسين بتصغير
اللفظ وفيه رواية التابعي عن التابعي ورواية الصحابي عن الصحابي ذكر تعدد موضعه ومن
اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا عن ابي اليمان في الاعتصام وفي التوحيد واخرجه ايضا في
التوحيد عن اسماعيل بن ابي اويس واخرجه ايضا في التفسير عن علي بن عبد الله وفي الاعتصام
ايضا عن محمد بن سلام واخرجه مسلم في الصلاة عن قتيبة عن ليث واخرجه النسائي ايضا فيه عن
قتيبة به وعن عبيد الله بن سعيد واعاده في التفسير عن قتيبة ذكر معناه قوله طرقه اي
اتاه ليلا قوله وفاطمة بالنصب عطفا على الضمير المنصوب في طرقه قوله ليلة اي ليلة
من الليالي **فان قلت** ما فائدة ذكر الليلة والطروق هو الاتيان بالليل **قلت**
يكون للتأكيد وذكر ابن فارس ان معنى طرق اتى من غير تقييد بشيء فعلى هذا فيكون ليلة لبيان

بيان

بيان وقت المجيء وقال بعضهم يحتمل ان يكون المراد بقوله اي مرة واحدة **قلت** هذا غير موجه
لانا حررنا لم يقل ان التنوين فيه للتقليل ان يكون ليلة على وزن فعلة يدل على المرة وليس
كذلك والمعنى ما ذكرناه **قوله** الا تصليان كلمة الا للحث والتحريض والخطاب لعلي وفاطمة رضي
الله عنهما **قوله** انفسنا بيد الله اقتباس من قوله تعالى الله يتوفى الانفس حين موتها الآية
وفيه نظر **قوله** بعثنا بفتح الثاء المثلثة جملة من الفعل والفاعل والمفعول اي لو شاء الله
ان يوقظنا ايقظنا واصل البعث اثارة الشيء من موضعه **قوله** فانصرف اي رسول الله صلى
الله عليه وسلم **قوله** حين قلت وفي رواية كريمة حين قلنا **قوله** ذلك اشارة الى قوله
انفسنا بيد الله **قوله** ولم يرجع الي شيئا بفتح الياء معناه لم يجبني ورجع يأتي لازما ومتعديا
قوله وهو مول جملة اسمية وقعت حالا اي معرض عنا مدبر وكذا يضرب فخذه جملة حالية
ويفعل ذلك عند التأسف والتوجع **قوله** وهو يقول كذلك جملة حالية انما قال ذلك
تعجبا من سرعة جوابه وقيل انما قاله تسليما لعذرهما وانه لا عتب عليهما **ذكر ما يستفاد
منه** فيه ان السكوت يكون جوابا وفيه جواز ضرب الفخذ عند التأسف وفيه جواز الانتزاع من القرآن
وفيه ترجيح قول من قال ان اللام في قوله وكان الانسان للعموم لا للخصوص بالكفار وفيه منقبة
لعلي رضي الله عنه حيث نقل ما فيه عليه ادنى غضاضة فقدم مصلحة نشر العلم وتبليغه
على كتمه وفيه ما نقله ابن بطال عن المهلب انه ليس للامام ان يشدد في النوافل حيث قنع
صلى الله عليه وسلم بقول علي رضي الله عنه انفسنا بيد الله لانه كلام صحيح في العذر عن التنفل
ولو كان فرضا ما عذره وفيه اشارة الى النفس النائمة بيد الله تعالى **ص** حدثنا عبد
الله بن يوسف قال انا مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت ان كان
النبي صلى الله عليه وسلم ليدع العمل وهو يحب ان يعمل به خشية ان يعمل به الناس فيفرض
عليهم وما سبح رسول الله صلى الله عليه وسلم سبحة الضحى قط واني لاسبحها **ش** مطابقته
للترجمة من حيث ان العمل الذي كان النبي صلى الله عليه وسلم يحب ان يعمل به لا يخلو عن تحريض
امته عليه غير انه كان يتركه خشية ان يعمل به الناس فيفرض عليهم ويحتمل ان يكون المطابقة
للجزء الثاني للترجمة وهو قوله والنوافل فانها اعم من ان تكون بالليل او بالنهار ويكون محل
المطابقة للترجمة في قوله واني لاسبحها وفيه عن بعض على ذلك وقد تكرر ذكرنا له واخرجه مسلم في الصلاة
عن يحيى بن يحيى واخرجه ابو داود فيه عن القعنبي واخرجه النسائي فيه عن قتيبة اربعتهم عن مالك عن
محمد بن مسلم بن شهاب الزهري **قوله** ان كان كلمة ان مخففة من المثقلة واصله انه كان ف
حذف ضمير الشأن وخففت النون **قوله** ليدع بفتح اللام التي للتأكيد اي ليترك **قوله**
خشية بالنصب اي لاجل خشية ان يعمل به الناس وهو متعلق بقوله ليدع **قوله** فيفرض بالنصب
عطفا على ان يعمل **قوله** وما سبح اي ما تنفل واراد بسبحة الضحى صلاة الضحى **قوله**
واني لاسبحها اي لاصليها ويروى لاستحبها من الاستحباب وقال الخطابي هذا من عائشة اخبار
عما علمته دون ما لم تعلم وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الضحى يوم الفتح واوصى
ابا ذر وابا هريرة بها وقال ابن عبد البر اما قولها ما سبح سبحة الضحى قط فهو ان من علم من
السنن علما خاصا يكون عند بعض اهل العلم دون بعض وليس احد من الصحابة الا وقد فاته من الحديث
ما احصاه غيره والاحاطة ممتنعة وانما حصل المجتمع ذلك من مجموع اهل العلم في الكتب
والنبي صلى الله عليه وسلم ما كان يكون عند عائشة في وقت الضحى الا في نادر من الاوقات فانه
مسافر او حاضر في المسجد او غيره او عند بعض نسائه ومتى يأتي يومها بعد تسعة فيصح
قولها ما رأيته يصليها وتكون قد علمت بخبره او بخبر غيره انه صلاها او المراد ما رأيته يصليها ابدا
عليها فيكون نفيا للمداومة لا لاصلها وقال ابن الجوزي رحمه الله قوله فيفرض عليهم يحتمل وجهين
احدهما فيفرض الله عليهم والثاني فيعملوا بها اعتقادا انه مفروض وقال ابن بطال يحتمل
حديث عائشة رضي الله عنها معنيين احدهما انه يمكن ان يكون هذا القول منه في وقت
فرض عليه قيام الليل دون امته لقوله في الحديث الآخر لم يمنعني من الخروج اليكم الا اني خشيت
ان تفرض عليكم فدل على انه كان فرضا عليه وحده فيكون معنى قول عائشة ان كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم ليدع العمل ان كان يدع عمله لامته ودعاءهم الى فعله معه لانها ارادت انه كان يدع

العمل امتلا وقد فرضه الله علينا ونوبنا لنبيه لانه كان ارأف بامته واشفق من اجتهاده اذ الاجر يرى انه لما
اجتمع من الصلاة الليلة الثالثة او الرابعة لم يخرج اليهم ولاشك انه صاحب تلك الليلة في سنة
فخشي ان خرج اليهم ان تلتزموا معه صلاة الليل ان يسوي الله عز وجل بينه وبينهم في حكمها ويفرضها
عليهم من اجل انها فرض عليه اذ المعهود في الشريعة مساواة حال الامام والماموم في الصلاة
فما كان منها فريضة فالامام والماموم فيه سواء وكذلك ما كان منها سنة او نافلة الثاني ان يكون
خشي من مواظبتهم على صلاة الليل معه ان يضعفوا عنها فيكون من تركها عاصيا لله تعالى في
مخالفته لنبيه وترك اتباعه متوعدا بالعقاب على ذلك لان الله تعالى فرض اتباعه فقال واتبعوه
لعلكم تهتدون وقال في ترك اتباعه فليحذر الذين يخالفون عن امره فخشي على تاركها ان يكون كتارك
ما فرض الله عليه لان طاعة الرسول كطاعته وكان صلى الله عليه وسلم رفيقا بالمؤمنين رحيما بهم
قوله كيف يجوز ان تكتب عليهم صلاة الليل وقد كملت الفرائض **قوله** لان صلاة الليل
كانت مكتوبة على النبي صلى الله عليه وسلم وافعاله التي تتصل بالشريعة واجب على الامة
الاقتداء به فيها وكان اصحابه اذا راوه يواظب على فعل في وقت معلوم يقتدون به ويرونه واجبا
فالزيادة انما يتصل وجوبها عليهم من جهة وجوب الاقتداء بفعله لا من جهة ابتداء فرض زائد على الخمس
او يكون ان الله تعالى لما فرض الخمسين وحطها بشفاعته صلى الله عليه وسلم فاذا عادت الامة فيما استوهبت
والتزمت متبرعة ما كانت استعفت منه لم يستنكر ثبوته فرضا عليهم وقد ذكر الله عز وجل فرقة من
النصارى وانهم ابتدعوا رهبانية ما كتبناها عليهم ثم لامهم لما قصروا فيها بقوله تعالى فما رعوها حق
رعايتها فخشي صلى الله عليه وسلم ان يكونوا مثلهم فقطع العمل شفقة على امته **ص** حدثنا عبد
الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم صلى ذات ليلة في المسجد فصلى بصلاته ناس ثم صلى من القابلة فكثر
الناس ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة او الرابعة فلم يخرج اليهم صلى الله عليه وسلم فلما اصبح قال
قد رايت الذي صنعتم ولم يمنعني من الخروج اليكم الا اني خشيت ان تفرض عليكم وذلك في رمضان
ش هذا الاسناد بعينه مثل اسناد الحديث الاول **قوله** صلى ذات ليلة في المسجد اي صلى صلاة
الليل في ليلة من ليالي رمضان **قوله** ثم صلى من القابلة **قوله** من الليلة الثالثة
او الرابعة كذا رواه مالك بالشك وفي رواية عقيل عن ابن شهاب فصلى الناس بصلاته فاصبح
الناس فتحدثوا وفي رواية يونس عن ابن شهاب يتحدثون بذلك وفي رواية احمد عن ابن جريج عن ابن
شهاب فلما اصبح تحدثوا ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في المسجد من جوف الليل فاجتمع اكثر منهم وزاد
يونس فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في الليلة الثانية فصلوا معه فاصبح الناس
يذكرون ذلك فكثر اهل المسجد من الليلة الثالثة فخرج فصلوا بصلاته فلما كانت الرابعة
عجز المسجد عن اهله وفي رواية ابن جريج اغتص حتى كاد المسجد يعجز عن اهله وفي رواية احمد عن
معمر عن ابن شهاب امتلا المسجد حتى غص باهله وله من رواية سفيان بن حسين عنه فلما كانت الليلة
الرابعة غص المسجد باهله **قوله** فلم يخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهم وفي رواية احمد عن
ابن جريج حتى سمعت ناسا منهم يقولون الصلاة وفي رواية سفيان بن حسين فقالوا ما شانه
وفي حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه كما ياتي في الاعتصام حدثنا اسحق اخبرنا عفان اخبرنا وهيب حدثنا
موسى بن عقبة سمعت ابا النضر يحدث عن بسر بن سعيد عن زيد بن ثابت ان النبي صلى الله عليه وسلم
اتخذ حجرة في المسجد من حصير فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها ليالي حتى اجتمع اليه ناس
ثم فقدوا صوته ليلة فظنوا انه قد نام فجعل بعضهم يتنحنح ليخرج اليهم فقال ما زال بكم
الذي رايت من صنيعكم حتى خشيت ان يكتب عليكم ولو كتب عليكم ما قمتم به فصلوا ايها
الناس في بيوتكم فان افضل صلاة المرء في بيته الا المكتوبة واخرجه ايضا في الادب ولفظه
احتجر رسول الله صلى الله عليه وسلم حجيرة مخصفة او حصيرا فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي فيها فتتبع اليه رجال وجاؤوا يصلون بصلاته ثم جاؤوا ليلة فحضروا وابطا رسول الله صلى
الله عليه وسلم عنهم فلم يخرج اليهم فرفعوا اصواتهم وحصبوا الباب فخرج اليهم مغضبا فقال لهم
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما زال بكم صنيعكم حتى ظننت انه سيكتب عليكم فعليكم بالصلاة في بيوتكم
فان افضل صلاة المرء في بيته الا المكتوبة واخرجه مسلم ايضا وفيه فابطا رسول الله صلى الله عليه

وسلم عنهم فلم يخرج اليهم فرفعوا اصواتهم وحصبوا الباب الحديث واخرجه ابو داود ايضا وفيه حتى اذا
كان ليلة من الليالي لم يخرج اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فتنحنحوا ورفعوا اصواتهم وحصبوا
بابه الحديث واخرجه الطحاوي ايضا نحو رواية البخاري **قوله** فلما اصبح قال قد رايت الذي صنعتم
وفي رواية عقيل فلما قضى صلاة الفجر اقبل على الناس فتشهد ثم قال اما بعد فانه لم يخف علي مكانكم وفي
رواية يونس وابن جريج لم يخف علي شانكم وفي رواية ابي سلمة اكلفوا من العمل ما تطيقون وفي رواية معمر
ان الذي سالكم من صنيعكم منذ الليلة **قوله** الا اني خشيت ان تفرض عليكم اي ان تفرض عليكم
صلاة الليل كما في رواية يونس ولكن خشيت ان تفرض عليكم صلاة الليل فتعجزوا عنها وكذا في
رواية ابي سلمة المذكورة قبيل صفة الصلاة خشيت ان تكتب عليكم صلاة الليل فدلت هذه
الروايات على ان عدم خروجه صلى الله عليه وسلم اليهم كان للخشية عن فرضية صلاة الليل
اخرى **قوله** وذلك في رمضان من كلام عائشة رضي الله عنها ذكرته ادراجا لتبين ان هذه
القضية كانت في شهر رمضان **فان قلت** لم يبين في الروايات المذكورة عدد هذه الصلاة
التي صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم في تلك الليالي **قلت** روى ابن خزيمة وابن
حبان من حديث جابر رضي الله عنه قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان
ثمان ركعات ثم اوتر **ذكر ما يستنبط منه** فيه جواز النافلة في الجماعة ولكن الافضل
فيها الانفراد وفي التراويح اختلف العلماء فذهب الليث بن سعد وعبد الله بن المبارك واحمد واسحق
الى ان قيام التراويح مع الامام في شهر رمضان افضل منه في المنازل وقال به قوم من المتاخرين
من اصحاب ابي حنيفة واصحاب الشافعي فمن اصحاب ابي حنيفة عيسى بن ابان وبكار بن قتيبة واحمد بن
ابي عمران واحد مشايخ الطحاوي ومن اصحاب الشافعي اسماعيل بن يحيى المزني ومحمد بن عبد الله بن الحكم
يحدثنا ابو ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صمنا مع النبي صلى الله عليه وسلم شهر
رمضان فلم يقم بنا حتى بقي سبع من الشهر فلما كانت الليلة السابعة خرج فصلى بنا حتى مضى
ثلث الليل ثم لم يصل بنا السادسة ثم خرج ليلة الخامسة فصلى بنا حتى مضى شطر الليل
فقلنا يا رسول الله لو نفلتنا فقال ان القوم اذا صلوا مع الامام حتى ينصرف كتب لهم قيام تلك الليلة
ثم لم يصل بنا الرابعة حتى اذا كانت ليلة الثالثة خرج وخرج باهله فصلى بنا حتى خشينا ان
يفوتنا الفلاح قلت وما الفلاح قال السحور اخرجه الطحاوي واخرجه الترمذي نحوه غير ان
في لفظه من قام مع الامام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة واخرجه النسائي وابن ماجه ايضا وحكى ذلك عن
عمر بن الخطاب ومحمد بن سيرين وطاوس **قلت** هو مذهب اصحابنا الحنفية قال صاحب الهداية
يستحب ان يجتمع الناس في شهر رمضان بعد العشاء فيصلي بهم امامهم خمس ترويحات ثم قال والسنة
فيها الجماعة لكن على وجه الكفاية حتى لو امتنع اهل المسجد عن اقامتها كانوا مسيئين ولو اقامها
البعض فالمتخلف عن الجماعة تارك للفضيلة لان افراد الصحابة يروى عنهم التخلف **قلت**
روى الطحاوي عن نافع عن ابن عمر انه كان لا يصلي خلف الامام في شهر رمضان واخرج ابن ابي شيبة
ايضا في مصنفه عن ابن عمر انه كان لا يقوم مع الناس في شهر رمضان قال وكان القاسم وسالم
لا يقومان مع الناس وذهب مالك والشافعي وربيعة الى ان صلاته في بيته افضل من صلاته
مع الامام وهو قول ابراهيم والحسن البصري والاسود وعلقمة وقال ابو عمر اختلفوا في الافضل
من القيام مع الناس او الانفراد في شهر رمضان فقال مالك والشافعي صلاة المنفرد
في بيته افضل وقال مالك وكان ربيعة وغير واحد من علمائنا ينصرفون ولا يقومون مع الناس
وقال مالك وانا افعل ذلك وما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم الا في بيته واحتج مالك والطحاوي
وروي ذلك عن ابن عمر وسالم والقاسم ونافع انهم كانوا ينصرفون ولا يقومون مع الناس
وقال الترمذي واختار الشافعي ان يصلي الرجل وحده اذا كان قاريا وفي الكلام في التراويح على
انواع **الاول** ان العلماء اختلفوا فيها هل هي سنة او تطوع مبتدا فقال الامام حميد الدين الضرير
نص ابو حنيفة ان التراويح سنة واما اداؤها بالجماعة فمستحبة وروى الحسن عن ابي حنيفة ان
نفس التراويح سنة لا يجوز تركها وقال الصدر الشهيد هو الصحيح وفي جوامع الفقه التراويح سنة
مؤكدة والجماعة فيها واجبة وفي روضة الحنفية الجماعة فضيلة وفي الذخيرة لما عن اكثر المشايخ
ان اقامتها بالجماعة سنة على الكفاية **الثاني** ان عددها عشرون ركعة وبه قال الشافعي

والجد ونقله القاضي عن جمهور العلماء وحكى ان الاسود بن يزيد كان يقوم باربعين ركعة ويوتر بسبع
وعندنا المسنون عشرون ركعة غير الوتر واحتج على ذلك بعمل اهل المدينة واحتج اصحابنا والشافعية
والحنابلة بما رواه البيهقي باسناد صحيح عن السائب بن يزيد الصحابي قال كانوا يقومون على عهد
عمر رضي الله عنه بعشرين ركعة وعلى عهد عثمان وعلي رضي الله عنهما مثله وفي المغني عن علي انه امر
رجلا ان يصلي بهم في رمضان عشرين ركعة قال وهذا كالاجماع فان قلت قال في الموطأ عن يزيد بن
رومان قال كان الناس في زمن عمر يقومون في رمضان بثلاث وعشرين ركعة قلت قال البيهقي
والثلاث هي الوتر ويزيد لم يدرك عمر فيكون منقطعا فان قلت قال عبد الملك ان اهل مكة
كانوا يطوفون بين كل ترويحتين ويصلون ركعتي الطواف ولا يطوفون بعد الترويحة الخامسة فاراد
اهل المدينة مساواتهم فجعلوا مكان كل طواف اربع ركعات فزادوا ست عشرة ركعة وما كان عليه
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم احق واولى ان يتبع **الثالث** في وقتها وهو بعد العشاء
قبل الوتر عندنا وبه قال عامة مشايخ بخارى والاصح ان وقتها بعد العشاء الى اخر الليل قبل الوتر
وبعده وفي المبسوط المستحب تعجيلها الى نصف الليل او ثلثه كما في العشاء وفي المحيط لا يجوز
قبل العشاء ويجوز بعد الوتر ولم يحك فيه خلافا **الرابع** ان اكثر المشايخ على ان السنة فيها
الختم فلا يترك لكسل القوم وقيل يقرا مقدار ما يقرا في المغرب تحقيقا للتخفيف قال
شمس الائمة هذا غير مستحسن وقيل يقرا من عشرين اية الى ثلاثين اية كما امر عمر بن الخطاب
احد الائمة الثلاثة على ما رواه البيهقي باسناده عن ابي عثمان النهدي قال دعا عمر رضي الله عنه
ثلاثة من القراء فاستقراهم فامر اسرعهم قراءة ان يقرا للناس ثلاثين اية في كل ركعة واوسطهم
خمسا وعشرين اية وابطاهم عشرين اية **ومن فوائد الحديث المذكور** جواز الاقتداء بمن لم
ينو امامته وهو مذهب الجمهور والروايتين من المشايخ وفيه اذا تعارضت مصلحة وخوف مفسدة
او مصلحتان اعتبر اهمهما لانه صلى الله عليه وسلم كان رأى الصلاة في المسجد لبيان الجواز
او انه كان معتكفا فلما عارضه خوف الافتراض عليهم تركه لعظم المفسدة التي تخاف من عجزهم
وتركهم الفرض وفيه ان الامام او كبير القوم اذا فعل شيئا خلاف ما يتوقعه اتباعه وكان له عذر
فيه يذكره لهم تطييبا لقلوبهم واصلاحا لذات البين لئلا يظنوا خلاف هذا وربما ظنوا ظن
السوء وفيه جواز الفرار من قدر الله الى قدر الله قاله المهلب وفيه ما كان النبي صلى الله عليه
وسلم من الزهادة في الدنيا والاكتفاء بما قل منها والشفقة على امته والرافة بهم وفيه ترك
الاذان والاقامة للنوافل اذا صليت جماعة قال ابن بطال وفيه ان قيام رمضان سنة بالجماعة
وليس كما زعمه بعضهم انه سنة عمر رضي الله عنه وقال اجمعوا على انه لا يجوز تعطيل المساجد
عن قيام رمضان فهو واجب على الكفاية والله اعلم

ص باب قيام النبي صلى الله عليه وسلم حتى ترم قدماه

ش اي هذا باب في بيان قيام النبي صلى الله عليه وسلم يعني صلاته الليل المترجمة على هذا
الوجه رواية كريمة وفي رواية الكشميهني باب قيام النبي صلى الله عليه وسلم الليل **قوله**
حتى ترم كلمة حتى للغاية ومعناها الى ان ترم ولفظة ترم منصوبة بان المقدرة وهو بفتح التاء
المثناة من فوق فعل المضارع المؤنث وماضيه ورم فهو من باب فعل يفعل بالكسر فيهما تقول
ورم يرم ورما ومعنى ورم انتفخ واصل ترم تورم حذفت الواو منه كما حذفت من يعد ويزن
ونحوهما من كل ما كان من هذا الباب فان قلت هذا شاذ وقيل نادر وليس كذلك وانما هو قليل لانه
لا يدخل في دعائم الابواب **قوله** قدماه مرفوع لانه فاعل ترم **ص** وقالت عائشة رضي
الله عنها قام النبي صلى الله عليه وسلم حتى تفطر قدماه **ش** ويروى قام رسول الله صلى الله
عليه وسلم قالت عائشة رضي الله عنها كان يقوم وهذا التعليق اخرجه البخاري في التفسير
مسندا في سورة الفتح **قوله** حتى تفطر على وزن تفعل بالتشديد واحدة وهو على صيغة
الماضي فتكون الراء مفتوحة وقد ياتي فيما كان مثله حذف احداهما كما في نارا تلظى اصله تتلظى
بتاءين ولم يحذف ههنا فعلى هذا تكون الراء مضمومة وعلى الاصل رواية الاصيلي وفي قوله قدماه مرفوع
لانه فاعل تفطر **ص** الفطور الشقوق انفطرت انشقت **ش** حدثنا ابو نعيم قال نا

مسعر

مسعر عن زياد قال سمعت المغيرة يقول ان كان النبي صلى الله عليه وسلم ليقوم او ليصلي حتى ترم
قدماه او ساقاه فيقال له فيقول افلا اكون عبدا شكورا **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة
ذكر رجاله وهم اربعة **الاول** ابو نعيم الفضل بن دكين **الثاني** مسعر بن كدام بكسر الميم العامري
الهلالي مر في باب الوضوء بالمد **الثالث** زياد بكسر الزاي وتخفيف الياء اخر الحروف ابن علاقة الثعلبي
مر في اخر كتاب الايمان **الرابع** المغيرة بن شعبة **ذكر لطائف اسناده** فيه التحديث بصيغة
الجمع في موضع وفيه العنعنة في موضع وفيه القول وفيه السماع في ثلاثة مواضع وفيه ان اسناده
كوفيون وهو من الرباعيات وفيه مسعر عن زياد وقال البخاري في الرقاق عن خلاد بن يحيى عن مسعر
حدثنا زياد بن علاقة والحفاظ من اصحاب مسعر رووه عن زياد وخالفهم محمد بن بشر وحده
فرواه عن مسعر عن قتادة عن انس اخرجه البزار وقال الصواب عن مسعر عن زياد واخرجه الطبراني
في الكبير من رواية ابي قتادة الحراني عن مسعر عن علي الاقمر عن ابي جحيفة فقال اخطا فيه ايضا والصواب
مسعر عن زياد بن علاقة **قلت** مسعر كما روى عن زياد روى عن علي بن الاقمر ايضا وجه التخطئة
ولم يبين من وجهها **ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه البخاري ايضا في الرقاق
عن خلاد بن يحيى وفي التفسير عن صدقة بن الفضل عن سفيان بن عيينة واخرجه مسلم في اواخر الكتاب
عن قتيبة وعن ابي بكر بن ابي شيبة وعن محمد بن عبد الله بن نمير واخرجه الترمذي في الصلاة عن
قتيبة وبشر بن معاذ واخرجه النسائي فيه عن قتيبة وعن عمرو بن منصور وفي التفسير عن قتيبة ايضا
عن ابي عوانة به وفي الرقاق عن سويد بن نصر واخرجه ابن ماجه في الصلاة عن هشام بن عمار **ذكر
معناه قوله** ان كان ليقوم كلمة ان مخففة من الثقيلة وهي تكسر اللام وضمير الشان فيه محذوف
والتقدير انه كان ليقوم واللام في ليقوم مفتوحة للتاكيد وفي رواية كريمة ليقوم يصلي وفي
حديث عائشة كان يقوم من الليل **قوله** او ليصلي شك من الراوي **قوله** حتى ترم قدماه وفي تفسير
عن قريب وفي رواية خلاد بن يحيى حتى ترم او تنتفخ وعند الترمذي حتى انتفخت قدماه وفي رواية
البخاري في تفسير الفتح حتى تورمت قدماه وفي رواية النسائي عن ابي هريرة حتى تزلع ولا اختلاف في
الحقيقة من هذه الروايات لان كلها ترجع الى معنى واحد وروى البزار عن محمد بن عبد الرحمن بن سفينة
عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم تعبد قبل الموت واعتزل النساء حتى صار كانه شن وفي
سنده يحيى بن الحجاج قال ابن معين ليس بثقة **قوله** او ساقاه شك من الراوي وفي رواية خلاد حتى
تورمت قدماه من غير شك **قوله** فيقال له لم يذكر المقول ولا بين من هو القائل فقدر تقديره
قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر وفي حديث ابي هريرة اخرجه البزار فقيل له يا رسول
الله اتفعل هذا وقد جاءك من الله ان غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر وفي حديث انس اخرجه
البزار ايضا وابو يعلى والطبراني في الاوسط فقيل له اليس قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما
تاخر وفي حديث ابن مسعود اخرجه الطبراني في الاوسط فقيل له يا رسول الله اوليس الله قد غفر لك واما
بيان القائل ففي حديث عائشة لم تصنع هذا يا رسول الله وقد غفر الله لك وفي رواية ابي عوانة
فقيل له اتكلف هذا **قوله** افلا اكون عبدا شكورا الفاء فيه للسببية بيانه ان الشكر سبب
للمغفرة وانما يحدثوا الشكر فلا يتركه **ذكر ما يستفاد منه** قال ابن بطال فيه اخذ الانسان
على نفسه بالشدة في العبادة وان اضر ذلك ببدنه وله ان ياخذ بالرخصة ويكلف نفسه ما سمحت
على نفسه الا ان الاخذ بالشدة افضل لانه اذا فعل صلى الله عليه وسلم وقد غفر له فكيف من لم يعلم انه
استحق النار ام لا واما لزوم الانبياء عليهم السلام انفسهم شدة الخوف لعلمهم عظم نعمة الله عليهم وانه
ابتداهم بها قبل استحقاقها فبذلوا مجهودهم في شكره مع ان حقوق الله تعالى اعظم من ان يقوم
بها العباد وقال بعض العلماء ما ورد في القران والسنة من ذكر ذنب بعض الانبياء عليهم السلام
كقوله وعصى ادم ربه ونحو ذلك فليس لنا ان نقول ذلك في غير القران والسنة حيث ورد ويؤول
ذلك على ترك الاولى وسميت ذنوبا لعظم مقدارهم كما في قول بعضهم حسنات الابرار سيئات المقربين
وعلى هذا اتجه قول من سال من الصحابة بقوله اتكلف هذا وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك
وما تاخر **والجواب** ان من سال عن ذلك انما اراد به ما وقع في سورة الفتح ولعل بعض الرواة
اختصر عزوه ذلك الى الله تعالى لما في حديث ابي هريرة تفعله لك وقد جاءك من الله ان قد غفر
لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر وذلك ان يقول له ذلك قوله وما تاخر على انتفاء الذنب لانه لم

ينتهي إلى أن لا يستحق ذنباً في الخارج فإذا أدّى ما يجب له بذلك استحق خوفه حينئذ قال صلى الله عليه
وسلم إني لأعلمكم بالله وأشدكم له خشية فإذا لو وقع منك ذنب كان مغفوراً فما يلزم من نوم ذلك
وقوعه والله أعلم وحينئذ فلا أكون عبداً شكوراً أن الشكر يكون بالعمل كما يكون باللسان ومنه قوله
تعالى اعملوا آل داود شكراً فإذا وفقه الله تعالى إلى العمل الصالح يشكر ذلك بعمل آخر ثم يكون يشكر ذلك
العمل الثاني بعمل آخر فيتسلسل ذلك إلى غير نهاية

ص

باب من نام عند السحر

ش أي هذا باب في بيان حكم من نام عند السحر وفي رواية الكشميهني والأصيلي عند السحور السحر
بفتحتين قبيل الصبح تقول لقيته سحراً إذا أردت به سحر ليلتك لم تصرفه لأنه معدول عن
الألف واللام وهو معرفة وقد غلب عليه التعريف بغير إضافة ولا ألف ولام وإن أردت سحر
بكرة صرفته كما في قوله تعالى إلا آل لوط نجيناهم بسحر والسحور بالفتح ما يتسحر به وهو أيضاً الأكل
قبيل الصبح ولكل واحد من الروايتين وجه ولكن عند السحر أوضح وأقرب ص حدثنا علي بن
عبد الله قال ثنا سفيان قال ثنا عمرو بن دينار أن عمرو بن أوس أخبره أن عبد الله بن عمرو بن
العاص أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له أحب الصلاة إلى الله صلاة داود وأحب
الصيام إلى الله صيام داود وكان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه ويصوم
يوماً ويفطر يوماً ش مطابقته للترجمة في قوله وينام سدسه وهو النوم عند السحر
كما سيأتي عن قريب ذكر رجاله وهم خمسة الأول علي بن عبد الله المعروف بابن المديني
الثاني سفيان بن عيينة الثالث عمرو بن دينار الرابع عمرو بن أوس الثقفي المكي مات سنة
أربع وتسعين وفي تهذيب التهذيب عمرو بن أوس الثقفي الطائفي ذكره ابن حبان في الثقات وقال
بعضهم هو تابعي كبير وهم من ذكره في الصحابة فإن الحجة لا تستوفي ذكره الذهبي عمرو بن أوس في تجريد
الصحابة وقال عمرو بن أوس الثقفي الطائفي له وفادة ورواية ذكره عنه ابنه عثمان الخامس
عبد الله بن عمرو بن العاص ذكر لطائف إسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة
مواضع وفيه الإخبار بصيغة الإفراد في موضعين وفيه أن شيخه مدني والبقية مكيون وفيه رواية
التابعي عن التابعي عن الصحابي وعلى قول من يقول إن عمرو بن أوس من الصحابة تكون رواية الصحابي
عن الصحابي ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره أخرجه البخاري أيضاً في أحاديث الأنبياء
عن قتيبة وأخرجه مسلم في الصوم عن أبي بكر بن أبي شيبة وعن زهير بن حرب كلاهما عن سفيان وعن
محمد بن رافع عن عبد الرزاق وأخرجه أبو داود وفيه عن أحمد بن حنبل ومحمد بن عيسى ومسدد ثلاثتهم
عن سفيان به وأخرجه النسائي فيه عن قتيبة به وفي الصلاة وأخرجه ابن ماجه في الصوم عن إبراهيم
ابن محمد الشافعي المكي عن سفيان به ذكر معناه قوله له أي لعبد الله بن عمرو قوله أحب
الصلاة إلى الله لفظة أحب بمعنى محبوب وهو قليل إذ الأغلب في أفعل التفضيل أن يكون بمعنى الفاعل وإطلاق
المحبة على الله عز وجل كناية عن إرادة الخير قوله صلاة داود عليه السلام وقال إن داود عليه
السلام يجم نفسه بنوم أول الليل ثم يقوم في الوقت الذي ينادي فيه الرب هل من سائل فأعطيه
سؤله هل من مستغفر فأغفر له ثم يستدرك من النوم ما يستريح به من نصب القيام في بقية الليل
فإنما صار ذلك أحب إلى الله من أجل الأخذ بالرفق على النفوس التي يخشى منها السآمة التي هي سبب
ترك العبادة والله يحب أن يديم فضله ويوالي إحسانه وقيل يراد بقوله أحب الصلاة إلى
الله صلاة داود من علا النبي صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى يا أيها المزمل قم الليل
إلا قليلاً الآيات وفيه نظر لأن هذا الأمر قد نسخ وفي كتاب المحاملي أن من يصلي معظم الليل فأي وقت
أفضل فيه قولان أحدهما النصف الأوسط والثاني وقت السحر لحديث صلاة الفجر قوله
وأحب الصيام إلى الله صيام داود وظاهره أنه أفضل من صوم الدهر عند عدم التضرر ولا شك
أن المكلف متعبد بالصيام خاصة بل وبالحج وبالجهاد وغير ذلك فإذا استفرغ جهده
في الصوم خاصة انقطعت جهاته وبطلت سائر العبادات فأمر أن يستبقي عبادته لها قوله
وكان داود عليه السلام ويمكن أن يراد الله وقوله ويصوم يوماً ويفطر يوماً بيان صيامه
ص حدثنا عبدان قال أخبرني أبي عن شعبة عن أشعث قال سمعت أبي قال سمعت مسروقاً

قال

قال سألت عائشة رضي الله عنها أي العمل كان أحب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت الدائم
قلت متى كان يقوم قالت كان يقوم إذا سمع الصارخ ش مطابقته للترجمة في قوله إذا سمع
الصارخ والصارخ هو الديك وإنما كان يصرخ في حدود الثلث الأخير وقت السحر فيه ذكر رجاله
وهم سبعة الأول عبدان بفتح العين المهملة وسكون الباء الموحدة واسمه عبد الله وعبدان لقب عبد الله
وقد مر في كتاب الوحي الثاني أبوه عثمان بن جبلة بفتح الجيم والباء الموحدة مر في باب تضييع الصلاة
في وقتها الثالث شعبة بن الحجاج وقد تكرر ذكره الرابع أشعث بسكون الشين المعجمة وفتح
العين المهملة وفي آخره ثاء مثلثة الخامس أبوه أبو الشعثاء واسمه سليم بن أسود المحاربي السادس
مسروق بن الأجدع السابع عائشة ذكر لطائف إسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع
واحد وفيه الإخبار بصيغة الإفراد في موضع واحد وفيه العنعنة في موضعين وفيه السماع
في موضعين وفيه القول في أربعة مواضع وفيه السؤال في موضع واحد وفيه أن شيخه مروزي
ساكن البصرة وأبوه كذلك وشعبة واسطي والأشعث وأبوه ومسروق كوفيون وفيه أن
شيخه مذكور بلقبه وفيه رواية الابن عن الأب في موضعين وفيه رواية التابعي عن الصحابية ذكر
تعدد موضعه ومن أخرجه غيره أخرجه البخاري أيضاً في هذا الباب عن محمد عن أبي الأحوص
وأخرجه في الرقاق عن عبدان عن أبيه وأخرجه مسلم في الصلاة عن هناد عن أبي الأحوص به وأخرجه
أبو داود عن إبراهيم بن موسى الرازي وهناد بن السري كلاهما عن أبي الأحوص وأخرجه النسائي فيه
عن محمد بن إبراهيم بن صدران ذكر معناه قوله الدائم مرفوع لأنه خبر مبتدأ محذوف وهو من الدوام
وهو الملازمة العرفية لا شمول الأزمنة لأنه متعذر وهذا لأن التكليف ما يطاق ويقال الدوام على
العمل القليل لا يدوم وإذا تكلف المشقة في العمل انقطع عنه فيكون أقل قوله الصارخ أي
الديك والصرخة الصيحة الشديدة قال محمد بن ناصر جرت العادة بأن الديك يصيح عند نصف
الليل غالباً وقال ابن التين هو موافق لقول ابن عباس نصف الليل أو قبله بقليل أو بعده
بقليل وقال ابن بطال الصارخ يصرخ عند ثلث الليل وكان داود عليه السلام يتحرى الوقت
الذي ينادي الله فيه هل من سائل كذا والمراد من الدوام قيامه كل ليلة في ذلك الوقت
لا الدوام المطلق قلت وبهذا أجاب عما قاله الصارخ يدل على عدم الدوام فيكون مناقضاً
لقوله الدائم ذكر ما يستفاد منه فيه الحث على المداومة على العمل وإن قل لأن القليل الدائم
خير من كثير منقطع وذلك لأن ما يدوم عليه بلا مشقة ومما يكون للنفس فيه النشاط والقلب
منشرحاً خلاف ما ينقطع إذ العمل الشاق فإنه بصدد أن يترك كله أو بعضه أو يفعله
بغير انشراح فيفوت خير كثير وفيه الاقتصاد في العبادة والنهي عن التعمق فيها ص
حدثنا محمد قال أنا أبو الأحوص عن الأشعث قال إذا سمع الصارخ قام فصلى ش هذا
طريق آخر في الحديث المذكور رواه عن محمد وهو ابن سلام وكذا هو في رواية أبي علي محمد بن سلام
وكذا نسبه أبو علي بن السكن وقال الجياني وفي نسخة أبي زيد عن أبي أحمد الجرجاني ثنا محمد بن سالم
وقال وسألت عنه أبا ذر فقال أراه ابن سلام وسقط في رواية أبي محمد الحموي ولا أعلم في طبقة البخاري
محمد بن سالم ورواه الإسماعيلي عن محمد بن يحيى المروزي ثنا خلف بن هشام ثنا أبو الأحوص عن
أشعث عن أبيه عن مسروق أو الأسود وقال سألت عائشة الحديث ثم قال ولم يذكر البخاري بعد أشعث
في هذا أحداً وأبو الأحوص اسمه سلام بن سليم الكوفي مر في باب التحرير والصلح وأخرجه مسلم من
طريقه فقال حدثني هناد بن السري قال ثنا أبو الأحوص عن أشعث عن أبيه عن مسروق قال
سألت عائشة رضي الله عنها عن عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت كان يحب الدائم قال
قلت أي حين كان يصلي فقالت كان إذا سمع الصارخ قام فصلى ورواه أبو داود أيضاً ثنا
إبراهيم ثنا أبو الأحوص وثنا هناد عن أبي الأحوص وهذا حديث إبراهيم عن أشعث عن أبيه عن مسروق
قال سألت عائشة رضي الله عنها عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت لها أي حين كان يصلي
قالت كان إذا سمع الصراخ قام فصلى قوله إذا سمع الصراخ أي صياح الديك وهذا يدل على
أن قيامه صلى الله عليه وسلم كان في الثلث الأخير من الليل لأن الديك ما يكثر الصراخ
إلا في ذلك الوقت وإنما اختار صلى الله عليه وسلم هذا الوقت لأنه وقت نزول الرحمة ووقت
السكون وهدو الأصوات ص حدثنا موسى بن إسماعيل ثنا إبراهيم بن سعد قال ذكر أبي عن

أبي سلمة عن عائشة رضي الله عنها قالت ما ألفاه السحر عندي إلا نائما تعني النبي صلى الله عليه
وسلم ش مطابقته للترجمة ظاهرة لأن نومه صلى الله عليه وسلم كان عند السحر ذكر رجاله
وهم خمسة الأول موسى بن إسمعيل المنقري التبوذكي الثاني إبراهيم بن سعد
ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف أبو إسحق الزهري كان على قضاء بغداد الثالث أبوه سعد بن إبراهيم الرابع
أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الخامس أم المؤمنين عائشة ذكر لطائف إسناده فيه التحديث
بصيغة الجمع في موضعين وفيه الرواية بطريق المذاكرة وقد رواه أبو داود عن أبي توبة فقال ثنا
إبراهيم بن سعد عن أبيه وأخرجه الإسمعيلي عن الحسن بن سفيان عن حفنة بن عبد الله عن إبراهيم
ابن سعد عن أبيه عن عمه أبي سلمة بن عبد الرحمن وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في
موضعين وفيه رواية الابن عن الأب وفيه رواية الرجل عن عمه وهو سعد بن إبراهيم يروي عن عمه
كما صرح به في رواية الإسمعيلي وفيه رواية التابعي عن التابعي لأن سعد بن إبراهيم من جملة
التابعين وفيها ثم وصلها لهم وفيه رواية التابعي عن الصحابية ذكر من أخرجه غيره أخرجه
مسلم في الصلاة عن أبي كريب عن محمد بن بشر وأخرجه أبو داود فيه عن أبي توبة الربيع بن نافع عن
إبراهيم بن سعد وأخرجه ابن ماجه فيه عن علي بن محمد ذكر معناه قوله ما ألفاه بالفاء
أي ما وجده يقال ألفيت الشيء أي وجدته ومنه قوله تعالى ... قال ... والقياس منها
لهذا الباب أي وجداه قوله السحر بالرفع لأنه فاعل ألفاه والضمير المنصوب في ألفاه يرجع
إلى النبي صلى الله عليه وسلم وإنما أضمر قبل الذكر لأن السائل كان سأل عائشة عن نوم النبي صلى
الله عليه وسلم وقت السحر بعد ركعتي الفجر وكان في ذكر النبي صلى الله عليه وسلم وأيضا فسرت
عائشة الضمير بقولها تعني النبي صلى الله عليه وسلم فإن قلت ... ووقت السحر بطلوع
قبيل الصبح عند أهل اللغة وأيضا اشتقاق السحور منه لأنه لا يجوز إلا قبل انفجار الصبح فهل
كان نومه في هذا الوقت أو في غيره قلت قال بعضهم المراد نومه بعد القيام الذي
مبدؤه عند سماع الصارخ انتهى والذي يظهر لي أنه اضطجاعه بعد ركعتي الفجر وعلى هذا ترجم مسلم
فقال باب الاضطجاع بعد ركعتي الفجر ثم روى الحديث المذكور فقال حدثنا أبو كريب قال ثنا
ابن بشر عن مسعر عن سعد عن أبي سلمة عن عائشة ما ألفى رسول الله صلى الله عليه وسلم السحر
الأعلى فراشي أو عندي إلا نائما وبوبه ما ذكرنا ترجمة الباب الذي عقيب الباب المذكور يظهر ذلك
بالتأمل وذكر بعض من يعتني بشرح البخاري في شرح سنن أبي داود في تفسير هذا الحديث
قوله ما ألفاه السحر عندي إلا نائما يعني ما أتى عليه السحر عندي إلا وهو نائم فعلى هذا
كانت صلاته بالليل وفعله فيه إلى السحر ويقال لهذا النوم هو النوم الذي كان داود عليه السلام
ينام وهو أنه كان ينام أول الليل ثم يقوم في الوقت الذي ينادي فيه الله عز وجل هل
من سائل ثم يستدرك من النوم ما يستريح به من نصب القيام في الليل وهذا هو النوم عند
السحر على ما بوب له البخاري وقال ابن التين قولها إلا نائما أي مضطجعا على جنبه لأنها قالت
في حديث آخر فإن كنت يقظانة حدثني وإلا اضطجع حتى يأتيه المنادي للصلاة فيحصل بالضجعة
الراحة من نصب القيام ولما يستقبله من طول الصبح فلهذا كان ينام عند السحر وقال ابن بطال
النوم وقت السحر كان يفعله النبي صلى الله عليه وسلم في الليالي الطوال وفي غير شهر رمضان
لأنه قد ثبت عنه تأخير السحور على ما يأتي في الباب الذي بعده

ص باب من تسحر ثم قام إلى الصلاة فلم ينم حتى صلى الصبح

ش أي هذا باب في بيان حال من تسحر ثم قام إلى الصلاة أي صلاة الصبح فلم ينم بعد السحر
حتى صلى الصبح هذه الترجمة على هذا الوجه في رواية الحموي والمستملي وفي رواية الأكثرين باب
من تسحر فلم ينم حتى صلى الصبح ص حدثنا يعقوب بن إبراهيم قال ثنا روح قال ثنا سعيد
ثنا أبو عروبة عن قتادة عن أنس بن مالك أن نبي الله صلى الله عليه وسلم وزيد بن ثابت رضي الله
عنه تسحرا فلما فرغا من سحورهما قام نبي الله صلى الله عليه وسلم إلى الصلاة فصلى فقلنا
لأنس بن مالك كم كان بين فراغهما من سحورهما ودخولهما في الصلاة قال كقدر ما يقرأ
الرجل خمسين آية ش مطابقته للترجمة ظاهرة وقد مضى الحديث في باب وقت الفجر من كتاب

المواقيت الصلاة فإنه أخرجه هناك عن عمرو بن عاصم عن همام عن قتادة عن أنس وأخرجه
أيضا هناك عن الحسن بن الصباح سمع روح بن عبادة قال ثنا سعيد عن قتادة عن أنس
وهناك أخرجه عن أنس أن زيد بن ثابت ... وروح بفتح الراء ابن عبادة وقد مضى الكلام فيه مستوفى

ص باب طول الصلاة في قيام الليل

ش أي هذا باب في بيان طول الصلاة في قيام الليل هكذا الترجمة في هذا الوجه للحموي والمستملي
وفي رواية الأكثرين باب طول القيام في صلاة الليل قال بعضهم وحديث الباب أوفق لرواية ...
الحموي لأنه دال على طول الصلاة لا على طول القيام بخصوصه إلا أن طول الصلاة يستلزم طول
القيام لأن غير القيام كالركوع مثلا لا يكون أطول من القيام قلت لا نسلم أن طول الصلاة
يستلزم طول القيام لمن ... فربما يطول المصلي ركوعه وسجوده أطول من قيامه وهو
غير ممنوع لا عقلا ولا شرعا وقوله كالركوع مثلا لا يكون أطول من القيام غير مسلم لأن عدم كون الركوع
أطول من القيام ممنوع كما ذكرنا ص حدثنا سليمان بن حرب قال ثنا شعبة عن الأعمش عن أبي وائل
عن عبد الله قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة فلم يزل قائما حتى هممت بأمر سوء قلنا
وما هممت قال هممت أن أقعد وأذر النبي صلى الله عليه وسلم ش مطابقته للترجمة ظاهرة من حيث الدلالة
ذكر رجاله وهم خمسة الأول سليمان بن حرب أبو أيوب الواشحي حكى ... عن ...
أن سليمان بن حرب تفرد برواية هذا الحديث عن شعبة الثاني شعبة بن الحجاج الثالث سليمان بن
مهران الأعمش الرابع أبو وائل اسمه شقيق بن سلمة الأسدي الخامس عبد الله بن مسعود
رضي الله عنه ذكر لطائف إسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في
ثلاثة مواضع وفيه القول في موضع واحد وفيه أن شيخه بصري وشعبة واسطي والأعمش
وأبو وائل كوفيان وفيه رواية التابعي عن الصحابي ذكر من أخرجه غيره أخرجه مسلم
في الصلاة عن عثمان بن أبي شيبة وإسحق بن إبراهيم كلاهما عن جرير وعن إسمعيل بن الخليل وسويد
ابن سعيد كلاهما عن علي بن مسهر وأخرجه الترمذي في الشمائل عن سفيان بن وكيع وعن محمود بن
غيلان عن سليمان بن حرب به وأخرجه ابن ماجه في الصلاة عن عبد الله بن عامر وسويد بن سعيد
ذكر معناه قوله حتى هممت أي قصدت قوله بأمر سوء يجوز فيه إضافة أمر إلى سوء ويجوز
أن يكون سوء صفة لأمر وهذا السوء من جهة ترك الأدب وصورة المخالفة وإن كان القعود جائزا لأن فيه
مع القدرة على القيام قوله وأذر النبي صلى الله عليه وسلم أي أتركه أراد أنه يقعد لأنه
يخرج عن الصلاة ... الأدب ... ذكر ما يستفاد منه قال ابن بطال
فيه دليل على إطالة القيام في صلاة الليل لأن ابن مسعود رضي الله عنه كان جلدا
قويا محافظا على الاقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم وما هم بالقعود إلا عن طول كثير
وقد اختلف العلماء هل الأفضل في صلاة التطوع طول القيام أو كثرة الركوع والسجود
فذهب بعضهم إلى أن كثرة الركوع والسجود أفضل واحتجوا في ذلك بما رواه مسلم عن ثوبان ...
كثرة الركوع والسجود فقال النبي صلى الله عليه وسلم ولما سأله ربيعة بن كعب مرافقته في الجنة
قال أعني على نفسك بكثرة السجود واحتجوا أيضا بما رواه ابن ماجه من حديث عبادة بن الصامت
أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من عبد يسجد لله عز وجل سجدة إلا كتب الله له
بها حسنة ومحى عنه بها سيئة ورفع له بها درجة فاستكثروا من السجود وروى ابن ماجه
أيضا من حديث كثير بن مرة أن أبا فاطمة حدثه قال قلت يا رسول الله أخبرني بعمل أستقيم عليه
وأعمله قال عليك بالسجود فإنك لا تسجد لله سجدة إلا حط الله عنك بها خطيئة وبما روى الطحاوي
قال ثنا فهد قال ثنا عمر بن عبد الحميد قال ثنا أبو الأحوص عن حديج عن أبي إسحق عن الحارث
قال خرجنا حجاجا فمررنا بالربذة فوجدنا أبا ذر قائما يصلي فرأيته لا يطيل القيام ويكثر
الركوع والسجود فقلت له في ذلك فقال ما ألوت أن أحسن إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من
ركع ركعة وسجد سجدة رفعه الله بها درجة وحط عنه بها خطيئة وأخرجه أحمد أيضا في مسنده والبيهقي
في سننه قلت أبو الأحوص سلام بن سليم وحديج بن معاوية متكلم فيه ... وقال لا أحد لا أعلم
المخبر ... أبي إسحق عمرو بن عبد الله السبيعي قال ... غير منسوب قال الذهبي مجهول

وفي الكمال ذكره ابن حبان والربذة قرية من قرى المدينة بها قبر ابي ذر رضي الله تعالى عنه واسم ابي
ذر جندب بن جنادة الغفاري **قوله** مثال الوقت اي ما قدرت وروى البخاري ايضا من حديث عبد الله بن
عمرو رضي الله تعالى عنهما انه راى فتى وهو يصلي قد اطال صلاته فلما انصرف منها قال من يعرف هذا قال
رجل انا فقال عبد الله لو كنت اعرفه لامرته ان يطيل الركوع والسجود فاني سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول اذا قام العبد يصلي اتي بذنوبه فجعلت على راسه وعاتقيه فكلما ركع او سجد
تساقطت عنه واخرجه البيهقي ايضا ويقول امامنا الاعظم ابو حنيفة والاوزاعي والشافعي في
قول واحمد في رواية ومحمد بن الحسن وحكى ذلك عن ابن عمر ذهب قوم الى ان طول القيام افضل وبه
قال الجمهور من التابعين وغيرهم منهم مسروق وابراهيم النخعي والحسن البصري وابو حنيفة وممن قال
به ابو يوسف في قول والشافعي في قول واحمد في رواية وقال اشهب هو احب الي لكثرة القراءة
واحتج الاولون بحديث الباب وبما رواه مسلم من حديث جابر سئل رسول الله صلى الله عليه
وسلم اي الصلاة افضل قال طول القنوت واراد به طول القيام وبما رواه ابو داود من
حديث عبد الله بن حبشي الخثعمي ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل اي الصلاة افضل قال طول
القيام وهذا يفسر قوله صلى الله عليه وسلم طول القنوت وان كان القنوت ياتي لمعنى الخشوع
وغيره **ومما يستفاد من الحديث المذكور** انه ينبغي الادب مع الائمة الكبار وان
مخالفة الامام امر سوء قال الله تعالى فليحذر الذين يخالفون عن امره الاية ص حدثنا حفص بن عمر
قال حدثنا خالد بن عبد الله عن حصين عن ابي وائل عن حذيفة رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان اذا قام للتهجد من الليل يشوص فاه بالسواك ش قال ابن بطال هذا الحديث
لا مدخل له في هذا الباب لان شوص الفم لا يدل على طول الصلاة قال ولا ينكر ان يكون ذلك من غلط
الناسخ فكتبه في غير موضعه او ان البخاري اعجلته المنية عن تهذيب كتابه وتنقيحه وله فيه مواضع
مثل هذا تدل على انه مات قبل تحرير الكتاب وقال ابن المنير يحتمل ان يكون اراد ان حذيفة
روى قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فافتتح البقرة فقلت يركع عند
المائة ثم مضى فقلت يصلي بها في ركعة فمضى الحديث فكانه لما قال يتهجد وذكر حديثه في السواك
وكان يستاك حين يقوم من الليل لكل صلاة فهذا اشارة الى طول القيام او حمل على ان في الحديث
اشارة من حيث ان استعمال السواك حينئذ يدل على ما يناسبه من كمال الاهبة والتاهب للعبادة
وذلك دليل طول القيام اذ النافلة المخففة لا يتهيا لها هذا التهيؤ الكامل انتهى وقيل
اراد بهذا الحديث استحضار حديث حذيفة الذي اخرجه مسلم وانما لم يخرجه لكونه على غير شرطه
وقال بعضهم يحتمل ان يكون بيض الترجمة لحديث حذيفة فضم الحديث الذي بعده الى الحديث الذي قبله
انتهى **قلت** كل هذه تعسفات لا طائل تحتها اما ابن بطال فانه لم يذكر شيئا ما في توجيه وضع
هذا الحديث في هذا الباب واما ذكر وجهين احدهما نسبة هذا من الغلط الى الناسخ وهذا بعيد
لان الناسخ لم يات بهذا الحديث من عنده وكتبه هنا والثاني انه اعتذر من جهة البخاري بانه
لم يهذب كتابه ونسبه الى التقصير واما كلام ابن المنير فانه لا يجدي شيئا في توجيه هذا
الموضع لان حاصله ان ما ذكره من الطول هو الخارج عن ماهية الصلاة وليس المراد من الترجمة
مطلق الطول وانما المراد هو الطول الكائن في نفس الصلاة واما القائل الذي وجهه بقوله اراد
بهذا الحديث استحضار حديث حذيفة فانه توجيه بعيد لان تبييض الترجمة لحديث حذيفة
لا وجه له لعدم المناسبة ولكن يمكن ان يعتذر عن البخاري في وضعه هذا الحديث هنا بوجه
ما بينا شرحه وهو ان الترجمة في طول القيام في صلاة الليل وحديث حذيفة فيه القيام
للتهجد والتهجد في الليل غالبا يكون بطول الصلاة وطول الصلاة غالبا يكون بطول القيام
فيها وان كان يقع ايضا بطول الركوع والسجود **ذكر رجاله** وهم خمسة **الاول**
حفص بن عمر بن الحارث ابو عمر الحوضي **الثاني** خالد بن عبد الله بن عبد الرحمن الطحان **الثالث**
حصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين وسكون الياء اخر الحروف وفي اخره نون ابن عبد الرحمن
السلمي ابو الهذيل مر في باب الاذان بعد ذهاب الوقت **الرابع** ابو وائل شقيق بن سلمة
الخامس حذيفة بن اليمان **ذكر لطائف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين
وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه القول في موضع واحد وفيه ان شيخه من افراده وانه

بصري

بصري وخالد واسطي وحصين وابو وائل كوفيون والحديث اخرجه ايضا في باب السواك في كتاب الوضوء
عن عثمان بن ابي شيبة عن جرير عن منصور عن ابي وائل عن حذيفة وقد مضى الكلام فيه مستوفى قوله يشوص
اي يدلك او يغسل فاه

ص باب كيف صلاة الليل وكيف كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بالليل ش

اي هذا باب في بيان كيفية صلاة الليل وفي بعض النسخ باب كيف كان صلاة النبي صلى الله عليه وسلم
قوله وكيف كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بالليل وفي بعض النسخ وكم كان النبي صلى الله عليه وسلم
يصلي بالليل وفي بعضها من الليل ص حدثنا ابو اليمان قال انا شعيب عن الزهري قال اخبرني
سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر قال ان رجلا قال يا رسول الله كيف صلاة الليل قال مثنى
مثنى فاذا خفت الصبح فاوتر بواحدة ش مطابقته للجزء الاول للترجمة ظاهرة والحديث مر
ذكره في باب ما جاء في الوتر اخرجه عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن نافع وعبد الله بن دينار
عن ابن عمر ان رجلا سال النبي صلى الله عليه وسلم عن صلاة الليل الحديث وابو اليمان الحكم بن
نافع وشعيب بن ابي حمزة والزهري هو محمد بن مسلم وقد مر الكلام فيه هناك مستقصى ص حدثنا
مسدد قال نا يحيى عن شعبة حدثني ابو جمرة عن ابن عباس قال كانت صلاة النبي صلى
الله عليه وسلم ثلاث عشرة ركعة يعني بالليل ش مطابقته للجزء الثاني للترجمة ظاهرة
وقد مضى الكلام فيه ايضا في اول ابواب الوتر ويحيى هو القطان وابو جمرة بالجيم والراء المهملة
واسمه نصر بن عمران الضبعي ص حدثني اسحق قال نا عبيد الله بن موسى قال انا اسرائيل
عن ابي حصين عن يحيى بن وثاب عن مسروق قال سالت عائشة رضي الله عنها عن صلاة رسول
الله صلى الله عليه وسلم بالليل فقالت سبع وتسع واحدى عشرة سوى ركعتي الفجر ش
مطابقته للجزء الثاني للترجمة كما في الحديث السابق **ذكر رجاله** وهم سبعة **الاول**
اسحق قال الجياني لم اجده منسوبا لاحد من رواة الكتاب وذكر ابو نصر ان اسحق الحنظلي يروي عن عبيد الله
ابن موسى في الجامع ونبه بذلك ان ابا نعيم اخرجه كذلك ثم قال في اخره زاد يعني البخاري عن اسحق
عن عبيد الله وكذا ذكره المزي انه هو ابن راهويه لكن الاسماعيلي كتب عن اسحق بن سيار النصيبي
عن عبيد الله واسحق هذا صدوق ثقة قاله ابن ابي حاتم لكن لم يسر له رواية في الكتب الستة ولا
ذكره البخاري في تاريخه الكبير فتعين انه الاول **الثاني** عبيد الله بن موسى بن باذام ابو محمد **الثالث**
اسرائيل بن يونس بن ابي اسحق السبيعي **الرابع** ابو حصين بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين
واسمه عثمان بن عاصم الاسدي **الخامس** يحيى بن وثاب بفتح الواو وتشديد الثاء المثلثة
وبعد الالف باء موحدة مات سنة ثلاث ومائة **السادس** مسروق بن الاجدع **السابع** عائشة
ام المؤمنين رضي الله عنها **ذكر لطائف اسناده** فيه التحديث بصيغة الافراد وفيه
الاخبار بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه السؤال وفيه القول
في اربعة مواضع وفيه ان شيخه مروزي والبقية كلهم كوفيون وفيه ان البخاري روى عن عبيد
الله بن موسى في هذا الحديث بواسطة وهو من كبار مشايخه وقد روى
عنه في الحديث الذي في الاواسط وكانه لم يقع له سماع منه في هذا الحديث وفيه انه ليس في الصحيح
من هو مكنى بابي الحصين غيره وفيه ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض وهم ابو حصين ويحيى
ومسروق وفيه ثلاثة ذكروا بلا نسبة مطلقا وواحد بالكناية **ذكر ما يستفاد منه**
في هذا الحديث انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي من الليل سبع ركعات وتسع ركعات وروى
النسائي من حديث يحيى بن الجزار عن عائشة انه يصلي من الليل تسعا فلما اسن صلى سبعا وذلك انه
كان يصلي احدى عشرة ركعة سوى ركعتي الفجر وهما سنة فتكون الجملة ثلاث عشرة ركعة فان **قلت** في الموطا
من حديث هشام عنها انه كان يصلي ثلاث عشرة ثم يصلي اذا سمع النداء بالصبح ركعتين وسياتي في باب ما يقرا
في ركعتي الفجر عن عبد الله بن يوسف عن مالك به فتكون الجملة خمس عشرة ركعة **قلت** لعل ثلاث
عشرة باثبات سنة العشاء التي بعدها او انه عد الركعتين الخفيفتين عند الافتتاح او الركعتين بعد
الوتر جالسا فان **قلت** روى في باب قيام النبي صلى الله عليه وسلم في رمضان عن عبد الله بن
يوسف عن مالك عن سعيد عن ابي سلمة انه سال عائشة فقالت ما كان يزيد في رمضان ولا

في غيره على احدى عشرة ركعة يصلي اربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي اربعا فلا تسأل
عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلاثا واخرجه مسلم ايضا **قلت** يحتمل انها سنت ركعتي الفجر
او انها عدهما منهما **فان قلت** في رواية القاسم عنها انه ابى عقيب حديث مسروق عنها كان
يصلي من الليل ثلاث عشرة منها الوتر وركعتا الفجر وفي رواية لمسلم ايضا من هذا الوجه
كانت صلاته عشر ركعات ويوتر بسجدة ويركع ركعتي الفجر فتلك ثلاث عشرة **قلت**
حديث القاسم عنها محمول على ان ذلك كان غالب حاله واما حديث مسروق عنها فمراده بها
ان ذلك وقع منه في اوقات مختلفة فتارة كان يصلي سبعا وتسعا تارة وتارة احدى
عشرة وقال القرطبي اشكلت روايات عائشة على كثير من اهل العلم حتى نسب بعضهم حديثها
الى الاضطراب وقال انما يتم في الاضطراب لو انها اخبرت عن وقت مخصوص او كان الراوي لها واحد
وقال عياض غير عقلان اخبارها باحدى عشرة منهن الوتر على الاغلب وباقي رواياتها اخبار
منها بما كان يقع نادرا في بعض الاوقات حسب اتساع الوقت وضيقه بطول قراءة او نوم او بعذر من مرض
او غيره او عند كبر السن اذ كان يفتتح بركعتين خفيفتين اول القيام وتارة لا يعدهما وقال ابن
عبد البر واهل العلم يقولون ان الاضطراب عنها في الحج والرضاع وصلاة النبي صلى الله عليه
وسلم في الليل وقصر صلاة المسافر لم يأت ذلك الا منها لان الرواة عنها حفاظ وكانها اخبرت
بذلك في اوقات متعددة واحوال مختلفة **وما يستفاد من هذه الاحاديث** ان قيام
الليل سنة مسنونة **ص** حدثنا عبيد الله بن موسى قال انا حنظلة عن القاسم بن محمد عن عائشة
رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة منها
الوتر وركعتا الفجر **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة وقد مر عن قريب ان البخاري روى حديث
عائشة عن عبيد الله بن موسى فيما قبل عن يحيى عن عبيد الله هذا وهنا روى عنه بلا واسطة وهو
يروي عن حنظلة بن ابي سفيان الجمحي القرشي من اهل مكة واسم ابي سفيان الاسود بن عبد الرحمن مات
سنة احدى وخمسين ومائة وقد مر في اول كتاب الايمان والحديث اخرجه مسلم في الصلاة عن محمد بن عبد الله
بن نمير عن ابيه واخرجه ابو داود فيه عن محمد بن المثنى عن ابن ابي عدي واخرجه النسائي فيه
عن محمد بن مسلمة المرادي عن عبد الله بن وهب ثلاثتهم عن حنظلة به **قوله** ثلاث عشرة مبني
على الفتح واجاز الفراء سكون الشين من عشرة **قوله** منها اي من ثلاث عشرة

باب قيام النبي صلى الله عليه وسلم بالليل من نومه وما نسخ من قيام الليل

ش اي هذا باب في بيان قيام النبي صلى الله عليه وسلم اي صلاته بالليل **قوله** من نومه
وفي بعض النسخ ونومه بواو العطف **قوله** وما نسخ اي باب ايضا في بيان ما نسخ من
قيام الليل **ص** وقوله عز وجل يا ايها المزمل قم الليل الا قليلا نصفه او انقص منه
قليلا او زد عليه ورتل القرآن ترتيلا انا سنلقي عليك قولا ثقيلا ان ناشئة الليل هي اشد
وطئا واقوم قيلا ان لك في النهار سبحا طويلا وقوله علم ان لن تحصوه فتاب عليكم فاقرءوا
ما تيسر من القرآن علم ان سيكون منكم مرضى وآخرون يضربون في الارض يبتغون من فضل
الله وآخرون يقاتلون في سبيل الله فاقرءوا ما تيسر منه واقيموا الصلاة وآتوا الزكاة
واقرضوا الله قرضا حسنا وما تقدموا لانفسكم من خير تجدوه عند الله هو خيرا واعظم
اجرا واستغفروا الله ان الله غفور رحيم **ش** وقوله بالجر عطف على قوله وما نسخ من قيام
الليل وهو ايضا داخل في الترجمة **قوله** عز وجل يا ايها المزمل يعني الملتف في ثيابه واصله المتزمل
وهو الذي تزمل في الثياب وكل من التف بثوبه فقد تزمل وقلبت التاء زايا وادغمت الزاي في
الزاي وروى ابن ابي حاتم عن عكرمة عن ابن عباس فقال يا ايها المزمل اي يا محمد قد زملت القرآن
وقرئ المتزمل على الاصل والمزمل بتخفيف الزاي وفتح الميم وكسرها على انه اسم فاعل او مفعول
من زمله وهو الذي زمله غيره او زمل نفسه وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم نائما بالليل متزملا
في قطيفة فنبه ونودي بما وعن عائشة رضي الله عنها انها سئلت ما كان تزميله قالت كان مرطا
طوله اربع عشرة ذراعا نصفه علي وانا نائمة ونصفه عليه وهو يصلي فسئلت ما كان قالت
والله ما كان خزا ولا قزا ولا مرعزا ولا ابريسما ولا صوفا وكان سداه شعرا ولحمته وبرا

قال الله

قال الزمخشري ثم قال وقيل دخل على خديجة رضي الله عنها وقد جئث فرقا اول ما اتاه
جبريل عليه السلام وبوادره ترعد فقال زملوني وحسب انه عرض له فبينا هو كذلك اذ
ناداه جبريل عليه السلام يا ايها المزمل وعن عكرمة ان المعنى يا ايها الذي زمل امرا عظيما اي
حمله والزمل الحمل وازدمله احتمله انتهى وفي تفسير النسفي اشار الى ان القول الاول وانه نداء
بما كان يهجن تلك الحالة التي كان صلى الله عليه وسلم عليها من التزمل في قطيفته واستعداده
للاستثقال في النوم كما يفعل من لا يهمه امر ولا يعتنيه شأن فامر ان يختار على الهجود التهجد
وعلى التزمل التشمر والتخفف للعبادة والمجاهدة في الله عز وجل فلا جرم ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قد تشمر لذلك مع اصحابه حق التشمر واقبلوا على احياء لياليهم ورفضوا
له الرقاد والدعة وجاهدوا فيه حتى انتفخت اقدامهم واصفرت الوانهم وظهرت السيما
في وجوههم وترقى امرهم الى حد رحمهم له ربهم فخفف عنهم كما اشار الى القول الثاني وهو
قول عكرمة فشتان بين تهجين بالمؤنث عليه وتحسين لحاله التي كان عليها وامره ان يدوم
على ذلك **قوله** قم الليل الا قليلا اي منه قال ابو بكر الاذفوي للعلماء فيه اقوال
الاول انه ليس بفرض يدل على ذلك ان بعده نصفه او انقص منه قليلا او زد عليه وليس كذلك يكون الفرض
وانما هو ندب والثاني انه حتم والثالث انه فرض على النبي صلى الله عليه وسلم وحده وروي
ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما قال وقال الحسن وابن سيرين صلاة الليل فريضة على
كل مسلم ولو قدر حلب شاة وقال اسمعيل بن ابي اسحق قال ذلك لقوله تعالى فاقرءوا ما تيسر منه وقال
السفاقسي رحمه الله سمعت بعض العلماء يقول ان الله انزل فرضا في الصلوات قبل فرض الصلاة
الخمس فقال يا ايها المزمل قم الليل الا قليلا نصفه الاية ثم نسخ هذا بقوله فاقرءوا ما تيسر منه
ثم احتمل قوله فاقرءوا ما تيسر منه ان يكون فرضا ثانيا لقوله تعالى ومن الليل فتهجد به
نافلة لك فوجب طلب الدليل من السنة على احد المعنيين فوجدنا سنة النبي صلى الله عليه
وسلم ان لا واجب من الصلوات الا الخمس قال ابو عمر قول بعض التابعين قيام بعض الليل
فرض ولو قدر حلب شاة قول شاذ متروك لاجماع العلماء ان قيام الليل نسخ بقوله تعالى علم ان
لن تحصوه الاية وروى النسائي من حديث عائشة افترض القيام في اول هذه السورة على رسول
الله صلى الله عليه وسلم وعلى اصحابه حولا حتى انتفخت اقدامهم وامسك الله خاتمتها اثني عشر شهرا
ثم نزل التخفيف في آخرها فصار قيام الليل تطوعا بعد ما كان فريضة وهو قول ابن عباس
ومجاهد وزيد بن اسلم وآخرين فيما حكى عنهم الثعلبي وعلى اصحابه وقاموا الليل كله ولم يعرفوا ما حد
القليل فانزل الله نصفه او انقص منه قليلا فاشتد ذلك ايضا على النبي صلى الله عليه وسلم
واصحابه فقاموا الليل كله حتى انتفخت اقدامهم وذلك قبل الصلوات الخمس وكان هذا قبل ان
تفرض الصلوات الخمس فلما فرضت الخمس نسخت هذه كما نسخت الزكاة كل صدقة وصوم رمضان كل
صوم وفي تفسير الجوزي كان الرجل يسهر طول الليل مخافة ان يقصر فيما امر به من قيام ثلثي الليل
او نصفه وثلثه فشق عليهم ذلك فخفف الله عنهم بعد سنة ونسخ وجوب التقدير بقوله علم ان
لن تحصوه فتاب عليكم فاقرءوا ما تيسر اي صلوا ما تيسر من الصلوة ولو قدر حلب شاة ثم نسخ
وجوب قيام الليل بالصلوات الخمس بعد سنة اخرى فكان بين الوجوب والتخفيف سنة وبين
الوجوب والنسخ بالكلية سنتان ثم اعراب قوله تعالى قم الليل الا قليلا على ما قاله
الزمخشري نصفه بدل من الليل والا قليلا استثناء من النصف كانه قال قم اقل من نصف
الليل والضمير في منه وعليه للنصف والمعنى التخيير بين امرين بين ان يقوم اقل من نصف
الليل على البت وبين ان يختار احد الامرين وهما النقصان من النصف والزيادة عليه
وان شئت جعلت نصفه بدلا من قليلا وكان تخييرا بين ثلاث بين قيام النصف بتمامه وبين
الناقص منه وبين قيام الزائد عليه وانما وصف النصف بالقلة بالنسبة الى الكل **قوله** ورتل
القرآن ترتيلا يعني ترسل فيه وقال الحسن بينه اذا قرأته وقال الضحاك اقرأه حرفا حرفا
وروى مسلم من حديث حفصة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يرتل السورة حتى تكون اطول
من اطول منها وعن مجاهد ترتل بعضه على اثر بعض على تؤدة وعن ابن عباس بينه بيانا وعنه
اقرأه على هينتك ثلاث آيات واربعا وخمسا وقال قتادة تثبت فيه تثبتا وقيل فصله

تفصيلا ولا تعجل في قراءته وقال ابو بكر بن طاهر تدبر في لطائف خطابه وطالب نفسك بالقيام
باحكامه وقلبك بفهم معانيه وسرك بالاقبال عليه قوله انا سنلقي عليك قولا
ثقيلا اي القرآن ثقيل الله فرائضه وحدوده وقيل هو ثقيل على من خالفه وقيل هو
ثقيل في الميزان خفيف على اللسان وقيل ليس بخفيف ولكن ثقيل كما قال لو انزلنا هذا القرآن على جبل
الآية وقال الزمخشري يعني بالقول الثقيل القرآن وما فيه من الاوامر والنواهي التي هي
تكاليف شاقة ثقيلة على المكلفين خاصة على رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه يتحملها بنفسه ويحملها امته
فهي اثقل عليه وابهظ له قوله ان ناشئة الليل قال السمرقندي يعني ساعات الليل وهو
ماخوذ من نشأت اي ابتدأت شيئا بعد شيء فكانه قال ان ساعات الليل الناشئة فاكتفى بالوصف
عن الاسم وقال الزمخشري ناشئة الليل النفس الناشئة بالليل التي تنشأ من مضجعها الى العبادة
اي تنهض وترتفع من نشأت السحاب اذا ارتفعت وتنشأ من مكانه ونشز اذا نهض وقيام الليل
على ان الناشئة المصدر من نشأ اذا قام ونهض على فاعلة كالعافية قوله هي اشد
وطأ قال السمرقندي يعني اثقل على المصلي من ساعات النهار فاخبر ان الثواب على قدر الشدة
قرأ ابو عمرو وابن عامر اشد وطاء بكسر الواو وممدودة الالف والباقون بفتح الواو وبغير مد فمن
قرأ بالكسر يعني اشد مواطاة اي موافقة بالقلب والسمع يعني ان القراءة في الليل يتواطأ فيها
قلب المصلي ولسانه وسمعه على التفهم ومن قرأ بالنصب ابلغ في القيام وابين في القول
قوله واقوم قيلا يعني واثبت للقراءة وعن الحسن ابلغ في الخير وامنع من العدو
وقال الزمخشري ... اقوم قيلا اشد مقالا واثبت قراءة لهدو الاصوات
وعن انس انه قرأ واصوب قيلا فقيل له يا ابا حمزة انما هي اقوم فقال ان اقوم واصوب واهيأ واحد
وفي تفسير السلمي اقوم قيلا اصح قولا واشد استقامة واصوب لفراغ القلب وقيل اعجل
اجابة للدعاء قوله ان لك في النهار سبحا طويلا قال الزمخشري سبحا تصرفا وتقلبا
في مهماتك وشواغلك وقال السمرقندي سبحا فراغا طويلا تقضي حوائجك فيه فتفرغ نفسك
لصلاة الليل وعن السدي سبحا طويلا اي تطوعا كثيرا كانه جعله من التسبيح وهي النافلة
وقال الزمخشري اما القراءة بالخاء فاستعارة من سبخ الصوف وهو نفشه ونشر اجزائه لانتشار الهم
وتفرق القلب بالشواغل كلفه بقيام الليل ثم ذكر الحكمة فيما كلفه منه وهو ان الليل اعون
على المواطاة واشد على القراءة لهدو الرجل وخفوت الصوت وانه اجمع للقلب واضم لنشر الهم
من النهار لانه وقت تفرق الهموم وتوزع الخواطر والتقلب في حوائج المعاش والمعاد قوله
علم ان لن تحصوه هذا مرتبط بما قبله وهو قوله تعالى ان ربك يعلم انك تقوم ادنى من ثلثي
الليل ونصفه وثلثه وطائفة من الذين معك والله يقدر الليل والنهار علم ان لن
تحصوه اي علم الله ان لن تطيقوا قيام الليل وقيل ان لن تطيقوا المعرفة بحقائق ذلك والقيام فيه على المقدار المقصود
مقدرا اي علم انه لا يصح منكم ضبط الاوقات ولا يتاتى حسابها بالتعديل والتسوية الا ان تاخذوا
بالاوسع للاحتياط وذلك شاق عليكم بالغ منكم قوله فتاب عليكم عبارة عن الترخيص
في ترك القيام المقدر قوله فاقرؤوا ما تيسر قال الزمخشري عبر عن الصلاة بالقراءة
لانها بعض اركانها كما عبر عنها بالقيام والركوع والسجود يريد فصلوا ما تيسر عليكم من
صلاة الليل وهذا ناسخ للاول ثم نسخا جميعا بالصلوات الخمس وقيل هي قراءة القرآن
بعينها قيل يقرأ مائة آية ومن قرأ مائة آية في ليلة لم يحاجه القرآن وقيل من قرأ مائة آية
كتب من القانتين وقيل خمسين آية وقد بين الحكمة في النسخ بقوله علم ان سيكون منكم مرضى
لا يقدرون على قيام الليل وآخرون يضربون في الارض يعني يسافرون في الارض يبتغون من فضل
الله يعني في طلب المعيشة يطلبون الرزق من الله تعالى وآخرون يقاتلون في سبيل الله يعني يجاهدون
في طاعة الله تعالى قوله فاقرؤوا ما تيسر منه اي من القرآن وقيل في صلاة المغرب والعشاء
قوله واقيموا الصلاة اي الصلاة المفروضة وآتوا الزكاة الواجبة وقيل زكاة
الفطر لانه لم يكن بمكة زكاة وانما وجبت بعد ذلك ومن فسرها بالزكاة الواجبة جعل آخر
السورة مدنيا قوله واقرضوا الله قرضا حسنا قيل هو سائر الصدقات المستحبة
وسماه قرضا تاكيدا للجزاء وقيل تصدقوا من اموالكم بنية خالصة من المال الحلال قوله وما

تقدموا

تقدموا لانفسكم من خير يعني وما تعملون من الاعمال الصالحة وتتصدقون بنية خالصة تجدوه عند
الله يعني تجدوا ثوابه في الآخرة قوله هو خيرا خبر ثاني مفعولي تجد وهو فصل وجاز
وان لم يقع بين معرفتين لان افعل من اشبه في امتناعه من حرف التعريف المعرفة قوله واستغفروا
الله يعني اطلبوا من الله لذنوبكم المغفرة وقيل استغفروا الله من تقصير وذنب وقع منكم
ان الله غفور لمن تاب رحيم لمن استغفر ص قال ابن عباس نشأ قام بالحبشية ش هذا
التعليق رواه عبد بن حميد الكشي في تفسيره بسند صحيح عن عبيد الله بن موسى عن اسرائيل عن ابي اسحق
عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان ناشئة الليل قال هو بكلام الحبشة نشأ قام واخبرنا عبد
الملك بن عمرو عن نافع بن عمر وعن ابن ابي مليكة سئل ابن عباس عن قوله تعالى ان ناشئة الليل
فقال الليل كله اذا نشأ وفي تفسير عبد ايضا عن ابي ميسرة قال هو بكلام الحبشة نشأ
قام وعن ابي مالك قيام الليل بلسان الحبشة ناشئة وعن قتادة والحسن وابي مجلز كل شيء بعد العشاء
ناشئة وقال مجاهد اذا قمت من الليل تصلي فهو ناشئة وفي رواية اي ساعة تهجد فيها وقال
معاوية بن قرة هو قيام الليل وعن عاصم ناشئة الليل هو قيام الليل وفي المجاز لابي عبيدة ناشئة
الليل ناشئة بعد ناشئة وفي المنتهى في اللغات ناشئة الليل اول ساعاته وقيل الاول ما ينشأ
من الليل من الطاعات وهو المنشأة وفي المحكم الناشئة اول النهار والليل وقيل الناشئة
والناشئة اذا قمت من اول الليل نومة ثم قمت وفي كتاب الهروي كل ما حدث من الليل وبدا فهو
ناشئ وقد نشأ والجمع ناشئة واختلف العلماء هل في القرآن شيء بغير العربية فذهب بعضهم
الى ان غير العربية موجود في القرآن كسجيل وفردوس وناشئة وذهب الجمهور الى انه ليس في
القرآن شيء بغير العربية وقالوا ما ورد من ذلك فهو من توافق اللغتين فعلى هذا لفظ ناشئة
اما مصدر على وزن فاعلة كالعافية من نشأ اذا قام او هو اسم فاعل صفة لمحذوف تقديره
النفس الناشئة كما نقلنا عن الزمخشري عن قريب ص وطاء مواطاة للقرآن اشد موافقة لسمعه
وبصره وقلبه ليواطئوا ليوافقوا ش وفي بعض النسخ وطأ قال مواطاة اي قال البخاري
معنى وطأ مواطاة للقرآن وفي بعض النسخ مواطاة القرآن يعني ان ناشئة الليل هي اشد مواطاة
للقرآن وهذا التعليق ايضا وصله عبد بن حميد من طريق مجاهد وقال اشد وطأ ان يوافق
سمعك وبصرك وقلبك بعضه بعضا وقد مر الكلام فيه عن قريب قوله ليواطئوا ليوافقوا
هذا من تفسير براءة من قوله تعالى يحلونه عاما ويحرمونه عاما ليواطئوا عدة ما حرم
الله الآية وذكره استطرادا ليوافقوا وانما ذكره هاهنا تاكيدا لتفسير وطأ وقد وصله الطبري
عن ابن عباس من طريق علي بن ابي طلحة ليشابهوا ص حدثنا عبد العزيز بن عبد الله قال حدثنا محمد
بن جعفر عن حميد انه سمع انس بن مالك يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفطر من
الشهر حتى يظن ان لا يصوم منه شيئا ويصوم حتى يظن ان لا يفطر منه شيئا وكان لا تشاء ان تراه
من الليل مصليا الا رايته ولا نائما الا رايته ش مطابقته للترجمة في قوله وكان لا تشاء ان
تراه من الليل مصليا الا رايته وهو قيام الليل ذكر رجاله وهم اربعة الاول عبد العزيز بن عبد
الله ابو يحيى ابو القاسم القرشي العامري الثاني محمد بن جعفر بن ابي كثير ضد القليل مر في كتاب
الحيض الثالث حميد بن ابي حميد الطويل الرابع انس بن مالك ذكر لطائف اسناده
فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه السماع وفيه القول
في موضعين وفيه ان شيخه من افراده وهو ومحمد بن جعفر مدنيان وحميد
بصري واخرجه البخاري ايضا في الصوم عن عبد العزيز بن محمد ذكر معناه قوله ان
لا يصوم منه كلمة ان مصدرية في محل النصب انه مفعول ظن قوله منه شيئا اي من الشهر
شيئا وفي رواية الاصيلي وابي ذر في رواية بغير منه قوله وكان اي رسول
الله صلى الله عليه وسلم قوله ولا نائما اي ولا تشاء ان تراه من الليل نائما الا رايته
نائما والذي يستفاد من هذا الحديث ان صلاته ونومه صلى الله عليه وسلم
كان يختلف بالليل ولا يرتب وقتا معينا بل بحسب ما تيسر له القيام فان قلت يعارضه
حديث عائشة كان اذا سمع الصارخ قام قلت عائشة رضي الله عنها اخبرت بحسب
ما اطلعت عليه لان صلاة الليل غالبا كانت تقع في البيت وخبر انس محمول على ما وراء ذلك

ص تابعه سليمان قال أبو خالد الأحمر حدثنا حميد ش أي تابع محمد بن جعفر عن حميد سليمان ذكر ابن خلف أنه ابن بلال أبو أيوب وتبعه أبو محمد القرشي والنووي قوله وقال أبو خالد عطف على قوله وتابع محمد بن جعفر عن حميد أبو خالد سليمان بن حيان الملقب بالأحمر وهكذا وقع في جميع النسخ بواو العطف وقال بعضهم يحتمل أن يكون سليمان هذا هو ابن بلال ويحتمل أن يكون الواو زائدة فإن أبا خالد الأحمر اسمه سليمان قلت هذا الكلام غير موجه لأن زيادة واو العطف نادرة تخالف الأصل سيما إذا كان الحكم بذلك بالاحتمال فلا يلزم من كون اسم أبي خالد سليمان أن يكون سليمان المعطوف عليه إياه وقال الكرماني وفي النسخ وأبو خالد بالواو فلا بد أن يغاير سليمان المذكور غير سليمان المكنى بأبي خالد ولولاه لكان شخصا واحدا مذكورا بالاسم والكنية وأما متابعة سليمان فقد وصلها البخاري في كتاب الصوم في باب ما يذكر من صوم النبي صلى الله عليه وسلم حدثني عبد العزيز بن عبد الله قال حدثني محمد بن جعفر عن حميد أنه سمع أنسا يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفطر من الشهر الحديث وفي آخره قال سليمان عن حميد أنه سأل أنسا في الصوم وأما متابعة أبي خالد فقد ذكرها البخاري في كتاب الصيام

ص باب عقد الشيطان على قافية الرأس إذا لم يصل بالليل

ش أي هذا باب في بيان عقد الشيطان على قافية الرأس لنائم إذا لم يصل وقافية الرأس قفاه وقافية كل شيء آخره قاله الزمخشري وغيره ص حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم إذا هو نام ثلاث عقد يضرب على كل عقدة عليك ليل طويل فارقد فإن استيقظ وذكر الله انحلت عقدة فإن توضأ انحلت عقدة فإن صلى انحلت عقده فأصبح نشيطا طيب النفس وإلا أصبح خبيث النفس كسلان ش اعترض بأنه لا مطابقة بين الحديث والترجمة لأن الحديث مطلق والترجمة مقيدة وأجيب بأن مراده أن استدامة العقد إنما تكون على من ترك الصلاة وجعل من صلى وانحلت عقده كمن لم يعقد عليه لزوال أثره وقال بعضهم يحتمل أن تكون الصلاة المنفية في الترجمة صلاة العشاء فيكون التقدير إذا لم يصل العشاء فكأنه يرى أن الشيطان إنما يفعل ذلك بمن نام قبل صلاة العشاء بخلاف من صلاها ولا سيما في الجماعة انتهى قلت قوله إذا لم يصل أعم من أن تكون صلاة العشاء أو غيرها من صلاة الليل ولا قرينة لتقييدها بالعشاء وظاهر الحديث يدل على أن العقد يكون عند النوم سواء صلى قبله أو لم يصل ويؤيد هذا ما رواه ابن زنجويه في كتاب الفضائل من حديث ابن لهيعة عن أبي عشانة عن عقبة بن عامر سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يقوم أحدكم من الليل يعالج طهوره وعليه عقد فإذا وضأ يديه انحلت عقدة فإذا وضأ وجهه انحلت عقدة فإذا مسح برأسه انحلت عقدة فإذا وضأ رجليه انحلت عقدة ومن حديث ابن لهيعة أيضا عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم يقول ما من نفس من ذكر وأنثى إلا على رأسه جرير معقود فإذا استيقظ وتوضأ انحلت عقدة فإن استيقظ فصلى حلت العقد كلها وإن لم يتوضأ ولم يصل أصبحت العقد كما هي والجرير بفتح الجيم الحبل وفي كتاب الثواب لآدم بن أبي إياس العسقلاني من حديث الربيع بن صبيح عن الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من عبد ينام إلا وعلى رأسه ثلاث عقد فإن تعار من الليل فحمد الله وسبحه وهلله وكبره حلت عقدة وإن عزم الله له فقام فتوضأ وصلى ركعتين حلت العقد كلها وإن لم يفعل شيئا من ذلك حتى يصبح أصبح والعقد كلها كما هي ذكر رجاله وهم خمسة كلهم قد ذكروا غير مرة وأبو الزناد بالزاي والنون عبد الله بن ذكوان والأعرج عبد الرحمن ابن هرمز والحديث أخرجه أبو داود أيضا ذكر معناه قوله يعقد الشيطان الكلام في العقد والشيطان أما العقد فقد اختلفوا فيه فقال بعضهم هو على الحقيقة بمعنى السحر للإنسان ومنعه من القيام كما يعقد الساحر من سحره وأكثر ما يفعله النساء تأخذ إحداهن الخيط فتعقد منه عقدا وتتكلم عليها بالكلمات فيتأثر المسحور عند ذلك كما أخبر الله تعالى في كتابه الكريم ومن شر النفاثات في العقد فالذي خيط يعقد فيه والذي عقد ينصرف فيه والدليل على كونه على الحقيقة ما رواه ابن ماجه ومحمد بن نصر من طريق أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعا على قافية رأس أحدكم حبل فيه

ثلاث عقد وروى أحمد من طريق الحسن عن أبي هريرة بلفظ إذا نام أحدكم عقد على رأسه بجرير وروى ابن خزيمة وابن حبان من حديث جابر مرفوعا ما من ذكر ولا أنثى إلا على رأسه جرير معقود حين يرقد وقال بعضهم هو على المجاز كأنه شبه فعل الشيطان بالنائم بفعل الساحر بالمسحور وقيل هو من عقد القلب وتصميمه فكأنه يوسوس بأن عليك ليلا طويلا فيتأخر عن القيام بالليل وقال صاحب النهاية المراد منه تثقيله في النوم وإطالته فكأنه قد شد عليه شدا وعقد عقدا وقال ابن بطال قد فسر رسول الله صلى الله عليه وسلم معنى العقد بقوله عليك ليل طويل فكأنه يقولها إذا أراد النائم الاستيقاظ وقال ابن بطال أيضا ورأيت لبعض من فسر هذا الحديث العقد الثلاث هي الأكل والشرب والنوم وقال ألا ترى أنه من أكثر الأكل والشرب أنه يكثر النوم لذلك واستبعد بعضهم هذا القول لقوله في الحديث إذا هو نام فجعل العقد حينئذ وقال ابن قرقول هو مثل واستعارة من عقد بني آدم وليس المراد العقد كلها ولكن لما كان بنو آدم يمنعون بعقدهم ذلك تصرف من حاول فيما عقده كان هذا مثله من الشيطان للنائم الذي لا يقوم من نومه لما يجب من ذكر الله تعالى والصلاة وأما الشيطان فيجوز أن يراد به الجنس ويكون فاعل ذلك القرين أو غيره من أعوان الشيطان وقال بعضهم يحتمل أن يراد به رأس الشياطين وهو إبليس قلت يعكر عليه شيئان أحدهما أن النائمين عن قيام الليل كثير لا يحصى فإبليس اللعين لا يمكن أن يباشر ذلك إلا أن يكون جواز نسبة ذلك لكونه آمرا لأعوانه به بذلك وهو الداعي إليه والآخر أن مردة الشياطين يصفدون في شهر رمضان وأكبرهم إبليس عليه اللعنة قوله على قافية رأس أحدكم أي مؤخر عنقه وقد ذكرنا أن قافية كل شيء مؤخره ومنه قافية القصيدة وفي المحكم القافية القفا وقيل هي وسط الرأس قوله إذا هو نام أي حين نام وفي رواية الأكثرين هكذا إذا هو نام وفي رواية الحموي والمستملي إذا هو نائم على وزن اسم الفاعل وقال بعضهم والأول أصوب وهو الذي في الموطأ قلت دعوى الأصوبية غير مسلمة وكونه في الموطأ لا يدل على أن ذاك أصوب بل الظاهر أن رواية المستملي أصوب لأنها جملة اسمية والخبر فيها اسم قوله ثلاث عقد كلام إضافي منصوب لأنه مفعول لقوله يعقد والعقد بضم العين وفتح القاف جمع عقدة قوله يضرب على كل عقدة وفي رواية المستملي على مكان كل عقدة وفي رواية الكشميهني عند مكان كل عقدة ومعنى يضرب بيده على كل عقدة تحريضا وتأكيدا وإحكاما لما يعقده وقيل يضرب بالرقاد ومنه قوله تعالى فضربنا على آذانهم في الكهف ومعناه حجب الحس عن النائم حتى لا يستيقظ قوله عليك ليل طويل أي يضرب قائلا عليك ليل طويل فوقع في جميع روايات البخاري هكذا عليك ليل طويل بالرفع فيهما فارتفاع ليل بالابتداء وعليك خبره مقدما وارتفاع طويل بالوصفية ويجوز أن يكون ارتفاع ليل بفعل محذوف تقديره بقي عليك ليل طويل والجملة معمول القول المحذوف أي يضرب كل عقدة قائلا هذا الكلام ووقع في رواية أبي مصعب في الموطأ عن مالك عليك ليلا طويلا وهي رواية سفيان بن عيينة عن أبي الزناد في رواية مسلم قال عياض رواية الأكثرين عن مسلم بالنصب على الإغراء وقال القرطبي الرفع أولى من جهة المعنى لأنه الأمكن في الغرور من حيث إنه يخبره عن طول الليل ثم يأمره بالرقاد بقوله فارقد وإذا نصب على الإغراء لم يكن فيه إلا الأمر بملازمة طول الرقاد وحينئذ يكون قوله فارقد ضائعا قلت لا نسلم أن يكون ضائعا بل يكون تأكيدا ثم إن مقصود الشيطان بذلك تسويفه بالقيام والإلباس عليه قوله فإن ذكر الله انحلت عقدة بالإفراد وكذلك قوله فإن توضأ انحلت عقدة قوله فإن صلى انحلت عقده بضم العين بلفظ الجمع هذا بلا خلاف فيه في رواية البخاري ووقع لبعض رواة الموطأ بالإفراد وذكر ابن قرقول أنه اختلف في الأخيرة منهما فوقع في الموطأ لابن وضاح انحلت عقده على الجمع وكذا ضبطناه في البخاري وفي غيره بما عقدة وكلاهما صحيح والجمع أولى لا سيما وقد جاء في مسلم في الأولى عقدة وفي الثانية عقدتان وفي الثالثة انحلت العقد قوله أصبح نشيطا أي لسروره بما وفقه الله تعالى من الطاعة وطيب النفس لما بارك الله له في نفسه وتصرفه في كل أموره ولما زال عنه من عقد الشيطان قوله وإلا أصبح خبيث النفس يعني بتركه ما كان اعتاده أو نواه من فعل الخير قوله كسلان بقي عليه أثر تثبيط الشيطان عليه وقال الكرماني واعلم أن مقتضى الأصح أن من لم يجمع الأمور الثلاثة الذكر والوضوء والصلاة فهو داخل تحت من يصبح خبيثا كسلان وإن أتى ببعضها قلت على هذا يقتضي الكلام أن من لم يذكر ولم يتوضأ ولم يصل يصبح خبيث النفس كسلان

الاسئلة والاجوبة منها ما قيل ان ابا بكر وابا هريرة رضي الله عنهما كانا يوتران اول الليل وينامان آخره واجيب بان المراد الذي ينام ولا نية له في القيام واما من صلى من النافلة ما قدر له ونام بنية القيام فلا يدخل في ذلك وقال صاحب التوضيح بل قيل في قوله صلى الله عليه وسلم ما من امرئ تكون له صلاة بليل فغلبه عليها نوم الا كتب له اجر صلاته وكان نومه صدقة ذكره ابن المنير قلت روى ابن حبان في صحيحه في باب من نوى قيام الليل من حديث شعبة قال ابو ذر وابو الدرداء شك شعبة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من عبد يحدث نفسه بقيام ساعة من الليل فينام عنها الا كان نومه صدقة تصدق الله بها عليه وكتب له اجر ما نوى ومنها ما قيل ان في هذا الحديث ما يعارض قوله صلى الله عليه وسلم لا يقولن احدكم خبثت نفسي واجيب بان النهي انما ورد عن اضافة المرء ذلك الى نفسه كراهة لتلك الكلمة وهذا الحديث وقع ذما لفعله ولكل من الخبرين وجه وقال الباجي ليس بين الحديثين اختلاف لانه نهي عن اضافة ذلك الى النفس لكون الخبث بمعنى فساد الدين ووصف بعض الافعال به تحذيرا منها وتنفيرا ومنها ما قيل ما فائدة تقييد العقد بالثلاث واجيب بانه اما للتأكيد واما لانه يريد ان يقطعه بثلاثة اشياء الذكر والوضوء والصلاة وكأن الشيطان يعقد على كل واحد منها بعقدة عقدها على رأس قافيته ومنها ما قيل ما وجه تخصيص القفا بذلك اجيب بانها محل الواهمة ومحل تصرفها وهي اطوع القوى للشيطان واسرعها اجابة لدعوته ومنها ما قيل انه قد يظن انه بين هذا الحديث وبين ما رواه كذا المؤمن قارئ آية الكرسي عند نومه لا يقربه شيطان التعارض واجيب بان المراد من العقد ان كان امرا معنويا ومن القرب امرا حسيا او بالعكس فلا اشكال وان كان كلاهما معنويا او بالعكس فيكون احدهما مخصوصا والاقرب ان يكون حديث الباب مخصوصا بمن لم يقرأ آية الكرسي لطرد الشيطان ذكر ما يستفاد منه فيه ان الذكر يطرد الشيطان وكذا الوضوء والصلاة ولا يتعين للذكر شيء مخصوص لا يجزئ غيره بل كل ما يصدق عليه ذكر الله تعالى اجزأه ويدخل فيه تلاوة القرآن واولى ما يذكر به ما سيجيء في باب فضل من تعار من الليل ان شاء الله تعالى فان قلت كيف حكم الجنب هل يحل عقده بالوضوء قلت لا يحل الا بالاغتسال وتخصيص الوضوء بالذكر لكونه الغالب وفي التيمم يقوم مقامهما عند العجز والله اعلم ص حدثنا مؤمل بن هشام قال نا اسمعيل بن علية قال نا عوف قال نا ابو رجاء قال حدثنا سمرة بن جندب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في الرؤيا قال اما الذي يثلغ رأسه بالحجر فانه يأخذ القرآن فيرفضه وينام عن الصلاة المكتوبة ش زعم الاسمعيلي ان حديث سمرة هذا لا يدخل في هذا الباب لان رفض القرآن ليس بترك الصلاة بالليل قلت حفظ شيئا وغاب عنه ما هو اعظم منه في الحديث وينام عن الصلاة المكتوبة والمراد منها العشاء الآخرة فاي مناسبة تطلب باكثر من هذا ذكر رجاله وهم خمسة الاول مؤمل بلفظ اسم المفعول ابن هشام المصري ختن شيخه اسمعيل بن علية مات سنة ثلاث وخمسين ومائتين الثاني اسمعيل بن علية بضم العين المهملة وتشديد الياء آخر الحروف وفتح اللام وعلية اسم امه وهو اسمعيل بن ابراهيم بن سهم الاسدي البصري مات سنة ثلاث او اربع وتسعين ومائة ببغداد الثالث عوف الاعرابي مر في باب اتباع الجنائز من الايمان الرابع ابو رجاء بفتح الجيم وبالمد واسمه عمران بن ملحان العطاردي الخامس سمرة بن جندب بفتح الدال وضمها مر في آخر كتاب الحيض ذكر لطائف اسناده فيه الاسناد كله بصيغة التحديث في صورة الجمع وفيه ان رجاله كلهم بصريون وفيه ان سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بالعنعنة وفيه القول في اربع مواضع وفيه ان اسمعيل مذكور باسم امه وفيه عوف مذكور بغير نسبة وفيه ابو رجاء مذكور بكنيته ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري مقطعا في مواضع وتاما في آخر كتاب الجنائز واخرجه في البيوع والجهاد وبدء الخلق وفي الادب واحاديث الانبياء عليهم السلام وفي التفسير وفي التعبير واخرجه مسلم في الرؤيا عن محمد بن بشار ببعضه مختصرا كما ههنا واخرجه الترمذي فيه عن بندار مختصرا واخرجه النسائي فيه عن محمد بن عبد الاعلى عن معتمر عن عوف بتمامه وفي التفسير عن جماعة عن عوف بأكثر

الحديث ذكر معناه قوله يثلغ بضم الياء آخر الحروف وسكون الثاء المثلثة وفتح اللام وبالغين المعجمة اي يكسر قال الجوهري ثلغ رأسه يثلغه بفتح اللام فيهما ثلغا اي شدخه والشدخ كسر الشيء الاجوف فان قلت كأنه انما لا يدخلها من قبيل ما توهمه ههنا قلت قد قلت لك ان البخاري قد قطع هذا الحديث وسيأتي تماما في باب الجنائز اذا ذكرناه قوله فيرفضه بضم الفاء وكسرها اي يترك حفظه والعمل به واما الذي يترك حفظ حروفه ويعمل بمعانيه فليس برافض له واما الذي يرفض كليهما فذلك لعقد الشيطان رأسه فيعاقب العقوبة في موضع المعصية قوله وينام عن الصلاة يعني لا يصليها حتى يخرج وقتها وتفوت منه قوله المكتوبة اي المفروضة واراد بها صلاة العشاء وقيل اراد بها صلاة الصبح لانها التي تبطل بالنوم

ص باب اذا نام ولم يصل بال الشيطان في اذنه

ش اي هذا باب يذكر فيه اذا نام الى آخره ووقع هذه الترجمة للمستملي وحده وللباقين باب فقط من غير ذكر شيء فكأنه بمنزلة الفصل للباب السابق وتعلقه به ظاهر وهو في قوله في الحديث السابق وينام عن الصلوة المكتوبة وههنا في قوله ما زال نائما حتى اصبح ص حدثنا مسدد قال نا ابو الاحوص قال اخبرنا منصور عن ابي وائل عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال ذكر عند النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقيل ما زال نائما حتى اصبح ما قام الى الصلاة فقال بال الشيطان في اذنه ش مطابقته للباب في رواية الاكثرين ظاهرة وفي رواية المستملي اظهر ذكر رجاله وهم خمسة قد ذكروا غير مرة وابو الاحوص سلام بن سليم ومنصور بن المعتمر وابو وائل شقيق بن سلمة وعبد الله بن مسعود رضي الله عنه ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه الاخبار كذلك في موضع واحد وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في موضعين وفيه ان شيخه بصري وابو الاحوص ومنصور وابو وائل كوفيون ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره واخرجه البخاري ايضا في صفة ابليس عن عثمان بن ابي شيبة واخرجه مسلم في الصلاة عن عثمان واسحق كلاهما عن جرير به واخرجه النسائي في الصلاة عن اسحق به وعن عمرو بن علي عن عبد العزيز بن عبد الصمد عنه به واخرجه ابن ماجة فيه عن محمد بن الصباح عن جرير به ذكر معناه قوله فقيل ما زال نائما اي قال رجل ممن كان في المجلس ما زال هذا الرجل نائما حتى اصبح ووقع في رواية جرير عن منصور في بدء الخلق رجل نام ليلة حتى اصبح قوله ما قام الى الصلاة اللام فيه للجنس فيجوز ان يكون للعهد ويراد بها المكتوبة ويؤيده الظاهر كذا قال سفين الثوري حيث قال هذا عندنا نام عن الفريضة واخرجه ابن حبان من طريق سفين قال انا محمد بن عبد الرحمن نا علي بن حرب انا القاسم بن يزيد الجرمي عن سفين الثوري عن سلمة بن كهيل عن ابي الاحوص عن عبد الله قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل نام حتى اصبح قال ذاك الشيطان بال في اذنه قوله في اذنه بضم الذال وسكونها وفي رواية جرير في اذنيه بالتثنية واختلفوا في قوله بال الشيطان فقيل هو على حقيقته قال القرطبي لا مانع من حقيقته لعدم الاحالة فيه لانه ثبت ان الشيطان يأكل ويشرب وينكح فلا مانع من ان يبول وقال الخطابي هو تمثيل شبه تثاقل نومه واغفاله عن الصلاة بحال من يبال في اذنه فثقل سمعه ويفسد حسه قال وان كان المراد حقيقته فعبر بالبول من الشيطان نفسه فلا ينكر لان كانت له حقيقة المتعقبة وقال الطحاوي هو استعارة عن تحكمه فيه وانقياده له وقال التوربشتي يحتمل ان يقال ان الشيطان ملأ سمعه بالاباطيل فاحدث في اذنه وقرا عن استماع دعوة الحق وقيل هو كناية عن استهانة الشيطان والاستخفاف به فان من عادة المستخف بالشيء ان يبول عليه لانه من شدة استخفافه يتخذه كالكنيف المعد للبول وقال ابن قتيبة معناه افسده يقال بال في كذا اي افسده والعرب عادتها تكنى عن الفساد بالبول قال الراجز

بال سهيل في الفضيخ ففسد

ووقع في رواية الحسن عن ابي هريرة في هذا الحديث عند احمد قال الحسن ان بوله والله ثقيل وروى محمد بن نصر من طريق قيس بن ابي حازم عن ابن مسعود حسب رجل من الخيبة والشر ان ينام حتى يصبح وقد بال الشيطان في اذنه وهو موقوف صحيح الاسناد فان قلت لم خص الاذن بالذكر

وقال العيني يثبت بالنوم قلت قال الطيبي إشارة إلى ثقل النوم فإن المسامع هي موارد الانتباه وخص البول من الأخبثين لأنه أسهل مدخلا في التجاويف وأوسع نفوذا في العروق فيورث الكسل في جميع الأعضاء والله أعلم

باب الدعاء والصلاة من آخر الليل

ش أي هذا باب في بيان الدعاء والصلاة من آخر الليل وهو الثلث الأخير منه **قوله** في الصلاة بكلمة في رواية أبي ذر وفي رواية غيره باب الدعاء والصلاة بحرف واو العطف **ص** وقال الله عز وجل كانوا قليلا من الليل ما يهجعون **ش** وفي رواية الأصيلي وقول الله عز وجل فعلى هذه تكون هذه الآية الكريمة من جملة الترجمة على ما لا يخفى وزاد الأصيلي أيضا بعد قوله يهجعون أي ما ينامون فقال يهجع هجوعا وهو النوم بالليل دون النهار ورجل هاجع من قوم هجع وهجوع وامرأة هاجعة من نسوة هجع وهواجع وهاجعات وفي المحكم قد يكون الهجوع بغير نوم وقوم هجع وهجوع وهواجع وهاجعات جمع الجمع وقال أبو عمرو الهاجع كل نائم وفي الكامل للمبرد التهجاع النومة الخفيفة **ص** حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة وأبي عبد الله الأغر عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يتنزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة إلى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر فيقول من يدعوني فأستجيب له من يسألني فأعطيه من يستغفرني فأغفر له **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة وبيان الترجمة في الدعاء في آخر الليل والحديث يخبر أن من دعا في ذلك الوقت يستجيب الله دعاءه **ذكر رجاله** وهم ستة **الأول** عبد الله بن مسلمة القعنبي **والثاني** مالك بن أنس **والثالث** محمد بن مسلم بن شهاب الزهري **والرابع** أبو سلمة بن عبد الرحمن **والخامس** أبو عبد الله الأغر بالغين المعجمة وتشديد الراء واسمه سلمان الجهني والأغر لقبه **والسادس** أبو هريرة **ذكر لطائف إسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وفيه العنعنة في أربعة مواضع وفيه أن رجاله كلهم مدنيون غير أن ابن مسلمة سكن البصرة وفيه ابن شهاب مذكور بنسبته إلى جده وفيه ثلاثة مذكورون بالكنية وواحد منهم باللقب أيضا وفيه اختلف على ابن شهاب فرواه عنه مالك وحفاظ أصحابه كما هو المذكور هنا واقتصر بعضهم في الرواية عنه على أحد الرجلين وقال بعض أصحاب مالك عنه عن سعيد بن المسيب بدل أبي سلمة وأبي عبد الله الأغر ورواه أبو داود الطيالسي عن إبراهيم بن سعد عن الزهري فقال الأعرج بدل الأغر فصحف لأن الأغر تصحيف وقال حديث أبي هريرة حديث صحيح وقد روي هذا الحديث من أوجه كثيرة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ينزل الله تعالى حين يبقى ثلث الليل الآخر وهذا أصح الروايات وقال شيخنا زين الدين رحمه الله وقد روي في ذلك خمس روايات أصحها ما صححه الترمذي وهذا متفق عليها مالك بن أنس وإبراهيم بن سعد وشعيب بن أبي حمزة ومعمر بن راشد ويونس بن يزيد ومعاذ بن يحيى الصنعاني وعبيد الله بن أبي زياد بن سمعان وصالح بن الأخضر كلهم عن ابن شهاب عن أبي سلمة وأبي عبد الله الأغر إلا أن ابن سمعان وابن أبي الأخضر لم يذكرا أبا سلمة في الإسناد وزاد ابن أبي الأخضر عطاء بن يزيد الليثي كلهم عن أبي هريرة وكذا رواه الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة ومحمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة ويحيى بن أبي كثير عن أبي جعفر عن أبي هريرة وقد قيل إن أبا جعفر هذا هو محمد بن علي بن الحسين الرواية الثانية ما رواه الترمذي حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا يعقوب بن عبد الرحمن الإسكندراني عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ينزل الله إلى السماء الدنيا كل ليلة حين يمضي ثلث الليل الأول الحديث وهكذا في رواية منصور وشعبة عن أبي إسحاق عن أبي مسلم الأغر عن أبي هريرة وأبي سعيد عند مسلم الرواية الثالثة حين يبقى نصف الليل الآخر وهي رواية إسماعيل بن جعفر عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة وهكذا رواه حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عنه بلفظ إذا كان شطر الليل الحديث وكذا في رواية ابن إسحاق عن سعيد المقبري عن عطاء عن أبي هريرة أو ثلث الليل الآخر إذا مضى شطر الليل والرواية الرابعة التقييد بالشطر أو الثلث الأخير إما على الشك أو التنويع هذا مرة وهذا مرة وهي رواية سعيد بن مرجانة عن أبي هريرة ينزل الله لشطر

الليل أو ثلث الليل الآخر وهكذا في رواية الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة أو ثلث الليل الآخر الرواية الخامسة التقييد بمضي نصف الليل أو ثلثه وهي رواية عبيد الله بن عمر عن سعيد المقبري عن أبي هريرة إذا مضى نصف الليل أو ثلث الليل وكذا في رواية محمد بن جعفر بن أبي كثير عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة إذا ذهب ثلث الليل أو نصفه **فإن قلت** كيف طريق الجمع بين هذه الروايات التي ظاهرها الاختلاف **قلت** أما رواية من عين الوقت فلا تعارض بينهما وبين رواية من عين الوقت وأما من عين الوقت واختلفت رواية طوائف من رواياتهم فقد صار بعض العلماء إلى الترجيح كالترمذي كما ذكرنا إلا أنه عبر بالأصح فلا تقتضي تضعيف تلك الروايات لما تقتضيه صيغة أفعل من الاشتراك وأما القاضي عياض فعبر بالترجيح بالصحيح فاقتضت رد الرواية الأخرى ورده النووي بأن مسلما رواها في صحيحه بإسناد لا مطعن فيه عن صحابيين فكيف يضعفهما وإذا أمكن الجمع ولو على وجه فلا يصار إلى التضعيف وقال النووي يحتمل أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم أعلم بأحد الأمرين في وقت فأخبر به ثم أعلم بالآخر في وقت آخر فأعلم به وسمع أبو هريرة الخبرين فنقلهما جميعا وسمع أبو سعيد الخدري خبر الثلث الأول فقط فأخبر به مع أبي هريرة كما رواه مسلم في الرواية الأخيرة وهذا ظاهر **ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره** أخرجه البخاري أيضا في التوحيد عن إسماعيل بن عبد الله وفي الدعوات عن عبد العزيز بن عبد الله وأخرجه مسلم في الصلاة عن يحيى بن يحيى وأخرجه أبو داود فيه وفي السنة عن القعنبي وأخرجه الترمذي فيه عن قتيبة وأخرجه النسائي في النعوت عن محمد بن سلمة عن ابن القاسم عن مالك به وفي اليوم والليلة عن أبي داود الحراني وأخرجه ابن ماجه في الصلاة عن أبي مروان محمد بن عثمان العثماني **ذكر من أخرجه من غير أبي هريرة** قال الترمذي بعد أن أخرج هذا الحديث عن أبي هريرة وفي الباب عن علي بن أبي طالب وأبي سعيد ورفاعة الجهني وجبير بن مطعم وابن مسعود وأبي الدرداء وعثمان بن أبي العاص **قلت** وفي الباب عن جابر بن عبد الله وعبادة بن الصامت وعقبة بن عامر وعمرو بن عبسة وعمر بن الخطاب وأبي الخطاب وأبي بكر الصديق وأنس بن مالك وأبي موسى الأشعري ومعاذ بن جبل وأبي ثعلبة الخشني وعائشة وابن عباس ونواس بن سمعان وأم سلمة وجد عبد الحميد بن سلمة أما حديث علي رضي الله عنه فأخرجه الدارقطني في كتاب السنة من طريق محمد بن إسحاق عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة ولأخرت العشاء الآخرة إلى ثلث الليل فإنه إذا مضى ثلث الليل الأول هبط الله إلى السماء الدنيا فلم يزل هناك حتى يطلع الفجر يقول القائل ألا سائل يعطى سؤله ألا داع يجاب ورواه أحمد في مسنده ورواه الدارقطني أيضا من طريق أهل البيت من رواية الحسين بن موسى بن جعفر عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن علي بن الحسين عن أبيه عن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله ينزل في كل ليلة جمعة من أول الليل إلى آخره إلى السماء الدنيا وفي سائر الليالي في الثلث الأخير من الليل فيأمر ملكا ينادي هل من سائل فأعطيه هل من تائب فأتوب عليه هل من مستغفر فأغفر له يا طالب الخير أقبل ويا طالب الشر أقصر وفي إسناده من جهل وأما حديث أبي سعيد فأخرجه مسلم والنسائي في اليوم والليلة من رواية الأغر أبي مسلم عن أبي سعيد وأبي هريرة أن الله يمهل حتى إذا ذهب ثلث الليل الأول نزل إلى السماء الدنيا الحديث وأما حديث رفاعة الجهني فرواه ابن ماجه من رواية عطاء بن يسار عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله يمهل حتى إذا ذهب من الليل نصفه أو ثلثاه قال لا يسأل عن عبادي غيري الحديث ورواه النسائي في اليوم والليلة وأما حديث جبير بن مطعم فرواه النسائي في اليوم والليلة عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن الله ينزل كل ليلة إلى السماء الدنيا فيقول هل من سائل فأعطيه هل من مستغفر فأغفر له ورواه أحمد في مسنده من هذا الوجه وزاد حتى يطلع الفجر وأما حديث ابن مسعود فأخرجه أحمد من رواية أبي إسحاق الهمداني عن أبي الأحوص عن ابن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا كان ثلث الليل الباقي يهبط الله عز وجل إلى السماء الدنيا ثم يفتح أبواب السماء ثم يبسط يده فيقول هل من سائل يعطى سؤله ولا يزال كذلك حتى يسطع الفجر وأما حديث أبي الدرداء فرواه [illegible] الطبراني في معجمه

الكبير والأوسط من رواية زياد بن محمد الأنصاري عن محمد بن كعب القرظي عن فضالة بن عبيد عن
أبي الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ينزل الله تعالى في آخر ثلاث ساعات
يبقين من الليل فينظر في الساعة الأولى منهن إلى الكتاب الذي لا ينظر فيه غيره فيمحو ما يشاء ويثبت وينظر
في الساعة الثانية في جنة عدن وهي مسكنه الذي يسكن لا يكون معه فيها إلا الأنبياء والشهداء
والصديقون وفيها ما لم يره أحد ولا خطر على قلب بشر ثم يهبط آخر ساعة من الليل فيقول ألا
مستغفر يستغفرني فأغفر له ألا سائل يسألني فأعطيه ألا داع يدعوني فأستجيب له ألا
حتى يطلع الفجر قال الله وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهودا فيشهده الله وملائكته قال
الطبراني وهو حديث منكر وأما حديث عثمان بن أبي العاص فرواه أحمد والبزار من رواية علي بن
زيد عن الحسن عن عثمان بن أبي العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ينادي مناد كل ليلة
هل من داع فيستجاب له هل من سائل فيعطى هل من مستغفر فيغفر له حتى يطلع الفجر ورواه
الطبراني في الكبير بلفظ تفتح أبواب السماء نصف الليل فينادي مناد فذكره وأما حديث جابر
فرواه الدارقطني في كتاب السنة وأبو الشيخ بن حيان أيضا في كتاب السنة من رواية
عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن الله ينزل
كل ليلة إلى السماء الدنيا لثلث الليل فيقول ألا عبد من عبادي يدعوني فأستجيب له
ألا ظالم لنفسه يدعوني فأغفر له ألا مقتر عليه فأرزقه ألا مظلوم يستنصرني فأنصره ألا عان
يدعوني فأفك عنه فيكون ذلك مكانه حتى يضيء الفجر ثم يعلو ربنا عز وجل إلى السماء
العليا على كرسيه وهو حديث منكر في إسناده محمد بن إسماعيل الجعفري يرويه عن عبد
الله بن سلمة بن أسلم بضم اللام والجعفري منكر الحديث قاله أبو حاتم وعبد الله بن سلمة ضعفه
الدارقطني وقال أبو نعيم متروك وأما حديث عبادة بن الصامت فرواه الطبراني في المعجم الكبير
والأوسط من رواية إسحق بن يحيى بن إسحق عن عبادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ينزل
ربنا تبارك وتعالى كل ليلة إلى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل فيقول ألا عبد من عبادي
الحديث نحو حديث جابر وفي آخره حتى يصبح الصبح ثم يعلو عز وجل على كرسيه وفي إسناده
فضيل بن سليمان النميري وهو وإن أخرج له الشيخان فقد قال ابن معين ليس بثقة وأما
حديث عقبة بن عامر فرواه الطبراني في الكبير من رواية يحيى بن أبي كثير عنه قال أقبلنا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال إذا مضى ثلث الليل أو نصف الليل ينزل الله عز وجل إلى السماء الدنيا
فيقول لا أسأل عن عبادي أحدا غيري قال الدارقطني وفيه نظر وأما حديث عمرو بن عبسة
فرواه الدارقطني أيضا في كتاب السنة من رواية ابن جرير بن عثمان قال حدثنا سليم بن عامر عن عمرو
ابن عبسة قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله الحديث وفيه إن الرب
عز وجل يتدلى من جوف الليل زاد في رواية وفي الآخر فيغفر إلا ما كان من الشرك زاد في رواية والبغي
والصلاة مشهودة حتى تطلع الشمس وأما حديث أبي الخطاب فرواه عبد الله بن أحمد بن حنبل
في كتاب السنة بإسناده عن رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقال له أبو الخطاب
أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الوتر فقال أحب إلي أن توتر نصف الليل إن الله يهبط من
السماء العليا إلى السماء الدنيا فيقول هل من مذنب هل من مستغفر هل من داع حتى إذا طلع الفجر
ارتفع قال أبو أحمد الحاكم وابن عبد البر أبو الخطاب لا تعرف صحبته ولا يعرف اسمه **ذكر معناه**

قوله ينزل بفتح الياء فعل مضارع واسم الله مرفوع به وقال ابن فورك ضبط لنا بعض أهل
النقل هذا الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم بضم الياء من ينزل يعني من الإنزال وذكر أنه ضبط عمن سمع
منه من الثقات الضابطين قال وكذا قال القرطبي قد قيده بعض الناس بذلك فيكون معدى إلى
مفعول محذوف أي ينزل الله ملكا قال ويدل على صحة هذا ما رواه النسائي من حديث الأغر
عن أبي هريرة وأبي سعيد قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله عز وجل يمهل حتى يمضي
شطر الليل الأول ثم يأمر مناديا يقول هل من داع فيستجاب له الحديث وصححه عبد الحق
وحمل صاحب المفهم الحديث على النزول المعنوي على رواية مالك عند مسلم فإنه قال فيها يتنزل
ربنا بزيادة تاء بعد ياء المضارعة فقال كذا صحت الرواية هنا وهي ظاهرة في النزول
المعنوي وإليها ترد ينزل على أحد التأويلات ومعنى ذلك أن مقتضى عظمة الله تعالى وجلاله

واستغنائه

واستغنائه أن لا يعبأ بحقير ذليل فقير لكن ينزل بمقتضى كرمه ولطفه لأن يقول من يقرض
غير عديم ولا ظلوم ويكون نزوله إلى السماء الدنيا عبارة عن الحالة القريبة إلينا والدنيا بمعنى
القربى والله أعلم ثم الكلام على أنواع **الأول** احتج به قوم على إثبات الجهة
لله تعالى وقال الرازي الحنفي العلو وممن قال بذلك ابن قتيبة وابن عبد البر وحكي أيضا عن أبي
محمد بن أبي زيد القيرواني وأنكر ذلك جمهور العلماء لأن القول بالجهة يؤدي إلى تحيزه وإحاطة
وتعالى الله عن ذلك **الثاني** أن المعتزلة أو أكثرهم كجهم بن صفوان وإبراهيم بن صالح
ومنصور بن طلحة والخوارج أنكروا صحة الأحاديث الواردة في هذا الباب وهو مكابرة والعجب أنهم
أولوا ما ورد من ذلك في القرآن وأنكروا ما ورد من ذلك في الحديث إما جهلا وإما عنادا
وذكر البيهقي في الأسماء والصفات عن موسى بن داود قال قال لي عباد بن العوام قدم علينا
شريك بن عبد الله منذ نحو من خمسين سنة قال فقلت يا أبا عبد الله إن عندنا قوما من
المعتزلة ينكرون هذه الأحاديث قال فحدثني نحو عشرة أحاديث في هذا وقال أما نحن فقد أخذنا
ديننا هذا عن التابعين عن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فهم عمن أخذوا وقد وقع بين إسحق بن راهويه
وبين إبراهيم بن صالح المعتزلي وبينه وبين منصور بن طلحة أيضا منهم كلام بعضه عند عبد
الله بن طاهر وبعضه عند أبيه طاهر بن عبد الله قال إسحق بن راهويه جمعني وهذا المبتدع
يعني إبراهيم بن صالح مجلس الأمير عبد الله بن طاهر فسألني الأمير عن أخبار النزول فسردتها
فقال إبراهيم كفرت برب ينزل من سماء إلى سماء فقلت آمنت برب يفعل ما يشاء قال فرضي
عبد الله كلامي وأنكر على إبراهيم وقد أخذ إسحق كلامه هذا من الفضيل بن عياض رحمه الله
فإنه قال إذا قال لك الجهمي أنا أكفر برب ينزل ويصعد فقل أنا آمنت برب يفعل ما يشاء ذكره أبو الشيخ بن
حيان في كتاب السنة وذكر عن أبي زرعة فيه قال هذه الأحاديث المتواترة عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم أن الله ينزل كل ليلة إلى السماء الدنيا رواه عدة من أصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهي عندنا صحاح قوية قال رسول الله ينزل ولم يقل كيف ينزل
فلا نقول كيف ينزل نقول كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى البيهقي في كتاب الأسماء
والصفات أنا أبو عبد الله الحافظ قال سمعت أبا محمد أحمد بن عبد الله المزني يقول حديث
النزول قد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجوه صحيحة وورد في التنزيل ما يصدقه
وهو قوله وجاء ربك والملك صفا صفا **الثالث** أن قوما أفرطوا في تأويل هذه الأحاديث
حتى كاد أن يخرج إلى نوع من التحريف ومنهم من فصل بين ما يكون تأويله قريبا مستعملا في
كلام العرب وبين ما يكون بعيدا مهجورا فأولوا في بعض وفوضوا في بعض ونقل ذلك عن مالك
الرابع أن الجمهور سلكوا في هذا الباب الطريق الواضحة السالمة وأجروه على ما ورد
مؤمنين به منزهين لله تعالى عن التشبيه والكيفية وهم الزهري والأوزاعي وابن المبارك
ومكحول وسفيان الثوري وسفيان بن عيينة والليث بن سعد وحماد بن زيد وحماد بن سلمة
وغيرهم من أئمة الدين ومنهم الأئمة الأربعة مالك وأبو حنيفة والشافعي وأحمد قال
البيهقي في كتاب الأسماء والصفات قرأت بخط الإمام أبي عثمان الصابوني عقيب حديث النزول
قال الأستاذ أبو منصور يعني الحمشاذي وقد اختلف العلماء في قوله ينزل الله فسئل أبو
حنيفة فقال بلا كيف وقال حماد بن زيد نزوله إقباله وروى البيهقي في كتاب الاعتقاد بإسناده
إلى يونس بن عبد الأعلى قال قال لي محمد بن إدريس الشافعي لا يقال للأصل لم ولا كيف وروى
بإسناده إلى الربيع بن سليمان قال قال الشافعي الأصل كتاب أو سنة أو قول بعض أصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم أو إجماع الناس **قلت** لا شك أن النزول الانتقالي الجسمي من فوق
إلى تحت والله منزه عن ذلك فما روي من ذلك فهو من المتشابهات فالعلماء فيه على قسمين
الأول المفوضة يؤمنون بها ويفوضون تأويلها إلى الله عز وجل مع الجزم بتنزيهه عن
صفات النقصان والثاني المأولة يأولونها على ما يليق به بحسب المواطن فأولوا بأن معنى
ينزل الله ينزل أمره أو ملائكته وبأنه استعارة ومعناه التلطف بالداعين والإجابة لهم
ونحو ذلك وقال الخطابي هذا الحديث من أحاديث الصفات مذهب السلف فيه الإيمان به
وإجراؤه على ظاهره ونفي الكيفية عنه ليس كمثله شيء وهو السميع البصير وقال القاضي البيضاوي

لانه ثبت بالقواطع العقلية انه منزه عن الجسمية والتحيز امتنع عليه النزول على معنى الانتقال من موضع اعلى الى ما هو اخفض منه فالمراد دنو رحمته وقد روي يهبط الله من السما العليا الى السما الدنيا اي ينتقل من مقتضى صفات الجلال التي تقتضي الانفة من الارذال وقهر الاعدا والانتقام من العصاة الى مقتضى صفات الاكرام للرافة والرحمة والعفو وتقال لا فرق بين المجي والاتيان اذا اضيفا لجسم يجوز عليه الحركة والسكون والنقلة التي هي تفريغ مكان وشغل غيره فاذا اضيف ذلك الى من لا يليق به الانتقال والحركة كان تاويل ذلك على حسب ما يليق بنعته وصفته تعالى فالنزول لغة يستعمل لمعان خمسة مختلفة بمعنى الانتقال وانزلنا من السما ما طهورا والاعلام نزل به الروح الامين اي اعلم به الروح الامين محمدا صلى الله عليه وسلم وبمعنى القول سانزل مثل ما انزل الله اي ساقول مثل ما قال والاقبال على الشي وذلك مستعمل في عرفهم جار في كلامهم يقولون نزل فلان من مكارم الاخلاق الى دنيها اي اقبل الى دنيها ونزل قدر فلان عند فلان اذا انخفض وبمعنى نزول الحكم من ذلك قولهم كنا في خير حتى نزل بنا بنو فلان اي حكمهم وهذا كله متعارف عند اهل اللغة واذا كانت مشتركة في المعنى وجب حمل ما وصف به الرب جل جلاله من النزول على ما يليق به من بعض هذه المعاني وهو اقبال على اهل الارض بالرحمة والاستيقاظ بالتذكير والتنبيه التي تلين القلوب والزواجر التي تزعجهم الى الاقبال على الطاعة ووجدناه تعالى خص بالمدح المستغفرين بالاسحار فقال وبالاسحار هم يستغفرون **قوله** عز وجل وفي بعض النسخ تبارك وتعالى وهو مما جملتان اعتراضيتان بين الفعل وظرفه لما اسند ما لا يليق اسناده بالحقيقة الى الله تعالى اتى بما يدل على التنزيه على سبيل الاعتراض **قوله** حين يبقى ثلث الليل الاخر وعند مسلم ثلث الليل الاول وفي لفظ شطر الليل او ثلث الليل الاخير وهما ست روايات الاولى هي التي ههنا وهي ثلث الليل الاخر الثانية اذا مضى الثلث الاول الثالثة الثلث الاول او النصف الرابعة النصف الخامسة النصف او الثلث الاخير السادسة الاطلاق فالمطلقة منها تحمل على المقيدة والتي بحرف الشك فالمجزوم به مقدم على المشكوك فيه **فان قلت** اذا كانت كلمة او للتردد بين حالتين **قلت** يجمع بين الروايات بان ذلك يقع بحسب اختلاف الاحوال لكون اوقات الليل تختلف في الزمان وفي الافاق باختلاف تقدم دخول الليل عند قوم وتاخره عند اخرين وقد يسر الكلام فيه من وجه اخر غير قريب فان قلت ما وجه التخصيص بالثلث الاخير الذي رجح جماعة على غيره من الروايات المذكورة **قلت** لانه وقت التعرض لنفحات رحمة الله تعالى لانه زمان عبادة اهل الاخلاص وروي ان اخر الليل افضل للدعا والاستغفار وروى محارب بن دثار عن عمه انه كان ياتي المسجد في السحر ويمر بدار ابن مسعود فسمعه يقول اللهم انك امرتني فاطعت ودعوتني فاجبت وهذا سحر فاغفر لي فسئل ابن مسعود عن ذلك فقال ان يعقوب عليه السلام سوف استغفر لكم ربي اخرهم الى السحر **قوله** الاخر بكسر الخاء المعجمة وارتفاعه على انه صفة للثلث **قوله** من يدعوني المذكور ههنا الدعا والسوال والاستغفار والفرق بين هذه الثلاثة ان المطلوب اما لدفع المضرة واما لجلب الخير والثاني اما ديني او دنياوي ففي لفظ الاستغفار اشارة الى الاول وفي الثاني اشارة السوال اشارة الى الثاني وفي الدعا اشارة الى الثالث وقال الكرماني فان قلت ما الفرق بين الدعا والسوال قلت المطلوب اما لدفع غير الملايم واما لجلب الملايم وذلك اما دنيوي واما ديني فالاستغفار وهو طلب ستر الذنوب اشارة الى الاول والثاني الى الثاني والدعا الى الثالث والدعا ما لا طلب فيه نحو قولنا يا الله يا رحمن والسوال هو الطلب وان المقصود واحد واختلاف العبارات لتحقيق القضية وتاكيدها **قوله** فاستجيب له يجوز فيه النصب والرفع اما النصب فعلى جواب الاستفهام واما الرفع فعلى انه خبر مبتدا محذوف تقديره فانا استجيب له وكذا الكلام في قوله فاعطيه فاغفر له **قوله** فاستجيب ليس السين فيه للطلب بل هو بمعنى اجيب وذلك كقول القاعل الامثل استفعل بمعنى الفعل نحو استحجر الطين فان قلت نرى وعد الله لا يخلف وكثير من الداعين لا يستجاب لهم **قلت** انما ذلك لوقوع الخلل في شرط من شروط الدعا مثل الاحتراز في المطعم والمشرب والملبس او لاستعجال الداعي او بكون

الدعا باثم او قطيعة رحم او تحصل الاجابة ويتاخر المطلوب الى وقت اخر يريد الله وقوع الاجابة فيه اما في الدنيا او الاخرة

ص باب من نام اول الليل واحيا اخره

ش اي هذا باب في بيان شان من نام اول الليل واحيا اخره بالصلاة او بقراءة القران او بالذكر

ص قال سلمان لابي الدرداء رضي الله عنهما نم فلما كان اخر الليل قال قم قال النبي صلى الله عليه وسلم صدق سلمان

ش مطابقته للترجمة ظاهرة لان سلمان لما امر ابي الدرداء بالنوم في اول الليل وبالقيام في اخره وهذا التعليق مختصر من حديث طويل اورده البخاري في كتاب الادب من حديث ابي جحيفة قال اخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بين سلمان وابي الدرداء فزار سلمان ابا الدرداء فراى ام الدرداء متبذلة فقال لها ما شانك قالت اخوك ابو الدرداء ليس له حاجة في الدنيا فجاء ابو الدرداء فصنع له طعاما فقال كل فاني صائم فقال ما انا باكل حتى تاكل فاكل فلما كان الليل ذهب ابو الدرداء يقوم فقال نم فنام ثم ذهب يقوم فقال نم فلما كان اخر الليل قال سلمان قم الان قال فصليا فقال له سلمان ان لربك عليك حقا ولنفسك عليك حقا ولنفسك عليك حقا ولاهلك عليك حقا فاعط كل ذي حق حقه فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال النبي صلى الله عليه وسلم صدق سلمان

ص حدثنا ابو الوليد حدثني شعبة ح وحدثني سليمان بن حرب ثنا شعبة عن ابي اسحق عن الاسود قال سالت عايشة رضي الله عنها كيف كان صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل قالت كان ينام اوله ويقوم اخره فيصلي ثم يرجع الى فراشه فاذا اذن المؤذن وثب فان كانت له حاجة اغتسل والا توضا وخرج

ش مطابقته للترجمة في قوله كان ينام اوله ويقوم اخره **ذكر رجاله** وهم ستة **الاول** هشام بن عبد الملك الطيالسي **الثاني** شعبة بن الحجاج **الثالث** سليمان بن حرب ابو الشعبي **الرابع** ابو اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي **الخامس** الاسود بن يزيد **السادس** ام المؤمنين عايشة رضي الله عنها **ذكر لطايف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وبصيغة الافراد في موضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه السوال وفيه القول في موضعين وفيه ان شيخي البخاري كلاهما بصريان وشعبة واسطي وابو اسحق والاسود كوفيان وفيه حدثنا ابو الوليد وفي رواية الى ذر قال ابو الوليد وهذا يدل على شيئين احدهما انه معلق والثاني سياق البخاري الحديث على لفظ سليمان بن حرب والتعليق وصله الاسمعيلي عن ابي خليفة عن ابي الوليد **ذكر من اخرجه غيره** اخرجه الترمذي في الشمايل عن بندار واخرجه النسائي في الصلاة عن محمد بن المثنى كلاهما عن غندر عن شعبة واخرجه مسلم قال حدثنا احمد بن يونس قال نا زهير قال نا ابو اسحق وحدثنا يحيى بن يحيى قال انا ابو خيثمة عن ابي اسحق قال سالت الاسود بن يزيد عما حدثته عايشة عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت كان ينام اول الليل ويحيي اخره ثم ان كانت له حاجة الى اهله قضى حاجته ثم ينام فاذا كان عند النداء الاول قالت وثب ولا والله ما قالت قام فافاض عليه الما ولا والله ما قالت اغتسل وانا اعلم ما تريد وان لم يكن جنبا توضا وضوء الرجل للصلاة ثم صلى الركعتين **ذكر معناه قوله** فان كانت له حاجة معنى الجماع وجواب ان الذي هو شرط محذوف تقديره فان كانت له حاجة قضى حاجته وقوله اغتسل ليس بجواب وانما هو دليل على المحذوف وقد ورد باتمام الجواب مذكورا كما تراه وقال الاسمعيلي هذا الحديث يغلط في معناه الاسود فان الاخبار الجياد كان اذا اراد ان ينام وهو جنب توضا وامر بذلك من سال عنه قيل لم يرد الاسمعيلي بذلك ان الحديث الذي غلط وانما اراد ان ابا اسحق حدث به عن الاسود بلفظ اخر غلط فيه والذي انكره الحفاظ على ابي اسحق في هذا الحديث هو ما رواه الثوري عنه بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينام وهو جنب من غير ان يمس ما وقال الترمذي يرون ان هذا غلط من ابي اسحق **ومما يستفاد منه** انه صلى الله عليه وسلم كان ينام جنبا قبل ان يغتسل وفيه الاهتمام في العبادة والاقبال عليها بالنشاط ولفظة الوثوب تدل عليه قال الكرماني في كلمة الفا تدل على انه صلى الله عليه وسلم كان يقضي حاجته من نسائه بعد احيا الليل وهو الجدير به صلى الله عليه وسلم اذ العبادة مقدمة على غيرها

باب قيام النبي صلى الله عليه وسلم بالليل في رمضان وغيره

ش أي هذا باب في بيان قيام النبي صلى الله عليه وسلم أي صلاته بالليل في رمضان أي في ليالي رمضان
وغيره **م** حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي سلمة بن عبد
الرحمن أنه أخبره أنه سأل عائشة رضي الله عنها كيف كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان
قالت ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة يصلي أربعا
فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي أربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلاثا قالت عائشة
رضي الله عنها فقلت يا رسول الله أتنام قبل أن توتر فقال يا عائشة إن عيني تنامان ولا ينام قلبي
ش مطابقته للترجمة ظاهرة ورجاله قد ذكروا غير مرة والحديث أخرجه البخاري أيضا في الصوم عن إسماعيل وفي
صفة النبي صلى الله عليه وسلم عن القعنبي وأخرجه مسلم في الصلاة عن يحيى بن يحيى وأخرجه أبو
داود فيه عن القعنبي وأخرجه الترمذي فيه عن إسحاق بن موسى عن معن بن عيسى وأخرجه النسائي عن
قتيبة بن سعيد وعن محمد بن سلمة والحارث بن مسكين **ذكر من أخرجه غير عائشة** وفي هذا الباب
عن أنس وجابر بن عبد الله وحجاج بن عمرو وحذيفة وزيد بن خالد وصفوان بن المعطل وعبد الله
ابن عباس وعبد الله بن عمرو وعلي بن أبي طالب والفضل بن عباس ومعاوية بن الحكم السلمي وأبي أيوب
وخباب وأم سلمة رضي الله عنهم أما حديث أنس فرواه الطبراني في الأوسط من رواية جنادة بن مروان
قال ثنا الحارث بن النعمان قال سمعت أنس بن مالك يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي
الليل ثمان ركعات ركوعهن كقراءتهن وسجودهن كقراءتهن ويسلم بين كل ركعتين وجنادة اتهمه أبو
حاتم وأما حديث جابر فرواه أحمد والبزار وأبو يعلى من رواية شرحبيل بن سعد أنه سمع جابر بن عبد
الله قال أقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية الحديث وفيه ثم صلى بعدها
أي بعد العتمة ثلاث عشرة سجدة وشرحبيل وثقه ابن حبان وضعفه غير واحد وأما حديث حجاج بن
عمرو فرواه الطبراني في الكبير والأوسط من رواية كثير بن العباس عنه قال أيحسب أحدكم إذا قام
من الليل يصلي حتى يصبح أنه قد تهجد إنما التهجد الصلاة بعد رقدة ثم الصلاة بعد رقدة
تلك كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأما حديث حذيفة فرواه محمد بن نصر في كتاب
قيام الليل من رواية محمد بن عبد الملك بن أبي عمر عن ابن عمر عن حذيفة قال قمت إلى جنب
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرأ السبع الطوال في سبع ركعات الحديث وأما حديث زيد بن خالد
فرواه مسلم وأبو داود والنسائي والترمذي في الشمائل وابن ماجه من رواية عبد الله بن قيس بن مخرمة
عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه أنه قال لأرمقن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى
ركعتين خفيفتين ثم صلى ركعتين طويلتين طويلتين طويلتين ثم صلى ركعتين وهما
دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما
ثم أوتر فذلك ثلاث عشرة ركعة وأما حديث صفوان بن المعطل فرواه أحمد في زياداته على المسند
والطبراني في الكبير من رواية أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث عن صفوان بن المعطل السلمي قال كنت
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر الحديث وفي آخره حتى صلى إحدى عشرة ركعة وأما حديث
عبد الله بن عباس فرواه الجماعة الستة البخاري في باب كيف كان صلاته وأما حديث عبد الله بن عمرو فرواه
النسائي في سننه وابن ماجه من رواية عامر الشعبي قال سألت عبد الله بن عباس وعبد الله بن
عمر رضي الله عنهم عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالا ثلاث عشرة منها ثمان بالليل
ويوتر بثلاث وركعتين بعد الفجر وأما حديث علي رضي الله عنه فرواه الإمام أحمد في زياداته على المسند
من رواية أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي
من الليل ست عشرة ركعة سوى المكتوبة وإسناده حسن وأما حديث الفضل بن عباس فرواه
أبو داود من رواية شريك بن عبد الله بن أبي نمر عن كريب عن الفضل بن عباس قال بت
ليلة عند النبي صلى الله عليه وسلم لأنظر كيف يصلي فقام فتوضأ وصلى ركعتين قيامه مثل ركوعه
وركوعه مثل سجوده ثم نام ثم استيقظ فتوضأ فلم يزل يفعل هذا حتى صلى عشر ركعات ثم قام فصلى سجدة
واحدة فأوتر بها وأما حديث معاوية بن الحكم فرواه الطبراني في الكبير من رواية أبي سلمة بن عبد
الرحمن عن معاوية بن الحكم قال ... حدثتها لي في صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم إحدى
عشرة ركعة واضطجاعه على شقه الأيمن وأما حديث أبي أيوب فرواه أحمد والطبراني في الكبير من رواية
واصل بن السائب عن أبي سورة عن أبي أيوب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا قام يصلي من

الليل

الليل صلى أربع ركعات فلا يتكلم ولا يأمر بشيء ويسلم من كل ركعتين وأما حديث خباب بن الأرت فرواه
النسائي من رواية عبد الله بن خباب عن أبيه وكان قد شهد بدرا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه راقب
رسول الله صلى الله عليه وسلم الليلة كلها حتى كان مع الفجر فلما سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم
من صلاته جاءه خباب فقال يا رسول الله بأبي أنت وأمي لقد صليت الليلة صلاة ما رأيتك صليت نحوها فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم أجل إنها صلاة رغب ورهب وأما حديث أم سلمة فرواه أبو داود والترمذي
في فضائل القرآن والنسائي من رواية ابن أبي مليكة عن يعلى بن مملك أنه سأل أم سلمة رضي الله
عنها عن قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت وما لكم وصلاته كان يصلي ثم ينام قدر
ما صلى ثم يصلي قدر ما نام ثم ينام قدر ما صلى حتى يصبح ولأم سلمة حديث آخر رواه البخاري
وستأتي في أبواب الوتر وأما حديث الرجل الذي لم يسم فرواه النسائي من رواية حميد بن عبد الرحمن
أن رجلا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قلت وأنا في سفر مع النبي صلى الله
عليه وسلم والله لأرقبن رسول الله صلى الله عليه وسلم للصلاة حتى أرى فعله
الحديث ثم قام فصلى حتى قلت قد صلى قدر ما نام ثم اضطجع حتى قلت قد نام قدر ما صلى ثم استيقظ
ففعل كما فعل أول مرة وقال مثل ما قال ففعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات قبل الفجر
ذكر معناه قوله في رمضان أي في ليالي رمضان **قوله** فلا تسأل عن حسنهن معناه هن في نهاية
من كمال الحسن والطول مستغنيات لظهور حسنهن وطولهن عن السؤال عنه والوصف **قوله** أربعا
أي أربع ركعات **قوله** أتنام الهمزة فيه للاستفهام على سبيل الاستخبار لا الاستعلام
قوله لا ينام قلبي ليس فيه معارضة لما مضى في باب الصعيد الطيب وضوء المسلم أنه صلى الله عليه
وسلم نام حتى فاتت صلاة الصبح وطلعت الشمس لأن طلوع الشمس يتعلق بالعين لا بالقلب إذ
القلب إنما هو من المحسوسات لا من المعقولات **ذكر ما يستفاد منه** فيه أن عمله صلى الله
عليه وسلم كان في شهر رمضان وغيره وأنه كان إذا عمل عملا أثبته وداوم عليه وفيه تعميم
الجواب عند السؤال لأن أبا سلمة إنما سأل عائشة رضي الله عنها عن صلاة رسول الله صلى الله عليه
وسلم خاصة في رمضان فأجابت عائشة بأعم من ذلك وذلك لئلا يتوهم السائل أن الجواب مختص
بمحل السؤال دون غيره فهو كقوله صلى الله عليه وسلم هو الطهور ماؤه لما سأله السائل عن الوضوء بماء
البحر ومع راكبه ما ذلك لعله العطش إن توضأ فأجاب بطهوريته ثم زاد الحرج لأجل حكم ميتته له
وفي قولها يصلي أربعا حجة لأبي حنيفة رضي الله عنه في أن الأفضل في التنفل بالليل أربع ركعات
بتسليمة واحدة وفيه حجة على من منع ذلك كمالك رحمه الله وفي قولها ثم يصلي ثلاثا حجة لأصحابنا
في أن الوتر ثلاث ركعات بتسليمة واحدة لأن ظاهر الكلام يقتضي ذلك فلا يعدل عن الظاهر إلا بدليل
فإن قلت قد ثبت أيضا أن النبي صلى الله عليه وسلم أوتر بركعة واحدة وثبت أيضا قوله صلى
الله عليه وسلم ومن شاء أوتر بواحدة قلت سلمنا ذلك ولكن إن تلك الركعة الواحدة
توتر الشفع المتقدم لها والدليل على ذلك ما رواه البخاري حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك
عن نافع وعبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن صلاة
الليل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خشي أحدكم الصبح
صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى وسيجيء الكلام في موضعه مستقصى إن شاء الله تعالى وفيه أنه صلى
الله عليه وسلم لا ينتقض وضوؤه بالنوم لكون قلبه لا ينام وهذا من خصائص الأنبياء عليهم السلام
كما ثبت في الصحيح من قوله وكذلك الأنبياء تنام أعينهم ولا تنام قلوبهم وفيه أن النوم ناقض للطهارة
وفيه تفصيل قد مر بيانه وفيه أن صلاته صلى الله عليه وسلم كانت متنوعة في جميع
السنة بين ما يستفتح به الصلاة وما بعد ذلك فإن قلت في صحيح مسلم من حديث عائشة
وزيد بن خالد وأبي هريرة استفتاح صلاة الليل بركعتين خفيفتين وثبت أيضا في الصحيح من
حديث حذيفة صلاته في أول قيامه من الليل بسورة البقرة وآل عمران قلت يجمع بينهما
بأنه صلى الله عليه وسلم كان يفعل كلا من الأمرين بالتسوية بين الركعات **الأسئلة
والأجوبة منها** الذي ثبت في الصحيح من حديث عائشة أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا دخل
العشر الأواخر يجتهد فيه ما لا يجتهد في غيره وفي الصحيح أيضا من حديثها كان إذا دخل العشر
أحيا الليل وأيقظ أهله وجد وشد المئزر وهذا يدل على أنه كان يزيد في العشر الأخير على عادته

فكيف يجمع بينه وبين حديث الباب قلت الجواب ان الزيادة في الاخير محمول على التطويل
دون الزيادة في العمل ومنها ان الروايات اختلفت عن عائشة في عدد ركعات صلاة النبي
صلى الله عليه وسلم بالليل وفي مقدار ما جمعه منها بتسليم ففي حديث الباب احدى
عشرة ركعة وفي رواية هشام بن عروة عن ابيه كان يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة يوتر من ذلك
بخمس لا يجلس في شيء الا في اخرها وفي رواية مسروق انه سألها عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقالت سبع وتسع واحدى عشرة سوى ركعتي الفجر وفي رواية ابراهيم عن الاسود عن عائشة انه
كان يصلي بالليل تسع ركعات رواه البخاري والنسائي وابن ماجه قلت الجواب ان من
عدها ثلاث عشرة اراد بركعتي الفجر وصرح بذلك في رواية القاسم عن عائشة كانت صلاته من الليل
عشر ركعات ويوتر بسجدة ويركع ركعتي الفجر فتلك ثلاث عشرة ركعة واما رواية سبع وتسع
فهي في حال الكبر كما سيأتي ان شاء الله تعالى واما اختلافها فيما جمعه من الركعات بتسليمة ففي
رواية كان يسلم بين كل ركعتين ويوتر بواحدة وفي رواية يوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شيء
الا في اخرها وفي رواية يصلي تسع ركعات لا يجلس فيها الا في الثامنة والجمع بين هذا الاختلاف انه
صلى الله عليه وسلم فعل ذلك في اوقات مختلفة ومنها انه اختلفت ايضا الاحاديث الواردة
في هذا الباب في عدد صلاته ففي حديث زيد بن خالد وابن عباس وجابر وام سلمة ثلاث عشرة
ركعة وفي حديث الفضل وصفوان بن المعطل ومعاوية وبشير بن الحكم وابن عمرو واحدى الروايتين
عن ابن عباس احدى عشرة وفي حديث انس ثمان ركعات وفي حديث حذيفة سبع ركعات وفي حديث
ابي ايوب اربع ركعات وكذلك في بعض طرق حديث حذيفة واكثر ما فيها حديث علي رضي الله عنه
ست عشرة ركعة قلت الجواب بان ذلك بحسب ما شاهده الرواة لذلك فربما زاد وربما نقص
وربما رقد فقام الليل مرتين وثلاثا ومن عد ذلك تسعا اسقط ركعة الوتر ومن زاد ثلاث
عشرة ركعة فيكون لذلك تبعه سنة العشاء او ركعتي الفجر او عدهما جميعا وعليه يحمل ما رواه ابن المبارك
في الزهد والمروزي في حديث ... انه كان يصلي من الليل سبع عشرة ركعة **ص** حدثنا محمد
ابن المثنى قال حدثنا يحيى بن سعيد عن هشام قال اخبرني ابي عن عائشة رضي الله عنها قالت ما رأيت
النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في شيء من صلاة الليل جالسا حتى اذا كبر قرأ جالسا فاذا بقي عليه
شيء من السورة ثلاثون او اربعون اية قام فقرأهن ثم ركع **ش** مطابقته للترجمة في قوله من صلاة
الليل وهي قيام الليل الذي سماه في الترجمة **ذكر رجاله** وهم خمسة **الاول** محمد بن المثنى
ابن عبيد يعرف بالزمن **الثاني** يحيى بن سعيد القطان الاحول **الثالث** هشام بن عروة **الرابع** ابوه
عروة بن الزبير بن العوام **الخامس** عائشة ام المؤمنين **ذكر لطائف اسناده** فيه التحديث
بصيغة الجمع في موضعين وفيه الاخبار بصيغة الافراد في موضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول
في ثلاثة مواضع وفيه ان شيخه وشيخ شيخه بصريان وهشام وابوه مدنيان والحديث اخرجه
مسلم ايضا عن زهير بن حرب عن يحيى بن سعيد به **ذكر معناه قوله** جالسا نصب على الحال
في موضعين **قوله** كبر بكسر الباء الموحدة اي اسن وكان ذلك قبل موته صلى الله عليه وسلم بعام او
نحوه واما بضمها فهو بمعنى عظم **قوله** او اربعون شك من الراوي **ذكر ما يستفاد منه**
فيه في قوله حتى اذا بقي عليه الى اخره رد على من اشترط على من افتتح النفل قاعدا ان يركع قاعدا واذا
افتتح قائما ان يركع قائما وهو محكي عن اشهب المالكي وفيه جواز النفل جالسا واختلف
في كيفيته فعن ابي حنيفة يقعد في حال القراءة كما يقعد في سائر الصلاة وان شاء تربع وان شاء احتبى وعن
ابي يوسف يحتبي وعنه يتربع ان شاء وعن محمد يتربع وعن زفر يقعد كما في التشهد وعن ابي حنيفة في
صلاة الليل يتربع من اول الصلاة الى اخرها وعن ابي يوسف اذا جاء وقت الركوع والسجود يقعد
كما يقعد في تشهد المكتوبة وعنه ... متربعا قال في المغني ... جابر عن النبي صلى الله عليه
وسلم على ما رواه عائشة رضي الله عنها والاقعاء مكروه والافتراش عند الشافعي افضل من التربع
على اظهر الاقوال وفي رواية ينصب ركبته اليمنى كالقارئ بين يدي المقرئ وعنه ما ... يتربع ذكره
الرافعي في الذخيرة وفي المغني عند احمد يقعد متربعا في حال القيام ويثني رجليه في الركوع والسجود وقال
... للنبي صلى الله عليه وسلم كالقيام في حال القدرة تشريفا له وتخصيصا **ص**

باب فضل الطهور بالليل والنهار

ش اي هذا باب في بيان فضيلة الطهور وهو الوضوء بالليل والنهار وفي رواية الكشميهني باب فضل
الطهور بالليل والنهار وفضل الصلاة عند الطهور بالليل والنهار وفي بعض النسخ بعد الوضوء
موضع عند الطهور وفي بعضها باب فضل الصلاة عند الطهور بالليل وهو الشق الثاني من رواية
الكشميهني وعليه اقتصر الاسماعيلي واكثر الشراح **ص** حدثنا اسحق بن نصر قال حدثنا ابو اسامة
عن ابي حيان عن ابي زرعة عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لبلال عند
صلاة الفجر يا بلال حدثني بارجى عمل عملته في الاسلام فاني سمعت دف نعليك بين يدي في الجنة قال
ما عملت عملا ارجى عندي اني لم اتطهر طهورا في ساعة ليل او نهار الا صليت بذلك الطهور ما كتب
لي ان اصلي **ش** مطابقته للترجمة لا تتأتى الا في الشق الثاني من رواية الكشميهني وهو قوله وفضل
الصلاة عند الطهور بالليل والنهار **ذكر رجاله** وهم خمسة **الاول** اسحق بن نصر وهو اسحق
ابن ابراهيم بن نصر فالبخاري يروي عنه في الجامع في غير موضع لكنه تارة يقول حدثنا اسحق بن
ابراهيم بن نصر وتارة يقول حدثنا ابراهيم بن نصر فينسبه الى جده **الثاني** ابو اسامة حماد
ابن اسامة **الثالث** ابو حيان بتشديد الياء اخر الحروف واسمه يحيى بن سعيد ووقع في التوضيح
يحيى بن حيان وهو غلط **الرابع** ابو زرعة اسمه هرم بن جرير بن عبد الله البجلي **الخامس**
ابو هريرة رضي الله عنه **ذكر لطائف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين
وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه القول في موضع واحد وفيه ذكر الراوي باسم جده وفيه
ثلاثة من الرواة مذكورون بالكنية واخر من الصحابة وفيه ان شيخه بخاري وابو اسامة
وابو حيان وابو زرعة كوفيون وقال المزي في الاطراف اخرجه مسلم في الفضائل عن عبيد بن يعيش
وابي كريب محمد بن العلاء كلاهما عن ابي اسامة وعن محمد بن عبد الله بن نمير عن ابيه عن ابي
حيان به واخرجه النسائي في المناقب عن محمد بن عبد الله المخرمي عن ابي اسامة به **ذكر معناه**
قوله لبلال هو ابن رباح المؤذن **قوله** عند صلاة الفجر اشارة الى ان ذلك وقع في المنام
لان عادته صلى الله عليه وسلم انه كان يقص ما رآه ويعبر ما رآه غيره من اصحابه بعد صلاة الفجر
على ما يأتي في كتاب التعبير **قوله** بارجى عمل ارجى على وزن افعل التفضيل بمعنى المفعول لا بمعنى
الفاعل واضيف الى العمل لانه الداعي اليه وهو السبب فيه **قوله** في الاسلام وفي رواية مسلم
حدثني بارجى عمل عملته عندك في الاسلام منفعة **قوله** فاني سمعت دف نعليك بين يدي في الجنة
وفي رواية مسلم فاني سمعت الليلة خشف نعليك بين يدي في الجنة وفي رواية الاسماعيلي خفيف
نعليك وفي رواية الاسماعيلي والحاكم على شرط الشيخين يا بلال بم سبقتني الى الجنة دخلت البارحة
فسمعت خشخشتك امامي وعند احمد والترمذي فاني سمعت خشخشة نعليك والخشخشة
الحركة التي لها صوت كصوت السلاح وفي رواية ابن السكن دوي نعليك بضم الدال المهملة
... واما الدف فهو بفتح الدال المهملة وتشديد الفاء قال ابن سيده الدفيف سير لين
ودف يدف دفيفا ودف الماشي على وجه الارض اذا جد ودف الطائر اذا ضرب جنبيه بجناحيه وقيل
هو اذا حرك جناحيه ورجلاه في الارض وزعم ابو موسى المديني في المغيث ان الحديث بلا عجمة
دف نعليك اي حفيفهما وما يحس من صوتهما عند وطئهما وذكر صاحب التتمة بالذال
المعجمة فاصله السير اللين وتدبيه الدف ونعليك بالدال المهملة ومعناهما قريب
قوله اني بفتح الهمزة وكلمة من مقدرة قبلها لتكون صلة افعل التفضيل وجاز الفاصلة
بالظرف بين افعل وصلته ... ان افعل التفضيل لا يستعمل في الكلام الا باحد
الاشياء الثلاثة وهي الالف واللام والاضافة وكلمة من وههنا لفظ ارجى افعل التفضيل
كما قلنا ... تقديره ما عملت عملا ارجى من اني لم اتطهر
طهورا اي لم اتوضأ وضوءا ... الا الغسل ايضا **قوله** وجاز الفاصلة بالظرف
اراد بالفاصلة ههنا قوله عندي فانه ظرف فصل به بين ارجى وبين كلمة من المقدرة فافهم
قوله طهورا بفتح الطاء وفي رواية مسلم طهورا تاما وعبر بالتام عن الوضوء اللغوي وهو
غسل اليدين لانه قد يفعل ذلك لطرد النوم **قوله** في ساعة بالتنوين وقوله ليل
بالجر بدل من ساعة وفي رواية مسلم من ليل او نهار **قوله** ما كتب على صيغة المجهول وهي
جملة في محل النصب وفي رواية مسلم ما كتب الله لي ان اصلي والله اعلم وهو اعم من الفرض والنفل

قوله ان اصلي في محل الرفع على رواية البخاري وعلى رواية مسلم في محل النصب **ذكر ما يستفاد منه** فيه ان الصلاة افضل الاعمال بعد الايمان لقول بلال لانه ما عمل عملا ارجى منه وفيه دليل على ان الله تعالى يعظم المجازاة على ما يسره العبد بينه وبين ربه مما لا يطلع عليه احد وفيه استحباب ذلك ايضا لما يدخر ما ولتبعدها عن الريا وفضيلة الوضوء وفضيلة الصلاة عقيبه لئلا يبقى الوضوء خاليا عن مقصوده وفيه فضيلة بلال رضي الله عنه ولذلك بوب عليه مسلم حيث قال باب فضائل بلال بن رباح مولى ابي بكر رضي الله عنهما ثم روى الحديث المذكور وفيه سؤال الصالحين عما تيسر لهم لتحصيه على نفسه وترغيبه فيه ان كان حسنا والا فينهاه وفيه ان الجنة مخلوقة موجودة الان خلافا لمن انكر ذلك من المعتزلة وفيه ما استدل به البعض على جواز هذه الصلاة في الاوقات المكروهة وهو عموم قوله في ساعة بالتنكير اي في كل ساعة ورد بان الاخذ بعموم هذا ليس باولى من الاخذ بعموم النهي عن الصلاة في الاوقات المكروهة وقال ابن التين ليس فيه ما يقتضي الفورية فيحمل على تاخير الصلاة قليلا ليخرج وقت الكراهة او انه كان يؤخر الطهور الى خروج وقت الكراهة فتقع صلاته في غير وقت الكراهة واعترض بعضهم بقوله لكن عند الترمذي وابن خزيمة من حديث بريدة في نحو هذه القصة ما اصابني حدث قط الا توضات عنده ولاحمد من حديثه ما احدثت الا توضات وصليت ركعتين فدل على انه كان يعقب الحدث بالوضوء والوضوء بالصلاة في اي وقت كان انتهى قلت حديث بريدة الذي رواه الترمذي ذكره الترمذي في مناقب عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال حدثنا الحسين بن حريث ابو عمار المروزي قال انا علي بن الحسين بن واقد قال حدثني ابي قال حدثني عبد الله بن بريدة قال حدثني ابي بريدة قال اصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا بلالا فقال يا بلال بم سبقتني الى الجنة ما دخلت الجنة قط الا سمعت خشخشتك امامي قال دخلت البارحة الجنة فسمعت خشخشتك امامي فاتيت على قصر مربع مشرف من ذهب فقلت لمن هذا القصر فقالوا لرجل من العرب فقلت انا عربي لمن هذا القصر فقالوا لرجل من قريش فقلت انا قرشي لمن هذا القصر فقالوا لرجل من امة محمد صلى الله عليه وسلم فقلت انا محمد لمن هذا القصر قالوا لعمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال بلال يا رسول الله ما اذنت قط الا صليت ركعتين وما اصابني حدث قط الا توضات عندها ورايت ان لله علي ركعتين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بهما واما جواب هذا المعترض فامره ذكره الا رد هو قولنا ورد بان الاخذ بعموم هذا الى اخره ويجوز ان يكون اخبار النهي عن الصلاة في الاوقات المكروهة بعد هذا الحديث **الاسولة والاجوبة** **منها** ما قاله الكرماني فان قلت هذا السماع لا بد ان يكون في النوم اذ لا يدخل احد الجنة الا بعد الموت **قلت** يحتمل كونه في حال اليقظة وقد صرح في اول كتاب الصلاة انه دخل فيها ليلة المعراج انتهى **قلت** في كلامه تناقض لا يخفى لانه ذكر اولا ان دخوله صلى الله عليه وسلم الجنة في حال اليقظة محتمل ثم قال ثانيا فالتحقيق انه دخلها ليلة المعراج واما وجه الانفصال عن قوله لا يدخل احد الجنة الا بعد الموت ليس على عمومه او نقول هذا على عمومه ولكنه في حق من كان من عالم الكون والفساد والنبي صلى الله عليه وسلم لما جاوز السموات السبع وبلغ السدرة المنتهى خرج من ان يكون من اهل هذا العالم فلا يمتنع بعد هذا دخول الجنة قبل الموت وقد تعرف بهذا الجواب **ومنها** ما قيل كيف سبق بلال النبي صلى الله عليه وسلم في دخول الجنة والجنة محرمة على من يدخلها قبل دخوله صلى الله عليه وسلم **والجواب** ما ذكره الكرماني بقوله واما بلال فلم يلزم منه انه دخلها اذ في الجنة طرق السماع والدف بين يديه وقد يكون خارجا عنها واستبعد بعضهم هذا الجواب بقوله لان السياق مشعر باثبات فضيلة بلال لكونه جعل السبب الذي بلغه الى ذلك ما ذكره من ملازمة التطهر والصلاة وانما تثبت له الفضيلة بان يكون رؤي داخل الجنة لا خارجا عنها انتهى كلامه حديث بريدة المذكور **قلت** التحقيق فيه ان رؤيا النبي صلى الله عليه وسلم اياه في الجنة حق لان رؤيا الانبيا حق وقال الترمذي ويروى ان رؤيا الانبيا عليهم السلام وحي واما سبق بلال النبي صلى الله عليه وسلم في الدخول فهذا في الصورة فليس هو من حيث الحقيقة وانما هو بطريق التمثيل لان عادته في اليقظة انه كان يمشي امامه فكذلك مثل له في المنام ولا يلزم من ذلك السبق الحقيقي

في الدخول **ومنها** ما قيل ان دخول بلال الجنة وحصول هذه المنقبة له انما كان بسبب تطهره عند كل حدث وصلاته عند كل وضوء ركعتين كما صرح به في حديث بريدة بقوله بهما اي بالتطهر عند كل حدث والصلاة ركعتين عند كل وضوء وقد جاء ان احدكم لا يدخل الجنة بعمله قلت اصل الدخول برحمة الله تعالى وزيادة الدرجات والمنازل فيها بحسب الاعمال وكذا يقال في قوله سبحانه وتعالى ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون

ص باب ما يكره من التشديد في العبادة

ش اي هذا باب في بيان كراهة التشديد وهو تحمل المشقة الزائدة في العبادة وذلك لمخافة الفتور والملال ولئلا ينقطع المرء عنها فيكون كانه رجع فيما بذله من نفسه وتطوع به **ص** حدثنا ابو معمر قال حدثنا عبد الوارث قال حدثنا عبد العزيز بن صهيب عن انس بن مالك رضي الله عنه قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم فاذا حبل ممدود بين الساريتين فقال ما هذا الحبل قالوا هذا حبل لزينب فاذا فترت تعلقت فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا حلوه ليصل احدكم نشاطه فاذا فتر فليقعد **ش** مطابقته للترجمة هو انكاره صلى الله عليه وسلم على فعل زينب في شدها الحبل لتتعلق به عند الفتور **ذكر رجاله** وهم اربعة **الاول** ابو معمر بفتح الميمين واسمه عبد الله بن عمرو المنقري المقعد **الثاني** عبد الوارث بن سعيد التنوري ابو عبيدة **الثالث** عبد العزيز بن صهيب البناني الاعمى **الرابع** انس بن مالك **ذكر لطائف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه ان رجاله كلهم بصريون وفيه ان شيخه مذكور بكنيته وشيخ شيخه مذكور بالنسبة **ذكر من اخرجه غيره** اخرجه مسلم في الصلاة عن شيبان بن فروخ واخرجه النسائي وابن ماجه كلاهما فيه عن عمران بن موسى وذكر الحميدي هذا الحديث من افراد البخاري وليس كذلك فان مسلما ايضا اخرجه كما ذكرنا **ذكر معناه** **قوله** دخل النبي صلى الله عليه وسلم اي المسجد وكذا في رواية مسلم **قوله** فاذا حبل كلمة اذا للمفاجاة **قوله** بين الساريتين اي الاسطوانتين وكانهما كانتا معهودتين فلذلك ذكرهما بالالف واللام التي للعهد وفي رواية مسلم بين ساريتين بلا الف ولام **قوله** لزينب ذكر الخطيب في مبهماته ان زينب هذه زينب بنت جحش الاسدية ام المؤمنين زوج النبي صلى الله عليه وسلم وهي التي انزل الله في شانها فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها ماتت سنة عشرين وذكره الكرماني وتبعه بعضهم وقال صاحب التوضيح ان ابن ابي شيبة رواه كذلك وليس في مسنده ولا مصنفه الا ذكر زينب مجردة وروى ابو داود هذا الحديث عن شيخ له عن اسماعيل بن علية فقال لاحدهم زينب ولم ينسبه وقال ... عن احمد حمنة بنت جحش وهي اخت زينب بنت جحش زوج النبي صلى الله عليه وسلم وروى احمد من طريق حماد عن حميد عن انس انها حمنة بنت جحش ووقع في صحيح ابن خزيمة من طريق شعبة عن عبد العزيز فقالوا لميمونة بنت الحارث وهي رواية شاذة **قلت** لما نحن بصدد التعيين **قوله** فاذا فترت بفتح التاء المثناة من فوق اي اذا كسلت عن القيام تعلقت اي بالحبل وفي رواية مسلم فاذا فترت او كسلت بالشك **قوله** فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا يحتمل ان تكون كلمة لا هنا للنفي اي لا يكون هذا الحبل ولا يحمد ويحتمل ان تكون للنهي اي لا تفعلوه وسقطت هذه الكلمة في رواية مسلم **قوله** حلوه بضم الحاء واللام المشددة امر للجماعة من الحل **قوله** ليصل بكسر اللام **قوله** نشاطه بفتح النون اي ليصل احدكم مدة نشاطه فيكون انتصابه بنزع الخافض وروي بنشاطه اي ملتبسا به **قوله** فاذا فتر فليقعد وفي رواية ابي داود فاذا فتر او كسل فليقعد ظاهر السياق يدل على ان المعنى اذا اعيى عن القيام وهو يصلي فليقعد فيستفاد منه جواز القعود في اثناء الصلاة بعد افتتاحها قائما وقال بعضهم ويحتمل ان يكون امرا بالقعود عن الصلاة يعني يترك ما عزم عليه من التنفل **قلت** هذا احتمال بعيد عن سياق الحديث بل وظاهر الكلام ينافيه **ذكر ما يستفاد منه** فيه الحث على الاقتصاد في العبادة والنهي عن التعمق والامر بالاقبال عليها بنشاط وعنه انه اذا فتر في الصلاة يقعد حتى يذهب عنه الفتور

وفيه انه لا ينكر بالليل على من يتكلم منه وفيه جواز تنفل النساء في المسجد فان زينب كانت تصلي فيه فلم ينكر عليها وفيه كراهة التعلق بالحبل في الصلاة وفيه دليل على ان الصلاة جميع الليل مكروهة وهو مذهب الجمهور وعن جماعة من السلف انه لا باس به وهو رواية عن مالك اذا لم ينم عن الصبح ص وقال عبد الله بن مسلمة عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت كانت عندي امراة من بني اسد فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من هذه قلت فلانة لا تنام الليل فذكر من صلاتها فقال مه عليكم ما تطيقون من الاعمال فان الله لا يمل حتى تملوا ش مطابقته للترجمة ظاهرة فهو زجره صلى الله عليه وسلم بقوله مه الى اخره فان حاصل معناه النهي عن التشدد في العبادة ورجاله على هذا الوجه قد ذكروا غير مرة وهذا تعليق رواه في كتاب الايمان في باب احب الدين الى الله ادومه وقال حدثنا محمد بن المثنى قال ثنا يحيى عن هشام قال اخبرني ابي عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها وعندها امراة الحديث قوله قال عبد الله هكذا رواه الاكثرون وفي رواية الحموي والمستملي حدثنا عبد الله وهكذا في الموطا رواية القعنبي وقال ابن عبد البر تفرد القعنبي بروايته عن مالك في الموطا دون بقية رواته فانهم اقتصروا منه على طرف مختصر ورواه ابو نعيم من حديث محمد بن غالب عن عبد الله بن مسلمة عن مالك ووقع في اخره رواه البخاري قال عبد الله بن مسلمة واسنده الاسمعيلي من طريق يونس عن ابن وهب عن مالك ورواه مسلم من حديث ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة قوله فلانة غير منصرف واسمها حولاء بفتح الحاء المهملة وبالمد وكانت عطارة قوله لا تنام الليل بالنصب على الظرفية ويروى بالليل قوله فذكر بفاء العطف وذكر على صيغة المجهول من الماضي وهو رواية الكشميهني وفي رواية المستملي تذكر بصيغة المعلوم من المضارع وفي رواية الحموي على صيغة المجهول من المضارع ولكل واحد منهما وجه فرواية المستملي من قول عروة او من دونه ورواية الاخريين يحتمل ان يكون من كلام عائشة وعلى كل حال هو تفسير لقولها لا تنام الليل قوله مه بفتح الميم وسكون الهاء ومعناه اكفف قوله عليكم اسم فعل معناه الزموا قوله ما تطيقون مرفوع او منصوب به وقوله الاعمال عام في الصلاة وغيرها وحمله الباجي وغيره على الصلاة خاصة لان الحديث ورد فيها وحمله على العموم اولى لان العبرة لعموم اللفظ قوله لا يمل بفتح الميم اي لا يترك الثواب حتى تتركوا العمل بالملل وهو من باب المشاكلة وقد مر الكلام فيه في الباب المذكور مستوفى ذكر ما يستفاد منه فيه الاقتصاد في العبادة والحث عليه وفيه النهي عن التعمق وقال تعالى لا تغلوا في دينكم والله ارحم بالعبد من نفسه وانما كره التشدد في العبادة خشية الفتور والملالة وقال تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها وقال وما جعل عليكم في الدين من حرج وفيه مدح الشخص بالعمل الصالح

ص باب ما يكره من ترك قيام الليل لمن كان يقومه

ش اي هذا باب في بيان كراهة ترك قيام الليل وهو الصلاة فيه لمن كان له عادة بالقيام وذلك لانه يشعر بالاعراض عن العبادة ص حدثنا عباس بن الحسين قال حدثنا مبشر عن الاوزاعي وحدثني محمد بن مقاتل ابو الحسن قال اخبرنا عبد الله قال اخبرنا الاوزاعي قال حدثني يحيى بن ابي كثير قال حدثني ابو سلمة بن عبد الرحمن قال حدثني عبد الله بن عمرو بن العاص قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الله لا تكن مثل فلان كان يقوم من الليل فترك قيام الليل ش مطابقته للترجمة في قوله يا عبد الله لا تكن مثل فلان الى اخره ذكر رجاله وهم ثمانية الاول ... مبشر بلفظ اسم الفاعل ضد المنذر بن اسمعيل الحلبي مات سنة مائتين الثالث عبد الرحمن بن عمرو الاوزاعي الرابع محمد بن مقاتل ابو الحسن المروزي المجاور بمكة الخامس عبد الله بن المبارك السادس يحيى بن ابي كثير السابع ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الثامن عبد الله بن عمرو بن العاص ذكر لطائف اسناده فيه اسنادان احدهما عن عباس والاخر عن محمد بن مقاتل وفيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه في سياق عبد الله التصريح بالتحديث في جميع الاسناد فحصل الامن من تدليس الاوزاعي وشيخه

وفيه

وفيه القول في ستة مواضع وفيه ان شيخه عباس بغدادي ومبشر حلبي والاوزاعي شامي ومحمد بن مقاتل وشيخه عبد الله مروزيان ويحيى بن ابي كثير طائي واسم ابي كثير صالح وقيل دينار وقيل غير ذلك وقيل ابو سلمة مدني وفيه ان البخاري اخرج عن عباس بن الحسين هنا وفي الجهاد فقط وفيه ان شيخه محمد بن مقاتل من افراد البخاري ذكر من اخرجه غيره اخرجه مسلم في الصوم عن احمد بن يوسف الازدي عن عمرو بن ابي سلمة به واخرجه النسائي في الصلاة عن سويد بن نصر عن ابن المبارك به وعن الحارث بن اسد عن بشر بن بكر عن الاوزاعي واخرجه ابن ماجه عن محمد بن الصباح عن الوليد بن مسلم عن الاوزاعي ذكر معناه قوله مثل فلان لم يدر من هو وقال الظاهر ان الابهام من احد الرواة وقال بعضهم وكان ابهام مثل هذا لقصد الستر عليه ويحتمل ان لا يكون النبي صلى الله عليه وسلم لم يقصد شخصا معينا وانما اراد تنفير عبد الله بن عمرو من الصنيع المذكور قلت كل ذلك غير موجه اما قوله لقصد الستر عليه فغير سديد لان قيام الليل لم يكن فرضا على فلان المذكور فلا يكون بتركه عاصيا حتى يستر عليه وقوله ويحتمل الى اخره ابعد من الاول على انه لا يعني له ان الشخص اذا لم يكن معينا كيف ينفر غيره عن صنيعه واما قوله اراد تنفير عبد الله فكان الاحسن فيه ان يقال اراد ترغيب عبد الله في قيام الليل حتى لا يكون مثل من كان قائما ثم ترك قوله من الليل وفي بعض الروايات وايضا الاكثرين لفظ من موجود بل اللفظ كان يقوم الليل اي في الليل والمراد في جزء من اجزائه فيكون من بمعنى في كما في قوله تعالى اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة اي في يوم الجمعة ذكر ما يستفاد منه قال ابن العربي في هذا الحديث دليل على ان قيام الليل ليس بواجب اذ لو كان واجبا لم يكتف لتاركه بهذا القدر بل كان يذمه ابلغ الذم وقال ابن حبان فيه جواز ذكر الشخص بما فيه من عيب اذا قصد بذلك التحذير من صنيعه وفيه الدوام على ما اعتاده المرء من الخير من غير تفريط وفيه الاشارة الى كراهة قطع العبادة وان لم تكن واجبة ص وقال هشام بن عمار حدثنا ابن ابي العشرين حدثنا الاوزاعي قال حدثني يحيى عن عمر بن الحكم بن ثوبان قال حدثني ابو سلمة بهذا مثله ش هشام هو ابن عمار الدمشقي الحافظ خطيب دمشق مات سنة خمس واربعين ومائتين وهو من افراد البخاري واسم ابي العشرين عبد الحميد بن حبيب ضد العدو كاتب الاوزاعي كنيته ابو سعيد الدمشقي ثم البيروتي وقد تكلم فيه غير واحد ويحيى هو ابن ابي كثير المذكور في السند الاول وعمر بن الحكم بفتح الكاف ابن ثوبان بفتح الثاء المثلثة وسكون الواو وبالباء الموحدة وبالنون الحجازي المدني مات سنة سبع عشرة ومائة وهذا التعليق رواه الاسمعيلي عن ابن ابي حسان وجعفر بن محمد قالا حدثنا هشام بن عمار حدثنا عبد الحميد بن ابي العشرين حدثنا الاوزاعي فذكره وقال صاحب التوضيح ومتابعة هشام اسندها الاسمعيلي قلت ليس هذا متابعة وانما هو تعليق كما ذكرناه وفائدة التنبيه على ان زيادة عمر بن الحكم بن ثوبان بين يحيى وابي سلمة من المزيد في متصل الاسانيد لان يحيى قد صرح بسماعه من ابي سلمة ولو كان بينهما واسطة لم يصرح بالتحديث قوله بهذا مثله هذا رواية كريمة والاصيلي وفي رواية غيرهما بهذا فقط قوله وتابعه عمرو بن ابي سلمة عن الاوزاعي ش اي تابع ابن ابي العشرين على زيادة عمر بن الحكم عمرو بن ابي سلمة بفتح اللام ابو حفص التنيسي توفي سنة ثلاث عشرة ومائتين ووصل هذه المتابعة مسلم عن احمد بن يوسف الازدي قال حدثنا عمرو بن ابي سلمة عن الاوزاعي قراءة قال حدثني يحيى بن ابي كثير عن ابن الحكم بن ثوبان قال حدثني ابو سلمة بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الله لا تكن مثل فلان كان يقوم الليل فترك قيام الليل

ص باب

ش هكذا وقع لفظ باب بغير ترجمة وهو بمنزلة الفصل من الباب الذي قبله وقد جرت عادة المصنفين ان يذكروا بابا في حكم من الاحكام ثم يذكروا عقيبه فصلا فيه وابه انفصال هذا الحكم عما قبله ولكنه متعلق به في نفس الامر ص حدثنا علي بن عبد الله قال حدثنا سفيان عن عمرو عن ابي العباس قال سمعت عبد الله بن عمرو قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم الم اخبر انك تقوم الليل وتصوم النهار قلت اني افعل ذلك قال فانك اذا فعلت ذلك

هجمت عينك ونفهت نفسك وان لنفسك حقا ولاهلك حقا فصم وافطر وقم ونم ش مطابقته للترجمة ظاهرة في قوله قم ونم وهو امره صلى الله عليه وسلم بالقيام والنوم فالافطار بالنوم والقيام ولا شك انه يقتضي ترك التشديد بدون ذلك ذكر رجاله وهم خمسة الاول علي بن عبد الله المعروف بابن المديني الثاني سفيان بن عيينة الثالث عمرو بن دينار الرابع ابو العباس اسمه السائب بالسين المهملة ابن فروخ بفتح الفاء وضم الراء المشددة وبالخاء المعجمة الشاعر الاعمى الخامس عبد الله بن عمرو بن العاص ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في موضعين وفيه السماع وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه ان شيخه من افراده وفيه ان سفيان وعمرا وابا العباس مكيون وفيه عن عمرو عن ابي العباس وفي رواية الحميدي في مسنده عن سفيان ثنا عمرو سمعت ابا العباس ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في الصوم عن عمرو بن علي وفي احاديث الانبياء عليهم السلام عن خلاد بن يحيى واخرجه مسلم في الصوم عن ابي بكر بن ابي شيبة عن سفيان نحوه وعن علي وعن محمد بن رافع عن عبد الرزاق وعن محمد بن حاتم وعن عبيد الله بن معاذ وعن ابي كريب واخرجه الترمذي فيه عن هناد عن وكيع وفي بعض النسخ عن قتيبة بدل هناد واخرجه النسائي فيه عن علي ابن الحسين الدرهمي وعن محمد بن عبد الاعلى وعن ابراهيم بن الحسن وعن محمد بن عبيد وعن محمد بن بشار وعن احمد بن ابراهيم واخرجه ابن ماجه فيه عن علي بن محمد بالقصة ذكر معناه قوله الم اخبر الهمزة للاستفهام ولكنه خرج عن الاستفهام الحقيقي ومعناه هنا حمل المخاطب على الاقرار بامر قد استقر عنده ثبوته وقوله اخبر على صيغة المجهول للنفس المتكلم وحده قوله انك بكسر الهمزة لانه معمول قال لا الاخبار قوله الليل منصوب على الظرفية وكذلك النهار قوله هجمت بفتح الميم اي غارت او ضعف بصرها لكثرة السهر قوله ونفهت بفتح النون وكسر الفاء اي كلت واعيت وقيده الشيخ قطب الدين بفتح الفاء وحكى الاسمعيلي ان ابا يعلى رواه بالتاء المثناة من فوق بدل النون وقال انه ضعيف وزاد الداودي بعد قوله هجمت عينك وعلى جسدك ونفهت نفسك قوله وان لنفسك حقا يعني ما يحتاج اليه من الضرورات البشرية مما اباحه الله للانسان من الاكل والشرب والراحة التي يقوم بها بدنه ليكون اعون على عبادة ربه قوله ولاهلك حقا يعني من النظر لهم فيما لا بد لهم منه من امور الدنيا والآخرة والمراد من الاهل الزوجة او اعم من ذلك ممن تلزمه نفقته وسيأتي في الصيام زيادة تقدير وجه اخر وهو قوله وان لعينك عليك حقا وفي رواية فان لزورك عليك حقا المراد من الزور الضيف قوله حقا في الموضعين بالنصب لانه اسم ان وخبره مقدم عليه وموردا منه للاكثرين وفي رواية كريمة بالرفع فيهما ووجهه ان يكون حق مرفوعا مبتدأ وقوله لنفسك مقدما خبره والجملة خبر ان واسم ان ضمير الشأن محذوفا تقديره انه الشان لنفسك حق ونظيره قوله صلى الله عليه وسلم ان اشد الناس عذابا يوم القيامة المصورون الاصل انه اي الشان قوله فصم وافطر اي اذا كان الامر كذلك فصم في بعض الايام وافطر في بعضها وكان يعدها اشار الى صوم داود عليه السلام قوله وقم ونم اي قم بالليل لاجل العبادة اي في بعض الليل او في بعض الليالي قوله ونم بفتح النون امر من نام اي في بعض الليل ومنه اكله امر ندب وارشاد ذكر ما يستفاد منه فيه جواز تحدث المرء بما عزم عليه من فعل الخير وفيه تفقد الامام رعيته كليا بها وجزئيا بها وتعليمهم ما يصلحهم وفيه الحكم بتعليل الحكم لمن فيه اهلية ذلك وفيه ان الاولى في العبادة تقديم الواجبات على المندوبات وفيه ان من تكلف العبادة الزيادة وتحمل المشقة على ما طبع عليه يقع له الخلل في الغالب وربما يغلب ويعجز وفيه الحض على ملازمة العبادة من غير تحمل المشقة المؤدية الى الترك لانه صلى الله عليه وسلم مع كراهته التشديد لعبد الله بن عمرو على نفسه حض على الاقتصاد في العبادة كانه قال له اجمع بين المصلحتين فلا تترك حق العبادة ولا المندوب بالكلية ولا تضيع حق نفسك واهلك وزورك

ص باب فضل من تعار من الليل فصلى

ش اي هذا باب في بيان فضل من تعار وتعار بفتح التاء المثناة من فوق والعين المهملة وبعد الالف راء مشددة واصله تعارر على وزن تفاعل ولما اجتمعت الراءان ادغمت احداهما في الاخرى وقال ابن سيده عن ثعلب تعار عرارا وعار معارة وعرارا صاح ذا التعار التسهر والتقلب على الفراش ليلا مع كلام وفي الموعب تعار الرجل يتعار تعارا وقيل لا يكون ذلك الا مع كلام وصوت وقال ابن التين ظاهر الحديث ان تعار استيقظ لانه قال من تعار فقال فعطف القول بالفاء على تعار وقيل تعار يتقلب في فراشه ولا يكون الا يقظة مع كلام يرفع به صوته عند انتباهه وتطيره الا من عند المنطق باثر الانتباه وعن ثعلب اختلف الناس في تعار فقال قوم انتبه وقال قوم تكلم وقال قوم علم وقال بعضهم تمطى وان ص حدثنا صدقة قال انا الوليد هو ابن مسلم ثنا الاوزاعي قال حدثني عمير بن هانئ قال حدثني جنادة بن ابي امية قال حدثني عبادة هو ابن الصامت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من تعار من الليل فقال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير الحمد لله وسبحان الله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله ثم قال اللهم اغفر لي او دعا استجيب له فان توضأ وصلى قبلت صلاته ش مطابقته للترجمة ظاهرة لانها جزء منه فان قلت ليس في الحديث الا القبول والترجمة في فضل الصلاة قلت اذا قبلت يثبت لها الفضل ذكر رجاله وهم ستة الاول صدقة بن الفضل ابو الفضل المروزي مر في كتاب العلم الثاني الوليد بن مسلم ابو العباس القرشي الدمشقي مر في الصلاة الثالث عبد الرحمن بن عمرو الاوزاعي الرابع عمير بالتصغير ابن هانئ بالنون بين الالف والهمزة الدمشقي العنسي قال الترمذي وحدثنا احمد بن حجر قال حدثنا مسلمة بن عمرو قال كان عمير بن هانئ يصلي كل يوم الف سجدة ويسبح كل يوم مائة الف تسبيحة قتل سنة سبع وعشرين ومائة الخامس جنادة بضم الجيم وتخفيف النون ابن ابي امية الازدي ثم الزهراني ويقال الدوسي ابو عبد الله الشامي واسم ابي امية كثير وقال الخليفة اسمه مالك له ولابيه صحبة ويقال لا صحبة له وقال العجلي شامي تابعي ثقة من كبار التابعين سكن الاردن قال الواقدي مات سنة ثمانين وكذا قال خليفة السادس عبادة بن الصامت رضي الله عنه ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وبصيغة الافراد في موضعين وفيه الاخبار بصيغة الجمع في موضع واحد وفيه القول في اربعة مواضع وفيه ان رجاله كلهم شاميون غير ان شيخه مروزي وفيه رواية الصحابي عن الصحابي على قول من يقول بصحبة جنادة وفيه رواية التابعي عن التابعي على قول من لا يقول بالصحبة لجنادة وفيه ان شيخه من افراده ذكر من اخرجه غيره اخرجه ابو داود في الادب عن عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقي واخرجه النسائي في اليوم والليلة عن محمد بن مصفى واخرجه النسائي في الدعوات عن محمد بن عبد العزيز بن ابي رزمة واخرجه ابن ماجه في الدعاء عن عبد الرحمن بن ابراهيم المذكور ذكر معناه قوله لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير روى عنه صلى الله عليه وسلم انه قال فيها انه خير ما قلت انا والنبيون من قبلي وروى عنه ابو هريرة رضي الله عنه انه قال من قال ذلك في يوم مائة مرة كانت له عدل عشر رقاب وكتبت له مائة حسنة ومحيت عنه مائة سيئة وكانت له حرزا من الشيطان يومه ذلك حتى يمسي ولم يأت احد بافضل مما جاء به الا احد عمل اكثر من عمله ذلك قوله الحمد لله وسبحان الله زاد في رواية كريمة ولا اله الا الله وكذا عند الاسمعيلي ولم تختلف الروايات في البخاري على تقديم الحمد على التسبيح وعند الاسمعيلي على العكس والظاهر انه من تصرف الرواة وخرجها عن سعيد بن المسيب انه قال الباقيات الصالحات قول العبد ذلك بزيادة لا اله الا الله وروى عن ابن عباس سبحان الله والحمد لله والله اكبر ولا اله الا الله جعلها اربعا قوله ثم قال اللهم اغفر لي او دعا كذا فيه بالشك ويحتمل ان يكون للتنويع ولكن يعضد الاول ما عند الاسمعيلي بلفظ ثم قال رب اغفر لي غفر له او قال فدعا استجيب له شك الوليد بن مسلم قوله استجيب له كذا هو في رواية الاصيلي بزيادة له وليست في رواية غيره لفظ له قوله فان توضأ قبلت صلاته تقديره فان توضأ وصلى قبلت صلاته وكذا هو في رواية ابي ذر ابي الوقت فان توضأ وصلى وكذا عند الاسمعيلي وزاد في اوله فان هو عزم فقام فتوضأ وصلى وقال ابن بطال وعد الله عز وجل على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم ان من استيقظ من نومه لهجا

لسانه بتوحيد الله والاعتراف له بالملك والاعتراف بنعمته وحمده عليها وتنزيهه عما لا يليق به بتسبيحه
والخضوع له بالتكبير والتسليم له بالعجز عن القدرة إلا بعونه أنه إذا دعاه أجابه وأنه
إذا صلى قبلت صلاته فينبغي لمن بلغه هذا الحديث أن يغتنم العمل به ويخلص نيته لربه جل وعلا
ص حدثنا يحيى بن بكير قال ثنا الليث عن يونس عن ابن شهاب قال أخبرني الهيثم بن أبي سنان أنه
سمع أبا هريرة وهو يقص في قصصه وهو يذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم إن أخا لكم
لا يقول الرفث يعني بذلك عبد الله بن رواحة

وفينا رسول الله يتلو كتابه * إذا انشق معروف من الفجر ساطع
أرانا الهدى بعد العمى فقلوبنا * به موقنات أن ما قال واقع
يبيت يجافي جنبه عن فراشه * إذا استثقلت بالمشركين المضاجع

ش مطابقته للترجمة في قوله يبيت يجافي جنبه عن فراشه لأنه إذا تجافى جنبه عن الفراش وهو المتجافي
عنه وكان ذلك إما للصلاة وإما للذكر وقراءة القرآن ذكر رجاله وهم ستة الأول
يحيى بن بكير وهو يحيى بن عبد الله بن بكير أبو زكريا الثاني الليث بن سعد الثالث يونس بن
يزيد الرابع محمد بن مسلم بن شهاب الزهري الخامس الهيثم بفتح الهاء وسكون الياء آخر الحروف
وفتح الثاء المثلثة وفي آخره ميم ابن أبي سنان بكسر السين المهملة وبالنونين بينهما ألف السادس
أبو هريرة رضي الله عنه ذكر لطائف إسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة
مواضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه السماع وفيه القول في موضعين وفيه أن يحيى
والليث مصريان ويونس أيلي والزهري والهيثم مدنيان وفيه أن شيخه منسوب إلى
جده وفيه أن الهيثم رحمه الله من أفراده وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي والحديث
أخرجه البخاري أيضا في الأدب عن أصبغ بن الفرج ذكر معناه قوله وهو يقص جملة اسمية
وقعت حالا أي قال الهيثم سمع أبا هريرة حال كونه يقص من قص يقص قصا وقصصا بفتح القاف
والقصص في اللغة البيان والقاص هو الذي يذكر الأخبار والحكايات قوله في قصصه بكسر
القاف جمع قصة ويجوز الفتح والمعنى سمع الهيثم أبا هريرة وهو يقص في جملة قصصه أي مواعظه التي
كان يذكرها أصحابه ويتعلق الجار والمجرور بقوله سمع قوله وهو يذكر جملة حالية أيضا
والحال أن أبا هريرة يذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله إن أخا لكم القائل لهذا هو
رسول الله صلى الله عليه وسلم والمعنى أن الهيثم سمع أبا هريرة وهو يعظ وانجر كلامه إلى أن
ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر ما قاله من قوله صلى الله عليه وسلم إن أخا
لكم لا يقول الرفث أي الباطل من القول والفحش لما قال في حقه إنشاد عبد الله بن رواحة
الأبيات المذكورة فدل ذلك على أن حسن الشعر محمود كحسن الكلام فظهر من ذلك أن قوله صلى
الله عليه وسلم لأن يمتلئ جوف أحدكم قيحا حتى يريه خير له من أن يمتلئ شعرا إنما يراد
به الشعر الذي فيه الباطل والهجر من القول لأنه صلى الله عليه وسلم قد نفى عن ابن رواحة
بقوله هذه الأبيات قول الرفث فإذا لم يكن من الرفث فهو في حيز الحق والحق مرغوب فيه مأجور
عليه صاحبه وقال بعضهم ليس في سياق الحديث ما يشعر بأن ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم
بل هو ظاهر أنه كلام أبي هريرة قلت الذي يستخرج المراد من معنى التركيب على وفق
ما تقتضيه من حيث الإعراب يعلم أن القائل هو النبي صلى الله عليه وسلم وأبو هريرة ناقل
له وأنه مدح من النبي صلى الله عليه وسلم لابن رواحة وبيان أن من الشعر ما هو حسن وأن كل
الشعر ليس بمذموم قوله يعني بذلك يعني يريد بقوله إن أخا لكم عبد الله بن رواحة وقائل هذا
التفسير يحتمل أن يكون الهيثم ويحتمل أن يكون الزهري والأول أوجه وعبد الله بن رواحة
بفتح الراء وتخفيف الواو وفتح الحاء المهملة ابن ثعلبة بن امرئ القيس بن عمرو الأنصاري الخزرجي
من بني الحارث يكنى أبا محمد ويقال أبا رواحة ويقال أبا عمرو وكان نقيب بني الحارث من
الخزرج شهد بدرا وأحدا وسائر المشاهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا الفتح وما
بعده لأنه قتل قبله وهو أحد الأمراء في غزوة مؤتة وكان سنة ثمان من الهجرة استشهد
فيها قوله وفينا رسول الله إلى آخره بيان لقوله صلى الله عليه وسلم لما قال عبد الله بن
رواحة والمذكور هنا ثلاثة أبيات وهي من الطويل وأجزاؤه ثمانية وهي فعولن مفاعيلن إلى آخره

قوله وفينا أي وفينا رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله يتلو كتابه والمراد به القرآن
والجملة حالية وهي حالة منتظرة قوله إذا انشق كذا هو في رواية الأكثرين وفي رواية أبي الوقت
كما انشق قوله معروف فاعل انشق وقوله ساطع صفة للمعروف ومن الفجر بيان له وهو من سطع
الصبح إذا ارتفع وكذا سطعت الرائحة والغبار والمراد به أنه يتلو كتاب الله وقت انشقاق
الوقت الساطع من الفجر قوله الهدى مفعول ثان لأرانا قوله بعد العمى أي بعد الضلالة
ولفظ العمى مستعار منها قوله به أي بالنبي صلى الله عليه وسلم قوله يجافي أي يباعد
وهي جملة حالية وعبر بالتجافي عن الفراش كناية عن صلاته بالليل قوله إذا استثقلت أي
حين استثقلت بالمشركين المضاجع جمع مضجع وكأنه لمح بهذا إلى قوله تعالى تتجافى جنوبهم عن المضاجع
يدعون ربهم خوفا وطمعا ومما رزقناهم ينفقون قوله تتجافى أي ترتفع وتتنحى عن المضاجع
عن الفرش ومواضع النوم يدعون ربهم أي داعين ربهم عابدين له لأجل خوفهم من سخطه وطمعهم في رحمته
وقال ابن عباس تتجافى جنوبهم لذكر الله كلما استيقظوا ذكروا الله إما في الصلاة وإما في قيام أو قعود
وعلى جنوبهم فهم لا يزالون يذكرون الله وعن مالك بن دينار سألت أنس بن مالك عن قوله تعالى تتجافى جنوبهم
عن المضاجع فقال كان أناس من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلون من صلاة المغرب
إلى صلاة العشاء الآخرة فأنزل الله تعالى تتجافى جنوبهم عن المضاجع وعن الحسن البصري والضحاك
أنها صلاة العشاء والصبح في جماعة قوله ينفقون أي من زكوات ويتصدقون ص تابعه
عقيل ش أي تابع يونس عقيل بضم العين ابن خالد الأيلي في روايته عن ابن شهاب عن الهيثم
وطريق عقيل هذه أخرجها الطبراني في الكبير من طريق سلامة بن روح عن عمه عقيل بن خالد عن
ابن شهاب فذكر مثل رواية يونس ص وقال الزبيدي أخبرني الزهري عن سعيد والأعرج
عن أبي هريرة ش الزبيدي بضم الزاي وفتح الباء الموحدة وسكون الياء آخر الحروف
وكسر الدال المهملة هو محمد بن الوليد الحمصي والزهري هو محمد بن مسلم وسعيد بن المسيب والأعرج هو
عبد الرحمن بن هرمز وأشار البخاري بهذا إلى أن في الإسناد المذكور اختلافا على الزهري فإن
عقيلا ويونس اتفقا على أن شيخ الزهري فيه هو الهيثم بن أبي سنان وخالفهما الزبيدي
حيث جعل شيخ الزهري فيه هو سعيد بن المسيب وعبد الرحمن بن هرمز فالظاهر أن الطريقين صحيحان لأنهم
كلهم حفاظ ثقات ولكن النظر هو الترجيح لمتابعة عقيل ليونس بخلاف طريق الزبيدي وقوله وقال
الزبيدي معلق وصله البخاري في التاريخ الصغير والطبراني في الكبير أيضا من طريق عبد
الله بن سالم الحمصي عنه ولفظه أن أبا هريرة كان يقول في قصصه إن أخا لكم كان يقول شعرا ليس بالرفث
وهو عبد الله بن رواحة فذكر الأبيات قال بعضهم وهو يبين أن قوله في الرواية الأولى من كلام
أبي هريرة موقوفا بخلاف ما جزم به ابن بطال قلت يحتمل أن أبا هريرة لما كان في إنشاد وعظه أجرى ذكر ما قاله النبي
صلى الله عليه وسلم في مدح عبد الله بن رواحة ولكنه طوى إسناده إلى النبي صلى الله عليه وسلم وكثيرا
ما كانت الصحابة يفعلون هكذا فمثل هذا وإن كان موقوفا في الصورة ففي الحقيقة هو مرفوع
ص حدثنا أبو النعمان قال ثنا حماد بن زيد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال رأيت
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كأن بيدي قطعة إستبرق فكأني لا أريد مكانا من
الجنة إلا طارت إليه ورأيت كأن اثنين أتياني أرادا أن يذهبا بي إلى النار فتلقاهما ملك
فقال لم ترع خليا عنه فقصت حفصة على النبي صلى الله عليه وسلم إحدى رؤياي فقال النبي
صلى الله عليه وسلم نعم الرجل عبد الله لو كان يصلي من الليل فكان عبد الله يصلي من الليل
وكانوا لا يزالون يقصون على النبي صلى الله عليه وسلم الرؤيا أنها في الليلة السابعة من العشر
الأواخر فقال النبي صلى الله عليه وسلم أرى رؤياكم قد تواطأت في العشر الأواخر فمن كان متحريها
فليتحرها في العشر الأواخر ش مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله فكان عبد الله يصلي من
الليل وكانت صلاته غالبا بعد أن يقوم من الليل فهذا عين الترجمة ورجاله قد ذكروا غير
مرة وأبو النعمان محمد بن الفضل السدوسي وأيوب هو السختياني والحديث أخرجه البخاري
أيضا في التعبير عن معلى بن أسد عن وهيب وأخرجه مسلم في الفضائل عن خلف بن هشام وأبي
الربيع الزهراني وأبي كامل الجحدري ثلاثتهم عن حماد وأخرجه الترمذي في المناقب عن أحمد بن منيع
عن إسماعيل بن علية وأخرجه النسائي فيه وفي الرؤيا عن محمد بن يحيى بن محمد عن أحمد بن عبد الله عن

الحارث بن عمير اربعتهم عنه به قوله استبرق بقطع الهمزة وهو الديباج الغليظ فارسي معرب
قوله ظاهرت البيعة وفي التعبير بلفظ المظاهرة اي ابيه قوله كان اثنين بكسر الهمزة وسكون الثاء
المثلثة وفتح النون ويروى كان اثنين على صيغة اسم الفاعل من التثنية من الاثنان قوله
نزعهما اي من الاذنين من باب الافتعال ويروى من الانتزاع فيتعدى بحرف الجر والفرق بينهما انه
لم يدر لنا شيء من المصلحة قوله لم ترع مجهول مضارع من الروع اي لا يكون بك خوف قوله
رؤيا اي اسم جنس مضاف الى المتكلم ويروى رؤياي ثنيا والله اعلم قوله فكان يعني عبد الله يصلي
من الليل كلام تابع قوله وكانوا اي الصحابة رضي الله عنهم قوله انها اي ان ليلة القدر
قوله قد تواطئت هكذا في جميع النسخ واصله مهموز تواطأت على وزن تفاعلت لكنه سهل
وفي امثال الترمذي تواطأت بالهمز ومعناه توافقت قوله فليتحرها في العشر الاواخر
هكذا روايتنا لكنه هي في رواية غيره من العشر الاواخر

باب المداومة في ركعتي الفجر

ش اي هذا باب في بيان المداومة في صلاة الفجر سفرا وحضرا ص حدثنا عبد الله بن يزيد
قال ثنا سعيد هو ابن ابي ايوب قال حدثني جعفر بن ربيعة عن عراك بن مالك عن ابي
سلمة عن عائشة رضي الله عنها قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء ثم صلى ثمان
ركعات وركعتين جالسا وركعتين بين النداءين ولم يكن يدعهما ابدا ش مطابقته للترجمة
في قوله ولم يكن يدعهما ابدا ذكر رجاله وهم ستة الاول عبد الله بن يزيد من الزيادة
ابو عبد الرحمن مر في باب بين كل اذانين صلاة الثاني سعيد بن ابي ايوب واسم ابي ايوب مقلاص
بكسر الميم وسكون القاف وبالصاد المهملة مات سنة تسع وتسعين ومائة الثالث جعفر
ابن ربيعة بن شرحبيل القرشي مات سنة خمس او ست وثلاثين ومائة الرابع عراك بكسر
العين المهملة وتخفيف الراء وبالكاف ابن مالك مر في باب الصلاة على الفراش الخامس ابو
سلمة بن عبد الرحمن السادس ام المؤمنين عائشة ذكر لطائف اسناده فيه
التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الافراد في موضع وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع
وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه ان شيخه من افراده وهو مكي وسعيد بصري
وجعفر من اهل مصر وعراك وابو سلمة مدنيان قوله عن عراك بن مالك عن ابي سلمة كذا لمن
المثبت عن يزيد بن ابي حبيب فرواه عن جعفر بن ربيعة عن ابي سلمة لم يذكر بينهما احدا اخرجه
احمد والنسائي فكان جعفر اخذه عن ابي سلمة بواسطة ثم حمله عنه وليس لشيخ البخاري اسناد
اخر فيه رواه عن عراك بن مالك عن عروة عن عائشة اخرجه مسلم فكان لعراك فيه شيخان و
الزيادة رواه مسلم من طريق عراك فقال حدثني قتيبة بن سعيد قال ثنا ليث عن يزيد بن ابي حبيب
عن عراك عن عروة ان عائشة اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي
ثلاث عشرة ركعة بركعتي الفجر ذكر من اخرجه غيره اخرجه ابو داود في الصلاة عن نصر بن
علي الجهضمي وجعفر بن مسافر التنيسي كلاهما عن ابي عبد الرحمن المقرئ واخرجه النسائي فيه
عن محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ عن ابيه ذكر معناه قوله ثم صلى ثماني ركعات بالشك
وفي رواية غيره وصلى بالواو العطف قوله ثمان ركعات بفتح النون وهو منسوب وفي اكثر
النسخ ثماني ركعات على الاصل قوله جالسا نصب على الحال قوله بين النداءين
اي الاذان للصبح والاقامة وفي رواية الليث ثم يمهل حتى يؤذن بالاولى من الصبح فيركع ركعتين ولمسلم
من رواية يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة يصلي ركعتين خفيفتين بين النداء والاقامة من صلاة الصبح
قوله ولم يكن يدعهما اعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يترك الركعتين ركعتي الصبح
التي بين النداءين قوله ابدا اي دائما فلا ينقضي على الظرفية بمعنى دهرا وقيل
هو موضوع على النصب كما في طرا وقاطبة ذكر ما يستفاد منه فيه تاكد ركعتي الفجر
وانهما من اشرف التطوع لمواظبته صلى الله عليه وسلم عليهما وملازمته لها وعند المالكية
خلاف في انهما سنة او من الرغائب فالصحيح عندهم انها سنة وهو قول جماعة من العلماء
وذهب الحسن البصري الى وجوبها وهو شاذ لا اصل له نقله صاحب التوضيح فان قلت الذي

ذكرنه

ذكرته يدل على الوجوب كما قاله الحسن وقد ذكر المرغيناني عن ابي حنيفة انها واجبة وفي جامع
المحبوبي روى الحسن عن ابي حنيفة انه قال لو صلى سنة الفجر قاعدا بلا عذر لا يجوز قلت انما لم
يوجبها لانه صلى الله عليه وسلم ساواها مع سائر السنن في حديث المثابرة هكذا قال اصحابنا وليس
فيه ما يشفي الغليل وقد روي احاديث كثيرة في ركعتي الفجر منها ما رواه ابو داود من حديث ابي
هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تدعوا ركعتي الفجر ولو طردتكم الخيل اي الفرسان وهذا
كناية عن المبالغة وحث عظيم على مواظبتهما وبه استدل اصحابنا ان الرجل اذا انتهى الى الامام
في صلاة الفجر وهو لم يصل ركعتي الفجر ان خشي ان تفوته ركعة ويدرك الاخرى يصلي ركعتي
الفجر عند باب المسجد ثم يدخل ولا يتركهما واما اذا خشي فوت الفرض حينئذ يدخل مع الامام
ولا يقضي لي ثم اختلف العلماء في الوقت الذي يقضيهما فيه فاظهر اقوال الشافعي تقضى مؤبدا
ولو بعد الصبح وهو قول عطاء وطاوس وروى ابن عمر وابي ذلك مالك ونقله ابن بطال
عن اكثر العلماء وقالت طائفة يقضيهما بعد طلوع الشمس روي ذلك عن ابن عمر والقاسم
ابن محمد وهو قول الاوزاعي واحمد واسحق وابي ثور ورواية البويطي عن الشافعي وقال مالك
ومحمد بن الحسن يقضيهما بعد الطلوع ان احب وقال ابو حنيفة وابو يوسف لا يقضيهما ومنها
ما رواه مسلم من حديث سعد بن هشام عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ركعتا الفجر خير من الدنيا
وما فيها ورواه الترمذي نحوه وقال حديث حسن صحيح وروى مسلم ايضا من حديث سعد بن هشام
عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في شان الركعتين عند طلوع الفجر لهما احب الي
من الدنيا جميعا ومنها ما رواه ابو داود من حديث ابي زيادة الكندي عن بلال رضي الله عنه
انه حدثه انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم ليؤذنه بصلاة الغداة الحديث وفيه ان بلالا
قال له اصبحت جدا فقال لو اصبحت اكثر مما اصبحت لركعتهما واحسنتهما واجملتهما ومنها ما رواه
الترمذي من حديث يسار مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا صلاة بعد الفجر الا سجدتين وقال الترمذي معنى هذا الحديث لا صلاة بعد طلوع الفجر الا
ركعتي الفجر ومنها ما رواه الطبراني في حديث الطبراني في معجمه الاوسط من حديث ابن مطر الوراق عن ابيه عن جده ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة اذا طلع الفجر الا ركعتين ومنها ما رواه مسلم
والنسائي من رواية زيد بن محمد عن نافع عن ابن عمر عن حفصة قالت كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا طلع الفجر لا يصلي الا ركعتين خفيفتين ومنها ما رواه ابن عدي في الكامل من رواية
رشدين عن ابيه عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله سبحانه وتعالى
ومن الليل فسبحه وادبار النجوم قال ركعتين قبل الفجر ومنها ما رواه
من حديث قيس بن فهد رآه النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بعد صلاة الصبح ركعتين فقال
يا رسول الله اني لم اكن صليت الركعتين اللتين قبلهما فصليتهما الان فسكت صلى الله عليه
وسلم قال الترمذي هذا الحديث ليس بمتصل واخرجه ابن خزيمة في صحيحه ولفظه ما هاتان
الركعتان قال يا رسول الله ركعتا الفجر لم اكن صليتهما فهما هاتان قال فسكت عنه ومنها
حديث عائشة وسياتي ان شاء الله تعالى

باب الضجعة على الشق الايمن بعد ركعتي الفجر

ش اي هذا باب في بيان الضجعة اي الاضطجاع والضجعة بفتح الضاد المعجمة وكسرها والفرق بينهما
ان بالكسر على الهيئة وبالفتح على المرة من ضجع يضجع ضجعا وضجوعا اذا وضع جنبه بالارض
ص حدثني عبد الله بن يزيد ثنا سعيد بن ابي ايوب قال حدثني ابو الاسود عن عروة
ابن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى ركعتي
الفجر اضطجع على شقه الايمن ش مطابقته للترجمة ظاهرة وشيخه وشيخ شيخه قد ذكرا
في الباب السابق وابو الاسود هو يتيم عروة اسمه محمد بن عبد الرحمن المشهور بيتيم عروة مر في باب الجنب
يتوضا وعروة بن الزبير بن العوام ثم الكلام في هذا الباب على انواع الاول ان هذا الحديث
يدل على ان الاضطجاع بعد ركعتي الفجر وفي رواية مسلم عنها كان النبي صلى الله عليه وسلم
اذا صلى ركعتي الفجر فان كنت مستيقظة حدثني والا اضطجع فهذا يدل على انه تارة يضطجع قبل

وتارة بعد وتارة لا يضطجع وحديث ابن عباس الذي مضى في باب ما جاء في الوتر يدل على انه قبلهما لانه قال
فيه ثم صلى ركعتين يذكره مكررا ثم قال ثم اوتر ثم اضطجع حتى جاءه المؤذن فقام فصلى ركعتين
ثم خرج فصلى الصبح ومنها ما يصرح بان اضطجاعه كان قبل ركعتي الفجر وروى عن ابن عباس ايضا انه
كان اذا صلى ركعتي الفجر اضطجع والتوفيق بين هذه الروايات ان الروايات التي تدل على انه قبل
ركعتي الفجر لا تستلزم نفيه بعدهما وكذلك الروايات التي تدل على انه بعدهما لا تستلزم نفيه
قبلهما او يحمل ترك كل منهما قبلهما او بعدهما على بيان الجواز اذا ثبت ذلك كذلك فاذا امكن الجمع بين
الاحاديث المخالف بعضها بعضا في الظاهر يحمل على وجه التوفيق بينهما لان العمل بالكل مع
الامكان اولى من اهمال بعضها النوع **الثاني** في اختلاف العلماء في حكمه سنة او مستحبة او واجبة
ففيها اختلاف العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم على ستة اقوال الاول انه سنة واليه
ذهب الشافعي واصحابه وقال النووي في شرح مسلم والصحيح او الصواب ان الاضطجاع بعد
الفجر سنة وقال البيهقي في السنن قد اشار الشافعي الى ان الاضطجاع المنقول في الاحاديث
للفصل بين النافلة والفريضة ثم سواء كان ذلك الفصل بالاضطجاع او بالتحدث او التحول من ذلك
المكان او غيره والاضطجاع غير متعين في ذلك وقال النووي في شرح مسلم المهذب
المختار الاضطجاع القول الثاني انه مستحب وروى ذلك عن جماعة من الصحابة ومنهم ابو موسى
الاشعري ورافع بن خديج وانس بن مالك وابو هريرة واليه ذهب جماعة من التابعين ومنهم
محمد بن سيرين وعروة وسعيد بن المسيب والقاسم بن محمد وابو بكر بن عبد الرحمن وخارجة بن
زيد بن ثابت وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وسليمان بن يسار وكانوا يضطجعون على ايمانهم
بين ركعتي الفجر وصلاة الصبح القول الثالث انه واجب مفترض لا بد من الاتيان به وهو
قول ابي محمد بن حزم فقال ومن ركع ركعتي الفجر لم تجزه صلاة الصبح الا ان يضطجع على جنبه الايمن
بين سلامه من ركعتي الفجر وبين تكبيره لصلاة الصبح وسواء ترك الضجعة عمدا او نسيانا وسواء
صلاها في وقتها او صلاها قاضيا لها من نسيان او نوم وان لم يصل ركعتي الفجر لم يلزمه
ان يضطجع واستدل بما رواه ابو داود ثنا مسدد وابو كامل وعبيد الله بن عمر بن ميسرة
قالوا ثنا عبد الواحد ثنا الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا صلى احدكم الركعتين قبل الصبح فليضطجع على يمينه ورواه الترمذي ايضا وقال حديث حسن صحيح غريب
وروى ابن ماجه من حديث سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا صلى ركعتي الفجر اضطجع فما رواه ابو داود يخبر عن امره وما رواه ابن ماجه يخبر عن فعله
واجابوا عن هذا باجوبة الاول ان عبد الواحد الراوي عن الاعمش قد تكلم فيه فعن يحيى ليس
بشيء وعن عمرو بن علي الفلاس سمعت ابا داود قال عمد عبد الواحد الى احاديث كان يرسلها
الاعمش فوصلها يقول ثنا الاعمش ثنا مجاهد كذا وكذا الثاني ان الاعمش قد عنعن وهو مدلس
الثالث انه لما بلغ ذلك ابن عمر قال اكثر ابو هريرة على نفسه حتى حدث بهذا الحديث الرابع
ان الامر الوارد فيه محمول على الاستحباب وقيل في رواية الترمذي عن ابي صالح عن ابي هريرة
انه معلول لم يسمعه ابو صالح من ابي هريرة وبين الاعمش وبين ابي صالح كلام ونسب هذا القول
الى ابن العربي وقال الاثرم سمعت احمد يسأل عن الاضطجاع قال ما افعله انا قلت فان فعله رجل ثم
سكت كانه لم يعبه ان فعله قيل له لم تاخذ به قال ليس فيه حديث يثبت قلت حديث الاعمش عن
ابي صالح عن ابي هريرة قال رواه بعضهم مرسلا فان قلت عبد الواحد بن زياد احتج به
الائمة الستة ووثقه احمد وابو زرعة وابو حاتم ومحمد بن سعد والنسائي وابن حبان ه
قلت سلمنا ذلك ولكن الاجوبة التي ذكرناها فيه تكفي لدفع الوجوب بحديث ابي هريرة القول
الرابع انه بدعة وممن قال به من الصحابة عبد الله بن مسعود وابن عمر على اختلاف عنه
فروى ابن ابي شيبة في مصنفه من رواية ابراهيم قال قال عبد الله ما بال الرجل اذا صلى الركعتين
يتمعك كما تتمعك الدابة والحمار اذا سلم فقد فصل وروى ايضا ابن ابي شيبة من رواية مجاهد
قال صحبت ابن عمر في السفر والحضر فما رايته اضطجع بعد الركعتين ومن رواية سعيد بن
المسيب قال رأى ابن عمر رجلا يضطجع بين الركعتين فقال احصبوه ومن رواية ابي مجلز قال سالت
ابن عمر عن ضجعة الرجل على يمينه بعد الركعتين قبل صلاة الفجر قال يتلعب بكم الشيطان وعن

رواية زيد العمي عن ابي الصديق الناجي قال رأى ابن عمر قوما اضطجعوا بعد ركعتي الفجر فارسل
اليهم فنهاهم فقالوا نريد بذلك السنة فقال ابن عمر ارجع اليهم فاخبرهم انها بدعة وممن كره
ذلك من التابعين الاسود بن يزيد وابراهيم النخعي وقال هي ضجعة الشيطان وسعيد بن
المسيب وسعيد بن جبير ومن الائمة مالك بن انس وحكاه القاضي عياض عن جمهور العلماء
القول الخامس انه خلاف الاولى روى ابن ابي شيبة في مصنفه عن الحسن انه كان لا يعجبه الاضطجاع
بعد ركعتي الفجر القول السادس انه ليس مقصودا لذاته وانما المقصود الفصل بين ركعتي الفجر
وبين الفريضة اما باضطجاع او حديث او غير ذلك وهو محكي عن الشافعي كما ذكرنا النوع **الثالث**
انه على قول من يرى انه مستحب او سنة ان يكون على يمينه لورود الحديث به كذلك وهل يحصل
سنة الاضطجاع بكونه على الشق الايسر اما مع القدرة على ذلك فالظاهر انه لا يحصل به السنة
لعدم موافقته للامر واما اذا كان به ضرر في الشق الايمن لا يمكن معه الاضطجاع او يمكن
لكن مع مشقة فهل يضطجع على اليسار او يشير الى الاضطجاع على الجانب الايمن لعجزه عن كماله
كما يفعل من عجز عن الركوع والسجود في الصلاة قال شيخنا زين الدين لم ار لاصحابنا فيه نصا وجزم
ابن حزم بانه يشير الى الاضطجاع للشق الايمن ولا يضطجع على الايسر النوع **الرابع** في الحكمة
على الجانب الايمن وهي ان القلب في جهة اليسار فاذا نام على اليسار استغرق في النوم
لاستراحته بذلك واذا نام على جهة اليمين يقلق في نومه فلا يستغرق

ص

باب من تحدث بعد الركعتين ولم يضطجع

ش اي هذا باب في بيان من تحدث بعد الركعتين اي ركعتي الفجر والحال انه لم يضطجع واشار
البخاري بهذا الى ان الاضطجاع لم يكن الا للفصل بين ركعتي الفجر وبين الفريضة وان الفصل
اعم من ان يكون بالاضطجاع او بالحديث او بالتحول من مكانه **ص** حدثنا بشر بن الحكم قال حدثنا
سفيان قال حدثني سالم ابو النضر عن ابي سلمة عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان اذا صلى فان كنت مستيقظة حدثني والا اضطجع حتى يؤذن بالصلاة **ش** مطابقته
للترجمة من حيث انه صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى ركعتي الفجر وكانت عائشة مستيقظة ه
كان يتحدث معها ولا يضطجع فدل ذلك على ان الاضطجاع لا يتعين للفصل كما ذكرنا **ذكر رجاله**
وهم خمسة **الاول** بشر بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة ابن الحكم بالحاء المهملة والكاف
المفتوحتين العبدي بسكون الباء الموحدة النيسابوري مات سنة ثمان وثلاثين ومائتين **الثاني**
سفيان بن عيينة **الثالث** ابو النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة واسمه سالم بن ابي
امية مولى عمر بن عبيد الله بن معمر القرشي التيمي **الرابع** ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ه
الخامس عائشة **ذكر لطائف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة
الافراد في موضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في موضعين وفيه ان شيخه نيسابوري
كما ذكرنا وسفيان مكي وسالم وابو سلمة مدنيان **ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه
غيره** اخرجه البخاري ايضا عن علي بن عبد الله واخرجه مسلم فيه عن ابي بكر بن ابي شيبة وابن
ابي عمر ونصر بن علي عن سفيان واخرجه الترمذي فيه عن يوسف بن عيسى عن عبد الله بن
ادريس كلاهما عن مالك عن ابي النضر نحوه ولفظه قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى
ركعتي الفجر فان كانت له الي حاجة كلمني والا خرج الى الصلاة واخرجه ابو داود عن يحيى بن حكيم
عن بشر بن عمر عن مالك بن انس ولفظه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قضى صلاته من اخر
الليل فان كنت مستيقظة حدثني وان كنت نائمة ايقظني وصلى الركعتين ثم اضطجع حتى
ياتيه المؤذن فيؤذنه بصلاة الصبح فيصلي ركعتين خفيفتين ثم يخرج الى الصلاة **ذكر
معناه قوله** اذا صلى اي ركعتي الفجر **قوله** والا اي وان لم اكن مستيقظة اضطجع
قوله حتى يؤذن من التأذين على صيغة المجهول كذا في رواية الكشميهني وفي رواية غيره حتى
يؤذن بضم الياء اخر الحروف وتشديد الذال المعجمة المفتوحة على صيغة المجهول **ذكر
ما يستفاد منه** فيه الحجة لمن نفى وجوب الاضطجاع ومنه استدل بعضهم على عدم استحبابه
ورد بانه لا يلزم من تركه صلى الله عليه وسلم حينئذ كون عائشة مستيقظة عدم الاستحباب

وانما تركه فذلك يدل على عدم الوجوب **فان قلت** في رواية ابي داود من طريق مالك ان النبي
صلى الله عليه وسلم لعايشة كان بعد فراغه من صلاة الليل وقبل ان يصلي ركعتي الفجر
قلت لا مانع من ان يكلمها قبل ركعتي الفجر وبعدهما وان بعض الرواة عن مالك اقتصر
على هذا واقتصر بعضهم على الاخر وفيه انه لا باس بالكلام بعد ركعتي الفجر مع اهله
من الكلام المباح وهو قول الجمهور وهو قول مالك والشافعي وقد روى الدارقطني في غرائب
مالك باسناده الى الوليد بن مسلم قال كنت مع مالك بن انس نتحدث بعد طلوع الفجر وبعد
ركعتي الفجر وفيه انه لا باس به وقال ابن العربي ليس في السكوت في ذلك الوقت فضل ماثور
انما ذلك بعد صلاة الصبح الى طلوع الشمس وفي التوضيح اختلف السلف في الكلام بعد ركعتي
الفجر فقال نافع كان ابن عمر ربما تكلم بعدهما وعن الحسن وابن سيرين مثله وكره الكوفيون
الكلام قبل صلاة الفجر الا بخير وكان مالك يتكلم في العلم بعد ركعتي الفجر فاذا سلم من صلاة
الصبح لم يتكلم مع احد حتى تطلع الشمس وقال مجاهد راى ابن مسعود رجلا يكلم اخر بعد ركعتي
الفجر فقال اما ان تذكر الله واما ان تسكت وعن سعيد بن جبير مثله وقال ابراهيم كانوا
يكرهون الكلام بعدهما وهو قول عطاء وسئل جابر بن زيد هل تفرق بين صلاة الفجر
وبين الركعتين قبلها بكلام قال لا الا ان يتكلم بحاجة ان شاء ذكر هذه الاثار ابن ابي شيبة
والقول الاول اولى لشهادة السنة الثابتة له ولا قول لاحد مع السنة وذكر بعض العلماء
ان الحكمة في كلامه صلى الله عليه وسلم لعايشة وغيرها من نسائه بعد ركعتي الفجر حتى يقع
الفصل بين صلاة الفرض وصلاة النفل بكلام او اضطجاع ولذلك نهى الذي وصل بين صلاة الصبح
وغيرها بقوله الصبح اربعا وكما في الحديث الصحيح اذا صلى احدكم الجمعة فلا يصلها
بصلاة حتى يتكلم او يخرج وكما نهى عن تقدم رمضان بصوم وعن تشييعه بصوم بتحريم
صوم يوم العيد ليتميز الفرض من النفل **فان قلت** الفصل حاصل بخروجه من بيته الى
المسجد فانه كان يصلي ركعتي الفجر في بيته وقد اكتفى في الفصل في سنة الجمعة بخروجه من المسجد
فينبغي ان يكتفي في الفصل بخروجه من بيته الى المسجد **قلت** لما كانت حجرته واحدة شارعة في
المسجد لم ير الفصل بالخروج منها بل فصل بالاضطجاع او الكلام او بهما جميعا

باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى

ش اي هذا باب في بيان ما جاء في التنفل انه يصلي مثنى مثنى يعني ركعتين ركعتين يسلم منه
ومثنى الثاني تاكيد لانه داخل تحته اي معناه اثنين اثنين اثنين اثنين وعن هذا قالوا
ان مثنى معدول عن اثنين اثنين ففيه العدل والصفة نظرا الى قوله ما جاء في التطوع مثنى مثنى
يتناول تطوع الليل وتطوع النهار وقد وقع في اكثر النسخ هذا الباب بعد باب ما يقرا في ركعتي
الفجر وذكره السفاقسي وهو الانسب ولكن وقع هذا الباب اعني باب ما جاء في التطوع
مثنى مثنى بين ابواب التهجد في بعض النسخ قبل المطابقة وذلك وقع من بعض الرواة **فان قلت**
لم يراع البخاري الترتيب بين اكثر الابواب في غير هذا الموضع وهذا ايضا من ذلك وليس يتعلق
لمراعاة ترتيب الابواب حال المقصود **ص** قال محمد ويذكر ذلك عن عمار وابي ذر وانس وجابر
ابن زيد وعكرمة والزهري **ش** قوله قال محمد هو البخاري نفسه **قوله** ذلك اشارة الى
ما ذكره من قوله ما جاء في التطوع مثنى مثنى وقد ذكر ها هنا ستة انفس ثلاثة من الصحابة
وهم عمار وابو ذر وانس وثلاثة من التابعين وهم جابر بن زيد وعكرمة والزهري وكل
ذلك تعليق اما عمار فقد روى عنه الطبراني في الكبير قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم او تنفل ان تنام وصلاة الليل مثنى مثنى وفي اسناده الربيع بن بدر وهو ضعيف
واما المروي من فعله موقوفا رواه ابن ابي شيبة من طريق عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن عمار
ابن ياسر انه دخل المسجد فصلى ركعتين خفيفتين واما ابو ذر فقد روى عنه ابن ابي شيبة
من طريق مالك بن اوس عنه انه دخل المسجد فاتى سارية فصلى عندها ركعتين ولم
اقف على شيء روي عنه من قوله مرفوعا او موقوفا واما انس فقد روى عنه البخاري فيما مضى

في

في باب هل يصلي الامام بمن حضر حدثنا ادم قال حدثنا شعبة قال حدثنا انس بن سيرين قال
سمعت انسا يقول قال رجل من الانصار اني لا استطيع الصلاة معك وكان رجلا ضخما فصنع للنبي
صلى الله عليه وسلم طعاما فدعاه الى منزله فبسط له حصيرا ونضح طرف الحصير فصلى عليه ركعتين
الحديث وفي هذا الباب عن عمرو بن عبسة اخرجه احمد عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاة
الليل مثنى مثنى وعن ابن عباس روى عنه الطبراني في الكبير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلاة الليل مثنى مثنى واما الثلاثة من التابعين وهم جابر بن زيد ابو الشعثاء البصري وعكرمة
مولى ابن عباس ومحمد بن مسلم الزهري فقد علق البخاري عنهم بقوله ويذكر ولم اقف الا على ما رواه ابن
ابي شيبة في مصنفه عن حرمي بن عمارة عن ابي خلدة قال رايت عكرمة دخل المسجد فصلى فيه ركعتين
ص وقال يحيى بن سعيد الانصاري ما ادركت فقهاء ارضنا الا يسلمون في كل اثنتين من النهار
ش يحيى بن سعيد بن قيس ابو سعيد الانصاري النجاري المدني قاضي المدينة سمع انس بن مالك
وروى من كبار التابعين اقدمه ابو جعفر المنصور العراق وولاه القضاء بالهاشمية وقيل
انه تولى القضاء ببغداد مات سنة ثلاث واربعين ومائة **قوله** ارضنا اراد بها المدينة
ومن فقهائها الزهري ونافع وسعيد بن المسيب وعبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق
وجعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب رضي الله عنهم الصادق وربيعة بن ابي عبد
الرحمن وعبد الرحمن بن هرمز واخرون وروى عن هؤلاء وغيرهم **قوله** في كل اثنتين اي في كل ركعتين
ص حدثنا قتيبة قال حدثنا عبد الرحمن بن ابي الموالي عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله رضي
الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة في الامور كلها كما يعلمنا السورة
من القران يقول اذا هم احدكم بالامر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل اللهم اني استخيرك
بعلمك واستقدرك بقدرتك واسالك من فضلك العظيم فانك تقدر ولا اقدر وتعلم
ولا اعلم وانت علام الغيوب اللهم ان كنت تعلم ان هذا الامر خير لي في ديني ومعاشي
وعاقبة امري او قال عاجل امري واجله فاقدره لي ويسره لي ثم بارك لي فيه وان كنت تعلم ان هذا
الامر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري او قال في عاجل امري واجله فاصرفه عني واصرفني عنه
واقدر لي الخير حيث كان ثم رضني به قال ويسمي حاجته **ش** مطابقته للترجمة في قوله فليركع
ركعتين من غير الفريضة وقد امر صلى الله عليه وسلم بركعتين وهو باطلاقه يتناول كونهما
بالليل او بالنهار **ذكر رجاله** وهم اربعة **الاول** قتيبة بن سعيد **الثاني** عبد الرحمن بن ابي
الموالي بفتح الميم ابو محمد مولى علي بن ابي طالب رضي الله عنه وفي تهذيب الكمال ان ابا الموالي اسمه
زيد **الثالث** محمد بن المنكدر بلفظ اسم الفاعل من الانكدار ابو عبد الله ابو بكر مات سنة
ثلاثين ومائة **الرابع** جابر بن عبد الله رضي الله عنه **ذكر لطايف اسناده** فيه التحديث
بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في موضعين وفيه ان عبد الرحمن
ابن ابي الموالي تفرد بحديث الاستخارة وان البخاري تفرد به وشيخه قتيبة بلخي وعبد
الرحمن ومحمد مدنيان **ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه البخاري ايضا
في الدعوات عن ابي مصعب مطرف بن عبد الله وفي التوحيد عن ابراهيم بن المنذر واخرجه ابو
داود في الصلاة عن القعنبي وعبد الرحمن بن مقاتل خال القعنبي ومحمد بن عيسى بن الطباع
واخرجه الترمذي فيه والنسائي في النكاح وفي النعوت وفي اليوم والليلة جميعا عن قتيبة
واخرجه ابن ماجه في الصلاة عن احمد بن يوسف السلمي وقال الترمذي حديث جابر حديث حسن صحيح
غريب لا نعرفه الا من حديث عبد الرحمن بن ابي الموالي وهو شيخ مدني ثقة روى عنه سفيان
حديثا وقد روى عن عبد الرحمن غير واحد من الايمة انتهى **قلت** حكم الترمذي على حديث
جابر بالصحة تبعا للبخاري في اخراجه في الصحيح وصححه ايضا ابن حبان ومع ذلك فقد ضعفه احمد
ابن حنبل فقال ان حديث عبد الرحمن بن ابي الموالي في الاستخارة منكر وقال ابن عدي في
الكامل في ترجمته والذي انكر عليه حديث الاستخارة وقد رواه غير واحد من الصحابة
وقال شيخنا زين الدين كان ابن عدي اراد بذلك ان الحديث قد ثبت من حديث غير
واحد من الصحابة فخرج بذلك ان يكون فردا مطلقا وقد وثقه جمهور اهل العلم وقال
الترمذي ويحيى بن معين وابو داود والنسائي ثقة وقال احمد وابو زرعة وابو حاتم لا باس به

زاد ابو داود عند صلاتي وقال الترمذي عقيب ذكره هذا الحديث وفي الباب عن ابن مسعود وابي ايوب وقال شيخنا وفي الباب ايضا عن ابي بكر الصديق وابي سعيد الخدري وسعد ابن ابي وقاص وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمرو وابي هريرة وانس رضي الله عنهم اما حديث ابن مسعود فاخرجه الطبراني في الكبير من رواية صالح بن موسى الطلحي عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الاستخارة قال اذا اراد احدكم امرا فليقل اللهم اني استخيرك بعلمك فذكره ولم يقل العظيم وقدم قوله وتعلم على قوله وتقدر وقال فان كان هذا الذي اريد خيرا في ديني وعاقبة امري فيسره لي وان كان غير ذلك خيرا لي فاقدر لي الخير حيث كان يقول ثم يعزم ورواه الطبراني ايضا من طرق اخرى واما حديث ابي ايوب فاخرجه ابن حبان في صحيحه والطبراني في الكبير من رواية الوليد بن ابي الوليد ان ايوب بن خالد بن ابي ايوب حدثه عن ابيه عن جده ابي ايوب الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اكتم الخطبة ثم توضأ فاحسن الوضوء ثم صل ما كتب الله لك ثم احمد ربك ومجده ثم قل اللهم انك تقدر ولا اقدر الحديث الى قوله الغيوب وبعده فان رايت لي في فلانة تسميها باسمها خيرا في ديني ودنياي واخرتي فاقض لي بها وايوب وخالد ذكرهما ابن حبان في الثقات فاما حديث ابي بكر فاخرجه الترمذي في الدعوات من رواية زنفل بن عبد الله عن ابن ابي مليكة عن عائشة عن ابي بكر الصديق رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد امرا قال اللهم خر لي واختر لي وهو غريب لا نعرفه الا من حديث زنفل وهو ضعيف عند اهل الحديث واما حديث ابي سعيد فاخرجه ابو يعلى الموصلي من طريق ابن اسحق حدثني عيسى بن عبد الله بن مالك عن محمد بن عمرو ابن عطاء عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا اراد احدكم امرا فليقل اللهم اني استخيرك بعلمك الحديث على نحو حديث جابر وقال في اخره ثم قدر لي الخير اينما كان لا حول ولا قوة الا بالله اسناده صحيح ورواه ابن حبان ايضا في صحيحه من هذا الوجه واما حديث سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه فرواه احمد والبزار وابو يعلى باسانيدهم من رواية اسمعيل بن محمد بن سعد بن ابي وقاص عن ابيه عن جده سعد بن ابي وقاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سعادة ابن ادم استخارته الله عز وجل الحديث ولا يصح اسناده واما حديث ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم فاخرجهما الطبراني في الكبير باسناده عنهما قالا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة كما يعلمنا السورة من القران اللهم اني استخيرك الحديث الى اخره فقوله علام الغيوب وزاد بعضهم اللهم ما قضيت علي من قضاء فاجعل عاقبته الى خير واسناده ضعيف وفيه عبد الله بن هاني متهم بالكذب واما حديث ابي هريرة فرواه ابن حبان في صحيحه من رواية ابي المفضل ابن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن جده عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد احدكم امرا فليقل اللهم اني استخيرك فذكره ولم يقل العظيم وفي اخره ورضني بقدرك قال ابن حبان ابو المفضل اسمه شبل بن العلاء ابن عبد الرحمن مستقيم الامر في الحديث وقد ضعفه ابن عدي فقال يحدث باحاديث لا غير محفوظة مناكير واورد له هذا الحديث وقال انه منكر لا يحدث به غير شبل واما حديث انس فرواه الطبراني في معجمه الصغير والاوسط من رواية عبد القدوس بن حبيب عن الحسن عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما خاب من استخار ولا ندم من استشار ولا عال من اقتصد وقال لم يروه عن الحسن الا عبد القدوس تفرد به ولده عبد السلام انتهى وعبد القدوس اجمعوا على تركه وكذبه الفلاس وقال ابو حاتم عبد السلام وابوه ضعيفان

ذكر اختلاف الفاظ حديث جابر وغيره اسنادا ومتنا

في رواية للبخاري في التوحيد وفي رواية لابي داود ايضا التصريح بسماع عبد الرحمن بن ابي الموال من ابن المنكدر وبسماع ابن المنكدر له من جابر وقال البخاري في الدعوات في الامور كلها كالسورة من القران ولم يقل فيه من غير الفريضة وقال فيه ثم رضني به وقال في كتاب التوحيد كان يعلم اصحابه الاستخارة في الامور كلها وفي رواية النسائي في النكاح واستعينك بقدرتك ولم يقل ابو داود وابن ماجه في الامور كلها وزاد ابو داود بعد قوله

ومعاشي

ومعاشي ومعادي وللطبراني في الاوسط في حديث ابن مسعود اسالك من فضلك الواسع **ذكر معناه**

قوله يعلمنا الاستخارة اي صلاة الاستخارة ودعاءها وهي طلب الخيرة على وزن العنبة اسم من قولك اختار الله وفي النهاية تقول استخر الله يخر لك اي يعطك ما هو خير لك قال والخيرة بسكون الياء الاسم منه واما بالفتح فهو الاسم من قولك اختاره الله ومحمد صلى الله عليه وسلم خيرة الله من خلقه يقال بالفتح والسكون وهو من باب الاستفعال وهو في لسان العرب على معنيين احدهما سؤال الفعل والمقصود هنا طلب ما هو خير لمن يريده والخير هو كل معنى زاد نفعه على ضره **قوله** في الامور كلها دليل على العموم وان المرء لا يحتقر امرا لصغره وعدم الاهتمام به فيترك الاستخارة فيه فرب امر يستخف بامره فيكون في الاقدام عليه ضرر عظيم او في تركه لذلك قال صلى الله عليه وسلم ليسأل احدكم ربه حتى في شسع نعله **قوله** كما يعلمنا السورة من القران دليل على الاهتمام بامر الاستخارة وانه متأكد مرغب فيه قال ابن ابي جمرة قلت كان ينبغي ان نجعل الاستخارة استدلالا بالتشبيه ذلك بتعليم السورة من القران على وجوب التشهد في الصلاة بقول ابن مسعود كان يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القران قلت الذي دل على وجوب التشهد الامر في قوله فليقل التحيات لله الحديث فان قلت هذا ايضا امر وهو قوله فليركع ركعتين ثم ليقل قلت الامر هنا معلق بالشرط وهو قوله اذا هم احدكم بالامر فان قلت انما يؤمر به عند ارادة ذلك لا مطلقا كما قال في التشهد واذا صلى احدكم فليقل التحيات لله قلت التشهد جزء من الصلاة المفروضة فيؤخذ الوجوب من قوله صلوا كما رأيتموني اصلي فاما الاستخارة فيدل على عدم وجوبها الاحاديث الصحيحة الدالة على انحصار فرض الصلاة في الخمس فان قلت فعلى هذا ينبغي ان لا يكون الوتر واجبا مع ان هذا المذهب واجب بل المنقول عن ابي حنيفة انه فرض قلت قد قامت الادلة من خارج على وجوب الوتر كما عرف في موضعه

قوله اذا هم اي قصد **قوله** فليركع ركعتين اي فليصل ركعتين وهو ذكر الجزء واراد الكل لان الركوع جزء من اجزاء الصلاة **قوله** من غير الفريضة دليل على انه لا يحصل سنة صلاة الاستخارة بوقوع الدعاء بعد صلاة الفريضة لتقييد ذلك في النص بغير الفريضة **قوله** ثم ليقل الى اخره دليل على انه لا يضر تاخير دعاء الاستخارة عن الصلاة ما لم يطل الفصل **قوله** اني استخيرك بعلمك اي بانك اعلم واقدر قال شيخنا زين الدين وقال الكرماني يحتمل ان تكون للاستعانة وان تكون للاستعطاف كما في قوله رب بما انعمت علي اي بحق علمك وقدرتك الشاملين **قوله** واستقدرك اي اطلب منك ان تجعل لي قدرة عليه **قوله** واسالك من فضلك العظيم كل عطاء الرب جل جلاله فضل فانه ليس لاحد عليه حق في نعمه ولا في شيء فكل ما يهب فهو زيادة مبتداة من عنده لم يقابلها منا عوض فيما مضى ولا يقابلها فيما يستقبل فان وفق للشكر والحمد فهو نعمة منه وفضل يفتقر الى حمد وشكر هكذا الى غير نهاية بخلاف ما تعتقده المبتدعة التي تقول انه واجب على الله تعالى ان يبتدئ العبد بالنعم وقد خلق له القدرة وهو باق فيه دائمة له ابدا يعطي ويطيع **قوله** وانت علام الغيوب المعنى انا اطلب مستانفا اذ تعلمه الان فهب لي منه ما ترى انه خير لي في ديني ومعيشتي وعاجل امري واجله ومعناه ان بعد انقسام خير يكون له في دينه دون دنياه وخير له في دنياه خاصة ولا تعرض فيه لدينه وخير في العاجل وذلك يحصل في الدنيا ولكن في الاخرة اولى وخير في الاجل وهو افضل ولكن اذا اجتمعت الاربعة فذلك الذي ينبغي للعاقل ان يسال ربه ومن دعاء النبي صلى الله عليه وسلم اللهم اصلح لي ديني الذي هو عصمة امري واصلح لي دنياي التي فيها معاشي واصلح لي اخرتي التي فيها معادي واجعل الحياة زيادة لي في كل خير والموت راحة لي من كل شر انك على كل شيء قدير **قوله** ومعاشي المعاش والمعيشة واحد يستعملان مصدرا واسما وفي المحكم العيش الحياة عاش عيشا وعيشة ومعيشا ومعاشا وعيشوشة ثم قال المعيش والمعاش والمعيشة ما تعاش به **قوله** او قال شك من بعض الرواة **قوله** فاقدره لي اي قدره لي يقال قدرت الشيء اقدره بالضم والكسر قدرا من التقدير قال الشهاب القرافي في كتاب انوار البروق يتعين ان يراد بالتقدير هنا التيسير معناه فيسره **قوله** فبارك لي فيه اي ادمه وضاعفه **قوله** واصرفه عني واصرفني عنه اي لا تشغلني به ولا تطلبه ومن دعا بعضهم

الطرائق المهمة لا ننقلب بها في طلب ما لم نقدر لنا وينال معناه طلب الأكمل من وجوه الضرار
ما لا يبصر فيه خيرة عنه ولم يكتف بنفيها لعموم احد الامرين لانه قد يبصر ولا يتخير ان المستخير
عن ذلك للامور بان يقطع طلبه له وذلك لان الامر الذي ليس فيه خيرة يطلبه فربما ادركه وقد
يصرف الله عن المستخير ذلك الامور لا يبصر وقلبه لعدم حصوله بل يبقى متعلقا منشوقا الى حصوله
فلا يطيب له خاطره فاذا صرف كل منهما عن الآخر كان ذلك اطرد لذلك قال ابن ابي جمرة واقدر لي الخير
حيث كان ثم رضني به لانه اذا قدر له الخير ولم يرض به كان منكد العيش آثما بعدم رضاه
بما قدره الله له مع كونه خيرا له والرضا سكون النفس الى القدر والقضا قوله ويسمي
حاجته اي في اثناء الدعاء عند ذكرها بالكناية عنها في قوله ان كان هذا الامر ذكر ما يستفاد
منه فيه استحباب صلاة الاستخارة والدعاء بعدها في الامور التي لا يدري العبد وجه الصواب
فيها اما ما هو معروف خيره كالعبادات وصنائع المعروف فلا حاجة للاستخارة فيها
نعم قد يستخار في الاتيان بالعبادة في وقت مخصوص كالحج مثلا في هذه السنة لاحتمال
عدو او فتنة او حصر عن الحج وكذلك يحسن ان يستخار في النهي عن المنكر كالمرء يريد من تغيير
منكر يخشى بسببه حصول ضرر عظيم خاص او عام وان كان جاء في الحديث ان افضل الجهاد
كلمة حق عند سلطان جائر لكن ان خشي ضررا عاما للمسلمين فلا ينكر وان خشي على نفسه
فله الانكار ولكن يسقط الوجوب وفيه في قوله فليركع ركعتين دليل على ان السنة
للاستخارة كونها ركعتين فانه لا يجزئ الركعة الواحدة في الاتيان بسنة الاستخارة وهل
يجزئ في ذلك ان يصلي اربعا او اكثر بتسليمة يحتمل ان يقال يجزئه ذلك لقوله في حديث ابي
ايوب ثم صل ما كتب الله لك فهو دال على ان الزيادة على الركعتين لا تضر وفيه ما كان من
شفقته صلى الله عليه وسلم بامته وارشادهم الى مصالحهم دينا ودنيا وفيه في قوله
فليركع ركعتين استحباب ذلك في كل وقت الا في وقت الكراهة عند الشافعية وقد ذكرنا في
الاصح وفيه دلالة على ان العبد لا يكون قادرا الا مع الفعل لا قبله كما تقول القدرية وقال
ابن بطال القادر والقدرة من صفات الذات والقدرة والقوة بمعنى واحد مترادفان
فالباري تعالى لم يزل قادرا قويا ذا قدرة وقوة قال وذكر الاشعري ان القدرة والقوة
والاستطاعة اسماء ولا يجوز ان يوصف بانه مستطيع لعدم التوقيف بذلك وان كان قد جاء القرآن
بالاستطاعة فقال هل يستطيع ربك وانما هو خبر عنهم ولا تقتضي اثباتا لصفة له وفيه
تصريح بعقيدة اهل السنة في نفي العلم عن العبد والقدرة وهما موجودان وذلك
تبرئ من بادئ الرأي والحول وفيه الاعتراف بان صفة العلم لله عز وجل والقدرة له وليس
للعبد من ذلك شيء الا ما خلق له ان يخلق فيه القدرة ويقدر مع خلقها
ويقدر بعدها وانت على الحقيقة في امور كلها تصرف وتحكم عند ذلك وكذلك في العلم
وفيه انه يجب على المؤمن رد الامور كلها الى الله تعالى وصرف اعتبارها والتبرء
من الحول والقوة الا به وانه لا يروم شيئا من دقيق الامور وجليلها حتى يسأل الله فيه ويسأله
ان يحمله فيه على الخير ويصرف عنه الشر اذعانا بالافتقار اليه في كل امره والتزاما لذلة
العبودية له وتبركا باتباع سيد المرسلين في الاستخارة وربما قدر ما هو خير ويراه شرا
نحو قوله وعسى ان تكرهوا شيئا وهو خير لكم وفيه في قوله وانك تعلم ان هذا الامر
حجة على القدرية الذين زعموا ان الله لا يخلق الشر تعالى الله عما يفترون فقد بان في هذا
الحديث ان الله تعالى هو المالك للشر والخالق له وهو المدعو لصرفه عن العبد ومن نفسه
وما يقدر على اختراعه دون ان يقدره الله عليه فان قلت هل يستحب تكرار الاستخارة
في الامر الواحد اذا لم يظهر له وجه الصواب في الفعل او الترك ما لم ينشرح صدره لما يفعل
قلت نعم يستحب تكرار الصلاة والدعاء لذلك وقد ورد في حديث تكرار الاستخارة
سبعا في عمل اليوم والليلة لابن السني من رواية ابراهيم بن البراء قال حدثني ابي عن جده قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا انس اذا هممت بامر فاستخر ربك فيه سبع مرات
ثم انظر الى الذي يسبق الى قلبك فان الخير فيه قال النووي في الاذكار اسناده غريب وفيه
من لا اعرفهم قال شيخنا زين الدين كلهم معروفون ولكن بعضهم معروف بالضعف الشديد

وهو

وهو ابراهيم بن البراء والبراء هو ابن النضر بن انس بن مالك وقد ذكره في الضعفاء العقيلي
وابن حبان وابن عدي والازدي قال العقيلي يحدث عن الثقات بالبواطيل وقال ابن حبان
شيخ كان يدور بالشام يحدث عن الثقات بالموضوعات لا يجوز ذكره الا على سبيل القدح فيه
وقال ابن عدي ضعيف جدا حدث بالبواطيل فعلى هذا فالحديث ساقط لا حجة فيه نعم قد
يستدل للتكرار بان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا دعا دعا ثلاثا وقال النووي انه يستحب
ان يقرأ في ركعتي الاستخارة في الاولى بعد الفاتحة قل يا ايها الكافرون وفي الثانية قل هو الله احد
وقد سبقه الى ذلك الغزالي فانه ذكره في الاحياء لا ذكره النووي وقال شيخنا زين الدين رحمه
الله تعالى لم اجد في شيء من طرق احاديث الاستخارة تعيين ما يقرأ فيهما ص حدثنا المكي بن ابراهيم
عن عبد الله بن سعيد عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم الزرقي سمع ابا قتادة
بن ربعي الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس
حتى يصلي ركعتين ش مطابقته للترجمة ظاهرة في قوله حتى يصلي ركعتين وقد تقدم هذا
الحديث في اوائل كتاب الصلاة في باب اذا دخل المسجد فليركع ركعتين فانه رواه هناك عن
عبد الله بن يوسف عن مالك عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم الزرقي عن
ابي قتادة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل احدكم المسجد فليركع ركعتين
قبل ان يجلس فانظر الى التفاوت بينهما في المتن والاسناد والمكي بن ابراهيم بن بشر بن فرقد ابو السكن
التميمي الحنظلي البلخي تقدم في باب اثم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم وعبد الله بن سعيد
بن ابي هند الفزاري المدني مات سنة ست واربعين ومائة وعمرو بفتح العين بن سليم بضم
السين وفتح اللام الزرقي بضم الزاي وفتح الراء وبالقاف وابو قتادة الحارث بن ربعي بكسر
الراء وسكون الباء الموحدة وبالعين ص حدثنا عبد الله بن يوسف قال انا مالك عن
اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم ركعتين ثم انصرف ش مطابقته للترجمة في قوله ركعتين وهذا الاسناد بعينه وبعض
المتن قد تقدما في باب الصلاة على الحصير وفي التوضيح هذا الحديث ثابت في بعض النسخ
وفي اصل الدمياطي ايضا وهو مختصر من حديث تقدم في باب الصلاة على الحصير ص
حدثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال اخبرني سالم عن عبد الله بن عمر
قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين قبل الظهر وركعتين بعد الظهر وركعتين
بعد الجمعة وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء ش مطابقته للترجمة ظاهرة وقد تقدم
حديث ابن عمر في باب الصلاة قبل الجمعة وبعدها قال حدثنا عبد الله بن يوسف قال انا مالك
عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل الظهر ركعتين وبعدها
ركعتين وبعد المغرب ركعتين في بيته وبعد العشاء ركعتين وكان لا يصلي بعد الجمعة حتى
ينصرف فيصلي ركعتين فانظر التفاوت بينهما في المتن والاسناد ويحيى بن بكير بضم الباء
الموحدة مر في كتاب الوحي وعقيل بضم العين ابن خالد وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهري
ص حدثنا آدم قال انا شعبة قال انا عمرو بن دينار قال سمعت جابر بن عبد الله رضي
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يخطب اذا جاء احدكم والامام يخطب
او قد خرج فليصل ركعتين ش مطابقته للترجمة ظاهرة وقد مر حديث جابر هذا في
كتاب الجمعة في باب من جاء والامام يخطب فانه اخرجه هناك عن علي بن عبد الله ثنا سفيان عن عمرو
سمع جابرا قال دخل رجل يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فقال اصليت قال لا قال قم فصل
ركعتين واخرج ايضا في الباب الذي قبله عن ابي النعمان عن حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن جابر بن
عبد الله الحديث ص حدثنا ابو نعيم ثنا سيف بن سليمان المكي قال سمعت مجاهدا يقول
اتي ابن عمر في منزله فقيل له هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد دخل الكعبة قال فاقبلت فاجد
رسول الله صلى الله عليه وسلم قد خرج واجد بلالا فقلت يا بلال اصلى رسول الله صلى الله عليه
وسلم في الكعبة قال نعم قلت فاين قال بين هاتين الاسطوانتين ثم خرج فصلى ركعتين
في وجه الكعبة ش مطابقته للترجمة ظاهرة وقد تقدم هذا الحديث في باب قول الله
عز وجل واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى في اوائل كتاب الصلاة فانه اخرجه هناك وقال

حدثنا مسدد قال ثنا يحيى عن سيف قال سمعت مجاهدا اتى ابن عمر فقيل له الحديث فاعتبر
التفاوت بينهما في المتن والاسناد قوله فاجد كان ابن عباس ان يقول فوجدت لكن عدم ذكر عنه
لاستغنائه عنه بمعونة الوجدان وحكاية عنها قوله ثم خرج يحتمل ان يكون من تتمة كلام بلال زيادة
على الجواب وان يكون كلام ابن عمر قوله في وجه الكعبة اي بابها ص وقال ابو هريرة اوصاني
النبي صلى الله عليه وسلم بركعتي الضحى ش هذا قطعة من حديث ذكره في باب صلاة الضحى في الحضر
قال حدثنا مسلم بن ابراهيم قال نا شعبة قال ثنا عباس هو الجريري عن ابي عثمان النهدي عن ابي
هريرة قال اوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم بثلاث لا ادعهن حتى اموت صوم ثلاثة ايام
من كل شهر وصلاة الضحى ونوم على وتر وذكره ايضا في باب صيام ايام البيض قال حدثنا ابو معمر
ثنا عبد الوارث ثنا ابو التياح قال حدثني ابو عثمان عن ابي هريرة قال اوصاني خليلي صلى الله
عليه وسلم بثلاث بصيام ثلاثة ايام من كل شهر وركعتي الضحى وان اوتر قبل ان انام واخرجه
مسلم في الصلاة عن شيبان بن فروخ عن عبد الوارث عن ابي التياح وعن محمد بن المثنى ومحمد بن
بشار كلاهما عن غندر عن شعبة واخرجه النسائي فيه عن محمد بن بشار عن غندر وعن محمد بن علي
وعن بشر بن هلال وقد مضى الكلام فيه في باب صلاة الضحى في الحضر عن قريب ص وقال عتبان
ابن مالك غدا علي النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر رضي الله عنهما بعد ما امتد النهار
وصففنا وراءه وركع ركعتين ش هذا ايضا قطعة من حديث تقدم في باب المساجد في
البيوت مطولا قال حدثنا سعيد بن عفير قال حدثني الليث قال حدثني عقيل عن ابن شهاب قال
اخبرني محمود بن الربيع الانصاري ان عتبان بن مالك وهو من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
ممن شهد بدرا من الانصار انه اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله قد
انكرت بصري الحديث الى اخره بطوله وذكر ايضا مطولا في باب صلاة النوافل جماعة
وسيأتي الكلام فيه مستقصى ان شاء الله تعالى عن قريب

ص باب الحديث بعد ركعتي الفجر

ش اي هذا باب في بيان التكلم اي الحديث بعد صلاة ركعتي الفجر يعني السنة ص
حدثنا علي بن عبد الله قال ثنا سفيان قال ابو النضر حدثني ابي عن ابي سلمة عن عائشة
رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي ركعتين فان كنت مستيقظة
حدثني والا اضطجع قلت لسفيان قال بعضهم يرويه ركعتي الفجر قال سفيان هو ذاك ش
مطابقته للترجمة في قوله فان كنت مستيقظة حدثني وذكر هذا الحديث عن قريب بقوله
باب من تحدث بعد الركعتين ولم يضطجع وعلي بن عبد الله هو المديني وسفيان هو ابن
عيينة واسم ابي النضر سالم وقد مر الكلام فيه مستقصى هناك قوله قلت لسفيان
القائل هو علي بن عبد الله وسفيان هو ابن عيينة قوله قال بعضهم اراد به البعض
هذا ما لك بن انس اخرجه الدارقطني من طريق بشر بن عمر عن مالك ان ابا النضر سالما حدثه عن
الرجل يتكلم بعد طلوع الفجر فحدثني عن سالم فذكره قوله هو ذاك اي الامر ذلك

ص باب تعاهد ركعتي الفجر ومن سماها تطوعا

ش اي هذا باب في بيان تعاهد ركعتي الفجر وهما سنة الفجر التعاهد التعهد وان التفاعل
لا يكون الا بين القوم قال المتعهد بالشيء المحافظ به وتجديد العهد به قوله ومن سماها
بافراد الضمير رواية الحموي والمستملي اي ومن سمى سنة الفجر وفي رواية غيرهما ومن سماهما
بضمير التثنية يرجع الى ركعتي الفجر قوله تطوعا منصوب على انه مفعول ثان لسماها
فان قلت اطلق على سنة الفجر تطوعا وفي حديث الباب المذكور النوافل قلت المراد من
النوافل التطوعات وقال بعضهم اورد في الباب بلفظ النوافل وفي الترجمة ذكر تطوعا اشار
الى ما ورد في بعض طرقه بعين لفظ التطوع قلت قد ذكرنا ان المراد ذلك فلا حاجة
الى ما ذكره من الخارج ص حدثنا بيان بن عمرو قال ثنا يحيى بن سعيد قال ثنا ابن جريج
عن عطاء عن عبيد بن عمير عن عائشة رضي الله عنها قالت لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم على

شى

ش اشد تعاهدا منه على ركعتي الفجر ش مطابقته للترجمة ظاهرة ذكر رجاله وهم ستة الاول بيان
بفتح الباء الموحدة وتخفيف الياء اخر الحروف وبعد الالف نون ابن عمرو بفتح العين العابد ابو محمد مات
سنة ثنتين وعشرين ومائتين الثاني يحيى بن سعيد القطان الثالث عبد الملك بن عبد العزيز بن
ابن جريج الرابع عطاء ابن ابي رباح الخامس عبيد بن عمير بالتصغير فيهما ابو عاصم الليثي القاص
السادس ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة
الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه ان
شيخه من افراد البخاري وانه من افراده وفيه بصري وابن جريج وعطاء وعبيد مكيون وفيه رواية
التابعي عن التابعي عن الصحابية قوله عن عطاء وفي رواية مسلم عن زهير بن حرب عن يحيى عن
ابن جريج حدثني عطاء قوله عن عبيد بن عمير وفي رواية ابن خزيمة عن علي بن حكيم عن يحيى بن
سعيد بسنده اخبرني عبيد بن عمير ذكر من اخرجه غيره اخرجه مسلم في الصلاة عن
زهير بن حرب عن يحيى عن ابن جريج وعن ابي بكر بن ابي شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير واخرجه ابو داود
فيه عن مسدد واخرجه النسائي فيه عن يعقوب بن الدورقي وقد مر الكلام فيه مستقصى في باب
المداومة في ركعتي الفجر عن قريب

ص باب ما يقرأ في ركعتي الفجر

ش اي هذا باب في بيان ما يقرأ في سنة الفجر ويقرأ على صيغة المجهول ويجوز ان يكون على صيغة
المعلوم ايضا اي ما يقرأ المصلي وليس بواضح رفع المذكر ان الفرسنة دا لالة ص حدثنا
عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالليل ثلاث عشرة ركعة ثم يصلي اذا سمع النداء بالصبح ركعتين
خفيفتين ش قيل لا مطابقة بين هذا الحديث وبين الترجمة حتى قال الاسماعيلي كان حق هذه الترجمة
ان تكون تخفيف ركعتي الفجر وقال بعضهم ولما ترجم به المصنف وجه وجيه وهو انه اشار الى
خلاف من زعم انه لا يقرأ في ركعتي الفجر اصلا فنبه على انه لا بد من القراءة ولو وصفت عائشة الصلاة
بكونها خفيفة فكانها ارادت قراءة الفاتحة فقط او قراءتها مع شيء يسير غيرها ولم يثبت عنده على شرطه
تعيين ما يقرأ فيهما انتهى قلت هذا الكلام ليس له وجه اصلا من وجوه الاول ان قوله اشار الى خلاف
من زعم انه لا يقرأ في ركعتي الفجر اصلا رجم بالغيب فليت شعري انه اشار بماذا الى ما دل عليه متن الحديث
او من الخارج فالاول لا يصح لان الكلام ما يشير له والثاني لا وجه له لانه لا يفيد مقصوده الثاني ان قوله
فنبه على انه لا بد من القراءة غير صحيح لان الذي دل على لا بد ما هو وكون عائشة وصفت الركعتين المذكورتين
بالخفة لا يستلزم ان يقرأ فيهما لانه يحتمل للقراءة وعدمها الثالث ان قوله فكانها ارادت قراءة
الفاتحة فهذا الكلام واه لانه ادعى بلا دليل بوجه من وجوه الدلالات على انها ارادت قراءة الفاتحة
فقط او قراءتها مع شيء يسير غيرها الرابع قوله ولم يثبت عنده على شرطه تعيين ما يقرأ فيهما
يرد بانه لما لم يثبت ذلك فما كان ينبغي ان يكون الترجمة بقوله ما يقرأ في ركعتي الفجر لان السؤال بكلمة
ما يكون عن الماهية وماهية القراءة في ركعتي الفجر تعيينها وليس في الحديث ما يعين ذلك
وتعسف الكرماني في هذا الموضع حيث قال قوله خفيفتين هو محل ما يدل على الترجمة اذ يعلم من لفظ
الخفة انه لم يقرأ الا الفاتحة فقط او مع ادنى شيء من قصار المفصل انتهى قلت سبحان الله
ليت شعري من اين يعلم من لفظ الخفة انه صلى الله عليه وسلم قرأ فيهما واذا سلمنا انه قرأ
فيهما فمن اين يعلم انه قرأ الفاتحة وحدها او مع شيء من قصار المفصل فان قلت المعهود
شرعا وعادة ان لا صلاة الا بالقراءة قلت ذهب جماعة منهم ابو بكر بن الاصم وابن علية وطائفة
من الظاهرية ان لا قراءة في ركعتي الفجر واحتجوا في ذلك بحديث عائشة الذي ياتي عن قريب
وفيه حتى اني لاقول هل قرأ بام القرآن قلنا سلمنا ان لا صلاة الا بالقراءة وما اعتبرنا خلاف هؤلاء
ولكن تعيين قراءة الفاتحة فيهما من اين فان قالوا بقوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة الا بفاتحة
الكتاب قلنا يعارضه ما روي في صلاة المسيء حيث قال له فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن
فهذا ينفي تعيين قراءة الفاتحة في الصلاة مطلقا اذ لو كانت قراءتها متعينة لامره النبي صلى الله
عليه وسلم بذلك بل هو صريح في الدلالة على ان الفرض مطلق القراءة كما ذهب اليه ابو حنيفة رضي

تبز

الله عنه ويمكن ان يوجه وجه المطابقة بين حديث الباب وبين الترجمة بان يقال ان كلمة
ما في الاصل للاستفهام عن ماهية الشيء مثلا اذا قلت ما الانسان معناه ما ذاته ه
وحقيقته فجوابه حيوان ناطق وقد يستفهم بها عن صفة الشيء نحو قوله تعالى وما تلك بيمينك ه
يا موسى وما لونها كما هنا ايضا فقوله ما يقرا استفهام عن صفة القراءة في ركعتي الفجر هل هي
قصيرة او طويلة فقوله خفيفتين يدل على انهما كانت قصيرة اذ لو كانت طويلة لما وصفت ه
عائشة رضي الله عنها بقولها خفيفتين واما تعيين هذه القراءة فيهما فقد علم باحاديث اخرى
منها ما رواه ابن عمر اخرجه الترمذي فقال حدثنا محمود بن غيلان وابو عمار قالا ثنا ابو احمد
الزبيري ثنا سفيان عن ابي اسحق عن مجاهد عن ابن عمر قال رمقت النبي صلى الله عليه وسلم
شهرا فكان يقرا في ركعتي الفجر قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد وقال حديث ابن عمر
حديث حسن وابو احمد الزبيري ثقة حافظ واسمه محمد بن عبد الله بن الزبير الاسدي الكوفي
واخرجه ابن ماجه عن احمد بن سنان ومحمد بن عبادة كلاهما عن ابي احمد الزبيري ورواه النسائي من
رواية عمار بن رزيق عن ابي اسحق فزاد في اسناده ابراهيم بن مهاجر بين ابي اسحق وبين مجاهد ومنها
ما رواه ابن مسعود رضي الله عنه اخرجه الترمذي ايضا من رواية عاصم بن بهدلة عن زر وابي وائل
عن عبد الله قال ما احصي ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرا في الركعتين بعد المغرب
وفي الركعتين قبل صلاة الفجر بقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد ومنها ما رواه انس رضي
الله عنه اخرجه البزار من رواية موسى بن خلف عن قتادة عن انس ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان يقرا في ركعتي الفجر قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد ورجال اسناده ثقات ه
ومنها ما رواه ابو هريرة اخرجه مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجه من رواية مروان بن
كيسان عن ابي حازم عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرا في ركعتي الفجر قل يا ايها
الكافرون وقل هو الله احد ولابي هريرة حديث اخر رواه ابو داود من رواية ابي الغيث واسمه
سالم عن ابي هريرة انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقرا في ركعتي الفجر قل امنا بالله وما انزل
علينا في الركعة الاولى وبهذه الاية ربنا امنا بما انزلت واتبعنا الرسول فاكتبنا مع الشاهدين
او انا ارسلناك بالحق بشيرا ونذيرا ولا تسال عن اصحاب الجحيم شك الدراوردي ومنها ما رواه
ابن عباس اخرجه مسلم وابو داود والنسائي من رواية سعيد بن يسار عن ابن عباس قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرا في ركعتي الفجر قولوا امنا بالله وما انزل الينا والتي
في ال عمران تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم لفظ مسلم وزاد ابو داود ان كثيرا مما كان يقرا رسول
الله صلى الله عليه وسلم في ركعتي الفجر امنا بالله وما انزل الينا هذه الاية قال هذه في الركعة الاولى
وفي الاخرى امنا بالله واشهد بانا مسلمون وقال النسائي كان يقرا في ركعتي الفجر في الاولى منهما الاية
التي في البقرة قولوا امنا بالله وما انزل الينا والتي في ال عمران ومنها ما رواه عبد الله بن جعفر اخرجه
الطبراني في الاوسط من رواية اصرم بن حوشب عن اسحق بن واصل عن ابي جعفر محمد بن علي عن عبد
الله بن جعفر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرا في الركعتين قبل الفجر والركعتين بعد المغرب
قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد ومنها ما رواه جابر بن عبد الله اخرجه ابن حبان في صحيحه من
رواية طلحة بن خراش عن جابر بن عبد الله ان رجلا قام فركع ركعتي الفجر فقرا في الاولى قل يا ايها الكافرون
حتى انقضت السورة فقال النبي صلى الله عليه وسلم هذا عبد عرف ربه وقرا في الاخرة قل هو الله
احد حتى انقضت السورة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا عبد امن بربه فقال طلحة
فانا احب ان اقرا بهاتين السورتين في هاتين الركعتين واما رجاله حديث عائشة المذكور
فقد ذكروا غير مرة واخرجه ابو داود في الصلاة عن القعنبي والنسائي فيه عن قتيبة كلاهما عن مالك
به بقوله ثلاث عشرة ركعة الى اخره يدل على ان ركعتي الفجر خارجة من الثلاث عشرة وقد تقدم
انه ادى صلاة الليل بما اختلف فيها وذكر في باب قيام النبي صلى الله عليه وسلم انه ما كان
يزيد في رمضان ولا غيره على احدى عشرة ركعة وقد مر التوفيق بين هذه الروايات فيما مضى صح
حدثنا محمد بن بشار قال ثنا غندر محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن محمد بن عبد الرحمن عن عمته
عمرة عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم ح وحدثنا احمد بن يونس قال
ثنا زهير قال ثنا يحيى هو ابن سعيد عن محمد بن عبد الرحمن عن عمرة عن عائشة قالت كان النبي صلى

الله

الله عليه وسلم يخفف الركعتين اللتين قبل صلاة الصبح حتى اني لاقول هل قرا بام القران
مطابقته للترجمة توخذ بالوجه الذي ذكرناه للحديث السابق **ذكر رجاله** وهم ستة
لانه رواه من طريقين **الاول** محمد بن بشار بفتح الباء الموحدة وتشديد الشين المعجمة وقد تكرر
ذكره **الثاني** غندر بضم الغين المعجمة وسكون النون وفتح الدال وضمها وفي اخره راء وهو لقب
محمد بن جعفر ابي عبد الله الهذلي صاحب الكرابيسي **الثالث** شعبة بن الحجاج **الرابع** محمد بن
عبد الرحمن بن سعد بن زرارة ويقال ابن ابي زرارة الانصاري ويقال محمد بن عبد الرحمن
ابن سعد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة ويقال محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد
الرحمن بن سعد بن زرارة قال الواقدي توفي سنة اربع وعشرين ومائة **الخامس** عمرة بنت
عبد الرحمن بن سعد بن زرارة **السادس** احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس بن قيس ابو
عبد الله التميمي اليربوعي **السابع** زهير بن معاوية الجعفي **الثامن** يحيى بن سعيد الانصاري ه
التاسع ام المومنين عائشة رضي الله عنها **ذكر لطائف اسناده** فيه التحديث ه
بصيغة الجمع في ستة مواضع وفيه العنعنة في ستة مواضع وفيه القول في ستة مواضع
وفيه ان محمد بن بشار وغندر بصريان وشعبة واسطي ومحمد بن عبد الرحمن ويحيى بن سعيد
مدنيان واحمد بن يونس وزهير كوفيان وفيه عن عمته عمرة اي عن عمة محمد بن عبد الرحمن
لكن اذا كان محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن بن سعد وعمرة بنت عبد الرحمن بن سعد
تكون عمة ابيه لا عمة نفسه وفيه وحدثنا احمد بن يونس وفي رواية ابي ذر قال وحدثنا
ايضا لا البخاري وحدثنا احمد وفيه احد الرواة مذكور بلقبه وراو مذكور بلا نسبة
وراو مذكور بنسبته مفترقة وفيه في الطريق الثاني عن محمد بن عبد الرحمن عن عمرة الظاهر انه محمد بن
عبد الرحمن المذكور في الطريق الاول وذكر ابو مسعود ان محمد بن عبد الرحمن المذكور في اسناد
هذا الحديث هو ابو الرجال محمد بن عبد الرحمن بن حارثة بن النعمان ويقال ابن عبد الله بن حارثة
الانصاري البخاري لقب بابي الرجال لان له عشرة اولاد رجال وجده حارثة بدري وسبب اشتباه
ذلك على ابي مسعود انه روى عن عمرة وعمرة امه لكنه لم يرو عنها هذا الحديث ولانه روى عنه يحيى بن
سعيد وشعبة وقد نبه على ذلك الخطيب فقال في حديث محمد بن عبد الرحمن عن عمته عمرة عن عائشة
في الركعتين بعد الفجر من قال في هذا الحديث عن شعبة عن ابي الرجال محمد بن عبد الرحمن فقد وهم
لان شعبة لم يرو عن ابي الرجال شيئا وكذلك من قال عن شعبة عن محمد بن عبد الرحمن عن امه عمرة
وذكر الحافظ ابي ان محمد بن عبد الرحمن اربعة من تابعي اهل المدينة اسما وهم متقاربون في طبقتهم
واحدة وحديثهم مخرج في الكتب الاول محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن جابر وابي سلمة روى عنه
يحيى بن ابي كثير والثاني محمد بن عبد الرحمن بن نوفل ابو الاسود يتيم عروة والثالث محمد بن عبد الرحمن
يعني بن زرارة والرابع محمد بن عبد الرحمن ابو الرجال وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابية
ذكر معناه قوله الركعتين اللتين قبل الصبح اي قبل صلاة الصبح وهما سنة صلاة الصبح
قوله اني بكسر الهمزة **قوله** لاقول اللام فيه للتاكيد **قوله** بام القران هذا في رواية الحموي
وفي رواية غيره بام الكتاب وفي رواية مالك هل قرا بام القران ام لا وام القران الفاتحة سميت
به لان ام الشيء اصله وهي مشتملة على كليات معاني القران الثلاث ما يتعلق بالمبدا وهو الثناء
على الله تعالى وبالمعاش وهو العبادة وبالمعاد وهو الجزاء وقال القرطبي ليس معنى قول عائشة
هل قرا بام القران انها شكت في قراءته صلى الله عليه وسلم الفاتحة وانما معناه
انه كان يطيل في النوافل فلما خفف في قراءة ركعتي الفجر صار كانه لم يقرا بالنسبة الى غيرها من
الصلوات **قلت** هل كلمة حرف موضوع لطلب التصديق الايجابي دون التصور ودون
التصديق السلبي فقد ليتهيا انها ما شكت في قراءته مطلقا وتقييدها بالفاتحة من ابين
وقد مر الكلام فيه مستوفى عن قريب **ذكر ما يستفاد منه** فيه المبالغة في تخفيف ركعتي
الصبح ولكنها بالنسبة الى عادته صلى الله عليه وسلم من اطالته صلاة الليل واختلف
العلماء في القراءة في ركعتي الفجر على اربعة مذاهب حكاها الطحاوي احدها لا قراءة فيهما كما ذكرناه في
اول الباب عن جماعة الثاني تخفيف القراءة فيهما بام القران خاصة روي ذلك عن عبد الله
ابن عمرو بن العاص وهو مشهور مذهب مالك الثالث يخفف بقراءة ام القران وسورة قصيرة

رواه ابن القاسم عن مالك وهو قول الليث ايضا والرابع لا باس بتطويل القراءة فيهما روي ذلك عن
ابراهيم النخعي ومجاهد وعن ابي حنيفة ربما قرات فيهما جزئين من القران وهو قول اصحابنا وقال
شيخنا زين الدين يستحب قراءة سورة الاخلاص في ركعتي الفجر وممن روي عنه ذلك من الصحابة
عبد الله بن مسعود ومن التابعين سعيد بن جبير ومحمد بن سيرين وعبد الرحمن بن يزيد النخعي
وسويد بن غفلة وغنيم بن قيس ومن الايمة الشافعي فانه نص عليه في البويطي وقال مالك
اما انا فلا ازيد فيهما على ام القران في كل ركعة رواه عنه ابن القاسم وروى ابن وهب عنه
انه قال لا يقرا فيهما الا بام القران وحكى ابن عبد البر عن الشافعي انه قال لا باس ان يقرا
مع ام القران سورة قصيرة قال وروى ابن القاسم عن مالك ايضا مثله ثم الحكمة في تخفيفه
صلى الله عليه وسلم ركعتي الفجر المبادرة الى صلاة الصبح في اول الوقت وبه جزم صاحب
المفهم ويحتمل ان يراد به استفتاح صلاة النهار بركعتين خفيفتين كما كان يستفتح
قيام الليل بركعتين خفيفتين ليتاهب ويستعد وخص بعض العلماء استحباب التخفيف
في ركعتي الفجر بمن لم يتاخر عليه بعض حزبه الذي اعتاد القيام به في الليل فان بقي عليه شي
قرا في ركعتي الفجر وروى ابن ابي شيبة في مصنفه عن الحسن البصري قال لا باس ان يطيل
ركعتي الفجر يقرا فيهما من حزبه اذا فاته وعن مجاهد ايضا قال
لا باس ان يطيل ركعتي الفجر وقال الثوري ان فاته شي من حزبه بالليل فلا باس ان يقرا فيهما ويطول
وقال ابو حنيفة ربما قرات في ركعتي الفجر حزبي من الليل وقد ذكرناه عن قريب وروى ابن ابي شيبة
في مصنفه مرسلا من رواية سعيد بن جبير قال كان النبي صلى الله عليه وسلم ربما اطال
ركعتي الفجر ورواه البيهقي ايضا وفي اسناده رجل من الانصار لم يسم **فائدة** التطويل
في الصلاة مرغب فيه لقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح افضل الصلاة طول
القنوت ولقوله صلى الله عليه وسلم في الصحيح ان طول صلاة الرجل مئنة من فقهه اي علامة
ولقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح ايضا اذا صلى احدكم لنفسه فليطول ما شاء الا
انه قد استثني من ذلك مواضع استحب الشارع فيها التخفيف منها ركعتا الفجر لما ذكرناه ومنها
تحية المسجد اذا دخل يوم الجمعة والامام يخطب ليتفرغ لسماع الخطبة ومنه تخفيفها ومنها
استفتاح صلاة الليل بركعتين خفيفتين وذلك للتعجيل بحل عقد الشيطان فان العقدة
الثالثة تنحل بصلاة ركعتين فلذلك استحب واما فعله صلى الله عليه وسلم ذلك فللتشريع
ليقتدى به والا فهو معصوم محفوظ من الشيطان واما تخفيف الامام فقد علله صلى الله عليه وسلم
بقوله ان وراءه السقيم والضعيف وذا الحاجة والله تعالى اعلم

ابواب التطوع

اي هذه ابواب في بيان احكام التطوع من الصلوات ولا توجد هذه الترجمة في غالب نسخ البخاري
وهي تنفع ولا تضر

باب التطوع بعد المكتوبة

ش اي هذا باب في بيان التطوع من الصلاة بعد الصلاة المكتوبة اي الفريضة ولكن تقييد
البعدية مع ان في احاديث هذه الابواب بيان التطوع قبل الفريضة ايضا نظرا الى الاحتياج
شدة الاهتمام في اداء التطوعات بعد الفرايض وهو من باب الاكتفاء كما في قوله تعالى سرابيل تقيكم الحر
ص حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله قال اخبرني نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما
قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم سجدتين قبل الظهر وسجدتين بعد الظهر وسجدتين
بعد المغرب وسجدتين بعد العشاء وسجدتين بعد الجمعة فاما المغرب والعشاء ففي بيته وحدثتني
اختي حفصة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي ركعتين خفيفتين بعد
ما يطلع الفجر وكانت ساعة لا ادخل على النبي صلى الله عليه وسلم فيها ش مطابقته للترجمة
ظاهرة لان البعدية مذكورة فيه في خمسة مواضع **ذكر رجاله** وهم خمسة ذكروا غير مرة
ويحيى بن سعيد القطان وعبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه واخرجه
مسلم عن زهير بن حرب وعبيد الله بن سعيد قالا حدثنا يحيى وهو ابن سعيد عن عبيد الله قال

اخبرني

نافع عن ابن عمر وحدثني ابو بكر بن ابي شيبة قال حدثنا ابو اسامة قال حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن
عمر قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل الظهر سجدتين وبعدها سجدتين وبعد
المغرب سجدتين وبعد العشاء سجدتين وبعد الجمعة سجدتين فاما المغرب والعشاء
والجمعة فصليت مع النبي صلى الله عليه وسلم في بيته وقد مر حديث ابن عمر ايضا في باب ما جاء في التطوع
مثنى مثنى رواه عن يحيى بن بكير عن الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن سالم عن عبد الله بن عمر قال
صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث وسياتي بعد اربعة ابواب في باب الركعتين قبل الظهر
فانه رواه هناك عن سليمان بن حرب عن حماد بن زيد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال حفظت من النبي
صلى الله عليه وسلم عشر ركعات الحديث وقد مر حديث ابن عمر ايضا في كتاب الجمعة في باب الصلاة
بعد الجمعة وقبلها فانه رواه هناك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يصلي قبل الظهر ركعتين الحديث وقد مر الكلام فيه **ذكر معناه قوله** صليت مع النبي
صلى الله عليه وسلم المراد من المعية مجرد المتابعة في العدد وهو ان ابن عمر صلى ركعتين
وحده كما صلى صلى الله عليه وسلم ركعتين لا انه اقتدى به صلى الله عليه وسلم فيهما وقوله سجدتين
اي ركعتين عبر عن الركوع بالسجود **قوله** فاما المغرب اي فاما سنة المغرب وكلمة اما
للتفصيل وتسمى بالتاكيد ويدل عليه لزوم الفاء واما الباقية ففي المسجد فان قلت
روي عن ابن عمر في باب الصلاة بعد الجمعة وكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلي ركعتين
في بيته وسجدتين بعد الجمعة يعني فيصلي ركعتين بعد صلاة الجمعة فبين الروايتين تنافيا ظاهرا
قلت قوله حتى ينصرف من الانصراف عن الشي وهو اعم من الانصراف الى البيت ولئن سلمنا فلا خلاف
انما كان لبيان جواز الامرين **قوله** حدثتني اختي حفصة اي قال ابن عمر حدثتني اختي حفصة بنت
عمر بن الخطاب زوج النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** سجدتين في رواية الكشميهني ركعتين
قوله وكانت ساعة اي كانت الساعة التي بعد طلوع الفجر ساعة لا يدخلها احد على النبي
صلى الله عليه وسلم وقال ذلك لانه ابن عمر ايضا وانما كان صلى الله عليه وسلم لم يكن يشتغل فيها
بالخلايق **ذكر ما يستفاد منه** فيه ان السنة قبل الظهر ركعتين وكذا روى البخاري
وابو داود والنسائي من رواية محمد بن المنتشر عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يدع
اربعا قبل الظهر وروى مسلم وابو داود والترمذي والنسائي من رواية خالد الحذاء عن عبد الله
ابن شقيق قال سالت عائشة عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تطوعه فقالت كان
يصلي في بيتي قبل الظهر اربعا وروى الترمذي من رواية عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه قال
كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي قبل الظهر اربعا وبعدها ركعتين وقال الترمذي حديث
علي حديث حسن وقال ايضا والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه
وسلم ومن بعدهم يختارون ان يصلي الرجل قبل الظهر اربع ركعات وهو قول سفيان الثوري وابن
المبارك واسحق وروى مسلم وابو داود والنسائي والترمذي وابن ماجه حديث ام حبيبة رضي الله
عنها قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم من صلى في يوم ثنتي عشرة ركعة تطوعا بنى الله
له بيتا في الجنة وزاد الترمذي والنسائي اربعا قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب
وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل صلاة الغداة وللنسائي في رواية وركعتين قبل العصر بدل
وركعتين بعد العشاء وكذلك عند الطبراني في معجمه واحتج اصحابنا بهذا الحديث ان السنن المؤكدة
في الخمس اثنتا عشرة ركعة ركعتان قبل الفجر واربع قبل الظهر وبعدها ركعتان وركعتان بعد
المغرب وركعتان بعد العشاء وقال [illegible] وذهب الاكثرون من اصحاب الشافعي الى ان الرواتب
عشر ركعات وهي ركعتان قبل الصبح وركعتان قبل الظهر وركعتان بعدها وركعتان بعد
المغرب وركعتان بعد العشاء قال ومنهم من زاد على العشر ركعتين اخريين قبل الظهر لقوله صلى الله
عليه وسلم من ثابر على ثنتي عشرة ركعة من السنة بنى الله له بيتا في الجنة وفيه سجدتين بعد الظهر
يعني ركعتين وقد روى ابو داود من رواية عنبسة بن ابي سفيان قال قالت ام حبيبة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حافظ على اربع ركعات قبل الظهر
واربع بعدها حرم على النار واخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه ايضا وقال الترمذي حديث
حسن صحيح غريب والتوفيق بين الحديثين ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بعد الظهر ركعتين مرة

وصلى ركعتين بعد العصر لبيان الجواز، واختلاف الأحاديث في الأعداد محمول على توسعة الأمر فيها
وأن لها أقل وأكثر فيحصل أقل السنة بالأقل ولكن الاختيار فعل الأكثر الأكمل وقد عدّ جماعة من
الشافعية الأربع قبل الظهر من الرواتب وحكى عن الشافعي أنه حكى عن الأكثرين أن سنة الظهر
ركعتان قبلها وركعتان بعدها ومنهم من قال ركعتان من الأربع بعدها راتبة والركعتان مستحبة
باتفاق الأصحاب وقد ذهب الشافعية في هذا الباب إلى أن السنن عند الصلوات الخمس عشر ركعات قبل الظهر
ركعتان وقدم عن قريب وبه قال أحمد ومن الشافعية من قال أدنى الكمال ثمان فأسقط سنة العشاء
وقال النووي في شرح التنبيه ومنهم من قال اثنتي عشرة ركعة فجعل قبل الظهر أربعا والكمال عند
الشافعية ثماني عشرة ركعة زاد وأربع قبل المغرب ركعتين وبعدها ركعتين وأربع قبل العصر
وفي المهذب أدنى الكمال عشر ركعات وأتم الكمال ثمانية عشر وفي استحباب الركعتين قبل المغرب وجهان
فقيل باستحبابهما وقيل لا يستحبان وبه قال أصحابنا ثم الأربع قبل الظهر بتسليمة واحدة
عندنا لما روى أبو داود والترمذي في الشمائل عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال أربع قبل الظهر ليس فيهن تسليم تفتح لهن أبواب السماء وعند الشافعي ومالك
وأحمد يصليهما بتسليمتين واحتجوا بحديث أبي هريرة رضي الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم كان
يصليهن بتسليمتين والجواب عنه أن معنى قوله يصليهن بتسليمتين يعني بتشهدين فسمّى التشهد تسليما
لما فيه من السلام كما سمي التشهد لما فيه من الشهادة وقد روي هذا التأويل عن ابن مسعود رضي
الله عنه وفيه ويحد ثنتين بعد المغرب أي وركعتين بعد صلاة المغرب وروى أبو داود من
رواية عبد الله بن بريدة عن عبد الله المزني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوا قبل
المغرب ركعتين الحديث واختلف السلف في التنفل قبل المغرب فأجازه طائفة من الصحابة
والتابعين والفقهاء وحجتهم هذا الحديث وروي عن جماعة من الصحابة وغيرهم أنهم كانوا لا يصلونها
وقال إبراهيم النخعي هي بدعة والحديث محمول على أنه كان في أول الإسلام ليتبين خروج الوقت المنهي
عن الصلاة فيه بمغيب الشمس وفيه ويحد ثنتين بعد العشاء أي ركعتين بعد صلاة العشاء وروى
سعيد بن منصور في سننه من حديث البراء بن عازب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من صلى قبل الظهر أربعا كان كأنما تهجد من ليلته ومن صلاهن بعد العشاء كان كمثلهن
من ليلة القدر ورواه البيهقي من قول عائشة قالت من صلى أربعا بعد العشاء كان كمثلهن
من ليلة القدر وفي المبسوط لو صلى أربعا بعد العشاء فهو أفضل لحديث ابن عمر موقوفا ومرفوعا
أنه صلى الله عليه وسلم قال من صلى بعد العشاء الأربع ركعات كان كمثلهن من ليلة القدر ورواه
البيهقي من قول عائشة وفيه ويحد ثنتين بعد الجمعة أي ركعتين بعد صلاة الجمعة وروى الترمذي من
حديث سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان
منكم مصليا بعد الجمعة فليصل أربعا وقال هذا حديث حسن صحيح ورواه مسلم أيضا وبقية
الأربعة وقال الترمذي والعمل على هذا عند بعض أهل العلم وروي عن عبد الله بن مسعود أنه
كان يصلي قبل الجمعة أربعا وبعدها أربعا وقد روي عن علي بن أبي طالب أنه أمر أن يصلي بعد
الجمعة ركعتين ثم أربعا وذهب سفيان الثوري وابن المبارك إلى قول ابن مسعود وقال إسحاق
إن صلى في المسجد يوم الجمعة صلى أربعا وإن صلى في بيته صلى ركعتين وممن فعل من الصحابة ركعتين
بعد الجمعة عمران بن حصين وحكاه الترمذي عن الشافعي وأحمد قال شيخنا ولم يرد الشافعي وأحمد
بذلك إلا بيان أقل ما يستحب وإلا فقد استحبا أكثر من ذلك فنص الشافعي في الأم على أنه يصلي بعد
الجمعة أربع ركعات ذكره في باب صلاة الجمعة والعيدين من اختلاف علي وابن مسعود ولعل ذلك الاختلاف
قول عنه وأما الحديث أن الأولى والأكمل أن في سنة الظهر وقد صرح به صاحب المهذب والنووي
في شرح مسلم وفي التحقيق وأما أحمد فنقل عنه ابن قدامة في المغني أنه قال إن شاء صلى بعد الجمعة
ركعتين وإن شاء صلى أربعا وفي رواية عنه وإن شاء ستا وكان ابن مسعود والنخعي وأصحاب الرأي
يرون أن يصلي بعدها أربعا لحديث أبي هريرة وعن علي وأبي موسى وعطاء ومجاهد وحميد بن عبد
الرحمن والثوري أنه يصلي ستا وفيه قول ابن عمر وأما المغرب والعشاء ففي بيته وقد اختلف في
ذلك فروى قوم من السلف منهم زيد بن ثابت وعبد الرحمن بن عوف أنهما كانا يركعان الركعتين بعد المغرب
في بيوتهم وقال العباس بن سهل بن سعد لقد أدركت زمن عثمان رضي الله عنه وإنا لنسلم من

المغرب

المغرب فلا أرى رجلا واحدا يصليهما في المسجد كانوا يبتدرون أبواب المسجد فيصلونهما في
بيوتهم وقال ميمون بن مهران كانوا يؤخرون الركعتين بعد المغرب إلى بيوتهم وكانوا يؤخرونها حتى
تشتبك النجوم وروي عن طائفة أنهم كانوا يتنفلون النوافل كلها في بيوتهم دون المسجد وروي عن
عبيدة أنه كان لا يصلي بعد الفريضة شيئا حتى يأتي أهله وقال ابن بطال قيل إنما كره الصلاة في
المسجد لئلا يرى جاهل عالما يصليها فيه فيراها فريضة أو لئلا يخلي منزله من الصلاة فيه أو حذرا
على نفسه من الرياء فإذا سلم من ذلك فالصلاة في المسجد حسنة وقد بين بعضهم علة كراهة من كره
من ذلك للإمام قال مسروق كنا نقرأ في المسجد فنقوم نصلي في الصف فقال عبد الله صلوا في بيوتكم لا يرونكم
الناس فيرون أنها سنة **فائدة** ليس في حديث ابن عمر رضي الله عنهما المذكور التنفل قبل
العصر وروى أبو داود عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رحم الله امرأ صلى
قبل العصر أربعا ورواه الترمذي أيضا وقال هذا حديث حسن غريب ورواه ابن حبان في صحيحه
وروى الترمذي أيضا من حديث علي رضي الله عنه قال كان يصلي قبل العصر أربع ركعات يفصل بينهن
بالتسليم على الملائكة المقربين ومن تبعهم من المسلمين والمؤمنين وقال حديث علي حديث حسن واختار
بقية أصحاب السنن مع اختلاف وروى الطبراني من حديث مجاهد عن عبد الله بن عمرو بن العاص
قال رأيت ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس في أناس من أصحابه فيهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه
فأدركت آخر الحديث ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صلى أربع ركعات قبل العصر لم تمسه
النار وفيه عبد الكريم بن أبي المخارق ضعيف وروى أبو نعيم من حديث الحسن عن أبي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى قبل العصر أربع ركعات غفر الله عز وجل له مغفرة
عزما والحسن لم يسمع من أبي هريرة على الصحيح وروى أبو يعلى من حديث عبد الله بن عنبسة يقول
سمعت أم حبيبة بنت أبي سفيان تقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حافظ على أربع
ركعات قبل العصر بنى الله له بيتا في الجنة وروى الطبراني في الكبير من رواية عطاء بن أبي رباح عن
أم سلمة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى أربع ركعات قبل العصر حرم الله بدنه
على النار وقال شيخنا وفيه استحباب أربع ركعات قبل العصر وهو كذلك وقال صاحب المهذب الأفضل
أن يصلي قبلها أربعا قال النووي في شرحه إنها سنة وإنما الخلاف في المؤكد منه وقال في شرح
مسلم إنه لا خلاف في استحبابها عند أصحابنا وجزم الشيخ في التنبيه بأن من الرواتب قبل العصر
أربع ركعات وممن كان يصليها أربعا من الصحابة علي بن أبي طالب وقال إبراهيم النخعي كانوا يصلون
أربعا قبل العصر ولا يرونها من السنة وممن كان لا يصلي قبل العصر شيئا سعيد بن المسيب والحسن
البصري وسعيد بن منصور وقيس بن أبي حازم وأبو الأحوص وسئل الشعبي عن الركعتين قبل العصر
فقال إن كنت تعلم أنك تصليهما قبل أن يقيم فصل وكلام الشعبي يدل على أنهم كانوا يعجلون صلاة
العصر وأن من ترك الصلاة قبلها إنما كان خشية إقامة الصلاة وهو في النافلة وقال
محمد بن جرير الطبري والصواب عندنا أن الفضل في التنفل قبل العصر بأربع ركعات لصحة الخبر بذلك
عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم **ص** تابعه كثير بن فرقد وأيوب عن نافع **ش** أي تابع عبيد
الله المذكور كثير بن فرقد وكثير ضد قليل وفرقد بفتح الفاء وسكون الراء وفتح القاف وقد مر في باب النحر
بالمصلى **قوله** وأيوب أي تابعه أيضا أيوب السختياني وستأتي هذه المتابعة بعد أربعة أبواب
فإنه رواه عن سليمان بن حرب عن حماد بن زيد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال حفظت من النبي صلى الله عليه
وسلم الحديث **ص** وقال ابن أبي الزناد عن موسى بن عقبة عن نافع بعد العشاء في أهله **ش** ابن أبي الزناد
بكسر الزاي وتخفيف النون وهو عبد الرحمن بن أبي الزناد وأبو الزناد اسمه عبد الله بن ذكوان وموسى
ابن عقبة بضم العين وسكون القاف مر في باب إسباغ الوضوء **قوله** عن نافع أي عن ابن عمر أنه قال
بعد العشاء في أهله يعني قوله في بيته في حديث الباب وقوله تابعه كثير إلى آخره لم يذكره ابن أبي
الزناد هكذا وقع في عدة نسخ وكذا ذكره أبو نعيم في مستخرجه ووقع في بعض النسخ بعد قوله
فأما المغرب والعشاء ففي بيته قال ابن أبي الزناد إلى آخره وبعده قوله تابعه كثير بن فرقد
وأيوب عن نافع فافهم والله سبحانه أعلم

باب من لم يتطوع بعد المكتوبة

ش أي هذا باب في بيان حكم من لم يتنفل بعد صلاة المكتوبة أي المفروضة لأجل الإعلام بأنه صلى الله عليه وسلم أن التطوع ليس بلازم ص حدثنا علي بن عبد الله قال حدثنا سفيان عن عمرو قال سمعت أبا الشعثاء جابرا قال سمعت ابن عباس قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ثمانيا جميعا وسبعا جميعا قلت يا أبا الشعثاء أظنه أخر الظهر وعجل العصر وأخر المغرب وعجل العشاء قال وأنا أظنه ش مطابقته للترجمة من حيث أنه صلى الله عليه وسلم لما صلى ثمانيا جميعا أي الظهر والعصر فهم من ذلك أنه لم يفصل بينهما بتطوع إذ لو فصل لزم عدم الجمع بينهما فصدق أنه صلى الظهر الذي هي المكتوبة ولم يتطوع بعدها وكذلك الكلام في قوله وسبعا جميعا أي المغرب والعشاء ولم يتطوع بعد المغرب وإلا لم يكونا مجتمعين وأما التطوع بعد الثانية فمسكوت عنه وعدم ذكره يدل على عدمه ظاهرا ذكر رجاله وهم خمسة قد ذكروا كلهم وعلي بن عبد الله بن المديني وسفيان بن عيينة وعمرو بن دينار وأبو الشعثاء بفتح الشين المعجمة وسكون العين المهملة وبالثاء المثلثة وبالمد وهو كنية جابر بن زيد وقد مر في باب الغسل بالصاع والحديث أخرجه في باب المواقيت في باب تأخير الظهر إلى العصر عن أبي النعمان عن حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بالمدينة سبعا وثمانيا الظهر والعصر والمغرب والعشاء فقال أيوب لعله في ليلة مطيرة قال عسى وقد مر الكلام فيه مستوفى ص

باب صلاة الضحى في السفر

ش أي هذا باب في بيان صلاة الضحى في الوقت الذي يصلي في السفر والضحى بالضم والقصر فوق الضحو وهو ارتفاع أول النهار والضحاء بالفتح والمد هو إذا علت الشمس إلى ربع السماء فما بعده ص حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى بن سعيد عن شعبة عن توبة العنبري عن مورق قال قلت لابن عمر تصلي الضحى قال لا قلت فعمر قال لا قلت فأبو بكر قال لا قلت فالنبي صلى الله عليه وسلم قال لا إخاله ش قال ابن بطال ليس هذا الحديث من هذا الباب وإنما يصلح في باب من لم يصل الضحى وأظنه من غلط الناسخ وقال الكرماني هذا الحديث إنما يليق بالباب الذي بعده لا بهذا الباب وقال غيرهما في توجيه ذلك ما فيه من التعسفات التي لا تشفي العليل ولا تروي الغليل حتى قال بعضهم يظهر لي أن البخاري أشار بالترجمة المذكورة إلى ما رواه أحمد من طريق الضحاك بن عبد الله القرشي عن أنس بن مالك قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في السفر سبحة الضحى ثماني ركعات فأراد أن يشير إلى أن ابن عمر كان ينفي صلاة الضحى أو لا ينفيه ما جزم به أنس بل يدل به حديث أم هانئ في ذلك انتهى قلت لو ظهر له توجيه هذه الترجمة على وجه يقبله السامع لما قال قوله تنفر عنه سجية وعدم الإبهام فليت شعري كيف يقول إن البخاري أشار بهذه الترجمة إلى حديث أنس الذي فيه الإثبات المقيد وحديث الباب الذي فيه النفي المطلق ثم يقول فأراد أن يشير إلى أن ابن عمر إلى آخره وكيف يقول إنه تردد فيه بل جزم بالنفي المطلق فمقتضى ظاهر هذا رد ما جزم به أنس بالإثبات ومن له نظر ومعرفة بمتانة التركيب كيف يقول بأن ابن عمر تردد في هذا وأين التردد ولا يكون إلا بين النفي والإثبات وهو قد جزم بالنفي حيث كرر حرف النفي أربع مرات ويمكن أن يوجه بالاستئناس بين الترجمة وحديثي الباب اللذين أحدهما عن ابن عمر والآخر عن أم هانئ رضي الله عنهم بأن يقال معنى الترجمة باب صلاة الضحى في السفر هل يصلى أو لا فذكر حديث ابن عمر إشارة إلى النفي مطلقا وحديث أم هانئ إشارة إلى الإثبات مطلقا ثم ينبغي طلب التوفيق بين الحديثين فيقال عدم رؤية ابن عمر من الشيخين ومن النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الضحى لا يستلزم عدم الوقوع منهم في نفس الأمر أو يكون المراد من نفي ابن عمر نفي المداومة لا نفي الوقوع أصلا ونظير ذلك ما قالت عائشة في حديثها المتفق عليه ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسبح سبحة الضحى وإني لأسبحها وفي رواية لأستحبها ومع هذا ثبت عنها في صحيح مسلم أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي الضحى أربعا فمرادها بالنفي عدم المداومة وحكى النووي في الخلاصة عن العلماء أن معنى قول عائشة رضي الله عنها ما رأيته يسبح سبحة الضحى أي لم يداوم عليها وكان يصليها في بعض الأوقات فتركها في بعضها خشية أن يفرض قال وبهذا يجمع بين الأحاديث فإن قلت يعكر على هذا ما ورد عن ابن عمر من الجزم بكونها محدثة وكونها بدعة قلت أما الأول فرواه سعيد بن منصور بإسناد صحيح عن مجاهد عن ابن عمر أنه

قال إنها محدثة وإنها لمن أحسن ما أحدثوا وأما الثاني فرواه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن الحكم بن الأعرج قال سألت ابن عمر عن الضحى فقال بدعة ونعمت البدعة قلت أجاب القاضي عنه بأنها بدعة أي ملازمتها وإظهارها في المساجد مما لم تكن تعهد لا سيما وقد قال ونعمت البدعة وروي عنه ما ابتدع المسلمون بدعة أفضل من صلاة الضحى كما قال عمر في صلاة التراويح لأنها بدعة مما لم تعهد في السنة قال وكذلك روي عن ابن مسعود لما أنكرها على هذا الوجه وقال إن كان ولا بد ففي بيوتكم لم تحملون عباد الله ما لم يحملهم الله وذلك لئلا يحسبها الجهال من الفرائض ذكر رجاله وهم ستة الأول مسدد وقد تكرر ذكره الثاني يحيى بن سعيد القطان الأحول الثالث شعبة بن الحجاج الرابع توبة بفتح التاء المثناة من فوق وسكون الواو وفتح الباء الموحدة ابن كيسان أبو المورع بفتح الواو وكسر الراء المشددة العنبري مات سنة إحدى وثلاثين الخامس مورق بضم الميم وفتح الواو وتشديد الراء المكسورة ابن المشرج بضم الميم وفتح الشين المعجمة وسكون الميم وفتح الراء وبالجيم كذا ضبطه الكرماني بفتح الراء وضبط غيره بكسرها السادس عبد الله بن عمر بن الخطاب ذكر لطائف إسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه القول في عشرة مواضع وفيه أن رواته كلهم بصريون ما خلا شعبة بن الحجاج فإنه واسطي وقيل مورق كوفي وفيه أنه ليس للبخاري عن توبة إلا هذا الحديث وحديث آخر وفيه أنه ليس للبخاري عن مورق عن ابن عمر غير هذا الحديث وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي لأن توبة من التابعين الصغار وفيه أن شيخه من أفراده وفيه أن هذا الحديث أيضا من أفراده ذكر معناه قوله تصلي الضحى أي أتصلي صلاة الضحى قوله قال لا أي قال لا أصلي قوله فعمر أي أفعمر كان يصلي قال لا أي لم يكن يصلي قوله فأبو بكر أي أفأبو بكر الصديق قال لا أي لم يكن يصلي قوله فالنبي أي أفالنبي صلى الله عليه وسلم قال لا إخاله أي لا أظنه أنه صلى وهو بكسر الهمزة وهو الأفصح وجاز فتحها وفي حروف المضارعة الكسر إلا في الألف فإنه اختلف فيه وبنو أسد يقولون إخال بالفتح وهو القياس وهو من خلت الشيء خيلا وخيلة ومخيلة وخيلولة أي ظننته وهو من باب ظننت وأخواتها التي تدخل على المبتدأ والخبر فإن ابتدأت بها أعملت وإن وسطتها أو أخرت فأنت بالخيار بين الإعمال والإلغاء والضمير المنصوب فيه يرجع إلى النبي صلى الله عليه وسلم ومفعوله الثاني محذوف تقديره لا أظنه مصليا أو لا أظنه صلى ص حدثنا آدم قال حدثنا شعبة قال حدثنا عمرو بن مرة قال سمعت عبد الرحمن بن أبي ليلى يقول ما حدثنا أحد أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى غير أم هانئ فإنها قالت إن النبي صلى الله عليه وسلم دخل بيتها يوم فتح مكة فاغتسل وصلى ثماني ركعات فلم أر صلاة قط أخف منها غير أنه يتم الركوع والسجود ش قد ذكرنا وجه مطابقته للترجمة ورجاله قد ذكروا وآدم بن أبي إياس وعمرو بن مرة بضم الميم وتشديد الراء وأم هانئ بنت أبي طالب أخت علي شقيقته واسمها فاختة ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره قد ذكرنا في باب من تطوع في السفر هذا الفصل وغيره مستوفى فإنما أخرجه هنا عن حفص بن عمر عن شعبة الحديث وأخرجه بقية الستة وفي قول عبد الرحمن بن أبي ليلى ما أخبرني أحد أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى إلا أم هانئ دليل على أنه أراد به صلاة الضحى المشهورة ولم يرد بقوله الضحى الظرفية كما احتمل ذلك في حديث أنس الذي في معنى ذلك وكذلك قول عبد الله بن الحارث بن نوفل عند مسلم سألت وحرصت على أن أجد أحدا من الناس يخبرني أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى سبحة الضحى فلم أجد غير أم هانئ في الحديث على أن بعض العلماء كالقاضي أنكر أن يكون في حديث أم هانئ إثبات لصلاة الضحى قالوا إنما هي سنة الفتح يوم فتح مكة قال وقيل إنما كانت قضاء لما شغل عنه تلك الليلة بالفتح عن حزبه فيها قال النووي هذا الذي قالوه فاسد بل الصواب صحة الاستدلال به فقد ثبت عن أم هانئ أن النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفتح صلى صلاة الضحى ثماني ركعات يسلم من كل ركعتين رواه أبو داود في سننه بهذا اللفظ بإسناد صحيح على شرط البخاري وفيه العمل بخبر الواحد وفيه العمل بخبر الواحد إذ عبد الرحمن بن أبي ليلى وعبد الله بن الحارث بن نوفل ذكرا أنهما لم يخبرهما أحد بذلك إلا أم هانئ وهذا مذهب أهل السنة فلا يعتد بخلاف من خالف ذلك قوله دخل بيتها يوم فتح مكة فاغتسل ظاهره أن الاغتسال والصلاة كان ببيت أم هانئ بعد دخول

لكن التعبير بالفاء المقتضية للترتيب والتعقيب **فإن قلت** روى مالك في موطئه أن أم هانئ ذهبت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدته يغتسل الحديث قال ابن عبد البر وهذا أصح لأن نزول النبي صلى الله عليه وسلم إنما كان بالأبطح وقد رفع معمر في حديث سعيد بن أبي هند عن أبي مرة مثل حديث مالك وفيه وهو في قبته بالأبطح **قلت** لا مانع أن يكون صلى بالأبطح ثماني ركعات وصلى في بيتها ثماني ركعات وأن يكون اغتسل مرتين فلعله بعد أن نزل بالأبطح دخل بيتها فاغتسل وصلى وخرج إلى منزله بالأبطح فاغتسل وصلى الصلاتين صلاة الضحى والأخرى إما شكرا لله تعالى على الفتح وإما استدراكا لما فاته من قيام الليل فإنه قد صح أنه كان إذا لم يقم من الليل صلى بالنهار ثنتي عشرة ركعة فلعله كان تلك الليلة صلى الوتر فقط ثلاثا ثم صلى بالنهار ثمانيا والله أعلم **فإن قلت** في حديث ابن أبي أوفى ذكره أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى يوم الفتح ركعتين فكيف الجمع بينه وبين حديث أم هانئ **قلت** من صلى ثمانيا فقد صلى ركعتين ولعل ابن أبي أوفى رأى من صلاته ركعتين فأخبر بما شاهده وأخبرت أم هانئ بما شاهدت وفي هذا الباب عن جماعة من الصحابة وهم أنس وأبو هريرة ونعيم بن همار وقيل ابن هبار وقيل همام والصحيح همار وأبو نعيم وهم فيه وقال نعيم بن حماد ثم رجع عنه وأبو ذر وعائشة وأبو أمامة وعتبة بن عبد السلمي وابن أبي أوفى وأبو سعيد وزيد بن أرقم وابن عباس وجابر بن عبد الله وجبير بن مطعم وحذيفة بن اليمان وعائذ بن عمرو وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عمرو وأبو موسى وعتبان بن مالك وعقبة بن عامر وعلي بن أبي طالب ومعاذ بن أنس والنواس بن سمعان وأبو بكرة وأبو مرة الطائفي فحديث أنس عند الترمذي أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى الضحى ثنتي عشرة ركعة بنى الله له قصرا من ذهب في الجنة وأخرجه ابن ماجه أيضا وحديث أبي هريرة عند مسلم من رواية أبي عثمان النهدي عن أبي هريرة قال أوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم بثلاث بصيام ثلاثة أيام من كل شهر وركعتي الضحى وأن أوتر قبل أن أرقد وحديث نعيم بن همار عند أبي داود والنسائي في الكبرى من رواية كثير بن مرة عن نعيم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله عز وجل يا ابن آدم لا تعجزني من أربع ركعات في أول النهار أكفك آخره وحديث أبي ذر عند مسلم من رواية أبي الأسود الديلي عن أبي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يصبح على كل سلامى من أحدكم صدقة الحديث وفي آخره ويجزي من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى وحديث عائشة عند مسلم أيضا من حديث معاذة أنها سألت عائشة كم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة الضحى قالت أربع ركعات ويزيد ما شاء وحديث أبي أمامة عند الطبراني في الكبير من رواية القاسم عن أبي أمامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله يقول اركع لي أربع ركعات من أول النهار أكفك آخره وحديث عتبة بن عبد عند الطبراني أيضا من حديث عبد الله بن غابر أن أبا أمامة وعتبة بن عبد حدثاه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من صلى صلاة الصبح في جماعة ثم ثبت حتى يسبح لله سبحة الضحى كان له كأجر حاج ومعتمر وحديث ابن أبي أوفى عند الطبراني في الكبير أيضا من رواية سلمة بن رجاء عن شعثاء الكوفية قالت رأيت عبد الله بن أبي أوفى صلى الضحى ركعتين فقالت له امرأته إنما صليتها ركعتين فقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى يوم الفتح ركعتين وحديث أبي سعيد عند الترمذي وانفرد به من حديث عطية العوفي عن أبي سعيد الخدري قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى حتى نقول لا يدعها ويدعها حتى نقول لا يصليها وحديث زيد بن أرقم عند مسلم من رواية القاسم بن عوف الشيباني أن زيد بن أرقم رأى قوما يصلون من الضحى فقال أما لقد علموا أن الصلاة في غير هذه الساعة أفضل إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة الأوابين حين ترمض الفصال وحديث ابن عباس عند الطبراني في الأوسط من رواية طاوس عن ابن عباس يرفع الحديث إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال على كل سلامى من بني آدم في كل يوم صدقة ويجزي من ذلك كله ركعتا الضحى وحديث جابر بن عبد الله عند الطبراني أيضا في الأوسط من رواية محمد بن قيس عن جابر بن عبد الله قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم أعرض عليه بعيرا لي فرأيته صلى الضحى ست ركعات وحديث جبير بن مطعم عند الطبراني في الكبير من رواية نافع بن جبير بن مطعم عن أبيه عن جده أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى وحديث حذيفة عند ابن أبي شيبة في مصنفه من رواية علي بن عبد الرحمن عن حذيفة

قال

قال خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى حرة بني معاوية فصلى الضحى ثماني ركعات طول فيهن وحديث عائذ بن عمرو عند أحمد والطبراني في الكبير قال حدثني شيخ عن عائذ بن عمرو قال كان في الماء قلة فتوضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث قال ثم صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الضحى وحديث عبد الله بن عمر عند الطبراني في الكبير من رواية مجاهد عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الله يا ابن آدم اضمن لي ركعتين من أول النهار أكفك آخره وحديث عبد الله بن عمرو عند أحمد من رواية أبي عبد الرحمن الحبلي عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية الحديث وفيه ثم خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم لسبحة الضحى وحديث أبي موسى عند الطبراني في الأوسط من رواية أبي بردة عن أبي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى الضحى أربعا بني له بيت في الجنة وحديث عتبان بن مالك عند أحمد من رواية محمود بن الربيع عن عتبان بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في بيته سبحة الضحى وحديث عقبة بن عامر الجهني عند أحمد وأبي يعلى في مسنديهما من رواية نعيم بن همار عن عقبة بن عامر الجهني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن الله عز وجل يقول يا ابن آدم اكفني أول النهار بأربع ركعات أكفك بهن آخر يومك وحديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه عند النسائي في سننه الكبرى من رواية عاصم بن ضمرة عن علي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي من الضحى وحديث معاذ بن أنس عند أبي داود من رواية زبان بن فائد عن سهل بن معاذ بن أنس الجهني عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قعد في مصلاه حين ينصرف من صلاة الصبح حتى يسبح ركعتي الضحى لا يقول إلا خيرا غفر له خطاياه وإن كانت أكثر من زبد البحر وإسناده ضعيف وحديث النواس بن سمعان عند الطبراني في الكبير من رواية أبي إدريس الخولاني قال سمعت النواس بن سمعان يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله عز وجل ابن آدم لا تعجزني من أربع ركعات في أول النهار أكفك آخره وحديث أبي مرة الطائفي عند أحمد من رواية مكحول عن أبي مرة الطائفي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ابن آدم لا تعجزني من أربع ركعات من أول النهار أكفك آخره وبقي الكلام هاهنا في فصول

الأول في عدد صلاة الضحى وقد ورد فيها ركعتان وأربع وست وثمان وعشر وثنتا عشرة فالكل مضى في الأحاديث المذكورة غير عشر ركعات فإن ابن مسعود روى عنه مرفوعا من صلى الضحى عشر ركعات بنى الله له بيتا في الجنة وليس منها حديث يدفع صاحبه وذلك أن من صلى الضحى أربعا جاز أن يكون رآه في حال فعله ذلك ورآه غيره في حالة أخرى صلى ركعتين ورآه آخر على عشر ورآه آخر على ثنتي عشرة فأخبر كل واحد منهم عما رآه والدليل على صحة ما قلناه ما رواه البزار عن زيد بن أسلم قال سمعت عبد الله بن عمر يقول لأبي ذر أوصني قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سألتني فقال إن صليت الضحى ركعتين لم تكتب من الغافلين وإن صليت أربعا كتبت من العابدين وإن صليت ستا لم يلحقك ذلك اليوم ذنب وإن صليت ثمانيا كتبت من القانتين وإن صليت ثنتي عشرة ركعة بنى الله لك بيتا في الجنة وقال مجاهد صلى النبي صلى الله عليه وسلم يوم الضحى ركعتين ثم يوما أربعا ثم يوما ستا ثم يوما ثمانيا ثم ترك **فإن قلت** هل تزاد على ثنتي عشرة ركعة **قلت** مفهوم العدد وإن لم يكن حجة عند الجمهور إلا أنه لم يرد في عدد صلاة الضحى أكثر من ذلك وعدم الورود بأكثر من ذلك لا يستلزم منع الزيادة وقد روي عن إبراهيم أنه قال سأل رجل الأسود فقال كم أصلي الضحى قال كم شئت وقال الطبري والصواب أن يصلي على غير عدد وذهب قوم إلى أن يصلي أربعا لما روي في قوله تعالى وإبراهيم الذي وفى قال صلى الله عليه وسلم أتدرون ما وفى قال وفى عمل يومه بأربع ركعات الضحى وقال الحاكم صحبت جماعة من أئمة الحديث الحفاظ الأثبات فوجدتهم يختارون هذا العدد ويصلون هذه الصلاة أربعا لتواتر الأخبار الصحيحة فيه وإليه أذهب وذكر الطبري أن سعد بن أبي وقاص وأم سلمة كانا يصليان الضحى ثمانية وكان علقمة والنخعي وسعيد بن المسيب يختارون الأربع وعن الضحاك أنه كان يختار ركعتين وقال الروياني أكثرها ثنتا عشرة حكاه الرافعي عنه وجزم به في المحرر وتبعه النووي في المنهاج وخالف ذلك في شرح المهذب فحكى عن الأكثرين أن أكثرها ثمان ركعات وقال في الروضة أفضلها ثمان وأكثرها ثنتا عشرة ففرق بين الأفضل والأكثر وفيه نظر من حيث إن من صلى ثمان ركعات تقدم فعل الأفضل لكونه صلى بعد ذلك ركعتين وارتفعا يكون ذلك مفضولا وينقص من أجره

المتقدم ومعناه في غاية البعد **الفصل الثاني** في أن صلاة الضحى مستحبة وقيل كانت واجبة على النبي صلى الله عليه وسلم ويرده حديث عائشة رضي الله عنها ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسبح سبحة الضحى وقيل كانت من خصائصه صلى الله عليه وسلم ويرده أن ذلك لم يثبت بخبر صحيح واختلف العلماء هل الأفضل المواظبة عليها أو فعلها في وقت وتركها في وقت والظاهر الأول لعموم الأحاديث الصحيحة من قوله صلى الله عليه وسلم أحب العمل إلى الله تعالى ما داوم صاحبه عليه وإن قل وروى الطبراني في الأوسط من حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال إن في الجنة بابا يقال له الضحى فإذا كان يوم القيامة نادى مناد أين الذين كانوا يديمون صلاة الضحى هذا بابكم فادخلوه برحمة الله وروى ابن خزيمة في صحيحه عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحافظ على صلاة الضحى إلا أواب قال وهي صلاة الأوابين وذهب بعضهم إلى أن الأفضل أن لا يواظب عليها لحديث أبي سعيد الخدري الذي مضى وحكاه صاحب الإكمال عن جماعة ويرده أنه صلى الله عليه وسلم كان يحب العمل ويتركه مخافة أن يفرض على أمته وقد روى البزار من حديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يترك صلاة الضحى في سفر ولا غيره لكنه ضعيف **الفصل الثالث** استند لحديث أم هانئ على التخفيف في صلاة الضحى لقولها ما رأيته صلى صلاة قط أخف منها ويرد أن التخفيف فيها كان لاشتغاله صلى الله عليه وسلم بمهمات الفتح من مجيئه إلى المسجد وخطبته وأمره بقتل من أمر بقتله وقد روى ابن أبي شيبة في مصنفه من حديث حذيفة أنه صلى الله عليه وسلم صلى الضحى ثماني ركعات طولهن **الفصل الرابع** فيما يقرأ فيها روى الحاكم من حديث أبي الخير عن عقبة بن عامر قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نصلي الضحى بالشمس وضحاها والضحى **الفصل الخامس** في وقتها يدخل وقتها من أول النهار بطلوع الشمس لقوله صلى الله عليه وسلم لا تعجزني من أربع ركعات من أول النهار وحكى النووي في الروضة أن وقت الضحى يدخل بطلوع الشمس ولكن يستحب تأخيرها إلى ارتفاع الشمس وخالف ذلك في شرح المهذب وحكى فيه عن الماوردي أن وقتها المختار إذا مضى ربع النهار وجزم به في التحقيق وروى الطبراني من حديث زيد بن أرقم أنه صلى الله عليه وسلم مر بأهل قباء وهم يصلون الضحى حين أشرقت الشمس فقال صلاة الأوابين إذا رمضت الفصال وهذا يدل على جواز صلاة الضحى عند الإشراق لأنه لم ينههم عن ذلك ولكن أخبرهم أعلمهم أن التأخير إلى شدة الحر صلاة الأوابين وقوله إذا رمضت الفصال معناه أن تحمى الرمضاء وهي الرمل فتبرك الفصال من شدة حرها وإحراقها أخفافها

ص باب من لم يصل الضحى ورآه واسعا

ش أي هذا باب في بيان حكم من ترك صلاة الضحى ورآه أي رأى الضحى أي صلاة الضحى **قوله** واسعا أي غير لازم وانتصابه على أنه مفعول ثان لرأى ص حدثنا آدم قال حدثنا ابن أبي ذئب عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسبح سبحة الضحى وإني لأسبحها ش مطابقته للترجمة ظاهرة وآدم هو ابن أبي إياس واسمه عبد الرحمن وقيل غير ذلك وابن أبي ذئب بكسر الذال المعجمة هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة ابن الحارث بن أبي ذئب واسم أبي ذئب هشام القرشي العامري أبو الحارث المدني والزهري هو محمد بن مسلم بن شهاب وقد تقدم هذا في باب تحريض النبي صلى الله عليه وسلم على قيام الليل وما سبح رسول الله صلى الله عليه وسلم سبحة الضحى قط وإني لأسبحها وتقدم الكلام فيه من أن السبحة بضم السين المهملة النافلة وأن فيه رواية مالك عن ابن شهاب لأستحبها من الاستحباب والفرق بين الروايتين أن لفظ أسبحها تقتضي الفعل ولفظ أستحبها لا تقتضيه واعلم أنه قد روي في ذلك أشياء مختلفة عن عائشة فهذا يدل على نفي السبحة من رسول الله صلى الله عليه وسلم وجاء عنها ما رواه مسلم من رواية عبد الله بن شقيق قال قلت لعائشة رضي الله عنها هل كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى قالت لا إلا أن يجيء من مغيبه وجاء عنها أيضا ما رواه مسلم من رواية معاذة أنها سألت عائشة كم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة الضحى قالت أربع ركعات ويزيد ما شاء فهذا كما رأيت يدل الأول على

النفي مطلقا والثاني على النفي المقيد والثالث الإثبات المطلق وتكلموا في التوفيق بينهما فقال ابن عبد البر وآخرون الحديث ما اتفق عليه الشيخان دون ما انفرد به مسلم وقالوا إن عدم رؤيتها لذلك لا يستلزم عدم الوقوع فيقدم من روى عنه من الصحابة الإثبات وقيل عدم رؤيتها أنه صلى الله عليه وسلم ما كان يكون عند عائشة في وقت الضحى إلا في النادر لكونه في النهار في المسجد أو في موضع آخر وإذا كان عند نسائه فإنما كان لها يوم من تسعة أيام أو ثمانية وقال البيهقي عندي أن المراد بقولها ما رأيته سبحها أي داوم عليها وقولها وإني لأسبحها أي أداوم عليها وقيل الجمع بين قولها ما كان يصلي إلا أن يجيء من مغيبه وقولها كان يصلي أربعا ويزيد ما شاء بأن الأول محمول على صلاته إياها في المسجد والثاني على البيت وقال عياض من ما صلاها معناه ما رأيته يصليها والجمع بينه وبين قولها كان يصليها أنها أخبرت في الإنكار عن مشاهدتها وفي الإثبات عن غيرها وقيل يحتمل أن يكون نفت صلاة الضحى المعهودة حينئذ من هيئة مخصوصة بعدد مخصوص في وقت مخصوص وأنه صلى الله عليه وسلم إنما كان يصليها إذا قدم من سفر لا بعدد مخصوص ولا بغيره كما قالت يصلي أربعا ويزيد ما شاء الله وذهب قوم إلى ظاهر الحديث المذكور وأخذوا به ولم يروا صلاة الضحى حتى قال بعضهم إنها بدعة وقد ذكرنا أن ابن عمر قال ذلك أيضا وقال مرة ونعمت البدعة وقال مرة ما ابتدع المسلمون بدعة أفضل منها وروى الشعبي عن قيس ابن عباد قال كنت أختلف إلى ابن مسعود السنة كلها فما رأيته مصليا الضحى وقال إبراهيم النخعي حدثني من رأى ابن مسعود صلى الفجر ثم لم يقم لصلاة حتى أذن لصلاة الظهر فقام فصلى أربعا وكان ابن عوف لا يصليها وقال أنس رضي الله عنه صلاة النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفتح كانت سنة الفتح لا سنة الضحى ولما فتح خالد بن الوليد رضي الله عنه الحيرة صلى صلاة الفتح ثماني ركعات لم يسلم بينهن وقد ذكرنا الجواب عن ذلك فيما مضى والله أعلم

ص باب صلاة الضحى في الحضر

ش أي هذا باب في بيان صلاة الضحى في الحضر ص قاله عتبان بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم ش وفي بعض النسخ قاله عتبان عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد ذكره البخاري في باب إذا زار الإمام قوما فأمهم حدثنا معاذ بن أسد قال أخبرنا عبد الله قال أخبرنا معمر عن الزهري قال أخبرني محمود بن الربيع قال سمعت عتبان بن مالك الأنصاري قال استأذن علي النبي صلى الله عليه وسلم فأذنت له فقال أين تحب أن أصلي في بيتك فأشرت له إلى المكان الذي أحب فقام وصففنا خلفه ثم سلم وسلمنا انتهى وليس فيه ذكر السبحة انتهى ورواه أحمد من طريق الزهري عن محمود بن الربيع عن عتبان بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في بيته سبحة الضحى فقاموا وراءه فصلوا بصلاته وأخرجه مسلم من رواية ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب أن محمود بن الربيع الأنصاري حدثه أن عتبان بن مالك وهو من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ممن شهد بدرا من الأنصار أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إني قد أنكرت بصري الحديث بطوله وليس فيه ذكر السبحة وسيذكره البخاري أيضا بعد أبواب في باب صلاة النوافل جماعة ص حدثنا مسلم بن إبراهيم قال حدثنا شعبة قال حدثنا عباس هو الجريري عن أبي عثمان النهدي عن أبي هريرة قال أوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم بثلاث لا أدعهن حتى أموت صوم ثلاثة أيام من كل شهر وصلاة الضحى ونوم على وتر ش قيل المطابقة بينه وبين الترجمة أن الحديث مطلق ليس فيه ذكر سفر ولا حضر والترجمة مقيدة بالحضر **قلت** الحديث بإطلاقه يتناول الحالتين السفر والحضر يدل عليه قوله لا أدعهن حتى أموت فيحصل التطابق من هذا الوجه وفيه كفاية **ذكر رجاله** وهم خمسة **الأول** مسلم بن إبراهيم الأزدي القصاب وقد تكرر ذكره **الثاني** شعبة بن الحجاج **الثالث** عباس بفتح العين المهملة وتشديد الباء الموحدة ابن فروخ بالخاء المعجمة الجريري بضم الجيم وفتح الراء الأولى وهو نسبة إلى جرير بن عباد بضم العين المهملة وتخفيف الباء الموحدة **الرابع** أبو عثمان عبد الرحمن ابن مل النهدي بفتح النون وسكون الهاء وبالدال المهملة نسبة إلى نهد بن زيد بن ليث بن سود ابن الحاف بن قضاعة **الخامس** أبو هريرة **ذكر لطائف إسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع

في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه أن شيخه مذكور بالنسبة إلى أبيه وفيه اثنان أحدهما باسمه والآخر بكنيته وفيه أن رواته بصريون ما خلا شعبة فإنه واسطي **ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره** أخرجه البخاري أيضا في الصوم عن أبي معمر عن عبد الوارث عن أبي التياح وأخرجه مسلم في الصلاة عن شيبان بن فروخ وعن محمد بن المثنى ومحمد بن بشار وأخرجه النسائي فيه عن محمد بن بشار عن غندر عن شعبة وعن محمد بن علي وعن بشر بن هلال **ذكر معناه** قوله خليلي أراد به النبي صلى الله عليه وسلم وهذا لا يخالف قوله صلى الله عليه وسلم لو كنت متخذا خليلا لاتخذت أبا بكر لأن الممتنع أن يتخذ النبي صلى الله عليه وسلم غيره خليلا لا العكس والخليل هو الصديق الخالص الذي تخللت محبته القلب فصارت في خلاله أي في باطنه ورواية النسائي من حديث أبي الدرداء أوصاني حبيبي وقال بعضهم لا تعارض بين الخلة والمحبة وقال بعضهم لأن المخاللة تكون من الجانبين ولا يقول ثم ترك النزاع بينهما ثم قال وقال بعضهم لأن المخاللة تكون من الجانبين لأنا نقول إنما نظر الصحابي إلى أحد الجانبين فأطلق ذلك ولعله أراد مجرد الصحبة أو المحبة قلت هذا الكلام في غاية الوهاء وليت شعري في أي صيغة المخاللة ههنا حتى يعد هذا السؤال والجواب وهو من السؤال لأن أحدا من الناس لم يقل ذلك ههنا الوجه **قوله** بثلاث وبثلاثة أشياء **قوله** لا أدعهن أي لا أتركهن والضمير يرجع إلى الثلاث وقال بعضهم لا أدعهن الجزم من جملة الوصية أي أوصاني أن لا أدعهن ويحتمل أن يكون من إخبار الصحابي بذلك عن نفسه **قلت** هو إخبار عن نفسه بتلك الوصية بأن لا يتركها إلى أن يموت لا إخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم والدليل عليه قوله لا أدعهن حتى أموت غير مذكور في رواية مسلم مع أنه أخرجه من رواية أبي عثمان النهدي عنه كذلك والحديث واحد ومخرجه واحد فلا احتياج في تفسير قوله لا أدعهن إلى التردد وأقوى الدليل على ما قلنا رواية النسائي بلفظ أوصاني خليلي بثلاث لا أدعهن إن شاء الله أبدا أوصاني بصلاة الضحى الحديث على ما نذكره عن قريب إن شاء الله **فإن قلت** ما محل هذه الجملة من الإعراب **قلت** يجوز فيه الوجهان لكونها صفة لقوله بثلاث لأنه يشبه النكرة في الإبهام وإن كان موضوعا في الأصل العدد معتبر والنصب على أن يكون حالا بالنظر إلى الأصل فافهم **قوله** حتى أموت كلمة حتى للغاية وأن منصوب بأن المقدرة والمعنى إلى أن أموت أي إلى موتي **قوله** صوم ثلاثة أيام يجوز في صوم الجر على أن يكون بدلا من قوله بثلاث ويكون صلاة الضحى ونوم مجرورا أن عطفا عليه ويجوز فيه الرفع على أن يكون خبر مبتدأ محذوف أي هي صوم ثلاثة أيام وصلاة الضحى ونوم على وتر بالرفع في الكل والمراد من ثلاثة أيام ظاهره أيام البيض ويحتمل أن يكون أيام سرر الشهر **قوله** وصلاة الضحى لم يتعرض فيه إلى العدد وبينه في رواية مسلم بقوله وركعتي الضحى كما مر الآن وفي رواية أحمد زيادة وهي قوله وصلاة الضحى كل يوم **قوله** ونوم على وتر وفي رواية البخاري من طريق أبي التياح على ما يجيء في الصوم وأن أوتر قبل أن أنام ومثل وصيته النبي صلى الله عليه وسلم لأبي هريرة وصى صلى الله عليه وسلم أبا الدرداء فيما رواه مسلم حدثنا هارون بن عبد الله ومحمد بن رافع قالا حدثنا ابن أبي فديك عن الضحاك بن عثمان عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين عن أبي مرة مولى أم هانئ عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال أوصاني حبيبي صلى الله عليه وسلم بثلاث لن أدعهن ما عشت بصيام ثلاثة أيام من كل شهر وصلاة الضحى وبأن لا أنام حتى أوتر ومثل ذلك أيضا وصى أبا ذر رضي الله عنه فيما رواه النسائي قال أخبرنا علي بن حجر قال أخبرنا إسمعيل قال حدثنا ابن أبي حرملة عن عطاء بن يسار عن أبي ذر قال أوصاني خليلي بثلاث لا أدعهن إن شاء الله تعالى أوصاني بصلاة الضحى وبالوتر قبل النوم وبصيام ثلاثة أيام من كل شهر **فإن قلت** ما الحكمة في الوصية بالمحافظة على هذه الثلاث **قلت** أما في صوم ثلاثة أيام من كل شهر إشارة إلى تمرين النفس على جنس الصيام وفي صلاة الضحى إشارة إلى ذلك في جنس الصلاة وأما في الوتر قبل النوم إشارة إلى ذلك في المواظبة عليه وفيه أمارة الوجوب ووقته في الليل وهو وقت الغفلة والنوم والكسل ووقت طلب النفس الراحة **فإن قلت** ما وجه تخصيص أبي هريرة وأبي ذر بهذه الوصية **قلت** لأنهما كانا من الفقراء ولم يكونا من أصحاب الأموال فالصوم والصلاة

من

من أشرف العبادات البدنية ولو صام ما أتيا بلياليها والوتر من جنس الصلاة **ومن فوائد الحديث المذكور** الإشارة إلى فضل صلاة الضحى وفضيلة صوم ثلاثة أيام من كل شهر فالحسنة بعشر أمثالها فإذا صام في كل شهر ثلاثة وصام رمضان فكأنما صام سنة تامة كلها وقيل إنما أمر الوتر فإنه محمول على من لا يستيقظ آخر الليل فإن أمر فالتأخير أفضل للحديث الصحيح فانتهى وتره إلى السحر

ص حدثنا علي بن الجعد أنا شعبة عن أنس بن سيرين قال سمعت أنس بن مالك قال قال رجل من الأنصار وكان ضخما للنبي صلى الله عليه وسلم إني لا أستطيع الصلاة معك فصنع للنبي صلى الله عليه وسلم طعاما فدعاه إلى بيته ونضح له طرف حصير بماء فصلى عليه ركعتين وقال فلان بن فلان بن الجارود لأنس بن مالك أكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى قال ما رأيته صلى غير ذلك اليوم

ش مطابقته للترجمة في قوله فدعاه إلى بيته إلى آخره فإنه صلى صلى الله عليه وسلم في بيته فإنه وقع في الحضر **ذكر رجاله** وهم أربعة علي بن الجعد بفتح الجيم مر في باب أداء الخمس من الإيمان وشعبة بن الحجاج قد تكرر ذكره وأنس بن سيرين أخو محمد بن سيرين مولى أنس بن مالك ويقال إنه لما ولد ذهب به إلى أنس بن مالك فسماه أنسا وكناه أبا حمزة باسمه وكنيته ومات بعد أخيه محمد ومات محمد سنة عشر ومائة وقد مر هذا الحديث في باب هل يصلي الإمام بمن حضر فإنه أخرجه هناك عن آدم عن شعبة عن أنس بن سيرين قال سمعت أنسا الحديث وقد مر الكلام فيه مستقصى **قوله** قال رجل من الأنصار قيل هو عتبان بن مالك **قوله** وقال فلان بن فلان قال الكرماني قيل هو عبد الحميد بن المنذر بن جارود بالجيم وبضم الراء وبالمهملة الدال وقد مر الحديث في باب هل يصلي الإمام بمن حضر

ص

باب الركعتين قبل الظهر

ش أي هذا باب في بيان الركعتين اللتين قبل صلاة الظهر وقد ذكر أولا الرواتب التي بعد المكتوبات ثم ذكر ما يتعلق بما قبلها فبدأ أولا بما قبل الظهر وفي بعض النسخ باب الركعتين قبل الظهر وفي بعض النسخ باب الركعتين قبل الظهر ووجهه أن في هذا الباب يذكر فيه الركعتان قبل الظهر

ص حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا حماد هو ابن زيد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال حفظت من النبي صلى الله عليه وسلم عشر ركعات ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب في بيته وركعتين بعد العشاء في بيته وركعتين قبل صلاة الصبح وكانت ساعة لا يدخل على النبي صلى الله عليه وسلم فيها أحد حدثتني حفصة أنه كان إذا أذن المؤذن وطلع الفجر صلى ركعتين

ش مطابقته للترجمة ظاهرة في قوله ركعتين قبل الظهر ورجاله قد ذكروا غير مرة وأيوب هو السختياني والحديث في باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى عن يحيى بن بكير عن الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن سالم عن عبد الله بن عمر وقد مر الكلام فيه مستوفى هناك

ص حدثنا مسدد ثنا يحيى عن شعبة عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يدع أربعا قبل الظهر وركعتين قبل الغداة

ش طرف هذا الحديث من الصحاح أربع وكذا رواه أبو داود والنسائي من رواية محمد بن المنتشر وكذا رواه مسلم من رواية عبد الله بن شقيق عنها أربع غير أن الترمذي روى من حديث عبد الله بن شقيق عنها كان يصلي قبل الظهر ركعتين وصححه فيقال حديث عائشة هذا لا يطابق الترجمة **وأجيب** بأنه يحتمل أن ابن عمر قد نسي ركعتين من الأربع ورد بأن هذا الاحتمال بعيد والأولى أن يحمل على حالين فكان تارة يصلي ثنتين وتارة يصلي أربعا **قلت** الحمل على النسيان أقرب إلى الترجمة من الذي قاله لأن النسيان غير مرفوع فإذا حمل على ما قاله لا يتم المطابقة أصلا وقيل إنه محمول على أنه كان في المسجد يقتصر على ركعتين وفي بيته يصلي أربعا وعلى كل حال لا يترك الأربع والركعتان موجودتان في الأربع وقيل كان ابن عمر رآهما في المسجد وعائشة اطلعت على الأمرين جميعا ولما كان الأربع من الرواتب للظهر وذكره استطرادا الحديث ابن عمر حيث اقتصر على ركعتين فاختير كل منهما بإثباته والدليل عليه ما قاله الطبري الأربع كانت في كثير من أحواله والركعتان في قليلها **ذكر رجاله** وهم ستة **الأول** مسدد وتكرر ذكره **الثاني** يحيى بن سعيد القطان **الثالث** شعبة بن الحجاج **الرابع** إبراهيم بن محمد بن المنتشر ابن أخي مسروق الهمداني **الخامس** أبوه

محمد بن المنتشر بن الأجدع والمنتشر بضم الميم وسكون النون وفتح التاء المثناة من فوق وكسر
الشين المعجمة وفي آخره راء بلفظ الفاعل من الانتشار ضد الانقباض السادس أم المؤمنين
عائشة رضي الله تعالى عنها ذكر لطائف إسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه
العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه أن شيخه بصري وكذا شيخ شيخه وشعبة واسطي وإبراهيم وأبوه
كوفيان وفيه عن أبيه عن عائشة وفي رواية وكيع عن شعبة عن إبراهيم عن أبيه سمعت عائشة
أخرجه الإسماعيلي وحكى عن شيخه أبي القاسم البغوي أنه حدثه به عن طريق عثمان بن عمر عن
شعبة فأدخل بين محمد بن المنتشر وعائشة مسروقا وأخبره أن حديث وكيع وهم ورد ذلك
الإسماعيلي بأن محمد بن جعفر قد وافق وكيعا على التصريح بسماع محمد من عائشة ثم ساقه من طريقه
إلى شعبة عن إبراهيم بن محمد أنه سمع أباه أنه سمع عائشة ولما أخرجه البغوي النسائي أدخل بين
محمد وعائشة مسروقا كالبغوي وأيضا البغوي فقال ثنا ابن المثنى ثنا عثمان بن عمر بن فارس ثنا
شعبة عن إبراهيم بن محمد عن أبيه عن مسروق عن عائشة بلفظ كان لا يدع أربع ركعات قبل الظهر
وركعتين قبل الفجر وقال النسائي هذا الحديث لم يتابع عثمان بن عمر على قوله عن مسروق وخالفه
محمد بن جعفر وغيره من أصحاب شعبة وقال الإسماعيلي قد ذكر سماع ابن المنتشر من عائشة غير
واحد فإن وكيعا رواه عن شعبة فقال فيه سمعت مرة وأنه عن أبي كريب وكذا قال غندر
عن شعبة وقال صاحب التلويح فالحمل في ذلك على عثمان بن عمر فإن يحيى بن سعيد لم يكن يحمد
حفظه إن شاء الله تعالى انتهى قال ولقائل أن يقول بتصريح أولئك بسماعه من عائشة لا ينفي دخول
مسروق فيما بينهما لاحتمال أن يكون أولا رواه بواسطة ثم سمعه بغير واسطة فأدى كلا ما سمعه
عنه شعبة في الحالين لأن الطرق كلها صحيحة **ذكر من أخرجه غيره** أخرجه أبو داود
أيضا عن مسدد نحو البخاري وأخرجه النسائي في الصلاة عن أحمد بن عبد الله عن غندر وعن عبيد الله
ابن سعيد عن يحيى وعن محمد بن عبد الأعلى عن خالد بن الحارث ثلاثتهم عن شعبة **ذكر معناه**
قوله لا يدع أي لا يترك وأما الترك ما فيه **قوله** قبل الغداة أي قبل صلاة الصبح
واختلفت الأحاديث في التنفل قبل الظهر وبعدها وقد ذكرناه مستقصى وقال القرطبي
واختلف العلماء هل الفجر أفضل والوتر أنه سنة أو ليس لها فذهب الجمهور وقالوا إنه سنة مع
الفجر وذهب مالك في المشهور عنه إلى أنها رغيبة في ذلك وهو قريب حاله للفجر لا يمنع من تطوع
ثمانية إذا أمر ذلك **ص** تابعه ابن أبي عدي وعمرو عن شعبة **ش** أي تابع يحيى بن سعيد ابن أبي عدي
وعمرو وعلي وأبيه عن شعبة وابن أبي عدي هو محمد بن إبراهيم وأبو عدي هو كنية إبراهيم وهو
سليم من القسامل البصري يكنى أبا عمرو ومات سنة أربع وتسعين ومائة وعمرو بفتح العين
هو ابن مرزوق أبو عثمان مولى باهلة من مصر البصري روى عنه البخاري في أول الديات وفي
مناقب عائشة وقال مات سنة أربع وعشرين ومائتين وهو من أفراد البخاري وقال الإسماعيلي
وتابعه أيضا ابن المبارك ومعاذ بن معاذ ووهب بن جرير كلهم عن شعبة بسنده ليس فيه
مسروق وقال المزي قال النسائي هذا الصواب وحديث عثمان بن عمر خطأ يعني عن شعبة عن
إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه عن مسروق عن عائشة قلت فيه أن دخول مسروق
بين محمد بن المنتشر وعائشة غير متبع وقد ذكرناه على أن البخاري قد أراد بهذه المتابعة
السلامة من هذه الشائنة والله أعلم

ص

باب الصلاة قبل المغرب

ش أي هذا باب في بيان حكم الصلاة قبل صلاة المغرب حدثنا أبو معمر ثنا عبد الوارث
عن حسين وهو المعلم عن عبد الله بن بريدة قال حدثني عبد الله بن المغفل المزني عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال صلوا قبل صلاة المغرب قال في الثالثة لمن شاء كراهية أن يتخذها الناس سنة
ش مطابقته للترجمة ظاهرة ولم يذكر الصلاة قبل العصر مع أن أبا داود والترمذي وأحمد
رووا عن أبي هريرة مرفوعا رحم الله امرءا صلى قبل العصر أربعا وأخرجه ابن حبان وصححه
لكونه على غير شرطه وقد ذكرنا هذا الحديث (لباب فيما مضى مستوفى **ذكر رجاله** وهم خمسة **الأول**
أبو معمر بفتح الميمين عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج المنقري **الثاني** عبد الوارث بن سعيد يكنى

بابى

بابى عبيدة **الثالث** حسين بن ذكوان المعلم **الرابع** عبد الله بن بريدة بضم الباء الموحدة
وفتح الراء وسكون الياء آخر الحروف وبالدال المهملة **الخامس** عبد الله بن المغفل بضم الميم وفتح
الغين المعجمة وتشديد الفاء المفتوحة المزني بضم الميم وفتح الزاي وبالنون **ذكر لطائف إسناده**
فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الإفراد في موضع وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع
وفيه القول في موضع واحد وفيه أن رواته كلهم بصريون غير ابن بريدة فإنه مروزي **ذكر
تعدد موضعه ومن أخرجه غيره** أخرجه البخاري أيضا في الاعتصام عن أبي معمر أيضا
وأخرجه أبو داود في الصلاة عن عبيد الله بن عمر القواريري **ذكر معناه قوله** صلوا قبل
صلاة المغرب وفي رواية أبي داود عن القواريري بالإسناد المذكور صلوا قبل المغرب ركعتين
قوله قال في الثالثة لمن شاء هذا يدل على أنه صلى الله عليه وسلم قال صلوا قبل صلاة المغرب
ثلاث مرات وكذا وقع في رواية الإسماعيلي من هذا الوجه ثلاث مرات وقال في الثالثة لمن شاء
وفي رواية أبي نعيم في المستخرج صلوا قبل المغرب ركعتين قالها ثلاثا ثم قال لمن شاء **قوله**
كراهية أن يتخذها الناس سنة وفي رواية أبي داود خشية أن يتخذها الناس سنة وانتصاب
كراهية وخشية على التعليل ومعنى سنة طريقة لازمة يواظبون عليها **ذكر ما يستفاد منه**
اختلف في التنفل قبل صلاة المغرب فأجازه طائفة من الصحابة والتابعين والفقهاء وحجتهم
هذا الحديث وأمثاله وروي عن جماعة من الصحابة وغيرهم أنهم كانوا لا يصلونها وقال النخعي
اختلفت الصحابة فيهما ولم يفعلهما أحد بعدهم وقال سعيد بن المسيب ما رأيت فقيها يصليهما
إلا سعد بن أبي وقاص وذكر ابن حزم أن عبد الرحمن بن عوف كان يصليهما وكذا أبي بن كعب وأنس
ابن مالك وجابر وخمسة آخرون من أصحاب الشجرة وعبد الرحمن بن أبي ليلى وقال الحبيب بن أبي مسلمة
رأيت الصحابة يهبون إليهما كما يهبون إلى صلاة الفريضة وسئل عنهما الحسن فقال حسنتان
لمن أرادهما وجه الله تعالى وقال ابن بطال وهو قول أحمد وإسحاق وذا المغني وظاهر كلام أحمد أنهما
جائزتان وليستا سنة قال الأثرم قلت لأحمد الركعتان قبل صلاة المغرب قال ما فعلتهما إلا
مرة واحدة حين سمعت الحديث قال وفيهما أحاديث جياد وقال الطحاوي عن النبي صلى الله عليه وسلم
وأصحابه والتابعين أنه قال لم يصلها وعند البيهقي عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب
قال كان المهاجرون لا يركعونهما وكانت الأنصار يركعونهما وفي حديث مكحول عن أبي أمامة كنا لا
ندع الركعتين قبل المغرب في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ابن بطال قال النخعي لم يصلهما أبو بكر
ولا عمر ولا عثمان رضي الله عنهم قال إبراهيم وهو يرى غير قال وكان خيار الصحابة بالكوفة علي وابن مسعود
وحذيفة وعمار وأبو مسعود فأخبرني من رمقهم كلهم فما رأى أحدا منهم يصلي قبل المغرب قال وهو قول مالك
وأبي حنيفة والشافعي وفي شرح المهذب لأصحابنا فيه وجهان أشهرهما لا يستحب والصحيح عند
المحققين استحبابهما وقال بعض أصحابنا حديث عبد الله المزني كان في أول الإسلام ليتبين خروج
الوقت المنهي عن الصلاة فيه بمغيب الشمس وحل فعل النافلة قبل الفريضة ثم التزم الناس المبادرة
لفريضة أول الوقت لئلا يتباطأ الناس بالصلاة عن وقتها الفاضل وادعى ابن شاهين أن هذا الحديث
منسوخ بحديث عبد الله بن بريدة عن أبيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن عند كل أذانين
ركعتين ما خلا المغرب وبزيده وضوحا ما رواه أبو داود في سننه حدثنا محمد بن بشار ثنا محمد
ابن جعفر ثنا شعبة عن أبي شعيب عن طاوس قال سئل ابن عمر عن الركعتين قبل المغرب فقال
ما رأيت أحدا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليهما ورخص في الركعتين بعد العصر قال
أبو داود وسمعت يحيى بن معين يقول هو شعيب يعني وهم من ذكره بالكنية وليس كذلك بل هو شعيب
وسنده صحيح وقال ابن حزم لا يصح لأنه عن أبي شعيب أو شعيب ولا ندري من هو ورد عليه بأن وكيعا
وابن عيينة رويا عنه وقال أبو زرعة لا بأس به وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن خلفون وروى
عنه عمر بن عبيد الطنافسي وموسى بن إسماعيل التبوذكي **ص** حدثنا عبد الله بن يزيد هو المقرئ قال
ثنا سعيد بن أبي أيوب قال حدثني يزيد بن أبي حبيب قال سمعت مرثد بن عبد الله اليزني قال أتيت
عقبة بن عامر الجهني فقلت ألا أعجبك من أبي تميم يركع ركعتين قبل صلاة المغرب فقال عقبة إنا
كنا نفعله على عهد النبي صلى الله عليه وسلم قلت فما يمنعك الآن قال الشغل **ش** مطابقته
للترجمة ظاهرة في قوله إنا كنا نفعله على عهد النبي صلى الله عليه وسلم **ذكر رجاله** وهم خمسة

الأول عبد الله بن يزيد من الزيادة المقرئ أبو عبد الرحمن مر في باب بين كل أذانين صلاة. الثاني سعيد بن أبي أيوب الخزاعي واسم أبي أيوب مقلاص يكنى أبا يحيى. الثالث يزيد بن أبي حبيب من الزيادة ويكنى بأبي رجاء واسم أبي حبيب سويد وحبيب ضد العدو. الرابع مرثد بفتح الميم وسكون الراء وفتح الثاء المثلثة وبالدال المهملة ابن عبد الله اليزني بفتح الياء آخر الحروف والزاي وبالنون وهو بطن من حمير نسبة إلى يزن بطن من حمير مر في باب إطعام الطعام من الإيمان. الخامس عقبة بن عامر الجهني بضم الجيم وفتح الهاء وبالنون وإلى جهينة مر في باب من صلى في فروج حرير. ذكر لطائف إسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الإفراد في موضع وفيه السماع والإخبار وفيه القول في أربع مواضع وفيه أن رواته مصريون غير أن شيخه من ناحية البصرة وسكن مكة. ذكر معناه قوله صلوا قبل صلاة المغرب ألا أعجبك قال العجب بضم أوله وتشديد الجيم من التعجب ثلاثي من باب التفعيل وثلاثي من باب التفعل على ما قاله وما أعرف إلا قول الكرماني لا أعجبك من التعجب وليس هذا من باب الإعجاب بكسر الهمزة ومعناه أن مرثد بن عبد الله يخبر عقبة من أبي تميم شيئا يتعجب منه خاصة أنه يتنفل بعد وأبو تميم بفتح التاء المثناة من فوق عبد الله بن مالك الجيشاني بفتح الجيم وسكون الياء آخر الحروف بعدها شين معجمة نسبة إلى جيشان بن عيدان بن حجر بن ذي رعين وهو تابعي كبير مخضرم أسلم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وقرأ القرآن على معاذ بن جبل رضي الله عنه ثم قدم في زمن عمر رضي الله عنه فشهد فتح مصر وسكنها قال ابن يونس وقد عده جماعة في الصحابة لهذا الإدراك وذكره الذهبي في تجريد الصحابة. قوله يركع ركعتين وفي رواية الإسماعيلي حين يسمع أذان المغرب وفيه فقلت لعقبة وأنا أريد أن أغمصه بغين معجمة وصاد مهملة أي أعيبه. قوله على عهد النبي صلى الله عليه وسلم أي على زمنه. قوله الشغل بضم الشين وضم الغين وسكونها. ذكر ما يستفاد منه فيه دلالة على استحباب الركعتين قبل المغرب لمن كان متمكنا منها بشروط الصلاة لئلا يؤخر المغرب عن أول وقتها كما قاله قوم وقد مر بيان الخلاف فيه ورد على من استدل به على امتداد وقت المغرب وقال بعضهم وفيه رد على قول القاضي أبي بكر بن العربي لم يفعلها أحد بعد الصحابة لأن أبا تميم تابعي وقد فعلهما قلت قول القاضي على قول من عد أبا تميم من الصحابة فلا وجه للرد عليه.

ص باب صلاة النوافل جماعة

ش أي هذا باب في بيان صلاة النوافل جماعة وانتصاب جماعة يجوز أن يكون بنزع الخافض أي بجماعة. ص ذكره أنس وعائشة رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم. ش أي ذكر حكم صلاة النوافل بالجماعة أنس بن مالك وعائشة أما حديث أنس فذكره البخاري في باب الصلاة على الحصير حدثنا عبد الله بن يوسف قال أنا مالك بن أنس عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن جدته مليكة الحديث وفيه فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم وصففت أنا واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا فصلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم انصرف. وحديث عائشة ذكره في باب الكسوف في باب الصدقة في الكسوف حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أنها قالت خسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس. وذكره أيضا في باب تحريض النبي صلى الله عليه وسلم على قيام الليل حدثنا عبد الله بن يوسف قال أنا مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة أم المؤمنين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى ذات ليلة في المسجد فصلى بصلاته ناس الحديث. ص حدثنا إسحاق قال أنا يعقوب بن إبراهيم قال ثنا أبي عن ابن شهاب قال أخبرني محمود بن الربيع الأنصاري رضي الله عنه أنه عقل رسول الله صلى الله عليه وسلم وعقل مجة مجها في وجهه من بئر كانت في دارهم فزعم محمود أنه سمع عتبان بن مالك الأنصاري وكان ممن شهد بدرا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كنت أصلي لقومي بني سالم وكان يحول بيني وبينهم واد إذا جاءت الأمطار فيشق علي اجتيازه قبل مسجدهم فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم

فقلت

فقلت له إني أنكرت بصري وإن الوادي الذي بيني وبين قومي يسيل إذا جاءت الأمطار فيشق علي اجتيازه فوددت أنك تأتي فتصلي من بيتي مكانا أتخذه مصلى فقال النبي صلى الله عليه وسلم سأفعل فغدا علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر رضي الله عنه بعد ما اشتد النهار فاستأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فأذنت له فلم يجلس حتى قال أين تحب أن أصلي من بيتك فأشرت له إلى المكان الذي أحب أن يصلي فيه فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فكبر وصففنا وراءه فصلى ركعتين ثم سلم وسلمنا حين سلم فحبسته على خزير يصنع له فسمع أهل الدار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتي فثاب رجال منهم حتى كثر الرجال في البيت فقال رجل منهم ما فعل مالك لا أراه فقال رجل منهم ذاك منافق لا يحب الله ورسوله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقل ذاك ألا تراه قال لا إله إلا الله يبتغي بذلك وجه الله فقال الله ورسوله أعلم أما نحن فوالله لا نرى وده ولا حديثه إلا إلى المنافقين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن الله قد حرم على النار من قال لا إله إلا الله يبتغي بذلك وجه الله قال محمود بن الربيع فحدثتها قوما فيهم أبو أيوب الأنصاري صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوته التي توفي فيها ويزيد بن معاوية عليهم بأرض الروم فأنكرها علي أبو أيوب وقال والله ما أظن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما قلت قط فكبر ذلك علي فجعلت لله علي إن سلمني حتى أقفل من غزوتي أن أسأل عنها عتبان بن مالك إن وجدته حيا في مسجد قومه فقفلت فأهللت بحجة أو بعمرة ثم سرت حتى قدمت المدينة فأتيت بني سالم فإذا عتبان شيخ أعمى يصلي لقومه فلما سلم من الصلاة سلمت عليه وأخبرته من أنا ثم سألته عن ذلك الحديث فحدثنيه كما حدثنيه أول مرة. ش مطابقته للترجمة في قوله فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم وصففنا وراءه فصلى ركعتين ثم سلم وسلمنا حين سلم. ذكر رجاله وهم خمسة. الأول إسحاق ذكره غير منسوب لكن يحتمل أن يكون إسحاق بن راهويه أو إسحاق بن منصور لأن كليهما يرويان عن يعقوب بن إبراهيم الزهري والبخاري يروي عنهما لكن الأظهر أن يكون إسحاق ابن راهويه فإنه روى هذا الحديث في مسنده بهذا الإسناد لكن في لفظه بعض المخالفة. الثاني يعقوب بن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري. الثالث أبوه إبراهيم المذكور. الرابع محمد بن مسلم بن شهاب الزهري. الخامس محمود بن الربيع أبو محمد الأنصاري الحارثي توفي سنة تسع وتسعين. وقد مر هذا الحديث في كتاب الصلاة في باب المساجد في البيوت فإنه أخرجه هناك عن سعيد بن عفير قال حدثني الليث قال حدثني عقيل عن ابن شهاب قال أخبرني محمود بن الربيع الأنصاري أن عتبان بن مالك رضي الله عنه الحديث وقد مر الكلام فيه مستقصى ولنذكر بعض شيء زيادة للبيان. قوله وعقل مجة قد مر الكلام فيه في كتاب العلم في باب متى يصح سماع الصغير وروينا لك وقال حدثنا محمد بن يوسف قال ثنا أبو مسهر قال حدثني محمد بن حرب قال حدثني الزبيدي عن الزهري عن محمود بن الربيع قال عقلت من النبي صلى الله عليه وسلم مجة مجها في وجهي وأنا ابن خمس سنين من دلو وانتهى. قوله من بئر كانت في دارهم هكذا رواية الكشميهني وفي رواية غيره كانت في دارهم أي كان. قوله فزعم محمود أي أخبر وقال ويطلق الزعم ويراد به القول. قوله إذا جاءت أي حين جاءت ويجوز أن يكون إذ للتعليل أي لأجل مجيء الأمطار. قوله فيشق علي هذه رواية الكشميهني وفي رواية غيره فشق بصيغة الماضي. قوله قبل بكسر القاف وفتح الباء الموحدة أي جهة مسجدهم. قوله سأفعل فغدا علي وفيما تقدم سأفعل إن شاء الله قال عتبان فغدا. قوله بعد ما اشتد النهار وفيما تقدم فغدا علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر رضي الله عنه حين ارتفع النهار. قوله أين تحب أن أصلي من بيتك هذه رواية الكشميهني وفي رواية غيره نصلي بنون الجمع. قوله على خزير بفتح الخاء المعجمة وكسر الزاي وسكون الياء آخر الحروف وبالراء وفيما تقدم على خزيرة صنعناها له وهو طعام من اللحم والدقيق الغليظ. قوله ما فعل مالك وفيما تقدم فقال قائل منهم أين مالك بن الدخيشن أو ابن الدخشن والدخيشن بضم الدال المهملة وفتح الخاء المعجمة وسكون الياء آخر الحروف وكسر الشين المعجمة وفي آخره نون والدخشن بضم الدال وسكون الخاء وضم الشين وبالنون. قوله لا أراه بفتح الهمزة

من الرؤية **قوله** عوا لله لا نرى وجهه ولا حديثه الا الى المنافقين ومنا الا فانا نرى وجهه
ونصيحته للمنافقين ويروى الى المنافقين **قوله** فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ومنها لا قال لبدون الفاء ويروى بنا لا بالفاء **قوله** قال محمود بن الربيع اى بالاسناد الماضي
قوله ابو ايوب الانصاري هو خالد بن زيد الانصاري الذي نزل عليه رسول الله صلى الله
عليه وسلم لما قدم المدينة **قوله** صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ويروى صاحب النبي
صلى الله عليه وسلم **قوله** في غزوته وكانت في سنة خمسين وقيل بعدها في خلافة
معاوية ووصلوا في تلك الغزوة الى القسطنطينية وحاصروها **قوله** ويزيد بن معاوية
عليهم اى والحال ان يزيد بن معاوية بن ابي سفيان كان امير عليهم من جهة ابيه معاوية
قوله بارض الروم وهي ما وراء البحر الملح التي فيها مدينة القسطنطينية **قوله** فانكرها
اى القصة او الحكاية **قوله** فكبرت على اى الموحدة اى عظم **قوله** حتى اقفل اى ارجع قال
قال الكرماني فان قلت ما سبب الانكار من ابي ايوب عليه قلت اما انه يستلزم
ان لا يدخل عصاة الامة النار وقال تعالى ومن يعص الله ورسوله فان له نار جهنم واما انه حكم
باطن الامر وقال نحن نحكم بالظاهر واما انه كان يعتقد ظاهرهم ومن اكابرهم ولو وقع مثل هذه
القضية لاشتهر ولنقلت اليه واما غير ذلك والله اعلم **ذكر ما يستفاد منه**
وهو خمسة وخمسون فائدة **الاولى** ان من عقل رسول الله صلى الله عليه وسلم او من عقل
منه فعلا يعد صحابيا **الثانية** ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم من الرحمة لاولاد
المؤمنين وتفل عنه ليعقل عنه الغلمان ويعدهم بها الصحبة ليناولوا فضلها
وتأنيسه لهم **الثالثة** استئلافهم مع ابائهم ومع ابنيهم **الرابعة** فيه الحكم به
من يأخذه **الخامسة** استراحته في بعض الاوقات ليستعين على العبادة من وقته **السادسة**
اعطاء النفس حقها ولا يشق عليها في كل الاوقات **السابعة** اتخاذ الدلو **الثامنة** اخذ الماء منه
بالفم **التاسعة** المقام في وجه الطفل **العاشرة** صلاة القبائل الذين حول المدينة
في مساجدهم المكتوبة وغيرها **الحادية عشرة** امامة الضعيف والتخلف عن المسجد في الطين
والظلمة **الثانية عشرة** صلاة المرء المكتوبة وغيرها في بيته **الثالثة عشرة**
سؤال الكبير اتيانه الى بيته ليتخذه مكانا يصلي ثم **الرابعة عشرة** ذكر المرء ما فيه
من العلل معتذرا ولا يكون شكوى فيه **الخامسة عشرة** اجابة الشارع من سأله **السادسة
عشرة** سير الامام مع التابع **السابعة عشرة** صحبته فضل الصحابة اياه **الثامنة
عشرة** تسميته لابي بكر وحده لفضله **التاسعة عشرة** طلب البيت اعلم باي الموضع منه هو
اذا دخله **العشرون** التبرك باثار الصالحين **الحادية والعشرون** طلب اليقين تقديما على
الاجتهاد بان يدله موضعا صلى فيه الشارع فهو يقين والاجتهاد ظن **الثانية والعشرون**
صلاة طلب الصلاة في موضع معين ليتقوم صلاته فيه منفيا ثم الجماعة ببركة من صلى
فيه **الثالثة والعشرون** ترك التطلع في نواحي البيت **الرابعة والعشرون** صلاة النافلة
جماعة في البيوت **الخامسة والعشرون** فضل موضع صلاته صلى الله عليه وسلم **السادسة
والعشرون** نوافل النهار ركعتين كالليل **السابعة والعشرون** المكان المتخذ مسجدا
ملكه باق عليه **الثامنة والعشرون** التي لا يوطن الرجل مكانا للصلاة انما هو في المساجد
دون البيوت **التاسعة والعشرون** صلاة الضحى مستحبة **الثلاثون** صنيع الطعام للكبير
عند اتيانه لهم وان لم يعلم بذلك **الحادية والثلاثون** عدم التكلف فيما يصنع **الثانية
والثلاثون** كان صلى الله عليه وسلم لا يعيب طعاما **الثالثة والثلاثون** كان صلى
الله عليه وسلم ادوم على فعل الخيرات **الرابعة والثلاثون** الاكتفاء بالاشارة **الخامسة والثلاثون**
يجوز ان يكون بلفظ منه **السادسة والثلاثون** بعيد الدار عن المحلة التي فيها الذود كما
في الحديث خير دور الانصار دار بني النجار ثم عدد جماعة وفي اخره كل دور الانصار خير
السابعة والثلاثون اجتماع القبيلة الى الموضع الذي ياتيه الكبير ليودوا حقه ويأخذوا
حظهم منه **الثامنة والثلاثون** غيبة من حضر على من تخلف ونسبته الى امر منهم به وهو مالك
ابن الدخشن فانه قد شهد بدرا واختلف في شهوده العقبة وظهر من حسن اسلامه ما ينفي عنه

تهمة النفاق **التاسعة والثلاثون** كرامة من يميل الى المنافقين وحديثه ويماليهم
الاربعون من روى مسلما بالنفاق لما يسنده ليس بالبيان قبيح ولا يقال له منافق **الحادية
والاربعون** الشارع كان لا يعلم الا بالوحي ولا شك فيه **الثانية والاربعون** الكبير اذا علم الصحة اعتقادا
من ينسب الى غيره يقول له لا تقل ذلك **الثالثة والاربعون** من عيب غيره بما ظهر منه لم يكن غيبة
الرابعة والاربعون من تلفظ بالشهادتين واعتقد حقيقتهما لا يجاب ومات على ذلك فانه يدخل الجنة
الخامسة والاربعون اختبار من سمع الحديث من صاحب صاحب مثله او غيره ليثبت ما سمع ويتشهد
ما عنده الذي عبره من ذلك **السادسة والاربعون** انكار من روى حديثا من غيره ان يقطع به **السابعة
والاربعون** المراجعة فيه الى غيره فان محمود بن الربيع اوجب على نفسيه ان يسأل اى يأتي عتبان بن
مالك فيسأله وكان محمود في الشام **الثامنة والاربعون** الرحلة في العلم **التاسعة والاربعون**
ذكر ما في الانسان على وجه التعريف ليس غيبة كذكره عمى عتبان **الخمسون** امامة الاعمى **الحادية
والخمسون** الاسرار بالنوافل **الثانية والخمسون** فيه طلب عين القبلة **الثالثة والخمسون**
المستنبط ان من صاحب الدار اذا اتى الى صاحبها لا ينقص من قدره **الرابعة والخمسون** تولية الامام احد
المسلمين اميرا اذا بعثهم للغزو **الخامسة والخمسون** الجمع بين الجهاد وطلب العلم في سفرة واحدة

ص باب التطوع في البيت

ش اى هذا باب في بيان صلاة التطوع في البيت **ص** حدثنا عبد الاعلى بن حماد قال حدثنا وهيب
عن ايوب وعبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم ولا تتخذوها قبورا **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة والحديث
بعينه قد سلف في باب كراهية الصلاة في المقابر لكن هناك رواه عن مسدد عن يحيى عن عبيد
الله عن نافع وههنا عن عبد الاعلى بن حماد بن نصر بن يحيى قال البخاري مات سنة سبع وثلاثين
ومائتين وهو يروي عن وهيب بن خالد عن ايوب السختياني وعن عبيد الله بن عمر كلاهما عن نافع
قوله وعبيد الله بالجر عطفا على ايوب **قوله** من صلاتكم قال الكرماني كلمة من زائدة
كانه قال اجعلوا صلاتكم النافلة في بيوتكم قلت فيه نظر لا يخفى بل كلمة من ها هنا للتبعيض
ومفعول اجعلوا محذوف والتقدير اجعلوا شيئا من صلاتكم في بيوتكم ولا تجعلوها قبورا اى مثل
القبور بان لا تصلوا فيها **ص** تابعه عبد الوهاب عن ايوب **ش** اى تابع وهيبا عبد الوهاب
الثقفي عن ايوب السختياني وهذه المتابعة اخرجها مسلم حدثنا محمد بن مثنى قال حدثنا عبد
الوهاب قال اخبرنا ايوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلوا في بيوتكم ولا تتخذوها
قبورا وعند الطبري من حديث عبد الرحمن بن سابط عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال نوروا
بيوتكم بذكر الله تعالى واكثروا فيها تلاوة القرآن ولا تتخذوها قبورا كما اتخذها اليهود
والنصارى

بسم الله الرحمن الرحيم

ص باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة

ش في بعض النسخ قبل ذكر الباب ذكر التسمية اى هذا باب في بيان فضل الصلاة في مسجد مكة
ومسجد المدينة على ساكنهما افضل الصلاة والسلام وانما لم يذكر في الترجمة بيت المقدس
وان كان مذكورا معهما لكونه افرده بعد ذلك بترجمة اخرى فان قلت ليس في الحديث لفظ الصلاة
قلت المراد من الرحلة الى المساجد فضل الصلاة فيها فان قلت ذكر الصلاة
مطلقة قلت المراد صلاة النافلة ظاهرا وان كان يحتمل اعم من ذلك وفيه خلاف يأتي
بيانه **ص** حدثنا حفص بن عمر قال حدثنا شعبة قال اخبرني عبد الملك بن عمير عن قزعة قال
سمعت اربعا قال سمعت من النبي صلى الله عليه وسلم وكان غزا مع النبي صلى الله عليه وسلم
ثنتي عشرة غزوة ح وحدثنا علي قال حدثنا سفيان عن الزهري عن
سعيد عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تشد الرحال الا الى ثلاثة
مساجد المسجد الحرام ومسجد الرسول والمسجد الاقصى **ش** لهذا الاسناد ان الاول الحديث

أبي سعيد الخدري والثاني حديث أبي هريرة ولكنه لم يتم متن حديث أبي سعيد واقتصر على قوله
وكان غزا مع النبي صلى الله عليه وسلم ثنتي عشرة غزوة وسبب ترك تمامه تعدد الأبواب في باب
مسجد بيت المقدس وتمامه مشتمل على أربعة أحكام الأول في منع المرأة عن السفر بدون الزوج
أو المحرم والثاني في منع صوم يومي العيدين والثالث في منع الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس
وبعد العصر حتى تغرب والرابع في منع شد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد وحديث أبي هريرة مشتمل
على الحكم الرابع فقط ولما كان الحديثان مشتركين في هذا اقتصر في حديث أبي سعيد على ما ذكره طالبا
للاختصار وقيل كأنه طلب بذلك الإعلام لتنبيه بذلك غير الحافظ على فائدة الحفظ وظن
الداودي أنه سها وأسقط الإسنادين لمتن حديث أبي هريرة وليس كذلك لأن متنا لحديث أبي سعيد
المذكورة ثم وجه مطابقة حديث أبي هريرة للترجمة ظاهرة لأنها أيضا ليس فيه ذكر الصلاة
لأنا قد ذكرنا عن قريب أن المراد من الرحلة إلى المساجد المذكورة قصد الصلاة وأما وجه
مطابقة حديث أبي سعيد للترجمة فمن حيث أنه مشترك لحديث أبي هريرة في الحكم الرابع كما ذكرناه وإن لم يذكره
ههنا مع أنه ما أخلاه عن الذكر على ما سيأتي إن شاء الله تعالى **ذكر رجال الإسنادين**
وهم عشرة **الأول** حفص بن عمر بن الحارث النمري **الثاني** شعبة بن الحجاج **الثالث** عبد
الملك بن عمير بضم العين مصغر عمر المعروف بالقبطي نسبة إلى الفرس الأبلق وأولي الإمارة وإنما قيل
له القبطي لأنه كان له فرس سابق يعرف بالقبطي فنسب إليه وكان على قضاء الكوفة بعد الشعبي
مات سنة ست وثلاثين ومائة وله من العمر يوم مات مائة سنة وثلاث سنين **الرابع**
قزعة بالقاف والزاي والعين المهملة كلها مفتوحة وقيل بسكون الزاي ابن يحيى وقيل
ابن الأسود مولى زياد ويكنى أبا الغادية **الخامس** أبو سعيد الخدري واسمه سعد بن مالك
الأنصاري **السادس** علي بن المديني وقد تكرر ذكره **السابع** سفيان بن عيينة **الثامن**
محمد بن مسلم الزهري **التاسع** سعيد بن المسيب **العاشر** أبو هريرة **ذكر لطائف إسناد
الأول** فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه الإخبار بصيغة الإفراد في موضع واحد
وفيه السماع في موضعين وفيه القول في أربعة مواضع وفيه أن شيخه بصري وهو من أفراده وشعبة
واسطي وعبد الملك بن عمير كوفي وروايته عن قزعة من رواية الأقران لأنهما من طبقة واحدة
وقزعة بصري وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي **ذكر لطائف إسناد الثاني**
فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في أربعة مواضع وفيه القول في موضعين
وفيه أن سفيان مكي والزهري وسعيد بن المسيب مدنيان وفيه رواية التابعي عن التابعي عن
الصحابي **ذكر تعدد موضع الحديث الأول ومن أخرجه غيره** أخرجه البخاري أيضا
في الصلاة ببيت المقدس عن أبي الوليد وفي الحج عن سليمان بن حرب وفي الصوم عن حجاج بن منهال ثلاثتهم
عن شعبة عن عبد الملك وأخرجه مسلم في المناسك عن أبي غسان ومحمد بن بشار كلاهما عن معاذ
ابن هشام وعن محمد بن المثنى وعن عثمان بن أبي شيبة وعن قتيبة وعثمان كلاهما عن جرير وأخرجه
الترمذي في الصلاة عن ابن أبي عمر وأخرجه النسائي في الصوم عن محمد بن المثنى وعن عبيد الله بن
سعيد وعن عمران بن موسى وعن محمد بن قدامة وأخرجه ابن ماجه عن أبي بكر بن أبي شيبة في الصوم
بالقصة الثالثة وأخرج القصة الرابعة عن أبي سعيد وعبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهم
ذكر من أخرج الحديث الثاني غيره أخرجه مسلم في الحج عن عمرو الناقد وزهير بن حرب
وأخرجه أبو داود فيه عن مسدد وأخرجه النسائي في الصلاة عن محمد بن منصور المكي **ذكر من
روى عنه في هذا الباب** منه عن بصرة بن أبي بصرة رواه ابن حبان عنه سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول لا تعمل المطي إلا إلى ثلاثة مساجد المسجد الحرام ومسجدي هذا أو المسجد إيلياء أو
بيت المقدس يشك أيهما قال وعن أبي بصرة رواه أحمد والبزار في مسنديهما والطبراني في الكبير
والأوسط من رواية عمر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أنه قال لقي أبو بصرة الغفاري
أبا هريرة وهو جاء من الطور فقال من أين أقبلت قال من الطور صليت فيه قال لو أدركتك قبل
أن ترحل ما رحلت إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة
مساجد الحديث ورجال إسناده ثقات قال الذهبي بصرة بن أبي بصرة الغفاري هو وأبوه
صحابيان نزل مصر واسم أبي بصرة حميل وقيل حميل بن بصرة **قلت** حميل بضم الحاء المهملة

وقيل

وقيل بفتحها والأول هو الأصح وعن عبد الله بن عمرو مثله رواه ابن ماجه وعن أبي هريرة
أيضا رواه الطبراني في الأوسط عنه يرفعه لا تشدوا الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد مسجد الخيف
ومسجد الحرام ومسجدي هذا وقال لم يذكر مسجد الخيف في شد الرحال إلا في هذا الحديث قال صاحب التلويح
وهو المعروف بسنده يجيب لموله قول البخاري لا يتابع خثيم في ذكر مسجد الخيف ولا يعرف له سماع من أبي هريرة
قلت خثيم هو ابن مروان ذكره ابن حبان في الثقات وهو الذي روى هذا الحديث عن أبي هريرة
وعن جابر رضي الله عنه رواه أحمد عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال خير ما ركبت
إليه الرواحل مسجدي هذا والبيت العتيق وعن أبي الجعد الضمري قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا تشدوا الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد الحديث وإسناده صحيح وقال الذهبي أبو الجعد
الضمري اسمه الأدرع وقيل عمرو وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أخرج حديثه البزار
من رواية ابن لهيعة عن ابن عمر عن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تشدوا الرحال إلا إلى
ثلاثة مساجد الحديث وفي كتاب العلل المشهورة لأبي الخطاب روي حديث موضوع رواه محمد بن
خالد الجندي عن المثنى بن الصباح مجهول عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده يرفعه
لا تعمل الرحال إلا إلى أربعة مساجد المسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد الأقصى وإلى مسجد
الجند **ذكر معنى حديث أبي هريرة قوله** لا تشد الرحال لا تشد على صيغة المجهول
بلفظ النفي بمعنى النهي يعني لا تشدوا الرحال ونكتة العدول عن النهي إلى النفي لإظهار الرغبة
في وقوعه أو لحمل السامع على الترك أبلغ حمل بألطف وجه وقال الطيبي النفي أبلغ من صريح النهي
كأنه قال لا يستقيم أن يقصد بالزيارة إلا هذه البقاع لاختصاصها بما اختصت به وفي
رواية لمسلم تشد الرحال إلى ثلاثة مساجد فذكره من غير حصر وليس في هذه الرواية
منع شد الرحل لغيرها إلا على القول بحجية مفهوم العدد والجمهور على أنه ليس بحجة ثم النهي
بشد الرحال خرج مخرج الغالب في ركوب المسافر وكذلك قوله في بعض الروايات لا تعمل المطي وإلا فلا
فرق بين ركوب الرواحل والخيل والبغال والحمير والمشي في هذا المعنى ويدل عليه قوله في بعض
طرقه في الصحيح إنما يسافر إلى ثلاثة مساجد والرحال بالحاء المهملة جمع رحل وهو للبعير
كالسرج للفرس وهو أصغر من القتب وشد الرحال كناية عن السفر لأنه لازم للسفر والاستثناء مفرغ
فتقدير الكلام لا تشد الرحال إلى موضع أو مكان **فإن قيل** فعلى هذا يلزم أن لا يجوز السفر إلى
مكان غير المستثنى حتى لا يجوز السفر لزيارة إبراهيم الخليل صلوات الله وسلامه عليه
ونحوه لأن المستثنى منه في المفرغ لا بد أن يقدر أعم العام **وأجيب** بأن المراد
بأعم العام أعم ما يناسب المستثنى نوعا ووصفا كما إذا قلت ما رأيت إلا زيدا كان تقديره
ما رأيت رجلا أو أحدا إلا زيدا لا ما رأيت شيئا أو حيوانا إلا زيدا فههنا تقديره لا تشد إلى مسجد
إلا إلى الثلاثة **قوله** المسجد الحرام أي المحرم وقال بعضهم هو كقولهم الكتاب بمعنى المكتوب قلت
هذا القياس غير صحيح لأن الكتاب على وزن فعال بكسر الفاء والحرام بفتحها بالفتح فكيف يقاس
عليه وإنما الحرام اسم للشيء المحرم وفي إعراب المسجد وجهان الأول الجر على أنه بدل من الثلاثة
والثاني الرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف تقديره هي المسجد الحرام ومسجد الرسول ومسجد
الأقصى وقال بعضهم ويجوز الرفع على الاستئناف قلت الاستئناف في الحقيقة جواب
سؤال مقدر ومن سلمنا له ذلك فيؤول الأمر في الحقيقة إلى أن يكون الرفع فيه على أنه
خبر مبتدأ محذوف كما ذكرناه **قوله** ومسجد الرسول الألف واللام فيه للعهد عن سيدنا
محمد صلى الله عليه وسلم **فإن قلت** ما نكتة العدول عن قوله ومسجدي هذا
بالإضافة إليه **قلت** الإشارة إلى التعظيم على أنه يجوز أن يكون هذا من تصرف بعض الرواة
والدليل عليه قوله في حديث أبي سعيد ومسجدي وسيأتي عن قريب **قوله** ومسجد الأقصى بإضافة
الموصوف إلى الصفة وفيه خلاف فجوزه الكوفيون كما في قوله تعالى وما كنت بجانب الغربي وأوله
البصريون بإضمار المكان أي بجانب المكان الغربي ومسجد المكان الأقصى
وسمي المسجد الأقصى لبعده عن المسجد الحرام إما في المسافة وإما في الزمان وقد ورد في الحديث أنه
كان بينهما أربعون سنة وقد استشكل من حيث أن بين آدم وداود وعليهما السلام أضعاف ذلك من
المدة الزمن وأجيب بأن الملائكة وضعتهما أولا وبينهما في الوضع أربعون سنة وأن داود

وسليمان عليهما السلام جدد المسجد الأقصى كما جدد ابراهيم عليه السلام بناء البيت الحرام وقال
الزمخشري المسجد الأقصى بيت المقدس لأنه حينئذ لم يكن وراءه مسجد وقيل الأقصى بالنسبة الى
مسجد المدينة لأنه بعيد من مكة وبيت المقدس أبعد منه وقيل لأنه أقصى موضع من الأرض وأقربها
وقربت الى السماء وقيل لأقصى المكان يقصونه تقصوا لعبودتهم وقيل فالأقصى بالناحية
القصوى **ذكر ما يستفاد منه** فيه فضيلة هذه المساجد ومزيتها على غيرها لكونها
مساجد الانبياء عليهم السلام لأن المسجد الحرام قبلة الناس واليه حجهم ومسجد الرسول أسس على التقوى
والمسجد الأقصى كان قبلة الانبياء عليهم السلام الأمم السالفة وفيه أن الرحال لا تشد الى غير
هذه الثلاثة لكن اختلفوا على أي وجه فقال النووي معناه لا فضيلة في شد الرحال الى
مسجد غير هذه الثلاثة ونقله عن جمهور العلماء وقال ابن بطال هذا الحديث انما هو عند العلماء
فيمن نذر على نفسه الصلاة في مسجد من سائر المساجد غير الثلاثة المذكورة قال مالك رحمه
الله من نذر صلاة في مسجد لا يصل اليه الا براحلة فانه يصلي في بلده الا أن ينذر ذلك في مسجد
مكة أو المدينة أو بيت المقدس فعليه السير اليها قال ابن بطال وأما من أراد الصلاة
في مساجد الصالحين والتبرك بها متطوعا بذلك فمباح أن يقصدها باعمال المطي وغيره ولا يتوجه
اليه الذي في هذا الحديث وقيل من نذر اتيان غير هذه المساجد الثلاثة لصلاة أو غيرها لم
يلزمه ذلك لأنها لا فضل لبعضها على بعض فيكفي صلاته في أي مسجد كان قال النووي لا اختلاف
في ذلك الا ما روي عن الليث أنه قال يجب الوفاء به وعن الحنابلة رواية تلزمه كفارة يمين
ولا ينعقد نذره وعن المالكية رواية ان تعلقت به عبادة تختص به كرباط لزم والا فلا وذكر
عن محمد بن مسلمة المالكي أنه في مسجد قباء لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأتيه كل سبت
واستدل قوم بهذا الحديث على أن من نذر اتيان أحد هذه المساجد لزمه
ذلك وبه قال مالك وأحمد والشافعي في البويطي واختاره أبو اسحق المروزي وقال أبو حنيفة
لا يجب مطلقا وقال الشافعي في الأم يجب في المسجد الحرام لتعلق النسك به بخلاف المسجدين
الآخرين وقال ابن المنذر يجب الى الحرمين وأما الى الأقصى فلا واستأنس بحديث جابر أن رجلا قال
للنبي صلى الله عليه وسلم اني نذرت ان فتح الله عليك مكة أن أصلي في بيت المقدس قال
صل ههنا وقال ابن التين الحجة على الشافعي أن اعمال المطي الى مسجد المدينة والمسجد الأقصى والصلاة
فيهما قربة فوجب أن يلزم بالنذر كالمسجد الحرام وقال الغزالي عند ذكر اتيان المساجد فلو قال آتي
مسجد الخيف فهو كالمسجد الحرام لأنه من الحرم وكذلك آخر سائر الحرم قال ولو قال آتي مكة لم يلزمه
شيء الا اذا قصد الحج وقال الشيخ زين الدين ولا وجه لتفرقته بين مكة وسائر أجزاء الحرم فانها من
الحرم الا أنه نوى بعضه فقال ولو قال المشي الى الحرم أو الى المسجد الحرام أو الى مكة أو ذكر بقعة
أخرى من بقاع الحرم كالصفا والمروة ومسجد الخيف ومنى والمزدلفة ومقام ابراهيم عليه السلام
وقبة زمزم وغيرها فهو كما لو قال الى بيت الله الحرام حتى لو قال آتي دار أبي جهل أو دار الخيزران
كان الحكم كذلك لشمول حرمة الحرم له بتنفير الصيد وغيره وعن أبي حنيفة أنه لا يلزمه المشي
الا أن يقول الى بيت الله الحرام أو قال الى مكة أو الى الكعبة أو الى مقام ابراهيم عليه السلام وحكى
الرافعي عن القاضي ابن كج أنه قال اذا نذر أن يزور قبر النبي صلى الله عليه وسلم فعندي أنه يلزمه
الوفاء وجها واحدا قال ولو نذر أن يزور قبر غيره ففيه وجهان عندي وقال القاضي عياض وأبو
محمد الجويني من الشافعية انه يحرم شد الرحال الى غير المساجد الثلاثة لمقتضى النهي قال
النووي وهو غلط والصحيح عند أصحابنا وهو الذي اختاره امام الحرمين والمحققون انه لا يحرم
ولا يكره وقال الخطابي هذا في النذر لفظه خبر ومعناه الايجاب فيما ينذره الانسان من الصلاة في
البقاع التي يتبرك بها أي لا يلزم الوفاء بشيء من ذلك حتى يشد الرحال ويقطع المسافة لغير
هذه الثلاثة التي هي مساجد الانبياء عليهم السلام فأما اذا نذر الصلاة في غيرها من البقاع
فان له الخيار في أن يأتيها أو يصليها في موضعه لا يرحل اليها قال والشد الى المسجد الحرام فرض
للحج والعمرة وكان يشد الرحال الى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في حياته للهجرة وكانت
واجبة على الكفاية وأما الى بيت المقدس فانما هو فضيلة واستحباب وأول بعضهم معنى الحديث على
وجه آخر وهو أن لا يرحل في الاعتكاف الا الى هذه الثلاثة فقد ذهب بعض السلف الى أن الاعتكاف

لا يصح

لا يصح الا في هذه دون سائر المساجد وقال الشيخ زين الدين من أحسن محامل هذا الحديث أن المراد
منه حكم المساجد فقط وأنه لا يشد الرحل الى مسجد من المساجد غير هذه الثلاثة فأما قصد
غير المساجد من الرحلة في طلب العلم وفي التجارة وفي التنزه وزيارة الصالحين والمشاهد وزيارة
الاخوان ونحو ذلك فليس داخلا في النهي وقد ورد ذلك مصرحا به في بعض طرق الحديث في مسند احمد حدثنا
هاشم ثنا عبد الحميد حدثني شهر سمعت أبا سعيد الخدري رضي الله عنه وذكرت عنده صلاة في الطور
فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينبغي للمطي أن يشد رحاله الى مسجد يبتغى فيه الصلاة غير
المسجد الحرام والمسجد الأقصى ومسجدي هذا واسناده حسن وشهر بن حوشب وثقه جماعة من
الأئمة وفيه المذكور المسجد الحرام ولكن المراد جميع الحرم وقيل يختص بالموضع الذي يصلى فيه دون البيوت
وغيرها من أجزاء الحرم وقال الطبري ويتأيد بقوله مسجدي هذا لأن الاشارة فيه الى مسجد الجماعة
فينبغي أن يكون المستثنى كذلك وقيل المراد بها الكعبة ويتأيد بما رواه النسائي بلفظ الا
الكعبة ورد بأن الذي عند النسائي الا مسجد الكعبة حتى لو كانت لفظة مسجد غير مذكورة لكانت
مرادة **ص** حدثنا عبد الله بن يوسف قال أنا مالك عن زيد بن رباح وعبيد الله بن أبي
عبد الله الأغر عن أبي عبد الله الأغر عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة في مسجدي
هذا خير من ألف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام **ش** مطابقته للترجمة تظهر من متن الحديث **ذكر
رجاله** وهم ستة **الأول** عبد الله بن يوسف أبو محمد التنيسي وقد ذكر غير مرة **الثاني** مالك بن أنس
الثالث زيد بن رباح بفتح الراء وتخفيف الباء الموحدة وبالحاء المهملة مات سنة احدى وثلاثين ومائة
الرابع عبيد الله بن أبي عبد الله مصغر الابن **الخامس** أبو عبد الله واسمه سلمان الأغر
بفتح الهمزة وفتح الغين المعجمة وتشديد الراء وكنيته أبو عبد الله كان قاصا من أهل المدينة
وكان رضي **السادس** أبو هريرة **ذكر لطائف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع والاخبار
كذلك في موضع وفيه العنعنة في ثلاث مواضع وفيه القول في موضع واحد وفيه أن شيخه من
أفراده وأصله من دمشق والبقية مدنيون وفيه رواية مالك عن شيخين روى عنهما جميعا
مقرونين وهما زيد وعبيد الله وفيه رواية الابن عن الأب وهو عبيد الله عن أبيه أبي عبد
الله سلمان وأن عبيد الله الذي روى عنه مالك من أفراده وقد روى هذا الحديث عن أبي هريرة غير
الأغر رواه عنه سعيد وأبو صالح وعبد الله بن ابراهيم بن قارظ وأبو سلمة وعطاء وقال أبو عمر
لم يختلف على مالك في اسناد هذا الحديث في الموطأ ورواه محمد بن سلمة المخزومي عن مالك عن ابن شهاب
عن أنس وهو غلط فاحش واسناده مقلوب ولا يصح فيه عن مالك الا الحديث في الموطأ يعني المذكور
أولا قال وقد روي عن أبي هريرة من طرق متواترة كلها صحاح ثابتة **ذكر من أخرجه غيره**
أخرجه مسلم في المناسك عن اسحق بن منصور وأخرجه الترمذي في الصلاة عن اسحق الأنصاري عن معن عن
عن مالك وعن قتيبة عن مالك وأخرجه النسائي في الحج عن محمد بن علي عن غندر وأخرجه ابن ماجه في الصلاة
عن أبي مصعب الزهري عن مالك قال ولما أخرجه الترمذي قال وفي الباب عن علي وميمونة وأبي سعيد
وجبير بن مطعم وعبد الله بن الزبير وابن عمر وأبي ذر وحديث علي رضي الله عنه رواه البزار
في مسنده من رواية سلمة بن وردان عن علي بن أبي طالب وأبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة وصلاة في مسجدي أفضل من ألف صلاة فيما
سواه الا المسجد الحرام وسلمة بن وردان ضعيف ولم يسمع من علي وحديث ميمونة رواه مسلم
والنسائي من رواية ابن عباس عن ميمونة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول صلاة فيه
أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد الا مسجد الكعبة وفي أول الحديث قصة وحديث أبي
سعيد رواه أبو يعلى الموصلي في مسنده من رواية سهم بن منجاب عن قزعة عن أبي سعيد قال ودع
رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا فقال له أين تريد قال أريد بيت المقدس فقال له رسول الله صلى الله
عليه وسلم لصلاة في مسجدي أفضل من مائة صلاة فيما سواه في غيره الا المسجد الحرام واسناده صحيح
وحديث جبير بن مطعم رواه أحمد والبزار وأبو يعلى في مسانيدهم والطبراني في الكبير من رواية
محمد بن طلحة بن ركانة عن جبير بن مطعم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة في مسجدي
هذا فذكره ومحمد بن طلحة لم يسمع من جبير وحديث عبد الله بن الزبير رواه أحمد والبزار والطبراني وابن
حبان في صحيحه من رواية عطاء بن أبي رباح عن عبد الله بن الزبير قال قال رسول الله صلى الله عليه

وسلم صلاة في مسجدي هذا افضل من الف صلاة فيما سواه من المساجد الا المسجد الحرام وصلاة في المسجد الحرام افضل من مائة صلاة في هذا وحديث ابن عمر اخرجه مسلم وابن ماجه من رواية عبيد الله ابن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان الصلاة في مسجدي هذا الحديث وحديث ابي الدرداء الطبراني في الاوسط من رواية قتادة عن ابي الخليل عن عبد الله بن الصامت عن ابي ذر قال تذاكرنا ونحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما افضل مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم او بيت المقدس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة في مسجدي افضل من اربع صلوات فيه ولنعم المصلى **قلت...** وفي الباب عن الارقم بن ابي الارقم روى حديثه احمد والطبراني من رواية عثمان بن عبد الله بن الارقم عن جده الارقم زاد الطبراني وكان بدريا انه جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم عليه فقال اين تريد فقال اردت يا رسول الله ههنا واوما بيده الى حيز بيت المقدس قال ما يخرجك اليه التجارة قال قلت لا ولكن اردت الصلاة فيه قال فالصلاة ههنا واوما بيده الى مكة خير من الف صلاة واوما بيده الى الشام لفظ احمد وقال الطبراني صلاة ههنا خير من الف صلاة ثم ورجال اسناده عنده ثقات وفي اسناد احمد يحيى بن عمران جهله ابو حاتم وفيه عن انس روى حديثه البزار والطبراني في الاوسط من رواية ابي بحر البكراوي عن عبيد الله بن ابي زياد القداح عن حفص بن عبيد الله بن انس عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة في مسجدي هذا خير من الف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام وابو بحر وثقه احمد وابو داود وتكلم فيه غيرهما ولانس حديث اخر يخالف ما تقدم في الثواب في الصلاة فيه رواه ابن ماجه من رواية رزيق الالهاني عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الرجل في بيته بصلاة وصلاته في مسجد القبائل بخمس وعشرين صلاة وصلاته في المسجد الحرام الذي يجمع فيه بخمسمائة صلاة وصلاته في المسجد الاقصى بخمسين الف صلاة وصلاته في مسجدي بخمسين الف صلاة وصلاته في المسجد الحرام بمائة الف صلاة وفيه ابو الخطاب الدمشقي محتاج الى الكشف وفيه عن جابر وروى حديثه ابن ماجه من رواية عبد الكريم الجزري عن عطاء عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الصلاة في مسجدي افضل من الف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام وصلاة في المسجد الحرام افضل من مائة الف صلاة فيما سواه واسناده جيد وفيه عن سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه روى حديثه احمد والبزار وابو يعلى في مسانيدهم من رواية عبد الرحمن بن ابي الزناد عن موسى بن عقبة عن ابي عبد الله القراظ عن سعد بن ابي وقاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة في مسجدي هذا خير من الف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام وفيه عن ابي الدرداء اخرج حديثه الطبراني من رواية ام الدرداء عن ابي الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة في المسجد الحرام بمائة الف صلاة والصلاة في مسجدي بالف صلاة والصلاة في بيت المقدس بخمسمائة صلاة واسناده حسن وفيه عن عايشة رضي الله عنها روى حديثها الترمذي في العلل الكبير قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة في مسجدي افضل من الف صلاة فيما **ذكر معناه قوله** في مسجدي هذا بالاشارة يدل على ان تضعيف الصلاة في مسجد المدينة يختص بمسجده صلى الله عليه وسلم الذي كان في زمانه مسجدا دون ما احدث فيه بعده من الزيادة في زمن الخلفاء الراشدين وبعدهم تغليبا لاسم الاشارة وبه صرح النووي فخص التضعيف بذلك بخلاف المسجد الحرام فانه لا يختص بما كان لظاهر المسجد دون ما فيه لان الكل يعمه اسم المسجد الحرام قلت اذا اجتمع الاسم والاشارة هل تغلب الاشارة او الاسم فيه خلاف فمال النووي الى تغليب الاشارة ونظيره هذا اذا قال المأموم نويت الاقتدا بزيد هذا فاذا هو عمرو فيصح اقتداؤه تغليبا للاشارة وجزم ابن الرفعة بعدم الصحة وقال لان ما لا يجب تعيينه اذا عينه واخطا في التعيين افسد العبادة والامام معينا في هذا فالذي يظهر من قولهم انه اذا اقتدى بفلان بعينه فظهر انه غيره لا يجزيه لان الاسم تغلب الاشارة **قوله** الا المسجد الحرام قال الكرماني الاستثنا يحتمل امورا ثلاثة ان يكون مساويا لمسجد الرسول وافضل منه وادون منه بان يراد ان مسجد المدينة ليس خيرا منه بالف صلاة بل خير منه بتسعمائة صلاة مثلا ونحوه وقال ابن بطال يجوز في هذا الاستثنا ان يكون المراد فانه مساو لمسجد المدينة او فاضلا او مفضولا والاول ارجح لانه لو كان فاضلا او مفضولا لم يعلم مقدار ذلك الا بدليل بخلاف

المساواة فبان يجوز ان يكون حديث عبد الله بن الزبير الذي تقدم ذكره دلالة على الثاني وقال ابن عبد البر اختلفوا في تاويله ومعناه فقال ابو بكر عبد الله بن نافع صاحب مالك معناه ان الصلاة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل من الصلاة في الكعبة بدون الف درجة وافضل من الصلاة في ساير المساجد بالف صلاة وقال بذلك جماعة من المالكيين ورواه بعضهم عن مالك وقال عامة اهل الفقه والاثر ان الصلاة في المسجد الحرام افضل من الصلاة فيه لظاهر الحديث المذكور فيه على ان امير المومنين عمر وعبد الله بن الزبير رضي الله عنهم قالا على المنبر ما رواه ابو عمر ثنا احمد بن قاسم ثنا ابن ابي دليم ثنا ابن وضاح ثنا حامد بن يحيى ثنا سفين ثنا زياد بن سعد ابو عبد الرحمن الخراساني وكان ثبتنا في الحديث ثنا سليمان بن عتيق سمعت ابن الزبير على المنبر يقول سمعت عمر بن الخطاب يقول صلاة في المسجد الحرام افضل من مائة الف صلاة فيما سواه من المساجد ولم يرد احد قولهما وهم القوم لا يسكتون على ما لا يعرفون وعند بعضهم يكون هذا كالاجماع وعلى قول ابن نافع يلزم ان يقال ان الصلاة في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم افضل من الصلاة في المسجد الحرام بتسعمائة ضعف وتسعة وتسعين ضعفا واذا كان كذلك لم يكن للمسجد الحرام فضل على ساير المساجد الا بالجزء اللطيف ودلائل القول لابن نافع وكل قول لا تعضده حجة فهو ساقط وقال القرطبي اختلف في استثنا المسجد الحرام هل ذلك لانه افضل من مسجده او هو لان المسجد الحرام افضل من غير مسجده صلى الله عليه وسلم فانه افضل المساجد كلها وهذا الخلاف في اي البلدين افضل فذهب عمر وبعض الصحابة ومالك واكثر المدنيين الى تفضيل المدينة وحملوا الاستثنا في مسجد المدينة بالف صلاة على المساجد كلها الا المسجد الحرام فبا قل من الالف واحتجوا بما قال عمر رضي الله عنه ولا يقول عمر هذا من تلقا نفسه فعلى هذا تكون فضيلة مسجد المدينة على المسجد الحرام بتسعمائة وعلى غيره بالف وذهب الكوفيون والمكيون وابن وهب وابن حبيب الى تفضيل مكة ولا شك ان المسجد الحرام مستثنى من قوله من المساجد وهي بالاتفاق مفضولة والمستثنى من المفضول مفضول اذا سكت عليه فالمسجد الحرام مفضول لكنه يقال انه ليس بمفضول بالف لانه قد استثناه منها فلا بد ان يكون له مزية على غيره من المساجد ولم يعينها الشارع فيتوقف فيها او يعتمد على قول عمر رضي الله عنه ويدل على صحة ما قلناه قوله فاني اخر الانبيا ومسجدي اخر المساجد فربط الكلام بفا التعليل مشعر بان مسجده انما فضل على المساجد كلها لانه متاخر عنها ومنسوب الى نبي متاخر عن الانبيا عليهم السلام في الزمان وقال عياض اجمعوا على ان موضع قبره صلى الله عليه وسلم افضل بقاع الارض واختلفوا في افضلها ما عدا موضع القبر فمن ذهب الى تفضيل مكة احتج بحديث عبد الله بن عدي بن الحمراء سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وهو واقف على راحلته بمكة والله انك لخير ارض الله واحب ارض الله الى الله ولولا اني اخرجت منك ما خرجت صححه ابن حبان والحاكم والترمذي والطوسي في احكامه وعند احمد عن ابي هريرة بسند صحيح قال وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحزورة فقال علمت انك خير ارض الله واحب ارض الله الى الله عز وجل وعن ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمكة ما اطيبك من بلد واحبك الي الحديث قال الترمذي حديث صحيح غريب وعند ابي داود ثنا احمد بن صالح ثنا عنبسة حدثني يونس وابن سمعان عن ابن شهاب عن عروة عن عايشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال بالمدينة ورفع نحو حزور في ناس من الطبيا اللهم انت تعلم وقيل فلان وفلان للرجال ساكنهم قال بالمدينة وقد روي عن مالك ما يدل على ان مكة افضل فانهم اخرجوني من مكة وهي احب ارض الله الي قال ابو عمر وقد روي عن مالك ما يدل على ان مكة افضل الارض كلها لكن المشهور عن اصحابه في مذهبه تفضيل المدينة واختلفوا هل يراد بالصلاة هنا الفرض او هو عام في النفل والفرض والى الاول ذهب الطحاوي والى الثاني ذهب مطرف المالكي وقال النووي مذهبنا يعم الفرض والنفل جميعا ثم ان هذه الصلاة في هذه المساجد ترجع الى الثواب ولا يتعدى ذلك الى الاجزاء عن الفوايت حتى لو كان عليه صلاتان فصلى في مسجد المدينة صلاة لم تجز عنهما وهو اجماع لا خلاف فيه **فان قلت** سبب التفضيل هل يختص في كثرة الثواب على العمل ام لا **قلت...** لا ينحصر كتفضيل جلد المصحف على ساير الجلود فان قلت ما سبب تفضيل البقعة التي ضمت اعضاه الشريفة قلت قيل ان المرء يدفن في البقعة التي اخذ منها ترابه عند ما يخلق رواه ابن عبد البر من طريق عطا الخراساني موقوفا في كتابه التمهيد

قلت روى الزبير بن بكار ان جبريل عليه السلام اخذ التراب الذي خلق منه النبي صلى الله عليه وسلم من تراب الكعبة فعلى هذا فتلك البقعة من تراب الكعبة فيرجع الفضل المذكور الى مكة ان صح ذلك **فان قلت** هل يختص تضعيف الصلاة بنفس المسجد الحرام او يعم جميع مكة من المنازل والشعاب وغير ذلك ام يعم جميع الحرم الذي يحرم صيده **قلت** فيه خلاف والصحيح عند الشافعية انه يعم جميع مكة وصحح النووي انه يعم جميع الحرم

ص

باب مسجد قباء

ش اي هذا باب في بيان فضل مسجد قباء بضم القاف وذكر ابن سيدة في المحكم والمخصص انه يقصر ويمد ولم يحك غيره يصرف ولا يصرف وقال العسكري من العرب من يذكره ويصرفه ومنهم من يؤنثه ولا يصرفه وقال ابن الانباري وقاسم في كتاب الدلائل وقد جاء فيها مقصورة وانشد

ولا يبغينكم قبا وعوارضا ، ولاقبلن الخيل لابة ضرغد

البيت **قلت** ولئن سلمنا انه قبا بالباء الموحدة فيجوز ان يكون القصر فيه للضرورة وانكر العسكري القصر فيه ولم يحك فيه ابو علي سوى المد وذكر في الموعب عن صاحب العين فصرح وقال ياقوت هي قرية على ميلين من المدينة على يسار القاصد الى مكة بها اثر بنيان وهناك المسجد الذي اسس على التقوى وقال الرشاطي بينها وبين المدينة ستة اميال ولما نزلها رسول الله صلى الله عليه وسلم وانتقل الى المدينة اختط الناس بها الخطط واتصل البنيان بعضه ببعض حتى صارت مدينة وقال ابن قرقول على ثلاثة اميال من المدينة وقال الجوهري يذكر ويؤنث وجزم صاحب المحكم بانه مذكر لانه من قبوت اذ قبيت فليست همزته للتانيث بل للالحاق **ص** حدثنا يعقوب بن ابراهيم الدورقي قال حدثنا ابن علية قال اخبرنا ايوب عن نافع ان ابن عمر كان لا يصلي من الضحى الا في يومين يوم يقدم مكة فانه كان يقدمها ضحى فيطوف بالبيت ثم يصلي ركعتين خلف المقام ويوم ياتي مسجد قباء فانه كان ياتيه كل سبت فاذا دخل المسجد كره ان يخرج منه حتى يصلي فيه قال وكان يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يزوره راكبا وماشيا وكان يقول انما اصنع كما رايت اصحابي يصنعون ولا امنع احدا ان يصلي في اي ساعة شاء من ليل او نهار غير ان لا يتحروا طلوع الشمس ولا غروبها **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة فانه يدل على فضل مسجد قباء والترجمة فيه **ذكر رجاله** وهم خمسة **الاول** يعقوب بن ابراهيم بن كثير يكنى ابا يوسف ونسب الى دورق وليس هو منها بل من بغداد ودورق وانما كانوا يلبسون قلانس تسمى الدورقية فنسبوا اليها **الثاني** ابن علية بضم العين المهملة وفتح اللام وتشديد الياء آخر الحروف واسمه اسمعيل بن ابراهيم بن سهم المعروف بابن علية وهي امه **الثالث** ايوب بن كيسان السختياني **الرابع** نافع مولى ابن عمر **الخامس** عبد الله بن عمر **ذكر لطائف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه ان شيخه مشارك للبخاري في الرواية عن يعقوب شيخه وفيه ان الاصل ابن علية من الكوفة وان ايوب بصري ونافع مدني وفيه ان ايوب راى انس بن مالك فهو على قول من عده من التابعين يكون فيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي **ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه البخاري ايضا في الصلاة عن ابي النعمان عن حماد بن زيد ببعضه واخرجه مسلم في الحج عن احمد بن منيع عن اسمعيل ببعضه ورواه مسلم وابو داود متصلا والبخاري تعليقا من رواية عبد الله بن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ياتي مسجد قباء راكبا وماشيا فيصلي فيه ركعتين واتفق عليه الشيخان وابو داود ايضا من رواية يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن عمر فذكره دون قوله فيصلي فيه ركعتين وروى البخاري ومسلم والنسائي من رواية عبد الله بن دينار عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ياتي قباء راكبا وماشيا زاد ابن عيينة وعبد العزيز بن مسلم كل سبت وروى الترمذي وابن ماجه من حديث اسيد بن ظهير الانصاري وكان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يحدث قال الصلاة في مسجد قباء كعمرة وروى النسائي وابن ماجه من حديث ابي امامة بن سهل بن حنيف عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من خرج حتى ياتي المسجد مسجد قباء فيصلي فيه

كان له عدل عمرة وروى الطبراني من رواية يزيد بن عبد الملك النوفلي عن سعد بن اسحق بن كعب بن عجرة عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من توضأ فاسبغ الوضوء ثم عمد الى مسجد قباء لا يريد غيره ولا يحمله على الغدو الا الصلاة في مسجد قباء فصلى فيه اربع ركعات يقرأ في كل ركعة بام القرآن كان له كاجر المعتمر الى بيت الله ويزيد بن عبد الملك ضعيف وروى الطبراني من رواية يحيى بن يعلى ثنا ناصح عن سماك عن جابر بن سمرة قال لما سال اهل قباء النبي صلى الله عليه وسلم ان يبني لهم مسجدا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليقم بعضكم فيركب الناقة فقام ابو بكر رضي الله عنه فلما وضع رجله في غرز الركاب لم تنبعث فركبها فحركها فلم تنبعث فرجع فقعد فقام عمر فركبها فحركها فلم تنبعث فرجع فقعد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصحابه ليقم بعضكم فيركب الناقة فقام علي رضي الله عنه فلما وضع رجله في غرز الركاب وثبت به قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا علي ارخ زمامها وابنوا على مدارها فانها مامورة ويحيى بن يعلى ضعيف ورواه الطبراني ايضا من رواية سويد بن عامر بن يزيد بن جارية عن الشموس بنت النعمان قالت نظرت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم ونزل واسس هذا المسجد مسجد قباء فرايته ياخذ الحجر والصخرة حتى يهصره الحجر وانظر الى بياض التراب على بطنه او سرته فياتي الرجل من اصحابه ويقول بابي وامي يا رسول الله اعطني اكفك فيقول لا خذ مثله حتى اسسه ويقول ان جبريل عليه السلام هو يؤم الكعبة قالت فكان يقال انه اقوم مسجد قبلة وسويد بن عامر ذكره ابن حبان في الثقات وباقي رجاله ثقات ايضا **ذكر معناه** **قوله** هو الدورقي اي الدورقي وابن علية يعقوب بن ابراهيم فقط **قوله** من الضحى اي في الضحى او من جهة الضحى **قوله** يوم يقدم يجوز في يوم الرفع والجر اما الرفع فعلى انه خبر مبتدأ محذوف اي احدهما يوم يقدم فيه مكة واما الجر فعلى انه بدل من يومين ويقدم بفتح الدال **قوله** فانه كان اي فان ابن عمر كان يقدم مكة ضحى اي في ضحوة النهار **قوله** خلف المقام اي مقام ابراهيم عليه السلام **قوله** ويوم عطف على يوم الاول ويجوز فيه الوجهان ايضا **قوله** كان يزوره اي يزور مسجد قباء **قوله** وكان يقول اي ابن عمر **قوله** ولا امنع احدا ان يصلي بفتح الهمزة لانها مصدرية والتقدير ولا امنع احدا الصلاة **قوله** لا يتحروا اي لا يقصدوا طلوع الشمس معناه لا تصلوا وقت طلوع الشمس ولا وقت غروبها ويصلوا في غير هذين الوقتين في اي ساعة شاؤا **ذكر ما يستفاد منه** فيه دلالة على فضل قباء والصلاة فيه اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم وكذلك يستحب ان يكون يوم السبت **فان قلت** ما الحكمة في تخصيص زيارته يوم السبت **قلت** قيل لعله لانه اول مسجد اسسه في اول الهجرة ثم اسس مسجد المدينة بعده وصار مسجد المدينة هو الذي يجمع فيه يوم الجمعة ونزل ضحى من اهل قباء واهل العوالي الى المدينة لصلاة الجمعة ويتعطل مسجد قباء عن الصلاة فيه وقت الجمعة ناسب ان يعقب يوم الجمعة اتيان مسجد قباء يوم السبت والصلاة فيه لما فاته من الصلاة فيه يوم الجمعة وكان صلى الله عليه وسلم حسن العهد وقال حسن العهد من الايمان ويحتمل انه لما كان اهل مسجد قباء ينزلون الى المدينة يوم الجمعة ويحضرون الصلاة معه صلى الله عليه وسلم اراد مكافاتهم بان يذهب الى مسجدهم في اليوم الذي يليه وكان يحب مكافاة اصحابه حتى كان يخدمهم بنفسه ويقول انهم كانوا لاصحابي مكرمين فانا احب ان اكافيهم ويحتمل انه كان يوم السبت فارغا لنفسه وكان يشتغل في بقية الجمعة بمصالح الخلق من اول يوم الاحد على القول بانه اول الايام الاسبوع ويشتغل يوم الجمعة بالتجميع بالناس ويتفرغ يوم السبت لزيارة اصحابه والمشاهد الشريفة ويحتمل انه لما كان ينزل الى الجمعة بعض اهل قباء ويتخلف بعضهم ممن لا يجب عليه او لعذر فيفوت من لم يحضر منهم يوم الجمعة رؤيته ومشاهدته تدارك ذلك باتيانه مسجد قباء ليجتمعوا اليه فيحصل للغائبين يوم الجمعة ما فاتهم منه يوم السبت وفيه دليل على جواز تخصيص بعض الايام بنوع من القرب وهو كذلك الا في الاوقات المنهي عنها كالنهي عن تخصيص ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي وتخصيص يوم الجمعة بصيام من بين الايام وقد روى عمر بن شبة في اخبار المدينة باسناده من رواية ابن المنكدر عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى قباء صبيحة سبع عشرة من رمضان وروى من رواية الدراوردي عن شريك بن عبد الله قال كان رسول

الله صلى الله عليه وسلم يأتي قباء يوم الاثنين وقال لصاحبها ... لك كرامة تخصيصهم شيئا من الاوقات بشيء من القرب الا ما ثبت به توقيف وفيه حجة على من كره تخصيص زيارة قبا يوم السبت وقد حكاه عياض عن محمد بن مسلمة من المالكية مخافة ان يظن ان ذلك سنة في ذلك اليوم قال عياض ولعله لم يبلغه هذا الحديث وقد احتج ابن حبيب من المالكية بزيارته صلى الله عليه وسلم مسجد قبا راكبا وماشيا على ان المدني اذا نذر الصلاة في مسجد قبا لزمه ذلك وحكاه عن ابن عباس **فان قلت** ما الجمع بين قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد وبين كونه كان يأتي مسجد قبا راكبا **قلت** قبا ليس مما تشد اليه الرحال فلا يتناوله هذا الحديث المذكور قال الواقدي عن مجمع بن يعقوب عن سعيد بن عبد الرحمن بن رقيش قال كان مسجد قبا في موضع الاسطوان المخلقة الخارجة في رحبة المسجد قال عبد الرحمن وحدثني نافع ان ابن عمر كان اذا جاء قبا صلى الى الاسطوان المخلقة يقصد بذلك مسجد النبي صلى الله عليه وسلم الاول وقال ابو سلمة بن عبد الرحمن انما بنى الصومعة الى القبلة والجانب الايمن عند دار القاضي زيادة زادها عثمان رضي الله عنه وقال عروة كان مسجد قبا لامرأة يقال لها لية وكانت تربط حمارا لها فيه فابتناه سعد بن خيثمة رضي الله عنه مسجدا قال ابو غسان طوله وعرضه سوا وهو ست وستون ذراعا وطول جدره في السما تسع عشرة ذراعا وطول رحبته التي في جوفه خمسون ذراعا وعرضها ست وعشرون ذراعا وطول منارته خمسون ذراعا وعرضها تسعة اذرع وشبر في تسعة اذرع وفيه ثلاثة ابواب وثلاثة وثلاثون اسطوان ومواضع قناديله اربعة عشر قنديلا قال واخبرني من اثق به من الانصار من اهل قبا ان مصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسجدهم بعد صرف القبلة كان الى جنب الاسطوان المخلق

ص باب من اتى مسجد قبا كل سبت

ش اي هذا باب في بيان فضل من اتى مسجد قبا كل يوم سبت ولما كان الباب السابق مشتملا على الموقوف والمرفوع وكان الموقوف مقيدا بخلاف المرفوع ذكر هذا الباب لبيان تقييد اطلاق ذلك المرفوع لان المرفوع في الباب السابق يدل على انه صلى الله عليه وسلم كان يزور مسجد قبا راكبا وماشيا ولم يتعرض فيه في اي يوم كان ذلك فبين في هذا الباب ان زيارته مسجد قبا كان في كل يوم سبت وهذا يدل على فضيلة مسجد قبا وكيف لا وقد روى سهل ابن حنيف عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الذي يدخل في مسجد قبا ويصلي كان له كعدل رقبة وقد ذكرناه في الباب السابق وروى عمر بن شبة في اخبار المدينة باسناد صحيح عن سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه قال لان اصلي في مسجد قبا ركعتين احب الي من ان آتي بيت المقدس مرتين لو يعلمون ما في قبا لضربوا اليه اكباد الابل قلت ومع هذا لم يثبت فيه تضعيف ما في المساجد الثلاثة ص حدثنا موسى بن اسمعيل قال ثنا عبد العزيز بن مسلم عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يأتي مسجد قبا راكبا وماشيا ... مطابقته للترجمة ظاهرة ورجاله قد ذكروا غير مرة وهي كل سبت ماشيا وراكبا وكان عبد الله بن عمر يفعله

ش مطابقته للترجمة ظاهرة في قوله كل سبت ورجاله قد ذكروا وعبد العزيز بن مسلم بلفظ الفاعل من الاسلام القسملي مر في باب كيف يقبض العلم ورواية النسائي ايضا وقد مر الكلام فيه مستقصى **قوله** ماشيا او راكبا حالان مترادفان قال الكرماني الواو فيه لمعنى او قلت لا حاجة الى هذا ولكن معناه بحسب ما تيسر له **قوله** يفعله اي يفعل اتيان مسجد قبا كل سبت ماشيا او راكبا

ص باب اتيان مسجد قبا راكبا وماشيا

ش اي هذا باب في بيان فضل اتيان مسجد قبا حال كونه راكبا وماشيا اي او ماشيا قال بعضهم انما افرد هذه الترجمة لاشتمال الحديث على حكم آخر غير ما تقدم قلت ليس في صدر الحد

يث

حكم

حكم اخر انما هو في زيادة ابن نمير فافهم ولو قلنا افراد هذه الترجمة لبيان تعدد سنده لكان شيئا لكفاية ص حدثنا مسدد قال ثنا يحيى عن عبيد الله قال حدثني نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يأتي مسجد قبا راكبا وماشيا زاد ابن نمير ثنا عبيد الله عن نافع فيصلي فيه ركعتين ش مطابقته للترجمة ظاهرة ورجاله قد ذكروا غير مرة ويحيى هو ابن سعيد القطان وكذا هو غير منسوب في رواية الاكثرين وفي رواية الاصيلي يحيى ابن سعيد وعبيد الله هو ابن عمر العمري وابن نمير بضم النون وفتح الميم هو عبد الله بن نمير مر في اوائل التيمم وطريق ابن نمير وصلها ابو يعلى قال ثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا ابي قال ثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتي مسجد قبا راكبا وماشيا فيصلي فيه ركعتين وقال ابو بكر بن ابي شيبة في مسنده ثنا عبد الله بن نمير وابو اسامة عن عبيد الله فذكره بالزيادة وقال الطحاوي هذه الزيادة مدرجة وان احد الرواة قاله من عنده لعلمه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان من عادته انه لا يجلس حتى يصلي وقال الكرماني فيه ان صلاة النهار ركعتين كصلاة الليل قلت قد ذكرنا في حديث كعب بن عجرة اربع ركعات فلا حجة له في انتصاره لمذهبه ههنا والله اعلم

ص باب فضل ما بين القبر والمنبر

ش اي هذا باب في بيان فضل ما بين قبر النبي صلى الله عليه وسلم واشار بهذه الترجمة بعد ذكر فضل الصلاة في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم الى ان بعض بقاع المسجد افضل من بعض ص حدثنا عبد الله بن يوسف قال انا مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد المازني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة ش قيل المطابقة بين الحديث والترجمة غير تامة لان المذكور في الترجمة القبر وفي الحديث البيت واجيب بان القبر في البيت لان المراد بيت سكناه والنبي صلى الله عليه وسلم دفن في بيت سكناه **ذكر رجاله** وهم خمسة قد ذكروا اما شيخه ومالك فقد تكرر واما عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري فقد تقدم في باب الوضوء مرتين وعباد بفتح العين وتشديد الباء الموحدة ابن تميم بن زيد بن عاصم الانصاري وعبد الله بن زيد بن عاصم المازني بكسر الزاي تقدما في الوضوء وكلاهما قد تقدما **ذكر لطائف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه ان رواته مدنيون غير شيخه وهو تنيسي وفيه رواية الرجل عن عمه وهو عباد يروي عن عمه عبد الله بن زيد **ذكر من اخرجه غيره** اخرجه مسلم في المناسك عن قتيبة عن مالك ابن انس فيما قرئ عليه عن عبد الله بن ابي بكر عن عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد المازني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة واخرجه النسائي فيه وفي الصلاة عن قتيبة به **ذكر معناه قوله** ما بين بيتي كلمة ما موصولة مرفوع محلا بالابتداء وخبره هو قوله روضة والروضة في كلام العرب المطمئن من الارض فيه النبت والعشب **قوله** بيتي هو الصحيح من الرواية وروى مكانه قبري وجعله بعضهم تفسيرا للبيتي قاله زيد بن اسلم وحمل اكثر العلماء الحديث على ظاهره فقالوا ينقل ذلك الموضع بعينه الى الجنة كما قال تعالى واورثنا الارض نتبوأ من الجنة حيث نشاء ذكر ان الجنة تكون في الارض يوم القيامة وقيل ان المراد به ان العمل الصالح في ذلك الموضع يؤدي صاحبه الى الجنة كما قال صلى الله عليه وسلم ارتعوا في رياض الجنة يعني حلق الذكر والعلم لما كانت مؤدية الى الجنة فيكون معناه الترغيب على زيارة قبره صلى الله عليه وسلم والصلاة في مسجده وكذا الجنة تحت ظلال السيوف واستبعده ابن التين وقال يؤدي الى السفسطة والشك في العلوم الضرورية وقيل انها من رياض الجنة الآن حكاه ابن التين وانكروا العمل على الثاني وبالثاني يحتمل وجهين احدهما ان اتباع ما يتلى فيه من القرآن والسنة يؤدي الى رياض الجنة فلا يكون للبقعة فيها فضيلة الا لمعنى يختص بها من هذه المعاني دون غيرها والثاني ان يريد ان ملازمة ذلك الموضع بالطاعة يؤدي اليها لفضيلة الصلاة فيه على غيره قال وهذا بين ان الكلام خرج على تفضيل ذلك الموضع انتهى قلت على هذا الوجه ايضا لا يكون للبقعة فضيلة الا لاجل اختصاص

ذلك المعنى به والتحقيق فيه أن هذا الكلام يحتمل أن يكون حقيقة إذا نقل ذلك الموضع إلى الجنة ويحتمل أن يكون مجازا باعتبار المآل كما في قوله تعالى الجنة تحت ظلال السيوف أي الجهاد مآله إلى الجنة أو هو تشبيه أي هو كروضة وسميت تلك البقعة المباركة روضة لأن زوار قبره من الإنس والجن والملائكة لم يزالوا مكبين فيها على ذكر الله تعالى وعبادته وقال الخطابي معنى الحديث تفضيل المدينة وخصوصا البقعة التي بين البيت والمنبر يقول من لزم طاعة الله في هذه البقعة آلت به الطاعة إلى روضة من رياض الجنة ومن لزم عبادة الله عند المنبر سقي في الجنة من الحوض وقال عياض في تفسير قوله ومنبري على حوضي ذكر أكثر العلماء أن المراد أن هذا المنبر بعينه يعيده الله تعالى على حوضه قال وهذا هو الأظهر وقيل إن له هناك منبرا على حوضه

ص حدثنا مسدد عن يحيى عن عبيد الله بن عمر قال حدثني خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة ومنبري على حوضي

ش مطابقته للترجمة ظاهرة

ذكر رجاله وهم ستة **الأول** مسدد **الثاني** يحيى بن سعيد القطان **الثالث** عبيد الله بن عمر العمري **الرابع** خبيب بضم الخاء المعجمة وفتح الباء الموحدة وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره باء موحدة مر في باب الصلاة بعد الفجر **الخامس** حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه **السادس** أبو هريرة

ذكر لطائف إسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وبصيغة الإفراد في موضع واحد وفيه العنعنة في أربعة مواضع وفيه عبيد الله وفي رواية أبي ذر والأصيلي عبيد الله هو ابن عمر العمري وفيه أن شيخه بصري وهو من أفراده ويحيى أيضا بصري والبقية مدنيون وفيه اثنان مذكوران من غير نسبة واثنان مصغران

ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره أخرجه البخاري أيضا في الحج عن مسدد وفي الحوض عن إبراهيم بن المنذر وفي الاعتصام عن عمرو بن علي وأخرجه مسلم في الحج عن زهير بن حرب ومحمد بن المثنى كلاهما عن يحيى القطان به وعن محمد بن عبد الله بن نمير وروى هذا الحديث مالك عن خبيب عن حفص عن أبي هريرة أو عن أبي سعيد قال أبو عمر رحمه الله كذا رواه عن مالك رواة الموطأ كلهم فيما علمت على الشك إلا معن بن عيسى وروح بن عبادة فإنهما قالا عن أبي هريرة وأبي سعيد جميعا على الجمع لا على الشك ورواه ابن مهدي عن مالك فجعله عن أبي هريرة وحده لم يذكر أبا سعيد قال والحديث محفوظ لأبي هريرة بهذا الإسناد ورواه عبيد الله بن عمر عن خبيب بهذا الإسناد ثنا أبو العباس أحمد بن عمر الداني في كتابه أطراف الموطأ تابع العمري في ذلك جماعة وهكذا قاله البخاري قال أبو عمر ذكر محمد بن سنجر ثنا محمد بن سليمان القرشي البصري عن مالك عن زياد عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر رضي الله عنهما قال أخبرني أبي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وضعت منبري على ترعة من ترع الجنة وما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة قال أبو محمد لم يتابع محمد بن سليمان أحد على هذا الإسناد عن مالك ومحمد هذا ضعيف وذكر الدارقطني في الغرائب وقوائم منبري رواتب في الجنة وقال تفرد به محمد بن سليمان قال أبو عمر وفي هذا الباب حديث منكر رواه عن عبد الملك بن زيد الطائي عن عطاء بن زيد مولى سعيد بن المسيب عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين قبري ومنبري وأسطوانة التوبة روضة من رياض الجنة وعند الضياء المقدسي عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه من رواية ابن أبي سبرة يرفعه ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة ومنبري على ترعة من ترع الجنة وفي مسند الهيثم بن كليب الشاشي عن جابر وابن عمر نحوه

ذكر معناه **قوله** ومنبري على حوضي ليست هذه الجملة في رواية أبي ذر والحوض هو الكوثر والواو فيه زائدة كما في الجوهري وقال أبو عمر قد استدل أصحابنا به على أن المدينة أفضل من مكة وركبوا عليه قوله صلى الله عليه وسلم لموضع سوط في الجنة خير من الدنيا وما فيها وقال أبو عمر هذا لا دليل فيه لأنه صلى الله عليه وسلم إنما أراد ذم الدنيا والترغيب في الآخرة فأخبر أن اليسير من الجنة خير من الدنيا كلها قال القرطبي وللباطنية في هذا الحديث من الغلو والتحريف ما لا ينبغي أن يلتفت إليه وقال أبو عمر الإيمان بالحوض عند جماعة العلماء واجب الإقرار به وقد نفاه أهل البدع من الخوارج والمعتزلة لأنهم لا يصدقون بالشفاعة ولا بالحوض ولا بالدجال نعوذ بالله من بدعهم

وسنأتي

وسيأتي إن شاء الله تعالى أحاديث الحوض في موضعها الذي ذكرها البخاري

ص باب مسجد بيت المقدس

ش أي هذا باب في بيان فضل بيت المقدس

ص حدثنا أبو الوليد قال ثنا شعبة عن عبد الملك قال سمعت قزعة مولى زياد قال سمعت أبا سعيد الخدري رضي الله عنه يحدث بأربع عن النبي صلى الله عليه وسلم فأعجبنني وآنقنني قال لا تسافر المرأة يومين إلا ومعها زوجها أو ذو محرم ولا صوم في يومين الفطر والأضحى ولا صلاة بعد صلاتين بعد الصبح حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس ولا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد مسجد الحرام ومسجد الأقصى ومسجدي

ش مطابقته للترجمة في قوله ومسجد الأقصى

ذكر رجاله وهم خمسة ذكروا غير مرة واسم أبي الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي وعبد الملك بن عمير وقزعة بالقاف والزاي والعين المهملة المفتوحات مضى في باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة وزياد بكسر الزاي وتخفيف الياء آخر الحروف هو زياد بن أبي سفيان وقيل هو مولى لعبد الملك بن مروان وقيل مولى من بني الحريش

ذكر لطائف إسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه السماع في موضعين وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه أن شيخه بصري وشعبة واسطي وعبد الملك كوفي وقزعة بصري وقد ذكرنا في باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة من أخرجه غيره وتعدد إخراج البخاري إياه وقد اقتصر البخاري هناك في هذا الحديث على قطعة منه وذكره هنا تماما وأخرج هناك أيضا عن أبي هريرة حديثا في معنى حديث أبي سعيد الذي ذكره هنا وهو قوله لا تشد الرحال وقد تكلمنا فيه هناك مستقصى وبقي الكلام في بقية الحديث فنقول

قوله يحدث بأربع جمل وقعت خلالهن أبو سعيد أي يحدث بأربع كلمات كلها أحكام الأول قوله لا تسافر المرأة والثاني قوله لا صوم والثالثة قوله لا صلاة والرابعة قوله لا تشد الرحال **قوله** فأعجبنني بلفظ صيغة الجمع للمؤنث ويروى فأعجبني بصيغة الإفراد والضمير الذي فيه يرجع إلى قوله بأربع **قوله** وآنقنني كذلك بلفظ الجمع والإفراد وهو بالهمزة وفتح النون وسكون القاف بعدها النون أي أعجبنني وشوقنني قال ابن الأثير الأنق بالفتح الفرح والسرور والشيء الأنيق المعجب والمحدثون يروونه أيقنني وليس بشيء وقد جاء في صحيح مسلم لا أنق بحديثه أي لا أعجب وهكذا يروى وضبطه الأصيلي توقنني بتاء مثناة من فوق من التوق وليس كذلك إنما الصواب أن يقال من التوق توقنني كما يقال شوقنني من الشوق وقال بعضهم والمعنى تأكيد لفظي **قلت** ليس كذلك لأن التأكيد اللفظي أن تكرر عين اللفظ الواحد

قوله أو ذو محرم قال النووي المحرم من النساء من حرم نكاحها على التأبيد بسبب مباح لحرمتها فقولنا على التأبيد احتراز من أخت المرأة وبسبب مباح احتراز من أم الموطوءة بالشبهة لأن وطء الشبهة لا يوصف بالإباحة لأنه ليس بفعل مكلف ولحرمتها احتراز من الملاعنة فإن تحريمها ليس لحرمتها بل عقوبة وتغليظا قال أصحابنا المحرم كل من لا يحل له نكاحها على التأبيد لقرابة أو رضاع أو صهرية والعبد والحر والمسلم والذمي سواء إلا المجوسي الذي يعتقد إباحة نكاحها والفاسق لأنه لا يحصل به المقصود ولا بد فيه من العقل والبلوغ لعجز الصبي والمجنون عن الحفظ

ذكر ما يستفاد منه قد ذكرنا أن هذا الحديث يشتمل على أربعة أحكام **الأول** في حكم المرأة التي تسافر وفيه خمسة مذاهب الأول مذهب الحسن البصري والزهري وقتادة فإنهم قالوا لا يجوز للمرأة أن تسافر ليلتين بلا زوج أو محرم فإذا كان أقل من ذلك يجوز واحتجوا في ذلك بالحديث المذكور الثاني مذهب إبراهيم النخعي والشعبي وطاوس والظاهرية فإنهم قالوا لا يجوز للمرأة أن تسافر مطلقا سواء كان السفر قريبا أو بعيدا إلا إذا كان معها زوج أو محرم لها واحتجوا في ذلك بما رواه الطحاوي حدثنا عبد الأعلى قال ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو وسمع أبا معبد مولى ابن عباس يقول قال ابن عباس خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس فقال لا تسافر امرأة إلا ومعها ذو محرم ولا يدخل عليها رجل إلا ومعها ذو محرم فقام رجل فقال يا رسول الله إني قد اكتتبت في غزوة كذا وكذا وقد أردت أن أحج بامرأتي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم احجج مع امرأتك ورواه البخاري ومسلم

وابن ماجه نحوه قالوا بعموم الحديث واثبتنا به على حكم السفر مطلقا وروى الطحاوي من
حديث سعيد المقبري عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تسافر المراة
الا ومعها ذو محرم واخرج البزار عنه نحوه الثالث مذهب عطاء وسعيد بن كيسان وقوم
من الظاهرية فانهم قالوا يجوز سفر المراة فيما دون البريد فاذا كان بريدا فصاعدا
فليس لها ان تسافر الا بمحرم واحتجوا في ذلك بما رواه الطحاوي ثم البيهقي من حديث سعيد
المقبري عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسافر امراة بريدا
الا ومع ذي محرم واخرجه ابو داود ايضا والبريد فرسخان وقيل اربعة فراسخ والفرسخ
ثلاثة اميال والميل اربعة الاف ذراع الرابع مذهب الاوزاعي ومالك والليث والشافعي فانهم
قالوا المراة ان تسافر فيما دون اليوم بلا محرم وفيما زاد على ذلك الا بزوج او محرم لكن
عند مالك والشافعي لها ان تسافر للحج الفرض بلا زوج ومحرم وان كان بينها وبين مكة سفر
او لم يكن مما يمنعها من غير ذلك بالاستغناء عنه للحاجة واحتجوا في ذلك بما رواه مسلم من
حديث ابي سعيد ان اباه اخبره انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم الاخر ان تسافر مسيرة يوم الا مع ذي محرم الخامس مذهب
الثوري والاعمش وابي حنيفة وابي يوسف ومحمد فانهم قالوا ليس للمراة ان تسافر سفرا فيه
ثلاثة ايام فصاعدا الا بزوج او محرم واذا كان اقل من ذلك فلها ان تسافر بغير محرم واحتجوا
في ذلك بما رواه ابو داود حدثنا احمد بن حنبل قال حدثني يحيى بن سعيد عن عبيد الله عن نافع
عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تسافر المراة ثلاثا الا ومعها ذو محرم واخرجه
الطحاوي ايضا ثم التوفيق بين هذه الروايات والعمل بها ان العمل بحديث الثلاث اولى لان
هذه الاحاديث كلها متفقة على حرمة السفر عليها بغير محرم مسافة ثلاثة ايام فما فوقها
وفي تقييده بالثلاث اباحة لما دونها اذ لو لم يكن كذلك لما كان للتعيين بالثلاث فائدة ولكان نفي
مطلقا وكلام الحكيم يصان عن اللغو وخلا فائدته فيه فاذا ثبت تذكر الثلاث وتعيينه اباحة ما دون
يحتاج الى التوفيق بينه وبين ما روي من اليوم واليومين والبريد فيقال ان خبر الثلاث
ان كان متاخرا فهو ناسخ وان كان متقدما فقد جاء الاباحة بالاقل منه ثم جاء النهي بعده عن سفر ما دون
الثلاث بغير محرم فحرم ما حرم الحديث الاول وزاد عليه حرمة اخرى وهي ما بينه وبين الثلاث فوجب استعمال
الثلاث على ما اوجبه في الاحوال كلها لتيقننا الاخذ به اولى من الذي يجب في حال دون حال وقال
عياض عن ابي سعيد في رواية ثلاث ليال وفي رواية اخرى عنه يومين وفي الاخرى اكثر من ثلاث
وفي حديث ابن عمر ثلاث وفي حديث ابي هريرة مسيرة ليلة وفي اخرى عنه يوما وليلة وفي الاخرى
عنه ثلاث وهذا كله ليس يتنافى ولا يختلف فيكون صلى الله عليه وسلم منع من ثلاث ومن يومين ومن
يوم او يوم وليلة وهو اقلها وقد يكون هذا منه صلى الله عليه وسلم في مواطن مختلفة
ونوازل متفرقة فحدث كل من سمعها بما بلغه منها وشاهده وان حدث بها واحد فحدث مرات
بها على اختلاف ما سمعها الحكم الثاني في صوم يوم العيدين اما صوم يوم عيد الفطر فحرام لكونه
يوم عيد المسلمين واما صوم يوم عيد الاضحى فحرام لانه يوم القرابين فهو يوم ضيافة الله
تعالى فلا تصوم فيه اعراضا عن ضيافة الله تعالى وقد روى الزهري عن ابي عبيد مولى عبد الرحمن بن عوف
قال شهدت عمر بن الخطاب رضي الله عنه في يوم نحر بدا بالصلاة قبل الخطبة ثم قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى عن صوم هذين اليومين اما يوم الفطر ففطركم من صومكم وعيد للمسلمين
واما يوم الاضحى فكلوا من لحم نسككم رواه الترمذي بهذا اللفظ ورواه ايضا بقية الستة من
طرق عن الزهري فقوله اما يوم الفطر ففطركم اي فهو يوم فطركم ووصف بذلك لبيان العلة وهو
الفصل بين الصوم والعلة في الفطر ليعلم انتهاء الصوم ودخول الفطر وقوله وعيد للمسلمين
علة ثانية وكان ذلك من المعلوم انه لا يصام يوم عيده وقوله واما يوم الاضحى فكلوا من لحم
نسككم فاشار به الى العلة ايضا لانه لو كان يوم صوم لم يؤكل من النسك ذلك اليوم فلم يكن
لنحرها فيه معنى وقيل ان العلة في الفطر يوم النحر ان فيه دعوة الله التي دعا عباده اليها من
تضييفه واكرامه لاهل منى وغيرهم لما شرع لهم من ذبح النسك والاكل منها فمن صام هذا اليوم
فكانه رد على الله تعالى كرامته وحكى صاحب المفهم عن الجمهور ان فطرهما شرع غير معلل وفي امر عمر رضي

الله عنه بالاكل من لحم النسك اشارة الى مشروعية الاكل من الاضحية وهو متفق على استحبابه واختلف
في وجوبه وتحريم صوم هذين اليومين مجمع عليه بين اهل العلم وكلاهما غير قابل للصوم عندهم
الا ان الرافعي حكى عن ابي حنيفة انه لو نذر صومهما لكان له ان يصوم فيهما قلت ليس كذلك مذهب
ابي حنيفة وانما مذهبه انه لو نذر صوم يوم النحر افطر وقضى يوما مكانه اما الفطر فلان الصوم
فيه معصية واما القضاء فلانه نذر بصوم مشروع باصله والنهي لمعنى في المشروعية كما
تقرر في الاصول وسبق بقية البحث فيه مستقصى في كتاب الصوم الحكم الثالث في الصلاة بعد الصبح
وقد مر في كتاب الصلاة الحكم الرابع في شد الرحال وقد مر في الباب السابق مستقصى

ص باب استعانة اليد في الصلاة اذا كان من امر الصلاة

ش وفي بعض النسخ ابواب العمل في الصلاة باب استعانة اليد الى اخره وفي بعض النسخ صدر الباب
بالبسملة وفي غالب النسخ مثل المذكور هنا اي هذا باب في بيان حكم استعانة اليد اي وضع
اليد على شيء في الصلاة اذا كان ذلك من امر الصلاة كما وضع النبي صلى الله عليه وسلم يده
على راس ابن عباس وفتل اذنه واداره الى جنبه فترجم البخاري بما ذكره مستنبطا منه
في استعانة المصلي ما يتقوى به على صلاته وقيد بقوله اذا كان من امر الصلاة لانه اذا
استعان بها في غير امر الصلاة يكون عبثا والعبث في الصلاة مكروه ص وقال ابن عباس رضي
الله عنهما يستعين الرجل في صلاته بما شاء من جسده ش قيل لا مطابقة بين هذا الاثر والاثر الذي
بعده وبين الترجمة لانه قيد الترجمة بقوله اذا كان من امر الصلاة والاثار مطلقة واجيب
بانه وان كانت الاثار مطلقة وهي مقيدة في نفس الامر لما علم من الخارج ان العمل لاطلاقها
يتناول كل ما يؤدي الى جواز العبث وهو غير مراد لاحد فان قلت الترجمة مقيدة باليد
واثر ابن عباس بالجسد واليد جزء منه قلت اذا جازت الاستعانة باليد لاجل امر الصلاة
فكذلك جازت بما شاء من جسده فيما يتعلق بها ص ووضع ابو اسحاق قلنسوته في الصلاة ورفعها
ش ابو اسحاق هو عمرو بن عبد الله السبيعي الكوفي من كبار التابعين قال العجلي كوفي تابعي
ثقة سمع ثمانية وثلاثين من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم مات سنة ست وعشرين ومائة وهو ابن
ست وتسعين سنة وهو معدود من جملة مشايخ ابي حنيفة رضي الله عنه ووضع القلنسوة
ورفعها لا يكون الا باليد وهكذا هو في نسخة وفي اخرى او رفعها بكلمة او وقال ابن قرقول
لعبدوس والقابسي على الشك وعند النسفي وابي ذر والاصيلي ورفعها من غير شك وهو الصواب
ص ووضع علي رضي الله عنه كفه على رصغه الايسر الا ان يحك جلدا او يصلح ثوبا ش قال ابن
التين كذا وقع في البخاري بمعنى لفظ رصغه وقال الخليل هو لغة في الرسغ وقال غيره صوابه
بالسين وهو حد مفصل الكف في الذراع والقدم في الساق وفي المحكم الرسغ مجتمع الساقين والقدمين
وقيل هو مفصل ما بين الساعد والكف والساق والقدم وكذلك هو من كل دابة والجمع ارساغ
قوله الا ان يحك الى اخره من كلام علي رضي الله عنه لا من كلام البخاري من الترجمة للبعد
بينهما وقال الاسماعيلي في مستخرجه هو من الترجمة وليس كذلك لان ابن ابي شيبة اخرجه في مصنفه
عنه بهذا اللفظ الا ان يصلح ثوبا او يحك جسده وقال بعضهم وصرح بكونه من كلام البخاري
لا من كلام علي رضي الله عنه العلامة علاء الدين مغلطاي في شرحه وتبعه من اخذ كلامه
ممن ادركناه وهو وهم قلت هذا القائل هو الذي وهم فان مغلطاي ما قال ذلك من عنده
وانما نقله عن الاسماعيلي فانظر في شرحه تراه قال قال الاسماعيلي وقال ابن بطال اختلف السلف
في الاعتماد في الصلاة والتوكي على الشيء فقالت طائفة لا باس ان يستعين في الصلاة بما
شاء من جسده وغيره وذكر ابن ابي شيبة عن ابي سعيد الخدري انه كان يتوكا على عصى وعن ابي ذر
مثله وقال عطاء كان اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم يتوكؤن على العصي في الصلاة واوتد عمرو بن ميمون
وتدا الى الحائط فكان اذا سئم القيام في الصلاة او شق عليه امسك بالوتد يعتمد عليه وقال
الشعبي لا باس ان يعتمد على الحائط وكره ذلك اخرون وعن الحسن انه كره ان يعتمد على الحائط في
المكتوبة الا من علة ولم ير به باسا في النافلة وقال مالك وكرهه ابن سيرين في الفريضة
والتطوع وقال مجاهد اذا توكا على الحائط ينقص من صلاته قدر ذلك قال العمل في الصلاة

ثالثها أصوب بتبيين جواز الحمل وحك الجسد والإشارة فهذا لا يبطل عمده ولا سهوه وكذلك الخطى
إلى الفرجة القريبة الثاني أكثر من هذا يبطل عمده دون سهوه كالانصراف من الصلاة الثالث
المشي الكثير والخروج من المسجد فهذا يبطل الصلاة عمده وسهوه وفي مسند أحمد عن ابن عمر نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم أن يجلس الرجل في الصلاة وهو معتمد على يديه وعند أبي داود رأى رجلا متكئا
على يده اليسرى وهو قاعد في الصلاة فقال لا تجلس هكذا فإن هكذا يجلس الذين يعذبون وفي رواية
تلك صلاة المغضوب عليهم وقال أبو داود حدثنا عبد السلام بن عبد الرحمن الوابصي نا أبي عن شيبان
عن حصين بن عبد الرحمن عن هلال بن يساف قال قدمت الرقة فقال لي بعض أصحابي هل لك في رجل من أصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم قال قلت غنيمة فدفعنا إلى وابصة فقلت لصاحبي نبدأ فننظر
إلى دله فإذا عليه قلنسوة لاطئة ذات أذنين وبرنس خز أغبر وإذا هو معتمد على عصا في
صلاته فقلنا بعد أن سلمنا فقال حدثتني أم قيس بنت محصن أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم لما أسن وحمل اللحم اتخذ عمودا في مصلاه يعتمد عليه قلت وابصة بن معبد بن
الحارث **قوله** الدل بفتح الدال المهملة وتشديد اللام وهو السمت والهيئة التي يكون
عليها الإنسان من السكينة والوقار وحسن السيرة والطريقة واستقامة المنظر وفي هذا الحد
قال أصحابنا إن الضعيف أو الشيخ الكبير إذا كان قادرا على القيام متكئا على شيء يصلي قائما متكئا
ولا يقعد وفي الخلاصة ولا يجوز غير ذلك وكذا لو قدر على أن يعتمد على عصا أو كان له خادم لو اتكأ
عليه قدر على القيام فإنه يقوم ويتكئ ولو صلى معتمدا على العصا من غير علة هل يكره أم لا فقيل يكره
مطلقا وقيل لا يكره في التطوع **ص** حدثنا عبد الله بن يوسف أنا مالك عن مخرمة بن سليمان عن
كريب مولى ابن عباس أنه أخبره عن عبد الله بن عباس أنه بات عند ميمونة أم المؤمنين وهي خالته
قال فاضطجعت على عرض الوسادة واضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأهله في طولها
فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى انتصف الليل أو قبله بقليل أو بعده بقليل ثم استيقظ
رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلس يمسح النوم عن وجهه بيده ثم قرأ العشر الآيات خواتيم سورة
آل عمران ثم قام إلى شن معلقة فتوضأ منها فأحسن وضوءه ثم قام يصلي قال عبد الله بن عباس
فصنعت مثل ما صنع ثم ذهبت فقمت إلى جنبه فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده اليمنى على
رأسي وأخذ بأذني اليمنى يفتلها بيده فصلى ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين
ثم ركعتين ثم أوتر ثم اضطجع حتى جاءه المؤذن فقام فصلى ركعتين خفيفتين ثم خرج فصلى
الصبح **ش** مطابقته للترجمة في قوله وأخذ بأذني اليمنى وذلك لأنه أداره من الجانب
الأيسر إلى الجانب الأيمن وذلك من مصلحة الصلاة وقد ذكر البخاري هذا الحديث في اثني
عشر موضعا أولها عن سعيد بن أبي مريم في باب قراءة القرآن بعد الحدث وغيره في كتاب
الوضوء وقد تكلمنا هناك لجميع ما يتعلق به **ص**

باب ما ينهى من الكلام في الصلاة

ش أي هذا باب في بيان ما ينهى من الكلام في الصلاة وفي رواية الأصيلي والكشميهني باب ما ينهى
عنه من الكلام **ص** حدثنا ابن نمير قال نا ابن فضيل قال نا الأعمش عن إبراهيم عن علقمة
عن عبد الله رضي الله عنه قال كنا نسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة فيرد
علينا فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه فلم يرد علينا وقال إن في الصلاة شغلا **ش** مطابقته
للترجمة في قوله فلم يرد علينا إلى آخره **ذكر رجاله** وهم ستة **الأول** محمد بن عبد الله بن نمير بضم
النون وسكون الياء آخر الحروف وبالراء أبو عبد الرحمن الهمداني ريحانة العراق مات سنة أربع
وثلاثين ومائتين **الثاني** محمد بن فضيل بضم الفاء وفتح الضاد المعجمة مر في باب صوم رمضان
من كتاب الإيمان **الثالث** سليمان الأعمش وقد تكرر ذكره **الرابع** إبراهيم النخعي **الخامس**
علقمة بن قيس **السادس** عبد الله بن مسعود **ذكر لطائف إسناده**
فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه القول في ثلاث
مواضع وفيه أن رجال الإسناد كلهم كوفيون وفيه أنه ذكر شيخه بنسبته إلى جده لأن اسم أبيه عبد
الله كما ذكرنا الآن وقد تكلف الكرماني في هذا فقال إنما أضافه إلى جده لأنه ذكره في باب [illegible]

أنه عبد الله بن محمد وكيف يعرف بينهما ثم قال لا يحسن الفرق بين شيوخهما ومعرفة طبقتهما وتاريخ
وفاتهما ولعل غرض البخاري في مثل هذا الإبهام الترغيب في معرفة طبقات الرجال وامتحان
استحضارهم ونحو ذلك انتهى قلت المذكور في باب اثنان فما فوقهما ابن نمير فعلم كذلك في هذا
الباب المذكور أنه في موضعين والكل واحد غير أنه تارة نسبه إلى أبيه وتارة إلى جده وفي هذا الباب
المذكور من الرجال اثنان أحدهما ابن فلان أحدهما منسوب إلى جده والثاني منسوب إلى أبيه وفيه واحد
مذكور بكنيته وثلاثة مذكورون بلا نسبة **ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره**
أخرجه البخاري أيضا في هجرة الحبشة عن يحيى بن حماد عن أبي عوانة وفي الصلاة عن عبيد الله بن أبي
شيبة وعن عبد الله بن نمير عن إسحاق بن منصور عن هريم بن سفيان وأخرجه مسلم في الصلاة
عن أبي بكر بن أبي شيبة وزهير وابن نمير وأبي سعيد الأشج أربعتهم عن ابن فضيل به وأخرجه النسائي
فيه عن محمد بن مسعدة عن بشر بن المفضل عن شعبة عنه به **ذكر معناه** **قوله** كنا نسلم على النبي
صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة وفي رواية أبي وائل كنا نسلم في الصلاة ونأمر بحاجتنا وفي
رواية أبي الأحوص خرجت في حاجة ونحن نسلم بعضنا على بعض في الصلاة **قوله** وهو في الصلاة
جملة حالية **قوله** فيرد علينا أي يرد السلام علينا وهو في الصلاة **قوله** فلما رجعنا
من عند النجاشي بفتح النون وقيل بكسرها وكل من ملك الحبشة يسمى النجاشي كما يسمى من ملك الروم
قيصر وكل من ملك الفرس كسرى وكل من ملك الترك يسمى خاقان ومن ملك اليونان يسمى بطليموس
ومن ملك اليمن يسمى تبعا وقال المستكون ابن إسحاق لما أصاب المسلمين من أذى الكفار واشتد
ذلك عليهم قصد بعضهم الهجرة فرارا بدينهم من الفتنة قال ولما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما يصيب أصحابه من البلاء وما هو فيه من العافية بمكانه من الله تعالى ومن عمه أبي طالب وأنه
لا يقدر على أن يمنعهم مما هم فيه من البلاء قال لهم لو خرجتم إلى أرض الحبشة فإن بها ملكا لا يظلم
عنده أحد وهي أرض صدق حتى يجعل الله لكم فرجا مما أنتم فيه فخرج عند ذلك المسلمون من أصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أرض الحبشة مخافة الفتنة وفرارا إلى الله بدينهم
وكانت أول هجرة في الإسلام وقال الواقدي كانت هجرتهم إلى الحبشة في رجب سنة خمس من
النبوة وأن أول من هاجر منهم أحد عشر رجلا وأربع نسوة وأنهم انتهوا إلى البحر ما بين ماش
وراكب فاستأجروا سفينة بنصف دينار إلى الحبشة وهم عثمان بن عفان وامرأته رقية بنت
رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو حذيفة بن عتبة وامرأته سهلة بنت سهيل والزبير بن العوام ومصعب
ابن عمير وعبد الرحمن بن عوف وأبو سلمة بن عبد الأسد وامرأته أم سلمة بنت أبي أمية وعثمان
ابن مظعون وعامر بن ربيعة العنزي وامرأته ليلى بنت أبي حثمة وأبو سبرة بن أبي رهم وحاطب
ابن عمرو وسهيل بن بيضاء وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهم وقال ابن جرير وقال آخرون
كانوا اثنين وثمانين رجلا سوى نسائهم وأبنائهم وعمار بن ياسر نشك فيه فإن كان منهم فقد
كانوا ثلاثة وثمانين رجلا ولما رجعوا من عند النجاشي كان رجوعهم من عنده إلى مكة وذلك أن
المسلمين الذين ذكرناهم أنهم هاجروا إلى الحبشة بلغهم أن المشركين أسلموا فرجعوا إلى مكة فوجدوا
الأمر بخلاف ذلك واشتد الأذى عليهم فخرجوا إليها أيضا فكانوا في المرة الثانية أضعاف الأولى وكان
ابن مسعود مع الفريقين واختلف في مراده بقوله فلما رجعنا هل أراد الرجوع الأول أو الثاني فقال
جماعة منهم أبو الطيب الطبري إلى الأول وقالوا تحريم الكلام كان بمكة وحملوا حديث زيد بن أرقم على
أنه وقومه لم يبلغهم النسخ وقالوا لا مانع من أن يتقدم الحكم ثم تنزل الآية بوفقه وما لشطا بعد إلا
الترجيح فقال الواحد من حديث ابن مسعود بأنه حكى لفظ النبي صلى الله عليه وسلم بخلاف زيد فلم يحكه وقالت
طائفة إنما أراد ابن مسعود رجوعه الثاني وقد ورد أنه قدم المدينة والنبي صلى الله عليه وسلم
يتجهز إلى بدر وروى الحاكم في مستدركه من طريق أبي إسحاق عن عبد الله بن عتبة بن مسعود
عن ابن مسعود قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى النجاشي ثمانين رجلا فذكر الحديث بطوله
وفي آخره فتعجل عبد الله بن مسعود فشهد بدرا وقال ابن إسحاق إن المسلمين بالحبشة لما بلغهم أن النبي
صلى الله عليه وسلم هاجر إلى المدينة رجع منهم إلى مكة ثلاثة وثلاثون رجلا فمات منهم رجلان بمكة
وحبس منهم سبعة وتوجه إلى المدينة أربعة وعشرون رجلا فشهدوا بدرا فعلى هذا كان ابن
مسعود من هؤلاء وإن اجتماعه بالنبي صلى الله عليه وسلم كان بالمدينة **قوله** شغلا أي بضم الشين

المعجمة والغين وسكون الغين والتنوين فيه للتنويع اي نوعا من الشغل لا يليق معه الاشتغال
بغيره قاله الكرماني ويجوز ان يكون للتعظيم اي شغلا عظيما وهو اشتغاله بالله تعالى دون غيره
في مثل هذه الحالة **ذكر ما يستفاد منه** فيه دلالة على ان الكلام كان مباحا في الصلاة ثم
حرم وكذلك في حديث زيد بن ارقم الاتي ذكره واختلفوا متى حرم فقال قوم بمكة واستدلوا بحديث
ابن مسعود ورجوعه من عند النجاشي وقال الاخرون بالمدينة بدليل حديث زيد بن ارقم فانه من الانصار
اسلم بالمدينة وسورة البقرة مدنية وقالوا ان ابن مسعود لما عاد الى مكة من الحبشة رجع الى
النجاشي الى الحبشة في الهجرة الثانية ثم ورد على رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة
وهو يتجهز لبدر وقال الخطابي انما نسخ الكلام بعد الهجرة بمدة يسيرة واجاب الاولون
بانه قال فلما رجعنا من عند النجاشي ولم يقل في المرة الثانية وحملوا حديث زيد على انه اخبار
عن الصحابة المتقدمين كما يقول القائل قتلناكم وهزمناكم يعنون الاباء والاجداد ورد قول
الخطابي بعدم التاريخ وفيه نظر لان من حديث جابر الذي رواه مسلم بعثني رسول الله صلى
الله عليه وسلم في حاجة ثم ادركته وهو يصلي فسلمت عليه فاشار الي فلما فرغ قال انك
سلمت انفا وانا اصلي وهو الذي منعني ان اكلمك ورواه ابو داود والترمذي والنسائي وابن
ماجه وفي لفظ كان ذلك وهو منطلق الى بني المصطلق وهذا يرد ايضا ما قاله ابن حبان
من قوله توهم من لم يحكم صناعة العلم ان نسخ الكلام في الصلاة كان بالمدينة لحديث زيد بن ارقم
وليس كذلك لان الكلام في الصلاة كان مباحا الى ان رجع ابن مسعود واصحابه من عند النجاشي
فوجدوا اباحة الكلام قد نسخت وكان بالمدينة مصعب بن عمير يقرئ المسلمين ويفقههم وكان
الكلام بالمدينة مباحا كما كان بمكة فلما نسخ ذلك بمكة تركه الناس بالمدينة فحكى زيد ذلك الفعل
الا ان نسخ الكلام كان بالمدينة وقال ابن حبان في موضع اخر ان زيد بن ارقم اراد بقوله كنا نتكلم
من كان يصلي خلف النبي صلى الله عليه وسلم بمكة من المسلمين ورد هذا ايضا بانهم ما كانوا
بمكة يجتمعون الا نادرا وبما رواه الطبراني من حديث ابي امامة رضي الله عنهم اجمعين كان الرجل
اذا دخل المسجد فوجدهم يصلون سال الذي الى جنبه فيخبره بما فاته فيقضي ثم
يدخل معهم حتى جاء معاذ بن جبل يوما فدخل في الصلاة فذكر الحديث وهذا كان بالمدينة
قطعا لان ابا امامة ومعاذ بن جبل انما اسلما بالمدينة **فان قلت** في حديث جابر
المذكور اشكال على قول ابي حنيفة حيث قال المصلي اذا سلم عليه لا يرد بلفظ ولا باشارة
قلت حديث جابر روي بوجوه مختلفة منها ما رواه الطحاوي حدثنا احمد بن داود قال
ثنا مسدد قال ثنا اسمعيل بن ابراهيم قال ثنا ابو الزبير عن جابر قال كنا مع النبي صلى
الله عليه وسلم في سفر فبعثني في حاجة فانطلقت اليها ثم رجعت اليه وهو على راحلته
فسلمت عليه فلم يرد علي ورايته يركع ويسجد فلما سلم رد علي فهذا جابر بن عبد الله يخبر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يرد عليه وانه لما فرغ من صلاته رد عليه وروى ابن ماجه
عن ابي بكرة عن ابي داود عن هشام فذكر باسناده مثله غير انه لم يقل فلم يرد علي وقال
فلما فرغ من صلاته قال انه لم يمنعني ان ارد عليك الا اني كنت اصلي فالخبر في هذا انه صلى
الله عليه وسلم لم يرد عليه في الصلاة فدل ذلك ان تلك الاشارة التي كانت منه في الصلاة لم
تكن ردا وانما كانت نهيا فان قلت روى الطحاوي ايضا عن جابر من رواية الاعمش عن ابي سفيان
قال سمعت جابرا يقول ما احب ان اسلم على الرجل وهو يصلي ولو سلم علي لرددت عليه قلت
هو يرى ان يسلم على المصلي وقد كان يسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فاشار
اليه ولو كانت الاشارة التي كانت من النبي صلى الله عليه وسلم ردا للسلام عليه اذا لما كره
ذلك لان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ينهه عنه ولكنه انما كره ذلك لان اشارة النبي
صلى الله عليه وسلم تلك كانت عنده نهيا له عن السلام عليه وهو يصلي فان قلت
قد قال ولو سلم علي لرددت قلت له انه قال جابر لرددت في الصلاة فيجوز ان يكون
اراد بقوله لرددت اي بعد فراغي من الصلاة قال الطحاوي وقد دل على ذلك من مذهبه ما حدثنا
علي بن زيد قال ثنا موسى بن داود قال ثنا همام قال سال سليمان بن موسى عطاء اسالت
جابرا عن الرجل يسلم عليك وانت تصلي فقال لا ترد عليه حتى تقضي صلاتك فقال نعم ثم الجمعة

اختلفوا في هذا الباب فقال قوم منهم يرد السلام نطقا وهو المروي عن ابي هريرة وجابر و
والحسن وسعيد بن المسيب وقتادة واسحق ومنهم من قال يستحب رده بالاشارة وبه قال الشافعي
ومالك واحمد وابو ثور وقيل يرده في نفسه وروي ذلك عن ابي حنيفة ايضا وقال قوم يرد بعد السلام
وهو قول عطاء والثوري والنخعي وهو المروي عن ابي ذر وابي العالية وبه قال محمد بن الحسن وابو يوسف
لا يرد لا في الحال ولا بعد الفراغ وقالت طائفة من الظاهرية اذا كانت الاشارة مفهمة قطعت
عليه صلاته لما روي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التسبيح للرجال
والتصفيق للنساء ومن اشار في صلاته اشارة تفهم منه فليعدها رواه الطحاوي ورواه ابو
داود ايضا ولفظه فليعد لها يعني الصلاة قال وهذا الحديث وهم وقال اسحق بن ابراهيم بن نبيل
احمد عن هذا الحديث فقال لا يثبت اسناده وليس بشيء واعله ابن الجوزي بابن اسحق في سنده
وقال ابو غطفان مجهول وهو في اسناده انما قال صاحب التنقيح ابو غطفان هو ابن طريف
ويقال ابن مالك المري قال عباس الدوري سمعت ابن معين يقول ثقة ثقة وقال النسائي
في الكنى ابو غطفان ثقة قيل اسمه سعد وذكره ابن حبان في الثقات واخرج له مسلم في صحيحه
فحينئذ يكون اسناد الحديث صحيحا وابو داود لم يبين كيفية الوهم فلا ينبغي عليه شيء فان كان
قول ابي داود من جهة ابي غطفان فقد بينا حاله وتعليل ابن الجوزي بابن اسحق ليس بشيء لان ابن
اسحق من الثقات الكبار عند الجمهور **ص** حدثنا ابن نمير قال ثنا اسحق بن منصور السلولي قال
ثنا هريم بن سفيان عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه
وسلم نحوه **ش** هذا طريق اخر للحديث المذكور وابن نمير هو محمد بن عبد الله بن نمير المذكور
في الحديث الاول واسحق بن منصور السلولي بفتح السين المهملة وضم اللام الاولى نسبة الى
سلول قبيلة من هوازن وهريم بضم الهاء وفتح الراء مصغر هرم بن سفيان البجلي ابو محمد
والاعمش هو سليمان بن مهران وابراهيم بن يزيد النخعي وعلقمة بن قيس ورجال الاسناد كلهم كوفيون
قوله نحوه اي نحو طريق محمد بن فضيل عن الاعمش الى اخره واخرجه مسلم ايضا بالطريقين احدهما
من طريق ابن فضيل عن الاعمش والاخر عن ابن نمير عن اسحق بن منصور السلولي واخرجه ابو داود والنسائي
من طريق ابي وائل عن ابن مسعود فقال ابو داود ثنا موسى بن اسمعيل ثنا ابان ثنا عاصم عن ابي
وائل عن عبد الله قال كنا نسلم في الصلاة ونامر بحاجتنا فقدمت على رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهو يصلي فسلمت عليه فلم يرد علي السلام فاخذني ما قدم وما حدث فلما قضى رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال ان الله تعالى يحدث من امره ما يشاء وان الله قد احدث ان لا تكلموا في الصلاة فرد
علي السلام واخرجه الطحاوي وابن ماجه من طريق ابي الاحوص عنه فقال الطحاوي حدثنا علي بن شيبة
قال ثنا عبيد الله بن موسى قال ثنا اسرائيل عن ابي اسحق عن ابي الاحوص عن عبد الله قال خرجت في
حاجة ونحن يسلم بعضنا على بعض في الصلاة فلما رجعت فسلمت فلم يرد علي وقال ان في الصلاة
شغلا وقال ابن ماجه ثنا احمد بن سعيد الدارمي ثنا النضر بن شميل ثنا يونس بن ابي
اسحق عن ابي اسحق عن ابي الاحوص عن عبد الله قال كنا نسلم في الصلاة فقيل لنا ان في الصلاة
شغلا وابو وائل شقيق بن سلمة وابو اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي وابو الاحوص عوف بن مالك
ص حدثنا ابراهيم بن موسى قال انا عيسى هو ابن يونس عن اسمعيل عن الحارث بن شبيل عن ابي عمرو
الشيباني قال قال زيد بن ارقم ان كنا لنتكلم في الصلاة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم
يكلم احدنا صاحبه بحاجته حتى نزلت حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله
قانتين فامرنا بالسكوت **ش** مطابقته للترجمة في قوله فامرنا بالسكوت والامر بالسكوت
نهي عن الكلام **ذكر رجاله** وهم ستة **الاول** ابراهيم بن موسى بن يزيد بن زاذان التميمي الفراء
ابو اسحق من صغار شيوخ البخاري **الثاني** عيسى بن يونس بن ابي اسحق السبيعي مر في باب من صلى بالناس فذكر حاجة
الثالث اسمعيل بن ابي خالد الاحمسي البجلي واسم ابي خالد سعد ويقال هرمز مر في باب ان الدين **الرابع**
الحارث بن شبيل بضم الشين المعجمة وفتح الباء الموحدة وسكون الياء اخر الحروف وباللام البجلي وليس
له في البخاري الا هذا الحديث **الخامس** ابو عمرو بفتح العين الشيباني واسمه سعد بن اياس مر في باب
فضل الصلاة لوقتها **السادس** زيد بن ارقم بفتح الهمزة والقاف وسكون الراء الانصاري
الخزرجي مات سنة ثمان وستين **ذكر لطائف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع

وبصيغة الاخبار وكذلك في موضع وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيها ان شيخه رازي وابن عيينة كوفيون وفيه احد الرواة مقتصر بنسبته الى ابيه والاخر مذكور بالنسبة والاخر مذكور بالكنية **ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه البخاري ايضا في التفسير عن مسدد عن يحيى بن سعيد واخرجه مسلم في الصلاة عن يحيى بن يحيى وعن ابي بكر بن ابي شيبة وعن اسحق بن ابراهيم واخرجه النسائي في الصلاة عن اسمعيل بن مسعود وفي التفسير عن سويد بن نصر عن ابي عمرو الشيباني ليس له في الصحيحين عن زيد بن ارقم غير هذا الحديث **ذكر معناه** قوله ان كنا لنتكلم كلمة ان مخففة من المثقلة واللام في لنتكلم للتأكيد قوله يكلم احدنا حاجته استئناف فيه كانه جواب عن قول القائل كيف كنتم تتكلمون فقال يكلم احدنا صاحبه بحاجته وفي لفظ لمسلم بعضنا على بعض وعند مسلم ونهينا عن الكلام ولفظ الترمذي كنا نتكلم خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة يكلم الرجل منا صاحبه الى جنبه حتى نزلت وقوموا لله قانتين قال فامرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام قوله حافظوا اي واظبوا وداوموا قوله الوسطى اي الفضلى من قولهم الافضل الاوسط ولذلك افردت وعطفت على الصلوات لانفرادها بالفضل فالصلاة الوسطى اي الفضلى والارادة للاشعار بعلة الحكم قوله قانتين نصب على الحال من الضمير الذي في قوموا واشتقاقه من القنوت وهو يرد لمعان كثيرة بمعنى الطاعة والخشوع والصلوة والدعاء والعبادة وطول القيام وقال ابن بطال القنوت في هذه الاية بمعنى الطاعة والخشوع لله تعالى ولفظ الراوي يشعر ان المراد به السكوت لان جملة ما يشعر به كلام الراوي اولى وارجح لان المشاهدين للوحي والتنزيل يعلمون سبب النزول وقول الصحابي في الاية نزلت في كذا منزلته منزلة المسند وقال عكرمة كانوا يتكلمون فنهوا عنه قوله فامرنا على صيغة المجهول والفاء فيه تشعر بتعليل ما سبق وايضا كلمة حتى التي في قوله حتى نزلت يشعر بذلك لانها للغاية **ذكر ما يستفاد منه** وهو على وجوه فيه دلالة على ان الكلام في الصلاة كان مباحا في الاول ثم نسخ لان المصلي مناج لربه عز وجل فالواجب عليه ان لا يقطع مناجاته بكلام مخلوق وان يقبل على ربه ويلتزم الخشوع ويعرض عما سوى ذلك وقد ذكرنا عن قريب انه من حزم والحرمة بقوله وقوموا لله قانتين اي ساكتين على ما ذكرنا وبقوله فامرنا بالسكوت اي عن جميع انواع كلام الادميين واجمع العلماء على ان الكلام في الصلاة عامدا عالما بتحريمه لغير مصلحتها ولغير انقاذ ونحو ذلك مبطل للصلاة واما الكلام لمصلحتها فقال ابو حنيفة والشافعي ومالك واحمد يبطل الصلوة وجوزه الاوزاعي وبعض اصحاب مالك وطائفة قليلة واعتبرت الشافعية ظهور حرفين وان لم يكونا مفهمين واما الناسي فلا تبطل صلاته بالكلام القليل عند الشافعي وبه قال مالك واحمد والجمهور وعند اصحابنا يبطل وقال النووي دليلنا حديث ذي اليدين فان كثر فالناسي فيه وجهان مشهوران لاصحابنا اصحهما تبطل صلاته لانه نادر واما كلام الجاهل اذا كان قريب عهد بالاسلام فهو كالكلام الناسي فلا تبطل صلاته بقليله واجاب بعض اصحابنا عن الحديث فقصة ذي اليدين منسوخ بحديث ابن مسعود وزيد ابن ارقم لان ذا اليدين قتل يوم بدر كذا روي عن الزهري وان قصته في الصلاة كانت قبل بدر ولا يمنع من هذا كون ابي هريرة رواه وهو متأخر الاسلام عن بدر لان الصحابي قد يروي ما لا يحضره بان يسمعه من النبي عليه السلام او من صحابي اخر **فان قلت** قال البيهقي باب ما يستدل به على انه لا يجوز ان يكون حديث ابن مسعود في تحريم الكلام ناسخا لحديث ابي هريرة وغيره وذلك لتقدم حديث عبد الله وتأخر حديث ابي هريرة قلت ذكر ابو عمر في التمهيد ان الصحيح في حديث ابن مسعود انه لم يكن الا بالمدينة وبها نهي عن الكلام في الصلاة وقد روي حديث لما وافق حديث زيد بن ارقم وصحبة زيد كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة وسورة البقرة مدنية **فان قلت** في حديث ابن مسعود الذي رواه ابو داود وعاصم بن بهدلة قال البيهقي صاحبا الصحيح توقيا روايته لسوء حفظه قلت رواه ابن حبان في صحيحه والنسائي في سننه وليس في حديث عاصم فلما رجعنا من ارض الحبشة الى مكة بل عند البيهقي فلما رجعنا من ارض الحبشة الى المدينة ليتفق حديثه مع زيد بن ارقم وقال صاحب الكمال

وغيره

بهذا

وغيره هاجر ابن مسعود وهجرته الى الحبشة ثم هاجروا الى المدينة وقال الخطابي انما نسخ الكلام بعد الهجرة بمدة يسيرة وهذا يدل على ان في حديث ابن مسعود وزيد بن ارقم على ان الخبر بهم كان بالمدينة **فان قلت** قد ذكر البيهقي في كتاب المعرفة عن الشافعي ان في حديث ابن مسعود وانه مر على النبي عليه السلام بمكة قال فوجدته يصلي في فناء الكعبة الحديث قلت لم يذكر ذلك احد من اهل الحديث غير الشافعي ولم يذكر سنده لينظر فيه ولم يجد له البيهقي سندا مع كثرة تتبعه وانتصاره لمذهب الشافعي وذكر الطحاوي في احكام القرآن ان مهاجرة الحبشة لم يرجعوا الا الى المدينة وانكروا رجوعهم الى مكة وقد هاجروا بها لانهم منعوا من ذلك واستدل على ذلك بقوله عليه السلام في حديث سعد ولا ترد هم على اعقابهم **فان قلت** قال البيهقي الذي قتل ببدر هو ذو الشمالين وان ذا اليدين الذي اخبر النبي صلى الله عليه وسلم بسهوه فانه بقي بعد النبي عليه السلام كذا ذكره شيخنا ابو عبد الله الحافظ ثم خرج عنه بسنده الى معد ابن سليمان قال حدثني شعيب بن مطير عن ابيه ومطير حاضر فصدقه قال شعيب يا ابتاه اخبرني بان ذا اليدين لقيك بذي خشب فاخبرك ان رسول الله الحديث ثم قال البيهقي وقال بعض الرواة في حديث ابي هريرة فقال ذو الشمالين يا رسول الله اقصرت الصلاة وكان شيخنا ابو عبد الله يقول كل من قال ذلك فقد اخطا فان ذا الشمالين تقدم موته ولم يعقب وليس له راو قال السمعاني في الانساب ذو اليدين ويقال له ذو الشمالين لانه كان يعمل بيديه جميعا **قلت** قال ابن حبان في الفاصل للرامهرمزي ذو اليدين وذو الشمالين قد قيل انهما واحد وقال ابن حبان في الثقات ذو اليدين ويقال له ايضا ذو الشمالين ابن عبد عمرو بن نضلة الخزاعي حليف بني زهرة والحديث الذي استدل به على بقاء ذي اليدين بعد النبي عليه السلام ضعيف لان معد ابن سليمان تكلم فيه قال ابو زرعة واهي الحديث وقال النسائي ضعيف الحديث وقال ابن حبان يروي المقلوبات عن الثقات والملزقات عن الاثبات لا يجوز الاحتجاج به اذا انفرد وشعيب ما عرفنا حاله ووالده مطير لم يكتب حديثه وقال الذهبي لم يصح حديثه وفيه الامر بالمحافظة على الصلوات والامر للوجوب وروى الترمذي وقال حدثنا موسى بن عبد الرحمن الكوفي حدثنا زيد بن الحباب انا معوية بن صالح حدثني سليم بن عامر قال سمعت ابا امامة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب في حجة الوداع فقال اتقوا الله وصلوا خمسكم وصوموا شهركم وادوا زكاة اموالكم واطيعوا اذا امركم تدخلوا جنة ربكم ورواه ابن حبان في صحيحه وروى الترمذي ايضا من حديث ابي هريرة انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان اول ما يحاسب به العبد يوم القيامة من عمله صلاته الحديث وفيه الامر بالمحافظة على الصلوة الوسطى وذكر العلماء فيه عشرين قولا الاول ان الصلاة الوسطى هي العصر وهو قول ابي هريرة وعلي بن ابي طالب وابن عباس وابي ابن كعب وابي ايوب الانصاري وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمرو في رواية وسمرة بن جندب وام سلمة رضي الله تعالى عنهم وقال ابن حزم ولا يصح عن علي ولا عن عائشة نحوه غير هذا اصلا وهو قول الحسن البصري والزهري وابراهيم النخعي ومحمد بن سيرين وسعيد بن جبير وابي حنيفة وابي يوسف ومحمد وزفر ويونس وقتادة والشافعي واحمد والضحاك بن مزاحم وعبيد بن ابي مريم وزر بن حبيش ومحمد بن السائب الكلبي واخرين وقال ابو الحسن الماوردي هو مذهب جمهور التابعين وقال ابو عمر هو قول اكثر اهل الاثر وقال ابن عطية عليه جمهور الناس وقال ابو جعفر الطبري الصواب من ذلك ما تظاهرت به الاخبار انها العصر وقال ابو عمر واليه ذهب عبد الملك بن حبيب وقال الترمذي هو قول اكثر العلماء من الصحابة فمن بعدهم قال الماوردي هذا مذهب الشافعي لصحة الاحاديث فيه **قلت** من الاحاديث في ذلك حديث علي رضي الله تعالى عنه عند مسلم عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الخندق شغلونا عن الصلوة الوسطى صلاة العصر وحديث ابن مسعود رضي الله عنه عند مسلم ايضا عنه حبس المشركون النبي صلى الله عليه وسلم عن صلاة العصر حتى غابت الشمس فقال حبسونا عن الصلاة الوسطى وحديث عائشة رضي الله عنها عند مسلم ايضا عن ابي يونس مولى عائشة امرتني عائشة ان اكتب لها مصحفا وقالت اذا بلغت هذه الاية فاذني فلما بلغتها اذنتها فاملت علي حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر وقالت سمعتها من رسول الله صلى الله

عليه وسلم قلت كذا وقع عند مسلم وصلاة العصر بالواو للعطف ووقع في رواية ابي بكر
عبد الله بن ابي داود سليمان بن الاشعث السجستاني من رواية ابي يونس عن قبيصة بن ذويب انه
قال في مصحف عايشة حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى صلاة العصر بغير واو وفي
كتاب ابن حزم روينا من طريق ابن مهدي عن ابي سهل محمد بن عمرو الانصاري عن القاسم عنها
فذكره بغير واو وقال ابو محمد فهذه اصح رواية عن عايشة وابو سهل ثقة قلت وهذه
ردها قال لها ابو عمر لم يختلف في حديث عايشة في ثبوت الواو وقال وعلى تقدير صحة يجاب
عنه باشياء منها انه من افراد مسلم وحديث علي متفق عليه الثاني ان ثبت الواو وامره
واسقطها جماعة كثيرون الثالث ان في قرائتهم لسقوط الواو الرابع يحتمل ان الواو
للثلاثة وحديث علي موافق الخامس حديث علي يمكن فيه الجمع وحديثها لا يمكن فيه الجمع
الا بترك عين السادس مما رضيه روايتها برواية البرا بن عازب عند مسلم نزلت هذه
الاية حافظوا على الصلوات وصلاة العصر فقراناها ما شا الله ثم نسخها الله فنزلت
حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى فقال رجل اذا هي صلاة فقال البرا قد اخبرتك
كيف نزلت وكيف نسخت السابع تكون الواو زايدة كما زيدت عند بعضهم في قوله تعالى وكذلك
نري ابراهيم ملكوت السموات والارض وليكون من الموقنين وقوله وكذلك نصرف الايات
وليقولوا درست وقال الاخفش في قوله تعالى حتى اذا جاوها وفتحت ابوابها الواو مقحمة
وقيل ان العطف فيه من باب التخصيص والتفضيل والتنويه كما في قوله من كان عدوا لله وملايكته
ورسله وجبريل وميكال فان قلت فقد حصل ما ذكر من التخصيص في العطف وهو قوله
والصلاة الوسطى فوجب ان يكون العطف الثاني وهو قوله وصلاة العصر مغايرا له
قلت لما اختلف اللفظان كان الثاني للتاكيد والبيان كما تقول جاني زيد الكريم
والعاقل فيعطف احدى الصفتين على الاخرى ومنها حديث سمرة بن جندب عند الترمذي
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في الصلاة الوسطى صلاة العصر وعند احمد ان
النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الصلاة الوسطى قال هي العصر وفي لفظ حافظوا على
الصلاة والصلاة الوسطى وسماها لنا انها هي العصر وعند الحاكم محسنا من حديث حبيب بن
سليمان عن ابيه سليمان بن سمرة عن سمرة يرفعه وامرنا ان نحافظ على الصلوات كلهن واوصانا
بالصلاة الوسطى ونبانا انها صلاة العصر وحديث حفصة عند ابي عمر في التمهيد باسناد
صحيح وفيه سند كالاختلاف في رفعه وفي ثبوت الواو وفيه انها امرت كاتبها يكتب مصحفا فاذا
بلغ هذه الاية يستاذنها فلما بلغها امرته يكتب حافظوا على الصلاة الوسطى وصلاة
العصر ولم رفعته الى النبي صلى الله عليه وسلم ورواه هشام عن جعفر بن اياس عن رجل
حدثه عن سالم فيهما ولم يثبت الواو وقال فالصلاة الوسطى صلاة العصر وحديث
ابن عباس عند الطبراني من حديث ابن ابي ليلى عن الحكم عن مقسم وسعيد بن جبير عنه قال
قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم الخندق شغلونا عن الصلاة الوسطى ملا الله قبورهم
واجوافهم نارا وفي كتاب المصاحف لابن ابي داود من حديث ابي اسحق عن عبيد بن مريم سمع ابن عباس قرا
هذا الحرف حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى صلاة العصر وفي كتاب ابن حزم من هذه
الطريق صلاة العصر بغير واو وثم قال كذا قال وكيع وحديث ابن عمر عند ابي عبيد الله محمد
ابن علي بن منده الاصبهاني حدثنا ابراهيم بن عامر ثنا ابي ثنا يعقوب القمي عن عنبسة
ابن سعيد الرازي عن ابن ابي ليلى وبينه عن نافع عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
الموتور اهله وماله من وتر صلاة الوسطى في جماعة وهي صلاة العصر وحديث ابي هريرة عند
ابن خزيمة في صحيحه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الوسطى صلاة العصر
وحديث ابي هاشم بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس عند ابي جعفر الطبري من حديث كهيل بن حرملة سيل
ابو هريرة عن الصلاة الوسطى فقال اختلفنا فيها كما اختلفتم فيها ونحن بفنا بيت رسول الله صلى
الله عليه وسلم وفينا الرجل الصالح ابو هاشم بن عتبة فقال انا اعلم لكم ذلك فقام فاستاذن
على رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل عليه ثم خرج علينا فقال اخبرنا انها صلاة العصر قال
ابو موسى المديني في كتاب الصحابة ابو هاشم هذا له حديثان حسنان وقال الذهبي ابو

هاشم

هاشم بن عتبة بن ربيعة هذا العبشمي اخو ابي حذيفة واخو ابي مصعب بن عمير لامه اسلم يوم الفتح وسكن
الشام وكان صالحا ابو في في زمن عثمان رضي الله عنه عند في الترمذي وغيره وحديث ام حبيبة رضي الله عنها
عند الطبري ايضا من رواية شتير بن شكل عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يوم الخندق
شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر حتى غربت الشمس وحديث رجل من الصحابة عنه انه قال
ارسلني ابو بكر وعمر رضي الله عنهما وانا غلام صغير الى النبي صلى الله عليه وسلم اسال له عن الصلاة
الوسطى فاخذ اصبعي الصغيرة فقال هذه الفجر وقبض التي تليها فقال هذه الظهر ثم قبض الابهام
فقال هذه المغرب ثم قبض التي تليها فقال هذه العشا ثم قال اي اصابعك بقيت
فقلت الوسطى فقال اي الصلاة بقيت فقلت العصر قال هي العصر رواه الطبري عن احمد
ابن اسحق ثنا ابو احمد ثنا عبد السلام مولى ابي منصور حدثني ابراهيم بن يزيد الدمشقي قال كنت
جالسا عند عبد العزيز بن مروان فقال يا فلان اذهب الى فلان فقل له اي شي سمعت من رسول
الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة الوسطى فقال رجل جالس ارسلني فذكره وفي حديث ام سلمة
رضي الله عنها في كتاب المصاحف لابن ابي داود انها قالت لكاتب تكتب لها مصحفا اذا كتبت
حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى فاكتبها العصر ورواه ابن حزم من طريق وكيع عن داود
ابن قيس عن عبد الله بن رافع عن ام سلمة رضي الله عنها وحديث انس بن مالك ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال شغلونا عن الصلاة العصر التي غفل عنها سليمان بن داود وجعلها السلام حتى
توارت بالحجاب ذكره اسمعيل بن ابي زياد الشامي في تفسيره عن ابان عن انس رضي الله عنه القول
الثاني ان الصلاة الوسطى المغرب وهو قول قبيصة بن ذويب قال ابو عمر هذا لا علم قاله غير قبيصة
قال الا ترى انها ليست باقلها ولا اكثرها ولا تقصر في السفر وان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يؤخرها
عن وقتها ولم يعجلها قال ابو جعفر وجه قوله انه يريد التوسط الذي يكون صفة للشي الذي
يكون عدلا بين الامرين كالرجل المعتدل القامة الثالث انها العشا الاخرة وهو قول المازري
وزعم البغوي في شرح السنة ان السلف لم ينقل عن احد منهم هذا القول قال وقد ذكره بعض المتا
الرابع انها الصبح وهو قول جابر بن عبد الله ومعاذ بن جبل وابن عباس في قول وابن عمر في قول
وعطا بن ابي رباح وعكرمة ومجاهد والربيع بن انس والشافعي في قول وقال ابو عمر وممن قال الصلاة
الوسطى صلاة الصبح عبد الله بن عباس وهو اصح ما روي عنه في ذلك وهو قول طاوس ومن قال ان
قاله عن ابن وروي النسائي من حديث جابر بن زيد عن ابن عباس قال ادلج النبي صلى الله عليه وسلم ثم
عرس فلم يستيقظ حتى طلعت الشمس وبعضها فلم يصل حتى ارتفعت الشمس فصلى وهي الصلاة الوسطى
وفي حديث صالح ابي الخليل عن جابر بن زيد عن ابن عباس انه قال الصلاة الوسطى صلاة الفجر وعن
ابي رجا قال صليت مع ابن عباس الغداة في مسجد البصرة فقنت بنا قبل الركوع وقال هذه الصلاة
الوسطى التي قال الله تعالى وقوموا لله قانتين قال الطحاوي وفي تحويل ابن عباس في هذه اله
فيمن نزلت ثم روى حديث زيد بن ارقم المذكور فيما مضى قلت الجماعة المولة لابن عباس في سبب نزول
هذه الاية زيد بن ارقم من الصحابة ومن التابعين مجاهد بن جبر والشعبي وجابر بن زيد فانهم
فانهم اخبروا ان القنوت المذكور في قوله تعالى وقوموا لله قانتين يعني الامر بالسكوت
عن الكلام في الصلاة لانهم كانوا يتكلمون فيها وليس هو القنوت الذي كان يفعل في صلاة الصبح
فلا ينبغي حينئذ بسبب ذلك صلاة الصبح الصلاة الوسطى على ان عمرو بن ميمون والاسود
وسعيد بن جبير وعمران بن الحارث قالوا لم يقنت ابن عباس في الفجر وقال ابو بكر بن ابي
شيبة في مصنفه حدثنا وكيع قال ثنا سفيان عن عمرو قد مولى لهم بن خليل عن سعيد بن
جبير عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم انهما كانا لا يقنتان في الفجر حدثنا هشيم قال
انا حصين عن عمران بن الحارث قال صليت مع ابن عباس في داره صلاة الصبح فلم يقنت قبل
الركوع الخامس انها احدى الصلوات الخمس ولا نعرفها بعينها روي ذلك عن ابن عمر ربيع بن خثيم
قال نافع سال رجل ابن عمر عن الصلاة الوسطى فقال هي منهن فحافظوا عليهن كلهن وبنحوه قال الربيع
ابن خثيم وزيد بن ثابت في رواية وشريح القاضي ونافع كما قالت النساء قالت طايفة هي الجمعة
عيين وزا او صلاة هي قال ابو عمر كل واحد من الخمس وسطى لان قبل كل وقت صلاتين وبعدها صلاتين
السادس انها الخمس اذ هي الوسطى من الدين كما قال عليه السلام بني الاسلام على خمس قالوا فهي

الوسطى من الخمس وروي ذلك عن معاذ بن جبل وعبد الرحمن بن غنم فيما ذكره النقاش وفي كتاب
الحافظ ابي الحسن علي بن المفضل وتبرد لذلك انها وسط الاسلام اي خياره وكذلك قاله
عمر بن الخطاب رضي الله عنه السابع انها التي المحافظة على وقتها قاله ابن ابي حاتم في كتاب التفسير
ثنا ابو سعيد الاشج ثنا المحاربي وابن فضيل عن الاعمش عن ابي الضحى عن مسروق قال ذلك التام
اتمامها ... وشروطها واركانها وتلاوة القران فيها والتكبير والركوع والسجود والتشهد
والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فمن فعل ذلك فقد اتمها وحافظ عليها قال ذلك مقاتل بن حيان
وقال ابن ابي حاتم انبانا ابو محمد بن الفضل ثنا محمد بن علي بن شقيق انبانا محمد بن مزاحم عن بكير
ابن معروف عنه وذكر ابو الليث السمرقندي في تفسيره عن ابن عباس نحوه التاسع انها
الجمعة خاصة حكاه الماوردي وغيره لما اختصت به دون غيرها وقال ابن سيدة في المحكم
انها افضل الصلوات ومن قال خلاف هذا فقد اخطأ الا ان يقوله برواية يسندها الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم العاشر انها الجمعة يوم الجمعة وفي سائر الايام الظهر حكاه ابو
جعفر محمد بن مقسم في تفسيره الحادي عشر انها صلاتان الصبح والعشاء وعزاه ابن مقسم في
تفسيره لابي الدرداء لقوله عليه السلام لو يعلمون ما في العتمة والصبح الحديث الثاني عشر انها
العصر والصبح وهو قول ابي بكر الابهري المالكي الثالث عشر انها الجمعة في جميع الصلوات حكاه
الماوردي الرابع عشر انها الوتر الخامس عشر انها صلاة الصبح السادس عشر انها صلاة
العيدين السابع عشر انها صلاة عيد الفطر الثامن عشر انها صلاة الخوف التاسع عشر
انها صلاة عيد الاضحى العشرون انها المتوسطة بين الطول والقصر واصحها العصر للاحاديث
الصحيحة التي ذكرناها والباقي بعضها ضعيف وبعضها مردود وفيه والامر بالسكوت وفي مسلم ونهينا
عن الكلام قال ابن العربي وهذا بظاهره يعطي ان الامر بالشيء نهي عن ضده وقد اختلف الاصوليون
فيه قال والتحقيق فيه ان الامر اذا اقتضى فعلا فالنهي عن تركه لا يقتضيه الامر بذاته وانما يقتضيه
الى الامتثال لانه لا يتأتى الا بترك الضد وقال شيخنا زين الدين الامر بالسكوت مناف لعدم السكوت
بالذات وهو المنهي بالتقييد فالنزاع في دلالة الامر عليه لانه جزؤه واما الكلام فهو متروك وهو محل
النزاع بيننا وبين المعتزلة فاكثر اصحابنا على ان الامر بالشيء دال على النهي عن ضده وذهب
جمهور المعتزلة وكثير من اصحابنا الى عدم دلالته عليه كما حكاه صاحب المحصول واما ما حكاه صاحب
الحاصل وتبعه البيضاوي من موافقة اكثر اصحابنا لجمهور المعتزلة فليس بجيد ودلالته عليه
بالالتزام فان دلالة الالتزام دلالة على خارج عنه قلت ذهب بعض الشافعية والقاضي
ابو بكر الى ان الامر بالشيء النهي عن ضده وقال القاضي عياض وكثير من الشافعية وبعض المعتزلة
ان الامر بالشيء يستلزم النهي عن ضده لا انه عينه لان اللازم غير الملزوم وذهب امام الحرمين
والغزالي وابو هاشم من المعتزلة الى انه لا حكم لكل واحد منهما في ضده اصلا بل هو مسكوت عنه وقال
ابو بكر الجصاص وهو مختار عامة العلماء من اصحابنا واصحاب الشافعي واهل الحديث
ان الامر بالشيء نهي عن ضده اذا كان له ضد واحد كالامر بالايمان نهي عن الكفر وان كان له اضداد
كالامر بالقيام له اضداد من القعود والركوع والسجود والاضطجاع يكون الامر به نهيا عن جميع
اضداده كلها وقال بعضهم يكون نهيا عن واحد منها غير عين وفصل بعضهم بين الامر للايجاب
فقال الامر بالايجاب يكون نهيا عن ضد المامور به وعن اضداده لكونها مانعة من فعل الواجب
وامر الندب لا يكون كذلك فكانت اضداد المندوب غير منهي عنها لا نهي تحريم ولا نهي تنزيه ومن
لم يفصل جعل امر الندب نهيا عن ضده نهي ندب حتى يكون الامتناع عن ضد المندوب مندوبا كما يكون
فعله مندوبا واما النهي عن الشيء فامر بضده ان كان له ضد واحد باتفاقهم كالنهي عن الكفر امر
بالايمان وان كان له اضداد فعند بعض اصحابنا وبعض اصحاب الحديث يكون امرا بالاضداد كلها
كما في جانب الامر وعند عامة اصحابنا وعامة اصحاب الحديث يكون امرا بواحد من الاضداد غير عين
وذهب بعضهم الى انه يوجب حرمة ضده وقال بعضهم يدل على حرمة ضده وقال بعض الفقهاء يدل
على كراهة ضده والنهي عن الشيء ينبغي ان يكون ضده في معنى سنة مؤكدة فافهم فان قلت ما فائدة
قوله فامرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام قلت التصريح ابلغ من دلالة الالتزام فانتفى الالتزام
هو التصريح به ونفي الخلاف المعروف فيه فان قلت الالف واللام في السكوت لماذا قلت للعهد

لا للعموم

لا للعموم وهي راجعة الى قوله يكلم الرجل صاحبه الى جنبه اي فامرنا بالسكوت عما كانوا يفعلونه
من ذلك وكذلك الالف واللام في الكلام على العموم وفيه نظر لان النهي عن الكلام مخصوص بمخاطبة الاد
ميين بدليل حديث معاوية بن الحكم اخرجه مسلم وابو داود والنسائي من رواية عطاء بن يسار عنه قال
بينا انا اصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ عطس رجل من القوم فقلت له يرحمك الله
فرماني القوم بابصارهم الحديث وفيه انه عليه السلام قال ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من
كلام الناس انما هو التسبيح والتكبير وقراءة القران

ص باب ما يجوز من التسبيح والحمد في الصلاة للرجال

ش اي هذا باب في بيان ما يجوز من قول سبحان الله والحمد لله في اثناء الصلاة للرجال اذا نابهم شيء فيها
نحو ما اذا رأى المصلي ان امامه يفعل شيئا في غير محله يقول سبحان الله ليسمع الامام ذلك
ويرجع الى الصواب وانما قيد بالرجال لان النساء اذا نابهن شيء في الصلاة يصفقن لقوله
عليه السلام التسبيح للرجال والتصفيق للنساء على ما ياتي بعد باب مفرد ويدخل في هذا ما اذا فتح
على امامه لا تفسد صلاته ص حدثنا عبد الله بن مسلمة قال حدثنا عبد العزيز بن ابي
حازم عن ابيه عن سهل بن سعد قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم يصلح بين بني عمرو بن عوف
ابن الحارث وحانت الصلاة فجاء بلال ابا بكر فقال حبس النبي عليه السلام فتؤم
الناس قال نعم ان شئتم فاقام بلال الصلاة فتقدم ابو بكر فصلى فجاء النبي صلى
الله عليه وسلم يمشي في الصفوف يشقها شقا حتى قام في الصف الاول واخذ الناس بالتصفيق
قال سهل هل تدرون ما التصفيق هو التصفيح وكان ابو بكر لا يلتفت في الصلاة فلما اكثروا
التفت فاذا النبي صلى الله عليه وسلم في الصف فاشار اليه مكانك فرفع ابو بكر يديه فحمد الله ثم
رجع القهقرى وراءه وتقدم النبي صلى الله عليه وسلم فصلى ش مطابقته للترجمة من حيث انه ذكر
هذا الحديث بتمامه في باب من دخل ليؤم الناس فجاء الامام الاول وفيه من نابه شيء في صلاته
فليسبح فانه اذا سبح التفت اليه وانما التصفيق للنساء وذكر هنا للترجمة هنا على هذا الوجه
اكتفاء بما ذكرنا لان الحديث رواه واحد على انه ذكره في سبعة مواضع مترجما في كل موضع
بما يناسبه وقد ذكرناه هناك مستقصى والشراح هنا على قسمين منهم من لم يتعرض لمطابقة هذه
الترجمة ولا لوجه مناسبتها للحديث منهم صاحب التلويح والتوضيح ومنهم من ذكر شيئا لا يساعده
سماعه منهم الكرماني فانه قال فان قلت ذكر في الترجمة لفظ التسبيح والحديث لا يدل عليه
قلت الحاقه ولم يذكر شيئا غيره طائل فمنهم من قال لا اراد الحاق التسبيح بالحمد الجامع الذكر
لان الذي في الحديث الذي ساقه ذكر التحميد دون التسبيح واعترضه بعضهم وقال بل الحديث مشتمل
عليهما لكنه ساقه هنا مختصرا وقد تقدم في باب من دخل ليؤم الناس من ابواب الامامة
مطولا وفيه
انتهى قلت هؤلاء كانهم فهموا ان المراد من الترجمة جواز التسبيح والحمد في الصلاة مطلقا وليس
كذلك فان مراده الاشارة بلفظ التسبيح لمن نابه شيء وهو في الصلاة بدليل قوله للرجال فانه
ترجم هنا بقوله باب ما يجوز الى اخره وفيه قيد للرجال ثم ترجم للنساء بابا اخر وهو قوله
باب التصفيق للنساء ولو كان مراده من الترجمة الاطلاق في ذلك لما قيده بقوله للرجال
لان التسبيح والحمد ونحوهما في الصلاة يجوز للرجال والنساء اذا لم يقع جوابا لشيء اخر واما
قوله في الترجمة والحمد فللتنبيه على ان الذي ينوبه شيء وهو في الصلاة اذا حمد الله عوض
سبحان الله فانه يجوز لان الغرض من ذلك التنبيه على امر ومرامه لا مجرد التسبيح والحمد ونحوهما
وفيه يعني في هذا الحديث ان
لا يضر صلاة المصلي اذا لم يقع جوابا وقال صاحب التوضيح وفيه ان الناس اكثروا بالتصفيق
التسبيح جائز للرجال والنساء عندما ينزل بهم من حاجة الا ترى ان الناس
لابي بكر لينا خبر النبي صلى الله عليه وسلم وبهذا قال مالك والشافعي ان من سبح في صلاته
لشيء ينوبه او اشار الى انسان فانه لا يقطع صلاته وخالف ابو حنيفة رضي الله عنه
قلت لا نسلم ان ابا حنيفة خالف فانه هو الذي خالف فان مذهب ابي حنيفة انه اذا سبح
او حمد جوابا لانسان فانه يقطعه لانه يكون كلاما واما اذا وقع شيء من ذلك بغير جواب فلا يضره لك
لان الصلاة هي التسبيح والتكبير والتحميد وقراءة القران كما ثبت ذلك في الصحيح ثم انهم نهوا

ان حمد ابو بكر رضي الله عنه وهو في الصلاة لما كان لامر نابه وليس كذلك فانه حمد الله على ما امر
به رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد صرح به في الحديث في باب من دخل ليؤم الناس حيث قال
فلما اكثر الناس التصفيق فراى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشار اليه رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان امكث مكانك فرفع ابو بكر يديه فحمد الله على ما امره رسول الله صلى الله
عليه وسلم من ذلك على ان ابن الجوزي ادعى انه اشار بالشكر والحمد بيده ولم يتكلم ثم ان
البخاري روى حديث هذا الباب عن عبد الله بن مسلمة بفتح الميم واللام بن قعنب القعنبي الحارثي
وقد تقدم غير مرة عن عبد العزيز بن ابي حازم بالزاي سلمة بن دينار المديني عن ابيه سلمة
عن سهل بن سعد الساعدي الانصاري واخرجه هنا عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن
ابي حازم بن دينار عن سهل بن سعد وقد تكلمنا هناك ما يتعلق به من الانواع فلنذكر ما هو
المهم وان وقع فيه بعض التكرار فانه لا يضر لبعد المسافة قوله يصلح حال المنتظرة ه
قوله فحانت الصلاة اي قربت حضرت وحلت قوله حبس النبي عليه السلام اي تاخر مكانه
لاجل الصلح قوله يمشي حال ايضا وكذلك قوله يشقها حال اي يشق الصفوف قوله
فقال سهل اي سهل بن سعد المذكور قوله هو التصفيق تفسير لقوله ما التصفيح
واحتج به بعضهم على ان التصفيح والتصفيق بمعنى واحد وبه صرح الخطابي والجوهري وابو
علي القالي واخرون حتى ادعى ابن حزم نفي الخلاف في ذلك وليس كذلك فان القاضي عياضا حكى
انه بالحاء الضرب بظاهر احدى اليدين على الاخرى وبالقاف بباطنها على باطن الاخرى
وقيل بالحاء الضرب باصبعين للانذار والتنبيه وبالقاف بجميعها للهو واللعب واغرب الداودي
فزعم ان الصحابة ضربوا باكفهم على افخاذهم قال عياض كانه اخذه من حديث معوية بن الحكم
الذي اخرجه مسلم ففيه وجعلوا يضربون بايديهم على افخاذهم

ص باب من سمى قوما او سلم في الصلاة على غيره مواجهة وهو لا يعلم

ش اي هذا باب في بيان حكم من سمى قوما بذكر اسمائهم او سلم في الصلاة على غيره مواجهة بفتح
الجيم وهو منصوب على المصدر او الحال انه لا يعلم اي المسلم عليه لا يعلم يعني لا يسمع السلام وليس
في رواية الاكثرين لفظ مواجهة والهاء وقع في رواية ابي ذر وتبدل في رواية ابي ذر عن الحموي
على غير بالتنوين بلا هاء الضمير وقال الكرماني في بعض النسخ على غير مواجهة بلفظ اسم الفاعل
المضاف الى الضمير واما فائدة قيد لبه فان قلت لم يبين في الترجمة حكم الباب ما هو جواز
او بطلان قلت كانه ترك ذلك لاشتباه الامر فيه ولكن قيل الظاهر الجواز وان شيئا
من ذلك لا يبطل الصلاة لانه عليه السلام لم يامرهم بالاعادة فيه وانما علمهم ما يستقبلون
قلت فيه نظر لان هذا منسوخ وقد كان ذلك مقررا عندهم ثم منعهم النبي صلى الله عليه
وسلم من ذلك وامرهم بما يقولون فنسخ هذا ذاك ص حدثنا عمرو بن عيسى قال ابو عبد
الصمد العمي عبد العزيز بن عبد الصمد قال ثنا حصين بن عبد الرحمن عن ابي وائل عن عبد
الله بن مسعود قال كنا نقول التحية في الصلوة ونسمي ويسلم بعضنا على بعض فسمعه رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال قولوا التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك
ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان
لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله فانكم اذا فعلتم ذلك فقد سلمتم على كل عبد
لله صالح في السماء والارض ش مطابقته للترجمة في قوله كنا نقول التحية في الصلاة ويسلم
بعضنا على بعض وللترجمة جزءان احدهما قوله من سمى قوما وقد مر في باب ما يتخير من الدعاء
من التشهد في حديث عبد الله بن مسعود ايضا قال كنا اذا كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم
في الصلاة قلنا السلام على الله من عباده السلام على فلان وفلان الحديث وفيه عنه
قلنا السلام على جبريل وميكائيل والجزء الاخر هو قوله او سلم في الصلاة الى اخره وهو المراد
من قوله ويسلم بعضنا على بعض ذكر رجاله وهم خمسة الاول عمرو بن عيسى ابو عثمان
الضبعي بضم الضاد المعجمة الادمي بفتح الهمزة وفتح الدال المهملة الثاني عبد العزيز بن عبد
الصمد العمي بفتح العين المهملة وتشديد الميم الثالث حصين بضم الحاء المهملة وفتح الصاد المهملة

ابن

ابن عبد الرحمن مر في باب الاذان بعد ذهاب الوقت الرابع ابو وائل واسمه شقيق بن سلمة الخامس
عبد الله بن مسعود ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع
وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه ان شيخه من افراده وهو بصري
وكذلك عبد العزيز بصري وحصين وابو وائل كوفيان وفيه عبد العزيز مذكور اولا بالكنية
ثم تبين باسمه وهو مذكور ايضا بنسبته الى بني العم قبيلة من بني تميم وفيهم كثرة وهو من رواة زيد
العمي وهو لقب له لانه كلما كان يسال عن شيء قال حتى اسال عمي ذكر من اخرجه غيره اخرجه
ابن ماجه ايضا في الصلوة عن محمد بن يحيى الذهلي عن عبد الرزاق وعن محمد بن معمر عن قبيصة
ابن عقبة كلاهما عن سفيان الثوري عن حصين به وقد مر الكلام فيه مستوفى في باب التشهد
في الاخيرة وفي باب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد قوله التحية بالرفع على الابتداء وقوله
في الصلوة خبره ويروى التحية بالنصب على انه مفعول قلنا فان قلت مفعول القول
لا بد ان يكون جملة قلت قد يقع المفرد اذا كان عبارة عن الجملة كما في قولك قلت خبرا
فكذلك هاهنا التحية بالنصب عبارة عن قولهم السلام على فلان قوله اذا فعلتم ذلك
اي اذا قلتموها قوله صالح بالجر صفة لعبد ولفظة الله معترض بينهما ص

باب التصفيق للنساء

ش يجوز في باب الاضافة الى التصفيق ويجوز فيه التنوين بقطعه عن الاضافة فالتقدير
على الاول هذا باب في بيان ان التصفيق للنساء وفي الثاني هذا باب يذكر فيه التصفيق
للنساء وقد مر تفسيره عن قريب ص حدثنا علي بن عبد الله قال ثنا سفيان قال ثنا الزهري عن ابي
سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال التصفيق للنساء والتسبيح للرجال
ش مطابقته للترجمة ظاهرة لانها عين الحديث وجزء منه ذكر رجاله وهم خمسة الاول
علي بن عبد الله المديني الثاني سفيان بن عيينة الثالث محمد بن مسلم الزهري الرابع
ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الخامس ابو هريرة والحديث اخرجه مسلم في الصلاة عن
ابي بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب واخرجه ابو داود فيه عن قتيبة واخرجه
النسائي عن قتيبة ومحمد بن مثنى واخرجه ابن ماجه فيه عن ابي بكر بن ابي شيبة وهشام بن
عمار كلهم عن سفيان بن عيينة وقد قام الاجماع ان سنة الرجال اذا نابهم شيء في صلاتهم التسبيح
واما اختلفوا في النساء فذهبت طائفة الى انها تصفق وهو ظاهر الحديث وبه قال
اسحق والشافعي وابو ثور وهو رواية عن مالك حكاها ابن شعبان عنه وهو مذهب النخعي والاوزاعي
وذهبت اخرون الى انها تسبح وهو قول مالك وتاول اصحابه قوله انما التصفيق للنساء انه
من شانهن في غير الصلاة فهو على وجه الذم فلا تفعله المراة ولا الرجل في الصلاة ويرده
ما ورد في حديث حماد بن زيد عن ابي حازم في الاحكام بصيغة الامر فليسبح الرجال ولتصفق
النساء وانما كره لها التسبيح لان صوتها فتنة ولهذا منعت من الاذان والامامة والجهر
بالقراءة في الصلاة ص حدثنا يحيى قال ثنا وكيع عن سفيان عن ابي حازم عن سهل بن سعد
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التسبيح للرجال والتصفيق للنساء ش مطابقته
للترجمة ظاهرة لانها جزء من الحديث ويحيى هو ابن جعفر البيكندي وقال الكرماني يحيى اما يحيى بن
موسى بخت بفتح الخاء المعجمة وتشديد التاء المثناة من فوق واما يحيى بن جعفر البلخي قال
الكلاباذي انهما يرويان عن وكيع في الجامع وسفيان هو الثوري وابو حازم بالزاي سلمة بن دينار
وقد مر الكلام في الحديث وفي بعض النسخ يوجد هنا عقيب هذا الباب باب من صفق جاهلا من
الرجال في صلاته لم تفسد صلاته قال وفيه سهل بن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم وليس
هذا بموجود في كثير من النسخ ولهذا لم يذكره بعض الشراح ومعناه على تقدير وجوده ه
ان التصفيق وظيفة النساء فمن صفق من الرجال جاهلا فليس عليه اعادة صلاته لانه عليه
الصلاة والسلام لم يامر من صفق بالاعادة وذلك لكونه عملا يسيرا او به لا تفسد الصلاة على غير ص

باب من رجع القهقرى في الصلاة او تقدم لامر ينزل به

ش أي هذا باب في بيان الحكم الذي يرجع القهقرى في صلاته قال ابن الأثير القهقرى هو
المشي إلى خلف من غير أن يعيد وجهه إلى جهة مشيه قيل إنه من باب القهقرة وقال الجوهري
القهقرى الرجوع إلى الخلف فإن قلت رجعت القهقرى فكأنك قلت رجعت الرجوع
الذي يعرف بهذا الاسم لأن القهقرى ضرب من الرجوع قلت فعلى هذا انتصابه على
المصدر من غير لفظه قوله أو تقدم أي أو تقدم المصلي إلى قدام لأجل أمر ينزل به ه

ص رواه سهل بن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم ش أي روى كل واحد من رجوع المصلي
القهقرى في صلاته وتقدمه لأمر ينزل به رواه سهل بن سعد وروى ذلك البخاري عن
سهل في باب الصلاة فقال حدثنا علي بن عبد الله قال حدثنا سفيان قال أنا أبو حازم قال
سألوا سهل بن سعد من أي شيء المنبر الحديث وفيه فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
أي على المنبر إلى أن قال فاستقبل القبلة وكبر وقام الناس خلفه فقرأ وركع وركع الناس
خلفه ثم رفع رأسه ثم رجع القهقرى حتى سجد بالأرض فهذا شأنه وقال بعضهم يشير
بذلك يعني بقوله رواه سهل بن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم إلى الحديث الذي
المتقدم في ... ففيه فرفع أبو بكر يده فحمد الله ثم رجع القهقرى وأما قوله أو تقدم فهو
مأخوذ من الحديث أيضا وذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم وقف في الصف الأول خلف أبي بكر
على إرادة الائتمام به فامتنع أبو بكر من ذلك فتقدم النبي صلى الله عليه وسلم ورجع أبو
بكر من موقف الإمام إلى موقف المأموم انتهى قلت الذي قاله لم يرده الظاهر المنصوب
في رواية ... ذلك ... الترتيب الكلام ولذلك احتاج المضير بعد
ما قدرناه وصاحب التلويح أيضا ... وقال بعد قوله رواه سهل هذا الحديث
تقدم مسندا في باب ما يجوز من التسبيح في الصلاة ثم قال وفي قوله رواه سهل عن النبي
صلى الله عليه وسلم فيه نظر وذلك لأنه إنما شاهد الفعل وهو التقدم من سيدنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم والتأخر من سيدنا أبي بكر رضي الله عنه ثم قال القائل المذكور ويحتمل
أن يكون المراد بحديث سهل ما تقدم في الجمعة من صلاته صلى الله عليه وسلم على المنبر ونزوله
القهقرى حتى سجد في أصل المنبر ثم عاد إلى مقامه قلت قوله غير سديد لأن البخاري
ما أراد إلا هذا الحديث وهو المناسب لما ذكره ولا يقال في مثل هذا بالاحتمال ص حدثنا بشر
بن محمد قال أنا عبد الله قال يونس قال الزهري أخبرني أنس بن مالك أن المسلمين
بينما هم في الفجر يوم الاثنين وأبو بكر يصلي بهم ففجأهم النبي صلى الله عليه وسلم قد كشف
ستر حجرة عائشة فنظر إليهم وهم صفوف فتبسم يضحك فنكص أبو بكر رضي الله عنه على
عقبيه وظن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد أن يخرج إلى الصلاة وهم المسلمون
أن يفتتنوا في صلاتهم فرحا بالنبي صلى الله عليه وسلم حين رأوه فأشار بيده أن أتموا ثم دخل
الحجرة وأرخى الستر وتوفي ذلك اليوم صلى الله عليه وسلم ش مطابقته للترجمة في التقدم ه
يستأنس من قوله ففجأهم النبي صلى الله عليه وسلم وهذا يدل على أنه صلى الله عليه وسلم اتصل
بالصف فلولا ذلك لما نكص أبو بكر على عقبيه ومطابقته في التأخر في قوله فنكص أبو بكر
على عقبيه والحديث مر في باب أهل العلم والفضل أحق بالإمامة فإنه أخرجه هناك عن أبي اليمان
عن شعيب عن الزهري عن أنس وعن أبي معمر عن عبد الوارث عن عبد العزيز عن أنس وذكرنا
هناك جميع ما يتعلق به وبشر بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة وبالراء ابن محمد المروزي
قد مر في باب بدء الوحي وعبد الله هو ابن المبارك وقد تكرر ذكرهم ويونس هو ابن يزيد والزهري
هو محمد بن مسلم قوله قال يونس قال الزهري أي قال قال يونس قال الزهري وهي تجوز وخطأ
في الاصطلاح لأنها ... قوله بينما هم أي الصحابة في صلاة الفجر والحديث الذي مر فيه مروا
أبا بكر كانت صلاة العشاء الذي فيه خرج يهادى بين اثنين كانت صلاة الظهر قوله
وأبو بكر الواو فيه للحال قوله ففجأهم بفتح الجيم وكسرها أي فاجأهم وقال ابن التين كذا
وقع في الأصل بلا ألف وحقه أن يكتب بالألف لأن عينه مكسورة كوطئهم قلت إذا كسرت عينه
تبدل فجئهم وإذا فتحت يقال فجأهم قوله كشف ستر حجرة عائشة كذا هو في أصل الحافظ الدمياطي
بخطه وكذا في الإسماعيلي وأبي نعيم وقال الشيخ قطب الدين في سماعنا إسقاط لفظ حجرة

قوله نكص بالصاد وبالسين المهملتين أي رجع بحيث لم يستدبر القبلة وهو الرجوع إلى
الوراء قوله فرحا نصب على التعليل ويجوز أن يكون حالا على تأويل فرحين قوله ص
أن أتموا كلمة أن مصدرية أي أشار بأن أتموا

باب إذا دعت الأم ولدها في الصلاة

ش أي هذا باب يذكر فيه إذا دعت الأم ولدها وهو في الصلاة وجواب إذا محذوف تقديره
هل يجب إجابتها أم لا وإذا أوجبت هل تبطل الصلاة أو لا وفي المسألة خلاف فلذلك لم يذكر الجواب ص
وقال الليث حدثني جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن بن هرمز قال قال أبو هريرة قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم نادت امرأة ابنها وهو في صومعته قالت يا جريج فقال اللهم أمي وصلاتي فقالت
يا جريج فقال اللهم أمي وصلاتي قالت يا جريج فقال اللهم أمي وصلاتي قالت اللهم لا يموت جريج
حتى ينظر في وجه المياميس وكانت تأوي إلى صومعته راعية ترعى الغنم فولدت فقيل لها
ممن هذا الولد قالت من جريج نزل من صومعته قال جريج أين هذه التي تزعم أن ولدها لي
قال يا بابوس من أبوك قال راعي الغنم ش مطابقته للترجمة ظاهرة ذكر رجاله وهم
أربعة الأول الليث بن سعد الثاني جعفر بن ربيعة بن شرحبيل بن حسنة القرشي الثالث
عبد الرحمن بن هرمز الأعرج الرابع أبو هريرة ذكر لطائف إسناده فيه التحديث بصيغة
الإفراد في موضع واحد وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه
أن الليث وشيخه مصريان وعبد الرحمن مدني وهذا التعليق من البخاري لأنه لم يدرك الليث
ووصله الإسماعيلي أنا أبو بكر المروزي ثنا عاصم بن علي ثنا الليث عن جعفر بن ربيعة الحديث
مطولا وفيه لا أماتك الله حتى تنظر في وجه زواني المدينة فتعرف زواني بحبيبه فلما مروا
به على بيت الزواني خرجن يضحكن فتبسم فقالوا لم يضحك حتى مر بالزواني ووصله أبو نعيم أيضا
ثنا أبو بكر بن خلاد ثنا أحمد بن إبراهيم بن ملحان ثنا يحيى بن بكير قال ثنا الليث عن جعفر به
وأسنده البخاري أيضا في باب واذكر في الكتاب مريم إذ انتبذت من أهلها حدثنا مسلم بن
إبراهيم ثنا جرير بن حازم عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال لم يتكلم في المهد إلا ثلاثة عيسى وكان في بني إسرائيل رجل يقال له جريج كان يصلي فجاءته
أمه فدعته فقال أجيبها أو أصلي فقالت اللهم لا تمته حتى تريه وجوه المومسات وكان
جريج في صومعته فتعرضت له امرأة وكلمته فأبى فأتت راعيا فأمكنته من نفسها فولدت
غلاما فقيل لها ممن فقالت من جريج فأتوه فكسروا صومعته وأنزلوه وسبوه فتوضأ وصلى
ثم أتى الغلام فقال من أبوك يا غلام قال الراعي قالوا نبني صومعتك من ذهب قال لا إلا من طين الحديث
ذكر من أخرجه غيره أخرجه مسلم في باب بر الوالدين ودعاء الوالدة على الولد حدثنا
شيبان بن فروخ قال حدثنا سليمان بن المغيرة حدثنا حميد بن هلال عن أبي رافع عن أبي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال كان جريج يتعبد في صومعته فجاءت أمه فقالت يا جريج
أنا أمك كلمني فصادفته يصلي فقال اللهم أمي وصلاتي فاختار صلاته فرجعت ثم عادت
في الثانية فقالت يا جريج أنا أمك فكلمني قال اللهم أمي وصلاتي فاختار صلاته فقالت اللهم
إن هذا جريج وهو ابني وإني كلمته فأبى أن يكلمني اللهم لا تمته حتى تريه المومسات قال ولو دعت عليه
أن يفتن لفتن قال وكان راعي ضأن يأوي إلى ديره قال فخرجت امرأة من القرية فوقع عليها
الراعي فحملت فولدت غلاما فقيل لها ما هذا قالت من صاحب الدير قال فجاؤوا بفؤوسهم ومساحيهم
فنادوه فصادفوه وهو يصلي فلم يكلمهم قال فأخذوا يهدمون ديره فلما رأى ذلك نزل إليهم
فقالوا له سل هذه فتبسم ثم مسح رأس الصبي فقال من أبوك قال أبي راعي الضأن فلما سمعوا
ذلك قالوا نبني ما هدمنا من ديرك بالذهب والفضة قال لا ولكن أعيدوه ترابا كما كان ولم أخرجه
أيضا من طريق جرير بن حازم عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
لم يتكلم في المهد الحديث وفيه وكانت امرأة بغي يتمثل بحسنها فقالت إن شئتم لأفتننه لكم ه
فتعرضت له فلم يلتفت إليها فأتت راعيا كان يأوي إلى صومعته فأمكنته من نفسها فوقع
عليها فحملت فلما ولدت قالت هو من جريج فأتوه فاستنزلوه وهدموا صومعته وجعلوا

يضربونه فقال لهم ما شأنكم قالوا زنيت بهذه البغي فولدت منك فقال اين الصبي فجاؤا به فقال
دعوني حتى اصلي فصلى فلما انصرف اتى الصبي فطعن في بطنه وقال يا غلام من ابوك قال فلان الراعي
قال فاقبلوا على جريج يقبلونه ويتمسحون به وقالوا نبني لك صومعتك من ذهب قال لا اعيدوها
من طين كما كانت ففعلوا الحديث واخرجه الاسمعيلي وابو نعيم كما ذكرنا وذكر الفقيه ابو الليث
السمرقندي في كتابه تنبيه الغافلين كان جريج راهبا في بني اسرائيل يتعبد الله في صومعته فاتت
امه يوما وهو قائم في الصلاة فنادته يا جريج فلم يجبها لاشتغاله بصلاته فقالت ابتلاك
الله بالمومسات يعني الزواني وكانت امراة في تلك البلدة خرجت لحاجتها فاخذها راعي الغنم
فواقعها عند صومعة جريج فحبلت منه وكان ملك تلك البلدة يعظمون امر الزنا فظهر امر
تلك المراة في البلد فلما وضعت حملها اخبروا الملك ان امراة قد ولدت من الزنا فدعاها فقال
من اين لك هذا الولد فقالت من جريج الراهب قد واقعني فبعث اليه اعوانه وهو في الصلاة
فنادوه فلم يجبهم حتى جاؤا اليه بالمر وهدموا صومعته وجعلوا في عنقه حبلا وجاؤا به
الى الملك فقال له الملك انك جعلت نفسك عابدا ثم تهتك حريم الناس وتفعل ما لا يحل
لك قال اي شيء فعلت قال انك قد زنيت بامراة كذا فقال لم افعل فلم يصدقوه وحلف على
ذلك فلم يصدقوه فقال ردوني الى امي فردوه الى امه فقال لها يا اماه انك دعوت الله علي
فاستجاب الله دعائك فادعي الله ان يكشف عني بدعائك فقالت امه اللهم ان كان جريج انما اخذته
بدعوتي فاكشف عنه فرجع جريج الى الملك فقال اين هذه المراة واين الصبي فجاؤا بالمراة
والصبي فسالوها فقالت يا هذا الذي فعل بي فوضع جريج يده على راس الصبي وقال
بحق الذي خلقك ان تخبرني من ابوك فتكلم الصبي باذن الله تعالى وقال ابي فلان الراعي
فلما سمعت المراة بذلك اعترفت وقالت كنت كاذبة وانما فعل بي فلان الراعي وفي رواية
ان المراة كانت حاملا لم تضع بعد فقال لها اين اصبتك فقالت تحت شجرة وكانت الشجرة
تحت صومعته فقال جريج اخرجوا الى تلك الشجرة ثم قال يا شجرة اسالك بالذي خلقك ان تخبرني
من زنى بهذه المراة فقال كل غصن منها راعي الغنم ثم طعن باصبعه في بطنها وقال يا غلام من ابوك
فنادى من بطنها الراعي الضان فاعتذر الملك الى جريج الراهب وقال ايذن لي ان ابني صومعتك
بالذهب فابى قال فبالفضة قال لا ولكن ابنها بالطين كما كانت فبنوها بالطين وفي كتاب البر
والصلة لعبد الله بن المبارك من حديث الحسن ان جريجا كان عابدا وانهم لما احاطوا به قال
يا امه لما انظروني لي ادعو الله عز وجل فانظروه لما لي لينه اعلم كيف فاتاه آت في
منامه فقال له اذا اجتمع الناس فاطعن في بطن المراة وقل ايتها السخلة من ابوك فقالت راعي
الغنم قال الحسن ذكر لنا ان مولودا لم يتكلم في بطن امه الا هذا وعيسى عليه السلام **ذكر معناه**
قوله وهو في صومعته الواو فيه للحال والصومعة على وزن فوعلة من صمعت اذا دققت
لانها دقيقة الراس **قوله** جريج بضم الجيم وفتح الراء وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره جيم
ايضا **قوله** اللهم امي وصلاتي اي اجتمع اجابة امي واتمام صلاتي فوفقني لافضلهما **قوله**
لا يموت جريج نفي في معنى الدعاء **قوله** حتى ينظر بضم الياء على صيغة المجهول **قوله** المياميس
جمع مومسة وهي الفاجرة المجاهرة به وفي التلويح المياميس الزواني والفاجرات الواحدة مومسة
والجمع مومسات ومياميس وقال ابن الجوزي اثبات الياء فيه غلط والصواب حذفها **قلت**
ليس بغلط لان العرب يشبعون الكسرة فتصير ياء ونحو ذلك قال ابن قرقول وبالياء
رويناه وكذا ذكره اصحاب العربية ورواه السماك المياميس بضم الميم وقال القزاز
فيقال للخدم مومسات **قوله** يا بابوس كلمة يا حرف نداء وبابوس بفتح الباء الموحدة
وبعد الالف باء اخرى مضمومة وبعدها الواو الساكنة ثم سين مهملة قال القزاز هو الصغير
ووزنه فاعول ولامه سين وهو قليل وقيل هو اسم اعجمي وقال ابو عمرو وقال
الداودي هو اسم ذلك الولد بعينه وقال ابن بطال هو الرضيع وقال الكرماني في بعض الروايات
بكسر السين وتنوينها يكون كنية له ومعناه يا ابا الشدة **ذكر ما يستفاد منه**
فيه دلالة على ان الكلام لم يكن ممنوعا في الصلاة في شريعتهم فلما لم يجب امه والحال ان الكلام
مباح لها استجيبت دعوة امه فيه وقد كان الكلام مباحا ايضا في شريعتنا اولا حتى نزل

وقوموا

وقوموا لله قانتين فاما الان فلا يجوز للمصلي اذا دعته امه او غيرها ان يقطع صلاته لقوله
صلى الله عليه وسلم لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق وحق الله عز وجل الذي شرع فيه آكد
من حق الابوين حتى يفرغ منه لكن العلماء يستحبون ان يخفف صلاته ويجيب ابويه وقال صاحب
التوضيح وصرح اصحابنا فقالوا من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم انه لو دعا انسانا وهو
في الصلاة وجب عليه الاجابة ولا تبطل صلاته وحكى الروياني في البحر ثلاثة اوجه في اجابة
احد الوالدين اصحها لا تجب الاجابة ثانيها تجب وتبطل ثالثها تجب ولا تبطل وقال الطحاوي عدم
الوجوب ان كانت الصلاة فرضا وقد ضاق الوقت وقال العتبي المالكي ابن حبيب كانت صلاته نافلة
واجابة امه افضل من التمادي وكان الصواب اجابتها الا ان الاستمرار في صلاة النفل تطوع واجابة
الام وبرها واجب وكان يمكنه ان يخففها ويجيبها قيل لعله خشي ان تدعوه الى مفارقة
صومعته والعود الى الدنيا وتعلقاتها وفي الوجوب في حق الام حديث مرسل رواه ابن
ابي شيبة عن حفص بن غياث عن ابن ابي ذيب عن ابن المنكدر عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال اذا دعتك امك في الصلاة فاجبها وان دعاك ابوك فلا تجبه وقال مكحول دعاه الا وداعي
عنه وقال العوام سالت مجاهدا عن الرجل يدعوه امه او ابوه في الصلاة فقال يجيبهما وعن مالك
اذا امتنعت امه عن شهود العشاء في جماعة لم يطعها وان منعته عن الجهاد اطاعها والفرق
ظاهر لان الاسر غالب في الاول دون الثاني وفي كتاب البر والصلة عن الحسن في الرجل تقول له
امه افطر قال يفطر وليس عليه قضاء وعليه اجر الصوم واذا قالت له لا تخرج الى الصلاة واذا
قالت كذا لك لا تخرج الى الصلاة فليس لها في هذا طاعة لان هذا فرض وقالوا ان في مرسل
ابن المنكدر الفقهاء على خلافه ولا يعلم به قائل غير مكحول ويحتمل ان يكون معناه اذا دعتك امك
فاعلمها بذلك بالتسبيح ومما ابيح للمصلي الاجابة به وقال ابن حبيب من اتاه ابوه ليكلمه وهو
في نافلة فليخفف وليسلم ويكلمه وفيه احتجاج لمن يقول ان الزنا يحرم كما يحرم الوطء الحلال قال
القرطبي وهو رواية ابن القاسم عن مالك في المدونة وفي الموطا عكسه لا يحرم الزنا حلالا قال
ويستدل به ايضا ان المخلوقة من ماء الزاني لا تحل للزاني امها وهو المشهور وقال ابن الماجشون
انها تحل ووجه التمسك على هذا ان النبي صلى الله عليه وسلم حكى عن جريج انه نسب ابن الزنا
للزاني وصدق الله نسبته بما خرق له من العادة فكانت تلك النسبة صحيحة فيلزم منه
على منعنا ان يجري بينهما احكام الابوة والبنوة من التوارث والولايات وغير ذلك وقد اتفق
المسلمون على انه لا توارث بينهما فلم تصح تلك النسبة والمراد من ذلك تبيين هذا الصغير من ماء من
كان وسماه ابا مجازا او يكون في شرعهم انه يلحقه وفيه دلالة على صحة وقوع الكرامات من الاولياء
وهو قول جمهور اهل السنة والعلماء خلافا للمعتزلة وقد نسب لبعض العلماء انكارها والذي
نظنه بهم انهم ما انكروا اصلها لتجويز العقل لها ولما وقع في الكتاب والسنة والاخبار الصحيحة
مما يدل على وقوعها وانما محل الانكار ادعاء وقوعها ممن ليس موصوفا بشروطها ولا هو اهل لها وفيه
ان كرامة الولي قد تقع بخوارق العادات على جريج ومنعه بعضهم وادعى انها تختص بمثل اجابة
دعاء باختياره وطلبه وهو الصحيح عند جماعة المتكلمين كما في حديث جريج ومنهم من قال لا تقع باختياره
وطلبه وفيه ان الكرامة تقع بخوارق العادات على جميع انواعها ومنعه بعضهم وادعى انها تختص بمثل
اجابة دعاء ونحوه قال بعض العلماء هذا غلط من قائله وانكار للحس وفيه دلالة على ان من
اخذ بالشدة في امور العبادات كان افضل اذا علم من نفسه قوة على ذلك لان جريجا دعا الله في التزام
الخشوع له في صلاته وفضله على الاستجابة لامه فعاقبه الله تعالى على ترك الاستجابة لها لما
ابتلاه الله تعالى بدعوة امه عليه ثم اراه فضل ما اثره من مناجاة ربه والتزام الخشوع
له ان جعل له اية معجزة في كلام الطفل فخلصه بها من محنة دعوة امه عليه وفيه ان من اشكل عليه شيئين
بينا لا ينبغي ان ... قلبه الافضل ويحمل على اولى الامرين فان جريجا لما اشكل عليه شيئين وهو
قوله اللهم امي وصلاتي فاختار التزام مراعاة حق الله تعالى وحق ابيه وقال ابن بطال قد يمكن ان يكون
جريج نبيا لانه كان في زمن يمكن النبوة فيه وروى الليث بن سعد عن يزيد بن حوشب عن ابيه
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لو كان جريج الراهب فقيها عالما لعلم ان اجابة
امه خير من عبادة ربه قال صاحب التوضيح وحوشب هذا هو ابن طخمة بالميم الحميري قلت قال

الذي يعني بحرب ... حوشب بن طخية وقيل ظخية يعني أبا سلمة الحميري الإلهاني يعرف بذي ظليم أسلم على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وعداده في أهل اليمن وكان مطاعا في قومه كتب النبي صلى الله عليه وسلم في قتل الأسود العنسي في تاريخ دمشق وكانت على رجالة حمص يوم صفين ثم قال وحوشب له صحبة وله حديث في مسند الشاميين في مسند أحمد ولعله الأول ثم قال حوشب بن يزيد الفهري مجهول ذكره ابن الجوزي في ذكر جريج الراهب وفيه عظم بر الوالدين وان دعاءهما مستجاب وعن هذا قالت العلماء أن إكرامهما واجب ولو كانا كافرين حتى روي عن ابن عباس أن له أن يزور قبرهما ولو كانا كافرين وتجب نفقتهما على الولد عند اختلاف الدين عند أصحابنا وقال أبو عبد الملك هذا من عجائب بني إسرائيل يعني أمر جريج وهذا من أخبار الآحاد وفي صحيح مسلم لم يتكلم في المهد إلا ثلاثة عيسى بن مريم وصاحب جريج والصبي الذي قالت أمه وقد مر رجل له شارة اللهم اجعل ابني مثله فنزع الثدي من فيه وقال اللهم لا تجعلني مثله فإن قلت ظاهر هذا يقتضي الحصر ومع هذا روي عن ابن عباس أن شاهد يوسف كان في المهد قاله القرطبي وعن الضحاك تكلم في المهد أيضا يحيى بن زكريا عليهما السلام وفي حديث صهيب أنه لما أخذ أصحاب الأخدود تقاعست امرأة عن الأخذ ودفعها لها أصيبتها وهو يرضع منها يا أمه اصبري فإنك على الحق قلت أجيب عن ذلك بوجهين أحدهما أن الثلاثة المذكورين في الصحيح ليس فيهم خلاف والباقون يختلف فيهم وقال ابن عباس وعكرمة كان صاحب يوسف ذا لحية وقال مجاهد الشاهد هو القميص والجواب الآخر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك أولا ثم أطلعه الله على ذلك وقد عرف أن التنصيص على الشيء باسمه العلم لا ينفي الحكم عن الخصوص سواء كان المنصوص عليه باسم العدد مقرونا أو لم يكن قلت الخلاف فيه مشهور

ص باب مسح الحصاة في الصلاة

ش أي هذا باب في بيان حكم مسح الحصاة في الصلاة وفي بعض النسخ مسح الحصى ولم يبين في الترجمة حكمه هل هو مباح أو مكروه أو غير ذلك للاختلاف المذكور فيه ص حدثنا أبو نعيم قال حدثنا شيبان عن يحيى عن أبي سلمة قال حدثني معيقيب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الرجل يسوي التراب حيث يسجد قال إن كنت فاعلا فواحدة ش قيل لا مطابقة بين الحديث والترجمة لأن المذكور في الحديث التراب وفي الترجمة الحصى قلت قال الكرماني الغالب أن التراب فيه الحصى فيلزم من تسوية التراب مسح الحصى وقال بعضهم ... لكون الحصى ربما يكون في التراب عند ... فلا يتفق عليها المسح وقيل ترجم بالحصى وفي الحديث التراب لينبه على إلحاق الحصى بالتراب في الاقتصار على التسوية مرة وقيل أشار بذلك إلى ما ورد في بعض طرقه بلفظ الحصى كما أخرجه مسلم من طريق وكيع عن هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن معيقيب قال ذكر للنبي صلى الله عليه وسلم المسح في المسجد يعني الحصى قال إن كنت لا بد فاعلا فواحدة وفي لفظ له في الرجل يسوي التراب حيث يسجد قال إن كنت فاعلا فواحدة وقيل المطابقة في الحديث بمعنى ... عن البخاري في ذكر الرواية التي فيها التراب قلت الأوجه أن يقال جاء في الحديث لفظ الحصى ولفظ التراب فأشار بالترجمة إلى الحصى وبالحديث إلى التراب ليشمل الأمرين ذكر رجاله وهم خمسة الأول أبو نعيم بضم النون الفضل بن دكين الثاني شيبان بن عبد الرحمن النحوي الثالث يحيى بن أبي كثير الرابع أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الخامس معيقيب بضم الميم وفتح العين المهملة وسكون الياء آخر الحروف وكسر القاف بعدها ياء أخرى ساكنة وفي آخره باء موحدة ابن أبي فاطمة الدوسي حليف بني عبد شمس أسلم قديما كان على خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم واستعمله الشيخان على بيت المال وأصابه الجذام فجمع له عمر رضي الله عنه الأطباء فعالجوه فوقف المرض وهو الذي سقط من يده خاتم النبي صلى الله عليه وسلم أيام عثمان رضي الله عنه في بئر أريس فلم يوجد ومن سقط الخاتم اختلفت الكلمة وتوفي في آخر خلافة عثمان وقيل توفي في خلافة علي رضي الله عنه سنة أربعين ذكر لطائف إسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الإفراد في موضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه

أن

أن شيخه كوفي وشيبان بصري سكن الكوفة ويحيى يمامي وأبو سلمة مدني وفيه أن معيقيبا ليس له في البخاري إلا هذا الحديث فقط وقال ابن الجوزي أخرج له الجماعة ... ذكر من أخرجه غيره أخرجه مسلم في الصلاة عن أبي موسى عن يحيى القطان وعن أبي بكر عن وكيع وعن عبيد الله بن عمر القواريري وعن أبي بكر عن الحسن بن موسى عن شيبان به وأخرجه أبو داود فيه عن مسلم بن إبراهيم عن هشام وأخرجه الترمذي فيه عن الحسين بن حريث وأخرجه النسائي فيه عن سويد بن نصر وأخرجه ابن ماجه فيه عن دحيم ومحمد بن الصباح ذكر معناه قوله عن أبي سلمة في رواية الترمذي من طريق الأوزاعي عن يحيى حدثني أبو سلمة قوله في الرجل أي في شأن الرجل وذكر الرجل لأنه الغالب وإلا فالحكم جار في جميع المكلفين قوله يسوي التراب جملة حالية من الرجل قوله حيث يسجد يعني في المكان الذي يسجد فيه قوله قال أي الرسول صلى الله عليه وسلم قوله إن كنت فاعلا أي مسويا التراب ولفظ الفعل أعم الأفعال ولهذا استعمل لفظ فاعلون في موضع مؤدون في قوله تعالى والذين هم للزكاة فاعلون قوله فواحدة بالنصب على إضمار الناصب تقديره فامسح واحدة ويجوز أن تكون منصوبة على أنها صفة لمصدر محذوف تقديره إن كنت فاعلا فافعل فعلة واحدة بمعنى مرة واحدة وكذا في رواية الترمذي إن كنت فاعلا فمرة واحدة ويجوز رفعها على الابتداء وخبره محذوف أي فواحدة تكفي ويجوز أن يكون خبر مبتدأ محذوف أي المشروع فعلة واحدة ذكر ما يستفاد منه فيه الرخصة بمسح الحصى في الصلاة مرة واحدة وممن رخص فيه أبو ذر وأبو هريرة وحذيفة وكان ابن مسعود وابن عمر يفعلانه في الصلاة وبه قال من التابعين إبراهيم النخعي وأبو صالح وحكى الخطابي في المعالم كراهته عن كثير من العلماء وممن كرهه من الصحابة عمر بن الخطاب وجابر ومن التابعين الحسن البصري وجمهور العلماء بعدهم وحكى النووي في شرح مسلم اتفاق العلماء على كراهته لأنه ينافي التواضع ولأنه يشغل المصلي قلت في حكاية الاتفاق نظر فإن مالكا لم ير به بأسا وكان يفعله في الصلاة وفي التلويح روي عن جماعة من السلف أنهم كانوا يمسحون الحصا لموضع سجودهم مرة واحدة وكرهوا ما زاد عليها وذهب أهل الظاهر إلى تحريم ما زاد على المرة وقال ابن حزم فرض عليه أن لا يمسح الحصا أو ما يسجد عليه إلا مرة واحدة وتركها أفضل لكن يسوي موضع سجوده قبل دخوله في الصلاة وأخرج الترمذي عن أبي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا قام أحدكم إلى الصلاة فلا يمسح الحصى فإن الرحمة تواجهه ورواه أيضا بقية الأربعة وقال الترمذي حديث أبي ذر حديث حسن وتعليل النهي عن مسح الحصى بكون الرحمة تواجهه يدل على أن الحكمة أن لا يشتغل خاطره بشيء يلهيه عن الرحمة المواجهة له فيفوته حظه وفي معنى مسح الحصى مسح الجبهة من التراب والطين والحصى في الصلاة وروى ابن أبي شيبة في مصنفه عن أبي الدرداء قال ما أحب أن لي حمر النعم وأني مسحت مكان جبيني من الحصى إلا أن يغلبني فأمسح مسحة وفي حديث أبي سعيد الخدري المتفق عليه فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم انصرف من الصلاة وعلى جبهته أثر الطين والماء من صبيحة إحدى وعشرين قال القاضي عياض وكره السلف مسح الجبهة في الصلاة وقبل الانصراف يعني من المسجد مما يتعلق بها من تراب ونحوه وحكى ابن عبد البر عن سعيد بن جبير والشعبي والحسن البصري أنهم كانوا يكرهون أن يمسح الرجل جبهته قبل أن ينصرف ويقولون هو من الجفاء وقال ابن مسعود أربع من الجفاء أن تصلي إلى غير سترة أو تمسح جبهتك قبل أن تنصرف أو تبول قائما أو تسمع المنادي ثم لا تجيبه والله سبحانه وتعالى أعلم

ص باب بسط الثوب في الصلاة للسجود

ش أي هذا باب في بيان بسط المصلي ثوبه في الصلاة ليسجد عليه ولم يبين حكمه طلبا للعموم بأن يتعلق بذلك فيوفي الصلاة أو يفعله قبل أن يدخل فيها ص حدثنا مسدد قال حدثنا بشر قال حدثنا غالب القطان عن بكر بن عبد الله عن أنس بن مالك قال كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم في شدة الحر فإذا لم يستطع أحدنا أن يمكن وجهه من الأرض بسط ثوبه فسجد عليه ش مطابقته للترجمة ظاهرة والحديث قد مر بعين هذا بشرحه في باب السجود

في الثوب في شدة الحر وأما في كتاب الصلاة فإنه أخرجه هناك عن أبي الوليد هشام بن عبد
الملك عن بشر بن المفضل عن غالب القطان إلى آخره وبشر بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة

ص باب ما يجوز من العمل في الصلاة

ش أي هذا باب في بيان ما يجوز من العمل في الصلاة ص حدثنا عبد الله بن مسلمة قال حدثنا مالك
عن أبي النضر عن أبي سلمة عن عائشة رضي الله عنها قالت كنت أمد رجلي في قبلة النبي صلى
الله عليه وسلم وهو يصلي فإذا سجد غمزني فرفعتها فإذا قام مددتها ش مطابقته للترجمة
من حيث إنه يدل على أن العمل اليسير في الصلاة لا يفسدها وقد مر الحديث في باب الصلاة على الفراش
وفي أوائل كتاب الصلاة فإنه أخرجه هناك عن إسماعيل عن مالك عن أبي النضر إلى آخره وأبو النضر
بفتح النون وسكون الضاد المعجمة اسمه سالم ص حدثنا محمود بن غيلان قال حدثنا شبابة
قال حدثنا شعبة عن محمد بن زياد عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى
صلاة فقال إن الشيطان عرض لي فشد علي ليقطع الصلاة علي فأمكنني الله منه فذعته
ولقد هممت أن أوثقه إلى سارية حتى تصبحوا فتنظروا إليه فذكرت قول سليمان
عليه السلام رب هب لي ملكا لا ينبغي لأحد من بعدي فرده الله خاسئا ش مطابقته للترجمة
في قوله فذعته لأن معناه دفعته وفي قوله على ما نذكره عن قريب وكان ذلك عملا يسيرا وقد
مر الحديث في باب الأسير أو الغريم يربط في المسجد فإنه أخرجه هناك عن إسحاق بن إبراهيم
عن روح ومحمد بن جعفر عن شعبة عن محمد بن زياد إلى آخره وشبابة بفتح الشين المعجمة وتخفيف
الباء الموحدة وبعد الألف باء أخرى مفتوحة وفي آخره هاء ابن سوار الفزاري مر في أواخر كتاب الحيض وقد مر
هناك أن عفريتا من الجن تفلت علي **ذكر معناه قوله** فشد علي أي حمل فالشد في الحرب الحمل
بالكسر وضبطه بعضهم بالمعجمة أعني الذال وأظن أنه غلط **قوله** ليقطع الصلاة علي **قوله** فذعته كذا
في رواية الحموي والمستملي وفي رواية غيرهما ليقطع بلام التعليل **قوله** فذعته بالفاء
للعطف وذعته فعل ماض من المتكلم وحده بالذال المعجمة من الذعت بالذال المعجمة والعين المهملة والتاء
المثناة من فوق وهو الخنق وبروى فدعته من الدع بالدال والعين المهملتين وهو الدفع
ومنه قوله تعالى يوم يدعون إلى نار جهنم دعا أي يدفعون وعلى هذا أصل دعته دععته وأدغمت
العين في التاء وفيها لغة أخرى ذعته بالمعجمة مرغته في التراب **قوله** ولقد هممت أي قصدت
قوله أن أوثقه كلمة أن مصدرية أي قصدت أن أربطه **قوله** إلى سارية أي
أسطوانة **قوله** فتنظروا وفي رواية الحموي والمستملي أو تنظروا إليه بكلمة الشك **قوله**
خاسئا نصب على الحال أي مطرودا متحيرا **وههنا أسولة الأول** أنه يصلون فعرض له
الشيطان قلت روى عبد الرزاق أنه كان في صورة هر وهذا معنى قوله فأمكنني
الله منه أي شخصه في صورة الهر متشخصا علم أنه أخذه **الثاني** قيل مجرد هذا القدر
يعني ربطه إلى سارية لا يوجب عدم اختصاص الملك بسليمان عليه السلام إذ المراد ملك
لا ينبغي لأحد من بعده مجموع ما كان له من تسخير الرياح والطير والوحش ونحوه وأجيب بأنه
أراد الاحتراز عن التشريك في جنس ذلك الملك **الثالث** ثبت أن الشيطان يفر من ظل عمر رضي
الله عنه وأنه سلك فجا غير فجه فكيف تعرض له صلى الله عليه وسلم بالطريق الأولى وأجيب
بأن المراد من فراره من ظل عمر ليس حقيقة الفرار بل بيان قوة عمر وصلابته على قهر الشيطان
وهنا صرح أنه صلى الله عليه وسلم قهره وطرده غاية الإمكان وفي بعض النسخ حتى عقيب بحديث
عن النضر بن شميل فذعته بالذال أي خنقته وفدعته من قول الله يوم يدعون أي يدفعون والصواب
فدعته إلا أنه كذا قال بتشديد العين والتاء **وما يستفاد من الحديث** أن العمل
اليسير لا يفسد الصلاة وأخذ منه بعضهم جواز أخذ البرغوث والقملة في الصلاة ودفع المار
بين يديه والإشارة والالتفات الخفيف والمشي الخفيف وقتل الحية والعقرب ونحو ذلك وهذا
كله إذا لم يقصد المصلي بذلك العبث في صلاته والتهاون بها ومن أجاز أخذ القملة وقتلها
في الصلاة الكوفيون والأوزاعي وقال أبو يوسف قد أساء وصلاته تامة وكره الليث
قتلها في المسجد ولو قتلها لم يكن عليه شيء وقال مالك لا يقتلها في المسجد ولا يطرحها فيه ولا يدفنها

في الصلاة وقال الطحاوي لو حك بدنه لم يكره كذلك أخذ القملة وطرحها وحكي في قتل
العقرب في الصلاة ابن عمر والحسن والأوزاعي واختلف قول مالك فيه فمرة كرهه ومرة
أجازه وقال لا بأس بقتلها إذا آذته وكذا الحية والطير يرميه بحجر يتناوله من الأرض
فإن لم يطل ذلك لم تفسد صلاته وأجاز قتل الحية والطير في الصلاة الكوفيون والشافعي وأحمد
وإسحاق وكره قتل العقرب في الصلاة إبراهيم النخعي وسئل مالك عمن يمسك عنان فرسه في الصلاة
ولا يمكنه وضع يديه بالأرض قال أرجو أن يكون خفيفا ولا يتعمد ذلك وروى علي بن زياد عن مالك
في المصلي يخاف على صبي بقرب نار فذهب إليه فقال إن انحرف عن القبلة ابتدأ وإن لم ينحرف
بنى وسئل أحمد عن رجل أمامه سترة فسقطت فأخذها وأعادها فقال أرجو أن لا يكون به بأس
فذكر له عن ابن المبارك أنه أمر رجلا صنع ذلك بالإعادة قال لا آمره بالإعادة وأرجو أن يكون
خفيفا وأجاز مالك والشافعي حمل الصبي في الصلاة المكتوبة وهو قول أبي ثور
قلت عندنا يكره حمل الصبي في الصلاة وإن كان يعذر لا يكره ص

باب إذا انفلتت الدابة في الصلاة

ش أي هذا باب يذكر فيه إذا انفلتت الدابة في حالة الصلاة الانفلات والإفلات
والتفلت التخلص من الشيء فجاءة من غير تمكث وجواب إذا محذوف تقديره إذا انفلتت الدابة
وهو في الصلاة ماذا يصنع ص وقال قتادة إن أخذ ثوبه يتبع السارق ويدع الصلاة
ش مطابقة هذا الأثر للترجمة من حيث إن دابة المصلي إذا انفلتت له أن يتبعها على ما يجيء فكذلك
إذا أخذ السارق ثوبه وهو في الصلاة له أن يتبعه ويقطع صلاته فمن هذه الحيثية توجد
المطابقة والأثر معلق ووصله عبد الرزاق عن معمر عن قتادة بمعناه وزاد فيرى صبيا
على بئر يتخوف أن يسقط فيها قال ينصرف له **قوله** ويدع أي يترك الصلاة ص حدثنا آدم
قال حدثنا شعبة قال حدثنا الأزرق بن قيس قال كنا بالأهواز نقاتل الحرورية فبينا أنا على جرف
نهر إذا رجل يصلي وإذا لجام دابته بيده فجعلت الدابة تنازعه وجعل يتبعها قال شعبة
هو أبو برزة الأسلمي فجعل رجل من الخوارج يقول اللهم افعل بهذا الشيخ فلما انصرف الشيخ
قال إني سمعت قولكم وإني غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ست غزوات أو سبع غزوات
أو ثماني غزوات وشهدت تيسيره وإني إن كنت أن أراجع مع دابتي أحب إلي من أن أدعها ترجع إلى
مألفها فيشق علي ش مطابقته للترجمة في قوله فجعلت الدابة تنازعه وجعل يتبعها ذكر
رجاله وهم خمسة الأول آدم بن أبي إياس وشعبة بن الحجاج والأزرق بفتح الهمزة وسكون الزاي
ابن قيس الحارثي البصري وهو من أفراد البخاري والرجلان أحدهما هو أبو برزة الأسلمي فسره شعبة
بقوله هو أبو برزة الأسلمي واسمه نضلة بن عبيد أسلم قديما ونزل البصرة وروي أنه مات
بها وروي أنه مات بنيسابور وروي أنه مات في مفازة بين سجستان وهراة وقال خليفة بن
خياط وأتى خراسان ومات بها بعد سنة أربع وستين وقال غيره مات في آخر خلافة معاوية
أو في أيام يزيد بن معاوية والآخر مجهول وهو قوله فجعل رجل من الخوارج وإسناده هذا كله بالتحديث
بصيغة الجمع وتفرد به البخاري عن الجماعة **ذكر معناه قوله** بالأهواز بفتح الهمزة وسكون
الهاء وبالزاي قال الكرماني هي كور خوزستان وقال صاحب العين الأهواز سبع كور بين البصرة
وفارس لكل كورة منها اسم ويجمعها الأهواز ولا تنفرد واحدة بهوز وفي المحكم ليس للأهواز
واحد من لفظه وقال ابن خرداذبه هي بلاد واسعة متصلة بالجبل وأصبهان وقال
البكري بلد يجمع سبع كور كورة الأهواز وجندي سابور والسوس وتستر وهو تيري وقال
ابن السمعاني يقال لها سوق الأهواز وقال بعضهم الأهواز بلدة معروفة بين البصرة وفارس
فتحت أيام عمر رضي الله عنه **قلت** قوله بلدة ليس كذلك بل هي بلاد كما ذكرنا **قوله**
الحرورية بفتح الحاء المهملة وضم الراء الأولى المخففة نسبة إلى حروراء اسم قرية يمد ويقصر
قال الرشاطي حروراء قرية من قرى الكوفة والحرورية صنف من الخوارج ينسبون إلى حروراء اجتمعوا
بها فقال لهم علي بما نسميكم ثم قال أنتم الحرورية لاجتماعكم بحروراء والنسب إلى مثل حروراء
أن يقال حروراوي وكذلك ما كان في آخره ألف التأنيث الممدودة ولكنه حذفت الزوائد تخفيفا فقيل

الحروري وكان الذي يقاتل الحرورية اذ ذاك المهلب بن ابي صفرة كما في رواية عمرو بن مرزوق
عن شعبة عند الاسماعيلي وذكر محمد بن قدامة الجوهري في كتابه اخبار الخوارج ان ذلك كان
في سنة خمس وستين من الهجرة وكان الخوارج قد حاصروا اهل البصرة مع نافع بن الازرق حتى
قتل وقتل من امراء البصرة جماعة الى ان ولي عبد الله بن الزبير الحارث بن عبد الله بن ابي
ربيعة المخزومي على البصرة وولى المهلب بن ابي صفرة على قتال الخوارج وفي الكامل لابي العباس
المبرد ان الخوارج تجمعت بالاهواز مع نافع بن الازرق سنة اربع وستين فلما قتل نافع وابن
عبيس رئيس المسلمين من جهة ابن الزبير ثم خرج اليهم حارثة بن بدر ثم ارسل اليهم ابن الزبير
عثمان بن عبيد الله ثم تولى القتال فبعث اليهم المهلب وكان من هؤلاء الامراء ما كانوا معهم في القتال
حينا فلعل ذلك انتهى الى سنة خمس وهو يعكر على من قال ان ابا برزة توفي سنة ستين
واكثر ما قيل سنة اربع **قوله** فبينا اصله بين اشبعت فتحة النون فصارت الفا
يقال بينا وبينما وهما ظرفا زمان بمعنى المفاجاة ويضافان الى جملة من مبتدا وخبر وفعل
وفاعل ويحتاجان الى جواب يتم به المعنى والجواب هنا هو قوله اذا رجل يصلي والافصح في
جوابهما ان لا يكون فيه اذا واذ تقول بينا زيد جالس دخل عليه عمرو واذ دخل عليه عمرو واذا دخل
عليه **قوله** انا مبتدا وخبره قوله على حرف نهر بضم الحاء والراء وسكونها ايضا وفي اخره
فاء هو المكان الذي اكله السيل وفي رواية الكشميهني على حرف نهر بفتح الحاء المهملة
وسكون الراء اي على جانبه وفي رواية حماد بن زيد عن الازرق في الادب كنا على شاطئ نهر قد
نضب عنه الماء اي ذهب وفي رواية مهدي بن ميمون عن الازرق عند محمد بن قدامة كنت في ظل قصر
مهران بالاهواز على شط دجيل وبين هذا التفسير النهر في رواية البخاري ودجيل بضم الدال
وفتح الجيم وسكون الياء اخر الحروف وفي اخره لام وهو نهر يتشعب من دجلة نهر بغداد **قوله**
اذا رجل كلمة اذا في الموضعين للمفاجاة وفي رواية الجوزقي والكشميهني اذا جاء رجل **قوله** قال شعبة
هو ابو برزة الاسلمي ان الرجل المصلي الذي ثقتيه المقام ان الازرق بن قيس الذي يروي عنه شعبة
لم يسم الرجل لشعبة ولكن رواه ابو داود الطيالسي في مسنده عن شعبة فقال في اخره هو
ابو برزة الاسلمي وفي رواية عمرو بن مرزوق عند الاسماعيلي فجاء ابو برزة وفي رواية حماد في الادب
فجاء ابو برزة وفي رواية حماد في الادب فجاء ابو برزة الاسلمي على فرس فصلى وخلاها فانطلقت فاتبعها
ورواه عبد الرزاق عن معمر عن الازرق بن قيس ان ابا برزة الاسلمي مشى الى دابته وهو في الصلاة
الحديث وبين مهدي بن ميمون في روايته ان تلك الصلاة كانت صلاة العصر وفي رواية
عمرو بن مرزوق فمضت الدابة في قبلته فانطلق ابو برزة حتى اخذها ثم رجع القهقرى **قوله**
افعل بهذا الشيخ دعا عليه وفي رواية الطيالسي فاذا شيخ يصلي قد عمد الى عنان دابته
فجعله في يده فنكصت الدابة فنكص معها ومعنا رجل من الخوارج فجعل يسبه وفي رواية مهدي فقال
الا ترى الى هذا الحمار وفي رواية حماد انظروا الى هذا الشيخ ترك صلاته من اجل فرس **قوله**
او ثمان بغير الف ولا تنوين وفي رواية الكشميهني او ثمانيا وقال ابن مالك الاصل ثماني
غزوات فحذف المضاف وابقى المضاف اليه على حاله وقد رواه عمرو بن مرزوق بلفظ سبع
غزوات بغير شك **قوله** فشهدت تيسيره اي تسهيله على الناس وفي اكثر النسخ هنا قال
الكرماني وفي بعض الروايات بكل سيرة اي سيرة وفي بعضها شهدت سيره بكسر السين وفتح
الياء اخر الحروف جمع السيرة وحكى ابن التين عن الداودي انه وقع عنده وشهدت تستر
بضم التاء المثناة من فوق وسكون السين اسم مدينة معروفة بالعجم ومعناه شهدت
فتحها وكانت فتحت في ايام عمر بن الخطاب رضي الله عنه في سنة سبع عشرة من الهجرة **قوله**
وان كنت ان ارجع نقل بعضهم عن السهيلي انه قال ان وما بعدها اسم مبتدا وان ارجع اسم
مبدل من الاسم الاول واحب خبر عن الثاني وخبر كان محذوف اي ان كنت راجعا احب الي
قلت ما اظن ان السهيلي اعرب هذا الاعراب فكيف يقول ان وما بعدها اسم وهي جملة
فان قيل اراد انه جملة اسمية مؤكدة بان يقال له المبتدا اسم مفرد والجملة لا تقع مبتدا وكذلك
قوله وان ارجع ليس باسم فكيف يقول اسم مبدل وهذا التصرف من لم يمس شيئا من علم النحو والذي
يقال ان انا في اني اسم ان وكلمة ان في ان كنت شرطية واسم كان هو الضمير المرفوع فيه وكلمة ان

بالفتح

بالفتح مصدرية بتقدير لام العلة اي لان ارجع وان تقدير وان كنت لان ارجع وقوله احب خبر
كان وبينه الجملة الشرطية سدت مسد خبر ان في نحو ذلك لان رجوعي الى دابتي وانطلاقي
اليها اهون علي من الصلاة احب الي من ان ادعها اي اتركها ترجع الى مالفها بفتح اللام اي معلفها
فيشق علي وكان منزله بعيدا اذا صليت وتركتها لم اكن ابلغ الى اهلي الى الليل لبعد المسافة
وقد صرح بذلك في رواية حماد فقال ان منزلي متراخ اي متباعد فلو صليت وتركته
اي الفرس لم ات اهلي الى الليل لبعد المكان **ذكر ما يستفاد منه** قال ابن بطال
لا خلاف بين الفقهاء ان من افلتت دابته وهو في الصلاة انه يقطع الصلاة ويتبعها
وقال مالك من خشي على دابته الهلاك او على صبي رآه في الموت فليقطع صلاته وروى ابن القاسم
عنه في مسافر افلتت دابته وخاف عليها او على صبي او اعمى ان يقع في بئر او نار او ذكر
متاعا يخاف ان يتلف فذلك عذر يبيح له ان يستخلف ولا يفسد على من خلفه شيئا ولا
يجوز ان يفعل ما فعل ابو برزة دون ان يستانف من بين صلى الله عليه وسلم وقال ابن
التين والصواب انه اذا كان له شيء له قدر يخشى فواته يقطع وان كان يسيرا لطا دابته
على صلاته اولى من صيانة قدر يسير من ماله هذا حكم الفذ والماموم فاما الامام ففي كتاب
ابن سحنون اذا صلى ركعة ثم انفلتت دابته وخاف عليها او على صبي او اعمى ان يقع في البئر
او ذكر متاعا خاف ان يتلف فذلك عذر يبيح له ان يستخلف ولا يفسد على من خلفه شيئا
وعلى قول اشهب ان لم يبتعد واحد منهم بنى قياسا على قوله اذا خرج يغسل دم رآه في ثوبه
فاحب الي ان يستانف وان بنى اجزاه **قلت** ذكر محمد رحمه الله في المبسوط الكبير
حديث الازرق بن قيس انه رأى ابا برزة يصلي اخذا بعنان فرسه حتى صلى ركعتين ثم انسل
قياد فرسه من يده فمضى الفرس الى القبلة فتبعه ابو برزة حتى اخذ بقياده ثم رجع ناكصا
على عقبيه حتى صلى الركعتين الباقيتين قال محمد رحمه الله وبهذا ناخذ الصلاة تجزي مع ما صنع
لا يفسدها الذي صنع لانه رجع على عقبيه ولم يستدبر القبلة بوجهه ولو جعلها خلف
ظهره فسدت صلاته ثم ليس في هذا الحديث فصل بين المشي القليل والكثير وهذا
يبين لك ان المشي في الصلاة مستقبل القبلة لا يوجب فساد الصلاة وان كثر وبعض مشايخنا
اولوا هذا الحديث واختلفوا فيما بينهم في التاويل فمنهم من قال تاويله انه لم يجاوز موضع
سجوده فاما اذا جاوز ذلك فان صلاته تفسد لان موضع سجوده في الفضاء مصلاه وكذلك
موضع الصفوف كالمسجد وخطاه في مصلاه عفو ومنهم من قال تاويله ان مشيه لم
يكن متلاصقا بل مشى خطوة فسكن ثم مشى خطوة وذلك قليل وانه لا يوجب فساد الصلاة
اما اذا كان المشي متلاصقا تفسد صلاته وان لم يستدبر القبلة لانه عمل كثير ومن المشايخ
من اخذ بظاهر الحديث ولم يعمل بما يوجب الفساد فقال المشي وان كثر استحسانا والقياس ان
تفسد صلاته اذا كثر المشي الا انا تركنا القياس بحديث ابي برزة رضي الله عنه وانه
خص بحالة العذر نوع غيرها لمثل العذر بعمل يقتضيه القياس **ص** حدثنا محمد بن مقاتل
قال انا عبد الله قال انا يونس عن الزهري عن عروة قال قالت عائشة رضي الله عنها
خسفت الشمس فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرا سورة طويلة ثم ركع فاطال ثم رفع
راسه ثم استفتح بسورة اخرى ثم ركع حتى قضاها وسجد ثم فعل ذلك في الثانية ثم قال
انهما ايتان من ايات الله فاذا رايتم ذلك فصلوا حتى يفرج عنكم لقد رايت في مقامي هذا
كل شيء وعدته حتى لقد رايت اريد ان اخذ قطفا من الجنة حين رايتموني جعلت اتقدم
ولقد رايت جهنم يحطم بعضها بعضا حين رايتموني تاخرت ورايت فيها عمرو بن لحي وهو الذي
سيب السوائب **ش** قال الكرماني تعلق الحديث بالترجمة هو ان فيه مذمة تسييب السوائب
مطلقا سواء كان في الصلاة ام لا **قلت** هذا التعسف الوجه وتعلق الحديث بالترجمة في
قوله جعلت اتقدم وفي قوله تاخرت وذلك لان في الحديث السابق ذكر انفلات فرس ابي برزة
وانه تقدم من موضع سجوده ومشى ثم تاخر ورجع القهقرى وفي هذا الحديث ايضا التقدم
والتاخر وهذا المقدار يكتفى به وهذا الحديث قد مر في صلاة الكسوف بوجوه مختلفة منها انه
رواه من رواية يونس عن ابن شهاب وهو الزهري عن عروة عن عائشة ومنها ما رواه من

رواية الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة وقد ذكرنا ما يتعلق به من الاشياء
ولنذكر ما يحتاج اليه هنا فقوله عبد الله هو ابن المبارك ويونس هو ابن يزيد والزهري هو محمد
ابن مسلم قوله حتى قضاها اي الركعة والقضاء ههنا بمعنى الفراغ والاداء كما في قوله تعالى فاذا
قضيت الصلاة الاية قوله ذلك اي المذكور من القيام والركوع هيئة الركعة الثانية
قوله انهما قال الكرماني اي الخسوف والكسوف قلت ليسا بمذكورين قبل نعم قوله
خسفت الشمس يدل على الكسوف والظاهر ان الضمير يرجع الى الشمس والقمر كما جاء صريحا ان الشمس
والقمر ايتان من ايات الله والشمس مذكورة والقمر لما كان كالشمس في ذلك كان كالمذكور
قوله فاذا رأيتم ذلك اي الخسوف الذي دل عليه قوله خسفت والخسوف يستعمل
فيهما جميعا كما مر في باب الكسوف قوله وعدت بضم الواو على صيغة المجهول ويروى
وعدت بلا ضمير في اخره وعلى الوجهين هي جملة في محل الخفض لانها صفة لقوله شيء وفي رواية
ابن وهب عن يونس في رواية ابن وهب عند مسلم وعدتم قوله حتى لقد رأيت كذا في رواية
المستملي بالضمير المنصوب بعد رأيت وفي رواية الاكثرين بلا ضمير وفي رواية مسلم لقد
رأيتني قوله اريد جملة حالية وكلمة ان في ان اخذ مصدرية وفي رواية جابر حتى تناولت
منها قطفا فقصرت يدي عنه قوله قطفا بكسر القاف وهو العنقود من العنب
ويفسره الحديث ابن عباس في الكسوف وقد تقدم قوله جعلت اي طفقت
قال الكرماني فان قلت ثم قال ههنا للتقدم جعلت ولم يقل في التأخر بل قال
تأخرت قلت لان التقدم كاد ان يقع بخلاف التأخر فانه قد وقع واعترض عليه بعضهم
بقوله وقد وقع التصريح بوقوع التقدم والتأخر جميعا في حديث جابر رضي الله عنه
عند مسلم ولفظه لقد جيء بالنار وذلكم حين رأيتموني تأخرت مخافة ان يصيبني من لفحها
وفيه ثم جيء بالجنة وذلكم حين رأيتموني تقدمت حتى قمت في مقامي قلت لا يرد عليه
ما قاله لان جعلت في قوله ههنا بمعنى طفقت كما ذكرناه ههنا وبين اسلوب الذي جاء عليه
وجعل الذي بمعنى طفق من افعال المقاربة من القسم الذي وضع للدلالة على الشروع
في الخبر وقد علم ان افعال المقاربة على ثلاثة انواع احدها هذا والثاني ما وضع
للدلالة على قرب الخبر وهو ثلاثة كاد وكرب واوشك والثالث ما وضع للدلالة على رجائه
نحو عسى فان قلت لا يلزم ان يكون حديث عائشة مثل حديث جابر من كل الوجوه وان كان الاصل
متحدا قوله يحطم بكسر الطاء المهملة قوله عمرو بن لحي بضم اللام وفتح الحاء المهملة
وتشديد الياء اخر الحروف وسيجيء في قصة خزاعة انه صلى الله عليه وسلم قال رأيت عمرو
ابن عامر الخزاعي يجر قصبه في النار وكان اول من سيب السوائب جمع سائبة وهي التي كانوا
يسيبونها لالهتهم فلا يحمل عليها شيء فان قلت السوائب هي المسيبة فكيف يقال هو
سيب السوائب قلت معناه سيب النوق التي تسمى بالسوائب وقال الزمخشري
في قوله تعالى ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة كان يقول الرجل اذا قدمت من سفري او برئت
من مرضي فناقتي سائبة اي لا تركب ولا تطرد عن ماء ولا مرعى

ص باب ما يجوز من البزاق والنفخ في الصلاة

ش اي هذا باب في بيان ما يجوز من البزاق ويروى البصاق وجاء فيه الزاي والصاد وكلاهما
لغة قوله والنفخ اي ما يجوز من النفخ وقال بعضهم اشار المصنف الى ان بعض ذلك يجوز
وبعضه لا يجوز فيحتمل انه يرى التفرقة بين ما اذا حصل من كل منهما كلام مفهم ام لا قلت
لا نسلم ان الترجمة لا تدل على ما ذكره وانما يدل ظاهرها على ان كل واحد من البصاق والنفخ
جائز في الصلاة مطلقا وذكره بعد ذلك ما روي عن عبد الله بن عمرو يدل على جواز
النفخ وما رواه عن ابن عمر يدل على جواز البصاق لان كلا منهما صريح فيما يدل عليه من غير قيد
والان نذكر ما في الباب ان شاء الله تعالى ص ويذكر عن عبد الله بن عمرو نفخ
النبي صلى الله عليه وسلم في سجوده في كسوف ش مطابقته للترجمة ظاهرة وفيه ما يدل

على ما ذكرنا لانه ذكره مطلقا واعترض ابو عبد الملك بان البخاري ذكر النفخ ولم يذكر فيه
حديثا قلت هذا عجيب منه فكانه لم يطلع على ما ذكر عن عبد الله بن عمرو بن العاص وهو
تعليق اسنده ابو داود من حديث عطاء بن السائب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو قال انكسفت
الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث وفيه ثم نفخ في اخر سجوده فقال
اف اف الحديث واخرجه الترمذي في الشمائل والنسائي والحاكم في المستدرك وقال صحيح وانما لم يذكره
البخاري بصيغة الجزم لانه من رواية عطاء بن السائب عن ابيه لانه يختلف فيه في الاحتجاج
به وقد اختلط في اخر عمره لكن اورده ابن خزيمة من رواية سفيان الثوري عنه وهو ممن سمع منه قبل
اختلاطه وابوه وثقه العجلي وابن حبان وليس هو من شرط البخاري وقد فسر النفخ
في الحديث بقوله فقال اف اف بسكون الفاء فلا يكون كلاما حتى يشددها فيكون
على ثلاثة احرف من التأفيف وهو قولك اف لكذا فاما اف بالتخفيف فليس بكلام والنافخ
لا يخرج الفاء مشددة ولا يكاد يخرجها فاء صادقة من مخرجها ولكنه يفشيها من غير
اطباق الشفة على الشفة وما كان كذلك لا يكون كلاما وبهذا استدل ابو يوسف على ان المصلي
اذا قال في صلاته اف او اوه او اخ لا تفسد صلاته وقال ابو حنيفة ومحمد تفسد
لانه من كلام الناس واجابا بان هذا كان ثم نسخ وذكر ابن بطال ان العلماء اختلفوا في النفخ
في الصلاة فكرهته طائفة ولم يوجبوا على من نفخ اعادة روي ذلك عن ابن مسعود وابن عباس
والنخعي ويحيى وابن علية وروى ابن زياد عن مالك انه قال اكره النفخ في الصلاة ولا يقطعها كما يقطعها
الكلام وهو قول ابي يوسف ومحمد واشهب واحمد واسحاق وقالت طائفة هو بمنزلة الكلام يقطع
الصلاة روي ذلك عن سعيد بن جبير وروى ذلك عن مالك في المدونة وفيه قول ثالث وهو
ان النفخ ان كان يسمع فهو بمنزلة الكلام ويقطع الصلاة وهذا قول الثوري وابي حنيفة ومحمد
والقول الاول اولى لحديث ابن عمرو ومما يدل على صحة هذا ايضا اتفاقهم على جواز النفخ والبصاق
في الصلاة وليس في النفخ من النطق بالفاء والفاء اكثر مما في البصاق من النطق بالفاء والتاء
اللتين فيهما من رمي البصاق ولما اتفقوا على جواز الصلاة في البصاق فجاز النفخ فيها اذ
لا فرق بينهما في ان كل واحد منهما بحروف ولذلك ذكر البخاري حديث البصاق في هذا الباب
ليستدل به على جواز النفخ بانه لم يسند حديث ابن عمرو واعتمد على الاستدلال من حديث النخامة
والبصاق وهو استدلال حسن قلت يعكر عليه ما رواه ابن ابي شيبة في مصنفه
باسناد جيد انه قال النفخ في الصلاة يقطع الصلاة وروى البيهقي باسناد صحيح الى ابن عباس
انه كان يخشى ان يكون كلاما يعني النفخ في الصلاة وقال شيخنا زين الدين رحمه الله وفرق
اصحابنا في النفخ بين ان يبين منه حرفان ام لا فان بان منه حرفان وهو عامد عالم بتحريمه بطلت
صلاته والا فلا وحكاه ابن المنذر عن مالك والثوري وابي حنيفة ومحمد بن الحسن واحمد بن حنبل وقال
ابو يوسف لا تبطل الا ان يريد به التأفيف وهو قوله اف وقال ابن المنذر ثم رجع ابو يوسف
فقال صلاته تامة مطلقا وحكى ابن العربي وغيره عن مالك خلافا فانه قال في المختصر النفخ
كلام لقوله تعالى ولا تقل لهما اف وقال في المجموعة لا تقطع الصلاة وقال الابهري من
المالكية ليس له حروف هجا فلا تقطع الصلاة وقال شيخنا وما حكيناه عن اصحابنا هو الذي جزم
به النووي في الروضة وشرح المهذب ثم انه حكى الخلاف فيه في المنهاج تبعا للمحرر فقال فيه والاصح
ان التنحنح والضحك والبكاء والانين والنفخ ان ظهر به حرفان بطلت والا فلا ص حدثنا سليمان
ابن حرب قال حدثنا حماد بن زيد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى نخامة
في قبلة المسجد فتغيظ على اهل المسجد وقال ان الله قبل احدكم فاذا كان في صلاته فلا
يبزقن او قال لا يتنخمن ثم نزل فحتها بيده وقال ابن عمر اذا بزق احدكم فليبزق على يساره
ش مطابقته للترجمة ظاهرة وقد مر هذا الحديث في باب حك البزاق باليد من المسجد فانه اخرجه
هناك عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن نافع الى اخره ولفظه هناك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى بصاقا في جدار
القبلة فحكه ثم اقبل على الناس فقال اذا كان احدكم يصلي فلا يبصق قبل وجهه فان الله
قبل وجهه اذا صلى وقد مر الكلام فيه مستوفى قوله هنا لك قوله قبل احدكم بكسر
القاف وفتح الباء الموحدة اي مقابل قوله او قال لا يتنخمن وفي رواية الاسماعيلي

صح

لا يبزقن احدكم بين يديه وقال الكرماني وفي بعض الروايات ولا يتنخمن من النخامة بضم
النون وهو ما يخرج من الصدر قوله فحتها بفتح الحاء المهملة وتشديد التاء المثناة
من فوق ويروى فحكها بالكاف ومعناهما واحد قوله وقال ابن عمر رضي الله عنهما الى آخره
موقوف قوله عن يساره كذا رواية الكشميهني بلفظ عن وفي رواية غيره على يساره
بلفظ على وفي رواية الاسمعيلي من طريق ابي اسحق بن ابي اسرائيل عن حماد بن زيد بلفظ لا يبزقن
احدكم بين يديه ولكن ليبزق خلفه او عن شماله او تحت قدمه وهذا الموقوف عن ابن عمر قد روي
عن انس مرفوعا ص حدثنا محمد قال حدثنا غندر قال حدثنا شعبة قال سمعت قتادة عن
انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا كان في الصلاة فانه يناجي ربه
فلا يبزقن بين يديه ولا عن يمينه ولكن عن شماله تحت قدمه اليسرى ش مطابقته للترجمة
اكثر وضوحا من مطابقة الحديث السابق لها لان فيه اباحة البزاق في الصلاة عن شماله
تحت قدمه اليسرى وذاك عن ابن عمر موقوفا وهذا الحديث ايضا قد مر في باب ليبصق
عن يساره او تحت قدمه اليسرى رواه عن آدم عن شعبة عن قتادة عن انس بن مالك
قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان في الصلاة فانما يناجي ربه فلا يبزقن بين
يديه ولا عن يمينه ولكن عن يساره او تحت قدمه ورواه ايضا عن قتيبة عن اسمعيل بن جعفر
عن حميد عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى نخامة في القبلة فشق ذلك عليه الحديث وقد
مر الكلام في احاديث انس هناك مستوفى في جميع ما يتعلق بها ومحمد شيخ البخاري في هذا الحديث
هو محمد بن بشار العبدي البصري وقد مر غير مرة وغندر بضم الغين المعجمة هو محمد بن جعفر البصري
يكنى ابا عبد الله وقد مر غير مرة قوله اذا كان اي المؤمن في الصلاة كما ورد في الحديث الآخر
لانس هكذا كما ذكرناه الآن قوله فانه اي فان المصلي لدلالة القرينة عليه

ص باب من صفق جاهلا من الرجال في صلاته لم تفسد صلاته

ش اي هذا باب في بيان حكم من صفق جاهلا لكونه جاهلا بان يكون التصفيق للرجال وانه
للنساء قوله من الرجال بيان لقوله من فان كلمة من للعقلاء فتشمل الذكور والاناث
واراد بهذه الترجمة ان الرجل اذا صفق في الصلاة عند حدوث نائبة لا تفسد صلاته
اذا كان جاهلا وقيد بذلك لانه اذا صفق عامدا تفسد صلاته بمقتضى القيد المذكور
والدليل على عدم الفساد في حالة الجهل انه صلى الله عليه وسلم لم يأمرهم بالاعادة
في حديث سهل رضي الله عنه ص فيه سهل بن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم ش قد
مر حديث سهل في باب التصفيق للنساء اخرجه عن يحيى عن وكيع عن سفيان عن ابي حازم
عن سهل بن سعد قال قال النبي صلى الله عليه وسلم التسبيح للرجال والتصفيق للنساء
وسيأتي حديث سهل ايضا في باب الاشارة في الصلاة قبل كتاب الجنائز وقد مر الكلام فيه
في باب التصفيق للنساء

ص باب اذا قيل للمصلي تقدم او انتظر فانتظر فلا باس

ش اي هذا باب يذكر فيه اذا قيل للمصلي تقدم اي قبل رفيقك او انتظر اي او قيل له
انتظر اي تأخر عنه هكذا فسره ابن بطال وكأنه اخذ ذلك من حديث الباب وفيه قيل
للنساء لا ترفعن رؤسكن حتى يستوي الرجال جلوسا فيقتضي تقدم الرجال على النساء وتأخرهن
عنهم واعترض الاسمعيلي على البخاري هنا بقوله ظن اي البخاري ان المخاطبة للنساء وقعت
بذلك وهن في الصلاة وليس كما ظن بل هو شئ قيل لهن قبل ان يدخلن في الصلاة واجاب
بعضهم عن ذلك نصرة للبخاري بقوله ان البخاري لم يصرح بكون ذلك قيل لهن وهن داخل الصلاة
او خارجها والذي يظهر ان النبي صلى الله عليه وسلم وصاهن بنفسه او بغيره بالانتظار المذكور
قبل ان يدخلن في الصلاة ليدخلن فيها على علم انتهى قلت الاعتراض المذكور والجواب
عنه كلاهما واهيان اما الاعتراض فليس بوارد لان نسبة الظن الى البخاري بذلك غير صحيح لان ظاهر
متن الحديث يقتضي ما نسبه الى البخاري من الظن بل هو امر ظاهر وليس بظن لان قوله صلى الله

عليه

عليه وسلم فقيل للنساء الى آخره فيما العطف على ما قبله يقتضي ان يكون القول لهن وانهن
يصلين مع النبي صلى الله عليه وسلم فالظاهر انهن كن مع الناس في الصلاة وان كان يحتمل ان
يكون هذا القول لهن عند شروعهن في الصلاة مع الناس ولا يلتفت الى الاحتمال اذا كان غير ناشئ
عن دليل واما الجواب فكذلك الامر فيه وهو غير سديد لان قوله والذي يظهر لي الى آخره غير ظاهر
لا من الترجمة ولا من حديث الباب اما الترجمة فلا شئ فيها من الدلالة على ذلك واما متن الحديث فليس
فيه الا لفظ قيل بصيغة المجهول ولكن الظاهر ان النبي صلى الله عليه وسلم هو الذي وصى
به بنفسه او بغيره ولا فيه شئ يدل على ان ذلك كان قبل دخولهن في الصلاة بل الذي يظهر من ذلك
ما ذكرناه فتقتضيه تركيب متن الحديث فافهم فانه بحث دقيق ص حدثنا محمد بن كثير قال انا
سفيان عن ابي حازم عن سهل بن سعد قال كان الناس يصلون مع النبي صلى الله عليه وسلم
وهم عاقدو ازرهم على رقابهم من الصغر فقيل للنساء لا ترفعن رؤسكن حتى يستوي الرجال جلوسا
ش مطابقته للترجمة على ما قيل ان النساء قيل لهن ذلك اما في الصلاة او قبلها فان كان
فيها فقد افاد المسألة من خطاب المصلي ونهيه بالانتظار وان كان قبلها افاد جواز الانتظار
والحديث اخرجه في باب اذا كان الثوب ضيقا وقال حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن سفيان قال
حدثني ابو حازم عن سهل بن سعد الى آخره نحوه قوله على رقابهم ويروى على اعناقهم قوله
من الصغر اي من صغر الثياب ومعناه اي لاجل صغر الثياب ويحتمل الصغر المفتوح وهناك في موضع
من الصغر كهيئة الصبيان وتقدم وقد تقدم ايضا في باب عقد الازار على القفا
معلقا وقد مر الكلام فيه هناك مستوفى وفي التوضيح وفيه تقدم الرجال بالسجود
على النساء انهن اذا لم يرفعن رؤسهن حتى يستوي الرجال جلوسا فقد تقدمن بذلك وصرن
منتظرات لهم وفيه جواز وقوع فعل المأموم بعد الامام بمدة ويصح ائتمامه لمن زحم
ولم يقدر على الركوع والسجود حتى قام الناس قلت هذا مبني على مذهب احمد وعندنا
اذا لم يشارك المأموم الامام في ركن من اركان الصلاة ولو في جزء منه لا تصح صلاته قال وفيه
جواز سبق المأمومين بعضهم لبعض في الافعال ولا يضر ذلك قلت نعم لا يضر ذلك ولكن
من اين فهم هذا من الحديث قال وفيه انصات المصلي لمخبر يخبره وفيه جواز الفتح على المصلي
وان كان الفاتح في غير صلاة قلت هذا عندنا على اربعة اقسام بحسب القسمة
العقلية الاول ان لا يكون المستفتح ولا الفاتح في الصلاة وهذا ليس مما نحن فيه والثاني
ان يكونا كلاهما في الصلاة ثم لا يخلو اما ان تكون الصلاة متحدة بان يكون المستفتح اماما والفاتح
مأموما او لا يكون ففي الاول لا يكره وفي القسم الثالث لا تفسد صلاة كل منهما لانه تعليم
وتعلم وقال بعضهم ويستفاد منه جواز انتظار الامام في الركوع لمن يدرك الركعة وفي التشهد
لمن يدرك الصلاة قلت مذهبنا في هذا على التفصيل وهو ان الامام اذا كان يعلم الجائي بعينه
لا ينتظره الا اذا خاف من شره وان كان لا يعلم فلا باس بالانتظار ليدركه ص

باب لا يرد السلام في الصلاة

ش اي هذا باب يذكر فيه ان المصلي لا يرد السلام على المسلم في الصلاة لانه خطاب آدمي
ص حدثنا عبد الله بن ابي شيبة قال حدثنا ابن فضيل عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن
عبد الله بن مسعود قال كنت اسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة فيرد علي
فلما رجعنا سلمت عليه فلم يرد علي وقال ان في الصلاة شغلا ش مطابقته للترجمة في قوله
فلم يرد علي والحديث قد مضى في باب ما ينهى عنه من الكلام اخرجه عن ابن نمير عن ابن فضيل عن
الاعمش وقد مضى هناك ما يتعلق به من الاشياء وعبد الله هو ابن محمد بن ابي شيبة الكوفي الحافظ
اخو عثمان بن ابي شيبة مات في المحرم سنة خمس وثلاثين ومائتين وابن فضيل بضم الفاء وفتح
الضاد المعجمة هو محمد وقد مر في كتاب الايمان والاعمش هو سليمان وابراهيم هو النخعي وعلقمة بن قيس النخعي
وعبد الله هو ابن مسعود وحكى ابن بطال الاجماع انه لا يرد السلام نطقا واختلفوا هل
يرد اشارة فكرهه طائفة روي ذلك عن ابن عمر وابن عباس وهو قول ابي حنيفة والشافعي
واحمد واسحق وابي ثور ورخصت فيه طائفة روي ذلك عن سعيد بن المسيب وقتادة والحسن

وعن مالك في رواية ابن القاسم أنه أجازه وفي أخرى كرهه وعن عطاء يرد إذا فرغ من الصلاة ويرد واختلفوا أيضا في السلام على المصلي فكره ذلك قوم روي ذلك عن جابر رضي الله عنه قال لو دخلت على قوم وهم يصلون ما سلمت وقال أبو مجلز السلام على المصلي عجز وكرهه عطاء والشعبي ورواه ابن وهب عن مالك وبه قال إسحاق ورخصت فيه طائفة روي ذلك عن ابن عمر وهو قول مالك في المدونة وقال لا أكره السلام عليه في فريضة ولا نافلة وفعله أحمد رضي الله عنه

ص حدثنا أبو معمر قال حدثنا عبد الوارث قال حدثنا كثير بن شنظير عن عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبد الله قال بعثني النبي صلى الله عليه وسلم في حاجة له فانطلقت ثم رجعت وقد قضيتها فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فسلمت عليه فلم يرد علي فوقع في قلبي ما الله أعلم به فقلت في نفسي لعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وجد علي أني أبطأت عليه ثم سلمت عليه فلم يرد علي فوقع في قلبي أشد من المرة الأولى ثم سلمت عليه فرد علي فقال إنما منعني أن أرد عليك أني كنت أصلي وكان على راحلته متوجها إلى غير القبلة

ش مطابقته للترجمة ظاهرة ذكر رجاله وهم خمسة الأول أبو معمر بفتح الميمين عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج واسمه ميسرة المنقري المقعد الثاني عبد الوارث بن سعيد التنوري الثالث كثير ضد القليل ابن شنظير بكسر الشين المعجمة وسكون النون وكسر الظاء المعجمة وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره راء الرابع عطاء بن أبي رباح الخامس جابر بن عبد الله الأنصاري ذكر لطائف إسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه أن رواته بصريون وفيه شنظير وهو علم والد كثير ومعناه في اللغة السيئ الخلق ولقب كثير أبو قرة ذكر من أخرجه غيره أخرجه مسلم في الصلاة عن أبي كامل عن حماد وعن محمد بن حاتم عن معلى بن منصور ذكر معناه قوله في حاجة بين مسلم من طريق أبي الزبير عن جابر أن ذلك كان في غزوة بني المصطلق قوله فلم يرد علي في رواية مسلم المذكورة فقال لي بيده هكذا وفي رواية له أخرى فأشار إلي فإذا كان كذلك يحمل قول جابر في رواية البخاري فلم يرد علي أي باللفظ وكان جابر لم يعرف أولا أن المراد بالإشارة الرد عليه فلذلك قال فوقع في قلبي ما الله أعلم به أي من الحزن وكأنه أبهم ذلك إشعارا بأنه لا يدخل من شدته تحت العبارة قوله ما الله أعلم به كلمة ما فاعل لقوله وقع ولفظة الله مبتدأ وقوله أعلم به خبره قوله وجد على بفتح الواو والجيم معناه غضب يقال منه وجد يجد وجدا وموجدة ووجدت الشيء أجده وجدانا إذا رأيته ولقيته ووجد يجد جدة أي استغنى غنى لا فقر بعده ووجدت بفلانة وجدا إذا أحببتها حبا شديدا قوله أبطأت وفي رواية الكشميهني أن بطأت بنون خفيفة قوله فرد علي أي بعد أن فرغ من صلاته قوله ما منعني أن أرد عليك أي السلام إلا أني كنت أصلي قوله وكان على راحلته متوجها إلى غير القبلة وفي رواية مسلم فرجعت وهو يصلي على راحلته ووجهه على غير القبلة ومما يستفاد منه إثبات الكلام النفساني وأن الكبير إذا وقع منه ما يوجب حزنا يظهر سببه ليندفع ذلك وجواز صلاة النفل على الراحلة إلى غير القبلة وفيه كراهة السلام على المصلي وقد مر الكلام فيه عن قريب

ص باب رفع الأيدي في الصلاة لأمر نزل به

ش أي هذا باب في بيان حكم رفع الأيدي في الصلاة لأجل أمر نزل به ص حدثنا قتيبة قال حدثنا عبد العزيز عن أبي حازم عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم أن بني عمرو بن عوف بقباء كان بينهم شيء فخرج يصلح بينهم في أناس من أصحابه فحبس رسول الله صلى الله عليه وسلم وحانت الصلاة فجاء بلال إلى أبي بكر رضي الله عنهما فقال يا أبا بكر إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد حبس وقد حانت الصلاة فهل لك أن تؤم الناس قال نعم إن شئتم فأقام بلال الصلاة وتقدم أبو بكر وكبر الناس وجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي في الصفوف يشقها شقا حتى قام في الصف فأخذ الناس في التصفيح قال سهل التصفيح هو التصفيق قال وكان أبو بكر لا يلتفت في صلاته فلما أكثر الناس التفت فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأشار إليه يأمره أن يصلي فرفع أبو بكر يديه فحمد الله

ثم

ثم رجع القهقرى وراءه حتى قام في الصف وتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى للناس فلما فرغ أقبل على الناس فقال يا أيها الناس ما لكم حين نابكم شيء في الصلاة أخذتم بالتصفيح إنما التصفيح للنساء من نابه شيء في صلاته فليقل سبحان الله ثم التفت إلى أبي بكر فقال يا أبا بكر ما منعك أن تصلي للناس حين أشرت إليك فقال أبو بكر ما كان ينبغي لابن أبي قحافة أن يصلي بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ش مطابقته للترجمة في قوله فرفع أبو بكر يديه وقد مضى هذا الحديث في باب من دخل ليؤم الناس فجاء الإمام الأول ورواه هناك عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن أبي حازم بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب إلى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم إلى آخره وعبد العزيز هنا هو ابن أبي حازم وقد مر الكلام فيه مستقصى قوله وحانت أي حضرت والواو فيه للحال وفي رواية الكشميهني وقد حانت الصلاة قوله قد حبس أي تعوق هناك قوله إن شئتم هذه رواية الحموي وفي رواية غيره إن شئت قوله في الصف هذه رواية الكشميهني وفي رواية غيره من الصف قوله فرفع أبو بكر يديه هذه رواية الكشميهني وفي رواية غيره بالإفراد قوله من نابه شيء أي من نزل به أمر من الأمور قوله حيث أشرت إليك وفي رواية الكشميهني حين أشرت إليك والله سبحانه وتعالى أعلم

ص باب الخصر في الصلاة

ش أي هذا باب في بيان حكم الخصر في الصلاة والخصر بفتح الخاء المعجمة وسكون الصاد المهملة وهو أن يضع يده على خاصرته في الصلاة ص حدثنا أبو النعمان قال حدثنا حماد عن أيوب عن محمد عن أبي هريرة قال نهي عن الخصر في الصلاة ح وقال هشام وأبو هلال عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا عمرو بن علي قال حدثنا يحيى عن هشام قال حدثنا محمد عن أبي هريرة قال نهي أن يصلي الرجل مختصرا ش مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة والكلام فيه على أنواع الأول في رجاله وهم تسعة الأول أبو النعمان محمد بن الفضل السدوسي الملقب بعارم الثاني حماد بن زيد الثالث أيوب بن أبي تميمة السختياني الرابع محمد بن سيرين الخامس هشام بن حسان أبو عبد الله القردوسي بضم القاف مات سنة سبع وأربعين ومائة السادس أبو هلال محمد بن سليم الراسبي بالراء والسين المهملة وبالباء الموحدة مات سنة سبع وستين ومائة بالبصرة السابع عمرو بن علي الفلاس الثامن يحيى بن سعيد القطان التاسع أبو هريرة النوع الثاني في لطائف إسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في خمسة مواضع وفيه العنعنة في سبعة مواضع وفيه القول في ستة مواضع وفيه أن رواته بصريون وفيه أبو هلال وقد أدخله البخاري في الضعفاء واستشهد به هاهنا وروى له في كتاب القراءة خلف الإمام وغيره وفيه أن الطريق الأول مسند ولكنه موقوف ظاهرا ولكن في الحقيقة مرفوع لأن قوله نهي وإن كان نص القول على صيغة المجهول لكن الناهي هو النبي صلى الله عليه وسلم كالطريق الثاني وهو رواية هشام وقد وصلها البخاري لكن وقع في رواية أبي ذر عن الحموي والمستملي نهى بفتح النون على البناء للفاعل ولكنه لم يسمه وقد رواه مسلم والترمذي من طريق أبي أسامة عن هشام بلفظ نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يصلي الرجل مختصرا النوع الثالث بيان من أخرجه غيره أخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة عن أبي أسامة وأبي خالد الأحمر وعن الحكم بن موسى عن ابن المبارك ورواه أبو داود عن يعقوب بن كعب عن محمد بن سلمة الحراني ورواه الترمذي عن أبي كريب عن أبي أسامة عن هشام بن حسان ورواه النسائي عن سويد بن نصر عن ابن المبارك وعن إسحاق بن إبراهيم عن جرير بن عبد الحميد النوع الرابع في اختلاف ألفاظه ففي إحدى روايتي البخاري نهى عن الخصر وفي الأخرى مختصرا وفي رواية أبي ذر عن الكشميهني مختصرا بتشديد الصاد وفي رواية النسائي متخصرا بزيادة التاء المثناة من فوق وفي رواية أبي داود نهى عن الاختصار وفي رواية السمني نهى عن التخصر النوع الخامس في معناه وقد ذكرنا أن الخصر وضع اليد

على الخاصرة وقوله مختصرا من الاختصار وقد فسره الترمذي بقوله والاختصار هو
ان يضع الرجل يده على خاصرته في الصلاة وكانه اراد تفسير الاختصار المنهي عنه والا
فحقيقة الاختصار لا تتقيد بكونها في الصلاة وفسره ابو داود عقيب حديث ابي هريرة فقال
يعني يضع يده على خاصرته وهو يصلي وكذا فسره هشام فيما رواه البيهقي في سننه عنه وحكى الخطابي
وغيره قولا آخر في تفسير الاختصار وهو ان يمسك بيده مخصرة اي عصى يتوكأ عليها وانكره
ابن العربي رحمه الله وعن الهروي في الغريبين وابن الاثير في النهاية وهو ان يختصر السورة
فيقرأ من آخرها آية او آيتين وحكى الهروي ايضا وهو ان يحذف في الصلاة فلا يمد قيامها
وركوعها وسجودها وقيل ان يختصر الآيات التي فيها السجدة في الصلاة فيسجد فيها
والقول الاول هو الاصح ويوضحه ما رواه ابو داود حدثنا هناد بن السري عن وكيع عن
سعيد بن زياد عن زياد بن صبيح الحنفي قال صليت الى جنب ابن عمر رضي الله عنهما فوضعت يدي
على خاصرتي فلما صلى قال هذا الصلب في الصلاة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى
عنه قوله هذا الصلب اي شبه الصلب لان المصلوب يمد باعه على الجذع وهيئة الصلب
في الصلاة ان يضع يديه على خاصرته ويجافي بين عضديه في القيام النوع السادس في
الحكمة عن نهي التخصر فقيل لانه فعل المتكبرين المختصرا رواه ابن ابي شيبة من طريق حميد بن هلال موقوفا
وقيل لان اليهود تكثر من فعله فنهي عنه كراهة للتشبه بهم اخرجه البخاري في ذكر بني اسرائيل
من رواية ابي الضحى عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها انها كانت تكره ان يضع يده على خاصرته
تقول ان اليهود تفعله زاد ابن ابي شيبة في رواية له في الصلاة وفي رواية اخرى لا تشبهوا
باليهود وقيل لانه راحة اهل النار كما روى ابن ابي شيبة في مصنفه عن مجاهد قال وضع
اليدين على الحقو استراحة اهل النار وروى ابن ابي شيبة ايضا من رواية
خالد بن معدان عن عائشة انها رأت رجلا واضعا يده على خاصرته فقالت هكذا اهل
النار في النار وهذا منقطع وقد جاء ذلك في حديث مرفوع رواه البيهقي من رواية عيسى بن
يونس عن هشام بن حسان عن ابن سيرين عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الاختصار في الصلاة راحة اهل النار وظاهر هذا الاسناد الصحة الا ان الطبراني
رواه في الاوسط فادخل بين عيسى بن يونس وبين هشام عبد الله بن الازور وهو ضعيف
وقال لم يروه عن هشام الا عبد الله بن الازور تفرد به عيسى بن يونس وعبد الله بن الازور
ضعفه الازدي والله اعلم وقيل لانه فعل المختالين المتكبرين قاله المهلب بن ابي صفرة
وقيل لانه شكل من اشكال اهل المصائب يضعون ايديهم على الخواصر اذا قاموا في الماتم قاله
الخطابي النوع السابع في حكم الخصر في الصلاة اختلفوا فيه فكرهه ابن عمر وابن عباس
وعائشة وابراهيم النخعي ومجاهد وابو مجلز وآخرون وهو قول ابي حنيفة ومالك والشافعي
والاوزاعي وذهب اهل الظاهر الى تحريم الاختصار في الصلاة عملا بظاهر الحديث اسئلة
واجوبة منها ما قيل ان حديث ام قيس بنت محصن عند ابي داود من رواية هلال بن يساف قال
قدمت الرقة فذهبنا الى وابصة بن معبد فاذا هو معتمد على عصى في صلاته فقلنا بعد ان سلمنا
فقال حدثتني ام قيس بنت محصن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما اسن وحمل اللحم
اتخذ عمودا في مصلاه يعتمد عليه انتهى يعارض قول من يفسر الاختصار المنهي عنه
بامساك المصلي مخصرة يتوكأ عليها واجيب بان هذا الحديث لا يصح فلا يعارض
الحديث المتفق عليه والحديث وان كان ابو داود سكت عنه فانه رواه عن عبد السلام بن عبد
الرحمن بن صخر الوابصي عن ابيه وعبد الرحمن بن صخر هذا لم يرو عنه سوى ولده عبد السلام قاله
الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد في الامام وقال المزي في التهذيب ان عبد السلام لم يدرك اباه
وجواب آخر ان يكون النهي في حق من يفعله بغير عذر للاستراحة وحديث ام قيس محمول على من فعل
ذلك لعذر من كبر السن او المرض ونحوهما وكذا قال اصحابنا واستدلوا به على ان الشيخ الكبير
والضعيف اذا كان قادرا على القيام متكئا على شيء يصلي قائما متكئا ولا يقعد وروى ابو بكر بن
ابي شيبة في مصنفه ثنا مروان بن معاوية عن عبد الرحمن بن عمران بن ... عن ابيه قال لقد ادركت
الناس في شهر رمضان تربط لهم الحبال يتمسكون بها من طول القيام ثنا وكيع عن عكرمة

ابن

ابن عمار وعن عاصم بن صبيح قال رأيت ابا سعيد الخدري يصلي متكئا على عصى وثنا وكيع
عن ابان بن عبد الله البجلي قال رأيت ابا بكر بن ابي موسى يصلي متكئا على عصى ومنها ما قيل ان صاحب
الاكمال ذكر في حديث آخر المختصرون يوم القيامة على وجوههم النور ثم قال هم الذين يصلون بالليل
ويضعون ايديهم على خواصرهم من التعب قال وقيل يأتون يوم القيامة معهم اعمال يتكئون عليها ماخوذ
من المخصرة وهي العصى واجاب عنه شيخنا زين الدين رحمه الله بقوله الحديث لا اعلم له اصلا
وهو مخالف للاحاديث الصحيحة في النهي عن ذلك وعلى تقدير وروده يكون المراد ان يكون بايديهم مخاصر
يختصرون ويجوز ان يكون لهم المخصر مخصرة كما ورد في بعض الاعمال وفي حديث عبد الله بن انيس ان
اقل الناس يومئذ المختصرون يعني يوم القيامة رواه الطبراني في الكبير واحمد في مسنده
وفي قصته قتله خالد بن سفيان الهذلي وفي رواية الطبراني خالد بن نبيح من بني هذيل وانه
صلى الله عليه وسلم اعطاه عصى فقال امسك هذه عندك يا عبد الله بن انيس وفيه انه سأله
لم اعطيتني هذه فقال آية بيني وبينك يوم القيامة ان اقل الناس المختصرون يومئذ
وفيه انها دفنت معه ومنها ما قيل انه ليس لاهل النار المخلدين فيها راحة وكيف يذكر في حديث
ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الاختصار في الصلاة راحة اهل النار واجيب
بان اهل النار في النار على هذه الحالة واما انه من ذلك انهم يختصرون لقصد الراحة ولا
راحة لهم في ذلك

ص باب تفكر الرجل الشيء في الصلاة

ش اي هذا باب في بيان تفكر الرجل الشيء والتفكر مصدر مضاف الى فاعله وقوله الشيء مفعوله
وفي بعض النسخ شيئا وهو ايضا مفعول وقيد بالرجل وقع اتفاقا لان المكلفين فيه سواء وقال المهلب
التفكر امر غالب لا يمكن الاحتراز عنه في الصلاة ولا في غيرها لما جعل الله للشيطان من السبيل
على الانسان ولكن ان كان في امر آخروي ديني فهو اخف مما يكون في امر دنيوي ص وقال عمر اني
لاجهز جيشي وانا في الصلاة ش مطابقته للترجمة ظاهرة لان قول عمر هذا يدل على انه يتفكر
حال تجهيزه في الصلاة وهذا امر آخروي وهذا التعليق رواه ابن ابي شيبة ثنا حفص عن عاصم
عن ابي عثمان النهدي عنه بلفظ اني لاجهز جيوشي وانا في الصلاة وقال ابن التين انما هذا
فيما يقل فيه التفكر كان يقول اجهز فلانا اقدم فلانا اخرج من العدد كذا وكذا فاما في
غير ما يريد في اقل شيء من التفكر فاما اذا تابع الفكر واكثر حتى لا يدري كم صلى فهذا لاه في صلاته
فيجب عليه الاعادة انتهى قيل هذا الاطلاق ليس على وجهه وقد جاء عن عمر رضي الله عنه ما يأباه
فروى ابن ابي شيبة من طريق عروة بن الزبير قال قال عمر رضي الله عنه اني لاحسب جزية البحرين
وانا في الصلاة وروى صالح بن احمد بن حنبل عن ابيه في كتاب المسائل من طريق همام بن الحارث ان عمر
صلى المغرب فلم يقرأ فلما انصرف قالوا يا امير المؤمنين انك لم تقرأ فقال اني حدثت نفسي
وانا في الصلاة بعير جهزتها من المدينة حتى دخلت الشام ثم اعاد واعاد القراءة ومن طريق
عياض الاشعري قال صلى عمر المغرب فلم يقرأ فقال له ابو موسى انك لم تقرأ فاقبل
على عبد الرحمن بن عوف فقال صدق فاعاد فلما فرغ قال لا صلاة ليست فيها قراءة انما
شغلني عير جهزتها الى الشام فجعلت اتفكر فيها وهذا يدل على انه انما اعاد لترك القراءة
لا لكونه مستغرقا في التفكر ويؤيده ما رواه الطحاوي من طريق ضمضم بن جوس عن عبد الرحمن بن حنظلة
الراهب ان عمر صلى المغرب فلم يقرأ في الركعة الاولى فلما كان في الثانية قرأ بفاتحة الكتاب
مرتين فلما فرغ وسلم سجد سجدتي السهو ص حدثنا اسحق بن منصور قال ثنا روح
قال ثنا عمر هو ابن سعيد قال اخبرني ابن ابي مليكة عن عقبة بن الحارث قال صليت مع النبي
صلى الله عليه وسلم العصر فلما سلم قام سريعا فدخل على بعض نسائه ثم خرج ورأى
ما في وجوه القوم من تعجبهم لسرعته فقال ذكرت وانا في الصلاة تبرا عندنا فكرهت ان يمسي
او يبيت عندنا فامرت بقسمته ش مطابقته للترجمة في قوله ذكرت وانا في الصلاة
تبرا عندنا وذلك لانه صلى الله عليه وسلم تفكر في امر ذلك التبر وهو في الصلاة ومع
هذا لم يبطل الصلاة ورجال الحديث قد مضوا في باب من صلى بالناس فذكر حاجة فتخطاهم ورواه

عن محمد بن عبيد عن عيسى بن يونس عن عمر بن سعيد الى اخره وقد ذكرنا هنا ما يتعلق به من الا
مستوفى وروح بفتح الراء ابن عبادة مر في باب اتباع الجنائز من كتاب الايمان وعمر بن سعيد
هو ابن ابي حسين المكي وابن ابي مليكة هو عبد الله بن ابي مليكة مصغر الملكة وعقبة بضم العين المهملة
وسكون القاف ابن الحارث مر في باب الرحلة في المسألة النازلة وذلك في الباب المذكور ص حدثنا
يحيى بن بكير قال حدثني الليث عن جعفر عن الاعرج قال قال ابو هريرة رضي الله عنه قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اذن بالصلاة ادبر الشيطان له ضراط حتى لا يسمع التا
ذين فاذا سكت المؤذن اقبل فاذا ثوب ادبر فاذا سكت اقبل فلا يزال بالمرء يقول له اذكر ما لم
يكن يذكر حتى لا يدري كم صلى قال ابو سلمة بن عبد الرحمن اذا فعل ذلك احدكم فليسجد
سجدتين وهو قاعد وسمعه ابو سلمة من ابي هريرة رضي الله عنه ش مطابقته للترجمة
في قوله فلا يزال بالمرء يقول له اذكر ما لم يكن يذكر حتى لا يدري كم صلى وهذا يتفكر شيئا
حتى لا يعلم كم ركعة صلاها وهذا لا يقدح في صحة الصلاة ما لم يترك شيئا من اركانها وهذا
الحديث مضى في باب فضل التأذين رواه عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن ابي الزناد عن
الاعرج عن ابي هريرة الى اخره وليس فيه قال ابو سلمة الى اخره وجعفر هو ابن ربيعة المصري
والاعرج هو عبد الرحمن بن هرمز قوله قال ابو سلمة الى اخره تعليق وطرف من حديث اخرجه
في الباب السادس من الابواب الآتية المذكور وفي الباب السابع ايضا على ما يجيء ان شاء
الله تعالى ولا يظن ظان ان هذا الكلام بقية الزيادة من رواية جعفر بن ربيعة المذكور
في سند الحديث المذكور لكن من رواية يحيى بن كثير عن ابي سلمة ورواية الزهري عنه
عن ابي هريرة مرفوعا وسنقف عليه في البابين المذكورين ان شاء الله عز وجل ص حدثنا
محمد بن المثنى قال حدثنا عثمان بن عمر قال انا ابن ابي ذئب عن سعيد المقبري قال قال ابو هريرة
يقول الناس اكثر ابو هريرة فلقيت رجلا فقلت بم قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم
البارحة في العتمة فقال لا ادري فقلت لم تشهدها قال بلى قلت لكن انا ادري قرأ سورة كذا
وسورة كذا ش مطابقته للترجمة من حيث ان ذلك الرجل كان متفكرا في الصلاة بفكر دنيوي
حتى لم يضبط ما قرأه رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها ويجوز ان يكون من حيث ان ابا هريرة
كان متفكرا بامر الصلاة حتى ضبط ما قرأه رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر رجاله وهم
خمسة الاول محمد بن المثنى بن عبيد ابو موسى المعروف بالزمن الثاني عثمان بن عمر بن فارس
العبدي الثالث محمد بن عبد الرحمن بن ابي ذئب الرابع سعيد بن ابي سعيد المقبري وقد تكرر
ذكره الخامس ابو هريرة ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين
والاخبار بصيغة الجمع في موضع وفيه العنعنة في موضع وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه ان
شيخه وشيخ شيخه بصريان وان ابن ابي ذئب وسعيدا مدنيان وفيه قال ابو هريرة وفي رواية
الاسماعيلي عن ابي هريرة وفيه ان هذا الحديث من افراده ذكر معناه قوله يقول الناس
اكثر ابو هريرة اي من الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى البيهقي في المدخل من طريق ابي
مصعب عن محمد بن ابراهيم بن دينار عن ابن ابي ذئب بلفظ ان الناس قالوا قد اكثر ابو هريرة
من الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واني كنت الزمه لشبع بطني فلقيت رجلا فقلت
له باي سورة فذكر الحديث وعند الاسماعيلي من طريق ابن ابي فديك عن ابن ابي ذئب في اول هذا الحديث
حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم وعاءين الحديث وفيه ان الناس قالوا اكثر ابو
هريرة فذكره وتقدم في العلم من طريق الاعرج عن ابي هريرة ان الناس يقولون اكثر ابو هريرة
والله لولا ايتان من كتاب الله ما حدثت وسيأتي في اوائل البيوع من طريق سعيد بن المسيب وابي
سلمة عن ابي هريرة قال انكم تقولون ان ابا هريرة اكثر الحديث قوله بم بكسر الباء الموحدة بغير
الف وهو المعروف وفي رواية الاكثرين بما باثبات الالف وهو قليل قوله البارحة
نصب على الظرف وهي الليلة الماضية قوله في العتمة وهي العشاء الاخرة قوله الم تشهدها بهمزة
الاستفهام ويروى لم تشهدها بدون الهمزة وما يستفاد منه اتقان ابي هريرة وشدة
ضبطه وفيه اكثار ابي هريرة وليس هو بعيب اذا لم يخش منه قلة الضبط ومن الناس من
لا يكثر ولا يضبط مثل هذا الرجل لم يحفظ ما قرأه رسول الله صلى الله عليه وسلم في العتمة وفيه

ما يدل على انه قد يجوز ان ينسى بتشاغل الشيء عن علم حكمه لان ابا هريرة قال للرجل الم تشهدها يريد
شهودا تاما فاقنع الرجل بان شهدها انما قال للصانع اذا لم يحسن صنعته ما صنعت شيئا يريد بدون
الاتقان وليس تكلم ما قلت شيئا اذا لم يحكم ما تقول

ص بسم الله الرحمن الرحيم

باب ما جاء في السهو اذا قام من ركعتي الفريضة

ش اي هذا باب في بيان ما جاء في امر السهو الواقع في الصلاة اذا قام المصلي من ركعتي الفريضة
ولم يجلس عقيبهما وهذا بيان انه اذا وقع وحكمه في حديث الباب والسهو الغفلة عن الشيء وذهاب
القلب الى غيره قال وفرق بعضهم بين السهو والنسيان وليس بشيء قلت هذا الذي
قاله ليس بشيء بل بينهما فرق دقيق وهو ان السهو
ثم اعلم ان لفظة باب ساقطة في رواية ابي ذر وفي رواية الكشميهني والاصيلي وابي الوقت من
ركعتي الفرض ص حدثنا عبد الله بن يوسف قال انا مالك عن يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن
الاعرج عن عبد الله بن بحينة انه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام من اثنتين
من الظهر لم يجلس بينهما فلما قضى صلاته سجد سجدتين ثم سلم بعد ذلك ش مطابقته للترجمة في
قوله قام من اثنتين من الظهر وهو معنى قوله في الترجمة اذا قام من ركعتي الفريضة ذكر رجاله
وهم خمسة ذكروا غير مرة وعبد الرحمن هو ابن هرمز الاعرج ووقع كذا عبد الرحمن الاعرج في رواية
كريمة وفي رواية غيرها عن الاعرج ولم يقع اسمه وبحينة بضم الباء الموحدة وفتح الحاء المهملة وسكون
الياء اخر الحروف وفتح النون وفي اخرها هاء وهو اسم ام عبد الله وقيل اسم ام ابيه فينبغي ان تكتب
ابن بحينة بالالف وقد تقدم هذا الحديث في باب من لم ير التشهد الاول واجبا وقد ذكرنا هناك
ان هذا الحديث اخرجه البخاري في مواضع واخرجه بقية الجماعة ذكر معناه وما يستفاد
منه من الاحكام قوله قام من اثنتين اي من ركعتين من صلاة الظهر وفي مسند السراج من حديث
ابن اسحق عن الزهري الظهر او العصر وفي حديث ابي معاوية عن يحيى مثله ومن حديث سفيان
عن الزهري احدى صلاتي العشي قوله لم يجلس بينهما اي بين ما بين الثنتين وهما الركعتان
الاوليان وبين الركعتين الاخريين قوله فلما قضى صلاته اي لما فرغ منها قوله بعد ذلك
اي بعد ان سجد سجدتين وهما سجدتا السهو واحتج قوم بظاهر هذا الحديث ان سجود السهو مطلقا
قبل السلام في الزيادة والنقصان وهو الصحيح من مذهب الشافعي وروي ذلك عن ابي هريرة
والزهري ومكحول وربيعة ويحيى بن سعيد الانصاري والسائب القاري والاوزاعي والليث
بن سعد وزعم ابو الخطاب انها رواية عن احمد بن حنبل ولهم احاديث اخرى في ذلك منها ما رواه
الترمذي وابن ماجه من حديث عبد الرحمن بن عوف قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا
سها احدكم في صلاته الحديث وفيه فليسجد سجدتين قبل ان يسلم وقال الترمذي حسن صحيح
ومنها ما رواه [illegible] مسلم من حديث ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا شك احدكم في صلاته الحديث وفيه فليسجد سجدتين قبل ان يسلم ومنها ما رواه النسائي
من طريق ابن عجلان ان [illegible] يسجد سجدتين وهو جالس قبل ان [illegible] الصلاة وقال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان نسي شيئا من صلاته فليسجد مثل هاتين السجدتين ومنها
ما رواه ابو داود من حديث ابي هريرة المخرج عند الستة وفيه زيادة فليسجد سجدتين
قبل ان يسلم ثم ليسلم ومنها ما رواه ابو داود من حديث ابي عبيدة عن ابيه عن ابن مسعود
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كنت في صلاة فشككت في ثلاث او اربع فاكبر [illegible]
وتشهدت ثم سجدت سجدتين وانت جالس قبل ان تسلم ثم تشهدت ايضا ثم تسلم وذهب
ابو حنيفة واصحابه والثوري الى ان السجود يكون بعد السلام في الزيادة والنقص وهو يروى
عن علي بن ابي طالب وسعد بن ابي وقاص وابن مسعود وعمار وابن عباس وابن الزبير وانس بن مالك
والنخعي وابن ابي ليلى والحسن البصري واحتجوا بحديث ذي اليدين المخرج في الصحيحين وقد مر
فيما مضى وفيه فاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بقي من الصلاة ثم سجد سجدتين وهو

جالس بعد التسليم واحتجوا ايضا باحاديث اخر منها ما رواه الترمذي من حديث الشعبي
قال صلى بنا المغيرة بن شعبة فنهض في الركعتين فسبح به القوم وسبح بهم فلما صلى بقية
صلاته سلم ثم سجد سجدتي السهو وهو جالس ثم حدثهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
فعل بهم مثل الذي فعل ومنها ما رواه مسلم من حديث عمران بن حصين ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم صلى العصر فسلم في ثلاث ركعات فقام رجل يقال له الخرباق فذكر له صنيعه
فقال اصدق هذا قالوا نعم فصلى ركعة ثم سلم ثم سجد سجدتين ثم سلم ومنها
ما رواه الطبراني من حديث محمد بن صالح بن علي بن عبد الله بن عباس قال صليت خلف انس بن
مالك صلاة فسها فيها فسجد بعد السلام ثم التفت الينا وقال اني لم اصنع الا كما رايت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يصنع ومنها ما رواه ابن سعد في الطبقات عن عطاء بن ابي رباح
قال صليت مع عبد الله بن الزبير المغرب فسلم في الركعتين ثم قام فسبح به القوم فصلى
بهم الركعة ثم سلم ثم سجد سجدتين قال فاتيت ابن عباس من فوري فاخبرته فقال لله ابوك
ما ماط عن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ومنها ما رواه ابن خزيمة في صحيحه من
حديث عبد الله بن جعفر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من شك في صلاته
فليسجد سجدتين بعد ما يسلم ومنها ما رواه ابو داود وابن ماجة واحمد في مسنده وعبد
الرزاق في مصنفه والطبراني في معجمه من حديث ثوبان عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
لكل سهو سجدتان بعد ما يسلم ومنها ما رواه الطحاوي من حديث قتادة عن انس في الرجل يهم في صلاته
لا يدري ازاد ام نقص قال يسجد سجدتين بعد السلام **فان قلت** قال البيهقي في المعرفة
روي عن الزهري انه ادعى نسخ السجود بعد السلام واسنده الشافعي عنه ثم ذكر حديث معاوية
انه صلى الله عليه وسلم سجدهما قبل السلام رواه النسائي في سننه قال وصحبة معاوية
متاخرة **قلت** قول الزهري منقطع وهو غير حجة عندكم وقال الطرطوشي هذا لا يصح عن الزهري
وفي اسناده ابهما مطرف بن مازن قال يحيى كذاب وقال النسائي غير ثقة وقال ابن
حبان لا يجوز الرواية عنه الا للاعتبار فان **قلت** قالوا المراد بالسلام في الاحاديث
التي جاءت بالسجود بعد السلام هو السلام على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد ويكون تأخيرا
على سبيل السهو **قلت** هذا بعيد جدا مع انه مما رضي به وهو ان يقال احدهم بعد
السلام يكون على سبيل السهو وحملهم على السلام المعهود الذي يخرج به عن الصلاة
وهو سلام التحليل ويبطل ايضا حملهم على السلام الذي في التشهد ان سجود السهو لا يكون الا بعد
التشهدين اتفاقا واما الجواب عن احاديثهم فنقول اما حديث الباب وهو حديث عبد الله
ابن بحينة فهو خبر عن فعله صلى الله عليه وسلم وفي احاديثنا ما خبر عن قوله فالعمل بقوله
اولى على انه قد تعارض فعلاه لان في احاديثهم انه صلى الله عليه وسلم سجد للسهو قبل السلام
وفي احاديثنا سجد بعد السلام فتعارضا فبقي المصير الى قوله اولى وقد يقال ان سجوده
بعد السلام انما كان لبيان الجواز وقبل السلام لبيان المسنون وقال بعض الشافعية وللشافعي
قول آخر انه قبل السلام وان شاء بعده والخلاف عندنا في الاجزاء وقيل في الافضل وادعى
الماوردي اتفاق الفقهاء يعني جميع العلماء عليه وقال صاحب الذخيرة للحنفية لو سجد قبل السلام
جاز عندنا قال القدوري هذا في رواية الاصول قال وروي عنهم انه لا يجوز لانه اداه قبل وقته
ووجه رواية الاصول انه فعل حصل في مجتهد فيه ولا يحكم بفساده وهذا لا يؤمر بالاعادة
نكر عليه السجود ولم يقل به احد من العلماء وقال صاحب الهداية ان هذا الخلاف في الاولوية
وقال ابن عبد البر كلهم يقولون لو سجد قبل السلام فيما يجب السجود بعده او بعده فيما يجب قبله
لا يضره وهو موافق لنقل الماوردي المذكور آنفا وقال الحازمي طريق الانصاف ان نقول اما حديث
الزهري الذي فيه دلالة على النسخ ففيه انقطاع فلا يقع معارضا للاحاديث الثابتة
واما بقية الاحاديث في السجود قبل السلام وبعده قولا وفعلا فهي وان كانت ثابتة صحيحة وفيها
نوع تعارض غير ان تقدم بعضها على بعض غير معلوم برواية صحيحة ولعله حملوه والاشبه حمل
الاحاديث على التوسع وجواز الامرين انتهى واما حديث ابي سعيد فان مسلما اخرجه منفردا به ورواه
مالك مرسلا فان **قلت** قال الدارقطني القول قول من ارسله **قلت** قال البيهقي الاصل

الارسال

الارسال واما حديث معاوية فان النسائي اخرجه من حديث ابن عجلان عن محمد بن يوسف
مولى عثمان عن ابيه عنه ثم قال ويوسف ليس بمشهور واما حديث ابي هريرة فهو منسوخ
واما حديث ابن عباس فانه من حديث ابن اسحق عن مكحول عن كريب عن ابن عباس ورواه ابو علي
الطوسي في الاحكام عن يعقوب بن ابراهيم ثنا ابن علية ثنا محمد بن اسحق حدثني مكحول ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال الى آخره وقال الدارقطني رواه حماد بن سلمة عن ابن اسحق عن مكحول
مرسلا ورواه ابن علية وعبد الله بن نمير والمحاربي عن ابن اسحق عن مكحول مرسلا ووصله
يرجع الى حسين بن عبد الله واسمعيل بن مسلم وكلاهما ضعيفان واما حديث ابن مسعود فان ابا
عبيدة رواه عن ابيه ولم يسمع منه ويستنبط منه احكام اخرى **الاول** ان في محل سجدتي السهو خمسة اقوال
القولان للحنفية والشافعية ذكرناهما والثالث مذهب المالكية ان كان للنقصان فقبل
السلام وان كان للزيادة فبعد السلام وهو قول للشافعي والرابع مذهب الحنابلة انه يسجد قبل
السلام في المواضع التي سجد فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعد السلام في المواضع التي
سجد فيها صلى الله عليه وسلم بعد السلام وما كان من السجود في غير تلك المواضع يسجد له
ابدا قبل السلام والخامس مذهب الظاهرية انه لا يسجد للسهو الا في المواضع التي سجد فيها رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقط وغير ذلك ان كان فرضا اتى به وان كان ندبا فليس عليه شيء
والمواضع التي سجد فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسة احدها قام من ثنتين على ما جاء في حديث
ابن بحينة والثاني سلم من ثنتين كما جاء في حديث ذي اليدين والثالث سلم من ثلاث كما جاء في حديث
عمران بن حصين والرابع انه صلى خمسا كما جاء في حديث عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه والخامس
السجود على الشك كما جاء في حديث ابي سعيد الخدري **الحكم الثاني** ان في الحديث دلالة على
سنية التشهد الاول والجلوس له اذ لو كانا واجبين لما جبرا بالسجود كالركوع وغيره وبه قال
مالك والشافعي وابو حنيفة كذا نقل صاحب التوضيح عن ابي حنيفة فان كان مراده من السنة السنة
المؤكدة يصح النقل عنه لان السنة المؤكدة في قوة الواجب وفي المحيط قال الكرخي والطحاوي
وبعض المتأخرين القعدة الاولى واجبة وقراءة التشهد فيها سنة عند بعض المشايخ وهو الاقيس
وعند بعضهم واجبة وهو الاصح وقراءة التشهد في القعدة الاخيرة واجبة بالاتفاق **الحكم الثالث**
في ان التكبير مشروع لسجود السهو بالاجماع وفي التوضيح مذهبنا ان تكبير الصلاة كلها
سنة غير تكبيرة الاحرام فهو ركن وهو قول الجمهور وابو حنيفة يسمي تكبيرة الاحرام واجبة وفي رواية عن احمد
والظاهرية ان كلها واجبة **قلت** مذهب ابي حنيفة ان تكبيرة الاحرام فرض ومن لم يعرف
بين الفرض والواجب ولكنه شرط وذكر بعضهم ركنا وعند الشافعي ركن كما عرف في موضعه
الحكم الرابع في انه هل يتشهد في سجود السهو ام لا فعندنا يتشهد وعند الشافعية في
الصحيح لا يتشهد كما في سجود التلاوة والجنازة وقال ابن قدامة ان كان قبل السلام يسلم
عقيب التكبير وان كان بعده يتشهد ويسلم قال وبه قال ابن مسعود وقتادة والنخعي والحكم
وحماد والثوري والاوزاعي والشافعي وعن النخعي يتشهد وقال لا يسلم وعن انس والشعبي
والحسن ليس فيهما تشهد ويحكى مذهب عطاء وقال يسلم وعن سعد بن ابي وقاص وعمار وابن
ابي ليلى وابن سيرين وابن المنذر فيهما تسليم بغير تشهد وقال ابن المنذر التسليم فيهما ثابت
من غير وجه وفي ثبوت التشهد عنه نظر وقال ابو عمر لا احفظه من وجه صحيح وعن عطاء ان شاء
يتشهد ويسلم وان شاء لم يفعل **قلت** عند مالك يسلم منهما وبه قال الثوري واحمد ويسلم
عن يمينه وشماله وفي المحيط يسلم تسليمة واحدة عن يمينه وهو قول الكرخي وبه قال النخعي كالجنازة
وفي البدائع يسلم تلقاء وجهه وفي سجدتي السلام فيهما روايتان عن مالك **الحكم الخامس**
في انه لا يتكرر السجود فانه صلى الله عليه وسلم لما ترك التشهد الاول والجلوس له اكتفى بسجدتين
وهو قول اكثر اهل العلم وعن الاوزاعي اذا سها عن شيئين مختلفين يتكرر ويسجد اربعا وقال ابن
ابي ليلى يتكرر السجود بتكرر السهو وقال ابن ابي حازم وعبد العزيز بن ابي سلمة ان كان
عليه سهوان في صلاة واحدة فمنه ما يسجد له قبل السلام ومنه ما يسجد له بعد السلام
فليفعلهما **الحكم السادس** في ان سجود السهو في الفرض والتطوع سواء وقال ابن سيرين وقتادة
لا سجود في التطوع وهو قول غريب ضعيف للشافعي **الحكم السابع** في ان من تبعه الامام

عند القيام من هذا الجلوس واجب ام لا فذكر في التوضيح انه واجب وقد يقع كذلك في
الحديث ويجوز ان يكونوا علموا حكم هذه الحادثة او لم يعلموا فسبحوا فاشار اليهم ان يقوموا
ثم اختلفوا فيمن قام من اثنتين ساهيا هل يرجع الى الجلوس فقالت طائفة بهذا الحديث
ان من استتم قائما واستقل من الارض فلا يرجع ويمضي في صلاته وانه لا يستوفي الجلوس
وروي ذلك عن علقمة وقتادة وعبد الرحمن بن ابي ليلى وهو قول الاوزاعي وابن القاسم في المدونة
والشافعي وقالت طائفة اذا فارقت اليتاه الارض وان لم يعتدل فلا يرجع ويتمادى ويسجد
قبل السلام رواه ابن القاسم عن مالك في المجموعة وقالت طائفة يقعد وان كان استتم
قائما وروي ذلك عن النعمان بن بشير والنخعي والحسن البصري الا ان النخعي قال يجلس ما لم يستتم
القراءة وقال الحسن ما لم يركع وقد روي عن عمر وابن مسعود ومعاوية وسعيد والمغيرة بن
شعبة وعقبة بن عامر رضي الله عنهم انهم قاموا من اثنتين فلما ذكروا بعد القيام لم يجلسوا
وقالوا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك وفي قول اكثر العلماء انه من رجع الى الجلوس
بعد قيامه من اثنتين انه لا تفسد صلاته الا ما ذكر ابن ابي زيد عن سحنون انه قال
افسد الصلاة رجوعه والصواب قول الجماعة **الحكم الثامن** فيمن سهى في سجدتي
السهو فلا سهو عليه قاله النخعي والحكم وحماد والمغيرة وابن ابي ليلى والحسن **الحكم التاسع**
ان سجود السهو واجب عند ابي حنيفة لوجود الامر به في غير حديث كقوله صلى الله عليه وسلم
في حديث ابي هريرة المتفق عليه فاذا وجد ذلك احدكم فليسجد سجدتين وذهب الشافعي
الى ان سجود السهو سنة يجوز تركه والحديث حجة عليه وقال ابن شبرمة في رجل نسي سجدتي
السهو حتى خرج من المسجد قال يعيد الصلاة فان قلت روى الطبراني من حديث ابن عمر ان النبي
صلى الله عليه وسلم لم يسجد يوم ذي اليدين قلت في اسناده عبد الله بن عمر العمري وهو مختلف
في الاحتجاج به ولئن سلمنا صحته فانه ناف وحديث ابي هريرة مثبت فافهم **ص** حدثنا عبد الله بن يوسف
قال انا مالك عن ابن شهاب عن الاعرج عن عبد الله بن بحينة انه قال صلى لنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم ركعتين من بعض الصلوات ثم قام فلم يجلس فقام الناس معه فلما قضى صلاته ونظرنا تسليمه
كبر قبل التسليم فسجد سجدتين وهو جالس ثم سلم **ش** مطابقته للترجمة في قوله صلى لنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم ركعتين من بعض الصلوات ثم قام وهذا الحديث هو الحديث الاول غير ان ذاك
يروى عن يحيى بن سعيد وفيه وههنا يروى عن ابن شهاب وهو محمد بن مسلم الزهري وفيه زيادة
وفي اكثر النسخ هذا الحديث مذكور قبل الحديث الاول **قوله** من بعض الصلوات بين في الحديث
السابق ذلك انها صلاة الظهر **قوله** ثم قام اي الى الثالثة زاد الضحاك بن عثمان عن
الاعرج فسبحوا به فمضى حتى فرغ من صلاته اخرجه ابن خزيمة **قوله** فلما قضى صلاته اي
لما فرغ منها وليس المراد منه القضاء الذي يقابل الاداء **قوله** ونظرنا تسليمه اي
انتظرنا وفي رواية شعيب وانتظر الناس تسليمه **قوله** وهو جالس جملة اسمية وقعت
حالا من الضمير الذي في فسجد **قوله** ثم سلم زاد في رواية يحيى بن سعيد ثم سلم بعد
ذلك وسيأتي في رواية الليث وسجدهما الناس معه مكان ما نسي من الجلوس **ويستفاد
منه اشياء الاول** ان في قوله فلما قضى صلاته دلالة على ان السلام ليس من الصلاة حتى
لو احدث بعد ان جلس وقبل ان يسلم تمت صلاته وهو مذهب ابي حنيفة وقال بعضهم وتعقب
بان السلام لما كان للتحليل من الصلاة كان المصلي اذا انتهى اليه كمن فرغ من صلاته
ويدل على ذلك قوله في رواية ابن ماجه من طريق جماعة من الثقات عن يحيى بن سعيد عن
الاعرج حتى اذا فرغ من الصلاة الا ان يسلم فدل على ان بعض الرواة حذف الاستثناء لوضوحه
والزيادة من الحافظ مقبولة انتهى قلت اصحابنا ما اكتفوا بهذا في عدم فرضية
السلام حتى يرد كلام هذا القائل بالتعقب بل احتجوا ايضا بحديث عبد الله بن مسعود ان النبي
صلى الله عليه وسلم اخذ بيده فعلمه التشهد وفي آخره اذا قلت هذا او قضيت هذا
فقد قضيت صلاتك ان شئت ان تقوم وان شئت ان تقعد فاقعد رواه ابو داود واحمد
في مسنده وابن حبان في صحيحه واسحق في مسنده وهذا ينافي فرضية السلام في الصلاة لانه
صلى الله عليه وسلم خير المصلي بين القعود بقوله ان شئت الى آخره وهم تمسكوا بقوله صلى

الله

الله عليه وسلم تحريمها التكبير وتحليلها التسليم ومعناه لا يخرج من الصلاة الا به ونحن نمنع
اثبات الفرضية بخبر الواحد على ان هذا الحديث في عبد الله بن محمد بن عقيل وعلي ابن سفيان بن
شهاب وكلاهما ضعيفان والعجب من هذا القائل انه يجوز للراوي حذف شيء من الحديث لوضوحه وكيف يجوز النقص
في كلام النبي صلى الله عليه وسلم بالزيادة والنقصان فافهم **الثاني** فيه دليل على
صحة مشروعية سجدتي السهو وان المشروع سجدتان فلو اقتصر على سجدة واحدة ساهيا او عامدا
ليس عليه شيء وذكر بعضهم انه لو تركهما عامدا بطلت صلاته لانه تعمد الاتيان بسجدة زائدة ليست
مشروعة قلت كيف تبطل الصلاة اذا اتى بعمل شيء من جنسها **الثالث** فيه ان سجدتي
السهو قبل السلام وقد ذكرنا الخلاف فيه مع حججه فيما مضى **الرابع** فيه ان المأموم يسجد مع الامام
سجدتي السهو اذا سهى الامام وان سهى المأموم لم يلزمه ولا الامام وفيه مبسوطا ان المسبوق يسجد
مع الامام للسهو سواء ادركه من القعدة او في وسط الصلاة **الخامس** فيه ان السهو والنسيان
جائزان على الانبياء عليهم السلام فيما طريقه التشريع **السادس** فيه ان محل سجدتي السهو آخر الصلاة

ص باب اذا صلى خمسا

ش اي هذا باب يذكر فيه اذا صلى المصلي الرباعية خمس ركعات واشار بهذا الى التفرقة
بين ما اذا كان السهو بالنقصان وبين ما اذا كان بالزيادة ففي الباب الاول كان السجود قبل
السلام وفي هذا بعد السلام وكل ذلك في مذهب مالك كما ذكرناه **ص** حدثنا ابو الوليد قال
ثنا شعبة عن الحكم عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلى الظهر خمسا فقيل له ازيد في الصلاة فقال وما ذاك قالوا صليت خمسا فسجد سجدتين بعد ما سلم
ش مطابقته للترجمة ظاهرة ومضى هذا الحديث بعينه في باب ما جاء في القبلة فانه اخرجه هناك
عن مسدد عن يحيى عن شعبة عن الحكم الى آخره وههنا عن ابي الوليد هشام بن عبد الملك عن
شعبة بن الحجاج عن الحكم بن عتيبة عن ابراهيم بن يزيد النخعي عن علقمة بن قيس عن عبد الله
رضي الله عنه والتفاوت بينهما بيسير سندا ومتنا فاعتبره ولنذكر ما اخرجه غيره ايضا في باب
التوجه نحو القبلة اطول منه عن عثمان عن جرير عن منصور عن ابراهيم عن علقمة قال قال عبد الله
صلى النبي صلى الله عليه وسلم الى آخره وقد ذكرنا هناك ان حديث عثمان اخرجه مسلم وابو داود
والنسائي وابن ماجه ولفظ مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا فلما سلم قيل له ازيد
في الصلاة قال وما ذاك قالوا صليت خمسا فسجد سجدتين وفي لفظ له صلى بنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم خمسا فقلنا يا رسول الله ازيد في الصلاة قال وما ذاك قالوا
صليت خمسا قال انما انا بشر مثلكم اذكر كما تذكرون وانسى كما تنسون فاذا نسي احدكم فليسجد سجدتين
وهو جالس ثم سجد سجدتي السهو وفي لفظ له صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فزاد او نقص
قال ابراهيم والوهم مني فقيل يا رسول الله ازيد في الصلاة شيء فقال انما انا بشر مثلكم انسى
كما تنسون فاذا نسي احدكم فليسجد سجدتين وهو جالس ثم تحول رسول الله صلى الله عليه
وسلم فسجد سجدتين وفي لفظ له ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد سجدتي السهو بعد السلام
والكلام وفي لفظ له قال صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاما زاد او نقص قال
ابراهيم وايم الله ما جاء ذاك الا من قبلي قال فقلنا يا رسول الله احدث في الصلاة شيء قال لا قال
فقلنا له الذي صنع فقال اذا زاد الرجل او نقص فليسجد سجدتين قال ثم سجد سجدتين وفي لفظ
ابي داود قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر خمسا والباقي نحو لفظ البخاري وفي لفظ
له قال عبد الله صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابراهيم فلا ادري زاد ام نقص
فلما سلم قيل له يا رسول الله احدث في الصلاة شيء قال وما ذاك قالوا صليت كذا وكذا قال
فثنى رجليه واستقبل القبلة فسجد بهم سجدتين ثم سلم فلما انفتل اقبل علينا بوجهه فقال انه لو حدث
شيء في الصلاة انبأتكم به ولكن انما انا بشر انسى كما تنسون فاذا نسيت فذكروني وقال اذا
شك احدكم في صلاته فليتحر الصواب فليتم عليه ثم ليسلم ثم ليسجد سجدتين وفي لفظ له فاذا
نسي احدكم فليسجد سجدتين ثم تحول فسجد سجدتين وفي لفظ له قال عبد الله صلى بنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم خمسا فلما انفتل توشوش القوم بينهم فقال ما شأنكم قالوا يا رسول

انه يزاد في الصلاة قال لا قالوا فانك قد صليت خمسا فانفتل فسجد سجدتين ثم سلم ثم قال انما
انا بشر انسى كما تنسون ولفظ الترمذي ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا فقيل
له ازيد في الصلاة فسجد سجدتين بعدما سلم وفي لفظ له سجد سجدتين بعد الكلام ولفظ النسائي
قال عبد الله صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فزاد او نقص فقلنا يا رسول الله هل
حدث في الصلاة شيء قال لو حدث شيء انبأتكموه ولكن انما انا بشر انسى كما تنسون فايكم ما شك
في صلاته فلينظر احرى ذلك الى الصواب فليتم عليه ثم يسلم ويسجد سجدتين وفي لفظ له صلى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فزاد فيها او نقص فلما سلم قلنا يا نبي الله هل حدث في الصلاة شيء
قال وما ذاك فذكرنا له الذي فعل فثنى رجله فاستقبل القبلة فسجد سجدتي السهو ثم
اقبل علينا بوجهه فقال لو حدث في الصلاة شيء لانبأتكم به ثم قال انما انا بشر انسى كما تنسون
فايكم شك في صلاته شيئا فليتحر الذي يرى انه هو الصواب ثم يسلم ثم يسجد سجدتي السهو وفي لفظ له
اذا اوهم احدكم في صلاته فليتحر اقرب ذلك من الصواب ثم ليتم عليه ثم يسجد سجدتين ولفظ ابن
ماجه صلى بنا عبد الله صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة لا ندري ازاد او نقص
فسأل فحدثناه فثنى رجله واستقبل القبلة وسجد سجدتين ثم سلم ثم اقبل علينا بوجهه
فقال لو حدث في الصلاة شيء لانبأتكموه فانما انا بشر انسى كما تنسون فاذا نسيت فذكروني
وايكم ما شك في الصلاة فليتحر اقرب ذلك من الصواب فيتم عليه ويسجد سجدتين وقد استقصينا
الكلام فيه في باب التوجه نحو القبلة **ذكر معناه** **قوله** صلى الظهر خمسا اي خمس
ركعات ههنا جزم بانه صلى خمسا وقد مر في باب التوجه الى القبلة في رواية منصور
عن ابراهيم وفيه قال ابراهيم لا ادري زاد او نقص **قوله** فقيل له اي لرسول الله صلى الله عليه
وسلم **قوله** ازيد الهمزة فيه للاستفهام على سبيل الاستخبار **قوله** بعدما سلم
كلمة ما مصدرية اي بعد سلامه من الصلاة **ذكر ما يستفاد منه** هذا الحديث حجة
لابي حنيفة واصحابه ان سجود السهو بعد السلام وان كانت للزيادة وقال بعضهم وتعقب
بانه لم يعلم بزيادة الركعة الا بعد السلام حين سألوه هل زيد في الصلاة وقد اتفق العلماء
في هذه الصورة على ان السجود للسهو بعد السلام لتعذره قبله لعدم علمه بالسهو ورد بانه
وقع في حديث ابن مسعود هذا في لفظ الزيادة انه امر بالاتمام والسلام ثم يسجد في
السهو وهو قوله اذا شك احدكم في صلاته فليتحر الصواب فليتم عليه ثم ليسلم ثم يسجد سجدتين
والشك بالسهو عين العلم به وعورض بانه معارض بحديث ابي سعيد عند مسلم ولفظه اذا
شك احدكم في صلاته فلم يدر كم صلى فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين
قبل ان يسلم واجيب بان التعارض اذا كان بين القولين يصار الى الجواب بالفعل لسلامته
عن المعارض واذا كان بين القول والفعل يصار الى الجواب بالقول لقوته او يقال كان ذلك منه
صلى الله عليه وسلم لبيان الجواز والتوسعة في الامرين وقال ابن خزيمة لا حجة للعراقيين في حديث
ابن مسعود لانهم خالفوه فقالوا ان جلس المصلي في الرابعة مقدار التشهد ثم قام الى الخامسة
سادسة ثم سلم ويسجد للسهو وان لم يجلس في الرابعة لم تصح صلاته ولم ينقل في حديث ابن
مسعود اضافة سادسة ولا اعادة ولا بد من احدهما عندهم ويحرم على العالم ان يخالف السنة بعد
علمه بها قلت لا نسلم انهم خالفوه فلو وقف هذا المعترض على مدارك هذه الصورة لما قال ذلك
المدرك الاول ان القعدة الاخيرة فرض عندهم فلو لم يقعد ترك فرضا من فروض الصلاة تبطل صلاته
المدرك الثاني ان في قيامه الى السادسة بعد القعود يصير شارعا في صلاة
اخرى سابقا على التحريمة الاولى لانها شرط عندهم وليست بركن المدرك الثالث ان الصلاة
بركعة واحدة منهي عنها عندهم كما ثبت ذلك في موضعه واذا كان كذلك فبالضرورة يضاف اليها
ركعة اخرى لئلا تخرج عن البتيراء المدرك الرابع ان التسليم في اخر الصلاة غير فرض عندهم
فبتركه لا تبطل صلاته فاذا وقف احد على هذه المدارك لا يصدر منه هذا الاعتراض ويحرم
عليه ان ينسب احدا الى خلاف السنة بعد العلم بها وقال النووي في قوله ازيد في الصلاة
دليل لمذهب مالك والشافعي واحمد والجمهور من السلف والخلف ان من زاد في صلاته ركعة
ناسيا لم تبطل صلاته بل ان علم بعد السلام فقد مضت صلاته صحيحة ويسجد للسهو ويسلم

وقال

وقال ابو حنيفة اذا زاد ركعة ساهيا في صلاته بطلت صلاته ولزمه اعادتها وقال ايضا
ان كان تشهد في الرابعة ثم زاد خامسة اضاف اليها سادسة يشفعها وان لم يكن تشهد بطلت
صلاته وهذا الحديث يرد عليه وهو حجة للجمهور قلت لا نسلم صحة النقل عن ابي حنيفة
بطلان صلاته اذا زاد ركعة سادسة ساهيا والظاهر من حال النبي صلى الله عليه وسلم
انه قعد على الرابعة لان حمل فعله على الصواب احسن من حمله على غيره وهو اللائق بحاله على ان المذكور
فيه صلى الظهر خمسا والظهر اسم للصلاة المعهودة في وقتها بجميع اركانها فان قلت لم يرجع
النبي صلى الله عليه وسلم من الخامسة ولم يشفعها قلت لا يضرنا ذلك لانا لا نقول لزمه ضم الركعة
السادسة على طريق الوجوب حتى قال صاحب الهداية ولو لم يضم لا شيء عليه لانه مظنون وقال
صاحب البدائع والاولى ان يضيف اليها ركعة اخرى ليصير النفل الا في الفرض

باب اذا سلم في ركعتين او في ثلاث فسجد سجدتين مثل سجود الصلاة او اطول

اي هذا باب يذكر فيه اذا سلم المصلي في ركعتين وكلمة في بمعنى من او بمعنى على
في ثلاث اي او سلم على ثلاث ركعات **قوله** مثل سجود الصلاة او اطول منه وهذا اللفظ
في حديث ابي هريرة في الباب الثاني وهو قوله ثم كبر فسجد مثل سجوده او اطول **ص** حدثنا ادم
قال ثنا شعبة عن سعد بن ابراهيم عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه قال صلى بنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم الظهر او العصر فسلم فقال له ذو اليدين يا رسول الله الصلاة انقصت فقال
النبي صلى الله عليه وسلم لاصحابه احق ما يقول قالوا نعم فصلى ركعتين اخريين ثم سجد سجدتين
قال سعد ورأيت عروة بن الزبير صلى من المغرب ركعتين فسلم وتكلم ثم صلى ما بقي وسجد سجدتين
وقال هكذا فعل النبي صلى الله عليه وسلم **ش** مطابقته للترجمة من حيث ان الحديث يبين انه
صلى الله عليه وسلم سلم في احد الركعتين وهذا ظاهر ولكن ليس في الباب ذكر ما اذا سلم على اخر
ثلاث ركعات واخرج البخاري هذا الحديث في باب هل يأخذ الامام اذا شك بقول الناس من
طريقين احدهما عن عبد الله بن مسلمة عن مالك بن انس عن ايوب عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من اثنتين الحديث والاخر عن ابي الوليد عن شعبة عن
سعد بن ابراهيم عن ابي سلمة عن ابي هريرة وقد ذكر البخاري هذا الحديث مطولا في باب تشبيك الاصابع
في المسجد وغيره وقد ذكرنا هناك جميع ما يتعلق بحديث ذي اليدين مستقصى فمن اراد ذلك فليرجع
اليه لنا باب **قوله** صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم الظهر ظاهره ان ابا هريرة شاهد
القصة وذو اليدين استشهد ببدر قاله الزهري ومقتضاه ان تكون القصة قبل بدر وهي قبل
اسلام ابي هريرة باكثر من خمس سنين وكذا يرد قول ابي هريرة صلى بنا اي صلى بالمسلمين وهذا
جائز في اللغة كما روي عن النزال بن سبرة قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم انا
واياكم كنا ندعى بني عبد مناف الحديث والنزال لم ير رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما اراد بذلك
قال لقومنا وروي عن طاوس قال قدم علينا معاذ بن جبل رضي الله عنه فلم يأخذ من الخضروات
شيئا وانما اراد قدم بلدنا لان معاذا قدم اليمن في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان يولد
طاوس وقال بعضهم اتفق ائمة الحديث كما نقله ابن عبد البر وغيره على ان الزهري وهم في ذلك
وسببه انه جعل القصة لذي الشمالين وذو الشمالين هو الذي قتل ببدر وهو خزاعي واسمه
عمير بن عمرو بن نضلة واما ذو اليدين فتأخر بعد النبي صلى الله عليه وسلم وهو اسمه
الخرباق وقد وقع عند مسلم من طريق ابي سلمة عن ابي هريرة فقام رجل من بني سليم فلما وقع
عند الزهري بلفظ فقام ذو الشمالين وهو يعرف انه قتل ببدر قال لاجل ذلك ان القصة وقعت قبل
بدر انتهى قلت وقع في كتاب النسائي ان ذا اليدين وذا الشمالين واحد كلاهما
لقب على الخرباق وحيث قال انا احمد بن رافع ثنا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري عن ابي سلمة بن
عبد الرحمن وابي بكر بن سليمان بن ابي حثمة عن ابي هريرة قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم
الظهر او العصر فسلم من ركعتين فانصرف فقال له ذو الشمالين بن عمرو انقصت الصلاة ام
نسيت قال النبي صلى الله عليه وسلم ما يقول ذو اليدين قالوا صدق يا رسول الله فاتم

لهم الركعتين اللتين نقص وهذا اسناد صحيح متصل صرح فيه بان ذا الشمالين هو ذو اليدين
وروى النسائي ايضا باسناد صحيح صرح فيه ايضا ان ذا الشمالين هو ذو اليدين وقد تابع الزهري
على ذلك عمران بن ابي انس قال النسائي اخبرنا عيسى بن حماد انا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن عمران
ابن ابي انس عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى يوما فسلم في ركعتين
ثم انصرف فادركه ذو الشمالين فقال يا رسول الله انقصت الصلاة ام نسيت فقال لم تنقص الصلاة
ولم انس قال بلى والذي بعثك بالحق قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصدق ذو اليدين قالوا
نعم فصلى بالناس ركعتين وهذا ايضا اسناد صحيح على شرط مسلم واخرج نحوه الطحاوي عن ربيع
المؤذن عن شعيب بن الليث عن الليث عن يزيد بن ابي حبيب الى اخره فثبت ان الزهري لم يهم ولا يلزم
من عدم تخريج ذلك في الصحيحين عدم صحته فثبت ان ذا اليدين وذا الشمالين واحد والعجب
من هذا القائل انه مع اطلاعه على ما رواه النسائي من هذا كيف اعتمد على قول من نسب الزهري
الى الوهم ولكن الحمية العصبية تحمل الرجل على اكثر من هذا وقال هذا القائل ايضا وقد جوز
بعض الائمة ان يكون القصة وقعت لكل من ذي الشمالين وذي اليدين وان ابا هريرة روى الحديثين
فارسل احدهما وهو قصة ذي الشمالين وشاهد الاخر وهو قصة ذي اليدين وهذا محتمل
من طريق الجمع قلت هذا احتمال بعيد غير صحيح وجعل الواحد اثنين خلاف الاصل وقد يلقب
الرجل بلقبين واكثر وقال ايضا ويرجح الجواز الذي ارتكبه الطحاوي ما رواه مسلم واحمد
وغيرهما من طريق يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة في هذا الحديث عن ابي هريرة بلفظ بينما انا اصلي
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الظهر سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم من ركعتين
فقام رجل من بني سليم واقتص الحديث قلت هذا الحديث رواه مسلم من خمس طرق فلفظه
في طريقين صلى بنا وفي طريق صلى لنا وفي طريق ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين
وفي طريق بينما انا اصلي وفي ثلاث طرق التصريح بلفظ ذي اليدين وفي الطريقين بلفظ رجل
من بني سليم وفي الطريق الاول احدى صلاتي العشي اما الظهر واما العصر بالشك وفي الثاني
احدى صلاتي العشي بدون ذكر من غير ذكر العصر بدون الشك وفي الثالث صلاة العصر
بالجزم وفي الرابع والخامس صلاة الظهر بالجزم فهذا كله يدل على الاختلاف في القضية ولا يكون
فيه اشكال لانه اذا كان الامر كذلك يحتمل ان يكون الرجل المذكور الذي نص عليه انه من بني سليم
غير ذي اليدين وان يكون قضيته غير قضية ذي اليدين وان ابا هريرة شاهد ذلك كله
حتى اخبر عن قضيته بقوله بينما انا اصلي وكون ذي اليدين من بني سليم على قول من يدعي ذلك لا يستلزم
ان لا يكون غيره من بني سليم وقال هذا القائل ايضا والظاهر ان الاختلاف فيه احد المذكور
من احدى صلاتي العشي او العصر والظهر من الرواة وابعد من قال يحمل على ان القضية وقعت مرتين
قلت الحمل على التعدد اولى من نسبة الرواة الى الشك فان قلت روى النسائي
من طريق ابن عون عن ابن سيرين ان الشك فيه من ابي هريرة ولفظه صلى النبي صلى الله عليه
وسلم احدى صلاتي العشي قال ابو هريرة ولكني نسيت فالظاهر ان ابا هريرة رواه كثيرا على الشك
وكان ربما غلب على ظنه انها الظهر فجزم بها تارة وتارة غلب على ظنه انها العصر فجزم بها
قلت لا ينافي هذا الذي رواه النسائي من الطريق المذكور بالشك واما ما صرح ابو هريرة بانه
نسي فانه لكنت اعتبر الشك وقوله فالظاهر الى اخره غير ظاهر فلا يدل عليه ظهور من نفس
المتون ولا من الخارج يعرف هذا بالتامل **قوله** فسلم يعني على اخر الركعتين ورواه ابو داود من
طريق معاذ عن شعبة في الركعتين **قوله** قال سعد يعني سعد بن ابراهيم المذكور في سنده
وهو بالاسناد المذكور واخرجه ابن ابي شيبة عن غندر عن شعبة عن سعد فذكره وقال ابو نعيم
رواه يعني البخاري عن ادم عن شعبة وزاد قال سعد ورايت عروة بن الزبير ورواه الاسماعيلي من
طريق معاذ ويحيى عن شعبة ثنا سعد بن ابراهيم سمعت ابا سلمة عن ابي هريرة الحديث ثم قال
نا اخر ورواه غندر فصلى ركعتين اخريين ثم سجد سجدتين لم يقل ثم سلم ثم سجد ثم قال لم يتشهد وهذا
الحديث ما ذكره في الترجمة وخرج ما ذكره من ترجمة هذا الباب في الباب الذي يليه وكذا قال ابن
التين لم يات في الحديث بشيء ما يتشهد للسلام من ثلاث **قوله** الصلاة يا رسول الله انقصت
الصلاة مرفوع لانه مبتدأ وخبره قوله انقصت ويروى نقصت بدون همزة الاستفهام ويجوز

ان نقصت الصلاة على ان يكون لازما ويجوز نصبها على ان يكون متعديا وقوله يا رسول الله جملة معترضة
بين المبتدأ والخبر **قوله** احق ما يقول يجوز في اعرابه وجهان احدهما ان يكون لفظ احق مبتدأ دخلت
عليه همزة الاستفهام وقوله ما يقول سد مسد الخبر والمعنى احق ما يقول والاخر ان يكون لفظ حق خبرا
فما يقول مبتدأ **قوله** أحريتر ويروى اخرا وبن على خلاف القياس وكان الانكار في قوله
كيف بنا الصلاة على الركعتين وقد تكلمنا بالكلام **قلت** كان ناسيا لانه كان يظن انه خارج الصلاة
قلت وفي هذا الخلاف للعلماء فذهب مالك والشافعي واحمد واسحق الى ان كلام القوم في الصلاة
لما يتم لاصلاح الصلاة مباح وكذا الكلام من الامام لاجل السهو لا يفسدها وقال ابو عمر مذهب الشافعي
واصحابه ان الكلام والسلام ساهيا في الصلاة لا يفسدها كقول مالك واصحابه سواء
وانما الخلاف بينهما ان مالكا يقول لا يفسد الصلاة تعمد الكلام فيها اذا كان في اصلاحها وهو
قول ربيعة وابن القاسم الا ما روى عنه في المنفرد وهو قول احمد وقال القاضي عياض وقد اختلف
قول مالك واصحابه في المتعمد بالكلام لاصلاح الصلاة من الامام والماموم ومنع ذلك بالجملة
ابو حنيفة واصحابه في احد وامثال الظاهرية جعلوه مفسدا للصلاة الا ان احمد اباح ذلك للامام
وحده وسوى ابو حنيفة بين العمد والسهو **فان قلت** كيف تكلم ذو اليدين والقوم وهم
بعد في الصلاة **قلت** اجاب النووي بوجهين احدهما انهم لم يكونوا على يقين من البقاء في الصلاة
لانهم كانوا يجوزون نسخ الصلاة من اربع الى ركعتين والاخر ان هذا كان خطابا للنبي صلى الله
عليه وسلم وجوابا وذلك لا يبطل عندنا وعند غيرنا وفي رواية لابي داود باسناد صحيح ان الجماعة
اومؤا اي اشاروا بنعم فعلى هذه الرواية لم يتكلموا **قلت** الكلام والخروج من المسجد ونحو
ذلك كله قد نسخ حتى لو فعل احد مثل هذا في هذا اليوم بطلت صلاته والدليل عليه ما رواه
الطحاوي ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم ذي اليدين ثم
حدث به تلك الحادثة بعد النبي صلى الله عليه وسلم فعل فيها بخلاف ما فعل صلى الله عليه
وسلم يومئذ ولم ينكر عليه احد ممن حضر من الصحابة وذلك لا يصح ان يكون منه ومنهم الا بعد
وقوفهم على نسخ ما كان منه صلى الله عليه وسلم يوم ذي اليدين

ص

باب من لم يتشهد في سجدتي السهو

ش اي هذا باب في بيان من لم يتشهد في سجدتي السهو يعني سجد سجدتين للسهو فقط ولا
يتشهد وقال بعضهم اي اذا سجدهما بعد السلام من الصلاة واما قبل السلام فالجمهور
على انه لا يعيد التشهد **قلت** لم يشر البخاري الى هذا التفصيل اصلا لا في الترجمة ولا في
المذكور في الباب وانما اراد بهذه الترجمة الاشارة الى بيان من لا يرى التشهد في سجدتي السهو
وهو مذهب سعد وعطاء وابن سيرين وابن ابي ليلى فانهم قالوا من عليه السهو يسجد ويسلم ولا
يتشهد وقال انس والحسن وعطاء وطاوس ليس في سجدتي السهو تشهد ولا سلام وقال ابن مسعود
يتشهد وقال ابو حنيفة ومالك والشعبي والثوري وقتادة والحكم والليث وحماد يتشهد ويسلم وبه قال
والليث في واحد واسحق وفي التوضيح لا يصح عندنا لا يتشهد وهو ما حكاه الطحاوي عن الشافعي
والاوزاعي فيها قول رابع ان سجد قبل السلام لا يتشهد وان سجد بعده يتشهد رواه اشهب عن مالك
وهو قول ابن الماجشون ومالك واحمد ص وسلم انس والحسن ولم يتشهدا ش اي سلم انس بن مالك
والحسن البصري عقيب سجدتي السهو ولم يتشهدا وهذا التعليق وصله ابن ابي شيبة وقال ثنا ابن
علية عن عبد العزيز بن صهيب ان انس بن مالك قعد في الركعة الثانية فسبحوا به فنهض
فاتم اربعا فلما سلم سجد سجدتين ثم اقبل على القوم بوجهه وقال اذا وهمتم فاصنعوا كذا وروى
ابن ابي شيبة ايضا عن ابن مهدي عن حماد بن سلمة عن قتادة عن الحسن وانس انهما سجدا
للسهو بعد السلام ثم قاما ولم يسلما ص وقال قتادة لا يتشهد ش اي لانه روي عن
شيخيه انس والحسن انهما لم يتشهدا فذهب فيها لما ذهبا اليه وقال بعضهم وفيه نظر فقد
رواه عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال يتشهد في سجدتي السهو ويسلم فلعل الالف في الترجمة
ساقطة **قلت** في نظره نظر لجواز ان يكون عن قتادة روايتان فاذا قيل بزيادة الالف في
ذكره البخاري فلقائل ان يقول لعلها سقطت مما رواه عبد الرزاق وقوله ايضا فلعل الالف في

الترجمة زيادة ليس كذلك فان الترجمة ليست فيها كلمة لا وانما ظنه بالزيادة في الاثر الذي ذكر عن قتادة **ص** حدثنا عبد الله بن يوسف قال انا مالك بن انس عن ايوب بن ابي تميمة السختياني عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من اثنتين فقال له ذو اليدين اقصرت الصلاة ام نسيت يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصدق ذو اليدين فقال الناس نعم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى اثنتين اخريين ثم سلم ثم كبر فسجد مثل سجوده او اطول ثم رفع **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة لانه صلى الله عليه وسلم لم يتشهد في هذه الصورة وادعى ابن المهلب انه ليس في حديث ذي اليدين تشهد ولا تسليم فيحمل على ذلك وجمع احدهما ان يكون صلى الله عليه وسلم تشهد فيهما وسلم ولم ينقل ذلك المحدث والثاني انه لم يتشهد فيهما ولا يسلم واكتفى المسلمون بهاتين السجدتين بسنن الصلاة تاكيدا لهما وقال ابن المنذر في التسليم فيهما انه ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من غير وجه وفي ثبوت التشهد عنه نظر والحديث قد مر في باب هل ياخذ الامام اذا شك بقول الناس بعينه بهذا الاسناد والمتن بلا اختلاف **قوله** ثم رفع اي رفع راسه من السجدتين ولم يتشهد ولم يسلم واستشكل بعضهم في قوله فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه كان قائما واجيب بان المراد بقوله فقام اي اعتدل لانه كان مستندا الى خشبة كما سياتي ان شاء الله تعالى وقيل هو كناية عن الدخول في الصلاة **ص** حدثنا سليمان ابن حرب قال ثنا حماد عن سلمة بن علقمة قال قلت لمحمد في سجدتي السهو تشهد قال ليس في حديث ابي هريرة **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة وحماد هو ابن زيد وسلمة بفتح اللام ابن علقمة ابو بشر التميمي البصري ومحمد هو ابن سيرين وفي رواية ابي نعيم في المستخرج سالت محمد ابن سيرين **قوله** ليس في حديث ابي هريرة يعني ليس فيه تشهد وفي رواية ابي نعيم فقال لم احفظ فيه عن ابي هريرة شيئا واحب الي ان يتشهد وقد ورد التشهد في حديث غيره من ذلك ما رواه ابو داود من رواية ابي المهلب عن عمران بن حصين ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم فسها فسجد سجدتين ثم تشهد ثم سلم واخرجه الترمذي وقال حديث حسن غريب واخرجه النسائي ايضا واخرجه الحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين واخرجه ابن حبان ايضا

ص باب يكبر في سجدتي السهو

ش اي هذا باب يذكر فيه ان المصلي يكبر في سجدتي السهو وفي بعض النسخ باب من يكبر في سجدتي السهو فجمهور العلماء على الاكتفاء بتكبير السجود وبذلك تشهد الاحاديث وحكى القرطبي ان قول مالك لم يختلف في وجوب السلام بعد سجدتي السهو قال وما يتحلل منه بسلام لا بد له من تكبيرة احرام قال ويؤيده ما رواه ابو داود من طريق حماد بن زيد عن هشام بن حسان عن ابن سيرين في حديث الباب ثم رفع وكبر وسجد للسهو وهذا يدل على تكبيرتين احدهما تكبيرة الاحرام والاخرى تكبيرة السجدة ولكن قال ابو داود لم يقل احد منهم ذلك قال ابو داود ولم يقل احد فكبر ثم كبر الا حماد بن زيد **ص** حدثنا حفص بن عمر قال ثنا يزيد بن ابراهيم عن محمد عن ابي هريرة رضي الله عنه قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم احدى صلاتي العشي قال محمد واكثر ظني العصر ركعتين ثم سلم ثم قام الى خشبة في مقدم المسجد فوضع يده عليها وفيهم ابو بكر وعمر رضي الله عنهما فهابا ان يكلماه وخرج سرعان الناس فقالوا اقصرت الصلاة ورجل يدعوه النبي صلى الله عليه وسلم ذا اليدين فقال انسيت ام قصرت الصلاة فقال لم انس ولم تقصر قال بلى قد نسيت فصلى ركعتين ثم سلم ثم كبر فسجد مثل سجوده او اطول ثم رفع راسه فكبر ثم وضع راسه فكبر فسجد مثل سجوده او اطول ثم رفع راسه وكبر **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة ويزيد من الزيادة هو ابن ابراهيم التستري ومحمد هو ابن سيرين والاسناد كله بصريون وقد مضى الحديث في باب تشبيك الاصابع في المسجد وغيره فانه اخرجه هناك عن اسحق عن ابن شميل عن ابن عون عن ابن سيرين عن ابي هريرة الى اخره وهنا فيه زيادة تظهر عند الرجوع اليه وتكلمنا هناك ايضا ما يحتاج اليه من الاشياء المتعلقة به **قوله** قال محمد هو ابن سيرين **قوله** في مقدم المسجد بتشديد الدال المفتوحة اي في جهة القبلة وفي رواية ابن عون فقام الى خشبة معروضة في المسجد اي موضوعة بالعرض

وفي رواية مسلم من طريق ابن عيينة عن ايوب ثم اتى جذعا في قبلة المسجد فاستند اليها مغضبا **قوله** فهابا ان يكلماه وفي رواية ابن عون فهاباه بزيادة الضمير والمعنى انهما غلب عليهما احترام النبي صلى الله عليه وسلم وتعظيمه عن الاعتراض عليه **قوله** سرعان الناس بالمهملات المفتوحة اي اخفاؤهم والمستعجلون منهم واوائلهم ويلزم الاعراب نونه في كل وجه هو الصواب الذي قاله الجمهور من اهل الحديث واللغة وهكذا ضبطه المتقنون وقال ابن الاثير السرعان بفتح السين والرا اوائل الناس الذين يتسارعون الى الشيء ويقبلون عليه بسرعة ويجوز تسكين الراء قلت وكذا نقل القاضي عن بعضهم قال وضبطه الاصيلي في البخاري بضم السين واسكان الراء ووجهه انه جمع سريع كقفيز وقفزان وكثيب وكثبان ومن قال سرعان بكسر السين فهو خطا وقيل ايضا بكسر السين وسكون الراء وهو جمع سريع كرعيل ورعلان واما قولهم سرعان ما فعلت ففيه ثلاث لغات الضم والكسر والفتح مع اسكان الراء والنون مفتوحة ابدا **قوله** اقصرت الصلاة بهمزة الاستفهام وفي رواية ابن عون وكذا بحذفها وقصرت على صيغة المجهول ويروى على بناء الفاعل قال النووي هذا اكثر **قوله** ورجل يدعوه النبي صلى الله عليه وسلم اي يسميه ذا اليدين فان قلت ما الرافع للرجل قلت هو مبتدا تخصص بالصفة وهو قوله يدعوه النبي صلى الله عليه وسلم وخبره محذوف تقديره وهناك رجل وفي رواية ابن عون وفي القوم رجل في يديه طول يقال له ذو اليدين **ص** حدثنا قتيبة قال ثنا ليث عن ابن شهاب عن الاعرج عن عبد الله بن بحينة الاسدي حليف بني عبد المطلب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام من صلاة الظهر وعليه جلوس فلما اتم صلاته سجد سجدتين يكبر في كل سجدة وهو جالس قبل ان يسلم وسجدهما الناس معه مكان ما نسي من الجلوس **ش** مطابقته للترجمة في قوله يكبر في كل سجدة وقد مضى هذا الحديث عن قريب في باب ما جاء في السهو اذا قام من ركعتي الفريضة فانه اخرجه هناك عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن ابن شهاب عن الاعرج وهنا عن قتيبة عن ليث بن سعد عن ابن شهاب وهو محمد بن مسلم الزهري عن عبد الرحمن ابن هرمز الاعرج وقد ذكرنا هناك ما يتعلق به من الاشياء **قوله** الاسدي بفتح الهمزة وسكون السين المهملة ومنهم من يقول الازدي بالزاي موضع السين نسبة الى ازد **قوله** حليف بني عبد المطلب الصواب بني المطلب باسقاط عبد لان جده حالف المطلب بن عبد مناف **ص** تابعه ابن جريج عن ابن شهاب **ش** اي تابع الليث عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج في روايته عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري في الاتيان بلفظ التكبير في سجدتي السهو وقد وصله عبد الرزاق عن ابن جريج واخرجه احمد عن عبد الرزاق ومحمد بن بكر كلاهما عن ابن جريج بلفظ فكبر فسجد ثم كبر فسجد ثم سلم

باب اذا لم يدر كم صلى ثلاثا او اربعا سجد سجدتين وهو جالس

ش اي هذا باب يذكر فيه اذا لم يدر المصلي كم صلى ثلاث ركعات او اربع ركعات فانه يسجد سجدتين والحال انه جالس **ص** حدثنا معاذ بن فضالة قال ثنا هشام بن ابي عبد الله الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نودي بالصلاة ادبر الشيطان وله ضراط حتى لا يسمع الاذان فاذا قضي الاذان اقبل فاذا ثوب بها ادبر فاذا قضي التثويب اقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه يقول اذكر كذا وكذا ما لم يكن يذكر حتى يظل الرجل ان يدري كم صلى فاذا لم يدر احدكم كم صلى ثلاثا ام اربعا فليسجد سجدتين وهو جالس **ش** مطابقته للترجمة في قوله فاذا لم يدر الى اخره والحديث مضى في باب فضل التاذين فانه اخرجه هناك عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة وقد ذكرنا هناك ما يتعلق به ونذكر هنا ما يتعلق بالمسايل مع بعض التعرض لبعض المتن **قوله** فاذا قضي التثويب اي اذا فرغ منه وهو اقامة الصلاة **قوله** حتى يخطر اكثر الرواة على ضم الطاء والمتقون على انه بالكسر **قوله** ان يدري بكسر الهمزة لانها نافية اي ما يدري **قوله** فليسجد سجدتين وهو جالس ليس فيه تعيين محل السجود

وقد رواه الدارقطني من طريق عكرمة بن عمار عن يحيى بن ابي كثير بهذا الاسناد مرفوعا اذا سها احدكم
فلم يدر ازاد ام نقص فليسجد سجدتين وهو جالس ثم يسلم وروى ابو داود من طريق ابن اخي الزهري
عن عمه نحوه بلفظ وهو جالس قبل التسليم وروى ايضا من طريق ابن اسحق قال حدثني الزهري
باسناده وقال فيه فليسجد سجدتين قبل ان يسلم ثم يسلم فان قلت هذه الروايات تدل على
ان سجدتي السهو قبل السلام قلت روايات الفعل متعارضة فبقي لنا رواية
القول وهو حديث ثوبان لكل سهو سجدتان بعدما يسلم من غير فصل من الزيادة والنقصان
سالما من المعارض فنعمل به لسلامته من المعارض ثم ان العلماء اختلفوا في المراد بالحديث المذكور
فقال الحسن البصري وطائفة من السلف بظاهر هذا الحديث وقالوا اذا شك المصلي فلم
يدر زاد او نقص فليس عليه الا سجدتان وهو جالس بظاهر هذا الحديث وقال الشعبي والاوزاعي وجماعة
كثيرة من السلف اذا لم يدر كم صلى لزمه ان يعيد الصلاة مرة بعد اخرى ابدا حتى يستيقن وقال
بعضهم يعيد ثلاث مرات فاذا شك في الرابعة فلا اعادة عليه وقال مالك والشافعي واحمد وآخرون
متى شك في صلاته هل صلى ثلاثا او اربعا لزمه البناء على اليقين فيجب ان ياتي برابعة
ويسجد للسهو عملا بحديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه اخرجه مسلم وابو داود والنسائي
وابن ماجه ولفظ مسلم قال ابو سعيد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شك احدكم
في صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثا ام اربعا فليطرح الشك وليبن على ما استيقن وليسجد سجدتين
قبل ان يسلم فان صلى خمسا شفعن له صلاته وان كان صلى اتماما لاربع كانتا ترغيما للشيطان
ولفظ ابي داود اذا شك احدكم في صلاته فليلق الشك وليبن على اليقين فاذا استيقن التمام سجد
سجدتين فان كانت صلاته تامة كانت الركعة نافلة والسجدتان وان كانت ناقصة كانت
الركعة تماما لصلاته وكانت السجدتان مرغمتي الشيطان اي مغيظتين له ومذلتين له ماخوذ من
الارغام وهو التراب ومنه ارغم الله انفه والمالكون ارغاما لانه بعض السجدة لانه ما لعن
الا من ابائه عن سجود آدم عليه السلام قالت الشافعية فحديث ابي سعيد هذا مفسر لحديث
ابي هريرة المذكور فيحمل حديث ابي هريرة عليه وقال اصحابنا ان كان الشك عرض له اول مرة يستقبل
وان كان يعرض له كثيرا يبني على اكبر رايه لما رواه البخاري ومسلم اذا شك احدكم فليتحر
الصواب فليتم عليه وان لم يكن له راي يبني على اليقين لقوله صلى الله عليه وسلم اذا سها احدكم
في صلاته فلم يدر واحدة صلى او ثنتين فليبن على واحدة فان لم يدر ثنتين صلى او واحدة
فليبن على ثنتين فان لم يدر ثلاثا صلى او اربعا فليبن على ثلاث وليسجد سجدتين قبل ان
يسلم رواه الترمذي من حديث ابن عباس عن عبد الرحمن بن عوف قال سمعت النبي صلى الله عليه
وسلم يقول اذا سها احدكم فذكر الحديث وقال حديث حسن صحيح ورواه ابن ماجه ايضا ولفظه
اذا سها احدكم في صلاته فلم يدر واحدة صلى او ثنتين فليجعلها واحدة واذا شك في الثنتين والثلاث
فليجعلها ثنتين واذا شك في الثلاث والاربع فليجعلها ثلاثا ثم ليتم ما بقي من صلاته حتى يكون
الوهم في الزيادة ثم يسجد سجدتين وهو جالس قبل ان يسلم واخرجه الحاكم في المستدرك
ولفظه فلم يدر اثلاثا صلى ام اربعا فليبن فان الزيادة خير من النقصان وقال صحيح الاسناد
ولم يخرجاه وقال الذهبي في مختصره فيه عمار بن مطر الرهاوي وقد تركوه وعمار ليس في السنن
وحديث ابي هريرة هذا انه اذا شك ثم تحرى الصواب فانه يبني على اكبر رايه وتبويب ابي داود
يدل على هذا حيث قال باب من قال يتم على اكبر ظنه وذكر الطبري عن بعض اهل العلم انه ياخذ
بايهما احب لعموم الخبر قال ومنهم من يجعل حديث ابي سعيد بالنسبة لمن شك انه لم يفعل
الركعة في ذمته بيقين فلا يبرا بالشك وفي التوضيح وقال ابو عبد الملك حديث ابي
هريرة محمول على كل ساه وان حكمه السجود ويرجع في بيان حكم المصلي فيما يشك فيه الى موضع
سجوده من صلاته الى سائر الاحاديث المفسرة وهو قول انس وابي هريرة والحسن وربيعة ومالك
والثوري والشافعي وابي ثور واسحق وما حكاه علينا ابو عبد الملك هو ما فسره الليث بن سعد
وقال لمالك وابن القاسم وعن مالك قول آخر يسجد له بعد السلام حكاه ابن نافع عنه وقال ابن
عبد الحكم لو سجد بعد السلام كان احب الي وقال الآخرون اذا لم يدر كم صلى اعادها ابدا
حتى يحفظ وروي عن ابن عباس وابن عمر والشعبي وشريح وعطاء وميمون بن مهران وسعيد بن

جبير وقول آخر انهم اذا شكوا في الصلاة اعادوها ثلاث مرات فاذا كان الرابعة لم يعيدوها
والقول زيعا لما ز ثلاثا ولا معنى لمن حد ثلاث مرات وقال النووي قال ابو حنيفة رضي الله
عنه ان حصل له الشك اول مرة بطلت صلاته وان صار عادة له اجتهد وعمل بغالب ظنه
وان لم يظن شيئا عمل بالاقل ثم قال قال ابو حامد قال الشافعي في القديم ما رايت قولا اقبح من قول
ابي حنيفة هذا ولا ابعد من السنة قلت النقل عن الامام بما ليس قوله والتشنيع عليه
بغير وجه اقبح من هذا فكيف راى النووي هذا التشنيع الباطل ثم فيه ميل الى التعصب الفاحش
عن مثل الامام الشافعي الذي شهد لابي حنيفة بان الناس عيال له في الفقه وهذا الذي نقله عن ابي
حنيفة ونقله ايضا ابن قدامة وغيره من المخالفين ليس بصحيح ولا هو موجود في امهات كتب اصحابنا
المشهورة بل المشهور في مذهب اصحابنا قالوا يستقبل لتقع صلاته على وصف الصحة بيقين حتى قال ابو
نصر البغدادي المشهور بالاقطع الاستيناف اولى لانه يسقط به الشك بيقين ومع هذا ابو
حنيفة عمل في كل واحدة من الاحوال الثلاث بحديث مع كون قول ابن عمر مثله وروى ابن ابي شيبة
في مصنفه من حديث ابن سيرين عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال اما انا فاذا لم ادر كم صليت
فاني اعيد وروى من حديث سعيد بن جبير عن ابن عمر في الذي لا يدري ثلاثا صلى او اربعا
قال يعيد حتى يحفظ وعن جرير بن منصور قال سالت ابن جبير عن الشك في الصلاة فقال اما
انا فاذا كان في المكتوبة فاني اعيد وعن اسمعيل بن ابي خالد عن الشعبي قال يعيد وكان شريح
يقول يعيد وعن ليث عن طاوس قال اذا صليت فلم تدر كم صليت فاعدها مرة فان التبست
عليك مرة اخرى فلا تعدها وقال عطاء يعيدها مرة روي ذلك عنه مالك

ص باب السهو في الفرض والتطوع

ش اي هذا باب في بيان حكم السهو في الفرض والتطوع هل هما سواء فيه او يفترق حكمهما
فيه خلاف والاثر والحديث اللذان في الباب يدلان على ان الحكم فيهما سواء فاما الاثر فان ابن عباس يرى
على ان الوتر غير واجب ومع ذلك سجد فيه واما الحديث فان قوله اذا صلى فان الصلاة اعم من
الفرض والتطوع على ان قوله صلى الله عليه وسلم في حديث الباب الذي قبله اذا نودي بالصلاة
ادبر الشيطان فان النداء غالبا يكون للفرض وقد اختلفوا في اطلاق الصلاة على الفرض
والنفل هل هو من الاشتراك اللفظي والمعنوي فذهب جمهور الاصوليين الى الثاني وذهب الامام
فخر الدين الرازي الى الاول ص وسجد ابن عباس سجدتين بعد وتره ش مطابقته للترجمة
من حيث ان ابن عباس كان يرى الوتر سنة ومع هذا سجد فيه فدل على ان حكمه في السنة مثل
حكمه في الفرض ووصل هذا المعلق ابن ابي شيبة باسناد صحيح عن ابي العالية قال رايت ابن عباس
رضي الله عنهما سجد بعد وتره سجدتين ص حدثنا عبد الله بن يوسف قال انا مالك عن ابن
شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان احدكم
اذا قام يصلي جاء الشيطان فلبس عليه حتى لا يدري كم صلى فاذا وجد ذلك احدكم فليسجد
سجدتين وهو جالس ش مطابقته للترجمة ظاهرة وقد مضى الحديث في الباب الذي قبله ومضى
فلبس بالباء الموحدة المخففة هو الصحيح اي خلط عليه امر صلاته ومنهم من يثقل الباء من
التلبيس

ص باب اذا كلم وهو يصلي فاشار بيده واستمع

ش اي هذا باب يذكر فيه اذا كلم المصلي والحال انه في الصلاة فاشار بيده يعلم انه في الصلاة
وكلم بضم الكاف على صيغة المجهول ص حدثنا يحيى بن سليمان قال حدثني ابن
وهب قال اخبرني عمرو عن بكير عن كريب ان ابن عباس والمسور بن مخرمة وعبد الرحمن بن
ازهر ارسلوه الى عائشة رضي الله عنها فقالوا اقرا عليها السلام منا جميعا وسلها
عن الركعتين بعد صلاة العصر وقل لها انا اخبرنا انك تصليهما وقد بلغنا ان النبي
صلى الله عليه وسلم نهى عنهما وقال ابن عباس وكنت اضرب الناس مع عمر بن الخطاب عنهما
قال كريب فدخلت على عائشة فبلغتها ما ارسلوني فقالت سل ام سلمة فخرجت اليهم فاخبرتهم

فخرجت إليهم فأخبرتهم بقولها فردوني إلى أم سلمة بمثل ما أرسلوني به إلى عائشة فقالت أم سلمة سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم ينهى عنهما ثم رأيته يصليهما حين صلى العصر ثم دخل علي وعندي نسوة
من بني حرام من الأنصار فأرسلت إليه الجارية فقلت قومي بجنبه فقولي له تقول لك أم سلمة يا رسول
الله سمعتك تنهى عن هاتين وأراك تصليهما فإن أشار بيده فاستأخري عنه ففعلت الجارية فأشار
بيده فاستأخرت عنه فلما انصرف قال يا ابنة أبي أمية سألت عن الركعتين بعد العصر وإنه
أتاني ناس من عبد القيس فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان **ش**
مطابقته للترجمة في قوله ففعلت الجارية فقالت له يا رسول الله فكلمته مثل ما قالت
لها أم سلمة فأشار النبي صلى الله عليه وسلم بيده وبيان عين الترجمة أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم كلم وهو في الصلاة فأشار بيده **ذكر رجاله** وهم أحد عشر **الأول**
يحيى بن سليمان أبو سعيد الجعفي كان بمصر سنة ثمان وثلاثين ومائتين قاله
الحافظ المنذري **الثاني** عبد الله بن وهب وقد تكرر ذكره **الثالث** عمرو بن الحارث **الرابع**
بكير بضم الباء الموحدة تصغير بكر بن عبد الله بن الأشج **الخامس** كريب بضم الكاف مولى ابن
عباس **السادس** عبد الله بن عباس **السابع** المسور بكسر الميم ابن مخرمة بفتح الميم وسكون
الخاء المعجمة وفتح الراء الزهري الصحابي **الثامن** عبد الرحمن بن أزهر بن عوف القرشي
الزهري الصحابي عم عبد الرحمن بن عوف مات قبل الحرة وشهد حنينا مع النبي صلى الله عليه
وسلم **التاسع** عائشة أم المؤمنين **العاشر** أم سلمة أم المؤمنين واسمها هند بنت أبي أمية
واسم أبي أمية حذيفة ويقال سهيل بن المغيرة **الحادي عشر** عمر بن الخطاب رضي الله عنه

ذكر لطائف إسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع وبصيغة الإخبار بصيغة المفرد
في موضع وفيه العنعنة في موضع وفيه الإرسال أو البلاغ وفيه القول في موضعين وفيه
أن شيخه كوفي سكن مصر وابن وهب وعمرو مصريان والبقية مدنيون وفيه عمرو يروي عن
اثنين وفيه ستة من الصحابة أربعة من الرجال وثنتان من النساء وفيه اثنان مذكوران باسم أبيهما وأحدهما
بالتصغير مجرد عن النسبة والآخر بلا نسبة أيضا وفيه أن شيخ البخاري من أفراده **ذكر
تعدد موضعه ومن أخرجه غيره** أخرجه البخاري أيضا في المغازي عن يحيى بن سليمان
وأخرجه مسلم في الصلاة عن حرملة بن يحيى عن ابن وهب وأخرجه أبو داود فيه عن أحمد بن صالح
عن ابن وهب **ذكر معناه قوله** أرسلوه أي أرسلوا كريبا إلى عائشة **قوله** وسلها
أصله اسألها **قوله** عن الركعتين أي عن صلاة الركعتين **قوله** أخبرنا على صيغة المجهول قيل
كان المخبر عبد الله بن الزبير وروى ابن أبي شيبة من طريق عبد الله بن الحارث قال دخلت
مع ابن عباس على معاوية فأجلسه معاوية على السرير ثم قال ما ركعتان يصليهما الناس
بعد العصر فقال ذلك ما يفتيهم به ابن الزبير فأرسل إلى ابن الزبير فسأله فقال أخبرتني بذلك
عائشة فأرسل إلى عائشة فقالت أخبرتني أم سلمة فأرسل إلى أم سلمة فانطلقت
مع الرسول فذكر القصة واسم الرسول كثير بن الصلت سماه الطحاوي في روايته قال
حدثنا أحمد بن داود قال حدثنا محمد بن يحيى بن أبي عمر قال حدثنا سفيان عن عبد الله بن أبي
لبيد عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال قدم معاوية بن أبي سفيان فقال وهو على المنبر يا كثير بن الصلت
اذهب إلى عائشة فسلها عن ركعتي النبي صلى الله عليه وسلم بعد العصر فقال أبو سلمة فقمت معه
وقال ابن عباس لعبد الله بن الحارث اذهب معه فجئناها فسألناها فقالت لا أدري سلوا
أم سلمة قال فسألناها فقالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم بعد العصر
فصلى ركعتين فقلت يا رسول الله ما كنت تصلي هاتين الركعتين فقال قدم علي وفد من بني
تميم أو جاءتني صدقة فشغلوني عن ركعتين كنت أصليهما بعد الظهر وهما هاتان قلت
كثير بن الصلت بن معدي كرب الكندي أبو عبد الله لم يذكر أنه أدرك النبي صلى الله عليه
وسلم وذكره ابن حبان في ثقات التابعين وكان كاتب عبد الملك بن مروان وهو أخو زبيد
ابن الصلت وعبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي الصحابي **قوله** إنك تصليهما بحرف النون
في رواية الكشميهني وفي رواية غيره تصليهما أي الركعتين ويروى تصليها بإفراد الضمير
راجعا إلى الصلاة **قوله** وقال ابن عباس وكنت أضرب الناس من الضرب بالضاد المعجمة

وفي الصحيح لأنه جاء في الموطأ كان عمر رضي الله عنه يضرب الناس عليها وروى السائب بن يزيد
أنه رأى عمر يضرب المنكدر على الصلاة بعد العصر وروي أصرف الناس من الصرف بالصاد المهملة
قوله عنها أي عن الصلاة بعد العصر والمعنى في رواية الكشميهني عنه أي عن فعل
الصلاة **قوله** وقال ابن عباس موصول بالإسناد المذكور وكذا قوله قال كريب موصول
بالإسناد المذكور **قوله** سل أم سلمة أصله اسأل أم سلمة وفي رواية مسلم فقالت سل
أم سلمة فخرجت إليهم فأخبرتهم بقولها فردوني إلى أم سلمة وفي رواية أخرى للطحاوي أن معاوية
أرسل إلى عائشة يسألها عن السجدتين بعد العصر فقالت ليس عندي صلاهما ولكن أم
سلمة حدثتني أنه صلاهما عندها فأرسل إلى أم سلمة فقالت صلاهما رسول الله صلى الله
عليه وسلم عندي لم أره صلاهما قبل ولا بعد فقال إنما هما ركعتان كنت أصليهما بعد الظهر
فقدم علي قلائص من الصدقة فنسيتهما حتى صليت العصر ثم ذكرتهما فكرهت أن أصليهما
في المسجد والناس يروني فصليتهما عندك قلت القلائص جمع قلوص بفتح القاف وهي الناقة
الشابة وهي بمنزلة الجارية من النساء **قوله** ثم دخل أي النبي صلى الله عليه وسلم **قوله**
من بني حرام بحاء وراء مهملتين مفتوحتين وهم من الأنصار فإن قلت إذا كان بنو حرام من الأنصار
فما الفائدة في قولها من الأنصار قلت يحتمل أن يكون هذا احترازا من غير الأنصار فإن
في العرب عدة بطون يقال لهم بنو حرام بطن في تميم وبطن في جذام وبطن في بكر بن وائل وبطن في
خزاعة وبطن في عذرة وبطن في بلي **قوله** فأرسلت إليه الجارية وفي رواية البخاري في المغازي
فأرسلت إليه الخادم ولم يعلم اسمها قيل يحتمل أن تكون بنتها زينب قلت فيه بعد
قوله هاتين يعني الركعتين **قوله** يا بنت أبي أمية وقد ذكرنا أن أبا أمية والد أم سلمة **قوله**
عن الركعتين أي اللتين صليتهما الآن **قوله** ناس من عبد القيس وللبخاري في المغازي
أتاني ناس من عبد القيس بالإسلام من قومهم فشغلوني وقد مر أن للطحاوي في رواية قدم علي وفد
من بني تميم أو جاءتني صدقة فشغلوني وقال بعضهم قوله من تميم وهم وإنما هم من عبد القيس
قلت لم يبين وجه الوهم **قوله** فهما هاتان أي الركعتان اللتان رأيتني أصليهما يا بنت أبي أمية
هما اللتان كنت أصليهما بعد الظهر فشغلت عنهما وقال بعضهم في رواية عبيد الله بن عبد
الله بن عتبة عن أم سلمة عند الطحاوي من الزيادة فقلت أمرت بهما فقال لا ولكن كنت أصليهما بعد
الظهر فشغلت عنهما فصليتهما الآن وله من وجه آخر عنها لم أره صلاهما قبل ولا بعد ولكن
هذا لا ينفي الوقوع فقد ثبت في مسلم عن أبي سلمة أنه سأل عائشة عنهما فقالت كان يصليهما
قبل العصر فشغل عنهما أو نسيهما فصلاهما بعد العصر ثم أثبتهما وكان إذا صلى صلاة أثبتها
أي داوم عليها ومن طريق عروة عنها ما ترك ركعتين بعد العصر عندي قط قلت أراد بهذا
القائل بما نقله من كلام الطحاوي الرد عليه والطحاوي ما ادعى نفي الوقوع ولكن ادعى الانتفاء
انتفاء ما روي عن عائشة مما روي عن أم سلمة فإنه روى أولا ما روي عن عائشة من تسع طرق أحدها
من رواية الأسود ومسروق عن عائشة قالت ما كان اليوم الذي يكون عندي رسول الله صلى الله
عليه وسلم فيه إلا صلى ركعتين بعد العصر واحتج به قوم وقالوا لا بأس أن يصلي الرجل بعد العصر
ركعتين على أنا نقول بهذه الرواية التي رواها الطحاوي من طريق عبيد الله بن عبد الله بن عتبة
حديث الباب فإن حديث الباب عن ابن عباس والمسور بن مخرمة وعبد الرحمن بن أزهر
وحديث عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن معاوية أنه أرسل إلى أم سلمة يسألها عن
الركعتين اللتين ركعهما رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد العصر فقالت نعم صلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عندي ركعتين بعد العصر فقلت أمرت بهما إلى آخر ما ذكرناه ورواه
أحمد أيضا في مسنده حدثنا ابن نمير قال حدثنا طلحة بن يحيى قال زعم لي عبيد الله بن عبد الله بن
عتبة أن معاوية أرسل إلى أم سلمة نحوه ولكن فيه فقالت بأبي أنت أنزل عليك في هاتين السجدتين
قال لا ووجه الاستدلال للجمهور بذلك أنه صلى الله عليه وسلم قال لا أمرت بهما فقد
دل أن ذلك من خصائصه صلى الله عليه وسلم والدليل على ذلك ما جاء في رواية أخرى عن أم
سلمة قالت فقلت يا رسول الله أفنقضيهما إذا فاتتا قال لا فهذا يدل على
ما قالت بعض الشافعية إن الأصل الاقتداء به صلى الله عليه وسلم وعدم التخصيص حتى يقوم

دليل به ولا دليل اعظم واقوى من هذا ويشتد التعجب منهم ومن تأويلهم ومن تواتره صلى الله عليه وسلم كان يداوم عليهما وهم لا يقولون به في الصحيح المشهور فان قلت هم يقولون بانه من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم قلت هذا مستدل بالحديث يقولون ان الاصل عدم التخصيص وهذا كما يقال لا يزيل الطلب يستحق عند الاستطاعة ويستظهر عنه الاستخذال وقيل انه صلى بعد العصر تنبيها لامته ان نهيه صلى الله عليه وسلم عن الصلاة بعد الصبح والعصر على وجه الكراهة لا على التحريم وقيل لانه صلاهما يوما قضاء لما فاته من ركعتي الظهر وكان صلى الله عليه وسلم اذا فعل فعلا واظب عليه ولم يقطعه

ذكر ما يستفاد منه فيه جواز استماع المصلي الى كلام غيره وفهمه له ولا يضره ذلك في صلاته وفيه ان الاشارة للمصلي بيده ونحوها من الافعال الخفيفة لا تبطل الصلاة وفيه انه يستحب للعالم اذا طلب منه تحقيق امر مهم وعلم ان غيره اعلم او اعرف باصله ان يرسل اليه اذا امكنه وفيه الاعتراف لاهل الفضل بمزيتهم وفيه ادب الرسول ان لا يستقل بتصرف فيما لم يؤذن له فيه فان كريبا لم يستقل بالذهاب الى ام سلمة حتى رجع اليهم وفيه قبول خبر الواحد والمرأة مع القدرة على اليقين بالسماع وفيه لا باس للانسان ان يذكر نفسه بالكنية اذا لم يعرف الا بها وفيه ينبغي للتابع اذا رأى من المتبوع شيئا يخالف المعروف من طريقته والمعتاد من حاله ان يسأله بلطف عنه فان كان ناسيا يرجع عنه وان كان عامدا وله معنى مخصص عرفه التابع واستفاده وفيه اثبات سنة الظهر بعدها وفيه اذا تعارضت المصالح والمهمات بدأ باهمها ولهذا بدأ النبي صلى الله عليه وسلم بحديث القوم في الاسلام وترك سنة الظهر حتى فات وقتها لان الاشتغال بارشادهم وهدايتهم وقومهم الى الاسلام اهم وفيه ان الادب اذا سأل من المفتي شيئا ان يقوم الجنب لا خلفه ولا امامه لئلا يشوش عليه بان لا يمكنه الاشارة اليه الا بمشقة وفيه دلالة على فطنة ام سلمة وحسن تأتيها بملاطفة سؤالها واهتمامها بامر الدين وفيه اكرام الضيف حيث لم تأمر ام سلمة امرأة من النسوة اللاتي كن عندها وفيه زيارة النساء المرأة ولو كان زوجها عندها وفيه جواز التنفل في البيت وفيه كراهة القرب من المصلي لغير ضرورة وفيه المبادرة الى معرفة الامر المشكل في امر الدين بالتوسل وفيه جواز النسيان على النبي صلى الله عليه وسلم وقد مر البحث فيه عن قريب

ص

باب الاشارة في الصلاة

ش اي هذا باب في بيان حكم الاشارة في الصلاة والفرق بين هذا الباب والذي قبله ان في الباب الاول كانت الاشارة بمقتضى لها وفي هذا الباب اعم من ذلك وقد مر البحث في الاشارة فيما مضى ص قاله كريب عن ام سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم ش اي قال الاشارة كريب عن ام سلمة في حديث الباب السابق ص حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن عن ابي حازم عن سهل بن سعد الساعدي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بلغه ان بني عمرو بن عوف كان بينهم شيء فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلح بينهم في اناس معه وحانت الصلاة فجاء بلال رضي الله عنه الى ابي بكر رضي الله عنه فقال يا ابا بكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد حبس وقد حانت الصلاة فهل لك ان تؤم الناس قال نعم ان شئت فاقام بلال وتقدم ابو بكر فكبر للناس وجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي في الصفوف حتى قام في الصف فاخذ الناس في التصفيق وكان ابو بكر لا يلتفت في صلاته فلما اكثر الناس التفت فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشار اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم يامره ان يصلي فرفع ابو بكر يديه فحمد الله ورجع القهقرى وراءه حتى قام في الصف فتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى للناس فلما فرغ اقبل على الناس فقال يا ايها الناس ما لكم حين نابكم شيء في الصلاة اخذتم في التصفيق انما التصفيق للنساء من نابه شيء في صلاته فليقل سبحان الله فانه لا يسمعه احد حين يقول سبحان الله الا التفت يا ابا بكر ما منعك ان تصلي للناس حين اشرت اليك فقال ابو بكر ما كان ينبغي لابن ابي قحافة ان يصلي بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ش مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله فاخذ الناس في التصفيق لان التصفيق يكون باليد وتحركها به تحركها بالاشارة ويمكن ان تؤخذ من قوله التفت اي ابو بكر لان الالتفات في معنى الاشارة

فان

فان قلت هذا انكار عليهم صلى الله عليه وسلم في التصفيق فكيف يؤخذ منه الاخذ بالاشارة قلت لا يضر ذلك لان الاخذ بالاشارة ألا ترى انه صلى الله عليه وسلم لم يأمرهم باعادة الصلاة بسبب ذلك فان قلت لم لا يؤخذ وجه الترجمة من قوله فحين اشرت اليك قلت لا يطابق هذا لان هذه الاشارة وقعت منه صلى الله عليه وسلم قبل ان يحرم بالصلاة والكلام في الاشارة الواقعة في الصلاة ثم ان هذا الحديث قد مضى في باب من دخل ليؤم الناس اخرجه هناك عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن ابي حازم بن دينار عن سهل بن سعد وفي باب رفع الايدي في الصلاة لامر نزل به وقد تكلمنا فيه بما فيه الكفاية وقال الخطابي فيه ان الصحابة بادروا الى اقامة الصلاة في اول وقتها ولم ينكر صلى الله عليه وسلم عدم انتظارهم قلت لا يفهم من لفظ الحديث مبادرتهم وانما كانت المبادرة من بلال لاجل ان الافضل اداؤها في اول الاوقات وانما بادر لان الجماعة قد حضروا وربما كانوا يتضررون بزيادة التأخير والانتظار الى مجيء رسول الله صلى الله عليه وسلم لما لهم من الامور الشاغلة ص حدثنا يحيى بن سليمان قال حدثني ابن وهب قال حدثنا الثوري عن هشام عن فاطمة عن اسماء قالت دخلت على عائشة وهي تصلي قائمة والناس قيام فقلت ما شأن الناس فاشارت برأسها الى السماء فقلت آية فاشارت برأسها اي نعم ش مطابقته للترجمة في قوله فاشارت برأسها والحديث مضى في باب الفتيا باشارة اليد والرأس عن موسى بن اسماعيل عن وهيب عن هشام عن فاطمة عن اسماء الحديث في كتاب العلم ومضى ايضا في باب صلاة النساء مع الرجال في الكسوف فانه اخرجه هناك عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن هشام بن عروة عن امرأته فاطمة بنت المنذر عن اسماء بنت ابي بكر انها قالت اتيت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين خسفت الشمس فاذا الناس قيام يصلون واذا هي قائمة تصلي الحديث مطولا وابن وهب هو عبد الله بن وهب والثوري بالثاء المثلثة سفيان وقد مضى شرحه مستوفى ص حدثنا اسماعيل قال حدثنا مالك عن هشام عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيته وهو شاك جالسا وصلى وراءه قوم قياما فاشار اليهم ان اجلسوا فلما انصرف قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا ش مطابقته للترجمة في قوله فاشار اليهم والحديث مضى في باب انما جعل الامام ليؤتم به فانه اخرجه هناك عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ام المؤمنين الحديث باطول منه واسماعيل هو ابن ابي اويس ابن اخت مالك بن انس قوله وهو شاك اي يشكو عن مزاجه لانه مريض وقد استوفينا الكلام فيه هناك والله اعلم

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الجنائز

ش اي هذا كتاب في بيان احكام الجنائز كذا وقع للاصيلي وابي الوقت ووقع لكريمة باب الجنائز وكذا وقع لابي ذر ولكن بحذف لفظة باب والجنائز جمع جنازة وهي بفتح الجيم اسم للميت المحمول وبكسرها اسم للنعش الذي يحمل عليه الميت ويقال بالعكس وذلك حكاه صاحب المطالع واشتقاقه من جنز اذا ستر ذكره ابن فارس وغيره ومضارعه يجنز بكسر النون وقال الجوهري الجنازة واحدة الجنائز والعامة تقول الجنازة بالفتح والمعنى للميت على السرير فاذا لم يكن عليه الميت فهو سرير ونعش وانما اورد المصنف كتاب الجنائز بعد الصلاة والزكاة لان الذي يفعل بالميت من غسل وتكفين وغير ذلك اهمه الصلاة عليه لما فيها من فائدة الدعاء له بالنجاة من العذاب ولا سيما عذاب القبر الذي يدفن فيه انتهى قلت للانسان حالتان حالة الحياة وحالة الممات ويتعلق بكل منهما احكام العبادات واحكام المعاملات واهم العبادات الصلاة المتعلقة بالاحياء ولما فرغ من بيانها شرع في بيان الصلاة المتعلقة بالموتى ص ومن كان آخر كلامه لا اله الا الله ش هذا من الترجمة وفي

حال

غالب النسخ باب من كان آخر كلامه لا إله إلا الله أي هذا باب في بيان من كان آخر كلامه عند خروجه من الدنيا لا إله إلا الله ولم يذكر جواب من وهو في الحديث مذكور وهو لفظ دخل الجنة وقد رواه أبو داود من مالك بن عبد الواحد المسمعي عن الضحاك بن مخلد عن عبد الحميد بن جعفر عن صالح ابن أبي عريب عن كثير بن مرة الحضرمي عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة وقال صحيح الإسناد وروى أبو بكر ابن أبي شيبة بإسناده عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعلم أنه من شهد أنه لا إله إلا الله دخل الجنة وفي مسند مسدد عن معاذ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يا معاذ قال لبيك يا رسول الله قالها ثلاثا أبشر الناس أنه من قال لا إله إلا الله دخل الجنة وروى أبو يعلى في مسنده عن أبي حرب بن زيد بن خالد الجهني قال أشهد على أبي أنه قال أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أنادي أنه من شهد أن لا إله إلا الله دخل الجنة وقال الكرماني قوله لا إله إلا الله أي هذه الكلمة والمراد هي ومضمها محمد رسول الله **قلت** ظاهر الحديث في حق المشرك فإنه إذا قال لا إله إلا الله يحكم بإسلامه فإذا استمر على ذلك إلى أن مات دخل الجنة وأما الموحدون من الذين ينكرون نبوة سيدنا محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم أو يدعي أنه مبعوث للعرب خاصة فإنه لا يحكم بإسلامه بمجرد قول لا إله إلا الله فلا بد من ضمه محمد رسول الله على الجمهور وأصحابنا شرطوا في صحة إسلامه بعد التلفظ بالشهادتين أن يقول تبرأت من كل دين سوى دين الإسلام ومراد البخاري من هذه الترجمة أن من قال لا إله إلا الله من أهل الشرك ومات لا يشرك بالله شيئا فإنه يدخل الجنة والدليل على ذلك حديث الباب على ما نذكر ما قالوا فيه وقيل يحتمل أن مراد البخاري الإشارة إلى من قال لا إله إلا الله عند الموت مخلصا كان ذلك مسقطا لما تقدم له والإخلاص يستلزم التوبة والندم ويكون النطق علما على ذلك **قلت** يلزم مما قاله أن من قال لا إله إلا الله واستمر عليه ولكنه عند الموت لم يذكرها لم يدخل الجنة مع أن الوعد الصادق والشرط أن يقول لا إله إلا الله واستمر عليه فإنه يدخل الجنة وإن لم يذكرها عند الموت لأنه لا فرق بين الإسلام النطقي وبين الحكمي المستصحب وأما أنه إذا عمل أعمالا سيئة فهو في مشيئة الله تعالى في مشيئته فإن **قلت** لم حذف البخاري جواب من من الترجمة مع أن لفظ الحديث من قال كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة **قلت** توقف مراعاة للتأويل وهب بن منبه لأنه لما قيل له أليس لا إله إلا الله مفتاح الجنة قال بلى ولكن ليس مفتاح إلا له أسنان كأنه أشار بهذا إلى أنه لا بد له من الطاعات وأن مجرد القول به بدون الطاعات لا يدخل الجنة فظن هنا القائل أن رأي البخاري في هذا مثل رأي وهب بن منبه فلذلك حذف لفظ دخل الجنة الذي هو جواب من **قلت** الذي يظهر أن حذفه إنما كان اكتفاء بما ذكر في حديث الباب فإنه مصرح بأن من مات لا يشرك بالله شيئا فإنه يدخل الجنة وإن ارتكب الذنبين العظيمين المذكورين فيه مع أن الداودي قال قول وهب محمول على التشديد أو لعله لم يبلغه حديث أبي ذر وهو حديث الباب **ص** وقيل لوهب بن منبه أليس لا إله إلا الله مفتاح الجنة قال بلى ولكن ليس مفتاح إلا له أسنان فإن جئت بمفتاح له أسنان فتح لك وإلا لم يفتح لك **ش** وهب بن منبه مر في كتاب العلم وهذا التعليق وقع وجدت مرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم ذكره البيهقي عن معاذ بن جبل رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له إنهم يسألونك عن مفتاح الجنة فقل شهادة أن لا إله إلا الله ولكن مفتاح بلا أسنان فإن جئت بمفتاح له أسنان فتح لك وإلا لم يفتح لك وذكر أبو نعيم الأصبهاني في كتابه أحوال الموحدين أن أسنان هذا المفتاح هي الطاعات الواجبة من القيام بطاعة الله تعالى وأداء فرائضه والمفارقة لمعاصي الله تعالى ومجانبتها **قلت** قد ذكرنا أحاديث فيها منصوص على أن من قال لا إله إلا الله يدخل الجنة وليست مقيدة بشيء غاية ما في الباب جاء في حديث آخر أن هذه الكلمة مفتاح الجنة والظاهر أن قيد المفتاح بالأسنان مدرج في الحديث وذكر المفتاح ليس على الحقيقة وإنما هو كناية عن التمكن من الدخول عند هذا القول وليس المراد منه المفتاح الحقيقي الذي له أسنان ولا يفتح إلا بها وإذا قلنا المراد من الأسنان الطاعات يلزم من ذلك أن من قال لا إله إلا الله واستمر على ذلك إلى أن مات ولم يعمل بطاعة أنه

لا يدخل

لا يدخل الجنة وهو مذهب الرافضة والإباضية وأكثر الخوارج فإنهم يقولون إن أصحاب الكبائر والمذنبين من المؤمنين يخلدون في النار بذنوبهم والقرآن ناطق بتكذيبهم قال الله تعالى إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وحديث الباب أيضا مكذبهم وفي صحيح مسلم من حديث عثمان من مات وهو يعلم أن لا إله إلا الله دخل الجنة **ص** حدثنا موسى بن إسماعيل قال ثنا مهدي بن ميمون قال ثنا واصل الأحدب عن المعرور بن سويد عن أبي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أتاني آت من ربي فأخبرني أو قال بشرني أنه من مات من أمتي لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة فقلت وإن زنى وإن سرق قال وإن زنى وإن سرق **ش** مطابقته للترجمة من حيث أن الحديث يدل على أن من مات ولم يشرك بالله شيئا فإنه يدخل الجنة وهو معنى قوله في الترجمة من كان آخر كلامه لا إله إلا الله فإن الإشراك ينافي التوحيد والقول بلا إله إلا الله هو التوحيد بعينه **ذكر رجاله** وهم خمسة **الأول** موسى بن إسماعيل أبو سلمة المنقري يقال له التبوذكي وقد مر غير مرة **الثاني** مهدي بفتح الميم بن ميمون المعولي الأزدي مر في باب إذا لم يتم السجود **الثالث** واصل اسم فاعل من الوصول ابن حيان بفتح الحاء المهملة وتشديد الياء آخر الحروف وقد تقدم في باب المعاصي من أمر الجاهلية في كتاب الإيمان **الرابع** المعرور بفتح الميم وسكون العين المهملة وبالراء المكررة ابن سويد بضم السين المهملة وفتح الواو وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره دال مهملة وقد تقدم أيضا في الباب المذكور **الخامس** أبو ذر واسمه جندب بن جنادة وقد تكرر ذكره **ذكر لطائف إسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه أن شيخه ومهدي بصريان وواصل ومعرور كوفيان وفيه واصل مذكور بلا نسبة وقد ذكر بلقبه الأحدب ضد الأقعس **ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره** أخرجه البخاري أيضا في التوحيد عن بندار عن غندر عن شعبة وأخرجه مسلم في الإيمان عن أبي موسى وبندار كلاهما عن غندر به وأخرجه النسائي في اليوم والليلة عن بندار به وعن محمد بن إسماعيل بن إبراهيم عن عبد الله بن بكر عن مهدي بن ميمون وأخرجه الترمذي فقال حدثنا محمود بن غيلان قال ثنا أبو داود قال أنا شعبة عن حبيب بن أبي ثابت وعبد العزيز بن رفيع والأعمش كلهم سمعوا زيد بن وهب عن أبي ذر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أتاني جبريل عليه السلام فبشرني أنه من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة قلت وإن زنى وإن سرق قال نعم قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح وفي الباب عن أبي الدرداء **قلت** روى حديث أبي الدرداء مسدد في مسنده ثنا يحيى ثنا نعيم بن حكيم حدثني أبو مريم سمعت أبا الدرداء يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من رجل يشهد أن لا إله إلا الله ومات لا يشرك بالله شيئا إلا دخل الجنة أو لم يدخل النار قلت وإن زنى وإن سرق قال وإن زنى وإن سرق ورغم أنف أبي الدرداء ورواه أبو يعلى ثنا أبو عبد الله المقري ثنا أبو يعلى فذكره ورواه أيضا أحمد في مسنده **قلت** يحيى هو القطان ونعيم بن حكيم وثقه ابن معين والعجلي وذكره ابن حبان في الثقات وأبو مريم الثقفي قاضي البصرة ذكره ابن حبان في الثقات **ذكر معناه** قوله أتاني آت من ربي والمراد به جبريل عليه السلام وصرح به في التوحيد من طريق شعبة وكان ذلك في رؤيا منام والدليل عليه ما رواه البخاري في اللباس من طريق أبي الأسود عن أبي ذر قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وعليه ثوب أبيض وهو نائم ثم أتيته وقد استيقظ ورواه الإسماعيلي من طريق مهدي في أول القصة كما مع النبي صلى الله عليه وسلم في مسير له فلما كان في بعض الليل تنحى فلبث طويلا ثم أتانا الحديث **قوله** وإن زنى وإن سرق حرف الاستفهام فيه مقدر وتقديره أدخل الجنة وإن زنى وإن سرق قال الكرماني والشرط حال **فإن قلت** أين جواب الاستفهام **قلت** يلزم منه أن من لم يسرق ولم يزن أن يدخل الجنة إذا انتفى الشرط يستلزم انتفاء المشروط **قلت** هو من باب نعم العبد صهيب لو لم يخف الله لم يعصه والحكم في المسكوت عنه ثابت بالطريق الأولى **قوله** من أمتي يشمل أمة الإجابة وأمة الدعوة **قوله** لا يشرك بالله شيئا وفي رواية البخاري في اللباس بلفظ ما من عبد قال لا إله إلا الله ثم مات على ذلك الحديث ونفي الشرك يستلزم إثبات التوحيد والشاهد له حديث عبد الله بن مسعود من ثاني حديثي الباب بلفظ من مات يشرك بالله شيئا دخل النار على ما يجيء عن قريب **قوله** فقلت القائل هو أبو ذر وليس هو النبي صلى الله عليه وسلم وقد بينا ذلك والمقتر إلى أنه هو النبي صلى الله عليه وسلم وليس كذلك

لا نه في رواية قال ابو ذر يا رسول الله وان سرق وان زنى ثلاث مرات وفي الرابعة قال على رغم انف ابي ذر وقال صاحب التلويح وجمع بين اللفظين بان النبي صلى الله عليه وسلم قال له مستفهما وابو ذر قاله مستغربا لان في ذهنه قوله صلى الله عليه وسلم لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن وما في معناه واما ذكر من الكباير نوعين لان الذنب اما حق الله تعالى واشار بالزنا اليه واما حق العباد واشار بالسرقة اليه **ذكر ما يستفاد منه** فيه حجة لاهل السنة ان اصحاب الكباير لا يقطع لهم بالنار وانهم ان دخلوها اخرجوا منها وقال الداودي قال الحسن مات على اعتقاد لا اله الا الله وان بعد قوله لها عن موته اذا لم يفعل بعدها خلافها حتى مات فانه يدخل الجنة وقيل وجه هذا الحديث عند بعض اهل العلم ان اهل التوحيد سيدخلون الجنة وان عذبوا في النار بذنوبهم فانهم لا يخلدون في النار وقيل هذه الاحاديث ابي ذر من احاديث الرجا التي افضى الاتكال عليها ببعض الجهلة الى الاقدام على الموبقات وليس هو على ظاهره فان القواعد استقرت على ان حقوق الادميين لا تسقط بمجرد الموت على الايمان ولكن لا يلزم من عدم سقوطها ان لا يتكفل الله بها عمن يريد ان يدخله الجنة ومن ثم رد رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابي ذر استبعاده ويحتمل ان يكون المراد بقوله دخل الجنة اي صار اليها اما ابتداء من اول الحال واما بعد ان يقع ما يقع من العذاب ص حدثنا عمر بن حفص قال حدثنا ابي قال حدثنا الاعمش قال حدثنا شقيق عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات يشرك بالله شيا دخل النار وقلت انا من مات لا يشرك بالله شيا دخل الجنة **ش** مطابقته للترجمة من حيث ان الذي يموت مشركا يدخل النار وفيهم سنده ان الذي يموت ولا يشرك بالله يدخل الجنة فلذلك قال ابن مسعود قلت انا الى اخره وان الذي لا يشرك بالله هو الذي قال لا اله الا الله فوقع التطابق بين الترجمة والحديث من هذه الحيثية وبهذا يرد على من يقول ليس الحديث مطابقا للتبويب **ذكر رجاله** وهم خمسة **الاول** عمر بن حفص النخعي **الثاني** ابوه حفص بن غياث بن طلق النخعي **الثالث** سليمان الاعمش **الرابع** شقيق بن سلمة **الخامس** عبد الله بن مسعود رضي الله عنه **ذكر لطائف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في اربعة مواضع وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه القول في اربعة مواضع وفيه ان رواته كلهم كوفيون وفيه رواية الابن عن الاب وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي وذلك ان الاعمش روى حديثا عن انس بن مالك في دخول الخلا واما في روينه اياه فلا نزاع فيها **ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه البخاري ايضا في التفسير عن عبدان عن ابي حمزة وفي الايمان والنذور عن موسى بن اسمعيل عن عبد الواحد ابن زياد واخرجه مسلم في الايمان عن محمد بن عبد الله بن نمير عن ابيه ووكيع واخرجه النسائي في التفسير عن محمد بن عبد الاعلى واسمعيل بن مسعود عن اسحق بن ابراهيم عن النضر بن شميل **ذكر ما يستفاد منه قوله** من مات يشرك بالله وفي رواية ابي حمزة عن الاعمش في تفسير البقرة من مات وهو يدعو لله ندا وفي اوله قال النبي صلى الله عليه وسلم كلمة وقلت اخرى قال من مات يجعل لله ندا دخل النار وقلت من مات لا يجعل لله ندا دخل الجنة وفي رواية وكيع وابن نمير عند مسلم بالعكس من مات لا يشرك بالله دخل الجنة وقلت انا من مات يشرك بالله شيا دخل النار وقال في التلويح وهذا ابن رزيد قول من قال ان ابن مسعود سمع احد الحكمين فرواه وضم اليه الحكم الاخر قياسا على القواعد الشرعية والذي يظهر انه نسي مرة وهي الرواية الاولى وحفظ مرة وهي الاخرى فرواهما مرفوعين كما فعله غيره من الصحابة وقال بعضهم لم تختلف الروايات في الصحيحين في ان المرفوع الوعيد والموقوف الوعد وزعم الحميدي في جمعه وتبعه مغلطاي في شرحه ومن اخذ عنه ان في رواية مسلم من طريق وكيع وابن نمير بالعكس وهو الذي ذكرناه وكان سبب الوهم في ذلك ما عند ابي عوانة والاسمعيلي من طريق وكيع بالعكس لكن بين الاسمعيلي ان المحفوظ عن وكيع كما في البخاري **قلت** كيف يكون وهما وقد وقع عند مسلم بالعكس وجه ذلك ما ذكرناه وقد قال النووي الجيد ان يقال سمع ابن مسعود اللفظين من النبي صلى الله عليه وسلم ولكنه في وقت حفظ احدهما وتيقنه ولم يحفظ الاخر فرفع المحفوظ وضم الاخر اليه وفي وقت بالعكس فهذا جمع بين روايتي ابن مسعود وهو موافقة لرواية غيره في رفع اللفظين وقال الكرماني من اين علم ابن مسعود هذا الحكم **قلت** من حيث ان انتفا السبب يوجب انتفا المسبب فاذا انتفى الشرك انتفى دخول النار واذا انتفى دخول النار يلزم دخول الجنة اذ لا ثالث لهما وقال الله تعالى ان الله

لا يغفر

لا يغفر ان يشرك به الاية ونحوه

ص

باب الامر باتباع الجنائز

ش اي هذا باب في كيفية امر النبي صلى الله عليه وسلم باتباع الجنائز وانما لم يبين حكم هذا الامر لان قوله امرنا اعم من ان يكون للوجوب او الندب وعلى الكلام فيه ان شاء الله تعالى ص حدثنا ابو الوليد قال حدثنا شعبة عن الاشعث قال سمعت معاوية بن سويد بن مقرن عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع امرنا باتباع الجنائز وعيادة المريض واجابة الداعي ونصر المظلوم وابرار القسم ورد السلام وتشميت العاطس ونهانا عن انية الفضة وخاتم الذهب والحرير والديباج والقسي والاستبرق **ش** مطابقته للترجمة في قوله امرنا باتباع الجنائز **ذكر رجاله** وهم خمسة **الاول** هشام بن عبد الملك الطيالسي وقد تكرر ذكره **الثاني** شعبة بن الحجاج **الثالث** الاشعث بفتح الهمزة وسكون الشين المعجمة وفتح العين المهملة وفي اخره ثاء مثلثة ابن سليم بن الاسود المحاربي وسليم يكنى ابا الشعثاء مات سنة خمس وعشرين ومائة مر في باب التيمن في الوضوء **الرابع** معاوية بن سويد بضم السين المهملة ابن مقرن بضم الميم وفتح القاف وكسر الراء المشددة وفي اخره نون **الخامس** البراء بن عازب **ذكر لطائف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في موضعين وفيه السماع وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه ان شيخه من افراده بصري وشعبة واسطي والاشعث ومعاوية كوفيان وفيه احدهم مكي وفيه اثنان مذكوران مجردين عن النسبة والاخر مذكور باسم ابيه وجده وفيه عن البراء وفي المظالم سمعت البراء وفي رواية مسلم عن معاوية بن سويد قال دخلت على البراء بن عازب فسمعته يقول فذكر الحديث **ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه البخاري في عشرة مواضع هنا عن ابي الوليد وفي المظالم عن سعيد بن الربيع وفي اللباس عن ادم وعن قبيصة وعن محمد بن مقاتل وفي الطب عن حفص بن عمر وفي الادب عن سليمان بن حرب وفي النذور عن بندار وعن قبيصة وفي النكاح عن الحسن بن الربيع وفي الاستيذان عن قتيبة وفي الاشربة عن موسى بن اسمعيل واخرجه مسلم في الاطعمة عن يحيى بن يحيى واحمد بن يونس وعن ابي الربيع الزهراني وعن ابي بكر بن ابي شيبة وعن عثمان بن ابي شيبة وعن ابي كريب وعن ابي موسى وبندار وعن عبيد الله بن معاذ وعن اسحق بن ابراهيم وعن عبد الرحمن بن بشر وعن اسحق عن يحيى وعمرو بن محمد واخرجه الترمذي في الاستيذان عن بندار وعن بندار وفي اللباس عن علي بن حجر واخرجه النسائي في الجنائز عن سليمان بن منصور وهناد بن السري وفي الايمان والنذور عن ابي موسى وبندار وفي الزينة عن محمود بن غيلان واخرجه ابن ماجه في الكفارات عن علي بن محمد مختصرا وفي اللباس عن ابي بكر بن ابي شيبة ببعضه **ذكر معناه قوله** باتباع الجنائز الاتباع افتعال من تبعت القوم اذا مشيت خلفهم او مروا بك فمضيت معهم وكذلك تبعت القوم بالكسر تبعا وتباعة واتباع الجنازة المضي معها **قوله** وعيادة المريض من عدت المريض اعود عيادة اذا زرته وسالت عن حاله واصل عيادة عوادة وعاد الى فلان يعود عودة وعودا اذا رجع وفي المثل العود احمد واصل عيادة عوادة قلبت الواو يا لكسرة ما قبلها طلبا للخفة **قوله** واجابة الداعي الاجابة مصدر اجاب عن سؤاله والاستجابة بمعنى الاجابة والاسم الجابة بمنزلة الطاعة تقول منه اجابة واجاب عن سؤاله واصل اجابة اجوابة حذفت الواو وعوضت عنها التاء لان اصله اجوف واوي كاقامة واصل اقامة اقوام والداعي من دعا يدعو دعوة والدعوة بالفتح الى الطعام وبالكسر في النسب وبالضم في الحرب يقال دعوت الله له وعليه دعاء والدعوة المرة الواحدة واصل دعا دعاو والهمزة ان الواو لما جاءت بعد الالف همزت **قوله** وابرار القسم الابرار بكسر الهمزة افعال من البر خلاف الحنث يقال ابر القسم اذا صدقه ويروى ابرار المقسم بضم الميم وسكون القاف وكسر السين فعلى هو تصديق من اقسم عليك وهو ان تفعل ما ساله الملتمس وقال الطيبي يقال بر المقسم الحالف ويكون المعنى انه لو حلف احد على امر يستقبل وانت تقدر على تصديق يمينه كما لو اقسم ان لا يفارقك حتى تفعل كذا وانت تستطيع فعله فافعل كيلا يحنث في يمينه

قوله وتشميت العاطس وتشميت العاطس دعاء وكل داع لأحد بخير فهو مشمت ويقال
أيضا بالسين المهملة وقال ابن الأثير التشميت بالشين والسين الدعاء بالخير والبركة والمعجمة
أعلاهما يقال شمت فلانا وشمت عليه تشميتا فهو مشمت ويقال أيضا بالسين المهملة
واشتقاقه من الشوامت وهي القوائم كأنه دعا للعاطس بالثبات على طاعة الله
وقيل معناه أبعدك الله عن الشماتة وجنبك ما يشمت به عليك والشماتة فرح
العدو ببلية تنزل بمن يعاديه يقال شمت به يشمت فهو شامت وأشمته غيره **قوله**
ونهانا عن سبع أي نهانا عن سبعة أشياء ولم يذكر البخاري في الجنائز هنا
الستة قال بعضهم إما سهو من البخاري أو من شيخه ومع هذا ذكر البخاري في باب خواتيم الذهب
عن آدم عن شعبة إلى آخره وذكر السابع وهو المياثر الحمر وسنذكر ما قيل فيها في موضعه
إن شاء الله تعالى **قوله** آنية الفضة يجوز فيه الرفع والجر أما الرفع فعلى أنه خبر
مبتدأ محذوف أي أحدها آنية الفضة وأما الجر فعلى أنه بدل من سبع **قوله** والحرير
وما الثلاثة التي بعده ويكون وجه عطفها عليه لبيان الاهتمام بحكمه ذكر الخاص بعد
العام أو لدفع وهم أن تخصيصه باسم مستقل لا ينافي دخوله تحت حكم العام أو الإشعار
بأن هذه الثلاثة غير الحرير نظرا إلى العرف وكونها ذوات أسماء مختلفة يقتضي
اختلاف مسمياتها **قوله** وخاتم الذهب الخاتم والخاتم بكسر التاء وفتحها والخيتام والخاتام
كله بمعنى والجمع خواتيم **قوله** والديباج بكسر الدال فارسي معرب وقال ابن الأثير
الديباج الثياب المتخذة من الإبريسم وقد تفتح داله ويجمع على ديابيج ودبابيج بالياء والباء
لأن أصله دباج **قوله** والقسي بفتح القاف وكسر السين المهملة المشددة قال
ابن الأثير هو ثياب من كتان مخلوط بحرير يؤتى بها من مصر نسبت إلى قرية على ساحل البحر قريبا
من تنيس يقال لها القس بفتح القاف وبعض أهل الحديث يكسرها وقيل أصل القسي القزي
بالزاي منسوب إلى القز وهو ضرب من الإبريسم فأبدل من الزاي سينا وقيل هو منسوب إلى القس
وهو الصقيع لبياضه **قلت** القس وتنيس والفرما كانت مدنا على ساحل بحر
دمياط غلب عليها البحر فاندرست وكان يخرج منها ثياب مثمنة ومتاجرها في البلاد
قوله والإستبرق بكسر الهمزة ثخين الديباج على الأشهر وقيل رقيقه وقال النسفي في قوله
تعالى يلبسون من سندس وإستبرق السندس ما رق من الحرير والديباج والإستبرق
ما غلظ منه وهو تعريب استبر وإذا عرب خرج عن أن يكون عجميا لأن معنى التعريب
أن يجعل عربيا بالتصرف فيه وتغييره عن منهاجه وإجرائه على أوجه الإعراب **ذكر
ما يستفاد منه** وهو على وجوه **الأول** اتباع الجنائز والمشي معها إلى حين دفنها بعد
الصلاة عليها أما الصلاة فهي من فروض الكفاية عند جمهور العلماء وقال أصبغ الصلاة على
الميت سنة وقال العلماء واتباع الجنائز يحملها بعض الناس عن بعض فالذي هو واجب على
ذوي القرابة الحاضرين والجار وبراءة الذمة كذا الوجوب الحقيقي ثم الاتباع على ثلاثة أقسام
أن يصلي فقط فله قيراط الثاني أن يشهد حتى يذهب فيشهد دفنها فله قيراطان وثالثها
أن يلقنه التلقين عندنا عند الاحتضار وقد عرف في الفروع وكذلك المشي
عندنا خلف الجنازة أفضل وفي التوضيح والمشي عندنا أمامها بقربها أفضل من الاتباع
وبه قال أحمد لأنه شفيع وعند المالكية ثلاثة أقوال ومشهورها مثل مذهبنا **قلت**
احتجت الشافعية فيما ذهبوا إليه بحديث أخرجه الأربعة عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
فقال أبو داود حدثنا القعنبي ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم عن أبيه قال رأيت النبي
صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنازة وقال الترمذي حدثنا قتيبة وأحمد
بن منيع وإسحق بن منصور ومحمود بن غيلان قالوا ثنا سفيان بن عيينة إلى آخره نحوه وقال
النسائي حدثنا إسحق بن إبراهيم ثنا علي بن حجر وقتيبة بن سعيد عن سفيان عن الزهري
عن سالم عن أبيه أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم إلى آخره نحوه وقال ابن ماجه حدثنا علي
بن محمد وهشام بن عمار وسهل بن أبي سهل قالوا ثنا سفيان إلى آخره نحو رواية أبي داود
وبه قال القاسم وسالم بن عبد الله والزهري وشريح وخارجة بن زيد وعبيد الله بن عبد

الله

الله بن عتبة وعلقمة والأسود وعطاء ومالك وأحمد وحكي ذلك عن أبي بكر وعمر وعثمان وابن عمر
وأبي هريرة والحسن بن علي وابن الزبير وأبي قتادة وأبي أسيد وذهب إبراهيم النخعي وسفيان
الثوري والأوزاعي وسويد بن غفلة ومسروق وأبو قلابة وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وإسحق
وأهل الظاهر إلى أن المشي خلف الجنازة أفضل ويروى ذلك عن علي بن أبي طالب وابن مسعود وأبي الدرداء
وأبي أمامة وعمرو بن العاص واحتجوا بما رواه أبو داود قال حدثنا هارون بن عبد الله
ثنا عبد الصمد وحدثنا ابن المثنى ثنا أبو داود قالا ثنا حرب يعني ابن شداد حدثني يحيى حدثني
باب بن عمير حدثني رجل من أهل المدينة عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تتبع
الجنازة بصوت ولا نار زاد هارون ولا يمشى بين يديها واحتجوا أيضا بحديث سهل بن سعد
أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يمشي خلف الجنازة رواه ابن عدي في الكامل وبحديث أبي
أمامة قال سأل أبو سعيد الخدري علي بن أبي طالب رضي الله عنهم المشي خلف الجنازة أفضل
أم أمامها فقال علي رضي الله عنه والذي بعث محمدا بالحق إن فضل الماشي خلفها على الماشي أمامها
كفضل الصلاة المكتوبة على التطوع فقال له أبو سعيد أبرأيك تقول أم شيء سمعته من رسول
الله صلى الله عليه وسلم فغضب وقال بل سمعته غير مرة ولا اثنتين ولا ثلاث حتى سبعا فقال له
أبو سعيد إني رأيت أبا بكر وعمر يمشيان أمامها فقال علي يغفر الله لهما لقد سمعا ذلك من رسول
الله صلى الله عليه وسلم كما سمعته وإنهما والله خير هذه الأمة ولكنهما كرها أن يجتمع الناس
ويتضايقوا فأحبا أن يسهلا على الناس رواه عبد الرزاق في مصنفه وروى عبد الرزاق أيضا
أخبرنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه قال ما مشى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى مات
إلا خلف الجنازة وروى ابن أبي شيبة ثنا عيسى بن يونس عن ثور عن شريح عن مسروق قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم إن لكل أمة قربانا وإن قربان هذه الأمة موتاها فاجعلوا موتاكم
بين أيديكم وروى الدارقطني من حديث عبد الله بن كعب عن أبيه كعب بن مالك أن ثابت
بن قيس بن شماس أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إن أمه توفيت وهي نصرانية وهو
يحب أن يحضرها فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اركب دابتك وسر أمامها فإنك إذا
كنت أمامها لم تكن معها وروى ابن أبي شيبة ثنا عبد الله أخبرنا إسرائيل عن عبيد الله بن
المختار عن معاوية بن قرة ثنا أبو كريب أو أبو حرب عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن أباه
قال له كن خلف الجنازة فإن مقدمها للملائكة ومؤخرها لبني آدم وإن قالوا في حديث أبي
هريرة مجهول وفي حديث سهل بن سعد قال ابن عدي لا نعرفه من غير يحيى بن سعيد الحمصي
قال ابن معين ليس بشيء وفي حديث علي رضي الله عنه مطرح بن يزيد ضعفه ابن معين وفيه عبيد
الله بن زحر قال ابن معين منكر الحديث جدا وأيضا هو مرسل وفي حديث كعب بن مالك
أبو معشر ضعفه الدارقطني قلنا إذا سلمنا ضعف الأحاديث التي تكلم فيها فإنها تتقوى
وتشتد وتصلح للاحتجاج مع أن لنا حديثا ثابتا رواه البخاري من حديث أبي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اتبع جنازة مسلم إيمانا واحتسابا وكان معها حتى
يصلى عليها ويفرغ من دفنها فإنه يرجع من الأجر بقيراطين والاتباع لا يكون إلا إذا مشى
خلفها فدل ذلك على أن الجنازة متبوعة وقد جاء هذا اللفظ صريحا في حديث رواه
أبو داود عن ابن مسعود مرفوعا الجنازة متبوعة ولا متبوعة ولا تتبع ليس معها من تقدمها
ورواه الترمذي وابن ماجه وأحمد وإسحق وأبو يعلى وابن أبي شيبة وأما ابن طاوس
فإنه وإن كان مرسلا فهو حجة عندنا وحديثهم الذي احتجوا به وهو حديث ابن عمر فقد اختلف
فيه أئمة الحديث حسب الصحة والضعف وقد روي متصلا ومرسلا فذهب ابن المبارك
إلى ترجيح الرواية المرسلة على المتصلة رواه الترمذي وغيره عنه وقال النسائي بعد
تخريجه للرواية المتصلة هذا خطأ والصواب مرسل وقد طول شيخنا زين الدين
رحمه الله في هذا الموضع نصرة لمذهبه ومع هذا فقد قال الترمذي أهل الحديث كلهم يرون
الحديث المرسل في ذلك أصح فإن قلت روى الترمذي حدثنا أحمد بن المثنى ثنا محمد بن
بكر ثنا يونس بن يزيد عن الزهري عن أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يمشي
أمام الجنازة وأبو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم قلت قال الترمذي سألت محمدا عن هذا
الحديث فقال هذا حديث خطأ أخطأ فيه محمد بن بكر وإنما يروى هذا الحديث عن يونس عن الزهري أن النبي صلى الله عليه

وسلم وأبا بكر وعمر كانوا يمشون أمام الجنازة فإذا صح الأمر على ذلك فلا ينبغي لهم تجنبه لأن المرسل
ليس بحجة عندهم **الوجه الثاني** في عيادة المريض وهي سنة وثبت بالإجماع بطلبها من حديث أبي
هريرة الآتي وقد روي ذلك عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم ومنهم أبو موسى وثوبان وأبو
هريرة وعلي بن أبي طالب وأبو أسامة وجابر بن عبد الله وجابر بن عتيك وأبو مسعود وأبو
سعيد وعبد الله بن عمرو وأنس وأسامة بن زيد وزيد بن أرقم وسعد بن أبي وقاص وابن عباس
وابن عمر وأبو أيوب وعثمان وكعب بن مالك وعبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن
جده وعبد الله بن عمر بن الخطاب وأبو عبيدة بن الجراح والمسيب بن حزن وسلمان وعثمان بن أبي
العاص وعوف بن مالك وأبو الدرداء وصفوان بن عسال ومعاذ بن جبل وجبير بن مطعم
وعائشة وفاطمة الخزاعية وأم سليم وأم العلاء فحديث أبي موسى عند البخاري عودوا المريض
وأطعموا الجائع وفكوا العاني وحديث ثوبان عند مسلم إن المسلم إذا عاد أخاه المسلم لم يزل في
خرفة الجنة حتى يرجع قيل يا رسول الله وما خرفة الجنة قال جناها وحديث أبي هريرة عند
البخاري يأتي إن شاء الله تعالى وحديث علي بن أبي طالب عند الترمذي ما من مسلم يعود
مسلما إلا بعث الله سبعين ألف ملك يصلون عليه أي ساعة من النهار كانت حتى يمسي
وأي ساعة من الليل كانت حتى يصبح وحديث أبي أمامة من تمام عيادة المريض
أن يضع أحدكم يده على جبهته أو يده ويسأله كيف هو وحديث جابر بن عبد الله عند أحمد
أيضا من عاد مريضا لم يزل يخوض الرحمة حتى يجلس فإذا جلس اغتمس فيها وحديث جابر بن عتيك
عند أبي داود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عاد عبد الله بن ثابت الحديث مطولا وحديث
أبي مسعود عند الحاكم للمسلم على المسلم أربع خلال يشمته إذا عطس ويجيبه إذا
دعاه ويشهده إذا مات ويعوده إذا مرض وحديث أبي سعيد عند ابن حبان عودوا المرضى
واتبعوا الجنائز وحديث عبد الله بن عمر عند مسلم من يعود منكم سعد بن عبادة فقام
وقمنا معه ونحن بضعة عشر وحديث أنس عند البخاري عاد النبي صلى الله عليه
وسلم غلاما يهوديا كان يخدمه وحديث أسامة بن زيد عند الحاكم قال خرج رسول الله صلى الله
عليه وسلم يعود عبد الله بن أبي في مرضه الذي مات فيه وحديث زيد بن أرقم عادني
رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجع كان بعيني وقال الحاكم صحيح على شرطهما
وحديث سعد بن أبي وقاص عند الحاكم قال اشتكيت بمكة فجاءني رسول الله صلى الله عليه
وسلم يعودني ووضع يده على جبهتي وحديث ابن عباس عند الحاكم أيضا من عاد أخاه
المسلم فيقعد عند رأسه الحديث وقال صحيح على شرط البخاري وحديث ابن عمر إذا عاد أحدكم
مريضا فليقل اللهم اشف عبدك وقال صحيح على شرط مسلم وحديث أبي أيوب عند ابن أبي
الدنيا قال عاد رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا من الأنصار فأكب عليه يسأله
فقال يا رسول الله ما غمضت منذ سبع ليال ولا أحد يحضرني فقام رسول الله صلى الله عليه
وسلم أي أخي اصبر أي أخي اصبر تخرج من ذنوبك كما دخلت فيها وحديث عثمان عند ٧٥
قال دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني وأنا مريض فقال أعيذك
بالله الأحد الصمد الحديث وسنده جيد وحديث كعب بن مالك عند الطبراني في الكبير من عاد مريضا
خاض في الرحمة فإذا جلس استنقع فيها وحديث عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم
عن أبيه عن جده عند الطبراني أيضا من عاد مريضا فلا يزال في الرحمة حتى إذا قعد عنده
استنقع فيها ثم إذا خرج من عنده فلا يزال يخوض فيها حتى يرجع من حيث خرج وحديث عمر
ابن الخطاب رضي الله عنه عند ابن مردويه قال ما للناس من الأجر في [illegible] عيادة المريض
فقال إن العبد إذا عاد المريض خاض في الرحمة إلى حقويه وحديث أبي عبيدة بن الجراح رضي
الله عنه عند ابن أبي شيبة في مصنفه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عاد مريضا أو
أماط أذى عن الطريق فحسنته بعشر أمثالها وحديث المسيب بن حزن سقط
وحديث سلمان عند الطبراني قال دخل علي رسول الله صلى
الله عليه وسلم يعودني فلما أراد أن يخرج قال يا سلمان كشف الله ضرك وغفر ذنبك وعافاك
في دينك وجسدك إلى أجلك وحديث عثمان بن أبي العاص عند الحاكم في المستدرك جاءني رسول
الله صلى الله عليه وسلم يعودني من مرض اشتدني وحديث عوف بن مالك عند الطبراني
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عودوا المريض واتبعوا الجنائز وحديث أبي

الدرداء عند الطبراني أيضا قال النبي صلى الله عليه وسلم إن الرجل إذا خرج يعود أخاه مؤمنا
خاض في الرحمة إلى حقويه فإذا جلس عند المريض استنقع فيها غمرته الرحمة وحديث صفوان
ابن عسال عند الطبراني أيضا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس من فعل واحدة منهن
كان ضامنا على الله عز وجل أو خرج مع جنازة أو خرج غازيا أو دخل على إمامه يريد تعزيره
وتوقيره أو قعد في بيته فسلم الناس منه وسلم من الناس وحديث جبير بن مطعم عنه أيضا قال
رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم عاد سعيد بن العاص فرأيت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يكمده بخرقة وحديث عائشة رضي الله عنها عند سيف في كتاب الردة قالت قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم العيادة سنة عودوا غبا فإن الحمى على المريض غير منتن وحديث فاطمة
الخزاعية عند ابن أبي الدنيا قالت عاد رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة من الأنصار
فقال كيف تجدك قالت بخير يا رسول الله الحديث وحديث أم سليم عند ابن أبي الدنيا
أيضا في كتاب المرض والكفارات قالت مرضت فعادني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
يا أم سليم أتعرفين النار والحديد وخبث الحديد قلت نعم يا رسول الله قال فأبشري
يا أم سليم فإنك إن تخلصي من وجعك هذا تخلصين منه كما يخلص الحديد من النار من خبثه وحديث
أم العلاء عند أبي داود قالت عادني رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث وأنا
مريضة الحديث **الوجه الثالث** في إجابة الداعي وسيأتي في حديث أبي هريرة أن
من حق المسلم على المسلم أن يجيبه إذا دعاه وفي التوضيح إن كانت إجابة الداعي إلى نكاح فجمهور
العلماء على الوجوب قالوا والأكل واجب على الصائم وعندنا مستحب وقال الطيبي إذا دعي
المسلم المسلم إلى الضيافة والمعاونة وجب عليه طاعته إذا لم يكن ثمة ما يتضرر به في دينه
من الملاهي ومفارش الحرير وقال الفقيه أبو الليث إذا دعيت إلى وليمة فإن لم يكن ثمة لهو ولا حرام
ولم يكن فيها شيء فلا بأس بالإجابة وإن كان ثمة لهو أو حرام فلا تجب وكذلك إذا كان فاسقا
معلنا فلا تجيبه ليعلم أنك غير راض بفسقه وإذا أتيت وليمة فيها منكر فانههم عن ذلك
فإن لم ينتهوا فاخرج لأنك إن جلست ثمة ظنوا أنك راض بفعلهم وقد روي عن النبي صلى الله
عليه وسلم أنه قال من تشبه بقوم فهو منهم وقال بعضهم إجابة الدعوة واجبة لا يسع تركها
واحتجوا بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من لم يجب الدعوة فقد عصى أبا القاسم
وقالت عامة العلماء ليست بواجبة ولكنها سنة والأفضل أن يجيب إذا كانت وليمة يدعى
فيها الغني والفقير وإذا دعيت إلى وليمة وأنت صائم بذلك فإن قال لا بد لك من الحضور
فأجبه فإذا دخلت المنزل فإن كان صومك تطوعا وتعلم أنه لا يشق عليه ذلك فلا تفطر وإن
علمت أنه يشق عليه امتناعك من الطعام فإن شئت فافطر واقض يوما مكانه وإن شئت فلا
تفطر والإفطار أفضل لأن فيه إدخال السرور على المؤمن **الوجه الرابع** في نصر المظلوم
وهو فرض على من قدر عليه ويطاع أمره وعن أنس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم انصر أخاك ظالما أو مظلوما فقال رجل يا رسول الله أنصره إذا كان مظلوما أفرأيت إن كان
ظالما كيف أنصره قال تحجزه أو تمنعه عن الظلم فإن ذلك نصره رواه البخاري والترمذي
وفي رواية مسلم عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من حمى مؤمنا من منافق أراه قال
بعث الله ملكا يحمي لحمه يوم القيامة من نار جهنم رواه أبو داود ولينصر الرجل أخاه ظالما
أو مظلوما إن كان ظالما فلينهه فإنه له نصرة وإن كان مظلوما فلينصره وعن سهل بن معاذ بن أنس الجهني
عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من حمى مؤمنا من منافق أراه قال بعث الله ملكا يحمي لحمه
يوم القيامة من نار جهنم رواه أبو داود وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الله تبارك وتعالى وعزتي وجلالي لأنتقمن من الظالم في عاجله وآجله ولأنتقمن ممن رأى مظلوما
فقدر أن ينصره فلم يفعل رواه أبو الشيخ ابن حبان في كتاب التوبيخ **الوجه الخامس** في
إبرار القسم وهو خاص فيما يحل وهو من مكارم الأخلاق فإن ترتب على تركه مصلحة فلا ولهذا قال
صلى الله عليه وسلم لأبي بكر رضي الله عنه في قصة تعبيره الرؤيا لا تقسم حين قال أقسمت
عليك يا رسول الله لتخبرني ما الذي أصبت **الوجه السادس** في رد السلام وهو فرض على
الكفاية وفي التوضيح رد السلام فرض على الكفاية عند مالك والشافعي وعند الكوفيين فرض

عين على كل احد من الجماعة وقال صاحب المغرب الابتداء بالسلام سنة ورده فريضة واكمل من ابتدائه واقله
السلام عليكم **قلت** قال اصحابنا رد السلام فريضة على كل من سمع السلام اذا
قام به البعض سقط عن الباقين والتسليم سنة والرد فريضة وثواب المسلم اكثر ولا يصح الرد
حتى يسمعه المسلم الا ان يكون اصم فينبغي ان يرد عليه بتحريك شفتيه وكذلك تشميت العاطس
ولو سلم على الجماعة وفيهم صبي فرد الصبي ان كان لا يعقل لا يصح وان كان يعقل هل يصح فيه اختلاف
ويجب على المرأة رد سلام الرجل ولا ترفع صوتها لان صوتها عورة وان سلمت عليه فان كانت
عجوزا رد عليها وان كانت شابة رد في نفسه وعلى هذا التفصيل تشميت الرجل المرأة وبالعكس
ولا يجب رد سلام السائل ولا ينبغي ان يسلم على من يقرأ القرآن فان سلم عليه يجب الرد عليه
الوجه السابع في تشميت العاطس وهو ان يقول يرحمك الله اذا حمد العاطس ويرد العاطس
بقوله يغفر الله لكم او يهديكم الله ويصلح بالكم وروي عن الاوزاعي ان رجلا عطس عنده فلم يحمد فقال له كيف
تقول اذا عطست قال الحمد لله فقال له يرحمك الله وجوابه كفاية خلافا لبعض المالكية
قال ... ومن عطس في الصلاة حمد في نفسه وخالفه سحنون فقال ولا في نفسه وقد ذكرنا الحكمة
الان وهذا الذي ذكرناه حكم السبعة التي امرنا بها النبي صلى الله عليه وسلم واما السبعة
التي نهى عنها فاولها انية الفضة والنهي فيه نهي تحريم وكذلك انية الذهب بل هي اشد
قال اصحابنا لا يجوز استعمال انية الذهب والفضة للرجال والنساء لحديث حذيفة
عند الجماعة ولا تشربوا في انية الذهب والفضة ولا تاكلوا في صحافها الحديث وقالوا
وعلى هذا المجمرة والملعقة والمدهن والميل والمكحلة والمرآة ونحو ذلك فيستوي في ذلك
الرجال والنساء لعموم النهي وعليه الاجماع ويجوز الشرب في الاناء المفضض والجلوس على السرير
المفضض اذا كان يتقي موضع الفضة اي يتقي فمه وقيل يتقي اخذه باليد وقال ابو يوسف يكره
وقول محمد مضطرب ويجوز التجمل بالاواني من الذهب والفضة بشرط ان لا يريد به التفاخر
والتكاثر لان فيه اظهار نعم الله تعالى . الثاني خاتم الذهب فانه حرام على الرجال
والحديث يدل عليه ومن الناس من اباح التختم بالذهب لما روى الطحاوي في شرح الاثار
باسناده الى محمد بن مالك قال رايت على البراء خاتما من ذهب فقيل له فقال قسم رسول
الله صلى الله عليه وسلم فالبسنيه وقال البس ما كساك الله عز وجل ورسوله
والجواب عنه ان التختم كان قبل النهي واما التختم بالفضة فانه
يجوز لما روي عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من فضة ونقش فيه
محمد رسول الله رواه الجماعة والسنة ان يكون قدر مثقال فما دونه والتختم سنة لمن
يحتاج اليه كالسلطان والقاضي ومن في معناهما ومن لا حاجة له اليه فتركه افضل .
الثالث الحرير وهو حرام على الرجال دون النساء لما روى ابو داود وابن ماجه من حديث علي
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ حريرا فجعله في يمينه واخذ ذهبا فجعله
في شماله ثم قال ان هذين حرام على ذكور امتي زاد ابن ماجه حل لاناثهم وروي عن جماعة من
الصحابة انهم رووا احلال الحرير للنساء منهم عمر فحديثه عند البزار وابو موسى الاشعري فحديثه
عند الترمذي وعبد الله بن عمرو فحديثه عند اسحق والبزار وابي يعلى وعبد الله بن عباس
فحديثه عند البزار وزيد بن ارقم وحديثه عند ابن ابي شيبة وواثلة بن الاسقع فحديثه
عند الطبراني وعقبة بن عامر الجهني فحديثه عند ابي سعيد بن يونس واحاديثهم تخص
احاديث التحريم على الاطلاق وقال بعضهم حرام على النساء ايضا لعموم النهي . الرابع
الديباج . الخامس القسي . السادس الاستبرق وكل هذه داخل في التحريم وقد
ذكرنا ان واحدة قد سقطت من المنهيات وهي الميثرة الحمراء وسنذكرها في موضعها ان شاء الله تعالى
وقد سال الكرماني هنا بما حاصله ان الامر في المامور به في بعضه للوجوب وفي بعضه للندب
وفي النهي كذلك بعضه للحرمة وبعضه لغيرها فهو استعمال اللفظ في معنييه الحقيقي والمجاز
وذلك ممتنع فاجاب بما حاصله ان ذلك غير ممتنع عند الشافعي وعند غيره بعموم المجاز
وسال ايضا بان بعض هذه الاحكام عام للرجال والنساء كانية الفضة وبعضها خاص
كحرمة خاتم الذهب للرجال ولفظ الحديث يقتضي التساوي واجاب بان التفصيل

علم

علم من غيره هذا الحديث **ص** حدثنا محمد قال حدثنا عمرو بن ابي سلمة عن الاوزاعي قال اخبرني ابن شهاب
قال اخبرني سعيد بن المسيب ان ابا هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حق
المسلم على المسلم خمس رد السلام وعيادة المريض واتباع الجنائز واجابة الدعوة وتشميت العاطس
ش مطابقته للترجمة في قوله واتباع الجنائز **ذكر رجاله** وهم ستة **الاول** محمد قال
الكلاباذي روى البخاري عن محمد عن ابن ابي سلمة غير منسوب في كتاب الجنائز فقال انه محمد بن يحيى
الذهلي وقال في اسماء رجال الصحيحين محمد بن يحيى بن عبد الله بن خالد بن فارس بن ذؤيب ابو عبد الله
الذهلي النيسابوري روى عنه البخاري في الصوم والطب والجنائز والعتق وغير موضع في
قريب من ثلاثين موضعا ولم يقل حدثنا محمد بن يحيى الذهلي مصرحا ويقول حدثنا محمد ولا
يزيد عليه ويقول محمد بن عبد الله ينسبه الى جده ويقول ثنا محمد بن خالد ينسبه الى جد ابيه
والسبب في ذلك ان البخاري لما دخل نيسابور شغب عليه محمد بن يحيى الذهلي في مسالة خلق
اللفظ وكان قد سمع منه فلم يترك الرواية عنه ولم يصرح باسمه مات محمد بن يحيى بعد البخاري
بيسير نيف من سنة سبع وخمسين ومايتين **الثاني** عمرو بن ابي سلمة بفتح اللام ابو حفص
التنيسي مات سنة ثلاث عشرة ومايتين **الثالث** عبد الرحمن بن عمرو الاوزاعي **الرابع** محمد بن
مسلم بن شهاب الزهري **الخامس** سعيد بن المسيب **السادس** ابو هريرة **ذكر لطايف
اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في موضع وفيه الاخبار
بصيغة الافراد في موضعين وفيه السماع وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه رواية
التابعي عن التابعي عن الصحابي وفيه شيخه مذكور بلا نسبة والاخر مذكور بنسبته
والاخر مذكور باسم جده قيل عمرو بن ابي سلمة ضعفه ابن معين وغيره فكيف خرج حديثه عند
البخاري واجيب بان تضعيفه كان بسبب ان حديثه عن الاوزاعي مناولة واجازة
فلذلك عنعن فيه لعله لم يسمعه واجيب نصرة للبخاري بانه اعتمد على المناولة
واحتج بها وكان يعتمد عليها ويحتج بها ومع هذا لم يكتف بذلك وقد قواه بالمتابعة على ما نذكرها
عن قريب وفيه ان شيخه نيسابوري وعمرو بن ابي سلمة تنيسي سكن بها ومات بها واصله
من دمشق والاوزاعي شامي وابن شهاب وابن المسيب مدنيان والحديث اخرجه النسائي في
اليوم والليلة عن عمرو بن عثمان عن بقية بن الوليد عن الاوزاعي نحوه **ذكر معناه قوله** حق المسلم
على المسلم وفي رواية مسلم من طريق عبد الرزاق اخبرنا معمر عن الزهري عن ابن المسيب عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس تجب للمسلم على اخيه رد السلام وتشميت العاطس
واجابة الدعوة وعيادة المريض واتباع الجنائز قال عبد الرزاق كان معمر يرسل هذا الحديث
عن الزهري فاسنده مرة عن ابن المسيب عن ابي هريرة حدثني يحيى بن ايوب وقتيبة وابن حجر
قالوا حدثنا اسمعيل وهو ابن جعفر عن العلاء عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال حق المسلم على المسلم ست قيل ما هن يا رسول الله قال اذا لقيته فسلم عليه واذا دعاك
فاجبه واذا استنصحك فانصح له واذا عطس فحمد الله فشمته واذا مرض فعده واذا مات
فاتبعه والعلاء هو ابن عبد الرحمن **قوله** حق المسلم قال الكرماني معنى الحق هنا اعم من الواجب
على الكفاية وعلى العين ومن المندوب وقال ابن بطال اي حق الحرمة والصحبة وفي التوضيح الحق
فيه بمعنى حق حرمته عليه وجميل صحبته له لا انه من الواجب ونظيره حق على المسلم ان يغتسل
كل جمعة وقال بعضهم المراد من الحق هنا الوجوب خلافا لابن بطال **قلت** المراد هو الوجوب
على الكفاية وقال الطيبي هذه كلها من حق الاسلام يستوي فيها جميع المسلمين برهم وفاجرهم
غير انه يخص البر بالبشاشة والمصافحة دون الفاجر المظهر للفجور وقد مر الكلام في بقية الحديث
عن قريب **ص** تابعه عبد الرزاق قال اخبرنا معمر **ش** اي تابع عمرو بن ابي سلمة عبد الرزاق بن
همام قال اخبرنا معمر بن راشد وهذه المتابعة ذكرها مسلم وقد ذكرناها الان **ص** ورواه
سلامة بن روح عن عقيل **ش** اي روى الحديث المذكور سلامة بتخفيف اللام ابن روح بفتح
الراء ابن خالد بن عقيل الايلي توفي سنة ثمان وتسعين ومائة وهو ابن اخي عقيل بضم العين ابن
خالد بن عقيل ذكر البخاري انه سمع من عقيل بن خالد وذكر غير واحد ان حديثه عنه كتاب
ولم يسمع منه وقال ابو زرعة عن سلامة فقال ضعيف منكر الحديث

ص باب الدخول على الميت بعد الموت إذا أدرج في أكفانه

ش أي هذا باب في بيان جواز الدخول على الميت إذا أدرج أي إذا لف في أكفانه ص حدثنا بشر بن محمد قال أنا عبد الله قال أخبرني معمر ويونس عن الزهري قال أخبرني أبو سلمة أن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته قالت أقبل أبو بكر رضي الله عنه على فرسه من مسكنه بالسنح حتى نزل فدخل المسجد فلم يكلم الناس حتى دخل على عائشة رضي الله عنها فتيمم النبي صلى الله عليه وسلم وهو مسجى ببرد حبرة فكشف عن وجهه ثم أكب عليه فقبله ثم بكى فقال بأبي أنت يا نبي الله لا يجمع الله عليك موتتين أما الموتة التي كتبت الله عليك فقد متها قال أبو سلمة فأخبرني ابن عباس أن أبا بكر خرج وعمر يكلم الناس فقال اجلس فأبى فتشهد أبو بكر رضي الله عنه فمال إليه الناس وتركوا عمر رضي الله عنه فقال أما بعد فمن كان يعبد محمدا فإن محمدا قد مات ومن كان يعبد الله فإن الله حي لا يموت قال الله عز وجل وما محمد إلا رسول قد خلت من قبله الرسل إلى الشاكرين والله لكأن الناس لم يكونوا يعلمون أن الله أنزلها حتى تلاها أبو بكر فتلقاها منه الناس فما يسمع بشر إلا يتلوها ش مطابقته للترجمة ظاهرة فيتبادر لظهور أن الترجمة في الدخول على الميت إذا أدرج في الكفن ومتن الحديث وهو مسجى ببرد حبرة ولم يكن حينئذ غسل فضلا عن أن يكون مدرجا في الكفن وأجيب بأن كشف الميت بعد تسجيته مساو لحاله بعد تكفينه وذلك لأن منهم من منع عن الاطلاع على الميت إلا الغاسل ومن يليه وذلك لأن الموت سبب لتغير محاسن الحي فإنه يكون كرهها في المنظر فلذلك أمر بتغميضه وتسجيته وأشار البخاري إلى جواز ذلك بالترجمة المذكورة ولما كان حاله بعد التسجية مثل حاله بعد التكفين وقع التطابق بين الترجمة والحديث من هذه الحيثية **ذكر رجاله** وهم سبعة **الأول** بشر بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة ابن محمد أبو محمد السختياني المروزي مات سنة أربع وعشرين ومائتين **الثاني** عبد الله بن المبارك **الثالث** معمر بفتح الميمين ابن راشد **الرابع** يونس بن يزيد **الخامس** محمد بن مسلم الزهري **السادس** أبو سلمة عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف **السابع** أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها **ذكر لطائف إسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وفيه الإخبار بصيغة الجمع في موضع وبصيغة الإفراد في ثلاث مواضع وفيه القول في أربعة مواضع وفيه أن شيخه من أفراده وهو وعبد الله مروزيان ومعمر بصري ويونس أيلي والزهري وأبو سلمة مدنيان وفيه أن بعضهم بلا نسبة وواحد بالكنية وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابية **ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره** أخرجه البخاري أيضا في المغازي عن يحيى بن بكير عن ليث عن عقيل وفي فضل أبي بكر رضي الله عنه عن إسماعيل بن أبي أويس وأخرجه النسائي في الجنائز عن سويد بن نصر عن ابن المبارك به وأخرجه ابن ماجه فيه عن علي بن محمد عن أبي معاوية **ذكر معناه قوله** بالسنح بضم السين المهملة والنون وبالخاء المعجمة وهي منازل بني الحارث بن الخزرج بينها وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم ميل وزعم صاحب المطالع أن أبا ذر كان يقوله بإسكان النون **قوله** فتيمم أي قصد النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** وهو مسجى جملة اسمية وقعت حالا ومسجى اسم مفعول من سجى يسجي تسجية يقال سجيت الميت تسجية إذا مددت عليه ثوبا ومعنى مسجيا مغطى **قوله** ببرد حبرة بالوصف والإضافة والبرد بضم الباء الموحدة وسكون الراء وهو نوع من الثياب معروف والجمع أبراد وبرود والبردة الشملة المخططة وحبرة على وزن عنبة ثوب يماني يكون من قطن أو كتان مخطط وقال الداودي هو ثوب أخضر **قوله** ثم أكب عليه هذا اللفظ من النوادر حيث هو لازم وثلاثيه كب متعد عكس ما هو المشهور في القواعد التصريفية **قوله** فقبله أي بين عينيه وقد ترجم عليه النسائي وأورده صريحا حيث قال تقبيل الميت وابن حبان قال أخبرنا أحمد بن عمرو بن السرح قال حدثنا ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة أن أبا بكر قبل بين عيني النبي صلى الله عليه وسلم وهو ميت **قوله** بأبي أنت أي أنت مفدي

بأبي

بأبي فالباء متعلقة بمحذوف فيكون مرفوعا لأنه يكون مبتدأ أو مرفوعا وقيل فعل فيكون ما بعده منصوبا تقديره فديتك بأبي **قوله** لا يجمع الله عليك موتتين قال الداودي لم يجمع الله عليه شدة بعد هذه الموتة لأن الله تعالى قد عصمه من أهوال القيامة قال وقيل الموت موتة أخرى في قبره كما يحيى غيره في القبر فيسأل ثم يقبض وقال ابن التين أراد بذلك موتة وموت شريعته بدليل قوله من كان يعبد محمدا وقيل إنما قال ذلك ردا لمن زعم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يمت وسيبعث ويقطع أيدي رجال وأرجلهم وقيل إنه معارض لقوله تعالى أمتنا اثنتين وأحييتنا اثنتين وأجيب بأن الأولى الخلقة من التراب ومن نطفة لأنهما أموات والثانية التي يموت الخلق والأخرى الحياة التي في الدنيا والأخرى بعد البعث والمسائلة فاحتج بأنه لا يجوز أن يقال للنطفة والتراب ميت وإنما الميت من تقدمت له حياة ورد عليه بقوله تعالى وآية لهم الأرض الميتة أحييناها ولم تتقدم لها حياة قط وإنما خلقها الله تعالى جمادا أو مواتا وهذا من سعة كلام العرب **قوله** التي كتبت الله أي قدر الله وفي رواية الكشميهني التي كتبت على صيغة المجهول أي قدرت **قوله** متها بضم الميم وكسرها من مات يموت ومات يمات والضمير فيه يرجع إلى الموتة **قوله** وعمر يكلم الناس الواو فيه للحال **قوله** فما يسمع بشر يسمع على صيغة المجهول تقديره فما يسمع بشر متلوا شيئا إلا يتلو هذه الآية **ذكر ما يستفاد منه** فيه استحباب تسجية الميت وفيه جواز تقبيل الميت لفعل أبي بكر رضي الله عنه وكان أبو بكر في تقبيله النبي صلى الله عليه وسلم فعله اقتداء به صلى الله عليه وسلم لما روى الترمذي مصححا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على عثمان بن مظعون وهو ميت فأكب عليه وقبله ثم بكى حتى رأيت الدموع تسيل على وجنتيه وفي التمهيد لما توفي عثمان كشف النبي صلى الله عليه وسلم الثوب عن وجهه وبكى بكاء طويلا وقبل بين عينيه فلما رفع على السرير قال طوبى لك يا عثمان لم تلبسك الدنيا ولم تلبسها وفيه جواز البكاء على الميت من غير نوح وفيه أن الصديق أعلم من عمر وهذه إحدى المسائل التي ظهر فيها ثاقب علمه وفضل معرفته ورجاحة رأيه وبارع فهمه وحسن انتزاعه بالقرآن وثبات نفسه وكذلك مكانته عند الأمة لا يساويه فيها أحد ألا ترى أنه حين تشهد بدأ بالكلام مال إليه الناس وتركوا عمر ولم يكن ذلك إلا لعظيم منزلته في النفوس على عمر وسمو محله عندهم وقد أقر بذلك عمر حين مات الصديق فقال والله ما أحب أن ألقى الله بمثل عمل أحد إلا بمثل عمل أبي بكر ولوددت أني شعرة في صدره وذكر الطبري عن ابن عباس قال إني والله لأمشي مع عمر في خلافته وبيده الدرة وهو يحدث نفسه ويضرب قدمه بدرته ما معه غيري إذ قال لي يا ابن عباس هل تدري ما حملني على مقالتي التي قلت حين مات رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت لا أدري والله يا أمير المؤمنين قال فإنه ما حملني على ذلك إلا قوله عز وجل وكذلك جعلناكم أمة وسطا إلى قوله شهيدا فوالله إن كنت لأظن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سيبقى في أمته حتى يشهد عليها بآخر أعمالها وفيه حجة لما ذكر في قوله في الصحابة يخطئ ويصيب في التأويل وفيه اهتمام عائشة رضي الله عنها بأمر الشريعة فإنها لم يشغلها ذلك عن حفظها ما كان من أمر الناس في ذلك اليوم وفيه غيبة الصديق عن وفاته صلى الله عليه وسلم لأنه كان في ذلك اليوم بالسنح وكان منزل زوجته بنت خارجة وفيه الدخول على الميت بغير استئذان ويجوز أن يكون عند عائشة غيرها فصار كالمحفل لا يحتاج الداخل إلى الإذن ويروى أنه استأذن فلما دخل أذن للناس وفيه قول أبي بكر لعمر اجلس فأبى وذلك لما داخل عمر من الدهشة والحزن وقد قالت أم سلمة ما صدقت بموت النبي صلى الله عليه وسلم حتى سمعت وقع الكرازين قال الهروي المعول وقيل الفأس وقع المساحي تحت التراب عليه صلى الله عليه وسلم ويحتمل أن عمر رضي الله عنه ظن أن أجله صلى الله عليه وسلم لم يأت وأن الله تعالى من على العباد بطول حياته ويحتمل أن يكون أنسي قوله تعالى إنك ميت وما محمد إلا رسول وكان يقول مع ذلك ذهب محمد لميعاد ربه كما ذهب موسى لمناجاة ربه وكان في ذلك ردع للمنافقين واليهود حين اجتمع الناس ولما أبو بكر رضي الله عنه قراءته أظهر الأمر جليا ولما قتل الأمة كانت تعزيا وتصبرا وفيه جواز التفدي بالآباء والأمهات وفيه جواز تقليد المفضول عند وجود الفاضل ص حدثنا يحيى بن بكير

قال حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال اخبرني خارجة بن زيد بن ثابت ان ام العلاء
امراة من الانصار بايعت النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته انه اقتسم المهاجرون قرعة
فطار لنا عثمان بن مظعون فانزلناه في ابياتنا فوجع وجعه الذي توفي فيه فلما توفي وغسل
وكفن في اثوابه دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت رحمة الله عليك ابا السائب فشهادتي
عليك لقد اكرمك الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم وما يدريك ان الله اكرمه فقلت بابي
انت يا رسول الله فمن يكرمه الله فقال اما هو فقد جاءه اليقين والله اني لارجو له الخير والله ما ادري
وانا رسول الله ما يفعل بي قالت فوالله لا ازكي احدا بعده ابدا ش مطابقته للترجمة
في قوله دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه بعد موت عثمان بعد ان غسل وكفن
وهذه المطابقة اظهر من مطابقة الحديث للترجمة السابق للترجمة ذكر رجاله وهم
ستة الاول يحيى بن عبد الله بن بكير ابو زكريا المخزومي الثاني الليث بن سعد
الثالث عقيل بضم العين ابن خالد الرابع محمد بن مسلم بن شهاب الزهري الخامس
خارجة اسم فاعل من الخروج بن زيد بن ثابت الانصاري احد الفقهاء السبعة بالمدينة
مات سنة مائة السادس ام العلاء بنت الحارث بن ثابت بن خارجة الانصارية ه
ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين والاخبار بصيغة الافراد في موضعين
وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في موضعين وفيه ان شيخه مذكور باسم جده وانه
وشيخه مصريان وعقيل ايلي والزهري وخارجة مدنيان وفيه رواية التابعي
عن التابعي عن الصحابية وفيه ام العلاء ذكر في تهذيب الكمال وفيها ان ام العلاء زوجة زيد
ابن ثابت وام ابنه خارجة وقال الكرماني قال الترمذي هي ام خارجة ثم قال ولا يخفى ان ذكر خارجة
اياها مبهمة لا يخلو عن غرض من الاغراض ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه
البخاري ايضا في الشهادات وفي التفسير عن ابي اليمان وفي الهجرة عن موسى بن اسمعيل وفي
التفسير ايضا عن عبدان وفي التعبير والجنائز ايضا عن سعيد بن عفير واخرجه النسائي
في الرؤيا عن سويد بن نصر عن عبد الله بن المبارك به ذكر معناه قوله ام العلاء منصوب
بان وخبره قوله اخبرته قوله امراة من الانصار عطف بيان ويجوز ان يرفع على ان يكون
خبر مبتدا محذوف اي هي امراة من الانصار قوله بايعت النبي صلى الله عليه وسلم جملة في محل
الرفع او النصب على انها صفة لامراة على الوجهين قوله انه الضمير فيه للشان قوله
اقتسم المهاجرون قرعة اقتسم على صيغة المجهول والمهاجرون مفعول ناب عن الفاعل
وقرعة منصوب بنزع الخافض اي بقرعة والمعنى اقتسم الانصار المهاجرين
بالقرعة في نزولهم عليهم وسكناهم في منازلهم لان المهاجرين لما دخلوا المدينة لم يكن لهم شيء من
اموالهم فدخلوها فقراء وكان بنو مظعون ثلاثة عثمان وعبد الله وقدامة بدريون ه
اخوال ابن عمر قوله فطار لنا عثمان يعني وقع في القرعة في سهم الانصار الذين ام العلاء
منهم ويروى فصار لنا فان ثبتت هذه بالرواية فمعناهما صحيح قوله وجعه نصب
على المصدر قوله ابا السائب بالسين المهملة وفي آخره باء موحدة منادى حذف نداؤه
والتقدير يا ابا السائب وهو كنية عثمان بن مظعون ولفظ البخاري في باب الشهادات
في باب القرعة في المشكلات ان عثمان بن مظعون طار له سهمه في السكنى حين اقرعت الانصار
سكنى المهاجرين قالت ام العلاء فسكن عندنا عثمان بن مظعون فاشتكى فمرضناه حتى اذا
توفي وجعلناه في ثيابه دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت رحمة الله عليك
ابا السائب وفي كتاب الهجرة والتعبير قالت ام العلاء فاحزنني ذلك فنمت فاريت لعثمان عينا تجري
فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته فقال ذلك عمله يجري له قوله فشهادتي
عليك جملة من المبتدا والخبر ومثل هذا التركيب يستعمل عرفا ويراد به معنى القسم كانها
قالت اقسم بالله لقد اكرمك الله قال الكرماني شهادتي مبتدا وعليك خبره وصلته
والقسم مقدر والجملة القسمية خبر المبتدا وتقديره شهادتي عليك قولي والله لقد اكرمك
الله تعالى فان قلت هذه الشهادة له لا عليه قلت المقصود منها معنى الاستعلاء
فقط بدون ملاحظة المنفعة والمضرة قوله وما يدريك بكسر الكاف اي من اين علمت

ان الله اكرمه اي عثمان قوله بابي انت اي مفدى انت بابي وقد ذكرناه عن قريب قوله
فمن يكرمه اي هو مؤمن خالص مطيع فاذا لم يكن هو من المكرمين عند الله فمن يكرمه قوله اما
هو اي عثمان وكلمة اما تقتضي التقسيم وقسيمها هنا مقدر تقديره واما غيره فخاتمته امر غير
معلوم ام هو مما يرجى له الخير عند اليقين اي الموت ام لا قوله والله ما ادري وانا رسول الله ما يفعل
بي كلمة ما موصولة او استفهامية قال الداودي ما يفعل بي وهم والصواب ما يفعل به اي بعثمان
لانه لا يعلم من ذلك الا ما يوحى اليه وقيل قوله ما يفعل بي يحتمل ان يكون قبل اعلامه بالغفران
له او يكون المعنى ما يفعل بي في امر الدنيا مما يصيبني فيها فان قلت عثمان هذا اسلم
بعد ثلاثة عشر رجلا وهاجر الهجرتين وشهد بدرا وهو اول من مات من المهاجرين بالمدينة
وقد اخبر النبي صلى الله عليه وسلم بان اهل بدر غفر الله لهم قلت قد قيل بان ذلك
قبل ان يخبر ان اهل بدر من اهل الجنة فان قلت هذا ايضا يعارض قوله صلى الله
عليه وسلم في حديث جابر رضي الله عنه ما زالت الملائكة تظله باجنحتها حتى رفعتموه قلت
لا تعارض في ذلك لانه صلى الله عليه وسلم لا ينطق عن الهوى فانكر على ام العلاء قطعها على
عثمان اذ لم تعلم هي من امره شيئا وفي حديث جابر قاله لما علمه بطريق الوحي اذ لا يقطع على مثل هذا
الا بوحي كما هنا لانما قاله النبي صلى الله عليه وسلم اخبار عمن لا ينطق عن الهوى وذا الكلام
ام العلاء وليس بالسواء ذكر ما يستفاد منه فيه دليل على انه لا يجزم لاحد بالجنة الا ما نص
عليه الشارع في العشرة المبشرة وامثالهم سيما والاخلاص امر قلبي لا اطلاع لنا عليه ه
وفيه مواساة الفقراء الذين ليس لهم مال ولا منزل ببذل المال واباحة المنزل وفيه اباحة
الدخول على الميت بعد التكفين وفيه جواز القرعة وفيها دعاء للميت ص حدثنا سعيد
ابن عفير قال حدثنا الليث مثله ش سعيد هذا هو سعيد بن كثير بن عفير بضم العين المهملة وفتح
الفاء وسكون الياء اخر الحروف نسبه الى جده ابو عثمان المصري يروي عن الليث بن سعد عن عقيل عن
الزهري مثله اي مثل الحديث المذكور واخرجه من هذا الطريق في التعبير على ما يأتي ان شاء
الله تعالى ص وقال نافع بن يزيد عن عقيل ما يفعل به ش اشار بهذا التعليق الى ان المحفوظ
في رواية الليث ما يفعل به وقد مر انه هو الصواب دون قوله ما يفعل بي ولكن هذا القدر للاشارة
الى ان الحديث لم يختلف فيه ونافع بن يزيد ابو يزيد مولى شرحبيل بن حسنة القرشي المصري
مات سنة ثمان وستين ومائة ووصل الاسمعيلي هذا التعليق عن القاسم بن زكريا ه حدثنا الحسن
ابن عبد العزيز الجروي حدثنا عبد الله بن يحيى المعافري حدثنا نافع بن يزيد عن عقيل به ص وتابعه
شعيب وعمرو بن دينار ومعمر ش ذكر البخاري متابعة شعيب قال حدثنا ابو اليمان قال اخبرنا
شعيب عن الزهري قال اخبرني خارجة بن زيد الانصاري رضي الله عنه الحديث ومتابعة عمرو
ابن دينار وصلها ابن ابي عمر في مسنده عن ابن عيينة عنه ومتابعة معمر بن راشد ذكرها
البخاري في التعبير في باب العين الجارية حدثنا عبدان اخبرنا عبد الله اخبرنا معمر عن الزهري
عن خارجة بن زيد بن ثابت الانصاري عن ام العلاء الحديث ص حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا غندر
قال حدثنا شعبة قال سمعت محمد بن المنكدر قال سمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال
لما قتل ابي جعلت اكشف الثوب عن وجهه ابكي وينهوني والنبي صلى الله عليه وسلم لا ينهاني
فجعلت عمتي فاطمة تبكي فقال النبي صلى الله عليه وسلم تبكين او لا تبكين ما زالت الملائكة
تظله باجنحتها حتى رفعتموه ش مطابقته للترجمة في قوله جعلت اكشف الثوب عن وجهه ولكنه
اعم من ان يكون الثوب الذي يسجى به ومن الكفن ورجاله قد ذكروا غير مرة وغندر بضم الغين المعجمة
محمد بن جعفر البصري واخرجه البخاري ايضا في المغازي عن ابي الوليد واخرجه مسلم في الفضائل
عن محمد بن المثنى واخرجه النسائي في الجنائز عن عمرو بن يزيد وفي المناقب عن ابي كريب ذكر
معناه قوله لما قتل ابي وكان قتل ابيه عبد الله يوم احد وكان المشركون مثلوا به
جدعوا انفه واذنيه وكانت غزوة احد في سنة ثلاث من الهجرة في شوال قوله ابكي جملة
وقعت حالا قوله ينهوني ويروى ينهونني على الاصل قوله عمتي فاطمة
عمة جابر هي شقيقة ابيه عبد الله بن عمرو قوله تبكين او لا تبكين كلمة او ليست
للشك من الراوي بل هي من كلام الرسول صلى الله عليه وسلم للتسوية بين البكاء وعدمه اي

ان الملائكة تظله تسوا تبكيه ام لا وفي التلويح وفي موضع اخر لم تبكيه او لا تبكيه قال القرطبي كذا جاءت
الرواية بلم التي للاستفهام وفي مسلم تبكي بغير نون لانه استفهام لمخاطب عن فعل غائبة قال
القرطبي ولو خاطبها بالاستفهام خطاب الحاضرة قال لم تبكين بالنون وفي رواية تبكيه او
لا تبكيه وهو اخبار عن غائبة ولو كان خطاب الحاضرة لقال تبكينه او لا تبكينه بنون فعل الواحدة
الحاضرة ثم معنى هذا ان عبد الله مكرم عند الملائكة عليهم السلام **قوله** تبكين الحاضر يعني بها
بنت له وخبرها محذوف تقديره تبكين او لا تبكين سواء **قوله** حتى رفعتموه اي من غسله لانه سبب للفعل الى
المثله قال الداودي فاطلالها باجنحتها لاجتماعهم عليه وتزاحمهم على المبادرة لصعود روحه
وتبشيره بما اعد الله له من الكرامة او انهم اظلوه من الحر لئلا يتغير او لانه من السبعة
الذين يظلهم الله في ظله يوم لا ظل الا ظله وروى يحيى بن خلد عن جابر قال لقيني رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال الا ابشرك ان الله احيى اباك وكلمه كفاحا وما كلم احدا قط الا من وراء حجاب وفيه
فضيلة عظيمة لم تسمع لغيره من الشهداء في دار الدنيا وفيه جواز البكاء على الميت كما مضى
وفيه نهي اهل الميت بعضهم بعضا عن البكاء للرفق بالباكي **ص** تابعه ابن جريج قال اخبرني محمد بن
المنكدر سمع جابرا رضي الله عنه **ش** يعني تابع شعبة عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج
ذكر هذه المتابعة لينفي ما وقع في نسخة ابن ماهان في صحيح مسلم عن عبد الكريم عن محمد بن
علي بن حسين عن جابر فجعل بدل محمد بن المنكدر فبين البخاري ان الصواب ابن المنكدر كما رواه
شعبة وشذ برواية ابن جريج ووصل مسلم هذه المتابعة حدثنا عبد بن حميد حدثنا روح
ابن عبادة ثنا ابن جريج عن محمد بن المنكدر عن جابر واخرج مسلم هذا الحديث من خمسة طرق
الاول من طريق سفيان بن عيينة عن ابن المنكدر عن جابر يقول لما كان يوم احد جيء بابي مسجى
وقد مثل به الحديث الثاني من طريق شعبة عن محمد بن المنكدر عن جابر الثالث من طريق ابن
جريج عن محمد بن المنكدر عن جابر الرابع من طريق معمر عن محمد بن المنكدر الخامس من طريق محمد
ابن علي بن الحسين عن جابر وهذا في نسخة ابن ماهان

ص

باب الرجل ينعى الى اهل الميت بنفسه

ش اي هذا باب يذكر فيه الرجل ينعى الى اهل الميت فقوله ينعى خبره ومعنى ينعى الى اهل الميت يظهر
خبر موته اليهم يقال نعاه ينعاه نعيا ونعيانا وهو من باب فعل يفعل بفتح العين فيهما
وفي المحكم النعي الدعاء بموت الميت والاشعار به وفي الصحاح النعي خبر الموت وكذلك النعي
على فعيل وفي الواعي النعي على فعيل هو نداء الناعي والنعي ايضا هو الرجل الذي ينعى والنعي
الرجل الميت والنعي الفعل والضمير في بنفسه يرجع الى الميت اي بنفس الميت وهذه الترجمة
بهذه الصفة هي المشهورة في اكثر الروايات وفي رواية الكشميهني بحذف الباء في بنفسه اي
ينعى نفس الميت الى اهله وفي رواية الاصيلي قد سقط ذكر الاهل وليس لها وجه وقال المهلب
الصواب ان يقول باب الرجل ينعى الى الناس الميت بنفسه والذي قاله ابن بطال قال في الترجمة خلل
ومقصود البخاري باب الرجل ينعى الى الناس الميت بنفسه ويكون الميت نصبا مفعول ينعى وقال
الكرماني لا خلل فيه اذ حذف المفعول عند القرينة وقال بعضهم نصرة للبخاري في التعبير
بالاهل لا خلل فيه لان مراده به ما هو اعم من القرابة او اخوة الدين وهو اولى من التعبير بالناس
لانه يخرج من ليس له به اهلية كالكفار **قلت** فيه نظر لان الاهل لا يستعمل في اخوة الدين
وقد تكلم جماعة في هذا الموضع بما لا طائل تحته وفيما ذكرناه كفاية فافهم **ص** حدثنا اسمعيل
قال حدثني مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه خرج الى المصلى فصف بهم وكبر اربعا **ش** مطابقته
للترجمة من حيث اللفظ المجرد النعي وقال الكرماني فان قلت ذكرنا ان الاهل لا يستعمل في
اخوة الدين قلت الا اذا ارتكب المجاز فيه ورجال الحديث قد تكرروا واسمعيل هو
ابن ابي اويس عبد الله الاصبحي المدني ابن اخت مالك بن انس وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهري
ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في الجنائز عن

مسدد

مسدد عن يزيد بن زريع واخرجه الترمذي فيه عن احمد بن منيع مختصرا على التكبير واخرجه
النسائي فيه عن محمد بن رافع واخرجه ابن ماجه فيه عن ابي بكر بن ابي شيبة واخرجه مسلم في الجنائز
عن يحيى بن يحيى واخرجه ابو داود فيه عن القعنبي واخرجه النسائي فيه عن قتيبة وعن سويد بن
نصر عن عبد الله بن المبارك ستتهم عن مالك **ذكر معناه قوله** نعى النجاشي اي اخبر بموته والنجاشي
بفتح النون وكسرها كلمة للحبشة تسمى بها ملوكها وقال المتاخرون الجيم مخففة والياء الا انه الاخرى وقال
ابن قتيبة هو بالنبطية ذكره ابن سيده وفي الجامع للقزاز هو بكسر النون يجوز ان يكون من نجش
اذا كانه ينطريه ويوقد فيه قال مطرب وفي المصحح النجاشي بالفتح وفي العلل المشهور لابي الخطاب
مشدد الياء قال الداودي الصواب تخفيفها وفي المثنى لابن عديس النجاشي بالفتح والكسر المستخرج للمثنى
وفي سيرة ابن اسحق اسمه اصحمة ومعناه عطية وقال ابو الفرج اصحمة بن ابجر بفتح
الهمزة وسكون الصاد وفتح الحاء المهملتين قال ووقع في مسند ابن ابي شيبة في هذا الحديث
تسمية صحمة بفتح الصاد واسكان الحاء قال هكذا قال لنا يزيد بن هرون وانما هو صحمة
بتقديم الميم على الحاء قال وهذان شاذان قال وفي التلويح اخبرني غير واحد من اهل نبلا
الحبشة انهم لا ينطقون بالحاء على صرافتها وانما يقولون في اسم الملك اصحمة بتقديم الميم على الخاء
المعجمة وذكر السهيلي ان اسم ابيه بحر بغير همزة وذكر مقاتل في نوادر
التفسير اسمه مكحول بن صصه وفي كتاب الطبقات لابن سعد لما رجع رسول الله صلى الله
عليه وسلم من الحديبية سنة ست ارسل الى النجاشي سنة سبع في المحرم عمرو بن امية الضمري
فاخذ كتاب النبي صلى الله عليه وسلم فوضعه على عينيه ونزل عن سريره فجلس على الارض
ثم اسلم وكتب الى النبي صلى الله عليه وسلم بذلك وانه اسلم على يد جعفر بن ابي طالب
رضي الله عنه وتوفي في رجب سنة تسع منصرفه من تبوك **فان قلت** وقع في صحيح
مسلم **قلت** ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب الى النجاشي هو غير النجاشي الذي صلى عليه
قبل كاتبه ومنهم من يعضد الرواة او انه عبر بعض ملوك الحبشة عن الملك الكبير وحمل على انه لما
توفي قام مقامه اخر فكتب اليه **قوله** خرج الى المصلى ذكر السهيلي من حديث سلمة بن الاكوع
انه صلى عليه بالبقيع **قوله** فصف بهم وكبر اربعا

ذكر ما يستنبط منه من الاحكام فيه اباحة النعي وهو ان ينادى في الناس ان فلانا مات ليشهدوا جنازته وقال بعض
اهل العلم لا باس ان يعلم الرجل قرابته واخوانه وعن ابراهيم لا باس ان يعلم الرجل قرابته وقال شيخنا
زين الدين اعلام اهل الميت وقرابته واصدقائه استحسنه المحققون والاكثرون من اصحابنا
وغيرهم وذكر صاحب الحاوي من اصحابنا وجهين في استحباب الانذار بالميت واشاعة موته بالنداء
والاعلام فاستحب ذلك بعضهم للغريب والقريب لما فيه من كثرة المصلين عليه والداعين
له وقال بعضهم يستحب ذلك للغريب ولا يستحب لغيرهم وقال النووي والمختار استحبابه
مطلقا اذا كان لمجرد الاعلام وفي التوضيح وقال صاحب البيان من اصحابنا يكره
نعي الميت وهو ان ينادى عليه في الناس ان فلانا قد مات ليشهدوا جنازته وفي وجه حكاه الصيدلاني
لا يكره وفي حلية الروياني من اصحابنا الاختيار ان ينادى به ليكثر المصلون وقال ابن الصباغ
قال اصحابنا يكره النداء عليه ولا باس ان يعلم اصدقاؤه وبه قال احمد وقال ابو حنيفة لا باس
به ونقله العبدري عن مالك ايضا ونقل ابن التين عن مالك كراهة الانذار بالجنائز على ابواب
المساجد والاسواق لانه من النعي وقال علقمة بن قيس الانذار بالجنائز من النعي وهو
من امر الجاهلية وقال البيهقي وروي النهي ايضا عن ابن عمر وابي سعيد وسعيد بن المسيب وعلقمة
وابراهيم النخعي والربيع بن خثيم **قلت** وروي ذلك ايضا عن ابي وائل وابي ميسرة وعلي بن الحسين وسويد
ابن غفلة ومطرف بن عبد الله ونصر بن عمران ابي جمرة وروى الترمذي من حديث حذيفة انه
قال اذا مت فلا تؤذنوا بي احدا اني اخاف ان يكون نعيا فاني سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم ينهى عن النعي وقال هذا حديث حسن وروي ايضا من حديث عبد الله عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال اياكم والنعي فان النعي من امر الجاهلية وقال حديث غريب والمجوزون احتجوا
بحديث الباب وبما ورد في الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم نعى للناس زيدا وجعفرا وفي
الصحيح ايضا قول فاطمة رضي الله عنها حين توفي النبي صلى الله عليه وسلم وا ابتاه من ربه ما ادناه

وابناه الحسن سنة اه وفى الصحيح ايضا فى قصة الرجل الذى مات ودفن ليلا فقال النبى
صلى الله عليه وسلم افلا كنتم اذنتمونى فهذه الاحاديث دالة على جواز النعى وقال النووى
ان النعى المنهى عنه انما هو نعى الجاهلية قال وكانت عادتهم اذا مات منهم شريف بعثوا راكبا الى
القبائل يقول نعايا فلان او يا نعاء العرب اى هلكت العرب بهلاك فلان ويكون مع النعى ضجيج
وبكاء واما اعلام اهل الميت وقرابته فمستحب على ما ذكرناه آنفا واعترض بان حديث
النجاشى لم يكن نعيا انما كان مجرد اخبار بموته فسمى نعيا لتشبهه به فى كونه اعلاما وكذا النعى
فى جعفر بن ابى طالب واصحابه ورد بان الاصل الحقيقة على ان حديث النجاشى اصح من حديث
حذيفة وعبد الله فان قلت قال ابن بطال انما نعى النبى صلى الله عليه وسلم النجاشى
وصلى عليه لانه كان عند بعض الناس على غير الاسلام فاراد اعلامهم بصحة اسلامه **قلت**
نعيه صلى الله عليه وسلم جعفرا واصحابه يرد ذلك وحمل بعضهم النهى على نعى الجاهلية
المشتمل على ذكر المفاخر وغيرها **الوجه الثانى** فيه دليل على انه لا يصلى على الجنازة
فى المسجد لانه صلى الله عليه وسلم اخبر بموته فى المسجد ثم خرج بالمسلمين الى المصلى وهو
مذهب ابى حنيفة انه لا يصلى على ميت فى مسجد جماعة وبه قال مالك وابن ابى ذئب
وعند الشافعى واحمد واسحق وابى ثور لا باس بها اذا لم يخف تلويثه واحتجوا بما روى انه
سعد بن ابى وقاص رضى الله عنه لما مات امرت عائشة رضى الله عنها بان يدخل بجنازته
المسجد حتى صلى عليها ازواج النبى صلى الله عليه وسلم ثم قالت هل عاب الناس علينا ما
فعلنا فقيل لها نعم فقالت ما اسرع ما نسوا ما صلى رسول الله صلى الله عليه
وسلم على جنازة سهيل بن بيضاء الا فى المسجد رواه مسلم واحتج اصحابنا بحديث ابن
ابى ذئب عن صالح مولى التوأمة عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من صلى على ميت فى المسجد فلا شئ له رواه ابو داود بهذا اللفظ ورواه ابن ماجه ولفظه فليس
له شئ وقال الخطيب المحفوظ فلا شئ له وروى فلا شئ عليه وروى فلا اجر له وقال ابن عبد البر
رواية فلا اجر له خطأ فاحش والصحيح فلا شئ له ورواه ابن ابى شيبة فى مصنفه بلفظ فلا صلاة
له **فان قلت** روى ابن عدى فى الكامل هذا الحديث وعده من منكرات صالح ثم اسند
الى شعبة انه كان لا يروى عنه وينهى عنه وقال مالك لا تأخذوا عنه شيئا فانه ليس بثقة
وقال النسائى فيه انه ضعيف وقال ابن حبان فى كتاب الضعفاء اختلط باخره ولم يتميز حديثه
من قديمه فاستحق الترك ثم ذكر له هذا الحديث وقال انه باطل وكيف يقول رسول الله صلى
الله عليه وسلم ذلك وقد صلى على سهيل بن بيضاء فى المسجد وقال البيهقى صالح مختلف فى عدالته
كان مالك يجرحه وقال النووى اجيب عن هذا باجوبة احدها انه ضعيف لا يصح الاحتجاج به
قال احمد بن حنبل هذا حديث ضعيف تفرد به صالح مولى التوأمة وهو ضعيف والثانى ان الذى
فى النسخ المشهورة المسموعة من سنن ابى داود فلا شئ عليه فلا حجة فيه الثالث ان اللام فيه
بمعنى على كقوله تعالى وان اسأتم فلها اى فعليها جمعا بين الاحاديث **قلت** الجواب عما
قاله النووى من وجوه الاول ان ابا داود روى هذا الحديث وسكت عنه فهذا دليل رضاه به وانه
صحيح عنده الثانى ان يحيى بن معين الذى هو فيصل فى هذا الباب قال صالح ثقة الا انه اختلط
فى اخر عمره فمن سمع منه قبل ذلك فهو ثبت حجة وممن سمع منه قبل الاختلاط ابن ابى
ذئب هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن ابى ذئب الثالث قال ابن عبد البر منهم
من يقبل عن صالح ما رواه عنه ابن ابى ذئب خاصة الرابع ان غاية ما ذكره فيه غاية من ذلك
قول النووى ان الذى فى النسخ المشهورة المسموعة من سنن ابى داود فلا شئ عليه فانه يرده
قول الخطيب المحفوظ فلا شئ له وقول السروجى فى الاستذكار فلا صلاة له وفى لفظ غيرنا فى فلا
اجر له ولم يذكر ذلك فى كتب الحديث يرده ما ذكرناه مرة وايضا ابن ابى شيبة فى مصنفه فلا صلاة
له وقال الخطيب فلا اجر له فلعدم اطلاعه فى هذا الموضع جازف فيه ومن تحاملهم حمل اللام بمعنى
على بالتحكم من غير ضرورة تلزمه داع الى ذلك ولاسيما عند زعمهم ان المجاز عندهم ضرورى لا يصار
اليه الا عند الضرورة فلا ضرورة ههنا واقوى ما يرد كلامه هذا رواية ابن ابى شيبة فلا
صلاة له فلا يمكن ان يقول اللام بمعنى على ههنا الخامس ان قول ابن حبان هذا باطل

جراءة منه على تبطيل الصواب فكيف يقول هذا القول وقد رواه ابو داود وسكت عنه فاقل
الامر انه عنده حسن لانه رضى به وحاشاه من ان يرضى بالباطل السادس ما قاله المجتهد
المتقن الامام ابو جعفر الطحاوى ملخصا ومحررا ان الروايات لما اختلفت عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم فى هذا الباب يحتاج الى الكشف ليعلم المتأخر منها فيجعل ناسخا لما تقدم فحديث عائشة
اخبار عن فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حال الاباحة التى لم يتقدمها شئ وحديث ابى هريرة
اخبار عن نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى تقدمته الاباحة فصار ناسخا لحديث عائشة وانكار
الصحابة عليها مما يؤكد ذلك **فان قلت** من اى قبيل يكون هذا النسخ **قلت** من قبيل
النسخ بدلالة التاريخ وهو ان يكون احد النصين موجبا للحظر والآخر موجبا للاباحة ففى مثل هذا
يتعين المصير الى النص الموجب للحظر لان الاصل فى الاشياء الاباحة والحظر طارئ عليها فيكون متأخرا
فان قلت لم لا يجعل بالعكس قلت لئلا يلزم النسخ مرتين وهذا لا يجوز فان قلت ليس
بين الحديثين مساواة فلا تعارض فلا يحتاج الى التوفيق قلت ظهر لك مما قلنا ان حديث ابى
هريرة بالوجوه التى ذكرناها قد ثبت التعارض **فان قلت** مسلم اخرج حديث عائشة
ولم يخرج حديث ابى هريرة **قلت** لا يلزم من ترك مسلم تخريجه عدم صحته لانه لم يلتزم
باخراج كل ما صح عن النبى صلى الله عليه وسلم وكذلك البخارى ولئن سلمنا ذلك فان حديث
ابى هريرة لا يخلو عن كلام فكذلك حديث عائشة لا يخلو عن كلام لان جماعة من الحفاظ مثل الدار (قطنى)
وغيره عابوا على مسلم على تخريجه اياه مسندا لان الصحيح انه مرسل كما رواه مالك والماجشون
عن ابى النضر عن عائشة مرسلا والمرسل ليس بحجة عندهم وقد اول بعض اصحابنا حديث عائشة
بانه صلى الله عليه وسلم انما صلى فى المسجد بعذر المطر وقيل بعذر الاعتكاف وعلى كل تقدير
الصلاة على الجنازة خارج المسجد اولى وافضل بل اوجب للخروج عن الخلاف لاسيما فى باب العبادات
ولان المسجد بنى لاداء الصلوات المكتوبات وتوابعها وغيرهما فى خارج المسجد اولى وافضل **فان قلت**
فالخروج النبى صلى الله عليه وسلم من المسجد الى المصلى كان لكثرة المصلين او للاعلام
قلت نحن ايضا نقول لعله صلاته فى المسجد كان للمطر او للاعتكاف كما ذكرنا **الوجه الثالث**
فيه دليل على ان السنة فى صفوف الصلاة على الجنازة ان تكون ثلاثة صفوف وروى الترمذى من حديث مالك
ابن هبيرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى عليه ثلاثة صفوف فقد اوجب
معناه وجبت له الجنة او وجبت له المغفرة وروى النسائى من رواية الحكم بن فروخ قال صلى
بنا ابو المليح على جنازة فظننا انه قد كبر فاقبل علينا بوجهه وقال اقيموا صفوفكم ولتحسن شفاعتكم
ثم قال ابو المليح حدثنى عبد الله عن احدى امهات المؤمنين وهى ميمونة زوج النبى صلى الله عليه
وسلم قالت اخبرنى النبى صلى الله عليه وسلم قال ما من ميت يصلى عليه امة من الناس الا شفعوا
فيه فسألت ابا المليح عن الامة قال اربعون **الوجه الرابع** فيه حجة لمن جوز الصلاة
على الغائب ومنهم الشافعى واحمد قال النووى فان كان الميت فى البلد فالمذهب انه لا يجوز
ان يصلى عليه حتى يحضر عنده وقيل يجوز وفى الرافعى ينبغى ان لا يكون بين الامام والميت مسافة
اكثر من مائتى ذراع او ثلاثمائة تقريبا **فرع** عنهم لو صلى على الاموات الذين ماتوا
فى يومه وغسلوا فى البلد الفلانى ولا يعرف عددهم جاز قاله فى البحر قال فى التوضيح وهو
صحيح لكن لا يختص ببلد وقال الخطابى النجاشى رجل مسلم قد امن برسول الله صلى الله عليه
وسلم وصدقه على نبوته الا انه كان يكتم ايمانه والمسلم اذا مات وجب على المسلمين ان يصلوا
عليه الا انه كان بين ظهرانى اهل الكفر ولم يكن بحضرته من يقوم بحقه فى الصلاة عليه فلزم
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يفعل ذلك اذ هو نبيه ووليه واحق الناس به فهذا والله
اعلم هو السبب الذى دعاه الى الصلاة عليه بظهر الغيب فعلى هذا اذا مات المسلم ببلد من البلدان
وقد قضى حقه من الصلاة عليه فانه لا يصلى عليه من كان ببلد آخر غائبا عنه فان علم انه لم يصل
عليه لعائق او مانع عذر كان السنة ان يصلى عليه ولا يترك ذلك لبعد المسافة فاذا صلوا
عليه استقبلوا القبلة ولم يتوجهوا الى بلد الميت ان كان فى غير جهة القبلة وقد ذهب
بعض العلماء الى كراهة الصلاة على الميت الغائب وزعموا ان النبى صلى الله عليه وسلم
كان مخصوصا بهذا الفعل اذ كان فى حكم المشاهد للنجاشى لما روى فى الاخبار انه قد سويت له الارض

حتى يبصروه كأنه ومعناه أو بيّنه وأسره لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا فعل شيئا من أفعال
الشريعة كان علينا اتباعه والإيتساء به والتخصيص لا يعلم إلا بدليل ومما يبين ذلك أنه صلى
الله عليه وسلم خرج بالناس إلى الصلاة فصف بهم وصلوا معه فعلم أن هذا التأويل فاسد
قلت هذا التشنيع كله على الحنفية من غير توجيه ولا تحقيق فنقول لما يظهر للذي فيه دفع
كلامه وهو أن النبي صلى الله عليه وسلم رفع له سريره فرآه فتكون الصلاة عليه كميت رآه الإمام
ولا يراه المأموم فإن قلت هذا يحتاج إلى نقل بيّنة ولا يكتفى فيه بمجرد الاحتمال قلت
ورد ما يدل على ذلك فروى ابن حبان في صحيحه من حديث عمران بن الحصين أن النبي صلى الله عليه
وسلم قال إن أخاكم النجاشي توفي فقوموا صلوا عليه فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم وصفوا
خلفه فكبر أربعا وهم لا يظنون إلا أن جنازته بين يديه وجواب آخر أنه من باب الضرورة لأنه
مات بأرض لم يقم فيها عليه فريضة الصلاة فتعين فرض الصلاة عليه لعدم من يصلي
عليه ثمة ويدل على ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل على غائب غيره وقد مات من الصحابة
خلق كثير وهم غائبون عنه وسمع بهم فلم يصل عليهم إلا غائبا واحدا ورد أنه طويت له الأرض
حتى حضره وهو معاوية بن معاوية المزني روى حديثه الطبراني في معجمه الأوسط وكتاب مسند
الشاميين حدثنا علي بن سعيد الرازي ثنا نوح بن عمر بن حوي السكسكي ثنا بقية بن الوليد عن
محمد بن زياد الألهاني عن أبي أمامة قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بتبوك فنزل عليه
جبريل عليه السلام فقال يا رسول الله إن معاوية بن معاوية المزني مات بالمدينة أتحب
أن نطوي لك الأرض فتصلي عليه قال نعم فضرب بجناحه على الأرض ورفع له سريره فصلى عليه
وخلفه صفان من الملائكة في كل صف سبعون ألف ملك ثم رجع وقال النبي لجبريل عليهما السلام
بم أدرك هذا قال بحبه سورة قل هو الله أحد وقراءته إياها جائيا وذاهبا وقائما وقاعدا وعلى
كل حال فإن قلت قد صلى على أشخاص أيضا وهم غائبون زيد بن حارثة وجعفر
ابن أبي طالب ورد عنه أنه كشف له عنهما أخرجه الواقدي في كتاب المغازي فقال حدثني محمد
ابن صالح عن عاصم بن عمر بن قتادة وحدثني عبد الجبار بن عمارة عن عبد الله بن أبي بكر قالا لما
التقى الناس بمؤتة جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر وكشف له ما بينه وبين الشام
فهو ينظر إلى معركتهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم أخذ الراية زيد بن حارثة فمضى حتى
استشهد وصلى عليه ودعا له وقال استغفروا له وقد دخل الجنة وهو يسعى ثم أخذ
الراية جعفر بن أبي طالب فمضى حتى استشهد فصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم
ودعا له وقال استغفروا له وقد دخل الجنة فهو يطير فيها بجناحين حيث شاء قلت
هو مرسل من الطريقين المذكورين والمرسل ليس بحجة عند الخصم يقولون في الواقدي مقال وقال
صاحب التوضيح في معرض التحامل ومن ادعى أنه لم تطو له الأرض للنجاشي فإنه لا دليل عليه وإن كانت
القدرة صالحة لذلك قلت كأنه لم يطلع على ما رواه ابن حبان والطبراني وقد ذكرناه الآن
ووقع في كلام ابن بطال تخصيص ذلك بالنجاشي فقال ابن بطال إطباق الأمة على ترك العمل بهذا
الحديث فإنه لم أجد لأحد من العلماء إجازة الصلاة على الغائب إلا ما ذكره ابن زيد عن
عبد العزيز بن أبي سلمة فإنه قال إذا استوثق أنه غرق أو قتل أو أكلته السباع ولم
يوجد منه شيء صلى عليه كما فعل بالنجاشي وبه قال ابن حبيب وقال ابن عبد البر أكثر أهل
العلم يقولون إن ذلك مخصوص به وأجاز بعضهم إذا كان في يوم الموت أو قريب منه وفي المصنف
عن الحسن إنما يدعى له ولم يصل الوجه الخامس في أن التكبير على الجنازة أربعة وصرح
بذلك في الحديث وهو آخر ما استقر عليه أمره صلى الله عليه وسلم وقال ابن أبي ليلى يكبر خمسا
وإليه ذهبت الشيعة وقيل ثلاث قاله بعض المتقدمين وقيل لا أكثر من سبع ولا أقل من ثلاث
ذكره القاضي أبو محمد وقيل ست ذكره ابن المنذر عن علي رضي الله عنه وعن أحمد لا ينقص من أربع ولا
يزاد على سبع وقال ابن مسعود يكبر ما كبر إمامه وروى مسلم من حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى قال
كان زيد بن أرقم يكبر على جنائزنا أربعا وأنه كبر على جنازة خمسا فسألته فقال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يكبرها ورواه أيضا أبو داود والترمذي وابن ماجه والطحاوي
وقال ذهب قوم إلى أن التكبير على الجنائز خمس وأخذوا بهذا الحديث قلت أراد بالقوم

هؤلاء عبد الرحمن بن أبي ليلى وعيسى مولى لحذيفة وأصحاب معاذ بن جبل وأبا يوسف من أصحاب أبي
حنيفة وإليه ذهبت الظاهرية والشيعة وفي المبسوط وهي رواية عن أبي يوسف وقال
الحازمي وممن رأى التكبير على الجنازة خمسا ابن مسعود وزيد بن أرقم وحذيفة بن اليمان وقالت
فرقة يكبر سبعا وروي ذلك عن زر بن حبيش وقالت فرقة يكبر ثلاثا وروي ذلك عن أنس وجابر بن
زيد وحكاه ابن المنذر عن ابن عباس وقال الطحاوي وخالفهم في ذلك آخرون قلت أراد
بهم محمد بن الحنفية وعطاء بن أبي رباح وابن سيرين والنخعي وسويد بن غفلة والثوري وأبا
حنيفة ومالكا والشافعي وأحمد وإسحاق بن حميد وحكي ذلك عن عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وزيد
ابن ثابت وجابر وابن أبي أوفى والحسن بن علي والبراء بن عازب وأبي هريرة وعقبة بن عامر رضي الله
عنهم ولم يذكر التسليم هنا في حديث النجاشي وذكر في حديث سعيد بن المسيب رواه ابن حبيب عن
مطرف عن مالك واستغربه ابن عبد البر قال إلا أنه لا خلاف علمته بين العلماء من الصحابة
والتابعين ومن بعدهم من الفقهاء في السلام منها وإنما اختلفوا هل هي واحدة أو اثنتان فالجمهور
على تسليمة واحدة وهو أحد قولي الشافعي وقالت طائفة تسليمتان وهو قول أبي حنيفة
والشافعي وهو قول الشعبي في رواية عن إبراهيم وممن روي عنه واحدة عمر وابنه عبد الله
وعلي وابن عباس وأبو هريرة وجابر وأنس وابن أبي أوفى وواثلة وسعيد بن جبير وعطاء
وجابر بن زيد وابن سيرين والحسن ومكحول وإبراهيم في رواية وقال الحاكم صحت الرواية في
الواحدة عن علي وابن عمر وابن عباس وجابر وأبي هريرة وابن أبي أوفى أنهم كانوا يسلمون
تسليمة واحدة وقال ابن التين قال أشهب ما لك أنكر السلام في صلاة الجنائز قال لا وقد
كان ابن عمر يسلم قال فاستنادها إلى ابن عمر دليل على أنه صلى الله عليه وسلم لم يسلم في
صلاته على النجاشي ولا على غيره ص حدثنا أبو معمر قال ثنا عبد الوارث قال
ثنا أيوب عن حميد بن هلال عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ
الراية زيد فأصيب ثم أخذها جعفر فأصيب ثم أخذها عبد الله بن رواحة فأصيب وإن
عيني رسول الله صلى الله عليه وسلم لتذرفان ثم أخذها خالد بن الوليد من غير إمرة
ففتح له ش مطابقته للترجمة من حيث أن قوله صلى الله عليه وسلم أخذ الراية زيد إلى آخره
نعي منه إليهم لأنه أخبر بموتهم غاية ما في الباب أنه صرح بالنعي في الحديث السابق وههنا
ذكره بالمعنى وصرح بالنعي في علامات النبوة حيث قال إن النبي صلى الله عليه وسلم نعى زيدا
وجعفرا الحديث ورجاله قد ذكروا غير مرة وأبو معمر بفتح الميمين عبد الله بن عمرو المقعد
وعبد الوارث بن سعيد وأيوب هو السختياني وأخرج البخاري هذا الحديث أيضا في الجهاد
عن يوسف بن يعقوب ويعقوب بن إبراهيم فرقهما وفي علامات النبوة عن سليمان بن حرب
وفي فضل خالد وفي المغازي عن أحمد بن واقد وأخرجه النسائي في الجنائز عن إسحاق بن إبراهيم
ذكر معناه قوله أخذ الراية زيد وقصته في غزوة مؤتة وهي موضع في أرض البلقاء من أطراف
الشام وذلك أنه صلى الله عليه وسلم أرسل سرية في جمادى الأولى سنة ثمان واستعمل عليهم زيد
ابن حارثة وقال إن أصيب زيد فجعفر بن أبي طالب على الناس فإن أصيب جعفر فعبد الله بن رواحة
على الناس فخرجوا وهم ثلاثة آلاف فتلاقوا مع الكفار فاقتتلوا فقتل زيد بن حارثة ثم
أخذ الراية جعفر بن أبي طالب فقاتل بها حتى قتل ثم أخذها عبد الله بن رواحة فقاتل
بها حتى قتل ثم أخذها خالد بن الوليد رضي الله عنه ففتح الله على يديه وعن أنس أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم نعى زيدا وجعفرا وابن رواحة للناس قبل أن يأتيهم خبرهم ولما أخبر رسول
الله صلى الله عليه وسلم عبر بها حتى قال ثم أخذ الراية سيف من سيوف الله حتى فتح الله عليهم
وفي رواية للبخاري عن ابن عمر قال التمست جعفر بن أبي طالب فوجدناه في القتلى ووجد
في جسده بضعا وتسعين من طعنة ورمية وعن خالد لقد انقطعت في يدي يوم مؤتة تسعة أسياف
فما بقي في يدي إلا صفيحة يمانية رواه البخاري وزيد هو ابن حارثة بن شراحيل بن كعب الكلبي
القضاعي مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم أعتقه رسول الله صلى الله عليه وسلم وتبناه
ولم يذكر الله تعالى أحدا من الصحابة في القرآن باسمه إلا زيدا قال الله تعالى فلما قضى زيد
منها وطرا وجعفر بن أبي طالب الهاشمي الطيار ذو الجناحين وهو صاحب الهجرتين

المهاجرين

الجواد بن الجواد وكان أمير [المهاجرين] إلى الحبشة وعبد الله بن رواحة بفتح الراء وتخفيف الواو وبالحاء المهملة الخزرجي المدني أحد النقباء ليلة العقبة **قوله** لتذرفان اللام للتأكيد وتذرفان بالذال المعجمة من ذرفت عينه إذا سال دمعها الدمع **قوله** من غير إمرة بكسر الهمزة وسكون الميم وفتح الراء **ذكر ما يستفاد منه** فيه دليل للنبوة لأنه أخبر بإصابتهم في المدينة وهم بمؤتة وكان كما قال صلى الله عليه وسلم وفيه جواز البكاء على الميت وفيه أن الرحمة التي تكون في القلب محمودة وفيه جواز تولي الأمر من غير تولية إذا خاف ضياعه وخوف الفساد بتركه وقال الخطابي إنما نظر خالد لهم بعد موتهم وهم في ثغر مخوف وبإزاء عدو وهم جمع وبأسهم شديد فخاف ضياع الأمر وهلاك من معه من المسلمين فتصدى للإمارة عليهم وأخذ الراية من غير تأمير وقاتل إلى أن فتح الله على المسلمين فرضي رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله إذ وافق الحق وإن لم يكن من رسول الله صلى الله عليه وسلم إذن ولا ممن بقي من القوم الذين معه إذن وتأمير فصار هذا أصلا في الضرورات إذا وقعت في معاظم أمر الدين في أنه لا يراعى فيها شرائط أحكامها عند عدم الضرورة وكذا في حقوق آحاد أعيان الناس مثل أن يموت رجل ببلاد وكان قد خلف تركة فإن على من شهده حفظ ماله وإيصاله إلى أهله وإن لم يوص المتوفى بذلك فإن النصيحة واجبة للمسلمين وفيه أيضا جواز دخول الخطر في الوكالات وتعليقها بالشرائط

ص باب الإذن بالجنازة

ش أي هذا باب في بيان الإذن بكسر الهمزة والمراد الإعلام بها ويروى باب الأذان أي الإعلام بها وقيل باب الآذن بمد الهمزة وكسر الذال على وزن الفاعل وهو الذي يؤذن بالجنازة أي يعلم بها أنها انتهت والفرق بين هذه الترجمة والترجمة التي قبلها أن الأولى الإعلام لمن ليس له علم بالميت وهذه الإعلام من أعلم انتهى **ص** وقال أبو رافع عن أبي هريرة قال النبي صلى الله عليه وسلم ألا آذنتموني **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة وأبو رافع الصائغ اسمه نفيع بضم النون وهو طرف حديث أخرجه في باب كنس المسجد والتقاط الخرق حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا حماد بن زيد عن ثابت عن أبي رافع عن أبي هريرة أن رجلا أسود أو امرأة سوداء كان يقم المسجد فمات فسأل النبي صلى الله عليه وسلم عنه فقالوا مات فقال أفلا كنتم آذنتموني به دلوني على قبره أو قال على قبرها فأتى قبره فصلى عليها وقد مر الكلام فيه مستوفى

ص حدثني محمد قال أنا أبو معاوية عن أبي إسحاق الشيباني عن الشعبي عن ابن عباس قال مات إنسان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعوده فمات بالليل فدفنوه ليلا فلما أصبح أخبروه فقال ما منعكم أن تعلموني قالوا كان الليل فكرهنا وكانت ظلمة أن نشق عليك فأتى قبره فصلى عليه **ش** مطابقته للترجمة في قوله ما منعكم أن تعلموني **ذكر رجاله** وهم خمسة **الأول** محمد بن سلام وابن المثنى كلاهما روى عن أبي معاوية ولكن جزم أبو علي بن السكن في روايته عن الفربري أنه محمد بن سلام **الثاني** أبو معاوية محمد بن خازم بالخاء المعجمة والزاي الضرير **الثالث** أبو إسحاق سليمان بن أبي سليمان فيروز الشيباني بفتح الشين المعجمة **الرابع** عامر بن شراحيل الشعبي **الخامس** عبد الله بن عباس رضي الله عنهما **ذكر لطائف إسناده** فيه التحديث بصيغة الإفراد في موضع وفيه الإخبار بصيغة الجمع في موضع وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه القول في موضعين وفيه أن شيخه من أفراده وهو البيكندي البخاري وفيه أن الرواة كوفيون وفيه ذكر شيخه بالنسبة وأبي إسحاق بالكنية وواحد بالنسبة إلى شعب بطن من همدان **ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره** أخرجه البخاري في الصلاة عن محمد بن مثنى عن غندر وفي الجنائز عن مسلم بن إبراهيم وسليمان بن حرب وحجاج بن منهال فرقهم ثلاثتهم عن شعبة وفيه عن موسى بن إسماعيل عن عبد الواحد وعن محمد عن أبي معاوية به مطولا وعن يعقوب بن إبراهيم عن ابن أبي كثير عن زائدة خمستهم عن أبي إسحاق الشيباني عنه به وأخرجه مسلم في الجنائز عن محمد بن مثنى وعن الحسن بن الربيع وأبي كامل الجحدري وعن إسحاق بن إبراهيم وعن عبيد الله بن معاذ وعن يحيى بن

يحيى

يحيى وعن محمد بن حاتم عن إسحاق بن إبراهيم وعن هارون بن عبد الله بن أبي غسان وأخرجه أبو داود فيه عن محمد بن العلاء وأخرجه الترمذي فيه عن أحمد بن منيع وأخرجه النسائي فيه عن يعقوب بن إبراهيم وعن إسماعيل بن مسعود وأخرجه ابن ماجه فيه عن علي بن محمد **ذكر اختلاف الألفاظ فيه** في لفظ البخاري فقال متى دفن فقالوا البارحة وفي لفظ مسلم انتهى رسول الله إلى قبر رطب وقال البيهقي روى هريم بن سفيان عن الشعبي فقال بعد موته بثلاث ليال وروي عن إسماعيل بن زكريا عن الشيباني فقال صلى على قبر بعد ما دفن بليلتين ورواه بشر بن آدم عن أبي عاصم عن سفيان عن الشيباني صلى على قبر بعد شهر وقال الدارقطني تفرد به هذا بشر بن آدم وخالفه غيره عن أبي عاصم وهو الضحاك بن مخلد فقال صلى على قبر بعد ما دفن وروى الترمذي بإسناده عن سعيد بن المسيب أن أم سعد ماتت والنبي صلى الله عليه وسلم غائب فلما قدم صلى عليها وقد مضى لذلك شهر وقال الترمذي قال أحمد وإسحاق أكثر ما سمعنا عن ابن المسيب أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قبر أم سعد بن عبادة بعد شهر **فإن قلت** قد وردت الصلاة على القبر بعد سنة فيما رواه البيهقي في سننه من رواية أبي معبد بن أبي قتادة أن البراء بن معرور وكان أول من استقبل القبلة وكان أحد السبعين النقباء فقدم المدينة قبل أن يهاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم بشهر فصلى نحو القبلة فلما حضرته الوفاة أوصى بثلث ماله لرسول الله صلى الله عليه وسلم يضعه حيث شاء وقال وجهوني إلى القبلة في قبري فقدم النبي صلى الله عليه وسلم بعد سنة فصلى عليه هو وأصحابه ورد ثلث ماله على ولده **قلت** قال البيهقي هذا مرسل وقد روي ذكر ذلك في الصوب بعد شهر **ذكر معناه** **قوله** مات إنسان كان رسول الله يعوده قيل الإنسان هو طلحة بن البراء بن عمير البلوي حليف الأنصار وروى الطبراني من طريق عروة بن سعيد الأنصاري عن أبيه عن حصين بن وحوح الأنصاري أن طلحة بن البراء مرض فأتاه النبي صلى الله عليه وسلم يعوده فقال إني لا أرى طلحة إلا قد حدث فيه الموت فآذنوني به وعجلوا فلم يبلغ النبي صلى الله عليه وسلم بني سالم بن عوف حتى توفي وكان قال لأهله لما دخل الليل إذا مت فادفنوني ولا تدعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فإني أخاف عليه يهود أن يصاب بسببي فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم حين أصبح فجاء حتى وقف على قبره وصف الناس معه ثم رفع يديه فقال اللهم الق طلحة يضحك إليك وتضحك إليه وأخرجه أبو داود مختصرا من حديث الحصين بن وحوح أن طلحة بن البراء مرض فأتاه النبي صلى الله عليه وسلم يعوده فقال إني لا أرى طلحة إلا قد حدث به الموت فآذنوني به وعجلوا فإنه لا ينبغي لجيفة مسلم أن تحبس بين ظهراني أهله وقال صاحب التوضيح إن هذا الإنسان هو الميت المذكور في حديث أبي هريرة الذي يقم المسجد قيل هذا وهم لأن الصحيح في حديث أبي هريرة أنها امرأة يقال لها أم محجن **قوله** فلما أصبح أي دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصباح **قوله** وكان الليل يرتفع الليل وكان تامة وكذا في وكانت ظلمة **قوله** أن نشق كلمة أن مصدرية أي كرهنا المشقة عليه وقوله وكانت ظلمة جملة معترضة **ذكر ما يستفاد منه** فيه عيادة المريض وقد مر الكلام فيه مستقصى وفيه جواز دفن الميت بالليل وروى الترمذي من حديث عطاء عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل قبرا ليلا فأسرج له بسراج فأخذه من قبل القبلة وقال رحمك الله إن كنت لأواها تلاء للقرآن وكبر عليه أربعا ثم قال الترمذي ورخص أكثر أهل العلم في الدفن بالليل وروى ابن أبي شيبة في المصنف بإسناده عن أبي بكر قال كان رجل يطوف بالبيت يقول أواه أواه قال أبو ذر فخرجت ليلة فإذا النبي صلى الله عليه وسلم في المقابر يدفن ذلك الرجل ومعه مصباح وفيه الإذن بالجنازة والإعلام بها وقد مر بيانه مع الخلاف فيه وفيه تعجيل الجنازة فإنهم ظنوا أن ذلك آكد من إتيانه وفيه جواز الصلاة على القبر وفيه خلاف وقال الترمذي والعمل على هذا أي الصلاة على القبر عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق وقال بعض أهل العلم لا يصلى على القبر وهو قول مالك بن أنس وقال عبد الله بن المبارك إذا دفن الميت ولم يصل عليه صلي على القبر وقال أحمد وإسحاق يصلى على القبر إلى شهر وقال ابن التين جمهور أصحاب مالك على الجواز خلافا لأشهب وسحنون فإنهما

قال انه يسن ان يصلى على الميت ولا يصلى على قبره ولينزع له وقال ابن القاسم وسائر اصحابنا
يصلى على القبر اذا فاتت الصلاة على الميت واذا لم تفت وكان قد صلي عليه فلا يصلى عليه
وقال ابن وهب عن مالك ان ذلك جائز وبه قال الشافعي وعبيد الله بن وهب وابن عبد
الحكم واحمد واسحق وداود وسائر اصحاب الحديث وكرهها النخعي والحسن وهو قول ابي حنيفة
والثوري والاوزاعي والحسن بن حي والليث بن سعد وقال ابن القاسم قلت لمالك فالحديث الذي
جاء في الصلاة عليه قال قد جاء وليس عليه العمل وقال صاحب الهداية وان دفن الميت ولم يصل
عليه صلي على قبره ولا يخرج منه ويصلى عليه ما لم يعلم انه تفرق وقال في المبسوط
فاذا شك في ذلك نص الاصحاب على انه لا يصلى عليه وبه قال الشافعي واحمد وهو قول عمر وابي
موسى وعائشة وابن سيرين والاوزاعي ولم يشترط في جواز الصلاة على قبره كونه مدفونا
بعد الغسل فالصحيح انه يشترط وروى ابن سماعة عن محمد انه لا يشترط وفي المحيط لو صلى عليه
من لا ولاية له عليه يصلى على قبره ويصلى عليه قبل ان يتفسخ والمعتبر في ذلك اكبر الرأي
اي غالب الظن فان كان غالب الظن انه تفسخ فلا يصلى عليه وان كان غالب الظن انه
لم يتفسخ يصلى عليه واذا شك لا يصلى عليه وعن ابي يوسف يصلى عليه الى ثلاثة ايام
وبعدها لا يصلى عليه وللشافعية ستة اوجه اولها الى ثلاثة ايام ثانيها الى شهر
كقول احمد ثالثها ما لم يبل جسده رابعها يصلي عليه من كان من اهل الصلاة عليه وقت
موته خامسها يصلي عليه من كان من اهل فرض الصلاة عليه يوم موته سادسها يصلي
عليه ابدا فعلى هذا يجوز الصلاة على قبور الصحابة ومن قبلهم اليوم واتفقوا على
تضعيفه وممن صرح به الماوردي والمحاملي والفوراني والبغوي وامام الحرمين والغزالي
فان قلت في البخاري عن عقبة بن عامر رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم
صلى على قتلى احد بعد ثماني سنين **قلت** اجاب السرخسي في المبسوط وغيره
ان ذلك محمول على الدعاء ولكنه غير سديد لان الطحاوي روى عن عقبة بن عامر انه صلى الله
عليه وسلم خرج يوما فصلى على قتلى احد صلاته على الميت والجواب السديد
ان اجسادهم لم تبل والله اعلم

باب فضل من مات له ولد فاحتسب

ش اي هذا باب في بيان فضل من مات له ولد فاحتسب اي صبر راضيا بقضاء الله تعالى
راجيا الرحمة وغفرانه والاحتساب من الحسب كالاعتداد من العد وانما قيل لمن ينوي بعمله
وجه الله احتسبه لان له حينئذ ان يعتد بعمله فجعل في حال مباشرة الفعل كانه معتد به والاحتساب
في الاعمال الصالحة وعند المكروهات هو البدار الى طلب الاجر وتحصيله بالتسليم والصبر او
باستعمال انواع البر والقيام بها على الوجه المرسوم فيها طلبا للثواب المرجو منها وانما ذكر
لفظ الولد ليتناول الذكر والانثى والواحد فما فوقه **فان قلت** احاديث الباب
ثلاثة وفيها التقييد بثلاثة واثنين **قلت** في بعض طرق حديث الوارد فيه
ذكر الواحد كما سنقف عليه فيما نذكر الان انه روي في هذا الباب عن جماعة من الصحابة وهم
ابو هريرة وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس وابو سعيد الخدري ومعاذ بن جبل
وعتبة بن عبد وجابر بن عبد الله ومطرف بن الشخير وانس بن مالك وابو ذر وعبادة بن
الصامت وابو ثعلبة وعقبة بن عامر وقرة بن اياس المزني وعلي بن ابي طالب وابو امامة
وابو موسى والحارث بن اقيش وجابر بن سمرة وعمرو بن عبسة ومعاوية بن حيدة وعبد الرحمن بن بشير
وزهير بن علقمة وعثمان بن ابي العاص وعبد الله بن الزبير وابو النضر السلمي وسفينة وحوشب
ابن طخفة والسماس بن بكر وعبد الله بن عمرو والزبير بن العوام وبريدة وابو سلمى راعي رسول
الله صلى الله عليه وسلم وابو برزة الاسلمي وعائشة ام المؤمنين وحبيبة بنت سهل
وام سليم وام مبشر ورجل لم يسم رضي الله عنهم فحديث ابي هريرة عند البخاري ومسلم والنسائي
وحديث عبد الله بن مسعود عند الترمذي عن ابنه ابي عبيدة عنه قال قال رسول الله صلى

الله عليه وسلم من قدم ثلاثة لم يبلغوا الحنث كانوا له حصنا حصينا قال ابو ذر قدمت
اثنين قال واثنين قال ابي بن كعب سيد القراء قدمت واحدا قال وواحدا ولكن انما ذلك عند
الصدمة الاولى قال ابو عيسى هذا حديث حسن غريب وابو عبيدة لم يسمع من ابيه وحديث عبد
الله بن عباس عند الترمذي ايضا من حديث سماك بن الوليد الحنفي يحدث انه سمع ابن عباس يحدث
انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من كان له فرطان من امتي ادخله الله بهما الجنة فقالت
عائشة فمن كان له فرط من امتك فقال ومن كان له فرط يا موفقة قالت فمن لم يكن له فرط من امتك
قال فانا فرط امتي لن يصابوا بمثلي قال وهذا حديث حسن غريب وحديث ابي سعيد عند البخاري
ومسلم والنسائي من رواية ذكوان عنه على ما يجيء ان شاء الله تعالى وحديث معاذ عند ابن ابي
شيبة في مصنفه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اوجب ذو الثلاثة فقال ابو ذر و
الاثنين يا رسول الله فقال وذو الاثنين ورواه احمد والطبراني ايضا وروى ابن ماجه عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده ان السقط ليجر امه بسرره الى الجنة اذا
احتسبته والسرر بفتحتين ما تقطعه القابلة من السرة وحديث عتبة بن عبد عند ابن ماجه
عن محمود بن لبيد عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من مسلم يموت
له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث الا تلقوه من ابواب الجنة الثمانية من ايها شاء دخل
وحديث جابر بن عبد الله عند البيهقي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من مات له
ثلاثة من الولد فاحتسبهم دخل الجنة قال قلت يا رسول الله واثنان قال واثنان قال محمود فقلت
لجابر واراكم لو قلتم وواحد لقال وواحد قال وانا اظن ذلك ورواه احمد ايضا
وحديث مطرف بن الشخير عند احمد في مسنده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
للانصار ما الرقوب فيكم قالوا الذي لا ولد له قال رسول الله ليس ذاكم بالرقوب الرقوب
الذي يقدم على ربه ولم يقدم احدا من ولده الحديث وحديث انس عند البخاري والنسائي
وحديث ابي ذر عند النسائي من رواية الحسن عن صعصعة بن معاوية قال لقيت ابا ذر قلت حدثني
قال نعم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلمين يموت بينهما ثلاثة اولاد لم يبلغوا
الحنث الا غفر الله لهما بفضل رحمته اياهم وحديث عبادة بن الصامت عند ابي داود الطيالسي
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والنفساء يجرها ولدها يوم القيامة بسرره الى الجنة
وحديث ابي ثعلبة الاشجعي عند احمد في مسنده والطبراني في معجمه الكبير من رواية ابن جريج عن
ابي الزبير عن عمر بن نبهان عنه قال قلت يا رسول الله مات لي ولدان في الاسلام فقال
من مات له ولدان في الاسلام ادخله الله الجنة بفضل رحمته اياهما وحديث عقبة بن عامر
عند الطبراني في الكبير من حديث ابي عشانة المعافري انه سمع عقبة بن عامر يقول قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من اثكل ثلاثة من صلبه فاحتسبهم على الله عز وجل وجبت
له الجنة ورواه احمد ايضا وحديث قرة بن اياس عند النسائي من حديث معاوية بن
قرة عن ابيه ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم ومعه ابن له فقال له احبه فقال احبك
الله كما احبه فمات ففقده فسال عنه فقال ما يسرك ان لا تاتي بابا من ابواب الجنة الا
وجدته عنده يسعى يفتح لك وحديث علي عند الدارقطني في العلل عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم من مات له ثلاثة من الولد وروى ابن ابي شيبة في مصنفه عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان السقط ليراغم ربه ان ادخل ابويه النار حتى يقال له ايها السقط
المراغم ربه ارجع فاني قد ادخلت ابويك الجنة قال فيجرهما بسرره حتى يدخلهما الجنة
ورواه ابو يعلى ايضا وحديث ابي امامة عند ابن ابي شيبة في مصنفه عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مؤمنين يموت لهما ثلاثة من الاولاد لم
يبلغوا الحلم الا ادخلهما الله الجنة بفضل رحمته اياهم وحديث ابي موسى عند البخاري في الجنائز
وحديث الحارث بن اقيش ويقال الاقيش عند ابن ابي شيبة في مصنفه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ما من مسلمين يموت لهما اربعة افراط الا ادخلهما الله الجنة قالوا يا رسول
الله وثلاثة قال وثلاثة قالوا واثنان قال واثنان وحديث جابر بن سمرة عند الطبراني
في الكبير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دفن ثلاثة من الولد فصبر عليهم واحتسبهم

وجبت له الجنة فقالت امرأة واثنين فقال ومن قدم اثنين فصبر عليهما واحتسبهما وجبت
له الجنة فقالت امرأة او واحدا قالت فسكت او امسك فقال من قدم واحدا فصبر
واحتسب كانت له الجنة وحديث عمرو بن عبسة عند الطبراني ايضا في الكبير مرفوعا ولفظه
الحديث وفيه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مؤمن ولا مؤمنة يقدم الله
له ثلاثة اولاد من صلبه لم يبلغوا الحنث الا ادخله الله الجنة بفضل رحمته هو واياهم
وحديث معاوية بن حيدة عند ابن حبان في الضعفاء عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
سوداء ولود خير من حسناء لا تلد اني مكاثر بكم الامم حتى ان السقط ليظل محبنطئا على باب
الجنة فيقال ادخل فيقول انا وابواي فيقال انت وابواك وحديث عبد الرحمن بن بشير عند
الطبراني في الكبير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات له ثلاثة من الولد لم
يبلغوا الحنث لم يلج النار الا عابر سبيل يعني الجواز على الصراط وحديث زهير بن علقمة
عند الطبراني في الكبير قال جاءت امرأة من الانصار الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
في ابن لها مات فكان القوم عنفوها فقالت يا رسول الله مات لي ابنان فقال النبي
صلى الله عليه وسلم والله لقد احتظرت من النار احتظارا شديدا ورواه البزار ايضا وعبد
الله وحديث عثمان بن ابي العاص عند الطبراني ايضا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لقد استجن جنة حصينة من النار رجل سلف بين يديه ثلاثة من صلبه في الاسلام وحديث
عبد الله بن الزبير عند الطبراني في العلل عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من مات له ثلاثة
من الولد الحديث وحديث ابي النضر السلمي عند مالك في الموطا ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لا يموت لاحد من المسلمين ثلاثة من الولد فيحتسبهم الا كانوا له جنة من النار
فقالت امرأة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم او اثنان قال او اثنان قال ابن
عبد البر ابن النضر هذا مجهول في الصحابة والتابعين واختلفت الرواة في الموطا فبعضهم
يقول عن ابن النضر وهو الاكثر وبعضهم يقول عن ابي النضر ولا يعرف لهذا الحديث وحديث
سفينة عند ابي اسحق بن ابراهيم البغدادي في كتاب رواية الاكابر عن الاصاغر قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم بخ بخ لخمس ما اثقلهن في الميزان سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله
والله اكبر وفرط صالح يفرطه وحديث حوشب بن طخمة الحميري عند ابن منده في كتاب الصحابة
وابن قانع ايضا في معجم الصحابة عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من مات له ولد
فصبر واحتسب قيل له ادخل الجنة بفضل ما اخذنا منك لفظ ابن قانع وهو عند ابن
منده مطول بلفظ آخر وحديث الحسحاس بن بكر عند ابي موسى المديني في ذيله على الصحابة له
مسندا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ذراري المسلمين يجيرهم عوض من النار وادخل الجنة سبحان الله
والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وولد يحتسب وحديث عبد الله بن عمرو عند الطبراني ان رجلا
من الانصار كان له ابن يروح اذا راح الى النبي صلى الله عليه وسلم فسال النبي صلى الله عليه
وسلم عنه فقال اتحبه قال يا نبي الله نعم فاحبك الله كما احببته فقال ان الله اشد حبا منك
له فلم يلبث ان ابنه ذلك مات فراح الى النبي صلى الله عليه وسلم وقد اقبل عليه بثه فقال
له رسول الله صلى الله عليه وسلم اجزعت قال نعم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
اولا ترضى ان يكون ابنك مع ابني ابراهيم يلاعبه تحت ظل العرش قال بلى يا رسول الله وحديث الزبير
ابن العوام عند الديلمي في الفردوس عن النبي صلى الله عليه وسلم من مات له ثلاثة من الولد لم
وحديث بريدة عند البزار قال كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم فبلغه ان امرأة من الانصار
مات لها ولد الحديث فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الرقوب التي يعيش لها ولدها
انه لا يموت لامرأة مسلمة او امرأة مسلمة ثلاثة اولاد فتحتسبهم الا وجبت له
الجنة فقال عمر واثنين قال واثنين وحديث ابي سلمى عند النسائي في اليوم والليلة عنه
مرفوعا بخ بخ لخمس مثل حديث سفينة وحديث ابي برزة الاسلمي عند احمد رواه من حديث
الحارث بن قيس قال كنا عند ابي برزة فحدث ابو برزة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
ما من مسلمين يموت لهما اربعة افراط الا ادخلهما الله الجنة بفضل رحمته فقالوا يا رسول
الله وثلاثة قال وثلاثة قالوا واثنان قال واثنان واسم ابي برزة نضلة بن عبيد على

بنت

الصحيح وحديث عائشة رضي الله عنها عند الطبراني في الاوسط من قدم ثلاثة من الولد
صابرا محتسبا حجبوه من النار باذن الله تعالى وحديث حبيبة بنت سهل عند الطبراني
في الكبير من حديث محمد بن سيرين عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلمين
يموت لهما ثلاثة اطفال لم يبلغوا الحنث الا ادخلهما الله الجنة بفضل رحمته اياهم وحديث
ام سليم عند ابن ابي شيبة في مصنفه من حديث عمرو الانصاري عن ام سليم ابنة ملحان وهي ام
انس انها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ما من مسلمين الحديث نحو حديث حبيبة بنت
سهل وحديث ام مبشر عند الطبراني في الكبير من حديث سعيد بن المسيب عنها ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لها يا ام مبشر من كان له ثلاثة افراط من ولده ادخله الله الجنة بفضل رحمته
اياهم وكانت ام مبشر تطبخ طبيخا فقالت او فرطان فقال او فرطان وحديث رجل لم يسم عند ابن
ابي شيبة في مصنفه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لامرأة اتته بصبي لها فقالت يا رسول
الله ادع الله له ان يبقيه فقد دفنت ثلاثة فقال امذ اسلمت قالت نعم فقال جنة حصينة
من النار **ص** وقول الله تعالى وبشر الصابرين **ش** وقول الله بالجر عطفا على قوله من
مات وفي بعض النسخ قال الله تعالى وبشر الصابرين ووقع هذا في رواية الاصيلي وكريمة وذكر
هنا تأكيدا لقوله فاحتسب لان الاحتساب لا يكون الا بالصبر وقد بشر الله الصابرين في هذه
الآية التي في سورة البقرة ووصفهم بقوله تعالى الذين اذا اصابتهم مصيبة قالوا انا لله
وانا اليه راجعون ولفظ المصيبة عام يتناول المصيبة بالولد وغيره **ص** حدثنا ابو
معمر قال حدثنا عبد الوارث قال حدثنا عبد العزيز عن انس قال قال النبي صلى الله عليه
وسلم ما من الناس من مسلم يتوفى له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث الا ادخله الله
الجنة بفضل رحمته اياهم **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة وذكر الولد فيها يتناول الثلاثة
فما دونها فان قلت ذكر فيها الاحتساب ولم يذكر ذلك في الحديث قلت هو مراد
فيه لان تكثير الثواب لا يكون الا بالاحتساب فيه **ذكر رجاله**
وهم اربعة **الاول** ابو معمر بفتح الميمين عبد الله بن عمرو **الثاني** عبد الوارث بن سعيد
الثالث عبد العزيز بن صهيب وصرح به في رواية ابن علية **الرابع** انس بن مالك
رضي الله عنه **ذكر لطائف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع
وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه ان رواته كلهم بصريون
وفيه انه من الرباعيات والحديث اخرجه النسائي وابن ماجه جميعا في الجنائز عن يوسف بن
حماد وعند النسائي من احتسب ثلاثة من صلبه دخل الجنة فقامت امرأة فقالت او اثنان
قال او اثنان قالت المرأة يا ليتني قلت واحدا **ذكر معناه قوله** ما من الناس من مسلم
كلمة من الاولى بيانية والثانية زائدة وهو اسم لما **قوله** ثلاثة اي ثلاثة اولاد
ويروى ثلاث لا يقال انه لو لم يذكر فلا بد من علامة التانيث فيه لانا نقول اذا كان لفظ المميز
محذوفا جاز في العدد التذكير والتانيث **قوله** يتوفى على صيغة المجهول اي يموت **قوله**
لم يبلغوا الحنث بكسر الحاء المهملة وسكون النون وفي آخره ثاء مثلثة كذا هو في جميع الروايات
وحكى صاحب المطالع عن الداودي انه رواه لم يبلغوا الخبث بفتح الخاء المعجمة والباء الموحدة
اي لم يبلغوا فعل المعاصي قال ولم يعرفه احد والمحفوظ الاول قال ابو المعالي في
المنتهى بلغ الغلام الحنث اي بلغ مبلغا يجري عليه الطاعة والمعصية وفي المحكم الحنث الحلم
وقال الخليل بلغ الغلام الحنث اي جرى عليه القلم والحنث الذنب قال الله تعالى وكانوا
يصرون على الحنث العظيم وقيل المراد بلغ الى زمان يؤاخذ بيمينه اذا حنث وقال الراغب
عبر بالحنث عن البلوغ لما كان الانسان يؤاخذ بما يرتكبه فيه بخلاف ما قبله **قوله**
الا ادخله الله الجنة هذا الاستثناء وما بعده خبر قوله ما من مسلم **قوله** بفضل
رحمته اي بفضل رحمة الله للاولاد وقال ابن التين الضمير في برحمته يرجع الى
الاب لكونه كان يرحمهم في الدنيا فيجازى بالرحمة في الآخرة ورد ذلك بان الضمير يرجع الى
الله تعالى بدليل ما روي في رواية ابن ماجه من هذا الوجه بفضل رحمة الله اياهم
وفي رواية النسائي من حديث ابي ذر الا غفر الله لهما بفضل رحمته وكذلك في حديثه

في حديث الحارث بن اقيش وقد مر عن قريب وكذا في حديث عمرو بن عبسة وقد مر ايضا فكان
هذا القائل لم يطلع على الاحاديث المذكورة وتصرف فيها قاله **قوله** اياهم الضمير يرجع
الى قوله ثلاثة من الولد وقال الكرماني الظاهر ان المراد به المسلم الذي توفي اولاده لا الاولاد
فانما جمع باعتبار انه نكرة في سياق النفي فيفيد العموم قلت فقوله الظاهر غير ظاهر
لان في طريق هذا الحديث ما يدل على ان الضمير للاولاد وذلك في حديث عمرو بن عبسة وابي ثعلبة
الاشجعي وقد مر ذكرهما وقد تكلف الكرماني فيما قاله لعدم اطلاعه على هذه الاحاديث وقد
علم ان هذه الاحاديث يفسر بعضها بعضا ولا سيما اذا كانت في قضية واحدة فافهم ه

ذكر ما يستفاد منه فيه خص الصغير لان الشفقة عليه اعظم والحب له
اشد والرحمة له اوفر وعلى هذا فمن بلغ الحنث لا يحصل لمن فقده ما ذكر من هذا الثواب
وان كان في فقد الولد مطلقا اجر في الجملة وعليه اكثر من العلماء لان البالغ يتصور
منه العقوق المقتضي ضعف الرحمة بخلاف الصغير فانه لا يتصور منه ذلك لانه غير
مخاطب وقيل بل يدخل الكبير في ذلك من طريق الفحوى لانه اذا ثبت ذلك في الطفل الذي هو
كل على ابويه فكيف لا يثبت في الكبير الذي بلغ معه السعي ووصل له منه النفع وتوجه
اليه الخطاب بالحقوق قال ولعل هذا هو السر في الغاء البخاري التقييد بذلك
في الترجمة قيل يقوي الاول قوله بفضل رحمته اياهم لان الرحمة للصغار اكثر لعدم حصول
الاثم منهم قلت رحمة الله واسعة تشمل الصغير والكبير ولا يحتاج الى التقييد فان
قلت هل يلتحق بالصغار من بلغ مجنونا مثلا واستمر على ذلك الى ان مات قلت
الظاهر انه يلحق لعدم الخطاب **فان قلت** في الناس من يكره ولده ويتبرى منه ولا سيما
اذا كان ضيق الحال **قلت** لما كان الولد الصغير مظنة المحبة نيط بها الحكم وان لم يوجد
التخلف في بعض الافراد فان قلت هل يدخل اولاد الاولاد في هذا الحكم **قلت**
الحديث الذي اخرجه النسائي من طريق حفص بن عبيد الله عن انس عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال من احتسب ثلاثة من صلبه دخل الجنة الحديث يدل على ان اولاد الاولاد
لا يدخلون وكذلك حديث عثمان بن ابي العاص من رجل سلف بين يديه ثلاثة من صلبه في الاسلام
وقد مر عن قريب وكذا الظاهر ان اولاد الاولاد الذكور منهم يدخلون واولاد البنات لا يدخلون
وفيه التقييد بالاسلام لابد لان حصول هذا الثواب بالمسلم فان قلت من مات له
اولاد في الكفر ثم اسلم هل يدخل فيه قلت حديث ابي ثعلبة الاشجعي وحديث عمرو بن
عبسة المذكورين قد ذكرا عن قريب يدلان على عدم ذلك وفيه دليل على ان اطفال المسلمين في الجنة
قال في التوضيح وهو اجماع ولا عبرة لمن شذ حيث جعلوهم تحت المشيئة فلا يعتد بخلافهم ولا
بوفاقهم وفي اطفال المشركين اختلاف بين العلماء فذهب جماعة الى التوقف في اطفال المشركين ان يكونوا
في الجنة او النار منهم ابن المبارك وحماد واسحق لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاطفال
فقال الله اعلم بما كانوا عاملين كذا قاله الاطفال ولم يخص طفلا من طفل قال الطبراني في معجمه
الاوسط روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعائشة في اطفال المشركين ان شئت دعوت
الله تعالى ان يسمعك تضاغيهم في النار وقال سمرة قال صلى الله عليه وسلم اولاد المشركين هم
خدم اهل الجنة وروي انه سئل عنهم فقال الله اعلم بما كانوا عاملين ورجع الامر الى قول
رسول الله صلى الله عليه وسلم الله اعلم بما كانوا عاملين [illegible] لو
كثيرا من قال هم خدم اهل الجنة وهو قول اهل السنة فان **قلت** روى ابو داود والطيا
لسي ثنا قيس بن الربيع عن يحيى بن اسحق عن عائشة بنت طلحة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه
وسلم اتي بصبي من الانصار يصلي عليه فقالت طوبى له عصفور من عصافير الجنة لم
يعمل سوءا ولم يدركه فقال يا عائشة او لا تدرين ان الله خلق الجنة وخلق لها اهلا وخلقها
لها اهلا خلقها لهم وهم في اصلاب ابائهم وخلق النار وخلق لها اهلا خلقهم وهم في اصلاب ابائهم
وروى عن سلمة بن يزيد الجعفي قال قلت يا رسول الله ان امنا ماتت في الجاهلية وانها وادت
اختا لنا لم تبلغ الحنث في الجاهلية فهل ذلك نافع اختنا فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اما الوائدة والموؤدة فانهما في النار الا ان يدرك الاسلام وروى بقية عن محمد بن زياد

الالهاني

الالهاني قال سمعت عبد الله بن قيس يقول سمعت عائشة تقول سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن ذراري المسلمين فقال هم مع ابائهم قلت بلا عمل قال الله اعلم بما كانوا عاملين وسالته عن
ذراري المشركين فقال مع ابائهم قلت بلا عمل قال الله اعلم بما كانوا عاملين وروى ابو داود الطيا
لسي من حديث ابي عقيل صاحب بهية عن بهية عن عائشة قالت سالت رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن اطفال المشركين الحديث **قلت** قيس بن الربيع وابو عقيل قد تكلم فيهم
فاحاديثهم ضعاف وقال ابو عمر قوله ان الله خلق للجنة الى اخره ساقط ضعيف بالاجماع وفي
اسناده طلحة بن يحيى وهو ضعيف **قلت** كيف يقال انه ساقط وطلحة ضعيف
والحديث اخرجه مسلم حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا وكيع عن طلحة بن يحيى عن عمته عائشة
بنت طلحة عن عائشة ام المؤمنين قالت دعي رسول الله صلى الله عليه وسلم الى جنازة صبي
من الانصار فقلت يا رسول الله طوبى لهذا عصفور من عصافير الجنة لم يعمل السوء ولم يدركه
قال او غير ذلك يا عائشة ان الله خلق للجنة اهلا خلقهم لها وهم في اصلاب ابائهم وخلق
للنار اهلا خلقهم لها وهم في اصلاب ابائهم والجواب عنه ان المراد به النهي عن المسارعة الى القطع
من غير دليل قاطع ويحتمل ان ذلك قبل ان يعلم صلى الله عليه وسلم ان اطفال المسلمين في الجنة فلما علم
ذلك اثبته بحديث شفاعة الاطفال لعلي بن نصر من الصحة بمعارض الاحاديث المذكورة ما في
الصحيح من حديث سمرة حديث الرؤيا واما الرجل الذي في الروضة ابراهيم عليه السلام واما
الولدان حوله فكل مولود يولد على الفطرة فقيل يا رسول الله واولاد المشركين قال واولاد المشركين
وفي لفظ واما الشيخ في اصل الشجرة فابراهيم عليه السلام والصبيان حوله اولاد الناس
وروى الحاكم عن ابي هريرة على شرط الشيخين يرفعه اولاد المؤمنين في جبل في الجنة يكفلهم ابراهيم
عليه السلام حتى يردهم الى ابائهم يوم القيامة وفي التمهيد حديث خنساء يقتضي على ما روي في
الاحاديث بان ذلك كان في اخر الامر ثلاثة عن عائشة ان خديجة رضي الله عنها سالت رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن اولاد المشركين فقال هم مع ابائهم ثم سالته بعد ذلك فقال الله اعلم بما كانوا
عاملين ثم سالته بعد ما استحكم الاسلام فنزلت ولا تزر وازرة وزر اخرى قال هم على الفطرة وذكر محمد بن
سنجر في مسنده ثنا هوذة ثنا عوف عن خنساء بنت معاوية قالت حدثني عمي قال قلت يا رسول الله
من في الجنة قال النبي في الجنة والشهيد في الجنة والمولود في الجنة والوئيد في الجنة وعن انس
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سالت ربي عن اللاهين يعني الاطفال من ذرية المشركين
ان لا يعذبهم فاعطانيهم وروى الحجاج بن نصير عن المبارك بن فضالة عن علي بن زيد عن انس يرفعه
اولاد المشركين خدم اهل الجنة وروى الحكيم في نوادر الاصول عن ابي طالب الهروي ثنا يوسف بن
عطية ثنا انس يرفعه كل مولود يولد من ولد كافر او مسلم فانما يولدون على فطرة الاسلام كلهم وفي حديث عياض
ابن حمار المجاشعي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في خطبته ان الله تعالى امرني ان اعلمكم
وقال اني خلقت عبادي كلهم حنفاء فاتتهم الشياطين فاجتالتهم عن دينهم وامرتهم ان يشركوا بي
وحرمت عليهم ما احللت لهم والجواب عن حديث سلمة بن يزيد انه وان كان صحيحا لكنه يحتمل
ان يكون خرج على جواب سائل في غير مقصود فكانت الاشارة اليهما **ص** حدثنا مسلم قال
ثنا شعبة قال ثنا عبد الرحمن بن الاصبهاني عن ذكوان عن ابي سعيد ان النساء قلن للنبي صلى الله
عليه وسلم اجعل لنا يوما فوعظهن فقال ايما امراة مات لها ثلاثة من الولد كانوا حجابا من النار
قالت امراة واثنان قال واثنان **ش** مطابقته للترجمة مثل المطابقة الذي ذكرناه في الحديث
السابق **ذكر رجاله** وهم خمسة **الاول** مسلم بن ابراهيم الازدي القصاب وقد مر غير مرة
الثاني شعبة بن الحجاج **الثالث** عبد الرحمن بن الاصبهاني واسم الاصبهاني عبد الله وروى عبد
الرحمن الاصبهاني بدون لفظة ابن والاصبهان بكسر الهمزة وفتحها وبالباء وبالفاء وبالباء الموحدة اربع لغات
قاله الكرماني قلت بالباء الموحدة في لسان العجم وبالفاء في لسان العرب **الرابع** ذكوان ابو
صالح السمان **الخامس** ابو سعيد واسمه سعد بن مالك **ذكر لطائف اسناده** فيه التحديث ه
بصيغة الجمع في ثلاث مواضع وفيه العنعنة في موضعين والقول في موضعين وفيه ثنا عبد الرحمن
وفي رواية الاصيلي اخبرنا وفيه ان شيخه بصري وشعبة واسطي وعبد الرحمن كوفي واصله
من اصبهان وكان ابوه يتجر الى اصبهان فنسب اليها الاصبهاني وذكوان مدني **ذكر تعدد موضعه ومن**

أخرجه غيره: أخرجه البخاري في مواضع قد ذكرناها في كتاب العلم في باب هل يجعل للنساء يوم على حدة في العلم، وهناك أخرجه عن آدم عن شعبة إلى آخره نحوه مع زيادة فيه، وأخرجه مسلم والنسائي أيضا. ذكر معناه: قوله: أن النساء قالت، وفي رواية مسلم: إنهن كن من نساء الأنصار. قوله: فوعظهن عطف على مقدر تقديره: فجعل لهن يوما فوعظهن فيه، ومن جملة ما قال لهن قوله: أيما امرأة. قوله: ثلاثة من الولد، وفي رواية أبي ذر: ثلاثا، وفي رواية غيره ثلاثة، وقد مر توجيهه عن قريب. وقوله: ولد يتناول الذكر والأنثى والمفرد والجمع. قوله: كن لها، كذا رواية الحموي والمستملي، وكأنه أنث باعتبار النفس والنسمة، وفي رواية غيرهما كانوا، وفي رواية أبي الوقت: كانوا لها حجابا. وقال الكرماني: لفظها شرطا كانوا، وكان الخطاب للنساء في كونهم غير عاقلين، أو المراد كانت النساء محجوبات. قلت: تشبيههم بالنساء هكذا غير موجه لأن النساء عاقلات غير أن في عقولهن نقصا. قوله: فقالت امرأة هي أم سليم الأنصارية والدة أنس بن مالك، رواه الطبراني عنها بإسناد جيد قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم وأنا عنده: ما من مسلمين يموت لهما ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث إلا أدخلهما الله الجنة بفضل رحمته إياهم، فقلت: واثنان؟ قال: واثنان. وممن سأل عن ذلك أم أيمن، وقد تقدم في حديث جابر بن سمرة، ومنهن أم مبشر، مضى في حديث جابر بن عبد الله، وفي حديث ابن عباس أن عائشة منهن، وحكى ابن بشكوال أن ... سألت عن ذلك، قالت: ... كان في مجلس واحد فيجاب الكل. قلت: يحتمل كلامهما. وقال بعضهم: يحتمل تعدد القصة بعيد. قلت: الأقرب تعدد القصة، ألا ترى أنه قد تقدم في حديث جابر بن عبد الله أنه ممن سأل عن ذلك أيضا، وقد مضى في حديث بريدة أن عمر سأل عن ذلك أيضا، فظهر من ذلك أن اتحاد المجلس فيه بعد ظاهر فافهم. قوله: واثنان عطف على ثلاثة، ومثله يسمى بالعطف التلقيني، أي: قل يا رسول الله: واثنان، ونظيره قوله تعالى حكاية عن إبراهيم: ومن ذريتي. وقال بعضهم: واثنان أي: وإذا مات اثنان ما الحكم؟ فقال: واثنان، أي: وإذا مات اثنان فالحكم كذلك. قلت: فيه كثرة الحذف المخلة بالفصاحة. وفي رواية مسلم من هذا الوجه: واثنين بالنصب، أي: وما امرأة اثنين. وفي رواية سهيل: أو اثنان، أي: أو إن وجد اثنان فكالثلاثة، وفيه التسوية بين الثلاثة والاثنين. فإن قلت: كيف قال في الحال: واثنان؟ قلت: قال ابن بطال: هو محمول على أنه أوحي إليه بذلك في الحال، ولا يبعد أن ينزل عليه الوحي في أسرع من طرفة عين، ويحتمل أن يكون كان العلم عنده بذلك حاصلا، لكنه أشفق عليهم أن يتكلوا، لأن موت الاثنين غالبا أكثر من موت الثلاثة، ثم لما سئل عن ذلك لم يكن بد من الجواب. ومما يستفاد منه: ما قاله ابن التين يعني القاضي عياض: أن مفهوم العدد ليس بحجة، لأن الصحابية من أهل اللسان ولم تعتبره، إذ لو اعتبرته لانتفى الحكم عندها عما عدا الثلاثة، لكنها جوزت ذلك فسألت. وقال بعضهم: الظاهر أنها اعتبرت مفهوم العدد، إذ لو اعتبرته لم تسأل. قلت: دلالة مفهوم العدد بطريق الاحتمال لا بطريق القطع، فلذلك وقع السؤال عن ذلك. فإن قلت: لم خصت الثلاثة بالذكر؟ قلت: لأنها أول مراتب الكثرة، فبعظم المصيبة يكثر الأجر، فأما إذا زاد عليها فقد يخف أمرها لكونها تصير كالعادة كما قيل:

روعت بالبين حتى ما أراع له

كذا قاله القرطبي. وقيل: هذا مصير منه إلى انحصار الأجر المذكور في الثلاثة ثم في الاثنين بخلاف الأربعة والخمسة، ويلزم من ذلك أن يرتفع الأجر في الأربعة مع وجود الثلاثة مع تجدد المصيبة والوجد الشديد، فهذا أن يقال: لا يرتفع الأجر في الأربعة فما فوقها من باب الأولى في الأجر، ... لم يسألوا عن الأربعة ولا ما فوقها لأنه كالمعلوم عندهم أن المصيبة إذا كثرت كان الأجر أكثر.

ص: قال شريك عن ابن الأصبهاني: حدثني أبو صالح عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال أبو هريرة: لم يبلغوا الحنث.

ش: شريك بن عبد الله، وابن الأصبهاني هو عبد الرحمن، وقد مضى الآن، وأبو صالح ذكوان، وقد مضى من قريب في الحديث السابق، وهذا التعليق وصله ابن أبي شيبة: ثنا عبد الرحمن بن الأصبهاني قال: أتاني أبو صالح يعزيني عن ابن لي، فأخذ يحدث عن أبي سعيد وأبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

ما من

ما من امرأة تقدم ثلاثة إلا كانوا لها حجابا من النار، فقالت امرأة: يا رسول الله قدمت اثنين، قال: ثلاثة، ثم قال: واثنين واثنين. قال أبو هريرة: لم يبلغوا الحنث. وقد مر في كتاب العلم عن عبد الرحمن بن الأصبهاني: سمعت أبا حازم عن أبي هريرة وقال: ثلاثة لم يبلغوا الحنث.

ص: حدثنا علي قال: حدثنا سفيان قال: سمعت الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لا يموت لمسلم ثلاثة من الولد فيلج النار إلا تحلة القسم.

ش: مطابقته للترجمة قد ذكرناها في الحديثين السابقين، ورجاله قد ذكروا غير مرة، وعلي هو ابن المديني، وسفيان هو ابن عيينة، والزهري هو محمد بن مسلم. والحديث أخرجه مسلم في الأدب عن أبي بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب، وأخرجه النسائي في التفسير عن محمد بن عبد الله بن يزيد، وأخرجه ابن ماجه في الجنائز عن أبي بكر بن أبي شيبة. ذكر معناه: قوله: لا يموت لمسلم، قيد الإسلام شرط لأنه لا نجاة للكافر بموت أولاده، وإنما يحصل النجاة بالإيمان والسلامة من المعاصي، وهذه اللفظة فيها عموم يشمل الرجال والنساء بخلاف الرواية الماضية لأبي هريرة فإنها مقيدة بالنساء. قوله: فيلج النار، من الولوج وهو الدخول، يقال: ولج يلج ولوجا ولجة أي دخل، قال سيبويه: إنما جاء مصدره ولوجا، وهو من مصادر غير المتعدي على معنى ولجت فيه، وأولجه أدخله، قال الله تعالى: يولج الليل في النهار ويولج النهار في الليل، يريد يزيد من هذا في ذاك ويزيد من ذاك في هذا. قوله: إلا تحلة القسم، بفتح التاء المثناة من فوق وكسر الحاء وتشديد اللام، وهو مصدر حلل اليمين أي كفرها، يقال: حلل تحليلا وتحلة وتحلا، وهو شاذ، والتاء فيه زائدة. ومعنى تحلة القسم: ما ينحل به القسم وهو اليمين، يقولون: لم يضربه إلا تحليلا، وضربه تحليلا إذا لم يبالغ في ضربه، وهذا مثل في القليل المفرط القلة، وهو أن يباشر من الفعل الذي يقسم عليه المقدار الذي يبر به قسمه، مثل أن يحلف على النزول بمكان فلو وقع به وقعة خفيفة أجزأته، فتلك تحلة قسمه. وقال أهل اللغة: تحلة القسم أي قدر ما يحلل به يمينه ولم يبالغ. وقال الخطابي: حللت القسم تحلة أي أبررتها، بقوله: وإن منكم إلا واردها، أي لا يدخل النار ليعاقب بها ولكن يجوز عليها، فلا يكون ذلك إلا بقدر ما يبر الله قسمه. والقسم مضمر كأنه قال: والله إن منكم إلا واردها. وقال ابن بطال: المراد بهذه الكلمة تقليل مكث الشيء وشبهه بتحليل القسم. وقال الجوهري: التحليل ضد التحريم، تقول: حللته تحليلا وتحلة، وفي الحديث: لا تمسه النار إلا تحلة القسم، أي قدر ما يبر الله قسمه فيه بقوله: وإن منكم إلا واردها. وقال القرطبي في المراد بهذا القسم: فقيل هو معين، وقيل غير معين، فالجمهور على الأول، وقيل: لم يعن به قسم بعينه، وإنما معناه التقليل لأمر وروده، وهذا اللفظ يستعمل في هذا، تقول: ما ينام فلان إلا كتحليل الألية، وتقول: ما ضربته إلا تحليلا إذا لم يبالغ في الضرب، أي قدرا يصيبه منه مكروه. وقال جمهور العلماء: المراد به قوله تعالى: وإن منكم إلا واردها، وليس المراد دخولها للعقاب ولكن للجواز كما قاله الخطابي. ويدل على ذلك ما رواه عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في آخر هذا الحديث: إلا تحلة القسم يعني الورود. وفي سنن سعيد بن منصور عن سفيان بن عيينة في آخره: ثم قرأ سفيان: وإن منكم إلا واردها. ومن طريق زمعة بن صالح عن الزهري في آخره: قيل: وما تحلة القسم؟ قال: قوله: وإن منكم إلا واردها. وكذا وقع في رواية كريمة في أصل البخاري: قال أبو عبد الله: وإن منكم إلا واردها. والمراد بأبي عبد الله هو البخاري نفسه، ولم يقع هذا في رواية غير كريمة. ومن أقوى الدليل على أن المراد من الورود الجواز حديث عبد الله بن بشير الأنصاري الذي ذكرناه في أوائل الباب: فيمن مات له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث لم يرد النار إلا عابر سبيل، يعني الجواز على الصراط. ومع هذا الخلاف في أن المراد من الورود في الآية، فقيل: هو الدخول، واستدل على ذلك بما رواه أحمد والنسائي والحاكم من حديث جابر مرفوعا: الورود الدخول، لا يبقى بر ولا فاجر إلا دخلها، فتكون على المؤمنين بردا وسلاما. ورواه ابن أبي شيبة أيضا وزاد: كما كانت على إبراهيم، حتى إن للنار ضجيجا من بردهم، ثم ينجي الله الذين اتقوا ويذر الظالمين فيها جثيا. وروى الترمذي قال: حدثنا عبد بن حميد قال: أنا عبيد الله بن موسى عن إسرائيل عن السدي قال: سألت مرة الهمداني عن قول الله تعالى: وإن منكم إلا واردها، فحدثني أن عبد الله بن مسعود حدثهم قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يرد الناس النار ثم يصدرون عنها بأعمالهم، فأولهم

كلمح البرق ثم كالريح ثم كحضر الفرس ثم كالراكب في رحله ثم كشد الرجل ثم كمشيه هكذا احمد بن حنبل ورواه شعبة عن السدي ولم يرفعه حدثنا محمد بن بشار قال ثنا عبد الرحمن عن شعبة عن السدي بمثله قال عبد الرحمن قلت لشعبة ان اسرائيل حدثني عن السدي عن مرة عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال شعبة وقد سمعته من السدي مرفوعا ولكني ادعه عمدا وقيل المراد بالورود المرور عليها واستدل على ذلك بما رواه الامام ابو الليث السمرقندي قال حدثنا ابو الحسن محمد بن محمد بن مندوست قال ثنا فارس بن مردويه قال ثنا محمد بن الفضل قال ثنا علي بن عاصم قال ثنا يزيد بن هارون عن الجريري عن ابي السليل عن غنيم بن قيس عن ابي العوام قال قال كعب أتدرون ما قوله وان منكم الا واردها قالوا ما كنا نرى ورودها الا دخولها قال لا ولكن ورودها ان يجاء بجهنم كأنها متن اهالة حتى اذا استوت عليها اقدام الخلائق برهم وفاجرهم نادى مناد خذي اصحابك وذري اصحابي فيخسف بكل ولي لها وهي اعلم بهم من الوالد بولده وينجو المؤمنون ندية ثيابهم قوله كأنها متن اهالة اي ظهرها والاهالة كل شيء من الادهان مما يؤتدم به وقيل هو ما اذيب من الالية والشحم وقيل الدسم الجامد وقيل المراد بالورود الدنو منها وقيل الاشراف عليها وقيل المراد به ما يصيب المؤمن في الدنيا من الحمى وهو محكي عن مجاهد فانه قال الحمى حظ المؤمن من النار وقيل الورود يختص بالكفار واستدل على ذلك بقراءة بعضهم وان منهم الا واردها وحكي ذلك عن ابن عباس ايضا ويكون الورود على ذلك التأويل دون المؤمنين وقال ابو عمر ظاهر قوله صلى الله عليه وسلم فتمسه النار يدل على ان المراد بالورود الدخول لان المسيس حقيقته في اللغة المماسة ثم قال وروي عن ابن عباس وعلي رضي الله عنهم ان الورود الدخول كذا رواه احمد بن حنبل عن جابر ويدل على صحة ذلك ما رواه مسلم من حديث مبشر عن حفصة قالت للنبي صلى الله عليه وسلم لما قال لا يدخل احد شهد الحديبية النار اليس الله يقول وان منكم الا واردها فقال اليس الله يقول ثم ننجي الذين اتقوا الآية ويكون على مذهب هؤلاء ثم ننجي الذين اتقوا بخروج المتقين من جملة من يدخلها ليعلم فضل النعمة بما شاهدوه وابتلي به اهل العذاب ذكر اعرابه قوله فتمسه النار منصوب بان المقدرة تقديره فان تلج النار لان الفعل المضارع ينتصب بان المقدرة حكي الطيبي عن بعضهم انما نصب الفعل المضارع بتقدير ان اذا كان ما قبلها وما بعدها سببية ولا سببية ههنا اذ لا يجوز ان يكون موت الاولاد ولا عدمه سببا للولوج ايضا للنار فالفاء بمعنى الواو التي للجمعية وتقديره لا يجتمع لمسلم موت ثلاثة من اولاده وولوجه النار ونظيره ما ورد من حديث يقول في صباح كل يوم ومساء كل ليلة بسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء في الارض ولا في السماء وهو السميع العليم فيضره شيء بالنصب وتقديره لا يجتمع قول عبد هذه الكلمات في هذه الاوقات وضرر شيء اياه ثم قال الطيبي ان كانت الرواية على النصب فلا محيد عن ذلك والرفع يدل على انه لا يوجد ولوج النار عقيب موت الاولاد الا مقدارا يسيرا ومعنى فاء التعقيب كمعنى الماضي في قوله تعالى ونادى اصحاب الجنة اصحاب النار في ان ما سيكون كالكائن وان ما اخبر به الصادق في المستقبل كالواقع وقال بعضهم ومنها انتفاء جامعة عن الطيبي واقره عليه وفيه نظر لان السببية حاصلة بالنظر الى الاستثناء لان الاستثناء بعد النفي اثبات فكان المعنى ان تخفيف الولوج مسبب عن موت الاولاد وهو ظاهر لان الولوج عام وتخفيفه يقع بامور منها موت الاولاد بشرطه وما ادعاه من ان الفاء بمعنى الواو التي للجمع فيه نظر

قلت كل واحد من نظريه نظر اما الاول فلان الاستثناء حصول السببية بالنظر الى الاستثناء لان الولوج ههنا ليس على حقيقته بالاتفاق لانه بمعنى الورود وقد مر ان في معناه اقوالا وقوله لان الاستثناء بعد النفي اثبات محل النزاع وقد علم في موضعه واما الثاني فايضا ممنوع لان الحروف ينوب بعضها عن بعض ولم يمنع احد عن ذلك الا ترى ان بعضهم قالوا ان الا في الاستثناء بمعنى الواو اي لا تمسه النار قليلا ولا كثيرا ولا تحلة القسم وقد جوز الفراء والاخفش وابو عبيدة مجيء الا بمعنى الواو وجعلوا منه قوله تعالى لئلا يكون للناس عليكم حجة الا الذين ظلموا منهم اي ولا الذين ظلموا

ص

باب قول الرجل للمرأة عند القبر اصبري

ش

ش اي هذا باب في بيان جواز قول الرجل للمرأة عند قبر الميت اصبري والمقصود من هذه الترجمة جواز مخاطبة الرجال للنساء بما فيه موعظة وامر بمعروف ونهي عن منكر وانما ذكر بقوله قول الرجل اشارة الى ان ذلك لا يختص بالنبي صلى الله عليه وسلم وان كان في الحديث قوله صلى الله عليه وسلم واطلق المرأة ليتناول الشابة والعجوز وعبر بلفظ اصبري ولم ينقل لفظا معينا كالحديث لانه هو المناسب في ذلك الوقت فان قلت لم قال قول الرجل ولم يقل لفظ الرجل ونحوه قلت لعموم معنى القول وشموله ص حدثنا آدم قال ثنا شعبة قال ثنا ثابت عن انس بن مالك قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بامرأة عند قبر وهي تبكي فقال اتقي الله واصبري ش مطابقته للترجمة في قوله واصبري ورجاله قد ذكروا غير مرة واخرجه البخاري ايضا في الجنائز عن بندار عن غندر وفي الاحكام ايضا عن اسحق بن منصور عن عبد الصمد بن عبد الوارث واخرجه مسلم في الجنائز عن بندار عن غندر وعن ابي موسى وعن يحيى بن حبيب وعن عقبة بن مكرم وعن احمد بن ابراهيم الدورقي وزهير بن حرب عن عبد الصمد ستتهم عنه به واخرجه ابو داود فيه عن ابي موسى محمد بن المثنى عن عمر واخرجه الترمذي فيه عن بندار به واخرجه النسائي فيه عن عمرو بن علي عن غندر

قوله وهي تبكي جملة اسمية وقعت حالا **قوله** فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم فقال لها اتقي الله واصبري اي لا تجزعي فان الجزع يحبط الاجر فاصبري فان الصبر يجزل الاجر قال الله تعالى انما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب وقال ابن بطال اراد صلى الله عليه وسلم ان لا يجتمع عليها مصيبتان مصيبة فقد الولد ومصيبة فقد الاجر الذي يبطله الجزع فامرها بالصبر الذي لا بد للجازع من الرجوع اليه بعد سقوط اجره وقيل كل مصيبة لم يذهب فرح ثوابها الم الحزن بها فهي المصيبة العامة والحزن الباقي وقال الحسن الحمد لله الذي اجرنا على ما لا بد لنا منه **ومما يستفاد منه** جواز زيارة القبور والامر بالمعروف والنهي عن المنكر وفيه الدلالة على تواضعه صلى الله عليه وسلم وكونه لم ينتهرها وفيه النهي عن البكا بعد الموت وفيه الموعظة للباكي بتقوى الله والصبر

ص

باب غسل الميت ووضوءه بالماء والسدر

ش اي هذا باب في بيان حكم غسل الميت الى اخره وهذه الترجمة مشتملة على امور **الاول** في غسل الميت هل هو فرض او واجب او سنة فقال اصحابنا هو واجب على الاحياء بالسنة والاجماع اما السنة فقوله صلى الله عليه وسلم للمسلم على المسلم ستة حقوق وذكر منها اذا مات ان يغسله واجمعت الامة على هذا وفي شرح الوجيز الغسل والتكفين والصلاة فرض كفاية بالاجماع وكذا نقل النووي الاجماع على ان غسل الميت فرض كفاية وقد انكر بعضهم على النووي في نقله هذا الاجماع وقال هو ذهول شديد فان الخلاف مشهور جدا عند المالكية حتى ان القرطبي رجح في شرح مسلم انه سنة ولكن الجمهور على وجوبه انتهى **قلت** هذا هو الذهول الشديد من هذا القائل حيث لم ينظر الى معنى الكلام فان معنى قوله سنة اي سنة مؤكدة وهي في قوة الوجوب حتى قال العوفي وقد رد ابن العربي على من لم يقل بذلك اي بالوجوب وقال توارد به القول والعمل وغسل الطاهر المطهر فكيف بمن سواه **الثاني** في احتمال وجوب غسل الميت ما رواه عبد الله بن احمد في المسند ان آدم عليه السلام غسلته الملائكة وكفنوه وحنطوه وحفروا له والحدوا وصلوا عليه ثم دخلوا قبره فوضعوه فيه ووضعوا عليه اللبن ثم خرجوا من قبره ثم حثوا عليه التراب ثم قالوا يا بني آدم هذه سنتكم ورواه البيهقي بمعناه **الثالث** في سبب وجوب غسل الميت فقال بعضهم هو الحدث فان الموت سبب لاسترخاء مفاصله وقال الشيخ ابو عبد الله الجرجاني وغيره من مشايخ العراق انما وجب لنجاسة الموت اذ الآدمي له دم مسفوح كسائر الحيوانات ولهذا تنجس البئر بموته فيها وفي البدائع عن محمد بن شجاع الثلجي ان الآدمي لا ينجس بالموت كرامة له لانه لو تنجس لما حكم بطهارته بالغسل كسائر الحيوانات التي حكم بنجاستها بالموت وسيأتي قول ابن عباس ان المؤمن لا ينجس حيا وميتا وقال بعضهم الخلاف في انه ينجس بالموت ولا يطهر بالغسل وينجس الثوب الذي ينشف به كسائر الميتات وهذا باطل بلا شك وخرق للاجماع **الرابع** في وضوء الميت فوضوءه سنة كما في الاغتسال في حالة الحياة غير انه لا يمضمض ولا يستنشق عندنا لانهما

يغتسل وقال صاحب المغني لا يدخل الماء فاه ولا منخريه في قول أكثر أهل العلم وهو قول
سعيد بن جبير والنخعي والثوري وأحمد وقال الشافعي يمضمض ويستنشق كما يفعل بالحي وقال
النووي والمضمضة يجعل الماء في الفم **قلت** خلاف ما قاله أهل اللغة فقد حكى الجوهري المضمضة
تحريك الماء في الفم وإمام الحرمين لم يصوب من قال مثل ما قال النووي **الخامس** في الماء
والسدر ما الحكم فيه عندنا أن الماء يغلى بالسدر أو بالحرض وهو الأشنان مبالغة في
التنظيف فإن لم يكن السدر أو الأشنان فالماء القراح ذكره في المحيط والمبسوط أنه يغسل
أولا بالماء القراح ثم بالماء الذي يطرح فيه السدر وفي الثالثة يجعل الكافور في الماء ويغسل هكذا
روي عن ابن مسعود رضي الله عنه وعند سعيد بن المسيب والنخعي والثوري يغسل في المرة الأولى والثانية
بالماء القراح والثالثة بالسدر وقال الشافعي يختص السدر بالأولى وبه قال أبو الخطاب من
الحنابلة وعن أحمد يستعمل السدر في الثلاث كلها وهو قول عطاء وإسحاق وسليمان بن حرب وقال
القرطبي يجعل السدر في ماء ويخضخض إلى أن تخرج رغوته ويدلك به جسده ثم يصب عليه
الماء القراح فهذه غسلة وكرهت الشافعية والحنابلة الماء المسخن وخيره مالك ذكره في الجواهر
وفي الحلى من كتب الشافعية قيل المسخن أولى بكل حال وهو قول إسحاق وفي البداية وعند
الشافعي وأحمد الماء البارد أفضل إلا أن يكون عليه وسخ أو نجاسة لا تزول إلا بالماء الحار أو يكون
البرد شديدا **فإن قلت** الوضوء مذكور في الترجمة ولم يذكر له حديثا **قلت**
اعتمد على المعهود من الاغتسال عن الجنابة ويجوز أن يقال إنه اعتمد على ما ورد في بعض
طرق حديث الباب حديث أم عطية ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها وقيل أراد وضوء الغاسل
أي لا يلزمه وضوء **قلت** هذا بعيد لأن الغاسل لم يذكر ههنا فلذلك لا يعود الضمير في
قوله ووضوئه إلا إلى الميت ووجهه بعضهم هذا فقال إلا أن يقال التقدير في الترجمة باب غسل الحي
الميت لأن الميت لا يتولى ذلك بنفسه فيعود الضمير على المحذوف **قلت** هذا تعسف
وإن كان له وجه مع أن رجوع الضمير إلى الأقرب أشبه بالمساواة **ص** وحنط ابن عمر رضي
الله عنهما ابنا لسعيد بن زيد وحمله وصلى ولم يتوضأ **ش** مطابقته للترجمة توجد
من موضعين الأول من قوله حنط لأن التحنيط يستلزم الغسل فكأنه قال غسله وحنطه
وهو مطابق لقوله باب غسل الميت والثاني من قوله ولم يتوضأ لأنا قد ذكرنا أن الضمير في
قوله ووضوئه يرجع إلى الميت وقوله لم يتوضأ يدل على أن الغاسل ليس عليه وضوء ففيه
التطابق من هذه الحيثية وقال بعضهم وقيل تعلق هذا الأثر وما بعده بالترجمة من جهة أن
المصنف يرى أن المؤمن لا ينجس بالموت وأن غسله إنما هو للتعبد لأنه لو كان نجسا لم يطهره
الماء والسدر ولا الماء وحده ولو كان نجسا ما مسه ابن عمر ولغسل ما مسه من أعضائه
قلت ليس بين هذا الأثر وبين الترجمة تعلق أصلا من هذه الجهة البعيدة والذي
ذكرناه هو الأوجه نعم هذا الذي ذكره يصلح أن يكون وجها للتطابق بين الترجمة
وبين أثر ابن عباس لأن إيراده أثر ابن عباس في هذا الباب يدل على أنه يرى قول
ابن عباس ويفهم منه أن غسل الميت عنده أمر تعبدي وإن كان قوله باب غسل الميت
أعم من ذلك لكن إيراده أثر ابن عباس وأثر سعيد والحديث المعلق يدل على ذلك فافهم وقال
هذا القائل أيضا وكأنه أشار إلى تضعيف ما أخرجه أبو داود من طريق عمرو بن عمير عن أبي
هريرة مرفوعا من غسل الميت فليغتسل ومن حمله فليتوضأ رواته ثقات إلا عمرو بن عمير فليس
بمعروف وروى الترمذي وابن حبان من طريق سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة نحوه وهو
معلول لأن أبا صالح لم يسمعه من أبي هريرة وقال ابن أبي حاتم عن أبيه الصواب عن أبي هريرة موقوف
وقال أبو داود بعد تخريجه هذا منسوخ ولم يبين ناسخه وقال الذهلي فيما حكاه الحاكم في
تاريخه ليس فيمن غسل ميتا فليغتسل حديث ثابت انتهى **قلت** أين وجد إشارة البخاري
بهذه الترجمة إلى تضعيف الحديث المذكور فأي عبارة تدل على هذا بدلالة من أنواع الدلالات
وهذا الكلام واه **قلت** أما حديث أبي داود فقد قال في سننه حدثنا أحمد بن صالح نا ابن
أبي فديك حدثني ابن أبي ذئب عن القاسم بن عباس عن عمرو بن عمير عن أبي هريرة أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من غسل الميت الحديث وابن أبي فديك هو محمد بن إسماعيل بن أبي فديك

وابن

وابن أبي ذئب محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب وعمرو بن عمير بفتح العين في الابن
وضمها في الأب **قلت** قوله عمرو بن عمير ليس بمعروف إشارة إلى تضعيف الحديث فهذا أبو داود
قد روى له وسكت عليه فدل على أنه قد رضي به ولكنه قال هذا منسوخ فرده هذا الحديث لم
يكن إلا من جهة كونه منسوخا ثم قال هذا القائل ولم يبين ناسخه **قلت** بترك بيان الناسخ
لا يلزم تضعيف الحديث والنسخ يعلم بأمور منها ترك العمل بالحديث فإنه يدل على وجود ناسخ وإن
لم يطلع عليه وأما حديث الترمذي فقد قال حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب
نا عبد العزيز بن المختار عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال من غسله الغسل ومن حمله الوضوء يعني الميت وقال حديث أبي هريرة حديث
حسن وقد روي عن أبي هريرة موقوفا ثم قال وقد اختلف أهل العلم في الذي يغسل الميت فقال
بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم إذا غسل ميتا فعليه الغسل وقال
بعضهم عليه الوضوء وقال مالك بن أنس أستحب الغسل من غسل الميت ولا أرى ذلك واجبا
وهكذا قال الشافعي وقال أحمد من غسل ميتا أرجو أن لا يجب عليه الغسل فأما الوضوء فأقل
ما فيه وقال إسحاق لا بد من الوضوء وقد روي عن عبد الله بن المبارك أنه قال لا يغتسل ولا يتوضأ
من غسل الميت وقال الترمذي وفي الباب عن علي وعائشة **قلت** أما حديث علي فعند
أبي داود وفي الباب عن حذيفة عند البيهقي بإسناد ساقط وقال مالك في العتبية أدركت
الناس على أن غاسل الميت يغتسل واستحسنه ابن القاسم وأشهب وقال ابن حبيب لا غسل عليه ولا
وضوء وفي التوضيح وللشافعي قول أن الحديث إذا صح قال بالوجوب وبالغسل قال ابن المسيب
وابن سيرين والزهري قاله ابن المنذر وقال الخطابي لا أعلم أحدا قال بوجوب الغسل منه
وأوجب أحمد وإسحاق الوضوء منه وأما التعليق المذكور فقد وصله مالك في موطئه عن نافع
أن ابن عمر حنط ابنا لسعيد بن زيد وحمله ثم دخل المسجد فصلى ولم يتوضأ وروى ابن أبي شيبة
عن وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه أن ابن عمر كفن ميتا وحنطه ولم يمس ماء وعن أبي الأحوص
عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير قال قلت لابن عمر أغتسل من غسل الميت قال لا وثنا
عباد بن العوام عن حجاج عن سليمان بن ربيع عن سعيد بن جبير قال غسلت أمي ميتة فقالت لي
سل هل علي غسل فأتيت ابن عمر فسألته فقال أنجسا غسلت ثم أتيت ابن عباس فقال مثل
ذلك أنجسا غسلت وثنا عباد عن حجاج عن عطاء عن ابن عباس وابن عمر أنهما قالا ليس على غاسل
الميت غسل **قوله** حنط بفتح الحاء المهملة وتشديد النون أي استعمل الحنوط وهو كل
شيء خلط من الطيب للميت خاصة قاله الكرماني وتبعه بعضهم على هذا وفي الصحاح الحنوط ذريرة
وهو طيب الميت **قلت** الحنوط عطر مركب من أنواع الطيب يجعل على رأس الميت ولحيته
ولبقية جسده إن تيسر وفي الحديث أن ثمود لما استيقنوا بالعذاب تكفنوا بالأنطاع وتحنطوا
بالصبر لئلا يجيفوا وينتنوا وفي المحيط لا بأس بسائر الطيب في الحنوط غير الزعفران والورس
في حق الرجال ولا بأس بهما في حق النساء فيدخل فيه المسك وأجازه أكثر العلماء وأمر به علي
رضي الله عنه واستعمله أنس وابن عمر وابن المسيب وبه قال مالك والشافعي وأحمد وإسحاق
وكرهه عطاء والحسن ومجاهد وقالوا إنه ميتة واستعماله في حنوط النبي صلى الله عليه
وسلم حجة عليهم وفي الروضة ولا بأس بجعل المسك في الحنوط وقال النخعي يوضع الحنوط على
الجبهة والراحة والركبتين والقدمين وفي المحيط المفيد وإن لم يفعل فلا يضر وقال
ابن الجوزي والقرافي يستحب في المرة الثالثة شيء من الكافور قال وقال أبو حنيفة لا يستحب
قلت نقلهما ذلك عنه خطأ **قوله** ابنا لسعيد واسمه عبد الرحمن وروي
عن الليث عن نافع أنه رأى عبد الله بن عمر حنط عبد الرحمن بن سعيد بن زيد وسعيد هذا
أحد العشرة المبشرة أسلم قديما ومات بالعقيق ونقل إلى المدينة فدفن بها سنة إحدى
وخمسين رضي الله عنه **ص** وقال ابن عباس المسلم لا ينجس حيا ولا ميتا **ش** وجه مطابقته
للترجمة قد ذكرناه في أثر ابن عمر الذي مضى وقد وصل هذا التعليق ابن أبي شيبة عن سفيان بن عيينة
عن عمرو عن عطاء عن ابن عباس أنه قال لا تنجسوا موتاكم فإن المؤمن لا ينجس حيا ولا ميتا قوله لا تنجسوا
موتاكم أي لا تقولوا إنهم نجس ورواه سعيد بن منصور أيضا عن سفيان نحوه ورواه الحاكم مرفوعا

قال اخبرنا ابراهيم بن عصمة بن ابراهيم العدل ثنا ابو مسلم المسيب بن زهير البغدادي
ثنا ابو بكر وعثمان ابنا ابي شيبة قالا ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء بن
ابي رباح عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنجسوا موتاكم فان
المسلم لا ينجس حيا ولا ميتا صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ص وقال سعد لو كان نجسا
ما مسسته ش وجه المطابقة ذكرناه ووقع في رواية الاصيلي وابي الوقت سعيد بالياء
والاول اشهر واصح وهو سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه ووصل هذا التعليق ابن ابي شيبة عن
يحيى بن سعيد القطان عن الجعد عن عائشة بنت سعد قالت اوذن سعد بجنازة سعيد
ابن زيد وهو بالبقيع فجاءه فغسله وكفنه وحنطه ثم اتى داره فصلى عليه ثم دعا بماء فاغتسل
ثم قال لم اغتسل من غسله ولو كان نجسا ما غسلته او ما مسسته ولكني اغتسلت من
الحر وفي هذا الاثر فائدة حسنة وهي ان العالم اذا عمل عملا يخشى ان يلتبس على من راه ينبغي له ان
يعلمهم بحقيقة الامر لئلا يحملوه على غير محمله ص وقال النبي صلى الله عليه وسلم المؤمن
لا ينجس ش هذا طرف من حديث ابي هريرة ذكره البخاري مسندا في باب الجنب يخرج في كتاب
الغسل حدثنا عياش قال ثنا عبد الاعلى قال ثنا حميد عن بكر عن ابي رافع عن ابي هريرة قال لقيني رسول الله
صلى الله عليه وسلم وانا جنب الحديث وقد ذكرنا هناك جميع ما يتعلق به مستقصى ص
حدثنا اسمعيل بن عبد الله قال حدثني مالك عن ايوب السختياني عن محمد بن سيرين عن
ام عطية الانصارية قالت دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفيت ابنته
فقال اغسلنها ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك ان رأيتن ذلك بماء
وسدر واجعلن في الآخرة كافورا او شيئا من كافور فاذا فرغتن فآذنني فلما فرغنا آذناه
فاعطانا حقوه فقال اشعرنها اياه تعني ازاره ش مطابقته للترجمة ظاهرة ذكر
رجاله وهم خمسة كلهم قد ذكروا واسمعيل بن عبد الله هو اسمعيل بن ابي اويس ابن اخت مالك وام
عطية اسمها نسيبة بضم النون بنت كعب ويقال بنت الحارث الانصارية وقد شهدت غسل ابنة
رسول الله صلى الله عليه وسلم وحكت ذلك فاتقنت وحديثها اصل في غسل الميت ومدار
حديثها على محمد وحفصة ابني سيرين وحفظت منها حفصة ما لم يحفظ محمد وقال ابن المنذر ليس
في احاديث غسل الميت اعلى من حديث ام عطية وعليه عول الائمة ذكر لطائف اسناده
فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع وبصيغة الافراد في موضع وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع
وفيه القول في موضعين وفيه ان شيخه وشيخ شيخه مدنيان وايوب وابن سيرين
بصريان وفيه عن ايوب عن محمد وفي رواية ابن جريج عن ايوب سمعت ابن سيرين وفيه
رواية التابعي عن التابعي عن الصحابية ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره
اخرج البخاري هذا الحديث من احد عشر طريقا الاول اخرجه في كتاب الطهارة في باب التيمن
في الغسل والوضوء عن مسدد وقد ذكرنا هناك من اخرجه من غيره الثاني عن اسمعيل
المذكور في هذا الباب الثالث عن محمد عن عبد الوهاب في باب ما يستحب ان يغسل وترا الرابع
عن علي بن عبد الله في باب ما يبدأ به من الميت واخرجه مسلم في الجنائز عن يحيى بن ايوب وابن ابي
شيبة وعمرو الناقد ثلاثتهم عن ابن علية اسمعيل وعن اسمعيل بن يحيى واخرجه ابو داود فيه
عن ابي كامل الجحدري عن اسمعيل به واخرجه الترمذي فيه عن احمد بن منيع عن هشيم به واخرجه
النسائي فيه عن عمرو بن منصور عن احمد بن حنبل عن اسمعيل به الخامس عن يحيى بن موسى في باب مواضع
الوضوء من الميت السادس عن عبد الرحمن بن حماد في باب هل تكفن المرأة في ازار الرجل واخرجه
النسائي فيه عن هشام بن يوسف السابع عن حامد بن عمر في باب يجعل الكافور في الآخرة الثامن
عن احمد عن ابن وهب في باب نقض شعر المرأة التاسع عن احمد عن ابن وهب ايضا في باب كيف
الاشعار للميت واخرجه مسلم في الجنائز عن ابي الربيع الزهراني وقتيبة كلاهما عن حماد بن
زيد به واخرجه النسائي عن قتيبة عن مالك وعن يحيى بن يحيى وعن يحيى بن ايوب واخرجه
ابو داود فيه عن القعنبي عن مالك به وعن مسدد ومحمد بن عبيد كلاهما عن حماد بن زيد
به واخرجه النسائي فيه عن قتيبة عن مالك وحماد بن زيد فرقهما به وعن اسمعيل بن مسعود
وعن عمرو بن زرارة عن يوسف بن سعيد واخرجه ابن ماجه عن ابي بكر بن ابي شيبة عن عبد الوهاب الثقفي العاشر

عن

عن قتيبة عن سفيان في باب هل يجعل شعر المرأة ثلاثة قرون واخرجه ابو داود فيه عن محمد بن
المثنى الحادي عشر عن مسدد عن يحيى بن سعيد في باب يلقى شعر المرأة خلفها واخرجه مسلم في الجنائز
عن عمرو الناقد واخرجه الترمذي فيه عن احمد بن منيع واخرجه النسائي فيه عن احمد بن منيع عن عمرو بن
علي عن يحيى به ذكر معناه قوله حين توفيت ابنته هي زينب زوج ابي العاص بن الربيع والدة امامة
وامامة هي التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحملها في الصلاة فاذا سجد وضعها واذا
قام حملها وزينب اكبر بنات رسول الله صلى الله عليه وسلم وتزوج بزينب ابو العاص بن الربيع
فولدت منه عليا وامامة وتوفيت زينب في سنة ثمان قاله الواقدي وقال قتادة عن ابن حزم
في سنة ثمان ولم يقع في روايات البخاري ابنته هذه مسماة وهو مصرح به في لفظ مسلم عن ام عطية
قالت لما ماتت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لنا صلى الله عليه وسلم
اغسلنها الحديث هذا هو المروي الاكثر وذكر بعض اهل السير انها ام كلثوم زوج عثمان رضي الله
عنه وفيه كذا ابو داود ايضا قال حدثنا احمد بن حنبل ثنا يعقوب بن ابراهيم ثنا ابي عن ابن
اسحاق حدثني نوح بن حكيم الثقفي وكان قارئا للقرآن عن رجل من بني عروة بن مسعود يقال له
داود قد ولدته ام حبيبة بنت ابي سفيان زوج النبي صلى الله عليه وسلم عن ليلى بنت قانف
الثقفية قالت كنت فيمن غسل ام كلثوم بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم عند وفاتها
فكان اول ما اعطانا صلى الله عليه وسلم الحقا ثم الدرع ثم الخمار ثم الملحفة ثم ادرجت بعد
في الثوب الآخر قالت ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس عند الباب معه كفنها يناولناها
ثوبا ثوبا وقال المنذري وفيه محمد بن اسحق وفيه من ليس بمشهور والصحيح ان هذه القصة في
زينب لان ام كلثوم توفيت ورسول الله صلى الله عليه وسلم غائب ببدر وقال ابن القطان في
كتابه ونوح بن حكيم رجل مجهول لم تثبت عدالته وقد غلطوا المنذري في قوله ام كلثوم توفيت
ورسول الله صلى الله عليه وسلم غائب ببدر وانما التي توفيت حينئذ رقية فان قلت حكى
ابن التين عن الداودي الشارح بانه جزم بان البنت المذكورة ام كلثوم زوج عثمان وذكر صاحب
التلويح بان الترمذي زعم انها ام كلثوم قلت اما الداودي فانه لم يذكر مستنده واما
الترمذي فلم يذكر شيئا من ذلك فان قلت ذكر الدولابي من طريق ابي الرجال عن عمرة ان ام عطية
كانت ممن غسل ام كلثوم قلت لا يلزم من ذلك ان تكون البنت في حديث الباب ام كلثوم لان ام عطية
كانت غاسلة الميتات فيمكن ان يكون حضرتهما جميعا قوله ثلاثا او خمسا وفي رواية هشام
ابن حسان عن حفصة اغسلنها وترا ثلاثا او خمسا وكلمة او هنا للتنويع والنص على الثلاث
او الاشارة الى ان المستحب الايتار الا ترى انه نقلهن من الثلاث الى الخمس دون الاربع وقال بعضهم
او هنا للترتيب لا للتخيير قلت لم ينقل عن احد ان او تجيء للترتيب وقد ذكر النحاة ان او تجيء
لاثني عشر معنى وليس فيها ما يدل على انها تجيء للترتيب والظاهر انه اخذه من الطيبي فانه نقل
من المظهر شرح المصابيح ان او فيه للترتيب دون التخيير اذ لو حصل الانقاء بالغسلة الاولى
استحب التثليث وكره التجاوز عنه وان حصلت بالثانية او بالثالثة استحب التخميس واما التسبيع والمعنى
بان زيبه ولكن الطيبي نقله وان صاحب المظهر شارح المصابيح قوله او اكثر من ذلك اي الخمس ينتهي
الى التسبيع كما في رواية ايوب عن حفصة ثلاثا او خمسا او سبعا وسيأتي في الباب الذي يليه وليس
في الروايات اكثر من السبع الا في رواية لابي داود حدثنا محمد بن عبيد ثنا حماد عن ايوب عن محمد عن ام عطية
بمعنى حديث مالك زاد وفي حديث حفصة عن ام عطية نحو هذا وزادت فيه او سبعا
او اكثر من ذلك ان رأيتنه ويستفاد منه استحباب الايتار بالزيادة على السبعة
لان ذلك ابلغ في التنظيف وكره احمد مجاوزة السبع وقال ابن عبد البر لا اعلم احدا قال
بمجاوزة السبع وزاد من طريق قتادة ان ابن سيرين كان ياخذ الغسل عن ام عطية ثلاثا
والا فخمسا والا فسبعا قال وكانوا يرون ان الاكثر من ذلك سبع وقال الماوردي الزيادة على
السبع سرف وقال ابن المنذر بلغني ان جسد الميت يسترخي بالماء فلا احب الزيادة على ذلك قوله
ان رأيتن ذلك قال الطيبي بكسر الكاف خطاب لام عطية ورأيت معناه الرأي يعني ان احتجتن الى
اكثر من ثلاث او خمس للانقاء لا للتشهي فافعلن قلت بكسر الكاف في ذلك الثاني لا في
الاول فان بعضهم نقل ذلك عن الطيبي وكذلك غلط فيه وذكر في ذلك الاول وليس كذلك الا في الاخير

وقال ابن المنذر انما فوض الرأي اليهن بالشرط المذكور وهو الايتار وحكى ابن التين عن بعضهم قال يحتمل قوله ان رايتن ان يرجع الى الاعداد المذكورة ويحتمل ان يكون معناه ان رايتن ان تفعلن ذلك والا فالانقاء يكفي قوله بماء وسدر يتعلق بقوله اغسلنها قال الطيبي ناقلا عن المظهر قوله بماء وسدر لا يقتضي استعمال السدر في جميع الغسلات والمستحب استعماله في الكرة الاولى ليزيل الاقذار ويمنع من تسارع الفساد وقال ابن العربي قوله بماء وسدر اصل في جواز التطهير بالماء المضاف اذا لم يسلب الاطلاق وقال ابن التين قوله بماء وسدر هو السنة في ذلك والخطمي مثله فان عدم فما يقوم مقامه كالاشنان والنطرون ولا معنى لطرح ورق السدر في الماء كما تفعل العامة وانكر ذلك احمد ولم يعجبه ومثله من قال يحك الميت بالسدر ويصب عليه الماء فتحصل طهارته بالماء وعن ابن سيرين انه كان يأخذ الغسل عن ام عطية فيغسل بالماء والسدر مرتين والثالثة بالماء والكافور ومنهم من ذهب الى ان الغسلات كلها بالماء والسدر وهو قول احمد ولما غسلوا النبي صلى الله عليه وسلم غسلوه بماء وسدر ثلاث مرات كلهن ذكره ابو عمر **قوله** واجعلن في الآخرة اي المرة الآخرة وفي رواية الاخيرة **قوله** كافورا والحكمة فيه ان الجسد يتصلب به وتنفر الهوام من رائحته وفيه اكرام الملائكة وخصه صاحب المهذب بالثالثة والجرجاني بالثالثة ومما غريب ان وقال صاحب التوضيح وانفرد ابو حنيفة فقال لا يستحب الكافور والسنة قاضية عليه **قلت** لم يقل ابو حنيفة هذا اصلا وقد بينا فيما مضى مذهبه وقال ايضا ويستحب عندنا ان يجعل في كل غسلة قليل كافور **قوله** او شيئا من الكافور شك من الراوي في اللفظين قال وقوله شيئا نكرة في سياق الاثبات فيصدق في كل شيء منه ومما يقوم المسك مقام الكافور وقال بعضهم ان نظر الى مجرد التطيب فنعم والا فلا **قلت** ليس كذلك بل سطر ان كان يوجد فيه ما ذكر من الامور في الكافور ينبغي ان يقوم والا فلا الا عند الضرورة فيقوم غيره مقامه اذني بتشديد النون الاولى وقال الكرماني ولم يبين وجهه **قلت** هذا امر لجماعة الاناث من آذن يؤذن ايذانا اذا اعلم **قوله** فلما فرغنا كذا هو بصيغة الماضي لجماعة المتكلمين وفي رواية الاصيلي فلما فرغن بصيغة الماضي لجمع المؤنث وقال بعضهم فلما فرغنا للاكثر بصيغة الخطاب من الحاضر وللاصيلي فلما فرغن بصيغة الغائب **قلت** هذا القائل لم يمس شيئا من علم التصريف ولا يخفى فساد تصرفه **قوله** حقوه بفتح الحاء المهملة وسكون القاف وفي المحكم الحقو والحقو بمعنى الفتح والكسر والحقوة والحقاء كله الازار وكانه سمي بما يلاث عليه والجمع احق واحقاء وحقي وحقاء وقد فسره في المتن بقوله يعني ازاره يعني ازار النبي صلى الله عليه وسلم وقال بعضهم الحقو في الاصل معقد الازار واطلق على الازار مجازا وفي رواية ابن عون عن ابن سيرين بلفظ فنزع من حقوه ازاره والحقو في هذا على حقيقته **قلت** ان كان اخذا من موضع كان يتعين عليه ان يبين ملخصه وان كان هذا التصرف من عنده فهو غير صحيح ولم يقل احد ان الحقو في موضع مجاز وفي موضع حقيقة بل هو في الموضعين حقيقة لانه مشترك بين المعنيين والمشترك حقيقة في المعنيين والدليل على ذلك ان الجوهري قال الحقو الازار وثلاثة احق ثم قال والحقو ايضا الخصر ومشد الازار **قوله** اشعرنها اياه اي اجعلن هذا الازار شعارها وهو من الاشعار وهو الباس الثوب الذي يلي بشرة الانسان وسمي شعارا لانه يلي شعر الجسد والدثار ما فوق الجسد والحكمة فيه التبرك بآثاره الشريفة وانما اخره ولم يناولهن اياه اولا ليكون قريب العهد من جسده الشريف حتى لا يكون بين انتقاله من جسده الى جسدها فاصل وهو اصل في التبرك بآثار الصالحين واختلف في صفة اشعارها اياه فقيل يجعل لها مئزرا وقيل يلف فيه

ذكر ما يستفاد منه فيه استحباب استعمال السدر والكافور في حق الميت وفيه دليل على جواز استعمال المسك وكلما شابهه من الطيب واجاز المسك اكثر العلماء وامر علي رضي الله عنه به في حنوطه وقال هو من فضل حنوط النبي صلى الله عليه وسلم واستعمله انس وابن عمر وسعيد بن المسيب وكرهه عمر وعطاء والحسن ومجاهد وقال عطاء والحسن انه ميتة وفي استعمال الشارع له في حنوطه حجة عليهم وقال اصحابنا المسك حلال للرجال والنساء وفيه ما يدل على ان النساء احق بغسل المرأة من الزوج وبه قال الحسن والثوري والشعبي وابو حنيفة

والجمهور

والجمهور على خلافه وهو قول الثلاثة والاوزاعي واسحق وفي التوضيح وقد وصت فاطمة رضي الله عنها ان زوجها عليا رضي الله عنه يغسلها بعد ذلك وكان بحضرة الصحابة فلم ينكر احد فصار اجماعا **قلت** وفيه نظر لان صاحب المبسوط والمحيط والبدائع وآخرون ذكروا ان ابن مسعود انكر على علي رضي الله عنه في ذلك فقال له انها زوجتي في الدنيا والآخرة فعني بذلك ان الزوجية باقية بينهما لم تنقطع وفيه نظر لانه لو بقيت الزوجية بينهما لما تزوج امامة بنت زينب بعد موت فاطمة رضي الله عنها وقد مات عن اربع حرائر ووصية فاطمة عليا بغسلها رواه البيهقي وابن الجوزي وفي اسناده عبد الله بن نافع قال يحيى ليس بشيء وقال النسائي متروك والبيهقي رواه في سننه الكبير وسكت وظن انه يخفى واما المرأة اذا غسلت زوجها فهو جائز لانها في العدة وفيه جواز تكفين المرأة في ثوب الرجل

م باب ما يستحب ان يغسل وترا

ش كلمة ما مصدرية وكذلك كلمة ان والتقدير ترجمناه باب في بيان استحباب غسل الميت وترا وقيل يحتمل ان تكون ما مصدرية او موصولة والثاني اظهر **قلت** الاول اظهر بل المعنى لا يصح الا على هذا وقال بعضهم وفيه نظر لانه لو كان المراد ذلك لوقع التعبير بالذي لمن يغتسل **قلت** هذا نظر يستحق المحو لان المراد من الترجمة بيان استحباب غسل الميت وترا وبيان من يستحب ذلك فان حديث الباب تطابقه في بيان الاستحباب لا في بيان المستحب وغيره

م حدثني محمد قال اخبرنا عبد الوهاب الثقفي عن ايوب عن محمد عن ام عطية قالت دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نغسل ابنته فقال اغسلنها ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك بماء وسدر واجعلن في الآخرة كافورا فاذا فرغتن فآذنني فلما فرغنا آذناه فالقى الينا حقوه فقال اشعرنها اياه فقال ايوب وحدثتني حفصة بمثل حديث محمد وكان في حديث حفصة رضي الله عنها اغسلنها وترا وكان فيه ثلاثا او خمسا او سبعا وكان فيه انه قال ابدأوا بميامنها ومواضع الوضوء منها وكان فيه ان ام عطية قالت ومشطناها ثلاثة قرون

ش مطابقته للترجمة ظاهرة وقال بعضهم اورد المصنف فيه حديث ام عطية ايضا من رواية ايوب عن محمد وليس فيه التصريح بالوتر ومن رواية ايوب قال وحدثتني حفصة وفيه ذلك **قلت** مراده من قوله وترا في الترجمة ان يكون خلاف الشفع وهو موجود في حديث الباب وهو قوله ثلاثا او خمسا وليس المراد منه لفظ الوتر حتى اذا ذكر حديثا ليس فيه لفظ الوتر لا يكون مطابقا للترجمة وان كان مراد هذا القائل لفظ الوتر فليس بموجود هذا ايضا في حديث حفصة والحديثان سواء في الدلالة على الوتر فكيف يفرق بينهما ولفظ الوتر لم يقع في حديث ام عطية الا في رواية هشام بن حسان عن حفصة عنها كما يجيء في باب يلقي شعر المرأة خلفها

ذكر رجاله وهم خمسة **الاول** محمد ذكر بلا نسبة في اكثر الروايات قال ابن السكن هو محمد بن سلام ووقع عند الاصيلي حدثنا محمد بن المثنى واخرجه الاسماعيلي من رواية محمد بن الوليد وهو البسري ولفظ محمد ان وهو من شيوخ البخاري ايضا **الثاني** عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي البصري يكنى ابا محمد **الثالث** ايوب السختياني **الرابع** محمد بن سيرين **الخامس** ام عطية وقد مر الكلام فيه والتكلم في الزيادة التي فيه **قوله** فقال ايوب يعني السختياني ووقع في رواية الاكثرين بالفاء وفي رواية الاصيلي بالواو وربما يظن انه معلق وليس كذلك بل هو بالاسناد المذكور وقد رواه الاسماعيلي بالاسناد المذكور موصولا **قوله** وابدأوا ويروى ابدأن بلفظ خطاب جمع المؤنث وهو ظاهر واما رواية ابدأوا فوجهها ان يكون تغليبا للمذكور لانه يكون محتاجا الى النساء والى الرجال من حمل الماء اليهن ونحوه والخطاب باعتبار الاشخاص او الناس **قوله** بميامنها جمع ميمنة **قوله** ومشطناها من مشط الماشطة تمشطها مشطا اذا سرحت شعرها **قوله** ثلاثة قرون انتصاب ثلاثة يجوز ان يكون بنزع الخافض اي بثلاثة قرون او على الظرفية اي في ثلاثة قرون والقرون جمع القرن وهو الخصلة من الشعر وحاصل المعنى انهن سرحن شعرها ثلاث ضفائر بعد ان حللوها بالمشط

ذكر ما يستفاد منه فيه الغسل بالماء والسدر وقد ذكرناه وفيه وفي حديث حفصة التنصيص على لفظ الوتر بالثلاث أو بالخمس أو بالسبع وفي حديث غيرها التنصيص على عدد الثلاث والخمس وقد مر الكلام فيه أيضا وقال بعضهم قوله وترا ثلاثا أو خمسا استدل به على أن الوتر ثلاث ولا دلالة فيه لأنه سيق مساق البيان للمراد إذ لو أطلق لتناول الواحدة فما فوقها

قلت المراد بالغسل الإنقاء والتنصيص على الوتر بالعدد المذكور لأجل استحباب الوتر في الغسلات لأن الله وتر يحب الوتر حتى لو حصل الإنقاء بالمرة الواحدة لقام بالواجب كما في الاستنجاء وفيه البداءة بالميامن لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يحب التيمن في شأنه كله أي في التنظيفات وفيه الابتداء بمواضع الوضوء منها قال في التوضيح معناه عندنا ما لك أن يبتدأ بها عند الغسل الذي يختص بالعبادة في غسل الجسد من الأذى وهو المستحب وقال أبو حنيفة لا يوضأ الميت

قلت لم يقل أبو حنيفة هذا بل مذهبه أنه يوضأ بغير مضمضة واستنشاق وقد مر الكلام فيه بما مضى وفيه مشط شعرها ثلاث ظفائر وبه قال الشافعي وعندنا يجعل ظفيرتان على صدرها فوق الدرع وقال الشافعي يسرح شعرها ويجعل ثلاث ظفائر ويجعل خلف ظهرها وبه قال أحمد وإسحق قلنا ليس في الحديث أن ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم وإنما المذكور فيه الإخبار من أم عطية أنها مشطت شعرها ثلاثة قرون وكونها فعلت ذلك بأمر النبي صلى الله عليه وسلم احتمال والحكم لا يثبت به ولأن ما ذكره زينة والميت مستغن عنها **فإن قلت** جاء في حديث ابن حبان من حديث أم عطية اجعلن لها ثلاثة قرون **قلت** هذا أمر بالتظفير لا ينكر التظفير حتى يكون الحديث حجة علينا وإنما ننكر جعلها خلف ظهرها لأن هذا الصنع زينة والميت ممنوع منها وأثر عائشة رضي الله عنها قالت علام تنصون ميتكم أخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن سفيان عن حماد عن إبراهيم عنها وتنصون من نصوت الرجل إذا مددت ناصيته وأرادت عائشة منه أن الميت لا يحتاج إلى التسريح ونحوه لأنه للبلى في التراب

ص

باب يبدأ بميامن الميت

ش أي هذا باب يذكر فيه أن الغاسل يبدأ بميامن الميت **ص** حدثنا علي بن عبد الله قال ثنا إسمعيل ابن إبرهيم قال ثنا خالد عن حفصة بنت سيرين عن أم عطية قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في غسل ابنته ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة وعلي بن عبد الله هو المعروف بابن المديني وإسمعيل هو ابن علية وخالد هو الحذاء **قوله** قال لنا أخرى وقال مسلم حدثنا يحيى بن يحيى قال أنا هشيم عن خالد عن حفصة بنت سيرين عن أم عطية أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث أمرها أن تغسل ابنته قال لها ابدأن بميامنها **قوله** ابدأن أمر لجمع المؤنث من بدأ أي ابدأن بالميامن في الغسلات التي لا وضوء فيها **قوله** ومواضع الوضوء أي في الغسلات المتصلة بالوضوء **قوله** منها أي من الابنة وفي هذا رد على أبي قلابة حيث يقول يبدأ أولا بالرأس ثم باللحية والحكمة في أمره صلى الله عليه وسلم بالوضوء تجديد أثر سمة المؤمنين في ظهور أثر الغرة والتحجيل

ص

باب مواضع الوضوء من الميت

ش أي هذا باب في بيان البداءة بمواضع الوضوء من الميت أشار به إلى استحبابها **ص** حدثنا يحيى ابن موسى قال ثنا وكيع عن سفيان عن خالد الحذاء عن حفصة بنت سيرين عن أم عطية قالت لما غسلنا بنت النبي صلى الله عليه وسلم قال لنا ونحن نغسلها ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها **ش** مطابقته للترجمة في قوله ومواضع الوضوء منها ويحيى بن موسى بن عبد ربه السختياني البلخي يقال له خت مات في سنة تسع وثلاثين ومائتين وهو من أفراد البخاري وسفيان هو الثوري وقال بعضهم استدل به على استحباب المضمضة والاستنشاق في غسل الميت خلافا للحنفية بل قالوا لا يستحب وضوءه أصلا **قلت** هذا تقول على الحنفية ومذهب أبي حنيفة أن الميت يوضأ لكن لا يمضمض ولا يستنشق لتعذر إخراج الماء من الأنف والفم وقد ذكرناه مرة **قوله** ابدوا

بصيغة الخطاب لجمع المذكر وهذه في رواية الأكثرين وفي رواية الكشميهني ابدأن بصيغة الخطاب لجمع المؤنث وقد ذكرنا وجها لذا عن قريب

ص

باب هل تكفن المرأة في إزار الرجل

أي هذا باب يذكر فيه هل تكفن المرأة في إزار الرجل وجواب الاستفهام محذوف تقديره نعم تكفن ولاعتماده على ما في الحديث اقتصر على الاستفهام بدون الجواب **ص** حدثنا عبد الرحمن بن حماد قال ثنا ابن عون عن محمد عن أم عطية قالت توفيت بنت النبي صلى الله عليه وسلم فقال لنا اغسلنها ثلاثا أو خمسا أو أكثر من ذلك إن رأيتن فإذا فرغتن فآذنني فلما فرغنا آذناه فنزع من حقوه إزاره وقال أشعرنها إياه **ش** مطابقته للترجمة في قوله فأعطانا حقوه وهذا يدل على جواز تكفين المرأة في إزار الرجل وعبد الرحمن بن حماد أبو سلمة البصري العنبري مات سنة اثنتي عشرة ومائتين وهو من أفراد البخاري وابن عون هو عبد الله بن عون بن أرطبان البصري ومحمد هو ابن سيرين وقال ابن المنذر ولا خلاف بين العلماء أنه يجوز تكفين المرأة في ثوب الرجل وعكسه وأكثر العلماء على أنها تكفن في خمسة أثواب وقال ابن القاسم الوتر أحب إلي ما لم يكن في الكفن وإن لم يوجد إلا ثوبان تلفف فيهما وقال أشهب لا بأس بالتكفين في ثوب الرجل والمرأة وقال ابن شعبان المرأة في عدد الأكفان أكثر من الرجال وأقله لها خمسة وقال ابن المنذر درع وخمار ولفافتان ولفافة تحت الدرع يلف بها وأخرى فوقه وثوب لطيف يشد على وسطها يجمع ثيابها وقال أصحابنا تكفن المرأة في خمسة أثواب درع وإزار وخمار ولفافة وخرقة تربط فوق ثدييها تلبس الدرع وهو القميص أولا ثم يوضع الخمار على رأسها كالمقنعة منشورا فوق الدرع تحت اللفافة والإزار ثم الخمار فوق ذلك تحت الإزار ثم الإزار تحت اللفافة ثم الخرقة فوق اللفافة عند الصدر وقال ابن المنذر كل من نحفظ عنه يرى أن تكفن المرأة في خمسة أثواب كالشعبي والنخعي والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحق وأبي ثور وعن ابن سيرين تكفن المرأة في خمسة أثواب درع وخمار ولفافتين وخرقة وعن النخعي تكفن في خمسة درع وخمار ولفافة ومنطق ورداء وعن الحسن في خمسة درع وخمار وثلاث لفائف وعن عطاء يكفن في ثلاثة أثواب درع وثوب تحته يلف به وثوب فوقه وقال الشافعي يكفن في خمسة ثلاث لفائف وإزار وخمار وفي القديم قميص ولفافتان وهو الأصح واختاره المزني وقال أحمد يكفن في قميص ومئزر ولفافة ومقنعة تشد بها فخذاها

ص

باب يجعل الكافور في آخره

ش أي هذا باب يذكر فيه أنه يجعل الكافور في آخر الغسل وفي بعض النسخ في الأخيرة أي في الغسلة الأخيرة **ص** حدثنا حامد بن عمر قال حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن محمد عن أم عطية قالت توفيت إحدى بنات النبي صلى الله عليه وسلم فخرج النبي صلى الله عليه وسلم فقال اغسلنها ثلاثا أو خمسا أو أكثر من ذلك إن رأيتن بماء وسدر واجعلن في الآخرة كافورا أو شيئا من كافور فإذا فرغتن فآذنني قالت فلما فرغنا آذناه فألقى إلينا حقوه فقال أشعرنها إياه **ش** مطابقته للترجمة في قوله واجعلن في الآخرة كافورا وحامد بن عمر بن حفص الثقفي البكراوي البصري قاضي كرمان سكن نيسابور ومات بها في سنة ثلاث وثلاثين ومائتين وأيوب هو السختياني ومحمد هو ابن سيرين **ص** وعن أيوب عن حفصة عن أم عطية بنحوه وقالت إنه قال اغسلنها ثلاثا أو خمسا أو سبعا أو أكثر من ذلك إن رأيتن قالت حفصة قالت أم عطية وجعلنا رأسها ثلاثة قرون **ش** هو عطف على الإسناد الأول تقديره وحدثنا حامد بن عمر ثنا حماد بن زيد عن أيوب السختياني عن حفصة بنت سيرين **قوله** بنحوه أي بنحو الحديث الأول **قوله** وجعلنا رأسها أي شعر رأسها ثلاثة قرون أي ثلاث ضفائر **ص**

باب نقض شعر المرأة

ش أي هذا باب يذكر فيه في بيان نقض شعر المرأة الميتة عند الغسل وذكر المرأة خرج مخرج الغالب لأن الحكم في الرجل الميت كذلك إذا كان شعره مضفورا ليصل الماء إلى الأصول والنقض بالضاد المعجمة نقض الشعر لأجل التسريح وفي بعض النسخ باب بالقطع وينقض على صيغة المجهول وشعر المرأة كلام إضافي مرفوع لأنه مفعول ناب عن الفاعل فافهم ص وقال ابن سيرين لا بأس أن ينقض شعر الميت ش أي قال محمد بن سيرين لا بأس بنقض شعر المرأة ويروى بنقض شعر الميت وهو أعم ليتناول الرجل والمرأة من حيث الحكم وهذا التعليق وصله سعيد بن منصور عن أيوب عن محمد بن سيرين وروى ابن أبي شيبة في مصنفه عن حفص ثنا أشعث عن محمد أنه كان يقول إذا اغتسلت المرأة ذوت شعرها ثلاث ذوائب ثم جعل خلفها ص حدثنا أحمد قال ثنا ابن وهب قال أنا ابن جريج قال أيوب وسمعت حفصة بنت سيرين قالت حدثتنا أم عطية أنهن جعلن رأس بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة قرون نقضنه ثم غسلنه ثم جعلنه ثلاثة قرون ش مطابقته للترجمة ظاهرة وأحمد كذا وقع غير منسوب في رواية الأكثرين ونسبه ابن السكن فقال أحمد بن صالح المصري وقال الجياني وقيل أحمد بن عيسى التستري وقال ابن منده الأصبهاني كل ما قال البخاري في الجامع حدثنا أحمد عن ابن وهب فهو ابن صالح المصري وإذا حدث عن أحمد بن عيسى ذكره بنسبته وابن وهب هو عبد الله بن وهب المصري وابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج قوله قال أيوب وسمعت حفصة الرواية معطوف على مقدر تقديره سمعت كذا وسمعت حفصة قوله أنهن أي أن النساء اللاتي باشرن غسل بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم منهن أسماء بنت عميس وصفية بنت عبد المطلب وليلى بنت قانف في رواية أبي داود وقانف بالقاف والنون والفاء قوله جعلن رأس بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم أي جعلن شعر رأسها قوله ثلاثة قرون أي ثلاث ضفائر قوله نقضنه لأجل إيصال الماء إلى الأصول قوله ثم جعلنه ثلاثة قرون يعني بعد الغسل ليجمع ويضم ولا ينتشر وفي رواية مسلم من حديث أيوب عن حفصة عن أم عطية مشطناها ثلاثة قرون قال بعضهم أي سرحناها بالمشط وفيه حجة للشافعي ومن وافقه على استحباب تسريح الشعر قلت ليت شعري كيف يقول وفيه حجة للشافعي وهو لا يرى قول الصحابي ولا فعله حجة وأم عطية أخبرت بذلك عن فعلهن ولم تخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم

ص

باب كيف الإشعار للميت

ش أي هذا باب يذكر فيه كيف الإشعار للميت في قوله صلى الله عليه وسلم أشعرنها إياه والمراد منه الترجمة تخصيصا بقوله كيف الإشعار مع أن هذه اللفظة قد ذكرت في الأحاديث المذكورة غير مرة تنبيها على أن الإشعار وقع معناه في هذه الطريق الملف وهو قوله وزعم أن الإشعار ألففنها فيه على ما يجيء الآن ص وقال الحسن الخرقة الخامسة تشد بها الفخذين والوركين تحت الدرع ش مطابقته للترجمة من حيث أن شد الفخذين والوركين بالخرقة الخامسة هو لفها وقد فسر الإشعار في آخر حديث الباب باللف وهذا التعليق [illegible] في وجه المطابقة والحسن هو البصري وأشار بقوله الخرقة الخامسة إلى أن الميت يكفن في خمسة أثواب لكن هذا في حق النساء وفي حق الرجال ثلاثة وهو كفن السنة وتحقيقها على ما نعرفه في موضعه قوله الفخذين والوركين منصوبان على المفعولية والفاعل هو الضمير الذي في تشد الراجع إلى الخامسة بالقرينة الدالة عليه ويروى الفخذان والوركان مرفوعين لأنهما مفعولين ناب عن الفاعل فيكون الأول يشد على بناء المعلوم والثاني على بناء المجهول قوله تحت الدرع بكسر الدال وهو القميص هنا وقال صاحب التلويح هذا التعليق رواه [illegible] وقال بعضهم وفيه وصله ابن أبي شيبة نحوه قلت لم يبين وصله من أي موضع وصله والظاهر أنه غير صحيح ثم قال وروى الجوزقي من طريق إبراهيم بن حبيب بن الشهيد عن هشام بن حسان عن حفصة عن أم عطية قالت فكفناها في خمسة أثواب وخمرناها كما يخمر الحي وهذه الزيادة صحيحة الإسناد [illegible] خمسة أثواب لأن قوله الخرقة الخامسة تستدعي أربعة قبلها وهذا [illegible] مذهب [illegible]

حنيفة

حنيفة ص حدثنا أحمد قال ثنا ابن وهب قال ثنا ابن جريج أن أيوب أخبره قال سمعت ابن سيرين يقول جاءت أم عطية امرأة من الأنصار من اللاتي بايعن رسول الله صلى الله عليه وسلم قدمت البصرة تبادر ابنا لها فلم تدركه فحدثتنا قالت دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نغسل ابنته فقال اغسلنها ثلاثا أو خمسا أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك بماء وسدر واجعلن في الآخرة كافورا فإذا فرغتن فآذنني قالت فلما فرغنا ألقى إلينا حقوه فقال أشعرنها إياه ولم يزد على ذلك ولا أدري أي بناته وزعم أن الإشعار ألففنها فيه وكذلك كان ابن سيرين يأمر بالمرأة أن تشعر ولا تؤزر ش مطابقته للترجمة في قوله وزعم أن الإشعار ألففنها فيه وفيه بيان كيفية الإشعار وهو اللف وصدر السند مثل صدر الحديث في الباب السابق لأن في كل منهما حدثنا أحمد قال ثنا ابن وهب قال أنا ابن جريج الحديث إلا أن ههنا سواء عن أحمد ابن صالح على الخلاف عن عبد الله بن وهب المصري عن عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج وهناك قال أيوب وسمعت حفصة بنت سيرين قالت حدثتنا أم عطية وهنا أن أيوب أخبره قال سمعت ابن سيرين يقول جاءت أم عطية الحديث ذكر معناه قوله امرأة من الأنصار مرفوع لأنه عطف بيان ولا يلزم في عطف البيان أن يكون من الأعلام والكنى وكلمة من في الموضعين بيانية ويجوز أن تكون الثانية للتبعيض قوله قدمت البصرة بيان لقوله جاءت أو بدل منه قوله تبادر ابنا لها جملة حالية وتبادر من المبادرة وهي الإسراع والمعنى أنها أسرعت في المجيء إلى البصرة لأجل ابنها الذي كان فيها ولم تدركه لأنه مات قبل مجيئها أو خرج إلى موضع آخر قوله فحدثتنا أي أم عطية والقائل بهذا ابن سيرين قوله ونحن نغسل ابنته [illegible] أم عطية لأنها كانت الغاسلة قوله في الآخرة أي في الغسلة الآخرة قوله حقوه أي إزاره قوله ولم يزد على ذلك أي قال أيوب لم يزد ابن سيرين على المذكور بخلاف حفصة بنت سيرين فإنها زادت أشياء منها أنها قالت قال صلى الله عليه وسلم ابدأوا بميامنها ومواضع الوضوء منها قوله ولا أدري أي بناته أي قال أيوب ولا أدري أي بناته كانت المغسولة وأي مبتدأ وخبره محذوف والتقدير أي بناته كانت ونحوه وهذا الإبهام في [illegible] أنها زينب إذ تقدم علمه لأن [illegible] في علم الغير وقد صرح عاصم في روايته عن حفصة أنها زينب وهي رواية مسلم قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد جميعا عن أبي معاوية قال عمرو حدثنا محمد بن خازم أبو معاوية قال حدثنا عاصم الأحول عن حفصة بنت سيرين عن أم عطية قالت لما ماتت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اغسلنها وترا الحديث قوله وزعم أي أيوب قوله الإشعار مرفوع بقوله زعم أي قال أيوب أي معنى قوله أشعرنها في الحديث ألففنها فيه وذلك لأنه طلب الاختصاص من اللفافة وذكر فيه لفظة الإشعار مع أنه ليس فيه صيغة الأمر ثم فسره بصيغة الأمر بقوله ألففنها فيه وذلك لأنه طلب الاختصاص [illegible] والتقدير أن الإشعار هو اللف فمعنى أشعرنها إياه ألففنها فيه [illegible] على ذلك قوله وكذلك كان ابن سيرين أي قال أيوب وكذلك كان محمد بن سيرين يأمر بالمرأة أن تشعر أي تلف ولا تؤزر على صيغة المجهول وكذلك قوله ولا تؤزر أي لا يجعل الشعار عليها مثل الإزار لأن الإزار لا يعم البدن بخلاف الشعار وكان ابن سيرين من أعلم التابعين بعلم الموتى وأيوب بعده قوله ولا تؤزر بضم التاء وسكون الهمزة وفتح الزاي ويجوز بفتح الهمزة وتشديد الزاي من التأزير

ص

باب هل يجعل شعر المرأة ثلاثة قرون

ش أي هذا باب يذكر فيه يلقى شعر المرأة ثلاثة قرون أي ضفائر وجواب الاستفهام محذوف تقديره نعم يجعل والدليل عليه ما في بعض النسخ باب يجعل الخ بدون كلمة هل ص حدثنا قبيصة قال ثنا سفيان عن هشام عن أم الهذيل عن أم عطية قالت ضفرنا شعر بنت النبي صلى الله عليه وسلم تعني ثلاثة قرون ش مطابقته للترجمة ظاهرة ذكر رجاله وهم خمسة الأول قبيصة بفتح القاف وكسر الباء الموحدة ابن عقبة العامري الثاني سفيان الثوري الثالث هشام بن حسان القردوسي الرابع أم الهذيل بضم الهاء وفتح الذال المعجمة وسكون

الياء آخر الحروف وفي آخره لام واسمها حفصة بنت سيرين **الخامس** ام عطية **ذكر لطائف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلاث مواضع وفيه القول في موضع واحد وفيه ان شيخه وشيخ شيخه كوفيان وهشام بصري وام الهذيل بصرية وفيه ثلاثة ذكروا من غير نسبة وفيه اثنتان من المذكورات بالكنية ولم تذكر حفصة بكنيتها الا في هذه الطريقة **قوله** ضفرنا بالضاد وتخفيف الفاء من الضفر وهو نسج الشعر عرضا وكذلك الضفير **قوله** تعني اي ام عطية **قوله** ثلاثة قرون اي ضفائر **ص** وقال وكيع عن سفيان ناصيتها وقرنيها **ش** اي قال ابو وكيع بن الجراح عن سفيان الثوري بهذا الاسناد ناصيتها وقرنيها اي جانبي راسها وهذا التعليق وصله الاسمعيلي عن محمد بن علويه ثنا عمرو بن عبد الله ثنا وكيع عن سفيان ورواه ايضا من حديث المحاربي عن سفيان ومن حديث عبد الله بن صالح ثنا هارون بن عبد الله ثنا قبيصة ثنا سفيان عن هشام ورواه الفريابي عن سفيان ومعنى ناصيتها وقرنيها انها جعلت ناصيتها ضفيرة وقرنيها ضفيرتين والاثنان من قولها قرنيها وفيما قبله ثلاثة قرون لان المراد بالقرنين جانبا الراس مجازا وبالقرون الذوائب وقال الكرماني وفيه استحباب تضفير الشعر خلافا للكوفيين **قلت** ليت شعري كيف ينقل هو لا مذاهب الناس على خلاف ما هي عليه والكوفيون ما انكروا التضفير وانما منعوا ان شعرها يجعل ضفيرتين على صدرها فوق الدرع وعند الشافعي ومن تبعه يجعل ثلاث ضفائر خلف ظهرها وقال بعضهم والحنفية ترسل شعر المراة خلفها وعلى وجهها مفرقا **قلت** هذا ابعد من الصواب من ذاك ولم يقل احد منهم هذا ولو وجد الامر لا يقبل قوله وقد مضى الكلام فيه في باب ما يستحب ان يغسل وترا

ص

باب يلقى شعر المراة خلفها

ش اي هذا باب يذكر فيه يلقى شعر المراة خلفها بعد الفراغ من الغسل وفي رواية الاصيلي واي الوقت يجعل شعر المراة خلفها ثلاثة قرون **ص** حدثنا مسدد قال ثنا يحيى بن سعيد عن هشام بن حسان قال حدثتنا حفصة عن ام عطية قالت توفيت احدى بنات النبي صلى الله عليه وسلم فاتانا النبي صلى الله عليه وسلم فقال اغسلنها بالسدر وترا ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك ان رايتن ذلك واجعلن في الآخرة كافورا او شيئا من كافور فاذا فرغتن فآذنني فلما فرغنا آذناه فالقى الينا حقوه فضفرنا شعرها ثلاثة قرون فالقيناها خلفها **ش** مطابقته للترجمة في قوله فالقيناها خلفها وهذه الترجمة هي العاشرة التي ذكرها ههنا والحادية عشرة ذكرها في كتاب الوضوء **قوله** فضفرنا شعرها وفي رواية النسائي عن عمرو بن علي عن يحيى بلفظ ومشطناها وفي رواية عبد الرزاق من طريق ايوب عن حفصة ضفرنا راسها ثلاثة قرون ناصيتها وقرنيها واستدل بعضهم بهذا الحديث على وجوب الغسل على غاسل الميت لانه موضع تعليم ولم يامر به ورد بانه يحتمل ان يكون شرع ذلك بعد هذه القضية وفي هذه المسئلة خلاف فعن علي وابي هريرة انهما قالا من غسل ميتا فليغتسل وبه قال سعيد بن المسيب ومحمد بن سيرين والزهري وقال النخعي واحمد واسحق يتوضا وقال مالك احب له الغسل واستحبه الشافعي وقال البويطي ان صح الحديث قلت بوجوبه وعند عامة اهل العلم لا غسل عليه وهو قول ابن عباس وابن عمر وعائشة والحسن البصري والنخعي واستدل الاولون بما رواه ابن خزيمة في صحيحه والحاكم في مستدركه عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل من اربع من الجنابة ويوم الجمعة ومن الحجامة وغسل الميت وبما رواه ابو هريرة اخرجه ابن حبان في صحيحه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من غسل الميت فليغتسل ومن حمله فليتوضا وقال الترمذي هذا حديث حسن وروى ابن ابي شيبة بسند صحيح ان عليا رضي الله عنه لما غسل اباه امره النبي صلى الله عليه وسلم ان يغتسل وعن مكحول قال سالت حذيفة عن غسل الميت فعلمه وقال اذا فرغت فاغتسل وعن ابي قلابة بسند صحيح انه كان اذا غسل ميتا اغتسل واحتجت الفرقة الثانية بما قال الحاكم عن محمد بن يحيى الذهلي لا نعلم فيمن غسل ميتا فليغتسل حديثا ثابتا ولو ثبت للزمنا استعماله وحديث ابي هريرة روي موقوفا وقال ابن ابي حاتم

عن ابيه ان رفعه خطأ انما هو موقوف لا يرفعه الثقات وقال ابو داود هذا حديث منسوخ وقال ابن العربي قالت جماعة اهل الحديث هو حديث ضعيف وروى الدارقطني حديثا صحيحا عن ابن عمر كنا نغسل الميت فمنا من يغتسل ومنا من لم يغتسل والله اعلم

ص

باب الثياب البيض للكفن

ش اي هذا باب في بيان حكم الثياب البيض لاجل الكفن والبيض بكسر الباء جمع ابيض ولما فرغ عن بيان احكام غسل الموتى شرع في بيان الكفن على الترتيب **ص** حدثنا محمد بن مقاتل قال اخبرنا عبد الله قال انا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة اثواب بيض سحولية من كرسف ليس فيهن قميص ولا عمامة **ش** مطابقته للترجمة في قوله بيض **ذكر رجاله** وهم خمسة **الاول** محمد بن مقاتل ابو الحسن المجاور بمكة مات سنة ست وعشرين ومائتين **الثاني** عبد الله بن المبارك وقد تكرر ذكره **الثالث** هشام بن عروة **الرابع** ابوه عروة بن الزبير بن العوام **الخامس** ام المؤمنين عائشة **ذكر لطائف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وفيه الاخبار بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في موضعين وفيه ان شيخه من افراده وهو وشيخه مروزيان وهشام وابوه مدنيان **ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه البخاري ايضا في الجنائز في باب الكفن بغير قميص عن ابي نعيم وعن مسدد واخرجه ايضا في باب الكفن بلا عمامة عن اسمعيل عن مالك واخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى وابي بكر بن ابي شيبة وابي كريب عن ابي معاوية وعن علي بن حجر وعن ابي بكر بن ابي شيبة عن حفص واخرجه ابو داود والنسائي عن قتيبة عن حفص واخرجه ابن ماجه عن ابي بكر بن ابي شيبة **ذكر الاختلاف في عدد كفنه وصفته** ففي البخاري ما ذكر وفي مسلم عن عائشة قالت ادرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في حلة يمنية كانت لعبد الله بن ابي بكر ثم نزعت عنه وكفن في ثلاثة اثواب سحول يمانية ليس فيها عمامة ولا قميص وفي سنن ابي داود عنها ادرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثوب واحد حبرة ثم اخر عنه وفيه ايضا مثل رواية البخاري وعند عن ابن عباس بسند في ثلاثة اثواب نجرانية الحلة ثوبان وقميصه الذي مات فيه قال عثمان بن ابي شيبة في ثلاثة اثواب حلة حمراء وقميصه الذي مات فيه وفي الترمذي عنها كفن النبي صلى الله عليه وسلم في ثلاثة اثواب بيض يمانية ليس فيها قميص ولا عمامة قال فذكروا لعائشة قولهم في ثوبين وبرد حبرة فقالت قد اتي بالبرد ولكنهم ردوه ولم يكفنوه فيه وفي النسائي عنها كذلك وفي سنن ابن ماجه كذلك وفي رواية له عن ابن عمر قال كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاث رياط بيض يمانية وفيه ايضا عن ابن عباس كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثوبين ابيضين وبرد احمر وانفرد احمد بالحديثين وعند ابي سعيد ابن الاعرابي عن ابي هريرة قال كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ريطتين وبرد نجراني وعند ابن عساكر كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاثة اثواب ليس فيها قميص ولا قباء ولا عمامة وعند ابن ابي شيبة عن علي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن في سبعة اثواب وفي اسناده سويد بن عمرو وثقه ابن معين والعجلي وغيرهما وضعفه ابن حبان وفيه عبد الله بن محمد بن عقيل اختلف في الاحتجاج به وعند البزار كفن في سبعة ثلاثة سحولية وقميص وعمامة وسراويل والقطيفة التي جعلت تحته وعند ابن سعد عن الشعبي كفن في ثلاثة اثواب برود يمانية غلاظ ازار ورداء ولفافة وعن مرة بن شرحبيل عن ابن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ثقل قلنا فيم نكفنك قال في ثيابي هذه ان شئتم او في يمانية او في ثياب مصر وعن محمد بن سيرين عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ازر علينا قميصه الذي كفن فيه قال ابن سيرين وانا رددت على ابي هريرة وعند ابن ابي الدنيا وابي حفص ابن شاهين عن سالم عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة اثواب صحار ثوبين صحاريين وثوب حبرة وعند ابن عدي عن ابن عباس قال كفن النبي صلى الله عليه وسلم في ثوبين ابيضين سحوليين وقال الترمذي وقد روي في كفن النبي صلى الله عليه وسلم روايات مختلفة وحديث عائشة اصح الروايات التي رويت في كفن النبي صلى الله عليه وسلم والعمل على حديث عائشة رضي

عن

الله عنهما وعليه اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم **ذكر معناه** **قوله** يمانية بتخفيف الياء منسوب الى اليمن وانما خففوا الياء وان كان القياس تشديد يا النسب لانهم حذفوا احد يا النسب لزيادة الالف وكان الاصل يمنية قال الازهري في التهذيب قولهم رجل يمان منسوب الى اليمن كان في الاصل يمني فزادوا الالف قبل النون وحذفوا يا النسبة قال وكذلك قالوا رجل شآم كان في الاصل شامي فزادوا الفا وحذفوا يا النسبة قال وهذا قول الخليل وسيبويه وقال الهروي في الغريبين يقال رجل يمان والاصل يماني فخففوا يا النسبة وحكى الجوهري فيها التشديد مع اثبات الالف فقال يماني وممن حكاها سيبويه ايضا والتخفيف اصح **قوله** سحولية قال الازهري بالفتح ناحية باليمن تعمل بها الثياب وبالضم الثياب البيض وقيل بالفتح نسبة الى قرية باليمن وبالضم ثياب القطن وفي التلخيص لابي هلال العسكري وفي الحديث وكفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثوبين سحوليين بفتح السين فسحول قرية باليمن تنسب اليها هذه الثياب فالسحل ثوب ابيض وجمعه سحول وسحل وذكر ابن سيده قال القزاز السحل ثوب لا يبرم غزله طاقين والسحل ثوب ابيض رقيق وخص به بعضهم القطن وجمعه اسحال وسحول موضع باليمن تعمل فيه هذه الثياب وفي المغرب للمطرزي منسوب الى سحول قرية باليمن بالفتح والضم **قوله** من كرسف بضم الكاف وسكون الراء وضم السين المهملة وفي اخره فاء وهو القطن وبقية الالفاظ التي في احاديث غير الباب قوله حبرة بكسر الحاء المهملة وفتح الباء الموحدة والراء وهو برد يماني يقال ثوب حبرة وبرد حبرة على الوصف والاضافة والجمع حبر وحبرات وقيل الحبرة ما كان من البرود مخططا موشيا وفي التهذيب ليس حبرة موضعا او شيئا معلوما انما هو وشي كقولك ثوب قرمز والقرمز صبغه قوله نجرانية بفتح النون وسكون الجيم نسبة الى نجران بلدة في اليمن قوله حلة بضم الحاء المهملة وتشديد اللام وهي ازار ورداء ولا تكون الحلة الا من ثوبين قوله رياط بكسر الراء وتخفيف الياء اخر الحروف وهي كل ملاءة ليست بلفقين وكل ثوب رقيق لين وهو جمع ريطة ايضا والقطيفة بفتح القاف وكسر الطاء كساء له خمل **ذكر ما يستفاد منه** به احتج اصحابنا ان الكفن السنة في حق الرجل ثلاثة اثواب لكن قولهم في الكتب ازار وقميص ولفافة يمنع الاستدلال به ويكون حجة عليهم في عدم القميص والشافعي اخذ بظاهره واحتج به على ان الميت يكفن في ثلاث لفائف وبه قال احمد لكن الذي يؤيد استدلال اصحابنا ما رواه ابن عدي من حديث جابر بن سمرة فانه قال كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاثة اثواب ليس فيها قميص ولا عمامة قميص وازار ولفافة رواه ابن عدي في الكامل وفيه ترك العمامة وفي المبسوط وكره بعض مشايخنا العمامة لانه يصير شفعا واستحسنه بعض المشايخ لما روي عن ابن عمر انه كفن ابنه واقدا في خمسة اثواب قميص وعمامة وثلاث لفائف وادار العمامة الى تحت حنكه رواه سعيد بن منصور

باب الكفن في ثوبين ص

ش اي هذا باب في بيان جواز الكفن في ثوبين واشار بهذه الترجمة الى ان الثلاث ليست بواجب بل هو كفن السنة فاذا اقتصر على الاثنين من غير ضرورة يكون تاركا للسنة واما الواجب فلا بد منه

ص حدثنا ابو النعمان قال حدثنا حماد عن ايوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال بينما رجل واقف بعرفة اذ وقع عن راحلته فوقصته او قال فاوقصته قال النبي صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين ولا تحنطوه ولا تخمروا رأسه فانه يبعث يوم القيامة ملبيا

ش مطابقته للترجمة ظاهرة **ذكر رجاله** وهم خمسة **الاول** ابو النعمان اسمه محمد بن الفضل السدوسي يعرف بعارم **الثاني** حماد بن زيد **الثالث** ايوب السختياني **الرابع** سعيد بن جبير **الخامس** عبد الله بن عباس **ذكر لطائف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه القول في موضعين وفيه ان شيخه وايوب وحماد بصريون وسعيد بن جبير كوفي وفيه

شيخه بكنيته واثنان بلا نسبة وفيه حماد عن ايوب وفي رواية الاصيلي حماد بن زيد عن ايوب **ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه البخاري ايضا في الحج عن قتيبة وعن مسدد وفي الحج عن سليمان بن حرب واخرجه مسلم في الحج عن ابي الربيع الزهراني واخرجه ابو داود فيه عن سليمان وعن محمد بن عبيد ومسدد واخرجه النسائي فيه عن قتيبة **ذكر معناه** **قوله** بينما اصله بين فزيدت فيه الالف والميم وهو من الظروف الزمانية يضاف الى الجملة من فعل وفاعل ومبتدا وخبر ويحتاج الى جواب يتم به المعنى وجوابه هنا قوله اذ وقع **قوله** رجل واقف **قوله** فوقصته او قال فاوقصته شك من الراوي والاول من الوقص وهو كسر العنق وهو المعروف عند اهل اللغة والثاني من الايقاص وهو شاذ لان الاصح هو الثلاثي وفي فصيح ثعلب وقص الرجل اذا اسقط عن دابته فاندقت عنقه فهو موقوص وعن الكسائي وقصته عنقه وقصا ولا يكون وقصت العنق نفسها وقال الخطابي معناه اهلكته وكسرت عنقه ويقال اقصعته بتقديم المهملة على العين المهملة وليس بشيء والقصع هو كسر العنق ويحتمل ان يستقيم الكسر اي قتله واما الاقعاص اي بتقديم العين فهو اعجال الهلاك اي لم يلبث ان مات وقال الجوهري يقال ضربه فاقعصه اي قتله مكانه ويقال للقصع القتلة اي قتلها وقصع الماء عطشه اي اذهبه وسكنه واعلم ان الضمير المرفوع في فوقصته للراحلة والمنصوب يرجع الى الرجل وقال بعضهم ويحتمل ان يكون فاعل فوقصته الوقعة او الراحلة بان تكون اصابته بعد ان وقع **قلت** الفاعل هو الراحلة وهو الذي يقتضيه ظاهر التركيب وكون الفاعل هو الوقعة بعيد وخلاف الظاهر وقال ايضا وقال الكرماني فوقصته اي راحلته **قلت** لم يقل الكرماني هكذا وانما نقل عن الخطابي ما قلناه عنه انفا والعنق بضمتين وسكون النون وصلة ما بين الراس والجسد ويذكر ويؤنث فمن قال العنق باسكان النون ذكر ومن قال بضم النون انث وعند ابن خالويه التصغير في لغة من ذكر عنيق وفي لغة من انث عنيقة والجمع اعناق **قوله** وكفنوه في ثوبين اي في ثوبيه لم يزده ثالثا اكراما له كما في الشهيد لم يرد على ثيابه **قوله** ولا تحنطوه بالحاء المهملة اي لا تمسوه حنوطا **قوله** ولا تخمروا راسه اي لا تغطوها وفي افراد مسلم ولا تخمروا راسه ولا وجهه وقال البيهقي ذكر الوجه وهم من بعض رواته في الاسناد والمتن والصحيح لا تغطوا راسه **قوله** فانه اي فان هذا الرجل **قوله** ملبيا نصب على الحال اي حال كونه قائلا لبيك اللهم والمعنى انه يحشر يوم القيامة على هيئته التي مات عليها ليكون ذلك علامة لحجه كالشهيد ياتي واوداجه تشخب دما وفي التوضيح وفي رواية ملبدا اي على هيئته ملبدا شعره بصمغ ونحوه **ذكر ما يستفاد منه** احتج به الشافعي واحمد واسحق واهل الظاهر في ان المحرم على احرامه بعد الموت وعلى هذا يحرم ستر راسه وتطييبه وهو قول عثمان وعلي وابن عباس وعطا والثوري وذهب ابو حنيفة ومالك والاوزاعي الى انه يصنع به ما يصنع بالحلال وهو مروي عن عائشة وابن عمر وطاوس لان العبادة شرعت فبطلت بالموت كالصلاة والصيام وقال صلى الله عليه وسلم اذا مات ابن ادم انقطع عمله الا من ثلاث واحرامه من عمله وقال ان الاحرام لو بقي لطيف به وكمل مناسكه وقال بعضهم واجيب بان ذلك ورد على خلاف الاصل فيقتصر على مورد النص ولا سيما قد وضح ان الحكمة في ذلك استبقاء شعار الاحرام كاستبقاء دم الشهيد **قلت** لا نسلم انه ورد على خلاف الاصل وكيف ورد على خلاف الاصل وقد امر بغسله بالماء والسدر وهو الاصل في الموتى فاما قوله ولا تحنطوه الى اخره فهو مخصوص بهذا الرجل بدليل تعليله بقوله الحكمة في ذلك الى اخره وفيه الرد على كلامه هذا ذلك ان استبقاء دم الشهيد مخصوص به فكذلك استبقاء شعار الاحرام مخصوص بالموقوص واجابوا عن الحديث بانه ليس عاما بلفظه لانه في شخص معين ولانه لم يقل يبعث يوم القيامة ملبيا لانه محرم فلا يتعدى حكمه الى غيره الا بدليل وقال اغسلوه بسدر والمحرم لا يجوز غسله بسدر وقد ذكر الطرطوشي في كتاب الحج ان ابا الشعثاء جابر بن زيد روى عن ابن عباس قال لا تخمروا راسه وخمروا وجهه وقد روى عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمروا وجوههم ولا تشبهوا باليهود ورواه الدارقطني باسناده عن عطا عن ابن عباس يرفعه وحكم ابن القطان بصحته ولفظه خمروا وجوه موتاكم وفي الموطا ان عبد الله بن عمر لما مات ابنه واقد وهو محرم كفنه وخمر وجهه وراسه وقال لولا انا محرمون لحنطناك يا واقد وفي المصنف

باسانيد جياد عن عطاء قال وسئل عن المحرم يغطى راسه اذا مات غطى ابن عمر وكشف غيره
وقال طاوس يغيب راس المحرم اذا مات وقال الحسن اذا مات المحرم فهو حلال ومن حديث مجالد
عن عامر اذا مات المحرم ذهب احرامه ومن حديث ابراهيم عن عائشة اذا مات المحرم ذهب احرام
صاحبكم وقاله عكرمة بسند جيد وحكى ابن حزم انه صح عن عائشة تخمير الميت المحرم اذا مات
وتطييبه وتخمير راسه وعن جابر عند ابي جعفر قال المحرم يغطى راسه ولا يكشف وفيه جواز
التكفين في ثوبين وهو كفن الكفاية وكفن الضرورة واحد وفيه في قوله في ثوبين استدلال
بعضهم على ابدال ثياب المحرم وقال بعضهم انه ليس بشيء لانه ثبت في الحج بلفظ في ثوبيه وللنسائي
من طريق يونس بن نافع عن عمرو بن دينار في ثوبيه اللذين احرم فيهما **قلت** ظاهر متن
الحديث يدل على صحة استدلال بعضهم على ابدال ثياب المحرم وهذا يدل على انه خرج من الاحرام
ولا يضر رواية ثوبيه ولا رواية النسائي لان رواية ثوبين اقوى لكون البخاري اخرجه من
ثلاث طرق وفيه غسله بالسدر وهذا يدل على انه خرج من الاحرام وعكس صاحب التوضيح
فقال غسله بالسدر يدل على انه جائز للمحرم وفيه رد على مالك وابي حنيفة واخر بحيث منعوه
قلت ظاهر الحديث يرد عليه كلامه لانه ما دل على عدم جواز غسل المحرم بالسدر فلو لا
انه خرج عن الاحرام ما امر بغسله بالسدر وفيه اطلاق الواقف على الراكب وان الرجل لم يوقف
على اسمه وكان وقوعه عن راحلته عند الصخرات فوقف رسول الله صلى الله عليه وسلم قاله
ابن حزم وفيها ان الكفن من راس المال وفيها ان المحرم اذا مات لا يجب عليه غيره كالصلاة وطرد وقع
اجره على الله ومنه اخذ بعضهم ان النيابة في الحج لا تجوز لانه صلى الله عليه وسلم لم يامر احدا ان يكمل
عن هذا الموتوص افعال الحج ولا يخفى ما فيه من النظر وفيه ان الاحرام للرجل في الوجه والراس وان الوجد وفيه
ان من شرع في طاعة ثم حال بينه وبين اتمامها الموت يرجى له ان الله تعالى يكتبه في الاخرة
من اهل ذلك العمل ويقبله منه اذا صحت النية ويشهد له قوله تعالى ومن يخرج من
بيته مهاجرا الى الله ورسوله الاية

ص باب الحنوط للميت

ش اي هذا باب في بيان حكم الحنوط للميت وقد مر تفسير الحنوط **ص** حدثنا قتيبة قال
ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال بينما رجل واقف مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة اذ وقع من راحلته فاقصعته او قال فاقعصته
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين ولا تحنطوه ولا
تخمروا راسه فان الله يبعثه يوم القيامة ملبيا **ش** مطابقته للترجمة في قوله ولا
تحنطوه وهذا الحديث بعينه هو الحديث السابق سندا ومتنا غير ان شيخه هنا قتيبة بن سعيد
وهناك ابو النعمان **قوله** فاقصعته او قال فاقعصته شك من الراوي عن ابن عباس فالاول بتقديم
القاف على الصاد المهملة والثاني بتقديم العين على الصاد من قعاص الغنم

ص باب كيف يكفن المحرم

ش اي هذا باب يذكر فيه كيف يكفن المحرم اذا مات وليست هذه الترجمة بموجودة في رواية
المستملي فيدخل حينئذ الترجمة الاستفهام عن الكيفية مع انها مبينة لكنها لما كانت
تحتمل ان تكون خاصة بذلك الرجل وان يكون عامة لكل محرم اثر المصنف الاستفهام وقال
بعضهم الذي يظهر ان المراد بقوله كيف يكفن اي كيفية التكفين ولم يرد الاستفهام وكيف
يظن به انه متردد فيه وقد جزم قبل ذلك بانه عام في حق كل احد حيث ترجم بجواز التكفين
في ثوبين **قلت** قوله لم يرد به الاستفهام غير صحيح لان كيف للاستفهام الحقيقي في
الغالب ومعناه السؤال عن الحال وعدم تردد البخاري في باب التكفين في ثوبين لا يستلزم عدم
تردده في هذا الباب **ص** حدثنا ابو النعمان قال ثنا ابو عوانة عن ابي بشر عن سعيد بن جبير عن
ابن عباس ان رجلا وقصه بعيره ونحن مع النبي صلى الله عليه وسلم وهو محرم فقال النبي صلى الله

عليه

عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر ولا تمسوه طيبا ولا تخمروا راسه فان الله يبعثه يوم القيامة
ملبدا **ش** مطابقته للترجمة في قوله ولا تخمروا راسه وهو مثل الحديث الاول غير ان سنده
عن ابي النعمان محمد بن الفضل عن ابي عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكري ويقال الكندي
الواسطي عن ابي بشر بكسر الباء الموحدة جعفر بن ابي وحشية **قوله** وقصه وفي الوقاص
وكذلك الواو في وهو محرم **قوله** ولا تمسوه بضم التاء وكسر الميم من الامساس **قوله** ملبدا كذا
هو في رواية الاكثرين وفي رواية المستملي ملبيا كما في الرواية الاولى لتلبيته وهو من التلبيد وهو ان يجعل
المحرم في راسه شيئا من الصمغ ليلتصق شعره ولا ينتشر في الاحرام وانكر عياض رواية التلبيد
وقال ليس له معنى **قلت** له معنى وهو ان الله تعالى يبعثه على هيئته التي مات عليها **ص**
حدثنا مسدد قال ثنا حماد بن زيد عن عمرو وايوب عن سعيد بن جبير قال كان رجل واقف مع النبي صلى
الله عليه وسلم بعرفة فوقع عن راحلته قال ايوب فوقصته وقال عمرو فاقصعته فمات فقال
اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين ولا تحنطوه ولا تخمروا راسه فانه يبعث يوم القيامة
قال ايوب يلبي وقال عمرو ملبيا **ش** مطابقته للترجمة في قوله ولا تخمروا راسه وهذا طريق اخر للحديث
ابن عباس عن مسدد الى اخره وعمرو بفتح العين ابن دينار وحماد بن زيد يرويه عن عمرو وعن ايوب جميعا
وكلاهما يرويان عن سعيد بن جبير **قوله** كان رجل واقف بالرفع لانه صفة رجل ويروى واقفا
بالنصب على انه حال **قوله** قال ايوب فوقصته اي قال ايوب السختياني في روايته فوقصته
بالقاف بعدها الصاد من الوقص وهو كسر العنق كما ذكرنا **قوله** وقال عمرو اي قال عمرو بن دينار
في روايته فاقصعته بالقاف بعدها العين ثم الصاد المهملة من الاقعاص وهو اعجال الهلاك
كما قلنا فيما مر مستقصى **قوله** قال ايوب اي قال ايوب السختياني في روايته يلبي بصيغة
المضارع المبني للفاعل وقال عمرو في روايته ملبيا على صيغة اسم الفاعل المنصوب على الحال
والفرق بينهما ان يلبي يدل على تجدد التلبية مستمرا وملبيا يدل على ثبوتها

باب الكفن في القميص الذي يكف او لا يكف

ش اي هذا باب في بيان كفن الميت حال كونه في القميص الذي يكف بضم الياء اخر الحروف وفتح الكاف
وتشديد الفاء قال الكرماني اي الذي القميص الذي خيطت حاشيته او لا يكف على صيغة المجهول ايضا اي ولم
تخط حاشيته وكف الثوب هو حاشيته وكففت الثوب اي خطت حاشيته وقال ابن التين ضبط
بعضهم بضم الياء وفتح الكاف وتشديد الفاء وضبطه بعضهم بفتح الياء وتشديد الكاف وقيل
بفتح الياء وسكون الكاف وكسر الفاء من الكفاية واصلها يكفي ولا يكفي وقيل هذا الحرف اذا هو
بحروف الياء وقد جزم المهلب بانه الصواب وان الياء سقطت من الكاتب غلطا **قلت** لا يثبت هذا الا غلط
من الكاتب والسقوط الياء من مثل هذا امر غير موجب اكتفاء بالكسرة كما في بعض العرب وفي نسخة
صاحب التلويح باب الكفن في القميص ومن كفن بغير قميص وقال الكرماني نسخة سماعنا وفي بعض النسخ
باب الكفن في القميص الذي يكف او لا يكف وقال ابن بطال صوابه يكفي او لا يكفي باثبات الياء
ومعناه طويلا كان الثوب او قصيرا فانه يجوز الكفن فيه **ص** حدثنا مسدد قال ثنا يحيى بن سعيد عن
عبيد الله قال حدثني نافع عن ابن عمر ان عبد الله بن ابي لما توفي جاء ابنه الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال اعطني قميصك اكفنه فيه وصل عليه واستغفر له فاعطاه قميصه فقال اذني اصلي عليه فاذنه
فلما اراد ان يصلي عليه جذبه عمر رضي الله عنه فقال اليس الله نهاك ان تصلي على المنافقين فقال
انا بين خيرتين قال استغفر لهم او لا تستغفر لهم ان تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله
لهم فصلى عليه فنزلت ولا تصل على احد منهم مات ابدا ولا تقم على قبره **ش** مطابقته للترجمة
من حيث اشتماله على الكفن في القميص وذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطى قميصه لعبد الله بن
ابي ليكفن فيه ورجاله قد ذكروا غير مرة ويحيى هو ابن سعيد القطان وعبيد الله بن عمر العمري
واخرجه البخاري ايضا في اللباس عن صدقة بن الفضل واخرجه مسلم في اللباس وفي التوبة
عن محمد بن المثنى وابي قدامة واخرجه الترمذي في التفسير عن محمد بن بشار واخرجه النسائي
فيه وفي الجنائز عن عمرو بن علي واخرجه ابن ماجه فيه عن ابي بشر بن خلف **ذكر معناه قوله**

ان عبد الله بن ابي بضم الهمزة وفتح الباء الموحدة وتشديد الياء آخر الحروف ابن سلول رأس المنافقين
وابي هو ابو مالك بن الحارث بن عبيد وسلول امرأة من خزاعة وهي ام ابي مالك بن الحارث وام عبد
الله بن ابي خولة بنت المنذر بن حرام من بني النجار وكان عبد الله بن ابي سيد الخزرج في الجاهلية وكان عبد
الله هذا هو الذي تولى كبره في قصة الصديقة وهو الذي قال ليخرجن الاعز منها الاذل وقال
لا تنفقوا على من عند رسول الله حتى ينفضوا ورجع يوم احد بثلث العسكر الى المدينة بعد ان
خرجوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم **قوله** لما توفي قال الواقدي مرض عبد الله
ابن ابي في ليال بقين من شوال ومات في ذي القعدة سنة تسع منصرف رسول الله صلى
الله عليه وسلم من تبوك وكان مرضه عشرين ليلة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يعوده فيها فلما كان اليوم الذي توفي فيه دخل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يجود بنفسه
فقال قد نهيتك عن حب يهود فقال قد ابغضهم سعد بن زرارة فما نفعه ثم قال يا رسول الله ليس هذا بحين
عتاب هو الموت فان مت فاحضر غسلي واعطني قميصك الذي يلي جسدك فكفني فيه وصل علي واستغفر
لي ففعل ذلك به رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الحاكم كان على النبي صلى الله عليه وسلم قميصان فقال
عبد الله اعطني قميصك الذي يلي جسدك فاعطاه اياه وفي حديث الباب ان ابنه هو الذي اعطاه
رسول الله صلى الله عليه وسلم قميصه على ما يجيء الان **قوله** جاء ابنه اي ابن عبد الله بن ابي
وكان اسمه الحباب بضم الحاء المهملة وتخفيف الباء الموحدة وفي آخره باء ايضا فسماه رسول
الله صلى الله عليه وسلم عبد الله كاسم ابيه وهو من فضلاء الصحابة وخيارهم شهد المشاهد
فاستشهد يوم اليمامة في خلافة ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه وكان اشد الناس على ابيه ولو اذن له
رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه لضرب عنقه **قوله** فقال اعطني قميصك القائل هو عبد الله بن
عبد الله بن ابي **قوله** اكفنه فيه اي اكفن عبد الله بن ابي فيه **قوله** فاعطاه قميصه اي اعطى
النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله بن عبد الله بن ابي قميصه وهذا صريح في ان الذي اعطى له رسول
الله صلى الله عليه وسلم هو القميص هو ابنه وفي رواية للبخاري عن جابر رضي الله عنه على ما سيأتي
ان شاء الله انه اخرج بعدما ادخل حفرته فوضعه على ركبتيه ونفث فيه من ريقه والبسه قميصه
وكان اهل عبد الله بن ابي خشوا على النبي صلى الله عليه وسلم المشقة في حضوره فبادروا الى
تجهيزه قبل وصول النبي صلى الله عليه وسلم فلما وصل وجدهم قد دلوه في حفرته فامر باخراجه انجازا
لوعده في تكفينه في القميص والصلاة عليه **فان قلت** في رواية الواقدي ان عبد الله
ابن ابي هو الذي اعطاه النبي صلى الله عليه وسلم القميص وفي رواية البخاري ان ابنه هو الذي
اعطاه النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية جابر انه البسه قميصه بعدما اخرجه من حفرته **قلت**
رواية الواقدي وغيره لا تقاوم رواية البخاري واما التوفيق بين روايتي ابن عمر وجابر رضي الله
عنهم فقيل ان معنى قوله في حديث ابن عمر فاعطاه اي انعم له بذلك فاطلق على الوعد اسم العطية
مجازا لتحقق وقوعها وقال ابن الجوزي يجوز ان يكون اعطاه قميصين قميصا للكفن ثم اخرجه
فالبسه غيره والله اعلم **فان قلت** ما الحكمة في دفع قميصه له وهو كان رأس المنافقين
قلت اجيب عن هذا باجوبة فقيل كان ذلك اكراما لولده وقيل لانه ما سئل شيئا فقال
لا وقيل لانه صلى الله عليه وسلم قال ان قميصي لن يغني عنه شيئا من الله اني اؤمل من
الله ان يدخل في الاسلام بهذا السبب وروي انه اسلم من الخزرج الف لما رأوه يطلب الاستشفاء
بثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم والصلاة عليه وقال اكثرهم انما البسه قميصه
مكافأة لما صنع في الباس العباس عم رسول الله صلى الله عليه وسلم قميصه يوم بدر وكان العباس
طوالا فلم يأت عليه الا قميص ابن ابي وروى عبد بن حميد عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يخدع
انسانا قط غير ان ابن ابي قال يوم الحديبية كلمة حسنة وهي ان الكفار قالوا لو طفت انت بالبيت فقال
لا لي في رسول الله اسوة حسنة فلم يطف **قوله** فقال آذني اي اعلمني وهو امر من آذن يؤذن
ايذانا **قوله** اصل عليه يجوز فيه الوجهان الجزم جوابا للامر وعدم الجزم استئنافا
قوله فقال اليس الله نهاك اي قال عمر للنبي صلى الله عليه وسلم اليس الله نهاك ان تصلي
على المنافقين وكلمة ان مصدرية تقديره نهاك عن الصلاة عليهم اخذ ذلك عمر رضي الله عنه
من قوله تعالى استغفر لهم او لا تستغفر لهم وبهذا يندفع من يستشكل في قول عمر رضي الله عنه

هذا فان قوله تعالى ولا تصل على احد منهم مات ابدا نزل بعد ذلك كما تقتضيه سياق حديث
الباب **فان قلت** ليس فيه الصلاة **قلت** لما كانت الصلاة تتضمن الاستغفار وغيره
اوقعها على ذلك وقال الاسمعيلي الاستغفار والدعاء يسمى صلاة **قوله** انما خيرني ربي
ثلاثة خيرة على وزن عنبة اسم من قولك اختاره الله او انا مخير بين امرين الاستغفار وعدمه
فايهما اردت اخترت وقال الكلاباذي هذا اللفظ اعني قوله انما خيرني ربي غير محفوظ لانه
خلاف ما رواه انس وان رواية انس هي المحفوظة لانه قال نهانا الله فانه قد نهاك ان تصلي
على المنافقين ثم قال فنزلت ولا تصل على احد منهم مات ابدا فاخبر النبي بعد قوله ان الله قد نهاك
وقال صاحب التوضيح بل هو اي قوله انما خيرني ربي صحيح محفوظ وكان عمر رضي الله عنه فهم
النهي في الاستغفار لاشتمالها عليه وقال صاحب التلويح الحصر ما رواه انس رضي الله عنه واما
تعلق ذلك بالتخيير **قوله** قال استغفر لهم او لا تستغفر لهم ذكر السبعين على التكثير
وروي انه صلى الله عليه وسلم قال لاستغفرن لهم اكثر من سبعين فنزلت سواء استغفرت
لهم الاية فتركه والاستغفار للمشارع لسعد حمله عمر بوديه او لرحمة عند جريان القضاء
عليهم او اكراما لولده وقيل معنى الاية الشرط اي ان شئت فاستغفر وان شئت فلا وقوله تعالى
قل انفقوا طوعا او كرها لن يتقبل منكم وقيل معناه هما سواء وقيل معناه المبالغة في
الياس وقال الفراء ليس بامر انما هو على التهديد وقال ابن النحاس منهم من قال الاستغفار لهم
منسوخ بقوله ولا تصل ومنهم من قال هو على التهديد وتوهم بعضهم ان قوله ولا تصل
ناسخ له لقوله وصل عليهم وهو غلط فان تلك نزلت في ابي لبابة وجماعة معه لما ربطوا انفسهم
لتخلفهم عن تبوك **ذكر ما يستفاد منه** فيه دلالة على الكفن في القميص وسواء كان
القميص مكفوف الاطراف او غير مكفوف ومنهم من قال ان القميص لا يسوغ الا اذا كانت اطرافه غير
مكفوفة او كان غير مزرر ليشبه الرداء واراد البخاري بذلك بالترجمة المذكورة وفي الخلافيات
للبيهقي من طريق ابن عون قال كان محمد بن سيرين يستحب ان يكون قميص الميت كقميص الحي مكففا مزررا
وفيه النهي عن الصلاة على الكافر الميت وهل يجوز غسله وتكفينه ودفنه ام لا فقال ابن
التين من مات له والد كافر لا يغسله ولده المسلم ولا يدخله قبره الا ان يخاف ان يضيع فيواريه
نص عليه مالك في المدونة وروى ان عليا رضي الله عنه جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره ان
اباه مات فقال له اذهب فواره ولم يأمره بغسله وروي انه امره بغسله ولا اصل له كما قال القاضي عبد
الوهاب وقال الطبري يجوز ان يقوم على قبر والده الكافر لاصلاحه ودفنه قال وبذلك صح
الخبر وقال به اهل العلم وقال ابن حبيب لا باس ان يحضره وتلي امر تكفينه فاذا كفن فقال
صاحب الهداية وان مات الكافر وله ولي مسلم يغسله ويكفنه ويدفنه بذلك امر علي رضي الله
عنه في حق ابيه ابي طالب وهذا اخرجه ابن سعد في الطبقات وقال اخبرنا محمد بن عمر الواقدي حدثني
معاوية بن عبد الله بن عبيد الله بن ابي رافع عن ابيه عن جده عن علي قال اخبرت رسول الله صلى
الله عليه وسلم بموت ابي طالب فبكى ثم قال لي اذهب فاغسله وكفنه وواره قال ففعلت ثم اتيته
فقال لي اذهب فاغتسل قال وجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يستغفر له اياما ولا يخرج
من بيته حتى نزل جبريل عليه السلام بهذه الاية ما كان للنبي والذين آمنوا ان يستغفروا
للمشركين الاية وقال صاحب الهداية لكن يغسل غسل الثوب النجس ويلف في خرقة من غير مراعاة
سنة التكفين من اعتبار عدد وغير حنوط وبه قال الشافعي وقال مالك واحمد ليس للولي
الكافر غسله ولا دفنه ولكن قال مالك له مواراته وفيه فضيلة عمر رضي الله عنه وفيه في
قول عمر رضي الله عنه اليس الله نهاك ان تصلي على المنافقين جواز الشهادة على الانسان بما فيه في
الحياة والموت عند الحاجة وان كانت مكروهة وفيه جواز المسألة لمن يتبرك بها حدة تبركا **ص** حدثنا
مالك بن اسمعيل قال حدثنا ابن عيينة عن عمرو سمع جابرا قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم
عبد الله بن ابي بعدما دفن فاخرجه فنفث فيه من ريقه والبسه قميصه **ش** مطابقته
للترجمة في قوله والبسه قميصه ومالك بن اسمعيل بن زياد ابو غسان النهدي الكوفي وابن عيينة هو
سفيان بن عيينة وعمرو هو ابن دينار والحديث اخرجه البخاري ايضا في الجنائز عن علي بن عبد الله
وفي اللباس عن عبد الله بن عثمان وفي الجهاد عن عبد الله بن محمد الجعفي واخرجه مسلم في التوبة

عن زهير بن حرب وابي بكر بن ابي شيبة واحمد بن عبدة واخرجه النسائي في الجنائز عن الحارث بن مسكين
وعبد الجبار بن العلاء وعبد الله بن محمد الزهري فيهم ذكر معناه قوله ان النبي صلى
الله عليه وسلم جملة من الفعل والفاعل وعبد الله بالنصب مفعوله قوله بعدما ادخل
وهذا يدل على انه صلى الله عليه وسلم ما جاء الا بعد ان دفنوه فلهذا قال فاخرجه اي من قبره وقد
ذكرنا فيما مضى ان اهل عبد الله بن ابي خشوا على النبي صلى الله عليه وسلم المشقة في حضوره
فبادروا الى تجهيزه قبل وصول النبي صلى الله عليه وسلم اليهم كما ذكرناه قوله فنفث
فيه من ريقه وفي تفسير الثعلبي لما مات عبد الله بن ابي انطلق ابنه ليؤذن به النبي صلى الله عليه
وسلم فقال له ما اسمك قال الحباب قال انت عبد الله والحباب الشيطان ثم شهده النبي صلى
الله عليه وسلم ونفث في جلده ودلاه في قبره فما لبث النبي صلى الله عليه وسلم الا يسيرا حتى نزلت
ولا تصل على احد منهم الاية وفي تفسير ابي بكر بن مردويه من حديث ابن اسحق عن الزهري عن عبيد الله
عن ابن عباس عن عمر جاء عبد الله بن عبد الله فقال يا رسول الله ان عبد الله قد وضع موضع الجنائز
فانطلق وصلى عليه قوله والبسه قميصه تقدم في حديث ابن عمر ان ابن عبد الله بن ابي جاء
الى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله قميصه فاعطاه وقد ذكرنا هناك وجه التوفيق بين الروايتين
قال ابن الجوزي يجوز ان يكون جابر شاهد من ذلك ما لم يشاهده ابن عمر وفي التلويح
كان البخاري فهم من قول جابر اخرج بعد دفنه والبسه قميصه انه كان دفن بغير قميص فلهذا بوب
ومن دفن في غير قميص قلت هذا الذي قاله انما يمشي على الترجمة التي في نسخته المراد في انها
كذا في نسخة شاعيه وقد ذكرناه وذكرنا ايضا انه يجوز ان يكون اعطاه قميصين ويجوز ان
يكون نخلع عليها القميص الذي كفن فيه والبسه قميصه صلى الله عليه وسلم ذكر
ما يستفاد منه فيه جواز اخراج الميت من قبره لحاجة او لمصلحة ونفث الريق فيه ه
قاله الكرماني وفي التوضيح وهو دليل لابن القاسم الذي يقول باخراجه اذا لم يصل عليه
للصلاة ما لم يخش التغير وقال ابن وهب اذا سوي عليه التراب فات اخراجه قاله يحيى بن
يحيى وقال اشهب اذا اهيل عليه التراب فات اخراجه ويصلى عليه في قبره وفي المبسوط
والودايع لو وضع الميت في قبره لغير القبلة او على شقه الايسر او جعل راسه في موضع رجليه
واهيل عليه التراب لا ينبش قبره لخروجه من ايديهم فان وضع اللبن ولم يهل التراب عليه
ينزع اللبن ويراعى السنة في وضعه ويغسل ان لم يكن غسل وهو قول اشهب وروى ابن نافع
عن مالك وقال الشافعي يجوز نبشه اذا وضع لغير القبلة واما نقل الميت من موضع الى موضع فكرهه
جماعة وجوزه اخرون فقيل لا ينقل ميلا او ميلين فلا بأس به وقيل ما دون السفر وقيل لا يكره
السفر ايضا وعن عثمان رضي الله عنه انه امر بقبور كانت عند المسجد ان تحول الى البقيع وقال
توسعوا في مسجدكم وعن نجد انه اثم ومعصية وقال المازري ظاهر مذهبنا جواز نقل الميت من
بلد الى بلد وقد مات سعد بن ابي وقاص وسعيد بن زيد بالعقيق ودفنا بالمدينة وفي الحاوي
قال الشافعي لا احب نقله الا ان يكون بقرب مكة او المدينة او بيت المقدس فاختار ان ينقل اليها
لفضل الدفن بها وقال البغوي والبندنيجي يكره نقله وقال القاضي حسين والبغوي والدارمي
يحرم نقله قال النووي هذا هو الاصح ولم ير احمد باسا ان يحول الميت من قبره الى غيره ه
وقال قد نبش معاذ امراته وحول طلحة وخالف الجماعة في ذلك

ص باب الكفن بغير قميص

ش اي هذا باب في بيان الكفن بغير قميص وهذه الترجمة موجودة عند الاكثرين وعند
المستملي ساقطة ص حدثنا ابو نعيم قال حدثنا سفيان عن هشام بن عروة عن ابيه
عن عائشة قالت كفن النبي صلى الله عليه وسلم في ثلاثة اثواب سحول كرسف ليس فيها
قميص ولا عمامة ش مطابقته للترجمة في قوله ليس فيها قميص ولا عمامة وهذه الترجمة تتضمن الترجمة
التي قبلها التي سوقتها ومن كفن بغير قميص كما هي في بعض النسخ وقد ذكرناه وابو نعيم بضم النون
الفضل بن دكين وسفيان هو الثوري وهشام هو ابن عروة بن الزبير بن العوام قوله سحول بضم

السين

السين المهملة والحاء المهملة وفي اخره لام جمع سحل هو الثوب الابيض النقي وهي صفة الاثواب
قوله كرسف بضم الكاف هو القطن وهو بيان لسحول والمعنى ثلاثة اثواب بيض نقية من قطن
وقال الكرماني فان قلت لم لا يجعل اسم القرية قلت تقديره يمنية من سحول وحذف حرف
الجر من الاسم الصريح غير فصيح ولو صح الرواية بالاضافة فهو ظاهر انتهى قلت هذا السؤال مع
جوابه غير موجهين لان المراد من السحول الثياب البيض كما قلنا وقد تقدم في باب الثياب البيض
للكفن بلفظ كفن في ثلاثة اثواب يمانية بيض سحولية من كرسف والسحولية ههنا بفتح السين
نسبة الى سحول قرية باليمن والسحولية ههنا بضم السين وقال الازهري بفتح السين المدينة
وبالضم الثياب البيض وقد تعسف الكرماني فيه لعدم امعانه في الاطلاع عليه ص حدثنا مسدد
قال ثنا يحيى عن هشام قال حدثني ابي عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة
اثواب ليس فيها قميص ولا عمامة ش مطابقته للترجمة ظاهرة ويحيى هو ابن سعيد القطان
واخرجه ابو داود ايضا في الجنائز عن احمد بن حنبل عن يحيى بن سعيد القطان وبهذا الحديث
احتج الشافعي على ان السنة في الكفن ان يكون لفائف بلا قميص ولا عمامة وعند مالك ه
السنة العمامة ايضا وتأول الحديث على انه ليس بمعدود بل يحتمل ان يكون الثلاثة الاثواب
بزيادة على القميص والعمامة ومذهب اصحابنا قد ذكرناه فيما مضى والله اعلم

ص باب الكفن بلا عمامة

ش اي هذا باب في بيان الكفن بلا عمامة هذه الترجمة هكذا في رواية الاكثرين وعند
المستملي باب الكفن في الثياب البيض والاول ارجح لئلا تتكرر الترجمة بلا فائدة وفي
بعض النسخ لا توجد هذه الترجمة اصلا ص حدثنا اسمعيل قال حدثني مالك عن هشام بن عروة
عن ابيه عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة اثواب بيض سحولية ليس فيها
قميص ولا عمامة ش قد مر هذا الحديث في باب الثياب البيض للكفن اخرجه عن محمد بن مقاتل عن عبد
الله عن هشام الى اخره وفيه زيادة وهي يمانية بعد قوله اثواب ولفظ كرسف بعد قوله سحولية
وهذا اخرجه النسائي ايضا عن قتيبة عن مالك

ص باب الكفن من جميع المال

ش اي هذا باب في بيان ان كفن الميت في جميع المال يعني لا من الثلث كما ذهب اليه خلاس بن عمرو
وذكر الطحاوي انه احد قولي سعيد بن المسيب وقول طاوس فانهما قالا الكفن من الثلث وعن
طاوس من الثلث ان كان قليلا ص وبه قال عطاء والزهري وعمرو بن دينار وقتادة ش
اي يكون الكفن في جميع المال قال عطاء بن ابي رباح ووصله الدارمي من طريق ابن المبارك عن
ابن جريج عنه قال الحنوط والكفن من راس المال قوله والزهري هو محمد بن مسلم بن شهاب
ووصل قوله عبد الرزاق اخبرنا معمر عن الزهري وقتادة قالا الكفن من جميع المال قوله وعمرو بن
دينار عطف على قوله والزهري وقال عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء الكفن والحنوط من راس المال
قال وقاله عمرو بن دينار قوله وقتادة هو ابن دعامة السدوسي وهو ايضا مثل ما قال
عطاء والزهري وقد مر الان ص وقال عمرو بن دينار الحنوط من جميع المال ش ذكره عنه عبد
الرزاق هكذا وقد ذكرناه ص وقال ابراهيم يبدأ بالكفن ثم بالدين ثم بالوصية ش اي قال
ابراهيم النخعي ووصل قوله الدارمي وانما يبدأ بالكفن اولا لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يستفسر
في حديث حمزة ومصعب بن عمير انه عليهما دين ولو لم يكن مقدما على الدين لاستفسر انه موضع
الحاجة الى البيان وسكوت الشارع في موضع الحاجة الى البيان بيان فان قلت هو عليه
العبد الجاني والمرهون والمستأجر في بعض الروايات والمشتري قبل القبض اذا مات المشتري قبل
اداء الثمن فان ولي الجناية والمرتهن والمستأجر والبائع احق بالعين من تجهيز الميت وتكفينه فان
فضل شيء من ذلك يصرف الى التجهيز والتكفين قلت هذا كله ليس بتركة لان التركة ما يتركه
الميت من الاموال صافيا عن تعلق حق الغير بعينه وههنا تعلق بعينه حق الغير قبل ان

يكون تركه **ص** وقال سفيان اجر القبر والغسل هو من الكفن **ش** سفيان هو الثوري **قوله** اجر القبر اي اجر حفر القبر واجر الغسل من جنس الكفن او من بعض الكفن والغرض ان حكمه حكم الكفن في انه من راس المال لا من الثلث **ص** حدثنا احمد بن محمد المكي قال ثنا ابراهيم بن سعد عن سعد عن ابيه قال اتي عبد الرحمن بن عوف يوما بطعامه فقال قتل مصعب بن عمير وكان خيرا مني فلم يوجد له ما يكفن فيه الا بردة وقتل حمزة او رجل آخر خير مني فلم يوجد له ما يكفن فيه الا بردة لقد خشيت ان يكون قد عجلت لنا طيباتنا في حياتنا الدنيا ثم جعل يبكي **ش** مطابقته للترجمة في قوله فلم يوجد له ما يكفن فيه الا بردة ولقد رسول الله صلى الله عليه وسلم مصعب بن عمير في بردته وحمزة بن عبد المطلب رضي الله عنه في بردته ولم يلتفت الى غرماء ولا الى الوصية ولا الى الوارث وبدأ بالتكفين على ذلك كله فعلم ان التكفين مقدم وانه من جميع المال لان جميع ما لهما كان لكل منهما بردته **ذكر رجاله** وهم خمسة **الاول** احمد بن محمد المكي الازرقي ابو محمد ويقال له الزرقي **الثاني** ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف مر في باب تفاضل اهل الايمان **الثالث** ابوه سعد بن ابراهيم كان قاضي المدينة مات سنة خمس وعشرين ومائة **الرابع** ابو سعد ابراهيم بن عبد الرحمن **الخامس** عبد الرحمن بن عوف احد العشرة المبشرة اسلم قديما على يد الصديق وهاجر الهجرتين وشهد المشاهد وثبت يوم احد وجرح عشرين جراحة واكثر وصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم خلفه يوم تبوك مات سنة اثنتين وثلاثين ودفن في البقيع **ذكر لطائف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه القول في موضعين وفيه ان شيخه من افراده وفيه الثلاثة البقية مدنيون وفيه ابراهيم يروي عن ابيه عن جد ابيه وهو من حيث ان ابراهيم يروي عن ابيه سعد وسعد يروي عن ابيه ابراهيم وابراهيم يروي عن ابيه عبد الرحمن فابراهيم يروي عن ابيه عن جده ابراهيم ويروي عن جد ابيه ابراهيم عبد الرحمن فافهم واخرجه في الجنائز واخرجه البخاري في الجنائز عن محمد بن مقاتل وفي المغازي عن عبدان كلاهما عن عبد الله بن المبارك عن شعبة عن سعد بن ابراهيم به **ذكر معناه قوله** اتي بضم الهمزة على صيغة المجهول وعبد الرحمن بالرفع لانه نائب عن الفاعل **قوله** قتل على صيغة المجهول ايضا ومصعب بن عمير مرفوع كذلك وهو بضم الميم وسكون الصاد وفتح العين المهملتين وعمير بضم العين مصغر عمرو القرشي العبدري كان من جلة الصحابة بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المدينة يقرئهم القرآن ويفقههم في الدين وهو اول من جمع الجمعة بالمدينة قبل الهجرة وكان في الجاهلية من انعم الناس عيشا والينهم لباسا واحسنهم جمالا فلما اسلم زهد في الدنيا وتقشف وتحشف وفيه نزل من رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه قتل يوم احد شهيدا رضي الله عنه **قوله** وكان خيرا مني يعني قال عبد الرحمن كان مصعب خيرا مني انما قال هذا القول تواضعا وهضما لنفسه كما قال صلى الله عليه وسلم لا تفضلوني على يونس بن متى والا فعبد الرحمن من العشرة المبشرة بالجنة **قوله** الا بردة بلفظ واحد من البرد وهو رواية الكشميهني وفي رواية غيره الا برده بالضمير العائد عليه والبردة بضم الباء الشملة المخططة كالميزر وربما ائتزر به وربما ارتدى وربما كان لاحدهم بردتان يتزر باحدهما ويرتدي بالاخرى وربما كانت كبيرة وقيل البردة كل شملة مخططة من ميازر العرب وقال القتبي هي بردة تلبسها الاعراب وقال ثعلب هي ثوب مخطط تلبسه العجوز وقيل كساء ملون وقال القزاز هي دراعة تلبس وتجعل على الراس فيها لونان سواد وبياض **قوله** وقتل حمزة وهو حمزة ابن عبد المطلب عم رسول الله صلى الله عليه وسلم واخوه من الرضاعة يكنى ابا عمارة اسد الله وحين اسلم اعتز الاسلام باسلامه استشهد يوم احد وهو سيد الشهداء وفضائله كثيرة جدا **قوله** او رجل آخر لم يعرف من هذا الرجل ولم يقع هذا في اكثر الروايات ولم يذكر الا حمزة ومصعب وكذا اخرجه ابو نعيم في مستخرجه من طريق منصور بن ابي مزاحم عن ابراهيم بن سعد **قوله** لقد خشيت الى آخره من كلام عبد الرحمن وكان ذلك منه تواضعا وبكاؤه وان كان احد العشرة المشهود لهم بالجنة لما كان عليه الصحابة من الاشفاق والخوف من التأخر عن اللحاق بالدرجات العلى وطول الحساب **ذكر ما يستفاد منه** فيه ما ترجم له البخاري من ان الكفن من جميع المال وهو قول جمهور العلماء وفيه انه صلى الله عليه وسلم كفن حمزة ومصعبا في بردتيهما وهو يدل على جواز التكفين في ثوب واحد عند عدم غيره والاصل ستر العورة وانما استحب لهما الاستر ما فعل النبي صلى الله عليه وسلم

التكفين

لهما التكفين في تلك الثياب التي ليست بسابغة لانهما فيها قتلا وفيها يبعثان ان شاء الله تعالى وفيه ان العالم يذكر سيرة الصالحين وتقللهم من الدنيا لتقل رغبته فيها ويبكي خوفا من تأخر لحوقه بالاخيار ويشفق من ذلك وفيه انه ينبغي للمرء ان يتذكر نعم الله عنده ويعترف بالتقصير عن اداء شكرها ويتخوف ان يقاص بها في الآخرة ويذهب سعيه فيها

ص باب اذا لم يوجد الا ثوب واحد

ش اي هذا باب يذكر فيه اذا لم يوجد للميت الا ثوب واحد فالحكم فيه ان يقتصر عليه ولا يعتبر شيء آخر **ص** حدثنا محمد بن مقاتل قال انا عبد الله قال انا شعبة عن سعد بن ابراهيم عن ابيه ابراهيم ان عبد الرحمن بن عوف اتي بطعام وكان صائما فقال قتل مصعب بن عمير وهو خير مني كفن في بردة ان غطي رأسه بدت رجلاه وان غطي رجلاه بدا رأسه وأراه قال وقتل حمزة وهو خير مني ثم بسط لنا من الدنيا ما بسط او قال اعطينا من الدنيا ما اعطينا وقد خشينا ان تكون حسناتنا عجلت لنا ثم جعل يبكي حتى ترك الطعام **ش** مطابقته للترجمة في قوله كفن في بردة وهي ثوب واحد ونحو كفن حمزة في بردة ومصعب في اخرى ولم يكن غيرهما وهو مطابق للترجمة وهي قوله اذا لم يوجد الا ثوب واحد والحديث بعينه مضى في الباب السابق غير انه روى ذلك عن احمد المكي عن ابراهيم ابن سعد وهذا عن محمد بن مقاتل عن عبد الله بن المبارك عن شعبة عن سعد بن ابراهيم وفيه زيادة وهي قوله وكان صائما اي كان عبد الرحمن يومئذ صائما **وقوله** ايضا ان غطي رأسه بدت رجلاه وان غطي رجلاه بدا رأسه اي ظهر **وقوله** اراه بضم الهمزة اي اظنه **وقوله** حتى ترك الطعام اي في وقت الافطار والتكفين في الثوب الواحد كفن الضرورة وحالة الضرورة مستثناة في الشرع دون المبسوط ولو كفنوه في ثوب واحد فقد اساؤوا لانه يجوز صلاتهم في ازار واحد مع الكراهة فكذا بعد الموت الا عند الضرورة بان لم يوجد غيره ومسألة حمزة ومصعب من باب الضرورة

ص باب اذا لم يجد كفنا الا ما يواري رأسه او قدميه غطى به رأسه

ش اي هذا باب يذكر فيه اذا لم يجد الى آخره اي اذا لم يجد من يتولى امر الميت كفنا الا ما يواري اي الا ما يستر رأسه او يستر قدميه غطى به اي بذلك الكفن رأسه والمعنى اذا لم يجد كفنا الا ما يواري رأسه مع بقية جسده او ما يواري قدميه مع بقية جسده ومعنى حديث الباب يفسر ذلك لانه اذا لم يوار الا رأسه او الا قدميه فقط كان تغطية عورته احق **ص** حدثنا عمر بن حفص بن غياث قال ثنا ابي قال ثنا الاعمش قال ثنا شقيق قال ثنا خباب قال هاجرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم نلتمس وجه الله فوقع اجرنا على الله فمنا من مات لم يأكل من اجره شيئا منهم مصعب بن عمير ومنا من اينعت له ثمرته فهو يهدبها قتل يوم احد فلم نجد ما نكفنه الا بردة اذا غطينا بها رأسه خرجت رجلاه واذا غطينا رجليه خرج رأسه فامرنا النبي صلى الله عليه وسلم ان نغطي رأسه وان نجعل على رجليه من الاذخر **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة **ذكر رجاله** وهم خمسة **الاول** عمر بن حفص بن غياث بن طلق بن معاوية ابو حفص النخعي **الثاني** ابوه حفص بن غياث **الثالث** سليمان الاعمش **الرابع** شقيق بفتح الشين وبالقافين ابن سلمة الاسدي ابو وائل **الخامس** خباب بفتح الخاء المعجمة وتشديد الباء الموحدة وفي آخره باء اخرى ابن الارت بفتح الهمزة والراء وتشديد التاء المثناة من فوق قال ابو عيسى ويقال له ابو عبد الله **ذكر لطائف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في خمس مواضع وهذا المسند كله بالتحديث وهو عزيز الوجود وفيه القول في خمسة مواضع وفيه ان رواته كلهم كوفيون وفيه رواية الابن عن الاب وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي **ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه البخاري ايضا في الهجرة وفي الرقاق عن الحميدي وعن محمد بن كثير وفي الهجرة ايضا عن مسدد واخرجه مسلم في الجنائز عن يحيى بن يحيى وابي بكر بن ابي شيبة وعن محمد بن عبد الله بن نمير وابي كريب اربعتهم عن ابي معاوية وعن عثمان بن ابي شيبة وعن اسحق ابن ابراهيم وعن منجاب بن الحارث وعن اسحق بن ابراهيم وعن محمد بن يحيى بن ابي عمر كلاهما عن ابن عيينة

واخرجه ابو داود في الوصايا عن محمد بن كثير به مختصرا واخرجه النسائي في الجنائز عن عبيد
الله بن سعيد واسماعيل بن مسعود **ذكر معناه قوله** نلتمس وجه الله اي ذاته واوجهه
الله لا جهة الدنيا ومنه الجلد تخليصا لنصب على الحال **قوله** فوقع اجرنا على الله اي حق شرعا
لا وجوبا عقليا وفي رواية وجب اجرنا على الله اي بما وعد به لان الصدق لا يجب على الله شيء
قوله لم ياكل من اجره شيئا يعني لم يكسب من الدنيا شيئا ولا اقتناه وقصر نفسه عن شهواتها
لينالها موفرة في الآخرة **قوله** اينعت له ثمرته بفتح الهمزة وسكون الياء آخر الحروف وفتح النون
يقال ينع الثمر يينع وينيع ينعا وينعا وينوعا فهو يانع معناه ادرك وكذلك اينع معناه
ادرك ونضج **قوله** وثمر ينيع وقال الفراء اينع اكثر من ينع وقال القزاز ينوع ايناعا
فهو مونع وقال الجوهري جمع اليانع ينع مثل صاحب وصحب **قوله** يهدبها بفتح الياء آخر
الحروف وسكون الهاء وكسر الدال المهملة وضمها اي يجتنيها وقال ابن سيده هدب الثمرة يهد
بها هدبا اجتناها **قوله** قتل يوم احد اي قتل مصعب بن عمير يوم احد والذي قتله عبد
الله بن قمئة عن نيف واربعين سنة ومنه الجملة استئنافية **قوله** ما نكفنه وفي
رواية ابي ذر ما نكفنه به **قوله** من الاذخر بكسر الهمزة وسكون الذال المعجمة وكسر الخاء المعجمة وفي
آخره راء قيل هو نبت بمكة قلت ليس مخصوصا بمكة ويكون بارض الحجاز طيب الرائحة ينبت في السهول
والحزون واذا يبس ابيض وذكر ابو حنيفة في كتاب النبات ان الاذخر له اصل مندفن وله قضبان
دقاق ذفر الريح وهو مثل الاسل اسل الكولان يعني الذي يعمل منه الحصر الا انه اعرض واصغر
كعوبا وله ثمرة كانها مكاسح القصب الا انها ارق واصغر وله كعوب كثيرة **ذكر ما يستفاد
منه** قال ابن بطال فيه ان الثوب اذا ضاق فتغطية راس الميت اولى من رجليه لانه افضل
وفيه بيان ما كان عليه صدر هذه الامة وفيه ان الصبر على مكابدة الفقر وصعوبته من منازل الابرار وكبار
الاخيار وفيه ان الثوب اذا ضاق عن تغطيته من راسه وعورته غطيت به العورة وجعل على
سائره من الاذخر لان ستر العورة واجب حال الحياة والموت والنظر اليها ومباشرتها باليد محرم
الا من حلله من الزوجين كذا قاله المهلب قلت هذا عند من يقول ان الكفن يكون ساترا لجميع البدن
وان الميت يصير كله عورة ومن مذهبه ان الآدمي يحترم حيا وميتا فلا يحل للرجال غسل النساء
ولا للنساء غسل الرجال الاجانب بعد الوفاة وروى الحسن عن ابي حنيفة ان الميت يؤزر بازار
سابغ كما يفعل في حياته اذا اراد الاغتسال وفي ظاهر الرواية يشق عليهم ما تحت الازار
فيكتفى بستر العورة الغليظة بخرقة وفي البدائع تغسل عورته تحت الخرقة بعد ان يلف
على يده خرقة وينبغي عند ابي حنيفة كما كان يفعل في حال حياته وعندهما لا ينبغي وفي المحيط
والروضة لا ينبغي عند ابي يوسف وفهم من هذا كله ان الميت لا يصير كله عورة وانما يعتبر
حاله بحال الحياة عورته من السرة الى الركبة والركبة عندنا وهذا هو الاصل في الميت ايضا
ولكن يكتفى بستر العورة الغليظة وهي القبل والدبر تخفيفا وهو الصحيح من المذهب وبه
قال مالك ذكره في المدونة

ص باب من استعد الكفن في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فلم ينكر عليه

ش اي هذا باب في بيان من استعد الكفن اي اعده وليست السين للطلب **قوله**
فلم ينكر عليه على صيغة المجهول ويروى على صيغة المعلوم ويكون الفاعل هو النبي صلى
الله عليه وسلم وقيل يروى فلم ينكره بهاء اي فلم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم الرجل الذي
طلب البردة التي اهديت اليه وكان طلبه اياها منه صلى الله عليه وسلم لاجل ان يكفن فيها
وكانت الصحابة انكروا عليه فلما قال انما طلبتها لاكفن فيها اعذروه فلم ينكروا ذلك عليه
واشار البخاري بهذه الترجمة الى تلك القصة واستنبط من ذلك جواز تحصيل ما لا بد للميت
منه من كفن ونحوه في حال حياته لان افضل ما ينظر فيه الرجل في وقت الجهالة المهلة وتسمية
الاجل الاعتداد للمعاد وقد قال صلى الله عليه وسلم افضل المؤمنين ايمانا اكثرهم للموت
ذكرا واحسنهم له استعدادا وقال الصيمري لا يستحب للانسان ان يعد لنفسه كفنا لئلا يحاسب

عليه وهو صحيح الا اذا كان من جهة يقطع بحلها او من اثر اهل الخير والصالحين فانه حسن وقال المحب
بذلك حفر القبر في حياته فقال ابن بطال قد حفر جماعة من الصالحين قبورهم قبل الموت بايديهم
ليتمثلوا حلول الموت ورد عليه بعضهم بان ذلك لم يقع من احد من الصحابة ولو كان مستحبا لكثر فيهم
قلت لا يلزم من عدم وقوعه من احد من الصحابة عدم جوازه لان ما رآه المؤمنون حسنا فهو
عند الله حسن ولا سيما اذا فعله قوم من الصلحاء الاخيار **ص** حدثنا عبد الله بن مسلمة
قال حدثنا ابن ابي حازم عن ابيه عن سهل ان امرأة جاءت النبي صلى الله عليه وسلم ببردة
منسوجة فيها حاشيتها اتدرون ما البردة قالوا الشملة قال نعم قالت نسجتها بيدي فجئت
لاكسوكها فاخذها النبي صلى الله عليه وسلم محتاجا اليها فخرج الينا وانها ازاره
فحسنها فلان فقال اكسنيها ما احسنها فقال القوم ما احسنت لبسها النبي صلى الله عليه وسلم
محتاجا اليها ثم سالته وعلمت انه لا يرد قال اني والله ما سالته لالبسها انما سالته لتكون كفني
قال سهل فكانت كفنه **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة لان الرجل الذي سال البردة تلك البردة
عن النبي صلى الله عليه وسلم لما انكرت الصحابة عليه سؤاله قال انما سالته لتكون تلك البردة
كفني فاعطاه النبي صلى الله عليه وسلم اياها واستعدها ليكفن فيها فكفن فيها ولم ينكر ذلك
عليه حيث قال فكانت كفنه **ذكر رجاله** وهم اربعة **الاول** عبد الله بن مسلمة القعنبي **الثاني**
عبد العزيز بن ابي حازم **الثالث** ابوه ابو حازم سلمة بن دينار الاعرج القاص من عباد اهل
المدينة وزهادهم **الرابع** سهل بن سعد بن مالك الساعدي الانصاري رضي الله عنه
ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول
في موضع واحد وفيه ان رواته مدنيون غير ان عبد الله بن مسلمة سكن البصرة وهو من رباعيات
البخاري واخرجه ابن ماجه ايضا في اللباس عن هشام بن عمار به **ذكر معناه قوله** ان
امرأة لم يعرف اسمها **قوله** ببردة هي كساء كانت العرب تلتحف به فيه خطوط وجمع على برد
كغرفة وغرف وقال ابن قرقول البردة **قوله** حاشيتها مرفوع بقوله منسوجة واسم المفعول
يعمل عمل فعله كاسم الفاعل وقال الداودي يعني انها لم تقطع من ثوب فتكون بلا حاشية
وقيل حاشية الثوب هدبه فكانه قال انها جديدة لم يقطع هدبها ولم تلبس بعد وقال القزاز
حاشية الثوب ناحيتاه اللتان في طرفيهما الهدب قال الجوهري الحاشية واحدة حواشي الثوب
وهي جوانبه **قوله** تدرون ويروى اتدرون بهمزة الاستفهام ويروى هل تدرون وعلى
كل حال هذه الجملة قول سهل بن سعد بينه ابو غسان عن ابي حازم كما اخرجه البخاري في الادب
ولفظه فقال سهل للقوم اتدرون ما البردة قالوا الشملة انتهى والشملة كساء يشتمل به وهي اعم
لكن لما كان اكثر اشتمالهم بها اطلقوا عليها اسمها **قوله** تدرون الى قوله قالت نسجتها جملة
معترضة في كلام المرأة المذكورة **قوله** فاخذها النبي صلى الله عليه وسلم محتاجا
اليها اي حال كونه محتاجا اليها اي الى تلك البردة ويروى محتاج اليها بالرفع على انه خبر مبتدأ
محذوف اي اخذها هو محتاج اليها وان شئت تقول وهو محتاج اليها وقد علم ان الجملة
الاسمية اذا وقعت حالا تجوز فيه الامران الواو وتركها فان **قلت** من اين عرفوا احتياج
النبي صلى الله عليه وسلم الى ذلك **قلت** يمكن ان يكون ذلك بصريح القول من النبي صلى الله عليه
وسلم او بقرينة حالية تدل على ذلك **قوله** فخرج الينا وانها ازاره اي فخرج النبي صلى الله عليه
وسلم الينا وان البردة المذكورة ازاره يعني متزر بها يدل على ذلك رواية الطبراني عن هشام
بن سعد عن ابي حازم فاتزر بها ثم خرج وفي رواية ابن ماجه عن هشام بن عمار عن عبد العزيز
فخرج الينا فيها **قوله** فحسنها فلان اي نسبها الى الحسن وهو من التحسين في الروايات
كلها وفي رواية للبخاري في اللباس من طريق يعقوب بن عبد الرحمن عن ابي حازم فجسها بالجيم
وتشديد السين بغير نون وكذا وقع في رواية الطبراني من طريق اخرى عن ابن ابي حازم وقال الطبري
فلان هو عبد الرحمن بن عوف وفي الطبراني عن قتيبة هو سعد بن ابي وقاص وقد اخرج البخاري
في اللباس والنسائي في الزينة عن قتيبة ولم يذكر ذلك عنه وفي رواية ابن ماجه فجاء فلان
ابن فلان رجل سماه يومئذ وهذا يدل على ان الراوي سماه ونسبه وفي رواية اخرى للطبراني
ان السائل المذكور اعرابي ولكن في سنده زمعة بن صالح وهو ضعيف **قوله** ما احسنها

كلمة ما هنا للتعجب وهو منصوب المنون وفي رواية ابن ماجه فقال يا رسول الله ما احسن هذه البردة اكسنيها فقال نعم فلما دخل طواها وارسل بها اليه **قوله** ما احسنت كلمة ما هنا نافية **قوله** لبسها النبي صلى الله عليه وسلم محتاجا اليها اي لبس البردة المذكورة النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه محتاجا اليها وفي رواية ابن ماجه والله ما احسنت كسيتها النبي صلى الله عليه وسلم محتاج اليها اي وهو محتاج اليها **قوله** انه لا يرد اي ان النبي صلى الله عليه وسلم لا يرد سائلا وكذا وقع في رواية ابن ماجه بتصريح المفعول ونحوه وقع في رواية يعقوب في البيوع **قوله** ما سألته لالبسها اي ما سألت النبي صلى الله عليه وسلم لاجل ان البسها وانما المقصود مصلحة دينه وفي رواية ابي غسان فقال رجوت بركتها حين لبسها النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية الطبراني عن زمعة بن صالح انه صلى الله عليه وسلم امر ان يصنع له غيرها فمات قبل ان تفرغ **ذكر ما يستفاد منه** فيه حسن خلق النبي صلى الله عليه وسلم وسعة جوده وقبوله الهدية قال المهلب وفيه جواز ترك مكافاة الفقير على هديته وفيه نظر لان المكافاة كانت عادة النبي صلى الله عليه وسلم مستمرة فلا يلزم من السكوت عنها هنا ان لا يكون فعلها على انه ليس في الحديث الجزم بكون ذلك هدية لاحتمال ان عرضها اياها عليه لاجل الشراء ولئن سلمنا انها كانت هدية فلا يلزم ان يكون المكافاة على الفور قال وفيه جواز الاعتماد على القرائن ولو تجردت لقولهم فاخذها محتاجا اليها وفيه نظر ايضا لاحتمال سبق القول منه كما ذكرناه قال وفيه الترغيب في المصنوع بالنسبة الى صانعه اذا كان ماهرا وفيه نظر ايضا لاحتمال ان ارادت بنسبتها اليها ازالة ما يخشى من التدليس وفيه جواز استحسان الانسان ما يراه على غيره من الملابس اما ليعرفه قدرها واما ليعرض له بطلبه منه حيث يسوغ له ذلك وفيه مشروعية الانكار عند مخالفة الادب ظاهرا وان لم يبلغ المنكر درجة التحريم وفيه جواز المسألة بالمعروف وفيه انه صلى الله عليه وسلم لم يرد سائلا وفيه بركة ما لبسه مما يلي جسده وفيه قبول السلطان الهدية من الفقير وفيه جواز السؤال من السلطان وفيه ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يعطي حتى لا يجد شيئا فيؤثر بذلك وحمله المؤثرين على انفسهم ولو كان بهم خصاصة

ص

باب اتباع النساء الجنائز

ش اي هذا باب في بيان اتباع الجنائز ولم يبين كيفية الحكم هل هو جائز او غير جائز او مكروه لاختلاف العلماء فيه لان قول ام عطية يحتمل ان يكون نهي تحريم ويحتمل ان يكون نهي تنزيه على ان الظاهر من قول ام عطية ولم يعزم علينا يقتضي ان يكون النهي نهي تنزيه وقد وردت في هذا الباب احاديث تدل على الجواز والمنع فلاجل هذا الاختلاف اطلق البخاري الترجمة ولم يقيد بحكم وفي بعض النسخ باب اتباع النساء الجنائز ص حدثنا قبيصة بن عقبة قال حدثنا سفيان عن خالد الحذاء عن ام الهذيل عن ام عطية رضي الله عنها قالت نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا ش مطابقته للترجمة من حيث انه يبين ما ابهمه البخاري في الترجمة من اطلاق الحكم بانه نهي وسفيان هو الثوري وام الهذيل هي حفصة بنت سيرين وام عطية هي نسيبة وقد تقدم كل الرواة وتقدم الحديث ايضا في باب الطيب للمرأة عند غسلها من الحيض في كتاب الحيض من طريق ايوب عن حفصة عن ام عطية مطولا وفيه وكنا ننهى عن اتباع الجنائز ورواه هشام بن حسان ايضا عن ابي حكيم عن الثوري باسناد هذا الباب ولفظه نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم **فان قلت** هذا الحديث لا حجة فيه لانه لم يسم الناهي فيه **قلت** الذي اخرجه الاسمعيلي يرد ما قيل فيه من ذلك وهذا الباب يختلف فيه فالجمهور على ان كل ما ورد بهذه الصيغة كان حكمه حكم المرفوع وروى الطبراني باسماعيل بن عبد الرحمن بن عطية عن جدته قالت لما دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة جمع النساء في بيت ثم بعث الينا عمر رضي الله عنه فقال اني رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم اليكن بعثني لابايعكن على ان لا تشركن الحديث وفي آخره وامرنا ان نخرج في العيد العواتق ونهانا ان نخرج في جنازة وهذا يدل على ان حديث الباب مسند **قوله** ولم يعزم علينا على صيغة المجهول اي لم يوجب ولم يفرض او لم يشدد ولم يؤكد علينا في المنع كما اكد علينا في غيره من المنهيات فكأنها قالت كره لنا اتباع الجنائز من غير تحريم وقال القرطبي ظاهر الحديث يقتضي ان النهي للتنزيه وبه قال جمهور اهل العلم وقال ابن المنذر وروينا عن ابن مسعود وابن عمر وعائشة وابي امامة انهم كرهوا ذلك للنساء وكرهه اتباع النساء الجنائز ابن عمر وعن ابي حنيفة لا ينبغي ذلك للنساء وروى الجواز عن ابن عباس والقاسم وسالم والزهري وربيعة وابي الزناد ورخص فيه مالك وكرهه للشابة وعند الشافعي مكروه وليس بحرام ونقل العبدري عن مالك يكره الا ان يكون ولدها او والدها او زوجها وكانت ممن يخرج مثلها لمثله وقال ابن حزم لا يمنعن من اتباعها والآثار بالنهي عن ذلك لا تصح لانها اما عن مجهول او مرسلة او عمن لا يحتج به واشبه شيء فيه حديث الباب لانه غير مسند لانا لا ندري من هو الناهي ولعله بعض الصحابة ثم لو صح مسندا لم يكن حجة بل كان يكون كراهة فقط وقد صح خلافه روى ابن ابي شيبة من حديث ابي هريرة رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم كان في جنازة فرأى عمر رضي الله عنه امرأة فصاح بها فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم دعها يا عمر فان العين دامعة والنفس مصابة والعهد قريب **قلت** اخرج الحاكم هذا وقال صحيح على شرط الشيخين وفيه نظر لان البيهقي نص على انقطاعه وفي سنده سلمة بن الازرق قال ابن القطان سلمة هذا لا يعرف حاله ولا اعلم احدا من مصنفي الرجال ذكره وروى الحاكم قال اخبرنا ابو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار ثنا ابو اسمعيل محمد بن اسمعيل ثنا سعيد بن ابي مريم انا نافع بن يزيد اخبرني ربيعة بن سيف حدثني ابو عبد الرحمن الحبلي عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال قبرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا فلما رجعنا وحاذينا بابه اذا هو بامرأة لا نظنه عرفها فقال يا فاطمة من اين جئت قالت جئت من اهل الميت رحمت اليهم ميتهم وعزيتهم قال فلعلك بلغت معهم الكدى قالت معاذ الله ان ابلغ معهم الكدى وقد سمعتك تذكر فيه ما تذكر قال لو بلغت معهم الكدى ما رأيت الجنة حتى يراها جد ابيك وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه **قلت** كيف يقول على شرط الشيخين وربيعة بن سيف لم يخرج له احد منهما وقال الداودي قوله نهينا عن اتباع الجنائز اي الى ان نصل الى القبور وقولها ولم يعزم علينا اي ان نأتي اهل الميت فنعزيهم ونترحم على ميتهم من غير ان نتبع جنازته وقال بعضهم وفي اخذ هذا التفصيل من هذا السياق نظر **قلت** وفي نظره نظر لان الحديث الذي رواه الحاكم عن عبد الله بن عمرو المذكور يساعده وقيل يحتمل ان يكون المراد بقولها ولم يعزم علينا اي كما عزم على الرجال بترغيبهم في اتباعها بحصول القيراط ونحو ذلك انتهى واحسن حالات المرأة مع الجنازة انها لا تخرج في حضورها وقال الخطابي اما اتباع الجنائز فلا رخصة لهن وقد روي عن يزيد بن ابي حبيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حضر جنازة رجل فلما وضعت ليصلي عليها ابصر امرأة فسأل عنها فقيل هي اخت الميت فقال لها ارجعي فلم يصل عليها حتى توارت وقال لامرأة اخرى ارجعي والا رجعت

ص

باب احداد المرأة على غير زوجها

ش اي هذا باب في بيان احداد المرأة على غير زوجها والاحداد ترك الزينة من احدت المرأة على زوجها تحد فهي محد اذا حزنت عليه ولبست ثياب الحزن وتركت الزينة وكذلك حدت المرأة من الثلاثي تحد من باب نصر ينصر وتحد بكسر الحاء من باب ضرب يضرب فهي حاد وقال الجوهري احدت المرأة اي امتنعت من الزينة والخضاب بعد وفاة زوجها وكذلك حدت تحد حدادا ولم يعرف الاصمعي الا احدت فهي محد وفي بعض النسخ باحداد المرأة بغير تاء على اللغة الثلاثية وفي بعضها باب حد المرأة من مصدر الثلاثي وابيح للمرأة الحداد لغير الزوج ثلاثة ايام وليس ذلك بواجب وقال ابن بطال اجمع العلماء على ان من مات ابوها او ابنها وكانت ذات زوج وطالبها زوجها بالجماع في الثلاثة الايام التي ابيح لها الاحداد فيها انه يقضى له عليها بالجماع فيها **قوله** على غير زوجها يشمل كل ميت غير الزوج سواء كان قريبا او اجنبيا واما الحداد لموت الزوج فواجب عندنا سواء كانت حرة او امة وكذلك يجب على المطلقة طلاقا بائنا مطلقا وقال مالك والشافعي واحمد لا يجب ولا يجب على ذمية ولا صغيرة عندنا خلافا لهم فان قلت لم يقيد في الترجمة بالموت قلت قال

بعضهم لم يقيد في الترجمة بالموت لانه مختص به عرفا وظاهر الترجمة يتناول ما قاله فكان البخاري لا يرى
انه مختص به عرفا فتنزل المقيد به ص حدثنا مسدد قال حدثنا بشر بن المفضل قال حدثنا
سلمة بن علقمة عن محمد بن سيرين قال توفي ابن لام عطية فلما كان يوم الثالث دعت بصفرة فتمسحت
به وقالت نهينا ان نحد اكثر من ثلاث الا بزوج ش مطابقته للترجمة ظاهرة لان فيه ان
ام عطية احدت لابنها فتقول في الترجمة على غير زوجها يصدق عليه ذكر رجاله وهم
اربعة الاول مسدد وقد تكرر ذكره الثاني بشر بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة ابن المفضل
ابن لاحق ابو اسماعيل مر في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم رب مبلغ الثالث سلمة بن علقمة
التميمي مر في باب من لم يتشهد في سجدتي السهو الرابع محمد بن سيرين تكرر ذكره ذكر لطائف
اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه
القول في ثلاثة مواضع وفيه ان رواته بصريون ذكر معناه قوله يوم الثالث كذا
هو في رواية الاكثرين من باب اضافة الموصوف الى الصفة وفي رواية المستملي اليوم الثالث
على الاصل قوله بصفرة الصفرة في الاصل لون الاصفر والمراد بها هنا نوع من الطيب
فيه صفرة قوله نهينا وروى عبد الرزاق عن ايوب عن ابن سيرين بلفظ امرنا ان لا نحد على
هالك فوق ثلاث وفي رواية الطبراني من طريق قتادة عن ابن سيرين عن ام عطية قالت سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وقد ذكرنا معناه قوله ان نحد بضم النون من الاحداد وكلمة
ان مصدرية قوله الا بزوج اي بسبب زوج وهذه رواية الاكثرين وفي رواية الكشميهني
الا لزوج باللام ووقع في العدد الا على زوج وذكر لمعنى التسبيب ص حدثنا الحميدي قال
حدثنا سفيان قال حدثنا ايوب بن موسى قال اخبرني حميد بن نافع عن زينب بنت ابي سلمة قالت لما
جاء نعي ابي سفيان من الشام دعت ام حبيبة بصفرة في اليوم الثالث فمسحت عارضيها وذراعيها
وقالت اني كنت عن هذا لغنية لولا اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل
لامراة تؤمن بالله واليوم الاخر ان تحد على ميت فوق ثلاث الا على زوج فانها تحد عليه اربعة اشهر وعشرا
ش مطابقته للترجمة ظاهرة من حيث ان فيه الاحداد على غير الزوج ذكر رجاله وهم خمسة
الاول الحميدي بضم الحاء عبد الله بن الزبير بن عيسى القرشي المكي وقد مر الثاني سفيان
ابن عيينة الثالث ايوب بن موسى بن عمرو بن سعيد بن العاص الاموي احد الفقهاء مات سنة ثلاث
وثلاثين ومائة بمكة الرابع حميد بضم الحاء ابن نافع ابو افلح بالفاء وبالحاء المهملة
الخامس زينب بنت ابي سلمة واسمه عبد الله بن عبد الاسد المخزومي ربيبة النبي صلى الله
عليه وسلم اخت عمرو بن ابي سلمة امهما ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم مرت في باب
الحياء في العلم ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع وفيه العنعنة في موضع
وفيه القول في اربعة مواضع وفيه الثلاثة الاول من الرواة مكيون والرابع مدني وفيه
شيخه مذكور بنسبته الى احد اجداده ذكر معناه قوله نعي ابي سفيان بفتح النون وسكون العين
وتخفيف الياء وهو الخبر بموت الشخص ويروى بكسر العين وتشديد الياء وابو سفيان هو ابن حرب
والد معاوية قوله من الشام قال بعضهم فيه نظر لان ابا سفيان مات بالمدينة بلا
خلاف بين اهل العلم بالاخبار والجمهور على انه مات سنة اثنتين وثلاثين وعلى ذلك
يقول لم ار في شيء من طرق هذا الحديث التقييد بذلك الا في رواية سفيان بن عيينة واظنها وهما
واظن انه حذف منه لفظ ابن لان الذي جاء نعيه من الشام وام حبيبة في الحياة هو اخوها
يزيد بن ابي سفيان الذي كان اميرا على الشام قلت بهذا الظن لا يجزم البخاري يروي الحديث
في العدد من طريق مالك ومن طريق سفيان الثوري كلاهما عن عبد الله بن ابي بكر بن حزم عن حميد بن
نافع بلفظ حين توفي ابوها ابو سفيان وفيه تصريح بان الذي جاء نعيه هو ابو سفيان لا ابن
ابي سفيان فان قلت هما لم يذكرا في روايتهما من الشام قلت لا يلزم من عدم
ذكرهما من الشام ان يكون ذكر سفيان بن عيينة من الشام وهما وهو امام في الحديث حجة ثبت
وعن الشافعي لولا مالك وسفيان بن عيينة لذهب علم الحجاز وقول هذا القائل ابو
سفيان مات بالمدينة بلا خلاف نظر لانه مجرد دعوى فافهم قوله ام حبيبة هي بنت ابي
سفيان المذكور واسمها رملة ام المؤمنين قوله بصفرة قد ذكرنا معناها عن قريب

وفي

وفي رواية مالك بطيب فيه صفرة خلوق وفيه فدهنت منه جارية ثم مست بعارضيها قوله
وعشرا المراد منه الايام والليالي وفيه قولان للعلماء احدهما وهو قول الجمهور ان المراد
الايام بلياليها والاخر ان المراد الليالي وانها تحل في اليوم العاشر وهو قول يحيى بن ابي كثير
والاوزاعي وقد ذكرنا الاحكام المتعلقة بالحديث والخلاف في باب الطيب عند الغسل من الحيض
ص حدثنا اسمعيل حدثني مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن حزم عن حميد بن نافع عن زينب
بنت ابي سلمة انها اخبرته قالت دخلت على ام حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقالت
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم الاخر تحد على ميت
فوق ثلاث الا على زوج اربعة اشهر وعشرا ثم دخلت على زينب بنت جحش حين توفي اخوها فدعت بطيب فمست
به ثم قالت ما لي بالطيب من حاجة غير اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر يقول لا يحل
لامراة تؤمن بالله واليوم الاخر تحد على ميت فوق ثلاث الا على زوج اربعة اشهر وعشرا ش مطابقته
للترجمة ظاهرة واسمعيل هو ابن ابي اويس ابن اخت مالك ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه
غيره اخرجه البخاري ايضا في الطلاق عن عبد الله بن يوسف وعن محمد بن كثير عن سفيان الثوري به
وعن ادم بن ابي اياس عن شعبة به واخرجه مسلم في الطلاق عن يحيى بن يحيى عن مالك به وعن عمرو الناقد
وابن ابي عمر كلاهما عن سفيان بن عيينة به وعن محمد بن المثنى عن محمد بن جعفر وعن عبيد الله بن معاذ
عن ابيه عن شعبة به واخرجه ابو داود في الطلاق عن القعنبي عن مالك به واخرجه الترمذي
في النكاح عن اسحق بن موسى عن معن عن مالك به واخرجه النسائي فيه عن الحارث بن مسكين وفيه وفي
التفسير عن محمد بن سلمة وفي التفسير عن عمرو بن منصور وعن هناد عن وكيع ذكر معناه قوله
ثم دخلت على زينب بنت جحش فاعل دخلت هو زينب بنت ام سلمة وكذلك في رواية مسلم والنسائي ثم دخلت
وفي رواية ابي داود والترمذي فدخلت بالفاء وقال بعضهم ووقع في رواية ابي داود ودخلت بالواو
قلت ما وجدت في نسخ ابي داود الا بالفاء مثل رواية الترمذي والمعروف بين هذه الروايات
الثلاث على تقدير كون رواية ابي داود بالواو ان كلمة ثم للعطف على التراخي والمهلة والترتيب في
الحكم والترتيب وكلمة الفا للعطف على التعقيب وكلمة الواو للعطف على الجمع فان قلت
على ما ذكرت معنى ثم يقتضي ان تكون قصة زينب بنت جحش بعد قصة ام حبيبة ولا يصح ذلك لان
زينب ماتت قبل ابي سفيان باكثر من عشر سنين قلت على الصحيح فدلالة ثم على الترتيب خلاف
ولئن سلمنا معنى الخلاف فان ثم ههنا للترتيب المخابرة لترتيب الحكم وذلك كما يقال بلغني ما صنعت
اليوم ثم ما صنعت امس اعجب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قوله حين توفي اخوها [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] فان قلت [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ذكر ما يستنبط منه [illegible]
[illegible]

أجيب بأن ظاهر اللفظ وإن كان يحكي الإنكار حمل على الوجوب لإجماع العلماء عليه **فإن قلت** الحسن
البصري لا يرى وجوب الإحداد **قلت** لم يصح هذا عن الحسن قاله ابن العربي فإن قلت روى
أحمد بإسناده من حديث أسماء بنت عميس قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم اليوم الثالث
من قتل جعفر فقال لا تحدي بعد يومك هذا وفيه لا يجب الإحداد بعد اليوم الثالث بل فيه أنه
لا يجوز لظاهر النهي قلت هذا الحديث مخالف للأحاديث الصحيحة في الإحداد وهو شاذ لا عمل عليه
للإجماع على خلافه وأيضا أن جعفر بن أبي طالب كان قتل شهيدا والشهداء أحياء عند ربهم فلذلك
نهى زوجته عن الإحداد عليه بعد ثلاث وهذا الجواب ينبني على أن الشهيد حي في
حق الآخرة لا في حق الدنيا إذ لو كان حيا في حق الدنيا لما كان يجوز تزوج نسائه ولا كانت تقسم
تركته فإن قلت جعفر مقطوع له بالشهادة لقول النبي صلى الله عليه وسلم أنه
رآه يطير في الجنة بجناحيه فقطعنا بأنه حي على أنه عموم من قتل في حرب الكفار لقول المصطفى صلى الله عليه
وسلم لا تقولوا فلان مات شهيدا قلت قد أخبر عن جماعة بأنهم شهداء ولم ينه نساءهم عن الإحداد
كعبد الله بن حرام والد جابر بن عبد الله وقال في حمزة أنه سيد الشهداء ومع هذا فلم ينقل أنه نهاهم
عن الإحداد عليهم وفيه دلالة لمذهب أبي حنيفة وأبي ثور أنه لا يجب الإحداد على الزوجة الذمية
لأنه قيده بالكتابة بقوله لامرأة تؤمن بالله وفيه دلالة على أن الإحداد لا يجب على الصبية لأنها لا تسمى امرأة
إلا بعد البلوغ والله تعالى أعلم

ص باب زيارة القبور

أي هذا باب في حكم زيارة القبور ولم يصرح بالحكم لما فيه من الخلاف بين العلماء وما في بيانه
عن قريب إن شاء الله تعالى **ص** حدثنا آدم قال حدثنا شعبة قال حدثنا ثابت عن أنس بن مالك قال
مر النبي صلى الله عليه وسلم بامرأة تبكي عند قبر فقال اتقي الله واصبري قالت إليك عني فإنك
لم تصب بمصيبتي ولم تعرفه فقيل لها إنه النبي صلى الله عليه وسلم فأتت باب النبي صلى الله عليه وسلم فلم
تجد عنده بوابين فقالت لم أعرفك فقال إنما الصبر عند الصدمة الأولى **ش** مطابقته للترجمة
من حيث أنه صلى الله عليه وسلم لم ينه المرأة المذكورة عن زيارتها قبر ميتها وإنما أمرها
بالصبر فدل على الجواز من هذه الحيثية فلعدم التصريح به لم يصرح البخاري أيضا بالحكم وقد
مر هذا الحديث بغير هذا الإسناد في باب قول الرجل للمرأة عند القبر اصبري وبين الزيادة
من قوله فقالت إليك عني إلى آخره **ذكر لطائف إسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع
وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه القول في موضع واحد ثلاث مواضع **ذكر تعدد موضعه
ومن أخرجه غيره** أخرجه البخاري أيضا في الجنائز عن بندار عن غندر وفي الأحكام عن إسحاق
ابن منصور وأخرجه مسلم في الجنائز عن بندار عن غندر وعن أبي موسى عن عثمان بن عمر وعن أحمد
ابن إبراهيم وزهير بن حرب وأخرجه أبو داود فيه عن أبي موسى محمد بن المثنى وأخرجه الترمذي فيه
عن بندار به مختصرا وأخرجه النسائي فيه عن عمرو بن علي عن غندر به وفي اليوم والليلة عن عمرو بن
علي عن أبي داود وعن غندر به **ذكر معناه قوله** بامرأة لم يوقف على اسمها **قوله** عند قبر ولفظ
مسلم أتى على امرأة تبكي على صبي لها فقال لها اتقي الله واصبري فقالت وما تبالي بمصيبتي فلما
ذهب قيل لها إنه رسول الله فأخذها مثل الموت فأتت بابه فلم تجد على بابه بوابين فقالت
يا رسول الله إني لم أعرفك فقال إنما الصبر عند أول صدمة أو قال عند أول الصدمة
وفي رواية عبد الرزاق قد أصيبت بولدها فقال لها اتقي الله قال القرطبي الظاهر أنها كانت
تنوح وهي تبكي ولهذا أمرها بالتقوى وهو الخوف من الله تعالى وقال الطيبي اتقي الله توطئة لقوله
واصبري كأنه قال لها خافي غضب الله إن لم تصبري ولا تجزعي ليحصل لك الثواب وفي رواية
أبي نعيم في المستخرج فقال يا أمة الله اتقي الله **قوله** إليك من أسماء الأفعال ومعناه
تنح عني وابعد **قوله** فإنك لم تصب على صيغة المجهول وفي لفظ للبخاري في الأحكام من وجه آخر
عن شعبة فإنك خلو من مصيبتي فالخلو بكسر الخاء المعجمة وسكون اللام وفي لفظ لمسلم ما تبالي
بمصيبتي وفي رواية أبي يعلى الموصلي من حديث أبي هريرة أنها قالت يا عبد الله إني أنا الحرى الثكلى
ولو كنت مصابا عذرتني وفي بعض النسخ بعد قوله فإنك لم تصب بمصيبتي ولم تعرفه الواو

فيه

فيه للحال أي قالت للنبي صلى الله عليه وسلم هذا القول والحال أنها لم تعرف النبي صلى الله عليه وسلم
إذ لو عرفته لما خاطبته بهذا الخطاب **قوله** فقيل لها أي للمرأة المذكورة فكان القائل لها واحد
ممن كان معه وفي رواية الأحكام فمر بها رجل فقال لها إنه رسول الله وفي رواية أبي يعلى قال هل
تعرفينه قالت لا وفي رواية الطبراني في الأوسط من طريق عطية عن أنس أن الذي سألها هو الفضل
ابن عباس وزاد مسلم في رواية له فأخذها مثل الموت أي من شدة الكرب الذي أصابها لما عرفت أنه رسول الله
صلى الله عليه وسلم خجلا منه ومهابة **قوله** فلم تجد عنده أي لم تجد هذه المرأة عند النبي صلى الله
عليه وسلم بوابين يمنعون الناس وفي رواية الأحكام بوابا بالإفراد قال الطيبي فائدة هذه الجملة أنها
لما قيل لها إنه النبي صلى الله عليه وسلم استشعرت خوفا وهيبة في نفسها فتصورت أنه مثل الملوك له
حاجب أو بواب يمنع الناس من الوصول إليه فوجدت الأمر بخلاف ما تصورته **قوله** فقالت
لم أعرفك وفي رواية أبي هريرة فقالت والله ما عرفتك **قوله** إنما الصبر أي إنما الصبر الكامل
ليصح معنى الحصر عند الصدمة الأولى وفي رواية الأحكام عند أول صدمة وأصل الصدم ضرب الشيء
الصلب بمثله ثم استعمل في كل أمر مكروه وحاصل المعنى أن الصبر الذي يحمد عند الصدمة الأولى هو الذي
يكون صبرا على الحقيقة وأما السكون بعد فوات المصيبة فربما لا يكون صبرا بل قد يكون سلوا كما
يقع لكثير من أهل المصائب بخلاف أول وقوع المصيبة فإنه يصدم القلب بغتة فلا يكون
السكون عند ذلك والرضى بالمقدور إلا صبرا على الحقيقة وقال الخطابي المعنى أن الصبر الذي
يحمد عليه صاحبه ما كان عند مفاجأة المصيبة بخلاف ما بعد ذلك فإنه على الأيام يسلو وقيل إن
المرء لا يؤجر على المصيبة لأنها ليست من صنعه وإنما يؤجر على حسن نيته وجميل صبره وقال ابن بطال
أراد أن لا يجتمع عليها مصيبة الهلاك وفقد الأجر **ذكر ما يستفاد منه** فيه ما كان للنبي
صلى الله عليه وسلم من التواضع والرفق بالجاهل وترك مؤاخذة المصاب وقبول اعتذاره وفيه
أن الحاكم لا ينبغي له أن يتخذ من يحجبه عن حوائج الناس وفيه أن من أمر بمعروف ينبغي له أن يقبل
وإن لم يعرف الآمر وفيه أن الجزع من المنهيات لأمره صلى الله عليه وسلم لها بالتقوى مقرونا
بالصبر وفيه الترغيب في احتمال الأذى عند بذل النصيحة ونشر الموعظة وفيه أن المواجهة
بالخطاب إذا لم تصادف المنوي لا أثر لها وبنى عليه بعضهم ما إذا قال يا هند أنت طالق فصادف
عمرة أن عمرة لا تطلق وفيه جواز زيارة القبور مطلقا سواء كان الزائر رجلا أو امرأة وسواء
كان المزور مسلما أو كافرا لعدم الفصل في ذلك وقال النووي وبالجواز قطع الجمهور وقال الماوردي
لا تجوز زيارة قبر الكافر مستدلا بقوله تعالى ولا تقم على قبره وهذا غلط وفي الاستدلال
بالآية المذكورة نظر لا يخفى **واعلم** أن الناس اختلفوا في زيارة القبور فقال الحازمي أهل العلم
قاطبة على الإذن في ذلك للرجال وقال ابن عبد البر الإباحة في زيارة القبور إباحة عموم كما كان النهي
عن زيارتها نهي عموم ثم ورد النسخ في الإباحة على العموم فجائز للرجال والنساء زيارة القبور
وروي في الزيارة أحاديث كثيرة منها حديث بريدة أخرجه مسلم قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها الحديث ورواه الترمذي أيضا ولفظه
قد كنت نهيتكم عن زيارة القبور فقد أذن لمحمد في زيارة قبر أمه فزوروها فإنها تذكر
الآخرة **ومنها** حديث ابن مسعود أخرجه ابن ماجه عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال قد كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروا القبور فإنها تزهد في الدنيا وتذكر
الآخرة **ومنها** حديث أنس أخرجه ابن أبي شيبة عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن زيارة القبور ثم قال زوروها ولا تقولوا هجرا يعني سوءا **ومنها** حديث أبي هريرة
أخرجه أبو داود عنه قال زار النبي صلى الله عليه وسلم قبر أمه فبكى وأبكى من حوله فقال
استأذنت ربي في أن أستغفر لها فلم يأذن لي واستأذنته في زيارتها فأذن لي فزوروا القبور
فإنها تذكر الموت ورواه مسلم أيضا مختصرا **ومنها** حديث عائشة رضي الله عنها أخرجه
ابن ماجه عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في زيارة القبور **ومنها** حديث جابان
الأنصاري أخرجه الطبراني في الكبير قال خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر الحديث
وفيه وأحل لكم ثلاثة أشياء كان نهاكم عنها أحل لحوم الأضاحي وزيارة القبور
ومنها حديث أبي ذر أخرجه الحاكم عنه قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم زر القبور

تذكركم الآخرة **ومنها** حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه أخرجه أحمد عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إني كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فإنها تذكركم الآخرة **ومنها** حديث ابن عباس أخرجه أحمد عنه مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقبور فأقبل عليهم بوجهه فقال السلام عليكم **ومنها** حديث مجمع بن جارية أخرجه ابن أبي الدنيا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى إلى المقبرة فقال السلام على أهل القبور الحديث وفيه إسمعيل بن عياش وعن عمر رضي الله تعالى عنه أنه أتى المقبرة فسلم عليهم وقال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يسلم عليهم وعند ابن عبد البر بسند صحيح ما من أحد يمر بقبر أخيه المسلم كان يعرفه في الدنيا فيسلم عليه إلا عرفه ورد عليه السلام ولما أخرج الترمذي حديث بريدة قال والعمل على هذا عند أهل العلم لا يرون بزيارة القبور بأسا وهو قول ابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحق ولما روى حديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن زوارات القبور قال هذا حديث حسن صحيح ثم قال وقد رأى بعض أهل العلم أن هذا كان قبل أن يرخص النبي صلى الله عليه وسلم في زيارة القبور فلما رخص دخل في رخصته الرجال والنساء وقال بعضهم إنما يكره زيارة القبور للنساء لقلة صبرهن وكثرة جزعهن وروى أبو داود عن ابن عباس قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج وقال ابن عبد البر يمكن أن يكون هذا قبل الإباحة قال وتوقي ذلك للنساء المتجالات أحب إلي فأما الشواب فلا تؤمن الفتنة عليهن وبهن حيث خرجن ولا شيء أحسن للمرأة من لزوم قعر بيتها وقد كره أكثر العلماء خروجهن إلى الصلاة فكيف إلى المقابر وما أظن سقوط فرض الجمعة عنهن إلا دليلا على إمساكهن عن الخروج إلى ما عداها قال واحتج من أباح زيارة القبور للنساء بحديث عائشة رضي الله عنها رواه في التمهيد من رواية بسطام بن مسلم عن أبي التياح عن عبد الله بن أبي مليكة أن عائشة رضي الله عنها أقبلت ذات يوم من المقابر فقلت لها يا أم المؤمنين من أين أقبلت قالت من قبر أخي عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهما فقلت لها أليس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن زيارة القبور قالت نعم كان نهى عن زيارتها ثم أمر بزيارتها وفرق قوم بين القواعد من النساء وبين الشواب وبين أن ينفردن بالزيارة أو يخالطن الرجال فقال القرطبي أما الشواب فحرام عليهن الخروج وأما القواعد فمباح لهن ذلك وجائز لجميعهن ذلك إذا انفردن بالخروج عن الرجال فلا يختلف في هذا إن شاء الله وقال القرطبي اللعن المذكور في الحديث إنما هو للمكثرات من الزيارة لما تقتضيه الصيغة من المبالغة ويمكن أن يقال إن النساء إنما يمنعن من إكثار الزيارة لما يؤدي إليه الإكثار من تضييع حقوق الزوج والتبرج والشهرة والتشبه بمن يلازم القبور لتعظيمها ولما يخاف عليها من الصراخ وغير ذلك من المفاسد وعلى هذا يفرق بين الزائرات والزوارات وفي التوضيح وحديث بريدة صريح في نسخ نهي زيارة القبور والظاهر أن الشعبي والنخعي لم يبلغهما أحاديث الإباحة وكان الشارع يأتي قبور الشهداء عند رأس الحول فيقول السلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار وكان أبو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم يفعلون ذلك وزار الشارع قبر أمه يوم الفتح في ألف مقنع ذكره ابن أبي الدنيا وذكر ابن أبي شيبة عن علي وابن مسعود وأنس رضي الله عنهم إجازة الزيارة وكانت فاطمة رضي الله عنها تزور قبر حمزة رضي الله عنه كل جمعة وكان عمر رضي الله عنه يزور قبر أبيه فيقف عليه ويدعو له وكانت عائشة رضي الله عنها تزور قبر أخيها عبد الرحمن وقبره بمكة ذكره أجمع عبد الرزاق وقال ابن حبيب لا بأس بزيارة القبور والجلوس إليها والسلام عليها عند المرور بها وقد فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ولما نهى عن زيارة القبور فقد كان نهى عنه نهيا عاما ثم أذن فيه فلو تعلق بذلك إنسان ولم يبلغه الخبر لم أر بذلك بأسا وفي التوضيح أيضا والأمة مجمعة على زيارة قبر نبينا صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما وكان ابن عمر إذا قدم من سفر أتى قبره المكرم فقال السلام عليك يا رسول الله السلام عليك يا أبا بكر السلام عليك يا أبتاه ومعنى النهي عن زيارة القبور إنما كان في أول الإسلام عند قربهم بعبادة الأوثان واتخاذ القبور مساجد فلما استحكم الإسلام وقوي في قلوب الناس وأمنت عبادة القبور والصلاة إليها نسخ النهي عن زيارتها لأنها تذكر الآخرة وتزهد في الدنيا وعن طاوس كانوا يستحبون أن لا يتفرقوا عن الميت سبعة أيام لأنهم يفتنون ويحاسبون في قبورهم سبعة أيام وحاصل الكلام من هذا كله أن زيارة القبور مكروهة للنساء بل

حرام

حرام في هذا الزمان ولا سيما نساء مصر لأن خروجهن على وجه فيه الفساد والفتنة وإنما رخصت الزيارة لتذكر أمر الآخرة وللاعتبار بمن مضى وللتزهد في الدنيا

ص

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم الميت يعذب ببعض بكاء أهله عليه إذا كان النوح من سنته لقول الله تعالى قوا أنفسكم وأهليكم نارا

ش أي هذا باب في بيان قول النبي صلى الله عليه وسلم إلى آخره وهذه الترجمة بعينها لفظ حديث يذكر عن قريب مسندا وقال بعضهم هذا التقييد من المصنف لحمله الحديث وحمله على رواية ابن عباس المقيدة بالبعض على رواية ابن عمر المطلقة **قلت** لا نسلم أن التقييد من المصنف بل إنما حديثان أحدهما مطلق والآخر مقيد فترجم بلفظ الحديث المقيد تنبيها على أن الحديث المطلق محمول على المقيد لأن المراد ذلك على تخصيص العذاب ببعض البكاء عليه لا بكله لأن البكاء بغير نوح مباح كما سيأتي إن شاء الله تعالى **قوله** إذا كان النوح إلى آخره ليس من الحديث المرفوع بل هو من كلام البخاري قاله استنباطا **قوله** من سنته بضم السين وتشديد النون وكسر التاء المثناة من فوق أي من عادته وطريقته وكذا هو للأكثر وقال ابن قرقول أي كما سنه واعتاده إذ كان من العرب من يأمر بذلك أهله وهو الذي تأوله البخاري وهو أحد التأويلات في الحديث وضبطه بعضهم بالباء الموحدة المكررة أي من أجله وذكر عن محمد بن ناصر أن الأول تصحيف والصواب الثاني وأي سنة للميت وفي بعض النسخ باب إذا كان النوح من سنته وضبط بالنون **قوله** لقول الله تعالى وجه الاستدلال بالآية أن الشخص إذا كان نائحا فأهله يقتدون به ويتوصلون بسبب النوح إلى ما في الآية من النار ويعذب بذلك **قوله** قوا أمر للجماعة من وقى يقي وأصله اوقيوا لأن الأمر من وقى يقي ق وأصله اوق فحذفت الواو تبعا للمضارع والياء للبناء والكسرة لمناسبة الياء ولا يبقى على حرف واحد فأصله قوا ولما أسند إلى الواو استثقلت الضمة على الياء فحذفت فالتقى ساكنان فحذفت الياء ومعنى قوا احفظوا لأنه من الوقاية وهو الحفظ **ص** وقال النبي صلى الله عليه وسلم كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته **ش** هذا حديث ابن عمر أخرجه في باب الجمعة في القرى والمدن موصولا ومطولا ووجه إيراده هذه الآية في معرض الاستدلال لأن الأمر فيهما يشمل سائر جهات الوقاية فالرجل إذا كان راعيا لأهله وجاء منه شر وتعذبه الملائكة عليه على ذلك أو هو أن يعلم أنهم يفعلون الشر ولم ينههم عن ذلك فإنه يعذب **فإن قلت** ما وجه المناسبة بين الآية والحديث **قلت** الآية بظاهرها وإن دلت على اللوم ولكن خص منها من لم يكن منه تقصير والآية مطلقة وهو مقيد بما يفعله أهله من الشر ومن لم يعلم عنه فلم ينههم فلا مؤاخذة عليه ولهذا قال عبد الله بن المبارك إذا كان ينهاهم في حياته ففعلوا شيئا من ذلك بعد موته فإنه لم يكن عليه شيء **ص** فإذا لم يكن من سنته فهو كما قالت عائشة رضي الله عنها ولا تزر وازرة وزر أخرى **ش** هذا أيضا من كلام البخاري أي إذا كان النوح من سنته يعني فإذا لم يكن النوح مع البكاء من سنته أي من عادته وطريقته **قوله** فهو كما قالت جواب إذا المتضمن معنى الشرط وحاصل المعنى إذا لم يكن من سنته فلا شيء عليه كقول عائشة فالكاف للتشبيه وكلمة ما مصدرية أي كقول عائشة مستدلة بقوله تعالى ولا تزر وازرة وزر أخرى أي ولا تحمل نفس حاملة ذنب نفس أخرى حاصله أن لا تؤاخذ نفس بغير ذنبها وأصل لا تزر لا توزر لأنه من الوزر فحذفت الواو لوقوعها بين الياء التي للغائب والكسرة وحملت عليه بقية الأمثلة **ص** وهو كقوله وإن تدع مثقلة إلى حملها لا يحمل منه شيء **ش** كذا وقع في رواية أبي ذر وحده أي كما استدلت عائشة بقوله تعالى ولا تزر وازرة وزر أخرى كقوله تعالى وإن تدع مثقلة إلى حملها أي وإن تدع نفس مثقلة بذنوبها غيرها إلى حمل ما عليها لا يحمل منه شيء وهذا يدل على أنه لا غياث يومئذ لمن استغاث من الكفار حتى إن نفسا قد أثقلتها الأوزار لو دعت إلى أن يخفف بعض حملها لم تجب ولم تغث ولو كان المدعو ذا قربى أي وإن كان المدعو بعض قرابتها من أب أو أم أو ولد أو أخ والمدعو إذا لم يذكر لم يذكر الدعاء له ليعم وإن تدع مثقلة والإتمام بذكر المدعو ليتناول كل مدعو واستقام إضمار العام لأنه يريد أن يكون

العام ذا قرينة للمتقدم لانه من العموم الكائن على المبدل **ص** وما يرخص من البكاء في غير نوح **ش**
هذا عطف على قوله المترجمة تقديره باب في بيان قول النبي صلى الله عليه وسلم يعذب الميت الى آخره وفي
بيان ما يرخص من البكاء بغير نياحة وقال الكرماني وهو عطف على كان قال لنا اي هو كان يرخص في عدم
العذاب وكلمة ما يجوز ان يكون موصولة وان يكون مصدرية والترخيص من البكاء في غير نوح جاء
في حديث اخرجه الطبراني في الكبير قال حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا ابو نعيم الاصبهاني ثنا شريك
عن ابي اسحق عن عامر بن سعد قال دخلت عرسا وفيه قرظة بن كعب وابو مسعود الانصاري
قال فذكر حديث الغناء قال وفيه انه قد رخص لنا في البكاء عند المصيبة من غير نوح وصححه الحاكم
ولكن ليس اسناده على شرط البخاري فلذلك لم يذكره ولكنه اشار اليه بقوله وما يرخص الى
آخره وقرظة بفتح القاف والراء والظاء المعجمة الانصاري الخزرجي كان احد من وجهه عمر رضي الله عنه الى
الكوفة ليفقه الناس وكان على يده فتح الري واستخلفه علي رضي الله عنه على الكوفة وقال ابن
سعد وغيره مات في خلافة علي رضي الله عنه **ص** وقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تقتل نفس
ظلما الا كان على ابن آدم الاول كفل من دمها وذلك لانه اول من سن القتل **ش** هذا اخرجه
البخاري عن ابن مسعود موصولا في خلق آدم حدثنا عمر بن حفص بن غياث ثنا ابي ثنا الاعمش قال حدثني عبد
الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث واخرجه
ايضا في الديات في باب قول الله تعالى ومن احياها عن قبيصة عن سفيان عن الاعمش عن عبد الله بن
مرة عن ابن مسعود مسروق وقال آخر وفي الاعتصام ايضا عن الحميدي عن سفيان بن عيينة واخرجه
مسلم في الحدود عن جماعة والترمذي في العلم عن محمود بن غيلان والنسائي في التفسير عن علي بن
حشرم وفي المحاربة عن عمرو بن علي وابن ماجه في الديات عن هشام بن عمار ووجه المناسبة لهذا الحديث
ان القاتل المذكور يشارك من فعل مثل فعله لانه هو الذي فتح هذا الباب وسوى هذا الطريق
فكذلك من كانت طريقته النوح على الميت يكون قد فتح لاهله هذا الطريق فيؤاخذ على فعله وهذا
مراد البخاري في هذه الترجمة على ان الشخص لا يعذب بفعل غيره الا اذا كان له فيه تسبب فمن قال
بجواز تعذيب شخص بفعل غيره فمراده هذا ومن نفاه فمراده ما اذا لم يكن فيه تسبب اصلا
قوله لا تقتل نفس على صيغة المجهول **قوله** ظلما نصب على التمييز اي من جهة الظلم **قوله**
ابن آدم الاول المراد به قابيل الذي قتل اخاه شقيقه هابيل ظلما وحسدا **قوله** كفل بكسر
الكاف وهو النصيب والحظ وقال الخليل الضعف وهذا الحديث من قواعد الاسلام موافق لحديث
من سن حسنة الحديث وغيره في الخير والشر **قوله** وذلك اي كون الكفل على ابن آدم الاول
قوله بانه اي بسبب ان ابن آدم الاول هو الذي سن القتل ظلما وحسدا **ص** حدثنا
عبدان ومحمد قالا انا عبد الله قال انا عاصم بن سليمان عن ابي عثمان قال حدثني اسامة بن زيد
قال ارسلت بنت النبي صلى الله عليه وسلم اليه ان ابنا لها قبض فائتنا فارسل يقرئ السلام
ويقول ان لله ما اخذ وله ما اعطى وكل عنده باجل مسمى فلتصبر ولتحتسب فارسلت اليه
تقسم عليه ليأتينها فقام ومعه سعد بن عبادة ومعاذ بن جبل وابي بن كعب وزيد بن ثابت
رضي الله عنهم ورجال فرفع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبي ونفسه تتقعقع قال حسبته
قال كانها شن ففاضت عيناه فقال سعد يا رسول الله ما هذا فقال هذه رحمة جعلها
الله في قلوب عباده وانما يرحم الله من عباده الرحماء **ش** هذا الحديث مطابق لقوله وما
يرخص من البكاء في غير نوح فان قوله ففاضت عيناه بكاء من غير نوح فيدل على ان البكاء الذي يكون
من غير نوح جائز فلا يؤاخذ به الباكي ولا الميت **ذكر رجاله** وهم ستة **الاول** عبدان
بفتح العين وسكون الباء الموحدة واسمه عبد الله بن عثمان ابو عبد الرحمن **الثاني** محمد بن مقاتل
الثالث عبد الله بن المبارك **الرابع** عاصم بن سليمان الاحول **الخامس** ابو عثمان النهدي
واسمه عبد الرحمن بن مل بفتح الميم وتشديد اللام مر في باب الصلاة كفارة **السادس** اسامة بن
زيد بن حارثة حب رسول الله صلى الله عليه وسلم وابن مولاه وابن امته ام ايمن واسمها بركة حاضنة
النبي صلى الله عليه وسلم **ذكر لطائف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع
وبصيغة الافراد في موضع وفيه الاخبار بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في موضع
وفيه القول في اربعة مواضع وفيه ان الثلاثة الاول من الرواة مروزيون وعاصم وابو عثمان

يصريان

يصريان وفيه عاصم عن ابي عثمان وفي رواية شعبة في اواخر الطب عن عاصم سمعت ابا عثمان
وفيه عن ابي عثمان بلا نسبة وفي التوحيد من طريق حماد عن عاصم عن ابي عثمان النهدي وفيه
رواية عن شيخين احدهما بلقبه لان عبدان لقب عبد الله والآخر بلا نسبة وكذلك عبد الله بلا
نسبة وفيه ابو عثمان مذكور بكنيته **ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه البخاري
ايضا في الطب عن حجاج بن منهال وفي النذور عن حفص بن عمر وفي التوحيد عن ابي النعمان محمد بن الفضل
وعن موسى بن اسمعيل وعن مالك بن اسمعيل مختصرا واخرجه مسلم في الجنائز عن ابي كامل الجحدري
وعن ابن نمير وعن ابي بكر واخرجه ابو داود فيه عن ابي الوليد واخرجه النسائي فيه عن سويد بن نصر
واخرجه ابن ماجه فيه عن محمد بن عبد الملك سبعتهم عن عاصم الاحول عن ابي عثمان به فافهم **ذكر معناه قوله**
ارسلت بنت النبي صلى الله عليه وسلم هي زينب كما في رواية ابي معاوية عن عاصم المذكور في مصنف ابن
ابي شيبة وكذا ذكره ابن بشكوال **قوله** ان ابنا لها اي لبنت النبي صلى الله عليه وسلم كتب الدمياطي
بخطه في الحاشية ان اسمه علي بن ابي العاص بن الربيع وقال بعضهم فيه نظر لانه لم يقع مسمى في شيء من طرق هذا
الحديث **قلت** في نظره نظر لانه لا يلزم من عدم اطلاعه على انه سمي في طرق هذا الحديث
ان لا يطلع عليه غيره في طريق من الطرق لانه لم يطلع هو عليها ومن اين له احاطة جميع طرق هذا
الحديث او غيره وان الدمياطي حافظ متقن وقد ذكر هذا من عنده لانه لا يذكره الا بتوقيف ولا دخل للعقل
فيه ولو لم يطلع عليه لم يصرح به وقال هذا القائل ايضا ان الزبير بن بكار وغيره من اهل العلم
بالاخبار ذكروا ان عليا المذكور مات وقد ناهز الحلم وان النبي صلى الله عليه وسلم اردفه على
راحلته يوم فتح مكة ومثل هذا لا يقال في حقه صبي عرفا **قلت** بلى يقال الصبي الى ان يقرب من
البلوغ عرفا واما الصبي في اللغة فقد قال ابن سيده في المحكم الصبي من لدن يولد الى ان يفطم
والجمع اصبية وصبية وصبوان وصبوان وصبيان قلبوا الواو فيهما ياء للكسرة التي
قبلها ولم يعتدوا بالساكن حاجزا لانه حصين لضعفه بالسكون **قوله** قبض على صيغة المجهول
اي قرب من ان يقبض ويدل على ذلك ان في رواية حماد ارسلت تدعوه الى ابنها في الموت وفي رواية
شعبة ان ابني قد حضر وروى ابو داود عن ابي الوليد الطيالسي ثنا شعبة عن عاصم الاحول سمعت
ابا عثمان عن اسامة بن زيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسلت اليه وانا معه وسعد
واحسب ابيا ان ابني او ابنتي قد حضر فاشهدنا الحديث وقوله او ابنتي شك من الراوي وقال بعضهم الصواب
قول من قال ابنتي كما ثبت في مسند احمد ولفظه اتي النبي صلى الله عليه وسلم بامامة بنت
زينب وهي لابي العاص بن الربيع ونفسها تتقعقع كانها في شن وفي رواية بعضهم ابنها بالتصغير وهي امامة
المذكورة **قلت** اهل العلم بالاخبار اتفقوا على ان امامة بنت ابي العاص من زينب بنت النبي
صلى الله عليه وسلم عاشت بعد النبي صلى الله عليه وسلم حتى تزوجها علي بن ابي طالب رضي
الله عنه بعد وفاة فاطمة رضي الله عنها ثم عاشت عند علي حتى قتل عنها فهذا يرد قول هذا القائل [illegible]
ما ادعاه من ان الصواب قول من قال ابنتي لا ابني وما رواه الطبراني من طريق الوليد بن ابراهيم بن
عبد الرحمن بن عوف عن ابيه عن جده قال استعز بامامة بنت ابي العاص فبعثت زينب بنت
رسول الله صلى الله عليه وسلم اليه تقول له فذكر نحو حديث اسامة وقوله استعز بضم
التاء المثناة من فوق وكسر العين المهملة وتشديد الزاي اي اشتد بها المرض واشرفت على الموت
قلت اتفق اهل العلم بالنسب ان زينب ولدت لابي العاص عليا وامامة فقط
واتفقوا ايضا ان امامة تأخرت وفاتها الى التاريخ الذي ذكرناه آنفا فدل ان الصواب قول
من قال ابني لا ابنتي كما نص عليه في رواية البخاري من طريق عبد الله بن المبارك عن عاصم الاحول عن
ابي عثمان النهدي **قوله** يقرئ السلام بضم الياء وروي بفتحها قال ابن التين ولا وجه له الا ان يريد
يقرأ عليك وذكر الزمخشري عن العرب انها تقول قرأت عليه السلام واقرأته السلام وقال الاصمعي
لا يقال اقرأته السلام وقال الزمخشري والعامة تقول قرأت السلام بغير همزة وهو خطأ **قوله**
ان لله ما اخذ وله ما اعطى اي الذي اخذ وله الذي اعطى اي له الخلق كله وله الامر كله وكل شيء عنده باجل مسمى لانه لما
خلق الدواة واللوح والقلم امر القلم ان يكتب ما هو كائن الى يوم القيامة لا معقب لحكمه قيل
قدم ذكر الاخذ على الاعطاء وان كان متأخرا في الواقع لما يقتضيه المقام والمعنى ان الذي اراد
الله ان يأخذه هو الذي كان اعطاه فان اخذه اخذ ما هو له فلا ينبغي الجزع لانه مستودع الامانة

أي ينبغي له أن لا يجزع إذا استرجع منه وكلمة ما في الموضعين موصولة والعائد محذوف ومفعول أخذ وأعطى
محذوف لأن الموصول لا بد له من صلة وعائد ولكنه حذف المفعول فيهما للدلالة لأن لفظ العموم يدخل
فيه أخذ الولد وإعطاؤه وغيرهما ويجوز أن تكون كلمة ما في الموضعين مصدرية والتقدير أن لله
الأخذ والإعطاء وهو أيضا أعم من إعطاء الولد وأخذه **قوله** وكل عنده بأجل مسمى أي كل واحد من
الأخذ والإعطاء عند الله بأجل مسمى مقدر أي معلوم والأجل يطلق على الحد الأخير وعلى مجموع العمر
ومعنى عنده في علمه وإحاطته **قوله** فلتصبر من الصبر أمر للغائب المؤنث ولتحتسب أي تنوي بصبرها
طلب الثواب من ربها ليحسب لها ذلك من عملها الصالح **قوله** فأرسلت تقسم أي
أرسلت إلى النبي صلى الله عليه وسلم وتقسم جملة وقعت حالا ووقع في حديث عبد الرحمن بن عوف
أنها راجعته مرتين وأنه إنما قام ثالث مرة وكأنها ألحت في ذلك وأما امتناعه صلى الله عليه وسلم أولا فيحتمل
أنه كان يشتغل في ذلك الوقت أو كان امتناعه مبالغة في إظهار التسليم لربه أو كان لبيان
الجواز في أن من دعي لمثل ذلك لم يجب عليه الإجابة بخلاف الوليمة مثلا وأما إجابته صلى الله
عليه وسلم بعد إلحاحها عليه وكانت دفعا لما ظنته بعض الجهلة أنها ناقصة المكان
عنده أو أنه لما رآها عزمت عليه بالقسم حن عليها فأجابها **قوله** فقام أي النبي صلى
الله عليه وسلم والواو في ومعه للحال وهو خبر لقوله سعد بن عبادة بضم العين المهملة
الخزرجي حكى نسيبا جوادا ذا رياسة [illegible] مات بالشام وقيل إنه رضي الله تعالى عنه
قتله الجن وقالوا في ذلك

نحن قتلنا سيد الخزرج ، سعد بن عبادة
ورميناه بسهم ، فلم نخطئ فؤاده

ومعاذ بن جبل مر في أول كتاب الإيمان وأبي بن كعب مر في باب ما ذكر من ذهاب موسى في كتاب
العلم وزيد بن ثابت مر في باب ما يذكر في الفخذ في كتاب الصلاة ووقع في رواية حماد فقام وقام
معه رجال وقد سمي منهم غير من سمي هنا في رواية عبادة بن الصامت وهو في رواية عبد الواحد
في أوائل التوحيد وفي رواية شعبة أن أسامة بن زيد راوي الحديث كان معهم وكذا في رواية عبد
الرحمن بن عوف أنه كان معهم ووقع في رواية شعبة في الأيمان والنذور وأبي أو أبي بالشك
فالأول بفتح الهمزة وكسر الباء الموحدة وتخفيف الياء يعني والده كان زيد بن حارثة معهم والثاني بضم
الهمزة وفتح الباء وتشديد الياء وهو أبي بن كعب وفي رواية البخاري ترجح الثاني لأنه ذكر فيه بلفظ
وأبي بن كعب وكان الشك من شعبة لأن ذلك لم يقع في رواية غيره والله أعلم **قوله** فرفع إلى رسول
الله صلى الله عليه وسلم الصبي بالراء من الرفع وفي رواية حماد فدفع من الدفع بالدال وبين في رواية شعبة
أنه وضع في حجره صلى الله عليه وسلم وههنا حذف كثير والتقدير فمشوا إلى أن انتهوا إلى بيتها
فاستأذنوا فأذن لهم فدخلوا فرفع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبي وفي رواية عبد
الواحد فلما دخلنا ناولوا رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبي **قوله** ونفسه تتقعقع
جملة اسمية وقعت حالا أي تضطرب وتتحرك وفي بعض النسخ تقعقع فالأول من التقعقع من
باب التفعلل والثاني من القعقعة وهي حكاية حركة يسمع منها صوت قال الأزهري تقعقع
للجلد اليابس إذا تخشخش تحكي صوت حركاته تقعقع قعقعة وقال ابن الأعرابي القعقعة
والعقعقة والشخشخة والخشخشة والخفخفة والشنشنة والنشنشة كلها
حركة القرطاس والثوب الجديد وفي الصحاح القعقعة حكاية صوت السلاح وفي نوادر
ابن شميل أخذته الحمى بقعقعة أي برعدة وفي الجامع للقزاز القعقعة صوت الجمان
والخلخال وقال [illegible] وفي المحكم قعقعته حركته وقال شمر قال خالد بن جنبة معنى
قوله نفسه تتقعقع أي كلما صارت إلى حال لم تلبث أن تصير إلى حال أخرى تقرب من الموت
لا تثبت على حالة واحدة **قوله** كأنها شن وفي رواية كأنها في شن والشن بفتح الشين
المعجمة وتشديد النون السقاء البالي والجمع شنان وقال ابن التين وسقطت في بعضها كلمة في وليس
بشيء ووجه الرواية الأولى أنه شبه النفس بنفس الجلد وهو أبلغ في الإشارة إلى شدة الضعف ووجه
الثانية أنه شبه البدن بالجلد اليابس الخلق وحركة الروح فيه بما يطرح في الجلد من حصاة أو نحوها
قوله ففاضت عيناه أي عينا النبي صلى الله عليه وسلم يعني نزل منهما الدمع **قوله**

فقال

فقال سعد أي سعد بن عبادة المذكور وصرح به في رواية عبد الواحد ووقع في رواية ابن ماجه
من طريق عبد الواحد فقال عبادة بن الصامت والصواب ما في الصحيح **قوله** ما هذا أي فيضان
العين كأنه استغرب ذلك منه لأنه يخالف ما عهده منه من مقاومة المصيبة بالصبر **قال**
هذه أي قال النبي صلى الله عليه وسلم هذه أي الدمعة رحمة أي أثر رحمة جعلها الله في قلوب عباده
أي رحمة على المقبوض تبعث على التأمل فيما هو عليه وليس كما توهمت من الجزع وقلة الصبر
وفي بعض النسخ قال إنه رحمة أي إن هذا أيضا أن الدمع أثر رحمة وفي لفظ في قلوب من شاء من عباده
وقد صح أن الله خلق مائة رحمة فأمسك عنده تسعا وتسعين وجعل في عباده رحمة بها
يتراحمون ويتعاطفون وتحن الأم على ولدها فإذا كان يوم القيامة جمع ذلك إلى رحمته التسعة
والتسعين فأظلها الخلق حتى إن إبليس رأس الكفر يطمع لما يرى من رحمة الله عز وجل **قوله** فإنما
يرحم الله من عباده الرحماء وفي رواية شعبة في أواخر الطب ولا يرحم الله من عباده إلا الرحماء والرحماء
جمع رحيم وكلمة من بيانية والرحماء بالنصب لأنه مفعول يرحم الله ومن عباده في محل النصب على
الحال من الرحماء **ذكر ما يستفاد منه** فيه جواز استحضار ذوي الفضل للمحتضر لرجاء بركتهم
ودعائهم وفيه جواز القسم عليهم لذلك وفيه جواز المشي إلى التعزية والعيادة بغير
إذنهم بخلاف الوليمة وفيه استحباب إبرار القسم وفيه أمر صاحب المصيبة بالصبر قبل وقوع
الموت ليقع وهو مستشعر بالرضى مقاوما للحزن بالصبر وفيه تقديم السلام على الكلام وفيه
عيادة المريض ولو كان مفضولا أو صبيا صغيرا وفيه أن أهل الفضل لا ينبغي أن يقطع الناس من فضلهم
ولو ردوا أول مرة وفيه استفهام التابع من إمامه عما يشكل عليه مما يتعارض ظاهره وفيه
حسن الأدب في السؤال وفيه الترغيب في الشفقة على خلق الله تعالى والرحمة لهم وفيه الترهيب من
قساوة القلب وجمود العين وفيه جواز البكاء من غير نوح ونحوه وروى الترمذي في الشمائل من رواية
سفيان الثوري والنسائي من رواية أبي الأحوص كلاهما عن عطاء بن السائب عن عكرمة عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال لما حضرت بنت لرسول الله صلى الله عليه وسلم صغيرة أخذها النبي صلى
الله عليه وسلم فضمها إلى صدره ثم وضع يده عليها وهي بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم
فبكت أم أيمن فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم أتبكين يا أم أيمن ورسول الله عندك فقالت
ما لي لا أبكي ورسول الله صلى الله عليه وسلم يبكي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إني لست
أبكي ولكنها رحمة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤمن بخير على كل حال تنزع نفسه من بين جنبيه
وهو يحمد الله تعالى ولابن عباس حديث آخر رواه أبو داود الطيالسي عنه قال لما ماتت
رقية بكت النساء فجعل عمر رضي الله عنه ينهاهن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مه يا عمر ثم قال إياكم
ونعيق الشيطان فإنه مهما يكون من العين ومن القلب فمن الرحمة وما يكون من اللسان واليد فمن
الشيطان قال وجعلت فاطمة رضي الله تعالى عنها تبكي على شفير قبر رقية فجعل رسول الله
صلى الله عليه وسلم يمسح الدموع عن وجهها باليد أو بالثوب رواه البيهقي في سننه ثم قال
وهذا وإن كان غير قوي فقوله في الحديث الثابت إن الله لا يعذب بدمع العين يدل على معناه
ويشهد له بالصحة وروى الطبراني من رواية شريك عن أبي إسحاق عن عامر بن سعد قال شهدت
صنيعا فيه أبو مسعود وقرظة بن كعب وجوار يغنين فقلت سبحان الله هذا وأنتم أصحاب محمد
صلى الله عليه وسلم قال إنه قد رخص لنا في الغناء في العرس والبكاء في غير نياحة
وروى النسائي من حديث أبي هريرة قال مات ميت من آل رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجتمع
النساء يبكين عليه فقام عمر رضي الله عنه ينهاهن ويطردهن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
دعهن يا عمر فإن العين دامعة والقلب مصاب والعهد قريب وروى ابن ماجه من حديث شهر
ابن حوشب عن أسماء بنت يزيد قالت لما توفي ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم إبراهيم
بكى رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] تدمع العين ويحزن القلب ولا نقول ما يسخط الرب
لولا أنه وعد صادق وموعود جامع وأن الآخر تابع للأول لوجدنا عليك يا إبراهيم أفضل
مما وجدنا وإنا بك لمحزونون **ص** حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا أبو عامر قال حدثنا فليح
ابن سليمان عن هلال بن علي عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال شهدنا بنتا للنبي صلى الله
عليه وسلم قال ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس على القبر قال فرأيت عينيه تدمعان

قال فهل منكم رجل لم يقارف الليلة قال أبو طلحة أنا قال فانزل قال فنزل في قبرها
ش مطابقته للترجمة من قوله وما يرخص من البكاء في غير نوح في قوله فرأيت عينيه تدمعان ذكر رجاله
وهم خمسة الأول عبد الله بن محمد المسندي الثاني أبو عامر عبد الملك بن عمرو العقدي الثالث
فليح بضم الفاء ابن سليمان قال الواقدي اسمه عبد الملك وفليح لقب غلب عليه الرابع هلال بن
أبي أسامة العامري الخامس أنس بن مالك رضي الله عنه ذكر لطائف إسناده فيه التحديث
بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في موضع وفيه القول في ثلاثة مواضع
وفيه عن هلال وفي رواية محمد بن سنان الآتية عن فليح حدثنا هلال وفيه أن شيخ البخاري
وأنه من أفراده وأبو عامر بصري وفليح وهلال مدنيان وفيه أن أحدهما مذكور بكنيته
والآخر بلقبه والحديث أخرجه البخاري أيضا في الجنائز عن محمد بن سنان وأخرجه الترمذي في الشمائل
ذكر معناه قوله بنتا للنبي صلى الله عليه وسلم هي أم كلثوم زوج عثمان رضي الله عنه رواه
الواقدي عن فليح بن سليمان بهذا الإسناد وأخرجه ابن سعد في الطبقات في ترجمة أم كلثوم
وكذا ذكره الدولابي والطبري والطحاوي وكانت وفاتها سنة تسع ورواه حماد بن سلمة
عن ثابت عن أنس فسماها رقية وأخرجه البخاري في التاريخ الأوسط والحاكم في مستدركه
قال البخاري ما أدري ما هذا فإن رقية ماتت والنبي صلى الله عليه وسلم ببدر لم يشهدها
فلعله وهم في تسميتها فقط وأغرب الخطابي فقال إن هذه البنت كانت لبعض بنات النبي صلى
الله عليه وسلم فنسبت إليه قوله ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس جملة
اسمية وقعت حالا قوله على القبر أي على حافة القبر وهو الظاهر قوله تدمعان
بفتح الميم قال ابن التين المشهور في اللغة أن ماضيه دمع بفتح الميم فيجوز في مستقبله
تثليث الميم وذكر أبو عبيد لغة أخرى أن ماضيه مكسور العين فيتعين الفتح في المستقبل
قوله لم يقارف من المقارفة بالقاف والفاء قال الخطابي معناه لم يذنب وقيل لم يجامع
الليلة وحكي عن الطحاوي أنه قال لم يقارف تصحيف والصواب لم يقاول أي لم ينازع
غيره الكلام لأنهم كانوا يكرهون الكلام بعد العشاء وقال الكرماني فإن قلت ما الحكمة فيه
إذا فسر المقارفة بالمجامعة قلت لعله صلى الله عليه وسلم إنه لما كان النزول في القبر لمعالجة أمر النساء
لم يرد أن يكون النازل فيه قريب العهد بمخالطة النساء لتكون نفسه مطمئنة ساكنة كالناسية
للشهوة وقيل إن عثمان في تلك الليلة باشر جارية له فعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم
بذلك فلم يعجبه حيث شغل عن المريضة المحتضرة بها وهي أم كلثوم زوجته بنت النبي صلى
الله عليه وسلم فأراد أنه لا ينزل في قبرها معاتبة عليه فكنى به عنه قوله قال أبو طلحة
واسمه زيد بن سهل الأنصاري الخزرجي شهد المشاهد كلها وقال صلى الله عليه وسلم لصوت
أبي طلحة في الجيش خير من مائة رجل وقتل يوم حنين عشرين رجلا وأخذ أسلابهم وكان يجثو
بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحرب ويقول نفسي لنفسك الفداء ووجهي لوجهك الوقاء ثم
ينثر كنانته بين يديه وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع رأسه من خلفه ليرى مواقع
النبل فكان يتطاول بصدره ليقي به رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
قوله فانزل أي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبي طلحة فانزل فإن قلت لم عينه
النبي صلى الله عليه وسلم لذلك قلت كانت صنعته قال العيني فيه نظر فإن ظاهر السياق أنه صلى
الله عليه وسلم اختاره لذلك لكونه لم يقع منه في تلك الليلة جماع قلت في نظره نظر
لأنه كان يمكن الجماعة بمثل قول أنس رضي الله عنه شهدنا بنتا للنبي صلى الله عليه وسلم وعدم
وقوع الجماع من أبي طلحة في تلك الليلة لا يستلزم أن يكون مختصا به حتى يختار لذلك بل الظاهر
أنه لما أشير إليه بذلك وأخبر به وفي الاستيعاب في ترجمة أم كلثوم استأذن أبو طلحة
أن ينزل في قبرها فأذن له ذكر ما يستفاد منه فيه جواز البكاء كما ترجم له بقوله وما يرخص
من البكاء في غير نوح وفيه إدخال الرجال المرأة قبرها لكونهم أقوى على ذلك من النساء وفيه
إيثار البعيد العهد عن الملاذ في مواراة الميت ولو كان امرأة على الأب والزوج وفيه جواز
الجلوس على حافة القبر واستدل ابن التين بقوله ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس
على القبر على جواز الجلوس على القبر وهو قول مالك وزيد بن ثابت وعلي رضي الله عنهم وقال ابن مسعود

وعطا

وعطاء يجلس عليه وبه قال الشافعي والجمهور لقوله صلى الله عليه وسلم لأن يجلس أحدكم على جمرة
فتحرق ثيابه فتخلص إلى جلده خير له من أن يجلس على قبر أخرجه مسلم وظاهره أن المراد الجالس
وغيره الاحترام وتعقبه النووي في شرح مسلم عن الأصحاب وتأوله مالك وخارجة بن زيد على الجلوس
لقضاء الحاجة وهو بعيد وفي التوضيح لا يوطأ أيضا إلا لضرورة ويكره أيضا الاستناد إليه
احتراما وقال أبو الوليد ليس بشيء [illegible] ص حدثنا عبدان قال حدثنا
عبد الله قال أخبرني ابن جريج قال أخبرني عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة قال توفيت بنت
لعثمان بمكة فجئنا لنشهدها وحضرها ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم وإني لجالس بينهما أو قال جلست إلى
أحدهما ثم جاء الآخر فجلس إلى جنبي فقال عبد الله بن عمر لعمرو بن عثمان ألا تنهى عن البكاء فإن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه فقال ابن عباس قد كان عمر
يقول بعض ذلك ثم حدث قال صدرت مع عمر رضي الله عنه من مكة حتى إذا كنا بالبيداء إذا هو
بركب تحت ظل سمرة فقال اذهب فانظر من هؤلاء الركب قال فنظرت فإذا صهيب فأخبرته فقال
ادعه لي فرجعت إلى صهيب فقلت ارتحل فالحق أمير المؤمنين فلما أصيب عمر رضي الله عنه دخل
صهيب يبكي يقول وا أخاه وا صاحباه فقال عمر يا صهيب أتبكي علي وقد قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم إن الميت يعذب ببعض بكاء أهله عليه قال ابن عباس فلما مات عمر ذكرت ذلك لعائشة رضي الله عنها
فقالت يرحم الله عمر والله ما حدث رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه
ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن الله ليزيد الكافر عذابا ببكاء أهله عليه وقالت
حسبكم القرآن ولا تزر وازرة وزر أخرى قال ابن عباس عند ذلك والله هو أضحك وأبكى قال ابن أبي
مليكة والله ما قال ابن عمر شيئا ش مطابقته للترجمة في قوله إن الميت ليعذب ببعض بكاء أهله
عليه وعبدان هو عبد الله بن عثمان وقد مر عن قريب وعبد الله هو ابن المبارك وابن جريج هو عبد الملك
ابن عبد العزيز بن جريج وعبد الله بن عبيد الله بالتكبير في الابن والتصغير في الأب وأبو مليكة
اسمه زهير وقد مر غير مرة والحديث أخرجه مسلم في الجنائز أيضا عن محمد بن رافع وعبد
ابن حميد وعن داود بن رشيد وعن عبد الرحمن بن بشر وأخرجه النسائي فيه عن سليمان بن منصور
ذكر معناه قوله توفيت بنت لعثمان هي أم أبان وقد صرح بها مسلم قال حدثنا داود بن رشيد
قال حدثنا إسماعيل بن علية قال حدثنا أيوب عن عبد الله بن أبي مليكة قال كنت جالسا إلى جنب ابن عمر ونحن
ننتظر جنازة أم أبان بنت عثمان وعنده عمرو بن عثمان فجاء ابن عباس يقوده قائده فأراه أخبره بمكان
ابن عمر فجاء حتى جلس إلى جنبي فكنت بينهما فإذا صوت من الدار فقال ابن عمر كأنه يعرض على عمرو أن يقوم
فينهاهم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن الميت ليعذب ببكاء أهله قال فأرسلها عبد
الله مرسلة فقال ابن عباس كنا مع أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه حتى إذا كنا بالبيداء فإذا هو
برجل نازل في ظل شجرة فقال لي اذهب فاعلم لي من ذاك الرجل فذهبت فإذا هو صهيب فرجعت إليه
فقلت إنك أمرتني أن أعلم لك من ذا وإنه صهيب قال مره فليلحق بنا فقلت إن معه أهله
قال وإن كان معه أهله وربما قال أيوب مره فليلحق بنا فلما قدمنا لم يلبث أمير المؤمنين
أن أصيب فجاء صهيب يقول وا أخاه وا صاحباه فقال عمر رضي الله عنه ألم تعلم أو لم تسمع قال أيوب
أو قال أو لم تعلم أو لم تسمع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن الميت ليعذب ببعض بكاء أهله قال
فأما عبد الله فأرسلها مرسلة وأما عمر فقال ببعض فقمت فدخلت على عائشة فحدثتها بما قال
ابن عمر فقالت لا والله ما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم قط إن الميت يعذب ببكاء أحد
ولكنه قال إن الكافر يزيده الله ببكاء أهله عذابا وإن الله لهو أضحك وأبكى ولا تزر وازرة وزر أخرى
قال أيوب قال ابن أبي مليكة حدثني القاسم بن محمد قال لما بلغ عائشة رضي الله عنها قول عمر وابن
عمر قالت إنكم لتحدثوني عن غير كاذبين ولا مكذبين ولكن السمع يخطئ وفي رواية لمسلم عن هشام بن
عروة عن أبيه قال ذكر عند عائشة قول ابن عمر الميت يعذب ببكاء أهله عليه فقالت رحم الله أبا
عبد الرحمن سمع شيئا فلم يحفظه إنما مرت على رسول الله صلى الله عليه وسلم جنازة يهودي وهم يبكون فقال
أنتم تبكون وإنه ليعذب وفي رواية أخرى له ذكر عند عائشة أن ابن عمر يرفع إلى رسول الله صلى
الله عليه وسلم إن الميت يعذب في قبره ببكاء أهله فقالت وهل إنما قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم إنه ليعذب بخطيئته أو بذنبه وإن أهله ليبكون عليه الآن وذلك مثل قوله إن رسول الله صلى الله عليه

وسلم قام على القليب يوم بدر وفيه قتلى بدر من المشركين فقال لهم ما قال إنهم ليسمعون ما أقول
وقد قيل إنما قال إنهم ليعلمون أن ما كنت أقول لهم حق ثم قرأت إنك لا تسمع الموتى وما أنت بمسمع من في
القبور يقول حين تبوءوا مقاعدهم من النار. وفي رواية له أيضا عن عمرة بنت عبد الرحمن أنها
سمعت عائشة وذكر لها أن عبد الله بن عمر يقول إن الميت ليعذب
ببكاء الحي فقالت عائشة رضي الله عنها يغفر الله لأبي عبد الرحمن أما إنه لم يكذب ولكنه نسي أو أخطأ
إنما مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على يهودية يبكى عليها فقال إنهم ليبكون عليها وإنها لتعذب
في قبرها. فنتكلم أولا في وجوه الروايات والاختلاف في هذا الباب ثم نفسر بقية ألفاظ الحديث ولم
أر أحدا من شراح هذا الكتاب بين تفسير ما ورد في هذا الكتاب بل أكثرهم ساق كلامه بلا ترتيب
ولا اتباع متن الحديث حتى إن الناظر فيه لا يقدر أن يقف فيه على كلام يشفي غليله فنقول
وبالله التوفيق الكلام فيه على أقسام **الأول** قول ابن عمر رضي الله عنهما على وجهين أحدهما أن
الميت يعذب ببكاء أهله عليه والآخر أن الميت ليعذب ببكاء الحي عليه واللفظان مرفوعان فههنا
يقال يحمل المطلق على المقيد ويكون عذابه ببكاء أهله عليه فقط ويكون الحكم للرواية
العامة وأنه يعذب ببكاء الحي عليه سواء كان من أهله أم لا وأجيب بأن لفظ الحي جرى بأن
حكم العموم وأنه لا يختص بذي الأهل هذا كله بنا على قول من ذهب أن الميت يعذب ببكاء الحي عليه
وإنما جعلنا الحكم أعم من ذلك ولم نحمل المطلق على المقيد لأنه لا فرق في الحكم عند القائلين بعذاب
الميت بين البكائين أن يكون الباكي عليه من أهله أو من غيرهم بدليل أنا نجد النهي
من أهل الميت وما ورد في عموم الناس يجد من العذاب بل الملائكة [illegible] لقوله صلى الله
عليه وسلم في حديث أبي هريرة الذي رواه النسائي وابن ماجه عنه قال مات ميت من آل رسول
الله صلى الله عليه وسلم فاجتمع النساء يبكين عليه فقام عمر رضي الله عنه ينهاهن ويطردهن
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعهن يا عمر فإن العين دامعة والقلب مصاب والعهد قريب
فهذا التعليل الذي رخص فيه للنساء في البكاء من أهل الميت وقوله ببكاء أهله عليه خرج
مخرج الغالب الشائع إذ المعروف أنما يبكي على الميت أهله **الثاني** هل نقول للحي مفهوم حتى إنه
لا يعذب ببكاء غير الحي فهل يتصور البكاء من غير الحي أو يكون احترازا بالحي عن الجماد أما في قوله
عز وجل فما بكت عليهم السماء والأرض فمفهومه أن السماء والأرض يتأتى منهما البكاء على غيرهم وعلى هذا يكون منهما
بكاء على المؤمن عند رحلته بسببه إجماعا وقد روى ابن مردويه في تفسيره من رواية يزيد الرقاشي
عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من مؤمن إلا وله بابان في السماء باب يخرج منه رزقه وباب يدخل
فيه كلامه وعمله فإذا مات فقداه وبكيا عليه وتلا هذه الآية فما بكت عليهم السماء والأرض وما
كانوا منظرين وأما تصور البكاء من الميت فقد ورد في حديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال
إن أحدكم إذا بكى استعبر له صويحبه والمراد بصويحبه الميت ومعنى استعبر إما على بابه
للطلب بمعنى طلب نزول العبرات وإما بمعنى نزلت العبرات فيكون استفعل مجردا على غير بابه
أيضا **الثالث** جاء من حديث ابن عمر الميت يعذب ببكاء أهله عليه في بعض طرق حديثه المخرجة في
مصنف ابن أبي شيبة من نيح عليه فإنه يعذب بما نيح عليه يوم القيامة فالرواية الأولى عامة
في البكاء وهذه الرواية خاصة في النياحة فههنا يحمل المطلق على المقيد فيكون الرواية التي فيها
مطلق البكاء محمولة على البكاء بنوح ويؤيد ذلك إجماع العلماء على حمل ذلك على البكاء بنوح وليس
المراد مجرد دمع العين ومما يدل على أنه ليس المراد عموم البكاء قوله إن الميت ليعذب ببعض بكاء
أهله عليه فقيده ببعض البكاء فيحمل على ما فيه نياحة جمعا بين الأحاديث ويدل على عدم إرادة
العموم من البكاء بكاء عمر بن الخطاب بحضرة [illegible] وهو راوي الحديث بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم
وكذلك بكاء ابنه عبد الله بن عمر وهما راويا الحديث وذلك فيما رواه ابن أبي شيبة في مصنفه
من حديث عائشة قالت حضر رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر يعني سعد بن معاذ
فوالذي نفس محمد بيده إني لأعرف بكاء عمر من بكاء أبي بكر وأنا في حجرتي وروى ابن أبي شيبة أيضا من رواية أبي
عثمان قال أتيت عمر بنعي النعمان بن مقرن فوضع يده على رأسه وجعل يبكي وروى أيضا عن ابن
علية عن نافع قال كان ابن عمر في السوق فنعي إليه حجر فأطلق حبوته فقام وغلبه النحيب
الرابع نسبت عائشة عمر وابنه عبد الله إلى الوهم في الحديث المذكور وقد اختلف في محمل

الحديثين

الحديثين فقال الخطابي يحتمل أن يكون الأمر في هذا على ما ذهبت إليه عائشة لأنها قد روت أن ذلك
إنما كان في شأن يهودي والخبر المفسر أولى من المجمل ثم احتجت بالآية قال وقد يحتمل أن يكون
ما رواه ابن عمر صحيحا من غير أن يكون فيه خلاف للآية وذلك أنهم كانوا يوصون أهليهم بالبكاء والنوح
عليهم وكان ذلك مشهورا من مذاهبهم وهو موجود في أشعارهم كقول طرفة بن العبد

إذا مت فانعيني بما أنا أهله • وشقي علي الجيب يا ابنة معبد

ومثل هذا كثير في أشعارهم وإذا كان كذلك فالميت إنما يلزمه العقوبة في ذلك بما تقدم
في ذلك من أمره إياهم بذلك وقت حياته وقد قال صلى الله عليه وسلم من سن سنة حسنة فله أجرها
وأجر من عمل بها ومن سن سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها وقد ما قال في قول عائشة
الشافعي فيما رواه البيهقي في سننه عنه فقال وما روت عائشة رضي الله عنها عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم أشبه أن يكون محفوظا عنه صلى الله عليه وسلم بدلالة الكتاب ثم
السنة أما الكتاب فقوله تعالى ولا تزر وازرة وزر أخرى وقوله تعالى وأن ليس للإنسان إلا
ما سعى وقوله فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره وقوله تعالى لتجزى كل نفس
بما تسعى وأما السنة فقوله صلى الله عليه وسلم لرجل ابنك هذا قال نعم قال أما إنه لا يجني
عليك ولا تجني عليه فأعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل ما أعلم الله من أن جناية كل امرئ
عليه كما عمله له [illegible] وأما قول من حمله على الوصية بذلك فقد نقله البيهقي عن المزني ونقله
النووي عن الجمهور بأنهم تأولوا ذلك على من أوصى بأن يبكى عليه ويناح بعد موته فنفذت
وصيته ثم حكى النووي عن طائفة أنه محمول على من أوصى بالبكاء والنوح أو لم يوص بتركهما قال فحاصل
هذا القول إيجاب الوصية بتركهما ومن أهملهما عذب بتركهما وحكي عن طائفة أن معنى الأحاديث
أنهم كانوا ينوحون على الميت ويندبونه بأشياء هي محاسن في زعمهم وهي في الشرع قبائح كقولهم
يا مرمل النسوان ومؤتم الولدان ومخرب العمران ومفرق الأخدان ويرون ذلك شجاعة وفخرا
وحكي عن طائفة أن معناه أنه يعذب بسماع بكاء أهله ويرق لهم قال وإلى هذا ذهب محمد بن جرير
الطبري وغيره قال القاضي عياض وهو أولى الأقوال واحتجوا بحديث فيه أن النبي صلى الله عليه
وسلم زجر امرأة عن البكاء على ابنها وقال إن أحدكم إذا بكى استعبر له صويحبه فيا عباد الله لا تعذبوا
إخوانكم وحكى الخطابي عن بعض أهل العلم ذهب إلى أنه مخصوص ببعض الأموات الذين وجب عليهم العذاب
بذنوب اقترفوها وجرى من قضاء الله سبحانه فيهم أن يكون عذابه وقت البكاء عليهم ويكون
كقولهم مطرنا بنوء كذا أي عند نوء كذا فكذلك قوله إن الميت يعذب ببكاء أهله أي عند بكائهم
عليه لاستحقاقه ذلك بذنبه ويكون ذلك حالا لا سببا لأنا لو جعلناه سببا كان مخالفا للقرآن
وهو قوله تعالى ولا تزر وازرة وزر أخرى وحكى النووي هذا المعنى عن عائشة قال ويدل لذلك
ما رواه مسلم عن عروة قال ذكر عند عائشة أن ابن عمر رضي الله عنهما يرفع إلى النبي صلى
الله عليه وسلم أن الميت يعذب في قبره ببكاء أهله عليه فقالت وهل إنما قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم إنه ليعذب بخطيئته أو بذنبه وإن أهله ليبكون عليه الآن وروى
ابن أبي شيبة في مصنفه عن ابن نمير عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة بعد قولها وهل
أبو عبد الرحمن إنما قال إن أهل الميت ليبكون عليه وإنه ليعذب بجرمه والحاصل أن العلماء ذكروا
في قوله صلى الله عليه وسلم إن الميت يعذب ببكاء أهله عليه ثمانية أقوال [illegible] وقيل
الجمهور أنه محمول على من أوصى به والثاني مذهب البخاري في قوله إذا كان النوح من سنته وقال
الكرماني يجوز التعذيب في الذنب بفعل الغير لقوله تعالى واتقوا فتنة لا تصيبن الذين
ظلموا منكم خاصة وكذا في البرزخ وأما في يوم الموازنة فأما في يوم القيامة فقط ومن الوجوه التي
أحسن الوجوه الثمانية في توجيهه الذي [illegible] تكلف إما في لفظ الميت بأن يخص عمن كانت
النياحة سنته أو الموصي بالنياحة وإما في يعذب بأن يفسر بتحسر وإما في الباء بأن يحمل على
التي بخلاف المتبادر إلى الذهن وأما في البكاء بأن يجعل عبارة عن الأفعال المذكورة فيها **قوله**
وإني لجالس بينهما أو قال جلست إلى أحدهما هذا شك من ابن جريج **قوله** ثم حدث ابن
عباس **قوله** بالبيداء بفتح الباء الموحدة وسكون الياء آخر الحروف وهي المفازة ولكن
المراد بها هنا مفازة بين مكة والمدينة **قوله** إذا هو بركب كلمة إذا للمفاجأة والركب أصحاب

فيه

المثل في المستغرق وهو للعشرة فما فوقها **قوله** سمرة بفتح السين المهملة وضم الميم وهي شجرة
عظيمة من شجر العضاه **قوله** فإذا هو بصهيب بضم الصاد ابن سنان بالنونين كان من النمر بفتح
النون ابن قاسط بالقاف كانوا بأرض الموصل فأغارت الروم على تلك الناحية فسبته وهو غلام
صغير فنشأ بالروم فاشتراه عبد الله بن جدعان بضم الجيم وسكون الدال المهملة التيمي وأعتقه
ثم أسلم بمكة وهو من السابقين الأولين المعذبين في الله تعالى وهاجر إلى المدينة ومات بها سنة
ثمان وثلاثين **قوله** ثم الحق بلفظ الأمر من اللحوق **قوله** فلما أصيب عمر يعني بالجراحة التي
جرح بها التي مات فيها وفي رواية أيوب أن ذلك كان عقيب الحجة المذكورة ولفظه فلما قدمنا
لم يلبث عمر أن أصيب وفي رواية عمرو بن دينار لم يلبث أن طعن **قوله** يبكي جملة وقعت حالا
من صهيب وكذلك يقول حال ويجوز أن يكونا من الأحوال المترادفة وأن يكونا من المتداخلة
قوله وا أخاه كلمة وا في وا أخاه للندبة والألف في آخره ليس مما يلحق الأسماء الستة
لبيان الإعراب بل هو مما يزاد في آخر المندوب لتطويل مد الصوت والهاء للسكت [illegible]
ويشترط في المندوب أن يكون معروفا فلا بد من القول بأن الأخوة والصاحبية لما كانا معلومتين
معروفتين صح وقوعهما في الندبة **قوله** أتبكي على الهمزة فيه للاستفهام على سبيل الإنكار
قوله قال ابن عباس فلما مات عمر رضي الله عنه هذا صريح في أن حديث عائشة
من رواية ابن عباس رضي الله عنهما ورواية مسلم توهم أنه من رواية ابن أبي مليكة عنها **قوله**
يرحم الله عمر من الآداب الحسنة على منوال قوله تعالى عفا الله عنك لم أذنت لهم فاستغربت
من عمر ذلك القول فجعلت قولها يرحم الله عمر تمهيدا ودفعا لما يوحش من نسبته إلى الخطأ
قوله والله ما حدث وجه جزم عائشة بذلك أنها لعلها سمعت صريحا من رسول الله صلى
الله عليه وسلم اختصاص العذاب بالكافر أو فهمت الاختصاص بالقرائن **قوله** ولكن رسول
الله صلى الله عليه وسلم يجوز فيه تخفيف النون وسكونها وتشديدها **قوله** حسبكم
أي كافيكم من القرآن أيها المؤمنون هذه الآية ولا تزر وازرة وزر أخرى قال الكرماني فإن قلت
الآية عامة للمؤمن والكافر ثم إن زيادة العذاب عذاب فكما أن أصل العذاب لا يكون بفعل
غيره فكذا زيادته فلا يتم استدلالها بالآية قلت [illegible] العادة فإن فرقة بين المؤمن والكافر
فإنهم كانوا يوصون بالنياحة بخلاف المؤمنين فلفظ المؤمن وإن كان مطلقا مقيد بالمؤمن وهو
الكافر عرفا وعادة **قوله** قال ابن عباس عند ذلك [illegible] عائشة قال
إن الله هو أضحك وأبكى أي إن العبرة لا يملكها ابن آدم ولا تسبب له فيها فكيف يعاقب عليها فضلا
عن الميت وقال الداودي معناه أن الله أذن في الجميل من البكاء فلا يعذب على ما أذن فيه
وقال الكرماني فإن قلت ما غرضه من هذا الكلام في هذا المقام قلت أن الكل بخلق الله وإرادته فالأولى
فيه أن يقال بظاهر الحديث وأن لله أن يعذبه بلا ذنب وأن يكون البكاء عليه علامة لذلك
أو يعذبه بذنب غيره سيما وهو السبب في وقوع الغير فيه ولا يسأل عما يفعل ويخصص
الآية الوازرة بيوم القيامة وقال الطيبي غرضه تقرير قول عائشة أي أن بكاء الإنسان وضحكه
من الله يظهره فيه فلا أثر له في ذلك فعند ذلك سكت ابن عمر وأذعن وقيل سكوته لا يدل
على الإذعان فلعله كره المجادلة في ذلك المقام وقال القرطبي ليس سكوته لشك طرأ له بعد
ما صرح برفع الحديث ولكن احتمل عنده أن يكون الحديث قابلا للتأويل ولم يتعين له محمل يحمله
عليه إذ ذاك وكان المجلس لا يقبل المماراة ولم تتعين الحاجة إلى ذلك حينئذ **قوله** ما قال ابن عمر
شيئا أي بعد ذلك يعني ما رد كلامه وقال الخطابي الرواية إذا ثبتت لم يكن إلى دفعها سبيل
بالظن وقد رواه عمر وابنه وليس فيما حكت عائشة ما يرفع روايتهما لجواز
أن يكون الخبران صحيحين معا ولا منافاة بينهما وأما احتجاجها بالآية فإنهم كانوا يوصون
بالنياحة وكان ذلك مشهورا منهم فالميت إنما يلزمه العقوبة بما تقدم من وصيته إليهم به وقد ذكرناه
عن قريب وقال النووي أنكرت عائشة روايتهما ونسبتهما إلى النسيان والاشتباه وأولت الحديث
بأن معناه يعذب في حال البكاء عليه لا بسببه كحديث اليهودية **قوله** حدثنا إسماعيل بن
خليل قال حدثنا علي بن مسهر قال حدثنا أبو إسحاق وهو الشيباني عن أبي بردة عن أبيه
قال لما أصيب عمر رضي الله عنه جعل صهيب يقول وا أخاه فقال عمر أما علمت أن النبي صلى الله

عليه

عليه وسلم قال إن الميت ليعذب ببكاء الحي **ش** مطابقته للترجمة من حيث المتبعية للحديث
السابق وإن فيه خاطب عمر صهيبا بقوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الميت ليعذب
ببعض بكاء أهله عليه وهنا خاطبه بقوله أما علمت إلى آخره **ذكر رجاله** وهم خمسة **الأول**
إسماعيل بن خليل أبو عبد الله الخزاز قال البخاري جاءنا نعيه سنة خمس وعشرين ومائتين **الثاني**
علي بن مسهر أبو الحسن القرشي **الثالث** أبو إسحاق سليمان بن أبي سليمان الشيباني واسم أبي سليمان
فيروز **الرابع** أبو بردة بضم الباء الموحدة اسمه الحارث ويقال عامر **الخامس** أبوه أبو موسى
الأشعري عبد الله بن قيس **ذكر لطائف إسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين
وبصيغة الإخبار كذلك في موضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه
أن رواته كلهم كوفيون وفيه رواية الابن عن الأب وفيه أحدهم مذكور بالكنية مفسر بالنسبة
والحديث أخرجه مسلم أيضا في الجنائز عن علي بن حجر عن علي بن مسهر وعن علي بن حجر
عن شعيب بن صفوان عن عبد الملك بن عمير عن أبي بردة به **قوله** أما علمت صريح
في أن الحكم ليس خاصا بالكافر **قوله** ببكاء الحي المراد بالحي ضد الميت فعلى هذا أن يكون
المراد منه القبيلة وتكون اللام بدل الضمير والتقدير يعذب ببكاء حيه أي قبيلته
فيوافق الرواية الأخرى ببكاء أهله وفي رواية لمسلم عن أبي موسى قال لما أصيب عمر أقبل صهيب
من منزله حتى دخل على عمر فقام بحياله يبكي فقال له عمر علام تبكي أعلي تبكي قال إي
والله لعليك أبكي يا أمير المؤمنين قال والله لقد علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من يبكى عليه يعذب قال فذكرت ذلك لموسى بن طلحة فقال كانت عائشة
تقول إنما كان أولئك اليهود انتهى وفي الحديث دلالة على أن صهيبا أحد من سمع هذا
الحديث من النبي صلى الله عليه وسلم وكأنه نسيه حتى ذكره به عمر رضي الله عنه وقيل إنما أنكر
عمر على صهيب بكاءه لرفع صوته بقوله وا أخاه ففهم منه أن إظهاره لذلك قبل موت
عمر يشعر باستصحابه ذلك بعد وفاته أو زيادته عليه فابتدره بالإنكار لذلك وقال ابن بطال
إن قيل كيف نهى صهيبا عن البكاء وأقر نساء بني المغيرة على البكاء على خالد رضي الله عنه
كما يأتي عن قريب فالجواب عنه أنه خشي أن يكون رفعه لصوته من باب ما نهي عنه ولهذا قال
في قصة خالد ما لم يكن نقع أو لقلقة قلت قوله يعذب ببكاء الحي لم يرد دمع العين [illegible]
[illegible]
حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه عن عمرة بنت
عبد الرحمن أنها أخبرته أنها سمعت عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله
عليه وسلم قالت إنما مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على يهودية يبكي عليها أهلها [illegible]
ش مطابقته للترجمة [illegible]
[illegible]

وأصابه يومئذ سهم

ص

باب ما يكره من النياحة على الميت

ش أي هذا باب في بيان ما يكره من النياحة على الميت وكلمة ما يجوز أن تكون موصولة وأن تكون مصدرية فالتقدير على الأول باب في بيان الذي يكره وعلى الثاني باب في بيان الكراهية من النياحة وعلى الوجهين كلمة من بيانية قيل يحتمل أن تكون تبعيضية والتقدير كراهية بعض النياحة وكأن في إيثار هذا اللفظ ما نقله ابن قدامة عن أحمد في رواية أن بعض النياحة لا يحرم لأنه صلى الله عليه وسلم لم ينه عمة جابر لما ناحت فدل على أن النياحة إنما تحرم إذا انضاف إليها فعل من ضرب خد وشق جيب ورد بأنه صلى الله عليه وسلم إنما نهى عن النياحة بعد هذه القصة لأنها كانت بأحد وقد قال في أحد لكن حمزة رضي الله عنه لا بواكي له ثم نهى عن ذلك وتوعد عليه ويؤيد ذلك ما رواه ابن ماجه حدثنا هارون بن سعيد المصري قال حدثنا عبد الله بن وهب قال أنا أسامة بن زيد عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بنساء عبد الأشهل يبكين هلكاهن يوم أحد فقال لكن حمزة لا بواكي له فجاء نساء الأنصار يبكين حمزة من بعد ومن فلينقلبن ولا يبكين على هالك بعد اليوم وأخرجه أحمد أيضا والحاكم وصححه ص وقال عمر رضي الله عنه دعهن يبكين على أبي سليمان ما لم يكن نقع أو لقلقة ش مطابقته للترجمة ظاهرة وهذا التعليق وصله البيهقي عن عبد الله بن يوسف الأصفهاني أنا أبو سعيد بن الأعرابي ثنا سعدان ابن نصر ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن شقيق قال لما مات خالد بن الوليد رضي الله عنه اجتمع نسوة بني المغيرة يبكين عليه فقيل لعمر أرسل إليهن فانههن فقال عمر ما عليهن أن يهرقن دموعهن على أبي سليمان ما لم يكن نقع أو لقلقة وأبو سليمان كنية خالد بن الوليد رضي الله عنه قال بعضهم شيخه كانت وفاة خالد بن الوليد بالشام سنة إحدى وعشرين **قلت** لم يبينه أحد فإن الشام اسم لهذه الأقاليم المشهورة وحدها من المغرب نحو الروم من طرسوس إلى الفرات وإلى الجنوب من رفح إلى الحجاز ومن الشمال من ... بني إسرائيل إلى ما بين الشوبك وأيلة إلى البلقاء ومن الشرق من البلقاء إلى مشارف ... حلب إلى ... ومن الشمال من ... الفرات إلى قلعة نجم إلى البيرة إلى قلعة الروم إلى سميساط إلى حصن منصور إلى بهسنى إلى مرعش إلى طرسوس إلى بحر الروم من حيث ابتدأنا فإذا كان الأمر كذلك كيف يشتد الناظر وكيف يعلم وفاة خالد في أي موضع من بلاد الشام كانت فنقول قد اختلف أهل السير والأخبار في مكان وفاته قال الواقدي إنه مات رضي الله عنه في بعض قرى حمص على ميل من حمص في سنة إحدى وعشرين قال صاحب المرآة قول عامة المؤرخين وذكر ابن الجوزي في التلقيح قال لما عزل عمر خالدا لم يزل مرابطا بحمص حتى مات وقال إسحق بن بشر قال محمد مات خالد بن الوليد بالمدينة فخرج عمر رضي الله عنه في جنازته وإذا أمه تندب وتقول

أنت خير من ألف ألف من القوم إذا ما كبت وجوه الرجال

فقال عمر صدقت إن كان لكذلك وجماعة على أنه مات بالمدينة واحتجوا في ذلك بما رواه سيف بن عمر عن مبشر عن سالم قال لما حج عمر رضي الله عنه واشتكى خالد بعده وهو خارج المدينة زائرا لأمه فقال لها أحدروني إلى مهاجري فقدمت به المدينة ومرضته فلما ثقل وأظل قدوم عمر لقيه لاق على مسيرة ثلاثة أيام وقد صدر عمر من الحج فقال له عمر مهيم فقال خالد بن الوليد ثقيل لما به فطوى ثلاثا في ليلة فأدركه حين قضى فرق عليه واسترجع وجلس ببابه حتى جهز وبكته البواكي فقيل لعمر ألا تسمع لهذه فقال وما على نساء آل الوليد أن يسفحن على خالد من دموعهن ما لم يكن نقع أو لقلقة وقال الموفق في الأنساب عن محمد بن سلام قال لم يبق امرأة من نساء بني المغيرة إلا وضعت لمتها على قبر خالد أي حلقت رأسها وشققن الجيوب ولطمن الخدود وأطعمن الطعام ما نهاهن عمر وقالوا فيه كلها تقتضي موته بالمدينة وإليه ذهب دحيم أيضا وقال بعضهم عامة العلماء منهم الواقدي وأبو عبيد وإبراهيم بن المنذر ومحمد ابن عبد الله وأبو عمرو العصفري وموسى بن أيوب وأبو سليمان بن أبي محمد وآخرون أنه

مات

مات بحمص سنة إحدى وعشرين وزاد الواقدي وأوصى إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه ص والنقع التراب على الرأس والقلقلة الصوت ش فسر البخاري النقع بالتراب وهو بفتح النون وسكون القاف وفي آخره عين مهملة وفسر القلقلة بالملامين والقافين بالصوت وقال الإسماعيلي النقع هنا الصوت العالي واللقلقة حكاية صوت ترديد النواحة وقال ابن قرقول النقع الصوت بالبكاء قال وبهذا فسره البخاري فهذا كما رأيت ما فسر البخاري النقع إلا بالتراب قال صاحب التلويح والذي رأيت في نسخ البخاري المعتمد بنقله بعني فسر النقع بالتراب وروى سعيد بن منصور عن هشيم عن مغيرة عن إبراهيم قال النقع الشق أي شق الجيوب وكذا قاله وكيع فيما رواه ابن سعد عنه وقال الكسائي هو صنعة الطعام في المأتم وقال أبو عبيدة النقيعة طعام القدوم من السفر وفي المحكم النقع الصراخ ونقع الصوت واستنقع أي ارتفع وفي الموعب نقع هو النقيع وفي الصحاح النقيع الصراخ ونقع الموت واستنقع أي ارتفع وفي الموعب نقع الصارخ بصوته وأنقع إذا تابعه وفي الجامع والجهير الصوت واختلاطه في حرب أو غيره وقال القزاز القلقلة تتابع ذلك كما يفعل النساء في المأتم وهو شدة الصوت وقال ابن سيده عن الأعرابي تقطيع الصوت وقيل الجلبة ص حدثنا أبو نعيم قال حدثنا سعيد بن عبيد عن علي بن ربيعة عن المغيرة قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول إن كذبا علي ليس ككذب على أحد من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من نيح عليه يعذب بما نيح عليه ش مطابقته للترجمة ظاهرة من **ذكر رجاله** وهم أربعة **الأول** أبو نعيم بضم النون الفضل بن دكين **الثاني** سعيد بن عبيد الطائي أبو الهذيل **الثالث** علي بن ربيعة بفتح الراء الوالبي بكسر اللام والباء الموحدة بكنى أبا المغيرة **الرابع** المغيرة بن شعبة **ذكر لطائف إسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في موضعين وفيه السماع وفيه أن رواته كلهم كوفيون وفيه أن علي بن ربيعة ليس له في البخاري غير هذا الحديث وفيه أنه من الرباعيات وفيه سعيد عن علي قال بعضهم وصرح في رواية مسلم بسماع سعيد عن علي ولفظه حدثنا **قلت** لم نر في مسلم ذلك الأمر في مقدمته وفي غيرها إنما هو بالعنعنة كما هو ههنا **ذكر من أخرجه غيره** أخرجه مسلم في الجنائز أيضا عن أبي بكر بن أبي شيبة وعن علي بن حجر وعن ابن أبي عمر وفي مقدمة كتابه عن محمد بن عبد الله وأخرجه الترمذي فيه أيضا عن أحمد بن منيع **ذكر معناه قوله** إن كذبا بفتح الكاف وكسر الذال وبكسر الكاف وسكون الذال وكلاهما مصدر كذب يكذب فهو كاذب وكذاب وكذوب وكيذبان ومكذبان ومكذبانة وكذبة مثل همزة وكذبذب مخفف وقد يشدد والكذب خلاف الصدق وقد استوفينا الكلام فيه في كتاب العلم في باب إثم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** على أحد أي غيري قال الكرماني فإن **قلت** الكذب على غيره أيضا معصية ومن يعص الله ورسوله فإن له نار جهنم خالدين **قلت** الكذب عليه كبيرة لأنها على الصحيح مما توعد الشارع عليه بخصوصه وثمة الذي يجعلها والكذب على غيره فإنه صغيرة مع أن الفرق ظاهر بين دخول النار في الجملة وبين جعل النار مسكنا ومثوى سيما وباب التفعيل يدل على المبالغة ولفظ الأمر على الإيجاب أو المراد بالمعصية في الآية الكبيرة أو الكفر بقرينة الخلود **قوله** فليتبوأ أي فليتخذ له مسكنا في النار **قوله** من نيح عليه بضم النون وكسر الياء آخر الحروف وفتح النون وسكون الحاء المهملة من النوح وأصله نوح فاستثقلت الكسرة على الواو لأن من شرطية وقوله يعذب على صيغة المجهول بالجزم لأنه جواب الشرط ويجوز فيه الرفع على تقدير فهو يعذب وهذه رواية الأكثرين ويروى من ينح عليه بكسر النون وسكون الياء وفتح الحاء على صيغة المجهول من الماضي وفي رواية الكشميهني من يناح وحينئذ إن تكون من موصولة وفي رواية الطبراني عن علي بن عبد العزيز عن أبي نعيم بلفظ إذا نيح على الميت عذب بالنياحة عليه **قوله** بما نيح عليه الباء للسببية وما مصدرية أي بسبب النوح عليه وهو بكسر النون عند الجميع ويروى ما نيح بغير الباء قال بعضهم على أن ما مصدرية **قلت** فيه في هذه الرواية تكون ما للمدة أي يعذب مدة النوح عليه وهو بكسر النون عند الجميع ولا يقال ما ظرفية ويجوز أن تكون نائبة حالا وموصولة أي يعذب بالذي نيح عليه ...

ثوب عليه من الالفاظ الجاهلية ما تقدم وأشباهه ونحوهما على سبيل التحكم **وممّا يستفاد منه** أن النوح حرام بالإجماع لأنه جاهلي وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يشترط على النساء في مبايعتهن على الإسلام أن لا ينحن وفي الباب دلالة على أن النهي عن البكاء على الميت إنما هو إذا كان فيه نوح وأنه جائز بدونه فقد أباح ذلك عمر رضي الله عنه لنسوة البكاء بدونه وشرط الشارع في حديث المغيرة أنه يعذب بما نيح عليه يدل على أن البكاء بدونه لا عذاب فيه

ذكر الأحاديث الواردة في هذا الباب

وفي التوضيح وفي الباب عن خمسة عشر صحابيا في لعن فاعله والوعيد والتبري وابن مسعود وأبو موسى ومعقل بن مقرن وأبو مالك الأشعري وأبو هريرة وابن عباس وأبو معاوية وأبو سعيد وأبو أمامة وعلي وجابر وقيس بن عاصم وجنادة بن مالك وأم عطية وأم سلمة وذكرهم بالعدد ونبين من استخرج أحاديثهم فنقول وبالله التوفيق أما حديث ابن مسعود رضي الله عنه فعند البخاري وقد مضى على ما يأتي وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه وحديث أبي موسى عند البخاري أيضا على ما يأتي وحديث معقل بن مقرن عند الكجي في السنن الكبير بسند صحيح عن عبد الله بن معقل بن مقرن لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المرنة والشاقة جيبها واللاطمة وجهها وحديث أبي مالك الأشعري عند مسلم من رواية أبي سلام أن أبا مالك الأشعري حدثه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أربع في أمتي من أمر الجاهلية لا يتركونهن الفخر في الأحساب والطعن في الأنساب والاستسقاء بالأنواء والنياحة قال النائحة إذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران ودرع من جرب ورواه ابن ماجه ولفظه النياحة من أمر الجاهلية وإن النائحة إذا ماتت ولم تتب قطع الله لها ثيابا من قطران ودرعا من لهب النار وحديث أبي هريرة عند الترمذي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أربع في أمتي من أمر الجاهلية لن يدعهن الناس النياحة الحديث وتفرد به الترمذي وحديث ابن عباس أخرجه ابن مردويه في تفسيره بإسناده عنه ولا يعصينك في معروف قال منعهن أن ينحن وكان أهل الجاهلية يمزقن الثياب ويخدشن الوجوه ويقطعن الشعور ويدعون بالثبور والويل وحديث معاوية أخرجه ابن ماجه خطب معاوية بحمص فذكر في خطبته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن النوح وحديث أبي سعيد الخدري أخرجه أبو داود قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم النائحة والمستمعة وحديث أبي أمامة أخرجه ابن ماجه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الخامشة وجهها والشاقة جيبها والداعية بالويل والثبور وحديث علي رضي الله عنه أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن النوح وحديث جابر أخرجه ابن أبي شيبة أيضا عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إنما نهيت عن النوح وحديث قيس بن عاصم أخرجه النسائي عنه قال لا تنوحوا علي فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ينح عليه وحديث جنادة بن مالك أخرجه الطبراني عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث من فعل الجاهلية لا يدعهن أهل الإسلام استسقاء بالكواكب وطعن في النسب والنياحة على الميت وحديث أم عطية عند البخاري ومسلم والنسائي وحديث أم سلمة أخرجه ابن ماجه عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا يعصينك في معروف قال النوح قلت وفي الباب أيضا عن امرأة من المبايعات وعن عمر وعن أنس وعن عمرو بن عوف وابن عمر وعمران بن حصين والعباس بن عبد المطلب وسلمان وسمرة وامرأة أبي موسى فحديث امرأة من المبايعات أخرجه أبو داود عنها قالت كان فيما أخذ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في المعروف الذي أخذه علينا أن لا نعصيه فيه أن لا نخمش وجها ولا ندعو ويلا ولا نشق جيبا وأن لا ننشر شعرا وحديث عمر رضي الله عنه أخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه وحديث أنس أخرجه النسائي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ على النساء حين بايعهن أن لا ينحن الحديث وحديث عمرو بن عوف أخرجه الطبراني في الكبير عن كثير بن عبد الله المزني عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث من أعمال الجاهلية لا يتركهن الناس الطعن في الأنساب والنياحة وقولهم مطرنا بنوء كذا وكذا وحديث ابن عمر أخرجه البيهقي

ان

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن النائحة والمستمعة والحالقة والسالقة والواشمة والموتشمة وقال ليس للنساء في اتباع الجنائز أجر وحديث عمران بن حصين أخرجه النسائي عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الميت يعذب بنياحة أهله عليه فقال له رجل أرأيت رجلا مات بخراسان وناح أهله عليه هاهنا أكان يعذب بنياحة أهله عليه فقال صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذبت أنت وحديث العباس بن عبد المطلب أخرجه الطبراني في الكبير عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ... من ثلاث لا يدعهن قومك الطعن في النسب والنياحة والاستمطار بالأنواء وحديث سلمان أخرجه الطبراني عنه عن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال ثلاث من الجاهلية الفخر في الأحساب والطعن في الأنساب والنياحة وحديث سمرة أخرجه البزار عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن الميت يعذب بما نيح عليه وحديث امرأة أبي موسى عند أبي داود قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس منا من حلق ومن سلق ومن خرق **قلت** امرأة أبي موسى أم عبد الله بنت أبي دومة **قوله** من حلق أي شعره عند المصيبة إذا حلت به **قوله** ومن سلق أي رفع صوته عند المصيبة وقيل أن تصك المرأة وجهها وتمرشه ويقال الصلق بالصاد **قوله** ومن خرق بالخاء المعجمة أي شق ثيابه عند المصيبة

ص حدثنا عبدان قال أخبرني أبي عن شعبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الميت يعذب في قبره بما نيح عليه

ش مطابقته للترجمة ظاهرة وعبدان هو عبد الله بن عثمان وأبوه عثمان بن جبلة بالجيم والباء الموحدة المفتوحتين بن أبي رواد بن أخي عبد العزيز ابن أبي رواد البصري وأبو رواد اسمه ثابت **قوله** عن سعيد بن المسيب ويروى حدثنا سعيد ابن المسيب والحديث أخرجه مسلم في الجنائز عن ابن مثنى وابن بشار وأخرجه النسائي فيه عن عمرو بن علي وأخرجه ابن ماجه عن أبي بكر بن أبي شيبة وعن بندار ومحمد بن الوليد وعن نصر بن علي

ص تابعه عبد الأعلى قال حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا سعيد قال حدثنا قتادة وقال آدم عن شعبة الميت يعذب ببكاء الحي عليه

ش أي تابع عبدان عبد الأعلى بن حماد قال حدثنا يزيد من الزيادة ابن زريع مصغر زرع قال حدثنا سعيد هو ابن أبي عروبة قال حدثنا قتادة يعني عن سعيد ابن المسيب ونحوه ووصله عبد الأعلى في مسنده عن عبد الأعلى بن حماد كذلك **قوله** وقال آدم هو ابن أبي إياس عن شعبة يعني بإسناد حديث الباب لكن بغير لفظ الحديث المتن وهو قوله يعذب ببكاء الحي عليه وتفرد آدم بهذا اللفظ وقد رواه أحمد عن محمد بن جعفر غندر ويحيى بن سعيد القطان وحجاج بن محمد كلهم عن شعبة كالأول وكذا أخرجه مسلم عن محمد بن بشار عن محمد بن جعفر قال ثنا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر عن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الميت يعذب بما نيح عليه

باب

ص

ش أي هذا باب كذا في رواية الأصيلي بلفظ باب وحده كأنه بمنزلة الفصل من الباب الذي قبله وليس بمذكور في رواية أبي ذر وكريمة

ط حدثنا علي بن عبد الله قال حدثنا سفيان قال حدثنا ابن المنكدر قال سمعت جابر بن عبد الله قال جيء بأبي يوم أحد قد مثل به حتى وضع بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد سجي ثوبا فذهبت أريد أن أكشف عنه فنهاني قومي فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فرفع فسمع صوت صائحة فقال من هذه فقالوا ابنة عمرو أو أخت عمرو فقال فلم تبكي أو لا تبكي فما زالت الملائكة تظله بأجنحتها حتى رفع

ش لما كان حديث هذا الباب المجرد على تقدير وجود الباب داخلا في الباب الذي قبله المترجم بما يكره من النياحة على الميت ظاهر ذكره ههنا الدخول له في ترجمة الباب لأن قوله صلى الله عليه وسلم من هذه لما سمع صوت صائحة إنكار في نفس الأمر وإن لم يصرح به وقد ذكر هذا الحديث في أوائل الجنائز في باب الدخول على الميت أخرجه عن محمد بن بشار عن غندر عن شعبة عن محمد بن المنكدر قال سمعت جابر بن عبد الله الحديث ومضى أيضا أخرجه عن علي بن عبد الله المديني عن سفيان عن محمد بن المنكدر قال سمعت جابرا **قوله** قد مثل به بضم الميم وتشديد الثاء المثلثة من التمثيل يقال مثل بالقتيل إذا جدع أنفه وأذنه أو مذاكيره أو شيئا من أطرافه والاسم المثلة بضم

المثلثة وسكون الثاء ويجوز مثل بتخفيف الثاء ايضا لمثلت بالحيوان امثل به مثلا وقال ابن الاثير فاما مثل بالتشديد فهو للمبالغة **قوله** وقد سجي من سجى يسجي تسجية واستشهاد ثوب بنزع الخاء فراي بثوب **قوله** اريد خالد من الضمير الذي في ذهبت وان قصد ذهبت **قوله** الشفع عند خالد **قوله** فرفع على صيغة المجهول **قوله** صائحة اي امراة صائحة **قوله** بنت عمرو هي عمة المقتول واسمها فاطمة بنت عمرو وعمة جابر لانه ابن عبد الله بن عمرو بن حرام وقد صرح في باب الدخول على الميت بقوله فجعلت عمتي فاطمة تبكي ووقع في الاكليل للحاكم انها هند بنت عمرو وقال بعضهم لعل لها اسمين او احدهما اسمها والاخر لقبها قلت لا يلقب بالاسماء الموضوعة للمسميات فان صح ما في الاكليل يحمل على انهما كانتا اختين تسمى احداهما فاطمة والاخرى تسمى هند **قوله** او اخت عمرو شك من الراوي فان كانت بنت عمرو تكون اخت المقتول عمة جابر وان كانت اخت عمرو تكون عمة المقتول وهو عبد الله **قوله** فلم تبكي بكسر اللام وفتح الميم استفهام عن الغائبة **قوله** او لا تبكي شك من الراوي هل قال لم تبكي باستفهام ثم نهى عن الغائبة وحاصل المعنى تبكي هذه المراة عليه او لا تبكي فان الملائكة اظلته باجنحتها فلا ينبغي البكاء عليه لاجل حصول هذه المنزلة بل ينبغي ان يفرح بذلك

باب ليس منا من شق الجيوب

ش اي هذا باب يذكر فيه ليس منا من شق الجيوب وانما ذكر شق الجيوب في الترجمة خاصة مع ان المذكور في حديث الباب ثلاثة اشياء تنبيها على ان النفي الذي حاصله التبري يشمل كل واحد من الثلاثة ولا يشترط وقوع المجموع فان قلت الثلاثة المذكورة بالواو وهي لمطلق الجمع قلت الواو بمعنى او والدليل عليه ما رواه مسلم من حديث مسروق عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس منا من ضرب الخدود او شق الجيوب او دعا بدعوى الجاهلية وله في رواية بالواو فاذا كانت روايتان احداهما او والاخرى بالواو حملنا الواو على او فان قلت ما وجه تخصيص شق الجيوب من بين الثلاثة قلت هو اشد الثلاثة قبحا واشنعها مع ان فيه خسارة المال في غير وجهه ص حدثنا ابو نعيم قال حدثنا سفيان قال حدثنا زبيد اليامي عن ابراهيم عن مسروق عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس منا من لطم الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية ش مطابقته للترجمة ظاهرة **ذكر رجاله** وهم ستة **الاول** ابو نعيم الفضل بن دكين **الثاني** سفيان الثوري **الثالث** زبيد بضم الزاي وفتح الباء الموحدة وسكون الياء اخر الحروف وفي اخره دال ابن الحارث بن عبد الكريم اليامي بالياء اخر الحروف وبعد الالف ميم مكسورة من بني يام بن دافع بن مالك بن جشم وقد ذكر في باب خوف المؤمن في كتاب الايمان **الرابع** ابراهيم النخعي **الخامس** مسروق بن الاجدع **السادس** عبد الله بن مسعود **ذكر لطائف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاث مواضع وفيه العنعنة في ثلاث مواضع وفيه القول في ثلاث مواضع وفيه ان رواته كلهم كوفيون وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي وفيه ابراهيم راى عايشة وسمع المغيرة قاله ابن حبان **ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه البخاري ايضا في مناقب قريش عن ثابت بن محمد عن سفيان واخرجه في الجنائز ايضا عن بندار واخرجه مسلم في الايمان عن يحيى بن يحيى وعن ابي بكر بن ابي شيبة وعن محمد بن عبد الله بن نمير وعن عثمان بن جرير وعن اسحق وعلي بن خشرم واخرجه الترمذي في الجنائز عن محمد بن بشار بندار عن يحيى بن سعيد وعن عبد الرحمن بن مهدي كلاهما عن سفيان به واخرجه النسائي فيه عن اسحق بن منصور به واخرجه ابن ماجه فيه عن علي بن محمد عن وكيع وعن محمد بن بشار عن يحيى وابن مهدي ثلاثتهم عن سفيان به **ذكر معناه قوله** ليس منا اي ليس من اهل سنتنا ولا من المهتدين بهدينا وليس المراد الخروج به من الدين جملة اذ المعاصي لا يكفر بها عند اهل السنة اللهم الا ان يعتقد حل ذلك وعن سفيان الثوري انه اجراه على ظاهره من غير تاويل وان اجراه كذلك ابلغ في الانزجار وكان يكره في الاحاديث التي صيغتها ليس منا وقال الكرماني هذا للتغليظ اللهم الا ان يفسر دعوى الجاهلية بما يوجب الكفر نحو تحليل الحرام وعدم التسليم لقضاء الله عز وجل فحينئذ يكون النفي حقيقة وقال ابن بطال

معناه

معناه ليس مقتديا بنا ولا مستنا بسنتنا وقيل معناه ليس على سيرتنا الكاملة وهدينا وقيل معناه محمول على المستحل لذلك **قوله** من لطم الخدود وفي رواية من ضرب الخدود وهو جمع خد وخص ذلك بذكر لكون اللطم والضرب غالبا يكون في الخد والا فضرب بقية الوجه داخل في ذلك وشق الجيوب بضم الجيم جمع جيب وهو ما يفتح من الثوب ليدخل فيه الراس وهو الطوق لغة وقال بعضهم المراد بشقه اكمال فتحه الى اخره وهي من علامات التسخط قلت الشق اعم من ذلك لان المراد ما ذكره فاذا شق جيبه من وراءه او من عنده او من يساره لا يكون الا داخلا فيه **قوله** ودعا بدعوى الجاهلية وفي رواية مسلم بدعوى اهل الجاهلية وهي زمان الفترة قبل الاسلام والمراد انه قال في البكاء ما يقوله اهل الجاهلية مما لا يجوز في الشريعة كقولهم واجبلاه واعضداه ونحو ذلك

ص باب رثاء النبي صلى الله عليه وسلم سعد بن خولة

ش اي هذا باب في بيان رثاء النبي صلى الله عليه وسلم الرثاء بكسر الراء وتخفيف الثاء المثلثة ممدودا من رثيت الميت مرثية اذا عددت محاسنه ورثأت بالهمز لغة فيه ويروى باب رثى النبي صلى الله عليه وسلم سعد بن خولة بلفظ الماضي فعلى هذا لفظ باب منون مقطوع عن الاضافة ويروى باب رثى النبي صلى الله عليه وسلم بالقصر وسعد بن خولة منصوب على كلا الوجهين على المفعولية وفي الوجهين الاولين المصدر مضاف الى فاعله وهو لفظ النبي مجرور بالاضافة وفي الوجه الثالث وهو كونه ماضيا يكون لفظ النبي صلى الله عليه وسلم مرفوعا على الفاعلية وذكر الكرماني فيهما اخر وهو ان يكون الراء مفتوحة والثاء ساكنة وفي اخره تاء يا من رثيت رثيا فان قلت روى احمد وابن ماجة من حديث عبد الله بن ابي اوفى قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المراثي وصححه الحاكم فاذا نهى عنه كيف يفعله **قلت** ليس مراده من هذا التوجع انه من باب المراثي وانما هو اشفاق من النبي صلى الله عليه وسلم من موت سعد بن خولة بمكة بعد هجرته منها فكانه توجع عليه وتحزن من ذلك وهذا مثل قول القائل والله انا ارثي لك مما يجري عليك كانه يتحزن له وايضا فقد ذكر القرطبي ان الذي قال يرثي له رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الزهري وقيل هذا من قول سعد بن ابي وقاص ص عليه وسلم عبر النبي صلى الله عليه وسلم بهذا ظاهره وقيل هذا من قول سعد بن ابي وقاص جاء ذلك في بعض طرقه واكثر الناس على انه من قول الزهري وسعد بن خولة بفتح الخاء المعجمة وسكون الواو من بني عامر بن لؤي وقيل حليف لهم وقيل مولى ابي رهم العامري من السابقين بدري ص حدثنا عبد الله بن يوسف قال انا مالك عن ابن شهاب عن عامر بن سعد بن ابي وقاص عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني عام حجة الوداع من وجع اشتد بي فقلت اني قد بلغ بي من الوجع وانا ذو مال ولا يرثني الا ابنة افاتصدق بثلثي مالي قال لا قلت فالشطر فقال لا ثم قال الثلث والثلث كبير او كثير انك ان تذر ورثتك اغنياء خير من ان تذرهم عالة يتكففون الناس وانك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله الا اجرت بها حتى ما تجعل في في امراتك قلت يا رسول الله اخلف بعد اصحابي قال انك لن تخلف فتعمل عملا صالحا الا ازددت به درجة ورفعة ثم لعلك ان تخلف حتى ينتفع بك اقوام ويضر بك اخرون اللهم امض لاصحابي هجرتهم ولا تردهم على اعقابهم لكن البائس سعد بن خولة يرثي له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان مات بمكة ش مطابقته للترجمة في قوله لكن البائس سعد بن خولة الى اخره هذا لفظ يؤخذ اذا كان الذي يرثي سعد بن خولة هو رسول الله صلى الله عليه وسلم واما اذا كان غيره كما ذكرنا فلا مطابقة الا اذا قلنا انه من النبي صلى الله عليه وسلم فان المعنى هو الاشفاق والتوجع واظهار التحزن كما ذكرنا ورجال الحديث قد ذكروا وسلم في باب ان الاعمال بالنية وابن شهاب هو محمد بن مسلم بن شهاب الزهري وعامر وسعد تقدما في باب اذا لم يكن الاسلام على الحقيقة **ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه البخاري في عشر مواضع في المغازي عن احمد بن يونس وفي الدعوات عن موسى بن اسمعيل وفي الهجرة عن يحيى بن قزعة وفي الطب عن موسى بن اسمعيل وفي الفرائض عن ابي اليمان وفي الوصايا عن يحيى بن يحيى وعن قتيبة ابي ...

تميم وفي النفقات عن محمد بن كثير وفي الوصايا ايضا عن محمد بن عبد الرحيم عن زكريا بن عدي وفي الطب ايضا عن مكي بن ابراهيم واخرجه مسلم في الوصايا عن يحيى بن يحيى وعن قتيبة وابي بكر بن ابي شيبة وعن ابي الطاهر بن سرح وحرملة بن يحيى وعن اسحق بن ابراهيم وعبد بن حميد واخرجه ابو داود فيه عن عثمان بن ابي شيبة واخرجه الترمذي فيه عن محمد بن عمر واخرجه النسائي فيه عن عمرو بن عثمان وفي عشرة النساء عن اسحق بن ابراهيم وفي اليوم والليلة عن محمد بن سلمة واخرجه ابن ماجه في الوصايا ايضا عن هشام بن عمار والحسن بن ابي الحسن المروزي وسهل بن ابي سهل الرازي ثلاثتهم عن سفيان به **ذكر معناه** **قوله** يعودني من العيادة وهي الزيارة ولا يقال ذلك الا لزيارة المريض **قوله** عام حجة الوداع نصب على الظرف وهي السنة العاشرة من الهجرة وسميت حجة الوداع لانه ودعهم ايضا فيها وسمي ايضا البلاغ لانه قال هل بلغت وحجة الاسلام لانها الحجة التي فيها حج الاسلام ليس فيها مشرك هذا قول الزهري وقال سفيان بن عيينة كان ذلك يوم فتح مكة حين عاد رسول الله صلى الله عليه وسلم سعدا وهو من افراده وقال البيهقي خالف سفيان الجماعة فقال عام الفتح والصحيح في حجة الوداع **قوله** من وجع الوجع اسم لكل مرض قال الجوهري الوجع المرض والجمع اوجاع ووجاع مثل جبل واجبال وجبال وقد وجع فلان يوجع وييجع وياجع فهو وجع وقوم وجعون ووجعى مثل مرضى ووجاعى ونساء وجاعى ايضا ووجعات وبنو اسد يقولون ييجع بكسر الياء **قوله** اشتد بي اي قوي علي **قوله** قد بلغ بي اي بلغ اثر الوجع في وفي رواية اشفيت منه على الموت اي قاربت ولا يقال اشفى الا في الشر بخلاف اشرف وقارب **قوله** ولا يرثني الا ابنة اسمها عائشة كذا ذكره الخطيب وغيره وليست بالتي روى عنها مالك بنت اخت مالك وهي تابعية وعائشة هذه صحابية وكان قد زعم بعض من لا علم عنده ان مالكا تابعي بسر واسندها وليس كذلك وقوله الا ابنة لي اي من الولد وخواص الورثة والا فقد كان له عصبة وقيل معناه لا يرثني من اصحاب الفروض سواها وقيل من النساء وهذا قاله قبل ان يولد له الذكور **قوله** افاتصدق الهمزة فيه للاستفهام على سبيل الاستخبار ويحتمل ان يريد به منجزا ومعلقا بما بعد الموت وفي رواية للبخاري تاتي افاوصي بدل افاتصدق **قوله** قال لا اي قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تتصدق بالثلثين **قوله** فقلت بالشطر اي اتصدق بالشطر يعني بالنصف وفي رواية اخرى للبخاري تاتي فاوصي بالنصف ويروى الشطر بالنصب والرفع الشطر **فان قلت** ما الارتفاع في الشطر **قلت** مرفوع بالابتداء وخبره محذوف تقديره فالشطر اتصدق به **قوله** ثم قال الثلث والثلث كثير يجوز في الثلث الاول النصب والرفع فالنصب على الاغراء او على تقدير اعط الثلث والرفع على انه فاعل اي يكفيك الثلث وعلى انه مبتدا محذوف الخبر او عكسه والثلث الثاني مبتدا وكثير خبره وهو بالثاء المثلثة **قوله** او كبير بالباء الموحدة **قوله** انك ان تذر ورثتك هذا من الذي امتنعا فيه قال عياض رويناه بفتح الهمزة وكسرها وكلاهما صحيح وقال ابن الجوزي سمعناه من رواة الحديث بكسر ان وقال لنا عبد الله بن احمد النحوي انما هو بفتح الالف ولا يجوز الكسر لانه لا جواب له وقال القرطبي روايتنا بفتح الهمزة وقد وهم من كسرها بجعل ان شرطا لا جواب له او يبقى خبر لا رافع له وقال بعضهم ولا يصح كسرها لانها تكون شرطية والشرط لما يستقبل وهو قد كان فات انتهى **قلت** التحقيق فيه ما قاله ابن مالك ان الاصل ان تركت ورثتك اغنياء فهو خير لك فحذف الفاء والمبتدا ونظيره قوله صلى الله عليه وسلم لابي بن كعب فان جاء صاحبها والا استمتع بها وقوله لهلال بن امية البينة والا حد في ظهرك وذلك مما زعم النحويون انه مخصوص بالضرورة وليس مخصوصا بها بل يكثر استعماله في الشعر ويقل في غيره ومن خص هذا الحذف بالشعر حاد عن الطريق وضيق حيث لا تضييق **قوله** عالة اي فقراء وقال ابن التين العالة جمع عائل وقيل العائل الكثير العيال وحكاه الكسائي وليس بمعروف بل العائل الفقير وقيل العالة الفقر **قوله** يتكففون الناس اي يطلبون الصدقة من اكف الناس وقيل يسالون الناس باكفهم **قوله** وانك لن تنفق عطف على قوله انك ان تذر وهو علة للنهي عن الوصية باكثر من الثلث كانه قيل لا تفعل لانك ان مت تذر ورثتك اغنياء خير من ان تذرهم فقراء فان عشت تصدقت بما بقي من الثلث وانفقت على عيالك خير لك **قوله** الا اجرت على صيغة المجهول **قوله** بها اي بتلك النفقة **قوله** حتى ما تجعل اي الذي

تجعل

تجعله قال ابن بطال تجعل برفع اللام وما كافة كفت حتى عن عملها **قوله** في في امراتك اي في فم امراتك واصل فم فوه لان الجمع افواه وعندنا لاجتماع الواو وقال النحويون حذفوها وعوضوا من الهاء ميما وقال لو ابدلوا ميما لقالوا فوان ولو كان الميم عوضا من الواو لما اجتمعا **قوله** اخلف على صيغة المجهول يعني اخلف في مكة بعد اصحابي المهاجرين المنصرفين معك قال ابو عمر يحتمل ان يكون لما سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول انك لن تنفق نفقة وتنفق فعل مستقبل ايقن انه لا يموت من مرضه ذلك او ظن ذلك فاستفهمه هل يبقى بعد اصحابه فاجابه صلى الله عليه وسلم بضرب من قوله لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله وهو قوله انك لن تخلف فتعمل عملا صالحا الا ازددت به رفعة ودرجة وقال القرطبي هذا المستفهم انما اشكل من سعد رضي الله عنه مخافة المقام بمكة الى الوفاة فيكون قادحا في هجرته كما نص عليه في بعض الروايات اذ قال خشيت ان اموت بالارض التي هاجرت منها فاجابه صلى الله عليه وسلم بان ذلك لا يكون وانه يطول عمره وقال عياض كان حكم الهجرة باقيا بعد الفتح وقيل انما كان ذلك لمن كان هاجر قبل الفتح فاما من هاجر بعده فلا **قوله** الا ازددت به اي بالعمل الصالح **قوله** ثم لعلك ان تخلف المراد بتخليفه طول عمره وكان كذلك عاش زيادة على اربعين سنة فانتفع به قوم وتضرر به اخرون وقال ابن بطال لما امر سعد على العراق اتي بقوم ارتدوا فاستتابهم فتاب بعضهم وامتنع بعضهم فقتلهم فانتفع به من تاب وتضرر به الاخرون وحكى الطحاوي هذا عن بكير بن الاشج عن ابيه عامر انه ساله عن معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم ذلك القول فقال لما تدبرن كانوا يسجعون سجع مسيلمة قال الطحاوي ومثل هذا المقالة عامر استنباطا وانما هو توقيف مما ان يكون سمع ذلك من ابيه او ممن يصلح له اخذه عنه **قوله** انك لعل معناها الترجي الا اذا وردت عن الله ورسوله واوليائه فان معناها التحقيق **قوله** اللهم امض بقطع الهمزة من الامضاء اي انفذ لهم اي تمها لهم ولا تنقصها عليهم فيرجعوا الى المدينة **قوله** ولا تردهم على اعقابهم اي بترك هجرتهم ورجوعهم عن مستقيم حالهم المرضية فيخيب قصدهم ويسوء حالهم ويقال لكل من رجع الى حال دون ما كان عليه رجع على عقبه ومنه الحديث اعوذ بك من الحور بعد الكور اي من النقصان بعد الزيادة **قوله** لكن البائس بالباء الموحدة وفي اخره سين مهملة وهو الذي عليه اثر البؤس اي الفقر والقلة وقال الاصمعي البائس من الذي نزل به البؤس فقد يكون بمعنى مفعول **قوله** عيشة اي ضيقة اي مرضية **قوله** سعد بن خولة مرفوع لانه خبر لقوله البائس وخولة امه خبر بقوله ابن خولة لا ابا معشر فانه يقول ابن خولي وقال ابن التين ابن خولة ساكنة الواو وعند اهل اللغة والعربية وكذا رواه بعضهم وقال الشيخ ابو الحسن ما سمعنا احدا قط قراه الا بفتحها والمحدثون على انه قيل انه اسلم ولم يهاجر من مكة حتى مات وذكره البخاري فيمن هاجر وشهد بدرا وغيرها وتوفي بمكة في حجة الوداع كما ذكرناه **قوله** يرثي له اي يرق له ويترحم عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم **قوله** ان مات بفتح الهمزة اي لان مات بالارض التي هاجر منها وهذا كلام سعد بن ابي وقاص مرفوع صرح به البخاري في كتاب الدعوات وقال ابن بطال واما يرثي له رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو من كلام الزهري وهو تفسير لقوله صلى الله عليه وسلم لكن البائس سعد بن خولة اي رثى له حين مات بمكة وكان يهوى ان يموت بغيرها **ذكر ما يستفاد منه** قال ابو عمر هذا حديث اتفق اهل العلم على صحة سنده وجعله جمهور الفقهاء اصلا في مقدار الوصية وانه لا يتجاوز بها الثلث الا ان في بعض الفاظه اختلافا عند نقلته فمن ذلك ابن عيينة قال فيه عن الزهري عام الفتح بدل قول غيره عن ابن شهاب فيما علمت وقد روينا هذا الحديث من طريق معمر ويونس بن يزيد وعبد العزيز بن ابي سلمة ويحيى بن ابي سعيد الانصاري وابن ابي عتيق وابراهيم بن سعد فكلهم قالوا عن ابن شهاب عام حجة الوداع كما قال مالك وكذلك قال شعيب قال ابن المنذر الذي قال حجة الوداع اصوب قال ابو عمر وكذا رواه عفان بن مسلم عن وهيب بن خالد عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن عمرو بن القاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم مكة عام الفتح فخلف سعدا مريضا حتى خرج الى حنين فلما قدم من الجعرانة معتمرا دخل عليه وهو وجع مغلوب فقال سعد يا رسول الله ان لي مالا

الحديث والعمل على هذا الحديث عند اهل العلم لا يرون ان يوصي الرجل باكثر من الثلث
ويستحبون ان ينقص من الثلث وقال الثوري كانوا يستحبون في الوصية الخمس دون الربع والربع
دون الثلث ومن اوصى بالثلث فلم يترك شيئا ولا يجوز له الا الثلث واجمع علماء المسلمين على انه
لا يجوز لاحد ان يوصي باكثر من ثلثه اذا ترك ورثة من بنين وعصبة واختلفوا اذا لم يترك ورثة ولا
وارثا بنسب ونكاح فقال ابن مسعود اذا لم يدع وارثا جاز له ان يوصي بماله كله وعن ابي موسى
مثله وقال بقوله قوم منهم مسروق وعبيدة واسحق واختلف في ذلك قول احمد وذهبت جماعة
من المتأخرين ممن لا يقولون بقول زيد بن ثابت في هذه المسئلة وعن عبيدة اذا مات الرجل
وليس عليه عقد لاحد ولا عصبة ترثه فانه يوصي بماله كله حيث شاء وعن مسروق وشريك مثله
وعن الحسن وابي العالية مثله ذكره في المصنف قال القرطبي وبه قال ابو حنيفة واصحابه واحمد
واسحق ومالك في احد قوليهما وقال زيد بن ثابت لا يجوز لاحد ان يوصي باكثر من ثلثه اذا كان له
بنون وورثة كلالة او ورثة جماعة المسلمين لان بيت مالهم عصبة من لا عصبة له واليه ذهب جماعة
واجمع فقهاء الامصار ان الوصية باكثر من الثلث اذا اجازها الورثة جازت وان لم تجزها
الورثة لم يجز منها الا الثلث وابى ذلك اهل الظاهر فمنعوها وان اجازها الورثة وهو
قول عبد الرحمن بن كيسان وكذلك قالوا ان الوصية للوارث لا تجوز وان اجازها الورثة
لا تجوز لحديث لا وصية لوارث وسائر الفقهاء يجيزون ذلك اذا اجازها الورثة
ويجعلونها مبتدأة وفي الحديث دلالة على ان الثلث هو الغاية التي ينتهي اليها الوصية وان
التقصير عنه افضل وكره جماعة من اهل العلم الوصية بجميع الثلث قال طاوس اذا كانت
ورثته قليلا وماله كثيرا فلا بأس ان يبلغ الثلث واستحب طائفة الوصية بالربع وهو
مروي عن عائشة وابن عباس وقال اسحق السنة الربع لقوله الثلث كثير الا ان يكون رجل يعرف
في ماله شبهة فيجوز له الثلث قال ابو عمر لا اعلم لاسحق حجة في قوله السنة الربع وقال ابن
بطال اوصى عمر رضي الله عنه بالربع واختار اخرون السدس وقال ابراهيم كانوا يكرهون
ان يوصوا بمثل نصيب احد الورثة حتى يكون اقل وذكره ابن ابي شيبة بسند صحيح
وكان السدس احب اليهم من الثلث واوصى انس بمثل ما ذكره في المصنف من حديث عبيدة السلماني عن
ثابت عنه بمثل نصيب احد ولده واجاز اخرون العشر وعن ابي بكر رضي الله عنه انه يفضل
الوصية بالخمس وبذلك اوصى وقال رضيت لنفسي ما رضي الله لنفسه يعني خمس الغنيمة
واستحبت جماعة الوصية بالثلث محتجين بحديث الباب وبحديث ضعيف رواه ابن وهب عن طلحة بن
عمرو وتفرد بذكره مع ضعفه عن عطاء عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم جعل الله لكم
في الوصية ثلث اموالكم زيادة في اعمالكم وفيه جواز ذكر المريض ما يجده لغرض صحيح من مداواة
او دعاء او وصية ونحو ذلك وانما يكره من ذلك ما كان على سبيل التسخط ونحوه فانه قادح
في اجر مرضه وفيه في قوله افأتصدق بمالي كله في رواية ان صحت حجة قاطعة لما ذهب اليه
جمهور اهل العلم في هبات المريض وصدقته وعتقه ان ذلك من ثلثه لا من جميع ماله وهو
قول ابي حنيفة واصحابه ومالك والليث والاوزاعي والثوري والشافعي واحمد واسحق وعامة
اهل الحديث والرأي محتجين بحديث عمران بن حصين في الذي اعتق ستة اعبد في مرضه ولا مال
له غيرهم ثم توفي فاعتق رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم اثنين وارق اربعة وقالت
فرقة من اهل النظر والظاهرية هبة المريض انها من جميع المال وقال لا نعلم لهذا القول سلفا احدا
من المتقدمين قال به وقال ابو عمر قال بعض اهل العلم ان عامر بن سعد هو الذي قال
في حديث سعد افأتصدق واما مصعب بن سعد فانه قال افأوصي ولم يقل افأتصدق قال ابو عمر
والذي اقوله ان ابن شهاب رواه عن سعد فقال افأوصي كما قال مصعب وهو الصحيح ان شاء
الله تعالى وقد روى شعبة والثوري عن سعد بن ابراهيم افأوصي بمالي كله وكذا روى عبد الملك
ابن عمير عن مصعب وفيه استحباب عيادة المريض للامام وغيره وفيه اباحة جمع المال وانه
لا عيب في ذلك كما يرعيه بعض المتصوفة وفيه الحث على صلة الرحم والاحسان الى الاقارب
واستحباب الانفاق في وجوه الخير وان الاعمال بالنيات وان المباح اذا تصدق به وجه الله صار
طاعة ويثاب به وقد نبه عليه باحسن الحظوظ الدنيوية التي تكون في العادة عند المداعبة

وهو وضع اللقمة في فم الزوجة فاذا قصد بابعد الاشياء عن الطاعة وجه الله ويحصل به الاجر
فغيره بالطريق الاولى **فان قلت** ما الحكمة في تخصيص ذكر الزوجة دون غيرها **قلت**
لان زوجة الانسان من اخص خصوصه الدنيوية وشهواته وفيه علم من اعلام النبوة وهو
انه صلى الله عليه وسلم حيث اطلعه الله عز وجل على ان سعدا لا يموت حتى يخلف جماعة كما اطلعه على
انه لا يموت حتى ينتفع به قوم ويضر به اخرون على ما ذكرناه حتى انه عاش وفتح العراق وغيره وفيه ان
الانفاق انما يحصل فيه الاجر اذا اريد به وجه الله والنفقة على العيال غنم وخير الاول
ان يكون المعنى لكنت لك بذلك اجر الصدقة الثاني لما اراد ان يتصدق على اله اخبره ان ما يأتي له
العيال فيه اجر كما في الصدقة قال القرطبي يفيد منطوقه ان الاجر في النفقات لا يحصل الا
بقصد القربة وان كانت واجبة ومفهومه ان من لم يقصد القربة لم يؤجر على شيء منها والمعنى
صحيحان ولكن اذا انفق نفقة واجبة على الزوجة او الولد الفقير ولم يقصد التقرب بل
تبرأ ذمته ام لا فالجواب انها تبرأ ذمته من المطالبة لان وجوب النفقة من العبادات
المعقولة المعنى فتجزي بغير نية كالديون واداء الامانات وغيرها من العبادات لكن اذا لم ينو لم يحصل
له اجر وفيه فضيلة طول العمر للازدياد من الخير وفيه وجوب استثناء منه حكم الهجرة ولكنه
انقطع يوم الفتح واستبعد القاضي عياض ان ينقطع حكم الهجرة بعد الفتح قال لان حكمها باق
بعد الفتح لهذا الحديث وقيل انما لزم المهاجرين المقام بالمدينة بعد الهجرة لنصرة النبي
صلى الله عليه وسلم واخذ الشريعة عنه وشبه ذلك فلما مات ازيل اكثر منها وقال
عياض وقيل لا يحبط اجر هجرة المهاجر بقاؤه بمكة وموته بها اذا كان لضرورة وانما
يحبطه ما كان بالاختيار وقال قوم المهاجر بمكة يحبط هجرته كيفما كان وقيل لم تفرض الهجرة
الا على اهل مكة خاصة وفيه ان طلب الغناء للورثة ارجح على تركهم عالة ومن هنا اخذ
ترجيح الغني على الفقير وفيه جواز تخصيص عموم الوصية المذكورة في القرآن بالسنة وهو
قول الجمهور والله تعالى اعلم

ص

باب ما ينهى من الحلق عند المصيبة

ش اي هذا باب في بيان ما ينهى من الحلق عند المصيبة وكلمة ما يجوز ان يكون موصولة
ويجوز ان يكون مصدرية **ص** قال وقال الحكم بن موسى حدثنا يحيى بن حمزة عن عبد الرحمن
ابن جابر ان القاسم بن مخيمرة حدثه قال حدثني ابو بردة بن ابي موسى قال وجع ابو موسى
وجعا فغشي عليه وراسه في حجر امراة من اهله فلم يستطع ان يرد عليها شيئا فلما افاق قال انا بريء ممن برئ
منه محمد صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم برئ من الصالقة والحالقة والشاقة
ش مطابقته للترجمة في قوله والحالقة والمتأخر الحلق الذي ذكر وان كان حديث الباب مشتملا
على ثلاثة اشياء لكونه ابشعها في حق النساء **ذكر رجاله** وهم ستة **الاول** الحكم بفتحتين
ابن موسى ابو صالح القنطري بفتح القاف وسكون النون المزايد مات سنة اثنتين وثلاثين ومائتين
الثاني يحيى بن حمزة ابو عبد الرحمن قاضي دمشق مات سنة ثلاث وثمانين ومائة **الثالث** عبد الرحمن بن
جابر ابو عتبة عبد الرحمن بن يزيد بن جابر الازدي مات سنة اربع وخمسين ومائة **الرابع**
القاسم بن مخيمرة بضم الميم وفتح الخاء المعجمة وسكون الياء آخر الحروف وبالراء ابو عروة **الخامس** ابو
بردة بضم الباء الموحدة واسمه عامر وقيل الحارث **السادس** ابوه ابو موسى الاشعري
واسمه عبد الله بن قيس **ذكر لطائف اسناده** فيه انه صدر الحديث بقوله قال الحكم بدون
التحديث فالحاصل وقع في رواية ابي الوقت حدثنا الحكم قال بعضهم هو وهم فان الذين
جمعوا رجال البخاري في صحيحه اطبقوا على ترك ذكره في شيوخه فدل على ان الصواب رواية الجماعة
بالتعليق **قلت** بل روى عنه وبوب رواية ابي الوقت والدارقطني ايضا ذكر
الحكم والقاسم بن مخيمرة فيمن خرج لهما البخاري وقال ابن التين عامة رواية البخاري لانه لا يخرج
للقاسم بن مخيمرة وزعم بعضهم انه لا يخرج للحكم ايضا الا مكتبة غير محتج بها وفيه التحديث بصيغة
الجمع في موضع واحد وبصيغة الافراد في موضعين وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه القول في اربع
مواضع لان في بعض النسخ قال داود قال الحكم اي قال البخاري قال الحكم وفيه ان الحكم بغدادي ويحيى

ابن جحرة شامي ... من المدينة التي لها قرية بالقرب من دمشق كان قاضيا بدمشق وعبد الرحمن
ايضا شامي والقاسم كوفي سكن الشام وابو بردة كوفي وفيه رواية الابن عن الاب وفيه
من هو مذكور باسمه ومنهم من هو مذكور بكنيته مختلف في اسمه وهكذا التعليق وصله مسلم في كتاب
الايمان فقال حدثنا الحكم بن موسى القنطري قال حدثنا يحيى بن حمزة عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر
ان القاسم بن مخيمرة حدثه قال حدثني ابو بردة بن ابي موسى الحديث وكذا وصله ابن حبان فقال
اخبرنا ابو يعلى حدثنا الحكم الى آخره **ذكر معناه قوله** وجع ابو موسى بكسر الجيم اي مرض
قوله فجعا بفتح الجيم ... تقدم الكلام فيه عن قريب ويروى وجعا اشد **قوله** فلم يرد
قوله فاغمي عليه ويروى فغشي عليه **قوله** ورأسه في حجر امرأة من اهله الواو فيه
للحال والحجر بكسر الحاء وفتحها وقال الجوهري جمعه حجور وفي المحكم حجر وحجره وحجر حضنه
وفي رواية لمسلم اغمي عليه على ابي موسى واقبلت امرأته ام عبد الله تصيح برنة وذكر في كتاب
النساء امرأة ابي موسى هي ام عبد الله بنت ابي دومة وذكر عمر بن شبة في تاريخ البصرة ان
اسمها صفية بنت دمون وانها والدة ابي بردة بن ابي موسى وان ذلك وقع حيث كان ابو
موسى اميرا على البصرة من قبل عمر رضي الله تعالى عنه **قوله** اني بريء ويروى ابيعوا الكشميهني
انا بريء وكذا في رواية مسلم **قوله** ممن بريء منه محمد ويروى ممن بريء منه رسول الله صلى
الله عليه وسلم واصل البراءة الانفصال وهو يحتمل ان يراد به ظاهره وهو البراءة من فاعل
ذلك الفعل وقال المهلب بريء منه اي انه لم يرض بفعله فهو منه بريء في ذلك الوقت
ذلك الفعل لا انه بريء من الاسلام **قوله** من الصالقة الصالقة والسالقة لغتان هي
التي ترفع صوتها عند المصيبة وفي المحكم الصلقة والصلق والصلق الصياح والولولة
وقد صلقوا واصلقوا وصوت صلاق ومصلاق شديد وعن ابن الاعرابي الصلق ضرب الوجه
قوله والحالقة التي تحلق شعرها **قوله** والشاقة اي التي تشق ثيابها
عند المصيبة وفي رواية لمسلم رحمه الله من طريق ابي صخرة انا بريء ممن حلق وسلق
وخرق اي حلق شعره وسلق صوته اي رفعه وخرق ثوبه وقال النووي كان الندب والنياحة
ولطم الخدود وشق الجيوب وخمش الوجه ونشر الشعر والدعاء بالويل والثبور كلها محرم باتفاق
الاصحاب ووقع في بعض كلام بعضهم لفظ الكراهة **قلت** ... فيه كلها حرام عندنا وان كان
يذكر فيه الكراهة فمراده كراهة التحريم

ص باب ليس منا من ضرب الخدود

ش اي هذا باب يذكر فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ليس منا من ضرب الخدود
ص حدثني محمد بن بشار قال حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا سفيان عن الاعمش عن عبد الله بن مرة عن
مسروق عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب
ودعا بدعوى الجاهلية **ش** مطابقته للترجمة في قوله من ضرب الخدود وحديث الباب يشتمل
على ثلاثة اشياء وترجم هنا بالجزء الاول كما ترجم في الباب الذي قبله بما بين الجزء الثاني بعينه
الحديث بعينه وقد ذكرنا هناك وجهه وقد اخرجه هنا لك عن ابي نعيم عن سفيان الى آخره وههنا اخرجه
عن محمد بن بشار عن عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري عن سليمان الاعمش الى آخره وقد مر الكلام
فيه هناك

ص باب ما ينهى من الويل ودعوى الجاهلية عند المصيبة

ش اي هذا باب في بيان النهي من الويل وكلمة ما مصدرية والويل ان يقول عند المصيبة وا ويلاه
هكذا الترجمة مع حديثها ليست موجودة عند الكشميهني وثبتت عند الباقين **ص** حدثنا عمر بن
حفص قال حدثنا ابي قال حدثنا الاعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله قال قال النبي
صلى الله عليه وسلم ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية **ش** مطابقته
للترجمة في قوله ودعا بدعوى الجاهلية ومما كان رأيت اخرج هذا الحديث في ثلاثة مواضع وترجم
في كل موضع بجزء من اجزاء الحديث المذكور الثلاثة مع مغايرة في السند لان شيخه في الاول ابو نعيم
وفي الثاني محمد بن بشار وفي الثالث عمر بن حفص والكل عن عبد الله بن مسعود **فان قلت**

ليس في الحديث ذكر النهي من الويل **قلت** قال الكرماني دعوى الجاهلية مستلزمة للويل
ولفظ ليس منا تعويل للنهي وقال بعضهم كانه اشار بذلك الى ما ورد في بعض طرقه نحو حديث ابي
امامة عند ابن ماجه وصححه ابن حبان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الخامشة وجهها والشاقة
جيبها والداعية بالويل والثبور انتهى **قلت** الذي قاله الكرماني هو الاوجه لان ذكر الترجمة
بحديث ليس بمذكور في كتابه ولا يعرف ايضا هل هو اطلع عليه ام لا بعيد عن السداد

ص باب من جلس عند المصيبة يعرف فيه الحزن

ش اي هذا باب في بيان حال من جلس كلمة من موصولة اي الذي جلس عند حلول المصيبة
يعرف على صيغة المجهول اسند الى قوله الحزن والجملة في محل النصب على الحال من الضمير الذي في جلس
والضمير الذي فيه في فيه يرجع الى قوله من ولم يصرح البخاري بحكم هذه المسئلة ولكن يفهم
من فعله صلى الله عليه وسلم ان الاظهار الحزن يدل على اباحته ولا يمنع من ذلك الا اذا كان معه
شيء من اللسان او اليد **ص** حدثني محمد بن المثنى قال حدثنا عبد الوهاب قال سمعت يحيى قال اخبرتني
عمرة قالت سمعت عائشة رضي الله عنها قالت لما جاء النبي صلى الله عليه وسلم قتل ابن حارثة
وجعفر وابن رواحة رضي الله عنهم جلس يعرف فيه الحزن وانا انظر من صائر الباب شق الباب فاتاه
رجل فقال ان نساء جعفر وذكر بكاءهن فامره ان ينهاهن فذهب ثم اتاه الثانية لم يطعنه فقال
انههن فذهب ثم اتاه الثالثة لم يطعنه فقال انههن فاتاه الثالثة قال والله غلبننا
يا رسول الله فزعمت انه قال فاحث في افواههن التراب فقلت ارغم الله انفك لم تفعل ما امرك
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم تترك رسول الله صلى الله عليه وسلم من العناء **ش** مطابقته
للترجمة في قوله جلس يعرف فيه الحزن والترجمة قطعة من الحديث غير انه زاد
فيه عند المصيبة ورجاله قد ذكروا غير مرة وعبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي ويحيى هو ابن
سعيد الانصاري **ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه البخاري ايضا في الجنائز
عن محمد بن عبد الله بن حوشب وفي المغازي عن قتيبة واخرجه مسلم في الجنائز عن محمد بن المثنى وعن
ابن ابي عمر وعن ابي بكر بن ابي شيبة وعن ابي الطاهر عن ابن وهب وعن احمد بن ابراهيم الدورقي واخرجه
ابو داود فيه عن محمد بن كثير واخرجه النسائي فيه عن يونس بن عبد الاعلى عن ابن وهب **ذكر
معناه قوله** لما جاء النبي انتصاب النبي بانه مفعول وقوله قتل ابن حارثة بالرفع فاعله
وابن حارثة هو زيد بن حارثة بن شراحيل بن كعب بن عبد العزى بن امرئ القيس الكلبي القضاعي
مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك ان امه ذهبت تزور اهلها فاغار عليهم خيل من
بني القين فاشتراه حكيم بن حزام لعمته خديجة بنت خويلد فوهبته من رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم وجده ابوه فاختار المقام عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعتقه وتبناه فكان يقال له
زيد بن محمد وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحبه حبا شديدا وقال الاصمعي كان زيدا
بسوق حباشة وهو من اسواق العرب وزيد يومئذ ابن ثمانية اعوام واعتقه رسول الله صلى الله
عليه وسلم وزوجه مولاته ام ايمن واسمها بركة فولدت له اسامة بن زيد وعن عائشة كانت تقول
ما بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم زيد بن حارثة في سرية الا امره عليهم ولو بقي بعده لاستخلفه
رواه احمد والنسائي وابن ابي شيبة بسند جيد قوي على شرط الصحيح وهو غريب جدا وابو جعفر
هو ابن ابي طالب ابن عم النبي صلى الله عليه وسلم وكان اكبر من اخيه علي بعشر سنين اسلم جعفر قديما
وهاجر الى الحبشة وقد اخبر عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم بانه شهيد فهو ممن يقطع له بالجنة
قوله وابن رواحة هو عبد الله بن رواحة بن ثعلبة بن امرئ القيس بن عمرو ابو محمد ويقال
ابو رواحة اسلم قديما وشهد العقبة وبدرا واحدا والخندق والحديبية وخيبر او لم يشهد
له رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشهادة فهو ممن يقطع له بالجنة وقصته فقتلهم ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسلهم في نحو من ثلاثة الاف الى ارض البلقاء من اطراف الشام
في جمادى الاولى من سنة ثمان واستعمل عليهم زيدا وقال ان اصيب زيد فجعفر على الناس فان
اصيب جعفر فعبد الله بن رواحة على الناس فخرجوا وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم
يشيعهم فمضوا حتى نزلوا معان من ارض البلقاء فبلغهم ان هرقل قد نزل مآب من ارض البلقاء

ثم مائة الف من الروم وانضم اليهم من لخم وجذام والقين وبهرا وبلي مائة الف فانحاز المسلمون الى
قرية يقال لها مؤتة بضم الميم وسكون الهمزة وقيل بلا همز ثم تلاقوا فاقتتلوا فقتل
زيد بن حارثة براية رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى قتل فاخذها جعفر فقاتل حتى قتل فاخذها عبد الله
ابن رواحة فاخبر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نعى الثلاثة وعيناه تذرفان ثم قال
اخذ الراية سيف من سيوف الله حتى فتح الله عليهم يعني خالد بن الوليد رضي الله عنه وعن خالد لقد انقطعت
في يدي يوم مؤتة تسعة اسياف فما بقي في يدي الا صفيحة يمانية وسيجيء ذلك كله في كتاب
وجميع من قتل من المسلمين يومئذ اثنا عشر رجلا وهذا امر عظيم جدا ان يتقاتل جيشان متعاديان
في الدين احدهما الفئة التي تقاتل في سبيل الله عدتها ثلاثة الاف واخرى كافرة وعدتها
مائتا الف مائة الف من الروم ومائة الف من نصارى العرب **قوله** جلس جواب لما وزاد ابو داود
في رواية جلس في المسجد **قوله** يعرف فيه الحزن جملة حالية قال الطيبي كانه كظم الحزن كظما
فظهر منه ما لا بد للجبلة البشرية منه **قوله** وانا انظر جملة حالية ايضا وقائلها عائشة
رضي الله عنها **قوله** من صائر الباب بالصاد المهملة والهمزة بعد الالف في اخره راء
وقد فسره في الحديث بقوله شق الباب وهو بفتح الشين المعجمة اي الموضع الذي ينظر منه ولم
يرد بكسر الشين اي الناحية لانها ليست بمرادة هنا قاله ابن التين وقال الكرماني بفتح الشين
وكسرها وقال كذا روي وكذا وقع في الصحيحين هنا صائر الباب والصواب صير الباب اي بكسر
الصاد وسكون الياء اخر الحروف وهو الشق وقال ابن الجوزي والخطابي صائر وصير بمعنى واحد
فان قلت هذا التفسير ممن **قلت** يحتمل ان يكون من عائشة وان يكون ممن بعدها
لكن الظاهر هو الاول **قوله** فاتاه رجل اي اتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل ولم يوقف على اسمه وكذا
الى عائشة لم تصرح باسمه [illegible] **قوله** ان نساء جعفر اي امراته اسماء بنت عميس
الخثعمية ومن حضر عندها من النساء من اقاربها واقارب جعفر وخبر ان محذوف تقديره ان نساء جعفر يبكين
وقال الطيبي قد حذفت رضي الله عنها خبر ان من القول المحكي عن جعفر بدلالة الحال يعني قال
ذلك الرجل ان نساء جعفر يفعلن كذا وكذا مما حظره الشرع من البكاء الشنيع والنياحة الفظيعة
الى غير ذلك **قوله** وذكر بكاءهن حال من المستتر في قال **قوله** لم يطعنه حكاية لمعنى قول
الرجل اي ذهبت ونهيتهن ثم اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال لقد نهيتهن فلم يطعنني بدليل
قوله في المرة الثالثة والله غلبننا **قوله** ثم اتاه الثانية لم يطعنه اي اتى النبي
صلى الله عليه وسلم المرة الثانية فقال انهن لم يطعنه ووقع في رواية ابي عوانة فذكر
انهن لم يطعنه **قوله** الثالثة اي المرة الثالثة **قوله** والله غلبننا بلفظ جمع المؤنث
الغائبة وفي رواية الكشميهني غلبتنا بلفظ المفرد المؤنث الغائبة **قوله** فزعمت اي عائشة
وهو قول عمرة ومعنى زعمت قالت وقال الطيبي اي ظنت **قلت** الزعم يطلق على القول المحقق
وعلى الكذب والمشكوك فيه وينزل كل موضع على ما يليق به **قوله** فاحث بضم الثاء المثلثة
امر من حثى يحثو وبكسرها ايضا من حثى يحثي **قوله** التراب مفعول احث وفي رواية اخرى في
التراب قال القرطبي هذا يدل على انهن رفعن اصواتهن بالبكاء فلما لم ينتهين امره ان يسد
افواههن بالتراب وخص الافواه بذلك لانها محل النوح انتهى وقال عياض هو بمعنى التعجيز اي انهن
لا يسكتن الا بسد افواههن ولا يسدها الا ان تملا بالتراب وقال القرطبي يحتمل انهن لم يطعن
الناهي لكونه لم يصرح لهن بان النبي صلى الله عليه وسلم نهاهن فحمل ذلك على انه مرشد
الى المصلحة من قبل نفسه او علمن ذلك لكن غلب عليهن شدة الحزن لحرارة المصيبة **قلت**
هذا الذي قاله لحسن الظن بهن وهو اللائق بحال الصحابيات لانه يبعد ان يتمادين بعد تكرار نهيهن
على محرم وبقاء لان كان بكاء وهو مجرد فيكون النهي عنه للتنزيه خشية ان يسترسلن
فيه فيفضي بهن الى الامر المحرم لضعف صبرهن ولا يكون النهي للتحريم فلهذا اصررن عليه متاولات
وقيل كان بكاء ونياح ولهذا تاكد النهي ولو كان مجرد دمع العين لم ينه عنه لانه رحمة وليس بحرام
قلت ان كان الامر كما ذكر حملا لهن على انهن لم يسندن النهي الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فلهذا لم يطعنه **قوله** فقلت مقول عائشة **قوله** ارغم الله انفك بالراء
والغين المعجمة اي الصق الله انفك بالرغام بفتح الراء وهو التراب دعت عليه حيث لم يفعل

ما امر

ما امره رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ان ينهاهن وحيث لم يترك عنا ما كان عليه من الحزن
باخبار بكائهن واصرارهن عليه وتكرار ذلك قال الكرماني فان **قلت** هو كان فعل ما امره
به ولكنه لم يطعنه **قلت** حيث لم يترتب على فعله الامتثال فكانه لم يفعله او هو لم يفعل الحثو
وقال بعضهم لفظة لم يعبر بها عن الماضي وقولها ذلك وقع قبل ان يتوجه فمن اين علمت
انه لم يفعل فالظاهر انها قامت عندها قرينة بانه لا يفعل فعبرت عنه بلفظ الماضي مبالغة
في نفي ذلك عنه انتهى **قلت** لا يقال ان لفظة لم يعبر بها عن الماضي وانما يقال حرف لم حرف جزم
لنفي المضارع وقلبه ماضيا وهذا هو الذي قاله اهل العربية **وقوله** فعبرت عنه بلفظ
الماضي ليس كذلك لانه عبر بما يدل على ان لفظه مضارع ولكن صار معناه معنى الماضي بدخول لم
عليه **قوله** من العنا بفتح العين المهملة بعدها النون وبالمد وهو المشقة والتعب
وفي رواية لمسلم من العي بكسر العين المهملة وتشديد الياء اخر الحروف قيل ووقع في رواية العذري
من الغي بفتح الغين المعجمة ضد الرشد قال القاضي عياض ولا وجه له هنا ورد عليه بان له وجها
ولكن الاول اليق لموافقته لرواية العنا التي هي رواية الاكثرين وقال النووي معناه انك قاصر
لا تقوم بما امرت به من الانكار لنقصك وتقصيرك ولا تخبر النبي صلى الله عليه وسلم بقصورك
عن ذلك حتى يرسل غيرك ويستريح من العنا **ذكر ما يستفاد منه** فيه جواز الجلوس
للعزاء بسكينة ووقار وفيه الحث على الصبر وقال الطبري ان قال قائل ان احوال الناس في الصبر
متفاوتة فمنهم من يظهر حزنه على المصيبة في وجهه بالتغير له وفي عينيه باجراء الدموع
ولا ينطقون بشيء من القول ومنهم من يجمع ذلك كله ويزيد عليه اظهاره في مطعمه وملبسه ومنهم
من يكون حاله في المصيبة وقبلها سواء فايهم المستحق اسم الصبر **قلت** قد اختلف الناس
في ذلك فقال بعضهم المستحق لاسم الصبر هو الذي يكون في حالها مثله قبلها ولا يظهر عليه
حزن في جارحة ولا لسان كما زعمت الصوفية ان الولي لا تتم له الولاية الا اذا تم له الرضا بالقدر
ولا يحزن على شيء والناس في هذا الحال مختلفون فمنهم من في طبعه الجلد وقلة المبالاة بالمصائب
ومنهم من هو بخلاف ذلك فالذي يكون في طبعه الجزع ويملك نفسه ويستشعر الصبر اعظم اجرا
من الذي يتجلد طباعة قال الطبري كما روي عن ابن مسعود انه لما نعي اليه اخوه عتبة قال
لقد كان من اعز الناس علي وما يسرني انه بين اظهركم اليوم حيا قالوا وكيف وهو من اعز
الناس عليك قال لان اؤجر فيه احب الي من ان يؤجر في وقال ثابت ان صلة بن اشيم مات اخوه فجاءه
رجل وهو يطعم فقال يا ابا الصهباء ان اخاك مات قال هلم فكل قد نعي الينا فكل فقال والله ما سبقني
اليك احد ممن نعاه قال ان الله عز وجل قال انك ميت وانهم ميتون وقال الشعبي كان شريح رضي الله
عنه يدفن جنائزه ليلا فيغتنم ذلك فياتيه الرجل حين يصبح فيسال عن المريض فيقول
هدا الان الشكر وارجو ان يكون مستريحا وكان ابن سيرين يكون عند المصيبة كما هو قبلها يتحدث
ويضحك الا يوم ماتت حفصة فانه جعل يكشر وانت تعرف في وجهه وسئل ربيعة ما منتهى الصبر
قال ان يكون يوم تصيبه المصيبة مثله قبل ان تصيبه واما جزع القلب وحزن النفس ودمع
العين فان ذلك لا يخرج العبد عن معاني الصابرين اذا لم يتجاوز الى ما لا يجوز له فعله لان نفوس بني ادم
مجبولة على الجزع من المصائب وتغير مدح الله الصابرين ووعدهم جزيل الثواب عليه وتغيير
الاجساد عن هيئاتها ونقلها عن طباعها التي جبلت عليها لا يقدر عليه الا الذي انشاها وروى
المقبري عن ابي هريرة مرفوعا قال الله عز وجل اذا ابتليت عبدي فلم يشكني الى عواده انشطته
من عقاله وبدلته لحما خيرا من لحمه ودما خيرا من دمه وليستانف العمل وفيه دليل على ان النهي عن
المنكر لم يبلغ عقوبة وادب ان لم يكن وفيه جواز نظر النساء المتحجبات الى الرجال الاجانب
وفيه جواز اليمين لتاكيد الخبر **ص** حدثني عمرو بن علي قال حدثنا محمد بن فضيل قال حدثنا عاصم
الاحول عن انس قال قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا حين قتل القراء فما رايت رسول الله صلى الله
عليه وسلم حزن حزنا قط اشد منه **ش** مطابقته للترجمة في قوله فما رايت النبي صلى الله عليه وسلم
الى اخره وعمرو بفتح العين ابن علي الفلاس الصيرفي والحديث تقدم في ابواب الوتر في باب القنوت
قبل الركوع وبعده اخرجه عن مسدد عن عبد الواحد عن عاصم قال سالت انس بن مالك
عن القنوت الحديث وتقدم الكلام فيه هناك

ص باب من لم يظهر حزنه عند المصيبة

ش أي هذا باب في بيان من لم يظهر حزنه عند حلول المصيبة وهذا الباب عكس الباب السابق لأن فيه من ظهر حزنه وفي هذا من لم يظهر حزنه وفي كل منهما لم يصرح بالحكم أما ذاك فقد بينا وجهه وأما هذا ففيه ترك ما أبيح له من إظهار الحزن الذي لا اسخاط فيه لله تعالى وفيه قهر النفس بالصبر الذي يؤجر عليه لقوله تعالى ولئن صبرتم لهو خير للصابرين ص وقال محمد بن كعب الجزع القول السيء والظن السيء ش مطابقته للترجمة من حيث المقابلة وهي ذكر الشيء وما يضاده معه وذلك أن ترك إظهار الحزن من القول الحسن والظن الحسن وإظهاره نوع من الجزع الذي يؤديه إلى التلفظ بغير المشروع فهو القول السيء وظن سيء ومحمد بن كعب بن سليم القرظي بضم القاف وفتح الراء بعدها ظاء معجمة المدني حليف الأوس سمع زيد بن الأرقم وغيره قال قتيبة بلغني أنه ولد في حياة النبي صلى الله عليه وسلم وقال الواقدي توفي بالمدينة سنة سبع عشرة ومائة وهو ابن ثمان وسبعين سنة ومعنى القول السيء ما يبعث الحزن غالبا والظن السيء الاستبعاد لحصول ما وعد به من الثواب على الصبر واليأس من تعويضه بما هو خير له من الفائت

ص وقال يعقوب عليه السلام إنما أشكو بثي وحزني إلى الله ش مطابقته للترجمة من حيث أن يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم خليل الله عليهم السلام لما ابتلي صبر ولم يشكه إلى أحد وإنما بث حزنه إلى الله فطابق الترجمة من هذه الحيثية والبث بفتح الباء الموحدة وتشديد الثاء المثلثة شدة الحزن ص حدثني بشر بن الحكم قال حدثنا سفيان بن عيينة قال أخبرنا إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة أنه سمع أنس بن مالك يقول اشتكى ابن لأبي طلحة قال فمات وأبو طلحة خارج فلما رأت امرأته أنه قد مات هيأت شيئا ونحته في جانب البيت فلما جاء أبو طلحة قال كيف الغلام قالت قد هدأت نفسه وأرجو أن يكون قد استراح وظن أبو طلحة أنها صادقة قال فبات فلما أصبح اغتسل فلما أراد أن يخرج أعلمته أنه قد مات فصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم أخبر النبي صلى الله عليه وسلم بما كان منهما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعل الله أن يبارك لكما في ليلتكما قال سفيان فقال رجل من الأنصار فرأيت لهما تسعة أولاد كلهم قد قرأوا القرآن ش مطابقته للترجمة ظاهرة وهي أن امرأة أبي طلحة لما مات ابنها لم تظهر الحزن بل أظهرت الفرح والسرور حتى جامعها أبو طلحة في تلك الليلة فلما أصبح واغتسل وأراد الخروج من عندها أعلمته بذلك ذكر رجاله وهم أربعة الأول بشر بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة ابن الحكم [illegible] الثاني سفيان بن عيينة الثالث إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة الأنصاري ابن أخي أنس بن مالك مات سنة أربع وثلاثين ومائة الرابع أنس بن مالك رضي الله عنه ذكر لطائف إسناده فيه التحديث بصيغة الإفراد في موضع وبصيغة الجمع في موضع وفيه السماع وفيه القول في أربعة مواضع قال أبو نعيم هذا الحديث مما تفرد به البخاري عن بشر بن الحكم وأخرجه مسلم من طرق عن ثابت عن أنس وأخرجه البخاري ومسلم أيضا من طريق أنس بن سيرين ومحمد بن سعد من طريق حميد الطويل كلاهما عن أنس وأخرجه الإسماعيلي من طريق عبد الله بن عبد الله بن أبي طلحة وهو أخو إسحاق المذكور عن أنس ذكر معناه قوله اشتكى ابن لأبي طلحة أي مرض وليس المراد منه مجرد الشكوى لكن لما كان الأصل أن المريض يحصل منه ذلك استعمل في كل مرض لكل مريض والابن المذكور هو أبو عمير صاحب النغير قاله ابن حبان والخطيب وغيرهما وأبو طلحة زيد بن سهل الأنصاري زوج أم سليم أم أنس بن مالك قوله خارج أي خارج البيت وكان عند النبي صلى الله عليه وسلم في أواخر النهار وفي رواية الإسماعيلي كان لأبي طلحة ولد فتوفي فأرسلت أم سليم أنسا يدعو أبا طلحة وأمرته أن لا يخبره بوفاة ابنه وكان أبو طلحة صائما قوله هيأت شيئا أي أعدت طعاما وأصلحته وقيل هيأت شيئا من حالها وتزينت لزوجها تعريضا للجماع وقيل هيأت أمر الصبي بأن غسلته وكفنته على ما جاء في رواية أبي داود الطيالسي عن مشايخه عن ثابت فهيأت الصبي وفي رواية حميد عند ابن سعد فتوفي الغلام فهيأت أم سليم أمره وفي رواية عمارة بن زاذان عن ثابت فهلك الصبي فقامت أم سليم فغسلته وكفنته وحنطته وسجت عليه ثوبا قوله ونحته بفتح النون والحاء

المهملة المشددة أي جعلته في جانب البيت وقيل بعدته وفي رواية جعفر عن ثابت فجعلته في مخدعها قوله قد هدأت نفسه بالهمز أي سكنت نفسه بسكون الفاء والمعنى أن نفسه كانت قلقة منزعجة بعارض المرض فسكنت بالموت وظن أبو طلحة أن مرادها أنها سكنت بالنوم لوجود العافية وفي رواية أبي ذر هدأ نفسه بفتح الفاء أي سكن لأن المريض يكون نفسه عاليا فإذا زال مرضه سكن وكذا إذا مات ووقع في رواية أنس بن سيرين هو أسكن ما كان ونحوه في رواية جعفر عن ثابت وفي رواية معمر عن ثابت أمسى هادئا وفي رواية حميد بخير ما كان والكل متقارب المعنى قوله وأرجو أن يكون قد استراح من حسن المعاريض وهو ما احتمل معنيين فإنها أخبرت بكلام لم تكذب فيه ولكن ورت به عن المعنى الذي كان يحزنها لأن الأمر الذي لا تعلم أن نفسه قد هدأ كما قالت بالموت وانقطاع النفس وأوهمته أنه قد استراح من قلقه وإنما استراح من نصب الدنيا وهمها وقال ابن بطال رحمه الله نفسه من معاريض الكلام وأرادت سكون النفس للموت وظن أبو طلحة أنها تريد نفسه من المرض وزوال العلة وتبدلها بالعافية وأنها صادقة فيما تخيل إليه وظاهر قولها وبارك الله لهما بدعائه صلى الله عليه وسلم فرزقا تسعة أولاد من القراء الصلحاء وذلك بصبرها فيما نالها وتراعيها بحق زوجها قوله وظن أبو طلحة أنها صادقة أي بالنسبة إلى ما فهمه من كلامها وإلا فهي صادقة بالنسبة إلى ما أرادت قوله فبات أي بات أبو طلحة مع امرأته المذكورة وهو كناية عن الجماع وطهر لما أصبح واغتسل لأن الغسل غالبا لا يكون إلا من الجماع وقد وقع التصريح بذلك في رواية أنس بن سيرين فقربت إليه العشاء فتعشى ثم أصاب منها وفي رواية حماد عن ثابت ثم تطيبت زاد جعفر عن ثابت ثم تصنعت له أحسن ما كانت تصنع قبل ذلك فوقع بها وفي رواية عبد الله بن عبد الله ثم تعرضت له فأصاب منها قوله فلما أراد أن يخرج أي فلما أراد أبو طلحة أن يخرج من البيت أعلمته أي أعلمت أبا طلحة بأنه أي بأن الصبي قد مات وفيه زيادة لمسلم قال حدثني محمد بن حاتم بن ميمون حدثنا بهز حدثنا سليمان بن المغيرة عن ثابت عن أنس قال مات ابن لأبي طلحة من أم سليم فقالت لأهلها لا تحدثوا أبا طلحة بابنه حتى أكون أنا أحدثه قال فجاء فقربت إليه عشاء فأكل وشرب قال ثم تصنعت له أحسن ما كانت تصنع قبل ذلك فوقع بها فلما رأت أنه قد شبع وأصاب منها قالت يا أبا طلحة أن قوما أعاروا عاريتهم أهل بيت فطلبوا عاريتهم ألهم أن يمنعوهم قال لا قالت فاحتسب ابنك قال فغضب وقال تركتني حتى تلطخت ثم أخبرتني بابني فانطلق حتى أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره بما كان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بارك الله لكما في غابر ليلتكما قال فحملت الحديث بطوله وفي رواية ابن عيينة فقالت يا أبا طلحة أرأيت قوما أعاروا متاعا ثم بدا لهم فيه فأخذوه فكأنهم وجدوا في أنفسهم زاد في رواية حماد في روايته عن ثابت فأبوا أن يردوها فقال أبو طلحة ليس لهم ذلك إن العارية مؤداة إلى أهلها ثم اتفقا فقالت إن الله أعارنا فلانا ثم أخذه منا زاد حماد فاسترجع قوله لعل الله أن يبارك لهما في ليلتهما كذا هو في رواية الأصيلي وفي رواية غيره يبارك لكما في ليلتكما وفي رواية أنس بن سيرين اللهم بارك لهما وأكثر ذلك بلفظ الدعاء وفي رواية أنس بن سيرين من الزيادة فولدت غلاما وفي رواية عبد الله بن عبد الله فجاءت بعبد الله بن أبي طلحة قوله قال سفيان هو ابن عيينة المذكور في السند قوله فقال رجل من الأنصار هو عباية بن رفاعة وهو في رواية البيهقي في الدلائل وغيره من طريق سعيد بن مسروق عن عباية بن رفاعة قال كانت أم أنس تحت أبي طلحة فذكر القصة شبيهة بسياق ثابت عن أنس وقال في آخره فولدت له غلاما قال عباية فلقد رأيت لذلك الغلام سبع بنين كلهم قد ختم القرآن قال بعضهم أفادت هذه الرواية أن في رواية سفيان تجوزا في قوله لهما لأن ظاهره أنه من ولدهما بغير واسطة وإنما المراد من أولاد ولدهما المدعو له بالبركة وهو عبد الله بن أبي طلحة قلت لا يسلم التجوز في رواية سفيان لأنه ما صرح في قوله فقال رجل من الأنصار فرأيت تسعة أولاد كلهم قد قرأوا القرآن ولم يقل من ابنهما أو لهما تسعة أولاد وقوله صلى الله عليه وسلم يبارك لهما لا يستلزم أن تكون التسعة منهما فإن قلت قد وقع في رواية عباية سبع بنين وفي رواية سفيان تسعة أولاد قلت الظاهر أن المراد بالسبعة من ختم القرآن كله وبالتسعة من قرأ معظمه فإن قلت

ذكر ابن سعد وغيره من اهل العلم بالانساب ان له من الولد اسحق واسمعيل وعبد الله ويعقوب وعمر والقاسم وعمارة وابراهيم وعمير وزيد ومحمد واربع من البنات **قلت** قوله فرايت سبعة وتسعة في رواية تسعة بلا شك في الزيادة لانه انما اخبر الا عمن راه **ذكر ما يستفاد منه** فيه عدم اظهار الحزن عند المصيبة وهو مقصود الباب كما فعلت ام سليم فانها اختارت الصبر وصبرت نفسها وفيه منقبة عظيمة لام سليم بصبرها ورضاها بقضاء الله تعالى وفيه جواز الاخذ بالشدة وترك الرخصة لمن قدر عليها وان ذلك مما ينال به العبد رفيع الدرجات وجزيل الاجر وفيه ان المراة تتزين لزوجها تعرضا للجماع وفيه ان من ترك شيئا لله تعالى واثر ما ندب اليه وحض عليه من جميل الصبر انه يعوض خيرا مما فاته الا ترى ان قوله فرايت تسعة اولاد كلهم قد قرؤا القرآن وفيه مشروعية المعاريض الموهمة اذا دعت الضرورة اليها وشرط جوازها ان لا تبطل حقا لمسلم وفيه اجابة دعوة النبي صلى الله عليه وسلم تسليما

ص باب الصبر عند الصدمة الاولى

ش يجوز في باب التنوين ويجوز بالاضافة الى الصبر وعلى التقديرين ارتفاع باب على انه خبر مبتدا محذوف اي هذا باب ولفظ الصبر عند اضافة الباب اليه يكون مجرورا على الاضافة وعند كون الباب منونا يكون لفظ الصبر مرفوعا على الابتداء وخبره قوله عند الصدمة الاولى **ص** وقال عمر رضي الله عنه نعم العدلان ونعم العلاوة الذين اذا اصابتهم مصيبة قالوا انا لله وانا اليه راجعون اولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة واولئك هم المهتدون **ش** مطابقته للترجمة من حيث ان الله تعالى اخبر عن الصابرين الذين يقولون عند المصيبة انا لله وانا اليه راجعون واخبر انهم الذين عليهم صلوات من ربهم ورحمة واخبر انهم هم المهتدون وانما استحقوا هذه الفضائل الجزيلة بصبرهم المبشر عليه ففيها بشارة وهو الصبر عند الصدمة الاولى وهو الصبر المحمود الذي يكون عند مفاجاة المصيبة فانها اذا طالت الايام عليها وقع السلو وصار الصبر حينئذ طبعا **قوله** نعم العدلان بكسر العين اي المثلان وقال المهلب العدلان الصلوات والرحمة والعلاوة واولئك هم المهتدون وقيل انا لله وانا اليه راجعون والعلاوة الثواب عليهما وقال ابن التين قال ابو الحسن العدل الواحد قول المصاب انا لله الى اخرها والعدل الثاني الصلوات التي عليهم من الله تعالى والعلاوة واولئك هم المهتدون وهو ثناء من الله عليهم وقال الداودي انما هو مثل ضربه للجزاء فالعدلان عدلا البعير والدابة والعلاوة الغرارة التي توضع في وسط العدلين مملوة تقول حملت منه الرحلة وسقتها فانها لم يوضع عليها حمل فلذلك اعطى هذا الاجر وافرا فعلى قول الداودي يكون العدلان والعلاوة اولئك عليهم صلوات من ربهم الى المهتدون وقال ابن قرقول العدل نصف الحمل على احد شقي الدابة والحمل عدلان والعلاوة ما جعل بينهما وقيل ما علق على البعير ضرب بذلك مثلا بقوله صلوات من ربهم ورحمة فالصلوات عدل والرحمة عدل واولئك هم المهتدون العلاوة وقال الفراء العدل بالفتح ما عادل الشيء من غير جنسه وبالكسر المثل والعلاوة بالكسر ما علقت على البعير بعد تمام الوقر نحو السقاء وغيره **قوله** نعم كلمة مدح والعدلان فاعله ونعم العلاوة عطف عليه وقوله الذين هو المخصوص بالمدح وقال الكرماني والظاهر ان المراد بالعدلين القول وجزاؤه اي قول الكلمتين ونوعا الثواب وهما متلازمان اذ العدل الاول مركب من كلمتين والثاني من النوعين من الثواب ومعنى الصلاة من الله المغفرة وهذا الاثر المعلق وصله الحاكم في مستدركه من طريق جرير عن منصور عن مجاهد عن سعيد بن المسيب عن عمر رضي الله عنه كما ساقه البخاري وزاد اولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة نعم العدلان واولئك هم المهتدون نعم العلاوة وكذا اخرجه البيهقي عن الحاكم **ص** وقوله استعينوا بالصبر والصلاة وانها لكبيرة الا على الخاشعين **ش** وقوله مجرور لانه عطف على قوله باب الصبر والتقدير وباب قوله تعالى واستعينوا الاية ويجوز ان يكون مرفوعا عطفا على قوله الصبر عند

الصدمة الاولى على تقدير قطع الاضافة في لفظ باب كما ذكرنا وفيه الوجهان وجه ذكر هذه الاية الكريمة ههنا بيان انه لما كان المعتبر من الصبر عند الصدمة الاولى الذي ذكرنا معناه بان يكون الصابر يصبر مقرونا بالصلاة ولهذا كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا حزبه امر صلى رواه ابو داود وروى الطبري في تفسيره باسناد حسن عن ابن عباس رضي الله عنهما انه نعي اليه اخوه قثم وهو في سفر فاسترجع ثم تنحى عن الطريق فاناخ فصلى ركعتين اطال فيهما الجلوس ثم قام وهو يقول واستعينوا بالصبر والصلاة الاية قال المفسرون معنى الاية استعينوا على ما يستقبلكم انواع من البلايا بالصبر والصلاة وقيل استعينوا على امر الاخرة وقيل في ترك الرياسة والصبر الحبس لان الصابر حابس نفسه على ما تكرهه وسمي الصوم صبرا لحبس النفس فيه عن الطعام وغيره ونهى صلى الله عليه وسلم عن قتل شيء من الدواب صبرا وهو ان يحبس حيا وينبل وقيل المراد بالصبر في هذه الاية الصوم قاله مجاهد **قوله** وانها اي وان الصلاة ولم يقل وانهما مع ان المذكور الصبر والصلاة فقيل لانه رد الضمير الى ما هو الاهم والاغلب كما في قوله تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها رد الضمير الى الفضة لانها اعم واغلب **فان قلت** ما وجه الاستعانة بالصلاة **قلت** لما كان فيها تلاوة القرآن والدعاء والخضوع لله تعالى كان ذلك معونة على ما تنازع اليه النفس من حب الرياسة والانفة من الانقياد الى الطاعة **قوله** لكبيرة اي طويلة ثقيلة شديدة على الكافرين الا على الخاشعين ليست بكبيرة والخاشع الذي يرى اثر الذل والخشوع عليه والخشوع في اللغة السكون قال وخشعت الاصوات للرحمن وقيل الخشوع في الصوت والبصر والخضوع في البدن **فان قلت** قد علمت ان الصبر هو حبس النفس عن الجزع وتسخط قضاء الرب في كل حال فما وجه خصوص نزول الثابتة بالصبر في الاخذ بها **قلت** لان النفس عند هجوم الحادثة تتحرك على الخشوع لسرعة غيرها ما مثله وذلك يضعف على ضبط النفس فيها كثير من الناس بل يصير كل جازع بعد ذلك الى السلو ونسيان المصيبة والاخذ بقهر الصابر النفس وغلبتها هواها عند صدمته ايثارا لامر الله على هوى نفسه ومنجزا لموعوده بل السالي عن مصابه لا يستحق الصبر على الحقيقة لانه اثر السلو على الجزع واختاره واما الصبر على الحقيقة من صبر نفسه وحبسها عن شهواتها وقهرها عن الحزن والجزع والبكا الذي فيه راحة النفس واطفاء نار الحزن فاذا قابل سورة الحزن وهجومه بالصبر الجميل وتحقق انه لا خروج له عن قضائه وانه يرجع اليه بعد الموت استحق هو مبتدا جزيل الاجر وعد من الصابرين الذين وعدهم الله بالرحمة والمغفرة **ص** حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا غندر قال حدثنا شعبة عن ثابت قال سمعت انسا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الصبر عند الصدمة الاولى **ش** الترجمة هي عين الحديث وقد مر الحديث مطولا في باب زيارة القبور اخرجه عن ادم عن شعبة الى اخره والمطابقة هنا لانما الصبر عند الصدمة الاولى ومضى الكلام فيه هناك وغندر بضم الغين المعجمة لقب محمد بن جعفر وقد تكرر ذكره **ص**

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم انا بك لمحزونون

ش اي هذا باب في ذكر قول النبي صلى الله عليه وسلم لم تقع منه الترجمة ولا التعليق المذكور الا بعدها في رواية الحموي واما ذكرا في رواية الباقين **ص** وقال ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم تدمع العين ويحزن القلب **ش** مطابقته للترجمة من حيث ان المصاب اذا كان محزونا تدمع عينه فكان ابن عمر رضي الله عنهما اخذ من بعض معنى الحديث الذي رواه الذي يات عقيب هذا الباب ولفظه ان الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب وذلك لان عدم تعذيب الله بدمع العين وحزن القلب يستلزم انهما اذا وجدا لا يعذب بهما وباللفظ المذكور روى مسلم من حديث انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولد لي الليلة غلام فسميته ابراهيم الحديث وفيه فقال النبي صلى الله عليه وسلم تدمع العين ويحزن القلب ووقع كذلك في حديث رواه ابن ماجه عن اسما بنت يزيد قالت لما توفي ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم ابراهيم بكى رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث وفيه تدمع العين ويحزن القلب وكذا وقع في حديث رواه ابن حبان عن ابي هريرة

سته

ع

قال توفي ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث وفيه القلب يحزن والعين تدمع وروى ايضا من حديث رواه الطبراني عن ابي امامة قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم حين توفي ابراهيم الحديث وفيه يحزن القلب وتدمع العين ولا نقول ما يسخط الرب وانا على ابراهيم لمحزونون واخرج الطبراني ايضا عن السائب بن يزيد ان النبي صلى الله عليه وسلم لما مات ابنه الحديث وفيه ان العين تذرف وان الدمع يغلب وان القلب يحزن ولا نقول ما يسخط الله عز وجل ص حدثنا الحسن ابن عبد العزيز قال حدثنا يحيى بن حسان قال حدثنا قريش هو ابن حيان عن ثابت عن انس بن مالك رضي الله عنه قال دخلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابي سيف القين وكان ظئرا لابراهيم فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم ابراهيم فقبله وشمه ثم دخلنا عليه بعد ذلك وابراهيم يجود بنفسه فجعلت عينا رسول الله صلى الله عليه وسلم تذرفان فقال له عبد الرحمن بن عوف وانت يا رسول الله فقال يا ابن عوف انها رحمة ثم اتبعها باخرى فقال ان العين تدمع والقلب يحزن ولا نقول الا ما يرضي ربنا وانا بفراقك يا ابراهيم لمحزونون ش مطابقته للترجمة في قوله وانا بفراقك يا ابراهيم لمحزونون **ذكر رجاله** وهم خمسة **الاول** الحسن ابن عبد العزيز ابن الوزير الجروي بفتح الجيم وسكون الراء الجذامي مات بالعراق سنة سبع وخمسين ومائتين **الثاني** يحيى بن حسان منصرف وغير منصرف ابو زكريا الامام التنيسي **الثالث** قريش بضم القاف وفتح الراء وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره شين معجمة ابن حيان بفتح الحاء المهملة وتشديد الياء ابو بكر العجلي بكسر العين **الرابع** ثابت بن اسلم البناني **الخامس** انس بن مالك **ذكر لطائف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه ان شيخه جروي وهي قرية من قرى تنيس ويقال له التنيسي ايضا وهو من طبقة البخاري وقد مات بعده وليس له عنده سوى هذا الحديث وحديث آخر في التفسير وشيخه من افراده ويحيى بن حسان ايضا تنيسي ادركه البخاري ولم يلقه لانه مات قبل ان يرحل الى مصر وقريش وثابت بصريان وقريش من افراد البخاري تفرد بهذا السند **ذكر معناه قوله** على ابي سيف القين بفتح السين والقين بفتح القاف وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره نون وهو صفة له واسمه البراء بن اوس الانصاري والقين الحداد وقال ابن سيده وقيل كل صانع قين والجمع اقيان وقيون ويقال قان يقين قيانة صار قينا وقان الحديدة عملها وقان الاناء يقينه اصلحه والمقين المزين وفي الطبقات الكبير لمحمد بن سعد عن محمد بن عمر ولد ابراهيم في ذي الحجة سنة ثمان من الهجرة وعن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة لما ولد تنافست فيه نساء الانصار ايتهن ترضعه فدفعه رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ام بردة بنت المنذر ابن زيد بن لبيد بن خداش بن عامر بن غنم بن عدي بن النجار وزوجها البراء بن اوس بن خالد بن الجعد بن عوف بن مبذول بن عمرو بن غنم بن عدي بن النجار وكانت ترضعه وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتيه في بني النجار وقال ابن التين ام سيف اسم ام بردة خولة بنت المنذر زوجها ابو سيف البراء بن اوس **قوله** وكان ظئرا لابراهيم اي كان ابو سيف ظئرا لابراهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم والظئر زوج المرضعة وتسمى المرضعة ايضا ظئرا قاله ابن قرقول وقال ابن الجوزي الظئر المرضعة ولما كان زوجها يكفله سمي ظئرا واصله عطف الناقة على غير ولدها ترضعه والاسم الظئار وفي الجامع ظأرت الناقة فهي مظؤورة وظأرت فلانة اذا اخذت ولدا غيرها ترضعه وظاءرت اناء اذا اتخذت ظئرا وفي المحكم الظئر العاطفة على ولد غيرها المرضعة من الناس والابل الذكر والانثى في ذلك سواء والجمع اظؤر واظآر وظؤور وظؤورة وظؤار الاخيرة من الجمع العزيز وظؤرة وهو عند سيبويه اسم للجمع وقيل الجمع من الابل اظآر ومن النساء ظؤورة وفي الصحاح والجمع ظؤار على فعال بالضم وقال الاثيري لم يجئ على فعال جمع الا ثلاثة احرف ظئر وظؤار وصاحب وصحاب وفارة وفؤار **قوله** ابراهيم اي ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولفظه عند مسلم في حكايته ولد لي الليلة غلام فسميته باسم ابي ابراهيم ثم دفعه الى ام سيف امراة قين بالمدينة يقال له ابو سيف فانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتبعته فانتهى الى ابي سيف وهو ينفخ بكيره وقد امتلأ البيت دخانا فاسرعت المشي بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا ابا سيف امسك جاء

رسول

رسول الله صلى الله عليه وسلم **قوله** وابراهيم يجود بنفسه اي يخرجها ويدفعها كما يجود الانسان باخراج ماله وفي بعض طرقه يكيد بنفسه قال صاحب العين اي يسوقها من كاد يكيد اي قارب الموت **قوله** تذرفان بالذال المعجمة وكسر الراء من ذرفت العين تذرف اذا جرى دمعها **قوله** فقال له اي لرسول الله صلى الله عليه وسلم **قوله** وانت يا رسول الله معطوف على محذوف تقديره الناس لا يصبرون عند المصائب وانت يا رسول الله تفعل كفعلهم كانه تعجب واستغرب ذلك منه لما عهده منه انه يحث على الصبر وينهى عن الجزع فقال يا ابن عوف هذا جواب من رسول الله صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن بن عوف فقال له يا ابن عوف انها رحمة اي ان الحالة التي شاهدتها مني رقة وشفقة على الولد وليست بجزع كما توهمت انت ووقع في حديث عبد الرحمن بن عوف نفسه فقلت يا رسول الله تبكي او لم تنه عن البكاء وزاد فيه انما نهيت عن صوتين احمقين فاجرين صوت عند نغمة لهو ولعب ومزامير الشيطان وصوت عند مصيبة خمش وجه وشق جيوب ورنة شيطان انما هذه رحمة ومن لا يرحم لا يرحم وفي رواية محمود بن لبيد فقال انما انا بشر وفي رواية عبد الرزاق من مرسل مكحول انما انهى الناس عن النياحة ان يندب الرجل بما ليس فيه **قوله** ثم اتبعها باخرى اي ثم اتبع الدمعة الاولى بالاخرى ويجوز ان يقال ثم اتبع الكلمة المذكورة وهي انها رحمة بكلمة اخرى وهي ان العين تدمع والقلب يحزن الى آخره فكان هذه الكلمة الاخرى صارت مفسرة للكلمة الاولى **قوله** وانا بفراقك يا ابراهيم لمحزونون وفي حديث ابي امامة وانا على ابراهيم لمحزونون **ذكر ما يستفاد منه** فيه ذكر ابراهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم وموته ومجموع اولاد النبي صلى الله عليه وسلم ثمانية القاسم وبه كان يكنى والطاهر والطيب ويقال ان الطاهر هو الطيب وابراهيم وزينب زوجة ابن ابي العاص ورقية وام كلثوم زوجا عثمان وفاطمة زوج علي بن ابي طالب وجميع اولاده من خديجة رضي الله عنها الا ابراهيم فانه من مارية القبطية وقال الزهري قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو عاش ابراهيم لوضعت الجزية عن كل قبطي وعن مكحول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في ابراهيم لو عاش ما رق له خال واتفقوا على ان مولده كان في ذي الحجة سنة ثمان واختلفوا في وقت وفاته فقيل توفي يوم الثلاثاء لعشر ليال خلون من شهر ربيع الاول سنة عشر وقال ابن حزم مات قبل النبي صلى الله عليه وسلم بثلاثة اشهر وقيل بلغ ستة عشر شهرا وثمانية ايام وقيل سبعة عشر شهرا وقيل سنة وعشرة اشهر وستة ايام وفي سنن ابي داود توفي وله سبعون يوما وعن محمود بن لبيد توفي وله ثمانية عشر شهرا وفي صحيح مسلم قال عمرو فلما توفي ابراهيم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابراهيم ابني وانه مات في الثدي وان له لظئرين تكملان رضاعه في الجنة وعند ابن سعد بسند صحيح عن البراء بن عازب يرفعه اما ان له مرضعا في الجنة ومن حديث جابر عن عامر عن البراء انه صديق شهيد وعن محمد بن عمر بن علي بن ابي طالب اول من دفن بالبقيع ابن مظعون ثم اتبعه ابراهيم وعن رجل من آل علي بن ابي طالب لما دفن ابراهيم قال النبي صلى الله عليه وسلم هل من احد ياتي بقربة فاتى رجل من الانصار بقربة ماء فقال رشها على قبر ابراهيم واختلف في الصلاة عليه فصححها ابن حزم وقال احمد منكر جدا وقال السدي سالت انسا اصلى النبي صلى الله عليه وسلم على ابنه ابراهيم قال لا ادري وقد روى عطاء عن ابن عجلان عن انس انه كبر عليه اربعا وهو اوفق اعني عطاء وعن جعفر بن محمد عن ابيه انه صلى عليه وهي مرسلة فيجوز ان يكون اشتغل بالصلاة عن الكسوف وحكى ابو العباس العراقي الحنفي ان معناه لم يصل عليه بنفسه وصلى عليه غيره وقيل لانه لا يصلى على نبي وقد جاء عنه صلى الله عليه وسلم انه لو عاش كان نبيا وقال ابو عمر وقيل لانه لا يصلى على نبي وقد جاء الحديث ان الصلاة عليه ثبت وفيه جواز تقبيل من قارب الموت وذلك قبل الوداع والتشفي منه وفيه جواز البكاء المجرد والحزن وقد مر هذا فيما مضى فان قلت روى ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا محمد بن بشر حدثنا محمد بن عمرو حدثني ابي عن علقمة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تدمع عينه على احد قال علقمة قلت كيف كان يصنع قالت كان اذا وجد فانما هو آخذ بلحيته قلت يحتمل ان عائشة ما شاهدت ما شاهده غيرها ويكون مرادها لا تدمع عينه ببعض ص رواه موسى عن سليمان بن المغيرة عن ثابت عن انس عن النبي صلى الله

عليه وسلم ش اي روى الحديث موسى بن اسمعيل التبوذكي المنقري عن سليمان بن المغيرة بضم الميم وكسر الغين المعجمة عن ثابت البناني عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم ووصله في السهمية الذهلي بن طرقون تمام الحافظ عنه وتمت بناية منتابين من فوق لغت محمد بن غالب البغدادي واخرجه مسلم حدثنا شيبان بن فروخ وهدبة بن خالد كلاهما عن سليمان بن المغيرة عن ثابت عن انس فذكره

ص

باب البكاء عند المريض

ش اي هذا باب في بيان البكاء عند المريض وفي بعض النسخ باب البكاء على المريض ولفظ باب ساقط في رواية ابي ذر ص حدثنا اصبغ عن ابن وهب قال اخبرني عمرو عن سعيد بن الحارث الانصاري عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال اشتكى سعد بن عبادة شكوى له فاتاه النبي صلى الله عليه وسلم يعوده مع عبد الرحمن بن عوف وسعد بن ابي وقاص وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهم فلما دخل عليه فوجده في غاشية اهله فقال قد قضى فقالوا لا يا رسول الله فبكى النبي صلى الله عليه وسلم فلما رأى القوم بكاء النبي صلى الله عليه وسلم بكوا فقال الا تسمعون ان الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب ولكن يعذب بهذا واشار الى لسانه او يرحم وان الميت يعذب ببكاء اهله عليه وكان عمر رضي الله عنه يضرب فيه بالعصا ويرمي بالحجارة ويحثي بالتراب ش مطابقته للترجمة في بكائه صلى الله عليه وسلم عند سعد بن عبادة رضي الله عنه ذكر رجاله وهم خمسة الاول اصبغ بن الفرج ابو عبد الله مات يوم الجمعة لاربع بقين من شوال سنة خمس وعشرين ومائتين الثاني عبد الله بن وهب الثالث عمرو بن الحارث الرابع سعيد بن الحارث الانصاري قاضي المدينة الخامس عبد الله بن عمر ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع والاخبار بصيغة الافراد في موضع وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه القول في موضعين وفيه ان شيخه من افراده وهو وابن وهب وعمرو بن الحارث مصريون وسعيد بن الحارث مدني والحديث اخرجه مسلم عن يونس بن عبد الاعلى وعمرو بن سواد كلاهما عن ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن سعيد بن الحارث به ذكر معناه قوله اشتكى اي ضعف قاله بعضهم وليس كذلك لانه على هذا التفسير لا يلائمه قوله شكوى لان معنى الشكوى المرض فالتفسير الصحيح ان اشتكى من الشكاية وشكوى بلا تنوين لانه مؤنث اي اشتكى سعد عن مزاجه لمرض له قوله يعوده جملة حالية قوله في غاشية اهله بالغين والشين المعجمتين وقال الخطابي يحتمل وجهين ان يراد به القوم الحضور عنده الذين هم غاشيته اي يغشونه للخدمة وان يراد ما يتغشاه من كرب الوجع الذي هو فيه قلت لفظ اهله يأبى المعنى الثاني لكن يقال ان هذا على رواية باسقاط اهله فيروى في غشيته قال الكرماني في الحاشية وقال التوربشتي في شرح المصابيح الغاشية الداهية من شر او مرض او مكروه والمراد به ههنا ما كان يتغشاه من كرب الوجع الذي هو فيه لا الموت لانه برأ من ذلك المرض وعاش بعده زمانا قوله فقالوا اي يا رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله قد قضى فيه معنى الاستفهام اي قد خرج من الدنيا بان قد مات فسأل عن ذلك قوله الا تسمعون لا تقتضي مفعولا لانه جعل كالفعل اللازم اي لا توجدون السماع قوله ان الله بكسر الهمزة لانه في ابتداء الكلام هكذا قاله الكرماني واعترض عليه بعضهم حتى نقله عنه من غير ان نسبه اليه ولكني اقول ما المانع ان يكون ان بالفتح في محل المفعول لتسمعون وهو الملائم لمعنى الكلام قوله ولكن يعذب بهذا يعني اذا قال سوءا من القول ويجر قوله او يرحم الله قال ابن بطال يحتمل معنيين او يرحم ان لم ينفذ الوعيد فيه او يرحم من قال خيرا واستسلم لقضاء الله تعالى وقال الكرماني ان صحت الرواية بالنصب فمعنى الى اي يعذب الى ان يرحمه الله لان المؤمن لابد ان يدخل الجنة اخرا قوله وكان عمر عطف على لفظ اشتكى فيكون موصولا بالاسناد المذكور الى ابن عمر انما كان عمر رضي الله عنه يضرب بعد الموت لقوله صلى الله عليه وسلم فاذا وجبت فلا تبكين باكية في حديث الموطأ عن جابر بن عتيك وكان عمر يضرب من اراد البكاء لانه كان الامام قاله الداودي وقال غيره انما كان يضرب في بكاء مخصوص وقبل الموت وبعده سوا وذلك اذا كان بالنوح ونحوه قوله ويحثي بالتراب كأنه تأسى بقوله صلى الله عليه

وسلم

وسلم في نساء جعفر احث في افواههن التراب ذكر ما يستفاد منه فيه استحباب عيادة الفاضل المفضول واستحباب عيادة المريض وفيه النهي عن المنكر وبيان الوعيد عليه وفيه جواز البكاء عند المريض والترجمة معقودة لذلك وفيه جواز اتباع القوم للباكي في بكائه وفيه ان الميت يعذب ببكاء اهله وقد مر الكلام فيه مستوفى

ص

باب ما ينهى من النوح والبكاء والزجر عن ذلك

ش اي هذا باب في بيان ما ينهى الى اخره وكلمة ما مصدرية اي باب النهي وكلمة من بيانية والفرق بين البكاء والنوح ان البكاء اذا كان بالمد يكون بمعنى النوح واذا كان مقصورا يكون بمعنى الحزن والزجر الردع ص حدثنا محمد بن عبد الله بن حوشب قال حدثنا عبد الوهاب قال حدثنا يحيى بن سعيد قال اخبرتني عمرة قالت سمعت عائشة رضي الله عنها تقول لما جاء قتل زيد بن حارثة وجعفر وعبد الله بن رواحة جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرف فيه الحزن وانا اطلع من شق الباب فاتاه رجل فقال اي رسول الله ان نساء جعفر وذكر بكاءهن فامره ان ينهاهن فذهب ثم اتى فقال والله لقد غلبنني او غلبننا الشك من محمد بن حوشب فزعمت ان النبي صلى الله عليه وسلم قال فاحث في افواههن من التراب فقلت ارغم الله انفك فوالله ما انت بفاعل وما تركت رسول الله صلى الله عليه وسلم من العناء ش مطابقته للترجمة في قوله فامره ان ينهاهن وفي قوله فاحث في افواههن من التراب فان فيه زجرا عن ذلك وقد مر هذا الحديث بتمامه قبل هذا الباب باربعة ابواب في باب من جلس عند المصيبة يعرف فيه الحزن واخرجه هناك عن محمد بن المثنى عن عبد الوهاب الى اخره وتقدم الكلام فيه هناك مستقصى وحوشب بفتح الحاء المهملة وسكون الواو وفتح الشين المعجمة وفي اخره باء موحدة على وزن جعفر ومحمد هذا طائفي نزل الكوفة قال بعضهم ذكر الاصيلي انه لم يرو عنه غير البخاري وليس كذلك بل روى عنه ايضا محمد بن مسلم بن وارة كما ذكره المزي في التهذيب قلت مراد الاصيلي انه لم يرو عنه غيره من اصحاب الكتب الستة قوله اي رسول الله اي يا رسول الله قوله فان نساء جعفر خبر ان محذوف يدل عليه قوله فذكر بكاءهن قوله الشك من محمد بن حوشب من كلام البخاري ونسبه الى جده قوله ما انت بفاعل اي لما امرك رسول الله صلى الله عليه وسلم من النهي الموجب قوله من العناء اي من جهة العناء وهو التعب و

ص حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب قال حدثنا حماد قال حدثنا ايوب عن محمد عن ام عطية قالت اخذ علينا النبي صلى الله عليه وسلم عند البيعة ان لا ننوح فما وفت منا امرأة غير خمس نسوة ام سليم وام العلاء وابنة ابي سبرة امرأة معاذ وامرأتان او ابنة ابي سبرة وامرأة معاذ وامرأة اخرى ش مطابقته للترجمة في قوله اخذ علينا النبي صلى الله عليه وسلم ان لا ننوح والنوح لو لم يكن منهيا عنه لما اخذ صلى الله عليه وسلم عليهن من البيعة ترك النوح وعبد الله بن عبد الوهاب هو الحجبي وحماد هو ابن زيد وايوب هو السختياني ومحمد هو ابن سيرين وام عطية اسمها نسيبة والكل تقدموا والمذكورون كلهم بصريون والحديث اخرجه مسلم عن ابي الربيع الزهراني عن حماد عن ايوب به واخرجه النسائي في البيعة عن الحسن بن احمد قوله ان لا ننوح اي بان لا ننوح عند البيعة بفتح الباء وهي المعاهدة لما بايعهن على الاسلام قوله فما وفت اي بترك النوح قوله ام سليم بضم السين بنت ملحان والدة انس رضي الله عنه وقد مر ذكرها قوله وام العلاء الانصارية تقدم ذكرها في الجنائز قوله وابنة ابي سبرة بفتح السين المهملة وسكون الباء الموحدة في باب الثالث من الجنائز امرأة معاذ بن جبل رضي الله عنه وقال المزي في باب زوجة فلان زوجة معاذ قالت ام عطية اخذ علينا في البيعة ان لا ننوح فما وفت منا غير خمس فسمت منهن قوله وامرأتان ويروى وامرأتين وذلك العطف على المعطوف عليه وهو ان قوله ام سليم مجرور فيه الوجهان الرفع على انه خبر مبتدأ محذوف تقديره احداهن ام سليم والجر على انه بدل من خمس نسوة وكذلك الوجهان في ام العلاء وابنة ابي سبرة وقوله وامرأتان تكملة الخمس النسوة وهي ام سليم وام العلاء وابنة ابي سبرة وامرأتان قوله او ابنة ابي سبرة الجزم شك من الراوي فعلى القول الاول يكون بنت ابي

سبيعة امراة معاذ بن جبل وعلى القول الثاني تكون غيرها لانه عطف على ابنة ابي سبرة بقوله
وامراة معاذ وعلى هذا الخبر بها ام سليم وام العلاء واخر بنت ابي سبرة وامراة معاذ وامراة اخرى
ولقد خلط بعضهم في هذا المكان بالنقل من مواضع كثيرة عن الصحاح وتكلم بالتخمين والحسبان والصحيح
ما في الصحيح والله اعلم وقال النووي وغيره انما قد تمنى امراة الخمس معناه لم يف ممن بايع معه ام
عطية في الوقت الذي بايعت فيه من النسوة لا انه لم يترك النياحة من المسلمات غير خمسة وقال
فيه تحريم النوح وعظم قبحه والاهتمام بانكاره والزجر عنه لانه مهيج الحزن ودافع للصبر
وفيه مخالفة التسليم للقضاء والاذعان لامر الله تعالى ص

باب القيام للجنازة

ش اي هذا باب في بيان القيام للجنازة اذا مرت به ولم يكن معها واما انه لم يشر الى الحكم
لان فيه اختلافا على ما نذكره ان شاء الله تعالى ص حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان
عن الزهري عن سالم عن ابيه عن عامر بن ربيعة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا رايتم
الجنازة فقوموا حتى تخلفكم قال سفيان قال الزهري اخبرني سالم عن ابيه قال اخبرنا عامر بن ربيعة عن
النبي صلى الله عليه وسلم زاد الحميدي حتى تخلفكم او توضع ش مطابقته للترجمة ظاهرة
ذكر رجاله وهم سبعة الاول علي بن عبد الله المعروف بابن المديني الثاني سفيان
بن عيينة الثالث محمد بن مسلم الزهري الرابع سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب
الخامس ابوه عبد الله بن عمر السادس عامر بن ربيعة بفتح الراء وكسر الباء الموحدة صاحب
الهجرتين مر في كتاب تقصير الصلاة السابع الحميدي بضم الحاء وفتح الميم واسمه عبد الله بن
الزبير القرشي ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه
ان شيخه من افراده وفيه ان الحميدي وسفيان مكيان والزهري وسالم مدنيان وفيه ان الحميدي
ايضا من افراده وفيه رواية تابعي عن تابعي ورواية صحابي عن صحابي عن النبي صلى الله عليه وسلم
ذكر من اخرجه غيره اخرجه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب وابن نمير
جميعهم عن سفيان الخ وعن قتيبة ومحمد بن رمح كلاهما عن الليث وعن حرملة بن يحيى عن ابن وهب وعن
ابي كامل الجحدري عن حماد بن زيد وعن يعقوب بن ابراهيم عن ابن علية وعن ابي موسى عن ابن ابي عدي
وعن محمد بن رافع عن عبد الرزاق واخرجه ابو داود عن مسدد عن سفيان واخرجه الترمذي عن قتيبة
عن الليث عن نافع عن ابن عمر عن عامر بن ربيعة واخرجه ابن ماجه عن محمد بن رمح عن الليث بن سعد عن
نافع الخ واخرجه الطحاوي ايضا من خمس طرق صحاح ذكر معناه قوله حتى تخلفكم بضم
التاء وتشديد اللام اي تتجاوزكم وتجعلكم خلفها وليس المراد التخصيص بكون الجنازة تتقدم
بل المراد مفارقتها سواء تخلف القائم بها ورائها او خلفها القائم وراءه وتقدم وهو
من قولك خلفت فلانا ورائي فتخلف عني اي تأخر وهو بتشديد اللام واما خلفت بتخفيف اللام فمعناه
سرت خليفة عنه تقول خلفت الرجل في اهله اذا اقمت بعده فيهم وقمت عنه والخلف بتحريك اللام
والسكون كل من يجيء بعد من مضى الا انه بالتحريك في الخير وبالتسكين في الشر يقال خلف صدق بالتحريك
وخلف سوء بالتسكين قال الله تعالى فخلف من بعدهم خلف اضاعوا الصلاة ثم اسناد التخليف الى
الجنازة على سبيل المجاز لان المراد حاملها قوله زاد الحميدي يعني عن سفيان بهذا الاسناد
وقد رواه الحميدي موصولا في مسنده قوله او توضع قد روي بالفاظ مختلفة ففي
رواية البخاري حتى تخلفكم او توضع اي او توضع الجنازة عن اعناق الرجال على الارض وفي
رواية النسائي حتى تخلفه او توضع وفي رواية للبخاري حتى تخلفكم فقط وفي رواية الطحاوي حتى
توضع او تخلفكم وقال عياض وفي لفظ حتى تخلف او توضع ثم يحتمل المراد بالوضع الوضع على
الارض او وضعها في اللحد اختلفت فيه الروايات فقال ابو داود في سننه عقيب حديث ابي
سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رايتم الجنازة فقوموا فمن تبعها فلا يقعد
حتى توضع روى هذا الحديث الثوري عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة قال فيه حتى توضع بالارض
ورواه ابو معاوية عن سهيل قال حتى توضع في اللحد قال ابو داود وسفيان احفظ من ابي معاوية
ذكر ما يستنبط منه احتج بهذا الحديث وامثاله من حديث عثمان الذي اخرجه الطحاوي من

حديث

حديث ابان بن عثمان انه مرت به جنازة فقام لها وقال ان عثمان مرت به جنازة فقام لها
وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مرت به جنازة فقام لها ورواه احمد والبزار ايضا
ومن حديث ابي سعيد المذكور انفا ومن حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا
صلى احدكم على جنازة ولم يمش معها فليقم حتى تغيب عنه وان مشى معها فلا يقعد حتى توضع
اخرجه الطحاوي وروى ابن ماجه من حديث ابي سلمة عن ابي هريرة قال مر على النبي صلى الله عليه
وسلم بجنازة فقام وقال قوموا فان للموت فزعا ومن حديث زيد بن ثابت انهم كانوا جلوسا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فطلعت جنازة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم وقام
من معه فلم يزالوا قياما حتى نفذت رواه النسائي ومن حديث عبد الله بن سخبرة ان ابا موسى
اخبرهم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا مرت به جنازة قام حتى تجاوزه رواه ابن ابي شيبة
وقوم على ان الجنازة اذا مرت باحد يقوم لها ومنهم المسور بن مخرمة وقتادة ومحمد بن سيرين والشعبي
والنخعي واسحق بن ابراهيم وعمرو بن ميمون وقال ابو عمر في التمهيد جاءت آثار صحاح ثابتة توجب
القيام للجنازة وقال بها جماعة من السلف والخلف وراوها غير منسوخة وقالوا لا يجلس من
اتبع الجنازة حتى توضع عن اعناق الرجال منهم الحسن بن علي وابو هريرة وابن عمر وابن الزبير
وابو سعيد الخدري وابو موسى الاشعري وذهب الى ذلك الاوزاعي واحمد واسحق ومحمد بن
الحسن وقال الطحاوي وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا ليس على من مرت به جنازة ان يقوم لها
ولمن تبعها ان يجلس وان لم توضع قلت اراد بالآخرين عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب
وعلقمة والاسود ونافع بن جبير وابا حنيفة ومالكا والشافعي وابا يوسف ومحمدا وهو قول
عطاء بن ابي رباح ومجاهد وابي اسحق وابن حبيب وابن الماجشون من المالكية وذهبوا الى ان الامر
بالقيام منسوخ وتمسكوا في ذلك باحاديث منها ما اخرجه مسلم في صحيحه عن علي رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقوم في الجنائز ثم جلس بعد وعند ابن حبان في
صحيحه كان يامرنا بالقيام في الجنائز ثم جلس بعد ذلك وامر بالجلوس قال الحازمي قال ابو
اسحق ابراهيم بن عبد الرحمن ثنا ابو بكر الطبري ثنا يحيى بن محمد البختري ثنا ابو محمد يعني بن سفيان
عن ليث عن مجاهد عن ابي معمر قال كنا مع علي فمرت به جنازة فقمنا فقال علي من افتاكم هذا قلنا ابو موسى الاشعري
فقال علي انما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة فلما نسخ ذلك ونهي عنه انتهى ثم اختلفوا في الامر
المذكور في الحديث فقيل للوجوب وان القيام للجنازة اذا مرت واجب وقيل للندب والاستحباب واليه
ذهب ابن حزم وقيل كان واجبا ثم نسخ على ما ذكرنا واختار النووي انه للاستحباب واليه ذهب
المتولي من الشافعية وقال النووي والحديث ليس بمنسوخ ولا يصح دعوى النسخ في مثل هذا لان
النسخ انما يكون اذا تعذر الجمع بين الاحاديث ولم يتعذر قلت ورد التصريح بالنسخ
في حديث علي رضي الله عنه المذكور وقد تكلم الشافعي على حديث عامر بن ربيعة بانها لا تحكم اما
عند البيهقي والحازمي فقال وهذا لا يعدو ان يكون منسوخا وان يكون النبي صلى الله عليه وسلم قام
لها لعلة وقد رواها بعض المحدثين انها كانت جنازة يهودي فقام لها كراهية ان تطوله قال
وايهما كان فقد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم تركه بعد فعله قال والحجة في ذلك في الآخر من امره
ان كان الاول واجبا فالآخر من امره هو الاستحباب وان كان مباحا فلا باس بالقيام والقعود قال
والقعود احب الي لانه الآخر من فعله ثم الامر بالقيام للجنازة في حديث الباب وغيره عام
في جنازة المسلم وغيره من اهل الكتاب وقد ورد في حديث ابي موسى رضي الله عنه التصريح
بذلك فيما رواه عنه عبد الله بن الامام احمد في زياداته على المسند والطحاوي من رواية ليث عن
ابي بردة بن ابي موسى عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا مرت بكم جنازة فان كان
مسلما او يهوديا او نصرانيا فقوموا لها فانه ليس نقوم لها ولكن نقوم لمن معها من الملائكة
وقال شيخنا زين الدين رحمه الله في حديث ابي موسى هذا التخصيص بجنازة المسلم واهل الكتاب والعلة
المذكورة فيه تقتضي عدم تخصيصه بهم بل بجميع بني آدم وان كانوا كفارا غير اهل الكتاب لان الملائكة
مع كل نفس واختلفت الاحاديث في تعليل القيام بجنازة اليهودي او اليهودية ففي حديث جابر التعليل
بقوله ان الموت فزع وحديث جابر اخرجه البخاري على ما ياتي واخرجه مسلم والنسائي ايضا وفي حديث
سهل بن حنيف وقيس التعليل بكونها نفسا وحديثهما اخرجه البخاري ومسلم والنسائي على ما ياتي

وفي حديث أنس إنما قمنا للملائكة أخرجه النسائي من رواية حماد بن سلمة عن قتادة عن أنس أن جنازة مرت برسول الله صلى الله عليه وسلم فقام فقيل إنها جنازة يهودي فقال إنما قمت للملائكة ورجاله رجال الصحيح وفي حديث عبد الله بن عمرو إنما تقومون إعظاما للذي يقبض الأرواح أخرجه ابن حبان في صحيحه من رواية ربيعة بن سيف المعافري عن أبي عبد الرحمن الحبلي عن عبد الله بن عمرو قال سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله تمر بنا جنازة الكافر أفنقوم لها قال نعم قوموا لها فإنكم لستم تقومون لها إنما تقومون إعظاما للذي يقبض الأرواح وفي حديث الحسن بن علي رضي الله عنهما أنه كره أن تعلو رأسه أخرجه النسائي فقال الحسن مر بجنازة يهودي وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم على طريقها جالسا فكره أن تعلو رأسه جنازة يهودي فقام وفي حديث رواه الطحاوي بإسناده عن الحسن وابن عباس أو عن أحدهما أن النبي صلى الله عليه وسلم مرت به جنازة يهودي فقام فقال آذاني نتنها أو بخورها فآذاني ريحها

ص باب متى يقعد إذا قام للجنازة

ش أي هذا باب يذكر فيه متى يقعد الرجل إذا قام لجنازة مرت به وليس في رواية المستملي ذكر هذا الباب ولا الترجمة وثبتت الترجمة دون ذكر الباب في رواية غيره ص حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث عن نافع عن ابن عمر عن عامر بن ربيعة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا رأى أحدكم جنازة فإن لم يكن ماشيا معها فليقم حتى يخلفها أو تخلفه أو توضع من قبل أن تخلفه ش مطابقته للترجمة على تقدير وجودها تؤخذ من قوله أو توضع فإنها إذا وضعت يقعد وهذا زمان القعود وعلى تقدير عدم الترجمة يكون الحديث داخلا في حكم الباب السابق لأن المذكور فيهما عن عامر بن ربيعة قوله حتى يخلفها أو تخلفه شك من أحد الرواة أي حتى يخلف الرجل الجنازة وتخلف الجنازة الرجل وقد رواه النسائي عن قتيبة ومسلم عنه وعن محمد بن رمح كلاهما عن الليث فقالا حتى تخلفه من غير شك قوله أو توضع كلمة أو هنا للتنويع لا للشك أي توضع الجنازة على الأرض من أعناق الرجال ص حدثنا مسلم قال حدثنا هشام قال حدثنا يحيى عن أبي سلمة عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا رأيتم الجنازة فقوموا فمن تبعها فلا يقعد حتى توضع ش مطابقته للترجمة في قوله فلا يقعد حتى توضع فإنه يدل على أن زمن القعود لمن مرت به جنازة حين وضعها على الأرض إذا تبعها وأما إذا لم يتبعها فإنه يقوم إلى أن تغيب عنه الجنازة لما روى أحمد في مسنده من طريق سعيد بن مرجانة عن أبي هريرة مرفوعا من صلى على جنازة ولم يمش معها فليقم حتى تغيب عنه وإن مشى معها فلا يقعد حتى توضع وشيخ البخاري هو مسلم بن إبراهيم وهشام هو الدستوائي ويحيى هو ابن أبي كثير وقد ذكروا غير مرة قوله فقوموا أمر بالقيام ولا يؤمر بالقيام إلا القاعد فإن كان راكبا يقف لأن الوقوف في حقه كالقيام في حق القاعد

ص باب من تبع جنازة فلا يقعد حتى توضع عن مناكب الرجال فإن قعد أمر بالقيام

ش أي هذا باب في بيان حكم من تبع جنازة والحكم هو أن لا يقعد حتى توضع الجنازة عن مناكب الرجال وقد ذكرنا الخلاف في المراد بالوضع هل هو وضعها على الأرض أو في اللحد فكأن البخاري أشار بهذه الترجمة إلى أنه اختار رواية من روى حتى توضع في الأرض قوله أمر على صيغة المجهول معناه أن الذي مرت به جنازة إن كان راكبا ثم قعد فإنه يؤمر بالقيام إلى أن توضع وقد مر الكلام في الأمر بالقيام هل كان واجبا أو سنة أو مستحبا ص حدثنا أحمد بن يونس قال حدثنا ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن أبيه قال كنا في جنازة فأخذ أبو هريرة بيد مروان فجلسا قبل أن توضع فجاء أبو سعيد فأخذ بيد مروان فقال قم فوالله لقد

علم هذا أن النبي صلى الله عليه وسلم نهانا عن ذلك فقال أبو هريرة صدق ش مطابقته للترجمة من حيث إن أبا سعيد أمر بالقيام للجنازة بعد أن جلس مروان وأبو هريرة فإن قلت ليس فيه أنه أمر مروان بالقيام وليكن يفهم من صريح الحديث قلت روى الطحاوي من طريق الشعبي عن أبي سعيد قال مر علي مروان بجنازة فلم يقم فقال له أبو سعيد إن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرت عليه جنازة فقام فقام مروان وأما مثل الحديث واحد ذكر رجاله وهم أحمد بن يونس وهو أحمد بن عبد الله بن يونس أبو عبد الله التميمي اليربوعي الكوفي وابن أبي ذئب بكسر الذال المعجمة هو محمد بن عبد الرحمن وسعيد المقبري بفتح الميم وضم الباء الموحدة وفتحها وقيل بكسرها أيضا نسبة إلى المقبرة لأنه كان يحفظ مقبرة بني دينار وأبوه كيسان ومروان هو ابن الحكم بن أبي العاص أبو عبد الملك الأموي وأبو سعيد هو الخدري وأبو هريرة سعد بن مالك وأما الكل تقدموا والحديث من أفراد البخاري قوله لقد علم هذا أي أبو هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا عن الجلوس قبل وضع الجنازة قوله صدق أبو سعيد وفي التوضيح قعود أبي هريرة ومروان دليل على أنهما علما أن القيام ليس بواجب وأنه أمر متروك ليس عليه العمل لأنه لا يجوز أن يكون العمل على القيام عندهم ويجلسان ولو كان عمل الأمر على المأخوذ عليه عند مروان لما ترك مثل هذا الأمر مع كثرة شهودهم الجنائز فإن قلت ما وجه تصديق أبي هريرة أبا سعيد على ما ذكر قلت تصديقه إياه لأجل ما علم من النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى أولا عن القعود عند مرور الجنازة وعلم بعد ذلك أنه صلى الله عليه وسلم قعد فعمل هو ومروان على ما استقر عليه العمل

ص باب من قام لجنازة يهودي

ش أي هذا باب في بيان حكم من قام لأجل جنازة يهودي ولم يذكر اليهودي قيدا بل النصراني وغيرهما من الكفار سواء وقد ذكرنا وجه ذلك عن قريب ص حدثنا معاذ بن فضالة قال حدثنا هشام عن يحيى عن عبيد الله بن مقسم عن جابر بن عبد الله قال مر بنا جنازة فقام لها النبي صلى الله عليه وسلم وقمنا فقلنا يا رسول الله إنها جنازة يهودي قال إذا رأيتم الجنازة فقوموا ش مطابقته للترجمة ظاهرة وفيه أنه صلى الله عليه وسلم أمر بالقيام عند رؤية الجنازة ولو كانت جنازة غير مسلم ذكر رجاله وهم خمسة الأول معاذ بن فضالة بفتح الفاء أبو زيد الزهراني الثاني هشام الدستوائي الثالث يحيى بن أبي كثير ضد القليل الرابع عبيد الله بن مقسم بكسر الميم وسكون القاف وفتح السين المهملة مولى ابن أبي نمر القرشي الخامس جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ذكر لطائف إسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه القول في موضعين وفيه أن شيخه من أفراده وأنه بصري وهشام أيضا بصري ولكنه اشتهر بنسبته إلى دستوا قرية من قرى الأهواز كان يبيع الثياب التي تجلب منها فنسب إليها ويحيى يمامي وعبيد الله مدني ذكر من أخرجه غيره أخرجه مسلم في الجنائز أيضا عن شريح بن يونس وعلي بن حجر وأخرجه أبو داود فيه عن مؤمل بن الفضل وأخرجه النسائي فيه عن علي بن حجر وعن إسماعيل بن مسعود ولفظ مسلم مرت جنازة فقام لها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقمنا معه فقلنا يا رسول الله إنها يهودية فقال إن الموت فزع فإذا رأيتم الجنازة فقوموا ولفظ أبي داود قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم إذ مرت جنازة فقام لها فلما ذهبنا لنحمل إذا هي جنازة يهودي فقلنا يا رسول الله إنما هي جنازة يهودي فقال إن الموت فزع فإذا رأيتم جنازة فقوموا ولفظ النسائي كلفظ مسلم وعلل صلى الله عليه وسلم القيام للجنازة بالرؤية في رواية البخاري وفي رواية غيره بكون الموت فزعا فيكون القيام لأجل الفزع من الموت وعظمته والجنازة تذكر ذلك فيستوي فيه جنازة المسلم والكافر وقد مر الكلام فيه مستقصى قوله مر بنا على صيغة المجهول وفي رواية الكشميهني مرت بفتح الميم قوله فقام لها وسقط لها في رواية كريمة قوله وقمنا بالواو وفي رواية الأصيلي بالفاء وزاد الأصيلي وكريمة به والضمير فيه يرجع إلى القيام الدال عليه قوله فقام أي قمنا لأجل قيامه قوله فزع من قبيل قولهم رجل عدل للمبالغة

لأنه جعل نفس الموت فزعا أو للتهويل والتعظيم أي للموت فزع ويؤيده ما رواه ابن ماجه من حديث أبي هريرة إن للموت فزعا ومثله عن ابن عباس عند البزار

ص حدثنا آدم قال حدثنا شعبة قال حدثنا عمرو بن مرة قال سمعت عبد الرحمن بن أبي ليلى قال كان سهل بن حنيف وقيس بن سعد قاعدين بالقادسية فمروا عليهما بجنازة فقاما فقيل لهما إنها من أهل الأرض أي من أهل الذمة فقالا إن النبي صلى الله عليه وسلم مرت به جنازة فقام فقيل له إنها جنازة يهودي فقال أليست نفسا

ش مطابقته للترجمة ظاهرة **ذكر رجاله** آدم هو ابن أبي إياس خراساني سكن عسقلان وشعبة بن الحجاج واسطي وعمرو بن مرة بضم الميم وتشديد الراء ابن عبد الله المرادي الأعمى الكوفي وعبد الرحمن بن أبي ليلى بفتح اللامين واسم أبي ليلى يسار الكوفي وسهل بن حنيف بضم الحاء المهملة وفتح النون وسكون الياء وفي آخره فاء الأوسي الأنصاري روي له أربعون حديثا للبخاري منها أربعة مات بالكوفة وصلى عليه علي رضي الله عنه وقيس بن سعد بن عبادة بضم العين المهملة الصحابي ابن الصحابي الجواد ابن الجواد وكان من فضلاء الصحابة ودهاة العرب شريف قومه لم يكن في وجهه لحية ولا شعرة وكانت الأنصار تقول وددنا أن نشتري لحية لقيس بأموالنا وكان رجلا مات سنة ستين والحديث أخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة ومحمد ابن المثنى ومحمد بن بشار وعن القاسم بن زكريا وأخرجه النسائي عن إسماعيل بن مسعود **ذكر معناه قوله** قاعدين منصوب لأنه خبر كان **قوله** بالقادسية بالقاف وكسر الدال المهملة وبالسين المهملة المكسورة وتشديد الياء آخر الحروف مدينة صغيرة ذات نخيل ومياه قال الكرماني بينها وبين الكوفة مرحلتان وفي المشترك بينها وبين الكوفة خمسة عشر فرسخا في طريق الحاج وبها كانت وقعة القادسية في أيام عمر رضي الله عنه قال والقادسية قرية كبيرة بالقرب من سامرا يعمل فيها الزجاج وإنما سميت بهذا الاسم لنزول أهل قادس بها وقادس قرية بمرو الروذ وذكرنا قوت حسن بلاد يقال للكل واحد منها قادسية **قوله** عليهما وفي رواية المستملي والحموي عليهم أي على سهل وقيس ومن كان معهما **قوله** أي من أهل الذمة هذا تفسير لقوله من أهل الأرض كذا في روايات الصحيحين وغيرهما وقال ابن التين نقلا عن الداودي أنه شرحه بلفظ أو التي للشك وقال لم أره لغيره وقيل لأهل الذمة أهل الأرض لأن المسلمين لما فتحوا الأرض أقروهم على عمل الأرض وحمل الخراج **قوله** أليست نفسا قال ابن بطال أليست نفسا ماتت والقيام لها لأجل صعوبة الموت وتذكره فكأنه إذا قام لها كان أشد لتذكره وقد ذكرنا في باب القيام للجنازة اختلاف الأحاديث في تعليل القيام فمنها الحشر وأوجه من الذي ذكره بعضهم في هذا الموضع

ص وقال أبو حمزة عن الأعمش عن عمرو عن ابن أبي ليلى قال كنت مع سهل وقيس فقالا كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم

ش أبو حمزة بالحاء المهملة واسمه محمد بن ميمون السكري مر في باب نفض اليدين من الغسل والأعمش هو سليمان وعمرو بالواو هو عمرو بن مرة المذكور في الإسناد الأول وابن أبي ليلى هو عبد الرحمن المذكور وهذا التعليق وصله أبو نعيم في المستخرج من طريق عبدان عن أبي حمزة ولفظه نحو حديث شعبة إلا أنه قال في روايته فمرت عليهما جنازة فقاما ولم يقل بالقادسية وأراد البخاري بهذا التعليق بيان سماع عمرو عن عبد الرحمن بن أبي ليلى لهذا الحديث من سهل وقيس وقال الكرماني وأراد بهذا التقوية بحيث قلنا بخلاف الطريق الأول وزيادته بحال الإسناد

ص وقال زكريا عن الشعبي عن ابن أبي ليلى قال كان أبو مسعود وقيس يقومان للجنازة

ش زكريا هو ابن أبي زائدة من الزيادة والشعبي هو عامر بن شراحيل وهذا التعليق وصله سعيد بن منصور عن سفيان بن عيينة عن زكريا وأبو مسعود اسمه عقبة بن عمرو الأنصاري الخزرجي البدري ولم يشهد بدرا وإنما قيل له البدري لأنه من ماء بدر سكن الكوفة ومر في باب ما جاء أن الأعمال بالنية وقيس هو المذكور ابن سعد وغرضه من ذكر أبي مسعود هو الإشارة إلى أنه كان يقوم للجنازة مثل قيس

ص باب حمل الرجال الجنازة دون النساء

ش أي هذا باب في بيان حمل الرجال الجنازة دون حمل النساء إياها لأنه قد ورد حديث أخرجه

ابو

أبو يعلى عن أنس رضي الله عنه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة فرأى نسوة فقال أتحملنه قلن لا قال أتدفنه قلن لا قال فارجعن مأزورات غير مأجورات ولأن الرجال أقوى لذلك والنساء ضعيفات ومظنة الانكشاف غالبا خصوصا إذا باشرن الحمل ولأنهن إذا حملنها مع وجود الرجال لوقع اختلاطهن بالرجال وهو محل الفتنة ومظنة الفساد فإن قلت إذا لم يوجد رجال قلت الضرورات مستثناة في الشرع

ص حدثنا عبد العزيز بن عبد الله قال حدثنا الليث عن سعيد المقبري عن أبيه أنه سمع أبا سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا وضعت الجنازة واحتملها الرجال على أعناقهم فإن كانت صالحة قالت قدموني قدموني وإن كانت غير صالحة قالت يا ويلها أين تذهبون بها يسمع صوتها كل شيء إلا الإنسان ولو سمعه صعق

ش مطابقته للترجمة في قوله واحتملها الرجال **فإن قلت** هذا إخبار فكيف يكون حجة في منع النساء **قلت** كلام الشارع مهما أمكن يحمل على التشريع لا مجرد الإخبار عن الواقع ورجاله قد تقدموا غير مرة واسم أبي سعيد كيسان واسم أبي سعيد الخدري سعد بن مالك والحديث أخرجه النسائي أيضا عن قتيبة **ذكر معناه قوله** إذا وضعت الجنازة أي الميت على النعش وقد ذكرنا أن هذا اللفظ يطلق على الميت وعلى السرير الذي يحمل عليه الميت ويحتمل أن يراد بها النعش ولفظ احتملها يؤكده ويكون إسناد القول إليه مجازا **قوله** يا ويلها معناه يا حزني احضر فهذا أوانك وكان القياس أن يقول يا ويلي لكن أضيف إلى الغائب حملا على المعنى كأنه لما أبصر نفسه غير صالحة نفر عنها وجعلها كأنها غيره وكره أن يضيف الويل إلى نفسه **قوله** لصعق الصعق أن يغشى على الإنسان من صوت شديد يسمعه وربما مات منه وقال ابن بطال قدموني أي إلى العمل الصالح الذي عملته يعني الثواب وفي لفظ يسمع من ذلك دلالة أن القول هنا حقيقة لا مجاز وأنه تعالى يحدث النطق في الميت إذا شاء قال وقولها يا ويلها لأنها تعلم أنها لم تقدم خيرا وأنها تقدم على ما يسوءها فتكره القدوم عليها والضمير في قوله لو سمعه راجع إلى دعائه بالويل على نفسها أي يصيح بصوت منكر لو سمعه الإنسان لغشي عليه

باب السرعة بالجنازة

ش أي هذا باب في بيان الإسراع بالجنازة تكون بعد الحمل ص وقال أنس أنتم مشيعون فامشوا بين يديها وخلفها وعن يمينها وعن شمالها ش مطابقته للترجمة من حيث أن السرعة بالجنازة لا يكون غالبا إلا في الجهات مختلفة ولا يكون في جهة معينة لتفاوت الناس في المشي وفضل المشفقة من بعضهم على بعض في تعيين جهة فإذا كان كذلك تكون السرعة من جوانبها الأربع وهذا التعليق ذكره ابن أبي شيبة عن أبي بكر بن عياش عن حميد عن أنس في الجنازة أنتم مشيعون لها تمشون أمامها وخلفها وعن يمينها وعن شمالها وأخرجه عبد الرزاق عن أبي جعفر الرازي عن حميد به **قوله** فامشوا بصيغة الجمع رواية الكشميهني وفي رواية الأكثرين فامش بالإفراد والأول أنسب

ص وقال غيره قريبا منها ش أي قال غير أنس امش قريبا من الجنازة والمقصود أن يكون قريبا من الجنازة من أي جهة كان لاحتمال أن يحتاج حاملوها إلى المعاونة فإن بعد منها لم يكن مشيعا فإن كان المشي بعدها لكثرة الجماعة فحصل له فضل المتابعة وقال بعضهم والغير المذكور أظنه عبد الرحمن بن قرط بضم القاف وسكون الراء بعدها طاء مهملة قال سعيد بن منصور حدثنا مسكين بن ميمون حدثني عروة بن رويم قال شهد عبد الرحمن بن قرط جنازة فرأى ناسا تقدموا وآخرين استأخروا فأمر بالجنازة فوضعت ثم رماهم بالحجارة حتى اجتمعوا إليه ثم أمر بها فحملت ثم قال بين يديها وخلفها وعن يسارها وعن يمينها انتهى **قلت** هذا غير صحيح لأن ليس فيه أنه قال مثل ما قاله أنس ولا يجوز أن يحمل على الغير فلا نسلم أن هذا مناسب لما ذكره البخاري وعبد الرحمن المذكور صحابي ذكر البخاري في تاريخه أنه كان من أهل الصفة وكان واليا على حمص في زمن عمر رضي الله عنه

ص حدثنا علي بن عبد الله قال حدثنا سفيان قال حفظناه من الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أسرعوا بالجنازة فإن تك صالحة فخير تقدمونها إليه وإن تكن سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم

ش مطابقته للترجمة ظاهرة ورجاله قد

منها

ذكروا غير مرة وعلي بن عبد الله هو ابن المديني وسفيان هو ابن عيينة والزهري هو محمد بن مسلم

ذكر من أخرجه غيره أخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب وأخرجه أبو داود عن مسدد يبلغ به وأخرجه الترمذي عن أحمد بن منيع وأخرجه النسائي عن قتيبة وأخرجه ابن ماجه عن أبي بكر بن أبي شيبة وهشام بن عمار كلهم عن سفيان به **ذكر معناه** **قوله** حفظناه من الزهري **قوله** عن الزهري هو رواية المستملي بكلمة عن وفي رواية غيره من الزهري **قوله** أسرعوا أمر من الإسراع وقيل المراد بالإسراع شدة المشي بل المراد المتوسط بين شدة المشي وبين المشي المعتاد بدليل قوله في حديث أبي بكرة وإنا لنكاد أن نرمل والرمل البين بالمشي الشديد **قلت** في رواية أبي داود عن عيينة بن عبد الرحمن عن أبيه أنه كان في جنازة عثمان بن أبي العاص وكنا نمشي مشيا خفيفا فلحقنا أبو بكرة فرفع سوطه فقال لقد رأيتنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نرمل رملا **قوله** يرمل من رمل يرمل رملا ورملانا إذا أسرع في المشي وهز منكبيه **قلت** مراده الإسراع المتوسط ويدل عليه ما رواه ابن أبي شيبة في مصنفه من حديث عبد الله بن عمرو أن أباه أوصاه قال إذا أنت حملتني على السرير فامش مشيا بين المشيين وكن خلف الجنازة فإن مقدمها للملائكة وخلفها لبني آدم **قوله** بالجنازة أي بحملها إلى قبرها وقيل المراد الإسراع بتجهيزها وتعجيل الدفن بعد تيقن موته لحديث حصين بن وحوح أن طلحة بن البراء مرض فأتاه النبي صلى الله عليه وسلم يعوده فقال إني لا أرى طلحة إلا قد حدث به الموت فإذا مات فآذنوني به وعجلوا فإنه لا ينبغي لجيفة مسلم أن تحبس بين ظهراني أهله رواه أبو داود **قلت** حصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين ابن وحوح بواوين مفتوحتين وحاءين مهملتين الأولى ساكنة وهو أنصاري له صحبة قتل أنه مات بالعذيب روى له أبو داود وروى الطبراني بإسناد حسن من حديث ابن عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا مات أحدكم فلا تحبسوه وأسرعوا به إلى قبره وقال القرطبي والأول أظهر وقال النووي الثاني باطل مردود بقوله في الحديث تضعونه عن رقابكم ورد عليه بأن الحمل على الرقاب قد يعبر به عن المعاني كما تقول حمل فلان على رقبته ذنوبا فيكون المعنى استريحوا من نظر من لا خير فيه ويدل عليه أن الكل لا يحملونه **قلت** ويؤيده حديث أبي داود والطبراني المذكور **قوله** فإن تك أصله فإن تكن حذفت النون للتخفيف والضمير الذي فيه يرجع إلى الجنازة التي هي عبارة عن الميت **قوله** صالحة نصب على الخبرية **قوله** فخير مرفوع على أنه خبر مبتدأ محذوف أي فهو خير تقدمونها إليه يعني إلى الخير أو هو مبتدأ أي فثمة خير تقدمون الجنازة إليه يعني حاله في القبر حسن طيب فأسرعوا بها حتى يصلوا لتلك الحالة قريبا **قوله** إليه الضمير فيه يرجع إلى الخير باعتبار الثواب وقال ابن مالك روي تقدمونها إليها أي تقدمون الميت إليها أي إلى الخير وأنث الضمير على تأويل الخير بالرحمة أو الحسنى **قوله** فشر إعرابه مثل إعراب فخير **قوله** تضعونه أي إنها بعيدة من الرحمة فلا مصلحة لكم في مصاحبتها **ذكر ما يستفاد منه** فيه الأمر بالإسراع ونقل ابن قدامة أن الأمر فيه للاستحباب بلا خلاف بين العلماء وقال ابن حزم بوجوبه وفي شرح المهذب جاء عن بعض السلف كراهة الإسراع بالجنازة ولعله يكون محمولا على الإسراع المفرط الذي يخاف منه انفجار الميت وخروج شيء منه وقال بعضهم والمراد بالإسراع شدة المشي وعلى ذلك حمله بعض السلف وهو قول الحنفية وقال صاحب الهداية ويمشون بها مسرعين دون الخبب وفي المبسوط ليس فيه شيء موقت غير أن العجلة أحب إلى أبي حنيفة **قلت** قوله وهو قول الحنفية غير صحيح ولم يقل أحد منهم بشدة المشي وهذا صاحب الهداية الذي هو إمام المهرة عند أبي حنيفة يقول ويمشون بها مسرعين دون الخبب وقوله دون الخبب يدل على أن المراد من الإسراع الإسراع المتوسط لا الإسراع الذي هو الخبب وهو العدو وكذلك المراد من قول صاحب المبسوط العجلة أحب العجلة المتوسطة لا الشديدة والعجب من هذا القائل يقول شدة المشي قول الحنفية ثم يذكر عن كتابين معتمدين في مذهبهم ما يدل على نفي شدة المشي لأن قوله دون الخبب

موشئة

موشئة المشي وقال البيهقي في المعرفة قال الشافعي الإسراع بالجنازة هو فوق سجية المشي المعتاد ويكره الإسراع الشديد **فإن قلت** روى البخاري ومسلم من رواية عطاء قال حضرنا مع ابن عباس جنازة ميمونة رضي الله عنها بسرف فقال ابن عباس هذه ميمونة إذا رفعتم نعشها فلا تزعزعوه ولا تزلزلوه وارفقوا وروى ابن أبي شيبة في مصنفه عن محمد بن فضيل عن بنت أبي بردة عن أبي بردة عن أبي موسى قال مر على النبي صلى الله عليه وسلم بجنازة وهي تمخض كما يمخض الزق فقال عليكم بالقصد في جنائزكم وهذا يدل على استحباب الرفق بالجنازة وترك الإسراع **قلت** أما ابن عباس فإنه أراد الإسراع المؤدي لتغيير الحالة في كيفية المشي بها وأما حديث أبي موسى فإنه منقطع بين بنت أبي بردة وبين أبي موسى ومع ذلك فهو محمول على أنه كان يفرط في الإسراع بها ولعله خشي انفجارها أو خروج شيء منها وكذا الحكم عند ذلك في كل موضع وفيه استحباب المبادرة إلى دفن الميت لكن بعد تحقق موته فإن من المرضى من يخفى موته ولا يظهر إلا بعد مضي زمان كالمسبوت ونحوه ومن ثم قال ابن بزيزة ينبغي أن لا يسرع بتجهيزه حتى يمضي يوم وليلة ليتحقق موته وفيه مجانبة صحبة أهل البطالة وصحبة غير الصالحين

باب قول الميت وهو على الجنازة قدموني

ش أي هذا باب في بيان قول الميت وهو على النعش قدموني وهذا القول إذا كان صالحا

ص حدثنا عبد الله بن يوسف قال حدثنا الليث عن سعيد عن أبيه أنه سمع أبا سعيد الخدري قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول إذا وضعت الجنازة فاحتملها الرجال على أعناقهم فإن كانت صالحة قالت قدموني وإن كانت غير ذلك قالت لأهلها يا ويلها أين يذهبون بها يسمع صوتها كل شيء إلا الإنسان ولو سمع الإنسان لصعق

ش مطابقته للترجمة في قوله قدموني ورجاله قد تقدموا غير مرة وسعيد المقبري يروي عن أبيه كيسان عن أبي سعيد الخدري والحديث مر في الباب الذي قبل الباب السابق وقد مر الكلام فيه مستوفى **قوله** إذا وضعت الجنازة فيه احتمالان الأول أن يكون المراد من الجنازة نفس الميت ويوضعه جعله على السرير والثاني أن يكون المراد النعش ووضعها على الأعناق والظاهر هو الأول ويؤيده رواية عبد الرحمن بن مهران مولى أبي هريرة قال أوصى أبو هريرة إذا أنا مت فلا تضربوا علي فسطاطا ولا تتبعوني بنار وأسرعوا بي فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن المؤمن إذا وضع على سريره قال قدموني قدموني وإن الكافر إذا وضع على سريره قال يا ويله أين تذهبون بي رواه أبو داود الطيالسي عن ابن أبي ذئب عن سعيد عن عبد الرحمن بن مهران وقال ابن بطال إنما يقول ذلك الروح ورد عليه بأنه لا مانع أن يرد الله الروح إلى الجسد في تلك الحال ليكون ذلك زيادة في بشرى المؤمن وبؤس الكافر **وأجيب** بأن دعوى إعادة الروح إلى الجسد قبل الدفن يحتاج إلى دليل والله عز وجل قادر على أن يحدث نطقا في الميت إذا شاء وقال ابن بزيزة في قوله يسمع صوتها كل شيء هو بلسان المقال لا بلسان الحال وكذا قال في قوله لصعق أنه يختص بالميت الذي هو غير صالح وأما الصالح فمن شأنه اللطف والرفق في كلامه فلا يناسب الصعق من سماع كلامه **قوله** وإن كانت غير ذلك وفي رواية الكشميهني وإن كانت غير صالحة واستدل بالحديث المذكور على أن كلام الميت يسمعه كل حيوان غير الإنسان وقال ابن بطال المعنى يسمعها من له عقل كالملائكة والجن لأن المتكلم روح وإنما يسمع الروح من هو مثله ورد بأنه لا مانع من إنطاق الله الجسد بغير روح وهو على كل شيء قدير

ص

باب من صف صفين أو ثلاثة على الجنازة خلف الإمام

ش أي هذا باب في بيان من صف الناس صفين أو ثلاثة صفوف على الجنازة خلف الإمام واعترض على هذه الترجمة من وجهين الأول أن حديث الباب قول جابر كنت في الصف الثاني أو الثالث لا يلزم

منه ان يكون منتهى الصفوف وفى الثانى ليس فيه ما يدل على كون الصفوف خلف الامام والجواب عن الاول بان فى حديث مسلم عن جابر فقمنا فصففنا صفين فدل هذا على ان قوله والثالث شك من كان بيان صفتنا لثالث ام لا وعن الثانى بان البخارى روى فى هجرة الحبشة عن قتادة بهذا الاسناد بزيادة فصففنا وراءه وفى باب فى حديث ابى هريرة بلفظ فصفوا خلفه والاحاديث يفسر بعضها بعضا ولا سيما اذا كان المخرج واحدا والاصل متحدا ص حدثنا مسدد عن ابى عوانة عن قتادة عن عطاء عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على النجاشى فكنت فى الصف الثانى او الثالث ش وجه المطابقة بين الترجمة والحديث قد ذكرناه انفا وابو عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكرى والحديث اخرجه ايضا فى هجرة الحبشة عن عبد الاعلى عن يزيد بن زريع عن سعيد بن ابى عروبة عن قتادة به قوله النجاشى ملك الحبشة ه بتخفيف الياء قال صاحب المغرب سماعا من الثقات وهو اختيار الفارابى وعن صاحب التكملة ه بالتشديد وعن الهروى كلتا اللغتين واما تشديد الجيم فخطأ

ص

باب الصفوف على الجنازة

ش اى هذا باب فى بيان الصفوف فى الصلاة على الجنازة ص حدثنا مسدد قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا معمر عن الزهرى عن سعيد عن ابى هريرة قال نعى النبى صلى الله عليه وسلم الى اصحابه النجاشى ثم تقدم فصفوا خلفه فكبر اربعا ش مطابقته للترجمة فى قوله فصفوا خلفه لانه يدل على الصفوف اذ الغالب ان الصحابة مع كثرة الملازمة للرسول لا يسعون صفا او صفين فان قلت الحديث لا يدل على الجنازة قلت المراد من الجنازة الميت سواء كان مدفونا او غير مدفون فان قلت احاديث الباب ليس فيها صلاة على جنازة وانما فيها الصلاة على الغايب او على من فى القبر قلت الاصطفاف اذا شرع والجنازة غايبة ففى الحاضرة اولى ويزيد من الزيادة وزريع بضم الزاى وفتح الراء وسكون الياء آخر الحروف ومعمر بفتح الميمين ابن راشد والزهرى محمد بن مسلم وسعيد ابن المسيب واخرجه الترمذى ايضا فى الجنائز عن احمد بن منيع واخرجه النسائى فيه عن محمد بن رافع واخرجه ابن ماجه عن ابى بكر بن ابى شيبة وقال ابن بطال اوما المصنف الى الرد على عطاء حيث ذهب الى انه لا يشرع فيها تسوية الصفوف كما رواه عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء احق على الناس ان يسووا صفوفهم على الجنائز كما يسوونها فى الصلاة قال لا انما يكبرون ويستغفرون وقال الطبرى ينبغى لاهل الميت اذا لم يخشوا عليه التغير ان ينتظروا به اجتماع قوم يقوم منهم ثلاثة صفوف لهذا الحديث قلت لاجل ذلك ذكر البخارى باب الصفوف بصيغة الجمع وجعل الصفوف ثلاثة مستحب لما رواه ابو داود وغيره من حديث مالك بن هبيرة مرفوعا من صلى عليه ثلاثة صفوف فقد اوجب ورواه الترمذى وحسنه وصححه الحاكم وفى رواية له الا غفر له وروى الترمذى من حديث عايشة ه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا يموت احد من المسلمين فيصلى عليه امة من المسلمين يبلغوا ان يكونوا مائة يشفعوا له الا شفعوا فيه ورواه ايضا مسلم والنسائى وروى ابن ماجه بسند صحيح عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من صلى عليه مائة من المسلمين غفر له وروى النسائى من حديث ابى المليح حدثنى عبد الله عن احدى امهات المؤمنين وهى ميمونة زوج النبى صلى الله عليه وسلم قالت اخبرنى النبى صلى الله عليه وسلم قال ما من ميت يصلى عليه امة من الناس الا شفعوا فيه فسالت ابا المليح عن الامة قال اربعون وروى مسلم وابو داود وابن ماجه من رواية شريك بن عبد الله عن كريب قال مات ابن لابن عباس بقديد او بعسفان فقال يا كريب انظر ما اجتمع له من الناس فخرجت فاذا الناس قد اجتمعوا له فاخبر فقال تقول هم اربعون قلت نعم قال اخرجوه فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته اربعون رجلا لا يشركون بالله شيئا الا شفعهم الله فيه فان قلت كيف الجمع بين هذه الاحاديث قلت قال القاضى عياض قيل هذه الاحاديث

خرجت اجوبة لسائلين سالوا عن ذلك فاجاب كل واحد عن سؤاله وقال النووى يحتمل ان يكون النبى صلى الله عليه وسلم اخبر بقبول الشفاعة مائة فاخبر به ثم بقبول شفاعة اربعين فاخبر به ثم ثلاثة صفوف وان قل عددهم فاخبر به ويحتمل ايضا ان يقال هذا مفهوم عدد ولا يحتج به جماهير الاصوليين ولا يلزم من الاخبار عن قبول شفاعة مائة منع قبول ما دون ذلك وكذا فى الاربعين مع ثلاثة صفوف قوله فكبر اربعا يدل على ان تكبيرات الجنازة اربع وبه احتج جماهير العلماء منهم محمد بن الحنفية وعطاء بن ابى رباح ومحمد بن سيرين والنخعى وسويد بن غفلة وابو حنيفة ومالك والشافعى واحمد ويروى ذلك عن عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وزيد بن ثابت وجابر وابن ابى اوفى والحسن بن على والبراء بن عازب وابى هريرة وعقبة بن عامر رضى الله عنهم وذهب قوم الى ان التكبير على الجنائز خمس منهم عبد الرحمن بن ابى ليلى وعيسى مولى حذيفة واصحاب معاذ بن جبل وابو يوسف من اصحاب ابى حنيفة وهو مذهب الشيعة والظاهرية وقال الحازمى وممن راى التكبير على الجنازة خمسا ابن مسعود وزيد بن ارقم وحذيفة بن اليمان وقالت فرقة يكبر سبعا وروى ذلك عن زر بن حبيش وقالت فرقة يكبر ثلاثا وروى ذلك عن انس وجابر بن زيد وحكاه ابن المنذر عن ابن عباس وقال ابن ابى شيبة فى مصنفه ثنا ابن فضيل عن يزيد عن عبد الله بن الحارث قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على حمزة فكبر عليه تسعا ثم جىء باخرى فكبر عليها سبعا ثم جىء باخرى فكبر عليها خمسا حتى فرغ منهن غير انهن وترا وقال ابن قدامة لا يختلف المذهب انه لا يجوز الزيادة على سبع تكبيرات ولا النقص عن اربع والاولى اربع لا يزاد عليها واختلفت الرواية فيما بين ذلك فظاهر كلام الخرقى ان الامام اذا كبر خمسا تابعه المأموم ولا يتابعه فى الزيادة عليها ورواه الاثرم عن احمد وروى حرب عن احمد اذا كبر خمسا لا يكبر معه ولا يسلم الا مع الامام وممن لا يرى متابعة الامام فى زيادة على اربع الثورى وابو حنيفة ومالك والشافعى واختاره ابن عقيل واحتج الذاهبون الى ان التكبير على الجنائز خمس بحديث زيد بن ارقم اخرجه مسلم من حديث عبد الرحمن بن ابى ليلى قال كان زيد بن ارقم يكبر على جنائزنا اربعا وانه كبر على جنازة خمسا فسالناه فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبرها واخرجه الاربعة ايضا والطحاوى وبحديث حذيفة بن اليمان اخرجه الطحاوى وحدثنا ابن ابى داود قال حدثنا عيسى بن ابراهيم قال ثنا عبد العزيز بن مسلم عن يحيى بن عبد الله التيمى قال صليت مع عيسى مولى حذيفة بن اليمان على جنازة فكبر عليها خمسا ثم التفت الينا فقال ما وهمت ولا نسيت ولكن كبرت كما كبر مولاى وولى نعمتى حذيفة بن اليمان صلى على جنازة وكبر عليها خمسا ثم التفت الينا فقال ما وهمت ولا نسيت ولكن كبرت كما كبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وبحديث عمرو بن عوف اخرجه ابن ماجه من رواية كثير بن عبد الله عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر خمسا واسم جده عمرو بن عوف المزنى والجواب عن الاحاديث التى فيها التكبير على الجنازة باكثر من اربع انها منسوخة وقال الطحاوى باسناده عن ابراهيم قال قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس مختلفون فى التكبير على الجنازة لا تشاء ان تسمع رجلا يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر خمسا واخر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر اربعا الا سمعته فاختلفوا فى ذلك فكانوا على ذلك حتى قبض ابو بكر رضى الله عنه فلما ولى عمر رضى الله عنه وراى اختلاف الناس فى ذلك شق عليه جدا فارسل الى رجال من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انكم معاشر اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم متى تختلفون على الناس يختلفون من بعدكم ومتى تجتمعون على امر يجتمع الناس عليه فانظروا امرا تجتمعون عليه فكانما ايقظهم فقالوا نعم ما رايت يا امير المؤمنين فاشر علينا فقال عمر رضى الله عنه بل اشيروا على فانما انا بشر مثلكم فتراجعوا الامر بينهم فاجمعوا امرهم على ان يجعلوا التكبير على الجنائز مثل التكبير فى الاضحى والفطر اربع تكبيرات فاجمع امرهم على ذلك فهذا عمر رضى الله عنه قد رد الامر فى ذلك الى اربع تكبيرات بمشورة اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك وهم حضروا من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما رواه حذيفة وزيد بن ارقم فكانوا ما فعلوا من ذلك عندهم هو الاولى لانهم كانوا قد علموا لان ذلك نسخ لما كانوا قد علموا لانهم مأمونون على ما قد فعلوا كما كانوا مأمونين على ما قد رووا فان قلت كيف يثبت النسخ بالاجماع لان الاجماع لا يكون الا بعد النبى صلى الله عليه وسلم وان النسخ فى حياة النبى صلى الله عليه وسلم

للانتفا وعلى ان لا نسخ بعده **قلت** فقد جوز ذلك بعض مشايخنا بطريق ان الاجماع
يوجب علم اليقين كالنص فيجوز ان يثبت النسخ به والاجماع في كونه حجة اقوى من الخبر المشهور
فاذا كان النسخ يجوز بالخبر المشهور فجوازه بالاجماع اولى على ان ذلك الاجماع منهم انما كان على ما استقر
عليه اخرا من النبي صلى الله عليه وسلم الذي قد وقع كل ما كان قبله مما يخالفه فصار الاجماع
مظهرا لما قد كان في حياة النبي صلى الله عليه وسلم فافهم حتى قال بعضهم ان حديث النجاشي هو الناسخ
لانه مخرج في الصحيح من رواية ابي هريرة قالوا وابو هريرة متاخر الاسلام وموت النجاشي
كان بعد اسلام ابي هريرة رضي الله عنه ومما يؤكد هذا ما رواه قاسم بن اصبغ من حديث
ابي بكر بن سليمان بن ابي حثمة عن ابيه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يكبر على الجنائز
اربعا وخمسا وستا وسبعا وثمانيا حتى مات النجاشي فخرج الى المصلى فصف الناس
من وراءه فكبر عليه اربعا ثم ثبت النبي صلى الله عليه وسلم على اربع حتى توفاه الله عز
وجل وفيه معجزة عظيمة للنبي صلى الله عليه وسلم حيث اعلم الصحابة بموت النجاشي في اليوم
الذي مات فيه مع بعد ما بين ارض الحبشة والمدينة وفيه حجة للحنفية والمالكية
في منع الصلاة على الميت في المسجد لانه صلى الله عليه وسلم خرج بهم الى المصلى فصف بهم
وصلى عليه ولو ساغ ان يصلى عليه في المسجد لما خرج بهم الى المصلى وقال النووي ولا حجة
فيه لان الممتنع عند الحنفية ادخال الميت المسجد لا مجرد الصلاة عليه حتى لو كان الميت
خارج المسجد جازت الصلاة عليه لمن هو داخله وقال ابن بزيزة وغيره استدل به بعض
المالكية وهو باطل لانه ليس فيه صيغة نهي لاحتمال ان يكون خرج بهم الى المصلى لامر غير المعنى
المذكور وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم صلى على سهيل بن بيضاء في المسجد فكيف يترك هذا
الصحيح الصريح لامر محتمل بل الظاهر انه انما خرج بالمسلمين الى المصلى لقصد تكثير الجمع الذين يصلون
عليه ولاشاعة كونه مات على الاسلام فقد كان بعض الناس لم يدر بكونه اسلم فقد روى
ابن ابي حاتم في التفسير من طريق ثابت والدارقطني في الافراد والبزار من طريق حميد كلاهما
عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم لما صلى على النجاشي قال بعض اصحابه صلى على علج من الحبشة فنزلت
وان من اهل الكتاب لمن يؤمن بالله وما انزل اليكم الاية وفي الاوسط للطبراني من حديث ابي سعيد
ان الذي طعن بذلك فيه كان منافقا **قلت** قول النووي لا حجة فيه غير صحيح لان تعليله
بقوله لان الممتنع الى اخره يرد قوله ويبطله لانا نقول انه صلى الله عليه وسلم لم يفعل مجرد
الصلاة على النجاشي في المسجد مع كونه غائبا فدل على المنع وان لم يكن الميت في المسجد وقوله
حتى لو كان الميت الى اخره على تعليل من يعلل منع الصلاة على الميت في المسجد بخوف التلويث
له من الميت واما بالنظر الى مطلق حديث ابي هريرة من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له
فالمنع مطلق وقول ابن بزيزة ليس فيه صيغة نهي الى اخره مردود ايضا لانا ما ندعي شيئا غير منتهض
على الصيغة وتعليله بالاحتمال غير مفيد لدعواه واما صلاته صلى الله عليه وسلم على
سهيل فلا ننكرها غير ان حديث ابي هريرة الذي رواه ابو داود وعنه انه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له واخرجه ابن ماجة ايضا ولفظه
فليس له شيء وقال الخطيب المحفوظ فلا شيء له ويروى فلا شيء عليه ويروى فلا اجر له قد نسخ
حديث عائشة رضي الله عنها بيانه ان حديث عائشة رضي الله عنها اخبار عن فعل رسول الله
صلى الله عليه وسلم في حال الاباحة التي لم يتقدمها نهي وحديث ابي هريرة اخبار عن نهي
رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي قد تقدمته الاباحة فصار حديث ابي هريرة ناسخا ويؤيده انكار
الصحابة على عائشة لانهم كانوا علموا في ذلك خلاف ما علمت ولولا ذلك لما انكروا ذلك عليها **فان
قلت** ما صورة الانكار في ذلك **قلت** روى مسلم عن عائشة لما توفي سعد
ابن ابي وقاص قالت ادخلوا به المسجد حتى اصلي عليه فانكر ذلك عليها الحديث وفي رواية
له ان الناس عابوا ذلك وقالوا ما كانت الجنائز يدخل بها المسجد الحديث **فان قلت**
لم يجعل الموجب للاباحة متاخرا **قلت** يلزم من ذلك اثبات نسخين نسخ الاباحة
الثابتة في الابتداء بالنص الموجب للحظر ثم نسخ الحظر بالنص الموجب للاباحة فان قلت من
اي قبيل يكون هذا النسخ **قلت** من قبيل النسخ بدلالة التاريخ وهو ان يكون احد النصين

موجبا

موجبا للحظر ثم نسخ موجبا للاباحة ففي مثل هذا يعتبر المبيح الى النص الموجب للحظر والاخذ
به وذلك لان الاصل في الاشياء الاباحة والحظر طار عليها فيكون متاخرا **فان قلت** ليس بين
الحديثين مساواة لان حديث عائشة اخرجه مسلم وحديث ابي هريرة قد ضعفوه بصالح مولى
التوأمة فلا يحتاج الى هذا التوفيق وقال ابن عدي هذا من منكرات صالح والائمة طعنوا فيه بسببه
وقالوا هو ضعيف وقال ابن حبان في كتاب الضعفاء اختلط صالح بآخر عمره ولم يتميز حديث حديثه
من قديمه فتفرد ذكر له هذا الحديث وقال انه باطل وكيف يقول الرسول ذلك وقد صلى على
سهيل بن بيضاء في المسجد وقال النووي اجيب عن هذا باجوبة احدها انه ضعيف لا يصح الاحتجاج
به وقال احمد هذا حديث ضعيف تفرد به صالح مولى التوأمة وهو ضعيف والثاني ان الذي
في النسخ المشهورة المسموعة من ابي داود فلا شيء عليه فلا حجة فيه والثالث ان اللام فيه
بمعنى على كقوله تعالى ان اسأتم فلها اي فعليها وقال البيهقي كان مالك لا يجرحه **قلت**
رجال هذا ثقات يحتج بهم لا نزاع فيهم واما صالح فان العجلي قال صالح ثقة وعن ابن معين انه صالح
ثقة حجة قيل له ان مالكا ترك السماع منه قال انما ادركه مالك بعدما كبر وخرف ومن سمع منه
قبل ان يختلط فهو ثبت وقال ابن عدي لا باس به اذا سمعوا منه قديما مثل ابن ابي ذئب وابن
جريج وزياد بن سعد وغيرهم انتهى وهذا اعلم انه لا خلاف في عدالته وابن ابي ذئب سمع منه
هذا الحديث قديما قبل اختلاطه فصار الحديث حجة وقول ابن حبان انه باطل كلام باطل لان
مثل ابي داود اخرج هذا الحديث وسكت عنه فاقل الامر فيه ان يكون حسنا عنده لانه رضي
به واخرجه ابن ابي شيبة ايضا وكيف يجوز له الحكم ببطلان هذا الحديث فان كان تشنيعه
بسبب اختلاط صالح فقد ذكرنا انه كان قبل الاختلاط ممن اتفق عليه بالثقة وان من
اخذ منه قبل ذلك لا يرد ما اخذ منه وان ابن ابي ذئب اخذ عنه قبل ذلك والا فلا يظهر منه الا
التعصب المحض والعجب منه انه يقول وكيف يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك
وقد صلى على سهيل بن بيضاء في المسجد فكانه نسي باب النسخ ومثل هذا كثير قد فعله رسول
الله صلى الله عليه وسلم ثم تركه فهذا يرد ايضا ما قاله النووي في الثالث ايضا واما قال
ابن حبان وقوله ان اللام بمعنى على عدول عن الحقيقة من غير ضرورة ولا سيما على اصلهم فان المجاز ضروري
لا يصار اليه الا عند الضرورة ولا ضرورة ههنا ويرد عليه ذلك بما رواه ابن ابي شيبة فلا
صلاة له فانه لا يمكن له ان يقول ان اللام هنا بمعنى على لفساد المعنى واما قول البيهقي كان مالك لا
يجرحه فان مراده فيما اخذ عنه بعد الاختلاط واما حديث مسلم في ذلك فان امثله في موطا
مالك فانه اخرجه فيه عن ابي النضر عن عائشة قال ابو عمر كذا هذا الحديث عند جمهور الرواة
منقطعا لان ابا النضر لم يسمع من عائشة شيئا وقال ابن وضاح ولا ادركها وانما يروى
عن ابي سلمة عنها قال وكذلك اسنده مسلم وتعقبه الدارقطني قال ولا يصح الا مرسلا
عن ابي النضر عن عائشة لانه قد خالف في ذلك رجلان حافظان مالك والماجشون ورواه
عن ابي النضر عن عائشة رضي الله عنها واستدل بهذا الحديث الشافعي وغيره في مشروعية
الصلاة على الغائب قالوا وهو سنة وحق من كان غائبا عن بلد الميت فان كان في بلده وفاته
فقد اسقطوا فرض الصلاة عليه قال الشيخان ابن الحجرين واليه ذهب الشافعي اما من لم يحضر
فرض الصلاة عليه في بلده فانه كالمسلم يموت في بلاد المشركين وليس فيه مسلم فانه
يجب على اهل الاسلام الصلاة عليه كما في قصة النجاشي وقال الخطابي النجاشي رجل مسلم
قد امن برسول الله صلى الله عليه وسلم وصدقه على نبوته الا انه كان يكتم ايمانه والمسلم
اذا مات يجب على المسلمين ان يصلوا عليه الا انه كان بين ظهراني اهل الكفر ولم يكن بحضرته
من يقوم بحقه في الصلاة عليه فلزم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يفعل ذلك اذ هو
نبيه ووليه واحق الناس به فهذا والله اعلم هو السبب الذي دعاه الى الصلاة عليه بظهر الغيب
فاذا صلوا عليه استقبلوا القبلة ولم يتوجهوا الى بلد الميت ان كان في غير جهة القبلة وقال
الخطابي وقد ذهب بعض العلماء الى كراهة الصلاة على الميت الغائب وزعموا ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان مخصوصا بهذا الفعل اذ كان في حكم المشاهد للنبي صلى الله عليه وسلم لما روي في
بعض الاخبار انه قد سويت له الارض حتى يبصر مكانه وهذا تاويل فاسد لان رسول الله صلى الله عليه

وسلم اذا فعل شيئا من افعال الشريعة كان علينا اتباعه والتأسي به والتخصيص لا يعلم الا بدليل
ومما يبين ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج بالناس الى الصلاة فصف بهم وصلوا معه فعلم
ان هذا التأويل فاسد **قلت** هذا التشنيع كله على الحنفية من غير توجيه ولا تحقيق
فنقول انما يظهر ذلك فيه دفع كلامه وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم رفع له سريره فرآه
فتكون الصلاة عليه كميت رآه الامام ولا يراه المأموم **فان قلت** هذا يحتاج الى نقل يثبته
ولا يكتفى فيه بمجرد الاحتمال **قلت** ورد ما يدل على ذلك فروى ابن حبان في صحيحه من حديث
عمران بن الحصين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان اخاكم النجاشي توفي فقوموا صلوا عليه
فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم وصفوا خلفه فكبر اربعا وهم لا يظنون الا ان جنازته
بين يديه اخرجه من طريق الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي قلابة عن ابي المهلب عنه ولابي عوانة
من طريق ابان وغيره عن يحيى فصلينا خلفه ونحن لا نرى الا ان الجنازة قدامنا وذكر الواحدي
في اسبابه عن ابن عباس قال كشف للنبي صلى الله عليه وسلم عن سرير النجاشي حتى رآه
وصلى عليه ويدل على ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل على غائب غيره وقد مات
من الصحابة خلق كثير وهم غائبون عنه وسمع بهم فلم يصل عليهم الا غائبا واحدا ورد انه طويت
له الارض حتى حضره وهو معاوية بن معاوية المزني وحديثه الطبراني في معجمه الاوسط وكتاب
مسند الشاميين من حديث ابي امامة قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بتبوك فنزل
جبريل عليه السلام فقال يا رسول الله ان معاوية بن معاوية المزني مات بالمدينة اتحب
ان اطوي لك الارض فتصلي عليه قال نعم فضرب بجناحه على الارض ورفع له سريره فصلى
عليه وخلفه صفان من الملائكة في كل صف سبعون الف ملك ثم رجع **ص** حدثنا مسلم قال
ثنا شعبة قال ثنا الشيباني عن الشعبي قال اخبرني من شهد النبي صلى الله عليه وسلم
اتى على قبر منبوذ فصفهم وكبر اربعا قلت من حدثك قال ابن عباس **ش** مطابقته
للترجمة في قوله فصفهم ومسلم هو ابن ابراهيم والشيباني بفتح الشين المعجمة وسكون
الياء آخر الحروف وفتح الباء الموحدة هو سليمان بن ابي سليمان واسم ابي سليمان فيروز
الكوفي والشعبي هو عامر بن شراحيل الكوفي ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع
في ثلاثة مواضع والاخبار بصيغة الافراد في موضع واحد وفيه العنعنة في موضع وفيه
ابهام الصحابي الذي روى الحديث ثم تبيينه بانه عبد الله بن عباس رضي الله عنهما وقد مر هذا
الحديث في باب وضوء الصبيان متى يجب عليهم فانه اخرجه هناك عن محمد بن المثنى عن غندر عن
شعبة الى آخره مع اختلاف في المتن وقد ذكرنا هناك جميع ما يتعلق به من كل الوجوه
قوله ثنا الشيباني عن الشعبي وهناك سمعت سليمان الشيباني سمعت الشعبي **قوله**
من شهد النبي صلى الله عليه وسلم وهناك من مر مع النبي صلى الله عليه وسلم على قبر منبوذ
قوله فصفهم وهناك فامهم وصفوا عليه **قوله** قلت من حدثك وهناك فقلت
يا ابا عمرو من حدثك **قوله** قبر منبوذ بالاضافة وبالصفة فمن لقيط لانه رمي به او قبر
منتبذ عن القبور اي معتزل بعيد عنها **ص** حدثنا ابراهيم بن موسى قال انا هشام بن يوسف
ان ابن جريج اخبرهم قال اخبرني عطاء انه سمع جابر بن عبد الله يقول قال النبي صلى الله عليه
وسلم قد توفي اليوم رجل صالح من الحبش فهلم فصلوا عليه قال فصففنا فصلى النبي صلى
الله عليه وسلم عليه ونحن صفوف قال ابو الزبير عن جابر كنت في الصف الثاني **ش** مطابقته للترجمة
في قوله فصففنا وفي قوله ونحن صفوف ايضا على رواية المستملي لان قوله ونحن صفوف ليس
ذلك في رواية غيره **ذكر رجاله** وهم خمسة **الاول** ابراهيم بن موسى بن يزيد ابو الفراء
ابو اسحاق يعرف بالصغير **الثاني** هشام بن يوسف ابو عبد الرحمن الصنعاني **الثالث** عبد
الملك بن عبد العزيز بن جريج **الرابع** عطاء بن ابي رباح **الخامس** جابر بن عبد الله رضي
الله عنه **ذكر لطائف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع وبصيغة الافراد في
موضعين وفيه السماع وفيه القول في ثلاث مواضع وفيه ان شيخه رازي وانه من افراده
وانه يماني وهشام قاضيها وان ابن جريج وعطاء مكيان **ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره**
اخرجه البخاري ايضا في هجرة الحبشة عن ابي الربيع واخرجه مسلم في الجنائز عن محمد بن حاتم

واخرجه

واخرجه النسائي في الصلاة عن محمد بن عبيد الكوفي **ذكر معناه قوله** من الحبش وهو الصنف
المخصوص من السودان وقال الجوهري الحبش والحبشة جنس من السودان والجمع الحبشان
مثل حمل وحملان **قوله** فهلم بفتح الميم اي تعالوا ويستوي فيه الواحد والجمع في لغة الحجاز
والمثنى والجمع والمؤنث فيقولون هلما وهلمي وهلممن **قوله** ونحن صفوف الواو فيه
للحال وهذه رواية المستملي كما ذكرنا آنفا قال بعضهم وبه يتضح مقصود الترجمة **قلت**
المقصود يحصل من قوله فصففنا لان قوله ونحن صفوف ليس في غير رواية المستملي فاذا لم يعتبر
فيها قوله فصففنا لا تبقى المطابقة **قوله** قال ابو الزبير بضم الزاي وفتح الباء الموحدة
وهو محمد بن مسلم بن تدرس بفتح التاء المثناة من فوق وسكون الدال وضم الراء وفي آخره سين
مهملة مر في باب من شكا امامه وهذا وصله النسائي من طريق شعبة عن ابي الزبير بلفظ
كنت في الصف الثاني يوم صلى النبي صلى الله عليه وسلم على النجاشي

باب صفوف الصبيان مع الرجال في الجنائز

ش اي هذا باب في بيان صفوف الصبيان مع الرجال عند ارادة الصلاة في الجنائز وفي رواية
الكشميهني على الجنائز **ص** حدثنا موسى بن اسماعيل قال ثنا عبد الواحد قال ثنا
الشيباني عن عامر عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بقبر قد دفن ليلا
فقال متى دفن هذا قالوا البارحة قال افلا آذنتموني قالوا دفناه في ظلمة الليل فكرهنا
ان نوقظك فقام فصففنا خلفه قال ابن عباس وانا فيهم فصلى عليه **ش** مطابقته
للترجمة من حيث ان ابن عباس رضي الله عنهما كان في وقت ما صلى معهم صغيرا لانه كان في زمن
النبي صلى الله عليه وسلم دون البلوغ لانه شهد حجة الوداع وقد قارب الاحتلام فيطابق
الحديث الترجمة من هذه الحيثية والحديث مضى في الباب السابق غير انه ههنا [illegible] وهو موسى بن
اسماعيل ابو سلمة المنقري البصري الذي يقال له التبوذكي وقد تكرر ذكره وعبد الواحد هو ابن زياد
العبدي البصري والشيباني هو سليمان وقد مضى في الباب السابق وعامر هو الشعبي وقد مضى
هناك بنسبته **قوله** دفن على صيغة المجهول ونسبة الدفن الى القبر مجاز لان المدفون هو
صاحب القبر وهو من قبيل ذكر المحل **قوله** ليلا نصب على الظرفية **قوله** فقالوا البارحة اي
دفن البارحة قال الجوهري البارحة اقرب ليلة مضت تقول ما لقيته البارحة ولقيته
البارحة الاولى وهو من برح اي زال **قوله** افلا آذنتموني اي اعلمتموني **ذكر ما يستفاد منه**
من الاحكام **الاول** فيه جواز الدفن بالليل وروى الترمذي من طريق عطاء عن ابن عباس
ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل قبرا ليلا فاسرج له بسراج فاخذ من القبلة وقال
رحمك الله ان كنت لاواها تلاء للقرآن وكبر عليه اربعا قال حديث ابن عباس حديث حسن وقال
وقد رخص اكثر اهل العلم في الدفن بالليل وروى ابو داود من حديث جابر بن عبد الله قال
رأى ناس نارا في المقبرة فاتوها فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم في القبر واذا هو يقول
ناولوني صاحبكم فاذا هو الرجل الذي كان يرفع صوته بالذكر ورواه الحاكم وصححه وقال النووي
وسنده على شرط الشيخين وروى ابن ابي شيبة في مصنفه ثنا وكيع عن شعبة عن ابي يونس
الباهلي قال سمعت شيخا بمكة كان اصله روميا يحدث عن ابي ذر قال كان رجل يطوف بالبيت يقول
اوه اوه قال فخرجت ذات ليلة فاذا النبي صلى الله عليه وسلم في المقابر يدفن ذلك الرجل ومعه
مصباح **فان قلت** روى مسلم من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يحدث عن
النبي صلى الله عليه وسلم خطب يوما فذكر رجلا من اصحابه قبض فكفن في كفن غير طائل وقبر
ليلا فزجر النبي صلى الله عليه وسلم ان يقبر الرجل بالليل حتى يصلى عليه الا ان يضطر
انسان الى ذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم اذا كفن احدكم اخاه فليحسن كفنه ورواه
ابو داود والنسائي ايضا **قلت** يحتمل ان يكون نهى عن ذلك اولا ثم رخص وقال النووي
النهي عنه الدفن قبل الصلاة **قلت** النهي عن الدفن قبل الصلاة منهي عنه مطلقا سواء كان
بالليل او بالنهار والظاهر انه نهى عن الدفن بالليل ولو كان بعد الصلاة ويؤيد ذلك ما رواه

ابن ماجه في سننه من حديث ابي الزبير عن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا تدفنوا موتاكم بالليل الا ان تضطروا ولكن يشكل على هذا ان الخلفاء الاربعة دفنوا
ليلا وفي حديث عائشة رضي الله عنها ودفن النبي صلى الله عليه وسلم قبل ان يصبح وفي
المغازي للواقدي عن عمرة عن عائشة قالت ما علمنا بدفن النبي صلى الله عليه وسلم حتى سمعنا صوت
المساحي في السحر ليلة الثلاثاء وفي رواية احمد ودفن ليلة الاربعاء الثاني من الاحكام فيه الصلاة
على الغائب وقد مر الكلام فيه مستوفى الثالث فيه الصلاة على الجنازة بالصفوف وان
لهذا اثرا وكان مالك بن هبيرة الصحابي رضي الله عنه يصف من يحضر الصلاة على الجنازة ثلاثة
صفوف سواء قلوا او كثروا ولكن الكلام فيما اذا تعددت الصفوف والعدد قليل او كان
الصف واحدا والعدد كثيرا ايهما افضل وعند تعدد الصفوف افضل والله تعالى اعلم الرابع
فيه ندب ترتيب الصبيان على شرائع الاسلام وحضورهم مع الجماعات ليستأنسوا اليها ويكون لهم
عادة اذا ادركوا واذا ندبوا الى صلاة الجنازة ليتدربوا اليها وهي فرض كفاية ففرض العين
احرى الخامس فيه الاعلام للناس بموت احد من المسلمين ليتهيؤوا الى الصلاة
عليه السادس فيه جواز الصلاة على قبر الميت قال اصحابنا اذا دفن الميت ولم يصل
عليه صلي على قبره ما لم يعلم انه تفرق كذا في المبسوط وهذا يشير الى انه اذا شك في تفرقه
وتفسخه يصلى عليه وقد نص الاصحاب على انه لا يصلى عليه مع الشك ذكره في المفيد
والمزيد ويقول لنا قال الشافعي واحمد وهو قول عمر وابي موسى وعائشة وابن سيرين والاوزاعي
ثم هل يشترط في جواز الصلاة على قبره كونه مدفونا بعد الغسل فالصحيح انه يشترط
وروى ابن سماعة عن محمد انه لا يشترط وقال صاحب الهداية ويصلى عليه قبل ان يتفسخ
والمعتبر في ذلك اكبر الرأي اي غالب الظن فان كان غالب الظن انه تفسخ لا يصلى عليه وان كان
غالب الظن انه لم يتفسخ يصلى عليه واذا شك لا يصلى عليه وعن ابي يوسف يصلى عليه الى
ثلاثة ايام وبعدها لا يصلى عليه لان الصحابة كانوا يصلون على النبي صلى الله عليه وسلم
الى ثلاثة ايام ولهذا قيده بالثلاثة ووجه الى ثلاثة ايام انه يشهر كقول احدهما لم يبل جسده
يصلى عليه من كان من اهل الصلاة عليه يوم موته يصلى عليه من كان من اهل فرض الصلاة عليه
يوم موته يصلى عليها ابدا لانه لا تجوز الصلاة على قبور الصحابة ومن قبلهم اليوم واتفقوا
على تضعيفه وممن صرح به الماوردي والمحاملي والغزالي في البسيط وامام الحرمين والغزالي
وقال اسحاق يصلي الغائب الى شهر والحاضر الى ثلاثة ايام وقال سحنون
من المالكية لا يصلى على القبر سدا للذريعة في الصلاة على القبور وقال اصحابنا الماء
اختلفت الاحوال في ذلك بحسب الامر الجزاي والمياه فان قلت روى البخاري عن عقبة
بن عامر انه صلى الله عليه وسلم صلى على قتلى احد بعد ثمان سنين قلت حمل ذلك
على الدعاء قاله بعض اصحابنا وفيه نظر لان الطحاوي روى عن عقبة انه صلى الله عليه وسلم
خرج يوما فصلى على قتلى احد صلاته على الميت قلت الجواب السديد ان اجسادهم
لم تبل

ص باب سنة الصلاة على الجنازة

ش اي هذا باب في بيان سنية الصلاة على الجنازة والمراد من السنة ما شرعه النبي صلى الله عليه
وسلم في صلاة الجنازة من الشرائط والاركان فمن الشرائط انها لا تجوز بغير الطهارة
ولا تجوز عريانا ولا تجوز بغير استقبال القبلة ومن الاركان التكبيرات وقال الكرماني غرض البخاري
بيان جواز اطلاق الصلاة على صلاة الجنازة وكونها مشروعة وان لم تكن ذات الركوع والسجود
فاستدل عليه تارة باطلاق اسم الصلاة عليه والامر بها وتارة باثبات ما هو من خصائص
الصلاة نحو عدم التكلم فيها وكونها مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم وعدم صحتها
الا بالطهارة وعدم ادائها عند الوقت المكروه وبرفع اليد واثبات الاحقية بالامامة ولوجوب
طلب الجماعة وبالدخول فيها بالتكبير وبكون استفتاحها بالتكبير وبقوله تعالى ولا تصل
على احد منهم مات ابدا فانه اطلق الصلاة عليه حيث نهى عن فعلها وبكونها ذات صفوف وامام

وحاصله ان الصلاة لفظ مشترك بين ذات الاركان المخصوصة من الركوع ونحوه وبين
صلاة الجنازة وهو حقيقة شرعية فيهما انتهى قلت في قوله وحاصله الى آخره
فيه نظر لان الصلاة في اللغة الدعاء والاتباع وقد استعملت في الشرع فيما لم يوجد فيه
الدعاء والاتباع كصلاة الاخرس المنفرد وصلاة من لا يقدر على القراءة وحده ثم ان الشارع
استعملها في غير معناها اللغوي وغلب استعمالها فيها بحيث يتبادر الذهن الى المعنى الذي استعملها
الشارع فيه عند الاطلاق وهي مجاز بحيث حقيقته بالشرع فصارت حقيقة شرعية فيهما
ولا يفهم من كلام البخاري الذي نقله عنه الكرماني ان اطلاق لفظ الصلاة على صلاة الجنازة
بطريق الحقيقة لا بطريق الاشتراك بين الصلاة المعهودة وصلاة الجنازة ص وقال
النبي صلى الله عليه وسلم من صلى على الجنازة ش هذا استدل به البخاري على جواز
اطلاق الصلاة على صلاة الجنازة فانه صلى الله عليه وسلم قال من صلى على الجنازة
فاطلق بلفظ صلى على الجنازة ولم يقل من دعا للجنازة ونحو ذلك وهذا طرف من حديث ابي
هريرة اخرجه موصولا في باب من انتظر حتى تدفن ولكن لفظه من شهد الجنازة حتى يصلي فله قيراط
الحديث ولفظ مسلم من صلى على جنازة ولم يتبعها فله قيراط وان تبعها فله قيراطان ص
وقال صلوا على صاحبكم ش هذا استدل به البخاري على ما ذهب اليه من اطلاق الصلاة
على صلاة الجنازة بالامر بالصلاة عليها حيث قال صلوا وهو طرف من حديث سلمة بن
الاكوع اخرجه موصولا في اوائل الحوالة مطولا واوله كنا جلوسا عند النبي صلى الله عليه وسلم
اذ اتي بجنازة فقالوا صل عليها الحديث وفيه قال هل عليه دين قالوا ثلاثة دنانير قال
صلوا على صاحبكم الحديث ص وقال صلوا على النجاشي ش هذا ايضا بطريق الامر وقد
تقدم هذا في باب الصفوف على الجنازة ولكن لفظه قوموا فصلوا عليه ص سماها صلاة
ليس فيها ركوع ولا سجود ش اي سمى النبي صلى الله عليه وسلم الهيئة الخاصة التي يدعى فيها
للميت صلاة والحال انه ليس فيها ركوع ولا سجود ولكن هذه التسمية ليست بطريق الحقيقة
ولا بطريق الاشتراك ولكن بطريق المجاز ص ولا يتكلم فيها وفيها تكبير وتسليم ش اي ولا يتكلم
في صلاة الجنازة وهذا ايضا من جملة جواز اطلاق على صلاة الجنازة باثبات ما هو من خصائص
الصلاة وهو عدم التكلم في صلاة الجنازة كالصلاة قوله وفيها اي في صلاة الجنازة تكبير
وتسليم كما في الصلاة اما التكبير فلا خلاف فيه واما التسليم فذهب ابو حنيفة انه يسلم تسليمتين
واستدل له بحديث عبد الله بن ابي اوفى انه سلم عن يمينه وشماله فلما انصرف قال لا ازيدكم
على ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع او هكذا يصنع رواه البيهقي وقال الحاكم
حديث صحيح وفي المصنف بسند جيد عن جابر بن زيد والشعبي وابراهيم النخعي انهم كانوا يسلمون
تسليمتين وفي المعرفة روينا عن ابي عبد الرحمن عن عبد الله بن مسعود انه قال ثلاث كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعلهن تركهن الناس احدهن التسليم على الجنازة مثل
التسليمتين في الصلاة وقال قوم يسلم تسليمة واحدة روي ذلك عن علي وابن عباس وابن
عمر وجابر وابي هريرة وابي امامة بن سهل وانس وجماعة من التابعين وهو قول مالك واحمد واسحاق
ثم هل يسر بها او يجهر نقل عن جماعة من الصحابة والتابعين اخفاؤها وعن مالك يسمع بها من يليه
وعن ابي يوسف لا يجهر بها كل الجهر ولا يسر بها كل الاسرار ولا يرفع يديه الا عند تكبيرة الاحرام لما روى
الترمذي عن ابي هريرة مرفوعا اذا صلى على جنازة يرفع يديه في اول تكبيرة وزاد الدارقطني ثم لا يعود
وعن ابن عباس عنده مثله بسند فيه الحجاج بن نصير وفي المبسوط ان ابن عمر وعليا
رضي الله عنهم قالا لا ترفع الايدي فيها الا عند تكبيرة الاحرام وحكاه ابن حزم عن ابن مسعود وابن عمر ثم قال
لم يأت بالرفع فيما عدا الاولى نص ولا اجماع وحكي في المصنف عن النخعي والحسن بن صالح ان الرفع
في الاولى فقط وحكى ابن المنذر الاجماع على الرفع في اول تكبيرة وعند الشافعية يرفع في الجميع وقال صاحب التوضيح
وروي مثل قولنا عن ابن عمر ومكحول والزهري والاوزاعي واحمد واسحاق ص وكان ابن عمر لا يصلي الا
طاهرا ولا يصلي عند طلوع الشمس ولا غروبها ويرفع يديه ش هذا ايضا مما استدل به
البخاري على اطلاق الصلاة على صلاة الجنازة بتلك المسائل الاول ان عبد الله
ابن عمر كان لا يصلي على الجنازة الا طاهرا وقال ابن بطال كان غرض البخاري بهذا الرد على الشعبي

فانه اجاز الصلاة على الجنازة بغير طهارة قال لانه دعاء ليس فيها ركوع ولا سجود قال والفقهاء
مجمعون من السلف والخلف على خلاف قوله فلا يعتمد قلت وقال ابو جعفر محمد بن جرير الطبري والشعبي
وقال ابو عمر قال ابن علية الصلاة على الميت استغفار والاستغفار يجوز بغير وضوء وقد اوصل
هذا المتعلقون للذي في الموطأ عن نافع بلفظ ان ابن عمر كان يقول لا يصلي الرجل على الجنازة الا وهو
طاهر واما اطلاق الطهارة فيتناول الوضوء والتيمم للجنازة مع وجود الماء اذا خاف فوتها
بالوضوء وكان الوضوء لغيره وحكاه ابن المنذر ايضا عن الزهري وعطاء وسالم والنخعي وعكرمة
وسعد بن ابراهيم ويحيى بن سعيد الانصاري وربيعة والليث والاوزاعي والثوري واسحق
وابن وهب ومن رواية عن احمد وروى ابن عدي عن ابن عباس مرفوعا اذا فجئتك جنازة
وانت على غير وضوء فتيمم وروى عنه ابن ابي شيبة موقوفا عنه وحكاه ايضا عن الحكم والحسن
وقال مالك والشافعي وابو ثور لا يتيمم وقال ابن حبيب الامر فيه واسع وعن ابن
عمر انه ذهب انه يتيمم اذا خرج طاهرا فاحدث وان خرج معها على غير طهارة لم يتيمم المسئلة
الثانية ان عبد الله بن عمر ما كان يصلي على الجنازة عند طلوع الشمس ولا عند غروبها لما روى
ابن ابي شيبة في مصنفه ثنا حاتم بن اسمعيل عن انيس بن ابي يحيى عن ابيه ان جنازة وضعت
فقام ابن عمر قائما فقال اين ولي هذه الجنازة ليصل عليها قبل ان يطلع قرن الشمس وثنا
وكيع عن جعفر بن برقان عن ميمون قال كان ابن عمر يكره الصلاة على الجنازة اذا طلعت
الشمس حتى تغيب وثنا ابو الاحوص عن ابي اسحق عن ابي بكر يعني ابن حفص قال كان ابن عمر اذا
كانت الجنازة صلى العصر ثم قال عجلوا بها قبل ان تطفل الشمس وقال الترمذي باب
ما جاء في كراهية الصلاة على الجنازة عند طلوع الشمس وعند غروبها ثم روى حديث عقبة
ابن عامر الجهني رضي الله عنه ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا ان
نصلي فيهن او ان نقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة
حتى تميل وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب واخرجه مسلم وبقية اصحاب السنن ايضا
ثم قال الترمذي والعمل على هذا عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم
يكرهون الصلاة على الجنازة في هذه الاوقات وقال ابن المبارك معنى هذا الحديث ان نقبر فيهن
موتانا يعني الصلاة على الجنازة وهو قول احمد واسحق وقال الشافعي لا باس ان يصلى على
الجنازة في الساعات التي تكره الصلاة فيها المسئلة الثالثة في قوله ويرفع يديه اذ كبر
ابن عمر يديه في صلاة الجنازة قال بعضهم وصله البخاري في كتاب رفع اليدين المفرد من طريق
عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر انه كان يرفع يديه في كل تكبيرة على الجنازة قلت قوله
ويرفع يديه مطلق يتناول الرفع في اولى التكبيرات وبقيتها ولا الرفع في جميعها وعدم تقييد
البخاري بذلك يدل على ان الذي رواه في كتاب رفع اليدين غير مرضي عنده اذ لو كان رضي به لذكره
في الصحيح او قيد قوله ويرفع يديه بلفظ في التكبيرات كلها على انا قد ذكرنا عن قريب ان ابن
حزم حكى عن ابن عمر انه لم يرفع الا في الاولى وقال لم نجد فيما عدا الاولى نصا ولا اجماعا وذكرنا عن ابي
هريرة وابن عباس مثله **فان قلت** روى الطبراني في الاوسط من حديث نافع عن
ابن عمر انه كان يرفع يديه في الكل **قلت** اسناده ضعيف فلا يحتج به والله اعلم **ص** وقال
الحسن ادركت الناس واحقهم بالصلاة على جنائزهم من رضوهم لفرائضهم **ش** هذا
ايضا من جملة ما يستدل به البخاري على جواز اطلاق الصلاة على صلاة الجنازة فان الذين
ادركهم من الصحابة والتابعين الكبار كانوا يلحقون صلاة الجنازة بالصلوات ولهذا ما كانوا
احق بالصلاة على الجنازة الا من كان يصلي لهم الفرائض وهو الوالي وهو احقهم بالحال وارتفت عنه بالاثر
وخبره موقوله من وهي موصولة يعني ان الذين ترتضونهم لصلاتهم فهم رضوهم لجنائزهم رواية
الحموي والمستملي وفي رواية غيرهما رضوهم بافراد الضمير وفي هذا الباب خلاف بين العلماء قال ابن
بطال اكثر اهل العلم قالوا الوالي احق من الولي روي ذلك عن جماعة منهم علقمة والاسود والحسن
وهو قول ابي حنيفة ومالك والاوزاعي واحمد واسحق وقال ابو يوسف والشافعي الولي احق
من الوالي وقال مطرف وابن عبد الحكم واصبغ ليس ذلك الا الى الامام الذي اليه الصلاة من قاض او صاحب
شرطة او خليفة الوالي الاكبر وانما ذلك الى الوالي الاكبر الذي تؤدى اليه الطاعة وحكى ابن ابي

شيبة

شيبة عن النخعي وابي بردة وابن ابي ليلى وطلحة وزبيد وسويد بن غفلة تقديم امام الحي
وعن ابي الشعثاء وسالم والقاسم وطاوس ومجاهد وعطاء انهم كانوا يقدمون الامام على الجنازة
وروى الثوري عن ابي حازم قال شهدت الحسين بن علي رضي الله عنهما قدم سعيد بن العاص يوم مات
الحسن بن علي رضي الله عنهما وقال له تقدم فلولا السنة ما قدمتك وسعيد يومئذ امير المدينة
وقال ابن المنذر ليس في هذا الباب اعلى من هذا لان جنازة الحسن شهدها عوام الناس من الصحابة
والمهاجرين والانصار **ص** واذا احدث يوم العيد او عند الجنازة يطلب الماء ولا يتيمم
ش الظاهر ان هذا من بقية كلام الحسن لان ابن ابي شيبة روى عن حفص عن اشعث عن الحسن
انه سئل عن الرجل يكون في الجنازة على غير وضوء قال لا يتيمم ولا يصلي الا على طهر **قلت**
روى سعيد بن منصور عن حماد بن زيد عن كثير بن شنظير قال سئل الحسن عن الرجل يكون في الجنازة
على غير وضوء قال ان ذهب يتوضأ فاتته قال يتيمم ويصلي **قلت** هذا يدل على انه روي عنه
روايتان ويدل كلام البخاري هذا على انه لم يقف عن الحسن الا على ما روي عنه من عدم جواز الصلاة على
الجنازة الا بالوضوء اما التيمم لصلاة الجنازة فقد مر الكلام فيه مستوفى عن قريب واما
التيمم لصلاة العيد ففيه التفصيل عندنا وهو انه ان كان قبل الشروع في صلاة العيد
لا يجوز للامام لانه ينتظر واما المقتدي فان كان الماء قريبا بحيث لو توضأ لا يخاف الفوت لا يجوز
والا يجوز فلو احدث احدهما بعد الشروع بالتيمم تيمم وبنى وان كان الشروع بالوضوء وخاف
ذهاب الوقت لو توضأ فكذلك والاوكد لدى عند ابي حنيفة خلافا لهما وفي المحيط وان كان
بالوضوء وخاف ذهاب الوقت لو توضأ يتيمم بالاجماع وان كان لا يرجو ادراك الامام قبل
الفراغ لا يتيمم بالاجماع ولا يتيمم ويبني عند ابي حنيفة وقالا يتوضأ ولا يتيمم ومن المشايخ
من قال هذا اختلاف عصر وزمان ففي زمن ابي حنيفة كانت الجبانة بعيدة من الكوفة
وفي زمنهما كانوا يصلون في جبانة قريبة وعند الشافعي لا يجوز التيمم لصلاة العيد ايضا
وقال النووي قياس الشافعي في صلاة الجنازة والعيد على الجمعة وقال تفوت الجمعة بخروج
الوقت بالاجماع والجنازة لا تفوت بل يصلى على القبر الى ثلاثة ايام بالاجماع قال ويجوز
بعدها عندنا **ص** واذا انتهى الى الجنازة وهم يصلون يدخل معهم بتكبيرة **ش** هذا من
بقية كلام الحسن ايضا اي اذا انتهى الرجل الى الجنازة والحال ان الجماعة يصلون يدخل معهم
بتكبيرة وقد وصله ابن ابي شيبة حدثنا معاذ عن الاشعث عن الحسن في الرجل ينتهي الى الجنازة
وهم يصلون عليها قال يدخل معهم بتكبيرة قال وثنا ابو اسامة عن هشام عن محمد قال يكبر ما ادرك
ويقضي ما سبقه وقال الحسن يكبر ما ادرك ولا يقضي ما سبقه وعندنا لو كبر الامام تكبيرة او
تكبيرتين لا يكبر الآتي حتى يكبر الامام تكبيرة اخرى عند ابي حنيفة ومحمد ثم اذا كبر الامام يكبر
معه فاذا فرغ الامام كبر هذا الآتي ما فاته قبل ان ترفع الجنازة وقال ابو يوسف يكبر حين
يحضر وبه قال الشافعي واحمد في رواية وعن احمد يخير وقولهما هو قول الثوري والحارث بن يزيد
وبه قال مالك واسحق واحمد في رواية **ص** وقال ابن المسيب يكبر بالليل والنهار والسفر والحضر
اربعا **ش** اي قال سعيد بن المسيب يكبر الرجل في صلاة الجنازة سواء كانت بالليل او بالنهار
وسواء كانت في السفر او في الحضر اربعا اي اربع تكبيرات وقد ذكرنا الاختلاف في عدد التكبيرات
ص وقال انس رضي الله عنه التكبيرة الواحدة استفتاح الصلاة **ش** هذا ايضا
مما يدل على ما قاله البخاري من جواز اطلاق الصلاة على صلاة الجنازة حيث اثبت لها تكبيرة
الاستفتاح كما في الصلاة الفرض وروى سعيد بن منصور ما يتضمن ما ذكره البخاري عن انس عن
اسمعيل بن علية عن يحيى بن ابي اسحق قال قال زريق بن كريم لانس بن مالك رجل صلى فكبر ثلاثا قال
انس او ليس التكبير ثلاثا قال يا ابا حمزة التكبير اربع قال اجل غير ان واحدة هي افتتاح الصلاة
ص وقال عز وجل ولا تصل على احد منهم **ش** هذا معطوف على اصل الترجمة وهو قوله باب
سنة الصلاة على الجنازة فانه اطلق الصلاة عليه حيث نهى عن فعلها على احد من المنافقين
ص وفيه صفوف وامام **ش** هذا عطف على قوله وفيها تكبير وتسليم والضمير فيه يرجع
الى صلاة الجنازة والتذكير باعتبار المذكور او باعتبار فعل الصلاة اراد ان كون الصفوف
في صلاة الجماعة وكون الامام فيها يدل على اطلاق الصلاة على صلاة الجنازة **ص** حدثنا

سليمان بن حرب قال حدثنا شعبة عن الشيباني عن الشعبي قال أخبرني من مر مع نبيكم
صلى الله عليه وسلم على قبر منبوذ فأمنا فصففنا خلفه فصلينا فقلنا يا أبا عمرو من
حدثك قال ابن عباس رضي الله عنهما ش مطابقته للترجمة في قوله فأمنا فصففنا لأن
الإمامة وتسوية الصفوف من سنة صلاة الجنازة والحديث قد مر في الباب الذي قبله وقبل
قبله والشيباني أبو إسحاق سليمان والشعبي هو عامر بن شراحيل قوله يا أبا عمرو وأصله يا أبا
عمرو وحذفت الهمزة للتخفيف وأبو عمرو هو كنية الشعبي ص

باب فضل اتباع الجنائز

ش أي هذا باب في بيان فضل اتباع الجنائز والمراد من الاتباع أن يتبع الجنازة ويصلي عليها
وليس المراد أن يتبع ثم ينصرف بغير صلاة فإن قلت ما فائدة الترجمة في الحكم
قلت المراد إثبات الأجر والترغيب فيه لا تعيين الحكم وقيل المراد من الاتباع
القدر الذي يحصل به مسماه الذي يحصل به القيراط من الأجر ص وقال زيد بن ثابت إذا
صليت فقد قضيت الذي عليك ش مطابقته للترجمة من حيث أن الصلاة على
الميت لا تحصل إلا باتباعه وزيد بن ثابت بن الضحاك بن زيد الأنصاري النجاري أبو
خارجة المدني قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وهو ابن إحدى عشرة سنة وكان
يكتب الوحي لرسول الله صلى الله عليه وسلم وكان من فضلاء الصحابة ومن أصحاب الفتوى توفي
سنة خمس وأربعين بالمدينة وهذا التعليق وصله سعيد بن منصور من طريق عروة عنه
ووصله ابن أبي شيبة عن أبي معاوية عن هشام عن أبيه عن زيد بن ثابت إذا صليتم
على الجنازة فقد قضيتم ما عليكم فخلوا بينها وبين أهلها قوله إذا صليت أي على الميت
فقد قضيت حقه الذي عليك من الواجب الذي هو على الكفاية وإذا أراد الاتباع بعد ذلك
المختص فله زيادة الأجر ص وقال حميد بن هلال ما علمنا على الجنازة إذنا ولكن من
صلى ثم رجع فله قيراط ش مطابقته للترجمة في قوله من صلى ثم رجع لأن الصلاة
تكون بالاتباع وحميد بضم الحاء المهملة ابن هلال أبو نصر البصري التابعي مر في باب
من يرد المصلي من مر بين يديه قوله إذنا بكسر الهمزة أي ما ثبت عندنا أنه يؤذن على
الجنازة ولكن ثبت من صلى له أجره حاصله أن الصلاة على الجنازة حق الميت وله
الفضل وليس للأولياء أن يأمروا حتى يتوقف الانصراف بعد الصلاة على الإذن وفي هذا الباب
اختلاف فروي عن زيد بن ثابت وجابر بن عبد الله وعروة بن الزبير والقاسم بن محمد والحسن
وقتادة وابن سيرين وأبي قلابة أنهم كانوا ينصرفون بعد الصلاة ولا يستأذنون وهو
قول الشافعي وجماعة من العلماء وقالت طائفة لا بد من الإذن في ذلك وروي عن عمر وابن مسعود
وابن عمر وأبي هريرة والمسور بن مخرمة والنخعي أنهم كانوا لا ينصرفون حتى يستأذنوا وروى
ابن عبد الحكم عن مالك قال لا يجب لمن شهد جنازة أن ينصرف عنها حتى يؤذن له إلا أن يطول
ذلك فإن قلت روى عبد الرزاق من طريق عمرو بن شعيب عن أبي هريرة قال
أميران وليسا بأميرين الرجل يكون مع الجنازة يصلي عليها فليس له أن يرجع حتى يستأذن
وليها الحديث وروى البزار من حديث جابر مرفوعا أميران وليسا بأميرين المرأة تحج مع
القوم فتحيض والرجل يتبع الجنازة فيصلي عليها ليس له أن يرجع حتى يستأذن أهل الجنازة
وروى أحمد من حديث أبي هريرة يرفعه من تبع جنازة فحمل من علوها وحثى في قبرها وقعد حتى يؤذن
له رجع بقيراطين قلت أما حديث عمرو بن شعيب فهو منقطع موقوف فإن قلت روي
عن أبي هريرة مرفوعا أيضا قلت قال أبو جعفر العقيلي لم يتابع عليه وأما حديث جابر
فهو ضعيف وكذلك حديث أحمد ضعيف ص حدثنا أبو النعمان قال حدثنا جرير بن حازم قال
سمعت نافعا يقول حدث ابن عمر أن أبا هريرة يقول من تبع جنازة فله قيراط فقال أكثر أبو
هريرة علينا فصدقت يعني عائشة أبا هريرة وقالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقوله فقال ابن عمر لقد فرطنا في قراريط كثيرة ش مطابقته للترجمة ظاهرة ورجاله قد
مضوا غير مرة وأبو النعمان محمد بن الفضل السدوسي وجرير بفتح الجيم وبكسر الراء المكررة ابن

حازم

حازم بالحاء المهملة والزاي سبق في باب يستقبل الإمام الناس إذا سلم ذكر تعدد موضعه
ومن أخرجه غيره أخرجه البخاري أيضا ومسلم والنسائي من رواية معمر عن الزهري
عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي أيضا من رواية الزهري
عن الأعرج عن أبي هريرة وأخرجه مسلم أيضا كما أخرجه البخاري ههنا من رواية نافع عن
أبي هريرة ورواه البخاري أيضا من رواية سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة
ورواه مسلم أيضا من رواية سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة ومن رواية يزيد بن
كيسان عن أبي حازم عن أبي هريرة ورواه مسلم أيضا وأبو داود من رواية خباب صاحب المقصورة
عن أبي هريرة ورواه أبو داود أيضا من رواية سفيان بن عيينة عن سمي عن أبي صالح عن
أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تبع جنازة حتى يصلى عليها كان له من
الأجر قيراط ومن صلى على جنازة فله قيراط ومن تبعها حتى يقضى دفنها فله قيراطان أحدهما
أو أصغرهما مثل أحد فذكرت ذلك لابن عمر فأرسل إلى عائشة يسألها عن ذلك فقالت
صدق أبو هريرة فقال ابن عمر لقد فرطنا في قراريط كثيرة وفي الباب عن البراء رواه النسائي
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تبع جنازة حتى يصلى عليها كان له
من الأجر قيراط ومن مشى مع الجنازة حتى تدفن كان له من الأجر قيراطان والقيراط مثل أحد وعن
عبد الله بن مغفل روى حديثه النسائي أيضا عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من تبع جنازة حتى يفرغ منها فله قيراطان فإن رجع قبل أن يفرغ منها فله قيراط وعن
أبي سعيد الخدري رضي الله عنه واسمه سعد بن مالك الأنصاري روى حديثه ابن أبي شيبة
في مصنفه عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أتى الجنازة عند أهلها فمشى معها حتى
يصلى عليها فله قيراط ومن شهدها حتى تدفن فله قيراط والذي نفس محمد بيده القيراط
أعظم من أحد وعن ابن عمر أخرج حديثه ابن أبي شيبة في مصنفه عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من صلى على جنازة فله قيراط وعن ثوبان أخرج حديثه مسلم وابن ماجه عنه قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من صلى على جنازة فله قيراط فإن شهد دفنها فله قيراطان
القيراط مثل أحد وعن أبي بن كعب أخرج حديثه ابن ماجه عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من صلى على جنازة فله قيراط ومن شهدها حتى تدفن فله قيراطان والذي نفس محمد بيده
القيراط أعظم من أحد ذكر معناه قوله حدث بضم الحاء على صيغة المجهول من الماضي ولم
[illegible]

بجبل احد بالقراريط قال ابن الاثير وعن ابن عقيل القيراط نصف سدس درهم او نصف عشر دينار وقيل المراد بالقيراط ههنا جزء من اجزاء معلومة عند الله وقد قربها النبي صلى الله عليه وسلم للفهم بتمثيله القيراط باحد وقال الطيبي قوله مثل احد تفسير للمقصود من الكلام لا للفظ القيراط والمراد منه انه يرجع بنصيب كبير من الاجر وذلك لان لفظ القيراط مبهم من وجهين فبين الموزون بقوله من الاجر وبين المقدار بقوله مثل احد **فان قلت** لم خص القيراط بالذكر **قلت** لان غالب ما يقع به معاملاتهم كان بالقيراط وقد ورد لفظ القيراط في عدة احاديث فمنها ما حمل على القيراط المتعارف ومنها ما حمل على الجزء وان لم يعرف النسبة فمن الاول حديث كعب بن مالك انكم ستفتحون بلدا يذكر فيها القيراط وحديث ابي هريرة مرفوعا كنت ارعى الغنم لاهل مكة بالقراريط قال ابن ماجه عن بعض شيوخه يعني كل شاة بقيراط وقال غيره قراريط جبل بمكة ومن المحتمل حديث ابن عمر في الذين اوتوا الكتاب اعطوا قيراطا قيراطا وحديث الباب وحديث ابي هريرة من اقتنى كلبا نقص من عمله كل يوم قيراط وقد جاء من حديث مسلم وغيره القيراط مثل احد وفي النسائي في الباب القيراطان مثل الجبلين العظيمين وهذا تمثيل واستعارة ويجوز ان يكون حقيقة بان يجعل الله عمله ذلك يوم القيمة في صورة عين يوزن كما توزن الاجسام ويكون قدر هذا كقدر احد **فان قلت** التمثيل باحد ما وجه تخصيصه **قلت** لانه كان قريبا من المخاطبين وكان اكثرهم يعرفونه كما ينبغي وقيل لانه صلى الله عليه وسلم قال في حقه انه جبل يحبنا ونحبه ولانه اعظم الجبال خلقا **قلت** فيه نظر لا يخفى **قوله** فقال ابن عمر اكثر ابو هريرة علينا قال الكرماني اي في ذكر الاجر او في رواية الحديث خاف لكثرة رواياته انه اشتبه الامر عليه لا انه نسبه الى الكذب وابن عمر لم يسمع له ذلك منه اجلالا منه ذلك وقال ابن التين لم يتهمه ابن عمر بل خشي عليه السهو او قال لانه ذلك لكونه لم ينقله عن ابي هريرة انه رفعه فظن انه قاله برايه فاستنكره وقد وقع في رواية ابي سلمة عند سعيد بن منصور فبلغ ذلك ابن عمر فتعاظمه وفي رواية الوليد بن عبد الرحمن فقام ابو هريرة فاخذ بيده فانطلقنا حتى اتينا عائشة رضي الله عنها فقال لها يا ام المؤمنين انشدك الله اسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكره فقالت اللهم نعم قلت التوفيق بين ذلك بان الرسول الراجع الى ابن عمر بخبر عائشة بلغه ذلك ثم بعد ذلك مشى الى ابن عمر فاسمعه ذلك من عائشة مشافهة وزاد في رواية الوليد فقال ابو هريرة لم يشغلني عن رسول الله صلى الله عليه وسلم غرس الوادي ولا صفق بالاسواق وانما كنت اطلب من رسول الله صلى الله عليه وسلم اكلة يطعمنيها او كلمة يعلمنيها قال له ابن عمر كنت الزمنا لرسول الله صلى الله عليه وسلم واعلمنا بحديثه **قوله** لقد فرطنا في قراريط كثيرة اي من عدم المواظبة على حضور الدفن **ومما يستفاد منه** تمييز ابي هريرة في الحفظ وان انكار العلماء بعضهم على بعض قديم وان العالم يستغرب ما لم يصل الى علمه وفيه عدم مبالاة الحافظ بانكار من لم يحفظ وفيه ما كانت الصحابة عليه من التثبت في الحديث النبوي والتحرز فيه وفيه دلالة على فضيلة ابن عمر من حرصه على العلم وتاسفه على ما فاته من العمل الصالح وفيه في قوله من تبع جنازة لمن قال ان المشي خلف الجنازة افضل من المشي امامها لان ذلك حقيقة الاتباع حسا وقال ابن دقيق العيد الذين رجحوا المشي امامها حملوا الاتباع هنا على الاتباع المعنوي اي المصاحبة وهو اعم من ان يكون امامها او خلفها او غير ذلك **قلت** هذا تحكم واتباع الرجل غيره في اللغة والعرف عبارة عن ان يمشي وراءه وليس لما قاله وجه من الوجوه **ص** فرطت ضيعت من امر الله **ش** جرى عادة البخاري انه يفسر الكلمة الغريبة من الحديث اذا وافقت كلمة من القرآن وهذا اشارة الى ما ورد في القرآن يا حسرتا على ما فرطت في جنب الله ومعناه ضيعت من امر الله وفي جميع الطرق وقع فرطت ضيعت من امر الله وفي بعض النسخ فرطت من امر الله اي ضيعت وهذا اشبه

ص

باب من انتظر حتى يدفن

ش اي هذا باب في بيان ثواب من انتظر الميت ولم يفارقه حتى يدفن يعني الى ان يدفن

واما

واما لم يذكر جواب الشرط اكتفاء بما ذكر في الحديث وقيل انما لم يذكره توقفا عن اثبات الاستحقاق بمجرد الانتظار ان خلا عن اتباع **فان قلت** لفظ الحديث من شهد الجنازة فلم عدل عنه الى لفظ الانتظار **قلت** قيل ليبين على ان المقصود من الشهود انما هو معاضدة اهل الميت لكونه اعم من المشاهدة انتهى وفي كل واحد منهما نظر اما الاول فلانه اذا عاضد اهل الميت ونصرهم لمعونتهم ولم يصل لا يستحق القيراط الموعود به وكذلك اذا صلى ولم يحضر الدفن لا يستحق القيراطين الموعود بهما وانما يستحق قيراطا واحدا فعلم من ذلك ان المقصود من الشهود ليس بمجرد الشهود لاجل ما ذكره واما الثاني فلا نسلم ان الانتظار اعم من المشاهدة لانه ليس بين مفهوميهما عموم وخصوص والصواب ان يقال انما اختار لفظ الانتظار اشارة الى ما ورد في بعض طرقه بلفظ الانتظار في رواية المبارك فان انتظرها حتى يدفن فله قيراطان رواه من حديث ابن عجلان عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه **ص** حدثنا عبد الله بن مسلمة قال قرأت على ابن ابي ذئب عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابيه انه سال ابا هريرة فقال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم وحدثني عبد الله بن محمد قال حدثنا هشام قال اخبرنا معمر عن الزهري عن ابن المسيب عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم وحدثنا احمد بن شبيب بن سعيد قال حدثنا ابي قال حدثنا يونس قال ابن شهاب وحدثني عبد الرحمن الاعرج ان ابا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شهد الجنازة حتى يصلي فله قيراط ومن شهد حتى تدفن كان له قيراطان قيل وما القيراطان قال مثل الجبلين العظيمين **ش** مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله ومن شهد حتى تدفن اذا جعل شهد بمعنى حضر والتحقيق فيه ما ذكرناه انفا **ذكر رجاله** وهم اربعة عشر رجلا لانه رواه من ثلاثة طرق **الاول** عبد الله بن مسلمة القعنبي **الثاني** محمد بن عبد الرحمن بن ابي ذئب **الثالث** سعيد بن ابي سعيد **الرابع** ابوه ابو سعيد واسمه كيسان وهو مولى قد ذكروا غير مرة **الخامس** عبد الله بن محمد بن عبد الله الجعفي البخاري المعروف بالمسندي **السادس** هشام بن يوسف الصنعاني ابو عبد الرحمن قاضي صنعاء من ابناء فارس **السابع** معمر بن راشد **الثامن** محمد بن مسلم الزهري **التاسع** سعيد بن المسيب **العاشر** احمد بن شبيب بفتح الشين المعجمة وكسر الباء الموحدة الاولى ابن سعيد ابو عبد الله الحبطي بفتح الحاء المهملة وفتح الباء الموحدة وبالطاء المهملة **الحادي عشر** ابوه سعيد بن شبيب **الثاني عشر** يونس بن يزيد **الثالث عشر** عبد الرحمن الاعرج **الرابع عشر** ابو هريرة **ذكر لطائف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في خمسة مواضع وبصيغة الافراد في موضعين وفيه القراءة على الشيخ وفيه السؤال وفيه السماع وفيه العنعنة في اربعة مواضع وفيه الاخبار بصيغة الجمع في موضع واحد وفيه القول في سبعة مواضع وفيه رواية الابن عن الاب وفيه عبد الله بن مسلمة مدني سكن البصرة ومعمر واحمد بن شبيب وابوه بصريون ويونس ايلي والباقون مدنيون وفيه عن سعيد بن ابي سعيد وحكى الكرماني ان عن ابيه ساقط في بعض الطرق قيل الصواب اثباته وكذا اخرجه ابو نعيم والاسماعيلي وغيرهما من طريق ابن ابي ذئب وسقط عن ابيه عند ابي عوانة في رواية ابن عجلان وفي رواية ابن ابي شيبة كذلك وفي رواية عبد الرحمن بن اسحق وعبد بن حميد بن زنجويه في رواية ابي معشر **ذكر من اخرجه غيره** الطريق الاول لم يخرجه غيره من هذا الاسناد والطريق الثاني اخرجه مسلم في الجنائز عن ابي بكر بن ابي شيبة وعن محمد بن رافع وعبد بن حميد وعبد الملك بن شعيب واخرجه النسائي فيه عن نوح بن حبيب واخرجه ابن ماجه فيه عن ابي بكر بن ابي شيبة والطريق الثالث اخرجه مسلم فيه عن ابي الطاهر بن السرح وحرملة بن يحيى وهرون بن سعيد واخرجه النسائي فيه عن سويد بن نصر عن عبد الله بن المبارك **ذكر معناه قوله** وحدثني ذكر بلفظ الواو عطفا على مقدر كانه قال ابن شهاب حدثني فلان به وحدثني عبد الرحمن ايضا به **قوله** حتى يصلي وفي رواية الكشميهني حتى يصلى عليه وفي اكثر الروايات اللام فيه مفتوحة وفي بعضها بكسرها وحملت رواية الفتح على رواية الكسر لان حصول القيراط متوقف على وجود الصلاة من الذي يشهد ولم يبين في هذا ابتداء الحضور وفي رواية ابي سعيد المقبري حيث قال من اهلها وفي رواية خباب عند مسلم من خرج مع جنازة من بيتها وفي رواية احمد من حديث ابي سعيد الخدري فمشى معها من اهلها فهذه الاحاديث تقتضي ان القيراط يختص

لم يحضر من اول الامر الى انقضاء الصلاة وقال بعضهم يحصل ايضا لمن صلى فقط لان كل ما قبل
الصلاة وسيلة اليها لكن يكون قيراط من صلى فقط دون قيراط من شيع وصلى قلت
فيه نظر لان كل ما كان قبل الصلاة ليس لاجل الصلاة خاصة وانما هو لها وللمعاضدة لاهل
الجنازة ومعونتهم ولاجل اظهار الخدمة لهم تطييبا لقلوبهم والشارع نص على ان الذي
يصلي فقط فله قيراط فلم يتعرض الى اختلاف القيراط في نفسه وهذا التصرف فيه تحكم
فان قلت يختلف القيراط باختلاف كثرة العمل فيه كما في الحديث الجمعة من جاء في الساعة
الاولى الحديث قلت هذا القياس لا يصح لان تعيين القيراط نص عليه فلا يمكن ان يتصرف
في الشيء المعين المنصوص عليه بالزيادة والنقصان بخلاف الجمعة فان الاختلاف فيه ليس في
شيء بعينه فافهم قوله كان له قيراطان ظاهره انهما غير قيراط الصلاة وبه يدل
جزم البعض وحكاه ابن التين عن القاضي ابي الوليد لكن رواية الحسن ومحمد بن سيرين
صريحة في ان الحاصل من الصلاة ومن الدفن قيراطان فقط وروايتهما قدمت في باب اتباع
الجنائز من الايمان في كتاب الايمان رويا عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من تبع جنازة مسلم ايمانا واحتسابا وكان معها حتى يصلى عليها ويفرغ من دفنها
فانه يرجع من الاجر بقيراطين كل قيراط مثل احد ومن صلى عليها ثم رجع قبل ان تدفن
فانه يرجع بقيراط وقال النووي رواية ابن سيرين صريحة في ان المجموع قيراطان قلت
يحتمل ان تكون رواية الاعرج عن ابي هريرة مثلها عنده ورواية ابن سيرين عنده قوله حتى
يدفن اختلف فيه ان حصول القيراطين يحصل بمجرد وضع الميت في القبر وعند انتهاء الدفن
قبل اهالة التراب او بعد الفراغ بالكلية وبكل ذلك وردت الخبر ففي رواية مسلم من طريق
معمر في حديث لي رواية عنه حتى يفرغ منها وفي الاخرى حتى توضع في اللحد وفي رواية ابي
حازم عنده حتى توضع في القبر وفي رواية ابي مزاحم عند احمد حتى يقضى قضاها وفي رواية
ابي سلمة عند الترمذي حتى يقضي دفنها وفي رواية ابن عباس عند ابي عوانة حتى يسوى عليها
اي التراب وقال الشيخ زين الدين الصحيح عند اصحاب الشافعي ان ذلك يتوقف على اكمال الدفن
لا على وضعه في اللحد وذهب بعض اصحاب الشافعي الى انه يحصل بمجرد الوضع في اللحد قوله قيل
وما القيراطان قال بعضهم لم يعين هنا القائل ولا المقول له وقد بين المقول له مسلم
في رواية الاعرج فقال قيل وما القيراطان يا رسول الله وبين القائل ابو عوانة من طريق ابي
مزاحم عن ابي هريرة ولفظه قلت وما القيراط يا رسول الله قلت الظاهر عند القرينة
يدل على ان القائل راوي الحديث وهو ابو هريرة والمقول له هو النبي صلى الله عليه وسلم
اما القائل فيحتمل ان يكون غير الراوي ممن كان حاضرا في ذلك المجلس واما المقول له فهو النبي
صلى الله عليه وسلم قطعا لانه قال مثل الجبلين العظيمين وليس هذا الا وظيفة النبي صلى
الله عليه وسلم لان الضمير في قوله قال يرجع الى النبي صلى الله عليه وسلم قوله مثل الجبلين
العظيمين وفي رواية ابن سيرين وغيره مثل احد وفي رواية ابن ابي شيبة القيراط مثل جبل
احد وكذا في حديث ثوبان عند مسلم والبراء عند النسائي وابي سعيد عند احمد وفي
رواية للنسائي من طريق الشعبي فله قيراطان من الاجر كل واحد منهما اعظم من احد وفي رواية
ابي صالح عند مسلم اصغرهما مثل احد وفي رواية ابن ماجه من حديث ابي بن كعب القيراط اعظم
من احد وعند ابن عدي من حديث واثلة كتب له قيراطان من اجر اخفهما في ميزانه يوم القيامة
اثقل من جبل احد وقد ذكرنا ان هذا من باب التمثيل والاستعارة ومما يستفاد منه الترغيب
في شهود جنازة الميت والقيام بامره والحض على الاجتماع له والتنبيه على عظم فضل الله تعالى
وتكريمه للمسلم في تكثير الثواب لمن يتولى امره بعد موته وفيه تقدير الاعمال بنسبة
الاوزان اما تقريبا للافهام واما حقيقته وفيه التسوية العمل فيه

ص

باب صلاة الصبيان مع الناس على الجنائز

ش اي هذا باب في بيان مشروعية صلاة الصبيان على الموتى فان قلت قد ذكر قبل هذا
باب صفوف الصبيان مع الرجال في الجنائز وليس هذا بتكرار قلت افاد بذلك الباب

وقوف

وقوف الصبيان مع الرجال وانهم يصفون معهم لا يتاخرون عنهم لقول ابن عباس في حديث ذلك
الباب وانا فيهم وافاد بهذا الباب مشروعية صلاة الصبيان على الموتى كما ذكرنا فان قلت
هذا كان يستفاد من ذلك الباب قلت نعم لكن ضمنا وهنا ذكره قصدا ونصا ص حدثنا يعقوب
ابن ابراهيم ثنا يحيى بن ابي بكير قال ثنا زائدة قال ثنا ابو اسحاق الشيباني عن عامر عن
ابن عباس رضي الله عنهما قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم قبرا فقالوا هذا دفن البارحة قال ابن
عباس فصففنا خلفه ثم صلى عليها ش مطابقته للترجمة في قوله فصففنا خلفه والحديث
قد مر في باب صفوف الصبيان مع الرجال في الجنائز ويعقوب بن ابراهيم الدورقي مر في باب حب
الرسول من الايمان ويحيى بن ابي بكير بضم الباء الموحدة وفتح الكاف وسكون الياء اخر الحروف
وبالراء ابو زكريا العبدي الكوفي قاضي كرمان مات سنة ثمان ومائتين وزائدة من الزيادة
وابو اسحاق اسمه سليمان وعامر هو الشعبي وقد مر في الباب المذكور وفيه الصلاة على القبر
وفيه الجماعة وفيه الدفن بالليل

ص

باب الصلاة على الجنائز بالمصلى والمسجد

ش اي هذا باب في بيان حكم الصلاة على الجنائز بالمصلى بضم الميم وفتح اللام المشددة وهو
الموضع الذي يتخذ للصلاة على الموتى فيه قوله والمسجد اي الصلاة عليها بالمسجد
قيل انما ذكر المسجد في الترجمة لانضيافه الى مصلى الجنائز قلت نذكر وجه ذكره في بيان
المطابقة للترجمة ص حدثنا يحيى بن بكير قال ثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن
سعيد بن المسيب وابي سلمة انهما حدثاه عن ابي هريرة قال نعى لنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم النجاشي صاحب الحبشة اليوم الذي مات فيه فقال استغفروا لاخيكم وعن ابن شهاب
حدثني سعيد بن المسيب ان ابا هريرة قال ان النبي صلى الله عليه وسلم صف بهم بالمصلى فكبر عليه
اربعا ش مطابقته للترجمة في قوله صف بهم بالمصلى وقد تقدم الحديث في باب الصفوف على
الجنازة وتقدم الكلام فيه مستوفى ويحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير بضم الباء بكير
المخزومي المصري وعقيل بضم العين ابن خالد قوله النجاشي منصوب لانه مفعول نعى وصاحب
الحبشة منصوب لانه صفته واليوم منصوب على الظرفية قوله وعن ابن شهاب معطوف
على الاسناد المصدر والرواية عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري في الاول بالعنعنة وفي الثاني
بالتحديث بصيغة الافراد ص حدثنا ابراهيم بن المنذر قال ثنا ابو ضمرة قال ثنا موسى بن
عقبة عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان اليهود جاؤوا الى النبي صلى الله عليه
وسلم برجل منهم وامراة زنيا فامر بهما فرجما قريبا من موضع الجنائز عند المسجد ش وجه مطابقته
هذا الحديث للترجمة لا يتاتى الا اذا قلنا ان عند في قوله عند المسجد يكون بمعنى في او نقول
قوله باب الصلاة على الجنائز بالمصلى يحتمل وجهين احدهما الاثبات والاخر النفي ولعل غرض
البخاري النفي بان لا يصلى عليها في المسجد بدليل تعيين رسول الله صلى الله عليه وسلم موضع الجنائز
عند المسجد ولو جاز فيه لما عينه في خارجه وبهذا يدفع كلام ابن بطال الذي قال قد اراد من حديث
ابن عمر ان يستدل على الصلاة في المسجد الا الدليل في حديث عائشة صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
على سهيل بن بيضاء في المسجد قلت لو كان اسناده على شرطه لاخرجه في صحيحه وقد
استوفينا الكلام في هذا الباب فيما مضى عن قريب ذكر رجاله وهم خمسة الاول ابراهيم
ابن المنذر بن عبد الله الحزامي وقد مر الثاني ابو ضمرة بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم
وبالراء اسمه انس بن عياض مر في باب التبرز في البيوت الثالث موسى بن عقبة بضم العين
وسكون القاف مر في اول الوضوء الرابع نافع مولى ابن عمر الخامس عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في موضعين
وفيه القول في موضعين وفيه ان رواته كلهم مدنيون ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه
غيره اخرجه البخاري في التفسير والاعتصام عن ابراهيم بن المنذر عن انس بن عياض واخرجه
مسلم في الحدود عن احمد بن يونس واخرجه النسائي في الرجم عن محمد بن معدان اما رواية البخاري

في التفسير فقال حدثني ابراهيم بن المنذر ثنا ابو ضمرة ثنا موسى بن عقبة عن نافع عن عبد الله
ابن عمر رضي الله عنهما ان اليهود جاؤا الى النبي صلى الله عليه وسلم برجل منهم وامراة قد زنيا
فقال لهم كيف تفعلون بمن زنى منكم قالوا نحممهما ونضربهما فقال لا تجدون في التوراة الرجم
فقالوا لا نجد فيها شيئا فقال لهم عبد الله بن سلام كذبتم فأتوا بالتوراة ان كنتم صادقين فوضع
مدراسها الذي يدرسها منهم كفه على آية الرجم فطفق يقرأ ما دون يده وما وراءها ولا يقرأ
آية الرجم فنزع يده عن آية الرجم فقال ما هذه فلما رأوا ذلك قالوا هي آية الرجم فأمر بهما فرجما
قريبا من حيث موضع الجنائز عند المسجد فرأيت صاحبها يجنأ عليها يقيها الحجارة هذا
لفظه في سورة آل عمران في التفسير واما لفظه في كتاب الاعتصام فكلفظه هنا سندا ومتنا
بعينهما واما رواية مسلم فقال حدثني الحكم بن موسى ابو صالح ثنا شعيب
ابن اسحق اخبرنا عبيد الله عن نافع ان عبد الله اخبره ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اتي بيهودي ويهودية قد زنيا فانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى جاء يهود
فقال ما تجدون في التوراة على من زنى قالوا نسود وجوههما ونحملهما ونخالف بين وجوههما
ويطاف بهما قال فأتوا بالتوراة ان كنتم صادقين فجاؤا بها فقرؤها حتى اذا مروا بآية
الرجم وضع الفتى الذي يقرأ يده على آية الرجم وقرأ ما بين يديها وما وراءها فقال له
عبد الله بن سلام وهو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مره
فليرفع يده فرفعها فاذا تحتها آية الرجم فأمر بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجما قال
عبد الله بن عمر كنت فيمن رجمهما فلقد رأيته يقيها من الحجارة بنفسه واما رواية النسائي
ففي الرجم اخبرنا محمد بن يحيى بن محمد قال حدثنا الحسن بن اعين قال ثنا زهير قال ثنا موسى
عن نافع عن ابن عمر ان اليهود جاؤا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل منهم وامراة قد زنيا
فقال لهم كيف تفعلون بمن زنى منكم قالوا نضربهما فقال ما تجدون في التوراة قالوا ما نجد فيها شيئا
فقال عبد الله بن سلام كذبتم في التوراة الرجم فأتوا بالتوراة ان كنتم صادقين فجاؤا بالتوراة
فوضع مدرسها الذي يدرسها منهم كفه على آية الرجم فطفق يقرأ ما دون يده وما وراءها ولا
يقرأ آية الرجم فضرب عبد الله بن سلام يده فقال ما هذه قال هي آية الرجم فأمر بهما رسول الله
صلى الله عليه وسلم فرجما قريبا من حيث توضع الجنائز قال عبد الله فرأيت صاحبها يجني
عليها يقيها الحجارة وفي لفظ له فجاؤا بالتوراة وجاؤا بقارئ لهم اعور يقرأ حتى انتهى الى
موضع منها وضع يده عليه فقيل له ارفع يدك فرفع فاذا هي تلوح فقال يا محمد ان فيها
الرجم ولكنا كنا نتكاتمه الحديث وفي لفظ له فقال له عبد الله بن سلام ادخل كفك فاذا
هو بالرجم يلوح قوله نحممهما بالحاء المهملة اي نسودهما بالحممة وهي الفحمة وفي رواية
مسلم ونحملهما بالحاء واللام اي نحملهما على حمار وفي رواية نجملهما بالجيم اي بالجيم المفتوحة اي
نحملهما جميعا على الجمل قوله لا تجدون في التوراة الرجم قالوا هذا السؤال ليس
لتقليدهم ولا لمعرفة الحكم منهم وانما هو لالزامهم بما يعتقدونه في كتابهم ولعله صلى الله
عليه وسلم قد اوحي اليه ان الرجم في التوراة الموجودة في ايديهم لم يغيروه كما غيروا اشياء
او انه اخبره بذلك من اسلم منهم ولهذا لم يخف ذلك عليه حين كتموه قوله مدراسها بكسر الميم
على وزن مفعال من ابنية المبالغة وهو صاحب دراسة كتبهم من درس يدرس درسا ودراسة واصل
الدراسة الرياضة والتعهد للشيء وكذلك المدرس بكسر الميم على وزن مفعل من ابنية المبالغة
وجاء في حديث آخر حتى اتى المدراس بالكسر وهو البيت الذي يدرسون فيه ومفعال غريب
في المكان قوله فطفق بكسر الفاء معناه اخذ من افعال الشروع يعمل عمل كاد قوله
يجنأ بجيم ونون وهمزة اي ينكب ويحني عليها وعطف قوله يقيها اي يحفظها من وقاية وهذه
الجملة محلها النصب على الحال قوله ادخل بالزاي اي ادخل كفك قوله يلوح اي يظهر ويبرق ذكر
ما يستفاد منه فيه دليل لوجوب حد الزنا على الكافر وانه يصح نكاحه وقال النووي لانه
لا يجب الرجم الا على المحصن فلو لم يصح نكاحه لم يثبت احصانه ولم يرجم قلت
من جملة شروط الاحصان الاسلام لقوله صلى الله عليه وسلم من اشرك بالله فليس بمحصن رواه
الدارقطني وعن ابي يوسف انه ليس بشرط وبه قال الشافعي واحمد واستدلوا باخذ الحديث

الباب قلنا كان ذلك بحكم التوراة قبل نزول آية الجلد في اول ما دخل صلى الله عليه وسلم
المدينة وصار منسوخا بها ثم نسخ الله الجلد في حق المحصن وقال الكافر ليس بمحصن وهو قول علي وابن
عباس وابن عمر ومالك رضي الله عنهم فان قلت روى مسلم من حديث عبادة بن الصامت
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر
بالبكر جلد مائة ونفي سنة والثيب بالثيب جلد مائة والرجم فالنبي صلى الله عليه وسلم فرق
بينهما بالثيوبة لا غير فرق بينهما بالاسلام فتقدم ما على الغير قلت هذا منسوخ لانه
صلى الله عليه وسلم ما كان يحكم بعد نزول القرآن الا بما فيه وفيه النص على الجلد فقط
فان قلت روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قبلوا عقد الذمة فاعلموهم ان لهم
ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين فالرجم على المسلم الثيب فكذا على الكافر الثيب
قلت الرجم غير واجب على كافة المسلمين فدل على انه مختص بالزناة المحصنين من
دون غيرهم ثم اعلم ان العلماء اجمعوا على وجوب حد جلد الزاني البكر مائة ورجم المحصن وهو
الثيب ولم يخالف في هذا احد من اهل القبلة الا ما حكى القاضي عياض وغيره عن الخوارج
وبعض المعتزلة كالنظام واصحابه فانهم لم يقولوا بالرجم واختلفوا في جلد الثيب مع الرجم
فقالت طائفة يجب الجمع بينهما فيجلد ثم يرجم وبه قال علي بن ابي طالب والحسن البصري واسحق
ابن راهويه وداود واهل الظاهر وبعض اصحاب الشافعي وقال الجماهير الواجب الرجم وحده
وحكى القاضي عياض عن طائفة من اهل الحديث انه يجب الجمع بينهما اذا كان الزاني شيخا ثيبا
وان كان شابا ثيبا اقتصر على الرجم وهذا مذهب باطل لا اصل له والمراد من البكر من الرجال
من لم يجامع في نكاح صحيح وهو حر بالغ عاقل والمراد من الثيب من جامع في دهره مرة في نكاح صحيح وهو
حر بالغ عاقل والرجل والمراة في هذا سواء قال النووي وسواء في كل هذا المسلم والكافر والرشيد
والمحجور عليه لسفه وقال ايضا واما قوله صلى الله عليه وسلم في البكر ونفي سنة ففيه حجة للشافعي
والجماهير انه يجب نفيه سنة رجلا كان او امراة وقال الحسن لا يجب النفي وقال مالك
والاوزاعي لا نفي على النساء وروي مثله عن علي رضي الله عنه قالوا لانها عورة
وفي نفيها تضييع لها وتعريض لها للفتنة ولهذا نهيت عن المسافرة الا مع محرم واما العبد
والامة ففيهما ثلاثة اقوال للشافعي احدها يغرب نصف سنة وهذا اصح الاقوال والثالث لا يغرب
المملوك اصلا وبه قال الحسن وحماد ومالك واحمد واسحق وفيه ان الكفار يخاطبون بفروع الشرع
قاله النووي قلت فيه اختلاف بين العلماء على ما عرف في موضعه وفيه ان الكفار اذا
تحاكموا الينا حكم القاضي بينهم بحكم شرعنا فان قلت كيف رجم اليهوديان ابالبينة ام بالاقرار
قلت الظاهر انه بالاقرار وقد جاء في سنن ابي داود وغيره انه شهد عليهما اربعة انهم
رأوا ذكره في فرجها فان كان الشهود مسلمين فظاهر وان كانوا كفارا فلا اعتبار
بشهادتهم ويتعين انهما اقرا بالزنا

ص

باب ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور

ش اي هذا باب في بيان كراهية اتخاذ المساجد على القبور فان قلت ما وجه المناسبة بين هذا الباب و
باب بناء المسجد على القبر فما وجه تكرار البابين قلت وجه ذلك انهما في الحكم
سواء غير انه صرح بالكراهة في ترجمة هذا الباب واكتفى بما ذكره له حديث الباب
على الكراهة وقيل الاتخاذ اعم من البناء فلذلك افرده بالترجمة ولفظها يقتضي ان بعض الاتخاذ لا يكره
فكانه يفصل بين ما اذا ترتب على الاتخاذ مفسدة ام لا قلت لا نسلم ان لفظها يقتضي ان
بعض الاتخاذ لا يكره ودعوى العموم بين الاتخاذ والبناء غير صحيحة ص ولما مات الحسن بن علي ضربت
امراته القبة على قبره سنة ثم رفعت فسمعت صائحا يقول الا هل وجدوا ما فقدوا فاجابه
آخر بل يئسوا فانقلبوا ش مطابقة هذا للترجمة من حيث ان هذه القبة المضروبة
لم تخل عن الصلاة فيها فاستلزم ذلك اتخاذ المسجد عند القبر وقد يكون القبر في جهة
القبلة فتزداد الكراهة وقال ابن بطال ضربت القبة على الحسن وسكنت فيها وصلت
فيها فصارت كالمسجد واورد البخاري ذلك لتدل على الكراهة وكره احمد ان يضرب على القبر فسطاط

وأوصى أبو موسى عند موته أن لا تضربوا على قبري فسطاطا وقال ابن حبيب ضربه على قبر المرأة
أفضل من ضربه على قبر الرجل وضرب عمر رضي الله تعالى عنه على قبر زينب بنت جحش وقال ابن التين
وممن كره ضربه على قبر الرجل ابن عمر وأبو سعيد وابن المسيب وضربت عائشة على قبر أخيها
فنزعه ابن عمر وضربه محمد بن الحنفية على قبر ابن عباس وقال ابن حبيب أراه في اليوم
واليومين والثلاثة واسعا إذا خشي من نبش أو غيره والحسن بن الحسن هو ابن الحسن بن
علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنهم أحد علماء بني هاشم وفضلائهم وخيارهم مات سنة سبع
وتسعين وامرأته فاطمة بنت حسين بن علي وهي التي حلفت لا يجمع ما تملكه إن لم تتزوج
له عبد الله بن عمرو بن عثمان بن عفان ثم تزوجته فقال والدها [illegible] الديباج **قوله**
قبة بضم القاف وتشديد الباء الموحدة قال الجوهري القبة بالضم من البناء والجمع قبب
وقباب وقال ابن الأثير القبة من الخيام بيت صغير مستدير وهو من بيوت العرب وضرب
القبة نصبها وإقامتها على أوتاد مضروبة في الأرض وجاء في رواية المغيرة بن مقسم لما مات
الحسن بن الحسن ضربت امرأته على قبره فسطاطا وأقامت عليه سنة قال الجوهري
الفسطاط بيت من شعر وفي المغرب هو خيمة عظيمة وفي العباب هو مضرب السلطان
الكبير وهو السرادق أيضا وقال الزمخشري هو ضرب من الأبنية في السفر دون السرادق
وقال ابن قرقول هو الخباء ونحوه وقال ابن السكيت فسطاط بضم الفاء وفسطاط بكسرها وفستاط
وفستاط وفساط والجمع فساطيط وفساسيط وفي العباب وفساتط
قوله ثم رفعت على بناء الفاعل بفتح الراء وضمها أيضا على بناء المفعول **قوله**
فسمعت ويروى فسمعوا ما طلبوا **قوله** فأجابه آخر أي صائح آخر وقال ابن التين
يحتمل أن يكون هذان الصائحان من مؤمني الجن أو من الملائكة **ص** حدثنا عبيد الله بن موسى
عن شيبان عن هلال هو الوزان عن عروة عن عائشة رضي الله تعالى عنها عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال في مرضه الذي مات فيه لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم
مساجد قالت ولولا ذلك لأبرز قبره غير أنه خشي أن يتخذ مسجدا **ش** مطابقته للترجمة
من حيث التلازم وذلك أن الترجمة اتخاذ المسجد على القبر ومن لوازم الحديث اتخاذ القبر
مسجدا ولكنهما متلازمان وإن كان مفهوماهما متغايرين **ذكر رجاله** وهم خمسة **الأول**
عبيد الله بن موسى أبو محمد العبسي وقد مر غير مرة **الثاني** شيبان بفتح الشين
المعجمة وسكون الياء آخر الحروف بعدها الباء الموحدة ابن عبد الرحمن التميمي النحوي **الثالث**
هلال بن حميد ويقال ابن عبد الله الوزان **الرابع** عروة بن الزبير بن العوام
الخامس عائشة أم المؤمنين **ذكر لطائف إسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع
وفيه العنعنة في أربعة مواضع وفيه أن شيخه بصري سكن الكوفة وهلال وشيبان
كوفيان وعروة مدني وفيه أن هلالا المذكور مختلف في أبيه والمشهور أنه ابن أبي حميد وقد
وقع منسوبا عند ابن أبي شيبة والإسماعيلي وغيرهما ونقل قال البخاري في تاريخه قال
وكيع هلال بن حميد وقال مرة هلال بن عبد الله ولا يصح قلت وقال ابن أبي حاتم هلال
ابن مقلاص **ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره** أخرجه البخاري في الجنائز أيضا عن
موسى بن إسمعيل وأخرجه في المغازي عن الصلت بن محمد وأخرجه مسلم في الصلاة عن أبي بكر
ابن أبي شيبة وعمرو الناقد كلاهما عن هاشم بن القاسم عن شيبان **ذكر معناه** **قوله**
في مرضه إنما قاله في مرضه تحذيرا مما صنعوه **قوله** لعن الله اللعن الطرد والإبعاد
فهم مطرودون ومبعدون من الرحمة ولعنوا لكفرهم **قوله** مسجدا وفي رواية الكشميهني مساجد
قوله ولولا ذلك لأبرز قبره أي لولا خشية الاتخاذ لأبرز قبره أي لكشف قبر النبي صلى
الله عليه وسلم ولم يتخذ عليه الحائل ولكن خشية الاتخاذ موجودة فامتنع الإبراز لأن لولا
لامتناع الشيء لوجود غيره وهذا قالته عائشة قبل أن يوسع المسجد ولهذا لما وسع المسجد جعلت حجرتها
مثلثة الشكل محددة حتى لا يتأتى لأحد أن يصلي إلى جهة القبر مع استقبال القبلة وفي رواية
لأبرزوا بلفظ الجمع أي لكشفوا قبره [illegible] كشف ظاهر [illegible] من الدخول إليه
قوله غير أنه خشي الهاء فيه ضمير الشأن وخشي على صيغة المجهول وكذا في رواية مسلم

وفي

وفي رواية أنه خشي على بناء المعلوم فعلى هذا الضمير فيه يرجع إلى النبي صلى الله عليه
وسلم يعني أن النبي صلى الله عليه وسلم خشي أن يتخذ قبره مسجدا وأمرهم بترك الإبراز
وفي رواية غيره إني أخشى وهذه تقتضي أنها هي التي امتنعت من إبرازه **ومما يستفاد منه**
أن قوله صلى الله عليه وسلم هذا من باب قطع الذريعة لئلا يعبد قبره الجهال كما فعلت
اليهود والنصارى بقبور أنبيائهم وكره مالك المسجد على القبور وإذا بني مسجد على
مقبرة داثرة لتصلي فيه فلا بأس وكره مالك الدفن في المسجد

ص باب الصلاة على النفساء إذا ماتت في نفاسها

ش أي هذا باب في بيان الصلاة على النفساء إذا ماتت في مدة نفاسها والنفساء بضم
النون وفتح الفاء المرأة الحديثة العهد بالولادة وهي صيغة مفردة على غير قياس وقال أبو علي
في كتابه الممدود والمقصور يعني بفتح النون لغة في نفساء بالضم وفيه ثلاث لغات يقال امرأة نفساء
وهي اللغة الجيدة ونفساء ونفساء وفي فعلها ولادتها **ص** حدثنا مسدد قال حدثنا يزيد بن
زريع قال حدثنا حسين قال حدثنا عبد الله بن بريدة عن سمرة بن جندب قال صليت وراء النبي صلى
الله عليه وسلم على امرأة ماتت في نفاسها فقام وسطها **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة
ومضى الحديث في أواخر كتاب الغسل في باب الصلاة على النفساء وسنتها فإنه أخرجه هناك عن أحمد
ابن أبي سريج عن شبابة عن شعبة عن حسين المعلم عن ابن بريدة عن سمرة بن جندب أن امرأة
ماتت في بطن فصلى عليها النبي صلى الله عليه وسلم فقام وسطها وقد مضى الكلام فيه
هناك ويزيد بن زريع تقدم غير مرة ويزيد من الزيادة وزريع تصغير الزرع وحسين هو ابن
ذكوان المعلم وبريدة بضم الباء الموحدة وفتح الراء وسكون الياء آخر الحروف **قوله**
وسطها بسكون السين وبفتحها ولا يجوز إلا [illegible] الوسط بالتحريك وفي
التوضيح بسكون السين هو الصواب وقيده بعضهم بالفتح أيضا وكون هذه المرأة في نفاسها
وصف غير معتبر اتفاقا وإنما هو حكاية أمر وقع وأما وصف كونها امرأة فهل هو معتبر
أم لا من الفقهاء من ألغاه وقال يقام عند وسط الجنازة مطلقا ذكرا كان أو أنثى ومنهم
من خصه بالمرأة محاولة للستر وقيل كان قبل اتخاذ النعش والقباب وأما الرجل
فعند رأسه لئلا ينظر إلى فرجه وهو مذهب الشافعي وأحمد وأبي يوسف والمشهور من
الروايات عن أصحابنا في الأصل وغيره أن يقوم من الرجل والمرأة حذاء الصدر وعن الحسن
يحاذي الوسط منهما وقال مالك يقوم من الرجل عند وسطه ومن المرأة عند منكبيها وقال أبو
علي الطبري من الشافعية يقوم الإمام عند صدره واختاره إمام الحرمين والغزالي وقطع
به السرخسي قال الصيدلاني هو اختيار أئمتنا وقال الماوردي قال أصحابنا البصريون
يقوم عند صدره وهو قول الثوري وقال البغداديون عند رأسه وقال أبو الطيب في ذلك نص
وممن قال به المحاملي وصاحب الحاوي والقاضي حسين وإمام الحرمين وروى حرب عن أحمد كقول
أبي حنيفة وذكر عن الحسن التوسعة في ذلك وبه قال أشهب وابن شعبان والخنثى كالمرأة
والإجماع قائم على أنه لا يقوم ملاصقا للجنازة وأنه لا بد من فرجة بينهما وفي الحديث إثبات
الصلاة على النفساء وإن كانت شهيدة وعن الحسن أنه لا يصلى عليها بموت من زنا ولا ولدها
وقاله قتادة في ولدها

ص باب أين يقوم من المرأة والرجل

ش أي هذا باب يذكر فيه أين يقوم المصلي على الميت من المرأة والرجل فإن **قلت** لم
[illegible] قال الكرماني [illegible] الترجمة **قلت**
في حديث الباب بيان موضع قيام الرجل فلم ذكره في الترجمة وفيه نظر
بأنه لم يجد حديثا بشرطه في ذلك وأما لقياس الرجل على المرأة إذ لم يقل بالفرق بينهما وفيه نظر
أما في الأول فلأنه لما لم يجد حديثا في ذلك بشرطه لم يكن لذكره وجه وأما في الثاني فإن ابن علي
أنه لم يقل بالفرق بينهما وقال بعضهم أراد عدم التفرقة بين الرجل والمرأة وأشار إلى تضعيف ما رواه
أبو داود والترمذي من طريق أبي غالب عن أنس بن مالك أنه صلى على رجل فقام عند رأسه

وصلى على امراة فقام عند عجيزتها فقال له العلاء بن زياد هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل قال نعم انتهى قلت روى ابو داود هذا الحديث مطولا وسكت عليه وكونه ذكر رضاه به ورواه الترمذي وابن ماجه ايضا فقال الترمذي حدثنا عبد الله بن المنير عن سعيد بن عامر عن همام عن ابي غالب قال صليت مع انس بن مالك على جنازة رجل فقام حيال راسه ثم جاؤا بجنازة امراة من قريش فقالوا يا ابا حمزة صل عليها فقام حيال وسط السرير فقال له العلاء بن زياد هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم قام على الجنازة مقامك منها ومن الرجل مقامك منه قال نعم فلما فرغ قال احفظوا وقال الترمذي حديث انس حديث حسن واسم ابي غالب نافع وقيل رافع وكيف تضعف هذا وقد رضى به ابو داود وحسنه الترمذي ولكن لما كان هذا الحديث مستند الحنفية طعنوا فيه بما لا يفيد ثم لم يرسلنا ذلك ولكن لا يسلم وقول البخاري عليه والمصنف وعدم تعيينا ذكره وذكر البخاري الرجل في الترجمة لا يدل على عدم التفرقة بينهما عنده لانه يجوز ان يكون من بيته عن هذا وذكر الرجل وقع اتفاقا فلا تضر

ص حدثنا عمران بن ميسرة ثنا عبد الوارث ثنا حسين عن ابن بريدة ثنا سمرة بن جندب قال صليت وراء النبي صلى الله عليه وسلم على امراة ماتت في نفاسها فقام عليها وسطها ش ذكر حديث سمرة هنا من وجه اخر عن عمران بن ميسرة متنا وسندا وقد مر في باب رفع العلم عن عبد الوارث بن سعيد عن حسين المعلم عن عبد الله بن بريدة المحرر وفي الباب السابق رواه ابن بريدة عن سمرة بن جب بالعنعنة وهنا بصيغة التحديث وهناك يروي حسين عن ابن بريدة بالتحديث وههنا بالعنعنة

ص

باب التكبير على الجنازة اربعا

ش اي هذا باب في بيان ان التكبير على الجنازة اربع تكبيرات وقد استقصينا الكلام في عدد تكبيرات الجنازة في باب الصفوف على الجنازة ص وقال حميد صلى بنا انس فكبر ثلاثا ثم سلم فقيل له فاستقبل القبلة ثم كبر الرابعة ثم سلم ش مطابقته للترجمة ظاهرة وحميد هذا هو حميد بن ابي حميد الطويل الخزاعي البصري واختلفوا في اسم ابي حميد فقيل داود وقيل تيرويه وقيل زاذويه وقيل عبد الرحمن وقيل طرخان وقيل مهران وهذا التعليق اخرجه عبد الرزاق من غير طريق حميد ورواه عن معمر عن قتادة عن انس انه كبر على جنازة ثلاثا ثم انصرف ناسيا فقالوا يا ابا حمزة انك كبرت ثلاثا قال فصفوا فصفوا فكبر الرابعة فان قلت روى عن انس الاقتصار على ثلاث قال ابن ابي شيبة في مصنفه من طريق معاذ عن عمران بن حدير قال صليت مع انس بن مالك على جنازة فكبر عليها ثلاثا لم يزد عليها وروى ابن المنذر من طريق حماد بن سلمة عن يحيى بن ابي اسحق قال قيل لانس ان فلانا كبر ثلاثا فقال وهل التكبير الا ثلاث قلت يمكن التوفيق بان يكونوا قد اختلفوا في الثلاث وانه كان يرى ان الثلاث مجزية ثم استقر على الاربع لما ثبت عنده ان الذي استقر عليه اكثر الصحابة هو الاربع وقال صاحب التلويح ويحمل على احدى الروايتين وهم قلت هذا الحمل غير موجه والاحسن ما قلناه واما قوله وهل التكبير الا ثلاث يعني غير تكبيرة الافتتاح كما ذكرنا فيما مضى عن يحيى بن ابي اسحق ان انسا قال اوليس التكبير ثلاثا فقيل له يا ابا حمزة التكبير اربع قال اجل غير ان واحدة افتتاح الصلاة قوله تكبر ثلاثا اي ثلاث تكبيرات قوله فقيل له اي قيل له كبرت ثلاثا قوله ثم كبر الرابعة اي التكبيرة الرابعة وقال ابن حبيب اذا ترك بعض التكبير جهلا او نسيانا اتم ما بقي من التكبير وان دفنت اذا كان بقرب ذلك فان طال ولم يرد اعيدت الصلاة عليها وان دفنت تركت وفي العتبية نحوه عن مالك وقال صاحب التوضيح وعندنا خلاف في البطلان اذا رجعت في اثناء الصلاة والاصح الصحة وان يصلي عليها قبل وضعها في الصحة وجهان وعندنا كل تكبيرة قائمة مقام ركعة حتى لو ترك تكبيرة منها لا تجوز صلاته كما لو ترك ركعة ولهذا قيل اربع كاربع الظهر والمسبوق بركعة او اكثر يقضيها بعد السلام

ما لم ترفع الجنازة ولو رفعت بالايدي ولم توضع على الاكتاف يكبر في ظاهر الرواية وعن محمد ان كانت الى الارض اقرب يكبر وان كانت الى الاكتاف اقرب لا يكبر وقيل لا يقطع حتى تتباعد وفي الاشراف قال ابن المسيب وعطاء والنخعي والزهري وابن سيرين والثوري وقتادة ومالك واحمد في رواية واسحق والشافعي المسبوق يقضي ما فاته متتابعا قبل ان ترفع الجنازة فاذا رفعت سلم وانصرف كقول اصحابنا قال ابن المنذر وبه اقول وقال ابن عمر لا يقضي ما فاته من التكبير وبه قال الحسن البصري والسختياني والاوزاعي واحمد في رواية ولو جاء وكبر الامام اربعا ولم يسلم لم يدخل معه وفاتته الصلاة وعند ابي يوسف والشافعي يدخل معه ويأتي بالتكبيرات نسقا الا ان ترفع الجنازة وفي المحيط وعليه الفتوى ص حدثنا عبد الله ابن يوسف انا مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه وخرج بهم الى المصلى فصف بهم وكبر عليه اربع تكبيرات ش مطابقته للترجمة ظاهرة والحديث قد مضى في باب الصفوف على الجنازة

ص حدثنا محمد بن سنان ثنا سليم بن حيان ثنا سعيد بن ميناء عن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على اصحمة النجاشي فكبر اربعا ش مطابقته للترجمة ظاهرة مثل الذي قبله ذكر رجاله وهم اربعة الاول محمد بن سنان بكسر السين المهملة وتخفيف النون الاولى ابو بكر العوقي الاعمى مات سنة ثلاث وعشرين ومائتين الثاني سليم بفتح السين المهملة وتخفيف الجيم اللام المكسورة ابن حيان بفتح الحاء المهملة وتشديد الياء اخر الحروف منصرفا وغير منصرف ابن بسطام الهذلي الثالث سعيد بن ميناء بكسر الميم وسكون الياء اخر الحروف وبالنون وبالمد وبالقصر ابو الوليد الرابع جابر بن عبد الله ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه ان شيخه من افراده وفيه ان سليما بصري وليس في الصحيحين سليم بالفتح غيره وسعيد بن ميناء مكي واخرجه مسلم في الجنائز عن ابي بكر بن ابي شيبة ذكر معناه قوله على اصحمة بفتح الهمزة وسكون الصاد المهملة ومعناه بالعربية عطية وهو اسم ذلك الملك الصالح قوله فكبر اربعا اي اربع تكبيرات ص وقال يزيد بن هارون وعبد الصمد عن سليم اصحمة ش يزيد من الزيادة بن هارون الواسطي وعبد الصمد بن عبد الوارث اي قال يزيد وعبد الصمد كلاهما عن سليم المذكور باسناده الى جابر اصحمة ووقع في رواية المستملي وقال يزيد عن سليم اصحمة ورواية يزيد وصلها البخاري في هجرة الحبشة عن ابي بكر بن ابي شيبة عنه ص وتابعه عبد الصمد ش اي تابع يزيد بن هارون عبد الصمد بن عبد الوارث اي قال يزيد وعبد الصمد كلاهما اصحمة ووقع في مصنف ابن ابي شيبة عن يزيد صحمة بفتح الصاد وسكون الحاء يعني بحذف الهمزة وحكى الاسماعيلي ان في رواية عبد الصمد اصخمة بالخاء المعجمة قال وهو غلط وحكى الكرماني ان في بعض النسخ في رواية محمد بن سنان اصحبة بالباء الموحدة بدل الميم

ص

باب قراءة الفاتحة على الجنازة

ش اي هذا باب في بيان مشروعية قراءة الفاتحة على الجنازة وقد اختلف العلماء فيه فنقل ابن المنذر عن ابن مسعود والحسن بن علي وابن الزبير والمسور بن مخرمة مشروعيتها وبه قال الشافعي واحمد واسحق ونقل عن ابي هريرة وابن عمر ليس فيها قراءة وهو قول مالك والكوفيين قلت وليس في صلاة الجنازة قراءة القرآن عندنا وقال ابن بطال وممن كان لا يقرأ في الصلاة على الجنازة وينكر عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب وابن عمر وابو هريرة ومن التابعين عطاء وطاوس وسعيد بن المسيب وابن سيرين وسعيد بن جبير والشعبي والحكم وقال ابن المنذر ومجاهد وحماد وبه قال الثوري وقال مالك قراءة الفاتحة ليست معمولا بها في بلدنا في صلاة الجنازة وعند مكحول والشافعي واحمد واسحق يقرأ بالفاتحة في الاولى وقال ابن حزم يقرأها في كل تكبيرة وهو قول شهر بن حوشب وعن المسور بن مخرمة يقرأ في الاولى بفاتحة الكتاب وسورة قصيرة ص وقال الحسن يقرأ على الطفل بفاتحة الكتاب ويقول اللهم اجعله لنا فرطا وسلفا

واجرا ش الحسن هو البصري ووصله ابو نصر عبد الوهاب بن عطا الخفاف في كتاب
الجنائز له بعد عن سعيد بن ابي عروبة انه سئل عن الصلاة على الصبي فاخبرهم عن
قتادة عن الحسن انه كان يكبر ثم يقرا فاتحة الكتاب ثم يقول اللهم اجعله لنا سلفا
وفرطا واجرا قوله فرطا الفرط بالتحريك الذي يتقدم الواردة فيهيي لهم اسباب المنزل
قوله وسلفا بتحريك اللام اي متقدما الى الجنة لاجلنا ص حدثنا محمد بن بشار
ثنا غندر ثنا شعبة عن سعد عن طلحة قال صليت خلف ابن عباس رضي الله عنهما على جنازة
فقرا بفاتحة الكتاب فقال لتعلموا انها سنة ش مطابقته للترجمة ظاهرة ذكر رجاله
وهم ثمانية الاول محمد بن بشار بفتح الباء الموحدة وتشديد الشين المعجمة وقد تكرر ذكره
الثاني غندر بضم الغين المعجمة وسكون النون وفتح الدال وضمها وهو محمد بن جعفر البصري
وقد تقدم الثالث شعبة بن الحجاج الرابع سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف
مات عام خمسة وعشرين ومائة الخامس طلحة بن عبد الله بن عوف ابن اخي عبد الرحمن
كان فقيها سخيا كان يقال له طلحة الندى مات عام تسعة وتسعين السادس
محمد بن كثير ضد قليل وقد تقدم السابع سفيان الثوري الثامن عبد الله بن عباس
ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في اربعة مواضع وفيه الاخبار بصيغة
الجمع في موضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في موضعين وفيه طريقان عن شعبة كلاهما
مسميان محمد وفيه احد الرواة مذكور بلقبه وفيه ان شيخه محمد بن بشار وشيخ شيخه
بصريان وشعبة واسطي وسعد وطلحة مدنيان ومحمد بن كثير بصري وسفيان كوفي ذكر من اخرجه
غيره اخرجه ابو داود وعن سفيان بمعناه وقال حسن صحيح واخرجه النسائي فيه عن محمد بن
بشار عن محمد بن جعفر به وعن محمد بن ابي توبة عن الهيثم بن ايوب الطالقاني عن ابراهيم بن سعد
عن ابيه به ذكر معناه قوله فقرا بفاتحة الكتاب لم يبين فيه بيان موضع القراءة
قال شيخنا زين الدين هو مبين في حديث جابر رواه البيهقي من طريق الشافعي قال انا ابراهيم
بن محمد عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم كبر
على الميت اربعا وقرا بام القرآن بعد التكبيرة الاولى قال انا ابراهيم بن محمد شيخه
واسناده ضعيف وقال وبه ذهب الشافعي واحمد واسحق قوله لتعلموا انها اي ان قراءة
الفاتحة في صلاة الجنازة سنة وفي رواية ابي داود انها من السنة وفي رواية النسائي
وابن خزيمة في صحيحه بلفظ فاخذت بيده فسالته عن ذلك فقال نعم يا ابن اخي انه حق وسنة
وفي رواية الترمذي انه من السنة او من تمام السنة وفي رواية للنسائي بلفظ فقرا بفاتحة
الكتاب وسورة وجهر حتى اسمعنا فلما فرغ اخذت بيده فسالته فقال سنة وحق
ذكر ما يستفاد منه وهو على وجوه الاول ان الترمذي لما روى هذا الحديث قال
هذا حديث حسن صحيح ثم قال والعمل على هذا عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه
وسلم وغيرهم يختارون ان يقرا بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الاولى وهو قول الشافعي واحمد
واسحق الثاني هو ما حكاه الترمذي عن الشافعي من ان القراءة بعد التكبيرة الاولى هل هو
على سبيل الوجوب او على سبيل الاستحباب حكى الروياني عن نص الشافعي انه لو اخر قراءة
الفاتحة الى التكبيرة الثانية جاز وهذا يدل على ان المراد الاستحباب دون الوجوب وحكى
ابن الرفعة عن البندنيجي والقاضي حسين وامام الحرمين والغزالي والمتولي تعين القراءة عقيب التكبيرة
الاولى واختلف في ذلك كلام النووي فجزم في التبيان بوجوب قراءتها في التكبيرة الاولى
وخالف ذلك في الروضة فقال ثم يجوز تاخيرها الى التكبيرة الثانية وقال في شرح المهذب
فان قرا الفاتحة بعد تكبيرة اخرى غير الاولى جاز وكذا قال في المنهاج الثالث ليس
في حديث ابن عباس تصريح القراءة بالنسبة الى الجهر والاسرار وعند البيهقي من طريق الشافعي عن
ابن عيينة عن ابن عجلان عن سعيد بن ابي سعيد قال سمعت ابن عباس يجهر بفاتحة الكتاب في
الصلاة على الجنازة ويقول انما فعلت لتعلموا انها سنة وقد يستدل به على الجهر بها وهو
احد الوجهين لاصحاب الشافعي فيما اذا كانت الصلاة عليها ليلا قال شيخنا زين الدين والصحيح
انه يسر بها ليلا ايضا واما النهار فاتفقوا على انه يسر فيه قالوا واجاب عن الحديث بانه

اراد بذلك اعلامهم بما يقرا [illegible] ولعله جهر ببعضها كما صح في الحديث ان النبي صلى
الله عليه وسلم كان يسمعهم الاية احيانا في صلاة الظهر وكان مراده ليعرفهم السورة التي كان
يقراها في الظهر والعصر قال شيخنا وحينئذ لم تقرا بسورة مع الفاتحة كما في غيرها من الصلوات
مع ان في رواية النسائي المذكورة انه قرا بفاتحة الكتاب وسورة واجيب عن ذلك
بان البيهقي قال ذكر السورة فيه غير محفوظ الرابع في قول الصحابي من السنة حكمه
حكم المرفوع على القول الصحيح قال شيخنا زين الدين وقد [illegible] وقد وردت احاديث اخر
في قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة منها حديث ام شريك رواه ابن ماجه عنها قالت امرنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نقرا على الجنازة بفاتحة الكتاب ومنها حديث ام عفيف
النهدية انها قالت امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نقرا بفاتحة الكتاب على
ميتنا رواه ابو نعيم ومنها حديث ابي امامة بن سهل انه قال السنة في الصلاة على
الجنازة ان يقرا في التكبيرة الاولى بام القرآن مخافتة ثم يكبر ثلاثا والتسليم عند الاخيرة
رواه النسائي وقال النووي في الخلاصة اسناده على شرط الشيخين قال وابو امامة
هذا صحابي وقال شيخنا زين الدين لم يحصل له رؤية النبي صلى الله عليه وسلم فليست له
صحبة وقال الذهبي ابو امامة بن سهل بن حنيف اسمه سعد سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم
حديثه مرسل وروى ابن ابي شيبة عن رجل من همدان ان عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قرا بالفاتحة على
على جنازة بفاتحة الكتاب قال وروي ايضا من حديث ابي المغيرة الحذاء قال صليت خلف
الحسن بن علي على جنازة فسمعته قال قرات عليها بفاتحة الكتاب وعن ابن
عون كان الحسن بن ابي الحسن يقرا بالفاتحة في كل تكبيرة على الجنازة وقال ابن بطال هذا قول
شهر بن حوشب وقال الضحاك كان في التكبيرتين الاوليين بفاتحة الكتاب وكان مكحول يفعل ذلك
وعن فضالة مولى عمر ان الذي كان يصلي على ابي بكر وعمر قرا عليه بفاتحة الكتاب وقال ابن
بطال روي عن ابن الزبير وعثمان بن حنيف انهما كانا يقرآن عليها بفاتحة الكتاب وفي كتاب الجنائز لابن
[illegible] وبلغنا ان ابا بكر وغيره من الصحابة كانوا يقرؤون بام القرآن عليها وفي المحلى صلى المسور بن مخرمة
فقرا في التكبيرة الاولى بفاتحة الكتاب وسورة قصيرة دفع بهما صوته فلما فرغ قال لا اجهل
ان تكون هذه الصلاة عجما ولكني اردت ان اعلمكم ان فيها قراءة وروي عن ابي الدرداء وابن
مسعود انهم كانوا يقرؤون بالفاتحة قلت قد ذكرنا في اول الباب عن جماعة من الصحابة
والتابعين ان لا قراءة في صلاة الجنازة وعن ابن مسعود لم يوقت فيها النبي صلى الله عليه
وسلم قولا ولا قراءة لانها لا ركوع فيها ولا قراءة فيه كسجود التلاوة واستدل الطحاوي على ترك
القراءة في الاولى بتركهم اياها في باقي التكبيرات وبترك التشهد وقال لعل قراءة من قرا الفاتحة
من الصحابة كان على وجه الدعاء لا على وجه التلاوة ومن الدعاء للميت ما رواه مسلم عن عوف بن
مالك رضي الله عنه يقول صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنازة فحفظت من دعائه وهو
يقول اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه واكرم نزله ووسع مدخله واغسله بالماء والثلج
والبرد ونقه من الخطايا كما نقيت الثوب الابيض من الدنس وابدله دارا خيرا من داره واهلا
خيرا من اهله وزوجا خيرا من زوجه وادخله الجنة واعذه من عذاب القبر ومن عذاب النار
حتى تمنيت ان اكون انا ذلك الميت وروى ابو داود من حديث ابي هريرة قال صلى رسول الله صلى الله عليه
وسلم على جنازة فقال اللهم اغفر لحينا وميتنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا وشاهدنا وغائبنا
اللهم من احييته منا فاحيه على الايمان ومن توفيته منا فتوفه على الاسلام اللهم لا تحرمنا اجره
ولا تضلنا بعده وروي ايضا عن واثلة بن الاسقع قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
على رجل من المسلمين فسمعته يقول اللهم ان فلان بن فلان في ذمتك فقه من عذاب القبر قال
عبد الرحمن في حديث ابي داود في ذمتك وحبل جوارك فقه من فتنة القبر وعذاب النار وانت اهل
الوفاء والحق اللهم اغفر له وارحمه انك انت الغفور الرحيم وروى الترمذي
من حديث ابي ابراهيم الاشهلي عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى على
الجنازة قال اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا قال
الترمذي سالت محمدا يعني البخاري عن اسم ابي ابراهيم الاشهلي فلم يعرفه وروى الحاكم في المستدرك

من حديث يزيد بن ركانة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام يصلي على الجنازة قال اللهم
عبدك وابن عبدك احتاج الى رحمتك وانت غني عن عذابه ان كان محسنا فزد في احسانه وان
كان مسيئا فتجاوز عنه وروى المستغفري في الدعوات من حديث علي بن ابي طالب قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم يا علي اذا صليت على جنازة فقل اللهم عبدك وابن عبدك وابن امتك ماض
فيه حكمك ولم يك شيئا مذكورا زارك وانت خير مزور اللهم لقنه حجته والحقه بنبيه ونور له في
قبره ووسع عليه في مدخله وثبته بالقول الثابت فانه افتقر اليك واستغنيت عنه وكان
يشهد ان لا اله الا انت فاغفر له اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده يا علي واذا صليت
على امراة فقل انت خلقتها وانت احييتها وانت امتها وانت اعلم بسرها وعلانيتها جئناك
شفعاء لها فاغفر لها اللهم لا تحرمنا اجرها ولا تفتنا بعدها يا علي واذا صليت على طفل فقل
اللهم اجعله لابويه سلفا واجعله لهما فرطا واجعله لهما نورا وسدادا اعقب والديه الجنة
انك على كل شيء قدير وروى الطبراني من حديث عبد الله بن الحارث عن ابيه ان النبي صلى الله عليه
وسلم علمهم الصلاة على الميت اللهم اغفر لاحيائنا وامواتنا واصلح ذات بيننا والف
بين قلوبنا اللهم هذا عبدك فلان بن فلان لا نعلم الا خيرا وانت اعلم به فاغفر لنا وله

م باب الصلاة على القبر بعد ما يدفن

ش اي هذا باب في بيان الصلاة على القبر بعد ما يدفن الميت فيه وهذه من المسائل المختلف
فيها فلذلك اطلق الترجمة بالجواز وعدمه وكلمة ما مصدرية اي بعد الدفن م حدثنا حجاج
ابن منهال ثنا شعبة قال حدثني سليمان الشيباني قال سمعت الشعبي قال اخبرني من مر مع
نبيكم صلى الله عليه وسلم على قبر منبوذ فصفوا خلفه قلت من حدثك يا ابا عمرو قال ابن
عباس رضي الله عنهما ش مطابقته للترجمة ظاهرة ومضى هذا الحديث في كتاب الجنائز في
موضعين في باب الصفوف على الجنائز وفي باب سنة الصلاة على الجنائز والشعبي هو عامر
ابن شراحيل وروى نحوه عن ابي هريرة في باب كنس المسجد وفي باب الخدم في المسجد وقد مضى الكلام فيه
مستقصى م حدثنا محمد بن الفضل ثنا حماد بن زيد عن ثابت عن ابي رافع عن ابي هريرة
ان اسود رجلا او امراة كان يقم في المسجد فمات ولم يعلم النبي صلى الله عليه وسلم بموته فذكره
ذات يوم فقال ما فعل ذلك الانسان قالوا مات يا رسول الله قال افلا اذنتموني فقالوا انه
كان كذا وكذا قصته قال فحقروا شانه قال فدلوني على قبره فصلى عليه ش مطابقته
للترجمة في قوله فصلى عليه اي على قبره وقد ذكرنا ان البخاري اخرج هذا الحديث في الموضعين
المذكورين احدهما عن سليمان بن حرب عن حماد بن زيد والاخر عن احمد بن واقد عن حماد وقد مضى
الكلام فيهما هناك قوله رجلا بالنصب بدل عن اسود ويجوز بالرفع على انه خبر مبتدا
محذوف قوله كان يقم اي يكنس ويروى يكون في المسجد فيقم قوله فقالوا مات
ويروى فقالوا قوله ذات يوم من باب اضافة المسمى الى اسمه ولفظة ذات مقحمة قوله قصته
منصوب بمقدر اي ذكروا قصته قوله فدلوني بضم الدال وفي هذا الحديث زاد ابن حبان في رواية
حماد بن سلمة عن ثابت ثم قال ان هذه القبور مملوءة ظلمة على اهلها وان الله منورها عليهم بصلاتي
فان قلت صلاته صلى الله عليه وسلم على قبر الاسود المذكور بسبب انهم حقروا شانه
وفي رواية ابن حبان انه صلى الله عليه وسلم بسبب ان قبره مملوء ظلمة على اهلها قلت الحكم
يثبت بعلتين او اكثر والله اعلم

م باب الميت يسمع خفق النعال

ش اي هذا باب يذكر فيه الميت يسمع خفق نعال الاحياء وخفق النعال صوتها عند دوسها على
الارض وقوله الميت مرفوع لانه مبتدا وخبره هو قوله يسمع ولفظ باب مقطوع عن الاضافة
وارتفاعه على انه خبر مبتدا محذوف م حدثنا عياش ثنا عبد الاعلى قال وقال لي خليفة ثنا يزيد
ابن زريع ثنا سعيد عن قتادة عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال العبد
اذا وضع في قبره وتولى وذهب اصحابه حتى انه ليسمع قرع نعالهم اتاه ملكان فاقعداه فيقولان له ما كنت

تقول

تقول في هذا الرجل محمد فاما المؤمن فيقول اشهد انه عبد الله ورسوله فيقال انظر الى مقعدك
من النار ابدلك الله به مقعدا من الجنة قال النبي صلى الله عليه وسلم فيراهما جميعا واما
الكافر والمنافق فيقول لا ادري كنت اقول ما يقول الناس فيقال لا دريت ولا تليت ثم يضرب
بمطرقة من حديد ضربة بين اذنيه فيصيح صيحة يسمعها من يليه الا الثقلين ش مطابقته
للترجمة في قوله انه يسمع قرع نعالهم فان قلت في الترجمة خفق النعال ولا ابطال فيه قلت
الخفق والقرع في المعنى سواء على انه ورد في بعض طرق الحديث بلفظ الخفق وهو ما رواه ابو داود
واحمد من حديث البراء بن عازب في اثناء حديث طويل فيه وانه يسمع خفق نعالهم وروى ابو داود
ايضا هو ورواه البخاري وقال لنا محمد بن سلام ثنا ابن المبارك ثنا عبد الوهاب يعني ابن عطاء عن سعيد
عن قتادة عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان العبد اذا وضع في قبره وتولى عنه
اصحابه **ذكر ما يستفاد منه** فيه اثبات عذاب القبر وهو مذهب اهل السنة والجماعة
وانكر ذلك ضرار بن عمرو وبشر المريسي واكثر المتاخرين من المعتزلة واحتجوا في ذلك بقوله
تعالى لا يذوقون فيها الموت الا الموتة الاولى فلو كانوا في القبور احياء لذاقوا سوى الموتة الاولى
ولو صاروا احياء في القبور لذاقوا الموت مرتين لا مرة واحدة وبقوله تعالى وما انت بمسمع
من في القبور فان الغرض من سياق الاية تشبيه الكفرة باهل القبور في عدم الاسماع وقالوا انا
نرى الميت على حاله في قبره فكيف يسال ويقعد ويضرب بمطارق من حديد ولا يظهر له اثر
من جهة العقل فانا نرى شخصا يصلب ويبقى مصلوبا الى ان تذهب اجزاؤه ولا نشاهد فيه احيا
ومسالة والقول بهما امتناع المشاهدة سفسطة ظاهرة وابلغ منه من اكلته السباع والطيور
وتفرقت اجزاؤه في بطونها وحواصلها وابلغ منه من احرق حتى تفتت وذرى اجزاؤه في الرياح
الرياح العاصفة شمالا وجنوبا وقبولا ودبورا فانا نعلم احياءه ومسالته وعذابه ضرورة
ولنا ايات احدها قوله تعالى النار يعرضون عليها غدوا وعشيا وهو صريح في التعذيب بعد الموت
الثانية قوله تعالى ربنا امتنا اثنتين واحييتنا اثنتين فان الله تعالى ذكر موتين وهما لا يتحققان
الا ان يكون في القبر حياة وموت حتى يكون لموتين ما يحصل عقيب الحياة التي في الدنيا والاخرة
ما يحصل عقيب الحياة التي في القبر والثالثة قوله تعالى ويوم تقوم الساعة ادخلوا ال فرعون
اشد العذاب عطف عذاب يوم القيامة على العذاب الذي هو عرض النار
صباحا ومساء فعلم انه غيره وذهب ابو الهذيل بن العلاف وبشر بن المعتمر الى ان الكافر يعذب في
بين النفختين ايضا واذا ثبت التعذيب ثبت الاحياء والمسالة لان كل من قال بعذاب القبر
قال بهما ولنا ايضا احاديث صحيحة واخبار متواترة منها حديث الباب ومنها حديث زيد
ابن ثابت اخرجه مسلم مطولا وفيه تعوذوا بالله من عذاب القبر ومنها حديث ابن عباس
اخرجه الستة عنه قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بقبرين فقال انهما ليعذبان الحديث
ومنها حديث البراء بن عازب اخرجه الستة قال اذا اقعد المؤمن في قبره اتي ثم شهد ان لا اله
الا الله وان محمدا رسول الله فذلك قوله يثبت الله الذين امنوا بالقول الثابت في الحياة
الدنيا وفي الاخرة لفظ البخاري وفي رواية في الصحيحين يثبت الله الذين امنوا انزلت في عذاب
القبر ومنها حديث ابي ايوب الانصاري رضي الله عنه اخرجه الشيخان والنسائي وسيات
ان شاء الله تعالى ومنها حديث ابي سعيد رضي الله عنه اخرجه ابن مردويه في تفسيره عنه قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم يثبت الله الذين امنوا في الحياة الدنيا وفي الاخرة في القبر
ومنها حديث عائشة رضي الله عنها اخرجه الشيخان والنسائي وفيه عذاب القبر حق وسيات
ان شاء الله تعالى ومنها حديث عمر رضي الله عنه اخرجه ابو داود وغيره والنسائي وابن ماجه قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتعوذ من الجبن والبخل وعذاب القبر وفتنة الصدر
ومنها حديث سعد رواه البخاري والترمذي والنسائي انه كان يقول لبنيه اي بني تعوذوا بكلمات
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتعوذ بهن فذكر عذاب القبر ومنها حديث ابن مسعود رضي الله
عنه اخرجه الطحاوي وغيره عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم امر بعبد من عباد الله ان يضرب في
قبره مائة جلدة فلم يزل يسال الله ويدعوه حتى صارت واحدة فامتلا قبره عليه نارا الحديث
ومنها حديث زيد بن ارقم اخرجه مسلم عنه قال لا اقول لكم الا ما سمعت النبي صلى الله عليه
وسلم يقول اللهم اني اعوذ بك من العجز والكسل والجبن والبخل وعذاب القبر ومنها حديث

ابي بكرة اخرجه النسائي عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقول في اثر الصلاة
اللهم اني اعوذ بك من الكفر والفقر وعذاب القبر ومنها حديث عبد الرحمن بن حسنة اخرجه ابو
داود والنسائي وابن ماجه عنه في حديث مرفوع قال وفيه او ما علمتم ما اصاب صاحب بني اسرائيل كان
الرجل منهم اذا اصابه الشيء من البول قرضه بالمقاريض فنهاهم عن ذلك فعذب في قبره وروى الترمذي
الحكيم في نوادر الاصول حديث عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر
فتان القبر فقال عمر بن الخطاب اترد علينا عقولنا يا رسول الله قال نعم كهيئتكم اليوم
فقال عمر بفيه الحجر ومنها حديث اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنهما اخرجه البخاري ومسلم
على ما يأتي ومنها حديث ام مبشر اخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه قالت دخل علي النبي صلى الله عليه
وسلم وانا في حائط من حوائط بني النجار فيه قبور منهم قد ماتوا في الجاهلية قالت فخرج
فسمعته يقول استعيذوا بالله من عذاب القبر قلت يا رسول الله وللقبر عذاب قال
انهم ليعذبون عذابا في قبورهم تسمعه البهائم ومنها حديث عائشة اخرجه البخاري
والنسائي عنها انها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يتعوذ من عذاب القبر واما الجواب
عن قوله تعالى لا يذوقون فيها الموت الا الموتة الاولى ان ذلك وصف لاهل الجنة والضمير
في فيها للجنة اي لا يذوق اهل الجنة في الجنة الموت فلا ينقطع نعيمهم كما انقطع نعيم
اهل الدنيا بالموت فلا دلالة في الاية على انتفاء موتة اخرى بعد المسألة وقبل دخول الجنة
واما قوله الا الموتة الاولى فهو تأكيد لعدم موتهم في الجنة على سبيل التعليق بالمحال كانه قيل لو
امكن ذوقهم الموتة الاولى لذاقوا في الجنة الموت لكنه لا يمكن بلا شبهة فلا يتصور موتهم فيها وقد
يقال الا الموتة الاولى للجنس لا للوحدة وان كانت الصيغة صيغة الواحد نحو ان الانسان لفي خسر
وليس فيها نفي تعدد الموت لان الجنس يتناول المتعدد ايضا بدليل ان الله تعالى احيى
كثيرا من الاموات في زمان موسى وعيسى وغيرهما وذلك يوجب تأويل الاية بما ذكرنا واما الجواب
عن قوله وما انت بمسمع من في القبور فهو ان عدم اسماع اهل القبور لا يستلزم عدم ادراكهم
واما الجواب عن دليلهم العقلي فهو ان المطلوب لا يبعد في الاحياء والمسألة مع عدم
المشاهدة كما في صاحب السكتة فانه حي مع انا لا نشاهد حياته وكما في رؤية النبي صلى الله عليه
وسلم جبريل عليه السلام وهو بين اظهر اصحابه مع ستره عنهم ولا يبعد في رد الحياة الى بعض
اجزاء البدن فيختص بالاحياء والمسألة والعذاب وان لم يكن ذلك مشاهدا لنا وقال الصالحي
من المعتزلة وابن جرير الطبري وطائفة من المتكلمين يجوز التعذيب على الموتى من غير
احياء وهذا خروج عن المعقول لان الجماد لا حس له فكيف يتصور تعذيبه وقال بعض المتكلمين
الالام تجتمع في اجساد الموتى وتتضاعف من غير احساس بها فاذا حشروا احسوا بها دفعة وهذا
انكار للعذاب قبل الحشر وهو باطل بما قررناه وفيه اثبات المسؤولين الملكين اللذين بينا في
حديث ابي هريرة الذي ذكرناه وانكر الجبائي وابنه والبلخي تسمية الملكين بالمنكر والنكير وقالوا
انما المنكر ما يصدر من الكافر عند تلجلجه اذا سئل والنكير انما هو تقريع
الملكين ويرد عليهم بالحديث الذي فيه التصريح بهما كما ذكرناه وفيه
جواز المشي بالنعل لزائر القبور والماشي بين ظهرانيها وذهب اهل الظاهر الى كراهة ذلك
وبه قال يزيد بن زريع واحمد بن حنبل وقال ابن حزم في المحلى ولا يحل لاحد ان يمشي بين القبور
بنعلين سبتيتين وهما اللتان لا شعر عليهما فان كان فيهما شعر جاز ذلك وان كان في
احديهما شعر والاخرى بلا شعر جاز المشي فيهما وفي المغني وخلع النعال اذا دخل المقابر
هذا مستحب واحتج بحديث بشير بن الخصاصية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا
يمشي بين القبور في نعلين فقال ويحك يا صاحب السبتيتين الق سبتيتيك رواه الطحاوي
واخرجه ابو داود وابن ماجه والنسائي واخرجه الحاكم وصححه وكذا صححه ابن حزم والخصاصية
امه واختلف في اسم ابيه فقيل بشير بن نذير وقيل ابن معبد بن شراحيل وقال الجمهور من
العلماء يجوز ذلك وهو قول الحسن وابن سيرين والنخعي والثوري وابي حنيفة ومالك والشافعي
وجماهير الفقهاء من التابعين ومن بعدهم واجابوا عن حديث ابن الخصاصية بانه انما اعترض
عليه بالخلع احتراما للمقابر وقيل لاختياله في مشيه وقال الطحاوي ان امره صلى الله عليه وسلم

بالخلع

بالخلع لا لكون المشي بين القبور بالنعال مكروها ولكن لما رأى صلى الله عليه وسلم قذرا
فيهما يقذر القبور امر بالخلع وقال الخطابي يشبه ان يكون انما كره ذلك لانه فعل اهل
النعمة والسعة فاحب ان يكون دخوله المقبرة على زي التواضع والخشوع وقال ابن الجوزي
ليس في الحديث سوى الحكاية عمن يدخل المقابر وذلك لا يقتضي اباحة ولا تحريما ويدل على الامر
بالخلع احتراما للقبور انه نهى عن الاستناد والجلوس عليه وفيه ذم ما ورد في بعض الاحاديث
ان صاحب القبر كان يسأل فلما سمع صرير السبتيتين اصغى اليه فكاد يهلك لعدم جواب الملكين
فقال له صلى الله عليه وسلم القهما لئلا يؤذي صاحب القبر ذكره ابو عبد الله الترمذي
فان قلت بعد فراغ الملكين من السؤال ما يكون الميت قلت ان كان
سعيدا كان روحه في الجنة وان كان شقيا ففي سجين على صخرة على شفير جهنم في الارض السابعة
وعن ابن عباس يكون قوم في برزخ ليس في جنة ولا في نار ويدل عليه قصة اصحاب الاعراف وقال اهل
العلم ما بقي لمن يدخل من اصحاب الكبائر ان كان يعاقب ثم ترك الحال وسكت عنه وقيل ان الارواح
السعداء تطلع على قبورها واكثر ما يكون منها ليلة الجمعة ويومها وليلة السبت الى طلوع
الشمس فانهم يعرفون اعمال الاحياء ويسألون من يموت من السعداء ما فعل فلان وان فعل
خيرا ذكر خيرا قالوا اللهم ثبته وان كان غيره قالوا اللهم راجع به وان قيل المرثمات قبل المرئيات كم
قالوا ما به واما الميت واجعلون سالك به غير طريقنا هو بيد الهاوية المعاودية وقيل انهم
اذا كانوا على قبورهم يسمعون من يسلم عليهم فلو اذن لهم لردوا السلام

باب من احب الدفن في الارض المقدسة او نحوها

ش اي هذا باب يذكر فيه من احب الدفن في بيت المقدس اما طلبا للقرب من الانبياء المدفونين
هنالك او لترتب عليه المشي الى المحشر ويسقط عنه المشقة لمن بعد منه قوله او نحوها
بقية ما تشد اليه الرحال من الحرمين ص حدثنا محمود حدثنا عبد الرزاق اخبرنا معمر عن ابن طاوس
عن ابيه عن ابي هريرة قال ارسل ملك الموت الى موسى عليهما السلام فلما جاءه صكه فرجع الى ربه
فقال ارسلتني الى عبد لا يريد الموت فرد الله عليه عينه وقال ارجع فقل له يضع يده على متن
ثور فله بكل ما غطت به يده بكل شعرة سنة قال اي رب ثم ماذا قال ثم الموت قال فالان
فسأل الله ان يدنيه من الارض المقدسة رمية بحجر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلو كنت ثم لاريتكم قبره الى جانب الطريق عند الكثيب الاحمر ش مطابقته للترجمة
في قوله فسأل الله ان يدنيه من الارض المقدسة ذكر رجاله وهم ستة الاول
محمود بن غيلان المروزي وقد مر في باب النوم قبل العشاء الثاني عبد الرزاق بن همام وقد
مضى الثالث معمر بفتح الميمين ابن راشد وقد تكرر ذكره الرابع عبد الله بن طاوس
مر في باب المرأة تحيض الخامس طاوس بن كيسان وقد مر غير مرة السادس ابو هريرة رضي
الله عنه ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه الاخبار بصيغة
الجمع في موضع وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه ان شيخه مروزي ومعمر بصري وعبد الرزاق
وعبد الله بن طاوس وابوه طاوس يمانيون وفيه رواية الابن عن الاب وفيه ان ابا هريرة
لم يرفع الحديث ههنا فلذلك عابه الاسماعيلي ورفعه في احاديث الانبياء عليهم السلام على ما يجيء
واخرجه عن يحيى بن موسى واخرجه مسلم في احاديث الانبياء عن محمد بن رافع وعبد بن حميد
واخرجه النسائي في الجنائز عن محمد بن رافع ذكر معناه قوله ارسل على صيغة المجهول
ومعلوم ان الله هو الذي ارسله قوله صكه اي ضربه يعني لطمه ففقأ عينه بدليل قوله فرد
الله عينه وقد صرح بذلك في رواية مسلم قال حدثني محمد بن رافع وعبد بن حميد قال عبد
اخبرنا وقال ابن رافع حدثنا عبد الرزاق اخبرنا معمر عن ابن طاوس عن ابيه عن ابي هريرة
قال ارسل ملك الموت الى موسى عليه السلام فلما جاءه صكه ففقأ عينه فرجع الى ربه فقال
ارسلتني الى عبد لا يريد الموت قال فرد الله اليه عينه الحديث وفي رواية له جاء ملك
الموت الى موسى عليه السلام فقال له اجب ربك قال فلطم موسى عين ملك الموت ففقأها

فرجع الملك الى الله فقال ارسلتني الى عبد لا يريد الموت وقد فقأ عيني قال فرد الله عليه
عينه الحديث وهذا الطريق مرفوع والذي قبله موقوف كما اخرجه البخاري وقال ابن خزيمة
انكر بعض اهل البدع والجهمية هذا الحديث وقالوا لا يخلو ان يكون موسى عرف ملك الموت او لم
يعرفه فان كان عرفه فقد استخف به وان كان لم يعرفه فرواية من روى انه كان يأتي موسى عيانا
لا معنى لها ثم ان الله تعالى لم يقتص لملك الموت من اللطمة وفقء العين والله تعالى لا يظلم احدا
قال ابن خزيمة وهذا اعتراض من اعمى الله بصيرته ومعنى الحديث صحيح وذلك ان موسى لم يبعث
الله تعالى اليه ملك الموت وهو يريد قبض روحه حينئذ وانما بعثه اختبارا وابتلاء كما امر
الله تعالى خليله بذبح ولده ولم يرد امضاء ذلك ولو اراد ان يقبض روح موسى عليه السلام
حين لطم الملك لكان ما اراد وكانت اللطمة مباحة عند موسى اذ رأى آدميا دخل عليه ولا يعلم
انه ملك الموت وقد اباح الرسول صلى الله عليه وسلم فقء عين الناظر في دار المسلم بغير
اذن وجاز ان لا يعلم موسى انه ملك الموت ويفقأ عينه وقد جاءت الملائكة الى ابراهيم عليه
السلام فلم يعرفهم ابتداء ولو عرفهم لكان من المحال ان يقدم اليهم عجلا لانهم لا يطعمون وقد جاء
الملك الى مريم فلم تعرفه ولو عرفته لما استعاذت منه وقد دخل الملكان على داود عليه
السلام في صفة آدميين يختصمان في غنمه فلم يعرفهما وقد جاء جبريل عليه السلام الى سيدنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم وسأله عن الايمان فلم يعرفه وقال ما اتاني في صورة قط الا عرفته
غير هذه المرة فكيف يستنكر ان لا يعرف موسى الملك حين دخل عليه واما قول الجهمي ان الله تعالى
لم يقتص للملك فهو دليل على جهله من الذي اخبره ان بين الملائكة والآدميين قصاصا ومن
اخبره ان الملك طلب القصاص فلم يقتص له وما الدليل على ان ذلك كان عمدا وقد اخبرنا
نبينا صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى لم يقبض نبيا قط حتى يريه مقعده في
الجنة ويخيره فلم يكن ان يقبض روحه قبل ان يريه مقعده من الجنة ويخيره وقال ابن التين
وقول من قال فقأ عينه بالحجة ليس بشيء لما في الحديث فرد الله عليه عينه وقال الخطابي فان قيل
كيف يجوز ان يفعل موسى عليه السلام بالملك مثل هذا الصنيع او كيف تصل يده الى عينه او كيف
لا يستفز الملك روحه ولا يمضي امر الله فيه قلت اكرم الله موسى عليه السلام في حياته
بامور وافرده بها فلما دنت وفاته لطف الله به بان لم يأمر الملك باخذ روحه قهرا
لكن ارسله على سبيل الامتحان في صورة البشر فاستنكره موسى عليه السلام شأنه ودفع
عن نفسه فاتى ذلك على عينه التي ركبت في الصورة البشرية التي جاء فيها دون الصورة
الملكية وقد كان في طبع موسى عليه السلام حدة روي انه كان اذا غضب اشتعلت قلنسوته
نارا وقال النووي فان قلت كيف جاز عليه فقء عين الملك قلت لا يمتنع ان
ياذن الله له في هذه اللطمة ويكون ذلك امتحانا للملطوم والله يفعل ما يشاء وقال ابن
قتيبة في مختلف الحديث اذهب موسى عليه السلام العين التي هي تمثيل وتخييل وليست على
حقيقته وعاد ملك الموت الى حقيقة خلقته الروحانية كما كان لم ينتقص منه شيء **قوله**
قال اي رب اي قال موسى عليه السلام يا رب **قوله** ثم ماذا اي ثم ماذا يكون وابن ثم مه وهي ما
الاستفهامية ولما وقف عليها زاد هاء السكت والمعنى ثم ما يكون بعد ذلك **قوله** قال
ثم الموت اي وقال الله ثم يكون بعد ذلك الموت **قوله** قال فالآن اي قال موسى عليه
السلام فالآن يكون الموت ولفظ الآن ظرف زمان غير متمكن وهو اسم لزمان الحال وهو
الزمان الفاصل بين الماضي والمستقبل وهو يدل على ان موسى عليه السلام لما خيره الله عز وجل
اختار الموت شوقا الى لقاء ربه عز وجل كما خير نبينا صلى الله عليه وسلم فقال الرفيق الاعلى
قوله فسأل الله ان يدنيه من الارض المقدسة اي يقربه ذلك سأل موسى ربه ان يقربه من
الارض المقدسة وهي بيت المقدس وقال ابن التين الارض المقدسة الشام ومعنى المقدسة
المطهرة وكلمة ان مصدرية في محل النصب على المفعولية اي سأل الله الدنو من بيت المقدس
ليدفن فيه دنوا لو رمي بحجر ذلك الموضع الذي هو الآن موضع قبره لوصل الى بيت المقدس
وانما سأل ذلك لفضل من دفن في الارض المقدسة من الانبياء والصالحين فاستحب مجاورتهم
في الممات كما في الحياة ولان الناس يقصدون المواضع الفاضلة ويزورون قبورها ويدعون

لاهلها

لاهلها وقال المهلب انما سأل الدنو منها ليسهل على نفسه ويسقط عنه المشقة التي
تكون على من بعد منها وصعوبة عند البعث والحشر **فان قلت** لم لم يسأل
نفس البيت وسأل الدنو منه **قلت** خاف ان يكون قبره مشهورا فيفتتن به
الناس كما اخبر الشارع ان اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد **قوله** رمية
بحجر معناه ان يكون على قرب منها دونها قدر رمية حجر وادنى اي مكاني الى الارض المقدسة هذا القدر
فان قلت ما الحكمة في طلبه الدنو من الارض المقدسة قلت الحكمة في ذلك ان الله لما منع
بني اسرائيل من دخول بيت المقدس وتركهم في التيه اربعين سنة الى ان افناهم الموت ولم
يدخل الارض المقدسة الا اولادهم مع يوشع عليه السلام ومات هارون قبل موسى عليهما السلام
قبل فتحها ثم ان موسى لما لم يتهيأ له دخولها لغلبة الجبابرة عليها ولم يمكن نبشه بعد ذلك
لينقل اليها طلب القرب منها لان ما قارب الشيء يعطى حكمه وقيل انما طلب الدنو لان النبي
عليه السلام يدفن حيث يموت ولا ينقل قيل فيه نظر لان موسى قد نقل يوسف عليه السلام
الى قبر ابراهيم الخليل عليه السلام قلت وفيه نظر لان موسى ما نقله الا بالوحي فكان ذلك
كالمخصوص به **قوله** فلو كنت ثم بفتح الثاء المثلثة وهو اسم يشار به للبعيد لما عرج
النبي صلى الله عليه وسلم باتي موسى قائما يصلي في قبره وفي المراة اختلفوا في موضع قبر موسى عليه
السلام على اقوال احدها انه بارض التيه هو واخوه هارون عليهما السلام ولم يدخلا الارض
المقدسة الا رمية حجر رواه المحاملي عن ابن عباس رضي الله عنهما وقال لا يعرف قبره ولو
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ابهم قبره ذلك بقوله الى جانب الطريق عند الكثيب الاحمر ولو
اراد بيانه لبينه مصرحا وقال ابن عباس لو علمت اليهود قبر موسى وهارون عليهما
السلام لاتخذوهما الهين من دون الله عز وجل وقال ابن اسحق لم يطلع على قبر موسى
عليه السلام الا الرخمة وهي التي اطلع على قبر هارون عليه السلام لما دفن في التيه فنزع
الله عقلها لئلا تدل عليه ومعنى عقلها الهامها الثاني انه بباب لد بالبيت المقدس قاله
الطبري في المعجم قلت كيف يكون في المعجم وقد قال ابن عباس ومنعه عامة العلماء
انه بارض التيه الثالث ان قبره ما بين عالية وعويلة ذكره الحافظ ابو القسم في تاريخ دمشق
نقلا روي ان قبر موسى بين عالية وعويلة وبها مختلفان عند مسجد القدم وقال ان قبره دون
[illegible] قال الاصح انه بتيه بني اسرائيل والرابع ان قبره بوادي في ارض مآب بين بصرى
والبلقاء [illegible] والخامس ان قبره بدمشق ذكره الحافظ ابو القاسم [illegible] ذكر ابن حبان في
صحيحه ان قبر موسى عليه السلام بين مدين وبيت المقدس واعترض عليه [illegible]
في كتاب [illegible] الارض المقدسة وقد
اشتهر ان قبره [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible]
ذكر ما يستفاد منه [illegible]
[illegible]

باب الدفن بالليل

أي هذا باب في بيان مشروعية دفن الميت في الليل وانما لم يبين الجواز بل اطلق الترجمة لمكان الاختلاف فيه فذهب الحسن البصري وسعيد بن المسيب وقتادة واحمد في رواية الى كراهة دفن الميت بالليل واحتجوا في ذلك بحديث جابر رضي الله عنه اخرجه احمد والطحاوي قال ان رجلا من بني عذرة دفن ليلا ولم يصل عليه النبي صلى الله عليه وسلم فنهى عن الدفن بالليل وروى الطحاوي من حديث نافع عن ابن عمر قال لا تدفنوا موتاكم بالليل وقال ابن حزم لا يجوز ان يدفن احد ليلا الا عن ضرورة وكل من دفن ليلا منه صلى الله عليه وسلم ومن ازواجه واصحابه رضي الله عنهم فانما ذلك لضرورة اوجبت ذلك من خوف زحام او خوف الحر على من حضر وحر المدينة شديد او خوف تغير او غير ذلك مما يبيح الدفن ليلا لا يحل لاحد ان يظن بهم خلاف ذلك ه وذهب النخعي والثوري وعطاء والزهري وابن ابي حازم ومطرف بن عبد الله وابو حنيفة ومالك والشافعي واحمد في الاصح واسحق الى ان دفن الميت بالليل يجوز واحتجوا بحديث الباب وبما رواه ابو داود من حديث عمرو بن دينار قال اخبرني جابر بن عبد الله او سمعت جابر بن عبد الله قال رأى ناس نارا في المقبرة فاتوها فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم في القبر واذا هو يقول ناولوني صاحبكم فاذا هو الرجل الذي كان يرفع صوته بالذكر وقال الطحاوي والنهي في حديث جابر المذكور ليس لاجل كراهة الدفن بالليل ولكن لارادة رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يصلي على جميع المسلمين لما يكون لهم في ذلك من الفضل والخير ببركة صلاته عليهم لانه قال في حديث زيد بن ثابت فان صلاتي عليهم رحمة وقال ان صلاتي عليهم نور في قبورهم وذكر فيه وجها آخر وهو ما ذكر عن الحسن ان قوما كانوا يسيئون اكفان موتاهم فيدفنونهم ليلا فنهى النبي صلى الله عليه وسلم لذلك وقال ايضا وقد فعل ذلك برسول الله صلى الله عليه وسلم فدفن بالليل وروي عن عائشة رضي الله عنها انها قالت دفن علي بن ابي طالب فاطمة ليلا وروي عنها انها قالت دفن ابو بكر ليلا **ص** ودفن ابو بكر رضي الله عنه ليلا **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة وهذا تعليق وصله البخاري في اواخر الجنائز في باب موت يوم الاثنين من حديث عائشة وفيه دفن ابو بكر قبل ان يصبح وروى ابن ابي شيبة في مصنفه عن اسمعيل بن علية عن ابي الوليد عن القاسم ابن محمد قال دفن ابو بكر ليلا قال وحدثنا ابو معاوية عن ابن جريج عن اسمعيل بن محمد عن ابن السباق ان عمر رضي الله عنه دفن ابا بكر ليلا ثم دخل المسجد فاوتر **ص** حدثنا عثمان بن ابي شيبة ثنا جرير عن الشيباني عن الشعبي عن ابن عباس قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم على رجل بعدما دفن بليلة قام هو واصحابه وكان سأل عنه فقال من هذا فقالوا فلان دفن البارحة فصلوا عليه **ش** مطابقته للترجمة من حيث انهم لما قالوا دفن البارحة لم ينكر عليهم فدل ذلك على عدم كراهة دفن الميت بالليل وقد مضى هذا الحديث في باب الصفوف على الجنازة وفي باب سنة الصلاة على الجنازة وفي باب الصلاة على القبر بعدما يدفن ومضى الكلام فيه مستوفى والشيباني هو ابو اسحق سليمان والشعبي عامر بن شراحيل **قوله** قام ويروى فقام **قوله** فصلوا على صيغة الجمع من الماضي اي صلى الرسول صلى الله عليه وسلم واصحابه عليه ولا يقال الجمع انكار لفعله صلى الله عليه وسلم لان ذاك مجاز وهذا تفصيل لاحوالهم فافهم وتيقظ

ص باب بناء المسجد على القبر

ش اي هذا باب في بيان منع بناء المسجد على القبر وانما قدرنا هكذا لان حديث الباب يدل على هذا **ص** حدثنا اسمعيل قال حدثني مالك عن هشام عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت لما اشتكى النبي صلى الله عليه وسلم ذكرت بعض نسائه كنيسة رأينها بارض الحبشة يقال لها مارية وكانت ام سلمة وام حبيبة رضي الله عنهما اتتا ارض الحبشة فذكرتا من حسنها وتصاوير فيها فرفع رأسه فقال اولئك اذا مات منهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجدا ثم صوروا فيه تلك الصورة اولئك شرار الخلق عند الله **ش** مطابقته للترجمة في قوله بنوا على قبره مسجدا والحديث وقد مضى الحديث في باب هل تنبش قبور مشركي الجاهلية اخرجه عن محمد بن المثنى عن يحيى عن هشام عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها واخرجه ايضا في باب الصلاة في البيعة رواه البخاري عن محمد قال اخبرنا عبدة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي

الله عنها ومضى الكلام فيه مستوفى قوله اشتكى اي مرض وما بعده يكثر الراء علم الكنيسة قوله تلك ويروى تيك

ص باب من يدخل قبر المرأة

ش اي هذا باب في بيان من يدخل قبر المرأة لاجل الحادثة **ص** حدثنا محمد بن سنان ثنا فليح بن سليمان ثنا هلال بن علي عن انس رضي الله عنه قال شهدنا بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس على القبر فرأيت عينيه تدمعان فقال هل فيكم من احد لم يقارف الليلة فقال ابو طلحة انا قال فانزل في قبرها فنزل في قبرها فقبرها قال ابن المبارك قال فليح اراه يعني الذنب **ش** مطابقته للترجمة من حيث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لابي طلحة انزل في قبرها فنزل فقبرها وقد ذكرنا وجه هذا في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم يعذب الميت ببكاء اهله لانه اخرج هذا الحديث هناك ايضا عن عبد الله بن محمد قال ثنا ابو عامر قال ثنا فليح بن سليمان الى آخره وقد مضى الكلام فيه مستوفى **قوله** لم يقارف اي لم يباشر المرأة **قوله** فقال ابو طلحة اسمه زيد بن سهل الانصاري **قوله** فقبرها اي فقبر ابو طلحة بنت النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** فقال ابن المبارك هو عبد الله بن المبارك قال فليح اراه يعني الذنب اي المعصية وهذا التعليق وصله الاسمعيلي وكذا قال سريج بن النعمان عن فليح اخرجه احمد عنه وقال ابو علي الغساني كذا في النسخ قال ابن المبارك وفي اصل ابي الحسن القابسي قال ابو المبارك قال ابو الحسن هو ابو المبارك محمد بن سنان يعني ابو المبارك كنية محمد بن سنان شيخ البخاري المذكور وقال الجياني هذا وهم محمد بن سنان لا اعلم بينهم خلافا انه يكنى ابا بكر وكان في نسخة عبدوس عن ابي زيد كما عند سائر الرواة على الصواب وقال في التلويح وروى هذا الحديث البخاري في التاريخ الاوسط باسناده وانتهى الى قوله قال فنزل في قبرها ولم يذكر التفسير الذي ذكره في الجامع ورواه عبد الله بن المبارك عن فليح مشهور وقد روي في معنى المقارفة معنى آخر غير ما فسر فليح عن انس قال الحمادانيات رقية قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يدخل القبر رجل قارف الليلة فلم يدخل عثمان رضي الله عنه قال البخاري لا ادري ما هذا النبي صلى الله عليه وسلم لم يشهد دفنها **ص** قال ابو عبد الله ليقترفوا اي ليكتسبوا **ش** ابو عبد الله هو البخاري نفسه نقل ارادة البخاري بهذا تأييدما قاله ابن المبارك عن فليح قال ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى وليقترفوا ما هم مقترفون اي ليكتسبوا ما هم مكتسبون وقد اخرج الطبري هذا التفسير من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما وهذا اعني قوله قال ابو عبد الله الى آخره لم يثبت الا في رواية الكشميهني

ص باب الصلاة على الشهيد

ش اي هذا باب في بيان حكم الصلاة على الشهيد وانما لم يبين الحكم واطلق الترجمة لانه ذكر في الباب حديثين احدهما يدل على نفيها وهو حديث جابر والآخر يدل على اثباتها وهو حديث عقبة ومن ثمة وقع الاختلاف بين العلماء فذهب الشافعي ومالك واحمد واسحق في رواية الى ان الشهيد لا يصلى عليه كما لا يغسل واليه ذهب اهل الظاهر واحتجوا في ذلك بحديث جابر المذكور في الباب وحديث ابن ابي ليلى والحسن بن حي وعبيد الله بن الحسن وسليمان بن موسى وسعيد بن عبد العزيز والاوزاعي والثوري وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد واحمد في رواية واسحق في رواية الى انه يصلى عليه وهو قول اهل الحجاز ايضا واحتجوا في ذلك بحديث عقبة رضي الله عنه على ما سنذكره **ص** حدثنا عبد الله بن يوسف قال ثنا الليث بن سعد قال حدثني ابن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يجمع بين الرجلين من قتلى احد في ثوب واحد ثم يقول ايهم اكثر اخذا للقرآن فاذا اشير له الى احدهما قدمه في اللحد وقال انا شهيد على هؤلاء يوم القيامة وامر بدفنهم في دمائهم ولم يغسلوا ولم يصل عليهم **ش** مطابقته للترجمة من حيث ان فيه دلالة على نفي الصلاة على الشهيد **ذكر رجاله** وهم خمسة **الاول** عبد الله

ابن يوسف التنيسي وقد تكرر ذكره الثاني الليث بن سعد الثالث محمد بن مسلم بن شهاب الزهري
الرابع عبد الرحمن بن كعب بن مالك ابو الخطاب الانصاري السلمي الخامس جابر بن عبد الله
الانصاري ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الافراد في موضع
وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في موضعين وفيه ان شيخه دمشقي سكن تنيس وان الليث
مصري والزهري وشيخه مدنيان وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي وفيه
عن عبد الرحمن بن كعب عن جابر هكذا يقول الليث عن ابن شهاب وقال النسائي ما اعلم احدا تابع
الليث من ثقات اصحاب الزهري على هذا الاسناد واختلف على الزهري فيه ثم ساقه من طريق
عبد الله بن المبارك عن معمر عن ابن شهاب عن عبد الله بن ثعلبة فذكر الحديث مختصرا وكذا اخرجه
احمد من طريق محمد بن اسحق وعمرو بن الحارث كلهم عن ابن شهاب عن عبد الله بن ثعلبة ورواه عبد
الرزاق عن معمر فزاد فيه جابرا وهو مما يقوي اختيار البخاري فان ابن شهاب صاحب حديث فيحمل
على ان الحديث عنده عن شيخين خصوصا ان في رواية عبد الرحمن بن كعب ما ليس في رواية عبد الله
بن ثعلبة قال الذهبي عبد الله بن ثعلبة له رؤية ورواية ورواه البيهقي من طريق عبد الرحمن بن
عبد العزيز الانصاري ثنا الزهري عن عبد الرحمن بن مالك كعب بن مالك عن ابيه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال يوم احد من رأى مقتل حمزة فقال رجل انا فخرج حتى وقف على
حمزة فراه قد شق بطنه ومثل به فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينظر اليه ثم وقف بين
ظهري القتلى فقال انا شهيد على هؤلاء كفنوهم في دمائهم فانه ليس جريح يجرح في الله الا جاء يوم القيامة
يدمي لونه لون الدم وريحه ريح المسك وقال قدموا اكثر القوم قرانا فاجعلوه في اللحد قال البيهقي في
هذا زيادات ليست في رواية الليث وفي رواية الليث زيادة ليست في هذه الرواية فيحتمل ان يكون
روايته عن جابر وعن ابيه صحيحتان وان كانت بخلافه فالليث بن سعد امام حافظ فروايته اولى
ولما ذكر ابن ابي حاتم هذا الحديث في كتاب العلل قال قال ابي يروي هذا عن الزهري عن ابن كعب مرسلا
وعبد الرحمن بن عبد العزيز هذا شيخ مدني مضطرب الحديث وروى الحاكم من حديث اسامة بن زيد
ان ابن شهاب حدثه ان انسا حدثه ان شهداء احد لم يغسلوا ودفنوا بدمائهم فلم يصل عليهم وهو
صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه وفي العلل للترمذي قال محمد حديث اسامة عن الزهري عن انس غير
محفوظ غلط فيه اسامة **ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه البخاري ايضا في
الجنائز عن سعيد بن سليمان وابي الوليد وفي المغازي عن قتيبة وفي الجنائز ايضا عن عبدان
ومحمد بن مقاتل واخرجه ابو داود في الجنائز عن قتيبة ويزيد بن خالد وعن سليمان بن داود واخرجه
الترمذي فيه عن قتيبة به وقال حسن صحيح واخرجه النسائي فيه عن قتيبة به واخرجه ابن ماجه فيه
عن محمد بن رمح عن الليث به **ذكر معناه** **قوله** من قتلى احد القتلى جمع قتيل كالجرحى جمع جريح
قوله في ثوب واحد ظاهره يكفن الاثنين في ثوب واحد وقال المظهري في شرح المصابيح يجمع
في ثوب واحد قبر واحد اذ لا يجوز تجريدهما بحيث تتلاقى بشرتاهما **قوله** ايهم اي اي القتلى
منه وكذا في رواية الكشميهني وفي رواية غيره ايهما اي الرجلين **قوله** اخذا نصب على التمييز
قوله انا شهيد على هؤلاء اي اشهد لهم بانهم بذلوا ارواحهم لله تعالى **قوله** ولم يغسلوا على
صيغة المجهول وفي رواية للبخاري سيأتي بلفظ ولم يصل عليهم ولم يغسلهم كلاهما بصيغة المعلوم
اي لم يفعل ذلك النبي صلى الله عليه وسلم بنفسه ولا بامره **ذكر ما يستفاد منه** وهو على
وجوه **الاول** قال ابن التين فيه جواز جمع الرجلين في ثوب واحد وقال اشهب لا يفعل ذلك
الا للضرورة وكذا الدفن وعن العلامة ابن تيمية معنى الحديث انه كان يقسم الثوب الواحد بين الجماعة
فيكفن كل واحد منهم ببعضه للضرورة وان لم يستر الا بعض بدنه يدل عليه تمام الحديث انه كان يسال
عن اكثرهم قرانا فيقدمه في اللحد فلو انهم في ثوب واحد جملة لسال عن افضلهم قبل ذلك كيلا
يودي الى نقض التكفين واعادته وقال ابن العربي فيه دليل على ان التكليف قد ارتفع بالموت والا
فلا يجوز ان يلصق الرجل بالرجل الا عند انقطاع التكليف او للضرورة **الثاني** فيه التفضيل
بقراءة القران فاذا استووا في القراءة قدم اكبرهم لان للسن فضيلة **الثالث** فيه جواز
دفن الاثنين والثالث في قبر وبه اخذ غير واحد من اهل العلم وكرهه الحسن البصري ولا باس ان يدفن
الرجل والمراة في القبر الواحد وهو قول مالك وابي حنيفة والشافعي واحمد واسحق غير ان ه

الشافعي رضي الله عنه واحمد قالا ذلك موضع الضرورات وحجتهم حديث جابر وقال اشهب اذا دفن
اثنان في قبر يجعل بينهما حاجز من التراب وذلك انه لا معنى له الا التضييق وقال ابن ابي حاتم
ذكر ابي حديثا رواه ابن وهب عن ابن جريج عن يحيى رفعناه عن انس ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم جمع يوم احد النفر في القبر الواحد فكان يقدم في القبر الى القبلة اقرأهم ثم ذا السن
قال ابي هذا خطأ انما هو ابن صبيح وفي سنن الكشي ثنا ايوب عن حميد بن هلال عن ابي الدهماء عن ابن
عباس قال شكوا الى النبي صلى الله عليه وسلم القرح يوم احد فقال احفروا واجعلوا في القبر
الاثنين والثلاثة وقدموا اكثرهم قرانا وقال القدوري في شرحه قال السرخسي في المبسوط
ان وقعت الحاجة الى الزيادة فلا باس ان يدفن الاثنان والثلاثة في قبر واحد وفي المرغيناني
او خمسة وهو اجماع وفي البدايع ويقدم افضلهما ويجعل بين كل اثنين حاجز من التراب فيكون
في حكم قبرين ويقدم الرجل في اللحد وفي صلاة الجنازة تقدم المراة على الرجل الى القبلة
فيكون الرجل الى الرجل اقرب والمراة الى المراة اقرب عنه ابعد **الرابع** فيه دفن الشهيد
بدمه وروى النسائي من حديث معمر عن الزهري عن عبد الله بن ثعلبة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم زملوهم بدمائهم **الخامس** فيه ان الشهيد لا يغسل وهذا اجماع وقيل الا
ما روي عن سعيد بن المسيب والحسن بن ابي الحسن من انه يغسل قالا ما مات ميت الا جنب ه
رواه ابن ابي شيبة عنهما بسند صحيح وعن الحسن بسند صحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بحمزة
رضي الله عنه فغسل وحكى الشعبي وغيره ان حنظلة بن الراهب غسلته الملائكة عليهم السلام
واجيب بانه كان جنبا وقال السهيلي في ترك غسل الشهداء تحقيق حياتهم وتصديق
لقوله عز وجل ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا الاية ولان الدم اثر عبادة فلا يزال
كالخلوف في الصوم وكالشعث في المحرم **السادس** فيه ان الشهيد لا يصلى عليه وهذا باب فيه ه
خلاف وقد ذكرناه في اول الباب وقال اصحابنا الشهيد يصلى عليه بلا غسل واحتجوا في ذلك
بحديث عقبة الذي عن قريب وبما رواه ابن ماجه من حديث ابي بكر بن عياش عن يزيد بن ابي زياد
عن مقسم عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوم احد يجعل يصلي على عشرة
عشرة وحمزة هو كما هو يرفعون وهو كما هو موضوع وبما رواه الحاكم عن ابراهيم بن ابي داود عن محمد
بن عبد الله بن نمير قال ثنا ابو بكر بن عياش عن يزيد بن ابي زياد عن مقسم عن ابن عباس
قال لما قتل حمزة يوم احد اقبلت صفية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوضع بين
يديه يوم احد عشرة فيصلي عليهم وعلى حمزة ثم يرفع العشرة وحمزة موضوع ثم يوضع عشرة فيصلي
عليهم وعلى حمزة معهم واخرجه البزار في مسنده بالمرة ثنا العباس بن عبد الله البغدادي
ثنا احمد بن عبد الله بن يونس ثنا ابو بكر بن عياش ثنا يزيد بن ابي زياد عن مقسم عن ابن عباس
قال لما قتل حمزة يوم احد اقبلت صفية تسأل ما صنع فلقيت عليا والزبير رضي الله عنهما فقالت
يا علي ويا زبير ما فعل حمزة فاوهماها انهما لا يدريان فضحك النبي صلى الله عليه وسلم
وقال اني اخاف على عقلها فوضع يده على صدرها فاسترجعت وبكت ثم قام عليه وقال
لولا جزع النساء لتركته حتى يحشر من بطون السباع وحواصل الطير ثم امر بالقتلى فجعل يصلي
عليهم فيوضع سبعة وحمزة فيكبر عليهم سبع تكبيرات ثم يرفعون ويترك حمزة مكانه فيكبر عليهم
سبع تكبيرات حتى فرغ منهم واخرجه الحاكم في مستدركه والطبراني في معجمه والبيهقي في سننه ولفظهم
امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بحمزة يوم احد فهيئ الى القبلة ثم كبر عليه سبعا ثم جمع اليه
الشهداء حتى صلى عليه سبعين صلاة زاد الطبراني ثم وقف عليهم حتى واراهم وسكت الحاكم عنه
فان قلت قال الذهبي يزيد بن ابي زياد لا يحتج به وقال البيهقي هكذا رواه يزيد بن ابي
زياد وحديث جابر انه لم يصل عليهم اصح وقال ابن الجوزي في التحقيق ويزيد بن ابي زياد منكر الحديث
وقال النسائي متروك الحديث **قلت** قال صاحب التنقيح الذي قال هو انما هو في زياد بن ابي
زياد واما راوي هذا الحديث فهو الكوفي ولا يقال فيه ابن زياد وانما هو ابن ابي زياد وهو
ممن يكتب حديثه على لينه وقد روى له مسلم مقرونا بغيره وروى له اصحاب السنن وقال ابو
داود لا اعلم احدا ترك حديثه وابن الجوزي جعلهما في كتابه الذي في الضعفاء واحدا وهو وهم
وغلط ومما يؤيد حديث زياد بن ابي زياد هذا ما رواه ابن هشام في السيرة عن ابن اسحق

حدثني من لا اتهم عن مقسم مولى ابن عباس رضي الله عنهما قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بحمزة فسجي
ببردة ثم صلى عليه وكبر سبع تكبيرات ثم اتي بالقتلى يوضعون الى حمزة فصلى عليهم وعليه معهم
حتى صلى عليه ثنتين وسبعين صلاة قال **قلت** قال السهيلي في الروض الانف قول ابن اسحق في
هذا الحديث حدثني من لا اتهم ان كان هو الحسن بن عمارة كما قاله بعضهم فهو ضعيف باجماع اهل الحديث وان
كان غيره فهو مجهول ولذلك **قلت** جزم جزما بانه الحسن بن عمارة وليس لنا انه هو فقط ان يحتج به
فانما يستشهد به ويكفي في الاستشهاد قول ابن اسحق حدثني من لا اتهم ولو كان متهما عنده لما حدث به
وروى الطحاوي من حديث عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
امر يوم احد بحمزة فسجي ببردة ثم صلى عليه فكبر تسع تكبيرات ثم اتي بالقتلى يصفون ويصلي
عليهم وعليه معهم واخرجه ابن شاهين ايضا وكذا ابو من حديث ابن اسحق عن يحيى بن عباد عن
عبيد الله ان الزبير قال لما صلى النبي صلى الله عليه وسلم على حمزة فكبر سبعا وقال البغوي حفظي انه
قال عن عبد الله بن الزبير وروى الطحاوي ايضا من حديث ابي مالك الغفاري قال كان قتلى
احد يؤتى بتسعة وعاشرهم حمزة فيصلي عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يحملون ثم
يؤتى بتسعة فيصلي عليهم وحمزة مكانه حتى صلى عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورواه ايضا
الدارقطني عن ابي مالك قال كان يجاء بقتلى احد تسعة وعاشرهم حمزة فيصلي عليهم ثم يرفعون
التسعة ويدعون حمزة رضي الله عنه واخرجه البيهقي ايضا ولفظه قال صلى النبي صلى
الله عليه وسلم على قتلى احد عشرة عشرة في كل عشرة منهم حمزة حتى صلى عليه سبعين صلاة
وقال الذهبي في مختصر السنن كذا قال ولعله سبع صلوات اذ الشهداء احد سبعون او نحوها واخرجه
ابو داود ايضا في المراسيل وابو مالك اسمه غزوان الكوفي وثقه ابن معين وذكره ابن حبان
في الثقات ولنا معاشر الحنفية ان من حجة مذهبنا باموره الاول الحديث
عقبة الذي ذكره مثبت وكذا غيره من الصلاة على الشهيد وحديث جابر ناف والمثبت اولى
الثاني ان جابرا كان مشغولا بقتل ابيه وعمه على ما يجيء فذهب الى المدينة ليدبر حملهم فلما سمع المنادي
بان القتلى تدفن في مصارعهم سارع لدفنهم فدل على انه لم يكن حاضرا حين الصلاة عليهم وفي الاكليل
حديثا عن ابن عقيل عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على حمزة ثم جيء بالشهداء فوضعوا الى
جنبه فصلى عليهم فالشافعية يحتجون برواية ابن عقيل ويوجبون بها التسليم من الصلاة
الثالث ما رواه اصحابنا اكثر مما رواه اصحاب الشافعي الرابع الصلاة على الموتى اصل في الدين
وفرض كفاية فلا تسقط من غير نقل احد بالنقل في غسله اذ المنقول في سقوطها لا معارض
له الخامس لو كانت الصلاة عليهم غير مشروعة لبينها النبي صلى الله عليه وسلم كما بينه في الغسل
السادس ونقول كما قال الطحاوي لم يصل صلى الله عليه وسلم وصلى غيره السابع
يجوز انه لم يصل عليهم في ذلك اليوم لما حصل له من الجراحة وشبهها ولا سيما من الم على حمزة وغيره
وصلى عليهم في يوم وغيره لانه لا نعتبرهم كما جاء في صلاته عليهم بعد ثمان سنين الثامن وقد روي
انه صلى على غيرهم التاسع ليس لهم ان يقولوا محمل قول عقبة صلى عليهم بمعنى استغفر لقوله
صلاته على الميت العاشر ان زيادة مباحا ابتداء احوط في الدين وفيه تحصيل الاجر
وقد قال صلى الله عليه وسلم من صلى على ميت فله قيراط ولم يفصل ميتا من ميت فان
قالوا الصلاة لا تنفع الميت بلا غسل فلما لم يغسل الشهيد لم تنفع الصلاة قلنا ينبغي ايضا
ان لا يدفن بلا غسل فلما دفن الشهيد بلا غسل دل انه في حكم المغسول فيصلى عليه فان قالوا الشهداء
احياء والصلاة انما شرعت على الموتى قلنا فعلى هذا ينبغي ان لا يقسم ميراثهم ولا تتزوج
نساؤهم وشبه ذلك وانما هم احياء في حكم الآخرة لا في حكم الدنيا والصلاة عليهم من احكام الدنيا
كذا قال في المبسوط فان قالوا ترك الصلاة عليهم لاستغنائهم مع التخفيف على من بقي من
المسلمين قلنا لا يستغني احد عن الصلاة خير موضوع ولو استغنى عنها احد من هذه الامة
لاستغنى ابو بكر وعمر رضي الله عنهما وكذلك الصغار ومن يموت من الحرق والتعليل بالتخفيف
لا وجه له لانهم يتشاغلون في تجهيزهم وحفر قبورهم ونحو ذلك فالصلاة اخف من هذا كله فان
قالوا انكم لا ترون الصلاة على القبر بعد ثلاثة ايام قلنا ليس كذلك بل تجوز الصلاة على القبر
ما لم يتفسخ والشهداء لا يتفسخون ولا يحصل لهم تغير فالصلاة عليهم لا تمتنع اي وقت كان

ص حدثنا عبد الله بن يوسف حدثنا الليث حدثني يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير عن عقبة بن
عامر ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوما فصلى على اهل احد صلاته على الميت ثم انصرف
الى المنبر فقال اني فرط لكم وانا شهيد عليكم واني والله لانظر الى حوضي الآن واني اعطيت مفاتيح
خزائن الارض او مفاتيح الارض واني والله ما اخاف عليكم ان تشركوا بعدي ولكن اخاف عليكم ان تنافسوا
فيها **ش** مطابقته للترجمة من حيث انها تتناول مشروعية الصلاة على الشهيد من جهة عمومها
ذكر رجاله وهم خمسة قد تقدموا وابو الخير اسمه مرثد بن عبد الله اليزني وعقبة بضم العين
وسكون القاف ابن عامر الجهني **ذكر لطائف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين
وبصيغة الافراد في موضع وفيه ان رواته كلهم مصريون وهو معدود من اصح الاسانيد وفيه
رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي وفيه احدهم مذكور بالكنية **ذكر تعدد موضعه
ومن اخرجه غيره** اخرجه البخاري ايضا في علامات النبوة عن سعيد بن شرحبيل وفي المغازي
عن محمد بن عبد الرحيم وعن قتيبة وفي ذكر الحوض عن عمرو بن خالد واخرجه مسلم في فضائل النبي
صلى الله عليه وسلم عن قتيبة به وعن ابي موسى واخرجه ابو داود في الجنائز عن قتيبة مختصرا
وعن الحسن بن علي واخرجه النسائي فيه ايضا عن قتيبة به **ذكر معناه قوله** فصلى على
اهل احد وهم الذين استشهدوا فيه وكانت احد في شوال السنة ثلاث **قوله** صلاته على الميت
اي مثل صلاته على الميت وهذا يرد قول من قال ان الصلاة في الاحاديث التي وردت محمولة على الدعاء
وممن قال به ابن حبان والبيهقي والنووي حتى قال النووي المراد من الصلاة هنا الدعاء واما كونه
مثل الذي على الميت فمعناه انه دعا لهم بمثل الدعاء الذي كانت عادته ان يدعو به للموتى
قلت هذا عند ولكن المعنى الذي تضمنه هذا اللفظ لاجل التشبيه منعه في ذلك وهذا
ليس بانصاف وقال الطحاوي معنى صلاته صلى الله عليه وسلم لا يخلو من ثلاثة معان اما ان
يكون ناسخا لما تقدم من ترك الصلاة عليهم او يكون من سنتهم ان لا يصلى عليهم الا بعد هذه المدة
او تكون الصلاة عليهم جائزة بخلاف غيرهم فانها واجبة وايها كان فقد ثبت بصلاته عليهم
الصلاة على الشهداء وقال بعضهم غاية ما ذكره بصدد المنع لان صلاته عليهم تحتمل امورا منها ان
تكون من خصائصه ومنها ان يكون بمعنى الدعاء ثم هي واقعة عين لا عموم فيها فكيف ينتهض
الاحتجاج بها لدفع حكم تقرر ولم يقل احد من العلماء بالاحتمال الثاني الذي ذكره انتهى **قلت**
كل ما ذكره هذا القائل مدفوع لان قوله انها من خصائصه واثبات الخصوصية بالاحتمال لا يصح لان الاحتمال
الناشئ عن غير دليل لا يعتبر ولا يعمل به وقوله ومنها ان يكون بمعنى الدعاء يرده لفظ الحديث
ويبطله وقوله وهي واقعة عين لا عموم فيها كلام غير موجه لان هذا الكلام لا محل له في
هذا المقام وقوله لدفع حكم تقرر لا يستقر بل انه لدفع خصمه لانه لا يعلم ما هذا الحكم
المقرر وقوله ولم يقل احد من العلماء بالاحتمال الثاني كلام واه لانه ما ادعى ان احدا من العلماء قال
به حتى ينكر به عليه وانما ذكره بطريق الاستنباط من لفظ الحديث **قوله** ثم انصرف الى المنبر
ولفظ مسلم ثم صعد المنبر كالمودع للاحياء والاموات فقال اني فرطكم على الحوض وان عرضه كما
بين ايلة الى الجحفة وفي آخره قال عقبة فكانت آخر ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
على المنبر **قوله** اني فرط لكم بفتح الفاء والراء وهو الذي يتقدم الواردة ليصلح لهم الحياض
والدلاء ونحوهما ومعنى فرطكم سابقكم اليه كالمهيئ له **قوله** وانا شهيد عليكم اي اشهد
عليكم باعمالكم **قوله** مفاتيح الارض جمع مفتاح ويروى مفاتيح الارض وهو جمع مفتح على وزن مفعل
قوله لانظر الى حوضي هو على ظاهره وكانه كشف له عنه في تلك الحالة **قوله**
قوله ما اخاف عليكم ان تشركوا بعدي معناه على مجموعكم لان ذلك قد وقع من البعض والعياذ بالله
قوله ان تنافسوا من المنافسة وهي الرغبة في الشيء والانفراد به وهو من الشيء النفيس
الجيد في نوعه ونافست في الشيء منافسة ونفاسا اذا رغبت فيه **ذكر ما يستفاد منه**
قال الخطابي فيه انه صلى الله عليه وسلم صلى على اهل احد بعد مدة فدل ان الشهيد يصلى عليه
كما يصلى على من مات حتف انفه واليه ذهب ابو حنيفة واول الخبر في ترك الصلاة عليهم يوم
احد على معنى اشتغاله عنهم وقلة فراغه لذلك وكان يوما صعبا على المسلمين فعذروا بترك
الصلاة عليهم وفيه ان الحوض مخلوق موجود اليوم وانه حقيقي وفيه معجزة للنبي صلى الله عليه

وسلم حيث نظر إليه في الدنيا وأخبر عنه وفيه معجزة أخرى أنه أعلم أصحابه بفتح خزائن الأرض وملكتها أمته بعده وفيه أن أمته لا يخاف عليهم من الشرك وإنما يخاف عليهم من التنافس وما يقع منه التحاسد والتباغض وفيه جواز الحلف من غير استحلاف لتفخيم الشيء وتوكيده

ص باب دفن الرجلين والثلاثة في قبر واحد

ش أي هذا باب في بيان جواز دفن الرجلين الميتين والثلاثة من الرجال في قبر واحد فإن قلت لو قال باب دفن الشخصين والثلاثة لكان أحسن ليتناول النساء قلت النساء تبع للرجال في الأحكام إلا إذا خصصن بشيء منها ص حدثنا سعيد بن سليمان ثنا الليث ثنا ابن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب أن جابر بن عبد الله أخبره أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد ش مطابقته للترجمة في دفن الرجلين في قبر واحد ظاهرة وليس في حديث الباب لفظ الثلاثة وإنما ذكره على عادته إشارة إلى ما ورد من لفظ هو الثلاثة ولكنه لما لم يكن على شرطه لم يورده وهو ما رواه الكجي في سننه عن ابن عباس وقد ذكرناه في الباب السابق وروى أبو داود من حديث أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على حمزة رضي الله عنه وقد مثل به الحديث وفيه فكان الرجل والرجلان والثلاثة يكفنون في الثوب الواحد ثم يدفنون في قبر واحد وأخرجه الترمذي وقال غريب وقيل ذكر الثلاثة بالقياس وفيه نظر لأنه لو كان بالقياس لكان ينبغي أن يبوب باب دفن الرجلين والأكثر في قبر واحد **ذكر رجاله** وهم خمسة سعيد بن سليمان الملقب بسعدويه البزاز مر في باب الماء الذي يغسل به الشعر في كتاب الوضوء والليث بن سعد وابن شهاب محمد بن مسلم الزهري وعبد الرحمن بن كعب مر في الباب السابق **ذكر لطائف إسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه أن شيخه واسطي سكن بغداد والليث مصري وابن شهاب وعبد الرحمن مدنيان وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي **ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره** قد ذكرناه في أول الباب السابق وذكرنا أيضا ما يتعلق بحكم الحديث

ص باب من لم ير غسل الشهداء

ش أي هذا باب في بيان قول من لم ير غسل الشهداء فكأنه أشار بذلك إلى رد ما روي عن سعيد بن المسيب أنه قال يغسل الشهيد لأن كل ميت يجنب فيجب غسله وبه قال الحسن البصري وقد ذكرناه عن قريب ص حدثنا أبو الوليد ثنا ليث عن ابن شهاب عن عبد الرحمن ابن كعب عن جابر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ادفنوهم في دمائهم يعني يوم أحد ولم يغسلهم ش مطابقته للترجمة ظاهرة وقد مر هذا الحديث في باب الصلاة على الشهيد عادة مما أخرجه هذا التبويب ووقع الكلام بما فيه كفاية يتعلق بهذا الباب وأبو الوليد هو هشام بن عبد الملك الطيالسي والليث هو ابن سعد وابن شهاب محمد بن مسلم الزهري ص

ص باب من يقدم في اللحد

ش أي هذا باب في بيان من يقدم من الموتى إذا وضعوا في اللحد وحديث الباب يبين ذلك وهو أن يقدم منهم من كان أكثر أخذا للقرآن وذلك كما في الإمامة في الصلاة ثم أشار البخاري إلى تفسير اللحد بقوله ص وسمي اللحد لأنه في ناحية ش أي سمي اللحد لحدا لأنه شق يعمل في جانب القبر يقال لحد القبر يلحده لحدا وألحده عمل له لحدا وكذلك لحد الميت يلحده لحدا وألحده ولحد له وقيل لحده دفنه وألحده عمل له لحدا ولحد إلى الشيء يلحد والتحد مال وألحد في الدين يلحد والحد مال وعدل وقيل لحد جار ومال وألحد مارى وجادل وألحد الملحد المائل عن القصد ولحد الشيء ومنه قيل للمائل عن الدين ملحد ومنه قيل لحد القبر لأنه يميل عن وسط القبر إلى جانبه وفي الجمهرة كل ما مال فقد لحد وألحد والله تعالى نفى ذلك حتى عدل عن حق إلى باطل وفي الجامع للقزاز والملحد اللحد والجمع ملاحد

وقال

وقال أهل اللغة اللحد واللحد أعرف من الأول واللحد بالضم والحد وقال ابن سيده اللحد واللحد الذي يكون في جانب القبر وقيل الذي يحفر في عرضه والجمع ألحاد ولحود ص وكذا يقال ملحدا ش من الإلحاد من باب الإفعال وكسر المعنى وقد قلنا إن الملحد هو المائل عن الحق والجائر يسمى اللاحد وذكر البخاري في ذلك ما صار المعنى ص ملتحدا معدلا ش أشار به إلى المذكور في قوله تعالى ولن تجد من دونه ملتحدا أي ملجأ تعدل فيه عن الله لأن قدرة الله تعالى محيطة بجميع خلقه كذا فسره الطبري والملتحد من باب الافتعال وأصله منتقل من اللحد من لحد إلى الشيء والتحد إذا مال كما ذكرنا آنفا ص ولو كان مستقيما كان ضريحا ش أي ولو كان القبر أو الشق مستقيما غير مائل إلى الجانب لكان ضريحا لأن الضريح شق في الأرض على الاستواء وقال ابن الأثير الضارح هو الذي يعمل الضريح وهو القبر وهو فعيل بمعنى مفعول من الضرح وهو الشق في الأرض ثم الجمهور على كراهة الدفن في الشق وهو قول إبراهيم النخعي وأبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد ولو شقوا لمسلم يكون تاركا للسنة اللهم إذا كانت الأرض رخوة لا تحتمل اللحد فالشق حينئذ متعين وقال فخر الإسلام في الجامع الصغير وإن تعذر اللحد فلا بأس بتابوت يتخذ للميت لكن السنة أن يفرش فيه التراب وقال صاحب المبسوط والمحيط والبدائع وغيرهم عن الشافعي أن الشق أفضل عنده وكذا نقله القرافي في الذخيرة عنه وقال النووي في المهذب أجمع العلماء على أن اللحد والشق جائزان لكن إن كانت الأرض صلبة لا ينهار ترابها فاللحد أفضل وإن كانت رخوة تنهار فالشق أفضل **قلت** فيه نظر من وجهين الأول أن الأرض إذا كانت رخوة يتعين الشق فلا يقال أفضل والثاني أنه يصادم الحديث الذي رواه الأربعة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اللحد لنا والشق لغيرنا ومعنى اللحد لنا أي لأجل أموات المسلمين والشق لأجل أموات الكفار وقال شيخنا زين الدين المراد بقوله لغيرنا أهل الكتاب كما ورد مصرحا به في بعض طرق حديث جرير في مسند الإمام أحمد والشق لأهل الكتاب قال النبي صلى الله عليه وسلم اللحد للمسلمين والشق لأهل الكتاب فكيف يكون أفضل على أنه روي عن جماعة من الصحابة عن النبي صلى الله عليه وسلم في اللحد منها حديث عائشة رضي الله عنها وابن عمر رضي الله عنهما رواهما ابن أبي شيبة في مصنفه عن وكيع عن العمري عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها وعن العمري عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم ألحد له وروى ابن ماجه عن عائشة قالت لما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم اختلفوا في اللحد والشق حتى تكلموا في ذلك وارتفعت أصواتهم فقال عمر رضي الله عنه لا تصخبوا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم حيا ولا ميتا أو كلمة نحوها فأرسلوا إلى الشقاق واللاحد جميعا فجاء اللاحد فلحد لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثم دفن وفي طبقات ابن سعد من رواية حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت كان بالمدينة حفاران وفي رواية فقالت إن أحدهما يلحد والآخر يشق الحديث ومنها حديث سعد رواه مسلم والنسائي وابن ماجه من رواية عامر بن سعد بن أبي وقاص أن سعد بن أبي وقاص قال في مرضه الذي هلك فيه الحدوا لي لحدا وانصبوا علي اللبن نصبا كما فعل برسول الله صلى الله عليه وسلم ومنها حديث أنس رواه ابن ماجه عنه قال لما توفي النبي صلى الله عليه وسلم كان بالمدينة رجل يلحد وآخر يضرح فقالوا نستخير ربنا ونبعث إليهما فأيهما سبق تركناه فأرسل إليهما فسبق صاحب اللحد فلحدوا للنبي صلى الله عليه وسلم ومنها حديث المغيرة رواه ابن أبي شيبة في مصنفه قال ثنا أبو أسامة عن المجالد عن عامر قال قال المغيرة بن شعبة لحد للنبي صلى الله عليه وسلم ومنها حديث بريدة رواه البيهقي عن ابن بريدة عن أبيه قال أدخل النبي صلى الله عليه وسلم من قبل القبلة وألحد له لحدا ونصب عليه اللبن نصبا وفي سنده أبو بردة عن علقمة قال البيهقي وأبو بردة هذا هو عمرو بن يزيد التميمي الكوفي وهو ضعيف **قلت** لكون هذا الحديث حجة عليه بادر إلى تضعيفه ومنها حديث أبي طلحة رواه ابن سعد في الطبقات قال اختلفوا في اللحد والشق للنبي صلى الله عليه وسلم فقال المهاجرون شقوا كما يحفر أهل مكة وقالت الأنصار الحدوا كما يحفر بأرضنا فلما اختلفوا في ذلك قالوا اللهم خر لنبيك ابعثوا إلى أبي عبيدة وإلى أبي طلحة فأيهما جاء قبل الآخر فليعمل عمله قال فجاء أبو طلحة فقال والله إني لأرجو أن يكون الله قد خار لنبيه صلى الله عليه وسلم أنه كان يرى اللحد فيعجبه

تراه الحكمة في اختياره صلى الله عليه وسلم المحد على الشق لكونه استر للميت وافضل لسنة
للاسلام فانه صلى الله عليه وسلم قال اللحد لنا والشق لغيرنا احياكم والموتى فمنكم فاذا اعلمهم
بانه انما يموت عندهم وانه يريد الرجوع الى مكة فوافقهم ايضا في صفة الدفن واختار له ذلك
لما له ذلك وفيه حديث رواه النسائي عن ابي بن كعب مرفوعا ان آدم غسل بالماء وترا
وقالت الملائكة هذه سنة ولد آدم من بعده ص حدثنا ابن مقاتل انا عبد الله انا
الليث بن سعد حدثني ابن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن جابر بن عبد الله ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الرجلين من قتلى احد في ثوب واحد ثم يقول
ايهم اكثر اخذا للقرآن فاذا اشير له الى احدهما قدمه في اللحد وقال انا شهيد على هؤلاء وامر
بدفنهم بدمائهم ولم يصل عليهم ولم يغسلهم ش مطابقته للترجمة من حيث ان فيه ان النبي
صلى الله عليه وسلم قدم في اللحد من قتلى احد من كان اكثر اخذا للقرآن ورجاله قد تقدم ذكروا
غير مرة وابن مقاتل هو محمد بن مقاتل المروزي وهو من افراده وعبد الله هو ابن المبارك ه
المروزي والحديث مر عن قريب اخرجه في باب الصلاة على الشهيد عن عبد الله بن يوسف عن
الليث الى آخره نحوه واخرجه في باب دفن الرجلين والثلاثة في قبر واحد عن سعيد بن سليمان عن الليث
الى آخره واخرجه ايضا مختصرا في باب من لم ير غسل الشهيد عن ابي الوليد عن الليث الى آخره وقد
تكلمنا فيه بما فيه الكفاية ص واخبرنا الاوزاعي عن الزهري عن جابر بن عبد الله قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لقتلى احد اي هؤلاء اكثر اخذا للقرآن فاذا اشير له الى رجل
قدمه في اللحد قبل صاحبه ش اي قال عبد الله واخبرنا عبد الرحمن الاوزاعي وهذا طريق منقطع
لان ابن شهاب لم يسمع من جابر لان جابرا توفي سنة ثمان وسبعين وفي الكاشف سنة ثمان ه
وسبعين ومولد الزهري سنة ثمان وخمسين قاله الواقدي وقال ابو زرعة الدمشقي مولده سنة ه
خمسين قلت لعله اياه يمكن ولكن سماعه منه لم يثبت واما طريق ابن شهاب الاول فمتصل ص وقال
جابر فكفن ابي وعمي في نمرة واحدة ش ذكر في التلويح ان قوله عمي غلط ولم يبين ذلك والذي اليه
الائمة عم جابر وابيه كذلك لان عمرو بن الجموح بن زيد بن حرام وعبد الله ابو جابر هو ابن عمرو بن حرام
فهو ابن عمه وزوج اخته هند بنت عمرو فسماه عما تعظيما له وتكريما ذكره ابو عمر وغيره وقال
الكرماني قوله عمي هذا تصحيف وهو انه لم يدفن مع ابيه هو عمرو بن الجموح الانصاري السلمي الخزرجي
ويحتمل انه عم جابر انه اطلق العم عليه مجازا لكان هو عاش فيه لاسيما وكان بينهما قرابة وقال
النووي كان عبد الله وعمرو اخوين ابنا عم قال ابن الاثير في النمرة بفتح النون وكسر الميم بردة من صوف وغيره مخططة وقال
الفراء بردة اعظم فيها لونان سواد وبياض ويقال للسحابة اذا كانت كذلك نمرة وقال الكرماني
النمرة بردة من صوف يلبسها الاعراب وهي بكسر الميم وسكونها ويجوز كسر النون مع سكون الميم
فان قلت ذكر الواقدي في المغازي وابن سعد انهما كفنا في ثوبين قلت ان ثبت ذلك
حمل على ان النمرة شقت بينهما نصفين ص وقال سليمان بن كثير حدثني الزهري حدثني من سمع
جابرا رضي الله عنه ش سليمان بن كثير ضد قليل العبدي ابو محمد قال النسائي ليس به باس الا في الزهري
وقال يحيى بن معين ضعيف وقال الكرماني واعلم ان الفرق بين هذه الطرق ان الليث ذكر عبد
الرحمن واسطة بين الزهري وجابر والاوزاعي لم يذكر الواسطة بينهما وسليمان ذكر
واسطة مجهولة واعلم ذلك وقال الدارقطني اضطرب فيه الزهري وتبع بعضهم الاضطراب بقوله لان
الحاصل من الاختلاف فيه من الثقات ان الزهري حمله عن شيخين واما ابهام سليمان للشيخ الزهري
وصرف الاوزاعي له فلا يؤثر ذلك في رواية من سماه لان الحجة لمن ضبط وزاد اذا كان ثقة لا سيما اذا كان
حافظا قلت الاختلاف على الثقات والابهام مما يورث الاضطراب ولا ينفع دعوى ما ذكره

باب الاذخر والحشيش في القبر

ش اي هذا باب في بيان استعمال الاذخر والحشيش في الفرج التي تتخلل بين اللبنات في القبر
فان قلت ليس في حديث الباب ذكر الحشيش فلم ذكره قلت نبه عليه على
الحاقه بالاذخر لان المراد باستعمال الاذخر هو ما ذكرناه لا التطيب فيكون الحشيش في معناه كان

المسك وما جانسه من الطيب في الحنوط داخل في معنى اباحة الكافور للميت ثم الاذخر بكسر
الهمزة وكسر الخاء المعجمة وسكون الذال المعجمة وفي آخره راء وهو نبت معلوم وله اصل مندفن ه
وقضبان دقاق ذفر الريح وهو مثل الاسل اسل الكولان الا انه اعرض واصغر كعوبا وله ثمرة كانها
مكاسح القصب الا انها ارق واصغر وقال ابو زياد الاذخر يشبه في نباته الغرز والغرز
نبات مثل الاسل الذي يعمل منه الحصر والاذخر ادق منه وله كعوب كثيرة وهو يطحن فيدخل في ه
الطيب وقال ابو نصر هو من الذكور من البقل وبين الاذخر من البقل وله ارومة وينبت فيها
فهو بالحبة اشبه وقال ابو عمرو هو من الجنبة وقلما ينبت الاذخر منفردا وهو ينبت في السهول والحزون
واذا جف الاذخر ابيض وفي شرح الفاظ المنصوري الاذخر حشيش يجلب من الحجاز وبالمغرب صنف منه
ونبلتها اصح ما ينبل في الاذخر ويدل عليه قول ابن عباس لبيوتهم وقبورهم فان البيوت ه
ما تسقف الا بالخشب ولا يجعل على الخشب الا الحشيش قلت قد ذكرنا انه يسد به الفرج
التي تتخلل بين اللبنات بدليل قوله والحشيش فان الحشيش لا يسقف به لانه غير متماسك ه
لا رطبا ولا يابسا ص حدثنا محمد بن عبد الله بن حوشب ثنا عبد الوهاب ثنا خالد عن عكرمة
عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال حرم الله مكة فلم تحل لاحد قبلي ولا لاحد
بعدي احلت لي ساعة من نهار لا يختلى خلاها ولا يعضد شجرها ولا ينفر صيدها ولا تلتقط لقطتها
الا لمعرف فقال العباس رضي الله عنه الا الاذخر لصاغتنا وقبورنا فقال الا الاذخر ش مطابقته
للترجمة في قوله الا الاذخر الى آخره **ذكر رجاله** وهم خمسة كلهم ذكروا وعبد الوهاب بن عبد المجيد
الثقفي وخالد هو الحذاء واخرجه البخاري ايضا في الحج عن ابي موسى عن عبد الوهاب وفي البيوع عن اسحق
عن خالد وفي اللقطة قال وقال خالد عن عكرمة عن ابن عباس الى آخره **ذكر معناه** قوله
حرم الله مكة اي جعلها حراما وقد فسره بقوله فلم تحل لاحد قبلي ولا تحل لاحد بعدي ولقطه في
الحج عن طاوس عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة ان هذا
البلد حرمه الله الحديث وفي غزوة الفتح ان الله حرم مكة يوم خلق السموات والارض فهي حرام بحرمة
الله الى يوم القيامة وفي لفظ مسلم ان هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والارض والشمس
[illegible]

[illegible]

قوله ولا تلتقط لقطتها اي لا ترفع ساقطتها قوله ... اذا ...
الا لمعرف بضم الميم وكسر الراء المشددة وهو الذي يعرفها يعني يحفظها وفي لفظ للبخاري ولا تلتقط
لقطته الا من عرفها وفي لفظ للبخاري ولا تلتقط لقطتها الا من عرفها وفي لفظ ولا تحل لقطتها
الا لمنشد والمنشد هو المعرف والناشد هو الطالب يقال نشدت الضالة اذا طلبتها فاذا
عرفتها قلت انشدتها واصل الانشاد رفع الصوت ومنه انشاد الشعر قوله لصاغتنا
اي لصاغتنا جمع صائغ **ذكر ما يستفاد منه** فيه ان مكة حرام يحرم فيها اشيا
ما يحل في غيرها من بلاد الله فان قلت الحديث هنا حرم مكة وفي حديث صحيح ان ابراهيم عليه السلام
حرم مكة قلت ... يعني انه بلغ تحريم الله تعالى لها فكان التحريم على لسانه فنسب اليه
وحكى الماوردي وغيره الخلاف بين العلماء في ابتداء تحريم مكة فذهب الاكثرون
الى انها ما زالت محرمة وانه خفي تحريمها فاظهره ابراهيم عليه السلام واشاعه وذهب اخرون
الى ان ابتداء تحريمها من زمن ابراهيم وانها كانت قبل ذلك غير محرمة كغيرها من البلاد وان
معنى حرمها الله يوم خلق السموات والارض انه قدر ذلك في الازل انه سيحرمها على
لسان ابراهيم عليه السلام وقيل معناه ان الله تعالى كتب في اللوح المحفوظ يوم خلق السموات والارض
ان ابراهيم عليه السلام سيحرم مكة بامر الله تعالى ... احلت لي ساعة من نهار احتج به ابو
حنيفة ان مكة فتحت عنوة لا صلحا لانه صلى الله عليه وسلم فتحها بالقتال وبه قال الاكثرون
ويجي في حديث ابي شريح العدوي فان احد ترخص لقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها
فقولوا ان الله اذن لرسوله صلى الله عليه وسلم ولم ياذن لكم وانما اذن لي ساعة من نهار
وذهب الشافعي وجماعة الى انها فتحت صلحا وتاولوا الحديث على انه ابيح له القتال لو
احتاج اليه ولو احتاج اليه لفعل ولكنه لم يحتج اليه ...

[illegible]

ضالة في الحرم فان قدم عرفها فان جاء احد يعرفها ... استنفقتها وفيه جواز
استعمال الاذخر في القبور ... وبيوتهم ...
الموتى وقوله صلى الله عليه وسلم الا الاذخر يجوز ان يكون اوحي اليه في تلك الساعة او من اجتهاده
صلى الله عليه وسلم ص وقال ابو هريرة رضي الله عنه لقبورنا وبيوتنا ش ذكر البخاري هذا
التعليق موصولا في باب كتابة العلم في كتاب العلم قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا شيبان
عن يحيى عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان خزاعة قتلوا رجلا من بني ليث الحديث وفيه
الا الاذخر يا رسول الله فانا نجعله في قبورنا وبيوتنا فقال النبي صلى الله عليه وسلم
الا الاذخر ص وقال ابان بن صالح عن الحسن بن مسلم عن صفية بنت شيبة سمعت النبي صلى الله
عليه وسلم مثله ش هذا التعليق وصله ابن ماجه حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال حدثنا يونس بن
بكير قال حدثنا محمد بن اسحق قال حدثني ابان بن صالح عن الحسن بن مسلم بن يناق عن صفية بنت
شيبة قالت سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب عام الفتح فقال يا ايها الناس ان الله حرم
مكة يوم خلق السموات والارض فهي حرام الى يوم القيامة لا يعضد شجرها ولا ينفر صيدها ولا ياخذ
لقطتها الا منشد فقال العباس الا الاذخر فانه للبيوت والقبور فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم الا الاذخر ص وقال مجاهد عن طاوس عن ابن عباس لقينهم وبيوتهم ش هذا
التعليق قطعة من حديث ابن عباس المذكور اول الباب رواه عكرمة عن ابن عباس ...
موصولا في كتاب الحج وقد روي عن ابن عباس هذا الحديث بوجوه واخرجه مسلم ايضا من طريق مجاهد
عن طاوس عن ابن عباس ... موصولا في كتاب الحج وقد روي عن ابن عباس قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح فتح مكة لا هجرة ولكن جهاد ونية الحديث وفيه فقال
العباس يا رسول الله الا الاذخر فانه لقينهم ولبيوتهم فقال الا الاذخر القين بفتح القاف وسكون
الياء اخر الحروف وفي اخره نون الحداد ص

باب هل يخرج الميت من القبر واللحد لعلة

ش اي هذا باب يذكر فيه هل يخرج الميت من قبره ولحده بعد دفنه لعلة اي لاجل سبب من الاسباب
وانما ذكر الترجمة بالاستفهام ولم يذكر جوابه اكتفاء بما في احاديث الباب ...

[illegible]

هو مقعد على ركبتيه ونفث عليه من ريقه والبسه قميصه فالله اعلم وكان كسى عباسا
قميصا قال سفيان وقال ابو هريرة وكان على رسول الله صلى الله عليه وسلم قميصان فقال
له ابن عبد الله يا رسول الله البس ابي قميصك الذي يلي جلدك قال سفيان فيرون ان النبي
صلى الله عليه وسلم البس عبد الله قميصه مكافاة لما صنع **ش** مطابقته للترجمة في قوله
فامر به فاخرج اي من قبره بعد ان دفن **ذكر رجاله** وهم اربعة **الاول** علي بن عبد الله المعروف
بابن المديني **الثاني** سفيان بن عيينة كذا نص عليه الحافظ المزي في الاطراف **الثالث**
عمرو بن دينار **الرابع** جابر رضي الله عنه **ذكر لطائف اسناده** فيه التحديث
بصيغة الجمع في موضعين وفيه سفيان قال عمرو وكان ذلك فرحا للمذاكرة وفيه السماع
ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري في اللباس ايضا عن مالك
ابن اسمعيل وفي اللباس عن عبد الله بن عثمان وفي الجهاد عن عبد الله بن محمد الجعفي واخرجه
مسلم في التوبة عن زهير بن حرب وابي بكر بن ابي شيبة واحمد بن عبدة واخرجه النسائي في الجنائز
عن الحارث بن مسكين وعبد الجبار بن العلاء وعبد الله بن محمد الزهري فرقهم **ذكر معناه قوله**
عبد الله بن ابي بضم الهمزة وفتح الباء الموحدة وتشديد الياء اخر الحروف وابن سلول بفتح السين
المهملة وابي هو ابو مالك بن الحارث بن عبيد وسلول امراة من خزاعة وهي ام ابي مالك بن
الحارث وام عبد الله بن ابي خولة بنت المنذر بن حرام من بني النجار وعبد الله سيد الخزرج في
الجاهلية وكان راس المنافقين وقال الواقدي مرض عبد الله بن ابي لليال بقين من شوال
ومات في ذي القعدة من سنة تسع من الهجرة وكان مرضه عشرين ليلة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يعوده فيها فلما كان اليوم الذي توفي فيه دخل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يجود
بنفسه فقال قد نهيتك عن حب يهود فقال قد ابغضهم اسعد بن زرارة فما نفعه ثم قال يا رسول
الله ليس هذا بحين عتاب هو الموت فان مت فاحضر غسلي واعطني قميصك الذي يلي جلدك وكفني فيه
وصل علي واستغفر لي ففعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم **قوله** حفرته اي قبره **قوله**
فامر به اي فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بعبد الله بن ابي فاخرج من قبره **قوله** فالله اعلم
جملة معترضة اي فالله اعلم بسبب الباس رسول الله صلى الله عليه وسلم اباه قميصه **قوله**
وكان ابي عبد الله كسى عباسا قميصا وعباس هو ابن عبد المطلب عم رسول الله صلى الله عليه
وسلم فانما كساه مكافاة لما كان كسا العباس قميصه حين قدم المدينة وذلك انهم لم يجدوا
قميصا يصلح للعباس الا قميص عبد الله بن ابي لان العباس كان رجلا طويلا جدا وكذلك عبد الله بن
ابي قال الناس شهدت رجليه وقد فضلتا الستر من طوله **قوله** وقال سفيان هو ابن عيينة وقال
ابو هريرة هكذا هو في كثير من الروايات ووقع في رواية ابي ذر قال ابو سفيان قال ابو هرون قيل
هو الصواب وابو هرون بخفيف وابو هرون هذا هو موسى بن ابي عيسى الحناط بالحاء المهملة وبالنون
المدني كذا نص عليه الاكثرون وقيل هو ابراهيم بن العلاء الغنوي من شيوخ البصرة وكلاهما من
اتباع التابعين وقال بعضهم ابو هرون المذكور جزم المزي بانه عيسى بن ابي موسى الحناط قال
الغساني ذكره في الجامع في كتاب الجنائز في باب هل يخرج الميت من القبر في قصة ابن سلول فقط
وعلى كل حال الحديث معضل **قوله** قال له ابن عبد الله اي قال للنبي صلى الله عليه وسلم ابن عبد
الله بن ابي وهو ايضا اسمه عبد الله وكان اسمه الحباب فسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم
عبد الله فقال انت عبد الله والحباب شيطان وكان من فضلاء الصحابة وحسن اسلامه وشهد بدرا والمشاهد مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم وكان يشق عليه صحبة ابيه المنافقين وهو الذي جلس على باب المدينة
فمنع اباه في غزوة المريسيع من دخولها **قوله** البس بفتح الهمزة من الالباس **قوله** قال
سفيان فيرون الى اخره متصل عند سفيان اخرجه البخاري في اواخر الجهاد في باب كسوة الاسارى
قال حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا ابن عيينة عن عمرو سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال لما كان
يوم بدر اتي باسارى واتي بالعباس ولم يكن عليه ثوب فنظر النبي صلى الله عليه وسلم له قميصا
فوجدوا قميص عبد الله بن ابي يقدر عليه فكساه النبي صلى الله عليه وسلم اياه فلذلك نزع
النبي صلى الله عليه وسلم قميصه الذي البسه قال ابن عيينة كانت له عند النبي صلى الله عليه
وسلم يد فاحب ان يكافئه **ذكر ما يستفاد منه** فيه جواز اخراج الميت من قبره لعلة

وقد

وقد ذكرته مستوفى ومن العلة ان يكون دفن بلا غسل او تحوله لان الارض المدفون فيها سبخة او
نداوة قاله الماوردي في الحاوي وقال ابن المنذر اختلف العلماء في نبش من دفن ولم يغسل فاكثرهم
يجيز اخراجه وغسله وهذا قول مالك والشافعي الا ان مالكا قال ما لم يتغير وكذا عندنا ما لم يتغير بالنتن
وقيل ينبش ما دام فيه جزء من عظم وغيره وقال ابو حنيفة واصحابه اذا وضع في اللحد ولم يغسل
لا ينبغي ان ينبش وبه قال اشهب وكذلك اختلفوا فيمن دفن بغير صلاة قال ابن المنذر وعندنا
لا ينبش بل يصلى على القبر الا ان لا يهال عليه التراب فانه يخرج ويصلى عليه نص عليه الشافعي
لعلة المشقة وانه لا يسمى نبشا وقيل ان رفع لبنة وهو في لحده متوجها بالوجه لينظر بعضهم
فيصلى عليه وقال ابن القاسم يخرج ما لم يتغير وهو قول سحنون وقال اشهب ان ذكروا ذلك
قبل ان يهال عليه التراب اخرج وصلي عليه وان اهالوا فليترك وان لم يصل عليه وعن
مالك اذا نسيت الصلاة على الميت حتى فرغ من دفنه لا ارى ان ينبشوه لذلك ولا يصلى
على قبره ولكن يدعون له وروى سعيد بن منصور عن شريح بن عبيد ان رجالا قبروا صاحبا
لهم لم يغسلوه ولم يجدوا له كفنا ثم لقوا معاذ بن جبل فاخبروه فامرهم ان يخرجوه فكفن وحنط
وصلي عليه وفيه ونفث عليه من ريقه احتج عليه من يرى بطهارة الريق والنخامة وهو قول
يروى عن سلمان الفارسي وابراهيم النخعي والعلماء كلهم على خلافه والسنن وردت برده فيها
الله من صحة خلافه والشارع علمنا النظافة والطهارة وبه طهرنا الله من الادناس نور الله قلب النبي صلى الله
عليه وسلم يتبرك به ويستشفى وفيه ان الشهداء تاكل الارض لحومهم وقيل اربعة لا تعدو
عليهم الارض ولا هوامها الانبياء والعلماء والشهداء والمؤذنون وقيل ذلك في الاخير كرامة
لهم **ص** حدثنا مسدد حدثنا بشر بن المفضل حدثنا حسين المعلم عن عطاء عن جابر رضي الله عنه
قال لما حضر احد دعاني ابي من الليل فقال ما اراني الا مقتولا في اول من يقتل من اصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم واني لا اترك بعدي اعز علي منك غير رسول الله صلى الله عليه وسلم فان علي دينا
فاقض واستوص باخواتك خيرا فاصبحنا فكان اول قتيل ودفن معه اخر في قبر ثم لم تطب نفسي
ان اتركه مع الاخر فاستخرجته بعد ستة اشهر فاذا هو كيوم وضعته هنية غير اذنه **ش**
مطابقته للترجمة في قوله فاستخرجته ورجاله قد ذكروا غير مرة وبشر بكسر الباء الموحدة وسكون
الشين المعجمة والمفضل بضم الميم وتشديد الضاد المعجمة وعطاء هو ابن ابي رباح وقال الجياني كذا
روي هذا الاسناد عن البخاري الا ابا علي بن السكن وحده فانه قال في روايته شعبة عن ابن ابي
نجيح عن مجاهد عن جابر وقال بعضهم من طريق ابي الاشعث عن بشر بن المفضل فقال سعيد بن يزيد
عن ابي نضرة عن جابر وقال بعضهم ليس ابو نضرة من شرط البخاري قال ورواية حسين عن عطاء عن جابر
جدا واخرجه ابو داود ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن سعيد بن يزيد ابي مسلمة عن
ابي نضرة عن جابر قال دفن مع ابي رجل فكان في نفسي من ذلك حاجة فاخرجته بعد ستة اشهر
فما انكرت منه شيئا الا شعيرات كن في لحيته مما يلي الارض وابو نضرة المنذر بن مالك العوفي واخرجه
ايضا ابن سعد والحاكم والطبراني من طريق سعيد عن ابي نضرة عن جابر رضي الله عنه **ذكر
معناه قوله** لما حضر احد اي وقعته واسناد الحضور اليه مجازي وكانت وقعة احد في سنة ثلاث
من الهجرة خرج صلى الله عليه وسلم اليها عشية الاربع عشرة خلت من شوال وقال مالك كانت
احد وخيبر اول النهار **قوله** ما اراني بضم الهمزة اي ما اظن نفسي وذكر الحاكم في مستدركه
عن الواقدي ان سبب ظنه ذلك منام راه انه راى مبشر بن عبد المنذر وكان ممن استشهد ببدر
يقول له انت قادم علينا في هذه الايام فقصها على النبي صلى الله عليه وسلم فقال هذه شهادة
وروى ابو علي بن السكن عن ابي نضرة عن جابر ان اباه قال لحاجتي معرض نفسي للقتل الحديث قال
ابن التين انما قال ذلك بناء على ما كان عزم عليه وانما قال من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اشارة الى ما اخبر
به النبي صلى الله عليه وسلم ان بعض اصحابه سيقتل **قوله** وان علي دينا كانت عليه اوسق تمره
ليهودي **قوله** فاقض من قضى يقضي اي اد الدين وروي فاقضه بذكر الضمير الذي هو المفعول
قوله واستوص اي اطلب الوصية باخواتك خيرا لشيء كذا وهذا وطلبه قال ابن بطال
اي اقبل وصيتي بالخير اليهن وكانت له تسع اخوات باختلاف فيه فوكد عليه فيهن مع ما كان فيه
من الخير فوجب لهن حق القرابة وحق وصية الاب وحق اليتم وحق الاسلام وفي الصحيح لما قال

له صلى الله عليه وسلم تزوجت بكرا ام ثيبا فقال بل ثيبا قال فهلا بكرا تلاعبها وتلاعبك قال ان ابي
ترك اخوات كرهت ان اضم اليهن خرقا مثلهن فلم ينكر عليه ذلك الا تركها ان يمتهد دينه
اي لم تطب نفسي بتركه مع الاخر وهو عمرو بن الجموح بن زيد بن حرام الانصاري وكان صديقا لوالد جابر
وزوج اخته هند بنت عمرو وكان جابر سماه عما تعظيما وقال ابن اسحق في المغازي حدثني ابي عن رجال من بني
سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال حين اصيب عبد الله بن عمرو وابن الجموح اجمعوا بينهما فانهما كانا
متصادقين في الدنيا وفي مغازي الواقدي عن عائشة انها رأت هند بنت عمرو تسوق بعيرا لها
عليه زوجها عمرو بن الجموح واخوها عبد الله بن عمرو بن حرام لتدفنهما بالمدينة ثم امر رسول
الله صلى الله عليه وسلم برد القتلى الى مصارعهم وروى احمد في مسنده باسناد حسن من
حديث ابي قتادة قال قتل عمرو بن الجموح وابن اخيه يوم احد فامر بهما رسول الله صلى الله عليه
وسلم فجعلا في قبر واحد وقال ابو عمر في التمهيد ليس هو ابن اخيه وانما هو ابن عمه **قوله**
فاستخرجته بعد ستة اشهر اي من يوم دفنته **فان قلت** وقع في الموطا عن عبد الرحمن
ابن ابي صعصعة انه بلغه ان عمرو بن الجموح وعبد الله بن عمرو الانصاري كانا قد حفر
السيل قبرهما وكانا في قبر واحد فحفر عنهما ليغيرا من مكانهما فوجدا لم يتغيرا كانهما ماتا
بالامس وكان بين احد ويوم حفر عنهما ست واربعون سنة انتهى وهذا يخالف ما ذكره جابر
قلت اجاب ابن عبد البر بتعدد القصة ورد عليه بعضهم بقوله لان الذي في حديث جابر
انه دفن اباه في قبر وحده بعد ستة اشهر وفي حديث الموطا انهما وجدا في قبر واحد بعد ست
واربعين سنة فاما ان المراد بكونهما في قبر واحد قرب المجاورة او ان السيل خرق احد القبرين فصارا
كقبر واحد **قلت** فيه ملاحظة والاوجه ان يقال المنقول عن عبد الرحمن بن صعصعة بلاغ
ولا يقاوم المروي عن جابر رضي الله عنه **قوله** فاذا هو كلمة اذا للمفاجاة وقوله هو مبتدا
وخبره قوله كيوم وضعته باضافة يوم الى وضعته والكاف بمعنى المثل واليوم بمعنى الوقت
وانتصابه على الحال وقوله غير اذنه مستثنى مما قبله وحاصل المعنى استخرجت ابي من قبره
فجاءته فرايته مثل الوقت الذي وضعته فيه غير اذنه فانها تغيرت بسبب التصاقها بالارض
وهذا المذكور هو رواية المروزي والجرجاني وابي ذر ورواية ابي السكن والنسفي كيوم وضعته
في القبر غير هنية في اذنه اي تغير يسير غير انه اثر الارض مرة اذنه وهذا هو الصواب وحكى ابن التين
انه في رواية بفتح الهاء وسكون الياء اخر الحروف بعدها ميم ثم تاء مثناة من فوق وبعدها
الضمير من فوق ومعناه على حالته ووقع في رواية ابن ابي خيثمة والطبراني من طريق غسان بن مضر
عن ابي مسلمة بلفظ غير ان طرف اذن احدهم تغير ووقع في رواية ابن سعد من طريق ابي هلال عن
ابي مسلمة الا قليلا من شحمة اذنه ووقع في رواية ابي داود وقد ذكرناها عن قريب من طريق حماد بن
زيد عن ابي مسلمة الا شعيرات كن من لحيته مما يلي الارض **فان قلت** ما وجه رواية ابي داود
بالنسبة الى الروايات المذكورة **قلت** المراد بالشعيرات التي تتصل بشحمة الاذن **فان**
قلت روى الطبراني باسناد صحيح عن محمد بن المنكدر عن جابر ان اباه قتل يوم احد ثم مثلوا
به فجدعوا انفه واذنيه الحديث **قلت** هذا محمول على انهم قطعوا بعض اذنيه لا جميعهما فافهم

ص حدثنا علي بن عبد الله ثنا سعيد بن عامر عن شعبة عن ابن ابي نجيح عن عطاء عن جابر
رضي الله عنه قال دفن مع ابي رجل فلم تطب نفسي حتى اخرجته فجعلته في قبر على حدة **ش** مطابقته للترجمة
في قوله حتى اخرجته الى اخره وعلي بن عبد الله المعروف بابن المديني وسعيد بن عامر الضبعي البصري
مر في كسوف الشمس وابن ابي نجيح عبد الله بن ابي نجيح وابو نجيح بالنون اسمه يسار بفتح الياء اخر الحروف
وبالسين المهملة وعطاء هو ابن ابي رباح **قوله** عن ابن ابي نجيح عن عطاء كذا هو في رواية
الاكثرين وحكى ابو علي الجياني انه وقع عند ابي علي بن السكن عن مجاهد بدل عطاء والذي رواه غيره هو
الاصح وكذا اخرجه النسائي فقال اخبرنا العباس بن عبد العظيم العنبري عن سعيد بن عامر عن شعبة
عن ابن ابي نجيح عن عطاء عن جابر قال دفن مع ابي رجل في القبر فلم تطب نفسي حتى اخرجته فدفنته على
حدة وكذا اخرجه الاسمعيلي وابن سعد واخرون كلهم من طريق سعيد بن عامر بالسند المذكور **قوله**
رجل هو عم جابر **قوله** على حدة بكسر الحاء المهملة وتخفيف الدال المهملة المفتوحة نحو العدة
اصله وحدة حذفت الواو وعوض عنها التاء كما في عدة وزنة وعد فاعل كذلك ومعناه على حياله او منفردا

ومما يستفاد منه الارشاد الى بر الاولاد بالاباء لا سيما بعد الموت ومنه قوة ايمان عبد
الله والد جابر لكونه استثنى النبي صلى الله عليه وسلم ممن هو اعز عليه منه وفيه كرامته ايضا حيث ان
الارض لم تاكل جسده مع لبثه فيها وفيه كرامته حيث وقع الامر كما ظنه وفيه فضيلة جابر حيث عمل
بوصية والده فيما وصاه به وفيه جواز دفن الاثنين في قبر واحد وفيه جواز نقل الميت من قبره
الى موضع اخر والله اعلم

ص باب اللحد والشق في القبر

ش اي هذا باب في بيان اللحد والشق الكائنين في القبر **فان قلت** ليس للشق ذكر في حديث
الباب **قلت** قوله قدمه في اللحد يدل على الشق لان تقديم احد الميتين تاخير
الاخر عنه في الشق لشقه تسوية اللحد لمكان ان يتبين ونعني بعد ذكر اللحد يدل على تميزه بفضله
ويدل عليه ما رواه ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اللحد لنا والشق لغيرنا رواه
ابو داود وقد ذكرناه عن قريب **ص** حدثنا عبدان اخبرنا عبد الله اخبرنا الليث بن سعد قال
حدثني ابن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال كان النبي
صلى الله عليه وسلم يجمع بين الرجلين من قتلى احد ثم يقول ايهم اكثر اخذا للقرآن فاذا اشير له الى
احدهما قدمه في اللحد فقال انا شهيد على هؤلاء يوم القيامة فامر بدفنهم بدمائهم ولم يغسلهم
ش مطابقته للترجمة علمت مما ذكرناه الان ورجاله قد مروا غير مرة وعبدان بفتح العين المهملة
وسكون الباء الموحدة وهو لقب عبد الله بن عثمان المروزي وعبد الله هو ابن المبارك المروزي وابن
شهاب هو محمد بن مسلم الزهري والحديث قد مضى في باب الصلاة على الشهيد رواه عن عبد الله بن يوسف
عن الليث الى اخره واخرجه ايضا في الابواب الثلاثة التي بعده **قوله** بين الرجلين ويروى
بين رجلين بلا الف ولام **قوله** ولم يغسلهم بفتح الياء ويروى يغسلهم من التغسيل

ص باب اذا اسلم الصبي فمات هل يصلى عليه وهل يعرض على الصبي الاسلام

ش اي هذا باب يذكر فيه اذا اسلم الصبي فمات قبل البلوغ هل يصلى عليه ام لا هذه ترجمة
وقوله وهل يعرض على الصبي الاسلام ترجمة اخرى اما الترجمة الاولى ففيها خلاف فلذلك لم يذكر
جواب الاستفهام ولا خلاف انه يصلى على الصغير المولود في الاسلام لانه كان على دين ابويه
وقال ابن القاسم اذا اسلم الصغير وهو ممن يعقل الاسلام فله حكم المسلمين في الصلاة عليه
واختلفوا في حكم الصبي اذا اسلم احد ابويه على ثلاثة اقوال احدها يتبع ايهما اسلم
وهو احد قولي مالك وبه اخذ ابن وهب ويصلى عليه ان مات على هذا والثاني يتبع اباه ولا يعتد
باسلام امه مسلما وهكذا قول مالك في المدونة والثالث يتبع امه وان اسلم ابوه وهذه
مقالة شاذة ليست في قول مالك وقال ابن بطال اجمع العلماء في الطفل الحربي يسبى ومعه
ابواه ان اسلامه اسلام له واختلفوا فيما اذا لم يكن معه ابواه ووقع في القسمة دون ابويه ثم مات
في ملك مشتريه فقال مالك في المدونة لا يصلى عليه الا ان يجيب الى الاسلام بامر يعرف به انه عقله
وهو المشهور من مذهبه وعنه اذا لم يكن معه احد من ابويه ولم يبلغ ان يتدين او يدعى ونوى سيده
الاسلام فانه يصلى عليه واحكامه احكام المسلمين في الدفن في مقابر المسلمين والموارثة وهو قول
ابن الماجشون وابن دينار واصبغ والى نحوه ذهب ابو حنيفة واصحابه والاوزاعي والشافعي في اسلامه والولد يتبع
خير الابوين دينا وللتبعية مراتب اقواها تبعية الابوين ثم الدار ثم اليد وفي المحيط لا يصلى على اولاد
المشركين الا ان يسلم احد ابويهم او يموت مشركا فيكون ذلك له مسلما او يسبى منفردا او مع احد ابويه
فانه يصلى عليه وقال ابو ثور اذا سبي مع احد ابويه لا يصلى عليه الا اذا اسلم وعنه اذا اسر مع ابويه
او احدهما او وحده ثم مات قبل ان يعقل الاسلام يصلى عليه واما الترجمة الثانية فانه ذكرها هنا
بلفظ الاستفهام وترجم في كتاب الجهاد بصيغة تدل على الجزم بذلك فقال كيف يعرض الاسلام
على الصبي وذكر فيه قصة ابن صياد وفيه وقد قارب ابن صياد يحتلم فلم يشعر حتى ضرب النبي صلى
الله عليه وسلم ظهره بيده ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم اتشهد اني رسول الله الحديث وفيه

عرض الاسلام على الصغير واحتج به قوم على صحة اسلام الصبي وقارب الاحتلام وهو مقصود البخاري
من تبويبه بقوله وهل يعرض على الصبي الاسلام وجوابه يعرض وبه قال ابو حنيفة ومالك خلافا ه
للشافعي ص وقال الحسن وشريح وابراهيم وقتادة اذا اسلم احدهما فالولد مع المسلم ش
مطابقته للترجمة من حيث ان يكون للترجمة الثانية وهي قوله وهل يعرض على الصبي الاسلام فان ابويه
اذا اسلما او اسلم احدهما يكون مسلما اما اثر الحسن البصري فاخرجه البيهقي من حديث يحيى بن يحيى
نا يزيد بن زريع عن يونس عن الحسن في الصغير قال مع المسلم من والديه واما اثر شريح بضم الشين
المعجمة القاضي فاخرجه البيهقي ايضا عن يحيى بن يحيى نا هشيم عن الشعبي عن شريح انه اختصم
اليه في صبي احد ابويه نصراني قال الوالد المسلم احق بالولد واما اثر النخعي ابراهيم فاخرجه
عبد الرزاق عن معمر عن مغيرة عن ابراهيم قال في نصرانيين بينهما ولد صغير فاسلم احدهما قال
اولاهما به المسلم واما اثر قتادة فاخرجه عبد الرزاق ايضا عن معمر عنه نحو قول الحسن
ص وكان ابن عباس مع امه من المستضعفين ولم يكن مع ابيه على دين قومه ش اي وكان عبد
الله بن عباس مع امه لبابة بنت الحارث الهلالية من المستضعفين وهذا التعليق وصله
البخاري في هذا الباب حيث قال حدثنا علي بن عبد الله نا سفيان قال قال عبيد الله سمعت ابن
عباس يقول كنت انا وامي من المستضعفين انا من الولدان وامي من النساء واراد بقوله من
المستضعفين قوله تعالى الا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان وهم الذين اسلموا وصدهم
المشركون عن الهجرة فبقوا بين اظهرهم مستضعفين يلقون منهم الاذى الشديد قوله ولم
يكن مع ابيه اي ولم يكن ابن عباس مع ابيه العباس على دين قومه المشركين وهذا من كلام البخاري
ذكره مستنبطا ولكن هذا مبني على ان اسلام العباس كان بعد وقعة بدر فان قلت
روى ابن سعد من حديث ابن عباس انه اسلم قبل الهجرة واقام بامر النبي صلى الله عليه وسلم له في
ذلك لمصلحة المسلمين قلت في اسناده الكلبي وهو متروك ويرده ايضا ان العباس
اسر ببدر وفدى نفسه على ما يجيء في المغازي ان شاء الله تعالى ويرده ايضا ان الاية التي في قصة
المستضعفين نزلت بعد بدر بلا خلاف وكان شهد بدرا مع المشركين وكان خروجه اليها مكرها واسر
يومئذ ثم اسلم بعد ذلك ص وقال الاسلام يعلو ولا يعلى عليه ش كذا قال البخاري ولم يبين
من القائل وربما يظن ان القائل هو ابن عباس وليس كذلك فان الدارقطني خرجه في كتاب النكاح
من سننه بسند صحيح على شرط الحاكم فقال حدثنا محمد بن عبد الله بن ابراهيم نا احمد بن
الحسين الحلواني نا شبابة بن خياط نا حشرج بن عبد الله بن حشرج حدثني ابي عن جدي عن
عائذ بن عمرو المزني ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الاسلام يعلو ولا يعلى وروى ان عائذ بن عمرو جاء
يوم الفتح مع ابي سفيان بن حرب فقال الصحابة هذا عائذ بن عمرو وابو سفيان فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم هذا عائذ بن عمرو وابو سفيان الاسلام اعز من ذلك الاسلام يعلو
ولا يعلى فان قلت ما مناسبة ذكر هذا الحديث في هذا الباب قلت الباب في تعيين
الامر بني عن علو الاسلام الا ترى ان الصبي غير المكلف اذا اسلم ومات يصلى عليه وذلك
ببركة الاسلام وعلو قدره وكذلك يعرض عليه الاسلام حتى لا يحرم من هذه الفضيلة ص
حدثنا عبدان انا عبد الله عن يونس عن الزهري قال اخبرني سالم بن عبد الله ان ابن عمر رضي الله عنهما
اخبره ان عمر رضي الله عنه انطلق مع النبي صلى الله عليه وسلم في رهط قبل
ابن صياد حتى وجدوه يلعب مع الصبيان عند اطم بني مغالة وقد قارب ابن صياد الحلم فلم
يشعر حتى ضرب النبي صلى الله عليه وسلم بيده ثم قال لابن صياد تشهد اني رسول الله فنظر
اليه ابن صياد فقال اشهد انك رسول الاميين فقال ابن صياد للنبي صلى الله عليه وسلم
اتشهد اني رسول الله فرفضه وقال آمنت بالله ورسله فقال له ماذا ترى قال ابن صياد
ياتيني صادق وكاذب فقال النبي صلى الله عليه وسلم خلط عليك الامر ثم قال له النبي صلى الله
عليه وسلم اني قد خبأت لك خبيئا فقال ابن صياد هو الدخ فقال اخسأ فلن تعدو قدرك فقال
عمر دعني يا رسول الله اضرب عنقه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يكنه فلن تسلط عليه
وان لم يكنه فلا خير لك في قتله ش مطابقته للترجمة في قوله اتشهد اني رسول الله فان
فيه العرض للاسلام على الصبي ويفهم منه ايضا انه لو لم يصح اسلام الصبي لما عرض صلى الله عليه

وسلم الاسلام على ابن صياد وهو غير مدرك فطابق الحديث جزئي الترجمة كليهما ذكر رجاله
وهم ستة الاول عبدان وهو لقب عبد الله بن عثمان وقد مر في باب بدء الوحي الثاني عبد
الله بن المبارك الثالث يونس بن يزيد الرابع محمد بن مسلم الزهري الخامس سالم
ابن عبد الله بن عمر السادس عبد الله بن عمر بن الخطاب ذكر لطائف اسناده فيه التحديث
بصيغة الجمع في موضع واحد والاخبار كذلك في موضع وبلفظ الافراد في موضعين وفيه العنعنة
في موضعين وفيه القول في موضع وفيه ان شيخه مذكور بلقبه وانه وشيخه عبد الله مروزيان
ويونس ايلي والزهري وسالم مدنيان وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي ذكر
تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في بدء الخلق وفي احاديث الانبياء عن عبدان
مقطعا واخرجه مسلم في الفتن عن حرملة عن ابن وهب عنه به ذكر معناه قوله في رهط قال
ابو زيد الرهط ما دون العشرة من الرجال وفي العين يقال من ثلاثة الى العشرة وبعضهم يقول من
سبعة الى عشرة وما دون السبعة الى الثلاثة نفر وعن ثعلب الرهط للاباء وفي ... قال سيبويه
قالوا رهط وارهط كانهم كسروا ارهط وقال كراع جاءنا ارهوط منهم مثل ادكوب والجمع اراهط
واراهط وفي المحكم ارهط والرهط لا واحد له من لفظه وفي الجامع الرهط ما بين الثلاثة الى العشرة
وربما جاوز ذلك والاراهط جمع الجمع وفي الصحاح رهط الرجل قومه وقبيلته والرهط ما دون العشرة
من الرجال ولا يكون فيهم امرأة والجمع ارهاط وفي الجمهرة ربما جمع رهط على ارهاط قوله قبل
ابن صياد بكسر القاف وفتح الباء الموحدة اي جهته ويروى ابن صائد وقال ابن الجوزي كان ابن صياد
يقال له ابن صائد وابن الصائد واسمه صاف في كتاب ... وقيل عبد الله وقال الواقدي هو من
بني النجار وقيل من اليهود وكانوا حلفاء بني النجار وابنه عمارة شيخ مالك من خيار المسلمين
ولما ... بنو النجار من شيعهم حلفهم ... رجلا ورجل من بني ساعدة على [illegible]
والصبيان ... قوله حتى وجدوه ويروى وجده
بالافراد ... ولا يرجع الضمير المرفوع الى الرسول ومن معه من الرهط وفي الثاني الى
الرسول وحده والضمير المنصوب يرجع الى ابن صياد قوله يلعب جملة في محل النصب على
الحال قوله عند اطم بضم الهمزة والطاء كالحصن وقيل هو بناء بالحجارة كالحصن وقيل هو
الحصن وجمعه آطام قوله بني مغالة بفتح الميم والغين المعجمة المخففة بطن من الانصار
وقوله بني اطم بني مغالة كذا هو الصحيح وفي صحيح مسلم رواية الحلواني بني معاوية ونحو ذلك
الزبير بن بكار ان كل ما كان عن يمينك اذا وقفت آخر البلاط مستقبل مسجد النبي صلى الله
عليه وسلم فهو لبني مغالة ومسجده صلى الله عليه وسلم في بني مغالة وما كان على يسارك
فلبني جديلة وقال بعضهم بنو مغالة حي من قضاعة وبنو مغالة ونحوهم بنو جديلة وهي امرأة تنسب
اليها وهي امرأة عدي بن عمرو بن مالك بن النجار قوله الحلم بضم اللام وسكونها ومعناه البلوغ قوله
الاميين قال الرشاطي الاميون مشركو العرب نسبوا الى ما عليه امة العرب وكانوا لا يكتبون
وقيل الامية هي التي على اصل ولادة امها لانها لم تتعلم الكتابة وقيل نسبة الى ام القرى
قوله فرفضه كذا هو بالضاد المعجمة اي تركه وزعم عياض انه بصاد مهملة قال وهي
روايتنا عن الجماعة وقال بعضهم الرفص بالصاد المهملة الضرب بالرجل مثل الرفس بالسين
المهملة فان صح هذا فمعناه قال ولكن لم اجد هذه اللفظة في اصول اللغة ووقع في رواية
القابسي فرفصه بفاء وصاد مهملة ... وفي رواية المروزي فرفضه بقاف وصاد
مهملة قال ... وعند الخطابي فرصه بصاد مهملة اي ضغطه حتى ضم بعضه الى بعض ومنه
قوله تعالى بنيان مرصوص قوله آمنت بالله ورسله قال الكرماني فان قلت كيف
طابق هذا الجواب الاستفهام قلت لما اراد ان يظهر للقوم كذبه في دعوى الرسالة اخرج الكلام
مخرج الكلام المنصف بمعنى آمنت برسله فان كنت رسولا صادقا غير ملبس عليك الامر آمنت
بك وان كنت كاذبا وخلط الامر عليك فلا لكنك خلط عليك الامر فاخسأ ولا تعد طورك حتى تدعي
الرسالة انتهى وفيه نظر لا يخفى قوله خلط عليك الامر معناه خلط عليك شيطانك ما يلقي اليك
من السمع مع ما يكذب قوله خبأت لك خبيئا على وزن فعيل ويروى خبأت لك خبأ على وزن
فعل وكلاهما صحيح بمعنى الشيء الغائب المستور اي اضمرت سورة الدخان واختلف في هذا المحتـ

ما مر قبل قال القرطبي الاكثر على انه اضمر له في نفسه يوم تاتي السماء بدخان مبين قال الداودي
كان في يده سورة الدخان مكتوبة وقال الخطابي لا معنى للدخان هنا الا انه ليس مما يخبأ في كف او كم
بل الدخ نبت موجود بين النخل والبساتين وقال ابو موسى المديني في كتابه المغيث وقيل
ان الدجال يقتله عيسى عليه السلام بجبل الدخان فيحتمل ان يكون صلى الله عليه وسلم
اراده انتهى وقال صاحب التلويح وفيه نظر من حيث انا وجدنا ما قاله مصرحا مسندا الى
سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم من طريق صحيحة قال احمد في مسنده ثنا ... ثنا ابراهيم
ابن طهمان عن ابي الزبير عن جابر فذكره مرفوعا مطولا **قوله** هو الدخ قال ابو موسى بضم
الدال وفتحها لغتان وقال الكرماني بضم الدال وتشديد الخاء الدخان وهو لغة فيه
وقال النووي المشهور في كتب اللغة والحديث ضمها فقط واعترض عليه بان ابن سيده
وابن التياني وابا المعالي وصاحب مجمع الغرائب حكوا الفتح خاصة الجوهري فانه نص على الضم
ولم يذكر غيره ورد عليه بان حكايته هو الفتح لا يستلزم نفي الضم كما ان ذكر الجوهري الضم لا يستلزم
نفي الفتح وقال القرطبي وجزم في كتاب التنبيه ان الدخ ساكن الخاء مخففة عليه وكانه على الوقف
واما الذي في الشعر فشدد الخاء وكذلك قراناه في الحديث وقال ابن قرقول الدخ لغة في الدخان
لم يستطع ابن صياد ان يتم الكلمة ولم يهتد من الاية الكريمة الا لهذين الحرفين على عادة الكهان
من اختطاف بعض الكلمات من اوليائهم من الجن او من هواجس النفس ولهذا قال له اخسأ فلن تعدو
قدرك اي لست بنبي ولن تجاوز قدرك وانما انت كاهن فلن تجاوز قدر الكهان **قوله**
اخسأ في اصل اللفظ زجر الكلب وطرده من خسأت الكلب خسأ طردته وخسأ الكلب بنفسه
يتعدى ولا يتعدى واخسأ انت وهو خطاب زجر واستهانة اي اسكت صاغرا مطرودا
قوله فلن تعدو بالنصب بكلمة لن وقال السفاقسي وقع هنا فلن تعدو بغير واو وقال
القزاز هي لغة لبعض العرب يجزمون بلن مثل لم وقال ابن مالك الجزم بلن لغة حكاها الكسائي
وقيل حذفت الواو تخفيفا وقيل لن بمعنى لا او لم بالتاويل وقال ابن الجوزي يعني لا يبلغ قدرك
ان يطالع بالغيب من قبل الوحي المخصوص بالانبياء عليهم السلام ولا من قبل الالهام الذي
يدركه الصالحون وانما كان الذي قال له من شيء القاه اليه الشيطان اما لكون النبي صلى الله عليه
وسلم تكلم بذلك بينه وبين نفسه فسمعه الشيطان واما ان يكون الشيطان يسمع ما يجري
بينهما من السماء لانه اذا قضي القضاء في السماء تكلمت به الملائكة عليهم السلام فاسترق الشيطان
السمع واما ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم حدث بعض اصحابه بما اضمر ويدل على ذلك قول
عمر رضي الله عنه وخبأ له رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم تاتي السماء بدخان مبين فالظاهر انه
اعلم الصحابة بما يخبئ له وانما فعل ذلك به صلى الله عليه وسلم ليختبره على طريقة الكهان وليتبين
للصحابة تخاله وكذبه **قوله** ان يكنه هذا الضمير المتصل في يكنه هو خبرها وقد وضع موضع
المنفصل واسم يكن مستتر فيه ويروى ان يكن هو وهو الصحيح لان المختار في خبر كان هو الانفصال
وعلى هذه الرواية لفظ هو تاكيد للضمير المستتر وكان تامة ووضع هو موضع اياه اي يكن اياه
اي الدجال **قوله** وان لم يكنه اي وان لم يكن هو دجالا فلا خير في قتله **ذكر ما يستنبط منه**
وهو على وجوه **الاول** اختلفوا في ان الدجال هو ابن صياد وغيره فذهب قوم الى ان الدجال هو ابن صياد
قال مسلم في صحيحه باب في ذكر ابن صياد وهو الدجال حدثنا عثمان بن ابي شيبة واسحق بن ابراهيم
واللفظ لعثمان قال عثمان حدثنا جرير عن الاعمش عن ابي وائل عن عبد الله قال كنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم فمررنا بصبيان فيهم ابن صياد ففر الصبيان وجلس ابن صياد فكان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كره ذلك فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم تربت يداك اتشهد
اني رسول الله فقال لا بل تشهد اني رسول الله فقال عمر بن الخطاب ذرني يا رسول الله حتى
اقتله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يكن الذي ترى فلن تستطيع قتله وروى
مسلم ايضا من حديث ابي سعيد قال لقيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر رضي الله عنهما
في بعض طرق المدينة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اتشهد اني رسول الله فقال هو اتشهد
اني رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم آمنت بالله وملائكته وكتبه ما ترى قال
ارى عرشا على الماء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ترى عرش ابليس على البحر وما ترى قال ارى

صادقين وكاذبا او كاذبين وصادقا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لبس عليه دعوه ثم
روى مسلم من حديث محمد بن المنكدر قال رايت جابر بن عبد الله يحلف بالله ان ابن صائد الدجال
فقلت له تحلف على ذلك قال اني سمعت عمر رضي الله عنه يحلف على ذلك عند النبي صلى الله عليه وسلم فلم
ينكره النبي صلى الله عليه وسلم وروى ابو داود قال حدثنا ابو معاذ قال ثنا ابي قال ثنا شعبة
عن سعد بن ابراهيم عن محمد بن المنكدر الى اخره نحو رواية مسلم وقال النووي قال العلماء قصة ابن
الصياد مشكلة وامره مشتبه في انه هل هو المسيح الدجال المشهور ام غيره ولا
شك انه دجال من الدجاجلة قال العلماء ظاهر الاحاديث في هذا الباب ان النبي صلى الله عليه وسلم لم
يوح اليه بانه المسيح الدجال ولا غيره وانما اوحي اليه بصفات الدجال وكان في ابن صياد قرائن محتملة
فلذلك كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يقطع بانه الدجال ولا غيره ولهذا قال لعمر رضي الله عنه ان
يكن هو فلن تستطيع قتله وفي سنن ابي داود في خبر الجساسة من حديث ابي سلمة بن عبد الرحمن
وقال شهد جابر انه هو ابن صياد قلت فانه قد مات قال وان مات قلت فانه قد اسلم قال وان
اسلم قلت فانه قد دخل المدينة قال وان دخل المدينة واخرج ابو داود من حديث نافع قال ابن عمر
رضي الله عنهما يقول والله ما اشك ان المسيح الدجال ابن صياد واسناده صحيح وقال الخطابي
اختلف السلف في امره بعد كبره فروي عنه انه تاب من ذلك القول ومات بالمدينة وانهم لما ارادوا الصلاة
عليه كشفوا عن وجهه حتى رآه الناس وقيل لهم اشهدوا واعترض عليه بما رواه ابو داود بسند صحيح عن جابر
قال فقدنا ابن صياد يوم الحرة وهذا يرد قول من قال انه مات بالمدينة وصلوا عليه وفي كتاب الفتوح
لسيف لما نزل النعمان على السوس اعيا المسلمين حصارها فقال لهم القسيسون يا معشر العرب ان مما عهد
علماؤنا واوائلنا انه لا يفتح السوس الا الدجال فان كان فيكم فستفتحونها وان لم يكن فيكم فلا فلما سار
وصاف ابن صياد في جند النعمان فاتى باب السوس غضبانا فدقه برجله وقال انفتح فتقطعت السلاسل
وتكسرت الاغلاق وانفتح الباب فدخل المسلمون وقال ابن التين والاصح انه ليس هو لانه لم يكن
ممسوحة ولا عينه طافية ولا وجدت فيه علامة وروى ابن ابي شيبة عن الفلتان بن عاصم عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال اما مسيح الضلالة فرجل اجلى الجبهة ممسوح العين اليسرى عريض
النحر فيه دفا وروى مسلم عن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الدجال
اعور العين اليسرى جفال الشعر معه جنة ونار فناره جنة وجنته نار وروى محمد بن عبد الله بن عمر قال
ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما بين ظهراني الناس المسيح الدجال فقال ان الله ليس
باعور الا ان المسيح الدجال اعور العين اليمنى كان عينه عنبة طافية رواه مسلم وقال مسلم باب ذكر ابن صياد
وتبرئه من ان يكون الدجال حدثني عبيد الله بن عمر القواريري ومحمد بن مثنى قالا ثنا عبد الاعلى ثنا داود
عن ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري قال صحبت ابن صائد الى مكة فقال لي ما لقيت من الناس يزعمون
اني الدجال الست سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انه لا يولد له قال قلت بلى قال فقد ولد
لي اوليس سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يدخل المدينة ولا مكة قلت بلى قال فقد
ولدت بالمدينة وها انا اريد مكة قال ثم قال لي في اخر قوله اما والله اني لاعلم مولده ومكانه
واين هو قال فلبسني وفي لفظ له قال انا الذي كاد ان ياخذ في **قوله** قال قلت له اما والله اني لاعلم
الان حيث هو واعرف اباه وامه قال وقيل له ايسرك انك ذاك الرجل قال لو عرض علي
ما كرهت وفي لفظ له ثم قال اما والله اني لاعرفه واعرف مولده واين هو الان قال قلت تبا لك
سائر اليوم وقال القرطبي واما احتجاجه بانه مسلم والدجال كافر وبانه لا يولد للدجال وقد ولد
له وان الدجال لا يدخل الحرمين وقد دخلهما هو فغير واضح وان كان محمد بن جرير وغيره ذكروه في حالته
الصبا لان النبي صلى الله عليه وسلم انما اخبر عن صفات الدجال وقت فتنته وخروجه **فيه الثاني**
مما يستنبط منه ومن غيره من الاحاديث الواردة في هذا الباب هو ان ابن صياد اذا كان هو الدجال
كيف كان حاله حتى ياتي وقت خروجه في اخر الزمان قال صاحب ... رايت في امالي القاضي
الامام ابي بكر محمد بن علي بن الفضل ... باسناده عن ابي هريرة قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم يوما صلاة الغداة فلما سلم استقبل اصحابه بوجهه يحدثهم اذ سمعنا صيحة شديدة ناحية
اليهود ما سمعنا صيحة اشد منها فارسل رجلا ياتينا بالخبر قال فما مكث حتى رجع وقد تغير لونه
فقال يا رسول الله اما علمت ان البارحة ولد مولود في اليهود وانه غضب ... حتى امتلا البيت منه

وكونهم ثمة مع سويعة الى اليوم البيت ورفع السقف عن حيطانه اوهم يخافونه فاسترجع
النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال لا اخاف انه دجال فلما مضت سنة قال ابا ما قال النبي صلى
الله عليه وسلم لاصحابه انطلقوا بنا الى هذا المولود فاذا الدجال على راس نخلة يلتقط رطبا
وبالحائط وله همهمة شديدة واتته امه جالسة في اصل النخلة فلما رات النبي صلى الله عليه
وسلم نادته يا ابن الصائد هذا محمد فنزل قال فسكت وتركت همهمته قال فرجع النبي
صلى الله عليه وسلم ونزل الدجال من النخلة واتبع النبي صلى الله عليه وسلم وقال النبي صلى
الله عليه وسلم لاصحابه اسمعوا الى ما قال له وانا اسأله ثم قال له اتشهد اني نبي وقال له الدجال
اتشهد اني نبي ثم رجع النبي صلى الله عليه وسلم مع اصحابه فقام عمر رضي الله عنه فضرب
بالسيف على [illegible] فتثنى السيف كانه قد ضرب على حجر ثم رجع السيف فشج راس عمر قال فوقع
عمر صريعا مجروحا يسيل الدم من راسه قال وقام الدجال على راسه يسخر به ويستهزئ به
حتى [illegible] الخبر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
الى عمر رضي الله عنه فقال له ما الذي دعاك الى هذا فاخبره بما جرى فقال له صلى الله عليه وسلم يا عمر
انك لن تستطيع ان ترد قضاء الله تعالى قال فوضع النبي صلى الله عليه وسلم يده
المباركة على راس عمر فدعى الله تعالى فالتحم الجرح باذن الله [illegible]
[illegible] الله تعالى فقال النبي صلى الله عليه وسلم اخسأ [illegible]
[illegible] جبريل عليه السلام في قطعة من الغمام [illegible]
[illegible] اليهود فاخذ بناصيته وجذبه عن ظهر الارض وامه وابوه [illegible]
[illegible] فقذفه جبريل عليه السلام فالقاه في جزيرة في البحر الى [illegible]
[illegible] الله عليه وسلم واخبره بخبره واخرج مسلم حديثا طويلا [illegible]
[illegible] وكانت من المهاجرات الاول وفيه ان تميما الداري كان رجلا [illegible]
[illegible] فاني لذلك كنت احدثكم عن مسيح الدجال حدثني انه [illegible]
[illegible] لخم وجذام فلعب بهم الموج شهرا في البحر ثم ارفؤا الى [illegible]
[illegible] الدجال وذات الجساسة وقال البيهقي فيه دليل على ان ابن صياد [illegible]
[illegible] في قصة الجساسة **الثالث** في الاسئلة والاجوبة **السؤال الاول** [illegible]
[illegible] صلى الله عليه وسلم ممن يدعي النبوة كاذبا وكيف يترك [illegible]
واجيب بانه فتنة امتحن الله بها عباده [illegible]
[illegible] بالمعجزة فافتتن به قوم وهلكوا ونجى من هداه الله تعالى [illegible]
[illegible] ان زمنه زمن المهادنة [illegible] ايام [illegible] اذ ذاك رسول [illegible]
[illegible] ايام وذلك انه بعد مقدمه المدينة كتب بينه وبينهم كتابا [illegible]
[illegible] يتركوا على امرهم وكان ابن صياد منهم او دخيلا في [illegible]
[illegible] الا انه كان دون البلوغ وهو ما اختاره عياض فلم يجر [illegible]
[illegible] **السؤال الثاني** [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم ولم يحاوره [illegible]
واجيب [illegible] صلى الله عليه وسلم كان يبلغه ما يدعيه من الكهانة ويتعاطاه [illegible]
[illegible] ليتعلم حقيقة حاله ويظهر امره الباطل للصحابة [illegible]
[illegible] فيلقى على لسانه ما تلقيه الشياطين على الكهنة **السؤال الثالث** [illegible]
[illegible] ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من [illegible]
[illegible] اعور وان ربكم ليس باعور مكتوب بين عينيه ك ف ر [illegible]
[illegible] الدجال مكتوب بين عينيه كافر وفي لفظ [illegible]
[illegible] نبي الا قد انذر قومه لقد انذر نوح قومه الحديث [illegible]
[illegible] انه يخرج بعد المهدي وان عيسى عليه السلام يقتله [illegible]
[illegible] **واجيب** بان المراد تحقيق خروجه يعني لا تشكون [illegible]
[illegible] فان فتنته عظيمة جدا تدهش العقول وتحير الالباب [illegible]
فان قلت لم خص نوحا عليه السلام بالذكر [illegible]

عليه الصلاة والسلام كما قدمه في قوله تعالى شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا **الرابع** من
الاحكام فيه وفي غيره من احاديث هذا الباب حجة لمذهب اهل الحق في صحة وجوده وانه
شخص بعينه ابتلى الله تعالى به عباده واقدره على اشياء من مقدورات الله تعالى من احياء
الميت الذي يقتله وظهور زهرة الدنيا والخصب معه واتباع كنوز الارض له وامره السماء ان تمطر
فتمطر والارض ان تنبت فتنبت فيقع كل ذلك بقدرة الله تعالى ومشيئته ثم يعجزه الله تعالى
بعد ذلك فلا يقدر على شيء من ذلك ثم يقتله عيسى بن مريم عليهما السلام وابطل امره الخوارج
والجهمية وبعض المعتزلة وزعم الجبائي منهم وافقه انه صحيح الوجود لكن ما معه مخاريق وخيالات
لا حقيقة لها ليفرق بينه وبين النبي واجيب عنه بانه لا يدعي النبوة فيحتاج الى فارق وانما
يدعي الالوهية وهو مكذب في ذلك بسمات الحدوث فيه ونقص صورته وعوره وتكفير المكتوب
بين عينيه وهذه الدلائل وغيرها لا يغتر به الا رعاع الناس لشدة الحاجة والفاقة وسوق
وسد الرمق وخوفا من اذاه وفتنته **الخامس** فيه دليل على صحة اسلام الصبي وقد ذكرناه
وهو مقصود البخاري من التبويب **السادس** فيه دليل على صلابة عمر وقوته في دينه **السابع**
فيه دلالة على التثبت في امر المهم وانه لا يستباح الدم الا بيقين **ص** وقال سالم سمعت
ابن عمر رضي الله عنهما يقول انطلق بعد ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بن كعب الى النخل
التي فيها ابن صياد وهو يختل ان يسمع من ابن صياد شيئا قبل ان يراه ابن صياد فرآه النبي صلى
الله عليه وسلم وهو مضطجع يعني في قطيفة له فيها رمزة او زمرة فرات ام ابن صياد رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهو يتقي بجذوع النخل فقالت لابن صياد يا صاف وهو اسم ابن صياد هذا محمد
فثار ابن صياد فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو تركته بين **ش** هذا اسناد حديث عبد
الله بن عمر السابق وهو في رواية الجمهور وقال سالم سمعت ابن عمر وكذا هو في رواية يونس عن سالم
ابن عبد الله سمعت عبد الله بن عمر يقول انطلق بعد ذلك الى اخره بنحوه وحكى القاضي انه سقط
في رواية ابن ماهان ابن عمر وقال الصواب رواية الجمهور لاتصاله **قوله** انطلق بعد ذلك اي بعد
انطلاقه صلى الله عليه وسلم مع عمر في رهط قبل ابن صياد كما مر في اول الحديث **قوله** وابي بن كعب
اي وانطلق ابي بن كعب معه الى النخل **قوله** وهو يختل الواو فيه للحال ويختل بالخاء المعجمة والتاء المثناة
من فوق بعدها لام اي يخدع ومعناه انه يستغفل ابن صياد ليسمع من كلامه شيئا ليعلم به حاله اهو
ساحر ام كاهن **قوله** قبل ان يراه ابن صياد اي قبل ان يرى النبي صلى الله عليه وسلم ابن صياد
ليسمع كلامه في خلوته ويعلم هو واصحابه حاله **قوله** وهو مضطجع الواو فيه للحال **قوله**
في قطيفة هي كساء له خمل والجمع قطائف وقطف وقال ابن جني وقد تجمع على قطف وفي المحكم
الجمع قطائف وقطف مثل صحيفة وصحف قال الجوهري وقطيفة **قوله** رمزة او زمرة اختلف
في ضبطها فقال ابن قرقول رمزة او زمرة كذا للبخاري وعند ابي ذر رمرمة بتقديم الراء وقال
البخاري له فيها رمزة او زمرة على الشك في تقديم الراء على الزاء وتاخيرها وبعضهم رمرمة او
زمزمة على الشك هل هو براءين او زاءين مع زيادة ميم بينهما ومعنى جميع هذه الالفاظ متقاربة وقال
الخطابي الزمزمة تحريك الشفتين بالكلام وقال غيره هو كلام العلوج وهو صوت من الخياشيم
والحلق لا يتحرك فيه اللسان والشفتان والرمزة صوت خفي بكلام لا يفهم والرمرمة بتقديم الراء
صوت من داخل الفم وقال عياض جمهور رواة مسلم بالمعجمتين وانه في بعضها براء اوله وزاي
اخره وحذف الميم الثانية وهو صوت خفي لا يكاد يفهم او لا يفهم **قوله** وهو يتقي الواو فيه
للحال اي يخفي نفسه بجذوع النخل حتى لا تراه ام ابن صياد **قوله** فثار ابن صياد بالثاء
المثلثة وفي اخره راء اي قام مسرعا وهكذا هو في رواية الاكثرين وفي رواية الكشميهني فثاب
بالموحدة في اخره اي رجع عن الحالة التي كان فيها **قوله** لو تركته اي لو تركت ام ابن صياد
ابنها ابن صياد لبين ابن صياد لكم باختلاف كلامه ما يهون عليكم شانه وفي التوضيح لو توقف عليه
من يفهم كلامه لتبين من فحوى تلك الزمزمة فيعرف ما يدعي من الكذب وهو اظهر من دعواه انه رسول
الله وفي مسلم وفي الحديث عن يعقوب قال قال ابي يعني في قوله لو تركته بين قال لو تركته امه
بين امره ويعقوب هو ابن ابراهيم بن سعد واحد رواة هذا الحديث عن ابيه عن صالح عن ابن شهاب عن
سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر قال انطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه رهط من اصحابه

ونهم عمر بن الخطاب حتى وجدا ابن صياد غلاما قد قارب الحلم يلعب مع الغلمان عند اطم بني
مغالة وبقية الحديث ص وقال شعيب في حديثه فرفضه ثم رمرمة او زمزمة ش شعيب هو
ابن ابي حمزة الحمصي هذا تعليق وصله البخاري في كتاب الادب في باب قول الرجل للرجل اخسأ حدثنا
ابو اليمان اخبرنا شعيب عن الزهري قال اخبرني سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر اخبره ان عمر بن
الخطاب انطلق مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رهط من اصحابه قبل ابن صياد الحديث بطوله
وفيه وابن صياد مضطجع على فراشه في قطيفة له فيها رمرمة او زمزمة الى اخره هكذا روي بالشك
ص وقال عقيل رمرمة ش عقيل بضم العين المهملة وفتح القاف هو ابن خالد الايلي وروايته
عقيل هذه وصلها البخاري في كتاب الجهاد في باب ما يجوز من الاحتيال والحذر مع من يخشى معرته
وقال الليث حدثني عقيل عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر انه قال انطلق رسول
الله صلى الله عليه وسلم ومعه ابي بن كعب قبل ابن صياد الحديث وفيه وابن صياد في قطيفة
له فيها رمرمة الحديث وفي بعض النسخ وقال اسحق الكلبي وعقيل رمرمة وليس فيه رواية الحموي
المستملي والكشميهني وابي الوقت ذكر اسحق الكلبي ص وقال معمر رمزة ش معمر بفتح الميمين
هو ابن راشد وروايته وصلها البخاري في كتاب الجهاد ايضا في باب كيف يعرض الاسلام على
الصبي حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا هشام اخبرنا معمر عن الزهري اخبرني سالم بن عبد الله
عن ابن عمر رضي الله عنهما انه اخبره ان عمر انطلق في رهط من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
مع النبي صلى الله عليه وسلم قبل ابن صياد الحديث وفيه وابن صياد مضطجع على فراشه في
قطيفة له فيها رمزة الحديث بفتح الراء وسكون الميم ثم الزاي وقد مر الكلام فيه مستوفى عن
قريب ص حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد وهو ابن زيد عن ثابت عن انس رضي الله عنه قال
كان غلام يهودي يخدم النبي صلى الله عليه وسلم فمرض فاتاه النبي صلى الله عليه وسلم يعوده فقعد
عند راسه فقال له اسلم فنظر الى ابيه وهو عنده فقال له اطع ابا القاسم فاسلم فخرج النبي صلى الله
عليه وسلم وهو يقول الحمد لله الذي انقذه من النار ش مطابقته للترجمة في قوله فقال له اسلم
حيث عرض النبي صلى الله عليه وسلم الاسلام على غلام يهودي الذي كان يخدمه ورواته كلهم
قد ذكروا غير مرة والحديث اخرجه البخاري ايضا في الطب واخرجه ابو داود في الجنائز واخرجه النسائي في
السير عن اسحق بن ابراهيم عن سليمان بن حرب قوله كان غلام يهودي قيل كان اسمه عبد القدوس
قوله يعوده جملة حالية اي يزوره قوله فقعد عند راسه ويروى فقعد عند …
قوله فاسلم وفي رواية النسائي عن اسحق بن راهويه عن سليمان بن حرب فقال اشهد ان لا اله
الا الله وان محمدا رسول الله قوله انقذه من النار اي خلصه ونجاه من النار وفي رواية
ابي داود وابي خليفة انقذه بي من النار فان قلت ما الحكمة في دعائه اياه بحضرة
ابيه قلت لان الله تعالى اخذ عليه فرض التبليغ لعباده ولا يخاف في الله لومة لائم
وفيه تعذيب من لم يسلم اذا عقل الكفر لقوله صلى الله عليه وسلم الحمد لله الذي انقذه من النار
وفيه جواز عيادة اهل الذمة ولا سيما اذا كان الذمي جارا له لان فيه اظهار محاسن الاسلام وزيادة
التالف لهم ليرغبوا في الاسلام وفيه جواز استخدام الكافر وفيه حسن العهد وفيه استخدام الصغير
وفيه عرض الاسلام على الصبي ولولا صحته منه ما عرضه عليه ص حدثنا علي بن عبد الله
حدثنا سفيان قال قال عبيد الله سمعت ابن عباس يقول كنت انا وامي من المستضعفين
من الولدان وامي من النساء ش تقدم الكلام فيه في اول الباب فانه ذكره هناك معلقا
وعلي بن عبد الله هو ابن المديني وسفيان هو ابن عيينة وعبيد الله بن عبد الله … هو عبيد
الله بن ابي يزيد المكي ص حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب قال ابن شهاب يصلى على
كل مولود متوفى وان كان لغية من اجل انه ولد على فطرة الاسلام يدعي ابواه الاسلام او ابوه
خاصة وان كانت امه على غير الاسلام اذا استهل صارخا صلي عليه ولا يصلى على من لا يستهل
من اجل انه سقط فان ابا هريرة كان يحدث قال النبي صلى الله عليه وسلم ما من مولود الا يولد
على الفطرة فابواه يهودانه او ينصرانه او يمجسانه كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء هل
تحسون فيها من جدعاء ثم يقول ابو هريرة فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله ذلك
الدين القيم ش مطابقته للترجمة من حيث ان المولود بين الابوين المسلمين او احدهما

مسلم

مسلم اذا مات وقد استهل هل يصلى عليه فالصلاة عليه تدل على انه محل عرض الاسلام
عند تعقله ذكر رجاله وهم اربعة الاول ابو اليمان الحكم بن نافع الحمصي الثاني شعيب
ابن ابي حمزة الحمصي الثالث محمد بن مسلم بن شهاب الزهري الرابع ابو هريرة ذكر بيان حكمه
وهو انه مشتمل على شيئين الاول هو قول الزهري وهو قوله قال ابن شهاب يصلى على كل مولود الى
اخره وهو قول لجميع العلماء الا قتادة فانه انفرد فقال لا يصلى عليه وقال اصحابنا اذا استهل
المولود سمي وغسل وصلي عليه وكذا اذا استهل ثم مات لحينه والاستهلال ان يكون منه ما يدل
على حياته فان لم يستهل لا يغسل ولا يرث ولا يورث ولا يسمى وعند الطحاوي ان الجنين الميت
يغسل ولم يحك خلافا وعن محمد في سقط استبان خلقه يغسل ويكفن ويحنط ولا يصلى عليه
وقال ابو حنيفة اذا خرج اكثر الولد وهو يتحرك صلي عليه وان خرج اقله لم يصل عليه وفي شرح
المهذب اذا استهل السقط صلي عليه لحديث ابن عباس مرفوعا اذا استهل السقط صلي عليه
وورث وهو حديث غريب وانما هو معروف من رواية جابر ورواه الترمذي وقال كان الموقوف
اصح وقال النسائي الموقوف اولى بالصواب ونقل عن ابن المنذر الاجماع على وجوب الصلاة على
السقط وعن مالك لا يصلى على الطفل الا ان يختلج ويتحرك وعن ابن عمر انه يصلى عليه وان لم
يستهل وبه قال ابن سيرين وابن المسيب واحمد واسحق وقال العبدري ان كان له دون اربعة اشهر
لم يصل عليه بلا خلاف يعني بالاجماع وان كان له اربعة اشهر ولم يتحرك لم يصل عليه عند جمهور العلماء
وقال احمد وداود يصلى عليه وقال ابن قدامة السقط الولد تضعه المراة ميتا او لغير تمام فاما
ان خرج حيا واستهل فانه يصلى عليه بعد غسله بلا خلاف وصلى ابن عمر على ابن لابنه ولد ميتا وقال
الحسن وابراهيم والحكم وحماد ومالك والاوزاعي واصحاب الراي لا يصلى عليه حتى يستهل وللشافعي قولان
وحكي عن سعيد بن جبير انه لا يصلى عليه ما لم يبلغ وقال ابن حزم وروينا ذلك ايضا عن سويد
ابن غفلة وعند المالكية لا يصلى عليه ما لم يعلم حياته بعد انفصاله بالصراخ وفي العطاس
والحركة الكثيرة والرضاع اليسير قولان اما الرضاع المتحقق والحياة المعلومة وطول
المكث فكالصراخ وعن الليث وابن وهب وابي حنيفة والشافعي ان الحركة والرضاع والعطاس استهلال
وعن بعض المالكية ان البول والحدث حياة الثاني رواية ابن شهاب عن ابي هريرة منقطعة
لان ابن شهاب لم يسمع من ابي هريرة شيئا ولا ادركه والبخاري لم يذكره للاحتجاج انما ذكر كلامه مسندا
لعلوه وقال ابو عمر روي هذا الحديث من وجوه صحاح ثابتة من حديث ابي هريرة وغيره فممن رواه
عن ابي هريرة الاعرج وابن المسيب وابن سيرين وسعيد بن ابي سعيد وابو سلمة وحميد بن عبد
الرحمن وابو صالح واختلف على ابن شهاب في روايته فقال معمر والزبيدي عنه عن سعيد عن ابي هريرة ويونس
وابن ابي ذئب قالا عنه عن ابي سلمة عن ابي هريرة وقال الاوزاعي عنه عن حميد قال محمد بن يحيى الذهلي
هذه الطرق كلها صحاح عن ابن شهاب وهو عند مالك في الموطأ عن ابي الزناد عن الاعرج ورواه
عن ابي الزناد ايضا عبد الله بن الفضل الهاشمي شيخ مالك وعند ابن شهاب عن عطاء بن يزيد عن ابي هريرة
مرفوعا سئل عن اولاد المشركين فقال الله اعلم بما كانوا عاملين ذكر معناه قوله يصلى على
كل مولود متوفى بضم الميم وتشديد اللام المفتوحة على صيغة المجهول وقوله متوفى صفة مولود
قوله لغية بكسر اللام والغين المعجمة وتشديد الياء اخر الحروف مشتق من الغواية وهي الضلالة
كالزنا وغيره وايضا يقال للولد الزنا ولد غية ولغيره ولد الرشدة فالمراد منه وان كان
المولود لكافرة او زانية يصلى عليه اذا مات اذا كان ابواه مسلمين او ابوه فقط وهو معنى
قوله من اجل انه ولد على الفطرة الاسلام او ابوه خاصة يعني دون امه وقوله يدعي حالية والحاصل
ان مذهب الزهري انه يصلى على ولد الزنا ولا يمنع ذلك من الصلاة عليه لانه محكوم باسلامه
تبعا لابويه او لابيه خاصة اذا كانت امه غير مسلمة قوله اذا استهل اي اذا صاح عند
الولادة وهو على صيغة المجهول من الاستهلال وهو الصياح عند الولادة صارخا حال مؤكدة من
الضمير الذي في استهل قوله سقط بكسر السين المهملة وضمها وفتحها وهو الجنين يسقط
قبل تمامه قوله فان ابا هريرة الفاء فيه للتعليل وقد قلنا ان هذه الرواية منقطعة
قوله ما من مولود كلمة من زائدة ومولود مبتدا ويولد خبره وتقديره ما مولود يوجد
على امر الا على الفطرة وهي في اللغة الخلقة والمراد بها هنا ما يراد في الاية الشريفة وبل …

بانه فدا عنو رهما البيان من اول الامر وهو فاقد دجهل للدين وفي اخرها وهو كذلك الذين القيم
وقال الطيبي كلمة من الاستغراقية في سياق النفي الذي يفيد العموم كقولك ما احد خير منك
والتقدير ما من مولود يوجد على امر من الامور الا على هذا الامر والفطرة تدل على نوع منها وهو الابتداء
والاختراع كالجلسة والقعدة والمعنى بها هاهنا تمكن الناس من الهدى في اصل الجبلة والتهيؤ
لقبول الدين فلو ترك عليها لاستمر على لزومها ولم يفارقها الى غيرها لان هذا الدين حسنه
موجود في النفوس وانما يعدل عنه لآفة من الآفات البشرية والتقليد كقوله تعالى
اولئك الذين اشتروا الضلالة بالهدى والفاء في ابواه اما للتعقيب وهو ظاهر واما
للتسبيب اي اذا تقرر ذلك فمن تغير كان بسبب ابويه ونذكر ما قالوا في معنى الفطرة عن قريب
ان شاء الله **قوله** فابواه يهودانه او ينصرانه او يمجسانه معناه ان ابويه يعلمانه
ما هو عليه ويصرفانه عن الفطرة ويحتمل ان يكون المراد يرغبانه في ذلك او ان كونه تبعا لهما
في الدين بولادته على فراشهما يوجب ان يكون حكمه حكمهما او قيل معنى يهودانه يحكم له
بحكمهما في الدنيا فان سبقت له سعادة اسلم اذا بلغ والا مات على كفره وان مات قبل بلوغه
فالصحيح انه من اهل الجنة وقيل لا عبرة بالايمان الفطري في احكام الدنيا انما يعتبر الايمان
الشرعي المكتسب بالارادة والفعل وطفل اليهوديين مع وجود الايمان الفطري محكوم بكفره في الدنيا
تبعا لوالديه فان قلت الضمير في ابواه راجع الى كل مولود لانه عام فيقتضي ان يكون
كل المولود كذلك ونحوه وليس الامر كذلك لبقاء البعض على فطرة الاسلام قلت الغرض من التمثيل
ان الضلالة ليست من ذات المولود ومقتضى طبعه بل انما حصلت بسبب خارج عن
ذاته **قوله** كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء قال الطيبي قوله كما حال من الضمير المنصوب
في يهودانه مثلا فالمعنى يهودان المولود بعد ان خلق على الفطرة شبيها بالبهيمة التي جدعت
بعد ان خلقت سليمة واما صفة مصدر محذوف اي يغيرانه تغييرا مثل تغييرهم البهيمة
السليمة فالافعال الثلاثة اعني يهودانه وينصرانه ويمجسانه تنازعت في كما على التقدير
قوله تنتج يروى على بناء المفعول وفي المغرب عن الليث وقد نتجت الناقة تنتج نتاجا اذا
ولي نتاجها حتى وضعت فهو ناتج وهو للبهائم كالقابلة للنساء والاصل نتجها وهذا يتعدى الى
المفعولين وعليه بيت الحماسة

قوله وهم نتجوك تحت الليل سقبا

فاذا بني للمفعول الاول قيل نتجت ولدا اذا وضعته **قوله** جمعاء اي البهيمة التي لم يذهب
من بدنها شيء سميت بها لاجتماع سلامة اعضائها لا جدع فيها ولا كي **قوله** هل تحسون
فيها من جدعاء في موضع الحال على التقدير اي بهيمة سليمة مقولا في حقها هذا القول وفيه
نوع من التأكيد يعني كل من نظر اليها قال هذا القول لظهور سلامتها والجدعاء البهيمة التي
قطعت اذنها من جدع اذا قطع الاذن او الانف وتخصيص ذكر الجدع ايماء الى تصميمهم على الكفر لما كان
بسبب صممهم عن الحق وانه كان خلقيا فيهم **قوله** ثم يقول ابو هريرة الظاهر ثم قرأ
نقلا الى القول واتى بالمضارع على حكاية الحال الماضية استحضارا لذلك في ذهن السامع كانه يسمع
منه صلى الله عليه وسلم الآن **قوله** لا تبديل لخلق الله يجوز ان يكون اخبارا بمعنى حصول التبديل
كما اول بان يقال من شأنه ان لا يبدل وان يقال ان الخبر بمعنى النهي ثم بين ما قالوا في معنى
قوله صلى الله عليه وسلم كل مولود يولد على الفطرة فقالت طائفة ليس معنى قوله كل مولود
يولد على الفطرة عاما ومعناه ان كل من ولد على الفطرة وكان له ابوان على غير الاسلام هوداه
او نصراه قالوا وليس معناه ان جميع المولودين من بني آدم اجمعين يولدون على الفطرة بين
الابوين الكافرين وكذلك الحكم من لم يولد على الفطرة وكان ابواه مؤمنين حكم له بحكمهما في صغره ان
كانا يهوديين فهو يهودي يرثهما ويرثانه وكذلك ان كانا نصرانيين او مجوسيين حتى يعبر عنه لسانه
ويبلغ الحنث فيكون له حكم نفسه حينئذ لا حكم ابويه واحتجوا بحديث ابي بن كعب رضي الله عنه
قال قال النبي صلى الله عليه وسلم الغلام الذي قتله الخضر عليه السلام طبعه الله يوم طبعه
كافرا وبما رواه سعيد بن منصور عن حماد بن زيد عن علي بن زيد عن ابي نضرة عن ابي سعيد رفعه
الا ان بني آدم خلقوا طبقات فمنهم من يولد مؤمنا ويحيى مؤمنا ويموت مؤمنا ومنهم من يولد كافرا ويحيى

كافرا

كافرا ويموت كافرا ومنهم من يولد مؤمنا ويحيى مؤمنا ويموت كافرا ومنهم من يولد كافرا ويحيى كافرا ويموت
مؤمنا قالوا ففي حديث غلام الخضر ما يدل على ان قوله كل مولود ليس على العموم واورد عليهم قوله صلى الله عليه
وسلم كل بني آدم يولد على الفطرة واجابوا بانه غير صحيح ولو صح ما فيه حجة لجواز الخصوص كما في قوله تعالى
تدمر كل شيء ولم تدمر السماء والارض وقوله فتحنا عليهم ابواب كل شيء ولم يفتح عليهم ابواب الرحمة وقال
آخرون معنى الحديث على العموم لقوله صلى الله عليه وسلم كل بني آدم يولد على الفطرة ولحديث ابي هريرة مرفوعا
الله اعلم بما كانوا عاملين ولحديث ابراهيم عليه السلام والولدان حوله واولاد الناس فهذه كلها تدل
على ان المعنى الجميع يولدون على الفطرة وضعفوا حديث سعيد بن منصور بوجهين الاول في سنده ابن
جدعان والثاني انه لا يعارض دعوى العموم لان الاقسام الاربعة راجعة الى علم الله تعالى فانه قد
يولد المولود بين مؤمنين والعياذ بالله قد سبق علمه تعالى بغير ذلك وكذا من ولد بين كافرين
وكذا يرجع غلام الخضر عليه السلام ثم اختلفوا في معنى هذه الفطرة فذكر ابو عبيد عن محمد بن
الحسن انه قال كان هذا اول الاسلام قبل ان يؤمر الناس بالجهاد وقيل فيه نظر لان في حديث الاسود بن سريع انه بعد
الجهاد رواه عنه الحسن البصري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بال قوم بلغوا في
القتل الى الذرية انه ليس من مولود الا وهو يولد على الفطرة فيعبر عنه لسانه ورواه ابن حبان في
صحيحه بلفظ ما من مولود يولد الا على فطرة الاسلام حتى يعرب وذكره ابو نعيم في الحلية وقال هو
حديث مشهور ثابت وفيه نظر لان علي بن المديني ويحيى بن معين وابا عبد الله بن منده وابا داود وغيرهم
انكروا ان يكون الحسن سمع من الاسود شيئا وقيل روى عن الاحنف عن الاسود وهو حديث بصري صحيح
وقال قوم الفطرة هاهنا الخلقة التي يخلق عليها المولود من المعرفة بربه لان الفطرة الخلقة من الفاطر
الخالق وانكروا ان يكون المولود يفطر على كفر او ايمان او معرفة او انكار وانما يولد المولود في الغالب
على السلامة خلقة وطبعا وبنية ليس معها ايمان ولا كفر ولا انكار ولا معرفة ثم يعتقدون
الايمان وغيره اذا ميزوا واحتجوا بقوله في الحديث كما تنتج البهيمة الحديث يعني ان الاطفال في
حين الولادة كالبهائم السليمة فلما بلغوا استهوتهم الشياطين فكفر اكثرهم الا من عصمه الله تعالى
ولو فطروا على الايمان او الكفر في اول امرهم لما انتقلوا عنه ابدا فقد نجدهم يؤمنون ثم يكفرون
ثم يؤمنون ثم يكفرون ويستحيل ان يكون الطفل في حال ولادته يعقل شيئا لان الله اخرجهم
في حال لا يفقهون معها شيئا فمن لا يعلم شيئا استحال منه كفر او ايمان او معرفة او انكار قال
ابو عمر هذا القول اصح ما قيل في معنى الفطرة هاهنا والله تعالى اعلم وقال قوم اعني ان كل مولود
يولد على الفطرة قبل ان تنزل الفرائض لانه لو كان يولد على الفطرة ثم مات ابواه قبل ان يهوداه
او ينصراه لما كان يرثهما ويرثانه فلما نزلت الفرائض علم انه يولد على دينهما وقال قوم الفطرة
هنا الاسلام لان السلف اجمعوا في قوله تعالى فطرة الله التي فطر الناس عليها انها دين الاسلام
واحتجوا بحديث عياض قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله تبارك وتعالى
اني خلقت عبادي حنفاء على استقامة وسلامة والحنيف في كلام العرب المستقيم السالم
وبقوله صلى الله عليه وسلم خمس من الفطرة فذكر قص الشارب والاختتان وذلك من سنن
الاسلام والى هذا ذهب ابو هريرة والزهري وقال ابو عمر يستحيل ان تكون الفطرة المذكورة فيه الاسلام
لان الاسلام والايمان قول باللسان واعتقاد بالقلب وعمل بالجوارح وهذا معدوم في الطفل
وقال قوم معنى الفطرة فيه البداءة التي ابتدأهم عليها اي على ما فطر الله عليه خلقه من انه
ابتدأهم للحياة والموت والسعادة والشقاوة والى ما يصيرون اليه عند البلوغ من قبولهم
من آبائهم واعتقادهم وقال قوم معنى ذلك ان الله تعالى قد فطرهم على الانكار والمعرفة وعلى الكفر
والايمان فاخذ من ذرية آدم عليه السلام الميثاق حين خلقهم فقال الست بربكم قالوا جميعا بلى
فاما اهل السعادة فقالوا بلى على معرفة طوعا من قلوبهم واما اهل الشقاوة فقالوا بلى
كرها لا طوعا وتصديق ذلك قوله تعالى وله اسلم من في السموات والارض طوعا وكرها وقال المروزي
سمعت ابن راهويه يذهب الى هذا واحتج ابن راهويه ايضا بحديث عائشة حين مات صبي من الانصار
بين ابوين مسلمين فقالت عائشة طوبى له عصفور من عصافير الجنة فرد عليها النبي صلى
الله عليه وسلم فقال مه يا عائشة وما يدريك ان الله تعالى خلق الجنة وخلق لها اهلا وخلق
النار وخلق لها اهلا وقال ابو عمر قول اسحاق بن راهويه في هذا الباب لا يرضاه حذاق الفقهاء

من اهل السنة واما ابو قول الجبرية وقال قوم معنى الفطرة ما اخذ الله من الميثاق على الذرية وهم في اصلاب ابائهم وقال قوم الفطرة ما يقلب الله عز وجل قلوب الخلق اليه مما يريد ويشاء وقال ابو عمر هذا القول وان كان صحيحا في الاصل فانه اضعف الاقاويل من جهة اللغة في معنى الفطرة والله اعلم وذكر ما يستفاد منه قد تقدم اوله

ص

باب اذا قال المشرك عند الموت لا اله الا الله

اي هذا باب يذكر فيه اذا قال المشرك عند موته كلمة لا اله الا الله ولم يذكر جواب اذا لمكان التفصيل فيه وهو انه لا يخلو اما ان يكون من اهل الكتاب او لا يكون فعلى التقدير الاول لا يخلو اما ان يقول لا اله الا الله في حياته قبل معاينة الموت او قالها عند موته فعلى كلا التقديرين لا ينفعه ذلك عند الموت لقوله تعالى يوم لا ينفع نفسا ايمانها الاية وينفعه ذلك اذا كان في حياته ولم يكن من اهل الكتاب حتى حكم باسلامه لقوله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله الحديث وان كان من اهل الكتاب فلا ينفعه حتى يتلفظ بكلمتي الشهادة واشترطوا ايضا التبري عن كل دين سوى دين الاسلام وقيل انما ترك الجواب لانه صلى الله عليه وسلم لما قال لعمه ابي طالب قل لا اله الا الله اشهد لك بها كان يحتمل ان يكون ذلك خاصا به لان غيره اذا قالها وقد ايقن بالوفاة لا ينفعه ذلك **ص** حدثنا اسحق انا يعقوب بن ابراهيم ثنا ابي عن صالح عن ابن شهاب اخبرني سعيد بن المسيب عن ابيه انه اخبره انه لما حضرت ابا طالب الوفاة جاءه رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجد عنده ابا جهل بن هشام وعبد الله بن ابي امية بن المغيرة فقال النبي صلى الله عليه وسلم لابي طالب يا عم قل لا اله الا الله كلمة اشهد لك بها عند الله فقال ابو جهل وعبد الله بن ابي امية يا ابا طالب اترغب عن ملة عبد المطلب فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرضها عليه ويعودان بتلك المقالة حتى قال ابو طالب اخر ما كلمهم هو على ملة عبد المطلب وابى ان يقول لا اله الا الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما والله لاستغفرن لك ما لم انه عنك فانزل الله فيه ما كان للنبي الاية **ش** مطابقته للترجمة غير ظاهرة لان الترجمة فيما اذا قال المشرك عند الموت لا اله الا الله والحديث فيما اذا قيل للمشرك قل لا اله الا الله **ذكر رجاله** وهم سبعة **الاول** اسحق قال الكرماني هو ابن راهويه واما ابن منصور ولا قدح في الاسناد بهذا اللبس لان كلاهما بشرط البخاري وفيه نظر لا يخفى **الثاني** يعقوب بن ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري مات في فم الصلح نهر على دجلة واسط في شوال سنة ثمان ومائتين **الثالث** ابوه ابراهيم بن سعد ابو اسحق الزهري القرشي كان على قضاء بغداد ومات بها سنة ثلاث وثمانين ومائة **الرابع** صالح بن كيسان ابو الحارث ويقال ابو محمد الغفاري مات بعد الاربعين ومائة **الخامس** محمد بن مسلم بن شهاب الزهري **السادس** سعيد بن المسيب **السابع** ابوه المسيب بضم الميم وفتح السين المهملة والياء اخر الحروف المشددة المفتوحة على المشهور ابن حزن ضد السهل القرشي المخزومي وهما صحابيان هاجرا الى المدينة وكان المسيب ممن بايع تحت الشجرة الرضوان وكان رجلا تاجرا يروي له البخاري ستة احاديث للبخاري منها ثلاثة وقال الذهبي المسيب بن حزن بن ابي وهب المخزومي له صحبة يروي عنه ابنه اسلم بعد خيبر وقال الحزن بن ابي وهب بن عمرو بن عائذ بن عمران بن مخزوم المخزومي له هجرة وكان احد الاشراف قوم من الطلقاء وقتل يوم اليمامة في ربيع الاول سنة عشر في خلافة ابي بكر الصديق رضي الله عنه **ذكر لطائف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه الاخبار كذلك في موضع وبصيغة الافراد في موضعين وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه ثلاثة اشياء الاول انه من افراد الصحيح لان المسيب لا يروي عنه غير ابنه سعيد الثاني انه من مراسيل الصحابة لانه هو وابوه من مسلمة الفتح وعلى قول ابي احمد العسكري بايع تحت الشجرة وايا ما كان فلم يشهد امر ابي طالب لانه توفي هو وخديجة في ايام ثلاثة قال صاعد في كتاب الفصوص وكان النبي صلى الله عليه وسلم يسمي ذلك العام عام الحزن وكان ذلك وللنبي صلى الله عليه وسلم تسع واربعون سنة وثمانية اشهر واحد عشر يوما وقيل مات في نصف شوال من السنة العاشرة من النبوة وقال ابن الجزار قبل الهجرة بثلاث سنين

وقيل

وقيل ان ذلك قبل الهجرة بخمس وقيل باربع سنين وقيل بعد الاسراء **الثالث** تكون مرسلا حقيقة لان ابن حبان ذكره في ثقات التابعين وهو قول فيه غرابة وفيه ان شيخه ان كان ابن راهويه فهو مروزي سكن نيسابور وان كان اسحق بن منصور فهو ايضا مروزي وبقية الرواة مدنيون وفيه ثلاثة من التابعين وهم صالح وابن شهاب وسعيد يروي بعضهم عن بعض وفيه رواية الاكابر عن الاصاغر وفيه رواية الابن عن الاب في موضعين واخرجه البخاري ايضا في سورة براءة عن اسحق بن ابراهيم عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري الى اخره نحوه **ذكر معناه قوله** لما حضرت ابا طالب الوفاة يعني حضرت علاماتها وذلك قبل النزع والا لما نفعه الايمان ويدل عليه محاورته للنبي صلى الله عليه وسلم وكفار قريش وابو طالب اسمه عبد مناف قاله غير واحد وقال الحاكم تواترت الاخبار ان اسمه كنيته وقال وجد بخط علي الذي لا شك فيه وكتب علي بن ابي طالب وقال الحافظ ابو القاسم المغربي ابو الزبير اسمه عمران **قوله** ابا جهل كنيته ابو الحكم كذا كناه رسول الله صلى الله عليه وسلم واسمه عمرو بن هشام بن المغيرة المخزومي ويقال له ابن الحنظلية واسم امه اسماء بنت سلامة بن مخربة وكان احول مأبونا وكان راسه اول راس حز في الاسلام فيما ذكره ابن دريد في وشاحه **قوله** وعبد الله بن ابي امية اخو ام سلمة ابن عاتكة عمة رسول الله صلى الله عليه وسلم توفي شهيدا بالطائف وكان شديدا على المسلمين معاديا لرسول الله صلى الله عليه وسلم اسلم قبل الفتح هو وابو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب ولهم عبد الله بن ابي امية بن وهب حليف بني اسد وابو اخيه استشهد بخيبر وهم عبد الله بن امية اثنان احدهما بدري **قوله** اي يا عم **قوله** كلمة نصب على انه بدل وعلى الاختصاص **قوله** اشهد لك اي اشهد لك بها عند الله تعالى **قوله** اترغب الهمزة فيه للاستفهام على سبيل الانكار اي تعرض **قوله** يعرضها بكسر الراء **قوله** ويعودان بتلك المقالة قال عياض وفي نسخة ويعيدانه يعني ابا جهل وعبد الله وكذا لعياض ايضا في جميع الاصول ويعودان بتلك المقالة يعني ابا طالب ووقع في مسلم الحديث لولا تعيرني قريش يقولون انما حمله على ذلك الجزع بالجيم والزاي وهو الخوف وذهب الهروي والخطابي فيما رواه عن ثعلب في اخرين انها بالخاء المعجمة والراء المفتوحتين قال عياض ونبهنا غير واحد انه الصواب ومعناه الضعف والخوف **قوله** اخر ما كلمهم اي في اخر تكليمه اياهم **قوله** هو اما عبارة ابي طالب واراد به نفسه واما عبارة الراوي ولم يحك كلامه بعينه لقبحه وهو من التصرفات الحسنة **قوله** اما بالتخفيف حرف تنبيه وقيل بمعنى حقا **قوله** عنك هو رواية الكشميهني وفي رواية غيره ما لم انه عنه على صيغة المجهول **قوله** فانزل الله فيه ما كان للنبي الاية اي عن الاستغفار الذي دل عليه قوله لاستغفرن **قوله** فانزل الله ما كان للنبي والذين امنوا ان يستغفروا للمشركين الاية اي ما كان ينبغي له ولا يصح الاستغفار للمشركين وقال الثعلبي قال اهل المعاني ما كان في القران على وجهين بمعنى النفي كقوله ما كان لكم ان تنبتوا شجرها وما كان لنفس ان تموت الا باذن الله والاخر بمعنى النهي كقوله وما كان لكم ان تؤذوا رسول الله وهي في حديث ابي طالب نهي وتاول بعضهم الاستغفار هنا بمعنى الصلاة وقال الواحدي سمعت ابا عثمان الحيري سمعت ابا الحسن بن مقسم سمعت ابا اسحق الزجاج يقول في هذه الاية اجمع المفسرون انها نزلت في ابي طالب وفي تفسير ابي الزجاج يروى ان النبي صلى الله عليه وسلم عرض على ابي طالب الاسلام عند وفاته وذكر له وجوب حقه عليه فابى ابو طالب فقال النبي صلى الله عليه وسلم لاستغفرن لك حتى انهى عن ذلك ويروى انه استغفر لامه ويروى انه استغفر لابيه وان المؤمنين ذكروا محاسن ابائهم في الجاهلية وسالوا ان يستغفروا لابائهم لما كان من محاسن كانت لهم فاعلم الله عز وجل ان ذلك غير جائز فقال ما كان للنبي والذين امنوا الاية وذكر الواحدي من حديث موسى بن عبيدة قال انا محمد بن كعب القرظي قال بلغني انه لما اشتكى ابو طالب شكواه التي قبض فيها قالت له قريش ارسل الى ابن اخيك يرسل اليك من هذه الجنة التي ذكرها يكون لك شفاء فيها فارسل اليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله حرمهما على الكافرين طعامها وشرابها ثم اتاه فعرض عليه الاسلام فقال لولا ان تعير بي فيقال جزع عمك من الموت لاقررت بها عينك واستغفر له بعدما مات فقال المسلمون ما يمنعنا ان نستغفر لابائنا ولذوي قرابتنا قد استغفر ابراهيم عليه السلام لابيه ومحمد صلى الله عليه وسلم لعمه فاستغفروا للمشركين حتى نزلت ما كان

للنبي والذين امنوا الاية ومن حديث ابن وهب ثنا ابن جريج عن ايوب بن هانئ عن مسروق عن عبد
الله خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر في المقابر وخرجنا معه فتخطى القبور حتى انتهى الى قبر منها
فناجاه طويلا ثم بكى فبكينا لبكائه وفيه ان القبر الذي جلست عنده قبر امي واني استاذنت ربي في زيارتها
فاذن لي واستاذنته في الاستغفار لها فلم ياذن لي ونزل علي ما كان للنبي الاية واخذني ما كان
يأخذ الولد للوالدة من الرقة فذلك الذي ابكاني وفي كتاب مقامات التنزيل لابي العباس الضرير
لما اقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم من تبوك الى مكة اعتمر فلما هبط من عسفان امر اصحابه
ان يستندوا الى العقبة حتى ارجع اليكم فنزل على قبر امه ثم بكى فلما رجع قالوا ابكينا لبكائك
ما ابكاك قال نزلت على قبر امي فدعوت الله ان يأذن لي في شفاعتها يوم القيامة فأبى ان
يأذن لي فرحمتها فبكيت ثم جاءني جبريل عليه السلام فقال وما كان استغفار
ابراهيم لابيه الاية وفي تفسير ابن مردويه عن عكرمة وفي اخره كانت مدفونة تحت كذا وكانت
عسفان لهم وبها ولد النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابو العباس الضرير وفي رواية الكلبي
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال قد استغفر ابراهيم لابيه وهو مشرك ولا استغفرن لامي فانزل
يستغفر لها فدفع جبريل عليه السلام عن القبر وقال ما كان للنبي الاية وفي تفسير ابن مردويه
من حديث ابن بريدة عن ابيه صلى النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين يستغفر فقال استأذنت
في الاستغفار لامي فنهيت فبكيت ثم عدت فصليت ركعتين واستأذنت في الاستغفار لها
فزجرت ثم دعي براحلته فما استطاع القيام لثقل الوحي فانزل الله ما كان للنبي الاية
وقال الثعلبي من حديث سعيد عن ابيه المسيب قال لما النبي صلى الله عليه وسلم اي عم انك
اعظم الناس علي حقا واحسنهم عندي يدا ولانت اعظم علي حقا من والدي فقل كلمة تجب لك
بها شفاعتي يوم القيامة وفيه نزلت ما كان للنبي الاية وروى الحاكم من حديث ابي الخليل عن
علي قال سمعت رجلا يستغفر لابويه وهما مشركان فقلت تستغفر لابويك وهما مشركان فقال
اولم يستغفر ابراهيم عليه السلام لابيه فذكرته للنبي صلى الله عليه وسلم فنزلت ما كان
للنبي الاية قال صحيح الاسناد ولم يخرجاه ولما ذكر السهيلي قوله عز وجل ما كان للنبي والذين
امنوا ان يستغفروا للمشركين قال قد استغفر سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم احد
فقال اللهم اغفر لقومي فانهم لا يعلمون ولا يصح ان تكون الاية التي نزلت وعمها ناسخة لاستغفاره
يوم احد الا ان يكون نزولها قبل ذلك ولا ينسخ المتقدم المتأخر واجاب بان استغفاره لقومه
مشروط بتوبتهم من الشرك كانه اراد الدعاء لهم بالتوبة وجاء في بعض الروايات اللهم اهد قومي وقيل
اراد مغفرة تصرف عنهم عقوبة الدنيا من المسخ وشبهه وقيل تكون الاية تأخر نزولها فنزلت
بالمدينة ناسخة للاستغفار للمشركين فيكون سبب نزولها متقدما ونزولها متأخرا لاسيما
وبراءة من اخر ما نزل فتكون على هذا ناسخة للاستغفار وقال ابن بطال انما يحصل لابي طالب محاجة
يحتاج اليها من رأى في ديته ما يدخله الجنة اجيب بانه صلى الله عليه وسلم ظن ان عمه اعتقد
ان من امن في مثل حاله لا ينفعه ايمانه اذا لم يقارنه عمل سواها من صلاة وصيام وحج وشرائط
الاسلام كلها فاعلمه صلى الله عليه وسلم ان من قال لا اله الا الله عند موته انه يدخل في جملة المؤمنين
وان تعرى من عمل سواها قلت في قوله وجه نظر لانه لم يكن مفروضا بالاجماع يومئذ وقيل
ان يكون ابو طالب نوع من امر الاخرة وايقن بالموت وصار رجاه لم من لا ينتفع بالايمان لو
امن فرجى له صلى الله عليه وسلم ان قال لا اله الا الله وايقن بموته ان يشفع له بذلك
ويحاج له عند الله تعالى في ان ينجيه ويغفر ويقبل منه ايمانه في تلك الحال ويكون ذلك خاصا
بابي طالب وحده لمكانته من حمايته ومدافعته عنه صلى الله عليه وسلم وقيل كان ابو
طالب ممن عاين براهين النبي صلى الله عليه وسلم وصدق بمعجزاته ولم يشك في صحة نبوته
فرجى له المحاجة بكلمة الاخلاص حتى يسقط عنه اثم العناد والتكذيب لما قد تبين حقيقته
لكن لا يشك في قوله احاج لك بها عند الله لئلا يتردد في الايمان ولا يتوقف عليه لتاديه على خلاف
ما تبين حقيقته وقيل المحاج للشيخ كقوله اشهد لك بها عند الله لان الشهادة للمرء حجة له في طلب حقه
ولذلك ذكر البخاري هنا الشهادة لانه اقرب للتاويل وفي قصة ابي طالب في كتاب المبعث احاج لك بها
التاويل وقد وقع عند ابن اسحق ان العباس قال للنبي صلى الله عليه وسلم يا ابن اخي ان الكلمة التي عرضتها

علي

علي عمك سمعته يقولها فقال له النبي صلى الله عليه وسلم لم اسمع قال السهيلي لان العباس قال
ذلك في حال كونه على غير الاسلام ولو اداها بعد الاسلام قبلت منه كما قبل من جبير بن مطعم
حديثه الذي سمعه في حال كفره واداه في الاسلام

ص

باب الجريدة على القبر

ش اي هذا باب في بيان وضع الجريدة على قبر الميت والجريدة الذي يجرد عنه الخوص ص واوصى
بريدة الاسلمي ان يجعل في قبره جريدان ش مطابقته للترجمة ظاهرة وبريدة بضم الباء الموحدة
وفتح الراء وسكون الياء اخر الحروف وفتح الدال المهملة ابن الحصيب بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين
ابن عبد الله الاسلمي مات بمرو سنة اثنتين وستين وقد تقدم في باب من ترك العصر وهذا التعليق
وصله ابن سعد من طريق مورق العجلي قال اوصى بريدة ان يجعل في قبره جريدتان وفي قوله في
قبره رواية الاكثرين وفي رواية المستملي على قبره والحكمة في ذلك على رواية الاكثرين التفاؤل
ببركة النخلة لقوله تعالى كشجرة طيبة وعلى رواية المستملي الاقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم
في وضعه الجريدتين على القبرين وسنذكر الحكمة فيه عن قريب ان شاء الله تعالى ص وراى ابن عمر
رضي الله عنهما فسطاطا على قبر عبد الرحمن فقال انزعه يا غلام فانما يظله عمله ش وجه
ادخال اثر ابن عمر هذا في الترجمة من حيث انه كان يرى ان وضع النبي صلى الله عليه وسلم الجريدتين
على القبرين خاص بهما وان بريدة حمله على العموم فلذلك عقب اثر بريدة باثر عبد الله بن عمر
رضي الله عنهما وعبد الرحمن هو ابن ابي بكر الصديق رضي الله عنهما بينه ابن سعد في روايته له
موصولا من طريق ايوب بن عبد الله بن يسار قال مر عبد الله بن عمر على قبر عبد الرحمن بن ابي
بكر اخي عائشة رضي الله عنهم وعليه فسطاط مضروب فقال يا غلام انزعه فانما يظله
عمله قال الغلام تضربني مولاتي قال كلا فنزعه قوله انزعه اي اقلعه وكان الغلام الذي خاطبه
عبد الله غلاما لعائشة اخت عبد الرحمن قوله فانما يظله اي لا يظله الفسطاط بل يظله العمل
الصالح ودل هذا على ان نصب الخيام على القبر مكروه ولا ينفع الميت ذلك ولا ينفعه الا الاعمال الصالحة
الذي قدمه وتفسير الفسطاط قد مر مستوفى في باب ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور ص
وقال خارجة بن زيد رأيتني ونحن شبان في زمن عثمان رضي الله عنه وان اشدنا وثبة الذي يثب قبر عثمان
بن مظعون حتى يجاوزه ش قيل لا مناسبة في ادخال قول خارجة في هذا الباب واجيب بان موضعه
في باب موعظة المحدث عند القبر وقعود اصحابه حوله وكان بعض الرواة كتبه في غير موضعه
وقد تكلف بعضهم لكونه من هذا الباب وبين الاشارة الى ان ضرب الفسطاط ان كان لغرض صحيح
كالتستر من الشمس للحي لا لاظلال الميت فقط جاز وكانه يقول اذا اعلى القبر لغرض
صحيح لا لقصد المباهاة جاز كما يجوز القعود عليه لغرض صحيح لمن احدث عليه وخارجة بن زيد
ابن ثابت الانصاري احد التابعين الثقات واحد الفقهاء السبعة من اهل المدينة ووصل
هذا التعليق في التاريخ الصغير من طريق ابن اسحق حدثني يحيى بن عبد الرحمن بن ابي عمرة
الانصاري سمعت خارجة فذكره قوله رأيتني بضم التاء المثناة من فوق وكون الفاعل
والمفعول ضميرين لشيء واحد من خصائص افعال القلوب والمعنى رأيت نفسي قوله ونحن
شبان جملة حالية وشبان بضم الشين المعجمة وتشديد الباء الموحدة جمع شاب قوله وثبة مصدر
من وثب يثب وثبا ووثبة ووثوبا ومظعون بالظاء المعجمة ساكنة وبالعين المهملة ص وقال عثمان بن حكيم
اخذ بيدي خارجة فاجلسني على قبر واخبرني عن عمه يزيد بن ثابت قال انما كره ذلك لمن احدث عليه
ش الكلام في ذكر مناسبته كالكلام في الذي قبله وعثمان بن حكيم بن عباد بن حنيف الانصاري
الاوسي ابو سهل المدني ثم الكوفي اخو حكيم بن حكيم وعن احمد ثقة ثبت وهو من افراد مسلم
وهذا التعليق وصله مسدد في مسنده الكبير وبين فيه سبب اخبار خارجة لحكيم بذلك ولفظه
حدثنا مسدد ثنا عيسى بن يونس ثنا عثمان بن حكيم ثنا عبد الله بن سرجس وابو سلمة بن عبد الرحمن انهما سمعا
ابا هريرة يقول لان اجلس على جمرة فتحرق ما دون لحمي حتى تفضي الي احب الي من ان اجلس على قبر قال
عثمان فرأيت خارجة بن زيد في المقابر فذكرت له ذلك فاخذ بيدي الحديث وهكذا اخرج مسلم حديث

ابي هريرة مرفوعا قال لان يجلس احدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص الى جلده خير له
من ان يجلس على قبر وقد ذكرنا ان معنى الجلوس عليه للحدث قال الطحاوي حدثنا ابو بكرة
قال ثنا ابو عاصم عن عثمان بن حكيم عن ابي امامة ان زيد بن ثابت قال انما نهى النبي صلى الله عليه وسلم
عن الجلوس على القبور لحدث غائط او بول وقد ذكرنا ما اخرجه الطحاوي واحمد **قلت** سكتنا عنه
ما اخرجه الطحاوي من الحديث الذي قدمناه عن ابي هريرة مرفوعا ومن حديث محمد بن كعب
الذي ذكرناه قال ابن عبد البر روي عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجه اخر عن
محمد بن كعب ويزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير عن عقبة بن عامر عن النبي صلى الله عليه وسلم
وعند الطحاوي ايضا من حديث عمرو بن حزم وابي مرثد الغنوي وابن مسعود وجابر رضي الله عنهم
قال ابن حزم ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الجلوس على القبور وحديث عمرو بن حزم
ثقات وعمرو بن حزم صحابي الا ان فيه ابن لهيعة وقد ورد هذا الحديث الصحيح
وانما الحديث الذي فيه حبيب بن ابي حبيب المتكلم فيه مع انه ذكر الطحاوي وهذا استشهاد
وتقوية ولكن انما ذكر هذا لقائل ان يقول ان الطحاوي الذي هو من مذهب الحنفية انما
يروي في هذا الباب الاحاديث الضعيفة ومن شدة تعصبه ذكر الحديث فنسبه الى ابي هريرة
ولم يذكر فيه قال ابو هريرة قال النبي صلى الله عليه وسلم فاذا برز في صورة الموقوف والحديث
مرفوع وتحقيق الكلام في هذا الباب ما قاله الطحاوي باب الجلوس على القبور حدثنا يونس قال
ثنا يحيى بن حسان قال ثنا صدقة بن خالد عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن بسر بن عبيد الله عن
ابي ادريس الخولاني عن واثلة بن الاسقع عن ابي مرثد الغنوي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول لا تصلوا الى القبور ولا تجلسوا عليها واخرج هذا الحديث من طرق واخرجه مسلم
وابو داود والترمذي والنسائي من حديث ابن المعتمر واخرجه ايضا من حديث عمرو بن حزم
قال رآني رسول الله صلى الله عليه وسلم على قبر فقال انزل عن القبر لا تؤذي صاحب القبر ولا
يؤذيك واخرجه احمد في مسنده واخرجه ايضا من حديث جابر قال نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن تجصيص القبور والكتاب عليها والجلوس عليها والبناء عليها واخرجه
الجماعة غير البخاري واخرجا ايضا من حديث ابي هريرة نحوه وقد بينا وقد ذكرناه الان ثم
قال ذهب قوم الى هذه الاثار وقالوا وكرهوا من اجلها الجلوس على القبور واراد بالقوم
الحسن البصري ومحمد بن سيرين وسعيد بن جبير ومكحولا واحمد واسحاق وابا سليمان ويروى
ذلك ايضا عن عبد الله وابي بكرة وعقبة بن عامر وجابر بن عبد الله رضي الله عنهم وابي
هريرة الظاهرية وقال ابن حزم في المحلى لا يحل لاحد ان يجلس على قبر وهو قول ابي هريرة وجماعة
من السلف ثم قال الطحاوي وخالفهم اخرون في ذلك فقالوا لم ينه عن ذلك لكراهة الجلوس على القبر
ولكنه اريد به الجلوس للغائط او البول وذلك جائز في اللغة يقال جلس فلان للغائط وجلس فلان
للبول واراد بالاخرين ابا حنيفة ومالكا وعبد الله بن وهب وابا يوسف ومحمدا وقالوا ما روي
من النهي فمحمول على ما ذكرنا وحكي ذلك عن علي بن ابي طالب وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم ثم قال
واحتجوا في ذلك بما حدثنا سليمان بن شعيب وقد ذكرناه عن قريب وهو حديث زيد بن ثابت
ثم قال فبين زيد في هذا الجلوس المنهي عنه في الاثار الاول ما هو ثم روى عن ابي هريرة ايضا من
طريق يونس وطريق ابن ابي داود وقد ذكرناهما الان ثم قال فثبت بذلك ان الجلوس المنهي
عنه في الاثار الاول هو هذا الجلوس نهي للغائط والبول فاما الجلوس لغير ذلك فلم يدخل في
ذلك النهي وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله **قلت** فعلى هذا ما ذكره
اصحابنا في كتبهم من ان وطئ القبور حرام وكذا النوم عليه ليس كما ينبغي فان الطحاوي هو اعلم الناس
بمذاهب العلماء ولاسيما بمذهب ابي حنيفة **ص** وقال نافع كان ابن عمر رضي الله عنهما يجلس على القبور
ش هذا التعليق وصله الطحاوي حدثنا علي قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني بكر عن عمرو
عن بكير ان نافعا حدثه ان عبد الله بن عمر كان يجلس على القبور **قلت** روى ابن ابي شيبة
باسناد صحيح عنه قال لان اطأ على رضف احب الي من ان اطأ على قبر **قلت** ثبت من فعله انه كان
يجلس على القبور فيحمل قوله لان اطأ على جمرة لا يطأ لاجل الحدث وقال بعضهم يعني ان ورد ما اخرج

الطحاوي من اثر ابن عمر ولا يعارض هذا ما اخرجه ابن ابي شيبة وهو الذي ذكرناه الان وهو من المسائل
المختلف فيها وقد ورد فيها من صحيح الحديث ما اخرجه مسلم عن ابي مرثد الغنوي مرفوعا لا تجلسوا
على القبور ولا تصلوا اليها **قلت** ليت شعري كيف يكون ما ذكره من هذا جوابا للدفع
المعارضة والجواب ما ذكرناه ثم قال وهذا التاويل ضعيف او باطل وقال النووي المراد بالجلوس
القعود عند الجمهور وقال مالك المراد بالقعود الحدث وهو تاويل ضعيف او باطل **قلت**
شدة التعصب حملت صاحبه على اكثر من هذا وكيف يقول النووي ان هذا تاويل باطل وهو
اعلم من النووي ومثله لهؤلاء بالاحاديث والاثار وقال ايضا هذا التاويل ايضا بعيد ونقله عن النووي
وهو يوهم بانفراد مالك بذلك وكذا اوهمه كلام ابن الجوزي حيث قال الجمهور الفقهاء على الكراهة
خلافا لمالك وصرح النووي في شرح المهذب ان مذهب ابي حنيفة كالجمهور وليس كذلك
بل مذهب ابي حنيفة واصحابه كقول مالك كما نقله عنهم الطحاوي واحتج له باثر ابن عمر المذكور
واخرج عن علي نحوه **قلت** الدعوى بان الجمهور على الكراهة غير مسلمة لان المخالفين لهم
مالك وعبد الله بن وهب وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد والطحاوي ومن الصحابة عبد الله
بن عمر وعلي بن ابي طالب فكيف يقال ان الجمهور على الكراهة ونحن ايضا نقول الجمهور على عدم
الكراهة ثم قال هذا القائل ويؤيد قول الجمهور ما اخرجه احمد من حديث عمرو بن حزم الانصاري
مرفوعا لا تقعدوا على القبور وفي رواية له عنه رآني رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا متكئ على قبر
فقال لا تؤذ صاحب القبر اسناده صحيح وهو دال على ان المراد بالجلوس القعود على حقيقته
قلت المراد من النهي عن القعود على القبور هو النهي عن القعود لاجل الحدث حتى يندفع
التعارض بينه وبين ما رواه ابو هريرة ولا يلزم من النهي عن القعود على القبر لاجل الحدث نفي
حقيقة القعود **ص** حدثنا يحيى ثنا ابو معاوية عن الاعمش عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس
رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه مر بقبرين يعذبان فقال انهما ليعذبان وما يعذبان
في كبير اما احدهما فكان لا يستتر من البول واما الاخر فكان يمشي بالنميمة ثم اخذ جريدة رطبة فشقها
نصفين ثم غرز في كل قبر واحدة فقالوا يا رسول الله لم صنعت هذا فقال لعله ان يخفف عنهما ما لم ييبسا
ش مطابقته للترجمة في قوله ثم اخذ جريدة الى اخره وهذا الحديث قد مضى في كتاب الوضوء في باب من
الكبائر ان لا يستتر من بوله اخرجه هناك عن عثمان عن جرير عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس
قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بحائط من حيطان المدينة او مكة فسمع صوت انسانين يعذبان
في قبورهما الحديث غير ان هناك عن مجاهد عن ابن عباس وههنا عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس
وكلاهما صحيح لان مجاهدا يروي عن ابن عباس وعن طاوس ايضا وعلى الكرماني فقال لعل مجاهدا
سمع عن ابن عباس وسمع عن طاوس عن ابن عباس وهذا اسمعه منه وسمعه منا
يحيى ذكره غير منسوب فقال الغساني قال ابن السكن هو يحيى بن موسى وقال الكلاباذي يحيى
ابن جعفر بن اعين ويحيى هو محمد بن خازم بالخاء المعجمة والزاي المعجمة ابو معاوية الضرير
مستخرجه انه يحيى بن جعفر وجزم ابو مسعود في الاطراف والحافظ المزي ايضا بانه يحيى بن يحيى وقد مضى
الكلام في الحديث هناك مبسوطا مستوفى

باب موعظة المحدث عند القبر وقعود اصحابه حوله

ش اي هذا باب في بيان وعظ المحدث عند القبر والموعظة مصدر ميمي يقال وعظ يعظ
وعظا وموعظة والوعظ النصح والتذكير بالعواقب تقول وعظته وعظا وعظة فاتعظ
اي قبل الموعظة **قوله** وقعود اصحابه بالجر عطف على قوله موعظة المحدث اي وفي بيان قعود
اصحاب المحدث حول المحدث وكانه اشار بهذه الترجمة الى ان الجلوس مع الجماعة عند القبر ان كانت
لمصلحة تتعلق بالحي او الميت لا يكره ذلك فاما مصلحة الحي فمثل ان يجتمع قوم عند قبر وفيهم
من يعظهم ويذكرهم الموت واحوال الاخرة واما مصلحة الميت فمثل ما اجتمعوا عنده لقراءة القران
والذكر فان الميت ينتفع به وروى ابو داود من حديث معقل بن يسار قال قال النبي صلى الله
عليه وسلم اقرؤا يس على موتاكم واخرجه النسائي وابن ماجه ايضا فالحديث يدل على ان الميت
ينتفع بقراءة القران عنده وهو حجة على من قال ان الميت لا ينتفع بقراءة القران **ص** يخرجون من

الأجداث الأجداث القبور **ش** مطابقته للترجمة وما بعده للترجمة من حيث أن ذكر خروج بني آدم من
القبور وبعثرة ما في القبور وإيفاضهم أي إسراعهم إلى المحشر وهم ينسلون أي يخرجون كل ذلك
من الموعظة والأجداث جمع جدث وهو القبر وقد قالوا أجدف بالفاء موضع الثاء المثلثة إلا أنهم
لم يقولوا في الجمع أجداف بالفاء وأشار بقوله إلى أن المراد من الأجداث في الآية القبور وقد وصله
ابن أبي حاتم وغيره من طريق قتادة والسدي وغيرهما وفي المخصص لابن سيده اشتقاق الجدف
من التجديف وهو كفر النعم وفي الصحاح الجدث القبر والجمع أجدث وأجداث وقال ابن جني وجد
موضع وقد نفى سيبويه أن يكون أفعال من أبنية الواحد فيجب أن يعد هذا مما فاته إلا أن يكون
جمع الجدث الذي هو القبر على أجداث ثم سمي به الموضع وفي المجاز لأبي عبيدة بالثاء لغة أهل
العالية وأهل نجد يقولون جدف بالفاء **ص** بعثرت أثيرت بعثرت حوضي جعلت أسفله
أعلاه **ش** أشار به إلى قوله تعالى وإذا القبور بعثرت وأن معناه أثيرت من الإثارة
وفي الصحاح قال أبو عبيدة بعثرت ما في القبور أخرج وقال ابن المجاز بعثرت حوضي أي هدمته
وفي المعاني للفراء بعثرت وبحثرت لغتان وفي تفسير الطبري عن ابن عباس بعثرت بحثت
وفي المحكم بعثر المتاع والتراب قلبه وبعثر الشيء فرقه وزعم يعقوب أن عينها بدل من غين
بغثر أو غين بغثر بدل من عينها وبعثر الخبر بحثه وفي الواعي وفي الملعبة بعثرته إذا قلبت ترابه
وبددته **ص** الإيفاض الإسراع **ش** الإيفاض بكسر الهمزة مصدر من أوفض يوفض إيفاضا
وأصله إيفاض أوفاض قلبت الواو ياء لسكونها وانكسار ما قبلها وأشار به إلى قوله تعالى
كأنهم إلى نصب يوفضون وثلاثيه وفض من الوفض وهو العجلة **ص** وقرأ الأعمش إلى نصب يوفضون
إلى شيء منصوب يستبقون إليه والنُصب واحد والنَصب مصدر **ش** الأعمش هو سليمان
قوله إلى نصب بفتح النون كذا في رواية الأكثرين وفي رواية أبي ذر بالضم والأول أصح وهو
قراءة الجمهور وحكى الطبري أنه لم يقرأه بالضم إلا الحسن وفي المعاني للزجاج قرئت نصب ونصب
بضم النون وسكون الصاد ونصب بضم النون والصاد ومن قرأ نصب فمعناه كأنهم يوفضون
إلى علم منصوب لهم ومن قرأ نصب فمعناه إلى أصنام لهم وكانت النصب الآلهة التي كانت تعبد من
أحجار وفي المنتهى النصب والنصب والنصب مثل العمر والعمر والعمر وقيل النصب حجر ينصب
فيعبد ويصب عليه دماء الذبائح وقيل هو العلم ينصب للقوم أي علم كان وفي المحكم النصب جمع
نصيبة كسفينة وسفن وقيل النصب الغاية ذكره عبد في تفسيره كانوا يبتدرون إذا طلعت
الشمس إلى نصبهم سراعا أيهم يستلمه أولا لا يلوي أحدهم على أحد وقال أبو عبيدة النصب العلم
الذي ينصب والنصب للجماعة مثل الرهن والرهن **قوله** يوفضون أي يسرعون وهو من
الإيفاض كما مر وقال ابن أبي حاتم حدثنا أبي حدثنا مسلم بن إبراهيم عن قرة عن الحسن في قوله
إلى نصب يوفضون أي يبتدرون إليهم أيهم يستلمه أولا **قوله** والنُصب واحد والنَصب مصدر
أشار بهذا إلى أن لفظ النصب يستعمل اسما ويستعمل مصدرا ويجمع على أنصاب وقال بعضهم
النصب واحد والنصب مصدر كذا وقع والذي وقع في المعاني للفراء النصب والنصب
واحد وهو مصدر والجمع أنصاب فكأن التغيير من بعض النقلة قلت لا تغيير فيه لأن البخاري
فرق بكلامه هذا بين الاسم والمصدر ولكن من قصرت يده عن علم الصرف لا يعرف بين الاسم والمصدر
في مجيئهما على لفظ واحد **ص** يوم الخروج من القبور ينسلون يخرجون **ش** أشار بهذا إلى قوله
تعالى ذلك يوم الخروج أي من القبور وفسر قوله ينسلون بقوله يخرجون كذا ذكره عبد
عن قتادة وقال أبو عبيدة ينسلون يسرعون والذئب ينسل ويعسل وفي الكامل العسلان
غير النسلان وفي كتاب الزجاج قال ابن جرير الطبري وفي تفسير ابن عباس ينسلون
يخرجون بسرعة وفي المجمل النسلان مشية الذئب إذا أعنق وأسرع وفي المحكم نسل ينسل
نسلا ونسلا ونسلانا وأصله للذئب ثم استعمل في غير ذلك وفي الجامع للقزاز النسلان
وأصله عدو وهو مقاربة الخطو **ص** حدثنا عثمان قال حدثني جرير عن منصور عن سعد
ابن عبيدة عن أبي عبد الرحمن عن علي رضي الله عنه قال كنا في جنازة في بقيع الغرقد فأتانا
النبي صلى الله عليه وسلم فقعد وقعدنا حوله ومعه مخصرة فنكس فجعل ينكت بمخصرته ثم قال
ما منكم من أحد ما من نفس منفوسة إلا كتب مكانها من الجنة والنار وإلا قد كتب شقية أو

سعيدة فقال رجل يا رسول الله أفلا نتكل على كتابنا وندع العمل فمن كان منا من أهل السعادة
فسيصير إلى عمل أهل السعادة وأما من كان منا من أهل الشقاوة فسيصير إلى عمل أهل الشقاوة
قال أما أهل السعادة فييسرون لعمل السعادة وأما أهل الشقاوة فييسرون لعمل الشقاوة
ثم قرأ فأما من أعطى واتقى وصدق بالحسنى الآية **ش** مطابقته للترجمة في قوله فقعد وقعدنا
حوله وكان ذلك بقعوده صلى الله عليه وسلم وكلامه بما قال فيه وعظهم **ذكر رجاله**
وهم ستة **الأول** عثمان بن محمد بن أبي شيبة واسمه إبراهيم أبو الحسن العبسي **الثاني** جرير
ابن عبد الحميد الضبي **الثالث** منصور بن المعتمر **الرابع** سعد بن عبيدة بضم العين وفتح الباء
الموحدة وسكون الياء آخر الحروف وقد مر في آخر كتاب الوضوء **الخامس** أبو عبد الرحمن هو عبد
الله بن حبيب بفتح الحاء المهملة مر في باب غسل المذي في كتاب الوضوء وهو المقرئ **السادس**
علي بن أبي طالب رضي الله عنه **ذكر لطائف إسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين
وفيه العنعنة في أربعة مواضع وفيه القول في موضع واحد وفيه أن شيخه مذكور بنسبته إلى جده
مذكور غير منسوب وكذلك الثاني فيما بعده وفيه أن أحدهم مذكور بكنيته وفيه أن رواته
كلهم كوفيون إلا أن جريرا أصله رازي وأصله من الكوفة وفيه رواية التابعي عن التابعي عن
الصحابي رضي الله عنهم **ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره** أخرجه البخاري أيضا
في التفسير عن آدم بن أبي إياس وعن بشر بن خالد عن محمد بن جعفر وعن يحيى عن وكيع ثلاثتهم عن
شعبة وعن أبي نعيم عن سفيان وعن مسدد عن عبد الواحد بن زياد ثلاثتهم عن الأعمش عنه
به وفي القدر عن عبدان وفي الأدب عن بندار عن غندر وأخرجه مسلم في القدر عن عثمان
ابن أبي شيبة وإسحق بن إبراهيم وزهير بن حرب وأبي سعيد الأشج ثلاثتهم عن وكيع به وعن أبي
بكر بن أبي شيبة وهناد بن السري وعن محمد بن عبد الله بن نمير وعن أبي كريب وعن أبي موسى وابن بشار
وأخرجه أبو داود في السنة عن مسدد وأخرجه الترمذي في القدر عن الحسن بن علي الخلال وفي
التفسير عن بندار وأخرجه النسائي في التفسير عن محمد بن عبد الأعلى وعن إسمعيل بن مسعود وأخرجه
ابن ماجه في السنة عن عثمان بن أبي شيبة وعن علي بن محمد عن أبي معاوية ووكيع به **ذكر معناه قوله**
في بقيع بفتح الباء الموحدة وكسر القاف وهو من الأرض موضع فيه أروم شجر من ضروب شتى وبه سمي بقيع الغرقد
بالمدينة وهي مقبرة أهلها والغرقد كبار العوسج والغرقد بفتح الغين المعجمة وسكون الراء وفتح
القاف وفي آخره دال مهملة وهو شجر له شوك كان ينبت هناك فذهب الشجر وبقي الاسم لازما للموضع
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
قوله ومعه مخصرة بكسر الميم وسكون الخاء المعجمة [illegible]
وفتح الصاد المهملة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **قوله** [illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible] **قوله** [illegible]

أن لنا بمعنى أو قلت [illegible] لما أدري ما أحمل عليه هذا **قوله** والا كلمة الا الثانية يروى
بالواو ويروى بدونها [illegible] من الكلام [illegible] قوله ما من نفس [illegible] أن يكون بدلا من قوله
ما منكم وأن يكون الا الثانية بدلا من الا الأولى ويحتمل أن يكون من باب اللف والنشر وأن يكون تعميما
بعد تخصيص إذ الثاني في كل منهما أعم من الأول **قوله** شقية قال الكرماني بالرفع أي هي شقية
قلت [illegible] قوله الا وقد كتب يرجع إلى قوله مكانها [illegible]
[illegible]
وشقية خبره **قوله** فقال رجل قيل إنه عمر وقيل إنه علي **قوله** أفلا نتكل على
كتابنا أي الذي قدر الله علينا [illegible]
[illegible] **قوله** وندع العمل أي نتركه **قوله** فسييسر
[illegible] **قوله** فييسرون
ذكره بلفظ الجمع باعتبار معنى [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible]
[illegible] **فإن قيل**
[illegible]

فائدة في التكليف فإن هذا أعظم [illegible] وقد [illegible] بما لا ينبغي
معه إشكال ووجه الانفصال [illegible]
[illegible]
[illegible] ادخلوا الجنة [illegible]

باب ما جاء في قاتل النفس

ش أي هذا باب في بيان ما جاء من الأخبار في حق قاتل النفس [illegible] مقصود الترجمة حكم قاتل
النفس والمذكور في الباب حكم قاتل نفسه فهو أخص من الترجمة [illegible]
نفسه [illegible] **قوله** قاتل النفس أعم من أن يكون قاتل نفسه
أو قاتل غيره [illegible]
[illegible]

الله عليه وسلم من كان معتقدا لتعظيم تلك الملة المغايرة لملة الإسلام وحينئذ يكون
كافرا حقيقة فيبقى اللفظ على ظاهره قوله فهو كما قال قال ابن بطال أي هو كاذب لا كافر لا
يخرج بهذا القول من الإسلام إلى الدين الذي حلف به لأنه لم يقل ما يعتقده فوجب أن يكون كاذبا
كما قال لا كافرا وقال ابن بطال أيضا في هذا الحديث دليل على إباحة الحلف بملة غير الإسلام
صادقا لاشتراطه في الحديث أن يحلف كاذبا قيل له ليس كما توهمت لورود نهي النبي صلى الله عليه
وسلم عن الحلف بغير الله نهيا مطلقا فاستوى في ذلك الصادق والكاذب وقال الكرماني
قوله فهو كما قال أي فهو على ملة غير الإسلام لأن الحلف بالشيء تعظيم له ثم قال الظاهر أنه
تغليظ قلت حمله على هذا التفسير صرف لمعنى قوله كاذبا إلى المحلوف عليه وقد
ذكرنا أنه لا يصلح لذلك لا سيما كونه صادقا وكاذبا إذا حلف بملة غير الإسلام وقال ابن
الجوزي إنما يحلف الحالف بما كان عظيما عنده ومن اعتقد تعظيم ملة من ملل الكفر فقد ضاهى
الكفار انتهى قلت فقد كفر حقيقة لا المضاهاة دون ذلك قوله بحديدة أراد بها الآلة
القاطعة مثل السيف والسكين ونحوهما والحديدة أخص من الحديد سمي به لأنه منيع لأن الحد
من الحد وهو المنع والجمع حدائد وجاء في الشعر الحدائدات قوله عذب به ويروى بها
أي بالحديدة وأما تذكير الضمير فباعتبار المذكور وإنما يعذب بها لأن الجزاء من جنس العمل
ذكر ما يستفاد منه احتج بالحديث المذكور أبو حنيفة وأصحابه على أن الحالف باليمين المذكور
تنعقد يمينه وعليه الكفارة لأن الله تعالى أوجب على المظاهر الكفارة وهو منكر من القول
وزور والحلف بهذه الأشياء منكر وزور وقال النووي لا تنعقد بهذه الأشياء يمين وعليه أن
يستغفر الله ويوحد الله ولا كفارة عليه سواء فعله أم لا وقال هذا مذهب الشافعي ومالك وجماهير
العلماء واحتجوا بقوله صلى الله عليه وسلم من حلف فقال باللات والعزى فليقل لا إله إلا الله
ولم يذكر في الحديث كفارة قلنا لا يلزم من عدم ذكرها نفي وجوب الكفارة وقال ابن بطال في قوله
ومن قتل نفسه بحديدة أجمع الفقهاء وأهل السنة على أن من قتل نفسه أنه لا يخرج بذلك من
الإسلام وأنه يصلى عليه وإثمه عليه كما قال مالك ولم يكره الصلاة عليه إلا عمر بن عبد
العزيز والأوزاعي والصواب قول الجماعة لأن النبي صلى الله عليه وسلم سن الصلاة على المسلمين ولم
يستثن منهم أحدا فيصلى على جميعهم قلت قال أبو يوسف لا يصلى على قاتل نفسه لأنه ظالم النفس
فيلحق بالباغي وقاطع الطريق وعند أبي حنيفة ومحمد يصلى عليه لأنه مؤمن مذنب كما لو مات حتف أنفه
ص وقال حجاج بن منهال حدثنا جرير بن حازم عن الحسن عن جندب رضي الله عنه في هذا المسجد فما
نسينا وما نخاف أن يكذب جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كان برجل جراح فقتل نفسه فقال
الله بدرني عبدي بنفسه حرمت عليه الجنة ش مطابقته للترجمة ظاهرة ورجاله قد
ذكروا غير مرة وهذا التعليق وصله في ذكر بني إسرائيل فقال حدثنا محمد حدثنا حجاج بن منهال فذكره
وفي التلويح كذا ذكره عن شيخه بلفظ قال وخرجه في أخبار بني إسرائيل فقال حدثنا محمد حدثنا الحجاج
ابن منهال قال وهو يضعف قول من قال إنه إذا قال عن شيخه وقال فلان يكون أخذه عنه مذاكرة
ولفظه فيمن كان قبلكم رجل به جرح فجزع فأخذ سكينا فحز بها يده فما رقأ الدم حتى مات
وعند مسلم من حديث محمد بن أبي بكر المقدمي حدثنا وهب بن جرير حدثنا أبي ولفظه خرجت به
قرحة فلما آذته انتزع سهما من كنانته فنكأها فلم يرقأ الدم حتى مات وقال أبو عبد الله
الحاكم محمد هذا هو الذهلي قال الجياني ونسبه أبو علي بن السكن عن الفربري فقال حدثنا
محمد بن سعيد حدثنا الحجاج وقال الدارقطني قد أخرج البخاري عن محمد بن معمر وهو مشهور بالرواية عن
حجاج ثم رواه أبو علي عن حكم بن محمد حدثنا أبو بكر بن إسماعيل حدثنا علي بن قديد حدثنا محمد بن علي
ابن محرز حدثنا حجاج فذكره ذكر معناه قوله في هذا المسجد الظاهر أنه مسجد البصرة قوله
فما نسينا وما نخاف ذكرهما لبيان تأكيد التحقيق قوله عن النبي ويروى على النبي وهو ظاهر
لأنه نقل الكذب عليه وأما رواية عن فعلى معنى النقل قوله برجل جراح لم يعرف اسم الرجل
وهو الجراح بكسر الجيم ويروى خراج بضم الخاء المعجمة وتخفيف الراء وهو في اصطلاح الأطباء الورم
إذا اجتمعت مادته المتفرقة في بعض الأعضاء الورم إلى تجويف واحد وقيل للدبيلة وربما وقع في
الحكم هو اسم لما يخرج من البدن زاد في المنتهى من القروح وفي المغرب الخراج بالضم البثر الواحدة خراجة

وزعم

وزعم أبو موسى المديني أنه يجمع على خراجات وخرجان وفي الجمهرة والجامع والموعب الخراج ما خرج على
الجسد من دمل ونحوه وزعم المنذري أن الخراج ثرجة بفتح القاف وإسكان الراء وهي واحدة القروح
وهي حبات تخرج في بدن الإنسان وفي التلويح بنظر فيه من سلفه فيه قوله فقتل نفسه أي
بسبب الخراج وهي جملة وقعت صفة ويروى فقتل قوله بدرني معناه المبادرة عدم صبره حتى
يقبض الله روحه حتف أنفه بقال بدرني أي سبقني من بدرت إلى الشيء أبدر بدرا وكذا إذا أسرعت
وكذلك بادرت إليه قوله حرمت عليه الجنة معناه أن كان مستحلا لفعله فهو مؤبدة أو
معناه حرمت قبل دخولها لأن المراد من الجنة جنة خاصة لأن الجنان كثيرة أو هو من باب التغليظ
أو هو مقدر بمشيئة الله تعالى أو قبل يحتمل أن يكون هذا الرجل المذكور في هذا
الحديث كان نعم الحديث الرجل شركه وقال ابن المنير يحتمل أن يكون كافرا لقوله حرمت عليه الجنة
وفيه نظر من حيث أن الجنة محرمة على الكافر سواء قتل نفسه أو استبقاها وعلى تقدير أن يكون
كافرا فالمناسبة على قول من يقول إن الكفار يخاطبون بفروع الشريعة وعلى القول الآخر يحسن
ذلك لأن الحديث شاهد لعقوبته على كفره والإيمان يدل على إيمانه أو لمن غيره والله أعلم لا سيما
وقد ورد في المصنف لابن أبي شيبة حدثنا شريك عن سماك عن جابر بن سمرة أن رجلا من أصحاب النبي صلى
الله عليه وسلم أصابته جراحة فآلمته فأخذ مشقصا فقتل به نفسه فلم يصل النبي صلى الله
عليه وسلم عليه ص حدثنا أبو اليمان أنا شعيب نا أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي يخنق نفسه يخنقها في النار والذي يطعنها
يطعنها في النار ش هذا من أفراد البخاري من هذا الوجه وأخرجه في الطب من طريق الأعمش عن أبي
صالح عن أبي هريرة مطولا ومن ذلك الوجه أخرجه مسلم والترمذي وفيه من الزيادة ذكر
السم وغيره ولفظه فهو في نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا وقد تمسك به المعتزلة وغيرهم ممن قال
بتخليد أصحاب المعاصي في النار وأجاب أهل السنة بأجوبة منها أنهم قالوا إن هذه الزيادة وهم وقال
الترمذي بعد أن أخرجه رواه محمد بن عجلان عن سعيد المقبري عن أبي هريرة فلم يذكر خالدا مخلدا
قال وهو أصح لأن الروايات قد صحت أن أهل التوحيد يعذبون ثم يخرجون منها وقد ذكرنا أجوبة
أخرى في هذا الباب وأبو اليمان الحكم بن نافع وشعيب بن أبي حمزة وأبو الزناد بكسر الزاي وبالنون
عبد الله بن ذكوان والأعرج عبد الرحمن بن هرمز قوله يخنق بضم النون قوله يطعنها بضم
العين وفتحها وإنما كان يخنق ويطعن في النار لأن الجزاء من جنس العمل

باب ما يكره من الصلاة على المنافقين والاستغفار للمشركين

ش أي هذا باب في بيان كراهة الصلاة على المنافقين وكراهة الاستغفار أي طلب المغفرة
للمشركين لعموم الآية فيه ص رواه ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ش أي روى كراهة
الصلاة على المنافقين عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وإنما ذكر الضمير باعتبار
المذكور في قوله ما يكره قال الكرماني فإن قلت لم جزم البخاري بأنه رواه ولم ما ذكره بإسناده
قلت لأنه لم يكن الراوي بشرطه أو لأنه ذكره في موضع آخر انتهى قلت لا نسلم أنه لم يجزم به
بل أخبر ولئن سلمنا ذلك فيحتمل أن يريد الإسناد اكتفاء بالإسناد الذي ذكره في قصة
الصلاة على عبد الله بن أبي في باب القميص الذي يكف ص حدثنا يحيى بن بكير حدثني الليث عن
عقيل عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم
أنه قال لما مات عبد الله بن أبي ابن سلول دعي له رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي
عليه فلما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم وثبت إليه فقلت يا رسول الله أتصلي على ابن
أبي وقد قال يوم كذا وكذا كذا وكذا أعدد عليه قوله فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقال أخر عني يا عمر فلما أكثرت عليه قال إني خيرت فاخترت لو أعلم أني لو زدت على السبعين يغفر له
لزدت عليها قال فصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم انصرف فلم يمكث إلا يسيرا حتى
نزلت الآيتان من براءة ولا تصل على أحد منهم مات أبدا إلى قوله وهم فاسقون قال فعجبت بعد من
جرأتي على رسول الله صلى الله عليه وسلم والله ورسوله أعلم ش مطابقته للترجمة في قوله

ولا تصل على أحد منهم الآية لأن قوله لا تصل عليه والنهي يقتضي الكراهة **فإن قلت** من الترجمة
قوله ولا الاستغفار للمشركين وليس في حديث الباب ما يدل على النهي عن الاستغفار للمشركين **قلت**
في قوله حتى نزلت الآيات ما يدل على ذلك لأن من جملة الآيات قوله تعالى استغفر لهم أو لا تستغفر لهم
إن تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم **قوله** فأخرت أي الاستغفار **قوله**
حتى نزلت الآيات ويروى فتركه حتى نزلت الآيتان الأولى قوله تعالى ولا تصل على أحد منهم مات
أبدا ولا تقم على قبره إنهم كفروا بالله ورسوله وماتوا وهم فاسقون والآية الثانية هي قوله
استغفر لهم الآية وأما على رواية الآيات فمن قوله استغفر لهم إلى قوله وماتوا وهم فاسقون
ذكر ما يستفاد منه قال الداودي هذه الآيات في قوم بأعيانهم يدل عليه قوله تعالى ولا تصل
على أحد منهم مات أبدا يدل على منع الاستغفار لهم **ذكر رجاله** وهم سبعة **الأول** يحيى بن
بكير بضم الباء الموحدة وقد مر **الثاني** الليث بن سعد **الثالث** عقيل بضم العين ابن خالد
الرابع محمد بن مسلم ابن شهاب **الخامس** عبيد الله بضم العين ابن عبد الله بفتح العين بن
عتبة بن مسعود أحد الفقهاء السبعة **السادس** عبد الله بن عباس **السابع** عمر بن الخطاب
ذكر لطائف إسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع وفيه الإفراد في موضع وفيه
العنعنة في خمسة مواضع وفيه أن شيخه منسوب إلى جده لأنه يحيى بن عبد الله بن بكير وهو والليث
مصريان وعقيل أيلي وابن شهاب وعبيد الله مدنيان وفيه رواية التابعي عن التابعي
عن الصحابي وفيه رواية الصحابي عن الصحابي عن النبي صلى الله عليه وسلم **ذكر تعدد موضعه**
ومن أخرجه غيره أخرجه البخاري أيضا في التفسير عن يحيى بن بكير عن الليث وأخرجه الترمذي
في التفسير عن عبد بن حميد وأخرجه النسائي فيه عن محمد بن عبد الله بن عمار ومحمد بن رافع وفي الجنائز
عن محمد بن عبد الله بن المبارك وأخرجه البخاري أيضا من طريق ابن عمر في باب الكفن في القميص عن مسدد
عن يحيى عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما وقد مر الكلام فيه مستوفى
فيذكر هنا بعض شيء **قوله** دعي على صيغة المجهول **قوله** أتصلي عليه الهمزة فيه للاستفهام
قوله أعدد عليه قوله أي أعدد على النبي صلى الله عليه وسلم قول عبد الله بن أبي من أقواله
القبيحة في حق رسول الله صلى الله عليه وسلم والمؤمنين **قوله** فلما أكثرت عليه أي فلما زدت
الكلام على النبي صلى الله عليه وسلم قال إني خيرت على صيغة المجهول وذلك في قوله تعالى استغفر
لهم أو لا تستغفر لهم إن تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم **قوله** فأخرت أي الاستغفار
قوله حتى نزلت الآيات ويروى حتى نزلت الآيتان الأولى قوله تعالى ولا تصل على أحد منهم مات
أبدا ولا تقم على قبره إنهم كفروا بالله ورسوله وماتوا وهم فاسقون والآية الثانية هي قوله
استغفر لهم أو لا تستغفر لهم الآية وأما على رواية الآيات فمن قوله استغفر لهم إلى قوله وهم فاسقون
ذكر ما يستفاد منه قال الداودي هذه الآيات في قوم بأعيانهم يدل عليه قوله تعالى
وممن حولكم من الأعراب الآية فلم يسمهم لنا وكذلك أخبار حذيفة بتسمية عشر من المنافقين
وقد كانوا يناكحون المسلمين ويوارثونهم ويجري عليهم حكم الإسلام لاستتارهم بكفرهم ولم
ينه الناس عن الصلاة عليهم إنما النبي صلى الله عليه وسلم عنه وحده وكان عمر رضي الله عنه
ينظر إلى حذيفة فإن شهد جنازة ممن يظن به شهدها وإلا لم يشهدها ولو كان أمرا ظاهرا لم يسره الشارع
إلى حذيفة وذكر الطبري أنه يجب ترك الصلاة على معلن الكفر ومسره بهذا قال فأما القيام
على قبره فغير محرم بل جائز لوليه القيام عليه لإصلاحه ودفنه وبذلك صح الخبر وعمل به
أهل العلم وفي ذلك توضيح ويبدأ خلاف ما قدمنا أن ذلك كان قبل أن يدفنه ولا عمر دفنه وفي النوادر
عن ابن سيرين ما حرم الله الصلاة على أحد من أهل القبلة إلا على اثني عشر رجلا من المنافقين وقد قال
صلى الله عليه وسلم لعلي رضي الله عنه اذهب فواره يعني أباه وروي عن سعيد بن جبير قال مات رجل
يهودي وله ابن مسلم فذكروا ذلك لابن عباس فقال كان ينبغي له أن يمشي معه ويدفنه
ويدعو له بالصلاح ما دام حيا فإذا مات وكله إلى شأنه ثم قال وما كان استغفار إبراهيم
لأبيه إلا عن موعدة وعدها إياه الآية وقال النخعي توفيت أم الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة
وهي نصرانية فاتبعها أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم تكرمة للحارث ولم يصلوا عليها
ثم فيه من جميع الامتثال لأمر الله ... ولا يستغفروا له إذا ماتوا على شركهم فإنما كان

للنبي

للنبي والذين آمنوا الآية وقد تبين أنه تنقطع الحجة لإبراهيم في استغفاره لأبيه إلا عن موعدة
وعدها إياه فيدعو له وهو يرجو إنابته ورجوعه إلى الإيمان فلما تبين له أنه عدو لله تبرأ منه في
مقام من يعتقد أنه يجاب إلى أن يدعو لكل من يرجى من الكفار إنابته بالهداية ما دام حيا لأنه صلى الله عليه
وسلم إذ شمت أحدا من اليهود قال يهديكم الله ويصلح بالكم وقد يعمل الرجل بعمل أهل
النار ويختم له بعمل أهل الجنة وفيه تصحيح القول بدليل الخطاب لاستدلال النبي صلى الله عليه وسلم
له وذلك أن أخبار الله تعالى أنه لا يغفر لهم ولو استغفر لهم سبعين مرة يحتمل أنه لو زاد عليها
كان يغفر له لكن لما شهد أعقبه بقوله تعالى ذلك بأنهم كفروا بالله ورسوله دلت هذه
الآية على تغليب أحد الاحتمالين وهو أنه لا يغفر له لكفره فلذلك أمسك صلى الله عليه وسلم عن الدعاء
له وفيه إقدام عمر رضي الله عنه على مراجعة رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه أن الوزير
الفاضل الناصح لا حرج عليه في أن يخبر سلطانه بما عنده من الرأي وإن كان يخالف الرأي
وكان عليه فيه بعض الجفاء إذا علم فضل الوزير ونصيحته وحسن مذهبه فإنه لا يلزمه اللوم على
ما يؤديه إليه اجتهاده ولا يتوجه عليه سوء الظن وإن صبر السلطان على ذلك من تمام فضله
الأمر سكوته صلى الله عليه وسلم عن عمر وتركه الإنكار عليه وفي رسول الله صلى الله عليه وسلم
أكبر الأسوة

ص باب ثناء الناس على الميت

ش أي هذا باب في بيان مشروعية ثناء الناس على الميت والثناء عليه بأن يذكر عنه من أوصاف
جميلة وخصال حميدة **ص** حدثنا آدم حدثنا شعبة حدثنا عبد العزيز بن صهيب قال سمعت أنس
ابن مالك رضي الله عنه يقول مروا بجنازة فأثنوا عليها خيرا فقال النبي صلى الله عليه وسلم
وجبت ثم مروا بأخرى فأثنوا عليها شرا فقال وجبت فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه ما وجبت
فقال هذا أثنيتم عليه خيرا فوجبت له الجنة وهذا أثنيتم عليه شرا فوجبت له النار أنتم شهداء
الله في الأرض **ش** مطابقته للترجمة في قوله فأثنوا عليها خيرا ورجاله قد ذكروا غير مرة وآدم
هو ابن أبي إياس **ذكر معناه** **قوله** مروا بجنازة ويروى مر بجنازة على صيغة المجهول
قوله فأثنوا عليها أي على الجنازة وأثنوا من الثناء بالثاء المثلثة وبعدها النون وبالمد
وهو يستعمل في الخير ولا يستعمل في الشر وقيل يستعمل فيهما وقيل استعماله في الشر لغة
شاذة **فإن قلت** قد عرفت أن الثناء الممدود لا يستعمل إلا في الخير فكيف قد استعمل في الشر
في كلام الفصيح **قلت** قد قيل هذا على اللغة الشاذة والحسن أن يقال استعمل هذا لأجل المشاكلة
والتجانس كما في قوله تعالى وجزاء سيئة سيئة مثلها وأخرج مسلم هذا الحديث من حديث ابن علية
عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال مر بجنازة فأثني عليها خيرا فقال النبي
صلى الله عليه وسلم وجبت وجبت وجبت ومر بجنازة فأثني عليها شرا فقال نبي الله صلى
الله عليه وسلم وجبت وجبت وجبت الحديث وفي آخره أنتم شهداء الله في الأرض أنتم شهداء الله في
الأرض أنتم شهداء الله في الأرض وأخرج الحاكم من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال كنت قاعدا
عند النبي صلى الله عليه وسلم فمر بجنازة فقال ما هذه الجنازة قالوا الجنازة فلان الفلاني
كان يحب الله ورسوله ويعمل بطاعة الله ويسعى فيها فقال وجبت وجبت وجبت ومر بجنازة
أخرى فقال ما هذه الجنازة فقالوا جنازة فلان الفلاني كان يبغض الله ورسوله ويعمل بمعصية
الله ويسعى فيها فقال وجبت وجبت وجبت فقالوا يا رسول الله قولك في الجنازة والثناء عليها
أثني على الأول خير وعلى الآخر شر فقلت فيهما وجبت وجبت وجبت فقال نعم يا أبا بكر إن لله ملائكة
تنطق على ألسنة بني آدم بما في المرء من الخير والشر قال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم
يخرجاه بهذا اللفظ وفي هذا الحديث تفسير ما أبهم من الخير والشر في حديث الباب وروى الطبراني
من حديث كعب بن عجرة قال أتى النبي صلى الله عليه وسلم بجنازة فقيل هذا بئس الرجل كان فأثنوا
عليه شرا فقال النبي صلى الله عليه وسلم تقولون ذلك قالوا نعم فقال وجبت وقال للذي أثنوا
عليها خيرا كذلك وروى أبو داود من حديث أبي هريرة قال مروا على رسول الله صلى الله عليه
وسلم بجنازة فأثنوا عليها خيرا فقال وجبت ثم مروا بأخرى فأثنوا شرا فقال وجبت ثم قال إن

بعضكم على بعض شهداء وروى أبو داود أيضا عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الملائكة
عليهم السلام شهداء الله في السماء وأنتم شهداء الله في الأرض بعضكم على بعض شهيد **قوله**
وجبت أي وجبت الجنة في الأول ووجبت النار في الثاني والمراد بالوجوب الثبوت أو هو في صحة الوقوع
كالشيء الواجب وحاصل المعنى أن ثناءهم عليه بالخير يدل على أن أفعاله كانت خيرا فوجبت له الجنة
وثناءهم عليه بالشر يدل على أن أفعاله كانت شرا فوجبت له النار وذلك لأن المؤمنين شهداء
بعضهم على بعض كما صرح في الحديث والتكرير فيه في رواية مسلم وغيره لتأكيد الكلام وتحقيقه
ولا يشكون فيه وقال الداودي معنى هذا الحديث عند الفقهاء إذا أثنى عليه أهل الفضل والصدق
لأن الفسقة قد يثنون على الفسقة فلا يدخلون في معنى هذا الحديث والمراد والله أعلم إذا
كان الثناء بالشر ممن ليس له بعدو ولأنه قد يكون للرجل الصالح العدو وإذا مات عدوه فذكر
عن ذلك الرجل الصالح شرا فلا يدخل الميت في معنى هذا الحديث لأن شهادته كانت لا تجوز عليه
في الدنيا وإن كان عدد العداوة والبشر غير معصومين فإن قلت كيف يجوز ذكر شر الموتى مع
ورود الحديث الصحيح عن زيد بن أرقم في النهي عن سب الموتى وذكرهم إلا بخير قلت أجيب
بأن النهي عن سب الأموات غير المنافق والكافر والمجاهر بالفسق أو بالبدعة فإن هؤلاء لا يحرم ذكرهم
بالشر للتحذير من طريقهم ومن الاقتداء بآثارهم وقيل لا بد أن يكون ثناؤهم مطابقا لأفعاله وقال
القرطبي يحتمل أن يكون النهي عن سب الموتى متأخرا عن هذا الحديث فيكون ناسخا وقيل إن حديث النهي
المذكور يجري مجرى الغيبة في الأحياء فإن كان الرجل أغلب أحواله الخير وقد كان الغالب أحواله الفلتة ه
وقد يكون منه الفلتة فالاغتياب له محرم وإن كان فاسقا معلنا فلا غيبة فيه فكذلك الميت فليس
ذلك مما نهي عنه من سب الأموات وقال بعضهم الثناء على عمومه فكل مسلم مات فألهم الله الناس
أو معظمهم الثناء عليه كان ذلك دليلا أنه من أهل الجنة سواء كانت أفعاله تقتضي ذلك أم لا
لأنه وإن لم تكن أفعاله مقتضية فلا تتحتم عليه العقوبة بل هو في المشيئة فإذا ألهم الله الثناء
عليه استدل بذلك أن الله تعالى قد شاء المغفرة له وبهذا يظهر فائدة الثناء في قوله وجبت
وقيل هذا خاص بالمثنيين المذكورين بغيب أطلع الله نبيه صلى الله عليه وسلم عليه ورد بأن
كلمة من تستدعي العموم والتخصيص بلا مخصص لا يجوز **قوله** أنتم شهداء الله أي من الخطاب للصحابة
ومن كان على صفتهم من الإيمان وحكى ابن التين أن ذلك مخصوص بالصحابة لأنهم كانوا ينطقون بالحكمة بخلاف
من بعدهم ثم قال والصواب أن ذلك يختص بالثقات والمتقين وقال النووي الظاهر أن الذي
أثنوا عليه شرا كان من المنافقين **قلت** ويشير لما قاله ما رواه أحمد من حديث أبي قتادة
بإسناد صحيح أنه صلى الله عليه وسلم لم يصل على الذي أثنوا عليه شرا وصلى على الآخر
وقال البيهقي فيه دلالة على جواز ذكر المرء بما يعلمه إذا وقعت الحاجة إليه نحو سؤال القاضي المزكي
ونحوه **ص** حدثنا عفان بن مسلم ثنا داود بن أبي الفرات عن عبد الله بن بريدة عن أبي الأسود
قال قدمت المدينة وقد وقع بها مرض فجلست إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فمرت بهم جنازة فأثني
على صاحبها خيرا فقال عمر وجبت ثم مر بأخرى فأثني على صاحبها خيرا فقال عمر وجبت ثم مر بالثالثة
فأثني على صاحبها شرا فقال وجبت قال أبو الأسود وما وجبت يا أمير المؤمنين قال قلت كما
قال النبي صلى الله عليه وسلم أيما مسلم شهد له أربعة بخير أدخله الله الجنة فقلنا
وثلاثة قال وثلاثة فقلنا واثنان قال واثنان ثم لم نسأله عن الواحد **ش** مطابقته
للترجمة ظاهرة **قوله** حدثنا كذا وقع لأكثر الرواة وذكر أصحاب الأطراف أنه أخرجه قائلا قال عفان
وبذلك جزم البيهقي قال صاحب التلويح كذا ذكره البيهقي معلقا عن شيخه فقال وقال عفان ه
وقاله أيضا أبو العباس الطرقي وخلف في كتاب الأطراف والذي في نسخة سماعنا عفان وعلى
تقدير صحة الأول فقد وصله الإسماعيلي في صحيحه فقال حدثنا أبو القاسم البغوي ثنا أبو بكر
ابن أبي شيبة حدثنا عفان الحديث **ذكر رجاله** وهم خمسة **الأول** عفان بن مسلم بتشديد
الفاء ابن مسلم بكسر اللام الخفيفة الصفار **الثاني** داود بن أبي الفرات بلفظ النهر المشهور
واسم أبي الفرات عمرو وهو كندي وفي شيخ آخر يقال له داود بن أبي الفرات واسم أبيه بكر واسم
جده أبو الفرات وهو أشجعي من أهل المدينة أقدم من الكندي **الثالث** عبد الله بن بريدة بضم الباء الموحدة
مر في أواخر كتاب الحيض **الرابع** أبو الأسود ظالم بن عمرو بن سفيان الديلي من التابعين ولي البصرة

وهو

وهو أول من تكلم في النحو بعد علي رضي الله عنه مات سنة تسع وستين وهو المشهور بالدؤلي
وفيه اختلافات فقيل بضم الدال وسكون الواو وقيل بالضم والهمزة المفتوحة وقال الأخفش هو بالضم
وكسر الهمزة إلا أنهم فتحوا الهمزة في النسبة استثقالا للكسرتين وياء النسبة وربما قالوا بضم
الدال وفتح الواو المقلوبة عن الهمزة وقال ابن الكلبي بكسر الدال وقلب الهمزة يا **السادس** عمر بن
الخطاب **ذكر لطائف إسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في موضعين
وفيه القول في موضع واحد وفيه عفان بن مسلم الصفار مذكور في بعض النسخ بالصفار
وفي بعضها بدونه وفيه رواية عبد الله بن بريدة معنعنة عن أبي الأسود وذكر الدارقطني
في كتاب التتبع عن علي بن المديني أن ابن بريدة إنما يروي عن يحيى بن يعمر عن أبي الأسود
ولم يقل في هذا الحديث سمعت أبا الأسود قيل إن ابن بريدة ولد في عهد عمر رضي الله عنه
فقد أدرك أبا الأسود بلا ريب لكن البخاري لا يكتفي بالمعاصرة فلعله أخرجه شاهدا واكتفى
للأصل بحديث أنس الذي قبله وفيه قال الكرماني ورجال الإسناد كلهم بصريون **قلت**
داود مروزي ولكنه تحول إلى البصرة وهو من أفراد البخاري وفيه رواية التابعي عن التابعي عن
الصحابي **ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره** أخرجه البخاري أيضا في الشهادات عن
موسى بن إسماعيل عن داود بن أبي الفرات وأخرجه الترمذي في الجنائز وقال حدثنا يحيى بن
موسى وهارون بن عبد الله البزاز قالا ثنا أبو داود الطيالسي ثنا داود بن أبي الفرات ثنا
عبد الله بن بريدة عن أبي الأسود الديلي قال قدمت المدينة فجلست إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه
فمروا بجنازة فأثنوا عليها خيرا فقال عمر وجبت فقلت لعمر ما وجبت قال أقول كما قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ما من مسلم يشهد له ثلاثة إلا وجبت له الجنة قلنا واثنان
قال واثنان قال ولم نسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الواحد قال أبو عيسى هذا حديث
حسن صحيح وأخرجه النسائي في تعظيم أربعة مثل لفظ البخاري **ذكر معناه قوله**
قدمت المدينة أي مدينة النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** وقد وقع بها مرض جملة حالية وزاد
البخاري في الشهادات عن موسى بن إسماعيل عن داود بن أبي الفرات وهم يموتون موتا ذريعا وهو بالذال
المعجمة أي سريعا **قوله** فجلست إلى عمر قال الكرماني يحتمل أن يكون إلى بمعناها لأنها للغاية والمعنى
انتهى جلوسي إلى عمر رضي الله عنه والأوجه أن يكون إلى بمعنى عند أي جلست عند عمر
كما في قول الشاعر

أم لا سبيل إلى الشباب وذكره ❊ أشهى إلي من الرحيق السلسل

قوله فأثني على صاحبها خيرا انتصب خيرا في أكثر الأصول وكذا شرا وروي خير وشر بالرفع فيهما
وأثني على صيغة المجهول فوجه النصب ما قاله ابن بطال إنه أقام الجار والمجرور مقام المفعول الأول
وخيرا مقام المفعول الثاني وقال ابن مالك خيرا صفة لمصدر محذوف وأقيمت مقامه
فنصب لأن أثني مسند إلى الجار والمجرور والتفاوت بين الإسناد إلى المصدر والإسناد
إلى الجار والمجرور قليل وقال النووي هو منصوب بإسقاط الجار أي فأثني عليها بخير ووجه
الرفع ظاهر وهو أن أثني مسند إليه وقال ابن التين الصواب بالرفع وفي نصبه بعد في اللسان ه
قوله وجبت أي الجنة كما ذكرنا **قوله** قال أبو الأسود وهو الراوي المذكور وهو بالإسناد
المذكور **قوله** وما وجبت استفهام عن معنى الوجوب فيهما مع اختلاف الثناء بالخير
والشر **قوله** أيما مسلم إلى آخره مقول قول النبي صلى الله عليه وسلم **قوله**
شهد له أربعة أي أربعة من المسلمين وفي رواية الترمذي ثلاثة كما ذكرنا فإن قلت
ما الحكمة في اختلاف هذا العدد حيث ذكر الأربعة وثلاثة واثنان **قلت** لاختلاف
المعاني لأن الثناء قد يكون بالسماع الفاشي على ألسنة فاستحب في ذلك التواتر والكثرة والشهادة
لا تكون إلا بالمعرفة بأحوال المشهود له فاكتفي في ذلك أربعة شهداء لأن في ذلك أعلاما يكون من الشهادة
ألا ترى أن الله تعالى جعل في الزنا أربعة شهداء فإن قصروا فأتى فيه ثلاثة فإن قصروا
فيدنا في فيه شاهدان لأن ذلك أعلى ما يكون من الشهادة أقل ما يجزئ في الشهادة على سائر
الحقوق رحمة من الله تعالى لعباده المؤمنين وتجاوزا عنهم حيث أجرى أمورهم في الآخرة
على نمط أمورهم في الدنيا ولذلك لم يسألوا النبي صلى الله عليه وسلم عن الواحد حيث قال ثم لم

لسائله عن الواحد او اثنين كم سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ثناء الشخص الواحد فلم يكتفى
به وذلك ان هذا المقام مقام عظيم فلا يكتفى فيه باقل من النصاب فان قلت هل يختص الثناء
الذي ينفع الميت بالرجال ام يشترك فيه الرجال والنساء واذا قلنا يشتركون فيه فهل يكتفى في ذلك
بامرأتين او لا بد من رجل وامرأتين او اربع نسوة قلت الظاهر انه لا يكتفى باثنين مسلمين
وانه لا يحتاج الى قيام امرأتين مقام رجل واحد وروى الطبراني في معجمه الكبير من رواية اسحق
ابن ابراهيم بن سطاس عن سعيد بن الحكم اسحق بن كعب بن عجرة عن ابيه عن جده قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم يوما لاصحابه ما تقولون في رجل قتل في سبيل الله قالوا الله ورسوله
اعلم قال الجنة ان شاء الله قال فما تقولون في رجل مات فقام رجلان ذوا عدل فقالا لا نعلم
الا خيرا فقالوا الله ورسوله اعلم قال الجنة ان شاء الله قال فما تقولون في رجل مات فقام
رجلان ذوا عدل فقالا لا نعلم خيرا فقالوا النار فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مذنب
والله غفور رحيم فقد يقال انه لا يكتفى بشهادة النساء الا ترى ان النبي صلى الله عليه وسلم
لم يكتف بشهادة المرأة التي اثنت على عثمان بن مظعون رضي الله عنه بقولها شهادتي عليك ابا
السائب فقال لها وما يدريك وقد يجاب عنه بانه انما انكر عليها القطع بان الله اكرمه وذلك
مغيب عنها بخلاف الشهادة للميت بافعاله الجميلة التي كان متلبسا بها في الدنيا والحديث
الذي فيه قصة عثمان بن مظعون رواه الحاكم عن خارجة بن زيد ان ام العلاء امرأة من الانصار
كانت بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبرته انهم اقتسموا المهاجرين قرعة قالت فطار لنا
عثمان بن مظعون فانزلناه في ابياتنا فوجع وجعه الذي مات فيه فلما توفي غسل وكفن في
اثوابه دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا عثمان بن مظعون رحمة الله عليك ابا السائب
فشهادتي عليك لقد اكرمك الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وما يدريك ان الله
اكرمه فقلت بابي انت يا رسول الله فمن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما هو فقد جاءه
اليقين فوالله اني لارجو له الخير والله ما ادري انا رسول الله ما يفعل بي قالت فوالله ما ازكي
بعده احدا وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه فان قلت هل يختص الثناء
الذي ينفع الميت بكونه من اهل العلم والخير ام هو على عمومه قلت الظاهر انه لا
بد لذلك لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث انس الذي رواه ابو يعلى الموصلي في مسنده باسناد
صحيح قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يموت فيشهد له اربعة من اهل
ابيات من جيرانه الادنين انهم لا يعلمون الا خيرا الا قال الله تعالى قد قبلت علمكم وغفرت له
ما لا تعلمون فان قلت هل ينفع الثناء على الميت بالخير وان خالف الواقع ام لا بد ان
يكون الثناء عليه موافقا للواقع قلت قال الشيخ عز الدين رحمه الله فيه
قولان للعلماء اصحهما ان ذلك ينفعه وان لم يطابق الواقع لانه لو كان لا ينفعه الا بالموافقة
لم يكن للثناء فائدة ويؤيد هذا ما رواه ابن عدي في الكامل مرفوعا من رواية فرات بن السائب عن
ميمون بن مهران عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان العبد ليرزق
الثناء والستر والحب من الناس حتى تقول الحفظة ربنا انك تعلم وتعلم غير ما يقولون ه
فيقول اشهدكم اني قد غفرت له ما لا يعلمون وقبلت شهادتهم على ما يقولون فان قلت
حديث انس المذكور الذي رواه ابو يعلى يدل على ان المراد الثناء المطابق لقوله قد
قبلت علمكم والعلم لا يخالف الواقع قلت المراد بالعلم الشهادة كما في الحديث المذكور
الذي رواه ابو يعلى عن ابن عمر وكذلك كما في مسند احمد في هذا الحديث عن ابي هريرة فقد قبلت
شهادتهم ومعنى قوله غفرت له ما لا تعلمون اي من الذنوب التي لم تطلعوا عليها فان قلت هل
يشترط في هذه الشهادة العدالة كسائر الشهادات ام يكتفي في ذلك بشهادة المسلمين وان
لم يكونوا بوصف العدالة المشترطة في الشهادة قلت يدل على الاول حديث كعب بن عجرة
الذي ذكرناه انفا لانه قال فيه فقام رجلان ذوا عدل وعلى الثاني يدل ظاهر حديث الباب
ومع هذا الاصل في الشهادة العدالة ذكر ما يستفاد منه فيه فضيلة هذه الامة ه
وفيه اعمال الحكم بالظاهر وفيه جواز ذكر المرء بما فيه من خير او شر للحاجة ولا يكون ذلك من
الغيبة وذكر الغزالي النووي اباحة العلماء الغيبة في ستة مواضع وهل يباح في حق الميت ايضا

وان ما جاز غيبة الحي به جازت غيبة الميت به ام يختص جواز الغيبة في هذه المواضع المستثناة
بالاحياء بمعنى ان ينظر في السبب المبيح للغيبة ان كان قد انقطع بالموت كالمصاهرة والمعاملة فهذا
لا يذكر في حق الميت لانه قد انقطع ذلك بموته وان لم ينقطع ذلك بموته كجرح الرواة وكونه يؤخذ
عنه اعتقاد او بدعة فلا باس بذكره به ليحذر ويجتنب وفيه جواز الشهادة قبل الاستشهاد
وفيه اعتبار مفهوم الموافقة لانه سأل عن الثلاثة ولم يسأل عما فوق الاربعة كالخمسة مثلا وفيه
ان مفهوم العدد ليس بدليل قطعيا بل هو في مقام الاحتمال

ص باب ما جاء في عذاب القبر

وقوله تعالى ولو ترى اذ الظالمون في غمرات الموت والملائكة باسطوا ايديهم اخرجوا انفسكم
اليوم تجزون عذاب الهون هو الهوان والهون الرفق وقوله جل ذكره سنعذبهم مرتين ثم يردون
الى عذاب عظيم وقوله تعالى وحاق بال فرعون سوء العذاب النار يعرضون عليها غدوا وعشيا ويوم
تقوم الساعة ادخلوا ال فرعون اشد العذاب قوله اي هذا باب في بيان ما جاء من الاخبار في
حقيقة عذاب القبر واشار بهذه الترجمة الى مجرد اثبات وجود عذاب القبر دون التعرض انه يقع على الروح
وحده او عليه وعلى البدن وفي هذا الباب خلاف مشهور بين اهل السنة والمعتزلة وقد بسطنا الكلام م
فيه في باب الميت يسمع خفق النعال ثم ان البخاري ذكر هذه الايات الكريمة الثلاثة تنبيها على
ثبوت ذكر عذاب القبر في القرآن وردا على من ادعى عدم ذكره في القرآن وان ذكره ورد في اخبار الاحاد
الاية الاولى هي قوله تعالى في سورة الانعام ولو ترى اذ الظالمون الى اخرها اشار اليها بقوله وقوله
تعالى الخ عطف على قوله عذاب القبر قوله ولو ترى خطاب للنبي صلى الله عليه وسلم
وجواب لو محذوف اي لرايت امرا عجيبا عظيما وكلمة اذ ظرف مضاف الى جملة اسمية وهي قوله
الظالمون في غمرات الموت وقال الزمخشري يريد بالظالمين الذين ذكرهم من اليهود والمتنبئة
فتكون اللام للعهد ويجوز ان يكون للجنس فيدخل فيه هؤلاء لاشتماله وقال غيره المراد من
الظالمين هؤلاء قوم كانوا اسلموا بمكة اخرجهم الكفار الى بدر فلما ابصروا اصحاب النبي صلى الله عليه
وسلم رجعوا عن الايمان وبينهم الذين قالوا ما انزل الله على بشر من شيء قوله في غمرات الموت اي
في شدائده وسكراته وهو جمع غمرة واصل الغمرة ما يغمر من الماء فاستعيرت للشدة الغالبة
قوله باسطوا ايديهم قال الزمخشري يبسطون اليهم يقولون هاتوا ارواحكم اخرجوها الينا
من اجسادكم وهذه عبارة عن العنف في السياق والالحاح والتشديد في الازهاق من غير تنفيس
وامهال وقال الضحاك وابو صالح باسطوا ايديهم بالعذاب وروى الطبري وابن ابي حاتم من طريق علي بن
ابي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى ولو ترى اذ الظالمون الاية قال هذا عند
الموت والبسط الضرب يضربون وجوههم وادبارهم فان قلت ما وجه الترجمة في عذاب القبر
وهذا قبل الدفن قلت هذا من جملة العذاب الواقع قبل يوم القيامة وانما اضيف
العذاب الى القبر لكثرة وقوعه على الموتى في القبور والا فالكافر ومن شاء الله تعذيبه من
العصاة يعذب بعد موته ولو لم يدفن ولكن ذلك محجوب عن الخلق الا من شاء الله فلذلك اضيف له
قوله اخرجوا انفسكم اي تقول الملائكة اخرجوا انفسكم وذلك ان الكافر اذا احتضر
تبشره الملائكة بالعذاب والنكال والاغلال والسلاسل والجحيم وغضب الرحمن الرحيم فتتفرق روحه
في جسده ويعصي ويابى الخروج فتضربهم الملائكة حتى تخرج ارواحهم من اجسادهم قائلين لهم
اخرجوا انفسكم وقيل معناه اخرجوا انفسكم من العذاب ان قدرتم تقريعا لهم وتوبيخا
واختلف في النفس والروح فقال القاضي ابو بكر واصحابه انهما اسمان لشيء واحد
وقال ابن حبيب الروح هو النفس الجاري يدخل ويخرج لا حياة للنفس الا به والنفس تالم وتلذ
والروح لا تالم ولا تلذ وعن ابن القاسم عن عبد الرحمن بن خالد بلغني ان الروح له جسد ويدان
ورجلان ورأس وعينان يسل من الجسد سلا وعن ابن القاسم الروح مثل الماء الجاري قوله
اليوم تجزون عذاب الهون اي اليوم تهانون غاية الاهانة بما كنتم تكفرون على الله وتستكبرون
عن اتباع اياته والانقياد لرسله وقال الزمخشري اليوم تجزون يجوز ان يريدوا وقت الاماتة

وما يعذبون به من شدة النزع وان يرتد والوثاق ... بالجحيم ثم في العذاب
في البرزخ في القيامة وفسر البخاري الهون بقوله هو الهوان وهو الهوان الشديد واما في
العذاب الذي كانوا يدعون ... قوله والهون الرفق
اي الهون بفتح الهاء معناه الرفق كما في قوله والذين يمشون على الارض هونا ...
الاية الثانية وهي قوله سنعذبهم مرتين ... بقوله وقوله عز وجل بالجر عطفا
على ما قبله وهذه الاية في سورة البراءة وقبلها قوله تعالى وممن حولكم من الاعراب
منافقون ومن اهل المدينة مردوا على النفاق لا تعلمهم نحن نعلمهم سنعذبهم مرتين وقال
مجاهد مرتين القتل والسبي وعنه العذاب بالجوع وعذاب القبر وقيل الفضيحة وعذاب القبر
وروى الطبري وابن ابي حاتم من طريق السدي عن ابي مالك عن ابن عباس قال خطب رسول
الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة فقال اخرج يا فلان فانك منافق واخرج يا فلان فانك
منافق فاخرج من المسجد ناسا منهم فضحهم فجاء عمر رضي الله عنه وهم يخرجون من المسجد فاختبأ
منهم حياء انه لم يشهد الجمعة وظن ان الناس قد انصرفوا واختبؤا هم من عمر ظنوا انه قد
علم بامرهم فجاء عمر فدخل المسجد فاذا الناس لم يصلوا فقال له رجل من المسلمين ابشر
يا عمر فقد فضح الله المنافقين فقال ابن عباس فهذا العذاب الاول حين اخرجهم من المسجد والعذاب
الثاني عذاب القبر وكذا قال الثوري عن السدي عن ابي مالك نحوه الاية الثالثة هي
قوله تعالى وحاق بآل فرعون سوء العذاب وهي في سورة المؤمن التي تسمى سورة غافر ايضا
ومعنى حاق بآل فرعون يعني نزل بهم سوء العذاب يعني شدة العذاب وقال الزمخشري وحاق
بآل فرعون سوء ما هموا به من تعذيب المسلمين ورجع عليهم كيدهم يقال حاق بالشيء يحيق
اي احاط ومنه قوله تعالى ولا يحيق المكر السيء الا باهله وحاق بهم العذاب احاط بهم ونزل **قوله**
النار يعرضون بدل من قوله سوء العذاب او خبر مبتدأ محذوف كأن قائلا قال
ما سوء العذاب فقيل هو النار او مبتدأ وخبره يعرضون عليها وعرضهم عليها احراقهم بها يقال
عرض الاسارى على السيف اذا قتلهم به وقرئ النار بالنصب وتقديره النار يعرضون عليها
ويجوز ان ينتصب على الاختصاص وقال ابن عباس يعرضون يعني ارواحهم على النار غدوا وعشيا
يعني في مقدار يومين ... وكذا قال مجاهد وقتادة وقال مقاتل تعرض روح كل كافر
على منازلهم من النار كل يوم مرتين وقال ابو الليث السمرقندي الاية تدل على عذاب القبر لانه ذكر دخولهم
النار يوم القيامة وذلك انه تعرض عليهم النار قبل ذلك غدوا وعشيا وقال ابن مسعود
ان ارواح آل فرعون في اجواف طير سود تعرض على النار مرتين يقال لهم هذه داركم وقال
مجاهد غدوا وعشيا من ايام الدنيا وقال اهل السنة في القيامة غدو ولا عشي لكن مقدار
ذلك ويرد عليه قوله النار يعرضون عليها غدوا وعشيا ويوم القيامة تقوم الساعة
فدل على ان الاول لعذاب القبر وحديث البراء مفسر للاية **قوله** ويوم تقوم
الساعة يعني يقال لهم يوم القيامة ادخلوا آل فرعون قرأ ابن كثير وابن عامر وابو عمرو
ادخلوا بضم الهمزة وكذا قرأ عاصم في رواية ابي بكر وقرأ الباقون بفتح الهمزة فمن قرأ بالضم فمعناه
ادخلوا يا آل فرعون اشد العذاب فصار الال نصبا بالنداء ومن قرأ ادخلوا بفتح الهمزة فمعناه يقال
للخزنة ادخلوا آل فرعون يعني قوم فرعون اشد العذاب وصار الال نصبا لوقوع الفعل عليه
ص حدثنا حفص بن عمر حدثنا شعبة عن علقمة بن مرثد عن سعد بن عبيدة عن البراء بن عازب عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اقعد المؤمن في قبره اتي ثم شهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول
الله فذلك قوله يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت **ش** مطابقته للترجمة من حيث ان
اصل الحديث في عذاب القبر كما صرح به في الرواية الثانية عن محمد بن بشار وفيها زاد
يثبت الله الذين آمنوا نزلت في عذاب القبر **ذكر رجاله** وهم خمسة **الاول** حفص بن
عمر بن الحارث الحوضي البصري الازدي **الثاني** شعبة بن الحجاج **الثالث** علقمة بفتح العين المهملة
وسكون اللام ابن مرثد بفتح الميم وسكون الراء وفتح الثاء المثلثة **الرابع** سعد بن عبيدة
بضم العين المهملة وفتح الباء الموحدة وسكون الياء آخر الحروف مر في آخر الوضوء **الخامس** البراء
بتخفيف الراء ابن عازب رضي الله عنه **ذكر لطائف اسناده** فيه التحديث بصيغة

الجمع في موضعين وفيه العنعنة في اربعة مواضع وفيه ان شيخه من افراده وهو بصري وشعبة
واسطي وعلقمة وسعد كوفيان وفيه شعبة عن علقمة معنعن وفي التفسير صرح بالاخبار
عنه وكذلك ايضا صرح بالسماع بين علقمة وسعد **ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه
غيره** اخرجه البخاري ايضا في الجنائز عن بندار عن غندر وفي التفسير عن ابي الوليد
واخرجه مسلم في صفة النار عن بندار به واخرجه ابو داود في السنة عن ابي الوليد به
واخرجه الترمذي في التفسير عن محمود بن غيلان وقال حسن صحيح واخرجه النسائي في الجنائز
وفي التفسير واخرجه ابن ماجه في الزهد جميعا عن بندار به **ذكر معناه قوله** اتي بضم الهمزة اي جاء
كونه ما اتاه الملكان منكر ونكير **قوله** ثم شهد كذا هو في رواية الاكثرين وفي رواية
الحموي والمستملي ثم يشهد وفي رواية الاسماعيلي عن ابي خليفة عن حفص بن عمر شيخ البخاري ان
المؤمن اذا شهد ان لا اله الا الله وعرف محمدا في قبره فذلك قوله يثبت الله الذين آمنوا بالقول
الثابت واخرجه ابن مردويه من هذا الوجه وغيره بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم ذكر
عذاب القبر فقال ان المسلم اذا شهد ان لا اله الا الله وعرف ان محمدا رسول الله الحديث **قوله**
فذلك قوله يعني قول المؤمن لا اله الا الله هو قوله تعالى يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت
في الحياة الدنيا والقول الثابت هو كلمة التوحيد لانها راسخة في قلب المؤمن وقال عبد الرزاق عن
معمر عن ابن طاوس عن ابيه يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا لا اله الا
الله وفي الآخرة قال المسألة في القبر وقال قتادة اما الحياة الدنيا فيثبتهم بالخير والعمل
الصالح وفي الآخرة في القبر وكذا روي عن غير واحد من السلف وذكر ابن كثير في تفسيره عن حماد بن سلمة
انه قال عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يثبت الله
الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة قال ذلك اذا قيل له في القبر من ربك وما
دينك فيقول ربي الله وديني الاسلام ونبيي محمد جاء بالبينات من عند الله فآمنت به وصدقت فيقال
له صدقت على هذا عشت وعليه مت وعليه تبعث وقال ايضا قال سفيان الثوري عن ابيه عن خيثمة
عن البراء في قوله يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا قال عذاب القبر **ص**
حدثنا محمد بن بشار حدثنا غندر حدثنا شعبة بهذا وزاد يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت
نزلت في عذاب القبر **ش** هذا طريق آخر للبخاري في الحديث المذكور اخرجه عن محمد بن بشار
عن غندر وهو محمد بن جعفر وقد مر غير مرة وفيه زيادة اشار اليها بقوله وزاد الخ وهذه الزيادة
اخرجها مسلم حدثنا محمد بن بشار وابن المثنى قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن علقمة بن مرثد
عن سعد بن عبيدة عن البراء بن عازب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يثبت الله الذين آمنوا
بالقول الثابت قال نزلت في عذاب القبر **ص** حدثنا علي بن عبد الله حدثنا يعقوب بن ابراهيم
حدثني ابي عن صالح حدثني نافع ان ابن عمر رضي الله عنهما اخبره قال اطلع النبي صلى الله عليه وسلم
على اهل القليب فقال وجدتم ما وعد ربكم حقا فقيل له تدعو امواتا فقال ما انتم باسمع منهم ولكن
لا يجيبون **ش** مطابقته للترجمة من حيث ان النبي صلى الله عليه وسلم شافه اهل القليب بقوله
وهم يعذبون فلذلك قال وجدتم ما وعد ربكم حقا يعني من العذاب في القبر يوم القيامة **ذكر رجاله**
وهم ستة **الاول** علي بن عبد الله المعروف بابن المديني **الثاني** يعقوب بن ابراهيم بن سعد بن
ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري **الثالث** ابوه ابراهيم بن سعد **الرابع** صالح بن
كيسان ابو محمد **الخامس** نافع مولى ابن عمر **السادس** عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما **ذكر
لطائف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الافراد في موضعين وفيه الاخبار
بصيغة الافراد في موضع وفيه العنعنة في موضع وفيه ان رواته مدنيون وفيه رواية
التابعي عن التابعي عن الصحابي ... عبد الله بن عمر ... قال الواقدي ... مات بعد
المائة **ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه البخاري ايضا في المغازي حدثني عثمان
حدثنا عبدة عن هشام عن ابيه عن ابن عمر رضي الله عنهما قال وقف النبي صلى الله عليه وسلم
على قليب بدر فقال هل وجدتم ما وعد ربكم حقا الحديث واخرجه مسلم في الجنائز عن ابي كريب
وابي بكر بن ابي شيبة واخرجه النسائي فيه عن محمد بن آدم **ذكر معناه قوله** اطلع اي اشرف
اهل القليب وحضر عندهم وهم ابو جهل بن هشام وامية بن خلف وعتبة بن ربيعة وشيبة بن ربيعة

واطلع عليهم وهم مقتولون ثم قال لما قال ثم امر بهم فسحبوا فالقوا في قليب بدر والقليب
بفتح القاف وكسر اللام وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره باء موحدة وهو البئر قبل ان يطوى تذكر
وتؤنث وقال ابو عبيد هي البئر العادية القديمة وجمع القليب قلبة والكثير قلب
والمراد بها هنا قليب بدر وبينه في الحديث بقوله قليب بدر بالجر لانه بدل عن قوله الى القليب
قوله وهم يعذبون جملة حالية ولما اسمعوهم يعذبون قال صلى الله عليه وسلم
وجدتم ما وعد ربكم حقا قوله فقيل له اي للنبي صلى الله عليه وسلم والقائل
هو عمر رضي الله عنه وصرح به في رواية مسلم في رواية انس رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم ترك قتلى بدر ثلاثا ثم اتاهم فقام عليهم فناداهم فقال
يا ابا جهل بن هشام يا امية بن خلف يا عتبة بن ربيعة يا شيبة بن ربيعة اليس قد وجدتم
ما وعد ربكم حقا فاني قد وجدت ما وعدني ربي حقا فسمع عمر رضي الله عنه قول النبي صلى الله
عليه وسلم فقال يا رسول الله كيف يسمعوا واني يجيبوا وقد جيفوا قال والذي نفسي بيده ما انتم باسمع
لما اقول منهم ولكنهم لا يقدرون ان يجيبوا ثم امر بهم فسحبوا فالقوا في قليب بدر قوله ولكن
لا يجيبون اي لا يقدرون على الجواب ثم الذي للترجمة فيه يطابق العذاب بينه ص حدثنا عبد
الله بن محمد حدثنا سفيان عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت انما قال
النبي صلى الله عليه وسلم انهم ليعلمون الآن ان ما كنت اقول حق وقد قال الله تعالى انك
لا تسمع الموتى ش مطابقته للترجمة في قوله انهم ليعلمون الآن ان ما كنت اقول حق والذي
كان يقوله هو من عذاب القبر وغيره فان قلت ما وجه ذكر حديث ابن عمر وحديث عائشة
وهما متعارضان في ترجمة عذاب القبر قلت لما ثبت من سماع اهل القليب كلامه وتوبيخه
لهم دل ادراكهم كلامه بحاسة السمع على جواز ادراكهم الم العذاب ببقية الحواس فحسن
ذكرهما في هذه الترجمة ثم التوفيق بين الخبرين ان حديث ابن عمر محمول على ان مخاطبة اهل القليب
كانت وقت المسألة وحينئذ وقت اعادة الروح الى الجسد وقد ثبت من الاحاديث الاخر
ان الكافر المسؤول يعذب وان حديث عائشة محمول على غير وقت المسألة فبهذا يتفق ه
الخبران ذكر رجاله وهم قد ذكروا وعبد الله بن محمد بن ابي شيبة ابو ابراهيم الكوفي وسفيان هو ابن عيينة
وفيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين والعنعنة في ثلاث مواضع ذكر معناه قوله انما قال
النبي صلى الله عليه وسلم جاء هكذا بلفظ انما وهي للحصر قال الكرماني وكان حديث ما انتم باسمع
منهم لم يثبت عندها ومذهبها ان اهل القبور يعلمون ما سمعوا قبل الموت ولا يسمعون
بعد الموت انتهى قلت هذا من عائشة رد على رواية ابن عمر المذكورة ولكن الجمهور
خالفوها في ذلك وقبلوا حديث ابن عمر لموافقة من رواه غيره وقال السهيلي عائشة
لم تحضر قول النبي صلى الله عليه وسلم فغيرها ممن حضر احفظ للفظ النبي
صلى الله عليه وسلم وقد قالوا يا رسول الله اتخاطب قوما قد جيفوا فقال ما انتم باسمع
لما اقول منهم قال واذا جاز ان يكونوا في تلك الحالة عالمين جاز ان يكونوا سامعين اما باذان رؤسهم
كما هو قول الجمهور او باذان الروح على رأي من يوجه السؤال الى الروح من غير رجوع الى الجسد
قال واما الآية فانها كقوله تعالى افانت تسمع الصم او تهدي العمي اي ان الله هو الذي يسمع
ويهدي وقال ابن التين لا معارضة بين حديث ابن عمر والآية لان الموتى لا يسمعون لا شك لكن اذا
اراد الله اسماع ما ليس من شأنه السماع لم يمتنع كقوله تعالى انا عرضنا الامانة الآية
وقوله فقال لها وللارض ائتيا الآية وان النار اشتكت الى ربها ويكون معنى قوله
انك لا تسمع الموتى ه مثل قوله انك لا تهدي من احببت ثم قوله تعالى انك لا تسمع الموتى في
سورة النمل فقبله فتوكل على الله انك على الحق المبين انك لا تسمع الموتى ولا تسمع الصم
الدعاء قرأ ابن كثير ولا يسمع الصم اذا ولوا مدبرين قال ابو الليث السمرقندي رحمه الله ه
هذا مثل ضربه للكفار فكما انك لا تسمع الموتى فكذلك لا تفقه كفار مكة ولا تسمع الصم الدعاء
قرأ ابن كثير ولا يسمع الصم بفتح الياء والميم وبالضم على انه فاعل لا يسمع والباقون قوله
تسمع بالخطاب ونصب الصم على المفعولية والصم جمع الاصم قوله اذا ولوا مدبرين يعني
اذا اعرضوا عن الحق مكذبين وقال الزمخشري اذا ولوا مدبرين تاكيد لحال الاصم لانه اذا تباعد

عن

عن الداعي بان تولى عنه مدبرا كان ابعد عن ادراك صوته ص حدثنا عبدان اخبرني ابي عن شعبة
سمعت الاشعث عن ابيه عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها ان يهودية دخلت عليها فذكرت
عذاب القبر فقالت لها اعاذك الله من عذاب القبر فسألت عائشة رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن عذاب القبر فقال نعم عذاب القبر حق قالت عائشة فما رأيت رسول
الله صلى الله عليه وسلم بعد صلى صلاة الا تعوذ من عذاب القبر ش مطابقته للترجمة ظاهرة
لا تخفى ذكر رجاله وهم سبعة الاول عبدان لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة وقد مر غير
مرة الثاني ابوه عثمان بن جبلة بن ابي رواد بن ثابت الثالث شعبة بن الحجاج الرابع
الاشعث بفتح الهمزة وسكون الشين المعجمة وفتح العين المهملة وفي آخره ثاء مثلثة الخامس
ابوه ابو الشعثاء بالمد واسمه سليم بن اسود المحاربي السادس مسروق بن الاجدع ه
السابع ام المؤمنين عائشة ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع
واحد وفيه الاخبار بصيغة الافراد كذلك وفيه العنعنة في اربعة مواضع وفيه السماع وفي
رواية ابي داود الطيالسي عن شعبة عن اشعث سمعت ابي وفيه رواية الابن عن الاب في موضعين
وفيه شيخه مذكور بلقبه وانه مروزي واصله من البصرة وابوه بصري وشعبة واسطي ه
والثلاثة البقية كوفيون وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابية وان ابا الشعثاء
روى عن حذيفة وابي هريرة ذكر من اخرجه غيره اخرجه مسلم في الصلاة عن هناد عن ابي الاحوص
واخرجه النسائي فيه عن ابن بشار عن غندر ولم يذكر قصة اليهودية ذكر معناه قوله
فقال نعم عذاب القبر حق كذا هو في رواية الحموي والمستملي وفي رواية الاكثر عذاب القبر فقط
بدون لفظ حق وقال بعضهم رواية المستملي ليست بجيدة لان المصنف قال عقيب هذا الطريق
زاد غندر عذاب القبر حق فتبين ان لفظة حق ليست في رواية عبدان عن ابيه عن شعبة ه
وانها ثابتة في رواية غندر عن شعبة وهو كذلك وقد اخرج طريق غندر النسائي
والاسماعيلي كذلك قلت قوله زاد غندر عذاب القبر حق ليس بموجود في اكثر النسخ ولئن
سلمنا وجوده فلا نسلم انه يستلزم حذف الخبر مع ان الاصل ذكر الخبر وكيف يسمى الوجود من رواية
المستملي مع كونها ماشيا على الاصل اذ اللازم من المحذوف اذا ذكر الخبر في الروايات كلها قوله
بعد صلى اي بعد ذلك قوله الا تعوذ اي الا صلاة تعوذ فيها وقد تقدم في باب التعوذ
من عذاب القبر في الكسوف من طريق عمرة عن عائشة ان يهودية جاءت تسألها فقالت لها اعاذك
الله من عذاب القبر فسألت عائشة رسول الله صلى الله عليه وسلم ايعذب الناس في قبورهم
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عائذا بالله من ذلك ثم ركب ذات غداة مركبا فخسفت
الشمس الحديث ووقع عند البخاري ايضا من رواية ابي وائل عن مسروق في الدعوات دخلت
عجوزان من عجز يهود المدينة فقالتا ان اهل القبور يعذبون في قبورهم والتوفيق بين الروايتين
من كلا حيث ان احداهما تكلمت واقرتها الاخرى على ذلك فنسبت القول اليهما مجازا فان قلت
روى مسلم من طريق ابن شهاب عن عروة عن عائشة قالت دخلت علي امرأة من اليهود وهي
تقول هل شعرت انكم تفتنون في القبور قالت فارتاع رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقال انما تفتن يهود قالت عائشة فلبثنا ليالي ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل
شعرت انه اوحي الي انكم تفتنون في القبور قالت عائشة فسمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يستعيذ بالله من عذاب القبر فهذه الرواية مخالفة للرواية الاولى قلت قال
الطحاوي بما حاصله انهما قضيتان سمع اليهودية فقال انما تفتن اليهود ثم اعلم بذلك ولم يعلم عائشة
فجاءت اليهودية مرة اخرى فذكرت لعائشة ذلك فانكرت عليها مستندة الى الانكار الاول
فاعلمها النبي صلى الله عليه وسلم بان الوحي نزل باثباته وقال الكرماني رحمه الله يحتمل انه كان
يتعوذ سرا فلما رأى استغرابها حيث سمعت من اليهودية اعلن ليترسخ ذلك في عقائد امته
ويكونوا على خيفة من فتنته قلت كانه لم يطلع على رواية ابن شهاب المذكورة من صحيح مسلم
فلذلك ذكر ما ذكره بالاحتمال وقد وقع صريحا بانه صلى الله عليه وسلم لم يكن علم بعذاب القبر لهذه الامة
وهو ما رواه احمد في مسنده باسناد صحيح على شرط البخاري عن سعيد بن عمرو بن سعيد الاموي عن عائشة
رضي الله عنها ان يهودية كانت تخدمها فلا تصنع عائشة اليها شيئا من المعروف الا قالت لها ه

اليهودية وقالت اعاذك الله من عذاب القبر قالت فقلت يا رسول الله هل للقبر عذاب قال كذبت
يهود لا عذاب دون يوم القيامة ثم مكث بعد ذلك ما شاء الله ان يمكث فخرج ذات يوم نصف
النهار وهو ينادي باعلى صوته ايها الناس استعيذوا بالله من عذاب القبر فان عذاب القبر حق
وفي هذا كله انه صلى الله عليه وسلم انما علم بحكم عذاب القبر اذ هو بالمدينة في اخر الامر فان قلت
الاية اعني قوله تعالى يثبت الله الذين امنوا بالقول الثابت مكية وكذلك قوله تعالى النار
يعرضون عليها غدوا وعشيا قلت اجيب بان عذاب القبر يؤخذ من منطوق الاية
الاولى بطريق المفهوم في حق من لم يتصف بالايمان وكذا بالمنطوق في الاية الثانية في حق ال فرعون
والتحق بهم من كان له حكمهم من الكفار فالذي انكره النبي صلى الله عليه وسلم انما هو وقوع عذاب
القبر على الموحدين ثم اعلم صلى الله عليه وسلم ان ذلك قد يقع على من يشاء الله منهم فجزم به
وحذر منه وبالغ في الاستعاذة منه تعليما لامته وارشادا فزال التعارض والله اعلم
ذكر ما يستفاد منه فيه ان عذاب القبر حق وانه ليس بخاص بهذه الامة وفيه جواز
التحدث عن اهل الكتاب اذا وافق قول الرسول صلى الله عليه وسلم وفيه التوقف عن خبرهم
حتى يعرف صدق ام كذب وفيه استحباب التعوذ من عذاب القبر عقيب الصلاة لانه وقت
الاجابة للدعوة وفيه جواز دخول اليهوديات عند المسلمات وفي حديث احمد جواز استخدام
اهل الذمة **ص** حدثنا يحيى بن سليمان ثنا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب
اخبرني عروة بن الزبير انه سمع اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنهما تقول قام رسول الله صلى الله
عليه وسلم خطيبا فذكر فتنة القبر التي يفتتن فيها المرء فلما ذكر ذلك ضج المسلمون
ضجة زاد غندر عذاب القبر **ش** مطابقته للترجمة من حيث ان فتنة القبر اعم من المسائلة
وغيرها من الجسمانية المعذاب بل عين المسائلة عذاب في حق الكفار وهذا اخرجه النسائي
ايضا هذا الحديث في باب التعوذ من عذاب القبر قال اخبرنا سليمان بن داود عن ابن وهب
قال اخبرني يونس قال ابن شهاب اخبرني عروة بن الزبير انه سمع اسماء بنت ابي بكر تقول قام رسول
الله صلى الله عليه وسلم فذكر الفتنة التي يفتتن المرء في قبره فلما ذكر ذلك ضج المسلمون ضجة
حالت بيني وبين ان افهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما سكنت ضجتهم قلت لرجل قريب
مني اي بارك الله فيك ماذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في اخر قوله قال قد اوحي الي
انكم تفتنون في القبور قريبا من فتنة الدجال واخرجه البخاري هنا مختصرا عن يحيى بن سليمان
ابي سعيد الجعفي الكوفي نزيل مصر عن عبد الله بن وهب المصري عن يونس بن يزيد الايلي عن محمد بن مسلم
بن شهاب الزهري المدني عن عروة بن الزبير بن العوام الى اخره **قوله** خطيبا نصب على الحال
قوله التي يفتتن صفة للفتنة يعني ذكر الفتنة بتفاصيلها كما يجري على المرء في قبره ومن ثم
ضج المسلمون وصاحوا وجزعوا والتنوين في ضجة للتعظيم **قوله** زاد غندر عذاب القبر غندر بضم
الغين هو محمد بن جعفر وقد مر غير مرة قيل وقع زاد غندر في بعض النسخ عقيب حديث اسماء وهو غلط
قلت دعوى الغلط بلا دليل غلط فان زيادة غندر ليلة ان غندرا انما رواه عن شعبة وحديث
اسماء ليس فيه عن شعبة فيقول هذا ليس بشيء لان رواية غندر عن شعبة لا تستلزم نفي روايته
عن غيره في حديث اسماء فافهم **ص** حدثنا عياش بن الوليد ثنا عبد الاعلى ثنا سعيد عن
قتادة عن انس بن مالك رضي الله عنه انه حدثهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان العبد
اذا وضع في قبره وتولى عنه اصحابه وانه ليسمع قرع نعالهم اتاه ملكان فيقعدانه فيقولان ما كنت تقول
في هذا الرجل لمحمد صلى الله عليه وسلم فاما المؤمن فيقول اشهد انه عبد الله ورسوله فيقال له انظر الى
مقعدك من النار قد ابدلك الله به مقعدا من الجنة فيراهما جميعا قال قتادة وذكر لنا انه يفسح له في قبره
ثم رجع الى حديث انس قال واما المنافق والكافر فيقال له ما كنت تقول في هذا الرجل فيقول لا ادري
كنت اقول ما يقول الناس فيقال لا دريت ولا تليت ويضرب بمطارق من حديد ضربة فيصيح
صيحة يسمعها من يليه غير الثقلين **ش** مطابقته للترجمة في قوله ويضرب بمطارق من
حديد الى اخره وقد مضى الحديث في باب الميت يسمع خفق النعال فانه اخرجه هناك بهذا الاسناد
بعينه عن عياش عن عبد الاعلى عن سعيد عن قتادة الى اخره واخرجه هنا ايضا عن عياش
بتشديد الياء اخر الحروف وبالشين المعجمة عن عبد الاعلى كذلك عن سعيد بن ابي عروبة كذلك الى اخره

وقد

وقد مر الكلام فيه مستوفى ولنذكر هنا ما لم نذكره هناك لزيادة فائدة **قوله** ليسمع قرع
نعالهم زاد مسلم اذا انصرفوا **قوله** فيقعدانه زاد في حديث البراء فتعاد روحه في جسده
قوله لمحمد بيان من الراوي اي لاجل محمد وفي رواية ابي داود فيقال له هذا بيتك كان في النار ولكن الله
عز وجل عصمك ورحمك فابدلك به بيتا في الجنة فيقول دعوني حتى اذهب فابشر اهلي فيقال
له اسكت وفي حديث ابي سعيد عند احمد كان هذا منزلك لو كفرت بربك وفي رواية ابن ماجه من حديث
ابي هريرة باسناد صحيح فيقال له هل رايت الله فيقول ما ينبغي لاحد ان يرى الله فيفرج له
فرجة قبل النار فينظر اليها يحطم بعضها بعضا فيقال له انظر الى ما وقاك الله **قوله**
وذكر لنا بلفظ المجهول **قوله** يفسح له في قبره كلمة في زائدة اذ الاصل يفسح له قبره وفي
رواية مسلم من طريق شيبان عن قتادة سبعون ذراعا وينور له كالقمر ليلة البدر
وفي حديث طويل للبراء فينادي مناد من السماء ان صدق عبدي فافرشوه من الجنة وافتحوا له بابا
الى الجنة والبسوه من الجنة قال فياتيه من روحها وطيبها ويفسح له مد بصره وزاد ابن حبان
من وجه اخر عن ابي هريرة فيزداد غبطة وسرورا فيعاد الجلد الى ما بدا منه ويجعل روحه
في نسم طاير يعلق في شجر الجنة **قوله** واما المنافق والكافر كذا بالواو والعطف في هذه
الطريق وتقدم في باب الميت يسمع خفق النعال واما الكافر او المنافق بالشك وفي حديث
ابي داود وان الكافر اذا وضع وعند احمد في حديث ابي سعيد وان كان كافرا او منافقا بالشك
وله في حديث اسماء فان كان فاجرا او كافرا وفي الصحيحين من حديثها واما المنافق والمرتاب وفي
رواية عبد الرزاق عن جابر وعند الترمذي عن ابي هريرة واما المنافق وفي حديث عايشة عند احمد وابي
هريرة عند ابن ماجه واما الرجل السوء وللطبراني من حديث ابي هريرة وان كان من اهل الشك **قوله** كنت
اقول ما يقول الناس وفي حديث اسماء سمعت الناس يقولون شيئا فقلته وكذا في اكثر الاحاديث **قوله**
ولا تليت اي ولا فهمت ولا قرات القران وقد مر الكلام فيه مستقصى **قوله** بمطارق
حديد جمع مطرقة وكذا في باب خفق النعال بالافراد والمطارق مضاف الى حديد نحو خاتم فضة
ويروى بمطارق من حديد وقال الكرماني في وجه الجمع للايذان بان كل جزء من اجزاء تلك المطرقة
مطرقة براسها مبالغة **قوله** يسمعها من يليه قال المهلب المراد الملائكة الذين يلون
فتنته **قلت** لا وجه للتخصيص بالملائكة فقد ثبت ان البهائم تسمعه وفي حديث
البراء يسمعه من بين المشرق والمغرب وفي حديث ابي سعيد عند احمد يسمعه خلق الله كلهم غير الثقلين
ويدخل فيه الجماد وفي حديث البراء الحيوان والجماد لكن يمكن ان يخص منه الجماد وفي حديث ابي هريرة عند
البزار يسمعه كل دابة الا الثقلين **ذكر ما يستفاد منه** فيه اثبات عذاب القبر وانه
واقع على الكفار ومن شاء الله من الموحدين **فان قلت** المسائلة عامة على جميع الامم
ام على امة محمد صلى الله عليه وسلم قلت ذهب الترمذي الحكيم الى انها تختص بهذه الامة وقال كانت الامم
قبل هذه الامة تاتيهم الرسل فان اطاعوا فذاك وان ابوا اعتزلوهم وعوجلوا بالعذاب فلما ارسل
الله محمدا صلى الله عليه وسلم رحمة للعالمين امسك عنهم العذاب وقبل الاسلام ممن اظهره
من اسر الكفر فلما ماتوا قيض الله لهم فتاني القبر ليستخرج سرهم بالسؤال وليميز الله الخبيث من
الطيب ويثبت الذين امنوا ويضل الظالمين انتهى ويؤيده حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه مرفوعا
ان هذه الامة تبتلى في قبورها الحديث واخرجه مسلم ويؤيده ايضا قول الملكين ما تقول
في هذا الرجل محمد وحديث عائشة ايضا عند احمد بلفظ واما فتنة القبر فبي تفتنون وعني تسالون
وذهب ابن القيم الى عموم المسائلة وقال ليس في الاحاديث ما ينفي المسائلة عمن تقدم من الامم
وانما اخبر النبي صلى الله عليه وسلم امته بكيفية امتحانهم في القبور لا انه ينفي ذلك عن غيرهم قال
والذي يظهر ان كل نبي مع امته كذلك فيعذب كفارهم في قبورهم بعد سؤالهم واقامة الحجة
عليهم كما يعذبون في الاخرة بعد السؤال واقامة الحجة وذكر في مسائله هل الاطفال يمتحنون **قلت**
ذكر اصحابنا انهم يسالون وقطعوا بذلك وقال ابن القيم السؤال للمسلم والكافر قال الله تعالى
يثبت الله الذين امنوا بالقول الثابت في الحيوة الدنيا وفي الاخرة ويضل الله الظالمين وفي حديث انس
في البخاري واما المنافق والكافر بالواو العاطفة وفي حديث ابي سعيد فان كان مؤمنا فذكره
وفيه وان كان كافرا وقال ابن عبد البر الاثار تدل على ان الفتنة لمن كان منسوبا الى اهل القبلة واما

الكافر الجاحد بلا سؤال ورد بأنه نفي للأدلة بلا دليل بل في كتاب الله عز وجل الدلالة على أن الكافر يسأل
عن دينه قال الله تعالى فلنسألن الذين أرسل إليهم ولنسألن المرسلين وقال فوربك لنسألنهم
أجمعين قلت لقائل أن يقول المراد من هذا السؤال السؤال في الآخرة وفيه ذم
التقليد في الاعتقادات لمعاقبة من قال كنت أسمع الناس يقولون شيئا فقلته وفيه أن الميت
يحيى في قبره للمسألة خلافا لمن رده وقد مر الكلام فيه مستقصى ص

باب التعوذ من عذاب القبر

ش أي هذا باب في بيان التعوذ من عذاب القبر وكيفيته وإنما الأحاديث [illegible] الباب داخلة
في حقيقته في الباب الذي قبله ص حدثنا محمد بن المثنى حدثنا يحيى حدثنا شعبة قال حدثني عون
ابن أبي جحيفة عن أبيه عن البراء بن عازب عن أبي أيوب رضي الله عنهم قال خرج النبي صلى الله عليه
وسلم وقد وجبت الشمس فسمع صوتا فقال يهود تعذب في قبورها ش قيل لا مطابقة
بين هذا الحديث وبين الترجمة لأن الحديث في ثبوت عذاب القبر والترجمة في التعوذ منه حتى قال
بعضهم إنما أدخله في هذا الباب بعض نسخ الكتاب ولم يبين قلت قال الكرماني العادة قاضية
بأن كل من سمع مثل ذلك الصوت يتعوذ من مثله أو ترك للاختصار ذكر رجاله وهم سبعة
الأول محمد بن المثنى بن عبيد أبو موسى الزمن العنزي الثاني يحيى بن سعيد القطان الثالث
شعبة بن الحجاج الرابع عون بن أبي جحيفة بضم الجيم وفتح الحاء المهملة وسكون الياء آخر
الحروف وفتح الفاء وقد مر في باب الصلاة في الثوب الأحمر الخامس أبوه أبو جحيفة الصحابي واسمه
وهب بن عبد الله السوائي السادس البراء بن عازب السابع أبو أيوب رضي الله عنه الأنصاري
واسمه خالد بن زيد ذكر لطائف إسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة
الإفراد في موضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في موضعين وفيه أن شيخه بصري
ويحيى كوفي وشعبة واسطي وعون كوفي والثلاثة الباقية صحابيون يروي بعضهم عن بعض
ذكر من أخرجه غيره أخرجه مسلم في صفة أهل النار عن أبي بكر بن أبي شيبة عن وكيع وعن عبيد
الله بن معاذ عن أبيه وعن أبي موسى وبندار ثلاثتهم عن يحيى وأخرجه النسائي في الجنائز عن
أبي قدامة عن يحيى ذكر معناه قوله خرج النبي صلى الله عليه وسلم أي من المدينة أو الخباء قوله
وقد وجبت الشمس جملة حالية وقد علم أن الجملة الفعلية الماضية إذا وقعت حالا فلا بد من
لفظة قد صريحا أو مقدرة ومعنى وجبت سقطت والمراد هنا غربت قوله فسمع صوتا يحتمل
أن يكون صوت ملائكة العذاب أو صوت اليهود المعذبين أو صوت وقع العذاب وقد وقع عند
الطبراني أنه صوت اليهود رواه من طريق عبد الجبار بن العباس عن عون بهذا السند ولفظه
خرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم حين غربت الشمس ومعي كوز من ماء فانطلق لحاجته حتى جاء
فوضأته فقال لي أتسمع ما أسمع قلت الله ورسوله أعلم قال أسمع أصوات اليهود يعذبون في قبورهم
وقال الكرماني صوتا أي صوت الميت من العذاب يسمعه غير الثقلين فكيف سمع ذلك ثم أجاب بقوله هو
في الحقيقة مخصوصة بغيرهما أو سماع رسول الله صلى الله عليه وسلم على سبيل المعجزة
قوله يهود تعذب ارتفاع يهود على الابتداء وخبره قوله تعذب وهو علم للقبيلة وقد تدخل فيه
الألف واللام وقال الجوهري هادوا أي صاروا يهودا ولكنهم حذفوا ياء الإضافة كما قالوا زنجي
وزنج وإنما عرف على هذا الحد فجمع على قياس شعيرة وشعير ثم عرف الجمع بالألف واللام ولولا ذلك
لم يجز دخول الألف واللام عليه لأنه معرفة مؤنث فجرى مجرى القبيلة ولم يجعل كالحي وقال بعضهم
يهود خبر مبتدأ أي هذه يهود قلت كأنه ظن أنه نكرة فلذلك قال هو خبر مبتدأ وقد قلنا
أنه علم وهو غير منصرف للعلمية والتأنيث وهو بمعنى اليهود ص وقال النضر أخبرنا شعبة
حدثنا عون سمعت أبي سمعت البراء عن أبي أيوب عن النبي صلى الله عليه وسلم ش النضر بفتح النون
وسكون الضاد المعجمة ابن شميل مر في باب حمل العنزة في الاستنجاء أورد البخاري هذا الطريق
تنبيها على أنه متصل بالسماع وفي الطريق الأول بالعنعنة وهو من المتابعة المعلقة ليحيى بن سعيد
ووصلها الإسماعيلي قال حدثنا مكي حدثنا روح حدثنا النضر حدثنا شعبة إلى آخره ص حدثنا معلى حدثنا

وهيب عن موسى بن عقبة قال حدثتني ابنة خالد بن سعيد بن العاص أنها سمعت النبي صلى الله عليه
وسلم وهو يتعوذ من عذاب القبر ش مطابقته للترجمة ظاهرة ذكر رجاله وهم أربعة الأول
معلى بضم الميم وفتح اللام المشددة ابن أسد مر في باب المرأة تحيض بعمرة الثاني
وهيب بالتصغير ابن خالد الثالث موسى بن عقبة بن أبي عياش الأسدي الرابع ابنة خالد
ابن سعيد بن العاص واسمها أمة بفتح الهمزة وتخفيف الميم أم خالد الأموية ولدت بالحبشة تزوجها
الزبير فولدت له خالدا وعمرا قال الذهبي لها صحبة روى عنها موسى وإبراهيم ابنا عقبة وكريب
ابن سليمان ذكر لطائف إسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الإفراد
في موضع وفيه العنعنة في موضع وفيه السماع وفيه القول في موضع وفيه أن شيخه ووهيبا
بصريان وموسى مدني ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره أخرجه البخاري في الدعوات عن
الحميدي عن سفيان بن عيينة وأخرجه النسائي في النعوت عن علي بن حجر عن إسماعيل بن جعفر
ووقع في الطبراني من وجه آخر عن موسى بن عقبة بلفظ استجيروا بالله من عذاب القبر فإن عذاب القبر حق فإن قلت النبي
صلى الله عليه وسلم إذا استعاذ من عذاب القبر والحال أنه معصوم مطهر مغفور له ما تقدم
من ذنبه وما تأخر قلت فيه تعليم لك بأمر أمته ولذلك فإن الذنوب أن تستعيذ بالله من
عذاب القبر مع الأمنية لذلك وأمروا الاجتناب عن المعاصي حتى ينجيك الله من النار ومن عذاب
القبر واستعاذته صلى الله عليه وسلم إرشاد لأمته ليقتدوا به فيما فعله وفيه أمر
حتى تتخلصوا من شر الدنيا والآخرة ص حدثنا مسلم بن إبراهيم حدثنا هشام حدثنا يحيى
عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو اللهم إني
أعوذ بك من عذاب القبر ومن عذاب النار ومن فتنة المحيا والممات ومن فتنة المسيح الدجال
ش مطابقته للترجمة ظاهرة ذكر رجاله وهم خمسة الأول مسلم بن إبراهيم الأزدي الفراهيدي القصاب
الثاني هشام الدستوائي الثالث يحيى بن أبي كثير الرابع أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الخامس
أبو هريرة ذكر لطائف إسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه
العنعنة في موضعين وفيه أن شيخه وشيخ شيخه بصريان ويحيى يمامي وأبو سلمة مدني وفيه
رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي ويحيى رأى أنس بن مالك رضي الله عنه والحديث أخرجه
مسلم في الصلاة عن محمد بن المثنى عن ابن أبي عدي عن هشام وقد مر الكلام فيه في باب الدعاء قبل
السلام فإنما أخرجه حديث عائشة رضي الله عنها هناك أن النبي صلى الله عليه وسلم كان
يدعو في الصلاة اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال وأعوذ
بك من فتنة المحيا وفتنة الممات الحديث قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] فتنة المسيح الدجال [illegible]
[illegible]
[illegible] فتنة الدجال [illegible]
[illegible] ص

باب عذاب القبر من الغيبة والبول

ش أي هذا باب في بيان عذاب القبر الحاصل من أجل الغيبة وكلمة من للتعليل والغيبة بكسر الغين
أن تتكلم خلف إنسان مستور بما يغمه لو سمعه [illegible]
[illegible]

على قبرين فقال إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير ثم قال بلى أما أحدهما فكان يسعى بالنميمة وأما أحدهما فكان لا يستتر من بوله قال ثم أخذ عودا رطبا فكسره باثنتين ثم غرز كل واحد منهما على قبر ثم قال لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا ش الترجمة مشتملة على شيئين الغيبة والنميمة ومطابقة الحديث للبول ظاهرة وأما الغيبة فليس لها ذكر في الحديث ولكن توجه بوجهين أحدهما أن الغيبة من لوازم النميمة لأن الذي ينم ينقل كلام الرجل الذي اغتابه ويقال الغيبة والنميمة أختان ومن نم عن أحد فقد اغتابه قيل لا يلزم من الوعيد على النميمة ثبوته على الغيبة وحدها لأن مفسدة النميمة أعظم وإذا لم تساوها لم يصح الإلحاق قلت لا يلزم من الإلحاق وجود المساواة والوعيد على الغيبة التي تضمنتها النميمة موجود فيصح الإلحاق بهذا الوجه الوجه الثاني أنه قد وقع في بعض طرق هذا الحديث بلفظ الغيبة وقد جرت عادة البخاري في الإشارة إلى ما ورد في بعض طرق الحديث فافهم وقد مر هذا الحديث في باب من الكبائر أن لا يستتر من بوله في كتاب الوضوء فإنه أخرجه هناك عن عثمان عن جرير عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس وهنا أخرجه عن قتيبة بن سعيد عن جرير عن سليمان الأعمش عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس وقد مر الكلام فيه هناك مستقصى

باب الميت يعرض عليه مقعده بالغداة والعشي

ش أي هذا باب يذكر فيه الميت يعرض عليه الخ والمراد بالغداة والعشي وقتهما وإلا فالموتى لا صباح عندهم ولا مساء والمراد من المقعد الموضع الذي أعد له في الجنة أو في النار حدثنا إسماعيل قال حدثني مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن أحدكم إذا مات عرض عليه مقعده بالغداة والعشي إن كان من أهل الجنة فمن أهل الجنة وإن كان من أهل النار فمن أهل النار فيقال هذا مقعدك حتى يبعثك الله إلى يوم القيامة ش مطابقته للترجمة ظاهرة لأنها جزء من الحديث ورجاله قد ذكروا غير مرة وإسماعيل بن أبي أويس واسمه عبد الله وهو ابن أخت مالك رحمه الله والحديث أخرجه مسلم في صفة النار عن يحيى بن يحيى وأخرجه النسائي في الجنائز عن محمد بن سلمة والحارث بن مسكين ذكر معناه قوله بالغداة أي في الغداة وفي العشي قوله إن كان من أهل الجنة فمن أهل الجنة يعني إن كان الميت من أهل الجنة فمقعده من مقاعد أهل الجنة يعرض عليه وقال الطيبي يجوز أن يكون المعنى إن كان من أهل الجنة فيبشر بما لا يكتنه كنهه لأن هذا المنزل طليعة تباشير السعادة الكبرى لأن الشرط والجزاء إذا اتحدا دل على الفخامة كقولهم من أدرك الصمان فقد أدرك المرعى قوله الصمان بفتح الصاد المهملة وتشديد الميم وبعد الألف نون جبل ينبت ثلاث ليال وليس له ارتفاع سمي به لصلابته قوله حتى يبعثك الله إلى يوم القيامة وفي رواية مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك حتى يبعثك الله إليه يوم القيامة وحكى ابن عبد البر فيه الاختلاف بين أصحاب مالك وأن الأكثرين رووه كرواية البخاري وأن ابن القاسم رواه كرواية مسلم قال والمعنى حتى يبعثك الله إلى ذلك المقعد ويحتمل أن يعود الضمير على الله فإن إلى الله ترجع الأمور والأول أظهر انتهى ويؤيده رواية الزهري عن سالم عن أبيه بلفظ ثم يقال هذا مقعدك الذي تبعث إليه يوم القيامة أخرجه مسلم وقد أخرج النسائي رواية ابن القاسم لكن لفظه كلفظ البخاري وقال الطيبي معنى حتى يبعثك الله وحتى للغاية أنه يرى بعد البعث من عند الله كرامة ومنزلة ينسى عنده هذا المقعد كما قال صاحب الكشاف في قوله تعالى إن عليك لعنتي إلى يوم الدين إنك مذموم مدعو عليك باللعنة إلى يوم الدين فإذا جاء ذلك اليوم عذبت بما تنسى اللعن معه ذكر ما يستفاد منه فيه عرض مقعد الميت عليه قيل معنى العرض هنا الإخبار بأن هذا موضع جزائكم على أعمالكم والجزاء لها عند الله تعالى وأريد بالتكرير بالغداة والعشي تذكارهم بذلك ولسنا نشك أن الأجسام بعد الموت والمسائلة هي في العذاب وأكل التراب لها والفناء ولا يعرض شيء على فان فبان أن العرض الذي يدوم إلى يوم القيامة إنما هو على الأرواح خاصة لأنها لا تفنى وقال أبو الطيب

اتفق

اتفق المسلمون على أنه لا غدو ولا عشي في الآخرة وإنما هو في الدنيا فهم معروضون بعد مماتهم على النار وقبل يوم القيامة ويوم القيامة يدخلون أشد العذاب انتهى قلت قال الله عز وجل ولهم رزقهم فيها بكرة وعشيا والذي يقال في هذه الآية يقال في هذا أيضا والله تعالى أعلم وقال ابن التين يحتمل أن يراد بالغداة والعشي غداة واحدة وعشية واحدة يكون العرض فيها ومعنى قوله حتى يبعثك الله أي لا تصل إليه إلى يوم البعث ويحتمل أن يريد كل غداة وكل عشي وذلك لا يكون إلا بأن يكون الإحياء بجزء منه فإنا نشاهد الميت ميتا بالغداة والعشي وذلك يمنع إحياء جميعه وإعادة جسمه ولا يمتنع أن تعاد الحياة في جزء أو أجزاء منه وتصح مخاطبته والعرض عليه ويحتمل أن يريد بذلك غداة واحدة ويكون العرض فيها ويكون معنى قوله حتى يبعثك الله أي إنه مقعدك لا تصل إليه حتى يبعثك الله وقال القرطبي يجوز أن يكون هذا العرض على الروح فقط ويجوز أن يكون عليه مع جزء من البدن قال وهذا في حق المؤمن والكافر واضح وأما المؤمن المخلط فيحتمل أيضا في حقه لأنه يدخل الجنة في الجملة ثم هو مخصوص بغير الشهداء وقيل يحتمل أن يقال إن فائدة العرض في حقهم تبشير أرواحهم باستقرارها في الجنة مقترنة بأجسادها فإن فيه قدرا زائدا على ما هي فيه الآن وفيه ما قال ابن عبد البر عن بعضهم وهو أنه استدل به على أن الأرواح على أفنية القبور قال والمعنى عندي أنها قد تكون على أفنية القبور لا أنها لا تفارق الأفنية بل هي كما قال مالك أنه بلغه أن الأرواح تسرح حيث شاءت قلت كونها تسرح حيث شاءت لا يمتنع كونها على الأفنية لأنها تسرح ثم تأوي إلى القبر وعن مجاهد الأرواح على القبور سبعة أيام من يوم دفن الميت لا تفارق

ص

باب كلام الميت على الجنازة

ش أي هذا باب في بيان كلام الميت بعد حمله على الجنازة ص حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن سعيد بن أبي سعيد عن أبيه أنه سمع أبا سعيد الخدري رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا وضعت الجنازة فاحتملها الرجال على أعناقهم فإن كانت صالحة قالت قدموني قدموني وإن كانت غير صالحة قالت يا ويلها أين تذهبون بها يسمع صوتها كل شيء إلا الإنسان ولو سمعها الإنسان لصعق ش مطابقته للترجمة ظاهرة وهي أن الميت إذا حمل على الجنازة يقول هذا الكلام والميت هو الذي يقول ذلك وإنما أسند إلى الجنازة مجازا والمراد بذلك فيما مضى في كتاب الجنائز بقوله باب قول الميت وهو على الجنازة قدموني فإن قلت ما فائدة هذا التكرار قلت فائدته أنه راعى هناك مناسبة الترجمة لترجمة الباب الذي قبله وهي باب السرعة بالجنازة لاشتمال حديثه على بيان موجب الإسراع وراعى هنا أيضا مناسبة ترجمة هذا الباب لترجمة الباب الذي قبله وهي باب الميت يعرض عليه الخ لأن حديث عرض المقعد عليه فكأنه أشار إلى أن يكون عند حمل الجنازة لأنه حينئذ يظهر للميت ما يؤول إليه حاله فعند ذلك يقول ما يقول وقد مضى هذا الحديث في باب قول الميت وهو على الجنازة قدموني وأنه أخرجه هناك عن عبد الله بن يوسف عن الليث عن سعيد عن أبيه أنه سمع أبا سعيد الخدري وأخرجه هنا عن قتيبة بن سعيد عن الليث إلى آخره نحوه وقد مضى الكلام فيه هناك مستوفى وقال ابن بطال الكلام لا يكون إلا من الروح وقد جاءت آثار تدل على معرفة الميت من يحمله ومن يدخله في قبره وروى بسنده إلى معاوية أو ابن معاوية عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم إن الميت ليعرف من يحمله ومن يغسله ومن يدليه في قبره وعن مجاهد إذا مات الميت فما من شيء إلا وهو يراه عند غسله وعند حمله حتى يصل إلى قبره

ص

باب ما قيل في أولاد المسلمين

ش أي هذا باب في بيان ما قيل في حق أولاد المسلمين غير البالغين ص قال أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم من مات له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث كان له

حجابا من النار او دخل الجنة **ش** مطابقته للترجمة من حيث ان الولد الذي لم يبلغ الحنث اذا كان حجابا لابويه من النار دلت الطريق الاولى ان يكون محجوبا عن النار فيدل هذا على ان اولاد المسلمين الاطفال من اهل الجنة وهذا تعليق من البخاري وقد رويناه في باب فضل من مات له ولد فاحتسب رواه عن علي عن سفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يموت لمسلم ثلاثة من الولد فيلج النار الا تحلة القسم وقد روي هذا عن ابي هريرة بطرق مختلفة وليس فيها موصول من حديثه على الوجه الذي ذكره معلقا وقال النووي اجمع من يعتد به من علماء المسلمين على ان من مات من اطفال المسلمين فهو في الجنة وتوقف فيه بعضهم لحديث عائشة اخرجه مسلم بلفظ توفي صبي من الانصار فقلت طوبى له لم يعمل سوءا ولم يدركه فقال النبي صلى الله عليه وسلم او غير ذلك يا عائشة ان الله خلق للجنة اهلا الحديث واجيب عنه انه لعله نهاها عن المسارعة الى القطع من غير دليل او قال ذلك قبل ان يعلم ان اطفال المسلمين في الجنة وقال القرطبي نفى بعضهم الخلاف وكانه عنى ابن ابي زيد فانه اطلق الاجماع في ذلك ولعله اراد اجماع من يعتد به وقال المازري الخلاف في غير اولاد الانبياء عليهم الصلاة والسلام وقد استقصينا الكلام فيه فيما مضى في اوائل كتاب الجنائز

ص حدثنا يعقوب بن ابراهيم ثنا ابن علية ثنا عبد العزيز بن صهيب عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من الناس مسلم يموت له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث الا ادخله الله الجنة بفضل رحمته اياهم **ش** مطابقته للترجمة من الوجه الذي ذكرناه في حديث ابي هريرة انفا وقد مضى هذا الحديث في باب فضل من مات له ولد فانه رواه هناك عن ابي معمر عن عبد الوارث عن عبد العزيز عن انس وهنا اخرجه عن يعقوب بن ابراهيم ابن كثير الدورقي عن ابن علية بضم العين المهملة وفتح اللام وتشديد الياء اخر الحروف واسمه اسمعيل بن ابراهيم البصري وعلية اسم امه **قوله** من الولد ليس بموجود في رواية ابي ذر ويدخل الكلام فيه مستوفى هناك

ص حدثنا ابو الوليد ثنا شعبة عن عدي بن ثابت انه سمع البراء رضي الله عنه قال لما توفي ابراهيم عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان له مرضعا في الجنة **ش** مطابقته للترجمة من حيث ان النبي صلى الله عليه وسلم اخبر ان لابنه مرضعا في الجنة وهذا يدل على ان اولاد المسلمين اطفال في الجنة ورجاله قد ذكروا غير مرة وابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي وهذا الحديث من افراد البخاري واخرجه ايضا في صفة الجنة عن حجاج بن منهال وفي الادب عن سليمان بن حرب **قوله** ابراهيم يعني ابن النبي صلى الله عليه وسلم ولا خلاف ان اولاد النبي صلى الله عليه وسلم من خديجة رضي الله عنها سوى ابراهيم فانه من مارية القبطية وكان ميلاده في ذي الحجة سنة ثمان قال الواقدي مات ابراهيم يوم الثلاثاء لعشر خلون من ربيع الاول سنة عشر وهو ابن ثمانية عشر شهرا في بني مازن بن النجار في دار ام بردة بنت المنذر ودفن في البقيع **قوله** ان له مرضعا بضم الميم اي من يتم رضاعه في الجنة ويروى بفتح الميم اي رضاعا قاله الخطابي رحمه الله وفي رواية الاسماعيلي من طريق عمرو بن مرزوق عن شعبة مرضعا ترضعه في الجنة وقد مضى الكلام فيه مستوفى في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم انا بك لمحزونون

ص

باب ما قيل في اولاد المشركين

ش اي هذا باب في بيان ما قيل في اولاد المشركين ولم يجزم بذلك لقوة الخلاف فيه ولكن ذكر في تفسير سورة الروم ما يدل على انه اختار قول من قال انهم يصيرون الى الجنة [illegible]

ص حدثنا حبان بن عبد الله ثنا شعبة عن ابي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اولاد المشركين فقال الله اذ خلقهم اعلم بما كانوا عاملين **ش** مطابقته للترجمة من حيث انه يدل على الوقف في امر اولاد المشركين فالترجمة فيها التوقف ايضا واحاديث هذا الباب عن ابن عباس واحد وعن ابي هريرة اثنان وعن سمرة واحد فحديث ابن عباس والاول من حديثي ابي هريرة يدلان على التوقف والثاني من حديثي ابي هريرة يدل على كونهم في الجنة لكن من غير تصريح وحديث سمرة يدل صريحا على انهم في الجنة وذلك قوله

والشيخ

والشيخ في اصل الشجرة ابراهيم عليه السلام والصبيان حوله فاولاد الناس واصرح منه الذي في التعبير وهو قوله واما الرجل الذي في الروضة فانه ابراهيم عليه السلام واما الولدان الذين حوله فكل مولود مات على الفطرة قال فقال بعض المسلمين يا رسول الله واولاد المشركين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم واولاد المشركين ويؤيده ما رواه ابو يعلى من حديث انس مرفوعا سالت ربي اللاهين من ذرية البشر ان لا يعذبهم فاعطانيهم اسناده حسن وورد تفسير اللاهين بانهم الاطفال من حديث ابن عباس مرفوعا اخرجه البزار حدثنا ابو كامل الفضل ابن الحسين الجحدري حدثنا ابو عوانة عن هلال بن خباب عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض مغازيه فسأله رجل فقال يا رسول الله ما تقول في اللاهين فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يرد عليه كلمة فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من غزوته طاف فاذا هو بغلام قد وقع وهو يعبث في الارض فنادى مناديه اين السائل عن اللاهين فاقبل الرجل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل الاطفال ثم قال الله اعلم بما كانوا عاملين هذا من اللاهين وروى احمد من طريق خنساء بنت معاوية بن صريم عن عمتها قالت قلت يا رسول الله من في الجنة قال النبي في الجنة والشهيد في الجنة والمولود في الجنة والوئيد في الجنة اسناده حسن **ذكر رجاله** وهم ستة حبان بكسر الحاء المهملة وتشديد الباء الموحدة ابن موسى مر غير مرة وابو بشر بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة واسمه جعفر بن ابي وحشية وقد مر ايضا وفي سنده التحديث بصيغة الجمع في موضع وفيه الاخبار كذلك في موضع وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه ان شيخه وشيخ شيخه مروزيان وشعبة واسطي وابو بشر واسطي وسعيد بن جبير كوفي **ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه البخاري ايضا في القدر عن محمد بن بشار واخرجه مسلم في القدر عن يحيى بن يحيى واخرجه ابو داود في السنة عن مسدد واخرجه النسائي في الجنائز عن مجاهد بن موسى وعن محمد بن المثنى **قوله** سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يدر من هذا السائل من هو قيل يحتمل ان يكون عائشة رضي الله عنها لما روى احمد وابو داود من طريق عبد الله بن ابي قيس عنها قالت قلت يا رسول الله ذراري المسلمين قال من ابائهم قلت يا رسول الله بلا عمل قال الله اعلم بما كانوا عاملين الحديث وروى ابن عبد البر من طريق ابي معاذ عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت سالت خديجة النبي صلى الله عليه وسلم عن اولاد المشركين فقال هم مع ابائهم ثم سالته بعد ذلك فقال الله اعلم بما كانوا عاملين ثم سالته بعدما استحكم الاسلام فنزلت ولا تزر وازرة وزر اخرى فقال هم على الفطرة او في الجنة وابو معاذ هو سليمان بن ارقم وهو ضعيف ولو صح هذا لكان قاطعا للنزاع **قوله** اذ خلقهم اي حين خلقهم **قوله** اعلم بما كانوا عاملين قال ابن قتيبة اي علم انهم لا يعملون شيئا ولا يرجعون فيعملون او اخبر بعلم شيء لو وجد كيف يكون مثل قوله ولو ردوا لعادوا ولكن لم يرد انهم يجازون بذلك في الاخرة لان العبد لا يجازى بما لم يعمل وقال ابن بطال يحتمل قوله الله اعلم بما كانوا عاملين وجوها من التاويل احدها ان يكون قبل اعلامه صلى الله عليه وسلم انهم من اهل الجنة والثاني اي على اي دين يميتهم لو عاشوا فبلغوا العمل فاما اذا علم عدم منهم العمل فهم في رحمة الله التي ينالها من لا ذنب له الثالث انه مجمل يفسره قوله تعالى واذ اخذ ربك من بني ادم الاية فهذا اقرار عام يدخل فيه اولاد المسلمين والمشركين فمن مات منهم قبل بلوغ الحنث ممن اقر بهذا الاقرار من اولاد الناس كلهم فهو على اقراره المتقدم لا يقضى له بغيره لانه لم يدخل عليه ما ينقضه الى ان يبلغ الحنث اما من قال حكمهم حكم ابائهم فهو مردود بقوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى **ذكر ما يستفاد منه** اختلف العلماء قديما وحديثا في هذه المسالة على اقوال الاول انهم في مشيئة الله تعالى وهو منقول عن حماد بن سلمة وحماد بن زيد وعبد الله ابن المبارك واسحق ونقله البيهقي عن الشافعي في حق اولاد الكفار خاصة [illegible] على ما كانوا عاملين الثاني انهم تبع لابائهم فاولاد المسلمين في الجنة واولاد الكفار في النار وحكاه ابن حزم عن الازارقة من الخوارج واحتجوا بقوله تعالى رب لا تذر على الارض من الكافرين ديارا ورد بان المراد قوم نوح خاصة وانما دعا بذلك لما اوحى الله اليه انه لن يؤمن من قومك الا من قد امن فان قلت هم من ابائهم او منهم قلت ذاك ورد في الحرب فان قلت روى احمد من حديث عائشة رضي الله عنها

سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ولدان المسلمين قال في الجنة وعن اولاد المشركين قال
في النار لو شئت اسمعتك تضاغيهم في النار قلت هذا حديث ضعيف جدا لان في
اسناده ابا عقيل مولى بهية وهو متروك الثالث انهم يكونون في برزخ بين الجنة والنار
لانهم لم يعملوا حسنات يدخلون بها الجنة ولا سيئات يدخلون بها النار الرابع خدم اهل
الجنة وورد فيه حديث ضعيف اخرجه ابو داود الطيالسي وابو يعلى والبزار من حديث انس مرفوعا اولاد
المشركين خدم اهل الجنة الخامس انهم يمتحنون في الآخرة بان ترفع لهم نار فمن دخلها كانت عليه بردا
وسلاما ومن ابى عذب وقال البزار حدثنا محمد بن عمر بن هياج الكوفي ثنا عبيد الله بن موسى
ثنا فضيل بن مرزوق عن عطية عن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم احسبه قال يؤتى
بالهالك في الفترة والمعتوه والمولود فيقول الهالك في الفترة لم ياتني كتاب ولا رسول
ويقول المعتوه اي رب لم تجعل لي عقلا اعقل به خيرا ولا شرا ويقول المولود لم ادرك العمل قال
فترفع لهم نار فيقال ردوها او قال ادخلوها فيدخلها من كان في علم الله سعيدا ان لو ادرك
العمل قال ويمسك عنها من كان في علم الله شقيا ان لو ادرك العمل فيقول تبارك وتعالى اياي عصيتم
فكيف برسلي بالغيب قال البزار لا نعلمه يروى عن ابي سعيد الا من حديث فضيل
ورواه الطبراني من حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه وقيل قد صحت مسألة الامتحان في حق
المجنون ومن مات في الفترة من طرق صحيحة وروى البزار من حديث انس بن مالك قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم يؤتى باربعة يوم القيامة بالمولود والمعتوه ومن مات في الفترة وبالشيخ
الفاني كلهم يتكلم بحجته فيقول الرب تبارك وتعالى لعنق من جهنم ابرزي فيقول لهم
اني كنت ابعث الى عبادي رسلا من انفسهم واني رسول نفسي اليكم ادخلوا هذه فيقول من كتب عليه
الشقاء يا رب اتدخلناها ومنها كنا نفرق ومن كتب له السعادة فيمضي فيقتحم فيها مسرعا قال
فيقول الله قد عصيتموني فانتم لرسلي اشد تكذيبا ومعصية قال فيدخل هؤلاء الجنة وهؤلاء النار
وروى ايضا من حديث الاسود بن سريع عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يعرض على الله الاصم الذي
لا يسمع شيئا والاحمق والهرم ورجل مات في الفترة فيقول الاصم رب جاء الاسلام وما اسمع شيئا
ويقول الاحمق رب جاء الاسلام وما اعقل شيئا ويقول الذي مات في الفترة رب ما اتاني لك من
رسول قال فيأخذ مواثيقهم ليطيعنه فيرسل تبارك وتعالى اليهم ادخلوا النار فوالذي نفس محمد بيده
لو دخلوها لكانت عليهم بردا وسلاما وحكى البيهقي في كتاب الاعتقاد ان مسألة
الامتحان في حق المجنون ومن مات في الفترة هو المذهب الصحيح واعترض بان الآخرة ليست بدار تكليف
فلا عمل فيها ولا ابتلاء واجيب بان ذلك بعد ان يقع الاستقرار في الجنة او النار واما في عرصات
يوم القيامة فلا مانع من ذلك وقد قال تعالى يوم يكشف عن ساق ويدعون الى السجود فلا يستطيعون
وفي الصحيحين ان الناس يؤمرون بالسجود فيصير ظهر المنافق طبقا فلا يستطيع ان يسجد السادس
انهم في الجنة قال النووي هو المذهب الصحيح المختار الذي صار اليه المحققون لقوله تعالى
وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا واذا كان لا يعذب العاقل لكونه لم تبلغه الدعوة فلان
لا يعذب غير العاقل من باب الاولى وقال النووي ايضا في اطفال المشركين ثلاثة مذاهب قال
الاكثرون هم في النار تبعا لآبائهم وتوقفت طائفة منهم والثالث وهو الصحيح انهم من اهل الجنة
لحديث ابراهيم عليه السلام حين رآه في الجنة وحوله اولاد الناس والجواب عن حديث
الله اعلم بما كانوا عاملين انه ليس فيه تصريح بانهم من اهل النار وقال القاضي البيضاوي
الثواب والعقاب ليسا بالاعمال والا لزم ان يكون الذراري لا في الجنة ولا في النار بل
الموجب لهما هو اللطف الرباني والخذلان الالهي المقدر لهم في الازل فالواجب فيهم التوقف فمنهم
من سبق القضاء بانه سعيد حتى لو عاش عمل بعمل اهل الجنة ومنهم بالعكس ص
حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب عن الزهري قال اخبرني عطاء بن يزيد الليثي انه سمع ابا هريرة
رضي الله عنه يقول سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذراري المشركين فقال الله اعلم بما كانوا
عاملين ش مطابقته للترجمة من حيث الوجه الذي ذكرناه في مطابقة الحديث السابق
ذكر رجاله وهم خمسة ذكروا غير مرة وابو اليمان الحكم بن نافع الحمصي وشعيب بن ابي حمزة الحمصي والزهري
هو محمد بن مسلم المدني واخرجه البخاري ايضا في القدر عن يحيى بن بكير واخرجه مسلم في القدر

عن

عن ابي الطاهر وعن محمد بن حميد وعن عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي وعن سلمة بن شبيب واخرجه
النسائي في الجنائز عن اسحق بن ابراهيم ص حدثنا آدم ثنا ابن ابي ذئب عن الزهري عن ابي
سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم كل مولود يولد
على الفطرة فابواه يهودانه او ينصرانه او يمجسانه كمثل البهيمة تنتج البهيمة هل ترى فيها جدعاء
ش مطابقته للترجمة من حيث ان قوله كل مولود يولد على الفطرة يشعر بان اولاد المشركين
في الجنة لان قوله في الترجمة باب ما قيل يتناول ذلك ولكن [illegible] صريحا اذ لو كان صريحا
ما كان مطابقا للترجمة والذي يدل صريحا قد ذكرناه وقد مر الكلام في هذا الحديث مبسوطا في باب اذا
اسلم الصبي فمات هل يصلى عليه فانه اخرجه هناك من طريقين الاول عن ابي اليمان عن شعيب عن ابن
شهاب والثاني عن عبدان عن عبد الله عن يونس عن الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة
وههنا اخرجه عن آدم بن ابي اياس عن محمد بن عبد الرحمن بن ابي ذئب عن محمد بن مسلم الزهري
ونذكر هنا ما لم نذكره هناك قوله كل مولود اي من بني آدم وصرح به جعفر بن ربيعة عن الاعرج عن ابي
هريرة بلفظ كل بني آدم يولد على الفطرة فيبطل ظاهر العموم في جميع
المولودين بل [illegible] رواية مسلم من طريق ابي صالح عن ابي هريرة بلفظ ليس من مولود يولد
الا على هذه الفطرة حتى يعبر عنه لسانه وفي رواية له ما من مولود الا وهو على الملة وقيل انه لا يقتضي
العموم وانما المراد ان كل من ولد على الفطرة وكان له ابوان على غير الاسلام نقلاه الى دينهما فتقدير
الخبر على هذا كل مولود يولد على الفطرة وابواه يهوديان مثلا فانهما يهودانه ثم يصير عند بلوغه
الى ما يحكم به عليه قوله فابواه اي ابوا المولود قال الطيبي الفاء اما للتعقيب او للسببية
او جزاء شرط مقدر اي اذا تقرر ذلك فمن تغير كان بسبب ابويه اما بتعليمهما اياه او ترغيبهما فيه
او كونه تبعا لهما في الدين يقتضي ان يكون حكمه حكمهما وخص الابوان بالذكر للغالب قوله
تنتج البهيمة اي تلدها والله اعلم ص

باب

ش اي هذا باب وهو منون لانه قطع عما بعده ولم يذكر فيه ترجمة لانه كالفصل لما قبله ثم انه وقع هكذا
عند الرواة كلهم الا ابا ذر حدثنا موسى بن اسماعيل ثنا جرير بن حازم ثنا ابو رجاء عن سمرة بن
جندب رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى صلاة اقبل علينا بوجهه فقال
من رأى منكم الليلة رؤيا قال فان رأى احد قصها فيقول ما شاء الله فسألنا يوما فقال هل رأى
احد منكم رؤيا قلنا لا قال لكني رأيت الليلة رجلين اتياني فاخذا بيدي فاخرجاني الى الارض المقدسة
فاذا رجل جالس ورجل قائم بيده كلوب من حديد قال بعض اصحابنا عن موسى انه يدخل ذلك الكلوب
في شدقه حتى يبلغ قفاه ثم يفعل بشدقه الآخر مثل ذلك ويلتئم شدقه هذا فيعود فيصنع
مثله قلت ما هذا قالا انطلق فانطلقنا حتى اتينا على رجل مضطجع على قفاه ورجل قائم
على رأسه بفهر او صخرة فيشدخ به رأسه فاذا ضربه تدهده الحجر فانطلق اليه ليأخذه فلا
يرجع الى هذا حتى يلتئم رأسه وعاد رأسه كما هو فعاد اليه فضربه قلت من هذا قالا انطلق
فانطلقنا الى ثقب مثل التنور اعلاه ضيق واسفله واسع يتوقد تحته نارا فاذا اقترب
ارتفعوا حتى كادوا ان يخرجوا فاذا خمدت رجعوا فيها وفيها رجال ونساء عراة فقلت من هذا قالا
انطلق فانطلقنا حتى اتينا على نهر من دم فيه رجل قائم على وسط النهر قال يزيد ووهب
ابن جرير عن جرير بن حازم وعلى شط النهر رجل بين يديه حجارة فاقبل الرجل الذي في النهر فاذا اراد ان يخرج
رمى الرجل بحجر في فيه فرده حيث كان فجعل كلما جاء ليخرج رمى في فيه بحجر فيرجع كما كان فقلت ما هذا
قالا انطلق فانطلقنا حتى انتهينا الى روضة خضراء فيها شجرة عظيمة وفي اصلها شيخ وصبيان
واذا رجل قريب من الشجرة بين يديه نار يوقدها فصعدا بي في الشجرة وادخلاني دارا لم ار قط
احسن منها فيها رجال شيوخ وشباب ونساء وصبيان ثم اخرجاني منها فصعدا
بي الشجرة فادخلاني دارا هي احسن وافضل فيها شيوخ وشباب قلت طوفتماني الليلة فاخبراني
عما رأيت قالا نعم اما الذي رأيته يشق شدقه فكذاب يحدث بالكذبة فتحمل عنه حتى تبلغ
الآفاق فيصنع به الى يوم القيامة واما الذي رأيته يشدخ رأسه فرجل علمه الله القرآن

ثم نام عنه بالليل ولم يعمل فيه بالنهار يفعل به الى يوم القيامة والذي رأيته في النقب فهم
الزناة والذي رأيته في النهر آكلوا الربا والشيخ في اصل الشجرة ابراهيم عليه الصلاة والسلام
والصبيان حوله فاولاد الناس والذي يوقد النار مالك خازن النار والدار الاولى التي دخلت
دار عامة المؤمنين واما هذه الدار فدار الشهداء وانا جبريل وهذا ميكائيل فارفع رأسك فرفعت رأسي
فاذا فوقي مثل السحاب قالا ذاك منزلك قلت دعاني ادخل منزلي قالا انه بقي لك عمر لم تستكمله
فلو استكملت اتيت منزلك (ش) مطابقته للترجمة الباب في قوله والشيخ في اصل الشجرة ابراهيم
عليه السلام والصبيان حوله اولاد الناس وهذا صريح في كون اولاد الناس كلهم في الجنة
ويدخل فيه اولاد المشركين ويؤيده روايته في التعبير بلفظ واما الولدان الذين حوله فكل مولود
مات على الفطرة فقال بعض المسلمين واولاد المشركين فقال واولاد المشركين **ذكر رجاله**
وهم اربعة **الاول** موسى بن اسمعيل ابو سلمة المنقري التبوذكي **الثاني** جرير
بفتح الجيم ابن حازم بالحاء المهملة والزاي **الثالث** ابو رجاء بتخفيف الجيم وبالمد واسمه عمران
ابن تيم ويقال ابن ملحان العطاردي **الرابع** سمرة بن جندب **ذكر لطائف اسناده** فيه
التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه ان من رواته
البخاري وفيه ان شيخه بصري وشيخ شيخه كذلك وابو رجاء مخضرم اذ ادرك زمان النبي صلى الله عليه
وسلم واسلم بعد فتح مكة ولم ير النبي صلى الله عليه وسلم ونزل البصرة **ذكر تعدد موضعه
ومن اخرجه غيره** اخرجه البخاري ايضا في البيوع وفي الجهاد وفي بدء الخلق وفي صلاة
الليل وفي الادب عن موسى بن اسمعيل وفي الصلاة وفي احاديث الانبياء عليهم السلام وفي التفسير
وفي التعبير عن مؤمل بن هشام والذي اخرجه في الصلاة في باب عقد الشيطان على قافية الرأس اخرجه
عن مؤمل بن هشام عن اسمعيل بن علية عن عوف عن ابي رجاء عن سمرة بن جندب مختصرا وذكرنا هناك من
اخرجه غيره **ذكر معناه قوله** فيسألنا بفتح اللام جملة من الفعل والفاعل والمفعول **قوله**
يوما نصب على الظرف **قوله** رؤيا على وزن فعلى بالضم بلا تنوين قوله رأى في منامه رؤيا على فعلى بلا تنوين
وجمعه رؤى بالتنوين مثل الرعى المشهور عند اهل اللغة ان الرؤيا في النوم والرؤية في اليقظة
وقد قيل ان الرؤيا ايضا تكون في اليقظة وعليه تفسير الجمهور في قوله وما جعلنا
الرؤيا التي اريناك الا فتنة للناس ان الرؤيا هنا في اليقظة وتكتب بالالف كراهة لجمع
الياءين **قوله** فاذا رجل كلمة اذا للمفاجأة **قوله** كلوب بفتح الكاف وضم اللام المشددة
وهو الحديدة التي ينشل بها اللحم من القدر وكذلك الكلاب وكذا وقع في رواية الطبري
قوله من حديد كلمة من للبيان كما في قوله خاتم من فضة **قوله** قال بعض اصحابنا عن موسى
وهو موسى بن اسمعيل شيخ البخاري المذكور في اول الحديث وهذا البعض مبهم ولكن لا يضر لما عرف
من عادة البخاري انه لا يروي الا عن العدل الذي بشرطه فلا بأس بجهالة اسمه وقال الكرماني
فان قلت لم ما صرح باسمه حتى يلزم التدليس قلت لعله نسي اسمه والغرض تحرفها قلت
ما المقدار الذي هو مقول بعض الاصحاب قلت كلوب من حديد قلت فعلى رواية غيره لا يتم
الكلام اذ لم يذكر ما يتعلق به قلت محذوف كانه قال نسيه شيء فسره بعض الاصحاب بانه كلوب **قوله**
انه اي ان ذلك الرجل الذي بيده الكلوب **قوله** يدخله اي الكلوب من الادخال **قوله** الكلوب
منصوب به **قوله** في شدقه بكسر الشين جانب الفم **قوله** حتى يبلغ قفاه من بلغ يبلغ
بفتح اللام فيهما ثلاثيا ومادته ثاء مثلثة ولام وغين معجمة **قوله** وانه ليثلغ الشدخ وقيل
هو ضربك الشيء الرطب بالشيء اليابس حتى ينشدخ **قوله** مثل ذلك اي مثل ما فعل بشدقه
الاول **قوله** ورجل قائم جملة حالية **قوله** بفهر بكسر الفاء وسكون الهاء وفي آخره راء وهو
الحجر ملء الكف وقيل هو الحجر مطلقا **قوله** فيشدخ من الشدخ وهو كسر الشيء الاجوف تقول
شدخت رأسه فانشدخ ومادته شين معجمة ودال مهملة وخاء معجمة **قوله** تدهده الحجر
اي تدحرج وهو على وزن تفعلل من مزيد الرباعي وفاعله دهده على وزن فعلل يقال دهدهت
الحجر اذا دحرجته ويقال ايضا دهديته وقال الجوهري قد تبدل من الهاء ياء فيقال تدهدى الحجر
وغيره تدهديا ودهديته انا ادهديه دهداة ودهداء اذا دحرجته **قوله** ليثغب
بفتح الثاء المثلثة ويروى بالنون وفي المطالع وعند الاصيلي نثقب بالنون وفتح القاف وهو بمعنى ثقب

بالثا

بالثاء المثلثة **قوله** مثل التنور بفتح التاء المثناة من فوق وتشديد النون المضمومة
وفي آخره راء وهو من الغرائب حيث توافق فيه جميع اللغات وهو الذي يخبز فيه **قوله**
يتوقد تحته نارا الضمير في يتوقد يرجع الى التنور ونارا منصوب على التمييز
كما يقال مررت بامرأة متضوع من ردائها طيبا اي يتضوع طيبها من ردائها ويروى نار بالرفع على انه
فاعل يتوقد **قوله** فاذا اقترب ارتفعوا من القرب كذا في رواية ابي ذر والاصيلي والضمير في
اقترب يرجع الى الوقود او الحر الذي عليه قوله يتوقد وفي رواية القابسي وابن السكن وعبدوس
فاذا اقترت بالقاف والتاء المثناة من فوق اي فاذا اخذت فاصلة من القتر وهو الانتشار والضعف
وقد قتر لحم وغيره يقتر قتورا وقترة القتار وقال ابن التين بالقاف قترت وهمزة ارتفعت من
القترة وهو الغبار وقال الجوهري قتر اللحم بالفتح يقتر بالكسر اذا ارتفع قتاره وقتر اللحم بالكسر لغة
فيهما حكاهما ابو عمرو وقال والقتار ريح الشواء وقال ابن التين واما فترت بالفاء فلا اعلم له وجها الا انه
يعلل فاذا اخمدت رجعوا او بمعنى خمدت وفترت واحد وعند النسفي اذا اوقدت ارتفعوا وقال
الطيبي في شرح المشكاة فاذا ارتفعت من الارتفاع وهو الصعود ثم قال كذا في الحميدي وجامع الاصول
ثم قال هو الصحيح دراية ورواية **قوله** ارتفعوا جواب اذا والضمير الذي فيه يرجع الى الناس
من سياق الكلام **قوله** حتى كاد ان يخرجوا اي كاد خروجهم والخبر محذوف اي حتى كاد
خروجهم يتحقق قال الطيبي وفي نسخ المصابيح حتى كادوا ويخرجوا وحقه اثبات النون اللهم الا ان تحمل
ويقدر ان يخرجوا تشبيها لكاد بعسى ثم حذف ان وترك على حاله وفي التوضيح وروي باثبات النون
قوله قال يزيد ووهب بن جرير عن جرير بن حازم وعلى شط النهر رجل وهذا التعليق
عن يزيد بن هارون ووهب ثبت في رواية ابي ذر في التعبير وعلى شط النهر اما التعليق
عن يزيد فوصله احمد عنه وساق الحديث بطوله وفيه فاذا نهر من دم وفيه رجل وعلى شط النهر
رجل واما التعليق عن جرير بن حازم فوصله ابو عوانة في صحيحه من طريقه وفيه حتى ينتهي الى نهر
من دم ورجل قائم في وسطه ورجل على شاطئ النهر **قوله** في فيه اي في فمه **قوله** فجعل كلما جاء
ليخرج وقع خبر جعل جملة فعلية مصدرة بكلما وحقه ان يكون فعلا مضارعا كما في غيره من
افعال المقاربة ولكن ترك الاصل شذوذا والحال وقع مقامه من فعل ماض مقدم عليه **قوله**
في الرجل روي بالرفع والنصب قال الكرماني قلت وجه الرفع ان رمي على صيغة المجهول اسند
اليه الرجل ووجه ان رمى على صيغة المعلوم والضمير فيه يرجع الى الرجل القائم على شط النهر
قوله فقلت ما هذا قال الكرماني فان قلت لم ذكر في المسند وجعلهم في اخواته
الثلاثة بلفظها قلت لتنوع الذي عن الشيء وما لا تفاوت في الحاصل منهما
انما كان هذا الرجل عبارة عن العالم بالقرآن وذكره بلفظ من الذي للعقلاء اذ العالم من حيث هو
فضيلة وان لم يكن معه العمل بخلاف غيره اذ لا فضيلة لهم وكأنه لا عقل لهم **قوله** وفيها
اصلها شيخ وصبيان يريد الذين هم من اهل الشهادة من اولاد المسلمين قاله ابو عبد
الملك **قوله** وادخلاني فيه ويروى فادخلاني دارا **قوله** طوفتما بي بالنون ويروى طوفتما
بي بالباء الموحدة من التطوف وهو الطواف وهو الدوران يقال طاف حول
البيت يطوف طوفا وطوفانا وتطوف واستطاف كله بمعنى **قوله** اما الرجل الذي رأيته يشق
شدقه فكذاب قال الكرماني قال المالكي لا بد من جعل الموصول الذي بمنزلة المعين كالعام حتى جاز
دخول الفاء في خبره اي المراد هو وامثاله **قلت** نقل الطيبي عنه مبسوطا فقال قال
الكرماني المالكي هذا استشهاد على ان الحكم قد يستحق بجزء وذلك ان المبتدأ لا يجوز دخول الفاء
على خبره الا اذا كان شبيها بمن الشرطية في العموم واستقبال ما يتم به المعنى نحو
الذي يأتيني فله درهم ولو كان المقصود بالذي معينا زالت مشابهته بمن وامتنع دخول الفاء على
الخبر كما يمتنع دخولها على اخبار المبتدآت المقصود بها التعيين نحو زيد مكرم فله درهم لم يجز فكذا
لا يجوز الذي يأتيني اذا قصدت به معينا لكن الذي يأتيني عند قصد التعيين شبيه في اللفظ بالذي يأتيني
عند قصد العموم فجاز دخول الفاء حملا للمشبه على المشبه به ونظيره قوله تعالى وما اصابكم يوم
التقى الجمعان فباذن الله فان مدلول ما معين ومدلول اصابكم ماض الا انه روعي فيه الشبه اللفظي
لشبه هذه الآية بقوله وما اصابكم من مصيبة فبما كسبت ايديكم

فأخبر بما في نفسه العاجزي واحداً ثم قال الطيبي أقول هذا الكلام متين لكن جواب المكبر بتفصيل لتلك الرؤيا المتعددة المبهمة فلا بد من ذكر كلمة التفصيل كما في صحيح الحميدي وجامع الأصول والمشكاة أو تقديرها بالفاء جواب أما وأما في قوله والولدان الذين حاز دخوله على الخبر لأن الجملة معطوفة على مدخول أما في قوله أما الرجل الذي رأيته وحذفت أما في بعض المعطوفات نظراً إلى أن أما لما حذفت حذف مقتضاها وكلاهما جائزان **قوله** فيثلغ أي يشدخه وعن بعضهم في قوله تعالى الذين هم عن صلاتهم ساهون **قوله** دار الشهداء قال الكرماني فإن قلت لم اقتصر في هذه الدار على ذكر الشيوخ والشبان ولم يذكر النساء والصبيان **قلت** لأن الغالب أن الشهيد لا يكون إلا شيخاً أو شاباً لا امرأة أو صبياً **فإن قلت** ما مناسبة العقوبة للرؤيا للمرة الأولى للزناة ثمانية **قلت** من جهة أن العري فضيحة كالزنا ثم أن الزاني يطلب الخلوة كالتنور لا شك أنه خائف حذر وقت الزنا كأن تحته النار فإن قلت ما وجه إبراهيم عليه السلام وفيه فوق درجات الشهداء فما وجه كونه تحت الشجرة وهو خليل الرحمن وأبو الأنبياء عليهم السلام **قلت** فيه إشارة إلى أن الإطلاع في إلى أن المراد له ذلك من بعده من الموحدين فهو له ويصعدون شجرة الإسلام ويدخلون الجنة **قوله** دعاني أي أتى كأتي وهو خطاب للكثير **ذكر ما يستفاد منه** فيه الاهتمام بأمر الرؤيا والسؤال عنها وذكرها بعد الصلاة وفيه التحذير عن الكذب في الرواية بغير الحق وفيه التحذير عن ترك قراءة القرآن والعمل به وفيه التغليظ على الزناة ووجه الضبط في هذه الأمور أن الحالة لا يخلو من الثواب والعقاب فالعذاب إما على ما يتعلق بالقول أو بالفعل والأول إما على وجود قول لا ينبغي وعلى عدم قول ينبغي والثاني إما على بدني وهو الزنا ونحوه وما يتعلق والربا ونحوه والثواب إما للرسول صلى الله عليه وسلم ودرجته فوق كل مثل الصحابة وإما للأمة وهي ثلاث درجات الأدنى للصبيان والأوسط للعامة والأعلى للشهداء وفيه فضل تعبير الرؤيا وفيه أن من قدم خيراً وجده عنده في الشهادة لقوله ابتنيت منزلك وفيه استحباب إقبال الإمام بعد سلامه على أصحابه وفيه مبادرة المعبر إلى تعبيرها أول النهار قبل أن تتشعب ذهنه في معاشه بالاشتغال بالدنيا ولأن عهد الرائي قريب ولم يطرأ عليه ما يشوشها ولأنه قد يكون فيها ما يستحب تعجيله كالحث على خير والتحذير عن معصية وفيه إباحة الكلام في العلم وفيه أن استدبار القبلة في جلوسه للعلم أو غيره جائز

باب موت يوم الاثنين

ص

ش أي هذا باب في بيان فضل الموت يوم الاثنين **فإن قلت** ليس لأحد اختيار في تعيين وقت الموت فما وجه هذا **قلت** له مدخل في التسبب في حصوله بأن يرغب إلى الله لقصد التبرك فإن أجيب حصل الثواب وإلا يثاب على اعتقاده ص حدثنا معلى بن أسد حدثنا وهيب عن هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت دخلت على أبي بكر رضي الله عنه فقال في كم كفنتم النبي صلى الله عليه وسلم قالت في ثلاثة أثواب بيض سحولية ليس فيها قميص ولا عمامة وقال لها في أي يوم توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت يوم الاثنين قال فأي يوم هذا قالت يوم الاثنين قال أرجو فيما بيني وبين الليل فنظر إلى ثوب عليه كان يمرض فيه به ردع من زعفران فقال اغسلوا ثوبي هذا وزيدوا عليه ثوبين فكفنوني فيهما قلت إن هذا خلق قال إن الحي أحق بالجديد من الميت إنما هو للمهلة فلم يتوف حتى أمسى من ليلة الثلاثاء ودفن قبل أن يصبح ش مطابقته للترجمة من حيث أن النبي صلى الله عليه وسلم كانت وفاته يوم الاثنين فمن مات يوم الاثنين يرجى له الخير لموافقة يوم وفاته يوم وفاة النبي صلى الله عليه وسلم فظهرت له مزية على غيره من الأيام بهذا الاعتبار **فإن قلت** روى الترمذي من حديث عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يموت يوم الجمعة أو ليلة الجمعة إلا وقاه الله فتنة القبر **قلت** هذا حديث انفرد بإخراجه الترمذي وقال هذا حديث غريب وليس إسناده بمتصل لأن ربيعة بن سيف يرويه عن ابن عمرو ولا يعرف له سماع منه فلذلك لم يذكره البخاري فأشعر على ما وأنه ليس على شرطه وقد ذكره غير مترجم وهيب بالتصغير هو ابن خالد البصري **ذكر معناه قوله** دخلت على أبي بكر رضي الله عنه تعني أباها **قوله** في كم كفنتم النبي صلى الله عليه وسلم أي في كم ثوباً كفنتم وكم استفهامية ومميزها محذوف وإن كان الكلام ولكن الجار ليكن الجزء له فلا يبصر على عليه **فإن قلت** كان أبو بكر رضي الله عنه أقرب الناس إلى النبي صلى الله عليه وسلم وأعلمهم بحاله وأموره فما وجه هذا السؤال **قلت** هذا السؤال من أبي بكر رضي الله عنه عن كفن النبي صلى الله عليه وسلم وعن اليوم الذي مات فيه والجواب عن عائشة رضي الله عنها كانا في مرض موته وكان قصده من ذلك موافقته للنبي صلى الله عليه وسلم حتى في التكفين وكان يرجو أيضاً أن يكون وفاته في اليوم الذي مات فيه النبي صلى الله عليه وسلم وذلك لشدة اتباعه إياه في حياته أراد اتباعه في مماته وحصل قصده في التكفين إلا أن عائشة لما قالت كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاثة أثواب بيض سحولية أشار أبو بكر أن يكون كفنه أيضاً في ثلاثة أثواب حيث قال اغسلوا ثوبي هذا وأشار به إلى الثوب الذي كان يمرض فيه وزيدوا عليه ثوبين ليصير ثلاثة أثواب مثل كفن النبي صلى الله عليه وسلم وأما وفاته فقد تأخرت عن وفاة النبي صلى الله عليه وسلم لأن النبي صلى الله عليه وسلم توفي يوم الاثنين وتوفي أبو بكر ليلة الثلاثاء بين المغرب والعشاء لثمان بقين من جمادى الآخرة سنة ثلاث عشرة من الهجرة وفي ذلك كان الحكمة في التأخير وهي أنه إنما تأخر عن يوم الاثنين لكونه قام بالأمر بعد النبي صلى الله عليه وسلم فناسب أن يكون وفاته متأخرة عن الوقت الذي قبض فيه صلى الله عليه وسلم وقيل إنما سأل أبو بكر رضي الله عنه عن ذلك بصيغة الاستفهام توطئة لعائشة للصبر على فقده لأنها لم تكن خرجت من قلبها الحرقة لموت النبي صلى الله عليه وسلم فلو كان ذكر أشد ما يهم من أمر موته لدخل عليها غم عظيم من ذلك ونحو بين حزن لأنه كان يكون حينئذ غم على غم وحزن على حزن ولم يقصد أبو بكر ذلك وقال بعضهم يحتمل أن يكون السؤال عن قدر الكفن على حقيقته لأنه لم يحضر ذلك لاشتغاله بأمر البيعة انتهى **قلت** ما أبعد هذا عن منهج الصواب لأنا قد ذكرنا أن السؤال والجواب كانا في مرض أبي بكر لأجل الموافقة والاتباع والتبرك وقت اشتغاله بأمر البيعة من هذا الوقت الذي كان فيه من قضايا مرض الموت ومن المستبعد أن لا يحضر أبو بكر تكفين النبي صلى الله عليه وسلم مع كونه أقرب الناس إليه في كل شيء ومع هذا كانت البيعة في اليوم الذي توفي فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يوم الاثنين والتكفين كان وقت دفنه ليلة الأربعاء قاله ابن إسحاق **فإن قلت** قال الواقدي كانت البيعة يوم الاثنين **قلت** كانت يوم الاثنين يوم السقيفة وكانت البيعة العامة يوم الثلاثاء قاله الزهري وغيره **قوله** بيض بكسر الباء الموحدة جمع أبيض **قوله** سحولية بفتح السين المهملة نسبة إلى سحول قرية باليمن وقد مر الكلام فيه مستوفى في باب الثياب البيض للكفن **قوله** وقال لها أي قال أبو بكر رضي الله عنه لعائشة رضي الله عنها في أي يوم توفي فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بعضهم وإنما تعيين اليوم فنسيانها أيضاً عن الأمة صلى الله عليه وسلم دفن ليلة الأربعاء فكيف يكون محل التردد بين يوم الاثنين والثلاثاء انتهى **قلت** هذا أبعد من الأول لأنه كيف يخفى عليه ذلك وقد بويع له في ذلك اليوم ببيعة السقيفة وأيضاً كان ذلك اليوم يوم اختلاف الصحابة فيه في موته فمنهم من قال بل قال مات رسول الله صلى الله عليه وسلم ومنهم من قال لم يمت ومنهم عمر رضي الله عنه حتى خطب أبو بكر رضي الله عنه إلى جانب المنبر وبين لهم وفاة النبي صلى الله عليه وسلم فأزال الجدال وأزاح الإشكال فكيف يخفى عليه مثل ذلك اليوم مع قرب العهد وإنما الأوجه من السؤال ليعلمها أنه كان يتمنى أن يكون في فإنه يوم الاثنين ولم يكن سؤاله عن حقيقة ذلك وإنما قالت عائشة ذلك يوم الاثنين تطييباً لقلبه لما قال أبو بكر أي يوم توفي فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ويوم الاثنين منصوب على الظرفية **قوله** قال فأي يوم هذا أي قال أبو بكر أي يوم هذا وأشار به إلى اليوم الذي كان مريضاً فيه وكان آخر أيامه ولم يكن موته بعد فيه لما ذكرنا **قوله** قلت يوم الاثنين برفع اليوم لأنه خبر مبتدأ محذوف تقديره هذا اليوم يوم الاثنين **قوله** أرجو فيما بيني وبين الليل وفي رواية المستملي وبين الليلة ومعناه أرجو من الله أن يكون موتي فيما بين الوقت الذي أنا فيه وبين الليل الذي يأتي يعني يكون يوم الاثنين ليكون موته في يوم موت النبي صلى الله عليه وسلم ومع هذا توفي ليلة الثلاثاء

بين المغرب والعشاء الآخرة لثمان بقين من جمادى الآخرة سنة ثلاث عشرة من الهجرة كما ذكرنا آنفا وقيل
توفي أبو بكر يوم الجمعة وقيل ليلة الجمعة والأول أصح والخلاف أنه صلى الله عليه وسلم مات يوم
الاثنين قبل أن ينتصف النهار ومرض اثنين وعشرين ليلة من صفر وبدا وجعه كان عند
وليدة له يقال لها ريحانة كانت من سبي اليهود وكان أول يوم مرض يوم السبت وتوفي يوم الاثنين
لليلتين خلتا من شهر ربيع الأول لتمام عشر سنين من مقدمه صلى الله عليه وسلم المدينة
واختلفوا في سبب موت أبي بكر رضي الله عنه فقال سيف بن عمر بإسناده عن ابن عمر قال كان
سبب مرض أبي بكر وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم كمدا فما زال
جسمه يذوب حتى مات وقيل سم فقال ابن سعد بإسناده عن ابن شهاب أن أبا بكر والحارث بن
كلدة كانا يأكلان خزيرة أهديت لأبي بكر فقال الحارث ارفع يدك يا خليفة رسول الله صلى
الله عليه وسلم والله إن فيها لسم سنة وأنا وأنت نموت في يوم واحد عند انقضاء السنة فما
عند انقضائها ولم يزالا عليلين حتى ماتا والخزيرة أن يقطع اللحم ويذر عليها الدقيق وقال
الطبري إن الذي سمته امرأة من اليهود في أرز وقيل إن اليهود سمته في حسو وقيل اغتسل في يوم
بارد فحم خمسة عشر يوما وتوفي حكاه الواقدي عن عائشة وقيل غلبه السل فإذا رسول الله
صلى الله عليه وسلم لم يزل به حتى قتله حكاه عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما **قوله** ثم
نظر أبو بكر إلى ثوب عليه أي ثوب كان عليه **قوله** كان يمرض فيه على صيغة المجهول من
التمريض من مرضت فلانا بالتشديد إذا قمت عليه بالتعهد والمداواة **قوله** به ردع أي
أثر الطيب الذي عليه ردع بفتح الراء وسكون الدال المهملة وفي آخره عين مهملة وهو اللطخ
والأثر وكلمة من في قوله من زعفران للبيان **قوله** وزيدوا عليه أي على هذا الثوب ثوبين
قوله فيهما أي في المزيد والمزيد عليه وقال ابن بطال إن كانت الرواية فيها فالضمير
عائد إلى الأثواب الثلاثة وإن كانت فيهما يعني بالتثنية فكأنه جعلهما جنسين الثوب
الذي كان مرض فيه جنسا والثوبين الآخرين جنسا فذكرهما بلفظ التثنية وفي رواية أبي ذر
فيها بإفراد الضمير **قوله** إن هذا خلق أي قالت عائشة إن هذا الثوب الذي عليه خلق بفتح الخاء واللام
أي بال غير جديد وفي رواية ابن سعد ألا نجعلها جددا كلها قال لا وفهم منه أبو بكر
أنه كان يرى عدم المغالاة في الأكفان ويؤيده قوله بعد ذلك إن الحي أحق بالجديد إنما هو للمهلة
بضم الميم وهو القيح والصديد ويحتمل أن يريد بالمهلة معناها المشهور أي الجديد لمن يريد المهلة
في بقائه ويروى بكسر الميم وقال ابن الأثير إنما هو للمهل والتراب ويروى المهلة بضم الميم وكسرها
وهي القيح والصديد الذي يذوب فيسيل من الجسد وقيل للنحاس المذاب مهل وقال ابن حبيب المهلة
بالكسر الصديد وبالفتح التمهل وبالضم عكر الزيت الأسود المظلم ومنه قوله تعالى يوم تكون
السماء كالمهل وقال ابن الأثير في هذا الحديث لها صديد الميت زعموا أن المهل ضرب من القطران وروى
أبو داود من حديث علي رضي الله عنه لا تغالوا في الكفن فإنه يسلب سلبا سريعا **قوله** لا تغالوا من
المغالاة وهي مجاوزة القدر والمعنى لا تبالغ **قوله** يسلب سريعا يعني يسلب الميت الكفن والمعنى
يبلى عليه ويتقطع ولا ينتفع به الميت **فإن قلت** يعارضه حديث جابر رضي الله
عنه أخرجه مسلم عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه
ورواه الترمذي أيضا ولفظه إذا ولي أحدكم أخاه فليحسن كفنه وفي رواية الحارث بن أبي أسامة وأحمد
بن منيع إذا ولي أحدكم أخاه فليحسن كفنه ورواه الترمذي أيضا فإنهم يبعثون في أكفانهم ويتزاورون
في أكفانهم وفي رواية ابن عمر عن جابر أيضا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أحسنوا
الأكفان لموتاكم فإنهم يتباهون ويتزاورون **قلت** لا تعارض بينهما لأن المراد به ليس المغالاة
في ثمنه وزينته وإنما المراد به كونه جديدا نظيفا وكذا روى ابن المبارك عن سلام بن أبي مطيع وروى ابن
أبي شيبة عن محمد بن سيرين أنه كان يعجبه الكفن الصفيق وروى أيضا عن جعفر بن ميمون قال
كانوا يستحبون أن تكفن المرأة في غلاظ الثياب وروى أيضا عن الحسن ومحمد أنهما كان يعجبهما أن يكون
الكفن كتانا وروى أيضا عن ابن الحنفية قال ليس للميت من الكفن شيء إنما هو تكرمة للحي وقيل
في الجمع بينهما حمل التحسين على الصفة وحمل المغالاة على الثمن وقيل التحسين حق الميت فإذا
أوصى بتركه اتبع كما فعل الصديق رضي الله عنه ويحتمل أن يكون اختار ذلك الثوب بعينه لمعنى

فيه

فيه من التبرك به لكونه كان جاهد فيه أو تعبد فيه ويؤيده ما رواه ابن سعد من طريق القاسم
ابن محمد بن أبي بكر الصديق قال قال أبو بكر كفنوني في ثوبي اللذين كنت أصلي فيهما **قلت**
يحتمل وجها آخر وهو أن الثوب الذي اختاره كان وصل إليه من النبي صلى الله عليه وسلم فلذلك
اختاره تبركا به وحق له هذا الاختيار **ذكر ما يستفاد منه** فيه استحباب التكفين
في الثياب البيض وفيه استحباب تثليث الكفن وفيه جواز التكفين في الثياب المغسولة وفيه إيثار
الحي بالجديد وفيه جواز دفن الميت بالليل وفيه استحباب طلب الموافقة فيما وقع
للأكابر تبركا بذلك وفيه أخذ المرء العلم عمن دونه وفيه فضل أبي بكر وصحة فراسته وثباته عند
وفاته رضي الله عنه وفيه أن وصية الميت معتبرة في كفنه وغير ذلك من أمره إذا وافق صوابا
بستر وفيه عن مالك يكفن بالمقصد فإن لم يجد لم ينقص عن ثلاثة أثواب من جنس لباسه
في حياته لأن الزيادة عليها أو النقص منها خروج به عن عادته وفيه خلافه جواز التكفين
في خلق الثياب إذا كانت ساترة من القطع وسترته له وقال أبو عمر فيه أن التكفين في
الثوب الجديد والخلق سواء واعترض عليه باحتمال أن يكون أبو بكر اختاره لمعنى من المعاني التي ذكرنا
آنفا وعلى تقدير أن لا يكون كذلك فلا دليل فيه على المساواة والله أعلم **ص**

باب موت الفجاءة البغتة

ش أي هذا باب في بيان حال الموت فجأة ولم يبينه اكتفاء بما في حديث الباب بأنه غير
مكروه لأنه صلى الله عليه وسلم لم تظهر منه كراهيته لما أخبره الرجل بأن أمه افتلتت
نفسها والفجاءة بضم الفاء وبالمد وفي المحكم فجأة وفجاءة يفجؤه فجأ وفجاءة وافتجأه وفاجأه
مفاجأة هجم عليه من غير أن يشعر به وقيل إذا جاءه بغتة من غير تقدم سبب وخصه بعضهم بموضع المصدر وموت الفجاءة
ما يفجأ الإنسان من ذلك وفي المنتهى هو بالضم والمد وفي الإصلاح ليعقوب فاجأني يفاجئني الرجل
قال أبو زيد أراد الفتنة ولم تشعر به ولا يشعر بك أيضا وعند ابن التياني فجأ الأمر وفاجأه
ويجاء به يرد على ابن درستويه في كتاب تصحيح الفصيح والعامة تفتح ما ضبطه وقال قطرب
الأصل فجاءة وفي شيئا فلانا أي ينتظره وانتهبه أي مفاجأة وحكى المطرزي عن ابن الأعرابي أنه يقال لابنته
فجاءة والتقاطا وعينا وبردا أي بغير تثليث **قوله** البغتة بالجر على البدل من الفجاءة ويجوز أن
يرتفع على أنه خبر مبتدأ محذوف أي هي البغتة وفتح في رواية الكشميهني بغتة بدون الألف واللام
وقال ابن الأثير بغته بغتة بغتا أي فجأة وقال الجوهري البغت أن يفجأك الشيء تقول له
بغته أي فاجأه وبغتته وبغتة أي فجأة والمباغتة المفاجأة **ص** حدثنا سعيد بن أبي مريم حدثنا
محمد بن جعفر قال أخبرني هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أن رجلا قال للنبي صلى الله عليه
وسلم إن أمي افتلتت نفسها وأظنها لو تكلمت تصدقت فهل لها أجر إن تصدقت عنها قال نعم
ش مطابقته للترجمة من حيث إنه صلى الله عليه وسلم لما أجاب بقوله نعم لذلك القائل
الذي في الحديث دل على أن موت الفجاءة غير مكروه وقد ورد في حديث عن عائشة وابن مسعود أخرجه
ابن أبي شيبة في مصنفه موت الفجاءة راحة للمؤمن وأسف على الفاجر **فإن قلت** روى
أبو داود من حديث عبيد بن خالد السلمي رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال موت الفجاءة
أخذة أسف وأسف على وزن فاعل من الصفات المشبهة والأسف بفتحتين اسم والمعنى أخذة غضبان
في الوجه الأول وأخذة غضب في الوجه الثاني ومعناه أنه فعل ما أوجب الغضب عليه والانتقام
منه بأن أماته بغتة من غير استعداد ولا حضور لذلك وروى أحمد من حديث أبي هريرة أن النبي
صلى الله عليه وسلم مر بجدار مائل فأسرع وقال أكره موت الفوات **قلت** الجمع بينهما بأن
الأول محمول على من استعد وتأهب والثاني محمول على من فرط وقال ابن بطال وكان ذلك والله أعلم
لما في موت الفجاءة من خوف حرمان الوصية وترك الاستعداد للمعاد بالتوبة وغيرها من الأعمال
الصالحة وروى ابن أبي الدنيا في كتاب الموت من حديث أنس نحو حديث عبيد بن خالد وزاد فيه
المحروم من حرم وصيته **ذكر رجاله** وهم خمسة **الأول** سعيد بن أبي مريم هو سعيد بن محمد بن
الحكم بن أبي مريم **الثاني** محمد بن جعفر بن أبي كثير **الثالث** هشام بن عروة **الرابع** أبوه

عروة بن الزبير رضي الله عنه **الخامس** عائشة رضي الله عنها **ذكر لطائف إسناده** فيه
التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه الإخبار بصيغة الإفراد في موضع وفيه العنعنة في موضعين
وفيه القول في موضع وفيه أن شيخه مصري وبقية الرواة مدنيون وفيه رواية الابن عن الأب **ذكر**
معناه قوله أن رجلا هو سعد بن عبادة قاله أبو عمر واسمها عمرة **قوله** افتلتت نفسها بضم
التاء المثناة من فوق وكسر اللام على صيغة المجهول ومعناه ماتت فجأة يقال افتلت فلان
على صيغة المجهول وافتلتت نفسه أيضا ونفسها نصب على التمييز أو مفعول ثان بمعنى سلبت ويروى
برفع النفس وهو ظاهر وسيأتي في البخاري من حديث ابن عباس أن سعد بن عبادة استفتى
رسول الله صلى الله عليه وسلم في نذر كان على أمه توفيت قبل أن تقضيه فقال اقضه
عنها ولأبي داود أن امرأة قالت يا رسول الله إن أمي افتلتت نفسها الحديث وفي رواية مسلم
إن أمي ماتت وعليها صوم وللنسائي عن ابن عباس عن سعد بن عبادة أنه قال قلت يا رسول
الله إن أمي ماتت فأي الصدقة أفضل قال الماء وفي حديث مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه
أن رجلا قال إن أبي مات وترك مالا ولم يوص فهل يكفر عنه أن أتصدق قال نعم قال القضية
إذن متعددة ويستفاد منه أن الصدقة عن الميت تجوز وأنه ينتفع بها وروى أحمد عن عبد
الله بن عمرو أن العاص بن وائل نذر في الجاهلية أن ينحر مائة بدنة وأن هشام بن العاص نحر حصته
خمسين وأن عمرا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال أما أبوك فلو أقر بالتوحيد فصمت
وتصدقت عنه نفعه ذلك وعند ابن ماكولا من حديث إبراهيم بن حبان عن أبيه عن جده عن أنس
رضي الله عنه أنه قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت إنا ندعو لموتانا ونتصدق عنهم
ونحج عنهم فهل يصل ذلك إليهم فقال إنه ليصل إليهم ويفرحون به كما يفرح أحدكم بالهدية **ص**

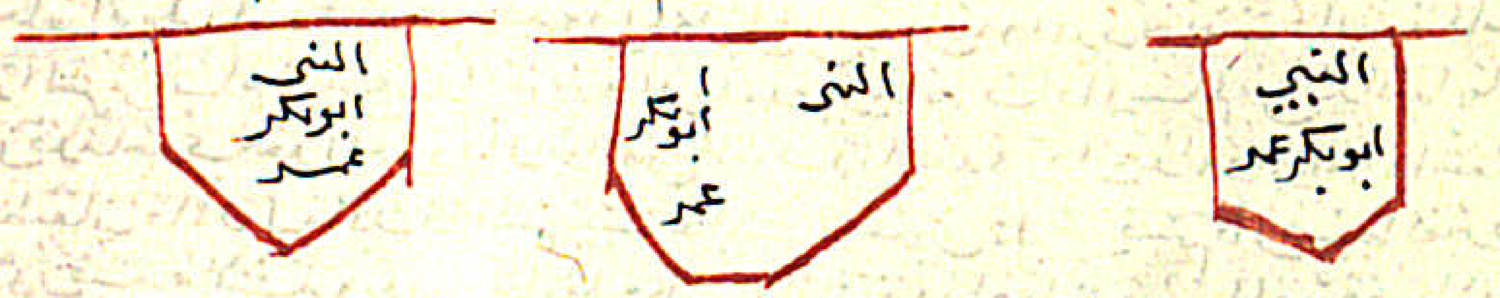
باب ما جاء في قبر النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما

ش أي هذا باب في بيان ما جاء في صفة قبر النبي صلى الله عليه وسلم وقبر أبي بكر الصديق وعمر
الفاروق من كون قبورهم في بيت عائشة رضي الله عنها وكونه مسنما أو غير مسنم وكونه بارزا أو غير
بارز ومن كون أبي بكر وعمر مختصين بالنبي صلى الله عليه وسلم وفيه فضيلة عظيمة لهما لم يشاركهما فيها
أحد وذلك أنهما كانا وزيريه في حال حياته وصارا ضجيعيه بعد مماته وهذه فضيلة عظيمة خصهما
الله تعالى بها وكرامة حباهما بها لم تحصل لأحد إلا لهما وفيه وصية عائشة رضي الله عنها إلى ابن الزبير رضي
الله عنهما أن لا يدفنها معهم خشية أن تزكى بذلك وهذا من تواضعها وإقرارها بالحق لأهله وإيثارها
به على نفسها وراعت عمر رضي الله عنه الملأ وأيضا التراب طينتهما من طينته كما في حديث أبي
سعيد رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بحضرة قبر فقال قبر من هذا فقالوا فلان
الحبشي فقال صلى الله عليه وسلم لا إله إلا الله سيق من أرضه وسمائه إلى تربته التي منها خلق قال الحاكم
صحيح الإسناد وإنما استأذنها عمر في ذلك ورغب إليها فيه لأن الموضع كان بيتها ولها فيه حق ولها
أن تؤثر به نفسها لذلك فآثرت به عمر رضي الله عنه وقد كانت عائشة رأت رؤيا دلتها على ما فعلت
خبرت أن ثلاثة أقمار سقطن في حجرها فقصتها على أبيها فلما توفي رسول الله صلى الله
عليه وسلم ودفن في بيتها قال لها أبو بكر هذا أحد أقمارك وهو خيرها **ص** قول الله عز وجل فأقبره
ش قول الله مبتدأ وخبره قوله فأقبره بالنصب ويجوز بالرفع قول الله مقول فيه فأقبره يشير به إلى
قوله تعالى ثم أماته فأقبره وذلك بعد أن خلقه سويا ثم أماته أي قبض روحه فأقبره أي
جعله ذا قبر يدفن فيه وقيل جعل له قبرا يغيبه ويواريه ولا يلقى للسباع والطير يكون ميراثا
وميتا ولم يقل قبره لأن القابر هو الدافن والله تعالى إنما أمر بدفنه فليس بفعل الآدمي والعرب تقول
طردت فلانا عني والله أطرده أي جعله طريدا **ص** أقبرت الرجل أقبره إذا جعلت له قبرا وقبرته
دفنته **ش** أشار بهذا إلى الفرق في المعنى بين أقبرت الذي هو من الثلاثي المزيد من باب الإفعال
وبين قبرت الذي هو من الثلاثي المجرد وبين أن معنى أقبرت جعلت له قبرا وأن معنى قبرت
دفنته **ص** كفاتا يكونون فيها أحياء ويدفنون فيها أمواتا **ش** أشار بها إلى
تفسير قوله تعالى ألم نجعل الأرض كفاتا وكفاتا كلمة من القرآن العزيز وقوله يكونون فيها تفسير

وروي عن ابن حميد من طريق مجاهد قال في قوله ألم نجعل الأرض كفاتا أحياء وأمواتا قال يكونون
فيها ما أرادوا ثم يدفنون فيها انتهى والكفات من كفت الشيء أكفته إذا جمعته وضممته قاله
الزجاج وقال الفراء تكفتهم أمواتا في بطنها أي تحفظهم وتحرزهم ونصب أحياء والأموات بوقوع
الكفات عليه وفي تفسير الطبري كفاتا وعاء وعن ابن عباس كنا وعن مجاهد ألم نجعل الأرض كفاتا
قال تكفت أذاهم وما يخرج منهم وفي المحكم كفته وكفته قبضه وضمه قال وعندي أن الكفات في الآية
الكريمة مصدر من كفت **ص** حدثنا إسماعيل حدثني سليمان عن هشام وحدثني محمد بن حرب حدثنا أبو
مروان يحيى بن أبي زكريا عن هشام عن عروة عن عائشة قالت إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليتعذر في مرضه أين أنا اليوم أين أنا غدا استبطاء ليوم عائشة فلما كان يومي قبضه الله بين
سحري ونحري ودفن في بيتي **ش** مطابقته للترجمة من حيث أنه صلى الله عليه وسلم دفن في بيت
عائشة وفيه قبره والترجمة في قبر النبي صلى الله عليه وسلم **ذكر رجاله** وهم ستة **الأول**
إسماعيل بن أبي أويس واسمه عبد الله ابن أخت مالك بن أنس وقد تقدم **الثاني** سليمان بن بلال
أبو أيوب **الثالث** هشام بن عروة بن الزبير **الرابع** محمد بن حرب ضد الصلح أبو عبد الله
النشائي بفتح النون وبالشين المعجمة مات سنة خمس وخمسين ومائتين **الخامس** أبو
مروان يحيى بن أبي زكريا الغساني مات سنة ثمان وثمانين ومائة **السادس** عروة بن الزبير
ابن العوام **السابع** أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها **ذكر لطائف إسناده** فيه التحديث
بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الإفراد في موضعين وفيه العنعنة في أربعة مواضع وفيه أن
شيخه إسماعيل وسليمان وهشام وعروة مدنيون ومحمد بن حرب شيخه واسطي ويحيى بن أبي زكريا
شامي سكن واسط **ذكر معناه قوله** إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمة إن هذه مخففة
من الثقيلة فتدخل على الجملتين فإن دخلت على الاسمية جاز إعمالها خلافا للكوفيين وحكى سيبويه
إن عمرا لمنطلق وإن دخلت على الفعلية وجب إهمالها وههنا دخلت على الفعلية والأكثر كون الفعل ماضيا
قوله ليتعذر بالعين المهملة والذال المعجمة أي يطلب العذر فيما يحاوله من الانتقال إلى بيت
عائشة ويمكن أن يكون بمعنى يتعسر أي يتعسر عليه ما كان من الصبر وعند ابن التين في رواية أبي الحسن
ليتقدر بالقاف والدال المهملة قال الداودي معناه يسأل عن قدر ما بقي إلى يومها لتهون عليه
بعض ما يجد لأن المريض يجد عند بعض الأحوال راحة عند تغير الحال والسكون **قوله** أين أنا اليوم أي
أين أكون في هذا اليوم وأين أكون غدا وقال الكرماني يريد بقوله أين أنا اليوم لمن النوبة اليوم ولمن
النوبة غدا أي في حجرة أي امرأة من النساء أكون غدا استبطاء ليوم عائشة يستطيل اليوم اشتياقا
إليها وإلى يومها **قوله** فلما كان يومي أي في النوبة **قوله** بين سحري ونحري السحر بفتح السين
وسكون الحاء المهملة الرئة ما التزق بالحلقوم والمريء من أعلى البطن والسحر بفتحتين كذلك وبضم
السين كذلك والسحر أيضا الرئة والجمع سحور ذكره ابن سيده وذكر ابن دريد أن في الرئة سحرا
بفتحتين وفي الصحاح السحر الرئة والجمع أسحار كبرد وأبراد وقال الفراء السحر والأكثر قول العرب السحر
والنحر بالنون الصدر وقال ابن قتيبة في كتابه الغريب بلغني عن عمارة بن عقيل بن بلال بن جرير أنه
قال إنما هو شجري وجري بالشين المنقوطة والجيم وسئل عن ذلك فشبك بين أصابعه وقدمها من صدره
كأنه يضم شيئا إليه أراد أنه ضمته وهي ما بين يديها إلى نحرها وصدرها والشجر التشبيك وهو
المخصر والشجر طرفا اللحيين من أسفل وقيل هو مؤخر الفم والجمع أشجار وشجور ويستفاد من الحديث
فضيلة عائشة رضي الله عنها **قوله** ودفن في بيتي يعني في بيت يكون لها كما في قوله تعالى وقرن في
بيوتكن لأن البيوت كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم **ص** حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا أبو
عوانة عن هلال عن عروة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي لم يقم
منه لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد لولا ذلك أبرز قبره غير أنه خشي
أو خشي أن يتخذ مسجدا وعن هلال قال كناني عروة بن الزبير ولم يولد لي **ش** مطابقته للترجمة
في قوله أبرز قبره وموسى بن إسماعيل أبو سلمة المنقري تكرر ذكره وأبو عوانة بفتح العين الوضاح
ابن عبد الله اليشكري وهلال بن حميد ويقال ابن أبي حميد ويقال ابن عبد الله الجهني الوزان بفتح
الواو وتشديد الزاي وبالنون مر في باب ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور فإنه أخرجه هناك عن
عبيد الله بن موسى عن شيبان عن هلال الوزان عن عروة عن عائشة وقد ذكرنا هناك ما يتعلق بالكتابة

قوله لولا ذلك من كلام عائشة قوله ابرز على صيغة المجهول اي اظهر قوله خشي
على صيغة المعلوم اي خشي رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله او خشي على صيغة المجهول
فالخاشي الصحابة او عائشة رضي الله عنها او رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله وعن
هلال يعني بالاسناد المذكور قوله كناني عروة اي ابن الزبير بن العوام الذي روى عنه هذا
الحديث واختلف في كنية هلال فقيل ابو امية وقيل ابو الجهم وقيل ابو عمرو وهو المشهور
وقوله كناني جعلني ذا كنية وسماني بها ولعل غرض البخاري بايراد هذا الكلام التنبيه
على لقاء هلال عروة قوله ولم يولد لي جملة حالية اي كناني بكنيته والحال لم يولد لي ولد وانما
لا يكنى الشخص الا باولاده ومنه الكناية ولا حاجة الى الولد وفيه جواز التكنية ممن لم يكن له
ولد اوله وقد كنى الشارع عائشة بابن اختها عبد الله بن الزبير ص حدثنا محمد بن مقاتل
اخبرنا عبد الله انا ابو بكر بن عياش عن سفيان التمار انه راى قبر النبي صلى الله عليه وسلم
مسنما ش مطابقته للترجمة ظاهرة ذكر رجاله وهم اربعة الاول محمد بن مقاتل ابو
الحسن المروزي مجاور بمكة الثاني عبد الله بن المبارك المروزي الثالث ابو بكر بن عياش بالياء
اخر الحروف المشددة وفي اخره شين معجمة الكوفي المقرئ المحدث مات سنة ثلاث وتسعين ومائة
الرابع سفيان بن دينار الكوفي التمار بفتح التاء المثناة من فوق وتشديد الميم
وهو من كبار اتباع التابعين وقد لحق عصر الصحابة رضي الله عنهم ولم تعرف له رواية عن صحابي
وفي تاريخ البخاري سفيان بن زياد وسفيان بن دينار التمار العصفري وزعم الباجي ان بعضهم
فرق بين ابن زياد وبين ابن دينار وزعم انهما المذكور عند البخاري في الصحيح وكل منهما كوفي
عصفري ولم يرو البخاري عن ابن دينار التمار الا هذا الحديث الواحد وقد وثقه ابن معين وغيره وروى
ابن ابي شيبة هذا القول وزاد وقبر ابي بكر وعمر رضي الله عنهما مسنمين ورواه ابو نعيم في المستخرج
وقبر ابي بكر وعمر كذلك وقال ابراهيم النخعي اخبرني من راى قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبيه
مسنمة ناشزة من الارض عليها مرمر ابيض وقال الشعبي رايت قبور شهداء احد مسنمة وكذا فعل بقبر
ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم وقال الليث حدثني يزيد بن ابي حبيب انه يستحب ان تسنم القبور
ولا ترفع ولا يكون عليها تراب كثير وهو قول الكوفيين والثوري ومالك واحمد واختار جماعة من
الشافعية منهم المزني ان القبور تسنم لانها امنع من الجلوس عليها وقال اشهب وابن حبيب احب
الي ان تسنم القبر وان يرفع فلا باس وقال طاوس كان يعجبهم ان يرفع القبر شيئا حتى يعلم انه
قبر وادعى القاضي حسين اتفاق اصحاب الشافعي على التسنيم ورد عليه بان جماعة من قدماء الشافعية
استحبوا التسطيح كما نص عليه الشافعي وبه جزم الماوردي وآخرون وقال في التوضيح وقال الشافعي
تسطح القبور ولا تبنى ولا ترفع تكون على وجه الارض نحوا من شبر قال وبلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم
سطح قبر ابنه ابراهيم ووضع عليه الحصى ورش عليه الماء وان مقبرة الانصار والمهاجرين مسطحة
قبورهم وروي عن مالك مثله واحتج الشافعي ايضا بما روى الترمذي عن ابي الهياج الاسدي
واسمه حيان قال قال لي علي الا ابعثك على ما بعثني عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا تدع
قبرا مشرفا الا سويته ولا تمثالا الا طمسته وبما روى ابو داود عن القاسم بن محمد قال دخلت
على عائشة رضي الله عنها فقلت يا اماه اكشفي لي عن قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فكشفت
لي عن ثلاثة قبور لا مشرفة ولا لاطئة مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء فرايت رسول الله صلى
الله عليه وسلم مقدما وابا بكر راسه بين كتفي النبي صلى الله عليه وسلم وعمر راسه عند رجلي النبي صلى
الله عليه وسلم وقال صاحب الهداية ويسنم القبر ولا يسطح اي يرفع من الارض مقدار شبر
او اكثر قليلا وفي ديوان الادب يقال قبر مسنم اي غير مسطح وبه قال موسى بن طلحة ويزيد بن
ابي حبيب والثوري والليث ومالك واحمد وفي المغني واختار التسنيم ابو علي الطبري وابو علي بن
ابي هريرة والجويني والغزالي والروياني والسرخسي وذكر القاضي حسين اتفاق اصحابه عليه وجه قول
الشافعي في ذلك والجواب عما رواه الشافعي انه منقطع ومرسل وهو لا يحتج بالمرسل وعما
رواه الترمذي ان المراد من المشرفة المذكورة فيه هي المبنية التي تطلب بها المباهاة
وعما رواه ابو داود ان رواية البخاري تعارضها فان قلت قال البيهقي والبغوي رواية
القاسم بن محمد اصح واولى ان تكون محفوظة قلت قال صاحب اللباب [illegible]

فيه من ثبات التعصب والعناد والا فاحد يرجح رواية ابي داود على رواية البخاري في صحيحه
وقال صاحب المغني رواية البخاري اصح واولى وقال شمس الائمة السرخسي التربيع من شعار
الرافضة وقال ابن قدامة التسطيح صار شعار اهل البدع فكان مكروها وقال المزني في كتاب الجنائز
اذا ثبت احد الخبرين المسطح او المسنم فالسنة الامر بالميت ما اشبه المصانع يجلس عليه
والمسطح يشبه ما يصنع للجلوس وليس المسنم بموضع الجلوس وقد نهي عن الجلوس على القبور وقال
المزني وفي التسنيم منع الجلوس فهو من ان يجلس عليها واشبه بامر الاخرة ولكن لا يزاد فيه اكثر من
ترابه ويعلم ليعرف فيدعى له وقال بعضهم وقال سفيان التمار حجة بينة كما قال البيهقي احتمال
ان قبره صلى الله عليه وسلم لم يكن مسنما في الاول ثم ذكر ما ذكرناه عن ابي داود قلت
هذا بعد من منهج الصواب من يحتج بالاحتمال مع ان هذا القائل لا يقدم شيئا على رواية البخاري وعند
قيام التعصب يحيد عن ذلك ثم قال هذا القائل ثم الاختلاف في ذلك في ايهما افضل لا في اصل الجواز
ثم قال ويرجح التسطيح ما رواه مسلم من حديث فضالة بن عبيد انه امر بقبر فسوي ثم قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يامر بتسويتها قلت انما امر بالتسوية لاجل البناء الذي يبنى عليها
ولا سيما اذا كان للمباهاة كما ذكرنا وذكر الحافظ ابو عبد الله محمد بن محمود بن النجار في كتابه الدرة
الثمينة في اخبار المدينة ان قبر النبي صلى الله عليه وسلم وقبر صاحبيه في صفة بيت عائشة
رضي الله عنها قال وفي البيت موضع قبر في السهوة الشرقية قال سعيد بن المسيب فيه يدفن
عيسى بن مريم عليه السلام وعن عبد الله بن سلام قال يدفن عيسى مع النبي صلى الله عليه وسلم
فيكون قبره رابعا وعن عثمان بن نسطاس قال رايت قبر النبي صلى الله عليه وسلم
لما هدمه عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه مرتفعا نحوا من اربع اصابع ورايت قبر ابي بكر رضي الله عنه
وراء قبر النبي صلى الله عليه وسلم وقبر عمر رضي الله عنه اسفل منه وعن عمرة عن عائشة قالت راس
النبي صلى الله عليه وسلم مما يلي المغرب وراس ابي بكر عند رجليه صلى الله عليه وسلم وعمر خلف ظهر
النبي صلى الله عليه وسلم وعن نافع بن ابي نعيم قبر النبي صلى الله عليه وسلم امامهما الى القبلة مقدما
ثم قبر ابي بكر حذاء منكبي رسول الله صلى الله عليه وسلم وقبر عمر حذاء منكبي ابي بكر وعن محمد بن المنكدر قال
قبر النبي صلى الله عليه وسلم هكذا وقبر ابي بكر خلفه وقبر عمر عند رجلي النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابن
عقيل قبر ابي بكر عند رجليه صلى الله عليه وسلم وقبر عمر عند رجلي ابي بكر وقال ابن النبيه ان ابا
بكر خلف النبي صلى الله عليه وسلم قد جاوز ملحده ملحد النبي صلى الله عليه وسلم وراس عمر عند رجلي
ابي بكر قد جاوزت رجلاه رجلي النبي صلى الله عليه وسلم وذكرت في صفة قبورهم اقوال والاكثر هكذا



وقد استدلت جماعة على تفضيل الشيخين بهذا وبقربهما من النبي صلى الله عليه وسلم ولقرب طينتهما
من طينته لما في حديث ابي سعيد الخدري في الحبشي المذكور رضي اذا اهل الباب ولم يسأل الله اكثرها
صحيحة منها جندب بن سفيان يرفعه اذا اراد الله قبض عبد بارض جعل له بها حاجة وحديث ابن
مسعود ومطر بن عكامس وعروة بن مضرس بنحوه وفي الحلية لابي نعيم الحافظ عن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مولود الا وقد ذر عليه من تراب حفرته وقال هذا حديث غريب وفي نوادر
الاصول للحكيم ابي عبد الله الترمذي من حديث مرة الطيب عن عبد الله بن مسعود ان الملك الموكل
بالرحم ياخذ النطفة فيعجنها بالتراب الذي يدفن في بقعته فذلك قوله تعالى منها خلقناكم
وفيها نعيدكم وفي التمهيد من حديث عبد الوهاب بن عطاء الخفاف ثنا ابي عن داود بن ابي هند حدثني
عطاء الخراساني ان الملك ينطلق فياخذ من تراب المكان الذي يدفن فيه فيذره على
النطفة فيخلق من التراب ومن النطفة فذلك قوله تعالى منها خلقناكم وفيها نعيدكم ومنها نخرجكم
تارة اخرى وعند الترمذي ابي عبد الله قال محمد بن سيرين لو حلفت حلفت صادقا بارا غير
شاك ولا مستثن ان الله تعالى ما خلق نبيه صلى الله عليه وسلم ولا ابا بكر ولا عمر الا من طينة

واحدة ثم ردوهم الى تلك الجنبة ص حدثنا فروة ثنا علي بن مسهر عن هشام بن عروة عن ابيه
لما سقط عليهم الحائط في زمان الوليد بن عبد الملك اخذوا في بنائه فبدت لهم قدم ففزعوا
وظنوا انها قدم النبي صلى الله عليه وسلم فما وجدوا احدا يعلم ذلك حتى قال لهم عروة لا والله
ما هي قدم النبي صلى الله عليه وسلم ما هي الا قدم عمر رضي الله عنه وعن هشام عن ابيه عن عائشة
رضي الله عنها انها اوصت عبد الله بن الزبير لا تدفني معهم وادفني مع صواحبي بالبقيع لا ازكى
به احدا ش مطابقته للترجمة من حيث ان حائط مسجد النبي صلى الله عليه وسلم لما سقط
وبدا لهم قدم ففزعوا وظنوا انها قدم النبي صلى الله عليه وسلم او لابي بكر الا قدم عمر رضي الله عنه
دل هذا على قدم النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبيه في القبر والترجمة في قبر النبي صلى الله عليه وسلم
ذكر رجاله وهم خمسة الاول فروة بفتح الفاء وسكون الراء ابن ابي المغراء بفتح الميم وسكون
الغين المعجمة وبالراء وبالمد وبالقصر ابو القاسم الثاني علي بن مسهر بضم الميم من باب
ما سبق الحائض الثالث هشام بن عروة الرابع ابوه عروة الخامس عائشة رضي الله
عنها ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في
خمسة مواضع وفيه ان شيخه من افراده وروى عنه وقال مات سنة خمس وعشرين ومائتين
وهو وشيخه كوفيان وهشام وابوه مدنيان وفيه ثنا علي بن مسهر في رواية ابي ذر كذا
هو غير كوفيين باسم ابيه وفي رواية غيره لم يذكر اسم ابيه ذكر معناه قوله لما سقط عليهم الحائط
اي حائط حجرة النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية الحموي لما سقط عنهم والسبب في ذلك ما رواه
ابو بكر الآجري من طريق شعيب بن اسحق عن هشام بن عروة قال اخبرني ابي قال كان الناس يصلون
الى القبر فامر به عمر بن عبد العزيز فرفع حتى لا يصلي اليه احد فلما هدم بدت ساق بقدم وركبة
ففزع عمر بن عبد العزيز فاتاه عروة فقال هذا ساق عمر رضي الله عنه وركبته فسري عن عمر بن
عبد العزيز وروى الآجري من طريق مالك بن مغول عن رجاء بن حيوة قال كتب الوليد بن عبد
الملك الى عمر بن عبد العزيز وكان قد اشترى حجر ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ان اهدمها
ووسع بها المسجد فقعد عمر في ناحية ثم امر بهدمها فما رأيت باكيا اكثر من يومئذ ثم بناه كما اراد
فلما ان بني البيت على القبر وهدم البيت الاول ظهرت القبور الثلاثة وكان الرمل الذي
عليها قد انهار ففزع عمر بن عبد العزيز واراد ان يقوم فيسويها بنفسه فقلت له اصلحك الله انك
ان قمت قام الناس معك فلو امرت رجلا ان يصلحها ورجوت انه يأمرني بذلك فقال
يا مزاحم يعني مولاه قم فاصلحها قال رجاء فكان قبر ابي بكر عند وسط النبي صلى الله عليه وسلم
وعمر خلف ابي بكر راسه عند وسطه وفي الاكليل عن رواية ابن زبالة الذي بنيت عائشة لما سقط
شقه الشرقي في ايام عمر بن عبد العزيز وان المؤمنين لما بدت قال سالم بن عبد الله ايها الامير
هذان قدما جدي وجدك عمر وقال ابو الفرج الاموي في تاريخه وزاد هذا مما ابو امراة اشعب الطماع
وفي الطبقات قال قلت لمالك كان بيت عائشة قسمين قسم كان فيه القبر وقسم
كان يكون فيه عائشة وبينهما حائط فكانت عائشة ربما دخلت حيث القبر فضلا فلما
دفن عمر رضي الله عنه لم تدخله الا وهي جامعة عليها ثيابها وقال عمرو بن دينار وعبيد الله
ابن ابي يزيد لم يكن على عهد النبي صلى الله عليه وسلم على بيت النبي صلى الله عليه وسلم
حائط فكان اول من بنى عليه جدارا عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال عبيد الله كان جداره قصيرا
ثم بناه عبد الله بن الزبير وزاد فيه وفي الدلائل التميمية لابن النجار سقط جدار الحجرة مما يلي
موضع الجنائز في زمان عمر رضي الله عنه فظهرت القبور فما رئي باكيا اكثر من يومئذ فامر
عمر بقباطي يستر بها الموضع وامر ابن وردان ان يكشف عن الاساس فلما بدت القدمان قام عمر
فزعا فقال له عبيد الله بن عبد الله بن عمر رضي الله عنهم وكان حاضرا ايها الامير لا تفزع فهما
قدما جدك لا بل جدي عمر ضاق البيت عنه فحفر له في الاساس فقال عمر يا ابن وردان غط ما رأيت
ففعل وفي رواية ان عمر امر ابا حفصة مولى عائشة وناسا معه فبنوا الجدار وجعلوا فيه
كوة فلما فرغوا منه ورفعوه دخل مزاحم مولى عمر فقمّ ما سقط على القبر من التراب وبنى
عمر على الحجرة حاجزا في سقف المسجد الى الارض وصارت الحجرة في وسطه وهو على دورانها فلما ولي
المتوكل آزرها بالرخام من حولها فلما كان في سنة ثمان واربعين وخمسمائة في خلافة المقتفي جدد

التأزير

وجعل قائما في وسطه وعمل الشباك من الصندل والآبنوس وادار حولها مما يلي السقف ثم ان الحسن
ابن ابي الهيجاء صهر الصالح وزير المصريين عمل لها ستارة من الدبيقي الابيض مرقومة بالابريسم
الاصفر والاحمر ثم جاءت من المستضيء بامر الله ستارة من الابريسم البنفسجي وعلى دورانها مكتوب
مرقوم ابو بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم ثم شيلت تلك ونفذت الى مشهد علي بن ابي طالب وعلقت
فيه ثم ان الناصر لدين الله نفذ ستارة من الابريسم الاسود وطرزها وجاماتها ابيض فعلقت
فوق تلك ثم لما حجت الجهة الخليفتية عملت ستارة على شكل المذكورة ونفذتها فعلقت قوله
في زمان الوليد بن عبد الملك بفتح الواو وكسر اللام وجده مروان بن الحكم ولي الامر بعد موت عبد
الملك في سنة ست وثمانين وكان اكبر ولد عبد الملك وكانت خلافته تسع سنين وثمانية اشهر على المشهور
وكانت وفاته يوم السبت منتصف جمادى الآخرة من سنة ست وتسعين بدمشق بدير مران وصلى
عليه عمر بن عبد العزيز وحمل على اعناق الرجال ودفن خارج باب الصغير وقيل بباب الفراديس
ثم بعد وفاته بويع بالخلافة لاخيه سليمان بن عبد الملك وهو بالرملة قوله
فبدت لهم قدم اي ظهرت من البدو وهو الظهور قوله وعن هشام عن ابيه هو بالاسناد
المذكور واخرجه البخاري ايضا مسندا في الاعتصام عن عبيد بن اسمعيل عن ابي اسامة
عن هشام بن زيادة واخرجه الاسمعيلي من طريق عبدة عن هشام وزاد فيه وكان في بيتها موضع
قبر قوله لا تدفني معهم اي مع النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وانما قالت ذلك مع
انه بقي في البيت موضع للقبر فيه احد خوفا من ان يجعل لها بذلك مزية فضل وفي التكملة
لابن الابار من حديث محمد بن عبد الله العمري ثنا شعيب بن عبد الله بن طلحة من ولد ابي بكر عن
ابيه عن جده عن عائشة قالت للنبي صلى الله عليه وسلم اني لا اراني الا ساكون بعدك فتأذن
لي ان ادفن الى جانبك قال واني لك بذلك الموضع ما فيه الا قبري وقبر ابي بكر وعمر وفيه عيسى بن
مريم عليهما السلام فان قلت يعارض هذا قولها لما طلب منها ان يدفن عمر رضي الله عنه معهما
اردته لنفسي قلت قيل الظاهر ان البيت ليس فيه غير موضع قبر كان ظنا من عائشة
وقيل كان اجتهادها في ذلك تغير وقيل انما قالت ذلك قبل ان يقع لها ما وقع في قضية الجمل
فاستحيت بعد ذلك ان تدفن هناك وقد قال لها عمار بن ياسر وهو احد من حاربها انها
زوجة نبيكم في الدنيا والآخرة قلت الاصح ما رواه ابن الابار فهو جواب قاطع قوله
ادفني مع صواحبي ارادت بذلك بقية ازواج النبي صلى الله عليه وسلم المدفونات في
البقيع قوله لا ازكى به احدا اي لا يثني علي بسببه وازكى على صيغة المجهول من التزكية
قال الشراح لفظه معنى التواضع كرهت عائشة ان يقال انها مدفونة مع النبي صلى الله عليه وسلم
فيكون في ذلك تعظيم لها ص حدثنا قتيبة ثنا جرير بن عبد الحميد ثنا حصين بن عبد
الرحمن عن عمرو بن ميمون الاودي قال رأيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال يا عبد الله بن عمر
اذهب الى ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها فقل يقرأ عمر بن الخطاب عليك السلام ثم
سلها ان ادفن مع صاحبي قالت كنت اريده لنفسي فلأوثرنه اليوم على نفسي فلما اقبل قال له
ما لديك قال اذنت لك يا امير المؤمنين قال ما كان شيء اهم الي من ذلك المضجع فاذا قبضت فاحملوني
ثم سلموا ثم قل يستأذن عمر بن الخطاب فان اذنت لي فادفنوني والا فردوني الى مقابر المسلمين
اني لا اعلم احدا احق بهذا الامر من هؤلاء النفر الذين توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو
عنهم راض فمن استخلفوا بعدي فهو الخليفة فاسمعوا له واطيعوا فسمى عثمان وعليا وطلحة
والزبير وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن ابي وقاص وولج عليه شاب من الانصار فقال ابشر
يا امير المؤمنين ببشرى الله كان لك من القدم في الاسلام ما قد علمت ثم استخلفت فعدلت
ثم الشهادة بعد هذا كله فقال ليتني يا ابن اخي وذلك كفافا لا علي ولا لي اوصي الخليفة
من بعدي بالمهاجرين الاولين خيرا ان يعرف لهم حقهم وان يحفظ لهم حرمتهم واوصيه بالانصار خيرا
الذين تبوؤا الدار والايمان ان يقبل من محسنهم ويعفى عن مسيئهم واوصيه بذمة الله وذمة رسوله
صلى الله عليه وسلم ان يوفى لهم بعهدهم وان يقاتل من ورائهم وان لا يكلفوا فوق طاقتهم ش
مطابقته للترجمة توخذ من قصة عمر رضي الله عنه لانها السؤال بان يدفن مع صاحبيه وهما النبي
صلى الله عليه وسلم وابو بكر رضي الله عنه وما ذاك الا في قبر النبي صلى الله عليه وسلم والترجمة

فيه ذكر رجاله وهم اربعة الاول قتيبة بن سعيد وقد تكرر ذكره الثاني جرير بفتح الجيم ابن عبد الحميد مر في باب من جعل لاهل العلم اياما الثالث حصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين وبالنون مر في كتاب الصلاة الرابع عمرو بن ميمون الاودي بفتح الهمزة وسكون الواو وبالدال المهملة نسبة الى اود بن صعب بن سعد العشيرة بن مذحج ادرك الجاهلية ولم يلق النبي صلى الله عليه وسلم وسمع عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم وثقه يحيى وغيره مات سنة خمس وسبعين ذكر معناه قوله هذا الذي ذكره عمرو بن ميمون قطعة من حديث طويل يأتي في مناقب عثمان رضي الله عنه قوله ائذن فعل امر بصيغة المجهول وكلمة ان مصدرية قوله مع صاحبي بفتح الباء وتشديد الياء واصله مع صاحبين لي فلما اضيف الى ياء المتكلم سقطت النون واراد بصاحبيه النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر رضي الله عنه قوله كنت اريده اي كنت اريد الدفن مع صاحبيه قوله فلاوثرنه من الايثار يقال اثرت فلانا على نفسي اذا اختاره على نفسه وفضله عليه قوله اليوم نصب على الظرف قوله فلما اقبل اي عبد الله بن عمر قوله ما لديك اي ما عندك من الخبر قوله اذنت لك اي عائشة اذنت له بالدفن مع صاحبيه قوله من ذلك المضجع اراد به مضجع النبي صلى الله عليه وسلم ومضجع ابي بكر رضي الله عنه قوله فاذا قبضت على صيغة المجهول قوله والا اي وان لم تاذن لي قوله اني لا اعلم الى اخره من جملة وصيته رضي الله عنه قوله بهذا الامر اراد به الخلافة قوله من هؤلاء النفر النفر عدة رجال من الثلاثة الى العشرة قوله وهو عنهم راض جملة حالية قوله فمن استخلفوا اي فمن استخلفه هؤلاء النفر المذكورون فهو الخليفة اي فهو امر بالخلافة قوله فسمى عثمان الى اخره اعلم انه لم يذكر ابا عبيدة لانه كان قد مات ولم يذكر سعيد بن زيد لانه كان غائبا قال بعضهم لم يذكره لانه كان قريبه ومن عشيرته فتعفف كما فعل مع عبد الله بن عمر قوله وولج عليه اي دخل من ولج يلج ولوجا قوله كان لك من القدم بكسر القاف وفتح الدال ويروى بفتح القاف وهو السابقة في الامر يقال لفلان قدم صدق اي اثرة حسنة ولو صحت الرواية بالكسر فالمعنى صحيح ايضا قوله ثم استخلفت على صيغة المجهول قوله ثم الشهادة اي ثم جاءتك الشهادة فيكون ارتفاع الشهادة على انه فاعل فعل محذوف وذلك انه قتله علج يسمى فيروز وكنيته ابو لؤلؤة وكان غلاما للمغيرة بن شعبة وكان يدعي الاسلام وسببه انه اتى الى عمر رضي الله عنه الا تكلم مولاي يضع عني من خراجي قال كم خراجك قال دينار قال ما ارى ان تفعل انك عامل محسن وما هذا بكثير فغضب منه فلما خرج عمر الى الناس لصلاة الصبح جاءه والله طعنه بسكين مسمومة ذات طرفين فقتله وقال الواقدي طعن عمر رضي الله عنه يوم الاربعاء لاربع ليال بقين من ذي الحجة سنة ثلاث وعشرين ودفن يوم الاحد صباح هلال المحرم سنة اربع وعشرين وكان عمره يوم مات ستين سنة وقيل ثلاثا وستين وقيل احدى وستين وقيل ست وستين وكانت خلافته عشر سنين وخمسة اشهر واحدى وعشرين ليلة من متوفى ابي بكر رضي الله عنه قاله الواقدي فان قلت الشهيد من قتل في قتال الكفار على قول الشافعية وعلى قول الحنفية من قتل ظلما ولم يجب بقتله دية قلت اما على قولهم فانه كالشهيد في ثواب الاخرة واما على قولنا فانه قتل ظلما ووجب القصاص على قاتله فهو شهيد حقيقة فان قلت بالارتثاث تسقط الشهادة قلت هو قتل لاجل كلمة الحق والقول بكلمة الحق من الدين وورد من قتل دون دينه فهو شهيد قوله ليتني جواب ليت هو قوله لا علي اي لا يتعلق بي عقاب علي ولا ثواب لي فيه اي اتمنى ان اكون راسا براس في امر الخلافة ويروى ولا لي بالخاء اي لا علي ولا لي وفي اخره قوله كفافا بفتح الكاف بمعنى المثل قال الكرماني قلت معناه ان امر الخلافة مكفوف عني شرها وقيل معناه الا انال منه ولا ينال مني اي تكف عني واكف عنها والكفاف في الاصل هو الذي لا يفضل عن الشيء ويكون بقدر الحاجة اليه وارتفاعه على انه خبر مبتدأ وهو قوله ذلك وهو اشارة الى امر الخلافة وهذه الجملة معترضة بين ليت وخبرها قوله ان يعرف لهم تفسير لقوله خيرا وبيان له قوله بالمهاجرين الاولين وهم الذين هاجروا قبل بيعة الرضوان او الذين صلوا الى القبلتين او الذين شهدوا بدرا قوله واوصيه بالانصار خيرا الذين تبوؤا الدار وقد مر تفسيرها بين الصفة

والموصوف

والموصوف وجه جوازه ان مجموع الكلام يدل على ما تقدم والمراد من الدار المدينة فانها عمرت ابن عباس بحين راي يسره ما رتب ماذا له على فساده فالمعنى المدينة وطن لما اراد الله من كرامة الانصار لنصرة نبيه صلى الله عليه وسلم وبالاسلام قوله والايمان قال محمد بن الحسن الايمان اسم من اسماء المدينة فيجعل ان يريد تبوؤا الدار واجابوا الى الايمان من قبل ان يهاجر اليهم قوله ان يقبل بدل من قوله خيرا ومعناه يفعل بهم من التلطف والبر ما كان يفعله الرسول والخليفتان بعده قوله ويعفى عن مسيئهم يعني ما دون الحدود وحقوق الناس قوله بذمة الله اي بعهده وذمة رسوله ويقال المراد بذمة الله يعني بالمذكورين اهل الذمة وهم عامة المؤمنين لان كلهم في ذمة الله وهذا تعميم بعد تخصيص قوله من ورائهم الوراء يعني الخلف وقد يكون بمعنى القدام وهو من الاضداد ذكر ما يستفاد منه فيه الحرص على مجاورة الصالحين في القبور طمعا في اصابة الرحمة اذا نزلت عليهم وفي دعاء من يزورهم من اهل الخير وفيه ان من وعد عدة جاز له الرجوع فيها ولا يلزم بالوفاء وفيه ان من بعث رسوله في حاجة مهمة ان له ان يسأل الرسول قبل وصوله اليه ولا يعد ذلك من قلة الصبر بل من الحرص على الخير وفيه ان الخلافة بعد عمر رضي الله عنه شورى وفيه ان المعتبر ينبغي لمن حضره الموت ان يتكلم بما يذكر من صالح عمله

ص باب ما ينهى من سب الاموات

ش سب الاموات اي شتمهم من السب وهو القطع وقيل من السبة وهي حلقة الدبر كانها على القول الاول قطع المسبوب عن الخير والفضل وعلى الثاني كشف العورة وما ينبغي ان يستر ص حدثنا ادم قال حدثنا شعبة عن الاعمش عن مجاهد عن عائشة رضي الله عنها قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تسبوا الاموات فانهم قد افضوا الى ما قدموا ش مطابقته للترجمة ظاهرة لان الحديث نهي عن سب الاموات والترجمة كذلك قيل لفظ الترجمة يشعر بانقسام السب الى منهي وغير منهي ولفظ الخبر مضمونه النهي عن السب مطلقا واجاب بعضهم بان عمومه مخصوص بحديث انس وجبت انتم شهداء الله في الارض وذلك عند ثنائهم بالخير والشر ولم ينكر عليهم قلت لا نسلم اشعار الترجمة الى الانقسام المذكور لانا قد ذكرنا ان كلمة ما في الترجمة مصدرية فلا تقتضي الانقسام بل هي للعموم وقد ورد على البخاري انه غفل عن حديث وجبت لان فيه تخصيصا وقد اطلق ههنا قلت لا يرد عليه شيء لان الثناء بالشر على الميت لا يسمى سبا لانه انما يثنى بالشر اما في حق الفاسق او المنافق او الكافر وليس هذا بداخل في معنى حديث الباب وذكر رجاله قد ذكروا وادم هو ابن ابي اياس والاعمش هو سليمان والحديث اخرجه النسائي في الجنائز ايضا عن حميد بن مسعدة عن بشر بن المفضل عن شعبة به قوله الاموات الالف واللام فيه للعهد اي اموات المسلمين ويؤيده ما رواه الترمذي من حديث ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذكروا محاسن موتاكم وكفوا عن مساويهم واخرجه ابو داود ايضا في كتاب الادب من سننه ولا حرج في ذكر مساوي الكفار قال ابو عمر بن عبد البر محاسن الكفار لهم من صدقة واعتاق واطعام كلها مردود ذلك عليهم الا ان يتاذى بذلك مسلم من ذريته فيجتنب ذلك حينئذ كما ورد في حديث ابن عباس عند احمد والنسائي ان رجلا من الانصار وقع في اب العباس كان في الجاهلية فلطمه العباس فجاء قومه فقالوا والله لنلطمنه كما لطمه فلبسوا السلاح فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فصعد المنبر فقال ايها الناس اي اهل الارض اكرم على الله قالوا انت قال فان العباس مني وانا منه فلا تسبوا اموتنا فتؤذوا احياءنا فجاء القوم فقالوا يا رسول الله نعوذ بالله من غضبك وفي كتاب الصمت لابن ابي الدنيا في حديث مرسل صحيح الاسناد من رواية محمد بن علي الباقر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يسب قتلى بدر من المشركين وقال لا تسبوا هؤلاء فانه لا يخلص اليهم شيء مما تقولون وتؤذون الاحياء الا ان البذاء لؤم وقال ابن بطال ذكر شرار الموتى من اهل الشرك خاصة جائز لانه لا شك انهم في النار وقال سب الاموات يجري مجرى الغيبة فان كان اغلب احوال المرء الخير وقد تكون منه الفلتة فالاغتياب له ممنوع وان كان فاسقا معلنا فلا غيبة له فكذلك الميت

قوله تابعه أي تابع آدم علي بن الجعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة. قوله ... فقد أفضوا إلى ما قدموا أي قد وصلوا إلى جزاء أعمالهم ص ورواه عبد الله بن عبد القدوس عن الأعمش ومحمد بن أنس عن الأعمش ش أي روى الحديث المذكور عبد الله بن عبد القدوس عن الأعمش متابعا لشعبة ورواه أيضا محمد بن أنس العدوي أبو أنس الكوفي عن الأعمش متابعا لشعبة قال الكرماني فهما رواه ولم ينقلا بعد أن روى استقلالا ويطرق تحولهما تبعة لآدم بطريقيه ولعبد الله بن عبد القدوس في الصحيح غير هذا الموضع الواحد وذكره البخاري في التاريخ وقال انه صدوق إلا أنه يروي عن قوم ضعفاء ص تابعه علي بن الجعد وابن عرعرة وابن أبي عدي عن شعبة ش هذا وقع في بعض النسخ قبل قوله ورواه عبد الله إلى آخره

قوله تابعه أي تابع آدم علي بن الجعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة وقد تقدم في باب أداء الخمس من الإيمان وقد وصله البخاري عن علي بن الجعد في الرقاق

قوله وابن عرعرة أي تابعه أيضا محمد بن عرعرة بفتح العينين المهملتين وسكون الراء الأولى وقد تقدم في باب خوف المؤمن وروى البخاري عن علي بن الجعد وابن عرعرة بدون الواسطة وروى عن ابن أبي عدي بالواسطة لأنه لم يدركه عمره

قوله وابن أبي عدي أي تابع آدم أيضا محمد بن أبي عدي وقد تقدم في كتاب الغسل وطريق ابن أبي عدي ذكرها الإسماعيلي ووصله أيضا من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن شعبة

ص

باب ذكر شرار الموتى

ش أي هذا باب في بيان ذكر شرار الموتى ص حدثنا عمر بن حفص حدثنا أبي حدثنا الأعمش حدثنا عمرو بن مرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال أبو لهب عليه لعنة الله للنبي صلى الله عليه وسلم تبا لك سائر اليوم فنزلت تبت يدا أبي لهب وتب ش مطابقته للترجمة في قوله قال أبو لهب عليه لعنة الله فإن ابن عباس ذكر أبا لهب باللعنة عليه وهو من شرار الموتى كان وقال الإسماعيلي هذا الحديث مرسل لأن ابن عباس لم يدرك هذه القضية لأنها نزلت بمكة المشرفة وكان ابن عباس إذ ذاك صغيرا انتهى ... على بعض الأقوال غير موجود واعترض على البخاري في تخريجه هذا الحديث في هذا الباب لأن ترجمته لا تدل على العموم في شرار المؤمنين والكافرين وكان يشبه حديث أنس مروا بجنازة فأثنوا عليها شرا الحديث وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذكر الشر للناس أن يذكروا الميت بما فيه من شر إذا كان شره مشهورا وأجيب بأنه يحتمل أن يريد الحصر من ... فطابقت الآية للترجمة أو يريد العموم فيشمل المسلم المجاهر بالشر على الكافر لأن المسلم الفاسق لا غيبة له انتهى قلت قد مر الجواب عنه في الباب السابق بأوجه من هذا وأقحم ذكر رجاله وهم خمسة قد ذكروا كلهم وأبو عمر شيخ البخاري هو حفص بن غياث بن طلق النخعي الكوفي قاضيها مات سنة خمس أو ست وتسعين ومائة والأعمش هو سليمان وعمرو بن مرة بضم الميم وتشديد الراء مر في باب تسوية الصفوف وفيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وبصيغة الإفراد في موضع وفيه العنعنة في موضعين وأورد هذا الحديث هنا مختصرا وسيأتي في التفسير مطولا في سورة الشعراء فإنه أخرجه في التفسير عن يوسف بن موسى وعن عبد الله ومحمد بن سلام فرقهما كلاهما عن أبي معاوية وفيه وفي مناقب قريش بتمامه وأخرجه مسلم في الإيمان عن أبي كريب عن أبي أسامة به وعن أبي بكر وأبي كريب كلاهما عن أبي معاوية به وأخرجه الترمذي في التفسير عن هناد بن السري وأحمد ابن منيع كلاهما عن أبي معاوية نحوه وأخرجه النسائي فيه عن هناد وعن إبراهيم بن يعقوب عن عمر ابن حفص به وفيه وفي اليوم والليلة عن أبي كريب عن أبي معاوية به وقال البخاري في تفسير الشعراء لما نزلت وأنذر عشيرتك الأقربين صعد رسول الله صلى الله عليه وسلم على الصفا فجعل ينادي يا بني فهر يا بني عدي لبطون قريش حتى اجتمعوا فجعل الرجل إذا لم يستطع أن يخرج أرسل رسولا لينظر ما هو فجاء أبو لهب وقريش فقال أرأيتم لو أخبرتكم أن خيلا بالوادي تريد أن تغير عليكم أكنتم مصدقي قالوا نعم ما جربنا عليك إلا صدقا قال فإني نذير لكم بين يدي عذاب شديد فقال أبو لهب تبا لك سائر اليوم وفي تفسير ... فهتف يا صباحاه فقالوا من هذا فاجتمعوا إليه وفيه فقال أبو لهب ألهذا جمعتنا ثم قام فنزلت تبت يدا أبي لهب وقد تب هكذا قرأ

الأعمش وفي تفسير الطبري حدثنا يونس أنبأنا ابن وهب أنبأنا ابن زيد قال قال أبو لهب للنبي صلى الله عليه وسلم ماذا أعطى يا محمد إن آمنت بك قال كما يعطى المسلمون قال فما لي فضل عليهم تبا لهذا من دين أكون أنا وهؤلاء سواء فأنزل الله تعالى تبت يدا أبي لهب قال خسرت يداه وإنما قال الحسن يداه ... يقول بما عملت أيديهم وفي تفسير ابن عباس رضي الله عنهما دعاهم فأقبلوا إليه يسعون من كل ناحية وأكثر تعوه فقالوا يا محمد لماذا دعوتنا قال إن الله تبارك وتعالى أمرني أن أنذركم خاصة والناس عامة فقالوا أفلهذا دعوتنا فأنزلت تبت يدا أبي لهب أي صفرت يداه وفي معاني القرآن للفراء وفي قراءة عبد الله وقد تب فالأول دعاء والثاني خبر كما تقول للرجل أهلكك الله وقد أهلكك وفي المعاني للزجاج دعوى عمومته وقدم إليهم صحفة فيها طعام فقالوا إن أحدنا يأكل الشاة وإنما قدم لنا هذه فأكلوا منها جميعا ولم ينقص منها إلا اليسير فقالوا ما لنا عندك إن اتبعناك قال ما للمسلمين وإنما تنتفعون في الدين فقال أبو لهب تبا لك الحديث وفي كتاب الأفعال تب ضعف وخسر وتب هلك وفي القرآن وما كيد الكافرين إلا في تباب وأبو لهب كنيته واسمه عبد العزى بن عبد المطلب عم النبي صلى الله عليه وسلم مات كافرا وفي التلويح واختلف في أبي لهب هل هو لقب له أو كنية قال الوعدي عند ابن إسحاق والكلبي أخبرنا أن عبد المطلب كناه بذلك لحسن وجهه وتوقدهما كالجمر وفي حديث رواه الحاكم وقال الصحيح الإسناد أنه صلى الله عليه وسلم قال للهب بن أبي لهب واسمه عبد العزى اللهم سلط عليه كلبا من كلابك فأكله الأسد وهو دال على أنه تولد بابنه قوله تبا منصوب على المصدر بفعل محذوف وجب حذف عامله أي هلاكا وخسارا قوله سائر اليوم منصوب على الظرفية أي باقي الأيام أو جميعها وفي تفسير النسفي سورة تبت مكية وهي سبعة وسبعون حرفا وثلاث وعشرون كلمة وخمس آيات قوله تبت أي خابت وخسرت يدا أبي لهب أخبر عن يديه والمراد به نفسه على عادة العرب في التعبير ببعض الشيء عن كله وقال الزمخشري فإن قلت لم كناه والتكنية تكرمة قلت فيه ثلاثة أوجه أحدها أن يكون مشتهرا بالكنية دون الاسم والثاني أنه كان اسمه عبد العزى فعدل عنه إلى كنيته والثالث أنه لما كان من أهل النار ومآله إلى نار ذات لهب وافقت حاله كنيته وكان جديرا بأن يذكر بها وقرئ تبت يدا أبو لهب كما قيل علي بن أبو طالب ومعاوية بن أبو سفيان لئلا يغير منه شيء فيشكل على السامع والله أعلم

ص

كتاب الزكاة

ش أي هذا كتاب في بيان أحكام الزكاة ووقع عند بعض الرواة كتاب وجوب الزكاة وعند بعضهم باب وجوب الزكاة ولم يقع في رواية أبي ذر لا باب ولا كتاب وفي أكثر النسخ وقع كتاب الزكاة ثم وقع بعده باب الزكاة وجوب الزكاة كما يجيء المذكور ههنا وإنما ذكر كتاب الزكاة عقيب كتاب الصلاة من حيث إن الزكاة ثالثة الإيمان وثانية الصلاة في الكتاب والسنة أما الكتاب فقوله عز وجل الذين يؤمنون بالغيب ويقيمون الصلاة ومما رزقناهم ينفقون وأما السنة فقوله صلى الله عليه وسلم بني الإسلام على خمس الحديث وفي المغرب عن ابن الأنباري زكى الزرع إذا نمى وقيل الزكاة اسم للتزكية وهي الطهارة قال الله تعالى قد أفلح من تزكى أي تطهر قلت الزكاة اسم للتزكية والتسمية ... عن الطهارة قال الله تعالى قد أفلح من تزكى أي تطهر وقال قطرب سميت بذلك لأن مؤديها يتزكى إلى الله عز وجل أي يتقرب إليه بصالح عمله متصدق وقال قطرب سميت بذلك لأن مؤديها يتزكى أي يتقرب إلى الله بصالح العمل وكل من يتقرب إلى الله بصالح فقد تزكى إليه وقيل سميت زكاة المال لأنها التي تطهر في المال بعد ما وفي المحكم الزكاة ممدود النماء والزرع يزكو زكاء وزكوا وأزكى والزكاء ما أخرجته الأرض من الثمر والزكاة الصلاح ورجل زكي من قوم أزكياء وقد زكى زكاء والزكاة ما أخرجته من مالك لتطهره وقال أبو علي الزكاة صفوة الشيء وفي الجامع زكت النفقة إذا بورك فيها وقال ابن العربي في كتابه المدارك تطلق الزكاة على الصدقة أيضا وعلى الحق والنفقة والعفو عند اللغويين وهي في الشرع إيتاء جزء من النصاب الحولي إلى الفقير غير هاشمي ثم لها ركن وسبب وشرط وحكم وحكمة فركنها إخلاصها لله تعالى بالإخلاص وسببها المال وشروطها نوعان شرط السبب وشرط من تجب عليه فالأول الملك للنصاب الحولي والثاني العقل والبلوغ والحرية وحكمها سقوط

الواجب في المال وحصول الثواب في الاخرة وحكمتها كثيرة منها التطهير من ادناس الذنوب والبخل ومنها ارتفاع المعطي ومنها الاحسان الى المحتاجين ومنها استرقاق الاحرار فان الانسان عبيد الاحسان وذكر القشيري عن قول من قال لاننا ان اخراجها يكون سببا للنماء كما صح ما نقص مال من صدقة ووجه الدليل منه ان النقص محسوس باخراج القدر الواجب ولا يكون غير ناقص الا بزيادة تبلغه الى ما كان عليه من المعنيين جميعا المعنوي والحسي في الزيادة او يعني بتضعيف اجورها كما جاء ان الله يربي الصدقة كما يكون في الجبل ومن قال انها طهارة فللنفس من رذيلة البخل او لانها تطهر من الذنوب ومنها الحق اثبته الشارع لمصلحة الدافع والاخذ معا اما الدافع فللتطهير وتضعيف اجره واما الاخذ فلسد خلته ص

باب وجوب الزكاة

ش اي هذا باب في بيان وجوب الزكاة اي فرضيتها وقد يذكر الوجوب ويراد به الفرض لانه اراد بالوجوب الثبوت وانما الحق قال صلى الله عليه وسلم وجبت وجبت اي ثبتت وتحققت اي ذكر الوجوب لاجل المتابعة بما ثبت باخبار الاحاد او لانه لو قال الفرض الزكاة لتبادر الذهن الى الذي هو التقدير او التقدير هو الغالب في باب الزكاة لانها اخذ مقدر من جميع اصناف الاموال قلت لا شك ان الكتاب مجمل والحكم فيه التوقف الى ان يأتي البيان وقد بينا فوض الى رسول الله صلى الله عليه وسلم والنبي صلى الله عليه وسلم بين ذلك في سائر الاموال فيكون اصل الزكاة ثابتا بدليل قطعي والمقدار بالحديث فلعل من اطلق لفظ على الزكاة لفظ الوجوب نظر الى المقدار المعنى ص وقول الله تعالى واقيموا الصلاة واتوا الزكاة ش وقول الله بالجر عطف على ما قبله واشار به الى ان فرضية الزكاة بالقرآن لان الله امر بها بقوله واتوا الزكاة والامر للوجوب وقيل هو بالرفع مبتدا وخبره محذوف اي هو دليل على ما قلناه من الوجوب قلت هذا ليس بشيء لا يخفى على المتفطن والوجه ما ذكرناه قال ابن المنذر انعقد الاجماع على فرضية الزكوة وهي الركن الثالث قال صلى الله عليه وسلم بني الاسلام على خمس وذكر فيه وايتاء الزكاة وقال ابن بطال فمن جحد واحدة من هذه الخمس فلا يتم اسلامه الا ترى ان ابا بكر رضي الله عنه قال لاقاتلن من فرق بين الصلاة والزكوة وقال ابن الاثير من منعها منكرا وجوبها فقد كفر الا ان يكون حديث عهد بالاسلام ولم يعلم وجوبها وقال السهيلي من جحدها كفر واجمع العلماء ان مانعها تؤخذ قهرا منه وان نصب الحرب دونها قوتل كما فعل ابو بكر رضي الله عنه باهل الردة ووافق على ذلك جميع الصحابة رضي الله عنهم ص وقال ابن عباس رضي الله عنهما حدثني ابو سفيان فذكر حديث النبي صلى الله عليه وسلم فقال يامرنا بالصلاة والزكاة والصلة والعفاف ش قد مضى هذا في اول الكتاب في قصة ابي سفيان انه مع هرقل في حديث طويل منه قوله قال اي هرقل لابي سفيان ماذا يامركم قال اي ابو سفيان قلت يقول اعبدوا الله وحده لا تشركوا به شيئا واتركوا ما يقول اباؤكم ويامرنا بالصلاة والزكاة والصدق والعفاف والصلة وروى هذا الحديث عبد الله بن عباس عن ابي سفيان بن حرب حيث قال ان ابا سفيان اخبره ان هرقل ارسل اليه الحديث وقد مر الكلام فيه مستوفى هناك وانما ذكر هذا الجزء منه اشارة الى فرضية الزكاة به ص حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد عن زكريا بن اسحق عن يحيى بن عبد الله بن صيفي عن ابي معبد عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذا رضي الله عنه الى اليمن فقال ادعهم الى شهادة ان لا اله الا الله واني رسول الله فان هم اطاعوا لذلك فاعلمهم ان الله قد افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة فان هم اطاعوا لذلك فاعلمهم ان الله افترض عليهم صدقة في اموالهم تؤخذ من اغنيائهم وترد على فقرائهم ش مطابقته للترجمة ظاهرة لان فيه بيان فرضية الزكاة ذكر رجاله وهم خمسة الاول ابو عاصم الضحاك بن مخلد بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح اللام وقد مر في كتاب العلم الثاني زكريا بن اسحق الثالث يحيى بن عبد الله بن صيفي منسوبا الى المصنف ضد الشتاء مولى عثمان رضي الله عنه الرابع ابو معبد بفتح الميم وسكون العين المهملة وفتح الباء الموحدة وفي اخره دال

واسمه

واسمه نافذ بالنون والفاء والذال المعجمة وقيل بالمهملة مولى ابن عباس مات سنة اربع ومائة وكان اصدق موالي ابن عباس وقد مر في باب الذكر بعد الصلاة الخامس عبد الله بن عباس ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وفيه العنعنة في اربعة مواضع وفيه ان شيخه بصري وان زكريا وعمرو مكيان وفيه اثنان مذكوران بالكنية احدهما مذكور باسمه ايضا وفيه ان احدهم مذكور باسم جده ايضا وفيه عن ابي معبد عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم وفي مسلم عن ابي معبد عن ابن عباس عن معاذ رضي الله عنه فجعله من مسند معاذ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في التوحيد عن ابي عاصم النبيل عن زكريا بن اسحق الى اخره نحوه واخرجه ايضا في المظالم والتوحيد عن يحيى بن موسى واخرجه ايضا في المغازي عن حبان بن موسى كلاهما عن ابن المبارك عن زكريا وفي التوحيد ايضا عن عبد الله بن ابي الاسود وفي الزكاة ايضا عن امية بن بسطام وفي المظالم عن يحيى بن موسى عن وكيع به واخرجه مسلم في الايمان عن امية بن بسطام وعن عبد بن حميد عن ابي عاصم به وعن ابي بكر وابي كريب واسحق ابن ابراهيم ثلاثتهم عن وكيع به وعن محمد بن عبد الله بن ابي عمر عن بشر بن السري عن زكريا به واخرجه ابو داود في الزكاة عن احمد بن حنبل عن وكيع به واخرجه الترمذي عن ابي كريب في الزكاة بتمامه وفي البر بذكر دعوة المظلوم حسب واخرجه النسائي في الزكاة عن محمد بن عبد الله بن المبارك المخرمي عن وكيع به وعن محمد بن عبد الله بن عمار الموصلي عن المعافى بن عمران عن زكريا به واخرجه ابن ماجه فيه عن علي بن محمد الطنافسي عن وكيع به ذكر معناه قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذا وفي الاكليل لابن البيع بعث النبي صلى الله عليه وسلم معاذا وابا موسى عند انصرافه من تبوك سنة تسع وزعم ابن الحذاء ان ذلك كان في ربيع الاخر سنة عشر وقدم في خلافة ابي بكر رضي الله عنه وفي حجة الوداع لحج عمر بن الخطاب رضي الله عنه وكذا ذكره سيف في الردة وفي الطبقات في شهر ربيع الاخر في سنة تسع وفي كتاب الصحابة للعسكري بعثه النبي صلى الله عليه وسلم واليا على اليمن وفي الاستيعاب لما خلع من ماله لغرمائه بعثه النبي صلى الله عليه وسلم وقال لعل الله ان يجبرك قال وبعثه ايضا قاضيا وجعل اليه قبض الصدقات من العمال الذين باليمن وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قسم اليمن على خمسة رجال خالد بن سعيد على صنعاء والمهاجر بن ابي امية على كندة وزياد بن لبيد على حضرموت ومعاذ على الجند وابو موسى على زبيد وعدن والساحل قوله ادعهم الى شهادة ان لا اله الا الله واني رسول الله اي ادع اهل اليمن الى الشيئين احدهما شهادة ان لا اله الا الله والثاني الشهادة بان محمدا رسول الله فان قلت كيف كان يعتقد اهل اليمن قلت صرح في رواية مسلم انهم من اهل الكتاب حيث قال عن ابن عباس عن معاذ بن جبل رضي الله عنهم قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال انك تاتي قوما من اهل الكتاب فادعهم الى شهادة ان لا اله الا الله واني رسول الله وقال شيخنا زين الدين رحمه الله كيفية الدعوة الى الاسلام باعتبار اصناف الخلق في الاعتقادات فلما كان ارسال معاذ الى من يقر بالاله والنبوات وهم اهل الكتاب امره باول ما يدعوهم الى توحيد الاله والاقرار بنبوة محمد صلى الله عليه وسلم فانهم وان كانوا يعترفون بالالهية ولكن يجعلون معه شريكا بدعوى النصارى ان المسيح ابن الله ودعوى اليهود ان عزيرا ابن الله وان محمدا ليس برسول الله اصلا او انه ليس برسول اليهم على اختلاف الاراء في الضلالة فكان هذا اول واجب يدعون اليه وقال الطيبي فيه تقدم قوما اهل كتاب يعني فيه وفي رواية مسلم وفيهم اهل الذمة وغيرهم من المشركين تفضيلا لهم وترغيبا على غيرهم وقال القاضي عياض امر صلى الله عليه وسلم معاذا ان يدعوهم اولا بتوحيد الله وتصديق نبوة محمد صلى الله عليه وسلم يدل على انهم ليسوا بعارفين الله تعالى وهو مذهب حذاق المتكلمين في اليهود والنصارى انهم غير عارفين الله تعالى وان كانوا يعبدونه ويظهرون معرفته لدلالة السمع عندهم على هذا وان كان العقل لا يمنع ان يعرف الله تعالى من كذب رسوله وقال انما عرف الله من شبهه وجسمه من اليهود او اجاز الولد منهم او اضاف اليه الصاحبة او اجاز الحلول عليه والانتقال والامتزاج من النصارى او وصفه بما لا يليق به او اضاف اليه الشريك والمعاند في خلقه من المجوس والثنوية فمعبودهم الذي عبدوه ليس هو الله تعالى وان سموه به اذ ليس موصوفا بصفات الاله الواجبة فاذن ما عرفوا الله سبحانه وقيل انما امر بالمطالبة بالشهادتين لان ذلك اصل الدين

الذي لا يصح شيء من فروعه إلا به فمنهم من كان منهم غير موحد على التحقيق كالنصارى فالمطالبة متوجهة
إليه بكل واحدة من الشهادتين ومن كان موحدا كاليهود فالمطالبة له بالجمع بين ما أقر به من
التوحيد وبين الإقرار بالرسالة وفي التلويح أهل اليمن كانوا يهودا لأن ابن إسحاق وغيره ذكروا
أن تبعا تهود وتبعه على ذلك قومه **قوله** فإن هم أطاعوا لذلك أي للإتيان بالشهادتين
قوله فأعلمهم بفتح الهمزة من الإعلام **قوله** أن الله قد افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم
وليلة كلمة أن مفتوحة لأنها في محل النصب على أنها مفعول ثان للإعلام وطاعتهم بالصلاة تحتمل
وجهين أحدهما تحتمل أن يريد إقرارهم بوجوبها الثاني يريد الطاعة بفعلها ويرجح الأول
بأن المذكور في لفظ الحديث هو الإخبار بالفرضية فتعود الإشارة بذلك إليها ويرجح الثاني
بأنهم لو أخبروا بالوجوب فبادروا بالامتثال بالفعل لكفى ولم يشترط تلفظهم بالإقرار بالوجوب
وكذا الزكاة لو امتثلوا بأدائها من غير تلفظ بالإقرار لكفى فالشرط عدم الإنكار والإذعان
للوجوب لا التلفظ فإن **قلت** ما الحكمة في أنه رتب دعوتهم إلى أداء الزكاة على طاعتهم
إلى إقامة الصلاة **قلت** لم يرتبه ترتيب الوجوب وإنما رتبه لترتيب البيان ألا
يرى أن وجوب الزكاة على قوم من الناس دون آخرين وأنها تجب بمضي الحول على المال وقال
شيخنا زين الدين يحتمل أن يقال إنهم إذا أجابوا إلى الشهادتين ودخلوا بذلك في الإسلام ولم
يطيعوا الوجوب للصلاة كان ذلك كفرا وردة عن الإسلام بعد دخولهم فيه بخلاف ما إذا لم يبالوا فلا
يؤمرون بالزكاة بل يقاتلون **قوله** فإن هم أطاعوا لذلك أي لوجوب الصلاة بالأداء كما ذكرنا
قوله افترض عليهم صدقة أي زكاة وأطلق لفظ الصدقة على الزكاة كما في قوله تعالى إنما
الصدقات للفقراء والمراد بها الزكوات **قوله** تؤخذ على صيغة المجهول في محل النصب على أنها صفة
لقوله صدقة وكذلك قوله وترد على صيغة المجهول عطف على قوله تؤخذ وسيأتي في كتاب
الزكاة في باب لا تؤخذ كرائم أموال الناس في الصدقة عقيب قوله وترد على فقرائهم فإذا أطاعوا بها
فخذ منهم وتوق كرائم أموال الناس وسيأتي أيضا في باب أخذ الصدقة من الأغنياء عقيب قوله وكرائم
أموالهم واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينه وبين الله حجاب **قوله** توق وفي رواية فإياك
وكرائم أموالهم يعني احترز فلا تأخذ كرائم الأموال والكرائم جمع كريمة وهي النفيسة من المال وقيل
ما يختص صاحبه لنفسه منها ويؤثره وقال صاحب المطالع هي جامعة الكمال الممكن في حقها من غزارة
اللبن وجمال الصورة أو كثرة لحم أو صوف **قوله** فإنه أي فإن الشأن وفي رواية أبي داود فإنها
أي فإن القصة والشأن **قوله** ليس بينه أي بين دعاء المظلوم وبين الله حجاب وفي رواية
بينها أي بين دعوة المظلوم وبين الله **قوله** فإياك وكرائم أموالهم بالواو ولا يجوز تركه
لأن معنى إياك اتق وهو الذي يقال له التحذير والمحذر منه أو إلى المحذر فإن كان اسما صريحا
يستعمل مع الواو ولا يخلو عنها وإلا يلتبس بأنه محذر منه وإن كان فعلا لا يجب أن تكون
مع أن ليكون في تأويل الاسم فيستعمل بالواو عطفا نحو إياك أن تحذف فإن تقديره إياك والحذف
أو من نحو إياك من أن تحذف الواو ولكنه شاذ يكون في الضرورة **ذكر ما يستفاد منه**
وهو على وجوه **الأول** فيه قبول خبر الواحد ووجوب العمل به قال صاحب التلويح وفيه نظر من حيث
إن أبا موسى كان معه فليس خبر واحد على هذا وعلى قول أبي عمر كان أبو جحيفة **قلت** في نظره نظر
لأنه لا يخرج عن كونه خبر واحد وقبول خبر الواحد ووجوب العمل به قول من يعتد به في الإجماع **الثاني**
فيه أن الكفار يدعون إلى الإسلام قبل القتال وأنه لا يحكم بإسلام الكافر إلا بالنطق بالشهادتين
وهذا مذهب أهل السنة لأن ذلك مثل الدين الذي لا يصح شيء من فروعه إلا به **الثالث**
فيه أن الصلوات الخمس فرض في كل يوم وليلة خمس مرات **الرابع** فيه أن الزكاة فرض
الخامس فيه استدل البعض على عدم جواز نقل الزكاة عن بلد المال لقوله صلى الله عليه
وسلم وترد على فقرائهم **قلت** هذا الاستدلال غير صحيح لأن الضمير في فقرائهم يرجع إلى فقراء المسلمين
وهو أعم من أن يكون من فقراء أهل تلك البلدة أو غيرهم وقال الطيبي اتفقوا على أنها إذا نقلت وأديت
يسقط الفرض عنه إلا عمر بن عبد العزيز فإنه رد صدقة نقلت من خراسان إلى الشام إلى مكانها من
خراسان **السادس** قال الخطابي فيه يستدل لمن يذهب إلى أن الكفار غير مخاطبين بشريعة الدين
وإنما خوطبوا بالشهادة فإذا أقاموها توجهت عليهم بعد ذلك الشرائع والعبادات لأنه صلى الله عليه

وسلم

وسلم قد أوجبهما مرتبة وقدم فيها الشهادة ثم تلاها بالصلاة والزكاة وقال النووي وهذا
الاستدلال ضعيف فإن المراد أعلمهم أنهم مطالبون بالصلوات وغيرها في الدنيا والمطالبة في الدنيا
لا تكون إلا بعد الإسلام وليس يلزم من ذلك أن لا يكونوا مخاطبين بها يزاد في عذابهم بسببها في الآخرة
ثم قال اعلم أن المختار أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة المأمور به والمنهي عنه هذا قول المحققين
والأكثرين وقيل ليسوا مخاطبين وقيل إنما هم مخاطبون بالمنهي دون المأمور **قلت** قال شمس الأئمة
في كتابه في فصل بيان موجب الأمر في حق الكفار لا خلاف أنهم مخاطبون بالإيمان لأن النبي صلى الله
عليه وسلم بعث إلى الناس كافة ليدعوهم إلى الإيمان قال الله تعالى قل يا أيها الناس إني رسول الله إليكم
جميعا ولا خلاف أنهم مخاطبون بالمشروع من العقوبات ولا خلاف أن الخطاب بالمعاملات يتناولهم
أيضا ولا خلاف أن الخطاب بالشرائع يتناولهم في حكم الآخرة فأما في وجوب الأداء في أحكام الدنيا
فمذهب العراقيين من أصحابنا أن الخطاب يتناولهم أيضا والأداء واجب عليهم ومشايخ ديارنا
يقولون إنهم لا يخاطبون بأداء ما يحتمل السقوط من العبادات **السابع** استدل به من يرى
بعدم وجوب الوتر لأن بعث معاذ إلى اليمن قبل وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بقليل وقال
صاحب التوضيح وهو ظاهر إلا أن يرد عليه ومن تشبث به فقد غلط **قلت** ما غلط إلا
من يشنع على هذا بغير برهان لأن الراوي لم يذكر جميع المفروضات ألا يرى أنه لم يذكر الصوم
والحج ونحوهما وليس يثبت لنا إذا ذكروه ولكن لا نسلم نفي ثبوت وجوبه بعد ذلك لعدم العلم
بالتاريخ وقد قالت الشافعية في رد قول أحمد حيث تمسك بحديث ابن عكيم في عدم الانتفاع
بأجزاء الميتة قبل موت النبي صلى الله عليه وسلم بشهر ويحتمل أن يكون ذلك قبل موته بيوم
أو بيومين فكان ينبغي لهم أن يقولوا هنا كذلك **الثامن** ذكر الطيبي وغيره أن في قوله
تؤخذ من أغنيائهم دليلا على أن الطفل تلزمه الزكاة لعموم قوله تؤخذ من أغنيائهم **قلت**
عبارة الشافعية أن الزكاة تجب على الصبي في ماله وكذا المجنون واحتجوا بحديث
عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب فقال ألا من ولي يتيما له مال
فليتجر فيه ولا يتركه حتى تأكله الصدقة رواه الترمذي قلنا الشرط في وجوب الزكاة العقل
والبلوغ فلا تجب في مال الصبي والمجنون لحديث عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله
عليه وسلم أنه قال رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم وعن
المجنون حتى يفيق وحديث الترمذي ضعيف لأن في إسناده المثنى بن الصباح فقال أحمد لا يساوي
شيئا وقال النسائي متروك الحديث وقال يحيى ليس بشيء وقال الترمذي بعد أن رواه وفي إسناده
مقال لأن المثنى بن الصباح يضعف في الحديث **فإن قلت** رواه الدارقطني من رواية
مندل عن أبي إسحاق الشيباني عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم احفظوا اليتامى في أموالهم لا تأكلها الزكاة **قلت** مندل بن علي الكوفي ضعفه أحمد وقال
ابن حبان كان يرفع المراسيل ويسند الموقوفات من سوء حفظه فلما كثر ذلك منه استحق الترك
فإن **قلت** قال الترمذي وروى بعضهم هذا الحديث عن عمرو بن شعيب أن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه فذكر هذا الحديث **قلت** ظاهره أن عمرو بن شعيب رواه عن عمر بغير واسطة
بينه وبينه وليس كذلك وإنما رواه الدارقطني والبيهقي بواسطة سعيد بن المسيب من رواية حسين
المعلم عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه فذكره وهذا
الحديث قال ابتغوا بأموال اليتامى لا تأكلها الصدقة وقد اختلف في سماع ابن المسيب من
عمر بن الخطاب والصحيح أنه لم يسمع منه وقال الترمذي وقد اختلف أهل العلم في هذا الباب
فرأى غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في مال اليتيم زكاة منهم عمر وعلي وعائشة وابن عمر
وبه يقول مالك والشافعي وأحمد وإسحاق وقالت طائفة من أهل العلم ليس في مال اليتيم
زكاة وبه يقول سفيان الثوري وعبد الله بن المبارك **قلت** وبه قال أبو حنيفة وأصحابه
وهو قول أبي وائل وسعيد بن جبير والنخعي والشعبي والحسن البصري وحكي عنه إجماع الصحابة
وقال سعيد بن المسيب لا تجب الزكاة إلا على من تجب عليه الصلاة والصيام وذكر حميد بن
زنجويه النسائي أنه مذهب ابن عباس وفي المبسوط هو قول علي أيضا وعن جعفر بن محمد
عن أبيه مثله وبه قال شريح ذكره النسائي **التاسع** فيه أن المدفوع غير الزكاة وفيه

خلاف **الثامن** انه ليس في المال حق واجب سوى الزكاة وروى ابن ماجه من حديث شريك عن ابي حمزة عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ليس في المال حق سوى الزكاة قلت قد اختلفت نسخ ابن ماجه في لفظه ففي نسخة في المال حق سوى الزكاة وفي نسخة ليس في المال حق سوى الزكاة قال الشيخ تقي الدين في الامام هكذا في النسخة التي نظرنا فيها ورواه البيهقي بلفظ الترمذي ان في المال لحقا سوى الزكاة وقال الشيخ زين الدين ليس حديث فاطمة هذا بصحيح تفرد به ابو حمزة القصاب الاعور الكوفي واسمه ميمون وهو وان روى عنه الثقات الحمادان وسفيان وشريك وابن علية وغيرهم فهو متفق على ضعفه وقال احمد متروك الحديث وقال ابن معين ليس بشيء وحكم الترمذي ان هذا الحديث من قول الشعبي اصح وهو كذلك وقد صح ايضا عن غيره من التابعين وروي ايضا عن ابن عمر من قوله وقال ابن حزم صح عن الشعبي ومجاهد وطاوس وغيرهم القول بان في المال حقا سوى الزكاة قال وعن ابن عمر انه قال في مالك حق سوى الزكاة وقال مجاهد اذا حصدت فألق لهم من السنبل واذا جددت النخل فألق لهم من الشماريخ فاذا كاله زكاه وعن محمد ابن كعب في قوله تعالى وآتوا حقه قال ما قل منه او كثر وقال جعفر بن محمد عن ابيه قال وآتوا حقه قال شيء سوى الحق الواجب وعن عطاء القبضة من الطعام وعن يزيد بن الاصم قال كان النخل اذا صرم يجيء الرجل بالعذق من نخله فيعلقه في جانب المسجد فيجيء المسكين فيضربه بعصاه فاذا تناثر منه شيء اكل فذلك قوله وآتوا حقه يوم حصاده وعن حماد يعطي منه ضغثا وعن الربيع بن انس وآتوا حقه قال لقاط السنبل وعن سفيان قال يدع المساكين يتبعون اثر الحصادين فيما سقط عن المنجل وذكر ابو العباس الضرير في كتابه مقامات التنزيل وقد روي ذلك عن علي بن حسين وهو قول عطية وابي عبيد واحتج بحديث النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن حصاد الليل وقال ابن التين هو قول الشعبي وقال النحاس في هذه الاية ما ذكر عن خمسة اقوال فمنهم من قال هي منسوخة بالزكاة المفروضة ممن قال ذلك سعيد بن جبير وقال كان هذا قبل ان تنزل الزكاة وقال الضحاك نسخت الزكاة كل صدقة في القرآن وفي تفسير المغلس ثنا يحيى ثنا سفيان عن المغيرة عن ابراهيم قال هي منسوخة القول الثاني انها الزكاة المفروضة وهو قول انس بن مالك وعن الحسن مثله وروى المغلس عن طاوس مثله وهو قول جابر بن زيد وسعيد بن المسيب وقتادة وزيد بن اسلم وقيل هذا قول مالك والشافعي ايضا القول الثالث قال ابو العباس كان السدي يذهب الى ان هذه الاية مكية وآتوا حقه يوم حصاده يعني اعطى من قبض كلما حصد ثم نزلت ولا تسرفوا فان الاية مكية وآخرها مدني وعن الكلبي مثل قول السدي وذكر النحاس مثل قول السدي عن الاعرج وحكاه الثعلبي وغيره عن ابن عباس رضي الله عنهما القول الرابع قول من قال نسخت الاية بالعشر ونصف العشر وفي تفسير المغلس وهو قول ابن عباس القول الخامس قال ابو جعفر ان يكون معناه على الندب وهذا لا نعرف احدا من المتقدمين قاله **الحادي عشر** في قوله تؤخذ من اغنيائهم دليل على ان الامام يرسل السعاة الى اصحاب الاموال فيقبضون صدقاتهم وقال ابن المنذر اجمع اهل العلم على ان الزكاة كانت ترفع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم والى رسله وعماله والى من امر بدفعها اليه واختلفوا في دفع الزكاة الى الامراء فكان سعد بن ابي وقاص وابن عمر وابو سعيد الخدري وابو هريرة وعائشة والحسن البصري والشعبي ومحمد بن علي وسعيد بن جبير وابو رزين والاوزاعي والشافعي يقولون تدفع الزكاة الى الامراء وقال عطاء يعطيهم اذا وضعوها مواضعها وقال طاوس لا تدفع اليهم اذا لم يضعوها مواضعها وقال الثوري احلف لهم واكذبهم ولا تعطهم شيئا اذا لم يضعوها مواضعها **الثاني عشر** فيه ان الساعي ليس له ان ياخذ خيار الاموال بل ياخذ الوسط بين الخيار والردي **الثالث عشر** قال الخطابي وفيه قد يستدل به من لا يرى على المديون زكاة لانه ممن تحل له الصدقة وغير انه اذا كان ما له يجب عليه لدفع الدين واجيب عنه بان المديون لا ياخذها لفقره حتى لا يجب عليه لغناه وانما ياخذها لكونه من الغارمين وهم احد الاصناف الثمانية **الرابع عشر** قال صاحب المفهم قد استدل به مالك على ان الزكاة لا تجب قسمتها على الاصناف الثمانية المذكورين في الاية وانه يجوز للامام ان يصرفها الى صنف واحد من الاصناف المذكورين في الاية اذا رآه نظرا ومصلحة دينية **الخامس عشر** فيه ان دعوة المظلوم لا ترد ولو كان فيه ما يقتضي انه لا يستجاب

لمثله

لمثله من كون مطعمه حراما او نحو ذلك حتى ورد في بعض طرقه فان كان فاجرا فليس دونها حجاب رواه احمد من حديث انس وله من حديث ابي هريرة دعوة المظلوم مستجابة وان كان فاجرا ففجوره على نفسه واسناده حسن **ص** حدثنا حفص بن عمر ثنا شعبة عن ابن عثمان بن عبد الله بن موهب عن موسى بن طلحة عن ابي ايوب رضي الله عنه ان رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم اخبرني بعمل يدخلني الجنة قال ما له ما له وقال النبي صلى الله عليه وسلم ارب ما له تعبد الله ولا تشرك به شيئا وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصل الرحم **ش** مطابقته للترجمة في قوله وتؤتي الزكاة فانها ذكرت في هذه الطريقة مقارنة للصلاة التي ذكرت مقارنة للتوحيد فان قوله تعبد الله ولا تشرك به شيئا عبارة عن التوحيد **ذكر رجاله** وهم خمسة **الاول** حفص بن عمر بن الحارث بن سخبرة ابو عمر الحوضي **الثاني** شعبة بن الحجاج **الثالث** محمد بن عثمان بن عبد الله بن موهب بفتح الميم وسكون الواو وفتح الهاء وبالباء الموحدة **الرابع** موسى بن طلحة بن عبيد الله القرشي مات سنة اربع ومائة **الخامس** ابو ايوب الانصاري واسمه خالد بن زيد بن كليب يقول في حديثه ان رجلا وقال ابن قتيبة هذا الرجل هو ابو ايوب الراوي ونسبه بعضهم الى الغلط وهو غير موجه اذ لا مانع ان يبهم الراوي نفسه لغرض له فان قلت فيه بعد لانه جاء في رواية ابي هريرة التي تاتي فيما بعد بانه اعرابي قلت اجيب بالمنع لعدم المانع من تعدد القصة **ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه البخاري ايضا في الادب عن ابي الوليد عن شعبة واخرجه مسلم في الايمان عن محمد بن عبد الله بن نمير عن ابيه عن عمرو بن عثمان نحوه وعن محمد بن حاتم وعبد الرحمن بن بشر كلاهما عن بهز عن شعبة عن محمد بن عثمان وابيه عثمان به وعن محمد بن حاتم عن يحيى بن يحيى وابي بكر بن ابي شيبة كلاهما عن ابي الاحوص عن ابي اسحاق عن موسى به واخرجه النسائي في الصلاة وفي العلم عن محمد بن عثمان بن ابي صفوان عن بهز به **ذكر معناه قوله** يدخلني الجزم فيه على جواب الامر غير مستقيم لانه اذا جعل جوابا للامر بقي قوله بعمل غير موصوف والنكرة غير الموصوفة لا تفيد كذا قاله صاحب المظهر شارح المصابيح قلت التنكير فيه للتفخيم او للنوع اي بعمل عظيم او معتبر في الشرع ونقول اذا امتنع الجزم فيه ان جزاء الشرط فيه محذوف وتقديره اخبرني بعمل ان عملته يدخلني الجنة فالجملة الشرطية باسرها صفة لعمل فافهم **قوله** ما له ما له كلمة ما للاستفهام والتكرار للتاكيد قال ابن بطال ويجوز ان يكون لمعنى اي شيء جرى له **قوله** ارب اختلفوا في هذه الكلمة وفي معناها ايضا اما الاول فقيل ارب بفتح الهمزة وكسر الراء وتنوين الباء وزن حذر وقال ابن قرقول يروى ارب ماله اسم فاعل مثل حذر قلت لا يسمى هذا اسم فاعل بل هو صفة مشبهة وقيل ارب بفتح الهمزة وفتح الراء ايضا ويجوز ايضا فتح الباء على صيغة الماضي ويروى هذا عن ابي ذر وقيل على صيغة الماضي ولكن بكسر الراء فهذه ثلاثة اقوال واما اختلافهم في المعنى ففي الوجه الاول معناه صاحب الحاجة وهو خبر مبتدا محذوف وتقديره هو ارب والمراد به صلى الله عليه وسلم انه حريص على السؤال فقال ما له متعجبا من حرصه بطريق الاستفهام وفي الوجه الثاني له ارب اي حاجة فيكون ارب مرفوعا على انه مبتدا خبره محذوف وفي الوجه الثالث والرابع الذي بصيغة الماضي على اختلاف حركة عين الفعل معناه احتاج فسأل عن حاجته وقال النضر بن شميل يقال ارب الرجل في الامر اذا بلغ فيه جهده وقال ابن الانباري سقطت آرابه اي اعضاؤه ومفردة الارب بكسر الهمزة كلمة لا يراد بها وقوع الامر كما تقول تربت يداك وانما يستعمل عند التعجب وقيل لما رأى الرجل يزاحم دعا عليه دعاء لا يستجاب في المدعو عليه وقال الاصمعي ارب الرجل في الشيء اذا صار ماهرا فيه فيكون المعنى التعجب من حسن فطنته والتهدي الى موضع حاجته فلذلك قال ما له بالاستفهام وقال الكرماني واما رواية بعضهم بكسر الراء وتنوين الباء ومعناه هو ارب اي حاذق فطن وليس بمحفوظ عند اهل الحديث وفي رواية قال الناس ما له ما له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارب ما له وما صلة اي حاجة ما او امر ما له انتهى قلت هذه المادة جاءت كثيرة الارب بكسر الهمزة وسكون الراء العضو كما في الحديث امرت ان اسجد على سبعة آراب والجمع آراب وجاء على ارآب والارب ايضا الدهاء ويقال للبصير والاريب العاقل ومنه الاريب وهو العاقل والارب ايضا الحاجة وفيه لغات ارب وارية واربة ومأربة ومأربة تقول منه ارب الرجل بالكسر يارب بالفتح اربا ويقال لا رب الرجل اذا اشتد وارب الرجل اذا استغنى

اعمالهم فارب بالشيء ارب به وهما اربتصرا فيه فهو ارب والاربة بالضم العقدة والادبة بالكسر
المعنوفي قال تعالى غير اولي الاربة قال سعيد بن جبير هو المعتوه وتاريب العقدة احكامها
ومنه يقال ارب عقدتك اي احكمها وتاريب الشيء ايضا توفيره وكل موفر مورب وقال الاصمعي
التاريب التشدد في الشيء وارب على القوم اذا فاز عليهم والارب بالضم صغار الغنم
حتى يولد **قوله** تعبد الله اي توحده وفسره بقوله لا تشرك به شيئا قال تعالى وما خلقت
الجن والانس الا ليعبدون اي ليوحدون وفي التحفه منها ان العبادة الطاعة مع خضوع فيحتمل ان
يكون المراد بالعبادة هنا معرفة الله تعالى والاقرار بوحدانيته فعلى هذا يكون عطف الصلاة وما
بعدها عليها لادخالها في الاسلام فانها لم تكن دخلت في العبادة ويحتمل ان يكون المراد بالعبادة
الطاعة مطلقا فتدخل جميع وظايف الاسلام فيها فعلى هذا يكون عطف الصلاة وغيرها من
باب ذكر الخاص بعد العام تنبيها على شرفه ومرتبته وانما ذكر قوله ولا تشرك به شيئا بعد العبادة
لان الكفار كانوا يعبدونه ويعبدون معه في الصورة ويعتقدون انه معبود وثانيا يزعمون ان له شركا
فنفى هذا **قوله** وتقيم الصلاة المكتوبة اقتباس من قوله تعالى ان الصلاة كانت على
المؤمنين كتابا موقوتا وقد جاء في احاديث وصفها بالمكتوبة كقوله صلى الله عليه وسلم
اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة وافضل الصلاة بعد المكتوبة صلاة
الليل وخمس صلوات كتبهن الله ومعنى اقامة الصلاة ادامتها والمحافظة عليها وقيل
اتيانها على وجهها **قوله** وتصل الرحم من وصل يصل صلة وصلة الرحم مشاركة ذوي القرابة
في الخيرات وانما خص هذا من بين ساير واجبات الدين نظرا الى حال السايل كانه كان قطاعا
للرحم فيحثه لذلك فامره به لانه هو المهم بالنسبة اليه وقال ابن الجوزي فان قيل
قد علم بسؤال الرجل ان له حاجة فما فايدة في قوله له حاجة والجواب ان له حاجة مهمة
مفيدة جاءت به وقال القرطبي انما لم يخبرهم بالتطوع لانهم كانوا حديثي عهد بالاسلام فاكتفى
منهم بفعل ما وجب عليهم للتخفيف لئلا يعتقدوا ان التطوعات واجبة فتركهم الى ان تنشرح
صدورهم لها فتسهل عليهم **ص** وقال بهز ثنا شعبة ثنا محمد بن عثمان وابوه عثمان
ابن عبد الله انهما سمعا موسى بن طلحة عن ابي ايوب بهذا وقال ابو عبد الله اخشى ان يكون
محمد غير محفوظ انما هو عمرو **ش** بهز بفتح الباء الموحدة وسكون الهاء وفي اخره زاي ابن اسد
العمي ابو الاسود البصري مر في باب الغسل بالصاع **قوله** ثنا شعبة ثنا محمد بن عثمان
وفي رواية حفص بن عمر عن شعبة قال ثنا ابن عثمان كما مر وقد اوضح شعبة في هذه الرواية
ان ابن عثمان هو محمد بن عثمان ولكنه وهم فيه وانما هو عمرو بن عثمان والحديث محفوظ عنه
ولهذا قال البخاري اخشى ان يكون محمد غير محفوظ وانما هو عمرو بن عثمان وقال الدارقطني ثنا ان
شعبة وهم في ابن عثمان بن موهب فسماه محمدا وانما هو عمرو بن عثمان والحديث محفوظ عنه حدث به
عنه يحيى بن سعيد القطان ومحمد بن عبيد واسحق الازرق وابو اسامة وابو نعيم ومروان
الفزاري وغيرهم عن عمرو بن عثمان وقال الكلاباذي روى شعبة عن عمرو بن عثمان فوهم في اسمه
فقال محمد بن عثمان في اول كتاب الزكاة وقال الغساني هذا مما عد على شعبة انه وهم فيه حيث
قال محمد بدل عمرو وقد ذكر البخاري هذا الحديث من رواية شعبة في كتاب الادب فقال حدثني عبد
الرحمن حدثنا بهز ثنا شعبة ثنا ابن عثمان بن عبد الله غير مسمى ليكون اقرب الى الصواب
قوله وابوه عثمان اي ابو محمد واشار بهذا الى ان شعبة رواه عن محمد بن عثمان وعن ابيه عثمان
ابن عبد الله كلاهما عن موسى بن طلحة وكذا رواه النسائي فقال ثنا محمد بن عثمان ابي صفوان
عن بهز عن شعبة عن محمد بن عثمان وابيه عثمان وكذا رواه احمد عن بهز وقال الاسماعيلي حدثه بهز
ثنا محمد بن عثمان وابوه عثمان قال وانفرد ابن ابي عدي فيه بالرواية عن محمد عن ابيه عن موسى وقال
مسلم حدثني محمد بن عبد الله بن نمير حدثني ابي حدثنا عمرو بن عثمان ثنا موسى بن طلحة حدثني
ابو ايوب ان اعرابيا عرض لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في سفر فاخذ بخطام ناقته او
بزمامها فقال يا رسول الله او يا محمد اخبرني بما يقربني الى الجنة وما يباعدني من النار قال
فكف النبي صلى الله عليه وسلم ثم نظر في اصحابه ثم قال لقد وفق او لقد هدي قال
كيف قلت قال فاعادها فقال النبي صلى الله عليه وسلم تعبد الله ولا تشرك به

شيئا

شيئا وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصل الرحم دع الناقة ثم روي من طريق بهز حدثنا
شعبة حدثنا محمد بن عثمان بن عبد الله بن موهب وابوه عثمان انهما سمعا موسى بن طلحة يحدث عن
ابي ايوب عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل هذا الحديث **قوله** وقال ابو عبد الله هو البخاري
نفسه لان كنيته ابو عبد الله وفي بعض النسخ قال محمد هو البخاري لان اسمه محمد **ص** حدثني محمد
ابن عبد الرحيم ثنا عفان بن مسلم ثنا وهيب عن يحيى بن سعيد بن حيان عن ابي زرعة عن ابي هريرة
ان اعرابيا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال دلني على عمل اذا عملته دخلت الجنة قال تعبد الله
لا تشرك به شيئا وتقيم الصلاة المكتوبة وتؤدي الزكاة المفروضة وتصوم رمضان قال والذي
نفسي بيده لا ازيد على هذا فلما ولى قال النبي صلى الله عليه وسلم من سره ان ينظر الى رجل من اهل الجنة
فلينظر الى هذا **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة لان قوله وتؤدي الزكاة المفروضة بمعنى وجوب
الزكاة **ذكر رجاله** وهم ستة **الاول** محمد بن عبد الرحيم ابو يحيى **الثاني** عفان بتشديد الفاء
ابن مسلم الانصاري الصفار **الثالث** وهيب بضم الواو ابن خالد بن عجلان صاحب الكرابيس
الرابع يحيى بن سعيد بن حيان بتشديد الياء اخر الحروف ابو حيان التيمي تيم الرباب **الخامس**
ابو زرعة بضم الزاي وسكون الراء واسمه هرم بفتح الهاء وسكون الراء وقيل عمرو وقيل
عبد الله تقدم في باب سؤال جبريل عليه السلام في كتاب الايمان **السادس** ابو هريرة
عبد الرحمن بن صخر على خلاف فيه **ذكر لطايف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في
موضعين وبصيغة الافراد في موضع وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه ان شيخه من افراده
وكان يقال له صاعقة لانه كان سريع الحفظ وجيده مات في سنة خمس وخمسين ومايتين وهو
بغدادي وعفان بصري روى البخاري عنه بدون الواسطة في باب ثناء الناس على الميت ووهيب
ايضا بصري ويحيى وابو زرعة كوفيان **ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه البخاري
ايضا عن مسدد عن يحيى بن سعيد في هذا الكتاب واخرجه مسلم في الايمان عن ابي بكر بن اسحق عن
عفان به **ذكر معناه قوله** ان اعرابيا هو سعد بن الاخرم قال الذهبي سعد بن
الاخرم ابو المغيرة نزل الكوفة روى عنه ابنه مختلف في صحبته وروى الطبراني في الكبير من حديث
الاعمش عن عمرو بن مرة عن المغيرة بن سعد بن الاخرم عن ابيه او عن عمه شك الاعمش قال اتيت النبي
صلى الله عليه وسلم قلت يا نبي الله دلني على عمل يقربني من الجنة ويباعدني من النار فسكت
ساعة ثم رفع راسه الى السماء فنظر فقال تعبد الله لا تشرك به شيئا وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة
وتصوم رمضان وتحب للناس ما تحب ان يؤتى اليك وما كرهت ان يؤتى اليك فدع الناس
منه وقال بعضهم السايل في حديث ابي هريرة قد سمي فيما رواه البغوي وابن السكن والطبراني في الكبير
وابو مسلم الكجي في السنن من طريق محمد بن جحادة وغيره عن المغيرة بن عبد الله اليشكري ان اباه
حدثه قال انطلقت الى الكوفة فدخلت المسجد فاذا رجل من قيس يقال له ابن المنتفق وهو يقول
وصف لي رسول الله صلى الله عليه وسلم فطلبته فلقيته بعرفات فتزاحمت عليه فقيل لي اليك
عنه فقال دعوا الرجل ارب ما له قال فزاحمت عليه حتى خلصت اليه فاخذت بخطام راحلته او غيره
علي قال شيئين اسالك عنهما ما ينجيني من النار وما يدخلني الجنة قال فنظر الى السماء ثم اقبل علي
بوجهه فقال لئن كنت اوجزت المسالة لقد اعظمت واطولت فاعقل علي اعبد الله لا تشرك
به شيئا واقم الصلاة المكتوبة واد الزكاة المفروضة وصم رمضان انتهى وزعم الصيرفي ان
اسم ابن المنتفق هذا لقيط بن صبرة وافد بني المنتفق ثم قال وقد يؤخذ من تعدد الروايات ان
السايل في حديث ابي هريرة هو السايل في حديث ابي ايوب انتهى قلت قال الكرماني القايل هذا
لا مانع من تعدده لتعدد القصة ولا يلزم من المشابهة بين حديثين ان يكون السايل فيهما واحدا
قوله وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة تقدم الكلام فيه في الحديث السابق **قوله** وتصوم
رمضان وانما ذكر في هذا الحديث لان الظاهر انه قد فرض ولم يذكر الحج لانه لم يفرض حينئذ ولا
الجهاد لانه ليس بفرض على الاعراب قاله الكرماني وقال النووي واعلم انه لم يات في هذا
الحج ولا جاء ذكره في حديث جبريل عليه السلام من رواية ابي هريرة وكذا غيرهما من هذه الاحاديث
لم يذكر في بعضها الصوم ولم يذكر في بعضها الزكاة وذكر في بعضها صلة الرحم وفي بعضها
اداء الخمس ولم يقع في بعضها ذكر الايمان فتفاوتت هذه الاحاديث في عدد خصال الايمان زيادة

ونحو ما واتيا تا وجوفنا وقرابات القاضي عياض وغيره عنها بجواب لخصه الشيخ
ابو عمرو بن الصلاح فقال ليس هذا باختلاف صادر من رسول الله صلى الله عليه وسلم بل هو
من تفاوت الرواة في الحفظ والضبط فمنهم من قصر فاقتصر على ما حفظه فاداه ولم يتعرض لما
زاده غيره بنفي ولا اثبات وان كان اقتصاره على ذلك يشعر بانه الكل فقد بان بما اتى به غيره
من الثقات ان ذلك ليس بالكل وان اقتصاره عليه كان لقصور حفظه عن تمامه ولما
ذكر النووي هذا استحسنه والاحسن ان يقال ان رواة هذه الاحاديث متعددة وكل ما روى
واحد منهم بزيادة على ما رواه غيره او بنقص لم يكن بتقصير الراوي وانما وقع ذلك بحسب
اختلاف الموقع واختلاف الزمان **قوله** لا ازيد على هذا اي عن الفرائض اي لا اتطوع به
عن النوافل او يكون المراد لا ازيد على ما سمعت منك في اداء لقومي لانه كان وافد قومه وقال ابن الجوزي
لا ازيد في الفرائض ولا انقص كما فعل اهل الكتاب **قوله** فلما ولى اي ادبر **قوله**
من سره الى اخره الظاهر انه صلى الله عليه وسلم علم انه يوفي ما التزم وانه يدوم
على ذلك ويدخل الجنة فان قيل المبشرون بالجنة معدودون بالعشرة وهذا يؤيد اعلمهم لانه صلى
الله عليه وسلم نص عليه انه من اهل الجنة واجيب بان التنصيص على العدد لا ينافي الزيادة
وقد ورد ايضا في حق كثير مثل ذلك كما قال صلى الله عليه وسلم في الحسن والحسين رضي الله عنهما وازواجه صلى
الله عليه وسلم وقيل العشرة بشروا بالجنة دفعة واحدة وهؤلاء في المتفرق وفيه من
الفوائد الجواز بقوله لحاجة رمضان وقد ذهب رمضان خلافا لمن منع من مثل ذلك لزعمه ان
رمضان اسم من اسماء الله تعالى وفيه ان من اتى بالشهادتين وصلى وزكى وصام وحج ان استطاع
دخل الجنة وفيه سؤال من لم يعلم عمن يعلم عن العمل الذي يكون سببا لدخول الجنة وفيه وجوب
السؤال عن امور الدين وفيه البشارة والتبشير للمؤمن الذي يؤدي الواجبات بدخول الجنة **ص**
حدثنا مسدد عن يحيى عن ابي حيان قال اخبرني ابو زرعة عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا
ش يحيى هو ابن سعيد القطان وابو حيان بتشديد الياء اخر الحروف كنيته يحيى بن سعيد بن
حيان التيمي المذكور انفا ذكره ثمة باسمه وههنا بكنيته وهذا الطريق مرسل لان ابا زرعة تابعي
لا صحابي فليس له ان يقول عن النبي صلى الله عليه وسلم الا بطريق الارسال وفي التلويح كذا
هنا النسخ وكذا ذكره صاحب المستخرجين والحميدي في جمعه وفي اصل العراقي ابو زرعة
عن ابي هريرة وسقط ابا الحديث عن وهيب ثم زعم الجياني انه وقع غلطا وهو في رواية
ابي احمد كان عن يوسف عن عفان ثنا وهيب عن يحيى بن سعيد عن ابي حيان عن ابي زرعة عن ابي
هريرة وهو خطأ انما الحديث عن وهيب عن ابي حيان عن يحيى بن سعيد بن حيان عن ابي زرعة على
ما رواه ابن السكن وابو زيد وسائر الرواة عن الفربري **ص** حدثنا حجاج ثنا حماد بن زيد ثنا
ابو جمرة قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول قدم وفد عبد القيس على النبي صلى الله عليه وسلم
فقالوا يا رسول الله ان هذا الحي من ربيعة قد حالت بيننا وبينك كفار مضر ولسنا نخلص
اليك الا في الشهر الحرام فمرنا بشيء ناخذه عنك وندعو اليه من وراءنا قال امركم باربع وانهاكم عن اربع
الايمان بالله وشهادة ان لا اله الا الله وعقد بيده هكذا واقام الصلاة وايتاء الزكاة وان تؤدوا
خمس ما غنمتم وانهاكم عن الدباء والحنتم والنقير والمزفت **ش** مطابقته للترجمة في قوله
وايتاء الزكاة وقد تقدم هذا الحديث في كتاب الايمان في باب اداء الخمس من الايمان فانه اخرجه
هناك عن علي بن الجعد عن شعبة عن ابي جمرة عن ابن عباس وههنا عن حجاج بن منهال السلمي
الانماطي البصري عن حماد بن زيد عن ابي جمرة بفتح الجيم وسكون الميم وفتح الراء الضبعي واسمه
نصر بن عمران بن عاصم وقد مر الكلام فيه مستوفى هناك فلنذكر شيئا مختصرا فقوله
ان هذا الحي ويروى ان هذا الحي وانتصاب هذا الحي على الاختصاص اي اعني هذا الحي فعلى هذا
الوجه يكون خبر ان قوله من ربيعة وجاء في رواية اخرى انا حي من ربيعة والحي اسم لمنزل
القبيلة ثم سميت القبيلة به لان بعضهم يحيى ببعض **قوله** نخلص اي نصل والمراد من قوله
شهر الحرام جنس لان الاشهر الحرم وهي اربعة اشهر ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب
قوله عن الدباء بضم الدال وتشديد الباء الموحدة وبالمد وهو القرع اليابس اي
الوعاء منه والحنتم بفتح الحاء المهملة وسكون النون وفتح التاء المثناة من فوق

وفي

وفي اخره ميم وهي الجرار الخضر والنقير بفتح النون وكسر القاف وهو جذع ينقر وسطه **ص**
وقال سليمان وابو النعمان عن حماد الايمان بالله شهادة ان لا اله الا الله **ش** سليمان هو ابن حرب
صرح المزي ابو ايوب البصري قاضي مكة احد شيوخ البخاري وكذلك ابو النعمان من مشايخه واسمه
محمد بن الفضل السدوسي وكلاهما رويا عن حماد بن زيد شهادة ان لا اله الا الله بدون الواو وفي رواية
حجاج عن حماد وشهادة بالواو اما عطف تفسير للايمان واما ان الايمان ذكر تمهيدا للاربعة من الشهادة
لانه هو الاصل لها بسببها وان الوفد كانوا مؤمنين عند السؤال فالمراد بالاربعة من الشهادة والايمان
واحد والشهادة احدها وقال ابن بطال الواو في الرواية الاولى كالمقحمة فلا يحسن
وجعل الحسن حبل واما تعليق سليمان فقد وصله ابو داود قال حدثنا سليمان بن حرب
ومحمد بن عبيد قالا ثنا حماد عن ابي جمرة الى اخره واما تعليق ابي النعمان فقد وصله في المغازي
في باب اداء الخمس من الدين قال حدثنا ابو النعمان ثنا حماد عن ابي جمرة الضبعي قال سمعت ابن
عباس يقول قدم وفد عبد القيس الحديث **ص** حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع
اخبرنا شعيب بن ابي حمزة عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ان ابا
هريرة قال لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ابو بكر رضي الله عنه وكفر من كفر من العرب
فقال عمر رضي الله عنه كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت
ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فمن قالها فقد عصم مني ماله ونفسه الا بحقه وحسابه
على الله فقال والله لاقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة فان الزكاة حق المال والله لو منعوني
عناقا كانوا يؤدونها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها قال عمر فوالله ما هو
الا ان قد شرح الله صدر ابي بكر رضي الله عنه فعرفت انه الحق **ش** مطابقته للترجمة
تؤخذ من قوله فقال والله لاقاتلن الى قول عمر رضي الله عنه ورجاله قد ذكروا غير مرة والحكم
بفتحتين والحاء المهملة ابو حمزة بالحاء المهملة والزاي والزهري هو محمد بن مسلم قال الحميدي هذا
الحديث مخرج في مسند ابي بكر رضي الله عنه وفي مسند عمر ايضا لقوله ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال امرت ان اقاتل الناس الحديث وخلف ذكره في مسنديهما وذكره ابن عساكر في مسند عمر
رضي الله عنه **ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه البخاري ايضا في استتابة المرتدين
عن يحيى بن بكير وفي الاعتصام عن قتيبة واخرجه مسلم في الايمان عن قتيبة به واخرجه ابو داود
في الزكاة عن قتيبة به وعن احمد بن عمرو بن السرح وسليمان بن داود واخرجه الترمذي في
الايمان عن قتيبة به واخرجه النسائي فيه وفي الجهاد عن قتيبة به وفي الجهاد عن كثير
ابن عبيد وعن احمد بن محمد بن المغيرة وعن محمد بن كثير بن عبيد وعن احمد بن سليمان وفي المحاربة ايضا
عن زياد بن ايوب **ذكر معناه قوله** لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم توفي صلى الله عليه
وسلم يوم الاثنين لثنتي عشرة ليلة من ربيع الاول من سنة احدى عشرة من الهجرة ودفن يوم الثلاثاء
وقيل غير ذلك الى اخره **قوله** وكان ابو بكر رضي الله عنه اي خليفته وفي رواية ابي داود واستخلف ابو
بكر بعده **قوله** وكفر من كفر من العرب كلمة من الاولى بفتح الميم في محل الرفع لانه فاعل لقوله
وكفر ومن الثانية بكسر الميم حرف جر للبيان وهم كانوا صنفين صنف ارتدوا عن الدين ونابذوا الملة
وعادوا الى كفرهم وهم الذين عناهم ابو هريرة بقوله وكفر من كفر من العرب وهذه الفرقة طائفتان
احداهما اصحاب مسيلمة من بني حنيفة وغيرهم الذين صدقوه على دعواه في النبوة واصحاب الاسود
العنسي ومن كان من مستجيبيه من اهل اليمن وغيرهم وهذه الفرقة باسرها منكرة لنبوة سيدنا
محمد صلى الله عليه وسلم مدعية النبوة لغيره فقاتلهم ابو بكر رضي الله عنه حتى قتل الله مسيلمة
باليمامة والعنسي بصنعاء وانفضت جموعهم وهلك اكثرهم والطائفة الثانية ارتدوا
عن الدين فانكروا الشرائع وتركوا الصلاة والزكاة وغيرهما من امور الدين وعادوا
الى ما كانوا عليه في الجاهلية فلم يكن يسجد لله تعالى في بسيط الارض الا في ثلاثة مساجد مسجد
مكة ومسجد المدينة ومسجد عبد القيس بالبحرين في قرية يقال لها جواثى والصنف الاخر هم الذين
فرقوا بين الصلاة والزكاة فاقروا بالصلاة وانكروا فرض الزكاة ووجوب ادائها الى الامام
وهؤلاء على الحقيقة اهل بغي وانما لم يدعوا بهذا الاسم في ذلك الزمان خصوصا لدخولهم في غمار
اهل الردة فاضيف الاسم في الجملة الى الردة اذ كانت اعظم الامرين واهمهما وارخ قتال اهل

المعنى في زمن علي بن أبي طالب رضي الله عنه إذ كانوا منفردين في زمانهم لم يختلطوا بأهل الشرك وقد كان في ضمن هؤلاء المانعين للزكاة من كان يسمح بالزكاة ولا يمنعها إلا أن رؤساءهم صدوهم عن ذلك وقبضوا على أيديهم في ذلك كبني يربوع فإنهم قد جمعوا صدقاتهم وأرادوا أن يبعثوا بها إلى أبي بكر رضي الله عنه فمنعهم مالك بن نويرة من ذلك وفرقها فيهم وقال الواقدي في كتاب الردة بلغنا أنه لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ارتدت العرب وارتد من جماعة الناس أسد وغطفان إلا بني عبس فأما بنو عامر فتربصوا مع قادتهم وكانت فزارة قد ارتدت وبنو حنيفة باليمامة وارتد أهل البحرين وبكر بن وائل وارتد أهل دبا وأزد عمان والنمر بن قاسط وكلب ومن قاربهم من قضاعة وارتدت عامة بني تميم وارتد من سليم عصية وعميرة وخفاف وبنو عوف ابن امرئ القيس وذكوان وبهز وثبت على الإسلام أسلم وغفار ومزينة وجهينة وأشجع وكعب ابن عمرو من خزاعة وثقيف وهذيل وأهل السراة وبجيلة وخثعم وطيء ومن قارب تهامة من هوازن وجشم وسعد بن بكر وعبد القيس وعجيب ومذحج إلا بني زبيد وهمدان أهل صنعاء قال الواقدي وحدثني محمد بن عبد الله بن مسلم بن الحصين عن أبي هريرة قال لم يرجع رجل من دوس ولا من أهل السراة كلها قال وحدثني عبد المجيد بن جعفر عن يزيد بن أبي حبيب قال سمعت أبا عمرو النجيبي قال لم يرجع رجل واحد من تجيب ولا من همدان ولا من الأبناء بصنعاء وفي كتاب الردة لموسى بن عقبة لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم رجعت عامة العرب عن دينهم أهل اليمن وعامة أهل المشرق وغطفان وبنو أسد وبنو عامر وأشجع وتمسكت طيء بالإسلام وفي كتاب الردة لسيف عن فيروز الديلمي أول ردة كانت في الإسلام ردة كانت باليمن على عهد النبي صلى الله عليه وسلم على يدي ذي الخمار عبهلة بن كعب وهو الأسود العنسي **قوله** كيف تقاتل الناس قال الطيبي قال أكثر الشارحين أراد بالناس عبدة الأوثان دون أهل الكتاب لأنهم يقولون لا إله إلا الله ثم لا يرفع عنهم السيف حتى يقروا بنبوة محمد صلى الله عليه وسلم أو يعطوا الجزية ثم قال أقول تحرير ذلك أن حتى للغاية يقتضي قوله حتى يقولوا لا إله إلا الله وقد جعل رسول الله غاية المقاتلة القول بالشهادتين وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة ورتب على ذلك العصمة وأهل الكتاب إذا أعطوا الجزية سقط عنهم القتال وثبتت لهم العصمة فيكون ذلك تقييدا للمطلق فالمراد بالناس إذا عبدة الأوثان والذي يراد من لفظ الناس العموم والاستغراق **ثم اعلم** أنه عرض الخلاف في أمر هؤلاء وتحققت الشبهة لعمر رضي الله عنه فراجع أبا بكر رضي الله عنه وناظره واحتج عليه بقوله صلى الله عليه وسلم أمرت أن أقاتل الناس الحديث وهذا من عمر كان تعلقا بظاهر الكلام قبل أن ينظر في آخره ويتأمل شرائطه فقال له أبو بكر إن الزكاة حق المال يريد أن القضية قد تضمنت عصمة دم ومال معلقة بإيفاء شرائطها والحكم المعلق بشرطين لا يحصل بأحدهما والآخر معدوم ثم قايسه بالصلاة ورد الزكاة إليها فكان في ذلك من قوله دليل على أن قتال الممتنع من الصلاة كان إجماعا من رأي الصحابة رضي الله عنهم ولذلك رد المختلف فيه إلى المتفق عليه فاجتمع في هذه القضية الاحتجاج من عمر رضي الله عنه بالعموم ومن أبي بكر بالقياس ودل ذلك على أن العموم يخص بالقياس وأيضا فقد صح عن عبد الله بن عمر أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة الحديث فلو كان عمر رضي الله عنه ذاكرا لهذا الحديث لما اعترض على الصديق ولو كان الصديق ذاكرا له لأجاب به عمر رضي الله عنه ولم يحتج إلى غيره وهذا يدل على أنه يوجد عند بعض أصحاب العالم ما لا يوجد عند خواصه وبطانته **قوله** أمرت على صيغة المجهول إذا قال الرسول صلى الله عليه وسلم أمرت فهم منه أن الله أمره فإذا قال الصحابي أمرت فهم أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره فإن من اشتهر بطاعة غيره إذا قال ذلك لا يفهم منه إلا أن الآمر أمره **قوله** وعصم مني ماله ونفسه قال القاضي عياض اختصاص عصمة المال والنفس بمن قال لا إله إلا الله تعبير عن الإجابة إلى الإيمان وأن المراد بهذا مشركو العرب وأهل الأوثان ومن لا يوحد وهم كانوا أول من دعي إلى الإسلام وقوتل عليه فأما غيرهم ممن يقر بالتوحيد فلا يكتفى في عصمته بقوله لا إله إلا الله إذ كان يقولها في كفره وهي من اعتقاده فلذلك جاء في الحديث الآخر وأني رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة وقال النووي ولا بد مع هذا الإيمان بجميع ما جاء به رسول الله كما جاء في

الرواية الأخرى لأبي هريرة حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ويؤمنوا بي وبما جئت به **قوله** إلا بحقه أي لا بحق الإسلام وهو استثناء مفرغ من أعم عام الجار والمجرور ومعنى الحديث أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله فإذا شهدوا فاعصموا مني دماءهم وأموالهم ولا يجوز إهدار دمائهم واستباحة أموالهم بسبب من الأسباب إلا بحق الإسلام من قتل النفس المحرمة وترك الصلاة ومنع الزكاة بتأويل باطل وغيرها **قوله** وحسابه على الله تعالى وفي رواية غيره وحسابهم على الله أي فيما يسرون به من الكفر والمعاصي والمعنى إنا نحكم عليهم بالإيمان ونؤاخذهم بحقوق الإسلام بحسب ما تقتضيه ظاهر حالهم والله يتولى حسابهم فيثيب المخلص ويعاقب المنافق **قوله** فقال والله أي فقال أبو بكر والله **قوله** من فرق روي بالتخفيف والتشديد ومعناه من أطاع في الصلاة وجحد الزكاة أو منعها وإنما خص الصلاة والزكاة بالذكر لأن ما تأوله عليهما يضاعف الإسلام لأنهما أما العبادات البدنية والمالية والمعيار على غيرهما والعنوان له ولذلك سمي الصلاة عماد الدين والزكاة قنطرة الإسلام وأكثر الله سبحانه وتعالى من ذكرهما مقترنين في القرآن **قوله** عناقا بفتح العين والنون الأنثى من أولاد المعز وفي رواية مسلم وأبي داود والبخاري في رواية عقالا واختلف العلماء فيها قديما وحديثا فذهب جماعة منهم إلى أن المراد بالعقال زكاة عام وهو معروف في اللغة بذلك وهذا قول الكسائي والنضر بن شميل وأبي عبيدة والمبرد وغيرهم من أهل اللغة وهو قول جماعة من الفقهاء واحتجوا في ذلك بقول عمرو بن العداء

سعى عقالا فلم يترك لنا سبدا ۞ فكيف لو قد سعى عمرو عقالين

أراد مدة عقال فنصبه على الظرف وعمرو هذا هو عمرو بن عتبة بن أبي سفيان الساعي ولاه عمه معاوية ابن أبي سفيان صدقات كلب فقال قائلهم ذلك قال ولولا أن العقال الذي هو الحبل الذي يعقل به البعير لا يجب دفعه في الزكاة فلا يجوز القتال عليه فلا يصح حمل الحديث عليه وذهب كثيرون من المحققين إلى أن المراد من العقال الحبل الذي يعقل به البعير وهذا القول يحكى عن مالك وابن أبي ذئب وغيرهما وهو مأخوذ مع الفريضة لأن على صاحبها التسليم وإنما يقع قبضها برباطها وقيل معناه وجوب الزكاة فيه إذا كان من عروض التجارة فبلغ مع غيره فيها قيمة نصاب وقيل أراد به الشيء التافه الحقير فضرب العقال مثلا له وقيل كان من عادة المصدق إذا أخذ الصدقة أن يعمد إلى قرن بفتح القاف والراء وهو الحبل الذي يقرن به بين بعيرين لئلا تشرد الإبل فيسمى عند ذلك القران فكل قرينين منها عقال وفي المحكم والعقال القلوص الفتية وروى ابن القاسم وابن وهب عن مالك العقال القلوص وقال النضر بن شميل إذا بلغ الإبل خمسا وعشرين وجبت فيها ابنة مخاض من جنسها فهو العقال وقال أبو سعيد الضرير كل ما أخذ من الأموال والأصناف في الصدقة من الإبل والغنم والثمار من العشر ونصف العشر هذا كله ونحو عقال لأن المؤدي عقل به عنه طلبة السلطان وعقل عنه الإثم الذي يطلبه الله تعالى به **قوله** فما رأيت إلا أن قد شرح الله صدر أبي بكر رضي الله عنه أي فتح ووسع ولما استقر عنده صحة رأي أبي بكر وبان له صوابه تابعه على القتال وقال عرفت أنه الحق حيث انشرح صدره أيضا بالدليل الذي أقامه الصديق نصا ودلالة وقياسا فلا يقال إنه قلد أبا بكر لأن المجتهد لا يجوز له أن يقلد المجتهد **قوله** فعرفت أنه الحق أي بما ظهر من الدليل وإقامة الحجة وفيه دلالة على أن عمر لم يرجع إلى أبي بكر تقليدا فإن قلت ما النص الذي اعتمد عليه أبو بكر وعمل به قلت روى الحاكم في الإكليل من حديث فاطمة بنت حنش السلمية عن عبد الرحمن الظفري قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى رجل من أشجع لتؤخذ صدقته فرده فرجع فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم فقال ارجع فأخبره أنك رسول رسول الله فجاء إلى الأشجعي فرده فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اذهب إليه الثالثة فإن لم يعط صدقته فاضرب عنقه قال عبد الرحمن بن عبد العزيز أحد رواة الحديث قلت لحكيم وهو حكيم بن عباد ابن حنيف أحد رواة الحديث ما أرى أبا بكر قاتلهم متأولا إلا بهذا قال أجل **ذكر ما يستفاد منه** فيه فضيلة أبي بكر رضي الله عنه وفيه جواز القياس والعمل به وفيه جواز الحلف وإن كان في غير مجلس الحكم وفيه اجتهاد الأئمة في النوازل وفيه مناظرة أهل العلم والرجوع إلى قول

صاحبها اذا كان زمن الحول وقال الكرماني فيه وجوب الصدقة في السخال والفصلان والعجاجيل وانها
تجزي اذا كانت كلها صغارا وقال النووي رواية العناق محمولة على ما اذا كانت الغنم صغارا
كلها بان ماتت امهاتها في بعض الحول فاذا حال حول الامهات زكي السخال الصغار بحول الامهات
سواء بقي من الامهات شيء ام لا هذا هو الصحيح المشهور وقال ابو القاسم الانماطي من اصحابنا لا تزكى
الاولاد بحول الامهات الا ان يبقى من الامهات نصاب وقال بعض اصحابنا الا ان يبقى من الامهات شيء
ويتصور ذلك ايضا فيما اذا ماتت معظم الكبار وحدثت صغار فحال حول الكبار على بقيتها
وعلى الصغار قلت قوله هو الصحيح المشهور هو قول ابي يوسف ايضا من اصحابنا وعند
ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لا تجب الزكاة في المسئلة المذكورة وحمل الحديث على سبيل المبالغة
او على سبيل الفرض والتقدير وفيه ان من اظهر الاسلام واسر الكفر يقبل اسلامه وتجري في
الظاهر عليه الاحكام وهذا قول اكثر العلماء وذهب مالك الى ان توبة الزنديق لا تقبل ويحكى ذلك ايضا
عن احمد وقال النووي اختلف اصحابنا في قبول توبة الزنديق وهو الذي ينكر الشرع جملة
فذكروا فيه خمسة اوجه لاصحابنا اصحها والاصوب منها قبولها مطلقا للاحاديث الصحيحة
المطلقة والثاني لا تقبل ويتحتم قتله لكنه ان صدق في توبته نفعه ذلك في الدار
الاخرة وكان من اهل الجنة والثالث انه ان تاب مرة واحدة قبلت توبته فان تكرر
ذلك منه لم تقبل والرابع ان اسلم ابتداء من غير طلب قبل منه وان كان تحت السيف
فلا يقبل والخامس ان كان داعيا الى الضلال لم يقبل منه والا قبل منه قلت
تقبل توبة الزنديق عندنا وعن ابي حنيفة اذا اوتيت بزنديق استتبته فان تاب قبلت توبته
وفي رواية عن اصحابنا لا تقبل توبته وفيه ان الردة لا تسقط الزكاة عن المرتد اذا
وجبت في ماله قاله في التوضيح **الاسئلة والاجوبة** منها ما قيل ان النووي
في حديث ابي بكر رضي الله عنه المذكور فيه ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة واجيب
بانه يحتمل ان يكون ذكره بعد ذلك ويحتمل ان يكون سمعه من ابن عمر او من غيره فارسله ومنها
ما قيل لو كان منكر الزكاة باغيا لا كافرا لكان في زماننا ايضا كذلك لكنه كافر
بالاجماع واجيب بالفرق بانهم عذروا فيما جرى منهم لقرب العهد بزمان الشريعة
الذي كان يقع فيه تبديل الاحكام ولوقوع الفترة بموت رسول الله صلى الله عليه وسلم
وكان القوم جهالا بامور الدين قد اظلتهم الشبهة اما اليوم فقد شاع امر الدين واستفاض
العلم بوجوب الزكاة حتى عرفه العام والخاص فلا يعذر احد بتأويله وكان سبيلها سبيل
الصلوات الخمس ونحوها ومنها ما قيل ان هذا الحديث مشكل لان قوله لاقتلن من فرق يدل على كفرهم
وان التفريق بين الصلاة والزكاة يوجب ان يكونوا ثابتين على الدين مقيمين للصلاة واجيب
بان اهل البغي كانوا صنفين صنف ارتدوا كاصحاب مسيلمة وهم الذين عناهم بقوله كفر من كفر
وصنف اقروا بالصلاة وانكروا الزكاة وهم اهل البغي على الحقيقة الا انهم لم يدعوا
بهذا الاسم خصوصا بل اضيف الاسم الى الردة اذ كانت اعظم خطبا وصار مبدأ
قتال اهل البغي مؤرخا بايام علي رضي الله عنه اذ كانوا منفردين في عصره لم يختلطوا باهل
الشرك على ما ذكرناه عن قريب ومنها ما قيل انهم كانوا متأولين في منع الزكاة محتجين بقوله
تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم ان صلوتك سكن لهم فان
التطهير ونحوه معدوم في غيره صلى الله عليه وسلم وكذا صلاة غيره ليست سكنا ومثل هذه
الشبهة توجب لعذرهم والوقوف عن قتالهم واجيب بان الخطاب في كتاب الله
تعالى على ثلاثة اقسام خطاب عام كقوله تعالى اذا قمتم الى الصلاة وخاص بالرسول كقوله تعالى فتهجد
به نافلة لك حيث قطع التشريك بقوله نافلة لك وخطاب مواجهة للنبي وهو وجميع امته في المراد
منه سواء كقوله اقم الصلاة فعلى القائم بعده بامر الامة ان يحتذي حذوه في اخذها منه واما التطهير
والتزكية والدعاء من الامام لصاحبها فان الفاعل فيها قد ينال ذلك كله بطاعة الله ورسوله فيها وكل ثواب
موعود على عمل كان في زمنه صلى الله عليه وسلم فانه باق غير منقطع ويستحب للامام ان يدعو للمتصدق ويرجى ان يستجيب الله ذلك
ولا يخيب مسألته

ص باب البيعة على ايتاء الزكاة

ش

ش اي هذا باب في بيان البيعة على اعطاء الزكاة والبيعة بفتح الباء المعاقدة على الشيء سميت بذلك
تشبيها بالمعاملة في مجلس ومنه المبايعة وهي عبارة عن المعاقدة والمعاهدة فان كل واحد منهما
باع ما عنده من صاحبه واعطاه خالصة نفسه وطاعته ودخيلة امره ص فان تابوا واقاموا
الصلاة وآتوا الزكاة فاخوانكم في الدين ش ذكر هذه الاية الكريمة تأكيدا لحكم الترجمة لان معنى الاية
انه لا يدخل في التوبة من الكفر ونيل اخوة المؤمنين في الدين الا من اقام الصلاة وآتى الزكاة
وان بيعة الاسلام لا تتم الا بالتزام اداء الزكاة وان مانعها ناقض لعهده مبطل لبيعته وكل
ما تضمنته بيعة النبي صلى الله عليه وسلم فهو واجب ص حدثنا ابن نمير قال حدثني ابي قال حدثنا
اسمعيل عن قيس قال قال جرير بن عبد الله بايعت النبي صلى الله عليه وسلم على اقام الصلاة
وايتاء الزكاة والنصح لكل مسلم ش مطابقته للترجمة في قوله وايتاء الزكاة وقد مضى الحديث
في اخر كتاب الايمان في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم الدين النصيحة لله ولرسوله فانه اخرجه
هناك عن مسدد عن يحيى عن اسمعيل عن قيس عن جرير وهنا اخرجه عن محمد بن عبد الله بن نمير
بضم النون وفتح الميم وسكون الياء اخر الحروف وقد تقدم في باب ما ينهى من الكلام وهو
يحدث وحده عن ابيه عبد الله بن نمير وقد مر في باب اذا لم يجد ماء ولا ترابا وهو يروي
عن اسمعيل بن ابي خالد الاحمسي البجلي مولاهم الكوفي واسم ابي خالد سعد ويقال هرمز مات سنة خمس
واربعين ومائة وهو يروي عن قيس بن ابي حازم واسمه عوف ابو عبد الله الاحمسي البجلي قدم
المدينة بعدما قبض النبي صلى الله عليه وسلم قال عمرو بن علي مات سنة اربع وثمانين وقد مضى
هنا ما يتعلق بالحديث

ص باب اثم مانع الزكاة

ش اي هذا باب في بيان اثم مانع زكاته وروى الطبراني في الصغير من رواية سعد بن سنان عن انس
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مانع الزكاة يوم القيامة في النار وسعد ضعفه
النسائي وعن احمد انه وثقه وروى النسائي من رواية الحارث الاعور عن علي رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم لعن اكل الربا وموكله وكاتبه ومانع الصدقة ص وقال الله تعالى والذين يكنزون الذهب
والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب اليم الى قوله بما كنتم تكنزون ش وقول الله بالجر عطفا
على ما قبله والتقدير وفي بيان قول الله عز وجل والمطابقة بين الترجمة والحديث والاية
ان الاية ايضا في بيان اثم مانع الزكاة نزلت هذه الاية في عامة اهل الكتاب والمسلمين وقيل
بل خاصة باهل الكتاب وقيل بل هو كلام مستأنف في حق من لا يزكي من هذه الامة قاله ابن عباس
والسدي واكثر المفسرين وسيجيء تفسيره انه عن البخاري ثنا قتيبة ثنا جرير عن حصين عن زيد
ابن وهب قال مررت على ابي ذر بالربذة فقلت ما انزلك بهذه الارض فقال كنا بالشام فقرأت
والذين يكنزون الذهب والفضة الاية فقال معاوية ما هذه فينا ما هذه الا في اهل الكتاب قال
قلت انها لفينا وفيهم ورواه ابن جرير وزاد فارتفع في ذلك القول بيني وبينه فكتب الى عثمان
رضي الله عنه يشكوني فكتب الي عثمان ان اقبل اليه فاقبلت فلما قدمت المدينة ركبني الناس
كانهم لم يروني قبل يومئذ فشكوت ذلك الى عثمان فقال لي تنح قريبا قلت والله لن ادع ما كنت
اقول وكان من مذهب ابي ذر تحريم ادخار ما زاد على نفقة العيال وكان يفتي الناس بذلك ويحثهم
عليه ويأمرهم به ويغلظ في خلافه فنهاه معاوية فلم ينته فخشي ان يضر الناس في هذا فكتب
يشكوه الى امير المؤمنين عثمان وان ياخذه اليه فاستقدمه عثمان الى المدينة وانزله بالربذة
وحده وبها مات في خلافة عثمان **قوله** والذين يكنزون قال ابن سيده الكنز اسم للمال اذا احرز
في وعاء وجمعه كنوز كنزه يكنزه كنزا واكتنزه وكنز الشيء في الوعاء والارض يكنزه كنزا غمزه بيده
وفي المحيط الكنز اسم للمال المدفون وقيل هو الذي لا يؤدى زكاته وقال الطبري هو كل شيء مجموع
بعضه الى بعض في بطن الارض كان او ظهرها وقال القرطبي اصله الضم والجمع ولا يختص ذلك بالذهب
والفضة الا ترى الى قوله صلى الله عليه وسلم الا اخبركم بخير ما يكنز المرء المرأة الصالحة اي
يضمها الى نفسه ويجمعها واعلم ان الكنز المستحق عليه الوعيد كل مال لم تؤد زكاته وكل ما ادت

زكاته فليس بكنز وان كان تحت سبع ارضين رواه نافع عن ابن عمر وروى نحوه عن ابن عباس وجابر وابي هريرة موقوفا او مرفوعا وعن عمر بن الخطاب ايما مال اديت زكاته فليس بكنز وان كان مدفونا في الارض وايما مال لم تؤد زكاته فهو كنز نكوى به صاحبه وان كان على وجه الارض وقال الثوري عن ابي حصين عن ابي الضحى عن جعدة بن هبيرة عن علي رضي الله عنه قال اربعة الاف فما دونها نفقة فما كان اكثر من ذلك فهو كنز وهذا غريب وقيل ان المال عن حاجة صاحبه اليه **قوله** الذهب والفضة سمي الذهب ذهبا لانه يذهب ولا يبقى وسميت الفضة فضة لانها تنفض اي تتفرق وحسبك دلالة على فنائهما قوله ولا ينفقونها في سبيل الله قال الزمخشري فان قلت لم قيل ولا ينفقونها وقد ذكر شيئان قلت ذهابا بالضمير الى المعنى دون اللفظ لان كل واحد منهما جملة وافية وعدة كثيرة ودنانير ودراهم وقيل ذهب به الى الكنوز وقيل الى الاموال وقيل معناه ولا ينفقونها والذهب فان قلت لم خصا بالذكر من بين سائر الاموال قلت لانهما قانون التمول واثمان الاشياء ولا يكنزهما الا من فضلا عن حاجته **قوله** يوم يحمى عليها اي اذكر وقت يدخل النار فيوقد عليها تعني ان النار تحمى عليها ولما حذفت النار قيل يحمى لانتقال الاسناد الى الفعل عليها **قوله** فتكوى بها الكي الصاق الحار من الحديد والنار بالعضو حتى يحترق الجلد **قوله** جباههم جمع جبهة وهي ما بين الحاجبين الى الناصية والجنوب جمع جنب والظهور جمع ظهر وخصت هذه المواضع دون غيرها من البدن لانها مجوفة يصل الحر اليها بسرعة ويقال لان الغني اذا اقبل عليه الفقير قبض جبهته وزوى ما بين عينيه وطوى كشحه ولان الكي في الوجه ابشع واشهر وفي الجنب والظهر الم واوجع وقيل انما خص هذه المواضع ليقع ذلك على الجهات الاربع وقيل لانه اذا جاء الفقير الى الغني يواجهه بوجهه فيولي عنه وجهه ويلتفت الى جنبه ثم يزيد والفقير يتحول الى ناحية جنبه ويلتفت المعرض يولي ظهره فيجازى على هذا الوجه وحكى مكي عن عمر بن عبد العزيز وعراك بن مالك ان هذه الآية منسوخة بقوله تعالى خذ من اموالهم صدقة وفي الاستذكار روى الثوري عن ابن انعم عن عمارة بن راشد قرأ عمر رضي الله عنه والذين يكنزون قال لما اراها الا منسوخة بقوله خذ من اموالهم الآية وقال ابن ابي حاتم ثنا ابي ثنا احمد بن ابي شيبة ثنا يحيى بن يعلى المحاربي ثنا ابي ثنا غيلان بن جامع المحاربي عن عثمان ابي اليقظان عن جعفر بن اياس عن مجاهد عن ابن عباس قال لما نزلت هذه الآية والذين يكنزون الذهب والفضة الآية كبر ذلك على المسلمين وقالوا ما يستطيع احد منا لولده مالا يبقى بعده فقال عمر رضي الله عنه انا افرج عنكم فانطلق عمر واتبعه ثوبان فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا نبي الله انه قد كبر على اصحابك هذه الآية فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله لم يفرض الزكاة الا ليطيب بها ما بقي من اموالكم وانما فرض المواريث من اموال تبقى بعدكم قال فكبر عمر رضي الله عنه فقال له النبي صلى الله عليه وسلم الا اخبرك بخير ما يكنز المرء المرأة الصالحة التي اذا نظر اليها سرته واذا امرها اطاعته واذا غاب عنها حفظته ورواه ابو داود وابن مردويه من رواية يعلى ابن يعلى به واخرجه الحاكم وقال صحيح على شرطهما ولم يخرجاه وقال ابو الحسن بن الحصار في كتابه الناسخ والمنسوخ ان من قال بالنسخ انه المال كان يحرم ادخاره في اول الاسلام فلما فرضت الزكاة جاز جمعه واستدل ابو بكر الرازي من هذه الآية على ايجاب الزكاة في سائر الذهب والفضة مصوغا او مضروبا او تبرا وغير ذلك لعموم اللفظ قال ويدل ايضا على ضم الذهب الى الفضة لانه اخبر انهما مجموعين فيهما حق الله تعالى وهو قول اصحابنا قال ابو حنيفة يضم بالقيمة كالعروض وغيرهما بالاجزاء **ص** حدثنا الحكم بن نافع قال انا شعيب ثنا ابو الزناد ان عبد الرحمن بن هرمز الاعرج حدثه انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم تأتي الابل على صاحبها على خير ما كانت اذا هو لم يعط فيها حقها تطأه باخفافها وتأتي الغنم على صاحبها على خير ما كانت اذا لم يعط فيها حقها تطأه باظلافها ... على رقبته لها يعار فيقول يا محمد فاقول لا املك لك من الله شيئا قد بلغت ولا يأتي ببعير يحمله على رقبته له رغاء فيقول يا محمد فاقول لا املك لك شيئا قد بلغت **ش** مطابقته للترجمة من حيث انه يخبر عن مانع الزكاة بما يعذب به ولا يعذب احد الا على ترك فرض من الفرائض ولو لم يكن في منعها الزكاة الا لما استوجب هذه العقوبة **ذكر رجاله** وهم خمسة **الاول** الحكم بفتحتين ابن نافع ابو اليمان

البهراني

البهراني الحمصي وقد تكرر ذكره **الثاني** شعيب بن ابي حمزة الحمصي **الثالث** ابو الزناد بالزاي والنون واسمه عبد الله بن ذكوان **الرابع** عبد الرحمن بن هرمز وقد تكرر ذكره **الخامس** ابو هريرة **ذكر لطائف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الافراد وفيه الاخبار بصيغة الجمع في موضع واحد وفيه السماع وفيه القول في موضع واحد وعلى صيغة الماضي وفي موضع على صيغة المستقبل وفيه ان نصف السند حمصي ونصفه مدني **ذكر من اخرجه غيره** اخرجه مسلم عن سويد بن سعيد قال ثنا حفص بن ميسرة الصنعاني عن زيد بن اسلم ان ابا صالح ذكوان اخبره انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من صاحب ... حالات مرة مهزولة ومرة سمينة ومرة صغيرة ومرة كبيرة واخبر النبي صلى الله عليه وسلم انها تأتي على اعظم احوالها عند صاحبها في رواية ابي داود جاءت يوم القيامة اوفر ما كانت اي احسن ما كانت من السمن وصلاح الحال **قوله** تطأه باخفافها سقطت الواو من تطأ وعند بعض النحويين لشذوذ هذا الفعل من بين نظائره في التعدي لان الفعل اذا كان فاؤه واوا وكان على يفعل بكسر العين كان غير متعد غير هذا الحرف والآخر هو وسع فلما شذا دون نظائرهما اعطيا هذا الحكم وقيل ان الصيغة فيه يفعل بكسر الطاء فسقطت لوقوعها بين ياء وكسرة ثم فتحت الطاء لاجل الهمزة والاخفاف جمع خف البعير والخف من الابل بمنزلة الظلف للغنم والقدم للادمي والحافر للحمار والبغل والفرس والظلف للبقر والغنم والظبا وكل حافر منشق منقسم فهو ظلف وقد استعير الظلف للفرس **قوله** وتنطحه قال الشيخ زين الدين رحمه الله المشهور في الرواية تنطحه بكسر الطاء وفيه لغتان حكاهما الجوهري الفتح والكسر والكسر هو الاصح وماضيه بتخفيف وقد يشدد ولا يختص بالكبش كما ادعاه ابن **قوله** بل يستعمل في الثور وغيره **قوله** ومن حقها ان تحلب على الماء اي يتصدق بلبنها ابناء السبيل والمساكين الذين ينزلون على الماء ولان فيه الرفق على الماشية لانه اهون لها واوسع عليها وقال ابن بطال يريد حق الكرم والمواساة وشرف الاخلاق لا ان ذلك فرض وقال ايضا كانت عادة العرب التصدق باللبن على الماء فكان الضعفاء يرصدون ذلك منهم قال والحق حقان فرض عين وغيره فالحلب من الحقوق التي هي من مكارم الاخلاق وقال اسمعيل القاضي الحق المفترض هو الموصوف المحدود وقد تحدث امور لا تحد فتجب فيها المواساة للضرورة التي تنزل من ضيف مضطر او جائع او عار او ميت ليس له من يواريه فيجب حينئذ على من يمكنه المواساة التي تزول بها هذه الضرورات قال ابن التين وقيل كان هذا قبل فرض الزكاة وفي التلويح وفي كتاب الاشربة من كتاب البخاري من رواه يحلب بالجيم اراد يحلب لموضع سقيها فيأتيها المصدق قال ولو قال كما قال لان يحلب في الماء ولم يقل على الماء انتهى قلت رأى الكوفيين ان حروف الجر ينوب بعضها عن بعض ويجوز ان يكون على بمعنى في وفي المطالع ذكر الداودي انه روي يجلب بالجيم وفسره بالجلب الى المصدق **قوله** لها يعار بضم الياء آخر الحروف وبالعين المهملة كذا في هذه الرواية وقال في المطالع في باب منع الزكاة لها ثغاء بالثاء المثلثة عند ابي احمد وعند ابي زيد ثغار او يعار على الشك وعند غيرهما بالغين المعجمة وفي باب الغلول شاة لها ثغاء او يعار والثغاء الصياح واليعار للمعز وفي المحكم اليعار صوت الغنم وقيل صوت المعز وقيل هو الشديد من اصوات الشاء يعرت تيعر وتيعر النبع عن كراع وقال النضر اليعار ليس بشيء انما هو الثغاء وهو صوت الشاة ويجوز ان يكون كتب الحرف بالهمزة امام الالف فظنت را وقال صاحب العين اليعر الشاة التي تربط على جحرها ليصيد بها الذئب **قوله** لا املك لك اي لا اغني عنك وقد بلغت اليك حكم الله **قوله** ببعير البعير يقع على الذكر والانثى من الابل ويجمع على ابعرة وبعران **قوله** له رغاء اي للبعير رغاء بضم الراء وبالغين المعجمة وهو الرغاء للابل خاصة وباب الاصوات يجيء الغالب على فعال كالبكاء وعلى فعيل كالصهيل وعلى فعللة كالحمحمة **ذكر ما يستفاد منه** فيه ما يدل على وجوب الزكاة في الابل والبقر والغنم واما كيفيته ومقدارها في كل صنف ففي احاديث اخر وفيه ما استدل به بعضهم ان حقوقا غير الزكاة ثابتة في البان الماشية واعارة الاشجار للفقراء وابناء السبيل وقالوا قد عاب الله قوما اخفوا جذاذ ثمارهم في قوله ليصرمنها مصبحين الآية ارادوا ان لا يصيب المسلمين منها شيئا وقيل في قوله تعالى وآتوا حقه يوم حصاده نحو من هذا وانه باق مع الزكاة

ويحكى ذلك عن الشعبي والحسن وعطاء وطاوس وعن أبي يوسف نحو الإبل أن تنحر السمينة وتمنح الغزيرة
ويعير الظهر ويطرق الفحل ويسقي اللبن ومذهب أكثر العلماء أن هذا على الندب والمواساة وفيه دليل
على أن الله تعالى يبعث الإبل والبقر والغنم التي منعت زكاتها بعينها ليعذب بها مانعها كما
صرح به في الحديث وأما المال الذي ليس بحيوان الذي منع فيه الزكاة فإنه يمثل له يوم القيامة
شجاعا أقرع على ما يجيء عن قريب ويحتمل أن يعيد ماله بعينه شجاعا ليعذب صاحبه ولا ينكر
قلب الأعيان في الآخرة **ص** حدثنا علي بن عبد الله ثنا هاشم بن القاسم ثنا عبد الرحمن بن عبد
الله بن دينار عن أبيه عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من آتاه الله مالا فلم يؤد زكاته مثل له يوم القيامة شجاعا أقرع له زبيبتان يطوقه
يوم القيامة ثم يأخذ بلهزمتيه يعني بشدقيه ثم يقول أنا مالك أنا كنزك ثم تلا ولا يحسبن
الذين يبخلون الآية **ش** مطابقته للترجمة مثل ما ذكرنا في مطابقة الحديث الأول **ذكر رجاله**
وهم ستة **الأول** علي بن عبد الله المعروف بابن المديني تكرر ذكره **الثاني** هاشم بن القاسم
أبو النضر التميمي ويقال الليثي الكناني قال الواقدي مات ببغداد يوم الأربعاء غرة ذي القعدة
سنة سبع وعشرين(?) ومائتين ومنع المأمون الخلال(?) **الثالث** عبد الرحمن بن عبد الله مر في الباب
الذي ... **الرابع** أبوه عبد الله بن دينار مولى عبد الله بن عمر بن الخطاب
مر في باب أمور الإيمان **الخامس** أبو صالح واسمه ذكوان الزيات **السادس** أبو هريرة رضي الله عنه
ذكر لطائف إسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة
في ثلاثة مواضع وفيه أن شيخه من أفراده وأنه بصري وأن هاشما خراساني سكن بغداد
وعبد الرحمن وأبوه وأبو صالح مدنيون وفيه رواية الابن عن أبيه وجعل أبو العباس الطرقي هذا الحديث
والذي قبله حديثا واحدا ورواه مالك في موطئه عن عبد الله بن دينار عن أبي صالح موقوفا
عن أبي هريرة وقال أبو عمر ورواه عبد العزيز بن أبي سلمة عند النسائي عن عبد الله بن دينار
عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال وهو عندي خطأ والمحفوظ حديث أبي هريرة وقال
أبو عمر حديث عبد العزيز بن أبي سلمة خطأ بين في الإسناد لأنه لو كان عن عبد الله بن دينار
عن ابن عمر ما رواه عن أبي صالح عن أبي هريرة أبدا ورواية مالك وعبد الرحمن بن عبد الله
تنبئ بالصحيح وهو مرفوع صحيح وعند الترمذي من حديث ابن مسعود مثله وقال حسن صحيح
وعند مسلم من حديث أبي الزبير عن جابر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ما من صاحب إبل الحديث وقد ذكرناه عن قريب ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره أخرجه البخاري
أيضا في التفسير عن عبد الله بن منير عن أبي النضر وأخرجه النسائي في الزكاة عن الفضل بن سهل
عن الحسن بن موسى الأشيب عن عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن أبيه وروى النسائي أيضا
من حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الذي
لا يؤدي زكاة ماله يخيل إليه ماله يوم القيامة شجاعا أقرع له زبيبتان قال فيلزمه
أو يطوقه قال يقول أنا كنزك أنا كنزك **ذكر معناه** **قوله** من آتاه الله بمد الهمزة أي من
أعطاه الله **قوله** مثل له أي صور له ماله الذي لم يؤد زكاته شجاعا وضمن مثل
معنى التصيير أي صير ماله على صورة شجاع وقال ابن الأثير ومثل يتعدى إلى مفعولين تقول
مثلت الشمع فرسا فإذا بني لما لم يسم فاعله تعدى إلى مفعول واحد فلذا قال مثل له شجاعا
أقرع **قلت** التحقيق فيه أن قوله مثل على صيغة المجهول والضمير الذي فيه يرجع
إلى قوله مالا وقد ناب عن المفعول الأول وقوله شجاعا منصوب على أنه مفعول ثان وقال الطيبي شجاعا
نصب يجري مجرى المفعول الثاني أي صور ماله شجاعا وقال ابن قرقول وبالرفع ضبطناه
في رواية الطرابلسي في الموطأ ولغيره شجاعا كأنه مفعول ثان وقال ابن الأثير في شرح المسند
وفي رواية الشافعي شجاع بالرفع لأنه الذي أقيم مقام المفعول الأول لمثل ثم أخلاه من
الضمير وجعل له مفعولا واحدا ولا يكون للشجاع تشبيه عن المال الذي لم تؤد زكاته وإنما هو
حقيقة حية تخلق له ينفصل منه ذلك بعضد ذلك أنه لم يذكر في رواية ماله بحال وما في
رواية البخاري **قلت** وللبخاري أيضا رواية أن في رواية لفظة ماله مذكورة وفي
رواية غير مذكور والشجاع الحية وسمي أقرع لأنه يقري السم ويجمعه في رأسه حتى تتمعط منه فروة

رأسه

رأسه وفي جامع القزاز ليس على رؤوس الحيات شعر ولكن لعله يكثر السم في رأسه فيذهب جلد رأسه وفي
الموعب الشجاع ضرب من الحيات والجمع الشجعان وثلاثة أشجعة وفي التهذيب هو الحية الذكر
وقال اللحياني يقال للحية شجاع وشجاع وشجعان ويقال للحية أيضا الأشجع وقال ابن شميل في كتاب
الحيات الشجاع ضرب من الحيات لطيف دقيق وهو زعموا أجرؤها وفي المحكم شجعان بالكسر كثير
وفي البارع لأبي علي القالي شجعة بفتح الشين والجيم إذا كان طويلا أملس يابسا وفي الاستذكار
وقيل الشجاع الثعبان وقيل الحية وقيل هو الذي يواثب الفارس والراجل ويقوم على ذنبه وربما
بلغ وجه الفارس ويكون في الصحاري والأقرع الذي في رأسه بياض وقيل كلما كثر سمه ابيض رأسه
وقال ابن خالويه ليس في كلام العرب اسم الحيات وصفاتها إلا ما كتبته في هذا الباب فذكر
أربعة وثمانين اسما **قوله** له زبيبتان بفتح الزاي وكسر الباء الموحدة الأولى الزبدة في
الشدقين إذا أغضب يقال تكلم فلان حتى زبب شدقاه أي خرج الزبد عليهما وقال أبو
المعاني(?) المنهي الزبيبتان الزبدتان في الشدقين ومنه الحية ذو الزبيبتين وهما النكتتان
السوداوان فوق عينيه وقيل هما نقطتان تكتنفان فاها وقال الداودي هما نابان يخرجان
من فيها وأنكره بعضهم وقال هذا لا يوجد في الحية ذو الزبيبتين أخبث ما يكون من الحيات
وقال أبو عمر هما علامتان الحية الذكر المؤذي وقال ابن حبيب عن مطرف له زبيبتان في حلقه
بمنزلة زنمتي العنز وفي المسالك لابن العربي يشبهان الزبيبتين نقطتان منتفختان يكونان
على رأسه مثل القرنين **قوله** يطوقه بفتح الواو أي يجعل طوقا في عنقه وفي رواية حتى يطوقه
وفي التلويح قال أبو السعادات يجوز أن يكون الواو مفتوحة يعني حتى يطوقه الله تعالى
في عنقه أي يجعله طوقا وقال الطيبي هو تشبيه لذكر المشبه والمشبه به كأنه قيل يجعله
كالطوق في عنقه **قلت** الضمير الذي فيه مفعوله الأول والضمير البارز مفعوله
الثاني وهو يرجع إلى من في قوله من آتاه الله مالا والضمير المستتر يرجع إلى الشجاع وفي التلويح
الهاء ابتدأ الطوق أي المطوق وفيه ما فيه **قوله** بلهزمتيه بكسر اللام وسكون الهاء
وكسر الزاي تثنية لهزمة قال ابن سيده اللهزمتان مضغتان في أصل الحنك وقيل هما مضغتان في
نحتي اللحيين أسفل من الأذنين وهما معظم اللحيين وقيل هما تحت الأذنين من أعلى اللحيين والخدين
وقيل هما مجتمع اللحم بين الماضغ والأذن من اللحي قال صاحب الموعب لهزمتان يقال ...
ويقال للفرس الموسوم على ذلك المكان ملهوز وفي الجامع هو لحم الخدين الذي يتحرك إذا أكل الإنسان
والجمع اللهازم وفي الجمهرة لهزمه إذا ضرب لهزمته وقال ابن العربي هما الماضغتان اللتان
بين الأذن والعنق **قوله** يعني شدقيه بكسر الشين هذا التفسير في الحديث أي جانبي الفم
قوله ثم يقول أي الشجاع المصور من المال أنا مالك أنا كنزك ليغاظ صاحب المال لمزيد الغصة
والهم لأنه شر أتاه من حيث كان يرجو خيرا وفيه نوع تهكم **قوله** ثم تلا أي النبي
صلى الله عليه وسلم قوله تعالى ولا يحسبن الذين يبخلون الآية وتلاوته صلى الله عليه وسلم هذه
تدل على أنها نزلت في مانع الزكاة وقيل إن المراد بها اليهود لأنهم بخلوا والمعنى سيطوقون
الإثم وقال السدي(?) وإنها نزلت فيمن له مال فيمنع من أجله صلته فيطوق حية كما سلف
وأكثر العلماء على أن ذلك في الزكاة المفروضة وقيل في الأحبار الذين كتموا صفة النبي صلى الله
عليه وسلم **ذكر ما يستفاد منه** فيه دلالة على فرضية الزكاة لأن الوعيد الشديد يدل
على ذلك لأن فيه ما يدل على قلب الأعيان وذلك في قدرة الله يسير لا ينكر وفيه أن لفظة
مال إذا أطلق يتناول الذهب والفضة وغيرهما من الأموال الزكوية وقال المهلب لم ينقل
عن الشارع زكاة الذهب من طريق الخبر كما نقل عنه زكاة الفضة **قلت** صح من حديث
أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كتب إلى أهل اليمن
بكتاب فيه الفرائض والسنن والديات مطولا وفيه وفي كل أربعين دينارا دينار رواه ابن حبان
والحاكم وصححاه وكان صرف الدينار عشرة دراهم فحد المسلمون بخمس أواق من الفضة عشرين
مثقالا وجعلوه زكاة نصاب الذهب وتواتر العمل به وعليه جمهور العلماء أن الذهب إذا
كان عشرين مثقالا وقيمتها مائتا درهم فيها نصف دينار إلا ما روي عن الحسن أنه ليس فيما دون
أربعين دينارا زكاة وهو شاذ لا يعرج عليه وذهب طاوس إلى أن الذهب إذا بلغت قيمته

تجب فيه ما بين درهم ففيه زكاة وإن كان أقل من عشرين مثقالا وهو قول عطاء وطاوس والزهري يجعلان الذهب والفضة أصلا في الزكاة

ص

باب ما أدي زكاته فليس بكنز

ش أي هذا باب في بيان أن المال الذي أدي زكاته فليس بكنز كذا وقع هكذا عند أبي ذر ووقع عند أبي الحسن باب من أدى زكاته فليس بكنز قال ابن التين معناه فليس بذي كنز قلت ما هذا الوجه لأنه مستغنى عنه ولأن الخبر لا بد أن يكون من المشتقات ليصح الحمل على المبتدأ ص لقول النبي صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس أواق صدقة ش علل البخاري هذا الحديث حيث ذكر بهذا التعليل صحة ترجمته بقوله باب ما أدي زكاته فليس بكنز لأن شرط كون الكنز شيئين أحدهما أن يكون نصابا والثاني أن لا يخرج منه زكاته فإذا عدم النصاب لا يلزم منه شيء فلا يكون كنزا ولا يدخل تحت قوله تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة فلا يستحق العذاب وإذا وجد النصاب ولم يزك يكون كنزا فيدخل تحت الآية ويستحق العذاب وإذا وجد النصاب وزكي لا يكون كنزا فلا يستحق العذاب وهذا هو الترجمة فإن قلت كيف يطابق هذا التعليل للترجمة والترجمة فيما أدي زكاته فليس بكنز والحديث فيما إذا كان المال أقل من خمسة أواق ليس فيه صدقة أي زكاة وبهذا الوجه اعترض الإسماعيلي على هذه الترجمة قلت تكلف فيه بأن قيل إن مراده أن ما دون خمسة أواق ليس بكنز لأنه لا صدقة فيه فإذا كانت خمسة أواق وأكثر وأدي زكاتها فليست بكنز فلا يدخل تحت الوعيد وعن هذا قال ابن بطال ترجم البخاري بأن كل ما أدي زكاته فليس بكنز لإيجاب الله تعالى على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم فمعلوم أن الكنز هو المال الذي بلغ الوفاء إذا أديت زكاته فليس بكنز ولا يحرم على صاحبه اكتنازه لأنه لم يتوعد عليه وإنما الوعيد على ما لم يؤد زكاته وقيل أراد البخاري بهذه الترجمة حديثا رواه جابر مرفوعا أيما مال أديت زكاته فليس بكنز لكنه ليس على شرطه فلم يخرجه انتهى قلت هذا مستبعد جدا لأنه كيف يترجم بشيء ثم يعلله بالحديث المذكور ويشير إلى حديث آخر ليس عنده بصحيح وهذا غير موجه ولو قال هذا القائل إن هذه الترجمة حديث أخرجه أبو داود من حديث أم سلمة مرفوعا ما بلغ أن يؤدى زكاته فزكي فليس بكنز لكان له وجه لأن حديث أم سلمة رواه أبو داود من رواية ثابت بن عجلان عن عطاء عنها قالت كنت ألبس أوضاحا من ذهب فقلت يا رسول الله أكنز هو فقال ما بلغ أن تؤدى زكاته فزكي فليس بكنز وإسناده جيد ورجاله رجال البخاري وأخرجه الحاكم أيضا وصححه وقال على شرط البخاري وأما حديث جابر فأخرجه أحمد في مسنده بسنده وقال أبو زرعة في العلل الأصح أنه موقوف وأخرجه الحاكم في المستدرك من رواية ابن جريج عن أبي الزبير عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا أديت زكاة مالك فقد أذهبت عنك شره وقال هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ورواه البيهقي وكذا أنه روي موقوفا على جابر وقال هذا أصح وحاصل الكلام أن معنى قوله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس أواق صدقة وحديث أبي سعيد في هذا الباب ص وقال أحمد بن شبيب بن سعيد ثنا أبي عن يونس عن ابن شهاب عن خالد بن أسلم قال خرجنا مع عبد الله بن عمر رضي الله عنهما فقال أعرابي أخبرني عن قول الله تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله قال ابن عمر من كنزها فلم يؤد زكاتها فويل له إنما كان هذا قبل أن تنزل الزكاة فلما أنزلت جعلها الله طهرا للأموال ش مطابقته للترجمة من حيث المفهوم لأن مفهوم قوله من كنزها فلم يؤد زكاتها أنه إذا أدى زكاتها لا يستحق الوعيد وإذا لم يستحق الوعيد بسبب أداء الزكاة يدخل في معنى الترجمة وهذا التعليق وصله أبو داود في الناسخ والمنسوخ عن محمد بن يحيى الذهلي عن أحمد بن شبيب بإسناده وأخرجه البيهقي فقال أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو محمد يحيى بن أحمد السجستاني ببغداد ثنا محمد بن علي بن زيد الصائغ ثنا أحمد بن شبيب ثنا أبي فذكره بهذا الإسناد وفيه زيادة وهي قوله ثم التفت إلي فقال ما أبالي لو كان لي مثل أحد ذهبا أعلم عدده وأزكيه وأعمل فيه بطاعة الله عز وجل ذكر رجاله وهم ستة الأول أحمد بن شبيب بفتح الشين المعجمة وكسر الباء الموحدة وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره باء أخرى الحبطي بفتح الحاء المهملة والباء الموحدة وبالطاء المهملة نسبة إلى الحبطات من بني تميم وهو الحارث بن عمرو بن تميم بن مر والحارث هو الحبط ولده يقال لهم الحبطات روى عنه البخاري في مناقب عثمان رضي الله عنه وفي الاستقراض مقرونا وفي غير موضع مقرونا واستشهد بإسناده ههنا وآخر قال ابن قانع مات سنة تسع وعشرين ومائتين وقال ابن عساكر سنة تسع وثلاثين الثاني أبوه شبيب بن سعيد أبو سعيد الحبطي مات سنة ست وثمانين ومائة الثالث يونس بن يزيد الأيلي وقد مر غير مرة الرابع محمد بن مسلم بن شهاب الزهري الخامس خالد بن أسلم أخو زيد بن أسلم مولى عمر بن الخطاب رضي الله عنه السادس عبد الله بن عمر ذكر لطائف إسناده فيه التصدير بالقول من غير تحديث وفيه أحمد بن شبيب في رواية الأكثرين وفي رواية أبي ذر حدثنا أحمد وفيه التحديث بصيغة الجمع في موضع وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه أن أحمد وأباه بصريان ويونس أيلي مصري وابن شهاب وخالد مدنيان وفيه أن أحمد من أفراده وفيه رواية الابن عن الأب وفيه رواية التابعي عن الصحابي وفيه أن خالدا من أفراده وقال الحميدي ليس في الصحيح لخالد غير هذا ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره أخرجه البخاري أيضا في التفسير نحو ما أخرجه ههنا وأخرجه النسائي في الزكاة عن عمرو بن سواد عن ابن وهب عن ابن لهيعة عن عقيل عن الزهري نحوه ذكر معناه قوله من كنزها أفرد الضمير إما على تأويل الأموال وإما عودا للضمير إلى الفضة لأن الانتفاع بها أكثر أو لكثرة وجودها أو العامل على ذلك رعاية لفظ القرآن فويل قوله الويل الحزن والهلاك والمشقة والعذاب والمعنى العذاب لمن كنز الذهب والفضة ولم ينفقهما في سبيل الله وارتفاع ويل بالابتداء قوله قبل أن تنزل الزكاة واختلف في أول وقت فرض الزكاة فعند الأكثرين وقع بعد الهجرة فقيل كان في السنة الثانية قبل فرض رمضان وقال ابن الأثير كان في السنة التاسعة ورد عليه لورود ذكرها في عدة أحاديث فمن ذلك وكذا في مخاطبة أبي سفيان مع هرقل وكان يأمرنا بالصلاة والزكاة وكانت في أول السابعة فإن قلت يدل على ما ذهب إليه ابن الأثير ما وقع في قصة ثعلبة بن حاطب المطولة وفيها لما نزلت آية الصدقة بعث النبي صلى الله عليه وسلم عاملا فقال ما هذه إلا جزية أو أخت الجزية والجزية إنما وجبت في التاسعة فتكون الزكاة في التاسعة قلت هذا حديث ضعيف لا يحتج به فإن قلت ادعى ابن خزيمة في صحيحه أن فرضها كان قبل الهجرة واحتج بما أخرجه من حديث أم سلمة رضي الله عنها في قصة هجرتهم إلى الحبشة وفيها أن جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه قال للنجاشي فيما أخبره به عن النبي صلى الله عليه وسلم ويأمرنا بالصلاة والزكاة والصيام قلت أجيب بأن فيه نظرا لأن الصلوات الخمس لم تكن فرضت بعد ولا صيام رمضان وأجاب بعضهم بأن مراجعة جعفر لم تكن في أول ما قدم على النجاشي وإنما أخبره بذلك بعد مدة قد وقع فيها ما ذكر من فرضية الصلاة والصيام وبلغ ذلك جعفرا فقال يأمرنا بمعنى يأمر أمته قلت هذا بعيد جدا والأحسن أن يجاب بأنه ليس المراد من الصلاة الصلوات الخمس ولا من الزكاة الزكاة المفروضة ولا من الصيام صوم شهر رمضان بل المراد من الصلاة الصلاة التي كانوا يصلونها ركعتين قبل فرضية الخمس والمراد من الصوم مطلق الصوم لأنهم ربما كانوا يصومون اتباعا للشريعة التي كانت قبل والمراد من الزكاة الصدقة المتعارفة للإيناس بها للناس ويؤيد ذلك بعد أن أم سلمة من قدح في إسناده فافهم قوله طهرا للأموال أي عن حق الفقراء وهو أوساخ الناس ولهذا لا تحل لبني هاشم كما ورد في حديث مسلم إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد إنما هي أوساخ الناس فإذا أخرجت الزكاة يحصل الطهر للأموال وكذلك يحصل طهارة لصاحبها عن رذائل الأخلاق والبخل ص حدثنا إسحاق بن يزيد أخبرنا شعيب بن إسحاق قال أخبرنا الأوزاعي أخبرني يحيى بن أبي كثير أن عمرو بن يحيى بن عمارة أخبره عن أبيه يحيى بن عمارة بن أبي الحسن أنه سمع أبا سعيد رضي الله عنه يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس أواق صدقة وليس فيما دون خمس ذود صدقة وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة ش مطابقته للترجمة ما ذكرنا في الحديث المعلق في أول الباب ذكر رجاله وهم سبعة الأول إسحاق بن يزيد من الزيادة هو إسحاق بن إبراهيم بن يزيد أبو النضر الفراديسي الثاني شعيب بن إسحاق مات سنة تسع

وثمانين ومائة **الثالث** عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي **الرابع** يحيى بن أبي كثير **الخامس** عمرو
ابن يحيى بن عمارة **السادس** أبوه يحيى بن عمارة بضم العين ابن أبي الحسن المازني الأنصاري
السابع أبو سعيد الخدري رضي الله عنه واسمه سعد بن مالك **ذكر لطائف إسناده**
فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع وكذلك الإخبار بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وبصيغة الإفراد
في موضع واحد وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه السماع وفيه عن أبيه يحيى بن عمارة وفي
رواية يحيى بن سعيد عن عمرو أنه سمع أباه وفيه أن شيخه من أفراده وهو مذكور بالنسبة إلى
أبيه وأنه وشعيبا والأوزاعي دمشقيون ويحيى يمامي طائي وعمرو وأبوه مدنيان **ذكر
تعدد موضعه ومن أخرجه غيره** أخرجه البخاري أيضا في الزكاة عن عبد الله بن يوسف
وعن مسدد عن يحيى القطان كلاهما عن مالك وعن محمد بن المثنى عن عبد الوهاب الثقفي وأخرجه
مسلم فيه عن محمد بن رمح عن الليث وعن عمرو الناقد عن عبد الله بن إدريس وعن سفيان بن
عيينة وعن محمد بن رافع وعن أبي كامل الجحدري وعن أبي بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد وعن
إسحاق بن منصور وعن عبد بن حميد وعن محمد بن رافع وأخرجه أبو داود فيه عن القعنبي عن
مالك به وأخرجه الترمذي فيه عن قتيبة وعن محمد بن بشار وأخرجه النسائي فيه عن عبيد الله بن
سعيد وعن محمد بن المثنى ومحمد بن بشار وعن يحيى بن حبيب وعن أحمد بن عبدة وعن محمد بن المثنى
عن ابن مهدي وعن محمد بن عبد الله بن المبارك وعن محمد بن منصور الطوسي وعن عمرو بن عبيد الله
وأخرجه ابن ماجه فيه عن أبي بكر بن أبي شيبة **ذكر معناه قوله** أواق وقع هنا أواق بحذف الياء
وكذا في رواية أبي داود ووقع في رواية مسلم أواقي بالياء قال النووي ووقع بإثبات الياء وحذفها وكلاهما
صحيح وهي جمع أوقية بضم الهمزة وتشديد الياء وجمع على أواقي بتشديد الياء وتخفيفها وأواق
بحذفها قال ابن السكيت في الإصلاح كل ما كان من هذا النوع واحده مشدد أجاز في جمعه التشديد
والتخفيف كالأوقية والأواقي والأواق والسرية والسراري والبختية والبخاتي والعلية والعلالي والأثفية
ونظائرها وأنكر الجمهور أن يقال في الواحدة وقية بحذف الهمزة وحكى اللحياني جوازها بفتح الواو
وتشديد الياء وجمعه وقايا مثل ضحية وضحايا وأجمع أهل الحديث والفقه وأهل اللغة على أن
الأوقية الشرعية أربعون درهما وهي أوقية الحجاز وقال القاضي عياض ولا يصح أن تكون
الأوقية والدراهم مجهولة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وهو يوجب الزكاة في أعداد منها
ويقع بها البياعات والأنكحة كما ثبت في الأحاديث الصحيحة وهذا يبين أن قول من زعم
أن الدراهم لم تكن معلومة إلى زمان عبد الملك بن مروان وأنه جمعها برأي العلماء وجعل
كل عشرة سبعة مثاقيل ووزن الدرهم ستة دوانيق قول باطل وإنما معنى ما نقل من ذلك أنه لم
يكن منها شيء من ضرب الإسلام وعلى صفة لا تختلف بل كانت مجموعات من ضرب فارس والروم صغارا
وكبارا وقطع فضة غير مضروبة ولا منقوشة ويمنية ومغربية فرأوا صرفها إلى ضرب الإسلام
ونقشه وتصييرها وزنا واحدا لا يختلف وأعيانا يستغنى فيها عن الموازين فجمعوا
أكبرها وأصغرها وضربوه على وزنهم قال القاضي ولا شك أن الدراهم كانت حينئذ معلومة
وإلا فكيف كانت تتعلق بها حقوق الله تعالى في الزكاة وغيرها وحقوق العباد وهذا كما
كانت الأوقية معلومة وقال النووي وأجمع أهل العصر الأول على التقدير بهذا الوزن المعروف
وأن الدراهم ستة دوانيق وكل عشرة دراهم سبعة مثاقيل ولم يتغير المثقال في الجاهلية
ولا الإسلام **قلت** روى ابن سعد في الطبقات في ترجمة عبد الملك بن مروان أخبرنا
محمد بن عمر الواقدي حدثني عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه قال ضرب عبد الملك بن مروان
الدراهم والدنانير سنة خمس وسبعين وهو أول من أحدث ضربها ونقش عليها وقال الواقدي
حدثنا خالد بن ربيعة بن أبي هلال عن أبيه قال كانت مثاقيل الجاهلية التي ضرب عليها عبد
الملك اثنين وعشرين قيراطا إلا حبة بالشامي وكانت العشرة وزن سبعة انتهى وقال
أبو عبيد القاسم بن سلام في كتاب الأموال في باب الصدقة وأحكامها كانت الدراهم قبل الإسلام
كبارا وصغارا فلما جاء الإسلام وأرادوا ضرب الدراهم وكانوا يزكونها من النوعين فنظروا إلى الدرهم
الكبير فإذا هو ثمانية دوانيق وإلى الدرهم الصغير فإذا هو أربعة دوانيق فوضعوا زيادة
الكبير على نقصان الصغير فجعلوهما درهمين سواء كل واحد ستة دوانيق ثم اعتبروها بالمثاقيل ولم يزل

المثقال في آباد الدهر محدودا لا يزيد ولا ينقص فوجدوا عشرة من هذه الدراهم التي واحدها
ستة دوانيق يكون وزن سبعة مثاقيل وأنه عدل بين الكبار والصغار وأنه موافق لسنة
رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصدقة فمضت سنة الدراهم على هذا واجتمعت عليه الأمة
فلم يختلف أن الدرهم التام ستة دوانيق فما زاد أو نقص قيل فيه زائد أو ناقص والناس في
الزكوات على الأصل الذي هو السنة لم يزيغوا وكذلك في المبايعات انتهى وذكر في كتب أصحابنا
أن الدراهم كانت في الابتداء على ثلاثة أصناف صنف منها كل عشرة منه عشرة مثاقيل كل درهم
مثقال وصنف منها كل عشرة منه ستة مثاقيل كل درهم ثلاثة أخماس مثقال وصنف منها كل
عشرة منه خمسة مثاقيل كل درهم نصف مثقال وكان الناس يتصرفون بها ويتعاملون
بها فيما بينهم إلى أن استخلف عمر رضي الله عنه فأراد أن يستخرج الخراج بالأكثر فالتمسوا منه
التخفيف فجمع حساب زمانه ليتوسطوا ويوفقوا بين الدراهم كلها وبين ما رامه عمر رضي
الله عنه وبين ما رامه الرعية فاستخرجوا له وزن السبعة بأن أخذوا من كل صنف ثلثه فيكون
المجموع سبعة وفي الذخيرة للقرافي أن الدرهم المصري أربعة وستون حبة وهو أكبر من درهم
الزكاة فإذا أسقطت الزائد كان النصاب من دراهم مائة وثمانين درهما وحبتين وفي فتاوى
الفضلي يعتبر دنانير كل بلد ودراهمهم وفي رواية البخاري في باب ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة
عن أبي سعيد الخدري أيضا ولا في أقل من خمس أواق من الورق صدقة وهنا أراد لفظ من الورق
الورق والورق والورق والرقة الدراهم وربما سميت الفضة ورقا والرقة الفضة
والمال وعن ابن الأعرابي وقيل الفضة والذهب وعن ثعلب جمع الورق والورق أوراق وجمع الرقة
رقون ورقين ذكره ابن سيده وفي الجامع أعطاه ألف درهم رقة يعني لا يخالطها شيء من المال غيرها
وفي الغريبين الورق والرقة الدراهم خاصة وأما الورق فهو المال كله وقال أبو بكر الرقة
معناها في كلامهم الورق وجمعها رقات وفي المغرب الورق بكسر الراء المضروب من الفضة وكذا الرقة
وفي المجمل الورق الدراهم وحدها والورق من المال ورد النووي على صاحب البيان في قوله الرقة هي الذهب
والفضة وقال هذا غلط فهو مردود عليه كما ذكرنا عن ابن الأعرابي وقال القرطبي درهم الكيل زنته
خمسون حبة وخمسا حبة وسمي بذلك لأنه تكييل عبد الملك بن مروان أي تقديره
وتحقيقه وذلك أن الدراهم التي كان الناس يتعاملون بها نوعان نوع عليه نقش فارس
ونوع عليه نقش الروم أحد النوعين يقال له البغلي وهي السود الدرهم منها ثمانية دوانيق والآخر
يقال له الطبري وهي العتق الدرهم منها أربعة دوانيق وفي شرح الهداية البغلية منسوبة إلى ملك
يقال له رأس البغل والطبرية منسوبة إلى طبرية وقيل إلى طبرستان وفي الأحكام للماوردي
استقر في الإسلام زنة الدرهم ستة دوانيق كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل وزعم المرغيناني
أن الدرهم كان شبيه النواة ودور على عهد عمر رضي الله عنه فكتبوا عليه لا إله إلا الله محمد رسول
الله وزاد ناصر الدولة بن حمدان صلى الله عليه وسلم فكانت منقبة لابن حمدان وفي كتاب
المكاييل عن الواقدي عن محمد بن مسلم عن عبد الرحمن بن سابط قال كان لقريش أوزان في الجاهلية فلما
جاء الإسلام أقرت على ما كانت عليه الأوقية أربعون درهما والرطل اثنا عشر أوقية فذلك أربعمائة وثمانون
درهما وكان لهم النش وهو عشرون درهما والنواة وهي خمسة دراهم وكان المثقال اثنين وعشرين قيراطا إلا
الحبة وكانت العشرة دراهم وزنها سبعة مثاقيل والدرهم خمسة عشر قيراطا فلما قدم سيدنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسمى الدينار لوزنه دينارا وإنما هو تبر ويسمى الدرهم
لوزنه درهما وإنما هو تبر فأقرت موازين المدينة على هذا فقال النبي صلى الله عليه وسلم
الميزان ميزان أهل المدينة وعند الدارقطني بسند فيه زيد بن أبي أنيسة عن أبي الزبير عن جابر
يرفعه والوقية أربعون درهما قال أبو عمر وروى جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال الدينار
أربعة وعشرون قيراطا قال أبو عمر هذا وإن لم يصح سنده ففي قول جماعة العلماء وإجماع الناس على
معناه ما يغني عن الإسناد فيه **قوله** ذود بفتح الذال المعجمة وسكون الواو وفي آخره دال
مهملة وهي من الإبل من الثلاثة إلى العشرة وفي المثل الذود إلى الذود إبل وقيل الذود ما بين
الثنتين إلى التسع من الإناث دون الذكور قال

ذود ثلاث بكرة ونابان ٭ غير الفحول من ذكور البعران

ويجمع على اذواد قال سيبويه وقالوا ثلاث ذود لانهم وضعوه موضع اذواد قال سيبويه وقالوا الملا
ذود فوضعوه موضع اذواد وقال الفارسي هذا على حد قولهم ثلاثة اشياء فاذا وصفت
الذود فان شئت جعلت الوصف مفردا لانها على حد ما توصف الاسما المؤنثة التي لا تعقل في
حد الجمع فقلت ذود جربة وان شئت جمعت فقلت ذود جراب ذكره في المحكم وفي المحكم وقيل
الذود من ثلاث الى عشر وقيل الى عشرين وقال ابن الاعرابي الى الثلاثين ولا يكون الا من
الاناث وهو مؤنث وتصغيره بغير هاء على غير قياس وفي كتاب تحرير الالفاظ لابي الحسن النضر
ابن شميل بن خرشة المازني ما يدل على انه يطلق على الذكور ايضا وهو قوله الذود ثلاثة
ابعرة يقال لفلان ذود وله عليه اذواد له اذا اكثر ثلاثا فاكثر وعليه ثلاث اذواد ومثله
سوا ويقال رايت اذواد بني فلان اذا كانت فيما بين الثلاث الى الخمس عشرة وفي الجامع للقزاز
وقول الفقها ليس فيما دون خمس ذود صدقة انما معناه من هذا الجنس خمس وقد اجاز قوم
ان يكون الذود واحدا وفي الصحاح الذود مؤنثة لا واحد لها من لفظها وقال ابن قتيبة
ذهب قوم الى ان الذود واحد وذهب اخرون الى انه جمع وهو المختار واحتج بانه لا يقال لخمس
ذود كما لا يقال خمس ثوب وقال ابو عمر وهذا ليس بشي وقال ابن مريم الذود الجمل الواحد وقال
ابو زياد الكلابي في كتاب الابل انا ليبعد ان الثلاث من الابل ذود وليس الثنتان ذودا الى بضع
عشرين وسمي له ودلالة يراد الجنس ثم الرواية المشهورة خمس ذود بالاضافة وروي بتنوين
خمس ويكون ذود بدلا منه وبزيادة التاء خمسة نظرا الى ان الذود يطلق الى المذكر والمؤنث وترك
القياس في الجمع كما قالوا ثلاثمائة وقيل انما جاز لانه في معنى الجمع كقوله تسعة رهط لان رهطا في
معنى الجماعة **قوله** اوسق جمع وسق بكسر الواو وفتحها والفتح اشهر والوسق حمل بعير
وقيل هو ستون صاعا بصاع النبي صلى الله عليه وسلم وقيل هو الحمل عامة والجمع اوسق ووسوق
ووسق البعير واوسقه اوقره ذكره ابن سيده وفي الجمع الجمع اوساق والوسق العدل وفي الصحاح
الوسق حمل البغل والحمار وفي الغريبين هو ما يكون ستون صاعا وفي المنتهى لابن عبد بر وقيل الوسق
العدلان وفي مجمع الغرائب خمسة اوسق ثلثمائة وروى ابو داود من حديث ابي البختري
الطائي عن ابي سعيد الخدري يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمسة اوساق
زكاة والوسق ستون مختوما ثم قال ابو داود ابو البختري لم يسمع من ابي سعيد واشار بهذا الى انه
منقطع وقال ابو عبيد المختوم الصاع انما سمي مختوما لان الامراء جعلت على اعلاه خاتما مطبوعا
لئلا يزاد فيه ولا ينقص منه وروى ابو داود ايضا عن ابراهيم قال الوسق ستون صاعا مختوما
بالحجاجي وحكاه في المصنف عن ابن عمر من رواية ليث بن ابي سليم وعن الحسن بسند صحيح وعن
ابي قلابة بسند صحيح وعن الشعبي والزهري وسعيد بن المسيب باسانيد جياد **ذكر ما يستفاد منه** وهو على وجوه **الاول** هو قوله ليس فيما دون خمس اواق صدقة وفيه بيان نصاب الفضة وهو
خمس اواق وهي مائتا درهم لان كل اوقية اربعون درهما وحدد الشرع نصاب كل جنس بما يحتمل المواساة
ونصاب الفضة خمس اواق وهو مائتا درهم بنص الحديث والاجماع واما الذهب فعشرون مثقالا
والمعول فيه على الاجماع الا ما روي عن الحسن البصري والزهري انهما قالا لا يجب في اقل من اربعين
مثقالا والاشهر عنهما الوجوب في عشرين مثقالا كما قاله الجمهور وقال القاضي عياض وعن بعض
السلف وجوب الزكاة في الذهب اذا بلغت قيمته مائتي درهم وان كان دون عشرين مثقالا قال
هذا القائل ولا زكاة في العشرين حتى تكون قيمتها مائتي درهم ثم اذا زاد الذهب والفضة على
النصاب اختلفوا فيه فقال مالك والليث والثوري والشافعي وابن ابي ليلى وابو يوسف ومحمد وعامة
اهل الحديث ان فيما زاد من الذهب والفضة ربع العشر في قليله وكثيره ولا وقص وروي
ذلك عن علي وابن عمر رضي الله عنهم وقال ابو حنيفة وبعض السلف لا شي فيما زاد على مائتي درهم
حتى يبلغ اربعين درهما ولا فيما زاد على عشرين دينارا حتى يبلغ اربعة دنانير فاذا زادت
ففي كل اربعين درهما درهم وفي كل اربعة دنانير درهم فجعل لهما وقصا كالماشية وقال
النووي واحتج الجمهور بقوله صلى الله عليه وسلم في الرقة ربع العشر والرقة الفضة وهذا
عام في النصاب وما فوقه وبالقياس على الحبوب ولابي حنيفة حديث ضعيف لا يصح الاحتجاج به ه
قلت اشار بهذا الى ما رواه الدارقطني في سننه من طريق ابن اسحق عن المنهال بن الجراح

عن

عن حبيب بن نجيح عن عبادة بن نسي عن معاذ رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
امره حين وجهه الى اليمن ان لا ياخذ من الكسر شيئا اذا كانت الورق مائتي درهم فخذ منها خمسة دراهم
ولا تاخذ مما زاد شيئا حتى يبلغ اربعين درهما فاذا بلغت اربعين درهما فخذ منها درهما
قال الدارقطني المنهال بن الجراح هو ابو العطوف متروك الحديث وكان ابن اسحق يقلب اسمه اذا
روى عنه وعبادة بن نسي لم يسمع من معاذ انتهى وقال النسائي المنهال بن الجراح متروك الحديث
وقال ابن حبان كان يكذب وقال العقيلي عن يحيى في احكامه كان يكذب انا وفي الامام قال ابن ابي حاتم
سالت ابي عنه فقال متروك الحديث واهي لا يكتب حديثه وقال البيهقي اسناد هذا
الحديث ضعيف جدا **قلت** ذكر البيهقي هذا الحديث في باب ذكر الخبر الذي روي في وقص
الورق ثم اقتصر عليه لكون الباب معقودا لبيان من خصمه وفي الباب حديث اخر مما ذكره البيهقي في
باب فرض الصدقة وهو كتابه صلى الله عليه وسلم الذي بعثه الى اليمن مع عمرو بن حزم
وفيه في كل خمس اواق من الورق خمسة دراهم وما زاد ففي كل اربعين درهما درهم ثم قال البيهقي
مجود الاسناد وقد اثنى جماعة من الحفاظ موصولا حسنا وروى البيهقي في الخلافيات من حديث علي رضي
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق فهاتوا
صدقة الرقة من كل اربعين درهما درهما وليس في تسعين ومائة شي فاذا بلغت مائتين ففيها خمسة دراهم
وقال ابن حزم صحيح مسند وروى ابن ابي شيبة عن عبد الرحمن بن سليمان عن عاصم الاحول عن الحسن
البصري قال كتب عمر رضي الله عنه الى ابي موسى رضي الله عنهما فما زاد على المائتين ففي كل
اربعين درهما درهم واخرجه الطحاوي في احكام القرآن من وجه اخر عن انس عن عمر نحوه
قال صاحب التمهيد وهو قول ابن المسيب والحسن ومكحول وعطا وطاوس وعمرو بن دينار
والزهري وبه يقول ابو حنيفة والاوزاعي وذكر الخطابي الشعبي معهم وروى ابن ابي شيبة
بسند صحيح عن مجاهد ابن ابي نجيح قال اذا بلغت خمس اواق ففيها خمسة دراهم وفي كل اربعين
درهما درهم وليس فيما دون الاربعين شي وفي احكام عبد الحق قال وروى طاوس عن عبد
الله بن محمد ابي بكر بن عمرو بن حزم عن ابيهما عن جدهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كتب هذا
الكتاب لعمرو بن حزم حين امره على اليمن وفيها الزكاة ليس في الورق صدقة حتى تبلغ مائتي درهم فاذا
بلغت مائتي درهم ففيها خمسة دراهم وفي كل اربعين درهما درهم وليس فيما دون الاربعين صدقة
والذي عند النسائي وابن حبان والحاكم وغيرهم وفي كل خمس اواق من الورق خمسة دراهم وما زاد
ففي كل اربعين درهما درهم وليس فيما دون خمس اواق شي وروى ابو عبيد القاسم بن سلام في كتاب
الاموال حدثنا يحيى بن بكير عن الليث بن سعد عن يحيى بن ايوب عن حميد عن انس قال ولاني عمر بن الخطاب
رضي الله عنه الصدقات فامرني ان اخذ من كل عشرين دينارا نصف دينار وما زاد فبلغ اربعة ه
دنانير ففيه درهم وان اخذ من كل مائتي درهم خمسة دراهم فما زاد فبلغ اربعين درهما ففيه درهم
والعجب من النووي مع وقوفه على هذه الاحاديث كيف يقول ولابي حنيفة حديث ضعيف
ويذكر الحديث المتكلم فيه ولا يذكر غيره من الاحاديث الصحيحة وبقي الكلام فيما يتعلق بهذا
الفصل وهو نوعان الاول مسئلة الضم وهو ان الجمهور يقولون بضم الذهب والفضة بعضها
الى بعض في اكمال النصاب وبه قال مالك الا انه يراعي الوزن ويضم على الاجزاء لا على القيم ويجعل
كل دينار كعشرة دراهم على الصرف الاول وقال الاوزاعي وابو حنيفة والثوري يضم على القيم في وقت
الزكاة وقال الشافعي واحمد وابو ثور وداود لا يضم مطلقا وقال الخطابي ولم يختلفوا في ان الغنم لا تضم
الى الابل ولا الى البقر وان التمر لا يضم الى الزبيب واختلفوا في البر والشعير فقال اكثر العلما
لا يضم واحد منهما الى الاخر وهو قول الثوري والاوزاعي واصحاب الراي والشافعي واحمد بن حنبل
وقال مالك يضمان لانهما الى الشعير ولا يضمان القطاني الى البر والشعير والاخر مسئلة الغش
فعند ابي حنيفة وصاحبيه اذا كان الغالب على الورق الفضة فهي في حكم الفضة وان كان الغالب
عليها الغش فهي في حكم العروض يعتبر ان تبلغ قيمتها نصابا ولا زكاة فيها الا اذا كان فيها ان
يبلغ ما فيها من الفضة مائتي درهم اذ تكون للتجارة وقيمتها مائتان وما زاد على مائتي درهم ففي كل شي منه
ربع عشره قل او كثر وبه قال مالك والليث والشافعي وابن ابي ليلى والثوري والاوزاعي واحمد وابو
ثور واسحق وابو عبيد وروي عن علي وابن عمر رضي الله عنهم وقال ابو حنيفة وزفر لا شي فيما زاد على

المانعين حتى تبلغ الزيادة اربعين درهما فاذا بلغت ففيها ربع عشرها وبه قال عمر وسعيد بن
المسيب والحسن وعطاء وطاوس والشعبي والزهري ومكحول وعمرو بن دينار والاوزاعي
وروى البيهقي عن يحيى بن ابي كثير عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه **الفصل الثاني**
هو قوله وليس فيما دون خمس ذود من الابل صدقة وفيه بيان ان
انه لا تجب الزكاة في اقل من خمس ذود من الابل فاذا بلغت خمسا سائمة وحال عليها الحول ففيها
شاة ثبت بالاجماع وليس فيه خلاف والكلام فيه مستقصى في موضعه ان شاء الله تعالى
الفصل الثالث هو قوله وليس فيما دون خمسة اوسق صدقة احتج به الشافعي وابو
يوسف ومحمد ان ما اخرجته الارض اذا بلغ خمسة اوسق يجب فيها الصدقة وهي العشر وليس
فيما دون ذلك شيء وقال ابو حنيفة في قليل ما اخرجته الارض وكثيره العشر سواء سقي سيحا او
سقته السماء الا القصب الفارسي والحطب والحشيش وقال النووي في هذا الحديث فائدتان
احداهما وجوب الزكوة في هذه المحدودات والثانية انه لا زكاة فيما دون ذلك ولا خلاف
بين المسلمين في هاتين الا ما قال ابو حنيفة وبعض السلف انه تجب الزكاة في قليل الحب وكثيره
وهذا مذهب باطل منابذ لصريح الاحاديث الصحيحة **قلت** هذه عبارة سمجة ولا يليق
التلفظ بهذا في حق امام متقدم علما وفضلا وزهدا واقرب الى الصحابة والتابعين
الكبار لاسيما اذا كان من شخص موسوم بين الناس بالعلم الغزير والزهد الكثير والانصاف
في مثل هذا المقام بحسبن العبارة وهو اللائق لاهل الدين ولا يحسن العبارة الا من تعصب بالباطل
وليس هذا من الدين ولم ينسب النووي بطلان هذا المذهب ومنابذة الاحاديث الصحيحة
لابي حنيفة وحده لانه نسبه ايضا الى بعض السلف والسلف منهم عمر بن عبد العزيز ومجاهد
وابراهيم النخعي وقال ابو عمر وهذا ايضا قول زفر ورواية عن بعض التابعين فان مذهب
هؤلاء مثل مذهب ابي حنيفة واخرج عبد الرزاق في مصنفه عن معمر عن سماك بن الفضل عن عمر بن
عبد العزيز قال فيما انبتت الارض من قليل او كثير العشر واخرج نحوه عن مجاهد وابراهيم
النخعي واخرج ابن ابي شيبة ايضا عن هؤلاء نحوه وزاد في حديث النخعي حتى في كل عشر دستجات بقل
دستجة بقل واما الذي احتج به ابو حنيفة ومن معه بما رواه البخاري من حديث الزهري
عن سالم عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما سقت السماء والعيون او كان
عثريا العشر وما سقي بالنضح نصف العشر وبما رواه مسلم عن ابي الزبير عن جابر قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم فيما سقت الانهار والغيم العشر وفيما سقي بالسانية نصف العشر وبما
رواه ابن ماجة عن مسروق عن معاذ بن جبل قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن
فامرني ان اخذ مما سقت السماء وما سقي بعلا العشر وما سقي بالدوالي نصف العشر وهذه الاحاديث
كلها مطلقة ليس فيها فصل والمراد من لفظ الصدقة في حديث الباب زكاة التجارة لانهم
كانوا يتبايعون بالاوساق وقيمة الوسق اربعون درهما ومن اصحابنا من جعله منسوخا وهم تقريره
وتاعته فقالوا اذا ورد حديثان احدهما عام والاخر خاص فان علم تقدم العام على الخاص خص
العام بالخاص كمن يقول لعبده لا تعط لاحد شيئا ثم قال له اعط زيدا درهما ثم قال له
لا تعط احدا شيئا فان هذا ناسخ للاول هذا مذهب عيسى بن ابان وهذا هو الماخوذ به
وقال محمد بن شجاع الثلجي هذا اذا علم التاريخ اما اذا لم يعلم فان العام يجعل اخرا لما فيه
من الاحتياط وهنا لم يعلم التاريخ فيجعل العام متاخرا احتياطا وقال بعض اصحابنا
حجة ابي حنيفة فيما ذهب اليه عموم قوله تعالى يا ايها الذين امنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم
ومما اخرجنا لكم من الارض وقوله تعالى واتوا حقه يوم حصاده والاحاديث التي تعلقت بها
المخالفون لنا الاولى اخبار احاد فلا تقبل في معارضة الكتاب **قوله** فيما سقت السماء اي المطر
قوله او كان عثريا بفتح العين المهملة والثاء المثلثة وكسر الراء وهو من النخل الذي
يشرب بعروقه من ماء المطر يجتمع في حفيرة وقيل هو العذي وهو الزرع الذي لا يسقيه الا المطر سمي به
كانه عثر على الماء عثرا بلا عمل من صاحبه وهو منسوب الى العثر وتحريك الثاء من تغييرات
النسب **قوله** السانية هي الناقة التي يستقى عليها وقيل هي الدلو العظيمة واداتها التي
يستقى بها ثم سميت الدواب التي يستقى بها **قوله** بعلا بفتح العين والباء الموحدة

وسكون

وسكون العين المهملة وهو ما كان من الكرم قد ذهبت عروقه في الارض الى الماء فلا يحتاج الى السقي
الخمس سنين والست سنين وانتصب به على الحال بالتاويل وكذا قوله اي مرتسا اي شجاعا
والطهرا تثبت على التنبيير والدوالي جمع دالية وهي المنجنون الذي يديرها الثور **ص** حدثنا
علي سمع هشيما اخبرنا حصين عن زيد بن وهب قال مررت بالربذة فاذا انا بابي ذر رضي الله عنه فقلت
له ما انزلك منزلك هذا قال كنت بالشام فاختلفت انا ومعاوية في الذين يكنزون الذهب والفضة
ولا ينفقونها في سبيل الله قال معاوية نزلت في اهل الكتاب فقلت نزلت فينا وفيهم فكان
بيني وبينه في ذاك وكتب الى عثمان رضي الله عنه يشكوني فكتب الي عثمان ان اقدم المدينة
فقدمتها فكثر علي الناس حتى كانهم لم يروني قبل ذلك فذكرت ذاك لعثمان فقال لي ان شئت
تنحيت فكنت قريبا فذاك الذي انزلني هذا المنزل ولو امروا علي حبشيا لسمعت واطعت
بش مطابقته للترجمة من حيث انها فيما ادي زكاته فليس بكنز ومفهوم الاية كذلك الا ادي
زكاة الذهب والفضة لا يكون مالكه كنزا فلا يستحق الوعيد الذي يستحقه من يكنزه ولم
يود زكاته **ذكر رجاله** وهم خمسة **الاول** علي بن عبد الله المديني وفيه اختلاف فقيل هو علي
ابن ابي هاشم عبيد الله بن الطبراخ بكسر الطاء المهملة وسكون الباء الموحدة وفي اخره خاء معجمة قال الجياني نسبه
ابو ذر عن المستملي فقال علي بن ابي هاشم وقيل هو ابو الحسن علي بن مسلم بن سعيد الطوسي نزيل بغداد
وقال بعضهم وقع في اطراف المزي عن علي بن عبد الله المديني وهو خطا **قلت** تبعه بجازفه في تخطيه
مثل هذا الحافظ وقد قال الكلاباذي وابن طاهر هو ابن المديني وكذا الطرقي **الثاني** هشيم
بالتصغير ابن بشير بضم الباء الموحدة وفتح الشين المعجمة ابن القاسم بن دينار **الثالث**
حصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين ابن عبد الرحمن السلمي يكنى ابا الهذيل مر في اخر كتاب
مواقيت الصلاة **الرابع** زيد بن وهب ابو سليمان الهمداني الجهني **الخامس** ابو ذر
جندب بن جنادة **ذكر لطائف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وفيه
السماع وفيه الاخبار بصيغة الجمع في موضع واحد وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه القول
سؤالا وجوابا وفيه ان شيخه غير مذكور منسوبا فاما الكلاباذي لكان هو علي بن ابي هاشم واما الطوسي
ان كان علي بن مسلم واما المديني ان كان علي بن المديني وفيه سمع هشيما وهو بالالف في بعض النسخ هشيم
بدون الالف وهي اللغة الربيعية حيث يقفون على المنصوب المنون بالسكون فلا يحتاج الى كتابته
الى الالف وهشيم واسطي واصله من بلخ وحصين كوفي وزيد بن وهب من التابعين الكبار المخضرمين
من قضاعة وهو ايضا كوفي وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي **ذكر تعدد موضعه ومن
اخرجه غيره** اخرجه البخاري ايضا في التفسير عن قتيبة عن جرير واخرجه النسائي في التفسير
عن محمد بن منصور عن محمد بن فضيل **ذكر معناه قوله** بالربذة بفتح الراء والباء الموحدة والذال
المعجمة موضع على ثلاث مراحل من المدينة وكان عمر رضي الله عنه حماها لابل الصدقة وقال السمعاني
هي قرية من قرى المدينة وقال الخارجي من منازل الحاج بين السليلة والعمق **قوله** فاذا
انا بابي ذر كلمة اذا للمفاجاة والباء في بابي ذر للمصاحبة **قوله** كنت بالشام اي بدمشق
قوله نزلت في اهل الكتاب وفي رواية جرير ما هذه فينا **قوله** فكان بيني وبينه
وذلك اي كان نزاع بيني وبين معاوية في من نزل قوله تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة
فمعاوية نظر الى سياق الاية فانها نزلت في الاحبار والرهبان الذين لا يؤتون الزكاة وابو ذر رضي الله
عنه نظر الى عموم الاية وان من لا يرى اداء ما عليه الذي هو حق الله تعالى يلحقه هذا الوعيد الشديد وكان
معاوية في ذلك الوقت عاملا لعثمان على دمشق وتبين السبب في سكنى ابي ذر بدمشق ما رواه ابو
يعلى من طريق اخر عن زيد بن وهب حدثني ابو ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بلغ البناء
اي بالمدينة سلعا فارتحل الى الشام فلما بلغ البناء سلعا قدمت الشام فكنت بها فذكر الحديث نحوه وروى
ابو يعلى ايضا باسناد فيه ضعف عن ابن عباس رضي الله عنهما قال استاذن ابو ذر على عثمان فقال انه يؤذينا فلما
دخل قال له عثمان انت الذي تزعم انك خير من ابي بكر وعمر قال لا ولكن سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول ان احبكم الي واقربكم مني من بقي على العهد الذي عاهدته عليه وانا باق على عهده
قال فامره ان يلحق بالشام وكان يحدثهم ويقول لا يبيتن عند احدكم دينار ولا درهم الا
ما ينفقه في سبيل الله او يعده لغريم فكتب معاوية الى عثمان ان كان لك بالشام حاجة

ثابت إلى أبي ذر فكتب إليه عثمان أن اقدم علي فقدم وقال ابن بطال إنما كتب معاوية يشكو أبا ذر
لأنه كان كثير الاعتراض عليه والمنازعة له وكان في جيشه ميل إلى أبي ذر فأقدمه عثمان خشية
الفتنة لأنه كان رجلا لا يخاف في الله لومة لائم وقال المهلب وكان هذا من توقير معاوية له إذ كتب
فيه إلى السلطان الأعظم وأنه متى أخرجه كانت وصمة عليه **قوله** أن اقدم بفتح الدال بلفظ
المضارع وبلفظ الأمر **قوله** فكثر على الناس حتى كأنهم لم يروني قبل ذلك وفي رواية الطبري أنهم
كثروا عليه يسألونه عن سبب خروجه من الشام قال فخشي عثمان على أهل المدينة ما
خشيه معاوية على أهل الشام وقال ابن بطال ولما قدم أبو ذر المدينة اجتمع عليه الناس
يسألونه عن القصة وما جرى بينه وبين معاوية فلما رأى أبو ذر ذلك لم يخش أن يعاتبه عثمان
في ذلك فذكر له كثرة الناس عليه وتعجبهم من حاله كأنهم لم يروه قط فقال له عثمان إن كنت تخشى وقوع
فتنة فاسكن مكانا قريبا من المدينة فنزل الربذة وهو معنى قوله إن شئت تنحيت فكنت قريبا
فهو الذي أنزلني هذا المنزل وفي رواية الطبري فقال له تنح قريبا قال والله لن أدع ما كنت أقوله وفي رواية
ابن مردويه من طريق ورقاء عن حصين بلفظ فوالله لا أدع ما قلت **قوله** ولو أمروا علي
من البيان **قوله** حبشيا وفي رواية ورقاء عنه حبشيا إذا أمر الخليفة عبدا
حبشيا لسمعت له وأطعت وروى أحمد وأبو يعلى من طريق أبي حرب بن أبي الأسود عن
عمه عن أبي ذر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له كيف تصنع إذا أخرجت منه أي من المسجد النبوي
قال آتي الشام قال كيف تصنع إذا أخرجت منها قال أعود إليه أي إلى المسجد النبوي قال فكيف
تصنع إذا أخرجت منه قال أضرب بسيفي قال ألا أدلك على ما هو خير لك من ذلك وأقرب رشدا تسمع
وتطيع وتنساق لهم حيث ساقوك **ذكر ما يستفاد منه** فيه جواز الأخذ بالشدة
بالشدة في الأمر بالمعروف وإن أدى ذلك إلى فراق وطنه وفيه أنه يجوز للإمام أن يخرج من
يتوقع ببقائه فتنة بين الناس وفيه ترك الخروج على الأئمة والانقياد لهم وإن كان
الصواب في خلافهم وفيه جواز الاختلاف والاجتهاد في الآراء ألا ترى أن عثمان رضي الله تعالى عنه ومن
كان بحضرته من الصحابة لم يردوا أبا ذر عن مذهبه ولا قالوا إنه لا يجوز لك اعتقاد قولك لأن أبا
ذر نزع بحديث رواه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واحتج به وكذلك قوله صلى
الله عليه وسلم ما أحب أن لي مثل أحد ذهبا أنفقه كله إلا ثلاثة دنانير وكذلك احتج
على أبي هريرة حين استشهد على ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم من ترك صفرا أو بيضاء كوي
بها وهذا حجة في أن الاختلاف في العلم باق إلى يوم القيامة لا يرتفع إلا بالإجماع وفيه ملاطفة
الأئمة للعلماء فإن معاوية لم يجسر على الإنكار على أبي ذر حتى كاتب من هو أعلى منه في أمره وفيه
أن عثمان لم يعنف على أبي ذر مع كونه مخالفا له في تأويله **م** حدثنا عياش حدثنا عبد الأعلى
حدثنا الجريري عن أبي العلاء عن الأحنف بن قيس حدثهم قال جلست إلى ملأ من قريش فجاء رجل خشن
الشعر والثياب والهيئة حتى قام عليهم فسلم ثم قال بشر الكانزين برضف يحمى عليه في
نار جهنم ثم يوضع على حلمة ثدي أحدهم حتى يخرج من نغض كتفه ويوضع على نغض كتفه حتى
يخرج من حلمة ثديه يتزلزل ثم ولى فجلس إلى سارية وتبعته وجلست إليه وأنا لا أدري
من هو فقلت له لا أرى القوم إلا قد كرهوا الذي قلت قال إنهم لا يعقلون شيئا قال لي خليلي
قلت من خليلك قال النبي صلى الله عليه وسلم يا أبا ذر أتبصر أحدا قال فنظرت إلى الشمس
ما بقي من النهار وأنا أرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يرسلني في حاجة له قلت نعم
قال ما أحب أن لي مثل أحد ذهبا أنفقه كله إلا ثلاثة دنانير وإن هؤلاء لا يعقلون إنما
يجمعون الدنيا لا والله لا أسألهم دنيا ولا أستفتيهم عن دين حتى ألقى الله **ش** مطابقته
للترجمة من حيث إنه وعيد للكانزين الذين لا يؤدون الزكاة ويفهم منه أن الذي يؤديها لا يطلق
عليه اسم الكانز المستحق للوعيد ولا الذي معه يسمى كنزا لأنه أدى زكاته فدخل تحت الترجمة
من هذا الوجه فافهم **ذكر رجاله** وهم ثمانية **الأول** عياش بتشديد الياء آخر الحروف وفي
آخره شين معجمة ابن الوليد الرقام مر في كتاب الغسل في باب الجنب يخرج **الثاني** عبد الأعلى بن عبد
الأعلى أبو محمد السامي بالسين المهملة **الثالث** سعيد بن إياس الجريري بضم الجيم وفتح الراء الأولى
مر في باب كم بين الأذان والإقامة **الرابع** أبو العلاء يزيد من الزيادة بن عبد الله بن

الشخير العامري **الخامس** الأحنف بفتح الهمزة وسكون الحاء المهملة وفتح النون وفي آخره فاء قد
مر في باب وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا **السادس** إسحاق بن منصور بن بهرام الكوسج أبو يعقوب
السابع عبد الصمد بن عبد الوارث **الثامن** أبوه عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان العنبري
التميمي **ذكر لطائف إسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في خمسة مواضع وبصيغة الإفراد في موضعين
وفيه الإخبار بصيغة الجمع في موضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه في الإسناد
الأول الجريري عن أبي العلاء وفي الإسناد الثاني الجريري حدثنا أبو العلاء وكذلك في الإسناد الأول
أبو العلاء عن الأحنف وفي الثاني صرح أبو العلاء بالتحديث عن الأحنف فإن قلت روى أحمد في
مسنده من حديث أبي العلاء عن أخيه مطرف عن أبي ذر طرفا من آخر هذا الحديث قلت ليس
ذلك بعلة لحديث الأحنف لأن حديثه أتم سياقا وأكثر فوائد ولا مانع أن يكون لأبي العلاء شيخان
في هذا الحديث وفيه أن لفظ الأحنف لقب واسمه فيما ذكره المبرد في الكامل وهو الأثبت ويقال
الضحاك ويقال الحارث بن قيس ويقال قيس وقال الجاحظ في كتاب العرجان كان الأحنف من رجليه
جميعا ولم يكن له إلا بيضة واحدة وضرب على رأسه بخراسان فمالت إحدى عينيه قال وقال أبو الحسن ولد ملتزق
الاست حتى شق وعولج وفي لطائف المعارف لأبي يوسف كان أصلع متراكب الأسنان مائل
الذقن وفي تاريخ المنتجالي كان دميما قصيرا كوسجا وقال الهيثم بن عدي في كتاب العور ذهبت
عينه بسمرقند وفي الثقات لابن حبان ذهبت إحدى عينيه يوم الحرة وفيه أن الرواة كلهم
بصريون وفيه أن ثلاثة من الرواة مذكورون بلا نسبة والآخر مذكور بالنسبة والآخر
بالكنية والآخر باللقب وفيه رواية الابن عن الأب والحديث أخرجه مسلم في الزكاة أيضا
عن زهير بن حرب وعن شيبان بن فروخ **ذكر معناه قوله** جلست إلى ملأ أي أشراف وهم
الجماعة وكانوا من قريش لبيان رواية المستملي **قوله** خشن الشعر بفتح الخاء المعجمة وكسر
الشين المعجمة من الخشونة كذا هو في رواية الأكثرين وفي رواية القابسي حسن الشعر بالمهملتين
من الحسن والأول أصح لأنه يلائم زي أبي ذر وطريقته وعند مسلم أخشن الثياب أخشن الجسد
أخشن الوجه بخاء معجمة وشين وعند ابن الحذاء في الآخر خاصة حسن الوجه من الحسن وعند الفتح وفي
رواية يعقوب بن شيبة من طريق حميد بن هلال عن الأحنف قدمت المدينة فدخلت مسجدها
إذ دخل رجل آدم طوال أبيض الرأس واللحية يشبه بعضه بعضا فقالوا هذا أبو ذر **قوله** حتى قام
أي حتى وقف **قوله** بشر الكانزين بالنون والزاي من كنز يكنز وفي رواية الإسماعيلي بشر الكنازين بتشديد
النون جمع كناز مبالغة كانز وقال ابن قرقول وعند الطبري وللمروزي الكاثرين بالثاء المثلثة
بالراء من الكثرة والمعروف الأول **قوله** بشر من التهكم كما في قوله تعالى فبشرهم بعذاب أليم وقال
عياض الصحيح أن إنكاره إنما كان على السلاطين الذين يأخذون المال من بيت المال لأنفسهم ولا ينفقونه
في وجهه وقال النووي هذا الذي قاله عياض باطل لأن السلاطين في زمنه لم تكن هذه صفتهم ولم يخونوا
في بيت المال إنما كان في زمنه أبو بكر وعمر وعثمان رضي الله تعالى عنهم وتوفي في زمن عثمان سنة اثنتين وثلاثين
قوله برضف بفتح الراء وسكون الضاد المعجمة وفي آخره فاء وهي الحجارة المحماة واحدها رضفة
قوله في نار جهنم وجهنم مذهب أهل العربية أنه اسم عجمي فلا ينصرف للعجمة والعلمية
قال الواحدي قال يونس وأكثر النحويين هي عجمية لا تنصرف للتعريف والعجمة وقيل إنه اسم عربي
سميت به لبعد قعرها (؟) لم تنصرف للعلمية والتأنيث قال قطرب عن رؤبة يقال بئر جهنام أي
بعيدة القعر وقال الواحدي قال بعض أهل اللغة هي مشتقة من الجهومة وهي الغلظ يقال رجل
جهم الوجه أي غليظه فسميت جهنم لغلظ أمرها في العذاب **قوله** على حلمة ثدي أحدهم
الحلمة بفتح الحاء المهملة واللام هو ما نشز من الثدي وطال ويقال لها أيضا الصدر وفي المحكم
حلمة الثدي طرفها وعن الأصمعي هي رأس الثدي من المرأة وفي هذا الحديث جواز استعمال الثدي
للرجل وهو الصحيح وقال العسكري في الفصيح لا يقال الثدي إلا للمرأة ويقال للرجل ثندوة والثدي
يذكر ويؤنث **قوله** من نغض كتفه بضم النون وسكون الغين المعجمة وفي آخره ضاد معجمة وهو
العظم الرقيق الذي على طرف الكتف وقيل هو أعلى الكتف ويقال له أيضا الناغض وفي المخصص النغض
تحرك الغضروف نغضت كتفه نغوضا ونغضانا ويقال طعنه في نغض كتفه وهو رجع كتفه وهو
حيث يتحرك الغضروف مما يلي إبطه من كتفه وقال الأصمعي فرع الكتف ما غرز منها وعلا والجمع فروع

ونغض ناحيتي عين يرتجها وينزهب وقال ابو عبيدة هو الذي لا ينقطع العضرون من الكتف وقيل
النغضان اللتان ينغضان من اسفل الكتف فيتحركان اذا مشى وقال ابن الاثير هو من الانسان اصل العنق
حيث ينغض راسه ونغض الكتف هو العظم الرقيق على طرفها وقال الخطابي نغض الكتف الشاخص
من الكتف سمي به لانه يتحرك من الانسان في مشيه **قوله** يتزلزل اي يتحرك ويضطرب الرضف من
نغض كتفيه حتى يخرج من حلمة ثديه وفي رواية الاسمعيلي فيتجلجل بجيمين وهو بمعنى الاول وفي
بعض النسخ حتى يخرج من حلمة ثدييه بالتثنية في الثاني والافراد في الاول **قوله** ثم
ولى اي ادبر **قوله** سارية وهي الاسطوانة وفي رواية الاسمعيلي فوضعها القوم رؤسهم فما رايت
احدا منهم رجع اليه شيئا قال فادبر فاتبعته حتى جلس الى سارية **قوله** وانا لا ادري
من هو وفي رواية مسلم زيادة من طريق خليد العصري عن الاحنف وهي فقلت من هذا قالوا
هذا ابوذر فقمت اليه فقلت ما شيء سمعتك تقوله قال ما قلت الا شيئا سمعته من نبيهم صلى الله
عليه وسلم وفي هذه الزيادة رد لقول من يقول انه موقوف على ابي ذر فلا يكون حجة على غيره وفي مسند
احمد من طريق يزيد الباهلي عن الاحنف كنت بالمدينة فاذا انا برجل يفر منه الناس حين
يرونه فقلت من انت قال ابوذر فقلت ما نفر الناس منك قال اني انهاهم عن الكنوز التي كان ينهاهم
عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم **قوله** قلت بفتح التاء خطابا لابي ذر **قوله** قال
اي ابوذر انهم لا يعقلون شيئا فسر ذلك في الاخير بقوله انما يجمعون الدنيا فالذين يجمعون الدنيا
لا يفهمون كلام من ينهاهم عن الكنوز **قوله** قال لي خليلي اراد به النبي صلى الله عليه وسلم
حيث بينه بقوله قال النبي صلى الله عليه وسلم اي قال ابوذر خليلي هو النبي صلى الله عليه
وسلم وقائل قال هو ابوذر وقوله النبي خبر مبتدا محذوف اي هو النبي صلى الله عليه وسلم
قوله يا ابا ذر تنظر بين قال النبي صلى الله عليه وسلم يا ابا ذر وعن هذا قال ابن بطال
سقط كلمة من الكتاب وهي فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا ابا ذر اتبصر احدا هو الجبل المعروف
وقال الكرماني لفظ يا ابا ذر يتعلق بقوله قال لي خليلي فلا نقل على قوله لا يحتاج الى تقدير
قوله ما بقي من النهار اي اي شيء بقي منه **قوله** وانا ارى اي اظن **قوله** قلت
نعم جواب لقوله اتبصر احدا **قوله** مثل احدا الخبر لان اما حال مقدم على الخبر وانتصاب
ذهبا على التمييز **قوله** انفقه كله اي كل مثل احد ذهبا وقال الكرماني فان قلت
الانفاق في سبيل الله مستحب فلم ما احبه رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت المراد
النفقة خاصة لنفسه او المراد النفقة في سبيل الله وعدم المحبة انما هو للاستثناء الذي فيه
اي ما احب الانفاق في الكل **قوله** الا ثلاثة دنانير قال القرطبي الدنانير الثلاثة [illegible]
واحد لاهله والاخر لعتق رقبة والاخر لدين وقال الكرماني يحتمل ان هذا المقدار كان دينا او مقدار
كفاية اخراجات تلك الليلة لرسول الله صلى الله عليه وسلم **قوله** وان هؤلاء لا يعقلون
عطف على انهم لا يعقلون شيئا وليس من تتمة كلام الرسول صلى الله عليه وسلم بل هو من كلام
ابي ذر ذكر ذلك تاكيدا ولربط ما بعده عليه **قوله** انما يجمعون الدنيا قد قلنا ان هذا
بيان لقوله انهم لا يعقلون شيئا **قوله** لا اسالهم دنيا اي لا اطمع في دنياهم وفي رواية
الاسمعيلي فقلت ما لك ولاخوانك من قريش لا تعتريهم ولا تصيب منهم قال لا وربك لا اسالهم دنيا
الى اخره وفي رواية مسلم لا اسالهم دنيا قال النووي الاجود حذف عن كما في رواية البخاري
ثم قال لا اسالهم شيئا من متاعها قوله لا اعتريهم اي لا اتيهم واطلب منهم **قوله** ولا
استفتيهم عن دين اي لا اسالهم عن احكام الدين المانع بالبلغة من الدنيا وارضى باليسير
مما سمعت من العلم من رسول الله صلى الله عليه وسلم **ذكر ما يستفاد منه** فيه زهد ابي
ذر رضي الله عنه وكان من مذهبه انه يحرم على الانسان ادخار ما زاد على حاجته وفيه ان ابا ذر
ذهب الى ظاهر لفظ الاية في قوله والذين يكنزون الذهب والفضة اذ الكنز في اللغة المال المدفون
سواء ادي زكاته ام لا وفي قوله انما يجمعون الدنيا دليل على ان الكنز عنده جمع المال وفيه وعيد شديد
لمن لا يؤدي زكاته وفيه تكنية الشارع لاصحابه فيما ذكره وهي المسئلة الصغرى وذكر ان ابا
ذر لما اتى النبي صلى الله عليه وسلم ثم انصرف الى قومه فاتاه يحدثه فنوم اسمه فقال انت ابو
نملة قال ابو ذر فقال رسول الله بل ابو ذر وقد ذكرنا ان اسمه جندب بن جنادة وفيه من قوله

انتصر احدا الى اخره مثل للتحيل للزكاة يقول ما احب ان احبس ما اوجبه الله بقدر ما بقي من
النهار وفيه ما يشعر انه صلى الله عليه وسلم كان يرسل اماثل اصحابه في ذلك حاجته يعظم
بذلك لانه يصير رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه ما يشهد لما قال سحنون ان ترك
الدنيا زينة افضل من كسبها من الحلال وانفاقها في سبيل الله وفيه نفي العقل عن الغفلا **ص**

باب انفاق المال في حقه

اي هذا باب في بيان انفاق المال الاحمر في حقه اي في مصرفه الذي ليس فيه مواخذة عليه في الدنيا
والاخرة **ص** حدثنا محمد بن المثنى ثنا يحيى عن اسمعيل قال حدثني قيس عن ابن مسعود رضي الله عنه
قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا حسد الا في اثنتين رجل اتاه الله مالا فسلطه على هلكته
في الحق ورجل اتاه الله الحكمة فهو يقضي بها ويعلمها **ش** مطابقته للترجمة في الشطر
الاول منه لانه يدل على الترغيب في انفاق المال في حقه والحديث قد مضى في كتاب العلم في باب الاغتباط
في العلم والحكمة فانه اخرجه هناك عن الحميدي عن سفيان عن اسمعيل الى اخره واخرجه
هنا عن محمد بن المثنى المعروف بالزمن البصري عن يحيى القطان عن اسمعيل بن ابي خالد واسمه سعد البجلي الكوفي
عن قيس بن ابي حازم واسمه عوف الاحمسي البجلي قدم المدينة بعدما قبض النبي صلى الله عليه وسلم
وقد ذكرنا هناك جميع ما يتعلق به فلنذكر شيئا يسيرا فقوله لا حسد اي لا غبطة وقال ابن بطال
اي لا موضع للغبطة الا في هاتين الخصلتين فان فيهما موضع التنافس **قوله** الا في اثنتين اي
خصلتين ويروى الا في اثنين اي شيئين من الخصال

ص

باب الرياء في الصدقة

ش

اي هذا باب في بيان الرياء في الصدقة الرياء مصدر من راءيت الرجل مراءاة ورياء اذا اريته انك على خلاف ما انت عليه
ومنه قوله تعالى الذين هم يراؤون يعني المنافقين اذا صلى المؤمنون صلوا معهم يراؤونهم
انهم على ما هم عليه وفي المغرب ومن راءى راءى الله به اي من عمل عملا لكي يراه الناس شهره الله ريائه
يوم القيامة ورياء بالياء خطأ وقال الجوهري فلان مراء وقوم مراؤون والاسم الرياء يقال
فعل ذلك رياء وسمعة وقال ابو حامد الرياء مشتق من الرؤية واصله طلب المنزلة في قلوب الناس بايرائهم
الخصال المحمودة فحد الرياء هو ارادة العباد بطاعة الله تعالى فالمرائي هو العابد والمرائي له هو الناس والمراءى
به هو الخصال المحمودة والرياء هو قصد اظهار ذلك **ص** لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تبطلوا
صدقاتكم بالمن والاذى الى قوله والله لا يهدي القوم الكافرين **ش** علل الرياء في الصدقة
بقوله تعالى يا ايها الذين امنوا الى اخره فان الله تعالى شبه الذي يبطل صدقته بالمن والاذى
بالذي ينفق ماله رئاء الناس ولا شك ان الذي يرائي في صدقته اسوء حالا من المتصدق بالمن
لانه قد علم ان المشبه به يكون اقوى حالا من المشبه ولهذا قال في حق المرائي ولا يؤمن بالله واليوم
الاخر ثم ضرب مثل ذلك المرائي بانفاقه بقوله فمثله كمثل صفوان الى اخره ثم ان صدر الاية خطاب للمؤمنين
خاطبهم بقوله لا تبطلوا صدقاتكم اي ثواب صدقاتكم واجور نفقاتكم وفي صحيح مسلم من حديث
ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر
اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم المنان بما اعطى والمسبل ازاره والمنفق سلعته بالحلف الكاذب ولما تمم
هذا الخطاب ذكر ما يتبين ان ابطال صدقاتهم بالمن والاذى شبه ابطالهم بابطال المنافق الذي ينفق ماله
رئاء الناس لا يريد بانفاقه رضى الله تعالى ولا ثواب الاخرة ثم مثل ذلك بصفوان وهو الحجر الاملس
عليه تراب فاصابه وابل اي مطر شديد عظيم القطر فتركه صلدا وهو الاملس الذي لا يثبت عليه شيء
ثم قال لا يقدرون على شيء مما كسبوا اي لا يجدون يوم القيامة ثواب شيء مما عملوا كما لا يحصل النبات من الارض
الصلدة او من التراب الذي على الصفوان ثم قال والله لا يهدي القوم الكافرين اي لا يخلق لهم الهداية
ولا يهديهم الى الطريق الحسن شبه الكافر بالصفوان وعمله بالتراب **ص** وقال ابن عباس صلدا ليس
عليه شيء **ش** لما كان لفظ صلدا مذكورا في الاية الكريمة علق تفسيره عن ابن عباس ووصله
محمد بن جرير عن محمد بن سعد حدثني ابي قال حدثني عمي قال حدثني ابي عن ابن عباس في قوله تعالى فتركه

فلذا ليس عليه شيء وفي رواية تركها بقيتها ليس عليه شيء وقال ابن أبي حاتم في تفسيره ثنا
أبو زرعة ثنا منجاب بن الحارث ثنا بشر عن أبي روق عن الضحاك عن ابن عباس رضي الله عنهما فتركه
صلدا يقول فتركه يابسا جاسيا لا ينبت شيئا ص وقال عكرمة وابل مطر شديد والطل الندى
ش لما كان لفظ الوابل على تفسيره عن عكرمة مولى ابن عباس رضي الله عنهما وصله عبد بن حميد في تفسيره
حدثنا أبو عاصم عن روح عن عثمان بن غياث سمعت عكرمة يقول أصابها وابل مطر شديد والطل
الندى بفتح النون وتشديد الياء في الآية المذكورة الصفوان والوابل قال الطبري الصفوان واحد وجمع فمن جعله جمعا
قال واحدته صفوانة بمنزلة تمرة وتمر ونخلة ونخل ومن جعله واحدا جمعه صفوان وصفي وصفي
وفي المحكم الصفاة الحجر الصلد الضخم الذي لا ينبت شيئا وجمع الصفاة صفوات وصفي وجمع الجمع
أصفاء وصفي قال

كأن متنيه من النفي ... مواقع الطير على الصفي

كذا أنشده ابن دريد لأن بعده

من طول إشرافي على الطوي

وحكمنا الأصفا وصفيا جمع صفا جمع صفاة لأن فعلة لا تكسر على فعول إنما ذلك لفعل كبدرة وبدر
وكذلك أصفا جمع صفا لا صفاة لأن فعلة لا يجمع على أفعال وهو الصفوا كالشيء والجديد صفاة
وكذلك الصفوان واحدته صفوانة وفي الجمهرة الصفا من الحجارة مقصور وبنو صفوان والصفو
محركة وبني الصفوانة أيضا وفي الجامع عن قطرب صفوان بكسر الصاد وذكر سعيد بن المسيب صفوان
بتحريك الفاء قاله الزمخشري

ص

باب لا يقبل الله صدقة من غلول ولا يقبل إلا من كسب طيب لقوله قول معروف ومغفرة خير من صدقة يتبعها أذى والله غني حليم

ش أي هذا باب ترجمته لا يقبل الله صدقة من غلول هكذا وقع في رواية المستملي وفي رواية الأكثرين
باب لا تقبل صدقة من غلول فقوله لا تقبل على صيغة المجهول وهذا قطعة من حديث أخرجه مسلم
من حديث مصعب بن سعد قال دخل عبد الله بن عمر على ابن عامر يعوده وهو مريض فقال ألا تدعو
الله لي يا ابن عمر فقال إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تقبل صلاة بغير طهور ولا صدقة
من غلول وكنت على البصرة قلت كأنه قاس الدعاء على الصلاة فكما أن الصلاة لا تكون إلا
عن طهور مصون من الأقذار فكذلك الدعاء يكون للمصون من تبعات الناس وكنت على البصرة وتعلقت
بك حقوق الناس وكأنه رضي الله عنه قصد بهذا الزجر عليه والحث على التوبة وأخرجه الحسن
ابن سفيان في مسنده عن أبي كامل الجحدري شيخ مسلم فيه بلفظ لا يقبل الله صلاة إلا بطهور
ولا صدقة من غلول وروى أبو داود في سننه حدثنا مسلم بن إبراهيم قال ثنا شعبة عن قتادة
عن أبي المليح عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقبل الله عز وجل صدقة من غلول ولا
صلاة بغير طهور الغلول بضم الغين الخيانة في المغنم والسرقة من الغنيمة قبل القسمة يقال
غل في المغنم يغل من باب نصر ينصر غلولا فهو غال وكل من خان في شيء خفية فقد غل وسميت غلولا
لأن الأيدي فيها مغلولة أي ممنوعة مجعول فيها غل وهو الحديدة التي تجمع يد الأسير إلى عنقه
ويقال لها جامعة أيضا وذكر ابن سيده أنه يقال غل يغل غلولا وأغل خان وخص بعضهم به الخون
في الفيء والإغلال الخيانة والإغلال السرقة وقال ابن السكيت لم نسمع في المغنم إلا غل غلولا وفي الصحاح
يقال من الخيانة أغل يغل ومن الحقد غل يغل ومن الغلول غل يغل بالضم
ولا صلاة نكرة في سياق النفي فتعم وتشمل سائر الصلوات من الفرض والنفل والطهور بضم
الطاء المراد به الفعل وهو قول الأكثرين وقد قيل يجوز فتحها وهو بمعنى ما يتطهر به من الماء
والتراب قوله ولا تقبل إلا من كسب طيب هذا في رواية المستملي وحده وهو قطعة من حديث أبي هريرة
الآتي بعد هذا قوله لقوله أي لقول الله قال الكرماني فإن قلت ما وجه تعليله بقوله
تعالى قول معروف ومغفرة خير من صدقة قلت تلك الصدقة يتبعها الأذى يوم القيامة بسبب حبها منه

ونقل

ونقل عن بعضهم وجه مطابقة الترجمة للآية أن الأذى لما كان مبطلا للصدقة فبطلها فكيف بالأذى في
المقارن لها وذلك أن يتصدق بما هو مغصوب فالغاصب مؤذ لصاحب المال غاصب متصرف فيه
فيه فكان أولى بالإبطال وقال ابن المنير فإن قلت ما وجه الجمع بين الترجمة والآية وهلا ذكر
قوله تعالى أنفقوا من طيبات ما كسبتم فالجري على عادته في إيثار الاستنباط الخفي والاتكال
في الاستدلال الجلي على سبق الأفهام له ووجه الاستنباط له يحتمل أن الآية لما أثبتت
الصدقة غير أن المتصدق لما اتبعها سيئة الأذى بطلت فالغلول غصب إذا قارن الصدقة
تبطل بطريق الأولى قوله قول معروف أي كلام حسن ورد جميل على السائل وقيل دعاء صالح يدعو له
وارتفاع قول على الابتداء وإن كان نكرة لأنه تخصص بالصفة وقوله خير خبره وقوله ومغفرة أي ستر
وتجاوز من السائل إذا استطال عليه خير من صدقة يتبعها أذى لمنة وقيل مغفرة أي عفو
عن ظلم أو فعل خير من صدقة يتبعها أذى قال الضحاك يقول أن يمسك ماله خير من أن ينفقه
ثم يتبعه منا وأذى وبعضا لما علم الله أن الفقير إذا رد بغير نوال شق عليه وربما يدعو عليه
يبسط اللسان وأظهر الشكوى وحث على الصفح والعفو ثم قال والله غني عن صدقة العباد
ولو شاء لأغنى جميع الخلق ولكنه أعطى الأغنياء ليبتلي كيف شكرهم وابتلى الفقراء ليبتلي كيف صبرهم
حليم لا يعجل بالعقوبة وقال الزمخشري غني لا حاجة بها إلى منفق يمن ويؤذي حليم عن معاجلته
بالعقوبة وهذا سخط منه ووعيد له والله أعلم

ص

باب الصدقة من كسب طيب

ش أي هذا باب في بيان أن الصدقة لا تقبل إلا من كسب طيب ويجوز إضافة لفظ باب إلى
ما بعده ويجوز قطعه عن الإضافة وعلى تقدير القطع يكون التقدير هذا باب يذكر فيه
الصدقة من كسب طيب يعني يقبل الصدقة الحاصلة من كسب طيب والتقدير الصدقة إنما
تقبل من كسب طيب فلفظ الصدقة مرفوع بالابتداء وفي الوجه الأول مجرور بالإضافة ولما ذكر في الباب
الأول في الترجمة التي لم تقع في الكتاب إلا في رواية المستملي وابن شبويه والكشميهني ص لقوله ويربي
الصدقات والله لا يحب كل كفار أثيم إلى قوله ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون ش علل كون الصدقة
من كسب طيب بقوله تعالى ويربي الصدقات أي يزيد فيها ويبارك في الدنيا ويضاعف الثواب
في الآخرة والكسب الطيب هو من الحلال قال تعالى أنفقوا من طيبات ما كسبتم وكلوا من طيبات
ما رزقناكم وإنما لا يقبل الله المال الحرام لأنه غير مملوك للمتصدق وهو ممنوع من التصدق
فيه والتصرف فيه وإنما التصدق به تصرف فيه فلو قبلت لزم أن يكون مأمورا به منهيا عنه
من وجه واحد وذلك محال فإن قلت قوله ويربي الصدقات لفظ عام لما
يكون من الكسب الطيب ومن غيره فكيف يدل على الترجمة قلت هو مقيد بالصدقات
التي من الحلال بقرينة السياق نحو ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون قاله قلت
قوله يمحق الله الربا أقرب للاستدلال على ما ذكر من قوله ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون لأن الله
تعالى أخبر في هذه الآية الكريمة أنه يمحق الربا أي يذهبه إما بأن يذهبه بالكلية من يد صاحبه أو يحرمه
بركة ماله فلا ينتفع به بل يعدمه به في الدنيا ويعاقبه عليه يوم القيامة وروى الإمام أحمد في مسنده
فقال حدثنا حجاج ثنا شريك عن الركين بن الربيع عن أبيه عن ابن مسعود عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال الربا وإن كثر فإن عاقبته تصير إلى قل وهذا من باب المعاملة بنقيض
المقصود ثم إن الله تعالى لما أخبر بأنه يمحق الربا لأنه حرام أخبر أنه يربي الصدقات التي
من الكسب الحلال وفي الصحيح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تصدق بعدل تمرة
الحديث على ما يأتي عن قريب إن شاء الله تعالى ولما قرن بين قوله يمحق الله الربا وبين قوله ويربي
الصدقات يؤول المعنى إلى أن الصدقات إنما يكون إذا كانت من الكسب الحلال بقرينة محق
الربا لكونه حراما قوله والله لا يحب كل كفار أثيم أي لا يحب كفور القلب أثيم القول والفعل ولا بد
من مناسبة في ختم هذه الآية بهذه الصفة وهي أن المرابي لا يرضى بما قسم له من الحلال ولا يكتفي بما شرع له
من التكسب المباح فهو يسعى في أكل أموال الناس بالباطل ثم قال تعالى مادحا للمؤمنين

بريهم المطيعين امن الخوف بشكرهم المحسنين الى خلقه في اقامة الصلاة وايتاء الزكاة مخبرا
عما اعد لهم من الكرامة وانهم يوم القيمة امنون من التبعات فقال ان الذين امنوا وعملوا الصالحات
واقاموا الصلاة واتوا الزكاة لهم اجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون الا خوف عليهم عند الموت
ولا هم يحزنون يوم القيمة ص حدثنا عبد الله بن منير سمع ابا النضر ثنا عبد الرحمن هو ابن عبد
الله بن دينار عن ابيه عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب ولا يقبل الله الا الطيب فان الله يتقبلها بيمينه ثم
يربيها لصاحبها كما يربي احدكم فلوه حتى تكون مثل الجبل ش مطابقته للترجمة في قوله من
كسب طيب ذكر رجاله وهم ستة الاول عبد الله بن منير بضم الميم وكسر النون مر في باب
الغسل والوضوء في المخضب الثاني ابو النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة اسمه
سالم بن ابي امية مولى عمر بن عبيد الله بن معمر القرشي التيمي الثالث عبد الرحمن بن عبد الله
ابن دينار مولى عبد الله بن عمر مر في باب المسح على الخفين الرابع ابوه عبد الله بن دينار الخامس
ابو صالح ذكوان الزيات السمان السادس ابو هريرة ذكر لطائف اسناده فيه التحديث
بصيغة الجمع في موضعين وفيه السماع وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه ان رواته
كلهم مدنيون وفيه رواية الابن عن الاب وفيه اثنان مذكوران بالكنية وفيه رواية
التابعي عن التابعي عن الصحابي ذكر من اخرجه غيره اخرجه مسلم في الزكاة ايضا عن احمد بن عثمان
ابن حكيم عن خالد بن مخلد به ذكر معناه قوله بعدل تمرة بكسر العين يعني ما عادل الشيء من غير جنسه
وبالفتح ما عادله من جنسه تقول عندي عدل دراهمك من الثياب وعدل دراهمك من الدراهم وقال
البصريون العدل والعدل لغتان وقال الخطابي بعدل تمرة اي قيمة تمرة يقال هذا عدل له بفتح العين
اي مثله في القيمة وذكرها ابن سيده في المحكم وزعم ابن قتيبة ان العدل بالفتح المثل واحتجوا بقوله
تعالى او عدل ذلك صياما واما العدل بالكسر فالقيمة وزعم ابن التين انه على هذا اجماعهم من
اهل اللغة وفي المحكم العدل والعديل النظير والمثل وقيل هو المثل وليس بالنظير
عينه والجمع اعدال وعدلاء وقيل ضبط هنا بالفتح عند الاكثرين قوله من كسب طيب اي حلال
وفي صفة مميزة للعدل لترجمة ان الكسب الخبيث الحرام قوله ولا يقبل الله الا الطيب جملة
معترضة واردة على سبيل الحصر بين الشرط والجزاء تاكيدا وتقريرا للمطلوب في النفقة
وفي رواية سليمان بن بلال الاتي ذكرها ولا يصعد الى الله الا الطيب وزاد سهيل في رواية
الاتي ذكرها فيضعها في حقها قوله بيمينه قال الخطابي جرى ذكر اليمين ليدل به على
حسن القبول وقال الطيبي ولما اثبت الكسب بالطيب نعته اليمين لما يستدعيه في الشرف
ومن ثم كانت يد النبي صلى الله عليه وسلم المطهرة وفي رواية سهيل الا اخذها بيمينه
وفي رواية مسلم الاتي ذكرها فيقبضها وفي حديث عائشة عند البزار فيتلقاها الرحمن بيده
وقال الخطابي كانت الشمال لعادة تستعمل عن اليمين … وقوع عن ثنا الشارع
بقوله وكلتا يديه يمين وانتفى النقص تعالى عنه والجارحة على الرب تعالى قوله فلوه
بفتح الفاء وضم اللام وتشديد الواو وهو المهر لانه يفلى اي يفطم والانثى فلوة مثل عدوة
والجمع افلاء مثل اعداء وقال … الهمز فلو وللجحش ولد الحمار فلو بكسر الفاء وقال
الجوهري عن ابي زيد اذا فتحت الفاء شددت الواو واذا كسرت خففت فقلت فلو مثل جرو وهو
المهر اذا بلغ سنة يعني ولد الحمار فهو فلو وعن سيبويه والجمع افلاء لم يكسر على غير ذلك فعال
كراهية الاخلال ولا كسر فيه على فعلان … الكسرة قبل الواو وان كان بينهما حاجز
لان الساكن ليس بحاجز حصين وعن ابن الاعرابي الفلو كالعدو … ابو عبيد به فلو الانسان
والجمع كالجمع الا انه لا يحوج الى … اذا فصلته من امه وافلاه وعن
ابن السكيت فلوته عن امه وافتليته فصلته عنها وعن ابن دريد فلوت المهر عن امه وعن ابي
عبيد فلوت الصبي والمهر والجحش فلوا وفي الجامع زاد الفراء الجمع افلاء وفلاء وقول العامة
فلو خطا وجمع الفلو فلاء ومثله خطايا وفي المنتخب لكراع يصف ولد الخيل ولا يقع عليه
اسم الفلو حتى يفطم من امه اي يفطم ثم هو فلو حتى يحول عليه الحول ثم هو حولي حتى …
وفي المغيث لابي موسى والجمع فلو بضم الفاء وفي كتاب العين لابي حاتم السجستاني قال والفلو ولد

الخيل

الخيل العراب والبراذين للذكر انثى مهر وللانثى مهرة فاذا كانت له سبعة اشهر او ثمانية
يقال له الخروف والجمع الخرفان فاذا كانت له سنة فهو فلو والانثى فلوة ولا يقال فلو ولا فلوة
كما يقوله من لا يعلم من العوام … وفي كتاب الوحوش يقال فلو لولد الحمار …
… قال الاحمر الوحشي على بدنه الشعر قوله كما يربي احدكم فلوه ضرب به المثل لانه يزيد
زيادة بينة فكذلك الصدقة نتاج العمل فاذا كانت من حلال لا يزال النظر اليها ينميها حتى تنتهي
بالتضعيف الى ان تصير التمرة كالجبل وهو معنى قوله حتى تكون مثل الجبل قال المازري كمن تصدق
مثل الجبل وتربيتها لصدقات مضاعفة الاجر عليها وان يربيه الزيادة في كميته عينها ليكون
اثقل في الميزان لم يكن ذلك بعيد وفي رواية مسلم من طريق سعيد بن يسار عن ابي هريرة حتى تكون
اعظم من الجبل وفي رواية ابن جرير من وجه اخر عن القاسم حتى يوافي بها يوم القيمة وهي اعظم
من احد وفي رواية القاسم عند الترمذي ولفظه حتى ان اللقمة لتصير مثل احد ص تابعه سليمان عن
ابن دينار ش اي تابع عبد الرحمن سليمان بن بلال عن عبد الله بن دينار عن ابي صالح عن ابي هريرة
هذه المتابعة ذكرها البخاري في التوحيد وقال خالد بن مخلد عن سليمان بن بلال عن عبد
الله بن دينار … ومثله الا ان فيه … في اللفظ يسيرة وقد وصلها ابو عوانة والجوزقي
من طريق محمد بن معاذ بن يوسف عن خالد بن مخلد بهذا الاسناد وقال المستملي حدثنا ابو زيد يعني
ابن … قال ثنا روح بن القاسم وحدثنيه احمد بن عثمان الازدي قال حدثنا خالد بن مخلد
قال حدثني سليمان يعني ابن بلال كلاهما عن سهيل بهذا الاسناد في حديث روح من الكسب الطيب
فيضعها في حقها وفي حديث سليمان فيضعها في موضعها ص وقال ورقاء عن ابن دينار عن سعيد
ابن يسار عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ش اي قال ورقاء بن عمر بن كليب اليشكري
عن عبد الله بن دينار عن سعيد بن يسار بفتح الياء اخر الحروف والسين المهملة وورقاء هذا
قال الخالف سليمان حيث جعل شيخ ابن دينار فيه سعيد بن يسار بدل ابي صالح وقال الداودي وهذا
وهم لتواتر الرواة عن ابي صالح دون سعيد بن يسار وفيه نظر لانه محفوظ عن سعيد بن يسار
من وجه اخر كما ذكره مسلم قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا ليث عن سعيد بن ابي سعيد
عن سعيد بن يسار انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تصدق
احد بصدقة من طيب ولا يقبل الله الا الطيب الا اخذها الرحمن بيمينه وان كانت تمرة
فتربو في كف الرحمن حتى تكون اعظم من الجبل كما يربي احدكم فلوه او فصيله واخرجه الترمذي
ايضا عن قتيبة الى اخره نحوه ورواه النسائي ايضا عن قتيبة ورواه ابن ماجه عن عيسى
ابن حماد عن الليث وقال بعضهم ولم اقف على رواية ورقاء هذه موصولة قلت قد وصلها
البيهقي في سننه من رواية ابي النضر هاشم بن القاسم حدثنا ورقاء وقال الشيخ زين الدين
ورويناه ايضا في الجزء الرابع من فوائد ابي بكر الشافعي قال حدثنا محمد يعني ابن غالب حدثنا
عبد الصمد حدثنا ورقاء ص ورواه مسلم بن ابي مريم وزيد بن اسلم وسهيل عن ابي صالح عن ابي
هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ش اي روى الحديث المذكور مسلم بن ابي مريم السلمي
المدني ووصل يوسف بن يعقوب القاضي في كتاب الزكاة رواية مسلم هذه قال حدثنا محمد بن ابي
بكر المقدمي ثنا سعيد بن سلمة هو ابن ابي الحسام عنه به قوله وزيد بن اسلم عطف على
مسلم ووصل روايته مسلم وقال حدثني ابو الطاهر قال اخبرنا عبد الله بن وهب قال
اخبرني هشام بن سعد عن زيد بن اسلم عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
نحو حديث يعقوب عن سهيل وسنذكره الان قوله وسهيل عطف على زيد بن اسلم ووصل روايته
ايضا مسلم وقال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا يعقوب يعني ابن عبد الرحمن القاري عن سهيل
عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يتصدق احد بتمرة من كسب طيب الا اخذها
الله بيمينه فيربيها كما يربي احدكم فلوه او قلوصه حتى يكون مثل الجبل او اعظم وقال الكرماني فان قلت
لم قال اولا تابعه وثانيا قال وثالثا قال رواه مع ان الثالث ايضا فيه متابعة … قلت
المتابعة بعينه بلفظه والثالث رواية لا بعينه لاختلاف اللفظ وان اتحد المعنى فيهما
والثاني لما لم يكن على سبيل النقل والرواية بل هو … كان على سبيل المذاكرة
قال بلفظ القول والله اعلم

باب الصدقة قبل الرد

ش اي هذا باب في الترغيب على اعطاء الصدقة قبل رد من يتصدق عليه بها والمقصود من هذه الترجمة المسارعة الى الصدقة والتحذير عن تسويفها لان التسويف قد يكون ذريعة الى ان لا يجد من يقبلها وقد اخبر الشارع انه سيقع فقد الفقراء المحتاجين الى الصدقة ويخرج الغني صدقته فلا يجد من يقبلها كما يأتي في حديث الباب يقول الرجل لو جئت بها بالامس لقبلتها فاما اليوم فلا حاجة لي بها ص حدثنا آدم ثنا شعبة ثنا معبد بن خالد قال سمعت حارثة بن وهب قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول تصدقوا فانه يأتي عليكم زمان يمشي الرجل بصدقته فلا يجد من يقبلها يقول الرجل لو جئت بها بالامس لقبلتها فاما اليوم فلا حاجة لي بها ش مطابقته للترجمة ظاهرة ذكر رجاله وهم اربعة آدم بن ابي اياس وشعبة بن الحجاج ومعبد بفتح الميم وسكون العين المهملة وفتح الباء الموحدة وفي آخره دال مهملة ابن خالد الجدلي بالجيم والدال المهملة المفتوحتين الكوفي القاص بتشديد الصاد العابد وكان من الثقات مات سنة ثمان عشرة ومائة وحارثة بالحاء المهملة وكسر الراء وفتح الثاء المثلثة ابن وهب الخزاعي اخو عبيد الله بن عمر بن الخطاب لامه له صحبة يعد في الكوفيين ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه السماع في موضعين وفيه القول في موضعين وفيه ان شيخه من افراده وانه عسقلاني وشعبة واسطي ومعبد كوفي وفيه ان الحديث من الرباعيات ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا عن علي بن الجعد واخرجه في الفتن عن مسدد عن يحيى بن سعيد واخرجه مسلم في الزكاة عن ابي بكر بن ابي شيبة وعن محمد بن عبد الله بن نمير قوله يقول الرجل اي الرجل الذي يريد المتصدق ان يعطيه اياها قوله فلا حاجة لي بها وفي رواية الكشميهني فيها وقال بعضهم والظاهر ان ذلك يقع في زمان كثرة المال وفيضه قرب الساعة قلت هذا كلام ابن بطال لكنه غير مشبع لان الظاهر ان ذلك يقع في زمان يظهر كنوز الارض لدعوى من اشراط الساعة وفيه حث على الصدقة والترغيب ما وجد اهلها المستحقون لها خشية ان يأتي الزمن الذي لا يوجد فيه من يأخذها وهو الزمان الذي ذكرناه انفا ص حدثنا ابو اليمان انا شعيب ثنا ابو الزناد عن عبد الرحمن الاعرج عن ابي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى يكثر فيكم المال فيفيض حتى يهم رب المال من يقبل صدقته وحتى يعرضه فيقول الذي يعرضه عليه لا ارب لي به ش مطابقته للترجمة ظاهرة ورجاله قد ذكروا غير مرة وابو اليمان الحكم بن نافع وشعيب بن ابي حمزة الحمصي وابو الزناد بالنون والزاي عبد الله بن ذكوان وعبد الرحمن بن هرمز الاعرج قوله فيفيض من فاض الماء اذا امتلأ فاض سال واشتقاقه من الفيض وفي المغرب فاض الماء اذا انصب عن امتلاء وافاض الماء صبه عن كثرة قوله حتى يهم بفتح الياء وضم الهاء من الهم وهو ما يشغل القلب من امر يهم به قوله رب المال منصوب لانه مفعوله و قوله من يقبل فاعله من همه الشيء احزنه ويروى بضم الياء وكسر الهاء من اهمه الامر اذا اقلقه فعلى هذا ايضا الاعراب مثل الاول وقال الكرماني يهم بفتح الياء وضمها يتعدى بنفسه الى همه الامر واهمه وقال النووي في شرح مسلم ضبطوه بوجهين اشهرهما بضم اوله وكسر الهاء ورب المال مفعول والفاعل من يقبل اي يحزنه والثاني بفتح اوله وضم الهاء من همه بفتح الهاء ورب المال فاعل ومن مفعول اي يقصده انتهى قلت فهم من ذلك انهم فرقوا بين البابين فجعلوا الاول متعديا من الاهمام والثاني متعديا من الهم بمعنى القصد فجعلوا رب المال مفعولا في الاول وفاعلا في الثاني قوله لا ارب فيه اي لا حاجة لي فيه وهو منصوب على الخبر وقال الكرماني كانه سقط كلمة فيه من الكتاب قلت المسقط كانه كان في نسخته وهو موجود في النسخ وقال ايضا وقد وجد في ايام الصحابة هذه الحال كان تعرض عليهم الصدقة فيأبون قبولها قلت كان زهدا منهم واعراضهم عن الدنيا ولم

يكن

يكن لقلة المال وكانوا يعرضون عنها مع قلة المال وكثرة الاحتياج ص حدثنا عبد الله بن محمد ثنا ابو عاصم النبيل انا سعدان بن بشر ثنا ابو مجاهد ثنا محل بن خليفة الطائي قال سمعت عدي بن حاتم رضي الله عنه يقول كنت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاءه رجلان احدهما يشكو العيلة والاخر يشكو قطع السبيل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما قطع السبيل فانه لا يأتي عليك الا قليل حتى تخرج العير الى مكة بغير خفير واما العيلة فان الساعة لا تقوم حتى يطوف احدكم بصدقته لا يجد من يقبلها منه ثم ليقفن احدكم بين يدي الله ليس بينه وبينه حجاب ولا ترجمان يترجم له ثم ليقولن له الم اوتك مالا فليقولن بلى ثم ليقولن الم ارسل اليك رسولا فليقولن بلى فينظر عن يمينه فلا يرى الا النار ثم ينظر عن شماله فلا يرى الا النار فليتقين احدكم النار ولو بشق تمرة فان لم يجد فبكلمة طيبة ش مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله فان الساعة لا تقوم حتى يطوف احدكم بصدقته لا يجد من يقبلها ذكر رجاله وهم ستة الاول عبد الله بن محمد بن جعفر الجعفي المعروف بالمسندي وقد مر الثاني ابو عاصم الضحاك بن مخلد الملقب بالنبيل وقد تكرر ذكره الثالث سعدان بن بشر بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة الجهني الرابع ابو مجاهد اسمه سعد الطائي الخامس محل بضم الميم وكسر الحاء المهملة وتشديد اللام ابن خليفة الطائي السادس عدي بن حاتم الطائي ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في اربعة مواضع وفيه الاخبار بصيغة الجمع في موضع واحد وفيه السماع وفيه القول في موضعين وفيه ان شيخه بخاري ومن افراده وفيه ان شيخ شيخه ايضا لانه روى عنه وانه بصري وان سعدان من افراده وانه كوفي وان لفظ سعدان لقبه وسعيد اسمه وان ابا مجاهد ايضا من افراده وانه طائي وان محل بن خليفة كوفي وانه من افراده وقال الكرماني في حديث عدي بن حاتم قال وفي الاسناد ثلاثة طائيون ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في علامات النبوة عن محمد بن الحكم عن النضر بن شميل واخرجه النسائي في الزكاة عن نصر بن علي الجهضمي مختصرا ذكر معناه قوله يشكو العيلة بفتح العين المهملة اي الفقر من عال اذا افتقر قال الجوهري يقال عال يعيل عيلة وعيولا اذا افتقر قال الله تعالى وان خفتم عيلة وهو عائل وقوم عيلة وترك اولاده يتامى عيلا اي فقرا وذكره في الاجوف اليائي واما عال العيال فهو من الاجوف الواوي يقال عالهم يعولهم اي قاتهم ومانهم وانفق عليهم فهو من الاجوف الواوي وقال ابن قرقول واصله من العول وهو القوت ومنه قوله وابدأ بمن تعول اي بمن تقوت قوله قطع السبيل هو من فساد السراق واللصوص كذا قاله الكرماني وفيه نظر لان قطع السبيل لا يكون الا من قطاع الطريق جهرا والسارق لا يأخذ جهرا وكذلك اللص قوله العير بكسر العين المهملة وسكون الياء آخر الحروف الابل التي تحمل الميرة وفي المطالع العير القافلة وهي الابل والدواب تحمل الطعام وغيره من التجارة ولا تسمى عيرا الا اذا كانت كذلك وقال ابن الاثير العير الابل باحمالها فعل من عار يعير اذا سار وقيل هي قافلة الحمير فكثرت حتى سميت بها كل قافلة كانها جمع عير وكان قياسها ان يكون فعلا بالضم كسقف وسقف الا انه حوفظ على الياء بالكسرة نحو عين قوله خفير بفتح الخاء المعجمة وكسر الفاء وهو المجير الذي يكون القوم في حمايته وذمته قال الكرماني المراد منه حتى تخرج القافلة من الشام والعراق ونحوهما الى مكة بغير البذرقة وفي الصحاح خفرت الرجل اخفره بالكسر خفرا اذا اجرته وكنت له خفيرا تمنعه وقال الاصمعي وكذلك خفرته تخفيرا واخفرته اذا نقضت عهده وغدرت به قوله بين يدي الله هو من المتشابهات كاليد وللامة في اثبات اليدين ونحوه طريقتان المفوضة والمأولة بما يناسبها قوله ولا ترجمان بضم التاء وفتحها والجيم مضمومة فيهما والتاء فيه اصلية وقال الجوهري ان شئت ضممت التاء لضمة الجيم فقلت ترجمان مثل الزعفران والجيم مفتوحة منه على جهة التمثيل ليفهم الخطاب لان الله تعالى لا يحيط به شيء ولا يحجبه حجاب وانما يستتر تعالى عن ابصارنا بما وضع فيها من الحجب للعجز عن الادراك في الدنيا فاذا كان يوم القيامة كشف تلك الحجب عن ابصارنا وقواها حتى نراه معاينة كما يرى القمر ليلة البدر كما ثبت في الاحاديث الصحاح قوله فليتقين امر مؤكد بالنون الثقيلة دخلت عليها اللام قوله ولو بشق تمرة بكسر الشين معناه لا تحقروا شيئا من المعروف ولو كان بشق تمرة اي بنصفها قوله فان لم يجد اي فان لم يجد احدكم شيئا يتصدق به على المحتاج فليرده بكلمة

طيبة وهي التي فيها تطييب قلب فذكر لذلك دلالة الطيبة بقي هنا كلام والكلمة الخبيثة تستوجب بها النار وفيه حث على الصدقة وان لا يحقر شيئا من الخير قولا وفعلا وان قل ص حدثنا محمد بن العلاء ثنا ابو اسامة عن بريد عن ابي بردة عن ابي موسى رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليأتين على الناس زمان يطوف الرجل فيه بالصدقة من الذهب ثم لا يجد احدا يأخذها منه ويرى الرجل الواحد يتبعه اربعون امرأة يلذن به من قلة الرجال وكثرة النساء ش مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله ليأتين على الناس زمان يطوف الرجل فيه بالصدقة من الذهب ثم لا يجد من يأخذها منه ذكر رجاله وهم خمسة الاول محمد بن العلاء ابو كريب مات سنة ثمان واربعين ومائتين الثاني ابو اسامة حماد بن اسامة الليثي الثالث بريد بضم الباء الموحدة وفتح الراء وسكون الياء آخر الحروف ابن عبد الله بن ابي بردة بن ابي موسى الاشعري الرابع ابو بردة بضم الباء الموحدة اسمه عامر وقيل الحارث بن ابي موسى الاشعري الخامس ابو موسى الاشعري واسمه عبد الله بن قيس رضي الله عنه ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الافراد عن شيخه وقيل بصيغة الجمع وبصيغة ايضا في موضع واحد وفيه العنعنة في اربعة مواضع وفيه ان رواته كلهم كوفيون وفيه رواية الراوي عن جده ورواية الابن عن ابيه وفيه ثلاثة مكنيون والحديث اخرجه مسلم ايضا باسناد البخاري قوله من الذهب خص بالذكر مبالغة في عدم من يقبل الصدقة لان الذهب اعز المعدنيات واشرف الاموال فاذا لم يوجد من يأخذه فمن غيره بالطريق الاولى قوله ويرى الرجل بصيغة المجهول قوله يتبعه جملة في محل النصب على الحال قوله يلذن بضم اللام وسكون الذال المعجمة اي يلتجئن اليه ويرغبن فيه من لاذ به يلوذ به لياذا اذا التجأ اليه وانضم واستغاث به والله اعلم يكون عند ظهور الفتن وكثرة القتل في الناس قال الداودي ليس فيه تبيين غيره ويحتمل ان يكون نساءه وجواريه وذوات محارمه وقراباته وهذا كله من اشراط الساعة وفيه الاعلام بما يكون بعده وكثرة الاموال حتى لا يجد من يقبلها وان ذلك بعد قتل عيسى عليه السلام الدجال والكفار فلم يبق بارض الاسلام كافر وينزل اذ ذاك بركات السماء الى الارض وان الناس اذ ذاك قليلون لا يدخرون شيئا لعلمهم بعلم الساعة وتولي الارض اذ ذاك بركاتها حتى تشبع الرمانة اهل البيت وتخرج الارض افلاذ كبدها وهو ما دفنته ملوك العجم كسرى وغيره وتكثر المال حتى لا يتنافس فيه الناس قال الكرماني فان قلت تقدم في باب رفع العلم انه لخمسين امرأة القيم الواحد قلت التخصيص بعدد لا يدل على نفي الزائد قلت المذكورة في باب رفع العلم وظهور الجهل حديث انس رضي الله عنه ان من اشراط الساعة ان يقل العلم ويظهر الجهل ويظهر الزنا وتكثر النساء ويقل الرجال حتى يكون لخمسين امرأة القيم الواحد ص

باب اتقوا النار ولو بشق تمرة

ش اي هذا باب ترجمته اتقوا النار ولو بشق تمرة وهذا لفظ الحديث على ما يأتي ان شاء الله تعالى وجمع في هذا الباب بين لفظ الخبر والآية لاشتمالهما على الحث والتحريض على الصدقة فيه قليلا كانت او كثيرا ص والقليل من الصدقة ش والقليل بالجر عطف على قوله بشق تمرة من عطف العام على الخاص والتقدير اتقوا النار ولو بشق تمرة وبالقليل من الصدقة والقليل يشمل شق التمر وغيره ص ومثل الذين ينفقون اموالهم ابتغاء مرضات الله وتثبيتا من انفسهم الى قوله من كل الثمرات ش ذكر هذه الآية الكريمة لاشتمالها على قليل النفقة وكثيرها لان قوله اموالهم يتناول القليل والكثير وفيه الحث على الصدقة مطلقا فذكرها يناسب التبويب وهذا مثال المؤمنين الذين ينفقون اموالهم ابتغاء مرضات الله وتثبيتا من انفسهم والابتغاء الطلب قوله وتثبيتا عطف على ابتغاء مرضات الله والتقدير مبتغين ومتثبتين من انفسهم بالاحكام وذلك ببذل المال الذي هو شقيق الروح وبذله اشق شيء على النفس على سائر العبادات الشاقة وكان تعالى في الاول التثبيت لها على الايمان والنفس وقال الزمخشري ويحتمل ان يكون المعنى وتثبيتا من انفسهم عند المؤمنين انها صادقة

الايمان

الايمان بخلاصة نية ويعضده قراءة مجاهد وتبيينا من انفسهم وقال الشعبي تثبيتا من انفسهم اي تصديقا ان الله سيجزيهم على ذلك اوفر الجزاء وكذا قال قتادة وابو صالح وابن زيد وقال مجاهد والحسن اي يتثبتون اين يضعون صدقاتهم وقال الحسن كان الرجل اذا هم بصدقة تثبت فان كان لله امضى وان خالطه شيء امسك قوله الا ربوة اي المرتفع وهو قوله كمثل جنة بربوة اصابها وابل فآتت اكلها ضعفين فان لم يصبها وابل فطل والله بما تعملون بصير قوله كمثل جنة خبر المبتدأ اعني قوله مثل الذين ينفقون اي كمثل بستان كائن بربوة وهي عند الجمهور المكان المرتفع المستوي من الارض وزاد ابن عباس والضحاك وتجري فيه الانهار قال ابن جرير وفي الربوة ثلاث لغات هي ثلاث قراءات بضم الراء وبها قرأ عامة اهل المدينة والحجاز والعراق وفتحها وهي قراءة بعض اهل الشام والكوفة ويقال انها لغة بني تميم وكسر الراء ويذكر انها قراءة ابن عباس وانما سميت بذلك لانها ربت وغلظت لانها صفة ربوة قوله فآتت اكلها اي ثمرتها ضعفين اي مثلي ما كان يثمر بسبب الوابل ويقال من قولهم ربا الشيء يربو اذا زاد وانتفخ وانما خص الربوة لان شجرها ازكى واحسن ثمرا قوله اصابها وابل اي مطر عظيم القطر شديد وهي صفة الجنة بعد صفة ربوة قوله فآتت اكلها اي ثمرتها ضعفين اي مثلي ما كان يثمر بسبب الوابل وقيل اي مضاعفا بحمل في السنة ما يحمل غيرها في سنتين قوله فان لم يصبها اي تلك الجنة التي بالربوة وابل فطل اي فالذي يصيبها طل وهو اضعف المطر وقال الزجاج هو المطر الدائم الصغار القطر الذي لا يكاد يسيل منه المثاعب وقيل الطل هو الندى وقال زيد ابن اسلم هي ارض مصر فان لم يصبها وابل زكت وان لم يصبها اضعفت اي هذه الجنة بهذه الربوة لا تمحل ابدا لانها ان لم يصبها وابل فطل اي اما كان فهو كفايتها وكذلك عمل المؤمن لا يبور ابدا بل يتقبله الله ويثمره وينميه كل عامل بحسبه ولهذا قال والله بما تعملون بصير اي لا يخفى عليه من اعمال عباده شيء والى قوله من كل الثمرات هو قوله تعالى ايود احدكم ان تكون له جنة من نخيل واعناب تجري من تحتها الانهار له فيها من كل الثمرات روى ابن ابي حاتم من طريق العوفي عن ابن عباس قال ضرب الله مثلا حسنا وكل امثاله حسن قال ايود احدكم الى آخره وقال بعض المفسرين قوله ايود احدكم متصل بقوله لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى وانما قال جنة من نخيل واعناب لان النخيل والاعناب لما كانت من اكرم الشجر واكثرها منافع خصهما بالذكر ولفظ نخيل [illegible] واصابه الكبر وله ذرية ضعفاء فاصابها اعصار فيه نار فاحترقت كذلك يبين الله لكم الآيات لعلكم تتفكرون قال الزمخشري الهمزة في ايود للانكار قوله واصابه الكبر الواو فيه للحال وله ذرية ضعفاء وقرئ ضعاف قوله اعصار هو الريح التي تستدير في الارض ثم تسطع نحو السماء كالعمود وهذا مثال لمن يعمل الاعمال الحسنة لا يبتغي بها وجه الله فاذا كان يوم القيامة وجدها محبطة فيتحسر عند ذلك حسرة من كانت له جنة من ابهى الجنان واجمعها للثمار فبلغ الكبر وله اولاد ضعاف والجنة معاشهم ومنتعشهم فهلكت بالصاعقة قوله كذلك يبين الله لكم الآيات يعني كما بين الله هذه الامثال لعلكم تتفكرون بهذه الامثال وتعتبرون بها وتنزلونها على المراد منها كما قال تعالى وتلك الامثال نضربها للناس لعلهم يتفكرون وقال الزمخشري الهمزة في ايود للانكار قوله واصابه الكبر ص حدثنا عبيد الله بن سعيد حدثنا ابو النعمان الحكم هو ابن عبد الله البصري ثنا شعبة عن سليمان عن ابي وائل عن ابي مسعود رضي الله عنه قال لما نزلت آية الصدقة كنا نحامل فجاء رجل فتصدق بشيء كثير فقالوا مراء وجاء رجل فتصدق بصاع فقالوا ان الله لغني عن صاع هذا فنزلت الذين يلمزون المطوعين من المؤمنين في الصدقات والذين لا يجدون الا جهدهم الآية مطابقته للترجمة من حيث ان الله لما انزل آية الصدقة حث النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه عليها فمنهم من تصدق بكثير ومنهم من تصدق بقليل حتى ان منهم من يحمل بالاجرة فيتصدق ويفهم كل ذلك من الحديث والترجمة ايضا تدل على الحث على الصدقة وان كانت شق تمرة ذكر رجاله وهم ستة الاول عبيد الله بن سعيد بن يحيى بن برد بضم الباء الموحدة ابو قدامة بضم القاف وتخفيف الدال اليشكري مات سنة احدى واربعين ومائتين الثاني ابو النعمان الحكم بالحاء والكاف المفتوحتين ابن عبد الله الانصاري الثالث شعبة

ابن الحجاج **الرابع** سليمان بن مهران الاعمش **الخامس** ابو وائل شقيق بن سلمة **السادس**
ابو مسعود واسمه عقبة الانصاري البدري وقد مر **ذكر لطائف اسناده** فيه التحديث
بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه القول في موضع واحد
وفيه ثلاثة مذكورون بالكنى وفيه اثنان مجردان عن النسبة وفيه رواية التابعي عن
التابعي عن الصحابي **ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه البخاري ايضا في التفسير
عن بشر بن خالد عن غندر وفي الزكاة ايضا عن سعيد بن يحيى بن سعيد وفي التفسير ايضا عن
اسحق بن ابراهيم واخرجه مسلم في الزكاة عن يحيى بن معين وبشر بن خالد وعن بندار وعن
اسحق بن منصور واخرجه النسائي فيه عن بشر بن خالد وفي التفسير ايضا عنه وفي الزكاة ايضا
عن الحسين بن حريث واخرجه ابن ماجه في الزهد عن محمد بن عبد الله بن نمير وابي كريب كلاهما عن
ابي اسامة في معناه **ذكر معناه قوله** لما نزلت اية الصدقة وهي قوله تعالى خذ من اموالهم
صدقة الاية **قوله** كنا نحامل جواب لما ومعناه كنا نتكلف الحمل بالاجرة لنكتسب ما نتصدق به
وفي رواية لمسلم كنا نحامل على ظهورنا معناه نحمل على ظهورنا بالاجرة ونتصدق من تلك
الاجرة او نتصدق بها كلها فان **قلت** نحامل من باب المفاعلة وهي لا تكون الا بين اثنين
قلت قد يجيء هذا الباب بمعنى فعل كما في قوله تعالى وسارعوا اي اسرعوا ونحامل كذلك
بمعنى نحمل وقال صاحب التلويح قوله نحامل قال ابن سيده تحامل في الامر تكلفه على مشقة واعياء
وتحامل عليه كلفه ما لا يطيق وفيه نظر لان هذا المعنى لا يناسب ههنا وفيما فسرناه المعنى على
المعنى بالصدقة وانه اذا لم يكن له مال يتوصل الى تحصيل ما يتصدق به من حمل بالاجرة او غيره
من الاسباب المباحة **قوله** فجاء رجل فتصدق بشيء كثير هو عبد الرحمن بن عوف رضي الله
عنه والشيء الكثير كان ثمانية الاف او اربعة الاف وفي اسباب النزول للواحدي حث رسول
الله صلى الله عليه وسلم على الصدقة فجاء عبد الرحمن بن عوف باربعة الاف درهم شطر ماله
يومئذ وتصدق يومئذ عاصم بن عدي بن عجلان بمائة وسق من تمر وجاء ابو عقيل بصاع من تمر
فلمزهم المنافقون فنزلت هذه الاية الذين يلمزون المطوعين من المؤمنين في الصدقات وقال
السهيلي في كتابه التعريف والاعلام ابو عقيل اسمه حباب احد بني انيف وقيل اللموز رفاعة
ابن سهل وقال الامام احمد ثنا يزيد ثنا الجريري عن ابي السليل قال وقف علينا رجل في
مجلسنا بالبقيع فقال حدثني ابي او عمي انه راى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبقيع وهو
يقول من يتصدق بصدقة اشهد له بها يوم القيامة قال فحللت من عمامتي لوثا او لوثين وانا
اريد ان اتصدق بهما فادركني ما يدرك ابن ادم فعقدت على عمامتي فجاء رجل لم ار بالبقيع رجلا
اشد سوادا منه ببعير ساقه لم ار بالبقيع ناقة احسن منها فقال يا رسول الله اصدقة قال
نعم قال دونك هذه الناقة قال فلمزه رجل فقال هذا يتصدق بهذه فوالله لهي خير منه
قال فسمعها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كذبت بل هو خير منك ومنها ثلاث مرات
ثم قال ويل لاصحاب المئين من الابل ثلاثا قالوا الا من يا رسول الله قال الا من قال بالمال هكذا وهكذا
وجمع بين كفيه عن يمينه وعن شماله ثم قال قد افلح المزهد المجهد ثلاثا المزهد في العيش المجهد في العبادة وقال
علي بن ابي طلحة عن ابن عباس في هذه الاية قال جاء عبد الرحمن بن عوف باربعين اوقية من ذهب الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم وجاء رجل من الانصار بصاع من طعام فقال بعض المنافقين والله ما جاء
عبد الرحمن بما جاء به الا رياء وقالوا ان الله ورسوله لغنيان عن هذا الصاع وقال ابن جرير ثنا ابن وكيع
ثنا زيد بن الحباب عن موسى بن عبيدة حدثني خالد بن يسار عن ابن ابي عقيل عن ابيه قال بت
اجر الجرير على ظهري على صاعين من تمر فانقلبت باحدهما الى اهلي يتبلغون به وجئت بالاخر اتقرب
به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته فقال انثره
في الصدقة قال فسخر القوم وقالوا لقد كان الله غنيا عن صدقة هذا المسكين فانزل الله
الذين يلمزون المطوعين الاية **قوله** فجاء رجل هو ابو عقيل بفتح العين وقد ذكرنا اسمه انفا ٥
قوله فنزلت الذين يلمزون من اللمز يقال لمزه يلمزه ويلمزه اذا عابه وكذلك همزه يهمزه
ويقال الذين يلمزون يعيبون بالذم او يرمون على الذم او غير ذلك من الضمير سيرهم ونحوهم **قوله**
المطوعين اصله المتطوعين فابدلت التاء طاء وادغمت الطاء في الطاء اي المتبرعين وزعم

ابو اسحق ان الرواية عن ثعلب بتخفيف الطاء وتشديد الواو وقال غيره جيد والصحيح تشديدهما
وانكر ذلك ثعلب عليه وقال انما هو بالتشديد **قوله** والذين لا يجدون الا جهدهم قال اهل
اللغة الجهد بالضم الطاقة والجهد بالفتح المشقة وقال الشعبي الجهد في القنية والجهد
في العمل وتمام الاية قوله فيسخرون منهم سخر الله منهم ولهم عذاب اليم اي يستهزئون بهم سخر
الله منهم يعني جازاهم جزاء سخريتهم وهذا من باب المقابلة على سوء صنيعهم واستهزائهم بالمؤمنين
لان الجزاء من جنس العمل ولهم عذاب اليم نحو وجيع دائم **ص** حدثنا سعيد بن يحيى ثنا ابي ثنا الاعمش عن
شقيق عن ابي مسعود الانصاري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا امرنا بالصدقة انطلق
احدنا الى السوق فيحامل فيصيب المد وان لبعضهم اليوم لمائة الف **ش** مطابقته للترجمة في
قوله اذا امرنا بالصدقة والترجمة فيها الامر بالصدقة ورجاله سعيد بن يحيى بن سعيد
ابو عثمان البغدادي وابوه يحيى بن سعيد بن ابان بن سعيد بن العاص والاعمش سليمان وشقيق
ابو وائل وقد تقدم عن قريب وقد ذكرنا عند الحديث السابق ان البخاري اخرج هذا الحديث في مواضع
قوله فيحامل على وزن يفاعل صيغة المضارع وقد ذكرنا معناه عن قريب ويروى فتحامل على لفظ
الماضي من المفاعلة والاول من التفاعل فافهم **قوله** المد بضم الميم وتشديد الدال
وهو رطل وثلث سمي به لانه ملء كفيه اذا مدهما **قوله** وان لبعضهم اليوم لمائة الف لفظ
مائة الف اسم ان وخبره قوله لبعضهم قال ابن بطال وميز الالف بالدرهم او الدينار والمد قال التيمي
والمقصود وصف شدة الزمان في ايام رسول الله صلى الله عليه وسلم وكثرة الفتوح والاموال
في ايام الصحابة رضي الله عنهم **ص** حدثنا سليمان بن حرب ثنا شعبة عن ابي اسحق قال سمعت عبد
الله بن معقل قال سمعت عدي بن حاتم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اتقوا النار
ولو بشق تمرة **ش** الترجمة هي عين الحديث والمطابقة اكثر من هذا **ذكر رجاله** وهم خمسة ٥
الاول سليمان بن حرب ابو ايوب الواشحي وواشح من الازد **الثاني** شعبة بن الحجاج **الثالث**
ابو اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي **الرابع** عبد الله بن معقل بفتح الميم وسكون العين المهملة
وكسر القاف وباللام ابو الوليد المزني **الخامس** عدي بن حاتم **ذكر لطائف اسناده** فيه التحديث
بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه السماع في ثلاثة مواضع وفيه القول
في ثلاثة مواضع وفيه ان شيخه بصري وشعبة واسطي وابو اسحق وعبد الله كوفيان
والحديث اخرجه مسلم ايضا في الزكاة عن عون بن سلام الكوفي عن زهير بن معاوية عن ابي اسحق
به وفي الباب عن فضالة بن عبيد مرفوعا اجعلوا بينكم وبين النار حجابا ولو بشق تمرة رواه الطبراني
وعن ابن مسعود مرفوعا باسناد صحيح ليتق احدكم وجهه النار ولو بشق تمرة رواه احمد وعن عائشة
رضي الله عنها باسناد حسن يا عائشة استتري من النار ولو بشق تمرة فانها تسد من الجائع مسدها
من الشبعان رواه احمد ايضا وعن ابي بكر الصديق رضي الله عنه نحوه واتم منه بلفظ يقع من الجائع
موقعها من الشبعان رواه ابو يعلى الموصلي وعن انس يرفعه افتدوا من النار ولو بشق تمرة
رواه ابن خزيمة وعن ابن عباس يرفعه اتقوا النار ولو بشق تمرة رواه ابن خزيمة ايضا وعن
ابي هريرة مثله باسناد جيد رواه ابن ابي الدنيا في فضل الصدقة **ص** حدثنا بشر بن محمد قال
انا عبد الله انا معمر عن الزهري قال حدثني عبد الله بن ابي بكر بن حزم عن عروة عن عائشة رضي
الله عنها قالت دخلت امراة معها ابنتان لها تسال فلم تجد عندي شيئا غير تمرة فاعطيتها اياها
فقسمتها بين ابنتيها ولم تاكل منها ثم قامت وخرجت فدخل النبي صلى الله عليه وسلم علينا فاخبرته فقال
من ابتلي من هذه البنات بشيء كن له سترا من النار **ش** مطابقته للترجمة في قوله فقسمتها بين
ابنتيها اي لما قسمت التمرة بينهما صار لكل واحدة منهما شق تمرة فدخلت الام في عموم قوله صلى الله
عليه وسلم من ابتلي الى اخره لانها ممن ابتلي بشيء من البنات واما مناسبة فعل عائشة رضي الله عنها
للترجمة في قوله والقليل من الصدقة فانه من الترجمة ايضا **ذكر رجاله** وهم ستة ذكروا كلهم
وبشر بكسر الباء الموحدة تقدم في كتاب الوحي وعبد الله هو ابن المبارك ومعمر بفتح الميمين هو ابن
راشد والزهري هو محمد بن مسلم وعبد الله بن ابي بكر بن حزم مر في باب الوضوء مرتين وعروة
هو ابن الزبير وفيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وبصيغة الافراد في موضع وفيه
الاخبار بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في ثلاثة مواضع **ذكر**

ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره أخرجه البخاري أيضا في الأدب عن أبي اليمان عن شعيب وأخرجه
مسلم في الأدب عن عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي وأبي بكر بن إسحاق الصاغاني وعن محمد بن عبد
الله بن قهزاد وأخرجه الترمذي في البر عن أحمد بن محمد عن ابن المبارك وقال حسن صحيح ذكر معناه
قوله لها في محل الرفع لأنها صفة لقوله ابنتان أي ابنتان كائنتان لها قوله تسألني في محل
النصب على الحال من الأحوال المقدرة قوله من هذه البنات الظاهر أنها إشارة إلى أمثال المذكورات
من أصحاب الفقر والفاقة ويحتمل أن يراد الإشارة إلى جنس البنات مطلقا والمراد الستر ولم يقل ه
ابنتان لأن المراد الجنس فيتناول القليل والكثير قوله بشيء أي من أحوال البنات أو من
نفس البنات أي من ابتلي بهن بأمر من أمورهن أو من ابتلي بشيء منهن سماه ابتلاء لموضع الكراهة
لهن كما أخبر الله تعالى وفيه حض على الصدقة بالقليل وإعطاء عائشة التمرة لئلا ترد
السائل خائبا وهي تجد شيئا وروي أنها أعطت سائلا حبة عنب فجعل يتعجب فقالت كم ترى
فيها من ذرة ومثله قوله صلى الله عليه وسلم لأبي تميمة الهجيمي لا تحقرن شيئا من المعروف
ولو أن تضع من دلوك في إناء المستقي وفيه قسمة المرأة التمرة بين ابنتيها لما جعل الله في
قلوب الأمهات من الرحمة وفيه أن النفقة على البنات والسعي عليهن من أفضل الأعمال المنجية
من النار وكانت عائشة رضي الله عنها من أجود الناس أعطت في تعالة بين أربعين رقبة وقيل
فعلت ذلك في نذر نذرته وكانت ترى أنها لم توف لما يلزمها فيه وأعانت المنكدر بنت بعشرة
آلاف درهم

باب أي الصدقة أفضل وصدقة الشحيح الصحيح

ش أي هذا باب يذكر فيه أي الصدقة من الصدقات أفضل وأعظم أجرا كذا هو الترجمة في
رواية الأكثرين وفي رواية أبي ذر باب فضل صدقة الشحيح الصحيح ولم يتردد فيه لأن
فضل صدقة الشحيح الصحيح على غيره ظاهر لأن فيه مجاهدة النفس على إخراج المال الذي هو شقيق
الروح مع قيام مانع الشح وليس هذا إلا من قوة الرغبة في القربة وصحة العقد
فكان أفضل من غيره وتردد في الأول بكلمة أي التي للاستفهام لأن إطلاق الأفضلية فيه موضع
التردد قوله الشحيح صفة مشبهة من الشح قال ابن سيده الشح والشح والشح البخل
والضم أعلى وقد شححت تشح وشححت تشح ورجل شحيح وشحاح من قوم شحة وأشحاء وشحاح
ونفس شحة شحيحة وعن ابن الأعرابي وتشاحا على الأمر وعليه وفي الجامع حكى قوم الشح والشح وأرى
أن يكون الفتح في المصدر والضم في الاسم وجمعه في أقل العدد أشحة ولم أسمع غيره وفي المنتهى لأبي المعالي
الشح بخل مع حرص وقال أبو إسحاق الحربي في كتابه غريب الحديث للشح ثلاثة وجوه الأول أن تأخذ
مال أخيك بغير حقه قال رجل لابن مسعود ما أعطي ما أقدر على منعه قال ذلك البخل والشح أن
تأخذ مال أخيك بغير حق الثاني ما روي عن أبي سعيد الخدري أنه قال الشح منع الزكاة وادخار
الحرام الثالث ما روي أن تصدق وأنت صحيح شحيح قال وأنا الذي يبرأ من الوجوه الثلاثة ما رو
ي من الشح من أدى الزكاة وقرى الضيف وأعطى في النائبة وفي المغيث الشح أبلغ في المنع من البخل
والبخل في أفراد الأمور وخواصها والشح عام وهو كالوصف اللازم من قبل الطبع والجبلة
وقيل البخل بالمال والشح بالمال والمعروف وقيل الشحيح البخيل مع الحرص وفي مجمع الغرائب ه
الشح أبلغ من البخل الشديد الذي يملك صاحبه بحيث لا يمكنه أن يخالف نفسه فيه ص
لقوله وأنفقوا مما رزقناكم من قبل أن يأتي أحدكم الموت ش عطف على الترجمة بهذه الآية الكريمة
لأن معناها التحذير من التسويف بالإنفاق استبعادا لحلول الأجل واشتغالا بطول الأمل
في فضل صدقة الصحيح الشحيح لأن فيها مجاهدة النفس على الإنفاق وخوفا من هجوم الأجل مع قيام
المانع وهو الشح فلذلك كانت صدقته أفضل من صدقة غيره ومن هذا هو وجه المطابقة
بين الترجمة والآية والآية الكريمة في سورة المنافقين ومعنى أنفقوا مما رزقكم الله من الأموال
من قبل أن يأتي أحدكم الموت فيقول رب لولا أخرتني إلى أجل قريب يعني يقول يا رب رد في
إلى الدنيا فأصدق ومعنى فأصدق فأتصدق وقيل فأصدق بالله وأكن من الصالحين يعني أفعل
ما فعل المصدقون وروى الضحاك عن ابن عباس أنه قال من كان له مال تجب فيه الزكاة فلم يزكه

أو مال

أو مال يبلغه بيت ربه فلم يحج سأل عند الموت الرجعة قال له رجل اتق الله يا ابن عباس
إنما سأل الرجعة الكفار قال ابن عباس سأتلو عليك بهذا القرآن ص وقوله يا أيها الذين
آمنوا أنفقوا مما رزقناكم من قبل أن يأتي يوم لا بيع فيه الآية ش وقوله بالجر عطف على
لقوله وهذه الآية الكريمة في سورة البقرة وهي متأخرة عن الآية الأولى في رواية الأكثرين
وفي رواية أبي ذر بالعكس وقد أمر الله تعالى المؤمنين أيضا بالإنفاق مما رزقهم في سبيله ليدخروا
ثواب ذلك عند ربهم فعليهم المبادرة إلى ذلك من قبل أن يأتي يوم لا بيع فيه ولا خلة أي لا بدل فيه
وذكر لفظ البيع لما فيه من المعاوضة وأخذ البدل والخلة أي الصداقة لا ينفع فيه ذلك اليوم ولا
شفاعة لأنه كافرين والكافرون هم الظالمون لأنهم وضعوا العبادة في غير موضعها وعولوا على شفاعة
الأصنام وروى ابن أبي حاتم عن عطاء بن دينار أنه قال الحمد لله الذي قال والكافرون هم الظالمون
ولم يقل والظالمون هم الكافرون ص حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا عبد الواحد حدثنا عمارة بن
القعقاع حدثنا أبو زرعة حدثنا أبو هريرة قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله
أي الصدقة أعظم أجرا قال أن تصدق وأنت صحيح شحيح تخشى الفقر وتأمل الغنى ولا
تمهل حتى إذا بلغت الحلقوم قلت لفلان كذا ولفلان كذا وقد كان لفلان ش مطابقته للترجمة
في قوله أن تصدق وأنت صحيح شحيح فالصدقة في هذه الحالة أعظم أجرا لأن هذا القول من النبي صلى
الله عليه وسلم في جواب السائل أي الصدقة أعظم أجرا فإذا كانت هذه الصدقة أعظم أجرا فهي
أفضل من غيرها ذكر رجاله وهم خمسة الأول موسى بن إسماعيل أبو سلمة المنقري وقد مر غير
مرة الثاني عبد الواحد بن زياد أبو بشر الثالث عمارة بضم العين المهملة وتخفيف الميم
ابن القعقاع بالقافين المفتوحتين والعينين المهملتين ابن شبرمة الرابع أبو زرعة بضم
الزاي وسكون الراء اسمه هرم وقيل عبد الرحمن وقيل عمرو وقد مر في باب الجهاد من الإيمان ه
الخامس أبو هريرة ذكر لطائف إسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في الإسناد كلها وهي
مما وقع في الكتاب نظير هذا وفيه القول في موضع واحد وفيه أحد الرواة مذكور بغير نسبة
والآخر مذكور بكنيته وفيه أن شيخه وشيخ شيخه كوفيان بصريان وعمارة وأبو زرعة كوفيان
ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره أخرجه البخاري أيضا في الوصايا عن محمد بن العلاء عن أبي
أسامة عن سفيان وأخرجه مسلم في الزكاة عن زهير بن حرب وعن أبي بكر بن أبي شيبة وابن نمير وعن
أبي كامل عن عبد الواحد وأخرجه النسائي فيه عن أحمد بن حرب وفي الزكاة عن محمود بن غيلان ذكر
معناه قوله جاء رجل قيل يحتمل أن يكون أبا ذر لأنه في مسند أحمد سأل أي الصدقة أفضل وكذا
روى الطبراني من حديث أبي أمامة أن أبا ذر سأل لكن فيه جهد من مقل أو سر إلى فقير قوله
قال أن تصدق بتشديد الصاد وأصله أن تتصدق فأبدلت التاء صادا وأدغمت الصاد في
الصاد ويجوز تخفيف الصاد بحذف إحدى التاءين والمتصدق هو الذي يعطي الصدقة
وأما المصدق فهو الذي يأخذ الصدقة فهو من التصديق من باب التفعيل فإن قلت ما محل
أن تصدق من الإعراب قلت مرفوع على الخبرية والمبتدأ محذوف تقديره أعظم الصدقة
أجرا أن تصدق قوله وأنت صحيح جملة اسمية وقعت حالا قوله شحيح خبر بعد
خبر قوله تخشى الفقر جملة فعلية وقعت حالا قوله وتأمل الغنى عطف على ما قبله وتأمل
بضم الميم أي تطمع بالغنى والصدقة في هاتين الحالتين أشد مراغمة للنفس قوله ولا تمهل بجزم
اللام من الإمهال وهو التأخير تقديره ولا تمهل لأنه معطوف على قوله أن تصدق ويروى بسكون
اللام على صورة النهي قوله حتى إذا بلغت الحلقوم كلمة حتى للغاية والضمير في بلغت يرجع إلى
الروح بدلالة سياق الكلام عليه والمراد منه قاربت البلوغ إذ لو بلغته حقيقة لم تصح وصيته
ولا شيء من تصرفاته والحلقوم هو الحلق وفي المخصص عن أبي عبيدة هو مجرى النفس والسعال من الجوف
وهو أطباق غراضيف ليس دونه من ظاهر باطن العنق إلا الجلد وطرفه الأسفل في الرئة والأعلى في أصل
عكدة اللسان ومنه مخرج النفس والصوت وفي المحكم ذكر الحلقوم في باب حلق بحذف إحدى ميميه ومما
الواو والميم وقال الحلقوم كالحلق فعلوم عند الخليل وفعلول عند غيره قوله لفلان
كناية عن الموصى له وقوله كذا كناية عن الموصى به وحاصل المعنى أفضل الصدقة أن تتصدق حال
حياتك وصحتك مع احتياجك إليه واختصاصك به لا في حال سقمك وسياق موتك لأن المال حينئذ

خرج عنك وتعلق بغيرك ونسبته لمن اذا الشاء ويدل حديث ابي سعيد لان يتصدق المرء في حياته
بدرهم خير له من ان يتصدق بمائة عند موته وقال الخطابي فيه دليل على ان المرض يقصر يد المالك
عن بعض ملكه وان سخاوته بالمال في مرضه لا يمحو عنه سمة البخل ولذلك اشترط ان يكون صحيح البدن
شحيحا بالمال يجد له وقعا في قلبه لما يامله من طول العمر ويخاف من حدوث الفقر قال والاسماء بعد
الاولى كناية عن الموصى له والثالث عن الوارث بمعنى انه اذا صار للوارث فانه ان شاء ابطله ولم
يجزه وقال الكرماني ويحتمل ان يكون كناية عن المورث اي عن تصرفه وكان ملكه واستقلاله بما شاء
من التصرفات فليس له في وصيته كثير ثواب بالنسبة الى حال كان كامل التصرف قلت في قوله
كناية عن المورث نظر لا يخفى وروى ابو الدرداء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مثل الذي يعتق
عند الموت كالذي يهدي اذا شبع ولما بلغ ميمون بن مهران ان رقبة امراة هلكت ام ماتت واعتقت
كل مملوك لها قال يعصون الله في اموالهم مرتين يبخلون بها في ايديهم فاذا صارت لغيرهم اسرفوا
فيها **قوله** وقد كان لفلان يريد به الوارث وقال الخطابي يريد انه اذا شاء ابطله قبل
تعلله اذا جاوزت الوصية الثلث او كانت لوارث وقيل سبق القضاء به للموصى له

ص باب

ش اي هذا باب كذا وقع في رواية الاكثرين وسقط هذا في رواية ابي ذر فعلى روايته يكون هذا
من ترجمة الباب السابق وعلى رواية غيره يكون قوله باب كالفصل من الباب لان عادة المصنفين
جرت بذكر لفظ كتاب في كذا ثم يذكرون فيه ابوابا ثم يذكرون في باب فصولا **ص** حدثنا موسى
ابن اسمعيل حدثنا ابو عوانة عن فراس عن الشعبي عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها ان بعض
ازواج النبي صلى الله عليه وسلم قلن للنبي صلى الله عليه وسلم اينا اسرع بك لحوقا قال اطولكن
يدا فاخذوا قصبة يذرعونها فكانت سودة اطولهن يدا فعلمنا بعد انما كانت طول يدها الصدقة
وكانت اسرعنا لحوقا به وكانت تحب الصدقة **ش** وجه تعلق هذا الحديث بما
قبله من حيث انه يبين ان المراد بطول اليد المقتضي للحاق به الطول بالمغنى وذلك انما يتاتى
للامين الصحيح لانه لا يحصل الا بالمداومة في حال الصحة **ذكر رجاله** وهم ستة **الاول**
موسى بن اسمعيل المنقري وقد مضى عن قريب **الثاني** ابو عوانة بفتح العين المهملة واسمه
الوضاح بن عبد الله اليشكري **الثالث** فراس بكسر الفاء وتخفيف الراء وفي اخره سين مهملة ابن
يحيى الخارفي بالخاء المعجمة والراء والفاء المكتب **الرابع** عامر بن شراحيل الشعبي **الخامس**
مسروق بن الاجدع **السادس** عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها **ذكر لطائف اسناده** فيه التحديث
بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في اربعة مواضع وفيه ان شيخه بصري وابو عوانة
واسطي وفراس والشعبي ومسروق كوفيون وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابية
وفيه احد الرواة مذكور بكنيته والاخر بنسبته والاخر مجرد والحديث اخرجه النسائي ايضا
في الزكاة عن ابي داود الحراني عن يحيى بن حماد عن ابي عوانة عن فراس عن الشعبي به **ذكر معناه**
قوله ان بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم قلن بصيغة جمع المؤنث وعند ابن حبان من طريق
يحيى بن حماد عن ابي عوانة بهذا الاسناد قالت فقلت واخرجه النسائي من هذا الوجه بلفظ فقلن
بصيغة الجمع **قوله** اينا انما لم يقل اينتنا لان سيبويه شبه تانيث اي
بتانيث كل في قولهم كلهن ذكره الزمخشري في سورة لقمان **قوله** لحوقا
نصب على التمييز من حيث اللحوق بك **قوله** اطولكن مرفوع يجوز ان يكون مبتدأ ويجوز ان
يكون خبرا لمبتدأ محذوف تقديره اسرعنا بك لحوقا اطولكن يدا ويدا نصب على التمييز فان قلت القياس
طولاكن بلفظ فعلى لان القياس في مثله مجيئه بالافراد والمطابقة لمن افعل التفضيل
له **قوله** يذرعونها اي يقدرونها بذراع كل واحدة منهن انما ذكر بلفظ جمع المذكر والقياس
ذكره بلفظ المؤنث اعتبارا لمعنى الجمع او عدل اليه كقول الشاعر

قوله وان شئت حرمت النساء سواكم

ذكره بلفظ جمع المذكر تعظيما **قوله** فكانت سودة بفتح السين المهملة وفي رواية ابن سعد

عن

عن عفان عن ابي عوانة بهذا الاسناد سودة بنت زمعة القرشية العامرية تزوجها رسول
الله صلى الله عليه وسلم بعد خديجة رضي الله عنها على المشهور **قوله** تقدم معنى على الصفة
اي بعد ذلك بعد موتها ولستا به **قوله** انما بالفتح لانه في محل مفعول علمنا **قوله**
طول يدها هذا الكلام اما في منصوب لانه خبر كانت والصدقة مرفوع لانه اسم كانت
وكانت اسرعنا لحوقا به اي بالنبي صلى الله عليه وسلم والضمير في كانت بحسب الظاهر يرجع الى سودة
وقد صرح به البخاري في تاريخه الصغير في روايته عن موسى بن اسمعيل بهذا الاسناد فكانت
سودة اسرعنا الحاقا وكذا اخرجه البيهقي في الدلائل من طريق العباس الدوري عن موسى بن
اسمعيل وكذا في رواية عفان عند احمد وابن سعد عنه وقال ابن سعد قال لنا محمد بن عمر يعني الواقدي
هذا الحديث وهل في سودة وانما هو في زينب بنت جحش رضي الله عنها فهي اول نسائه لحوقا به وتوفيت
في خلافة عمر رضي الله عنه وبقيت سودة الى ان توفيت في خلافة معاوية في شوال سنة اربع وخمسين
وفي التلويح هذا الحديث غلط من بعض الرواة والعجب من البخاري كيف لم ينبه عليه ولا من بعده
من اصحاب التعاليق حتى ان بعضهم فسره بان لحوق سودة من اعلام النبوة وكل ذلك وهم وانما هي زينب
بنت جحش فانها كانت اطولهن يدا بالمعروف وهي توفيت سنة عشرين وهي اول الزوجات
وفاة وسودة توفيت سنة اربع وخمسين وقد ذكر مسلم ذلك على الصحة من حديث عائشة
بنت طلحة عن عائشة قالت وكانت زينب اطولنا يدا لانها كانت تعمل وتتصدق **قلت**
اخذ صاحب التلويح كلامه هذا كله من كلام ابن الجوزي وقوله حتى ان بعضهم المراد به الخطابي وذكر
صاحب التلويح ايضا فقال لعله ان يكون لرواية البخاري لها وجه وهو ان يكون خطابه صلى الله عليه
وسلم لمن كان حاضرا عنده اذ ذاك من الزوجات وان من جملتهن سودة وعائشة كانتا ثم
وزينب غائبة لم تكن حاضرة انتهى **قلت** هذا من كلام الطيبي فانه قال يمكن ان يقال فيما رواه
البخاري المراد الحاضرات من ازواجه دون زينب فكانت سودة اولهن موتا **قلت** يرد
ما قاله ما رواه ابن حبان من رواية يحيى بن حماد ان نساء النبي صلى الله عليه وسلم اجتمعن عنده لم تغادر
منهن واحدة ويمكن ان يجاب بان هذا على احد القولين في وفاة سودة فقد روى البخاري في تاريخه باسناد
صحيح الى سعيد بن ابي هلال انه قال ماتت سودة في خلافة عمر رضي الله عنه وقال ابن سيد الناس انه
المشهور وجزم الذهبي في التاريخ الكبير بانها ماتت في خلافة عمر رضي الله عنه واما على قول الواقدي
المذكور ثم من ذكره فلا يصح وقال ابن بطال هذا الحديث سقط منه ذكر زينب لاتفاق اهل السير
على ان زينب اول من مات من ازواج النبي صلى الله عليه وسلم **قلت** مراده ان الصواب وكانت
زينب اسرعنا لحوقا به وتعقبه بعضهم على هذا التاويل بالروايات المصرحة بان الضمير لسودة
قلت ابن بطال لم ياول وانما قال مثل هذا تاويل وايراد الروايات بما ذكرنا من البخاري الذي
ذكره في تاريخه والبيهقي واحمد وكل هذه الروايات لا تعارض قول من قال مات بعد رسول الله صلى الله
عليه وسلم من ازواجه زينب لا سودة وقال النووي اجمع اهل السير ان زينب اول نساء رسول
الله صلى الله عليه وسلم موتا بعده ويؤيده ما رواه يونس بن بكير في زيادة المغازي والبيهقي
في الدلائل باسناده عنه عن زكريا بن ابي زائدة عن الشعبي التصريح بان ذلك لزينب ولكن قصر
زكريا في اسناده فلم يذكر مسروقا ولا عائشة ولفظه قلن لرسول الله صلى الله عليه وسلم
اينا اسرع بك لحوقا قال اطولكن يدا فاخذن يتذارعن ايتهن اطول يدا فلما توفيت زينب علمن انها
كانت اطولهن يدا في الخير والصدقة ويؤيده ايضا ما رواه الحاكم في المناقب من مستدركه من
طريق يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لازواجه اسرعكن
لحوقا بي اطولكن يدا قالت عائشة فكنا اذا اجتمعنا في بيت احدانا بعد وفاة رسول الله
صلى الله عليه وسلم نمد ايدينا في الجدار نتطاول فلم نزل نفعل ذلك حتى توفيت زينب
بنت جحش وكانت امراة قصيرة ولم تكن اطولنا فعرفنا حينئذ ان النبي صلى الله عليه وسلم
انما اراد بطول اليد الصدقة وكانت زينب امراة صناعا باليد فكانت تدبغ وتخرز وتصدق
في سبيل الله قال الحاكم على شرط مسلم وبهذه الرواية يفسر رواية مسلم من طريق عائشة بنت
طلحة في امر زينب وقال الكرماني لا يخلو ان يقال اما ان في الحديث اختصارا وتلفيقا يعني اختصر
البخاري القصة ونقل اللفظة الاخيرة من حديث فيه ذكر زينب فالضمائر راجعة اليها

وأما أنه اكتفى بشهرة الحكاية وعلم أهل هذا الشأن بأن الأسرع لحوقا هي زينب فيعود الضمائر
إلى من هي مقررة في أذهانهم وأما أن يأول الكلام بأن الضمير راجع إلى المرأة التي علم رسول الله
صلى الله عليه وسلم لحوقها به أولا وعلمنا بعد ذلك أنها هي التي طول يدها بالصدقة أو الحال أنها
كانت أسرع لحوقا به وكانت محبة في الصدقة قلت هذا الذي قاله الكرماني ليس
بسديد أما من جهة التوفيق بين الأخبار ولا من جهة ما تقتضيه تركيب الكلام بل كلامه بعيد جدا
من هذا الوجه وقال الطيبي قوله فعلمنا بعد يعني فهمنا من قوله أطولكن يدا ابتداء ظاهره فأخذنا
لذلك قصبة نذرع بها أيدينا لننظر أيتنا أطول يدا فلما فطنا محبتها الصدقة وعلمنا
أنه صلى الله عليه وسلم لم يرد باليد العضو وبالطول طولها بل أراد العطاء وكثرته أجريناه
على الصدقة فاليد ههنا استعارة للصدقة والطول ترشيح لها لأنه ملائم للمستعار
منه ولو قيل أكثركن لكان تجريدا لها وقيل وجه الجمع أن قوله فعلمنا بعد إشعار بأنهن
حملن طول اليد على ظاهره ثم علمن بعد ذلك خلاف ما اعتقدن أولا وقد انحصر الثاني في زينب
للاتفاق على أنها آخرهن موتا فتعين أن يكون هي المرادة وكذلك بقية الضمائر بعد قوله
فكانت واستغنى عن تسميتها لشهرتها بذلك انتهى وقال بعضهم وكأن هذا هو السر في كون
البخاري حذف لفظ سودة من سياق الحديث لما أخرجه في الصحيح لعلمه بالوهم فيه وأنه
لما ساقه في التاريخ بإثبات ذكرها انتهى قلت قول القائل أولا فتعين أن يكون هي المرادة
إلى آخره غير مسلم وأين التعيين من التركيب على أن زينب هي المرادة وكيف يقول وكذلك بقية
الضمائر بعد قوله فكانت واستغنى عن تسميتها أي عن تسمية زينب لشهرتها بذلك والمذكور
فيه بالتصريح سودة ولا يبادر الذهن إلا إلى أن الضمير في فكانت يرجع إلى سودة لمقتضى
حق التركيب وهذا الذي قاله خلاف ما يقتضيه حق التركيب وقول بعضهم وكأن هذا هو السر في كون
البخاري حذف لفظ سودة إلى آخره كلام تمجه الأسماع لأنه كيف يحذف لفظ سودة في الصحيح بالوهم
ويثبته في التاريخ وكان الأليق به أن يكون الأمر بالعكس ذكر ما يستفاد منه فيه أن من حمل الكلام
على ظاهره وحقيقته لم يلم وإن كان مراد المتكلم مجازه لأن نسوة النبي صلى الله عليه وسلم حملن طول
اليد على الحقيقة فلم ينكر عليهن فإن قلت روى الطبراني في الأوسط من طريق يزيد بن
الأصم عن ميمونة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس ذلك أعني إنما أعني أصنعكن يدا
قلت هذا حديث ضعيف جدا ولو كان ثابتا لم يحتجن بعد النبي صلى الله عليه وسلم إلى ذرع
أيديهن كما مر في رواية عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة وفيه دلالة على الحكم للمعاني لا للألفاظ لأن
النسوة فهمن من طول اليد الجارحة وإنما المراد بالطول كثرة الصدقة قاله المهلب ولكنه
غير مطرد في جميع الأحوال وفيه علم من أعلام النبوة ظاهر وفيه أنه لما كان السؤال عن آجال مقدرة
لا تعلم إلا بالوحي أجابهن صلى الله عليه وسلم بلفظ غير صريح وأحالهن على ما لا يتبين إلا بآخره وساغ
ذلك لكونه ليس من الأحكام التكليفية وفيه على ما قال بعضهم جواز إطلاق اللفظ المشترك
بين الحقيقة والمجاز بغير قرينة إذا لم يكن في ذلك محذور قلت ليت شعري ما اللفظ المشترك
ههنا حتى يجوز إطلاقه بين الحقيقة والمجاز فإن كان مراده لفظ الطول فهو غير مشترك بل هو من باب
الاستعارة وإن كان مراده لفظ اليد فهو ليس بمشترك ههنا بل هو استعارة للصدقة فدع
ما ذكرنا

باب صدقة العلانية

ش أي هذا باب في ذكر صدقة العلانية ولم يذكر شيئا من الحديث لأن الظاهر أنه لم يجد حديثا فيه
على شرطه واكتفى بالآية ص وقوله الذين ينفقون أموالهم بالليل والنهار سرا وعلانية
إلى قوله ولا هم يحزنون ش وقوله بالجر عطف على قوله صدقة العلانية وهو أيضا من الترجمة
وقد سقطت في رواية المستملي وثبتت لغيره وقد اختلفوا في سبب نزول هذه الآية الكريمة فذكر
الواحدي أنها نزلت في أصحاب الخيل وهو قول أبي أمامة وأبي الدرداء ومكحول والأوزاعي عن رباح
ورواه ابن عريب عن أبيه عن جده مرفوعا قلت روى ابن أبي حاتم من حديث أبي أمامة
أنها نزلت في أصحاب الخيل الذين يربطونها في سبيل الله وقال مجاهد والكلبي وابن عباس نزلت

في

في علي بن أبي طالب كان عنده أربعة دراهم فأنفق بالليل واحدا وبالنهار واحدا وفي السر
واحدا وفي العلانية واحدا زاد الكلبي فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما حملك على هذا
قال حملني أن أستوجب على الله الذي وعدني فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا إن
ذلك لك فأنزل الله هذه الآية ورواه عبد الرزاق أيضا بإسناد فيه ضعف إلى ابن عباس ورواه
أيضا ابن جرير من طريق عبد الوهاب بن مجاهد عن أبيه نحوه ورواه ابن مردويه من وجه آخر
عن ابن عباس وفي الكشاف نزلت في أبي بكر رضي الله عنه إذ أنفق أربعين ألف دينار عشرة
بالليل سرا وعشرة بالنهار جهرا وعشرة بالليل وعشرة بالنهار علانية وقال الطبري قال آخرون عني بالآية
قوم أنفقوا في سبيل الله في غير إسراف ولا تقتير وقال آخرون هذه نزلت فيمن أنفقوا له في سبيل الله
لقوله صلى الله عليه وسلم إن المكثرين هم الأقلون يوم القيامة إلا من قال بالمال هكذا عن
يمينه وشماله وقليل ما هم هؤلاء قوم أنفقوا في سبيل الله في غير سرف ولا إملاق ولا تبذير
ولا فساد قوله إلى قوله ولا هم يحزنون أراد تمام الآية وهو قوله فلهم أجرهم عند ربهم ولا خوف
عليهم ولا هم يحزنون أي لهم أجرهم يوم القيامة على ما فعلوا من الإنفاق في الطاعات فلا خوف
عليهم عند الموت ولا هم يحزنون يوم القيامة

ص

باب صدقة السر

ش أي هذا باب في ذكر صدقة السر ولم يذكر في هذا الباب إلا الحديث المعلق والآية الكريمة
ص وقال أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ورجل تصدق بصدقة
فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما صنعت يمينه ش مطابقته للترجمة ظاهرة لأن قوله فأخفاها هو
الصدقة وصدقة السر وهذا المعلق ذكره موصولا في باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة
عن محمد بن بشار عن يحيى عن عبيد الله عن خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن أبي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال سبعة يظلهم الله في ظله الحديث وهذا المعلق قطعة منه ولكن لفظه
هناك ورجل تصدق أخفى حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه وذكره أيضا بتمامه في الباب الثالث
بعد هذا الباب وهو باب الصدقة باليمين على ما يأتي إن شاء الله قوله ورجل عطف على
ما قبله في الحديث المذكور ص وقال الله تعالى وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم ش مطابقة
هذه الآية الكريمة للترجمة ظاهرة وأولها إن تبدوا الصدقات فنعما هي أي إن أظهرتم الصدقة
فنعم شيء هي وقيل فنعمت الخصلة هي نزلت لما سألوا النبي صلى الله عليه وسلم صدقة
السر أفضل أم الجهر وقال الطبري روي عن ابن عباس أن قوله تعالى إن تبدوا الصدقات فنعما هي
وإن تخفوها كل مقبول إذا كانت النية صادقة وصدقة السر أفضل وذكر لنا أن الصدقة تطفئ
الخطيئة كما تطفئ الماء النار وقاله أيضا الربيع وعن ابن عباس جعل الله صدقة السر في التطوع
تفضل علانيتها بسبعين ضعفا وجعل صدقة الفريضة علانيتها أفضل من سرها يقال
بخمسة وعشرين ضعفا وكذلك جميع الفرائض والنوافل في الأشياء كلها وقال سفيان هو سوى
الزكاة وقال الآخرون إنما عنى الله تعالى بقوله إن تبدوا الصدقات يعني على أهل الكتابين من
اليهود والنصارى فنعما هي وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم قالوا وأما ما أعطي فقراء
المسلمين من زكاة وصدقة وتطوع فإخفاؤه أفضل ذكره يزيد بن أبي حبيب ونقل
الطبري وغيره الإجماع على أن الإعلان في صدقة الفرض أفضل من الإخفاء وصدقة التطوع على العكس
من ذلك ونقل أبو إسحاق الزجاج أن إخفاء الزكاة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم كان أفضل فأما بعده
فإن الظن يساء بمن يخفيها فلهذا كان إظهار الزكاة المفروضة أفضل وقال ابن عطية ويشبه في زماننا أن
يكون الإخفاء بصدقة الفرض أفضل فقد كثر المانع لها وصار إخراجها عرضة للرياء قوله إن
تبدوا قال الزجاج يعني تظهروا يقال بدا الشيء يبدو إذا ظهر وأبديته إبداء إذا أظهرته وبدا لي بداء
إذا تغير رأيي عما كان عليه قوله فنعما هي فيه قراءات موضعها علم القراءة قوله وإن تخفوها من
الإخفاء يقال خفيت الشيء أخفيه إذا سترته وخفي الشيء خفاء إذا استتر وخفيته أخفيه خفيا إذا أظهرته
وفي لغة أهل المدينة يسمون النباش المختفي وفي تفسير ابن كثير قوله وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء

ثبت دليل على ان اسرار الصدقة افضل من اظهارها لانه ابعد عن الرياء الا ان يترتب على
الاظهار مصلحة راجحة من اقتداء الناس به فيكون افضل من هذه الحيثية وان الاسرار افضل لهذه
الآية ولما ثبت في الصحيحين عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعة يظلهم الله
الحديث وقال الامام احمد ثنا يزيد بن هارون انا العوام بن حوشب عن سليمان بن ابي سليمان عن انس
ابن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لما خلق الله الارض جعلت تميد فخلق الجبال فالقاها
عليها فاستقرت فتعجبت الملائكة من خلق الجبال فقالت يا رب فهل من خلقك شيء اشد من الجبال
قال نعم الحديد قالت يا رب فهل من خلقك شيء اشد من الحديد قال نعم النار قالت يا رب فهل
من خلقك شيء اشد من النار قال نعم الماء قالت يا رب فهل من خلقك شيء اشد من الماء قال
نعم الريح قالت فهل من خلقك شيء اشد من الريح قال نعم ابن آدم يتصدق بيمينه فيخفيها
من شماله وقال ابن ابي حاتم ثنا ابي قال ثنا الحسين بن زياد المحاربي مؤذن محارب انا موسى بن عمير
عن عامر الشعبي في قوله ان تبدوا الصدقات فنعما هي وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو
خير لكم قال نزلت في ابي بكر وعمر رضي الله عنهما اما عمر فجاء بنصف ماله حتى دفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ما خلفت وراءك لاهلك يا عمر قال خلفت لهم نصف مالي
واما ابو بكر فجاء بماله كله وكاد ان يخفيه من نفسه حتى دفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال
له النبي صلى الله عليه وسلم ما خلفت وراءك يا ابا بكر فقال عدة الله وعدة رسوله
فبكى عمر وقال بابي انت يا ابا بكر والله ما استبقنا الى باب خير قط الا كنت سابقنا قوله
الآية المذكورة ويكفر عنكم من سيئاتكم والله بما تعملون خبير اي يكفر عنكم بدل الصدقات
من سيئاتكم اي من ذنوبكم قرأ ابن عامر وعاصم في رواية حفص يكفر بالياء وضم الراء وقرأ
حمزة ونافع والكسائي نكفر بالنون وجزم الراء وقرأ ابن كثير وابو عمرو وعاصم في رواية ابي
بكر ونكفر بالنون وضم الراء والله بما تعملون خبير اي لا يخفى عليه شيء من ذلك وسيجزيكم
عليه

باب اذا تصدق على غني وهو لا يعلم

ش اي هذا باب يذكر فيه اذا تصدق رجل على شخص غني والحال انه لم يعلم انه غني بل ظنه فقيرا
وجواب اذا محذوف اي فصدقته مقبولة اذا كانت وقعت في محلها لعدم التقصير من جهته ص
حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب ثنا ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال قال رجل لاتصدقن بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في يد سارق
فاصبحوا يتحدثون تصدق على سارق فقال اللهم لك الحمد لاتصدقن بصدقة فخرج بصدقته فوضعها
في يد زانية فاصبحوا يتحدثون تصدق الليلة على زانية فقال اللهم لك الحمد على زانية لاتصدقن بصدقة
فخرج بصدقته فوضعها في يد غني فاصبحوا يتحدثون تصدق على غني فقال اللهم لك الحمد على
سارق وعلى زانية وعلى غني فاتي فقيل له اما صدقتك على سارق فلعله ان يستعف
عن سرقته واما الزانية فلعلها ان تستعف عن زناها واما الغني فلعله ان يعتبر فينفق
مما اعطاه الله ش مطابقته للترجمة في قوله فخرج بصدقته فوضعها في يد غني فان قلت
المذكور في الحديث ثلاثة اشياء فلم وضع الترجمة في الصدقة على الغني قلت التصدق على الغني يجوز
على كل حال حتى اذا اعطى زكاته لغني يظنه فقيرا ثم بان له انه غني يجزيه زكاته عند المصنف على
ما نذكره عن قريب ان شاء الله تعالى واما دفعها الى السارق فقيرا والى الزانية فقيرة فهو جائز بلا
خلاف ذكر رجاله وهم خمسة قد ذكروا غير مرة وابو اليمان بفتح اليا آخر الحروف الحكم بن نافع
الحمصي وشعيب بن ابي حمزة الحمصي وابو الزناد بالزاي ذكوان والاعرج عبد الرحمن ذكر
لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع وفيه الاخبار كذلك في موضع وفيه
العنعنة في موضعين وفي رواية مالك في الغرائب للدارقطني عن ابي الزناد ان عبد الرحمن
ابن هرمز اخبره انه سمع ابا هريرة وفيه راويان مذكوران بالكنية والآخر بلقبه والآخر مجردا
عن نسبة فافهم والحديث اخرجه النسائي ايضا في الزكاة بالاسناد المذكور واخرجه
مسلم من حديث موسى بن عقبة عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي

صلى الله عليه وسلم قال قال رجل لاتصدقن الليلة بصدقة فخرج بصدقته فوضعها
في يد زانية فاصبحوا يتحدثون تصدق الليلة على زانية فقال اللهم لك الحمد على زانية
لاتصدقن بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في يد غني فاصبحوا يتحدثون تصدق على غني قال اللهم
لك الحمد على غني لاتصدقن بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في يد سارق فاصبحوا يتحدثون تصدق
على سارق فقال اللهم لك الحمد على زانية وعلى غني وعلى سارق فاتي فقيل له اما صدقتك فقد قبلت
اما الزانية فلعلها تستعف بها عن زناها ولعل الغني يعتبر فينفق مما اعطاه الله ولعل
السارق يستعف بها عن سرقته ذكر معناه قوله قال رجل لم يعرف اسمه ووقع عند
احمد من طريق ابن لهيعة عن الاعرج في هذا الحديث انه كان من بني اسرائيل قوله لاتصدقن
في معرض القسم فلذلك اكده باللام والنون المشددة كانه قال والله لاتصدقن وهو
من باب الالتزام كالنذر قوله بصدقة وفي رواية ابي عوانة عن ابي امية عن ابي اليمان
بهذا الاسناد لاتصدقن الليلة وفي رواية مسلم لاتصدقن الليلة بصدقة قوله
فوضعها في يد سارق اي فوضع صدقته في يد سارق من غير ان يعلم انه سارق قوله
فاصبحوا اي القوم الذين فيهم هذا الرجل المتصدق قوله يتحدثون في محل النصب لانه
خبر اصبحوا الذي هو من الافعال الناقصة قوله تصدق على صيغة المجهول وهذا الخبر
في معنى التعجب او الانكار وفي رواية ابي امية تصدق الليلة على سارق وفي رواية
ابن لهيعة تصدق الليلة على فلان السارق قوله فقال اللهم لك الحمد اي على تصدقي
على سارق هذا واما التعجب وارادة الانكار فان يجرى الحمد على الشكر وذلك
انه لما جزم ان يتصدق على مستحق ليس بمعرض بدلالة التنكير في صدقة وابرز كلامه في
معرض القسم تاكيدا وقطعا للقول به فلما جرى بوضعها على يد سارق حمد الله بانه
لم يقدر على ما نوى واسجلا لامر السارق واما التعجب فان يجرى الحمد على غير الشكر وان يعظم
الله تعالى عند رؤية العجب كما يقال سبحان الله عند مشاهدة ما يتعجب منه وللتعظيم قرن به
اللهم قوله لك الحمد على زانية قال الطيبي لما قال لاتصدقن على زانية تعجب وهو
ايضا من فعله وقال الحمد لله على زانية اي تصدقت عليها فهو متعلق بمحذوف فان قلت
معنى قوله على زانية متعلق بمحذوف وهو قوله تصدقت وليس هو متعلقا بقوله لك الحمد
ولم يفهم معنى هذا بعضهم حتى قال ولا يجيء هذا وقال الكرماني فان قلت ما معنى الحمد عليه
وهو لا يكون الا على امر جميل وما فائدة تقديم لك قلت التقديم يفيد الاختصاص
اي لك الحمد لا لي على زانية حيث كان التصدق عليها بارادتك لا بارادتي وارادة الله كلها جميلة
حتى ارادة الله الانعام على الكفار قوله تصدق الليلة على زانية على صيغة المجهول ايضا
وكذلك لفظ تصدق في الثالث قوله فاتي على صيغة المجهول اي ارى في المنام او سمع
هاتفا ملكا او غيره او اخبره نبي او افتاه عالم وقال ابن التين يحتمل ان يكون اخبره نبي زمانه
او اخبر في نومه وقال صاحب التلويح لو رأى ما في مستخرج ابي نعيم لما احتاج الى هذا التخرص
وهو قوله فساءه ذلك فاتي في منامه فقيل له ان الله عز وجل قد قبل صدقتك وفي رواية
الطبراني ايضا في مسند الشاميين عن احمد بن عبد الوهاب عن ابي اليمان بالاسناد المذكور فساءه ذلك
فاتي في منامه قوله اما صدقتك على سارق زاد ابو امية فقد قبلت وفي رواية موسى بن
عقبة وابن لهيعة اما صدقتك فقد قبلت وفي رواية الطبراني ان الله قد قبل صدقتك
قوله لعله ان يستعف لعل من الله تعالى على معنى القطع والحتم وانه ثالث يستعمل استعمال
عسى وكاد قوله عن زناها قال ابن التين روي بالمد وعند ابي ذر
بالقصر وهي لغة اهل الحجاز والمد لاهل نجد ذكر ما يستفاد منه فيه دلالة على ان
الصدقة كانت عندهم في ايامهم مختصة باهل الحاجة من اهل الخير ولهذا تعجبوا من الصدقة
على الاصناف الثلاثة وفيه دليل على ان الله تعالى يجزي العبد على حسب نيته في الخير لان هذا المتصدق لما
قصد بصدقته وجه الله تعالى قبلت منه ولم يضره وضعها عند من لا يستحقها وهذا في صدقة التطوع
واما في الزكاة فلا تجوز نقلها الى الاغنياء وكان فيه اعتبار لمن تصدق عليه بان يتحول عن الحال
المذمومة الى الحال المحمودة فيستعف السارق من سرقته والزانية من زناها والغني من امساكه

وفيه فضل صدقة السر وفضل الاخلاص وفيه فضل اعادة الصدقة اذا لم تقع الموقع
وفيه ان الحكم للظاهر حتى يتبين خلافه وفيه التسليم والرضى وذم التضجر بالقضاء وفيه
ما يحتج به ابو حنيفة ومحمد فيما اذا اعطى زكاته لشخص وظنه فقيرا فبان انه غني سقط عنه
الزكاة ولا يجب عليه الاعادة وحكى ذلك ايضا عن الحسن البصري وابراهيم النخعي وقال
ابو يوسف والشافعي والحسن بن صالح لا يجزيه وعليه الاعادة وهو قول الثوري لانه لم يضع
الصدقة موضعها واخطأ في اجتهاده كما لو نسي انه محدث ثم صلى صلاة لم تجزه فافهم
فان قيل هذا الخبر خاص وقع فيه الاطلاع على قبول الصدقة برؤيا صادقة اتفق
وقوعها فمن اين يتعدى هذا الحكم الى غيره قلت لعل التنصيص في هذا الخبر على رجاء
الاستعفاف يدل على تعديه فيقتضي ارتباط القبول بهذه الاسباب

ص باب اذا تصدق على ابنه وهو لا يشعر

ش اي هذا باب يذكر فيه اذا تصدق شخص على ابنه والحال انه لا يشعر وجواب الشرط
محذوف تقديره يجاز وانما حذفه اما اختصارا واما اكتفاء بما دل حديث الباب عليه وقيل
انما حذفه لانه يصير لعموم مفهومه كالاجنبي ص حدثنا محمد بن يوسف قال حدثنا اسرائيل قال حدثنا
ابو الجويرية ان معن بن يزيد رضي الله عنه حدثه قال بايعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم انا وابي وجدي وخطب علي فانكحني وخاصمت اليه وكان ابي يزيد اخرج دنانير يتصدق
بها فوضعها عند رجل في المسجد فجئت فاخذتها فاتيته بها فقال والله ما اياك اردت
فخاصمته الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لك ما نويت يا يزيد ولك ما اخذت
يا معن ش مطابقته للترجمة من حيث ان يزيد اعطى دنانير للرجل ليتصدق عنه
ولم يحجر عليه فجاء ابنه معن فاخذها من الرجل وكان يزيد هو السبب في وقوع صدقته
في يد ابنه وكانه تصدق عليه وهو لا يشعر ذكر رجاله وهم اربعة الاول محمد بن يوسف
الفريابي وقد مر الثاني اسرائيل بن يونس بن ابي اسحق السبيعي الثالث ابو الجويرية
مصغر الجارية بالجيم والراء حطان بكسر الحاء المهملة وتشديد الطاء المهملة وبالنون
ابن خفاف بضم الخاء وتخفيف الفاء الاولى الجرمي بفتح الجيم وسكون الراء الرابع معن
بفتح الميم وسكون العين المهملة وبالنون ابن يزيد من الزيادة السلمي بضم السين
المهملة قيل انه شهد بدرا مع ابيه وجده ولم يتفق ذلك لغيرهم وقيل لم يتابع على
ذلك فقد ذكر ولد احمد والطبراني من طريق صفوان بن عمرو عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن
يزيد بن الاخنس السلمي انه اسلم فاسلم معه جميع اهله الا امرأة واحدة ابت ان تسلم فانزل
الله تعالى على رسوله ولا تمسكوا بعصم الكوافر فهذا يدل على ان اسلامه كان متأخرا لان الآية متأخرة
الانزال عن بدر قطعا واسم جده الاخنس بن حبيب السلمي وقيل ثور ومن قال له الطبراني وابن منده
وابو نعيم فقد جعلوا كنيته ثور وساقوا حديث الباب من طريق الجراح والد وكيع عن ابي
الجويرية عن معن بن يزيد بن ثور السلمي ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة
الجمع في ثلاثة مواضع وبصيغة الافراد في موضع واحد وفيه السماع وابو الجويرية عن معن
ومعن امير على غزاة الروم في خلافة معاوية وفيه ان شيخه سكن قيسارية من الشام واسرائيل
وحطان ومعن كوفيون ومن الحديث من افراد البخاري ذكر معناه قوله انا تأكيد للضمير
المرفوع الذي في بايعت قوله وابي هو يزيد قوله وجدي هو الاخنس بن حبيب قوله
وخطب علي اي خطب النبي صلى الله عليه وسلم علي يقال خطب المرأة الى وليها اذا ارادها
الخاطب لنفسه وعلى فلان اذا ارادها لغيره فالفاعل هو رسول الله صلى الله عليه
وسلم لانه اقرب المذكورين قوله فانكحني اي طلبت لي النكاح فاجيبت ومقصوده من
ذلك بيان انواع علاقاته من المبايعة وغيرها من الخطبة عليه وانكاحه وعرض الحصو
عليه قوله وخاصمت اليه اي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولفظ خاصمته ثانيا
تفسير لقوله خاصمت اليه قوله وكان ابي يزيد ويزيد بالرفع عطف بيان لقوله ابي

وليس

وليس بيد لكنا قال له بعضهم على ما لا يخفى قوله فوضعها عند رجل اي فوضع الدنانير التي
اخرجها للصدقة عند رجل وفيه حذف تقديره عند رجل واذن له ان يتصدق بها على من
يحتاج اليها اذنا مطلقا من غير تعيين احد فجئت فاخذتها يعني من الرجل الذي اذن له
في التصدق باختيار منه لا بطريق الغصب ووقع عند البيهقي من طريق ابي حمزة السكري عن ابي
الجويرية في هذا الحديث قلت وما كانت خصومتكما قال كان رجل يغشى المسجد فيتصدق على رجال يعرفهم
فظن اني بعض من يعرف فذكر الحديث قوله والله ما اياك اردت يعني قول ابيه يزيد لابنه معن ما اياك
اردت في الصدقة ولو اردت انك تاخذها لعطيتها لك ولم اوكل فيها قوله
فخاصمته اي خاصمت ابي يزيد الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لك ما نويت يا يزيد من اجر الصدقة لانك نويت ان تتصدق بها على من يحتاج اليها وابنك يحتاج
اليها وقال النبي صلى الله عليه وسلم ايضا ولك ما اخذت يا معن لانك اخذتها محتاجا اليها ومفعول
كل من نويت واخذت محذوف ذكر ما يستفاد منه فيه دليل على العمل بالمطلقات على اطلاقها لان
يزيد فوض الى الرجل تفويضا مطلقا فنفذ فعله وفيه جواز التحاكم بين الاب والابن وخصومته
معه ولا يكون بهذا عقوقا اذا كان ذلك في حق على ان مالكا رحمه الله كره ذلك ولم يجعله من باب
البر واختيار ... وفيه ان ما خرج الى الابن من مال الاب على وجه الصدقة او الصلة او الهبة لا رجوع
للاب فيه وهو قول ابي حنيفة واتفق العلماء على ان الصدقة الواجبة لا تسقط عن الوالد اذا
اخذها ولده حاشى التطوع قال ابن بطال وعليه يحمل حديث معن وعند الشافعي يجوز ان ياخذها
الولد بشرط ان يكون كولد غارما او غازيا ويحمل حديث معن على انه كان متلبسا باحد هذين الامرين
قالوا واذا كان الولد والوالد فقيرا او مسكينا وقلنا في بعض الحالات لا يجب نفقته فيجوز لولده او
والده دفع الزكاة اليه من سهم الفقراء والمساكين بلا خلاف عند الشافعي لانه حينئذ كالاجنبي
وقال ابن التين يجوز دفع الصدقة الواجبة الى الولد بشرطين احدهما ان يتولى غيره صرفها
اليه والثاني ان لا يكون في عياله فان كان في عياله وقصد اعطاءه فروى مطرف عن مالك لا ينبغي له
ان يفعل ذلك فان فعله فقد اساء ولا يضمن ان لم يقطع عن نفسه انفاقه عليهم قال ابن حبيب فان قطع
الانفاق عن نفسه بذلك لم يجزه واختلفوا في دفع الزكاة الى سائر الاقارب المحتاجين الذين
لا تلزم نفقتهم فروي عن ابن عباس انه يجزيه وهو قول عطاء والقاسم واحمد وقال الثوري لهم
صدقة وصلة وقال الحسن البصري وطاوس لا يعطي قرابته من الزكاة وهو قول اشهب ذكر
ابن المواز عن مالك انه كره ان يخص قرابته بزكاته وان لم تلزمه نفقتهم وممن قال باعطاء الاقارب
ما لم يكونوا في عياله ابن عباس وابن المسيب وعطاء والضحاك وطاوس ومجاهد حكاه ابن ابي
شيبة في المصنف عنهم وفي مسند الدارمي من حديث حكيم مرفوعا افضل الصدقة على ذي
الرحم الكاشح وفيه جواز الافتخار بالمواهب الربانية والتحدث بنعم الله وفيه جواز الاستخلاف
في الصدقة ولا سيما في التطوع لان فيه نوع الاسرار وفيه ان للمتصدق اجر ما نواه سواء
صادف المستحق اولا والله اعلم

ص باب الصدقة باليمين

ش اي هذا باب في بيان ان الصدقة باليمين فاضلة او مرغوب فيها ص حدثنا مسدد حدثنا
يحيى عن عبيد الله قال حدثني خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن ابي هريرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال سبعة يظلهم الله تعالى في ظله يوم لا ظل الا ظله امام عادل وشاب نشأ في
عبادة الله ورجل قلبه معلق في المساجد ورجلان تحابا في الله اجتمعا عليه وتفرقا عليه ورجل
دعته امرأة ذات منصب وجمال فقال اني اخاف الله ورجل تصدق بصدقة فاخفاها حتى لا تعلم
شماله ما تنفق يمينه ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه ش مطابقته للترجمة في قوله
ورجل تصدق بصدقة فاخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه وقد مضى هذا
الحديث في باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة فانه اخرجه هناك عن محمد بن بشار عن يحيى
الى اخره نحوه ويحيى هو ابن سعيد القطان وعبيد الله بن عمر العمري وقد مضى الكلام فيه مستوفى

ص حدثنا علي بن الجعد أخبرنا شعبة قال أخبرني معبد بن خالد قال سمعت حارثة بن وهب الخزاعي رضي الله عنه يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول تصدقوا فسيأتي عليكم زمان يمشي الرجل بصدقته فيقول الرجل لو جئت بها بالأمس لقبلتها منك فأما اليوم فلا حاجة لي بها ش قيل مطابقته للترجمة من جهة أنه اشترك مع الذي قبله في كون كل منهما حاملا للصدقة لأنه إذا كان حاملا لها بنفسه كان أخفى لها فكان في معنى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه انتهى قلت هذا بعيد من المطابقة لأن المعتبر أن يطابق الحديث الترجمة وههنا الترجمة بالصدقة باليمين فينبغي أن يكون في الحديث ما يطابق الترجمة بوجه من الوجوه وهذا الذي ذكره هذا القائل إنما هو المطابقة بالجزء المقابل بين الحديثين وقوله لأنه إذا كان حاملا لها بنفسه كان أخفى لها إلى آخره غير مسلم لأن إخفاءها للحامل يتبين من الموارد ولكن يمكن أن يوجه شيء للمطابقة وإن كان بالتعسف وهو أن اللائق لحامل الصدقة ليتصدق بها على الذي يحتاج إليها أن يرفعها بيمينه لفضل اليمين على الشمال فعند التصدق باليمين يكون مطابقا لقوله باب الصدقة باليمين وقد مضى الحديث عن قريب في باب الصدقة قبل الرد وأنه أخرجه هناك عن آدم عن شعبة إلى آخره ومضى الكلام فيه هناك مستوفى

باب من أمر خادمه بالصدقة ولم يناول بنفسه

ش أي هذا باب في بيان حال من أمر خادمه بالصدقة يعني أمره بأن يتصدق عنه ولم يناول الصدقة للفقير بنفسه والخادم الذي يخدم غيره أعم من أن يكون مملوكا أو أجيرا أو متبرعا بالخدمة قيل فائدة قوله ولم يناول بنفسه التنبيه على أن ذلك مما يغتفر وأن قوله في الباب قبله الصدقة باليمين لا يلزم منه المنع من إعطائها بالغير وإن كانت المباشرة بنفسه أولى انتهى قلت فائدة قوله ولم يناول بنفسه التأكيد في عدم المناولة بنفسه والتصريح به لأنه يجوز أن يأمر خادمه بالصدقة تبرعا ويناول بنفسه فيحتمل أن يباشر الخادم أو يأمره بها ثم يتبعها هو عنها وأما قوله في الباب الذي قبله باب الصدقة باليمين فأعم من أن يكون بيمين المتصدق بنفسه أو بيمين خادمه أو وكيله فإن قلت ما فائدة وضع هذه الترجمة ولا يعلم منها حكم قلت قال صاحب التلويح كأن البخاري أراد بهذه معارضة ما رواه ابن أبي شيبة عن وكيع عن موسى بن عبيدة عن عباس بن عبد الرحمن المدني قال خصلتان لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يكلهما إلى أحد من أهله كان يناول المسكين بنفسه ويضع الطهور لنفسه وفي الترغيب للجوزي بسند صالح عن ابن عباس كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يكل طهوره ولا صدقته التي يتصدق بها إلى أحد يكون هو الذي يتولاهما بنفسه انتهى قلت الذي يظهر من كلامه أن المتصدق بنفسه والمأمور بالصدقة عنه كلاهما في الأجر سواء على ما يشير إليه ما ذكره في الباب وإنما لم يطابق الترجمة ولم يشر إلى شيء من ذلك اكتفاء بما ذكره في الباب وقد جرت عادته بذلك في مواضع عديدة ولا معارضة ههنا لأن فعل النبي صلى الله عليه وسلم على المقامات فإذا أمر بشيء يفعله أحد لا يقال إنه يحصل للآمر من الأجر مثل الذي يحصل للنبي صلى الله عليه وسلم ولئن سلمنا التعارض ظاهرا فلا نسلم أنه تعارض حقيقة لعدم التساوي بين ما ذكره في الباب وبين غيره ص وقال أبو موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم هو أحد المتصدقين ش أبو موسى هو الأشعري واسمه عبد الله بن قيس وهذا التعليق قطعة من حديث ذكره موصولا بعد بستة أبواب في باب أجر الخادم إذا تصدق فإن المذكور فيه الخازن أحد المتصدقين والضمير في قوله هو يرجع إلى الخازن فإن قلت الترجمة فيها لفظ الخادم والحديث فيه لفظ الخازن فلا مطابقة بينهما قلت الخازن خادم المالك في الخزن وإن لم يكن خادما حقيقة وإن قلنا إن لفظ الخادم أعم قوله هو أحد المتصدقين بلفظ التثنية يعني القائل أحد المتصدقين يعني لفظه إلى الخادم والمتصدق بنفسه فيتصدقان لا ترجيح لأحدهما على الآخر في أصل الأجر قال الداودي لا يلزم منه أن يكون مقدارهما في الثواب سواء لأن الأجر فضل من الله يؤتيه من يشاء ذكر القرطبي أنه لم يروه إلا بالتثنية ويصح أن يقال على الجمع ويكون معناه أنه متصدق

من جملة المتصدقين وبنحوه ذكره ابن التين وغيره ص حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا جرير عن منصور عن شقيق عن مسروق عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة كان لها أجرها بما أنفقت ولزوجها أجره بما كسب وللخازن مثل ذلك لا ينقص بعضهم أجر بعض شيئا ش مطابقته للترجمة في قوله وللخازن مثل ذلك وقد قلنا إن الخازن خادم للمالك في الخزن فإن قلت الترجمة مقيدة بالأمر وليس في الحديث ذلك قلت الخازن أمين وليس له أن يتصدق إلا بإذن المالك إما نصا وإما عادة وكذلك المرأة أمينة لا يجوز لها التصرف إلا بإذن زوجها إما نصا وإما عادة في الأشياء التي لا يلوم زوجها وتطيب بها نفسه فلذلك قيد بقوله غير مفسدة وإفسادها إنما يكون بغير إذن الزوج أو بما لم يأذن زوجها خارجا عن العادة على ما نفسره عن قريب ذكر رجاله وهم ستة قد ذكروا غير مرة وعثمان هو ابن محمد بن أبي شيبة واسمه إبراهيم أبو الحسن الكوفي أخو أبي بكر بن أبي شيبة وجرير بن عبد الحميد ومنصور بن المعتمر وشقيق بن سلمة ومسروق بن الأجدع ذكر لطائف إسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في أربعة مواضع وفيه أن جريرا رازي أصله من الكوفة والبقية كوفيون وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابية ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره أخرجه البخاري أيضا في الزكاة عن عمر بن حفص بن غياث عن أبيه وعن قتيبة عن جرير كلاهما عن الأعمش وعن آدم عن شعبة عن الأعمش ومنصور كلاهما عن أبي وائل به وفيه عن يحيى بن يحيى وفي البيوع عن عثمان بن أبي شيبة كلاهما عن جرير عن منصور به وأخرجه مسلم في الزكاة عن يحيى بن يحيى وزهير بن حرب وإسحاق بن إبراهيم ثلاثتهم عن جرير وعن محمد بن يحيى وعن أبي بكر بن أبي شيبة وعن محمد بن عبد الله بن نمير عن أبيه وأخرجه أبو داود فيه عن مسدد عن أبي عوانة عن منصور به وأخرجه الترمذي فيه عن محمود بن غيلان وأخرجه النسائي في عشرة النساء عن محمد بن قدامة عن جرير عن منصور به وعن أحمد بن حرب عن أبي معاوية به وأخرجه ابن ماجه في التجارات عن محمد بن عبد الله بن نمير به وأخرج الترمذي هذا الحديث من طريقين أحدهما عن محمد بن المثنى عن محمد بن جعفر عن شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت أبا وائل يحدث عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال إذا تصدقت المرأة من بيت زوجها كان لها أجر ولزوجها مثل ذلك وللخازن مثل ذلك ولا ينقص كل واحد منهم من أجر صاحبه شيئا له بما كسب ولها بما أنفقت ثم قال هذا حديث حسن والطريق الآخر عن محمود بن غيلان عن المؤمل عن سفيان عن منصور عن أبي وائل عن مسروق عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أعطت المرأة من بيت زوجها بطيب نفس غير مفسدة كان لها مثل أجره لها ما نوت حسنا وللخازن مثل ذلك ثم قال الترمذي قال أبو عيسى هذا حسن صحيح وهو أصح من حديث عمرو بن مرة عن أبي وائل وعمرو بن مرة لا يذكر في حديثه عن مسروق فإن قلت قال الطوسي حديث عائشة حسن صحيح قلت فيه نظر لأن الدارقطني قال رواه جرير عن الأعمش عن أبي الضحى عن مسروق ورواه عبد الصمد بن حسان عن الثوري عن منصور عن أبي وائل عن الأسود ووهم في قوله ورواه معاذ بن معاذ وأبو قتيبة عن شعبة عن عمرو بن مرة عن أبي وائل عن مسروق ورواه عبد الله بن أبي جعفر عن شعبة عن الحكم عن عمارة بن عمير عن أبيه عن عائشة ووهم فيه والصحيح عن الأعمش ومنصور عن أبي وائل عن مسروق ذكر معناه قوله إذا أنفقت المرأة وفي رواية الترمذي إذا تصدقت المرأة وفي رواية أخرى له إذا أعطت المرأة من بيت زوجها قوله من طعام بيتها قيد به لأنه يسمح به عادة بخلاف الدراهم والدنانير فإن إنفاقها منها لا يجوز إلا بالإذن قوله غير مفسدة نصب على الحال قيد به لأنها إذا كانت مفسدة بأن تجاوزت المعتاد فإنه لا يجوز قوله كان لها أي للمرأة أجرها لأجل إنفاقها غير مفسدة ولزوجها أجره بما كسب أي بسبب كسبه والمعنى أن المشارك في الطاعة مشارك في الأجر ومعنى المشاركة أن له أجرا كما لصاحبه أجر وليس معناه المزاحمة في أجره والمراد المشاركة في أصل الثواب فيكون لهذا ثواب ولهذا ثواب وإن كان أحدهما أكثر ولا يلزم أن يكون مقدار ثوابهما سواء بل يكون ثواب هذا أكثر وقد يكون بعكسه قوله وللخازن مثل ذلك أي مثل ذلك الأجر والخازن هو الذي يكون بيده حفظ الطعام والمأكول من خادم وقهرمان وقد قلنا إنه أعم من مملوك وغيره فإذا أعطى المالك لخازنه أو امرأته أو غيرهما مائة درهم أو نحوها ليوصلها

المستغني لصدقته على باب داره ونحوه فأجر المالك أكثر وإن أعطاه زماناً أو رغيفاً أو نحوهما ليذهب به إلى محتاج في مسافة بعيدة بحيث يقابل مشي الذاهب إليه بأجرة تزيد على الرمانة والرغيف فأجر الوكيل أكثر وقد يكون عمله قدر الرغيف مثلاً فيكون مقدار الأجر سواء **فإن قلت** روى مسلم من حديث يزيد بن أبي عبيد قال سمعت عميراً مولى أبي اللحم قال أمرني مولاي أن أقدد لحماً فجاء مسكين فأطعمته منه فعلم مولاي بذلك فضربني فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فدعاه فقال لم ضربته فقال يعطي طعامي من غير أن آمره فقال الأجر بينكما **قلت** معناه بينكما قسمان وإن كان أحدهما أكثر وأشار القاضي عياض إلى أنه يحتمل أيضاً أن يكونا سواء لأن الأجر فضل من الله تعالى ولا يدرك بقياس ولا هو بحسب الأعمال وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء وقال النووي والمختار الأول **قوله** لا ينقص بعضهم أجر بعض شيئاً شيئاً منصوب لأنه مفعول لقوله لا ينقص لأنه متعد يتعدى ومنهم من قال إنه مفعول مطلق أي نقصاناً ذكره من أجل الإفراد ثم إنه فرضاً **ذكر ما يستفاد منه** اختلف الناس في تأويل هذا الحديث فقال بعضهم هذا على مذهب الناس بالحجاز وبغيرها من البلدان أن رب البيت قد يأذن لأهله وعياله وللخادم في الإنفاق على ما يكون في البيت من طعام وعلى لزوم عدم الملك الحقيقة وعدم التواب عليه وقيل هذا في اليسير الذي يؤذن فيه عادة ولا يظهر وقيل هذا إذا علم منه أنه لا يكره العطاء فيعطي ما لم يجحف وهذا معنى قوله غير مفسدة وفرق بعضهم بين الزوجة والخادم فإن الزوجة لها حق في مال الزوج ولها النظر في بيتها فجاز لها أن تتصدق بما لا يكون إسرافاً لكن بمقدار العادة وما يعلم أنه لا يؤلم زوجها وأما الخادم فليس له تصرف في متاع مولاه ولا حكم فيشترط الإذن في عطية الخادم دون الزوجة **فإن قلت** أحاديث هذا الباب جاءت مختلفة فمنها ما يدل على منع المرأة أن تنفق من بيت زوجها إلا بإذنه وهو حديث أبي أمامة رواه الترمذي قال حدثنا هناد حدثنا إسمعيل بن عياش حدثنا شرحبيل بن مسلم الخولاني عن أبي أمامة الباهلي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في خطبته عام حجة الوداع لا تنفق امرأة شيئاً من بيت زوجها إلا بإذن زوجها قيل يا رسول الله ولا الطعام قال ذلك أفضل أموالنا وقال حديث حسن وأخرجه ابن ماجه أيضاً ومنها ما يدل على الإباحة بحصول الأجر لها في ذلك وهو حديث عائشة المذكور ومنها ما قيد فيه الترغيب في الإنفاق بكونه بطيب نفس منه وبكونها غير مفسدة وهو حديث عائشة أيضاً رواه الترمذي من حديث مسروق عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أعطت المرأة من بيت زوجها بطيب نفس غير مفسدة الحديث ومنها ما هو مقيد بكونها غير مفسدة وإن كان من غير أمره وهو حديث أبي هريرة رواه مسلم من حديث همام بن منبه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصم المرأة وبعلها شاهد إلا بإذنه ولا تأذن في بيته وهو شاهد إلا بإذنه وما أنفقت من كسبه من غير أمره فإن نصف أجره له ومنها ما قيد الحكم فيه بكونه رطباً وهو حديث سعد بن أبي وقاص رواه أبو داود من رواية زياد بن جبير عن سعد قال لما بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم النساء قامت امرأة جليلة كأنها من نساء مضر فقالت يا نبي الله إنا كل على آبائنا وأبنائنا قال أبو داود وأرى فيه وأزواجنا فما يحل لنا من أموالهم قال الرطب تأكلنه وتهدينه قال أبو داود الرطب الخبز والبقل والرطب **قلت** الرطب الأول بفتح الراء والثاني بضمها وهو رطب التمر وكذلك العنب وسائر الفواكه الرطبة دون اليابسة **قلت** كيفية الجمع بينهما أن ذلك يختلف باختلاف عادات البلاد وباختلاف حال الزوج من مسامحته ورضاه بذلك وكراهته لذلك وباختلاف الحال في الشيء المنفق بين أن يكون شيئاً يسيراً يتسامح به وبين أن يكون له خطر في نفس الزوج يبخل بمثله وبين أن يكون ذلك رطباً يخشى فساده إن تأخر وبين أن يكون يدخر ولا يخشى عليه الفساد **ص**

باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى

ش أي هذا باب ترجمته لا صدقة إلا عن ظهر غنى وهذه الترجمة لفظ حديث أخرجه أحمد عن أبي هريرة من طريق عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن أبي هريرة قال لا صدقة إلا عن ظهر غنى وكذا ذكره البخاري في الوصايا تعليقاً ولفظ حديث الباب عن أبي هريرة بلفظ خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى قال الخطابي لفظ الظهر يرد في مثل هذا اتساعاً للكلام والمعنى فيه للكمالة الحقيقية والمعنى لا صدقة كاملة إلا عن ظهر غنى والظهر مضاف للغنى وهو كما يقال ظهر الغيب ويقال صدراً نقفر قال ابن الأثير ومنه خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى أي ما أبقت غنى وقيل معناه الصدقة بالفضل عن قوت عياله وحاجته وقال الخطابي أفضل الصدقة ما أخرجه الإنسان من ماله بعد أن يستبقي منه قدر الكفاية لأهله وعياله ولذلك يقول وابدأ بمن تعول وقال البغوي أي غني مستظهر به على النوائب التي تنوبه **ص** ومن تصدق وهو محتاج أو أهله محتاج أو عليه دين فالدين أحق أن يقضى من الصدقة والعتق والهبة وهو رد عليه ليس له أن يتلف أموال الناس **ش** هذا الكلام من الترجمة وقع تفسيراً لقوله لا صدقة إلا عن ظهر غنى والمعنى أن شرط المتصدق أن لا يكون محتاجاً ولا أهله محتاجاً ولا يكون عليه دين فإذا كان عليه دين فالواجب أن يقضي دينه وقضاء الدين أحق من الصدقة والعتق والهبة لأن الابتداء بالفرائض قبل النوافل وليس لأحد إتلاف نفسه وإتلاف أهله وأحياء غيره وإنما عليه إحياء نفسه قبل إحياء غيره إذ هما أوجب عليه من حقوق سائر الناس **قوله** وهو محتاج جملة اسمية وقعت حالاً وكذلك الجملتان بعدهما أيضاً حال **قوله** فالدين أحق جواب الشرط وفيه محذوف أي فهو أحق والدين أحق والدين أحق **قوله** وهو رد أي غير مقبول لأن قضاء الدين واجب والصدقة تطوع ومن أخذ ديناً وتصدق به ولا يجد ما يقضي به الدين فقد دخل تحت وعيد من أخذ أموال الناس ومقتضى قوله وهو رد عليه أن يكون المال المستغرق بالدين ما تعلقت به لكن هذا ليس على الإطلاق وإنما يكون مانعاً إذا حجر عليه الحاكم وأما قبل الحجر فلا يمنع كما تقرر ذلك في موضعه في الفقه فعلى هذا إما حمل إطلاق البخاري عليه أو يكون مذهبه أن الدين المستغرق يمنع مطلقاً ولكن هذا ما قال العلماء حتى إن ابن قدامة وغيره نقلوا الإجماع على أن المنع إنما يكون بعد الحجر **ص** وقال النبي صلى الله عليه وسلم من أخذ أموال الناس يريد إتلافها أتلفه الله **ش** هذا أيضاً من الترجمة فذكر فيها خمسة أحاديث معلقة هذا أولها وهذا طرف من حديث أبي هريرة وصله البخاري في الاستقراض في باب من أخذ أموال الناس يريد أداءها أو إتلافها حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الأويسي ثنا سليمان بن بلال عن ثور بن زيد عن أبي الغيث عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله **ص** إلا أن يكون معروفاً بالصبر فيؤثر على نفسه ولو كان به خصاصة كفعل أبي بكر رضي الله عنه حين تصدق بماله **ش** قوله إلا أن يكون من كلام البخاري وهو استثناء من الترجمة أو من لفظ من تصدق وهو محتاج أي فهو أحق إلا أن يكون معروفاً بالصبر فإنه حينئذ له أن يؤثر غيره على نفسه ويتصدق به وإن كان غير غني أو محتاجاً إليه **قوله** خصاصة أي فقر وخلل **قوله** كفعل أبي بكر حين تصدق بماله أي بجميع ماله لأنه كان تاماً بربه وثيقاً داخلاً في بكر عن ماله كان عن ظهر غنى لأنه كان غنياً بقوة توكله وتصدق أبي بكر بجميع ماله مشهور في السير وورد في حديث مرفوع أخرجه أبو داود وصححه الترمذي والحاكم من طريق زيد بن أسلم سمعت عمر رضي الله عنه يقول أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نتصدق فوافق ذلك مالاً عندي فقلت اليوم أسبق أبا بكر إن سبقته يوماً فجئت بنصف مالي وأتى أبو بكر بكل ما عنده فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أبا بكر ما أبقيت لأهلك قال أبقيت لهم الله ورسوله وقال الطبري وغيره قال الجمهور من تصدق بماله كله في صحة بدنه وعقله حيث لا دين عليه وكان صبوراً على الإضاقة ولا عيال له أو له عيال يصبرون أيضاً فهو جائز فإن فقد شيئاً من هذه الشروط كره وقال بعضهم هو مردود وروي عن عمر رضي الله عنه حيث رد على غيلان الثقفي قسمة ماله وقال آخرون يجوز من الثلث ويرد عليه الثلثان وهو قول الأوزاعي ومكحول وعن مكحول أيضاً يرد ما زاد على النصف **ص** وكذلك آثر الأنصار المهاجرين **ش** هذا ثالث الأحاديث المعلقة وهو أيضاً مشهور في السير وفيه أحاديث مرفوعة منها حديث أنس قدم المهاجرون المدينة وليس بأيديهم شيء فقاسمهم الأنصار وأخرجه البخاري موصولاً في حديث طويل في كتاب الهبة في باب فضل المنيحة وذكر ابن إسحق وغيره

ان المهاجرين لما نزلوا على الانصار آثروهم حتى قال بعضهم لعبد الرحمن بن عوف انزل لك عن احدى امرأتي
(ص) ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن اضاعة المال فليس له ان يضيع اموال الناس
بعلة الصدقة (ش) هذا رابع الاحاديث المعلقة وهو طرف من حديث المغيرة وقد مضى تمامه
في اواخر صفة الصلاة (ص) وقال كعب رضي الله عنه قلت يا رسول الله ان من توبتي ان انخلع من
مالي صدقة الى الله والى رسوله صلى الله عليه وسلم قال امسك عليك بعض مالك فهو خير
لك قلت فاني امسك سهمي الذي بخيبر (ش) هذا خامس الاحاديث المعلقة وهو قطعة من حديث
طويل في توبة كعب بن مالك رضي الله عنه وسيأتي في تفسير التوبة وكعب هذا شهد العقبة الثانية
وهو احد شعراء النبي صلى الله عليه وسلم واحد الثلاثة الذين خلفوا عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم في غزوة تبوك مات سنة خمسين (قوله) من توبتي اي من تمام توبتي (قوله) ان انخلع
صدقة منتهية الى الله وانما منع النبي صلى الله عليه وسلم كعبا عن صرف كل ماله ولم يمنع ابا بكر عن
ذلك لانه كان شديد الصبر قوي التوكل وكعب لم يكن مثله (ص) حدثنا عبدان اخبرنا عبد
الله عن يونس عن الزهري قال اخبرني سعيد بن المسيب انه سمع ابا هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى وابدأ بمن تعول (ش) مطابقته للترجمة من حيث المعنى تتوجه
ورجاله ذكروا غير مرة وعبدان لقب عبد الله بن عثمان المروزي وعبد الله هو ابن المبارك ويونس
هو ابن يزيد والزهري محمد بن مسلم واخرجه النسائي ايضا في الزكاة عن عمرو بن سواد عن
ابن وهب (قوله) وابدأ بمن تعول اي بمن يجب عليك نفقته وعال الرجل اهله اذا مانهم اي قام
بما يحتاجون اليه من القوت والكسوة وغيرهما (ص) حدثنا موسى بن اسمعيل حدثنا وهيب حدثنا
هشام عن ابيه عن حكيم بن حزام رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اليد العليا
خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول وخير الصدقة عن ظهر غنى ومن يستعفف يعفه
الله ومن يستغن يغنه الله (ش) مطابقته للترجمة في قوله وخير الصدقة ما كان عن ظهر غنى
ورجاله قد ذكروا غير مرة ووهيب مصغر وهب وهشام هو ابن عروة بن الزبير وحكيم
بفتح الحاء المهملة ابن حزام بكسر الحاء المهملة وتخفيف الزاي ابن خالد الاسدي المكي ولد في باطن
الكعبة عاش في الجاهلية ستين وفي الاسلام ايضا ستين واعتق مائة رقبة وحمل على مائة بعير في الجاهلية
وحج في الاسلام ومعه مائة بدنة ووقف بعرفة بمائة رقبة في اعناقهم اطواق الفضة
منقوش فيها عتقاء الله عن حكيم بن حزام واهدى الف شاة ومات بالمدينة سنة ستين
او اربع وخمسين (ذكر معناه) قوله اليد العليا خير من اليد السفلى وقد فسر العليا
والسفلى في حديث ابن عمر على ما يأتي عن قريب ان شاء الله تعالى ان اليد العليا هي المنفقة
والسفلى هي السائلة وكذا في رواية مسلم من حديث مالك بن انس عن نافع عن عبد الله
ابن عمر وذكر ابن العربي فيه اقوالا ان العليا يد المعطي للصدقة والثاني يد الآخذ والثالث
هي يد المتعفف والرابع ان اليد العليا يد الله وتليها يد المعطي ويد السائل هي السفلى
وقال عياض قيل اليد العليا الآخذة والسفلى المانعة وقيل اليد هنا النعمة فكأن
المعنى ان العطية الجزيلة خير من العطية القليلة وهذا حث على المكارم بأوجز لفظ وذكر
الطبراني من حديث عطية السعدي وفيه ان اليد العليا هي المعطية وان السائلة هي السفلى
ورواه احمد والبزار ولفظه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اليد المعطية خير من اليد السفلى
وروى الطبراني من حديث عدي الجذامي وفيه يا ايها الناس تعلموا انما الايدي ثلاثة فيد الله العليا
ويد المعطي الوسطى ويد المعطى السفلى فتعففوا ولو بحزم الحطب الا هل بلغت وروى احمد
والطبراني ايضا من حديث ابي رمثة بلفظ يد المعطي التي هي العليا وروى علي بن عاصم
عن ابراهيم الهجري عن ابي الاحوص عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الايدي
ثلاثة يد الله العليا ويد المعطي التي تليها ويد السائل السفلى الى يوم القيامة قال البيهقي تابع
عليا ابراهيم بن طهمان عن الهجري على رفعه ورواه جعفر بن عون عن الهجري موقوفا وقال
الحاكم حديث محفوظ مشهور وخرجه وقال شيخنا زين الدين الصواب ان العليا هي المعطية كما
تشهد به الاحاديث الصحيحة وقال الخطابي وقد يتوهم كثير من الناس ان معنى العليا هو ان
يد المعطي مستعلية فوق يد الآخذ يجعلونه من علو الشيء الى فوق وليس ذلك عندي

بالوجه

بالوجه وانما هو من علاء المجد والكرم يريد به الترفع عن المسألة والتعفف عنها وقال ابن الجوزي
لا يمتنع ان يحمل على ما انكره الخطابي لانه اذا حملت العليا على المتعففة لم يكن للمنفق ذكر وقد
صحت لفظة المنفقة فكان المراد ان هذه اليد التي علت وقت العطاء على يد السائل هي العالية
في باب الفضل (قوله) وابدأ بمن تعول قدم من تعينت عن قريب وروى النسائي من حديث طارق المحاربي
ولفظه قدمنا المدينة فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قائم على المنبر يخطب الناس وهو يقول
يد المعطي العليا وابدأ بمن تعول امك واباك واختك واخاك ثم ادناك ادناك وروى النسائي
من حديث ابن عجلان عن سعيد المقبري عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدقوا
فقال رجل يا رسول الله عندي دينار قال تصدق به على نفسك قال عندي آخر قال تصدق به على زوجتك
قال عندي آخر قال تصدق به على ولدك قال عندي آخر قال تصدق به على خادمك قال عندي آخر
قال انت ابصر ورواه ابن حبان ايضا في صحيحه وقد رواه ابو داود وذكر الحاكم وصححه بتقديم الولد على الزوجة
قال الخطابي اذا تأملت هذا الترتيب علمت انه صلى الله عليه وسلم قدم الاولى فالاولى والاقرب فالاقرب
وهو انه امره ان يبدأ بنفسه ثم بولده لان الولد كبعضه فاذا ضيعه هلك ولم يجد من ينوب عنه
ثم ثلث بالزوجة واخرها عن درجة الولد لانه اذا لم يجد ما ينفق عليها فرق بينهما وكان لها من يمونها
من زوج او ذي محرم تجب نفقتها عليه ثم ذكر الخادم لانه يباع عليه اذا عجز عن نفقته انتهى كلام
الخطابي وقال شيخنا وقد اقتضى اختيار تقديم الولد وهو اختيار الامام ووجهه في الولد الطفل
والذي لا طريق عليها الاصحاب كما قال النووي في الروضة تقديم الزوجة لان نفقتها آكد لانها لا تسقط
بمضي الزمان ولا بالاعسار لانها وجبت عوضا واعترض الامام بان نفقتها اذا كانت كذلك كانت كالديون
ونفقة القريب في مال المفلس مقدم على الديون وخرج لذلك احتمالا في تقديم القريب واستدل
بالحديث الذي فيه تقديم الولد واذ قد اختلفت الروايتان وكلاهما من رواية ابن عجلان عن المقبري
عن ابي هريرة فيصار الى الترجيح وقد اختلف على خالد بن زيد فقدم السفيان ما رواه ابو عاصم النبيل
وروح بن القاسم عن خالد ذكر الولد على الزوجة وهي رواية الشافعي في المسند وابي داود والحاكم في المستدرك
وصححه وقدم الليث ويحيى القطان عن خالد الزوجة على الولد وهي رواية النسائي وعند ابن حبان
والبيهقي ذكر الروايتين معا وهو اشفى بترجيح رواية تقديم الولد على الزوجة كما قاله الخطابي وخرجه
الامام احتمالا (قلت) كيف طاب للنووي تقديم الزوجة على الولد والابن بضعة من الاب والزوجة
اجنبية ثم تعليله بما قاله لان نفقتها آكد لانها لا تسقط بمضي الزمان ولا بالاعسار وهذا انما هو
عجيب منه لان نفقتها محلها في نفس الامر وهي على شرف السقوط ونفقة الولد محكم لا تسقط بشيء
(قوله) ومن يستعفف من الاستعفاف وهو طلب العفة وهي الكف عن الحرام والسؤال من الناس
وقيل الاستعفاف الصبر والنزاهة عن الشيء (قوله) يعفه الله بضم الفاء من الاعفاف وفي بعضها بضم
عينها (قوله) ومن يستغن يغنه الله شرط وجزاء وعلامة الجزم حذف الياء من يطلب الغنا
من الله يعطيه (قوله) وعن وهيب قال اخبرنا هشام عن ابيه عن ابي هريرة بهذا (ش) هذا معطوف على
اسناد حديث حكيم كانه قال حدثنا موسى بن اسمعيل حدثنا وهيب حدثنا هشام بن عروة عن ابيه
عروة بن الزبير عن ابي هريرة بهذا اي بحديث حكيم بن حزام وزعم ابو مسعود وخلف ان ابا نعيم
قال البخاري روى حديث وهيب لم يكونا ذكراه عن موسى بن اسمعيل عنه (قلت) هذا يدل
على انه حمله عن موسى بن اسمعيل عنه بالطريقين معا فكان هشاما حدث به وهيبا تارة عن ابيه عن حكيم
وتارة عن ابيه عن ابي هريرة او حدث به عنهما مجموعا ففرقه وهيب او الراوي عنه وقد وصله
الاسمعيلي حدثنا ابو يعلى قال اخبرني ابن ياسين حدثنا محمد بن سعيد حدثنا زيد بن هلال حدثنا هشام
ابن عروة عن ابيه عن ابي هريرة قال مثل حديث حكيم بن حزام وعند الترمذي من حديث بيان
ابن بشر عن قيس بن ابي حازم عن ابي هريرة اليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول
وقال حسن صحيح غريب يستغرب من حديث بيان عن قيس (ص) حدثنا ابو النعمان قال
حدثنا حماد بن زيد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ح وحدثنا عبد الله
ابن مسلمة عن مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهو على المنبر
وذكر الصدقة والتعفف والمسألة اليد العليا خير من اليد السفلى فاليد العليا هي المنفقة
والسفلى هي السائلة (ش) مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله وذكر الصدقة (ذكر معناه) ذكر

احكام الصدقة ومن جملة احكامها لا صدقة الا عن ظهر غنى وقد تقدم في ذكر المطابقة
بين الحديث والترجمة بما يستنبط من لفظ نوع الحكم من هذا المتن ذكر رجاله وهم سبعة الاول ابو النعمان
محمد بن الفضل السدوسي الثاني حماد بن زيد الثالث ايوب بن ابي تميمة السختياني الرابع
نافع مولى ابن عمر الخامس عبد الله بن مسلمة السادس مالك بن انس السابع عبد الله بن عمر
رضي الله عنهما ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه
العنعنة في ستة مواضع وفيه ان ابا النعمان وحمادا وايوب بصريون ونافع ومالك مدنيان
وعبد الله بن مسلمة مدني سكن البصرة وفيه القول في موضع واحد وفيه السماع وفيه
طريقان احدهما طريق ابي النعمان والآخر طريق عبد الله بن مسلمة وفي بعض طرقه المتعففة بدل المنفقة وفي
قول ابن العربي ان ابا داود رواه نظر فان ابا داود بعدما ان اخرجه من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر
بلفظ المنفقة قال اختلف على ايوب عن نافع في هذا الحديث قال عبد الوارث اليد العليا المتعففة
وقال اكثرهم عن حماد بن زيد عن ايوب اليد العليا المنفقة وقال واحد المتعففة وقال الشيخ
زين الدين قلت بل قال عن حماد اثنان ابو الربيع سليمان بن داود والزهراني كما رويناه في
كتاب الزكاة ليوسف بن يعقوب القاضي والآخر مسدد كذا رواه ابن عبد البر في التمهيد ورواه ايضا
عن نافع موسى بن عقبة فاختلف عليه فقال ابراهيم بن طهمان عنه المتعففة وقال حفص بن ميسرة
عنه المنفقة رويناهما كذلك في سنن البيهقي ورجح الخطابي في المعالم رواية المتعففة فقال
انها اشبه واصح في المعنى وذلك ان ابن عمر قال فيه وهو يذكر الصدقة والتعفف فعطف الكلام على
سببه الذي خرج عليه وهو ما يطابقه في معناه اولى ورجح ابن عبد البر في التمهيد رواية
المنفقة فقال انها اولى واشبه بالصواب من قول من قال المتعففة وكذا رواه البخاري في صحيحه
عن عارم عن حماد بن زيد وقال النووي في شرح مسلم انه الصحيح قال ويحتمل صحة الروايتين فالمنفقة
اعلى من السائلة والمتعففة اعلى من السائلة ذكر من اخرجه غيره اخرجه مسلم في الزكاة عن
يحيى بن يحيى عن قتيبة واخرجه ابو داود عن القعنبي واخرجه النسائي عن قتيبة به ذكر
معناه قوله وهو على المنبر جملة اسمية وقعت حالا قوله وذكر الصدقة جملة
فعلية وقعت حالا قوله والمسئلة بالواو العطف على ما قبله وفي رواية مسلم عن
قتيبة عن مالك والتعفف عن المسئلة وفي رواية ابي داود والتعفف منها اي من اخذ الصدقة
والمعنى انه كان يحض الغني على الصدقة والفقير على التعفف عن المسئلة او يحضه على التعفف
ويذم على المسئلة ذكر ما يستفاد منه وفيه كراهة السؤال اذا لم يكن عن ضرورة نحو الخوف
من الهلاك ونحوه وقال اصحابنا ومن له قوت يوم فسؤاله حرام وفيه الغني الشاكر افضل من
الفقير وفيه خلاف وفيه اباحة الكلام للخطيب بكل ما يصلح من موعظة وعلم وقربة
وفيه الحث على الصدقة والانفاق في وجوه الطاعة ص

باب المنان بما اعطى

ش اي هذا باب في بيان ذم المنان بما اعطى اذا ما اعطاه وانما قدرنا هكذا لان لفظ
المنان يشعر بالذم لانه لا يذكر الا في موضع الذم في حق بني آدم ولهذا قال الله تعالى لا تبطلوا
صدقاتكم بالمن والاذى فاذا كان المن مبطلا للصدقات يكون من الاشياء الذميمة وقال ابن
بطال المكافأة الامتنان يبطل اجر الصدقة قال الله تعالى لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى
وقال القرطبي لا يكون المن غالبا الا عن البخل والكبر والعجب ونسيان منة الله تعالى فيما انعم عليه
فالبخيل يعظم في نفسه العطية وان كانت حقيرة في نفسها والعجب يحمله على النظر في نفسه بعين العظمة
وانه منعم بماله على المعطى والكبر يحمله على ان يحقر المعطى له وان كان في نفسه فاضلا وموجب
ذلك كله الجهل ونسيان منة الله فيما انعم به عليه ولو نظر مصيره لعلم ان المنة للآخذ
لما يزيل عن المعطي من اثم المنع وذم المانع ولما يحصل له من الاجر الجزيل والثناء الجميل انتهى وقد
اخبر النبي صلى الله عليه وسلم بالوعيد الشديد في حق المنان فيما رواه مسلم من حديث ابي ذر رضي الله
عنه ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة الذي لا يعطي شيئا الا منة والمنفق سلعته بالحلف والمسبل

ازاره وفي الباب ايضا عن ابن مسعود وابي هريرة وابي امامة بن ثعلبة وعمران بن حصين ومعقل بن
يسار فان قلت لم يذكر البخاري في هذا الباب حديثا قلت كانه لم يتفق له حديث على شرطه
فلذلك اكتفى بذكر الآية المذكورة وفي التلويح والذي يقارب شرطه حديث ابي ذر عن النبي صلى الله عليه
وسلم الذي ذكرناه وقال بعضهم كانه اشار الى ما رواه مسلم عن ابي ذر مرفوعا قلت هذا
كلام غير موجه لانه كيف يشير الى شيء ليس بموجود والاشارة انما تكون للحاضر ولهذا لم تثبت هذه الترجمة
الا في رواية الكشميهني وحده بغير حديث ص لقوله الذين ينفقون اموالهم في سبيل الله ثم لا يتبعون
ما انفقوا منا ولا اذى الآية ش علل الترجمة بهذه الآية الكريمة ووجه ذلك ان الله تعالى مدح الذين
ينفقون في سبيله ثم لا يتبعون ما انفقوا من الخيرات والصدقات منا على من اعطوه فلا يمنون
به على احد لا بقول ولا بفعل فالذين يتبعون ما انفقوا منا واذى يكونون مذمومين ولا يستحقون
من الخيرات ما يستحقه الذين لا يتبعون ما انفقوا منا ولا اذى فيكونون في حيز المقابلة هذا والشيء
يتبين بضده قوله ولا اذى اي لا يفعلون مع من احسنوا اليه مكروها يحبطون به ما سلف
من الاحسان ثم وعدهم الله بالجزاء الجزيل على ذلك فقال لهم اجرهم عند ربهم اي ثوابهم
على الله لا على احد سواه ولا خوف عليهم فيما يستقبلونه من اهوال القيامة ولا هم يحزنون اي على
ما خلفوه من الاولاد ولا ما فاتهم من الحياة الدنيا وزهرتها وذكر الواحدي عن الكلبي قال
نزلت هذه في عثمان وعبد الرحمن بن عوف فجاء عبد الرحمن الى رسول الله صلى الله عليه وسلم باربعة الاف
درهم صدقة نصف ماله وقال عثمان علي جهاز من لا جهاز له في غزوة تبوك فجهز المسلمين بالف بعير باقتابها
واحلاسها فنزلت فيهما هذه الآية الكريمة والله اعلم وقال ابن بطال ذكر اهل التفسير انها
نزلت في الذي يعطي ماله المجاهدين في سبيل الله معونة لهم على جهاد العدو ثم يمن عليهم بانه قد صنع اليهم
معروفا اما بلسان او بفعل ولا ينبغي له ان يمن به على احد لان ثوابه على الله تعالى ص

بها

باب من احب تعجيل الصدقة من يومها

ش اي هذا باب في بيان من احب تعجيل الصدقة ولم يؤخرها من وقتها ثم الصدقة اعم من ان تكون
من الصدقات المفروضة او من صدقات التطوع فعلى كل حال يستحب التعجيل ص حدثنا ابو عاصم
عن عمر بن سعيد عن ابن ابي مليكة ان عقبة بن الحارث رضي الله عنه حدثه قال صلى بنا النبي صلى
الله عليه وسلم العصر فاسرع ثم دخل البيت فلم يلبث ان خرج فقلت او قيل له فقال كنت خلفت في
البيت تبرا من الصدقة فكرهت ان ابيته فقسمته ش مطابقته للترجمة ظاهرة في ان النبي
صلى الله عليه وسلم لما فرغ من صلاته اسرع ودخل البيت وفرق تبرا كان فيه ثم اخبر انه
كره تبييته عنده وقد دل على استحباب تعجيل الصدقة والحديث قد مضى في اواخر كتاب الصلاة
في باب من صلى بالناس فذكر حاجة فتخطاهم فانه رواه هناك عن محمد بن عبيد عن عيسى بن يونس وههنا
رواه عن ابي عاصم النبيل الضحاك بن مخلد عن عمر بن سعيد النوفلي القرشي المكي عن عبد الله بن ابي مليكة
وقد مر الكلام فيه هناك مستوفى والتبر بكسر التاء ومنهم من يطلقه على الذهب والفضة غير مصوغة
وقيل قطع الذهب فقط قوله ان ابيته اي اتركه حتى يدخل عليه الليل ص

باب التحريض على الصدقة والشفاعة فيها

ش اي هذا باب في بيان التحريض على الصدقة وبيان ثواب الشفاعة في الصدقة وفعل الشفاعة
في الصدقة السؤال السؤال لدى التقاضي للاجابة ص حدثنا مسلم حدثنا شعبة حدثنا عدي عن
سعيد بن جبير عن ابن عباس قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عيد فصلى ركعتين لم يصل قبل
ولا بعد ثم مال على النساء ومعه بلال فوعظهن وامرهن ان يتصدقن فجعلت المرأة تلقي القلب والخرص
ش مطابقته للترجمة في قوله فوعظهن وامرهن ان يتصدقن فانه صلى الله عليه وسلم لما وعظهن
ومواعظه حرضهن بها اي بعثهن على الصدقة وقد مضى الحديث في ابواب العيدين في باب الموعظة والخطبة
بعد العيد فانه اخرجه هناك عن سليمان بن حرب عن شعبة عن عدي بن ثابت الى آخره وبين متنيهما بعض

التفاوت وتقتضي الكلام فيه **قوله** القلب بضم القاف وسكون اللام وفي آخره باء موحدة وهو السوار وقيل هو مخصوص بما كان من عظم قوله الخرص بضم الخاء المعجمة وسكون الراء وفي آخره صاد مهملة الحلقة **ص** حدثنا موسى بن إسمعيل ثنا عبد الواحد ثنا أبو بردة بن عبد الله بن أبي بردة ابن أبي موسى عن أبيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا جاءه السائل أو طلبت إليه حاجة قال اشفعوا تؤجروا ويقضي الله على لسان نبيه ما شاء **ش** مطابقته للجزء الأخير للترجمة في قوله صلى الله عليه وسلم اشفعوا حين يجيء سائل أو طالب حاجة **ذكر رجاله** وهم خمسة موسى بن إسمعيل المنقري بكسر الميم ذكر في الثاني عند الواحد بن زياد الثالث أبو بردة بضم الباء الموحدة اسمه بريد بضم الباء الموحدة وفتح الراء ابن عبد الله بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري الرابع أبو بردة أيضا بضم الباء اسمه عامر وقيل الحارث الخامس أبو موسى الأشعري واسمه عبد الله بن قيس رضي الله عنه **ذكر لطائف إسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاث مواضع وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه أبو بردة الأول الذي اسمه بريد يروي عن جده أبي بردة الذي اسمه عامر أو الحارث وهو يروي عن أبيه عبد الله بن قيس وفيه الرواية عن الأب وعن الجد وفيه أن شيخه وعبد الواحد بصريان والبقية كوفيون وفيه المكني بأبي بردة اثنان وهما الابن والجد وكل منهما كنيته أبو بردة **ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره** أخرجه البخاري أيضا في الأدب وفي التوحيد عن أبي كريب عن أبي أسامة وعن محمد بن يوسف عن سفيان الثوري وأخرجه مسلم في الأدب عن أبي بكر عن علي بن مسهر وحفص بن غياث وأخرجه أبو داود فيه عن مسدد وفي السنة عن أبي معمر وأخرجه الترمذي في العلم عن الحسن بن علي الخلال ومحمود بن غيلان وغير واحد كلهم عن أبي أسامة به وأخرجه النسائي في الزكاة عن محمد بن بشار **ذكر معناه** **قوله** أو طلبت على صيغة المجهول **قوله** اشفعوا وفي رواية أبي الحسن تشفعوا أجرا إذا اشفعتم لي السائل ليشفع بعضكم في بعض يكن لكم الأجر في ذلك وإنكم إذا أشفعتم إلى صاحب الحاجة تقضى حاجته بما يقضي الله على لسانه في غضب أو حاجة تحصل للسائل المقصود وكلكم الأجر والشفاعة مرغب فيها مندوب إليها قال الله تعالى من يشفع شفاعة حسنة يكن له نصيب منها **قوله** ويقضي الله على لسان نبيه ما شاء بيان أن الساعي مأجور على كل حال وإن خاب سعيه وقال النبي صلى الله عليه وسلم والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه ولا يأبى كبيرا أن يشفع عند صغير فإن شفع عنده ولم يقضها له فلا ينبغي له أن يتأذى الشافع فقد شفع رسول الله صلى الله عليه وسلم عند بريرة لترد زوجها فأبت **ص** حدثنا صدقة بن الفضل ثنا عبدة عن هشام عن فاطمة عن أسماء رضي الله عنها قالت قال لي النبي صلى الله عليه وسلم لا توكي فيوكى عليك **ش** مطابقته للترجمة من حيث المعنى لأنه صلى الله عليه وسلم نهى عن الإيكاء وهو لا يفعل إلا للادخار فكان المعنى لا تدخري وتصدقي **ذكر رجاله** وهم خمسة **الأول** صدقة بن الفضل أبو الفضل من فقهاء العلم **الثاني** عبدة بفتح العين المهملة وسكون الباء الموحدة ابن سليمان **الثالث** هشام بن عروة بن الزبير **الرابع** فاطمة بنت المنذر بن الزبير **الخامس** أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما **ذكر لطائف إسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع واحد وفيه الإخبار كذلك في موضع واحد وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه أن شيخه مروزي وعبدة كوفي والبقية مدنيون وفيه رواية التابعية عن الصحابية **ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره** أخرجه البخاري أيضا عن عثمان بن أبي شيبة وفي الهبة عن عبيد الله بن سعيد وأخرجه مسلم في الزكاة عن أبي بكر بن أبي شيبة وأخرجه النسائي فيه عن محمد بن آدم وفي عشرة النساء عن هناد عن عبدة **ذكر معناه** **قوله** لا توكي من أوكى يوكي إيكاء وكيا في سقاء إذا شده بالوكاء وهو الخيط الذي يشد به رأس القربة وأوكى علينا أي بخل وفي التلويح قوله لا توكي لا تدخري وتمنعي ما في يدك قلت هذا ليس بتفسير لغة وإنما معناه لا توكي للادخار **قوله** فيوكى عليك بفتح الكاف فيوكى على صيغة المجهول وفي رواية مسلم فيوكي الله عليك والمعنى لا توكي مالك عن الصدقة فتخشى نفاده فيوكي الله عليك أي يمنعك ويقطع مادة الرزق عنك فدل الحديث على أن الصدقة تنمي المال وتكون سببا إلى البركة والزيادة فيه وأن من شح ولم يتصدق فإن الله يوكي عليه ويمنعه من البركة في ماله والنماء فيه **ص** حدثنا عثمان بن أبي شيبة عن عبدة وقال لا تحصي فيحصي الله عليك **ش** هذا طريق آخر عن عثمان بن أبي شيبة عن عبدة بالإسناد المذكور

والظاهر أن عبدة روى الحديث باللفظين أحدهما لا توكي فيوكى عليك والآخر لا تحصي فيحصي الله عليك وروى النسائي من طريق أبي معاوية عن هشام باللفظين معا وسيأتي في الهبة عند البخاري من طريق ابن نمير عن هشام باللفظين لكن بلفظه لا توعي بالعين المهملة بدل لا توكي من أوعيت المتاع في الوعاء أوعيه إذا جعلته فيه ووعيت الشيء حفظته **قوله** لا تحصي من الإحصاء وهو معرفة قدر الشيء أو وزنه أو عدده وهذا مقابلة اللفظ باللفظ وتجنيس الكلام في مثله في جواب أي منعك كما منعت كقوله تعالى ومكروا ومكر الله وقيل معناه لا تحصي ما تعطي فتستكثريه فيكون سببا لانقطاعه وقيل قد يراد بالإحصاء والوعي عده خوف أن تزول البركة منه كما قالت عائشة بشيء حتى كلته ففني وقيل أن عائشة عدت ما أنفقته فنهاها صلى الله عليه وسلم عن ذلك **ص**

باب الصدقة فيما استطاع

ش أي هذا باب في بيان أن الصدقة إنما ينبغي قدر ما استطاع المتصدق **ص** حدثنا أبو عاصم عن ابن جريج وحدثني محمد بن عبد الرحيم عن حجاج بن محمد عن ابن جريج قال أخبرني ابن أبي مليكة عن عباد بن عبد الله بن الزبير أخبره عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما أنها جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا توعي فيوعي الله عليك ارضخي ما استطعت **ش** مطابقته للترجمة في قوله ارضخي ما استطعت **ذكر رجاله** وهم سبعة **الأول** أبو عاصم الضحاك بن مخلد **الثاني** عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج **الثالث** محمد بن عبد الرحيم **الرابع** حجاج بن محمد الأعور **الخامس** عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة بضم الميم **السادس** عباد بفتح العين المهملة وتشديد الباء الموحدة ابن عبد الله بن الزبير بن العوام من سادات التابعين **السابع** أسماء بنت أبي بكر **ذكر لطائف إسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وبصيغة الإفراد في موضع وفيه صيغة الإخبار عن ماض مفرد في موضعين وفيه العنعنة في خمسة مواضع وفيه أن شيخه من أفراده وأنه بغدادي وأن ابن جريج مكي وحجاج بن محمد ترمذي سكن المصيصة وابن أبي مليكة وعباد مكيان وفيه رواية التابعي عن الصحابية **ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره** أخرجه البخاري أيضا في الزكاة عن أبي عاصم وفي الهبة عن أبي عاصم وأخرجه مسلم في الزكاة عن محمد بن حاتم وهارون بن عبد الله وأخرجه النسائي فيه وفي عشرة النساء عن الحسن بن محمد **ذكر معناه** **قوله** لا توعي خطاب لأسماء وقد تفسيره آنفا **قوله** فيوعي بضم الياء وكسر العين ونصب الياء لأنه جواب النهي بالفاء وإسناد الإيعاء إلى الله مجاز عن الإمساك فإن قلت ما معنى النهي إذ ليس الإيعاء حراما قلت معناه لا تدخري وتمسكي الحرام أو النهي ليس للتحريم بالإجماع قال النهي المراد به النهي عن الإمساك والبخل وجمع المتاع في الوعاء وشده وترك الإنفاق منه **قوله** ارضخي من الرضخ بالضاد المعجمة والخاء المعجمة وهو العطاء ليس بالكثير والعامي الرضخ فضل **قوله** ما استطعت أي ما دمت مستطيعة قادرة على الرضخ وقال الكرماني معناه الذي استطعته أو شيئا استطعته فما موصولة أو موصوفة وقال النووي معناه مما يرضى به الزبير ومعناه أن لك في الرضخ مراتب وكلها برضا الزبير فافعلي أعلاها **ص**

باب الصدقة تكفر الخطيئة

ش أي هذا باب في ترغيب الصدقة تكفر الخطيئة فباب منون والصدقة مبتدأ وتكفر الخطيئة خبره ويجوز بإضافة الباب إلى الصدقة فتقديره هذا باب في بيان أن الصدقة تكفر الخطيئة **ص** حدثنا قتيبة ثنا جرير عن الأعمش عن أبي وائل عن حذيفة رضي الله عنه قال قال عمر رضي الله عنه أيكم يحفظ حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الفتنة قال قلت أنا أحفظه كما قال قال إنك لجريء فكيف قال قلت فتنة الرجل في أهله وولده وجاره تكفرها الصلاة والصدقة والمعروف قال سليمان قد كان يقول الصلاة والصدقة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر قال ليس هذه أريد ولكني أريد التي تموج كموج البحر قلت ليس عليك بها يا أمير المؤمنين بأس بينك وبينها باب مغلق قال فيكسر الباب أو يفتح قال قلت لا بل يكسر قال فإنه إذا كسر لم يغلق أبدا قال قلت أجل فهبنا أن نسأله

من الباب نعلمنا المستر وسمعت قال فسألناه فقال عمر رضي الله تعالى عنه قال نعم كما يعلم من دون غد الليلة وذلك اني حدثته حديثا ليس بالأغاليط **ش** مطابقته للترجمة في قوله فتنة الرجل الى قوله والمعروف ورجاله قد ذكروا غير مرة وقتيبة بن سعيد وجرير بن عبد الحميد والأعمش سليمان وأبو وائل شقيق بن سلمة وقد مضى الحديث في أوائل كتاب الصلاة في باب الصلاة كفارة فانه أخرجه هناك عن مسدد عن يحيى عن الأعمش الى آخره وبينهما تفاوت يسير وقد مر الكلام فيه مستوفى هناك **قوله** أجرى من الجراءة قال ابن بطال أي أجرأ أي انك كنت كثير السؤال عن الفتنة في أيامه صلى الله عليه وسلم فانت اليوم جرىء على ذكرها **قوله** والمعروف أي الخير وهو يعم بعد تخصيص **قوله** قال سليمان يعني الأعمش المذكور في السند **قوله** قد كان يقول أي قد كان يقول أبو وائل في بعض الأوقات بدل المعروف الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر **قوله** قال ليس هذه أي قال عمر ليس هذه الفتنة أريدها **قوله** أريد التي أي الفتنة التي **قوله** قال قلت أي قال حذيفة قلت **قوله** لها أي لتلك الفتنة **قوله** بأس مرفوع لأنه اسم ليس **قوله** فيكسر الباب أو يفتح ويروى أم يفتح أشار به الى موته بدون القتل كما يرجوا الفتنة وان يرد بكسره أن يكون بسبب موته دون قتله فأما أن يظهر بسبب قتله فلا ينسد أبدا **قوله** بل يكسر وأشار حذيفة بهذه اللفظة الى قتل عمر رضي الله تعالى عنه **قوله** قال فانه أي قال عمر فان الباب اذا كسر لم يغلق أبدا وأشار به عمر رضي الله تعالى عنه الى انه اذا قتل ظهرت الفتن فلا تسكن الى يوم القيامة وكان كما قال لانه كان سدا وبابا دون الفتنة فلما قتل كثرت الفتنة وعلم عمر انه الباب **قوله** فهبنا أي خفنا أن نسأل حذيفة رضي الله تعالى عنه وكان حذيفة مهيبا فهاب أصحابه أن يسألوه من الباب يعني من المراد من الباب وكان مسروق أجرأ على سؤاله لكثرة علمه وعلو منزلته فسأله فقال عمر أي الباب هو عمر الذي كنى به عنه ثم قال أي الباب عمر يعني أي من يقصد من الباب قال حذيفة نعم علم عمر الاشك فيه كما ان دون غد ليلة يعني كما لا شك ان اليوم الذي انت فيه لا يسبق الغد الذي يأتي بعدها وقوله ليلة بالنصب اسم ان ودون غد خبره ثم علل ذلك بقوله وذلك اني حدثته أي حدثت عمر حديثا واضحا لا شبهة فيه عن معدن الصدق وكاشف العلم وهو معنى قوله حديثا ليس بالأغاليط وهو جمع أغلوطة وهي ما يغلط به ونهى الشارع عن الأغلوطات وهي مغالطة وقال ابن فورك انما اسم ليطرح صعاب المسائل ودقائق النوازل التي يغلط فيها وقال الداودي ليس بالأغاليط ليس بالصغير من الأمر والعسير الرزية وفيه من الفوائد ضرب الأمثال في العلم والحجة لسد الذرائع وفيه قد يكون عند الصغير من العلم ما ليس عند العالم المبرز وفيه ان العالم قد يرمز رمزا ليفهم المرموز له دون غيره لانه ليس كل العلم تجب اباحته الى من ليس بمتفهم له وانما يجب فيما أمن من الكلام في الجرح ان يصلح اذا كان فيما ترغب الملوك وما سوى ذلك ممنوع انه لا يتصدق منه الا الأقل من عشر العشر كما قال صلى الله عليه وسلم تلك الكلمة من الحق يخطفها الجني فيضيف لها أزيد من مائة كذبة والله أعلم

ص

باب من تصدق في الشرك ثم أسلم

ش أي هذا باب في بيان أمر من تصدق في حالة الشرك ثم أسلم ولم يذكر الجواب لمكان الخلاف فيه تقديره من تصدق ثم أسلم هل يعتد له بثواب تلك الصدقة بعد الاسلام أم لا يعتد قلت انما لم يذكر الجواب اكتفاء بما في الحديث والجواب انه يعتد به **ص** حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا هشام حدثنا معمر عن الزهري عن عروة عن حكيم بن حزام قال قلت يا رسول الله أرأيت أشياء كنت أتحنث بها في الجاهلية من صدقة أو عتاقة وصلة رحم فهل فيها من أجر فقال النبي صلى الله عليه وسلم أسلمت على ما سلف من خير **ش** مطابقته للترجمة في قوله أسلمت على ما سلف من خير ذكر صاحب التلويح ان هذا الحديث كذا ذكر في هذا الباب من كتاب الزكاة في أكثر نسخ البخاري ونسبه أيضا لابن صاحب المستخرج وزعم شيخنا أبو الحجاج في كتابه الأطراف تبعا لأبي مسعود وخلف أن البخاري خرجه بهذا السند في كتاب الصلاة ولم يذكر تخريجه له هنا فينظر **ذكر رجاله** وهم ستة **الأول** عبد الله بن محمد أبو جعفر المسندي **الثاني** هشام بن يوسف أبو عبد الرحمن قاضي صنعاء

الثالث

الثالث معمر بن راشد **الرابع** محمد بن مسلم الزهري **الخامس** عروة بن الزبير بن العوام **السادس** حكيم بن حزام بن خويلد الأسدي **ذكر لطائف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه ان شيخه بخاري وشيخ شيخه يماني وهو من أفراده ومعمر بصري والزهري وعروة مدنيان وفيه ان شيخه مذكور بنسبته الى أبيه فقط والمذكور بالنسبة والثلاثة مجردون وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي **ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره** أخرجه البخاري أيضا في البيوع وفي الأدب عن أبي اليمان وفي العتق عن عبيد بن اسمعيل وأخرجه مسلم في الايمان عن حرملة بن يحيى وعن الحسن بن علي وعبد بن حميد وعن اسحق ابن ابراهيم وعبد بن حميد وعن أبي بكر عن عبد الله بن نمير **ذكر معناه قوله** أرأيت أي أخبرني عن حكم أشياء كنت أتحنث بها قبل الاسلام مثل ما جاء انه نحر مائة بعير وأعتق مائة رقبة **قوله** أتحنث بالثاء المثلثة أي أتقرب وقال ابن قرقول لكنه أتحنت بتاء مثناة رواية المروزي في باب من وصل رحمه وهو غلط من جهة المعنى وأما الرواية فصحيحة والوهم فيه من شيوخ البخاري بدليل قول البخاري ويقال أيضا عن أبي اليمان أتحنث أو أتحنت على الشك والصحيح الذي رواه الكافة بثاء مثلثة وعن عياض بالتاء المثناة غلط من جهة المعنى ويحتمل أن يكون لها معنى وهو الحانوت لأن العرب كانت تسمي بيوت الخمارين الحوانيت يعني تخمسوا أنفسهم وقال النووي التحنث التعبد كما فسره في الحديث وفسره في الرواية الأخرى بالتبرر وهو فعل البر وهو الطاعة وقال أهل اللغة أصل التحنث أن يفعل فعلا يخرج به من الحنث وهو الاثم وكذا تأثم وتحرج وتهجد أي فعل فعلا يخرج عن الاثم والحرج والهجود **قوله** من صدقة كلمة من بيانية **قوله** أو عتاقة وهو انه أعتق مائة رقبة في الجاهلية وحمل على مائة بعير كما ذكرنا **قوله** على ما أسلفت أي على اكتساب ما سلف لك من خير وعلى احتسابه او على قبول ما سلف وروي ان حسنات الكافر اذا ختم له بالاسلام مقبولة او محتسب له فان مات على كفره بطل عمله قال الله تعالى ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله وقال المازري اختلف في قوله أسلمت على ما أسلفت من خير ظاهره خلاف ما تقتضيه الأصول لأن الكافر لا تصح منه قربة فيكون مثابا على طاعته ويصح أن يكون مطيعا غير متقرب كنظيره في الايمان فانه مطيع من حيث كان موافقا للأمر والطاعة عندنا موافقة للأمر ولكنه لا يكون متقربا لأن من شرط المتقرب أن يكون عارفا بالمتقرب اليه وهو في حين نظره لم يحصل له العلم بالله تعالى بعد فاذا تقرر هذا علم ان الحديث متأول وهو يحتمل وجوها أحدها أن يكون المعنى انك اكتسبت طباعا جميلة وانت تنتفع بتلك الطباع في الاسلام وتكون تلك العادة تمهيدا لك ومعونة على فعل الخير والطاعات الثاني معناه اكتسبت بذلك ثناء جميلا وهو باق عليك في الاسلام والثالث انه لا يبعد أن يزاد في حسناته التي يفعلها في الاسلام ويكثر أجره لما تقدم له من الأفعال الجميلة وقد قالوا في الكافر اذا كان يفعل الخير فانه يخفف عنه به فلا يبعد أن يزاد هذا في الأجور وقال عياض وقيل معناه ببركة ما سبق لك من خير هداك الله الى الاسلام فان من ظهر منه خير في أول أمره فهو دليل على سعادة أخراه وحسن عاقبته وذهب ابن بطال وغيره من المحققين الى ان الحديث على ظاهره وانه اذا أسلم الكافر ومات على الاسلام يثاب على ما فعله من الخير في حال الكفر واستدلوا بحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أسلم الكافر فحسن اسلامه كتب الله له كل حسنة زلفها ومحى عنه كل سيئة كان زلفها وكان عمله بعد الحسنة بعشر أمثالها الى سبعمائة ضعف والسيئة بمثلها الا أن يتجاوز الله عنه ذكره الدارقطني في غريب حديث مالك ورواه من تسع طرق وثبت فيها كلها أن الكافر اذا حسن اسلامه يكتب له في الاسلام كل حسنة عملها في الشرك وقال ابن بطال بعد ذكره هذا الحديث ولله تعالى أن يتفضل على عباده بما شاء لا اعتراض لأحد عليه وهو كقوله صلى الله عليه وسلم لحكيم بن حزام أسلمت على ما أسلفت من خير وقال بعضهم لا يعلم كل مشرك أسلم انه يكتب له كل خير عمله قبل الاسلام ولا يكتب له من سيئاته شيء لأن الاسلام يهدم ما قبله وانما كتب له الخير لانه أراد به وجه الله تعالى لأنهم كانوا مقرين بالربوبية الا ان علمهم كان مردودا عليهم لو ماتوا على شركهم فلما أسلموا تفضل الله عليهم فكتب لهم الحسنات ومحى عنهم السيئات كما قال صلى الله عليه وسلم ثلاثة يؤتون أجرهم مرتين وفيه وهو الثالث رجل من أهل الكتاب آمن بنبيه وآمن بمحمد

صلى الله عليه وسلم قال المهلب ولعل حكم الوفاة على جاهلية ان يكون ممن يخفف عنه من عذاب
النار كما حكي في ابي طالب لا كما في ابي لهب انتهى وتعقبه بانه لا يقاس عليهما لخصوصيتهما وقال ابن الجوزي وقيل
ان النبي صلى الله عليه وسلم ورّى عن جوابه فانه سأله هل لي فيها اجر فبين ثواب الخير ومعلوم
انه لا ثواب في الاخرة لكافر فقال له اسلمت على ما سلف لك من خير والعتق فعل خير فاراد النبي صلى الله
عليه وسلم انك قد فعلت خيرا والخير يمدح فاعله وقد يجازى عليه في الدنيا وقد ذكرنا حديث
انس من صحيح مسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اما الكافر فانه يطعم بحسناته في الدنيا
فاذا لقي الله تعالى لم تكن له حسنة وقال الخطابي ويروى ان الكافر اذا ختم له بالاسلام فحسناته
له فان مات على كفره كانت هدرا وقال ابو الفرج فان صح هذا كان المعنى اسلمت على قبول ما سلف
لك من خير وقال القرطبي الاسلام اذا حسن هدم ما قبله من الاثام واحرز ما قبله من البر
وقال الحربي معنى حديث حكيم ما تقدم لك من الخير الذي عملته هو لك كما تقول اسلمت على الف درهم
على ان احرزها لنفسي قال القرطبي وهذا الذي قاله الحربي هو اشبهها واولاها والله اعلم واذا اسلم
لم يجب عليه اعادتها وقال النووي وقد يعتد ببعض افعال الكافر في احكام الدنيا فقد قال الفقهاء
اذا وجب على الكافر كفارة ظهار او غيرها فكفر في حال كفره اجزأه ذلك واذا اسلم لا يجب عليه
اعادتها واختلف اصحاب الشافعي فيما اذا اجنب واغتسل في حال كفره ثم اسلم هل يجب عليه اعادة
الغسل ام لا وبالغ بعضهم فقال يصح من كل كافر كل طهارة من غسل ووضوء وطهارة وتيمم
واذا اسلم صلى بها انتهى وقال اصحابنا اغتسال الكافر اذا اسلم مستحب ان لم يكن جنبا او لم
يغتسل وان كان جنبا ولم يغتسل حتى اسلم ففيه اختلاف المشايخ ص

باب اجر الخادم اذا تصدق بامر صاحبه غير مفسد

ش اي هذا باب في بيان اجر الخادم وقد قلنا انه اعم من المملوك وغيره قوله بامر صاحبه
قيد به لانه اذا تصدق بغير اذن صاحبه لا يجوز قوله غير مفسد حال كونه غير مفسد في صدقته
ومعنى الانفاق بوجه لا يحل ص حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا جرير عن الاعمش عن ابي وائل
عن مسروق عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تصدقت المرأة من طعام
بيت زوجها غير مفسدة كان لها اجرها ولزوجها بما كسب وللخازن مثل ذلك ش مطابقته
للترجمة في قوله غير مفسدة فان قلت الحديث في المرأة اذا تصدقت من مال زوجها غير
مفسدة والترجمة في الخادم قلت لفظ الخادم يتناول المرأة لانها ممن يخدم الزوج والحديث
مضى عن قريب في باب من امر خادمه في الصدقة فانه رواه هناك عن عثمان بن ابي شيبة عن جرير بن
عبد الحميد عن سليمان وقد مر الكلام فيه مستوفى هناك ص حدثنا محمد بن العلاء حدثنا ابو
اسامة عن بريد بن عبد الله عن ابي بردة عن ابي موسى رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال الخازن المسلم الامين الذي ينفذ وربما قال يعطي ما امر به كاملا موفرا طيب
به نفسه فيدفعه الى الذي امر له به احد المتصدقين ش مطابقته للترجمة في قوله الخازن
الى اخره لان الخادم يتناول الخازن ايضا ذكر رجاله وهم خمسة الاول محمد بن العلاء ابو
كريب الهمداني الثاني ابو اسامة حماد بن اسامة الليثي الثالث بريد بضم الباء الموحدة بن عبد
الله وكنيته ابو بردة وقد مضى عن قريب الرابع ابو بردة بضم الباء الموحدة واسمه عامر او الحارث
وقد مر ايضا الخامس ابو موسى الاشعري واسمه عبد الله بن قيس ذكر لطائف اسناده فيه
التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في اربعة مواضع وفيه ان رواته كلهم كوفيون
وفيه رواية الرجل عن جده وفيه رواية الابن عن الاب ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه
البخاري ايضا في الوكالة عن ابي كريب عن ابي اسامة وفي الاجارة عن محمد بن يوسف عن سفيان واخرجه مسلم
في الزكاة عن ابي بكر بن ابي شيبة وابي عامر وابي كريب ومحمد بن عبد الله بن نمير اربعتهم عن ابي اسامة به
واخرجه ابو داود فيه عن عثمان بن ابي شيبة وابي كريب كلاهما عن ابي اسامة به واخرجه النسائي فيه عن
عثمان بن الهيثم بن عثمان ذكر معناه قوله الخازن المسلم الى اخره فيه شروط لحصول الاجر ان يكون
خازنا لانه اذا لم يكن خازنا لا يجوز له ان يتصدق من مال الغير الثاني ان يكون مسلما فاخرج به الكافر

لانه لا نية له الثالث ان يكون امينا فاخرج به الخائن لانه مأزور الرابع ان يكون منفذا
متقنا لصدقته الامر وهو معنى قوله الذي ينفذ بالذال المعجمة اما من الانفاذ من باب الافعال واما
من التنفيذ من باب التفعيل وهو الامضاء مثل ما امر به الامر ويروى يعطي بدل ينفذ الخامس
ان يكون نفسه بذلك طيبة لئلا يعدم النية فيفقد الاجر وهو معنى قوله طيب به نفسه فقوله
طيب خبر مبتدأ محذوف اي وهو طيب النفس او قوله نفسه مبتدأ وطيب خبره مقدما وقال التيمي
روي طيبة به نفسه على ان يكون حالا للخازن ونفسه مرفوع بقوله طيبة السادس ان يكون دفعه الصدقة
الى الذي امر له به اي الى الشخص الذي امر الامر له به اي بالدفع فان دفع الى غيره يكون مخالفا فيخرج
عن الامانة وهذه القيود شرط لحصول هذا الثواب فينبغي ان يعتنى بها ويحافظ عليها قوله احد
المتصدقين مرفوع لانه خبر المبتدأ اعني قوله الخازن وقد مر الكلام في تثنيته الصاد وكسرها
وقال التيمي ومعنى احد المتصدقين ان الذي يتصدق من ماله يكون اجره مضاعفا اضعافا كثيرة
والذي ينفذ اجره غير مضاعف له عشر حسنات فقط وقال النووي له اجر متصدق ص

باب اجر المرأة اذا تصدقت او اطعمت من بيت زوجها غير مفسدة

ش اي هذا باب في بيان اجر المرأة اذا تصدقت من مال زوجها او اطعمت شيئا من بيت زوجها
حال كونها غير مفسدة ولم يقيد هنا بالامر وقيد به في الخازن في الباب الذي قبله لان للمرأة
ان تتصدق في بيت زوجها للرضى به عادة ولكن بشرط عدم الافساد بخلاف الخازن لانه
ليس له تصرف الا بالاذن والدليل على ذلك ما رواه البخاري من حديث همام عن ابي هريرة بلفظ
اذا انفقت المرأة من كسب زوجها عن غير امره فلها نصف اجره وسيأتي الحديث في البيوع وقال
النووي اعلم انه لا بد في العامل وهو الخازن وفي الزوجة والمملوك من اذن المالك في ذلك فان لم
يكن له اذن اصلا فلا يجوز لاحد من هؤلاء الثلاثة بل عليهم وزر بتصرفهم في مال غيرهم بغير اذنه والاذن ضربان
احدهما الاذن الصريح في النفقة والصدقة الثاني الاذن المفهوم من اطراد العرف كاعطاء
السائل كسرة ونحوها مما جرت به العادة واطرد العرف فيه وعلم بالعرف رضى الزوج والمالك
به فاذنه في ذلك حاصل وان لم يتكلم وهذا اذا علم رضاه لاطراد العرف وعلم ان نفسه
كنفوس غالب الناس في السماحة بذلك والرضى به فان اضطرب العرف وشك في رضاه او كان
شخصا يشح بذلك وعلم من حاله ذلك او شك فيه لم يجز للمرأة وغيرها التصدق من ماله الا
بصريح اذنه واما قوله صلى الله عليه وسلم وما انفقت من كسبه من غير امره فله نصفه
فمعناه من غير امره الصريح في ذلك القدر المعين ويكون معها اذن سابق يتناوله ولهذا القدر
وغيره وذلك الاذن الذي قدمناه سابقا اما بالصريح واما بالعرف ولا بد من هذا
التأويل لانه صلى الله عليه وسلم جعل الاجر مناصفة وفي رواية ابي داود رحمه الله فلها نصف
اجره ومعلوم انها اذا انفقت من غير اذن صريح ولا معروف من العرف فلا اجر لها بل عليها
وزر فتعين تأويله ص حدثنا ادم حدثنا شعبة حدثنا منصور والاعمش عن ابي وائل عن مسروق
عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم يعني اذا تصدقت المرأة من بيت زوجها ح حدثنا عمر بن حفص حدثنا
ابي حدثنا الاعمش عن شقيق عن مسروق عن عائشة قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا
اطعمت المرأة من بيت زوجها غير مفسدة كان لها اجرها وله مثله وللخازن مثل ذلك له بما اكتسب
ولها بما انفقت حدثنا يحيى بن يحيى اخبرنا جرير عن منصور عن شقيق عن مسروق عن عائشة عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال اذا انفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة فلها اجرها وللزوج
بما اكتسب وللخازن مثل ذلك ش هذه ثلاثة طرق لحديث عائشة مدارها على ابي وائل شقيق
ابن سلمة عن مسروق عنها ومطابقتها للترجمة ظاهرة الاول عن ادم بن ابي اياس عن شعبة بن
الحجاج عن منصور بن المعتمر وسليمان الاعمش كلاهما عن ابي وائل شقيق بن سلمة عن مسروق عن عائشة
رضي الله عنها واخرجه مسلم ايضا من طريق الاعمش عن ابي وائل عن مسروق الى اخره ولم
يسق البخاري تمام هذا الطريق كله وذكر هنا محل يشبه التحويل قوله يعني حديث عائشة اذا
تصدقت المرأة من بيت زوجها الطريق الثاني عن عمر بن حفص عن ابيه حفص بن غياث عن سليمان

الاعمش الى آخره واخرجه مسلم ايضا من حديث الاعمش الطريق الثالث عن يحيى بن يحيى وابي كريب التميمي
عن جرير بن عبد الحميد عن منصور بن المعتمر الى آخره واخرجه البخاري ايضا في باب من امر خادمه
بالصدقة عن عثمان بن ابي شيبة عن جرير عن منصور الى آخره واخرجه ايضا في باب اجر الخادم عن قتيبة
ابن سعيد عن جرير عن الاعمش عن ابي وائل عن مسروق عن عائشة الى آخره وقد مضى الكلام فيهما مستوفى هنا ك

ص باب قول الله تعالى فاما من اعطى واتقى وصدق بالحسنى فسنيسره لليسرى واما من بخل واستغنى وكذب بالحسنى فسنيسره للعسرى

ش هذه الآية الكريمة فيها اشارة الى الترغيب في الانفاق في وجوه البر لان الله تعالى يعطيه
الخلف العاجل والثواب الجزيل الآجل واشارة الى التهديد لمن يبخل ويمتنع من الانفاق في
القربات وفي تفسير الطبري عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى فاما من اعطى واتقى قال اعطى ما عنده
وصدق بالخلف من عند الله واتقى ربه وقال قتادة اعطى حق الله تعالى واتقى محارم الله التي نهى
عنها وقال الضحاك زكى واتقى الله تعالى قوله وصدق بالحسنى يعني قال لا اله الا الله قاله
الضحاك وابو عبد الرحمن وابن عباس وعن مجاهد وصدق بالحسنى بالجنة وقال قتادة وصدق
بموعود الله تعالى على نفسه فعمل بذلك الموعود الذي وعده وذكر الطبري ايضا ان هذه
الآية نزلت في ابي بكر الصديق رضي الله عنه وفي معاني القرآن نزلت في ابي بكر وفي ابي سفيان
وقال ابو الليث السمرقندي في تفسيره باسناده عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ان
ابا بكر اشترى بلالا من امية بن خلف وابي بن خلف ببردة وعشرة اواق ذهب فاعتقه لله تعالى فانزل
الله تعالى والليل اذا يغشى والنهار اذا تجلى وما خلق الذكر والانثى ان سعيكم لشتى يعني سعي
ابي بكر وامية بن خلف وابي بن خلف فاما من اعطى المال واتقى الشرك وصدق بالحسنى يعني بلا اله الا الله
فسنيسره لليسرى يعني الجنة واما من بخل بالمال واستغنى وكذب بالحسنى يعني بلا اله الا الله فسنيسره
للعسرى يعني يشهون عليه امور النار يعني امية وابيا اذا ماتا وقيل فاما من اعطى يعني ابا الدحداح
اي اعطى من فضل ماله وقيل الصدق من قلبه وقيل حق الله واتقى محارم الله التي نهى عنها وصدق
بالحسنى اي بالجنة وقيل بنعم الله وقيل بموعد الله وقيل بالصلاة والزكاة والصوم قوله
واستغنى عن ثواب الله تعالى فلم يرغب فيه وقيل استغنى بماله قوله فسنيسره للعسرى يعني
العمل بما لا يرضى الله به وقيل سندخله جهنم وقيل للعود الى البخل ص اللهم اعط منفق مال خلفا ش
قال الكرماني وجه ربطه بما قبله انه معطوف على قول الله وحذف حرف العطف جائز وهو بيان للحسنى
فكانه اشار الى ان قول الله مبين بالحديث يعني تيسير اليسرى له اعطاء الخلف له والحديث
رواه ابو هريرة كما يجيء الآن قال القرطبي هو موافق لقول الله تعالى وما انفقتم من شيء فهو يخلفه
ص حدثنا اسمعيل قال حدثني اخي عن سليمان عن معاوية بن ابي مزرد عن ابي الحباب عن ابي هريرة
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من يوم يصبح العباد فيه الا ملكان ينزلان فيقول احدهما
اللهم اعط منفقا خلفا ويقول الآخر اللهم اعط ممسكا تلفا ش مطابقته للترجمة لقوله
اللهم اعط منفق مال خلفا ظاهرة لانه بينه ذكر رجاله وهم ستة الاول اسمعيل بن ابي
اويس الثاني اخوه هو ابو بكر واسمه عبد الحميد الثالث سليمان بن بلال الرابع معاوية
ابن ابي مزرد بضم الميم وفتح الزاي وكسر الراء وفي آخره دال مهملة واسمه عبد الرحمن الخامس
ابو الحباب بضم الحاء المهملة وتخفيف الباء الموحدة الاولى واسمه سعيد بن يسار ضد
اليمين عم معاوية المذكور السادس ابو هريرة رضي الله عنه ذكر لطائف اسناده فيه
التحديث بصيغة الجمع في موضع وبصيغة الافراد في موضع وفيه العنعنة في اربعة مواضع وفيه
ان رواته كلهم مدنيون وفيه رواية الرجل عن اخيه وفيه رواية الرجل عن عمه ذكر من اخرجه
غيره اخرجه مسلم في الزكاة عن القاسم بن زكريا واخرجه النسائي في عشرة النساء عن محمد بن نصر
وفي الملائكة عن العباس بن محمد ذكر معناه قوله ما من يوم وفي حديث ابي الدرداء ما من يوم طلعت
فيه الشمس الا وبجنبتيها ملكان يسمعان خلق الله كلهم الا الثقلين يا ايها الناس هلموا الى ربكم ما قل

وكفى

وكفى خير مما كثر والهى ولا غربت شمسه الا وبجنبتيها ملكان يناديان يسمعان اهل الارض الا
الثقلين اللهم اعط منفقا خلفا واعط ممسكا مالا تلفا رواه احمد قوله بجنبتيها تثنية
جنبة بفتح الجيم وسكون النون وهي الناحية قوله ما من يوم يعني ليس من يوم وكلمة من زائدة
ويوم اسمه وقوله يصبح العباد فيه صفة يوم وقوله الا ملكان مستثنى من متعلق محذوف
وهو خبر ما المعنى ليس يوم موصوف بهذا الوصف ينزل فيه احد الا ملكان فيقولان وكيف
حذف المستثنى منه ودل عليه وصف الملكان بنزلان ونظيره في حذف الموصوف مع الصفة بعد
الا في الاستثناء المفرغ قوله ما منكم احد الا رتبتنا قوله خلفا بفتح اللام اي عوضا
يقال اخلف الله عليك خلفا اي عوضا ابدلك بما ذهب منك قوله اعط ممسكا تلفا التعبير بالعطية
هنا من قبيل المشاكلة لان التلف ليس بعطية ذكر ما يستفاد منه فيه انه موافق لقوله
تعالى وما انفقتم من شيء فهو يخلفه ولقوله ابن آدم انفق انفق عليك وهذا يعم الواجب والمندوب
وفيه ان الممسك يستحق تلف ماله ويراد به عن الواجبات دون المندوبات فانه قد لا يستحق هذا
الدعاء اللهم الا ان يغلب عليه البخل بها وان قلت في نفسها كالحبة واللقمة ونحوهما وفيه الحض
على الانفاق في الواجبات كالنفقة على الاهل وصلة الرحم ويدخل فيه صدقة التطوع
والفرض وفيه دعاء الملائكة ومعلوم انه مجاب بدليل قوله من وافق تامينه تامين الملائكة غفر
له ما تقدم من ذنبه

ص باب مثل المتصدق والبخيل

ش اي هذا باب يذكر فيه مثل المتصدق والبخيل ومثل المتصدق كلام اضافي مرفوع على الابتداء
وخبره محذوف حذفه البخاري في الترجمة اكتفاء بذكره في حديث الباب ص حدثنا موسى قال حدثنا وهيب
قال حدثنا ابن طاوس عن ابيه عن ابي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم مثل البخيل
والمتصدق كمثل رجلين عليهما جبتان من حديد ش مطابقته للترجمة من حيث ان الترجمة
جزء من الحديث وهو ظاهر ورجاله قد ذكروا غير مرة وموسى هو ابن اسمعيل التبوذكي وابن طاوس
هو عبد الله واخرجه البخاري ايضا في الجهاد عن موسى بن اسمعيل واخرجه مسلم في الزكاة عن ابي
بكر بن ابي شيبة واخرجه النسائي فيه عن احمد بن سليمان قوله مثل البخيل والمنفق ووقع
عند مسلم من طريق سفيان عن ابي الزناد مثل المنفق والمتصدق قال عياض هو وهم ويمكن ان يحذف مقابله
لدلالة السياق عليه وقال النووي في الروايات مثل البخيل والمتصدق وقد يحتمل ان صحت
رواية المنفق والمتصدق ان يكون فيه حذف تقديره مثل المنفق والمتصدق وقسيمهما وهو
البخيل وحذف البخيل لدلالة المنفق والمتصدق عليه كقوله سرابيل تقيكم الحر اي والبرد
وحذف البرد لدلالة الكلام عليه وقيل رواه الحميدي واحمد وابن ابي عمر وغيرهم في مسانيدهم عن ابن عيينة
فقالوا في رواياتهم مثل المنفق والبخيل كما في رواية شعيب عن ابي الزناد وهو الصواب قوله ووقع
المتصدق ووقع في بعض الاصول المنصدق بالنون وفي بعضها بحذف النون وتشديد الصاد وهما جائزان
قاله النووي قلت وجه هذا ان التاء تدغم بان تقلب صادا ثم تدغم الصاد في الصاد وهذا
الذي تقتضيه القاعدة قوله كمثل رجلين وفي رواية عمرو رجل بالافراد وكانه تغيير من بعض
الرواة وصوابه رجلين قوله جبتان بضم الجيم وتشديد الباء الموحدة كذا في هذه الرواية ووقع في
رواية مسلم كمثل رجل عليه جبتان او جنتان وقال النووي اما جبتان او جنتان فالاول
بالباء والثاني بالنون ووقع في بعض الاصول عكسه وقال ابن قرقول والنون الصواب بلا شك
والدرع يدل عليه قوله في الحديث نفسه لزقت كل حلقة وفي لفظ فاخذت كل حلقة موضعها وكذا
قوله من حديد قلت ورواه حنظلة بن ابي سفيان الجمحي عن طاوس بالنون كما يجيء عن
قريب ورجحت هذه الرواية بما قاله ابن قرقول والجنة هي الحصن في الاصل وسميت بها الدرع لانها
تحصن لابسها اي تحصنه والجبة بالباء الموحدة هي الثوب المعروف وقال بعضهم ولا مانع من اطلاقه على
الدرع قلت المانع موجود لان الجبة بالباء لا تخص مثل الجنة بالنون وقال الزمخشري
في الفائق جنتان بالنون في هذا الموضع بلا شك ولا اختلاف وقال الطيبي هو الانسب لان الدرع لا تسمى

جبة بالباء الموحدة وبالنون ص وحدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب ثنا ابو الزناد ان عبد الرحمن حدثه
انه سمع ابا هريرة انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مثل البخيل والمنفق كمثل رجلين
عليهما جبتان من حديد من ثديهما الى تراقيهما فاما المنفق فلا ينفق الا سبغت او وفرت على جلده حتى تخفي
بنانه وتعفو اثره واما البخيل فلا يريد ان ينفق شيئا الا لزقت كل حلقة مكانها فهو يوسعها ولا
تتسع ش هذا طريق اخر اتم من الاول رواه عن ابي اليمان الحكم بن نافع عن شعيب بن ابي حمزة عن ابي الزناد
بالزاي والنون عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج عن ابي هريرة وقد ذكرناه قوله مثل البخيل
والمنفق وفي رواية مسلم مثل المنفق والمتصدق كمثل رجل رجل عليه جبتان او جنتان وقال القاضي
عياض وقع في هذا الحديث اوهام كثيرة من الرواة تصحيف وتحريف وتقديم وتاخير فمنه مثل
المنفق والمتصدق وصوابه كمثل رجل وصوابه رجلين عليهما جنتان ومنه قوله جبتان او جنتان
بالشك جنتان بالنون بلا شك قوله من ثديهما بضم الثاء المثلثة وكسر الدال كذا في رواية
ابي الحسن جمع ثدي نحو الفلوس والفلس وعلى هذا اصله ثدوي اجتمعت الواو والياء وسبقت
احداهما بالسكون فابدلت الواو ياء وادغمت الياء في الياء فصار ثدي بضم الدال ثم ابدلت الضمة
كسرة لاجل الياء وقال ابن التين ويفتح ثدي بنصب الياء وفي رواية ثدييهما بالتثنية وفي المجمل الثدي
بالفتح للمراة والجمع الثدي يذكر ويؤنث وفي المخصص والجمع اثد وقال الجوهري الثدي للرجل والمراة
والجمع اثد وثدي على فعول وثدي بكسر الثاء قوله الى تراقيهما جمع ترقوة وبينا له التراقي
ايضا على القلب وقال ثابت في خلق الانسان الترقوتان هما العظمان المشرفان في اعلى الصدر من
راس المنكبين الى طرف ثغرة النحر وهي الهزمة التي بينهما وفي المخصص هي مزدوجة فان قلت
لم لا تنقلب الواو الفا قلت لئلا يختل البناء كما في سرو وفي الصحاح لا تقل ترقوة بالضم
قوله الا سبغت اي امتدت وعظمت وقيل اي كملت وضبطه الاصيلي بضم الباء وهو شيء لا يعرف
قوله او وفرت شك من الراوي من الوفور يعني كملت وفي التلويح سبغت او مرت على جلده كذا
في النسخ مرت وقال النووي وقيل صوابه مدت بالدال بمعنى سبغت كما في الحديث الاخر
انبسطت وفي التلويح وفي بعض نسخ البخاري مادت بدال مخففة من ماد اذا مال ورواه بعضهم
مارت ومعناه سالت عليه وامتدت قال الازهري معناه ترددت وذهبت وجاءت بكمالها
قوله حتى تجن بضم التاء المثناة من فوق وكسر الجيم وتشديد النون هكذا في رواية الجمهور
ومعناه حتى تستر من اجن اذا ستر وكذلك جن بمعناه ويروى حتى تخفي وقال ابن التين رواه ابو الحسن
حتى تجن بنانه وقال النووي ورواه بعضهم بحز بحاء وزاي وهو وهم والصواب بجيم ونون
قوله بنانه اي اصابعه وهو رواية الجمهور كما في الحديث الاخر انامله ويروى ثيابه بثاء
مثلثة وهو وهم وقد وقع في رواية الحسن بن مسلم حتى تغشي بالغين والشين المعجمتين
قوله وتعفو اثره اي تمحو اثره وهو بالرفع وهنا متعد لانه نصب اثره واثره
بفتح الهمزة وفتح الثاء المثلثة وبكسر الهمزة وسكون الثاء معناه تمحو اثر مشيه بسبوغها وكمالها
وقال الطيبي يعفي اثر صاحبه اذا مشى لمرور الذيل عليه لان المنفق اذا انفق طال ذلك اللباس
الذي عليه حتى يجره في الارض قوله لزقت اي التصقت وفي رواية مسلم انقبضت وفي روايتهما
عضت كل حلقة مكانها وفي رواية سفيان عند مسلم قلصت وكذا في رواية الحسن بن مسلم عند البخاري
وزعم ابن التين ان فيه اشارة الى ان البخيل يكوى بالنار يوم القيامة قوله فهو يوسعها
ولا تتسع وفي رواية عند مسلم قال ابو هريرة فهو يوسعها ولا تتسع فان قلت هذا يوهم انه مدرج
قلت ليس كذلك وقد وقع التصريح برفع هذه الجملة في طريق طاوس عن ابي هريرة وفي رواية ابن
طاوس عند البخاري في الجهاد سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول فيجتهد ان يوسعها ولا تتسع
وفي رواية لمسلم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره وفي رواية الحسن بن مسلم عندهما
فانا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول باصبعه هكذا في جيبه فلو رايته يوسعها ولا تتسع
وعند احمد من طريق ابن اسحق عن ابي الزناد في هذا الحديث واما البخيل فانها لا تزداد عليه الا
استحكاما وهذا بالمعنى وقال الخطابي هذا مثل ضربه صلى الله عليه وسلم للجواد والبخيل
وشبههما برجلين اراد كل واحد منهما ان يلبس درعا يستتر بها والدرع اول ما يلبس انما يقع على
موضع الصدر والثديين الى ان يسلك لابسها يديه في كميه ويرسل ذيلها على اسفل بدنه

فيستمر سفلا فجعل صلى الله عليه وسلم مثل المنفق مثل من لبس درعا سابغة فاسترسلت
عليه حتى سترت جميع بدنه وحصنته وجعل البخيل كرجل يداه مغلولتان ما بين ثدييه وصدره
فاذا اراد لبس الدرع حالت يداه بينها وبين ان تمر سفلا على البدن واجتمعت في عنقه
فلزمت ترقوته فكانت ثقلا ووبالا عليه من غير وقاية له وتحصين لبدنه وحاصله ان الجواد
اذا هم بالنفقة اتسع لذلك صدره وطاوعت يداه فامتدتا بالعطاء وان البخيل يضيق صدره وتنقبض
يده عن الانفاق وقيل ضرب المثل بهما لان المنفق يستره الله بنفقته ويستر عوراته في الدنيا
والاخرة كستر هذه الجنة لابسها والبخيل كمن لبس جنة الى ثدييه فيبقى مكشوفا ظاهر العورة مفتضحا
في الدارين وقال ابن بطال يريد ان المنفق اذا انفق كفرت الصدقة ذنوبه ومحتها كما ان الجنة
اذا اسبغت عليه سترته ووقته والبخيل لا تطاوعه نفسه على البذل فيبقى غير مكفر عنه
الاثام كما ان الجنة تبقى من بدنه ما لا يستره فيكون معرضا للافات وقال الطيبي شبه السخي
اذا قصد التصدق يسهل عليه بمن عليه الجنة ويده تحتها فاذا اراد ان يخرجها منها يسهل
عليه والبخيل على عكسه والاسلوب من التشبيه المفرق قال وقيد المشبه به بالحديد اعلاما بان
القبض والشدة جبلة الانسان واوقع المتصدق موضع السخي مع ان مقابل البخيل هو السخي لا المتصدق
اشعارا بان السخاوة هي ما امر به الشرع وندب اليه من الانفاق لا ما يتعاناه المبذرون وقال
المهلب المراد ان الله يستر المنفق في الدنيا والاخرة بخلاف البخيل فانه يفضحه ومعنى تعفو اثره تمحو خطاياه
واعترض عليه القاضي عياض بان الخبر جاء على التمثيل لا على الاخبار عن كائن وقيل هو تمثيل لنماء المال
بالصدقة والبخل بضده وقيل تمثيل لكثرة الجود والبخل وان المعطي اذا اعطى انبسطت يداه
بالعطاء وتعود ذلك واذا امسك صار ذلك عادة ص تابعه الحسن بن مسلم عن طاوس
في الجبتين ش اي تابع ابن طاوس الحسن بن مسلم بن يناق في روايته عن طاوس في الجبتين بالباء واخرج
البخاري هذه المتابعة في كتاب اللباس في باب جيب القميص من عند الصدر وغيره قال حدثني عبد الله
ابن محمد ثنا ابو عامر ثنا ابراهيم بن نافع عن الحسن بن مسلم عن طاوس عن ابي هريرة قال ضرب رسول
الله صلى الله عليه وسلم مثل البخيل والمتصدق كمثل رجلين عليهما جبتان من حديد الحديث ثم قال البخاري
تابعه ابن طاوس عن ابيه ص وقال حنظلة عن طاوس جنتان ش اي قال حنظلة بن ابي سفيان في روايته
عن طاوس جنتان بالنون وهذا التعليق ذكره البخاري ايضا في كتاب اللباس معلقا حيث قال
وقال حنظلة سمعت طاوسا سمعت ابا هريرة ووصله الاسمعيلي من طريق اسحق الازرق عن حنظلة ص
وقال الليث حدثني جعفر عن ابن هرمز سمعت ابا هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
جنتان ش اي قال الليث بن سعد عن جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج ذكر ابو مسعود
الدمشقي وخلف ان البخاري علقه ايضا في الصلاة

ص

باب صدقة الكسب والتجارة

ش اي هذا باب في بيان صدقة الكسب والتجارة والحاصل انه اشار بهذه الترجمة الى ان الصدقة
انما يعتد بها اذا كانت من كسب حلال او تجارة من الحلال ولم يذكر فيها حديثا اكتفاء بما ذكره
من الاية الكريمة فانها تامر بالصدقة من الحلال وتنهى عن الصدقة من الحرام على ما نذكره ص لقوله
تعالى يا ايها الذين امنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم الى قوله ان الله غني حميد ش بين بها اراده
من هذه الترجمة بهذه الاية على طريق التعليل بقوله لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا انفقوا من طيبات
ما كسبتم ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولستم باخذيه الا ان تغمضوا فيه واعلموا ان الله غني
حميد ان الله يامر عباده المؤمنين بالانفاق والمراد به الصدقة ههنا قاله ابن عباس من
طيبات ما رزقهم من الاموال التي اكتسبوها قال مجاهد يعني التجارة بتيسيره اياها لهم
وقال علي والسدي من طيبات ما كسبتم يعني الذهب والفضة ومن الثمار والزروع التي انبتها
لهم من الارض قال ابن عباس امرهم بالانفاق من اطيب المال واجوده وانفسه ونهاهم عن التصدق
برذالة المال ودنيه وهو خبيثه فان الله طيب لا يقبل الا الطيب ولهذا قال ولا تيمموا الخبيث اي
لا تقصدوا الخبيث منه تنفقون ولستم باخذيه اي لو اعطيتموه ما اخذتموه الا ان تتغاضوا

فيه والله غني عنه منكم فلا تجعلوا لله ما تكرهون وقيل معناه لا تعدلوا عن المال الحلال
وتقصدوا إلى الحرام فتجعلوا نفقتكم منه وروى الإمام أحمد من حديث عبد الله بن مسعود رضي
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله قسم بينكم أخلاقكم كما قسم
بينكم أرزاقكم وإن الله يعطي الدنيا من يحب ومن لا يحب ولا يعطي الدين إلا من أحب فمن أعطاه الدين
فقد أحبه والذي نفسي بيده لا يسلم عبد حتى يسلم قلبه ولسانه ولا يؤمن حتى يأمن جاره بوائقه قالوا
وما بوائقه قال غشه وظلمه ولا يكسب عبد مالا من حرام فينفق منه فيبارك له فيه ولا يتصدق
به فيقبل منه ولا يتركه خلف ظهره إلا كان زاده إلى النار إن الله لا يمحو السيء بالسيء ولكن يمحو
السيء بالحسن إن الخبيث لا يمحو الخبيث وقال ابن جرير حدثني الحسين بن عمرو العنقزي حدثني أبي
عن أسباط عن السدي عن عدي بن ثابت عن البراء بن عازب في قول الله تعالى يا أيها الذين آمنوا
أنفقوا من طيبات ما كسبتم الآية قال نزلت في الأنصار كانت الأنصار إذا كان أيام جذاذ النخل
أخرجت من حيطانها أقناء البسر فعلقوه على حبل بين الأسطوانتين في مسجد رسول الله
صلى الله عليه وسلم فيأكل فقراء المهاجرين منه فيعمد الرجل إلى الحشف فيدخله مع أقناء البسر
يظن أن ذلك جائز فأنزل الله فيمن فعل ذلك ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون رواه ابن ماجه أيضا
وابن مردويه والحاكم في مستدركه وقال صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه وقال ابن أبي حاتم
ثنا أبي حدثنا يحيى بن المغيرة ثنا جرير عن عطاء بن السائب عن عبد الله بن مغفل في هذه الآية ولا
تيمموا الخبيث منه تنفقون قال كسب المسلم لا يكون خبيثا ولكن لا يتصدق بالحشف والدرهم
الزيف وما لا خير فيه وقال أحمد بإسناده عن عائشة رضي الله عنها قالت أتي رسول الله صلى الله
عليه وسلم بضب فلم يأكله ولم ينه عنه قلت يا رسول الله نطعمه المساكين قال لا تطعموهم
مما لا تأكلون وقال عبيدة سألت عليا عن قوله أنفقوا من طيبات ما كسبتم قال من الذهب والفضة
وكذا قال السدي وقال عبيدة وسألته عن قوله ومما أخرجنا لكم من الأرض قال من الحب والتمر
وكل شيء عليه زكاة وقال مجاهد من النخل ولا تيمموا قال الطبري لا تعمدوا ولا تقصدوا وفي قراءة عبد الله
رضي الله عنه ولا تؤموا من أممت إذا قصدته والمعنى واحد وإن اختلفت الألفاظ وقال أبو بكر الهذلي عن ابن
سيرين عن عبيدة عن علي رضي الله عنه إنما نزلت هذه الآية في الزكاة المفروضة كان الرجل يعمد إلى التمر
فيصرمه فيعزل الجيد ناحية فإذا جاء صاحب الصدقة أعطاه من الرديء فقال الله تعالى ولا تيمموا
الخبيث منه تنفقون وقال ابن زيد الخبيث هنا هو الحرام وقال الثوري عن السدي عن أبي مالك
وآخذه عن البراء ولستم بآخذيه يقول لو كان لرجل على رجل فأعطاه ذلك لم يأخذه إلا
أن يرى أنه قد نقصه من حقه رواه ابن جرير وقال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس ولستم
بآخذيه إلا أن تغمضوا فيه يقول لو كان لكم على أحد حق فجاءكم بحق دون حقكم لم تأخذوه بحساب الجيد
حتى تنقصوه قال فذلك قوله إلا أن تغمضوا فيه فكيف ترضون لي ما لا ترضون لأنفسكم وحقي عليكم
من أطيب أموالكم وأنفسها رواه ابن أبي حاتم وابن جرير وزاد وقوله لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما
تحبون قوله واعلموا أن الله غني حميد أي وإن أمركم بالصدقات وبالطيب منها فهو غني عنها حميد
في جميع أفعاله وأقواله وشرعه وقدره لا إله إلا هو ولا رب سواه

ص

باب على كل مسلم صدقة فمن لم يجد فليعمل بالمعروف

ش أي هذا باب يذكر فيه على كل مسلم صدقة قوله فمن لم يجد من الترجمة أي فمن لم يجد ما يقدر على الصدقة
فليعمل بالمعروف والمعروف اسم جامع لكل ما عرف من طاعة الله عز وجل وما يتقرب به والإحسان
إلى الناس وكل ما ندب إليه الشرع وهي عنده من المحسنات والمقبحات ص حدثنا مسلم بن إبراهيم
ثنا شعبة ثنا سعيد بن أبي بردة عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال على كل مسلم
صدقة فقالوا يا نبي الله فمن لم يجد قال يعمل بيده فينفع نفسه ويتصدق قالوا فإن لم يجد
قال يعين ذا الحاجة الملهوف قالوا فإن لم يجد قال فليعمل بالمعروف وليمسك عن الشر فإنها له صدقة
ش مطابقته للترجمة للجزء الأول منها ظاهرة وللجزء الثاني في قوله فليعمل بالمعروف ذكر
رجاله وهم خمسة الأول مسلم بن إبراهيم الأزدي القصاب وقد مر غير مرة الثاني

شعبة

شعبة بن الحجاج الثالث سعيد بن أبي بردة بضم الباء الموحدة واسمه عامر الرابع أبوه أبو
بردة عامر الخامس جد سعيد وهو أبو موسى عبد الله بن قيس الأشعري رضي الله عنه ذكر لطائف
إسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه أن
شيخه بصري وشعبة واسطي والبقية كوفيون وفيه رواية الابن عن الأب عن الجد والحديث أخرجه
مسلم في الزكاة عن أبي بكر بن أبي شيبة وعن محمد بن مثنى وأخرجه النسائي فيه عن محمد بن عبد الأعلى
ذكر معناه قوله على كل مسلم صدقة قال بعضهم أي على سبيل الاستحباب المتأكد قلت كلمة
على تنافي هذا المعنى قال القرطبي ظاهره الوجوب لكن خففه الله عز وجل حيث جعل ما خف من المندوبات
مسقطا له لطفا منه وتفضلا قلت يمكن أن يحمل ظاهره الوجوب على مسلم رأى محتاجا
عاجزا عن التكسب وقد أشرف على الهلاك فإنه يجب عليه أن يتصدق عليه إحياء له قال القرطبي
أطلق الصدقة هنا وبينه في حديث أبي هريرة بقوله في كل يوم وهذا أخرجه مسلم عن أبي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل سلامى عليه من الناس صدقة كل يوم تطلع فيه الشمس
الحديث وروي عن أبي ذر مرفوعا يصبح على كل سلامى من أحدكم صدقة والسلامى بضم السين المهملة
وتخفيف اللام المفصل وله في حديث عائشة خلق الله كل إنسان من بني آدم على ستين وثلاثمائة مفصل
قوله قالوا يا نبي الله فمن لم يجد أي من لم يقدر على الصدقة فكأنهم فهموا من الصدقة العطية
فلذلك قالوا فمن لم يجد فبين لهم أن المراد بالصدقة ما هو أعم من ذلك ولو بإغاثة الملهوف والأمر
بالمعروف قوله يعمل بيده وفي رواية مسلم يعتمل بيديه من الاعتمال من باب الافتعال وفيه معنى
التكلف قوله يعين من الإعانة قوله الملهوف بالنصب لأنه صفة ذا الحاجة والانتصاب
من أعلى المفعولية والملهوف يطلق على المتحير والمضطر والمظلوم والتلهف على الشيء التحسر قوله
فليعمل بالمعروف وفي رواية البخاري في الأدب قالوا فإن لم يفعل قال فليمسك عن الشر وإذا أمسك عن
شره فكأنه قد تصدق عليه لأمنه منه فإن كان شرا لا يعدو نفسه فقد تصدق على نفسه بأن
منعها من الإثم قوله فإنها وتأنيث الضمير فيه إما باعتبار الفعلة التي هي الإمساك
أو باعتبار الخبر وقد صح في رواية الأدب فإنه أي فإن الإمساك قوله له أي للممسك ذكر ما يستفاد
منه يستفاد منه أن الشفقة على خلق الله تعالى لازم بجهتها وهي إما بالمال أو بغيره والمال
إما حاصل أو مقدور للتحصيل له والغير إما فعل وهو الإعانة أو ترك وهو الإمساك عن
الشر وبعد من الخير إذا أحسنت النيات فيها ترك منزلة الصدقات في الأجور ولا سيما في حق
من لا يقدر على الصدقة ويفهم منه أن الصدقة في حق القادر عليها أفضل من سائر الأعمال
القاصرة على فاعلها وأجر الفرض أكثر من النفل لقوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه أبو هريرة
عن الرب عز وجل وما تقرب إلي عبدي بشيء أحب مما افترضت عليه قال إمام الحرمين عن بعض العلماء
ثواب الفرض يزيد على ثواب النافلة بسبعين درجة واعلم أنه لا ترتيب فيما تضمنه الحديث المذكور وإنما هو
للإيضاح لما يفعله من عجز عن خصلة من الخصال المذكورة فإنه يمكنه خصلة أخرى فمن أمكنه
أن يعمل بيده وأن يغيث الملهوف وأن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر ويمسك عن الشر فليفعل الجميع وفيه
فضل التكسب لما فيه من الإعانة وتقديم النفس على الغير

ص

باب قدر كم يعطى من الزكاة والصدقة ومن أعطى شاة

ش أي هذا باب في بيان قدر كم يعطى من الزكاة وكم يعطى من الصدقة وإنما لم يبين الكمية فيهما
على سنن الإبهام فيه لأن عادته قد جرت بمثل ذلك في مواضع كثيرة أما الكمية في قدر ما يعطى من
الزكاة فقد علمت في أبواب الزكاة في كل صنف من الأصناف وقد أشار في الكتاب إلى أكثرها على
ما يجيء إن شاء الله تعالى وقد علم أيضا أن التنصيص فيها من الذي لم يرد علينا الشارع لا يجوز
وأما الكمية في الصدقة فغير مقدرة لأن المتصدق محسن والله يحب المحسنين قوله كم
يعطى على بناء المجهول ويجوز أن يكون على بناء المعلوم أي مقدار كم يعطي المزكي في زكاته وكم يعطي
المتصدق في صدقته وقال بعضهم وحذف مفعول يعطي اختصارا لكونهم ثمانية أصناف وأشار
بذلك إلى الرد على من كره أن يدفع إلى شخص واحد قدر النصاب وهو محكي عن أبي حنيفة رضي الله عنه

قلت ليت شعري كم من ليلة سهر هذا القائل حتى سطر هذا الكلام الذي تمجه الأسماع ويرده
المعقول هنا كما في قولهم فلان يعطي ويمنع وكيف يرد ذلك على الرد على أبي حنيفة رحمه الله ولكن هذا
يطرد في الصدقة ولا يطرد في الزكاة كما لا يخفى قوله والصدقة من عطف العام على الخاص قيل
لو اقتصر على الزكاة لأوهم أن غيرها بخلافها قلت لا يشك أحد أن حكم الصدقة غير حكم
الزكاة إذا ذكرت في مقابلة الزكاة وأما إذا أطلق لفظ الصدقة فيكون شاملا لهما
قوله ومن أعطى شاة عطف على قوله قدر كم يعطي أي وفي بيان حكم من أعطى شاة فكأنه أشار
بذلك إلى أنه إذا أعطى شاة في الزكاة إنما يجوز إذا كانت كاملة لأن الشارع نص على كمال الشاة
في موضع يوجب فيه الشاة فإذا أعطى جزءا منها لا يجوز وأما في الصدقة فيجوز أن يعطي جزءا
منها على ما يأتي بيانه في حديث الباب إن شاء الله تعالى ص حدثنا أحمد بن يونس ثنا
أبو شهاب عن خالد الحذاء عن حفصة بنت سيرين عن أم عطية رضي الله عنها قالت بعث إلى
نسيبة الأنصارية بشاة فأرسلت إلى عائشة رضي الله عنها منها فقال النبي صلى الله عليه
وسلم عندكم شيء فقلت لا إلا ما أرسلت به نسيبة من تلك الشاة فقال هات فقد بلغت
محلها ش مطابقته للترجمة من حيث أن لها جزأين أحدهما مقدار كم يعطي والآخر ومن أعطى
شاة فمطابقته للجزء الأول في إرسال نسيبة إلى عائشة من تلك الشاة التي أرسلها النبي صلى الله
عليه وسلم إليها من الصدقة على ما صرح به مسلم على ما نذكره في موضعه إن شاء الله تعالى وهو
مقدار منها ومطابقته للجزء الثاني في إرسال النبي صلى الله عليه وسلم إليها من الصدقة
بشاة كاملة ذكر رجاله وهم خمسة الأول أحمد بن يونس هو أحمد بن عبد الله بن يونس
أبو عبد الله التميمي اليربوعي الثاني أبو شهاب واسمه عبد ربه بن نافع الحناط بالنون
صاحب الطعام الثالث خالد بن مهران الحذاء الرابع حفصة بنت سيرين أخت محمد بن سيرين
الخامس أم عطية بفتح العين المهملة واسمها نسيبة بضم النون وفتح السين المهملة وسكون الياء آخر
الحروف وفتح الباء الموحدة وقد مرت في باب التيمن في الوضوء ذكر لطائف إسناده فيه التحديث
بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه أن شيخه كوفي وأن أبا شهاب مدائني
وأن خالدا بصري وأن حفصة وأم عطية بصريتان وفيه رواية التابعية عن الصحابية وفيه
أن شيخه ذكر بنسبته إلى جده ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره أخرجه البخاري
أيضا في الزكاة عن علي بن عبد الله وفي الهبة عن محمد بن مقاتل وأخرجه مسلم في الزكاة عن زهير بن
حرب ذكر معناه قوله بعث إلى نسيبة الأنصارية بعث على صيغة المجهول والباعث هو النبي
صلى الله عليه وسلم على ما في صحيح مسلم قال حدثني زهير بن حرب قال ثنا إسمعيل بن إبراهيم عن خالد
عن حفصة عن أم عطية قالت بعث إلي رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة من الصدقة فبعثت إلى
عائشة منها بشيء فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى عائشة قال هل عندكم شيء قالت لا
إلا أن نسيبة بعثت إلينا من الشاة التي بعثتم بها إليها قال إنها قد بلغت محلها ومقتضى هذا
أن تقول في رواية البخاري بعث إلي بلفظ ضمير المتكلم المجرور ولكن وضع الظاهر موضع المضمر
إما على سبيل الالتفات وإما على سبيل التجريد من نفسها شخصا اسمه نسيبة قوله إلى نسيبة بالفتح
في آخره لأنه غير منصرف للعلمية والتأنيث قوله الأنصارية بالنصب لأنه صفة قوله فأرسلت
يحتمل أن يكون متكلما وأن يكون غائبا وكلاهما صحيح لكن الرواية بالغيبة قوله منها أي
من تلك الشاة قوله عندكم شيء أي هل عندكم شيء كما صرح به في رواية مسلم قوله
هات أصلها في الإثبات للمؤنث ولكن حذفت الياء منه تخفيفا قال الخليل أصل هات آت من آتى يؤتي
فقلبت الألف هاء قوله فقد بلغت محلها بكسر الحاء أي موضع الحلول قوله والاستقرار
يعني أنه قد حصل المقصود منها من ثواب التصدق ثم صارت ملكا لمن وصلت إليه وقال ابن الجوزي
هذا مثل قوله صلى الله عليه وسلم في بريرة هو عليها صدقة وهو لنا هدية ص

باب زكاة الورق

ش أي هذا باب في بيان زكاة الورق بفتح الواو وكسر الراء وهو الفضة ويقال بفتح الواو وكسر

الراء وسكونها قدم هذا الباب على سائر الأموال الزكوية لكثرة دوران الفضة في أيدي
الناس ورواجها بكل مكان ص حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن عمرو بن يحيى المازني
عن أبيه قال سمعت أبا سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس
ذود من الإبل صدقة وليس فيما دون خمس أواق صدقة وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة ش مطابقته
للترجمة في قوله وليس فيما دون خمس أواق صدقة والحديث مضى في باب ما أدي زكاته فليس بكنز فإنه
أخرجه هناك عن إسحق بن يزيد عن شعيب بن إسحق عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن
أبيه يحيى بن عمارة بن أبي الحسن أنه سمع أبا سعيد رضي الله عنه الحديث وقد مضى الكلام فيه مستوفى ص
حدثنا محمد بن المثنى ثنا عبد الوهاب قال حدثنا يحيى بن سعيد قال أخبرني عمرو سمع أباه عن أبي سعيد
قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم بهذا ش هذا طريق آخر في الحديث المذكور والغرض منه بيان التقوي
لأنها في المرتبة الأعلى لعدم احتمال الواسطة بخلاف الإسناد السابق فإن فيه قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم فإنه يحتمل الواسطة وفيه التحديث والإخبار والسماع وهناك يروي عمرو بن يحيى
عن أبيه بالعنعنة وهنا صرح بأنه سمع أباه وعبد الوهاب بن عبد المجيد البصري ويحيى بن سعيد
الأنصاري وهذا الحديث أخرجه الستة كما ذكرنا في باب ما أدى زكاته فليس بكنز وقد حكى ابن عبد البر
عن بعض أهل العلم أن حديث الباب لم يأت إلا من حديث أبي سعيد الخدري قال وهذا هو الأغلب إلا أنه وجد
من رواية سهيل عن أبيه عن أبي هريرة ومن طريق محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن جابر انتهى وقال
بعضهم ورواية سهيل في الأموال لأبي عبيد ورواية محمد بن مسلم في المستدرك وقد أخرجه مسلم من
وجه آخر عن جابر وجاء أيضا من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص وعائشة وأبي رافع ومحمد بن عبد الله
ابن جحش أخرج حديث الأربعة الدارقطني ومن حديث ابن عمر أخرجه ابن أبي شيبة وأبو عبيد أيضا انتهى
قلت حديث سهيل في كتاب الأموال لأبي عبيد من حديث عمر عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه
عن أبي هريرة مثل حديث أبي سعيد الخدري وحديث محمد بن مسلم الطائفي عن عمرو بن دينار عن جابر
ابن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس على الرجل المسلم زكاة في كرمه ولا في زرعه إذا كان
أقل من خمسة أوسق أخرجه الحاكم في مستدركه وقال صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ورواه البيهقي من
هذا الوجه مثله ومن هذا الوجه أيضا بزيادة أبي سعيد الخدري مع جابر قالا قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا صدقة في الزرع ولا في الكرم ولا في النخل إلا ما بلغ خمسة أوسق وذلك مائة فرق وحديث
جابر أخرجه مسلم من طريق ابن وهب أخبرني عياض بن عبد الله عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله رضي
الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة وليس فيما
دون خمس ذود من الإبل صدقة وليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة وحديث عبد الله بن عمرو أخرجه
الدارقطني من رواية عبد الكريم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس في
أقل من خمس ذود شيء ولا في أقل من أربعين من الغنم شيء ولا في أقل من ثلاثين من البقر شيء ولا في أقل من عشرين مثقالا
من الذهب شيء ولا في أقل من مائتي درهم شيء ولا في أقل من خمسة أوسق شيء والعشر في التمر والزبيب والحنطة
والشعير وما سقي سيحا ففيه العشر وما سقي بالغرب ففيه نصف العشر وعبد الكريم هو ابن أبي
المخارق أبو أمية البصري ضعيف وحديث عائشة رضي الله عنها رواه الدارقطني أيضا من رواية
صالح بن موسى عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت جرت السنة من رسول الله
صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسة أوسق زكاة والوسق ستون صاعا وذلك ثلاثمائة
صاع من الحنطة والشعير والتمر والزبيب وليس فيما أنبتت الأرض من الخضر زكاة وقال
الدارقطني صالح بن موسى ضعيف الحديث وضعفه أيضا ابن معين وأبو حاتم وهو من ولد طلحة بن عبيد الله
يقال له الطلحي وحديث أبي رافع أخرجه الطبراني من رواية شعبة عن الحكم عن ابن أبي رافع عن أبيه أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث رجلا من بني مخزوم على الصدقة فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة ولا فيما دون خمس ذود صدقة وليس فيما دون خمس أواق
صدقة وحديث محمد بن عبد الله بن جحش أخرجه الدارقطني من رواية أبي كثير مولى ابن جحش عن
محمد بن عبد الله بن جحش عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أمر معاذ بن جبل رضي الله عنه حين
بعثه إلى اليمن أن يأخذ من كل أربعين دينارا دينارا ومن كل مائتي درهم خمسة دراهم وليس فيما دون
خمسة أواق صدقة ولا فيما دون خمس ذود صدقة وليس في الخضراوات صدقة وأبو كثير ذكره ابن

عينا البز في كتاب الكنى ممن لا يعرف اسمه وقال روى عنه العلاء بن عبد الرحمن وفيه عبد الله بن
شبيب ضعفه ابن حبان وحديث ابن عمر رضي الله عنهما اخرجه ابو عبيد في كتاب الاموال من
رواية ليث بن ابي سليم عن نافع عن ابن عمر مرفوعا ورواه ابن حزم موقوفا عليه فقال حدثنا محمد
ابن كثير عن الاوزاعي عن ايوب بن موسى عن نافع عن ابن عمر انه قال المتاع ليس في غير مرفوع قلت
وفي الباب ايضا عن عمرو بن حزم اخرجه ابن حبان في صحيحه من رواية سليمان بن داود عن الزهري عن
ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب الى اهل اليمن بكتاب فيه
الفرائض والسنن والديات وفيه وفي كل خمس اواق من الورق خمسة دراهم وما زاد ففي كل اربعين
درهما درهم وليس فيما دون خمس اواق شيء وقال ابن حبان سليمان هو ابن داود الخولاني ثقة وقال
النسائي وغيره الاشبه انه سليمان بن ارقم وهو متروك ص

باب العرض في الزكاة

ش اي هذا باب في بيان جواز اخذ العرض في الزكاة والعرض بفتح العين وسكون الراء خلاف
الدنانير والدراهم التي هي ثمن الاشياء وبفتح العين ما كان عارضا لك من مال قل او كثر يقال
الدنيا عرض حاضر ياكل منها البر والفاجر فكل عرض بالسكون عرض بالفتح بدون العكس والعرض يجمع
على عروض وقال ابن الاثير في قوله صلى الله عليه وسلم ليس الغنى عن كثرة العرض بفتح الراء يعني كثرة
المال والمتاع وسمي عرضا لانه عارض يعرض وقتا ثم يزول ويفنى ومنه قوله يبيع دينه بعرض من الدنيا
المتاع مهما ذا الثمن فان العرض ما عدا العين قاله ابو زيد وقال الاصمعي ما كان من مال غير نقد
قال ابو عبيد ما عدا الحيوان والعقار والمكيل والموزون وفي الصحاح العرض المتاع وكل
شيء فهو عرض سوى الدراهم والدنانير فانها عين وقال ابو عبيد العروض الامتعة التي لا يدخلها
كيل ولا وزن ولا تكون حيوانا ولا عقارا والعرض بكسر العين النفس يقال اكرمت عنه عرضي اي صنت
نفسي عنه وفلان نقي العرض اي بريء من ان يشتم او يعاب وقد قيل عرض الرجل حسبه والعرض بضم
العين ناحية الشيء من اي وجه جئته ورايت فلانا في عرض الناس اي بينهم ص وقال طاوس قال
معاذ رضي الله عنه لاهل اليمن ائتوني بعرض ثياب خميص او لبيس في الصدقة مكان الشعير والذرة
اهون عليكم وخير لاصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة ش مطابقته للترجمة في قوله ائتوني
بعرض وهذا تعليق رواه ابن ابي شيبة في مصنفه عن ابن عيينة عن ابراهيم بن ميسرة عن طاوس
قال قال معاذ باليمن وحدثنا وكيع عن سفيان عن ابراهيم عن طاوس ان معاذا كان ياخذ العروض في الصدقة
ذكر معناه قوله بعرض ثياب بغير اضافة على ان قوله ثياب بدل او عطف بيان ويروى
باضافة العرض الى الثياب من قبيل شجر اراك والاضافة بيانية قوله خميص بالصاد كذا ذكره البخاري
بما قاله عياض وابن قرقول وقال الداودي والجوهري ثوب خميس بالسين ويقال له ايضا خموس
وهو الثوب الذي طوله خمسة اذرع يعني الصغير من الثياب وقال اول من عمله الملك يقال له
الخميس وفي بعض الغرائب اول من عمل له ملك يقال له الخمس وفي المغيث الخميس الثوب المخموس الذي
طوله خمس وقال ابن التين لا وجه لان يكون بالصاد فان صحت الرواية بالصاد فيكون مذكر الخميصة
فاستعارها للثوب وقال الكرماني هو الكساء الاسود المربع له علمان قوله او لبيس بفتح
اللام وكسر الباء الموحدة بمعنى الملبوس مثل قتيل ومقتول قال ابن التين ولو كان اراد الاسم
لقال لبوس لان اللبوس كل ما يلبس من ثياب ودرع قوله والذرة بضم الذال المعجمة وتخفيف
الراء قوله اهون عليكم اي اسهل قوله وخير مبتدأ محذوف اي هو خير وفائدة التخصيص
السهولة عليهم ذكر ما يستفاد منه احتج به اصحابنا في جواز دفع القيم في الزكوات ولهذا
قال ابن رشيد وافق البخاري في هذه المسئلة الحنفية مع كثرة مخالفته لهم لكن قاده الى ذلك الدليل
وقال بعضهم لكن اجاب الجمهور عن قصة معاذ رضي الله عنه قلت من جملة ما قالوا انه مرسل
وقال الاسماعيلي حديث طاوس لو كان صحيحا لوجب ذكره وان كان مرسلا فلا حجة فيه ومنهم
من قال ان المراد بالصدقة الجزية لانهم لا يطيقون ذلك مع نصحهم فلو اخذ كان من الحاد
وقال السفاقسي هذا الاليق بمعاذ والاشبه بما امره النبي صلى الله عليه وسلم من اخذ الجنس في

الصدقات واخذ الدينار وعدله معافر ثياب اليمن في الجزية قال الداودي ان صح فانه نقله الى المدينة
ومذهب معاذ ان النقل في الصدقات ممتنع ويدل عليه اضافتها الى المهاجرين والانصار
والجزية يستحقها المهاجرون والنصرة واما الزكاة فيستحقها الفقراء والمساكين وقالوا ايضا ان
قوله ائتوني بعرض ثياب تعطونه ابتياعي به آخذه منكم مكان الشعير والذرة الذي آخذ شرا مما
آخذه فتكون بدلا ثم قد يحتمل انه اخذ مكان ما يشتريه بما هو اوسع عندهم وانفع للآخذ وقالوا
ولو كانت من الزكاة لم يكن مردودة على اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة دون غيرهم
وكيف كان الوجه في ردها عليهم وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم تؤخذ من اغنيائهم فترد في فقرائهم
واما الجواب عن ذلك كله فهو ان قولهم انه مرسل فالمرسل حجة عندنا وان قولهم المراد
بالصدقة الجزية فالجواب عنه من اربعة اوجه اولها انه قال مكان الشعير والذرة
وذلك غير واجب في الجزية بالاجماع الثاني ان المنصوص عليه لفظ الصدقة كما في لفظ البخاري
والجزية صغار لا صدقة وتسميتها بالصدقة مكابرة الثالث قال الخبر بعثه رسول الله صلى الله
عليه وسلم لاخذ زكواتهم ويفعل امتثالا لما بعث من اجله وبسببه سموا الزكاة فكيف يحمل على الجزية والرابع
ان الخطاب مع المسلمين لانه بين لهم ما فيه من النفع لانفسهم وللمهاجرين والانصار ولانهم
يؤثرون المهاجرين والانصار ولهذا قال خير لاصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة وهم المهاجرون
والانصار ولا ان الكفار لا يختارون الخيرة للمهاجرين والانصار وان قولهم مذهب معاذ ان النقل
في الصدقات ممتنع لا اصل له لانه لا يثبت لاحد من الصحابة مذهب في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم
وان قولهم ويدل عليه اضافتها الى المهاجرين والانصار الى اخره ليس كذلك لانه لم يضف الصدقة
اليهم مطلقا بل اراد انه خير للفقراء منهم فحذف المضاف واقام المضاف اليه مقامه واعربه باعرابه
وما نقل الزكاة الى المدينة الا بامر رسول الله صلى الله عليه وسلم معتمدا في ذلك وانه يجوز نقلها الى قوم
احوج من الفقراء الذين هم هناك وفقراء الانصار والمهاجرين احوج للهجرة وضيق حال المدينة في
ذلك الوقت فان قلت قد قيل ان الجزية كانت يومئذ من قوم عرب باسم الصدقة فيجوز ان
يكون معاذ اراد ذلك في قوله في الصدقة قلت قال السروجي قال لي هذا القاضي ابو محمد
ثم قال انما اتبع الجور والظلم منه وما اجهله بالنقل انما جاءت تسمية الجزية بالصدقة من بني تغلب
وبعض العرب بالتماسهم في خلافة عمر رضي الله عنه فقال لهم هي جزية فسموها ما شئتم وما سماها المسلمون
صدقة قط فان قلت قال الطرطوشي قال انه عنى المهاجرين والانصار بالمدينة وفي
المهاجرين بنو هاشم وبنو المطلب ولا تحل لهم الصدقة وفي الانصار اغنياء ولا تحل لهم الصدقة فدل
على انها الجزية قلت قال السروجي كيف قال هذا مع جده وهو يعلم انه لا يجوز اخذ العشر
لانه اراد بالمهاجرين والانصار من تحل له الصدقة منهم من تحرم عليه وكذا الجزية لا تصرف الى جميع المهاجرين
والانصار بل الى بعضهم دونها كالمعروفين فانهم فان قلت ان قصة معاذ اجتهاد منه
فلا حجة فيها قلت كان معاذ اعلم الناس بالحلال والحرام وقد بين له النبي صلى الله عليه وسلم
لما ارسله الى اليمن ما يصنع به ص وقال النبي صلى الله عليه وسلم واما خالد فقد احتبس ادراعه
واعتده في سبيل الله ش مطابقته للترجمة من حيث ان ادراع خالد واعتده من العروض
ولولا انه وقفها لاعطاها في وجه الزكاة او لما صح منه صرفها في سبيل الله فدخلا في احد مصارف الزكاة
الثمانية المذكورة في قوله عز وجل انما الصدقات للفقراء فلم يبق عليه شيء وهذا التعليق ذكره البخاري
في باب قول الله عز وجل وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وسيأتي بعد اربعة عشر بابا ان شاء الله
قال البخاري حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب ثنا ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصدقة فقيل منع ابن جميل وخالد بن الوليد وعباس
ابن عبد المطلب رضي الله عنهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما ينقم ابن جميل الا انه كان فقيرا فاغناه الله
تعالى ورسوله واما خالد فانكم تظلمون خالدا فقد احتبس ادراعه واعتده في سبيل الله واما العباس
ابن عبد المطلب فعم رسول الله صلى الله عليه وسلم فهي عليه صدقة ومثلها معها ذكر معناه قوله
اما خالد هو خالد بن الوليد سيف الله قوله احتبس اي وقف وهو يتعدى ولا يتعدى وحبسته
واحتبسته بمعنى قوله ادراعه جمع درع قوله واعتده بضم التاء المثناة من فوق جمع عتد
بفتحتين ووقع في رواية مسلم اعتاده وهو جمع ايضا قيل هو ما يعده الرجل من الدواب والسلاح

وقيل الخيل خاصة ثياب الفرس عليها لطلب الولد او معقود الركوب وسرج للوثوب وبرذون عبيدة بضم
الباء الموحدة جمع عبد وحكاها عياض وقيل الاول هو المشهور وهذا حجة ايضا للحنفية واستدل به البخاري
ايضا على اخراج العروض في الزكاة ووجه ذلك انهم اعطوا بها الغلات فطالبهم بزكاة قيمتها
وسيأتي الكلام في موضعه عن قريب ان شاء الله تعالى **ص** وقال النبي صلى الله عليه وسلم تصدقن
ولو من حليكن فلم يستثن صدقة العرض من غيرها فجعلت المرأة تلقي خرصها وسخابها ولم يخص
الذهب والفضة من العروض **ش** مطابقته للترجمة في قوله خرصها وسخابها لانه صلى الله عليه
وسلم امرهن بالصدقة ولم يستثن العرض من غيره ثم اعطين من الخرص والسخاب وعدم رده صلى الله
عليه وسلم اياها منهن دليل على اخذ العروض في الزكاة ويفهم من كلامه انه لم يفرق بين مصارف
الزكاة ومصارف الصدقة لان المقصود منهما القربة والمصروف اليه الفقير والمحتاج وقال
الاسمعيلي هذا احتجاج على الصدقة ولو من انفس مال وليس في ذلك فرق فلو كان من العرض لما لا دين
صدقة اموالكن قلت معنى تصدقن ادين صدقاتكن ومن امرن بالصدقة وهو
يتناول العرض والنفل ولكن هذا اللفظ اذا اطلق يكون المراد منه الكلا وفي ذلك لا يكون الا في
العرض ثم هذا التعليق قطعة من حديث لابن عباس رضي الله عنهما اخرجه البخاري موصولا وقد تقدم
في العيدين في باب العلم الذي في المصلى **قوله** ولو من حليكن بضم الحا وكسر اللام وتشديد ثم
الياء اخر الحروف جمع حلي بفتح الحا وسكون اللام وهذا للمبالغة **قوله** فلم يستثن صدقة الفرض
من غيرها من كلام البخاري **قوله** خرصها بضم الخا المعجمة وسكون الرا وفي اخره صاد مهملة وهو
الحلقة التي تعلق في الاذن وقال الكرماني بكسر الخا ايضا **قوله** وسخابها بكسر السين المهملة
وهي القلادة **قوله** ولم يخص الى اخره من كلام البخاري ذكره تاكيدا لما ادعاه العرض في
الزكاة **ص** حدثنا محمد بن عبد الله قال حدثني ابي قال حدثني ثمامة ان انسا رضي
الله عنه حدثه ان ابا بكر رضي الله عنه كتب له التي امر الله رسوله صلى الله عليه وسلم
ومن بلغت صدقته بنت مخاض وليست عنده وعنده بنت لبون فانها تقبل منه ويعطيه المصدق
عشرين درهما او شاتين فان لم يكن عنده بنت مخاض على وجهها وعنده ابن لبون فانه يقبل
منه وليس معه شيء **ش** مطابقته للترجمة من حيث جواز اعطاء سن من الابل بدل سن اخرى والماخوذ المعطى
السابق الكبير ان صح العكس ايضا ولما جاز اخذ الشاة بدل النقصان في سن الواجب جاز اخذ العرض
بدل الواجب **ذكر رجاله** وهم اربعة **الاول** محمد بن عبد الله بن المثنى بضم الميم وفتح الثا
المثلثة والنون **الثاني** ابوه عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن انس رضي الله عنه **الثالث**
ثمامة بضم الثا المثلثة وتخفيف الميم وهو ابن عبد الله بن انس قاضي البصرة وقد مر في كتاب
العلم **الرابع** انس بن مالك رضي الله عنه **ذكر لطائف اسناده** فيه ان السند كله
بالتحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وبصيغة الافراد في ثلاثة مواضع وفيه ان الحديث مسلسل
بالانس وفيه انهم كلهم بصريون وفيه رواية الابن عن الاب وفيه رواية الراوي
عن جده وهو رواية ثمامة عن انس فان انسا جده وفيه رواية الراوي عن عمه وهو رواية عبد الله
ابن المثنى عن عمه ثمامة بن عبد الله بن انس وفيه ان عبد الله بن المثنى من افراده وفيه انه من رباعيات
الحديث **ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره** ذكر صاحب التلويح ان هذا الحديث
خرجه البخاري في عشرة مواضع من كتابه باسناد واحد مقطعا من حديث ثمامة عن انس ان ابا بكر
رضي الله عنه وقال الحافظ المزي في الاطراف في ستة مواضع من الزكاة وفي الخمس وفي الشركة وفي
اللباس وفي ترك الحيل مقطعا ومطولا عن محمد بن عبد الله بن المثنى الانصاري عن ابيه عن عمه
ثمامة بن عبد الله بن انس عن جده انس به وقال في اللباس وزادني احمد بن حنبل عن الانصاري
فذكر قصة الخاتم واخرجه ابو داود في الزكاة عن موسى بن اسمعيل عن حماد بن سلمة قال اخذت من ثمامة
ابن عبد الله بن انس كتابا زعم ان ابا بكر كتبه لانس وعليه خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم حين
بعثه مصدقا وكتبه له فاذا فيه هذه فريضة الصدقة فذكره مطولا واخرجه النسائي فيه عن محمد
ابن عبد الله بن المبارك عن عبد الله بن فضالة له واخرجه ابن ماجه فيه عن محمد بن بشار ومحمد بن يحيى
ومحمد بن مرزوق ثلاثتهم عن محمد بن عبد الله الانصاري عنه وليس فيه قصة الخاتم فنقول الموضع
الاول من الزكاة هو المذكور ههنا والثاني لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع حدثنا محمد بن عبد

الله

الله الانصاري قال حدثني ابي قال حدثني ثمامة ان انسا حدثه ان ابا بكر رضي الله عنه كتب له
التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة
والثالث في باب ما كان من خليطين حدثنا محمد بن عبد الله الى اخره بالاسناد المذكور والرابع في باب من
بلغت عنده بنت مخاض وليست عنده حدثنا محمد بن عبد الله الى اخره بالاسناد المذكور والخامس
في باب زكاة الغنم حدثنا محمد بن عبد الله الى اخره نحوه والسادس في باب لا تؤخذ في الصدقة
هرمة حدثنا محمد بن عبد الله الى اخره نحوه **ذكر معناه قوله** كتب له الفريضة التي يجب
في زكاة الحيوان التي امر الله تعالى رسوله بها **قوله** بنت مخاض بفتح الميم وبالخا المعجمة الخفيفة
وفي اخره ضاد معجمة وهي التي اتى عليها الحول ودخلت في الثاني وحملت امها والماخض الحامل
اي دخل وقت حملها وان لم تحمل وقال النضر بن شميل في كتاب الابل ابنا لبيعة اول ولد لما فيه الى ان يراد
فصيل السنة فاذا التحق امه انفصل عنها اسم الفصيل وهو ابن مخاض فاذا بلغت امه
مضربها من راس السنة وان ضربت فلقحت فابنها ابن مخاض والجماعة بنات مخاض حتى يستكمل
السنة من العام المقبل فاذا نتجت فهو ابن لبون حتى تضع امه من اخر سنتين والانثى ابنة لبون
وذلك للتي امه من اخر عامها والجماعة بنات لبون فيكون ابن لبون سنة ثم يكون حقا
والانثى حقة لسنة والجماعة الحقاق وثلاثة احق والاناث ثلاث حقائق والحقة يقال لها طروقة
وذلك حين يبلغ امر اللقاح فتركبها الفحل اذ لما تركب يقال لها طروقة الفحل وان لم تركب
الفحل فهي طروقة على كل حال فاذا بلغت الحقاقة ولم تركب الفحل فهي لابنة فاذا بلغ راس الحول فهو
الجذع والانثى جذعة والجماعة الجذاع ويقال الجذعان والجذاع اكثر وعن الاصمعي الجذع وقت
من الزمان ليس بسن وقيل هو في جميعها بالحاب الدواب وقيل ابن اربع سنين والجمع
جذعان وجذعان وفي المحكم الحق الذي استحق ان يركب ويحمل عليه وقيل الذي استحقت امه الحمل
بعد العام المقبل وقيل اذا استحق هو واخته ان يحمل عليهما فهو حق وعند سيبويه حقه وحقق
وحقق بالضم وحقاق جمع حقة على غير قياس وايضا الحقة تكون مصدرا واسما وقال ابو داود في
سننه سمعته من الرياشي وابي حاتم وغيرهما من كتاب النضر بن شميل ومن كتاب ابي عبيد وربما ذكر
احدهم الكلمة قالوا يسمى الحوار ثم الفصيل اذا فصل ثم تكون بنت مخاض لسنة الى تمام سنتين فاذا
دخلت في الثالثة فهي ابنة لبون فاذا تمت له ثلاث سنين فهو حق وحقة الى تمام اربع سنين فاذا
طعنت في الخامسة فهي جذعة حتى يستكمل خمس سنين فاذا دخلت في السادسة والقى ثنيته
فهو حينئذ ثني حتى يستكمل ستا فاذا طعن في السابعة سمي الذكر رباعيا والانثى رباعية الى تمام
السابعة فاذا دخل في الثامنة القى السن السديس الذي بعد الرباعية فهو سديس وسدس
الى تمام الثامنة فاذا دخل في التسع طلع نابه فهو بازل اي بزل نابه يعني طلع حتى يدخل في العاشر
فهو حينئذ مخلف ثم ليس له اسم ولكن يقال بازل عام وبازل عامين ومخلف عام ومخلف عامين ومخلف
ثلاثة اعوام الى خمس سنين والخلفة الحامل **قوله** وليست عنده جملة حالية اي والحال ان بنت
مخاض ليست موجودة عنده **قوله** وعنده بنت لبون جملة حالية ايضا اي والحال ان
الموجود عنده بنت لبون **قوله** فانها اي فان بنت لبون تقبل منه اي تؤخذ منه من الزكاة
ولكن يعطيه المصدق وهو الذي ياخذ الزكاة يعني يعطي صاحب الماشية عشرين درهما او
يعطيه شاتين وذلك ليجبر بهما تفاوت سن الابل ويسمى ذلك بالجبران وفي التوضيح وعندنا ان الخيار
في الشاتين والدراهم لدافعها سواء كان المالك او الساعي وفي قول ان الخيرة الى الساعي مطلقا
وعلى هذا ان كان هو المعطي راعى المصلحة للمساكين وكل منهما اصل بنفسه وليس بدلا لانه خير
بينهما حرفا ونعلم ان ذلك لا يجري مجرى تعديل القيمة لاختلاف القيمة وذلك في الازمنة والامكنة
وانما هو فرض شرعي كالغرة في الجنين والصاع في المصراة انتهى **قلت** قال صاحب الهداية ومن
وجب عليه سن ولم يوجد عنده اخذ المصدق اعلى منها ورد الفضل او اخذ دونها واخذ الفضل وقال
ابو يوسف اذا وجبت بنت مخاض ولم يوجد اخذ ابن لبون وبه قال مالك والشافعي واحمد وعند
ابي حنيفة ومحمد لا يجوز ذلك الا بطريق القيمة وفي المبسوط يتعين ابن لبون عند عدم بنت مخاض
في رواية عن ابي يوسف وفي البدائع قال محمد في الاصل ان المصدق بالخيار ان شاء اخذ قيمة الواجب
وان شاء اخذ الادون واخذ تمام قيمة الواجب من الدراهم وقال صاحب البدائع وقيل ينبغي ان يكون ت

الخيار لصاحب المال ان شاء دفع الافضل واسترد الفضل من الدراهم وان شاء دفع الادون ودفع
الفضل من الدراهم اذ دفع القيمة جائز في الزكاة والخيار في ذلك لصاحب المال دون المصدق الا
في فصل واحد وهو ما اذا اراد صاحب المال ان يدفع بعض العين لاجل الواجب فالمصدق بالخيار
ان شاء اخذ ذلك وان شاء لم يأخذه كما اذا وجبت بنت لبون فاراد صاحب المال ان يدفع بعض
الحقة بطريق القيمة او كان الواجب حقة فاراد ان يدفع عنها بعض الجذعة بطريق القيمة
فالمصدق بالخيار ان شاء قبل وان شاء لم يقبل لما فيه من عيب التشقيص ثم اعلم
ان الاصل في هذا الباب ان دفع القيمة في الزكاة جائز عندنا وكذا في الكفارة وصدقة
الفطر والعشر والخراج والنذر وهو قول عمر وابنه عبد الله وابن مسعود وابن عباس
ومعاذ وطاوس وقال الثوري يجوز اخراج العروض في الزكاة اذا كانت بقيمتها وهو مذهب
البخاري واحدى الروايتين عن احمد ولو اعطى عرضا من ذهب وفضة قال اشهب يجزيه وقال
الطرطوسي هذا قول بين في جواز اخراج القيم في الزكوات قال وقد اجمع اصحابنا على انه لو اعطى فضة
عن ذهب اجزاه وكذا اذا اعطى درهما عن فضة اجزاه عند مالك وقال سحنون لا يجزيه وهو
وجه للشافعية واجاز ابن حبيب دفع القيمة اذا رآه احسن للمساكين وقال مالك والشافعي
لا يجوز وهو قول داود قلت حديث الباب حجة لنا لان ابن لبون لا مدخل له في الزكوة الا بطريق
القيمة لان الذكر لا يجوز في الابل الا بالقيمة ولذلك احتج به البخاري ايضا في جواز اخذ القيم
مع شدة مخالفته للحنفية قوله على وجهها اي كما اوجبها الزكاة التي فرضها الله لا تعدي
قوله ابن لبون ذكر وفي التلويح قال ابن لبون ذكر وجعل لفظ الذكر من متن الحديث ثم
قال ومن المعلوم انه لا يكون الا ذكرا وانما قاله تأكيدا كقوله تلك عشرة كاملة وكقوله
صلى الله عليه وسلم ورجب مضر الذي بين جمادى وشعبان وزعم بعضهم انه احترز من الخنثى وقيل
ذكر ذلك تنبيها لرب المال وعامل الزكاة ليطيب نفس رب المال بالزيادة المأخوذة منه وللمصدق
ليعلم ان السن المذكور مقبول من رب المال في هذا الموضع وما يستفاد من هذا الحديث
جواز الكتابة في الحديث وقيل لمالك في الرجل يقول له العالم هذا كتابي فاحمله عني وحدث بما
فيه فقال لا اراه يجوز وما يعجبني وروى عنه غير هذا وانه قال كتبت ليحيى بن سعيد مائة
حديث من حديث ابن شهاب فحملها عني ولم يقرأها علي وقد اجاز الكتابة ابن وهب وغيره
والمناولة اقوى من الاجازة اذا صح الكتاب ويحتج بها لمن زكاها اهل العلم والله اعلم ص حدثنا
مؤمل عن اسمعيل عن ايوب عن عطاء بن ابي رباح قال قال ابن عباس رضي الله عنهما اشهد على رسول
الله صلى الله عليه وسلم لصلى قبل الخطبة فرأى انه لم يسمع النساء فاتاهن ومعه بلال
ناشر ثوبه فوعظهن وامرهن ان يتصدقن فجعلت المرأة تلقي واشار ايوب الى اذنه والى حلقه ش
مطابقته للترجمة من حيث انه صلى الله عليه وسلم امر النساء بدفع الزكاة فدفعن الحلق
والقلائد فهذا يدل على جواز اخذ العروض في الزكاة والحديث تقدم عن ابن عباس في ابواب
العيدين في باب العلم الذي بالمصلى وفي باب موعظة الامام النساء فانه اخرجه في باب العلم من حديث
عبد الرحمن بن عابس عن ابن عباس وفي باب موعظة الامام عن طاوس عنه وهنا اخرجه عن مؤمل
بلفظ المفعول من التأميل وهو مؤمل بن هشام ابو هشام البصري ختن اسمعيل بن
علية يروي عن اسمعيل وهو ابن علية عن ايوب السختياني الى آخره قوله لصلى بفتح اللام
اللام الاولى جواب قسم محذوف وتضمنه لفظ اشهد لانه كثيرا ما يستعمل في معنى القسم وتقديره والله
لقد صلى ومعناه احلف بالله على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة العيد قبل الخطبة
قوله فرأى انه اي فرأى النبي صلى الله عليه وسلم انه لم يسمع النساء من الاسماع وذلك لبعدهن عنه
فاتاهن اي فجاء اليهن قوله ومعه بلال الواو فيه واو الحال اي والحال ان بلالا كان معه
قوله ناشر ثوبه يجوز بالاضافة وبتركها وقد علم ان اسم الفاعل يعمل عمل فعله قوله
واشار ايوب المذكور في سند الحديث الى اذنه اي الى ما في اذنيه واراد به الحلق اي القرط والى
ما في حلقه واراد به القلادة

ص

باب لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع

ش

ش اي هذا باب يذكر فيه لا يجمع الى آخره قوله متفرق بتقديم التاء على الفاء وتشديد الراء وهي رواية
الكشميهني وفي رواية غيره لا يجمع بين مفترق بتقديم الفاء من الافتراق مثال لا يجمع بين متفرق ان يكون لهذا
اربعون شاة ولهذا اربعون ايضا وللآخر اربعون فيجمعونها حتى لا يكون فيها الا شاة وصورة
لا يفرق بين مجتمع ان يكون شريكان ولكل واحد منهما مائة شاة وشاة فيكون عليهما فيهما ثلاث
شياه ثم يفرقان غنمهما عند طلب الساعي الزكاة فلم يكن على كل منهما الا شاة واحدة قوله
مجتمع بكسر الميم الثانية قيل لم يبين البخاري الترجمة بقوله خشية الصدقة لاختلاف نظر العلماء
في المراد بذلك كما سنذكره ان شاء الله تعالى ص ويذكر عن سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما عن
النبي صلى الله عليه وسلم مثله ش اي يذكر عن سالم بن عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر
ابن الخطاب رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله اي مثل لفظ هذه الترجمة وهذا
التعليق ذكره الترمذي موصولا مطولا فقال حدثنا زياد بن ايوب البغدادي وابراهيم بن
عبد الله الهروي ومحمد بن كامل المروزي المعنى واحد قالوا حدثنا عباد بن العوام عن سفيان
ابن حسين عن الزهري عن سالم عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب كتاب الصدقة
فلم يخرجه الى عماله حتى قبض فقرنه بسيفه فلما قبض عمل به ابو بكر رضي الله عنه حتى قبض وعمر حتى قبض من
الحديث وفيه ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع مخافة الصدقة الى آخره وقال الحديث ابن
عمر حديث حسن وخرجه ابو محمد الدارمي في كتابه الملقب بالصحيح وقال الترمذي في كتاب العلل
سألت محمدا عن حديث سالم عن ابيه كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم كتاب الصدقة فقال
ارجو ان يكون محفوظا وسفيان بن حسين صدوق وقال صاحب التلويح كيف ساغ للبخاري ان يعلق
هذا الحديث ممرضا وهو نقيض لما يقول المحدثون قلت لا اعتراض عليه في ذلك لانه لا يلزم من تحسين
الترمذي اياه ان يكون حسنا عنده ص حدثنا محمد بن عبد الله الانصاري قال حدثني ابي قال
حدثني ثمامة ان انسا رضي الله عنه حدثه ان ابا بكر رضي الله عنه كتب له التي فرض
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة ش مطابقته
للترجمة ظاهرة لان الترجمة عين لفظ الحديث والاسناد بعينه مضى في الباب الذي قبله وهو باب
العرض في الزكاة قوله فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم اي قدر قال الخطابي لان الايجاب
قد بينه الله تعالى وقال ابن الجوزي يحتمل ان يكون على بابه بمعنى الامر بتبيينه قوله في الرواية
التي مضت وهي التي امر الله ورسوله واختلف العلماء في تأويل هذا الحديث فقال مالك في الموطأ
تفسيره لا يجمع بين متفرق ان يكون ثلاثة انفس لكل واحد اربعون شاة فاذا اظلهم المصدق
جمعوها ليؤدوا شاة ولا يفرق بين مجتمع ان يكون لكل واحد مائة شاة وشاة فعليهما ثلاث شياه فيفرقوها
ليؤدوا شاتين فنهوا عن ذلك وهو قول الثوري والاوزاعي وقال الشافعي تفسيره ان يفرق الساعي
الاول ليأخذ من كل واحد شاة وفي الثاني ليأخذ ثلاثا فالمعنى واحد لكن صرف الخطاب الشافعي الى
الساعي كما حكاه عنه الداودي في كتاب الاموال وصرفه مالك الى المالك وهو قول ابي ثور وقال الخطابي
عن الشافعي انه صرفه اليهما وقال ابو حنيفة معنى لا يجمع بين متفرق ان يكون بين رجلين اربعون
شاة فاذا جمعاها فشاة واذا فرقاها فلا شيء ولا يفرق بين مجتمع ان يكون لرجل مائة شاة وعشرون شاة
فان فرقها المصدق اربعين اربعين فثلاث شياه وقال ابو يوسف معناه ان يكون للرجل ثمانون
ثمانون شاة فاذا جاء المصدق قال هي بيني وبين اخوتي لكل واحد عشرون فلا زكاة او يكون له اربعون
ولاخوته اربعون فيقول كلها لي فشاة وفي المحيط وتأويل هذا انه اذا كان له ثمانون شاة
يجب فيها واحدة فلا يفرقها ويجعلها لرجلين فيأخذ شاتين فعلى هذا يكون خطابا للساعي
وان كانت لرجلين فعلى كل واحد شاة فلا يجمع ويأخذ منهما شاة والخطاب في هذا يحتمل ان يكون
للمصدق بان يكون لاحدهما مائة شاة وللآخر مائة وشاة فعليهما شاتان فلا يجمع المصدق
بينهما ويقول هذه كلها لك فيأخذ منه ثلاث شياه ولا يفرق بين مجتمع بان يكون لرجل مائة
وعشرون شاة فيقول الساعي هي لثلاثة فيأخذ ثلاث شياه ولو كانت لواحد يجب شاة
ويحتمل ان يكون الخطاب لرب المال وهو يقول لخشية الصدقة فيخاف في وجوب الصدقة فيتحيل
في اسقاطها بان يجمع نصابا اجنبيا الى نصابه فيصير مائتين فيجب فيها شاة واحدة ولا يفرق بين
مجتمع بان يكون له اربعون فيقول نصفها لي ونصفها لاخي فتسقط زكاتها وفي المبسوط والمراد

والمراد من الجمع والتفريق في الملك لا في المكان لإجماعهم على أن النصاب إذا كان في ملك واحد يجمع وإن كان في أمكنة متفرقة قيد ولأن المتفرق في الملك لا يجمع في حق الصدقة **قوله** خشية الصدقة فيه ما تنازع فيه الفعلان والخشية خشيتان خشية الساعي أن تقل الصدقة وخشية رب المال أن تكثر الصدقة فأمر كل واحد منهما أن لا يحدث شيئا من الجمع والتفريق قيل لو قرئ أن لا يكثر بالإرادة لا لإرادة تكثير الصدقة أو وجوبها لم يجب عليهما لما شاء تكثير الأجر لا زيادة وقوع ما أراد التصدق به تطوعا ليصير واجبا وثواب الواجب أكثر من ثواب التطوع وللطالب جواز ذلك **ومما يستفاد من هذا الحديث** النهي عن استعمال الحيل لسقوط ما كان واجبا عليه ويجري ذلك في أبواب كثيرة من أبواب الفقه وللعلماء في ذلك خلاف في التحريم أو الكراهة أو الإباحة والحق أنه إن كان ذلك لغرض صحيح فيه رفق للمعذور وليس فيه إبطال حق الغير فلا بأس به من ذلك كما في قوله تعالى وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث وإن كان لغرض فاسد كإسقاط حق الفقراء من الزكاة بتمليك ماله قبل الحول لولده أو نحو ذلك فهو حرام أو مكروه على الخلاف المشهور في ذلك وقال بعضهم واستدل به على أن من كان عنده دون النصاب من الفضة ودون النصاب من الذهب مثلا أنه لا يجب ضم بعضه إلى بعض حتى يصير نصابا كاملا فيجب فيه الزكاة خلافا لمن قال يضم على الأجزاء كالمالكية أو على القيم كالحنفية انتهى **قلت** هذا استدلال غير صحيح لأن النهي في الحديث معلل بخشية الصدقة وفيه إضرار بالفقراء بخلاف ما قالته المالكية والحنفية فإن فيه نفعا للفقراء وهو ظاهر وقيل استدل به لأحمد على أن من كان له ماشية في بلد لا تبلغ النصاب كعشرين شاة مثلا بالكوفة ومثلها بالبصرة أنهما لا تضم باعتبار كونهما ملك رجل واحد ويؤخذ منها الزكاة **قلت** قد ذكرنا عن قريب أن الجمع والتفريق أن يكون في الملك لا في المكان وعن هذا قال ابن المنذر خالفه الجمهور فقالوا يجب على صاحب المال الزكاة ماله ولو كان في بلدان شتى ويخرج منه الزكاة

ص

باب ما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية

ش أي هذا باب يذكر فيه ما كان من خليطين إلى آخره وكلمة ما يجوز أن تكون تامة نكرة متضمنة معنى حرف الاستفهام ومعناه أي شيء كان من خليطين فإنهما يتراجعان والخليطان تثنية خليط واختلف في المراد بالخليط فذهب أبو حنيفة إلى أنه الشريك لأن الخليطين في اللغة التي خاطبنا بها رسول الله صلى الله عليه وسلم هما الشريكان اللذان اختلط مالهما ولم يتميز كالخليطين من النبيذ قاله ابن الأثير وما لم يختلط مع غيره فليسا بخليطين هذا ما لا شك فيه وإذا تميز ما لكل واحد منهما من مال الآخر فلا خلطة فعلى قول أبي حنيفة لا يجب على أحد الشريكين أو الشركاء فيما يملك إلا مثل الذي كان يجب عليه لو لم يكن خلط وذكر في المبسوط وعامة كتب أصحابنا أن الخليطين يعتبر لكل واحد منهما نصاب كامل كما في حال الانفراد ولا تأثير للخلطة فيها سواء كانت شركة ملك بالإرث والهبة والشراء ونحوها أو شركة عقد كالعنان والمفاوضة ذكره المنبجي وقال ابن المنذر اختلفوا في رجلين بينهما ماشية نصاب واحد فقالت طائفة لا زكاة عليهما هذا قول مالك والثوري وأبي ثور وأهل العراق وقال ابن حزم في المحلى وبه قال شريك بن عبد الله والحسن بن حي وقال الشافعي والليث وأحمد بن حنبل وإسحاق يجب عليهما الزكاة ولو كانوا أربعين رجلا لكل واحد شاة يجب عليهم شاة قال ابن المنذر الأول أصح يعني عدم وجوب الزكاة وقال ابن حزم في المحلى الخلطة لا تغير حكم الزكاة هذا هو الصحيح وقال الطرطوشي لا تنفع الخلطة إلا أن يكون لكل واحد منهما نصاب كامل والمعاني المعتبرة فيها الراعي والفحل والمراح والدلو والمبيت ذكرها مالك في المدونة ومنهم من ذكر الحلاب مكان المبيت وحصول جميعها ليس بشرط والحلاب معناه أن يكون الحالب واحدا لا أنه يخلط الألبان ولو كان أحدهما عبدا أو كافرا فقال محمد بن مسلمة لا تنفع الخلطة وقال ابن الماجشون تنفع ولا تشترط الخلطة في جميع الحول وقال ابن القاسم لو اختلطا قبل الحول بشهرين فإنهما خليطان وقال ابن حبيب أدناه شهر وقال أبو محمد إذا لم يقصدا الفرار صح ورأى الأوزاعي ومالك وأبو الحسن بن المغلس من الظاهرية الخلطة

في المواشي

في المواشي لا غير ورأى الشافعي حكم الخلطة التي قال بها جاريا في المواشي والزروع والثمار والدراهم والدنانير وقال ابن حزم ورأى أن ما في نفس لو ملكوا ما بين درهم كل واحد درهما يجب عليهم بينهما خمسة دراهم وقال النووي الخلطة بضم الخاء سواء كانت خلطة شيوع واشتراك في الأعيان أو خلطة أوصاف وجوار في المكان بشروط تسعة أن يكون الشركاء من أهل وجوب الزكاة وأن يكون المال المختلط نصابا وأن يمضي عليه بعد الخلطة حول كامل وأن لا يتميز أحدهما عن الآخر في المراح وفي المسرح وفي المشرب كالبئر والنهر والحوض والعين أو كانت المياه متعددة بحيث لا يختص غنم أحدهما بشيء والسابع الراعي والثامن في الفحل والتاسع في المحلب ولا يشترط خلط اللبن وقال أبو إسحاق المروزي يشترط فيحلب أحدهما فوق لبن الآخر قال صاحب البيان هو أصح الوجوه والوجه يشترط أن يحلبا معا ويخلطا اللبن ثم يقتسمانه وقال صاحب المفيد ويشترط عنده الدلو والكلب وقيل النية وليس ذلك بواجب وحكى الرافعي عن الحناطي أنه حكى أن خلط الجوار لا أثر لها وغلط والمسرح المرعى وقيل طريقها إلى المرعى وقيل الموضع الذي تجتمع فيه لتسرح والمحلب بالكسر هنا وهو الإناء الذي يحلب فيه وفي بعض كتب الحنابلة ذكر للخلطة ست شرائط ثم إنه قد يكون أثر الخلط في إيجابها وقد يكون في تكثيرها وقد يكون في تقليلها مثال الأول خمس من الإبل أو أربعون من الغنم بين اثنين تجب فيها الزكاة ولو انفردت لا تجب ومثال الثاني لكل واحد شاة ونصف ولو انفردت يجب على كل واحد شاة ومثال الثالث وهو التقليل مائة وعشرون شاة بين ثلاثة يجب على كل واحد ثلث شاة ولو انفردت لوجب على كل واحد شاة واستدلوا بحديث الباب لما سبق ولنا أنه قد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال ليس فيما دون خمس ذود صدقة الحديث وجميع النصوص الواردة في نصب الزكاة تمنع الوجوب فيما دونها ولأنه لا حق لأحدهما في ملك الآخر وماله غير زكوي لنقصانه عن النصاب ومثله مال الآخر وقال أبو محمد ورأوا في خمسة أنفس لكل واحد بنت مخاض يجب على كل واحد خمس شاة وفي عشرة منهم خمس من الإبل لكل واحد نصف بعير يجب على كل واحد منهم عشر شاة مع قوله صلى الله عليه وسلم ليس في أربع من الإبل شيء فهذه زكاة ما أوجبها الله تعالى قط ولا حكم بها لا حكم الله تعالى وحكم رسوله صلى الله عليه وسلم وجعلوا لمال أحدهما حكما في مال الآخر وهذا باطل وخلاف القرآن والسنن واشتراط الشروط المستنبطة المذكورة وغيرها تحكم بلا دليل أصلا لا من قرآن ولا من سنة ولا من قول صاحب ولا من قياس ولا من وجه معقول وليت شعري من جعل الخلطة مقصورة على الوجوه التي ذكروها دون أن يريد به الخلط في المنزل أو في الصناعة أو في الشركة وفي الغنم كما قال طاوس وعطاء ولو وجبت بالاختلاط في المرعى لوجبت في كل ماشية في الأرض لأن المراعي متصلة في أكثر الدنيا إلا أن يقطع بينهما بحر أو نهر أو عمارة قال وأما تقدير المالكية الاختلاط بالشهر والشهرين فتحكم بارد وقول ظاهر المحال فحد لأنه خص بها المواشي فقط دون الخلطة في الثمار والزروع والنقدين وليس ذلك في الخبر **فإن قلت** روى الدارقطني والبيهقي عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخليطان ما اجتمعا على الحوض والراعي والفحل **قلت** في سنده عبد الله بن لهيعة وهو ضعيف فلا يجوز التمسك به وكذا ذكره عبد الحق في الأحكام الكبرى والعجب الأمر أن البيهقي إذا كان الحديث لهم يتمسك عن ابن لهيعة وعن مثله وإذا كان عليهم يتكلم فيهم بالباع والذراع **قوله** فإنهما يتراجعان أي فإن الخليطين يتراجعان بينهما ومعناه أن الساعي إذا أخذ من أحدهما جميع الواجب فإنه يرجع على شريكه بحصته مثلا إذا كان بينهما أربعون شاة لكل واحد منهما عشرون وقد عرف كل منهما عين ماله فأخذ المصدق من أحدهما شاة فإن المأخوذ منه له يرجع على خليطه بقيمة نصف شاة وهذه تسمى خلطة الجوار وقد يقع التراجع فيها وقد يقع ذلك أيضا في خلطة الشيوع وقال صاحب التوضيح والتراجع مقتضاه من اثنين **قلت** لا نسلم ذلك لأنه من باب التفاعل ومقتضاه من اثنين وجماعة والذي مقتضاه من اثنين فقط يكون من باب المفاعلة كما علم في موضعه **ص** وقال طاوس وعطاء إذا علم الخليطان أموالهما فلا يجمع مالهما **ش** طاوس بن كيسان وعطاء بن أبي رباح وهذا التعليق رواه ابن أبي شيبة في مصنفه عن محمد بن بكر عن ابن جريج أخبرني عمرو بن دينار عن طاوس قال إذا كان الخليطان يعلمان أموالهما فلا تجمع أموالهما في الصدقة وثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال أخبرت عطاء قول طاوس فقال ما أراه إلا حقا واعترض ابن المنذر وقال قول طاوس وعطاء غفلة منهما

اي غير جائز ان يتراجعا بالسوية في المال بينهما الا بعد ان يعرف احدهما له من مال صاحبه **قوله**
اذا علم الخليطان بفتح اللام يكون المال بينهما مشاعا او هذا يسمى خلطة الجوار فذهب عطاء وطاوس
وعطاء الى خلطة الشيوع **ص** وقال سفيان لا تجب حتى تتم لهذا اربعون شاة ولهذا اربعون
شاة **ش** اي قال سفيان الثوري لا تجب الزكاة وقال الكرماني اي لا يثبت الخلط ورواه عبد
الرزاق عنه وقال التيمي قال سفيان لا تبرئ الخلطة ثابتا كما لا يراه ابو حنيفة وفي التوضيح وقول
مالك كقول عطاء **ص** حدثنا محمد بن عبد الله قال حدثني ابي قال حدثني ثمامة ان انسا حدثه
ان ابا بكر رضي الله عنه كتب له التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم وما كان من خليطين فانهما
يتراجعان بينهما بالسوية **ش** حديث انس هذا قطعه البخاري وذكره في سبعة مواضع هنا
بعين هذا الاسناد الاول في باب العرض في الزكاة الثاني في باب لا يجمع بين متفرق والثالث في هذا
الباب والرابع في باب من بلغت عنده والخامس في باب زكاة الغنم والسادس في
باب لا يؤخذ من الصدقة هرمة وقد ذكرنا في باب العرض في الزكاة ان البخاري اخرج هذا الحديث في
عشرة مواضع باسناد واحد مقطعا وذكره في كتاب الزكاة في ستة مواضع والاربعة في الخمس
والشركة واللباس وترك الحيل واخرجه ابو داود في موضع واحد تاما قال حدثنا موسى بن
اسمعيل حدثنا حماد قال اخذت من ثمامة بن عبد الله بن انس كتابا زعم ان ابا بكر رضي الله عنه كتبه
لانس رضي الله عنه وعليه خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم حين بعثه مصدقا وكتبه
له فاذا فيه هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين
التي امر الله بها نبيه صلى الله عليه وسلم فمن سئلها من المسلمين على وجهها فليعطها ومن سئل فوقها
فلا يعطه فيما دون خمس وعشرين من الابل الغنم في كل خمس ذود شاة فاذا بلغت خمسا وعشرين
ففيها ابنة مخاض الى ان تبلغ خمسا وثلاثين فان لم يكن فيها بنت مخاض فابن لبون ذكر فاذا بلغت ستا
وثلاثين ففيها بنت لبون الى خمس واربعين فاذا بلغت ستا واربعين ففيها حقة طروقة الفحل الى
ستين فاذا بلغت احدى وستين ففيها جذعة الى خمس وسبعين فاذا بلغت ستا وسبعين ففيها ابنتا
لبون الى تسعين فاذا بلغت احدى وتسعين ففيها حقتان طروقتا الفحل الى عشرين ومائة فاذا زادت
على عشرين ومائة ففي كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة فاذا تباين اسنان الابل في فرائض الصدقات
فمن بلغت عنده صدقة الجذعة وليست عنده جذعة وعنده حقة فانها تقبل منه وان يجعل
معها شاتين ان استيسرتا له او عشرين درهما ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده حقة وعنده جذعة فانها تقبل
منه ويعطيه المصدق عشرين درهما او شاتين ومن بلغت عنده صدقة الحقة
وليس عنده حقة وعنده بنت لبون فانها تقبل منه قال ابو داود ومن ههنا لم اضبط
عن موسى كما احب ويجعل معها شاتين ان استيسرتا له او عشرين درهما ومن بلغت عنده صدقة
بنت لبون فانها تقبل منه الى ههنا ثم اتقنت ويعطيه المصدق عشرين درهما او شاتين ومن
بلغت عنده بنت لبون وليس عنده الا بنت مخاض فانها تقبل منه وشاتين او عشرين درهما ومن بلغت
عنده صدقة بنت مخاض وليس عنده الا ابن لبون ذكر فانه يقبل منه وليس معه شيء
ومن لم يكن عنده الا اربع فليس فيها شيء الا ان يشاء ربها وفي سائمة الغنم اذا كانت اربعين
ففيها شاة الى عشرين ومائة فاذا زادت على عشرين ومائة ففيها شاتان الى ان تبلغ مائتين
فاذا زادت على مائتين ففيها ثلاث شياه الى ان تبلغ ثلاثمائة فاذا زادت على ثلاثمائة
ففي كل مائة شاة شاة ولا يؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عوار من الغنم ولا تيس الغنم الا
ان يشاء المصدق ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة وما كان من خليطين
فانهما يتراجعان بينهما بالسوية فان لم تبلغ سائمة الرجل اربعين فليس فيها شيء الا ان يشاء
ربها وفي الرقة ربع العشر فان لم يكن المال الا تسعين ومائة فليس فيها شيء الا ان يشاء ربها

باب زكاة الابل ص

ش اي هذا باب في بيان زكاة الابل وليس في رواية الكشميهني والحموي لفظ باب والابل بكسر
الباء وقد تسكن ولا واحد لها من لفظها **ص** ذكره ابو ذر وابو بكر وابو هريرة رضي الله عنهم

عن

عن النبي صلى الله عليه وسلم **ش** اي ذكر حكم زكاة الابل ابو بكر الصديق وابو ذر جندب بن جنادة
وابو هريرة عبد الرحمن رضي الله عنهم اما حديث ابي بكر فقد ذكره مطولا كما ياتي بعد باب من رواية
انس عنه واما حديث ابي ذر فمضى في باب يتعلق بمانعي الزكاة واما حديث ابي هريرة فسياتي
بعد ذكر ستة ابواب من رواية المغيرة بن سويد عنه في وعيد من لا يؤدي زكاة ابله وغيرها
وتاتي معه حديث ابي هريرة قلت وفي الباب عن ابن عمر وبهز بن حكيم عن ابيه عن جده وابي سعيد
الخدري وعمرو بن حزم وسلمة بن الاكوع ورفاد بن ربيعة اما حديث ابن عمر فذكره البخاري معلقا
في اول باب لا يجمع بين متفرق واخرجه الترمذي موصولا وقد ذكرناه هناك واخرجه ابو داود ايضا موصولا
مطولا واخرجه ابن ماجه ايضا واما حديث بهز بن حكيم عن ابيه عن جده فاخرجه ابو داود والنسائي
باسناد صحيح الى بهز ولفظه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في كل سائمة ابل في اربعين بنت
لبون لا تفرق ابل عن حسابها من اعطاها مؤتجرا بها فله اجرها ومن منعها فانا آخذوها وشطر
ماله عزمة من عزمات ربنا عز وجل ليس لآل محمد منها شيء واما حديث ابي سعيد فاخرجه ابن
ماجه من رواية ابراهيم بن طهمان عن عمرو بن يحيى عن ابيه عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس من الابل صدقة وليس في الاربع شيء فاذا بلغت خمسا ففيها
شاة الى ان تبلغ تسعا الحديث بطوله واما حديث عمرو بن حزم فاخرجه الطبراني في الكبير وابن حبان
في صحيحه والحاكم في المستدرك من رواية الزهري عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده ان النبي
صلى الله عليه وسلم كتب الى اهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والسنن والديات وفي الكتاب في كل
خمس من الابل سائمة شاة الحديث بطوله واما حديث سلمة بن الاكوع فرواه الطبراني من رواية
ابن لهيعة عن معاذ بن محمد الانصاري ان عمرو بن يحيى بن سعيد بن زاذان اخبره عن ابن سلمة بن
الاكوع عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم الابل الثلاثون تخرج في زكاتها واحدة
ويرحل منها في سبيل الله واحدة ويمنح منها واحدة هي خير من الاربعين والخمسين والستين والسبعين
والثمانين والتسعين والمائة وويل لصاحب المائة من المائة واما حديث رفاد بن ربيعة فرواه الطبراني
ايضا قال حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي حدثنا احمد بن كثير البجلي حدثنا يعلى بن الاشدق قال ادركت عدة
من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم رفاد بن ربيعة قال الخير من مال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من الغنم من المائة شاة فاذا زادت فشاتان ويعلى بن الاشدق ضعيف متهم بالكذب واحمد بن كثير
البجلي لا يدري من هو **ص** حدثنا علي بن عبد الله حدثنا الوليد بن مسلم حدثنا الاوزاعي قال حدثني ابن
شهاب عن عطاء بن يزيد عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان اعرابيا سأل رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن الهجرة فقال ويحك ان شأنها شديد فهل لك من ابل تؤدي صدقتها قال نعم قال فاعمل
من وراء البحار فان الله لن يترك من عملك شيئا **ش** مطابقته للترجمة في قوله فهل لك من
ابل تؤدي صدقتها قال نعم قال فاعمل من وراء البحار فان الله لن يترك من عملك شيئا **ش** مطابقته
للترجمة في قوله فهل لك من ابل تؤدي صدقتها قال نعم **ذكر رجاله** وهم ستة **الاول** علي بن عبد
الله المعروف بابن المديني وقد تكرر ذكره **الثاني** الوليد بن مسلم على لفظ الفاعل من
الاسلام القرشي **الثالث** عبد الرحمن بن عمرو الاوزاعي **الرابع** محمد بن مسلم بن شهاب الزهري
الخامس عطاء بن يزيد من الزيادة ابو يزيد الليثي **السادس** ابو سعيد الخدري واسمه
سعد بن مالك **ذكر لطائف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وبصيغة الافراد
في موضع واحد وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في موضع واحد وفيه ان شيخه من
افراده وفيه ان الوليد والاوزاعي شاميان وان ابن شهاب وعطاء مدنيان **ذكر تعدد
موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه البخاري ايضا في الهجرة عن علي بن عبد الله وفي الادب
عن سليمان بن عبد الرحمن وفي الهبة عن محمد بن يوسف واخرجه مسلم في المغازي عن محمد بن خلاد
عن الوليد به وعن عبد الله بن عبد الرحمن واخرجه ابو داود في الجهاد عن مؤمل بن الفضل
واخرجه النسائي في البيعة وفي السير عن الحسن بن حريث كلاهما عن الوليد به **ذكر معناه**
قوله ان اعرابيا الاعرابي البدوي وكل بدوي اعرابي وان لم يكن من العرب وان كان يتكلم بالعجمية والعجمي
العرب بالعربية وهو من العجم قلت فيه عربا نحن قال ابن قرقول وقال غيره الاعرابي نسبة الى الاعراب
والاعراب ساكنوا البادية من العرب الذين لا يقيمون في الامصار ولا يدخلونها الا لحاجة والعربي

نسبته الى العرب وهم الجيل المعروف من الناس ولا واحد له من لفظه وسواء اقام بالبادية او المدن
قوله فقال ويحك قال الداودي ويح كلمة تقال عند الزجر والموعظة والكراهة لقوله
المنقول له او قوله ويدل عليه انه انما سأله ان يبايعه على ذلك على ان يقيم بالمدينة ولم يكن
من اهل مكة الذين وجبت عليهم الهجرة قبل الفتح وفرض عليهم اتيان المدينة والمقام بها الى موته
صلى الله عليه وسلم وانه الحق ذلك قلت الذي ذكره اهل اللغة في ويح انها كلمة رحمة وتوجع
الذي وقع في هلكة لا يستحقها قوله ان شانها شديد اي ان شان الهجرة وذلك لانه سأله ان
يبايعه على ذلك ان يقيم بالمدينة ولما علم صلى الله عليه وسلم انه لا يهاجر قال له ذلك وكان ذلك
قبل الفتح قبل ان تنقطع الهجرة قوله فهل لك من ابل تؤدي صدقتها اي زكاتها وانما خص صدقة
الابل مع ان اداء جميع الواجبات واجب لانه كان من اهل الابل والسائل متعلق عليه قوله فاعمل
من وراء البحار معناه اذا كنت تؤدي فرض الله عليك في نفسك ومالك فلا تبال ان تقيم في
بيتك وان كانت دارك من وراء البحار ولا تهاجر فان الهجرة من جزيرة العرب ومن كانت داره من
وراء البحار يصل اليها وقيل المراد من البحار البلاد وقيل في قوله تعالى ظهر الفساد في البر
والبحر انه القرى والامصار ومنه اصطلح اهل البحيرة يعني في ابن ابي ان يعصبوه يعني اهل المدينة
وفي حديث آخر كتب لهم ببحرهم اي ببلدهم وارضهم وقيل البحار نفسها وفي المطالع قال ابو
الهيثم من وراء البحار وهو وهم وقال الكرماني بالاسكان وراء البحار قلت المقصود منه فاعمل
ولو من البعد الابعد من المدينة ولم يرد منه حقيقة ذلك فان قلت فهل لمن اراد الهجرة
من مكان لا يقدر فيه على اقامة حدود الله ثواب الهجرة حيث تعذرت عليه قلت نعم وكذلك
كل طاعة كالمريض يصلي قاعدا ولو كان صحيحا لصلى قائما فان له ثواب صلاة القائم فان قلت
لم منعه من الهجرة قلت لانها كانت متعذرة على السائل شاقة عليه وكان الايجاب حرجا
عليه واضرارا فان قلت لم لا تقول ان هذه القصة كانت بعد نسخ وجوب الهجرة اذ لا هجرة بعد الفتح
قلت التاريخ غير معلوم مع ان المنسوخ هو الهجرة من مكة واما غيرها فكل موضع لا يقدر
المكلف فيه على اقامة حدود الدين فالهجرة عليه منه واجبة انتهى كلام الكرماني وقال المهلب
كان هذا القول قبل فتح مكة اذ لو كان بعده لقال له لا هجرة بعد الفتح كما قال لغيره ولكنه صلى
الله عليه وسلم علم ان الاعراب قلما تصبر على لأواء المدينة الا ترى الى قصة هذا الاعرابي الذي
استقال الهجرة حين مسته حمى المدينة فكانه قال له اذا اديت الذي هو اكبر شيء على الاعراب
ثم منحت منها وحلبتها يوم ورودها من ينتظرها من المساكين فقد اديت المعروف من حقها
فرضا ونفلا فهو افضل يغنيك كالاقتناء المستقبل البيعة وقال القرطبي يحتمل ان يكون ذلك خاصا
بهذا الاعرابي لما علم من حاله وضعفه عن المقام بالمدينة وقال بعضهم كانت الهجرة على غير اهل مكة
من الرغائب ولم تكن فرضا وقال ابو عبيد كانت الهجرة على اهل الحاضرة ولم تكن على اهل البادية
وقيل انما كانت الهجرة واجبة اذا اسلم بعض اهل البلد ولم يسلم بعضهم لئلا يجري على من اسلم احكام
الكفار لان في هجرته توهين المقيمين وتفريق جماعتهم وذلك باق الى اليوم اذا اسلم في دار
الحرب ولم يمكنه اظهار دينه وجب عليه الخروج فاما اذا اسلم كل من في الدار فلا هجرة عليهم لحديث
وفد عبد القيس واما الهجرة الباقية الى يوم القيامة فقوله صلى الله عليه وسلم المهاجر من
هجر ما نهى الله عنه قوله فان الله لن يترك من عملك شيئا قال ابن بطال الكتاب يترك بلفظ
مستقبل ترك وروايه بعضهم يتره بكسر التاء وفتح الراء على ان يكون مستقبلا من وتر يتر ومعناه
لن ينقصك وفي القرآن ولن يتركم اعمالكم اي لن ينقصكم شيئا من ثواب اعمالكم وقال ابن التين ضبط في رواية
الحسن بتشديد التاء وصوابه بالتخفيف وعند الاسماعيلي وقال المغربي بالتشديد ص

باب من بلغت عنده صدقة بنت مخاض وليست عنده

ش اي هذا باب يذكر فيه من بلغت عنده الى اخره قوله صدقة مرفوع لانه فاعل بلغت وهو مضاف
الى بنت مخاض قوله وليست عنده جملة حالية وقال ابن بطال ذكر الحديث ولم يذكر ما بوب له
وكانها غفلة منه ورد عليه بانها غفلة ممن ظن به الغفلة وانما مقصوده ان يستدل على من بلغت

صدقته بنت مخاض وليست عنده وكان ابن لبون ذكر عنده مثلا حقة وهي ادفع من بنت
مخاض لان بينهما بنت اللبون وقد تقرر ان بين بنت اللبون وبنت المخاض عشرين درهما او شاتين وكذلك
سائر ما وقع ذكره في الحديث من سن يزيد او ينقص انما ذكر فيه ما يليها لا ما يقع بينهما تفاوت درجة
فاشار البخاري الى انه يستنبط من الزيادة والنقص المتصل ما يكون منفصلا بحساب ذلك فعلى هذا
من بلغت صدقته بنت مخاض وليست عنده الحقة ان يرد عليه المصدق اربعين درهما او اربع
شياه جبرانا او بالعكس فلو ذكر اللفظ الذي ترجم به لما افهم هذا الغرض فتدبره وقيل من امعن النظر في
تراجم هذا الكتاب وما اودعه فيها من اسرار المقاصد استبعد ان يغفل او يضع لفظا لغير معنى او
يرسم في الباب خبرا يكون غيره به اقعد واولى وانما قصد بذكر ما لم يترجم به ان يقرر ان المفقود
اذا وجد الاعلى منه او الانقص شرع الجبران كما شرع ذلك فيما تضمنه هذا الخبر من ذكر الاسنان فانه
لا فرق بين فقد بنت المخاض ووجود الاكمل منها قال ولو جعل العمدة في هذا الباب الخبر المشتمل على
ذكر فقد بنت المخاض لكان نصا في الترجمة ظاهرا فلما تركه واستدل بنظيره افهم ما ذكرناه
من الالحاق بنفي الفارق وتسويته بين فقد بنت المخاض ووجود الاكمل منها وبين فقد
الحقة ووجود الاكمل منها انتهى قلت هذا تطويل بلا فائدة والاوجه ان يقال هو جار على عادته
في انه يذكر في الباب حديثا ويكون اصل ذلك الحديث فيه ما يحتاج اليه في الباب ولم يذكره
ليحمل الناظر الى البحث والنظر ص حدثنا محمد بن عبد الله قال حدثني ابي قال حدثني ثمامة ان
انسا رضي الله عنه حدثه ان ابا بكر رضي الله عنه كتب له فريضة الصدقة التي امر الله رسوله
صلى الله عليه وسلم من بلغت عنده من الابل صدقة الجذعة وليست عنده جذعة وعنده حقة فانها
تقبل منه الحقة ويجعل معها شاتين ان استيسرتا له او عشرين درهما ومن بلغت عنده صدقة
الحقة وليست عنده الحقة وعنده الجذعة فانها تقبل منه الجذعة ويعطيه المصدق عشرين درهما
او شاتين ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده الا بنت لبون فانها تقبل منه بنت
لبون ويعطي شاتين او عشرين درهما ومن بلغت صدقته بنت لبون وعنده حقة فانها تقبل منه
الحقة ويعطيه المصدق عشرين درهما او شاتين ومن بلغت صدقته بنت لبون وليست عنده
وعنده بنت مخاض فانها تقبل منه بنت مخاض ويعطي معها عشرين درهما او شاتين ش هذا من
جملة الحديث الذي ذكره في باب العرض في الزكاة عن انس بهذا الاسناد بعينه قوله كتب له فريضة
الصدقة وفي رواية ابي داود هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال
ابن العربي في كتاب القبس شرح موطأ مالك ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في الماشية ثلاثة
كتب كتاب ابي بكر وكتاب عمرو بن حزم وكتاب عمر بن الخطاب وعليه عول مالك لطول مدة خلافته وسعة
بيضة الاسلام في ايامه وكثرة مصدقيه وما اراد احد عثر على غلط فيه ولانه استفسر
بالمدينة وجرى عليه العمل مع انه رواية سائر اهل المدينة وقال ابو الحارث قال احمد بن حنبل كتاب عمرو بن
حزم في الصدقات صحيح واليه اذهب قوله من بلغت عنده كلمة من مبتدأ انها بمعنى الشرط
وقوله فانها خبره قوله صدقة الجذعة كلام اضافي مرفوع لانها فاعل بلغت والواو في وليست
وفي وعنده للحال وتقدم تفسير الحقة والجذعة وبنت اللبون وبنت المخاض عن قريب قوله
ان استيسرتا له الالف حرف تثنية في استيسرتا بمعنى تيسرتا واستيسر بمعنى تيسر قوله او
عشرين وجعل عشرين درهما بدلا عن الشاتين قوله ومن بلغت عنده صدقة الحقة
الكلام فيه من حيث المعنى والاعراب مثل الكلام في قوله ومن بلغت عنده من الابل صدقة
جذعة وكذا في لفظ ومن بلغت في المواضع الثلاثة ذكر ما يستفاد منه قال ابن المنذر
اختلف في المال الذي لا يوجد فيه السن الذي يجب ويوجد دونها فكان النخعي يقول بظاهر هذا
الحديث وهو قول الشافعي وابي ثور وروي عن علي رضي الله عنه يرد عشرة دراهم او شاتين
وهو قول الثوري قال ابن حزم وهو قول عمر بن الخطاب وقال القرطبي وهو قول ابي عبيد واحد
قولي اسحق وقول ثالث في قول الشافعي وقيل يؤخذ قيمة السن الذي يجب عليه وهو
قول مكحول والاوزاعي وقيل تؤخذ قيمة السن الذي وجب عليه وان شاء اخذ الفضل منها دراهم وفيه
دراهم وان شاء اخذ دونها واخذ الفضل دراهم ولم يعين عشرين درهما ولا غيرها وهو قول ابي حنيفة وقال
مالك على رب المال ان يبتاع للمصدق السن الذي يجب عليه ولا يجبر في ان يعطيه بنت مخاض عن بنت

لبون ويزيد ثمنا او يعطي بنت لبون من بنت مخاض ويأخذ ثمنا وقول ابي يوسف واحمد مثل
قول الشافعي اذا وجبت عليه بنت مخاض ولم يوجد اخذ ابن لبون وفيه في قوله او عشرين درهما دليل
على ان دفع القيمة في الزكاة جائز خلافا للشافعي وايضا فان قوله تعالى خذ من اموالهم صدقة
جعل فيه محل الاخذ ما لا فلا يتقيد بها شاة اذ يكون زيادة على كتاب الله وانه يجري مجرى
النسخ فلا يجوز ذلك بخبر الواحد والقياس واما ما ورد من ذكر عين الشاة وذكر عين صنف من
اصناف الابل والبقر فلبيان الواجب بما سمى وتخصيص المسمى لبيان انه ايسر على صاحب الماشية لا لنرى
انه صلى الله عليه وسلم قال في الخمس من الابل شاة وحرف في حقيقة للظرف وعين الشاة لا توجد
في الابل عرفنا ان المراد قدرها من المال قال الخطابي وفيه دليل ان كل واحد من الشاتين
والعشرين درهما اصل في نفسه ليست ببدل وذلك انه خيره بحرف او وقلنا لا دليل له على
هذا الكلام بل التخيير يدل على ان الاصل قدرها من المال كما قررنا ه

باب زكاة الغنم

ش اي هذا باب في بيان زكاة الغنم الغنم جمع لا واحد له من لفظه وعن الكسائي انثى وعن
صاحب العين الجمع اغنام واغانم وغنوم وواحد الغنم من غير لفظه شاة وهو يقع على
المذكر والمؤنث والاصل شاهة حذفت الهاء لاجتماع الهاءين وتصغيرها شويهة وشياه وشوي
وشواه وشاء وعن سيبويه جمع شياه بالالف والياء وارض مشاهة من الشاء ورجل شاوي ذو شاء
والضأن منها ذوات الصوف والمعز ن والضان والضين والضئين اسم للجمع وعن صاحب العين
ضأن جمع ضائن وعن ابي حاتم الضان مؤنثة الواحد ضائن وضائنة وقال ابن سيده الضان
جمع اسم للجمع وليس بجمع والماعز والمعز والمعيز اسم للجمع والمعزاة للمعز في المعزى وعن ابي حاتم
السجستاني يقال للشاة من الظباء ومن بقر الوحش ومن حمر الوحش انشد ابو زيد

كانه شاة من الغنام

زاد هشام ويسمى الظبي والظبية والثور والبقرة شاة كما يقال للمرأة انسان ويقال شاة
للثبتر والغنم والكثير وذكر الخاشران الشاة بكنى بها عن المرأة وفي الجامع للقزاز الشاء اسم
للجمع ص حدثنا محمد بن عبد الله بن المثنى الانصاري قال حدثني ابي قال حدثني ثمامة بن عبد
الله بن انس ان انسا رضي الله عنه حدثه ان ابا بكر رضي الله عنه كتب له هذا الكتاب لما وجهه
الى البحرين بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم
على المسلمين والتي امر الله بها رسوله صلى الله عليه وسلم فمن سئلها من المسلمين على وجهها
فليعطها ومن سئل فوقها فلا يعط في اربع وعشرين من الابل فما دونها من الغنم من كل خمس شاة
اذا بلغت خمسا وعشرين الى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض انثى فاذا بلغت ستا وثلاثين
الى خمس واربعين ففيها بنت لبون انثى فاذا بلغت ستا واربعين الى ستين ففيها حقة طروقة
الجمل فاذا بلغت واحدة وستين الى خمس وسبعين ففيها جذعة فاذا بلغت يعني ستا وسبعين
الى تسعين ففيها بنتا لبون فاذا بلغت احدى وتسعين الى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الجمل
فاذا زادت على عشرين ومائة ففي كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة ومن لم يكن معه الا اربع من
الابل فليس فيها صدقة الا ان يشاء ربها فاذا بلغت خمسا من الابل ففيها شاة وفي صدقة
الغنم في سائمتها اذا كانت اربعين الى عشرين ومائة شاة فاذا زادت على عشرين ومائة الى مائتين
شاتان فاذا زادت على مائتين الى ثلاثمائة ففيها ثلاث فاذا زادت على ثلاثمائة ففي كل مائة
شاة فاذا كانت سائمة الرجل ناقصة من اربعين شاة واحدة فليس فيها صدقة الا ان
يشاء ربها وفي الرقة ربع العشر فان لم تكن الا تسعين ومائة فليس فيها شيء الا ان يشاء ربها
ش حديث انس قد تقدم مقطعا بهذا الاسناد بعينه وهو مشتمل على بيان زكاة الابل والغنم والورق
وعبد الله بن المثنى هو شيخ البخاري اختلف فيه قول ابن معين فقال مرة صالح وقال مرة ليس بشيء
وقال ابو زرعة فيه كذا قال ابو حاتم العجلي وقال النسائي ليس بالقوي وقال العقيلي لا يتابع
في اكثر حديثه قلت قد تابعه على حديثه هذا حماد بن سلمة فرواه عن ثمامة انه اعطاه

كتابا

كتاب زعم ان ابا بكر رضي الله عنه كتبه لانس وعليه خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم
حين بعثه مصدقا فكذا اخرجه ابو داود عن ابن سلمة عنه وقد سقناه بتمامه في باب ما كان
من خليطين ورواه احمد في مسنده قال حدثنا ابو كامل قال حدثنا حماد قال اخذت هذا الكتاب من ثمامة بن
عبد الله بن انس عن انس ان ابا بكر فذكره وقال اسحق بن راهويه في مسنده اخبرنا النضر بن شميل حدثنا حماد
ابن سلمة اخذنا هذا الكتاب من ثمامة يحدثه عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكره فظهر
من هذا ان حمادا سمعه من ثمامة واقراه الكتاب فانتفى بذلك تعليل من اعله بانه مكاتبة وكذا انتفى
تعليل من اعله بكون عبد الله بن المثنى لم يتابع عليه ذكر معناه قوله كتب له هذا الكتاب
اي كتب لانس وكان ذلك لما وجهه عاملا على البحرين وهو تثنية بحر خلاف البر موضع معروف
بين بحر فارس والهند مقارب جزيرة العرب وبنا له في اسمه قبل عليهم مشهور يشتمل على مدن معروفة
قاعدتها هجر وكذا ينطق به بلفظ التثنية والنسبة اليها بحراني قوله بسم الله الرحمن الرحيم
ذكر المنسي في اول كتابه لقوله صلى الله عليه وسلم كل امر ذي بال لا يبدأ فيه الحديث وقال الماوردي
يستدل به على اثبات البسملة في ابتداء الكتب وان الابتداء بالحمد ليس بشرط قلت كما ورد
الابتداء بالبسملة في اول كل امر ورد الابتداء بالحمد ايضا ولكن الجمع بينهما بان الاول حقيقي
والثاني بالنسبة الى ما بعد الاول فافهم قوله هذه فريضة الصدقة في كثير من النسخ هذه فريضة الصدقة فحذف
فحذف المضاف للعلم به قوله التي فرض كذا في غير ما نسخة وفي بعضها الذي ومعنى الفرض الايجاب
وذلك ان الله تعالى اوجبها واحكم فرضها في كتابه العزيز ثم امر رسوله بالتبليغ واضيف
الفرض اليه بمعنى الدعاء اليه وحمل الناس عليه وقد فرض الله تعالى طاعته على الخلق فجاز ان
يسمى امره وتبليغه عن الله فرضا على هذا المعنى وقيل معنى الفرض هاهنا بيان التقدير
ومنه فرض القاضي نفقة الازواج وفرض الامام ارزاق الجند ومعناه راجع الى قوله لتبين للناس
ما نزل اليهم وقيل الفرض هنا معناه السنة ومنه ما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم فرض كذا اي
سنه وفي تعلب الفرض الواجب والفرض القراءة يقال فرضت حزبي اي قرأته والفرض السنة
قوله والتي امر الله بها كذا في كثير من النسخ بها بالباء ووقع ايضا منها بحرف من وقيل
وقع في كثير من النسخ بحذفها وانكرها النووي في شرح المهذب وقوله والتي وقع هاهنا بحرف العطف
ووقع في رواية ابي داود التي بدون حرف العطف على انها بدل من الجملة الاولى قوله
فمن سئلها بضم السين اي فمن سئل الصدقة من المسلمين يعني الزكاة قوله على وجهها اي على
حسب ما سن رسول الله صلى الله عليه وسلم من فرض مقاديرها قوله فليعطها اي على هذه
الكيفية المبينة في الحديث قوله ومن سئل فوقها اي زائدا على الفريضة المعينة اما في السن او العدد
قوله فلا يعط ويروى فلا يعطه بالضمير اي فلا يعطي الزائد على الواجب وقيل لا يعطي شيئا
من الزكاة لهذا المصدق لانه خان بطلبه فوق الواجب فاذا ظهرت خيانته سقطت طاعته
فحينئذ هو يتولى اخراجها ويعطي لساع اخر قوله في اربع وعشرين من الابل الى اخره شروع في
بيان كيفية الفريضة وبيان كيفية اخذها وقال الطيبي في اربع وعشرين استئناف بيان
لقوله هذه فريضة الصدقة كانه اشار بهذه الى ما في الذهن ثم اتى به بيانا له
قوله في اربع خبر مبتدأ مقدر مقدم تقديره في اربع وعشرين من الابل زكاة وكلمة من
بيانية قوله فما دونها اي فما دون اربع وعشرين وقوله من الغنم يتعلق بالمبتدأ المقدر
قوله من كل خمس خبر لقوله شاة وقوله من للتعليل اي لاجل كل خمس من الابل وقال الطيبي من الغنم
من كل خمس شاة من الاول ظرف مستقر لانه بيان لشاة توكيدا كما في قوله في كل خمس ذود
من الابل ومن الثانية لابتداء الغاية متصلة بالفعل المحذوف اي ليعط في اربع وعشرين
شاة كائنة من الغنم لاجل كل خمس من الابل قوله من الغنم كذا هو بكلمة من في رواية الاكثرين
وفي رواية ابن السكن باسقاط من قيل هو الصواب فعلى قوله الغنم مرفوع بالابتداء وخبره في اربع
وعشرين ثم بين ذلك بقوله من كل خمس شاة ويروى في كل خمس بكلمة في عوض من وقال ابن بطال
وقع في نسخة البخاري بزيادة في لفظ من الغنم وهو غلط من بعض الكتبة وقال الكرماني
وقال الفقهاء انه تفسير من وجه واجمال من وجه فالتفسير انه لا يجب في اربع وعشرين
الا الغنم والاجمال انه لا يدري قدر الواجب ثم قال بعد ذلك مفسرا لهذا الاجمال في كل خمس شاة

ويؤدي في كل خمس حقة في عموم من ... قال ابن بطال وفي نسخة البخاري بزيادة يعني فكان هذا بيانا
لابتداء النصاب وقدر الواجب فيه وان النصاب الخمس وقال انما بدأ بزكاة الابل لانها غالب
اموالهم وتعم الحاجة اليها ولان اعداد نصبها واسنان الواجب فيها يصعب ضبطه ونقدم بهم
الخبر على المبتدأ لان المقصود بيان النصب اذ الزكاة انما تجب بعد النصاب فكان تقديمه
اهم لانه السابق في السبب وكذا تقديم الخبر في قوله بنت مخاض انثى **قوله** انثى للتاكيد وقيل
احترازا عن الخنثى وفيه نظر **قوله** بنت لبون انثى الكلام فيه كالكلام في بنت مخاض
انثى وقال الطيبي وصفهما بالانثى تاكيدا كما في قوله نفخة واحدة او لئلا يتوهم ان البنت هنا
والابن في ابن لبون كالبنت في بنت طبق والابن في ابن اوى يشترك فيهما الذكر والانثى **قوله**
طروقة الجمل صفة لقوله حقة وقد فسرناها المطروقة من طرقها الفحل اذا ضربها يعني جامعها
قوله فاذا بلغت يعني ستا وسبعين كذا في الاصل بزيادة يعني وكان العدد حذف
من الاصل اكتفاء بدلالة الكلام عليه فذكره بعض رواته واتى بلفظ يعني لينبه على انه مزيد
او شك احد رواته فيه فقال الكرماني لعل المكتوب لم يكن فيه لفظ ست وسبعين
او ترك الراوي ذكره لظهور المراد ففسره الراوي عنه توضيحا وقال يعني فان قلت
لم غير الاسلوب حيث لم يقل في جوابه مثل ذلك **قلت** اشعارا بانتهاء اسنان الابل فيه
وتعدد الواجب عنده بتغير اللفظ عند مغايرة الحكم **قوله** الا ان يشاء ربها اي الا ان يتبرع
صاحبها ويتطوع فهو كما ذكر في حديث الاعرابي في الايمان الا ان تطوع **قوله** اذا كانت في رواية
الكشميهني اذا بلغت **قوله** فاذا زادت على عشرين ومائة اي واحدة فصاعدا **قوله**
في سائمتها اذا رعتها قال الكرماني وهو دليل على ان لا زكاة في المعلوفة اما من جهة اعتبار
مفهوم الصفة واما من جهة ان لفظ في سائمتها بدل عنه باعادة الجار والمبدل في حكم الطرح فلا
يجب في مطلق الغنم **فان قلت** لا يجوز ان يكون شاة مبتدأ وفي صدقة الغنم خبره
لان لفظ الصدقة يأباه فما وجه اعرابه **قلت** لا نسلم ولئن سلمنا فلفظ في صدقة
يتعلق بمقدر اذ التقدير اي فرض في صدقتها شاة او لفظ في شان صدقة الغنم مبتدأ وهو اذا
كانت اربعين الى آخره وحينئذ تكون شاة خبر مبتدأ محذوف تقديره فرضها شاة او بالعكس
اي فيها شاة وقال الطيبي شاة رفع بالابتداء وفي صدقة الغنم في موضع الخبر وكذلك شاتان
والتقدير فيها شاتان والخبر محذوف **قوله** واحدة اما منصوب بنزع الخافض اي بواحدة
واما حال من ضمير الناقصة وفي بعض الرواية بشاة واحدة بالجر **قوله** وفي الرقة بكسر الراء
وتخفيف القاف الورق والهاء عوض عن الواو نحو العدة والوعد وهي الفضة المضروبة ويجمع على
رقين مثل ارة وارين **قوله** فان لم تكن الا الرقة **قوله** الا تسعين ومائة قال الخطابي
هذا يوهم انها اذا زادت عليه شيء لا ان تتم مائتين كان فيها الصدقة وليس الامر كذلك
لان نصابها المائتان وانما ذكر التسعين لانه آخر فصل من فصول المائة والحساب اذا
جاوز الاحاد كان تركيبه بالعقود كالعشرات والمئات والالوف فذكر التسعين ليدل بذلك
على ان لا صدقة فيما نقص عن كمال المائتين يدل على صحته حديث لا صدقة في اقل من خمس اواق **ذكر
ما يستفاد منه** فيه في قوله فلا يعطه دليل على ان الامام والحاكم اذا ظهر فسقهما
بطل حكمهما قاله الخطابي وفيه من المسائل ... على ان الكافر ... وفيه في
قوله فليعطها دلالة على دفع الاموال الظاهرة الى الامام وفيه من اول الحديث الى قوله
فاذا زادت على عشرين ومائة لا خلاف فيه بين الائمة وعليها اتفقت الاخبار عن كتب الصدقات
التي كتبها رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما الخلاف فيما اذا زادت على مائة وعشرين واحدة ففيها
ثلاث بنات لبون فاذا صارت مائة وثلاثين ففيها حقة وبنتا لبون ثم يدار الحساب
على الاربعينات والخمسينات فيجب في كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة وبه قال اسحق
ابن راهويه واحمد في رواية وقال محمد بن اسحق وابو عبيد واحمد في رواية لا يتغير الفرض الى
ثلاثين ومائة فيكون فيها حقة وبنتا لبون وعن مالك روايتان روى عنه ابن القاسم وابن
عبد الحكم ان الساعي بالخيار بين ان ياخذ ثلاث بنات لبون او حقتين وهو قول مطرف وابن
ابي حازم وابن دينار واصبغ وقال ابن القاسم فيها ثلاث بنات لبون ولا يخير الساعي الى

ان يبلغ ثلاثين ومائة فيكون فيها حقة وابنتا لبون وهو قول الزهري والاوزاعي وابي ثور وروى
عبد الملك واشهب وابن نافع عن مالك ان الفريضة لا تتغير بزيادة الواحدة حتى يزيد عشرا
فيكون فيها ابنتا لبون وحقة وهو مذهب احمد وعند اهل الظاهر اذا زادت على عشرين ومائة ربع
بعير او ثلثه او عشره ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون وهو قول الاصطخري وقال
احمد وابن جرير يتخير بين الاستيناف وعدمه لورود الاخبار بهما ووقع في النهاية للشافعية
وفي الوسيط ايضا انه قول ابن خيران بدل ابن جرير وهو تصحيف وحكى السغناقي عن حماد بن
ابي سليمان والحكم بن عتيبة ان في مائة وخمس وعشرين حقتين وبنت مخاض وعند ابي حنيفة
واصحابه تستانف الفريضة فيكون في الخمس شاة مع الحقتين وفي العشر شاتان وفي خمس
عشرة ثلاث شياه وفي عشرين اربع شياه وفي خمس وعشرين بنت مخاض
وفي ست وثلاثين بنت لبون فاذا بلغت مائة وستا وتسعين ففيها اربع حقاق الى مائتين
ثم تستانف الفريضة ابدا كما تستانف في الخمسين التي بعد المائة والخمسين وهذا قول ابن
مسعود وابراهيم النخعي وسفيان الثوري واهل العراق وحكى السغناقي انه قول عمر رضي الله
عنه لكنه غير مشهور عنه واحتج اصحابنا بما رواه ابو داود في المراسيل واسحق بن راهويه
في مسنده والطحاوي في مشكله عن حماد بن سلمة قلت لقيس بن سعد خذ لي كتاب محمد بن عمرو فاعطاني
كتابا اخبر انه من ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ان النبي صلى الله عليه وسلم كتبه لجده فقراته
فكان فيه ذكر ما يخرج من فرائض الابل فقص الحديث وما كان اقل من خمس وعشرين ففيه الغنم
في كل خمس ذود شاة واما الذي استدل به الشافعي فنحن قد عملنا به لانا اوجبنا في الاربعين
بنت لبون فان الواجب في اربعين هو الواجب في ست وثلاثين وكذلك الواجب في خمسين حقة وهذا
الحديث لا يتعرض لنفي الواجب عما دونه وانما هو عمل بمفهوم النص فنحن عملنا بالنصين وهو اعرض
عن العمل بما رويناه **فان قلت** قال ابن الجوزي هذا الحديث مرسل وقال هبة الله الطبري
هذا الكتاب صحيفة ليس بسماع ولا يعرف اهل المدينة كلهم عن كتاب عمرو بن حزم الا مثل روايتنا
الزهري وابن المبارك وابو اويس كلهم عن ابي بكر بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده مثل قولنا ثم لو تعارضت
الروايتان عن عمرو بن حزم بقيت روايتنا عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه وهي في الصحيح وبها
عمل الخلفاء الاربعة وقال البيهقي هذا حديث منقطع بين ابي بكر بن حزم الى النبي صلى الله عليه وسلم
وقيس بن سعد اخذه عن كتاب لا عن سماع وكذلك حماد بن سلمة اخذه عن كتاب لا عن سماع وقيس
ابن سعد وحماد بن سلمة وان كانا من الثقات فروايتهما هذه تخالف رواية الحفاظ عن كتاب عمرو بن
حزم وغيره وحماد بن سلمة ساء حفظه في آخر عمره فالحفاظ لا يحتجون بما يخالف فيه ويتجنبون
ما ينفرد به وخاصة عن قيس بن سعد وامثاله **قلت** الاخذ من الكتاب حجة
صرح البيهقي في كتاب المدخل ان الحجة تقوم بالكتاب وان كان السماع اولى منه بالقبول والعجب
من البيهقي انه يصرح بمثل هذا القول ثم ينفيه في الموضع الذي تقوم عليه الحجة وقوله
وعمل بها الخلفاء الاربعة غير مسلم لان ابن ابي شيبة روى في مصنفه ثنا يحيى بن سعيد عن
سفيان عن ابي اسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه قال اذا زادت الابل على عشرين ومائة
تستقبل بها الفريضة وثنا يحيى بن سعيد عن سفيان عن منصور عن ابراهيم مثله **فان قلت** قال
البيهقي قال الشافعي في كتاب القديم راوي هذا مجهول عن علي رضي الله عنه واكثر الرواة
عن ذلك المجهول يزعم ان الذي روى عنه هذا غلط فيه عليه وان هذا ليس في حديثه **قلت**
الذي رواه عن علي رضي الله عنه هو عاصم بن ضمرة كما ذكرناه وهو ليس بمجهول بل معروف روى عنه الحكم
وابو اسحق السبيعي وغيرهما ووثقه ابن المديني والعجلي واخرج له اصحاب السنن الاربعة
وان اراد البيهقي او الشافعي بقوله يزعم ان الذي روى عنه هذا غلط عليه ابا اسحق السبيعي
فلم يقل احد غيره انه غلط وقد ذكر البيهقي وغيره عن يعقوب الفارسي وغيره من الائمة انهم احالوا
بالغلط على عاصم واما قول البيهقي وحماد بن سلمة ساء حفظه في آخر عمره فالحفاظ لا يحتجون بما يخالف فيه
فصادر عن تعصب وتحامل لانه لم ير احد من ائمة هذا الشان ذكر حمادا بشيء من ذلك والعجب منه انه
اقتصر فيه على هذا المقدار لانه ذكره في غير هذا الموضع باسوأ منه **قوله** وخاصة عن قيس بن
سعد باطل وما لقيس بن سعد فانه ثقة وثقه كثيرون واخرج له مسلم على انه والبيهقي يستدلون

بهاعيب سالمة عن النزاع فان الدارقطني ذكر في كتاب التتبع على الصحيحين ان ثمامة لم يسمعه من انس ولا سمعه عبد الله بن المثنى من ثمامة انتهى وكيف يقول البيهقي وروينا الحديث من حديث ثمامة بن عبد الله بن انس عن انس من اوجه صحيحة وفي الاطراف للمقدسي قيل لابن معين حديث ثمامة عن انس في الصدقات قال لا يصح وليس بشيء ولا يصح في هذا حديث في الصدقات وفي اخرى روايات البيهقي عبد الله بن المثنى قال الساجي ضعيف منكر الحديث وقال ابو داود لا اخرج حديثه واخرجه ابن الجوزي في الضعفاء وقال ابو سلمة كان ضعيفا في الحديث واما قول الظاهرية التي قال بها ابن حزم ايضا فباطل بلا اشتباه اذ لم يرد الشرع بجعل السائمة نصابا بربع بعير او ثلثه او عشره وتعلقوا بقوله فان زادت وقالوا الزيادة تحصل بالثمن والعشر وفيه في قوله في كل خمس شاة تعلق مالك واحمد على تعيين اخراج الغنم في مثل ذلك حتى لو اخرج بعيرا عن الاربع والعشرين لم يجزه عندهما وعند الجمهور وهو قول الشافعي انه يجزيه لانه يجزئ عن خمس وعشرين فما دونها اولى ولان الاصل ان يجب من جنس المال وانما عدل عنه رفقا بالمالك فاذا رجع باختياره الى الاصل اجزاه فان كانت قيمة البعير من بنات مخاض دون قيمة اربع شياه ففيه خلاف عند الشافعية وغيرهم والاقيس انه لا يجزئ وفيه في قوله اربع وعشرين دلالة على ان الاربع ماخوذة عن الجميع وان كانت الاربع الزائدة على العشرين وقصا وهو قول الشافعي في البويطي وقال في غيره انه عفو ويظهر اثر الخلاف فيمن له تسع من الابل فتلف منها اربعة قبل تمام الحول وبعد التمكن حيث قالوا انه شرط في الوجوب وجبت عليه شاة بلا خلاف وكذا ان قالوا التمكن شرط في الضمان وان قالوا الوقص عفو وان قالوا يتعلق به الفرض وجب خمسة اتساع شاة والاول قول الجمهور كما نقله ابن المنذر وعن مالك رواية كالاول وفيه ان ما دون خمس من الابل لا زكاة فيه وهذا بالاجماع وفيه في قوله الخمس والثلاثين الخمس والاربعين يستدل به على ان الاوقاص ليست بعفو وان الفرض يتعلق بالجميع وهو احد قولي الشافعي قاله صاحب التوضيح والاصح خلافه وفيه ان زكاة الغنم في كل اربعين شاة وقد اجمع العلماء على ان لا شيء في اقل من الاربعين من الغنم فان في الاربعين شاة وفي مائة وعشرين شاتين وفي ثلثمائة ثلاث شياه فاذا زادت واحدة فليس فيها شيء الى اربع مائة ففيها اربع شياه ثم في كل مائة شاة وهذا قول الائمة ابي حنيفة ومالك والشافعي واحمد في الصحيح عنه والثوري واسحاق والاوزاعي وجماعة اهل الاثر وهو قول علي وابن مسعود وقال الشعبي والنخعي والحسن بن حي اذا زادت على ثلثمائة واحدة ففيها اربع شياه الى اربع مائة فاذا زادت واحدة يجب فيها خمس شياه وهي رواية عن احمد وهو نحو الحكم بلا اثار وقيل اذا زادت على مائتين ففيها ثلاث حتى تبلغ اربعمائة وماتين حكاه ابن التين وفقهاء الامصار على خلافه وفيه ان شرط وجوب الزكاة في الغنم السوم عند ابي حنيفة والشافعي وهي الراعية في كلا مباح وقال ابن حزم قال مالك والليث وبعض اصحابنا تزكى السوائم والمعلوفة والمتخذة للركوب وللحرث وغير ذلك من الابل والغنم وقال بعض اصحابنا اما الابل فتزكى بعمومها واما البقر والغنم فلا زكاة الا في سائمتها وهو قول ابي الحسن بن المغلس وقال بعضهم اما الابل والغنم فتزكى سائمتها وغير سائمتها واما البقر فلا يزكى الا سائمتها وهو قول ابي بكر بن داود ولم يختلف احد من اصحابنا في ان سائمة الابل وغير السائمة منها تزكى سواء وقال بعضهم يزكى غير السائمة عن كل واحد مرة واحدة في الدهر ثم لا يعيد الزكاة فيها وقال اصحابنا الحنفية ليس في العوامل والحوامل والمعلوفة صدقة وهذا قول اكثر اهل العلم كعطاء والحسن والنخعي وابن جبير والثوري والليث والشافعي واحمد واسحاق وابي ثور وابي عبيد وابن المنذر وروي عن عمر بن عبد العزيز وقال قتادة ومالك ومكحول تجب الزكاة في المعلوفة والنواضح بالعمومات وهو مذهب معاذ وجابر بن عبد الله وسعيد بن عبد العزيز والزهري وروي عن علي ومعاذ انه لا زكاة فيها وهو قول ابي حنيفة وحجة من اشترط ما في كتاب الصديق وحديث عمرو بن حزم مثله وشرط في الابل حديث بهز بن حكيم عن ابيه عن جده مرفوعا في كل سائمة من كل اربعين من الابل ابنة لبون رواه ابو داود والنسائي والحاكم وقال صحيح الاسناد وقد ورد تقييد السوم وهو مفهوم الصفة والمطلق يحمل على المقيد اذا كانا في حادثة واحدة والصفة اذا قرنت بالاسم العلم تنزل منزلة العلة لايجاب الحكم وعن علي رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس في العوامل صدقة رواه الدارقطني وصححه ابن القطان وروى الدارقطني

ايضا

ايضا من حديث ابن عباس وعمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وعن جابر رضي الله عنه قال لا يؤخذ من البقر التي يحرث عليها من الزكاة شيء وروى حجاج عن ابن جريج عن زياد بن سعد عن ابي الزبير عنه بلفظ ليس في المثيرة صدقة وفي مصنف ابن ابي شيبة من حديث ليث عن طاوس عن معاذ انه كان لا ياخذ من البقر العوامل صدقة وحدثنا هشيم عن مغيرة عن ابراهيم ومجاهد قالا ليس في البقر العوامل صدقة ومن حديث حجاج عن الحكم ان عمر بن عبد العزيز قال ليس في البقر العوامل شيء وكذا قاله سعيد بن جبير والشعبي والضحاك وعمرو بن دينار وعطاء وفي الاسرار للدبوسي وعلي وجابر وابن عباس رضي الله عنهم وحجة من تبعه ما رواه اسمعيل القاضي في مبسوطه عن الليث قال رايت الابل التي يكرى للحج تزكى بالمدينة ويحيى بن سعيد وربيعة وغيرهما من اهل المدينة حضور لا ينكرونه ويرون ذلك من السنة اذا لم تكن متفرقة وعن طلحة بن ابي سعيد ان عمر بن عبد العزيز كتب وهو خليفة ان تؤخذ الصدقة من التي تعمل في الريف قال طلحة حضرت ذلك وعاينته وعند ابي حنيفة واحمد ان السائمة هي التي تكتفي بالرعي في اكثر الحول لان اسم السوم لا يزول عنها بالعلف اليسير ولان العلف اليسير لا يمكن التحرز عنه ولان الضرورة تدعو اليه في بعض الاحيان لعدم المرعى فيه واعتبر الشافعي السوم جميع الحول ولو علفت قدرا تعيش بدونه بلا ضرر بين فوجبت الزكاة وفي البدائع ان اسيمت الابل او البقر او الغنم للحمل او الركوب او اللحم فلا زكاة فيها وان اسيمت للتجارة ففيها زكاة التجارة حتى لو كانت اربعا من الابل او فرسا وهي تساوي مائتي درهم يجب فيها خمسة وان كانت خمسة لا تساوي مائتي درهم لا يجب فيها الزكاة وفي الذخيرة اشترى ابلا سائمة بنية التجارة وحال عليها الحول وهي سائمة يجب فيها زكاة التجارة دون زكاة السائمة وفيه ان الزكاة في الفضة ربع عشرها مثلا اذا كانت مائتي درهم فزكاتها خمسة دراهم وفي اربع مائة عشرة دراهم وفي الف خمسة وعشرون وفي عشرة الاف مائتان وخمسون درهما وفي عشرين الفا خمسمائة وفي ثلاثين الفا الف وفي مائة الف الفان وخمسمائة وهلم جرا وفيه ان الفضة ان لم تكن الا تسعين ومائة فليس فيها شيء لعدم النصاب الا ان يتطوع صاحبها

ص

باب لا يؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس الا ما شاء المصدق

ش اي هذا باب يذكر فيه لا يؤخذ في الصدقة الذي قد بلغ اقصى السن وقال ابو حاتم امراة هرمة ورجال هرمون وهرام ونساء هرمات وعقابيل شيوخ هرمى وقوم هرمى ما لم يخذل وقال صاحب العين وهرمنا ونساء هرمى في الكامل للمبرد وقد اهرمه الدهر وهرمه قوله عوار بفتح العين وضمها وهو العيب اي لا يؤخذ في الصدقة ذات عيب وقيل بالفتح العيب وبالضم العور قوله ولا تيس وهو فحل الغنم وقيده ابن التين بانه من المعز اي ولا يؤخذ في الصدقة تيس معناه اذا كانت ماشيته كلها او بعضها اناثا لا يؤخذ منه الذكر انما يؤخذ الانثى الا في موضعين ورد بها السنة وهو اخذ التبيع من ثلاثين من البقر والاخر اخذ ابن اللبون من خمس وعشرين من الابل بدل بنت المخاض عند عدمها واما اذا كانت ماشيته كلها ذكورا فيؤخذ الذكر وقيل انما لا يؤخذ التيس لانه مرغوب عنه لنتنه وفساد لحمه او لانه ربما يقصد به المالك منه الفحولة فيتضرر باخراجه قوله الا ما شاء المصدق روى ابو عبيد المصدق بفتح الدال وجمهور المحدثين بكسرها فعلى الاول يراد به المعطي ويكون مختصا بقوله ولا تيس لان رب المال ليس له ان يخرج في صدقته ذات عوار والتيس وان كان غير مرغوب فيه لنتنه فانه ربما زاد على خيار الغنم في القيمة لطلب الفحولة وعلى الثاني معناه الا ما شاء المصدق منهما وراى ذلك انفع للمستحقين فانه وكيلهم فله ان ياخذ ما شاء ويحتمل تخصيص ذلك اذا كانت المواشي كلها معيبة وقال الطيبي هذا اذا كان الاستثناء متصلا ويحتمل ان يكون منقطعا المعنى لا يخرج المزكي الناقص والمعيب لكن يخرج ما شاء المصدق من السليم والكامل وفي التلويح قال بعضهم المصدق بتشديد الصاد والدال وقال اصله المتصدق فادغمت التاء في الصاد لقرب مخرجيهما قلت ليس كذلك بل ابدلت التاء صادا ثم ادغمت الصاد في الصاد على ما تقتضيه القواعد الصرفية ص حدثنا محمد بن عبد الله قال حدثني ابي قال حدثني ثمامة ان انسا رضي الله عنه حدثه ان ابا بكر رضي الله

عنه كنت له التي امر الله رسوله صلى الله عليه وسلم ولا يخرج في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا
تيس الا ما شاء المصدق **ش** قد ذكرنا ان البخاري يقطع هذا الحديث قطعا فيترجم لكل قطعة منها
بترجمة وهذا الاسناد بعينه قد ذكر غير مرة ولفظ الحديث هو عين الترجمة فلا حاجة الى ذكر
شيء النووي انسب من ذلك وقد ذكرنا المناظرة ولما الكلام فيه فقد اتفقت الامة على ان العمل
به فالماخوذ في الصدقة انما العدل وهو ما بين خيار المال ورديئه فان كان المال كله معيبا
يوخذ الوسط منه وهو قول الشافعي ايضا وعند مالك يكلف بتسليم من العيب وهو مشهور مذهبه
ويوخذ في الصغيرة التي لم تبلغ سن الجذع وعند ابي حنيفة والشافعي اذا كانت كلها
صغارا ومراضا اخذ منها وحكى المازري عن عبد الحكم محمد قال المخزومي وابن الماجشون وابو
يوسف ومحمد وقال مطرف ان كانت عجافا اوذوات عوار او تيوسا اخذ منها وان كانت صغارا
او اكولة او سخالا لم يوخذ منها وقال عبد الملك يوخذ من ذلك كله اذا لم يكن فيها جذعة
او ثنية الا ان تكون سخالا فلا يوخذ منها وقال محمد بن الحسن انما السخال والعجاجيل لا شيء
فيها ويخص مذهب الحنفية في هذا الباب ما قال صاحب الهداية وليس في الفصلان
والعجاجيل والحملان صدقة وهذا اخر اقوال ابي حنيفة وبه قال محمد بن الحسن والثوري
والشعبي وداود وابو سليمان وكان يقول اولا يجب فيها ما يجب في الكبار من الجذع والثنية
وبه قال زفر ومالك وابو عبيد وابو ثور وابو بكر من الحنابلة وفي المغني في الصحيح ثم رجع
وقال يجب واحدة منها وبه قال الاوزاعي واسحق ويعقوب والشافعي في الجديد وصحوا ثم
رجع الى ما ذكرناه انفا وروي عن الثوري ان المصدق ياخذ مسنة ويرد على صاحب المال فضل ما بين
المسنة والصغيرة التي في ماشيته وهو وجه للحنابلة وهنا قول اخر ضعيف جدا لم
ينقل عن غير الحنابلة انه يجب في خمس وعشرين من الفصلان واحدة منها وفي ست وثلاثين
واحدة سنها اكثر واحدة منها مرتين وفي ست واربعين واحدة منها سنها مثل سن واحدة منها ثلاث
مرات وفي احدى وستين مثل سنها اربع مرات وفي شرح المهذب للنووي اذا كانت الماشية
صغارا او واحدة منها في سن الفرض يجب سن الفرض المنصوص عليه عند الشافعي وهو قول مالك
واحمد فان لم تكن المسنة بعد الحول لا يوخذ منها شيء في قول ابي حنيفة ومحمد ويجعل تبعا لها في الوجوب
والهلاك فاذا هلكت يجب منع احد يجعل كانها هلكت مع الصغار وعند ابي يوسف يجب
تسعة وثلاثون جزءا من اربعين جزءا من حمل هو افضلها ويسقط فضل المسنة كما لو كان الكل
كان حملانا وهلك منها احمل وعند زفر يجب مثلها من ثنية وسط وان هلكت الصغار
وبقيت المسنة يجب فيها جزء من شاة وسط اتفاقا قاله الموصلي **ص**

باب اخذ العناق في الصدقة

ش اي هذا باب في بيان جواز اخذ العناق في الصدقة اي الزكاة والعناق بفتح العين
وتخفيف النون ولد المعز اذا اتى عليه عشرة اشهر وفصل عن امه وقوي على الرعي فان كان ذكرا
فهو جدي وان كان انثى وهو عناق واذا اتى عليه حول فالذكر تيس والانثى عنز ثم يكون جذعا في
السنة الثانية ونقل ابن التين عن القاضي ابي محمد ان المراد بالعناق الجذعة من المعز
وقال الداودي واختلف في الجذع من المعز فقيل ابن سنة وقيل ودخل في الثانية واختلف في الثني
فقيل اذا استقط سنة واحدة او ثنيتين او ثنايا كلها فهو ثني وقيل لا يكون ثنيا الا بسقوط
ثنيتين واما الجذع من الضان فقيل انه اتفق اهل المالكية ابن سنة ابن عشرة اشهر
ابن ثمانية ابن ستة والاصح عند الشافعية ما استكمل سنة ودخل في الثانية **ص** حدثنا
ابو اليمان اخبرنا شعيب عن الزهري ح وقال الليث حدثني عبد الرحمن بن خالد عن ابن شهاب عن
عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ان ابا هريرة قال قال ابو بكر رضي الله عنه والله لو منعوني
عناقا كانوا يودونها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها قال عمر رضي الله
عنه فما هو الا ان رايت ان الله شرح صدر ابي بكر بالقتال فعرفت انه الحق **ش** مطابقته
للترجمة في قوله لو منعوني عناقا الى اخره وكانه اشار بهذه الترجمة الى جواز اخذ الصغير من

الغنم في الزكاة وهذا الحديث قطعة من حديث قصة عمر مع ابي بكر رضي الله عنهما في قتال مانعي الزكاة
وقد مر الحديث بتمامه مطولا في اول الزكاة اخرجه هناك من طريق واحد الاول عن ابي اليمان الحكم
ابن نافع عن شعيب بن ابي حمزة عن محمد بن مسلم الزهري عن عبيد الله الى اخره وههنا اخرجه عن طريقين
احدهما عن ابي اليمان عن شعيب عن الزهري عن عبيد الله والاخر معلق حيث قال وقال الليث الى اخره
ووصله الذهلي في الزهريات عن ابي صالح عن الليث **ذكر ما يستفاد منه** اختلفوا في اخذ
العناق والسخال والبهم اذا كانت الغنم كذلك كلها او كانت في الابل فصلان وفي البقر عجاجيل فقال
مالك عليه في الغنم جذعة او ثنية وعليه في الابل والبقر ما في الكبار منها وهو قول زفر وابي ثور وقال
ابو يوسف والاوزاعي والشافعي يوخذ منها اذا كانت صغارا من كل صنف واحدة منها وقال ابو حنيفة
والثوري ومحمد لا شيء في الفصلان ولا في العجاجيل ولا في صغار الغنم لا منها ولا من غيرها وذكر
ابن المنذر وقال ابو حنيفة واصحابه والثوري والشافعي واحمد يقولون في اربعين حملا مسنة وعلى هذا
القول هم موافقون لقول مالك وقد مر تحقيق هذا في الباب السابق فان قلت كيف وجه الاستدلال بهذا
الحديث عند من يرى جواز اخذ الصغير اذا كانت الماشية كلها صغارا قلت قالوا
قول ابي بكر لو منعوني عناقا يؤدونها يدل على انها ماخوذة في الصدقة وهو مذهب البخاري
ايضا فلذلك ترجم بالترجمة المذكورة واجاب المانعون بان تاويله يؤدون عنها ما يجوز اداؤه
ويشهد له قول عمر رضي الله عنه اعتد عليهم السخلة ولا تاخذها والاخرج قول الصديق على المبالغة
بدليل الرواية الاخرى منعوني عقالا والعقال ليس فيه زكاة والله اعلم **ص**

باب لا توخذ كرائم اموال الناس في الصدقة

ش اي هذا باب يذكر فيه لا يوخذ الى اخره والكرائم جمع كريمة يقال ناقة كريمة اي غزيرة اللبن
والمراد فيه الحديث النفيسة المعهد بالنتاج والسمينة للاكل والحامل **ص** حدثنا امية بن بسطام
حدثنا يزيد بن زريع حدثنا روح بن القاسم حدثنا اسمعيل بن امية عن يحيى بن عبد الله بن صيفي
عن ابي معبد عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بعث معاذا رضي
الله عنه على اليمن قال انك تقدم على قوم اهل كتاب فليكن اول ما تدعوهم الله عبادة الله تعالى فاذا عرفوا
الله فاخبرهم ان الله قد فرض عليهم خمس صلوات في يومهم وليلتهم فاذا فعلوا فاخبرهم ان الله قد فرض
عليهم زكاة من اموالهم وترد على فقرائهم فاذا اطاعوا بها فخذ منهم وتوق كرائم اموال الناس **ش** مطابقته
للترجمة في قوله وتوق كرائم اموال الناس وقد مضى هذا الحديث في اول الزكاة فانه اخرجه هناك عن ابي
عاصم الضحاك بن مخلد عن زكريا بن اسحق عن يحيى بن عبد الله الى اخره وههنا اخرجه عن امية بن
بسطام بكسر الباء الموحدة وبفتحها والاول اشهر وقال ابن صالح العجمي لا ينصرف ومنهم من صرفه
العيشي بفتح العين المهملة وسكون الياء اخر الحروف وبالشين المعجمة مات سنة احدى وثلاثين ومائتين
وهو يروي عن يزيد بن زريع مصغر الزرع والمراد في الحديث مر في باب الجنب يخرج وهو يروي عن
روح بفتح الراء ابن القاسم مر في باب ما جاء في غسل البول وهو يروي عن اسمعيل بن امية الاموي المكي
مات في سنة تسع وثلاثين ومائة عن يحيى بن عبد الله عن ابي معبد بفتح الميم واسمه نافذ بالنون
والفاء والذال المعجمة والتفاوت بينهما يسير وليس في الذي رواه اول الزكاة قوله وتوق كرائم
اموال الناس ولكن ذكر بعض شيء وان كان الكلام قد مضى فيه الكلام مستوفى هناك فقوله على اليمن هو
الاقليم المعروف واما قال على اليمن مع ان البعث يتعدى بالى لانه ضمن فيه معنى الولاية اي بعث واليا
عليهم **قوله** تقدم بفتح الدال من قدم بالكسر اذا جاء من السفر اما قدم بالضم فمعناه يتقدم **قوله**
اول بالنصب لانه خبر كان وخبره قوله عبادة الله **قوله** فاذا عرفوا الله اي بالتوحيد ونفي
الالوهية عن غيره وقال الكرماني فان قلت مقتضى الظاهر ان يقال لمعرفة الله بغير لفظ
فاذا عرفوا الحق قلت المراد من العبادة المعرفة كما قيل في قوله تعالى وما خلقت الجن
والانس الا ليعبدون اي الا ليعرفون انتهى قلت معنى العبادة التوحيد ومعنى قوله الا ليعبدون
الا ليوحدون **قوله** فترد على فقرائهم معطوف على محذوف تقديره توخذ من اموالهم وترد
على فقرائهم والمحذوف موجود في بعض النسخ **قوله** توق اي احترز اخذ العنا بشر واما اموالهم

قال صاحب المطالع هي جامعة الكمال الممكن في حقها من غزارة اللبن وجمال الصورة وكثرة
اللحم والصوف والله أعلم

ص

باب ليس فيما دون خمس ذود صدقة

ش أي هذا باب يذكر فيه ليس فيما دون خمس ذود زكاة وقد مر تفسيره وشرح حديث الباب
أيضا في باب زكاة الورق وقد تكلف بعضهم فقال لما كانت الترجمة تتعلق بزكاة الإبل فأما اقتطعها
من ثم لأن الترجمة المتقدمة مسوقة للإيجاب وهذه للنفي فلذلك فصل بينهما بزكاة الغنم
وتوابعها انتهى قلت هذا تعسف لا يمس فيه زيادة فائدة لأنه لا يراعي الترتيب دون
الأبواب وإنما أعاد هذا الحديث مع الاختلاف في سنده ولأنه ترجم هناك للورق وهنا
للإبل ص حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة المازني
عن أبيه عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس
فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة وليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة وليس فيما دون
خمس ذود من الإبل صدقة ش مطابقته للترجمة في الجزء الأخير من الحديث ومحمد بن عبد
الرحمن بن أبي صعصعة المازني كذا هو في رواية مالك والمعروف أنه محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن
ابن عبد الله بن أبي صعصعة نسب إلى جده وجده نسب إلى جده قوله عن أبيه كذا رواه
مالك وروى إسحاق بن راهويه في مسنده عن أبي أسامة عن الوليد بن كثير عن محمد بن هذا
عن عمرو بن يحيى وعباد بن تميم كلاهما عن أبي سعيد ونقل البيهقي عن محمد بن يحيى الذهلي
أن محمدا سمعه من ثلاثة أنفس وأن الطريقين محفوظان

ص

باب زكاة البقر

ش أي هذا باب في بيان إيجاب زكاة البقر والبقر جمع بقرة وهو الباقر أيضا وفي الجامع الباقر إذا كانت
جماعة مع الرعاة والبقير أيضا اسم للجميع كالكليب والعبيد والبيقور مثله وفي المحكم البقرة
من الأهلي والوحشي يكون للمذكر والمؤنث والجمع بقر وجمع البقر أبقر كزمن وأزمن فأما باقر وبقير
وباقور فاسم للجميع وفي كتاب الوحوش لهشام الكرنبائي يقال للأنثى من بقر الوحش بقرة ونعجة
ومهاة وقد يقال في الشعر للبقرة ثورة ولم يجئ في الكلام والباقر جماع بقرة والبقير
لا واحد له وفي الصحاح والجمع البقرات وفي المغرب للمطرزي والباقور والبيقور والأبقور البقر وكذا
الباقورة ص وقال أبو حميد قال النبي صلى الله عليه وسلم لأعرفن ما جاء الله رجل ببقرة لها
خوار ويقال جؤار تجأرون ترفعون أصواتكم كما تجأر البقرة ش مطابقته للترجمة من حيث إن الحديث
يتضمن الوعيد فيمن لم يؤد زكاة البقر فدل على وجوب زكاة البقر وقد قلنا إن التقدير
في الترجمة باب في بيان إيجاب زكاة البقر وهذا التعليق قطعة من حديث ابن اللتبية أخرجه
مسندا موصولا من طرق وهذا القدر وقع عنده موصولا في كتاب ترك الحيل وأبو حميد
بضم الحاء الساعدي الأنصاري قيل اسمه عبد الرحمن وقيل المنذر بن سعد مر في استقبال القبلة
قوله لأعرفن أي لأعرفنكم غدا على هذه الحالة وفي رواية الكشميهني لا أعرفن بحرف النفي
أي ما ينبغي أن تكونوا على هذه الحالة فأعرفكم بها قال القاضي رواية النفي أشهر ورواته
لأعرفن وأنه أكثر رواة مسلم قوله ما جاء الله رجل كلمة ما مصدرية ولفظ الله
منصوب بقوله جاء ورجل مرفوع لأنه فاعل جاء ومنه الجملة فمحل النصب على أنها مفعول لأعرفن
والتقدير لأعرفن مجيء رجل إلى الله يوم القيامة ببقرة لها خوار بضم الخاء المعجمة وبالراء المهملة
وهو صوت البقر قوله ويقال الجؤار من كلام البخاري أي يقال الجؤار بضم الجيم وبالهمزة
موضع خوار بالخاء المعجمة وقال ابن الأثير المشهور بالخاء المعجمة وأما الجؤار بالجيم والهمزة فهو
رفع الصوت والاستغاثة من جأر يجأر جأرا وجؤارا إذا رفع صوته مع تضرع واستغاثة
قاله في المحكم وقال ثعلب هو رفع الصوت بالدعاء وفي كتاب الوحوش للكرنبائي الجؤار غير مهموز

والجوار

والجؤار بهمزة وبغير همز قوله تجأرون أشار به إلى المذكور في القرآن في سورة المؤمنين فإذا هم
يجأرون ترفعون أصواتكم وقد جرت عادة البخاري إذا وقف على لفظة غريبة تناسب كلمة في القرآن
نقل تفسير تلك الكلمة التي من القرآن تكثيرا للفائدة وتنبيها على اتحاد المعنى فيهما أو تقريبه في القرآن
وقد روى ابن أبي حاتم هذا التفسير عن السدي وروى أيضا من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس
في قوله تجأرون قال تستغيثون ص حدثنا عمر بن حفص بن غياث قال حدثنا أبي حدثنا الأعمش
عن المعرور بن سويد عن أبي ذر رضي الله عنه قال انتهيت إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال
والذي نفسي بيده أو والذي لا إله غيره أو كما حلف ما من رجل له إبل أو بقر أو غنم لا يؤدي حقها
إلا أتي بها يوم القيامة أعظم ما تكون وأسمنه تطؤه بأخفافها وتنطحه بقرونها كلما جازت
أخراها ردت عليه أولاها حتى يقضى بين الناس ش مطابقته للترجمة مثل الذي
ذكرناه في الحديث السابق ذكر رجاله وهم خمسة كلهم قد ذكروا والأعمش هو سليمان
والمعرور بفتح الميم وسكون العين المهملة وبالراء المكررة مر في باب المعاصي في كتاب الإيمان
وأخرجه البخاري أيضا في النذور مقطعا وأخرجه مسلم في الزكاة عن أبي بكر بن أبي شيبة
وعن أبي كريب وعن أبي معاوية ثلاثتهم عن الأعمش عنه به وأخرجه الترمذي فيه عن هناد به
وعن محمد بن عبد الله بن المبارك وأخرجه ابن ماجه فيه عن علي بن محمد عن وكيع به مختصرا ما من صاحب
إبل الحديث ذكر معناه قوله انتهيت إلى النبي صلى الله عليه وسلم ويروى انتهيت إليه أي
إلى النبي صلى الله عليه وسلم هكذا شرح الكرماني أيضا وقال صاحب التلويح انتهيت إليه يعني إلى
النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية مسلم انتهيت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية
الترمذي جئت إلى النبي صلى الله عليه وسلم أما رواية مسلم فقال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة
قال حدثنا وكيع قال حدثنا الأعمش عن المعرور بن سويد عن أبي ذر قال انتهيت إلى رسول الله صلى
الله عليه وسلم وهو جالس في ظل الكعبة فلما رآني قال هم الأخسرون ورب الكعبة الحديث وفيه ما من صاحب
إبل ولا بقر ولا غنم لا يؤدي زكاتها إلا جاءت يوم القيامة أعظم ما كانت وأسمنه تنطحه بقرونها وتطؤه بأخفافها
كلما نفدت أخراها عادت عليه أولاها حتى يقضى بين الناس وأما رواية الترمذي فقال حدثنا هناد
ابن السري حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن المعرور بن سويد عن أبي ذر قال جئت إلى رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهو جالس في ظل الكعبة قال فرآني مقبلا فقال هم الأخسرون ورب الكعبة يوم القيامة
الحديث وفيه ثم قال والذي نفسي بيده لا يموت رجل فيدع إبلا أو بقرا لم يؤد زكاتها إلا
جاءته يوم القيامة أعظم ما كانت وأسمنه تطؤه بأخفافها وتنطحه بقرونها كلما نفدت أخراها عادت عليه أولاها رواه
مسلم وقال بعضهم قوله حتى انتهيت إليه هو مقول المعرور والضمير يعود على أبي ذر وهو الحالف
انتهى قلت رواية مسلم والترمذي تظهر غلط هذا القائل وهذا أن الوهم فيه من هذا
المتبصر حيث زعم أن قوله انتهيت مقول أبي ذر وليس بمقول المعرور وأن الحالف هو النبي صلى الله عليه
وسلم قوله أو كما حلف يعني حلف بلفظ الحلف ولكن أبا ذر نسي ذلك اللفظ ولم يضبطه كما وقع
قوله ما من رجل مقول لقوله قال والذي نفسي بيده وكلمة الحلف معترضة بين قال ومقوله
قوله لا يؤدي حقها وهو الزكاة وكذا صرح في رواية مسلم حيث قال لا يؤدي زكاتها قوله
إلا أتي بها بضم الهمزة قوله أعظم نصب على الحال قوله وأسمنه الضمير فيه يرجع إلى ما يكون
قوله وتنطحه بكسر عينه وهو الذي اختاره ثعلب في الفصيح وما فيه فتح بفتح
العين قال القزاز النطح ضرب الكبش برأسه وحكى المطرزي في شرحه ينطح بفتح العين في المستقبل
وفي الماضي بالتشديد نطح قلت ليس هذا من ذاك وإنما يجيء من فعل بالتشديد للتكثير
لذلك بالتشديد وقيل النطح مخصوص بالكباش وكان ابن خروف يخطئه في ذلك وقد استعمل في غير
الكباش وحكى ابن قتيبة نطح الكبش والثور وحكى اللغويون نطح الشجاع قرنه فصرعه
وفي كتاب المنتهى نطح الكبش وغيره ينطح وفي المنتهى لأبي المعاني وتناطحت الأمواج وقال ابن درستويه في كتابه
شرح الفصيح النطح للغنم والبقر والرأس وتجري بذلك الكباش لأنها تعلقه به حتى أن الأقران في
الحرب تتشبه بها فيقال تناطحوا وانتطحوا ونطح فلان قرنه فصرعه قوله بأخفافها جمع
خف والخف للبعير كالظلف للبقر والغنم قوله كلما جازت أخراها قوله ردت على
صيغة المجهول وروي على صيغة المعلوم فاعله الأولى وأما الأخرى قوله

عليه أي على رجله أي بل هو المذكور ومعناه يعاقب بهذه العقوبة حتى يقضى بين الناس إلى
أن يفرغ الحساب (ص) رواه بكير عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم (ش)
أي روى هذا الحديث بكير بن عبد الله بن الأشج عن أبي صالح ذكوان السمان عن أبي هريرة رضي الله عنه
وأخرجه مسلم مطولا موصولا من طريق بكير بهذا الإسناد فقال حدثني هارون بن سعيد الأيلي قال
حدثنا ابن وهب قال أخبرني عمرو بن الحارث أن بكيرا حدثه عن ذكوان عن أبي هريرة رضي الله عنه
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال إذا لم يؤد المرء حق الله أو الصدقة في إبله وساق الحديث
بنحو حديث سهيل عن أبيه (بيان) لم يذكر البخاري كيفية زكاة البقر وإنما ذكر ما يدل
على وجوبها فقط (قلت) قال النووي الحديث الذي ذكره البخاري أصح الأحاديث
الواردة في زكاة البقر ولم يذكر البخاري في ذلك شيئا لأنه لم يصح عنده في ذلك حديث
(قلت) روى أبو عيسى الطوسي والترمذي عن معاذ بعثني النبي صلى الله عليه وسلم إلى
اليمن وأمرني أن آخذ من أربعين بقرة مسنة ومن كل ثلاثين بقرة تبيعا وحسنه الترمذي
ورواه الحاكم وقال صحيح الإسناد على شرط الشيخين ولم يخرجاه وروى الحاكم أيضا من حديث
عمرو بن حزم عن كتاب النبي صلى الله عليه وسلم وفي كل أربعين باقورة بقرة واختلف الناس في
زكاة البقر فقالت الظاهرية لا زكاة في أقل من خمسين من البقر فإذا ملك خمسين بقرة على ما عرف بها
سنة ففيها بقرة وفي المائة بقرتان ثم في كل خمسين بقرة بقرة ولا شيء في الزيادة حتى تبلغ
الخمسين وقالت طائفة ليس فيما دون ثلاثين شيء فإذا ملكت ثلاثين ففيها تبيع ثم لا شيء فيها
حتى تبلغ أربعين فإذا بلغتها ففيها بقرة ثم لا شيء فيها حتى تبلغ خمسين فإذا بلغتها ففيها
بقرة وربع بقرة ثم لا شيء فيها حتى تبلغ سبعين فإذا بلغتها ففيها تبيع ومسنة وروي ذلك
عن إبراهيم وهي رواية غير مشهورة عن أبي حنيفة والمشهور عن أبي حنيفة ليس في أقل
من ثلاثين من البقر صدقة فإذا كانت ثلاثين سائمة وحال عليها الحول ففيها تبيع أو تبيعة
وهي التي طعنت في السنة الثانية فإذا زادت على الأربعين ففي الزيادة بقدر ذلك إلى ستين
عند أبي حنيفة ففي الواحدة الزائدة ربع عشر مسنة وفي الثنتين نصف عشر مسنة وقال أبو
يوسف ومحمد لا شيء في الزيادة حتى تبلغ ستين فيكون فيها تبيعان أو تبيعتان وهي رواية
عن أبي حنيفة وفي سبعين مسنة وتبيع وفي ثمانين مسنتان وفي تسعين ثلاثة أتبعة وفي
المائة تبيعان ومسنة وعلى هذا يتغير الفرض في كل عشرة من تبيع إلى مسنة ومذهبنا مذهب
علي بن أبي طالب وأبي سعيد الخدري والشعبي وطاوس وشهر بن حوشب وعمر بن عبد العزيز
والحسن ومالك والشافعي وأحمد

(ص)

باب الزكاة على الأقارب

(ش) أي هذا باب في بيان الزكاة على الأقارب وليس المراد من الزكاة ههنا معناها الشرعي
الذي هو إيتاء جزء من النصاب الشرعي الحولي إلى فقير مسلم غير هاشمي ولا مولاه بشرط قطع المنفعة عن المزكي
لله تعالى وإنما المراد منها ما أخرجته من مالك لتسد به خلة المحتاج وتكتسب به الأجر
والمثوبة عند الله تعالى وللزكاة معان في اللغة منها ما ذكرناه فبهذا يلتئم ما في الباب من
الأحاديث مع الترجمة وقد تعسفت جماعة هنا بما لا طائل تحته والمناسبة التي ذكرها الكرماني
حيث يقول فإن قلت عقد الباب للزكاة وليس فيه ذكرها (قلت) لعله أثبت للزكاة
حكم الصدقة بالقياس عليها (ص) حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن إسحاق
ابن عبد الله بن أبي طلحة أنه سمع أنس بن مالك رضي الله عنه يقول كان أبو طلحة أكثر
الأنصار بالمدينة مالا من نخل وكان أحب أمواله إليه بيرحاء وكانت مستقبلة المسجد وكان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب قال أنس فلما أنزلت هذه الآية
لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون قام أبو طلحة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إن
الله تبارك وتعالى يقول لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وإن أحب أموالي إلي بيرحاء وإنها صدقة
لله أرجو برها وذخرها عند الله فضعها يا رسول الله حيث أراك الله فقال رسول

الله صلى الله عليه وسلم بخ ذلك مال رابح ذلك مال رابح وقد سمعت ما قلت وإني أرى أن تجعلها
في الأقربين فقال أبو طلحة أفعل يا رسول الله فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمه (ش) مطابقته
للترجمة تفهم مما ذكرنا الآن (ذكر رجاله) قد ذكروا غير مرة وإسحاق هذا ابن أخي أنس بن مالك وأبو طلحة
اسمه زيد بن سهل الأنصاري (ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره) أخرجه البخاري أيضا
في الوصايا عن عبد الله بن يوسف وفي الوكالة عن يحيى بن يحيى وفي الوصايا وفي الأشربة عن القعنبي
وفي التفسير عن إسماعيل وأخرجه مسلم في الزكاة عن يحيى بن يحيى وأخرجه النسائي في التفسير عن هارون
ابن عبد الله (ذكر معناه) قوله (أكثر الأنصار) أي أكثر الناس من الأنصار منصوب لأنه خبر كان قوله (مالا)
نصب على التمييز من حيث المال وكلمة من في من نخل للبيان قوله (بيرحاء) اختلفوا في ضبطه على
أوجه جمعها ابن الأثير في النهاية فقال يروى بفتح الباء الموحدة وبكسرها وبفتح الراء وضمها وبالمد
والقصر وفي رواية حماد بن سلمة بريحا بفتح أوله وكسر الراء وتقديمها على الياء آخر الحروف
وفي سنن أبي داود باريحا مثله لكن بزيادة ألف وقال الباجي أفصحها بفتح الباء وسكون الياء
وفتح الراء مقصور وكذا جزم به الصغاني وقال إنه فيعلى من البراح قال ومن ذكره بكسر الباء الموحدة
وظن أنها بئر من آبار المدينة فقد صحف وقال القاضي رويناه بفتح الباء والراء وضمها مع كسر الباء ومنهم
من قال الصواب فتح الراء والرفع حالة الإعراب فقد أخطأ وقال وبالرفع قرأناه على شيوخنا بالأندلس
والروايات فيه القصر ورويناه أيضا بالمد وهو حائط يسمى بهذا الاسم وليس اسم بئر وقال التيمي
هو بالرفع اسم كان وأحب خبره ويجوز بالعكس وهما منصوبان كذا المحفوظ ويجوز أن يمد في اللغة يقال
بالقصر والمد وفتح الحاء في اسم قبيلة وبيرحاء بستان وكانت بساتين المدينة تدعى
بالآبار التي فيها أي البستان التي فيه بيرحاء أضيف البئر إلى حاء وبيرحاء بفتح الباء وسكون
التحتانية وفتح الراء وهو اسم مقصور ولا ينبغي فيه إعراب إذ هو كلمة واحدة لا مضاف ومضاف إليه
قال ويجوز أن يكون في موضع رفع وأن يكون في موضع نصب ويروى أن أحب أموالي بيرحاء على أن المحل
رفع وهو اسم بستان وقال ابن التين قيل حا اسم امرأة وقيل اسم موضع وهو ممدود ويجوز قصره
وفي معجم أبي عبيد حاء على لفظ حرف الهجاء موضع بالشام وحا آخر موضع بالمدينة وهو الذي ينسب
إليه بيرحاء ورواه حماد بن سلمة عن ثابت بريحا أخرجه أبو داود ولا أعلم ريحا إلا بالشام وقيل
سميت بيرحا بزجر الإبل عنها وذلك أن الإبل إذا زجرت عن الماء وقد رويت حاحا وقيل بيرحاء بين
البرجين والبيان زائدة وفي المنتهى بيرحى اسم رجل زاد في الواعي إليه نسبته قوله (وكانت)
أي بيرحاء مستقبلة المسجد أي مستقبلته وقال النووي وهذا الموضع يعرف بقصر بني جديلة
بفتح الجيم وكسر الدال المهملة قبلي المسجد وفي التلويح هو موضع يعرف بقصر بني حديلة وضبطها
بالكتاب بضم الحاء المهملة وفتح الدال (قلت) الصواب بالجيم قوله (من ماء فيها) أي في بيرحاء
قوله (طيب) بالجر لأنه صفة للماء قوله (فلما أنزلت هذه الآية) وهي قوله تعالى لن تنالوا
البر حتى تنفقوا مما تحبون قال ابن عباس في رواية أبي صالح لن تنالوا ما عند الله من ثوابه
في الجنة حتى تنفقوا مما تحبون من الصدقة أي بعض ما تحبون من الأموال وقال الضحاك يعني لن
تدخلوا الجنة حتى تنفقوا مما تحبون يعني تخرجون زكاة أموالكم طيبة بها أنفسكم وفي رواية
عن ابن عباس أن هذه الآية منسوخة نسختها آية الزكاة قوله (وما تنفقوا من شيء) يعني
الصدقة وصلة الرحم فإن الله به عليم أي يجازي عليه فيثيبكم به وروي عن عبد الله بن عمر رضي
الله عنهما أنه اشترى جارية جميلة وهويها فمكثت عنده أياما فأعتقها فزوجها من رجل فولد
لها ولد فكان يأخذ ولدها ويضمه إلى نفسه فيقول إني أشم منك ريح أمك فقيل له قد رزقك الله
من حلال وكانت تحبها فلم تركتها فقال ألم تسمع هذه الآية لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون ذكره
أبو الليث السمرقندي في تفسيره وذكر أيضا عن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه أنه كان يشتري
أعدالا من سكر ويتصدق به فقيل له هلا تصدقت بثمنه فقال لأن السكر أحب إلي فأردت أن أنفق مما
أحب قوله (قام إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي قام أبو طلحة منتهيا إلى رسول الله صلى الله عليه
وسلم قوله (برها) أي خيرها والبر اسم جامع لأنواع الخيرات والطاعات ونيل الرجو ثواب برها
قوله (وذخرها) أي أقدمها فأدخرها لأجدها عند الله وعن ابن مسعود البر في الآية الجنة والتقدير
على هذا أبواب الجنة البر قوله (بخ) كلمة تقال عند المدح والرضى بالشيء وتكرر للمبالغة فإن

وصلت خففت ونونت وربما شددت كالاسم ويقال بإسكان الخاء وتنوينها مكسورة وقال القاضي حكى
الكسر بلا تنوين وروي بالرفع فإذا كررت فالاختيار تحريك الأول منونا وإسكان الثاني وقال ابن
دريد معناه تعظيم الأمر وتفخيمه وسكنت الخاء فيه كسكون اللام في هل وبل ومن نونه شبهه
بالأصوات كصه ومه وفي الواعي قال الأحمر فيه أربع لغات الجزم والخفض والتشديد والتخفيف
وقال ابن بطال هي كلمة تقولها العرب عند المدح والمحمدة وقال القزاز هي كلمة يقولها المتعجب
عند ذكر الشيء العظيم وكلمة أمضيت وتقال في المعنى **قوله** مال رابح بالباء الموحدة أي يربح فيه
صاحبه في الآخرة ومعناه ذو ربح كلابن وتامر ولابن وتمر وقال ابن قرقول وروي لنا المشاة
من تحت من الرواح بمعنى يروح عليه أجره قال ابن بطال والمعنى أن مسافته قريبة وذلك أنفس
الأموال وقيل معناه يروح بالأجر ويغدو به واكتفى بالرواح عن الغدو لعلم السامع ويقال
معناه أنه مال رائح يعني من شأنه الرواح أي الذهاب والفوات فإذا ذهب في الخير فهو
أولى وقال القاضي رويناه بحم بن يحيى وجماعة ورواية أبي مصعب وغيره بالباء الموحدة
وقال ابن قرقول بلا تردد وبتاه بالباء المفردة وهو ما في مسلم وفي التلويح هو الذي أشار
إليه ابن قرقول يحيى الليثي المغربي ويحيى الذي في البخاري هو النيسابوري وقال أبو العباس
الداني في كتابه أطراف الموطأ رواه ابن وهب ويحيى الأندلسي بالباء الموحدة قال وتابعه روح بن عبادة
وغيره وقال يحيى بن يحيى النيسابوري وابن وهب وإسمعيل وابن يوسف وغيرهم رايح بالمثناة من الرواح
وشك القعنبي فيه وقال الإسماعيلي من قال رابح بالباء فقد صحف **قوله** وقد سمعت ما قلت
بوب عليه البخاري في الوكالة باب إذا قال الرجل لوكيله ضعه حيث أراك الله ثم رد الوضع فيها إلى
طلحة بعد مشورته عليه فيمن يضعها **قوله** افعل قال الإسماعيلي هو فعل مستقبل مرفوع وقال
النووي يحتمل أن يكون يقول افعل أنت ذلك وقد أمضيته على ما قلته فجعله أمرا **قوله** في
أقاربه الأقارب جمع الأقرب وقالت العرب لو قال وقعت على قرابتي يعني ولا الواحد ويقال
هم قرابتي وهم قراباتي والفصيح ذو قرابتي للواحد وذوو قرابتي للاثنين وذوو قرابتي للجمع والقرابة
والقربى في الرحم وفي الصحاح والقرابة القربى في الرحم وهو في الأصل مصدر تقول بيني وبينه
قرابة وقرب وقربى ومقربة ومقربة وقربة وقربة بضم الراء وهو قريبي وذو قرابتي وهم أقربائي
وقرابتي وأقاربي والعامة تقول هو قرابتي وهم قراباتي **قوله** وبني عمه من باب عطف الخاص
على العام فافهم **ذكر ما يستفاد منه** فيه أن الرجل الصالح قد يضاف إليه حب المال وقد
يضيفه هو إلى نفسه وليس في ذلك نقيصة عليه وفيه اتخاذ البساتين والعقار وقال ابن
عبد البر وفيه رد لما يروى عن ابن مسعود أنه قال لا تتخذوا الضيعة فترغبوا في الدنيا وفيه
إباحة دخول العلماء البساتين وفيه دخول الشارع حوائط أصحابه وشربه منها من مائها وفيه
الكسب المختار مباح إذا كان حلالا ولم يكن بسبب ذلك الحقنا رفان ابن عمر رضي الله عنهما كره كسب
أرض الخراج ولم يشترها وقال لا تجعل في عنقك صغارا وفيه إباحة الشرب من ماء الصديق
وكذا الأكل من ثماره وطعامه قال أبو عمر إذا علم أن نفس صاحبه تطيب بذلك وفيه دلالة لمذهب
الصحيح أنه يجوز أن يقال إن الله تبارك وتعالى يقول كما يقال إن الله قال خلافا لما قاله مطرف بن
عبد الله بن الشخير إذ قال لا يقال إن الله تعالى يقول إنما يقال قال الله أو الله عز وجل قال كأنه
يحوا إلى استئناف القول وقول الله قديم وكأنه ذهل عن قوله عز وجل والله يقول الحق وهو يهدي
السبيل وفيه استعمال ظاهر الخطاب وعمومه ألا ترى أن أبا طلحة حين سمع لن تنالوا البر حتى تنفقوا
مما تحبون لم يحتج أن يقف حتى يرد عليه البيان عن الشيء الذي يريد الله عز وجل أن ينفقوا
منه أما بادر وسنة تبين ذلك وفيه مشاورة أهل العلم والفضل في كيفية وجوه الطاعات
وغيرها وإنفاق من المحبوب وفيه أن الوقف صحيح وإن لم يذكر سبيله وهو الذي بوب عليه
البخاري في الوصايا وفيه أن الوكالة لا تتم إلا بالقبول وفيه أن أبا طلحة هو الذي قسمها
في أقاربه وبني عمه وقد ذكر إسمعيل القاضي في المبسوط عن القعنبي بسنده سواء أن النبي صلى الله
عليه وسلم قسمها في أقارب أبي طلحة وبني عمه لا خلاف في ذلك وقال أبو عمر هو المحفوظ عن العلماء قلت
هذا خلاف ما ذكرنا ويحمل أنه إنما أضيف إلى النبي صلى الله عليه وسلم لأنه الآمر به وفيه في قوله ضعها
يا رسول الله حيث أراك الله جواز أمر الرجل لغيره أن يتصدق عنه أو يعتق عنه وكذلك إذا

قال لرجل خذ هذا المال فاجعله حيث أراك الله من وجوه الخير وقال مالك في هذا لا يأخذ
منه شيئا فإن كان فقيرا وقال غيره جاز له أن يأخذه كله إذا كان فقيرا وفيه حجة لصحة المطلقة
والحبس المطلق وهو الذي لم يعين مصرفه ثم بعد ذلك التعيين وفيه جواز أن يعطى الواحد من الصدقة
فوق ما يكفيه لأن هذا الحائط مشهور أن فيه يحصل للواحد أكثر من ذلك قاله القرطبي ولا فرق بين
فرض الصدقة ونفلها في مقدار ما يجوز إعطاؤه من المتصدق عليه بما ذكره الخطابي وفيه أن الصدقة إذا
كانت جزلة مدح صاحبها لقوله صلى الله عليه وسلم بخ ذلك مال رابح وفيه أن الصدقة على
الأقارب وضعفاء الأهلين أفضل منها على سائر الناس إذا كانت صدقة تطوع ويدل على ذلك قوله صلى
الله عليه وسلم لك أجران أجر القرابة وأجر الصدقة وقال لميمونة حين أعتقت جاريتها أما إنك
لو أعطيتها أخوالك كان أعظم لأجرك ذكره البخاري في الهبة **ص** تابعه روح **ش** أي تابع عبد
الله بن يوسف روح بفتح الراء ابن عبادة البصري عن مالك في قوله رابح بالباء الموحدة ووصل هذه
المتابعة في كتاب البيوع **ص** وقال يحيى بن يحيى وإسمعيل عن مالك رايح **ش** أي قال يحيى
ابن يحيى النيسابوري وإسمعيل بن أبي أويس في روايتهما عن مالك رايح بالياء آخر الحروف أما رواية
يحيى فستأتي موصولة في الوكالة وأما رواية إسمعيل فوصلها البخاري في التفسير **ص**
حدثنا محمد ابن أبي مريم أخبرنا محمد بن جعفر قال أخبرني زيد عن عياض بن عبد الله عن أبي
سعيد الخدري رضي الله عنه خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في أضحى أو فطر إلى المصلى ثم انصرف فوعظ
الناس وأمرهم بالصدقة فقال أيها الناس تصدقوا فمر على النساء فقال يا معشر
النساء تصدقن فإني رأيتكن أكثر أهل النار فقلن وبم ذلك يا رسول الله قال تكثرن اللعن
وتكفرن العشير ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن يا معشر
النساء ثم انصرف فلما صار إلى منزله جاءت زينب امرأة ابن مسعود تستأذن عليه فقيل يا رسول
الله هذه زينب فقال أي الزيانب فقيل امرأة ابن مسعود قال نعم ائذنوا لها فأذن لها قالت يا نبي الله
إنك أمرت اليوم بالصدقة وكان عندي حلي لي فأردت أن أتصدق به فزعم ابن مسعود أنه وولده أحق
من تصدقت به عليهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم صدق ابن مسعود زوجك وولدك أحق
من تصدقت به عليهم **ش** مطابقته للترجمة تفهم من الوجه الذي ذكرناه في صدر الباب فليراجع إليه **ذكر
رجاله** وهم ستة **الأول** سعيد بن أبي مريم وهو سعيد بن الحكم بن أبي مريم الجمحي **قوله** محمد
ابن جعفر بن أبي كثير الأنصاري **قوله** زيد بن أسلم أبو أسامة العدوي **قوله** عياض
ابن عبد الله بن سعد بن أبي سرح القرشي العامري **قوله** أبو سعيد الخدري واسمه سعد بن
مالك وهذا الإسناد بعينه قد مر في كتاب الحيض في باب ترك الحائض الصوم مع المتن من قوله
خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى قوله من إحداكن وفيه زيادة وهي قولهن قلن وما نقصان
ديننا وعقلنا يا رسول الله قال أليس شهادة المرأة نصف شهادة الرجل قلن بلى قال فذلك من
نقصان عقلها أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم قلن بلى قال فذلك من نقصان دينها وقد
مر الكلام فيه هناك مستوفى وبقية الحديث تأتي عن قريب في باب الزكاة على الأيتام في الحجر
ذكر معناه قوله جاءت زينب امرأة ابن مسعود وقال الطحاوي زينب هذه رايطة قال ولا نعلم
عبد الله تزوج غيرها في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وقال الكلاباذي رايطة هي
المعروفة بزينب وقال ابن طاهر وعند امرأة ابن مسعود زينب ويقال اسمها رايطة وأما ابن
سعد وأبو أحمد العسكري وأبو القاسم الطبراني وأبو بكر البيهقي وأبو عمر بن عبد البر وأبو نعيم
الحافظ وأبو عبد الله بن منده وأبو حاتم بن حبان فجعلوهما اثنتين والله أعلم وقال صاحب التلويح ومما
يرجح القول الأول ما رويناه عن القاضي يوسف في كتاب الزكاة ثنا عبد الواحد بن غياث ثنا حماد
بن سلمة أنا هشام عن عروة عن عبيد الله بن عبد الله الثقفي عن أخته رايطة امرأة عبد الله
بن مسعود وكانت امرأة ابن مسعود وكانت امرأة صناعا الحديث **قلت** روى أحمد في مسنده من
رواية عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن رايطة امرأة عبد الله بن مسعود وكانت امرأة صناع اليد قال
فكانت تنفق عليه وعلى ولده من صنعتها الحديث وفيه فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم أنفقي
عليهم فإن لك في ذلك أجر ما أنفقت عليهم وإسناده صحيح **قوله** فقيل يا رسول الله هذه زينب
القائل هو بلال كما سيأتي عن قريب **قوله** فقال أي الزيانب أي أية زينب من الزيانب وتعرف

المثنى والمجموع من الاعلام اما معرف باللام فالاعلام بالالف واللام **قوله** ائذنوا لها فاذن لها فقالت يا نبي الله

الى آخره لم يبين ابو سعيد ممن سمع ذلك فان كان حاضرا عند النبي صلى الله عليه وسلم حال

المراجعة المذكورة فهو من مسنده والا فيحتمل ان يكون حمله عن زينب صاحبة القصة فيكون

فيه رواية الصحابي عن الصحابية **ذكر ما يستفاد منه** احتج بهذا الحديث الشافعي واحمد في

رواية وابو ثور وابو عبيد واشهب من المالكية وابن المنذر وابو يوسف ومحمد واهل الظاهر

فقالوا يجوز للمرأة ان تعطي زكاتها الى زوجها الفقير وقال الفراء في كر مذهب الشافعي واشهب

واحتجوا ايضا بما رواه الجوزجاني عن عطاء قال اتت النبي صلى الله عليه وسلم امرأة فقالت

يا رسول الله ان علي نذرا ان اتصدق بعشرين درهما وان لي زوجا فقيرا افيجزي عني ان اعطيه

قال نعم لك كفلان من الاجر وقال الحسن البصري والثوري وابو حنيفة ومالك واحمد في

رواية وابو بكر من الحنابلة لا يجوز للمرأة ان تعطي زوجها من زكاة مالها ويروى ذلك عن عمر رضي

الله عنه واجابوا عن حديث زينب بان الصدقة المذكورة فيه انما هي من غير الزكاة

وقال الطحاوي وقد بين ذلك ما قد حدثنا يونس قال ثنا عبد الله بن يوسف قال انا الليث عن

هشام بن عروة عن ابيه عن عبيد الله بن عبد الله عن رائطة بنت عبد الله امرأة عبد الله بن

مسعود وكانت امرأة صنعا وليس لعبد الله بن مسعود مال وكانت تنفق عليه وعلى ولده

منها فقالت لقد شغلتني والله انت وولدك عن الصدقة فما استطيع ان اتصدق معكم

بشيء فقال لها ما احب ان لم يكن لك في ذلك اجر ان تفعلي فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم

هي وهو فقالت يا رسول الله اني امرأة ذات صنعة ابيع منها وليس لولدي ولا لزوجي شيء فشغلوني

فلا اتصدق فقال لك في ذلك اجر ما انفقت عليهم فانفقي عليهم ففي هذا الحديث

ان تلك الصدقة مما لم يكن فيه زكاة والدليل على ان تلك الصدقة كانت تطوعا كما ذكرنا

قولها كنت امرأة صنعا اصنع بيدي فابيع من ذلك فانفق على عبد الله **فان قلت**

لم لا يجوز ان يكون المراد من الصدقة التطوع في حق ولدها وصدقة العرض في حق زوجها عبد

الله **قلت** امتناع لذلك لامتناع الحقيقة والمجاز جميعا ونحن لا نقول به لانا قلنا قولها

وكان عندي حلي لي فاردت ان اتصدق ولا تجب الصدقة في الحلي عند بعض العلماء ومن يجيزه

لا يكون الحلي كله انما يجب جزء منه وقال النبي صلى الله عليه وسلم زوجك وولدك احق من تصدقت

عليهم والولد لا تدفع اليه الزكاة اجماعا وقال بعضهم احتج الطحاوي لقول ابي حنيفة بما اخرج

من طريق رائطة امرأة ابن مسعود انها كانت امرأة صنعا اليدين فكانت تنفق عليه وعلى

ولده قال فهذا يدل على انها صدقة تطوع واما الحلي فانما يحتج به على من لا يوجب فيه الزكاة

واما من يوجبه فلا وقد روى الثوري عن حماد عن ابراهيم عن علقمة قال قال ابن مسعود لامرأته

في حليها اذا بلغ مائتي درهم ففيه الزكاة فكيف يحتج الطحاوي على الاسقاط به **قلت** لو فهم

هذا القائل موضع احتجاج الطحاوي من هذا الحديث لكان يسكت عما قاله وموضع احتجاجه

هو قولها اني امرأة ذات صنعة ابيع منها الى آخر ما ذكرناه عنه انفا فقال ان قول رسول

الله صلى الله عليه وسلم جواب لها عن سؤالها وليس في احتجاجه بهذا مفتقرا الى الاحتجاج بامر الحلي

سواء كان فيه الزكاة او لم تكن وقال هذا القائل ايضا والذي يظهر لي انهما قضيتان احداهما

عن تصدقها بحليها على زوجها وولده والاخرى في سؤالها عن النفقة **قلت** الذي

يظهر من هذا الحديث خلاف ما ظهر له لان في الحديث سؤالها عن الصدقة التي امر النبي صلى

الله عليه وسلم بها وجوابها رسول الله صلى الله عليه وسلم بان زوجك وولدك احق

من تصدقت به عليهم عن ابن السؤال فيه ومن اين الجواب ان ظهرهما وقال هذا القائل ايضا

واحتجوا ايضا بظاهر قوله في حديث ابي سعيد المذكور زوجك وولدك احق من تصدقت

به عليهم دال على انها صدقة تطوع لان الولد لا يعطى من الزكاة الواجبة بالاجماع كما نقله ابن المنذر

وغيره وفي هذا الاحتجاج نظر لان الذي يمتنع اعطاؤه من الصدقة الواجبة من يلزم المعطي نفقته

والام لا يلزمها نفقة ولدها مع وجود ابيه **قلت** يلزم الام نفقة ولدها اذا كان

ابوه فقيرا عاجزا عن التكسب جدا وذكر اصحابنا ان الاب اذا كان معسرا الكسوب او له ابن زمن

وله ام موسرة فالنفقة على الاب اختلف المشايخ فيه فقيل تؤمر ويقال الا ترجع الا م

على الاب وهو مروي عن ابي حنيفة لنص الا انما وقيل قوله وولدك محمول على الاضافة للتربية

لا للولادة فكانهم ولده من غيرها فلت هذا ارتكاب المجاز بغير قرينة وهو غير صحيح وقد

خاطبها صلى الله عليه وسلم بقوله وولدك فدل على انهم ولدها حقيقة ويدل عليه ما جاء

في حديث آخر ايجزي عني ان انفق على زوجي وايتام لي في حجري وفي معجم الطبراني ايجزي ان اجعل

صدقتي فيك وفي بني اخي ايتام الحديث وفي رواية يا رسول الله هل لي من اجر ان اتصدق على

ولد عبد الله من غيري فاسناده ما جيد وللبيهقي كنت اعول عبد الله ويتامى وقيل اعتل

من منعها من اعطائها زكاتها لزوجها بانها تعود اليها في النفقة فكانها ما خرجت عنها

وجوابه ان احتمال رجوع الصدقة اليها واقع في التطوع ايضا **قلت** ليس الصدقة

كالزكاة لان عود الزكاة اليها في النفقة يصير تبديل كانها ما خرجت بخلاف الصدقة فان احتمال

عودها اليها لا يضر بخروجها وعدمه سواء واما مسألة الحلي ففيها خلاف بين العلماء فقال

ابو حنيفة واصحابه والثوري تجب فيه الزكاة وروي ذلك عن عمر بن الخطاب وعبد الله

ابن مسعود وعبد الله بن عمرو وعبد الله بن عباس رضي الله عنهم وبه قال سعيد بن المسيب

وسعيد بن جبير وعطاء ومحمد بن سيرين وجابر بن زيد ومجاهد والزهري وطاوس وميمون

ابن مهران والضحاك وعلقمة والاسود وعمر بن عبد العزيز وذر الهمداني والاوزاعي وابن

شبرمة والحسن بن حي وقال ابن المنذر وابن حزم الزكاة واجبة بظاهر الكتاب والسنة

وقال مالك واحمد والشافعي في اظهر قوليه واسحاق لا تجب الزكاة فيها وروي ذلك عن ابن عمر

وجابر بن عبد الله وعائشة والقاسم بن محمد والشعبي وكان الشافعي يقول بهذا في العراق

وتوقف بمصر وقال هذا مما استخير الله فيه وقال الليث ما كان من حلي يلبس ويعار فلا زكاة

فيه وان اتخذ للتحرز عن الزكاة ففيه الزكاة وقال انس يزكى عاما واحدا لا غير واستدل

من اسقط الزكاة بحديث جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ليس في الحلي

زكاة ذكره في الامام وعن جابر انه كان يرى الزكاة في كثير الحلي دون قليله وروى عبد الرزاق انا

عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال لا زكاة في الحلي وروى مالك في الموطأ عن عبد الرحمن بن القاسم

عن ابيه عن عائشة كانت تلي بنات اخيها يتامى في حجرها فلا تخرج من حليهن الزكاة واخرج

الدارقطني عن شريك عن علي بن سليمان قال سألت انس بن مالك عن الحلي فقال ليس فيه زكاة

وروى الشافعي ثم البيهقي من جهته انا سفيان عن عمرو بن دينار قال سمعت ابن خالد يسأل جابر

ابن عبد الله عن الحلي افيه زكاة فقال جابر لا وان كان يبلغ الف دينار واخرج الدارقطني من

حديث هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن اسماء بنت ابي بكر انها كانت تحلي بناتها الذهب ولا تزكيه

نحوا من خمسين الفا واحتج من رأى فيها الزكاة بحديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان امرأة

اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعها ابنة لها وفي يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب

فقال لها اتعطين زكاة هذا قالت لا قال ايسرك ان يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين

من نار قال فخلعتهما فالقتهما الى النبي صلى الله عليه وسلم وقالت هما لله ولرسوله

رواه ابو داود والنسائي وقال ولا يصح في هذا الباب شيء **قلت** قال ابن القطان تنابه اسناده

صحيح وقال الحافظ المنذري اسناده لا مقال فيه فان ابا داود رواه عن ابي كامل الجحدري

وحميد بن مسعدة وهما من الثقات احتج بهما مسلم وخالد بن الحارث امام فقيه احتج به البخاري

ومسلم وكذلك حسين بن ذكوان المعلم احتج به في الصحيح ووثقه ابن المديني وابن معين وابو حاتم

وعمرو بن شعيب ممن قد علم وهذا اسناد تقوم به الحجة ان شاء الله تعالى **فان قلت**

اخرج الترمذي من حديث ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب عن جده قال اتت امرأتان رسول الله صلى

الله عليه وسلم وفي ايديهما سواران من ذهب فقال لهما اتؤديان زكاة هذا فقالتا لا فقال لهما

اتحبان ان يسوركما الله بسوارين من نار قالتا لا قال فاديا زكاته وقال الترمذي ورواه

المثنى ابن الصباح عن عمرو بن شعيب نحو هذا وابن لهيعة وابن الصباح يضعفان في الحديث ولا

يصح في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء **قلت** قال المنذري لعل الترمذي

قصد الطريقين اللذين ذكرهما والا فطريق ابي داود لا مقال فيه واحتجوا ايضا بحديث

عائشة رضي الله عنها رواه ابو داود من حديث عبد الله بن شداد بن الهاد انه قال دخلنا

على عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأى في يدي فتخات من ورق فقال ما هذا يا عائشة فقلت صنعتهن أتزين لك يا رسول الله قال أتؤدين زكاتهن قلت لا أو ما شاء الله قال هو حسبك من النار وأخرجه الحاكم في مستدركه وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه **قلت** الحديث على شرط مسلم ولا يلزم من قول الترمذي لا يصح في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء أن لا يصح عند غيره فافهم واحتجوا أيضا بحديث أسماء بنت يزيد أخرجه أحمد في مسنده حدثنا علي بن عاصم عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن شهر بن حوشب عن أسماء بنت يزيد قالت دخلت أنا وخالتي على النبي صلى الله عليه وسلم وعلينا أسورة من ذهب فقال لنا أتعطيان زكاته فقلنا لا قال أما تخافان أن يسوركما الله أسورة من نار أديا زكاته فإن **قلت** قال ابن الجوزي وعلي بن عاصم رماه يزيد بن هارون بالكذب وعبد الله بن خثيم قال ابن معين أحاديثه ليست بالقوية وشهر بن حوشب قال ابن عدي لا يحتج بحديثه **قلت** ذكر في الكمال وسئل أحمد عن علي بن عاصم فقال هو والله عندي ثقة وأنا أحدث عنه وعبد الله بن خثيم قال ابن معين هو ثقة وقال أبو زرعة هو لا بأس به فظهر من هذا كله سقوط كلام ابن الجوزي وصحة الحديث واحتجوا أيضا بحديث فاطمة بنت قيس رواه الدارقطني في سننه عن نصر بن مزاحم عن أبي بكر الهذلي ثنا شعيب بن الحبحاب عن الشعبي قال سمعت فاطمة بنت قيس تقول أتيت النبي صلى الله عليه وسلم بطوق فيه سبعون مثقالا من ذهب فقلت يا رسول الله خذ منه الفريضة فأخذ منه مثقالا وثلاثة أرباع مثقال وقال الدارقطني أبو بكر الهذلي متروك لم يأت به غيره واحتجوا أيضا بحديث أم سلمة أخرجه أبو داود حدثنا محمد بن عيسى ثنا عتاب عن ثابت بن عجلان عن عطاء عن أم سلمة قالت كنت ألبس أوضاحا من ذهب فقلت يا رسول الله أكنز هو فقال ما بلغ أن تؤدى زكاته فزكي فليس بكنز وأخرجه الحاكم أيضا في مستدركه وقال صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه ولفظه إذا أديت زكاته فليس بكنز فإن **قلت** رواه البيهقي وقال تفرد به ثابت بن عجلان وقال ابن الجوزي في التحقيق محمد بن مهاجر قال ابن حبان يضع الحديث على الثقات **قلت** قال في تنقيح التحقيق لا يضر تفرد ثابت به فإنه روى له البخاري ووثقه ابن معين وقال فيه أيضا الذي قيل إن محمد بن مهاجر وهم فإن محمد بن مهاجر الكذاب ليس هو هذا فهذا الذي يروي عن ثابت بن عجلان ثقة شامي أخرج له مسلم في صحيحه ووثقه أحمد وابن معين وأبو زرعة ودحيم وأبو داود وآخرون وذكره ابن حبان في الثقات وقال كان متقنا وأما محمد ابن مهاجر الكذاب فإنه متأخر وعتاب بن بشير وثقه ابن معين وأما حديث جابر الذي احتجت به الفرقة الأولى فقد قال البيهقي هو حديث لا أصل له وفيه عافية بن أيوب وهو مجهول فمن احتج به مرفوعا كان مغررا بدينه داخلا فيما يعيب به من يحتج بالكذابين **قلت** هذا غريب من البيهقي مع تعصبه للشافعي وقال سبط ابن الجوزي هو حديث منقطع مع أنه موقوف على جابر **قوله** مسكتان تثنية مسكة بالفتحات وهو السوار من الذبل وهي قرون الأوعال وقيل جلود دابة بحرية والجمع مسك وقيل الذبل ظهر السلحفاة البحرية والفتخات بفتح الفاء والتاء المثناة من فوق وبالخاء المعجمة جمع فتخة بالتحريك وهي حلقة من فضة لا فص لها فإذا كان فيها فص فهي الخاتم وقال عبد الرزاق هي الخواتيم العظام وقيل خواتيم عراض الفصوص ليست بمستديرة وقيل حلي الأرجل وقال في الفتح تلبس في الأيدي وقيل في الأرجل والأوضاح جمع وضح بفتح الضاد المعجمة وفي آخره حاء مهملة وهو نوع من الحلي يعمل من الفضة سميت به لبياضها ثم استعملت في غيرها من الذهب أيضا وقيل حلي من الدراهم الصحاح والوضح الدرهم الصحيح وقيل حلي من الحجارة وقيل الأول والأصح الخلاخل

ذكر ما يستفاد من الحديث المذكور استئذان النساء على الرجال وفيه أنه إذا استأذن ينبغي أن يذكر من يستأذن سأل زينب وفيه الحث على الصدقة على الأقارب وفيه ترغيب في الأجر وفيه أن الخبر للرجال والنساء وفيه التحدث مع النساء الأجانب عند أمن الفتنة

ص

باب ليس على المسلم في فرسه صدقة

ش أي هذا باب يذكر فيه ليس على المسلم في فرسه صدقة واشتقاق الفرس من الفرس وهو الكسر وقال الجوهري الفرس يقع على الذكر والأنثى ولا يقال للأنثى فرسة وجمعه الخيل من غير لفظه والخيل اسم جمع للعراب والبراذين ذكورها وإناثها كالركب والواحد من غير لفظها ولواحدها فرس والخيل الفرسان أيضا قال الله تعالى وأجلب عليهم بخيلك والخيل يجمع على خيول فيكون جمع اسم الجمع كالقوم والأقوام

ص حدثنا آدم ثنا شعبة ثنا عبد الله بن دينار قال سمعت سليمان بن يسار عن عراك بن مالك عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على المسلم في فرسه وغلامه صدقة

ش مطابقته للترجمة في عين متن الحديث غير أن فيه لفظة وغلامه زائدة ورجاله قد ذكروا وسليمان بن يسار ضد اليمين مر في باب الوضوء وعراك بكسر العين المهملة وتخفيف الراء وفي آخره كاف مر في باب الوضوء أيضا

ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره أخرجه البخاري أيضا عن مسدد عن يحيى بن سعيد وعن سليمان بن حرب عن وهيب كلاهما عن خثيم بن عراك بن مالك عن أبيه به وأخرجه مسلم في الزكاة أيضا عن يحيى بن يحيى وعن عمرو الناقد وزهير بن حرب وعن قتيبة عن حماد وعن أبي بكر بن أبي شيبة وعن أبي الطاهر بن السرح وهارون بن سعيد وأخرجه أبو داود فيه عن القعنبي عن مالك به وعن محمد بن مثنى ومحمد بن يحيى وأخرجه الترمذي فيه عن أبي كريب ومحمود بن غيلان وأخرجه النسائي فيه عن قتيبة به وعن عبيد الله بن سعيد وعن محمد بن عبد الله وعن محمد بن سلمة والحارث بن مسكين وعن محمد بن منصور وعن محمد بن علي وأخرجه ابن ماجه فيه عن أبي بكر بن أبي شيبة

ذكر اختلاف ألفاظه ومن أخرجه غير الستة وفي لفظ البخاري ليس على المسلم صدقة في عبده ولا في فرسه ولفظ مسلم ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة وفي لفظ ليس في العبد صدقة إلا صدقة الفطر ولفظ أبي داود ليس في الخيل والرقيق زكاة إلا زكاة الفطر في الرقيق وفي لفظ ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة ولفظ الترمذي ليس على المسلم في فرسه ولا في عبده صدقة ولفظ النسائي كلفظ أبي داود الثاني وفي لفظ لا زكاة على الرجل المسلم في عبده ولا في فرسه وفي لفظ ليس على المرء في فرسه ولا مملوكه صدقة وفي لفظ ليس على المسلم صدقة في غلامه ولا في فرسه ولفظ ابن ماجه كلفظ مسلم الأول وفي لفظ في مسند عبد الله بن وهب لا صدقة على الرجل في خيله ولا في فرسه وفي لفظ لابن أبي شيبة ولا وليدته رواه النسائي عن سفيان عن يزيد بن جابر عن عراك عن أبي هريرة موقوفا وفي الباب عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أخرج حديثه الأربعة فأبو داود والترمذي والنسائي من رواية عاصم بن ضمرة عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق وابن ماجه من رواية الحارث عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تجوزت لكم عن صدقة الخيل والرقيق وفي الباب أيضا عن عمرو بن حزم وعمر بن الخطاب وحذيفة وعبد الله بن عباس وعبد الرحمن بن سمرة وسمرة بن جندب فحديث عمرو بن حزم رواه الطبراني في الكبير من رواية سليمان بن داود عن الزهري عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب إلى أهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والسنن والديات وفيه وأنه ليس في عبده ولا في فرسه شيء وسليمان بن داود الخولاني وثقه أحمد وضعفه ابن معين وحديث عمر بن الخطاب وحذيفة رضي الله عنهما رواه أحمد ثنا أبو اليمان ثنا أبو بكر بن عبد الله عن راشد بن سعد عن عمر بن الخطاب وحذيفة بن اليمان أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأخذ من الخيل والرقيق صدقة وأبو بكر ضعيف وحديث ابن عباس رواه الطبراني في الصغير والأوسط من رواية محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن داود بن علي بن عبد الله بن عباس عن أبيه عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قد عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق من رواية سليمان بن أرقم عن الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا صدقة في الكسعة والجبهة والنخة وسليمان بن أرقم متروك الحديث الكسعة بضم الكاف وسكون السين المهملة بعدها عين مهملة قال أبو عبيدة وأبو عمرو والكسائي هي الحمير وقيل هي الرقيق والجبهة بفتح الجيم وسكون الباء الموحدة هي الخيل والنخة بضم النون وتشديد الخاء المعجمة هي الرقيق قاله أبو عبيدة وأبو عمرو وقال الكسائي هنا البقر العوامل وذكر الفارسي في مجمع الغرائب عن الفراء أن النخة

ان ياخذ المصدق دينارا بعد فراغه من الصدقة وقيل النخة الحمير وقيل النخة والكسعة
وقال بقية بن الوليد النخة المربيات في البيوت والكسعة البغال والحمير وحديث
سمرة بن جندب رواه البزار وذكر احاديث ثم قال وباسناده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يامرنا ان نخرج الصدقة من الرقيق واسناده **ذكر ما يستفاد منه**
استدل بالاحاديث المذكورة سعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز ومكحول وعطاء والشعبي
والحسن والحكم وابن سيرين والثوري والزهري ومالك والشافعي واحمد واسحق واهل الظاهر
فانهم قالوا لا زكاة في الخيل اصلا وبه قال صاحباه ابو يوسف ومحمد من اصحابنا وقال
الترمذي والعمل عليه اي على حديث ابي هريرة المذكور في الباب عند اهل العلم انه ليس في
الخيل السائمة صدقة ولا في الرقيق اذا كانوا للخدمة صدقة الا ان يكونوا للتجارة فاذا
كانوا للتجارة ففي اثمانهم الزكاة اذا حال عليها الحول وقال ابراهيم النخعي وحماد بن ابي سليمان
وابو حنيفة وزفر تجب الزكاة في الخيل السائمة وذكر شمس الائمة السرخسي انه مذهب
زيد بن ثابت رضي الله عنه من الصحابة واحتجوا بما رواه مسلم مطولا من حديث سهيل بن ابي
صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من صاحب كنز لا يؤدي زكاته
الا احمي عليه في نار جهنم الحديث وفيه الخيل ثلاثة فهي لرجل اجر ولرجل ستر ولرجل وزر الحديث
ثم قال واما الذي هي له ستر فالرجل يتخذها تكرما وتجملا ولا ينسى حق ظهورها وبطونها
في عسرها ويسرها الحديث وهذا المقدار الذي ذكرناه اخرجه الطحاوي واخرجه البزار
ايضا مطولا ولفظه ولا ينسى حق ظهورها وبطونها وابو حنيفة ومن معه تعلقوا في ايجاب
الزكاة في الخيل وقالوا ان هذا دليل على ان لله فيها حقا وهو كحقه في سائر الاموال
التي يجب فيها الزكاة واحتجوا ايضا بما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه اخرجه الطحاوي
حدثنا ابن ابي داود قال ثنا عبد الله بن محمد بن اسماء قال ثنا جويرية عن مالك عن الزهري
ان السائب بن يزيد اخبره قال لقد رايت ابي يقوم الخيل ثم يدفع صدقتها الى عمر بن الخطاب
واخرجه الدارقطني ايضا واسماعيل بن اسحق القاضي وابو عمر في التمهيد واخرج ابن ابي شيبة
عن محمد بن بكر عن ابن جريج قال اخبرني عبد الله بن حسين ان ابن شهاب اخبره ان السائب
ابن اخت نمر اخبره انه كان ياتي عمر بن الخطاب بصدقات الخيل واخرجه بقي بن مخلد في
مسنده عنه وقال ابو عمر الخبر في صدقة الخيل عن عمر رضي الله عنه صحيح من حديث الزهري
عن السائب بن يزيد وقال ابن رشد المالكي في القواعد وقد صح عن عمر رضي الله عنه انه
كان ياخذ الصدقة عن الخيل وروى ابو عمر بن عبد البر باسناده ان عمر بن الخطاب قال ليعلى
ابن امية تاخذ من كل اربعين شاة شاة ولا تاخذ من الخيل شيئا خذ من كل فرس دينارا فضرب
على الخيل دينارا دينارا وروى ابو يوسف عن ابي عبد الله غورك بن الحضرم السعدي
عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخيل
في كل فرس دينار ذكره في الامام عن الدارقطني ورواه ابو بكر الرازي وروى الدارقطني
في سننه عن ابي اسحق عن حارثة بن مضرب قال جاء ناس من اهل الشام الى عمر فقالوا انا قد اصبنا
اموالا خيلا ورقيقا وانا نحب ان تزكيه فقال ما فعله صاحباي قبلي فافعله ثم استشار اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا احسن وسكت علي رضي الله عنه فسأله فقال هو حسن لو لم تكن جزية
راتبة يؤخذون بها بعدك فاخذ من الفرس عشرة دراهم ثم اعاده ذو قرب منه بالسند المذكور
والقضية وقال فيه فوضع على كل فرس دينارا وروى محمد بن الحسن في كتاب الآثار اخبرنا ابو
حنيفة عن حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم النخعي انه قال في الخيل السائمة التي يطلب نسلها ان شئت
في كل فرس ذكر وانثى فان **قلت** قال ابن الجوزي الجواب عن قوله ثم لم ينس حق الله
المحتمل من وجهين احدهما ان يحمل على العارية وحمل المنقطع عليها فيكون ذلك على وجه الندب
والثاني ان يكون واجبا ثم نسخ بدليل قوله قد عفوت لكم عن صدقة الخيل اذ المعفو لا يكون الا عن شيء
لازم **قلت** الذي يكون على وجه الندب لا يطلق عليه حق وايضا فالمراد به صدقة خيل
الغازي وفي الاسرار للدبوسي لما سمع زيد بن ثابت حديث ابي هريرة هذا قال صدق رسول
الله صلى الله عليه وسلم ولكنه اراد فرس الغازي واما ما طلب نسلها ورسلها ففيها الزكاة

في كل فرس دينارا او عشرة دراهم قال ابو زيد رحمه الله هذا لا يعرف قياسا فثبت انه مرفوع
واما النسخ فانه لو كان اشتهر في زمن الصحابة لما قرر عمر الصدقة في الخيل وان عثمان ما كان يصدقها
فان **قلت** روى مالك عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار ان اهل الشام قالوا لابي عبيدة
ابن الجراح خذ من خيلنا ورقيقنا صدقة فابى ثم كتب الى عمر فابى عمر ثم كلموه ايضا فكتب الى عمر
فكتب اليه عمر ان احبوا فخذها منهم واردد عليهم وارزق رقيقهم فهذا عمر رضي الله عنه وابو عبيدة رضي
الله عنهما امتنعا من الاخذ من اهل الشام ما ذكرتم وامر برد ما اخذ وهذا دلالة واضحة انه لا زكاة في الرقيق ولا في الخيل
ولو كانت الزكاة واجبة في ذلك لما امتنعا من اخذ ما اوجب الله عليهما اخذه لاهله ووضعه فيهم **قلت**
هذا يعارضه ما ذكرناه عن عمر رضي الله عنه في رواية الدارقطني عنه وغيره وفي شرح مختصر
الكرخي وشرح التجريد ان شاء ادى ربع عشر قيمتها وان شاء ادى عن كل فرس دينارا وفي جوامع
الفقه يجب في الاناث والمختلطة عنده لكل فرس دينار وقيل ربع عشر قيمتها ان شاء ادى
عن كل فرس دينارا وفي البدائع الخيل ان كانت تعلف للركوب او الحمل او الجهاد في سبيل الله
فلا زكاة فيها اجماعا وان كانت للتجارة تجب اجماعا وان كانت تسام للدر والنسل وهي
ذكور واناث يجب فيها الزكاة عند ابي حنيفة قولا واحدا وفي الذكور المنفردة والاناث المنفردة
روايتان وفي المحيط المشهور عدم الوجوب فيها **ومما يستفاد من الحديث المذكور** جواز
قول غلامي وفلاني وجواز قال في الصحيح نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقول الرجل عبدي
او امتي وليقل فتاي وفتاتي

ص

باب ليس على المسلم في عبده صدقة

ش اي هذا باب يذكر فيه ليس على المسلم في عبده صدقة اورد حديث ابي هريرة من وجهين
الاول بلفظ غلامه والثاني بلفظ عبده الغلام في اللغة اسم للصبي الذي فطم الى سبع سنين
وفي اصطلاح الناس يطلق على العبد وعلى الحر الذي يخدم الناس وفي المغرب الغلام
الطار الشارب ويستعار للعبد وغلام القصار اجيره والجمع غلمة وغلمان والعبد خلاف الحر
ويجمع على عبيد واعبد وعباد وعبدان بالضم وعبدان بالكسر وعبدان مشددة الدال وعبدا
بمد وبقصر ومعبودا بالمد وحكى الاخفش عبد بضمتين مثل سقف وسقف والمراد بالغلام
في الحديث العبد الذي هو الرقيق **ص** حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن خثيم بن عراك بن
مالك قال حدثني ابي عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وحدثنا سليمان
ابن حرب ثنا وهيب بن خالد ثنا خثيم بن عراك بن مالك عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال ليس على المسلم صدقة في عبده ولا في فرسه **ش** مطابقته للترجمة
ظاهرة ورجاله سبعة ويحيى هو ابن سعيد القطان وخثيم بضم الخاء المعجمة وفتح الثاء المثلثة
وسكون الياء آخر الحروف ابن عراك بن مالك الغفاري ووهيب مصغر وهب **قوله**
في عبده مطلق لكنه مقيد بما ثبت في صحيح مسلم ليس في العبد الا صدقة الفطر هذا اذا
لم يكن للتجارة وقد مر الكلام فيه مستوفى في الباب السابق

ص

باب الصدقة على اليتامى

ش اي هذا باب في بيان الصدقة على اليتامى وذكر لفظ الصدقة لكونها اعم من صدقة
التطوع ومن صدقة الفرض فيتناول من عبر بالصدقة دون الزكاة لتردد الخبر بين
صدقة الفرض والتطوع لكون ذكر اليتيم جاء متوسطا بين المسكين وابن السبيل وهما من
مصارف الزكاة **قلت** انما ذكر لفظ الصدقة لعمومها وشمولها القسمين والصدقة
مطلقا مرغوب فيها ولفاعلها اجر عظيم وثواب جزيل اذا وقعت لمستحقها وذكر في الحديث هؤلاء
الثلاثة اعني المسكين واليتيم وابن السبيل فالمسكين وابن السبيل مصرفان للزكاة ولصدقة
التطوع بخلاف اليتيم فانه انما يكون مصرفا اذا كان فقيرا والشارع مدح الذي يتصدق على

مولا الثلاثة وانما ذكر البخاري لفظ اليتامى وخصهم بالذكر دون غيرهم من الاصناف لاهتمام بهم
وحصول الاجر في الصدقة عليهم اكثر من غيرهم وقد ورد في الحديث ان الصدقة على اليتيم
تذهب قساوة القلب ح حدثنا معاذ بن فضالة حدثنا هشام عن يحيى عن هلال بن ابي ميمونة
ثنا عطاء بن يسار انه سمع ابا سعيد الخدري يحدث ان النبي صلى الله عليه وسلم جلس ذات
يوم على المنبر وجلسنا حوله فقال اني مما اخاف عليكم من بعدي ما يفتح عليكم من زهرة الدنيا
وزينتها فقال رجل يا رسول الله او ياتي الخير بالشر فسكت النبي صلى الله عليه وسلم
فقيل له ما شانك تكلم النبي صلى الله عليه وسلم ولا يكلمك فرأينا انه ينزل عليه قال
فمسح عنه الرحضاء وقال اين السائل وكانه حمده فقال انه لا ياتي الخير بالشر وان مما ينبت الربيع
يقتل حبطا او يلم الا آكلة الخضر فانها اكلت حتى اذا امتدت خاصرتاها استقبلت عين الشمس
فثلطت وبالت ثم رتعت وان هذا المال خضرة حلوة ونعم صاحب المسلم ما اعطى منه المسكين
واليتيم وابن السبيل او كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وانه من ياخذه بغير حقه كالذي
ياكل ولا يشبع ويكون شهيدا عليه يوم القيمة ش مطابقته للترجمة في قوله واليتيم وذكر
وجه تخصيصه بالذكر ذكر رجاله وهم ستة الاول معاذ بضم الميم ابن فضالة بفتح
الفا وتخفيف الضاد المعجمة مر في باب من اغتسل عريانا الثاني هشام الدستوائي
الثالث يحيى بن ابي كثير الرابع هلال بن ابي ميمونة ويقال هلال بن ابي هلال وهو
هلال بن علي ويقال له ابن اسامة الفهري ومن قال هلال بن ابي ميمونة نسبه الى جد ابيه
وقد ذكر في اول كتاب العلم الخامس عطاء بن يسار ضد اليمين وقد مر في باب كفران
العشير السادس ابو سعيد الخدري ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة
الجمع في ثلاثة مواضع وبصيغة الافراد في موضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه السماع
وفيه ان شيخه من افراده وانه بصري وهشام اهوازي ويحيى طائي وهلال مدني وكذا
عطا وفيه اثنان يذكران بلا نسبة وفيه من ينسب الى جد ابيه وهو هلال ذكر تعدد
موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في الزكاة عن ابي الطاهر بن السرح وعن
علي بن حجر واخرجه النسائي عن زياد بن ايوب ذكر معناه قوله ذات يوم معناه جلس قطعة
من الزمان فذات يوم تستعمل ظرفا اذ يوم صفة للقطعة المقدرة ولم تتصرف الا ان اضافتها من
قبيل اضافة المسمى الى الاسم وليس له تمكن في الظرفية الزمانية لانه ليس من اسماء الزمان
قوله اني مما اخاف كلمة ما يجوز ان تكون موصولة والتقدير اني من الذي اخاف ويجوز
ان تكون مصدرية والتقدير اني من خوفي عليكم وقوله ما يفتح عليكم في محل النصب لانه اسم ان وانما
اخاف مقدما خبره وكلمة ما في ما يفتح يحتمل الوجهين ايضا قوله من زهرة الدنيا اي من
حسنها وبهجتها ماخوذ من زهرة الاشجار وهو ما يصفر من نوارها وقال ابن الاعرابي هو الابيض
منها وقال ابو حنيفة الزهر والنور سوا وفي مجمع الغرائب هو ما يزهو منها من انواع المتاع
والعين والثياب والزروع وغيرها نحو الحلو بحسنها مع قلة بقائها وفي المحكم زهرة
الدنيا وزهرتها يعني بهجتها ونضارتها وحسنها وفي الجامع وزهرتها قوله او يأتي
الخير بالشر الهمزة للاستفهام والواو للعطف على مقدر بعد الهمزة وقال الطيبي الاستفهام فيه
استرشاد منهم ومن ثم حمد صلى الله عليه وسلم السائل والباء في بالشر صلة ياتي يعني هل يستجلب
الخير الشر وجوابه صلى الله عليه وسلم لا ياتي الخير بالشر معناه لا ياتي الخير بالشر لكن قد يكون
سببا له ومودعا اليه كذا بائن التنشل وفي التلويح هذا سؤال المستبعد لما سماه رسول
الله صلى الله عليه وسلم بركة وسماه الله عز وجل خيرا بقوله وانه لحب الخير لشديد فاجيب
بان هذا الخير يعرض له ما يجعله شرا اذا اسرف فيه ومنع من حقه ولذلك قال او هو خير والهمزة
للاستفهام والواو للعطف لوافقه بعدها المفتوحة على الرواية الصحيحة منكرا على من
توهم انه لا يحصل منه شر اصلا لا بالذات ولا بالعرض وقال التيمي انظر النعمة عقوبة اي
زهرة الدنيا نعمة من الله على الخلق اتعود هذه النعمة وبالا عليهم قوله فسكت صلى الله
عليه وسلم يعني ينتظر الوحي فلام القوم هذا السائل وقالوا له ما شانك تكلم رسول
الله صلى الله عليه وسلم ولا يكلمك قوله فرأينا من الرؤية وفي رواية الكشميهني فاريتنا

الهمزة وكسر الراء اي يوحى بضم اليا اي ظننا وكل ما جا من هذا اللفظ بمعنى الرؤية الحسن فهو
مفتوح الاول وما كان من الظن والحسبان فهو اري وقد رئيت بضم الهمزة قوله انه ينزل عليه على
صيغة المجهول بمعنى يوحى قوله فمسح عنه الرحضاء بضم الراء وفتح الحاء المهملة وبالضاد المعجمة
هو عرق يغسل الجلد لكثرته وكثيرا ما يستعمل في عرق الحمى والمرض وقال الاصمعي الرحضاء العرق
حتى كانه رحض جسده اي من العرق اي غسل وذكر منه فعلاء بضم الفا وفتح العين وجاءت امثلة على هذا
الوزن منها الغدواء والشعلاء والغروا والرعدة والخيلاء من الاختيال والتكبر والمعدا من قولهم
هو منتفش المعدا من غير ان يصابه نفسه قوله وكانه حمده اي وكان النبي صلى الله عليه وسلم
حمد السائل وكانهم ظنوا ان النبي صلى الله عليه وسلم انكر مسالته فلما راوه يسال عنه سوال
راض علموا انه حمده فقال انه لا ياتي الخير بالشر انما قضى الله ان يكون خيرا يكون خيرا وما
قضاه ان يكون شرا يكون شرا وان الذي خفت عليكم تضييعكم نعمة الله وصرفكم اياها في غير ما امر
الله ولا تعلق ذلك بنفس النعمة ولا ينسب اليها ثم ضرب لذلك مثلا فقال ان مما ينبت الربيع
الى اخره ينبت بضم اليا من الانبات قوله يقتل او يلم قال الكرماني هذا الحديث جرى فيه
البخاري على عادته في الاختصار والحذف لان قوله فرأينا انه ينزل عليه يريد الوحي وقوله وان
مما ينبت الربيع يقتل او يلم حذف منه كلمة ما قبل يقتل وحذف حبطا والحديث ان مما ينبت الربيع
يقتل او يلم حبطا وحذف ما قاله القزاز ورويناه هنا في نسخة صاحب التلويح لفظ حبطا موجود
وعليه النسخ التي شرحنا وقال الخطابي سقط من الكلام في الرواية ما وتقديره ما يقتل قال
لا بد من تقدير كلمة ما لان قوله ينبت الربيع فعل وفاعل ولا يصح ان يكون يقتل مفعولا الا بتقدير
ما وقوله حبطا بفتح الحاء المهملة وفتح الباء الموحدة وانتصابه على التمييز ويجوز ايضا بالحال
وقال ابن سيدة هو وجع ياخذ البعير في بطنه من كلا يستوبله وقد حبط حبطا فهو حبط وابل
حباطى وحبطة وحبطت الشاة حبطا انتفخ بطنها عن اكل الذرق وذلك الدا الحباط قوله
او يلم من الالمام اي او يقرب ويدنو من الهلاك قوله الا آكلة الخضر بفتح الخاء وكسر الضاد المعجمتين
وفي اخره را ووقع في رواية العذري الا اكلة الخضرة بضم الخاء وسكون الضاد وفي رواية الحموي
الخضرا بزيادة الالف قيل الاستثنا مفرغ والاصل مما ينبت الربيع ما يقتل اكله الا اكل
الخضر وانما صح الاستثنا المفرغ لقصد التعميم فيه ونظيره قرات الا يوم كذا وقال الطيبي الاظهر
ان الاستثنا منقطع لوقوعه في الكلام المثبت وهو غير جائز عند صاحب الكشاف الا بالتاويل
ولانه ما يقتل حبطا بعض ما ينبت الربيع لدلالة من التبعيضية عليه ويجوز ان يكون الاستثنا
متصلا لكن يجب التاويل في المستثنى والمعنى من جملة ما ينبت الربيع شيا يقتل اكله الا الخضر
منه اذا اقتصد فيه اكله وتحرى دفع ما يؤديه الى الهلاك قوله فانها اي فان اكلة
الخضر قال الخطابي الخضر ليس من احرار البقول التي تستكثر منه الماشية فتهلكها اكلا
ولكنه من الجنبة التي ترعى الماشية منها بعد هيج العشب ويبسه واكثر ما تقول العرب لما
اخضر من الكلا الذي لم يصفر والماشية من الابل ترتع منها شيا فشيا فلا تستكثر منه
فلا تحبط بطونها عليه قوله حتى اذا امتدت خاصرتاها يعني اذا امتلات شبعا وعظم
جنباها والخاصرة الجنب استقبلت الشمس لانه الحين الذي تشتهي فيه الشمس وجاءت وذهبت
فثلطت بفتح الثا المثلثة اي القت السرقين وقال ابن التين ثلطت ضبطه بعضهم بفتح
اللام وبعضهم بكسرها وفي المحكم ثلط الثور والبعير والصبي يثلط ثلطا سلح سلحا رقيقا
وفي مجمع الغرائب خرج رجيعها عفوا من غير مشقة لاسترخاء ذات بطنها فيبقى نفعها ويخرج
فضولها ولا يتاذى بها وفي العباب والمبث واكثر ما يقال للبعير والفيل قوله ورتعت
اي رعت وارتع ابله رعاها في الربيع وارتع الفرس وترتع اكل الربيع وقال الداودي رتعت
افتعل من الرعي قوله ليس كذلك ولا نقول لهذا الامر لغيره شيا من علم التصريف قوله
وان هذا المال خضر بفتح الخاء وكسر الضاد المعجمتين والمراد الحسنة والاشراق وجه
والخضرة عبارة عن الحسن وهي من احسن الالوان وقد يروى خضرة بتا التانيث والوجه فيه
ان يقال انما انث على معنى تانيث المشبه به اي هذا المال شي كالخضرة وقيل معناه كالبقلة
الخضرة او يكون على معنى فايدة المال اي الحياة به والمعيشة خضرة وقال الطيبي يمكن ان يعتبر

عن الميل الى الدنيا لانه اعظم زينة الحياة الدنيا قال تعالى المال والبنون زينة الحياة
الدنيا وقال الخطابي يريد ان صورة الدنيا حسنة المنظر مونقة تعجب الناظر ولذلك انث
اللفظين بقوله خضرة حلوة وقال الكرماني ذكر له وجهين احدهما ان يكون التاء للمبالغة نحو رجل
راوية وعلامة **قوله** ونعم صاحب المسلم اي المال الحلال يعني لمن اعطى مالا وسلط على هلكته فاعطى
من فضله المسكين وغيره فهذا المال المرغوب فيه **قوله** او كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
شك من يحيى **قوله** وانه من ياخذه اي وان المال من ياخذه بغير حقه بان يجمعه من الحرام او من غير احتياج
اليه ولم يخرج منه حقه الواجب فيه فهو كالذي ياكل ولا يشبع يعني انه كلما نال منه شيئا ازدادت رغبته
واستقل ما في يده ونظر الى ما فوقه فينافسه **قوله** ويكون عليه شهيدا يوم القيمة يحتمل البقاء
على ظاهره وهو انه يجاء به يوم القيمة فينطق الصامت منه بما فعل به او يمثل له بمثال حيوان
او يشهد عليه الموكلون بكتب الكسب والانفاق وقيل معنى قوله ويكون عليه شهيدا اي
حجة يوم القيمة عليه يشهد على حرصه واسرافه وانه انفقه فيما لا يرضاه الله تعالى ولم
يؤد حقه **ذكر ما يستفاد منه** فيه مثلان ضربهما النبي صلى الله عليه وسلم احدهما للمفرط
في جمع الدنيا ومنعها من حقها والاخر للمقتصد في اخذها فاما قوله وان مما ينبت الربيع فهو
مثل المفرط الذي ياخذها بغير حق وذلك ان الربيع ينبت احرار العشب فتستكثر
منها الماشية حتى تنتفخ بطونها لما قد جاوزت حد الاحتمال فتنشق امعاؤها وتهلك كذلك
الذي يجمع الدنيا من غير حلها ويمنع ذا الحق حقه يهلك في الاخرة بدخوله النار واما قوله
الا اكلة الخضر فهو مثل المقتصد وذلك ان الخضر ليس من احرار البقول التي ينبتها الربيع
ولكنها من الجنبة التي ترعاها المواشي بعد هيج البقول فضرب به صلى الله عليه وسلم مثلا لمن
يقتصد في اخذ الدنيا وجمعها ولا يحمله الحرص على اخذها بغير حقها فهو ناج من وبالها كما نجت اكلة
الخضر وقيل الربيع ينبت احرار العشب والكلا فهي كلها خير في نفسها وانما ياتي الشر من قبل
الاكل فمستلذ مفرط منهمك فيها بحيث تنتفخ اضلاعه منه وتمتلئ خاصرتاه ولا يقلع
عنه فيهلكه سريعا ومن اكل كذلك فيشرفه الى الهلاك ومن اكل مسرف حتى تنتفخ خاصرتاه ولكنه
يتوخى ازالة ذلك ويتحيل في دفع مضرتها حتى يهضم ما اكل ومن اكل غير مفرط ولا مسرف ياكل منها
ما يسد جوعته ولا يسرف فيه حتى يحتاج الى دفعه الاول مثال للكافر ومن ثم اكد القتل
بالحبط اي يقتل قتلا حبطا والكافر هو الذي حبط اعماله والثاني مثال للمؤمن الظالم لنفسه
المنهمك في المعاصي والثالث مثال للمقتصد والرابع مثال للسابق الزاهد في الدنيا الراغب
في الاخرة وهذا الوجه يفهم من الحديث وان لم يصرح به وفي كلام النووي اشعار بهذا وفيه
جواز ضرب الامثال بالاشياء التافهة والكلام الوضيع كالبول ونحوه وفيه جواز عرض التلميذ على
العالم الاشياء المجملة وان العالم اذا سئل عن شيء ان يؤخر الجواب حتى يتيقن وفيه ان السؤال
اذا لم يكن في موضعه ينكر على سائله وفيه ان العالم اذا سئل عن شيء ولم يستحضر جوابه او
اشكل عليه يؤخر الجواب حتى يكشف المسئلة ممن فوقه من العلماء كما فعل صلى الله عليه وسلم
في سكوته حتى استطلعها من قبل الوحي وفيه الكسب للمال من غير حله غير مبارك فيه والله تعالى
يمحق منه البركة كما قال الله تعالى يمحق الله الربوا وقال الشيخ ابو حامد مثال المال مثال الحية التي
فيها ترياق نافع وسم ناقع فان اصابها المعزم الذي يعرف وجه الاحتراز عن شرها وطريق استخراج
ترياقها النافع كانت نعمة وان اصابها السوادي الغبي فهي عليه بلاء مهلك وفيه ان العالم ان
يجلس للناس فيحذرهم من فتنة المال وينبههم على مواضع الخوف كما قال صلى الله عليه وسلم انما اخاف
عليكم فوصف لهم ما يخاف عليهم ثم عرفهم بمداواة تلك الفتنة وهي اطعام المسكين ونحوه وفيه الحض على
الاقتصاد في المال والحث على الصدقة وترك الامساك وقال الكرماني وفيه حجة لمن يرجح الغني على
الفقير **قلت** هذا الكلام عكس ما نقل عن المهلب فانه قال احتج قوم بهذا الحديث في تفضيل الفقر
على الغنى وليس كما تأولوه لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يخش عليهم ما يفتح عليهم من زهرة الدنيا الا
اذا ضيعوا ما امرهم الله تعالى به في انفاقه فيه قلت جمع المال غير محرم ولكن الاستكثار
منه والخروج عن حد الاقتصاد فيه منهي كما ان الاستكثار من المأكل مستقبح من غير تحريم للاكل ولكن
الاقتصاد فيه هو المحمود وفيه جلوس الامام على المنبر عند الموعظة وجلوس الناس حوله وفيه خوف

ج

المنافسة

المنافسة لقوله انما اخاف عليكم من بعدي ما يفتح عليكم من زهرة الدنيا وفيه استفهام بضرب
المثل وفيه مسح الرحضاء للشدة الحاصلة وفيه دعاء السائل لقوله اين السائل وفيه ظهور
البشرى لقوله وكانه حمده اي لما راى فيه من البشرى لانه كان اذا سر برقت اسارير وجهه
والله سبحانه وتعالى اعلم

ص باب الزكاة على الزوج والايتام في الحجر

ش اي هذا باب في بيان صرف الزكاة على الزوج وعلى الايتام الذين في حجر المنفق والحجر بكسر الحاء وفتحها
والمراد به الحضن وفي المطالع اذا اريد به المصدر فالفتح لا غير وان اريد به الاسم فالكسر لا غير وحجر الكعبة
بالكسر لا غير وانما اعاد الايتام مع انه ذكرهم في الباب السابق لان الاول فيه العموم وفي هذا
الخصوص فلذلك وجه الاستدلال بالعمل على العموم لان الاعطاء اعم من كونه واجبا او مندوبا **قلت**
لا نسلم عموم جواز الاعطاء بل الواجب له حكم والمندوب له حكم اما الواجب فللامام في اعطاء المرأة زوجها زكاتها
فيه خلاف كما ذكرنا وكذلك الاعطاء للايتام انما يجوز بشرط الفقر واما المندوب فلا كلام فيه
ص قاله ابو سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم **ش** اي قال المذكور من الزكاة على الزوج والايتام
ابو سعيد الخدري وهذا التعليق تقدم مسندا عند البخاري في باب الزكاة على الاقارب وقال
بعضهم يشير الى حديثه السابق موصولا في باب الزكاة على الاقارب **قلت** ليس فيه ذكر الايتام
قطعا اصلا ولهذا قال الكرماني فان قلت هو الحديث الذي رواه في باب الزكاة على الاقارب **ص**
حدثنا عمر بن حفص حدثنا ابي حدثنا الاعمش قال حدثني شقيق عن عمرو بن الحارث عن زينب امرأة عبد
الله رضي الله عنهما قال فذكرته لابراهيم عن ابي عبيدة عن عمرو بن الحارث عن زينب امرأة عبد
الله بمثله سواء قالت كنت في المسجد فرايت النبي صلى الله عليه وسلم فقال تصدقن ولو من
حليكن وكانت زينب تنفق على عبد الله وايتام في حجرها قال فقالت لعبد الله سل رسول الله
صلى الله عليه وسلم ايجزي عني ان انفق عليك وعلى ايتامي في حجري من الصدقة فقال
سلي انت رسول الله صلى الله عليه وسلم فانطلقت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدت امرأة
من الانصار على الباب حاجتها مثل حاجتي فمر علينا بلال رضي الله عنه فقلنا سل رسول الله صلى
الله عليه وسلم ايجزي عني ان انفق على زوجي وايتام لي في حجري وقلنا لا تخبر بنا فدخل فسأله
فقال من هما قال زينب قال اي الزيانب قال امرأة عبد الله قال نعم لها اجران اجر القرابة
واجر الصدقة **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة **ذكر رجاله** وهم ثمانية **الاول** عمر بن
حفص النخعي وقد تكرر ذكره **الثاني** ابوه حفص بن غياث بن طلق **الثالث** سليمان الاعمش
الرابع شقيق ابو وائل وقد مر عن قريب **الخامس** عمرو بن الحارث بن ابي ضرار بكسر الضاد
المعجمة الخزاعي المصطلقي بضم الميم وسكون الصاد المهملة وفتح الطاء المهملة وكسر اللام
وبالقاف اخو جويرية بنت الحارث زوج النبي صلى الله عليه وسلم له صحبة **السادس** ابراهيم
النخعي **السابع** ابو عبيدة بضم العين واسمه عامر بن عبد الله بن مسعود ويقال اسمه كنيته
الثامن زينب بنت معاوية ويقال بنت عبد الله بن معاوية بن عتاب الثقفية ويقال
لها رائطة وقد ذكرناه في باب الزكاة على الاقارب **ذكر لطائف اسناده** فيه التحديث بصيغة
الجمع في ثلاثة مواضع وبصيغة الافراد في موضعين وفيه العنعنة في خمسة مواضع وفيه
القول في موضعين وفيه ان رواته كلهم كوفيون ما خلا عمرو بن الحارث وفيه رواية صحابي
عن صحابية وهما عمرو وزينب وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي في الطريق الاول وهم الاعمش
وشقيق وفيه ايضا بعض من التابعين وهم الاعمش وشقيق وابراهيم وابو عبيدة وفيه ان الاعمش روى
هذا الحديث عن شيخين وهما شقيق وابراهيم لان الاعمش قال في الطريق الاول حدثني
شقيق وقال في الطريق الثاني فحدثني ابراهيم ففي هذا الطريق ثلاثة من التابعين متوالية
وفيه رواية الابن عن الاب وفيه لفظ التذكر قال فذكرته لابراهيم القائل هو الاعمش اي ذكرت
الحديث لابراهيم النخعي **ذكر من اخرجه غيره** اخرجه مسلم في الزكاة عن احمد بن يوسف السلمي

عن عمر بن حفص باسناده نحوا سناد البخاري واخرجه ايضا عن الحسن بن الربيع عن ابي الاحوص عن الاعمش عن شقيق به ولم يذكر حديث ابي سعيد واخرجه الترمذي فيه عن هناد عن ابي معاوية عن الاعمش وعن محمود بن غيلان واخرجه النسائي في عشرة النساء عن ابراهيم بن يعقوب عن عمر بن حفص وعن بشر بن خالد واخرجه ابن ماجه في الزكاة عن علي بن محمد والحسن بن محمد بن الصباح ببعضه **ذكر معناه قوله** كنت في المسجد فرايت النبي صلى الله عليه وسلم الى اخره زيادة على ما في حديث ابي سعيد المذكور عن زينب **قوله** من حليكن بفتح الحاء وسكون اللام مفردا وبضم الحاء وكسر اللام وتشديد الياء جمعا **قوله** ايجزي بفتح الياء معناه هل يكفي عني لان الهمزة للاستفهام وكان الظاهر ان يقال عنا وكذلك يقال ان ننفق بالنون المستترة للجماعة ولكن لما كان المراد كل واحدة منا ذكرت بذلك الاسلوب او النفس زينب في الحكاية بحال نفسها **قوله** فوجدت امراة من الانصار وفي رواية الطيالسي فاذا امراة من الانصار يقال لها زينب وكذا اخرجه النسائي من طريق ابي معاوية عن الاعمش وزاد من وجه اخر عن علقمة عن عبد الله قال انطلقت امراة عبد الله يعني ابن مسعود وامراة ابي مسعود يعني عقبة بن عمرو الانصاري وقال بعضهم لم يذكر ابن سعد لابي مسعود امراة انصارية سوى هزيلة بنت ثابت بن ثعلبة الخزرجية فلعل لها اسمين او وهم من سماها زينب انتقالا من اسم امراة عبد الله الى اسمها **قلت** عدم ذكر ابن سعد لابي مسعود امراة غير هزيلة المذكورة لا يستلزم ان لا يكون له امراة اخرى **قوله** وايتام لي في حجري وفي رواية الطيالسي هم بنو اخيها وبنو اختها وفي رواية النسائي من طريق علقمة لاحداهما فضل مال وفي حجرها بنو اخ لها ايتام وللاخرى فضل مال وزوج خفيف ذات اليد وهو كناية عن الفقر **قوله** لا تخبر بنا خطاب لبلال اي لا تعين اسمنا او لا تقل ان السائلة فلانة بل قل سالتك امراتان وطلبتا قال الكرماني فان قلت لم خالف بلال قولها وهو اخلاف للوعد وافشاء للسر **قلت** عارضه سؤال رسول الله صلى الله عليه وسلم فان جوابه واجب متحتم لا يجوز تاخيره فاذا تعارضت المصلحتان بدئ باهمهما فان **قلت** كان الجواب مطابقا للسؤال لانه سال عن زينب وفلانة **قلت** الاخرى محذوفة وهي ايضا اسمها زينب الانصارية وزوجها ابو مسعود الانصاري ووقع الاكتفاء باسم من هي اكبر واعظم منهما **قوله** لها اجران اجر القرابة اي اجر صلة الرحم واجر الصدقة اي اجر منفعة الصدقة فان **قلت** في حديث ابي سعيد الذي في باب الزكاة على الاقارب انها شافهته بالسؤال وشافهها بالجواب فقالت يا نبي الله وقال في قوله فيه صدق زوجك وههنا لم تشافهه بالسؤال ولا شافهها بالجواب **قلت** يحتمل ان يكونا قضيتين ويحتمل الجمع بينهما بان يحمل هذه المراجعة على المجاز وانما كانت على لسان بلال **قلت** فيه نظر لا يخفى ويفيد الا ما

ص باب الزكاة على الاقارب حدثنا عثمان بن ابي شيبة ثنا عبدة عن هشام عن ابيه عن زينب ابنة ام سلمة رضي الله عنهما عن ام سلمة قالت قلت يا رسول الله الي اجر ان انفق على بني ابي سلمة انما هم بني فقال انفقي عليهم فلك اجر ما انفقت عليهم **ش** مطابقته للترجمة من حيث انه لما علم منه ان الصدقة تجزئ على ايتام هم اولاد المزكي فبالقياس عليه تجزئ الزكاة على ايتام هم غيرهم او ان الحديث ذكر في هذا الباب لمناسبة الحديث الاول في كون الانفاق على اليتيم فقط والبخاري كثيرا يفعل من ذلك كذا ذكره الكرماني والوجه الثاني هو الاوجه **ذكر رجاله** وهم ستة **الاول** عثمان بن ابي شيبة بفتح الشين المعجمة وسكون الياء اخر الحروف وفتح الباء الموحدة وهو عثمان بن محمد بن ابي شيبة واسمه ابراهيم ابو الحسن العبسي اخو ابي بكر بن ابي شيبة مات في سنة تسع وثلاثين ومائتين **الثاني** عبدة بفتح العين المهملة وسكون الباء الموحدة ابن سليمان الكلابي **الثالث** هشام بن عروة **الرابع** ابوه عروة بن الزبير بن العوام **الخامس** زينب بنت ام سلمة وهي بنت ابي سلمة عبد الله بن عبد الاسد المخزومي وكان اسمها برة فسماها رسول الله صلى الله عليه وسلم زينب سمعت النبي صلى الله عليه وسلم عند البخاري **السادس** ام سلمة واسمها هند بنت ابي امية زوج النبي صلى الله عليه وسلم والحديث اخرجه البخاري ايضا في النفقات عن موسى بن اسمعيل واخرجه مسلم في الزكاة عن ابي كريب وعن اسحق بن ابراهيم وعبد بن حميد **ذكر لطائف اسناده** فيه التحديث

صيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في اربعة مواضع وفيه القول في موضعين وفيه ان شيخه وشيخ شيخه كوفيان وهشام وابوه مدنيان وفيه رواية تابعي عن تابعي وهما هشام وابوه وفيه رواية صحابية عن صحابية وهما زينب وامها ام سلمة وفيه رواية الابن عن الاب وقد مضى فقهه في باب الزكاة على الاقارب **قوله** الي اجر الهمزة فيه للاستفهام **قوله** على بني ابي سلمة كانوا ابناءها من ابي سلمة الزوج الذي كان قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم عمر ومحمد وزينب ودرة **قوله** انما هم بني اصله بنون فلما اضيف الى ياء المتكلم سقطت نون الجمع فصار بنوي فاجتمعت الواو والياء وسبقت احداهما بالسكون فادغمت الواو في الياء فصار بني بضم النون وتشديد الياء ثم ابدلت ضمة النون كسرة لاجل الياء فصار بني

باب قول الله تعالى وفي الرقاب وفي سبيل الله

ص

ش اي هذا باب في بيان قوله تعالى المراد من قول الله عز وجل وفي الرقاب وكذا من قوله في سبيل الله وهما من اية الصدقات وهي قوله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين الاية اقتطعهما منها للاحتياج اليهما في جملة مصارف الزكاة وهي ثمانية من جملتها الرقاب وهو جمع رقبة والمراد المكاتبون يعانون من الزكاة في فك رقابهم وهو قول اكثر العلماء منهم سعيد بن جبير وابراهيم النخعي والزهري والثوري وابو حنيفة والشافعي والليث وهو رواية ابن القاسم وابن نافع عن الليث وفي المغني واليه ذهب احمد وقال ابن تيمية الزكاة وفاء لكتابته لم يعط لاجل فقره لانه عبد وان لم يكن معه شيء اعطي الجميع وان كان معه بعضه تمم له لانه يريد حلول النجم وتعذره كمال نجم النجم وليس معه شيء فتنفسخ الكتابة ويحوز ذلك الاسبة وعند الشافعية الم يحل نجم فهي صرفه اليه وجهان وان دفع الى المولى باذنه فاعتقه المولى او ابراه من بدل الكتابة او عجز نفسه وان لم يكن لكاتب رجع فيه قال النووي هذا هو المذهب **قوله** وفي سبيل الله وهو منقطع الغزاة عند ابي يوسف ومنقطع الحاج عند محمد وفي المبسوط وفي سبيل الله فقراء الغزاة عند ابي يوسف وعند محمد فقراء الحاج وقال ابن المنذر في الاشراف قول ابي حنيفة وابي يوسف ان سبيل الله هو الغازي غير الغني وحكى ابو ثور عن ابي حنيفة انه الغازي دون الحاج وذكر ابن بطال انه قول ابي حنيفة ومالك والشافعي ومثله النووي في شرح المهذب وقال صاحب التوضيح واما قول ابي حنيفة لا يعطى الغازي من الزكاة الا ان يكون محتاجا فهو خلاف ظاهر الكتاب والسنة فاما الكتاب فقوله تعالى وفي سبيل الله واما السنة فروى عبد الرزاق عن معمر عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحل الصدقة لغني الا لخمسة لعامل عليها او لغاز في سبيل الله او لغني اشتراها بماله او فقير تصدق عليه فاهدى لغني او غارم واخرجه ابو داود وكذا ابن ماجه والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين ورواه ابو داود مرسلا **قلت** ما احسن الادب سيما مع الاكابر وابو حنيفة لم يخالف الكتاب ولا السنة وانما عمل بالسنة فيما ذهب اليه وهو قوله صلى الله عليه وسلم لا تحل الصدقة لغني وقال المراد من قوله لغاز في سبيل الله هو الغازي القوي بقوة البدن والقدرة على الكسب الا الغني بالنصاب الشرعي بدليل حديث معاذ وردها في فقرائهم **ص** ويذكر عن ابن عباس يعتق من زكاة ماله ويعطي في الحج **ش** علقه مجاهد عن ابن عباس بصيغة التمريض والعبد وعتقه من مال الزكاة جائز وهو مطابق للجزء الاول من الترجمة وهذا التعليق رواه ابو بكر في مصنفه عن ابي جعفر عن الاعمش عن حسان عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما انه كان لا يرى باسا ان يعطي الرجل من زكاته في الحج وان يعتق النسمة منها وفي كتاب العلل لعبد الله بن احمد عن ابيه ثنا ابو بكر بن عياش ثنا الاعمش عن ابن ابي نجيح عن مجاهد قال ابن عباس اعتق من زكاتك وفي رواية ابي عبيد اعتق من زكاة مالك وقال الميموني قلت لابي عبد الله يشتري الرجل من زكاة ماله الرقاب فيعتق ويجعل في ابن السبيل قال نعم ابن عباس يقول ذلك ولا اعلم شيئا يدفعه وهو ظاهر الكتاب قال الخلال في علله هذا قوله الاول والعمل على

فيه رواية

ل

ما يبينه الجماعة في ضعف الحديث أخبرنا أحمد بن هاشم الأنطاكي قال قال أحمد كنت أرى أن يعتق
من الزكاة ثم كففت عن ذلك لأني لم أره إسناداً يصح قال حرب فاحتج عليه بحديث ابن عباس فقال
هو مضطرب انتهى ويقول ابن عباس في عتق الرقبة من الزكاة قال الحسن البصري وعبيد الله
ابن الحسن العنبري ومالك وإسحاق وأبو ثور وفي الجواهر لكنه يشتري منها الإمام الرقاب
فيعتقها على المسلمين والولاء لجميعهم وقال ابن وهب هو فك المكاتبين ووافق الجماعة
ولو اشترى من زكاته رقبة فأعتقها ليكون ولاؤه له لا يجزيه عند ابن القاسم خلافاً لأشهب ولا
يجزي فك الأسير بها عند ابن القاسم خلافاً لابن حبيب ولا يدفع عند مالك والأوزاعي لمكاتب
ولا لعبد موسراً كان سيده أو معسراً ولا في الكفارات وحجة قول الجمهور ما رواه البراء بن
عازب رضي الله عنه أن رجلاً جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال دلني على عمل يقربني من
الجنة ويباعدني من النار فقال أعتق النسمة وفك الرقبة فقال يا رسول الله أوليسا واحداً
قال لا عتق النسمة أن تنفرد بعتقها وفك الرقبة أن تعين في ثمنها رواه أحمد و
الدارقطني ص وقال الحسن إن اشترى أباه من الزكاة جاز ويعطى في المجاهدين والذي
لم يحج ثم تلا إنما الصدقات للفقراء الآية في أيها أعطيت أجزأت ش مطابقته في الجزء الأخير
من الترجمة والحسن هو البصري وهذا التعليق روى بعضه أبو بكر بن أبي شيبة عن حفص
عن أشعث بن سوار قال سئل الحسن عن رجل اشترى أباه من الزكاة فأعتقه قال اشترى
خير الرقاب قوله في أيها أي في أي مصرف من المصارف الثمانية أعطيت أجزأت كذا في
الأصل بغير همز أي قضت قال الكرماني أعطيت بلفظ المعروف والمجهول وكذلك أجزأت من الإجزاء
وروى ابن التين بلفظ أجزت بدون الهمز وقال معناه قضت عنه وقيل جزى وأجزى بمعنى
أي قضى ومن قول الحسن يعلم أن اللام في قوله للفقراء لبيان المصرف لا التمليك فلو صرف الزكاة
في صنف واحد كفى ص وقال النبي صلى الله عليه وسلم إن خالداً احتبس أدراعه في سبيل
الله ش هذا التعليق يأتي في هذا الباب موصولاً والأدراع جمع درع ويروى أدرعه ص
ويذكر عن أبي لاس حملنا النبي صلى الله عليه وسلم على إبل الصدقة للحج ش أبو لاس
بالسين المهملة الخزاعي وقيل الحارثي يعد في المدنيين اختلف في اسمه فقيل زياد وقيل
عبد الله بن عنمة بعين مهملة مفتوحة بعدها نون مفتوحة وقيل محمد بن الأسود له
حديثان أحدهما هذا وليس لهم أبو لاس غيره وهو فرد وهذا التعليق رواه الطبراني عن عبيد
ابن غنام ثنا أبو بكر بن أبي شيبة وثنا أبو خليفة ثنا ابن المديني ثنا محمد بن عبيد
الطنافسي ثنا محمد بن إسحاق عن محمد بن إبراهيم بن الحارث عن عمر بن الحكم بن ثوبان عن أبي لاس
قال حملنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على إبل من إبل الصدقة ضعاف للحج فقلنا يا رسول الله
ما نرى أن تحملنا هذه فقال إنما من بعير إلا في ذروته شيطان فإذا ركبتموها فاذكروا نعمة الله
عليكم كما أمركم الله ثم امتهنوها لأنفسكم فإنما يحمل الله وأخرجه أيضاً أحمد وابن خزيمة والحاكم
وغيرهم ورجاله ثقات إلا أن فيه عنعنة ابن إسحاق ولهذا توقف ابن المنذر في ثبوته ص حدثنا
أبو اليمان قال أخبرنا شعيب ثنا أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال أمر رسول الله صلى
الله عليه وسلم بالصدقة فقيل منع ابن جميل وخالد بن الوليد وعباس بن عبد المطلب
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ينقم ابن جميل إلا أنه كان فقيراً فأغناه الله
ورسوله وأما خالد فإنكم تظلمون خالداً قد احتبس أدراعه وأعتده في سبيل الله وأما
العباس بن عبد المطلب فعم رسول الله صلى الله عليه وسلم فهي عليه صدقة ومثلها معها
ش مطابقته للترجمة في قوله وأعتده في سبيل الله ورجاله قد ذكروا بهذا الإسناد غير مرة
وأبو اليمان الحكم بن نافع وشعيب بن أبي حمزة وأبو الزناد بالزاي والنون عبد الله بن ذكوان والأعرج
هو عبد الرحمن بن هرمز وفي رواية النسائي من طريق علي بن عياش عن شعيب مما حدثه عبد الرحمن
الأعرج مما ذكر أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر رضي الله
عنه فذكره صرح بالتحديث في الإسناد وزاد فيه عمر رضي الله عنه والمحفوظ أنه من مسند أبي هريرة
والمجرى لعمر فيه ذكر فقط ذكر معناه قوله أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصدقة

أي بالصدقة الواجبة يعني الزكاة لأنها المعهودة فانصرفت الألف واللام إليها وقال القرطبي
الجمهور صاروا إلى أن الصدقة هي الواجبة لكن يلزم على هذا استبعاد منع المذكورين لها
ولذلك قال بعض العلماء كانت صدقة التطوع وقد روى عبد الرزاق هذا الحديث وفيه أن
النبي صلى الله عليه وسلم ندب الناس إلى الصدقة الحديث وقال ابن القصار وهذا أليق بالقصة
فإنا لا نظن بأحد منهم منع الواجب قوله فقيل منع ابن جميل القائل هو عمر رضي الله عنه ووقع
في رواية ابن أبي الزناد عند أبي عبيد فقال بعض من يلمز أي يعيب وابن جميل بفتح الجيم
ذكره الذهبي في من عرف بابن فلم يسم ثم قال ووقع في تعليق القاضي حسين المروزي الشافعي وتبعه الروياني
أن اسمه عبد الله ووقع في التوضيح أن ابن بزيزة سماه حميداً وليس ذلك مذكوراً في كتابه وقيل وقع
في رواية ابن جريج أبو جهم بن حذيفة بدل ابن جميل وهو خطأ لإطباق الجميع على ابن جميل لأنه
أنصاري وأبو جهم قرشي قوله وخالد بن الوليد بالرفع عطف على منع ابن جميل وعباس بن عبد
المطلب عطف عليه ووقع في رواية أبي عبيد منع ابن جميل وخالد وعباس أن يعطوا وهو
مفعول به لمنع لأن منع يستدعي مفعولاً وقوله أن يعطوا في محل النصب على المفعولية وكلمة أن مصدرية
والتقدير منع هؤلاء الإعطاء قوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يبين أن وجه امتناع
هؤلاء عن الإعطاء فلذلك ذكره بالفاء قوله ما ينقم بكسر القاف وفتحها أي ما ينكر أو ما يكره
أن يمنع الزكاة وقد كان فقيراً فأغناه الله إذ ليس هذا جزاء النعمة وقال ابن المهلب كان ابن
جميل منافقاً فمنع الزكاة فاستتابه الله تعالى بقوله وما نقموا إلا أن أغناهم الله ورسوله
من فضله فإن يتوبوا يك خيراً لهم فقال استتابني ربي فتاب وصلحت حاله انتهى وفيه تأكيد
المدح بما يشبه الذم لأنه إذا لم يكن له عذر إلا ما ذكر من أن الله أغناه فلا عذر له قوله وأما
خالد إلى آخره قال الخطابي في قصة خالد تأويل على وجوه أحدها أنه قد اعتذر لخالد ودافع عنه بأنه
احتبس في سبيل الله تقرباً إلى الله وذلك غير واجب عليه فكيف يجوز عليه منع الواجب وثانيها
أن خالداً طولب بالزكاة عن أثمان الأدرع على معنى أنها كانت عنده للتجارة فأخبر النبي صلى
الله عليه وسلم أنه لا زكاة عليه فيها إذ جعلها حبساً في سبيل الله وثالثها أنه قد أجاز
له أن يحتسب بما حبسه في سبيل الله من الصدقة التي أمر بقبضها منه وذلك لأن أحد الأصناف سبيل
الله وهم المجاهدون فصرفها في الحال كصرفها في المآل قوله قد احتبس أي حبس أدراعه جمع
درع قوله وأعتده بضم التاء المثناة من فوق جمع عتد بفتحتين ووقع في رواية مسلم أعتاده وهو أيضاً جمع عتد قيل
هو ما يعده الرجل من الدواب والسلاح وقيل الخيل خاصة يقال فرس عتيد أي صلب
أو معد للركوب أو سريع الوثوب قوله وأما العباس بن عبد المطلب فأخبر عنه صلى الله عليه
وسلم أنه عمه وعم الرجل صنو أبيه وعن الحكم بن عتيبة أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث عمر
ابن الخطاب رضي الله عنه مصدقاً فشكاه العباس إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا ابن الخطاب
أما علمت أن عم الرجل صنو الأب وإنا استسلفنا زكاته عام الأول ومعنى صنو أبيه أي مثله وأصل
أبيه واحد وأصل ذلك أن طلع النخلات من عرق واحد قوله فهي عليه صدقة معناها
هي صدقة ثابتة عليه سيتصدق بها ومثلها معها أي يتصدق بمثل هذه الصدقة
معها كرماً منه إذ لا امتناع منه ولا غلبة وقيل معناه فأموالها كالصدقة عليه لأنه
استدان في مفاداة نفسه وعقيل فصار من الغارمين الذين لا تلزمهم الزكاة
وقيل إن القصة جرت في صدقة التطوع فلا إشكال عليه لكنه خلاف المشهور وما عليه
الروايات ثم اعلم أن لفظ الصدقة لما وقعت في رواية شعيب عن أبي الزناد كما مرت
وقال البيهقي رواية شعيب يبعد أن تكون محفوظة لأن العباس كان من صلبية بني هاشم
ممن تحرم عليهم الصدقة فكيف يجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما عليه من صدقة
عامين صدقة عليه وقال ابن المنذري لعل ذلك قبل تحريم الصدقة على آل النبي صلى الله عليه
وسلم فرأى إسقاط الزكاة عنه عامين لوجه رآه النبي صلى الله عليه وسلم وقال الخطابي هذه
لفظة لم يتابع عليها شعيب بن أبي حمزة ورد عليه بأن اثنين تابعا شعيباً أحدهما عبد
الرحمن بن أبي الزناد كما ساق عن قريب والآخر موسى بن عقبة فيما رواه النسائي عن عمران

ثنا علي بن عياش عن شعيب وساقه بلفظ البخاري قال واخبرني احمد بن حفص حدثني ابي حدثني ابراهيم عن موسى اخبرني ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدقة الحديث وفي اخره فهي عليه صدقة ومثلها معها **واعلم** انما انه وقع اختلاف في هذا اللفظ ففي لفظ وقع مثلها في متن الحديث الباب وفي لفظ فهي له ومثلها معها وفي لفظ فهي عليه ومثلها معها اما معنى الذي في متن حديث الباب اي فهي عليه صدقة واجبة فاداها عنه لانه استسلف منه صدقة عامين وقد ذكرناه عن الحكم انفا واما معنى فهي له ومثلها معها وفي رواية موسى بن عقبة اي فهي عليه فيكون عليه والمعنى واحد كما في قوله تعالى ولهم اللعنة وفي قوله وان اسأتم فلها ويحتمل ان يكون فهي له اي فهي له على ويحتمل انها كانت لتحليه اذ كان يحرمها واما معنى قوله فهي علي ومثلها معها اي فهي الصدقة علي اوديها عنه لما له علي من الحق خصوصا لانه وهذا ان عم الرجل صنو ابيه واما معنى فهي عليه ومثلها فهي مرو ابن اسحق قال ابو عبيد اراه والله اعلم انه كان اخر الصدقة عنه عامين من اجل حاجة العباس فانه يجوز للامام ان يؤخرها على وجه النظر ثم يأخذها منه كما اخر عمر رضي الله عنه صدقة عام الرمادة فلما احيا الناس في العام المقبل اخذ منهم صدقة عامين وقيل انما تحمل منه لانه اوجبها عليه وضمنها اياه ولم يقبضها منه وكانت دينا على العباس الا ترى قوله فهي عليه ومثلها معها قال ابن الجوزي قال ابن ناصر يجوز ان يكون قد قال هي عليه بتشديد الياء وزاد فيها الساكت
ذكر ما يستفاد منه فيه اثبات الزكاة في اموال التجارة وفيه دليل على جواز اخذ القيمة عن اعيان الاموال وفيه جواز وضع الصدقة في صنف واحد وفيه جواز تاخير الزكاة اذا راى الامام فيه نظرة وفيه جواز تعجيل الزكاة وقال ابو علي الطوسي اختلف اهل العلم في تعجيل الزكاة قبل محلها فرات طائفة من اهل العلم ان لا يعجلها وبه يقول سفيان وقال اكثر اهل العلم ان عجلها قبل محلها اجزات عنه وبه يقول الشافعي واحمد واسحق وهو مذهب ابي حنيفة وقال مالك ابن المنذر وكره مالك والليث بن سعد تعجيلها قبل وقتها وقال الحسن من زكى قبل الوقت اعاد كالصلاة وفي التوضيح وعند مالك في اخراجها قبل الحول بيسير قولان وحد اليسير بشهر وبنصف شهر وخمسة ايام وثلاثة وفيه تحبيس الات الحرب والثياب وكل ما ينتفع به مع بقاء عينه والخيل والابل كالعبيد وفي تحبيس غيرها العقار ثلاثة اقوال للمالكية المنع المطلق ومقابله الخيل فقط وقيل يكره في الرقيق خاصة وروى ان ابا معقل وقف بعيرا في سبيل رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ينكره وقال ابو حنيفة لا يلزم الوقف في شيء الا ان يحكم به حاكم او يكون الوقف مسجدا او سقاية او وصية من الثلث قلت التحقيق فيه ان اصل الخلاف ان الوقف لا يجوز عند ابي حنيفة اصلا وهو المذكور في الاصل وقيل يجوز عنده الا انه لا يلزم بمنزلة العارية حتى يرجع فيه اي وقت شاء ويورث عنه اذا مات وهو الاصح وعند ابي يوسف ومحمد يجوز ويزول ملك الواقف عنه غير انه عند ابي يوسف يزول بمجرد القول وعند محمد حتى يجعل للوقف وليا ويسلمه اليه واما وقف المنقول فاما ان يكون فيه تعامل او وقفه او لا يكون فالاول يجوز وقفه كالكراع والسلاح والفاس والقدوم والمنشار والجنازة وثيابها والمصاحف وكتب الفقه والحديث والادبية ونحوها والثاني لا يجوز وقفه كالزرع والثمر ونحوهما وعند ابي يوسف لا يجوز الا في الكراع والسلاح والخيل وفيه بعث الامام العمال لجباية الزكوات بشرط ان يكونوا امناء فقهاء عارفين بامور الجباية وفيه تنبيه الغافل على ما انعم الله به من نعمة الغنى بعد الفقر ليقوم بحق الله وفيه العتب على من منع الواجب وفيه جواز ذكره في غيبته بذلك وفيه تحمل الامام عن بعض رعيته ما يجب عليه وفيه الاعتذار عن بعض الرعية بما يسوغ الاعتذار به وفيه اسقاط الزكاة عن الاموال المحبسة وفيه التعريض بكفران النعمة وتقريع بسوء الصنيع في مقابلة الاحسان ص تابعه ابن ابي الزناد عن ابيه ش اي تابع الاعرج عبد الرحمن بن ابي الزناد عن ابيه ابي الزناد عبد الله بن ذكوان بوجود لفظ الصدقة رواه هذه المتابعة الدارقطني عن المحاملي ثنا علي بن شعيب ثنا شبابة عن ورقاء عن ابن ابي الزناد عن ابيه ابي الزناد عن الاعرج به لكنه في نسخة وفي اخرى بسقوط ابن وهي رواية مسلم

وهي الصحيحة ص وقال ابن اسحق عن ابي الزناد هي عليه ومثلها معها ش قال الكرماني الظاهر ان ابن اسحق هو محمد بن اسحق بن يسار صاحب المغازي الامام المدني مات سنة خمسين ومائة ودفن بمقبرة الخيزران ببغداد فانه رواه عن ابي الزناد بحذف لفظ الصدقة وروى الدارقطني ايضا هذه المتابعة عن احمد بن محمد بن زياد حدثني عبد الكريم بن الهيثم ثنا ابن يعيش حدثني يونس بن بكير ثنا ابن اسحق عن ابي الزناد فذكره ص وقال ابن جريج حدثت عن الاعرج بمثله ش ابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج بضم الجيم **قوله** حدثت بصيغة المجهول **قوله** بمثله اي بمثل ما روى ابن اسحق بدون لفظ الصدقة

ص

باب الاستعفاف في المسالة

ش اي هذا باب في بيان الاستعفاف وهو طلب العفاف وفضل الاستغناء والصبر وهو التزامه عن الشيء وفضل التنزه عن السؤال وفي بعض النسخ عن المسالة ص حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان ناسا من الانصار سالوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعطاهم ثم سالوه فاعطاهم حتى نفد ما عنده فقال ما يكون عندي من خير فلن ادخره عنكم ومن يستعفف يعفه الله ومن يستغن يغنه الله ومن يتصبر يصبره الله وما اعطي احد عطاء خيرا واوسع من الصبر ش مطابقته للترجمة ظاهرة ورجاله قد ذكروا غير مرة وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهري **ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه البخاري ايضا في الرقاق عن ابي اليمان عن شعيب واخرجه مسلم في الزكاة عن قتيبة عن مالك وعن عبد بن حميد عن عبد الرزاق عن معمر ثلاثتهم عن الزهري عنه به واخرجه ابو داود فيه عن القعنبي عن مالك به واخرجه الترمذي في البر عن اسحق بن موسى عن معن عن مالك به واخرجه النسائي في الزكاة عن قتيبة وفي الرقاق عن قتيبة به وعن الحارث بن مسكين **ذكر معناه قوله** ان ناسا من الانصار لم يعرف اسماؤهم لكن في بعضهم في رواية النسائي ما يدل على ان ابا سعيد كان منهم فروى من حديثه سرحتني امي الى النبي صلى الله عليه وسلم يعني لاساله من حاجة شديدة فاتيته وقعدت فاستقبلني فقال من استغنى اغناه الله الحديث وزاد فيه ومن سال وله اوقية فقد الحف فقلت ناقتي خير من اوقية فرجعت ولم اساله قلت ليت شعري ذلك لتعدد انواع الدلالات وليس فيه شيء يدل على كونه من الانصار في الذين سالوا النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** سالوا رسول الله فاعطاهم اي شيئا وبعده المفعول في بعض النسخ ثلاث مرات **قوله** حتى نفد بكسر الفاء وبالدال المهملة اي فرغ وفني قال ابن سيده وانفده هو واستنفده **قوله** ما يكون كلمة ما فيه موصولة متضمنة لمعنى الشرط وقوله فلن ادخره جواب الشرط ومعناه لن اجعله ذخيرة لغيري كم معرضا عنكم والفصيح فيه اهمال الدال وجاء باعجامها مدغما وغير مدغم لكن تقلب التاء دالا مهملة ففيه ثلاث لغات ويقال معناه لن احبسه عنكم وانفرد عنكم الذي الكم اخره **قوله** ومن يستعفف اي من طلب العفة عن السؤال ولم يظهر الاستغناء عن الخلق ولم يقبل ان اعطي وهو من اداب المتسع حاكم لكادم الخلاف **قوله** ومن يستغن اي ومن يظهر الاستغناء يغنه الله اي يرزقه الغنى عن الناس فلا يحتاج الى احد **قوله** ومن يتصبر اي يعالج الصبر وهو من باب التفعل فيه معنى التكلف **قوله** يصبره الله اي يرزقه الله صبرا وهو من باب التفعيل **قوله** عطاء اي شيئا من العطاء **قوله** خيرا بالنصب صفة ويروى خير بالرفع على انه خبر مبتدا محذوف اي هو خير **ويستفاد منه** اعطاء السائل مرتين والاعتذار الى السائل والحض على التعفف وفيه الحث على الصبر على ضيق العيش وغيره من مكاره الدنيا وفيه ان الاستغناء والعفة والصبر بفعل الله تعالى وفيه جواز السؤال للحاجة وان كان الاولى تركه والصبر حتى ياتيه رزقه بغير مسالة وفيه ما كان عليه صلى الله عليه وسلم من الكرم والسخاء والايثار على نفسه ص حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده لان ياخذ احدكم حبله فيحتطب على ظهره خير له من ان ياتي رجلا فيساله اعطاه او منعه ش مطابقته للترجمة من حيث ان من يعمل بهذا الحديث يحصل له الاستعفاف عن المسالة ورجاله قد تكرروا وابو الزناد

عبد الله بن ذكوان والاعرج عبد الرحمن بن هرمز والحديث اخرجه النسائي ايضا في الزكاة عن علي بن شعيب عن معن بن عيسى عن مالك به **ذكر معناه قوله** لان ياخذ اللام فيه للتاكيد وفي الموطا لان ياخذ احدكم **قوله** حبله اي رسنه **قوله** فيحتطب اي فان يحتطب اي يجمع الحطب **قوله** خير مرفوع لانه خبر مبتدا محذوف اي هو خير له **قوله** فيسأله اي فان يسأله وفي رواية الدارقطني في رواية ابن وهب خير له من ان ياتي رجلا قد اعطاه الله من فضله فيسأله **قوله** اعطاه او منعه لان حال المسئول عنه اما العطا ففيها المنة وذل السؤال واما المنع ففيه الذل والخيبة والحرمان وكان السلف اذا سقط من احدهم سوطه لا يسأل من يناوله اياه وفيه الحض على الاكل من عمل يده والاكتساب من المباحات واعلم ان مدار حديث هذا الباب على كراهية المسئلة وهي على ثلاثة اوجه حرام ومكروه ومباح فالحرام لمن سال وهو غني من زكاة او اظهر من الفقر فوق ما هو والمكروه لمن سال وعنده ما يمنعه من ذلك ولم يظهر من الفقر فوق ما هو به والمباح لمن سال المعروف قريبا او صديقا واما السؤال عند الضرورة فواجب لاحياء النفس وادخلها الداودي في المباح واما الاخذ من غير مسئلة ولا اشراف نفس فلا باس به وفي هذا الباب احاديث عن عطية السعدي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اغناك الله فلا تسأل الناس شيئا فان اليد العليا المنطية وان اليد السفلى المنطاة رواه ابن عبد البر وعن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سال وله ما يغنيه جاء يوم القيامة ومسئلته في وجهه خموش او خدوش او كدوح قيل يا رسول الله وما يغنيه قال خمسون درهما او قيمتها من الذهب رواه الترمذي وقال الحديث حسن ورواه بقية الاربعة والحاكم ورواه ابن ابي الدنيا في كتاب القناعة ولفظه من سال الناس عن ظهر غنى جاء يوم القيامة وفي وجهه كدوح او خموش قيل يا رسول الله وما الغنى قال خمسون درهما او قيمتها من الذهب وعن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي رواه الترمذي وابو داود وقال الترمذي حديث حسن وعن حبشي بن جنادة السلولي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع وهو واقف بعرفة الحديث وفيه يا قبيصة ان الصدقة لا تحل الا لاحد ثلاثة رجل تحمل حمالة فحلت له المسئلة حتى يصيبها ثم يمسك ورجل اصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسئلة حتى يصيب قواما من عيش او قال سدادا من عيش فما سواهن من المسئلة يا قبيصة سحت ياكلها صاحبها سحتا رواه مسلم وابو داود والنسائي وعن انس رضي الله عنه ان رجلا من الانصار الحديث وفيه ان المسئلة لا تصلح الا لثلاثة لذي فقر مدقع او لذي غرم مفظع او لذي دم موجع رواه ابو داود وابن ماجه وعن عبد الرحمن بن ابي بكر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي رواه البزار والطبراني في الكبير وعن عمران ابن حصين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مسئلة الغني شين في وجهه يوم القيامة رواه احمد والبزار وعن ثوبان عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من سال مسئلة وهو عنها غني كانت شينا في وجهه يوم القيامة رواه احمد والبزار والطبراني واسناده صحيح وعن مسعود بن عمرو ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يزال العبد يسال وهو غني حتى يخلق وجهه فلا يكون له عند الله وجه رواه البزار والطبراني في الكبير وعن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من سال وهو غني عن المسئلة يحشر يوم القيامة وهي خموش في وجهه رواه الطبراني في الاوسط وعن رجلين غير مسميين اتيا النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع وهو يقسم الصدقة فسالاه منها فرفع فينا البصر وخفضه فرآنا جلدين فقال ان شئتما اعطيتكما ولا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب ورجاله في الصحيحين وعن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سال وله قيمة اوقية فقد الحف فقلت ناقتي الياقوتة خير من اوقية وفي رواية خير من اربعين درهما فرجعت فلم اسأله وكانت الاوقية على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعين درهما اخرجه ابو داود والنسائي وابن حبان في صحيحه وعن سهل بن الحنظلية قال قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم عيينة بن حصن والاقرع ابن حابس فسالاه فامر لهما بما سالاه الحديث وفيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سال وعنده ما يغنيه فانما يستكثر من النار فقالوا يا رسول الله وما يغنيه وقال النفيلي وما الغنى الذي لا ينبغي معه المسئلة قال قدر ما يغديه ويعشيه وقال النفيلي في موضع اخر

بلغ

ان يكون له شبع يوم وليلة او ليلة ويوم رواه ابو داود وابن حبان في صحيحه ولفظه قالوا وما يغنيه قال ما يغديه او يعشيه وعن رجل من بني اسد قال نزلت انا واهلي ببقيع الغرقد الحديث وفيه من سال منكم وله اوقية او عدلها فقد سال الحافا فقال الاسدي فقلت للقحة لنا خير من اوقية رواه ابو داود وعن الرجل الذي من مزينة قالت له امه الا تنطلق فتسال رسول الله صلى الله عليه وسلم كما يسال له الناس فانطلقت اساله فوجدته قائما يخطب وهو يقول من استعف اعفه الله ومن استغنى اغناه الله ومن سال الناس وله عدل خمس اواق فقد سال الحافا فقلت بيني وبين نفسي لناقة لنا خير من خمس اواق ولغلامه ناقة اخرى خير من خمس اواق فرجعت ولم اساله رواه احمد ورجاله رجال الصحيح وعن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سال مسئلة عن ظهر غنى استكثر بها من رضف جهنم قالوا وما ظهر غنى قال عشاء ليلة رواه عبد الله بن احمد في زياداته على المسند ورواه الطبراني في الاوسط وابن عدي في الكامل وعن زياد بن الحارث الصدائي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سال الناس عن ظهر غنى فصداع في الراس وداء في البطن رواه الطبراني [illegible] عند ابي داود وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم صاحب المسئلة ما له فيها لم يسال رواه الطبراني من رواية قابوس قال ابو حاتم لا يحتج به وقال ابن حبان رديء الحفظ ولابن عباس حديث اخر رواه الطبراني والبزار بلفظ استغنوا عن الناس ولو بشوص السواك ورجال اسناده ثقات وعن معاوية قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلحفوا في المسئلة فوالله لا يسالني احد منكم شيئا فتخرج له مسالته مني شيئا وانا له كاره فيبارك له فيما اعطيته رواه مسلم وعن سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المسئلة كد يكد بها الرجل وجهه الا ان يسال الرجل سلطانا او في امر لا بد منه رواه الترمذي قال الحديث حسن صحيح وعن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يشترط الا تسال الناس شيئا قلت نعم قال ولا سوطك ان يسقط منك حتى تنزل فتاخذه رواه احمد ورجاله ثقات وعن ابي امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يبايع فقال ثوبان بايعنا يا رسول الله قال على ان لا تسالوا احدا شيئا قال ثوبان فما له يا رسول الله قال الجنة فبايعه ثوبان رواه الطبراني وعن عائذ الجزامي انه ذكر حديثا فيه تعففوا ولو بحزم الحطب الا هل بلغت رواه الطبراني وعن الفراسي قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم اسال يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا وان كنت لا بد سائلا فاسال الصالحين رواه ابو داود والنسائي والفراسي بكسر الفاء وتخفيف الراء وكسر السين المهملة قال في الكمال روى عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثا واحدا وقال المنذري وله حديث اخر في البحر هو الطهور ماؤه الحل ميتته كلاهما يرويه الليث بن سعد وعن عائذ بن عمرو ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فلما وضع رجله على اسكفة الباب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلمون ما في المسئلة ما مشى احد الى احد يساله شيئا **ص** حدثنا موسى ثنا وهيب ثنا هشام عن ابيه عن الزبير بن العوام رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لان ياخذ احدكم حبله فياتي بحزمة حطب على ظهره فيبيعها فيكف الله بها وجهه خير له من ان يسال الناس اعطاه او منعوه **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة ورجاله قد ذكروا وموسى هو ابن اسمعيل التبوذكي ووهيب هو ابن خالد واخرجه البخاري ايضا في الشرب عن معلى بن اسد عن وهيب وفي البيوع عن يحيى بن موسى عن وكيع واخرجه ابن ماجه في الزكاة عن علي بن محمد وعمرو بن عبد الله الاودي كلاهما عن وكيع به **قوله** لان ياخذ اللام فيه اما ابتدائية او جواب قسم محذوف والحزمة بضم الحاء المهملة وسكون الزاي ما يشبه بالفارسية حزمة **قوله** فيكف اي فيمنع الله به وجهه من ان يريق ماءه بالسؤال من الناس **قوله** خير مرفوع لانه خبر مبتدا محذوف اي هو خير له من ان يسال اي من سؤال الناس والمعنى انه لم يجد الا الاحتطاب من الحرف فهو مع ما فيه من امتهان المرء نفسه ومن المشقة خير له من المسئلة **ص** حدثنا عبدان اخبرنا عبد الله اخبرنا يونس عن الزهري عن عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب ان حكيم بن حزام رضي الله عنه قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعطاني ثم سالته فاعطاني ثم قال يا حكيم ان هذا المال خضر حلوة فمن اخذه بسخاوة نفس بورك له فيه ومن اخذه باشراف نفس لم يبارك له فيه كالذي ياكل ولا يشبع اليد العليا خير من اليد السفلى قال حكيم فقلت يا رسول الله والذي بعثك بالحق لا ارزأ احدا بعدك

شيئا حتى أفارق الدنيا فكان أبو بكر رضي الله عنه يدعو حكيما إلى العطاء فيأبى أن يقبله منه
ثم إن عمر رضي الله عنه دعاه ليعطيه فأبى أن يقبل منه شيئا فقال عمر أشهدكم يا معشر المسلمين
على حكيم أني أعرض عليه حقه من هذا الفيء فيأبى أن يأخذه فلم يرزأ حكيم أحدا من الناس بعد
رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى توفي ش مطابقته للترجمة في قوله اليد العليا خير من
اليد السفلى لأن المراد من اليد العليا في قول المتعففة وإن كان المشهور المنفقة وقد تقدم
الكلام فيه في باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى ذكر رجاله وهم سبعة الأول عبدان هو عبد الله بن
عثمان بن جبلة المروزي وعبدان لقبه الثاني عبد الله بن المبارك المروزي الثالث
يونس بن يزيد الأيلي الرابع محمد بن مسلم الزهري المدني الخامس عروة بن الزبير بن العوام
المدني السادس سعيد بن المسيب المدني السابع حكيم بفتح الحاء ابن حزام بكسر الحاء وبالزاي
المخففة وقد مر عن قريب ذكر لطائف إسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع وبصيغة
الإخبار كذلك في موضعين وفيه العنعنة في موضعين وفيه أن شيخه مذكور بلقبه وفيه أن اثنين
مذكوران مجردين وفيه أحدهم مذكور بنسبته إلى قبيلته ويروي عن اثنين وفيه ثلاثة من التابعين
وهم الزهري وعروة وسعيد بن المسيب ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره أخرجه البخاري
أيضا في الوصايا وفي الخمس عن محمد بن يوسف عن الأوزاعي وفي الرقاق وعن علي بن عبد الله عن سفيان
كلاهما عن الزهري به وأخرجه الترمذي في الزهد عن سويد بن نصر عن ابن المبارك وأخرجه النسائي
في الزكاة عن قتيبة عن سفيان به وعن الربيع بن سليمان وعن أحمد بن سليمان وأعاده في
الرقاق عن الربيع بن سليمان ذكر معناه قوله خضرة التأنيث إما باعتبار الأنواع أو الصورة
أو تقديره كالفاكهة الخضرة الحلوة شبه المال في الرغبة فيه بها فإن الأخضر مرغوب من حيث النظر
والحلو من حيث الذوق فإذا اجتمعا زاد في الرغبة فحاصله أن التشبيه في الرغبة فيه
والميل إليه وحرص النفوس عليه بالفاكهة الخضرة المستلذة فإن الأخضر مرغوب فيه
على انفراده والحلو كذلك على انفراده فاجتماعهما أشد وفيه أيضا إشارة إلى عدم بقائه
لأن الخضراوات لا تبقى ولا تراد للبقاء قوله فمن أخذه بسخاوة نفس أي بغير شره ولا إلحاح وفي
رواية بطيب نفس فإن قلت السخاوة إنما هي في الإعطاء قلت السخاوة في الأصل
من السهولة والسعة فلا إشكال فيه لأن الظاهر مما أنه عائد إلى الآخذ أي من أخذه بغير
حرص وطمع وإشراف عليه والثاني إلى الدافع أي من أخذه ممن يدفعه منشرحا بدفعه طيب النفس
له قوله بإشراف نفس الإشراف على الشيء الاطلاع عليه والتعرض له وقيل معنى إشراف النفس
أن المسؤول يعطيه عن تكره وقيل يريد به شدة حرص السائل وإشرافه على المسألة قوله لم
يبارك له فيه الضمير في له يرجع إلى الآخذ وفيه في به يرجع إلى المعطي يعني العطاء ومعناه إذا لم يمنع
نفسه المسألة ولم يصن ماء وجهه لم يبارك له فيما أخذ وأنفق قوله كالذي يأكل ولا
يشبع ذكر بدل الجوع الكاذب وقد يسمى بجوع الكلب كلما ازداد أكلا ازداد جوعا لأنه يأكل
من سقم كلما أكل ازداد سقما ولا يجد شبعا ويزعم أهل الطب أن ذلك من غلبة السوداء ويسمونها
الشهوة الكلبية وهي صفة لمن يأكل ولا يشبع قلت الظاهر أنه من غلبة السوداء وشدتها كلما
ينزل الطعام في معدته يحترق وإلا فلا يتصور أن يسع في المعدة أكثر مما يسع فيه وقد ذكر
أهل الأخبار أن رجلا من أهل البادية أكل جملا وامرأته أكلت فصيلا ثم أراد أن يجامعها
فقالت بيني وبينك جمل وفصيل كيف يكون ذلك قوله اليد العليا خير من اليد السفلى قد
مر الكلام فيه مستقصى في باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى قوله لا أرزأ بفتح الهمزة وسكون الراء وفتح
الزاي وبالهمزة معناه لا أنقص ماله بالطلب وفي النهاية ما رزأته أي ما نقصته وفي رواية
قلت فوالله لا تكون يدي بعدك تحت يد من أيدي العرب قلت هذا معنى قوله بعدك
الخطاب للنبي صلى الله عليه وسلم ويحتمل أن يكون المعنى غيرك قال الكرماني فإن قلت لم امتنع من
الأخذ مطلقا وهو مبارك إذا كان بسعة الصدر مع عدم الإشراف قلت مبالغة في الاحتراز إذ
مقتضى الجبلة الإشراف والحرص والنفس سراقة والعرق دساس ومن حام حول الحمى يوشك أن يقع
فيه قوله فأبى أن يقبل منه أي امتنع حكيم أن يقبل عطاءه من أبي بكر في الأول ومن عمر في الثاني
وجه امتناعه من أخذ العطاء مع أنه حقه لأنه خشي أن يقبل من أحد شيئا فيعتاد الأخذ فتتجاوز به

نفسه

نفسه إلى ما لا يريده ففطمها عن ذلك وترك ما يريبه إلى ما لا يريبه وإنما خاف أن يفعل خلاف ما قال
لرسول الله صلى الله عليه وسلم لأنه قال لا أرزأ أحدا بعدك حتى أدع الدنيا وفي رواية ولا منك يا رسول
الله قال ولا مني قوله فقال عمر رضي الله عنه إني أشهدكم إنما أشهد عمر رضي الله عنه على حكيم
لأنه خشي سوء التأويل فأراد تبرئة ساحته بالإشهاد عليه وأن أحدا لا يستحق شيئا من بيت المال بعد
أن يعطيه الإمام إياه وفي التوضيح أما قبل ذلك فليس بمستحق له ولو كان مستحقا له لقضى عمر على حكيم
بأخذه ذلك لا يبرأ عليه قوله تعالى حين ذكر قسم الصدقات وفي الأنفال كيلا يكون دولة بين الأغنياء منكم
وما آتاكم الرسول فخذوه الآية فإنما هو لمن أوتيه لا بغيره وأما قول العلماء في إثبات الحقوق في بيت المال
مشددا على غير الموفى من السلاطين ليغلقوا باب الامتداد إلى أموال المسلمين والتسبب إليها بالباطل
ويدل على ذلك أن من سرق في بيت المال أنه يقطع ومن زنى بجارية من الغنائم يحد ولو استحق في بيت المال
أدنى شيء قبل عطاء السلطان له لكانت شبهة تدرأ الحد عنه قلت
جمهور الأمة على أن للمسلمين حقا في بيت المال والفيء لكن للإمام يقسمه على اجتهاده فعلى هذا لا يجب
القطع ولا الحد للشبهة وسيجيء تحقيقه في باب الجهاد إن شاء الله تعالى قوله حتى توفي زاد إسحاق بن
راهويه في مسنده من طريق محمد بن عبد الله بن عمرو مرسلا أنه ما أخذ من أبي بكر ولا عمر ولا عثمان ولا
معاوية ديوانا ولا غيره حتى مات لعشر سنين من إمارة معاوية وزاد ابن إسحاق أيضا في مسنده من
طريق معمر عن الزهري فمات حين مات وإنه لمن أكثر قريش مالا ذكر ما يستفاد منه فيه ما قال
المهلب أن سؤال السلطان الأكبر ليس بعار وفيه أن السائل إذا ألحف لا بأس برده وموعظته
وأمره بالتعفف وترك الحرص وفيه أن الإنسان لا يسأل إلا عند الحاجة والضرورة لأنه إذا كانت
يده السفلى مع إباحة المسألة فهو أحرى أن يمتنع من ذلك عند غير الحاجة وفيه أن من كان له حق عند
أحد فإنه يجب عليه أخذه إذا أبى وفيه وإن كان لا يستحقه إلا ببسط اليد إليه فلا يجبر على أخذه وفيه
ما قال ابن أبي جمرة في قطع الطمع مع الأخذ فإن سخاوة النفس هو زهدها تقول سخت بكذا أي جادت
وسخت عن كذا أي لم تلتفت إليه وفيه أن الأخذ مع سخاوة النفس يحصل أجر الزهد والبركة في الرزق
فظهر أن الزهد يحصل خيري الدنيا والآخرة وفيه ضرب المثل لما لا يعقله السامع من الأمثلة
لأن الغالب من الناس لا يعرف البركة إلا في الشيء الكثير فبين بالمثال المذكور أن البركة هي خلق
من خلق الله وضرب المثل لهم بما يعهدون فالآكل إنما يأكل ليشبع فإذا أكل ولم يشبع كان عناء في حقه
بغير فائدة وكذلك المال ليست الفائدة في عينه وإنما هي لما يتحصل به من المنافع فإذا أكثر المال عند المرء
بغير تحصيل منفعته كان وجوده كالعدم وفيه أنه ينبغي للإمام أن لا يبين للطالب ما في مسألته
من المفسدة إلا بعد قضاء حاجته لتقع موعظته له الموقع لئلا يتخيل أن ذلك سبب لمنعه من حاجته
وفيه جواز تكرار السؤال ثلاثا وجواز المنع في الرابعة وفيه أن رد السائل بعد ثلاث ليس
بمكروه وأن الإجمال في الطلب مقرون بالبركة

باب من أعطاه الله شيئا من غير مسألة ولا إشراف نفس

ش أي هذا باب في بيان حكم من أعطاه الله إلى آخره وجواب الشرط محذوف تقديره فليقبل ونحو ذلك من الحكم
وإنما حذفه اكتفاء بما دل عليه حديث الباب وقال بعضهم وإنما حذفه للعلم به وفيه نظر لأن مراده
إن كان يعلمه من الخارج فلا نسلم أنه يعلمه منه وإن كان من الحديث فلا يقال إلا كما قلنا لأنه
الأوجه والأسد قوله من غير مسألة أي من غير سؤال لأن المسألة مصدر ميمي من سأل
ولا إشراف بكسر الهمزة وسكون الشين المعجمة وهو التعرض للشيء والحرص عليه من قولهم أشرف على كذا إذا
تطاول له ومنه قيل للمكان المطل شرف ص وفي أموالهم حق للسائل والمحروم ش ليس هذا الموجود
عند أكثر الرواة وقد وقع في رواية المستملي الآية مقدمة على قوله من أعطاه الله شيئا وقال صاحب
التلويح باب في قوله تعالى وفي أموالهم حق للسائل والمحروم كذا في نسخة وفي أخرى باب من أعطاه
الله شيئا وقال صاحب التلويح الأخرى وكأنه أليق بالحديث قوله وفي أموالهم أي وفي
أموال المتقين المذكورين قبل هذه الآية وهو قوله إن المتقين في جنات وعيون آخذين ما آتاهم
ربهم إنهم كانوا قبل ذلك محسنين كانوا قليلا من الليل ما يهجعون وبالأسحار هم يستغفرون وفي أموالهم

حق للسائل والمحروم والسائل الذي يسأل الناس ويستجدي والمحروم الذي يحسبه الجاهل غنيا فيحرم الصدقة لتعففه وقيل المحروم المحارف الذي ليس له في الإسلام سهم وقيل المحارف الذي لا يكاد يكسب وعن عكرمة المحروم الذي لا ينمى له مال وعن زيد بن أسلم هو المصاب بثمره أو زرعه أو ماشيته وقال محمد بن كعب القرظي هو صاحب الجائحة والمحارف بفتح الراء المنقوص الحظ الذي لا يثمر له ماله وهو خلاف المبارك والعوام تقول بكسر الراء واستدل بهذه الآية الكريمة جماعة من التابعين ومن الصحابة أبو ذر على أن في المال حقا غير الزكاة وقالت الجمهور المراد من الحق هو الزكاة واحتجوا لذلك بأحاديث منها حديث الأعرابي في الصحيح هل علي غيرها قال لا إلا أن تطوع **فإن قلت** روى مسلم من حديث أبي سعيد قال بينما نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر إذ جاء رجل على راحلته فجعل يصرفها يمينا وشمالا فقال النبي صلى الله عليه وسلم من كان له فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له ومن كان له فضل من زاد فليعد به على من لا زاد له حتى ظننا أنه لا حق لأحد منا في الفضل ففيه إيجاب إنفاق الفضل من الأموال **قلت** الأمر بإنفاق الفضل أمر إرشاد وندب إلى الفضل وقيل كان قبل نزول فرض الزكاة ونسخ بها كما نسخ صوم يوم عاشوراء بصوم رمضان وعاد ذلك تطوعا وفضيلة بعدما كان فريضة **(ص)** حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا الليث عن يونس عن الزهري عن سالم أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال سمعت عمر رضي الله عنه يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطيني العطاء فأقول أعطه من هو أفقر إليه مني فقال خذه إذا جاءك من هذا المال وأنت غير مشرف ولا سائل فخذه وما لا فلا تتبعه نفسك **(ش)** مطابقته للترجمة في قوله خذه إذا جاءك من هذا المال وأنت غير مشرف ولا سائل ورجاله قد ذكروا غير مرة ويونس والزهري ذكرا في حديث الباب السابق وأخرجه البخاري أيضا في الأحكام عن أبي اليمان الحكم بن نافع عن شعيب وأخرجه مسلم في الزكاة عن هارون بن معروف وعن حرملة بن يحيى وأخرجه النسائي فيه عن عمرو بن منصور **(ذكر معناه)** **قوله** فأقول أعطه من هو أفقر مني زاد في رواية شعيب عن الزهري الآتية في الأحكام حتى أعطاني مرة مالا فقلت أعطه أفقر إليه مني فقال خذه فتموله وتصدق به وذكر شعيب فيه عن الزهري إسنادا آخر قال أخبرني السائب بن يزيد أن حويطب بن عبد العزى أخبره أن عبد الله بن السعدي أخبره أنه قدم على عمر رضي الله عنه في خلافته فذكر قصة فيها هذا الحديث والسائب ومن فوقه صحابة ففيه أربعة من الصحابة في نسق **قوله** إذا جاءك شرط وجزاؤه قوله فخذه وأطلق الجزاء أولا بالأمر وعلق ثانيا بالشرط فحمل المطلق على المقيد **قوله** وأنت غير مشرف جملة اسمية وقعت حالا وقد مضى تفسير الإشراف **قوله** وما لا أي وما لا يكون كذلك بأن لا يجيء إليك ومالت نفسك إليه فلا تتبعه نفسك في الطلب واتركه **(ذكر ما يستفاد منه)** قال الطبري اختلف العلماء في قوله خذه بعد إجماعهم على أنه أمر ندب وإرشاد فقال بعضهم هو ندب لكل من أعطي عطية أن يقبلها سواء كان المعطي سلطانا أو غيره صالحا كان أو فاسقا بعد أن كان ممن تجوز عطيته وروي عن أبي هريرة أنه قال ما أحد يهدي إلي هدية إلا قبلتها فأما أن أسأل فلا وعن أبي الدرداء مثله وقبلت عائشة رضي الله عنها من معاوية وقال حبيب بن أبي ثابت رأيت هدايا المختار تأتي ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم فيقبلانها وقال عثمان بن عفان جوائز السلطان لحم ظبي ذكي وبعث سعيد بن العاص إلى علي رضي الله عنه بهدايا فقبلها وقال خذ ما أعطوك وأجاز معاوية الحسين بأربعمائة ألف وسئل أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين عن هدايا السلطان فقال إن علمت أنه من غصب وسحت فلا تقبله وإن لم تعرف ذلك فاقبله ثم ذكر قصة بريرة وقال الشارع هو لها صدقة ولنا هدية وقال ما كان من مأثم فهو عليهم وما كان من مهنأ فهو لك وقبلها علقمة والأسود والنخعي والحسن والشعبي وقال آخرون بل ذلك ندب منه إلى قبول عطية غير ذي سلطان فأما السلطان فإن بعضهم كان يقول حرام قبول عطيته وبعضهم كرهها وروي أن خالد بن أسيد أعطى مسروقا ثلاثين ألفا فأبى أن يقبلها فقيل له لو أخذتها فوصلت بها رحمك فقال أرأيت لو أن لصا نقب بيتا ما أبالي أخذتها أو أخذت ذلك ولم يقبل ابن سيرين ولا ابن محيريز من السلطان وقال هشام بن عروة بعث إلي عبد الله بن الزبير وإلى أخي بخمسمائة دينار فقال أخي ردها فما أكلها أحد وهو غني عنها إلا أحوجه الله إليها وقال ابن المنذر كره جوائز السلطان محمد بن واسع والثوري وابن المبارك وأحمد وقال آخرون بل ذلك ندب إلى قبول هدية السلطان دون غيره وروي عن

عكرمة قال إنا لا نقبلها من الأمراء وقال الطبري والصواب عندي أنه ندب منه إلى قبول عطية كل معط جائزة سلطانا كان أو غيره لحديث عمر رضي الله عنه فندبه إلى قبول كل ما آتاه الله من المال من جميع وجوهه من غير تخصيص سوى ما استثناه وذلك ما جاء به من وجه حرام عليه وعلم به ووجه من رد إنما كان على من كان الأغلب من أمره أنه لا يأخذ المال من وجهه فرأى أن الأسلم لدينه والأبرأ لعرضه تركه ولا يدخل في ذلك ما إذا علم حرمته ووجه من قبل ممن لم يبال من أخذ المال ولا نماه ووضعه أنه بنفسه ثلاثة أقسام ما علم حله يقينا فلا يستحب رده وعكسه يحرم قبوله وما اشتبه فلا يكلف البحث عنه وهو في الظاهر أولى به من غيره ما لم يستحق وأما من لا يعد ممن يخالط ماله الحرام وقبول هداياه فكره ذلك قوم وأجازه آخرون فممن كرهه عبد الله بن يزيد وأبو وائل والقاسم وسالم وروي أنه توفيت مولاة لسالم كانت تبيع الخمر بمصر فترك ميراثها أيضا وقال مالك قال عبد الله بن يزيد بن هرمز إني لأعجب ممن يرزق الحلال ويرغب في الربح فيه الشيء اليسير من الحرام فيفسد المال كله وكره الثوري المال الذي خالطه الحرام وممن أجازه ابن مسعود روي عنه أن رجلا سأله فقال لي جار لا يتورع من أكل الربا ولا من أخذ ما لا يصلح وهو يدعونا إلى طعامه وتكون لنا الحاجة فنستقرضه فقال أجبه إلى طعامه واستقرضه فلك المهنأ وعليه المأثم وسئل ابن عمر عن رجل أكل طعام من يأكل الربا فأجازه وسئل النخعي عن الرجل يأتي المال من الحلال والحرام قال لا يحرم عليه إلا الحرام بعينه وعن سعيد بن جبير أنه مر بالعشارين وفي أيديهم شماريخ فقال ناولوني من سحتكم هذا إنها حرام عليكم وعلينا حلال وأجاز البصري طعام العشار والصراف والعامل وعن مكحول والزهري إذا اختلط الحرام والحلال فلا بأس به وإنما يكره من ذلك الشيء يعرف بعينه وأجازه ابن أبي ذئب وقال ابن المنذر واحتج من رخص فيه بأن الله تعالى ذكر اليهود فقال سماعون للكذب أكالون للسحت وقد رهن الشارع درعه عند يهودي وقال الطبري في إباحة الله تعالى أخذ الجزية من أهل الكتاب مع علمه بأن أكثر أموالهم أثمان الخمور والخنازير وهم يتعاملون بالربا بينهم الدلالة البينة على أن من كان من أهل الإسلام بيده مال لا يدرى أمن حرام كسبه أو من حلال فإنه لا يحرم قبوله لمن أعطاه وإن كان ممن لا يبالي اكتسبه من غير حله بعد أن لا يعلم حرام بعينه وبنحو ذلك قالت الأئمة من الصحابة والتابعين ومن كرهه فإنما ركب ذلك طريق الورع وتجنب الشبهات والاستبراء لدينه **(ومن فوائد الحديث المذكور)** أن للإمام أن يعطي الرجل وغيره أحوج إليه منه إذا رأى لذلك وجها وأن ما جاء من المال الحلال من غير سؤال فإن أخذه خير من تركه وأن رد عطاء الإمام ليس من الأدب وقال النووي اختلفوا فيمن جاءه مال هل يجب قبوله والصحيح المشهور أنه يستحب في غير عطية السلطان وأما عطيته فالصحيح أنه إن غلب الحرام فيما في يده حرم وإلا فمباح وقالت طائفة الأخذ واجب من السلطان لقوله وما آتاكم الرسول فخذوه فإذا لم يأخذه فكأنه لم يأتمر وقال الطحاوي ليس معنى هذا الحديث في الصدقات وإنما هو في الأموال التي يقسمها الإمام على أغنياء الناس وفقرائهم فكانت تلك الأموال يعطاها الناس لا من جهة الفقر لكن من حقوقهم فيها فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر حين أعطاه قوله أعطه من هو أفقر إليه مني لأنه إنما أعطاه لمعنى غير الفقر ثم قال له خذه فتموله كذا رواه شعيب عن الزهري فدل أن ذلك ليس من أموال الصدقات لأن الفقير لا ينبغي أن يأخذ من الصدقات ما يتخذه مالا كان عن مسألة أو غير مسألة

(ص)

باب من سأل الناس تكثرا

(ش) أي هذا باب في بيان حكم من سأل الناس لأجل التكثر وجواب الشرط محذوف تقديره من سأل الناس لأجل التكثر فهو مذموم ووجه الحذف قد ذكرناه في ترجمة الباب السابق قيل حديث المغيرة في النهي عن كثرة السؤال الذي ذكره في الباب الذي يليه أصرح في مقصود الترجمة من حديث الباب وإنما آثره عليه لأن من عادته أن يترجم بالأخفى **قلت** دلالة حديث الباب على السؤال للتكثر غير خفية لأن قوله لا يزال الرجل يسأل الناس يدل على كثرة السؤال وكثرة السؤال لا تكون إلا لأجل التكثر على ما لا يخفى وقال بعضهم أيضا أو لاحتمال أن يكون المراد بالسؤال في حديث المغيرة النهي عن المسائل المشكلة كالأغلوطات أو السؤال عما لا يعني أو عما لم يقع مما يكره وقوعه **قلت**

هذا الوجه بيان اعتذار الكبار عن ترجمة البخاري في تركه حديث المغيرة في هذا الباب لكن
الوجوه الثلاثة التي زعم ان حديث المغيرة في قوله وكثرة السؤال يحتملها فيه نظر لا يخفى لان اهله
تحت قوله فيبذر وقال وقوله وكثرة السؤال يحتمل السؤال للناس من اجل التكثر فيه زيادة
فائدة على ما لا يخفى وقال هذا القائل ايضا واشار مع ذلك الى حديث ليس على شرطه وهو
ما اخرجه الترمذي من طريق حبشي بن جنادة في اثناء حديث مرفوع وفيه من سال الناس ليثري
به ماله كان خموشا في وجهه يوم القيامة فمن شاء فليقل ومن شاء فليكثر **قلت** لا نسلم
ان لا وجه بهذه الاشارة ولئن سلمنا فلا فائدة فيها اذ لا وقف على هذه الترجمة ان كان قد
وقف على حديث حبشي فلذلك فلا فائدة في الاشارة اليه والاحتياج اليه الى العلم من
خارج فلا يكون ذلك من اشارته البتة وقال بعضهم عقيب كلام هذا القائل وفي صحيح مسلم
من طريق ابي زرعة عن ابي هريرة ما هو مطابق للفظ الترجمة فاحتمل كونه اشار اليه ايضا ولا
ولفظه من سال الناس تكثرا فانما يسال الجمر الحديث قلت هذا الذي ذكره انما يتوجه
اذا كان البخاري قد وقف عليه ولئن سلمنا وتوقفه عليه فلا نسلم التزامه ان يكون المطابقة
بين الترجمة والحديث من كل وجه على ما لا يخفى **ص** حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عبيد
الله بن ابي جعفر قال سمعت حمزة بن عبد الله بن عمر قال سمعت عبد الله بن عمر قال قال النبي
صلى الله عليه وسلم ما يزال الرجل يسال الناس حتى ياتي يوم القيامة ليس في وجهه مزعة لحم
وقال ان الشمس تدنو يوم القيامة حتى يبلغ العرق نصف الاذن فبينما هم كذلك استغاثوا
بآدم ثم بموسى ثم بمحمد عليهم السلام وزاد عبد الله بن صالح حدثني الليث حدثني ابن ابي جعفر
فيشفع ليقضى بين الخلق فيمشي حتى ياخذ بحلقة الباب فيومئذ يبعثه الله مقاما محمودا يحمده اهل
الجمع كلهم **ش** وجه المطابقة بين الترجمة والحديث قد علم مما ذكرناه آنفا **ذكر رجاله**
وهم ستة **الاول** يحيى بن بكير **والثاني** الليث بن سعد **والثالث** عبيد الله بتصغير العبد
ابن ابي جعفر واسمه يسار مر في باب الجنب يتوضأ في كتاب الغسل **الرابع** حمزة بالحاء المهملة
وبالزاي ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب مر في باب فضل العلم **الخامس** عبد الله بن عمر بن
الخطاب **السادس** عبد الله بن صالح كاتب الليث **ذكر لطائف اسناده** فيه التحديث
بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الافراد في موضعين وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه السماع
في موضع وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه ان شيخه مذكور باسم جده واسم ابيه عبد
الله بن بكير وهو والليث وعبيد الله بن ابي جعفر وعبد الله بن صالح مصريون وحمزة بن عبد
الله مدني اما عبد الله بن صالح ففيه مقال قال ابن عدي مستقيم الحديث ولكن البخاري
روى عنه في صحيحه على الصحيح ولكنه يدلسه فيقول حدثنا عبد الله ولا ينسبه وهو هو
نعم قد علق البخاري حديثا في الرقية قال الليث بن سعد حدثني جعفر بن ربيعة
ثم قال في آخر الحديث حدثني عبد الله بن صالح حدثنا الليث فذكره ولكن هذا عند ابن حمويه السرخسي
دون صاحبيه والحديث اخرجه مسلم عن ابي الطاهر بن السرح وعن ابي بكر بن ابي شيبة واخرجه
النسائي عن محمد بن عبد الله بن عبد الحكم عن شعيب بن الليث عن ابيه به **ذكر معناه** **قوله**
مزعة بضم الميم وسكون الزاي وبالعين المهملة القطعة وقال ابن التين ضبطه بعضهم بفتح الميم
والزاي قال ابو الحسن والذي احفظه عن المحدثين الضم وقال ابن فارس بكسر الميم وانتصر
عليه القزاز وجاء معه وذكر ابن سيده الضم فقط وكذا الجوهري قال ذهب بالكسر الاول والتطين
يقال مزعت اللحم قطعته قطعة قطعة وقيل المزعة القطعة من لحم اي قطعة منه قال الخطابي
يحتمل ان يكون المراد انه ياتي ساقطا لا قدر له ولا جاه او يعذب في وجهه حتى يسقط لحمه لمشاكلة
العقوبة في مواضع الجناية من الاعضاء لكونه اذل وجهه بالسؤال او انه يبعث ووجهه
عظم كله فيكون ذلك شعاره الذي يعرف به وقال ابن ابي جمرة معناه ليس في وجهه من الحسن شيء
لان حسن الوجه هو بما فيه من اللحم **قوله** وقال اي النبي صلى الله عليه وسلم ان الشمس اذا
دنت يوم القيامة يكون اذاها لمن لا لحم له في وجهه اكثر واشد من غيره **قوله** حتى يبلغ العرق اي حتى
يبلغ من دنو الشمس فيعرقون فيبلغ العرق نصف الاذن **قوله** فبينما هم قد ذكرنا
غير مرة ان اصل بينما بين فزيدت الالف باشباع فتحة النون يقال بينا وبينما وهما ظرفا

زمان بمعنى المفاجاة ويضافان الى جملة فعلية واسمية ويحتاجان الى جواب يتم به المعنى وجوابه
قوله استغاثوا والافصح في جوابهما ان لا يكون فيه اذ واذا وقد جاء بهما في جواب كل منهما وقد يقال
بينا زيد جالس اذ دخل عليه عمرو واذا دخل عليه عمرو **قوله** ثم بمحمد اي ثم استغاثوا بمحمد
صلى الله عليه وسلم وفيه اختصار اذ الاستغاثة بغير آدم وموسى ايضا وسياتي في الرقاق
في حديث طويل في الشفاعة ذكر من يقصدونه بين آدم وموسى ومحمد عليهم السلام **قوله**
وزاد عبد الله بن صالح حيث لم يصفه الى نسبه ولم يقل زاد ابن قال الكرماني ولعل
المراد به ما حكى الغساني عن ابي عبد الله الحاكم لم يخرج عن عبد الله بن صالح كاتب الليث في
الصحيح شيئا انما يخرج عنه حديثا تاما مستقلا **قلت** تقدم ذكرنا عن قريب انه روى عنه
ولم ينسبه على وجه التدليس **قوله** زاد عبد الله هكذا وقع عند ابي ذر وسقط عند الاكثرين
وفي التلويح قول البخاري وزاد عبد الله يعني ابن صالح كاتب الليث بن سعد قاله ابو نعيم
الاصبهاني وخلف في الاطراف ووقع ايضا في بعض الاصول منسوبا وفي الايمان لابن منده من طريق ابي
زرعة الرازي عن يحيى بن بكير وعبد الله بن صالح جميعا عن الليث وساق لفظ عبد الله بن
صالح وقد رواه موصولا من طريق عبد الله بن صالح وحده البزار عن محمد بن اسحاق الصاغاني والطبراني
في الاوسط عن مطلب بن شعيب وابن منده في كتاب الايمان من طريق يحيى بن عثمان ثلاثتهم عن عبد الله بن صالح
فذكره وزاد بعد قوله استغاثوا بآدم فيقول لست بصاحب ذلك وتابع عبد الله بن صالح على هذه الزيادة
عبد الله بن عبد الحكم عن الليث اخرجه ابن منده ايضا **قوله** بحلقة الباب اي باب الجنة او هو مجاز
عن القرب الى الله **قوله** مقاما محمودا هو مقام الشفاعة العظمى التي اختص به لا يشركه فيه
احد **قوله** … في ذلك وهو … الموقف من … والفراغ من حسابهم **قوله** اهل الجمع
اي اهل المحشر وهو يوم مجموع فيه جميع الناس من الاولين والآخرين **وما يستفاد منه** ما نقل
ابن بطال عن المهلب فهم البخاري ان الذي ياتي يوم القيامة لا لحم في وجهه من كثرة السؤال انه السائل
تكثرا لغير ضرورة الى السؤال ومن سال تكثرا فهو غني لا تحل له الصدقة واذا جاء يوم القيامة
لا لحم على وجهه يؤذيه الشمس اكثر من غيره الا ترى قوله في الحديث ان الشمس تدنو حتى يبلغ العرق
فحذر صلى الله عليه وسلم من الالحاف في المسالة لغير حاجة اليها واما من سال مضطرا فمباح له ذلك
اذا لم يجد عنها بدا ورضي بما قسم له ويرجى ان يوجر عليها وقال في موضع آخر يبلغ عرق الكافر … ان يكون
سكن عنه … في الموعظة … او سقط عن الناقل او الخبر … تنبيه …
ثم حدث به مستترا **ص** وقال معلى حدثنا وهيب عن النعمان بن راشد عن عبد الله بن مسلم اخي
الزهري عن حمزة سمع ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم في المسالة **ش** هذا
تعليق وذكره عن معلى بضم الميم وفتح العين المهملة وتشديد اللام المفتوحة ابن اسد مر في باب المرأة تحيض
عن وهيب بتصغير وهب بن خالد عن النعمان بن راشد الجزري الرقي عن عبد الله بن مسلم اخي محمد بن مسلم
الزهري عن حمزة بن عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر ووصل هذا التعليق البيهقي انا ابو الحسين
القطان حدثنا ابن درستويه حدثنا يعقوب بن سفيان حدثنا معلى بن اسد حدثنا وهيب عن النعمان
ابن راشد عن عبد الله بن مسلم اخي الزهري عن حمزة بن عبد الله قال قال لنا ابن عمر سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول ما تزال المسالة بالرجل حتى يلقى الله وما في وجهه مزعة لحم
قوله في المسالة اي في الجزء الاول من الحديث ولم يورد الزيادة التي لعبد الله بن
صالح وفي هذا الحديث ذم السؤال … لمن يجد … ويوجد منه
جواز سؤال الغير المسلم لان لفظ الناس في الحديث قاله ابن ابي جمرة وحكي عن بعض الصالحين
انه كان اذا احتاج سال ذميا لئلا يعاقب المسلم بسببه لو رده

ص

باب قول الله تعالى لا يسألون الناس الحافا

ش اي هذا باب في ذكر قول الله تعالى لا يسألون الناس الحافا … من لا يسأل الناس الحافا او سؤاله
الحافا اي الحاحا … قال الطبري يقال قد الحف السائل في مسالته اذا الح فهو ملحف فيها وقال السدي
لا يلحفون في المسالة الحافا وهذا من آية كريمة في سورة البقرة اولها للفقراء الذين احصروا في سبيل

الله يعني المهاجرين قد انقطعوا الى الله والى رسوله وسكنوا المدينة وليس لهم سبب يردون
به على انفسهم ما يغنيهم ولا يستطيعون ضربا في الارض يعني سفرا للتسبب في طلب المعاش والضرب في
الارض هو السفر قال النسفي اي لا يستطيعون تصرفا في الارض ومعنى عدم استطاعتهم انهم كانوا يكرهون المسير
لئلا تفوتهم صحبة رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله يحسبهم الجاهل اغنياء من التعفف
في لباسهم وحالهم ومقالهم قوله تعرفهم بسيماهم اي بما يظهر لذوي الالباب من صفاتهم كما
قال تعالى سيماهم في وجوههم وقيل الخطاب للنبي صلى الله عليه وسلم وقيل لكل راغب في معرفة
حالهم يقول تعرفهم بالعلامة في وجوههم من اثر الجوع والحاجة وفي تفسير النسفي هم اصحاب
الصفة وكانوا اربعمائة انسان لم يكن لهم مساكن في المدينة ولا عشائر فكانوا يخرجون في كل سرية
يبعثها النبي صلى الله عليه وسلم ثم يرجعون الى مسجد رسول الله قوله وما تنفقوا من خير من
ابواب القربات فان الله به عليم لا يخفى عليه شيء منه وسيجزي عليه اوفى الجزاء وانه يوم القيامة احوج ما يكونون اليه
ص وكم الغنى ش اي كم مقدار الغنى الذي يمنع السؤال وكم هنا استفهامية تقتضي التمييز
والتمييز محذوف تقديره كم الغنى اهو الذي يمنع السؤال ام غيره والغنى بكسر الغين وبالقصر ضد الفقر وان
صحت الرواية بالفتح وبالمد فهو الكفاية وقد تقدم في حديث ابن مسعود يا رسول الله وما الغنى قال
خمسون درهما وقد ذكرنا في باب الاستعفاف في المسألة جملة احاديث عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم
في هذا الباب ص وقول النبي صلى الله عليه وسلم ولا يجد غنى يغنيه ش بالجر عطف على ما قبله
من المجرور وهذا جزء من حديث رواه عن ابي هريرة في هذا الباب وفيه ولكن المسكين الذي
لا يجد غنى يغنيه والظاهر انه انما ذكر هذا لانه تفسير لقوله وكم الغنى ليكون المعنى ان الغنى هو
الذي يجد الرجل ما يغنيه وتفسيره هذا ما رواه الترمذي من حديث ابن مسعود مرفوعا من سال الناس
وله ما يغنيه جاء يوم القيامة ومسالته في وجهه خموش قيل يا رسول الله وما يغنيه قال خمسون درهما
او قيمتها من الذهب والاحاديث يفسر بعضها بعضا وانما لم يذكره البخاري لانه ليس على
شرطه انتهى ص لقوله تعالى للفقراء الذين احصروا في سبيل الله الى قوله تعالى فان الله به
عليم ش هذا تعليل لقوله ولا يجد غنى يغنيه لانه قال في الحديث المسكين الذي لا يجد غنى
يغنيه ولا يفطن به فيتصدق عليه ولا يقوم فيسأل الناس ووصف المسكين بثلاثة اوصاف
منها عدم قيامه للسؤال وذلك لا يكون الا بالتعفف وحصر نفسه عن ذلك وعلى ذلك المسكين
الموصوف بهذه الاوصاف الذي ذكر منها البخاري عدم وجدان الغنى واكتفى به بقوله تعالى للفقراء
الذين احصروا الاية وكان حصرهم انفسهم عن السؤال للتعفف وعدم ضربهم في الارض خوفا من فوات
صحبة النبي صلى الله عليه وسلم كما ذكرنا عن قريب واما اللام في قوله للفقراء الذين احصروا
فلبيان مصرف الصدقة وموضعها لانه قال قبل هذا وما تنفقوا من خير فلانفسكم ثم بين مصرف
ذلك وموضعه بقوله للفقراء الى اخره وقد تصرف الكرماني ههنا تصرفا عجيبا لا يقبله من له
ادنى معرفة في احوال تركيب الكلام فقال للفقراء عطف على لا يسألون وحرف العطف مقدر
وهو حال بتقدير لفظ قائلا ثم قال قلت في بعضها لقول الله عز وجل للفقراء
قلت معناه شرط في السؤال عدم وجدان الغنى لوصف الله الفقراء بلا يستطيعون ضربا
في الارض اذ من استطاع ضربا فيها فهو واجد لنوع من الغنى انتهى قلت كان في نسخته وقول
النبي صلى الله عليه وسلم ولا يجد غنى يغنيه للفقراء الذين فقال هذا عطف على لا يسألون
فليت شعري اي وجه لهذا العطف ولا عطف هنا اصلا واي ضرورة دعت الى ارتكاب
تقدير حرف العطف الذي لا يجوز حذف حرف العطف الا في موضع الضرورة على الشذوذ
او في الشعر كذلك ولا ضرورة هنا اصلا ثم لما وقف على نسخة فيها لقول الله عز وجل
للفقراء سال السؤال المذكور واجاب بالجواب المذكور من الذي تمجه الاسماع وتتركها
اهل البراع وقال بعضهم اللام في قوله لقول الله لام التعليل لانه اورد الاية تفسيرا لقوله
في الترجمة وكم الغنى قلت وهذا ابعد من ذلك لان التعليل لا يقال له التفسير ويعرف
بينهما من له ادنى مسكة في التصرف في علم من العلوم وباقي الكلام في الاية الكريمة تقدم انفا
ص حدثنا حجاج بن منهال حدثنا شعبة اخبرني محمد بن زياد قال سمعت ابا هريرة رضي
الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس المسكين الذي ترده الاكلة والاكلتان ولكن

المسكين الذي ليس له غنى ويستحيي ولا يسأل الناس الحافا ش مطابقته للترجمة في قوله
ولا يسأل الناس الحافا ورجاله قد ذكروا غير مرة وهو من الرباعيات قوله المسكين مشتق من السكون
وهو عدم الحركة فكانه بمنزلة الميت ووزنه مفعيل وقال ابن سيده المسكين والمسكين
الاخيرة نادرة لانه ليس في الكلام مفعيل بفتح الميم وفي الصحاح المسكين الفقير وقد يكون بمعنى
الذلة والضعف يقال تسكن الرجل وتمسكن وهو شاذ والمرأة مسكينة وقوم مساكين ومسكينون
والاناث مسكينات والفقير مشتق من فقرتهم فقرت له فقرة من مالي والفقر والفقر ضد
الغنى وقدر ذلك ان يكون له ما يكفي عياله وهو فقر وهو فقير والجمع فقراء والانثى فقيرة من نسوة
فقائر وقال الفراء اصل الفقر في اللغة من فقار الظهر كان الفقير كسر فقار ظهره فبقي
له من حسبه بقية قال الفراء والفقير والفقر اكثر قوله الاكلة والاكلتان بضم الهمزة
فيهما وقال ابن التين الاكلة بضم الهمزة ضبطها بعضهم بضم الهمزة بمعنى اللقمة فان فتحتها كانت المرة
الواحدة وفي المغيث لاحمد بن يحيى الاكلة اللقمة والاكلة بالفتح الغداء والعشاء قوله
ليس له غنى زاد في رواية الاعرج غنى يغنيه قوله ويستحيي بيائين وبياء واحدة زاد في رواية
الاعرج ولا يفطن به وفي رواية الكشميهني له فيتصدق عليه ولا يقوم فيسأل الناس وهو بنصب
فيتصدق ويسأل قوله ولا يسأل الناس الحافا قال الكرماني كلمة لا في الاية يحتمل ان
لا يسأل قوله الحافا اي الحاحا وقد مر تفسيره عن قريب وقال ابن بطال هو يعني المسكين الكامل
لا نفي اصل المسكنة عن الطواف وانما المسكين الكامل في اسباب المسكنة من لا يجد غنى ولا يتصدق
عليه الا بشيء فيه نفى المسكنة بالغنى كما افاد الذي يتواجد بالصدقة واحوج اليها ومن فوائد هذا
الحديث حسن الارشاد لموضع الصدقة وان يتحرى وضعها فيمن صفته التعفف دون الالحاح وفيه
حسن المسكين الذي يستحيي ولا يسأل الناس وفيه استحباب الحياء في كل الاحوال ص حدثنا
يعقوب بن ابراهيم حدثنا اسمعيل بن علية حدثنا خالد الحذاء عن ابن اشوع عن الشعبي حدثني كاتب
المغيرة بن شعبة قال كتب معاوية الى المغيرة بن شعبة ان اكتب الي بشيء سمعته من رسول
الله صلى الله عليه وسلم فكتب اليه سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان الله كره
لكم ثلاثا قيل وقال واضاعة المال وكثرة السؤال ش مطابقته في قوله وكثرة السؤال ورجاله
ثمانية يعقوب بن ابراهيم الدورقي واسمعيل بن علية بضم العين المهملة وفتح اللام وتشديد الياء
اخر الحروف وهو اسمعيل بن ابراهيم البصري وعلية اسم امه وخالد هو ابن مهران الحذاء البصري وقد
مر غير مرة وابن اشوع بفتح الهمزة وسكون الشين المعجمة وفتح الواو وفي اخره عين مهملة وهو سعيد
ابن عمرو بن اشوع الهمداني الكوفي قاضي الكوفة نسب لجده والشعبي هو عامر بن شراحيل وكاتب المغيرة
هو وراد بفتح الواو وتشديد الراء وفي اخره دال مهملة والمغيرة بن شعبة مولاه ومعاوية بن ابي
سفيان وفيه تابعيان وصحابيان وقد ذكرناه في باب الذكر بعد الصلاة تعدد ذكره
ومن اخرجه غيره ذكر معناه قوله عن قيل وقال ربما انهما فعلان الاول لما لم يسم فاعله من الماضي
والثاني مبني للفاعل واما مصدران يقال قلت قولا وقيلا وقالا وحينئذ يكون الرسوم بين
واما اسمان وقال ابن السكيت هما اسمان لا مصدران وقال الخطابي اذا اريد بهما حكاية اقاويل
الناس كانا فعلين قال فلان كذا او قيل له كذا من باب ما لا يعني واما ما كان من امر الدين ففعله بالحجة وبيان
ينقله ما يسمعه والاحتياط فيه وقال ابن الجوزي المراد حكاية شيء لا يعلم صحته فان الحاكي يقول قيل وقال
وعبر ما لا يعني من الكلام واهل الارجاف يخوضون القائل اعطي فلان كذا ومنع من كذا والخوض فيما لا يعني
وقال ابن التين لهذا او يلاز الحرمتان يراد به حكاية اقاويل الناس واحاديثهم والبحث عنها
لينمي فيقول قال فلان كذا وكذا وفلان كذا مما لا يجر خيرا انما هو ولوع وشغف وهو من التجسس المنهي
عنه والثاني ان يكون في امر الدين فيقول قيل فيه كذا وقال فلان كذا ولا يحتاط لموضع
اختيار بالحق قوله واضاعة المال هو رواية الكشميهني وفي رواية غيره اضاعة
الاموال وهو ان ينفقه من غير حفظ له بتضييع او بتركه حتى يفسد او يرميه اذا كان يسيرا كبرا عن
تناوله او بان يرضى بالغبن او ينفقه في البناء واللباس والمطعم باسراف او ينفقه في المعاصي
او يسلمه لخائن او مبذر او يموه الاواني بالذهب او يطرز الثياب به او يذهب سقوف البيت فانه
من التضييع الفاحش لانه لا يمكن تخليصه منه واعادته الى اصله ومنه ما انتهكه بما لا ينتفع

لتضمنه كالملوك ومنها الصدقة واكثارها وعليه دين لا يرجو له وفاء ومنه سوء القيام
على ما لا يملكه من المال كالرقيق اذا لم يتعهده ضاع ومنه ان يتخلى الرجل من كل ماله وهو
محتاج الى الله غير قوي على الصبر والاضاقة وقد يحتمل ان يراد بمعنى الاضاعة على العكس مما
تقدم بان يقال الاضاعة حبسه عن حقه والبخل به على اهله كما قال الشاعر

وما ضاع مال اورث المجد اهله • ولكن اموال البخيل تضيع •

وقال الداودي اضاعة المال ما يؤدي الى الفقر الذي يخشى منه الفتنة وكان الشارع
يتعوذ من الفقر وفتنته وقال المهلب في اضاعة المال ان يبتز المسرف في انفاقه وان كان
فيما يحل الا ترى انه صلى الله عليه وسلم رد تدبير المعدم لانه اسرف على ماله فيما يحل ويوجر فيه
لكنه اضاع نفسه واجره في نفسه اكد من اجره في غيره **قوله** وكثرة السؤال اما السؤال
اما ان يكون من سؤال الناس اموالهم والاستكثار منه او سؤال الامور مما نهي عنه من المتشابه
الذي تعبدنا بظاهره او السؤال من رسول الله صلى الله عليه وسلم عن امور لم يكن لهم بها
حاجة وقال الخطابي المسائل في كتاب الله تعالى على ضربين احدهما محمود كقوله يسالونك ماذا ينفقون
ونحوه من الاشياء المحتاج اليها في الدين ولهذا قال فاسالوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون
والاخر مذموم كقوله يسالونك عن الروح ونحوه مما لا ضرورة فيه لهم الى علمه ولهذا قال لا تسالوا
عن اشياء ان تبد لكم تسؤكم وقال النووي يحتمل ان يراد بكثرة السؤال السؤال للانسان عن حاله
وتفاصيل امره فانه يتضمن فضول الحرج في حق المسؤول عنه فانه لا يريد اخبار احواله فان اخبره
شق عليه وان اهمل جوابه ارتكب سوء الادب وقيل ان كثرة السؤال وجهان ذكرا عن مالك الاول
سؤال المسائل رسول الله صلى الله عليه وسلم ذاته قال ذروني ما تركتكم والثاني سؤال الناس
وهو الذي بوب عليه البخاري وقال ابن التين فيه وجوه احدها التعرض لما في ايدي الناس من
الحطام بالحرص والشره وهو ما تاول البخاري وثانيها ان يكون سؤال المرء عما نهي عنه من متشابه
الامور على مذهب اهل الزيغ والشك وابتغاء الفتنة ثالثها ما كانوا يسالون الشارع عن الشيء
من الامور من غير حاجة ثم الى ما فتنزل البدوي كما لسائل عن يجد مع امراته رجلا واشيا الناس
جونا في الاسلام من سال عن امر لم يحرم فحرم من اجل مسالته **ذكر ما يستفاد منه** فيه
الدلالة على الحجر واختلف العلماء في وجوب الحجر على البالغ المضيع لماله فجمهور العلماء يوجب الحجر
عليه صغيرا كان او كبيرا روي ذلك عن علي وابن عباس وابن الزبير وعائشة رضي الله عنهم
وهو قول مالك والاوزاعي وابي يوسف ومحمد والشافعي واحمد واسحق وابي ثور وقال النخعي وابن سيرين
وابو حنيفة وزفر لا حجر على البالغ لحديث الذي يخدع في البيوع ولم يمنعه صلى الله عليه
وسلم من التصرف وفيه دليل على فضل الكفاف على الفقر والغنى لان ضياع المال يؤدي الى
الفتنة بالفقر وكثرة السؤال وربما يخشى من الغنى الفتنة قال الله تعالى كلا ان الانسان ليطغى
ان راه استغنى والفقر والغنى محنتان وكان الشارع يتعوذ منهما ومن عاش فيهما
بالاقتصاد فقد فاز في الدنيا والاخرة وفيه ادب السؤال عن العلم والجواب عنه وفيه قبول
خبر الواحد وقبول الكتاب وهو حجة في الاجازة وفيه اخذ بعض الصحابة عن بعض وفيه دليل
على ان فضيلة السؤال لا تدخل تحت النهي خصوصا اذا كان في مضطر اشفاقا على نفسه التلف من ترك
تلك السؤال في هذه الحالة واجب لانه لا يحل له ان يلقي بنفسه وهو يجد السبيل الى احيائها

ص حدثنا محمد بن غرير الزهري ثنا يعقوب بن ابراهيم عن ابيه عن صالح بن كيسان
عن ابن شهاب قال اخبرني عامر بن سعد عن ابيه قال اعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم
رهطا وانا جالس فيهم قال فترك رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم رجلا لم يعطه وهو
اعجبهم الي فقمت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فساررته فقلت ما لك عن فلان والله
اني لاراه مؤمنا قال او مسلما قال فسكت قليلا ثم غلبني ما اعلم فيه فقلت يا رسول الله
ما لك عن فلان والله اني لاراه مؤمنا قال او مسلما قال فسكت قليلا ثم غلبني ما اعلم فيه
فقلت يا رسول الله ما لك عن فلان والله اني لاراه مؤمنا او قال مسلما فقال اني لاعطي
الرجل وغيره احب الي منه خشية ان يكب في النار على وجهه **ش** مطابقته للترجمة من
حيث ان الرجل الذي ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يعطه شيئا وهو ايضا ترك

السؤال

السؤال اصلا مع مراجعة سعد رضي الله عنه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بسببه ثلاث
مرات وقد مضى الحديث في كتاب الايمان في باب اذا لم يكن الاسلام على الحقيقة فانه اخرجه هناك
عن ابي اليمان عن شعيب عن الزهري عن عامر بن سعد بن ابي وقاص عن سعد رضي الله عنه وههنا
اخرجه عن محمد بن غرير بضم الغين المعجمة وفتح الراء الاولى وسكون الياء اخر الحروف الزهري بضم الزاي
وسكون الهاء وقد تقدم في باب ما ذكر في ذهاب موسى في كتاب العلم وقد مضى الكلام فيه مستوفى في كتاب الايمان

ص وعن ابيه عن صالح عن اسمعيل بن محمد انه قال سمعت ابي يحدث بهذا فقال في حديثه فضرب
رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده فجمع بين عنقي وكتفي ثم قال اقبل اي سعد اني لاعطي الرجل
ش هذا طريق اخر في الحديث المذكور **قوله** وعن ابيه عطف على المذكور اولا في
الاسناد اي قال يعقوب عن ابيه ابراهيم عن صالح بن كيسان عن اسمعيل بن محمد بن سعد بن ابي وقاص
الزهري وقال الكرماني فان **قلت** ابوه محمد فروايته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرسل اذ لابد
من توسط ذكر سعد حتى يصير مسندا متصلا **قلت** لفظ بهذا هو اشارة الى قول سعد فهو
متصل وهذا السند رواه مسلم عن الحسن بن علي الحلواني عن يعقوب عن ابيه عن
صالح عن اسمعيل بن محمد قال سمعت محمد بن سعد يحدث بهذا يعني حديث الزهري المذكور فقال في حديثه فضرب
رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده بين عنقي وكتفي ثم قال اقتتالا اي سعد اني لاعطي الرجل وذكر الحميدي
الحميدي في افراد مسلم عن اسمعيل بن محمد بن سعد عن ابيه عن جده بنحو حديث الزهري عن عامر بن
سعد **قوله** يحدث بهذا اشارة الى قول سعد كما ذكرنا **قوله** في حديثه اي في حديثه
قوله فجمع بفاء العطف وفعل الماضي قال ابن التين روايتنا بحذف فجمع وفي رواية غيره جمع بدون
الفاء ويروى فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده جمع بين عنقي وكتفي قال ابن التين قول ابي جعفر عثمان انه
وكذلك جمع الحربي حيث جمع بجرة وتوجيه هذه الرواية ان يكون لفظ بين اسما الظرفا كقوله تعالى
لقد تقطع بينكم على قراءة الرفع فيكون لفظ مضافا اليه ويروى فضرب رسول الله صلى الله عليه
وسلم بيده بجمع بين عنقي وكتفي بالباء الجارة وضم الجيم وسكون الميم ومحله نصب على الحال تقديره
ضرب بيده حال كونها مجموعة ويجوز في الكتف ثلاث لغات **قوله** ثم قال اي النبي صلى الله عليه
وسلم اقبل بفتح الهمزة امر من الاقبال وبكسر الهمزة وفتح الباء من القبول حسب الروايتين كان
النبي في بعضها اقبل بقطع الالف كانه لما قال ذلك تولى ليذهب فقال له اقبل لابين لك وجه
الاعطاء والمنع وفي بعضها بوصل الالف اي اقبل ما انا قائل لك ولا تعترض **قلت** ويدل
عليه ما في رواية مسلم اقتتالا اي سعد اي تقاتلني قتالا اي تعارضني فيما اقول مرة بعد مرة
كانك تقاتل وهذا يشعر انه صلى الله عليه وسلم كره منه الحاحه عليه في المسئلة **قوله** اي سعد
يعني يا سعد اني لاعطي اللام فيه للتاكيد وانما اعطى الرجل ليتالفه ليستقر الايمان في قلبه وعلم
انه ان لم يعطه تزلزل وتضعف لا يدخل به النار واعطاه شفقة عليه ومنع الاخر علما منه برسوخ
الايمان في صدره ووثوقا على صبره وقال ابن بطال فيه الشفاعة للرجل من غير ان يسالها ثلاث
وفيه النهي عن القطع لاحد من الناس بحقيقة الايمان وان الحرص على هداية المهتدي اكد من الاحسان الى
المهتدي وفيه الامر بالتعفف والاستغناء وترك السؤال **ص** قال ابو عبد الله فكبكبوا فكبوا
مكبا اكب الرجل اذا كان فعله غير واقع على احد فاذا وقع الفعل قلت كبه الله لوجهه وكببته انا
ش قال ابو عبد الله هو البخاري نفسه وقد جرت عادته انه اذا كان في القران لفظ يناسب
لفظ الحديث يذكره استطرادا فقوله فكبكبوا مذكور في سورة الشعراء ومعناه كبوا بلفظ
المجهول من كب وهو الفاعل الوجه وفي بعضها قلبوا بالقاف واللام والباء الموحدة **قوله**
مكبا بضم الميم هو المذكور في سورة الملك وهو قوله افمن يمشي مكبا على وجهه **قوله** اكب الرجل
يعني وقع على وجهه وهو لازم اشار اليه بقوله اذا كان فعله غير واقع على احد وذلك انهم
يسمون الفعل الذي لا يتعدى لازما وغير واقع **قوله** فاذا وقع الفعل يعني اذا وقع على احد يكون
متعديا ويسمى واقعا ايضا اشار اليه بقوله قلت كبه الله لوجهه وهذا من نوادر الكلمة حيث
كان ثلاثيه متعديا والمزيد فيه لازما عكس القاعدة التصريفية **قوله** وكببته انا
متعديا ايضا اي لست انا فلانا على وجهه واتى بالمثالين احدهما من الغائب والاخر من المتكلم
وكببته يجوز فيه ان تبدل الباء من الباء الثانية فتقول كبيته على ما علم في موضعه **ص** قال

ش قال ابو عبد الله صالح بن كيسان اكبر من الزهري وهو قد ادرك ابن عمر رضي الله عنهما
ابو عبد الله هو البخاري نفسه قوله صالح بن كيسان هو المذكور في الاسناد قوله اكبر
اي اكبر سنا كان عمره مائة وستين سنة قوله من الزهري يعني محمد بن مسلم بن شهاب الزهري ه
قوله وهو اي صالح بن كيسان قد ادرك عبد الله بن عمر يعني ادرك السماع منه واما الزهري فمختلف
في لقيه له والصحيح انه لم يلقه وانما يروي عن ابنه سالم عنه والحديث الذي وقع في رواية معمر
عنه انه سمعهما من ابن عمر ثبت ذكرهما في رواية غيره ص حدثنا اسمعيل بن عبد الله قال
حدثني مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس المسكين
الذي يطوف على الناس ترده اللقمة واللقمتان والتمرة والتمرتان ولكن المسكين الذي لا يجد غنى يغنيه
ولا يفطن به فيتصدق عليه ولا يقوم فيسأل الناس ش مطابقته للترجمة في قوله ولا يقوم
فيسأل الناس ورجاله قد تقدموا غير مرة وابو الزناد بالزاي والنون عبد الله بن ذكوان
والاعرج عبد الرحمن بن هرمز واخرجه النسائي ايضا في الزكاة عن قتيبة عن مالك به وقد
مر الكلام في معناه في باب الاستعفاف في المسألة قوله ولا يفطن به اي لا يكون للناس العلم
بحاله فيتصدق عليه ويروى لا يفطن له باللام قوله فيسأل بالنصب وكذا فيتصدق ف
وهو على صيغة المجهول ص حدثنا عمر بن حفص بن غياث قال حدثنا ابي حدثنا الاعمش حدثنا ابو صالح
عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لان يأخذ احدكم حبله ثم يغدو احسبه قال الى الجبل
فيحتطب فيبيع فيأكل ويتصدق خير له من ان يسأل الناس ش مطابقته للترجمة في قوله خير له من ان يسأل
الناس والحديث مضى في باب الاستعفاف في المسألة فانه اخرجه هناك عن عبد الله بن يوسف عن
مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة الحديث وهنا اخرجه عن عمر بن حفص عن ابيه حفص
ابن غياث عن سليمان الاعمش عن ابي صالح ذكوان الزيات عن ابي هريرة قوله ثم يغدو اي ثم يذهب
والغدو الذهاب اول النهار قوله احسبه اي قال ابو هريرة اظن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال الى الجبل اي موضع الحطب قوله فيحتطب فيبيع بالفائين لان الاحتطاب يكون ه
عقيب الغدو والى الجبل والبيع عقيب الاحتطاب قوله ويتصدق بواو العطف ليدل على انه
يجمع بين البيع والصدقة يعني اذا باع يتصدق من ثمنه وفيه استحباب الاستعفاف عن المسألة ه
واستحباب التكسب باليد واستحباب الصدقة من كسبه ص

باب خرص التمر

ش اي هذا باب في بيان مشروعية خرص التمر الخرص بفتح الخاء المعجمة وسكون الراء بعدها
صاد مهملة مصدر من خرص العدد يخرصه ويخرصه من باب نصر ينصر وضرب يضرب خرصا
وخرصا بالفتح والكسر اذا حزره وقال بالفتح مصدر وبالكسر اسم وفي الصحاح هو حزر ما على النخل من
الرطب تمرا وقال ابن السكيت الخرص والخرص لغتان في الشيء المخروص وحكى الترمذي عن بعض اهل العلم
ان تفسيره ان الثمار اذا ادركت من الرطب والعنب مما تجب فيه الزكاة بعث السلطان خارصا ينظر
فيقول يخرج من هذا كذا وكذا زبيبا وكذا من التمر فيحصيه وينظر مبلغ العشر فيثبته عليهم ويخلي
بينهم وبين الثمار فاذا جاء وقت الجذاذ اخذ منهم العشر ص حدثنا سهل بن بكار حدثنا وهيب عن
عمرو بن يحيى عن عباس الساعدي عن ابي حميد الساعدي قال غزونا مع النبي صلى الله عليه
وسلم غزوة تبوك فلما جاء وادي القرى اذا امرأة في حديقة لها فقال النبي صلى الله عليه وسلم
لاصحابه اخرصوا وخرص رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة اوسق فقال لها احصي ما يخرج منها فلما اتينا
تبوك قال اما انها ستهب الليلة ريح شديدة فلا يقومن احد ومن كان معه بعير
فليعقله فعقلناها وهبت ريح شديدة فقام رجل فالقته بجبل طي واهدى ملك ايلة
للنبي صلى الله عليه وسلم بغلة بيضاء وكساه بردا وكتب لهم ببحرهم فلما اتى وادي
القرى قال للمرأة كم جاء حديقتك قالت عشرة اوسق خرص رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى
الله عليه وسلم اني متعجل الى المدينة فمن اراد منكم ان يتعجل معي فليتعجل فلما قال ابن بكار كلمة
معناها لما اشرف على المدينة قال هذه طابة فلما رأى احدا قال هذا جبيل يحبنا ونحبه الا اخبركم بخير

دور

دور الانصار قالوا بلى قال دور بني النجار ثم دور بني عبد الاشهل ثم دور بني ساعدة او دور بني
الحارث بن الخزرج وفي كل دور الانصار يعني خيرا وقال سليمان بن بلال حدثني عمرو ثم دار بني
الحارث ثم بني ساعدة وقال سليمان عن سعد بن سعيد عن عمارة بن غزية عن عباس عن ابيه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال احد جبل يحبنا ونحبه ش مطابقته للترجمة ظاهرة في
قوله اخرصوا وخرص رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر رجاله وهم خمسة الاول سهل بن بكار بفتح
الباء الموحدة وتشديد الكاف وبالراء ابو بشر الدارمي الثاني وهيب بن خالد ابو بكر الثالث
عمرو بن يحيى بن عمارة الرابع عباس بفتح العين المهملة وتشديد الباء الموحدة ابن سهل بن
سعد مات زمن الوليد بالمدينة الخامس ابو حميد بضم الحاء المهملة وفتح الميم اسمه
المنذر او عبد الرحمن بن سعد الساعدي مر في باب فضل استقبال القبلة ذكر لطائف اسناده
فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه القول في موضع
واحد وفيه عمرو بن يحيى ولمسلم من وجه اخر عن وهيب نا عمرو بن يحيى عن عباس بن سهل الساعدي
وفيه ان شيخه وشيخ شيخه بصريان وعمرو بن يحيى وعباس بن سهل مدنيان ذكر تعدد
موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في الحج وفي المغازي بتمامه وفي فضل الانصار
بجملة خير دور الانصار عن خالد بن مخلد واخرجه مسلم في فضل النبي صلى الله عليه وسلم
عن ابي بكر بن ابي شيبة وعن اسحق بن ابراهيم وفي الحج عن القعنبي عن سليمان بن بلال به
واخرجه ابو داود في الخراج عن سهل بن بكار به ذكر معناه قوله غزوة تبوك بفتح التاء
المثناة من فوق وضم الباء الموحدة المخففة وفي اخره كاف منصرف بينها وبين المدينة اربع عشرة
مرحلة من طرف الشام وبينها وبين دمشق احدى عشرة مرحلة وفي المحكم تبوك اسم ارض وقد تكون
تبوك تفعل وزعم ابن قتيبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء في غزوة تبوك وهم يبوكون
حسيها بقدح فقال ما زلتم تبوكونها بعد فسميت تبوك ومعنى تبوكون تدخلون فيه السهم
وتحركونه ليخرج ماؤه قلت هذا يدل على انه معتل وذكرها ابن سيدة في الثلاثي الصحيح
قوله حسيها الحسي بكسر الحاء وسكون السين المهملتين وفي اخره ياء اخر الحروف تنشف
الارض من الرمل فاذا صار الى صلابة امسكته فيحفر عنه الرمل فيستخرجه وهو الاحتساء
ويجمع الحسي على احساء وغزوة تبوك تسمى العسرة والفاضحة وكانت في رجب يوم الخميس سنة تسع
وقال ابن التين خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في اول يوم من رجب ليهما ورجع في سلخ شوال
وقيل في شهر رمضان قال الداودي هي اخر غزواته ثم لم يغز واحد ان يتخلف عنها وكانت في شدة
الحر واقبال الثمار ولم يكن فيها قتال ولم تكن غزوة الا ورى النبي صلى الله عليه وسلم فيها الا غزوة
تبوك ومكرت طائفة من المنافقين في هذه الغزوة برسول الله صلى الله عليه وسلم ارادوا ان
يلقوه من العقبة فنزل فيهم ما في سورة براءة قوله وادي القرى ذكر السمعاني انها مدينة
قديمة بالحجاز مما يلي الشام وذكر ابن قرقول انها من اعمال المدينة وهذا غريب قوله اذا
امرأة في حديقة قال ابن مالك في الشواهد لا يمتنع الابتداء بالنكرة المحضة على الاطلاق بل اذا
لم يحصل فائدة نحو رجل يتكلم اذ لا تخلو الدنيا عن رجل يتكلم فلو اقترن بالنكرة قرينة تحصل
بها الفائدة جاز الابتداء بها ومن تلك القرائن الاعتماد على اذا المفاجأة نحو انطلقت فاذا سبع
في الطريق والحديقة بفتح الحاء المهملة قال ابن سيده هي من الرياض كل ارض استدارت وقيل الحديقة
كل ارض ذات شجر مثمر ونخل وقيل الحديقة البستان والحائط وخص بعضهم به الجنة من النخل والعنب
وقيل الحديقة حفرة تكون في الوادي تحبس الماء في الوادي وان لم يكن الماء في بطنه فهو حديقة
والحديقة اعمق من الغدير والحديقة القطعة من الزرع عن كراع وكله في معنى الاستدارة وفي
وفي المغربين يقال للقطعة من النخل حديقة قوله اخرصوا بضم الراء زاد سليمان فخرصنا
قوله عشرة اوسق على وزن افعل جمع وسق بفتح الواو وهو ستون صاعا وهو ثلاثمائة
وعشرون رطلا عند اهل الحجاز واربعمائة وثمانون رطلا عند اهل العراق على اختلافهم في مقدار
الصاع والمد قوله احصي بفتح الهمزة من الاحصاء وهو العد ومعناه احفظي عدد كيلها وفي
رواية سليمان احصيها حتى نرجع اليك ان شاء الله تعالى واصل الاحصاء العد بالحصى لانهم كانوا
لا يحسنون الكتابة فكانوا يضبطون العدد بالحصى قوله اما انها اما بفتح الهمزة بالتخفيف

وهي حرف استفتاح بمنزلة الا وتكون بمعنى حقا **قوله** ستهب الليلة زاد سليمان عليكم
وستهب بضم الهاء ليس فيه علامة الاستقبال واصله من هب كلب يكلب وهذا الباب
اذا كان متعديا يكون عينه في المضارع مضموما الا كلمة واحدة حبه يحبه فانه مكسور
واخر وزاد في خامسها الوجهان اذا كان لازما مثل ضل يضل **قوله** فليعقله اي فليشده بالعقال
وهو الحبل وفي رواية سليمان فليشد عقاله وفي رواية ابن اسحق في المغازي عن عبد الله بن
ابي بكر بن حزم عن عباس بن سهل ولا يخرجن احد منكم الليلة الا ومعه صاحب له **قوله** بجبل طي
وفي رواية الكشميهني بجبلي طي وفي رواية فحملت الريح حتى القته بجبل طي وفي رواية الاسماعيلي من
طريق عفان عن وهيب فلم يقم فيها احد غير رجلين القتهما بجبل طي وفيه نظر يبينه رواية
ابن اسحق ولفظه ففعل الناس ما امرهم الا رجلين من بني ساعدة خرج احدهما لحاجته فانه
خنق على مذهبه واما الذي ذهب في طلب بعيره فاحتملته الريح حتى القته بجبل
طي فاخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الم انهكم ان يخرج رجل الا ومعه صاحب
له ثم دعا للذي اصيب على مذهبه فشفي واما الاخر فانه وصل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
حين قدم من تبوك واما جبلا طي فقد ذكر الكلبي في كتاب اسماء البلدان ان سلمى بنت حام بن جمى بن براوه
من بني عمليق كانت لها حاضنة يقال لها العوجا وكانت الرسول بينها وبين اجا بن عبد الحي من العماليق
فعشقها فهرب بها وبحاضنتها الى موضع جبلي طي وبالجبلين قوم من عاد وكان لسلمى اخوة فجاؤا في طلبها
فلحقوهم بموضع الجبلين فاخذوا سلمى فنزعوا عينيها ووضعوها على الجبل وكتفوا اجا وكان اول من كتف
ووضع على الجبل الاخر فسمي بهما الجبلان اجا وسلمى وقال البكري اجا بفتح اوله وثانيه على وزن
فعل يهمز ولا يهمز ويذكر ويؤنث وهو مقصور في كلا الوجهين من همزه ومن لم يهمزه وقال بعضهم يقال
ان الجبلين سميا باسم رجل وامرأة من العماليق **قلت** الكلبي قد سماهما كما ذكرنا **قوله** ملك
ايلة بفتح الهمزة وسكون الياء اخر الحروف وباللام اسم بلدة على ساحل البحر اخر الحجاز واول الشام
قلت ايلة على وزن فعلة مدينة على شاطئ البحر في منتصف ما بين مصر ومكة سميت
بايلة بنت مدين بن ابراهيم عليه السلام وقد روي ان ايلة هي القرية التي كانت حاضرة البحر
وفي التلويح وملك ايلة اسمه يوحنا بن روبة وفي رواية سليمان عند مسلم وجاء رسول ابن العلماء
صاحب ايلة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكتاب واهدى له بغلة بيضاء **قلت** يوحنا
بضم الياء اخر الحروف وسكون الواو وفتح الحاء المهملة وتشديد النون مقصور ورؤبة بضم
الراء وسكون الواو وفتح الباء الموحدة وفي اخره تاء والظاهر ان العلماء اسم ام يوحنا واسم البغلة
دلدل **قوله** وكتب لهم ببحرهم اي ببلدهم والمراد باهل البحر لانهم كانوا سكانا بساحل
البحر ويروى ببحرتهم اي ببلدتهم وقيل البحرة الارض كان صلى الله عليه وسلم اقطع لهم الملك
من بلاده قطائع وفوض اليه حكومتها وذكر ابن اسحق الكتاب وهو بعد البسملة هذه امنة
من الله ومحمد النبي رسول الله ليوحنا بن رؤبة واهل ايلة سفنهم وسيارتهم في البر والبحر
لهم ذمة الله ومحمد النبي وساق بقية الكتاب **قوله** كم جاء حديقتك اي قدر ثمر حديقتك ه
وفي رواية سليمان فقال للمرأة عن حديقتها كم بلغ ثمرها **قوله** قالت عشرة اوسق بنصب عشرة
بنصب الخافض عشرة بنزع الخافض اي جاءت بمقدار عشرة اوسق او بنصب على الحال ويجوز ان
يعطي بقوله حكم الافعال الناقصة فيكون عشرة خبرا له والتقدير جاءت عشرة اوسق ه
قوله خرص رسول الله صلى الله عليه وسلم خرص مصدر بالنصب على انه بدل من قوله
عشرة اوسق خرص رسول الله صلى الله عليه وسلم كان خرصها عشرة اوسق لما جاء وادي القرى
او عطف بيان لعشرة ويجوز الرفع في عشرة وفي خرص والتقدير الحاصل عشرة اوسق خرص رسول
الله صلى الله عليه وسلم ويجوز الرفع في خرص وحده على انه خبر مبتدأ محذوف اي هي خرص رسول
الله صلى الله عليه وسلم اي العشرة خرص رسول الله صلى الله عليه وسلم **قوله** فلما قال ابن بكار كلمة
فلما يقول ابن بكار وهو سهل شيخ البخاري ولفظ ابن بكار هو قول البخاري وكلمة بالنصب مقول
ابن بكار معناها اي معنى هذه الكلمة اشرف النبي صلى الله عليه وسلم على المدينة معناه قرب
منها واطلع اليها وكان البخاري شك في هذه اللفظة فقال بهذا **قوله** قال هذه طابة جواب
لما اي قال صلى الله عليه وسلم واشار الى المدينة بقوله هذه طابة وهو غير منصرف للعلمية

والثابت

والثابت ومعناها الطيبة وسماها رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذا الاسم وكان اسمها
يثرب **قوله** فلما راى احدا اي الجبل المسمى باحد **قوله** جبل يحبنا ونحبه يعني اهل الجبل وهم
الانصار لانهم جيرانه فيكون مجازا كما في قوله واسأل القرية ولا منع من حقيقته فلا حاجة الى الاضمار
فيه وقد ثبت انه ارتج تحته فقال له اثبت فليس عليك الا نبي وصديق وشهيدان وحن الجذع اليابس
اليه حتى نزل فضمه وقال لو لم احتضنه لحن الى يوم القيامة وكلمه الذئب وسجد له البعير وسلم عليه الحجر
وكلمه اللحم المسموم فلا ينكر حب الجبل له وحب النبي صلى الله عليه وسلم اياه لان فيه قبور الشهداء
ولانهم لجؤوا اليه يوم احد **قوله** الا اخبركم بخير دور الانصار الا حرف التنبيه والخطاب
لمن كان معه من الصحابة والدور جمع دار والمراد بها القبائل الذين يسكنون الدور
يعني القبائل **قوله** بني النجار بفتح النون وتشديد الجيم وبالراء وهو تيم الله بن ثعلبة بن عمرو
بن الحارث الخزرج قيل سمي النجار لانه اختتن بقدوم وقيل لانه ضرب وجه رجل بالقدوم فنجره
قوله بني عبد الاشهل الاشهل بفتح الهمزة وسكون الشين المعجمة ابن جشم بن الحارث بن الخزرج بن
عمرو وهو النبيت بن مالك بن الاوس والاوس احد جذمي الانصار لانهم جذمان الاوس والخزرج
وهما اخوان وامهما قيلة بنت الارقم بن عمرو بن جفنة وقيل قيلة بنت كاهل بن عذرة بن
سعد بن هذيم **قوله** ابن ساعدة بن كعب بن الخزرج **قوله** يعني خيرا اي كان المفضل
خيرا وهو من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكنه اراده **قوله** وقال سليمان بن بلال ابو ايوب وقيل
ابو محمد القرشي التيمي مولى عبد الله بن ابي عتيق واسمه محمد بن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق ويقال مولى
القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه وهذا التعليق وصله ابو علي بن خزيمة في فوائده قال
حدثنا ابو اسمعيل الترمذي ثنا ايوب بن سليمان ثنا ابو بكر بن ابي اويس عن سليمان بن
بلال فذكره واوله اقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا دنى من المدينة اخذ طريق غراب
لانها اقرب طريق المدينة وترك الاخرى فساق الحديث ولم يذكر اوله **قوله** حدثني عمرو
هو عمرو بن يحيى المذكور في اسناد الحديث **قوله** وقال سليمان هو ابن بلال المذكور **قوله**
سعد بن سعيد هو الانصاري اخو يحيى بن سعيد الانصاري **قوله** عن عمارة بضم العين بن غزية
بفتح الغين المعجمة وكسر الزاي وتشديد الياء اخر الحروف المازني الانصاري **قوله** عن عباس هو
عباس بن سهل وابوه سهل بن سعد وهو اخر من مات من الصحابة بالمدينة **ذكر ما يستفاد
منه** فيه الخرص الذي ذكرنا تفسيره اختلف العلماء فيه فذهب الزهري وعطاء والحسن وعمرو بن دينار
وعبد الكريم بن ابي المخارق ومسروق والقاسم بن محمد ومالك والشافعي واحمد وابو ثور
وابو عبيد الى جواز الخرص في النخيل والاعناب حين يبدو صلاحها وقال ابن رشد جمهور العلماء
على اجازة الخرص فيهما ويخلى بينها وبين اهلها ياكلونه رطبا وقال داود لا خرص الا في النخيل
فقط وقال الشافعي اذا بدا صلاح ثمار النخل والكرم فقد تعلق وجوب الزكاة بهما ووجوب
الخرص للعلم بمقدار زكاتهما فيخرصهما رطبا وينظر الخارص كم يصير تمرا فيثبتهما تمرا ثم يخير رب المال
فيها فان شاء كانت مضمونة في يده وله التصرف فيها فاذا تصرف فيها ضمنها فيستفاد بالخرص العلم
بقدر الزكاة فيهما واستباحة رب المال التصرف في الثمرة بشرط الضمان قال الماوردي وبه قال
ابو بكر وعمر رضي الله عنهما وقال الشافعي هو سنة في الرطب والعنب ولا خرص في الزرع وهو قول احمد
وذكر ابن بزيزة قال الجمهور يخرص الخرص في النخل والكرم واختلف مذهب مالك هل يخرص الزيتون ام لا وفيه قول
بالجواز قياسا على الكرم والمنع لوجهين الاول انه لا فائدة في خرصه والثاني انه لا يحتاج
الى اكله رطبا فلا معنى لخرصه وقد اختلفوا هل هو واجب او مستحب فحكى الصيمري عن الشافعي
وجها بوجوبه وقال الجمهور هو مستحب الا ان تعلق به حق لمحجور مثلا او كان شركاؤه غير مؤتمنين
فيجب لحفظ مال الغير واختلفوا ايضا هل يختص بالنخل او يلحق به العنب او يعم كل ما ينتفع به
رطبا وجافا وبالاول قال شريح القاضي وبعض الظاهرية والثاني قول الجمهور والى الثالث نحى البخاري
وهل يمضي قول الخارص او يرجع الى ما آل اليه الحال بعد الجفاف الاول قول مالك وطائفة ه
والثاني قول الشافعي ومن تبعه وهل يكفي خارص واحد عارف ثقة ام لا بد من اثنين وهما
قولان للشافعي والجمهور على الاول واختلف ايضا هل هو اعتبار او تضمين وهما قولان للشافعي
اظهرهما الثاني وفائدته جواز التصرف في جميع الثمرة ولو اتلف المالك الثمرة بعد الخرص اخذت

منه الزكاة بحساب الخرص واختلفوا في الخرص هل هو شهادة او حكم فان كان شهادة لم يكتف بخارص
واحد وان كان حكما اكتفي به وكذلك اختلفوا في القائف والطبيب يشهد في العيوب والحاكم
الجزاء في الصيد واختلفوا ايضا هل يحاسب اهل الزروع والثمار بما اكلوا قبل التصفية والجداد
ام لا وكذلك اختلفوا هل يؤخذ قدر العواري في الصنف ومؤنة ام لا واختلفوا ايضا
اذا غلط الخارص وتحصل الامر فيه انه ان لم يكن من اهل المعرفة بالخرص فالرجوع الى الخارج الا
توله وان كان من اهل المعرفة ثم تبين انه اخطأ فهل يؤخذ بقوله او بما تبين فيه خلاف على اختلافهم
في المجتهد يخطئ هل ينقض حكمه ام لا قال ابن قدامة ويلزم الخارص ان يترك الثلث او الربع
في الخرص توسعة على ارباب الاموال وبه قال الليث واسحق واحمد لحديث سهل بن ابي حثمة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث فان لم تدعوا الثلث فدعوا الربع
رواه الترمذي واستدل من يرى الخرص في النخل والكرم بما رواه ابن المسيب عن عتاب بن
اسيد قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يخرص العنب كما يخرص النخل ويؤخذ
زكاته زبيبا كما يؤخذ صدقة النخل تمرا رواه الترمذي وقال حسن غريب وقال الماوردي الدليل
على جواز الخرص ورود السنة قولا وفعلا وامتثالا اما القول فحديث عتاب واما الفعل
فحديث البخاري في هذا الباب واما الامتثال فما روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان له خراصون كانه يعني ما رواه ابو داود عن عائشة رضي الله عنها كان النبي صلى الله
عليه وسلم يبعث عبد الله بن رواحة الى يهود فيخرص حين يطيب قبل ان يؤكل وعن ابن عمر في صحيح
ابن حبان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غلب على خيبر على الارض والنخل فالزرع
نصف الحول وفيه وكان ابن رواحة ياتيهم فيخرصها عليهم ثم يضمنهم الشطر وفي المصنف
بسند صحيح عن جابر قال خرصها عليهم ابن رواحة يعني خيبر اربعين الف وسق واستدل
من يرى الخرص مطلقا في النخيل وغيره بما رواه ابو داود من حديث جعفر بن برقان عن ميمون
ابن مهران عن مقسم عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم حين افتتح خيبر الحديث وفيه
فلما كان حين يصرم النخل بعث اليهم ابن رواحة فحزر النخل وهو الذي يسميه اهل المدينة
الخرص الحديث وبما رواه البيهقي من حديث الصلت بن زبيد عن ابيه عن جده ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم استعمله على الخرص فقال اثبت لنا النصف وابق لهم النصف فانهم
يسرقون ولا نصل اليهم الحديث وقال الثوري والشعبي وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد
الخرص مكروه حتى قال الشعبي الخرص بدعة وقال الثوري خرص الثمار لا يجوز وفي
احكام ابن بزيزة قال ابو حنيفة وصاحباه الخرص باطل وقال الماوردي احتج ابو حنيفة
بما رواه جابر مرفوعا نهى عن الخرص وبما رواه جابر بن سمرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن بيع كل ثمرة بخرص وبانه تخمين وقد يخطئ ولو جوزنا خرص الزرع وخرص الثمار
لعدد جوازه ما قرب الى الابصار من خرص ما على الاشجار فلما لم يجز في القريب لم يجز في البعيد ولان
تضمين رب المال بقدر الصدقة وذلك غير جائز لانه بيع رطب بتمر والثاني بيع حاضر بغائب وايضا
هو من المزابنة المنهي عنها وهو بيع الثمر في رؤوس النخل بالتمر كيلا وهو ايضا في باب بيع الرطب بالتمر
نسيئة فيدخله المنع من التفاضل ومن النسيئة وقالوا الخرص منسوخ بنسخ الربوا وقال
الخطابي انكر اصحاب الرأي الخرص وقال بعضهم انما كان يفعل تخويفا للمزارعين لئلا يخونوا
لا ليلزم به الحكم وبعد انه تخمين وغرور او كان يجوز قبل تحريم الربوا والقمار ثم نسخه الحظر
بان تحريم الربوا والميسر متقدم والخرص عمل به في حياة النبي صلى الله عليه وسلم حتى مات ثم
ابو بكر وعمر رضي الله عنهما فمن بعدهم ولم ينقل عن احد منهم العمل به ولا من التابعين تركه الا الشعبي
قال واما قولهم انه تخمين وغرور فليس كذلك بل هو اجتهاد في معرفة مقدار التمر وادراكه بالخرص الذي
هو نوع من المقادير قلت قوله تحريم الربوا والميسر متقدم يحتاج الى معرفة التاريخ وعندنا
ما يدل على صحة النسخ وهو ما رواه الطحاوي من حديث جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن الخرص وقال ارايتم ان هلك الثمر ايحب احدكم ان ياكل مال اخيه بالباطل والحظر بعد الاباحة
علامة النسخ وقوله والخرص عمل به الى قوله الا الشعبي مسلم لكن ليس على الوجه الذي ذكره وانما
وجهه هو انهم فعلوه ليعلم مقدار ما في ايدي الناس من الثمار فيؤخذ مثله بقدره حين

ايام

ايام الصرام لا انهم يملكون شيئا بما يجب لله فيه ببدل لا يزول ذلك البدل قوله واما قولهم
انه تخمين الى اخره ليس بكلام موجه لانه لا يشك انه ليس بتحقيق وليس بتخمين وعيان وكيف يقال
هو اجتهاد والمجتهد في الامور الشرعية قد يخطئ فيؤخذ مثل هذا احذر من الخطأ ثم الجواب
عن حديث الباب انه صلى الله عليه وسلم اراد بذلك معرفة مقدار ما في نخل تلك المرأة خاصة
ثم ياخذ منها الزكاة وقت الصرام على حسب ما يجب فيها وايضا فقد خرص حديقتها وامرها
بالحفظ وليس فيه انه جعل زكاتها في ذمتها وامرها ان تتصرف في مالها كيف شاءت وانما كان يفعل ذلك
تخويفا لئلا يخونوا وان يعرفوا مقدار ما في النخل ليأخذوا الزكاة وقت الصرام هذا معنى الخرص
فاما انه يلزم به حكم شرعي فلا واما حديث عتاب بن اسيد قال ابو داود عنه سعيد بن المسيب
وعتاب توفي في سنة ثلاث عشرة وسعيد ولد في سنة خمس عشرة وقيل سنة عشرين وقال ابو علي
ابن السكن لم يرو هذا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجه غير هذا وهو من رواية
عبد الله بن نافع عن محمد بن صالح عن ابن شهاب وكذا رواه عبد الرحمن بن اسحق عن الزهري وخالفهما
صالح بن كيسان فرواه عن الزهري عن سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم امر عتابا ولم يقل عن
عتاب وسئل ابو حاتم وابو زرعة الرازيان فيما ذكره ابو محمد الرازي عنه فقالا هو خطأ وقال
ابو حاتم الصحيح عن سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم مرسل وقال ابو زرعة الصحيح عندي
عن الزهري ان النبي صلى الله عليه وسلم ولا اعلم احدا تابع عبد الرحمن بن اسحق في هذه الرواية
فان قلت زعم الدارقطني ان الواقدي رواه عن عبد الرحمن بن عبد العزيز عن الزهري عن
سعيد عن المسور بن مخرمة عن عتاب قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نخرص اعناب ثقيف كخرص
النخل ثم تؤدى زبيبا كما تؤدى زكاة النخل تمرا فهذا ليس فيه انقطاع قلت سبحان الله اذا
كان الواقدي فيما يحتجون به يسكتون عنه واذا كان فيما يحتج به عليهم يشنعون بانواع الطعن
ومع هذا قال ابو بكر بن العربي لم يصح حديث سعيد ولا حديث سهل بن ابي حثمة ولا في الخرص حديث صحيح الا
حديث البخاري قال ويليه حديث ابن رواحة قلت قد مر الجواب عن حديث البخاري واما حديث ابن
رواحة الذي رواه ابو داود من حديث عائشة ففي اسناده رجل مجهول لان ابا داود قال حدثنا يحيى
ابن معين ثنا حجاج عن ابن جريج قال اخبرت عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة انها قالت وهي
تذكر شأن خيبر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يبعث عبد الله بن رواحة الى يهود فيخرص النخل
حين يطيب قبل ان يؤكل منه واما حديث ابن عباس الذي رواه ابو داود وحديث الصلت بن زبيد
الذي رواه البيهقي وغيرهما فقد ذكرنا قول ابن العربي ولا في الخرص حديث صحيح وايضا ان قضية
خيبر مخصوصة لان الارض ارض الحرب والعبيد عبيده فاراد صلى الله عليه وسلم ان يعلم ما بايديهم
من الثمار ليترك لهم منها قدر نفقاتهم ولانه صلى الله عليه وسلم اقرهم ما اقرهم الله فلو كان
على وجه المساقاة لوجب ضرب الاجل والتعيين بالزمان لان الاجارة المجهولة محرمة وقال الطحاوي
قال الذين لا يرون الخرص ليس في شيء من الاثار التي ذكرت فيها ان الثمرة كانت رطبا في وقت ما خرصت
وكيف يجوز ان يكون رطبا حينئذ فيجعل لصاحبها حق الله فيها مكيلة وذلك تمرا يكون عليه
نسيئة وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمر في رؤوس النخل بالتمر كيلا ونهى
عن بيع الرطب بالتمر نسيئة وقد يجوز ان تصيب الثمرة بعد ذلك افة فتتلفها او نار فتحرقها فيكون
ما يؤخذ من صاحبها بدلا من حق الله ماخوذا منه بدلا مما لم يسلم له واعترض عليه بان القائلين به لا يضمنون
ارباب الاموال ما تلف بعد الخرص قال ابن المنذر اجمع من يحفظ عنه العلم ان الخرص اذا اصابته جائحة
قبل الجداد فلا ضمان قلت اذا لم يكن ضمان بعد تلف الخرص فلا فائدة في الخرص حينئذ والاظهر
عند الشافعي ان الخرص تضمين حتى لو اتلف المالك الثمرة بعد الخرص اخذت منه الزكاة بحساب ما خرص
فاذا كان تفسير الخرص تضمينا ينبغي ان لا يفرق الامر بين التلف والاتلاف وقال ابن العربي لم يثبت عنه
صلى الله عليه وسلم خرص النخل الا على اليهود لانهم كانوا شركاء وكانوا غير امناء واما المسلمون
فلم يخرص عليهم ومن الذي يستفاد من حديث الباب ظهور معجزة النبي صلى الله عليه
وسلم في اخباره عن الريح التي هبت وما ذكر في تلك القضية وفيه تدريب الاتباع وتعليمهم
واخذ الحذر مما يتوقع الخوف منه وفيه فضل المدينة وفيه فضل احد وفيه فضل الانصار
رضي الله عنهم وفيه قبول الهدية للكفار وفيه جواز الاهداء للكفار وجواز اقطاع ارضهم

وفيه ان المخالفة لما قاله الرسول تورث شدة وبلاء ص قال ابو عبد الله كل بستان عليه
حائط فهو حديقة وما لم يكن عليه حائط لم يقل حديقة ش ابو عبد الله هو البخاري نفسه
وفي بعض النسخ قال ابو عبيد هو القاسم بن سلام صاحب الغريب وقد ذكر هذا فيه وقد مر
الكلام فيه مستوفى عن قريب

ص

باب العشر فيما يسقى من ماء السماء والماء الجاري

ش اي هذا باب في بيان حكم اخذ العشر في الارض التي تسقى من ماء السماء وهو المطر قوله والماء
الجاري اي ومن الذي يسقى بالماء الجاري وانما اختار لفظ الماء الجاري والحال ان المذكور
في حديث الباب هو العيون لعمومه وشموله العيون والانهار ونحوها كما وقع في سنن ابي داود
فيما سقت السماء والانهار والعيون الحديث ص ولم ير عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه
في العسل شيئا ش مطابقته للترجمة من حيث ان العسل فيه جريان ومن طبعه الانحدار
فيناسب الماء من هذه الجهة وقيل المناسبة فيه من جهة ان الحديث يدل على ان لا عشر فيه
لانه خص العشر او نصفه بما يسقى فافهم ان ما لا يسقى لا يعشر وفيه نظر لانه لا يعشر مما لا يسقى
كثير على انه ذكر العسل وفيه ادخاله العسل فيه للتنبيه على الخلاف فيه وانه لا يرى فيه
زكاة وان كانت النحل يتغذى مما يسقى من الماء قلت هذا ابعد من الاول ولعل ما الجأ حتى المنا
وهذا الموضع يحتاج الى بيان ما ورد فيه من الاخبار وما ذهبت اليه الائمة فنقول بعون
الله وتوفيقه قال الترمذي باب ما جاء في زكاة العسل حدثنا محمد بن يحيى النيسابوري
ثنا عمرو بن ابي سلمة التنيسي عن صدقة بن عبد الله عن موسى بن يسار عن نافع عن ابن عمر
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في العسل في كل عشرة ازق زق قال وفي الباب عن ابي هريرة
وابي سيارة المتعي وعبد الله بن عمرو قال ابو عيسى حديث ابن عمر في اسناده مقال ولا يصح عن
النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب كبير شيء والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم وبه يقول
احمد واسحق وقال بعض اهل العلم ليس في العسل شيء انتهى قلت انفرد الترمذي بحديث ابن
عمر هذا وروى البيهقي من حديث ابي سلمة عن ابي هريرة قال كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى
اهل اليمن ان يؤخذ من العسل العشر وفي اسناده عبد الله بن محرر بتشديد الراء المفتوحة وتكرارها
وهو متروك قال ابن معين ليس بشيء وقال احمد يترك الناس حديثه وقال الجوزجاني هالك وقال
ابن حبان كان من خيار عباد الله الا انه كان يكذب ولا يعلم ويقلب الاخبار ولا يفهم وروى ابو داود
الطيالسي من حديث ابي سيارة المتعي قال قلت يا رسول الله ان لي نحلا قال اد العشر قلت احم
لي جبلها فحماه لي رواه البيهقي وقال هذا اصح ما روي في وجوب العشر فيه وهو منقطع قال
الترمذي سألت محمد بن اسمعيل عن هذا فقال هذا حديث مرسل وانما قال مرسلا لان فيه سليمان بن
موسى لم يدرك ابا سيارة وسليمان لم يدرك احدا من الصحابة وابو سيارة المتعي اسمه
عميرة بن الاعلم وقيل عمير بن الاعلم ذكره ابو عمر في كتاب الانساب وروى ابو داود من حديث عمرو
ابن شعيب عن ابيه عن جده قال جاء احد بني متعان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعشور نحل له
وكان سأله ان يحمي واديا له يقال له سلبة فحمى له رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك الوادي فلما ولي عمر بن
الخطاب رضي الله عنه كتب سفيان بن وهب الى عمر بن الخطاب يسأله عن ذلك فكتب عمر ان ادى اليك ما كان
يؤدي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من عشور نحله فاحم له سلبة والا فانما هو ذباب غيث يأكله
من يشاء وسلبة بفتح السين المهملة واللام والباء الموحدة كذا قيده البكري وقال شيخنا زين الدين
ووقع في سماعنا من السنن بسكون اللام وقال شيخنا ايضا حكى الترمذي عن اكثر اهل العلم وجوب
الزكاة في العسل وسمى منهم احمد واسحق وفيه نظر فان الذين لم يقولوا بالوجوب مالك والشافعي
وسفيان الثوري ومحمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى والحسن بن صالح بن حي وابو بكر بن المنذر وداود
وبه قال من الصحابة عبد الله بن عمر ومن التابعين المغيرة بن حكيم وعمر بن عبد العزيز قال وفرق
ابو حنيفة بين ان يكون النحل في ارض العشر فان كان في ارض العشر ففيه الزكاة وان كان في ارض الخراج فلا زكاة
فيه قل او كثر وحكى ابن المنذر عن ابي حنيفة انه اذا كان في ارض العشر ففي قليل العسل وكثيره العشر وحكى

عن

عن ابي يوسف ومحمد انه ليس فيما دون خمسة اوسق من العسل شيء عشر وحكى ابن حزم عن ابي يوسف
انه اذا بلغ العسل عشرة ارطال ففيه رطل واحد وهكذا ما زاد ففيه العشر والرطل هو الفلفلي
قال وقال محمد بن الحسن اذا بلغ العسل خمسة افراق ففيه العشر والا فلا قال والفرق ستة وثلاثون
رطلا فلفلية وحكى صاحب الهداية عن ابي يوسف انه يعتبر فيه القيمة كما هو اصله وعنه انه لا شيء فيه حتى
يبلغ عشر قرب وعنه خمسة امنا قلت تخبط مذهبنا فيه ان عند ابي حنيفة يجب في قليله وكثيره
لانه لا يشترط النصاب في العشر وعن ابي يوسف اذا بلغت قيمته خمسة اوسق وعنه انه قدر بعشرة
ارطال قال في المبسوط وهي رواية الامالي وعنه خمسة امنا وعنه انه اعتبر فيه عشر قرب وعن محمد
ثلاث روايات احدها خمس قرب والقربة خمسون منا ذكره في الينابيع وفي المغني القربة مائة
رطل والثانية خمسة امنا والثالثة خمسة افراق قال السرخسي وهي ستة وثلاثون منا واحتج اصحابنا بما
رواه ابن ماجه من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه اخذ من العسل العشر وبرواية ابي داود ايضا عن عمرو بن شعيب وقد ذكرناه وبما رواه
القرطبي ايضا عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يؤخذ في زمانه
من قرب العسل من كل عشر قرب قربة من اوسطها قال ابو محمد بن حزم وبما رواه الترمذي ايضا عن
ابن عمر وقد ذكرناه وبما رواه ابو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى اهل اليمن
ان يؤخذ عن العسل العشر ذكره في الامام فان قلت ذكروا عن معاذ رضي الله عنه انه سئل
عن العسل في اليمن فقال لم اومر فيه بشيء قلت لا يلزم من عدم امر معاذ ان لا يجب فيه
العشر واثبات ابي هريرة مقدم على نفي معاذ وبما رواه عبد الرحمن بن ابي ذباب عن ابيه عن سعد بن ابي
ذباب قال قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسلمت ثم قلت يا رسول الله اجعل لقومي ما اسلموا
عليه من اموالهم ففعل رسول الله صلى الله عليه وسلم واستعملني عليهم ثم استعملني ابو بكر وعمر
رضي الله عنهما قال وكان سعد من اهل السراة قال فتكلمت قومي في العسل فقلت زكوه فانه لا خير في
ثمرة لا تزكى فقالوا كم قال فقلت العشر فاخذت منهم العشر واتيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه فاخبرته
بما كان قال فقبضه عمر فباعه ثم جعل ثمنه في صدقات المسلمين وبما رواه عطاء الخراساني عن
سفيان بن عبد الله الثقفي قال لعمر ان عندنا واديا فيه عسل كثير فقال عليهم في كل عشرة افراق فرق
ذكره حميد بن زنجويه في كتاب الاموال وقال الاثرم قلت لاحمد اخذ عمر العشر من العسل كان على انهم
تطوعوا به قال لا بل اخذه منهم حقا فان قلت فقد روي عن عبد الله بن عمر العمري عن نافع عن
ابن عمر قال ليس في الخيل ولا في الرقيق ولا في العسل صدقة قلت العمري ضعيف لا يحتج به فان
قلت قال البخاري ليس في زكاة العسل حديث يصح قلت هذا لا يقدح ما لم يبين علة الحديث
والقادح فيه وقد رواه جماعة منهم ابو داود ولم يتكلم عليه فاقل حاله ان يكون حسنا
وهو حجة ولا يلزمنا قول البخاري لان الصحيح ليس موقوفا عليه وكم من حديث صحيح لم يصححه البخاري
ولانه لا يلزم من كونه غير صحيح ان لا يحتج به فان الحسن وان لم يبلغ درجة الصحيح يحتج به ولان النحل
يتناول من الانوار والثمار وفيها العشر ص حدثنا سعيد بن ابي مريم ثنا عبد الله بن وهب قال
اخبرني يونس بن يزيد عن الزهري عن سالم بن عبد الله عن ابيه رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال فيما سقت السماء والعيون او كان عثريا العشر وما سقي بالنضح نصف العشر ش مطابقته
للترجمة في قوله فيما سقت السماء ورجاله قد تكرر ذكرهم وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهري
يروي عن سالم بن عبد الله عن ابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم والحديث اخرجه ابو داود
ايضا في الزكاة عن هرون بن سعيد الايلي عن ابن وهب واخرجه الترمذي فيه عن احمد بن الحسن الترمذي
عن سعيد بن ابي مريم به واخرجه النسائي وابن ماجه جميعا فيه عن هرون بن سعيد به ذكر معناه
قوله فيما سقت السماء اي المطر لانه ينزل منها قال الله تعالى وانزلنا من السماء ماء وهو من باب ذكر المحل
وارادة الحال قوله او كان عثريا بفتح العين المهملة والثاء المثلثة المخففة وكسر الراء وتشديد
الياء اخر الحروف وهو ما يشرب بعروقه من غير سقي قاله الخطابي وقال الداودي هو ما يسيل اليه
ماء المطر ويحمله اليه الانهار وسمي بذلك لانه يكسر حوله الارض ويعثر جريه الى اصول النخل بتراب يبنى هناك
ينفع وقال صاحب المطالع قيل له ذلك لانه يصنع له شبه الساقية يجمع فيه الماء من المطر
الى اصوله ويسمى ذلك الماء ثورا وفي المغيث لابي موسى هو الذي يشرب بعروقه من ماء يجمع في حفير

وسمي به لأن الماشي يتعثر فيه وقال ابن فارس العثري ما سقي من النخل سيحا وكذا قاله الجوهري
وصاحب الجامع والمنتهى ولفظ الحديث يرد عليهم لأنه عطف العثري على قوله فيما سقت السماء والعيون
والمعطوف غير المعطوف عليه والصواب ما قاله الخطابي وقال الهجري يجوز فيه تشديد الثاء
المثلثة وحكاه ابن سيده في المحكم عن ابن الأعرابي ورده ثعلب وفي المثنى والمثلث لابن عديس فيه ضم
العين وفتحها وإسكان الثاء **قلت** هو منسوب إلى العثر بسكون الثاء ولكن الحركة من
تغييرات النسب **قوله** العشر مبتدأ وخبره هو قوله فيما سقت السماء مقدما تقديره العشر واجب
أو يجب فيما سقت السماء **قوله** أو كان الضمير فيه يرجع إلى لفظ سقي مقدر تقديره أو كان
المسقي عثريا ودل على ذلك قوله فيما سقت **قوله** وما سقي بالنضح تقديره وفيما سقي بالنضح
نصف العشر أي يجب أو واجب والنضح بفتح النون وسكون الضاد المعجمة وفي آخره حاء مهملة
وهو ما سقي بالسواني وقال بعضهم النضح ما سقي بالدلاء والرشا والنواضح الإبل التي يستقى عليها
واحدها ناضح والأنثى ناضحة وقال بعضهم بالنضح أي بالسانية وهي الدابة **قلت**
روى مسلم عن جابر رضي الله عنه ولفظه أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم قال فيما سقت الأنهار
والغيم العشر وفيما سقي بالسانية نصف العشر وأما حديث ابن عمر فرواه أبو داود ولفظه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما سقت السماء والأنهار والعيون أو كان بعلا العشر
وفيما سقي بالسواني أو النضح نصف العشر **قوله** أو كان بعلا بفتح الباء الموحدة وسكون
العين المهملة وفي آخره لام وهو ما يشرب من النخل بعروقه من الأرض من غير سقي سماء ولا غيرها
والسواني جمع سانية وهي الناقة التي يستقى عليها وقيل السانية الدلو العظيمة وأداتها
التي يستقى عليها والنضح قد مر تفسيره فإن قلت قد علمت أن النضح هو السانية فكيف وجه
رواية أبي داود بالسواني أو النضح **قلت** الظاهر أنه شك من الراوي بين السواني
والنضح أراد أن لفظ الحديث إما فيما سقي بالسواني وإما فيما سقي بالنضح وأما العشر فقد قال
ابن بزيزة في شرح الأحكام هو بضم العين المهملة والشين وسكونها ومنهم من يقول العشور بفتح
العين وضمها أيضا وقال القرطبي وأكثر الرواة بفتح العين وهو اسم للقدر المخرج وقال الطرقي
العشر بضم العين وسكون الشين ويجمع على عشور قال والحكمة في فرض العشر أنه يكتب بعشر
أمثاله فكأن المخرج للعشر تصدق بكل ماله فافهم **ذكر ما يستفاد منه** بظاهر
الحديث المذكور أخذ أبو حنيفة رضي الله عنه لأنه صلى الله عليه وسلم لم يقدر فيه مقدارا
فدل على وجوب الزكاة في كل ما يخرج من الأرض قل أو كثر فإن قلت هذا الحديث مجمل يفسره
قوله ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة **قلت** لا نسلم أنه مجمل فإن المجمل ما لا يعرف المراد بصيغته
إلا بالبيان ومثل ولا يعلم ومعنى هذا الحديث عام فإن كلمة ما من ألفاظ العموم **فإن قلت** سلمنا
أنه عام والحديث المذكور خصصه **قلت** أجري العام على عمومه أولى من التخصيص لأن فيه
إخراج بعض ما تناوله العام ولأن العام أن يكون مرادا ولو صلح هذا الحديث أن يكون مخصصا أو مفسرا
لحديث الباب لصلح حديث ما عدا أن يكون مخصصا ومفسرا الحديث [illegible]
فحينئذ يحمل قوله صلى الله عليه وسلم على أن المراد بالصدقة الزكاة وهي زكاة التجارة بقرينة
عطفها على زكاة الإبل والورق إذ الواجب في العروض والنقود واحد وهو الزكاة وكانوا
يتبايعون بالأوساق وقيمة الوسق كانت مائتي درهم في ذلك الوقت غالبا فأفاد بيان الحكم
عن ذلك **واعلم** أن العلماء اختلفوا في هذا الباب على تسعة أقوال الأول قول أبي حنيفة
وقد ذكرناه واحتج بظاهر الحديث كما ذكرنا وبعموم قوله تعالى ومما أخرجنا لكم من الأرض
وقوله تعالى وآتوا حقه يوم حصاده واستثنى أبو حنيفة من ذلك الحطب والقصب والحشيش
والتبن والسعف وهذا الخلاف فيه لأحد وذكر في المبسوط الطرفاء من الحطب والسعف
ورق جريد النخل الذي يصنع منه المراوح ونحوها والمراد بالقصب الفارسي وهو ما يتخذ منه الأنابيب
ويتخذ منه الأقلام قيل هذا إذا كان القصب في الأرض نابتا وأما إذا اتخذ الأرض مقصبة
فإنه يجب فيه العشر ذكره الإسبيجابي والمرغيناني وغيرهما ويجب في قصب السكر والذريرة
وقوله من الخلاف بتخفيف اللام وقال ابن المنذر لا نعلم أحدا قال له غير النعمان وقال السروجي
تكذيب بذلك فإنه لا يخفى على من قال له غيره والعصبية تحمله على ارتكاب مثله **قلت**

قول أبي حنيفة مذهب إبراهيم النخعي ومجاهد وحماد وزفر وعمر بن عبد العزيز ذكره أبو عمر وهو
مروي عن ابن عباس وهو قول داود وأصحابه فيما لا يوسق وحكاه يحيى بن آدم بسند جيد عن
عطاء ما أخرجت الأرض ففيه العشر أو نصف العشر وقاله أيضا حفص بن غياث عن أشعث عن الحكم
وعن أبي بردة في الرطبة صدقته وقال بعضهم في دستجة من بقل وعن الزهري ما كان سوى القمح
والشعير والنخل والعنب والسلت والزيتون فإني أرى أن تخرج صدقته من أثمانه رواه
ابن المبارك عن يونس عن الزهري وقال ابن بطال وقول أبي حنيفة خلاف السنة والعلماء قال وقد
تناقض فيه لأنه استثنى الحطب والقصب وفي قوله صلى الله عليه وسلم وفي الرقة ربع العشر
مع قوله ليس فيما دون خمس أواق صدقة ولم يستعمله في حديث الباب مع ما بعده وكان يلزمه
القول به انتهى **قلت** قوله خلاف السنة باطل لأنه احتج فيما ذهب إليه بحديث الباب
كما ذكرنا والذي ذهب ابن بطال إليه يخالف القرآن لأن عموم قوله تعالى وآتوا حقه يوم حصاده
يتناول القليل والكثير كما ذكرناه وقوله وخلاف العلماء أيضا باطل لأن قول أبي حنيفة هو قول
من ذكرناهم الآن فكيف يقول بترك الأدلة خلاف العلماء وقوله وقد تناقض غير صحيح لأنه من نقل
ذلك من أصحابه ولم ينقل أحد أنه استثنى الحطب والقصب وإنما هذا دعوى قاله وما ذهب إليه ولما
نقل صاحب التوضيح ما قاله ابن بطال أنكر المشايخ بذلك وقال وفي حديث جابر لا زكاة
في شيء من الحرث حتى يبلغ خمسة أوسق فإذا بلغها ففيه الزكاة ذكرها ابن التين وقال هي زيادة
من ثقة فتقبل وفي مسلم من حديث جابر وليس فيما دون خمسة أوساق من التمر صدقة وفي رواية
له من حديث أبي سعيد ليس فيما دون خمسة أوساق من تمر ولا حب صدقة وفي رواية ليس في
حب ولا تمر صدقة حتى يبلغ خمسة أوساق انتهى **قلت** قد ذكرنا أن المراد من الصدقة
في هذه الأحاديث زكاة التجارة وكذلك المراد من قوله لا زكاة في شيء أي لا زكاة تجارة ونحن نقول
به حينئذ وقال ابن المنذر وروى أبان بن أبي عياش عن أنس مرفوعا فيما سقت السماء العشر في
قليله وكثيره قال ورواه أبو مطيع البلخي وهو مجهول عن أبي حنيفة عن أبان عن رجل
عن النبي صلى الله عليه وسلم ضعيف عن رجل مجهول وقال النووي لا خلاف بين المسلمين أنه لا زكاة فيما
دون خمسة أوسق إلا ما قال أبو حنيفة وبعض السلف أنه تجب الزكاة في قليل الحب وكثيره وهذا مذهب
باطل منابذ لصريح الأحاديث الصحيحة **قلت** ليت شعري كيف يلفظ بهذا الكلام مع شهرته
بالزهد والورع ومن كل العجب يقول هذا مع اطلاعه على مستنده أنه من الكتاب والسنة ولم
ينفرد بهذا أبو حنيفة وحده بل على كل من كان مذهبه مثل مذهبه القول الثاني يجب العشر
بأنه إذا بلغ خمسة أوسق وهو قول أبي يوسف ومحمد ولا يجب في الخضراوات ولا في البطيخ والخيار والقثاء
ونص محمد على أنه لا عشر في السفرجل ولا في التين والتفاح والكمثرى والخوخ والمشمش والإجاص وسائر
البنابيع ويجب في كل ثمرة تبقى سنة كالجوز واللوز والبندق والفستق وفي المبسوط أوجب
في الجوز واللوز وفي الفستق على قول أبي يوسف وعلى قول محمد لا يجب وفي المرغيناني عن محمد أنه لا عشر
في التين والتوت والموز والخرنوب وعنه يجب في التين قال الكرخي هو الصحيح عنده ولا
في الإهليلج وسائر الأدوية والسدر والأشنان ويجب فيما يجيء منه ما يبقى سنة كالعنب والرطب
وعن محمد أن كان العنب لا يجيء منه الزبيب لرقته لا يجب فيه العشر ولا يجب في الصعتر ولا الصنوبر والحلبة
وعن أبي يوسف أنه أوجب في الحناء وقال محمد لا يجب فيه كالرياحين وعن محمد روايتان في الثوم والبصل
ولا عشر في النفاخ والخوخ الذي يشق وييبس ولا شيء في بزر البطيخ والقثاء والخيار والرطبة وكل
بزر لا يصلح إلا للزراعة ذكره التمرتاشي ويجب في بزر القنب دون عيدانه ويجب في الكمون والكراويا
والخردل لأن ذلك من جملة الحبوب وفي المحيط ولا عشر فيما هو تابع للأرض كالنخل والأشجار وأصله
كل شيء يدخل في بيع الأرض تبعا فهو كالجزء منها فلا شيء فيه وما لا يدخل إلا بالشرط يجب فيه كالحبوب
القول الثالث يجب فيما يدخر ويقتات كالحنطة والشعير والدخن والذرة والأرز والعدس والحمص
والباقلاء والجلبان والماش واللوبيا ونحوها وهو قول الشافعي وفي شرح المهذب أطلق القول
في وجوب الزكاة في كل شيء يجري فيه الوسق والصاع ولا شك أنه أراد ما يزرع ويستنبت وإلا فالملح
يجري فيه الوسق والصاع ولا زكاة فيه والمختلف للعلماء في أشياء يستنبت لمذهب الشافعي كما
اتفق عليه الأصحاب أن يكون قوتا في حال الاختيار وأن يكون من جنس ما يستنبته الآدميون ويشترط

المصريون أن يخرجوه ويجبر قال الداودي لحاجتنا إليهما لأنهما لازمان لكل متمسك مستنبت
وهو الحنطة والشعير والسلت والذرة والدخن والأرز والجاورس بالجيم وفتح الواو وكسر
بأنه حب صغير صغار من جنس الذرة وكذلك القطنية بكسر القاف وجمعها القطاني وهي العدس
والحمص والماش والباقلا وهو الفول واللوبيا والهرطمان وهو الجلبان ويقال له الخلر بضم
الخاء المعجمة وتشديد اللام وفتحها وآخرها لأنها تصلح للاقتيات وتدخر للأكل واحترز الأصحاب
بقولهم في حال الاختيار عن حب الحنظل وعن الغث وبه قال الشافعي وشرح المزني وغيره يجب
الغاسول وهو الأشنان وسائر بزور البراري قالوا ولا تجب الزكاة في الثفا وهو حب الرشاد
ولا في الترمس والسمسم والكمون والكراويا والكزبرة وبزر القطونا وبزر الكتان وبزر
البقل وما أشبه ذلك من البزورات ولا شيء في عشر عندنا بلا خلاف وأن يجري فيه الكيل المشاع
ونحو الإمام حكاه العراقيون أن في الترمس قولا قديما في وجوب الزكاة فيه والإمام حكاه الباقي
عن ابن كج من حكاية قول قديم في بزر الكتان ولا زكاة عند الشافعي في التين والتفاح والسفرجل
والرمان والخوخ والجوز واللوز والموز وسائر الثمار سوى الرطب والعنب ولا في الزيتون في الجديد
وأوجبها في القديم من غير شرط النصاب في قليله وكثيره ولا يجب في الترمس في الجديد القول
الرابع قول مالك إلا ما تقدم من قول الشافعي وزاد عليه وجوب العشر في الترمس والسمسم والزيتون وأوجب
المالكية في غير رواية ابن القاسم في بزر الكتان وبزر السلجم لعموم نفعهما بمصر والعراق مع أنه
لا يؤكل بزرهما القول الخامس قول أحمد يجب في ما له البقاء واليبس والكيل من الحبوب والثمار
سواء كان قوتا كالحنطة والشعير والسلت وهو نوع من الشعير وفي المغرب شعير لا قشر له يكون
بالغور والحجاز والأرز والدخن والعلس وهو نوع من الحنطة يزعم أهله أنه إذا خرج من قشره
لا يبقى بقاء غيره من الحنطة ويكون منه حبتان وثلاث في كمام واحد وهو طعام أهل صنعاء وفي المغرب هو
نحو الحنطة حبه سوداء إذا أجدب الناس خلطوها وأكلوها وقال ابن القاسم لمالك أليس هو
من نوع الحنطة ويجب في الأرز والذرة وفي القطنيات كالعدس والباقلا والحمص والماش
وفي الأبازير كالكزبرة والكمون والكراويا وفي البزور كبزر الكتان والقثاء والخيار ونحوهما وفي البقول
كالرشاد والفجل وفي القرطم والترمس والسمسم ويجب عنده في التمر والزبيب واللوز والبندق
والفستق دون الجوز والتين والمشمش والتفاح والكمثرى والخوخ والإجاص دون القثاء والخيار
والباذنجان واللفت والجزر ولا يجب في ورق السدر والخطمي والأشنان والآس ونحو ذلك ولا
في الأزهار كالزعفران والعصفر ولا في القطن القول السادس يجب في الحبوب والبقول والثمار
وهو قول حماد بن أبي سليمان شيخ أبي حنيفة القول السابع ليس في شيء من الزرع زكاة إلا في التمر والزبيب
والحنطة والشعير حكاه العبدري عن الثوري وابن أبي ليلى وحكاه ابن العربي عنهما وزاد الحسن
الزيتون القول الثامن يؤخذ من الخضراوات إذا بلغت مائتي درهم وهو قول الحسن والزهري القول
التاسع أن ما يوسق يجب في خمسة أوسق منه وما لا يوسق يجب في قليله وكثيره وهو قول داود
الظاهري وأصحابه ص قال أبو عبد الله هذا تفسير الأول لأنه لم يوقت في الأول يعني حديث
ابن عمر وفيما سقت السماء العشر وبين في هذا ووقت والزيادة مقبولة والمفسر يقضي على
المبهم إذا رواه أهل الثبت كما روى الفضل بن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل في
الكعبة وقال بلال قد صلى فأخذ بقول بلال وترك قول الفضل ش هذا كله وقع في رواية أبي ذر
ها هنا عقيب حديث ابن عمر المذكور وفي نسخة الفربري وقع في الباب الذي بعد هذا الباب
بعد حديث أبي سعيد وكذا وقع عند الإسماعيلي وجزم أبو علي الصدفي بأن ذكره عقيب حديث
ابن عمر من تغيير النساخ للكتب قلت وكذا قال العيني ونسبه إلى الغلط من الكاتب والإجمال
المحل المناسبة ولكل ذلك وجه لا يخفى ولكن رجح بعضهم كونه بعد حديث أبي سعيد لأنه هو المفسر
لحديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما والحاجة إلى هذا الترجيح ها هنا لأنا نمنع الإجمال والتفسير
ها هنا وقد ذكرناه عن قريب قوله قال أبو عبد الله هو البخاري نفسه قوله هذا
تفسير الأول أشار بهذا إلى حديث أبي سعيد الذي يأتي وأراد بالأول حديث ابن عمر فهذا يدل
على أن هذا الكلام من البخاري إنما كان بعد حديث أبي سعيد وهو ظاهر قوله لأنه لم يوقت
في الأول أي لم يبين شيئا في حديث ابن عمر وهو قوله فيما سقت السماء العشر قوله وبين في هذا

أي في حديث أبي سعيد ووقت أي عين وهو قوله ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة وقد عين
فيه بأن النصاب خمسة أوسق قوله والزيادة يعني تعيين النصاب مقبولة يعني
من الثقة قوله والمفسر بفتح السين يعني المبين وهو الخاص يقضي أي يحكم على المبهم
أي العام وسمى البخاري الخاص بحسب تضمنه مفسرا لوضوح المراد منه وسمى العام مبهما لاحتما
له الأفراد بكلها أو بعضها ومقصوده أن حديث ابن عمر عام في النصاب ودونه وحديث أبي سعيد وهو
ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة خاص بقدر النصاب والخاص والعام إذا تعارضا يخصص
الخاص العام وهو معنى القضاء عليه وهذا اصطلاح ما قاله البخاري قلت قد ذكرنا
عن قريب أن إجراء العام على عمومه أولى من التخصيص بالراجح والتحقيق في هذا المقام أنه
إذا ورد حديثان أحدهما خاص والآخر عام فإن علم تقدم العام على الخاص خص العام بالخاص
كمن يقول لعبده لا تعط لأحد شيئا ثم قال له أعط زيدا درهما ثم قال له لا تعط أحدا شيئا
فإن هذا ناسخ للأول هذا مذهب عيسى بن أبان وهو المأخوذ به وإن لم يعلم فإن العام يجعل
آخرا لما فيه من الاحتياط وهنا لم يعلم التاريخ فيجعل العام آخرا احتياطا والنبي صلى الله عليه وسلم
نفى الصدقة ولم ينف العشر وقد كانت في المال صدقات نسختها آية الزكاة والعشر ليس بصدقة مطلقة
إذ فيه معنى المؤنة حتى وجب في أرض الوقف ولا تجب الزكاة في الوقف وقال الكرماني فيما ذكر أن
الخاص المتقدم منسوخ بالعام المتأخر ولعله ضبط التاريخ وعلم تقدم حديث أبي سعيد فلهذا
لا يشترط النصاب فيه قلت فيلزم عليه أن يقول لعلة في الورق إذ مر في باب زكاة الغنم
في الرقة ربع العشر انتهى قلت لا يلزم من ذلك لأنه لم يدع ضبط التاريخ ولا تقدم حديث
أبي سعيد وإنما الأصل عنده التوقف إذا جهل التاريخ والرجوع إلى غيرهما أو ترجيح أحدهما بدليل
ومن جملة ترجيح العام ها هنا هو أنه إذا أخص لزم إخراج بعض ما تناوله ولئن يكون زيادة ومذهب الاحتياط
في جعله آخرا كما ذكرناه وقال ابن بطال فأما أبو حنيفة حيث استعمل المجمل والمفسر في مسألة الزكاة
ولم يستعمله في هذه المسألة كما أنه أوجب الزكاة في العسل وليس فيه خبر ولا إجماع قلت كيف يستعمل
المجمل والمفسر في هذه المسألة وهو غير قائل به ها هنا لعدم الإجمال فيه لأن الإجمال ودلالة
ظاهر لأنه لا يتناول الأفراد كدلالة الخاص على فرد واحد فلا احتياج إلى التفسير ولفظ الصدقة
في الزكاة أظهر من العشر فصرفه إليها أولى ولا كذلك صيغة الرقة فلم يتهم ابن بطال الفرق بينهما
وكيف يقول ابن بطال لكنه أوجب الزكاة وليس فيه خبر وقد ذكرنا عن الترمذي في حديث ابن عمر
عن النبي صلى الله عليه وسلم في العسل في كل عشرة أزق زق وذكرنا فيما مضى عن قريب جملة أحاديث
تدل على الوجوب وقوله ولا إجماع كلام واه لأن المجتهد لا يرى بالوجوب في شيء إلا إذا كان فيه إجماع وهذه
لم يقل به أحد قوله المثبت بتخريك الباء الموحدة أي أهل الثبات قوله كما روى
الفضل بن عباس بن عبد المطلب عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا الذي ذكره صورة اجتماع النفي
والإثبات لأن الفضل نفى صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في جوف الكعبة حجة عام الفتح وبلال
يثبت ذلك فأخذ بقول بلال لكونه يثبت أمرا وترك قول الفضل لأنه ينفيه والأصل في ذلك
أن النفي متى عرف برهانه يعارض المثبت وإلا فلا وها هنا لم يعرف النفي بدليل فقدم عليه
الإثبات وذكر بعض أصحابنا هذه الصورة بخلاف ما قاله البخاري وهي أن ابن عمر رضي الله عنهما روى أن
النبي صلى الله عليه وسلم صلى في جوف الكعبة وبعضهم رواية عن أبيه بلال أنه لم يصل في جوف الكعبة
عام الفتح في تلك الأيام والله أعلم

ص

باب ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة

ش أي هذا باب يذكر فيه ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة أي زكاة ص حدثنا مسدد قال حدثنا
يحيى قال حدثنا مالك قال حدثني محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة عن أبيه عن أبي سعيد
الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما أقل من خمسة أوسق صدقة ولا
في أقل من خمسة من الإبل الذود صدقة ولا في أقل من خمس أواق من الورق صدقة ش مطابقته
للترجمة من حيث أن الترجمة في الجزء الأول من الحديث وقد مضى الحديث في باب زكاة الورق وذا

عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن محمد بن عبد الرحمن إلى آخره وفيه أن رواته عن مسدد عن يحيى القطان
عن مالك **قوله** فيما أقل كلمة ما زائدة وأقل في محل الجر وقال ابن بطال الأوسق الخمسة هي المقدار
المأخوذ منه وأوجب أبو حنيفة في قليل ما تخرجه الأرض وكثيره فإنه خالف الإجماع **قلت**
ليت شعري كيف يلفظ بهذا الكلام ومن أين الإجماع حتى خالفه أبو حنيفة وقد ذكرنا عن جماعة ذهبوا
إلى ما قاله أبو حنيفة فأول ذلك أن جهتها في البقول والرياحين وما لا يوسق كالرمان للجمهور على
خلافه **قلت** أوجب أبو حنيفة في البقول ونحوها من الخضراوات بعموم حديث ابن عمر المذكور عن قريب
وبعموم حديث جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فيما سقت السماء والغيم العشر وفيما
سقي بالسانية نصف العشر رواه مسلم والنسائي وأبو داود وأحمد فقد عمهما على وجوب
العشر في جميع ما أخرجته الأرض من غير قيد وإخراج لبعض الخارج عن الوجوب والخلاف عن
حقوق الفقراء وقال ابن العربي في عارضة الأحوذي وأقوى المذاهب في المسألة مذهب أبي
حنيفة دليلا وأحوطها للمساكين وأولاها قياما بشكر النعمة وعليه يدل عموم الآية والحديث
وقد رام الجويني أن يخرج عموم الحديث من يد أبي حنيفة بأن قال إن هذا الحديث لم يأت للعموم
وإنما جاء لتفصيل الفرق بين ما يقل وتكثر مؤنته وأبدى في ذلك وأعاد وليس يمتنع أن يقتضي
الحديث الوجهين العموم والتفصيل وذلك أكمل في الدليل وأصح في التأويل انتهى وقال القرافي
في الذخيرة المالكية والظاهر أنه نقله من كلام الجويني أن الكلام إذا سيق لمعنى لا يحتج به في غيره
وهذه قاعدة أصولية فقوله صلى الله عليه وسلم إنما الماء من الماء لا يستدل به على جواز الماء المستعمل
لأنه لم يرد إلا لبيان حصر الوجوب للغسل وكذا قوله فيما سقت السماء العشر ورد لبيان
جزء الواجب لا لبيان محل الوجوب فلا يستدل به عليه انتهى **قلت** النص اشتمل على جملتين
شرطية وجزائية والجملة الشرطية لعموم محل الواجب فإن عمومها باطل والجملة الجزائية
لبيان مقدار الواجب مثاله قوله صلى الله عليه وسلم من قتل قتيلا فله سلبه فالجملة الشرطية
وهي من قتل قتيلا وردت لبيان سببية استحقاق القاتل وعموم من تعلق ذلك والجملة الثانية الجزائية وردت
لبيان جنس ما يستحقه وهو سلب المقتول واختصاصه به ولا يجوز إبطال أحد نوعي الشرط كما لا يجوز
إبطال أحد نوعي الجزاء وليس هذا نظير ما استشهد به الحارث القرافي وقد يساق الكلام لأمر وله تعلق
بغيره وإيماء به وإشارة إليه ألا ترى أن قوله تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن سيقت الآية
لبيان وجوب نفقة المطلقات وكسوتهن إذا أرضعن أولادهن وفيه إشارة إلى أن للأب تأويلا
في نفس الولد وماله حتى لا يستوجب العقوبة بوطء جاريته ولا بسببه ذكره الكاكي السرخسي في
أصوله وقاعدة القرافي هذه إن كانت صحيحة أبطلت عليه قاعدة مذهبه ومدركه لأن قوله عليه
السلام لا صدقة في حب ولا تمر حتى يبلغ خمسة أوسق سيق لبيان تقدير النصاب ونفي الوجوب كما دون
الخمسة الأوسق فلا يدل حينئذ على عموم الحب والتمر وقد قال بعموم الحبوب والثمار **فإن قلت**
روى الترمذي عن معاذ أنه كتب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأله عن الخضراوات وهي
البقول فقال ليس فيها شيء **قلت** قال الترمذي ليس إسناد هذا الحديث بصحيح وليس يصح عن
النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب شيء وإنما يروى هذا عن موسى بن طلحة عن النبي صلى الله
عليه وسلم مرسلا وروى الدارقطني أيضا عن عائشة قالت جرت السنة من النبي صلى الله
عليه وسلم ليس فيما أنبتت الأرض من الخضر زكاة وفي سنده صالح بن موسى ضعفه الدارقطني وروى
الدارقطني أيضا عن جابر قال لم تكن المقاثي فيما جاء به معاذ وقد تكون عندنا المقثاة تخرج عشرة آلاف
فلا يكون فيها شيء **قلت** في سنده عدي بن الفضل وهو متروك **ص** قال أبو عبد الله هذا تفسير
الأول إذا قال ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة ويؤخذ أبدا في العلم بما زاد أهل الثبت أو بينوا
ش أبو عبد الله هو البخاري وأراد بالأول حديث أبي سعيد وقد مر هذا عن قريب **قوله**
ويؤخذ أبدا إلى آخره يرد عليه ما يعتمد أبو حنيفة من استدلاله بعموم حديث ابن عمر وهو من العلم
المعلم الكبار المجتهدين وقد بين هذا فيبيح الأخذ به والمكابرة مطروحة

ص

باب أخذ صدقة التمر عند صرام النخل وهل يترك الصبي فيمس تمر الصدقة

ش أي هذا باب في بيان أخذ الصدقة من التمر عند صرام النخل بكسر الصاد المهملة وهو
الجداد والقطاف وزنا ومعنى وصرام النخل قطعه وأصرم حان صرامه والصرامة
ما صرم من النخل ونخل صريم مصروم ذكره ابن سيده في المحكم فيكون الصرام للنخل لأنه يصرم أي
يجنى ثمره والصرام للتمر بمعنى أيضا لأنه يصرم ويسمى بالمصدر وقال الإسماعيلي قوله صرام النخل
يريد بعد أن يصير تمرا لأنه يصرم النخل وهو رطب فيتمر في المربد ولكن ذلك لا يتطاول فحسن أن ينسب
إليه **قوله** وهل يترك الصبي ترجمة أخرى والترجمة الأولى تتعلق بقوله تعالى وآتوا حقه يوم
حصاده واختلفوا في قوله حقه فعن ابن عباس هي الواجبة وعن ابن عمر هو شيء سوى الزكاة وبه
قال عطاء وغيره والترجمة الثانية تتعلق بالترك ولكنه ذكره بلفظ الاستفهام لاحتمال أن يكون
النهي خاصا بمن لا يحل له تناول الصدقة **فإن قلت** لا ترجمة إلا الخطاب **قلت** وليه
يخاطب بتأديبه وتعليمه **قوله** فيمس بالنصب لأنه جواب الاستفهام **ص** حدثنا عمر
ابن محمد بن الحسن الأسدي قال حدثنا أبي قال حدثنا إبراهيم بن طهمان عن محمد بن زياد عن أبي هريرة رضي الله عنه قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤتى بالتمر عند صرام النخل فيجيء هذا بتمره وهذا من تمره حتى يصير
عنده كوما من تمر فجعل الحسن والحسين رضي الله عنهما يلعبان بذلك التمر فأخذ أحدهما تمرة
فجعلها في فيه فنظر إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخرجها من فيه وقال أما علمت
أن آل محمد لا يأكلون الصدقة **ش** مطابقته للترجمتين ظاهرة لأن مطابقته للأولى في قوله
عند صرام النخل وللثانية في قوله فجعل الحسن إلى آخره **ذكر رجاله** وهم خمسة **الأول** عمر
ابن محمد المعروف بابن التل بفتح التاء المثناة من فوق وتشديد اللام الأسدي بسكون السين
المهملة وحكى بعضهم أنه بالزاي بدل السين مات سنة خمسين ومائتين **الثاني** أبوه
محمد بن الحسن أبو جعفر مات سنة مائتين **الثالث** إبراهيم بن طهمان بفتح الطاء المهملة وسكون
الهاء مر في باب القسمة وتعليق القنو في المسجد **الرابع** محمد بن زياد بكسر الزاي وخفة الياء
آخر الحروف مر في باب غسل الأعقاب **الخامس** أبو هريرة **ذكر لطائف إسناده** فيه التحديث
بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في موضع واحد وفيه أن
شيخه من أفراده وأن والده ممن انفرد به وأن إبراهيم هروي سكن نيسابور ثم
سكن مكة وأن محمد بن زياد مدني وفيه رواية الابن عن الأب **ذكر تعدد موضعه ومن
أخرجه غيره** البخاري رحمه الله قد أخرج هذا الحديث أيضا من طريق شعبة عن محمد بن زياد عن
أبي هريرة عن قريب في باب ما يذكر في الصدقة للنبي صلى الله عليه وسلم وأخرجه أيضا في
الجهاد عن محمد بن بشار وأخرجه مسلم من طريق شعبة حدثنا محمد هو ابن زياد سمع أبا هريرة يقول
أخذ الحسن بن علي رضي الله عنهما تمرة من تمر الصدقة فجعلها في فيه فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم كخ كخ ارم بها أما علمت أنا لا نأكل الصدقة وفي رواية له أنا لا تحل لنا الصدقة وأخرجه
النسائي في السير عن محمد بن عبد الأعلى عن خالد بن الحارث عن شعبة وفي الباب عن أبي رافع وأنس
وأبي هريرة والحسن بن علي وابن عباس وعبد الله بن عمرو رضي الله عنهما وعبد الرحمن بن علقمة ومعاوية
ابن حيدة وعبد المطلب بن ربيعة وأبي ليلى وبريدة بن حصيب وسلمان الفارسي وهرمز وكيسان
موالي النبي صلى الله عليه وسلم ورشيد بن مالك وميمون أو مهران والحسين بن علي رضي الله عنهما
فحديث أبي رافع أخرجه أبو داود قال حدثنا محمد بن كثير قال أنا شعبة عن الحكم عن ابن أبي رافع عن أبي رافع
أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث رجلا على الصدقة من بني مخزوم فقال لأبي رافع اصحبني فإنك
تصيب منها فقال حتى آتي النبي صلى الله عليه وسلم فأسأله فأتاه فسأله فقال مولى
القوم من أنفسهم وإنا لا تحل لنا الصدقة واسم أبي رافع إبراهيم أو ثابت وهرمز مولى النبي
صلى الله عليه وسلم واسم ابنه عبيد الله كاتب علي رضي الله تعالى عنه **قوله** رجلا هو الأرقم
ابن أبي الأرقم القرشي المخزومي وأخرجه النسائي أيضا عن عمرو بن علي عن يحيى عن شعبة وحديث
أنس أخرجه الشيخان وسيأتي إن شاء الله تعالى وحديث أبي هريرة أخرجه مسلم ولفظه والله إني
لأنقلب إلى أهلي فأجد التمرة ساقطة على فراشي أو في بيتي فأرفعها لآكلها ثم أخشى أن تكون صدقة
فألقيها وحديث الحسن بن علي رضي الله عنهما رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني في الكبير من رواية
أبي الحوراء قال كنا عند الحسن بن علي رضي الله عنهما فسئل ما عقلت من رسول الله صلى الله

عليه وسلم او عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كنت امشي معه فمر على جرين من تمر
الصدقة فاخذت تمرة فالقيتها في فمي فاخذها بلعابها فقال بعض القوم وما عليك لو تركتها
فقال انا آل محمد لا تحل لنا الصدقة واسناده صحيح وحديث ابن عباس رواه ابو يعلى والطبراني
في الكبير من حديث عكرمة عنه قال استعمل النبي صلى الله عليه وسلم الارقم بن ابي الارقم على
السعاية فاستتبع ابا رافع فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله فقال يا ابا رافع ان
الصدقة حرام علي وعلى آل محمد وان مولى القوم من انفسهم وحديث عبد الله بن عمرو رواه احمد
نا وكيع ثنا اسامة بن زيد عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم
وجد تمرة تحت جنبه من الليل فاكلها فلم ينم تلك الليلة فقال بعض نسائه يا رسول الله ارقت البارحة
قال اني وجدت تمرة فاكلتها وكان عندنا تمر من تمر الصدقة فخشيت ان يكون منه وحديث عبد
الرحمن بن علقمة اخرجه النسائي عنه قال قدم وفد ثقيف على رسول الله صلى الله عليه وسلم
ومعهم هدية فقال اهدية ام صدقة الحديث وفيه قالوا لا بل هدية فقبلها منهم وقعد
معهم يسائلهم ويسألونه حتى صلى الظهر مع العصر وحديث معاوية بن حيدة رواه الترمذي
عن بندار محمد بن بشار ثنا مكي بن ابراهيم ويوسف بن يعقوب الضبعي قالا ثنا بهز بن حكيم
عن ابيه عن جده قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتي بشيء سأل اهدية ام صدقة
فان قالوا صدقة لم ياكل وان قالوا هدية اكل وجد بهز بن حكيم اسمه معاوية
بن حيدة القشيري واخرجه النسائي ايضا وحديث عبد المطلب بن ربيعة رواه مسلم وابو
داود والنسائي مطولا وفيه ان الصدقة لا تنبغي لآل محمد انما هي اوساخ الناس وفي رواية ان هذه الصدقة
انما هي اوساخ الناس وانها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد الحديث وحديث ابي ليلى رواه الطبراني في الكبير
من رواية شريك عن عبد الله بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن ابي ليلى قال دخلت مع النبي صلى الله
عليه وسلم بيت الصدقة ومعه حسن رضي الله عنه فاخذ تمرة فوضعها في فيه فادخل
النبي صلى الله عليه وسلم اصبعه فاخرجها من فيه ثم قال انا اهل بيت لا تحل لنا الصدقة وحديث
بريدة بن حصيب رواه احمد والترمذي في الشمائل من رواية الحسين بن واقد عن عبد الله بن بريدة
عن ابيه قال جاء سلمان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم المدينة بمائدة عليها
رطب فوضعها بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما هذا
يا سلمان قال صدقة عليك وعلى اصحابك قال ارفعها فانا لا ناكل الصدقة وحديث سلمان
رضي الله عنه رواه احمد والحاكم في المستدرك من رواية ابي قرة الكندي عن سلمان ان النبي صلى
الله عليه وسلم لما قدم المدينة الحديث وفيه فنسأله اصدقة ام هدية فقال صدقة
فلم ياكل لفظ الحاكم وروى احمد من رواية ابي الطفيل عن سلمان قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
يقبل الهدية ولا يقبل الصدقة وحديث هرمز او كيسان رواه الطحاوي وحدثنا ربيع
المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا ورقاء بن عمر عن عطاء بن السائب قال دخلت على ام كلثوم بنت علي
رضي الله عنهما فقالت ان مولى لنا يقال له هرمز او كيسان اخبرني انه مر على رسول الله صلى الله
عليه وسلم فدعاني فجئت فقال يا فلان انا اهل بيت قد نهينا ان ناكل الصدقة وان
مولى القوم من انفسهم فلا تاكل الصدقة واخرجه احمد في مسنده وقال مهران واخرجه البغوي
في معجم الصحابة وقال هرمز واخرجه ابن ابي شيبة وقال كيسان واخرجه عبد الرزاق وقال مهران
او ميمون وحديث رشيد بضم الراء وفتح الشين المعجمة ابن مالك بن عميرة السعدي التميمي
الحماني عداده في الكوفيين ويكنى بابي عميرة بفتح العين وكسر الميم اخرجه الطحاوي عنه قال كنا عند
النبي صلى الله عليه وسلم فاتي بطبق عليه تمر فقال اصدقة ام هدية قال بل صدقة فقدمه
بين يدي القوم والحسن يتعفر بين يديه فاخذ الصبي تمرة فجعلها في فيه فادخل النبي صلى الله عليه
وسلم اصبعه فجعل يترفق به فاخرجها فقذفها ثم قال انا آل محمد لا ناكل الصدقة واخرجه
الكجي في مسنده نحوه قوله يتعفر اي يتمرغ بالتراب لانه كان صغيرا يلعب وحديث ميمون او مهران
رواه عبد الرزاق وقد ذكرناه الآن وحديث الحسن بن علي رضي الله عنهما رواه احمد في مسنده ثنا
وكيع قال ثنا ثابت بن عمارة عن ربيعة بن شيبان قال قلت للحسن بن علي ما تعقل عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال انطلقت معه فاخذت تمرة فالكتها في في فقال النبي صلى الله عليه وسلم

النها

النهما فانا لا تحل لنا الصدقة وقد تقدم حديث الحسن بن علي آنفا وكلاهما من رواية
ابي الحوراء عنه وابو الحوراء السعدي ربيعة بن شيبان قال شيخنا زين الدين الظاهر انهما واقعتان لكل
واحد فالحسن مر على جرين من تمر والحسين ضحك من غرفة فيها تمر الصدقة ورواه الطبراني وفي رواية
الحسن مكبر وطرق حديثه اكثر من طرق حديث الحسين مصغرا والله اعلم **ذكر معناه** **قوله** عند
صرام النخل اي عند جداده وهو قطع الثمرة منه وقد ذكرناه **قوله** كوما بفتح الكاف وسكون
الواو وهو معروف واصله القطعة العظيمة من الشيء والمراد به ما اجتمع من التمر كالصبرة وقال
الكرماني كوما بضم الكاف وقال الجوهري كومت كومة بالضم اذا جمعت قطعة من تراب ورفعت
راسها وهو في الكلام بمنزلة قولك صبرة من الطعام قال وفي بعض الروايات بالفتح وانتصاب
كوما على انه خبر يصير اي حتى يصير التمر عنده كوما ويروى كوم بالرفع على انه اسم يصير وتكون
يصير تامة فلا تحتاج الى خبر **قوله** من نحو كلمة من بيانية وقال الكرماني قال ولا يتم به غير
بالتاء هنا قال من تمر بمعنى بكلمة من لانه ذكر الجنس وذلك في المحرفية وهما منه
وان تغايرا مفهوما **قوله** اخذ احدهما وهو الحسن كما سيأتي تعيينه بان من رواية شعبة
عن محمد بن زياد بلفظ فاخذ الحسن بن علي **قوله** فجعله انما ذكر الضمير الذي يرجع الى التمرة باعتبار
الماخوذ وفي رواية الكشميهني فجعلها اي التمرة على الاصل **قوله** في فيه اي في فمه وفي الفم تسع
لغات تثليث الفاء مع تخفيف الميم والنقص وفتحها وضمها وكسرها مع تشديد الميم وفتحها وضمها
وكسرها مع التخفيف والقصر وذكر ابن الاعرابي تثنيته فموان وقيل لا وحكى اللحياني انه
يقال فم وافمام واللغة التاسعة النقص واتباع الفاء الميم في الحركات الاعرابية تقول
هذا فمه ورايت فمه ونظرت الى فمه **قوله** اما علمت ويروى بدون همزة الاستفهام لكنها مقدرة
قوله ان آل محمد الآل النبي صلى الله عليه وسلم بنو هاشم خاصة عند ابي حنيفة ومالك وعند
الشافعي بنو هاشم وبنو المطلب وبه قال بعض المالكية قال القاضي وقال بعض العلماء هم قريش كلها
وقال اصبغ المالكي هم بنو قصي وبنو هاشم هم آل علي وآل عباس وآل جعفر وآل عقيل وآل الحارث
ابن عبد المطلب وهاشم هو ابن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة فافهم وفي التوضيح وقالت المالكية
بنو هاشم آل وما فوق غالب ليس بآل وما بينهما قولان وقال اصبغ هم عترته الاقربون الذين ناداهم
حين انزل الله وانذر عشيرتك الاقربين وهم آل عبد المطلب وهاشم وعبد مناف وقصي وغالب وقيل
قريش كلها وقال ابن حبيب لا يدخل في آل من كان قبل بني هاشم من بني عبد مناف او من قصي وغيرهم
وكذا فسره ابن الماجشون ومطرف وحكاه الطحاوي عن ابي حنيفة وعلى قول اصبغ يأخذها الخلفاء
الثلاثة الاول ولا عبد الرحمن ولا سعد بن ابي وقاص ولا طلحة ولا الزبير ولا سعيد ولا ابو عبيدة
وقال الاصح عندنا الحاق مواليهم بهم وبه قال الكوفيون والثوري وعند المالكية قولان لابن القاسم
واصبغ احتج على ابن القاسم بالحديث مولى القوم منهم فقال قد جاء حديث اخر ابن اخت القوم
منهم وكذلك الحديث المولى وانما تفسيره المقوم منهم في البركة وحديث انت ومالك لابيك ادل على انه في
القضاء واللزوم وقد نقل ابن بطال عن مالك ذلك نفس ابي وابن القاسم الحل وحكاه عن الشافعي وعريب
ذكر ما يستفاد منه فيه ان الصدقة لا تحل لاحد وفي الذخيرة للقرافي ان الصدقة فيه محرمة
على رسول الله صلى الله عليه وسلم اجماعا وفي المغني الظاهر ان الصدقة فرضها ونفلها
كانت محرمة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ابن رشد في احكامه اختلف الناس في تحريم
الصدقة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر ابن تيمية في الصدقة على رسول الله صلى الله
عليه وسلم وجهين والنسائي عن قولين قال وانما تركها تنزها وعن احمد صدقة التطوع له
وفي نهاية المطلب يحرم نفلها وفرضها على رسول الله صلى الله عليه وسلم والائمة على تحريمها
على قرابته صلى الله عليه وسلم وقال الابهري المالكي يحل لهم نفلها وفرضها وهو رواية عن ابي
حنيفة وقال الاصطخري ان منعوا الخمس جاز صرف الزكاة اليهم وروى ابن سماعة عن ابي يوسف ان زكاة
بني هاشم تحل لبني هاشم ولا تحل لهم من غيرهم وفي البدائع يجوز للهاشمي ان يدفع زكاته للهاشمي
عند ابي حنيفة ولا يجوز عند ابي يوسف وفي جوامع الفقه تحل للهاشمي عند ابي يوسف خلافا
لمحمد وروى ابو عصمة عن ابي حنيفة جواز دفعها الى الهاشمي في زمانه وقال الطحاوي هذه الرواية
عن ابي حنيفة ليست بالمشهورة وفي المبسوط يجوز دفع صدقة التطوع والاوقاف الى بني هاشم

مروي عن أبي يوسف ومحمد في النوادر وفي شرح مختصر الكرخي والإسبيجابي وذا المفيد وذا سموا
في الوقف وفي الكرخي إذا أطلق الوقف لا يجوز أن يحلهم حكم الأغنياء وفي شرح الطحاوي وفي الصدقة
الواجبة كالزكاة والعشر والنذور والكفارات لا يجوز لهم وأما الصدقة على وجه الصلة والتطوع
فلا بأس وجوز بعض المالكية صدقة التطوع لهم وعن أحمد روايتان وعند الشافعية فيها وجهان
وفي التهذيب وغيره عندهم ذكر ذلك إمام الحرمين في النهاية وفي التوضيح وفي الحديث دلالة واضحة
على تحريم الصدقة على آله صلى الله عليه وسلم وبه قال أبو حنيفة والشافعي والمالكية
في إعطائهم من الصدقة أربعة أقوال الجواز والمنع إنما يعطون من التطوع دون
الواجب والرابع عكسه لأن المنة قد تقع فيها والمنع أولاها وقال الطبري يعني لابن أبي يوسف
لا بأس إن أصابت الحيرانيع وذلك أن كل صدقة وزكاة أوساخ الناس وغسالة ذنوب
من أخذت منه ماشيا ومطلبا أو لم يعرف الله ولا رسوله ليس شيء منها بأقذر من حال المأخوذ
ذلك منه قال وصاحبه أشد قولا منه لأنه لم يظاهر التنزيل في قوله إنما الصدقات للفقراء
الآية واستنكر الأخبار الواردة بتحريمها على بني هاشم فلا ظاهر التنزيل لزموا ولا بالخبر
قالوا **قلت** هذا الكلام صادر من غير روية ناشئ عن تعصب باطل وأبو يوسف من أعرف
الناس بموارد التنزيل وأعلمهم بتأويل الأخبار ومداركها ومن الطحاوي من كبراء الحديث
وأدرى الناس بمذهب أبي حنيفة وقول صاحبيه نقل عن أبي يوسف أن التطوع يحرم على بني هاشم
فإذا كان التطوع حراما فالمفروض أشد حرمة ثم إنكار الطبري على صاحب أبي يوسف الذي هو
الإمام أبو حنيفة أشد شناعة وأقبح شناعة حيث يقول إنه أنكر الأخبار الواردة بتحريمها
فمن أي موضع ذكر هذا عنه على أنه المعتمد والمنقول عنه أنه قط لا يذهب إلى القياس إلا عند
عدم النص من الشارع بعادة قول المتعصبين أن ينسبوا رواية سقيمة أو شاذة إلى الإمام من
الأئمة الثلاثة ثم ينكروا عليه بذلك لأجل نسبتها إلى خصمهم **وفيه من الفوائد** دفع الصدقات
إلى السلطان وفيه أن السنة أخذ صدقة التمر عند جذاذه لقوله تعالى وآتوا حقه يوم
حصاده فإن أخرجها عند محلها اشترت نفقا لأبي حنيفة وما ملك تجزي عنه وهو قول الحسن
وقال الزهري والثوري وأحمد يوصي من لها حتى يضمها وقال الشافعي إن كان بقي له
من ماله ما فيه زكاة زكاه وأما إذا أخرجها حتى خرجت فقال مالك وأبو حنيفة والشافعي
إذا أمكن الأداء بعد حلول الحول فرطت ملك المال فعليه الضمان وفيه أن المسجد قد ينتفع به
في أمر جماعة المسلمين في غير الصلاة ألا يرى أنه صلى الله عليه وسلم جمع فيه الصدقات وجعله
مخرجا لها وكذلك أمر أن يوضع فيه مال البحرين حتى قسمه فيه وكذلك كان يقعد فيه للوفود
والحكم للناس ومثل ذلك تمكينه الحبشة من لعب الحبشة بالحراب وتعلم المثاقفة وكل ذلك
إذا كان شاملا لجماعة المسلمين وأما إذا كان العمل الخاصة بنفسه فيكره مثل الخياطة ونحوها
وقد كره قوم التأديب فيه لأنه خاص ورخص فيه آخرون لما يرجى من نفع تعلم القرآن فيه وفيه
جواز دخول الأطفال فيه والمعتبر به بغير ما يسقط حرمته إذا كان الأطفال لا إذا نهوا
انتهوا وفيه أنه ينبغي أن يجنب الأطفال ما يجتنب الكبار من المحرمات وفيه أن الأطفال إذا
نهوا عن الشيء يجب أن يعرفوا لأي شيء نهوا عنه ليكونوا على علم إذا جاءهم أوان التكليف وفيه
أن الأولياء الصغار المعاقبة عليهم والحول بينهم وبين ما حرم الله على عباده ألا يرى أنه صلى الله عليه
وسلم استخرج التمرة من الصدقة من فم الحسن وهو طفل لا تلزمه الفرائض ولم تجر عليه الأقلام
فثار بذلك أن الواجب على ولي الطفل والمعتوه إن رآه يتناول خمرا يشربها أو لحم خنزير يأكله أو
مالا لغيره يتلفه أن يمنعه من فعله ويحول بينه وبين ذلك وقال صاحب التوضيح وفيه الدليل
الواضح على صحة قول القائل إن على ولي الصغيرة المتوفى عنها زوجها أن يجنبها الطيب والزينة
والمبيت عن المسكن الذي يسكنه والنكاح وجميع ما يجب على البالغات المعتدات اجتنابه
وعلى خطأ قول القائل ليس ذلك على الصغيرة اعتلالا منهم بأنها غير متعبدة بشيء من الفرائض
لأن الحسن كان لا تلزمه الفرائض فلم ينكر إخراج التمرة من فيه معنى الأمر إذ لم ما كان على النبي صلى الله
عليه وسلم من منعه ما على المكلفين منه من أخذه وليته **قلت** يلزمهم على هذا أن يجتنبوا
عن إلباسهم الصغار الحرير ومع هذا جوزوا ذلك وفيه استعمال المسألة المذكورة على تضعيف الحسن

غير

غير صحيح لأنه صلى الله عليه وسلم إنما منع الحسن عن ذلك إلا لأجل أنه من جزئه ولو تبين ذلك لأجل
ما كان عليه من منعه ما على المكلفين من ذلك فالتعليل بأنها غير متعبدة بشيء من الفرائض
صحيح لا نزاع فيه لأحد واعتراضهم بصحة التشديد يلزمهم باعتراف الحكم به على ما لا يخفى على المتأمل

ص باب من باع ثماره أو نخله أو أرضه أو زرعه وقد وجب فيه العشر أو الصدقة فأدى الزكاة من غيره أو باع ثماره ولم تجب فيه الصدقة وقول النبي صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا الثمرة حتى يبدو صلاحها فلم يحظر البيع بعد الصلاح على أحد ولم يخص من وجب عليه الزكاة ممن لم تجب

ش أي هذا باب في بيان حكم من باع ثماره أو باع نخله أو باع أرضه أو باع زرعه والحال أنه قد
وجب عليه العشر أو الصدقة أي الزكاة فأدى الزكاة من غير ما باع من هذه الأشياء أو باع ثماره
ولم يجب فيه الصدقة وهو تعميم بعد تخصيص والمراد من النخل التي عليها الثمار ومن الأرض التي عليها
الزرع لأن الصدقة لا تجب في نفس النخل والأرض وهذا يحتمل ثلاثة أنواع من البيع الأول
بيع الثمر فقط والثاني بيع النخل فقط والثالث بيع الثمر مع النخل وكذا بيع الزرع مع الأرض
أو بدونها أو بالعكس وجواب من محذوف من باع ثماره إلى آخره جاز بيعه فيها قد بينت هذه الترجمة
على أن البخاري يرى جواز بيع الثمرة بعد بدو صلاحها سواء وجبت عليه الزكاة أم لا وقال ابن بطال
غرض البخاري الرد على الشافعي حيث قال بمنع البيع بعد الصلاح حتى يؤدي الزكاة منها فخالف
إباحة النبي صلى الله عليه وسلم له **قوله** وقول النبي صلى الله عليه وسلم بالجر عطف على
قوله من باع لأنه مجرور محلا بالإضافة في التقدير وباب قول النبي صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا
الحديث وهذا التعليق أسنده من حديث ابن عمر على ما يأتي عن قريب إن شاء الله تعالى **قوله**
لا تبيعوا الثمرة يعني بدون النخل حتى يبدو أي حتى يظهر صلاحها وإنما قدرنا هذا ليكون لجواز
بيعها معها قبل بدو الصلاح إجماعا **قوله** فلم يحظر من كلام البخاري وهو بالظاء المعجمة
من الحظر وهو المنع والتحريم وهو على بناء الفاعل والضمير الذي فيه يرجع إلى النبي صلى الله عليه
وسلم أي لم يحرم النبي صلى الله عليه وسلم البيع بعد الصلاح على أحد سواء وجبت عليه الزكاة
أو لا وأشار إليه بقوله ولم يخص أي النبي صلى الله عليه وسلم من وجبت عليه الزكاة ممن لم
تجب عليه وبهذا رد البخاري على الشافعي في أحد قوليه إن البيع فاسد لأنه باع ما يملك وما لا
يملك وهو نصيب المساكين ففسدت الصفقة وإنما ذكر قوله فلم يحظر بالفاء لأنه تفسير لما
قبله **ص** حدثنا حجاج حدثنا شعبة أخبرني عبد الله بن دينار سمعت ابن عمر نهى النبي صلى
الله عليه وسلم عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها وكان إذا سئل عن صلاحها قال حتى تذهب عاهته
ش مطابقته للترجمة ظاهرة لأنه أسند ذلك الذي علقه فيها فيما قبله وهو قوله وقول النبي صلى
الله عليه وسلم لا تبيعوا الثمرة حتى يبدو صلاحها **ذكر رجاله** وهم أربعة قد ذكروا غير
مرة وحجاج هو ابن المنهال وفيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه الإخبار بصيغة الإفراد
وفيه السماع وهو من الرباعيات **ذكر من أخرجه غيره** أخرجه مسلم في البيوع عن محمد بن المثنى
عن محمد بن جعفر عن شعبة عن عبد الله بن دينار إلى آخره نحوه وفي لفظ له نهى عن بيع الثمر حتى يبدو
صلاحها نهى البائع والمبتاع وفي لفظ نهى عن بيع النخل حتى يزهو وعن السنبل حتى يبيض
ويأمن العاهة نهى البائع والمشتري وفي لفظ لا تبتاعوا الثمر حتى يبدو صلاحها وتذهب عنها
الآفة قال يبدو صلاحه حمرته وصفرته وفي لفظ لا تبيعوا الثمر حتى يبدو صلاحه وأخرجه
أبو داود من حديث مالك عن نافع عن ابن عمر مثل رواية مسلم الثانية وفي لفظ له مثل رواية
مسلم الثالثة وأخرجه الترمذي من حديث أيوب عن نافع عن ابن عمر نحوه وأخرجه ابن ماجه من حديث
الليث بن سعد عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال لا تبيعوا الثمر حتى يبدو
صلاحها البائع والمشتري ولما أخرجه الترمذي قال وفي الباب عن أنس وعائشة وأبي هريرة
وابن عباس وجابر وأبي سعيد وزيد بن ثابت رضي الله عنهم فحديث أنس عند البخاري ومسلم وحديث

عن ابيه عند احمد حدثنا الحكم ثنا عبد الرحمن بن ابي الرجال عن ابيه عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا الثمار حتى يبدو صلاحها وتنجو من العاهة وحديث ابي هريرة عند مسلم ولفظه لا تبتاعوا الثمر حتى يبدو صلاحها وحديث ابن عباس وحديث جابر عند البخاري على ما ياتي ولفظه عند ابي داود نهى ان تباع الثمرة حتى تشقح قيل وما تشقح قال تحمار وتصفار وحديث ابي سعيد عند البزار ولفظه لا تبيعوا الثمر حتى يبدو صلاحها قيل وما صلاحها قال تذهب عاهتها ويخلص صلاحها وحديث زيد بن ثابت عند ابي داود فلا تبتاعوا الثمر حتى يبدو صلاحها **ذكر معناه قوله** حتى يبدو اي حتى يظهر وهو بلا همزة **قوله** وكان اذا سئل قال الكرماني وفاعله اما رسول الله صلى الله عليه وسلم واما ابن عمر وقائله اما ابن عمر واما عبد الله بن دينار **قلت** صرح في مسلم ان قائله ابن عمر حيث قال بعد ان روى حديث عبد الله بن عمر من طريق شعبة وزاد شعبة فقيل لابن عمر ما صلاحه قال تذهب عاهته اي آفته وهو ان يصير الى الصفة التي تطلب كونه على تلك الصفة كظهور النضج ومبادي الحلاوة وزوال العفوصة المفرطة وذلك بان يتموه ويلين او يتلون بالاحمرار او بالاصفرار او بالاسوداد ونحوه والمعنى الفارق بينهما ان الثمار بعد البدو تامن من العاهات وتغلظ نواها غالبا وقبله لضعفها فربما تلفت فلم يبق شيء في مقابلة الثمن فكان ذلك من قبيل اكل المال بالباطل وخطا من يمنع البيع مطلقا وخرج عنه البيع المشروط بالقطع بالاجماع على جوازه [illegible] **قوله** [illegible] **ذكر ما يستفاد منه** اختلف العلماء في هذه المسئلة [illegible]

وقال ابو حنيفة للمشتري بالخيار [illegible] السلطان ياخذها من كل ثمرة يجدها او جب الرجوع على البائع بقدر ذلك [illegible] يرجع بقيمته وقال الشافعي في احد قوليه ان البيع فاسد لانه باع ما يملك وما لا يملك وهو نصيب المساكين ففسدت الصفقة واتفق مالك وابو حنيفة والشافعي انه اذا باع اصل الثمرة دون الثمرة قبل بدو صلاحها ان البيع جائز والزكاة على المشتري لقوله تعالى وآتوا حقه يوم حصاده واما الذي ورد فيه النهي عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها وهو بيع الثمرة دون الاصل لانه يخشى عليه العاهة فيذهب مال المشتري من غير عوض واذا ابتاع رقبة الثمرة وكان فيها ثمرة لم يبد صلاحها فهو جائز لان البيع وقع على الرقبة ولم تظهر بعد فهذا هو الفرق بينهما وفيه لجواز البيع من الثمرة التي وجبت زكاتها قبل اداء الزكاة وتتعين حينئذ ان يودي الزكاة من غيرها حلالا لمن افسد البيع وعن مالك الزكاة على البائع الا ان يشترط على المشتري وبه قال الليث وعن احمد على البائع مطلقا وبه قال الثوري والاوزاعي **ص** حدثنا عبد الله بن يوسف حدثني الليث حدثني خالد بن يزيد عن عطاء بن ابي رباح عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة ورجاله قد ذكروا ويزيد من الزيادة والحديث اخرجه ابو داود ايضا وقد ذكرناه **ص** حدثنا قتيبة عن مالك عن حميد عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى تزهي قال حتى تحمار **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة وحميد بضم الحاء هو الطويل والحديث اخرجه البخاري ايضا في البيوع عن عبد الله بن يوسف واخرجه مسلم في البيوع عن ابي الطاهر احمد بن عمرو بن السرح عن ابن وهب واخرجه النسائي فيه عن محمد بن سلمة والحارث بن مسكين **قوله** حتى تزهي من الزهو قال ابن الاعرابي يقال زها النخل اذا ظهرت ثمرته وازهى اذا احمر او اصفر وقال الاصمعي لا يقال الا ازهى وقال الخليل زهى اذا بدا صلاحه وقال ابن الاثير منهم من انكر يزهي كما ان منهم من انكر يزهو قوله في الحديث يحمل الصحيح بمطلق قول من انكر الا زهاء **قوله** حتى تحمار تفسير لقوله حتى تزهي واصل تحمار تحمارر لانه من حمر فادغمت الراء في الراء والله اعلم

ص

ص

باب هل يشتري صدقته

ش اي هذا باب يذكر فيه هل يشتري الرجل الذي تصدق بشيء صدقته وجواب الاستفهام محذوف وهو لا يشتري وانما حذف الجواب لان في الجواب وجهان احدهما لا يشتري اصلا والثاني انه يكره كما سنذكره ان شاء الله تعالى **ص** ولا باس ان يشتري صدقة غيره لان النبي صلى الله عليه وسلم انما نهى المتصدق عن الشراء ولم ينه غيره **ش** توضيحه حديث بريرة مولاة عائشة ولما تصدق عليها كان يهدى اليها جاز لغيرهم لانه عوض من ثمن المعوض يجوز **ص** حدثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن سالم ان عبد الله بن عمر كان يحدث ان عمر بن الخطاب تصدق بفرس في سبيل الله فوجده يباع فاراد ان يشتريه ثم اتى النبي صلى الله عليه وسلم فاستامره فقال لا تعد في صدقتك فبذلك كان ابن عمر لا يترك ان يبتاع شيئا تصدق به الا جعله صدقة **ش** مطابقته للترجمة من حيث ان فيه تنبيها لا يشتري وجواب الاستفهام كما ذكرناه ورجاله قد ذكروا الا هم وعقيل بضم العين ابن خالد وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهري والحديث اخرجه النسائي في الزكاة عن محمد بن عبد الله المخرمي ورواه معن بن عيسى عن مالك عن نافع عن ابن عمر عن عمر وكذا رواه ابو قلابة عن بشر بن عمر عن مالك ورواه عبد الله بن عمر عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن عمر قال الدارقطني والاشبه بالصواب قول من قال عن ابن عمر ان عمر وفي رواية للبخاري عن ابن عمر ان عمر حمل على فرس في سبيل الله اعطاها رسول الله صلى الله عليه وسلم ليحمل عليها فحمل عليها رجلا الحديث وفي رواية ابن عبد البر لا تشترها ولا شيئا من نتاجها وفي العلل لابن ابي حاتم قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا تصدقت بصدقة فامضها لقد تصدقت بتمر على مساكين فوجدت تمرة قد القيت يدري في ترابها فتركتها خشية ان تكون من الصدقة وفي المصنف فراه عمر رضي الله عنه او شيئا من نسله يباع في السوق فسال النبي صلى الله عليه وسلم فقال اتركه حتى توافيك يوم القيمة وعن الزبير بن العوام ان رجلا حمل على فرس في سبيل الله تعالى فراى فرسه او مهرة يباع بنسب فرسه فنهي عنها وعن اسامة بسند جيد انه حمل على مهرة له في سبيل الله تعالى فراه بعد ذلك يباع فتلك للنبي صلى الله عليه وسلم عنه فنهاني عنه وروى الشعبي عن زيد بن حارثة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو حديث اسامة **ذكر معناه قوله** تصدق بفرس اي حمل عليه رجلا ومعناه انه ملكه له فلذلك ساغ له بيعه وقال ابن عبد البر اي حمله على فرس حمل عليك وغزا به فلعله ان يتعلق فيه ما شاء من سائر امواله وقيل كان عمر رضي الله عنه قد حبسه وفي هذا لو وجد لما ساغ للرجل بيعه الا انما نزل وعجز لحله عن اللحاق بالخيل وانتهى الى حالة عدم الانتفاع به وقال ابن سعد كان اسم هذا الفرس الورد وكان لتميم الداري فاهداه للنبي صلى الله عليه وسلم فاعطاه لعمر رضي الله عنه **قوله** في سبيل الله المراد به جهة الغزاة وقال الكرماني المفهوم من السبيل الوقف فكيف يصح الابتياع **قلت** المراد تمليكه للغازي والمتبادر الى الذهن من سبيل الله الجهاد **قلت** لا نسلم ان المفهوم من السبيل الوقف بل المراد من سبيل الله الغازي او الحاج وفيه خلاف **قوله** يباع عن رسيفة المجهول لحالة حالية لان رجحه بمعنى اصابه **قوله** فاستامره اي استشاره **قوله** فلا تعد اي فلا ترجع في صدقتك ولو كان حبسا لعلله به دائما وبهذا يرد على من قال انه كان حبسا ولمن كان حبسا يحمل ان عمر رضي الله عنه ظن انه يباح له هذا او يباح له شراء الحبس غير ان منعه صلى الله عليه وسلم من شرائه وقبح ليله بالرجوع ودليلا على انه لم يكن حبسا **قوله** فبذلك اي بسبب ذلك كان ابن عمر يعني عبد الله **قوله** لا يترك كذا هو بحرف النفي في رواية ابي ذر وبدونه في رواية لا يترك ووجهه ظاهر واما وجه لا يترك فهو ان تترك بمعنى التخلية وكلمة من مقدرة اي لا يخلي التخصيص من ان يبتاعه في حال الا حال جعله الصدقة او الغرض الا لغرض الصدقة **ذكر ما يستفاد منه** فيه كراهة شراء الرجل صدقته وقال ابن بطال كره اكثر العلماء شراء الرجل صدقته لحديث عمر رضي الله عنه وهو قول مالك والكوفيين والشافعي وسواء كانت الصدقة فرضا او تطوعا فان اشترى احد صدقته لم يفسخ بيعه واولى به التنزه عنها وكذا قولهم فيما يخرجه المكفر في كفارة اليمين وقال ابن المنذر رخص في شراء الصدقة الحسن وعكرمة وربيعة

والأوزاعي وقال ابن المنذر قال قوم لا يجوز لأحد أن يشتري صدقته ويفسخ البيع ولم يذكر
ذلك إلا فيما ... وكأنه يريد به أهل الظاهر وقالوا إن من تصدق بصدقة ثم ورثها أنها حلال له وقد
جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله إني تصدقت على أمي بجارية
وإنها ماتت قال وجب أجرك وردها عليك الميراث وقال ابن المنير وشذت فرقة من
أهل الظاهر فكرهت أخذها بالميراث ورأوه من باب الرجوع في الصدقة وهو سهو لأنها تدخل
قهرا وإنما كره شراؤها لئلا يحابيه المتصدق بها عليه فيصير عائدا في بعض صدقته لأن العادة
أن المتصدق بها يتسامح إذا باعها ويقال لا يكون الحمل إلا أن يتفق عليه الحبس المتصدق ويعطيه
الحبس من ماله وإذا خرج خارج إلى الغزو دفع إليه بعد نفقته على الغزو وبه ويصرفه
إليه فيكون موقوفا على مثل ذلك فهذا لا يجوز بيعه بالإجماع وأما إذا جعله في سبيل الله
وملكه الذي دفعه إليه فهذا يجوز بيعه وقال جماعة من العلماء كان عمر رضي الله عنه لا يكره
أن يشتري الرجل صدقته إذا أخرجت من يد صاحبها إلى غيره رواه الحسن عنه وقال به
ابن سيرين ص حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك بن أنس عن زيد بن أسلم عن أبيه قال سمعت
عمر رضي الله عنه يقول حملت على فرس في سبيل الله فأضاعه الذي كان عنده فأردت أن أشتريه
وظننت أنه يبيعه برخص فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا تشتره ولا تعد في صدقتك
وإن أعطاكه بدرهم فإن العائد في صدقته كالعائد في قيئه ش مطابقته للترجمة ظاهرة
زيد بن أسلم مولى عمر بن الخطاب يروي عن أبيه أسلم يكنى أبا خالد كان من سبي عين التمر ابتاعه
عمر بن الخطاب رضي الله عنه بمكة سنة إحدى عشرة مات وهو ابن أربع عشرة ومائة سنة ذكر تعدد
موضعه ومن أخرجه غيره أخرجه البخاري أيضا في الهبة عن يحيى بن قزعة وفي الجهاد عن
إسماعيل وفي الجهاد والهبة عن الحميدي وأخرجه مسلم في الفرائض عن القعنبي وزهير
ابن حرب وعن ابن أبي عمر وعن أمية بن خالد وأخرجه النسائي في الزكاة عن الحارث بن مسكين
ومحمد بن سلمة وأخرجه ابن ماجه في الأحكام عن أبي بكر بن أبي شيبة ذكر معناه قوله فأضاعه
أي لم يحسن القيام عليه وقصر في مؤنته كذا فسره الكرماني وقيل أي ترك القيام عليه بالخدمة
والعلف ونحوهما وهذا التفسير هو الأوجه قوله لا تشتره أي الفرس المذكور ويروى لا تشتري
بإشباع كسرة الراء قوله وإن أعطاكه بدرهم مبالغة في رخصه وكان هو الحامل
على شرائه قوله فإن العائد الفاء فيه للتعليل قوله كالعائد في قيئه الغرض من التشبيه
تقبيح صورة ذلك الفعل أي كما يقبح أن يقيء ثم يأكل كذلك يقبح أن يتصدق بشيء ثم يجره إلى
نفسه بوجه من الوجوه وفيه كراهية الرجوع في الهبة وفضل الحمل في سبيل الله والإعانة على
الغزو بكل شيء والخيل الموقوفة الضائعة إذا رجي صلاحها والانتفاع بها في الجهاد كالضعيف
المرجو برؤه منع ابن الماجشون بيعه وأجازه ابن القاسم وموضع ثمنه في ذلك الوجه وقال
التاجي أبو محمد لا بأس أن يركب الفرس الذي جعله في سبيل الله

باب ما يذكر في الصدقة للنبي صلى الله عليه وسلم وآله

ش أي هذا باب في بيان الحكم الذي يذكر في الصدقة لأجل النبي صلى الله عليه وسلم يعني في
حقه وفي حق آله وقد فسر الذي يقتضي المنع من الصدقة عوض في الصدقة وإنما أبهم الحكم
لكونه مشهورا ص حدثنا آدم حدثنا شعبة حدثنا محمد بن زياد قال سمعت أبا هريرة رضي الله عنه
قال أخذ الحسن بن علي رضي الله عنهما تمرة من تمر الصدقة فجعلها في فيه فقال النبي صلى
الله عليه وسلم كخ كخ ليطرحها ثم قال أما شعرت أنا لا نأكل الصدقة ش مطابقته للترجمة
في قوله أنا لا نأكل الصدقة والحديث مضى أكثر منه في باب أخذ صدقة التمر عند صرام النخل
وقد ذكرنا ما يتعلق به وهنا زيادة وهي قوله كخ كخ بفتح الكاف وكسرها وتسكين الخاء
المعجمة ويجوز كسرها مع التنوين فيصير ست لغات وإنما كرر للتأكيد وهي كلمة يزجر بها الصبيان
عند تناوله ما لا ينبغي له فقيل هي عربية وقيل أعجمية وقال الداودي هي معربة
وقد أوردها البخاري في باب من تكلم بالفارسية والرطانة قوله أما

أما شعرت هذه اللفظة تقال في الشيء الواضح التحريم ونحوه وإن لم يكن المخاطب عالما به أي كيف
خفي عليك مع ظهور تحريمه وهذا أبلغ في الزجر عنه بقوله لا تفعل له قال قلت روى أحمد من رواية
حماد بن سلمة عن محمد بن زياد فنظر إليه فإذا هو يلوك تمرة فحرك خده وقال ألقها يا بني ألقها يا بني
فما التوفيق بينه وبين قوله كخ كخ قلت هو أنه كلمه أولا بهذا فلما تمادى قال له كخ كخ إشارة
إلى استقذار ذلك وقد ذكرنا الحكمة في تحريمها عليهم أنها مطهرة للملاك وهم الفقراء إنما يأخذون
أموالهم صدقة تطهرهم فهي كغسالة الأوساخ وآل محمد منزهون عن أوساخ الناس وغسالاتهم
وثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم الصدقة أوساخ الناس كما رواه مسلم وإما أن أخذها مذلة
واليد السفلى ولا يليق بهم التذلل والافتقار إلى غير الله ولهم اليد العليا وإما أنها لو أخذوها
لطال لسان الأعداء بأن محمدا يدعونا إلى ما يدعونا إليه ليأخذ أموالنا ويعطيها لأهل بيته
قال الله تعالى قل لا أسألكم عليه أجرا وهذا أمر يتصرف في فقرائهم في بلدهم قوله أنا لا نأكل
الصدقة وفي رواية مسلم أنا لا تحل لنا الصدقة وفي رواية معمر أن الصدقة لا تحل لآل محمد
وفي رواية الطحاوي إنا آل محمد لا تحل لنا الصدقة

باب الصدقة على موالي أزواج النبي صلى الله عليه وسلم

ش أي هذا باب في بيان حكم الصدقة على موالي أزواج النبي صلى الله عليه وسلم لأنه لم يثبت عنده
فيه شيء قلت روى الأربعة وصححه الترمذي وابن حبان وغيرهما عن أبي رافع مرفوعا
إنا لا تحل لنا الصدقة وإن موالي القوم من أنفسهم وإليه ذهب أبو حنيفة وأحمد وابن الماجشون المالكي
وهو الصحيح عند الشافعية وقال غيرهم يجوز لهم لأنهم ليسوا منهم حقيقة فإذا كان الأمر كذلك
ما كان ينبغي الاعتذار عن البخاري في تركه الترجمة لأزواج النبي صلى الله عليه وسلم ولا لمواليه
بقوله لأنه لم يثبت عنده فيه شيء لأن البخاري لم يلتزم أن يذكر كل صحيح عنده أو عند غيره وقيل إنما أورد
البخاري هذه الترجمة ليحقق أن الأزواج لا يدخلن في ذلك ولا يحرم عليهن الصدقة وكذا قال ابن بطال إن الأزواج
لا يدخلن في ذلك باتفاق الفقهاء فإذا لم يدخلن فمواليهن أحرى بعدم الدخول قلت
روى الخلال من طريق ابن أبي مليكة عن عائشة رضي الله عنها قالت إنا آل محمد لا تحل لنا
الصدقة ذكره ابن قدامة وقال هذا يدل على تحريمها وكذا رواه ابن أبي شيبة في مصنفه حدثنا
وكيع عن شريك عن ابن أبي مليكة أن خالد بن سعيد بن العاص أرسل إلى عائشة شيئا من الصدقة
فردته وقالت إنا آل محمد لا تحل لنا الصدقة ص حدثنا سعيد بن عفير حدثنا ابن وهب
عن يونس عن ابن شهاب حدثني عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال وجد النبي صلى الله
عليه وسلم شاة ميتة أعطيتها مولاة لميمونة رضي الله عنها من الصدقة قال النبي صلى الله
عليه وسلم هلا انتفعتم بجلدها قالوا إنها ميتة قال إنما حرم أكلها ش مطابقته
للترجمة في قوله أعطيتها مولاة لميمونة من الصدقة فإن مولاة ميمونة أعطيت صدقة فلم ينكر
عليها فدل على أن موالي أزواج النبي صلى الله عليه وسلم لا تحرم عليهم الصدقة وبهذا يعلم أن مراد البخاري
من هذه الترجمة التنبيه على ذلك لا كما قال الإسماعيلي هذه الترجمة مستغنى عنها فإن تسمية المولى
لغير فائدة وإنما هو لسوق الحديث على وجهه فقط ذكر رجاله وهم ستة الأول سعيد
ابن عفير بضم العين المهملة وفتح الفاء في باب من يرد الله به خيرا الثاني عبد الله بن وهب
الثالث يونس بن يزيد الرابع محمد بن مسلم بن شهاب الزهري الخامس عبيد الله بضم
العين ابن عبد الله بفتح العين ابن عتبة بن مسعود أحد الفقهاء السبعة السادس عبد الله
ابن عباس ذكر لطائف إسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الإفراد في موضع
والعنعنة في ثلاثة مواضع وفيه أن شيخه منسوب إلى جده لأنه سعيد بن كثير بن عفير
وأنه وابن وهب مصريان ويونس أيلي والبقية مدنيون وقال أبو عمر روى هذا
الحديث غير واحد عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم
مرسلا والصحيح اتصاله كذا رواه معمر ويونس والزبيدي وعقيل كلهم عن ابن شهاب عن عبيد الله
عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره

اخرجه البخاري ايضا في البيوع وفي الذبائح عن زهير بن حرب واخرجه مسلم في الطهارة عن ابي
الطاهر وحرملة وعن الحسن بن علي وعبد بن حميد وعن يحيى بن يحيى وعمرو الناقد واخرجه ابو
داود في اللباس عن عثمان بن ابي شيبة ومحمد بن احمد وعن مسدد واخرجه النسائي في الذبائح عن محمد
ابن سلمة والحارث بن مسكين وعن عبد الملك بن شعيب وروى مسلم من حديث عطاء عن ابن
عباس ان ميمونة اخبرته ان داجنا كانت لبعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم فماتت فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اخذتم اهابها فاستمتعتم به وفي رواية لابي داود مر
النبي صلى الله عليه وسلم برجال من قريش يجرون شاة فقال لو اخذتم اهابها قالوا انها ميتة
فقال يطهره الماء والقرظ وفي رواية لاحمد عن ابن عباس ماتت شاة لسودة بنت زمعة فقالت
يا رسول الله ماتت فلانة يعني الشاة فقال فلولا اخذتم مسكها فقالت ناخذ مسك شاة
قد ماتت فقال انكم لا تطعمونه تنتفعون به قال فارسلت اليها فسلخت مسكها فدبغته
واتخذت منه قربة حتى تخرقت عندها وعند البخاري عن سودة ماتت لنا شاة
فدبغنا مسكها الحديث موقوف وعند مسلم عنه مرفوعا اذا دبغ الاهاب فقد طهر وفي
لفظ دباغه طهوره وعند ابن شاهين سئل عن جلود الميتة فقال طهورها دباغها وفي
لفظ من قوم استمتعوا بجلود الميتة اذا دبغت ترابا كان او رمادا او ملحا او ما كان
بعد ان يريد صلاحه قال الدارقطني في اسناده معروف بن حسان منكر الحديث وفي كتاب
ابن سعد قال محمد بن الاشعث لعايشة الا نجعل لك فروا تلبسيه فانه ادفا لك قالت
اني اكره جلود الميتة فقال انا اقوم عليه ولا نجعل الا ذكيا فجعله لها فكانت تلبسه
رواه معن ومطرف قالا ثنا مالك عن نافع عن القاسم بن محمد به وروى ابو داود بسند
جيد من حديث قتادة عن الحسن عن الجون بن قتادة عن سلمة بن المحبق
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر ببيت بفنائه قربة معلقة فاستسقى فقيل انها ميتة
فقال ذكاة الاديم دباغه وفي رواية في غزوة تبوك وقال الحاكم صحيح الاسناد ولم يخرجاه
وعند احمد بسند جيد عن جابر كنا نصيب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في مغانمنا
من المشركين الاسقية والاوعية فنقسمها وكلها ميتة وروى الدارقطني من حديث ام
سلمة انها كانت لها شاة فقال النبي صلى الله عليه وسلم افلا انتفعتم باهابها فقالوا
انها ميتة فقال ان دباغها يحل كما يحل الخمر قال تفرد به الفرج بن فضالة وهو ضعيف
ورواه ايضا من حديث يوسف بن السفر قال وهو متروك ومن حديث ابي قيس الاودي عن
هزيل بن شرحبيل عن ام سلمة او زينب او غيرهما من ازواج النبي صلى الله عليه وسلم
ان ميمونة ماتت لها شاة الحديث **فان قلت** جاءت احاديث تخالف الاحاديث
المذكورة منها حديث رواه احمد في مسنده من حديث حبيب بن ابي ثابت عن رجل عن ام سلمان
الاشجعية ان النبي صلى الله عليه وسلم اتاها وهي في قبة فقال ما احسن هذه ان لم يكن فيها ميتة
قالت فجعلت اتتبعها ومنها حديث رواه ابن حبان في صحيحه عن عبد الله بن عكيم قال
كتب الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل موته بشهر ان لا تنتفعوا من الميتة باهاب
ولا عصب ثم قال ذكر البيان بان ابن عكيم شهد قراءة كتاب النبي صلى الله عليه وسلم بارض
جهينة ثم ذكر عنه قال قرئ علينا كتاب النبي صلى الله عليه وسلم ولما رواه احمد في مسنده
قال ما اصلح اسناده ومنها حديث رواه ابو حفص بن شاهين من حديث ابن عمر ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم نهى ان ينتفع من الميتة بعصب واهاب ومنها حديث جابر
رواه ابن شاهين ايضا من حديث ابي الزبير عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
لا تنتفع من الميتة بشيء ورواه ابن جرير الطبري ايضا ومنها حديث رواه ابو داود والترمذي
وصححه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن جلود السباع ان تفترش **قلت** حديث ام سلمان
محمول على انه لم يكن مدبوغا وحديث ابن عكيم معلول بامور ثلاثة الاول انه مضطرب سندا
ومتنا وقد بيناه في شرح الهداية والثاني الاختلاف في صحبته فقال البيهقي وغيره لا صحبة
له والثالث انه روي عنه انه سمع من الناس الداخلين عليه وهم مجهولون وليس يصح للانقاد
حديث ابن عباس وحديث ابن عمر زعامة من في اسناده مجهولون وحديث جابر في اسناده

زمعة

زمعة وهو ممن لا يعتمد على نقله واما النهي عن جلود السباع فقد قيل لانها كانت تستعمل
قبل الدباغ وقال ابن شاهين هذه الاحاديث لا يمكن ادعاء نسخ شيء منها بالاخر **فان قلت**
حديث ابن عكيم قبل الوفاة بشهر **قلت** يمكن ان يقال يجوز ان يكون الامر قبل ان يموت
النبي صلى الله عليه وسلم بجمعة والاولى ان يقال هو الاخذ بالحديثين جميعا وهو ان يحمل النهي على
ما قبل الدباغ والاحتجاج بالطهارة بعده على ان الاهاب في قوله صلى الله عليه وسلم ايما اهاب دبغ
فقد طهر اسم للجلد الذي لم يدبغ فبعد الدباغ لا يسمى اهابا وانما يسمى اديما او جلدا او جرابا
ذكر معناه **قوله** مولاة اي عتيقة وارتفاعها على انه مفعول ما لم يسم فاعله للاعطاء وميمونة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم وهي صفة لمولاة **قوله** من الصدقة يتعلق باعطيت وصفته
قوله انما حرم اكلها اتفق معمر ومالك ويونس على قوله انما حرم اكلها الا ان معمرا قال
لحمها ولم يذكر احد منهم زيادة دباغ المثلها طهورها وكان ابن عيينة يقول لم اسمع احدا يقول
انما حرم اكلها الا الزهري واتفق الزبيدي وعقيل وسليمان بن كثير والاوزاعي على ذكر الدباغ
في هذا الحديث عن الزهري وكان ابن عيينة مرة يذكره ومرة لا يذكره قال محمد بن يحيى النيسابوري
لست اعتمد في هذا الحديث على ابن عيينة لاضطرابه فيه واما ذكر الدباغ فلا يوجد الا عن يحيى
بن ايوب عن عقيل ومن رواية بقية عن الزبيدي ويحيى وبقية ليسا بالقويين ولم يذكر
مالك ولا يونس الدباغ وهو الصحيح في حديث الزهري وبه كان يفتي واما من غير رواية الزبيدي
فصحيح محفوظ عن ابن عباس وقال الكرماني **فان قلت** كيف طابق الجواب السؤال يعني في قوله
انما حرم اكلها **قلت** الاكل عام في اللحم فكانه قال انما حرم اللحم لا الجلد **قلت** لو
اطلع الكرماني على ما ذكرنا الان لما احتاج الى هذا السؤال ولا الى الجواب **ذكر ما يستفاد**
منه احتجت بالحديث المذكور جماعة كثيرة من الصحابة والتابعين على ان جلد الميتة يطهر
بالدباغ وممن قال ذلك ابن مسعود وابن المسيب وعطاء بن ابي رباح والحسن والشعبي والنخعي
وسالم وابن جبير وقتادة والضحاك ويحيى الانصاري والليث بن سعد والاوزاعي والثوري
وعبد الله بن المبارك وابو حنيفة واصحابه والشافعي واصحابه واسحق وفيه دليل على
بطلان قول من قال ان الجلد من الميتة لا ينتفع به بعد الدباغ ويبطل ايضا قول من قال ان
جلد الميتة وان لم يدبغ يستمتع به وينتفع به وهو قول مروي عن ابن شهاب والليث بن
سعد وهو مشهور عنهما على انه قد روي عنهما خلافه قال ابو عمر وكان الزهري ينكر الدباغ ويقول
يستمتع به على كل حال قال ابو عبد الله المروزي وما علمت احدا قال ذلك قبل الزهري وكان الزهري
يذهب الى ظاهر الحديث في قوله انما حرم اكلها قال الطحاوي قال الليث لا باس ببيع جلود الميتة
قبل الدباغ لان النبي صلى الله عليه وسلم اذن في الانتفاع بها والبيع من الانتفاع قال ابو جعفر
لم يحك عن احد من الفقهاء جواز بيع جلد الميتة قبل الدباغ الا عن الليث قال ابو عمر يعني من الفقهاء
ايمة الفتوى بالامصار بعد التابعين لان ابن شهاب ذلك عنه صحيح وقد ذهب ابن عبد الحكم
عن مالك ما يشبه مذهب ابن شهاب في ذلك قال من اشترى جلد ميتة فدبغه وقطعه نعالا
فلا يبيعه حتى يبين فهذا يدل على ان مذهبه يجوز بيع جلد الميتة قبل الدباغ وبعده وظاهر
مذهب مالك غيره وفي التوضيح ومجموع ما ذكر في دباغ جلود الميتة وطهارتها سبعة اقوال
احدها انه يطهر به جميع جلود الميتة الا الكلب والخنزير والفرع ظاهرا وباطنا ويستعمل في اليابس
والمايع وسواء ماكول اللحم وغيره وبه قال علي وابن مسعود وهو مذهب الشافعي ثانيها لا يطهر
منها شيء به روي عن جماعة من السلف منهم عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وعايشة رضي
الله عنهم وهي اشهر الروايتين عن مالك واحمد ورواية عن مالك ثالثها يطهر به جلد ماكول اللحم
دون غيره وهو مذهب الاوزاعي وابن المبارك وابي ثور رابعها يطهر جميعها الا الخنزير
وهو مذهب ابي حنيفة خامسها يطهر الجميع الا انه يطهر ظاهره دون باطنه ويستعمل في اليابسات
دون المايعات ويصلى عليه لا فيه وهو مشهور مذهب مالك فيما حكاه عنه اصحابه سادسها
يطهر الجميع والكلب والخنزير ظاهرا وباطنا وهو مذهب داود واهل الظاهر وحكي عن
ابي يوسف سابعها انه ينتفع بجلود الميتة وان لم تدبغ ويجوز استعمالها في المايعات واليابسات
وهو وجه شاذ لبعض الشافعية **ص** حدثنا آدم ثنا شعبة ثنا الحكم عن ابراهيم عن الاسود

عن عائشة رضي الله عنها انها ارادت ان تشتري بريرة للعتق واراد مواليها ان يشترطوا ولاءها
فذكرت عائشة للنبي صلى الله عليه وسلم فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم اشتريها فانما
الولاء لمن اعتق قالت واتي النبي صلى الله عليه وسلم بلحم فقلت هذا ما تصدق به على بريرة فقال هو
لها صدقة ولنا هدية ش مطابقته للترجمة في قوله هذا ما تصدق به على بريرة الى آخره
والترجمة في الصدقة على موالي ازواج النبي صلى الله عليه وسلم وبريرة من جملة موالي عائشة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم وتصدق عليها بصدقة فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم
انها كانت لها صدقة ولهم هدية لانها تحولت عن معنى الصدقة بملك المتصدق عليها لها ه
وانتقلت الى معنى الهدية الحلال لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقد ذكر الحديث في اوائل
كتاب الصلاة في باب ذكر البيع والشراء على المنبر في المسجد رواه عن علي بن عبد الله عن سفيان
عن يحيى عن عمرة عن عائشة قالت اتتها بريرة الحديث غير انه لم يذكر فيه قوله قالت
عائشة واتي النبي صلى الله عليه وسلم الى آخره ومضى ايضا رواه عن آدم بن ابي اياس عن شعبة
ابن الحجاج عن الحكم بن عتيبة عن ابراهيم النخعي عن الاسود بن يزيد عن عائشة واخرجه
البخاري ايضا في كتاب الكفارات عن سليمان بن حرب وفي الطلاق عن عبد الله بن رجاء وفيه ايضا
عن آدم وفي الفرائض عن حفص بن عمر واخرجه النسائي في الزكاة عن عمرو بن يزيد وفي الطلاق عن
عمرو بن علي وفي الفرائض عن بندار عن غندر كلاهما عن شعبة ذكر معناه قوله بريرة بفتح الباء
الموحدة وكسر الراء الاولى قوله مواليها اي ساداتها وكانت لعتبة بن ابي لهب وقال ابو عمر
كانت مولاة لبعض بني هلال فكاتبوها ثم باعوها من عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
وقال الكرماني فان قلت المولى جاء بمعنى المعتق والمعتق والعتيق والناصر وابن العم
والجار والحليف بمعنى السيد قلت جاء ايضا بمعنى المولى والمتصرف في الامر انتهى قلت
لا وجه لهذا السؤال لان لفظ المولى مشترك بين المولى الاعلى والمولى الاسفل وبريرة مولاة سفلى
ومواليها موالي العليا قوله اشتريها اي لا تبالي بما يريدون من الاشتراط بكون الولاء لهم قوله
تصدق على لفظ المجهول قال الكرماني والفرق بين الصدقة والهدية ان الصدقة منحة ه
لثواب الآخرة والهدية منحة تنقل الى المهدى اليه اكراما له قلت الصدقة قد تكون هبة
والهبة قد تكون صدقة فان الصدقة على الغني هبة والهبة للفقير صدقة ذكر ما يستفاد
منه احتج به بعض المالكية على ان عائشة اشترتها شراء فاسدا فانفذ الشارع عتقها ومعلوم
ان شرط الولاء لغير المعتق يوجب فساد العقد ثم انفذ الشارع العتق قلت الذي
كان من اهل بريرة في هذا الحديث لم يكن شرطا في بيع لان فيه اذا عائشة اليهم عن بريرة ومنهم
تولوا عقد تلك الكتابة ولم يتقدم ذلك الاداء من عائشة ملك فذكرت ذلك لرسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال لا يمنعك ذلك منها اي لا ترجعي لهذا المعنى عما كنت نويت فيها من الثواب
اشتريها فاعتقيها فانما الولاء لمن اعتق وكان هذا الشراء منها ابتداء من رسول الله صلى الله عليه
وسلم لبريرة وما كان ذلك بين عائشة وبين اهل بريرة في شيء وفي التوضيح واستدل به بعض
اصحاب ابي حنيفة رضي الله عنه على انها ملكت البضع ملكا تاما وهو بعيد لانه صلى الله عليه
وسلم في هذا الحديث وغيره امر عائشة بالشراء ولم يكن ليأمر بفاسد قلت جواب هذا
يفهم مما قبله مما ذكرنا على ان بعض اصحابنا قالوا انها خصت بذلك كما خص غيرها بما يمر فيه
هذا ابعد لان ذلك لو وقع لنقل قلت قال النووي هذا من خصائص عائشة ولا عموم لها ه
فان قلت فيه صورة المخادعة قلت لم يكن هذا الا للزجر والتوبيخ لانه
كان بين لهم حكم الولاء وان هذا الشرط لا يحل فلما الحوا في اشتراطه ومخالفة الامر قال لعائشة
هذا بمعنى لا تبالي سواء اشترطتيه ام لا فانه شرط باطل لانه قد سبق بيان ذلك لهم وليس لفظ ه
اشترطي هنا للاباحة وقد تكلمنا في هذا الحديث في باب ذكر البيع والشراء على المنبر في المسجد
في اوائل كتاب الصلاة واستقصينا الكلام فيه

ص

باب اذا تحولت الصدقة

ش اي هذا باب يذكر فيه اذا تحولت الصدقة يعني اذا خرجت من كونها صدقة بان دخلت في
ملك المتصدق به عليه وقوله باب يذكر اذا تحولت الصدقة على بناء المجهول وجواب اذا محذوف
تقديره اذا تحولت الصدقة يجوز لبني هاشم تناولها ص حدثنا علي بن عبد الله حدثنا يزيد
ابن زريع حدثنا خالد حدثنا حفصة بنت سيرين عن ام عطية الانصارية قالت دخل النبي صلى الله
عليه وسلم على عائشة فقال هل عندكم شيء فقالت لا الا شيء بعثت به نسيبة من الشاة التي
بعثت بها من الصدقة فقال انها قد بلغت محلها ش مطابقته للترجمة من حيث ان نسيبة ارسلت
الى عائشة من الشاة التي ارسلها اليها النبي صلى الله عليه وسلم من الصدقة فلما قبلتها
نسيبة دخلت في ملكها وخرجت من كونها صدقة فهذا معنى التحول كما ذكرناه ذكر رجاله
وهم خمسة الاول علي بن عبد الله المعروف بابن المديني الثاني يزيد من الزيادة ابن زريع مصغر
زرع ضد الحرث وقد مر في باب الجنب يخرج الثالث خالد الحذاء الرابع حفصة بنت سيرين
اخت محمد بن سيرين من التابعيات الخامس ام عطية بفتح العين المهملة واسمها نسيبة
بضم النون وفتح السين المهملة وسكون الياء آخر الحروف وفتح الباء الموحدة وقد مر ذكرها
عن قريب ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة
في موضعين وفيه ان رواته كلهم بصريون وفيه رواية التابعية عن التابعية وفيه
راوية الحديث الصحابية مذكورة بكنيتها ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه
البخاري ايضا في الزكاة عن احمد بن يونس عن ابي شهاب الحناط وفي الهبة عن محمد بن مقاتل عن
خالد بن عبد الله واخرجه مسلم في الزكاة عن زهير بن حرب عن اسمعيل بن علية عن خالد الحذاء ذكر
معناه قوله هل عندكم شيء اي من الطعام قوله فقالت لا اي لا شيء الا شيء والمستثنى منه
محذوف وهو اسم لا التي لنفي الجنس اي لا شيء من الطعام الا شيء كذا قوله بعثت به نسيبة جملة من
الفعل والفاعل صفة لقوله شيء وكلمة من في من الشاة للبيان مع الدلالة على التبعيض قوله
بعثت بها على صيغة المخاطب اي التي بعثت بها انت اليها قوله انها اي ان الصدقة قد بلغت
محلها بكسر الحاء من حل اذا وجب قال الزمخشري بلغ محله اي مكانه الذي يجب فيه نحره وقال
التيمي بلغت محلها اي حيث يحل اكلها فهو مفعل من حل الشيء حلالا وقال معناه انه صلى الله عليه وسلم
بعث الى ام عطية شاة من الصدقة فبعثت هي من تلك الشاة الى عائشة هدية وهذا معنى
قول البخاري اذا تحولت الصدقة اذ كانت عليها صدقة ثم صارت هدية ذكر ما يستفاد منه
فيه دلالة كما قال الطحاوي على جواز الصدقة للهاشمي وان ياخذ جعله على ذلك وقد كان ابو يوسف
يكره ذلك اذا كانت جعالتهم منها قال لان الصدقة تخرج من ملك المتصدق الى غير الاصناف
التي سماها الله تعالى فيملك المتصدق بعضها وهي لا تحل له واحتج بحديث ابي رافع في ذلك وخالفه
فيه آخرون فقالوا لا باس ان يجعل منها للهاشمي لانه يجعل على عمله وذلك قد يحل للاغنياء فلما
كان هذا لا يحرم على الاغنياء الذين يحرم عليهم غنائم الصدقة كان كذلك ايضا في النظر لا يحرم على
بني هاشم الذين يحرم عليهم غنيمة الصدقة فلما كان ما تصدق به على بريرة جاز للشارع اكله
لانه انما اكله بالهدية جاز ايضا للهاشمي ان يجتعل من الصدقة لانه انما يملكها بعمله لا بالصدقة
هذا هو النظر عندنا وهو اصح مما ذهب اليه ابو يوسف قلت اراد الطحاوي بقوله آخرون مالكا
والشافعي في قول واحمد في رواية ومحمد بن الحسن فانهم قالوا لا باس ان يكون العامل هاشميا ه
وياخذ عمالته منها لان ذلك بدل على عمله ولقائل ان يقول هذا القياس ليس بصحيح لان الغني اذا كان عاملا
يكون متفرغا لذلك صارفا نفسه وحابسها لاجل ذلك فيستحق العمالة في مقابلة عمله هذا
العمل ولذلك في الحقيقة يكون الحاجة الى ذلك فيصير كابن السبيل يباح له الصدقة وان
كان غنيا بخلاف الهاشمي فانه انما تحرم عليه الصدقة لكونها اوساخ الناس ولاجل حرمة قرابته
والهوان لشرف نسبه فهذا المعنى موجود فيما سواء كان الذي ياخذه من الصدقة على وجه ه
الاعمال او الاجتعال او غير ذلك وفيه دليل على تحويل الصدقة الى الهدية لانه لما كان يجوز
التصرف للمتصدق عليه فيها بالبيع والهبة لصحة ملكه لها حكم لها بحكم الهبة وخرجت عن
معنى الصدقة فصارت حلالا لرسول الله صلى الله عليه وسلم وانما كان يحل الهدية له دون الصدقة
لما في الهدية من التالف والدعاء الى المحبة وقال الشارع تهادوا تحابوا وجائز ان يثيب عليها وافضل منها

فنزع المذلة ذا المنة بخلاف الصدقة وفيه بيان أن الأشياء المحرمة لعلل معلومة إذا
ارتفعت عنها تلك العلل حلت وأن التحريم في الأشياء ليس لعينها ص حدثنا يحيى بن موسى
ثنا وكيع ثنا شعبة عن قتادة عن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أتي
بلحم تصدق به على بريرة فقال هو عليها صدقة وهو لنا هدية ش مطابقته للترجمة من حيث
أن الصدقة التي تصدق بها على بريرة صارت هدية لما ملكها إياها ورجاله قد ذكروا ويحيى
ابن موسى بن عبد ربه أبو زكريا السختياني البلخي يقال له خت وقد مر في آخر كتاب الصلاة وهو من
أفراد البخاري **ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره** أخرجه البخاري أيضا في الهبة
عن يحيى بن موسى عن وكيع وفي الهبة عن بندار عن غندر وأخرجه مسلم في الزكاة عن أبي بكر
ابن أبي شيبة وأبي كريب كلاهما عن وكيع وعن أبي موسى وبندار كلاهما عن غندر وعن عبيد الله بن
معاذ عن أبيه عن شعبة وأخرجه أبو داود فيه عن عمرو بن مرزوق وأخرجه النسائي في العمرى عن
إسحاق بن إبراهيم عن وكيع قوله هو عليها صدقة قدم لفظ عليها ليفيد الحصر أي عليها
صدقة لا علينا وحاصله أنها إذا قبضتها المتصدق عليها زال عنها وصف الصدقة وحكمها فيجوز للغني
شراها من الفقير وللهاشمي أكله منها ص وقال أبو داود أنبأنا شعبة عن قتادة سمع أنسا
عن النبي صلى الله عليه وسلم ش أبو داود هو سليمان الطيالسي الحافظ كتبت عنه بأصبهان
أربعون ألف حديث ولم يكن معه كتاب مات سنة أربع ومائتين بالبصرة وهذا التعليق أسنده
أبو نعيم في المستخرج فقال ثنا عبد الله ثنا يونس ثنا أبو داود يعني الطيالسي قال
أنبأنا شعبة فذكره وفائدته التصريح بسماع قتادة إياه من أنس ولما كان قتادة مدلسا
روى الإسناد الأول بالعنعنة وههنا حيث قال سمع أنسا أتى بما التصريح بسماعه قوله أنبأنا أي
أخبرنا قال الخطيب البغدادي درجة أنبأنا أحط من درجة أخبرنا وهو قليل في الاستعمال لأنه
وثلاثيه من النبأ وهو الخبر

ص باب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء حيث كانوا

ش أي هذا باب في بيان أخذ الصدقة أي الزكاة من الأغنياء فإذا أخذت ما يكون حكمها أشار
إليه بقوله وترد في الفقراء وترد بنصب الدال بتقدير أن ليكون في حكم المصدر ويكون التقدير
وأن ترد أي والرد في الفقراء وحاصله باب في أخذ الصدقة وفي ردها في الفقراء حيث كان الفقراء وقوله
حيث كانوا يشعر بأنه اختار جواز نقل الزكاة من بلد إلى بلد وفيه خلاف فعن الليث بن سعد
وأبي حنيفة وأصحابه جوازه ونقله ابن المنذر عن الشافعي واختاره والأصح عند الشافعية
والمالكية ترك النقل فلو نقل أجزأ عند المالكية على الأصح ولم يجز عند الشافعية على الأصح إلا إذا
فقد المستحقون لها وقال الكرماني الظاهر أن غرض البخاري بيان الامتناع أي ترد على فقراء
أولئك الأغنياء في موضع وجد لهم الفقراء وإلا جاز النقل ويحتمل أن يكون غرضه عكس ذلك
ليس الظاهر ما قاله لأنه قال حيث كانوا في موضع كان زكاة الأغنياء في موضع وجد لهم الفقراء
والمحال أو في غيره فالعجب منه العكس حيث جعل الامتناع ظاهرا وهو محتمل وجعل الظاهر عكسا
فافهم وقد مر الكلام مستوفى في حديث معاذ في أوائل الزكاة ص حدثنا محمد أخبرنا
عبد الله أخبرنا زكريا بن أبي إسحاق عن يحيى بن عبد الله بن صيفي عن أبي معبد مولى ابن عباس
عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن إنك
ستأتي قوما أهل كتاب فإذا جئتهم فادعهم إلى أن يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول
الله فإن هم أطاعوا لك بذلك فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد
على فقرائهم فإن هم أطاعوا لك بذلك فإياك وكرائم أموالهم واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينه
وبين الله حجاب ش مطابقته للترجمة في قوله تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم وهذا الحديث
قد مر في أول باب وجوب الزكاة فإنه أخرجه هناك عن أبي عاصم الضحاك بن مخلد عن زكريا بن إسحاق
إلى آخره وههنا أخرجه عن محمد بن مقاتل عن عبد الله بن المبارك إلى آخره وقد مر الكلام فيه هناك
مستقصى وههنا زيادة وهي قوله فإياك وكرائم أموالهم واتق دعوة المظلوم إلى آخره ولنذكر

ههنا

ههنا ما لم نذكره هناك فقوله عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمعاذ
حين بعثه إلى اليمن هكذا هو في جميع الطرق إلا ما أخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة وأبي كريب
وإسحاق بن إبراهيم ثلاثتهم عن وكيع فقال فيه عن ابن عباس عن معاذ بن جبل قال بعثني رسول
الله صلى الله عليه وسلم فعلى هذا هو من مسند معاذ وسائر الروايات غيره من مرسل
ابن عباس وأخرج الترمذي عن أبي كريب عن وكيع عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعث معاذا وكذا أخرجه إسحاق بن راهويه عن وكيع عنه وكذا رواه أحمد في مسنده عن وكيع وأخرجه عنه
أبو داود وأخرجه البخاري في المظالم عن يحيى بن موسى عن وكيع كذلك وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه عن
محمد بن عبد الله المخرمي وجعفر بن محمد الثعلبي والإسماعيلي من طريق أبي خيثمة وموسى بن السندي
والدارقطني من طريق يعقوب بن إبراهيم الدورقي وإسحاق بن إبراهيم البغوي كلهم عن وكيع كذلك ولا
يستبعد حضور ابن عباس لذلك لأنه كان في أواخر حياة النبي صلى الله عليه وسلم وهو إذ ذاك مع
أبويه **قوله** ستأتي قوما توطئة للوصية ليقوي همته عليها لكون أهل الكتاب أهل
علم في الجملة فلذلك خصهم بالذكر تفضيلا لهم على غيرهم **قوله** أهل كتاب بدل لا صفة وكان
في اليمن أهل الذمة وغيرهم وحكى ابن إسحاق في أول السيرة أن أصل دخول اليهود في اليمن في زمن
أسعد أبي كرب وهو تبع الأصغر **قوله** فإذا جئتهم إنما ذكر لفظة إذا دون إن تفاؤلا بالوصول إليهم
قوله فادعهم إلى أن يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله كذا في رواية زكريا بن
إسحاق لم يختلف عليه فيها وفي رواية ابن القاسم عن إسماعيل بن أمية فأول ما تدعوهم إليه عبادة
الله تعالى فإذا عرفوا الله وفي رواية الفضل بن العلاء عنه إلى أن يوحدوا الله فإذا عرفوا ذلك
قوله فإن هم أطاعوا لك بذلك أي شهدوا وانقادوا وفي رواية ابن خزيمة فإن هم أجابوا لذلك
وفي رواية الفضل بن العلاء فإذا عرفوا ذلك وإنما عدي أطاعوا باللام وإن كان يتعدى بنفسه لتضمنه
معنى انقادوا **قوله** فإياك كلمة تحذير **قوله** وكرائم منصوب بفعل مضمر لا يجوز إظهاره
قال ابن قتيبة ولا يجوز حذف الواو لأنها حرف عطف فيختل الكلام بحذفه والكرائم جمع كريمة
أي النفيسة **قوله** واتق دعوة المظلوم أي تجنب الظلم لئلا يدعو عليك المظلوم وقيل هو
تذييل لاشتماله على الظلم الخاص من أخذ الكرائم وعلى غيره **قوله** فإنه أي فإن الشأن وهو
تعليل للاتقاء وتمثيل للدعاء كمن يقصد إلى السلطان متظلما فلا يحجب عنه **ذكر ما يستفاد
منه** فيه عظة الإمام وتخويفه من الظلم قال الله تعالى ألا لعنة الله على الظالمين ولعنة
الله إبعاد من رحمته والظلم محرم في كل شريعة وقد جاء أن دعوة المظلوم لا ترد وإن كانت من كافر
وروى أحمد من حديث أبي هريرة مرفوعا دعوة المظلوم مستجابة وإن كان فاجرا ففجوره على
نفسه ومعنى ذلك أن الرب تعالى لا يرضى ظلم الكافر كما لا يرضى ظلم المؤمن وأخبر تعالى أنه لا يظلم
الناس شيئا فدخل في عموم هذا اللفظ جميع الناس من مؤمن وكافر وحذر معاذا من الظلم مع علمه
وفضله وورعه وأنه من أهل بدر وقد شهد له بالجنة غير أنه لا يأمن أحد بل يشعر نفسه بالخوف وفوائد
كثيرة ذكرناها في حديث معاذ في أول الزكاة

ص باب صلاة الإمام ودعائه لصاحب الصدقة وقوله خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم إن صلواتك سكن لهم

ش أي هذا باب في بيان صلاة الإمام ودعائه لصاحب الصدقة والمراد من الصلاة الدعاء
لأن معناهما اللغوي ذلك وإنما عطف لفظ الدعاء على الصلاة ليعلم أن الدعاء بلفظ
الصلاة ليس بمتعين بل إذا دعي بلفظ يؤدي معنى الثناء والخير فإنه يكفي مثل أن يقول آجرك الله
فيما أعطيت وبارك لك فيما أبقيت أو يقول اللهم اغفر له وتقبل منه ونحو ذلك والدليل عليه ما رواه
النسائي من حديث وائل بن حجر أنه صلى الله عليه وسلم قال في رجل بعث بناقة حسنة
في الزكاة اللهم بارك فيه وفي إبله وإنما ذكر لفظ الإمام في الترجمة ردا لشبهة أهل الردة
في قولهم لأبي بكر الصديق إنما قال الله عز وجل لرسوله صلى الله عليه وسلم وصل عليهم إن صلواتك

سكن لهم وادعوا خصوصية ذلك بالرسول فاذا كان الامام داخلا فيه ولهذا ذكر بعده الآية
الكريمة حيث قال فيه وقوله بالجر عطف على ما قبله من المجرور واعني لفظ الصلاة والدعاء امر
الله تعالى رسوله ان ياخذ منهم من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وامره بان يصلي عليهم
بقوله وصل عليهم اي ادع لهم واستغفر لهم كما في حديث الباب عن عبد الله بن ابي اوفى قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتي بصدقة قوم صلى عليهم فاتاه ابي بصدقته فقال
اللهم صل على آل ابي اوفى وفي حديث آخر ان امرأة قالت يا رسول الله صل علي وعلى زوجي فقال صلى
الله عليك وعلى زوجك **قوله** ان صلواتك سكن لهم قال ابن عباس رحمة لهم وقال
قتادة وقار وقرئ ان صلواتك سكن لهم **قوله** والله سميع عليم اي سميع لدعائك عليم بمن يستحق
ذلك منك ومن هو اهل له وقال ابن بطال معنى قوله وصل عليهم اذا ماتوا صلاة الجنازة لانها
في الشريعة محمولة على الصلاة اي العبادة المفتتحة بالتكبير المختتمة بالتسليم او انه
مخصوص بالنبي صلى الله عليه وسلم لانه لم ينقل احد انه امر السعاة بذلك ولو كان ذلك
لامرهم به ولعلمهم كيفيته وبالقياس على استيفاء سائر الحقوق اذ لا يجب الدعاء فيه انتهى
قلت لم ينحصر معنى قوله تعالى وصل عليهم على ما ذكره ابن بطال من الصلاة على الجنازة
بل جمهور المفسرين فسروا قوله وصل عليهم مثل ما ذكرنا وعن هذا قال الخطابي اصل الصلاة
في اللغة الدعاء الا ان الدعاء يختلف بحسب المدعو له فصلاته صلى الله عليه وسلم لامته دعاء
لهم بالمغفرة وصلاة الامة له دعاء له بزيادة القربة والزلفة وبظاهر الآية اخذ اهل الظاهر
وقالوا الدعاء واجب وخالفهم جميع العلماء وقالوا انه مستحب لانها تقع الموقع وان لم
يدع ولو كان واجبا لامر السعاة به كما ذكرنا **ص** حدثنا حفص بن عمر ثنا شعبة عن
عمرو عن عبد الله بن ابي اوفى قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اتاه قوم بصدقتهم قال اللهم
صل على آل فلان فاتاه ابي بصدقته فقال اللهم صل على آل ابي اوفى **ش** مطابقته
للترجمة ظاهرة لانه صلى الله عليه وسلم كان يصلي على من ياتي بصدقته اي كان يدعو
والترجمة في صلاة الامام لصاحب الصدقة **ذكر رجاله** وهم اربعة **الاول** حفص بن عمر بن
الحارث ابو عمر الحوضي **الثاني** شعبة بن الحجاج **الثالث** عمرو بن مرة بضم الميم وتشديد
الراء ابن عبد الله بن طارق المرادي وقد مر في تسوية الصفوف **الرابع** عبد الله بن ابي اوفى
بفتح الهمزة وسكون الواو وفتح الفاء وبالقصر واسمه علقمة بن خالد بن الحارث الاسلمي الذي
من اصحاب بيعة الرضوان روي له خمسة وتسعون حديثا للبخاري منها خمسة عشر وهو آخر
من بقي من الصحابة بالكوفة مات سنة سبع وثمانين وهو احد الصحابة السبعة الذين ادركهم
ابو حنيفة ورآهم وكان مولد ابي حنيفة سنة ثمانين فكان عمره سبع سنين وهو سن التمييز
والاول ذلك من الاثبات وقيل مولده سنة احدى وستين وقيل سنة سبعين والله اعلم والاصح والاشهر
ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في موضعين
وفيه القول في موضع واحد وفيه عن عمرو عن عبد الله وفي المغازي عن عمرو سمعت عبد الله
ابن ابي اوفى وكان من اصحاب الشجرة وفيه ان شيخه من افراده وهو كوفي وشعبة واسطي وعمرو
ابن مرة كوفي تابعي صغير لم يسمع من الصحابة الا من ابن ابي اوفى قال شعبة كان لا يدلس **ذكر
تعدد موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه البخاري ايضا في المغازي عن آدم وفي الدعوات
عن مسلم بن ابراهيم وسليمان بن حرب فرقهما واخرجه مسلم في الزكاة عن يحيى بن يحيى وابي
بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد واسحاق بن ابراهيم اربعتهم عن وكيع وعن عبيد الله بن معاذ عن
ابيه وعن محمد بن عبد الله بن نمير عن عبد الله بن ادريس واخرجه ابو داود فيه عن حفص بن عمر
وابي الوليد واخرجه النسائي فيه عن عمرو بن يزيد عن بهز بن اسد واخرجه ابن ماجه فيه عن
علي بن محمد عن وكيع كلهم عن شعبة به **ذكر معناه قوله** اذا اتي بصدقته اي بزكاته **قوله**
صل على آل فلان كذا في رواية الاكثرين وفي رواية صل على فلان **قوله** صل على آل ابي
اوفى يريد ابا اوفى نفسه لان الآل يطلق على ذات الشيء لان الآل يذكر ويراد به ذات الشيء
كما قال صلى الله عليه وسلم في قصة ابي موسى الاشعري لقد اوتي مزمارا من مزامير آل داود يريد به
داود عليه السلام وقيل لا يقال ذلك الا في الرجل المعظم كآل ابي بكر وآل عمر رضي الله

عنها

عنهما وقيل آل الرجل اهله والفرق بين الآل والاهل ان الآل يختص بالاشراف فلا يقال آل
الحائك وآل الحجام فان قلت قيل آل فرعون قلت لتصوره بصورة الاشراف وفي
الصحاح اصل الآل اول وقيل اهل ولهذا يقال في تصغيره اهيل **ذكر ما يستفاد منه** احتج
بالحديث المذكور من جوز الصلاة على غير الانبياء عليهم السلام بالاستقلال وهو قول احمد ايضا
وقال ابو حنيفة واصحابه ومالك والشافعي والاكثرون انه لا يصلى على غير الانبياء عليهم السلام
استقلالا فلا يقال اللهم صل على آل ابي بكر ولا على آل عمر او غيرهما ولكن يصلى عليهم تبعا
والجواب عن هذا ان هذا حقه صلى الله عليه وسلم له ان يعطيه لمن شاء وليس لغيره ذلك
وفيه جواز ان يقال آل فلان يريد فلانا وفيه استحباب الدعاء للمتصدق كما ذكرنا مشروحا

ص

باب ما يستخرج من البحر

ش اي هذا باب في بيان حكم ما يستخرج من البحر وفيه حذف تقديره هل تجب فيه الزكاة ام لا والحذف وقع
في تفسير الا من حيث ان كلمة ما هاهنا موصولة ويستخرج صلتها وكلمة من بيانية ولا بد للموصول من عائد
والموصوفة لشيء محذوف وتقديره باب في بيان حكم الشيء الذي يستخرج من البحر هل تجب فيه الزكاة
كما ذكرناه **ص** وقال ابن عباس رضي الله عنهما ليس العنبر بركاز هو شيء دسره البحر **ش**
مطابقته للترجمة في كون العنبر مما يستخرج من البحر والعنبر بفتح العين المهملة وسكون
النون وفتح الباء الموحدة ضرب من الطيب وهو غير العبير بفتح العين وكسر الباء الموحدة وسكون الياء
آخر الحروف فانه اخلاط تجمع بالزعفران وقال الكرماني الظاهر ان العنبر زبد البحر وقيل هو روث
دابة بحرية وقيل انه شيء ينبت في قعر البحر فياكله بعض الدواب فاذا امتلأت منه
قذفته رجيعا وقال ابن سينا هو نبع عين في البحر وقيل انه من كور النحل يخرج في السيل ببعض الجزائر
وقال الشافعي في كتاب السلم من الام اخبرني عدد ممن اثق بخبره انه نبات يخلقه الله في حشاف
البحر وحكى ابن رستم عن محمد بن الحسن انه ينبت في البحر بمنزلة الحشيش في البر وقيل هو شجر
ينبت في البحر فيتكسر فيلقيه الموج الى الساحل وقال ابن سينا وما يحكى انه من روث دابة
او قيئها او من زبد البحر بعيد **قوله** بركاز الركاز بكسر الراء وتخفيف الكاف وفي آخره زاي وهو
يقال للمعدن وللكنز جميعا والمعدن خاص لما يكون في باطن الارض خلقة والكنز خاص لما يكون مدفونا
والركاز يصلح لهما كما قلنا وفي جامع الغرايب الركاز المعادن وقيل هو كنوز الجاهلية وفي
النهاية لابن الاثير الركاز كنوز الارض الجاهلية المدفونة في الارض وهي المطالب في العرف
عند اهل الحجاز وهو المعادن عند اهل العراق والقولان تحتملهما اللغة وقال النووي الركاز بمعنى المركوز
كالكتاب بمعنى المكتوب قلت هو من ركزه في الارض اذا اثبته اصله والكنز يركز في الارض كما
يركز الرمح **قوله** دسره اي دفعه ورمى به الى الساحل وهذا التعليق رواه البيهقي
من طريق يعقوب بن سفيان ثنا الحميدي ثنا ابن عيينة وسعيد قالوا اخبرنا عن عمرو بن
دينار عن اذينة قال سمعت ابن عباس قال العنبر ليس بركاز وفي المصنف ثنا وكيع عن سفيان
ابن سعيد عن عمرو بن دينار عن اذينة عن ابن عباس ليس في العنبر زكاة انما هو شيء دسره
البحر واذينة مصغر اذن تابعي ثقة فان قلت روى ابن ابي شيبة عن وكيع عن الثوري عن
ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس سئل في العنبر فقال ان كان فيه شيء ففيه الخمس
قلت قال البيهقي علق القول فيه في هذه الرواية وقطع بان لا زكاة فيه في الرواية الاولى
فالقطع اولى وقال ابن التين قول ابن عباس قول اكثر العلماء فان قلت روي عن عمر
رضي الله عنه انه اخذ الخمس من العنبر قلت هو محمول على الجيش يدخلون دار الحرب فيصيبون
العنبر في ساحلها وفيه الخمس لانه غنيمة **ص** وقال الحسن في العنبر واللؤلؤ الخمس **ش** الحسن
هو البصري وهذا التعليق وصله ابن ابي شيبة في مصنفه عن معاذ بن معاذ عن اشعث عن الحسن انه كان يقول
في العنبر الخمس وكذلك كان يقول في اللؤلؤ واللؤلؤ مطر الربيع يقع في الصدف فعلى هذا اصله
ماء ولا شيء فيه وقيل ان الصدف حيوان يخلق فيه اللؤلؤ وحكي …
الحيوان الجوهر الذي منه الكبير يسمى الدر ومنه الصغير يسمى اللؤلؤ وهذا الحيوان يسمى

باليونانية ارسطوروس يقتلونه ذلك الحيوان صدفتان ملتصقتان بجسمه والذي
يلي الصدفتين من لحمه اسود وله فم واذنان وشحم من داخلهما الى غاية الصدفتين والباقي رغوة
وزبد وماء وشان ان البحر المحيط يهيج احيانا او لا البحر المسلوك وان الرياح تصفق الذي فيه
الدر في وقت ريح الشمال فيصير لموجه رشاش فيلتقمه عند ذلك الى قعر البحر فيغرس سماك
ويضرب بعروق فينشعب مثل الشجر ويصير نباتا بعد ان كان حيوانا فاذا انقسر او انكسرت
هذه الصدفة حتى يطول مكثها تغيرت وفسدت واللؤلؤ بين دفتيها بمنزلة الولد لها كولد
لانها التخفيف الهمز لغة ـــــ قلت
والاول بالهمز وبالعكس باللؤلؤ وفيه اربع لغات
وقال ابن قدامة ولا زكاة في المستخرج من البحر كاللؤلؤ والمرجان والعنبر ونحوه في ظاهر قول الخرقي
وروي نحو ذلك عن ابن عباس وبه قال عمر بن عبد العزيز وعطاء ومالك والثوري وابن ابي
ليلى والحسن بن صالح والشافعي وابو حنيفة ومحمد وابو ثور وابو عبيد وعن احمد رواية اخرى ان فيه
الزكاة لانه خارج من معدن فاشبه الخارج من معدن البر وبه قال ابو يوسف واسحق وقال الا ان وجد عنبرة في ضفة
البحر خمسه وان غاص عليها في مثل بحر الهند فلا شيء فيها لا الخمس ولا غيره وروى ابن
ابي شيبة عن وكيع عن ابراهيم بن اسمعيل عن ابي الزبير عن جابر قال ليس في العنبر زكاة وانما هو
غنيمة لمن اخذه ص وانما جعل النبي صلى الله عليه وسلم في الركاز الخمس ليس في الذي يصاب
في الماء ش هذا من كلام البخاري يريد به الرد على الحسن ووجهه ان النبي صلى الله عليه
وسلم انما جعل الخمس في الركاز لا في الشيء الذي يصاب في الماء ويأتي الحديث موصولا عن قريب
وقد مر لفظ في الركاز الخمس قوله يصاب اي يوجد في الماء كالسمك ص وقال الليث حدثني
جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا من
بني اسرائيل سال بعض بني اسرائيل ان يسلفه الف دينار فدفعها اليه فخرج في البحر فلم
يجد مركبا فاخذ خشبة فنقرها فادخل فيها الف دينار فرمى بها في البحر فخرج الرجل
الذي كان اسلفه فاذا بالخشبة فاخذها لاهله حطبا فذكر الحديث فلما نشرها وجد المال
ش الكلام في هذا الحديث على انواع الاول في وجه ايراده هذا الحديث في هذا الباب
فقال الاسمعيلي ليس في هذا الحديث شيء يناسب الترجمة رجل اقترض قرضا فارتجع قرضه وكذا
قال الداودي حديث الخشبة ليس من هذا الباب في شيء واجاب عنه بعض من ساعده ووجه
كلامه منهم عبد الملك فقال انما ادخل البخاري هذا الحديث في هذا الباب لانه يريد ان كل ما القاه
البحر جاز التقاطه ولا خمس فيه اذا لم يعلم انه من مال المسلمين واما اذا علم انه منه فلا يجوز
اخذه لان الرجل انما اخذ خشبة على الاباحة ليتملكها فوجد فيها المال ولو وقع هذا اليوم كان
كاللقطة لانه معلوم ان الله تعالى لم يخلق الدنانير المضروبة في الخشبة فان قلت ينبغي
ان يبين عادة لا قدرة الله تعالى لم صالحة لكل شيء عقلا ومنهم ابن المنير فقال في
الاستشهاد انما هو اخذ الخشبة على انها حطب فدل على اباحة مثل ذلك مما يلفظه البحر
اما مما ينشأ فيه كالعنبر او مما سبق فيه ملك وعطب وانقطع ملك صاحبه منه على
اختلاف بين العلماء في تمليك هذا مطلقا او منفصلا واذا جاز تمليك الخشبة وقد تقدم عليها
ملك متملك فتملك نحو العنبر الذي لم يتقدم عليه ملك اولى قلت ـــــ الترجمة ما يستخرج من
البحر والحديث يدل على ما يستخرج من البحر فالمطابقة في مجرد الاستخراج من البحر مع قطع النظر
عن غيره وادنى الملابسة في المطابقة كاف النوع الثاني انه ذكر هذا الحديث هنا
معلقا مختصرا ووقع في بعض نسخه عقيبه حدثني به عبد الله بن صالح قال حدثني الليث
ذكره الحافظ المزي قال وهو ثابت في عدة اصول من كتاب البيوع من الجامع من رواية ابي الوقت
عن الداودي عن ابن حمويه عن الفربري عنه وقال الاطرافي اخرجه في خمسة مواضع من الكتاب
فقال قال الليث قلت اخرجه هنا اعني في الزكاة وفي الكفالة وفي الاستقراض وفي
اللقطة وفي الشروط وفي الاستئذان وقال الليث حدثني جعفر بن ربيعة به وقال في باب التجارة
في البحر في البيوع وقال الليث حدثني جعفر بن ربيعة عن الاعرج عن ابي هريرة عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم انه ذكر رجلا من بني اسرائيل خرج في البحر فقضى حاجته وساق الحديث حدثني
عبد الله بن صالح قال حدثني الليث بهذا واخرجه النسائي في اللقطة عن علي بن محمد بن علي عن داود

ابن

ابن منصور عن الليث نحوه اما الذي اخرجه في الكفالة فهو في باب الكفالة في القرض والديون
ولفظه قال ابو عبد الله وقال الليث حدثني جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن بن
هرمز عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ذكر رجلا من بني اسرائيل سال
بعض بني اسرائيل ان يسلفه الف دينار فقال ائتني بالشهداء اشهدهم فقال كفى بالله شهيدا قال
فائتني بالكفيل قال كفى بالله كفيلا قال صدقت فدفعها اليه الى اجل مسمى فخرج في البحر فقضى
حاجته ثم التمس مركبا يركبها يقدم عليه للاجل الذي اجله فلم يجد مركبا فاخذ خشبة فنقرها فادخل
فيها الف دينار وصحيفة منه الى صاحبه ثم زجج موضعها ثم اتى بها الى البحر فقال اللهم
انك تعلم اني كنت تسلفت فلانا الف دينار فسالني كفيلا فقلت كفى بالله كفيلا فرضي بك وسالني شهيدا فقلت كفى بالله شهيدا فرضي
بك واني جهدت ان اجد مركبا ابعث اليه الذي له فلم اقدر واني استودعكها فرمى بها في البحر
حتى ولجت فيه ثم انصرف وهو في ذلك يلتمس مركبا يخرج الى بلده فخرج الرجل الذي كان اسلفه
ينظر لعل مركبا قد جاء بماله فاذا بالخشبة التي فيها المال فاخذها لاهله حطبا فلما
نشرها وجد المال والصحيفة ثم قدم الذي كان اسلفه فاتى بالالف دينار فقال والله ما زلت
جاهدا في طلب مركب لآتيك بمالك فما وجدت مركبا قبل الذي اتيت فيه قال هل كنت بعثت الي
بشيء قال اخبرك اني لم اجد مركبا قبل الذي جئت فيه قال فان الله قد ادى عنك الذي بعثت في
الخشبة فانصرف بالالف دينار راشدا واما الذي في اللقطة فاخرجه في باب اذا وجد خشبة
في البحر او سوطا او نحوه وقال الليث حدثني جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ذكر رجلا سال بعض بني اسرائيل ان يسلفه الف
دينار فدفعها اليه الى اجل مسمى واما الذي في الاستئذان فاخرجه في باب بمن يبدأ في الكتاب
وقال الليث حدثني جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم انه ذكر رجلا من بني اسرائيل اخذ خشبة فنقرها فادخل فيها الف دينار وصحيفة منه
الى صاحبه وقال عمر بن ابي سلمة عن ابيه عن ابي هريرة قال النبي صلى الله عليه وسلم نجر خشبة
فجعل المال في جوفها وكتب اليه صحيفة من فلان الى فلان النوع الثالث في معاني الحديث
قوله ان يسلفه بضم الياء من اسلف اسلافا يقال سلفته تسليفا واسلفته اسلافا
والاسم السلف وهو في المعاملات على وجهين احدهما القرض الذي لا منفعة فيه للمقرض غير الاجر
والشكر وعلى المقترض رده كما اخذه والعرب تسمي القرض سلفا والثاني هو ان يعطي مالا في سلعة
الى اجل معلوم بزيادة في السعر الموجود عند السلف وذلك منفعة للمسلف ويقال
له سلم والمراد هاهنا هو المعنى الاول قوله فلم يجد مركبا اي سفينة يركب عليها ويجيء الى صاحبه
او يبعث فيها شيئا اليه يقضي دينه قوله فاخذ خشبة الخشبة واحدة الخشب قوله
فنقرها اي حفرها قوله ثم رمى بها اي بالخشبة المنقورة قاصدا وصولها الى صاحب
المال قوله فاذا بالخشبة اي فاذا هو مفاجئ بالخشبة قوله حطبا نصب على
انه اخذ من افعال المقاربة بمعنى صار ويجوز منصوب بفعل مقدر تقديره فاخذها
يجعلها حطبا يعني يستعملها استعمال الحطب في الوقيد قوله بالشهداء جمع شهيد بمعنى شاهد
قوله يقدم بفتح الدال من قدم يقدم من باب فعل يفعل بكسر العين في الماضي وفتحها في
الغابر قوله فاجلها من التأجيل وهو الانزال والمراد في الخشبة المنقورة الف دينار
قوله وصحيفة بالنصب عطف على الف دينار والمراد منها المكتوب قوله ثم زجج
موضعها اي سوى موضع النقر وسواه قيل العلماء من تزجيج الحواجب وهو التقاط زوائد
الشعر الخارج عن الخدين وان اخذ من الزج فيكون النقر وقع في طرف من الخشبة
فشد عليه زجا ليمسكه ويحفظ ما في بطنه قوله تسلفت من باب التفعل بمعنى
استقرضت قوله جهدت من باب فعل يفعل بالفتح فيهما اي تعبت المشقة قوله ولجت
من الولوج وهو الدخول قوله فلما نشرها اي قطعها بالمنشار قوله بالالف دينار يعني
جاء بها اي الموفيين قوله راشدا نصب على الحال من فاعل انصرف ذكر ما يستفاد منه
قال الخطابي فيه دليل على جواز دخول الآجال في القرض وقد تبين في قوله فاخذها لاهله
حطبا دليل على جواز دخول الآجال في القرض وفي قوله اخذها لاهله حطبا دليل على ان ما يوجد

من الحجر من متاع البحر وغيره أنه لا شيء فيه وهو لمن وجده حتى يستحق ما ليس من متاع البحر من
الأموال كالدنانير والثياب وشبه ذلك فإذا استحق رد إلى مستحقه وما ليس له طالب
ولم يكن له كبير قيمة وحكم بغلبة الظن بانقطاعه كان لمن وجده ينتفع به ولا يلزمه تعريفه
إلا أن يوجد فيه وكيل يستدل به على مالكه كاسم رجل معلوم أو علامة فيجتهد الملتقط في أمر
التعريف له قاله المهلب وفيه أن من توكل على الله فإنه ينصره فإن الذي نقر الخشبة
وتوكل حفظ الله ماله والذي أسلفه وقنع بالله كفيلا أوصل الله ماله إليه وفيه جواز التجارة
بأموال الناس والتجارة وفيه أن الله متكفل بعون من أراد أداء الأمانة وأن الله يجازي
أهل الإرفاق بالمال بحفظه عليهم مع أجر الآخرة كما حفظه على المسلف ص

باب في الركاز الخمس

ش أي هذا باب يذكر فيه في الركاز الخمس مرفوع بالابتداء وفي الركاز مقدما خبره وقد
مر تفسير الركاز ص قال مالك وابن إدريس الركاز دفن الجاهلية في قليله وكثيره الخمس
وليس المعدن ش مطابقته للترجمة ظاهرة ومالك هو ابن أنس صاحب المذهب المشهور
وابن إدريس هو محمد بن إدريس قال ابن التين قال أبو ذر يقال إنه محمد بن إدريس الشافعي صاحب المذهب
ويقال عبد الله بن إدريس الأودي الكوفي وهو الأشبه وقد جزم أبو زيد المروزي أحد
الرواة عن الفربري بأنه الشافعي يعني صاحب المذهب وتابعه البيهقي وجمهور الأئمة ويؤيد
ذلك أنه وجد في عبارة الشافعي دون الأودي فروى البيهقي في المعرفة من
طريق الربيع قال قال الشافعي والركاز الذي فيه الخمس دفن الجاهلية ما وجد في غير ملك
لأحد وأما قوله في قليله وكثيره الخمس فهو قوله في القديم كما نقله ابن المنذر عنه
واختاره وأما في الجديد فقال لا يجب فيه الخمس حتى يبلغ نصاب الزكاة والمعلق عن مالك
رواه أبو عبيد في كتاب الأموال حدثني يحيى بن عبد الله بن بكير عن مالك قال المعدن بمنزلة الزرع
يؤخذ منه الزكاة كما يؤخذ من الزرع حين يحصد قال وهذا ليس بركاز إنما الركاز دفن الجاهلية الذي
يؤخذ من غير أن يطلب بمال ولا يتكلف له كثير عمل انتهى قوله دفن الجاهلية بكسر الدال
بمعنى المدفون قوله في قليله هو الذي لم يبلغ نصابا وفي كثيره ما بلغ نصابا قوله
وليس المعدن بركاز فيجب فيه ربع العشر لا الخمس لأنه يحتاج إلى عمل ومعالجة واستخراج
بخلاف الركاز وقد جرت السنة أن ما غلظت مؤنته خفف عنه في مقدار الزكاة وما خفت
زيد فيه وسمي المعدن لإقامة التبر فيه لأنه من العدن وهو الإقامة ص وقد قال النبي
صلى الله عليه وسلم في المعدن جبار وفي الركاز الخمس ش هذا من تتمة كلام مالك وابن
إدريس فيما ذهبا إليه أراد أنه صلى الله عليه وسلم فرق بين المعدن والركاز
فجعل المعدن جبارا وأوجب في الركاز الخمس وهذا التعليق أسنده في هذا الباب عن قريب
يأتي إن شاء الله تعالى والجبار بضم الجيم وتخفيف الباء الموحدة وفي آخره راء وهو الهدر ليس فيه شيء
ص وأخذ عمر بن عبد العزيز من كل مائتين خمسة ش أي خمسة دراهم وهو ربع العشر وهذا التعليق
وصله أبو عبيد في كتاب الأموال من طريق الثوري عن عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم ورواه البيهقي من طريق
سعيد بن أبي عروبة عن قتادة أن عمر بن عبد العزيز جعل المعدن بمنزلة الركاز يؤخذ
منه الخمس ثم عقبت بكتاب آخر فجعل فيه الزكاة قال وروينا عن عبد الله بن أبي بكر أن عمر
ابن عبد العزيز أخذ من المعادن من كل مائتي درهم خمسة دراهم وعن أبي الزناد قال جعل
عمر بن عبد العزيز في المعادن ربع العشر إلا أن تكون ركزة فإذا كانت ركزة ففيها الخمس ص وقال
الحسن ما كان من ركاز في أرض الحرب ففيه الخمس وما كان من أرض السلم ففيه الزكاة ش الحسن
هو البصري قوله السلم بكسر السين وسكون اللام وهو الصلح وهذه التفرقة لم تعرف عن غيره
ووصل هذا التعليق ابن أبي شيبة من طريق عاصم الأحول عنه بلفظ إذا وجد الكنز في أرض العدو
ففيه الخمس وإن وجد في أرض العرب ففيه الزكاة ص وإن وجدت اللقطة في أرض العدو
فعرفها وإن كانت من العدو ففيها الخمس ش هذا من تتمة كلام الحسن وقال ابن أبي شيبة

لنا

ثنا عباد بن العوام عن هشام عن الحسن في الركاز الكنز العادي ففيه الخمس واللقطة بفتح
القاف وسكونها الشيء الملتقط وقال ابن سيده ابن الفرج اللاقط وبسكون القاف الملقوط وإن كانت
اللقطة من مال العدو فلا حاجة إلى التعريف بل يملكها ويجب فيها الخمس ولا يكون لها حكم اللقطة
بخلاف ما لو كانت في أرض العدو والمحتملة لكونها من المسلمين ص وقال بعض الناس المعدن ركاز
مثل دفن الجاهلية لأنه يقال أركز المعدن إذا خرج منه شيء قيل له قد يقال لمن وهب له
شيء أو ربح ربحا كثيرا أو كثر ثمره أركزت ثم ناقض وقال لا بأس أن يكتمه فلا يؤدي الخمس ش
قال ابن التين المراد ببعض الناس أبو حنيفة قلت جزم ابن التين أن المراد به
هو أبو حنيفة من أين أخذه فلم لا يجوز أن يكون مراده سفيان الثوري من أهل الكوفة
أو الأوزاعي من أهل الشام فإنهما قالا مثل ما قال أبو حنيفة أن المعدن كالركاز وفيه الخمس
في قليله وكثيره على ظاهر قوله صلى الله عليه وسلم وفي الركاز الخمس ولكن الظاهر أن ابن
التين لما وقف على ما قاله ابن بطال شارح البخاري وكان تعصبه في حق أبي حنيفة لم يبتغ أن يذكر في حق أحد من
الأشراف الناس وفضلاء أن يقال في حق إمام هو أحد أركان الدين مصرح بأن المراد ببعض الناس
أبو حنيفة ولكن لم يدر إلا ما سخر فيه عمر وهذا ابن بطال قال ذهب أبو حنيفة والثوري وغيرهما
إلى أن المعدن كالركاز واحتج لهم بقول العرب أركز الرجل إذا أصاب ركازا وهي قطع من الذهب
تخرج من المعادن وهذا قول صاحب العين وأبي عبيد وفي مجمع الغرائب الركاز المعادن وفي
النهاية لابن الأثير المعدن والركاز واحد فإذا علمت ذلك بطل التشنيع على أبي حنيفة قوله
مثل دفن الجاهلية بكسر الدال كما ذكرنا عن قريب بمعنى المدفون قوله لأنه يقال أركز المعدن
إذا خرج منه شيء الضمير في لأنه ضمير الشأن وأشار به إلى تعليل قول من يقول إن المعدن
هو الركاز وليس كذلك لأنه لم ينقل عنهم ولا عن أحد من العرب أنهم قالوا أركز المعدن وإنما
قالوا أركز الرجل فإذا لم يكن هذا صحيحا فكيف يتوجه الإلزام بقوله قيل قد يقال لمن وهب
له شيء إلى آخره أراد أنه يلزم أن يقال لكل واحد من الموهوب والربح والثمر ركاز فيجب فيه الخمس وليس
كذلك بل الواجب فيه العشر ومعنى أركز الرجل صار له ركاز من قطع الذهب كما ذكرناه ولا يلزم منه أنه
إذا وهب له شيء أن يقال له أركزت بالخطاب وكذلك إذا ربح ربحا كثيرا أو كثر ثمره ولو علم المعترض أن هيئة
أفعل لماذا هو لما اعترض ولا خاض فيه ومعنى أفعل هنا للصيرورة يعني لصيرورة الشيء منسوبا
إلى ما اشتق منه الفعل كأغد البعير أي صار ذا غدة ومعنى أركز الرجل صار له ركاز من قطع الذهب كما ذكرنا
ولا يقال للمعدن إلا ما يقطع الذهب ولم يقل إلا أركز الرجل مطلقا قوله ثم ناقض إلى آخره أراد به
القائل قوله ويجب فيه الخمس على زعمه أنه قال أولا المعدن يجب فيه الخمس لأنه ركاز وقال ثانيا
أنه لا يؤدي الخمس في الركاز ومؤمنا ولا المعدن قوله ويكتمه أي عن الساعي حتى يطالبه
قلت هذا ليس تناقضا لأنه يفهم من كلام هذا القائل غير ما أراده وصدر هذا عنه بلا تأمل
ولا ترو بيان ذلك أن الطحاوي حكى عن أبي حنيفة أنه قال من وجد ركازا فلا بأس أن يعطي الخمس للمساكين
وإن كان محتاجا جاز له أن يأخذه لنفسه قال وإنما أراد أبو حنيفة أنه تأول أن له حقا في بيت
المال ونصيبا في الفيء فلذلك له أن يأخذ الخمس لنفسه عوضا من ذلك ولقد صدق الشاعر

وكم من عائب قولا صحيحا ... وآفته من الفهم السقيم

والكرماني أيضا مشى مشيهم ولكنه اعترف أن التناقض الذي حكاه عن ابن بطال ورضي به وقال
بعضهم نقل الطحاوي عن أبي حنيفة أيضا أنه لو وجد في داره معدنا فليس عليه شيء ثم قال وبهذا
يتجه اعتراض البخاري قلت معناه لا يجب عليه شيء في الحال إلا إذا حال الحول وكان نصابا
يجب فيه الزكاة وبه قال أحمد وعند أبي يوسف ومحمد يجب الخمس في الحال وعند مالك
والشافعي الزكاة في الحال وهذا مخالف لقوله صلى الله عليه وسلم لا زكاة في مال حتى يحول
عليه الحول وقال بعضهم أيضا والفرق بين المعدن والركاز أن المعدن يحتاج إلى عمل ومؤنة
ومعالجة بخلاف الركاز قلت هذا شيء عجيب لأنه ليس بهذا يعرف حقيقة كل واحد منهما ما هي والفرق
بين الأشياء ببيان ماهياتها وحقائقها والذي ذكره هذا من اللوازم الخارجية عن الماهية ص حدثنا
عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وعن أبي سلمة بن عبد
الرحمن عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العجماء جبار والبئر جبار وفي الركاز

الخمس الترجمة بغير تمييز الجزء الأخير من الحديث ورجاله قد ذكروا غير مرة ذكر من أخرجه
غيره أخرجه مسلم في الحدود عن محمد بن رافع عن إسحق بن عيسى وأخرجه النسائي في الزكاة وفي
الركاز عن قتيبة وأخرجه مسلم أيضا وأصحاب السنن من رواية ابن عيينة عن الزهري وأورده
البخاري في الأحكام وليس في روايته والنسائي في طرق ابن عيينة ذكر أبي سلمة وإنما هو عن ابن المسيب
فقط ورواه مسلم من رواية الأسود بن العلاء عن أبي سلمة عن أبي هريرة بلفظ البئر جرحها
جبار والمعدن جرحه جبار وفي الركاز الخمس واتفق عليه الشيخان من رواية محمد بن زياد
عن أبي هريرة بلفظ العجماء عقلها جبار الحديث وقد ذكر الدارقطني في العلل وقد سئل عن
هذا الحديث أنه اختلف فيه على الزهري في كونه عن ابن المسيب وأبي سلمة أو عن سعيد فقط
أو عن أبي سلمة فقط أو عن سعيد بن المسيب وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة أو عن عبيد
الله وحده وأنه اختلف فيه على الليث وعلى مالك وعلى ابن عيينة وعلى يونس بن يزيد
فقيل عن الليث عن الزهري عن سعيد وحده ورواه القعنبي ومصعب عن مالك عن الزهري
عن سعيد فقط وقال ابن وهب عن مالك عن الزهري عن أبي سلمة وحده ورواه شبيب بن
سعيد عن يونس عن الزهري عن سعيد وأبي سلمة ورواه ابن وهب عن يونس عن الزهري
عن سعيد وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبي هريرة ورواه إسحق بن راشد عن الزهري
عن عبيد الله وحده قال والصحيح عن الزهري عن سعيد وأبي سلمة قال وحديثه عن عبيد
الله غير مدفوع لأنه قد اجتمع عليه اثنان قلت ولما رواه الترمذي حدثنا قتيبة حدثنا الليث
ابن سعد عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال العجماء جبار الحديث قال وفي الباب عن أنس بن مالك وعبد الله بن عمرو وعبادة
ابن الصامت وعمرو بن عوف المزني وجابر قلت وفي الباب أيضا عن عبد الله بن مسعود
وعبد الله بن عباس وزيد بن أرقم وأبي ثعلبة الخشني وسراء بنت نبهان الغنوية فحديث أنس
عند أحمد والبزار مطولا وفيه وفي الركاز الخمس وحديث عبد الله بن عمرو عند الشافعي من حديث عمرو
ابن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في كنز وجده رجل في خربة جاهلية
إن وجدته في قرية مسكونة أو سبيل ميتاء فعرفه فإن وجدته في جاهلية خربة أو في قرية
غير مسكونة ففيه وفي الركاز الخمس وحديث عبادة بن الصامت رواه ابن ماجه من رواية
إسحق بن يحيى بن الوليد عن عبادة بن الصامت قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم
أن المعدن جبار وجرحها جبار والعجماء البهيمة من الأنعام وغيرها والجبار هو الهدر الذي لا يغرم
وهو منقطع إسحق لم يدرك عبادة وحديث عمرو بن عوف المزني رواه ابن ماجه أيضا من
رواية كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
العجماء جرحها جبار والمعدن جبار ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه بهذا الإسناد مقتصرا على
قوله وفي الركاز الخمس وحديث جابر رواه أحمد والبزار من رواية مجالد عن الشعبي عن جابر
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم السائبة جبار الحديث وفيه وفي الركاز الخمس وحديث ابن
مسعود رواه الطبراني في الكبير من رواية علقمة عن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال العجماء جبار والمعدن جبار والسائمة جبار وفي الركاز الخمس وحديث زيد
ابن أرقم رواه الطبراني في الكبير من رواية الشعبي عن رجل عن زيد بن أرقم قال بعث النبي صلى
الله عليه وسلم علينا عاملا على اليمن فأتي بركاز فأخذ منه الخمس ودفع بقيته إلى صاحبه فبلغ
ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فأعجبه وهذا منقطع لأجل الرجل الذي لم يسم وحديث سراء بنت
نبهان الغنوية رواه الطبراني في الكبير من حديث ساكنة بنت الجعد عن سراء بنت نبهان
الغنوية قالت احتفر الحي في دار كلاب فأصابوا بها كنزا عاديا فقالت كليب دارنا
وقال الحي احتفرنا فتنافروا في ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقضى به للحي وأخذ منهم الخمس
الحديث وفيه أحمد بن الحارث الغساني قال البخاري فيه نظر وقال أبو حاتم متروك **ذكر معناه**
قوله العجماء البهيمة وسميت عجماء لأنها لا تتكلم وعن أبي حاتم إنما قيل لمن لا يبين الكلام من العرب
والعجم والصغار أعجم ومستعجم وكذلك من الطير والبهائم كلها والاسم العجمة جبار بضم
الجيم وتخفيف الباء الموحدة وفي آخره راء وهو الهدر يعني ليس فيه ضمان وفي الصحيح الجبار

الهدر الذي لا قود فيه ولا دية وكلما أفسد وأهلك جبار ذكره ابن سيده وفيه حذف لا بد من
تقديره وهو وفعل العجماء جبار لأن من المعلوم أن نفس العجماء لا يقال لها هدر وبلا تقدير
لا يرتبط الخبر بالمبتدأ **قوله** والبئر جبار معناه الرجل يحفر بئرا بفلاة أو حيث يجوز
له من العمران فيسقط فيها رجل أو يستأجر من يحفر له بئرا في ملكه فتنهار عليه فلا شيء
عليه وكذا المعدن إذا استأجر من يحفره وكذا في قوله والبئر جبار حذف تقديره وسقوط
البئر على الحافر جبار وسقوط الشخص في البئر جبار وكذا التقدير في المعدن والمشهور في البئر
بكسر الباء الموحدة بعدها همزة ساكنة ويجوز تسهيلها وقال ابن العربي رواه بعضهم النار جبار
وقالوا إن أهل اليمن يكتبون النار بالياء ومعناه عندهم أن من استوقد نارا مما يجوز له فتعدت
إلى ما لا يجوز فلا شيء عليه وروي في حديث جابر والجب جبار ومعناه يدل على أن المراد البئر العادية
كما هو في الكتب الستة المشهورة وورد في بعض طرق الحديث الرجل جبار فاستدل به من فرق
في حالة كون راكبها معها بين أن تصيب بيدها أو برجلها فإن أفسدت بيدها ضمنه
وإن نفحت برجلها لم يضمن **قوله** وفي الركاز الخمس أي يجب وواجب **ذكر ما يستفاد منه**
وهو على وجوه **الأول** مسألة العجماء ظاهر الحديث مطلق ولكنه محمول على ما إذا أتلفت شيئا
بالنهار أو أتلفت بالليل من غير تفريط من مالكها أو أتلفت ولم يكن معها أحد والحديث
يحتمل أيضا أن يكون الجناية على الأبدان أو على الأموال فالأول أقرب إلى الحقيقة لأنه ورد
في صحيح مسلم وفي البخاري أيضا في الديات العجماء جرحها جبار ومن لفظ عقلها جبار للأمر وعلى كل
تقدير لم يقولوا بالعموم في إهدار كل متلف من بدن أو مال لما يبين في كتاب الفروع والمراد بجرح
العجماء إتلافها سواء كان بجرح أو غيره وقال عياض أجمع العلماء على أن جناية البهائم بالنهار
لا ضمان فيها إذا لم يكن معها أحد فإن كان معها راكب أو سائق أو قائد فجمهور العلماء على ضمان ما أتلفت
وقال داود وأهل الظاهر لا ضمان بكل حال إلا أن يحملها الذي فوقها
على ذلك أو تقصده فيكون حينئذ كالآلة وكذا إذا تعدى في ربطها أو إرسالها في موضع لا يجب
ربطها فيه وقالت الشافعية بالإطلاق يعني سواء كان إتلافها أو رجلها أو فمها أو نحوه فإنه يجب ضمانه
في مال الذي هو معها سواء كان مالكها أو مستأجرا أو مستعيرا أو غاصبا أو مودعا أو وكيلا
أو غيره إلا أن تتلف آدميا فتجب ديته على عاقلة الذي معها والكفارة في ماله وقال مالك
والليث والأوزاعي لا ضمان فيما أصابته بيدها أو رجلها وعند أبي حنيفة أنه لا ضمان فيما
نفحت برجلها دون يدها لإمكان التحفظ من اليد دون الرجل وأما إذا أتلفت بالنهار وكانت
معروفة بالإفساد ولم يكن معها أحد فإن مالكها يضمن لأن عليه ربطها والحالة هذه وأما
جنايتها بالليل فقال مالك يضمن صاحبها ما أتلفته وقال الشافعي وأصحابه إن فرط في حفظها
ضمن وإلا فلا وقال أبو حنيفة لا ضمان فيما أتلفته نهارا وقال الليث وسحنون يضمن وقد ورد
حديث صحيح مرفوع في إتلافها بالليل دون النهار في المزارع وأنه يضمن كما قاله مالك أخرجه
أبو داود والنسائي من حديث حرام بن محيصة عن البراء ومن حديث حرام عن أبيه أن ناقة للبراء
ابن عازب دخلت حائط رجل فأفسدته فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم على أهل الأموال
حفظها بالنهار وعلى أهل المواشي حفظها بالليل **الوجه الثاني** مسألة البئر وقد
ذكرناه **الوجه الثالث** مسألة الركاز وفيه وجوب الخمس وهو إجماع العلماء إلا ما روي عن
الحسن وقد ذكرناه وقد ذكرنا أيضا أن الركاز قطع من الذهب تخرج من المعادن وقال
الكرماني في هذا الحديث ما يدل على أن المعدن ليس بركاز قلت نعم حيث عطف
الركاز على المعدن وفرق بينهما بواو فاصلة فصح أنهما معنيان مختلفان وأن الخمس في الركاز لا فيه
قلت الكرماني لم يحفظ شيئا وغابت عنه أشياء روى البيهقي في المعرفة من حديث حبان
ابن علي عن عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم الركاز الذهب الذي ينبت بالأرض وقال وروي عن أبي يوسف عن عبد
الله بن سعيد عن أبيه عن جده عن أبي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الركاز الخمس قيل وما
الركاز يا رسول الله قال الذهب الذي خلقه الله تعالى في الأرض يوم خلقت الأرض وهذا يناديك
بصوته أن الركاز هو المعدن والأصرح منه ما رواه الدارقطني في العلل والركاز تكلم فيه

حديث ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الركاز الذي ينبت على وجه الارض وذكر حميد بن زنجويه النسائي في كتاب الاموال عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه جعل المعدن ركازا واوجب فيه الخمس ومثله عن الزهري وروى البيهقي من حديث مكحول ان عمر ابن الخطاب رضي الله عنه جعل المعدن بمنزلة الركاز فيه الخمس **الوجه الرابع** ان المعدن ثلاثة انواع ثلاثة ما يذوب بالنار ولا ينطبع كالجص والنورة والكحل والزرنيخ وما يوجد في الجبال كالياقوت والزمرد والبلخش والفيروزج ونحوها وما يكون مائعا كالقار والنفط والملح المائي ونحوها فالوجوب يختص بالنوع الاول دون النوعين الاخيرين عندنا واوجب احمد في الجميع ومالك والشافعي في الذهب والفضة خاصة وعموم الحديث حجة عليهم **الوجه الخامس** انه يجب في قليله وكثيره ولا يشترط فيه النصاب عندنا واشترط مالك والشافعي ان يكون الموجود نصابا ولم يشترطوا الحول وقال الكرماني ولقد قضى عليه وضعف بهذا الكلام ظاهر لان الاحوال التي يمضي عليه في غير ملك الواجد لكيف يحسب عليه واختار داود واسحق وابن المنذر واحمد والمزني والشافعي في القول القديم اشتراط النصاب والحول في ذلك ولنا ان النصوص خالية عن اشتراط النصاب فلا يجوز اشتراطه بغير دليل **الوجه السادس** في مكانه ان وجد الخمس المسلم او الذمي في دار معدنا فقوله ولا شيء فيه عند ابي حنيفة واحمد الا اذا حال عليه الحول وهو نصاب ففيه الزكاة وعند ابي يوسف ومحمد يجب الخمس في الدار وعند مالك والشافعي الزكاة في الدار والحانوت والمنزل كالدار والذهب والفضة والعنبر واللؤلؤ يستخرج من البحر لا خمس فيهما ولا زكاة عند ابي حنيفة ومحمد بل جميعها للواجد وبه قال مالك كذا في الجواهر لابن الشاس وعند ابي يوسف يجب فيها الخمس وعند الشافعي واحمد تجب الزكاة لكن عند الشافعي في الذهب والفضة خاصة فان وجده في الفلاة والجبال والموات ففيه الخمس وباقيه للواجد وان كان في العامر وكان الامام اختطه للغانمين ففيه الخمس واربعة اخماسه لصاحب الخطة او لورثته او ورثة ورثته ان عرفوا والا يعطى اقصى مالك الارض او ورثته وان لم يعرفوا فلبيت المال وقال ابو يوسف للواجد وهو استحسان وان لم يكن ملكا لاحد كالجبال والمفاوز فخمسه فاربعة اخماسه للواجد اتفاقا **الوجه السابع** في الواجب ويستوي عندنا ما كان الواجد او مستأمنا او امرأة او مكاتبا او عبدا الا الحربي قال ابن المنذر اجمع كل من احفظ عنه على وجوب الخمس فيما وجده ذمي وهو مذهب الشافعي وردّه اصحابه والكافر لا يؤخذ منه الزكاة نصوا على هذا في كتبهم **الوجه الثامن** في مصرفه ومصرفه مصرف خمس الغنيمة والفيء عندنا وبه قال مالك واحمد في رواية والمزني وابو حفص بن الوكيل من الشافعية وعن محمد يصرفه الى حملة القرآن وذوي المرضى وكنيسة الامراء وعند الشافعي يصرف في مصارف الزكاة وان تصدق بنفسه امضاه الامام لانه لم يدخل في جبايته وبه قال احمد وابن المنذر وقال ابو ثور يضمنه الامام لو فعل وللمحتاج ان يصرفه الى نفسه وقال في التحفة اذا لم يغنه اربعة الاخماس ورده عمر وعلي رضي الله عنهما على واجده رواه احمد وابن المنذر واختاره القاضي وابن عقيل من الحنابلة ولم يجوزه الشافعي لكونه زكاة على اصله ويجوز صرفه الى من شاء من اولاده وآبائه المحتاجين بخلاف الزكاة والعشر وصدقة الفطر والكفارات والنذور وقال الاسبيجابي رحمه الله وفي المبسوط ولا يسقط الخمس عن الركاز والمعدن وان كان الواجد مديونا او فقيرا لاطلاق النص ولا فرق بين ارض العنوة وارض الصلح وارض العرب وهو قول الشافعي واحمد وقال مالك الركاز في ارض العرب للواجد بعد الخمس وفي ارض الصلح لاهل تلك البلاد ولا شيء فيه للواجد وما وجد في ارض العنوة لمن افتتحها بعد الخمس واما ما يوجد من الجوهر والحديد والرصاص ونحوه فانه كان يقول فيه الخمس ثم رجع عنه فقال لا شيء فيه

ص باب قول الله تعالى والعاملين عليها ومحاسبة المصدقين مع الامام

ش اي هذا باب قول الله والعاملين عليها اي على الصدقات وهذا مذكور في آية الصدقات

ذكره

ذكره لانه ترجمة الباب حديث ابي حميد رضي الله عنه وفيه محاسبة الامام مع المصدقين واشار اليه بقوله ومحاسبة المصدقين بلفظ الفاعل جمع مصدق بالتشديد وهو الذي ياخذ الصدقات وهو الساعي الذي يعينه الامام لقبضها **ص** حدثنا يوسف بن موسى حدثنا ابو اسامة اخبرنا هشام بن عروة عن ابيه عن ابي حميد الساعدي رضي الله عنه قال استعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا من الاسد على صدقات بني سليم يدعى ابن اللتبية فلما جاء حاسبه **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة لان ابن اللتبية كان عاملا للنبي صلى الله عليه وسلم وانه صلى الله عليه وسلم حاسبه لما امن عليه اخذ غيبة الحساب وابو اسامة اسمه حماد بن اسامة وابو حميد بضم الحاء المهملة قيل اسمه عبد الرحمن وقيل المنذر وقيل انه عم سهل بن سعد **ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه البخاري مطولا ومختصرا في كتاب الجمعة في باب من قال في الخطبة بعد التشهد اما بعد حدثنا ابو اليمان قال انا شعيب عن الزهري قال اخبرني عروة عن ابي حميد الساعدي اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام عشية بعد الصلاة فتشهد واثنى على الله بما هو اهله ثم قال اما بعد واخرجه في الهبة عن عبد الله بن محمد وفي الاحكام عن علي بن عبد الله وفي النذور عن ابي اليمان عن شعيب وفي الجمعة كذلك وفي ترك الحيل عن عبيد بن اسمعيل وفي الاحكام عن محمد ابن عبدة واخرجه مسلم في المغازي عن ابي بكر بن ابي شيبة وعمرو بن محمد الناقد وابن ابي عمر وعن اسحق بن ابراهيم وعبد بن حميد وعن ابن ابي شيبة عن عبد الرحمن بن سليمان عن ابي كريب وعبدة بن سليمان وعبد الله بن نمير وابي معاوية وعن ابن ابي عمر وعن اسحق بن ابراهيم واخرجه ابو داود في الخراج عن ابي الطاهر بن السرح ومحمد بن احمد كلاهما عن سفيان بن عيينة عن الزهري **ذكر معناه قوله** من الاسد بفتح الهمزة وسكون السين المهملة قال المنذري الاسد والازد بمعنى فيقال قال الرشاطي الاسد بسكون السين في كهلان وهو اسد بن الغوث بن نبت بن ملكان بن زيد بن كهلان وقال ايضا الازد في كهلان ينسب الى الازد بن الغوث ثم قال يقال له الاسد بالزاي والاسد بالسين **قوله** يدعى ابن اللتبية بضم اللام وسكون التاء المثناة من فوق وبعدها الباء الموحدة واسمه عبد الله وكان من بني لتب حي من الازد وقال ابن دريد قيل ان اللتبية كانت امه فعرف بها وقيل اللتبية بفتح اللام وفي الحضبية التوضيح وقال له ابن الاتبية **ذكر ما يستفاد منه** اتفق العلماء على ان العاملين على الصدقات هم السعاة المتولون قبض الصدقات وانهم لا يستحقون على قبضها جزءا منها معلوما سبعا او ثمنا وانما له اجر عمله على حسب اجتهاد الامام وفيه من الفقه جواز محاسبة المؤتمن وان المحاسبة تصحح امانته وهو اصل في فعل عمر رضي الله عنه في محاسبة العمال وانما فعل ذلك لما راى ما قالوه من كثرة الارباح وعلم ان ذلك من اجل سلطانهم وسلطانهم انما كان بالمسلمين فراى مقاسمة اموالهم واقتدى بقوله صلى الله عليه وسلم افلا اجلس في بيت ابيه وامه فيرى ايهدى له شيء ام لا ومعناه لولا الامارة لم يهد له شيء وهذا اجتهاد من عمر رضي الله عنه وانما اخذ منهم ما اخذ لبيت مال المسلمين لا لنفسه وفيه ايضا ان العالم اذا راى متاولا او مخطئا في تاويله يعم الناس ضرره ان يعلم الناس كافة بموضع خطائه ويعرفهم بالحجة القاطعة لتاويله كما فعل صلى الله عليه وسلم بابن اللتبية في خطبته للناس وفيه توبيخ المخطئ وتقديم الادنون الى الامارة والامانة والعمل وثم من هو اعلى منه وافقه لانه صلى الله عليه وسلم قدم ابن اللتبية وثم من صحابته من هو افضل منه قال ابن بطال وفيه ان من شغل بشيء من اعمال المسلمين اخذ الرزق على عمله والله سبحانه وتعالى اعلم

ص باب استعمال ابل الصدقة والبانها لابناء السبيل

ش اي هذا باب في بيان استعمال ابل الصدقة واستعمال البانها والمراد من استعمال الابل ركوبها وكلا الاستعمال لمن هو ابناء السبيل قال ابن بطال غرض البخاري في هذا الباب اثبات وضع الصدقة في صنف واحد من الاصناف الثمانية خلافا للشافعي الذي لا يجوز القسمة الا على الثمانية والحجة قاطعة لانه صلى الله عليه وسلم افرد ابناء السبيل بالانتفاع بابل الصدقة

وألبانها دون غيرهم وقال الكرماني ليس في حديث فاطمة ولا غيرها ما يدل على أن الصدقة لم تكن مختصة
عليهم بالانتفاع إذ الرقبة تكون لغيرهم وإلا الانتفاع بتلك المدة ونحوها **قلت** لا وجه
لدفع كلام ابن بطال لأنه صلى الله عليه وسلم لما أفردهم أي العرنيين بالانتفاع بإبل الصدقة
وشرب ألبانها فقد أفردهم بها وأحد من الثمانية تدل على جواز الاقتصار على صنف واحد وقال
بعضهم تعقب كلام ابن بطال بأنه يحتمل أن يكون ما أباح لهم من الانتفاع إلا بما هو
قدر حصتهم **قلت** سبحان الله هذا نظر عجيب هل كانت هناك قسمة بين هؤلاء وغيرهم
من الأصناف الثمانية حتى أباح لهم ما يخصهم **ص** حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن شعبة حدثنا
قتادة عن أنس رضي الله عنه أن ناسا من عرينة اجتووا المدينة فرخص لهم رسول الله
صلى الله عليه وسلم أن يأتوا إبل الصدقة فيشربوا من ألبانها وأبوالها فقتلوا
الراعي واستاقوا الذود فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتي بهم فقطع أيديهم
وأرجلهم وسمر أعينهم وتركهم بالحرة يعضون الحجارة **ش** مطابقته للترجمة من حيث أنه
صلى الله عليه وسلم رخص لهم من شرب ألبان إبل الصدقة وأبوالها والحديث قد
مضى في كتاب الطهارة في باب أبوال الإبل والدواب فإنه أخرجه هناك عن سليمان بن
حرب عن حماد بن زيد عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس قال قدم ناس من عكل أو عرينة الحديث وههنا
أخرجه عن مسدد عن يحيى القطان إلى آخره وقد مضى الكلام فيه هناك مستوفى **قوله** اجتووا
بالجيم من باب الافتعال يقال اجتويت البلد إذا كرهت المقام فيه **قوله** الذود بفتح
الذال المعجمة وهو الإبل **قوله** بالحرة بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء أرض ذات حجارة
سود كأنها احترقت بالنار **قوله** يعضون بفتح العين من باب فعل يفعل بكسر العين في الماضي وفتحها
في الغابر وقيل من باب نصر ينصر ولغة القرآن مثل الأول يوم يعض الظالم على يديه **ص** تابعه
أبو قلابة وحميد وثابت عن أنس **ش** أي تابع أبو قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمي وحميد
الطويل وثابت بالثاء المثلثة البناني قتادة في روايته عن أنس أما متابعة أبي قلابة فقد مرت
في كتاب الطهارة وأما متابعة حميد فوصلها مسلم والنسائي وابن خزيمة وأما متابعة ثابت فوصلها
البخاري في كتاب الطب والله أعلم **ص**

باب وسم الإمام إبل الصدقة بيده

ش أي هذا باب في ذكر وسم الصدقة وهو الإمام الأعظم والوسم بفتح الواو وهو أن يعلم بعلامة
نحو كية وقطع الأذن وأصله من السمة وهي العلامة كذا قاله الكرماني **قلت**
كيف يكون الوسم من السمة وكلاهما مصدر يقال وسم يسم وسما وسمة أصله وسمة فلما حذفت
الواو منه اتباعا لفعله لأن أصله يوسم حذفت الواو لوقوعها بين الياء والكسرة
حذفت في سمة أيضا وعوضت عنها الهاء كما في عدة أصله وعد يعد عدة وقوله وقطع
الأذن فيه نظر لأن قطع الأذن من المثلة ولا يسمى وسما يقال وسمه إذا أثر فيه بكي
ص حدثنا إبراهيم بن المنذر حدثنا الوليد حدثنا أبو عمرو الأوزاعي حدثني إسحاق بن عبد الله
ابن أبي طلحة حدثني أنس بن مالك قال غدوت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعبد الله بن
أبي طلحة ليحنكه فوافيته في يده الميسم يسم إبل الصدقة **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة **ذكر
رجاله** وهم خمسة **الأول** إبراهيم بن المنذر بضم الميم وسكون النون وكسر الذال المعجمة
من الإنذار ضد الإبشار وكنيته أبو إسحاق الحزامي بالزاي القرشي الأسدي **الثاني** الوليد
ابن مسلم القرشي **الثالث** أبو عمرو الأوزاعي واسمه عبد الرحمن بن عمرو **الرابع** إسحاق بن عبد الله
ابن أبي طلحة واسمه زيد بن سهل الأنصاري ابن أخي أنس بن مالك لأمه **الخامس** أنس بن مالك رضي
الله عنه **ذكر لطائف إسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وبصيغة الإفراد
في موضعين وفيه القول في موضع واحد وفيه أن شيخه من أفراده وأنه ذكر منسوبا إلى جده واسم
أبيه عبد الله بن المنذر وأنه والأوزاعي والوليد دمشقيان وفيه أحد الرواة
مذكور بكنيته ونسبته وهو الأوزاعي وفيه رواية الراوي عن عمه وهو إسحاق والحديث أخرجه مسلم

أيضا في اللباس عن هارون بن معروف وفي بعض النسخ عن هرون بن معروف **ذكر معناه**
قوله غدوت من الغدو وهو الذهاب في أول النهار **قوله** ليحنكه من التحنيك وهو أن يمضغ
التمر ويجعلها في فم الصبي ويحك بها في حنكه بسبابته حتى يتحلل في حنكه والحنك أعلى داخل
الفم **قوله** فوافيته من الموافاة وهو الإتيان يقال وافيته إذا أتيته **قوله** الميسم
بكسر الميم وفتح السين المهملة وهو المكواة وهو الآلة التي يكوى بها وقيل بالشين المعجمة والمهملة
وقيل بينهما فرق فبالمهملة يكون الكي في الوجه وبالمعجمة في سائر الجسد وفي الجامع الميسم الحديدة
التي يوسم بها والجمع مواسم وأصل ميسم موسم قلبت الواو ياء لسكونها وانكسار ما قبلها وهذه
قاعدة مطردة ولم يبين في هذه الرواية الموضع الذي كان صلى الله عليه وسلم يسم فيه إبل الصدقة
ويبين ذلك في رواية أخرى ذكرها في مربد الغنم **ذكر ما يستفاد منه** فيه إباحة الكي للحيوان
وقال قوم من الشافعية الكي مستحب في نعم الزكاة والجزية وجائز في غيرهما والمستحب أن
يسم الغنم في آذانها والإبل والبقر في أصول أفخاذها وفي رواية لأحمد وابن ماجه يسم
غنما في آذانها ووسم الآدمي حرام وغير الآدمي في الوجه منهي عنه وفائدته تمييز الحيوان بعضه
من بعض وليرده من أخذه ومن التقطه ليعرفه وإذا تصدق به لا يعود ليشتريه ويستحب أن يكتب
في ماشية الزكاة زكاة أو صدقة ونقل ابن الصباغ وغيره إجماع الصحابة على ذلك وقال بعضهم في حديث الباب
حجة على من كره الوسم من الحنفية بالميسم لدخوله في عموم النهي عن المثلة وقد ثبت ذلك من فعل النبي صلى
الله عليه وسلم فدل على أنه مخصوص من العموم المذكور للحاجة كالختان في الآدمي **قلت** ذكر أصحابنا
في كتبهم لا بأس بكي البهائم للعلامة لأن فيه منفعة وكذا لا بأس بكي الصبيان إذا كان لداء أصابهم لأن ذلك
مداواة وقال المهلب وغيره في هذا الحديث أن للإمام أن يتخذ ميسما وليس للناس أن يتخذوا
نظيره وهو كالخاتم وفيه اعتناء الإمام بأموال الصدقة وتوليها بنفسه وفيه جواز إيلام الحيوان
للحاجة وفيه قصد أهل الفضل والصلاح لتحنيك المولود لأجل البركة وفيه مباشرة
أعمال المهنة وترك الاستنابة فيها للرغبة في زيادة الأجر ونفي الكبر
ص

أبواب صدقة الفطر

ش أي هذه أبواب صدقة الفطر وفي بعض النسخ صدقة الفطر بدون قوله أبواب وإن صح فالتقدير فيه
أيضا أبواب صدقة الفطر أو باب صدقة الفطر وإضافة الصدقة إلى الفطر من إضافة
الشيء إلى شرطه كحجة الإسلام وقيل أضيفت الصدقة إلى الفطر لكونها تجب بالفطر من رمضان وقال
ابن قتيبة المراد بصدقة الفطر صدقة النفوس مأخوذ من الفطرة التي هي أصل الخلقة والأول
أظهر ويؤيده قوله صلى الله عليه وسلم في بعض طرق الحديث زكاة الفطر من رمضان **ثم اعلم**
أن هذا الباب يحتاج إلى خمسة عشر معرفة **الأولى** معرفة صدقة الفطر لغة وشرعا فقال
النووي هي لفظة مولدة لا عربية ولا معربة بل هي اصطلاحية للفقهاء كأنها من الفطرة التي
هي النفوس والخلقة أي زكاة الخلقة ذكره صاحب الحاوي والمنذري **قلت** ولو قيل لفظة
إسلامية كان أولى لأنها ما عرفت إلا في الإسلام ويؤيده ما ذكره ابن العربي من أن اسمها على لسان
صاحب الشرع ويقال لها صدقة الفطر وزكاة الفطر وزكاة رمضان وزكاة الصوم وفي حديث ابن
عباس صدقة الصوم وفي حديث أبي هريرة صدقة رمضان وتسمى أيضا صدقة الرؤوس
وزكاة الأبدان سماها الإمام مالك رضي الله عنه وأما شرعا فإنها اسم لما يعطى من المال بطريق
الصلة ترحما مقدرا بخلاف الهبة فإنها تعطى صلة تكرما لا ترحما ذكره في المحيط **الثانية**
معرفة وجوبها بأحاديث الباب على ما سيأتي إن شاء الله تعالى **الثالثة** معرفة سبب وجوبها
وهو رأس يمونه ويلي عليه ولاية تامة لما في الحديث عمن تمونون **الرابعة** معرفة
شرط وجوبها فالإسلام والحرية والغنى على ما يأتي الخلاف فيه **الخامسة** معرفة ركنها فالتمليك
السادسة معرفة شرط جوازها لكون المصروف إليه فقيرا **السابعة** معرفة من تجب
عليه فتجب على الإنسان لنفسه ولأولاده الصغار الفقراء وعلى المسلم عن عبده ومدبره ومدبرته
وأم ولده **الثامنة** معرفة الذي يجب من أجله فإن ولادة الصغار وتملك الخدمة

دون كمائمه وزوجته **التاسعة** معرفة مقدار الواجب فيها فنصف صاع من بر أو صاع من شعير أو تمر على ما يأتي بيانه إن شاء الله تعالى **العاشرة** معرفة المكيال الذي يجب به فهو الصاع وسنذكر الاختلاف فيه **الحادية عشر** معرفة وقت وجوبها فوقت طلوع الفجر الثاني من يوم الفطر وفيه الخلاف على ما يأتي بيانه إن شاء الله تعالى **الثانية عشر** معرفة كيفية وجوبها فيجب وجوبا موسعا على الأصح **الثالثة عشر** معرفة وقت استحباب أدائها فقد اتفقت الأئمة الأربعة في استحباب أدائها بعد فجر يوم الفطر قبل الذهاب إلى صلاة العيد **الرابعة عشر** معرفة جواز تعجيلها فيجوز قبل يوم الفطر وعند أبي حنيفة يجوز تعجيلها لسنة وسنتين وعن خلف بن أيوب يجوز لشهر وقيل بيوم أو يومين **الخامسة عشر** معرفة وقت أدائها فيوم الفطر من أوله إلى آخره وبعده يجب القضاء عند بعض من أصحابنا والأصح أنه يكون أداء

ص فرض صدقة الفطر

ش أي هذا باب في فرض صدقة الفطر وفي بعض النسخ هذا المقدار موجود ومن أوله غير موجود إلا في رواية المستملي **ص** ورأى أبو العالية وعطاء وابن سيرين صدقة الفطر فريضة **ش** أبو العالية رفيع بن مهران الرياحي بالياء آخر الحروف وعطاء بن أبي رباح وابن سيرين هو محمد بن سيرين **قوله** ورأى ويروى عن أبي العالية فتعليق أبي العالية وابن سيرين رواه ابن أبي شيبة في مصنفه عن وكيع عن عاصم عن أبي العالية وابن سيرين أنهما قالا صدقة الفطر فريضة وتعليق عطاء وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء واعلم أن العلماء اختلفوا في صدقة الفطر هل هي فرض أو واجبة أو سنة أو فعل خير مندوب إليه فقالت طائفة هي فرض وهم الثلاثة المذكورون وأيضا الشافعي ومالك وأحمد وقال أصحابنا هي واجبة وقالت طائفة هي سنة وهو قول مالك في رواية ذكرها صاحب الذخيرة وقال بعضهم هي فعل خير قد كانت واجبة ثم نسخت واستدلوا على ذلك بحديث قيس بن سعد بن عبادة قال أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم بصدقة الفطر قبل أن تنزل الزكاة فلما نزلت لم يأمرنا ولم ينهنا ونحن نفعله رواه النسائي وابن ماجه والحاكم في المستدرك من رواية أبي عمار الهمداني عن قيس واسم أبي عمار عريب بن حميد كوفي ثقة قاله أحمد وابن معين وحديث قيس بن سعد أيضا من وجه آخر أخرجه الحاكم من حديث القاسم بن مخيمرة عن عمرو بن شرحبيل عن قيس بن سعد بن عبادة قال كنا نصوم عاشوراء ونؤدي صدقة الفطر فلما نزل رمضان ونزلت الزكاة لم نؤمر به ولم ننه عنه ونحن نفعله وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وقال البيهقي إن نزول الآية لا يدل على سقوط فرضها لأن نزول فرض لا يوجب سقوط آخر وقد أجمع أهل العلم على وجوب زكاة الفطر وإن اختلفوا في تسميتها فرضا فلا يجوز تركها وكذا نقل ابن المنذر الإجماع على فرضية صدقة الفطر

ص حدثنا يحيى بن محمد بن السكن حدثنا محمد بن جهضم حدثنا إسماعيل بن جعفر عن عمر بن نافع عن أبيه عن ابن عمر قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعا من تمر أو صاعا من شعير على العبد والحر والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة **ش** مطابقته للترجمة في قوله فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم **ذكر رجاله** وهم ستة **الأول** يحيى بن محمد بن السكن بفتح السين المهملة وفتح الكاف وفي آخره نون ابن حبيب أبو عبيد الله البزار بالزاي ثم بالراء القرشي **الثاني** محمد بن جهضم بفتح الجيم وسكون الهاء وفتح الضاد المعجمة ابن عبد الله أبو جعفر الثقفي **الثالث** إسماعيل بن جعفر بن أبي كثير أبو إبراهيم الأنصاري **الرابع** عمر بن نافع مولى عبد الله بن عمر **الخامس** أبوه نافع **السادس** عبد الله بن عمر بن الخطاب **ذكر لطائف إسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه القول في موضع واحد وفيه أن شيخه من أفراده وأن محمد بن جهضم بصري وإسماعيل مدني ثم خراساني ثم سكن البصرة وعد من أهلها وعمر وأبوه مدنيان وفيه رواية الابن عن أبيه وفيه أن عمر ليس له في البخاري سوى هذا الحديث وآخر في النهي عن القزع وفيه أن شيخه مذكور باسم أبيه واسم جده **ذكر من أخرجه غيره** أخرجه أبو داود والنسائي عن يحيى بن محمد شيخ البخاري وأخرج

الترمذي حدثنا قتيبة حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر على الذكر والأنثى والحر والمملوك صاعا من تمر أو صاعا من شعير قال فعدل الناس إلى نصف صاع من بر وقال هذا حديث حسن صحيح وقال أيضا حدثنا إسحاق بن موسى الأنصاري حدثنا معن عن مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر من رمضان صاعا من تمر أو صاعا من شعير على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين وقال الحديث حسن صحيح **ذكر معناه** **قوله** فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أبو عمر قوله فرض يحتمل وجهين أحدهما وهو الأظهر فرض بمعنى أوجب والآخر فرض بمعنى قدر كما تقول فرض القاضي نفقة اليتيم أي قدرها والذي ذهب إليه البيهقي أن قوله فرض عن معنى الإيجاب بدليل الإجماع وذلك يعتد من قال إن القول بأنها غير واجبة شذوذ أو في معنى الشذوذ وقال أصحابنا إنها واجبة على حقيقة الاصطلاح وهي أن يكون بين الفرض والسنة وقال الشافعي فرض بناء على أصله أنه لا فرق بين الواجب والفريضة وقال تاج الشريعة من أصحابنا هي واجبة حتى لا يكفر جاحدها وهو الفرق بين الفريضة والواجب وقال ابن دقيق العيد أصل معنى الفرض في اللغة التقدير ولكن نقل في عرف الشرع إلى الوجوب فالحمل عليه أولى من حمله على معناه الأصلي وقد ذكرنا أن بعضهم ذهبوا إليه لأنهم قالوا معنى فرض في الأحاديث التقدير فقد حملوه على معناه الأصلي وقال الكرماني المفهوم من لفظ فرض بحسب عرف الشرع الوجوب ولا يجوز للراوي أن يعبر بالفرض عن المندوب مع علمه بالفرق بينهما **قلت** يرد عليهم أنهم لم يفرقوا بين الفرض والواجب مع علمهم بالفرق بينهما بحسب اللغة

ذكر ما يستفاد منه وهو على وجوه **الأول** أن صدقة الفطر من التمر والشعير صاع ومذهب داود ومن تبعه أنه لا يجوز إلا من التمر والشعير ولا يجزئ غيرهما من قمح ولا دقيقه ولا دقيق الشعير ولا سويق ولا خبز ولا زبيب ولا غير ذلك واحتج في ذلك بهذا الحديث لأنه ذكر فيه ابن عمر التمر والشعير ولم يذكر غيرهما وقال أبو عمر أجمع العلماء على أن الشعير والتمر لا يجزئ من أحدهما إلا صاع كامل أربعة أمداد **الثاني** قوله على العبد تعلق به داود في وجوبها على العبد وأن السيد يجب عليه أن يمكنه من كسبها كما يمكنه من صلاة الفرض ومذهب الجماعة وجوبها على السيد حتى لو كان للتجارة لا يلزمه فطرته وأما المكاتب فالجمهور أنها لا تجب عليه وعن مالك قولان وعن أحمد يخرجها عن نفسه وقيل سيده ولا يجب على السيد عند أبي حنيفة والشافعي وأحمد وقال ميمون بن مهران وعطاء وأبو ثور يؤدي عنه سيده واستدل من قال لا يجب على السيد بما رواه البيهقي من حديث إبراهيم بن طهمان عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر أنه كان يؤدي زكاة الفطر عن كل مملوك له في أرضه أو غير أرضه وعن كل إنسان يعوله من صغير وكبير وعن رقيق امرأته وكان له مكاتب بالمدينة فكان لا يؤدي عنه قال البيهقي وفي رواية الثوري عن موسى كان لابن عمر مكاتبان فلا يعطي عنهما الزكاة يوم الفطر ورواه ابن أبي شيبة عن حفص عن الضحاك بن عثمان عن نافع **الثالث** قوله والأنثى ظاهره وجوبها على المرأة سواء كان لها زوج أو لا وأما المرأة المزوجة فلا يجب فطرتها على زوجها عند أبي حنيفة والثوري وابن المنذر ومالك وقال الشافعي ومالك في الصحيح وأحمد وإسحاق يلزم الزوج مستدلين بقول ابن عمر أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدقة الفطر عن الصغير والكبير ممن تمونون وقال البيهقي إسناده غير قوي **الرابع** قوله والصغير جمهور العلماء على وجوبها على الصغير وإن كان يتيما قال ابن بزيزة وقال محمد بن الحسن وزفر لا يجب على اليتيم زكاة الفطر كان له مال أو لم يكن فإن أخرجها عنه وصيه ضمن قال وأصل مذهب مالك وجوب الزكاة على اليتيم مطلقا وذكر صاحب الهداية يخرج عن أولاده الصغار فإن كان لهم مال أدى من مالهم عند أبي حنيفة وأبي يوسف خلافا لمحمد وقال ابن بزيزة قال الحسن هي على الأب فإن أعطاها من مال الابن ضمن قال ولا يجب إخراجها عن الجنين والجمهور أنها غير واجبة عليه قال ومن شواذ الأقوال أنها تخرج عن الجنين ذكر ذلك عن عثمان بن عفان رضي الله عنه وسليمان بن يسار وفي المصنف حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن أيوب عن أبي قلابة قال كانوا يعطون حتى عن الحمل قال ابن بزيزة قال قوم من سلف العلماء إذا أكمل الجنين في بطن أمه مائة وعشرين يوما قبل انصداع الفجر من ليلة الفطر وجب إخراج زكاة الفطر عنه كأنه اعتمد على حديث ابن مسعود إن أحدكم يجمع في بطن أمه أربعين يوما نطفة الحديث **الخامس** قوله من المسلمين تكلم العلماء فيه قال الشيخ في الإمام وقد اشتهرت هذه اللفظة من رواية مالك حتى

فيدل انه تفرد بها قال له ابو قلابة عبد الملك بن محمد ليس احد يقول فيه من المسلمين غير
مالك وقال الترمذي بعد تخريجه له زاد مالك من المسلمين وقد رواه غير واحد عن نافع عن ابن عمر
ولم يقولوا فيه من المسلمين وتبعهما على ذلك القول جماعة قال الشيخ وليس بصحيح فقد تابع
مالكا على هذه اللفظة من الثقات سبعة وهم عمر بن نافع رواه البخاري في هذا الباب والضحاك
ابن عثمان رواه مسلم عن نافع عن ابن عمر قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر من رمضان
على كل نفس من المسلمين الحديث والمعلى بن اسد رواه ابن حبان في صحيحه عنه عن نافع عن
ابن عمر قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بزكاة الفطر صاعا من تمر او صاعا من شعير
عن كل مسلم الحديث وعبد الله بن عمر رواه الحاكم في مستدركه عنه عن نافع عن ابن عمر ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر صاعا من تمر او صاعا من بر على كل حر او عبد ذكر او انثى
من المسلمين وصححه وكثير بن فرقد رواه الحاكم ايضا عنه عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم فرض زكاة الفطر الحديث وفيه من المسلمين ورواه الطحاوي في مشكل الاثار والدارقطني في
سننه وعبيد الله بن عمر العمري اخرجها الدارقطني عنه عن ابن عمر نحوه سواء ويونس بن يزيد رواه
الطحاوي في مشكله عنه ان نافعا اخبره قال قال عبد الله بن عمر فرض رسول الله صلى الله عليه
وسلم على الناس زكاة الفطر من رمضان صاعا من تمر او صاعا من شعير على كل انسان ذكر او انثى
حر او عبد من المسلمين وبهذا احتج مالك والشافعي واحمد وابو ثور على انه لا تجب صدقة الفطر
على المولى عن عبده الكافر وهو قول سعيد بن المسيب والحسن وقال الثوري وابو حنيفة واصحابه
عليه ان يؤدي صدقة الفطر عن عبده الكافر وهو قول عطاء ومجاهد وسعيد بن جبير وعمر بن عبد
العزيز والنخعي وروي ذلك عن ابي هريرة وابن عمر رضي الله عنهم واحتجوا في ذلك بما رواه الدارقطني
من حديث عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادوا صدقة الفطر عن
كل صغير وكبير ذكر او انثى يهودي او نصراني حر او مملوك نصف صاع من بر او صاعا من تمر او شعير
فان قلت قال الدارقطني لم يسنده هذا الحديث غير سلام الطويل وهو متروك ورواه ابن
الجوزي في الموضوعات وقال زيادة اليهودي والنصراني فيه موضوعة انفرد بها سلام الطويل
وكانه تعمدها واغلظ فيه القول عن النسائي وابن حبان قلت جازف ابن الجوزي في ما قاله
من غير دليل وقد اخرج الطحاوي في مشكله فقال حدثنا يونس ثنا ابن المبارك عن ابن لهيعة عن عبيد الله بن
ابي جعفر عن الاعرج عن ابي هريرة قال كان يخرج صدقة الفطر عن كل انسان يعول من صغير وكبير حر
او عبد ولو كان نصرانيا مدين من قمح او صاعا من تمر وحديث ابن لهيعة يصلح للمتابعة
سيما وقد رواه ابن المبارك عنه ولم يترك احد حديثه ايضا ما رواه الدارقطني عن عثمان بن عبد الرحمن عن
نافع عن ابن عمر انه كان يخرج صدقة الفطر عن كل انسان حر وعبد صغير وكبير ذكر وانثى كافر
ومسلم الحديث قال الدارقطني وعثمان هو الوقاصي متروك واخرج عبد الرزاق في مصنفه
عن ابن عباس قال يخرج الرجل زكاة الفطر عن كل مملوك وان كان يهوديا او نصرانيا واخرج ابن ابي شيبة
في مصنفه عن اسمعيل بن عياش عن عمرو بن مهاجر عن عمر بن عبد العزيز قال سمعته يقول يؤدي الرجل المسلم
عن مملوكه النصراني صدقة الفطر ثنا عبد الله بن داود عن الاوزاعي قال بلغني عن ابن عمر انه كان يعطي
عن مملوكه النصراني صدقة الفطر وروي عن ابراهيم مثله والجواب عن قوله من المسلمين ان معناه
من يلزمه اخراج الزكاة عن نفسه وعن غيره ولا يكون الا مسلما واما العبد فلا يلزمه في نفسه زكاة
الفطر وانما يلزم مولاه المسلم عنه وجواب اخر ما قاله ابن تيمية وهو ان قوله من المسلمين
زيادة مضطربة من غير شك من جهة الاسناد والمعنى لان ابن عمر راويه كان من مذهبه اخراج الزكاة
عن العبد الكافر والراوي اذا خالف ما رواه كان تضعيفا للرواية وجواب اخر ان في
صدقة الفطر نصان احدهما جعل الرأس المطلق سببا وهو الرواية التي ليس فيها من المسلمين
والاخر جعل الرأس المسلم سببا ولا تنافي في الاسباب كما عرف كالملك يثبت بالشراء والهبة والوصية
والصدقة والارث فاذا انتفت المزاحمة وجب الجمع باجراء كل واحد من المطلق والمقيد على
سننه من غير حمل احدهما على الاخر فيجب اداء صدقة الفطر عن العبد الكافر بالنص المطلق وعن المسلم
بالمقيد فان قلت اذا لم يحمل المطلق على المقيد يؤدي الى الغاء المقيد فان حكمه يفهم من المطلق
فان حكم العبد المسلم يستفاد من اطلاق اسم العبد فلم يبق لذكر المقيد فائدة قلت ليس

لكن

كذلك فله فوائد وهي ان يكون المقيد دليلا على الاستحباب والفضل او على انه عزيمة
والمطلق رخصة او على ان المقيد اشرف حيث نص عليه بعد دخوله تحت اسم المطلق كتخصيص
الصلاة الوسطى وجبريل وميكائيل عليهما السلام في مطلق الصلوات ودخولهما في مطلق اسم الملائكة
ومتى امكن العمل بهما واحتمل الفائدة فانه لا يجوز ابطال صفة الاطلاق السادس قوله وامر
بها ان تؤدى قبل خروج الناس الى الصلاة وهذا امر استحباب وهو قول ابن عمر وابن عباس وعطاء
ابن ابي رباح وابراهيم النخعي والقاسم وابي نضرة وعكرمة والضحاك والحكم بن عتيبة وموسى بن
وردان ومالك والشافعي واسحق واهل الكوفة ولم يحك فيه خلاف وحكى العلماء الاجماع فيه وقال
ابن حزم الامر فيه للوجوب فيحرم تأخيرها عن ذلك الوقت ص

باب صدقة الفطر على العبد وغيره من المسلمين

ش اي هذا باب في بيان وجوب صدقة الفطر على العبد فظاهر هذه الترجمة انه كان يرى
وجوبها على العبد وان كان سيده يتحملها عنه وقال الكرماني فان قلت العبد لا
يملك المال فكيف يجب عليه شيء قلت وجبت ابتداء على نفس العبد وعلى السيد تمكينه
من كسبها كتمكينه من صلاة الفرض والجمعة على سيده عنه ثم افترقوا ثم قيل فقال طائفة على
السيد ابتداء وكلمة على بمعنى عن وحروف الجر تقوم بعضها مقام بعض وقال الاخرون تجب على العبد
ثم يتحملها سيده عنه فكلمة الاستعلاء جارية على ظاهرها ص حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا
مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر صاعا من تمر او صاعا
من شعير على كل حر او عبد ذكر او انثى من المسلمين ش مطابقته للترجمة في قوله او عبد
الى اخره وقد مضى هذا الحديث في الباب الذي قبله وانما ذكره هنا لوجهين احدهما انه رواه
هناك عن عبد الله بن يوسف وهنا عن عبد الله بن يوسف يحيى بن محمد والاخر لاجل الترجمة
المذكورة لبيان انه ممن يرى وجوبها على العبد وقال الطيبي المذكورات جاءت مزدوجة على
التضاد للاستيعاب لا للتخصيص فكانه قال فرض على جميع المسلمين واما كونها فيم وجبت وعلى من
وجبت فيعلم من نصوص اخرى والله اعلم

باب صدقة الفطر صاع من شعير

ش اي هذا باب في بيان ان صدقة الفطر صاع من شعير اذا اداها منه قوله صاع بالرفع
على انه خبر مبتدأ محذوف تقديره هي صاع من شعير ويجوز ان يكون صدقة الفطر مبتدأ اذا
قطع باب عن الاضافة ويكون التقدير هذا باب يذكر فيه صدقة الفطر صاع من شعير
ويروى صاعا من شعير بالنصب ووجهه ان يقدر فيه فعل الاخراج والتقدير هذا باب اخراج
صدقة الفطر صاعا فان على سبيل الحكاية بما في لفظ الحديث يعني المذكور في الباب السابق
ص حدثنا قبيصة ثنا سفيان عن زيد بن اسلم عن عياض بن عبد الله عن ابي سعيد قال
كنا نطعم الصدقة صاعا من شعير ش مطابقته للترجمة ظاهرة وقبيصة بفتح القاف ابن
عقبة بضم العين وسكون القاف والعامري وقد مر وسفيان هو الثوري وزيد بن اسلم على
وزن افعل التفضيل ابو اسامة مولى عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعياض بن عبد الله بن سعد بن
ابي سرح العامري والحديث اخرجه الستة فالبخاري اخرجه ايضا عن عبد الله بن يوسف
عن مالك كما سيأتي وعن معاذ بن فضالة وعن عبد الله بن منير ومسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك
وعن القعنبي وعن عمرو الناقد وابو داود عن القعنبي وعن مسدد وعن حامد بن يحيى والترمذي عن
محمود بن غيلان والنسائي عن محمد بن منصور وعن محمد بن عبد الله بن المبارك وعن عمرو بن علي
وعن محمد بن علي وعن عيسى بن حماد وابن ماجه عن علي بن محمد قوله كنا نطعم هذا اخبار من الصحابي
بتقرير الرسول له قوله الصدقة اي صدقة الفطر وكلمة من في قوله من شعير بيانية

ص باب صدقة الفطر صاعا من طعام

اي هذا باب في بيان اخراج صدقة الفطر صاعا من طعام ذبره وصاع بالرفع وجهه ما ذكرناه في الباب السابق **ص** حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن زيد بن اسلم عن عياض بن عبد الله بن سعد بن ابي سرح العامري انه سمع ابا سعيد الخدري رضي الله عنه يقول كنا نخرج زكاة الفطر صاعا من طعام او صاعا من شعير او صاعا من تمر او صاعا من اقط او صاعا من زبيب **ش** مطابقته للترجمة في قوله صاعا من شعير وفيه التحديث بصيغة الجمع في موضع والاخبار كذلك في موضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه السماع والقول في موضع **ذكر معناه قوله** زكاة الفطر اي صدقة الفطر ويستعمل كل منهما في موضع الاخر **قوله** من طعام الطعام هو البر بدليل ذكر الشعير بعده وقيل اراد به التمر لان البر كان قليلا عندهم لا يتسع لاخراج زكاة الفطر **قلت** هذا لا يتاتي لان الرواية التي ليس فيها ذكر التمر وذلك ان حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه هذا قد روي بوجوه مختلفة واخرجه الطحاوي من تسع طرق باسانيد مختلفة والفاظ متباينة الاول مثل طريق البخاري عن علي ابن شيبة عن قبيصة عن سفيان عن زيد بن اسلم عن عياض بن عبد الله عن ابي سعيد الخدري قال كنا نعطي زكاة الفطر من رمضان صاعا من طعام او صاعا من شعير او صاعا من اقط ومهذا ليس فيه ذكر التمر فلا يتاتى ان يفسر الطعام بالتمر والطعام في اصل اللغة عام في كل ما يقتات به من الحنطة والشعير والتمر وغير ذلك وسنبسط الكلام فيه عن قريب مع بيان الاختلاف الائمة فيه **قوله** من اقط بفتح الهمزة وكسر القاف وفي اخره طاء مهملة وهو لبن مجفف يابس مستحجر يطبخ به وربما تشكر قال في المشتهر يقال ايتقطت اي اتخذت الاقط وهو افتعلت واقطت طعامه اذا قطه افطا عمله بالاقط وهو ما ثور ويقال له بالفارسية ماستينه وبالتركية قرا قرط وبالتركمانية قرط بضم القاف وفي التركي بلا لفظ قرا **ذكر ما يستفاد منه** وهو على وجوه **الاول** احتج به الشافعي على ان صدقة الفطر من القمح صاع وقال المراد بالطعام البر في العرف وقال اصحابنا لا سيما في رواية الحاكم صاعا من حنطة اخرجها في مستدركه من طريق احمد بن حنبل عن ابن علية عن ابن اسحق عن عبد الله بن عبد الله بن عثمان ابن حكيم بن حزام عن عياض بن عبد الله قال قال ابو سعيد وذكر عنده صدقة الفطر فقال لا اخرج الا ما كنت اخرجه في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من تمر او صاعا من حنطة او صاعا من شعير فقال له رجل من القوم او مدين من قمح فقال لا تلك قيمة معاوية لا اقبلها ولا اعمل بها وصححه الحاكم ورواه الدارقطني في سننه من حديث يعقوب الدورقي عن ابن علية سندا ومتنا كما ذكرناه ومن الشافعية من جعل هذا الحديث حجة لنا من جهة ان معاوية جعل نصف صاع من الحنطة عدل صاع من التمر والزبيب وقال النووي هذا الحديث معتمد ابي حنيفة ثم اجاب عنه بانه فعل صحابي وقد خالفه ابو سعيد وغيره من الصحابة ممن هو اطول صحبة منه واعلم بحال النبي صلى الله عليه وسلم واخبر معاوية بانه راي رآه لا قول سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم قلت اما قولهم ان الطعام في العرف هو البر فممنوع بل الطعام يطلق على كل ما يوكل كما ذكرناه بل اريد به ههنا غير الحنطة والدليل عليه ما وقع في رواية ابي داود صاعا من طعام او صاعا من اقط فان قولهم له صاعا من اقط بدل من قوله صاعا من طعام او بيان عنه ولو كان المراد من قوله صاعا من طعام هو البر لما قال او صاعا من اقط بحرف او الفاصلة بين الشيئين **فان قلت** في رواية الطحاوي باو الفاصلة بين الشيئين كما مر **قلت** كون الحجة رواية ابي داود على ما ادعينا مع صحة حديثه بلا خلاف ومما يويد ما ذكرناه ما جاء فيه عند البخاري عن ابي سعيد قال كنا نخرج في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفطر صاعا من طعام قال ابو سعيد وكان طعامنا الشعير والزبيب والاقط والتمر واما ما رواه الحاكم فيه او صاعا من حنطة فقد قال ابو داود ان هذا ليس بمحفوظ وقال ابن خزيمة فيه وذكر الحنطة فيه غير محفوظ ولا ادري ممن الوهم وقول الرجل له او مدين من قمح دال على ان ذكر الحنطة في اول الخبر خطا ووهم اذ لو كان صحيحا لم يكن لقوله او مدين من قمح معنى وقد عرفنا مما قال الحاكم في تصحيح الاحاديث المدخولة واما قول النووي انه فعل صحابي قلنا قد وافقه غيره من الصحابة الجم الغفير بدليل

قوله في الحديث فاخذ الناس بذلك ولفظ الناس للعموم فكان اجماعا والله اعلم **واعلم** ان مذهب مالك واحمد واسحق مثل مذهب الشافعي في تقدير نصف الصاع في البر وقال الاوزاعي يودي كل انسان مدين من قمح بمد اهل بلده وقال الليث مد بن من قمح بمد هشام واربعة امداد من التمر والشعير والاقط وقال ابو ثور الذي يخرج في زكاة الفطر صاع من تمر او شعير او طعام او زبيب او اقط ان كان بدويا ولا يعطي قيمة شي من هذه الاصناف وهو يجدها وقال ابو عمر سكت عن ذكر البر وكان احمد يستحب اخراج التمر والاصل في هذا الباب اعتبار القوت وانه لا يجوز الا الصاع منه وان لوجه الاخر اعتبار التمر والشعير والزبيب او تبينهما على ما قاله لكوفيون وقال صاحب الهداية الفطرة نصف صاع من بر او دقيق او سويق او زبيب او صاع من تمر او شعير وقال ابو يوسف ومحمد الزبيب بمنزلة الشعير وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة والاول رواية محمد عن ابي يوسف عن ابي حنيفة وهي رواية الصديق وعمر بن الخطاب وعثمان ابن عفان وعلي بن ابي طالب وابن مسعود وجابر بن عبد الله وابي هريرة وابن الزبير وابن عباس ومعاوية واسما بنت ابي بكر الصديق وسعيد بن المسيب وعطاء ومجاهد وسعيد ابن جبير وعمر بن عبد العزيز وطاوس والنخعي والشعبي وعلقمة والاسود وعروة وابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف وابي قلابة وعبد الملك بن محمد السابعي والاوزاعي والثوري وابن المبارك وعبد الله بن شداد ومصعب بن سعد قاله الطحاوي وهو قول القاسم وسالم وعبد الرحمن بن القاسم والحكم وحماد ورواية عن مالك ذكرها في الذخيرة واحتج اصحابنا في هذا بما رواه ابو داود من حديث ثعلبة بن ابي صعير عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صاع من بر او قمح على كل اثنين صغير او كبير حر او عبد ذكر او انثى اما غنيكم فيزكيه الله واما فقيركم فيرد الله عليه اكثر مما اعطاه وابو صعير بضم الصاد وفتح العين المهملتين وسكون اليا اخر الحروف وفي اخره را وثعلبة بن عبد الله بن صعير العذري حليف بني زهرة وقال ابن معين ثعلبة بن عبد الله بن صعير وثعلبة بن ابي مالك جميعا رايا النبي صلى الله عليه وسلم قال في الكمال روى ثعلبة عن النبي صلى الله عليه وسلم في زكاة الفطر روى عنه ابنه عبد الله وفيه اضطراب كثير عند الرواة وروي عن ثعلبة بن عبد الله بن صعير عن ابيه ويروى عبد الله بن ثعلبة بن صعير ويروى ثعلبة بن عبد الله بن ابي صعير عن ابيه ويروى عبد الله بن ثعلبة بن صعير وقال صاحب الامام في رواية محمد بن يحيى الحرام بقول عبد الله بن ثعلبة بن صعير وكذا رواية ابن جريج عن الزهري وقال ابن ماكولا صوابه ثعلبة بن صعير العذري وابن ابي صعير **فان قلت** قال مهنى ذكرت لاحمد حديث ثعلبة بن ابي صعير في صدقة الفطر نصف صاع من بر فقال ليس بصحيح انما هو مرسل يرويه معمر وابن جريج عن الزهري مرسلا **قلت** رواه ابو داود عن مسدد شيخ البخاري عن حماد بن زيد روى له الجماعة عن النعمان بن راشد قال البخاري هو في الاصل صدوق روى له الجماعة البخاري مستشهدا عن الزهري روى له الجماعة وعلى كل حال الحديث خبر الواحد يثبت به الوجوب ومما احتجوا بحديث ابن عباس رواه ابو داود من حديث حميد اخبرنا عن الحسن قال خطب ابن عباس في اخر رمضان على منبر البصرة وقال اخرجوا صدقة صومكم فكان الناس لم يعلموا فقال من ههنا من اهل المدينة قوموا الى اخوانكم فعلموهم فانهم لا يعلمون فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الصدقة صاعا من تمر او شعير او نصف صاع من قمح الحديث **فان قلت** قال ابن ابي حاتم سمعت ابي يقول الحسن لم يسمع من ابن عباس **قلت** جاء في مسند ابي يعلى الموصلي في حديث عن الحسن قال اخبرني ابن عباس وهذا ان ثبت دل على سماعه منه وقال البزار في مسنده لا نعلم ان رواه الا الحسن عن ابن عباس عن هذا الحديث ولم يسمع الحسن من ابن عباس **قلت** ولئن سلمنا ان الحديث مرسل فهو حجة عندنا ويويده طريق اخر عن ابن عباس رواه الحاكم في المستدرك من حديث ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث صارخا بمكة صاح ان صدقة الفطر حق واجب مدان من قمح او صاع من شعير او تمر وصححه الحاكم ورواه البزار بلفظ او صاع مما سوى ذلك من الطعام وطريق اخر عن ابن عباس اخرجه الدارقطني عن الواقدي نا عبد الصمد بن عمران بن ابي النمر عن ابيه عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بزكاة الفطر

صاعا من تمر او صاعا من شعير او مدين من قمح واعله بالواقدي فان الواقدي وهو امام
مشهور واحد مشايخ الشافعي وحديث اخر عن ابن عباس اخرجه الدارقطني عن سلام الطويل
عن زيد العمي عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر
على كل صغير وكبير ذكر او انثى نصف صاع من بر واعله بسلام وما احتجوا به ما رواه الترمذي
عن سالم بن نوح عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم
بعث مناديا ينادي في فجاج مكة الا ان صدقة الفطر واجبة على كل مسلم وفيه مدان من قمح وقال
حسن غريب واعله ابن الجوزي بسالم بن نوح قال قال ابن معين ليس بشيء وتعقبه صاحب التنقيح
فقال صدوق روى له مسلم في صحيحه وقال ابو زرعة صدوق ثقة ووثقه ابن حبان وطريق
اخر اخرجه الدارقطني عن علي بن صالح عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم امر صارخا فصرخ ان صدقة الفطر حق واجب على كل مسلم مدان
من قمح قال ابن الجوزي علي بن صالح ضعفوه قال صاحب التنقيح ما احد اضعفه ولا اعلم احدا
ضعفه لكنه غير مشهور الحال وقيل ابو بكر معروف اخرجه العامري وكنيته ابو الحسن وما احتجوا
به حديث اخر اخرجه الدارقطني عن ابي بكر بن عياش عن ابي اسحق عن الحارث عن علي رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في صدقة الفطر نصف صاع من بر او صاع من تمر والحارث معروف
وقال الدارقطني الصحيح موقوف وما احتجوا به حديث زيد بن ثابت قال خطبنا رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال من كان عنده شيء فليتصدق بنصف صاع من بر الحديث رواه
الدارقطني وفيه سليمان بن ارقم وهو متروك الحديث وحديث جابر بن عبد الله رواه الطبراني
في الاوسط قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر على كل انسان مدان من دقيق
او قمح ومن الشعير صاع ومن الحلوا زبيب او تمر صاع وفيه الليث بن حماد وهو ضعيف **الوجه
الثاني** في قوله او صاعا من شعير او صاعا من تمر وهذا الخلاف فيه غير ان ابن حزم
لم يجوز صدقة الفطر الا من الشعير والتمر والحديث حجة عليه **الوجه الثالث** في قوله
او صاعا من اقط قال النووي اختلفوا في الاقط قيل لا يجزيه لانه لا يجب فيه العشر
وقال الماوردي الخلاف فيه في اهل البادية اما اهل الحضر فلا يجزيهم قولا واحدا وقال الشيخ
زين الدين رحمه الله تعالى وقد اختلف قول الشافعي في الاقط وقال الشيخ تقي الدين في شرح
العمدة قد صح الحديث به وهو يرد قول الشافعي وقال النووي في شرح مسلم ويجزي الاقط
المزيب وعندنا تجوز صدقة الفطر بالاقط وفي التحفة وفي الاقط تعتبر القيمة وقال
مالك تجب صدقة الفطر من تسعة اشياء من القمح والشعير والسلت والذرة والدخن
والارز والتمر والزبيب والاقط وزاد ابن حبيب العلس فصارت عشرة **الوجه الرابع**
في قوله او صاعا من زبيب وهذا ايضا الخلاف فيه ان الصدقة منه صاع بلا خلاف فعند
حجة على ابي حنيفة حيث اكتفى في اخراج الزبيب بنصف صاع كما قال في القمح قلت هذا رواية
عن ابي حنيفة والرواية الاخرى صاع **الوجه الخامس** احتج بالحديث المذكور بعضهم على
ان صدقة الفطر فريضة كالزكاة لظاهر لفظ والجمهور على انها واجبة والحديث
يخبر عما كانوا يفعلونه والوجوب ثبت بدلائل اخرى **الوجه السادس** انه يدل على
انهم كانوا يخرجون صدقة الفطر عن انفسهم فلا يجب اخراجها عن الجنين واستحبه احمد
في رواية وعن احمد وجوبه في رواية وبه قال داود واصحابه وروي عن عثمان انه كان يعطي
عن الحبل وقال ابو قلابة كانوا يخرجون عن الحبل وقد ادرك الصحابة وفي الامام كان عثمان رضي
الله عنه يعطي صدقة رمضان عن الحبل وقال ابو قلابة كانوا يعطون حتى عن الحبل وفي المحلى
لا يجب عن فرسه ولا عن غيره من سائر الحيوانات غير الرقيق وما روي عن عثمان وغيره محمول
على التطوع والله سبحانه وتعالى اعلم

ص

باب صدقة الفطر صاع من تمر

ش اي هذا باب في بيان ان صدقة الفطر صاع من تمر هذا التقدير على كون لفظ الباب

مضافا الى صدقة الفطر واذا قطع عن الاضافة يكون صدقة الفطر مبتدا وخبره قوله صاع
ووقع في رواية الكشميهني باب صدقة الفطر صاعا بالنصب وقد ذكرنا وجهه في باب صدقة الفطر
صاعا من شعير ص حدثنا احمد بن يونس حدثنا الليث عن نافع ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
قال امر النبي صلى الله عليه وسلم بزكاة الفطر صاعا من تمر او صاعا من شعير قال عبد الله
فجعل الناس عدله مدين من حنطة ش مطابقته للترجمة في قوله صاعا من تمر ورجاله قد
ذكروا غير مرة والليث عنعن هنا وسماعه من نافع صحيح وفي رواية الطحاوي والدارقطني والحاكم
واخرين من طريق يحيى بن بكير عن الليث عن كثير بن فرقد عن نافع وزاد فيه من المسلمين فذلك
ان الليث سمع من نافع بدون هذه الزيادة ومن كثير بن فرقد عنه بهذه الزيادة واخرجه مسلم
في الزكاة عن قتيبة ومحمد بن رمح واخرجه ابن ماجه فيه عن محمد بن رمح به **قوله** امر استدل به
على وجوب صدقة الفطر قال بعضهم فيه نظر لانه يتعلق بالمقدار لا باصل الاخراج اذا كان المقدار واجبا
فبالضرورة يدل على وجوب الاصل لان وجوب المقدار مبني عليه **قوله** قال عبد الله اي عبد الله
ابن عمر **قوله** فجعل الناس اراد به معاوية ومن تبعه ووقع ذلك صريحا في حديث ايوب عن نافع
اخرجه الحميدي في مسنده عن سفيان بن عيينة حدثنا ايوب ولفظه صدقة الفطر صاع من شعير
او صاع من تمر قال ابن عمر فلما كان معاوية عدل الناس نصف صاع بر بصاع من شعير وهكذا اخرجه
ابن خزيمة في صحيحه من وجه اخر عن سفيان وقال ابو داود حدثنا الهيثم بن خالد الجهني حدثنا حسين بن
علي الجعفي عن زائدة حدثنا عبد العزيز بن ابي رواد عن نافع عن عبد الله بن عمر قال كان الناس يخرجون
صدقة الفطر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من شعير او تمر او سلت او زبيب قال
عبد الله فلما كان عمر رضي الله عنه وكثرت الحنطة جعل عمر نصف صاع حنطة مكان صاع
من تلك الاشياء وقال مسلم في كتاب التمييز عبد العزيز وهم فيه واعله ابن الجوزي به وقال
صاحب التنقيح وعبد العزيز هذا وان كان ابن حبان تكلم فيه فقد وثقه يحيى القطان وابن
معين وابو حاتم الرازي وغيرهم والموثقون له اعرف من المضعفين وقد اخرج له البخاري استشهادا
وقال الطحاوي رحمه الله حدثنا فهد قال حدثنا عمرو بن طارق قال حدثنا يحيى بن ايوب عن يونس بن
يزيد ان نافعا اخبره قال قال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما فرض رسول الله صلى الله عليه
وسلم زكاة الفطر صاعا من تمر او صاعا من شعير على كل انسان ذكر او حر او عبد من المسلمين
وكان عبد الله بن عمر يقول جعل الناس عدله مدين من حنطة يقول ابن عمر جعل الناس عدله مدين من
حنطة انما يريد به اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين يجوز تقليدهم ويجب الاخذ
بقولهم فانه قد روي عن عمر مثل ذلك في كفارة اليمين انه قال لكل طعام عشرة مساكين
كل مسكين نصف صاع من بر او صاعا من تمر او شعير وروي عن علي رضي الله عنه مثل ذلك مع انه قد
روي عن عمر وعن ابي بكر رضي الله عنهما ايضا وعن عثمان بن عفان في صدقة الفطر انها من الحنطة نصف صاع
وقال ابو داود حدثنا عبد الله بن مسلمة حدثنا داود يعني ابن قيس عن عياض بن عبد الله عن ابي
سعيد الخدري قال كنا نخرج اذ كان فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر عن كل صغير
وكبير حر او مملوك صاعا من طعام صاعا من اقط او صاعا من شعير او صاعا من تمر او صاعا
من زبيب فلم نزل نخرجه حتى قدم معاوية حاجا او معتمرا فكلم الناس على المنبر فكان فيما كلم
الناس ان قال اني ارى مدين من سمراء الشام تعدل صاعا من تمر فاخذ الناس بذلك فقال ابو سعيد
فاما انا فلا ازال اخرجه ابدا ما عشت وقال النووي هذا الحديث معتمد ابي حنيفة ثم قال بانه
فعل صحابي وقد خالفه ابو سعيد وغيره من الصحابة ممن هو اطول صحبة منه واعلم بحال النبي
صلى الله عليه وسلم وقد اخبر معاوية بانه راي راه لا قول سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم
قلنا ان قول النووي فعل صحابي لا يمنع لانه قد وافقه غيره من الصحابة الجم الغفير بدليل قوله في الحديث
فاخذ الناس بذلك ولفظة الناس للعموم فكان اجماعا ولا تضر مخالفة ابي سعيد لذلك بقوله اما انا
فلا ازال اخرجه لانه لا يقدح في الاجماع سيما اذا كان فيه الخلفاء الاربعة او نقول اراد الزيادة
على قدر الواجب تطوعا **قوله** من سمراء الشام بفتح السين المهملة وسكون الميم وبعدها
راء ممدودة وهي البر الشامي ويطلق على كل بر **قوله** عدله بفتح العين وكسرها قال الكرماني
والظاهر انه بالكسر اي نظيره وقال الاخفش العدل بالكسر المثل وبالفتح مصدر عدلته بهذا وقال

المقر بالفتح ما عاد له الشيء من غير جنسه وبالكسر المثل **قوله** مدين تثنية مد وهو ربع الصاع

باب صاع من زبيب

ش أي هذا باب **قوله** صاع مبتدأ وقوله من زبيب صفته أي صاع كائن من زبيب وخبره محذوف تقديره صاع من زبيب يجزئ في صدقة الفطر وإنما كان حديث أبي سعيد الخدري مشتملا على خمسة أصناف وضع لكل صنف ترجمة غير أنه أطلق فيها على جواز التخيير بين هذه الأشياء في دفع الصدقة ولم يذكر الأقط كأنه لا يراه مجزئا عند وجود غيره كما هو مذهب أحمد **ص** حدثنا عبد الله بن منير سمع يزيد العدني ثنا سفيان عن زيد بن أسلم قال حدثني عياض بن عبد الله بن أبي سرح عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال كنا نعطيها في زمان النبي صلى الله عليه وسلم صاعا من طعام أو صاعا من تمر أو صاعا من شعير أو صاعا من زبيب فلما جاء معاوية وجاءت السمراء قال أرى مدا من هذا يعدل مدين **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة في قوله أو صاعا من زبيب وعبد الله بن منير بضم الميم وكسر النون وبالراء مر في باب الوضوء ويزيد من الزيادة ابن أبي حكيم بفتح الحاء العدني بالمهملتين المفتوحتين وبالنون مات سنة ست وأربعين ومائة وسفيان هو الثوري **قوله** عن أبي سعيد وقد تقدم من رواية مالك بلفظ أنه سمع أبا سعيد **قوله** كنا نعطيها أي صدقة الفطر **قوله** في زمان النبي صلى الله عليه وسلم هذا حكمه حكم الرفع لإضافته إلى زمنه صلى الله عليه وسلم وفيه إشعار باطلاعه صلى الله عليه وسلم على ذلك وتقريره له خصوصا في هذه الصورة التي كانت توضع عنده وتجمع بأمره وهو الآمر بقبضها وتفرقتها **قوله** صاعا من طعام قال الخطابي المراد بالطعام ههنا الحنطة وأنه اسم خاص له ويستعمل في الحنطة عند الإطلاق حتى إذا قيل اذهب إلى سوق الطعام فهم منه سوق القمح وإذا غلب العرف نزل اللفظ عليه ورد عليه ابن المنذر بأن هذا غلط منه وذلك أن أبا سعيد أجمل الطعام وفسره ثم أورد كلامه بما رواه حفص بن ميسرة عن زيد عن عياض عن أبي سعيد في الباب الذي يلي هذا الباب وفيه وكان طعامنا الزبيب والشعير والأقط والتمر **قلت** وأبو بكر هذا إنما رواه ابن خزيمة من طريق فضيل بن غزوان عن نافع عن ابن عمر قال لم تكن الصدقة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا التمر والزبيب والشعير ولم تكن الحنطة وقال ابن المنذر أيضا لا نعلم في القمح خبرا ثابتا عن النبي صلى الله عليه وسلم يعتمد عليه ولم يكن البر بالمدينة في ذلك الوقت إلا الشيء اليسير منه فلما كثر في زمن الصحابة رأوا أن نصف صاع منه يقوم مقام صاع من شعير وهم الأئمة فغير جائز أن يعدل عن قولهم إلا إلى قول مثلهم ثم روى بإسناده عن عثمان وعلي وأبي هريرة وجابر وابن عباس وابن الزبير وأمه أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهم بأسانيد صحيحة أنهم رأوا أن في زكاة الفطر نصف صاع من قمح وقال بعضهم لكن حديث أبي سعيد دال على أنه لم يوافق على ذلك وكذلك ابن عمر فلا إجماع في المسألة خلافا للطحاوي **قلت** روى الطحاوي أحاديث كثيرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن أصحابه ومن بعده وعن تابعيهم من بعدهم في أن صدقة الفطر من الحنطة نصف صاع وما سوى الحنطة صاع ثم قال لا نعلم أحدا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا من التابعين روي عنه خلاف ذلك فلا ينبغي لأحد أن يخالف ذلك إذ كان قد صار إجماعا في زمن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم إلى زمن من ذكرنا من التابعين وكان ذكر النخعي ومجاهدا وسعيد بن المسيب والحكم ابن عتيبة وحماد بن أبي سليمان وعبد الرحمن بن القاسم فهؤلاء الذين ادعى الإجماع في المسألة خلافا للطحاوي وسنده في هذا قول ابن عمر وأبي سعيد لم يوافقا على ذلك **قلت** أما أبو سعيد فإنه لم يكن يعرف في الفطرة إلا التمر والشعير والأقط والزبيب والدليل عليه ما روي عنه في رواية كنا نخرج على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من تمر أو صاعا من شعير الحديث لا نخرج غيره **فإن قلت** في روايته الأخرى كنا نخرج زكاة الفطر صاعا من طعام **قلت** قد بينت فيما مضى أن الطعام اسم لما يطعم مما يؤكل ويقتات فبينا ذلك الأصناف التي ذكرها في حديثه وجواب آخر أن أبا سعيد إنما أنكر على معاوية في إخراجه المدين من القمح لأنه ما كان يعرف

الفتح

القمح في الفطرة وكذلك ما نقل عن ابن عمر وجواب آخر أن أبا سعيد كان يخرج النصف لآخر تطوعا وقال بعضهم المقابل بها أيضا أما من جعله نصف صاع فيها بدل صاع من شعير فقد فعل ذلك بالاجتهاد وفي حديث أبي سعيد ما كان عليه من شدة الاتباع والتمسك بالآثار وترك العدول إلى الاجتهاد مع وجود النص **قلت** مع وجود الأحاديث الصحيحة الصريحة أن الصدقة من الحنطة نصف صاع كيف يكون الاجتهاد وأبو سعيد هو الذي اجتهد حتى جعل الطعام برا مع قوله كنا نخرج على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من تمر أو صاعا من شعير الحديث ولا نخرج غيره ومع هذا لفظه الأثار التي فيها نصف صاع من بر كيف يترك العدول إلى الاجتهاد وقوله مع وجود النص غير مسلم لأنه لم يكن عنده نص غير صاع من طعام ولم يكن عنده نص صريح على أن الصدقة من البر صاع **فإن قلت** كيف تقول لم يكن عنده نص صريح على أن الصدقة من البر صاع وقد روى الحاكم حديثه وفيه أو صاعا من حنطة **قلت** ذكر ابن خزيمة أن ذكر الحنطة في هذا الخبر غير محفوظ ولا أدري ممن الوهم وقول الرجل له وهو من قمح دال على أن ذكر الحنطة في أول الخبر خطأ وفيه إذ لو كان أبو سعيد أخبر أنهم كانوا يخرجون منها صاعا لما كان لقول الرجل أو مدين من قمح معنى وقد عرفت تساهل الحاكم في تصحيح الأحاديث المدخولة وكذلك ما أشار إليه أبو داود ودل على أن ذكر الحنطة فيه ليس بمحفوظ وقد ذكرنا هذا فيما مضى مفصلا **ص**

باب الصدقة قبل العيد

ش أي هذا باب في بيان أن صدقة الفطر قبل خروج الناس إلى صلاة العيد وقد ذكرنا فيما مضى أن وقت وجوب صدقة الفطر عند أبي حنيفة بطلوع الفجر يوم الفطر وهو قول الليث ابن سعد ومالك في رواية ابن القاسم وابن وهب وغيرهما وفي رواية عنه يجب بآخر جزء من ليلة الفطر وأول جزء من يوم الفطر وفي رواية أشهب يجب بغروب الشمس من ليلة الفطر وهو قول الثوري وأحمد والشافعي في الجديد وكان قال في القديم ببغداد إنما يجب بطلوع الفجر يوم العيد وبه قال أبو ثور وقد مر هذا كله مبسوطا ثم إن إخراجها قبل الذهاب إلى صلاة العيد وأعلى حديث الباب **ص** حدثنا آدم ثنا حفص بن ميسرة ثنا موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بزكاة الفطر قبل خروج الناس إلى الصلاة **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة من التقييد الذي ذكرناه عنه هو ذكر رجاله وهم خمسة آدم هو ابن أبي إياس وحفص بن ميسرة ضد الميمنة أبو عمر بن دينار الصنعاني نزيل الشام مات سنة إحدى وثمانين ومائة وأخرجه مسلم في الزكاة عن يحيى بن يحيى وأبو داود فيه عن عبد الله بن محمد النفيلي والترمذي فيه عن مسلم بن عمرو والنسائي فيه عن محمد بن معدان وعن محمد بن عبد الله بن بزيع **قوله** أمر ظاهره يقتضي وجوب الأداء قبل صلاة العيد ولكنه محمول على الاستحباب وذلك ليحصل الغنى للفقراء في هذا اليوم ويستغنون عن الطواف ووقع في حديث أخرجه ابن سعد عن ابن عمر قال أغنوهم يعني المساكين عن طواف هذا اليوم وذكر ابن العربي في العارضة في كتاب مسلم فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر على الناس وقال أغنوهم عن سؤال هذا اليوم وقال هذا فوق الأثر ولكن وهم في عزوه لمسلم وهذا لم يخرجه مسلم أصلا وإنما أخرجه الدارقطني والبيهقي واستحب إخراجها يوم الفطر قبل الخروج إلى الصلاة وهو قول ابن عمر وابن عباس وعطاء بن أبي رباح وإبراهيم النخعي والقاسم ومسلم بن يسار وأبي نضرة وعكرمة والضحاك والحكم بن عتيبة والحكم بن زياد ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق وأهل الكوفة فلم يحك الترمذي فيه خلافا لما أخرج هذا الحديث وحكى الخطابي الإجماع فيه فقال في معالم السنن وهو قول عامة أهل العلم وقد نقل الاتفاق في استحباب إخراجها في الوقت المذكور أما جواز تقديمها عليه وتأخيرها عنه فالخلاف فيه مشهور وقد ذكرناه فيما مضى **ص** حدثنا معاذ بن فضالة حدثنا أبو عمر عن زيد عن عياض بن عبد الله بن سعد عن أبي سعيد الخدري قال كنا نخرج في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفطر صاعا من طعام وقال أبو سعيد وكان طعامنا الشعير والزبيب والأقط والتمر **ش** مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله يوم الفطر وكلمة يوم تدل على إخراجها قبل الخروج

الى الصلاة صريحا كما في حديث ابن عمر السابق وقوله معاذ بضم الميم ابن فضالة بفتح الفاء وتخفيف الضاد المعجمة وقد مر في الصلاة وابو عمر بضم العين هو حفص بن ميسرة وقد مرّ الاول في باب من الزيادة هو زيد بن اسلم وقد مر عن قريب قوله وكان طعامنا الشعير يدل صريحا على ان المراد من قوله صاعا من طعام انه غير الاصناف المذكورة وقد حققت الكلام فيه بما مضى وقد قال الكرماني في قوله قال ابو سعيد مثل ما تقدم من قوله ان الطعام هو الحنطة ثم اجاب عن هذا نصرة لمذهبه بقوله لا نزاع في ان الطعام بحسب اللغة عام لكل مطعوم انما البحث فيما يعطف عليه الشعير وسائر الاطعمة فان العطف قرينة لارادة المعنى العرفي منه وهو البر خصوصا قلت لا نسلم ان معنى هذا العطف هو الذي قاله بل هذا العطف يدل على ان الطعام الذي ذكره ابو سعيد هو غير الاصناف التي ذكرها فيه لانه مثل التفسير لما قبله وهو الاصل استعمال الالفاظ في معانيها اللغوية كما عرف في موضعه ثم قال الكرماني ان قلت لم لا يكون من باب عطف الخاص على العام نحو فاكهة ونخل ورمان واجاب بان هذا العطف انما هو فيما اذا كان الخاص اشرف وهذا بعكس ذلك قلت لا نسلم دعوى عكس الاشرفية فيما نحن فيه ولا يخلو هذا اما من جهة اللغة او الشرع او العرف وكلها منتف اما اللغة فليس فيها ذلك واما الشرع فعليه البيان فيه واما العرف فهو مشترك فافهم

باب صدقة الفطر على الحر والمملوك

ش اي هذا باب في بيان وجوب صدقة الفطر على الحر والمملوك وكانه اراد بهذه الترجمة ان الحر والمملوك يستويان في صدقة الفطر لكن بينهما فرق في جهة الوجوب لان الحر يجب على نفسه والمملوك على سيده وذكر فيه ايضا فرق وهو انه اذا كان للخدمة يجب على سيده وان كان للتجارة فلا يجب خلافا للشافعي وقال شيخنا زين الدين رحمه الله اذا قلنا بقول الجمهور ان صدقة الفطر على سيد العبد لا على العبد فهل وجبت على السيد ابتداء او وجبت على العبد وتحملها السيد بالاتفاق لا عنه فالاول بناء في ظاهر المذهب هو الاول قال الامام وذكر طائفة من المحققين ان هذا الخلاف في فطرة الزوجة فاما فطرة العبد فتجب على السيد ابتداء بلا خلاف وتجب على السيد سواء كان العبد مرهونا او مستاجرا او جانيا او ضالا او مغصوبا او ابقا لانه يملكه لا ينقطع بذلك وقال ابن المنذر واجمع من نحفظ عنه من اهل العلم ان لا صدقة على الذمي عن عبده المسلم وكذا في المحيط لان الفطرة زكاة فلا تجب على كافر زكاة وقال ابو ثور تجب على عبيده ان كان له مال لان العبد يملك عنده وان كان عبده ابقا او ماسورا او مغصوبا فحوله لا يجب هكذا في البدائع وابتاع ذمية قال ابو ثور والشافعي وابن المنذر وعن ابي حنيفة يجب في الابق وبه قال عطاء والثوري وقال الزهري واحمد واسحق يجب ان كان في دار الاسلام وفي المرهون على المشهور ان فضل له بعد الدين يجب وعن ابي يوسف لا يجب حتى يفتكه وان هلك قبله فلا صدقة على الراهن عند الكل وعبيده المستغرق بالدين والذي في رقبته جناية قال ابو يوسف في رقيق الاخماس ورقيق القوام الذين يقومون على زمزم ورقيق الغزو الغنيمة والسبي والاسرى قبل القسمة لا فطرة فيهم والعبد الموصى برقبته لانسان وبخدمته لاخر يجب على الموصى له بالرقبة دون الخدمة كالعبد المستعار وقال ابن الماجشون يجب على مالك الخدمة وفي عبد عن عبيد العبيد فيه قال الشافعي وقال لما يلك لا شيء فيهم وفي معتق البعض اقوال الستة الاول لا شيء فيه وهو قول ابي حنيفة والثاني يجب على المعتق كله ان كان له مال وهو قولهما لانه حر عندهما والثالث يؤدي المالك نصف صدقة فطره ولا شيء على العبد فيما عتق والرابع يجب عليهما صدقة كاملة اذا ملكا فضلا عن قوتهما قاله ابو ثور والشافعي والخامس يؤدي الذي يملك نصيبه صدقة كاملة وهو قول ابن الماجشون والسادس على سيده بقدر ما يملكه وفي ذمة المعتق بقدر حريته فان لم يكن له مال ادى سيده كله

ص وقال الزهري في المملوكين للتجارة يزكى للتجارة ويزكى في الفطر ش مطابقته للترجمة ظاهرة والزهري هو محمد بن مسلم بن شهاب وهذا التعليق وصله ابو

عبيد في كتاب الاموال وقال حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث عن يونس عن ابن شهاب قال ليس على المملوك زكاة ولا يزكى عنه سيده الا زكاة الفطر قوله للتجارة يجوز ان يكون للحال وان يكون صفة اي في المملوكين المعدين للتجارة فعلى الاول يعلقه بالنصب وعلى الثاني بالجر قوله يزكى اي يؤدي الزكاة في مماليك التجارة من جهتين فمن راس الحول تجب زكاة قيمتهم وصدقة الفطر زكاة بدنهم

ص حدثنا ابو النعمان حدثنا حماد بن زيد حدثنا ايوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال فرض النبي صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر او قال رمضان على الذكر والانثى والحر والمملوك صاعا من تمر او صاعا من شعير فعدل الناس به نصف صاع من بر فكان ابن عمر يعطي التمر فاعوز اهل المدينة من التمر فاعطى شعيرا فكان ابن عمر يعطي عن الصغير والكبير حتى ان كان يعطي عن بني وكان ابن عمر يعطيها الذين يقبلونها وكانوا يعطون قبل الفطر بيوم او بيومين ش مطابقته للترجمة في قوله والمملوك ورجاله قد ذكروا غير مرة وابو النعمان محمد بن الفضل وايوب السختياني وقد مضى الكلام في صدر الحديث فيما مضى عن قريب قوله فعدل الناس اي معاوية ومن كان معه وقال الكرماني الناس اي معاوية ومن معه ثم قال فان قلت الخصيص به خلاف الظاهر فيكون المراد بها الصحابة فيصير اجماعا سكوتيا ثم قال قلت الاصل في اللام ان يكون للجنس الصادق على القليل والكثير والاستغراق مجاز لا يعتبر قلت هذا تعسف فلو قال لم لا يجوز ان يكون مثل ما قلنا ما كان يحتاج الى هذا التطويل مع ان قوله الاصل في اللام ان يكون للجنس ليس كذلك بل الاصل في اللام ان يكون للعهد كما قاله المحققون قوله فكان ابن عمر يعطي التمر وفي رواية مالك في الموطا عن نافع كان ابن عمر لا يخرج الا التمر في زكاة الفطر الا مرة واحدة فانه اخرج شعيرا وفي رواية ابن خزيمة من طريق عبد الوارث عن ايوب كان ابن عمر اذا اعطى اعطى التمر الا عاما واحدا قوله فاعوز بالعين المهملة والزاي اي احتاج يقال اعوزني الشيء اذا احتجت اليه ولم تقدر عليه قال الكرماني فاعوز بلفظ المعروف والمجهول يقال اعوزه الشيء اذا احتاج اليه فلم يقدر عليه واعوز الشيء اذا لم يوجد واعوز اي افتقر قوله حتى ان كان قال الكرماني ما محصله انه روي بكسر الهمزة وفتحها وشرطية ومخففة المكسورة الداخلة على الفعل وشرط المفتوحة قد وقع وقد يكون واحدهما مقدرا او ان زائدة وكان زائدة قلت هذا تعسف والاوجه ان يقال ان ان مخففة من المثقلة واصله انه حتى انه كان اي حتى ان ابن عمر كان يعطي قوله عن بني بفتح النون اي اصله بنون فلما اضيف الى ياء المتكلم سقطت النون فاجتمع الياءان فادغمت الياء في الياء وصار بني ثم قال الكرماني في قوله بني هو قول نافع يعني كان ابن عمر يعطي عن اولادي وهم موالي عبد الله ونفقته فكان يعطي عنهم الفطرة قلت قوله بني هو قول نافع فلفظ كانما قوله من قوله فكان ابن عمر الى اخر الحديث من كلام نافع قوله وكان ابن عمر يعطيها الذين يقبلونها وهم الذين ينصبهم الامام لقبض الزكوات وقال ابن بطال معناه من قال انا فقير قلت التعميم الاول اظهر بل الثاني لا يظهر على ما لا يخفى قوله وكانوا اي الناس يعطونها اي صدقة الفطر قبل الفطر اي قبل يوم الفطر بيوم او بيومين ذكر ما يستفاد منه فيه صدقة الفطر من التمر والشعير صاع وفيه انهم عدلوا الصاع من التمر بنصف صاع من البر فاعطوه وهو حجة للحنفية من ان صدقة الفطر من البر نصف صاع وفيه ان الذكر والانثى والحر والعبد سواء في الفطرة وفيه جواز تقديم صدقة الفطر قبل يوم الفطر بيوم او يومين وقد استقصينا الكلام فيه وفيه قال ابن بطال لا يجوز الا ان يعطى من قوته لان التمر كان قوت اهل المدينة فحين لم يجدوا كانوا اعطوا الشعير وفيه ان من قال انا فقير فانه يعطيه ولا يسال عن حقيقة فقره

باب صدقة الفطر على الصغير والكبير

ش اي هذا باب في بيان وجوب صدقة الفطر على الصغير والكبير قيل لهذه الترجمة تكرار قلت فيه التنبيه على ان الكبير والصغير سواء في صدقة الفطر غير ان الجهة تختلف على ما لا يخفى ص حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن عبيد الله قال حدثني نافع عن ابن

عمر قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر صاعا من شعير او صاعا من تمر على الصغير والكبير والحر والمملوك **ش** مطابقته للترجمة في قوله على الصغير والكبير وعبيد الله هو العمري اخرجه ابو داود ايضا عن مسدد نحوه وقال ابو داود ورواه سعيد الجمحي عن عبيد الله عن نافع قال فيه من المسلمين والمشهور عن عبيد الله ليس فيه من المسلمين وروايةُ لابي داود عن موسى بن اسمعيل والذكر والانثى وبقية الكلام فيه قد مرت غير مرة

كتاب الحج

ش اي هذا كتاب في بيان الحج وقد ذكرنا في اول الكتاب ان الكتاب يشمل الابواب والابواب تشمل الفصول ولم يقع في ترتيب البخاري الفصول وانما يوجد في بعض المواضع لفظة باب مجردا ويريد به الفصل عما قبله لكنه من جنسه كما ستقف عليه في اثناء الكتاب والكلام هنا على انواع **الاول** ذكر كتاب الحج عقيب كتاب الزكاة وكان المناسب ذكر كتاب الصوم عقيب كتاب الزكاة كما قدمه ابن بطال على كتاب الحج كما وقع في الحديث الذي بني الاسلام عليه ولكن لما كان للحج اشتراك مع الزكاة في كونهما عبادة مالية ذكره عقيب الزكاة **فان قلت** فعلى هذا كان ينبغي ان يذكر الصوم عقيب الصلاة لان كلاهما عبادة بدنية **قلت** نعم كان القياس يقتضي ذلك ولكن ذكرنا الزكاة عقيب الصلاة لانها ثانيتها الصلاة وثالثة الايمان في الكتاب والسنة **النوع الثاني** انه قد وقع في رواية الاصيلي كتاب المناسك كما وقع كذا في صحيح مسلم ووقع في كتاب الطحاوي كتاب مناسك الحج وهو جمع منسك بفتح السين وكسرها وهو المتعبد ويقع على المصدر والزمان والمكان ثم سميت امور الحج كلها مناسك والمنسك المذبح وقد نسك ينسك نسكا اذا ذبح والنسيكة الذبيحة وجمعها نسك والنسك ايضا الطاعة والعبادة وكل ما تقرب به الى الله عز وجل والنسك ما امر به الشريعة والورع وما نهت عنه والناسك العابد وسئل ثعلب عن المناسك ما هو فقال هو ماخوذ من النسيكة وهي سبيكة الفضة المصفاة كان الناسك صفى نفسه لله تعالى **النوع الثالث** في معنى الحج لغة وشرعا اما لغة فمعناه القصد من حججت الشيء احجه حجا اذا قصدته وقال الازهري واصل الحج من قولك حججت فلانا احجه حجا اذا عدت اليه مرة بعد اخرى فقيل حج البيت لان الناس يأتونه كل سنة ومنه قول المخبل السعدي

وأشهد من عوف حلولا كثيرة • يحجون سب الزبرقان المزعفرا •

يقول يأتونه مرة بعد اخرى لسودده وقيل عمامته وقال صاحب العين السب الثوب الرقيق وقيل العمامة لغة رقيقة بيضة والزبرقان بكسر الزاي وسكون الباء الموحدة وكسر الرا وبالقاف المخففة وفي اخره نون وهو في الاصل اسم القمر ولقب به الحصين المعروف بامامته وامّا شرعا الحج قصد الى زيارة البيت الحرام على وجه التعظيم بافعال مخصوصة وسببه البيت لانه يضاف اليه ولهذا لا يجب في العمر الا مرة واحدة لعدم تكرر السبب والحج بفتح الحاء وكسرها وقال الزجاج يقرأ بفتح الحاء وكسرها بمعنى في القرآن والاصل الفتح **قلت** قرئ بهما في السبعة والكسر على الفتح وفي امالي الهجري اكثر العرب يكسرون الحاء فقط وقال ابن السكيت بفتح الحاء القصد وبالكسر القوم الحجاج والحجة بالفتح الفعلة من الحج وبكسر الحاء التلبية والاجابة **قلت** يقال في الفعلة بالفتح المرة وبالكسر الحالة والهيئة والحاج الديجج وربما يظهرون التضعيف في ضرورة الشعر قال

بكل شيخ عامر او حاجج •

ويجمع على حج بالضم نحو بازل وبزل وعائذ وعوذ **النوع الرابع** في وقت ابتداء فرضيته فذكر القرطبي ان الحج فرض سنة خمس من الهجرة وقيل سنة تسع قال وهو الصحيح وذكر البيهقي انه كان سنة ست وفي حديث ضمام بن ثعلبة ذكر الحج وذكر محمد بن حبيب ان قدومه كان سنة خمس من الهجرة وقال الطرطوشي وقد روى ان قدومه صلى الله عليه وسلم كان في سنة تسع وذكر الماوردي انه فرض سنة ثمان وقال امام الحرمين سنة تسع او عشر وقيل سنة سبع وقيل

على النبي

كان قبل الهجرة وهو قول شاذ والله اعلم

بسم الله الرحمن الرحيم **ص**

باب وجوب الحج وفضله

ش اي هذا باب في بيان وجوب الحج وبيان فضله قد ذكرنا ان الكتاب يجمع الابواب فهذا موضوع في بيان انواع الحج وما يتعلق به بالابواب فذكر بابا بابا بحسب قصده بالتناسب والبسملة مذكورة في رواية ابي ذر وفي رواية غيره لم تذكر وكذا لم يذكر لفظ الباب **ص** ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ومن كفر فان الله غني عن العالمين **ش** وقع في بعض النسخ باب وجوب الحج وفضله وقوله تعالى ولله على الناس حج البيت وهذا اوجه واشار بذكر هذه الاية الكريمة ان وجوب الحج قد ثبت بهذه الاية هذا عند الجمهور وقيل ثبت وجوبه بقوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله والاول اظهر وقد وردت الاحاديث المتعددة بانه احد اركان الاسلام ودعائمه وقواعده واجمع المسلمون على ذلك اجماعا ضروريا وقال احمد بن حنبل ثنا يزيد بن هارون ثنا الربيع بن مسلم القرشي عن محمد بن زياد عن ابي هريرة رضي الله عنه قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا ايها الناس قد فرض عليكم الحج فحجوا فقال رجل اكل عام يا رسول الله فسكت حتى قالها ثلاثا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو قلت نعم لوجبت ولو وجبت لما استطعتم ثم قال ذروني ما تركتكم ورواه مسلم وروى في الصحيحين من حديث جابر ان سراقة بن مالك قال يا رسول الله متعتنا هذه لعامنا ام للابد قال لا بل للابد **قوله** حج البيت مرفوع على الابتداء وخبره مقدما **قوله** ولله على الناس اي ولله فرض واجب على الناس حج البيت لان اللام لام الايجاب **قوله** من استطاع بدل من الناس في محل الجر والتقدير ولله على من استطاع من الناس حج البيت والاستطاعة هي الزاد والراحلة وتخلية الطريق وعن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال السبيل الزاد والراحلة رواه الحاكم ثم قال صحيح على شرط مسلم وروى الترمذي من حديث ابن عمر قال قام رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال من الحاج يا رسول الله قال الشعث التفل فقام اخر فقال اي الحج افضل يا رسول الله فقال العج والثج فقام اخر فقال ما السبيل يا رسول الله قال الزاد والراحلة وقال ابن ابي حاتم وقد روي عن ابن عباس وانس والحسن ومجاهد وعطاء وسعيد بن جبير والربيع بن انس وقتادة نحو ذلك وروى ابن جرير عن ابن عباس في قوله من استطاع اليه سبيلا قال من ملك ثلاثمائة درهم فقد استطاع اليه سبيلا وعن عكرمة مولاه قال من استطاع اليه سبيلا السبيل الصحة وعن الضحاك عن ابن عباس قال من استطاع اليه سبيلا قال الزاد والبعير **قوله** ومن كفر فان الله غني عن العالمين قال ابن عباس ومجاهد وغير واحد اي ومن جحد فريضة الحج فقد كفر والله غني عنه وقيل من لم يرج ثوابه ولم يخف عقابه تركه وقيل اذا امكنه الحج ولم يحج حتى مات وروى ابن مردويه من حديث الحارث عن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ملك زادا او راحلة ولم يحج بيت الله فلا يضره مات يهوديا او نصرانيا ذلك بان الله قال ولله على الناس حج البيت الى اخر الاية ورواه الترمذي ايضا وقال هذا حديث غريب وفي اسناده مقال وهلال مجهول يعني في روايته والحارث يضعف في الحديث وروى الاسمعيلي الحافظ من حديث عبد الرحمن بن غنم سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول من اطاق الحج فلم يحج فسواء عليه يهوديا مات او نصرانيا وهذا اسناد صحيح الى عمر قاله ابن كثير في تفسيره **قوله** غني عن العالمين اي لا تنفعه عبادتهم ولا يضره كفرهم **ص** حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن عباس قال كان الفضل رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاءت امرأة من خثعم فجعل الفضل ينظر اليها وتنظر اليه وجعل النبي صلى الله عليه وسلم يصرف وجه الفضل الى الشق الاخر فقالت يا رسول الله ان فريضة الله على عباده في الحج ادركت ابي شيخا كبيرا لا يثبت على الراحلة افاحج عنه قال نعم وذلك في حجة الوداع **ش** مطابقته للترجمة تؤخذ من فحوى المتن وذلك ان الحديث يدل

على تأكيد الامر بالحج حتى ان المكلف لا يعذر بتركه عند عجزه عن المباشرة بنفسه بل
يلزمه ان يستنيب غيره وهذا يدل على ان في مباشرته فضلا عظيما ثم هذا نوع المطابقة
بين الترجمة والحديث ليس بباين لانه مشتغل في فضل الحج ايضا الله تعالى ورجاله قد ذكروا غير مرة
وسليمان بن يسار ومنهم اليمين تقدم في الوضوء **ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه**
غيره اخرجه البخاري ايضا عن القعنبي عن مالك وعن موسى بن اسماعيل وفي المغازي وقال
محمد بن يوسف حدثنا الاوزاعي وفيه وفي الاستئذان عن ابي اليمان عن شعيب كلهم عن الزهري
واخرجه مسلم في الحج عن يحيى بن يحيى عن مالك به واخرجه ابو داود فيه عن القعنبي به
واخرجه الترمذي فيه عن احمد بن منيع عن روح بن عبادة ولم يسق متن هذا الحديث ه
واخرجه النسائي عن محمد بن سلمة والحارث بن مسكين وعن قتيبة وعن ابي داود الحراني وعثمان
ابن عبد الله وعن مجاهد بن موسى وعن محمود بن خالد واخرجه ابن ماجه عن عبد الرحيم بن ابراهيم الدمشقي
عن الوليد بن مسلم عن الاوزاعي الحديث **ذكر ما قيل في هذا الحديث** قال ابو العباس
الطرقي مدار هذا الحديث على ابن شهاب وقد اختلف عنه في اسناده رواه ابن جريج عنه عن
سليمان بن يسار عن عبد الله بن عباس عن الفضل بن عباس وهو الصحيح عندي والحديث حديث
الفضل لانه كان رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم غداة النحر من المزدلفة الى منى
وعبد الله بن عباس في ضعفة اهله ممن خرج بليل وروي عنه
انه قال بعثت على حاله سابقا في ثقل من جمع وحده عبد الله لم يحضر رسول
الله صلى الله عليه وسلم في تلك الحال وانما سمع ذلك من الفضل كما في حديث ابن عباس عن
الفضل دفعوا عشية عرفة عليكم بالسكينة قال عبد الله واخبرني الفضل ان النبي صلى الله عليه وسلم
لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة وكذلك روى مسلم قال حدثني علي بن خشرم قال اخبرنا عيسى عن
ابن جريج عن ابن شهاب قال حدثنا سليمان بن يسار عن ابن عباس عن الفضل ان امراة
من خثعم قالت يا رسول الله ان ابي شيخ كبير عليه فريضة الله في الحج وهو لا يستطيع ان يستوي
على ظهر بعيره فقال النبي صلى الله عليه وسلم فحجي عنه واخرج مسلم ايضا عن يحيى بن يحيى عن مالك نحو
رواية البخاري وقال الترمذي وروي عن ابن عباس ايضا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
وسألت محمدا عن هذه الروايات فقال اصح شيء في هذا ما روي عن ابن عباس عن الفضل عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال محمد ويحتمل ان يكون ابن عباس سمعه من الفضل وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم
ثم روى هذا فارسله ولم يذكر الذي سمعه منه قال ابو عيسى وقد صح عن النبي صلى الله عليه
وسلم في هذا الباب غير حديث قلت قول الترمذي وروي عن ابن عباس عن سنان بن عبد
الله الجهني عن عمته عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه نظر من حيث ان الموجود بهذا الاسناد
هو حديث اخر في المشي الى الكعبة لا عن الكبير العاجز رواه الطبراني من رواية سليمان بن يسار عن عبد
الرحمن بن سليمان عن محمد بن كريب عن كريب عن ابن عباس عن سنان بن عبد الله الجهني ان عمته
حدثته انها اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله توفيت امي وعليها مشي الى الكعبة
نذرا فقال النبي صلى الله عليه وسلم هل تستطيعين ان تمشي عنها قالت نعم قال فامشي
عن امك قالت او يجزئ ذلك عنها قال نعم ارايت لو كان عليها دين ثم قضيته عنها
هل كان يقبل منك قالت نعم فقال النبي صلى الله عليه وسلم فالله احق بذلك واجيب
عنه بانه اراد ان يبين الاختلاف في هذا الحديث عن ابن عباس في المتن والاسناد وهذا الاختلاف في
متنه وقال الترمذي في العلل الكبير عن محمد الصحيح الزهري عن سليمان بن يسار عن ابن
عباس عن الفضل **قلت** كان ابن عباس رواه عن الفضل وعن حصين بن عوف قال لا يرجوا ان
يكون صحيحا واحتمل ان يكون عبد الله روى هذا الحديث عن غير واحد ولم يذكر الذي سمعه منه
ويحتمل ان يكون كله صحيحا **قلت** حديث حصين رواه ابن ماجه عن ابي بكر عن علي بن خالد
الاحمر عن محمد بن كريب عن ابيه عن ابن عباس اخبرني حصين قال قلت يا رسول الله ان ابي ادركه الحج ولا
يستطيع ان يحج الا معترضا فصمت ساعة ثم قال حج عن ابيك **ذكر معناه** **قوله** كان الفضل
هو الفضل بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم القرشي الهاشمي ابو عبد الله ويقال ابو محمد
ويقال ابو العباس المدني ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم وامه ام الفضل لبابة

الكبرى بنت الحارث بن حزن الهلالية وكان شقيق عبد الله بن عباس روى عنه اخوه
عبد الله بن عباس وغيره وقيل لم يسمع منه سوى اخيه عبد الله وابي هريرة ومن عداهما
فروايته عنه مرسلة قتل يوم اليرموك في عهد ابي بكر رضي الله عنه وقيل قتل يوم مرج الصفر
سنة ثلاث عشرة وهو ابن اثنتين وعشرين سنة وقال ابو داود قتل بدمشق وقال الواقدي
مات بالشام في طاعون عمواس سنة ثماني عشرة وقال ابن سعد كان اسن ولد العباس رضي الله
عنهما خرج الى الشام مجاهدا فمات بناحية الاردن في طاعون عمواس سنة ثماني عشرة من الهجرة
في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه **قوله** رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو الذي يركب وراء الراكب وقد جمع ابن منده الاصبهاني كتابا فيه اسماء من اردفه رسول
الله صلى الله عليه وسلم معه على الدابة فبلغ بهم نيفا وثلاثين رجلا **قوله**
فجاءت امراة من خثعم بفتح الخاء المعجمة وسكون الثاء المثلثة وفتح العين المهملة وهي قبيلة
باليمن وفي رواية من جهينة وهما قبيلتان لا يجتمعان لان جهينة هو ابن زيد بن ليث
ابن سود بن اسلم بن الحاف بن قضاعة وخثعم هو ابن انمار بن اراش بن عمرو بن الغوث بن نبت
ابن مالك بن زيد بن كهلان وفي التوضيح هذه المراة يجوز ان يكون غاشية او غائبة بالغين
المعجمة فيهما **واعلم** انه قد اختلفت طرق الاحاديث في السائل عن ذلك هل هو امراة
او رجل وفي المسئول عنه ايضا ان يحج عنه هل هو اب او ام او اخ فاكثر الطرق والاحاديث
الصحيحة دالة على ان السائل امراة وانها سالت عن ابيها كما هو في اكثر طرق حديث الفضل
واكثر طرق عبد الله بن عباس وكذا في حديث علي رضي الله عنه قال وقف رسول الله صلى
الله عليه وسلم بعرفة الحديث وفيه فاستفتته جارية شابة من خثعم فقالت ان
ابي شيخ كبير الحديث وفي رواية للنسائي في حديث الفضل ان السائل رجل سال عن امه
وفي صحيح ابن حبان من حديث ابن عباس ان السائل رجل عن ابيه وعند النسائي ايضا ان امراة سالته
عن ابيها مات ولم يحج وفي حديث بريدة اخرجه الترمذي ان امراة سالت عن امها وفي حديث حصين بن
عوف رواه ابن ماجه وفي حديث ابي رزين العقيلي اخرجه اصحاب السنن الاربعة وفي حديث سودة
اخرجه احمد في مسنده وفي حديث سنان بن عبد الله ان عمته حدثته رواه الطبراني وقد ذكرنا
عن قريب وفيه انها اتت النبي صلى الله عليه وسلم وقالت يا رسول الله توفيت امي الحديث
والجمع بين هذه الروايات بما قال الشيخ زين الدين رحمه الله ان السؤال وقع مرات مرة من
امراة عن ابيها ومرة من امراة عن امها ومرة من رجل عن ابيه ومرة من رجل عن اخيه ومرة في
السؤال عن الشيخ الكبير ومرة في الحج عن الميت **فان قلت** هل يعلم السائل عن هذا رجلا كان او امراة
قلت اما الرجال فقد سمي من السائلين عن ذلك حصين بن عوف كما ذكره ابن ماجه وسمي منهم ابو رزين
لقيط بن عامر كما هو عند اصحاب السنن واما النساء فلم يسم منهن احد الا في رواية سنان بن عبد
الله الجهني ان عمته حدثته انها اتت النبي صلى الله عليه وسلم وعمته لم تسم وفي حديث
النسائي امرت امراة سنان بن سلمة الجهني ان يسال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان امها ماتت
الحديث والمراتان ذكرنا في الحج عن الميت لا عن المعضوب وهو بالعين المهملة والضاد
المعجمة الزمن الذي لا حراك به **قوله** يجعل الفضل الجملة جعل من افعال المقاربة وهو
وضع لدنو الخبر على وجه الشروع فيه والاخذ في فعله وقوله الفضل اسم جعل وقوله ينظر
اليها في محل النصب خبره اي الى المراة المذكورة **قوله** وتنظر اليه اي تنظر المراة الى الفضل
والكلام في قوله وجعل النبي صلى الله عليه وسلم يصرف مثل الكلام في يجعل الفضل **قوله**
الى الشق الاخر اي الى الجانب الاخر وهو بكسر الشين المعجمة وتشديد القاف **قوله** شيخا نصب
على الحال وكبيرا صفة شيخا وقوله لا يثبت ايضا في محل النصب على الحال فهما حالان
متداخلان ويجوز ان يكون لا يثبت صفة لشيخا ومعناه وجب عليه الحج بان اسلم وهو
شيخ وحصل له المال في هذه الحالة **قوله** افاحج عنه الهمزة للاستفهام والفاء عاطفة على
مقدر بعد الهمزة والمقدر افانوب عنه فاحج وانما قدرنا هكذا لان الهمزة تقتضي الصدارة ه
والفاء تقتضي غيرها **قوله** وذلك في حجة الوداع بكسر الحاء وفتحها وسميت بذلك لان
النبي صلى الله عليه وسلم ودع الناس فيها وليست هذه الاضافة للتعريف التمييز بل

لانه لم يحج بعد الهجرة الا حجة واحدة وهي تسمى حجة **ذكر ما يستفاد منه** فيه جواز
الارتداف اذا كانت الدابة مطيقة فالارداف للسادة والرؤساء سائغ ولاسيما في الحج لالتزام
الناس ومشقة الرجالة ولان الراكب فيه افضل كما سيجيء ان شاء الله تعالى وفيه دلالة على
ان المرأة تكشف وجهها في الاحرام وهو اجماع كما حكاه ابو عمر ويحتمل كما قال ابن التين انها سدلت
ثوبا على وجهها وفيه في نظر الفضل منع الاستطاع البشري بن ادم وضعفه عما ركب فيه من
الشهوات وفيه ان العالم يغير ما امكنه اذا راه واستنبد ابن المنذر من حديث ابن الفضل عن ابن عباس
ان كان الفضل رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عرفة فجعل الفضل ينظر الى النساء
بالاحظ الناس [illegible] ينظر اليهن فقال له ابن اخي هذا يوم من ملك فيه سمعه وبصره ولسانه
غفر له ولم ينقل انه نهى المرأة عن النظر اليه وكان الفضل وسيما اي جميلا ويحتمل ان
يكون الشارع اجتزأ بمنع الفضل لما رأى انها تعلم بذلك منع نظرها اليه لان حكمهما واحد
انتبهت لذلك اذ كان ذلك الموضع موضع محل نظر الكريم فلم يصرف نظرها وقال الداودي فيه
احتمال ان يستر على النساء غض ابصارهن عن وجوه الرجال انما يغضضن عن عوراتهم وقال بعض
المالكية يستر على المرأة تغطية وجهها لهذا الحديث وانما على الرجل غض بصره وقيل انما
لم يامرها بتغطية وجهها لانه محل احرامها او صرف وجه الفضل بالفعل اقوى من الامر وذهب
ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم ان المراد في قوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها
الى الوجه والكفان وفيه جواز الحج عن غيره اذا كان معضوبا او ميتا قال ابو حنيفة واصحابه
والثوري والشافعي واحمد واسحق وقال مالك والليث والحسن بن صالح لا يحج احد عن احد الا عن
ميت لم يحج حجة الاسلام وحاصل ما في مذهب مالك ثلاثة اقوال مشهورها لا يجوز ثانيها
يجوز من الولد ثالثها يجوز ان اوصى به وعن النخعي وبعض السلف لا يصح الحج عن ميت ولا عن غيره
وهي رواية عن مالك وان اوصى به وفي مصنف ابن ابي شيبة عن ابن عمر وبه قال لا يحج احد عن احد ولا
يصم احد عن احد وكذا قال ابراهيم النخعي وقال الشافعي والجمهور يجوز الحج عن الميت عن فرضه
ونذره سواء اوصى به او لم يوص ويجب في تركته وقال صاحب التوضيح وعندنا يجوز الاستنابة
في حج التطوع على اصح القولين وفي الحديث حجة على الحسن بن حي في قوله ان المرأة لا يجوز ان تحج عن
الرجل وهو حجة لمن اجازه وقال الخطابي فيه جواز الحج عن غيره اذا كان معضوبا ولم يجزه مالك
وهو راد للحديث وهو حجة عليه وقال صاحب الهداية الاصل ان للانسان له ان يجعل ثواب عمله لغيره
صلاة او صدقة او صوما او غيرها عند اهل السنة والجماعة لما روي عنه صلى الله عليه وسلم
انه ضحى بكبشين احدهما عن نفسه والاخر عن امته والعبادات انواع مالية محضة كالزكاة وبدنية
كالصلاة ومركب منهما كالحج والنيابة تجزي في النوع الاول ولا تجزي في الثاني بحال وتجزي
في النوع الثالث عند العجز ولا تجزي عند القدرة والشرط العجز الدائم الى وقت الموت وظاهر
المذهب ان الحج يقع عن المحجوج عنه لحديث الخثعمية وعن محمد ان الحج يقع عن الحاج وللامر
ثواب النفقة وقال ابن بطال اختلفوا في المريض يامر من يحج عنه ثم يصح بعد ذلك فقال الكوفيون
والشافعي وابو ثور لا يجزئه وعليه ان يحج وقال احمد واسحق يجزئه الحج وكذا من مات من مرضه
وقد حج عنه فقال الكوفيون وابو ثور يجزيه عن حجة الاسلام وللشافعي قولان احدهما هذا والاخر
لا يجزي عنه وهو اصح القولين وقال ابن عبد البر اختلف اهل العلم في معنى هذا الحديث فذهب جماعة
منهم ذهبوا الى ان هذا الحديث مخصوص به ابو الخثعمية لا يجوز ان يتعدى به الى غيره بدليل قوله
تعالى لمن استطاع اليه سبيلا وكان ابوها ممن لا يستطيع فلم يكن عليه الحج فلما لم يكن عليه
لعدم استطاعته كانت ابنته مخصوصة بذلك الجواب وممن قال بذلك مالك [illegible] ذلك مالك
واصحابه ان الحج عنهم من عمل البدن فلا ينوب فيه احد عن احد قياسا على الصلاة وذكر
ابن حزم من حديث ابراهيم بن محمد العدوي ان امرأة قالت ان ابي شيخ كبير فقال النبي صلى
الله عليه وسلم حجي عنه وليس لاحد بعده وكذا رواه محمد بن حبان الانصاري ان امرأة قالت الحديث
وفيها ليس لاحد بعده وضعفها بالارسال وغيره وقال ابن التين الاستطاعة ان يقدر على الوصول
الى البيت من غير خروج عن عادة من كانت عادته السفر ماشيا لزمه ان يمشي وان لم
يجد راحلة ومن كانت عادته تكلف المسالة ومكنه التوصل به لزمه وان لم يجد زادا

ومن

ومن كانت عادته المركوب والغنا عن الناس لم يلزمه حج الا بوجدان ذلك وقال ابن بطال والى
هذا ذهب ابن الزبير والضحاك وعكرمة وعند ابي حنيفة والشافعي لا يلزمه الا من وجد
زادا وراحلة وهو قول الحسن ومجاهد وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير واحمد واسحق
وعبد العزيز بن ابي سلمة وسحنون وظاهر قول ابن حبيب وقال القرطبي مالك واصحابه راوا
ان الظاهر من حديث الخثعمية مخالف لقوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه
سبيلا ولان الاصل في الاستطاعة هي القوة في البدن قال تعالى فما اسطاعوا ان يظهروه
وما استطاعوا له نقبا اي ما قدروا ولا قووا فاذا قال القائل لا استطيع او غير مستطيع
فالظاهر منه انه لا يستطيع في هذه القدرة [illegible] فلما عارض هذا الحديث ظاهر القران رجح
مالك الظاهر القران والجواب [illegible] ان حديث الزاد والراحلة روي عن النبي صلى الله عليه
وسلم من غير وجه منها صحيح ومنها حسن فان قلت قال ابن حزم [illegible] في احدهما
ابراهيم الخوزي وهو ساقط مطرح وفي الثاني الحارث الاعور وهو مذكور بالكذب والثالث مرسل ولا
حجة فيه والروايات في ذلك عن الصحابة واهية كلها وتبعه على ذلك ابن العربي وغيره وقال ابو
عمر روي ذلك من وجوه منها مرسلة ومنها ضعيفة والجواب عن هذا ان حديث انس
الذي سيجيء ذكره في اول وجوب الحج اخرجه الحاكم على شرط مسلم وهو حديث صحيح فان قلت
قال البيهقي ذكر رواية حماد وسعيد لا اراه الا وهما لان ابن ابي عروبة روى عن قتادة عن
الحسن مرسلا وهو المحفوظ وكذا رواه يونس بن عبيد قلت هذا ظن منه وتوهم
من غير جزم والظن لا يضعف به الاحاديث ولا يغني [illegible] قوله وكذا رواه يونس غير موجه لان الدارقطني
روى من حديث حصين بن مخارق عنه عن الحسن عن انس رضي الله عنه الحديث مسندا بلفظ يا رسول الله
ما السبيل قال الزاد والراحلة فان قلت قال ابن المنذر الحديث الذي فيه ذكر الزاد
والراحلة ليس بمتصل قلت الحديث الذي ذكرناه متصل فان قلت قال ابن المنذر
ايضا والدليل على عدم اعتبار الراحلة حديث [illegible] لغني ولا لذي مرة سوي فجعل
صحة الجسم سببا [illegible] للغني فيسقط قول من اعتبر الراحلة قلت لا نسلم ذلك فان الحديث
مفسر للاستطاعة في الاية وهو مبين عن الله تعالى فان قلت قال اسمعيل بن اسحق لو ان رجلا
كان في موضع يمكنه المشي الى الحج وهو لا يملك راحلة لوجب عليه الحج لانه مستطيع اليه سبيلا
قلت لا نسلم ذلك لان الاستطاعة فسرت بالزاد والراحلة فان قلت [illegible] ما روي عن السلف
في ذلك ان السبيل الزاد والراحلة انما ارادوا التغليظ على من ملك هذا المقدار ولم يحج قلت
لا نسلم ذلك بل ارادوا به التشريع وفيه ما يدل على انه يجوز للرجل ان يحج عن غيره وان لم يكن
حج عن نفسه لاطلاق الحديث ولم يسأله صلى الله عليه وسلم احججت ام لا وهو مذهب ابي حنيفة ومالك
واحمد في رواية وحكي ذلك عن الحسن وابراهيم وايوب وجعفر بن محمد وقال الاوزاعي والشافعي واسحق
ليس لمن لم يحج حجة الاسلام ان يحج عن غيره ومن لم يكن حج عن نفسه فان فعل وقع احرامه عن حجة الاسلام
وقال عبد العزيز [illegible] يقع الحج باطلا ولا يصح عنه ولا عن غيره وروي ذلك عن ابن عباس وفي مسند
الشافعي اخبرنا سعيد بن سالم عن سفيان بن سعيد عن طارق بن عبد الرحمن عن عبد الله بن ابي اوفى
قال سألته عن الرجل لم يحج قال يستقرض للحج قال الاوزاعي احتجوا بما رواه ابو داود عن ابن
عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقول لبيك عن شبرمة فقال من شبرمة قال
اخ لي او قريب لي فقال احججت عن نفسك قال لا قال حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة وروي ايضا عن ابن
عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صرورة في الاسلام والجواب عنه ما قاله
الطحاوي ان حديث شبرمة معلول والحديث موقوف على ابن عباس والذي يصح في هذا المعنى عن
النبي صلى الله عليه وسلم من رواية ابن عباس سئل عن رجل لم يحج يحج عن غيره فقال دين الله
وحل ان يقضيه وليس فيه انه لو احرم عن غيره كان ذلك الاحرام عن نفسه وقال بعضهم يحمل
على الندب كقوله صلى الله عليه وسلم ابدأ بنفسك ثم بمن تعول وقال الاثرم قال ابو عبد الله
رفعه عبدة بن سليمان وهو خطأ وقد رواه غيره موقوفا على ابن عباس ليس فيه عن النبي صلى الله
عليه وسلم رواه همام عن قتادة عن سعيد بن جبير موقوفا وكذا قال ابو داود [illegible] عن ابن عباس
وقال المهني قلت لابي عبد الله حديث عبدة بن سليمان عن سعيد عن قتادة عن عزرة عن ابن جبير

عن ابن عباس سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يلبي عن شبرمة قال البيهقي بتصحيح اسناده وهو عن
ابن عباس من حديث غير واحد عن ابن ابي عروبة عن قتادة عن عزرة عن ابن جبير عن ابن عباس
مرسلا ورواه داود عن حماد بن سلمة عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس مرسلا ورواه شعبة
عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس مرسلا ورواه اسمعيل عن ابن جريج عن عطاء عن النبي صلى الله عليه
وسلم لم يذكر ابن عباس **فان قلت** قال ابو عمر الذي رفعه حافظ [illegible] ما قصر عنه
غيره فوجب قبول زيادته وقال ابن القطان ان الرافعين له ثقات فلا يضرهم وقف من اوقفه
لهم لانهم حفظوا ما لم يحفظه او ثبت واما ان الذي اقصر رواه عن ابن عباس من رأيه واولئك
روايته **قلت** هذا الحديث مما يعلم بالضرورة انه موقوف لانه لا يحج مما كان في سنة عشر
سنة حج فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد سمع الرجل يلبي عن غيره في تلك الحجة فكيف
يسوغ قوله لا يحج احد عن غيره لبيت وفي غيره لبيك لو وقت فلبيت [illegible] فانه واضح وروى
الدارقطني من حديث الحسن بن عمارة عن عبد الملك عن طاوس عن ابن عباس سمع النبي صلى
الله عليه وسلم رجلا يلبي عن نبيشة فقال ايها الملبي عن نبيشة هذه عن نبيشة واحجج عن نفسك
قال الدارقطني الحسن متروك الحديث والمحفوظ الصحيح عن ابن عباس حديث شبرمة وذكر ابو نعيم
الاصبهاني شبرمة هذا في كتاب الصحابة رضي الله عنهم وذكر له هذا الحديث وانه توفي في حياة
رسول الله صلى الله عليه وسلم واما قوله لا صرورة في الاسلام فقد قال الخطابي ان الصرورة
هو الذي انقطع عن النكاح بالكلية كما يفعله رهبان النصارى وله معنى اخر وهو انه الذي
لم يحج فيكون معناه ان سنة الدين ان لا يبقى من الناس من يستطيع الحج الا ويحج وهذا التفسير دليل
على ان من لم يحج عن نفسه لا يحج عن غيره وقال النووي [illegible] الحج على الفور او التراخي فذهب الشافعي
الى انه على التراخي وبه قال الاوزاعي والثوري ومحمد بن الحسن وهو المروي عن ابن عباس وانس وجابر
وعطاء وطاوس وقال مالك وابو يوسف هو على الفور وهو قول المزني وقول جمهور اصحاب ابي
حنيفة ولا نص فيه لابي حنيفة في ذلك وقال ابو يوسف مذهبه يقتضي انه على الفور وهو الصحيح لديه
الطرطوشي واحتج لهم بما رواه الحاكم من حديث مهران ابي صفوان عن ابن عباس رفعه من اراد الحج
فليتعجل وقال ابو زرعة مهران لم يعرف وقال الحاكم كان ثقة لم يعرف بجرح وذكره ابن حبان
في الثقات وصحح حديثه ايضا ابو محمد الاشبيلي وفي لفظ لابي داود من حديث اسمعيل بن ابي
اسحق الملائي عن فضيل بن عمرو عن سعيد بن جبير عن عبد الله عن الفضل او احدهما عن الاخر
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اراد الحج فليتعجل فانه قد يمرض المريض وتضل الضالة
وتعرض الحاجة وفي مسند احمد تعجلوا الى الحج يعني الفريضة فان احدكم لا يدري ما يعرض له واحتج
الشافعي واصحابه بان فريضة الحج نزلت بعد الهجرة وكان الفتح في رمضان سنة ثمان فاقام
عتاب للناس الحج سنة ثمان بامر رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان رسول الله صلى الله عليه
وسلم مقيما بالمدينة ومعه عامة اصحابه ثم غزا تبوك سنة تسع ولم يحج وكان انصرافه عنها
قبل الحج فبعث ابا بكر رضي الله عنه فاقام للناس الحج تلك السنة واقام رسول الله صلى الله
عليه وسلم هو وازواجه واصحابه مع القدرة على الحج ثم حج سنة عشر فدل على جواز التأخير
وفيه دليل على ان المرأة يجوز لها ان تحج عن الرجل وهو حجة على الحسن بن صالح حيث منعه عن
ذلك وفيه بر الوالدين بالقيام بمصالحهما من قضاء الدين والخدمة وغيره وفيه يجوز ان يقال لحجة
الوداع بدون كراهة

ص باب قول الله تعالى يأتوك رجالا وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق ليشهدوا منافع لهم

ش اي هذا باب في ذكر قول الله عز وجل يأتوك الى اخره وانما ذكر هذه الاية منبها بها
على ان اشتراط الراحلة في وجوب الحج لا ينافي جواز الحج ماشيا مع القدرة على الراحلة وعدم القدرة
لان الاية اشتملت على المشاة والركبان وذلك ان سبب نزول الاية انهم كانوا لا يركبون كما روى الطبري

من طريق عمر بن ذر قال قال مجاهد كانوا لا يركبون فانزل الله تعالى يأتوك رجالا وعلى كل ضامر
فامرهم بالزاد ورخص لهم في الركوب كانوا لا يركبون فانزل الاية والمتجر واول الاية واذن في الناس
بالحج يأتوك الاية قال المفسرون لما فرغ ابراهيم عليه السلام من بناء البيت امره الله ان يؤذن
قال يا رب وما يبلغ اذاني قال اذن وعلي البلاغ فقام في المقام وقيل على جبل ابي قبيس
وادخل اصبعيه في اذنيه واقبل يمينا وشمالا وشرقا وغربا وقال يا ايها الناس ان الله كتب عليكم
الحج الى البيت الحرام فاسمع من في اصلاب الرجال وارحام النساء ممن سبق في علم الله ان يحج فاجابوه
لبيك اللهم لبيك فمن اجاب يومئذ بعدد حج على قدره فمن اجاب مرتين فمرتين [illegible] اكثر
الناس مجاهد فهو قول الجمهور وقال قوم المامور بالتاذين محمد صلى الله عليه وسلم امر ان يفعل
ذلك في حجة الوداع والمعنى [illegible] القول ان النبي صلى الله عليه وسلم انما امر [illegible] تلك
احيا السنة ابراهيم عليه السلام **قلت** يأتوك على القول الاول خطاب لابراهيم عليه
السلام وعلى القول الثاني لنبينا محمد صلى الله عليه وسلم وهو مجزوم لانه جواب الامر وهو قوله
اذن **قوله** رجالا نصب على الحال من الضمير الذي في يأتوك وهو جمع راجل كذا قاله ابو عبيدة
في كتاب المجاز وهو نحو صحاب وصاحب وعن ابن عباس رجالا رجالة وقرأ عكرمة مشددة وقرأ مجاهد
مخففة وقال الجوهري جمع الراجل رجل مثل صاحب وصحب ورجالة ورجال وقال الراجز [illegible] جمع الجمع
قوله وعلى كل ضامر من الضمور وهو الهزال وقال ابو الليث وعلى كل ضامر يعني الابل لا يدعو
فلا يدخل بعير ولا غيره الحرم الا وقد ضمر من طول الطريق وضامر بغير ها يستعمل للمذكر والمؤنث
وقال النسفي في تفسيره وعلى كل ضامر حال معطوفة على حال كانه قيل رجالا وركبانا
في الضامر البعير المهزول **قوله** يأتين صفة لكل ضامر لان كل ضامر في معنى الجمع اراد
النوق **قوله** من كل فج عميق من كل طريق بعيد ومنه قيل بئر عميقة وقال الفراء ابن مسعود
معيق فقال بئر معيقة المعين **قوله** ليشهدوا اي ليحضروا منافع لهم على التجارة وقيل منافع
الاخرة وقيل منافع الدارين جميعا وتمام الاية ويذكروا اسم الله في ايام معلومات على ما رزقهم
من بهيمة الانعام فكلوا منها واطعموا البائس الفقير **قوله** ويذكروا اي ولكي يذكروا اسم
الله في ايام معلومات يعني يوم النحر ويومين بعده وقال مجاهد وقتادة المعلومات الايام
العشر والمعدودات ايام التشريق **قوله** على ما رزقهم من بهيمة الانعام يتعلق بيذكروا
والمعنى ويذكروا اسم الله على ذبح انعامهم والمراد بالذكر التسمية وهي قوله بسم الله والله اكبر
اللهم منك واليك عن فلان وكانت الكفار يذبحون على اسماء اصنامهم فبين الله تعالى ان الواجب
الذبح على اسمه وبهيمة الانعام الابل والبقر والغنم **قوله** فكلوا منها وهو امر اباحة وكان
اهل الجاهلية لا يرون ان يستحلون من ذبائحهم **قوله** واطعموا البائس اي الذي اشتد
فقره وقال ابو الليث البائس الضرير الزمن والفقير الذي ليس له شيء وقال الزجاج البائس الذي
اصابه البؤس وهو الشدة وما يتعلق بهذا من [illegible] في موضعه **ص** فجاجا الطرق الواسعة
ش قد جرت عادة البخاري انه اذا وقعت لفظة في الحديث او في الاية يذكر نظيرها مما وقع
في الحديث او القران وذكر هنا فجاجا يريد به ما وقع في قوله تعالى لتسلكوا منها سبلا فجاجا
ثم فسر الفجاج بقوله الطرق الواسعة وهكذا فسرها الفراء في المعاني في سورة نوح عليه السلام
وهو جمع فج قال ابن سيده الفج الطريق الواسع في جبل او في قبل جبل وهو اوسع من الشعب وقال
ثعلب هو ما انخفض من الطرق وجمعه فجاج وافجة الاخيرة نادرة وقال صاحب المنتهى فجاج الارض
نواحيها وفي التهذيب من كل فج عميق اي واسع غامض **ص** حدثنا احمد بن عيسى حدثنا ابن وهب
عن يونس عن ابن شهاب ان سالم بن عبد الله اخبره ان ابن عمر رضي الله عنهما قال رأيت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يركب راحلته بذي الحليفة ثم يهل حتى تستوي به قائمة **ش**
مطابقته للترجمة من حيث ان فيه ذكر الركوب وذكر الفج العميق اما الركوب فهو قوله يركب راحلته
واما الفج العميق فهو ذو الحليفة لانه لاشك ان بينها وبين مكة عشر مراحل وهو فج عميق ويستنبط
الكلام فيهما عن قريب ان شاء الله تعالى وبما ذكرنا سقط اعتراض الاسمعيلي حيث قال ليس في
الحديثين شيء مما ترجم الباب ولو وقع في خاطره ما ذكرناه من المطابقة لما احتاج لما قدم الى
الاعتراض **ذكر رجاله** وهم ستة احمد بن عيسى ابو عبد الله التستري مصري الاصل ولكنه كان يتجر

المنتشر فيسبب الهلاك مات سنة ثلاث وأربعين ومائتين كذا وقع في رواية أبي ذر منسوبا إلى أبيه ووافقه أبو علي الشبوي وأهمله الباقون فإن ابن وهب هو عبد الله بن وهب المصري ويونس هو ابن يزيد الأيلي وقال صاحب التلويح والذي رأيت في مسند عبد الله بن وهب رواية يونس ابن عبد الأعلى عنه أنا يونس عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يهل ملبدا وابن شهاب محمد بن مسلم الزهري وسالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم وأخرجه مسلم عن حرملة والنسائي عن عيسى بن إبراهيم **ذكر معناه قوله** يركب راحلته والراحلة من الإبل البعير القوي على الأسفار والأحمال والذكر والأنثى فيه سوا والهاء فيها للمبالغة وهي التي يختارها الرجل لمركبه ورحله على النجابة وتمام الخلق وحسن المنظر فإذا كانت في جماعة الإبل عرفت **قوله** بذي الحليفة بضم الحاء المهملة وفتح اللام وسكون الياء آخر الحروف وفتح الفاء وفي آخره هاء وهي شجرة منها بحرم أهل المدينة وهي من المدينة على أربعة أميال ومن مكة على مائتي ميل فيسلان والمبرز ثلث فرسخ وهو أبعد الأرض داع وبذي الحليفة عدة آبار ومسجد لرسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد الكبير الذي يحرم منه الناس والمسجد الآخر مسجد المعرس وقال ابن التين هي أبعد المواقيت من مكة تعظيما لأجر النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** ثم يهل بضم الياء من الإهلال وهو رفع الصوت بالتلبية **قوله** حين تستوي به راحلته **قوله** قائمة نصب على الحال **ذكر ما يستفاد منه** فيه الركوب وفي معنى الحج الركوب فيه والمشي سواء في الإباحة والكلام في الأفضلية فقال قوم الركوب أفضل اتباعا للنبي صلى الله عليه وسلم ولفضل النفقة فيه فإن النفقة فيه كالنفقة في سبيل الله سبعمائة ضعف كما أخرجه أحمد من حديث بريدة وصححا عنه أن المشي أفضل وبه قال إسحاق لأنه أشد على النفس وفي حديث صححه الحاكم من حديث ابن [...] مرفوعا من حج إلى مكة ماشيا حتى يرجع كتب له بكل خطوة سبعمائة حسنة من حسنات الحرم قيل وما حسنات الحرم قال كل حسنة بمائة ألف حسنة وروى محمد بن كعب عن ابن عباس قال ما آسى على شيء فاتني إلا أن أكون حججت ماشيا لأن الله تعالى يقول يأتوك رجالا وعلى كل ضامر فبدأ بالرجال قبل الركبان وذكر إسماعيل بن إسحاق عن مجاهد قال الإسطاد أن آدم عليه السلام بالهند فحج على قدميه البيت أربعين حجة وعن ابن أبي نجيح عن مجاهد أن إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام حجا ماشيين وحج الحسن بن علي رضي الله عنهما خمسة وعشرين حجة ماشيا وإن النجائب لتقاد بين يديه وفعله ابن جريج والثوري وفي المستدرك من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال حج رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه مشاة من المدينة إلى مكة ثم قال اربطوا على أوساطكم مآزركم وامشوا مشيا خلط الهرولة ثم قال صحيح الإسناد وفيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل حين استوت به راحلته قائمة واستدل بهما كل ذاهب إلى مذهبه احتج مالك وأكثر الفقهاء على أن يهل الراكب إذا استوت به راحلته قائمة واستحب أبو حنيفة أن يكون إهلاله عقيب الصلاة إذا سلم منها وقال الشافعي يهل إذا أخذت ناقته في المشي ومن كان يركب راحلته فعليه ما يفعله كثير من الحاج اليوم يهل على مؤخرته إذا استوى عليها راكبا وقال ابن عباس في إحدى روايته أهل رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا استوت به ناقته وفي رواية أخرى حتى استوت به راحلته وفي أخرى حتى تنبعث به ناقته والأمر منه أخذها في المشي وقال أكثر أصحاب مالك يستحب أن يهل إذا استوت به ناقته إن كان راكبا وإن كان راجلا فحين يأخذ في المشي وقال الشافعي إن كان راكبا فكذلك **ص** حدثنا إبراهيم أخبرنا الوليد ثنا الأوزاعي سمع عطاء يحدث عن جابر بن عبد الله أن إهلال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذي الحليفة حين استوت به راحلته **ش** مطابقته للترجمة من حيث أن النبي صلى الله عليه وسلم قصد الحج راكبا وهو ظاهر لقوله وعلى كل ضامر **ذكر رجاله** وهم خمسة **الأول** إبراهيم ابن موسى بن يزيد بن زاذان التميمي الفراء أبو إسحاق تقدم في باب غسل الحائض رأس زوجها **الثاني** الوليد بن مسلم القرشي الأموي مر في باب وقت المغرب **الثالث** عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي **الرابع** عطاء بن أبي رباح وإن كان عطاء بن يسار روى عن جابر لكن الأوزاعي يروي عن ابن أبي رباح **الخامس** جابر بن عبد الله **ذكر لطائف إسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة

الإخبار كذلك في موضع وفيه السماع وفيه العنعنة في موضع وفيه التحديث بصيغة الإخبار الإفراد في موضع وفيه أن شيخه مذكور في رواية الأكثرين بلا نسبة إلى أبيه وفي رواية أبي ذر حدثنا إبراهيم بن موسى وفيه أنه رازي والوليد والأوزاعي دمشقيان وعطاء مكي **ص** رواه أنس وابن عباس **ش** أي روى الحديث المذكور أنس بن مالك وعبد الله بن عباس رضي الله عنهم أما حديث أنس فسيأتي في باب من بات بذي الحليفة وحديث ابن عباس سيأتي في باب ما يلبس المحرم

ص باب الحج على الرحل

ش أي هذا باب في بيان فضل الحج على الرحل وهو بفتح الراء وسكون الحاء المهملة وفي آخره لام وهو للبعير كالسرج للفرس وفي المختصر الرحل مركب للبعير لا غير ويجمع على أرحل ورحال يقال رحلت الرحل رحلة رحلا وضعته على البعير وكذلك رحلت البعير أرحله رحلا وضعت عليه الرحل وكذلك ارتحلته أي وضعت عليه الرحل ورحلته رحلة شددتها عليه وقد أشار البخاري بهذه الترجمة إلى أن ترك التنزه في التروك أفضل كما سيجيء في آثار عبد الرحمن حمل أخته عائشة على قتب **ص** وقال أبان ثنا مالك بن دينار عن القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث معها أخاها عبد الرحمن فأعمرها من التنعيم على قتب **ش** مطابقته للترجمة في قوله على قتب لأن القتب هو الرحل الصغير على ما نذكره إن شاء الله وأبان بفتح الهمزة وتخفيف الباء الموحدة وبالنون منصرفا وغير منصرف ابن يزيد العطار البصري ومالك بن دينار الزاهد البصري التابعي الناجي بالنون والجيم وبالياء المنسوبة مات سنة ثلاث وعشرين ومائة ولم يخرج له البخاري غير هذا الحديث والقاسم ابن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنه وهذا تعليق وصله أبو نعيم في المستخرج وقال حدثنا عبد الله بن محمد بن عثمان الواسطي ثنا سهل بن أحمد وعلي بن العباس البجلي ويحيى بن صاعد قالوا ثنا عقبة بن عبد الله ثنا حرمي بن عمارة ثنا أبان بن يزيد العطار ثنا مالك **قوله** معها أي مع عائشة رضي الله عنها **قوله** عبد الرحمن هو ابن أبي بكر الصديق رضي الله عنهما وكان شقيق عائشة وأمهما أم رومان بنت عامر وكان اسم عبد الرحمن في الجاهلية عبد العزى وقيل عبد الكعبة فسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن روي له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانية أحاديث اتفقا على ثلاثة مات بالحبشي على اثني عشر ميلا من مكة فحمل ودفن بمكة في أيام معاوية رضي الله عنه سنة ثلاث وخمسين **قوله** فأعمرها أي جعلها أن تعتمر **قوله** من التنعيم بفتح التاء المثناة من فوق وسكون النون وكسر العين المهملة موضع عند طرف حرم مكة من جهة المدينة على ثلاثة أميال من مكة **قوله** على قتب بفتح القاف والتاء المثناة من فوق وفي آخره باء موحدة وهو رحل صغير على قدر السنام والجمع أقتاب ويجوز تأنيثه عن الخليل وفي المحكم القتب والقتب إكاف البعير وفي المختصر وقيل القتب للبعير الجمل والقتب بالكسر للبعير السانية **ذكر ما يستفاد منه** احتج به قوم منهم عمرو بن دينار على أن وقت العمرة لمن كان بمكة هو التنعيم وقال الجمهور العلماء من التابعين وغيرهم منهم أبو حنيفة وأصحابه ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور وآخرون وقت العمرة لمن كان بمكة الحل فهو خارج الحرم فمن أي الحل أحرموا بها جاز سواء كان ذلك التنعيم أو غيره من الحل وقال الطحاوي إنه قد يجوز أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم قصد إلى التنعيم لأنه كان أقرب الحل منها لأن غيره من الحل ليس هو في ذلك كهو ويحتمل أيضا أن يكون أراد به التوقيت لأهل مكة في العمرة فنظرنا في ذلك فإذا ابن مرزوق قد حدثنا قال ثنا عثمان بن عمر قال ثنا أبو عامر صالح بن رستم عن ابن أبي مليكة عن عائشة رضي الله عنها قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم بسرف وأنا أبكي فقال ما ذاك قلت حضت قال فلا تبكي اصنعي ما يصنع الحاج فقدمنا مكة ثم أتينا منى ثم غدونا إلى عرفة ثم رمينا الجمرة تلك الأيام فلما كان يوم النفر فنزل المحصب قالت والله ما نزله إلا من أجلي فأمر عبد الرحمن بن أبي بكر فقال احمل أختك فأخرجها من الحرم قالت والله ما ذكر الجعرانة ولا التنعيم فلتهل بعمرة فكان أدنانا من الحرم التنعيم فأهللت بعمرة فطفنا بالبيت وسعينا بين الصفا والمروة

بينة

ثم ابتنتا انا رحل فاخبرت عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يقصد لما اراد ان يعمرها الا الى الحل
لا الى موضع منه بعينه خاصا وانما قصد بها عبد الرحمن التنعيم لانه كان اقرب الحل اليهم ثم المعنى
فيه بين بجميع سائر الحل غيره فثبت بذلك ان وقت اهل مكة لعمرتهم الحل وان التنعيم
في ذلك وغيره سواء **ص** وقال عمر رضي الله عنه شدوا الرحال في الحج فانه احد الجهادين **ش**
مطابقته للترجمة ظاهرة لان الرحال جمع رحل وقد ذكرنا ان الرحل هو الرحل الصغير وهذا
التعليق وصله عبد الرزاق وسعيد بن منصور من طريق ابراهيم النخعي عن عابس
ابن ربيعة انه سمع عمر رضي الله عنه يقول وهو يخطب اذا وضعتم السروج فشدوا الرحال الى الحج
والعمرة فانه احد الجهادين سماه جهادا لانه يجاهد فيه نفسه على الصبر على مشقة
السفر وترك الملاذ وذود الشيطان عن الشهوات وعابس بكسر الباء الموحدة وبالسين المهملة
ص وقال محمد بن ابي بكر ثنا يزيد بن زريع ثنا عزرة بن ثابت عن ثمامة بن عبد الله بن انس
قال حج انس على رحل ولم يكن شحيحا وحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حج على رحل
وكانت زاملته **ش** مطابقته للترجمة واضحة **ذكر رجاله** وهم خمسة **الاول** محمد بن
ابي بكر المقدمي بفتح الدال المشددة وهو شيخ البخاري وقد علق عنه هنا ووقع كذلك في
غير ما نسخة وذكره عنه غير واحد ووقع في بعض النسخ حدثنا محمد بن ابي بكر **الثاني**
يزيد من الزيادة ابن زريع مصغر زرع وقد تقدم **الثالث** عزرة بفتح العين
المهملة وسكون الزاي وبالراء ابن ثابت بالثاء المثلثة ثم بالباء الموحدة الانصاري
الرابع ثمامة بضم الثاء المثلثة وتخفيف الميم مر في باب من اعاد الحديث ثلاثا **الخامس**
انس بن مالك رضي الله عنه **ذكر لطائف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين
وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه القول في موضعين وفيه ان رواته كلهم
بصريون وفيه رواية الرجل عن جده وقد ذكرنا انه تعليق وما فيه من الخلاف وقد وصله
الاسمعيلي فرواه عن يوسف القاضي وابي يعلى والحسن قالوا ثنا محمد بن ابي بكر المقدمي ورواه ابو نعيم
عن علي بن هارون وابي العوج السراج قالا ثنا يوسف القاضي ثنا محمد فذكره وروى ابن ابي
شيبة عن وكيع ثنا الربيع بن صبيح عن يزيد بن ابان عن انس قال حج رسول الله صلى الله
عليه وسلم على رحل وقطيفة تساوي او قال لا تساوي اربعة دراهم ورواه ابن ماجه
ثم قال اللهم حجة لا رياء فيها ولا سمعة وقال ابن ابي شيبة ثنا وكيع عن سفيان عن ابي سنان عن
عبد الله بن الحارث ان النبي صلى الله عليه وسلم حج على رحل فاهتز فقال لبيك ان العيش
عيش الاخرة **قوله** ولم يكن شحيحا اي بخيلا اي لم يكن تركه الهودج والاكتفاء بالقتب
للبخل بل للتابعة لرسول الله صلى الله عليه وسلم **قوله** وكانت اي كانت الراحلة التي
ركبها زاملته وقد علم من هذا قوله على رحل والزاملة بالزاي البعير الذي يستظهر به الرجل يحمل
متاعه وطعامه عليه وهو من الزمل وهو الحمل والحاصل انه لم يكن معه غير راحلته تحمل
متاعه وطعامه وهو راكب عليها فكانت هي الراحلة والزاملة وقال ابن سيده الزاملة من
الحمولة الدابة التي يحمل عليها من ابل وغيرها والزوملة العير التي عليها احمالها فاما
العير فهي ما كان عليها الاحمال او لم يكن وروى سعيد بن منصور من طريق هشام بن عروة قال
كان الناس يحجون وتحتهم ازوادهم وكان اول من حج وليس تحته شيء عثمان بن عفان رضي الله عنه
ص حدثنا عمرو بن علي ثنا ابو عاصم ثنا ايمن بن نابل ثنا القاسم بن محمد عن عائشة
رضي الله عنها انها قالت يا رسول الله اعتمرتم ولم اعتمر فقال يا عبد الرحمن اذهب باختك فاعمرها
من التنعيم فاحقبها على ناقة فاعتمرت **ش** مطابقته للترجمة في قوله فاحقبها لان معناه
حملها على حقيبة الرحل **ذكر رجاله** وهم خمسة **الاول** عمرو بفتح العين ابن علي الفلاس
الثاني ابو عاصم النبيل واسمه الضحاك بن مخلد **الثالث** ايمن بفتح الهمزة وسكون
الياء آخر الحروف وفتح الميم وفي آخره نون ابن نابل بالنون وبعد الالف باء موحدة وباللام العابد
الزاهد ثقة فاضل وكان لا يفصح لما فيه من اللكنة **الرابع** القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق **الخامس**
عائشة **ذكر لطائف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في اربعة مواضع وفيه العنعنة
في موضع واحد وفيه القول في موضع واحد وفيه ان شيخه بصري وشيخ شيخه ايضا

ولكنه ذو عجمة بالواسطي سكنها وهو ايضا بصري وابو عاصم بصري والقاسم مدني وفيه رواية
التابعي عن التابعي عن الصحابية وفيه رواية الرجل عن عمته والحديث اخرجه النسائي
ايضا في الحج عن محمد بن عبد الاعلى عن معتمر عن ايمن نحوه انها قالت يا رسول الله تخرج نساؤك
بعمرة وحجة وانا اخرج بحجة فقال يا عبد الرحمن فذكره **ذكر معناه** **قوله** فاعمرها بقطع الهمزة
امر من الاعمار **قوله** فاحقبها اي اردفها اي احقب عبد الرحمن عائشة ومنه سمي المردف المحقب
والحقب حبل يشد به الرحل الى بطن البعير

ص

باب فضل الحج المبرور

ش اي هذا باب في بيان فضل الحج المبرور اي المقبول قاله ابن خالويه وقال غيره الحج المبرور
الذي لا يخالطه شيء من المأثم وهو من البر وهو اسم جامع للخير يقال بر عمله وبر عمله بفتح الباء
وضمها يبر برا ومبرورا وابره الله تعالى قال الفراء بر حجه فاذا قالوا ابر الله حجك قالوا بالالف
وقال ثعلب بر حجك لان العامة تقول بر حجك بفتح الباء يجعلون البر للحج وانما الحج مفعول به مبرور
وليس ببار وحكى ابو عبيد واللحياني وابن التياني وابو المعالي وابو نصر في بر حجك بفتح الباء
ص حدثنا عبد العزيز بن عبد الله ثنا ابراهيم بن سعد عن الزهري عن سعيد بن المسيب
عن ابي هريرة قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم اي الاعمال افضل قال ايمان بالله ورسوله
قيل ثم ماذا قال جهاد في سبيل الله قيل ثم ماذا قال حج مبرور **ش** مطابقته للترجمة
ظاهرة والحديث تقدم في كتاب الايمان في باب من قال ان الايمان هو العمل فانه اخرجه هناك
عن احمد بن يونس عن موسى بن اسمعيل كلاهما عن ابراهيم بن سعد الى آخره وههنا اخرجه
عن عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى بن عمرو ابو القاسم القرشي العامري الاويسي المدني
وهو من افراد البخاري وبقية الكلام مرت هناك **ص** حدثنا عبد الرحمن بن المبارك
ثنا خالد اخبرنا حبيب بن ابي عمرة عن عائشة بنت طلحة عن عائشة ام المؤمنين انها قالت
يا رسول الله نرى الجهاد افضل العمل افلا نجاهد قال لا لكن افضل الجهاد حج مبرور **ش** مطابقته
للترجمة ظاهرة **ذكر رجاله** وهم خمسة **الاول** عبد الرحمن بن المبارك بن عبد الله العيشي
بفتح العين المهملة وسكون الياء آخر الحروف وبالشين المعجمة **الثاني** خالد بن عبد
الله بن عبد الرحمن الطحان **الثالث** حبيب بن ابي عمرة بفتح العين المهملة وسكون الميم وفتح
الراء في آخره تاء القصاب **الرابع** عائشة بنت طلحة التيمية القرشية وكانت من اجمل نساء
قريش اصدقها مصعب بن الزبير الف الف درهم **الخامس** ام المؤمنين عائشة الصديقة
ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه الاخبار كذلك في موضع وفيه
العنعنة في موضعين وفيه القول في موضع واحد وفيه ان شيخه من افراده وانه ليس باخ
لعبد الله بن المبارك الفقيه المشهور فانه مروزي وشيخ البخاري بصري من بني عيش وفيه
ان خالدا واسطي وان حبيبا كوفي وان عائشة بنت طلحة مدنية وفيه رواية التابعية عن
الصحابية وفيه رواية بنت الاخت عن الخالة لان عائشة الصديقة خالة عائشة بنت طلحة لان امها
ام كلثوم بنت ابي بكر الصديق **ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه البخاري
ايضا في الجهاد عن مسدد عن خالد بن عبد الله وفي الحج ايضا عن مسدد عن عبد الواحد بن
زياد وفي الجهاد ايضا عن قبيصة عن سفيان واخرجه النسائي في الحج عن اسحق بن ابراهيم
عن جرير عن حبيب بن ابي عمرة واخرجه ابن ماجه فيه عن ابي بكر بن ابي شيبة **ذكر معناه** **قوله** افلا
نجاهد الهمزة فيه للاستفهام على سبيل الاستخبار **قوله** قال لا اي لا تجاهدن **قوله** لكن
في رواية الاكثرين بضم الكاف والنون خطاب للنساء قال القابسي وهو الذي تميل
النفس اليه وفي رواية الحموي لكن بكسر الكاف وزيادة الالف قبلها بلفظ الاستدراك قلت
فعلى هذه الرواية اسم لكن هو قوله افضل الجهاد بالنصب وخبرها هو قوله حج مبرور والمستدرك
منه يستفاد من السياق تقديره لكن الجهاد ولكن افضل الجهاد في حقكن حج مبرور وعلى
الرواية الاولى افضل الجهاد مرفوع على الابتداء وخبره هو قوله لكن تقديره افضل الجهاد

لكن حج مبرور وفي لفظ النسائي ألا نخرج فنجاهد معك فإني لا أرى عملا في القرآن أفضل
من الجهاد قال لا ولكن أحسن الجهاد وأجمله حج البيت حج مبرور وفي رواية ابن ماجه عن عائشة
رضي الله عنها قالت يا رسول الله هل على النساء جهاد قال نعم عليهن جهاد
لا قتال فيه الحج والعمرة وعند أحمد عن أم سلمة رضي الله عنها قال النبي صلى الله عليه
وسلم الحج جهاد كل ضعيف وفي رواية النسائي بسند لا بأس به عن أبي هريرة رضي الله عنه جهاد الكبير
والصغير والضعيف والمرأة الحج والعمرة وإنما قيل الحج جهاد لأنه يجاهد في نفسه بالكف عن شهواتها
والشيطان ودفع المشركين عن البيت باجتماع المسلمين إليه من كل ناحية ه

ذكر ما يستفاد منه قال المهلب في هذا دليل أن عمر رضي الله عنه أذن لهن بالحج نظرا إلى ذلك
المشفقين وكذب الرافضة فيما اختلقوه من الكذب من أن النبي صلى الله عليه وسلم
قال لأزواجه هذه ثم ظهور الحصر وهذا ظاهر الاختلاف لأنه حضهن على الحج وبشرهن أن أفضل
جهادهن وأذن عمر لهن وسير عثمان معهن من حفظهن على ما كذب به على النبي صلى الله عليه
وسلم في أمهات المؤمنين وكذا قولهم عنه أنه قال لعلي إذا أنت لها طالق فإنه لا يصح انتهى
قوله وأذن عمر لهن وسيأتي عن قريب معناه أراد به الحديث الذي رواه البخاري في باب حج
النساء في أواخر كتاب الحج قال وقال لي أحمد بن محمد حدثنا إبراهيم عن أبيه عن جده أذن عمر رضي الله عنه
قلت إنكار المهلب قوله صلى الله عليه وسلم هذه ثم ظهور الحصر لا وجه
له فإن أبا داود رواه في سننه وقال حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي قال حدثنا عبد العزيز بن
محمد عن زيد بن أسلم عن ابن لأبي واقد الليثي عن أبيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول لأزواجه في حجة الوداع هذه ثم ظهور الحصر قال ابن الأثير وفي الحديث أفضل الجهاد
وأجمله حج مبرور ثم لزوم الحصر وفي رواية أنه قال لأزواجه هذه ثم لزوم الحصر أي
أنكن لا تعدن تخرجن من بيوتكن وتلزمن الحصر هي جمع حصير الذي يبسط في البيت وتضم
الصاد وتسكن تخفيفا وأما حديث نفقا علينا وأنت لها طالق فليس بمعروف في المعروف
أن هذا قاله للزبير بن العوام والله أعلم وسند حديثه ضعيف وقال المهلب أيضا قوله
لكن أفضل الجهاد حج مبرور يفسر قوله وقرن في بيوتكن ولا تبرجن الآية ليس على الفرض
لملازمة البيوت كما زعم من أراد تنقيص أم المؤمنين في خروجها إلى العراق للإصلاح
بين المسلمين وهذا الحديث يخرج الآية عما تأولوها لأنه قال لكن أفضل الجهاد
حج مبرور فدل أن لهن جهادا غير الحج والحج أفضل منه **فإن قيل** النساء عن الجهاد
قيل له قالت حفصة رضي الله عنها قدمت علينا امرأة غزت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
ست غزوات وقالت كنا نداوي الكلمى ونقوم على المرضى وهو في الصحيح وكان رسول الله صلى الله عليه
وسلم إذا أراد الغزو أقرع بين نسائه فأيتهن خرج سهمها غزا بها وقال ابن بطال وإنما
جعل الجهاد في حديث أبي هريرة أفضل من الحج لأن ذلك كان أول الإسلام وقلته وكان ذلك
فرضا متعينا على كل أحد فأما إذا ظهر الإسلام وفشا وصار الجهاد من فروض الكفاية على
من قام به فالحج حينئذ أفضل ألا ترى قوله صلى الله عليه وسلم لعائشة أفضل جهادكن الحج
لما لم تكن من أهل القتال والجهاد للمشركين فإن نزل العدو ببلدة واحتيج إلى دفعه وكان له ظهور وقوة وخيف منه
تعين الجهاد على الأعيان وكان أفضل من الحج **ص** حدثنا آدم حدثنا شعبة حدثنا سيار أبو الحكم
قال سمعت أبا حازم قال سمعت أبا هريرة قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من حج لله فلم يرفث
ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه **ش** مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله رجع كيوم ولدته أمه

ذكر رجاله وهم خمسة **الأول** آدم بن أبي إياس **الثاني** شعبة بن الحجاج **الثالث**
سيار بفتح السين المهملة وتشديد الياء آخر الحروف وبعد الألف راء أبو الحكم العنزي من
[illegible] أول التسعة **الرابع** أبو حازم بالحاء المهملة والزاي اسمه سلمان الأشجعي مات في أيام عمر
ابن عبد العزيز رضي الله عنه وأما أبو حازم سلمة بن دينار صاحب سهل بن سعد فلم يسمع من
أبي هريرة رضي الله عنه **الخامس** أبو هريرة **ذكر لطائف إسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة
مواضع وفيه السماع في ثلاثة مواضع وفيه القول في موضعين وفيه راويان مذكوران بالكنية
أحدهما بالاسم وفيه راو يأتي ذكره بلا نسبة للأب وفيه أن شعبة من خراسان وسكن عسقلان

وشعبة

وشعبة واسطي وسيار واسطي وأبو حازم كوفي والحديث أخرجه مسلم عن هشيم بن منصور **ذكر معناه**
قوله من حج لله وفي رواية البخاري من حج هذا البيت وفي رواية مسلم من طريق جرير عن منصور
من أتى هذا البيت وفي رواية الدارقطني من طريق الأعمش عن أبي حازم بلفظ من حج أو اعتمر وفي رواية
الترمذي من حديث ابن مسعود تابعوا بين الحج والعمرة فإنهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي
الكير خبث الحديد والذهب والفضة وليس للحج المبرور ثواب دون الجنة وفي رواية أحمد من حديث جابر
الحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة قالوا يا رسول الله ما الحج المبرور قال إطعام الطعام وإفشاء السلام
وفيه مقال وقال أبو حاتم هذا حديث منكر شبيه بالموضوع وفي رواية الحاكم من حديث جابر [illegible]
النبي صلى الله عليه وسلم ما بر الحج قال إطعام الطعام وطيب الكلام وقال صحيح الإسناد
ولم يخرجاه **قوله** فلم يرفث الفاء فيه عطف على الشرط أعني قوله من حج ويرفث بضم الفاء وفتحها
وكسرها والأفصح الفتح في الماضي والضم في المستقبل وقال ابن سيده الرفث الجماع وقد رفث بها
ورفث في كلامه يرفث رفثا وأرفث أفحش والرفث التعريض بالنكاح وفي الجامع الرفث اسم
جامع لكل شيء يريده الرجل من المرأة **قوله** ولم يفسق الفسق العصيان والترك لأمر الله تعالى
والخروج عن طريق الحق فسق يفسق ويفسق فسقا وفسوقا وفسق بالضم عن اللحياني وقال الأزهري الأحمر
لم يعرفه الكسائي وقيل الفسوق الخروج عن الدين ورجل فاسق وفسيق وفسق ويقال في النداء يا فسق
وللأنثى يا فساق والفسق الخروج عن الأمر ذكره ابن سيده وقال الفراء أصله من قولهم فسقت الرطبة
إذا خرجت من قشرها فسمي بذلك الفاسق لخروجه من الخير وانسلاخه منه وقيل الفاسق الجائر
قالوا والفسق والفسوق في الدين اسم إسلامي لم يسمع في الجاهلية ولا يوجد في أشعارهم وإنما هو محدث
سمي به الخارج عن الطاعة بعد نزول القرآن العظيم وقال ابن الأعرابي لم يسمع قط في كلام الجاهلية
ولا في شعرهم فاسق وهذا عجيب وهو كلام عربي **قوله** رجع كيوم ولدته أمه أي رجع
مشابها لنفسه في البراءة من الذنوب في يوم ولدته أمه ورجع بمعنى صار جواب الشرط ولفظ كيوم يجوز
فيه البناء على الفتح **فإن قلت** ذكر هنا الرفث والفسوق ولم يذكر الجدال كما في القرآن
قلت اعتمادا على الآية والله أعلم

ص

باب فرض مواقيت الحج والعمرة

ش أي هذا باب في بيان فرض مواقيت الحج والعمرة والفرض يجوز أن يكون بمعنى التقدير وأن
يكون بمعنى الوقت وقال بعضهم الظاهر أنه بمعنى الوجوب وهو نص البخاري وأسنده بقوله
في باب ميقات أهل المدينة ولا يهلوا قبل ذي الحليفة **قلت** قوله ولا يهلوا قبل ذي الحليفة
لا يدل على عدم جواز الإهلال من قبل ذي الحليفة لاحتمال أن يكون ترك الاستحباب في الإهلال
قبل ذي الحليفة وأن يكون معنى قوله ولا يهلوا لا يستحب لهم أن يهلوا قبل ذي الحليفة ألا ترى أن
الجمهور جوزوا التقدم على المواقيت على أن ابن المنذر نقل الإجماع على الجواز في التقدم عليها
ثم منهم طائفة من الحنفية والشافعية الأفضل في التقدم والمنقول عن مالك كراهة ذلك لا بد
على أنه يرى عدم الجواز وكذلك المنقول عن عثمان رضي الله عنه أنه كره أن يحرم من خراسان **فإن
قلت** نقل عن إسحاق وداود عدم الجواز **قلت** هذا محجوج بما نقلنا عن الجمهور
لا نعتبر ولئن سلمنا ذلك فمن أين علم أن البخاري معهما في ذلك **فإن قلت** تنصيصه في الترجمة على
لفظ الفرض يدل على أنه يرى ذلك **قلت** لا نسلم لاحتمال أن يكون أراد بالفرض معنى التقدير بل هو
الراجح هنا لأنه وقع في بعض النسخ باب فضل مواقيت الحج والعمرة وقال بعضهم القائل أيضا ويؤيده
القياس على الميقات الزماني فقد أجمعوا على أنه لا يجوز التقدم عليه **قلت** لا نسلم صحة
هذا القياس لوجود الفارق وهو أن الميقات الزماني منصوص عليه بالقرآن بخلاف الميقات المكاني
ثم اعلم أن المواقيت جمع ميقات على وزن مفعال وأصله موقات قلبت الواو ياء لسكونها وانكسار
ما قبلها من وقت الشيء يقته إذا بين حده وكذا وقته يوقته ثم استعير فأطلق على المكان فقيل
للموضع ميقات والميقات يطلق على الزماني والمكاني والمراد ههنا المكاني **ص** حدثنا مالك
ابن إسماعيل حدثنا زهير قال حدثني زيد بن جبير أنه أتى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما في منزله

وله فسطاط وسرادق فسألته من أين يجوز أن أعتمر قال فرضها رسول الله صلى الله عليه
وسلم لأهل نجد قرنا ولأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل الشام الجحفة **ش** مطابقته
للترجمة ظاهرة فإن فيه بيان مواقيت أهل هذه الأماكن الثلاثة **ذكر رجاله** وهم أربعة
الأول مالك بن إسمعيل أبو غسان النهدي وقد مر في باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان **الثاني** زهير
بضم الزاي وفتح الهاء مصغرا ابن معاوية الجعفي وقد مر في باب لا يستنجي بروث **الثالث**
زيد بن جبير بضم الجيم وفتح الباء الموحدة ابن حرمل الجشمي من بني جشم بن معاوية **الرابع** عبد
الله بن عمر **ذكر لطائف إسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الإفراد
في موضع وفيه السؤال وفيه القول في موضعين وفيه أن رواته الثلاثة كوفيون وفيه
أن زيد بن جبير ليس له في البخاري إلا هذا الحديث وفي الرواة زيد بن جبيرة بفتح الجيم وزيادة
هاء في آخره لم يخرج له البخاري شيئا وهذا الحديث بهذا الوجه من أفراد البخاري رضي الله عنه
ذكر معناه قوله وله فسطاط هو بيت من شعر وفيه ست لغات فسطاط وفستاط
وفساط بالضم والكسر فيهن وقد بسطت الكلام فيه فيما مضى **قوله** وسرادق هي
واحدة السرادقات التي تمد فوق صحن الدار وكل بيت من كرسف فهو سرادق وكلما أحاط بشيء
فهو سرادق ومنه أحاط بهم سرادقها وقيل السرادق ما يجعل حول الخباء بينه وبينه
فسحة كالحائط ونحوه وظاهره أن ابن عمر كان معه أهله وأراد سترهم بذلك لا للتفاخر
قوله فسألته فيه التفات لأنه قال أولا أنه أتى ابن عمر فكان السياق يقتضي أن يقول فسأله
ووقع عند الإسماعيلي فدخلت عليه فسألته **قوله** فرضها أي قدرها وبينها والضمير المنصوب
فيه يرجع إلى المواقيت بالقرائن الحالية قال بعضهم ويحتمل أن يكون المراد أوجبها وبه يتم مراد
المصنف ويؤيده قرينة قول السائل من أين يجوز لي **قلت** مراد من زعم أن البخاري غرض
الإهلال من ميقات من المواقيت حتى يكون تفسيره قوله فرضها بمعنى أوجبها أحرى مما مر أو ذكره
قوله لأهل نجد النجد في اللغة ما أشرف من الأرض واستوى ويجمع على أنجد وأنجاد ونجود
ونجد بضمتين وقال القزاز سمي نجدا لعلوه وقيل سمي بذلك لصلابة أرضه وكثرة حجارته
وصعوبته من قولهم رجل نجد إذا كان قويا شديدا وقيل سمي نجدا للفزع من يدخله لاستيحاشه
وإنما لا فزع النسب الكبر أنه من قولهم رجل نجد كالذي إذا كان فزعا ونحو منه ولو أنه أحد
وورده على السلطان لذلك والعرب تقول نجد ونجد بفتح النون وضمها وقال الكلبي في أسماء
البلدان ما بين الحجاز إلى الشام إلى العذيب إلى الطائف فالطائف من نجد وأرض اليمامة
والبحرين إلى عمان وقال أبو عمر نجد ما بين جرش إلى سواد الكوفة وحده مما يلي المغرب الحجاز وعن يسار
الكعبة اليمن ونجد كلها من عمل اليمامة وقال ابن الأثير نجد ما بين العذيب إلى ذات عرق وإلى
اليمامة وإلى جبل طيء وإلى وجرة وإلى اليمن وإلى المدينة لأنها تهامية ولا عذيبة فإنها فوق نجد ودون
نجد وقال الخطابي نجد اسم للأرض العريضة التي أعلاها تهامة واليمن والعراق والشام وقال
البكري حد نجد ذات عرق من ناحية الحجاز كما تدور رحبا لعينها إلى جبال المدينة وما وراء ذلك
ذات عرق إلى تهامة وقال الخطابي نجد ناحية المشرق ومن كان بالمدينة كان نجده بادية العراق
ونواحيها وهي مشرق أهلها وذكر في المنتهى نجد من بلاد العرب وهو خلاف الغور أعني تهامة
وكل ما ارتفع من تهامة إلى أرض العراق فهو نجد **قوله** قرنا بفتح القاف وسكون الراء
وقال الجوهري هو بفتحها وغلطوه وقال القابسي من قال بالسكون أراد الجبل المشرف على
الموضع ومن قال بالفتح أراد الطريق الذي يفترق منه فإنه موضع فيه طرق متفرقة
وقال ابن الأثير في شرح المسند وكثير ما يجيء في ألفاظ الفقهاء وغيرهم بفتحها وليس بصحيح
وقال ابن التين رويناه بالسكون وعن الشيخ أبي الحسن أن الصواب فتحها وعن الشيخ أبي
بكر بن عبد الرحمن أن من قال قرن المنازل أسكنه ومن قال قرنا فتحه **قلت** كما قال
الجوهري بالفتح ومنها أويس القرني وقال النسابون أويس منسوب إلى قرن بالفتح اسم قبيلة
وهو على يوم وليلة من مكة وقال ابن قرقول هو قرن المنازل وقرن الثعالب وقرن غير مضاف
وقال الكرماني وفي بعض الرواية قرن بدون الألف فهو إما باعتبار العلمية والتأنيث
وإما على اللغة الربيعية حيث يقفون على المنون المنصوب بالسكون فيكتب بدون الألف ولكن يقرأ

بالتنوين انتهى **قلت** على الوجه الأول هو غير منصرف للعلمية والتأنيث فلا يقرأ
بالتنوين **قوله** ذا الحليفة أي عين لأهل المدينة ذا الحليفة وقد فسرناها عن قريب
قوله ولأهل الشام الجحفة أي قدر الجحفة وهي بضم الجيم وسكون الحاء المهملة قال
أبو عبيد هي قرية جامعة بها منبر بينها وبين البحر ستة أميال وقد مرت على ثلاث أميال
منها وهي ميقات المتوجهين من الشام ومصر والمغرب وهي على ثلاث مراحل من مكة أو أكثر
وعلى ثمانية مراحل من المدينة سميت بذلك لأن السيول اجتحفت ما حولها وقال الكلبي أخرجت
العماليق بني عبيل وهم إخوة عاد من يثرب فنزلوا الجحفة وكان اسمها مهيعة فجاءهم السيل
فاجتحفهم فسميت الجحفة وفي كتاب أسماء البلدان لا يسكن الحاج فيها لنزولها فذهب كثير من الحاج
ويأتيها الناس ولأجل ذلك سميت الجحفة وقال أبو عبيد وقد سماها رسول الله صلى الله
عليه وسلم مهيعة بفتح الميم وسكون الهاء وفتح الياء آخر الحروف والعين المهملة وقال
القرطبي قال بعضهم بكسر الهاء وقال ابن حزم الجحفة ما بين المغرب والشمال من مكة ومنها
إلى مكة اثنان وثمانون ميلا والله أعلم **ذكر ما يستفاد منه** فيه رد على عطا
والنخعي والحسن في زعمهم أن لا شيء على من ترك الميقات ولم يحرم وهو مريد للحج والعمرة وهو شاذ
ونقل ابن بطال عن مالك وأبي حنيفة والشافعي أنه يرجع من مكة إلى الميقات واختلفوا إذا
رجع هل عليه دم أم لا فقال مالك والثوري في رواية لا يسقط عنه الدم برجوعه إليها
محرما وهو قول ابن المبارك وقال أبو حنيفة إن رجع إليه ملبيا فلا دم عليه وإن لم يلب فعليه
دم وقال الثوري في رواية وأبو يوسف ومحمد والشافعي لا دم عليه إذا رجع إلى الميقات
بعد إحرامه على كل وجه إلا أن يطوف فإن طاف فالدم باق لو رجع قال الكرماني فإن قلت
الإحرام بالعمرة لا يلزم أن يكون من المذكورات بل يجب من الجعرانة ونحوها قلت ذلك للمكي وأما
للآفاقي فلا يجب له الإحرام إلا من المواضع المذكورة

ص

باب قول الله تعالى وتزودوا فإن خير الزاد التقوى

ش أي هذا باب في بيان التزود المأمور به في قول الله تعالى وتزودوا وإنما أمر
بالتزود لمن يبلغ الذي يحج وجهه عن الناس قال العوفي عن ابن عباس كانوا يخرجون من أهليهم ليس
معهم زاد يقولون نحج بيت الله ولا يطعمنا فقال الله تعالى تزودوا ما يكف وجوهكم عن الناس وروى
ابن جرير وابن مردويه من حديث عمرو بن عبد الغفار عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما
قال كانوا إذا أحرموا ومعهم أزوادهم رموا بها واستأنفوا زادا آخر فأنزل الله تعالى وتزودوا
فإن خير الزاد التقوى فنهوا عن ذلك وأمروا أن يتزودوا الكعك والدقيق والسويق ثم
لما أمرهم بالزاد للسفر في الدنيا أرشدهم إلى زاد الآخرة وهو استصحاب التقوى إليها وذكر أنه
خير من هذا وأنفع في قوله فإن خير الزاد التقوى لها وذكر أنه خير من هذا وأنفع قال عطا
الخراساني في قوله فإن خير الزاد التقوى يعني زاد الآخرة وروى الطبراني من حديث قيس
عن جرير بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من يتزود في الدنيا ينفعه في الآخرة ثم قال
واتقون يا أولي الألباب يقول اتقوا عقابي ونكالي وعذابي لمن خالفني ولم يأتمر بأمري يا ذوي
العقول والأفهام **ص** حدثنا يحيى بن بشر حدثنا شبابة عن ورقاء عن عمرو بن دينار
عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان أهل اليمن يحجون ولا يتزودون ويقولون
نحن المتوكلون فإذا قدموا المدينة سألوا الناس فأنزل الله تعالى وتزودوا فإن خير
الزاد التقوى **ش** مطابقته للترجمة من حيث أنه يبين سبب نزول الآية التي ترجم بها
الباب **ذكر رجاله** وهم ستة **الأول** يحيى بن بشر بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة
أبو زكريا الحريري مات سنة اثنتين وثلاثين ومائتين **الثاني** شبابة بفتح
الشين المعجمة وتخفيف الباء الموحدة وبعد الألف أخرى ابن سوار الفزاري مر في باب الصلاة
على النفساء في كتاب الحيض **الثالث** ورقاء مؤنث الأورق ابن عمر بن كليب أبو بشر اليشكري
مر في باب وضع الماء عند الخلاء **الرابع** عمرو بفتح العين ابن دينار مر في باب كتابة العلم **الخامس**

الناس

عكرمة مولى ابن عباس **السادس** عبد الله بن عباس **ذكر لطائف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في اربعة مواضع وفيه القول في موضع واحد وفيه ان شيخه من افراده وانه بلخي وان شبابة مدائني وان اصله وزقاء من خوارزم وقيل من الكوفة وسكن المدائن وان عمرو بن دينار مكي وان عكرمة مدني واصله من البربر **ذكر من اخرجه غيره** اخرجه ابو داود في الحج عن ابي مسعود احمد بن الفرات ومحمد بن عبد الله المخرمي كلاهما عن شبابة به واخرجه النسائي في السير وفي التفسير عن سعيد بن عبد الرحمن **ذكر معناه قوله** فاذا قدموا المدينة كذا في رواية الاكثرين وفي رواية الكشميهني فاذا قدموا مكة وهو الصواب وكذا اخرجه ابو نعيم من طريق محمد بن عبد الله المخرمي عن شبابة وهو الاصح **قوله** اتقوا اي الخشية من دينه وفيه من الفقه ترك سؤال الناس من التقوى الا ترى ان الله تعالى مدح قوما فقال لا يسألون الناس الحافا وكذلك معنى الآية اي تزودوا ولا تؤذوا الناس بسؤالكم اياهم واتقوا الاثم في اذاهم بذلك وفيه ان التوكل لا يكون مع السؤال وانما التوكل على الله بدون استعانة باحد في شيء ويبين ذلك قوله صلى الله عليه وسلم يدخل الجنة سبعون الفا بغير حساب وهم الذين لا يسترقون ولا يكتوون ولا يتطيرون وعلى ربهم يتوكلون فهذه اسباب التوكل وصفاته وقال المهلب لما كان التزود فيه ترك المسئلة المنهي عنها في غير الحج وكانت على حرام اعلى الاغنياء فكانت في الحج اوكد حرمة وفيه زجر عن التكفف وترغيب في التعفف والقناعة بالاقلال وليس فيه مذمة للمتوكل بغير زاد لانه علم اذ ما كان من ذلك توكلا لا كانوا متوكلين بسؤالهم كلهم اذا المتوكل يقطع النظر عن الاسباب مع تهيئة الاسباب ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم قيدها وتوكل

ص وروى ابن عيينة عن عمرو عن عكرمة مرسلا **ش** اي روى هذا الحديث المذكور سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عكرمة مرسلا يعني لم يذكر ابن عباس وكذا اخرجه سعيد بن منصور عن ابن عيينة وكذا اخرجه الطبري عن عمرو بن علي وابن ابي حاتم عن محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ كلاهما عن ابن عيينة مرسلا قال ابن ابي حاتم وهو اصح من رواية ورقاء وقد اختلف فيه على ابن عيينة فاخرجه النسائي عن سعيد بن عبد الرحمن المخزومي عنه موصولا بذكر ابن عباس واخرجه الطبري وابن ابي حاتم كما ذكرناه مرسلا

ص

باب مهل اهل مكة للحج والعمرة

ش اي هذا باب في بيان مهل اهل مكة اي موضع الاهلال وهو بلفظ مهل بضم الميم وفتح الهاء وتشديد اللام والاهلال رفع الصوت بالتلبية وقال ابن الجوزي وانما يقوله بفتح الميم من لا يعرف قلت هو بضم الميم اسم مكان من الاهلال واسم زمان ايضا ويكون مصدرا ايضا كالمدخل والمخرج بمعنى الادخال والاخراج واصل مادته لرفع الصوت ومنه استهل المولود الصبي اذا صاح عند الولادة واهل الشيء عند الذبح واهل المعتمر اذا رفع صوته بالتلبية **ص** حدثنا موسى بن اسماعيل قال حدثنا وهيب قال حدثنا ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس قال ان النبي صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل نجد قرن المنازل ولاهل اليمن يلملم هن لهن ولمن اتى عليهن من غيرهن ممن اراد الحج والعمرة ومن كان دون ذلك فمن حيث انشأ حتى اهل مكة من مكة **ش** مطابقته للترجمة في قوله حتى اهل مكة من مكة يعني لا يحتاجون الى الخروج الى الميقات للاحرام بل يهلون من مكة لم يبين البخاري موضع الاهلال لاهل الحج هو مكة كما سيأتي في بيانه ان شاء الله تعالى وقال الكرماني غرض البخاري بيان الاحرام لا بد وان يكون من جهة المواقيت فما وجه دلالته عليه اذ ليس فيه الا ان التلبية من ثمة قلت التلبية اما واجبة في الاحرام او سنة فيه فيدل على التقديرين ان الاحرام لا يخلو منها فالمهل هو الميقات انتهى **قلت** ليس غرضه ما ذكره الكرماني وانما غرضه بيان المهل لاهل مكة ولهذا ترجم بقوله باب مهل اهل مكة للحج والعمرة ومحل الشاهد هو قوله حتى اهل مكة من مكة كما ذكرنا وهذا بظاهره يدل على ان مهلهم من مكة سواء كان

للحج

للحج او العمرة ولكن ميقات اهل مكة للعمرة الحل كما سيجيء بيانه ذكر رجاله وهم خمسة قد ذكروا ووهيب هو ابن خالد البصري وابن طاوس هو عبد الله بن طاوس يروي عن ابيه طاوس بن كيسان اليماني واخرجه البخاري ايضا عن المعلى بن اسد ومسلم بن ابراهيم فرقهم واخرجه مسلم في الحج ايضا عن ابي بكر بن ابي شيبة واخرجه النسائي فيه عن الربيع بن سليمان صاحب الشافعي وعن يعقوب بن ابراهيم **ذكر معناه قوله** وقت اي عين من التوقيت وهو التعيين كما مر التوقيت ان يجعل للشيء وقت يختص به وقال عياض وقت اي حدد وقد يكون بمعنى اوجب ويؤيده الرواية الماضية بلفظ فرض **قوله** قرن المنازل قد ذكرنا تفسير القرن في باب ميقات الحج وكذلك ذكرنا تفسير ذي الحليفة والجحفة وهناك ذكر لفظ القرن فقط وهنا ذكر بلفظ قرن المنازل ووجهه المنزل قال الكرماني في المركب الاضافي هو اسم المكان وقد يقتصر على لفظ المضاف كما في الحديث المتقدم **قلت** النكتة في ذكره هنا هي التفرقة بين المكان الذي يسمى القرن موضعان احدهما في هبوط وهو الذي يقال له قرن المنازل والآخر في صعود وهو الذي يقال له قرن الثعالب والمعروف الاول وذكر في اخبار مكة للفاكهي ان قرن الثعالب جبل مشرف على اسفل منى بينه وبين مسجد منى الف وخمسمائة ذراع وقيل له قرن الثعالب لكثرة ما كان يأوي اليه من الثعالب فظهر ان قرن المنازل ليس من الجبل وقد وقع ذكره في حديث عائشة رضي الله عنها في اتيان النبي صلى الله عليه وسلم الطائف يدعوهم الى الاسلام وردهم عليه قال فلم استفق الا وانا بقرن الثعالب الحديث ذكره ابن اسحاق في السيرة النبوية **قوله** يلملم بفتح الياء آخر الحروف وباللامين وسكون الميم الاولى غير منصرف وقال عياض ويقال الملم وهو الاصل والياء بدل منه وهو على مرحلتين من مكة وهو جبل من جبال تهامة وقال ابن حزم هو جنوب مكة ومنه الى مكة ثلاثون ميلا وقال ابو عبيد البكري هو من كنانة وتنحدر اوديته الى البحر وهو في طريق اليمن الى مكة وهو من كبار جبال تهامة وقال الزمخشري هو واد به مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وبه عسكرت هوازن يوم حنين فان **قلت** ما وزنه **قلت** فعلعل كصمحمح وليس من لملمت لان ذوات الاربعة لا تلحقها الزيادة في اولها الا في الاسماء الجارية على افعالها نحو مدحرج **قلت** فعلى هذا الميم الاولى واللام الثانية زائدتان ولهذا قال الجوهري في باب الميم وفصل الياء يلملم لغة في الملم وهو ميقات اهل اليمن وحكى ابن السيد فيه يرمرم براءين بدل اللامين وقد جمع واحد مواقيت الاحرام بنظم وهو قوله

قرن يلملم ذو الحليفة جحفة • قل ذات عرق كلها ميقات

نجد تهامة والمدينة مغرب • شرق وهن الى الهدى مرقات

قوله هن لهن اي هذه المواقيت لهذه البلاد والمراد اهلها وكان الاصل ان يقال هن لهم لان المراد الاهل وقد ورد ذلك في بعض الروايات في الصحيح وقال القرطبي هن ضمير جماعة المؤنث العاقل في الاصل وقد يعاد على ما لا يعقل واكثر ذلك في العشرة فما دونها فاذا جاوزها قالوه بها المؤنث كما قال الله ان عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا ثم قال منها اربعة حرم اي من الاثني عشر ثم قال فلا تظلموا فيهن انفسكم اي في هذه الاربعة وقد يستعمل في الجمع وهو صحيح **قوله** ولمن اتى عليهن اي على المواقيت من غير اهلهن مثلا اذا اتى الشامي الى ذي الحليفة يكون ميقاته ذا الحليفة وكذا الباقي نحوه **قوله** ومن كان دون ذلك يعني من كان بين المواقيت ومكة **قوله** فمن حيث انشأ الفاء جواب الشرط اي فمهله من حيث قصد الذهاب الى مكة يعني يهل من ذلك الموضع **قوله** حتى اهل مكة من مكة يعني من يكون المكي قاصدا للحج او العمرة وهذا ترجم البخاري بقوله باب مهل يعني اذا قصد المكي الحج فمهله من مكة واما اذا قصد العمرة فمهله من الحل لقضية عائشة رضي الله عنها حين سألت النبي صلى الله عليه وسلم بعث اخاها عبد الرحمن الى التنعيم ليحرم منه فان **قلت** قوله حتى اهل مكة من مكة اعم من ان يكون المكي قاصدا للحج او العمرة ولهذا ترجم البخاري بقوله باب مهل اهل مكة للحج والعمرة **قلت** قضية عائشة تخصص هذا ويكون الظاهر ان البخاري نظر الى عموم اللفظ حتى ترجم بهذه الترجمة **ذكر ما يستفاد منه** فيه بيان هذه المواقيت المذكورة لاهل

ثبت

منه البلاد واختلفوا أيضا في أن الأفضل الإحرام بالحج من دويرة أهله أو من منزله فقال مالك وأحمد وإسحاق إحرامه من المواقيت أفضل واحتجوا بحديث الباب وشبهه وقال الثوري وأبو حنيفة والشافعي وآخرون الإحرام من المواقيت رخصة واعتمدوا في ذلك على فعل الصحابة رضي الله تعالى عنهم فإنهم أحرموا من قبل المواقيت وهم ابن عباس وابن عمر وابن مسعود وابن عمرو وغيرهم قالوا وهم أعرف بالسنة وأصول أهل الظاهر تقتضي أنه لا يجوز الإحرام إلا من الميقات إلا أن يصح إجماع على خلافه قال أبو عمر كره مالك أن يحرم أحد قبل الميقات وروي عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه أنه أنكر على عمران بن حصين إحرامه من البصرة وأنكر عثمان بن عفان على عبد الله بن عامر إحرامه قبل الميقات وفي تعليق البخاري كره عثمان أن يحرم من خراسان أو كرمان وكره الحسن وعطاء بن أبي رباح الإحرام من الموضع البعيد وقال ابن بزيزة في هذا ثلاثة أقوال منهم من جوزه مطلقا ومنهم من كرهه مطلقا ومنهم من أجازه في البعيد دون القريب دون البعيد البعيد دون القريب وقال الشافعي في وأبو حنيفة الإحرام من قبل هذه المواقيت أفضل لمن قوي على ذلك وقد صح أن عليا وابن أبي طالب وابن مسعود وعمران بن حصين وابن عباس وابن عمر أحرموا من المواضع البعيدة وعند ابن أبي شيبة أن عثمان بن أبي العاص أحرم من المنجشانية وهي قرية من البصرة وعن ابن سيرين أنه أحرم هو وحميد بن عبد الرحمن ومسلم بن يسار من الذات وأحرم أبو مسعود من السيلحين وعن أم سلمة رضي الله تعالى عنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من أهل بعمرة من بيت المقدس غفر له وفي رواية أبي داود من أهل بحجة أو عمرة من المسجد الأقصى إلى المسجد الحرام غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر أو وجبت له الجنة شك عبد الله أيتهما قال قلت عبد الله هو ابن عبد الرحمن أحد رواة الحديث وقال أبو داود يرحم الله وكيعا أحرم من بيت المقدس يعني إلى مكة وأحرم ابن سيرين مع أنس من العقيق ومعاذ من الشام ومعه كعب الحبر وقال ابن حزم لا يحل لأحد أن يحرم بالحج أو بالعمرة قبل المواقيت فإن أحرم أحد قبلها وهو يمر عليها فلا إحرام له ولا حج ولا عمرة إلا أن ينوي إذا صار في الميقات تجديد إحرام فهذا جائز وإحرامه حينئذ تام وفيه من أتى على ميقات من المواقيت لا يحج ولا يعتمر يحرم عند أبي حنيفة سواء قصد دخول مكة أو لم يقصد وقال القرطبي أما من مر على الميقات قاصدا دخول مكة من غير نسك وكان ممن لا يتكرر دخوله إليها فهل يلزمه دم أو لا اختلف فيه أصحابنا وظاهر الحديث أنه إنما يلزم الإحرام من أراد مكة لأحد النسكين خاصة وهو مذهب الزهري وأبي مصعب في آخرين وقال ابن قدامة أما المجاوز للميقات ممن لا يريد النسك فعلى قسمين أحدهما لا يريد دخول مكة بل يريد حاجة فيما سواها فهذا لا يلزمه الإحرام بلا خلاف ولا شيء عليه في ترك الإحرام لأنه صلى الله عليه وسلم أتى بدرا مرتين ولم يحرم ولا أحد من أصحابه ثم متى بدا لهذا الإحرام وتجدد له العزم عليه أن يحرم من موضعه ولا شيء عليه هذا ظاهر كلام الخرقي وبه يقول مالك والثوري والشافعي وصاحبا أبي حنيفة وحكى ابن المنذر عن أحمد في الرجل يخرج لحاجة وهو لا يريد الحج فجاوز ذا الحليفة ثم أراد الحج يرجع إلى ذي الحليفة فيحرم وبه قال إسحاق القسم الثاني من يريد دخول الحرم إما إلى مكة أو غيرها فهم على ثلاثة أضرب أحدها من يدخلها لقتال مباح أو من خوف أو لحاجة متكررة كالحشاشين والحطابين وناقل الميرة ومن كانت له ضيعة يتكرر دخوله وخروجه إليها فهؤلاء لا إحرام عليهم لأن النبي صلى الله عليه وسلم دخل يوم فتح مكة حلالا وعلى رأسه المغفر وكذا أصحابه ولا نعلم أحدا منهم أحرم يومئذ ولو وجب الإحرام على من يتكرر دخوله أفضى إلى أن يكون جميع زمنه محرما وبهذا قال الشافعي

ص

باب ميقات أهل المدينة ولا يهلوا قبل ذي الحليفة

ش أي هذا باب في بيان ميقات أهل المدينة قوله ولا يهلوا يجوز أن يقدر فيه أن الناصبة فتكون للتقدير وأن لا يهلوا وتكون الجملة معطوفة على ما قبلها والتقدير وفي بيان أن لا يهلوا قبل ذي الحليفة قال المهلب الذي يرجع إلى أهل المدينة وإذا كان أهل المدينة ليس لهم أن يهلوا قبل ذي الحليفة فكذلك من يأتي إليها من غير أهلها ليس لهم أن يهلوا قبلها فهذه العبارة

تيسير إلى أن البخاري ممن لا يرى تقديم الإهلال قبل المواقيت ص حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يهل أهل المدينة من ذي الحليفة وأهل الشام من الجحفة وأهل نجد من قرن قال عبد الله وبلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ويهل أهل اليمن من يلملم ش مطابقته للترجمة في قوله يهل أهل المدينة من ذي الحليفة ورجاله قد ذكروا غير مرة وتفسير ألفاظه مر عن قريب قوله قال عبد الله هو ابن عمر قوله وبلغني وفي رواية سالم عنه بلفظ زعموا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ولم أسمع وتقدم في العلم من وجه آخر بلفظ لم أفقه هذه من النبي صلى الله عليه وسلم ومع هذا هو ثابت من حديث ابن عباس كما ذكر في الباب الذي قبله ومن حديث جابر وعائشة والحارث بن عمرو السهمي أما حديث جابر فرواه مسلم من حديث أبي الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يسأل عن المهل فقال سمعت أحسبه رفع إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال مهل أهل المدينة من ذي الحليفة والطريق الآخر الجحفة ومهل أهل العراق من ذات عرق ومهل أهل نجد من قرن ومهل أهل اليمن من يلملم وأما حديث عائشة فرواه النسائي من رواية القاسم عنها قالت وقت النبي صلى الله عليه وسلم لأهل المدينة من ذي الحليفة ولأهل الشام ومصر الجحفة ولأهل العراق ذات عرق ولأهل اليمن يلملم وأما حديث الحارث بن عمرو فرواه أبو داود عنه قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو بمنى أو بعرفات الحديث وفيه ووقت ذات عرق لأهل العراق وفيه البلاغ محل الحجة أو هو من قبيل المجهول لأن راويه غير معلوم فالذي قاله المهلب أنه لا يقدح به لأن الظاهر أنه لا يروي إلا عن صحابي آخر والصحابة كلهم عدول فإن قلت قالوا عمر بن الخطاب هو الذي وقت لأهل العراق ذات عرق لأن العراق في زمانه افتتحت ولم تكن العراق على عهده صلى الله عليه وسلم قلت هذا غفلة لأن الذي وقت لأهل العراق في ذات عرق هو رسول الله صلى الله عليه وسلم كما صرح به في رواية أبي داود المذكورة آنفا وكذلك وقت لأهل الشام ومصر الجحفة ولم يكونا افتتحتا في زمنه صلى الله عليه وسلم وذلك لأنه صلى الله عليه وسلم علم أن سيفتح الله على أمته الشام ومصر والعراق وغيرها من الأقاليم ويؤيد ذلك قوله صلى الله عليه وسلم منعت العراق دينارها ودرهمها ومنعت الشام إردبها ومعنى منع وذات عرق ثنية أو هضبة بينها وبين مكة يومان وبعض يوم

ص

باب مهل أهل الشام

ش أي هذا باب في بيان مهل أهل الشام ص حدثنا مسدد حدثنا حماد عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس قال وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل الشام الجحفة ولأهل نجد قرن المنازل ولأهل اليمن يلملم فهن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن لمن كان يريد الحج والعمرة فمن كان دونهن فمهله من أهله وكذلك حتى أهل مكة يهلون منها ش مطابقته للترجمة في قوله ولأهل الشام الجحفة والحديث قد مر عن قريب وحماد هو ابن زيد قوله دونهن أي أقرب إلى مكة قوله فمهله بضم الميم مكان إحرامه وهو أهله قوله وكذلك ويروى وكذاك أي وكذا من كان أقرب منها أي الأقرب حتى أهل مكة يكون مهلهم من مكة

ص

باب مهل أهل نجد

ش أي هذا باب في بيان موضع الإهلال لأهل نجد ص حدثنا علي حدثنا سفيان حفظناه من الزهري عن سالم عن أبيه وقت النبي صلى الله عليه وسلم ش تكرار التراجم بهذا الباب والذي قبله والذي بعده مع ذكر حديث ابن عمر وحديث ابن عباس لاختلاف مشايخه واختلاف الطرق لحديثهما ووقع في بعض النسخ ... وأورد حديث ابن عمر من طريقين أحدهما هذا عن علي بن عبد الله المعروف بابن المديني عن سفيان بن عيينة عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري عن

سالم عن أبيه عبد الله بن عمر والآخر عن أحمد حديث يونس ص حدثنا أحمد ثنا ابن وهب
قال أخبرني يونس عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول مهل أهل المدينة ذو الحليفة ومهل أهل الشام مهيعة وهي الجحفة وأهل نجد
قرن قال ابن عمر زعموا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ولم أسمعه ومهل أهل اليمن يلملم
ش مطابقته للترجمة في قوله وأهل نجد قرن وأحمد بن عيسى التستري قال الجياني كذا
نسبه أبو ذر في هذا الموضع يعني صرح به بأنه ابن عيسى قال الكلاباذي قال لي أبو أحمد
محمد بن محمد بن إسحاق الحافظ أحمد عن ابن وهب في جامع البخاري هو ابن أخي ابن وهب وقال لي أبو عبد الله
الحاكم هذا وهم وغلط قال الكلاباذي قال لي أبو عبد الله بن منده كلما قال البخاري في الجامع حدثنا
أحمد عن ابن وهب فهو ابن صالح ولم يخرج عن ابن أخي ابن وهب في الصحيح شيئا وإذا حدث عن أحمد بن عيسى
نسبه قوله ابن وهب هو عبد الله بن وهب المصري ويونس هو ابن يزيد الأيلي وابن شهاب
هو محمد بن مسلم الزهري قوله مهل بضم الميم أي موضع الإهلال لأهل المدينة قوله
مهيعة بفتح الميم وسكون الهاء وفتح الياء آخر الحروف وبالعين المهملة وقيل بكسر الهاء والصحيح المشهور
هو الأول وقد فسرها بقوله وهي الجحفة ومهيعة تسمية النبي صلى الله عليه وسلم إياها
قوله وأهل نجد قرن أي ومهل أهل نجد قرن المنازل قوله زعموا أي قالوا إذ الزعم يستعمل
بمعنى القول المحقق قوله ولم أسمعه جملة معترضة بين قوله قال وبين مقوله على النسخة التي
فيها لفظ قال بعد قوله ولم أسمعه وأما على النسخة التي ليس فيها فهي جملة حالية فافهم والفرق
بين الجملة المعترضة والجملة الحالية أن الجملة المعترضة لا محل لها من الإعراب والجملة
الحالية محلها النصب على الحال

ص

باب مهل من كان دون المواقيت

ش أي هذا باب في بيان إهلال أي موضع إهلال من كان دون المواقيت أراد من كان وطنه بين المواقيت
ومكة ص حدثنا قتيبة ثنا حماد عن عمرو عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله
عليه وسلم وقت لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل الشام الجحفة ولأهل اليمن يلملم ولأهل نجد قرنا
فهن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن كان يريد الحج والعمرة ومن كان دونهن فمن أهله حتى إن أهل
مكة يهلون منها ش مطابقته للترجمة في قوله فمن كان دونهن وحماد هو ابن زيد وعمرو هو ابن دينار
وقد مر الكلام فيه مستوفى

ص باب مهل أهل اليمن

ش أي هذا باب في بيان موضع إهلال أهل اليمن ص حدثنا معلى بن أسد ثنا وهيب عن عبد
الله بن طاوس عن أبيه عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم وقت لأهل المدينة ذا الحليفة
ولأهل الشام الجحفة ولأهل نجد قرن المنازل ولأهل اليمن يلملم هن لهن ولكل آت أتى عليهن من
غيرهم ممن أراد الحج والعمرة فمن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة ش مطابقته للترجمة
في قوله ولأهل اليمن يلملم قوله من غيرهم ويروى من غيرهن وكذا وقع في رواية أبي ذر
قوله حتى أهل مكة يجوز في لفظ أهل الجر لأن حتى يكون حرف جار بمنزلة إلى ويجوز فيه
الرفع على أنه مبتدأ وخبره محذوف تقديره حتى أهل مكة يهلون من مكة كما في قولك جاء القوم
حتى المشاة أي حتى المشاة جاؤوا

ص

باب ذات عرق لأهل العراق

ش يجوز في باب الإضافة والقطع أما الأول فتقديره هذا باب في بيان أن ذات عرق مهل
أهل العراق وأما تقدير الثاني هذا الباب يذكر فيه ذات عرق لأهل العراق وذات عرق بكسر
العين وقد فسرناها في باب ميقات أهل المدينة سمي به لأن فيه عرقا وهو الجبل الصغير وهي

ارض

أرض سبخة تنبت الطرفاء وقال الكرماني في مناسكه ذات عرق أول بلاد تهامة وذو بينها
لبلدين ونصف مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يلي بلاد بني عامر بن صعصعة وبها
بركة تعرف بذي ضرة لبني صيبيف وبها من الآبار الكبار ثلاثة آبار وآبار صغار كثيرة وبنو
نمير بني عامر وبالقرب منها بستان ابن عامر منه إلى مكة ثمانية عشر ميلا وفي التوضيح لابن التين في
العراق الذي يحمل على ملتقى طرف الجلد إذا خرز في أسفل القربة وبه سمي العراق لأنه بين البر
والريف وقال الجوهري العراق بلاد تذكر وتؤنث وقيل إنه فارسي معرب وزعم ابن حوقل في كتاب
البلدان أن نهاية العراق من تكريت إلى عبادان وعرضه من القادسية على
الكوفة وبغداد إلى حلوان وعرضه بنواحي واسط من سواد واسط إلى قرب الطيب وبنواحي
البصرة من البصرة إلى حد دجلة والذي يطيف بحدوده من تكريت فيما يلي المشرق حتى
يجوز بحدود شهرزور ثم يمر على حدود حلوان وحدود السيروان والصيمرة والطيب
والسوس حتى ينتهي إلى حد دجلة ثم إلى البحر فيكون في هذا الحد من تكريت إلى البحر تقويسا
ويرجع على حد المغرب من وراء البصرة في البادية على سواد البصرة وبطائحها إلى واسط ثم على
سواد الكوفة وبطائحها إلى الكوفة ثم على ظهر الفرات إلى الأنبار ثم من الأنبار إلى حد
تكريت بين دجلة والفرات فيحيط هذا الحد من البحر على الأنبار إلى تكريت تقويسا أيضا لأنه المحيط
حدود العراق وهو من تكريت إلى البحر مما يلي المشرق على تقويسه نحو شهر ومن البحر راجعا
نحو المغرب على تقويسه إلى تكريت نحو شهر أيضا وعرضه كما تسمت بغداد ومن حلوان إلى
القادسية نحو من عشر مراحل وعلى تقويسه شهرزور أي من وجهه إلى شهرزور والجبل نحو خمس
مراحل والعرض بواسط إلى نواحي خوزستان نحو أربع مراحل ص حدثني علي بن مسلم ثنا
عبد الله بن نمير ثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال لما فتح هذان المصران أتوا عمر رضي
الله عنه فقالوا يا أمير المؤمنين إن رسول الله صلى الله عليه وسلم حد لأهل نجد قرنا وهو
جور عن طريقنا وإنا إن أردنا قرنا شق علينا قال فانظروا حذوها من طريقكم فحد لهم
ذات عرق ش مطابقته للترجمة في قوله ذات عرق ذكر رجاله وهم ستة الأول
علي بن مسلم بلفظ اسم الفاعل من الإسلام ابن سعيد أبو الحسن مات سنة ثلاث وخمسين ومائتين
الثاني عبد الله بن نمير بضم النون وفتح الميم مصغر نمر مر في باب الانتباه الثالث عبيد
الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب أبو عثمان القرشي العدوي الرابع نافع مولى ابن
عمر الخامس عبد الله بن عمر بن الخطاب السادس عمر بن الخطاب أمير المؤمنين ذكر لطائف
إسناده فيه التحديث بصيغة الجمع والإفراد في موضع وبصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة
في موضعين وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه أن شيخه من أفراده وأنه طوسي سكن بغداد
وعبد الله بن نمير كوفي وعبيد الله ونافع مدنيان ذكر معناه قوله لما فتح هذان المصران
فتح على رواية الكشميهني بفتح الفاء على البناء للفاعل وهذان المصران مفعوله وطوى ذكر
الفاعل للعلم به والتقدير لما فتح الله هذين المصرين ولذا ثبت في رواية أبي نعيم في المستخرج
وبه جزم القاضي عياض وقال ابن مالك تنازع فيهما الفعلان وهما فتح وأتوا فأعمل
الثاني والمصران تثنية مصر وأراد بهما البصرة والكوفة فإن قلت هما من تمصير
المسلمين وبنيا في أيام عمر بن الخطاب رضي الله عنه أما الكوفة فإنها بنيت سنة أربع عشرة
وأما البصرة فكذلك مدينة إسلامية بنيت في أيام عمر بن الخطاب رضي الله عنه في سنة سبع
عشرة وكيف يقال لما فتح هذان المصران قلت المراد فتحهما غلبة المسلمين على مكان أرضهما
وبين البصرة والكوفة ثمانون فرسخا وليس فيهما من درع على المطر أصلا لكثرة الفيار وبما
والكوفة على ذراع من الفرات خارج في جانب الفرات وغربيها قوله وهو جور بفتح الجيم وسكون
الواو وفي آخره راء أي ميل والجور الميل عن القصد قوله فانظروا حذوها بفتح الحاء المهملة
وسكون الذال المعجمة وفتح الواو بمعنى الحذاء والمعنى اعتبروا ما يقابل الميقات من الأرض التي تسلكونها
من غير ميل فاجعلوه ميقاتا قوله فحد لهم أي حد ذات عرق لهم أي لهؤلاء الذين سألوا
ذكر ما يستفاد منه احتج به عطاء وطاوس وابن سيرين وجابر بن زيد على أن أهل العراق لا وقت
لهم كوقت سائر البلدان وإنما يهلون من الميقات الذي يأتون عليه من المواقيت المذكورة

وقال ابن المنذر واجمع عوام اهل العلم على القول بظاهر حديث ابن عمر واختلفوا فيما يفعل من
مر بذات عرق فثبت ان عمر رضي الله عنه وقته لاهل العراق ولا يثبت فيه شيء عن النبي صلى
الله عليه وسلم قلت والصحيح الذي عليه الاثبات ان النبي صلى الله عليه وسلم هو الذي
وقته على حسب ما علمه بالوحي من فتح البلدان والاقطار ... وقد قال صلى الله عليه وسلم
زويت لي الارض فاريت مشارقها ومغاربها وقال الجمهور والعلماء من التابعين ومن بعدهم وابو
حنيفة ومالك والشافعي واحمد واسحق وابو ثور ان ميقات اهل العراق ذات عرق الا ان الشافعي
استحب ان يحرم العراقي من العقيق الذي بحذاء ذات عرق وقال في الام لم يثبت عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه حد ذات عرق وانما اجمع عليه الناس وهذا يدل على ان ميقات
ذات عرق ليس منصوصا عليه وبه قطع الغزالي والرافعي في شرح المسند والنووي في شرح
مسلم وكذا وقع في المدونة لمالك قلت صحح الحنفية والحنابلة وجمهور الشافعية
والرافعي في الشرح الصغير والنووي في شرح المهذب انه منصوص عليه واحتجوا على ذلك بما رواه
الطحاوي ثنا محمد بن علي بن داود قال ثنا خالد بن يزيد وهشام بن بهرام المدائني قالا ثنا المعافى
ابن عمران عن افلح بن حميد عن القاسم عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المدينة ذا
الحليفة ولاهل الشام ومصر الجحفة ولاهل العراق ذات عرق ولاهل اليمن يلملم واخرجه النسائي انا عمرو
ابن منصور قال ثنا هشام بن بهرام الى اخره نحوه وحديث جابر اخرجه مسلم وفيه ومهل اهل
العراق ذات عرق واخرجه الطحاوي ايضا ولفظه ولاهل العراق ذات عرق واخرج الطحاوي
ايضا من حديث انس بن مالك انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المدينة ذا
الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل اليمن يلملم ولاهل البصرة ذات عرق ولاهل المدائن العقيق
واخرجه الطبراني ايضا ثم قال الطحاوي فقد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذه الاثار
من وقت اهل العراق كما ثبت من وقت من سواهم وقال ابن المنذر واختلفوا في المكان الذي
يحرم من اتى من اهل العراق على ذات عرق فكان انس يحرم من العقيق واستحب ذلك الشافعي
وكان مالك واحمد واسحق وابو ثور واصحاب الراي يرون الاحرام من ذات عرق وقال ابو بكر الاحرام
من ذات عرق يجزي وهو من العقيق فهو احوط وقد كان الحسن بن صالح يحرم من الربذة وروي
ذلك عن خصيف والقاسم بن عبد الرحمن والعقيق بفتح العين المهملة وكسر القاف وقال البكري
عقيق بني عقيل عقيقان عقيق بني عقيل على مقربة من عقيق المدينة الذي يقرب من النقيع
على ليلتين من المدينة وقال ابن الاثير العقيق عشرة مواضع وعقيق المدينة اشهرها واكثر
ما يذكر في الاشعار فايا ما وقال الحسن بن محمد المهلبي بين العقيق والمدينة اربعة اميال
وعن الاصمعي الاعقة الاودية وفي التلويح حدثنا عبد الله بن عروة ثنا زهير بن محمد العابد
حدثني ابو عاصم عن سفيان عن يزيد عن محمد بن علي عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم وقت لاهل المدينة بطن العقيق قال ابو منصور اراد العقيق الذي بحذاء ذات
عرق

ص باب

ش اي هذا باب واراد به الفصل كما جرت به عادة المصنفين يذكرون بابا ثم يذكرون فصلا
ايضا فيه فصل لانهم يفعلون هكذا لتعلق المسئلة المذكورة بما قبله ومعنا الذي له تعلق
ذكر فيه انه صلى الله عليه وسلم صلى بالبطحاء بذي الحليفة وهذا له تعلق بالاحرام من حيث
ان الصلاة بركعتين عند ارادة الاحرام مستحبة وقال بعضهم وقد ترجم عليه بعض الشراح حين
باب نزول البطحاء والصلاة بذي الحليفة قلت اراد ببعض الشراح صاحب التوضيح
وحكى قطب الدين الحلبي انه في بعض النسخ قال وسقط من نسخة سماعنا لفظ باب وفي شرح ابن بطال الصلاة
بذي الحليفة ص حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اناخ بالبطحاء بذي الحليفة فصلى بها وكان ابن عمر يفعل ذلك ش رجاله
قد ذكروا غير مرة واخرجه ايضا مسلم في الحج عن يحيى بن يحيى واخرجه ابو داود فيه عن
القعنبي واخرجه النسائي فيه عن محمد بن سلمة والحارث بن مسكين كلاهما عن ابن القاسم وعن ابي

الطاهر

الطاهر بن السرح عن ابن وهب كلاهما عن مالك قوله اناخ بالنون والخاء المعجمة اي ابرك
بعيره والمعنى انه نزل بالبطحاء التي بذي الحليفة وانما قيد بهذا لان في مكة ايضا بطحاء وبذي
قار ايضا بطحاء وبطحاء ابن ازهر ايضا فهذه اربع بطحاء ان مر نزل به صلى الله عليه وسلم
في بعض غزواته وبه مسجد وهذه البطحاء المذكورة هنا يعرفها اهل المدينة بالمعرس واناخ
بها صلى الله عليه وسلم في رجوعه من مكة الى المدينة وقال بعضهم نزوله صلى الله عليه وسلم
بها يحتمل ان يكون في الذهاب وهو الظاهر من تصرف المصنف ويحتمل ان يكون في الرجوع ع
ويؤيده حديث ابن عمر الذي بعده بلفظ واذا رجع صلى بذي الحليفة ببطن الوادي وبات
حتى اصبح ويكون الجمع بانه كان يفعل الامرين ذهابا وايابا انتهى قلت قوله وهو الظاهر
غير ظاهر بل الظاهر انه كان في رجوعه لانه صلى الله عليه وسلم اري في النوم وهو
معرس في بطن البطحاء انه قيل له انك ببطحاء مباركة فلذلك كان صلى الله عليه وسلم
يصلي فيها تبركا بها وجعلها عند رجوعه من مكة موضع مبيته ليبكر منها الى المدينة
ويدخلها في صدر النهار ويتنظفوا من اجل القادمين على اهلهم فتتهيأ المراة وهو في معنى كراهية
الطروق للقادمين المستمر ثم هذه الصلاة ليست الصلاة التي تصلى وقت الاحرام لان
الذي تصلى وقت الاحرام سنة وهذه الصلاة مستحبة وقال ابن عبد البر هذا عند مالك
وغيره من اهل العلم مستحب مستحسن مرغب فيه وليس بسنة من سنن الحج ولا المناسك
التي يجب بها على تاركها فدية او دم ولكنه حسن عند جميعهم الا ابن عمر فانه جعله سنة
وقال النووي قال اصحابنا لو ترك هذه الصلاة فاتته الفضيلة ولا اثم عليه ص

باب خروج النبي صلى الله عليه وسلم على طريق الشجرة

ش اي هذا باب في بيان خروج النبي صلى الله عليه وسلم على طريق الشجرة قال المنذري على
ستة اميال من المدينة وعند البكري بجنب من البقيع وقال عياض موضع معروف على طريق
من اراد الذهاب الى مكة من المدينة كان صلى الله عليه وسلم يخرج منها الى ذي الحليفة فيبيت
بها واذا رجع بات بها ايضا ص حدثنا ابراهيم بن المنذر ثنا انس بن عياض عن عبيد
الله عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج
من طريق الشجرة ويدخل من طريق المعرس وان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج الى مكة يصلي
في مسجد الشجرة واذا رجع يصلي بذي الحليفة ببطن الوادي وبات حتى يصبح ش مطابقته
للترجمة في قوله كان يخرج من طريق الشجرة التي عند مسجد ذي الحليفة ويدخل المدينة من
طريق المعرس وهو اسفل من مسجد ذي الحليفة قوله المعرس بلفظ اسم المفعول من
التعريس وهو موضع النزول عند اخر الليل وقيل موضع النزول مطلقا وقال التيمي ه
يخرج من مكة من طريق الشجرة ويدخل مكة من طريق المعرس عكس ما شرحناه وتمام الحديث
ايضا عنه قوله وبات اي بذي الحليفة حتى يصبح ثم يتوجه الى المدينة وذلك لئلا
يفجا الناس اهاليهم ليلا وقال ابن بطال كان صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك كما يفعل في العيد
يذهب من طريق ويرجع من اخرى وقيل كان نزوله هناك لم يكن قصدا وانما كان اتفاقا
والصحيح انه كان قصدا ص

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم العقيق واد مبارك

ش اي هذا باب في بيان قول النبي صلى الله عليه وسلم العقيق واد مبارك قوله العقيق مبتدا
وقوله واد خبره ومبارك صفته ومبارك بالتنكير ويروى المبارك بالالف واللام وبالاضافة
واد اليه اي موضع الوادي المبارك وقد مر تفسير العقيق عن قريب قال الجوهري هو واد بظاهر
المدينة وقيل بعد فرسخ وهو من غور تهامة ص حدثنا الحميدي ثنا الوليد وبشر بن بكر التنيسي
قالا ثنا الاوزاعي قال حدثني يحيى عن عكرمة انه سمع ابن عباس يقول انه سمع عمر رضي الله عنه

يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم بوادي العقيق يقول أتاني الليلة آت من ربي فقال صل في
هذا الوادي المبارك وقل عمرة في حجة ش مطابقته للترجمة في قوله الوادي المبارك
ذكر رجاله وهم ثمانية الأول الحميدي بضم الحاء المهملة وفتح الميم وسكون الياء آخر
الحروف وبالدال المهملة وهو أبو بكر عبد الله بن الزبير المكي مر في أول الصحيح الثاني
الوليد بن مسلم مر في وقت المغرب في كتاب الصلاة الثالث بشر بكسر الباء الموحدة وسكون
الشين المعجمة التنيسي بكسر التاء المثناة وتشديد النون وسكون الياء آخر الحروف وبالسين
المهملة نسبة إلى تنيس كانت في جزيرة في وسط بحيرة تعرف ببحيرة تنيس وهو بشر بن بكر في أرض
مصر مر في باب من أخف الصلاة الرابع عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي بكر ذكره الخامس
يحيى بن أبي كثير السادس عكرمة مولى ابن عباس السابع عبد الله بن عباس الثامن عمر
ابن الخطاب رضي الله عنه ذكر لطائف إسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة
مواضع وبصيغة الإفراد في موضع وفيه العنعنة في موضع وفيه السماع في ثلاثة مواضع
وفيه القول في أربعة مواضع وفيه أن شيخه من أفراده وأن نسبته إلى أحد أجداده وأن
الوليد والأوزاعي دمشقيان وأن يحيى طائي وأن عكرمة مدني وفيه ثلاثة
مذكورون بالنسبة ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره أخرجه البخاري أيضا في المزارعة
عن إسحاق بن إبراهيم وفي الاعتصام عن سعيد بن الربيع وأخرجه أبو داود في
الحج عن النفيلي وأخرجه ابن ماجه فيه عن دحيم عن الوليد وعن أبي بكر بن أبي شيبة
ذكر معناه قوله بوادي العقيق [illegible] قوله آت هو جبريل عليه السلام
قاله الكرماني قلت يحتمل أن يكون ملكا من الملائكة غير جبريل بل إن إسرافيل أيضا نزل إليه
مدة ولكن صرح في رواية البيهقي أنه جبريل عليه السلام قوله من ربي جملة في محل الرفع
لأنها صفة للنكرات وآت فاعل أتى وأصله آتي فاعل أعل إعلال قاض قوله صل أمر
بالصلاة قال الكرماني ظاهره أن هذه الصلاة صلاة الإحرام ويحتمل كانت صلاة الصبح
والأول أظهر قوله وقل عمرة في حجة عمرة منصوب في رواية أبي ذر ومرفوع
في رواية الأكثرين أما وجه النصب فبفعل مقدر تقديره قل جعلت عمرة في حجة وأما وجه
الرفع فعلى أنه خبر مبتدأ محذوف تقديره قل هذه عمرة في حجة وقال الخطابي إما أن يكون
في معنى مع كأنه قال عمرة مع حجة وإما أن يراد عمرة مدرجة في حجة على مذهب من رأى
أن عمل العمرة مندرج في عمل الحج يجزيهما طواف واحد قلت هذا بعيد وأبعد
منه من قال إنه يعتمر في تلك السنة بعد فراغ حجه لأنه صلى الله عليه وسلم لم يفعل ذلك
وقال الطبري يحتمل أن يكون أمر بأن يقول ذلك لأصحابه ليعلمهم مشروعية القران وهو
كقوله دخلت العمرة في الحج ورد عليه بأنه ليس نظيره لأن قوله دخلت إلى آخره تأسيس قاعدة
وقوله عمرة في حجة بالتنكير يستدعي الوحدة وهو إشارة إلى الفعل الواقع من القران إذ ذاك
[illegible] ذكر ما يستفاد منه فيه فضل العقيق كفضل
المدينة وفيه فضل الصلاة فيه وهكذا بينهما عند الإحرام لا سيما في هذا الوادي المبارك
وهو مذهب العلماء كافة إلا ما روي عن الحسن البصري فإنه استحب كونها بعد فرض
وقال الطبري ومعنى الحديث الإعلام بفضل المكان لا إيجاب الصلاة فيه لقيام الإجماع
على أن الصلاة في هذا الوادي ليست بفرض قال فبان بذلك أن أمره بالصلاة فيه نظير
حثه أمته على الصلاة في مسجده ومسجد قباء قلت الصلاة بركعتين من سنة الإحرام لأنه
صلى الله عليه وسلم أمر بذلك من أراد ذلك وأنه صلى ركعتين ولا يصليهما في الوقت المكروه
وقال النووي فإن كان إحرامه في وقت من الأوقات المنهي فيها عن الصلاة لم يصلهما هذا هو المشهور
وفيه وجه لبعض أصحابنا أنه يصليهما فيه لأن سببهما إرادة الإحرام وقد وجد ذلك وفيه
استحباب نزول الحاج في منزله قريبة من البلد ومبيتهم بها ليجتمع إليهم من تأخر عنهم
ممن أراد مرافقتهم وليستدرك حاجته من نسيها فيرجع إليها من قريب وفيه أفضلية القران
وأن الدليل على وجوده وعلى أن النبي صلى الله عليه وسلم كان قارنا في حجة الوداع وذلك لأنه
صلى الله عليه وسلم أمر أن يقول عمرة في حجة فلا يكون ممتثلا إلا بأن يجمع بينهما من الميقات

وهذا هو عين القران فإذا كان مأمورا به استحال أن يكون حجه خلاف ما أمر به فإن قلت
لم يسلم ذلك ولا يدل ذلك على أفضلية القران ولا على كون النبي صلى الله عليه وسلم قارنا
لأنه جاء في رواية أخرى قل عمرة وحجة ففصل بينهما بالواو وحينئذ يحتمل أن يريد أن يحرم بالعمرة إذا
فرغ من حجته قبل أن يرجع إلى منزله فكأنه قال إذا حججت فقل لبيك بعمرة وتكون في حجتك
التي حججت أو يكون محمولا على تعليمهما معا قلت رواية البخاري وغيره قل عمرة في حجة
ولفظه في الصحيح يدل على أنه صلى الله عليه وسلم أمر أن يجعل العمرة في الحجة وهي صفة
القران وأما الرواية التي بواو العطف تدل على ما قلنا أيضا لأن الواو لمطلق الجمع والجمع بين
الحج والعمرة هو القران فيدل أيضا على أنه صلى الله عليه وسلم كان قارنا وما ذكره من الاحتمال بعيد
وصرف للفظ إلى غير مدلوله فلا يقبل والله أعلم ص حدثنا محمد بن أبي بكر حدثنا فضيل
ابن سليمان حدثنا موسى بن عقبة قال حدثني سالم بن عبد الله عن أبيه رضي الله عنه
أنه رؤي وهو معرس بذي الحليفة ببطن الوادي قيل له إنك ببطحاء مباركة وقد أناخ بنا
سالم يتوخى بالمناخ الذي كان عبد الله ينيخ يتحرى معرس رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهو أسفل من المسجد الذي ببطن الوادي بينهم وبين الطريق وسط من ذلك ش مطابقته
للترجمة في قوله إنك ببطحاء مباركة ذكر رجاله وهم خمسة الأول محمد بن أبي بكر بن علي بن
عطاء بن مقدم أبو عبد الله المعروف بالمقدمي الثاني فضيل بن سليمان النميري الثالث
موسى بن عقبة بن أبي عياش الأسدي الرابع سالم بن عبد الله الخامس أبوه عبد الله
ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم وهذا الإسناد بعينه ذكر في باب المساجد التي على طرق المدينة
وقد ذكرنا لطائفه هناك ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره أخرجه البخاري
أيضا في الاعتصام عن عبد الرحمن بن المبارك وفي المزارعة عن قتيبة وأخرجه مسلم في الحج أيضا عن
محمد بن بكار وسريج بن يونس وعن محمد بن عباد وأخرجه النسائي فيه عن عبدة بن عبد الله عن
سويد بن عمرو ذكر معناه قوله أنه رؤي بضم الراء وكسر الهمزة أي رآه غيره في رواية كريمة وفي
رواية غيرها أري بضم الهمزة وكسر الراء وقال الكرماني وفي رواية بفتح الهمزة بلفظ الماضي المعروف من الرؤيا
وفي بعضها رئي بلفظ المجهول من الرأي مقلوبا وغير مقلوب قلت في رواية مسلم أتي
في معرسه وكذا في رواية مستمل وهو في معرسه من ذي الحليفة في بطن الوادي وهنا الراء
مفتوحة لأنه اسم مكان من التعريس وقد أناخ بنا سالم مقول موسى بن عقبة الراوي عنه
قوله يتوخى أي يتحرى ويقصد قوله بالمناخ بضم الميم وهو المبرك قوله أسفل يجوز بالرفع
والنصب وهو الرواية قوله ينيخ من أناخ ناقته أي يبرك بعيره قوله يتحرى جملة حالية أي
يقصد قوله معرس رسول الله صلى الله عليه وسلم بفتح الراء لأنه اسم مكان من التعريس قوله
وهو أسفل لفظة هو مبتدأ وأسفل خبره وقوله بينه وبين الطريق خبر ثان وقوله وسط خبر ثالث
ويجوز أن يكون بدلا وقوله بينه أي بين المعرس بكسر الراء وهو بالإفراد في رواية الأكثرين وفي رواية
الحموي بينهم أي بين المعرسين بكسر الراء المعرس قوله وسط بفتح السين أي متوسط بين بطن
الوادي وبين الطريق وفي رواية أبي ذر وسطا من ذلك بالنصب ووجهه أن يكون حالا بمعنى متوسطا
وقال الكرماني فإن قلت ما فائدة الثالث يعني قوله وسط وهو معلوم من الثاني
يعني من قوله بينه وبين الطريق قلت بيان أنه في حاق الوسط لا أقرب إلى أحد الجانبين
كما هو المشهور من الفرق بين الوسط بفتح السين والوسط بسكونها ص

باب غسل الخلوق ثلاث مرات من الثياب

ش أي هذا باب في بيان غسل الخلوق وهو بفتح الخاء المعجمة وضم اللام المخففة وبالقاف ضرب
من الطيب يجعل فيه الزعفران ص قال أبو عاصم أخبرنا ابن جريج أخبرني عطاء أن صفوان بن يعلى
أخبره أن يعلى قال لعمر رضي الله عنه أرني النبي صلى الله عليه وسلم حين يوحى إليه
قال فبينما النبي صلى الله عليه وسلم بالجعرانة ومعه نفر من أصحابه جاءه رجل فقال
يا رسول الله كيف ترى في رجل أحرم بعمرة وهو متضمخ بطيب فسكت النبي صلى الله عليه

وسلم ساعة فجاءه الوحي فأشار عمر رضي الله عنه إلى يعلى فجاء يعلى وعلى رسول الله صلى
الله عليه وسلم ثوب قد أظل به فأدخل رأسه فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم
محمر الوجه وهو يغط ثم سري عنه فقال أين الذي سأل عن العمرة فأتي برجل فقال اغسل الطيب
الذي بك ثلاث مرات وانزع عنك الجبة واصنع في عمرتك كما تصنع في حجتك قلت لعطاء أراد
الإنقاء حين أمره أن يغسل ثلاث مرات قال نعم **ش** مطابقته للترجمة في قوله اغسل
الطيب الذي بك ثلاث مرات قال الإسماعيلي ليس في حديث الباب أن الخلوق كان على الثوب
كما في الترجمة وإنما فيه أن الرجل كان متضمخا وقوله له اغسل الطيب الذي بك يوضح أن الطيب
لم يكن في ثوبه وإنما كان على بدنه ولو كان على الجبة لكان في نزعها كفاية من جهة الإحرام
انتهى **قلت** قوله ليس في حديث الباب أن الخلوق كان على الثوب كما في الترجمة غير
مسلم له لأن في الحديث وهو متضمخ بطيب أعم من أن يكون على بدنه أو على ثوبه وكذلك قوله
صلى الله عليه وسلم اغسل الطيب الذي بك لا يوضح أن الطيب لم يكن في ثوبه لأنه أعم من أن يكون على بدنه
أو ثوبه على أن الخلوق في العادة يكون في الثوب والدليل على ما قلنا ما يأتي في محرمات الإحرام
من وجه آخر بلفظ عليه قميص فيه أثر صفرة وروى أبو داود الطيالسي في مسنده عن شعبة عن قتادة
عن عطاء بلفظ رأى رجلا عليه جبة عليها أثر خلوق وروى مسلم حدثني إسحاق بن منصور قال
أخبرنا أبو علي عبيد الله بن عبد المجيد حدثنا رباح بن أبي معروف قال سمعت عطاء قال
أخبرني صفوان بن يعلى عن أبيه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتاه رجل عليه جبة
بها أثر من خلوق فقال يا رسول الله إني أحرمت بعمرة فكيف أفعل فسكت عنه فلم يرجع
إليه وكان عمر رضي الله عنه يستره إذا أنزل عليه الوحي يظله فقلت لعمر إني أحب إذا أنزل
عليه الوحي يظله أن أدخل رأسي معه في الثوب فجئته فأدخلت رأسي معه في الثوب فنظرت
إليه فلما سري عنه قال أين السائل آنفا عن العمرة فقام إليه الرجل فقال انزع عنك
جبتك واغسل أثر الخلوق الذي بك وافعل في عمرتك ما كنت فاعلا في حجك وهذا ينادي
بأعلى صوته أن أثر الخلوق كان على ثوب الرجل ولم يكن على بدنه وفي رواية أبي علي الطوسي
عليه جبة فيها ردع من زعفران الحديث وروى البيهقي من حديث أبي داود الطيالسي
ثنا شعبة عن قتادة عن عطاء عن يعلى مرفوعا رأى رجلا عليه جبة عليها أثر خلوق أو صفرة
فقال اخلعها عنك واجعل في عمرتك ما تجعل في حجك فقال قتادة فقلت لعطاء
كنا نسمع أنه قال شقها قال هذا فساد والله لا يحب الفساد وعند أبي داود فأمره أن
ينزعها نزعا ويغسلها مرتين أو ثلاثا وعنده فخلعها من رأسه وقال سعيد بن
منصور ثنا هشيم أنا عبد الملك ومنصور وغيرهما عن عطاء عن يعلى بن أمية أن رجلا
قال يا رسول الله إني أحرمت وعلي جبتي هذه وعلى جبته ردغ من خلوق الحديث وفيه فقال
اخلع هذه الجبة واغسل هذا الزعفران فهذه الأحاديث كلها ترد على الإسماعيلي أن الطيب لم
يكن على ثوبه وإنما كان على بدنه **فإن قلت** سلمنا هذا كله وكيف توجد المطابقة
بين الحديث والترجمة وفيها لفظ الخلوق وليس في حديث الباب إلا لفظ الطيب
قلت جرت عادة البخاري أن يبوب بما يقع في بعض طرق الحديث الذي يورده وإن لم يخرجه
وهو في أبواب العمرة بلفظ وعليه أثر الخلوق على أن الخلوق ضرب من الطيب كما ذكرنا **ذكر رجاله**
وهم خمسة **الأول** أبو عاصم النبيل واسمه الضحاك بن مخلد وهو من شيوخ البخاري من أفراده
وهذا بصورة التعليق وبذلك جزم الإسماعيلي فقال ذكره عن أبي عاصم بلا خبر وقال أبو نعيم
ذكره بلا رواية وقال الكرماني وفي بعض النسخ العراقية حدثنا محمد قال حدثنا أبو عاصم
فهو إما محمد بن المثنى المعروف بالزمن وإما محمد بن معمر البحراني وإما محمد بن بشار بالمعجمة
الثاني عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج وقد تكرر ذكره **الثالث** عطاء بن أبي رباح كذلك
الرابع صفوان بن يعلى بن أمية ذكره ابن حبان في الثقات وروى له الجماعة سوى ابن ماجه
الخامس أبوه يعلى بن أمية بن أبي عبيدة التميمي أبو خلف وأبو خالد وأبو صفوان وهو المعروف بيعلى
ابن منية بضم الميم وسكون النون وفتح الياء آخر الحروف وهي أمه على ما قيل وهي منية بنت غزوان
أخت عتبة بن غزوان وقيل منية بنت جابر أسلم يوم الفتح وشهد الطائف وحنينا وتبوك

مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى عنه وعن عمر رضي الله عنه له ستة عشر حديثا
انفرد به مسلم **ذكر لطائف إسناده** فيه قال أبو عاصم وهو تعليق وفيه الإخبار
بصيغة الجمع في موضع وبصيغة الإفراد في موضعين وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه أن أبا
عاصم بصري والبقية مكيون وهذا الإسناد منقطع لأنه قال إن يعلى قال لعمر
ولم يقل إن يعلى أخبره أنه قال لعمر اللهم إلا إذا كان صفوان حضر مراجعتهما فيكون متصلا وقال
ابن عساكر رواه عثمان بن الوليد النرسي عن داود العطار عن ابن جريج عن عطاء عن يعلى بن أمية
أو صفوان بن يعلى بن أمية أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو بالجعرانة قد أهل
بالعمرة وهو مصفر لحيته ورأسه وعليه جبة وروى ابن همام عن عطاء عن صفوان عن أبيه الحديث وفيه
جبة عليها خلوق وأثر صفرة **ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره** أخرجه
البخاري أيضا عن أبي الوليد وفيه وفي فضائل القرآن عن أبي نعيم وفي المغازي عن
يعقوب بن إبراهيم وفي فضائل القرآن أيضا عن مسدد وأخرجه مسلم في الحج عن شيبان بن فروخ
وعن زهير بن حرب وعن عبد بن حميد وعن علي بن خشرم وعن محمد بن يحيى وعن إسحاق بن منصور وعن
عقبة بن مكرم ومحمد بن رافع وأخرجه أبو داود فيه عن عقبة بن مكرم وعن محمد بن كثير وعن محمد
ابن عيسى وعن يزيد بن خالد وأخرجه الترمذي فيه عن ابن أبي عمر به وأخرجه النسائي فيه وفي
فضائل القرآن عن نوح بن حبيب وعن محمد بن منصور وعبد الجبار وعن محمد بن إسماعيل وعن عيسى
ابن حماد **ذكر معناه قوله** أدنى من الأداة يقتضي مفعولين أحدهما هو نون المتكلم والآخر هو
قوله النبي **قوله** بينما النبي قد مر غير مرة أن أصل بينما بين زيدت فيها الميم والألف
وهو ظرف زمان بمعنى المفاجأة وكذلك بينا بدون الميم وأيضا فإن الجملة من فعل وفاعل
أو مبتدأ وخبر ويحتاج إلى جواب يتم به المعنى فها هنا الجملة مبتدأ وخبر وهما قوله النبي بالجعرانة
وقوله جاءه رجل جوابه والجعرانة بكسر الجيم وإسكان العين المهملة وتخفيف الراء قاله السكري كذا يقول
العراقيون ومنهم من يخفف الراء ويسكن العين وكذا الخلاف في الحديبية وهي بين الطائف
ومكة وهي إلى مكة أدنى وقال ابن الأثير وهي قريب من مكة وهي في الحل وميقات للإحرام وقال
ياقوت هي غير الجعرانة التي بأرض العراق وقال سيف بن عمر نزلها المسلمون لقتال
الفرس وقال يوسف بن مالك اعتمر منها ثلاثمائة نبي عليهم السلام يعني الجعرانة التي
بقرب مكة **قوله** ومعه نفر من أصحابه الواو فيه للحال لما أتى النبي صلى الله عليه وسلم
جاءه جماعة من أصحابه وكان هذا بالجعرانة كما ثبت هنا وفي غيره في منصرفه صلى الله عليه وسلم
من غزوة حنين وفي ذلك الموضع قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم غنائمها وذلك في سنة
ثمان كما ذكره ابن حزم وغيره وهما موضعان متقاربان **قوله** جاءه رجل وفي لفظ
للبخاري في حسابي جاءه أعرابي ولم يعرف اسمه ونقل بعضهم في الذيل عن تفسير الطرطوشي أن اسمه
عطاء بن منية فقال إن ثبت هذا فهو أخو يعلى راوي الحديث وقيل يجوز أن يكون خطأ من اسم
الراوي فإنه من رواية عطاء عن صفوان بن يعلى بن منية عن أبيه ومنهم من لم يذكر بين عطاء ويعلى
أحدا وقال صاحب التوضيح هذا الرجل يجوز أن يكون عمرو بن سواد إذ في كتاب الشفا للقاضي عياض
عنه قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وأنا متخلق فقال ورس ورس حط حط وغشيني بقضيب
بيده في بطني فأوجعني الحديث لكن عمرو هذا لا يدرك ذا فإنه صاحب ابن وهب انتهى واعترض بعضهم
كلامه بأنه عليه من وجهين أما أولا فليست هذه القضية شبيهة بهذه القضية حتى يفسر صاحبها بها وأما
ثانيا ففي الاستدراك غفلة عظيمة لأن من يقول أتيت النبي صلى الله عليه وسلم لا يتخيل
فيه أنه صاحب ابن وهب صاحب مالك فلئن ثبت فهو آخر وافق اسمه اسمه واسم أبيه اسم
أبيه والغرض أنه لم يثبت فإنه انقلب على شيخنا وإنما الذي في الشفا سواد بن عمرو
انتهى **قلت** رأيت بخط بعض من أخذ عنه هذا المعترض على هامش الورقة التي فيها هذا
الموضع من كتاب التوضيح قال الذي في الشفا سواد بن عمرو ذكره في الباب الثاني من القسم
الثالث ولفظه وأما حديث سواد بن عمرو أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وأنا متخلق فقال
ورس ورس حط حط وغشيني بقضيب في يده فأوجعني فقلت القصاص يا رسول
الله فكشف لي عن بطنه إنما ضربه النبي صلى الله عليه وسلم لمنكر رآه به ولعله لم يرد

بضرب به المغضب الا انتبه فلما كان رشده ايجاع لم نفصده طلب التخلل منه ولما ذكر ذلك انكر عليه ونسبه الى التخبيط والكلام لا معنى له **قوله** وهو متضمخ بطيب الواو فيه للحال ومتضمخ بالضاد والخاء المعجمتين يقال تضمخ بالطيب اذا تلطخ به وتلوث به **قوله** وعلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الواو فيه للحال **قوله** فنظر اليه بضم الهمزة وكسر الظاء المعجمة اي جعل عليه كالظلة وهي الجلد الخالية ويجوز ان يكون بحلها الرفع على انها صفة لثوب **قوله** ياذا رسول الله كلمة اذا للمفاجاة **قوله** وهو يغط الواو فيه للحال ويغط بفتح الياء وكسر الغين المعجمة بعدها طاء مهملة اي ينفخ وهو من الغطيط وهو صوت النفس المتردد من النائم ويقال الغطيط صوت به بحوحة وهو كغطيط النائم اي شخيره وصوته الذي يردده في حلقه ومع نفسه وسببه ذلك شدة الوحي وثقله وهو كقوله تعالى انا سنلقي عليك قولا ثقيلا **قوله** ثم سري عنه بضم السين المهملة وكسر الراء المشددة اي كشف عنه شيئا بعد شيء بالتدريج وقال الكرماني روي بتخفيف الراء المكسورة وتشديدها والرواية بالتشديد اكثر **قوله** اغسل الطيب الذي بك نقلنا انه امر بان يكون شديدا او بدنه **قوله** ثلاث مرات

[illegible]

قالت طيبته صلى الله عليه وسلم بيدي وروى انه كان يضمخ رأسه بالمسك ثم يجرمن ثم يعرق فيسيل على وجوههن فيرى ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا ينكره

ص باب الطيب عند الاحرام وما يلبس اذا اراد ان يحرم ويترجل ويدهن

ش اي هذا باب في بيان جواز الطيب عند ارادة الاحرام وجواز ما يلبس المحرم اذا اراد الاحرام **قوله** ويترجل بالرفع عطفا على قوله وما يلبس ويروى بالنصب ووجهه ان يكون منصوبا بان المقدرة كما في قول الشاعر

للبس عباءة وتقر عيني ● احب الي من لبس الشفوف

وقوله ويترجل من الترجل على وزن التفعل وهو ان يسرح شعره من رجلت رأسي اذا امشطته بالمشط **قوله**

[illegible]

عن ابن عباس قال لا بأس ان ينظر في المرآة وهو محرم وروى ابن ابي شيبة عن ليث عن طاوس
لا ينظر واما التداوي فقال ابن ابي شيبة حدثنا ابو خالد الاحمر عن عباد بن العوام عن اشعث
عن عطاء عن ابن عباس انه كان يقول يتداوى المحرم بما يأكل وقال ايضا حدثنا ابو الاحوص
عن ابي اسحق عن الضحاك عن ابن عباس قال اذا تشققت يد المحرم او رجلاه فليدهنهما
بالزيت او بالسمن وروى ايضا من حديث ابن عمر يتداوى المحرم بأي دواء شاء الا دواء فيه
طيب وكان الاسود يضمد رجله بالشحم وهو محرم وعن اشعث بن ابي الشعثاء حدثني مرة
سمع ابا ذر يقول لا بأس ان يتداوى المحرم بما يأكل وفي رواية حدثني مرة بن خالد عن ابي
ذر وعن مغيث البجلي قال اصابتني شقاق وانا محرم فسألت ابا جعفر فقال ادهنه بما تأكل
وكذا قاله ابن جبير وابراهيم وجابر بن زيد ونافع والحسن وعروة وقال ابو بكر حدثنا وكيع حدثنا حماد
عن فرقد السبخي عن ابن جبير عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يدهن بالزيت عند الاحرام
قال الترمذي هذا حديث غريب لا نعرفه الا من حديث فرقد ولفظه بالزيت وهو محرم غير المقتت
قال ابو عيسى المقتت المطيب قلت المقتت بضم الميم وفتح القاف وتشديد التاء
الاولى المثناة من فوق **قوله** يشم بفتح الشين المعجمة على الاشهر وحكي ضمها وذكر في الفصيح
بفتح الشين في المضارع وكسرها في الماضي والعامة تقول شممت بالفتح في الماضي وفي
المستقبل بالضم وهو خطأ وعن الفراء وابن الاعرابي يقال شممت اشم وشممت اشم والاول افصح ويقال
في مصدره الشم والشميم والتشمم والتشمام تشمما وقال الزمخشري ذكر الجاحظ في مصدره شميمى
على فعيلى كالخطيى وقال ابن درستويه معنى الشم استنشاق الرائحة وقد يستعار
في غير ذلك في كل ما قارب شيئا ادنى منه **قوله** ويتداوى بما يأكل اي بالذي يأكل منه
قوله الزيت والسمن بالجر فيهما قال الكرماني لانه بدل او بيان لما يأكل وقال ذلك
بالجر عطف على ما الموصولة فانها مجرورة بالباء اعني في قوله بما قيل ويجوز بالنصب وليس المعنى عليه
لان الذي يأكله هو الاكل [?] المأكول على الاتساع قلت لا حاجة الى هذا التعسف بل يكون
منصوبا على تقدير اعني الزيت والسمن معطوف عليه ويجوز الرفع فيهما على ان يكون الزيت
خبر مبتدأ محذوف اي هو الزيت والسمن عطف عليه **ص** وقال عطاء يتختم ويلبس الهميان
ش عطاء بن ابي رباح **قوله** يتختم اي يلبس الخاتم وهذا التعليق وصله ابن ابي
شيبة حدثنا وكيع حدثنا هشام بن الغاز عن عطاء قال لا بأس بالخاتم للمحرم وحدثنا وكيع عن سفيان
عن ابي اسحق عنه وعن ابن عباس بسند صحيح لا بأس بالخاتم للمحرم وعن ابي الهيثم عن النخعي ومجاهد
مثله وقال خالد بن ابي بكر رأيت سالم بن عبد الله يلبس خاتمه وهو محرم وكذا قاله اسمعيل بن عبد الملك
عن سعيد بن جبير **قوله** ويلبس الهميان بكسر الهاء معرب وهو شبه تكة السراويل يجعل فيها الدراهم
ويشد على الوسط وفي المغيث قيل هو فعلان من همى اذا سال لانه اذا افرغ همى ما فيه
وفسر ابن التين الهميان بالمنطقة واخرج الدارقطني من طريق شريك عن ابي اسحق عن عطاء
وربما ذكره عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال لا بأس بالهميان والخاتم للمحرم واخرجه الطبراني
وابن عدي من وجه آخر عن ابن عباس مرفوعا واسناده ضعيف وقال ابن عبد البر اجمع عوام
اهل العلم على ان للمحرم ان يعقد الهميان على وسطه وروي ذلك عن ابن عباس وسعيد بن المسيب
والقاسم وعطاء وطاوس والنخعي وهو قول مالك والكوفيين والشافعي واحمد وابي ثور وغير
اسحق فانه قال لا يعقده ولا يدخل السيور بعضها في بعض وسئلت عائشة عن المنطقة فقالت
اوثق عليك نفقتك وقال ابن علية اجمعوا ان للمحرم ان يعقد الهميان والازار على وسطه وكذلك
المنطقة وقول اسحق لا يعد خلافا ولا حظ له في النظر لان الاصل النهي عن لبس المخيط وليس هذا
مثله فارتفع ان يكون له حكمه وقال ابن التين انما ذلك ليكون نفقته فيها واما نفقة
غيره فلا وان جعلها في وسطه لنفقته ثم نفدت نفقته وكان معها وديعة ردها
الى صاحبها فان تركها افتدى وان كان صاحبها غاب بغير علمه فنفقها فلا شيء عليه وشد
المنطقة من تحت الثياب **ص** وطاف ابن عمر رضي الله عنهما وهو محرم وقد حزم على
بطنه بثوب **ش** الواو في وهو محرم وفي وقد حزم للحال الا شد وهذا التعليق وصله الشافعي
من طريق طاوس قال رأيت ابن عمر يسعى وقد حزم على بطنه بثوب وعن سعيد عن اسمعيل بن امية

ان

ان نافعا اخبره ان ابن عمر لم يكن عقد الثوب عليه انما غرز طرفه على ازاره وعن ابن ابي
شيبة حدثنا ابن فضيل عن ليث عن عطاء وطاوس قالا رأينا ابن عمر وهو محرم وقد شد حقويه
بعمامة وحدثنا وكيع عن ابن ابي ذئب عن مسلم بن جندب سمعت ابن عمر يقول لا تعقد عليك شيئا وانت
محرم وحدثنا ابن علية عن هشام بن حجير قال رأى طاوس ابن عمر يطوف وقد شد حقويه بعمامة
وروى الحاكم باسناد صحيح عن ابي سعيد الخدري قال حج النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه مشاة
فقال اربطوا على اوساطكم مآزركم ومشى خلط الهرولة وفي التوضيح اختلف في الرداء الذي يلتحف
به على مئزره فكان مالك لا يرى عقده ويلزمه الفدية ان انتفع به ونهى عنه ابن عمر وعطاء وعروة
ورخص فيه سعيد بن المسيب وكرهه الكوفيون وابو ثور وقالوا لا بأس عليه ان فعل وحكي عن مالك
انه رخص للعامل ان يحزم الثوب على منطقته وكرهه لغيره **ص** ولم تر عائشة رضي الله عنها بالتبان
بأسا للذين يرحلون هودجها **ش** التبان بضم التاء المثناة من فوق وتشديد الباء الموحدة
وبعد الالف نون وهو سراويل صغير جدا وهو مقدار شبر يستر العورة المغلظة فقط ويكون
للملاحين والمصارعين **قوله** يرحلون بفتح الياء وسكون الراء وفتح الحاء المهملة قال الجوهري
رحلت البعير ارحله رحلا اذا شددت على ظهره الرحل **قوله** هودجها بفتح
الهاء وبالجيم وهو مركب من مراكب النساء مقتب وغير مقتب وتعليق عائشة رضي الله عنها
وصله سعيد بن منصور من طريق عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة انها حجت ومعها
غلمان لها وكانوا اذا شدوا رحلها يبدو منهم الشيء فامرتهم ان يتخذوا التبابين فيلبسونها
وهم محرمون واخرجه من وجه آخر مختصرا بلفظ يشدون هودجها وفي هذا رد على ابن
التين في قوله ارادت النساء لانهن يلبسن المخيط بخلاف الرجال وكأن هذا رأي رأته عائشة
والا فالاكثر على انه لا فرق بين التبان والسراويل في منعه للمحرم وفي التوضيح التبان لبسه
حرام عندنا كالقميص والدراعة والخف ونحوها فان لبس شيئا من ذلك مختارا عامدا اثم وارا[?] له
وافتدى سواء طال الزمان او قصر **ص** حدثنا محمد بن يوسف حدثنا سفيان عن منصور عن سعيد بن
جبير قال كان ابن عمر يدهن بالزيت فذكرته لابراهيم قال ما تصنع بقوله حدثني الاسود عن عائشة
قالت كأني انظر الى وبيص الطيب في مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم **ش**
مطابقته للترجمة من حيث ان وبيص هذا الطيب كان من الطيب الذي تطيب به صلى الله عليه
وسلم عند ارادة الاحرام ذكر رجاله وهم ستة قد ذكروا ومحمد بن يوسف هو الفريابي
وسفيان هو الثوري ومنصور هو ابن المعتمر وابراهيم هو النخعي والاسود هو ابن
يزيد وفي هذا الاسناد كلهم كوفيون ما خلا ابن عمر **ذكر من اخرجه** اخرجه مسلم في
الحج عن قتيبة وعن اسحق بن ابراهيم واخرجه ابو داود فيه عن محمد بن الصباح البزاز واخرجه
النسائي فيه عن احمد بن منصور وعن محمد بن عبد الله المخرمي واخرجه الطحاوي من ثمانية
عشر طريقا عن الاسود عن عائشة متساوية لرواية البخاري غير ان لفظه في مفرق رسول الله صلى
الله عليه وسلم وعن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه عن عائشة انها كانت تطيب النبي صلى الله عليه
وسلم باطيب ما اجد من الطيب قال الطحاوي وبيص الطيب في رأسه ولحيته وعن عروة عن
عائشة قالت طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي لاحرامه قبل ان يحرم وعن ابن
عمر عنها قالت كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم بالغالية الجيدة عند احرامه
وعن القاسم عنها قالت طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لحرمه حين احرم وعن عطاء عنها
طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لحله واحرامه وفي رواية الترمذي من حديث عبد الرحمن
ابن القاسم عن ابيه عن عائشة قالت طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان يحرم ويوم
النحر قبل ان يطوف بالبيت بطيب فيه مسك وروى ابن ابي شيبة عن شريك عن ابي اسحق
عن الاسود عنها رأيت وبيص الطيب في مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتطيب قبل
ان يحرم فترى اثر الطيب في مفرقه بعد ثلاث وروى ايضا عن ابن فضيل عن عطاء
ابن السائب عن ابراهيم عن الاسود عنها رأيت وبيص الطيب في مفارق رسول الله صلى الله عليه
وسلم بعد ثلاث وهو محرم وعند النسائي عنها بعد ثلاث وهو محرم وفي اخرى في اصول شعره
وفي لفظ اذا اراد ان يحرم ادهن باطيب دهن يجده حتى ارى وبيصه في رأسه ولحيته وعند

الدارقطني من حديث ابن عقيل عن عروة عنها كان رسول الله اذا اراد ان يحرم غسل رأسه
بخطمي واشنان ودهنه بزيت غير كثير وفي مسند ابي محمد الدارمي طيبت رسول الله صلى الله عليه
وسلم لحرمه وطيبته بمنى قبل ان يفيض وعند ابي علي الطوسي طيبته قبل ان يحرم ويوم
النحر قبل ان يطوف بالبيت بطيب فيه مسك ذكر معناه قوله يدهن بالزيت
اي عند الاحرام بشرط ان لا يكون مطيبا وقال الكرماني يدهن بالزيت اي لا يتطيب ويقتصر من
باب التطيب في كتاب الغسل ان ابن عمر قال لان اصبح محرما انضخ طيبا قوله
فذكرته اي قال منصور ذكرت امتناع ابن عمر من التطيب لابراهيم النخعي قوله ما تصنع
بقوله اي بقول ابن عمر اي ما تصنع بقوله حيث ثبت ما ينافيه من فعل رسول الله صلى
الله عليه وسلم وقال الكرماني يجوز ان يكون الضمير في بقوله عائدا الى الرسول صلى الله عليه
وسلم ثم قال فان قلت هذا فعل الرسول لا قوله قلت فعله
بيان الجواز كقوله قوله كاني انظر اردت بذلك قوة تحققها لذلك بحيث انها لشدة
استحضارها له كانها ناظرة اليه قوله الى وبيص بفتح الواو وكسر الباء الموحدة وسكون
الياء اخر الحروف وفي اخره صاد مهملة وهو البريق والمراد اثر الطيب لا جرمه وقال
الاسمعيلي الوبيص زيادة على البريق والمراد به التلالؤ وهو يدل على وجود عين
قائمة لا الريح فقط قوله في مفارق جمع مفرق وهو وسط الرأس والمراد انها جمع فيها الجوانب
الرأس التي يفترق فيها وقال الجوهري قولهم للمفرق مفارق كانهم جعلوا كل موضع
منه مفرقا قوله وهو محرم الواو فيه للحال ذكر ما يستفاد منه احتج به ابو حنيفة
وابو يوسف والشافعي ان المحرم اذا تطيب قبل احرامه بما شاء من الطيب مسكا كان
او غيره فانه لا باس به وان بقي عليه شيء سواء كان مما يبقى عليه بعد احرامه او لا ولا يضره
بقاؤه عليه وبه قال الثوري واصحابه واحمد والثوري وداود الظاهري وهو قول عائشة
راوية الحديث وسعد بن ابي وقاص وابن عباس وابن الزبير وابن جعفر وابي سعيد
الخدري وجماعة من التابعين بالحجاز والعراق وفي المهذب استحب عند ارادة الاحرام
معاوية وام حبيبة وابن المنذر واسحق وابو ثور ونقله ابن ابي شيبة عن عروة بن الزبير
وعمر بن عبد العزيز وابراهيم وحكاه ابن حزم عن البراء بن عازب وانس بن
مالك وابي ذر والحسين بن علي وابن الحنفية والاسود والقاسم وسالم وهشام بن عروة وخارجة
ابن زيد وابن جريج وقال الاخرون منهم عطاء والزهري وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير وابن سيرين
والحسن لا يجوز ان يتطيب المحرم قبل احرامه بما يبقى عليه رائحته بعد الاحرام واذا احرم حرم
عليه الطيب حتى يطوف بالبيت واليه ذهب محمد بن الحسن واختاره الطحاوي وهو
مذهب عمر وعثمان وابن عمر وعثمان بن ابي العاص وقال الطرطوشي يكره الطيب المؤنث كالمسك
والزعفران والكافور والغالية والعود ونحوها فان تطيب واحرم به فعليه الفدية فان
اكل طعاما فيه طيب فان كانت النار مسته فلا شيء عليه وان لم تمسه النار ففيه روايتان
واما غير المؤنث مثل الرياحين والياسمين والورد فليس من ذلك ولا فدية فيه اصلا
والطيب المؤنث طيب النساء كالخلوق والزعفران قاله شمر واما شم الريحان ففي شرح
المهذب الريحان الفارسي والمرزنجوش واللينوفر والنرجس فيها قولان احدهما يجوز شمها
لما روي عن عثمان رضي الله تعالى عنه انه سئل عن المحرم يدخل البستان قال نعم ويشم
الريحان والثاني لا يجوز لانه يراد للرائحة فهو كالورد والزعفران والاصح تحريم شمها ووجوب
الفدية وبه قال ابن عمر وجابر والثوري ومالك وابو حنيفة وابو ثور الا ان ابا
حنيفة ومالكا يقولان يحرم ولا فدية وقال ابن المنذر واختلف في الفدية عن عطاء واحمد
وممن جوزه وقال لا فدية فيه عثمان وابن عباس والحسن ومجاهد واسحق وقال العبدري
وهو قول اكثر العلماء وفي التوضيح اجماعنا ان ليس طيبا خلافا لابي حنيفة وعند مالك واحمد فيه
الفدية وقالت عائشة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكره ريحه اخرجه ابن ابي عاصم في كتاب الخضاب وكان
يحب الطيب فلو كان طيبا لم يكرهه قلت روى ابو يعلى في مسنده عن انس رضي الله عنه ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال اختضبوا بالحناء فانه طيب الريح يسكن الدوخة واما الطيب بعد

رأى الحرم بعد ذلك ممن رخص فيه ابن عباس وسعد بن ابي وقاص وابن الزبير وعائشة وابن جبير
والنخعي وخارجة بن زيد وهو قول الكوفيين والشافعي واحمد واسحق وابي ثور وكرهه
سالم ومالك وقال ابن القاسم ولا فدية لما جاء في ذلك ولما كان الطحاوي مع محمد بن الحسن
فيما ذهب اليه اجاب عن حديث الباب الذي يحتج به ابو حنيفة وابو يوسف واخرون فقال
وكان من الحجة لمحمد بن الحسن في ذلك ان ما ذكره في حديث عائشة من تطيب رسول الله صلى الله
عليه وسلم عند الاحرام انما فيه انها كانت تطيبه اذا اراد ان يحرم فقد يجوز ان يكون كانت
تفعل ذلك به ثم يغتسل اذا اراد ان يحرم فيذهب بغسله عنه ما كان على بدنه من طيب ويبقى
فيه ريحه وادعى ابن القصار رد المهلب انه كان من خواصه صلى الله عليه وسلم وزاد
المهلب معنى احرامه خص به لمباشرته الملائكة بالوحي وغيره وقد ذكرناه
ص حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن
عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كنت اطيب رسول الله صلى
الله عليه وسلم لاحرامه حين يحرم ولحله قبل ان يطوف بالبيت ش وهذا طريق اخر في حديث
عائشة وقال ابو عمر حديث عائشة هذا حديث صحيح ثابت لم يختلف اهل العلم في صحته وثبوته
وقد روي عن عائشة من وجوه قلت قد ذكرنا ان الطحاوي اخرجه من ثمانية عشر طريقا قوله
لاحرامه اي لاجل احرامه وفي رواية مسلم والنسائي حين اراد ان يحرم قوله ولحله اي ولتحلله
من محظورات الاحرام وذلك بعد ان يرمي ويحلق وقد ذكرنا الخلاف فيه عن قريب وقد
استدل بقول عائشة كنت اطيب على ان كان لا تقتضي التكرار لانها لم يقع ذلك منها الا مرة
واحدة وقد صرحت في رواية عروة عنها بان ذلك كان في حجة الوداع كذا استدل به في شرح
مسلم النووي واعترض بان المدعى تكراره انما هو التطيب لا الاحرام ولا مانع من ان يتكرر
التطيب لاجل الاحرام مع كون الاحرام مرة واحدة وقال الامام فخر الدين ان كان لا تقتضي التكرار ولا
الاستمرار وجزم ابن الحاجب بانها تقتضيه وقال بعض المحققين تقتضي التكرار ولكن قد تنتفي
بقرينة تدل على عدمه قلت كان تقتضي الاستمرار بخلاف صار وبهذا يجوز ان يقال في موضع
كان الله ولا يقال صار وقال بعضهم هذا اللفظ يعني لفظ كنت في قول عائشة كنت اطيب
رسول الله صلى الله عليه وسلم لم تتفق الرواة عنها عليها فسيأتي للبخاري من طريق سفيان
ابن عيينة عن عبد الرحمن بن القاسم شيخ مالك فيه هنا طيبت رسول الله صلى الله عليه
وسلم وسائر الطرق ليس فيها صيغة كان قلت في رواية مسلم عن الاسود عن عائشة
ان كنت لانظر الى وبيص الطيب وفي رواية النسائي عن عروة عنها قالت كنت اطيب وفي رواية
الطحاوي ايضا عن الاسود عنها انها كانت تطيب رواه من طريق الفريابي عن مالك بن مغول
عن عبد الرحمن بن الاسود عنها وكذا روي من طريق اسرائيل عن ابي اسحق عن عبد الرحمن بن الاسود
عن ابيه عنها انها كانت تطيب وهذا القائل كانه لم يطلع على هذه الروايات فلهذا ادعى بقوله
وسائر الطرق ليس فيها صيغة كان ومنها التي ذكرناها فيها ايضا صيغة كان كنت وفيه
استحباب التطيب عند ارادة الاحرام وجواز استدامته بعد الاحرام كما ذكرناه مفصلا وعن
مالك يحرم وعنه في وجوب الفدية قولان واحتج المالكية فيه باشياء منها انه صلى
الله عليه وسلم اغتسل بعد ان تطيب كما في حديث ابراهيم بن المنتشر الذي تقدم في الغسل
ثم طاف على نسائه ثم اصبح محرما والمراد من الطواف الجماع وكان من عادته ان يغتسل عند
كل واحدة فبالضرورة ذهاب اثر الطيب ورد هذا بحديث ثم اصبح محرما ينضخ طيبا وهذا
لا شك ان نضخ الطيب وهو رائحته كان في حال احرامه فان قلت ان فيه تقديما
وتاخيرا والتقدير طاف على نسائه ينضخ طيبا ثم اصبح محرما قلت هذا خلاف الظاهر
ويرده ايضا ما في رواية مسلم كان اذا اراد ان يحرم يتطيب باطيب ما يجد ثم اراه في رأسه
ولحيته بعد ذلك وفي رواية النسائي وابن حبان رأيت الطيب في مفرقه بعد ثلاث وهو
محرم فان قلت كان الوبيص بقايا الدهن المطيب فزال وبقي اثره من غير رائحة
قلت قول عائشة ينضخ طيبا يرد هذا فان قلت بقي اثره لا عينه قلت
ليس في شيء من طرق حديث عائشة ان عينه بقيت قال ابن العربي قلت قد روى

ابو داود وابن ابي شيبة من طريق عائشة بنت طلحة عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت كنا نخرج
وجوهنا بالمسك المطيب قبل ان نحرم ثم نحرم فنعرق فيسيل على وجوهنا ونحن مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا ينهانا وفي رواية كنا نخرج مع النبي صلى الله عليه
وسلم فنضمد جباهنا بالمسك المطيب عند الاحرام فاذا عرقت احدانا سال على وجهها فيراه
النبي صلى الله عليه وسلم فلا ينهانا وانما امر في قضية صاحب الجبة بغسل الطيب فان قلت هذا
خاص بالنساء قلت لا نسلم ذلك لان الرجال والنساء سواء في تحريم استعمال الطيب
اذا كانوا محرمين فان قلت كان ذلك الطيب لا رائحة له لدلالة رواية الاوزاعي
عن الزهري عن عروة عن عائشة بطيب لا يشبه طيبكم قال بعض رواته يعني لا بقاء له اخرجه
النسائي قلت يرد هذا ما رواه مسلم من طريق منصور بن زاذان عن عبد الرحمن
ابن القاسم بطيب فيه مسك وفي رواية الطحاوي عن عائشة بالغالية الجيدة كما ذكرنا
فهذا يدل على ان معنى قولها بطيب لا يشبه طيبكم اطيب من طيبكم لا كما فهمه بعض رواته
ومنها انهم ادعوا ان هذا من خصائصه صلى الله عليه وسلم وقد اجبنا عن ذلك عن قريب
ومنها ما قاله بعضهم بان عمل اهل المدينة على خلافه ورد بما رواه النسائي من طريق ابي بكر بن
عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ان سليمان بن عبد الملك لما حج جمع ناسا من اهل العلم
منهم القاسم بن محمد وخارجة بن زيد وسالم وعبد الله ابنا عبد الله بن عمر وعمر بن عبد
العزيز وابو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث فسألهم عن الطيب قبل الافاضة فكلهم امره
به فهؤلاء فقهاء اهل المدينة من التابعين قد اتفقوا على ذلك فكيف يدعى مع ذلك العمل
على خلافه وفيه الدلالة على حل الطيب وغيره من محرمات الاحرام بعد رمي جمرة العقبة
وقد ذكرناه عن قريب والله سبحانه اعلم

ص

باب من اهل ملبدا

ش اي هذا باب في بيان من احرم حال كونه ملبدا من لبد شعره بمعنى جعل فيه شيئا نحو
الصمغ ليجتمع شعره لئلا يتشعث في الاحرام او يقع فيه القمل ص حدثنا اصبغ اخبرنا ابن وهب
عن يونس عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل
ملبدا ش مطابقته للترجمة في عين متن الحديث ذكر رجاله وهم ستة الاول اصبغ بفتح الهمزة
وسكون الصاد المهملة وفتح الباء الموحدة وفي اخره غين معجمة ابن الفرج ابو عبد الله مولى
عبد العزيز بن مروان وراق عبد الله بن وهب مات سنة ست وعشرين ومائتين الثاني
عبد الله بن وهب الثالث يونس بن يزيد الرابع محمد بن مسلم بن شهاب الزهري الخامس
سالم بن عبد الله السادس ابوه عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم ذكر لطائف اسناده
فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع والاخبار كذلك في موضع وفيه العنعنة في اربعة مواضع
وفيه السماع وفيه ان شيخه من افراده وانه وابن وهب مصريان وان يونس ايلي وابن شهاب
وسالم مدنيان ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في اللباس
عن حبان بن موسى واحمد بن محمد واخرجه مسلم فيه عن حرملة عن ابن وهب واخرجه ابو داود
فيه عن سليمان بن داود المهري واخرجه النسائي فيه عن محمد بن عمرو بن السرح والحارث بن مسكين
وعن عيسى بن ابراهيم واخرجه ابن ماجه عن احمد بن عمرو مختصرا ذكر معناه قوله يهل من الاهلال
وهو رفع الصوت بالتلبية قوله ملبدا حال اي حال كونه ملبدا راسه وفي رواية البخاري
ايضا عن حفصة انها قالت يا رسول الله ما شان الناس حلوا بعمرة ولم تحلل انت من عمرتك قال
اني لبدت راسي وقلدت هديي فلا احل حتى انحر وروى ابو داود من حديث ابن اسحق عن نافع عن ابن عمر
ان النبي صلى الله عليه وسلم لبد راسه بالعسل ورواه الحاكم وقال صحيح على شرط مسلم وقال ابن
الصلاح يحتمل انه بفتح العين والسين المهملتين ويحتمل من حيث المعنى انه الغسل بكسر الغين المعجمة
وهو ما يغسل به الراس من خطمي وغيره وقال بعضهم ضبطناه في روايتنا من سنن ابي داود
بالمهملتين قلت ليت شعري ممن ضبطه وقد قال ابن الصلاح الرواية بالعين المهملة لم

نضبط

نضبط فالفعل ايضا يشهد بلا احتمال قاله ... ذكر ما يستفاد منه فيه ان الشافعي
واصحابه نصوا على استحباب التلبيد لهذا وقال ابن بطال قال الجمهور من العلماء من لبد راسه
فقد وجب عليه الحلق كما فعل صلى الله عليه وسلم وبذلك امر الناس عمر وابنه
رضي الله عنهما وهو قول مالك والثوري والشافعي واحمد واسحق وابي ثور وكذا
لو ظفر راسه او عقص شعره كان حكمه حكم التلبيد وقال ابو حنيفة من لبد راسه او ظفره
ان قصر ولم يحلق اجزاه لما روي عن ابن عباس انه كان يقول من لبد راسه او عقص او ظفر
فان كان نوى الحلق فليحلق وان لم ينوه فان شاء حلق وان شاء قصر فان قلت روى
ابن عدي من حديث عبد الله بن نافع عن ابيه عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من لبد راسه للاحرام فقد وجب عليه الحلق قلت عبد الله بن نافع ضعيف
وقال الدارقطني ليس بالقوي والله اعلم

ص

باب الاهلال عند مسجد ذي الحليفة

ش اي هذا باب في بيان حكم الاهلال عند مسجد ذي الحليفة لمن اراد ان يحج من المدينة ص حدثنا
علي بن عبد الله حدثنا سفيان حدثنا موسى بن عقبة قال سمعت سالم بن عبد الله قال سمعت عبد
الله بن عمر وحدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن موسى بن عقبة عن سالم بن عبد الله
انه سمع اباه يقول ما اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم الا من عند المسجد يعني مسجد ذي
الحليفة ش مطابقته للترجمة ظاهرة ورجاله قد ذكروا غير مرة وعلي بن
عبد الله هو ابن المديني وسفيان هو ابن عيينة وموسى بن عقبة بضم العين وسكون القاف
ذكر من اخرجه غيره اخرجه مسلم في الحج قال حدثنا يحيى بن يحيى قال قرات على مالك عن
موسى بن عقبة عن سالم بن عبد الله انه سمع اباه يقول بيداؤكم هذه التي تكذبون على
رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها ما اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم الا من عند
الشجرة المسجد يعني ذا الحليفة قال وحدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا حاتم يعني ابن
اسمعيل عن موسى بن عقبة عن سالم قال كان ابن عمر اذا قيل له الاحرام من البيداء قال البيداء
التي تكذبون على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها ما اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم الا من عند
الشجرة حين قام به بعيره واخرجه ابو داود فيه وقال حدثنا القعنبي عن مالك نحو رواية مسلم
عن يحيى عن مالك واخرجه الترمذي فيه وقال حدثنا قتيبة حدثنا حاتم بن اسمعيل الى
اخره نحو رواية مسلم الثانية واخرجه النسائي ايضا عن قتيبة نحوه وقال الترمذي
ايضا حدثنا ابن ابي عمر حدثنا سفيان بن عيينة عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله
قال لما اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم الحج اذن في الناس فاجتمعوا فلما اتى البيداء احرم
وقال حديث جابر حديث حسن صحيح واخرجه مسلم وابو داود وابن ماجه في حديث طويل قال الترمذي
وفي الباب عن ابن عمر وانس والمسور بن مخرمة قلت وفي الباب ايضا عن سعد بن ابي
وقاص وابن عباس فحديث انس اخرجه الستة خلا ابن ماجه من رواية محمد بن المنكدر عن انس
رضي الله عنه قال فيه فلما ركب راحلته واستوت به اهل ولابي داود والنسائي من رواية الحسن فلما
علا على جبل البيداء اهل وروى ابن ماجه من رواية عبد الله بن عمر بن عبيد بن عمير عن ثابت
عن انس وحديث فلما استوت به ناقته قال لبيك بعمرة وحجة معا وحديث المسور بن
مخرمة اخرجه البخاري وابو داود في قصة الحديبية وفيه فلما كان بذي الحليفة قلد
الهدي واشعره واحرم منها وحديث سعد رواه ابو داود من طريق ابن اسحق عن ابي الزناد
عن عائشة بنت سعد بن ابي وقاص قالت قال سعد كان نبي الله صلى الله عليه وسلم
اذا اخذ طريق الفرع اهل اذا استقلت به راحلته واذا اخذ طريق احد اهل اذا اشرف
على جبل البيداء وحديث ابن عباس رواه مسلم من حديث ابي حسان الاعرج عنه وفيه
ثم ركب راحلته فلما استوت به على البيداء اهل بالحج وفي رواية الدارقطني من حديث ابن عباس
ثم قعد على بعيره فلما استوى على البيداء اهل بالحج وعن هذا اختلف العلماء في الموضع الذي احرم

منه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قوم انه اهل من مسجد ذي الحليفة وقال
آخرون لم يهل الا بعد ان استوت به راحلته بعد خروجه من المسجد وروي ذلك ايضا عن
ابن عمر وانس وابن عباس وجابر وقال الآخرون بل احرم حين اظل على البيداء قال الطحاوي وانكر
قوم ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم احرم من البيداء وروي ذلك عن موسى بن عقبة عن سالم
عن ابيه قال ما اهل الا من ذي الحليفة قالوا وانما كان ذلك بعدما ركب راحلته واحتجوا
بما رواه ابن ابي ذئب عن الزهري عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يهل اذا
استوت به راحلته قائمة وكان ابن عمر يفعله قالوا وكان ينبغي ان يكون ذلك بعدما انبعثت
به راحلته واحتجوا بما رواه مالك عن المقبري عن عبيد بن جريج عن ابن عمر قال لم ار رسول
الله صلى الله عليه وسلم يهل حتى تنبعث به راحلته قائمة انتهى **قلت** اراد
الطحاوي بقوله وانكر قوم الزهري وعبد الملك بن جريج وعبد الله بن وهب وآخرين فانهم
قالوا انما احرم رسول الله صلى الله عليه وسلم الا من عند المسجد قال الطحاوي ولما اختلفوا
في ذلك اردنا ان ننظر من اين جاء اختلافهم فاذا سعيد بن جبير قال قلت لابن عباس عجبت
لاختلاف الصحابة في اهلال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني لاعلم الناس بذلك
انما كانت من رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة واحدة فمن هناك اختلفوا خرج رسول
الله صلى الله عليه وسلم حاجا فلما صلى في مسجد ذي الحليفة ركعتيه اوجب في مجلسه فاهل
بالحج حين فرغ من ركعتيه فسمع ذلك منه اقوام فحفظوه عنه ثم ركب فلما استقلت به
ناقته اهل وادرك ذلك منه اقوام وذلك ان الناس كانوا ياتون ارسالا فسمعوه حين
استقلت به ناقته ثم مضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما علا على شرف البيداء
اهل وادرك ذلك منه اقوام فقالوا انما اهل حين علا شرف البيداء وايم الله لقد
اوجب في مصلاه واهل حين استقلت به ناقته واهل حين علا شرف البيداء قال سعيد بن
جبير فمن اخذ بقول ابن عباس اهل في مصلاه اذا فرغ من ركعتيه وقال الطحاوي فبين ابن
عباس الوجه الذي جاء فيه اختلافهم وان اهلال النبي صلى الله عليه وسلم الذي ابتدأ
الحج ودخل به فيه كان في مصلاه فبهذا نأخذ وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد والشافعي
واحمد واصحابهم وقال مالك والزهري وعطاء وقتادة المستحب الاحرام من البيداء وقال البكري البيداء هذه
فوق علمي ذي الحليفة لمن صعد من الوادي وقال في البيداء اسم ماء **ص**

باب ما لا يلبس المحرم من الثياب

ش اي هذا باب في بيان ما لا يلبس المحرم اي ما لا يجوز لبسه للمحرم سواء كان محرما بحج او بعمرة
او كان متمتعا او قارنا وقوله من الثياب بيان لما قبله **ص** حدثنا عبد الله بن يوسف
اخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رجلا قال يا رسول الله ما يلبس المحرم من الثياب فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يلبس القمص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا
الخفاف الا احد لا يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما اسفل من الكعبين ولا تلبسوا من الثياب
شيئا مسه زعفران او ورس **ش** مطابقته للترجمة في قوله لا يلبس القمص الى آخره وهذا
الحديث قد مر في آخر كتاب العلم في باب من اجاب السائل باكثر مما سأله فانه اخرجه هناك عن
آدم عن ابن ابي ذئب عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن الزهري عن سالم عن ابن
عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم والمغايرة بينهما في بعض المتن فانه صلى الله عليه وسلم
ذكر هناك الاشياء بصيغة الافراد وذكرها هنا بصيغة الجمع وقال هناك فان لم يجد النعلين
فليلبس الخفين وليقطعهما حتى يكونا تحت الكعبين وههنا قال وليقطعهما
اسفل من الكعبين وليس هناك ولا تلبسوا الى آخره وليس ههنا ما لم يسبق فانه قال فقال
يا رسول الله ما يلبس المحرم وسيأتي من طريق الليث عن نافع بلفظ ماذا تأمرنا ان نلبس
من الثياب في الاحرام ووقع في رواية النسائي من طريق عمر بن نافع عن ابيه ما نلبس من الثياب
اذا احرمنا وهذا يدل على ان السؤال عن ذلك كان قبل الاحرام وقد حكى الدارقطني عن ابي بكر

النيسا

النيسابوري ان في رواية ابن جريج والليث عن نافع ان ذلك كان في المسجد واخرج البيهقي
من طريق حماد بن زيد عن ايوب ومن طريق عبد الوهاب بن عطاء عن عبد الله بن عون كلاهما عن
نافع عن ابن عمر قال نادى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يخطب بذلك المكان
واشار نافع الى مقدم المسجد فذكر الحديث وظهر من ذلك انه كان في المدينة فان قلت قد
وقع في حديث ابن عباس رضي الله عنهما انه صلى الله عليه وسلم خطب بذلك في عرفات قلت يحمل
على التعدد **قوله** ما يلبس المحرم من الثياب قال لا يلبس الى آخره قال النووي قال العلماء
هذا من بديع الكلام وجزله لان ما لا يلبس منحصر فحصل التصريح به واما الملبوس الجائز فغير منحصر
فقال لا يلبس كذا اي يلبس ما سواه وقال البيضاوي سئل عما يلبس فاجاب بما لا يلبس ليدل
بالالتزام من طريق المفهوم على ما يجوز وانما عدل عن الجواب لانه اخصر واحصر وقال الطيبي فيه ايذان بانه
نبه بالمذكورات على جميع ما في معناها وهو ما كان مخيطا او معمولا على قدر البدن او العضو كالجوشن
والتبان وغيرهما ونبه صلى الله عليه وسلم بالعمائم والبرانس على كل ساتر للرأس مخيطا كان
او غيره حتى العصابة فانها حرام ونبه بالخفاف على كل ساتر للرجل مخيطا كان او غيره للرجل من
مداس وجمجم وجورب وغيرها وقال ابن دقيق العيد يستفاد منه ان المعتبر في الجواب ما يحصل منه المقصود
كيف كان ولو بتغيير او زيادة او نقص ولا يشترط المطابقة **قلت** قوله ولا يشترط
المطابقة ليس على الاطلاق بل الاصل اشتراطها ولكن ثمة موضع يكون العدول عنها الى غيره
هو الاهم كما في قوله تعالى يسألونك عن الاهلة قل هي مواقيت للناس ونحو ذلك **قوله**
ما يلبس المحرم اي الرجل المحرم والدليل على اختصاص الحكم بالرجال توجيه الخطاب نحوهم
بقوله ولا يلبسوا فان **قلت** واو الضمير يتناول المؤنث على التغليب قلت
نعم ولكن اختصاصه بالمذكرين والدليل عليه في آخر حديث الليث الآتي في آخر الحج ولا
تنتقب المرأة **قوله** ولا يلبس خبر في معنى النهي **قوله** القمص بضم القاف وسكون الميم
وضمها جمع قميص ويجمع ايضا على اقمصة وقمصان **قوله** والعمائم جمع عمامة يقال اعتم
بالعمامة وتعمم بها والسراويلات جمع سراويل والبرانس جمع برنس وهو كل ثوب راسه
منه ملتزق به من دراعة او جبة او غيرها وقال الجوهري هو قلنسوة طويلة كان النساك
يلبسونها في صدر الاسلام وهو من البرس بكسر الباء وهو القطن والنون زائدة وقيل انه
غير عربي والخفاف بكسر الخاء جمع خف **قوله** الا احد المستثنى منه محذوف وتقديره لا يلبس المحرم
المذكورات الا احد لا يجد نعلين فانه يلبس الخفين بشرط ان يقطعهما حتى يكونا تحت الكعبين فيكون حينئذ
كالنعلين وقوله لا يجد نعلين في محل الرفع لانه صفة لاحد وفيه دليل على ان لفظ احد
يجوز استعماله في الاثبات خلافا لمن قال لا يجوز ذلك الا في ضرورة الشعر والمراد من قوله وليقطعهما
اسفل من الكعبين كشف الكعبين في الاحرام وهما العظمان الناتئان عند مفصل الساق والقدم
ويؤيده ما رواه ابن ابي شيبة عن جرير عن هشام بن عروة عن ابيه قال اذا اضطر المحرم الى الخفين خرق
ظهورهما وترك فيهما قدر ما يستمسك به رجلاه وقال محمد بن الحسن ومن تبعه من
الحنفية الكعب هنا هو العظم الذي في وسط القدم عند معقد الشراك وقيل ان ذلك لا يعرف
عند اهل اللغة **قلت** الذي قال لا يعرف عند اهل اللغة هو ابن بطال والذي قاله
هو لا يعرف وكيف والامام محمد بن الحسن امام في اللغة والعربية فمن اراد تحقيق ذلك
فلينظر في مصنفه الذي وضعه على اوضاع يعجز عنه الفحول من العلماء والاساطين من المحققين
وهو الذي سماه الجامع الكبير والذي قاله هو الذي اختاره الاصمعي قاله الامام فخر الدين **قوله**
لا تلبسوا يدخل فيه الاناث ايضا ذكره لشمول الحكم للاناث **قوله** مسه الزعفران جملة من
الفعل والفاعل والمفعول في محل النصب على انها صفة لقوله شيئا والزعفران اسم اعجمي وقد
صرفته العرب فقالوا ثوب مزعفر وقد زعفر ثوبه يزعفره وجمع على زعافر وقال ابو حنيفة
لا اعلمه ينبت منه شيء في ارض العرب والورس بفتح الواو وسكون الراء وفي آخره سين مهملة
وقال ابو حنيفة الورس يزرع بارض اليمن زرعا ولا يكون بغير اليمن ولا يكون منه شيء بريا ونباته
مثل حب السمسم فاذا جف عند ادراكه تفتق فينفض منه الورس ويزرع سنة فيجلس عشر
سنين اي يقيم في الارض ينبت ويثمر وقال الجوهري الورس نبت اصفر يكون باليمن يتخذ منه الحمرة

للوجه ونفوذ لسنة او من المكان وورست الثوب توريسا صبغته بالورس وملحفة ورسية
مصبوغة بالورس وقال ابن البيطار في جامعه يؤتى بالورس من الصين واليمن والهند وليس
بنبات يزرع كما زعم من زعم وهو يشبه زهر العصفر ومنه شيء يشبه نشارة البابونج ومنه
شيء يشبه البنفسج ويقال ان الكركم عروقه ذكر ما يستفاد منه وهو عشرون وجها الاول
يحرم على المحرم لبس القميص ونبه به في الحديث على كل مخيط من كل معمول على قدر البدن او العضو
وذلك مثل الجبة والقفازين وقال الترمذي باب ما جاء في الذي يحرم وعليه قميص او جبة
ثم قال حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا عبد الله بن ادريس عن عبد الملك بن ابي سليمان عن
عطاء عن يعلى بن امية قال رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم اعرابيا قد احرم وعليه جبة فامره
ان ينزعها وفي بعض طرقه خبر بذلك الجبة وهو في رواية الموطأ وفي رواية منقطعات وفي آخره
اختلاف في القصة واحدة ولا يجب قطع القميص والجبة على المحرم اذا اراد نزعهما بل له ان ينزع
ذلك من رأسه وان ادى الى الاحاطة برأسه خلافا لمن قال يشقه وهو قول الشعبي والنخعي
ويروى ذلك ايضا عن الحسن وسعيد بن جبير وذهب الجمهور الى جواز نزع ذلك من قبل الرأس وبه
قال ابو حنيفة ومالك والشافعي والحديث حجة لهم ولو ارتدى بالقميص لم يحرم الثاني
يحرم عليه السراويل ولا يجب عليه قطعه عند عدم الازار كما ورد في الخف وبه قال احمد وهو
الاصح عند اكثر الشافعية وقال الامام الرافعي وقال امام الحرمين والغزالي انه لا يجوز لبس السراويل
الا اذا لم يتأت فتقه وجعله ازارا فان تأتى ذلك لم يجز لبسه وان لبسه لزمته الفدية
قال الخطابي وحكي عن ابي حنيفة انه قال يشق السراويل ويتزر به وفي شرح الطحاوي فان لم
يجد ازارا فلا باس ان يشق ويتزر به واذا لم يجد الا الازار ثم لبس السراويل فان لبسه
ولم يفتقه لزمه دم الثالث لا يلبس العمائم قال الخطابي ذكر العمامة والبرنس معا ليدل على انه لا يجوز
تغطية الرأس لا بالمعتاد ولا بالنادر قال ومن النادر المكتل يحمله على رأسه قلت مراده ان
يجعله على رأسه كلبس القبع ولا يلزم شيء بمجرد وضعه على رأسه كهيئة الحامل لحاجته ولو انغمس في
الماء بحيث فانه لا يسمى لابسا وكذا لو ستر رأسه بيده الرابع الخفاف فاشترط في الخفين القطع خلافا
لاحمد فانه اجاز لبس الخفين من غير قطع وهو المشهور عنه وحكي عن عطاء انه لم يبلغه حديث ابن عمر وانما
الفساد ان يفعل ما نهت عنه الشريعة فاما ما اذن فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم
فليس بفساد قال والعجب من احمد في هذا فانه لا يكاد يخالف سنة تبلغه وقلت سنة
لم تبلغه ويشبه ان يكون انما ذهب الى حديث ابن عباس الى ... بالمطلق من لم يجد نعلين
فليلبس خفين قلت اجاب الحنابلة عنه باشياء منها دعوى النسخ في حديث
ابن عمر رضي الله عنهما فان البيهقي روى عن عمرو بن دينار قال لم يذكر ابن عباس القطع وقال
ابن عمر وليقطعهما حتى يكونا اسفل من الكعبين فلا ادري اي الحديثين نسخ الاخر
وروى الدارقطني عن عمرو قال انظروا ايهما قبل حديث ابن عمر او حديث ابن عباس قال
البيهقي فحملهما عمرو بن دينار على نسخ احدهما الاخر قال البيهقي وبين في رواية ابن عون وغيره عن
نافع عن ابن عمر ان ذلك كان بالمدينة قبل الاحرام وبين في رواية شعبة عن عمرو عن ابي
الشعثاء جابر بن زيد عن ابن عباس كان يعرفه وذلك بعد قصة ابن عمر واجاب الشافعي
عن هذا في الام فقال كلاهما حافظ صادق وزيادة ابن عمر لا تخالف ابن عباس لاحتمال ان تكون
عزبت عنه او شك فيها فلم يؤدها واما سكت عنه واما اداه فلم يؤد عنه ومنها ما قالوا
منهم ابن الجوزي ان حديث ابن عمر اختلف في رفعه ووقفه وحديث ابن عباس لم يختلف في رفعه
واجيب عن هذا بانه لم يختلف على ابن عمر في رفع الامر بالقطع الا في رواية شاذة على انه اختلف
في حديث ابن عباس ايضا فرواه ابن ابي شيبة باسناد صحيح عن سعيد بن جبير عن ابن عباس موقوفا
ولا يشك احد من المحدثين ان حديث ابن عمر اصح من حديث ابن عباس لان حديث ابن عمر جاء باسناد وصف
لكونه اصح الاسانيد واتفق عليه عن ابن عمر غير واحد من الحفاظ منهم نافع وسالم بخلاف حديث ابن
عباس فلم يأت مرفوعا الا من رواية جابر بن زيد عنه حتى قال الاصيلي انه شيخ بصري لا يعرف ومنها
ان بعضهم قاسوه على السراويل ورد بان القياس مع وجود النص فاسد الاعتبار ومنها ان بعضهم
احتجوا بقول عطاء ان القطع فساد والله لا يحب الفساد وقد اجيب عنه بما ذكرناه عن

قريب

قريب ومنها ما قاله ابن الجوزي ان الامر بالقطع يحمل على الاباحة لا على الاشتراط عملا بالحديثين
واجيب بانه تعسف واستعمال للفظ في غير موضعه والاحسن في هذا ان يقال ان حديث ابن
عباس قد ورد في بعض طرقه الصحيحة ما ذكرته من حديث ابن عمر في قطع الخفين وروى النسائي
في سننه قال انا اسماعيل بن مسعود ثنا يزيد بن زريع ثنا ايوب عن عمرو عن جابر بن زيد
عن ابن عباس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا لم يجد ازارا
فليلبس السراويل واذا لم يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما اسفل من الكعبين وهذا
اسناد صحيح واسماعيل بن مسعود الجحدري وثقه ابو حاتم وغيره وباقيهم رجال
الصحيح والزيادة من الثقة مقبولة على المذهب الصحيح الخامس الزعفران والورس وظاهر
الحديث انه لا يجوز لبس ما مسه الورس والزعفران سواء انقطعت رائحته وذهبت ردعه بحيث
لا ينفض او بقي شيء من ذلك وفي الموطأ ان مالكا سئل عن ثوب مسه طيب ثم ذهب ريح الطيب
منه هل يحرم فيه قال نعم لا باس بذلك ما لم يكن فيه صباغ زعفران او ورس قال مالك
وانما يكره لبس المشبعات لانها تنفض وذهب الشافعي الى انه ان كان بحيث لو اصابه
الماء فاحت الرائحة منه لم يجز استعماله وحكى امام الحرمين فيما اذا بقي اللون فقط وجهين
مبنيين على الخلاف في ان مجرد اللون هل يعتبر قال الرافعي والصحيح انه لا يعتبر وقال
اصحابنا ما غسل من ذلك حتى صار لا ينفض فلا باس بلبسه في الاحرام وهو المنقول عن سعيد
ابن جبير وعطاء بن ابي رباح والحسن وطاوس وعكرمة وقتادة والنخعي والثوري واحمد
واسحاق وابي ثور ومعنى لا ينفض لا يتناثر صبغه وقيل لا تفوح ريحه ومما نقل ان عن
محمد بن الحسن في النوادر اعلى ان الرائحة حتى لو كان لا يتناثر صبغه ولكن يفوح ريحه
يمنع منه لان ذلك دليل بقاء الطيب اذ الطيب ما له رائحة طيبة وقد روى الطحاوي
عن فهد عن يحيى بن عبد الحميد عن ابي معاوية وعن ابن ابي عمران عن عبد الرحمن بن صالح الازدي
عن ابي معاوية عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تلبسوا ثوبا
مسه ورس او زعفران يعني في الاحرام الا ان يكون غسيلا واخرجه ابو عمر ايضا من حديث يحيى بن عبد
الحميد الحماني فان قلت ما حال هذه الزيادة اعني قوله الا ان يكون غسيلا قلت
صحيح لان رجاله ثقات روى هذه الزيادة ابو معاوية الضرير وهو ثقة ثبت فان قلت
قال ابن حزم ولا نعلمه صحيحا وقال احمد بن حنبل ابو معاوية مضطرب
الحديث في احاديث عبيد الله ولم يجئ بهذه غيره قلت قال الطحاوي قال ابن ابي
عمران رأيت يحيى بن معين وهو يتعجب من الحماني اذ حدث بهذا الحديث فقال عبد الرحمن بن صالح
الازدي هذا الحديث عندي ثم وثب من فوره فجاء باصله فاخرج منه هذا الحديث عن ابي
معاوية كما ذكره يحيى الحماني فكتب عنه يحيى بن معين وكفى بصحة هذا الحديث شهادة
عبد الرحمن وكتابة يحيى بن معين وروايته عن ابي معاوية واما قول ابن حزم ولا نعلمه صحيحا
فهو نفي لعلمه بصحته فهذا الاثبات مقدم على نفي صحة الحديث في علم غيره فانهم قد روى احمد
في مسنده من حديث ابن عباس من حديث ابن ابي ليلى جواز لبس المعصفر للمحرم اذا لم يكن فيه نفض ولا
ردع ومما يستفاد من ظاهر الحديث جواز لبس المعصفر فان مفهومه جواز لبس غير الورس والزعفران للمحرم
لانه قال في ذلك ويجوز للنساء لبس المحرم ... فان قلت اخرج الشيخان
من حديث انس ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يتزعفر الرجل قلت قال الشيخ زين
الدين رحمه الله الجمع بين الحديثين انه يحتمل ان يقال ان جواز لبسه للمحرم انتهى عنده فيحمل ما استعمل
من الكعبين ... فقال ولا تلبسوا شيئا من الثياب
الآخر ثم ذكر حكم المرأة المحرمة قلت هذا الجمع ليس يبعد بل الاوجه في الجمع ان
المراد من النهي عن تزعفر الرجال ان يزعفر بدنه واما لبس الثوب المزعفر لغير المحرم فلا باس به
والدليل على ذلك ما رواه النسائي من حديث عبد العزيز بن صهيب عن انس قال نهى رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان يتزعفر الرجل جلده واسناده صحيح فالحديث الذي فيه النهي عن مطلق التزعفر
يحمل المطلق على المقيد الذي فيه بان يتزعفر الرجل جلده ويؤيد ذلك ما ورد في جواز لبس
الثياب المزعفرة والمورسة للرجال غير المحرم وروى ابو داود وابن ماجه من حديث قيس بن سعد قال

أتانا النبي صلى الله عليه وسلم فوضعنا له ماء يتبرد به فاغتسل ثم أتيته بملحفة معصفرة فرأيت أثر الورس على عكنه لفظ ابن ماجة وروى أبو داود من حديث ابن عمر مرفوعا كان يصبغ بالصفرة ثيابه كلها حتى عمامته ورواه النسائي وفي لفظه أن ابن عمر كان يصبغ ثيابه بالزعفران فقيل له في ذلك فقال أما الصفرة فإني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ بها وجمع الخطابي بأنه كان يصبغ لحيته ثم يلبس بعد ذلك في البرد وأنفقه البيهقي على هذا فإن قلت قد علم أن المحرم قد منع من لبس الثوب المصبوغ بالزعفران أو الورس فالحكمة إذا توسد عليه أو نام قلت قال أبو يوسف في الإملاء لا ينبغي للمحرم أن يتوسد ثوبا مصبوغا بالزعفران ولا الورس ولا ينام عليه لأنه يصير مستعملا للطيب فكان كاللبس وقال شيخنا زين الدين اختلف أهل العلم بالورس أهو طيب أم لا فذكر ابن العربي أنه ليس بطيب فقال والورس وإن لم يكن طيبا فله رائحة طيبة فأراد النبي صلى الله عليه وسلم أن يبين تجنب الطيب المحض وما يشبه الطيب في ملاءمة الشم واستحسانه وقال الرافعي هو فيما يقال اشتهر طيبه في بلاد اليمن وفي كلام النووي ما يقتضي أنه ينتشر أنه طيب وقال الطيبي نهى النبي صلى الله عليه وسلم بالورس والزعفران على ما في معناهما مما يقصد به الطيب فهو حرام على المستعمل فيكره للمحرم لبس الثوب المصبوغ بغير طيب وأما الفواكه كالأترج والتفاح وأزهار البوادي كالشيح والقيصوم وغيرهما فليس بحرام

باب الركوب والارتداف في الحج

ص

ش أي هذا باب في بيان جواز الركوب والارتداف في الحج والارتداف أن يركب الراكب خلفه آخر ص حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا وهب بن جرير حدثنا أبي عن يونس الأيلي عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس أن أسامة رضي الله عنه كان ردف النبي صلى الله عليه وسلم من عرفة إلى المزدلفة ثم أردف الفضل من المزدلفة إلى منى قال فكلاهما قال لم يزل النبي صلى الله عليه وسلم يلبي حتى رمى جمرة العقبة ش مطابقته للترجمة ظاهرة ورجاله قد ذكروا وعبد الله بن محمد بن عبد الله الجعفي المعروف بالمسندي وهو من أفراد البخاري ووهب هو ابن جرير بن حازم ويروي عن أبيه جرير والزهري هو محمد بن مسلم وعبيد الله بن عبد الله ابن عتبة بن مسعود أبو عبد الله أحد الفقهاء السبعة مات سنة ثمان وتسعين وأخرجه مسلم من حديث كريب مولى ابن عباس عن أسامة بن زيد قال ردفت رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفات الحديث وفيه قال كريب فأخبرني عبد الله بن عباس عن الفضل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يزل يلبي حتى بلغ الجمرة وروى أيضا من حديث عطاء قال أخبرني ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم أردف الفضل من جمع قال فأخبرني ابن عباس أن الفضل أخبره أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة ذكر معناه قوله ردف النبي صلى الله عليه وسلم بكسر الراء وسكون الدال المهملة وفي آخره فاء بمعنى الرديف وهو الذي يركب خلف الراكب وكذلك الرديف وهو كذا في رواية أحمد قوله من عرفة أي من عرفات وهو اسم لموضع الوقوف قوله إلى المزدلفة بلفظ الفاعل من الازدلاف وهو التقرب والتقدم لأن الحجاج إذا أفاضوا من عرفات ازدلفوا إليها أي تقربوا منها وتقدموا إليها وسميت بذلك لمجيء الناس إليها في زلف من الليل وهو موضع حرم مكة قوله الفضل هو ابن عباس بن عبد المطلب قوله فكلاهما أي أسامة والفضل قوله حتى رمى جمرة العقبة أي إلى أن رمى جمرة العقبة وهو حد منى من الجانب الغربي من جهة مكة ويقال لها الجمرة الكبرى والجمرة الحصاة وهنا اسم لمجتمع الحصى ذكر ما يستفاد منه فيه أن الحج راكبا أفضل وتقدم الخلاف فيه في باب الحج على الرحل وفيه إرداف العالم من يخدمه وفيه التواضع بالإرداف للرجل الكبير والسلطان الجليل وفيه حجة لأبي حنيفة وصاحبيه والشافعي وأحمد وإسحاق وأبي ثور وداود بن علي وأبي عبيدة والطبري في قولهم يلبي الحاج ولا يقطع التلبية حتى يرمي جمرة العقبة وهو المنقول عن عطاء بن أبي رباح وطاوس وسعيد بن جبير وإبراهيم النخعي وسفيان

الثوري

الثوري وابن أبي ليلى والحسن بن حي وروي ذلك عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن عباس وعبد الله بن مسعود وميمونة رضي الله عنهم ثم اختلف بعض هؤلاء فقال الثوري وأبو حنيفة والشافعي وأبو ثور يقطع التلبية مع أول حصاة يرميها من جمرة العقبة وقال أحمد وإسحاق وطائفة من أهل النظر والأثر لا يقطعها حتى يرمي جمرة العقبة بأسرها قالوا وهو ظاهر الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة ولم يقل حتى رمى بعضها قلت روى بخلافه البيهقي من حديث شريك عن عامر بن شقيق عن أبي وائل عن عبد الله رمقت رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة يكبر مع كل حصاة ثم قطع التلبية مع آخر حصاة قلت قال البيهقي هذه زيادة غريبة ليست في الروايات عن الفضل وإن كان ابن خزيمة قد اختارها وقال الذهبي فيه نكارة وقوله يكبر مع كل حصاة يدل على أنه قطع التلبية مع أول حصاة وقال سعيد بن المسيب ومحمد ابن أبي بكر الثقفي ومالك وأصحابه وأكثر أهل المدينة الحاج لا يلبي غداة عرفة بل يكبر ويهلل وروي ذلك عن عبد الله بن عمر وعبد الله بن الزبير وجابر بن عبد الله ثم اختلفوا متى يقطع التلبية فقال سعيد بن المسيب والحسن البصري ومالك في أصحابه يقطعها إذا توجه إلى عرفات وروي نحو ذلك عن عثمان وعائشة وروي عنهما خلاف ذلك وقال الزهري والسائب بن يزيد وسليمان بن يسار وابن المسيب في رواية يقطعها حين يقف بعرفات وروي ذلك عن علي بن أبي طالب وسعد بن أبي وقاص واحتج هؤلاء بحديث أسامة ابن زيد أخرجه الطحاوي وعنه أنه قال كنت ردف رسول الله صلى الله عليه وسلم عشية عرفة فكان لا يزيد على التكبير والتهليل وكان إذا وجد فجوة نص قوله فجوة بفتح الفاء وضمها وهي ما اتسع من الأرض وقد روي في الموطأ فرجة قوله نص أي دفع في سيره وأسرع والنص منتهى الغاية في كل شيء قاله في المطالع وفي رواية أحمد فإذا التحم عليه الناس أعنق وإذا وجد فرجة نص قوله أعنق من العنق وهو السير اليسير الذي تمد فيه الدابة عنقها للاستعانة وهو دون الإسراع وأجيب بأن ذلك لا يدل على نفي التلبية وخروج ههنا وقوله لا يزيد على التكبير والتهليل يعني الزيادة من جنسهما

ص

باب ما يلبس المحرم من الثياب والأردية والأزر

ش أي هذا باب في بيان ما يلبسه وما لا يلبس شرع في بيان ما يلبس وكلمة ما يجوز أن تكون موصولة أي باب في بيان الشيء الذي يلبسه المحرم ويجوز أن تكون مصدرية أي في بيان لبس المحرم وكلمة من في من الثياب بيانية وهو جمع ثوب والأردية جمع رداء والأزر بضم الهمزة والزاي جمع إزار ويجوز تسكين الزاي وفيهما أتباعا للهمزة والرداء للنصف الأعلى والإزار للنصف الأسفل وعطف الأردية على الثياب من باب عطف الخاص على العام ص ولبست عائشة رضي الله عنها الثياب المعصفرة وهي محرمة وقالت لا تلثم ولا تتبرقع ولا تلبس ثوبا بورس ولا زعفران ش مطابقته للترجمة في صدر هذا التعليق أعني قوله ولبست عائشة الثياب المعصفرة أي المصبوغة بالعصفر قوله وهي محرمة جملة اسمية وقعت حالا ووصل هذا التعليق سعيد بن منصور عن القاسم بن محمد قال كانت عائشة تلبس المعصفر وأخرج البيهقي من طريق ابن أبي مليكة أن عائشة كانت تلبس الثياب الموردة بالعصفر الخفيف وهي محرمة وفيه الثوب المورد المصبوغ بالورد قوله وقالت عائشة لا تلثم بتاء مثناة واحدة وفتح اللام وتشديد الثاء المثلثة وأصله تتلثم فحذفت إحدى التاءين كما في تلظى أصله تتلظى وفي رواية أبي ذر لا تلتثم بفتح التاء المثناة من فوق وسكون اللام وفتح التاء المثناة من فوق وكسر الثاء المثلثة من الالتثام من باب الافتعال والأول من باب التفعل وسقط هذا من الأصل في رواية الحموي وكلاهما من اللثام وهو ما يغطي الشفة والمعنى هنا لا تغطي المرأة شفتها بثوب قوله ولا تتبرقع أي ولا تلبس البرقع بضم الباء وسكون الراء وضم القاف وفتحها وهو ما يغطي الوجه وعن الحسن وعطاء مثل ما روي عن عائشة

أخرج ابن خزيمة في صحيحه عن الفضل بن عباس قال أفضت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفات فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة ... بأول حصاة فإن قلت صح

ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه عن عبد الأعلى عن هشام عن الحسن وعطاء قالا لا تلبس المحرمة
القفازين والسراويل ولا تبرقع ولا تلثم وتلبس ما شاءت من الثياب إلا ثوبا ينفض عليها
ورسا أو زعفرانا **قوله** ولا تلبس ثوبا بورس وزعفران أي مصبوغا بورس أو زعفران
وقد روى أبو داود من حديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى النساء في إحرامهن عن القفاز
وما مسه الورس والزعفران من الثياب ولتلبس بعد ذلك ما أحبت من ألوان الثياب من معصفر
أو خز أو حلي أو قميص أو سراويل **ص** وقال جابر رضي الله عنه لا أرى المعصفر طيبا **ش** أي قال
جابر بن عبد الله الصحابي لا أراه مطيبا لأنه لا يصح أن يكون المفعول الثاني معنى والأول
عينا ووصل هذا التعليق الشافعي ومسدد بلفظ لا تلبس المرأة ثياب الطيب ولا
أرى المعصفر طيبا **ص** ولم تر عائشة بأسا بالحلي والثوب الأسود والمورد والخف
للمرأة **ش** الحلي بضم الحاء وكسر اللام جمع الحلي والثوب المورد المصبوغ بالورد يعني على
لون الورد وروى البيهقي من طريق ابن باباه المكي أن امرأة سألت عائشة ما تلبس المرأة في
إحرامها قالت عائشة تلبس من خزها وبزها وأصباغها وحليها وقال ابن المنذر أجمعوا
على أن المرأة تلبس المخيط كله والخمار وأن لها أن تغطي رأسها وتستر شعرها إلا وجهها
تسدل عليه الثوب سدلا خفيفا تستتر به عن نظر الرجال ولا تخمره إلا ما روي عن فاطمة بنت المنذر
قالت كنا نخمر وجوهنا ونحن محرمات مع أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما تعني جدتها قال ويحتمل
أن يكون ذلك التخمير سدلا كما جاء عن عائشة قالت كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
إذا مر بنا ركب سدلنا الثوب على وجوهنا ونحن محرمات فإذا جاوزنا رفعناه **قلت**
فيما أخرجه الجماعة ولا تنتقب المرأة المحرمة فيه دليل على أنه يحرم على المرأة ستر وجهها
في الإحرام وقال المحب الطبري مفهومه يدل على إباحة تغطية الوجه للرجل وإلا لما كان في
التقييد بالمرأة فائدة **قلت** قد ذهب إلى جواز تغطية الرجل المحرم وجهه عثمان
ابن عفان وزيد بن ثابت ومروان بن الحكم ومجاهد وطاوس وإليه ذهب الشافعي وجمهور أهل العلم
وذهب أبو حنيفة ومالك إلى المنع من ذلك واحتجا بحديث ابن عباس في المحرم الذي وقصته
ناقته فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تخمروا وجهه ولا رأسه رواه مسلم ورواه النسائي
بلفظ وكفنوه في ثوبين خارجا وجهه ورأسه وقال ابن العربي هذا أمر خفي فيه على الخلق وتبينوا
على الحق قال ولعمري إنه ليتعجب من أهل العلم ممن يتعاطى الفقه والحديث يبني المسألة على
أن الوجه من الرأس إحرام لا يحجبنه لصلاة الله عز وجل لبيته وسنته لقضيته وقال الشيخ زين الدين
لا أدري ما وجه إنكاره على من بنى المسألة على ذلك وما فائدة له والأصح في قول ابن عمر الذي
رواه مالك وقد جاء عن عطاء بن أبي رباح التفرقة بين أعلى الوجه وأسفله فروى سعيد
ابن منصور وابن أبي شيبة بإسناده إليه قال يغطي المحرم وجهه ما دون الحاجبين وفي رواية له ما دون
عينيه ويحتمل أن يريد بذلك الاحتياط لكشف الرأس ولكن هذا أمر زائد على الاحتياط
لذلك والاحتياط يحصل بدون ذلك **ص** وقال إبراهيم لا بأس أن يبدل ثيابه **ش** أي
إبراهيم النخعي ووصله أبو بكر قال ثنا جرير عن مغيرة بن شعبة قال يغير المحرم ثيابه ما شاء
بعد أن يلبس ثياب المحرم قال وثنا إسماعيل بن عياش عن سعيد بن يوسف عن يحيى بن أبي كثير قال
غير النبي صلى الله عليه وسلم ثوبيه بالتنعيم وثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم
ويونس عن الحسن وحجاج عن عبد الملك وعطاء أنهم لم يروا بأسا أن يبدل المحرم ثيابه وكذا
قاله طاوس وسعيد بن جبير وسئل أيبيع المحرم ثيابه قال نعم وقال ابن التين مذهب
مالك وأصحابه أنه يجوز له الترك للباس الثوب ويجوز له بيعه وقال سحنون لا يجوز له
ذلك لأنه يعرض القمل للقتل بالبيع **ص** حدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي ثنا فضيل بن
سليمان قال حدثني موسى بن عقبة قال أخبرني كريب عن عبد الله بن عباس قال انطلق
النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة بعدما ترجل وادهن ولبس إزاره ورداءه هو وأصحابه
فلم ينه عن شيء من الأردية والأزر تلبس إلا المزعفرة التي تردع على الجلد فأصبح بذي الحليفة
ركب راحلته حتى استوى على البيداء أهل هو وأصحابه وقلد بدنته وذلك لخمس بقين من
ذي القعدة فقدم مكة لأربع ليال خلون من ذي الحجة فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة

ولم

ولم يحل من أجل بدنه لأنه قلدها ثم نزل بأعلى مكة عند الحجون وهو مهل بالحج ولم يقرب الكعبة
بعد طوافه بها حتى رجع من عرفة وأمر أصحابه أن يطوفوا بالبيت وبين الصفا والمروة ثم
يقصروا من رؤوسهم ثم يحلوا وذلك لمن لم يكن معه بدنة قلدها ومن كانت معه امرأته
فهي له حلال والطيب والثياب **ش** مطابقته للترجمة في قوله فلم ينه عن شيء من الأردية
والأزر تلبس ورجاله قد ذكروا والمقدمي نسبة إلى المقدم وفضيل مصغر فضل
وهذا الحديث من أفراد البخاري ورواه مختصرا أيضا **ذكر معناه قوله** ترجل أي سرح
شعره **قوله** وادهن أي استعمل الدهن وأصله اتدهن لأنه من باب الافتعال فأبدلت دالا
من التاء وأدغمت الدال في الدال **قوله** هو ضمير فصل **قوله** تردع بالراء
والدال المهملتين أي تلطخ الجلد يقال ردع إذا لطخ والردع أثر الطيب وردع به
الطيب إذا لزق بجلده وقال ابن بطال وقد روي تردغ بالغين المعجمة من قولهم أردغت
الأرض إذا كثرت مناقع المياه فيها والردغ بالمعجمة الطين **قوله** التي تردع على الجلد
وقع في الأصل وقال ابن الجوزي الصواب حذف على **قوله** فأصبح بذي الحليفة أي وصل
إليها نهارا فبات بها كما سيأتي صريحا في الباب الذي بعده من حديث أنس رضي الله عنه
قوله بدنته قال الجوهري البدنة ناقة أو بقرة تنحر بمكة سميت بذلك
لأنهم كانوا يسمنونها والجمع بدن بالضم وقال الأزهري تكون البدنة من الإبل
والبقر والغنم وقال النووي هي البعير ذكرا كان أو أنثى بشرط أن يكون في سن الأضحية
وهي التي استكملت خمس سنين **قوله** فأصبح بذي الحليفة ركب راحلته وفي صحيح مسلم
عنه أنه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بذي الحليفة ثم دعا ببدنة فأشعرها في صفحة سنامها
الأيمن وسلت الدم وقلدها بنعلين ثم ركب راحلته فلما استوت به على البيداء أهل بالحج وقال
ابن حزم فهذا ابن عباس يذكر أنه صلى الظهر بذي الحليفة وأنس يذكر أنه صلاها بالمدينة وكلا
الطريقين في غاية الصحة وأنس رضي الله عنه أثبت في هذا المكان لأنه ذكر أنه حضر ذلك
بقوله صلى الظهر بالمدينة ثم إن ابن عباس لم يذكر حضورا فيهما إنما كانت يوم خروجه
صلى الله عليه وسلم من المدينة إنما عنى به اليوم الثاني فلا تعارض وعند النسائي عن أنس أنه صلى
الله عليه وسلم صلى الظهر بالبيداء ثم ركب وصعد جبل البيداء وأهل بالحج والعمرة ولا تعارض لأن
البيداء وذا الحليفة متصلتان بعضها ببعض فصلى الظهر في آخر ذي الحليفة وهو أول
البيداء **قوله** وذلك لخمس بقين من ذي القعدة ذلك إشارة إلى المذكور من ركوبه صلى الله عليه وسلم
راحلته واستوائه على البيداء وإهلاله وتقليده بدنته لخمس بقين من ذي القعدة وهو بكسر القاف
وفتحها وكذا في ذي الحجة بكسر الحاء وفتحها والفتح في القاف أشهر **قوله** وذلك
لخمس بقين من ذي القعدة وفي الإكليل من حديث الواقدي عن ابن أبي سبرة عن سعيد بن محمد بن جبير
ابن مطعم عن أبيه قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة يوم السبت لخمس ليال بقين
من ذي القعدة سنة عشر وصلى الظهر بذي الحليفة ركعتين وزعم أنه خرج رسول الله صلى الله
عليه وسلم يوم الخميس لست بقين من ذي القعدة بها رأى بعد أن تغدى صلى الظهر بالمدينة
وصلى العصر من ذلك اليوم بذي الحليفة وبات بذي الحليفة ليلة الجمعة وطاف على
نسائه ثم اغتسل ثم صلى بها الصبح ثم طيبته عائشة ثم أحرم ولم يغسل الطيب وأهل حين
انبعثت راحلته من عند مسجد ذي الحليفة بالقران العمرة والحج معا وذلك قبل
الظهر بيسير ثم لبى ونهض وصلى الظهر بالبيداء ثم تمادى واستهل هلال ذي الحجة قال فإن
قلت كيف قال إنه خرج من المدينة لست بقين من ذي القعدة وقد ذكر مسلم من حديث
عمرة عن عائشة لخمس بقين من ذي القعدة لا نرى إلا الحج **قلت** قد ذكر مسلم أيضا من طريق
عروة عن عائشة خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم موافين لهلال ذي الحجة فلما
اضطربت الروايات عنها رجعنا إلى من لم يضطرب بالرواية عنه في ذلك وهما عمر بن الخطاب وابن
عباس فوجدنا ابن عباس ذكر أنه خرج النبي صلى الله عليه وسلم من ذي الحليفة بعد أن بات
بها لخمس بقين من ذي القعدة وذكر عمر رضي الله عنه أن يوم عرفة كان يوم الجمعة في ذلك
العام فوجب أن استهلال ذي الحجة كان ليلة يوم الخميس وآخر يوم من ذي القعدة

كان يوم الأربعاء فصح أن خروجه كان يوم الخميس لست بقين من ذي القعدة ويزيده وضوحا حديث
أنس رضي الله عنه صلينا مع النبي صلى الله عليه وسلم الظهر بالمدينة أربعا والعصر بذي
الحليفة ركعتين فلو كان خروجه لخمس بقين لذي القعدة لكان الثلاثاء يوم الجمعة والجمعة لا تصلى
أربعا فصح أن ذلك يوم الخميس وعلمنا أن معنى قولها لخمس بقين من ذي القعدة أنها
عنت انبعاث ناقته صلى الله عليه وسلم من ذي الحليفة فلم تعد المرحلة القريبة وكان صلى
الله عليه وسلم إذا أراد أن يخرج لسفر لم يخرج إلا يوم الخميس فبطل خروجه يوم الجمعة وبطل
أن يكون يوم السبت لأنه كان يكون حينئذ خارجا من المدينة لأربع بقين من ذي القعدة وتألفت
الروايات قوله فقدم مكة لأربع ليال خلون من ذي الحجة [illegible] ثنا فليح بن حميد
عن أبيه عن ابن عمر أن هلال ذي الحجة كان ليلة الخميس اليوم الثامن من يوم خروجه
صلى الله عليه وسلم من المدينة فنزل بذي طوى فبات بها ليلة الأحد لأربع خلون من
ذي الحجة وصلى الصبح بها ودخل مكة نهارا من أعلاها صبيحة يوم الأحد قوله ولم يحل
[illegible] إذ لا يجوز لصاحب الهدي أن يتحلل حتى يبلغ الهدي محله قوله بالحجون
بفتح الحاء المهملة وضم الجيم على وزن فعول موضع بمكة عند المحصب وهو الجبل المشرف بحذاء المسجد
الذي يلي شعب الجزارين إلى ما بين الحوضين اللذين في حائط عوف وهو مقبرة أهل مكة وهو من
البيت على ميل ونصف قوله ولم يقرب الكعبة لعله امتنع لشغل عن ذلك وإلا
فله أن يتطوع بالطواف ما شاء قوله وأمر أصحابه أن يطوفوا بالبيت وبين
الصفا والمروة قوله ثم يقصروا بالتشديد والتخفيف من التقصير [illegible]
قوله ثم يحلوا وذلك لأنهم كانوا متمتعين ولم يكن معهم الهدي فلهذا أحل لهم النساء والطيب
وسائر المحرمات قوله وذلك إشارة إلى قوله ثم يحلوا قوله والطيب مرفوع على
أنه مبتدأ وخبره محذوف والتقدير والطيب حلال له قوله والثياب عطف عليه
أي والثياب كذلك حلال له **وما يستنبط منه** أنه صلى الله عليه وسلم كان قارنا لأنه
جمع بين العمرة والحج في سفرة واحدة وهو صفة القران وأنه أفضل من الإفراد والتمتع وسيجيء
البحث في ذلك في بابه إن شاء الله تعالى

ص باب من بات بذي الحليفة حتى أصبح

ش أي هذا باب في بيان أمر من بات بذي الحليفة حتى أصبح إذا كان حجه من المدينة لأن ميقات
أهل المدينة هو ذو الحليفة ومراده من هذه الترجمة مشروعية المبيت بالميقات والمراد أن
المبيت فيه لا يكون فيه تأخير الإحرام ولا يشبهه من تجاوزه بغير إحرام ص قاله ابن عمر رضي
الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم ش أي قال عبد الله بن عمر المبيت بـ
ذي الحليفة عن النبي صلى الله عليه وسلم وأشار به إلى ما تقدم في باب خروج النبي صلى
الله عليه وسلم على طريق الشجرة وفيه صلى بذي الحليفة ببطن الوادي وبات حتى يصبح
ص حدثنا عبد الله بن محمد ثنا هشام بن يوسف أخبرنا ابن جريج ثنا محمد بن المنكدر
عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة أربعا
وبذي الحليفة ركعتين ثم بات حتى أصبح بذي الحليفة فلما ركب راحلته واستوت به أهل
ش مطابقته للترجمة في قوله ثم بات حتى أصبح أي ثم بات بذي الحليفة إلى أن أصبح ذكر
رجاله وهم خمسة ذكروا وعبد الله بن محمد المعروف بالمسندي وهشام بن يوسف أبو
عبد الرحمن قاضي صنعاء وابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج ومحمد بن المنكدر
بلفظ اسم الفاعل من الانكدار ابن عبد الله أبو بكر وأبو عبد الله **ذكر لطائف
إسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الإفراد في موضع في نسخة وفي
أخرى بصيغة الجمع وبصيغة الإخبار كذلك في موضع وفيه العنعنة في موضع وفيه أن شيخه
من أفراده وأنه بخاري وهشام يماني صنعاني وابن جريج مكي ومحمد بن المنكدر مدني وفيه
ثنا محمد بن المنكدر وحدثني محمد بن المنكدر كما ذكرنا هكذا رواه الحفاظ من أصحاب ابن

جريج

جريج عنه وخالفهم عيسى بن يونس فقال عن ابن جريج عن الزهري عن أنس وهو وهم في ذكر
الزهري والصحيح أنه من رواية ابن جريج عن ابن المنكدر قاله الدارقطني في العلل وقال المزي
أخرجه أبو داود في الصلاة والصواب أنه في الحج رواه عن أحمد بن حنبل عن محمد بن بكر عن ابن جريج
ذكر معناه قوله أربعا أي أربع ركعات وهي صلاة الظهر قوله ركعتين أي وصلى
بذي الحليفة ركعتين وهي صلاة العصر على سبيل القصر لأنه كان حينئذ مسافرا وذلك كان في
صلاة العصر قوله ثم بات أي بذي الحليفة حتى أصبح أي حتى دخل في الصباح قوله
أهل أي رفع صوته بالإهلال ثم اعلم أن هذا المبيت ليس من سنن الحج وإنما هو من جهة الرفق
بأمته ليلحق به من تأخر عنه في السير ويدركه من لم يمكنه الخروج معه وأما قصر صلاة العصر
فلأنه كان مسافرا وإن كان قريبا إلى الموضع المشقة فإذا خرج عن مصره قصر وظاهر الحديث
أنه صلى الله عليه وسلم أحرم إثر المكتوبة لأنه إذا صلى الصبح لم يبق بعدها للإحرام
إلا وقت الكراهة ص حدثنا قتيبة ثنا عبد الوهاب ثنا أيوب عن أبي قلابة عن أنس
ابن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بالمدينة أربعا وصلى العصر بذي
الحليفة ركعتين قال وأحسبه بات بها حتى أصبح ش هذا طريق آخر عن قتيبة بن سعيد عن عبد
الوهاب بن عبد المجيد عن أيوب السختياني عن أبي قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد
الجرمي عن أنس وأخرجه مسلم والنسائي على هذا قال وأحسبه أي قال أبو قلابة وأحسبه أي
الشك من أبي قلابة ورواية محمد بن المنكدر الماضية عقيبه بغير شك وسيأتي من طريق
أيوب بأتم من هذا

ص باب رفع الصوت بالإهلال

ش أي هذا باب في بيان رفع الصوت بالإهلال أي التلبية وكل رافع صوته بشيء فهو مهل به
ص حدثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس رضي الله عنه
قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة الظهر أربعا والعصر بذي الحليفة ركعتين
وسمعتهم يصرخون بهما جميعا ش هذا طريق آخر مع زيادة فيه وهي قوله وسمعتهم يصرخون
أي يرفعون أصواتهم بهما أي بالحج والعمرة وفيه دليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم كان قارنا
وأنه أفضل من التمتع والإفراد وقال المهلب إنما سمع أنس من قرن خاصة وليس في حديثه أنه
سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يصرخ بهما وإنما أخبر به عن قوم وقد يمكن أن يسمع قوما يصرخون
بحج وقوما بعمرة **قلت** هذا غلط وخروج عما تقتضيه الكلام فإن الضمير في يصرخون
يرجع إلى النبي صلى الله عليه وسلم ومن معه من أصحابه والباء في بهما يتعلق بيصرخون
فكيف يفرق مرجع الضمير إلى بعضهم بشيء وإلى الآخرين بشيء غير ذلك ولو لم يكن الصراخ بهما عن الكل
لكان أنس فرقه وبين من يصرخ بحج ومن يصرخ بعمرة ومن يصرخ بهما لأنه في صدد الإخبار
بصورته التي وقعت وقال الكرماني أيضا يحتمل أن يكون على سبيل التوزيع بأن يكون بعضهم
صارخا بالحج وبعضهم بالعمرة وكل هذا التعسف منهما لئلا يكون الحديث حجة عليهما ومع هذا
هو حجة عليهما وعلى كل من كان في مذهبهما ولا يوجد في الرد عليهم أقوى من قوله صلى الله عليه وسلم لبيك
بحجة وعمرة معا كما سيجيء في بابه إن شاء الله تعالى وفيه حجة للجمهور في استحباب رفع الأصوات بالتلبية
وقد جاءت أحاديث في رفع الصوت بالتلبية منها حديث خلاد بن السائب رواه الأربعة فأبو
داود من طريق مالك عن عبد الله بن أبي بكر والنسائي وابن ماجه من طريق ابن عيينة كما رواه
الترمذي وقال ثنا أحمد بن منيع ثنا سفيان بن عيينة عن عبد الله بن أبي بكر وهو ابن محمد بن عمرو
ابن حزم عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن خلاد بن السائب عن أبيه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أتاني جبريل عليه السلام فأمرني أن آمر أصحابي أن يرفعوا
أصواتهم بالإهلال أو التلبية ومنها حديث زيد بن خالد أخرجه ابن ماجه ولفظه جاءني جبريل فقال
يا محمد مر أصحابك أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية فإنها من شعار الحج ومنها حديث أبي هريرة
أخرجه أحمد في مسنده ولفظه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أمرني جبريل عليه السلام برفع
الصوت بالإهلال وقال إنه من شعار الحج ورواه البيهقي أيضا ومنها حديث ابن عباس أخرجه أحمد

ايضا عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتاني جبريل عليه السلام فامرني ان
اعلن بالتلبية ومنها حديث جابر اخرجه سعيد بن منصور في سننه من رواية ابي الزبير عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة اصوات يباهي الله عز وجل بهن الملائكة الاذان
والتكبير في سبيل الله عز وجل ورفع الصوت بالتلبية وقال محب الطبري غريب من حديث ابي
الزبير عن جابر ومنها حديث عائشة رضي الله عنها اخرجه البيهقي عنها قالت خرجنا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم فما بلغنا الروحاء حتى سمعنا عامة الناس وقد بحت اصواتهم ومنها
حديث ابي بكر الصديق رضي الله عنه اخرجه الترمذي عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل
اي الحج افضل قال العج والثج العج بالعين المهملة رفع الصوت بالتلبية وقد عج يعج عجا فهو
عاج وعجاج والثج بفتح الثاء المثلثة سيلان دم الاضاحي يقال ثجه يثجه ثجا ومنها حديث
سهل بن سعد اخرجه الحاكم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من ملب يلبي الا لبى ما عن يمينه
وشماله من شجر وحجر حتى تنقطع الارض من ههنا وههنا يعني عن يمينه وشماله وقال صحيح على
شرطهما ولم يخرجاه وروى ابن ابي شيبة من حديث المطلب بن عبد الله قال كان اصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم يرفعون اصواتهم بالتلبية حتى تبح اصواتهم وقال عبد الله بن
عمر ارفعوا اصواتكم بالتلبية وعن ابن الزبير مثله وقال ابن بطال رفع الصوت بالتلبية
مستحب وبه قال ابو حنيفة والثوري والشافعي واختلفت الرواية عن مالك فروى ابن القاسم
لا ترفع الاصوات بالتلبية الا في المسجد الحرام ومسجد منى وقال الشافعي في قوله القديم لا يرفع
الصوت بالتلبية في مساجد الجماعات الا المسجد الحرام ومسجد منى ومسجد عرفة وقوله الجديد
استحبابه مطلقا وفي التوضيح وعندنا ان التلبية المقترنة بالاحرام لا يجهر بها صرح
به الجويني من اصحابنا واجمعوا ان المراة لا ترفع صوتها بالتلبية وانما عليها ان تسمع
نفسها كانهم لحظوا ما رواه ابن ابي شيبة عن معمر عن ابراهيم بن ابي حبيبة عن داود بن حصين عن عكرمة
عن ابن عباس قال لا ترفع المراة صوتها بالتلبية ومن حديث ابي الجويرية عن حماد عن ابراهيم
مثله وعن عطاء كذلك ومن حديث عدي بن ثابت عن عيسى عن نافع عن ابن عمر ليس على النساء ان يرفعن
اصواتهن بالتلبية لكن يعارضه ما رواه بسند كالشمس عن ابن مهدي عن سفيان عن عبد الرحمن
ابن القاسم عن ابيه قال خرج معاوية ليلة النفر فسمع صوت تلبية فقال من هذا قالوا عائشة
اعتمرت من التنعيم فذكر ذلك لعائشة فقالت لو سالني لاخبرته وعنده وكيع نا ابراهيم
ابن نافع قال قدمت امراة اعجمية فخرجت مع الناس ولم تهل الا انها كانت تذكر الله تعالى فقال
عطاء يجزيها وفي الاشراف لابن المنذر وقد روينا عن ميمونة ام المؤمنين انها كانت تجهر بالتلبية
واستدل بعضهم على جواز رفع المراة صوتها بالاهلال بحديث رواه ابن حزم من طريق ابي سعيد
ابن الاعرابي عن زينب الاحمسية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها في امراة حجت معها مصمتة قولي
لها تتكلم فانه لا حج لمن لم يتكلم وفيه ذلك الامر ان الا انه لا تعرض فيه للتلبية التي
قال ابن المنذر انه ليس هو خبرا انما هو اثر عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه ومع ذلك فيه
مجهولان واوجب اهل الظاهر رفع الصوت بالاهلال ولا بد منه فرضا ولو مرة واستدل
بحديث خلاد بن السائب المذكور قال وفيه امره والامر للوجوب وفي التوضيح وقام الاجماع على مشروعية
التلبية وفيه مذاهب احدها انها سنة قاله الشافعي والحسن بن حي الثاني انها واجبة
يجب بتركها دم قاله اصحاب مالك لانها نسك ومن ترك نسكا اراق دما الثالث انها من شروط الاحرام
لا يصح الا بها قاله الثوري وابو حنيفة قال ابو حنيفة لا يكون محرما حتى يلبي او يقلد او يسوق بدنه
قاله كالتكبير للصلاة قال ابن عباس فالفرض فمن فرض الحج قال الاهلال وعن عطاء وعكرمة
وطاوس هو التلبية قال وعندنا قول انه لا ينعقد الا بها لكن لا يقوم مقامها سوق
الهدي والتقليد والتوجه معه وفيه رد لقول اهل الظاهر في اجازتهم تقصير الصلاة في مقدار
ما بين المدينة وذي الحليفة وفي اقل من ذلك لانه انما قصرها لانه كان خارجا الى مكة فلذلك قصر
بها

م باب التلبية

ش

اي هذا باب في بيان كيفية التلبية وهي مصدر من لبى يلبي وهو ملب ولبيت على وزن فعلت
لا فعلت فقلبت الباء الثالثة يا استثقالا لاجتماع ثلاث باءات ثم قلبت الياء الفا لتحركها
وانفتاح ما قبلها وقال صاحب التلويح وقولهم لبى يلبي مشتق من لفظ لبيك كما قالوا حمدل
وحوقل قلت هذا ليس بصحيح وانما الصحيح الذي تقتضيه القواعد التصريفية ان لفظ
لبى مشتق من لفظ التلبية وقياس ذلك على حمدل وحوقل غاية البعد من القاعدة لان حمدل لفظة
منحوتة من الحمد لله وحوقل من لا حول ولا قوة الا بالله وقيل فيه حولق بتقديم اللام على القاف ومعنى
التلبية الاجابة فاذا قال الرجل لمن دعاه لبيك فمعناه اجبت لك فيما قلت واختلف في لفظ
لبيك ومعناه اما معناه فتثنية عند سيبويه يراد بها التكثير والعود مرة بعد
مرة لا انها حقيقة التثنية بحيث لا تتناول الا فردين وقال يونس هو مفرد والياء فيه
كالياء في لديك وعليك يعني انه لا انها ياء لاتصالها بالضمير واما معناه فقيل معناه اجابة
بعد اجابة والاجابة لازمة قال ابن الانباري ومثله حنانيك اي تحننا بعد تحنن وقيل
معناه انا مقيم على طاعتك اقامة بعد اقامة من الب بالمكان كذا ولب كذا به اذا اقام به
ولزمه وقيل معناه اتجاهي اليك من قولهم داري تلب دارك اي تواجهها وقيل محبتي لك
من قولهم امراة لبة اذا كانت محبة لزوجها او عاطفة على ولدها وقيل معناه اخلاصي لك
من قولهم حسب لباب اي خالص وقيل قربا منك من الالباب وهو القرب وقيل خاضعا لك
والاول اظهر واشهر لان المحرم يجيب لدعاء الله اياه في حج بيته وعن الفراء لبيك منصوب
على المصدر واصله لبا لك فثني للتاكيد اي البابا بعد الباب وقال عياض ومنه اجابة
لابراهيم عليه السلام لقوله تعالى واذن في الناس بالحج والداعي هو ابراهيم عليه السلام
لما دعى الناس الى الحج على جبل ابي قبيس وقيل على حجر المقام وقيل على ثنية كداء وزعم ابن
حزم ان التلبية شريعة امر الله بها لا علة لها الا قوله تعالى ليبلوكم ايكم احسن عملا م حدثنا
عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان تلبية رسول الله صلى الله عليه
وسلم لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك ش
مطابقته للترجمة ظاهرة لانها في كيفية التلبية وهي التي رواها ابن عمر عن النبي صلى الله
عليه وسلم في كيفية التلبية ولم يتعرض البخاري لحكم التلبية وفيها اقوال العلماء نذكرها عن قريب ان
شاء الله تعالى والحديث اخرجه مسلم في الحج ايضا عن يحيى بن يحيى عن مالك واخرجه ابو داود
فيه عن القعنبي عن مالك واخرجه النسائي فيه عن قتيبة عن مالك والكلام فيه على
وجوه **الاول** في معناه فقوله لبيك اللهم يعني يا الله اجبناك فيما دعوتنا وقيل
انها اجابة للخليل عليه السلام كما ذكرناه وقد روى ابن ابي حاتم من طريق قابوس بن ابي ظبيان عن
ابيه عن ابن عباس قال لما فرغ ابراهيم عليه السلام من بناء البيت قيل له اذن في الناس
بالحج قال رب وما يبلغ صوتي قال اذن وعلي البلاغ قال فنادى ابراهيم عليه السلام يا ايها
الناس كتب عليكم الحج الى البيت العتيق فسمعه من بين السماء والارض افلا ترون الناس يجيئون من
اقصى الارض يلبون ومن طريق ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس وفيه فاجابوه بالتلبية في اصلاب
الرجال وارحام النساء واول من اجابه اهل اليمن فليس حاج يحج من يومئذ الى ان تقوم الساعة
الا من كان اجاب ابراهيم عليه السلام يومئذ **قوله** ان الحمد روي بكسر الهمزة وفتحها اما وجه الكسر
فعلى الاستئناف وهو ابتداء الكلام كانه لما قال لبيك استانف كلاما اخر فقال ان الحمد والنعمة لك
وهو الذي اختاره محمد بن الحسن والكسائي واما الكوفية وجه الفتح فعلى التعليل كانه يقول
اجبتك لان الحمد والنعمة لك والكسر اجود عند الجمهور قال ثعلب لان من كسر جعل معناه ان الحمد لك
على كل حال ومن فتح قال معناه لبيك لهذا السبب وقال الخطابي لهج العامة بالفتح وحكاه الزمخشري
عن الشافعي وقال ابن عبد البر المعنى عندي واحد لان من فتح اراد لبيك لان الحمد لك على كل حال [illegible]
فتح قال معناه واعترض عليه بان التقييد ليس في الحمد وانما هو في التلبية وقال ابن دقيق العيد
الكسر اجود لانه يقتضي ان تكون الاجابة مطلقة غير معللة وان الحمد والنعمة
لله على كل حال والفتح يدل على التعليل فكانه يقول اجبتك لهذا السبب والاول اعم واكثر
فائدة **قوله** والنعمة لك المشهور فيها النصب قال عياض ويجوز فيها الرفع على

المبتدأ ويكون الخبر محذوفا والتقدير ان الحمد لك والنعمة مستقرة لك نقله عن
ابن الانباري قوله والملك ايضا بالنصب على المشهور ويجوز الرفع وتقديره والملك
كذلك قوله والملك بضم الميم والفرق بينه وبين الملك بالكسر كذا

الوجه الثاني ان الحكمة في مشروعية التلبية هي التنبيه على
اكرام الله تعالى لعباده بان وفودهم على بيته انما كان باستدعاء منه عز وجل فان قلت
لم قرن الحمد بالنعمة وافرد الملك قلت لان الحمد متعلق النعمة ولهذا يقال الحمد
لله على نعمه فجمع بينهما كانه قال لا حمد الا لك واما الملك فهو معنى مستقل بنفسه ذكر لتحقيق
ان النعمة كلها لله لانه صاحب الملك الوجه الثالث في حكم التلبية فقد بيناه
اقوالهم قد ذكرناها في اواخر الباب السابق الوجه الرابع في الزيادة على الفاظ التلبية
المروية عن النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث المذكور قال ابو عمر اجمع العلماء على القول
بهذه التلبية واختلفوا في الزيادة فيها فقال مالك اكره الزيادة فيها على تلبية رسول
الله صلى الله عليه وسلم وقد روى عنه انه لا بأس ان يزاد فيها ما كان ابن عمر يزيده
قلت روى عنه مسلم قال حدثنا يحيى بن يحيى التميمي قال قرأت على مالك عن نافع
عن عبد الله بن عمر ان تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم لبيك اللهم لبيك لبيك
لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك قال وكان عبد الله بن عمر
يزيد فيها لبيك لبيك لبيك وسعديك والخير بيديك والرغباء اليك والعمل قال
الثوري والاوزاعي ومحمد بن الحسن له ان يزيد فيها ما شاء واحب وقال ابو حنيفة واحمد
وابو ثور لا بأس بالزيادة وقال الترمذي قال الشافعي ان زاد في التلبية شيئا من
تعظيم الله فلا بأس ان شاء الله واحب الي ان يقتصر وقال ابو يوسف والشافعي في قول
لا ينبغي ان يزاد فيها على تلبية النبي صلى الله عليه وسلم المذكورة واليه ذهب الطحاوي
واختاره وقد زاد جماعة في التلبية منهم ابن عمر ومنهم ابوه عمر بن الخطاب زاد منها الزيادة
التي حكاها عن ابيه عبد الله بن عمر ولعل عبد الله اخذها من ابيه فانه رواها عنه ه
كما هو متفق عليه ومنهم ابن مسعود فروى عنه انه لبى فقال لبيك عدد الحصى والتراب وروى
ابو داود وابن ماجه من حديث جابر قال اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر التلبية
قال والناس يزيدون ذا المعارج ونحوه من الكلام والنبي صلى الله عليه وسلم
يسمع فلا يقول لهم شيئا وروى ابو داود في سننه باسناده الى الاسود بن يزيد انه كان
يقول لبيك غفار الذنوب لبيك وفي تاريخ مكة للازرقي صفة تلبية جماعة من الانبياء
عليهم السلام رواه من رواية عثمان بن ساج قال اخبرني صادق انه بلغه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لقد مر بفج الروحاء سبعون نبيا تلبيتهم شتى منهم يونس بن
متى وكان يونس يقول لبيك فراج الكرب لبيك وكان موسى صلى الله عليه وسلم يقول انا عبدك
لديك قال وتلبية عيسى عليه السلام انا عبدك وابن امتك بنت عبديك
لبيك وروى الحاكم في المستدرك من رواية داود بن ابي هند عن عكرمة عن ابن عباس
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف بعرفات فلما قال لبيك اللهم لبيك قال انما الخير خير الآخرة
وقال هذا حديث صحيح ولم يخرجاه وروى الدارقطني في العلل من رواية محمد بن سيرين عن يحيى بن سيرين
عن انس بن سيرين عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لبيك حجا حقا
تعبدا ورقا وفي هذا الحديث نكتة غريبة وهو انه اجتمع فيه ثلاثة اخوة يروي بعضهم
عن بعض ولا يعرف هذا في غير هذا الحديث قوله وسعديك في حديث مسلم وسعديك معناه مساعدة
لطاعتك بعد مساعدة ه قوله والرغباء قال ابو المعالي في المنتهى الرغب والرغبة
والرغب بالتحريك ابتغاء الارادة ورغبت فيه اوسعته ارادة وارغبت لغة والرغب
والرغبى مثل النعمى والنعماء اسمان منه فاذا فتحت مددت واذا ضممت قصرت وفي المحكم
الرغب والرغب والرغبة والرغبوت والرغبى والرغبى والرغباء والرغبى الضراعة ه
والمسئلة وقد رغب اليه ورغب هو عن ابن الاعرابي ودعا الله رغبة ورغبة وفلان يرغب
الرغبى مثل سكرى قوله والعمل فيه محذوف تقديره والعمل اليك اي القصد به والانتهاء

به الملك لتجاذب عليه ص حدثنا محمد بن يوسف ثنا سفيان عن الاعمش عن عمارة عن ابي عطية
عن عائشة رضي الله عنها قالت اني لاعلم كيف كان النبي صلى الله عليه وسلم يلبي لبيك لبيك ه
لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك ش مطابقته للترجمة مثل مطابقة الحديث السابق
وهذا الحديث من افراده ومحمد بن يوسف هو الفريابي وسفيان هو الثوري والاعمش هو سليمان
وعمارة بن عمير بضم العين وفتح الميم وقد تقدم مرة في باب رفع البصر الى الامام وابو عطية
بفتح العين المهملة اسمه مالك بن عامر الهمداني الوادعي الرجال كلهم كوفيون الا شيخه ه
ص تابعه ابو معاوية عن الاعمش ش اي تابع سفيان الثوري ابو معاوية الضرير
واسمه محمد بن خازم بالخاء المعجمة والزاي ووصل هذه المتابعة مسدد في مسنده عنه وكذلك اخرجها الجوزقي
من طريق عبد الله بن هاشم عنه ص وقال شعبة اخبرنا سليمان سمعت خيثمة عن ابي
عطية سمعت عائشة ش سليمان هو الاعمش وخيثمة بفتح الخاء المعجمة وسكون الياء آخر
الحروف وفتح الثاء المثلثة ابن عبد الرحمن الجعفي الكوفي ورث مائتي الف فانفقها على
اهل العلم وهذا التعليق وصله ابو داود الطيالسي في مسنده عن شعبة ولفظه مثل
لفظ سفيان الا انه زاد فيه ثم سمعتها تلبي وليس فيه قوله لا شريك لك وكذا اخرجه
احمد عن غندر عن شعبة وللاعمش فيه شيخان ورجح ابو حاتم في العلل رواية الثوري
ومن تبعه على رواية شعبة وقال انها وهم

ص باب التحميد والتسبيح والتكبير قبل الاهلال عند الركوب على الدابة

ش اي هذا باب في ذكر التحميد والتسبيح والتكبير قبل الاهلال اي قبل التلبية قوله
عند الركوب اي بعد الاستواء على الدابة لا حال وضع الرجل في الركاب قال المهلب التوضيح
غرض البخاري بهذه الترجمة الرد على ابي حنيفة في قوله من سبح او كبر اجزأه من اهلاله
قلت هذا الكلام صادر عن غير معرفة بمذاهب العلماء فان مذهب ابي حنيفة الذي
المستقر عليه في هذا الباب انه لا يستغني بشيء من الفاظ تلبية النبي صلى الله عليه وسلم
فان زاد عليها فهو مستحب وهذا الذي ذكر في الكتب المعتمد عليها ولئن سلمنا ان يكون ما
ذكره منقولا عن ابي حنيفة فلا نسلم ان الترجمة تدل على الرد عليه لانه اطلقها ولم يبين ما
حكم من الجواز وعدمه فبأي دلالة من انواع الدلالات دل على ما ذكره ص حدثنا موسى بن اسمعيل
ثنا وهيب ثنا ايوب عن ابي قلابة عن انس رضي الله عنه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ونحن معه بالمدينة الظهر اربعا والعصر بذي الحليفة ركعتين ثم بات بها حتى
اصبح ثم ركب حتى استوت به راحلته على البيداء حمد الله وسبح وكبر ثم اهل بحج وعمرة
واهل الناس بهما فلما قدمنا امر الناس فحلوا حتى كان يوم التروية اهلوا بالحج قال ونحر النبي
صلى الله عليه وسلم بدنات بيده قياما وذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة
كبشين املحين ش مطابقته للترجمة في قوله حمد الله وسبح وكبر وموسى بن اسمعيل هو ابو سلمة
التبوذكي ووهيب مصغرا ابن خالد وايوب السختياني وابو قلابة عبد الله بن زيد الجرمي
ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا عن سهل بن بكار فرقهما كلاهما
عن وهيب وعن مسدد عن اسمعيل بن علية واخرجه ايضا في الحج عن سليمان بن حرب وعن قتيبة
ابن سعيد مقطعا واخرجه مسلم في الصلاة عن خلف بن هشام وقتيبة بن سعيد وابي الربيع
الزهراني ثلاثتهم عن حماد بن زيد به وعن زهير بن حرب ويعقوب بن ابراهيم الدورقي كلاهما
عن اسمعيل بن امية به واخرجه ابو داود عن موسى بن اسمعيل ببعضه في الحج وبعضه
في الاضاحي واخرجه النسائي في الصلاة عن قتيبة بن سعيد عن حماد بن زيد ذكر معناه
قوله ونحن معه الواو فيه للحال قوله ثم بات بها اي بذي الحليفة قوله حتى استوت به راحلته
اي قامت به ناقته يعني ثم استوت مستويا على ظهرها ولفظ به حال اي استوت ملتبسة برسول
الله صلى الله عليه وسلم قوله على البيداء وقد ذكرنا انه الشرف الذي قدام ذي الحليفة ه
قوله ثم اهل بحج وعمرة يعني جمع بينهما وهذا هو القران قوله واهل الناس اي الذين كانوا

معه ولم يسوقوا الهدي بالتحلل فحلوا وصاروا حلالا وبيان التكرير في قوله سوالا
فقال ليس جائز للقارن ان يحل قبل تمام الحج وما ذاك الا للتمتع ثم اجاب بان العمرة كانت
عندهم منكرة في أشهر الحج كما هو رسم الجاهلية فامرهم بالتحلل من حجهم والانفساخ
الى العمرة تحقيقا لمخالفتهم وتصريحا بجواز الاعتمار في تلك الاشهر انتهى قلت هذا
ليس بجواب والجواب الصواب انه انما امرهم بالتحلل لانهم لم يسوقوا الهدي ولم يقل احد انهم
كانوا قارنين في هذه الحالة حتى يرد هذا السؤال وانما كان النبي صلى الله عليه وسلم هو
القارن وقوله العمرة كانت عندهم منكرة انما كان انكارهم فيها لما مرة في الجاهلية وفي
هذه الحالة لم يكونوا منكرين فما ادعي علاوة ذلك تعليله البيان قوله حتى كان يوم التروية
هو يوم لانه كان زيارة ولاحتياج الحاج ويوم التروية هو اليوم الثامن من ذي الحجة و
بالتروية لانهم كانوا يروون ودوابهم بالماء ويحملونه معهم ايضا في الذهاب من مكة الى عرفات
قوله فيثنا اي قياما وانتصابه على الحال قوله املحين تثنية املح وهو
الابيض الذي يخالطه سواد وكان النحر للبدنات في مكة والذبح للكبشين الذي للاضحية
في المدينة يوم العيد ذكر ما يستفاد منه فيه ان الذي يريد السفر له ان يقصر
الرباعية من بعد خروجه وفيه ان المحرم ان يحمد الله ويسبحه ويكبره قبل
الاهلال وفيه التصريح بانه صلى الله عليه وسلم كان قارنا بقوله ثم اهل بحج وعمرة
وهذا هو عين القران والمنكرون هنا معاندون وقد ثبت احاديث اخر صحيحة انه صلى الله عليه
وسلم كان قارنا على ما نذكره ان شاء الله تعالى فان قلت قد رد ابن عمر رضي
الله عنهما هذا القول على انس وقال كان انس حينئذ يدخل على النساء ونسب اليه الصغر
وقلة الضبط حتى نسب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقران وقال المهلب رد
ابن عمر على انس رضي الله عنه قوله هذا انما ليس كما ذكرنا قلت هذا فيه نظر
لان حجة الوداع كانت وسن انس رضي الله عنه نحو العشرين فكيف يدخل على النساء وقد
جاء في الصحيح انه منع من الدخول عليهن حين بلغ خمسة عشر سنة وذلك قبل الحجة بنحو خمس
سنين وايضا فسنه نحو سن ابن عمر ولعله لا يكون بينهما الا نحو من سنة او دونها فان قلت
قال ابن بطال وانما يدل على قلة ضبط انس قوله في الحديث فلما قدمنا امر النبي صلى الله عليه وسلم
فحلوا حتى اذا كان يوم التروية اهلوا بالحج وهذا لا معنى له ولا يفهم انه كان النبي صلى الله عليه وسلم
قارنا لانه قال والامة متفقة على ان القارن لا يجوز له الاحلال حتى يفرغ من عمل الحج كله فلذلك نكر
عليه ابن عمر وانما احتمل ان كان افرد الحج ومتعة في عمرة ثم تمتع قلت ولو قال ابن بطال لا
ومن يقول مثل قوله لا يفهمون ان ذا يبعثوا صفة القران عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجه وذلك
لان الذين رووا الافراد اختلف عنهم ومن روى القران لم يختلف عليه فالاخذ بقول من لم
يختلف عليه اولى ولان معه زيادة وهي مقبولة من الثقة وقال ابن حزم روى القران
عن جميع من روى الافراد وهم عائشة وجابر وابن عمر وابن عباس قال وقد وجدنا ايضا عن
علي بن ابي طالب وعمران بن حصين روى عنهما التمتع وروي عنهما القران قال وقد وجدنا
ام المؤمنين حفصة والبراء بن عازب وانس بن مالك لم تضطرب الرواية عنهم ولا اختلف
عنهم في ذلك فنترك رواية كل من قد اضطربت الرواية عنه ويرجع الى رواية من لم تضطرب عنه
وهذا وجه العمل على قول من يرى اسقاط ما تعارض من الروايات والاخذ بالتي لا معارض لها واما من
ذهب الى الاخذ بالزائد فهو وجه يستغل له اذا كانت الالفاظ واحدا لمنسوبة الى سيدنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم تكن موقوفة على من دونه ولسنا نعلم من سواه فوجهه
انا وجدنا من روى الافراد انما اقتصر على ذكر الاهلال بالعمرة وحدها دون حج معها ووجدنا
من روى القران قد جمع الامرين معا فزاد على من ذكر الحج وحده عمرة وزاد على من ذكر العمرة وحدها
حجا فكانت هذه زيادة في علم لم يذكرها الاخرون وزيادة حفظ ونقل عن كلتا الطائفتين المتقدمتين
وزيادة العدل مقبولة وواجب الاخذ بها سيما اذا رجع فيها ان ثبت عليها ولم يرجع كما ثبت
في الصحيح من حديث بكر عن انس سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يلبي بالحج والعمرة قال بكر فحدثت
بذلك ابن عمر قال لبى بالحج فلقيت انسا فحدثته بقول ابن عمر فقال انس ما يعدوننا

الا صبيانا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لبيك عمرة وحجا وفي لفظ جمع
بينهما بين الحج والعمرة وفي حديث يحيى بن ابي اسحاق وعبد العزيز بن صهيب وحميد سمعوا انسا
قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم اهل بهما لبيك عمرة وحجا وفي النسائي عند
البخاري اختلاف علي وعثمان رضي الله عنهما وقول علي ما كنت لادع سنة النبي صلى الله عليه
وسلم لقول احد ثم اهل بهما لبيك بعمرة وحجة وعند مسلم من حديث عمران بن حصين ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم جمع بين حجة وعمرة ثم لم ينه عنه حتى مات ولم ينزل فيه قران يحرمه وعند
ابي داود بسند صحيح عن البراء بن عازب عن علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم من
اليمن قال اني قد سقت الهدي وقرنت وعن الصبي بن معبد بسند صحيح في حديث قال اهللت
بالحج والعمرة فقال لي عمر هديت لسنة النبي صلى الله عليه وسلم قالها مرتين رواه الطبراني
في الاوسط وقال الدارقطني في العلل هو حديث صحيح وقال ابو عمر جيد الاسناد ورواه الثقات
الاثبات عن ابي وائل عن الصبي عن عمر ومنهم من يجعله عن عمر اي وابل عن عمر رضي الله عنه
قال والاول اجود وروايته احفظ وعن ابي قتادة انما قرن النبي صلى الله عليه وسلم بين الحج والعمرة
لانه علم انه ليس بحاج بعدها قال الحاكم صحيح على شرطهما ولم يخرجاه وفي الاستذكار روى
سفين بن عيينة عن اسمعيل بن ابي خالد سمعت عبد الله بن ابي اوفى يقول بالكوفة انما جمع النبي
صلى الله عليه وسلم لانه علم انه لا يحج بعدها وعن سراقة بسند صالح عند احمد قال
قرن رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع وعن ابي طلحة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم جمع بين الحج والعمرة رواه ابن ماجه من حديث الحجاج بن ارطاة وعند الترمذي محسنا
عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرن الحج والعمرة وقال ابن حزم صح عن عائشة
وحفصة امي المؤمنين انه صلى الله عليه وسلم كان قارنا قلت يريد بذلك ما رواه
ابو داود عن الربيع بن سليمان انا محمد بن ادريس عن سفين عن ابن ابي نجيح عن عطاء عن عائشة
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها طوافك بالبيت وبين الصفا والمروة يكفيك لحجك وعمرتك
قال ابن حزم فصح انها كانت قارنة وعند احمد بسند جيد عن ام سلمة سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول اهلوا يا آل محمد بعمرة في حج وعند ابي داود من حديث ابن حيوان الضبعي وبه قال
للصحابة هل تعلمون ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يقرن بين الحج والعمرة فقالوا
لا وفي سنن الكجي ثنا سليمان بن داود ثنا يحيى بن ابي كثير عن عكرمة بن عمار عن
الهرماس بن زياد قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم على ناقته قال لبيك بحجة وعمرة معا
واعلم ان الطحاوي رحمه الله قد اخرج في تفضيل القران وانه صلى الله عليه وسلم كان
قارنا عن سبعة عشر نفرا من الصحابة وهم عمر بن الخطاب وعبد الله بن عمر وعلي بن ابي طالب وعبد
الله بن عباس وعمران بن حصين وابو طلحة وسراقة بن مالك وعائشة وام سلمة زوجي
النبي صلى الله عليه وسلم واخرج عن انس من ستة طرق وفي الباب عن ابي قتادة وجابر ومعاوية
والهرماس بن زياد وابي برزة والمغيرة قد ذكرنا الحديث عن عبد الله بن عمر وحديث عبد الله بن
عباس وحديث ابي هريرة اما حديث عبد الله بن عمر فاخرجه الطحاوي عن نافع عنه ان ابن عمر
خرج من المدينة الى مكة مهلا بالعمرة مخافة الحصر ثم قال ما شانهما الا واحد اشهدكم اني قد اوجبت الى
عمرتي هذه حجة ثم قدم فطاف لهما طوافا واحدا وقال هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
واخرجه الشيخان بطوله نحوه وذلك يدل على تفضيل القران وعلى انه صلى الله عليه وسلم
كان قارنا وذلك لانه اضاف الى عمرته حجة فصار ان يطوف لهما فهذا هو القران ثم قال هكذا فعل
رسول الله صلى الله عليه وسلم اراد انه صلى الله عليه وسلم كان قد قرن الى عمرته حجا واما حديث عبد
الله بن عباس فاخرجه الطحاوي ايضا عن عكرمة عنه قال اعتمر رسول الله صلى الله عليه
وسلم اربع عمر عمرة الحديبية وعمرة القضاء من العام المقبل وعمرته من الجعرانة وعمرته من حجته
وحج حجة واحدة ورواه ابو داود ايضا وفي لفظه والرابعة التي قرن مع حجته واخرجه الترمذي ايضا
وفي لفظه نحوه فان قلت كيف يقبل هذا عن عبد الله بن عمر وعن عبد الله بن عباس
وقد روي عن ابن عباس انه تمتع وروي عن عبد الله بن عمر انه تمتع قلت قال الطحاوي
يجوز ان يكون صلى الله عليه وسلم احرم في بدء امره بعمرة فمضى فيها متمتعا بها ثم احرم بحجة قبل

الطواف فكان يبدأ بذلك أنس سمعت أذني أحرم قارنا وأما حديث مسلم كما في أي مرة فأخرجه
مسلم عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال والذي نفسي بيده ليهلن ابن مريم عليهما
السلام بفج الروحاء حاجا أو معتمرا أو ليثنينهما وقال ابن حزم ستة عشر من الثقات اتفقوا
على أنس رضي الله عنه على أن لفظ النبي صلى الله عليه وسلم كان إهلالا بحجة وعمرة معا وهم رووا
عن أنس رضي الله عنه أنه سمع ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم وهم بكر بن عبد الله المزني وأبو قلابة
وحميد الطويل وأبو قزعة وثابت البناني وحميد بن هلال ويحيى بن أبي إسحاق وقتادة
وأبو أسماء والحسن البصري ومصعب بن سليم ومصعب بن عبد الله بن الزبير قال وسالم
ابن أبي الجعد وأبو قدامة وزيد بن أسلم وعلي بن زيد **قلت** قد أخرج الطحاوي
عن تسعة منهم أولهم بكر بن عبد الله وقد مر في أثناء كلام ابن حزم وأخرجه مسلم حدثنا
سريج بن يونس قال ثنا هشيم قال ثنا حميد عن بكر عن أنس قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
يلبي بالحج والعمرة جميعا الحديث والثاني أبو قلابة عن أنس وهو حديث الباب والثالث حميد
الطويل عن أنس أخرجه الطحاوي وابن حبان في صحيحه عنه عن أنس رضي الله عنه قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لبيك بعمرة وحجة والرابع أبو قزعة عن أنس أخرجه الطحاوي
عنه عن أنس قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لبيك بعمرة وحجة وأخرجه ابن حزم نحوه
والخامس ثابت البناني عن أنس أخرجه الطحاوي عن ثابت والعدني في مسنده نحو حديث ثابت عنه
والسادس حميد بن هلال أخرجه الطحاوي والبزار عنه عن أنس قال كنت ردف أبي طلحة وإن
ركبته لتمس ركبة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يلبي بالحج والعمرة والسابع يحيى بن أبي إسحاق
أخرجه الطحاوي بإسناد صحيح عنه عن أنس يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
لبيك بعمرة وحجة معا وأخرجه ابن أبي شيبة نحوه وأخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه نحوه
والثامن قتادة عنه عن أنس أخرجه الطحاوي نحو حديث يحيى وأخرجه البخاري والتاسع
أبو أسماء عنه عن أنس أخرجه الطحاوي أيضا عن أنس قال خرجنا نصرخ بالحج فلما قدمنا
مكة أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نجعلها عمرة وقال لو استقبلت من أمري ما استدبرت
لجعلتها عمرة ولكن سقت الهدي وقرنت الحج والعمرة وأخرجه أحمد نحوه وأخرجه النسائي ولفظه
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبي بهما والعاشر الحسن البصري عنه عن أنس أخرجه
البزار عنه عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم أهل هو وأصحابه بالحج والعمرة الحديث والحادي
عشر مصعب بن سليم عنه عن أنس أخرجه العدني في مسنده ثنا وكيع عن مصعب بن سليم أنه سمع
أنس بن مالك يقول أهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بحجة وعمرة والثاني عشر
مصعب بن عبد الله بن الزبير عن أنس أخرجه العدني أيضا عنه عن أنس قال سمعت النبي صلى الله عليه
وسلم يقول لبيك بحجة وعمرة أو بعمرة وحجة معا والثالث عشر سالم بن أبي الجعد عنه عن أنس
أخرجه أحمد في مسنده عن أنس يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم أنه جمع بين العمرة والحج فقال
لبيك بعمرة وحجة والرابع عشر أبو قدامة أخرجه أحمد أيضا عنه عن أنس قال قلت لأنس
بأي شيء كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل فقال سمعته سبع مرار يقول لبيك بعمرة وحجة بعمرة
وحجة والخامس عشر زيد بن أسلم عنه عن أنس أخرجه البزار في مسنده عنه أن النبي صلى الله
عليه وسلم أهل بحج وعمرة والسادس عشر علي بن زيد عنه أخرجه البزار عنه أيضا عن
أنس قال قلت لأنس بأي شيء كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبي قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
لبى بهما جميعا وقال القاضي عياض قد أكثر الناس الكلام على هذه الأحاديث من علمائنا وغيرهم
فمن مجيد منصف ومن مقصر متكلف ومن مطيل مكثر ومن مقتصد مختصر وأوسعهم نفسا في ذلك
أبو جعفر الطحاوي الحنفي المصري فإنه تكلم في ذلك على ألف ورقة وتكلم في ذلك أيضا معه أبو
جعفر الطبري وبعدهم أبو عبد الله بن أبي صفرة وأخوه المهلب والقاضي أبو عبد الله بن المرابط
والقاضي أبو الحسن بن القصار البغدادي والحافظ أبو عمر بن عبد البر وغيرهم وأولى ما يقال
في هذا على ما لخصناه من كلامهم واخترناه من اختياراتهم مما هو أجمع للروايات وأشبه بمساق الأحاديث
أن النبي صلى الله عليه وسلم أباح للناس فعل هذه الأنساك الثلاثة ليدل على جواز جميعها إذ لو
أمر بواحد لكان غيره لا يجزئ وإذا كان لم يحج سوى هذه الحجة فأضيف الكل إليه وأخبر كل واحد

بما أمره به وأباحه له ونسبه إلى النبي صلى الله عليه وسلم إما لأمره بذلك أو لتأويله عليه
انتهى قلت لا نزاع في جواز هذه الثلاثة وقد نقل الخطابي جواز القران بين الحج
والعمرة إجماع من الأمة ولا يجوز أن يتفقوا على جواز شيء منهي عنه ولكن النزاع أن أي هذه الأشياء
أفضل وأن النبي صلى الله عليه وسلم على أي واحد منها حج فقد دلت الأحاديث الصحيحة
أن القران أفضل وأنه صلى الله عليه وسلم كان قارنا ولأن القارن يجمع بين النسكين في سفرة
واحدة ولا شك أن العبادتين أفضل من عبادة واحدة وقد عمل به الأصحاب بعده صلى الله عليه
وسلم وروى ابن أبي شيبة في مصنفه من حديث علي بن زيد عن سعيد بن المسيب قال سمعت
أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم يهلون بحجة وعمرة معا **ومن فوائد حديث الباب**
أن السنة في الإبل النحر فلو ذبح كره وأن السنة نحرها قائمة لأنها متى نحرها فإنه يطعن في
لبتها وتكون معقولة اليد اليسرى وقال ابن حبيب وهو تفسير لقوله تعالى صواف وروي
عن مجاهد أن ذلك لا يفعلها إلا من خاف أن يضعف عنها وأن الأفضل أن يتولى نحرها بنفسه كما فعل صلى
الله عليه وسلم وقال بها بدنات وقال ابن التين وفي غير هذا الموضع أنها كانت سبعين
بدنة وفي الموطأ عن علي رضي الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم نحر بعض بدنه ونحر بعضه غيره
وروي أن عليا نحر باقيها وفيها أن الهدي كان مائة بدنة فنحر ثلاثا وستين بيده كل واحد عن
سنة من عمره وفيه إشارة إلى قدر عمره وأعطى عليا فنحر الباقي **قوله** وذبح بالمدينة كبشين
أملحين أحدهما عن أهل بيته والآخر عمن لم يضح من أمته **ص** قال أبو عبد الله قال بعضهم هذا عن
أيوب عن رجل عن أنس **ش** أبو عبد الله هو البخاري نفسه **قوله** قال بعضهم إلى آخره كذا
وقع عند الكشميهني وقيل المراد من البعض المبهم هو إسماعيل بن علية وقيل يحتمل أن يكون حماد بن سلمة
فقد أخرجه الإسماعيلي من طريقه عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس فعرف أن ذا المبهم هو ... وقد تابع عبد
الوهاب الثقفي على حديث ذبح الكبشين الأملحين عن أيوب عن أبي قلابة كما سيأتي في الأضاحي إن
شاء الله تعالى

ص باب من أهل حين استوت به راحلته

ش أي هذا باب في بيان من أهل بالتلبية حين رفعته راحلته مستويا على ظهرها **ص** حدثنا
أبو عاصم أخبرنا ابن جريج قال أخبرني صالح بن كيسان عن نافع عن ابن عمر قال أهل النبي صلى
الله عليه وسلم حين استوت به راحلته قائمة **ش** مطابقته للترجمة في عين الحديث
وقد مر الكلام فيه قريبا وأبو عاصم الضحاك بن مخلد وابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز بن
وصالح بن كيسان أبو محمد وأبو الحارث الغفاري مولاهم مؤدب ولد عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه

ص باب الإهلال مستقبل القبلة

ش أي هذا باب في بيان الإهلال وإذا المتمثل الغداة بذي الحليفة **ص** وقال أبو معمر
ثنا عبد الوارث ثنا أيوب عن نافع قال كان ابن عمر إذا صلى بالغداة بذي الحليفة أمر براحلته
فرحلت ثم ركب فإذا استوت به استقبل القبلة قائما ثم يلبي حتى يبلغ الحرم ثم يمسك
حتى إذا جاء ذا طوى بات به حتى يصبح فإذا صلى الغداة اغتسل وزعم أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم فعل ذلك **ش** مطابقته للترجمة في قوله فإذا استوت به استقبل القبلة وأبو
معمر عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج المنقري المقعد البصري وعبد الوارث بن سعيد وأيوب السختياني
والكل قد ذكروا غير مرة وهذا تعليق وصله أبو نعيم في المستخرج من طريق عباس الدوري عن
أبي معمر وقال ذكره البخاري بلا رواية ورواه مسلم في صحيحه عن أبي الربيع عن حماد عن أيوب **قوله** إذا
صلى بالغداة أي إذا صلى الصبح بوقت الغداة وفي رواية الكشميهني إذا صلى الغداة أي صلاة الغداة
وهي الصبح **قوله** فرحلت على بناء المجهول بالتخفيف **قوله** قائما نصب على الحال أي منتصبا غير
مائل على جانبيه وقيل وصفه بالقيام لقيام راحلته وقد يرد في لفظ فإذا استوت به
راحلته قائمة وقال الداودي أي استقبل القبلة قائما أي في الصلاة وفي لسان ...

وا لنتقدم امر براحلته فرحلت ثم استقبل القبلة قائما ثم يصلي ثم ركب ويدل بانه يستحب
للاحاجة المتقدمة التقرير لعموم ذكر صلاة الاحرام فيه والاستقبال انما وقع بعدها لركوب وقد
رواه ابن ماجه وابو عوانة في صحيحه من طريق عطاء كان ابن عمر يترك التلبية اذا دخل الحرم ثم
ويراجعها بعدما يقضي طوافه عبيد الله بن عمر عن نافع بلفظ كان اذا دخل رحله في العمرة
فاستوت به ناقته قائمة اهل **قوله** ثم يمسك اي عن التلبية وليس المراد بالامساك عن
التلبية تركها اصلا وانما المراد التشاغل بغيرها من الطواف وغيره وقد روي ان ابن عمر
كان لا يلبي في طوافه كما رواه ابن خزيمة في صحيحه من طريق عبد الله بن عمر عن نافع عن عطاء قال
كان ابن عمر يدع التلبية اذا دخل الحرم ويراجعها بعدما يقضي طوافه بين الصفا والمروة
قوله ثم يلبي حتى يبلغ الحرم اي بعدما ركب راحلته يلبي ولا يقطعها حتى يبلغ
الحرم وقال الكرماني **فان قلت** وقت الامساك هو صبيحة يوم العيد في منى لا بلوغ
الحرم **قلت** ليس المقصود منه ههنا بيان وقت الامساك او لعله اراد بالحرم منى
او كان ذلك عنده للتمتع واعترض عليه بانه يشكل عليه قوله في رواية اسمعيل بن علية
اذا دخل ادنى الحرم **قلت** اذا اريد بالحرم ظاهره لا يبقى الاشكال وقال بعضهم المراد
بالامساك ترك تكرار التلبية لا تركها اصلا قلت مذهب ابن عمر انه كان يتركها اذا دخل
الحرم ولا يلزم من ظاهر الكلام الا تركها لا ترك تكرارها لان بين تركها وبين ترك تكرارها فرقا
وتارك تكرارها لا يسمى تاركا للتلبية **قوله** ثم يمسك حتى اذا جاء غاية لقوله استقبل
وقال الكرماني او يكون المراد بالحرم هو المسجد والى الذهن هو الاول منه يعني يمسك فيما
بين اول الحرم وذي طوى حتى يعني هذا الوجه غاية لقوله يمسك **قوله** ذا طوى منصوب لانه مفعول
جاء وذو طوى بضم الطاء وفتحها وكسرها ذكرهما الاصيلي بكسرها وبتخفيف الواو واد
معروف بقرب مكة وقال النووي هو موضع عند باب مكة باسفلها وفي صوب طريق العمرة
المعتادة ومسجد عائشة ويعرف اليوم بابار الزاهد يصرف ولا يصرف وقال ايضا انه
مقصور منون وفي التوضيح هو بقرب من ادنى من مكة وطاؤه مثلثة مع الصرف وعدمه والقصر والمد
ايضا وقال السهيلي واد بمكة في اسفلها وذو طوى ممدود موضع بطريق الطائف وقيل
واد وقال الكرماني وبردي حتى اذا حاذى طوى من المحاذاة ويجوز وكلمة ذي والاول هو الصحيح
لان اسم الموضع ذو طوى لا طوى وفي كتاب الادواء وطوى موضع بظاهر مكة به بئار يستحب
لمن يدخل مكة ان يغتسل منها **قوله** بات به اي بذي طوى اي فيه **قوله** حتى يصبح اي الى
ان يدخل في الصباح **قوله** فاذا صلى الغداة اي صلى الغداة وهي الصبح **قوله** اغتسل
جواب اذا **قوله** وزعم اي قال ويطلق الزعم على القول الصحيح وسياتي في باب الاغتسال
عند دخول مكة قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم ثنا ابن علية عن ايوب عن نافع كان ابن
عمر اذا دخل ادنى الحرم امسك عن التلبية ثم يبيت بذي طوى ثم يصلي به الصبح ويغتسل ويحدث
ان نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك وروى الحاكم من حديث ابن عباس رضي
الله عنهما اغتسل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لبس ثيابه فلما اتى ذا الحليفة
صلى ركعتين ثم قعد على بعيره فلما استوى به على البيداء احرم بالحج وقال صحيح الاسناد **ذكر
ما يستفاد من الحديث** فيه استحباب الغسل عند الاهلال واستقبال دعوة
ابراهيم عليه السلام بمكة وكذلك يلبي … ان يستقبل … لانه لا يصلح ان يولي
المجيب ظهره من يدعوه ثم يلبيه ثم يستقبل بالتلبية في موضعه الذي عزم منه وفيه
استحباب الاحرام عقيب الصلاة وفي التلويح لا خلاف ان المبيت بذي طوى ودخول مكة نهارا
ليس من المناسك لكن ان فعله اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم وتتبعا لاثاره كان يؤجر
في ذلك جزيلا وفي شرح المهذب لمن هو في طريقه مستحب ودخولها نهارا افضل من الليل
وهو الصحيح عند الاكثرين من الشافعية وقال بعض الشافعية مما سووا ان النبي صلى الله
عليه وسلم دخلها في عمرة الجعرانة ليلا **قلت** هو المذكور في الهداية عن ابي حنيفة
وفيه الاغتسال وقال النووي الاغتسال المذكور سنة فان عجز عنه تيمم ويكون
نيته في ذلك غسل دخول مكة وقال في مناسك الكرماني هذا الغسل يستحب لكل احد حتى

الحايض والنفساء والصبي وقال ابن حزم لا يلزم الغسل فرضا في الحج الا المحرمة المرأة
تهل بعمرة تريد التمتع فتحيض قبل الطواف بالبيت فهذه تغتسل ولا بد والمرأة تلد قبل
ان تهل بالعمرة او بالقران ففرض عليها ان تغتسل وتهل وفي الاستذكار ما اعلم احدا من
المتقدمين اوجب الاغتسال عند الاحرام بالعمرة او الحج الا الحسن بن ابي الحسن وقد
روي عن عكرمة ايجابه كقول اهل الظاهر وروي عنه ان الوضوء يكفي منه وقال ابو عمر
هو سنة مؤكدة عند مالك واصحابه لا يرخصون في تركه الا من عذر وعن عبد الملك
هو لازم الا انه ليس في تركه ناسيا ولا عامدا دم ولا فدية وقال ابن خويز منداد هو عند
مالك اوكد من غسل الجمعة وقال ابو حنيفة والاوزاعي والثوري يجزيه الوضوء وهو
قول ابراهيم وفي سنن سعيد بن منصور ثنا جرير عن مغيرة قال ذكرت عند ابراهيم
اذا قدم الحاج امسك عن التلبية ما دام يطوف بالبيت فقال ابراهيم لا بل يلبي قبل
الطواف وفي الطواف وبعد الطواف ولا يقطعها حتى يرمي الجمرة وهو قول ابي حنيفة والثا
واحمد واسحق وداود الا ان ابا حنيفة والشافعي قالا يقطع التلبية مع اول حصاة
يرميها في الجمرة وقد استقصينا الكلام فيه فيما مضى وقال قوم يقطع المعتمر التلبية
اذا دخل الحرم وقال اخرون لا يقطعها حتى يرى بيوت مكة وقالت طائفة حتى يدخل بيوت
مكة وقال ابو حنيفة لا يقطعها حتى يستلم الحجر لما رواه احمد عن هشيم ثنا حجاج عن عمرو بن
شعيب عن ابيه عن جده اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث عمر كل ذلك في ذي
القعدة يلبي حتى يستلم الحجر وقال الليث اذا بلغ الكعبة قطع التلبية وقال الشافعي
لا يقطعها حتى يفتتح الطواف وقال مالك من احرم من الميقات قطع التلبية اذا دخل اول
الحرم فان احرم من الجعرانة او من التنعيم قطعها اذا دخل بيوت مكة او اذا دخل المسجد وروي
عن ابن عباس لا يقطع المعتمر التلبية حتى يستلم الركن وكان ابن عمر يقطعها اذا رأى
بيوت مكة **ص** تابعه اسمعيل عن ايوب في الغسل **ش** اي تابع عبد الوارث اسمعيل بن
علية عن ايوب السختياني في امر الغسل ووصل البخاري هذه المتابعة في باب الاغتسال
عند دخول مكة على ما ياتي ان شاء الله تعالى **ص** حدثنا سليمان بن داود ابو الربيع ثنا
فليح عن نافع قال كان ابن عمر اذا اراد الخروج الى مكة ادهن بدهن ليس له رائحة طيبة ثم
ياتي مسجد ذي الحليفة فيصلي ثم يركب واذا استوت به راحلته قائمة احرم ثم قال هكذا رأيت
النبي صلى الله عليه وسلم يفعل **ش** مطابقته للترجمة من حيث انه داخل في ضمن الحديث
السابق وسليمان قد مر في باب علامات المنافق وفليح بضم الفاء وفتح اللام وسكون الياء
اخر الحروف وفي اخره حاء مهملة ابن سليمان واسمه عبد الملك وفليح لقب غلب عليه مر في اول كتاب
العلم **فان قلت** اليس هذا تكرار **قلت** لا وانما اورده لزيادة فيه على
الحديث السابق وهو الادهان فانه كان يدهن بغير المطيب ليمنع بذلك القمل والدواب وكان
يجتنب ما له رائحة طيبة صيانة للاحرام

ص باب التلبية اذا انحدر في الوادي

ش اي هذا باب في بيان التلبية اذا انحدر المحرم في الوادي وقد ورد في الحديث ان
التلبية في بطون الاودية من سنن المرسلين وانها تتأكد عند الهبوط كما تتأكد
عند الصعود **ص** حدثنا محمد بن المثنى قال حدثني ابن ابي عدي عن ابن عون عن مجاهد
قال كنا عند ابن عباس فذكروا الدجال انه مكتوب بين عينيه كافر فقال ابن عباس لم
اسمعه ولكنه قال اما موسى كاني انظر اليه اذا انحدر في الوادي يلبي **ش** مطابقته
للترجمة في قوله اذا انحدر في الوادي يلبي **ذكر رجاله** وهم خمسة **الاول** محمد بن المثنى بن
عبيد ابو موسى يعرف بالزمن العنزي **الثاني** محمد بن ابي عدي بفتح العين المهملة وكسر
الدال وتشديد الياء اخر الحروف واسم ابي عدي ابراهيم مات سنة اربع وتسعين ومائة
الثالث عبد الله بن عون بفتح المهملة والنون مر في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم رب مبلغ

الرابع مجاهد الخامس عبد الله بن عباس **ذكر لطائف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع وبصيغة الافراد في موضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه ان الرواة الثلاثة الاول بصريون والمجاهد مكي وفيه اثنان مذكوران بلا نسب وواحد مجرد **ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه البخاري ايضا في اللباس عن محمد بن المثنى وفي احاديث الانبياء عليهم السلام عن بيان بن عمرو واخرجه مسلم في الايمان عن محمد بن المثنى به **ذكر معناه قوله** انه يعني الطرز اي ان الدجال **قوله** مكتوب بين عينيه كافر كافر في محل الرفع على انه خبران وقوله مكتوب مرفوع بقوله مكتوب واسم المفعول يعمل عمل فعله كاسم الفاعل **قوله** ولكنه قال اي النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** كاني انظر اليه جواب اما والفا فيه محذوفة والاصل فكاني وهو حجة على النحاة حيث لم يجوزوا حذفها الا في الضرورة **قلت** يحتمل ان يكون حذف الفا من الراوي **قوله** اذا انحدر كذا وقع في الاصول وكلمة اذ اوحكى عياض ان بعض العلماء انكر اثبات الالف وغلط رواته قال وهو غلط منه اذ لا فرق بين اذ واذ هنا لانه وصفه حالة انحداره فيما مضى وقال المهلب ذكر موسى هنا وهم من بعض الرواة لانه لم يات اثر ولا خبر ان موسى عليه السلام حي وانه سيحج وانما اتى ذلك عن عيسى عليهما السلام فاشتبه على الراوي ويدل عليه قوله في الحديث الآخر ليهلن ابن مريم بفج الروحاء واجيب عنه بانه سيأتي في اللباس بالاسناد المذكور بزيادة ذكر ابراهيم فيه افيقال ان الراوي غلط فيه بزيادة وقد روى مسلم هذا الحديث من طريق ابي العالية عن ابن عباس بلفظ كاني انظر الى موسى هابطا من الثنية واضعا اصبعيه في اذنيه مارا بهذا الوادي وله جؤار الى الله بالتلبية وكذلك اخرجه مسلم ذكر يونس في هذا الحديث افيقال ان الراوي الآخر غلط وقال الكرماني في الرد اما من روى اذ انحدر بلفظ اذ فلا ما في بمنع موسى بان يراه النبي صلى الله عليه وسلم في المنام او يوحى اليه بذلك وسلم الغلط في رواية اذ لانه اخبار عما يكون في المستقبل **قلت** لو اطلع الكرماني على حقيقة الحديث لما احتاج الى هذا التقسيم فلا يحتاج الى هذا التكلف لان الانبياء عليهم السلام احياء عند ربهم يرزقون فلا مانع ان يحجوا في هذه الحالة كما ثبت في صحيح مسلم من حديث انس انه صلى الله عليه وسلم راى موسى قائما في قبره يصلي فان **قلت** ما الداعي الى عبادتهم بعد الموت وموضع العبادة في دار الدنيا **قلت** حببت اليهم العبادة فهم يتعبدون بما يجدون من دواعي انفسهم لا بما يلزمون به وذلك كما يلهم اهل الجنة الذكر ويؤيده ان عمل اهل الجنة ذكر ودعاء كقوله تعالى دعواهم فيها سبحانك اللهم الآية ويجوز ان يكون مثلت لهم احوالهم التي كانت في الحياة الدنيا كيف تعبدوا او كيف حجوا او كيف لبوا ولهذا قال كاني انظر ويحتمل ان يكون اخباره ذلك بالوحي عنه ويحتمل ان يكون ذلك في المنام ومنام الانبياء وحي وحديث مسلم المذكور حجة على المهلب وردها قاله وقال الكرماني ما المناسب لذكر الدجال لذكر عيسى عليه السلام **قلت** قال ذلك بالنظر الى ان عيسى عليه السلام هو الذي يقتل الدجال ولو كان له اطلاع على الحديث المذكور لما ادعى هذه المناسبة

باب كيف تهل الحائض والنفساء

ش اي هذا باب في بيان كيفية اهلال الحائض والنفساء والمراد بالاهلال الاحرام **ص** اهل تكلم به واستهللنا واهللنا الهلال كله من الظهور واستهل المطر خرج من السحاب وما اهل لغير الله به وهو من استهلال الصبي **ش** هذا حديث البخاري على عادته انه اذا راى لفظة من الكلام تستعمل في معان كثيرة مما جاء في الكتاب او في السنة يذكر ذلك ويبينه ويذكر اشياء منها قوله تكلم به اهل تكلم به يعني اذا تكلم رجل بشيء يقال اهل لانه اذا تكلم اظهر ما في قلبه ومنها قوله استهللنا واهللنا الهلال يعني طلبنا ظهوره ويقال اهل الهلال واستهل على ما لم يسم فاعله ويقال ايضا استهل على صيغة المعلوم ومعناه تبين ولا يقال اهل ويقال اهللنا عن ليلة كذا ولا يقال اهللناه فهل كما يقال ادخلناه فدخل وهو قياسه ومنها قوله

استهل

استهل المطر اذا ظهر نزوله من السحاب بصوت ويقال انهل المطر بمعنى وتهلل الرجل فرحا واستهل اذا ظهر سروره وتهللت دموعه اذا سالت وانهلت السماء صبت وانهل المطر انهلالا اذا سال بشدة ومنها قوله وما اهل لغير الله به ومعناه اذا نودي عليه بغير اسم الله واصله رفع صوت الذابح عند الذبح ومنها قوله وهو من استهلال الصبي وهو ظهور صياحه عند الولادة ومنه اهل المعتمر اذا رفع صوته بالتلبية **قوله** كله من الظهور اي كل واحد من اهل واستهللنا واهللنا من الظهور وهذا كان ينبغي ان يذكر بعد قوله وهو من استهلال الصبي لان جميع ما ذكره من المواد المذكورة من الظهور وذكره بعد قوله واهللنا الهلال في غير محله **ص** حدثنا عبد الله بن مسلمة ثنا مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع فاهللنا بعمرة ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم من كان معه هدي فليهل بالحج مع العمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا فقدمت مكة وانا حائض ولم اطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة فشكوت ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال انقضي راسك وامتشطي واهلي بالحج ودعي العمرة ففعلت فلما قضينا الحج ارسلني النبي صلى الله عليه وسلم مع عبد الرحمن ابن ابي بكر رضي الله عنهما الى التنعيم فاعتمرت فقال هذه مكان عمرتك قالت فطاف الذين كانوا اهلوا بالعمرة بالبيت وبين الصفا والمروة ثم حلوا ثم طافوا طوافا واحدا بعد ان رجعوا من منى واما الذين جمعوا الحج والعمرة فانما طافوا طوافا واحدا **ش** مطابقته للترجمة في قوله انقضي راسك وامتشطي الى قوله هذه مكان عمرتك ورجاله قد تكرر ذكرهم وعبد الله ابن مسلمة بفتح الميمين هو القعنبي وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهري **ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره** اخرج البخاري هذا الحديث في الحيض وعقد له بابا بقوله باب كيف تهل الحائض بالحج والعمرة حدثنا يحيى بن بكير قال ثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة قالت خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم الحديث وبين الطريقين والمتن تفاوت يسير يعرفه الناظر فيه بالنظر واخرجه البخاري ايضا في الحج عن عبد الله بن يوسف وفي المغازي عن اسمعيل بن عبد الله واخرجه مسلم في الحج عن يحيى بن يحيى واخرجه ابو داود فيه عن القعنبي عن مالك واخرجه الترمذي عن ابي مصعب عن مالك واخرجه النسائي فيه عن محمد بن سلمة والحارث بن مسكين وعن محمد بن يحيى النيسابوري وعن يعقوب الدورقي وفيه وفي الطهارة عن محمد بن عبد الله وفي الطهارة ايضا عن يونس بن عبد الاعلى واخرجه ابن ماجه عن هشام ابن عمار وابي مصعب كلاهما عن مالك **ذكر معناه قوله** في حجة الوداع وكانت في سنة عشر من الهجرة ولم يحج صلى الله عليه وسلم من المدينة بعد الهجرة غيرها وما قبلها لما كان بمكة حج حججا لم يعلم عددها الا الله تعالى وسميت حجة الوداع لانه صلى الله عليه وسلم وعظهم فيها وودعهم فسميت بذلك حجة الوداع **قوله** فاهللنا بعمرة قال الكرماني فان **قلت** تقدم في كتاب الحيض وسيجيء في باب التمتع انهم كانوا لا يرون الا الحج **قلت** معناه لا يرون عند الخروج الا ذلك ثم بعد ذلك امرهم الرسول صلى الله عليه وسلم بالاعتمار رفعا لما اعتقدوا من حرمة العمرة في اشهر الحج انتهى **قلت** لو وقف الكرماني على الروايات التي رويت عن عائشة لما احتاج الى هذا السؤال ولا الى الجواب عنه فان الروايات اختلفت في احرام عائشة اختلافا كثيرا ففي بعضها فاهللنا بعمرة وفي اخرى فمنا من اهل بعمرة ومنا من اهل بالحج قالت ولم اهل الا بعمرة وفي اخرى خرجنا لا نريد الا الحج وفي اخرى لبينا بالحج وفي اخرى مهلين بالحج وكلها في الصحيح وفي رواية وكنت ممن تمتع ولم يسق الهدي وقال ابو عمرو الاحاديث عن عائشة في هذا مضطربة جدا وكذا قال القاضي عياض وذكر ان الروايات عنها اختلفت اختلافا كثيرا شنيعا وقال ابن عبد البر في تمهيده دفع الاوزاعي والشافعي وابو ثور وابن علية حديث عروة هذا وقالوا هو غلط لم يتابع عروة على ذلك احد من اصحاب عائشة وقال اسمعيل بن اسحق اجتمع هؤلاء يعني القاسم والاسود وعمرة على ان ام المؤمنين كانت محرمة بحجة لا بعمرة فعلمنا بذلك ان الرواية التي رويت عن عروة غلط لان عروة قال في رواية حماد بن سلمة عن هشام عنه حدثني غير واحد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها دعي عمرتك فدل انه لم يسمع الحديث منها وقال ابن حزم

حديث أبي الأسود عن عروة عن عائشة وحديث يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عنها منكر وان
وخطأ عند أهل العلم بالحديث وقد سبقنا إلى تخطئة حديث أبي الأسود هذا أحمد بن
حنبل وقال لمالك كبير العلم عندنا على حديث عروة عنها قديما وحديثا **قوله** من كان
معه هدي بسكون الدال أو بكسرها وتشديد الياء وإسكان الدال لأنه أفصح وسوى بينهما ثعلب
والتخفيف لغة أهل الحجاز والمثقل لغة تميم وواحد الهدي هدية وقد قرئ بهما جميعا في
قوله حتى يبلغ الهدي محله وهو ما يهدى إلى الحرم من النعم **قوله** منهما أي من الحج والعمرة
قوله فقدمت بضم التاء وهو إخبار عائشة عن نفسها **قوله** وأنا حائض جملة اسمية
وقعت حالا **قوله** ذلك أي ترك الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة بسبب الحيض
قوله انقضي رأسك من النقض بالنون والقاف والضاد المعجمة وقال الكرماني ويجوز
بالفاء إن صحت الرواية قلت لا نزاع فيه بالمعنى ولكن الرواية بالقاف ثبتت **قوله**
وامتشطي من الامتشاط للشعر وهو تسريحه **قوله** ودعي العمرة يدل على أنها كانت
قارنة **قوله** ففعلت أي نقض الرأس والامتشاط **قوله** مع عبد الرحمن بن أبي بكر
هو أخوها شقيقها وأمهما أم رومان بنت عامر **قوله** إلى التنعيم [illegible]
من طرف حرم مكة من ناحية الشام وهو المسمى بمساجد عائشة رضي الله عنها
قوله هذه مكان عمرتك برفع مكان على أنه خبر أي عوض عمرتك أو بنصبه على الظرفية قال
القاضي عياض الرفع أوجه عندي إذ لم يرد به الظرف إنما أراد عوض عمرتك فمن قال كانت
قارنة قال مكان عمرتك التي أردت أن تأتي بها مفردة ومن قال كانت مفردة قال مكان
عمرتك التي فسخت الحج إليها ولم تتمكن من الإتيان بها للحيض وكان ابتداء حيضها يوم السبت
لثلاث خلون من ذي الحجة بسرف وطهرت يوم السبت وهو يوم النحر **قوله** وبين الصفا والمروة
أي وطافوا بين الصفا والمروة وأراد به السعي بينهما **قوله** طوافا واحدا في رواية الأكثرين
وفي رواية الكشميهني والجرجاني طوافا آخر وقال عياض هو الصواب **ذكر ما يستفاد منه**
فيه الحجة لمن يقول بأفضلية القران لقوله من معه هدي فليهلل بالحج مع العمرة وهذا
هو القران لأن فيه الجمع بين النسكين في سفرة واحدة وقال القرطبي ظاهر أنه صلى الله عليه وسلم
أمرهم بالقران وقوله ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا هذا هو حكم القارن بلا نزاع وهو مرتب على تفضيل
القران به وبالأحاديث التي ذكرناها الدالة على أفضلية القران وعلى أن النبي صلى الله عليه
وسلم كان قارنا في حجة الوداع شقيق بن سلمة والثوري وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد
وإسحاق والمزني من أصحاب الشافعي وأبو إسحاق المروزي وابن المنذر وهو قول علي بن أبي طالب رضي
الله عنه وفي المجرد وأما حج النبي صلى الله عليه وسلم فاختلف فيه بحسب المذاهب والأظهر
قول أحمد لا أشك أنه كان قارنا والمتعة أحب إلي فإن قلت قد روي أنه صلى الله عليه
وسلم أفرد الحج وروي أنه تمتع وروي أنه قرن فما التوفيق بينها قلت قال الطحاوي
طريق التوفيق بينها أنه صلى الله عليه وسلم أحرم بعمرة في بدء أمره فمضى فيها متمتعا ثم أحرم
بحجة قبل طوافه وأفردها بالإحرام فصار بهما قارنا فإن قلت فما إدخال الحج على العمرة
فما حكمه قلت قال القاضي عياض اتفق العلماء على جواز إدخال الحج على العمرة وشذ بعض الناس
فمنعه وقال لا يدخل إحرام على إحرام كما في الصلاة واختلفوا في عكسه وهو إدخال العمرة على الحج فجوزه
أبو حنيفة والشافعي في القديم ومنعه آخرون وقالوا هذا كان خاصا بالنبي صلى الله عليه
وسلم قلنا دعوى الخصوصية تحتاج إلى دليل وفيه أن المتمتع إذا فرغ من أعمال العمرة لم يحل
حتى يحرم بالحج إذا كان معه هدي وهو مذهب أصحابنا عملا بقوله صلى الله عليه وسلم ثم لا يحل حتى
يحل منهما جميعا وفيه في قوله انقضي رأسك وامتشطي استشكل بعضهم أمره صلى الله عليه وسلم
لها بنقض رأسها ثم بالامتشاط فقال الشافعي يحتمل أنه أمرها أن تدع العمرة وتدخل عليها الحج
فتصير قارنة وقال ابن حزم والصحيح أنها كانت قارنة وقال الخطابي هذا الحديث مشكل جدا إلا أن
يأول على الترخيص لها أن ترفض العمرة وتدخل على الحج فتكون قارنة لا أن تدع العمرة نفسها فإن قلت
يوهن هذا التأويل لفظ انقضي رأسك وامتشطي قلت لا لأن نقض الرأس والامتشاط
جائزان في الإحرام بحيث لا ينتف شعرا ولا يدمي ولعلها كانت معذورة بأن كان برأسها أذى

فأباح لها كما أباح لكعب بن عجرة الحلق للأذى وقيل المراد بالامتشاط هنا تسريح الشعر
بالأصابع لغسل الإحرام ويلزم منه نقضه وفيه في قولها فقدمت مكة وأنا حائض ولم
أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة قال ابن الجوزي فيه دلالة على أن طواف المحدث لا يجوز
ولو كان ذلك لأجل المسجد لقال لا تدخل المسجد وقد اختلفوا فيه فعن أحمد طواف المحدث والجنب
لا يصح وعنه يصح وقال أصحابنا الطهارة ليست بشرط للطواف وعليه جماعة ثم لو طاف محدثا
أو جنبا صح طوافه لقوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق أمر بالطواف مطلقا وتقييده
بالطهارة بخبر الواحد زيادة على النص فلا يجوز لكن إن طاف محدثا فعليه شاة وإن
كان جنبا فعليه بدنة ويعيده ما دام في مكة وعند داود الطهارة له واجبة فإن طاف
محدثا أجزأه إلا الحائض وعند الشافعي الطهارة شرط فلا يصح بدونها ومذهب الجمهور
أن السعي يصح من المحدث والجنب والحائض وعن الحسن أنه إن كان قبل التحلل أعاد السعي وإن
كان بعده فلا شيء عليه وفيه حجة لمن قال إن الطواف الواحد والسعي الواحد يكفيان للقارن
وهو مذهب عطاء والحسن وطاوس وبه قال مالك وأحمد والشافعي وإسحاق وأبو ثور وداود
وقال مجاهد وجابر بن زيد وشريح القاضي والشعبي ومحمد بن علي بن حسين والنخعي والأوزاعي
والثوري والأسود بن يزيد والحسن بن حي وحماد بن سلمة وحماد بن أبي سليمان والحكم بن
عتيبة وزياد بن مالك وابن شبرمة وابن أبي ليلى وأبو حنيفة وأصحابه إن للقارن
طوافين وسعيين وحكي ذلك عن عمر وعلي وابنيه الحسن والحسين وابن مسعود وهو رواية
عن أحمد وروى مجاهد عن ابن عمر أنه جمع بين الحج والعمرة وقال سبيلهما واحد وطاف لهما طوافين
وسعى لهما سعيين وقال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع كما صنعت وعن علي
أنه جمع بينهما وفعل ذلك ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذا عن علقمة عن
ابن مسعود قال طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرته وحجته طوافين وسعى سعيين وأبو
بكر وعمر وعلي ورواه الدارقطني أيضا من حديث عمران بن حصين وضعفه

ص

باب من أهل في زمن النبي صلى الله عليه وسلم كإهلال النبي صلى الله عليه وسلم

قاله ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم **ش** أي هذا باب في بيان من أهل بالإحرام
في زمن النبي صلى الله عليه وسلم كإهلال النبي صلى الله عليه وسلم وأشار بهذا إلى جواز الإحرام
على الإبهام ثم يصرفه المحرم لما شاء لكون ذلك وقع في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولم ينهه عن
ذلك وقيل كأن البخاري لم ير إحرام التقليد ولا الإحرام المطلق ثم يعين بعد ذلك لأنه أشار في
الترجمة بقوله باب من أهل في زمن النبي صلى الله عليه وسلم كإهلال النبي إلى أن هذا خاص بذلك الزمن
فليس لأحد أن يحرم بما أحرم به فلان بل لا بد أن يعين العبادة التي يريدها وقد دعت الحاجة إلى الإطلاق
والحوالة على إحرامه صلى الله عليه وسلم لأن عليا وأبا موسى لم يكن عندهما أصل يرجعان إليه
في كيفية الإحرام فأحالاه على النبي صلى الله عليه وسلم فأما الآن فقد استقرت الأحكام وعرفت
مراتب كيفية الإحرام قلت هذا الذي قاله سلمناه في بعضه ولا نسلم في قوله كأن البخاري
لم ير إحرام التقليد ولا الإحرام المطلق وإشارته بهذه الترجمة إلى أنه خاص بذلك الزمن لأنه
ذكر في الترجمة مطلقا من أهل كإهلال النبي صلى الله عليه وسلم فمن أين تأتي منه الإشارة إلى ما ذكره
فالترجمة ساكتة عن ذلك ولا يعلم رأي البخاري في هذا الحكم ما هو فافهم **قوله** قاله ابن
عمر أي قال هذا المذكور الذي هو الترجمة عبد الله بن عمر رضي الله عنهما وأشار به إلى ما أخرجه في باب
بعث علي رضي الله عنه إلى اليمن في كتاب المغازي من طريق بكر بن عبد الله المزني عن ابن عمر فذكر حديثا
فيه فقدم علينا علي بن أبي طالب من اليمن حاجا فقال له النبي صلى الله عليه وسلم بم أهللت فإن معنا
أهلك قال أهللت بما أهل به النبي صلى الله عليه وسلم الحديث وإنما قال له فإن معنا أهلك لأن فاطمة
رضي الله عنها كانت قد تمتعت بالعمرة وأحلت كما بينه مسلم في حديث جابر رضي الله عنه وهو قوله
وقدم علي من اليمن ببدن النبي صلى الله عليه وسلم فوجد فاطمة ممن أحل ولبست ثيابا صبيغا
واكتحلت إلى أن قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ماذا قلت حين فرضت الحج قال قلت اللهم إني أهل

بما أهل به رسولك قال فإن معي الهدي فلا أحل وفي هذا دليل لمذهب الشافعي ومن وافقه في أنه يصح الإحرام معلقا بأن ينوي إحراما كإحرام زيد فيصير هذا المعلق كإحرام زيد فإن كان زيد أحرم بحج كان هذا بحج أيضا وإن كان بعمرة فبعمرة وإن كان بهما فبهما وإن كان زيد أحرم مطلقا صار هذا محرما إحراما مطلقا فيصرفه إلى ما شاء من حج أو عمرة ولا يلزمه موافقة زيد في الصرف قاله النووي وحكى البغوي وجها أنه يلزمه موافقته في الصرف والصواب الأول ولا يجوز عند سائر العلماء والأئمة رحمهم الله الإحرام بالنية المبهمة لقوله تعالى وأتموا الحج والعمرة لله ولقوله ولا تبطلوا أعمالكم ولأن هذا كان للنبي خصوصا وكذا لأبي موسى الأشعري وسيأتي بيانه إن شاء الله تعالى **ص** حدثنا المكي بن إبراهيم عن ابن جريج قال عطاء قال جابر أمر النبي صلى الله عليه وسلم عليا رضي الله عنه أن يقيم على إحرامه وذكر قول سراقة **ش** مطابقته للترجمة في قوله أمر النبي صلى الله عليه وسلم عليا أن يقيم على إحرامه وذلك أنه قدم على النبي صلى الله عليه وسلم من اليمن والنبي صلى الله عليه وسلم في مكة وكان قد أرسله إلى اليمن قبل حجة الوداع وكان علي أحرم كإحرام النبي صلى الله عليه وسلم فقال له بم أهللت فقال بما أهل به رسول الله فأمره أن يقيم على إحرامه ولا يحل لأنه كان معه هدي **ذكر رجاله** وهم أربعة الأول المكي بن إبراهيم بن بشير ابن فرقد التميمي البرجمي أبو السكن وهو من جملة من روى عن أبي حنيفة رضي الله عنه مات سنة أربع عشرة ومائتين ببلخ وقد قارب مائة سنة وقال الكرماني المكي هو المنسوب إلى مكة المشرفة وقد اعترض عليه بعضهم بأنه قال منسوب إلى مكة وليس كذلك بل هو اسمه وهو من بلخ **قلت** أراد به الكرماني أنه علم موضوع للنسبة إلى مكة حقيقة الثاني عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الثالث عطاء بن أبي رباح الرابع جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنهما **ذكر لطائف إسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع وفيه العنعنة في موضع وفيه القول في موضعين وفيه أن شيخه بلخي وأن ابن جريج وعطاء مكيان وفيه قال عطاء قال جابر وهو صورة التعليق وهو من رباعيات البخاري **ذكر معناه قوله** أمر النبي صلى الله عليه وسلم عليا أن يقيم على إحرامه وذلك حين قدم علي من اليمن كما ذكرناه الآن وأمره أن يقيم على إحرامه الذي كان أحرم به كإحرام النبي صلى الله عليه وسلم ولا يحل لأن معه الهدي **قوله** وذكر قول سراقة أي ذكر جابر في حديثه قول سراقة وقال الكرماني فاعل ذكر إما المكي وإما جابر وإما البخاري وإما عطاء وسراقة بضم السين المهملة وتخفيف الراء وبعد الألف قاف ابن مالك بن جعشم بضم الجيم وسكون العين المهملة وضم الشين المعجمة وقيل بفتحها الكناني المدلجي بضم الميم وسكون الدال المهملة وكسر اللام وبالجيم الحجازي روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم تسعة عشر حديثا روى البخاري منها واحدا مات في أول خلافة عثمان رضي الله عنه سنة أربع وعشرين وقول سراقة هذا ذكره البخاري في باب عمرة التنعيم من حديث حبيب المعلم عن عطاء حدثني جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل هو وأصحابه بالحج وليس مع أحد منهم هدي غير النبي صلى الله عليه وسلم وطلحة وكان علي قدم من اليمن ومعه هدي الحديث وفيه أن سراقة لقي رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعقبة وهو يرميها فقال ألكم هذه خاصة يا رسول الله قال لا بل للأبد ورواه مسلم في صحيحه عن محمد بن حاتم ثنا يحيى القطان ثنا ابن جريج أخبرني عطاء سمعت جابرا قال قدم علي رضي الله عنه من سعايته فقال بما أهللت قال بما أهل به النبي صلى الله عليه وسلم فقال له فامكث حراما قال وأهدى له هديا فقال سراقة بن جعشم يا رسول الله لعامنا هذا أم للأبد فقال للأبد وقال صاحب التلويح وذكره البخاري أيضا في باب بعث النبي صلى الله عليه وسلم علي بن أبي طالب وخالد بن الوليد رضي الله عنهما من كتاب المغازي عن المكي بسنده ولم يذكر المزي ولا من سلفه أن البخاري خرجه فيه وهو ثابت فيه فيما رأيت من نسخ البخاري **ص** حدثنا الحسن بن علي الخلال الهذلي ثنا عبد الصمد ثنا سليم بن حيان قال سمعت مروان الأصفر عن أنس بن مالك قال قدم علي رضي الله عنه على النبي صلى الله عليه وسلم من اليمن فقال بما أهللت قال بما أهل به النبي صلى الله عليه وسلم فقال لولا أن معي

الهدي

الهدي لأحللت **ذكر رجاله** وهم خمسة **الأول** الحسن بن علي الخلال بفتح الخاء المعجمة وتشديد اللام الأولى أبو علي الهذلي بضم الهاء وفتح الذال المعجمة مات في مكة سنة اثنتين وأربعين ومائتين **الثاني** عبد الصمد بن عبد الوارث وقد مر **الثالث** سليم بفتح السين وكسر اللام ابن حيان بفتح الحاء المهملة وتشديد الياء آخر الحروف وقد مر ذكره في باب التكبير على الجنازة **الرابع** مروان الأصفر ويقال الأحمر أبو خلف ويقال اسم أبيه خاقان وليس له في البخاري عن أنس سوى هذا الحديث وهو من أفراد الصحيح **الخامس** أنس بن مالك رضي الله عنه **ذكر لطائف إسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في موضع وفيه السماع وفيه القول في موضعين وفيه أن شيخه حلواني بضم الحاء المهملة نسبة إلى حلوان وسكن مكة وأن عبد الصمد وسليما ومروان بصريون وفيه أن شيخه مذكور بنسبته إلى القبيلة وهي هذيل ابن مدركة وإلى الحرفة وفيه أحد الرواة مذكور بجده وأحدهم مذكور بلقبه **ذكر من أخرجه غيره** أخرجه مسلم في الحج أيضا عن محمد بن حاتم وعن حجاج بن الشاعر وأخرجه الترمذي عن عبد الوارث بن عبد الصمد وقال حسن غريب **ذكر معناه قوله** بما أهللت أي بما أحرمت وقال ابن التين كذا وقع أي بلفظ بما أهللت مع إثبات الألف وصوابه بغيرها لأنه استفهام **قوله** بما أهل به النبي صلى الله عليه وسلم أي بالذي أهل به أي أحرم به النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** لولا أن معي الهدي لأحللت أي من الإحرام وتمتعت لأن صاحب الهدي لا يمكنه التحلل حتى يبلغ الهدي محله وهو في يوم النحر **قوله** لأحللت اللام فيه للتأكيد وأحللت من الحل من إحرامه فهو حلال وحل قال الله تعالى وإذا حللتم فاصطادوا وقال صاحب التوضيح اعلم أن حديث أنس هذا فيه تفرد لرأي الجماعة في إفراده صلى الله عليه وسلم قال المهلب ويرد وهم أنس أنه صلى الله عليه وسلم قرن وإنما قدمت الجماعة على من لا يشاع مما انفرد به وخالفهم فيه فشنع بها الشارع لنفسه لولا الهدي يدل أنه كان مفردا لأنه لا يجوز للقارن الإحلال وإن لم يكن معه الهدي حتى يفرغ من الحج **قلت** قال الخطابي في حديث سليم دلالة على أن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم كان قارنا لأن الهدي لا يجب على غير القارن أو المتمتع ولو كان متمتعا لحل من إحرامه للعمرة ثم استأنف إحراما للحج فالحديث المذكور احتج الشافعي على جواز الإحرام المبهم وقد ذكرناه **ص** وزاد محمد بن بكر عن ابن جريج قال له النبي صلى الله عليه وسلم بما أهللت يا علي قال بما أهل به النبي صلى الله عليه وسلم قال فأهد وامكث حراما كما أنت **ش** أي زاد محمد بن بكر البرساني الذي مر ذكره في باب تضييع الصلاة من كتاب المواقيت عن عبد الملك ابن عبد العزيز بن جريج عن عطاء عن جابر وهذا التعليق وصله الإسماعيلي من طريق يحيى بن بشار وأبو عوانة في صحيحه عن عمار كلاهما عن محمد بن بكر به وقال الكرماني هذا التعليق من ابن جريج أو داخل تحت الإسناد الأول **قلت** إن كان داخلا في الإسناد الأول لا يكون تعليقا والأعجب المتونة **قوله** فأهد بفتح الهمزة لأنها همزة القطع من الرباعي **قوله** وامكث أمر من مكث يمكث مكثا إذا لبث وذلك لأجل سوق الهدي ومن ساقه لا يحل حتى يتم الحج **قوله** حراما نصب على الحال أي محرما **قوله** كما أنت أي على ما أنت عليه والنحويون في هذا المثال أعاريب أحدها أن ما موصولة وأنت مبتدأ حذف خبره والثاني أنها موصولة وأنت خبر حذف مبتداه أي كالذي هو أنت والثالث أن ما زائدة ملغاة والكاف جارة وأنت ضمير مرفوع أنيب عن المجرور كما في قولهم ما أنا كأنت والمعنى كن فيما تستقبل مماثلا لنفسك فيما مضى والرابع أن ما كافة وأنت مبتدأ حذف خبره أي عليه أو كائن وقال الكرماني وفيه دليل على أنه صلى الله عليه وسلم كان قارنا إذ وجوب الهدي إنما هو على القارن والمتمتع لا على المفرد وليس متمتعا لأن لقال امكث ثم لعلي عدمه **ص** حدثنا محمد بن يوسف ثنا سفيان عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن أبي موسى رضي الله عنه قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى قوم باليمن فجئت وهو بالبطحاء فقال بما أهللت قلت أهللت بإهلال النبي صلى الله عليه وسلم قال هل معك من هدي قلت لا فأمرني فطفت بالبيت وبالصفا والمروة ثم أمرني فأحللت فأتيت امرأة من قومي فمشطتني أو غسلت رأسي فقدم عمر رضي الله عنه فقال إن نأخذ بكتاب الله فإنه يأمرنا بالتمام قال الله تعالى وأتموا الحج والعمرة لله وإن نأخذ بسنة النبي صلى الله عليه وسلم فإنه لم يحل حتى نحر

الهدي **ش** مطابقته للترجمة في قوله اهللت باهلال النبي صلى الله عليه وسلم ذكر رجاله وهم خمسة **الاول** عبد الله بن يوسف التنيسي ابو محمد **الثاني** سفيان الثوري **الثالث** قيس بن مسلم بلفظ الفاعل من الاسلام الجدلي **الرابع** طارق بن شهاب بن عبد شمس البجلي الاحمسي قد مر في باب زيادة الايمان **الخامس** ابو موسى الاشعري واسمه عبد الله بن قيس **ذكر لطائف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه القول في موضع واحد وفيه ان شيخه من افراده وانه من دمشق والثلاثة الذين بعده كوفيون وقيس بن مسلم عن طارق بن شهاب وفي رواية ايوب بن عائذ في المغازي عن قيس بن مسلم سمعت طارق بن شهاب وفيه طارق عن ابي موسى وفي رواية ايوب حدثني ابو موسى واخرجه مسلم في الحج ايضا عن ابي موسى وبندار به وعن عبيد الله بن معاذ وعن اسحق بن منصور وعبد الحكم بن حميد واخرجه النسائي فيه عن ابي موسى وعن محمد بن عبد الاعلى **ذكر معناه قوله** بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى قوم باليمن كان بعثه صلى الله عليه وسلم اياه الى اليمن في السنة العاشرة من الهجرة قبل حجة الوداع وعن ابي بردة قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم ابا موسى ومعاذ بن جبل رضي الله عنهما الى اليمن وبعث كل واحد منهما على مخلاف قال واليمن مخلافان والمخلاف بكسر الميم في اليمن كالرستاق في العراق وجمعه مخاليف **قوله** وهو بالبطحاء الواو فيه للحال والبطحاء بطحاء مكة وهو المحصب وهو في الاصل مسيل واديها وبطحاء الوادي حصاه اللين في بطن المسيل قال ابو عبيد هو من حد خيف بني كنانة وحده من الحجون ذاهبا الى المحصب وفي رواية شعبة عن قيس الآتية في باب متى يحل المعتمر وهو منيخ اي نازل بها **قوله** فامرني فطفت وفي رواية شعبة طف بالبيت وبالصفا والمروة **قوله** ثم احللت من احل يحل احلالا ومعناه خرجت من احرامي **قوله** فاتيت امراة من قومي وفي رواية شعبة امراة من قيس وليس المراد منه قيس عيلان لانه لا نسبة بينهم وبين الاشعريين ولكن المراد منه ابوه قيس بن سليم والد ابي موسى والدليل عليه رواية ايوب بن عائذ امراة من نساء بني قيس وهو ابو ابي موسى وقال بعضهم وكانت المراة زوجة بعض اخوة ابي موسى وكان له من الاخوة ابو رهم وابو بردة ومحمد **قلت** قال الكرماني فان قلت امراة كيف جاز لها ذلك قلت المراة كانت محرما له او امراة الاخ ليست بمحرم قال الصواب مع الكرماني في تجويزه وحينئذ على ان المراة كانت بنت بعض اخوته **قوله** او غسلت راسي بالشك وفي رواية مسلم وغسلت بواو العطف **قوله** فقدم عمر رضي الله عنه لما تبين له عمر يعني فقدم عمر رضي الله عنه في تلك الحجة على قول بعضهم من ظاهر الكلام بل المراد من قدومه ما كان في خلافته اختصره البخاري وبسطه مسلم فقال حدثنا محمد بن مثنى ثنا محمد بن جعفر قال انا شعبة عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن ابي موسى قال قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو منيخ بالبطحاء فقال لي احججت فقلت نعم فقال بم اهللت قلت لبيك باهلال كاهلال النبي صلى الله عليه وسلم قال فقد احسنت طف بالبيت وبالصفا والمروة ثم اتيت امراة من قيس ففلت راسي ثم اهللت بالحج فكنت افتي به الناس حتى كان في خلافة عمر رضي الله عنه فقال له رجل يا ابا موسى او يا عبد الله بن قيس رويدك بعض فتياك فانك لا تدري ما احدث امير المؤمنين في النسك بعدك فقال يا ايها الناس من كنا افتيناه فتيا فليتئد فان امير المؤمنين قادم عليكم فبه فائتموا قال فقدم عمر فذكرت له ذلك فقال ان ناخذ بكتاب الله فان كتاب الله ياخذ بالتمام وان ناخذ بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحل حتى بلغ الهدي محله واخرجه النسائي ولفظه وكنت افتي الناس بذلك في امارة ابي بكر وامارة عمر رضي الله عنهما واني لقائم بالموسم اذ جاءني رجل فقال انك لا تدري ما احدث امير المؤمنين في النسك الحديث **قوله** به في رواية مسلم وبذلك في رواية النسائي اي بفسخ الحج الى العمرة **قوله** رويدك بعض فتياك ويروى رويد بعض فتياك ورويدا اسم فعل ومعناه امهل **قوله** فليتئد افتعل من التؤدة وهي التصبر من اتأد اذا تأنى واصله من تيد بتاء ثم ادغم **قوله** ان ناخذ بسنة الى اخره ظاهره ان عمر انكار فسخ الحج الى العمرة والاتمام الحج واحتج بالاية وهي قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله امر الله تعالى بالاتمام اقتضاؤها تعدد الشروع فيهما وعن علي وابن عباس وسعيد بن جبير

وطاوس واتموا الحج والعمرة لله ان تحرم بهما من دويرة اهلك وقال عبد الرزاق انا معمر عن الزهري قال بلغنا ان عمر قال في قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله قال من تمامهما ان يفرد كل واحد منهما من الاخر وان يعتمر في غير اشهر الحج ان الله تعالى يقول الحج اشهر معلومات **قوله** حتى بلغ الهدي محله اي لم يخرج من احرامه حتى نحر الهدي في منى **ذكر ما يستفاد منه** فيه الدلالة على جواز الاحرام المعلق وبه اخذ الشافعي وقد ذكرناه مع الجواب عنه وفيه فسخ الحج الى العمرة ونهي عمر عن المتعة وقال المازري قيل ان المتعة التي نهى عنها عمر فسخ الحج الى العمرة وقيل العمرة في اشهر الحج ثم الحج من عامه وعلى الثاني انما نهى عنها ترغيبا في الافراد الذي هو افضل لا انه يعتقد بطلانها لانعقاد الاجماع على جوازها وقال عياض الظاهر انه نهى عن الفسخ ولهذا كان يضرب الناس عليها كما رواه مسلم بناء على ان الفسخ كان خاصا بتلك السنة وقال النووي والمختار انه نهى عن المتعة المعروفة التي هي الاعتمار في اشهر الحج ثم الحج من عامه وهو على التنزيه للترغيب في الافراد ثم انعقد الاجماع على جواز التمتع من غير كراهة وبقي الخلاف في الافضل وقيل علة كراهة عمر ان يكون معرسا بالمراة ثم يشرع في الحج وراسه يقطر وذلك انه كان من رايه عدم الترفه للحاج بكل طريق فكره لهم قرب عهدهم بالنساء لئلا يستمر الميل الى ذلك بخلاف من بعد عهده منهن ويدل على ذلك ما رواه مسلم عن ابي موسى انه كان يفتي بالمتعة فقال له رجل رويدك ببعض فتياك فانك لا تدري ما احدث امير المؤمنين في النسك بعد حتى لقيه بعد فسأله فقال عمر رضي الله عنه قد علمت ان النبي صلى الله عليه وسلم قد فعله واصحابه ولكن كرهت ان يظلوا معرسين بهن في الاراك ثم يروحون في الحج تقطر رؤوسهم وفيه حجة لابي حنيفة واحمد من ان المعتمر اذا كان معه الهدي لا يتحلل من عمرته حتى ينحر الهدي يوم النحر وقال مالك والشافعي انه اذا طاف وسعى وحلق حل من عمرته وحل له كل شيء في الحال سواء ساق هديا ام لا والحديث حجة عليهما **فان قلت** كيف امر النبي صلى الله عليه وسلم ابا موسى في هذا الحديث بالاحلال ولم يامر عليا رضي الله عنه والحال ان كلا منهما قال اهلال كاهلال النبي صلى الله عليه وسلم **قلت** لان امره لابي موسى بالاحلال على معنى ما امر به غيره بالفسخ بالعمرة لمن ليس معه هدي وامره لعلي رضي الله عنه ان يهدي وامكث حراما لانه اما لانه والله اعلم كان معه هدي او يكون قد اعتقد النبي صلى الله عليه وسلم ان يهدي عنه او يكون خصه بذلك او لما كان النبي صلى الله عليه وسلم امره بسوق البدن من اليمن وكان لكل منهما هدي لا لاحد غيرهما والاشبه ان عليا اشتراها باليمن كما اشترى النبي صلى الله عليه وسلم بعضها وجاء بها من المدينة على ما جاء في حديث جابر وجاء في الحديث ايضا انه اشترى بدنه بقديد وفي حديث ابن عمر وفي حديث جابر انه قدم ببدن النبي صلى الله عليه وسلم ويحتمل انه كان له منها هدي لم يحتج الى ذكره في الحديث فلم يمكنه ان يحل ويدل على هذا سؤال النبي صلى الله عليه وسلم لابي موسى هل سقت من هدي واثبات الغلبة قد لعلي علمه بانه كان معه الهدي او من حكمه حكم من معه الهدي والله اعلم

باب قول الله تعالى الحج اشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج

ش اي هذا باب في بيان تفسير قول الله تعالى الحج اشهر معلومات الكلام فيها على انواع الاول في اعرابها فقوله الحج مبتدا وقوله اشهر خبره وقوله معلومات صفة الاشهر ومن شرط الخبر ان يصح به الاخبار عن المبتدا فلا يصح ان يخبر بالاشهر عن الحج فلذلك قدروا فيه حذفا تقديره وقت الحج اشهر معلومات ويقال تقديره الحج حج اشهر معلومات فعلى الاول المقدر قبل المبتدا وعلى الثاني قبل الخبر وان كان يصلح فيه تقدير كلمة في فلا بد فيه الا بالرفع وكذلك كلام العرب يقولون البرد شهران ولا ينصبونه وقال الواحدي يمكن حمله على غير اضمار وهو ان الاشهر جعلت نفس الحج اتساعا لكون الحج يقع فيها كقولهم ليل نائم **قوله** اشهر جمع شهر وليس المراد منه ثلاثة اشهر كوامل وذكر المراد شهران وبعض الثالث

ووجهه ان اسم الجمع يشترك فيه ما وراء الواحد بدليل قوله تعالى فقد صغت قلوبكما وقوله
قال ابن الحاجب ثلاثة اشهر كانت بمضي شهرين وبعض الثالث ولذلك قال
كذا ... قوله
معلومات يعني معروفات عند الناس ... قال الزمخشري ... ان الشرع لم يأت على
خلاف ما عرفوه ... قوله فمن فرض فيهن الحج اي فمن الزم نفسه بالتلبية او بتقليد
الهدي وسوقه فلا رفث وهو جواب من الشرطية وقال القتبي الفرض هو وجوب الشيء يقال
فرضت عليكم اي اوجبت قال الله تعالى فنصف ما فرضتم اي الزمتم انفسكم وقال ابن عباس
الفرض التلبية وقال ابن عباس ايضا الفرض الاحرام وقال عطاء الفرض من فرض فيهن الاهلال بالحج
قوله فلا رفث نفي ومعناه النهي اي فلا ترفثوا وقرأ ابن كثير وابو عمرو فلا رفث ولا فسوق
بالرفع مع التنوين وقرأ الباقون بالنصب بغير تنوين واتفقوا في قوله ولا جدال بالنصب غير
ابي جعفر المدني فانه قرأه بالرفع وكذا يقال لا التبرئة في كل موضع يدخل فيه لا التبرئة
فصاحبه بالخيار ان شاء نصبه بغير تنوين وان شاء ضمه بالتنوين وقال الزمخشري
والمراد بالنفي وجوب انتفائها وانها حقيقة بان لا تكون وقرئ المنفيات الثلاث بالنصب والرفع
وقرأ ابو عمرو وابن كثير الاولين بالرفع والاخير بالنصب لانهما حملا الاولين على معنى النهي كانه
قيل فلا يكونن رفث ولا فسوق والثالث على معنى الاخبار بانتفاء الجدال كانه قال ولا
شك ولا خلاف في الحج **النوع الثاني** في معناه اما الحج في اللغة فالقصد من حججت الشيء
احجه حجا اذا قصدته وقال الازهري واصل الحج من قولك حججت فلانا احجه حجا اذا
عدت اليه مرة بعد اخرى فقيل حج البيت لان الناس يأتونه كل سنة والحج في اصطلاح
الشرع قصد زيارة البيت الحرام على وجه التعظيم بافعال مخصوصة **قوله**
اشهر جمع شهر جمع قلة لانه على وزن افعل والشهور جمع كثرة والشهر عبارة عن الزمان الذي
بين الهلالين واشتقاقه من الشهرة والهلال اول ليلة من الشهر والثانية والثالثة ثم هو
بعد ذلك قمر الى اخر الشهر وفي الليلة الرابعة عشر يقال له بدر لتمامه وقال الازهري
انما سمي بدرا لمبادرته الشمس بالطلوع قال الفراء هو في اول ليلة هلال ثم قمر ثم بدر
قوله فلا رفث الرفث الجماع كما في قوله تعالى احل لكم ليلة الصيام الرفث الى
نسائكم والاحرام على المحرم وكذلك دواعيه من المباشرة والتقبيل ونحو ذلك وكذا التكلم
بحضرة النساء وقال ابن جرير حدثني يونس انا ابن وهب اخبرني يونس ان نافعا اخبره ان عبد الله
ابن عمر كان يقول الرفث اتيان النساء والتكلم بذلك الرجال والنساء اذا ذكروا ذلك بافواههم
وقال ابن وهب وحدثني ابو وهب عن محمد بن كعب مثله وقال عبد الله بن طاوس عن ابيه انه سأل
ابن عباس عن قول الله فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج قال الرفث التعريض بذكر الجماع وهي
العرابة في كلام العرب وهو ادنى الرفث وقال عطاء بن ابي رباح الرفث الجماع وما دونه من قول
الفحش وكذا قال عمرو بن دينار وقال وكانوا يكرهون العرابة وهو التعريض بذكر الجماع وهو محرم
وقال عطاء وطاوس وغيرهما الرفث ان يقول للمرأة اذا حللت اصبتك وكذا قال ابو العالية وقال ابن عباس
وابن عمر رضي الله عنهم الرفث غشيان النساء وكذا قال سعيد بن جبير وعكرمة ومجاهد وابراهيم
وابو العالية ومكحول وعطاء الخراساني وعطاء بن يسار وعطية والربيع والزهري والسدي
ومالك بن انس ومقاتل بن حيان وعبد الكريم بن مالك والحسن وقتادة واخرون **قوله**
ولا فسوق قال مقسم وغير واحد عن ابن عباس هي المعاصي وكذا قال عطاء ومجاهد وطاوس
وسعيد بن جبير والحسن وقتادة والنخعي والزهري ومكحول وعطاء الخراساني وعطاء
ابن يسار ومقاتل بن حيان وقال محمد بن اسحق عن نافع عن ابن عمر قال الفسوق ما اصيب من
معاصي الله صيدا وغيره وروى ابن وهب عن يونس عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول الفسوق
اتيان معاصي الله في الحرم وقال اخرون الفسوق هاهنا السباب قاله ابن عباس وابن عمر وابن الزبير
ومجاهد والسدي وابراهيم والحسن وتمسك هؤلاء بما في الصحيح سباب المسلم فسوق وقتاله كفر
وروى ابن ابي حاتم من حديث عبد الرحمن بن زيد بن اسلم الفسوق هاهنا الذبح للاصنام وقال
الضحاك الفسوق التنابز بالالقاب **قوله** ولا جدال في الحج فيه قولان احدهما ولا مجادلة في

وقت

وقت الحج وفي مناسكه والثاني ان المراد بالجدال هاهنا المخاصمة وعن ابن مسعود في قوله ولا جدال
في الحج قال ان تماري صاحبك حتى تغضبه وعن ابن عباس الجدال المراء والملاحاة حتى تغضب اخاك
وصاحبك فنهى الله عن ذلك وعن ابن عمر الجدال المراء والسباب والخصومات **النوع الثالث**
في الاحكام المتعلقة باشهر الحج قال الله تعالى الحج اشهر معلومات وهي شوال وذو القعدة وعشر
من ذي الحجة وهو قول اكثر العلماء وهو المنقول عن عطاء وطاوس ومجاهد وابراهيم النخعي والشعبي
والحسن وابن سيرين ومكحول وقتادة والضحاك والربيع بن انس ومقاتل بن حيان وهو
مذهب ابي حنيفة والشافعي واحمد وابي يوسف وابي ثور واختاره ابن جرير وحكي عن عمر وعلي
وابن مسعود وعبد الله بن الزبير وابن عباس رضي الله عنهم وقال مالك والشافعي في القديم
هي شوال وذو القعدة وذو الحجة بكماله وهو رواية عن ابن عمر ايضا وقال ابن جرير ثنا احمد بن
اسحق قال حدثنا ابو احمد ثنا شريك عن ابراهيم بن مهاجر عن مجاهد عن ابن عمر قال شوال وذو
القعدة وذو الحجة وقال ابن ابي حاتم في تفسيره ثنا يونس بن عبد الاعلى ثنا ابن وهب اخبرني ابن
جريج قال قلت لنافع اسمعت عبد الله بن عمر يسمي شهور الحج قال نعم كان عبد الله يسمي شوال
وذا القعدة وذا الحجة قال ابن جريج وقال ذلك ابن شهاب وعطاء وجابر بن عبد الله صاحب
النبي صلى الله عليه وسلم وهذا اسناد صحيح الى ابن جريج وقد حكي هذا ايضا عن مجاهد وطاوس وعروة
ابن الزبير والربيع بن انس وقتادة قال ابن كثير في تفسيره وجاء فيه حديث مرفوع ولكنه موضوع رواه
الحافظ ابن مردويه من طريق حصين بن مخارق وهو متهم بالوضع عن يونس بن عبيد عن شهر بن حوشب
عن ابي امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اشهر معلومات شوال وذو القعدة وذو
الحجة وهذا كما رايت لا يصح رفعه واحتج الجمهور بما علقه البخاري على ما سيجيء قال ابن عمر هي شوال
وذو القعدة وعشر من ذي الحجة ورواه ابن جرير حدثني احمد بن حازم بن ابي غرزة ثنا ابو نعيم ثنا ورقاء
عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر اشهر الحج معلومات قال شوال وذو القعدة وعشر ذي الحجة اسناده
صحيح ورواه الحاكم ايضا في مستدركه عن الاصم عن الحسن بن علي بن عفان عن عبد الله بن نمير عن عبيد
الله عن نافع عن ابن عمر فذكره قال على شرط الشيخين وعن الحاكم رواه البيهقي في المعرفة باسناده
ومتنه ومما احتج به ما رواه الدارقطني في سننه عن شريك عن ابي اسحق عن الضحاك عن ابن عباس
قال اشهر الحج شوال وذو القعدة وذو الحجة ورواه ايضا عن ابن مسعود نحوه وعن عبد الله بن الزبير
نحوه وقال الطبري انما اراد من قال اشهر الحج شوال وذو القعدة وذو الحجة ان هذه الاشهر ليست
اشهر العمرة انما هي للحج وان كان الحج ينقضي بانقضاء ايام منى **قلت** الاحرام بالحج فيها اكمل من الاحرام
به فيما عداها وان كان صحيحا والقول بصحة الاحرام في جميع السنة مذهب مالك وابي حنيفة
واحمد واسحق وهو مذهب ابراهيم النخعي والثوري والليث بن سعد ومذهب الشافعي انه لا يصح الاحرام
بالحج الا في اشهر الحج فلو احرم به قبلها لم ينعقد احرامه به وهل ينعقد عمرة فيه قولان والقول
بانه لا يصح الاحرام بالحج الا في اشهر الحج مروي عن ابن عباس وجابر وبه يقول عطاء وطاوس ومجاهد فان
قلت هل يدخل يوم النحر في عشر ذي الحجة ام لا **قلت** قال ابو حنيفة واحمد يدخل وقال الشافعي
لا يدخل وهو المشهور المصحح عنه وقال بعض اصحابه تسع من ذي الحجة ولا يصح في يوم النحر ولا ليلته
وهو شاذ **ص** وقوله يسألونك عن الاهلة قل هي مواقيت للناس والحج **ش** وقوله عطف على
قول الله تعالى اي وفي بيان تفسير قول الله عز وجل وقال العوفي عن ابن عباس سأل الناس رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن الاهلة فنزلت هذه الاية يعلمون بها حل دينهم وعدة
نسائهم ووقت حجهم وقال ابو جعفر عن الربيع عن ابي العالية بلغنا انهم قالوا يا رسول الله لم خلقت
الاهلة فانزل الله يسألونك عن الاهلة وقال الواحدي عن معاذ يا رسول الله ان اليهود تغشانا
ويكثرون مسألتنا فانزل الله هذه الاية وقال السدي في تفسيره نزلت الاية في ...
ومعاذ بن جبل سألا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الهلال ...
الاهلة ما لها تبدو صغيرة ثم تصير بدرا ثم تعود كالعرجون وما معنى تغير احوالها وقال
الكلبي نزلت في معاذ وثعلبة بن غنمة الانصاريين قالا يا رسول الله ما بال الهلال يبدو دقيقا
مثل الخيط ثم يزيد ثم ينقص فنزلت ...
ان الناس ... اموالهم ... **فان قلت** ما وجه ذكر الحج بالخصوص من بين سائر

العبادات قلت لكونه اهم واشق ولهذا ذكر البخاري بعضه الآية ص وقال ابن عمر
اشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة ش هذا التعليق وصله ابن جرير وقد
ذكرناه عن قريب ورواه الطبري والدارقطني ايضا من طريق ورقاء عن عبد الله بن دينار عنه
قال الحج اشهر معلومات شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة فان قلت روى مالك
في الموطأ عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال من اعتمر في اشهر الحج شوال او ذي القعدة او ذي الحجة
قبل الحج فقد استمتع قلت لعله يجوز في كون ذي الحجة بكماله ويمكن الجمع بين القولين ص
وقال ابن عباس رضي الله عنهما من السنة ان لا يحرم بالحج الا في اشهر الحج ش هذا التعليق
وصله ابن خزيمة والحاكم والدارقطني من طريق الحكم عن مقسم عنه قال لا يحرم بالحج الا في اشهر
الحج فان من سنة الحج ان يحرم بالحج في اشهر الحج وقال الحاكم صحيح على شرطهما ولم يخرجاه وقال
الكرماني من السنة اي من الشريعة اذ هو واجب ولا ينعقد الاحرام بالحج الا في اشهره عند الشافعي
واما عند غيره فلا يصح شيء من افعال الحج الا فيها قلت هذا تفسير على شناعته مما قاله لانما
ولكن لا شناعة فيه فان قوله من السنة لا يدل على الوجوب قطعا اذ يحتمل ان يكون من السنة التي
اذا فعلها كان له اجر فاذا تركها لا يفسد ما فعله من الاحرام قبل اشهر الحج وايضا قوله واما
عند غيره فلم يفسر بقسميها فيما قاله الشافعي ... واما عند غيره فينعقد الاحرام
بالحج قبل اشهر الحج والذي ذكره متفق عليه ان افعال الحج قبل اشهر الحج لا تصح بلا خلاف ص وكره
عثمان رضي الله عنه ان يحرم من خراسان او كرمان ش وهذا التعليق وصله ابن ابي
شيبة في مصنفه عن عبد الاعلى عن يونس عن الحسن ان ابن عامر احرم من خراسان فعاب عليه
عثمان وغيره فكرهوه وروى احمد بن سيار في تاريخ مرو من طريق داود بن ابي هند قال لما فتح
عبد الله بن عامر خراسان قال لاجعلن شكري لله ان اخرج من موضعي هذا محرما فاحرم من نيسابور
فلما قدم على عثمان لامه على ما صنع قلت عبد الله بن عامر بن كريز بن ربيعة بن حبيب
ابن عبد شمس بن عبد مناف بن قصي القرشي العبشمي ابن خال عثمان بن عفان ولد في حياة رسول الله
ونفل في فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم واستعمله عثمان على البصرة بعد ابي موسى الاشعري
وولاه بلاد فارس بعد عثمان بن ابي العاص وعمره اذ ذاك خمس وعشرون سنة ففتح خراسان
كلها واطراف فارس وكرمان وسجستان وبلاد غزنة وقتل كسرى في ايامه وهو يزدجرد مات في
سنة ثمان وخمسين من الهجرة واما خراسان فاقليم واسع من الغرب المفازة التي بينها وبين بلاد
الجبل وجرجان ومن الجنوب مفازة فاصلة بينها وبين فارس وقومس ومن المشرق نواحي سجستان
وبلاد الهند ومن الشمال بلاد ما وراء النهر وشيء من تركستان وخراسان تشتمل على كور كثيرة كل
كورة منها نحو اقليم ولها مدن كثيرة منها نسا التي في وسط خراسان خرج منها خلق من الائمة والعلماء
والصالحين نيسابور ومنها جرجان وطالقان وكشميهن ونسا وهراة واما كرمان
بفتح الكاف وقيل بكسرها وهي المشهورة صقع كبير بين فارس وسجستان وحدها يتصل بخراسان
ومن بلادها المشهورة زرند والسيرجان وهي اكبر كرمان ص حدثنا محمد بن بشار قال حدثني ابو
بكر الحنفي ثنا افلح بن حميد سمعت القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها قالت خرجنا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم في اشهر الحج وليالي الحج وحرم الحج فنزلنا بسرف قالت فخرج الى اصحابه
فقال من لم يكن منكم معه هدي فاحب ان يجعلها عمرة فليفعل ومن كان معه الهدي فلا قالت
فالآخذ بها والتارك لها من اصحابه قالت فاما رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجال من
اصحابه فكانوا اهل قوة وكان معهم الهدي فلم يقدروا على العمرة قالت فدخل علي رسول الله صلى
الله عليه وسلم وانا ابكي فقال ما يبكيك يا هنتاه قلت سمعت قولك لاصحابك فمنعت العمرة
قال وما شانك قلت لا اصلي قال فلا يضيرك انما انت امرأة من بنات آدم كتب الله
عليك ما كتب عليهن فكوني في حجتك فعسى الله ان يرزقكيها قالت فخرجنا في حجته حتى قدمنا
منى فطهرت ثم خرجت من منى فافضت بالبيت قالت ثم خرجت معه في النفر الآخر حتى نزل
المحصب ونزلنا معه فدعا عبد الرحمن بن ابي بكر رضي الله عنهما فقال اخرج باختك من الحرم
فلتهل بعمرة ثم افرغا ثم ائتيا ههنا فاني انظركما حتى تاتياني قالت فخرجنا حتى اذا فرغت وفرغت
من الطواف ثم جئته بسحر فقال هل فرغتم فقلت نعم فآذن بالرحيل في اصحابه فارتحل الناس

ثم متوجهين الى المدينة ش مطابقته للترجمة في قوله خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
في اشهر الحج وليالي الحج وحرم الحج ذكر رجاله وهم خمسة الاول محمد بن بشار بفتح الباء الموحدة
وتشديد الشين المعجمة الملقب ببندار وقد تكرر ذكره الثاني ابو بكر الحنفي واسمه عبد الكبير
ابن عبد المجيد الثالث افلح بن حميد بضم الحاء ابن نافع الانصاري وقد مر في باب من لم يدخل الجنب يده
الرابع القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق الخامس ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها
ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الافراد في موضع
وفيه العنعنة في موضع وفيه السماع في موضع وفيه القول في موضعين وفيه ان الاثنين
الاولين بصريان والاثنين الاخيرين مدنيان ذكر تعدد موضعه ومن
اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا عن ابي نعيم واخرجه مسلم في الحج ايضا عن محمد بن عبد
الله بن نمير واخرجه النسائي فيه عن محمد بن نصر ذكر معناه قوله وحرم الحج بضم الحاء
المهملة وضم الراء ويروى بضم الحاء وفتح الراء فالمعنى على الاول ازمنة الحج وامكنته وحالاته وعلى
الثاني بحرمات الحج وممنوعاته لانه جمع حرمة فان قلت كان مقتضى التركيب ان يقال اشهر
الحج وليالي الحج وحرمه بالاضمار في الاخيرين قلت اظهر لكن لما قصد بذلك التعظيم وفي اخره
نا وهو غير منصرف للعلمية والتانيث لانه اسم بقعة قريبة من مكة واد دونها قوله
فخرج الى رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من قبته التي ضربت له الى اصحابه قوله
فليفعل اي فليفعل العمرة وهذا يدل على ان الامر بذلك لمن كانوا مفردين بالحج لانه امر بالفسخ
لمن اراده من قرن والامر بالعمرة فامرهم بذلك ليتمتعوا بالعمرة الى الحج فعلم من ذلك ان الامر
بالفسخ كان بسرف وانها ارادت فسخ المنع فمنعت من ذلك وقال عياض والذي تدل عليه النصوص
من احاديث الصحيحين وغيرهما انما قال لهم النبي صلى الله عليه وسلم بعد احرامهم بالحج ويحتمل انه
كرر الامر بذلك في الموضعين وان العزيمة كانت اخرا حين امرهم بالفسخ الى العمرة قوله فلا اي
فلا يفعل قوله فالآخذ بها مرفوع على انه مبتدا والتارك لها معطوف عليه وخبره هو قوله من
اصحابه ويجوز ان يكون مرفوعا بتقدير كان لنا متعدد فكان الآخذ بها والتارك لها والضمير في بها
ولها يرجع الى العمرة وقال القرطبي ظاهره التخيير فلذلك كان منهم الآخذ والتارك لكن الذي اظهر منه
صلى الله عليه وسلم العزم عليهم فقالوا انحل لنا وسمعنا واطعنا وكانوا ترددهم لانهم ما كانوا
يرون العمرة في اشهر الحج جائزة وانها من افجر الفجور فبين لهم النبي صلى الله عليه وسلم جواز ذلك قوله
وانا ابكي جملة حالية قوله يا هنتاه يعني يا هذه من غير ان يراد به مدح او ذم وقيل يا بلهاء ماخوذ
من هن على وزن اخ وهو كناية عن شيء لا يذكر باسمه وتقول في النداء يا هن للرجل وللمرأة يا هنت وللاثنين
ان تدخل فيهما الهاء لبيان الحركة فتقول يا هنه ويا هنتة واذا اشبعت الحركة تولدت الالف فتقول
حينئذ يا هناه ويا هنتاه ولا يستعمل الا في النداء وقال السفاقسي ضبط في رواية ابي ذر باسكان
النون وفي رواية ابي الحسن بفتحها وقال ابن الاثير تضم الهاء الاخيرة وتسكن وتقول في التثنية للمذكر
هنان وللجمع هنون وللمؤنث هنتان وهنوات هنات وقيل معنى يا هنتاه يا بلهاء كانها نسبت
الى قلة المعرفة بمكايد الناس وشرورهم وقال الشيخ الالف والهاء في اخره كالالف والهاء في الندبة
قوله قلت لا اصلي كناية عن الحيض وفيه رعاية الادب وحسن المعاشرة قوله
فلا يضيرك من الضير بالضاد المعجمة وسكون الياء اخر الحروف وفي اخره را وهو الضرر وهذه رواية
الكشميهني وفي رواية غيره فلا يضرك بتشديد الراء من الضرر قوله ان يرزقكيها اي العمرة
قوله في النفر الآخر وهو اليوم الثالث عشر من ذي الحجة والنفر الاول هو الثاني عشر منه
وقال الكرماني النفر بسكون الفاء وفتحها قوله حتى نزل المحصب بضم الميم وفتح الحاء المهملة
وتشديد الصاد المهملة المفتوحة وفي اخره باء موحدة وهو مكان متسع بين مكة ومنى وسمي
به لاجتماع الحصباء فيه بحمل السيل لانه موضع منهبط وهو الابطح والبطحاء وحده بانه ما بين
الجبلين الى المقابر وليست المقبرة منه وفيه لغة اخرى الحصاب بكسر الحاء وقال ابو عبيد
هو من حد حبيع بني كنانة وحده من الحجون ذاهبا الى منى وقال في موضع اخر هو الخيف وقال ياقوت
وهو غير المحصب موضع رمي الجمار بمنى قوله فلتهل بضم التاء من يوقف من الاهلال وهو الاحرام
قوله ثم افرغا امر لعبد الرحمن وعائشة كليهما اي افرغا من العمرة وهذا يدل على ان عبد الرحمن

ايضا اعتمر مع عائشة **قوله** مهلا اى انظر كما تقول انظر كذا وفي رواية الكشميهني
انتظر كما من الانتظار **قوله** حتى تاتيا في ذي [illegible] حتى تاتيا بنون الوقاية وحذف
الياء التي للمتكلم والاكتفاء بالكسرة عنها **قوله** حتى اذا فرغت وفرغت بالتكرار كلمة الاولى
بحذف فيه اى فرغت من العمرة وفرغت من الطواف وحذف [illegible] للعلم به [illegible] حتى اذا فرغت وفرغت
بلفظ الغائب اى حتى اذا فرغت انا من العمرة وطواف الوداع وفرغ عبد الرحمن ايضا **قوله**
بسحر بفتح الراء بغير التنوين وفي بعض النسخ بالتنوين وهو [illegible] قال الصحاح [illegible] اذا اردت
به سحر ليلتك بعينه لم تصرفه لانه معدول عن السحر وهو علم له وان اردت نكرة صرفته [illegible]
منصرف والاولى [illegible] **قوله** [illegible] خطاب لعبد الرحمن ولعائشة [illegible] في ذلك الامر
والاقامة [illegible] **قوله** فاذن بالرحيل اى فاعلم
الناس بالارتحال [illegible] متوجها اى حال كونه صلى الله عليه وسلم متوجها نحو المدينة المنورة

ذكر ما يستفاد منه فيه ان من كان بمكة واراد العمرة فميقاته لها الحل وانما وجبت
الخروج اليه ليجمع في نسكه بين الحل والحرم كما يجمع الحاج بينهما فانه يقف بعرفات من الحل وفيه النزول
بالمحصب وطا [illegible] وليس بسنة كان لا [illegible] ابو حنيفة وهو قول ابراهيم النخعي وسعيد بن جبير
وطاوس وقال ابن المنذر وكان ابن عباس [illegible] لا يراه سنة وقال نافع حصب النبي صلى الله عليه
وسلم والخلفاء بعده اخرجه مسلم وزعم ابن حبيب انما [illegible] امر بالتحصيب ويستحبه
وبه قال الشافعي وقال مالك [illegible] فهو مستحب عند جميع العلماء وهو عند الحجازيين اوكد منه عند
الكوفيين واجمعوا انه ليس بواجب واخرج مسلم عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم وابا
بكر وعمر رضي الله عنهما كانوا ينزلون بالابطح واحتج [illegible] السنة عن هشام بن عروة عن ابيه عن
عائشة قالت انما نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمحصب ليكون اسمح لخروجه وليس بسنة فمن
شاء نزله ومن شاء لم ينزله **ص** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
قلت [illegible]
[illegible]
بالنفع لم يكن فيه الا الضرار [illegible]

ص

باب التمتع والاقران والافراد بالحج وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدى

ش اى هذا باب في بيان التمتع وهو ان يحرم بالعمرة في اشهر الحج ثم بعد الفراغ منها يحرم بالحج
في تلك السنة **قوله** والاقران بكسر الهمزة من اقرن بين العمرة والحج وهو ان يحرم بهما بان يقول
لبيك بعمرة وحجة معا وهكذا وقع في رواية [illegible] بكسر الهمزة [illegible] وهو خطا من حيث
اللغة [illegible] المطالع القران في الحج جمعه بين الحج والعمرة في الاحرام [illegible] قرن [illegible] الاقران قلت
روى عنه صلى الله عليه وسلم انه نهى عن القران [illegible] احدكم صاحبه قال ابن الاثير [illegible]
عن الاقران [illegible] روى الاقران في كلام الفصيح كيف يقال الا انه غلط [illegible] قرن [illegible] القرن
فالقران من الثلاثي والاقران من المزيد من قرن يقرن من باب ضرب يضرب قاله ابن التين [illegible]
المحكم والصحاح من باب نصر ينصر **قوله** والافراد بالحج وحده **قوله** وفسخ الحج وهو ان يحرم
بالحج ثم يتحلل منه بعمل عمرة فيصير متمتعا اما القران والافراد بالحج فلا خلاف في جوازهما واما فسخ الحج
ففي جوازه خلاف وقال بعضهم وظاهر تصرف المصنف اجازته فان تقديره الترجمة باب مشروعية
التمتع الى اخره **قلت** [illegible] هذا التقدير الظاهر ان التقدير باب في بيان التمتع الى
اخره وهو اعم مما ذكره **قوله** لمن لم يكن معه هدى [illegible] لان من ساق الهدى معه لا يجوز له

فسخ الحج الى العمرة **ص** حدثنا عثمان قال حدثنا جرير عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة
رضي الله عنها خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ولا نرى الا انه الحج فلما قدمنا تطوفنا
بالبيت فامر النبي صلى الله عليه وسلم من لم يكن ساق الهدى ان يحل فحل من لم يكن ساق
الهدى ونساؤه لم يسقن فاحللن قالت عائشة رضي الله عنها فحضت فلم اطف بالبيت فلما
كانت ليلة الحصبة قلت يا رسول الله يرجع الناس بعمرة وحجة وارجع انا بحجة قال وما طفت
ليالي قدمنا مكة قلت لا قال فاذهبي مع اخيك الى التنعيم فاهلي بعمرة ثم موعدك كذا وكذا
قالت صفية ما اراني الا حابستهم قال عقرى حلقى اوما طفت يوم النحر قالت قلت بلى قال
لا باس انفري قالت عائشة فلقيني النبي صلى الله عليه وسلم وهو مصعد من مكة وانا
منهبطة عليها او انا مصعدة وهو منهبط منها **ش** مطابقته للترجمة في الجزء الاخير منها
وهو قوله وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدى في قوله فامر النبي صلى الله عليه وسلم من لم يكن
ساق الهدى ان يحل اى من الحج الى العمرة وهذا هو فسخ الحج ورجاله قد ذكروا في باب رسالة في كتاب
العلم وعثمان هو ابن ابي شيبة وجرير بفتح الجيم ابن عبد الحميد ومنصور بن المعتمر وابراهيم النخعي
والاسود بن يزيد خال ابراهيم وكلهم كوفيون والحديث اخرجه البخاري ايضا عن ابي النعمان
عن ابي عوانة عن جرير واخرجه مسلم في الحج ايضا عن زهير بن حرب واسحق بن ابراهيم كلاهما
عن جرير به واخرجه ابو داود فيه عن عثمان بن ابي شيبة واخرجه النسائي فيه عن محمد بن قدامة
عن جرير به **ذكر معناه** **قوله** خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم وكان خروجهم في اشهر الحج
كما قد بينه في الحديث الذي مضى في الباب السابق **قوله** ولا نرى بضم النون اى لا نظن وقال
ابن التين ضبطه بعضهم بفتح النون وبعضهم بضمها وقال القرطبي كان هذا قبل ان يعلمن
باحكام الاحرام وانواعه وقيل يحتمل ان ذلك كان لاعتقادهم من [illegible] ان الحج [illegible] بعمرة وكان
[illegible] بقولها لا نرى حكاية عن فعل غيرها من الصحابة وهم كانوا لا يعرفون غيره وزعم عياض
انها كانت احرمت بالحج ثم احرمت بالعمرة ثم احرمت بالحج [illegible] ان المراد بقولها لا نرى الا
الحج عن فعل غيرها **قوله** فلما تطوفنا بالبيت تعني بذلك النبي صلى الله عليه وسلم والناس
غيرها لانها لم تطف بالبيت في ذلك الوقت لاجل حيضها وفي رواية ابي الاسود عن عروة عن
عائشة خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم مهلين بالحج وفي رواية مسلم من طريق القاسم عنها
لا نذكر الا الحج وفي رواية للبخاري ايضا كذلك وقد مضت في كتاب الحيض وله ايضا من هذا الوجه
لبيك بالحج وظاهره [illegible] يقتضي ان عائشة كانت مع الصحابة اولا محرمين بالحج لكن في رواية عروة عنها
فمنا من اهل بعمرة ومنا من اهل بحج وعمرة ومنا من اهل بالحج **فان قلت** ما وجه هذا
قلت يحمل الاول على انها ذكرت ما كانوا يعهدونه من ترك الاعتمار في اشهر الحج فخرجوا لا يعرفون
الا الحج فلذلك قالت مهلين بالحج ولا نرى الا انه الحج ثم بين لهم النبي صلى الله عليه وسلم وجوه الاحرام
وجوز لهم الاعتمار في اشهر الحج **فان قلت** قد مر في كتاب الحيض انها قالت اهللت مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع فكنت ممن تمتع ولم يسق الهدى **قلت**
الجواب عنه مثل الجواب عن الذي قد ذكرناه آنفا وكذلك الجواب عن قولها وكنت
ممن اهل بعمرة وقد مضى في كتاب الحيض ونسب [illegible] المغازي وادعى اسمعيل القاضي وغيره ان
هذا غلط من عروة وان الصواب رواية القاسم والاسود وعمرة عنها انها اهللت بالحج
مفردا ورد عليه بان قول عروة صريح انها اهلت بعمرة وقول الاسود وغيره عنها لا نرى الا الحج
فليس بصريح في اهلالها بحج مفرد فالجمع بينهما بما ذكرناه فلا يحتاج الى تغليط عروة وهو اعلم
الناس بحديثها **قوله** فلما قدمنا تطوفنا بالبيت قد ذكرنا انها تعني بذلك النبي والناس
غيرها **قوله** ان يحل اى بان يحل من الحج وهو اسم للمحرم بالاحلال وهو الخروج من الاحرام وقال
الكرماني ويروى بان يحل بفتح الياء اى يصير حلالا والاول انسب بقولها فاحللن والثاني
انسب بقولها فحل **فان قلت** قوله فامر النبي صلى الله عليه وسلم الفاء فيه تقتضي
التعقيب فيدل على ان الامر كان بعد الطواف ومع سبق الامر به **قلت** اجاب
الكرماني بانه قال مرتين قبل القدوم وبعده فالثاني تكرار للاول وتاكيد له **قوله**
ونساؤه لم يسقن اى نساء النبي صلى الله عليه وسلم لم يسقن الهدى فلذلك احللن **قوله**

فلم اطف قال الكرماني هذا مناف لقوله نطوف ثم اجاب بقوله المراد بلفظ الجمع الصحابة
وهذا تخصيص لذلك العام قلت قد ذكرنا انها تعني النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه
لانها لم تطف ولم تدخل نفسها فيهم فكيف يكون تخصيصا لذلك العام ثم قال لا يقال فكيف صح
حجها بدون الطواف فاجاب بانه ليس المراد طواف الركن بل طواف القدوم قولها في حديث الباب السابق
ثم خرجت من منى فافضت بالبيت **قوله** ليلة الحصبة اي الليلة التي تعقب ليالي التشريق
التي ينزل الحجاج فيها في المحصب والمشهور في الحصبة سكون الصاد وجاء فتحها وكسرها وهي
ارض ذات حصى **قوله** وارجع انا بحجة وفي رواية الكشميهني وارجع لي بحجة قال الكرماني فان قلت
من اين انها كانت قارنة فاجاب بقوله انهم يرجعون بحج منفرد وارجع بحج ليس فيه
عمرة منفردة **قوله** قالت صفية ام المومنين سبقت في باب المراة تحيض بعد الافاضة
قوله ما اراني اي ما اظن نفسي الا حابسة القوم عن التوجه الى المدينة لاني حضت وما
طفت بالبيت فلعلهم بسببي يتوقفون الى زمان الطهر وبعد الطواف واسناد الحبس
اليها من اسناد المجاز **قوله** عقرى حلقى قال ابو عبيد معناهما عقرها الله واصابها وجع في
حلقها هذا على ما يرويه المحدثون والصواب عقرا وحلقا بالتنوين فيهما
وقيل لانه لا يجوز نعتا فلا تحلى بحين نعت ولم يجئ في الدعاء وهذا دعاء وقال صاحب المحكم
معناه عقرها الله وحلق شعرها او اصابها وجع في حلقها بالوجع فعقرى هنا مصدر كدعوى
وقيل معناه تعقر قومها وتحلقهم بشومها وهو جمع عقير وهو مثل جريح وجرحى لفظا
ومعنى وقيل عقرى عاقر لا تلد وحلقى مشومة قال الاصمعي يقال لا مصبحة امها حالقا اي ثاكلا
وقال النووي وعلى الاقوال الكلمة ما كلمة اتسعت فيها العرب فصارت تطلقها ولا تريد حقيقة
معناها التي وضعت له كتربت يداه وقاتله الله قال ان المحدثين يروونه بالالف التي
هي الف التانيث ويكتبونه بالياء ولا ينونونه وقيل معناه مشومة مودية وقال
الاصمعي يقال لذلك للامر يعجب منه ويقال للمراة اذا كانت موذية مشومة وقال
الداودي يريد انت طويلة اللسان لما كلمته بما يكره وهو ماخوذ من الحلق الذي يخرج
منه الكلام **قوله** انفري بكسر الفاء اي ارجعي اذ ليس لك حاجة الى طواف الوداع لانه
ساقط عن الحائض **قوله** فلقيني النبي صلى الله عليه وسلم الحديث الواو في وهو مصعد
للحال وكذا الواو في قوله وانا منهبطة وانما حكت الامر على وجهه وشك المحدث اي
الكلمتين قالت وانما كانت وهو يريد المحصب وهو فوق مكة والمصعد في اللغة المبتدي
في السير والمنهبط الذي ينزل من الاعلى الى الاسفل **ذكر فوائده** فيه ذكر الحج والتمتع فالحج
اذا ذكر مطلقا يتناول المفرد وعبر عن التمتع والقران والتمتع الجمع بين الحج والعمرة بتحلل
بينهما ان لم يكن ساق الهدي قال ابن سيده المتعة والمتعة ضم العمرة الى الحج وقد تمتع
واستمتع وقال الفراء في جامعه المتعة هو ان يحل الرجل بمكة في اشهر الحج بعمرة ثم يقيم بها
حتى يحج وقد خرج من احرامه وتمتع بالنساء والطيب وقال ابن الاثير التمتع الترفق باداء النسكين
على وجه الصحة في سفرة واحدة من غير ان يلم باهله الماما صحيحا ولهذا لم يتحقق من المكي
وقيل سمي تمتعا لانهم يتمتعون بالنساء والطيب بين العمرة والحج قال ابو الفضل واخرون قالوا المحرمون
عشرة مفرد بالحج ومفرد بالعمرة وقارن ومتمتع مطلق متطوع بحج متطوع بعمرة متطوع بقران ومتمتع
ومطلق ومعلق يعني كاحرام فلان والكل جائز عند اهل العلم كافة الا ما روي عن امير المومنين
عمر وعثمان رضي الله عنهما انهما كانا ينهيان عن التمتع وقيل كان نهي تنزيه وقيل انما نهيا
عن فسخ الحج الى العمرة وقد استقصينا الكلام في افضلية الافراد والتمتع والقران **ص** باب
حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن ابي الاسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة
ابن الزبير عن عائشة رضي الله تعالى عنها انها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
عام حجة الوداع فمنا من اهل بعمرة ومنا من اهل بحجة وعمرة ومنا من اهل بالحج واهل رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالحج فاما من اهل بالحج او جمع بين الحج والعمرة لم يحلوا حتى كان يوم النحر
ش هذا وجه اخر من حديث عائشة وقد مر الكلام فيه مستقصى قال الكرماني قالت عائشة
لم نر الا انه الحج فكيف اهلوا بالعمرة واجاب بقوله لعل ذلك الظن كان عند الخروج واما

الانقسام

الانقسام الى هذه الثلاثة من التمتع والقران والافراد فهو بعد ذلك **قلت** قد ذكرنا في
هذا عن قريب باحسن من هذا وابسط وقد ذكرنا ان الرواة عن عائشة مختلفة فيما احرم
به حتى قال ابن بطال ليس العمل عندي على حديث عروة عن عائشة في هذا والاحاديث وقال ابو عمر
الاحاديث فيها مضطربة **ص** حدثنا محمد بن بشار حدثنا غندر حدثنا شعبة عن الحكم عن علي
ابن الحسين عن مروان بن الحكم قال شهدت عثمان وعليا رضي الله عنهما وعثمان ينهى عن المتعة
وان يجمع بينهما فلما راى علي اهل بهما لبيك بعمرة وحجة قال ما كنت لادع سنة النبي صلى
الله عليه وسلم لقول احد **ش** مطابقته للترجمة في قوله اهل بهما اي بالعمرة والحج وهذا هو
القران وغندر هو محمد بن جعفر والحكم بفتحتين هو ابن عتيبة بضم العين المهملة وفتح التاء
المثناة من فوق وفتح الباء الموحدة الفقيه الكوفي وعلي بن الحسين هو زين العابدين وهذا
الحديث من افراده **ذكر معناه قوله** شهدت عثمان وعليا كان شهوده اياهما بعسفان
على ما ياتي **قوله** وعثمان الواو فيه للحال **قوله** عن المتعة اختلفوا في المتعة التي نهى عنها
فقيل هي فسخ الحج الى العمرة لانه كان مخصوصا بتلك السنة التي حج فيها رسول الله صلى الله عليه
وسلم وكان تخفيفا لما عليه الجاهلية من منع العمرة في اشهر الحج وقيل هو التمتع المشهور
والنهي للتنزيه ترغيبا للافراد **قوله** وان يجمع بينهما اي بين العمرة والحج قال الكرماني اي
القران ثم قال ان قلت المراد منه ثم اجاب عنه بانه قال ابن عبد البر القران ايضا نوع
من التمتع لانه تمتع بسقوط سفره للنسك الاخر من بلده وقال بعضهم يحتمل ان تكون الواو في
قوله وان يجمع بينهما عاطفة فيكون النهي عن التمتع والقران معا ويحتمل ان تكون تفسيرية
وذلك لان السلف كانوا يطلقون على القران تمتعا انتهى **قلت** الواو هنا عاطفة
قطعا ولا احد في العطوف عليه حتى يقال انها تفسيرية وهو قد رد على نفسه كلامه بقوله
ان السلف كانوا يطلقون على القران تمتعا فاذا كان كذلك يكون عطف التمتع على المتعة
وهو غير جائز **قوله** فلما راى علي مفعوله محذوف تقديره فلما راى علي النهي اهل بهما اي
بالعمرة والحج وقوله اهل جواب لما وفي رواية سعيد بن المسيب فقال علي رضي الله عنه ما تريد
الى ان تنهى عن امر فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية الكشميهني الا ان تنهى بحرف
الاستثناء وفي رواية مسلم من هذا الوجه زيادة وهي فقال عثمان دعنا عنك فقال اني
لا استطيع ان ادعك **قوله** لبيك بعمرة وحجة مقول القول مقدر والتقدير اهل بهما حال كونه
قائلا لبيك **قوله** قال ما كنت اي قال علي وهو استئناف كان قائلا يقول لم
خالفته فقال ما كنت الخ وحاصله انه مجتهد لا يجوز عليه ان يقلد مجتهدا اخر لاسيما
مع وجود السنة وفي رواية النسائي والاسماعيلي فقال عثمان تراني انهى الناس وانت تفعله
فقال ما كنت لادع اي لا اترك اللام فيه لتاكيد **ذكر ما يستفاد منه** فيه
اشاعة العالم ما عنده من العلم واظهاره ومناظرته ولاة الامور وغيرهم في تحقيقه لمن قوي
على ذلك لقصد مناصحة المسلمين وفيه البيان بالفعل مع القول لان عليا رضي الله عنه امر
وفعل عما نهاه عنه عثمان وفيه ما كان عليه عثمان من الحلم انه لا يلوم مخالفه وفيه ان القوم
لم يكونوا يسكتون عن قول يرون انه غيره اشد منه الا بينوه وفيه ان طاعة الامام انما تجب
في المعروف وفيه ان معظم القصد الذي بوب عليه هو مشروعية المتعة ونهي الناس ان
قلت روي عن ابي ذر انه قال كانت متعة الحج لاصحاب محمد صلى الله عليه وسلم خاصة في
صحيح مسلم **قلت** قالوا هذا قول صحابي يخالف الكتاب والسنة والاجماع وقول من هو
خير منه اما الكتاب فقوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج وهذا عام واجمع المسلمون على اباحة
التمتع في جميع الاعصار وانما اختلفوا في فضله واما السنة فحديث سراقة المتعة لنا خاصة
او هي للابد قال بل هي للابد وحديث جابر المذكور في صحيح مسلم في صفة الحج نحو هذا ومعناه
ان اهل الجاهلية كانوا لا يجيزون التمتع ولا يرون العمرة في اشهر الحج فجورا فبين النبي صلى الله عليه
وسلم ان الله قد شرع العمرة في اشهر الحج وجوز المتعة الى يوم القيامة رواه سعيد بن منصور
من قول طاوس وزاد فيه فلما كان الاسلام امر الناس ان يعتمروا في اشهر الحج فدخلت العمرة
في اشهر الحج الى يوم القيامة وقد خالف ابا ذر علي وسعد وابن عباس وابن عمر وعمران

ابن حصين وسائر الصحابة وسائر المسلمين قال عمران تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم ونزل فيه القرآن فلم ينهنا عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينسخها شيء
فقال فيها رجل برأيه ما شاء متفق عليه وقال سعد بن أبي وقاص فعلناها مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم يعني المتعة وهذا يعني الذي نهى عنها يومئذ كافر بالعرش يعني بيوت مكة رواه
مسلم فإن قلت روى أبو داود عن سعيد بن المسيب أن رجلا من الصحابة أتى عمر فشهد عنده
أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن المتعة قبل الحج **قلت**
أجيب عن هذا بأنه حالة لا تقاوم الكتاب والسنة والإجماع حديث أبي ذر بكل شيء
أدى جاء له بنية فإن في إسناده مقالا فإن قلت فقد نهى عنها عمر وعثمان ومعاوية
قلت قالوا قد أنكر عليهم علماء الصحابة وخالفوهم في فعلها والحق مع المنكرين
عليهم دونهم ص حدثنا موسى بن إسمعيل حدثنا وهيب حدثنا ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس
قال كانوا يرون أن العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور في الأرض ويجعلون المحرم صفرا ويقولون
إذا برأ الدبر وعفا الأثر وانسلخ صفر حلت العمرة لمن اعتمر فقدم النبي صلى الله عليه وسلم
وأصحابه صبيحة رابعة مهلين بالحج فأمرهم أن يجعلوها عمرة فتعاظم ذلك عندهم فقالوا يا رسول
الله أي الحل قال الحل كله **ش** مطابقته للترجمة في قوله فأمرهم أن يجعلوها عمرة وهي فسخ الحج إلى
العمرة ورجال الحديث قد تقدموا غير مرة ووهيب مصغر وهب ابن خالد وابن طاوس
هو عبد الله يروي عن أبيه طاوس وأخرجه البخاري أيضا في أيام الجاهلية عن مسلم
ابن إبراهيم وأخرجه مسلم في الحج عن محمد بن حاتم وأخرجه النسائي فيه عن عبد الأعلى
ذكر معناه قوله كانوا أي أهل الجاهلية **قوله** يرون أي يعتقدون أن العمرة في الحج
وروى أبو داود عن ابن عباس قال والله ما أعمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عائشة في
ذي الحجة إلا ليقطع بذلك أمر أهل الشرك فإن هذا الحي من قريش ومن دان دينهم كانوا يقولون
إذا عفا الأثر وبرأ الدبر ودخل صفر فقد حلت العمرة لمن اعتمر وكانوا يحرمون العمرة حتى ينسلخ
ذو الحجة والمحرم رواه ابن حبان أيضا ففي هذا تعيين القائلين المذكورين في قوله
ويقولون **قوله** من أفجر الفجور أي من أعظم الذنوب وهذا من تحكماتهم الباطلة المأخوذة من
غير أصل والفجور الانبعاث في المعاصي وقد فجر يفجر فجورا من باب نصر ينصر **قوله**
ويجعلون المحرم صفرا أي يجعلون صفر من الأشهر الحرم ولا يجعلون المحرم منها **قوله** صفر
قال بعضهم كذا هو في جميع الأصول من الصحيحين وقال صاحب التلويح قوله صفر هو الصحيح
لأنه مصروف بلا خلاف ووقع في مسلم صفر بغير الألف **قلت** هذا يرد ما قاله بعضهم وقال
صاحب التوضيح قوله صفر كذا هو بغير ألف في أصل الدمياطي وفي مسلم والصواب صفر
بالألف وقال النووي وكان ينبغي أن يكتب بالألف ولكن على تقدير حذفها لا بد من قراءته
منصوبا لأنه منصرف وقال الكرماني في اللغة الربيعية أنهم يكتبون المنصوب بلا ألف قال
وتقرأ هذه الألفاظ كلها ساكنة الأخر موقوفا عليها لأن مرادهم السجع وفي المحكم وكان أبو عبيدة
لا يصرفه فقيل له لم تصرفه لأن النحويين قد أجمعوا على صرفه وقالوا لا يمنع الحرف من الصرف
إلا علتان فأخبرنا بالعلتين فيه فقال نعم العلتان أن المعرفة والساعة وقال
أبو عمرو المطرزي أن الأزمنة كلها ساعات والساعات مؤنثة وقال عياض في قبل الصفر
داء يكون في البطن كالحيات إذا اشتد جوع الإنسان عضه وقال رؤبة هي حية تلتوي في
البطن وهي أعدى من الجرب عند العرب **قلت** هذا المعنى في قوله صلى الله عليه وسلم
لا صفر وههنا غير مناسب وقال النووي قالت العلماء المراد الإخبار عن النسيء الذي كانوا
يفعلونه في الجاهلية فكانوا يسمون المحرم صفرا ويحلونه ويؤخرون تحريم المحرم إلى نفس
صفر لئلا تتوالى عليهم ثلاثة أشهر محرمة فتضيق عليهم فيها ما اعتادوه من المقاتلة
والغارة والنهب فضللهم الله في ذلك فقال إنما النسيء زيادة في الكفر يضل به الذين
كفروا وقال الزمخشري النسيء تأخير حرمة الشهر إلى شهر آخر وربما زادوا في عدد الشهور فيجعلونها
ثلاثة عشر أو أربعة عشر ليتسع لهم الوقت وقال الخطابي إن العرب كانوا يؤخرون المحرم
إلى صفر وهو النسيء المذكور في القرآن في قوله تعالى إنما النسيء زيادة في الكفر وقال الطبري أول من نسأ

الغلمس

القلمس واسمه حذيفة بن عبد بن فقيم بن عدي بن عامر بن ثعلبة الكناني ثم ابنه عباد ثم ابنه قلع بن عباد ثم أمية بن
قلع ثم عوف بن أمية ثم جنادة بن أمية وعليه قام الإسلام وكان العرب إذا فرغت من حجها اجتمعت إليه
ثم جنادة وهو الذي أدرك سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل أول من فعل ذلك بنو كنانة وقيل
عمرو بن لحي وقال ابن دريد الصفران شهران من السنة سمي أحدهما في الإسلام المحرم وفي
المحكم قال بعضهم سمي صفرا لأنهم كانوا يمتارون الطعام فيه من المواضع وقال بعضهم سمي بذلك لإصفار
مكة من أهلها إذا سافروا وروي عن رؤبة أنه قال سموا الشهر صفرا لأنهم كانوا يغزون فيه القبائل
فيتركون من لقوا صفرا من المتاع وذلك أن صفرا بعد المحرم فقالوا صفر الناس منا صفرا قال
جمعوه مع المحرم قالوا الصفران والجمع أصفار وقال الفراء قالوا إنما سمي الشهر صفرا لأنهم كانوا
يخلون البيوت فيه لخروجهم إلى البلاد وقيل لأنهم كانوا يمتارون فيه من بلاد يقال لها الصفرية وقيل لأنهم كانوا يخرجون إلى
الغارة فتبقى بيوتهم صفرا وفي المحكم المشهور لأبي الخطاب العرب تقول صفر وصفران وصفارات
وصفار وأصفار وقال دريد إن العرب كانوا يزيدون في كل أربع سنين شهرا يسمونه صفرا
الثاني فتكون السنة ثلاثة عشر شهرا ولذلك قال صلى الله عليه وسلم السنة اثنا عشر
شهرا وكانوا يتطيرون به ويقولون إن الأمور فيه منغلقة والآفات واقعة **قوله** إذا
برأ الدبر بفتح الباء معناه إذا أفاق والدبر بفتح الدال والباء الموحدة ثم الراء وهو ما يحصل من
ظهر الإبل بسبب الحمل عليها في السفر وقال الخطابي يحتمل أن يكونوا أرادوا
برأ الدبر من ظهر الإبل إذا انصرفت من الحج وقال ابن سيده الجمع أدبار ودبر يدبر دبرا ودبر
والأثر دبرة ودبرا وقد أدبرها الحمل وقال عياض وقيل هو أن يقرح خف البعير **قوله** وعفا
الأثر أي درس أثر الدبر وقيل يعني الشيء يعفو إذا درس ووقع في سنن أبي داود وعفا الوبر يعني كثر وبر
الإبل الذي حلقته رحال الحاج وعفا من الأضداد وقال الكرماني المعروف في عامة الروايات عفا
الوبر يعني بالواو وكما في رواية أبي داود قال الله تعالى حتى عفوا أي كثروا **قوله** حلت العمرة
أي صار الإحرام بالعمرة لمن أراد أن يحرم بها جائزا وقال الكرماني فإن قلت انسلاخ صفر
بالاعتماد في أشهر الحج الذي هو المقصود من الحديث والمحرم وصفر ليسا من أشهر الحج فأجاب
بقوله لما سموا المحرم صفرا وكان من جملة تصرفاتهم جعل السنة ثلاثة عشر شهرا صار صفر على هذا
المتعبر آخر السنة وآخر أشهر الحج إذ لا بد في أقل من مدة المدة عادة لنا فإذا ذكر انسلاخ صفر الذي
هو من الأشهر الحرم بزعمهم فلا حاجة لو وقع قبل ذي القعدة في مكة لقدروا على المقاتلة وكانه
قال إذا انقضى شهر الحج والأثر والشهر الحرام جاز الاعتمار أو يراد بالصفر المحرم ويكون ذلك
انسلاخ صفر كالبيان والبدل للقول إذا برأ الدبر فإن الغالب أن البرء لا يحصل من أثر سفر الحج
إلا في هذه المدة وهي ما بين أربعين يوما إلى خمسين ونحوه **قوله** فقدم النبي صلى الله عليه وسلم
كذا وقع في هذه الرواية ووقع في رواية عن مسلم بن إبراهيم عن وهيب في أيام الجاهلية بلفظ
فقدم بزيادة فاء العطف وكذا في رواية مسلم من طريق بهز بن أسد والإسمعيلي من طريق
إبراهيم بن الحجاج كلاهما عن وهيب وهو الوجه **قوله** صبيحة رابعة أي ليلة رابعة من ذي
الحجة وهي يوم الأحد **قوله** مهلين نصب على الحال أي حال كونهم مهلين بالحج وفي رواية إبراهيم
ابن الحجاج وهم يلبون بالحج وهذه الرواية تفسر قوله مهلين **قوله** فتعاظم ذلك أي الاعتمار في
أشهر الحج وفي رواية إبراهيم بن الحجاج فكبر ذلك عندهم أراد أنه تعاظم عندهم لما اعتادوه
التي كانوا عليها من تأخير العمرة عن أشهر الحج **قوله** أي الحل معناه أي شيء من الأشياء يحل علينا لأنه
قال اعتمروا وأحلوا فقال الحل كله يعني جميع ما يحرم على المحرم حتى الجماع وذلك تمام الحل كأنهم كانوا
يعرفون أن للحج تحللين فأرادوا بيان ذلك فبين لهم صلى الله عليه وسلم الحل
كله لأن العمرة ليس لها إلا تحلل واحد ووقع في رواية الطحاوي أي الحل نحل قال الحل كله **ذكر
ما يستفاد منه** فيه فسخ الحج إلى العمرة الذي بوب عليه وفيه استحباب دخول مكة
نهارا وهو الحق وعن ابن عمر رضي الله عنهما وبه قال عطاء والنخعي وإسحق وابن المنذر وهو الصحيح
لأصحاب الشافعي والوجه الثاني دخولها ليلا أفضل وإن استويا فقد فضل أحدهما على الآخر وهو
قول طاوس والثوري وعن عائشة وسعيد بن جبير وعمر بن عبد العزيز دخولها ليلا أفضل من
النهار وقال المالكية يستحب دخولها نهارا فمن جاءها ليلا فلا بأس به قاله عمر بن عبد العزيز

يدخلها لطواف الزيارة ليلا وفيه حجة لمن منع قال وكان حج النبي صلى الله عليه وسلم
مفردا ومن قال كان قارنا لا يلزم من احلاله بالحل ان يكون ادخل عليه العمرة ص حدثنا محمد
ابن المثنى ثنا غندر ثنا شعبة عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن ابي موسى قال
قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم فامرني بالحل ش هذا الحديث اورده هنا مختصرا
وقد مضى بتمامه في باب من اهل في زمن النبي صلى الله عليه وسلم كاهلال النبي صلى الله عليه
وسلم اخرجه هناك عن محمد بن يوسف عن سفيان عن قيس بن مسلم الى اخره وقد مضى الكلام
فيه هناك مبسوطا قوله فامرني بالحل رواية الكشميهني تكون الا للنسفي وفي رواية غيره
فامرني بالحل ص حدثنا اسمعيل قال حدثني مالك وحدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا
مالك عن نافع عن ابن عمر عن حفصة رضي الله عنهم زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها
قالت يا رسول الله ما شأن الناس حلوا بعمرة ولم تحلل انت من عمرتك قال اني لبدت راسي
وقلدت هديي فلا احل حتى انحر ش هذا من طريقين اخرجهما عن اسمعيل بن ابي اويس واسمه
عبد الله الاصبحي المدني ابن اخت مالك بن انس يروي عن مالك بن انس عن نافع والاخر عن عبد
الله بن يوسف التنيسي عن مالك عن نافع وفيه رواية الصحابي عن الصحابية عن النبي
صلى الله عليه وسلم ورواية الاخ عن اخته لان حفصة بنت عمر بن الخطاب وعبد الله بن
عمر اخوها ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري في موضع من
الحج عن عبد الله بن يوسف وفيه وفي اللباس عن اسمعيل وفي الحج ايضا عن مسدد وعن
يحيى بن سعيد وفي المغازي عن ابراهيم بن المنذر واخرجه مسلم في الحج عن يحيى بن يحيى
عن مالك به وعن محمد بن عبد الله وعن محمد بن المثنى وعن ابي بكر بن ابي شيبة واخرجه ابو داود
فيه عن القعنبي عن مالك به واخرجه النسائي فيه عن عبيد الله بن سعيد عن محمد بن سلمة
واخرجه ابن ماجه فيه عن ابي بكر بن ابي شيبة به ذكر معناه قوله حلوا بعمرة ولم يقع لفظ
بعمرة في رواية مسلم وقال ابو عمر زعم بعض الناس انه لم يقل احد في هذا الحديث عن نافع ولم
تحلل انت من عمرتك الا مالك وحده قال وهذه اللفظة قالها عن نافع جماعة منهم عبيد
الله بن عمر وايوب بن ابي تميمة وهما ومالك حفاظ اصحاب نافع وقال ابو عمر لما لم يكن لاحد من
العلماء سبيل الى الاخذ بكلها لتعارض وتدافع من الالفاظ في هذا الباب ولم يكن بد من المصير الى
وجه واحد منها صار كل واحد الى ما صح عنده بمبلغ اجتهاده وقال الشافعي في قولها
ما شأن الناس حلوا ولم تحلل انت من عمرتك يحتمل ان تريد من حجك لان معناهما متقارب
يقال لحج الرجل البيت اذا اعتمره وقصده واعتمده اذا قصده فعبرت باحدهما عن الاخر وان
كان لكل واحد منهما يقع على نوع مخصوص من القصد والنسك وقيل انها لما سمعت بامر الناس
بسرف بفسخ الحج في العمرة ظنت انه فسخ الحج بها وقيل اعتقدت انه كان معتمرا وقال الزهري قولها
وقول ابن عباس من عمرتك اي بعمرتك كما قال يحفظونه من امر الله اي بامر الله عبر الاحرام
بالعمرة عن القران لانهما متشابهتان في احرام القارن قوله ونيته ولا سيما على ما ظهر من حديث
ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم كان مفردا قوله ولم تحلل بكسر اللام الاولى اي لم تحلل وقد
فك فيه الادغام وقد علم ان في مثل هذا الموضع يجوز الوجهان الادغام وفكه قوله لبدت
بتشديد الباء الموحدة من التلبيد وهو ان يجعل المحرم في راسه شيئا من الصمغ ليجتمع الشعر
ولئلا يقع فيه القمل قوله وقلدت من تقليد الهدي وهو تعليق شيء في عنق الهدي من النعم
ليعلم انه هدي قوله حتى انحر اي الهدي ذكر ما يستفاد منه فيه ان من ساق
الهدي لا يتحلل من عمل العمرة حتى يهل بالحج ويفرغ منه وفيه انه لا يحل حتى ينحر هديه وهو قول
ابي حنيفة واحمد وفيه استحباب التلبيد والتقليد وفيه دليل انه صلى الله عليه وسلم
كان قارنا لان حفصة قالت من عمرتك وقال الكرماني فما دخل التلبيد في الاحلال وعدمه ثم اجاب بقوله
الغرض بيان اني مستعد من اول الامر بان يدوم احرامي الى ان يبلغ الهدي محله ص حدثنا
آدم ثنا شعبة اخبرنا ابو جمرة نصر بن عمران الضبعي قال تمتعت فنهاني ناس فسألت ابن
عباس فامرني فرايت في المنام كان رجلا يقول حج مبرور وعمرة متقبلة فاخبرت ابن
عباس فقال سنة النبي صلى الله عليه وسلم فقال لي اقم عندي فاجعل لك سهما من مالي قال

شعبة

شعبة فقلت لم فقال للرؤيا التي رايت ش مطابقته للترجمة في قوله تمتعت الى قوله
فامرني اي ابن عباس امرني بالتمتع ذكر رجاله قد ذكروا وابو جمرة بالجيم والراء اسمه نصر
بفتح النون وسكون الصاد المهملة الضبعي بضم الضاد المعجمة وفتح الباء الموحدة
وقد مر في باب اداء الخمس من الايمان واخرجه البخاري ايضا عن اسحق بن منصور واخرجه مسلم
عن ابن مثنى وابن بشار كلاهما عن غندر به ذكر معناه قوله فامرني اي فامرني ابن
عباس بالتمتع وكانت هذه القضية في زمن عبد الله بن الزبير وكان ينهى عن التمتع كما رواه
مسلم من حديث ابي الزبير عنه عن جابر ونقل ابن بطال عن ابن الزبير انه كان لا يرى التمتع
الا للمحصر ووافقه علقمة وابراهيم وقال الجمهور لا اختصاص بذلك للمحصر قوله
حج مبرور وارتفاع حج بانه خبر مبتدأ محذوف اي هذا حج ومبرور صفته اي مقبول وفي رواية
مسلم واحمد من طريق غندر عن شعبة فاتيت ابن عباس فاخبرته بالذي رايت فقال
الله اكبر الله اكبر سنة ابي القاسم صلى الله عليه وسلم قوله سنة النبي صلى الله
عليه وسلم كلام اضافي مرفوع على انه خبر مبتدأ محذوف تقديره هذه سنة النبي صلى
الله عليه وسلم ويجوز فيه النصب على تقدير وافقت سنة النبي صلى الله عليه وسلم
قوله فقال لي اي قال لي ابن عباس قوله فاجعل لك اي فانا اجعل لك ويروى واجعل
لك بالواو التي تدل على الحال ويروى اجعل بدون الفاء والواو قال الكرماني وفي بعضها اجعل
بالنصب قلت وجهه ان يكون منصوبا بان المقدرة اي بان اجعل لك ويجوز الجزم بان
يكون جوابا للامر قوله سهما اي نصيبا قوله قال شعبة قلت يعني لابي جمرة لم
استفهام عن سبب ذلك قوله فقال اي ابو جمرة قوله للرؤيا اي لاجل الرؤيا المذكورة
التي رايت وهو بلفظ المتكلم وسببه ان الرؤيا الصالحة جزء من ستة واربعين جزءا
من النبوة وفيه ما كانوا عليه من التعاون على البر والتقوى وحمدهم لمن يفعل الخير وفيه ابو
جمرة من تنفيذ بشوط الاجر وتعظيم لثواب الجمع بينهما في سفر واحد واحرام واحد وكان الذين
امروا بالافراد انما امروه بفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في خاصة نفسه لينفرد للحج
وحده ويخلص عمله من الاشتراك فيه فاراه الله الرؤيا ليعرفه ان حجه مبرور وعمرته متقبلة
ولذلك قال له ابن عباس اقم عندي ليقص على الناس هذه الرؤيا المبينة لحال التمتع وفيه
دليل ان الرؤيا الصادقة شاهدة على امور اليقظة وكيف لا وهو جزء من ستة واربعين
جزءا من النبوة وفيه ان العالم يجوز له اخذ الاجرة على العلم ص حدثنا ابو نعيم ثنا ابو
شهاب قال قدمت متمتعا مكة بعمرة فدخلنا قبل التروية بثلاثة ايام فقال لي اناس
من اهل مكة تصير الان حجتك مكية فدخلت على عطاء استفتيه فقال حدثني جابر بن عبد
الله انه حج مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم ساق البدن معه وقد اهلوا بالحج مفردا
فقال لهم احلوا من احرامكم بطواف البيت وبين الصفا والمروة وقصروا ثم اقيموا حلالا
حتى اذا كان يوم التروية فاهلوا بالحج واجعلوا التي قدمتم بها متعة فقالوا كيف
نجعلها متعة وقد سمينا الحج فقال افعلوا ما امرتكم فلولا اني سقت الهدي لفعلت مثل
الذي امرتكم ولكن لا يحل مني حرام حتى يبلغ الهدي محله ففعلوا ش مطابقته للترجمة
ظاهرة وابو نعيم بضم النون الفضل بن دكين وابو شهاب الاكبر الحناط بفتح الحاء المهملة
وتشديد النون واسمه موسى بن نافع الهذلي الكوفي واخرجه مسلم في الحج عن محمد بن عبد
الله بن نمير عن ابي نعيم به ذكر معناه قوله متمتعا حال من الضمير الذي في قدمت
قوله بعمرة ايضا حال اي متلبسا بعمرة قوله مكية اي قليلة الثواب لقلة
مشقتها وقال ابن بطال معناه انك تنشئ حجك من مكة كما ينشئ اهل مكة منها فيفوتك
فضل الاحرام من الميقات قوله حجتك مكية هكذا هو رواية الكشميهني وفي رواية
غيره حجا مكيا قوله على عطاء هو عطاء بن ابي رباح المكي قوله استفتيه من الاحوال
المقدرة قوله يوم ساق البدن بضم الباء الموحدة وضم الدال وسكونها جمع بدنة وذلك
في حجة الوداع وفي رواية مسلم بلفظ عام ساق الهدي قوله وقد اهلوا بالحج مفردا بفتح
الراء وبكسرها قال الكرماني باعتبار كل واحد قلت الاصح انه حال من الحج وما قاله

بالتاويل **قوله** فقال لهم أي قال لهم النبي صلى الله عليه وسلم أحلوا من إحرامكم بالطواف أي اجعلوا حجكم عمرة وتحللوا منها بالطواف والسعي والتقصير أي اجعلوا إحرامكم عمرة ثم أحلوا منه بالطواف **قوله** وبين الصفا والمروة والتقدير وبالسعي بين الصفا والمروة وهذا معنى فسخ الحج إلى العمرة وقال ابن المنير هذا الحديث أبين ما في هذه الأحاديث في فسخ الحج إلى العمرة **قوله** وقصروا أمرهم بالتقصير لأنهم يهلون بعد قليل بالحج وأخروا الحلق لأن بين دخولهم وبين يوم التروية أربعة أيام فقط **قوله** حلالا نصب على الحال بمعنى محلين **قوله** واجعلوا التي أهللتم بها متعة أي الحجة المفردة التي أهللتم بها متعة أي عمرة وأطلق على العمرة متعة مجازا والعلاقة بينهما ظاهرة **قوله** وأنه لا يحل مني حرام لكثرة ما بحال والمعنى لا يحل مني ما حرم علي ووقع في رواية مسلم لا يحل مني حراما بالنصب على المفعولية لكن بضم الياء في لا يحل وفاعله محذوف تقديره لا يحل طول المكث وعود الإحرام شيئا حراما حتى يبلغ الهدي محله وهو يوم النحر **ص** قال أبو عبد الله أبو شهاب ليس له مسند إلا هذا **ش** أبو عبد الله هو البخاري نفسه أراد به أن حديثنا مرفوعا إلا هذا الحديث ونقل ليس له مسند عن عطاء إلا هذا وأطلق قال صاحب التلويح كأنه يقول من كان هكذا لا يجعل حديثه أصلا من أصول العلم ومتابعا له من حديث جابر بن عبد الله الذي رواه مطولا أحمد وأبو بكر إبراهيم بن المنذر وعليه كتاب سماه التخيير استنبط منه مائة نوع ونيفا وخمسين من وجوه العلم والبخاري ذكر حديث جابر الذي تفرد به مسلم في مواضع متفرقة وبين قوله بعد المقطعة التي ساقها البخاري التقصير للمعتمر ليبقى شعر للحلاق يوم النحر **ص** حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا حجاج بن محمد الأعور عن شعبة عن عمرو بن مرة عن سعيد بن المسيب قال اختلف علي وعثمان رضي الله عنهما وهما بعسفان في المتعة فقال علي ما تريد إلا أن تنهى عن أمر فعله النبي صلى الله عليه وسلم فلما رأى ذلك علي أهل بهما جميعا **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة ورجاله قد ذكروا غير مرة **قوله** وهما بعسفان جملة اسمية أي كائنان بعسفان وهو بضم العين وسكون السين المهملتين وبالفاء وبعد الألف نون وهي قرية جامعة بها منبر على ستة وثلاثين ميلا من مكة وقيل على نحو مرحلتين من مكة **قوله** ما تريد إلى أن تنهى أي ما تريد إرادة منتهية إلى النهي وضمن الإرادة معنى الميل **قوله** فعله النبي صلى الله عليه وسلم جملة في محل الجر لأنها وقعت صفة لقوله عن أمر **قوله** أهل بهما أي بالعمرة والحج وهذا هو القران **فإن قلت** كيف تقول هذا قران ولفظ الخلاف بينهما كان في التمتع **قلت** من وجوه التمتع أن يتمتع الرجل بالعمرة والحج وهو أن يجمع بينهما فيهل بهما جميعا في أشهر الحج أو غيرها يقول لبيك بعمرة وحجة معا وهذا هو القران وإنما جعل القران من باب التمتع لأن القارن يتمتع بترك النصب في السفر إلى العمرة مرة وإلى الحج أخرى ويتمتع بجمعهما لم يحرم لكل واحد من ميقاته وضم الحج إلى العمرة فدخل تحت قوله تعالى فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي

ص باب من لبى بالحج وسماه

ش أي هذا باب في بيان أمر من قال لبيك بالحج وسماه أي عينه **ص** حدثنا مسدد ثنا حماد بن زيد عن أيوب قال سمعت مجاهدا يقول حدثنا جابر بن عبد الله قدمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نقول لبيك اللهم لبيك بالحج فأمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعلناها عمرة **ش** مطابقته للترجمة في قوله لبيك اللهم لبيك بالحج فإنه لبى وسماه أي عينه بقوله بالحج ويؤخذ منه أن التعيين أفضل وأن يسميه في تلبيته سواء كان مفردا أو متمتعا أو قارنا وأيوب هو السختياني والحديث أخرجه مسلم عن خلف بن هشام وأبي الربيع وقتيبة عن حماد بن زيد ويؤخذ منه فسخ الحج إلى العمرة وقد ذكرنا أنه منسوخ عند الجمهور

ص باب التمتع على عهد النبي صلى الله عليه وسلم

ش

أي هذا باب في بيان من تمتع في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وهكذا هو في رواية الأكثرين وفي رواية غيرهم باب التمتع فقط وفي رواية بعضهم لفظ باب محذوف من غير ذكر ترجمة وكذا ذكره الإسماعيلي وفي رواية ابن ذر **ص** حدثنا موسى بن إسمعيل ثنا همام عن قتادة قال حدثني مطرف عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال تمتعنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ونزل القرآن قال رجل برأيه ما شاء **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة **ذكر رجاله** وهم خمسة **الأول** موسى بن إسمعيل أبو سلمة المنقري التبوذكي **الثاني** همام بن يحيى بن دينار العوذي **الثالث** قتادة بن دعامة **الرابع** مطرف بضم الميم وفتح الطاء وكسر الراء المشددة وبالفاء ابن الشخير **الخامس** عمران بن الحصين رضي الله عنه **ذكر لطائف إسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الإفراد في موضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في موضعين وفيه أن رواته كلهم بصريون والحديث أخرجه مسلم أيضا في الحج عن محمد بن المثنى عن عبد الصمد بن عبد الوارث عن همام عن قتادة عن مطرف عن عمران بن حصين قال تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينزل فيه القرآن قال رجل برأيه ما شاء وفي لفظ له فلم تنزل آية تنسخ ذلك ولم ينه عنه حتى مات وفي لفظ ثم لم ينزل فيها كتاب الله ولم ينه عنها نبي الله صلى الله عليه وسلم وفي لفظ ثم لم تنزل آية تنسخ آية متعة الحج **قوله** ونزل القرآن وهو قوله تعالى فمن تمتع بالعمرة إلى الحج الآية ولم ينزل بعد هذه الآية آية تنسخ هذه الآية والألفاظ مسلم كلها تخبر بذلك **قوله** قال رجل قال الكرماني في طائفة من نسخ هذا الكلام يقتضي بأن يكون المراد به عثمان رضي الله عنه وقال ابن الجوزي كأنه يريد عثمان وقال ابن التين يحتمل أن يكون أراد أبا بكر وعمر وعثمان وفيه تأمل لأنه يخفى وقال النووي والقرطبي يعني عمر بن الخطاب وحكى الحميدي أنه وقع في البخاري في رواية أبي رجاء عن عمران قال البخاري يقال إنه عمر أي الرجل الذي عناه عمران بن حصين قيل لأنه أول من نهى عنها وأما من بعده في ذلك فهو تابع له وقال عياض وغيره جازمين بأن المتعة التي نهى عنها عمر وعثمان رضي الله عنهما هي فسخ الحج إلى العمرة لا العمرة التي يحج بعدها **قلت** يرد عليهم ما جاء في رواية مسلم في بعض طرقه التصريح بكونها متعة الحج وقد ذكرناه عن قريب وفي رواية له أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعمر بعض أهله في العشر وفي رواية له جمع بين حج وعمرة ومراده التمتع المذكور وهو الجمع بينهما في عام واحد **ومما يستفاد منه** وقوع الاجتهاد في الأحكام بين الصحابة وإنكار بعض المجتهدين على بعض بالنص

ص باب قول الله تعالى ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام

ش أي هذا باب في بيان تفسير قول الله عز وجل ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام **قوله** ذلك إشارة إلى التمتع لأنه سبق فيها وهو قوله فإذا أمنتم فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم تلك عشرة كاملة ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام واتقوا الله واعلموا أن الله شديد العقاب **قوله** فإذا أمنتم أي كنتم من أداء المناسك فمن تمتع بالعمرة أي من كان منكم متمتعا بالعمرة إلى الحج وهو يشمل من أحرم بهما أو أحرم بالعمرة أولا فلما فرغ منها أحرم بالحج وهذا هو التمتع الخاص وهو المتمتع العام يشمل القسمين **قوله** فما استيسر أي فعليه ما قدر عليه من الهدي بذبحه وأقله شاة **قوله** فمن لم يجد أي هديا فعليه صيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم أي في أيام المناسك **قوله** وسبعة إذا رجعتم أي وعليه صيام سبعة أيام إذا رجعتم إلى أوطانكم وقيل إذا فرغتم من مناسككم **قوله** تلك عشرة كاملة تأكيد كما تقول رأيت بعيني وسمعت بأذني وكتبت بيدي **قوله** ذلك أي التمتع لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام وأصله حاضرين فلما أضيف إلى المسجد سقطت النون للإضافة وسقطت الياء في اللفظ لسكونها وسكون اللام في المسجد وقد اختلف العلماء في حاضري المسجد الحرام من هم فذهب طاوس ومجاهد إلى أنهم أهل الحرم وبه قال داود وقالت

د
ب
فه

ظاهره أن المكية بعينها وروى ذلك عن نافع وعبد الرحمن بن هرمز الأعرج وهو قول الليث قال
هم أهل مكة وذي طوى وشبهها وأما أهل منى وعرفة والمناهل مثل قديد ومر الظهران وعسفان
فعليهم الدم وذهب أبو حنيفة إلى أنهم أهل المواقيت فمن دونهم إلى مكة وهو قول عطاء ومكحول
وهو قول الشافعي بالعراق وقال الشافعي أيضا وأحمد من كان من الحرم على مسافة لا يقصر في مثلها
الصلاة فهو من حاضري المسجد الحرام وعند الشافعي وأحمد وأهل الظاهر وداود أن المكي لا يكره له التمتع
ولا القران وإن تمتع لم يلزمه دم وقال أبو حنيفة يكره له التمتع والقران فإن تمتع أو قرن فعليه دم
جبر وهما في حق الآفاقي مستحبان ويلزمه الدم شكرا **ص** وقال أبو كامل فضيل بن حسين
البصري ثنا أبو معشر ثنا عثمان بن غياث عن عكرمة عن ابن عباس أنه سئل عن متعة
الحج فقال أهل المهاجرون والأنصار وأزواج النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع وأهللنا
فلما قدمنا مكة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوا إهلالكم بالحج عمرة إلا من قلد الهدي
طفنا بالبيت وبالصفا والمروة ونسكنا المناسك وأتينا النساء ولبسنا الثياب وقال
من قلد الهدي فإنه لا يحل حتى يبلغ الهدي محله ثم أمرنا عشية التروية أن نهل بالحج فإذا
فرغنا من المناسك جئنا فطفنا بالبيت وبالصفا والمروة فقد تم حجنا وعلينا الهدي
كما قال الله تعالى فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم
إلى أمصاركم الشاة تجزي فجمعوا نسكين في عام بين الحج والعمرة فإن الله تعالى أنزله في كتابه
وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم وأباحه للناس غير أهل مكة قال الله تعالى ذلك لمن لم
يكن أهله حاضري المسجد الحرام وأشهر الحج التي ذكر الله تعالى شوال وذو القعدة وذو
الحجة فمن تمتع في هذه الأشهر فعليه دم أو صوم والرفث الجماع والفسوق المعاصي والجدال
المراء **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة وهذا تعليق وصله الإسماعيلي قال حدثنا القاسم
المطرز ثنا أحمد بن سنان ثنا أبو كامل الجحدري فذكره بطوله لكنه قال عثمان بن سعد
بدل عثمان بن غياث وكلاهما بصريان ولهما رواية عن عكرمة لكن عثمان بن غياث ثقة وعثمان
ابن سعد ضعيف **ذكر رجاله** وهم خمسة **الأول** أبو كامل فضيل بن حسين الجحدري مات
سنة سبع وثلاثين ومائتين **الثاني** أبو معشر بفتح الميم واسمه يوسف بن يزيد البراء
بفتح الباء الموحدة وتشديد الراء وكان يبري العود العطار ويقال البصري **الثالث** عثمان
ابن غياث بكسر الغين المعجمة وتخفيف الياء آخر الحروف وبعد الألف ثاء مثلثة الراسبي
بالباء الموحدة الباهلي **الرابع** عكرمة مولى ابن عباس **الخامس** عبد الله بن عباس وهذا
الحديث من أفراده **ذكر معناه قوله** حجة الوداع بفتح الحاء والواو وكسرهما **قوله**
فلما قدمنا مكة أي فلما قربنا من مكة لأن ذلك كان بسرف **قوله** اجعلوا إهلالكم أي من كان أهل
بالحج مفردا لأنهم كانوا ثلاث فرق **قوله** طفنا وفي رواية الأصيلي فطفنا بالفاء العاطفة قال
بعضهم هو الوجه **قلت** كلاهما موجه أما الرواية بالفاء فظاهرة وأما الرواية المجردة
عنها فوجهها أنه استئناف ويجوز أن تكون جواب لما قدمنا **قوله** وقد قال الجملة حالية
وقد عرف في محله أن الجملة الفعلية إذا كان فعلها ماضيا ووقعت حالا فلا بد أن يكون فيها
قد إما ظاهرة أو مقدرة **قوله** ونسكنا المناسك أي من الوقوف والمبيت بمزدلفة
وغير ذلك **قوله** وأتينا النساء المراد غير ابن عباس لأنه حينئذ لم يكن مدركا وإنما
هو يحكي ذلك عنهم **قوله** ثم أمرنا بفتح الراء أي ثم أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم
قوله عشية التروية أي بعد الظهر ثامن ذي الحجة **قوله** فإذا فرغنا من المناسك
أي الوقوف بعرفة والمبيت بمزدلفة ورمي يوم العيد والحلق **قوله** فقد تم حجنا وفي
رواية الكشميهني وقد تم بالواو ومن ههنا إلى آخر الحديث موقوف على ابن عباس ومن أوله
إلى هنا مرفوع **قوله** كما قال الله تعالى فما استيسر من الهدي فسيأتي تفسيره عن قريب **قوله**
إذا رجعتم إلى أمصاركم تفسير من ابن عباس بمعنى الرجوع **قوله** الشاة تجزي تفسير من
ابن عباس ويجزي بفتح الياء الشاة من قولك يكفي لدم التمتع فإن قلت ما وقعت هذه
الجملة أعني الشاة تجزي **قلت** جملة حالية وقعت بلا واو وهو جائز كما في قولك كلمته
فوه إلى في **قوله** بين نسكين فسرهما الحج والعمرة **قوله** بين الحج والعمرة فائدة ذكرهما البيان

والتأكيد

والتأكيد لأنهما تفسير النسكين وهو بإسكان السين وضمها النسكين تثنية نسك قال الجوهري النسك
بالإسكان العبادة وبالضم الذبيحة **قوله** فإن الله أنزله أي أنزل الجمع بين الحج
والعمرة أخذا من قوله فمن تمتع بالعمرة إلى الحج **قوله** وسنه أي شرعه نبيه صلى الله عليه
وسلم حيث أمر به أصحابه **قوله** وأباحه أي وأباح التمتع للناس غير أهل مكة ويجوز في غير
النصب والجر أما النصب فعلى الاستثناء وأما الجر فعلى أنه صفة للناس وقال بعضهم
بنصب غير ويجوز كسره **قلت** الكسر لا يستعمل إلا في المبني وفي المعرب لا يستعمل إلا
الجر **قوله** ذلك أي التمتع وقال الكرماني فإن قيل الحنفية في أن لفظ ذلك للتمتع لا لحكمه
ثم أجاب بقوله قول الصحابي ليس بحجة عند الشافعي إذ المجتهد لا يجوز له تقليد
المجتهد **قلت** هذا جواب واه مع إساءة الأدب ليت شعري ما وجه هذا القول
الذي يأباه العقل فإن مثل ابن عباس كيف لا يحتج بقوله وأي مجتهد بعد الصحابة يلحق
ابن عباس أو يقرب منه حتى لا يقلده فإن هذا لمستعظم **قوله** التي ذكر الله تعالى في
أي في الآية التي بعد آية التمتع وهو قوله تعالى الحج أشهر معلومات **قوله** في هذه
الأشهر فائدة هذا القيد هو التنبيه على أن التمتع الذي يوجب الدم
هو التمتع الذي يقع في أشهر الحج **قوله** شوال المرفوع على أنه خبر مبتدأ محذوف أي هي
شوال وذو القعدة وذو الحجة **قوله** والرفث الجماع قد مر بيانه مستقصى
قوله والفسوق المعاصي فيه إشارة إلى أن الفسوق جمع فسق وهو مصدر وتفسير
المشهور وسائر الألفاظ زيادة للفوائد باعتبار أدنى ملابسة بين الآيتين **ذكر
ما يستفاد منه** فيه الدليل على مشروعية التمتع وأن المتمتع على قسمين أحدهما
أن يكون سائق الهدي فإنه لا يتحلل إذا فرغ من عمرته ثم يحرم بالحج وفيه أن المكي لا تمتع
عليه وعند الجمهور التمتع أن يجمع الشخص بين العمرة والحج في سفرة واحدة في أشهر الحج في عام
واحد وأن يقدم العمرة وأن لا يكون مكيا فمتى اختل شرط من هذه الشروط لم يكن متمتعا وفيه
صوم ثلاثة أيام في الحج لمن لم يجد الهدي والأفضل عندنا وعند أبي حنيفة أن يصوم السابع والثامن والتاسع
من ذي الحجة رجاء أن يقدر على الهدي لأنه هو الأصل والمستحب في السبعة أن يكون صومها
بعد رجوعه إلى أهله إذ بجواز ذلك مجمع عليه ويجوز إذا رجع إلى مكة بعد أيام التشريق
في مكة وفي الطريق وهو محكي عن مجاهد وعطاء وهو قول مالك ويجوز أيضا في أيام التشريق وهو قول
ابن عمر وعائشة والأوزاعي والزهري ولم يجوزه علي بن أبي طالب والحسن وعطاء وقال أحمد أرجو أن لا يكون
به بأس وقال إسحاق يصومها في الطريق وللشافعي في السبعة أقوال أصحها رجوعه إلى أهله والثاني
الرجوع هو التوجه من مكة الثالث الرجوع من منى إلى مكة الرابع الفراغ من أفعال الحج فإن فاته
صوم الثلاثة حتى أتى يوم النحر لم يجزه عند أبي حنيفة إلا الدم روي ذلك عن علي وابن عباس وسعيد
ابن جبير وطاوس ومجاهد والحسن وعطاء وجوز صومها بعد أيام التشريق حماد والثوري
وللشافعي ستة أقوال أحدها لا يصوم وينتقل إلى الهدي الثاني عليه صوم عشرة أيام
يفرق بيوم والثالث العشرة أيام مطلقا الرابع يفرق بأربعة أيام فقط الخامس يفرق
بمدة المكان السادس بأربعة أيام ومدة إمكان السير وهو أصحها عندهم وخرج
ابن سريج وأبو إسحاق المروزي قولا أن الصوم يسقط ويستقر في ذمته والله أعلم **ص**

باب الاغتسال عند دخول مكة

ش أي هذا باب في بيان استحباب الاغتسال عند دخول مكة شرفها الله **ص** حدثني يعقوب
ابن إبراهيم ثنا ابن علية أخبرنا أيوب عن نافع قال كان ابن عمر رضي الله عنهما إذا دخل
أدنى الحرم أمسك عن التلبية ثم يبيت بذي طوى ثم يصلي به الصبح ويغتسل ويحدث
أن نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك **ش** مطابقته للترجمة في قوله ويغتسل
لأن ابن عمر كان يغتسل بذي طوى لدخول مكة وقد أخرج البخاري هذا الحديث بأتم منه معلقا
في باب الإهلال مستقبل القبلة وقد مر الكلام فيه هناك ويعقوب هو الدورقي وابن علية هو إسماعيل

ابن علية بضم العين المهملة وفتح اللام وتشديد الياء آخر الحروف قوله اذا دخل أدنى الحرم أي أول
موضع منه قوله أمسك عن التلبية أي تركها قال الطيبي ان يعني الا زمنية والا فلا امساك
عنها في يوم العيد أو كان يستأنفها بعد ذلك أو كان تركها لسبب من الأسباب قوله
ويغتسل أي يغتسل بذي طوى قوله ذلك أشار به الى ما فعله من الامساك عن التلبية اذا
دخل أدنى الحرم والمبيت بذي طوى والاغتسال فيه وقال ابن المنذر الاغتسال للدخول
مكة مستحب عند جميع العلماء الا انه ليس في تركه عامدا عندهم فدية وقال أكثرهم الوضوء
يجزئ عنه وكان ابن عمر يتوضأ أحيانا ويغتسل أحيانا وروى ابن نافع عن مالك
انه استحب الأخذ بقول ابن عمر يتوضأ أحيانا ويغتسل أحيانا للاهلال بذي الحليفة
وبذي طوى لدخول مكة وعشية لرواح الى عرفة قال ولو تركه تارك من عذر لم أر عليه
شيئا وأوجبه أهل الظاهر فرضا على من يريد الاحرام والأمة على خلافهم وروي عن
الحسن انه اذا نسي الغسل للاحرام يغتسل اذا ذكر واختلف فيه عن عطاء وقال مرة يكفي
منه الوضوء وقال مرة غير ذلك والغسل لدخول مكة ليس لكونه محرما وانما هو لحرمة
مكة حتى يستحب لمن كان حلالا أيضا وقد اغتسل لها صلى الله عليه وسلم عام الفتح
وكان حلالا ولهذا ذكر الشافعي في الأم فان قلت لم أمسك ابن عمر عن التلبية من
أول الحرم وكان محرما بالحج قلت تأول لانه قد بلغ الى الموضع الذي دعي اليه ورأى ان
يكبر الله ويعظمه ويسبحه اذ سقط عنه معنى التلبية بالبلوغ وكره مالك التلبية
حول البيت وقال ابن عيينة ما رأيت أحدا يقتدى به يلبي حول البيت الا عطاء بن السائب
وروي عن سالم انه كان يلبي في طوافه وبه قال ربيعة وأحمد واسحق وكان واسع وقال
ابن حبيب اذا اغتسل المحرم لدخولها يغسل جسده دون رأسه وحكى محمد عن مالك ان المحرم
لا يتدلك في غسل دخول مكة ولا الوقوف بعرفة ولا يغسل رأسه الا بالماء وحده يصبه
صبا ولا يغيب رأسه في الماء

ص باب دخول مكة نهارا أو ليلا

ش أي هذا باب في بيان مشروعية دخول مكة في النهار أو في الليل ص بات النبي صلى الله
عليه وسلم بذي طوى حتى أصبح ثم دخل مكة وكان ابن عمر يفعله ش هذا متن حديث ابن
عمر يذكره الآن وقد ذكره بسنده أولا ثم ذكره بسنده وهو قوله ص حدثنا مسدد حدثنا
يحيى عن عبيد الله قال حدثني نافع عن ابن عمر قال بات النبي صلى الله عليه وسلم بذي طوى حتى
أصبح ثم دخل مكة وكان ابن عمر يفعله ش يحيى هو ابن سعيد القطان وعبيد الله بن عمر
ابن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب وقد مر الكلام فيه مستقصى في باب الاهلال مستقبل
القبلة وقال الكرماني فان قلت هذا صريح في انه دخلها نهارا وذكر في الترجمة ليلا أيضا
قلت كلمة ثم للتراخي فهو أعم من ان يدخلها نهار تلك الليلة أو ليلة التي بعدها
قلت هذا لا يروي الغليل ولا يشفي العليل لان دخوله صلى الله عليه وسلم مكة ليلا
لم يعلم الا في عمرة الجعرانة وهو انه صلى الله عليه وسلم أحرم منها ودخل مكة ليلا فقضى أمر
العمرة ثم رجع ليلا فأصبح بالجعرانة كبائت وقال النسائي دخول مكة ليلا أخبرني عمران بن
يزيد الدمشقي عن شعيب يعني ابن اسحق قال أنبأنا ابن جريج قال أخبرني مزاحم بن أبي مزاحم
عن عبد العزيز بن عبد الله عن محرش الكعبي ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج ليلا من الجعرانة
حتى أمسى معتمرا فأصبح بالجعرانة كبائت حتى اذا زالت الشمس خرج عن الجعرانة في بطن سرف
حتى جامع الطريق طريق المدينة من سرف ولما ورد في الحديث الدخول نهارا وليلا جميعا ذكرهما
في الترجمة وذكر حديث الدخول نهارا لكونه على شرطه وسكت عن حديث الدخول ليلا لعدم
كونه على شرطه ونبه بذكره ليلا على ذلك ويمكن ان يقال ان ذكر ليلا وقع منه اتفاقا فافهم

ص باب من اين يدخل مكة

ش

ش أي هذا باب فيه جواب من يسأل ويقول من اين يدخل المحرم مكة وكلمة اين للاستفهام
عن المكان فاذا قلت اين زيد معناه في الدار أو في السوق ص حدثنا ابراهيم بن المنذر
قال حدثني معن قال حدثني مالك عن نافع عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يدخل من الثنية العليا ويخرج من الثنية السفلى ش مطابقته للترجمة من حيث انه
جواب للسؤال الذي فيها ذكر رجاله وهم خمسة وقد ذكروا وابراهيم بن المنذر أبو
اسحق الحزامي المدني من أفراده ومعن بفتح الميم وسكون العين المهملة ابن عيسى بن
يحيى أبو يحيى القزاز بالقاف وتشديد الزاي الأولى المدني قوله من الثنية العليا
يعني يدخل مكة من الثنية العليا التي ينزل منها الى المعلى مقبرة أهل مكة يقال لها
كداء بالفتح والمد ويخرج من الثنية السفلى وهي التي أسفل مكة عند باب شبيكة يقال
لها كدى بالضم والقصر مقصور بقرب شعب الشاميين وشعب ابن الزبير عند قعيقعان وقال
ابن الجوزي كداء التي دخل منها صلى الله عليه وسلم هي العقبة الصغرى التي بأعلى مكة التي يهبط
منها على الأبطح والمقبرة منها على يسارك وكدى التي خرج منها هي الوسطى التي بأسفل مكة وقد
أي ذكر المقصر في الأول ليجيء الضم وفي الثاني ليجيء المد عن عروة من حديث عبد الوهاب أكثر
ما يدخل من كدا مضموم مقصور للأصيلي والحموي والهيثم ومفتوح ممدود للقابسي
والمستملي ومن حديث أبي أسامة دخل من كدا مقصور مضموم وعند محمد دخل من كداء وخرج من كدا
كذا لكافتهم وللمستملي عكس ذلك وهو أشهر وعند مسلم دخل يوم الفتح من كداء من أعلى
مكة على رواية الا المستملي فعنده كدى بالضم والقصر وقال القرطبي اختلف في ضبط هاتين
الكلمتين والأكثر منهم على ان العليا بالفتح والمد والسفلى بالضم والقصر وقيل بالعكس
والحكمة في الدخول من العليا والخروج من السفلى ان أبينا ابراهيم عليه السلام كان دعا
من جهة العلو وأيضا فالعلو مكان مناسب للمكان العالي الذي قصده والسفلى مناسب
لمكانه الذي يذهب اليه وقيل ان من جاء من تلك الجهة كان مستقبلا البيت وقيل لانه
صلى الله عليه وسلم لما خرج مختفيا كان من العليا أراد ان يدخلها ظاهرا وقيل ليتبرك
به كل من في طريقيه ويدعو لهم وقيل ليغيظ المنافقين بظهور الدين وعز الاسلام وقيل
ليرى السعة في ذلك وقيل فعله تفاؤلا بتغير الحال الى أكمل منه كما فعل في العيد
وليشهد له الطريقان

ص باب من اين يخرج من مكة

ش أي هذا باب فيه جواب من يسأل ويقول من اين يخرج الخارج من مكة ص حدثنا مسدد
ابن مسرهد البصري ثنا يحيى عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم دخل مكة من كداء من الثنية العليا التي بالبطحاء وخرج من الثنية السفلى ش
مطابقته للترجمة من الوجه الذي ذكرناه في الباب السابق ويحيى هو القطان وعبيد الله
هو ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه والحديث أخرجه مسلم في الحج أيضا
عن زهير بن حرب ومحمد بن المثنى وأخرجه أبو داود فيه عن أحمد بن حنبل ومسدد وأخرجه
النسائي فيه عن عمرو بن علي قوله من كداء بفتح الكاف والمد قوله وخرج من الثنية السفلى الثنية
بفتح الثاء المثلثة وكسر النون وتشديد الياء آخر الحروف وكل عقبة في جبل أو طريق
عال فيه تسمى ثنية ص قال أبو عبد الله كان يقال هو مسدد كاسمه قال أبو عبد الله سمعت
يحيى بن معين يقول سمعت يحيى بن سعيد يقول لو ان مسددا أتيته في بيته فحدثته
لاستحق ذلك وما أبالي كتبي كانت عندي أو عند مسدد ش أبو عبد الله هو البخاري
نفسه وأشار بكلامه هذا الى المبالغة في توثيق مسدد بن مسرهد حيث قال كان
هو مسدد أي محكم من التسديد وهو الاحكام ومنه السداد وهو القصد في الأمر والعدل
فيه قال السكاكي الاشتقاق أيضا ومنه المسدد وهو اللازم الطريق المستقيمة
واشتقاق السداد أيضا منه لانه البناء المحكم القوي ولم يكتف بتوثيقه اياه بنفسه حتى نقله

عن يحيى بن معين امام في باب الجرح والتعديل حيث نقل عن يحيى بن سعيد القطان انه قال
لولا مسدد ما اخرجه ومع هذا منه غاية في التعديل وهذا يكفي في التوثيق ص حدثنا الحميدي
ومحمد بن المثنى قالا ثنا سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي
الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم لما جاء مكة دخلها من اعلاها وخرج من اسفلها
ش الحميدي بضم الحاء هو عبد الله بن الزبير ابو بكر المكي ونسبته الى احد اجداده
واخرجه البخاري ايضا في المغازي عنهما واخرجه مسلم في الحج عن محمد بن المثنى وابن ابي عمر
واخرجه ابو داود والترمذي والنسائي جميعا ايضا عن محمد بن المثنى قوله دخلها يروى
دخل بدون الضمير قوله من اعلاها هو ثنية كداء بفتح الكاف والمد قوله
من اسفلها هو ثنية كدا بالضم والقصر على المشهور وفيه استحباب الدخول
الى مكة من الثنية العليا والخروج من السفلى سواء فيه الحاج والمعتمر ومن دخلها
بغير احرام وفيه للخروج استحباب الخروج من اسفل مكة للخارج منها سواء خرج للوقوف بعرفة
او غير ذلك ص حدثنا محمود بن غيلان المروزي ثنا ابو اسامة ثنا هشام بن عروة
عن ابيه عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عام الفتح من كداء من اعلى مكة
ش هذا طريق اخر من حديث عائشة ولكن ابا اسامة حماد بن اسامة قلب في روايته حيث
ذكر ان دخوله صلى الله عليه وسلم كان من كداء بالفتح والمد وان خروجه من كدا بالضم والقصر
فجعل كدا الذي هو بالضم والقصر من اعلى مكة وكذا الذي بالفتح والمد من اسفل مكة
والصواب ما رواه غيره بالعكس وقد روى احمد ان ابا اسامة رواه على الصواب فهذا يدل
على ان القلب من دون ابي اسامة ص حدثنا احمد ثنا ابن وهب اخبرنا عمرو عن هشام بن
عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عام الفتح من كداء
اعلى مكة قال هشام وكان عروة يدخل على كلتيهما من كداء وكدا واكثر ما يدخل من كدا وكانت
اقربهما الى منزله ش هذا طريق اخر من حديث عائشة عن احمد قيل هو احمد بن عيسى التستري
وقال ابن منده كلما قال البخاري احمد عن ابن وهب فهو احمد بن صالح المصري عن عبد الله بن وهب
المصري عن عمرو بن الحارث المصري واخرجه البخاري في المغازي ايضا عن احمد قوله قال هشام
هو ابن عروة بالاسناد المذكور وكان عروة يدخل على كلتيهما الضمير فيه يرجع الى الثنية السفلى
والثنية العليا وبين كلتيهما بقوله من كداء وكدا وفي الاصيلي كليهما والصواب كلتيهما وقال ابن التين
في الامهات كلتا بما في قوله واكثر ما يدخل اي عروة من كدا بالفتح والمد لانها كانت اقرب الى منزله
وفي التوضيح قال هشام اكثر ما كان ابي يدخل من كدا بالضم كذا رويناه وروى غيري بالمد والفتح
وفي قول هشام كانت اقربهما الى منزله اعتذار لابيه عروة لانه روى الحديث وخالفه لانه راى ان ذلك ليس
بلازم حتم وكان ربما فعله وكثيرا ما يفعل غيره لقصد التيسير ص حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب
ثنا حاتم عن هشام عن عروة دخل النبي صلى الله عليه وسلم عام الفتح من كداء من اعلى مكة وكان
عروة اكثر ما يدخل من كدا وكان اقربهما الى منزله ش هذا موقوف على عروة وقد اختلف على
هشام بن عروة في وصل هذا الحديث وارساله وذكر البخاري الوجهين منبها على ان رواية
الارسال لا تقدح في رواية الوصل لان الذي وصله حافظ وهو سفيان بن عيينة وقد تابعه
ثقتان عمرو وحاتم المذكوران وعبد الله بن عبد الوهاب ابو محمد الحجبي البصري وهو من افراد
البخاري وحاتم بالحاء المهملة وبالتاء المثناة من فوق المكسورة ابن اسمعيل ابو اسمعيل
الكوفي سكن المدينة وقد مر في باب استعمال فضل الوضوء قوله من كداء بالفتح والمد في الموضعين
وقال النووي واكثر دخول عروة من كدا بالمد ص حدثنا موسى ثنا وهيب ثنا هشام عن
ابيه دخل النبي صلى الله عليه وسلم عام الفتح من كداء وكان عروة يدخل منهما كليهما واكثر
ما يدخل من كدا اقربهما الى منزله ش هذا طريق اخر مرسل عن عروة ايضا اخرجه البخاري عن موسى بن
اسمعيل المنقري عن وهيب بضم الواو ابن خالد عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير قوله
من كداء بالفتح والمد قوله منهما اي من كداء بالفتح وكدا بالضم قوله كليهما وفي بعض النسخ
كلاهما بالالف وهو على مذهب من يجعلها في الاحوال الثلاث على صورة واحدة قوله اقربهما بجر
الاقرب اما بيانا او بدلا ص قال ابو عبد الله كداء وكدا موضعان ش ابو عبد الله هو البخاري

نفسه فسر كداء وكدا بقوله موضعان وهذا التفسير لا يفيد شيئا لانهما علمان لما سمي بهما موضعان
وهذا لم يقع الا في رواية المستملي وحده ذكره [illegible] ص

باب فضل مكة وبنيانها

ش اي هذا باب في بيان فضل مكة شرفها الله وفي بنيانها فان قلت ليس في حديث
الباب ذكر بيان بنيان مكة فلم لم يقتصر على قوله باب فضل مكة قلت لما كان بنيان
الكعبة سببا لبنيان مكة وعمارتها اكتفى به ولكنهم اختلفوا في اول من بنى الكعبة فقيل
اول من بناها آدم عليه السلام [illegible] ذكره ابن اسحق وقيل
اول من بناها شيث عليه السلام وكان قبل ان يبنيها خيمة من ياقوتة حمراء يطوف بها آدم
عليه السلام ويأنس بها لانها انزلت اليه من الجنة وقيل اول من بناها الملائكة وذلك
لانهم لما قالوا اتجعل فيها من يفسد فيها الاية خافوا وطافوا بالعرش سبعا يسترضون
الله تعالى ويتضرعون اليه فامرهم الله ان يبنوا البيت المعمور في السماء السابعة وان
يجعلوا طوافهم له لكونه اهون من طوافهم بالعرش ثم امرهم ان يبنوا في كل سماء بيتا وفي كل ارض بيتا قال
مجاهد هي اربعة عشر بيتا وروي ان الملائكة حين اسست الكعبة انشقت الارض الى
منتهاها وقذفت فيها حجارة امثال الابل فتلك القواعد التي وضع عليها ابراهيم
واسمعيل عليهما السلام البيت فلما جاء الطوفان رفعت واودع الحجر الاسود ابا قبيس وروى
عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء وسعيد بن المسيب ان آدم بناه من خمسة اجبل من حراء
وطور سيناء وطور زيتا وجبل لبنان والجودي وهذا غريب وروى البيهقي في بناء الكعبة في دلائل
النبوة من طريق ابن لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير عن عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعا
بعث الله جبريل عليه السلام الى آدم وحواء عليهما السلام فامرهما ببناء الكعبة فبناه آدم ثم امر بالطواف
به وقيل له انت اول الناس وهذا اول بيت وضع للناس قال ابن كثير انه كما ترى من مفردات ابن لهيعة وهو
ضعيف والاشبه ان يكون هذا موقوفا على عبد الله بن عمرو ويكون من الزاملتين اللتين اصابهما يوم اليرموك
من كلام اهل الكتاب ص وقول الله تعالى واذ جعلنا البيت مثابة للناس وامنا واتخذوا من مقام
ابراهيم مصلى وعهدنا الى ابراهيم واسمعيل ان طهرا بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود واذ قال
ابراهيم رب اجعل هذا بلدا امنا وارزق اهله من الثمرات من امن منهم بالله واليوم الاخر قال ومن كفر
فامتعه قليلا ثم اضطره الى عذاب النار وبئس المصير واذ يرفع ابراهيم القواعد من البيت
واسمعيل ربنا تقبل منا انك انت السميع العليم ربنا واجعلنا مسلمين لك ومن ذريتنا
امة مسلمة لك وارنا مناسكنا وتب علينا انك انت التواب الرحيم ش وقول الله
بالجر عطفا على قوله فضل مكة والتقدير وذكر بيان تفسير قوله تعالى واذ جعلنا الى اخره وهذه
الايات سيقت كلها في رواية كريمة وفي رواية الباقين بعض الاية الاولى وفي رواية ابي ذر كل
الاية الاولى ثم قال الى قوله التواب الرحيم قوله تعالى واذ جعلنا البيت اي واذكر اذ جعلنا
البيت والبيت اسم غالب للكعبة كالنجم للثريا قوله مثابة اي مباءة ومرجعا للحجاج
والعمار يتفرقون عنه ثم يثوبون اليه قال الزجاج اصل مثابة مثوبة نقلت حركة الواو
الى الثاء وقلبت الواو الفا لتحركها في الاصل وانفتاح ما قبلها وقال الزمخشري وقرئ مثابا
وقال ابن جرير وقال بعض نحاة البصرة الحقت الهاء في المثابة لما كثر من يثوب اليه كما يقال
سيارة ونسابة وقال بعض نحاة الكوفة بل المثاب والمثابة بمعنى واحد نظير المقام والمقامة
فالمقام ذكر على قوله لانه اريد به الموضع الذي يقام فيه وانثت المقامة لانه اريد بها البقعة
وانكر هؤلاء ان يكون المثابة كالسيارة والنسابة نظيرة وقالوا انما دخلت الهاء في السيارة
والنسابة تشبيها لها بالداعية والمثابة مفعلة من ثاب القوم الى الموضع اذا رجعوا اليه
فهم يثوبون اليه مثابا ومثابة وثوابا بمعنى جعلنا البيت مرجعا للناس ومعاذا يأتونه
كل عام ويرجعون اليه فلا يقضون منه وطرا ومنه ثاب اليه عقله اذا رجع اليه بعد عزوبه عنه
فان قلت البيت المذكور مثابة مؤنثة والتطابق بين الصفة والموصوف شرط فما وجهه

قلت المثابة دلت ثابت بل هوائها لا درهم من ثوب لا مير والحمد وقد يوصف
به فقال رجل عدل رضى ومعدل رضي وقيل المثابة للمبالغة لكثرة من يثوب اليه مثل علامة ونسابة
وقال ابن ابي حاتم ثنا ابي ثنا عبد الله بن رجاء انا اسرائيل عن مسلم عن مجاهد عن ابن عباس
في قوله مثابة قال يثوبون اليه ثم يرجعون قال وروي عن ابي العالية وسعيد بن جبير في رواية
وعطاء والحسن وعطية والربيع بن انس والضحاك نحو ذلك وقال سعيد بن جبير في رواية اخرى
وعكرمة وقتادة وعطاء الخراساني مثابة للناس اي مجمعا **قوله** وامنا اي موضع امن كقوله
حرما امنا ويتخطف الناس من حولهم فان الجاني يأوي اليه فلا يتعرض له حتى يخرج وقال الضحاك
عن ابن عباس اي امنا للناس وقال الربيع بن انس عن ابي العالية يعني امنا من العدو وان يحمل فيه
السلاح **قوله** واتخذوا قال الزمخشري واتخذوا على ارادة القول اي وقلنا اتخذوا منه موضع
صلاة تصلون فيه وهو على وجه الاختيار والاستحباب دون الوجوب وقرأ نافع وابن عامر
واتخذوا على صيغة الماضي وقرأ الباقون على صيغة الامر واختلف المفسرون في المراد بالمقام
ما هو فقال ابن ابي حاتم ثنا عمر بن شبة النميري ثنا ابو خلف يعني عبد الله بن عيسى ثنا داود
ابن ابي هند عن مجاهد عن ابن عباس قال واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى قال مقام ابراهيم
الحرم كله وعن ابن عباس مقام ابراهيم الحج كله ثم فسره عطاء فقال التعريف وصلاتان بعرفة والمشعر
ومنى ورمي الجمار والطواف بين الصفا والمروة وقال سفيان الثوري عن عبد الله بن مسلم عن
سعيد بن جبير قال الحجر الذي وضعته زوجة ابن ابراهيم اسمعيل عليه السلام تحت قدم
ابراهيم عليه السلام حين غسلت رأسه حكاه القرطبي وضعفه وحكاه الرازي في تفسيره عن
الحسن البصري وقتادة والربيع بن انس وقال ابن ابي حاتم ثنا الحسن بن محمد بن الصباح
ثنا عبد الوهاب بن عطاء عن ابن جريج عن جعفر بن محمد عن ابيه سمع جابرا يحدث عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لما طاف النبي صلى الله عليه وسلم قال له عمر رضي الله عنه هذا مقام
ابينا ابراهيم قال نعم قال افلا نتخذه مصلى فانزل الله عز وجل واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى
وقد كان المقام ملصقا بجدار الكعبة قديما ومكانه معروف اليوم الى جانب الباب مما يلي الحجر
وانما اخره عن جدار الكعبة امير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه وقال عبد الرزاق عن ابن
عن حميد الاعرج عن مجاهد قال اول من اخر المقام الى موضعه الان عمر بن الخطاب **قوله** وعهدنا
الى ابراهيم قال ابو العالية في تفسيره اي امرنا ابراهيم واسمعيل ان طهرا اي بان طهرا بالتطهير من
الاوثان وقيل من جميع النجاسات للطائفين اي لاجل الطائفين الذين يطوفون بالبيت وهم
الغرباء والعاكفين وهم اهل الحرم المقيمون بمكة من اهل مكة وغيرهم **قوله** والركع اهل الصلاة وهو
جمع راكع **قوله** السجود مصدر وفيه حذف اي الركع ذوي السجود **قوله** واذ قال ابراهيم
اي واذكر اذ قال ابراهيم رب اجعل هذا اي الحرم المحترم بلدا امنا وقال الزمخشري اجعل البلد
ذا امن كقوله عيشة راضية او امنا من فيه كقولك ليل نائم وفي خلاصة البيان والبلد يطلق على
كل موضع من الارض عامرا ومسكونا او خاليا والبلد في هذه الاية مكة وقد صارت مكة حرما بسؤال
ابراهيم وقبله كانت حلالا **قلت** فيه قولان احدهما هذا والاخر انها كانت حراما
قبل ذلك بدليل قوله صلى الله عليه وسلم ان هذا البلد حرام يوم خلق الله السموات والارض
قوله وارزق اهله من الثمرات يعني انواع الثمرات فاستجاب الله دعاءه في المسئلتين قال
المفسرون ان الله تعالى بعث جبريل عليه السلام حتى اقتلع الطايف من موضع الاردن
ثم طاف به حول الكعبة فسميت الطايف **قوله** من امن منهم بدل من اهله قال ابو الليث وانما
اشترط هذا الشرط لانه قد سأل الامامة لذريته فلم يستجب له في الظالمين فخشي ابراهيم
ان يكون امر الرزق كذلك فسأل الرزق للمؤمنين خاصة فاخبر الله تعالى انه يرزق الكافر والمؤمن
وان امر الرزق ليس كامر الامامة قال لان الامامة فضل والرزق عدل فان الله تعالى يعطي فضله
من يشاء من كان اهلا لذلك وعدله لجميع الناس لانهم عباده وان كانوا كفارا **قوله** ومن كفر قال
الزمخشري وارزق من كفر فامتعه قليلا ويجوز ان يكون من كفر مبتدا متضمنا معنى الشرط وقوله
فامتعه جواب الشرط اي ومن كفر فانا امتعه وقرئ فامتعه ثم اضطره فالزمه عذاب النار لز
المضطر الذي لا يملك الامتناع مما اضطر اليه وقرأ ابي فنمتعه قليلا ثم نضطره وقرأ يحيى بن

وثاب

وثاب فاضطره بكسر الهمزة وقرأ ابن عباس فامتعه قليلا ثم اضطره على لفظ الامر **قوله**
واذ يرفع اي واذكر اذ يرفع ابراهيم القواعد وهي جمع قاعدة وهي الاساس والاساس
قوله من البيت اي الكعبة قال المفسرون في الاية تقديم وتأخير تقديره واذ
يرفع ابراهيم واسمعيل القواعد من البيت وقال لان ابراهيم كان يبني واسمعيل يعينه والملائكة
ينقلون الحجر من اسمعيل وكانوا ينقلون الحجر من خمسة اجبل طور سينا وطور زيتا والجودي ولبنان
وحرا **قوله** ربنا اي قالا ربنا تقبل منا انك انت السميع العليم بنياننا
وقال جبريل عليه السلام لابراهيم عليه السلام قد اجيبت لك فاسأل شيئا اخر فقال ربنا
واجعلنا مسلمين لك ومن ذريتنا من يخلص لك ويثبت على الاسلام يعني مخلصين لك وثبنا
واجعلنا مثبتين على الاسلام وقيل مطيعين لك ثم قال ومن ذريتنا امة مسلمة لك يعني
اجعل بعض ذريتنا من يخلص لك ويثبت على الاسلام ثم قال وارنا مناسكنا يعني علمنا
امور مناسكنا ذكر الرؤية واراد بها العلم ثم قال وتب علينا يعني تجاوز عنا انك انت
التواب الرحيم يعني المتجاوز الرحيم بعباده **ص** حدثنا عبد الله بن محمد ثنا ابو عاصم قال
اخبرني ابن جريج قال اخبرني عمرو بن دينار قال سمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما
قال لما بنيت الكعبة ذهب النبي صلى الله عليه وسلم وعباس ينقلان الحجارة فقال
العباس للنبي صلى الله عليه وسلم اجعل ازارك على رقبتك فخر الى الارض وطمحت عيناه الى
السماء فقال اري ازاري فشده عليه **ش** مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله لما بنيت
الكعبة **فان قلت** الترجمة بنيان مكة وفي الحديث بنيت الكعبة **قلت**
قد ذكرت في اول الباب ان بنيان الكعبة سبب لبنيان مكة وبين السبب والمسبب ملابسة
فبهذا تتوجه المطابقة **ذكر رجاله** وهم خمسة **الاول** عبد الله بن محمد الجعفي المعروف
بالمسندي **الثاني** ابو عاصم النبيل واسمه الضحاك بن مخلد **الثالث** عبد الملك بن
عبد العزيز بن جريج **الرابع** عمرو بفتح العين بن دينار **الخامس** جابر بن عبد الله الانصاري
ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الافراد
في التحديث عن شيخه وفيه الاخبار بصيغة الافراد في موضعين وفيه السماع وفيه القول
في ثلاثة مواضع وفيه ان شيخه من افراده وانه بخاري وابو عاصم بصري وابن جريج وعمرو مكيان
وفيه ان احدهم مذكور بكنيته والاخر مذكور بنسبته الى جده من غير ذكر اسمه **ذكر تعدد موضعه
ومن اخرجه غيره** اخرجه البخاري ايضا في بنيان الكعبة عن محمود عن عبد الرزاق واخرجه مسلم
في الطهارة عن اسحق بن ابراهيم ومحمد بن حاتم كلاهما عن محمد بن بكر وعن اسحق بن منصور وعن
محمد بن رافع كلاهما عن عبد الرزاق وهذا الحديث من مراسيل جابر لانه لم يدرك هذه القصة ولكن
يحتمل ان يكون سمعها من النبي صلى الله عليه وسلم او ممن حضرها من الصحابة وفي التوضيح ومرسل الصحابي حجة
وقد ذكرناه في اوائل كتاب الصلاة في باب كراهية التعري في الصلاة قال البخاري حدثنا مطر
ابن الفضل عن روح عن زكريا بن اسحق عن عمرو بن دينار قال سمعت جابر بن عبد الله يحدث ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان ينقل معهم الحجارة للكعبة وعليه ازاره الحديث **ذكر معناه قوله**
لما بنيت الكعبة اشتقاق الكعبة من الكعب في كل شيء علا وارتفع فهو كعب ومنه سميت الكعبة
للبيت الحرام لارتفاعه وعلوه وقيل سميت به لتكعيبها اي تربيعها وقال الجوهري الكعبة
البيت الحرام سمي بذلك لتربيعه وعن مقاتل سميت كعبة لانفرادها من البناء وسمي البيت
الحرام لان الله حرمه وعظمه واما مكة فهو اسم بلدة في واد بين جبال غير ذي زرع وقال السهيلي
انما مكة من تمككت العظم اي اجتذبت ما فيه من المخ وتمكك الفصيل ما في ضرع الناقة فكأنها
تجتذب ما في نفسها من البلاد والاقوات التي تأتيها في المواسم وقيل لما كانت في بطن واد
فهي تمكك الماء من جبالها واخاشبها عند نزول المطر وتجتذب اليها السيول وقال
المصنف في مكة البلد الحرام واشتقاقها من مك الصبي ثدي امه يمكه مكا اذا استقصى مصه
وسميت مكة لقلة الماء بها لانهم كانوا يمتكون الماء اي يستخرجونه باستقصاء وقيل سميت مكة
لانها كانت تمك من ظلم فيها اي تهلكه ويقال لها ايضا بكة بالباء الموحدة وقيل بكة اسم موضع
الطواف وقيل بكة مكان البيت ومكة سائر البلد وسميت بكة لان الناس يبك بعضهم بعضا في الطو

مكة

اي يدفع ويبت لانها تبت اعناق الجبابرة اذا الحدوا فيها بظلم وقيل من التباك
وهو الازدحام الاركد قال الراجز

اذا الفصيل اخذته اكه ∘ فخله حتى يبك بكه

الاكة بفتح الهمزة وتشديد الكاف الشدة وقال الفاكهي مكة وبكة شي واحد البابل
من الميم كثيرا ولمكة اسامي منها الناسة بالنون والسين المهملة من النس سميت بذلك لقلة
مائها وفي المنتخب لكراع النساسة وعن ابن الاعرابي النساسة وعند الخطابي الباسة
بالباء الموحدة ويروى الناشة بالنون والشين المعجمة تنش من احدث فيها اي تطرده وتنفيه ومنها
الراس وصلاح وام صبح وام رحم بضم الراء وسكون الحاء وام راحم وام زحم بالزاي من الازدحام
فيها وطيبة وبادر وام القرى والحاطمة والعرش والقادس والمقدسة وسماها رسول
الله صلى الله عليه وسلم في حديث البلد وفي امالي ثعلب عن ابن الاعرابي سال رجل عليا رضي الله
عنه من اهلكم يا امير المومنين فقال علي نحن قوم من كوثى فقالت طايفة اراد كوثى وهي
المدينة التي ولد بها ابراهيم عليه السلام وقالت طايفة اراد بكوثى مكة وذلك ان محلة
بني عبد الدار يقال لها كوثى مشهورة عن العرب فاراد بقوله كوثى انا مكيون من ام
القرى وقد ذكرنا الاختلاف في اول من بناها **قوله** اجعل ازارك على رقبتك وفي صحيح
الاسماعيلي من حديث عبد الرزاق انا ابن جريج اخبرني عمرو بن دينار سمع جابرا لما بنيت قريش
الكعبة ذهب النبي صلى الله عليه وسلم وعباس ينقلان الحجارة فقال العباس للنبي صلى الله عليه وسلم
اجعل ازارك على رقبتك من الحجارة ففعل فخر الى الارض وطمحت قال الاسماعيلي قد جعل عبد الرزاق
وضع الازار على رقبته للعباس **قوله** فخر الى الارض من الخرور وهو الوقوع وفي رواية زكريا بن
اسحق عن عمرو بن دينار الذي مضى في باب كراهية التعري في اوايل كتاب الصلاة فحله فجعله على
منكبيه فسقط مغشيا عليه وفي طبقات ابن سعد من حديث الزهري عن محمد بن جبير بن مطعم
ودخل حديث بعضهم في حديث بعض قالوا لما بنيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينقل معهم الحجارة
يعني للبيت وهو يومئذ ابن خمس وثلاثين سنة وكانوا يضعون ازرهم على عواتقهم ويحملون
الحجارة ففعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فلبط اي سقط من قيام ونودي عورتك فكان
ذلك اول ما نودي فقال له ابو طالب يا ابن اخي اجعل ازارك على راسك فقال له ما اصابني
ما اصابني الا في تعري وقال ابن اسحق وحدثني والدي عمن حدثه عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم انه قال فيما يذكر من حفظ الله تعالى اياه اني لمع غلمان هم اسناني قد جعلنا
ازرنا على اعناقنا لحجارة ننقلها اذ لكمني لاكم لكمة شديدة ثم قال اشدد عليك ازارك وعند
البيهقي من خبر ابي حازم لما سقط ضمه العباس الى نفسه وسأله عن شانه فاخبره انه نودي
من السماء ان اشدد عليك ازارك يا محمد قال وانه لاول ما نودي وروى البيهقي في الدلائل من حديث
سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس قال حدثني ابي العباس بن عبد المطلب قال لما
بنت قريش الكعبة انفردت رجلين رجلين ينقلون الحجارة فكنت انا وابن اخي فجعلنا ناخذ
ازرنا فنضعها على مناكبنا ونجعل عليها الحجارة فاذا دنونا من الناس لبسنا ازرنا
فبينما هو امامي اذ صرع فسعيت وهو شاخص ببصره الى السماء فقلت لابن اخي ما شانك
قال نهيت ان امشي عريانا فكتمته حتى اظهر الله نبوته ورواه ابو نعيم من طريق
النضر ابي عمر عن عكرمة عن ابن عباس وليس فيه العباس قال فكان اول شي راى
من النبوة وقال لصاحب التلويح وكان ابن عباس اراد بقوله اول شي راى رسول الله صلى الله
عليه وسلم من النبوة ان قيل له استتر وهو غلام من المتقدم وروى الطبراني من طريق ابن لهيعة
عن ابي الزبير قال سألت جابرا هل يقوم الرجل عريانا فقال اخبرني النبي صلى الله عليه وسلم انه لما انهدمت
الكعبة نقل كل بطن من قريش وان النبي صلى الله عليه وسلم نقل مع العباس رضي الله عنه فكانوا يضعون
ثيابهم على العواتق يتقوون بها على حمل الحجارة فقال النبي صلى الله عليه وسلم فاعتقلت رجلي
فخررت وسقط ثوبي فقلت للعباس هلم ثوبي فلست اتعرى بعدها الا للغسل وابن لهيعة فيه مقال
وفي رواية ان الملك نزل فشد عليه ازاره **قوله** فطمحت عيناه اي شخصتا وارتفعت
وقال ابن سيدة طمح ببصره يطمح طمحا شخص وقيل رمى به الى الشي ورجل طامح بعيد الطرف وفي رواية

عبد الرزاق عن ابن جريج في اوايل السيرة النبوية ثم اراني **قوله** ازاري ازاري قال ابن
التين ضبط باسكان الراء وكسرها قال والكسر احسن عند بعض اهل اللغة لان معناه العطف
وليس معناه من الرؤية وفي شرح ابن بطال ازاري ازاري اي ذكر عكرمة ومعناه صحيح من جهة
الرواية **قوله** فشده عليه زاد زكريا بن اسحق فما رئي بعد ذلك عريانا ص حدثنا عبد الله بن
مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله ان عبد الله بن محمد بن ابي بكر اخبر عبد الله
ابن عمر عن عايشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لها الم تري ان قومك لما بنوا الكعبة اقتصروا عن قواعد ابراهيم عليه السلام فقلت يا رسول
الله الا تردها على قواعد ابراهيم قال لولا حدثان قومك بالكفر لفعلت فقال عبد الله
لئن كانت عايشة سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ارى رسول الله صلى الله
عليه وسلم ترك استلام الركنين اللذين يليان الحجر الا ان البيت لم يتمم على قواعد ابراهيم
عليه السلام **ش** حديث عايشة هذا رواه من اربعة طرق على ما ياتي فان قلت ما وجه
ايراده في باب فضل مكة والحديث في شان الكعبة قلت قد ذكرنا ان في ذلك الباب بنيان
الكعبة لما كان سببا لبنيانها ذكر هذا الحديث فيه وما كان من فضل الكعبة فمكة داخلة فيه والله تعالى
ذكر فضل مكة في كتابه الكريم في غير موضع من كتابه ومن اعظم فضلها انه عز وجل فرض على عباده
حجها والزمهم قصدها ولم يقبل من احد صلاة الا باستقبالها وهي قبلة اهل دينه احياء وامواتا
ورجاله قد ذكروا والطريق قد ذكروا غير مرة وابن شهاب هو محمد بن مسلم وعبد الله بن محمد بن ابي بكر الصديق
رضي الله عنه **ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه البخاري ايضا في احاديث الانبياء
عليهم السلام عن عبد الله بن يوسف وفي التفسير عن اسمعيل واخرجه مسلم في الحج عن يحيى
ابن يحيى عن مالك به وعن عمرو بن سعيد الايلي وابي الطاهر بن السرح كلاهما عن ابن وهب
واخرجه النسائي فيه وفي العلم وفي التفسير عن محمد بن سلمة والحارث بن مسكين كلاهما عن عبد الرحمن بن
القاسم عن مالك به **ذكر معناه قوله** ان عبد الله بن محمد بن ابي بكر وقع في رواية معمر
ابي بكر بن ابي قحافة **قوله** اخبر عبد الله بن عمر بالنصب على المفعولية والفاعل هو **قوله**
عن عايشة متعلق بقوله اخبر وظاهره ان الكلام يقتضي حضور سالم لذلك فيكون من روايته
عن عبد الله بن محمد **قوله** الم تري اي الم تعرفي **قوله** ان قومك اي قريش **قوله** اقتصروا
عن قواعد ابراهيم عليه السلام والقواعد جمع قاعدة وهي الاساس واصل ذلك ما روي عن عبد
الله بن عمرو قال لما اهبط الله تعالى ادم من الجنة قال اني مهبطك او منزل معك بيتا يطاف
حوله كما يطاف حول عرشي ويصلى عنده كما يصلى عند عرشي فلما كان زمن الطوفان رفع فكانت
الانبياء عليهم السلام يحجونه ولا يعلمون مكانه حتى بوأه الله تعالى لابراهيم عليه السلام واعلمه
مكانه فبناه من خمسة اجبل كما ذكرناه وعن ابن ابي نجيح عن مجاهد وغيره من اهل العلم ان الله
بوأ لابراهيم مكان البيت خرج من الشام ومعه اسمعيل وامه وهو طفل يرضع وحملوا على
البراق ومعه جبريل عليه السلام يدله على مواضع البيت ومواضع الحرم فكان لا يمر بقرية
الا قال بهذه امرت يا جبريل فيقول جبريل امضه حتى قدم به مكة وهي اذ ذاك عضاه سلم
وسمر وبها اناس يقال لهم العماليق خارج مكة وما حولها والبيت يومئذ ربوة حمراء مدرة فقال
ابراهيم لجبريل عليهما السلام اههنا امرت ان اضعهما قال نعم فعمد بهما الى موضع الحجر فانزلهما فيه
وامر هاجر ان تتخذ فيه عريشا ثم رجع ابراهيم عليه السلام الى اهله والقصة طويلة وعرفت
في موضعها ثم انه بدا لابراهيم فقال لاهله اني مطلع تركتي فجاء فوافق اسمعيل من وراء زمزم
يصلح نبلا له فقال يا اسمعيل ان ربك عز وجل امرني ان ابني له بيتا فقال له اطع ربك عز
وجل قال انه قد امرني ان تعينني عليه قال اذا افعل او كما قال فقام معه فجعل ابراهيم
يبني واسمعيل يناوله الحجارة وعن السدي اخذا المعاول لا يدريان اين البيت فبعث الله
ريحا يقال لها الخجوج لها جناحان وراس في صورة حية فكنست لهما ما حول الكعبة عن اساس
البيت الاول واتبعاها بالمعاول يحفران حتى وضعا الاساس فلما بنيا القواعد وبلغا مكان الركن
قال يا اسمعيل اطلب لي حجرا حسنا اضعه هنا قال يا ابة اني لغب قال علي ذلك فانطلق يطلب
حجرا وجاءه جبريل عليه السلام بالحجر الاسود من الهند وكان ياقوتة بيضاء مثل الثغامة وكان

ادم عليه السلام مستطيبه من الجنة فلما جاءه اسمعيل بحجر قال له ابنه من جاءك بهذا فقال من لم يتكل الى نشاطك
منه وفي دلائل البيهقي عن عبد الله بن عمرو قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث الله
عز وجل جبريل عليه السلام الى ادم وحوا عليهما السلام فقال لهما ابنيا لي بيتا فخط لهما جبريل عليه السلام
فجعل ادم يحفر وحوا تنقل حتى اصابه الماء نودي من تحته حسبك يا ادم فلما بناه اوحى الله اليه ان يطوف
به وقيل له انت اول الناس وهذا اول بيت ثم تناسخت القرون حتى حجه نوح عليه السلام
ثم تناسخت القرون حتى رفع ابراهيم القواعد منه وفي كتاب التيجان لما بعث قوم نوح عليه
السلام وهدموا الكعبة قال الله تعالى ذلك انتظار الا ان يحل لكم اذا فار التنور وفي كتاب الازرقي
جعل ابراهيم عليه السلام طول بنا الكعبة في السما تسعة اذرع وطولها في الارض
ثلاثين ذراعا وعرضها في الارض اثنين وعشرين ذراعا وكانت بغير سقف ولما
بنتها قريش جعلوا طولها ثمانية عشر ذراعا ونقصوا من طولها في الارض ستة اذرع
وشبر تركوها في الحجر ولما بناها ابن الزبير جعل طولها في السما عشرين ذراعا ولم يغير الحجاج
طولها حين هدمها ومالوا الى ان عاد لذلك وقيل انه بني في ايام جرهم مرة او مرتين
لان السيل كان قد صدع حائطه وقيل لم يكن بنيانا انما كان اصلاحا لما وهى منه وجدارا
بينه وبين السيل بناه عامر الجادر وعن علي لما بناه ابراهيم عليه السلام مر عليه الدهر فانهدم
فبنته جرهم فمر عليه الدهر فانهدم فبنته قريش ورسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ
شاب وصحح الحاكم اصل هذا الحديث وقال ابن شهاب لما بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم الحلم اجمرت
امراة الكعبة فطارت شرارة من مجمرها في ثياب الكعبة فاحترقت فهدموها فلما اختلفوا في
وضع الركن دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو غلام عليه وشاح نمرة فحكموه فامر بثوب
الحديث وفيه فوضعه هو في مكانه ثم طفق لا يزداد على السن الا رضى حتى دعوه الامين وعند
موسى بن عقبة كان بنيانها قبل البعثة بخمس عشرة سنة وكذا روي عن مجاهد وعروة ومحمد بن جبير
ابن مطعم وغيرهم وقال محمد بن اسحق في السيرة ولما بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسا وثلاثين
سنة اجتمعت قريش لبنيان الكعبة وكانوا يهمون لذلك ليسقفوها ويهابون هدمها وانما كانت
رضما فوق القامة فارادوا رفعها وتسقيفها وذلك ان نفرا سرقوا كنز الكعبة وانما كان
يكون في بئر في جوف الكعبة وكان الذي وجد عنده الكنز دويك مولى لبني مليح بن عمرو
من خزاعة فقطعت قريش يده ويزعم الناس ان الذين سرقوه وضعوه عند دويك وكان
البحر قد رمى بسفينة الى جدة لرجل من تجار الروم فتحطمت فاخذوا خشبها فاعدوه لتسقيفها
وكان بمكة رجل قبطي نجار فتهيأ لهم في انفسهم بعض ما يصلحها وكانت حية تخرج من بئر
الكعبة التي كانت تطرح فيها ما يهدى لها كل يوم تتشرق على جدار الكعبة وكانت مما يهابون وذلك
انه كان لا يدنو منها احد الا احزألت وكشت وفتحت فاها وكانوا يهابونها فبينا هي
يوما تتشرق على جدار الكعبة كما كانت تصنع بعث الله اليها طائرا فاختطفها فذهب بها
فقالت قريش انا لنرجو ان يكون الله قد رضي ما اردنا عندنا عامل رفيق وعندنا الخشب
وقد كفانا الله الحية ثم اجتمعت القبائل من قريش فجمعوا الحجارة لبنائها كل قبيلة على حدة
ثم بنوها حتى بلغ البنيان موضع الركن يعني الحجر الاسود فاختصموا فيه كل قبيلة
تريد ان ترفعه الى موضعه دون الاخرى فاخر الامر الى ان ابا امية بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن
مخزوم وكان عامئذ اسن قريش كلهم فقال يا معشر قريش اجعلوا بينكم فيما تختلفون فيه
اول من يدخل من باب هذا المسجد يقضي بينكم فيه ففعلوا فكان اول داخل رسول الله صلى
الله عليه وسلم فلما راوه قالوا هذا الامين رضينا هذا محمد فلما انتهى اليهم الخبر قال
صلى الله عليه وسلم هلم الي ثوبا فاتي به فاخذ الركن يعني الحجر الاسود فوضعه فيه
بيده ثم قال لتاخذ كل قبيلة بناحية من الثوب ثم ارفعوه جميعا ففعلوا حتى اذا
بلغوا به موضعه وضعه هو بيده صلى الله عليه وسلم **قوله** لولا حدثان قومك
بكسر الحا الحدثان بكسر الحا المهملة وبالثا المثلثة بمعنى الحدوث ومعناه قرب عهدهم
بالكفر وخبر المبتدا محذوف **قوله** لفعلت اي لرددتها على قواعد ابراهيم **قوله**
قال اي عبد الله بالاسناد المذكور ويروى فقال وقال بالفا والواو ويروى قال عبد الله

قوله

قوله ان كانت عائشة ليس هذا للشك على سبيل التضعيف لروايتها والتشكيك
في صدقها لانها كانت صديقة حافظة ضابطة غاية ما يكون بحيث لا يستراب في حديثها
ولكن كثيرا ما يقع في كلام العرب صورة التشكيك والمراد به التقرير واليقين كقوله تعالى وان
ادري لعله فتنة لكم وقل ان ضللت فانما اضل على نفسي **قوله** ما ارى بضم الهمزة اي ما اظن
وهو رواية معمر وزاد في اخر الحديث ولا طاف الناس من وراء الحجر الا لذلك **قوله** استلام الركنين
افتعال من السلام يقال استلم الحجر اذا مسه والمراد لمس الركنين بالقبلة او باليد
قوله يليان الحجر اي يقربان منه الحجر بكسر الحا المهملة وسكون الجيم وهو معروف وعلى
صفة نصف الدائرة وقدرها تسع وثلاثون ذراعا وقالوا ستة اذرع منه محسوب من البيت بلا
خلاف وفي الزايد خلاف **قوله** الا ان البيت اي الكعبة لم تتمم على قواعد ابراهيم التي
رفعها بنو بيداز كان عبد الله بن محمد بن ابي بكر سمع من المتهوري نقله عن عائشة وكانت عائشة
سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك ذلك الى اخره فاخبر
ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم ترك استلامهما ومقتضاه انه فهم تركهما والا فلا يسمى تاركا
في العرف من اداه بشيء فيعتقد لمانع فكان ابن عمر علم ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولم يعلم علته فلما اخبره عبد الله بن محمد عن عائشة بهذا عرف علة ذلك وهو كونهما ليسا على
القواعد بل اخرج منه بعض الحجر ولم يبلغ به ركن البيت الذي من جهة الحجر والركنان اللذان
اليوم من جهة الحجر لا يستلمان كما لا يستلم سائر الجدران تحكم تحقق بالاركان وعن عروة ومعاوية
استلام الكل وانه ليس من البيت شيء مهجورا وذكر عن ابن الزبير ايضا وكذا عن جابر وابن
عباس والحسن والحسين رضي الله عنهم وقال ابو حنيفة لا يستلم الا الركن الاسود خاصة ولا
يستلم اليماني لانه ليس بسنة فان استلمه فلا باس **ص** حدثنا مسدد حدثنا ابو الاحوص حدثنا
الاشعث عن الاسود بن يزيد عن عائشة رضي الله عنها قالت سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الجدر امن البيت هو قال نعم قلت فما لهم لم يدخلوه في البيت قال ان قومك قصرت بهم النفقة
قلت فما شان بابه مرتفعا قال فعل ذلك قومك ليدخلوا من شاؤوا ويمنعوا من شاؤوا ولولا ان قومك
حديث عهدهم بالجاهلية فاخاف ان تنكر قلوبهم ان ادخل الجدر في البيت وان الصق بابه بالارض **ش**
مطابقته للترجمة ان في حديث عائشة رواه عن مسدد عن ابي الاحوص سلام بن سليم الحنفي عن الاشعث
ابن ابي الشعثاء المحاربي عن الاسود بن يزيد واخرجه مسلم ايضا في الحج عن سعيد بن منصور عن
ابي الاحوص وعن ابي بكر بن ابي شيبة وكذا اخرجه ابن ماجه عن ابي بكر بن ابي شيبة **ذكر معناه قوله** عن
الجدر بفتح الجيم وسكون الدال المهملة كذا هو في رواية الاكثرين وفي رواية المستملي الجدار وقال
الخليل الجدر لغة في الجدار وقال الكرماني بضم الجيم ايضا والظاهر انه وهم لان المراد الحجر وفي مسند
الطيالسي عن ابي الاحوص شيخ مسدد فيه الجدر او الحجر بالشك وعند ابي عوانة من طريق شيبان عن
الاشعث الحجر بلا شك **قوله** امن البيت هو الهمزة فيه للاستفهام **قوله** هو اي الجدر **قوله**
قال نعم اي قال صلى الله عليه وسلم نعم الجدر من البيت هذا يدل على ان الحجر كله من البيت وبذلك
كان يفتي عبد الله بن عباس كما رواه عبد الرزاق عن ابيه عن مرثد بن شرحبيل قال سمعت ابن عباس
يقول لو وليت من البيت ما ولي ابن الزبير لادخلت الحجر كله في البيت فلم يطاف به ان لم
يكن من البيت وروى الترمذي قال حدثنا قتيبة حدثنا عبد العزيز بن محمد عن علقمة بن ابي
علقمة عن امه عن عائشة رضي الله عنها قالت كنت احب ان ادخل البيت فاصلي فيه فاخذ رسول
الله صلى الله عليه وسلم بيدي فادخلني الحجر فقال صلي في الحجر ان اردت دخول البيت فانما هو قطعة
من البيت ولكن قومك استقصروه حين بنوا الكعبة فاخرجوه من البيت قال ابو عيسى هذا
حديث حسن صحيح وقال علقمة بن ابي علقمة هو علقمة بن بلال **قلت** اما امه فاسمها مرجانة
ذكرها ابن حبان في الثقات واخرجه ابو داود عن القعنبي ورواه النسائي عن اسحق بن ابراهيم
كلاهما عن عبد العزيز بن محمد وهو الدراوردي وقد رواه ابو داود من رواية سعيد
ابن جبير ان عائشة قالت يا رسول الله كل نسائك دخل الكعبة غيري قال فانطلقي الى
قرابتك شيبة يفتح لك الكعبة فاتته فاتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت والله ما فتح لي
قط في جاهلية ولا اسلام فانه من يخاف فتحها فقال لها ثم قال ان قومك قصرت بهم

المنفعة فقصروا في البنيان وان الحجر من البيت فادخلوه وصلي فيه وقال شيخنا زين الدين
رحمه الله في هذا الحديث ان الحجر كله من البيت وهو ظاهر نص الشافعي في المختصر ومقتضى كلام جماعة
من اصحابه كما قال الرافعي وقال النووي انه الصحيح وعليه نص الشافعي وبه قطع جماعة من
اصحابنا قال وهذا هو الصواب وكذا رجحه ابن الصلاح قبله وقال الرافعي الصحيح انه ليس كله من
البيت بل الذي هو من البيت منه قدر ستة اذرع تتصل بالبيت وبه قال الشيخ ابو محمد
الجويني وابنه امام الحرمين والغزالي والبغوي والدليل عليه ما رواه مسلم في صحيحه من
حديث عايشة قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم لولا ان قومك حديثو عهد بشرك لهدمت
الكعبة والزقتها بالارض وجعلت لها بابين بابا شرقيا وبابا غربيا وزدت فيها ستة
اذرع من الحجر فان قريشا اقتصرتها حين بنت الكعبة وقال ابن الصلاح اضطربت الروايات فيه
ففي رواية في الصحيحين الحجر من البيت وروي ستة اذرع وروي ستة اذرع او نحوها وروي
خمس اذرع وروي قريبا من سبع قال ابن الصلاح واذا اضطربت الروايات تعين الاخذ
باكثرها ليسقط الفرض بيقين وقال بعضهم بعد ان ذكر حديث الترمذي الذي ذكرناه
وبعد ان قال ونحوه لابي داود من طريق صفية بنت شيبة عن عايشة ولابي عوانة من طريق قتادة
عن عروة عن عايشة ولاحمد من طريق سعيد بن جبير عن عايشة فهذه الروايات كلها مطلقة وقد
جاءت روايات اصح منها مقيدة منها لمسلم من طريق ابي قزعة عن الحارث بن عبد الله عن عايشة
في حديث الباب حتى ازيد فيه من الحجر وله من وجه اخر عن الحارث عنها فان بدا لقومك ان يبنوه بعدي
فهلمي لاريك ما تركوا منه فاراها قريبا من سبعة اذرع ثم ذكر الروايات الكثيرة المضطربة فيه
التي ذكرناها عن قريب قال وهذه الروايات كلها تجتمع على انها فوق الستة ودون السبعة انتهى قلت
قوله وقد جاءت روايات اصح منها غير مسلم لان حديث الباب يدل على ان الحجر كله من البيت واصرح
منه حديث الترمذي الذي لفظه ان الحجر من البيت فكل ذلك صحيح وترجيح رواية الحارث
عن عايشة على رواية الاسود بن يزيد عنها بالاصحية لا دليل عليه ثم تكلفه في الجمع بين هذه الروايات
بالكسر والجبر فلا وجه له والصواب ما قاله ابن الصلاح وهو الذي ذكرناه انفا ثم ان ثبت
ان الحجر كله او بعضه من البيت فالاصح صلاة كل مستقبل شيئا منه وهو غير مستقبل لشيء
من الكعبة وذلك لان الاحاديث فيه من الاحاد انما تفيد الظن وقد امرنا باستقبال المسجد الحرام
يقينا على ما هو معروف في التفصيل بين الحاضر والبعيد وهذا هو المذهب عند الحنفية والمالكية
وهو الذي صححه الرافعي والنووي انه لا يصح استقباله لشيء من الحجر في الصلاة مع عدم
استقباله لشيء من الكعبة **قوله** قصرت بهم النفقة بفتح الصاد المشددة اي النفقة
الطيبة التي اخرجوها ويروى قصرت بضم الصاد المخففة وروى ابن اسحق في السيرة عن عبد الله
ابن ابي نجيح انه اخبر عن عبد الله بن صفوان بن امية ان وهب بن عابد بن عمران بن مخزوم
وهو جد جعدة بن هبيرة بن ابي وهب المخزومي قال لقريش لا تدخلوا فيه من كسبكم الا طيبا ولا
تدخلوا فيه مهر بغي ولا بيع ربا ولا مظلمة احد من الناس **قوله** ليدخلوا من شاءوا في
رواية المستملي يدخلوا بغير لام وفي رواية مسلم من طريق شيبان لم كان قومك رفعوا بابها قالت
قلت تعززا ان لا يدخلها الا من ارادوا فكان الرجل اذا هو اراد ان يدخلها يدعونه يرتقي حتى اذا
كاد ان يدخل دفعوه فسقط **قوله** حديث عهدهم بتنوين حديث والعهد مرفوع لانه فاعله
ويروى بالاضافة فحديث المضاف الى عهدهم **قوله** بالجاهلية بالالف واللام في رواية الكشميهني وفي
رواية غيره بجاهلية بدون الالف واللام فان قلت اين جواب لولا قلت محذوف
تقديره لادخلت الجدر في البيت **قوله** فاخاف ان تنكر قلوبهم وفي رواية شيبان عن اشعث
تنفر بالفاء بدل الكاف ونقل ابن بطال عن بعض علمائهم ان النفرة التي خشيها صلى الله عليه
وسلم ان ينسبوه الى الانفراد بالفخر دونهم **قوله** ان ادخل الجدر كلمة ان مصدرية تقديره
اخاف انكار قلوبهم بادخال الجدر في البيت **قوله** وان الصق عطف على ما قبله اي وبالالصق
اي وبالصاق بابه بالارض **ص** حدثنا عبيد بن اسمعيل ثنا ابو اسامة عن هشام عن
ابيه عن عايشة قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا حداثة قومك
بالكفر لنقضت البيت ثم لبنيته على اساس ابراهيم عليه السلام فان قريشا استقصرت

بناه

بناه وجعلت له خلفا قال ابو معاوية ثنا هشام خلفا يعني بابا **ش** هذا طريق ثالث
في حديث عايشة رضي الله عنها رواه عن عبيد بضم العين ابن اسمعيل واسمه في الاصل عبد الله
يكنى ابا محمد الهباري القرشي الكوفي وهو من افراد البخاري وروى عن ابي اسامة حماد بن اسامة
عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عايشة **قوله** عن عايشة كذا رواه مسلم
ايضا من طريق ابي معاوية والنسائي من طريق عبدة بن سليمان وابو عوانة من طريق علي بن مسهر
واحمد عن عبد الله بن نمير كلهم عن هشام وخالفهم القاسم بن معن فرواه عن هشام عن ابيه
عن اخيه عبد الله بن الزبير عن عايشة اخرجه ابو عوانة ورواية الجماعة ارجح فان رواية عروة
عن عايشة لهذا الحديث مشهورة من غير وجه كذا قاله بعضهم قلت لا مانع ان يكون عروة
قد سمع من عايشة بدون واسطة وسمع ايضا عن اخيه عنها بواسطة **قوله** وجعلت بضم التاء
على صيغة المتكلم عطفا على قوله لبنيته وضبطها القابسي بفتح اللام وسكون النون عطفا على
قوله استقصرت **قوله** خلفا بفتح الخاء المعجمة وسكون اللام بعدها فاء اي بابا وضبطه الحربي
في الغريب بكسر الخاء **قوله** قال ابو معاوية هو محمد بن خازم بالخاء المعجمة وبالزاي الضرير
ثنا هشام هو ابن عروة خلفا يعني بابا يعني فسره بالباب وهذا معلق ووصله مسلم قال حدثنا
يحيى بن يحيى قال اخبرنا ابو معاوية عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة قالت قال لي
رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا حداثة عهد قومك بالكفر لنقضت الكعبة ولجعلتها على قواعد ابراهيم
عليه السلام فان قريشا حين بنت البيت استقصرت ولجعلت لها خلفا ورواه النسائي ايضا **ص**
حدثنا بيان بن عمرو ثنا يزيد ثنا جرير بن حازم ثنا يزيد بن رومان عن عروة عن عايشة ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال لها يا عايشة لولا ان قومك حديث عهد بجاهلية لامرت بالبيت
فهدم فادخلت فيه ما اخرج منه والزقته بالارض وجعلت له بابين بابا شرقيا وبابا غربيا
فبلغت به اساس ابراهيم عليه السلام فذلك الذي حمل ابن الزبير رضي الله عنهما على هدمه قال يزيد
وشهدت ابن الزبير حين هدمه وبناه وادخل فيه من الحجر وقد رايت اساس ابراهيم عليه السلام
حجارة كاسنمة الابل قال جرير فقلت له اين موضعه قال اريكه الان فدخلت معه الحجر
فاشار الى مكان فقال ههنا قال جرير فحزرت من الحجر ستة اذرع **ش** هذا طريق رابع في حديث
عايشة رضي الله عنها ذكر رجاله وهم ستة الاول بيان بفتح الباء الموحدة وتخفيف الياء المثناة
اخر الحروف وبعد الالف نون ابن عمرو بالواو وقد مر في باب تعاهد ركعتي الفجر الثاني يزيد من الزيادة
ابن هارون وقد مر في باب التبرز في البيوت **الثالث** جرير بفتح الجيم ابن حازم بالحاء المهملة
والزاي **الرابع** يزيد من الزيادة ابن رومان بضم الراء وسكون الواو وتخفيف الميم وبعد
الالف نون مولى ال الزبير بن العوام **الخامس** عروة بن الزبير **السادس** عايشة ام المؤمنين
ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في اربعة مواضع وفيه العنعنة في موضعين
وفيه ان شيخه من افراده بين البخاري وهو من صغار شيوخه وان يزيد بن هارون
واسطي وان جرير بن حازم بصري وان يزيد بن رومان وعروة مدنيان وفي الحديث اخرجه
النسائي ايضا في الحج عن عبد الرحمن بن محمد بن سلام عن يزيد بن هارون عن جرير بن حازم **قوله**
عن عروة هكذا رواه الحفاظ من اصحاب يزيد بن هارون عنه وكذا عنه احمد بن حنبل واحمد
ابن سنان واحمد بن منيع في مسانيدهم وكذا عند النسائي والزعفراني والاسمعيلي كلهم عن يزيد
ابن هارون وخالفهم الحارث بن ابي اسامة فرواه عن يزيد بن هارون فقال عن عبد الله بن الزبير
بدل عروة بن الزبير وكذا اخرجه الاسمعيلي من طريق ابي الازهر عن وهب بن جرير بن حازم عن ابيه
قال الاسمعيلي ان كان ابو الازهر ضبطه فكان يزيد بن رومان سمعه من الاخوين **ذكر معناه قوله**
حديث عهد بالاضافة عند جميع الرواة قال المطرزي لا يجوز حذف الواو في مثل هذا والصواب
حديثو عهد **قوله** ما اخرج منه في محل النصب لانه مفعول لقوله فادخلت وما اخرج منه
هو المسمى بالحجر **قوله** والزقته اي الصقته بحيث يكون بابها وجه الارض غير مرتفع **قوله**
بابا شرقيا هو مثل الموجود اليوم فيه ثلاث تصرفات على خلاف بنى ابراهيم عليه السلام
قوله فذلك الذي حمل ابن الزبير اي عبد الله بن الزبير على هدمه اي هدم البيت
وزاد وهب في روايته وبنائه **قوله** قال يزيد هو ابن رومان قال الاسناد المذكور

قوله وشهدت ابن الزبير اي قوله كاسنمة الابل هكذا ذكره يزيد بن رومان مختصرا وقد
رواه مسلم من طريق عطاء بن ابي رباح مطولا فقال حدثنا هناد بن السري حدثنا ابن ابي زائدة
قال اخبرنا ابن ابي سليمان عن عطاء قال لما احترق البيت زمن يزيد بن معاوية حين غزاه اهل
الشام فكان من امره ما كان تركه ابن الزبير حتى قدم الناس الموسم يريد ان يجرئهم او يحزبهم
على اهل الشام فلما صدر الناس قال يا ايها الناس اشيروا علي في الكعبة انقضها ثم ابني بناءها
او اصلح ما وهى منها فقال ابن عباس فاني قد فرق لي رأي فيها ارى ان تصلح ما وهى منها وتدع
بيتا اسلم الناس عليه واحجارا اسلم الناس عليها وبعث عليها النبي صلى الله عليه وسلم فقال
ابن الزبير لو كان احدكم احترق بيته ما رضي حتى يجده فكيف بيت ربكم اني مستخير ربي ثلاثا
ثم عازم على امري فلما مضت ثلاث اجمع رأيه على ان ينقضها فتحاماه الناس ان ينزل باول
الناس يصعد فيه امر من السماء حتى صعده رجل فالقى منه حجارة فلما لم يره الناس اصابه
شيء تتابعوا فنقضوه حتى بلغوا به الارض فجعل ابن الزبير اعمدة فستر عليها الستور
حتى ارتفع بناؤه وقال ابن الزبير سمعت عائشة تقول ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لولا ان الناس حديث عهدهم بكفر وليس عندي من النفقة ما يقوى على بنائه لكنت
ادخلت فيه من الحجر خمسة اذرع ولجعلت له بابا يدخل منه الناس وبابا يخرجون منه
قال فانا اليوم اجد ما انفق ولست اخاف الناس قال فزاد فيه خمسة اذرع من الحجر حتى ابدى اسا
نظر الناس اليه فبنى عليه البناء وكان طول الكعبة ثماني عشرة ذراعا فلما زاد فيه استقصره
فزاد في طوله عشرة اذرع وجعل له بابين احدهما يدخل منه والاخر يخرج منه فلما قتل
ابن الزبير كتب الحجاج الى عبد الملك بن مروان يخبره بذلك ويخبره ان ابن الزبير قد وضع
البناء على اس نظر اليه العدول من اهل مكة فكتب اليه عبد الملك انا لسنا من
تلطيخ ابن الزبير في شيء اما ما زاد في طوله فاقره واما ما زاد فيه من الحجر فرده الى بنائه وسد
الباب الذي فتحه فنقضه واعاده الى بنائه **قوله** وبناه اي بنى البيت وقال
ابن سعد لم يبن ابن الزبير الكعبة حتى حج بالناس سنة اربع وستين ثم بناها حين استقبل
سنة خمس وستين وحكي عن الواقدي انه رد ذلك وقال الاثبت انه ابتدأ بناءها بعد رحيل
الحصين بسبعين يوما وقال الازرقي كان ذلك في نصف جمادى الاخرة سنة اربع وستين ويمكن
الجمع بين الروايتين بان يكون ابتداء البناء في ذلك الوقت وامتد امده الى الموسم ليراه اهل الافاق
ليشنع بذلك على بني امية ويؤيده ان في تاريخ المسبحي كان الفراغ من بناء البيت في سنة خمس وستين
وزاد المحب الطبري انه كان في شهر رجب **قلت** الجيش هو جيش الشام من قبل يزيد
ابن معاوية وكان اميرهم الحصين بن نمير وما ادخلوا مكة حتى اتاهم موت يزيد بن
معاوية وولده الا بعد ان افسدوا وهتكوا حرم الله وسفكوا الدماء واوهنوا الكعبة من حجارة المجانيق
قوله وقد رأيت الراوي يزيد بن رومان **قوله** كاسنمة الابل الاسنمة جمع سنام
وفي كتاب مكة للفاكهي من طريق ابي اويس عن يزيد بن رومان فكشفوا له اي لابن الزبير
عن قواعد ابراهيم وهي صخر امثال الخلف من الابل ورأوا بنيانا مربوطا بعضه ببعض
وفي رواية عبد الرزاق من طريق ابن سابط عن زيد انهم كشفوا عن القواعد فاذا الحجر
مثل الخلفة والحجارة مشبكة بعضها ببعض وفي رواية للفاكهي عن عطاء قال كنت في
الامناء الذين جمعوا على حفره فحفروا قامة ونصفا فهجموا على حجارة لها عروق تتصل بزرد عروق
المروة فضربوه فارتجت قواعد البيت فكبر الناس فبنى عليه وفي رواية مرثد عن عبد
عبد الرزاق رحمه الله فكشف عن ربض في الحجر اخذ بعضه ببعض فتركه مكشوفا
ثمانية ايام ليشهدوا عليه فرأيت ذلك الربض مثل خلف الابل وجه حجر ووجه حجر
ووجه حجر ووجه حجران ورأيت الرجل ياخذ العتلة فيضرب بها من ناحية الركن
فيهتز الركن الاخر **قلت** الخلف بفتح الخاء المعجمة وكسر اللام وفي اخره فاء قال الجوهري الخلف
الحامل من النوق وهي الحوامل من النوق الواحدة خلفة **قوله** قال جرير بن حازم ه
المذكور في السند **قوله** فحزرت بتقديم الزاي على الراء اي قدرت ستة اذرع وقد ورد
ذلك مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم كما تقدم في الطريق الثاني في حديث عائشة ه

ص

ص باب فضل الحرم

ش اي هذا باب في بيان فضل الحرم اي حرم مكة وهو ما احاط بها من جوانبها جعل الله حكمه في الحرمة
تشريفا لها وحده من المدينة على ثلاثة اميال دون التنعيم ومن العراق على سبعة ومن الجعرانة
على تسعة وقال الازرقي حد الحرم من طريق المدينة دون التنعيم عند بيوت نفار على ثلاثة
اميال من مكة ومن طريق اليمن طرف اضاة على سبعة اميال من مكة ومن طريق الطائف الى بطن
نمرة على احد عشر ميلا ومن طريق العراق الى ثنية رجل على عشرة اميال ومن طريق الجعرانة في شعب
آل عبد الله بن خالد بن اسيد على خمسة اميال ومن طريق جدة منقطع الاعشاش ومن الطائف
سبعة اميال عند طرف عرفة ومن بطن عرنة احد عشر ميلا وقيل ان الخليل عليه السلام
لما وضع الحجر الاسود في الركن اضاء منه نور وصل الى اماكن الحدود فجاءت الشياطين ه
فوقفت عند الاعلام فبناها الخليل عليه السلام حاجزا رواه مجاهد عن ابن عباس وعنه ان
جبريل عليه السلام ارى ابراهيم عليه السلام موضع انصاب الحرم فنصبها ثم جددها اسمعيل عليه
السلام ثم جددها قصي بن كلاب ثم جددها رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلما ولي عمر رضي الله عنه بعث اربعة من قريش فنصبوا انصاب الحرم وقال ابن الجوزي في المنتظم
واما حدود الحرم فاول من وضعها ابراهيم عليه السلام وكان جبريل يريه ثم لم تجدد حتى كان
قصي فجددها ثم قلعتها قريش في زمان نبينا عليه السلام فجاء جبريل عليه السلام فقال
انهم سيعيدونها فرأى رجال منهم في المنام قائلا يقول لحرم اكرمكم الله به نزعتم انصابه الآن
تختطفكم العرب فاعادوها فقال جبريل عليه السلام قد اعادوها فقال افاصابوا قال
ما وضعوا منها نصبا الا بيد ملك ثم بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح تميم بن
اسد فجددها ثم جددها عمر بن الخطاب رضي الله عنه ثم جددها معاوية رضي الله عنه
ثم جددها عبد الملك بن مروان **فان قلت** ما السبب في بعد بعض الحدود
وقرب بعضها منه **قلت** ان الله عز وجل لما اهبط على آدم عليه السلام بيتا من ياقوتة
اضاء له ما بين المشرق والمغرب فنفرت الجن والشياطين فاقبلوا ينظرون فجاءت ملائكة ه
فوقفوا الى مكان الحرم الى موضع انتهاء نوره وكان آدم عليه السلام يطوف به ويانس به وقيل
الالفاظ التي وقعت هنا تقول تعار بكسر التاء المثناة من فوق وتخفيف العين المهملة ه
وبعدها الف ثم راء وهو جبل من جبال الابواء في بطن الفرع وسكون المهملة على طريق الاخذ
من مكة الى المدينة على بطن نخل وتعار جبل لا ينبت شيئا وقال كثير

اجيبك ما دامت بنجد وشيجة • وما ثبتت ابلى به وتعار

والتنعيم على لفظ المصدر من نعمته تنعيما وهو بين مرو وسرف بينه وبين مكة فرسخان ومن
التنعيم يحرم من اراد العمرة وسمي التنعيم لان الجبل عن يمينه يقال له نعيم والذي
عن يساره يقال له ناعم والوادي نعمان ومر بفتح الميم وتشديد الراء مضاف الى الظهران
بالظاء المعجمة المفتوحة بينه وبين البيت ستة عشر ميلا وسرف بفتح السين المهملة
وكسر الراء وفي اخره فاء وقال البكري بسكون الراء وهو ما على ستة اميال من مكة وهناك
اعرس رسول الله صلى الله عليه وسلم بميمونة مرجعه من مكة حين قضى نسكه وهناك ماتت
ميمونة لانها اعتلت بمكة فقالت اخرجوني من مكة فان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اخبرني اني لا اموت بها فحملوها حتى اتوا بها سرفا الى الشجرة التي بنى بها رسول الله صلى
الله عليه وسلم تحتها موضع القبة فماتت هناك سنة ثمان وثلاثين وهناك عند
قبرها سقاية وروى الزهري ان عمر رضي الله عنه حمى الشرف والربذة هكذا ورد الحديث الشرف
بالالف واللام ذكره البخاري والاضاة بفتح الهمزة والضاد المعجمة قال الجوهري هو الغدير
وقال السهيلي بكسر الهمزة وبين مكة عشرة اميال وقال البكري اضاة بني غفار بالمدينة
قوله ببره كذا **ص** وقوله تعالى انما امرت ان اعبد رب
هذه البلدة الذي حرمها وله كل شيء وامرت ان اكون من المسلمين **ش** وقوله بالجر

عطفا على ما قبله المجرور بالإضافة وجه تعلق هذه الآية بالترجمة من جهة أنه لما خصها من
بين جميع البلاد بإضافة اسمه إليها لأنها أحب بلاده إليه وأكرمها عليه وأعظمها
عنده حيث حرمها لا يسفك فيها دم حرام ولا يظلم فيها أحد ولا يهاج صيدها ولا يختلى خلاها
ولما بين الله تعالى في تلك الآية المبتدأ والمعاد ومقدمات القيامة وأحوالها وصفة أهل
الجنة من الثواب والعقاب وذلك كله مما يتعلق بأصول الدين ذكر هذه الآية وختم
ما قبله بهذه الخاتمة فقال قل يا محمد إنما أمرت أن أعبد رب هذه البلدة أي إنما أمرت أن أخص
رب هذه البلدة بالعبادة ولا أتخذ له شريكا والبلدة مكة وقال الزجاج قرئ
رب هذه البلدة التي حرمها فالتي في موضع خفض من نعت البلدة وفي قراءة الذي
يكون الذي في موضع نصب من نعت رب وإنما ذكرها إشارة تعظيما لها وتقريبا لأعلا
أنها موطن نبيه ومهبط وحيه ووصف ذاته بالتحريم الذي هو خاص وصفها فأجزل
بذلك قسمها في الشرف والعلو ووصفها بأنها محرمة لا ينتهك حرمتها إلا ظالم مضاد
لربه وله كل شيء خلقا وملكا وجعله حول كل شيء تحت ربوبيته وملكوته وأمرت أن
عطف على أمرت الأول يعني أمرت أن أكون من الحنفاء الثابتين على ملة الإسلام ص
وقوله جل ذكره أولم نمكن لهم حرما آمنا يجبى إليه ثمرات كل شيء رزقا من لدنا ولكن أكثرهم
لا يعلمون ش وقوله بالجر عطف على قوله الماضي وتعلق هذه الآية أيضا بالترجمة
من حيث إن الله تعالى وصف الحرم بالأمن ومن على عباده بأن مكن لهم هذا الحرم وذكر
النسائي في التفسير أن الحارث بن عامر بن نوفل قال للنبي صلى الله عليه وسلم إن نتبع الهدى معك
نتخطف من أرضنا فأنزل الله عز وجل ردا عليه أولم نمكن لهم حرما آمنا يجبى إليه الآية معناه
جعلهم الله في بلد أمين وهم منه في أمان في حال كفرهم فكيف لا يكون لهم أمنا بعد أن أسلموا وتابعوا الحق
وقال الطبري في تفسيره نزلت هذه الآية في الحارث بن عثمان بن نوفل بن عبد مناف وذلك أنه قال للنبي
صلى الله عليه وسلم فقال إنا لنعلم أن الذي تقول حق ولكن يمنعنا من اتباعك أن العرب تتخطفنا
من أرضنا لإجماعهم على خلافنا ولا طاقة لنا بهم فأنزل الله عز وجل هذه الآية فما اعتل فقال لهم يقول له
وقالوا إن نتبع الهدى معك نتخطف من أرضنا ثم رد عليهم بقوله أولم نمكن لهم الآية أي أولم نسكنهم
حرما ونجعله مكانا لهم ومعنى آمنا ذا أمن يأمن الناس فيه وذلك أن العرب في الجاهلية كانت
يغير بعضهم على بعض وأهل مكة آمنون في الحرم من السبي والقتل والغارة أي فكيف يخافون إذا
أسلموا وهم في حرم آمن قرأ نافع بالتاء من فوق والباقون بالياء قوله يجبى إليه أي
يجلب ويجمع من النواحي ثمرات كل شيء رزقا من لدنا أي من عندنا ولكن أكثر أهل مكة لا يعلمون أن الله
هو الذي يفعل بهم فيشكرونه ص حدثنا علي بن عبد الله حدثنا جرير بن عبد الحميد عن منصور عن
مجاهد عن طاوس عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة إن هذا البلد
حرمه الله لا يعضد شوكه ولا ينفر صيده ولا يلتقط لقطته إلا من عرفها ش مطابقته
للترجمة في قوله إن هذا البلد حرمه الله وفيه تعظيمه إليه وتعظيمه يدل على فضله واختصاصه
من بين سائر البلاد ورجاله قد ذكروا غير مرة وعلي بن عبد الله هو المعروف بابن المديني البصري
ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره أخرجه البخاري أيضا في الجزية عن علي بن عبد
الله وأخرجه في الحج أيضا عن عثمان بن أبي شيبة وفي الجهاد عن آدم وعن علي بن عبد الله وعن عمرو
ابن علي كلاهما عن يحيى بن سعيد وأخرجه مسلم في الجهاد عن يحيى بن يحيى وفي الحج عن
إسحاق بن إبراهيم وفيهما أيضا عن محمد بن رافع وفي الجهاد أيضا عن أبي بكر وأبي كريب وعن
عبد بن حميد وأخرجه أبو داود فيهما عن عثمان به مقطعا وأخرجه الترمذي في السير عن أحمد
ابن عبدة الضبي وأخرجه النسائي في الحج وفي البيعة عن إسحاق بن منصور وفي الحج عن محمد بن
قدامة ذكر معناه قوله حرمه الله أي جعله حراما ولفظ البخاري في باب غزوة الفتح أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قام يوم فتح مكة فقال إن الله حرم مكة يوم خلق السموات والأرض
فهي حرام بحرام الله إلى يوم القيامة الحديث وقال ابن بطال هذا الحديث قد روي عن ابن عباس من
غير وجه فإن قلت إن قوله عليه السلام إن إبراهيم حرم مكة وأنا أحرم ما بين لابتيها أي المدينة
يعارض هذا الحديث قلت ليس الأمر كذلك لأن معنى قوله إن إبراهيم حرم مكة أعلن

بحرمتها

بحرمتها وعرف الناس بأنها حرام بتحريمه إياها فلما لم يعرف تحريمها إلا في زمانه
على لسانه أضيف إليه وذلك كما في قوله الله يتوفى الأنفس حين موتها فأضاف إليه التوفي وقال
في آية أخرى قل يتوفاكم ملك الموت فأضاف إليه وقال في آية أخرى الذين تتوفاهم الملائكة
فأضاف إليهم وفي الحقيقة المتوفي هو الله فأضاف إلى غيره لأنه ظهر على أيديهم قوله
لا يعضد أي لا يقطع من عضدت الشجر أعضده عضدا مثال ضرب إذا قطعته وفي المحكم
الشجر معضود وعضيد وقال الطبري معنى لا يعضد لا يفسد ويقطع وأصله من عضد
الرجل إذا أصاب عضده بسوء قوله ولا ينفر صيده أي لا يزعج من مكانه وهو تنبيه من
الأعلى إلى الأدنى أي إذا نهى عن التنفير فلأن ينهى عن الإتلاف أولى قوله ولا تلتقط على
صيغة المعلوم ولقطته منصوب به قوله إلا من عرفها أي إلا من عرف أنها لقطة
فيلتقطها ليردها إلى صاحبها ولا يتملكها ذكر ما يستفاد منه فيه أن مكة حرام
فلا يجوز لأحد أن يدخلها إلا بإحرام وهو قول عطاء بن أبي رباح والليث بن سعد والثوري
وأبي حنيفة وأصحابه ومالك في رواية وهي قوله الصحيح والشافعي في المشهور عنه
وأحمد وأبي ثور وقال الزهري والحسن البصري والشافعي في قول ومالك في رواية وداود
ابن علي وأصحابه من الظاهرية لا بأس بدخول الحرم بغير إحرام وإليه ذهب البخاري أيضا
قال المعيب من واستدلوا بما رواه مسلم من حديث جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل يوم فتح مكة
وعليه عمامة سوداء وبما رواه البخاري من حديث أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة
وعلى رأسه المغفر الحديث وأجيب عن هذا بأن دخوله صلى الله عليه وسلم مكة
كان وهي حلال له ساعتئذ فلذلك دخلها وهو غير محرم وأنه كان خاصا للنبي صلى الله
عليه وسلم ثم عادت حراما إلى يوم القيامة فلا يجوز لأحد دخولها بغير إحرام وفيه أنه لا يجوز
قطع شوكه ولا قطع شجره وقال ابن المنذر أجمع العلماء على تحريم قطع شجر الحرم
وقال الإمام اختلف الناس في قطع شجر الحرم هل فيه جزاء أم لا فعند مالك لا جزاء فيه
وعند أبي حنيفة والشافعي فيه الجزاء وجزاؤه عند الشافعي في الدوحة بقرة وما دونها
شاة وعند أبي حنيفة يؤخذ منه قيمة ذلك ويشترى به هدي فإن لم يبلغ ثمنه ذلك تصدق
به بنصف صاع لكل مسكين وقال الشافعي في الخشب وما أشبهه قيمته بالغة ما بلغت والحرم
والحلال في ذلك سواء وأجمع كل من يحفظ عنه العلم على إباحة أخذ كل ما ينبته الحرم من البقول
والزروع والرياحين وغيرها واختلفوا في أخذ السواك من شجر الحرم فعن مجاهد وعطاء وعمرو
ابن دينار أنهم رخصوا في ذلك وحكى أبو ثور ذلك عن الشافعي وكان عطاء يرخص في أخذ ورق
السنا يستمشي به ولا ينزع من أصله ورخص فيه عمرو بن دينار وفيه أنه لا يجوز رفع
لقطتها إلا لمنشد قال القاضي عياض حكم اللقطة في سائر البلاد واحد وعند الشافعي أن
لقطة مكة لا تحل لغيرها من البلاد وإنما لا تحل إلا لمن يعرفها ومذهب الحنفية كمذهب
مالك لعموم قوله صلى الله عليه وسلم اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة من غير
تفصيل

ص باب توريث دور مكة وبيعها وشرائها وأن الناس في مسجد الحرام سواء خاصة

ش أي هذا باب في بيان حكم توريث دور مكة وبيعها وشرائها وإنما لم يبين الحكم بالجواز
أو بعدمه لمكان الاختلاف فيه وقال بعضهم أشار بهذه الترجمة إلى تضعيف حديث علقمة بن نضلة
قال توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر رضي الله عنهما وما تدعى رباع
مكة إلا السوائب من احتاج سكن قلت ليت شعري ما وجه هذه الإشارة والإشارة
لا تكون إلا للحاضر وذكر هذا الحديث الطحاوي من طريقين برجال ثقات ولكنه منقطع
لأن علقمة بن نضلة ليس بصحابي ولفظ الطحاوي في أحد الطريقين عن علقمة بن نضلة قال
كانت الدور على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم ما تباع
ولا تكرى ولا تدعى إلا السوائب من احتاج سكن ومن استغنى أسكن وأخرجه البيهقي أيضا
ولفظه عن علقمة بن نضلة الكناني قال كانت بيوت مكة تدعى السوائب لم تبع رباعها

في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أبي بكر ولا عمر من احتاج سكن ومن استغنى أسكن
قوله السوائب جمع سائبة وأصلها من تسييب الدواب وهو إرسالها تذهب
وتجيء كيف شاءت وأراد بها ههنا كانت سائبة لكل أحد من شاء أن يسكنها فإذا استغنى
عنها أسكن غيرها فلا بيع ولا إجارة والرباع جمع ربع وهو المنزل قال الجوهري الربع
الدار بعينها حيث كانت وجمعها رباع وربوع وأرباع وأربع والربع المحلة أيضا وربعه
الطحاوي أيضا من حديث مجاهد عن عبد الله بن عمرو أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل بيع
بيوت مكة ولا إجارتها ورواه البيهقي أيضا ثم قال الطحاوي فذهب قوم إلى هذه الآثار
فقالوا لا يجوز بيع أرض مكة ولا إجارتها وممن قال بهذا القول أبو حنيفة ومحمد والثوري
قلت أراد بالقوم هؤلاء عطاء بن أبي رباح ومجاهدا ومالكا وإسحاق وأبا عبيد
ثم قال وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا لا بأس ببيع أرضها وإجارتها وجعلوها في ذلك كسائر
البلدان وممن ذهب إلى هذا القول أبو يوسف قلت أراد بالآخرين طاوسا وعمرو
ابن دينار والشافعي وأحمد وابن المنذر رحمهم الله واحتج هؤلاء بحديث الباب على ما يأتي
قوله وأن الناس عطف على قوله في دور مكة والتقدير وفي بيان أن الناس في المسجد
الحرام سواء خصوصا وقال الكرماني أي في نفس المسجد لا في سائر المواضع من مكة قلت
هذا استدلال منه إلى ترجيح مذهبه والمراد من المسجد الحرام الحرم كله وورد ذلك عن ابن عباس
وعطاء ومجاهد أخرجه ابن أبي حاتم وغيره عنهم وكذا روي عن ابن عمر أن الحرم كله مسجد وورد
في المسجد الحرام بالألف واللام في المسجد قوله خاصة فيه المسجد الحرام وقد قلنا أن المسجد
الحرام كله حرم ص لقوله تعالى إن الذين كفروا ويصدون عن سبيل الله والمسجد الحرام
الذي جعلناه للناس سواء العاكف فيه والباد ومن يرد فيه بإلحاد بظلم نذقه من عذاب أليم
ش هذا تعليل لقوله وأن الناس في المسجد الحرام سواء قوله إن الذين كفروا يعني أهل
مكة قوله ويصدون عن سبيل الله يعني يصرفون الناس عن دين الإسلام وقال الزمخشري
المقصود منهم مستمر دأبهم الناس أي الذين يقع عليهم اسم الناس من غير فرق بين حاضر وباد
وبين تانئ وطارئ ومكي وآفاقي وقد استشهد به أصحاب أبي حنيفة قائلين بأن المراد من
المسجد الحرام مكة على امتناع بيع دور مكة وإجارتها وقال أبو الليث السمرقندي في تفسيره وهذه
الآية مدنية وذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم لما خرج من المدينة منعهم المشركون عن المسجد
الحرام ثم وصف المسجد فقال الذي جعلناه للناس سواء المؤمنين جميعا ثم قال العاكف فيه
والبادي يعني سواء المقيم في الحرم ومن دخل مكة من غير أهلها وقيل المقيم والغريب سواء
وقرأ عاصم في رواية حفص سواء بالنصب بمعنى جعلناه سواء وقرأ الباقون بالضم سواء على
معنى الابتداء وقال الزمخشري وجه النصب أنه ثاني مفعولي جعلناه أي جعلناه مستويا
العاكف فيه والبادي وفي القراءة بالرفع الجملة مفعول ثان قوله ومن يرد فيه بإلحاد
الباء فيه صلة وأصله ومن يرد فيه إلحادا كما في قوله تنبت بالدهن وقال الزمخشري
ومفعول يرد متروك ليتناول كل متناول كأنه قال ومن يرد فيه مرادا ما عادلا عن
القصد ظالما وقرئ يرد بفتح الياء من الورود ومعناه من أتى فيه بإلحاد ظالما
الإلحاد العدول عن القصد وقيل الإلحاد في الحرم منع الناس عن عمارته وعن سعيد بن
جبير الإلحاد الاحتكار وقيل الظلم وقال ابن عباس نزلت الآية في عبد الله بن أنيس بن خطل
القرشي وذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث رجلين أحدهما مهاجري والآخر أنصاري
فافتخرا في الأنساب فغضب عبد الله بن أنيس فقتل الأنصاري ثم ارتد عن الإسلام وهرب إلى مكة
فأمر النبي صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة بقتله فقتل قوله بإلحاد بظلم حالان مترادفتان
وعن الحسن ومن يرد إلحاده بظلم أراد إلحادا فيه فأضافه على الاتساع في الظرف كمكر الليل
ومعناه من أراد أن يلحد فيه ظالما وخبر إن محذوف لدلالة جواب الشرط عليه تقديره إن الذين
كفروا ويصدون عن المسجد الحرام نذيقهم من عذاب أليم وكل من ارتكب فيه ذنبا فهو كذلك
البادي الطارئ معكوفا محبوسا هذا تفسير من البخاري بالمعنى ومعنى الطارئ المسافر
كما أن معنى العاكف المقيم وقال الكرماني قوله معكوفا إشارة إلى ما في قوله تعالى والهدي

معكوفا

معكوفا أن يبلغ محله قلت ليست هذه الكلمة في الآية المذكورة فلا مناسبة
لذكرها ههنا ولكن يمكن أن يقال إنما ذكر المعكوف لكون العاكف مذكورا ههنا وفيه
ما فيه ص حدثنا أصبغ قال حدثني ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن علي بن حسين عن عمرو
ابن عثمان عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما أنه قال يا رسول الله أين تنزل في دارك بمكة فقال
وهل ترك عقيل من رباع أو دور وكان عقيل ورث أبا طالب هو وطالب ولم يرثه جعفر
ولا علي رضي الله عنهما شيئا لأنهما كانا مسلمين وكان عقيل وطالب كافرين فكان عمر
ابن الخطاب رضي الله عنه يقول لا يرث المؤمن الكافر قال ابن شهاب وكانوا يتأولون قول الله
تعالى إن الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله والذين آووا
ونصروا أولئك بعضهم أولياء بعض الآية ش مطابقته للترجمة في قوله وهل ترك لنا عقيل
من رباع أو دور وكان عقيل ورث أبا طالب إلى قوله قال ابن شهاب رحمه الله ذكر رجاله
وهم سبعة الأول أصبغ بفتح الهمزة وسكون الصاد المهملة وفتح الباء الموحدة وفي آخره غين
معجمة ابن الفرج أبو عبد الله الثاني عبد الله بن وهب الثالث يونس بن يزيد الرابع
محمد بن مسلم بن شهاب الزهري الخامس علي بن الحسين المشهور بزين العابدين السادس
عمرو بن عثمان بن عفان أمير المؤمنين السابع أسامة بن زيد بن حارثة حب رسول
الله صلى الله عليه وسلم ومولاه ذكر لطائف إسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع
والإخبار بصيغة الإفراد في موضع وفيه العنعنة في خمسة مواضع وفيه القول في موضع
وفيه أن شيخه من أفراده وأنه وابن وهب مصريان وأن يونس أيلي والبقية مدنيون ذكر
تعدد موضعه ومن أخرجه غيره أخرجه البخاري أيضا في الجهاد عن محمود عن عبد الرزاق وفي
المغازي عن سليمان بن عبد الرحمن وأخرجه مسلم في الحج عن أبي الطاهر وحرملة بن يحيى كلاهما عن ابن
وهب به وعن محمد بن مهران وابن أبي عمر وعبد بن حميد وعن محمد بن حاتم وأخرجه أبو داود
فيه عن أحمد بن حنبل به وأخرجه النسائي فيه عن محمد بن رافع وعن إسحاق بن منصور وعن يونس بن
عبد الأعلى وأخرجه ابن ماجه فيه عن محمد بن يحيى عن عبد الرزاق وفي الفرائض عن أبي الطاهر بن السرح به
ذكر معناه قوله أين تنزل في دارك قال بعضهم حذفت أداة الاستفهام من قوله في دارك قلت
هذا كلام من لا يمس العربية ولا استنباط المعاني من الألفاظ وقوله أين كلمة الاستفهام فلم
يبق وجه لتقدير حرف الاستفهام وما وجه قوله حذفت أداة الاستفهام من قوله في دارك
فالاستفهام من النزول في الدار لا من نفس الدار فافهم وفي رواية للبخاري سيأتي في المغازي أين تنزل
غدا قوله وهل ترك عقيل وفي رواية مسلم وغيره وهل ترك لنا قوله من رباع جمع ربع
وقد ذكرناه عن قريب قوله أو دور ولعله للتأكيد إذا اعتبر الربع بالدار أو هو شك من الراوي
قوله وكان عقيل إلى آخره مدرج من بعض الرواة ولعله من أسامة كذا قاله الكرماني وعقيل
بفتح العين المهملة قوله هو أي عقيل قوله وطالب أي ورث طالب مع عقيل
أباهما أبا طالب واسم أبي طالب عبد مناف وكني بابنه طالب قوله ولم يرثه جعفر
وهو المشهور بالطيار ذي الجناحين وطالب أسن من عقيل وهو من جعفر وهو من علي والتفاوت
بين كل واحد واحد والآخر عشر سنين وهو من النوادر قوله كافرين نصب على أنه خبر كان وكانا
كلاهما كافرين عند وفاة أبيهما لأن عقيلا أسلم بعد ذلك عند الحديبية قيل لما كان
أبو طالب الأكبر لبني عبد المطلب احتوى على أملاكه وحازها وحده على عادة الجاهلية من تقديم
الأسن فتسلط عقيل أيضا بعد هجرة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الداودي وباع
عقيل ما كان للنبي صلى الله عليه وسلم ولمن هاجر من بني عبد المطلب كما كانوا يفعلون بدور من
هاجر من المؤمنين وإنما أمضى رسول الله صلى الله عليه وسلم تصرفات عقيل كرما وجودا
وإما استمالة لعقيل وإما تصحيحا لتصرفات الجاهلية كما أنه يصحح أنكحة الكفار وقالوا
فقد طالب ببدر فباع عقيل الدار كلها وقيل فلم تزل الدار بيده وبيد ولد عقيل إلى
أن باعوها لمحمد بن يوسف أخي الحجاج ابن يوسف بمائة ألف دينار وكان علي بن الحسين رضي الله
عنهما يقول من أجل ذلك تركنا نصيبنا من الشعب أي حصة جدهم علي من أبيه أبي طالب
قوله فكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول لا يرث المؤمن الكافر هو موقوف على عمر

رضي الله عنه وقد ثبت مرفوعا بهذا الإسناد وهو عند البخاري في المغازي من طريق محمد
ابن أبي حفصة ومعمر عن الزهري وأخرجه مفردا في المغازي من طريق ابن جريج عنه وفي
رواية الإسماعيلي فمن أجل ذلك كان عمر رضي الله عنه يقول **قوله** قال ابن شهاب هو
محمد بن مسلم بن شهاب الزهري هو المذكور في إسناد الحديث **قوله** وكانوا يتأولون قول الله عز وجل
كانوا يفسرون الولاية في هذه الآية بولاية الميراث قوله تعالى إن الذين آمنوا أي صدقوا بتوحيد
الله تعالى وبمحمد والقرآن وهاجروا من مكة إلى المدينة وجاهدوا العدو بأموالهم
وأنفسهم في سبيل الله أي في طاعة الله وابتغاء رضى الله تعالى ثم ذكر الأنصار فقال
والذين آووا ونصروا المهاجرين يعني أنزلوهم وأسكنوهم في ديارهم ونصروا رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالسيف أولئك بعضهم أولياء بعض يعني في الميراث في الولاية
قوله الآية يعني الآية بتمامها أو اقرأ الآية بتمامها والذين آمنوا ولم يهاجروا ما لكم
من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا وإن استنصروكم في الدين فعليكم النصر إلا على قوم بينكم
وبينهم ميثاق والله بما تعملون بصير **قوله** ولم يهاجروا يعني إلى المدينة ما لكم من
ولايتهم من شيء حتى يهاجروا إلى المدينة فقالوا يا رسول الله هل نعينهم إذا استعانوا بنا يعني
الذين آمنوا ولم يهاجروا فنزل وإن استنصروكم في الدين يعني وإن استعانوا بكم على
المشركين فانصروهم فعليكم النصر على من قاتلهم إلا على قوم بينكم وبينهم ميثاق أي
عهد يعني إلا أن يستنصروكم على قوم بينكم وبينهم عهد وميثاق فلا تنصروهم عليهم وأصلحوا
بينهم والله بما تعملون بصير في العون والنصرة وروى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة
قال لما كان المسلمون يتوارثون بالنصرة والمواخاة التي آخى بينهم النبي صلى الله عليه وسلم وكانوا
يتوارثون بالإسلام وبالهجرة وكان الرجل يسلم ولا يهاجر فلا يرث أخاه فنسخ ذلك بقوله
تعالى وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض **ذكر ما يستفاد منه** قال الخطابي احتج بهذا
الحديث الشافعي على جواز بيع دور مكة بأنه صلى الله عليه وسلم أجاز بيع عقيل الدور التي
ورثها وكان عقيل وطالب ورثا أباهما لأنهما إذ ذاك كانا كافرين فورثاه ثم أسلم عقيل وباعها
قال الخطابي وعندي أن تلك الدور إن كانت قائمة على ملك عقيل لم ينزلها رسول الله صلى
الله عليه وسلم لأنها دور هجروها لله تعالى وقال القرطبي ظاهره أن الإضافة إضافة أنها كانت ملكه يدل
عليه قوله وهل ترك لنا عقيل من رباع فأضافها إليه نفسه وظاهرها الملك ويحتمل أن
عقيلا أخذها وتصرف فيها كما فعل أبو سفيان بدور المهاجرين **قلت** … يعارض هذا
الحديث حديث عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل بيع
بيوت مكة ولا إجارتها رواه الطحاوي والبيهقي أيضا ولفظه مكة مناخ لا تباع
رباعها ولا تؤاجر بيوتها **قلت** الأصل في باب المعارضة المساواة وحديث عبد
الله بن عمرو أيضا وحديث أسامة … وحديث عبد الله بن عمرو إسماعيل بن إبراهيم
ابن المهاجر ضعفه يحيى والنسائي وعن يحيى مرة لا شيء فحينئذ يسقط حديث عبد الله بن
عمرو وليس بينهما المساواة فلا يلتفت إليه بل يكشف وجه ذلك من طريق النظر فوجدنا أن
ما تعلق به حديث أسامة أولى وأصوب من حديث عبد الله لأنا رأينا أن المسجد الحرام
وغيره من المساجد وجميع المواضع التي لا تدخل في ملك أحد لا يجوز لأحد أن يبني فيها بناء أو يحجر موضعا
منها ألا ترى أن موضعا لو وقف بعرفة لا يجوز أن يبني فيها بناء وكذلك منى لا يجوز لأحد أن يبني
فيها دارا لحديث عائشة قالت قلت يا رسول الله ألا نتخذ لك بمنى بيتا تستظل به
فقال لا يا عائشة إنها مناخ لمن سبق أخرجه الترمذي وابن ماجه وأحمد والطحاوي ووجدنا
مكة على خلاف ذلك لأنه قد أجيز فيها البناء وقد قال صلى الله عليه وسلم يوم دخل مكة
من دخل دار أبي سفيان فهو آمن فهذا يدل على أن مكة مما يبنى فيها الدور ولما يغلق عليها
الأبواب فإذا كان كذلك تكون صفتها صفة المواضع التي تجري عليها الأملاك ويقع فيها
المواريث فحينئذ يجوز بيع الدور التي فيها ويجوز إجارتها وقال ابن قدامة أضاف النبي
صلى الله عليه وسلم الدار إلى أبي سفيان إضافة ملك بقوله من دخل دار أبي
سفيان فهو آمن ولأن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانت لهم دور بمكة دار أبي بكر رضي الله عنه

وللزبير وحكيم بن حزام وغيرهم مما يكثر تعداده منهم من بيع ومنهم من بقي في يد أعقابهم
إلى اليوم وإن عمر رضي الله عنه اشترى من صفوان بن أمية دارا بأربعة آلاف درهم واشترى
معاوية من حكيم بن حزام دارين بمكة إحداهما بستين ألف درهم والأخرى بأربعين ألف درهم
وهذه قصص اشتهرت فلم تنكر فصارت إجماعا ولأنها أرض حية لم يرد عليها صدقة محرمة
فجاز بيعها كسائر الأرض وقال الطحاوي فإن احتج محتج في ذلك بقوله تعالى إن الذين كفروا
ويصدون عن سبيل الله والمسجد الحرام الذي جعلناه للناس سواء العاكف فيه والبادي قيل
له قد روي في تأويل هذا عن المتقدمين ما حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال ثنا أبو عاصم عن
عبد الله بن مسلم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال سواء العاكف فيه والبادي قال
خلق الله فيه سواء فثبت بذلك أنه إنما قصد بذلك إلى البيت أو إلى المسجد الحرام
لا إلى سائر مكة فإذا كان كذلك لا يستوي الناس في غير المسجد الحرام لأن بعضهم يكون حلالا
وبعضهم يكون سكانا فالمالك يجوز له بيع ملكه وإجارته … وقد روي مثل هذا
عن ابن عباس أيضا قال كانوا يرون الحرم كله مسجدا سواء العاكف فيه والبادي وروى
الثوري عن منصور عن مجاهد قال قال عمر رضي الله عنه يا أهل مكة لا تتخذوا لدوركم أبوابا
لينزل البادي حيث شاء وروى عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن عمر نهى أهل مكة أن يغلقوا أبواب
دورهم دون الحاج وروى ابن أبي نجيح عن عبد الله بن عمرو قال من أكل كراء بيوت أهل مكة فإنما يأكل نارا
في بطنه **وفيه من الفوائد** أن فيه دليلا على بقاء دور مكة لأربابها وفيه دليل على
أن المسلم لا يرث الكافر وفيه اختلاف … عن معاوية ومعاذ والحسن البصري
وإبراهيم النخعي وإسحاق أن المسلم يرث الكافر وأجمعوا على أن الكافر لا يرث المسلم

ص باب نزول النبي صلى الله عليه وسلم مكة

ش أي هذا باب في بيان نزول النبي صلى الله عليه وسلم في مكة ومراده بيان موضع نزوله
صلى الله عليه وسلم **ص** حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري قال حدثني
أبو سلمة أن أبا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أراد قدوم مكة
منزلنا غدا إن شاء الله تعالى بخيف بني كنانة حيث تقاسموا على الكفر **ش** مطابقته للترجمة
في قوله منزلنا غدا إلى آخره ورجاله قد ذكروا غير مرة وأبو اليمان الحكم بن نافع وشعيب بن أبي
حمزة والزهري محمد بن مسلم وأخرجه البخاري أيضا في المغازي عن عبد العزيز بن عبد الله وفي
المغازي عن موسى بن إسماعيل **قوله** حين أراد قدوم مكة يعني حين رجوعه من منى وتوجهه إلى
البيت **قوله** منزلنا مرفوع على الابتداء وغدا نصب على الظرف وإن شاء الله كلام
معترض بين المبتدأ وخبره ذكره للتبرك والامتثال لقوله تعالى ولا تقولن لشيء إني فاعل
ذلك وهو قوله بخيف بني كنانة أي بخيف وهو بفتح الخاء المعجمة وسكون الياء آخر
الحروف وفي آخره فاء وهو ما انحدر من الجبل وارتفع عن المسيل وكنانة بكسر الكاف وتخفيف النون
الأولى **قوله** حيث تقاسموا أي تحالفوا على الكفر قال النووي معنى تقاسمهم على الكفر
تحالفهم على إخراج النبي صلى الله عليه وسلم وبني هاشم والمطلب من مكة إلى هذا الشعب وهو
خيف بني كنانة وكتبوا بينهم الصحيفة المشهورة فيها أنواع من الباطل فأرسل الله
عليها الأرضة فأكلت ما فيها من الكفر وتركت ما فيها من ذكر الله تعالى فأخبر جبريل النبي
صلى الله عليه وسلم بذلك فأخبر به عمه أبا طالب فأخبرهم عن النبي صلى الله عليه وسلم
فوجدوه كما قال والقصة مشهورة نوضحها بأكثر من ذلك عن قريب إن شاء الله تعالى **ص**
حدثنا الحميدي حدثنا الوليد حدثنا الأوزاعي قال حدثني الزهري عن أبي سلمة عن
أبي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من الغد يوم النحر وهو بمنى نحن نازلون
غدا بخيف بني كنانة حيث تقاسموا على الكفر يعني بذلك المحصب وذلك أن قريشا وكنانة
تحالفت على بني هاشم وبني عبد المطلب أو بني المطلب أن لا يناكحوهم ولا يبايعوهم
حتى يسلموا إليهم النبي صلى الله عليه وسلم **ش** هذا طريق آخر في حديث أبي هريرة رواه عن

عن عبد الله بن الزبير الحميدي المكي عن الوليد بن مسلم القرشي الاموي الدمشقي عن عبد الرحمن
ابن عمرو الاوزاعي عن محمد بن مسلم الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة **قوله**
من الغد اي صبيحة الغد ويجوز فيه ضم اللام وهو اول النهار وقال الجوهري الغدوة بضم الغين ما بين الصبح
وطلوع الشمس **قوله** يوم النحر نصب على الظرف وقال من غداة يوم النحر **قوله** وهو
بمنى جملة اسمية وقعت حالا **قوله** نحن نازلون غدا مقول لقوله قال النبي صلى الله عليه وسلم
قوله يعني ذلك المحصب كذا هو في رواية المستملي وفي رواية غيره يعني بذلك المحصب وقال
الكرماني فان قلت النزول في المحصب هو في اليوم الثالث عشر من ذي الحجة لا في اليوم الثاني
من العيد الذي هو الغد حقيقة قلت يجوز عن الزمان المستقبل القريب بلفظ الغد
كما يجوز بالامس عن الماضي **قوله** وذلك ان قريشا وكنانة عطف كنانة على قريش مع
ان قريشا هم ولد النضر بن كنانة فيكون من باب التعميم بعد التخصيص ويحتمل ان يريد
بكنانة غير قريش فقريش قسيم له لا قسم منه تيكلم بعقب القسم غيره ذلك واما للتعبير بهم
فقريش ولد النضر بن كنانة واما كنانة فاعقب من غير النضر فلهذا وقعت المغايرة
قوله او بني المطلب كذا وقع عنده بالشك ووقع عند البيهقي من طريق اخرى عن
الوليد وبني المطلب من غير شك وقال الداودي قوله عبد المطلب وهم **قوله** تحالفت
كان القياس ان يقال تحالفوا ولكن افرده بصيغة المفرد المؤنث باعتبار الجماعة **قوله**
ان لا يناكحوهم يعني لا يقع بينهم عقد نكاح بان لا تتزوج قريش وكنانة امراة من بني هاشم
وبني المطلب ولا يزوجوا امراة منهم اياهم وكذلك المعنى في قوله ولا يبايعوهم بان لا يبيعوا
لهم ولا يشتروا منهم وفي رواية محمد بن مصعب عن الاوزاعي عند احمد ان لا يناكحوهم ولا يخالطوهم
وفي رواية الاسمعيلي ولا يكون بينهم وبينهم شيء وهذا اعم **قوله** حتى يسلموا اليهم النبي وكانت
هذه الصحيفة فيما ذكر في الطبقات لما بلغ قريشا فعل النجاشي بجعفر واصحابه واكرامه اياهم كبر
ذلك عليهم جدا وغضبوا واجمعوا على قتل سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وكتبوا كتابا
على بني هاشم ان لا يناكحوهم ولا يبايعوهم ولا يخالطوهم وكان الذي كتب الصحيفة منصور بن
عكرمة العبدري فشلت يده وفي الانساب للزبير بن ابي بكر اسمه بغيض بن عامر بن هاشم بن عبد
مناف بن عبد الدار وقال الكلبي هو منصور بن عامر بن هاشم اخو عكرمة بن عامر بن
هاشم تفرد كذا في الطبقات وعلقوا الصحيفة في الكعبة جوف الكعبة وقال بعضهم بل كانت عند ام
الجلاس بنت مخربة الحنظلية خالة ابي جهل وحصروا بني هاشم في شعب ابي طالب ليلة هلال المحرم
سنة سبع من حين النبوة وانحاز بنو المطلب بن عبد مناف الى ابي طالب في شعبه وخرج ابو لهب الى قريش
فظاهرهم على بني هاشم وبني المطلب وقطعوا عنهم الميرة والمادة فكانوا لا يخرجون الا من
موسم الى موسم حتى بلغهم الجهد فاقاموا فيه ثلاث سنين ثم اطلع الله رسوله صلى الله عليه وسلم
على امر صحيفتهم وان الارضة اكلت ما كان فيها من جور وظلم وبقي ما كان فيها من ذكر الله عز وجل وفي
لفظ فذكر ذلك النبي صلى الله عليه وسلم لابي طالب فقال ابو طالب للكفار من قريش ان ابن اخي اخبرني
ولم يكذبني قط ان الله تعالى قد سلط على صحيفتكم الارضة فلحست ما كان فيها من جور
وظلم وبقي فيها كل ما ذكر به الله تعالى فان كان ابن اخي صادقا نزعتم عن سوء رايكم وان كان كاذبا
دفعته اليكم فقتلتموه او استحييتموه قالوا قد انصفتنا فارسلوا فاذا هي كما قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم فسقط في ايديهم ونكسوا على رؤوسهم فقال ابو طالب علام نحبس ونحصر وقد بان
الامر فتلاوم رجال من قريش على ما صنعوا ببني هاشم منهم مطعم بن عدي وعدي بن
قيس وزمعة بن الاسود بن البختري بن هاشم وزهير بن ابي امية ولبسوا السلاح ثم خرجوا الى بني
هاشم وبني المطلب فامروهم بالخروج الى مساكنهم ففعلوا فلما رات قريش ذلك سقط في ايديهم
وعرفوا ان لن يسلموهم وكان خروجهم من الشعب في السنة العاشرة **ص** وقال سلامة
عن عقيل ويحيى بن الضحاك عن الاوزاعي اخبرني ابن شهاب وقالا بني هاشم وبني
المطلب قال ابو عبد الله بني المطلب اشبه **ش** سلامة هو ابن روح بفتح الراء
الايلي يروي عن عمه عقيل بضم العين بن خالد الايلي وهذا التعليق وصله ابن
خزيمة في صحيحه من طريقه **قوله** ويحيى عن الضحاك كذا وقع في رواية ابي ذر وذكره بلفظ

عن الضحاك والصحيح ويحيى بن الضحاك وهو يحيى بن عبد الله بن الضحاك البابلتي بباءين موحدتين
الثانية مضمومة وبعدها اللام المضمومة وبعدها تاء مثناة من فوق مشددة نسبة
الى بابلت قال ابن السمعاني وظني انها موضع بالجزيرة وقال الرشاطي موضع بالري ونسبه
بعضهم الى جده وليس له رواية في البخاري الا في هذا الموضع وهو يروي عن عبد الرحمن بن عمرو
الاوزاعي قال يحيى بن معين يحيى بن عبد الله بن الضحاك البابلتي والله لم يسمع من الاوزاعي
شيئا وذكر الهيثم بن خلف الدوري ان امه كانت تحت الاوزاعي فاذا كان كذلك فلا يبعد سماعه
منه لانه في حجره وقال عنبسة بن خالد لم يكن لسلامة بن روح من الشيوخ من سمع بن عقيل
بن خالد وتعليق يحيى عن الضحاك وصله ابو عوانة في صحيحه والخطيب في المدرج **قوله**
وقالا اي سلامة ويحيى اي روايتهما عن شيخيهما عن ابن شهاب هو بني المطلب وفي لفظ
عبد بخلاف رواية الوليد فانها مترددة بين المطلب وعبد المطلب **قوله** قال ابو
عبد الله اي البخاري نفسه بني المطلب اشبه بالصواب يعني بحذف لفظة عبد لان عبد المطلب ابن
هاشم ولفظها هاشم بن عبد مناف والمطلب هو اخو هاشم وهما ابنا عبد مناف ٥
فالمقصود انهم تحالفوا على بني عبد مناف

ص

باب قول الله عز وجل واذ قال ابراهيم رب اجعل هذا البلد امنا واجنبني وبني ان نعبد الاصنام رب انهن اضللن

كثيرا من الناس فمن تبعني فانه مني ومن عصاني فانك انت الغفور الرحيم رب اني اسكنت
من ذريتي بواد غير ذي زرع عند بيتك المحرم ربنا ليقيموا الصلاة فاجعل افئدة من
الناس تهوي اليهم وارزقهم من الثمرات لعلهم يشكرون **ش** اي هذا باب في ذكر قول الله عز
وجل واذ قال ابراهيم الى اخره انما لم يذكر البخاري في هذه الترجمة حديثا فقال بعضهم كانه اشار
الى حديث ابن عباس في قصة اسكان ابراهيم عليه السلام هاجر وابنها مكان مكة وقال الكرماني
لعل غرضه منه الاشعار بانه لم يجد حديثا بشرطه مناسبا لها او ترجم الابواب واراد ان يلحق
بكل باب ما يتعلق به فلم يساعده الزمان بالحاق حديث بهذا الباب وهكذا حكم كل ترجمة هي مثلها قلت
الوجه الاول من الوجهين اللذين ذكرهما الكرماني بعيد وابعد منه ما ذكره بعضهم لان الاشارة
لا تكون الا لحاضر فالذي يطلع على هذه الترجمة كيف يقول ان هذا اشارة الى حديث ابن عباس وهو لم يطلع
عليه ولا عرفه والاقرب من هذا الوجه الثاني من الذي قاله الكرماني فافهم **قوله** واذ قال
ابراهيم اي واذكر اذ قال ابراهيم هذا البلد اي مكة امنا من القتل والغارة وقيل امنا من
الجذام والبرص واجنبني وبني اي احفظني وبني ان نعبد الاصنام وذلك ان ابراهيم عليه السلام لما
فرغ من بناء البيت سال ربه ان يجعل البلد امنا وخاف على بنيه لانه راى قوما يعبدون الاصنام والاوثان
فسال ان يجنبهم عن عبادتها **قوله** ان نعبد اي بان نعبد اي عبادة الاوثان لان ان مصدرية
قوله رب اي يا رب انهن اي الاصنام اضللن كثيرا من الناس من حيث انها كانت سببا لضلالهم
فنسب الضلال اليهن وان لم يكن لهن عمل في الحقيقة وقيل كان الاضلال لهن لان الشيطان كان يدخل
في جوف الاصنام ويتكلم قلت هذا ايضا ليس منهن في الحقيقة **قوله** فمن تبعني يعني من امتي
فانه مني اي على ديني وسنتي فهو من امتي ومن عصاني فلم يطعني ولم يوحدك فانك غفور رحيم
ان تاب او توفقه حتى يسلم **قوله** ربنا اني اسكنت من ذريتي اي انزلت بعض ذريتي وهو
اسمعيل عليه السلام بواد غير ذي زرع وهو مكة وهو قوله عند بيتك المحرم يعني الذي يحرم عنده
التعرض له والاصطياد وان يدخل فيه احد بغير احرام **قوله** ربنا ليقيموا الصلاة
يعني وفقهم ليقيموها وانما ذكر الصلاة لانها اولى العبادات وافضلها **قوله** فاجعل
افئدة من الناس اي قلوبا وهو جمع فؤاد تهوي اليهم يعني تشتاق اليهم وتسرع اليهم وقال سعيد
بن جبير لو قال افئدة الناس يعني بغير من لحجت اليهود والنصارى والمجوس ولكنه
خص **قوله** وارزقهم من الثمرات يعني من الثمرات التي تكون في بلاد الريف حتى يجيئهم الناس

قوله لعلهم يشكرون اي لكي يشكروا نعمة ربهم

ص باب قول الله تعالى جعل الله الكعبة البيت الحرام

قياما للناس والشهر الحرام والهدي والقلائد ذلك لتعلموا ان الله يعلم ما في السموات وما في الارض وان الله بكل شيء عليم ش اي هذا باب في ذكر قول الله تعالى جعل الله الى اخره ووقع في شرح ابن بطال باب قوله ضم لباب السابق له هذا وجعلهما واحدا فقال بعد قوله لعلهم يشكرون وقول الله جعل الله الكعبة البيت الحرام قال بعضهم كانه يشير الى ان المراد بقوله قياما اي قواما وانها ما دامت موجودة فالدين قائم قلت السر في هذا والتحقيق انه جعل هذه الاية الكريمة ترجمة واشار بها الى امرين الاول اشار فيه الى ان قوام امور الناس وانتعاش امر دينهم ودنياهم بالكعبة المشرفة يدل عليه قوله قياما للناس فاذا زالت الكعبة على يد ذي السويقتين تختل امورهم فلذلك اورد حديث ابي هريرة فيه ه مناسبة لهذا تنفع به المطابقة بين الحديث والترجمة والثاني اشار فيه الى تعظيم الكعبة وتوقيرها يدل عليه قوله البيت الحرام حيث وصفها بالحرمة فاورد حديث عائشة رضي الله عنها فيه مناسبة لهذا فتقع فيه المطابقة بين الحديث والترجمة وذلك في قوله وكان يوما تستر فيه الكعبة والثالث اشار فيه الى ان الكعبة لا ينقطع الزوار عنها ولهذا تحج بعد خروج ياجوج وماجوج الذي يكون فيه من الفتن والشدائد ما لا يوصف فلذلك اورد حديث ابي سعيد الخدري فيه مناسبة لهذا وهو قوله ليحجن البيت ه وليعتمرن بعد خروج ياجوج وماجوج ويدل على هذا الوجه ايضا قوله قياما فتقع فيه المطابقة بين الحديث والترجمة قوله البيت الحرام نصب على انه عطف بيان على جهة المدح لا على التوضيح كما تجيء الصفة كذلك قاله الزمخشري قوله قياما اي عمادا للناس في امر دينهم ودنياهم ونهوضا الى اغراضهم ومقاصدهم في معاشهم ومعادهم لما يتم لهم من امر حجهم وعمرتهم وتجارتهم وانواع منافعهم وروي عن عطاء بن ابي رباح لو تركوه عاما واحدا لم ينظروا ولم يؤخروا وقرا ابن عامر قيما على انه مصدر على فعل كالشبع وقرا الباقون قياما بالالف قواما وبقاء لمعنى قيام معالم الحق وقال ابن عباس قياما لدينهم ومعالم لحجهم وقال سعيد بن جبير صلاحا لدينهم قوله والشهر الحرام وهو الشهر الذي يؤدى فيه الحج وهو ذو الحجة لان لاختصاصه من بين الاشهر باقامة موسم الحج فيه شانا عرفه الله وقيل عني به جنس الاشهر الحرم قوله والهدي وهو ما يهدى به والقلائد يعني المقلدات او ذوات القلائد والمعنى جعل الله الشهر الحرام والهدي والقلائد امنا للناس لانهم كانوا اذا توجهوا الى مكة وقلدوا الهدي امنوا من العدو لان الحرب كانت قائمة بين العرب الا في الاشهر الحرم فمن لقوه على هذه الحالة لم يتعرضوا له قوله ذلك اشارة الى جعل الكعبة قياما للناس والى ما ذكر من حفظ حرمة الاحرام بترك الصيد وغيره قوله وان الله بكل شيء عليم من المبرة والعلانية ص حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان حدثنا زياد بن سعد عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يخرب الكعبة ذو السويقتين من الحبشة ش مطابقته للترجمة تذكرناها انفا ورجاله ستة علي بن عبد الله المعروف بابن المديني وسفيان بن عيينة وزياد بكسر الزاي وتخفيف الياء اخر الحروف بن سعد بن عبد الرحمن يكنى ابا عبد الرحمن الخراساني من اهل بلخ يقال انه من العرب سكن مكة وانتقل منها الى اليمن يسكن في قرية اسمها عك وما ت بها يروي عن محمد بن مسلم الزهري والحديث اخرجه مسلم في الفتن عن ابي بكر بن ابي شيبة وابن ابي عمر واخرجه النسائي في الحج وفي التفسير عن قتيبة بن سعيد ذكر معناه قوله يخرب الكعبة فعل ومفعول وذو السويقتين فاعله وهو تثنية سويقة والسويقة تصغير الساق والحق بها الهاء في التصغير لان الساق مؤنثة والتصغير للتحقير والاشارة الى الدقة لان في سيقان الحبشة دقة وحموشة والتحقير يخرب الكعبة مع فيعفه من الطايفة قوله من الحبشة كلمة من بيانية اي من هذا الجنس من بني ادم قالوا الحبش جنس

السودان وهم الحبش والحبشان والحبشة ليس بصحيح في القياس لانه لا واحد له على مثال فاعل فيكون مكسرا على فعلة والحبوش جماعة الحبش قال العجاج

كان صيران المها الخلاط • والرمل احبوش من الانباط

وقيل هي الجماعة انما كانوا الاثنام اذا اجتمعوا اسودوا وفي الصحاح الحبش والحبشة جنس من السودان وقال ابن دريد فاما قولهم الحبشة فعلى غير قياس وقد قالوا حبشان ايضا وقال ادري كيف هو وقال انكارهم لفظ الحبشة على هذا الوزن لا وجه له لانه ورد في لفظ الفصيح بل افصح الناس وقال الرشاطي هم من ولد كوش بن حام وهم اكثر ملوك السودان وجميع ممالك السودان يعطون الطاعة للحبشي وقال ابو حنيفة الدينوري كان اولاد حام سبعة اخوة كاولاد سام السند والهند والزنج والقبط والحبش والنوبة وكنعان فاخذوا ما بين الجنوب والدبور والصبا وروى سفيان بن عيينة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا خير في الحبش ان جاعوا سرقوا وان شبعوا زنوا وان فيهم حسنتين اطعام الطعام والباس يوم الباس وقال ابن هشام في التيجان لما تبرجرت لسان الحبشة على لسانه بخلف من اولاد الحبش بن كوش بن حام بن نوح عليه السلام ه ثم تولدت من هذا اللسان السن استخرجت منه وهذا هو الاصل وجاء في تخريب الكعبة احاديث منها حديث ابن عباس وعائشة بوب عليها البخاري بقوله باب هدم الكعبة على ما سياتي ان شاء الله تعالى ومنها ما رواه ابو داود الطيالسي بسند صحيح يبايع لرجل بين الركن والمقام ولن يستحل هذا البيت الا اهله فاذا استحلوه فلا تسال عن هلكة العرب ثم تجيء الحبشة فيخربونه خرابا لا يعمر بعده وهم الذين يستخرجون كنزه وذكر الحليمي ان ذلك يكون في زمن عيسى عليه السلام وان الصريخ ياتيه بان ذا السويقتين قد سار الى البيت يهدمه فيبعث اليه عيسى عليه السلام طائفة بين الثمان الى التسع ومنها ما رواه ابو نعيم بسنده فيه حمول كاني انظر الى اصلع افدع افحج على ظهر الكعبة يهدمها بالكرزنة ومنها ما رواه ابو داود من حديث عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم اتركوا الحبشة ما تركوكم فانه لا يستخرج كنز الكعبة الا ذو السويقتين من الحبشة ويسلبها حليها ويجردها من كسوتها ومنها ما رواه احمد من حديث ابن عمرو رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرب الكعبة ذو السويقتين من الحبشة ويسلبها حليها ويجردها من كسوتها وكاني انظر اليه اصيلع افيدع يضرب عليها بمسحاته ومعوله ومنها ما رواه ابن الجوزي من حديث حذيفة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكر حديثا فيه طول وفيه وخراب مكة من الحبشة على يد حبشي افحج الساقين ازرق العينين افطس الانف ه كبير البطن معه اصحابه ينقضونها حجرا حجرا ويتناولونها حتى يرموا بها يعني الكعبة الى البحر وخراب المدينة من الجوع وخراب اليمن من الجراد وفي كتاب العرب لابن التعلبي عن علي رضي الله عنه استكثروا من الطواف بهذا البيت قبل ان يحال بينكم وبينه فكاني برجل من الحبشة اصلع او اصمع حمش الساقين قاعد عليها وهي تهدم واخرجه الحاكم مرفوعا وفيه اصمع اقرع بيده معول وهو يهدمها حجرا حجرا وذكر الغزالي في مناسكه لا تغرب الشمس من يوم الا ويطوف بهذا البيت رجل من الابدال ولا يطلع الفجر من ليلة الا طاف به احد من الاوتاد واذا انقطع ذلك كان سبب رفعه من الارض فيصبح الناس وقد رفعت الكعبة ليس فيها اثر وهذا اذا اتى عليها سبع سنين لم يحجها احد ثم يرفع القران المعظم ثم يرجع الناس الى الاشعار والاغاني واخبار الجاهلية ثم يخرج الدجال وينزل عيسى بن مريم عليهما السلام وفي كتاب الفتن لنعيم بن حماد حدثنا بقية عن صفوان عن شريح عن كعب تخرج الحبشة خرجة ينتهون فيها الى البيت ثم يفزع اليهم اهل الشام فيجدونهم قد افترشوا الارض فيقتلونهم في اودية بني علي وهي قريبة من المدينة حتى ان الحبشي يباع بالشملة قال صفوان وحدثني ابو اليمان عن كعب قال يخربون البيت وليأخذن المقام فيدركون على ذلك فيقتلهم الله تعالى وفيه ويخرجون بعد ياجوج وعن عبد الله بن عمرو وتخرج الحبشة بعد نزول عيسى عليه السلام فيبعث عيسى طليعة فيهزمون وفي رواية يهدم مرتين ويرفع الحجر حتى يرد في المرة الثالثة وفي رواية ويرفع في الثانية وفي رواية ويستخرجون كنز فرعون بمونين من الفسطاط ويقتلون بوسيم وفي لفظ فياتون

في بناء الكعبة لقريش عليهم سبعين وسبعين وقال القرطبي وقيل ان خرابه يكون بعد رفع القرآن من
الصدور والمصاحف وذلك بعد موت عيسى عليه السلام وهو الصحيح فان قلت قال
الله تعالى حرما آمنا وهو يعارض ما ذكرتم من تخريبها قلت قال النووي لا يلزم من قوله حرما
آمنا ان يكون ذلك دائما في كل الاوقات بل اذا حصلت له حرمة وامن في وقت ما صدق
عليه هذا اللفظ وصح المعنى ولا يعارضه ارتفاع ذلك المعنى في وقت آخر فان قلت
قال صلى الله عليه وسلم ان الله احل لي مكة ساعة من نهار ثم عادت حرمتها الى
يوم القيامة قلت الحكم بالحرمة والامن لم يرتفع الى يوم القيامة اما وقوع الخوف فيها
وترك حرمتها فقد وجد من ذلك في ايام يزيد وغيره من ذلك كثير وقال عياض حرمت
آمنا الى قرب القيامة وخراب الدنيا ويتسلط عليه عند خرابه ذو السويقتين وقال ابن الجوزي ان قيل
ما السر في حراسة الكعبة من الفيل ولم تحرس في الاسلام مما صنع بها الحجاج والقرامطة
وذو السويقتين فالجواب ان حبس الفيل كان من اعلام النبوة لسيدنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم ودلائل رسالته لتأكد الحجة عليهم بالادلة التي شوهدت بالبصر
قبل الادلة التي ترى بالبصائر وكان حكم الحبس دلالة على وجود الناصر **ص** حدثنا
يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة ح وحدثني محمد بن مقاتل
قال اخبرني عبد الله هو ابن المبارك قال اخبرنا محمد بن ابي حفصة عن الزهري عن عروة
عن عائشة قالت كانوا يصومون عاشوراء قبل ان يفرض رمضان وكان يوما تستر فيه
الكعبة فلما فرض الله رمضان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شاء ان يصومه فليصمه
ومن شاء ان يتركه فليتركه **ش** قد مر وجه المطابقة بين الحديث والترجمة ووجه آخر
وهو ان المشركين كانوا يعظمون الكعبة قديما بالستور والكسوة ويقومون لها بخدمتها
المسلمون وبين الله تعالى في الآية المذكورة انه جعل الكعبة بيتا حراما ومن حرمتها تعظيمها
تعظمها المسلمون ومن جملة تعظيمهم اياها انهم كانوا يكسونها في كل سنة يوم عاشوراء الذي
هو من الايام المعظمة فمن هذه الحيثية حصلت المطابقة بين الآية التي هي الترجمة وبين الحديث
ذكر رجاله وهم تسعة **الاول** يحيى بن بكير بضم الباء الموحدة ابو زكريا المخزومي
الثاني الليث بن سعد **الثالث** عقيل بضم العين ابن خالد **الرابع** محمد بن مسلم بن شهاب
الزهري **الخامس** عروة بن الزبير بن العوام **السادس** محمد بن مقاتل بضم الميم على وزن اسم
الفاعل من المقاتلة ابو الحسن المجاور بمكة **السابع** عبد الله بن المبارك **الثامن** محمد
ابن ابي حفصة واسمه ميسرة ضد الميمنة **التاسع** ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها
ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الافراد في موضع
وفيه العنعنة في سبعة مواضع وفيه القول في موضعين وفيه ان شيخه يحيى والليث مصريان
وان عقيلا ايلي وابن شهاب وعروة مدنيان وان شيخه محمد بن مقاتل من افراده وانه وابن
المبارك مروزيان وان محمد بن ابي حفصة بصري وفيه انه رواه من طريقين وقال
الاسماعيلي جمع البخاري بين عقيل وابن ابي حفصة في المتن وليس في رواية عقيل ذكر
الستر ثم ساقه من طريق عقيل وهو كما قال وعادة البخاري التجوز في مثل هذا وقد
اراد من حديث عقيل التصريح بسماع ابن شهاب من عروة **قلت** ليس كما ذكره فانه
لم يأت به نعم هو عند الاسماعيلي وابي نعيم وكذا الحاكم من طريق ابن ابي حفصة بتصريح بسماع
الزهري له من عروة **ذكر معناه قوله** كانوا اي المسلمون يصومون يوم عاشوراء وهو اليوم
العاشر من محرم وكان فرضا فلما نزل فرض رمضان نسخ صوم يوم عاشوراء وهو ممدود غير منصرف
وقال ابو علي القالي في كتاب الممدود والمقصور عاشوراء على وزن فاعولاء ولا نعلم من هذا
المثال غيره **قوله** وكان اي كان يوم عاشوراء يوما تستر فيه الكعبة وكانت تكسى في كل سنة
مرة يوم عاشوراء ثم ان معاوية كان يكسوها مرتين ثم المأمون كان يكسوها ثلاث مرات الديباج
الاحمر يوم التروية والقباطي يوم هلال رجب والديباج الابيض يوم سبع وعشرين من رمضان
وذكر محمد بن اسحق ان اول من كساها تبع اسعد ابو كرب وهو تبع الآخر ابن كلكيكرب بن زيد وتبع الاول
ابن عمرو وساق نسبه الى يعرب بن قحطان ثم قال وكان من احد اصحاب وقال بعضهم انه توجه

الى مكة حتى اذا كان بين عسفان وامج اتاه نفر من هذيل بن مدركة فقالوا الا ندلك على بيت
مال داثر فيه اللؤلؤ والزبرجد وانما اراد الهذليون هلاكه لما عرفوا هلاك من اراده من الملوك فقال
لحبرين كانا معه فقالا انما ارادوا هلاكك فان قدمت اليه فاصنع عنده ما يصنع اهله
حلق وتطوف وتنحر ففعل ما قالا فاقام بمكة ستة ايام ينحر للناس ويطعمهم واري في المنام ان يكسو
البيت فكساه الخصف ثم اري ان يكسوه احسن من ذلك فكساه المعافر ثم اري ان يكسوه احسن
من ذلك فكساه الملاء والوصايل فكان تبع فيما يزعمون اول من كسى البيت وذكر ابن
قتيبة ان تبعا هذا كان قبل الاسلام بتسعمائة سنة وفي معجم الطبراني من حديث ابن
لهيعة حدثنا ابو زرعة عمرو سمعت سهل بن سعد رفعه لا تسبوا تبعا فانه قد اسلم وفي [illegible]
في انساب حمير كان تبع بن ابي كرب الزبور وذكر ابن ابي شيبة في تاريخه اول من كساها عدنان بن اد
وزعم الزبير ان اول من كساها الديباج عبد الله بن الزبير وذكر الماوردي ان اول من كساها
الديباج خالد بن جعفر بن كلاب اخذ لطيمة تحمل البز ووجد فيها انماطا فعلقها على
الكعبة وذكر الجاحظ ان اول من حلاها عبد الله بن الزبير وفي كتاب ابن اسحق اول من حلاها عبد
المطلب بن هشام بما وجد في حفرها بالغزالين اللذين وجدهما من ذهب فيها وعن ليث بن ابي سليم
قال كانت كسوة الكعبة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الانطاع والمسوح وقال
ابن جبير كساها المهدي القباطي والخز والديباج وطلا جدرانها بالمسك والعنبر
من اسفلها الى اعلاها وقال ابن بطال قال ابن جريج زعم بعض علمائنا ان اول من كساها
اسمعيل عليه السلام وحكى البلاذري ان اول من كساها الانطاع عدنان بن اد وروى الواقدي عن
ابراهيم بن ابي ربيعة قال كسي البيت في الجاهلية الانطاع ثم كساه رسول الله صلى الله عليه
وسلم الثياب اليمانية ثم كساه عمر وعثمان القباطي ثم كساه الحجاج الديباج وقال ابن اسحق
بلغني ان البيت لم يكس في عهد ابي بكر وعمر يعني لم يجدد له كسوة وقال عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرت ان عمر
رضي الله عنه كان يكسوها القباطي واخبرني غير واحد ان النبي صلى الله عليه وسلم كساها القباطي
والحبرات وابو بكر وعمر وعثمان واول من كساها الديباج عبد الملك بن مروان وان من ادرك ذلك
من الفقهاء قالوا اصاب ما نعلم لها من كسوة اوفق منه وروى ابو عروبة في الاوائل عن الحسن قال
اول من لبس الكعبة القباطي النبي صلى الله عليه وسلم وروى الدارقطني في المؤتلف ان اول من كسى
الكعبة الديباج نتيلة بنت جناب والدة العباس بن عبد المطلب كانت اضلت العباس
صغيرا فنذرت ان وجدته ان تكسو الكعبة الديباج وذكر الزبير بن بكار انها اضلت ضرارا
ابنها فرده عليها رجل من جذام فكست الكعبة ثيابا بيضا وهذا محمول على تعدد القصة وكسيت
في ايام الفاطميين الديباج الابيض وكساها السلطان محمود بن سبكتكين ديباجا اصفر
وكساها الناصر العباسي ديباجا اخضر ثم كساها ديباجا اسود فاستمر الى الآن
ولم تزل الملوك يتداولون كسوتها الى ان وقف عليها الصالح اسمعيل بن الناصر في سنة نيف
وخمسين وسبعمائة قرية بضواحي القاهرة ولم تزل تكسى من هذا الوقف **ص** حدثنا احمد
حدثنا ابي حدثنا ابراهيم عن الحجاج بن الحجاج عن قتادة عن عبد الله بن ابي عتبة عن ابي سعيد
الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليحجن البيت وليعتمرن بعد خروج
يأجوج ومأجوج **ش** قد مر وجه المطابقة في اول الباب **ذكر رجاله** وهم سبعة **الاول**
احمد بن ابي عمرو واسمه حفص بن عبد الله بن راشد ابو علي السلمي مات سنة ستين ومائتين **الثاني**
ابوه حفص بن عبد الله قاضي نيسابور **الثالث** ابراهيم بن طهمان ابو سعيد **الرابع** الحجاج بن الحجاج
الباهلي البصري الاحول **الخامس** قتادة بن دعامة **السادس** عبد الله بن ابي عتبة بضم العين
المهملة وسكون التاء المثناة من فوق وفتح الباء الموحدة مولى انس بن مالك **السابع**
ابو سعيد الخدري سعد بن مالك **ذكر لطائف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة
مواضع وفيه العنعنة في خمسة مواضع وفيه ان شيخه من افراده وانه ذكر في بعض النسخ مجردا
وفي بعضها احمد بن حفص وانه واباه نيسابوريان وان ابراهيم هروي ثم سكن نيسابور
ثم سكن مكة مات سنة ستين ومائة وان الحجاج وقتادة وعبد الله بصريون وهذا الحديث من افراده
قوله ليحجن بضم الياء وفتح الحاء والجيم على صيغة المجهول مؤكدا بالنون الثقيلة وكذلك

قوله ليعتمرن **قوله** يأجوج ومأجوج اسمان أعجميان بدليل منع الصرف وقرئ في القرآن بهمز
وقيل يأجوج من الترك ومأجوج من الجيل وهم أمم لا يعلم عددهم على صنفين طوال مفرطو الطول
وقصار مفرطو القصر **ص** تابعه أبان وعمران عن قتادة **ش** أي تابع عبد الله بن أبي عتبة
أبان بن يزيد العطار عن قتادة وكذلك تابعه عمران القطان عن قتادة ومتابعتهما على
لفظ المتن أما متابعة أبان فوصلها الإمام أحمد عن عفان وسويد بن عمرو الكلبي وعبد
الصمد بن عبد الوارث ثلاثتهم عن أبان فذكر مثله وأما متابعة عمران فوصلها أحمد أيضا
عن سليمان بن داود الطيالسي عنه وكذا أخرجه ابن خزيمة وأبو يعلى من طريق الطيالسي
وقد تابعهم سعيد بن أبي عروبة عن قتادة أخرجه عبد بن حميد عن روح بن عبادة عنه
ولفظه إن الناس ليحجون ويعتمرون ويغرسون النخل بعد خروج يأجوج ومأجوج **ص** وقال عبد
الرحمن عن شعبة قال لا تقوم الساعة حتى لا يحج البيت **ش** أي قال عبد الرحمن بن مهدي
عن شعبة عن قتادة بهذا السند لا تقوم الساعة حتى لا يحج البيت وهذا التعليق وصله
الحاكم من طريق أحمد بن حنبل عنه **ص** والأول أكثر **ش** أي قال البخاري والأول أي المتقدم
ذكره قبل شعبة وإنما قال أكثر لاتفاق أولئك على اللفظ المذكور وانفراد شعبة
بما يخالفهم وإنما قال ذلك لأن ظاهرهما التعارض لأن المفهوم من الأول أن البيت يحج بعد
أشراط الساعة والثاني يدل على أنه لا يحج ويمكن الجمع بينهما بأن يقال لا يلزم من حج
الناس بعد خروج يأجوج ومأجوج أن يمتنع الحج في وقت ما عند قرب ظهور الساعة
والذي يظهر والله أعلم أن يكون المراد بقوله ليحجن البيت أي مكان البيت ويدل على ذلك ما روي
أن الحبشة إذا خربوه لم يعمر بعد ذلك على ما يأتي إن شاء الله تعالى وقال التيمي قال البخاري والأول
أكثر يعني ليحج البيت إلى يوم القيامة **ص** سمع قتادة عبد الله وعبد الله أبا سعيد **ش** وفي بعض
النسخ قال أبو عبد الله أي البخاري نفسه سمع قتادة عبد الله بن أبي عتبة المذكور في سند
الحديث المذكور وأشار بهذا إلى أن قتادة لما كان مدلسا صرح بأن عنعنته مقرونة بالسماع
قوله وعبد الله أي سمع عبد الله بن أبي عتبة أبا سعيد الخدري **ص**

باب كسوة الكعبة

ش أي هذا باب في بيان حكم التصرف في كسوة الكعبة **ص** حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب
حدثنا خالد بن الحارث حدثنا سفيان حدثنا واصل الأحدب عن أبي وائل قال جئت إلى شيبة ح
وحدثنا قبيصة حدثنا سفيان عن واصل عن أبي وائل قال جلست مع شيبة على الكرسي في الكعبة فقال
لقد جلس هذا المجلس عمر رضي الله عنه فقال لقد هممت أن لا أدع فيها صفراء ولا بيضاء إلا قسمته قلت
إن صاحبيك لم يفعلا قال هما المرءان أقتدي بهما **ش** مطابقته للترجمة من وجوه
الأول أنه معلوم أن الملوك في كل زمان كانوا يتفاخرون بكسوة الكعبة برفيع الثياب المنسوجة
بالذهب وغيره كما يتفاخرون بتسبيل الأموال لها فأراد البخاري أن عمر لما أراد قسمة
الذهب والفضة صوابا كان حكم الكسوة حكم المال تجوز قسمتها بل ما فضل منها أولى بالقسمة
الثاني أنه يحتمل أن يكون مقصود البخاري التنبيه على أن كسوة الكعبة مشروع والحجة
فيه أنها لم تزل تقصد بالمال يوضع فيها على معنى الزينة إعظاما لها فالكسوة من هذا القبيل
الثالث أنه يحتمل أن يكون أراد ما في بعض طرق الحديث كعادته ويكون هناك طريق موافقة
للترجمة وترك ذلك إما لاختلال شرطه وإما للاستغناء بالنظر فيه الرابع أنه يحتمل أن
يكون أخذه من قول عمر رضي الله عنه لا أخرج حتى أقسم مال الكعبة فالمال يطلق على كل ما يتمول
به فيدخل فيه الكسوة الخامس أنه لعل الكعبة كانت مكسوة وقت جلوس عمر رضي الله عنه
فحيث لم ينكره وقررها دل على جوازها والترجمة يحتمل أن يقال فيها باب في مشروعية
الكسوة كما ذكرنا السادس أنه يحتمل أن يكون الحديث مختصرا طوى فيه ذكر الكسوة فمن
هذه الوجوه يتوجه الرد على الإسماعيلي في قوله ليس في حديث الباب لكسوة الكعبة ذكر
يعني فلا يطابق الترجمة **ذكر رجاله** وهم ثمانية **الأول** عبد الله بن عبد الوهاب

ابو محمد

أبو محمد الحجبي **الثاني** خالد بن الحارث أبو عثمان الهجيمي **الثالث** سفيان الثوري في الطريقين
الرابع واصل بن حيان الأحدب الأسدي **الخامس** أبو وائل شقيق بن سلمة **السادس**
شيبة بن عثمان الحجبي بالحاء المهملة والجيم المفتوحتين لحجابته الكعبة أسلم يوم الفتح وأعطى النبي صلى
الله عليه وسلم له ولابن عمه عثمان بن طلحة مفتاح الكعبة وقال خذوها يا بني أبي طلحة
خالدة تالدة إلى يوم القيامة لا يأخذها منكم إلا ظالم وهو الآن في يد بني شيبة مات سنة تسع
وخمسين **السابع** قبيصة بن عقبة السوائي **الثامن** عمر بن الخطاب **ذكر لطائف إسناده**
فيه التحديث بصيغة الجمع في ستة مواضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في
خمسة مواضع وفيه أن شيخه في الطريق الأول من أفراده وقدمه مع أنه نازل لتصريح
سفيان فيه بالتحديث وأنه بصري وفيه أن خالدا أيضا من أفراده وأنه أيضا بصري
وسفيان وواصل وأبو وائل كوفيون وفي الطريق الثاني شيخه قبيصة وهو أيضا من
أفراده وهو كوفي وفيه صحابيان شيبة وعمر بن الخطاب رضي الله عنهما وهذا الحديث جعله
الحميدي وأبو مسعود الدمشقي وقبلهما الطبراني في مسند شيبة وذكره المزي أيضا في
مسند شيبة وذكره غيرهم في مسند عمر رضي الله عنه **ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه
غيره** أخرجه البخاري أيضا في الاعتصام عن عمرو بن العباس وأخرجه أبو داود في الحج عن
أحمد بن حنبل وأخرجه ابن ماجه فيه عن أبي بكر بن أبي شيبة **ذكر معناه قوله** على
الكرسي الكرسي واحد الكراسي وربما قالوا كرسي بكسر الكاف قاله الجوهري وقال الزمخشري
الكرسي ما يجلس عليه ولا يفضل عن القاعد وليست الياء فيه للنسبة وإنما
هو موضوع على هيئة النسبة كما في زنجي وبلطي وبختي وبردي **قوله** أن لا أدع أي أن لا أترك
قوله فيها أي في الكعبة **قوله** صفراء ولا بيضاء أي ذهبا ولا فضة قال القرطبي غلط
من ظن أن المراد بذلك حلية الكعبة وإنما أراد الكنز الذي بها وهو ما كان يهدى لها فيدخر ما يزيد
عن الحاجة وأما الحلي فمحبسة عليها كالقناديل فلا يجوز صرفها لغيرها وقال ابن الجوزي
كانوا في الجاهلية يهدون إلى الكعبة تعظيما لها فيجتمع فيها **قوله** إلا قسمته ذكر الضمير باعتبار المال
وفي رواية عمر بن شبة في كتاب مكة عن قبيصة شيخ البخاري فيه إلا قسمتها وفي رواية عبد
الرحمن بن مهدي عن سفيان عند البخاري في الاعتصام إلا قسمته بين المسلمين وعند الإسماعيلي من
هذا الوجه لا أخرج حتى أقسم مال الكعبة بين فقراء المسلمين **قوله** قلت إن صاحبيك لم
يفعلا القائل هو شيبة وأراد بالصاحبين النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر رضي الله عنه وفي رواية
عبد الرحمن بن مهدي قلت ما أنت بفاعل قال لم قلت لم يفعله صاحباك وفي رواية الإسماعيلي
من هذا الوجه قال ولم ذاك قلت لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد رأى مكانه
وأبو بكر وهما أحوج منك إلى المال فلم يحركاه **قوله** قال هما المرءان أي قال عمر رضي الله عنه
هما أي النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر رضي الله عنه مرءان رجلان كاملان المروءة **قوله**
أقتدي بهما أي بالرجلين المذكورين وهما النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر رضي الله عنه
ومعناه لا أفعل ما لم يفعلاه ولا أتعرض لما لم يتعرضا ومثل هذه القضية وقع بين أبي بن
كعب وبين عمر رضي الله عنهما روى عبد الرزاق من طريق الحسن أن عمر أراد أن يأخذ كنز الكعبة
فينفقه في سبيل الله فقال له أبي بن كعب قد سبقك صاحباك فلو كان فضلا لفعلاه وفي رواية
لفظ فقال له أبي بن كعب والله ما ذاك لك قال ولم قال أقره رسول الله صلى الله عليه
وسلم وقال ابن بطال أراد عمر لكثرته إنفاقه في سبيل الله وفي منافع المسلمين ثم
لما ذكر بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يتعرض له أمسك **ذكر ما يستفاد منه**
وفيه التنبيه على مشروعية الكسوة وفيه ما يدل على قول عمر أن صرف المال في الفقراء والمساكين
آكد من صرفه في كسوة الكعبة لكن الكسوة في هذه الأزمنة أهم لأن الأمور المتقادمة
تتأكد حرمتها في النفوس وقد صار ترك الكسوة في العرف غضا في الإسلام وإضعافا لقلوب
المسلمين وقال ابن بطال ما جعل في الكعبة وسبل لها يجري مجرى الأوقاف ولا يجوز تغييره
عن وجهه وفي ذلك تعظيم الإسلام وترهيب العدو وفي شرح المهذب قال صاحب التلخيص
لا يجوز بيع أستار الكعبة المشرفة وكذا قال أبو الفضل بن عبدان لا يجوز قطع أستارها

ولا انقطع شيء من ذلك ولا يجوز نقله ولا بيعه ولا شراؤه فاذا من حمل شيئا من ذلك كما يفعله العامة يشترونه من بني شيبة لزمه رده ووافقه على ذلك الرافعي وقال ابن الصلاح الامر فيها الى الامام يصرفه في مصارف بيت المال بيعا وعطاء واحتج بما ذكره الازرقي ان عمر كان ينزع كسوة البيت كل سنة فيقسمها على الحاج وعند الازرقي عن ابن عباس وعائشة انهما قالا ولا باس ان تلبس كسوتها من صارت اليه من حائض وجنب وغيرهما ولذا قالت ام سلمة رضي الله عنها وذكر ابن ابي شيبة عن ابن ابي ليلى وسئل عن رجل سرق من الكعبة فقال ليس عليه قطع ويقال لا تطالبوا بقسمة الكسوة العتيقة اذ بقيت وبها تعرض للفساد بما جلا في التغيير

ص باب هدم الكعبة

ش اي هذا باب في بيان ذكر هدم الكعبة في اخر الزمان ص قالت عائشة رضي الله عنها قال النبي صلى الله عليه وسلم يغزو جيش الكعبة فيخسف بهم ش هذا طرف من حديث ذكره البخاري موصولا في اوائل البيوع من طريق نافع بن جبير عن عائشة بلفظ يغزو جيش الكعبة حتى اذا كانوا ببيداء من الارض يخسف باولهم واخرهم ثم يبعثون على نياتهم وسياق الكلام فيه هناك ان شاء الله تعالى قوله قالت عائشة هكذا وقع في رواية الاكثرين بغير واو وفي رواية ابي ذر وقالت بالواو ومطابقة هذا المعلق للترجمة من حيث ان غزو الكعبة في اخر الزمان مقدمة لهدمها لان غزوها يقع مرتين الاولى لهلاكهم وفي الثانية لهدمها ومقدمة الشيء تابعة له فافهم ص حدثنا عمرو بن علي حدثنا يحيى بن سعيد حدثنا عبيد الله بن الاخنس حدثني ابن ابي مليكة عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كاني به اسود افحج يقلعها حجرا حجرا ش مطابقته للترجمة ظاهرة ذكر رجاله وهم خمسة الاول عمرو بفتح العين ابن علي بن بحر بن كنيز ابو حفص الباهلي البصري الصيرفي الثاني يحيى بن سعيد القطان الثالث عبيد الله بتصغير العبد ابن الاخنس بفتح الهمزة وسكون الخاء المعجمة وفتح النون وفي اخره سين مهملة ابو مالك النخعي الرابع عبد الله بن ابي مليكة بضم الميم وفتح اللام هو عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي مليكة واسمه زهير التيمي الاحول القاضي على عهد ابن الزبير الخامس عبد الله بن عباس ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وبصيغة الافراد في موضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه ان شيخه ويحيى بصريان وعبيد الله بن الاخنس كوفي وابن ابي مليكة مكي ذكر معناه قوله كاني به الكلام في ان الضمير في به يحتمل ثلاثة اوجه الاول ان يعود الى البيت والقرينة الحالية تدل عليه اي كاني ملتبس بها الثاني ان يعود الى القالع بالقرينة الحالية ايضا الثالث ما قاله الطيبي وهو انه ضمير مبهم يفسره ما بعده على انه تمييز كقوله تعالى فقضاهن سبع سموات فان ضميرهن مبهم المفسر بسبع سموات والتقدير هو مميز وهذه الاوجه صحيحة ماشية على قاعدة العربية فلا احتياج الى تقدير حذف كما قال بعضهم والذي يظهر ان في الحديث شيئا حذف ثم اكمل الكلام بقوله ويحتمل ان يكون يوما وقع في حديث علي رضي الله عنه في غريب الحديث لابي عبيد من طريق ابي العالية عن علي قال استكثروا من الطواف بهذا البيت قبل ان يحال بينكم وبينه فكاني برجل من الحبشة اصلع او قال اصمع حمش الساقين قاعد عليها وهي تهدم ورواه الفاكهي من هذا الوجه ولفظه اصعل بدل اصلع وقال قائما عليها يهدمها بمسحاته ورواه يحيى الحماني في مسنده من وجه اخر عن علي رضي الله عنه مرفوعا انتهى قلت انما يقدر الحذف في موضع يحتاج اليه للضرورة ولا ضرورة ههنا ودعواه الظهور غير ظاهرة لانه لا وجه في تقدير محذوف لاحتياجه الى ما جاء في اثر عن صحابي ولا يفسر الاحاديث بعضها بعضا انما يقول هذا انما يكون عند الاحتياج اليه فلا احتياج ههنا الى ذلك قوله اسود مرفوع وفيه وجهان احدهما ان يكون مبتدا وخبره قوله يقلعها والجملة حال بدون الواو وهو على تقدير ان يكون الضمير في به للبيت والوجه الاخر ان يكون ارتفاعه على

انه

انه خبر مبتدا محذوف على ان يكون الضمير للقالع والتقدير كاني بالقالع هو اسود وقوله افحج خبر بعد خبر ويجوز ان يكون اسود افحج حالان متداخلتان او مترادفتان من الضمير الذي في به ويروى اسود منصوبا على الذم او الاختصاص ورد ليتفق من شرط المنصوب على الاختصاص ان لا يكون نكرة فهذا الزمخشري قال في قوله تعالى قائما بالقسط انه منصوب على الاختصاص ويجوز ان يكون بدلا من الضمير الذي في به ويجوز ابدال المظهر من المضمر الغائب نحو ضربته زيدا قوله افحج على وزن افعل بفاء ثم حاء مهملة ثم جيم من الفحج وهو تداني صدور القدمين وتباعد العقبين وقد فحج يفحج من باب علم يعلم فهو افحج وهي فحجاء وهو عيب في الخيل والفحج بالكسر مشية الافحج وقد فحج يفحج من باب ضرب يضرب وفحج يفحج من باب فتح يفتح ويقال الفحج بالتحريك تباعد ما بين الساقين ومن الدواب ما بين العرقوبين وفي المحكم فحج فحجا وعن اللحياني فحجا ايضا وقال الهروي الفحج تباعد ما بين الفخذين وقال ابن دريد هو تباعد بين الرجلين وفي المجمل هو تباعد ما بين الساقين في الانسان والدابة قوله في حديث علي اصلع وهو الذي ذهب شعر مقدم راسه والاصعل الصغير الراس والاصمع الصغير الاذنين قوله حمش الساقين بفتح الحاء المهملة وسكون الميم وفي اخره شين معجمة اي دقيق الساقين قوله حجرا حجرا نصب على الحال نحو بوبته بابا بابا اي مبوبا وقال الكرماني بدل من الضمير نحو الضمير المنصوب في يقلعها

ص حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان ابا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرب الكعبة ذو السويقتين من الحبشة ش قد مضى هذا الحديث عن قريب في باب قول الله عز وجل جعل الله الكعبة البيت الحرام فانه رواه هناك عن علي بن عبد الله عن سفيان عن زياد بن سعد عن الزهري وههنا رواه عن يحيى بن بكير المخزومي المصري عن الليث بن سعد المصري عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهري

ص باب ما ذكر في الحجر الاسود

ش اي هذا باب في بيان ما ذكر في الحجر الاسود وهو الذي في ركن الكعبة القريب من باب البيت من جانب الشرق ويقال له الركن الاسود ارتفاعه من الارض ذراعان وثلث ذراع وقال الازرقي ارتفاعه من الارض ثلاثة اذرع الا سبع اصابع ص حدثنا محمد بن كثير اخبرنا سفيان عن الاعمش عن ابراهيم عن عابس بن ربيعة عن عمر رضي الله عنه انه جاء الى الحجر الاسود فقبله فقال اني اعلم انك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا اني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك ش مطابقته للترجمة من حيث ان الذي ثبت عنده على شرطه هذا الحديث في الفضيلة وورد احاديث كثيرة صحيحة وضعيفة على ما سنذكر شيئا منها ان شاء الله تعالى ذكر رجاله وهم ستة الاول محمد بن كثير ضد القليل ابو عبد الله العبدي مر في كتاب العلم الثاني سفيان الثوري الثالث سليمان الاعمش الرابع ابراهيم بن يزيد النخعي الخامس عابس بالعين المهملة وبكسر الباء الموحدة وفي اخره سين مهملة ابن ربيعة بفتح الراء النخعي السادس عمر بن الخطاب رضي الله عنه ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع والاخبار كذلك في موضع وفيه العنعنة في اربعة مواضع وفيه ان شيخه بصري والبقية كلهم كوفيون قوله عن ابراهيم هو النخعي وفي رواية ابن مسلم عن ابراهيم بن عبد الاعلى عن سويد بن غفلة عن عمر رضي الله عنه ذكر من اخرجه غيره اخرجه مسلم في الحج عن يحيى بن يحيى وابي بكر بن ابي شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير وزهير بن حرب اربعتهم عن ابي معاوية عن الاعمش به واخرجه ابو داود فيه عن محمد بن كثير به واخرجه الترمذي فيه عن هناد عن ابي معاوية به وقال حسن صحيح واخرجه النسائي فيه عن اسحق بن ابراهيم ذكر معناه قوله اني لاعلم انك حجر لا تضر ولا تنفع هكذا لا يضر ولا ينفع فقال محمد بن جرير الطبري انما قال ذلك لان الناس كانوا حديثي عهد بعبادة الاصنام فخشي عمر ان يظن الجهال بان استلام الحجر هو مثل ما كانت العرب تفعله فاراد عمر ان يعلم ان استلامه لا يقصد به الا تعظيم

الله عز وجل والوقوف عند امر النبي صلى الله عليه وسلم وان هذا من شعائر الحج التي امر الله بتعظيمها وان استلامه مخالف لفعل الجاهلية في استلامهم الاصنام لانهم كانوا يعتقدون انها تقربهم الى الله زلفى فنبه عمر على مخالفة هذا الاعتقاد وانه لا ينبغي ان يعبد الا من يملك الضر والنفع وهو الله عز وجل جلاله وقال المحب الطبري انما قال عمر ذلك لطلبه الاثار وبحثه عنها وعن معانيها فلما راى ان الحجر يستلم ولا يعلم له سبب يظهر في الحس ولا من جهة العقل ترك فيه الراي والقياس وصار الى محض الاتباع كما فعل في الرمل وقال الخطابي في حديث عمر من الفقه ان متابعة النبي صلى الله عليه وسلم واجبة وان لم تقف على معانيها ومن المعلوم ان تقبيل الحجر اكرام وتعظيم لحقه ولله ان يفضل الاحجار بعضها على بعض كما فضل بعض البقاع على بعض وبعض الليالي والايام على بعض وقال النووي الحكمة في كون الركن الذي فيه الحجر الاسود يجمع فيه بين التقبيل والاستلام كونه على قواعد ابراهيم وفيه الحجر الاسود والركن اليماني اقتصر فيه على الاستلام لكونه على قواعد ابراهيم ولم يقبل وان الركنين الغربيين لا يقبلان ولا يستلمان لفقد الامرين المذكورين فيهما **قوله** لا تضر ولا تنفع يعني الا باذن الله وروى الحاكم من حديث ابي سعيد حججنا مع عمر فلما دخل الطواف استقبل الحجر فقال اني اعلم انك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا اني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلك ما قبلتك ثم قبله فقال له علي رضي الله عنه انه يضر وينفع قال بم قلت قال بكتاب الله تعالى قال الله عز وجل واذ اخذ ربك من بني ادم من ظهورهم ذريتهم واشهدهم على انفسهم الست بربكم قالوا بلى وذلك ان الله عز وجل لما خلق ادم مسح يده على ظهره فقررهم انه الرب وانهم العبيد واخذ عهودهم ومواثيقهم وكتب ذلك في رق وكان لهذا الحجر عينان ولسان فقال له افتح فاك ففتح فاه فالقمه ذلك الرق فقال اشهد لمن وافاك بالموافاة يوم القيمة واني اشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يوتى يوم القيمة بالحجر الاسود وله لسان ذلق يشهد لمن يستلمه بالتوحيد فهو يا امير المومنين يضر وينفع فقال له عمر رضي الله عنه اعوذ بالله من قوم لست فيهم يا ابا الحسن وفي سنده ابو هرون عمارة بن جوين ضعيف ورواه الازرقي ايضا في تاريخ مكة وفي لفظه اعوذ بالله ان اعيش في قوم لست فيهم ومن الحكمة في تقبيل الحجر الاسود وغيره ما ذكر عن علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اخبر انه من احجار الجنة فحق ما ياتي فاذا كان كذلك فالتقبيل ارتياح الى الجنة واثارها ومنها ان النبي صلى الله عليه وسلم اخبر انه يمين الله في الارض وقال ابو عبيد في غريب الحديث وفي فضائل مكة للجندي من حديث ابن جريج عن محمد بن عباد بن جعفر عن ابن عباس ان هذا الركن الاسود هو يمين الله في الارض يصافح به عباده مصافحة الرجل اخاه ومن حديث الحكم بن ابان عن عكرمة عن ابن عباس زيادة فمن لم يدرك بيعة رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم استلم الحجر فقد بايع الله ورسوله وفي سنن ابن ماجه من حديث ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من فاوض الحجر الاسود فكانما يفاوض يد الرحمن وقال المحب الطبري والمعنى في كونه يمين الله والله اعلم ان كل ملك اذا قدم عليه الوافد قبل يمينه ولما كان الحاج او المعتمر اول ما يقدم يسن له تقبيله نزل منزلة يمين الملك ويده ولله المثل الاعلى وكذلك من صافحه كان له عند الله عهد كما ان الملك يعطي العهد بالمصافحة **ذكر ما يستفاد منه** فيه ان تقبيل الحجر الاسود سنة وقال الترمذي والعمل على هذا عند اهل العلم يستحبون تقبيل الحجر فان لم يمكنه ولم يصل اليه استلم بيده وقبل يده وان لم يصل اليه استقبله اذا حاذى به وكبر وهو قول الشافعي انتهى وخالفه مالك في تقبيل اليد فقال يستلمه ولا يقبل يده وهو احد القولين عنه والجمهور على انه يستلم ثم يقبل يده وهو قول ابن عمر وابن عباس وابي هريرة وابي سعيد وجابر وعطاء بن ابي رباح وابن ابي مليكة وعكرمة بن خالد وسعيد بن جبير ومجاهد وعمرو بن دينار وهو قول ابي حنيفة والاوزاعي والشافعي واحمد وروى الحاكم من حديث جابر بدانا بالحجر الاسود فاستلمه وفاضت عيناه بالبكاء وقبله ووضع يده عليه ومسح بهما وجهه وروى النسائي من حديث ابن عباس رضي الله عنهما انه قبله ثلاثا وعند الحاكم وسجد عليه وصحح اسناده وفيه كراهة تقبيل ما لم يرد الشرع بتقبيله من الاحجار وغيرها وقال الشيخ زين الدين واما قول الشافعي ومهما قبل من البيت فحسن فانه لم

يرد بالحسن مشروعية ذلك بل اراد به اباحة ذلك والمباح من جملة الحسن كما ذكره الاصوليون . **قلت** فيه نظر لا يخفى وقال ايضا اما تقبيل الاماكن الشريفة على قصد التبرك وكذا تقبيل ايدي الصالحين وارجلهم فهو حسن محمود باعتبار القصد والنية وقد سال ابو هريرة الحسن رضي الله عنه ان يكشف له المكان الذي قبله رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو سرته فقبله تبركا باثاره وذريته صلى الله عليه وسلم وقد كان ثابت البناني لا يدع يد انس بن مالك رضي الله عنه حتى يقبلها ويقول يد مست يد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ايضا واخبرني الحافظ ابو سعيد بن العلاء قال رايت في كلام احمد بن حنبل في جزء قديم عليه خط ابن ناصر وغيره من الحفاظ ان الامام احمد سئل عن تقبيل قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقبيل منبره فقال لا باس بذلك قال فاريناه للشيخ تقي الدين بن تيمية فصار يتعجب من ذلك ويقول عجبت احمد عندي جليل يقوله هذا كلامه او معنى كلامه قال واي عجب في ذلك وقد روينا عن الامام احمد انه غسل قميصا للشافعي وشرب الماء الذي غسله به واذا كان هذا تعظيمه لاهل العلم فكيف بمقادير الصحابة وكيف باثار الانبياء عليهم السلام ولقد احسن مجنون ليلى حيث يقول

امر على الديار ديار ليلى ◦ اقبل ذا الجدار وذا الجدارا
وما حب الديار شغفن قلبي ◦ ولكن حب من سكن الديارا

وقال المحب الطبري ويمكن ان يستنبط من تقبيل الحجر واستلام الاركان جواز تقبيل ما في تقبيله تعظيم لله تعالى فانه ان لم يرد فيه خبر بالندب لم يرد بالكراهة قال وقد رايت في بعض تعاليق جدي محمد بن ابي بكر عن الامام ابي عبد الله محمد بن ابي الصيف ان بعضهم كان اذا راى المصاحف قبلها واذا راى اجزاء الحديث قبلها واذا راى قبور الصالحين قبلها قال ولا يبعد هذا والله اعلم فيما فيه تعظيم لله تعالى وفيه في قول عمر رضي الله عنه التسليم للشارع في امور الدين وحسن الاتباع فيما لم يكشف عن معانيها وقال الخطابي فيه تسليم الحكمة وترك طلب العلل وحسن الاتباع فيما لم يكشف لنا عنه من المعنى وامور الشرع على ضربين ما كشف عن علته وما لم يكشف وهذا ليس فيه الا التسليم وفيه قاعدة عظيمة في اتباع النبي صلى الله عليه وسلم فيما يفعله ولو لم تعلم الحكمة فيه وفيه دفع ما وقع لبعض الجهال من ان في الحجر الاسود خاصية ترجع الى ذاته وفيه بيان السنن بالقول والفعل وفيه ان الامام اذا خشي على احد من فعله فساد اعتقاده ان يبادر الى بيان الامر ويوضح ذلك

فائدة روى الترمذي من حديث ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحجر الاسود والله ليبعثنه الله يوم القيمة له عينان يبصر بهما ولسان ينطق به يشهد على من استلمه بحق ورواه ابن ماجه ايضا وابن حبان في صحيحه وروى الحاكم في المستدرك والطبراني في المعجم الاوسط من حديث عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ياتي الركن يوم القيمة اعظم من ابي قبيس له لسان وشفتان يتكلم عن من استلمه بالنية وهو يمين الله التي يصافح بها خلقه قال الحاكم صحيح وفيه جواز كلام الجمادات وهو كتسبيح الحصى وكلام الحجر ووجود اللسان والعينين للحجر الاسود مما يخلقه الله تعالى فيه يوم القيمة او هو موجود فيه الان وذلك واما هو مختف غامض يحتمل الامرين وفي حديث علي رضي الله عنه الموقوف عليه ان هذا الوصف كان موجودا له من يوم الست **قوله** يشهد على من استلمه على هنا بمعنى اللام وقد ورد في رواية لاحمد والدارمي في مسنديهما يشهد لمن استلمه بحق وكذلك في صحيح ابن حبان وقوله بحق يحتمل ان يتعلق بقوله يشهد ويحتمل ان يتعلق بقوله استلمه وروى محمد عن رجل عن ابيه عن ابن عمرو وعن مجاهد انه قال ياتي الحجر والمقام يوم القيمة كل واحد منهما مثل احد لهما اعين يشهدان لمن وافاهما بالوفاء وعن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الركن والمقام ياقوتتان من ياقوت الجنة قال الحاكم صحيح الاسناد وعن ابن عمرو قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الركن والمقام ياقوتتان من ياقوت الجنة طمس الله نورهما ولولا ذلك لاضاءا ما بين المشرق والمغرب اخرجه الحاكم واخرجه البيهقي بسند على شرط مسلم وزاد ولولا ما مسهما من خطايا بني ادم ما مسهما من ذي عاهة الا شفي وما على الارض من الجنة غيره وعن ابن عباس رفعه لولا ما طبع الله الركن من انجاس الجاهلية وارجاسها وايدي الظلمة والاثمة لاستشفي به من كل عاهة ولالفاه الله كهيئته يوم خلقه تعالى وانما غيره الله بالسواد لئلا ينظر اهل

الدنيا الى زينة الجنة وانه لياقوتة من ياقوت الجنة بيضاء وضعه لآدم حين انزله في موضع
الكعبة قبل ان تكون الكعبة والارض يومئذ طاهرة لم يعمل فيها شيء من المعاصي وليس لها اهل
ينجسونها ووضع لها صف من الملائكة على اطراف الحرم يحرسونه من جان الارض وسكانها
يومئذ الجن وليس ينبغي لهم ان ينظروا اليه لانه شيء من الجنة ومن نظر الى الجنة دخلها فهم على اطراف
الحرم حيث اعلامه اليوم محدقون به من كل جانب بينه وبين الحرم وروى الطبراني عن عائشة
مرفوعا استمتعوا من هذا الحجر الاسود قبل ان يرفع فانه خرج من الجنة وانه لا ينبغي لشيء
خرج من الجنة الا ان يرجع اليها قبل يوم القيامة وفي رواية الجندي عن مجاهد الركن من الجنة
ولو لم يكن منها لفني وعند الجندي عن سعيد بن المسيب الركن والمقام حجران من حجارة الجنة
اخرى كان ابو طاهر القرمطي من الباطنية وقال ابن بنون رايته عند الحجر مخنطسا ثم
ادم فيها الى مكة وقلع الحجر وقلع الباب واصعد رجلا من اصحابه ليقلع الميزاب فتردى
على راسه الى جهنم وبئس المهاد واخذ اسلاب مكة والحاج والقى القتلى في بئر زمزم
فهلك تحت الحجر من مكة الى الكوفة اربعون جملا فعلقه لعنه الله على الاسطوانة
السابعة من جامع الكوفة من الجانب الغربي ظنا منه ان الحج ينتقل الى الكوفة قال
ابن دحية ثم حمل الحجر الى هجر سنة سبع عشرة وثلاثمائة وبقي عند القرامطة اثنين وعشرين
سنة الا شهرا ثم رد لخمس خلون من ذي الحجة سنة تسع وثلاثين وثلاثمائة وكان بجكم
التركي بذل لهم في رده خمسين الف دينار فما فعلوا وقالوا اخذناه بامر ولا نرده الا بامر
وقيل ان القرمطي باع الحجر من الخليفة المقتدر بالله بثلاثين الف دينار ثم ارسل الحجر
الى مكة على قعود اعجف فسمن تحته وزاد حسنه الى مكة شرفها الله **ص**

باب اغلاق البيت ويصلي في اي نواحي البيت شاء

ش اي هذا باب يذكر فيه اغلاق باب الكعبة البيت الحرام يقال اغلقت الباب فهو
مغلق والاسم الغلق وغلقت الباب غلقا لغة رديئة قاله الجوهري وغلقت الابواب
شدد للكثرة **قوله** ويصلي اي الداخل في البيت يصلي في اي ناحية شاء من نواحي البيت وكل ناحية
من نواحي البيت من داخله سواء كما ان كل نواحيه من خارجه في الصلاة اليه سواء وفي التوضيح
وقال الشافعي ومن صلى في جوف الكعبة يستقبل حائطا من حيطانها فصلاته جائزة وان
صلى نحو الباب وكان مغلوقا فكذلك وان كان مفتوحا فصلاته باطلة لانه لم يستقبل
شيئا منها فكانه استدل على ذلك بغلق باب الكعبة حين صلى وقيل انما اغلقها لكثرة
الناس عليه فيصلوا بصلاته ويكون ذلك عندهم من مناسك الحج كما فعل في صلاة الليل
حين لم يخرج اليهم خشية ان يكتب عليهم وفي فتح وكانت العتبة قدر ثلثي ذراع صحت ايضا
ولا يرد عليه ما اذا انهدمت وصلى كما الزمنا ابن القصار به لانه صلى الى الجهة انتهى وقال النووي ان
كان الباب مردودا وله عتبة قدر ثلثي ذراع يجوز هذا هو الصحيح وفي وجه يشترط ذراع
وقيل يكفي شخوصها وقيل يشترط قدر قامة طولا وعرضا ولو وضع بين يديه متاعا
واستقبله لم يجز قلت الصلاة في الكعبة جائزة فرضها ونفلها وهو قول عامة
اهل العلم وبه قال الثوري وقال مالك لا يصلي في البيت والحجر فريضة ولا ركعتا الطواف
الواجبتان ولا الوتر ولا ركعتا الفجر وغير ذلك لا باس به وكره في ذخيرتهم وذكر
القرطبي في تفسيره عن مالك انه لا يصلي فيها الفرض ولا السنن ويصلي التطوع وان صلى
فيه مكتوبة اعاد في الوقت كمن صلى الى غير القبلة بالاجتهاد وعند ابن حبيب واصبغ
يعيد ابدا ويقول اهل الظاهر لا تجوز وقال ابن عبد الحكم لا يعيد مطلقا ومحمد بن جرير الطبري
منع الجميع فيها **ص** حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث عن ابن شهاب عن سالم
عن ابيه قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم البيت هو واسامة بن زيد وبلال
وعثمان بن طلحة فاغلقوا عليهم فلما فتحوا كنت اول من ولج فلقيت بلالا رضي الله عنه فسالته
هل صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم بين العمودين اليمانيين **ش** مطابقته

للترجمة

للترجمة في قوله فاغلقوا عليهم **فان قلت** من جملة الترجمة قوله ويصلي في اي نواحي البيت
شاء وهذا يدل على التخيير وفي الحديث بين الساريتين وهو يدل على التعيين فلا يطابق
الترجمة **قلت** لم تكن صلاته صلى الله عليه وسلم قصدا وانما وقع اتفاقا فلا ينافي
التخيير وان سلمنا انه كان قصدا ولكن لم يكن قصده تعينا وانما كان اختيارا لذلك
الموضع لمزية فضل على غيره فلا يدل على التعيين ورجال الحديث قد ذكروا كرارا واخرجه مسلم
في الحج عن قتيبة بن سعيد ومحمد بن رمح واخرجه النسائي فيه وفي الصلاة عن قتيبة **ذكر معناه**
قوله دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم البيت اي الكعبة وكان ذلك في عام الفتح كما في رواية
يونس بن يزيد عن نافع عند البخاري في كتاب الجهاد ولفظه اقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح
من اعلى مكة على راحلته وفي رواية فليح عن نافع في المغازي وهو مردف اسامة يعني ابن زيد على
القصواء ثم اتفقا ومعه بلال وعثمان بن طلحة حتى اناخ في المسجد وفي رواية فليح عند
البيت وقال لعثمان ائتنا بالمفتاح فجاءه بالمفتاح ففتح له الباب وفي رواية مسلم
وعبد الرزاق من رواية ايوب عن نافع ثم دعا عثمان بن طلحة بالمفتاح فذهب الى امه فابت
ان تعطيه فقال والله لتعطينه او لاخرجن هذا السيف من صلبي قال فاعطته فجاء به
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ففتح الباب وظهر من رواية فليح ان فاعل فتح هو عثمان
المذكور لكن روى الفاكهي من طريق ضعيف عن ابن عمر قال كان بنو ابي طلحة يزعمون انه لا يستطيع
فتح الكعبة غيرهم فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم المفتاح ففتحها بيده وعثمان المذكور
هو عثمان بن طلحة بن ابي طلحة بن عبد العزى بن عبد الدار بن قصي بن كلاب ويقال له الحجبي بفتح
الحاء المهملة والجيم ولآل بيته الحجبة لحجبهم الكعبة ويعرفون الآن بالشيبيين نسبة الى
شيبة بن عثمان بن ابي طلحة وهو ابن عم عثمان هذا لا ولده وله ايضا صحبة ورواية واسم
ام عثمان المذكور سلافة بضم السين المهملة وتخفيف اللام وبالفاء **قوله** هو واسامة
كلمة هو ضمير يرجع الى النبي صلى الله عليه وسلم وذكر هؤلاء الثلاثة انهم دخلوا البيت
مع النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية مسلم من طريق ابن عون ولم يدخلها معهم احد وفي رواية النسائي
من رواية ابن عون عن نافع ومعهم الفضل بن عباس فيكونون اربعة وفي رواية احمد من رواية
ابن عباس حدثني اخي الفضل بن عباس وكان معه حين دخلها انه لم يصل في الكعبة **قوله**
فاغلقوا عليهم الباب وفي رواية حسان بن عطية عن نافع عند ابي عوانة من داخل وزاد يونس
فمكث نهارا طويلا وفي رواية فليح زمانا بدل نهارا وفي رواية جويرية عن نافع التي مضت
في ابواب الصلاة في باب الصلاة بين السواري فاطال وفي رواية مسلم من رواية ابن عون عن
نافع فمكث فيها مليا وله من رواية عبيد الله عن نافع واجافوا عليهم الباب طويلا ومن رواية
ايوب عن نافع فمكث فيها ساعة وفي رواية النسائي من طريق ابن ابي مليكة فوجدت شيئا فذهبت ثم
جئت سريعا فوجدت النبي صلى الله عليه وسلم خارجا منها **فان قلت** وقع في الموطأ
فاغلقاها عليهما والضمير لعثمان وبلال ووقع في رواية مسلم من طريق ابن عون عن نافع فاجاف
عليهم عثمان الباب **قلت** كان عثمان هو المباشر لذلك لانه من وظيفته ولعل بلالا
كان ساعده في ذلك فاضيف اليه لكونه مساعدا **قوله** فلما فتحوا كنت اول من ولج اي
من دخل من الولوج وهو الدخول وفي رواية فليح ثم خرج فابتدر الناس الدخول فسبقتهم
اليه وفي رواية ايوب وكنت رجلا شابا قويا فبادرت الناس فبدرتهم وفي رواية
جويرية كنت اول الناس ولج على اثره وفي رواية ابن عون فرقيت الدرجة فدخلت
البيت وفي رواية مجاهد التي مضت في باب قول الله تعالى واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى
التي مضت في اوائل كتاب الصلاة عن ابن عمر واجد بلالا قائما بين الناس وذكر الازرقي في
كتاب مكة ان خالد بن الوليد رضي الله عنه كان على الباب يذب عنه الناس وكانه جاء بعد ما دخل
النبي صلى الله عليه وسلم واغلق **قوله** فلقيت بلالا فسالته وفي رواية مالك عن
نافع التي مضت في باب الصلاة بين السواري في اوائل كتاب الصلاة فسالت بلالا رضي الله عنه
حين خرج ما صنع النبي صلى الله عليه وسلم الحديث وفي رواية جويرية ويونس وجمهور اصحاب
نافع فسالت بلالا اين صلى اختصروا السؤال وثبت في رواية سالم المذكورة في حديث

الباب حيث قال لم يصل فيه قال نعم وكذا في رواية مجاهد وابن ابي مليكة عن ابن عمر
فقلت اصلى النبي صلى الله عليه وسلم في الكعبة قال نعم ركعتين وظهر انه استثبت اولا
هل صلى او لا ثم سأل عن موضع صلاته من البيت ووقع في رواية يونس عن ابن شهاب عند
مسلم فاخبرني بلال او عثمان بن طلحة على الشك والمحفوظ انه سأل بلالا كما في رواية الجمهور
ووقع عند ابي عوانة من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن ابن عمر انه سأل بلالا واسامة بن زيد
حين خرجا اين صلى النبي صلى الله عليه وسلم فيه فقالا على جهته وكذا اخرجه البزار نحوه وفي رواية
احمد والطبراني من طريق ابي الشعثاء عن ابن عمر قال اخبرني اسامة انه صلى فيه ههنا وفي
رواية مسلم والطبراني من وجه آخر فقلت اين صلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا فان
كان محفوظا حمل على انه ابتدأ بلالا بالسؤال كما تقدم تفصيله ثم اراد زيادة الاستثبات
في مكان الصلاة فسأل عثمان ايضا واسامة **فان قلت** كيف يجمع هذا وقد اخرج
مسلم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ان اسامة بن زيد اخبره ان النبي صلى الله عليه
وسلم لم يصل فيه ولكنه كبر في نواحيه **قلت** وجه الجمع بينهما ان اسامة
حيث اثبتها اعتمد في ذلك على غيره وحيث نفاها اراد ما في علمه لكونه لم ير النبي صلى
الله عليه وسلم حين صلى وجواب آخر انه يحتمل ان يكون اسامة غاب عنه بعد دخوله لحاجة
فلم يشهد صلاته وبه اجاب المحب الطبري ويدل عليه ما رواه ابن المنذر من حديث اسامة
ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى صورا في الكعبة فكنت آتيه بماء في الدلو يضرب به
الصور فقد اخبر اسامة انه كان يخرج لنقل الماء وكان ذلك كله يوم الفتح وقال ابن حبان
الاشبه عندي ان يحمل الخبران على دخولين متغايرين احدهما يوم الفتح والآخر في حجة الوداع
ولم يصل فيه من غير ان يكون بينهما تضاد ومما يرجح به اثبات صلاته في البيت كثرة الرواة لها على
من نفاها فالذين اثبتوها بلال وعمر بن الخطاب وعثمان بن طلحة وشيبة بن عثمان والذين
نفوها اسامة بن زيد والفضل بن عباس وعبد الله بن عباس اما الفضل فليس في الصحيح
انه دخل معهم واما ابن عباس فانه اخبر عن اخيه الفضل ولم يدخل مع النبي صلى الله عليه وسلم
البيت ومن الاجوبة ان القاعدة تقديم المثبت على النافي **قوله** بين العمودين اليمانيين
وفي رواية جويرية بين العمودين المقدمين وفي رواية مالك عن نافع جعل عمودا عن يمينه وعمودا
عن يساره ووقع في رواية فليح الآتية في المغازي بين ذينك العمودين المقدمين وكان البيت على
ستة اعمدة سطرين صلى بين العمودين من السطر المقدم وجعل باب البيت خلف ظهره وقال في آخر
روايته وعنده المكان الذي صلى فيه مرمرة حمراء وكل هذا اخبار عما كان عليه البيت قبل ان يهدم
ويبنى زمن ابن الزبير رضي الله عنهما **قوله** اليمانيين بتخفيف الياء لانهم جعلوا الالف
بدل احدى يائي النسبة وجوز سيبويه التشديد **ذكر ما يستفاد منه** فيه مشروعية
الدخول بدليل دخوله صلى الله عليه وسلم ومن معه ومشروعية الصلاة فيه وفي شرح
المهذب يستحب دخول الكعبة والصلاة فيها واقلها ان يصلي ركعتين زاد في المناسك حافيا
وروى النسائي عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دخل البيت دخل في حسنة
وخرج من سيئة مغفورا له وفي سنده عبد الله بن المؤمل وفيه مقال ورواه ابن ابي شيبة
في مصنفه وجعله من قول مجاهد وحكى القرطبي عن بعض العلماء ان دخول البيت من مناسك
الحج ورده بانه صلى الله عليه وسلم انما دخله عام الفتح ولم يكن يومئذ محرما ويستحب للداخل
ان لا يرفع بصره الى السقف قالت عائشة رضي الله عنها عجبا للمرء المسلم اذا دخل الكعبة
كيف يرفع بصره قبل السقف يدع ذلك اجلالا لله واعظاما لما دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم
الكعبة خلف بصره موضع سجوده حتى خرج منها قال الحاكم صحيح على شرطهما وقال ابن ابي
حاتم عن ابيه هذا حديث منكر وفي التلويح وقد اسف صلى الله عليه وسلم على دخولها
قالت عائشة دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم وهو حزين فقلت يا رسول الله خرجت من
عندي وانت قرير العين طيب النفس فما لك فقال اني دخلت الكعبة ووددت اني لم
اكن فعلته اني اخاف ان اكون اتعبت امتي من بعدي قلت الحديث رواه ابو داود والترمذي
وصححه والحاكم وصححه وابن خزيمة في صحيحه وقال البيهقي هذا الدخول في حجته ولا يخالفه

حديث

حديث ابن ابي اوفى انه لم يدخل لان حديثه في العمرة على ما رواه مسلم من حديثه انه سئل
ادخل النبي صلى الله عليه وسلم في عمرته البيت فقال لا وانما لم يدخل في عمرته لما كان
في البيت من الاصنام والصور وكان اذ ذاك لا يتمكن من ازالتها بخلاف عام الفتح **ص**

باب الصلاة في الكعبة

ش اي هذا باب في بيان مشروعية الصلاة في الكعبة **ص** حدثنا احمد بن محمد اخبرنا عبد
الله اخبرنا موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر انه كان اذا دخل الكعبة مشى قبل الوجه حين
يدخل ويجعل الباب قبل الظهر يمشي حتى يكون بينه وبين الجدار الذي قبل وجهه
قريبا من ثلاث اذرع فيصلي يتوخى المكان الذي اخبره بلال ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم صلى فيه وليس على احد بأس ان يصلي في اي نواحي البيت شاء **ش** مطابقته للترجمة
ظاهرة والحديث تقدم في الصلاة بين السواري في كتاب الصلاة فانه اخرجه هناك عن
ابراهيم بن المنذر عن ابي ضمرة عن موسى بن عقبة وههنا اخرجه عن احمد بن محمد بن موسى ابي العباس
السمسار المروزي وقد مر في كتاب الوضوء وعن عبد الله هو ابن المبارك المروزي **قوله**
قبل الوجه بكسر القاف وفتح الباء الموحدة بمعنى المقابل **قوله** قريبا نصب على انه خبر
قوله يكون واسمه محذوف تقديره حتى يكون الجدار او المسافة قريبا من ثلاث اذرع
قوله يتوخى اي يتحرى من التوخي بالخاء المعجمة اي
يقصد وقد مر الكلام فيه هناك مستوفى **ص**

باب من لم يدخل الكعبة

ش اي هذا باب في ذكر من لم يدخل الكعبة حين حج وكانه اشار بهذا الى الرد على من زعم ان
دخولها من مناسك الحج واقتصر في الاحتجاج في ذلك بفعل ابن عمر رضي الله عنهما لانه اشهر
من روى عن النبي صلى الله عليه وسلم دخول الكعبة فلو كان دخولها عنده من المناسك
لما اخل به مع كثرة اتباعه **ص** وكان ابن عمر يحج كثيرا ولا يدخل **ش** وصل هذا المعلق سفيان
الثوري في جامعه رواية عبد الله بن الوليد العدني عنه عن حنظلة عن طاوس قال كان ابن
عمر اذا دخل الكعبة مشى الحديث **قلت** لما صنع انه يحمل على وقت دون وقت وروى مسلم ان ابن عباس قال
امرتم بالطواف ولم تؤمروا بدخوله اخبرني اسامة ان النبي صلى الله عليه وسلم لما دخل البيت
دعا في نواحيه كلها ولم يصل فيه حتى خرج فلما خرج ركع في قبل البيت ركعتين وقال
هذه القبلة وزاد الحاكم قال عطاء لم ينه عن دخوله ولكن سمعته يقول اخبرني اسامة
وعند ابن ابي شيبة قال يا ايها الناس ان دخولكم البيت ليس من حجكم في شيء وسنده صحيح
وعن ابراهيم ان شئت دخلت وان شئت لم تدخل وقال خيثمة لا يضرك والله ان لا تدخله **ص** حدثنا مسدد
حدثنا خالد بن عبد الله حدثنا اسمعيل بن ابي خالد عن عبد الله بن ابي اوفى قال اعتمر رسول الله صلى
الله عليه وسلم فطاف بالبيت وصلى خلف المقام ركعتين ومعه من يستره من الناس
فقال له رجل ادخل رسول الله صلى الله عليه وسلم الكعبة قال لا **ش** مطابقته
للترجمة ظاهرة ورجاله اربعة وخالد بن عبد الله هو الطحان الواسطي وهذا الاسناد
نصفه بصري ونصفه كوفي والحديث اخرجه البخاري ايضا عن اسحق بن ابراهيم عن جرير وفي
المغازي ايضا عن محمد بن عبد الله بن نمير وعن علي بن عبد الله عن سفيان واخرجه ابو داود في
الحج عن مسدد عن خالد وعن تميم بن المنتصر عن اسحق بن يوسف عن شريك واخرجه النسائي
فيه عن عمرو بن علي عن يحيى بن سعيد وعن ابراهيم بن يعقوب واخرجه ابن ماجه فيه عن ابن نمير
قوله اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم المراد به عمرة القضاء وكانت في سنة سبع من
الهجرة قبل فتح مكة **قوله** خلف المقام اي مقام ابراهيم عليه السلام والواو في ومن معه
للحال **قوله** ادخل الكعبة الهمزة للاستفهام وقال النووي قال العلماء سبب ترك دخوله ما كان

في البيت من الاصنام والصور ولم يكن المشركون يتركونه ليغيروها فلما كان في الفتح امر بازالة الصور ثم دخلها وقال القرطبي كانت الاصنام ثلاثمائة وستين صنما ثم كانوا يعظمون كل يوم صنما ويخصون اعظمها بيومين وروى الامام احمد رضي الله عنه في مسنده عن جابر قال كان في الكعبة صور فامر النبي صلى الله عليه وسلم عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان يمحوها فبل عمر ثوبا ومحاها به فدخلها صلى الله عليه وسلم وما فيها شيء ص

باب التكبير في نواحي البيت

ش اي هذا باب يذكر فيه من كبر في نواحي الكعبة ص حدثنا ابو معمر ثنا عبد الوارث ثنا ايوب عن عكرمة عن ابن عباس قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم ابى ان يدخل البيت وفيه الالهة فامر بها فاخرجت فاخرجوا صورة ابراهيم واسمعيل عليهما السلام في ايديهما الازلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قاتلهم الله اما والله قد علموا انهما لم يستقسما بها قط فدخل البيت فكبر في نواحيه ولم يصل فيه ش مطابقته للترجمة في قوله فكبر في نواحيه وابو معمر بفتح الميمين عبد الله بن عمرو المقعد البصري وعبد الوارث بن سعيد وايوب السختياني وفي التوضيح والحديث من افراد البخاري وليس كذلك بل اخرجه ابو داود ايضا في الحج عن ابي معمر به قوله لما قدم اي مكة قوله ابى ان يدخل البيت اي امتنع من دخول البيت قوله وفيه اي والحال ان في البيت الالهة اي الاصنام التي كانت الجاهلية اطلقوا عليها الالهة باعتبار ما كانوا يزعمون قوله فامر بها فاخرجت وفي رواية فامر بها فاخرجت امر بها فاخرجت قوله فاخرجوا صورة ابراهيم واسمعيل وفي رواية له ايضا في باب واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى لما دخل النبي صلى الله عليه وسلم البيت فوجد فيه صورة ابراهيم وصورة مريم فقال اما هم فقد سمعوا ان الملائكة لا تدخل بيتا فيه صورة هذا ابراهيم مصور فما له يستقسم قوله الازلام جمع زلم وهي الاقلام وقال ابن التين الازلام القداح وهي اعواد نحتوها وكتبوا في احدها افعل وفي الاخر لا تفعل ولا شيء في الاخر فاذا اراد احدهم سفرا او حاجة القاها فان خرج افعل فعل وان خرج لا تفعل لم يفعل وان خرج الاخر اعاد الضرب حتى يخرج له افعل او لا تفعل فكانت سبعة على صفة واحدة مكتوب عليها لا ٠ نعم ٠ منهم ٠ من غيرهم ٠ ملصق ٠ العقل ٠ فضل العقل ٠ وكان بيد السادن فاذا اراد واحد ان يتزوج او يحج او حاجة ضرب السادن فان خرج نعم ذهب وان خرج لا كف وان شكوا في نسب واحد اتوا به الى الصنم فضرب بتلك الثلاثة التي هي منهم ٠ من غيرهم ٠ ملصق ٠ فان خرج منهم كان من اوسطهم نسبا وان خرج من غيرهم كان حليفا وان خرج ملصق لم يكن له نسب ولا حلف واذا جنى احد جناية واختلفوا على من العقل ضربوا فان خرج العقل على من ضرب عليه عقل وبرئ الاخرون وكانوا اذا عقلوا العقل وفضل الشيء منه اختلفوا فيه اتوا السادن فضرب فعلى من وجب اداه وقال ابن قتيبة كانت الجاهلية يتخذون الاقلام ويكتبون على بعضها نهاني ربي وعلى بعضها امرني ربي وعلى بعضها لا شيء فاذا اراد احدهم سفرا او غيره دفعوها الى بعضهم حتى يقبضها فان خرج القدح الذي عليه امرني ربي مضى او نهاني كف والاستقسام ما قسم له من امر ترعمه وقيل كان اذا اراد احدهم سفرا او امرا ادخل يده في الوعاء الذي فيه الاقلام فاخرج منها زلما وعمل بما فيه وقيل الازلام حصى بيض كانوا يضربون بها والاستقسام من قسم الرزق والحاجات وذلك طلب احدهم بالازلام على ما قسم له في حاجته التي يلتمسها من نجاح او حرمان وابطل الله تعالى ذلك من فعلهم واخبر انه فسق لانهم كانوا يستقسمون عند الصنم التي يعتقدونها ويقولون يا الهنا اخرج الحق في ذلك ثم يعملون بما خرج فيه فكان ذلك كفرا بالله تعالى لاضافتهم ما يكون من ذلك من صواب وخطا الى الصنم فتقسم المنتهى التي لا تضر ولا تنفع ولذلك قال صلى الله عليه وسلم لقد علموا انهما لم يستقسما بها قط لانهم قد علموا ان اباهم ابراهيم واسمعيل اخوتهما وكان تحريمه من دين ابراهيم عليه السلام منها الختان وتحريم ذوات المحارم الا امراة الاب والجمع بين الاختين قوله قاتلهم الله اي لعنهم الله قال المنتجي يقال قاتله الله اي قتله والمشركين لانهم صوروا صورة ابراهيم واسمعيل عليهما السلام ونسبوا اليهما الضرب بالقداح وكانا بريئين من ذلك وانما هو شيء احدثه الكفار الذين غيروا دين ابراهيم عليه السلام واحدثوا احداثا قوله اما والله وفي رواية الاكثرين ام والله وحذف الالف منه للتخفيف وكلمة اما هنا فتتاح للكلام قوله قد علموا ويروى لقد علموا بزيادة اللام لزيادة التاكيد ووجه ذلك انهم كانوا يعلمون اسم اول من احدث الاستقسام طلب القسم يعني طلب معرفة ما قسم له وما لم يقسم له بالازلام وكان معظمهم فيما امرته وما نهي عنه وقيل يوقنهم الجزور على الانصبا المعلومة قوله فدخل البيت اي فدخل النبي صلى الله عليه وسلم الكعبة فكبر في نواحيه اي في جوانب البيت ولم يصل فيه صلاة فهذا ابن عباس ينفي الصلاة ويثبت التكبير وبلال اثبت الصلاة ولم يتعرض للتكبير وقد ذكرنا وجه ذلك مستقصى في باب اغلاق البيت ومذهب البخاري ترجيح حديث ابن عباس من كونه يرى بنفيه وترجيح حديث بلال في اثبات الصلاة فان قلت كيف وجه هذا الترجيح وينتركه قلت لم يترك الاحد بحديث ابن عباس بل الحديث بلال وترجيحه ما عجز حديث ابن عباس من الاجل الزيادة فيه وهو التكبير في نواحي البيت ولكنه قدم حديث بلال على حديث ابن عباس لوجهين احدهما انه لم يكن مع النبي صلى الله عليه وسلم يومئذ وانما اسند نفي الصلاة تارة لاسامة وتارة لاخيه الفضل مع انه لم يثبت كون الفضل معهم الا في رواية شاذة والوجه الاخر ان قول المثبت يرجح فيه زيادة العلم والله اعلم ص

باب كيف كان بدء الرمل

ش اي هذا باب يذكر فيه كيفية ابتداء مشروعية الرمل في الطواف والرمل بفتح الراء والميم هو سرعة المشي مع تقارب في الخطو وفي المحكم رمل يرمل رملا ورملانا اذا اسرع في المشي وهز منكبيه وقال الفرازي هو العدو الشديد وفي الجمهرة شبيه بالهرولة وفي الصحاح هو الهرولة وفي المغيث هو الخبب وقيل هو ان يهز منكبيه ولا يسرع العدو وفي كتاب المسالك لابن العربي هو ماخوذ من التحرك وهو ان يحرك الماشي منكبيه لشدة الحركة في مشيه ص حدثنا سليمان ابن حرب حدثنا حماد هو ابن زيد عن ايوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه فقال المشركون انه يقدم عليكم وقد وهنتهم حمى يثرب فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يرملوا الاشواط الثلاثة وان يمشوا ما بين الركنين ولم يمنعه ان يامرهم ان يرملوا الاشواط كلها الا الابقاء عليهم ش مطابقته للترجمة من حيث ان المذكور فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم امر لما قدم مكة ان يرملوا وكان هذا هو ابتداء مشروعية الرمل وذكر له فيه تكرر اعاد البخاري هذا الحديث في المغازي عن سليمان بن حرب ايضا واخرجه مسلم في الحج عن ابي الربيع الزهراني واخرجه ابو داود فيه عن مسدد واخرجه النسائي فيه عن محمد بن سليمان لوين ذكر معناه قوله قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه اي مكة قوله فقال المشركون انه يقدم عليكم بفتح الدال لهاء الضمير فانه يرجع الى الرسول صلى الله عليه وسلم وفي وهنتهم لاصحابه وله وجه اخر يأتي عن قريب وفي لفظ مسلم فقال المشركون هؤلاء الذين زعمتم ان الحمى وهنتهم هؤلاء اجلد من كذا وكذا وفي لفظ البخاري والمشركون من قبل قعيقعان وفي لفظ لمسلم وكانوا يحسدونه وفي لفظ وكان اهل مكة قوما حسدا وفي رواية الاسماعيلي يقدم عليكم قوم غزاة فاطلع الله نبيه صلى الله عليه وسلم على ما قالوا فامرهم ان يرملوا وان يمشوا وفي رواية ابن ماجة قال صلى الله عليه وسلم لاصحابه حين ارادوا دخول مكة في عمرتكم بعد الحديبية ان قومكم غدا سيرونكم فليرونكم جلدا فلما دخلوا المسجد الحرام استلموا الركن ورملوا وهو معهم وللطبراني عن عطاء عن ابن عباس قال المشركون فليرملوا فترشا فلا يرمل انما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالرمل ليري المشركين قوته وفي رواية الطبراني في تهذيبه لما اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بلغه ان اهل مكة يقولون ان الصحابة هزلى فقال لهم حين قدموه شدوا ما زرتم واعضادكم حتى

يقول ثم يسكن ان يكم توق قال لم يخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يرملوا لو كانوا رملوا في عمرة
القضية وفي اسناده حجاج بن ارطاة وفي رواية لابي داود انه صلى الله عليه وسلم واصحابه
اعتمروا من جعرانة بعمرة عمرة القضاء فرملوا بالبيت وجعلوا ارديتهم تحت اباطهم ثم قذفوها
على عواتقهم اليسرى وفي لفظ كانوا اذا بلغوا الركن اليماني وتغيبوا من قريش مشوا ثم اذا
طلعوا عليهم يرملون تقول قريش كانهم الغزلان **قوله** قد وهنهم ويروى وقد وهنتهم بواو العطف
وحرف التقريب والجملة حالية ومع حرف العطف حذفهما وفي رواية ابن السكن وقال ابن التين
روايتنا لكل ايه بالفاء وهو الصواب بمعنى وقد بعثوا الجماعة ... هذا تكون
ارتفاعه على انه فاعل قوله يقدم ويكون قوله وهنهم حمى في محل الرفع لانها تكون صفة لوفد
وعلى هذا يكون الضمير في قوله انه يقدم ضمير الشان وعكسه وفي رواية ابن السكن يرجع الى الرسول
صلى الله عليه وسلم كما ذكرنا عن قريب ويروى وهنهم بالتشديد من التوهين وقوله حمى يثرب
علة والوهن الضعف يقال وهن يهن مثل وعد يعد ومن باب ورم قال والوهن الضعيف
في قوته لا يبطش عنده وعن صاحب العين الوهن الضعف في العمل والامر وكذلك في العظم ونحو
الشيء وابنه والوهن بفتح الهاء لغة فيه والوهين بالتسكين ورجل واهن في الامر والعمل
وموهون في العظم والبدن وعن ابن دريد وهن ووهن **قوله** يثرب اسم مدينة الرسول صلى
الله عليه وسلم في الجاهلية **قوله** ان يرملوا بضم الميم اي بان يرملوا بضم الميم وان مصدرية
والتقدير بامرهم بالرمل **قوله** الاشواط جمع الشوط بفتح الشين وهو ماخوذ من قولهم
جرى الفرس شوطا اذا بلغ مجراه ثم عاد فكان من في موضع اثره ثم نصرف عنه فهو شوط
والمراد هنا الطوفة حول الكعبة وانتصاب الاشواط على الظرف **قوله** وان يمشوا عطف
على ان يرملوا **قوله** ما بين الركنين اليمانيين **قوله** الا الابقاء بكسر الهمزة وبالباء الموحدة
والقاف وهو الرفق والشفقة اي لم يمنعه صلى الله عليه وسلم من امرهم بالرمل في الكل الا الرفق
بهم وقال القرطبي رويناه بالرفع على انه فاعل لم يمنعهم ويجوز النصب على ان يكون مفعولا من اجله
ذكر ما يستفاد منه فيه الرمل في الطواف واختلف العلماء فيه هل هو سنة من سنن الحج
لا يجوز تركها ام ليس بسنة لانه كان لعلة وقد زالت فمن شاء فعله اختيارا فروي عن عمر وابن مسعود
وابن عمر انه سنة وهو قول ابي حنيفة ومالك والشافعي واحمد وقال الاخرون ليس بسنة فمن شاء
فعله ومن شاء تركه روي ذلك عن جماعة من التابعين منهم طاوس وعطاء والحسن والقاسم وسالم
وروي ذلك عن ابن عباس وجمهور العلماء على ان الرمل من الحجر الى الحجر وفي التوضيح ثم الجمهور على انه
من يوعب البيت في الرمل وفي قول لا يرمل بين الركنين اليمانيين والمراة لا ترمل بالاجماع لانه يقدح
في الستر وليست من اهل الجلد ولا تهرول ايضا بين الصفا والمروة في السعي وروى الشافعي
عن ابن عمر وعائشة وجماعة ان ترك الرمل في الطواف والهرولة في السعي بين الصفا والمروة ثم
ذكره وهو قريب منه فان ذلك يعيد ومن قال لا يعيد وبه قال ابن القاسم واختلف فيه قول مالك ايضا عليه دم
ام لا وفيه جواز تسمية الطوفة شوطا ونقل عن الشافعي كراهته وفي الام قال الشافعي لا يقال
شوط ولا دور وعن مجاهد انه لا تقولوا شوطا ولا شوطين ولكن قولوا دورا ودورين وفيه
ما يوخذ جواز اظهار القوة بالعدة والسلاح ونحو ذلك للكفار ارهابا لهم ولا يعد ذلك
من الرياء وفيه جواز المعاريض بالفعل وربما يجوز كما يجوز بالقول وربما يكون بالفعل اولى

عن مح

ص باب استلام الحجر الاسود حين يقدم مكة اول ما يطوف ويرمل ثلاثا

ش اي هذا باب في بيان استلام الحجر الاسود والاستلام هو المسح باليد مشتق من السلام
الذي هو التحية وقيل من السلام بكسر السين وهو الحجارة وقال ابن سيده استلم الحجر واستلامه
بالهمز اي قبله او اعتنقه وليس اصله الهمز وقيل استلات الحجر اذا المسته كما يقال اكتحلت من
الكحل وفي الجامع وقيل هو استفعل من اللامة واللامة هي الدرع والسلاح وانما يلبس اللامة
ليمتنع بها من الاعداء فكان هذا اذا لمس الحجر تحصن من العذاب **قوله** اول منصوب على الظرف
ظرف للاستلام **قوله** ثلاثا اي ثلاث مرات **ص** حدثنا اصبغ بن الفرج اخبرني

ابن

ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
حين يقدم مكة اذا استلم الركن الاسود اول ما يطوف يخب ثلاثة اطواف من السبع
ش مطابقته للترجمة ظاهرة جدا لان معناه معنى الترجمة سوا وابن وهب هو عبد الله بن وهب
المصري ويونس بن يزيد الايلي وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهري وسالم بن عبد الله بن عمر يروي عن
ابيه عبد الله واخرجه مسلم في الحج ايضا عن ابي الطاهر وحرملة واخرجه النسائي فيه عن ابي الطاهر
وسليمان بن داود كلهم عن ابن وهب به **قوله** اذا استلم ظرف لا شرط وبدل عن قوله حين يقدم **قوله**
اول نصب على الظرف مضاف الى كلمة ما المصدرية **قوله** يخب في محل النصب على انه مفعول ثان لقوله رايت
وهو بفتح الياء وضم الخاء المعجمة وتشديد الباء الموحدة من الخبب وهو ضرب من العدو وقيل الخبب
اذا نقل الفرس ايامنه وايا سره جميعا وقيل هو ان يراوح بين يديه وقيل الخبب السرعة وقد خبت الدابة
تخب خبا وخبيبا واخبت وقد اخبها ذكره ابن سيده وفي المنتهى يقال خب خبيبا واخبه صاحبه
اخبابا وفي الجمهرة واخببته انا وفي الكفاية لابي سهل الهروي اذا ارتفع سير البعير حتى يكون
عدوا ويراوح فيه بين يديه فذلك الخبب **قوله** ثلاثة وان كان ثلاثة الكل المقصود منه
الثلاثة الاول **قوله** من السبع اي الطوفات السبع ويروى السبعة باعتبار الاطواف وقال
النحاة اذا كان المميز غير مذكور جاز في العدد التذكير والتانيث **وما يستفاد منه**
ان سنة الداخل الى المسجد الحرام ان يبتدا بالحجر الاسود فيستلمه ثم الخبب انما يشرع في طواف
يعقبه سعي ويتصور ذلك في طواف القدوم والافاضة ولا يتصور في طواف الوداع لان شرطه
ان يكون قد طاف طواف الافاضة فعلى هذا القول اذا طاف للقدوم وفي نيته ان يسعى بعده
استحب الرمل فيه وان لم يكن هذا في نيته لم يرمل في طواف الافاضة قال النووي وفي قول
اخر وهو انه يرمل في طواف القدوم سواء اراد السعي بعده ام لا وروى الحاكم عن عطاء عن ابي سعيد
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يرمل في السبع الذي افاض فيه وقال عطاء لا رمل
فيه وقال الكرماني فان قلت يعلم منه ان الرمل انما هو في جميع الطواف ومن الحديث الاول
حيث قال ليمشوا ما بين الركنين انه في بعضه قلت قال النووي ذلك منسوخ لانه
كان في عمرة القضاء سنة سبع قبل الفتح وكان بالمسلمين ضعف في ابدانهم وانما رملوا اظهارا للقوة
واحتاجوا اليه في غير ما بين الركنين اليمانيين لان المشركين كانوا جلوسا في الحجر وكانوا لا يرونهم
من بين هذين الركنين ويرونهم فيما سواهما فلما حج رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع سنة عشر
رمل من الحجر الى الحجر فوجب الاخذ بالمتاخر

ص

باب الرمل في الحج والعمرة

ش اي هذا باب في بيان مشروعية الرمل في بعض الطواف واشار بهذا الى ان الذي عليه الجمهور
هذا اولى لانه روي عن ابن عباس انه ليس بسنة من شاء رمل ومن شاء لم يرمل **ص** حدثني محمد
حدثنا سريج بن النعمان حدثنا فليح عن نافع عن ابن عمر قال سعى النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة اشواط ومشى
اربعة في الحج والعمرة **ش** مطابقته للترجمة في قوله في الحج والعمرة **ذكر رجاله** وهم خمسة
الاول محمد غير منسوب ذكر فيه اربعة اقوال الاول قول الحاكم هو محمد بن يحيى الذهلي الثاني هو
محمد بن رافع حكاه الجياني الثالث محمد بن سلام الثالث حكاه ابو علي بن السكن الرابع محمد
ابن عبد الله بن نمير حكاه ابو نعيم في مستخرجه قيل الصواب انه ابن سلام كما نسبه ابو
ذر وحكاه ابن السكن لا يقال انه اشتباه يقدح لانا نقول انه دائر بين ثقات فلا باس بهذا الاشتباه
ولا قدح **الثاني** سريج بضم السين المهملة وفتح الراء وسكون الياء اخر الحروف وفي
اخره جيم مهملة ابن النعمان وقد مر في اول كتاب العلم **الثالث** فليح
الرابع نافع **الخامس** عبد الله بن عمر **ذكر لطائف اسناده** فيه
التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الافراد في موضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه
القول في موضع واحد وفيه ان شيخه شيخ شيخه ايضا لانه روى عن سريج ايضا وقد قيل
ان المراد من قوله حدثني محمد هو البخاري نفسه فعلى هذا يكون روى عن شيخه سريج بن النعمان وفيه

أي فليحا اسمه عبد الملك وغلب عليه لقبه فليح وكنيته أبو يحيى وهو مدني قوله سعى أي
رمل في الطوفات الثلاثة الأول قوله في حج أي في حجة الوداع قوله والعمرة أي وفي عمرة
القضية لأن الحديبية لم يكن من الطواف والجعرانة لم يكن ابن عمر معه فيهما ولهذا لم يكونا ص
تابعه الليث قال حدثني كثير بن فرقد عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ش أي تابع
سريجا الليث بن سعد وهذه المتابعة رواها النسائي من طريق شعيب بن الليث عن أبيه كذلك ورواها
البيهقي من طريق يحيى بن بكير قال حدثني فذكره بلفظ أن عبد الله بن عمر كان يخب في طوافه حين يقدم
في حج أو عمرة ثلاثا ويمشي أربعا قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك ص حدثنا سعيد
ابن أبي مريم أخبرنا محمد بن جعفر قال أخبرني زيد بن أسلم عن أبيه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال
للركن أما والله إني لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا أني رأيت النبي صلى الله عليه وسلم استلمك ما استلمتك
فاستلمه ثم قال ما لنا وللرمل إنما كنا راءينا به المشركين وقد أهلكهم الله ثم قال شيء صنعه النبي
صلى الله عليه وسلم فلا نحب أن نتركه ش مطابقته للترجمة ظاهرة ومحمد بن جعفر بن أبي
كثير الأنصاري وزيد بن أسلم أبو أسامة يروي عن أبيه أسلم مولى عمر بن الخطاب رضي
الله عنه يكنى أبا خالد وكان من سبي اليمن مات وهو ابن أربع عشرة ومائة سنة والحديث أخرجه
البخاري أيضا عن أحمد بن سنان عن يزيد بن هارون وأخرجه مسلم فيه عن هارون بن سعيد
وأخرجه النسائي فيه عن عيسى بن إبراهيم الغافقي قوله قال للركن أي الحجر الأسود خاطبه بذلك
ليسمع الحاضرين قوله ثم قال أي بعد استلامه قوله ما لنا وللرمل ويروى ما للرمل بغير لام والنصب
فيه على الأفصح وفي رواية أبي داود من طريق هشام بن سعد عن زيد بن أسلم فيم الرملان والكشف
عن المناكب الحديث قوله إنما كنا راءينا من المراياة أي أريناهم بالرمل القوة للمشركين بالرمل
ليعلموا أنا لا نعجز عن مقاومتهم ولا نضعف عن محاربتهم وقد أهلكهم الله فلا حاجة لنا اليوم إلى
ذلك وقال عياض رأينا بوزن فاعلنا من الرؤية أي أريناهم بذلك أنا أقوياء وقال ابن مالك
من الرياء أي أظهرنا لهم القوة ونحن ضعفاء ولهذا روي رايينا بيائين حملا على الرياء قلت
الذي قاله ابن مالك هو على منهج الصواب دون ما قاله عياض يظهر بالتأمل قوله وقد
أهلكهم الله الواو فيه للحال قوله شيء صنعه النبي ارتفاع شيء على أنه خبر مبتدأ محذوف أي
هذا شيء صنعه رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن قلت لم لا يجوز أن يكون قوله
شيء مبتدأ وقوله فلا نحب خبره قلت شرط المبتدأ الذي يتضمن معنى الشرط أن لا يكون
معينا نحو كل رجل يأتيني فله درهم وهذا شيء معين اللهم إلا إن قلنا لكل شيء صنعه النبي صلى الله عليه وسلم
وإنما صنعه صلى الله عليه وسلم لإظهار الجلد والقوة للمشركين فلما أهلكهم الله كان ينبغي أن يتركه ثم
استدرك فقال لما فعله النبي صلى الله عليه وسلم فلا نحب أن نتركه قال الخطابي
كان عمر رضي الله عنه هم بترك الرملان لما رأى من زوال سببه ولا يعلم فيه سببا
يظهر للحس ويتبين في العقل ثم ترك رأيه وصار إلى الاتباع ولما رأى لعله ما فائدة سببه
الذي كان قد يحدث من أجله في الزمان الأول ثم تم بتركه تبركا بالاتباع السنة متبركا به وقد
يحدث شيء من أمر الدين بسبب من الأسباب فيزول ذلك السبب ولا يزول حكمه كالعرايا
والاغتسال للجمعة وقال الطبري ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم رمل في حجته ولا مشرك
يومئذ يراه فعلم أنه من مناسك الحج غير أنا لا نرى على من تركه عامدا ولا ساهيا قضاء ولا
فدية لأن من تركه فليس بتارك لعمل وإنما هو تارك منه لهيئة وصفة كالتلبية التي
فيها رفع الصوت فإن خفض صوته بها كان غير مصيب لها ولا تاركها وإنما ضيع صفة من
صفاتها ولا شيء عليه ذكر ما يستفاد منه فيه دليل على أن أفعال النبي صلى الله عليه
وسلم على الوجوب حتى يقوم دليل على خلافه وفيه أن في الشرع ما هو تعبد محض وما هو
معقول المعنى وفيه دليل على غاية اتباع عمر للآثار وفيه دليل على أن الرمل لا يترك ولكن
إن تركه لا يوجب شيئا وفي التوضيح قام الإجماع على أنه لا رمل على من أحرم بالحج من مكة من غير أهلها
واختلفوا في أهل مكة هل عليهم رمل وكان ابن عمر لا يراه عليهم وبه قال أحمد واستحبه مالك
والشافعي لمكيهم ص حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال
ما تركت استلام هذين الركنين في شدة ولا رخاء منذ رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يستلمهما

قلت

قلت لنافع أكان ابن عمر يمشي بين الركنين قال إنما كان يمشي ليكون أيسر لاستلامه قوله
مطابقته للترجمة ظاهرة من حيث إن فيه المماسة لأنه كان ابن عمر يمشي بين الركنين قال
إنما كان يمشي ليكون أيسر لاستلامه فيدل على أنه كان يرمل من البيت إلى أن يحاذي الركن فيمشي وهو الرملات
فهذا يرد على الإسماعيلي في قوله ليس هذا الحديث من هذا الباب في شيء ويحيى هو القطان
وعبيد الله هو ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم أبو عثمان القرشي
العدوي المدني وقد تكرر ذكره والحديث أخرجه مسلم أيضا في الحج عن زهير بن حرب ومحمد بن
المثنى عن عبيد الله بن سعيد به وأخرجه النسائي فيه عن عبيد الله بن سعيد قوله هذين الركنين
أي اليمانيين دون غيرهما وكان يرمل في غيرهما قوله قلت لنافع القائل هو عبيد الله الراوي
قوله أكان الهمزة فيه للاستفهام قوله إنما كان يمشي أي لا يرمل ليكون أيسر أي أرفق
ليقوى على الاستلام عند الازدحام

ص باب استلام الركن بالمحجن

ش أي هذا باب في استلام الركن أي الحجر قوله بالمحجن بكسر الميم وسكون الحاء المهملة وفتح
الجيم وفي آخره نون وهو عصا في طرفها اعوجاج وهو مثل الصولجان وفي المحكم هو العصا المعوجة
وكل معطوف معوج كذلك وقال الأصمعي المحجن عصا معوجة الرأس وفي مجمع الغرائب هو شبه الصولجان
يجذب به الشيء وقال ابن سيده حجن العود يحجنه حجنا وحجنه عطفه والحجن والحجنة والتحجن اعوجاج
الشيء ص حدثنا أحمد بن صالح ويحيى بن سليمان قالا حدثنا ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن
شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال طاف النبي صلى الله عليه وسلم في حجة
الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن ش ذكر رجاله وهم سبعة الأول أحمد بن صالح أبو
جعفر توفي في ذي القعدة سنة ثمان وأربعين ومائتين الثاني يحيى بن سليمان أبو سعيد
الجعفي الثالث عبد الله بن وهب الرابع يونس بن يزيد الخامس محمد بن مسلم
ابن شهاب الزهري السادس عبيد الله بضم العين ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود السابع
عبد الله بن عباس ذكر لطائف إسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه
الإخبار بصيغة الإفراد في موضع وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه القول في ثلاثة مواضع
وفيه أن له شيخين أحمد بن صالح المصري ويحيى بن سليمان الكوفي سكن مصر وكلاهما من أفراده
وابن وهب مصري ويونس أيلي وابن شهاب وعبيد الله مدنيان ذكر من أخرجه غيره
أخرجه مسلم في الحج أيضا عن أبي الطاهر بن السرح وحرملة بن يحيى وأخرجه أبو داود فيه عن أحمد
ابن صالح وأخرجه النسائي وابن ماجه فيه عن أبي الطاهر وأخرج مسلم أيضا عن أبي
الطفيل رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف بالبيت ويستلم الركن بمحجن معه
ويقبل المحجن وروى مسلم أيضا عن جابر طاف النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع على راحلته
يستلم الحجر بمحجنه لأن يراه الناس وليشرف وليسألوه وروى عن عائشة أيضا قالت طاف
النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع حول الكعبة على بعيره يستلم الركن كراهية أن
يضرب الناس عنه وروى أبو داود عن صفية بنت شيبة قالت لما اطمأن رسول الله صلى
الله عليه وسلم عام الفتح بمكة طاف على بعيره يستلم الركن بمحجن في يده قالت وأنا أنظر
إليه قلت هذا يرد قول النسائي والبرقاني إن صفية ليست لها صحبة وروى ابن أبي
حاتم من حديث ابن أبي ... عن قدامة بن عبد الله قال رأيت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يطوف بالبيت يستلم الحجر بمحجنه وخرجه الحاكم من حديث أبي عاصم عن أيمن قال
صحيح على شرط البخاري وروى أبو أحمد الحاكم من حديث أبي مالك الأشجعي عن أبيه رأيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف حول البيت فإذا ازدحم الناس عليه استلم الركن بمحجن بيده
ذكر معناه قوله طاف النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع على بعير قال ابن
بطال استلامه بالمحجن راكبا يحتمل أن يكون لشكوى به قلت يدل عليه ما روى أبو داود قدم
النبي صلى الله عليه وسلم مكة وهو يشتكي فطاف على راحلته فلما أتى على الركن استلم

لحجر فلما فرغ من طوافه اناخ فصلى ركعتين وفي اسناده يزيد بن ابي زياد وفيه مقال
قوله يستلم حوله ونعت حاله **قوله** الركن اي الحجر الاسود وقال النووي قال اصحابنا
الافضل ان يطوف ماشيا ولا يركب الا لعذر مرض او نحوه او كان ممن يحتاج الى ظهوره ليستفتى
ويقتدى به فان كان لغير عذر جاز بلا كراهة لكنه خلاف الاولى وقال امام الحرمين من ادخل
البهيمة التي لا يؤمن تلويثها المسجد شيئا فان امكن الاستيثاق فذاك والا فادخالها المسجد مكروه
وجزم جماعة من اصحابنا بكراهة الطواف راكبا من غير عذر منهم الماوردي والبندنيجي وابو
الطيب والعبدري فالمشهور الاول والمراة والرجل في ذلك سواء والمحمول على الاكتاف في معنى
الراكب وبه قال احمد وداود وابن المنذر وقال مالك وابو حنيفة ان طاف راكبا لعذر اجزاه
ولا شيء عليه وان كان لغير عذر فعليه دم قال ابو حنيفة وان كان بمكة اعاد الطواف فلو
طاف زحفا مع القدرة على القيام فهو صحيح لكنه يكره وقال ابو الطيب في التعليقة
طوافه زحفا كطوافه ماشيا منتصبا لا فرق بينهما واعتذروا عن ركوب سيدنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم بان الناس كثروا عليه وغشوه بحيث ان العواتق خرجن من البيوت
لينظرن اليه او لانه يستفتى او لانه كان يشتكو كما تقدم واستدل المالكيون بهذا الحديث دلالة
على طهارة بول البعير وذهب ابو حنيفة والشافعي واخرون الى نجاسته **ومما يستفاد**
منه انه اذا عجز عن استلام الحجر استلمه بيده او بعصى ثم قبل ما استلم به كما مر في
صحيح مسلم من حديث ابي الطفيل وقال القاضي عياض وانفرد مالك عن الجمهور فقال
لا يقبل يده واذا عجز عن الاستلام اشار بيده او عصى بيده ولا يشير الى القبلة بالفم لانه
لم ينقل ويراعي ذلك في كل طوفة فان لم يفعل فلا شيء عليه قال المهلب واستلامه صلى الله عليه
وسلم بالمحجن يدل على انه ليس بفرض وانما هو سنة الا ترى الى قول عمر رضي الله عنه لولا اني رايت رسول
الله صلى الله عليه وسلم قبلك ما قبلتك ومما يستفاد منه ان في قوله في حجة الوداع ردا على
من كره تسميتها حجة الوداع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع والمنكر غالط وقال المهلب
وفيه انه لا يجب ان يطوف احد في وقت صلاة الجماعة الا من وراء الناس ولا يطوف بين المصلين
وبين البيت فيشغل الامام والناس ويؤذيهم وتركه ذلك المستلزم افضل من صلاة الجماعة كما قال صلى
الله عليه وسلم من اكل من هذه الشجرة فلا يقربن مسجدنا **ص** تابعه الدراوردي عن ابن اخي الزهري
عن عمه **ش** اي تابع يونس عن ابن شهاب عبد العزيز الدراوردي بفتح الدال المهملة والراء
وفتح الواو وسكون الراء وكسر الدال وقد تقدم في باب الصلوات الخمس كفارة وهو يروي عن
محمد بن عبد الله بن اخي الزهري محمد بن مسلم وقد تقدم هو في باب اذا لم يكن الاسلام على الحقيقة
واخرج هذه المتابعة الاسماعيلي عن الحسن ثنا محمد بن عباد المكي ثنا عبد العزيز بن محمد عن
ابن اخي الزهري عن عمه عن عبيد الله عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف بالبيت يستلم
الركن بالمحجن

ص باب من لم يستلم الا الركنين اليمانيين

ش اي هذا باب يذكر فيه من لم يستلم الا الركنين اليمانيين دون الركنين الشاميين والياء في اليمانيين
مخففة على المشهور لان الالف فيه عوض عن ياء النسب فلو شددت يلزم الجمع بين العوض والمعوض
وجوز سيبويه التشديد وقال ان الالف زائدة كما زيدت النون في صنعاني وهما الركن الاسود
والركن اليماني لانه يلي اليمن فقيل لهما اليمانيان تغليبا كما قيل الابوان **ص** وقال محمد
ابن بكر اخبرنا ابن جريج اخبرني عمرو بن دينار عن ابي الشعثاء انه قال ومن يتقي شيئا من البيت وكان
معاوية رضي الله عنه يستلم الاركان فقال له ابن عباس رضي الله عنهما انه لا يستلم هذان
الركنان فقال ليس شيء من البيت مهجورا وكان ابن الزبير رضي الله عنهما يستلمهن كلهن
ش مطابقته للترجمة في قوله لا يستلم هذان الركنان اي الركنان الشاميان فاذا لم يستلمهما يعلم
الاستلام على الركنين اليمانيين وهذا الحديث معلق علقه عن محمد بن بكر البرساني بضم
الباء الموحدة وسكون الراء وبالسين المهملة وبالنون نسبة الى برسان حي من الازد وقد
تقدم في باب تضييع الصلاة وهو يروي عن عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج عن عمرو بن

دينار

دينار عن جابر بن زيد ابي الشعثاء الشعثاء مؤنث الاشعث وتقدم في باب الغسل بالصاع وقد
وصل هذا التعليق الامام احمد في مسنده فقال ثنا عبد الرزاق ثنا معمر والثوري ح وثنا
روح ثنا الثوري عن ابن خثيم عن ابي الطفيل قال كنت مع ابن عباس ومعاوية فكان معاوية
لا يمر بركن الا استلمه فقال له عبد الله لا يستلم هذان الركنان ح وثنا روح ثنا سعيد
وعبد الوهاب عن سعيد عن قتادة عن ابي الطفيل وثنا مروان بن شجاع حدثني خصيف
عن مجاهد عن ابن عباس فذكره واخرجه مسلم من حديث عمرو بن الحارث عن قتادة دون قصة
معاوية بلفظ لم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلم غير الركنين اليمانيين وهكذا الترمذي
والحاكم من طريق عبد الله بن عثمان بن خثيم عن ابي الطفيل قال كنت مع ابن عباس ومعاوية فكان
معاوية لا يمر بركن الا استلمه فقال له ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يستلم
الا الحجر واليماني فقال معاوية ليس شيء من البيت مهجورا وروى احمد ايضا من طريق شعبة
عن قتادة عن ابي الطفيل قال حج معاوية وابن عباس فجعل ابن عباس يستلم الاركان
كلها فقال معاوية انما استلم رسول الله صلى الله عليه وسلم هذين الركنين اليمانيين
فقال ابن عباس ليس من اركانه شيء مهجور قال عبد الله بن احمد في العلل سالت ابي
عنه فقال قلبه شعبة وقد كان شعبة يقول الناس يخالفونني في هذا ولكني سمعته من
قتادة هكذا انتهى وقد رواه سعيد بن ابي عروبة عن قتادة على الصواب اخرجه احمد ايضا
ذكر معناه قوله ومن يتقي شيئا كلمة من استفهامية على سبيل الانكار فلذلك لم يجزم فعل يتقي
ويجوز ان تكون شرطية واثبات الياء في يتقي فكان معاوية بالغ على لغة من لا يوجب الجزم
فيه **قوله** وكان معاوية يستلم الاركان اي الاركان الاربعة اي اليمانيين والشاميين
والركن الاسود فيه فضيلتان كون الحجر الاسود فيه وكونه على قواعد ابراهيم عليه السلام والركن
اليماني فيه الفضيلة الثانية فقط واما الشاميان فليس فيهما شيء من الفضيلتين فلهذا
اختص الاسود بشيئين الاستلام والقبلة واما اليماني يستلم ولا يقبل لان فيه فضيلة
واحدة واما الاخران فلا يستلمان ولا يقبلان وقال التيمي الركنان اللذان يليان الحجر ليسا بركنين اصليين
لان وراء ذلك الحجر وهو من البيت ولو فتح جدار الحجر وتمم الى الكعبة كما كان على بناء ابراهيم عليه
السلام فكانا يستلمان والله اعلم **قوله** انه اي الشان **قوله** لا يستلم على صيغة المجهول
الغائب هكذا هو في رواية الاكثرين وفي رواية الحموي والمستملي لا نستلم هذين الركنين بالنون
في اوله على صيغة المتكلم وقوله هذين الركنين بالنصب مفعوله **قوله** مهجورا بالنصب
ويجوز الرفع على ان تكون صفة لقوله شيء **قوله** وكان ابن الزبير يستلمهن كلهن اي وكان عبد الله بن
الزبير رضي الله عنهما يستلم الاركان كلها وهكذا وصله ابن ابي شيبة من طريق عباد بن
عبد الله بن الزبير انه راى اباه عبد الله بن الزبير يستلم الاركان كلها وقال انه ليس شيء
منه مهجورا وفي مسند الشافعي رحمه الله انا سعيد بن سالم عن موسى بن عبيدة عن محمد بن كعب
ان ابن عباس كان يمسح على الركن اليماني والحجر وكان ابن الزبير يمسح الاركان كلها ويقول
لا ينبغي لبيت الله ان يكون شيء منه مهجورا وكان ابن عباس يقول لقد كان لكم في رسول
الله اسوة حسنة وروى ابن ابي شيبة من حديث ابن ابي ليلى عن عطاء عن يعلى بن امية
وراه عمر رضي الله عنه يستلم الاركان كلها فقال له يعلى ما تفعل قال استلمها كلها لانه ليس شيء
من البيت مهجورا فقال عمر اما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يستلم الا الحجر منها قال يعلى بلى
قال اما لك فيه اسوة قال بلى **ذكر ما يستفاد منه** يستفاد من هذا الحديث مذهبان
الاول مذهب من يستلم الاركان كلها وهو مذهب معاوية وعبد الله بن الزبير وجابر بن زيد
وعروة بن الزبير وسويد بن غفلة وقال ابن المنذر وهو مذهب جابر بن عبد الله والحسن والحسين
وانس بن مالك الثاني مذهب ابن عباس وعمر بن الخطاب رضي الله عنهم ومذهبهم انه لا يستلم
الا الركن واليماني وهو مذهب اصحابنا الحنفية ايضا لانهما على قواعد ابراهيم عليه السلام
وقال ابن المنذر قال اكثر اهل العلم لا يستلم الركنين الشاميين وروى ابن ابي شيبة
قال ثنا ابن نمير عن حجاج عن عطاء قال ادركت مشيختنا ابن عباس وجابرا وابا هريرة وعبيد
ابن عمير لا يستلمون غيرهما من الاركان يعني الاسود واليماني قال وحدثنا عبيد الله عن

عثمان بن أبي الأسود عن مجاهد قال الركنان اللذان يليان الحجر لا يستلمان وفي كتاب الحميدي من حديث النخعي عن عائشة مرفوعا ما مررت بالركن اليماني قط إلا وجدت جبريل عليه السلام قائما عنده ومن حديث الحكم بن أبان عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما بزيادة قوله يا محمد ادن فاستلم وفي حديث أبي هريرة وكل الله به سبعين ملكا وفي حديث ابن عمر مرفوعا مسحهما كفارة للخطايا رواه الحاكم وقال صحيح الإسناد والله أعلم ص

باب تقبيل الحجر

ش أي هذا باب في بيان مشروعية تقبيل الحجر بفتح الحاء والجيم وهو الحجر الأسود ص حدثنا أحمد ابن سنان حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا ورقاء أخبرنا زيد بن أسلم عن أبيه قال رأيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه قبّل الحجر وقال لولا أني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبّلك ما قبّلتك ش مطابقته للترجمة ظاهرة وقد مر هذا الحديث بأتم منه في باب الرمل في الحج والعمرة أخرجه عن سعيد بن أبي مريم عن محمد بن جعفر عن زيد بن أسلم عن أبيه وهو أيضا في باب ما ذكر في الحجر الأسود أخرجه عن محمد بن كثير عن سفيان عن الأعمش عن إبراهيم عن عابس بن ربيعة عن عمر رضي الله عنه وأخرجه هنا عن أحمد بن سنان بكسر السين المهملة وتخفيف النون أبو جعفر القطان الواسطي صاحب المسند إمام زمانه مات قبل البخاري سنة تسع وخمسين ومائتين عن يزيد بن هارون الواسطي وقد مر عن قريب عن ورقاء وقد مر في باب وضع الماء عند الخلاء عن زيد ابن أسلم بلفظ الماضي الحبشي البجاوي بفتح الباء الموحدة والجيم مولى عمر رضي الله عنه مات بالمدينة زمن عبد الملك وقد مر الكلام فيه مستوفى ص حدثنا مسدد حدثنا حماد عن الزبير بن عربي قال سأل رجل ابن عمر عن استلام الحجر فقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمه ويقبله قال قلت أرأيت إن زحمت أرأيت إن غلبت قال اجعل أرأيت باليمن رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمه ويقبله ش مطابقته للترجمة ظاهرة **ذكر رجاله** وهم خمسة **الأول** مسدد وقد تكرر ذكره **الثاني** حماد بن زيد **الثالث** الزبير بن عربي بفتح العين المهملة وبالراء وبالباء الموحدة المكسورة ثم بالنسبة ووقع عند الأصيلي عن أبي أحمد الجرجاني الزبير بن عدي بالدال المهملة المكسورة بعدها ياء مشددة وقال الغساني وهو وهم **الرابع** الرجل المجهول ظاهرا ولكن هو الزبير بن عدي الراوي كذلك وقع في رواية أبي داود الطيالسي عن حماد حدثنا الزبير سألت ابن عمر **الخامس** عبد الله بن عمر **ذكر لطائف إسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في موضع وفيه السؤال وفيه أن شيخه ومن بعده بصريون وفيه أن حمادا ذكر مجردا في رواية الأكثرين وفي رواية أبي الوقت ذكر باسم أبيه حماد بن زيد والحديث أخرجه الترمذي والنسائي في الحج جميعا عن قتيبة كلاهما عن حماد بن زيد به **ذكر معناه** **قوله** يستلمه المسح باليد **قوله** أرأيت أي أخبرني **قوله** إن زحمت بضم الزاي على صيغة المجهول ويروى إن زوحمت بزيادة الواو من المزاحمة **قوله** إن غلبت بضم الغين المعجمة على صيغة المجهول للمتكلم أي أخبرني ما حكمه عند الازدحام والغلبة **قوله** قال القائل هو عبد الله بن عمر **قوله** أرأيت باليمن أي اجعل لفظ أرأيت باليمن وكان السائل يمنيا وقوله أرأيت في محل النصب لأنه مفعول اجعل باعتبار المذكور وقوله باليمن في محل النصب على الحال كأنه قال هذا الكلام إذا كان طالبا للسنة فاترك الرأي وقول أرأيت ونحوه باليمن واتبع السنة ولا تتعرض لغير ذلك وإنما قال ذلك لأنه فهم منه معارضة الحديث بالرأي رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم من كلام ابن عمر إعادة للتأكيد وفهم منه أنه لا يرى الزحام عذرا في ترك الاستلام وقد روى سعيد بن منصور من طريق القاسم بن محمد قال رأيت ابن عمر يزاحم على الركن حتى يدمى وروى الفاكهي من طرق عن ابن عباس كراهة المزاحمة وقال لا يؤذي ولا يؤذى ص وقال محمد بن يوسف الفربري وجدت في كتاب أبي جعفر قال أبو عبد الله الزبير ابن عدي كوفي والزبير بن عربي بصري ش لما وقف البخاري على التصحيف في الزبير بن عربي

بالرا

بالراء حيث روي بالدال نبه عليه بقوله إن الزبير بن عربي بالراء بصري وإن الزبير بن عدي بالدال كوفي وهما راويان تابعيان ونقل ذلك الفربري وهو قوله وقال محمد بن يوسف بن الفربري وهو أحد الرواة المشهورين عن البخاري **قوله** وجدت في كتاب أبي جعفر وهو محمد بن أبي حاتم وراق البخاري **قوله** قال أبو عبد الله هو البخاري من قول الفربري فالمراد منه البخاري بنفسه وأشار به إلى أنه فرق بين الزبيرين لأن الزبير بن عربي بالراء بصري والزبير بن عدي بالدال كوفي وأراد به هنا أن المتكلم الراوي هنا السائل عن عبد الله بن عمر هو الزبير بن عربي بالراء وقال الترمذي أيضا الزبير هذا يعني الذي يروي عنه حماد هو ابن عربي يعني بالراء والزبير بن عدي بالدال كوفي يكنى أبا سلمة وذكر البخاري وأبو حاتم وغيرهما أن أبا سلمة كنية الزبير بن عربي والزبير بن عدي كنيته أبو عدي ولما ذكر أبو داود هذا الحديث من رواية حماد حدثنا الزبير بن عربي قال سألت ابن عمر وذكر ابن العربي بالألف واللام وهذا أيضا مما يزيل الإشكال وتوهم أن الراوي هنا هو ابن عدي بالدال لا بالراء

باب من أشار إلى الركن إذا أتى عليه ص

ش أي هذا باب يذكر فيه من أشار إلى الركن أي الحجر الأسود إذا أتى إليه في الطواف ص حدثنا محمد بن المثنى حدثنا عبد الوهاب حدثنا خالد عن عكرمة عن ابن عباس قال طاف النبي صلى الله عليه وسلم بالبيت على بعير كلما أتى على الركن أشار إليه ش مطابقته للترجمة ظاهرة وقد مر هذا الحديث في باب استلام الركن بالمحجن وفيه يستلم الركن بمحجن وليس فيه كلما أتى على الركن أشار إليه وقال ابن التين تقدم أنه كان يستلم بمحجن فيدل على قربه من البيت لكن من طاف راكبا يستحب له أن يبعد إن خاف أن يؤذي أحدا فيحمل فعله صلى الله عليه وسلم على الأمن من ذلك ويحتمل أن يكون في حال الإشارة بعيدا حيث خاف ذلك ورجال الحديث المذكور محمد بن المثنى ابن عبيد أبو موسى يعرف بالزمن البصري وعبد الوهاب بن عبد المجيد البصري وخالد بن مهران الحذاء ووقع خالد هنا مجردا ووقع في بعض الرواية خالد الحذاء **ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره** أخرجه البخاري أيضا في الحج عن إسحاق الواسطي وعن مسدد وفي الطلاق أيضا عن عبد الله بن محمد وأخرجه الترمذي في الحج والنسائي أيضا كلاهما عن بشر بن هلال **قوله** أشار إليه أي بالمحجن الذي بيده وإن لم يكن في يده شيء يشير إليه بيده فإن قلت هذا الحديث يصرح بجواز الطواف على البعير فهل يجوز على الخيل قياسا على البعير أم لا قلت قد ورد عن عمر رضي الله عنه منع الطواف على الخيل فيما رواه سعيد بن منصور عن عمرو بن دينار قال طاف رجل على فرس فمنعوه وقال أتمنعوني أن أطوف على كوكب قال فكتب بذلك إلى عمر فكتب عمر أن امنعوه وهذا منقطع قال المحب الطبري ولعل المنع في الخيل من جهة الأذى والتعاظم فإن قلت فعلى هذا لا ينبغي منع الطواف على الخيل اللهم إلا إذا كان المنع فيه من جهة تلويثه بما يخرج منه ص

باب التكبير عند الركن

ش أي هذا باب في بيان استحباب التكبير عند الركن أي الحجر الأسود ص حدثنا مسدد حدثنا خالد ابن عبد الله حدثنا خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس قال طاف النبي صلى الله عليه وسلم بالبيت على بعير كلما أتى الركن أشار إليه بشيء كان عنده وكبر ش هذا طريق آخر في حديث عبد الله بن عباس أخرجه عن مسدد عن خالد بن عبد الله الطحان عن خالد بن مهران الحذاء وفيه زيادة على حديثه الماضي في الباب السابق وهي قوله بشيء كان عنده وكبر فدل هذا على استحباب التكبير عند الركن الأسود في كل طوفة ص تابعه إبراهيم بن طهمان عن خالد الحذاء ش أي تابع خالد بن عبد الله الطحان إبراهيم بن طهمان الهروي أبو سعيد عن خالد الحذاء في التكبير وقد وصله البخاري في كتاب الطلاق

باب من طاف بالبيت إذا قدم مكة قبل أن يرجع إلى بيته ثم صلى ركعتين

البصري صح

لد

ثم يخرج الى الصفا اي هذا باب يذكر فيه بيان من طاف بالبيت اذا قدم وكلمة من موصولة ومراده بهذه الترجمة بيان ان من قدم مكة حاجا او معتمرا ان يطوف بالبيت ثم يصلي ركعتين ثم يخرج الى الصفا ويسعى بينه وبين المروة فان كان معتمرا احل وحلق وان كان حاجا ثبت على احرامه حتى يخرج الى منى يوم التروية لعمل الحج وقال ابن بطال غرضه بهذه الترجمة الرد على من زعم ان المعتمر يحل من عمرته بالطواف بالكعبة وصلاة ركعتين بعده قبل الخروج الى الصفا للسعي بينه وبين المروة وانشا ربعقوله من طاف بالبيت الى اخره الصورة المهمة على هذا وبينهما بتلاثة اشيا هو قوله من طاف بالبيت اذا قدم مكة نعلم من هذا ان من قدم مكة ودخل المسجد لا يشتغل بشي بل يبتدا بالطواف ويقصد الحجر الاسود وهو تحية المسجد الحرام ولهذا لا يبتدأ بالطواف مستحب لكل احد سواء كان محرما او غيره الا اذا خاف فوت الصلاة المكتوبة عن وقتها او فوتها مع الجماعة وان كان الوقت واسعا او كان عليه مكتوبة فايتة فانه يقدم هذا كله على الطواف ثم هذا الطواف يسمى طواف القدوم وهو سنة فلو تركه صح حجه ولا شي عليه الا فوت الفضيلة وفي شرح المهذب بلا خلاف هو المذهب وذكر جماعة من الخراسانيين وجوبه في وجه ضعيف شاذ ويلزم بتركه دم الثاني هو قوله ثم صلى ركعتين لما في حديث جابر الطويل لما فرغ من ركعتي الطواف رجع الى الركن فاستلمه ثم خرج الى الصفا يعني للسعي بينه وبين المروة **ص** حدثنا اصبغ عن ابن وهب اخبرني عمرو عن محمد بن عبد الرحمن ذكرت لعروة قال فاخبرتني عايشة ان اول شي بدا به حين قدم النبي صلى الله عليه وسلم انه توضا ثم طاف ثم لم تكن عمرة ثم حج ابو بكر وعمر رضي الله عنهما مثله ثم حججت مع ابي الزبير فاول شي بدا به الطواف ثم رايت المهاجرين والانصار يفعلونه وقد اخبرتني امي انها اهلت هي واختها والزبير وفلان وفلان بعمرة فلما مسحوا الركن حلوا **ش** مطابقته للترجمة في قوله ان اول شي بدا به حين قدم النبي صلى الله عليه وسلم انه توضا ثم طاف **ذكر رجاله** وهم ستة **الاول** اصبغ بن الفرج وقد مر عن قريب **الثاني** عبد الله بن وهب وقد تكرر ذكره **الثالث** عمرو بفتح العين ابن الحارث **الرابع** محمد بن عبد الرحمن ابو الاسود النوفلي المعروف بيتيم عروة **الخامس** عروة بن الزبير بن العوام **السادس** ام المؤمنين عايشة رضي الله عنها **ذكر لطايف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع والاخبار بصيغة الافراد في موضعين وفيه العنعنة في موضعين وفيه الذكر وفيه ان الثلاثة الاول من الرواة مصريون والاثنان الاخران مدنيان واخرجه مسلم في الحج عن هرون بن سعيد الايلي على ما نذكره الان **ذكر معناه قوله** ذكرت لعروة اي ذكرت لعروة ما قيل في حكم القادم الى مكة وحذف البخاري صورة السوال وجوابه واقتصر على المرفوع منه وقد ذكره مسلم مطولا فقال حدثني هرون بن سعيد الايلي قال حدثني ابن وهب قال اخبرني عمرو وهو ابن الحارث عن محمد بن عبد الرحمن ان رجلا من اهل العراق قال له سل لي عروة بن الزبير عن رجل يهل بالحج فاذا طاف بالبيت ايحل ام لا فان قال لك لا يحل فقل له ان رجلا يقول ذلك فسالته فقال لا يحل من اهل بالحج الا بالحج قلت فان رجلا كان يقول ذلك قال بيس ما قال فتصداني الرجل فسالني فحدثته فقال له فقل له ان رجلا كان يخبر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد فعل ذلك وما شان اسما والزبير فعلا ذلك قال فجيته فذكرت له ذلك فقال من هذا فقلت لا ادري قال فما له لا ياتيني بنفسه يسالني اظنه عراقيا قلت لا ادري قال فانه قد كذب قد حج رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرتني عايشة انه اول شي بدا به حين قدم مكة انه توضا ثم طاف بالبيت ثم حج ابو بكر رضي الله عنه وكان اول شي بدا به الطواف بالبيت ثم لم يكن غيره ثم حج عمر رضي الله عنه مثل ذلك ثم حج عثمان رضي الله عنه فرايته اول شي بدا به الطواف بالبيت ثم لم يكن غيره ثم معاوية وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم ثم حججت مع ابي الزبير بن العوام فكان اول شي بدا به الطواف بالبيت ثم لم يكن غيره ثم رايت المهاجرين والانصار يفعلون ذلك ثم لم يكن غيره ثم اخر من رايت فعل ذلك ابن عمر رضي الله عنهما ثم لم ينقضها بعمرة وهذا ابن عمر عندهم افلا يسالونه ولا احد ممن مضى ما كانوا يبدون بشي حين يضعون اقدامهم اول من الطواف بالبيت ثم لا يحلون وقد رايت امي وخالتي حين تقدمان لا تبتديان

بشي اول من البيت تطوفان به ثم لا تحلان وقد اخبرتني امي انها اقبلت هي واختها والزبير وفلان وفلان بعمرة قط فلما مسحوا الركن حلوا وقد كذب فيما ذكر من ذلك وانما سقت بتمامه لانه كالشرح لحديث البخاري ونشرح حديث مسلم ليظهر ذلك المراد من حديث البخاري الذي اقتصر منه على المرفوع **قوله** ان رجلا ابهم لم يدر **قوله** او يحل المحرم لاستفهام على سبيل الاستخبار **قوله** فتصداني اي تعرض لي هكذا هو في جميع النسخ بالنون والاشهر في اللغة تصدى لي باللام **قوله** ثم لم يكن غيره هكذا هو في جميع النسخ بالغين المعجمة والياء اخر الحروف قال عياض هو تصحيف وصوابه ثم لم تكن عمرة بضم العين المهملة وبالميم وكان السائل لعروة انما سأله عن نسخ الحج الى العمرة على مذهب من يرى واحتج بامر النبي صلى الله عليه وسلم لهم بذلك في حجة الوداع فاعلمه عروة ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعل ذلك بنفسه ولا من جا بعده وقال النووي ليس هو كما قال بل هو صحيح في الرواية صحيح المعنى لان قوله غيره يتناول العمرة وغيرها ويكون تقدير الكلام ثم حج ابو بكر فكان اول شي بدا به الطواف بالبيت ثم لم يكن غيره اي غير الحج ولم يفعله ولم يفسخه الى غيره لا عمرة ولا قران **قوله** ثم حججت مع ابي الزبير بن العوام اي مع والدي وهو الزبير وقوله الزبير بدل من ابي قال النووي والاظهر انه عطف بيان **قوله** فلما مسحوا الركن اي الحجر الاسود حلوا ايضا وفيه اجمال قال النووي المراد بالماسحين من سوى عايشة والا فعايشة لم تمسح الركن قبل الوقوف بعرفات في حجة الوداع بل كانت قارنة ومنعها الحيض من الطواف قبل يوم النحر ثم جينا الى شرح حديث البخاري فقوله بدا وقوله قدم تنازعا في العمل **قوله** ثم لم تكن عمرة قال عياض كان السايل لعروة انما سأله عن نسخ الحج الى العمرة على مذهب من راى ذلك فاعلمه عروة ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعل ذلك بنفسه ولا من جا بعده وفي اعراب عمرة وجهان الرفع على ان كان تامة ويكون معناه ثم لم تحصل عمرة والنصب على ان كان ناقصة ويكون معناه لم تكن تلك الفعلة عمرة وقد ذكرنا انه وقع في رواية مسلم غيره بدل عمرة وقد مضى الكلام فيه انفا **قوله** مثله اي مثل حج النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** ثم حججت مع ابي الزبير اي حججت مصاحبة مع ابي اي مع والدي وهو الزبير بن العوام وقوله الزبير بدل او عطف بيان وهكذا وقع في رواية مسلم وقد ذكرنا انها وقع في رواية الكشميهني ثم حججت مع ابن الزبير يعني اخاه عبد الله بن الزبير قال عياض وهو تصحيف وجه ذلك انه وقع في طريق اخرى للحديث على ما يأتي مع ابي الزبير بن العوام وفيه بعد ذكر ابي بكر وعمر ذكر عثمان ثم معاوية ثم عبد الله بن عمر ثم حججت مع ابي الزبير فذكره وقد عرف ان قتل الزبير كان قبل موت معاوية وابن عمر وكان قتل الزبير ابن العوام يوم الجمل في جمادى الاولى سنة ست وثلاثين وقبره بوادي السباع ناحية البصرة وكان موت معاوية بن ابي سفيان في رجب سنة تسع وخمسين وموت عبد الله بن عمر رضي الله عنهما سنة ثلاث وسبعين وقال الواقدي سنة اربع وسبعين وكانت وفاته بمكة المشرفة **قوله** واخبرتني امي انها هي اسما بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنهما واختها عايشة ام المؤمنين فان قلت لم تطف عايشة في تلك الحجة لاجل حيضها فما وجه ذكرها انما **قلت** يحمل على انه اراد حجة اخرى غير حجة الوداع وقد حجت عايشة بعد النبي صلى الله عليه وسلم كثيرا **قوله** فلما مسحوا الركن اي الحجر الاسود ومسحه يكون في اول الطواف ولكن لا يحصل التحلل بمجرد المسح في اول الطواف فلا بد من التقدير وتقديره فلما مسحوا الركن واتموا طوافهم وسعيهم وحلقوا احلوا وحذف هذه المقدرات ثم مذهب الجمهور انه لا بد ايضا من السعي بعده ثم الحلق او التقصير وقال الكرماني لا حاجة الى المقدرات بل اذ مسح الركن كناية عن الطواف سيما والمسح يكون ايضا في الاطوفة السبعة فالمراد لما فرغوا من الطواف حلوا واما السعي والحلق فهما عند بعض العلما ليسا بركنين انتهى **قلت** ابعد من التاويل بل هذا الكلام على مذهب الجمهور كما ذكرناه واراد بقوله عند بعض العلما ما ذهب اليه ابن عباس وابن راهويه من ان المعتمر يحل بمجرد الطواف ولا حاجة الى السعي وقد ردوا عليهما ذلك وقال ابن التين قوله فلما مسحوا احلوا يريد ركن المروة واما ركن البيت فالعمل مسحه حين يسعى بين الصفا والمروة وقال بعضهم وهو متعقب برواية ابي الاسود

عن عبد الله مولى أسماء عن أسماء قالت اعتمرت أنا وعائشة والزبير وفلان وفلان فلما مسحنا
البيت أحللنا وسيأتي هذا في أبواب العمرة انتهى قلت يقدر ربنا ما قدر في قوله
فلما مسحوا الركن حلوا فلا اعتراض حينئذ **ذكر ما يستفاد منه** فيه مطلوبية الوضوء
للطواف واختلفوا هل هو واجب أو شرط فقال أبو حنيفة ليس بشرط فلو طاف على غير وضوء صح
طوافه فإن كان ذلك للقدوم فعليه صدقة وإن كان طواف الزيارة فعليه شاة وقال
مالك والشافعي وأحمد هو شرط وفيه أن أول شيء يفعله داخل الحرم الابتداء بالطواف للقدوم
واستثنى الشافعي من هذا المرأة الجميلة والشريفة التي لا تبرز للرجال فيستحب لها تأخير
الطواف ودخول المسجد إلى الليل لأنه أستر لها وأسلم من الفتنة وقال ابن المنذر سن
الشارع للقادمين المحرمين بالحج تعجيل الطواف والسعي بين الصفا والمروة عند دخولهم
وفعلهم ذلك على ما روته عائشة وأمر من حل منهم أصحابه أن يحرموا إذا انطلقوا
إلى منى وأما من أحرم من مكة من أهلها وغيرهم فإنهم يؤخرون طوافهم وسعيهم إلى يوم النحر
بخلاف القادمين لئلا يفرقوا السنة بين العمرتين وكان ابن عباس يقول يا أهل مكة إنما
طوافكم بالبيت وبين الصفا والمروة يوم النحر ص حدثنا إبراهيم بن المنذر حدثنا
أبو ضمرة أنس حدثنا موسى بن عقبة عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان إذا طاف في الحج أو العمرة أول ما يقدم يسعى ثلاثة أطواف ويمشي أربعة
ثم سجد سجدتين ثم يطوف بين الصفا والمروة ش مطابقته للترجمة في قوله أول ما يسعى إلى
آخره وأبو ضمرة بفتح الضاد وسكون الميم وهو أنس بن عياض قوله أول نصب على
أنه ظرف والعامل فيه يسعى قوله أربعة أي أربعة أطواف سجد سجدتين أي ركعتين
للطواف وهو من إطلاق الجزء وإرادة الكل ص حدثنا إبراهيم بن المنذر حدثنا أنس بن عياض
عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا طاف بالبيت الطواف
الأول يخب ثلاثة أطواف ويمشي أربعة وأنه كان يسعى بطن المسيل إذا طاف بين الصفا
والمروة ش هذا وجه آخر في حديث ابن عمر المذكور وكلاهما من رواية نافع عن ابن عمر لكن
الأول عن موسى بن عقبة عن نافع والثاني عن عبيد الله بن عمر عن نافع والراوي عنهما واحد
وهو أنس بن عياض قوله الطواف الأول يريد به طواف القدوم احترازا عن مثل
طواف الوداع قوله يخب بفتح الخاء المعجمة أي يرمل قوله يسعى أي يعدو
بطن المسيل منصوب على الظرف والمسيل الوادي الذي بين الصفا والمروة وهو
قدر معروف وذلك قبل الوصول إلى الميل الأخضر المعلق بركن المسجد إلى أن يحاذي الميلين
الأخضرين المتقابلين اللذين أحدهما بفناء المسجد والآخر بدار العباس رضي الله عنه

ص باب طواف النساء مع الرجال

ش أي هذا باب في بيان حكم طواف النساء مع الرجال هل يختلطن بالرجال أو يطفن معهم
على حدة من غير اختلاط بهم أو ينفردن ص وقال لي عمرو بن علي حدثنا أبو عاصم قال
ابن جريج أخبرني عطاء إذ منع ابن هشام النساء الطواف مع الرجال قال كيف يمنعهن وقد
طاف نساء النبي صلى الله عليه وسلم مع الرجال قلت أبعد الحجاب أو قبل قال إي لعمري
لقد أدركته بعد الحجاب قلت كيف يخالطن الرجال قال لم يكن يخالطن كانت عائشة رضي الله عنها
تطوف حجرة من الرجال لا تخالطهم فقالت امرأة انطلقي نستلم يا أم المؤمنين قالت انطلقي
عنك وأبت يخرجن متنكرات بالليل فيطفن مع الرجال ولكنهن كن إذا دخلن البيت قمن حتى
يدخلن وأخرج الرجال وكنت آتي عائشة أنا وعبيد بن عمير وهي مجاورة في جوف ثبير قلت وما
حجابها قال هي في قبة تركية لها غشاء وما بيننا وبينها غير ذلك ورأيت عليها درعا موردا
ش مطابقته للترجمة ظاهرة وهو من أفراده وهو من باب العرض والمذاكرة وقد
سقط في بعض النسخ وهو موجود في الأصول وأطراف خلف وأخرجه البيهقي وصاحبا
المستخرجين وقال أبو نعيم هو حديث عزيز ضيق المخرج وأخرجه إلا من طريق البخاري ثم

أخرجه

أخرجه من طريق أبي قرة موسى بن طارق عن ابن جريج قال أي شيء له غير قصة عطاء مع عبيد بن عمير وأخرجه
عبد الرزاق في مصنفه عن ابن جريج بتمامه ورجاله أربعة عمرو بن علي بن بحر أبو حفص الباهلي
البصري الصيرفي وأبو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد وابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج
أبو الوليد المكي وعطاء بن أبي رباح المكي ومن لطائف هذا الإسناد أن البخاري يذكر عن شيخه
عمرو بن علي وهو يروي عن شيخ البخاري أيضا وهو أبو عاصم **ذكر معناه** قوله إذ منع
أي حين منع ابن هشام وهو في محل النصب على أنه مفعول ثان لأخبرني وقال الكرماني المفعول
الثاني هو قوله كيف يمنعهن وقال يجوز أن يكون قوله إذ منع مفعولا ثانيا والمقول أخبرني
بزمان المنع قال هذا كيف يمنعهن وابن هشام هو إبراهيم بن إسماعيل بن هشام بن المغيرة بن عبد
الله بن عمر بن مخزوم خال هشام بن عبد الملك بن مروان ولاه المدينة كما قاله الكلبي وأخوه محمد بن
هشام وكانا خالين من قبل الولاية وقيل ابن هشام في الخبر هو محمد بن إبراهيم وهو ولي محمد
أمير مكة وإبراهيم أمير المدينة وفوض هشام لإبراهيم إمرة الحج بالناس في خلافته وقال خليفة
ابن خياط في تاريخه وفي سنة خمس وعشرين ومائة كتب الوليد بن يزيد إلى يوسف بن عمر
الثقفي يعذبهما فقدم عليه فدفع إليه خالد بن عبد الله القسري ومحمدا وإبراهيم ابني
هشام بن إسماعيل المخزومي موثقين وأمره بقتلهم فعذبهم حتى قتلهم ثم الظاهر أن الذي أمر بمنع
النساء الطواف مع الرجال هو هذا ابن هشام وقد روى الفاكهي من طريق زائدة عن إبراهيم
النخعي قال نهى عمر رضي الله تعالى عنه أن يطوف الرجال مع النساء قال فرأى رجلا معهن فضربه
بالدرة وقال الفاكهي يذكر عن ابن عيينة أول من فرق بين الرجال والنساء في الطواف خالد بن
عبد الله القسري قلت الأول أقدم سابق وكل واحد أول بالنسبة لما بعده وكانت
إمرة خالد في مكة في زمن عبد الملك بن مروان وذلك قبل ابن هشام بمدة طويلة قوله
قال كيف يمنعهن بلفظ الخطاب وبلفظ الغيبة أي كيف يمنعهن المانع قوله وقد طاف
نساء النبي صلى الله عليه وسلم مع الرجال يعني طفن في وقت واحد غير مختلطات بالرجال لأن
سنتهن أن يطفن ويصلين من وراء الرجال وقال ابن بطال من السنة إذا أرادت النساء دخول البيت
أن يخرج منه الرجال بخلاف الطواف به قوله قلت أبعد الحجاب مقول ابن جريج والهمزة فيه
للاستفهام وهي في رواية المستملي وفي رواية غيره بدون همزة الاستفهام ومعنى بعد الحجاب بعد
نزول آية الحجاب وهي قوله تعالى وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن وقوله تعالى وإذا سألتموهن
متاعا فاسألوهن من وراء حجاب قوله أو قبل بالضم والتنوين قوله إي لعمري بكسر
الهمزة بمعنى نعم قوله أدركته أي قال عطاء أدركت طواف النساء معهم وإنما قال ذكر
ذلك عطاء لدفع وهم من يتوهم أنه حمله عن غيره ودل على أنه رأى ذلك منهن قوله كيف
يخالطن وفي رواية المستملي كيف يخالطهن الرجال بالرفع في الموضعين على الفاعلية قوله
حجرة بفتح الحاء المهملة وسكون الجيم بعدها راء أي ناحية من الناس معتزلة قال القزاز
هو مأخوذ من قولهم نزل فلان حجرة من الناس أي معتزلا وقيل معنى محجورا بينها وبين الرجال
بثوب ونحوه وقال ابن قرقول يعني وهو بسكون الجيم وفتح الحاء غير وفيه نظر لأن ابن عديس
ذكر في كتاب المثنى نعد حجرة وحجرة بالفتح والضم أي ناحية وقال ابن سيده وجمعها حواجر
على غير قياس وفي رواية الكشميهني حجرة بالراء وفي رواية عبد الرزاق حجزة بالزاي
قوله فقالت امرأة وزاد الفاكهي في روايته معها ولم يدر اسمها وقيل يحتمل أن يكون
دقرة بكسر الدال وسكون القاف امرأة روى عنها يحيى بن أبي كثير أنها كانت تطوف مع عائشة
بالليل فذكر قصة ذكرها الفاكهي قوله نستلم بالرفع والجزم ويروى نستلمي بحذف
النون قوله انطلقي عنك أي عن جهة نفسك ولأجلك قوله وأبت أي منعت
عائشة الاستلام قوله يخرجن وفي رواية الفاكهي وكن يخرجن إلى آخره قوله
متنكرات حال وفي رواية عبد الرزاق مستترات قوله إذا دخلن البيت قمن وفي رواية الفاكهي
سترن قوله حين يدخلن وفي رواية الكشميهني حتى يدخلن وقال الكرماني ما معنى هذا
التركيب إذ هو غير ظاهر ثم قال أي إذا أردن الدخول وقفن قائمات حتى يدخلن حال كون الرجال
مخرجين منه قوله وأخرج الرجال بلفظ أخرج على صيغة المجهول قوله وكنت آتي عائشة

اي قال كنت اجي الى عائشة انا وعبيد بن عمير الليثي الحجازي في ناحية مكة ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم
قوله وهي مجاورة الواو للحال اي مقيمة قوله بثبير بفتح الثاء المثلثة وكسر الباء الموحدة
وسكون الياء اخر الحروف وفي اخره راء وهو جبل عظيم بالمزدلفة على يسار الذاهب منها الى منى وعلى
يمين الذاهب من منى الى عرفات وهو منصرف وذكر ياقوت ان بمكة سبعة جبال كل منها يسمى
ثبير الاول اعظم جبال مكة بينها وبين عرفة وقال الاصمعي هو ثبير حرا وهو المراد بقولهم
في الجاهلية اشرق ثبير كيما نغير الثاني ثبير الزنج لان الزنج كانوا يلعبون عنده الثالث ثبير
الاعرج الرابع ثبير الخضراء الخامس ثبير النصع وهو جبل المزدلفة السادس ثبير
غيناء كل هذه جبال مكة السابع ثبير ماء بديار مزينة اقطعه رسول الله صلى الله عليه
وسلم شريح بن ضمرة المزني وقال البكري السابع ثبير الاحدب على الاضافة وحكى ابن الاعرابي على
الغث وقال الزمخشري ثبيران جبلان مفترقان تصب بينهما افاعية وهي واد يصب من
منى يقال لاحدهما ثبير غيناء وللآخر ثبير الاعرج قوله وما حجابها اراد الفاكهي حينئذ
قوله في قبة اي عائشة في قبة وهي الخيمة في الاصل والقبة التركية تتخذ من لبود
تضرب في الارض قوله ورايت عليها اي على عائشة درعا موردا اي قميصا احمر لونه
لون الورد وفي رواية عبد الرزاق ودرعا معصفرا وانا صبي فبين بذلك سبب
رؤيته اياها ويحتمل ان يكون راى ما عليها اتفاقا لا قصدا **ذكر ما يستفاد منه** فيه
طواف النساء مستترات وفيه طواف الليل وفيه ستر نسائه صلى الله عليه وسلم بعد ذلك وحجهن
وفيه رواية المرأة عن المرأة وفيه الجوار بمكة وهو نوع من الاعتكاف وهو من باب مجاورة
ليلا ونهارا ومجاورة نهارا وفيه المجاورة في الحرم كله وان لم يكن في المسجد الحرام كذا قاله
ابن بطال وفيه نظر لان ثبيرا خارج من مكة وفيه طواف النساء من وراء الرجال ص حدثنا
اسماعيل حدثني مالك عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة بن الزبير عن زينب بنت ابي سلمة
عن ام سلمة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت شكوت الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم اني اشتكي فقال طوفي من وراء الناس وانت راكبة فطفت ورسول الله صلى الله عليه
وسلم يصلي حينئذ الى جنب البيت وهو يقرأ والطور وكتاب مسطور ش مطابقته للترجمة
في قوله طوفي من وراء الناس ورجاله قد ذكروا غير مرة واسماعيل هو ابن ابي اويس ومحمد
ابن عبد الرحمن يتيم عروة وزينب هي بنت ام سلمة ربيبة النبي صلى الله عليه وسلم كان اسمها
برة فسماها رسول الله صلى الله عليه وسلم زينب ولدت بارض الحبشة وابوها ابو سلمة اسمه
عبد الله بن عبد الاسد وامها ام سلمة واسمها هند بنت ابي امية وقد مضى هذا الحديث في
باب ادخال البعير في المسجد في كتاب الصلاة فانه اخرجه هناك عن عبد الله بن يوسف عن مالك
وقد مضى الكلام فيه هناك مستوفى قوله اني اشتكي اي شكوت الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم مرضي اي ضعفي قوله وانت الواو فيه للحال وكذلك في ورسول الله صلى
الله عليه وسلم قوله يصلي جملة فعلية وقعت حالا وكذلك الواو في وهو يقرأ
للحال وانما امرها بالطواف من وراء الناس لان سنة النساء التباعد عن الرجال في الطواف
ولان قربها يخاف منه اذى الناس بدابتها وانما طافت في حال صلاته صلى الله عليه
وسلم ليكون استر لها وكانت هذه الصلاة صلاة الصبح وفيه الصلاة بجنب البيت
والجهر بالقراءة

ص باب الكلام في الطواف

ش اي هذا باب في بيان اباحة الكلام في الطواف وانما اطلق ولم يبين الحكم فيه من حيث
ان المراد مطلق الاباحة من الكلام الذي ليس فيه المؤاخذة كما ورد في الحديث المشهور عن
ابن عباس رضي الله عنهما موقوفا ومرفوعا الطواف بالبيت صلاة الا ان الله اباح الكلام
فمن نطق فلا ينطق الا بخير رواه الحاكم وفي لفظ الطواف مثل الصلاة الا انكم تتكلمون فمن تكلم
فلا يتكلم الا بخير ورواه ابن حبان في صحيحه من حديث فضيل بن عياض عن عطاء بلفظ الطواف
بالبيت صلاة الا ان الله احل فيه النطق فمن نطق فلا ينطق الا بخير ورواه الترمذي من حديث

طاوس

طاوس عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الطواف حول البيت مثل الصلاة
الا انكم تتكلمون فيه فمن تكلم فلا يتكلم الا بخير وقال ابو عيسى وقد روي عن ابن طاوس
وغيره عن ابن عباس موقوفا ولا نعلمه مرفوعا الا من حديث عطاء بن السائب وقال النسائي حدثنا
قتيبة بن سعيد قال حدثنا ابو عوانة عن ابراهيم بن ميسرة عن طاوس عن ابن عباس قال الطواف
بالبيت صلاة فاقلوا به الكلام وقال النسائي حدثنا سعيد بن سالم عن حنظلة عن طاوس
عن ابن عمر انه قال اقلوا الكلام في الطواف فانما انتم في صلاة وعنه ايضا عن ابراهيم بن
نافع قال كلمت طاوسا في الطواف فكلمني وقال الترمذي والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم
انهم يستحبون ان لا يتكلم الرجل في الطواف الا لحاجة او يذكر الله او من العلم وقال ابو عمر
عن عطاء انه كان يكره الكلام في الطواف الا الشيء اليسير وكان مجاهد يقرأ عليه القرآن
في الطواف وقال مالك لا ارى ذلك وليقبل على طوافه وقال الشافعي انا احب القراءة في الطواف
وهو افضل ما تكلم به الانسان وفي شرح المهذب يكره للانسان الطائف الاكل والشرب
في الطواف وكراهة الشرب اخف ولا يبطل الطواف بواحد منهما ولا بهما جميعا وقال الامام
الشافعي روي عن ابن عباس انه شرب وهو يطوف وقال ابن بطال كره جماعة قراءة القرآن
في الطواف منهم عروة والحسن ومالك وقال مالك ما ذا الا من عمل الناس ولا بأس به اذا اخفاه
ولا يكثر منه وقال عطاء قراءة القرآن في الطواف محدث ص حدثنا ابراهيم بن موسى حدثنا
هشام ان ابن جريج اخبرهم قال اخبرني سليمان الاحول ان طاوسا اخبره عن ابن عباس
ان النبي صلى الله عليه وسلم مر وهو يطوف بالكعبة بانسان ربط يده الى انسان بسير
او بخيط او بشيء غير ذلك فقطعه النبي صلى الله عليه وسلم بيده ثم قال قده بيده
ش مطابقته للترجمة في قوله قده بيده فانه تكلم وهو طائف **ذكر رجاله** وهم
ستة الاول ابراهيم بن موسى بن يزيد الفراء ابو اسحاق يعرف بالصغير الثاني هشام بن
يوسف ابو عبد الرحمن الثالث عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الرابع سليمان بن
ابي مسلم الاحول الخامس طاوس بن كيسان السادس عبد الله بن عباس ذكر لطائف
اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه الاخبار بصيغة الافراد في ثلاثة
مواضع وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه القول في موضع واحد وفيه ان شيخه رازي وهشاما
صنعاني قاضيها وابن جريج وسليمان مكيان وطاوس يماني **ذكر تعدد
موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه البخاري ايضا في الايمان والنذور عن ابي عاصم
النبيل وكذا اخرجه في الحج عنه واخرجه ابو داود في الايمان والنذور عن يحيى بن معين واخرجه
النسائي فيه وفي الحج عن يوسف بن سعيد بن مسلم **ذكر معناه** قوله وهو يطوف
الواو فيه للحال قوله بانسان يتعلق بقوله مر وفي رواية احمد عن عبد الرزاق عن ابن
جريج الى انسان وفي رواية النسائي بانسان قد ربط يده بانسان قوله بسير بفتح
السين المهملة وسكون الياء اخر الحروف وفي اخره راء وهو ما يقد من الجلد والقد
المشقوق طولا يقال قددت السير اقده قيل ان اهل الجاهلية كانوا يعتقدون انهم
يتقربون بمثله الى الله تعالى قوله او بشيء غير ذلك كان الراوي لم يضبط ما كان مربوطا
به فلاجل ذلك شك فيه وغير السير والخيط نحو المنديل الذي يربط به او الوتر
وغيرهما قوله قده بيده امر من قاد يقوده من القيادة او القود وهو الجر والسحب
ويروى قده بكسر القاف وضم الدال المشددة وفي رواية احمد والنسائي قده باليد وفي التلويح
بخط مصنفه قد بيده قيل ظاهر الحديث ان المقود كان ضريرا ورد بانه يحتمل ان يكون لمعنى
اخر وقال الكرماني قيل اسم الرجل المقود ثواب ضد العقاب وقال بعضهم لم ار ذلك لغيره ولم
ادر من اين اخذه قلت ان هذا مما يتعجب منه فلا يلزم من عدم رؤيته الغير ولا اطلاعه
على المواضع المتعلقة بهذا جميعا هو حتى يستغرب ذلك **ذكر ما يستفاد منه**
فيه اباحة الكلام بالخير في الطواف وفيه انه يجوز للطائف فعل ما خف من الافعال وفيه
انه اذا راى منكرا فله ان يغيره بيده وفيه ان من نذر ما لا طاعة لله فيه لا يلزمه ذكره
الداودي واعترض عليه ابن التين فقال ليس هنا نذر ذلك وعقل انه ذكره في النذور فورد

أحمد من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم أدرك رجلين وهما
مقترنان فقال ما بال القران قالا إنا نذرنا لنقترنن حتى نأتي الكعبة فقال أطلقا أنفسكما ليس
هذا نذرا إنما النذر ما يبتغى به وجه الله وروى الطبراني من طريق فاطمة بنت مسلم حدثني خليفة
ابن بشر عن أبيه أنه أسلم فرد عليه النبي صلى الله عليه وسلم ماله وولده ثم لقيه هو وابنه
طلق بن بشر مقترنين بحبل فقال ما هذا فقال حلفت لئن رد الله علي مالي وولدي لأحجن بيت الله
مقرونا فأخذ النبي صلى الله عليه وسلم الحبل فقطعه وقال لهما حجا إن هذا من عمل الشيطان وقال
النووي وقطعه صلى الله عليه وسلم السير محمول على أنه لم يكن إزالة هذا المنكر إلا بقطعه
فروع ذكرها الشافعية ولا يجوز له إنشاد الشعر والرجز في الطواف إذا كان مباحا
قاله الماوردي وتبعه صاحب البحر ويكره أن يشبك أصابعه أو يفرقعها أو يجتنب الأمر
ولا يفسد طوافه بشيء من ذلك وإن أثم صرح به الماوردي ويبلغ ويكره له التعليم فيه
كما في الاعتكاف قاله الروياني ويكره أن يضع يده على فيه كما في الصلاة قاله الروياني
ولو احتاج إليه لتثاؤب فلا بأس بذلك ولو طافت المرأة متنقبة وهي غير محرمة
قال في التوضيح فمقتضى مذهبنا الكراهة كما في الصلاة وحكى ابن المنذر عن عائشة أنها
كانت تطوف متنقبة وبه قال أحمد وأجازه ابن المنذر وكرهه طاوس وغيره والله أعلم ص

باب إذا رأى سيرا أو شيئا يكره في الطواف قطعه

ش أي هذا باب يذكر فيه أن شخصا إذا رأى سيرا ربط به آخر في الطواف وهو يقاد به
قطعه **قوله** أو رأى شيئا يكره فعله في الطواف منعه **قوله** يكره على صيغة المجهول صفة
لقوله شيئا ويروى تكرهه أي الراوي من يفعل منكرا أو قولا منكرا وقوله قطعه بصيغة الماضي جواب
إذا أو كثير معناه في السير في الحقيقة وفي الشيء الذي يكره بمعنى المنع كما ذكرناه ص حدثنا أبو
عاصم عن ابن جريج عن سليمان الأحول عن طاوس عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم
رأى رجلا يطوف بالكعبة بزمام أو غيره فقطعه ش هذا وجه آخر من حديث ابن عباس المذكور
أخرجه عن أبي عاصم الضحاك بن مخلد عن عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج عن سليمان بن أبي
مسلم الأحول إلى آخره **قوله** أو غيره شك من الراوي ص

باب لا يطوف بالبيت عريان ولا يحج مشرك

ش أي هذا باب يذكر فيه أن شخصا لا يطوف إلى آخره ص حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث قال
يونس قال ابن شهاب حدثني حميد بن عبد الرحمن أن أبا هريرة أخبره أن أبا بكر الصديق رضي الله
عنه بعثه في الحجة التي أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم عليها قبل حجة الوداع يوم النحر
في رهط يؤذن في الناس لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان ش مطابقته
للترجمة ظاهرة ويحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير المخزومي المصري والليث هو ابن
سعد المصري ويونس هو ابن يزيد الأيلي وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهري وحميد بضم
الحاء هو ابن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه وقطعة وافرة من الحديث مضت في باب ما يستر
من العورة في كتاب الصلاة فإنه أخرجه هناك عن إسحاق بن إبراهيم عن يعقوب بن إبراهيم
عن ابن أخي ابن شهاب عن عمه عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة **ذكر معناه قوله**
بعثه أي بعث أبا هريرة **قوله** في الحجة التي أمره عليها بالتشديد أي جعله أميرا عليها
وقال التيمي بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر رضي الله عنه سنة تسع من الهجرة
ليحج بالناس وكان معه أبو هريرة رضي الله عنه وقال المهلب كان سبب ذلك أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم حين قدم من تبوك أراد الحج فذكر مخالطة المشركين للناس في حجهم وتلبيتهم
بالشرك وطوافهم عراة بالبيت وكانوا يقصدون بذلك أن يطوفوا كما ولدوا بغير الثياب التي
أذنبوا فيها وظلموا فأمسك صلى الله عليه وسلم عن الحج في ذلك العام وبعث أبا بكر رضي الله عنه

بسورة براءة لينبذ إلى كل ذي عهد عهده من المشركين إلا بعض بني بكر الذين كان لهم عهد إلى
أجل خاص ثم أردفه بعلي رضي الله عنه فرجع أبو بكر رضي الله عنه إلى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال هل أنزل في قرآن قال لا ولكن أردت أن يبلغ عني من هو من أهل بيتي قال أبو هريرة رضي الله عنه
فأمرني أن أطوف في المنازل من منى ببراءة فكنت أصيح حتى صحل حلقي فقيل له بم كنت تنادي قال
بأربع أن لا يدخل الجنة إلا مؤمن وأن لا يحج بعد العام مشرك وأن لا يطوف بالبيت عريان ومن كان له عهد
فله أجل أربعة أشهر ثم لا عهد له وكان المشركون إذا سمعوا النداء ببراءة يقولون لعلي رضي الله عنه سترون
بعد الأربعة أشهر بأنه لا عهد بيننا وبين ابن عمك إلا الطعن والضرب ثم إن الناس في تلك المدة رغبوا
في الإسلام حتى دخلوا فيه طوعا أو كرها وقال ابن عبد البر لما خرج أبو بكر رضي الله عنه إلى الحج نزلت
صدر براءة بعده فقيل يا رسول الله لو بعثت بها إلى أبي بكر فقال إنه لا يؤديها عني إلا رجل
من أهل بيتي ثم دعا عليا رضي الله عنه فأرسله فخرج راكبا على ناقة رسول الله صلى
الله عليه وسلم العضباء حتى أدرك أبا بكر بالعرج فقال له أبو بكر استعملك رسول الله صلى
الله عليه وسلم على الحج قال لا ولكن بعثني بقراءة براءة على الناس وقال العلماء الحكمة في إعطاء
براءة لعلي رضي الله عنه أن فيها نقض العهد وكانت سيرة العرب أنه لا يحل العقد إلا الذي
عقده أو رجل من أهل بيته فأراد النبي صلى الله عليه وسلم أن يقطع ألسنة العرب بالحجة وقيل إن
في سورة براءة فضيلة لأبي بكر رضي الله عنه وهي ثاني اثنين فأراد صلى الله عليه وسلم أن يكون
يقرأها غيره **قوله** يوم النحر ظرف لقوله بعثه **قوله** في رهط أي جماعة رهط والرهط
من الرجال ما دون العشرة وقيل إلى الأربعين ولا يكون فيهم امرأة ولا واحد له من لفظه ويجمع على
أرهط وأرهاط وأراهط جمع الجمع **قوله** يؤذن الضمير فيه راجع إلى الرهط باعتبار اللفظ
ويجوز أن يكون لأبي هريرة على الالتفات وهو من الإيذان وهو الإعلام **قوله** ألا لا يحج بفتح
الهمزة واللام المخففة حرف على أوجه وذكرناها للتنبيه تدل على تحقق ما بعدها وقوله
لا يحج على النفي وفاعله قوله مشرك ويروى أن لا يحج بالنصب بكلمة أن وفي رواية للبخاري في التفسير
أن لا يحجن بنون التوكيد وفي بعض النسخ لا يحج بفتح الهمزة وتشديد اللام وعليه تكلم الكرماني
فقال إن الصواب أن لا يحج وأن مخففة من الثقيلة أي إن الشأن قلت تقديره أنه لا يحج
فيكون يحج مرفوعا كما كان **قوله** ولا يطوف بالرفع عطفا على لا يحج وعلى تقدير أن لا يحج يكون
بالنصب عطفا عليه وقوله عريانا حال من فاعل يطوف وفي مسلم عن هشام عن أبيه عروة قال كانت العرب
يطوفون عراة إلا أن يعطيهم الحمس ثيابا فيعطي الرجال الرجال والنساء النساء وكانت الحمس لا يخرجون
من المزدلفة وكان الناس كلهم يبلغون عرفات وروى مسلم والنسائي من رواية مسلم البطين عن
سعيد بن جبير عن ابن عباس قال كانت المرأة تطوف عريانة وتقول

اليوم يبدو بعضه أو كله ۝ فما بدا منه فلا أحله

فنزلت يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد وذكر الأزرقي من حديث ابن عباس قال كانت
قبائل العرب من بني عامر وغيرهم يطوفون بالبيت الرجال بالنهار والنساء بالليل فإذا
بلغ أحدهم باب المسجد قال للحمس من يعير معوزا فإن أعاره أحمسي ثوبه طاف فيه وإلا ألقى ثيابه
بباب المسجد ثم طاف سبعا عريانا وكانوا يقولون لا نطوف في الثياب التي قارفنا فيها الذنوب وكان
بعض نسائهم تتخذ سيورا تعلقها في حقوها وتستتر بها وفيه تقول العامرية

اليوم يبدو بعضه أو كله ۝ وما بدا منه فلا أحله

ثم من طاف منهم في ثيابه لم يحل له أن يلبسها أبدا ولا ينتفع بها وللرياشي زيادة في البيت
المذكور

كم من لبيب لبه يضله ۝ وناظر ينظر ما يمله

جهم من الجهم عظيم ظله

قلت كانت هذه المرأة ضباعة بنت عامر وكانت تحت عبد الله بن جدعان وطافت بالبيت
عريانة وهي واضعة يدها على فرجها وفرش أحد منها وهي تقول هذه الأبيات وطافت
بالبيت الحرام أسبوعا وفي تاريخ ابن عساكر كانت تغطي جسدها بشعرها وكانت إذا جلست
أخذت من الأرض شيئا كثيرا لعظم خلقها وفي صحيح مسلم عن ابن عباس كانت المرأة تطوف بالبيت
عريانة تقول من يعيرني تطوافا تجعله على فرجها وتقول اليوم يبدو إلى آخره

ذكر ما يستفاد منه فيه أحكام الأول أن لا يحج بعد العام مشرك فإن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالنداء بذلك حين نزلت إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا والمراد بالمسجد الحرام ههنا الحرم كله فلا يمكن مشرك من دخول الحرم بحال وكذلك لا يمكن أهل الذمة من الإقامة بعد ذلك لقوله صلى الله عليه وسلم أخرجوا اليهود والنصارى من جزيرة العرب قاله في مرض موته صلى الله عليه وسلم فإن قلت إن الحبشة يخربون الكعبة حجرا حجرا قلت لفظ الحديث نهي لا خبر وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم لا يجتمع المسلمون والمشركون بعد عامهم هذا في حديث علي رضي الله عنه رواه الترمذي وانفرد به فقال حدثنا علي بن خشرم أنا سفيان بن عيينة عن أبي إسحاق عن زيد بن أثيع قال سألت عليا رضي الله عنه بأي شيء بعثت قال بأربع لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة ولا يطوف بالبيت عريان ولا يجتمع المسلمون والمشركون بعد عامهم هذا الحديث الحكم الثاني أن لا يطوف بالبيت عريان واحتج مالك والشافعي وأحمد في رواية بهذا فقالوا باشتراط ستر العورة وذهب أبو حنيفة وأحمد في رواية إلى أنه لو طاف عريانا يجزيه بدم

ص باب إذا وقف في الطواف

أي هذا باب يذكر فيه إذا وقف الطائف في طوافه هل ينقطع طوافه أم لا ينقطع وإنما أطلق ولم يذكر الجواب لوجود الاختلاف فيه فعند الجمهور إذا عرض له أمر في طوافه فوقف يبني ويكمل بقيته ولا يستأنف طوافه وقال الحسن إذا أقيمت عليه الصلاة وهو في الطواف فقطعه فإنه يستأنفه ولا يبني على ما مضى قال ابن المنذر ولا أعلم غيره قاله وقال ابن بطال جمهور العلماء يرون أن من أقيمت عليه الصلاة أن يبني على طوافه إذا فرغ من صلاته روي هذا عن ابن عمر والنخعي وعطاء وابن المسيب وطاوس وبه قال أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور وفي شرح المهذب فإن حضرت جنازة في أثناء الطواف فمذهب الشافعي ومالك أن إتمام الطواف أولى وبه قال عطاء وعمرو بن دينار وقال أبو ثور لا يخرج وإن خرج استأنف وقال أبو حنيفة والحسن ابن صالح يخرج لها ص وقال عطاء فيمن يطوف فتقام الصلاة أو يدفع عن مكانه إذا سلم يرجع إلى حيث قطع عليه فيبني ش عطاء هو ابن أبي رباح وقال الكرماني لم يذكر البخاري حديثا يدل على الترجمة قلت لم يذكر إشارة إلى أنه لم يجد في الباب حديثا بشرطه ولم يلتزم البخاري ما ذكره فإنه إذا ذكر ترجمة وأثرا نحو هذا وقد يأتي بحديث مطابق للترجمة فإنه يكفي وذكر ما قاله عطاء وهو شاهد كبير يتبين ما قاله مراده من الترجمة وهو أن الطائف إذا حصل له شيء وقطع طوافه فإنه يبني على ما مضى ولا يستأنفه وقد وصل هذا المعلق عبد الرزاق عن ابن جريج قلت لعطاء الطواف الذي يقطعه على الصلاة وأعتد به أيجزي قال نعم وأحب إلي أن لا يعتد به قال فأردت أن أركع قبل أن أتم سبعي قال لا أوف سبعك إلا أن تمنع من الطواف وقال سعيد بن منصور حدثنا هشيم ثنا عبد الملك عن عطاء أنه كان يقول في الرجل يطوف بعض طوافه ثم تحضر الجنازة يخرج فيصلي عليها ثم يرجع فيقضي ما بقي عليه من طوافه قوله فيبني أي على طوافه أي يعتبر ما سلف منه ويتم الباقي ولا يستأنف الطواف ص ويذكر نحوه عن ابن عمر وعبد الرحمن بن أبي بكر الصديق رضي الله عنهم ش أما ما روي عن ابن عمر فقد وصله سعيد بن منصور ثنا إسماعيل بن زكريا عن جميل بن زيد قال رأيت ابن عمر طاف بالبيت فأقيمت الصلاة فصلى مع القوم ثم قام فبنى على ما مضى من طوافه وأما ما روي عن عبد الرحمن بن أبي بكر فقد وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء أن عبد الرحمن بن أبي بكر طاف في إمارة عمرو بن سعيد على مكة يعني خلافة معاوية فخرج عمرو إلى الصلاة فقال له عبد الرحمن انظرني حتى أنصرف على وتر فانصرف على ثلاثة أطواف يعني ثم صلى ثم أتم ما بقي

ص باب صلى النبي صلى الله عليه وسلم لسبوعه ركعتين

ش أي هذا باب يذكر فيه صلى النبي صلى الله عليه وسلم لسبوعه ركعتين قوله لسبوعه بضم السين المهملة والباء الموحدة يعني لأسبوع يقال طفت بالبيت أسبوعا أي سبع مرات وسبوع بدون الهمزة لغة قليلة فيه وقيل هو جمع سبع أو سبع كبرد وبرود وضرب وضروب ص وقال نافع كان ابن عمر رضي الله عنهما يصلي لكل سبوع ركعتين ش مطابقته للترجمة من حيث أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي لسبوعه ركعتين فكذلك ابن عمر رضي الله عنهما كان يصلي لكل أسبوع ركعتين قوله وقال نافع معلق وصله عبد الرزاق عن الثوري عن موسى بن عقبة عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر أنه كان يطوف بالبيت سبعا ثم يصلي ركعتين وعن معمر عن أيوب عن نافع أن ابن عمر كان يكره قرن الطواف ويقول على كل سبع صلاة ركعتين وكان لا يقرن ص وقال إسماعيل بن أمية قلت للزهري إن عطاء يقول تجزئه المكتوبة من ركعتي الطواف فقال السنة أفضل لم يطف النبي صلى الله عليه وسلم سبوعا قط إلا صلى ركعتين ش مطابقته للترجمة ظاهرة وإسماعيل بن أمية بضم الهمزة وفتح الميم وتشديد الياء آخر الحروف ابن عمرو بن سعيد بن العاص الأموي المكي وقد مر في كتاب الزكاة والزهري هو محمد بن مسلم المدني وعطاء هو ابن أبي رباح المكي وهذا المعلق وصله عبد الرزاق عن معمر عن الزهري ووصله ابن أبي شيبة عن يحيى بن سليم عن إسماعيل بن أمية عن الزهري قال مضت السنة أن مع كل أسبوع ركعتين وروى الحافظ أبو القاسم تمام بن محمد الرازي في فوائده حدثنا أحمد بن القاسم بن المعرج بن يعقوب البغدادي ثنا أبو عبد الله محمد بن عبدة القاضي ثنا إبراهيم بن الحجاج السامي ثنا عدي بن الفضل عن إسماعيل بن أمية عن نافع عن ابن عمر قال سن رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل أسبوع ركعتين وروى ابن أبي شيبة في مصنفه ثنا حفص بن غياث عن عمرو عن الحسن قال مضت السنة أن مع كل أسبوع ركعتين لا يجزئ عنهما تطوع ولا فريضة قوله تجزئه المكتوبة بفتح التاء وضمها يقال أجزأني الشيء أي كفاني والمكتوبة الفريضة قوله السنة أفضل يعني مراعاة السنة وهي أن يصلي بعد كل أسبوع ركعتين غير المكتوبة والتطوع كما مر عن الحسن البصري هكذا انتهى ص حدثنا قتيبة ابن سعيد ثنا سفيان عن عمرو سألنا ابن عمر أيقع الرجل على امرأته في العمرة قبل أن يطوف بين الصفا والمروة وقال لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة قال وسألت جابر بن عبد الله فقال لا يقرب امرأته حتى يطوف بين الصفا والمروة ش مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة قال وسألت جابر بن عبد الله فقال لا يقرب امرأته لأن ابن عمر أراد بهذا أن السنة أن يصلي بعد الأسبوع ركعتين قبل أن يطوف بين الصفا والمروة لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك وقد مضى هذا الحديث بعينه في باب قول الله عز وجل واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى في كتاب الصلاة فإنه أخرجه هناك عن الحميدي عن سفيان إلى آخره نحوه وسفيان هو ابن عيينة وعمرو بن دينار وقد مضى الكلام فيه مستوفى هناك قوله أيقع الهمزة فيه للاستفهام ويقع من الوقاع وهو الجماع قوله قبل أن يطوف بين الصفا والمروة قيل فيه تجوز لأنه يسمى سعيا لا طوافا إذ حقيقة الطواف الشرعي غير موجودة قلت لا نسلم ذلك لأن حقيقة الطواف هو الدوران وهو موجود في السعي قوله وسألت القائل هو عمرو بن دينار الراوي عن ابن عمر

ص باب من لم يقرب الكعبة ولم يطف حتى يخرج إلى عرفة ويرجع بعد الطواف الأول

ش أي هذا باب في بيان شأن من لم يقرب الكعبة أي من لم يطف طوافا آخر غير طواف القدوم لأن الحاج لا طواف عليه غير طواف القدوم حتى يخرج إلى عرفات ويرمي جمرة العقبة قوله حتى يخرج أي إلى أن يخرج قوله ويرجع بالنصب عطف على يخرج قوله بعد الطواف الأول أي طواف القدوم وقرب الشيء بالضم يقرب إذا دنا وقربته بالكسر قربانا أي دنوت منه ص حدثنا محمد بن أبي بكر ثنا فضيل بن سليمان ثنا موسى بن عقبة أخبرني كريب عن عبد الله بن عباس قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم وطاف بالبيت سبعا ثم صلى خلف المقام ركعتين وطاف بين الصفا والمروة ولم يقرب الكعبة بعد طوافه بها حتى رجع من عرفة

ش مطابقته للترجمة ظاهرة ذكر رجاله وهم خمسة الاول محمد بن ابي بكر بن علي بن عطاء بن مقدم ابو عبد الله الثقفي مولاهم المعروف بالمقدمي الثاني فضيل بضم الفاء وفتح الضاد المعجمة ابن سليمان النميري يكنى ابا سليمان الثالث موسى بن عقبة بن ابي عياش الاسدي الرابع كريب بضم الكاف مولى ابن عباس الخامس عبد الله بن عباس رضي الله عنهما

ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه الاخبار بصيغة الافراد في موضع واحد وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه القول في موضع واحد وفيه ان شيخه وشيخ شيخه بصريان وموسى وكريب مدنيان وهذا الحديث من افراد البخاري

ذكر ما يستفاد منه ظاهر هذا الحديث ان الطواف سنة بعد طواف القدوم ولكن لا يمنع منه لانه صلى الله عليه وسلم لعله ترك الطواف بعد طواف القدوم خشية ان يظن احد انه واجب وكان يحب التخفيف على امته فاعتمد الكرماني على ظاهر الحديث وقال لا ينبغي للحاج ان يطوف بعد طواف القدوم وليس كذلك لما قلنا وقال مالك احب الي ان لا يتنفل بطواف بعد طواف القدوم حتى يتم حجه وقد جعل الله له في ذلك سعة فان اراد ان يطوف بعد طواف القدوم فله ذلك لا سيما ان كان من اهل البلدان ولا عهد له بالطواف وقد قال مالك ان الطواف بالبيت افضل من النافلة لمن كان من البلاد البعيدة لقلة وجود السبيل الى البيت وروي عن عطاء والحسن اذا اقام الغريب بمكة اربعين يوما كانت الصلاة له افضل من الطواف وقال انس الصلاة للغرباء افضل وقال الماوردي الطواف افضل من الصلاة وقال ابن عباس وغيره الصلاة لاهل مكة افضل والطواف للغرباء افضل فاما المعتمر او الطواف ايهما افضل ففي التوضيح حكى بعض المتاخرين فيها ثلاثة اوجه ثالثها ان استغرق الطواف وقتا لمن كان الصلاة الانهى افضل

ص

باب من صلى ركعتي الطواف خارجا من المسجد

ش اي هذا باب في بيان جواز صلاة من صلى ركعتي الطواف حال كونه خارجا من المسجد الحرام وحاصله انه ليس لركعتي الطواف موضع معين بل يجوز اداؤهما في اي موضع اراد الطائف وان كان اداؤهما خلف المقام افضل ولهذا ذكر عقيب هذا الباب باب من صلى ركعتي الطواف خلف المقام فان قلت لم اطلق ولم يبين الحكم قلت لانه ذكر في هذا الباب اثر عمر وحديث ام سلمة اما عمر فانه انما اخر ركعتي الطواف لكونه طاف بعد الصبح وكان لا يرى التنفل بعد الصبح مطلقا واما ام سلمة فلان تركها ركعتي الطواف لكونها شاكية مع احتمال ان يكون ذلك مختصا بمن له عذر

ص وصلى عمر رضي الله عنه خارجا من الحرم ش اي صلى عمر بن الخطاب ركعتي الطواف خارج الحرم وهذا التعليق وصله مالك البيهقي من حديث مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن ان عبد الرحمن بن عبد القاري اخبره انه طاف مع عمر بن الخطاب بعد صلاة الصبح بالكعبة فلما قضى طوافه نظر فلم ير الشمس فركب حتى اناخ بذي طوى فسبح ركعتين ص حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن محمد بن عبد الرحمن عن عروة عن زينب عن ام سلمة رضي الله عنها شكوت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ح وحدثني محمد بن حرب حدثنا ابو مروان يحيى ابن ابي زكريا الغساني عن هشام بن عروة عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهو بمكة واراد الخروج ولم تكن ام سلمة طافت بالبيت وارادت الخروج فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت صلاة الصبح فطوفي على بعيرك والناس يصلون ففعلت ذلك فلم تصل حتى خرجت ش مطابقته للترجمة في قوله فلم تصل حتى خرجت اي فلم تصل ركعتي الطواف حتى خرجت من الحرم او من المسجد ثم صلت فدل هذا على جواز تاخير ركعتي الطواف الى خارج الحرم وان تعيينها بموضع غير لازم لان التعيين لو كان شرطا لانكر النبي صلى الله عليه وسلم ام سلمة على ذلك وقد روى الاسماعيلي من رواية حسان اذا قامت صلاة الصبح فطوفي على بعيرك من وراء الناس وهم يصلون قالت ففعلت

ذلك

ذلك ولم اصل حتى خرجت اي فصليت ذكر رجاله وهم تسعة لانه اخرجه من طريقين الاول عن عبد الله بن يوسف التنيسي وهو من افراده عن مالك عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل بن الاسود ابو الاسود القرشي المدني يتيم عروة عن عروة عن زينب بنت ابي سلمة عن ام سلمة امها الطريق الثاني عن محمد بن حرب ضد الصلح بن حرب ابو عبد الله النشائي عن ابي مروان يحيى بن ابي زكريا الغساني الشامي عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن ام سلمة

ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين احدهما في رواية عن احد شيخيه والاخر عن شيخه في سبعة مواضع وفيه مالك ومحمد وهشام وعروة مدنيون ومحمد بن حرب وابو مروان شاميان وفيه رواية الابن عن ابيه وفيه رواية الصحابية عن الصحابية بنت وفيه رواية البنت عن الام وفيه رواية عروة عن ام سلمة كذا هو في رواية الاكثرين وفي رواية الاصيلي عن عروة عن زينب بنت ابي سلمة عن ام سلمة وزينب زائدة في هذا الطريق ذكر ما قيل في هذا الحديث وهو ان البخاري قد تجوز فيه حيث عطف الطريق الثاني على الطريق الاول والحال ان اللفظين مختلفان فانه اخرج هذا الحديث بالطريق الاول بعين هذا الاسناد في باب ادخال البعير في المسجد للعلة عن عبد الله بن يوسف عن مالك الى اخره نحوه وكذلك اخرجه في باب طواف النساء مع الرجال عن قريب عن اسمعيل عن مالك الى اخره وقد قلنا ان زينب في رواية الاصيلي زائدة لان ابا علي بن السكن اخرجه عن علي بن عبد الله بن مبشر عن محمد بن حرب شيخ البخاري فيه وليس فيه ذكر زينب وقال الدارقطني في كتاب التتبع في طريق يحيى بن ابي زكريا المذكور هذا منقطع فقد رواه حفص بن غياث عن هشام بن عروة عن ابيه عن زينب بنت ابي سلمة عن امها ام سلمة ولم يسمعه عروة عن ام سلمة وقال الغساني كذا رواه ابو علي بن السكن عن الفربري وابو زيد المروزي وكذا هو في نسخة عبدوس الطليطلي عن ابي زيد المروزي ووقع في نسخة الاصيلي عن عروة عن زينب عنها متصلا ورواية ابن السكن المرسلة اصح في هذا الاسناد وهو المحفوظ وفيه نظر لان سماع عروة عن ام سلمة ممكن لان مولده سنة ست وعشرين وتوفيت ام سلمة قريبا من الستين وهي في بلده فما المانع من ان يكون سمعه اولا من زينب عنها ثم سمعه منها وقال ابو علي الجياني ووقع لابي الحسن القابسي في اسناد هذا الحديث تصحيف في نسب يحيى بن ابي زكريا قال الغشاني بضم الغين المعجمة وبالشين المعجمة المخففة وقال ابن التين يعني نسبة الى بني غشانة وتبعه ابو الحسن بالنون نسبة الى بني غشانة وقيل هو العشاني وكل ذلك تصحيف والصواب الغساني بفتح الغين المعجمة وتشديد السين المهملة نسبة

الى بني غسان ذكر ما يستفاد منه قال ابن المنذر اختلفوا فيمن نسي ركعتي الطواف حتى خرج من الحرم او رجع الى بلاده فقال عطاء والحسن يركعهما حيث ما ذكر من حل او حرم وبه قال ابو حنيفة والشافعي وهو موافق لحديث ام سلمة هذا لانه ليس فيه انها صلتهما في الحرم وفي الحل وقال الثوري يركعهما حيث شاء ما لم يخرج من الحرم وقال مالك ان لم يركعهما حتى تباعد ورجع الى بلاده فعليه دم وفي المدونة من طاف في غير ابان صلاة اخر الركعتين وان خرج الى الحل ركعهما فيه ويجزيانه ما لم ينتقض وضوءه وان انتقض قبل ان يركعهما وكان طوافه ذلك واجبا فليبتدئ بالطواف بالبيت ويركع لان الركعتين من الطواف يوصلانه الا ان يتباعد فليركعهما ويهدي ولا يرجع وقال ابن المنذر ليس ذلك اكثر من الصلاة المكتوبة وليس على من تركها الا قضاؤها حيث ذكرها وقال اصحابنا واذا فرغ من الطواف يصلي ركعتين في مقام ابراهيم عليه السلام وفي السراجية وهو الافضل وان لم يقدر يصلي حيث تيسر له من المسجد وفي الحاشية وان صلى في غير المسجد جاز وهما اي الركعتان واجبتان عندنا وقال الشافعي في سنته لما انه صلى الله عليه وسلم لما انتهى الى مقام ابراهيم عليه السلام واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى فصلى ركعتين فقرا فيهما فاتحة الكتاب وقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد ثم عاد الى الركن فاستلمه ثم خرج الى الصفا رواه مسلم واحمد وفيه ان الصلاة منه صلى الله عليه وسلم كانت امتثالا لامر الله عز وجل والامر للوجوب وبه قال الشافعي في قول واصح القولين عنه انهما سنة وبه قال احمد وقال شيخنا زين الدين وفي المسألة قول ثالث انهما واجبتان في طواف الفرض سنتان في طواف التطوع وقال الرافعي ان في طرق الائمة ما يقتضي انهما ركن واشترط في الطواف وهذا قول رابع اهـ

باب من صلى ركعتي الطواف خلف المقام

ش أي هذا باب في الطائف الذي صلى ركعتي الطواف خلف المقام وكلمة من موصولة وليست بشرطية فيحتمل الباب بما يدل عليه ص حدثنا آدم حدثنا شعبة حدثنا عمرو بن دينار قال سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول قدم النبي صلى الله عليه وسلم فطاف بالبيت سبعا وصلى خلف المقام ركعتين ثم خرج إلى الصفا وقد قال الله تعالى لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة ش مطابقته للترجمة ظاهرة ورجاله قد تكرر ذكرهم وقد مضى هذا الحديث في باب قول الله عز وجل واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى عن الحميدي عن سفيان عن عمرو بن دينار الحديث ومضى أيضا قبل هذا ببابين والمقام حجر وقال مالك في العتبية سمعت أهل العلم يقولون إن إبراهيم عليه السلام قام بهذا المقام فيزعمون أن ذلك أثر مقامه فأوحى الله إلى الجبال أن تنفرج عنه حتى يرى آثار المناسك

باب الطواف بعد الصبح والعصر

ش أي هذا باب في بيان حكم الطواف بعد صلاة الصبح وبعد صلاة العصر هذا تقدير الكلام ولكن بعد هكذا باب في بيان حكم الصلاة عقيب الطواف بعد صلاة الصبح وبعد صلاة العصر وإنه لم يقدر هكذا لا تقع المطابقة بين الترجمة وبين أحاديث الباب وإنما أطلق ولم يبين الحكم لورود الآثار المختلفة في هذا الباب وقال بعضهم والظاهر من صنيعه أنه يختار التوسعة وكأنه أشار إلى ما رواه الشافعي وأصحاب السنن وصححه الترمذي وابن خزيمة وغيرهم من حديث جبير بن مطعم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا بني عبد مناف من ولي منكم من أمر الناس شيئا فلا يمنعن أحدا طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار وإنما لم يخرجه لأنه ليس على شرطه انتهى قلت ليت شعري من أين تظهر من صنيعه ذلك والترجمة مطلقة ومن أين علم أنه أشار إلى ما رواه الشافعي رحمه الله ومن أين علم أنه وقف على حديث جبير بن مطعم حتى اعتذر عنه بأنه لم يخرجه لعدم شرطه ص وكان ابن عمر رضي الله عنهما يصلي ركعتي الطواف ما لم تطلع الشمس ش مطابقته للترجمة إنما تتوجه من حيث التقدير الذي قدرناه آنفا وهذا التعليق وصله سعيد بن منصور من طريق عطاء أنهم صلوا الصبح بغلس وطاف ابن عمر بعد الصبح سبعا ثم التفت إلى أفق السماء فرأى أن عليه غلسا قال فاتبعته حتى أنظر أي شيء يصنع فصلى ركعتين قال وحدثنا داود العطار عن عمرو بن دينار رأيت ابن عمر طاف سبعا بعد الفجر وصلى ركعتين وراء المقام انتهى وبهذا قال عطاء وطاوس والقاسم وعروة بن الزبير والشافعي وأحمد وإسحاق وذهب مجاهد وسعيد بن جبير والحسن البصري والثوري وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد ومالك في رواية إلى كراهة الصلاة للطواف بعد العصر حتى تغرب الشمس وبعد الصبح حتى تطلع الشمس واحتجوا في ذلك بعموم حديث عقبة بن عامر الجهني قال ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا أن نصلي فيهن الحديث وقد مر في مواقيت الصلاة ومع هذا روى الطحاوي بإسناد صحيح عن ابن عمر خلاف ما علقه البخاري فقال حدثنا ابن خزيمة حدثنا حجاج حدثنا همام حدثنا نافع أن ابن عمر قدم عند صلاة الصبح فطاف ولم يصل إلا بعد ما طلعت الشمس وقال سعيد بن أبي عروبة في المناسك عن أيوب عن نافع أن ابن عمر كان لا يطوف بعد صلاة الصبح ولا بعد صلاة العصر وأخرجه ابن المنذر أيضا من طريق حماد عن أيوب أيضا ومن طريق أخرى عن نافع كان ابن عمر إذا طاف بعد الصبح لا يصلي حتى تطلع الشمس وإذا طاف بعد العصر لا يصلي حتى تغرب الشمس فإن قلت روى الدارقطني والبيهقي في سننهما من رواية سعيد بن سالم القداح عن عبد الله بن المؤمل المخزومي عن حميد مولى عفراء عن قيس بن سعد عن مجاهد قال قدم أبو ذر فأخذ بعضادة باب الكعبة ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول

لا يصلين أحد بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس إلا بمكة فهذا يرد عموم النهي في الأوقات المكروهة قلت عبد الله بن المؤمل ضعيف ومجاهد لم يسمع من أبي ذر فإن قلت روى الطبراني في الأوسط من حديث عطاء عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يا بني عبد مناف ويا بني عبد المطلب إن وليتم هذا الأمر فلا تمنعوا أحدا طاف بهذا البيت وصلى أي ساعة شاء من ليل أو نهار قلت قال الطبراني لم يروه عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس إلا مسلم بن مسلم ص وطاف عمر رضي الله عنه بعد صلاة الصبح فركب حتى صلى الركعتين بذي طوى ش هذا التعليق وصله مالك في الموطأ عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن عبد القاري عن عمر به وروى الأثرم عن أحمد عن سفيان عن الزهري مثله إلا أنه قال عن عروة بدل حميد قال أحمد أخطأ فيه سفيان قال الأثرم وقد حدثني به نوح بن يزيد من أصله عن إبراهيم بن سعد عن صالح بن كيسان عن الزهري كما قال سفيان قال الطحاوي فهذا عمر رضي الله عنه أخر الصلاة إذ كان في غير وقتها وهذا بحضرة جماعة من الصحابة فلم ينكره عليه منهم أحد ولو كان ذلك الوقت عنده وقت صلاة الطواف لصلى وما أخر ذلك لأنه لا ينبغي لأحد طاف بالبيت إلا أن يصلي حينئذ الأمر عند ذلك وروى أحمد في مسنده بسند صحيح من حديث أبي الزبير عن جابر قال كنا نطوف فنمسح الركن الفاتحة والخاتمة ولم نكن نطوف بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب وقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تطلع الشمس بقرني شيطان وفي سنن سعيد بن منصور ومصنف ابن أبي شيبة عن أبي سعيد الخدري أنه طاف بعد الصبح فلما فرغ جلس حتى طلعت الشمس وقال سعيد بن منصور وكان سعيد بن جبير والحسن ومجاهد يكرهون ذلك أيضا ص حدثنا الحسن بن عمر البصري حدثنا يزيد بن زريع عن حبيب عن عطاء عن عروة عن عائشة رضي الله عنها أن ناسا طافوا بالبيت بعد صلاة الصبح ثم قعدوا إلى المذكر حتى إذا طلعت الشمس قاموا يصلون فقالت عائشة قعدوا حتى إذا كانت الساعة التي تكره فيها الصلاة قاموا يصلون ش مطابقته للترجمة إنما تأتي من حيث التقدير الذي قدرناه في الترجمة وقال بعضهم وجه تعلق أحاديث هذا الباب بالترجمة إما من جهة أن الطواف صلاة فحكمهما واحد أو من جهة أن الطواف مستلزم للصلاة التي تشرع بعده قلت هذا أخذه من كلام الكرماني في ذلك وهذا ليس بوجه سديد ولا نسلم أن الطواف صلاة والذي ورد أن الطواف بالبيت صلاة مجاز ليس حقيقة ولا نسلم أن حكمهما واحد فإن الطهارة شرط في الصلاة دون الطواف ودعوى الاستلزام ممنوعة لا تخفى

ذكر رجاله وهم ستة الأول الحسن بن عمر بن شقيق البصري قدم بلخ وأقام بها خمسين سنة ثم خرج منها إلى البصرة في سنة ثلاثين ومائتين ومات بها بعد ذلك الثاني يزيد من الزيادة ابن زريع مصغر زرع وقد مر غير مرة الثالث حبيب بفتح الحاء المهملة ابن أبي حبيبة قريبة المعلم نص عليه بذلك المزي في الأطراف مات سنة اثنتين وأربعين ومائة الرابع عطاء بن أبي رباح الخامس عروة بن الزبير السادس أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها

ذكر لطائف إسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في أربعة مواضع وفيه أن شيخه من أفراده وهو وحبيب ويزيد بصريون وعطاء مكي وعروة مدني وفيه ثلاثة مذكورون من غير نسبة وهذا الحديث من أفراده

ذكر معناه قوله المذكر بتشديد الكاف المكسورة اسم فاعل من التذكير وهو الواعظ قوله حتى طلعت الشمس يعني إلى أن طلعت الشمس يعني كان قعودهم منتهيا إلى الطلوع قوله حتى إذا كانت الساعة أي عند الطلوع وقال الكرماني سؤالا على قاعدة مذهبه وهو أن المكروه منها يعني في هذه الساعة صلاة لا سبب لها وهذه الصلاة لها سبب وهو الطواف ثم أجاب بقوله هم كانوا يتحرون ذلك الوقت ويؤخرونها إليه قصدا فلذلك ذمتهم يعني عائشة والتحري له وإن كان للصلاة لها سبب مكروه انتهى قلت هذا الذي ذكره إنما يمشي إذا كانت عائشة ترى أن الطواف سبب لا يكره مع وجوده الصلاة في الأوقات المنهية وليس كذلك لأن النهي عندها على العموم والدليل عليه ما رواه ابن أبي شيبة بإسناد حسن عن محمد بن فضيل عن عبد الملك عن عطاء عن عائشة أنها قالت إذا أردت الطواف بالبيت بعد صلاة الفجر أو العصر فطف وأخر الصلاة حتى تغيب الشمس

او حتى تطلع الشمس فصلى ركعتين ص حدثنا ابراهيم بن المنذر ثنا ابو ضمرة ثنا موسى
ابن عقبة عن نافع ان عبد الله بن عمر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ينهى عن
الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها ش مطابقته للترجمة قد علمت مما مضى ومباحثه
قد تقدمت في كتاب الصلاة في المواقيت وابراهيم بن المنذر ابو اسحق الحزامي المدني
وابو ضمرة بالضاد المعجمة المفتوحة اسمه انس بن عياض المدني وكان قد قدم بلخ في ولاية نصر بن
سيار ومات سنة ثمانين ومائة ص حدثني الحسن بن محمد هو الزعفراني ثنا عبيدة بن حميد حدثني
عبد العزيز بن رفيع قال رأيت عبد الله بن الزبير يطوف بعد الفجر ويصلي ركعتين قال
عبد العزيز ورأيت عبد الله بن الزبير يصلي ركعتين بعد العصر ويخبر ان عائشة رضي
الله عنها حدثته ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يدخل بيتها الا صلاهما ش قد مر وجه
المطابقة في اول الباب ولاجل اختلاف الحكم في هذا الباب لاختلاف الآثار فيه اطلق
الترجمة كما ذكرنا ذكر رجاله وهم خمسة الاول الحسن بن محمد بن الصباح ابو علي الزعفراني
مات يوم الاثنين لثمان بقين من رمضان سنة ستين ومائتين الثاني عبيدة بفتح العين
المهملة وكسر الباء الموحدة ابن حميد بضم الحاء المهملة وفتح الميم التيمي وقيل الضبي
الكوفي مات ببغداد سنة تسعين ومائة الثالث عبد العزيز بن رفيع بضم الراء وفتح
الفاء وسكون الياء آخر الحروف وبالعين المهملة اتى عليه نيف وتسعون سنة وكان
يتزوج فلا تمكث حتى تقول المرأة فارقني من كثرة جماعه الرابع عبد الله بن الزبير
ابن العوام الخامس عائشة رضي الله عنها ذكر لطائف اسناده فيه التحديث
بصيغة الافراد في موضع ثلاثة مواضع وبصيغة الجمع في موضع وفيه الاخبار بصيغة
الافراد في موضع وفيه القول في موضعين وفيه الرؤية في موضعين وفيه ان شيخه بغدادي
وعبيدة كوفي وعبد العزيز مكي سكن الكوفة وفيه انه اوضح شيخه بقوله هو الزعفراني
لان في الرواة في الكتاب الحسن بن محمد الحراني والحسن بن محمد بن علي والزعفراني نسبة الى
قرية بجنب كلواذا واليه ينسب درب الزعفراني ببغداد وكثير من المحدثين ينسب الى
هذا الدرب وجماعة منهم ينسبون الى بيع الزعفران وفي نواحي همدان قرية تسمى الزعفرانية ومنهم
من ينسب الى الزعفرانية وفيه ان شيخه مات بعده باربع سنين لان وفاته في سنة ست
وخمسين ومائتين ووفاة شيخه سنة ستين ومائتين كما ذكرناه الآن وفيه رواية الصحابي
عن الصحابية وفيه رواية الراوي عن خالته لان عائشة خالة عبد الله بن الزبير رضي
الله عنهم وفيه ان هذا الحديث من افراده ذكر معناه قوله يطوف حال وكذا قوله
قال عبد العزيز هو عبد العزيز بن رفيع الراوي يعني انه بالاسناد المذكور وليس بمعلق قوله الا صلاهما
اي الركعتين بعد العصر وقد مر الكلام فيه مستوفى في باب ما يصلي بعد العصر ص

باب المريض يطوف راكبا

ش اي هذا باب في بيان حكم المريض حال كونه يطوف راكبا وقوله يطوف وراكبا حالان
مترادفان او متداخلان ص حدثني اسحق الواسطي ثنا خالد عن خالد الحذاء
عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف بالبيت وهو على بعير كلما اتى
على الركن اشار اليه بشيء في يده وكبر ش مطابقته للترجمة ظاهرة وقد مر الحديث عن قريب في
باب التكبير عند الركن اخرجه عن مسدد عن خالد الحذاء واخرجه ايضا في باب من اشار الى الركن عن
محمد بن المثنى عن عبد الوهاب عن خالد وهنا اخرجه عن اسحق الواسطي وهو اسحق بن شاهين
ابو بشر وفي بعض النسخ هكذا اسحق بن شاهين بنسبته الجد الى ابيه وهو من افراده يروي عن خالد
ابن عبد الله الطحان عن خالد بن مهران الحذاء وقد مر الكلام فيه مستوفى ص حدثنا عبد الله بن
مسلمة ثنا مالك عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة عن زينب ابنة ام سلمة عن ام سلمة رضي
الله عنها قالت شكوت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اني اشتكي فقال طوفي من وراء الناس
وانت راكبة فطفت ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الى جنب البيت وهو يقرأ

بالطور وكتاب مسطور ش مطابقته للترجمة ظاهرة وقد مر الحديث عن قريب في
باب طواف النساء مع الرجال فانه اخرجه هناك عن اسمعيل بن ابي اويس ابن اخت مالك عن مالك
وهنا اخرجه عن عبد الله بن مسلمة بفتح الميمين القعنبي عن مالك ومر الكلام فيه هناك
مستقصى

ص باب سقاية الحاج

ش اي هذا باب في ذكر سقاية الحاج وهو مصدر وفي التنزيل قوله جعل السقاية في رحل اخيه
مشربة الملك وقال الجوهري السقاية الموضع الذي كان الملك يشرب فيه وقال ابن الاثير سقاية
الحاج ما كانت قريش تسقيه الحجاج من الزبيب المنبوذ في الماء وكان يليها العباس بن عبد
المطلب في الجاهلية والاسلام وقال الفاكهي حدثنا احمد بن محمد ثنا الحسن بن محمد بن عبيد الله
ثنا ابن جريج عن عطاء قال سقاية الحاج زمزم وقال الازرقي كان عبد مناف يحمل الماء في الروايا والقرب
الى مكة ويسكبه في حياض من ادم بفناء الكعبة للحجاج ثم فعله ابنه هاشم بعده ثم عبد المطلب
فلما حفر زمزم كان يشتري الزبيب فينبذه في ماء زمزم ويسقي الناس وقال ابن اسحق لما
ولي قصي بن كلاب امر الكعبة كان اليه الحجابة والسقاية واللواء والرفادة ودار الندوة ثم
تصالح بنوه على ان لعبد مناف السقاية والرفادة ودار الندوة ثم تصالح بنوه على ان لعبد مناف
السقاية والرفادة والبقية للآخرين ثم ذكر نحو ما تقدم قال ثم ولي السقاية من بعد
عبد المطلب ولده العباس وهو يومئذ من احدث اخوته سنا فلم تزل بيده حتى قام
الاسلام وهي بيده فاقرها رسول الله صلى الله عليه وسلم معه فهي اليوم الى بني العباس
ص حدثنا عبد الله بن ابي الاسود ثنا ابو ضمرة ثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي
الله عنهما قال استأذن العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان يبيت بمكة ليالي منى من اجل سقايته فاذن له ش مطابقته للترجمة في قوله
من اجل سقايته لان السقاية كانت بيده بعد ابيه عبد المطلب كما ذكرناه آنفا والحديث
من افراده وعبد الله هو ابن محمد بن ابي الاسود ضد الابيض وقد مر في باب فضل اللهم ربنا لك الحمد
وابو ضمرة بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم وبالراء اسمه انس بن عياض الليثي المدني وعبيد الله
ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب قوله ليالي منى هي ليلة الحادي عشر والثاني
عشر والثالث عشر وقال النووي يدل على مسئلتين احداهما ان المبيت بمنى ليالي ايام
التشريق مأمور به وهل هو واجب او سنة قال ابو حنيفة سنة وللآخرين واجب والثانية
يجوز لاهل السقاية ان يتركوا هذا المبيت ويذهبوا الى مكة ليستقوا بالليل الماء من زمزم
ويجعلوه في الحياض مسبلا للحجاج ولا يختص ذلك عند الشافعي بالعباس وقال بعضهم بآل
العباس انتهى قلت قال بعضهم يختص ببني هاشم من آل عباس وغيرهم وقال بعض اصحابنا
يكره ان لا يبيت بمنى ليالي الرمي لانه صلى الله عليه وسلم بات بها وكذا عمر بن الخطاب وكان
يؤدب على تركه فلو بات في غيره متعمدا لا يلزمه شيء وقال بعضهم المبيت في منى الليالي سنة عند
وبه قال الائمة الظاهر وقال القرطبي روي ذلك عن ابن عباس والحسن وقال ابن بطال رواه ابن
عيينة عن عمرو عن ابن عباس وقال الترمذي المبيت بمنى ليالي التشريق من سنن الحج بالاختلاف الا
لذوي السقاية والرعاية ومن تعجل بالنفر فمن ترك ذلك في ليلة واحدة او جميع الليالي
كان عليه دم عند مالك وقال الشافعي المبيت بها مأمور به ولا يكون يجوز للعباس وغيره
ذلك دون رخصة وهو ان يبيت من جمرة العقبة اليها وقال مالك من بات وراء الجمرة فعليه
الفدية وحده انه يبيت بغير منى وهو مبيت مشروع في الحج فلزم الدم بتركه كالمبيت
بالمزدلفة وعند ابن ابي شيبة عن زيد بن حباب انبا ابراهيم بن نافع انا عمرو بن دينار عن عكرمة
عن ابن عباس قال اذا رميت الجمار بت حيث شئت ثنا زيد بن حباب انا ابراهيم ثنا ابن ابي
نجيح عن عطاء قال لا بأس ان يبيت الرجل بمكة ليالي منى اذا كان في ضيعته ومن حديث ليث
عن طاوس عن ابن عباس انه قال لا يبيتن احد من وراء العقبة ليلا بمنى ايام التشريق ومن
حديث عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان عمر كان ينهى ان يبيت احد من وراء العقبة

وكان يأمرهم ان يدخلوا منى ومن حديث حجاج عن عطا ان ابن عمر كان يكره ان ينام احد ايام منى بمكة ومن حديث ليث عن مجاهد لا باس ان يكون اول الليل بمكة واخره بمنى ولا باس ان يكون اول الليل بمنى واخره بمكة وعن محمد بن كعب من السنة اذا زرت البيت ان لا تبيت الا بمنى وعن ابراهيم قال لا تجعلوا ايام منى بمكة وعن عروة لا يبيتن احد من وراء العقبة ايام التشريق وقال ابراهيم اذا بات دون العقبة اهراق لذلك دما وعن عطا يتصدق بدرهم ونحوه وعن سالم يتصدق بدرهم والاسا الهم صحيحا وفي شرح المهذب ومن المعذورين من له مال يخاف ضياعه ان اشتغل بالمبيت او يخاف على نفسه او كان به مرض او له مريض يحتاج الى تعهده او يطلب آبقا وشبه ذلك ففي هؤلاء وجهان الصحيح المنصوص يجوز لهم ترك المبيت ولا شيء عليهم بسببه ولهم النفر بعد الغروب ولو ترك المبيت ناسيا كان كتركه عامدا وفي التوضيح لا يحصل المبيت الا بمعظم الليل وفي قول ان الاعتبار بوقت طلوع الفجر وفي المدونة من بات عنها كل الليل فعليه دم وقال ابن عباس من كان له متاع بمكة يخشى عليه ضياعه بات بها ونقله عنه ابن المنذر وعليه دم على مقتضى قول ابن نافع في مبسوطه من زار البيت من مكة وبات بها فعليه هدي يسوقه من الحل الى الحرم وان بات الليالي كلها بمكة قال الداودي فعليه شاة ينحرها بمنى

ص حدثنا اسحق حدثنا خالد عن خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء الى السقاية فاستسقى فقال العباس يا فضل اذهب الى امك فأت رسول الله صلى الله عليه وسلم بشراب من عندها فقال اسقني قال يا رسول الله انهم يجعلون ايديهم فيه قال اسقني فشرب منه ثم اتى زمزم وهم يسقون ويعملون فيها فقال اعملوا فانكم على عمل صالح ثم قال لولا ان تغلبوا لنزلت حتى اضع الحبل على هذه يعني عاتقه واشار الى عاتقه ش مطابقته للترجمة في قوله جاء الى السقاية وهذا الاسناد بعينه مضى في باب المريض يطوف راكبا واسحق هو ابن شاهين الواسطي وقال صاحب التلويح هو اسحق بن بشر وهو وهم وخالد الاول هو ابن عبد الله الطحان والثاني خالد بن مهران الحذاء وهذا الحديث من افراده **ذكر معناه** **قوله** جاء الى السقاية قد ذكرنا ان السقاية ما يبنى للماء وهو الموضع الذي يستقى فيه الماء وفي المجمل هو الموضع الذي يتخذ فيه الشراب في الموسم وغيره **قوله** فاستسقى اي طلب الشراب **قوله** يا فضل هو ابن العباس اخو عبد الله وامهما لبابة بنت الحارث الهلالية **قوله** انهم يجعلون ايديهم فيه وفي رواية الطبراني عن ابي كريب عن ابي بكر بن عياش عن يزيد بن ابي زياد عن عكرمة عن ابن عباس قال طاف النبي صلى الله عليه وسلم اتى العباس وهو في السقاية فقال اسقوني فقال العباس ان هذا قد مرث افلا اسقيك مما في بيوتنا قال لا ولكن اسقوني مما يشرب الناس فاتي به فذاقه فقطب ثم دعا بماء فكسره ثم قال اذا اشتد نبيذكم فاكسروه بالماء وتقطيبه منه انما كان لحموضته فقط وكسره بالماء ليهون عليه شربه ومثل ذلك يحمل على ما روي عن عمر وعلي رضي الله عنهما فيه لا غير وروى مسلم من حديث بكر بن عبد الله المزني قال كنت جالسا مع ابن عباس عند الكعبة فاتاه اعرابي فقال ما لي ارى بني عمكم يسقون العسل واللبن وانتم تسقون النبيذ امن حاجة بكم ام من بخل فقال ابن عباس الحمد لله ما بنا من حاجة ولا بخل قدم النبي صلى الله عليه وسلم على راحلته وخلفه اسامة فاستسقى فاتيناه باناء فيه نبيذ فشرب وسقى فضله اسامة وقال احسنتم واجملتم كذا فاصنعوا ولا نريد ان نغير ما امر به رسول الله صلى الله عليه وسلم **قوله** قال اسقني وروي فقال العافية فصحت اي فرغت واتى بالشراب فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اسقني **قوله** وهم يسقون اي الذين يسقون الناس **قوله** ويعملون فيها اي ينزحون منها الماء **قوله** لولا ان تغلبوا بضم التاء على صيغة المجهول اي لولا ان يجتمع عليكم الناس من كثرة الزحام تصيرون مغلوبين وقال الداودي اي انكم لا تتركوني استقي ولا احب ان افعل بكم ما تكرهون فتغلبوا وقيل معناه لولا ان تغلبوا عليها بان تنتزعها الولاة منكم حرصا على حيازة هذه المكرمة المكرمة وروى مسلم من حديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى بني عبد المطلب وهم يسقون على زمزم فقال انزعوا بني عبد المطلب فلولا ان يغلبكم الناس على سقايتكم لنزعت معكم فناولوه دلوا فشرب منه وذكر ابن التين ان الذي ناوله الدلو هو العباس بن عبد المطلب **ذكر ما يستفاد منه** فيه دليل على ان الطاهر افضل لانه لم يفصل بامر الشريعة على الوجوب فترك الفعل شفقة

ان

ان يتخذ سنة قال الخطابي رحمه الله وفيه الشرب من سقاية الحاج وقال طاوس الشرب من سقاية العباس من تمام الحج وقال عطا لقد ادركت هذا الشراب وان الرجل ليشرب فتلتزق شفتاه من حلاوته فلما ذهبت الحرية وولي العبيد تهاونوا بالشراب واستخفوا به وروى ابن ابي شيبة عن السائب بن عبد الله انه امر مجاهدا مولاه بان يشرب من سقاية آل العباس ويقول انه من تمام السنة وقال الربيع بن سعد اتى ابو جعفر السقاية فشرب واعطى جعفرا فضله ومن شرب منها سعيد بن جبير وامر به سويد بن غفلة وروى ابن جريج عن نافع ان ابن عمر لم يكن يشرب من النبيذ في الحج وكذا روى خالد بن ابي بكر انه حج مع سالم فما رآه يشرب من نبيذ السقاية وفيه اثبات امر السقاية للحاج وان يشرب منه من باب اكرام الضيف واصطناع المعروف وفيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحرم عليه الصدقات التي سبيلها المعروف كالمياه التي تكون في السقايات يشربها المارة وقال ابن المنير يشرب صلى الله عليه وسلم ولا يحاول ان يكون بيده من الكعبة الذي كان يختلط من الخبز او من مال العباس الذي عاله الغني والفقير يشرب منه صلى الله عليه وسلم ليسهل على الناس وفيه انه لا يكره طلب السقي من الغير ولا رد ما يعرض على المرء من الاكرام اذا عارضته مصلحة اولى منه لان رده لما عرض عليه العباس مما اتى به من بيته لمصلحة التواضع التي ظهرت من شربه مما يشرب منه الناس وفيه الترغيب في سقي الماء خصوصا ماء زمزم وفيه تواضع النبي صلى الله عليه وسلم وفيه حرص اصحابه صلى الله عليه وسلم على الاقتداء به وفيه كراهة التقذر والتكره للماكولات والمشروبات وفيه ان الاصل في الاشياء الطهارة لتناوله صلى الله عليه وسلم من الشراب الذي غمست فيه الايدي قاله ابن المنير

ص باب ما جاء في زمزم

ش اي هذا باب في بيان ما جاء في ذكر زمزم من الاثار وقيل لم يذكر ما جاء فيه من فضله لانه كانه لم يثبت عنده على شرطه والذي ذكره بعده مجرد الفضل اسلم ولهذا لم يذكر بعد ذلك الباب يدل على فضلها لان فيه فرج صدري ثم غسله بماء زمزم ويدل ايضا على فضلها حيث اختص غسل صدره بمائها دون غيرها وذلك لانها ركضة جبريل عليه السلام وسقيا اسمعيل عليه السلام وزمزم بفتح الزاي وسكون الميم الاولى وفتح الزاي الثانية قال ويقال بضم الزاي الاولى وفتح الثاني وكسر الزاي الثانية ويقال بضم اوله وفتح ثانيه وتشديده وكسر الزاي الثانية وفي كتاب الزبير عن ابن الاعرابي زمزم وزمم وزمزم ويسمى ركضة جبريل عليه السلام وهمزة جبريل وهزمة جبريل بتقديم الزاي وهزمة الملك وتسمى الشباعة قال الزمخشري وسماها الحازمي شباعة وقال صاحب العين في المخصص ومن اسمائها تكتة وقال الكلبي انما سميت زمزم لان بابل بن ساسان حيث سار الى اليمن دفن سيوفا قلعية وحلي الزمازمة في موضع بئر زمزم فلما احتفرها عبد المطلب اصاب السيوف والحلية سميت زمزم وقال ابن عباس سميت زمزم لانها زمت بالتراب لئلا ياخذ الماء يمينا وشمالا ولو تركت لساحت على وجه الارض حتى ملأت كل شيء وقال الحربي سميت بزمزمة الماء وهي حركته قال ابو عبيد قال بعضهم انها مشتقة من قولهم ماء زمزوم وزمزم اي كثير وفي الموعب ماء زمزم وزمازم وهو الكثير وعن ابن هشام الزمزمة عند العرب الكثرة والاجتماع وذكر المسعودي ان الفرس كانت تحج اليها في الزمن الاول والزمزمة صوت تخرجه الفرس من خياشيمها **ومن فضائلها** ما رواه مسلم ان ابا ذر اقام بها ثلاثين يوما وليس له طعام غيرها واته سمن واخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فقال انها مباركة انها طعام طعم وزاد ابو داود الطيالسي في مسنده وشفاء سقم وروى الحاكم في المستدرك من حديث ابن عباس مرفوعا ماء زمزم لما شرب له رجاله ثقات الا انه اختلف في ارساله ووصله وارساله اصح وعن ام ايمن قالت ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم شكى جوعا قط ولا عطشا كان يغدو واذا اصبح فيشرب من ماء زمزم شربة فربما عرضنا عليه الطعام فيقول انا شبعان ذكره في المصنف الكبير في شرف المصطفى وعن عقيل بن ابي طالب قال كنا اذا اصبحنا وليس عندنا طعام قال لنا ابونا ائتوا زمزم فنأتيها فنشرب منها فنجتزئ وروى الدارقطني من حديث

ابن عباس مرفوعا وهي هزمة جبريل وسقيا اسمعيل وذكر الزمخشري في ربيع الابرار ان جبريل
عليه السلام انبط بئر زمزم مرتين مرة لادم عليه السلام حتى انقطعت زمن الطوفان ومرة
لاسمعيل عليه السلام وروى ابن ماجة باسناد جيد ان ابن عباس قال لرجل اذا شربت من زمزم
فاستقبل الكعبة واذكر اسم الله عز وجل فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال آية ما بيننا
وبين المنافقين انهم لا يتضلعون من زمزم وروى الدارقطني ان عبد الله كان اذا شرب منها
قال اللهم اني اسئلك علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل داء وروى احمد باسناد جيد من
حديث جابر في ذكر حجته صلى الله عليه وسلم ثم عاد الى الحجر ثم ذهب الى زمزم فشرب منها وصب
على رأسه ثم رجع فاستلم الركن الحديث **ص** وقال عبدان اخبرنا عبد الله اخبرنا يونس عن الزهري
قال انس بن مالك كان ابو ذر رضي الله عنه يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فرج
سقفي وانا بمكة فنزل جبريل عليه السلام ففرج صدري ثم غسله بماء زمزم ثم جاء بطست من
ذهب ممتلئ حكمة وايمانا فافرغها في صدري ثم اطبقه ثم اخذ بيدي فعرج الى السماء الدنيا قال
جبريل عليه السلام لخازن السماء الدنيا افتح قال من هذا قال جبريل **ش** مطابقته
للترجمة في قوله ثم غسله بماء زمزم فان ذكر زمزم جاء في هذا الحديث وهو يدل على فضل زمزم
حيث اختص غسله بها دون غيرها من المياه كما ذكرناه عن قريب وقد اخرج هذا الحديث
في باب كيف فرضت الصلاة في الاسراء في اول كتاب الصلاة مسندا عن يحيى بن بكير عن
الليث عن يونس عن ابن شهاب عن انس بن مالك قال كان ابو ذر يحدث الى اخره مطولا وذكره
هنا مختصرا معلقا عن عبدان واسمه عبد الله بن عثمان المروزي عن عبد الله بن المبارك المروزي عن
يونس بن يزيد الايلي عن محمد بن مسلم الزهري الى اخره وقد مر الكلام فيه هناك مستقصى **ص** حدثنا
محمد هو ابن سلام اخبرنا الفزاري عن عاصم عن الشعبي ان ابن عباس رضي الله عنهما حدثه قال
سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم من زمزم فشرب وهو قائم قال عاصم فحلف عكرمة ما كان يومئذ
الا على بعير **ش** مطابقته للترجمة من حيث ان فيه ذكر زمزم **ذكر رجاله** وهم ستة
الاول محمد بن سلام بن الفرج ابو عبد الله البيكندي **الثاني** الفزاري بكسر الفاء وتخفيف
الزاي وهو مروان بن معاوية **الثالث** عاصم بن سليمان الاحول **الرابع** عامر بن شراحيل
الشعبي **الخامس** عكرمة مولى ابن عباس **السادس** عبد الله بن عباس رضي الله عنهما **ذكر لطائف
اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول
في موضعين وفيه ان شيخه من افراده وانه ذكر مجردا في رواية الاكثرين وفي رواية ابي ذر هو ابن سلام
بذكر ابيه وفيه ان الفزاري والشعبي كوفيان وان عاصما بصري وفيه ان الفزاري والشعبي
مذكوران بالنسبة وان شيخه في اكثر الروايات وعاصما مذكوران مجردين عن النسبة **ذكر تعدد
موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه البخاري ايضا في الاشربة عن ابي كامل الجحدري وعن محمد بن عبد
الله بن نمير وعن سريج بن يونس وعن يعقوب الدورقي واسمعيل بن سالم وعن عبد الله بن معاذ وعن
محمد بن بشار وعن محمد بن مثنى واخرجه الترمذي في الاشربة عن سعيد بن سويد **ذكر معناه قوله**
وهو قائم جملة اسمية وقعت حالا **قوله** فحلف عكرمة ما كان اي ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يومئذ يعني يوم سقى ابن عباس رسول الله صلى الله عليه وسلم من ماء زمزم وفي لفظ ابن ماجة فذكرت
ذلك لعكرمة فحلف بالله ما فعل اي ما شرب قائما لانه كان حينئذ راكبا **ذكر ما يستفاد منه**
فيه الرخصة في الشرب قائما وقيل ان الشرب من زمزم من غير قيام يشق لارتفاع ما عليها
من الحائط وقال ابن بطال اراد البخاري ان الشرب من ماء زمزم من سنن الحج **فان قلت**
روى ابن جرير عن نافع عن ابن عمر انه كان لا يشرب منها في الحج قلت لعله انما تركه لئلا يظن
ان شربه من الفرض اللازم وقد فعل ما دل على انه كان يشربه لا اتباع للآثار بل لم يكن احد يتخ
لها منه ونص اصحابنا شيئا فيه على شربه وقال وهب بن منبه نجدها في كتاب الله شراب
الابرار وطعام طعم وشفاء سقم لا تنزح ولا تذم من شرب منها حتى يتضلع احدثت له شفاء واخرجت
منه داء واعلم انه روي في الشرب قائما احاديث كثيرة منها النهي عن ذلك وبوب عليه مسلم بقوله
باب الزجر عن الشرب قائما وفي لفظ نهى عن الشرب قائما وحديث هداب بن خالد حدثنا همام حدثنا
قتادة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم زجر عن الشرب قائما وفي لفظ له عن انس عن النبي صلى

الله

الله عليه وسلم انه نهى ان يشرب الرجل قائما قال قتادة فالاكل قال ذاك اشد او اخبث وفي
رواية له عن ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم زجر عن الشرب قائما وفي لفظ
نهى عن الشرب قائما وفي رواية له عن ابي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يشربن
احدكم قائما فمن نسي فليستقئ وروى الترمذي من حديث الجارود بن المعلى ان النبي صلى الله عليه وسلم
نهى عن الشرب قائما ومنها اباحة الشرب قائما فمنها ما رواه البخاري وبوب عليه باب الشرب قائما
على ما يأتي فقال حدثنا ابو نعيم حدثنا مسعر عن عبد الملك بن ميسرة عن النزال بن سبرة قال اتى
علي رضي الله عنه على باب الرحبة بماء فشرب قائما فقال ان ناسا يكره احدهم وهو قائم واني رأيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل كما رأيتموني فعلت ورواه ابو داود ايضا وروى الترمذي
من حديث ابن عمر قال كنا ناكل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نمشي ونشرب ونحن قيام
وقال هذا حديث حسن صحيح غريب وروى ايضا من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال
رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يشرب قائما وقاعدا وقال هذا حديث حسن وروى الطحاوي
وقال حدثنا ربيع الجيزي قال حدثنا اسحق بن بكر المدني قال حدثتنا عبيدة بنت نابل عن
عائشة بنت سعد عن سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يشرب
قائما ورواه البزار في مسنده ايضا نحوه وروى الطحاوي ايضا فقال حدثنا ابن مرزوق قال
قال حدثنا ابو عاصم عن ابن جريج قال اخبرني عبد الكريم بن مالك قال اخبرني البراء بن زيد ان
ام سليم حدثته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عليها وفي بيتها قربة معلقة فشرب من القربة
قائما واخرجه احمد والطبراني ايضا وقال النووي اعلم ان هذه الاحاديث اشكل معناها على بعض العلماء
حتى قال فيها اقوالا باطلة والصواب منها ان النهي محمول على كراهة التنزيه واما شربه قائما
فلبيان الجواز ومن زعم نسخا فقد غلط فكيف يكون النسخ مع امكان الجمع لو ثبت التاريخ فاني
له بذلك وقال الطحاوي ما ملخصه انه صلى الله عليه وسلم اراد بهذا النهي الاشفاق
على امته لانه يخاف من الشرب قائما الضرر وحدوث الداء كما قال لهم اما انا فلا آكل متكئا انتهى
قلت اختلفوا في هذا الباب بحسب اختلاف الاحاديث فيه فذهب الحسن البصري
وابراهيم النخعي وقتادة الى كراهة الشرب قائما وروي ذلك عن انس رضي الله عنه وذهب الشعبي
وسعيد بن المسيب وزاذان وطاوس وسعيد بن جبير ومجاهد الى انه لا بأس بذلك وروي ذلك
عن ابن عباس وابي هريرة وسعد وعمر بن الخطاب وابنه عبد الله وابن الزبير وعائشة رضي الله
عنهم

ص باب طواف القارن

ش اي هذا باب في بيان طواف القارن هل يكتفي بطواف واحد او لا بد له من طوافين وانما لم
يبين ذلك بل اطلق للاختلاف فيه على ما يجيء بيانه ان شاء الله تعالى **ص** حدثنا عبد الله بن يوسف
اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم في حجة الوداع فاهللنا بعمرة ثم قال من كان معه هدي فليهلل بالحج والعمرة ثم لا يحل منهما جميعا
فقدمت مكة وانا حائض فلما قضينا حجنا ارسلني مع عبد الرحمن الى التنعيم فاعتمرت فقال صلى
الله عليه وسلم هذه مكان عمرتك فطاف الذين اهلوا بالعمرة ثم حلوا ثم طافوا طوافا اخر بعد ان رجعوا
من منى واما الذين جمعوا بين الحج والعمرة فانما طافوا طوافا واحدا **ش** مطابقته للترجمة في
قوله واما الذين جمعوا بين الحج والعمرة لانهم هم القارنون وفيه بيان طوافه انه واحد والحديث
قد مضى في باب كيف تهل الحائض والنفساء فانه اخرجه هناك عن عبد الله بن مسلمة عن مالك
وهنا عن عبد الله بن يوسف عن مالك وقد مر الكلام فيه مستقصى ولكن نتكلم فيه للرد على
بعضهم في رده على الامام ابي جعفر الطحاوي من غير وجه لا بحجة العصبية فيه فنقول
اولا ما ذكره الطحاوي فقال باب القارن كم عليه من الطواف لعمرته ولحجته حدثنا صالح بن عبد
الرحمن الانصاري ومحمد بن ادريس المكي قالا حدثنا سعيد بن منصور قال حدثنا عبد العزيز بن محمد
عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احرم بالحج والعمرة
كفاه لهما طواف واحد وسعي واحد ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا ثم قال فذهب قوم الى هذا الحديث

منه الواعي الفارق بين الحج والعمرة طواف واحد لا يجب عليه من الطواف غيره وخالفهم في ذلك آخرون
فقالوا بل يطوف لكل واحد منهما طوافا واحدا وسعيا واحدا وكان من الحجة لهم في ذلك أن هذا الحديث
خطأ أخطأ فيه الدراوردي فرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم وإنما أصله عن ابن عمر نفسه
هكذا رواه الحفاظ وهم مع ذلك لا يحتجون بالدراوردي عن عبيد الله أصلا فلم يحتجون به في هذا
فأما ما رواه الحفاظ من ذلك عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول إذا قرن طاف لهما
طوافا واحدا فإذا فرق طاف لكل منهما طوافا وسعى سعيا انتهى ثم قال هذا القائل بعد
أن نقل كلام الطحاوي وهو تعليل مردود فالدراوردي صدوق وليس ما رواه مخالفا لما
رواه غيره فلا مانع أن يكون الحديث عند نافع على الوجهين انتهى **قلت** المردود ما قاله
وذهب إليه من غير تحقيق النظر فيه فهل يجد رده ما لا يرد لأجل ما قصر فيه فهمه وكثر
تعلقه بمحض ذمته للحق الأبلج فلا وقفنا على ما قاله الترمذي بعد أن ذكر الحديث المذكور
وقد رواه غير واحد عن عبيد الله ولم يرفعوه وهو أصح وقال أبو عمر في الاستذكار لم
يرفعه أحد عن عبيد الله غير الدراوردي وكل من رواه عنه غيره أوقفه على ابن عمر وكذا
رواه مالك عن نافع موقوفا وقال أبو زرعة الدراوردي سيء الحفظ ذكره عنه الذهبي
في الكاشف وقال النسائي ليس بالقوي وحديثه عن عبيد الله منكر وقال ابن سعد
كان كثير الحديث يغلط ثم قال هذا القائل واحتجت الحنفية بما روي عن علي رضي الله عنه أنه
جمع بين الحج والعمرة فطاف لهما طوافين وسعى لهما سعيين ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه
وسلم فعل وطرقه عن علي عند عبد الرزاق والدارقطني وغيرهما ضعيفة وكذا أخرج من
حديث ابن مسعود بإسناد ضعيف نحوه وأخرج من حديث ابن عمر نحو ذلك وفيه الحسن
ابن عمارة وهو متروك انتهى **قلت** حديث علي رضي الله عنه رواه النسائي في سننه
الكبرى عن حماد بن عبد الرحمن الأنصاري عن إبراهيم بن محمد قال طفت مع أبي وقد جمع بين الحج
والعمرة فطاف لهما طوافين وسعى لهما سعيين وحدثني أن عليا رضي الله عنه فعل ذلك
وحدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك فإن **قلت** قال صاحب التنقيح وحماد
هذا ضعفه الأزدي **قلت** ذكره ابن حبان في الثقات وأخرجه الدارقطني من وجوه عن الحسن
ابن عمارة ثم قال وهو متروك وعن حفص بن أبي داود وعن ابن أبي ليلى وقال حفص ضعيف
وعن عيسى بن عبد الله بن علي ثم قال وهو متروك **قلت** إذا كثرت طرق الحديث ولو
كان فيها ضعفا تتعاضد وتتقوى وروى الطحاوي بسنده عن أبي النضر قال أهللت بالحج فأدركت
عليا فقلت له إني أهللت بالحج أفأستطيع أن أضيف إليه عمرة قال لو كنت أهللت بالعمرة
ثم أردت أن تضيف إليها الحج ضممته قال قلت كيف أصنع إذا أردت ذلك قال تصب عليك
إداوة من ماء ثم تحرم بهما جميعا وتطوف لكل منهما طوافا وعنه عن علي وعبد الله قالا
القارن يطوف طوافين ويسعى سعيين ثم اعترض هذا القائل أيضا على الطحاوي وحيث
قال في قولها وأما الذين جمعوا بين الحج والعمرة فإنما طافوا طوافا واحدا أنهم جمعوا بين
الحج والعمرة جمع متعة لا جمع قران بقوله وإني لكثير التعجب منه في هذا الموضع
كيف ساغ له هذا التأويل وحديث عائشة مفصل للتوحيد فإنها ذكرت من تمتع
ثم من قرن قالت فطاف الذين أهلوا بالعمرة ثم حلوا طوافا ثم طافوا طوافا آخر بعد أن رجعوا
من منى وهؤلاء أهل التمتع ثم قالت وأما الذين جمعوا إلى آخره فهؤلاء أهل القران وهذا أبين من أن
يحتاج إلى البيان انتهى **قلت** هذا الذي ذكره متعجبا أخذه من كلام البيهقي
فإنه شنع على الطحاوي في كتاب المعرفة بغير معرفة حيث قال وزعم بعض من يدعي تصحيح
الأخبار على مذهبه إنما أرادت بهذا الجمع جمع متعة لا جمع قران لأنها قالت فإنما طافوا طوافا واحدا
في حجهم لأن حجهم كانت مكية والحجة المكية لا يطاف لها قبل عرفة وكيف يستحسن رد الحديث إلى
[illegible] وفي حديثها إنما أرادت من جمع بينهما جمع متعة ولولا الذكر قد ذكرت كيف طافوا
في حجهم ثم لم يبق إلا المفردون والقارنون فجمعت بينهم في الذكر وأخبرت أنهم إنما طافوا طوافا واحدا
وإنما أرادت بين الصفا والمروة لما ذكرنا من الدلالة على كونه مفعولا ولو اقتصرت على اللفظة الأخيرة
لجعلناها أيضا لأنها تقتضي أن تقتصر على طواف واحد لهما جميعا لا لأحدهما والتمتع لا يقتصر

على طواف واحد بالإجماع فدل على أنها أرادت بهذا الجمع جمع قران انتهى **قلت** لم يتأمل
البيهقي كلام الطحاوي ولم ينتبه إلا التعصب على فكره الأمر كيف تأول قولها فإنما طافوا طوافا
واحدا إنما أرادت به السعي بين الصفا والمروة فيما اعترضه البيهقي بل الطواف السعي
لأن المراد الطواف بالبيت وقوله يقتضي أن يقتصرا على طواف واحد إلى آخره ليس كذلك لأنه
قال إن حجهم كانت مكية والحجة المكية يطاف لها بعد عرفة فإذا كان كذلك يقتصر المتمتع
على طواف واحد على أنا نقول الأحاديث عن عائشة في هذا الباب مضطربة جدا لا يتم بها الاستدلال
لأحد من الخصوم وقد قالت في رواية فلنا العمرة وفي رواية فمنا من أهل بعمرة ومنا من أهل
بحج فالنسك لم أهل إلا بالحج وفي أخرى خرجنا لا نرى إلا الحج وفي أخرى لبينا بالحج وفي أخرى مهلين
بالحج والكل صحيح وفي رواية وكنت ممن تمتع ولم يسق الهدي حتى قال مالك ليس العمل على
حديث عروة عن عائشة قديما ولا حديثا وقال الكرماني عن وجه الجمع بين هذه الروايات ثم قال
قالوا ووجهه أنهم أحرموا بالحج ثم لما أمرهم بالفسخ إلى العمرة أحرم أكثرهم متمتعين وبعضهم بسبب
الهدي بقوا على ما كانوا عليه وبعضهم صاروا قارنين ثم قال هذا القائل المعترض قال
عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن سلمة بن كهيل قال حلف طاوس ما طاف أحد من أصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم لحجة وعمرة إلا طوافا واحدا وهذا إسناد صحيح وفيه بيان
ضعف ما روي عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما من ذلك انتهى **قلت** ليت شعري
ما وجه هذا وعجبي كيف يلهج هذا القائل بهذا القول الذي لا يجدي به شيئا وهل هذا اليمين من طاوس
إلا أن يكون بحالة لعدم اطلاعه على الخاطر بعلم اطلعت الصحابة أجمعين والكلام أيضا في الرواة من
دون عبد الرزاق **قوله** فلما قضينا الحج وذلك بعد أن طهرت وطافت بالبيت أرسلها
رسول الله صلى الله عليه وسلم مع أخيها عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهما إلى التنعيم بفتح
التاء المثناة من فوق وسكون النون وبالعين المهملة المكسورة وهو على ثلاثة أميال من مكة
قوله مكان عمرتك بنصب على الظرف أي بدل عمرتك وقيل إنما قال ذلك تطييبا لقلبها ونقل
معناه مكان عمرتك التي تركتها لأجل حيضتك **قوله** فإنما طافوا وفي كثير من النسخ طافوا
بدون لفظ فإنما وبدون الفاء في طافوا فهذا دليل جواز حذف الفاء في جواب أما مع أن النحاة
صرحوا بلزوم ذكره إلا في ضرورة الشعر وقال بعضهم لا يجوز حذف الفاء مستقلا إلا أنه يجوز حذفها
مع القول كما في قوله تعالى فأما الذين اسودت وجوههم أكفرتم بعد إيمانكم إذ تقديره فيقال
لهم أكفرتم بعد إيمانكم وقال ابن مالك في هذا الحديث وأخواته لقوله صلى الله عليه وسلم
أما موسى كأني أنظر إليه وأما بعد ما بال رجال يشترطون شروطا ليست [illegible] القاعدة [illegible]
من خصه إذا أخذ الفاء لقول [illegible] فهو مقتصر في نواه عاجز عن نصرة دعواه **ص** حدثنا
يعقوب بن إبراهيم حدثنا ابن علية عن أيوب عن نافع أن ابن عمر دخل ابنه عبد الله بن
عبد الله وظهره في الدار فقال إني لا آمن أن يكون العام بين الناس قتال فيصدوك عن
البيت فلو أقمت فقال قد خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فحال كفار قريش بينه وبين البيت
فإن حيل بيني وبينه أفعل كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد كان لكم في رسول الله أسوة
حسنة ثم قال أشهدكم أني قد أوجبت مع عمرتي حجا قال ثم قدم فطاف لهما طوافا واحدا **ش** مطابقته
للترجمة في قوله فطاف لهما طوافا واحدا وهذا طواف القارن وعنده كما ذهب إليه الشافعي
ومن قال بقوله **ذكر رجاله** وهم خمسة **الأول** يعقوب بن إبراهيم بن كثير الدورقي يكنى أبا يوسف
الثاني إسماعيل بن علية بضم العين المهملة وفتح اللام وتشديد الياء آخر الحروف وهو اسم
أمه واسم أبيه إبراهيم بن مقسم وقد مر غير مرة **الثالث** أيوب السختياني وقد مر غير مرة
الرابع نافع مولى ابن عمر **الخامس** عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما **ذكر لطائف
إسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في موضعين وفيه
أن شيخه هو شيخ مسلم أيضا وهو بغدادي الدار ويقال له الدورقي وليس من بلد دورق وإنما كانوا
يلبسون القلانس تسمى الدورقية فنسبوا إليها وفيه أن ابن علية وأيوب بصريان وأن نافعا مدني
ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره أخرجه البخاري أيضا في الحج عن أبي النعمان عن حماد وأخرجه
مسلم فيه عن أبي الربيع وأبي كامل وعن يحيى بن يحيى وعن زهير بن حرب **ذكر معناه قوله** دخل

ابنه اي ابن عبد الله بن عمر **قوله** عبد الله بن عبد الله هو بن عبد الله **قوله** وظهره بالرفع مبتدأ
وقوله في الدار خبره والجملة وقعت حالا والمراد من الظهر مركوبه الذي يركبه من الابل وحاصل
المعنى ان عبد الله بن عمر كان عازما على الحج والحصين مركوبه ليركب عليه ويتوجه فقال له ابنه عبد الله
اني لا امن ان يكون العام اي في هذا العام قتال فيصدوك اي يمنعوك عن البيت وذلك كان في عام
نزل الحجاج لقتال عبد الله بن الزبير وصرح بذلك مسلم في روايته فقال حدثنا محمد بن المثنى
قال ثنا يحيى وهو القطان عن عبيد الله قال حدثني نافع ان عبد الله بن عبد الله وسالم
ابن عبد الله كلما عبد الله حين نزل الحجاج لقتال ابن الزبير قالا لا يضرك ان لا تحج العام فانا نخشى
ان يكون بين الناس قتال ويحال بينك وبين البيت قال ان حيل بيني وبينه فعلت كما فعل
رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا معه حين حالت كفار قريش بينه وبين البيت
اشهدكم اني قد اوجبت عمرة فانطلق الحديث **قوله** اني لا امن بالمد وفتح الميم المخففة اي
اخاف وهذه رواية الاكثرين وفي رواية المستملي اني لا ايمن بكسر الهمزة وسكون الياء اخر الحروف
وفتح الميم وهي لغة تميم فانهم يكسرون الهمزة في اول مستقبل ماضيه على فعل بالكسر
ولا يكسرون اذا كان ما قبله الفتح الا ان يكون فيه حرف حلق نحو اذهب وقيل قوله لا ايمن بالكسر
امالة ووقع في بعض الكتب لا امن بالفتح والباء ولا وجه له فاعلم **قوله** فلو اقمت يحتمل ان يكون
كلمة لو للتمني فلا يحتاج الى جواب ويحتمل ان تكون للشرط وجزاؤه محذوف اي فلو اقمت في هذه
السنة وتركت الحج لكان خيرا لعدم الامن **قوله** فقال اي عبد الله بن عمر لابنيه عبيد
الله **قوله** افعل بالجزم لانه جزاء والجزم فيه واجب ويجوز فيه الرفع على تقدير
انا افعل **قوله** كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني في الحديبية حين منعوه عن دخول
مكة وقصته مشهورة **قوله** ثم قدم اي الى مكة **قوله** لهما اي للعمرة والحج وبه احتج
الشافعي ومن معه في ان القارن يكفي له طواف واحد ولا حجة لهم فيه لان المراد من هذا
الطواف طواف القدوم ص حدثنا قتيبة ثنا الليث عن نافع ان ابن عمر اراد
الحج عام نزل الحجاج بابن الزبير فقيل له ان الناس كائن بينهم قتال وانا نخاف ان يصدوك فقال
لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة اذا اصنع كما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم اني اشهدكم اني قد
اوجبت عمرة ثم خرج حتى اذا كان بظاهر البيداء قال ما شان الحج والعمرة الا واحد اشهدكم اني قد اوجبت حجا
مع عمرتي واهدى هديا اشتراه بقديد ولم يزد على ذلك فلم ينحر ولم يحل من شيء حرم منه ولم يحلق
ولم يقصر حتى كان يوم النحر فنحر وحلق وراى ان قد قضى طواف الحج والعمرة بطوافه الاول وقال ابن عمر
كذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ش مطابقته للترجمة بقوله بطوافه الاول وهذا
طريق ثالث للحديث المذكور رواه عن قتيبة بن سعيد عن الليث بن سعد عن نافع الى اخره
قوله عام نزل الحجاج منصوب على الظرف والحجاج هو ابن يوسف الثقفي كان متولي العراق من
جهة عبد الملك بن مروان وامره عبد الملك ان يتوجه الى مكة لقتال ابن الزبير رضي الله عنهما
لانه دعا الى نفسه بالخلافة فلم يطع عبد الملك فقدم الحجاج الى مكة في سنة اثنتين وسبعين واقام
الحصار على ابن الزبير او اشتغال بينهما وقصته مشهورة **قوله** بابن الزبير اي نزل الحجاج
ملتبسا به على وجه المقاتلة **قوله** فقيل له اي لابن عمر وقد صرح في صحيح مسلم ان عبد
الله وسالم ابني عبد الله بن عمر هما القائلان بذلك ولفظه حدثنا محمد بن المثنى قال
ثنا يحيى وهو القطان عن عبيد الله الى اخره وقد ذكرناه عن قريب في هذا الباب **قوله**
كائن بينهم فقال الجملة في محل الرفع لانه خبر ان وقتال مرفوع باسم كائن لان كائن
يجوز ان ينتصب على التمييز وعلى الاختصاص **قوله** اذا كلمة اذن حرف جواب وجزاء وشرط اعمالها ان
تتصدر وان يكون الفعل مستقبلا وان يكون متصلا بها او مفصولا بالقسم وان لا يتقدمها حرف عطف نحو واذا لا يلبثون
فاذن لا يؤتون فالغالب الرفع واذا كان الفعل مستقبلا لا يجب الرفع كما هو هنا **قوله**
اني اشهدكم انما قال هذا ولم يكتف بالنية ليعلمه من اراد الاقتداء به **قوله** البيداء موضع بين
مكة والمدينة قدام ذي الحليفة وهو في الاصل الارض الملساء والمفازة **قوله** الا واحد
بالرفع ويروى واحدا بالنصب على مذهب يونس فانه جوز نصب مستشهدا بقوله
وما الدهر الا منجنونا باهله • وما صاحب الحاجات الا معذبا

بعني

يعني حكمهما واحد في جواز التحلل منهما بالاحصار **قوله** واهدى فعل ماض من الاهداء **قوله**
بقديد بضم القاف وفتح الدال المهملة وسكون الياء اخر الحروف وهو اسم موضع بين مكة والمدينة
وهو في الاصل اسم ماء هناك **قوله** ولم يزد على ذلك لانه لم يجب عليه دم بارتكاب محظورات
الاحرام **قوله** حتى كان يوم النحر غاية للافعال الاربعة **قوله** قد قضى معناه ادى **قوله**
كذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي طاف طوافا واحدا وقال الكرماني هذا دليل
على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان قارنا قلت عن هذا ان يكون قارنا
بطواف واحد لانه قال لا يجوز ان يراد بقوله الطواف الاول طواف القدوم بل معناه انه لم يكرر
الطواف للقران بل يكتفي بطواف واحد والتحقيق في هذا المقام ان يقال لمن احتج بهذا الحديث
في اكتفاء القارن بطواف واحد وانه صلى الله عليه وسلم كان قارنا فكيف تقولون به وقد
روى الزهري عن سالم ان عبد الله بن عمر قال تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع
بالعمرة الى الحج واهدى وساق الهدي من ذي الحليفة وبدا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاهل بالعمرة ثم
اهل بالحج وتمتع الناس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرة الى الحج الحديث بطوله
رواه البخاري ومسلم وابو داود والنسائي على ما ياتي عن البخاري في موضعه ان شاء الله تعالى
قال الطحاوي فهذا ابن عمر يخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان في حجة الوداع
متمتعا وانه بدا بالعمرة وقد حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن بكر بن عبد الله
عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه قدموا ملبين بالحج فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شاء ان
يجعلها عمرة الا من كان معه الهدي فاخبر ابن عمر في حديث بكر هذا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قدم مكة وهو يلبي بالحج وقد اخبر في حديث سالم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بدا فاحرم بالعمرة
فهذا معناه عندنا والله اعلم انه كان احرم اولا بعمرة على انها حجة ثم فسخها فصيرها عمرة فلبى
بالعمرة ثم تمتع بها الى الحج حتى يتفق حديث سالم وبكر هذين ولا يتضادان وفسخ رسول الله صلى
الله عليه وسلم الحج الذي كان فعله وامر به اصحابه هو تعجيل طوافهم بالبيت فاستحال بذلك ان يكون
الطواف الذي كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك للعمرة التي انقلبت اليها حجته مجزئا
عنه من طواف حجته التي احرم بها بعد ذلك ولكن وجهه ذلك عندنا والله اعلم انه لم يطف لحجته
قبل يوم النحر لان الطواف الذي يفعل قبل يوم النحر في الحجة انما يفعل للقدوم لا لانه من صلب الحجة
فاكتفى ابن عمر بالطواف الذي كان فعله بعد القدوم في عمرته عن اعادته في حجته وهذا مثل ما روي عن
ابن عمر انه فعل من نفسه حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن ايوب عن نافع ان ابن عمر
كان اذا قدم مكة رمل بالبيت ثم طاف بين الصفا والمروة واذا احرم من مكة بها لم يرمل بالبيت
واخر الطواف بين الصفا والمروة الى يوم النحر وكان لا يرمل يوم النحر فلما ذكرنا ان ابن عمر
كان اذا احرم بالحجة من مكة لم يطف لها الى يوم النحر فكذلك ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
من احرامه بالحجة التي احرم بها بعد فسخ حجته الاولى لم يكن طاف لها الى يوم النحر فليس في حديث
ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم من حكم طواف القارن لعمرته وحجته شيء وثبت بما ذكرنا ما ذهبنا
اليه من ان القارن لا يكتفي بطواف واحد والله اعلم

ص

باب الطواف على الوضوء

ش اي هذا باب في بيان الطواف على الوضوء وانما اطلق ولم يبين ان الوضوء شرط في الطواف
ام لا لمكان الاختلاف فيه على ما ياتي بيانه ان شاء الله تعالى ص حدثنا احمد بن عيسى ثنا ابن
وهب قال اخبرني عمرو بن الحارث عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل القرشي انه سال عروة بن الزبير
فقال قد حج النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرتني عائشة رضي الله عنها ان اول شيء بدا به حين
قدم انه توضا ثم طاف بالبيت ثم لم تكن عمرة ثم حج ابو بكر رضي الله عنه فكان اول شيء بدا
به الطواف بالبيت ثم لم تكن عمرة ثم عمر رضي الله عنه مثل ذلك ثم حج عثمان رضي الله عنه فرايته اول
شيء بدا به الطواف بالبيت ثم لم تكن عمرة ثم معاوية وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم ثم حججت مع ابي الزبير
فكان اول شيء بدا به الطواف بالبيت ثم لم تكن عمرة ثم رايت المهاجرين والانصار يفعلون
ذلك ثم لم تكن عمرة ثم اخر من رايت فعل ذلك ابن عمر ثم لم ينقضها عمرة وهذا ابن عمر عندهم فلا يسالونه

وكان احد منهم يمشي ما كانوا يبدؤن بشيء حتى يضعوا اقدامهم من الطواف بالبيت ثم لا يحلون وقد
رأيت امي وخالتي حين تقدمان لا تبدآن بشيء اول من البيت تطوفان به ثم لا تحلان وقد اخبرتني
امي انها اهلت هي واختها والزبير وفلان وفلان بعمرة فلما مسحوا الركن حلوا ش مطابقته
للترجمة في قوله ان اول شيء بدأ به حين قدم مكة انه توضأ وقد مر الحديث في باب من طاف بالبيت
اذا قدم مكة فانه اخرجه هناك عن اصبغ عن ابن وهب الى آخره مختصرا واخرجه هنا بتمامه عن
احمد بن عيسى ابي عبد الله التستري مصري الاصل وكان يتجر الى تستر مات سنة ثلاث واربعين ومائتين
يروي عن عبد الله بن وهب المصري قوله سألت عروة بن الزبير فقال فيه حذف تقديره
سألت عروة بن الزبير كيف كان حج النبي صلى الله عليه وسلم فقال لي عروة قد حج النبي
صلى الله عليه وسلم قوله حين قدم اي مكة قوله ثم لم تكن عمرة بالرفع والنصب على تقدير
لم تكن افعاله عمرة قوله ثم عمر اي ثم حج عمر رضي الله عنه مثل ذلك اي مثل ما حج ابو بكر
رضي الله عنه قوله ثم ابنه اول شيء لفظا وكذا النصب لانه بدل عن الضمير قوله الطواف
بالنصب ايضا لانه مفعول ثان قوله ثم معاوية اي ثم حج معاوية بن ابي سفيان قوله
مع ابي الزبير ليس بكنيته بل قوله الزبير بالجر بدل من قوله ابي اراد عروة بقوله ثم حججت
مع ابي الزبير بن العوام قوله ثم لم ينقضها عمرة اي ثم لم ينقض حجتها عمرة اي ثم لم يفسخها
الى العمرة قوله فلا يسألونه فيه الهمزة مقدرة اي فلا يسأل ابو عبد الله بن عمر قوله ما كانوا
يبدؤن بشيء حتى يضعوا اقدامهم من الطواف قال ابن بطال لا بد من زيادة لفظ اول بعد لفظ اقدامهم
وقال الكرماني الكلام صحيح بدون زيادة اذ معناه ما كان احد منهم يبتدئ بشيء آخر حين
يضع قدمه في المسجد لاجل الطواف اي لا يصلون تحية المسجد ولا يشتغلون بغير الطواف وصوب
بعضهم كلام ابن بطال ان جعل من بمعنى من اجل قلت غير مسلم للاحوال والكلام لان
احد معاني من للتعليل كما عرف في موضعه وقوله ايضا فقد ثبت لفظ اول في بعض الروايات
دعوى فلا يقبل الا ببيان قوله حتى يضعوا بكلمة حتى للغاية رواية الكشميهني وفي رواية
غيره حين يضعون بالنون وانما حذفت النون في يضعون لان ان الناصبة مقدرة بعد كلمة حتى وعلى
النصب في الجميع سقوط النون وقال الكرماني في هذا الموضع بان المفهوم من هذا التركيب ان
السلف كانوا يبتدؤن بالشيء الآخر اذ نفي النفي اثبات وهو نقيض المقصود ثم اجاب بقوله
ان لفظ ما كانوا تأكيد للنفي السابق او حرف ابتداء الكلام وقوله ولا احد عطف على قوله فاعل
لم ينقضها اي لم ينقض ابن عمر حجته ولا احد من السلف لما مضى قوله امي اسماء بنت ابي
بكر الصديق رضي الله عنهما زوجة الزبير رضي الله عنه قوله واختها اي اخت امي وهي عائشة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم قوله فلما مسحوا الركن حلوا معناه طافوا وسعوا وحلقوا
حلوا وانما حذفت هذه المقدرات للعلم بها وقال الكرماني فان قلت هذا مناف لقوله انهما لا تحلان
وما الغاية في ذكره قلت الاول في الحج والثاني في العمرة وغرضه انهم كانوا اذا احرموا
بالعمرة يحلون بعد الطواف ليعلم انهم اذا لم يحلوا بعده لم يكونوا معتمرين ولا فاسخين للحج اليها وذلك
لان الطواف في الحج للقدوم وفي العمرة للركن ثم اعلم ان الداودي قال ما ذكر من حج عثمان من كلام عروة
وما قبله من كلام عروة عن عائشة وقال ابو عبد الملك منتهى حديث عائشة عند قوله ثم لم تكن
عمرة ومن قوله ثم حج ابو بكر الى آخره من كلام عروة قلت على قول الداودي يكون الحديث كله
متصلا وعلى قول ابي عبد الملك يكون بعضه منقطعا لان عروة لم يدرك ابا بكر ولا عمر نعم ادرك
عثمان رضي الله عنه **ذكر ما يستفاد منه** احتج به من يرى بوجوب الطهارة للطواف
كالصلاة والحجة لهم في ذلك قوله انه توضأ لا يدل على وجوب الطهارة قطعا لاحتمال ان
كان وضوءه صلى الله عليه وسلم على وجه الاستحباب وقال صاحب التوضيح الدليل على الوجوب
ان الطواف مجمل في قوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق وفعله صلى الله عليه وسلم خرج مخرج
البيان قلت لا نسلم انه مجمل اذ معناه الدوران حول البيت فان قلت قال
صلى الله عليه وسلم الطواف بالبيت صلاة قلت التشبيه لا عموم له ولهذا لا ركوع فيها ولا
سجود ولو كان حقيقة لكان احتاج الى التحليل والتسليم واحتج به ايضا من يرى ان الافراد بالحج هو
الافضل والحجة لهم في ذلك لوجود احاديث كثيرة تدل على انه صلى الله عليه وسلم كان قارنا

وقد

وقد ذكرنا الاختلاف فيه في مناسك الكتاب والله اعلم

ص

باب وجوب الصفا والمروة وجعل من شعائر الله

ش اي هذا باب في بيان وجوب السعي بين الصفا والمروة وانما قدرنا هكذا لان الوجوب يتعلق
بالافعال لا بالذوات قال الجوهري الصفا موضع بمكة وهو في الاصل جمع صفاة وهي صخرة ملساء
ويجمع على اصفاء وصفي على فعول والصفا ايضا اسم نهر بالبحرين والصفا بالمد خلاف الكدر والمروة
مروة السعي التي تذكر مع الصفا وهي احد رأسيه اللذين ينتهي السعي اليهما وفي الاصل حجر ابيض براق
يقتدح منه النار قوله وجعل على صيغة المجهول اي وجعل وجوب الصفا اي وجوب
السعي بين الصفا والمروة كما ذكرنا وقال صاحب التلويح وجعل من شعائر الله كذا في نسخة
السماع وفي اخرى وجعلا اي الصفا والمروة والشعائر جمع شعيرة وقيل جمع شعارة بالكسر
كذا في الموعب وقال الجوهري الشعائر اعمال الحج وكل ما جعل علما لطاعة الله تعالى قال الاصمعي
والواحدة الشعائر شعيرة وهو ما اشعر لهدي البيت الحرام تعالى وقال الزجاج هي جميع متعبدات التي
اشعرها الله اي جعلها اعلاما لنا وهي كل ما كان من موقف او مسعى او مذبح وانما قيل شعائر لكل
علم مما تعبد به لان قولهم شعرت به علمته فلهذا سميت الاعلام التي هي متعبدات الله شعائر وقال
الحسن شعائر الله دين الله ص حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب عن الزهري قال عروة سألت
عائشة رضي الله عنها فقلت لها ارأيت قول الله تعالى ان الصفا والمروة
من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما فوالله ما على احد جناح ان لا
يطوف بالصفا والمروة قالت بئس ما قلت يا ابن اختي ان هذه لو كانت كما اولتها عليه كانت
لا جناح عليه ان لا يطوف بهما ولكنها انزلت في الانصار كانوا قبل ان يسلموا يهلون لمناة الطاغية
التي كانوا يعبدونها عند المشلل فكان من اهل يتحرج ان يطوف بالصفا والمروة فلما اسلموا سألوا رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقالوا يا رسول الله انا كنا نتحرج ان نطوف بين الصفا والمروة
فانزل الله ان الصفا والمروة من شعائر الله الآية قالت عائشة رضي الله عنها وقد سن رسول الله
صلى الله عليه وسلم الطواف بينهما فليس لاحد ان يترك الطواف بينهما ثم اخبرت ابا بكر بن عبد
الرحمن فقال ان هذا لعلم ما كنت سمعته ولقد سمعت رجالا من اهل العلم يذكرون ان الناس الا من ذكرت
عائشة ممن كان يهل بمناة كانوا يطوفون كلهم بالصفا والمروة فلما ذكر الله تعالى الطواف بالبيت
ولم يذكر الصفا والمروة في القرآن قالوا يا رسول الله كنا نطوف بالصفا والمروة وان الله تعالى انزل الطواف بالبيت فلم يذكر الصفا
فهل علينا من حرج ان نطوف بالصفا والمروة فانزل الله تعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله
الآية فقال ابو بكر فاسمع هذه الآية نزلت في الفريقين كليهما في الذين كانوا يتحرجون ان
يطوفوا بالجاهلية بين الصفا والمروة والذين يطوفون ثم تحرجوا ان يطوفوا بهما في الاسلام
من اجل ان الله تعالى امر بالطواف بالبيت ولم يذكر الصفا حتى ذكر ذلك بعد ما ذكر الطواف بالبيت ش
مطابقته للترجمة ظاهرة ورجاله قد ذكروا غير مرة وابو اليمان الحكم بن نافع والزهري هو محمد بن مسلم
واخرجه النسائي في الحج وفي التفسير **ذكر معناه** قوله ارأيت اي اخبرني عن مفهوم هذه الآية اذ
مفهومها عدم وجوب السعي بين الصفا والمروة اذ فيه عدم الاثم على التارك فقالت عائشة
مفهومها ليس ذلك بل عدم الاثم على الفعل ولو كان على ترك الفعل لقال ان لا يطوف بزيادة لا وقال التحقيق
هنا ان عروة احتج للاباحة بان لا اثم عليه في تركه لان هذا اللفظ اكثر ما يستعمل في المباح دون الواجب
وان عائشة اجابت بان الآية ساكتة عن الوجوب وعدمه لانها ليست بنص في سقوط الواجب
ولو كانت نصا لكان يقول فلا جناح عليه ان لا يطوف بهما لان هذا يتضمن سقوط الاثم عن تارك
الطواف ولم يكن ذلك الا بسبب الانصار وقد يكون الفعل واجبا ويعتقد المعتقد
انه منع من ايقاعه على صفة وهذا كمن عليه صلاة ظهر وظن انه لا يسوغ له ايقاعها بعد المغرب
فسأل فقيل لا حرج عليك ان صليت فيكون الجواب صحيحا ولا يقتضي نفي وجوب الظهر عليه وقد
وقع في القراءة الشاذة فلا جناح عليه ان لا يطوف بهما كما قالت عائشة حكاه الطبري وابن ابي

داود في المصاحف وابن المنذر وغيرهم عن أبي بن كعب وابن مسعود رضي الله عنهم وأجاب الطبري بأنها محمولة على القراءة المشهورة وكلمة لا زائدة وكذا قال الطحاوي ونقل الإجماع في السواد إذا خالفت المشهور وقال الطحاوي أيضا لا حجة لمن قال إن السعي مستحب بقوله فمن تطوع خيرا لأنه راجع إلى أصل الحج والعمرة لا إلى خصوص السعي لإجماع المسلمين على أن التطوع بالسعي لغير الحاج والمعتمر غير مشروع والله أعلم **قوله** يهلون أي يحجون **قوله** لمناة بفتح الميم وتخفيف النون وبعد الألف تاء مثناة بغير واو هو اسم صنم كان في الجاهلية وقال ابن الكلبي كانت صخرة نصبها عمرو بن لحي بجهة البحر فكانوا يعبدونها وقيل هي صخرة لهذيل بقديد وسميت مناة لأن النسائك كانت تمنى بها أي تراق وقال الحازمي هي على سبعة أميال من المدينة وإليها نسبوا زيد مناة **قوله** الطاغية صفة لمناة إسلامية وهي على أنها فاعلة من الطغيان ولو روي لمناة الطاغية بالإضافة لكون الطاغية صفة للفرقة وهم الكفار لجاز **قوله** عند المشلل بضم الميم وفتح الشين المعجمة وتشديد اللام الأولى المفتوحة اسم موضع قريب من قديد من جهة البحر ويقال هو الجبل الذي يهبط منه إلى قديد من ناحية البحر وقال البكري هي ثنية مشرفة على قديد وقال السفياني هي عند الجحفة وزاد ابن مسلم عن سفيان عن الزهري بالمشلل من قديد وفي رواية للبخاري في تفسير البقرة من طريق مالك عن هشام عن أبيه وكذا ابن عروة عن أبيه قال قلت لعائشة وأنا يومئذ حديث السن فذكر الحديث وفيه كانوا يهلون لمناة وكانت حذو قديد أي مقابله وقديد بضم القاف قرية جامعة بين مكة والمدينة كثيرة المياه قاله البكري **قوله** تحرج أي تحترز من الحرج ويخاف الإثم **قوله** فلما أسلموا أي الأنصار **قوله** عن ذلك أي عن الطواف بالصفا والمروة **قوله** إنا كنا نتحرج الخ وفي رواية مسلم أن الأنصار كانوا قبل أن يسلموا هم وغسان يهلون لمناة فتحرجوا أن يطوفوا بين الصفا والمروة وكان ذلك سنة في آبائهم من أحرم لمناة لم يطف بين الصفا والمروة وإنما كان ذلك لأن الأنصار كانوا يهلون في الجاهلية لصنمين على شط البحر يقال لهما إساف ونائلة ثم يجيئون فيطوفون بين الصفا والمروة ثم يحلقون فلما جاء الإسلام كرهوا أن يطوفوا بينهما للذي كانوا يصنعون في الجاهلية وفي لفظ فأنزل الله الآية وفي لفظ إن المسلمين لما ذكر لهم أن يطوفوا بين الصفا والمروة كان بينهما آلهة فلما ظهر الإسلام قال المسلمون يا رسول الله لا نطوف بين الصفا والمروة فإنه شرك كنا نصنعه في الجاهلية فنزلت الآية وفي الأسباب للواحدي قال ابن عباس كان على الصفا صنم على صورة رجل يقال له إساف وعلى المروة صنم على صورة امرأة يقال لها نائلة يزعم أهل الكتاب أنهما زنيا في الكعبة فمسخهما الله تعالى حجرين فوضعا على الصفا والمروة ليعتبر بهما فلما طالت المدة عبدا فكان أهل الجاهلية إذا طافوا بينهما مسحوا الوثنين فلما جاء الإسلام وكسرت الأصنام كره المسلمون الطواف بينهما لأجل الصنمين فنزلت هذه الآية وروى الطبري وابن أبي حاتم في التفسير بإسناد حسن من حديث ابن عباس قال قالت الأنصار إن السعي بين الصفا والمروة من أمر الجاهلية فأنزل الله تعالى إن الصفا والمروة من شعائر الله **قوله** وقد سن رسول الله صلى الله عليه وسلم أي شرع وقال الكرماني أي جعله ركنا قال بعضهم أي فرضه بالسنة وليس مراد عائشة نفي فرضيتها ويؤيده قولها لم يتم الله حج أحد ولا عمرته لم يطف بينهما **قلت** قول الكرماني أي جعله ركنا ليس بموجه لأن لفظ سن لا يدل على معنى أنه جعله ركنا والأئمة يفرقون بين السنة والركن وكيف يقول إنه ركن وركن الشيء ما هو داخل في ذات الشيء ولم يقل أحد أن السعي بين الصفا والمروة داخل في ماهية الحج وكذا قول بعضهم أي فرضه بالسنة ليس مراده لو قال المفظ وقوله ليس مراد عائشة نفي فرضيتها فنقول ولا يدل على إثبات فرضيتها وقوله ويؤيده قولها الخ لا يدل أيضا على ما ادعاه لأن نفي تمام الشيء لا يدل على نفي وجوده فعلى كل حال لا تثبت الفرضية على أن ما في الباب يدل على أنه سنة مؤكدة وهي في قوة الواجب ونحن نقول به وسيجيء بيان الخلاف فيه **قوله** ثم أخبرت أبا بكر بن عبد الرحمن القائل هو الزهري وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم ويقال له راهب قريش لكثرة صلاته ولد في خلافة عمر بن الخطاب ومات سنة أربع وتسعين قال عمرو بن علي وفي رواية مسلم عن سفيان عن الزهري قال الزهري فذكرت ذلك لأبي بكر بن عبد الرحمن بن هشام فأعجبه ذلك **قوله** إن هذا لعلم بفتح اللام التي للتأكيد وتنكير

العلم وهو رواية الكشميهني وفي رواية الأكثرين إن هذا العلم أشار به إلى كلام عائشة **قوله** ما كنت سمعته وفتح خبر إن ولفظ كنت بلفظ المتكلم وكلمة ما نافية وعلى رواية الكشميهني قوله لعلم خبر إن وكلمة ما موصولة ولفظ كنت بلفظ المخاطب وقال الكرماني ما موصولة منصوب على الاختصاص أو مرفوع بأنه صفة له أو خبر بعد خبر **قوله** ولقد سمعت رجالا القائل بهذا هو أبو بكر بن عبد الرحمن المذكور **قوله** إلا من ذكرت عائشة هذا الاستثناء معترض بين اسم إن وخبرها واسم إن هو قوله الناس في قوله إن الناس وخبرها هو قوله ممن كان يهل لمناة ولفظ مسلم ولقد سمعت رجالا من أهل العلم يقولون إنما كان من لا يطوف بين الصفا والمروة من العرب يقولون إن طوافنا بين هذين الحجرين من أمر الجاهلية وقال آخرون من الأنصار إنما أمرنا بالطواف بالبيت ولم نؤمر به بين الصفا والمروة فأنزل الله عز وجل إن الصفا والمروة من شعائر الله قال أبو بكر بن عبد الرحمن فأراها قد نزلت في هؤلاء وهؤلاء **فإن قلت** ما وجه هذا الاستثناء **قلت** وجهه أنه استثنى به إلى أن الرجال من أهل العلم الذين أخبروا أبا بكر بن عبد الرحمن أطلقوا ولم يخصوا بطائفة وأن عائشة رضي الله عنها خصت الأنصار بذلك كما رواه الزهري عن عروة عنها وهو في صدر الحديث وهو قوله ولكنها أنزلت في الأنصار **قوله** أن يطوف بالصفا بتشديد الطاء وأصله أن يتطوف فأبدلت التاء طاء لقرب مخرجهما ثم أدغمت الطاء في الطاء **قوله** فاسمع هذه الآية وفي قوله إن الصفا والمروة من شعائر الله **قوله** فاسمع بفتح الهمزة وضم العين على صيغة المتكلم من المضارع وهكذا هو في أكثر الروايات وضبطه الدمياطي في نسخته بوصل الهمزة وسكون العين على صيغة الأمر وفي رواية مسلم فأراها نزلت في هؤلاء وهؤلاء كما ذكرناه لأن زيادة على رواية العامة أصوب **قوله** في الفريقين وهما الأنصار وقوم من العرب كما صرح به مسلم على ما ذكرناه **قوله** كلتيهما يعني كلا الفريقين ويروى كلاهما قال الكرماني هو على مذهب من يجعل المثنى في الحالات كلها بالألف نحو قال ان والفريق الأول هم الأنصار الذين يتحرجون بعد ما كانوا يطوفون لعدم ذكر الله له **قوله** حتى ذكر ذلك أي الطواف بالبيت وذكر الطواف بالبيت هو قوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق وذكر الطواف بين الصفا والمروة هو قوله إن الصفا والمروة من شعائر الله بعد قوله وليطوفوا بالبيت العتيق ووقع في رواية المستملي وغيره حتى ذكر بعد ذلك ما ذكر الطواف بالبيت قال بعضهم وفي توجيهه عسر **قلت** لا عسر فيه وهذا الكرماني وجهه فقال لفظ ما ذكر بدل عن ذلك وإن ما مصدرية أي الطواف بعد ذكر السعي بعد ذكر الطواف كذكر الطواف وأنهما جميعا مشروعا مأمور بهما **ذكر ما يستفاد منه** احتجت به الحنفية على أن السعي بين الصفا والمروة واجب لأن قول عائشة رضي الله عنها وقد سن رسول الله صلى الله عليه وسلم الطواف بينهما فليس لأحد أن يترك الطواف بينهما يدل على الوجوب ورفع الجناح في الآية والتخيير ينفي الفرضية ولا سيما من مذهب عائشة كما حكاه الخطابي أن السعي بينهما تطوع وما ذهب إليه الحنفية هو مذهب الحسن وعطاء وقتادة والثوري حتى يجب بتركه دم وعن عطاء أنه سنة وقال الشافعي ومالك وأحمد وإسحاق وأبو ثور وداود هو فرض لا يصح الحج إلا به ومن بقي عليه شيء منه يرجع إليه من بلده فإن كان وطئ النساء قبل أن يرجع كان عليه إتمام حجه أو عمرته وحج من قابل وهدي كذا حكاه ابن بطال عنهم ونقل المروزي عن أحمد أنه مستحب واختار القاضي وجوبه وأنه يجبر بالدم وقال ابن قدامة وهو أقرب إلى الحق وعن طاوس من ترك منه أربعة أشواط لزمه دم وإن ترك دونها لزمه لكل شوط نصف صاع وليس هو بركن وقال ابن المنذر عن الشافعي إن ذكر عن مالك فيمن تركه حتى تباعد وأصاب النساء أنه يجزيه ويهدي وقال شيخنا زين الدين رحمه الله في شرحه للترمذي اختلفوا في السعي بين الصفا والمروة للحاج على ثلاثة أقوال أحدها أنه ركن لا يصح الحج إلا به وهو قول ابن عمر وعائشة وجابر وبه قال الشافعي ومالك في المشهور وأحمد في أصح الروايتين عنه وإسحاق وأبي ثور لقوله صلى الله عليه وسلم اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي رواه أحمد والدارقطني والبيهقي من رواية صفية بنت شيبة عن حبيبة بنت أبي تجراة بإسناد حسن وقال عبد الحق إنه حديث حسن **قلت** قال ابن حزم في المحلى إن حبيبة بنت أبي تجراة مجهولة وقال شيخنا هو مردود بأنها صحابية وكذلك صفية بنت شيبة صحابية والقول الثاني أنه واجب يجبر بدم

وبه قال الثوري وابو حنيفة ومالك في العتبية كما حكاه ابن العربي والقول الثالث انه ليس
بركن ولا واجب بل هو سنة ومستحب وهو قول ابن عباس وروي عن ابن سيرين وعطاء ومجاهد واحمد في رواية
ومن طاف فقد حل وقال الشيخ تقي الدين يستدل به من يقول خذوا عني مناسككم على اشتراط الموالاة
بين الطواف والسعي بحيث يضر الفصل الطويل وهو احد القولين فيما حكاه الحنبلي وقال الرافعي
والظاهر انه لا يقدح فيه قاله القفال وغيره ص

باب ما جاء في السعي بين الصفا والمروة

ش اي هذا باب في بيان ما جاء في السعي اي من كيفيته بين الصفا والمروة ص وقال ابن عمر
رضي الله عنهما السعي من دار بني عباد الى زقاق بني ابي حسين ش مطابقته
للترجمة من حيث انه حكى في السعي بين الصفا والمروة انه من دار بني عباد الى زقاق بني ابي
حسين وهذا التعليق وصله ابن ابي شيبة عن ابي خالد الاحمر عن عثمان بن الاسود عن مجاهد
وعطاء قال رايتهما يسعيان من خوخة بني عباد الى زقاق بني ابي حسين قال سفيان هو
بين هذين العلمين قوله بني عباد بفتح العين وتشديد الباء الموحدة وزقاق بضم الزاي
وبالقافين وقال الجوهري الزقاق السكة يذكر ويؤنث قال الاخفش اهل الحجاز يؤنثون
الطريق والصراط والسبيل والسوق والزقاق وبنو تميم يذكرون هذا كلها والجمع الزقاق
والازقة مثل حوار وحوران واحورة ص حدثنا محمد بن عبيد بن ميمون ثنا عيسى بن يونس عن عبيد
الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا طاف الطواف الاول خب
ثلاثا ومشى اربعا وكان يسعى بطن المسيل اذا سعى بين الصفا والمروة فقلت لنافع اكان عبد
الله يمشي اذا بلغ الركن اليماني قال لا الا ان يزاحم على الركن فانه كان لا يدعه حتى يستلمه ش مطابقته
للترجمة في قوله وكان يسعى بطن المسيل والحديث مضى في باب من طاف بالبيت اذا قدم مكة فانه اخرجه
هناك عن ابراهيم بن المنذر عن انس بن عياض عن عبيد الله الى اخره ومضى ايضا اخرجه باتم من ذلك
عن محمد بن ميمون وفي رواية ابي ذر محمد بن عبيد بن حاتم وكذا قال الجياني نقلا عن نسخة ابي محمد بخطه
ثنا محمد بن عبيد بن حاتم ثنا عيسى قيل الصواب هو الاول وبه جزم ابو نعيم وعيسى هو ابن
يونس بن ابي اسحاق السبيعي الكوفي مات بالحدث اول سنة احدى وتسعين ومائة وعبيد
الله بن عمر العمري قوله كان اذا طاف الطواف الاول اي طواف القدوم وقال الكرماني الطواف
الاول سواء كان للقدوم او للركن قوله خب اي رمل في الاشواط الثلاث قوله ومشى اي
لم يرمل قوله وكان يسعى بطن المسيل اي المكان الذي يجتمع فيه السيل وبطن منصوب على الظرف
فقلت لنافع مرفوع عن ابن عمر ومن قوله فقلت الى اخره موقوف والقائل بذلك لنافع هو عبيد الله المذكور
فيه قوله اكان الهمزة فيه للاستفهام قوله لا يدعه اي لا يتركه وقد مر الكلام فيه مستوفى
هناك ص حدثنا علي بن عبد الله ثنا سفيان عن عمرو بن دينار قال سالنا ابن عمر عن رجل طاف بالبيت
في عمرة ولم يطف بين الصفا والمروة اياتي امراته فقال قدم النبي صلى الله عليه وسلم فطاف
بالبيت سبعا وصلى خلف المقام ركعتين فطاف بين الصفا والمروة سبعا لقد كان لكم في رسول الله
اسوة حسنة وسالنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما فقال لا يقربنها حتى يطوف بين الصفا والمروة
ش والحديث مضى ايضا في باب صلى النبي صلى الله عليه وسلم لسبوعه ركعتين فانه رواه هناك
عن قتيبة بن سعيد عن سفيان عن عمرو بن دينار الحديث وعلي بن عبد الله هو ابن المديني وسفيان
هو ابن عيينة قوله اياتي الهمزة فيه للاستفهام قوله قدم النبي صلى الله عليه وسلم اي
قدم مكة وهذا جواب لسؤال عمرو بن دينار ومن معه قال الكرماني فان قلت ما وجه مطابقة
الجواب للسؤال قلت معناه لا يحل له لان رسول الله صلى الله عليه وسلم واجب المتابعة
وهو لم يتحلل من عمرته حتى سعى انتهى قلت لا يحتاج الى هذا التقدير لان هذا جواب مطابق للسؤال
مع زيادة اما الجواب فهو قوله فطاف بين الصفا والمروة سبعا واما الزيادة
فهي قوله فطاف بالبيت سبعا وصلى خلف المقام ركعتين وفائدة الزيادة هي ان السؤال
عن المحرم اذا لم يسع والجواب ان العمرة هي الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة

فلا يجوز

فلا يجوز له قربان امراته حتى ياتي بالطواف والسعي قوله لقد كان لكم الى اخره من تتمة
الجواب ص حدثنا المكي بن ابراهيم عن ابن جريج قال اخبرني عمرو بن دينار قال
سمعت ابن عمر قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة فطاف بالبيت ثم صلى ركعتين
ثم سعى بين الصفا والمروة ثم تلا لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة ش هذا طريق
اخر للحديث المذكور رواه عن المكي بن ابراهيم بن بشير بن فرقد البلخي ابو السكن ولفظ
المكي اسمه على صورة النسبة وليس بمنسوب الى مكة وهو يروي عن عبد الملك بن عبد العزيز
ابن جريج ومضى هذا الحديث ايضا في باب من صلى ركعتي الطواف خلف المقام رواه عن ادم
عن شعبة عن عمرو بن دينار وهذه الاحاديث الثلاثة عن ابن عمر تدل على ان العمرة عبارة
عن الطواف بالبيت سبعا والصلاة ركعتين خلف المقام والسعي بين الصفا والمروة فلو
ترك منها بعض خطوة لم يصح سعيه ولو كان راكبا اشترط ان يسير دابته حتى تضع حافرها
على الجبل وان صعد على الصفا والمروة فهو اكمل وكذا فعله سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
والصحابة بعده وليس هذا الصعود فرضا ولا واجبا بل هو سنة متاكدة وبعض الدرج مستحدث
فالحذر من ان يخلفها وراءه فلا يصح سعيه حينئذ فينبغي ان يصعد على الدرج حتى يستيقن ولنا
وجه شاذ انه يجب الصعود على الصفا والمروة قدرا يسيرا ولا يصح سعيه الا بذلك ليستيقن
قطع جميع المسافة كما يلزمه غسل جزء من الراس في غسل الوجه ليستيقن تمامه الثاني الترتيب
فلو بدأ بالمروة لم يجزه لانه صلى الله عليه وسلم قال ابدؤوا بما بدأ الله به وقال صاحب التوضيح
قال في المحيط من كتب الحنفية لو بدأ بالمروة وختم بالصفا اعاد شوطا ولا يجزيه ذلك
والبداءة بالصفا شرط ولا اصل لما ذكره الكرماني من ان الترتيب في السعي ليس بشرط
حتى لو بدأ بالمروة واتى بالصفا جاز وهو مكروه لترك السنة فيستحب اعادة ذلك الشوط انتهى
قلت الكرماني له كتاب في المناسك ذكر هذا فيه وكيف يقول صاحب التوضيح ولا
اصل لما ذكره الكرماني بل له اصل لما ذكره لانه يحتج بفعله صلى الله عليه وسلم ابدا وابدؤوا بما بدأ
الله به فكيف يستدل بخبر الواحد على اثبات الفرضية والحديث انما يدل على انه سنة وقد
عمل الكرماني به حيث قال ولو بدأ بالمروة يكون مكروها لترك السنة حتى يستحب اعادته ويدل
على الاصح في الاستدلال بخبر الواحد وكذا الجواب عما قيل وحكي عن ابي حنيفة انه لا يجب الترتيب
ويجوز البداية بالمروة والحديث حجة عليه واراد بالحديث هو قوله صلى الله عليه وسلم ابدؤوا
بما بدأ الله به رواه جابر واخرجه النسائي الثالث يحسب من الصفا الى المروة مرة ومن المروة الى
الصفا مرة حتى يتم سبعا هذا هو المذهب الصحيح الرابع يشترط ان يكون السعي بعد طواف صحيح سواء
كان بعد طواف قدوم او افاضة ولا يتصور وقوعه بعد طواف الوداع فلو سعى بعد طواف [illegible] وعند
غيرنا اعادة ان كان بمكة وان رجع الى بلده بعث بدم وشذ امام الحرمين فنقل قال بعض
ائمتنا لو قدم السعي على الطواف اعتد بالسعي وهذا غلط ونقل الماوردي وغيره الاجماع
في اشتراط ذلك وقال عطاء يجوز السعي من غير تقدم طواف وهو غريب وفي التوضيح ايضا
الموالاة بين مرات السعي سنة فلو تخلل يسير او طويل بينهن لم يضر وكذا بينه وبين
الطواف ويستحب السعي على طهارة من الحدث والنجس ساترا عورته والمراة تمشي ولا تسعى
لانه استر لها وقيل ان سعت في الخلوة بالليل سعت كالرجل وموضع المشي والعدو
معروف والعدو يكون قبل وصوله الى الميل الاخضر وهو العمود المبني في ركن المسجد بقدر
ستة اذرع الى ان يتوسط بين العمودين المعروفين وما عدا ذلك فهو محل المشي فلو مشى
في الكل لا شيء عليه وكذا لو مشى على هيئته وعن سعيد بن جبير قال رايت ابن عمر يمشي بين الصفا
والمروة ثم قال ان مشيت فقد رايت النبي صلى الله عليه وسلم يمشي وان سعيت فقد رايته
يسعى وانا شيخ كبير اخرجه ابو داود وفي رواية كان لا يقول لاصحابه ارملوا فلو استطعت الرمل
لرملت وعنه قال رايت عمر رضي الله عنه يمشي اخرجهما سعيد بن منصور وقال ابن
يكره للرجل ان يقعد على الصفا الا لعذر وضعف ابن القاسم في رواية عن مالك رفع يديه
على الصفا والمروة وقال ابن حبيب يرفع واذا قلنا يرفع فقال ابن حبيب يرفعهما حذو منكبيه
وبطونهما الى الارض ثم يكبر ويهلل ويدعو وقال غيره من المالكيين الدعاء والتضرع انما يكون

وبطونهما الى السما ولو ترك السعي بطل النسك بوجوب الدم لولا غرّ الله **ص**
حدثنا احمد بن محمد اخبرنا عبد الله اخبرنا عاصم قال قلت لانس بن مالك رضي الله عنه
اكنتم تكرهون السعي بين الصفا والمروة قال نعم لانها كانت من شعائر الجاهلية حتى انزل الله ان
الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما **ش** مطابقته للترجمة
من حيث ان الآية المذكورة فيها اثبات السعي بين الصفا والمروة **ذكر رجاله** وهم اربعة **الاول**
احمد بن محمد قال الدارقطني هو احمد بن محمد بن ثابت بن شبويه **قلت** احمد بن محمد بن ثابت
ابن عثمان بن مسعود بن يزيد ابو الحسن الخزاعي المروزي المعروف بابن شبويه مات
بطرسوس سنة ثلاثين ومائتين قاله الحافظ الذهبي **الثاني** عبد الله بن المبارك
الثالث عاصم بن سليمان الاحول ابو عبد الرحمن **الرابع** انس بن مالك **ذكر لطائف اسناده**
فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع والاخبار كذلك في موضعين وفيه القول في موضعين وفيه
ان شيخه من افراده وانه وشيخه مروزيان وان عاصما بصري **ذكر تعدد موضعه ومن
اخرجه غيره** اخرجه البخاري ايضا في التفسير عن محمد بن يوسف عن الثوري واخرجه مسلم
في المناسك عن ابي بكر عن ابي معاوية واخرجه الترمذي في التفسير عن عبد بن حميد واخرجه
النسائي في الحج عن يعقوب بن ابراهيم **ذكر معناه قوله** اكنتم الهمزة فيه للاستفهام على
سبيل الاستخبار **قوله** قال نعم وفي رواية لنعم بزيادة قاف العطف اي نعم كنا نكره
ونعلل الكراهة بقوله لانها كانت من شعائر الجاهلية واما بنت الجمهور باعتبار رجع السعي
وهو سبع مرات والمراد من الشعائر العلامات التي كانوا يتعبدون بها وقد مر الكلام
في الشعائر عن قريب قيل اغمض لسعي الطواف ايضا من شعائرهم **قلت** لا نسلم
ذلك لان السعي وكان الصنمان اللذان ذكرنا مما يتمسحون بهما ويتبركون بهما في تلك البقعة
ص حدثنا علي بن عبد الله ثنا سفيان عن عمرو عن عطاء عن ابن عباس قال انما سعى رسول
الله صلى الله عليه وسلم بالبيت وبالصفا والمروة ليري المشركين قوته **قوله**
مطابقته للترجمة ظاهرة ورجاله قد مروا غير مرة وعلي بن عبد الله المعروف بابن المديني
وسفيان بن عيينة وعمرو بن دينار وفي بعض النسخ عن عمرو بن دينار وعطاء هو ابن ابي رباح
وقد تقدم الكلام فيه في باب كيف كان بدء الرمل **ص** زاد الحميدي ثنا سفيان ثنا عمرو سمعت عطاء
عن ابن عباس مثله **ش** قول ابن عباس ليري المشركين قوته فيه حصر السبب على ما
ذكره على ما هو المشهور ان امر اذا هاجر وقد جاء عن ابن عباس من سبب اخر وهو سعي
ابينا ابراهيم عليه السلام فيجوز ان يكون هو المنفي لمشروعية الاسراع على ما رواه احمد في
مسنده من حديث ابن عباس **قوله** قال ان ابراهيم عليه السلام لما امر بالمناسك عرض له
الشيطان عند السعي فسبقه ابراهيم عليه السلام وقد ورد ايضا سعي اخر وهو
سعي هاجر عليها السلام على ما صرح به البخاري عن ابن عباس قال جاء ابراهيم عليه السلام الحديث
وفيه فهبطت من الصفا حتى اذا بلغت الوادي رفعت طرف درعها ثم سعت سعي الانسان المجهود
حتى جاوزت الوادي الحديث وفيه ففعلت ذلك سبع مرات قال ابن عباس قال النبي صلى
الله عليه وسلم فلذلك سعى الناس بينهما فان كان المراد بقوله فلذلك سعى الناس بينهما
الاسراع في المشي فهذه العلة من نظر الشارع فهي اولى مما يعلل به الحميدي وان اراد بالسعي مطلق
الذهاب فلا يرد عليه رواية الازرقي فلذلك طاف الناس بين الصفا والمروة والله اعلم
الحميدي بضم الحاء نسبة الى احد اجداده عبد الله بن الزبير بن عيسى القرشي المكي شيخ
البخاري ومن افراده ومعنى هذه الزيادة ان الحميدي صرح بالتحديث في روايته عن عمرو بن
دينار فصرح عمرو بالسماع من عطاء بن ابي رباح ومن طريقه اخرجه ابو نعيم في المستخرج
وقال الكرماني زاد لفظ حدثنا وسمعت بدل المعنعن وفائدته الخروج عن الخلاف في المعنعن
سيما وسفيان من المدلسين **قوله** مثله وفي مثل ما روى عن ابن عباس في الحديث السابق

ص باب تقضي الحائض المناسك كلها الا الطواف بالبيت

شر

ش اي هذا باب يذكر فيه تقضي الحائض الى اخره واراد بالمناسك افعال الحج وصرح بالحكم
في هذا لان الحائض تقضي المناسك كلها الا الطواف بالبيت للمنع الوارد فيه على ما يأتي في حديث
الباب والمناسك جمع به لعدم الخلاف فيه **ص** واذا سعى على غير وضوء بين الصفا والمروة **ش**
هذا ايضا من الترجمة اي واذا سعى الحاج او المعتمر بين الصفا والمروة وهو على غير وضوء انما لم
يذكر الحكم فيه لاجل الخلاف وفيه فان الحسن البصري اشترط الطهارة للسعي وقال ابن المنذر لم يذكر
عن احد من السلف اشتراط الطهارة للسعي الا عن الحسن البصري وروي ذلك ايضا عن الحنابلة
في رواية **ص** حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن
عائشة رضي الله عنها انها قالت قدمت مكة وانا حائض ولم اطف بالبيت ولا بين الصفا
والمروة قالت فشكوت ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال افعلي كما يفعل الحاج
غير ان لا تطوفي بالبيت حتى تطهري **ش** مطابقته للترجمة في قوله افعلي كما يفعل الحاج
الى اخره وقد مضى هذا الحديث في باب تقضي الحائض المناسك كلها الا الطواف بالبيت في كتاب
الحيض عن ابي نعيم عن عبد العزيز بن ابي سلمة عن عبد الرحمن عن القاسم عن عائشة واخرجه
ايضا في باب كيف تهل الحائض اذ كنا في كتاب الحيض بأتم منه فانه اخرجه هناك عن علي بن عبد
الله المديني عن سفيان قال سمعت عبد الرحمن بن القاسم قال سمعت القاسم يقول سمعت عائشة
رضي الله عنها تقول خرجنا لا نريد الا الحج الحديث **قوله** حتى تطهري بفتح التاء والطاء
المهملة المشددة وتشديد الهاء ايضا واصله تتطهري فحذفت احدى التائين ومعناه
حتى تغتسلي وتطهري بالغسل ويؤيده ان في رواية مسلم حتى تغتسلي وقال ابن بطال العلماء مجمعون
ان الحائض تشهد المناسك كلها غير الطواف بالبيت وقال المهلب انما منعت الحائض من الطواف
على غير طهارة لان تنزيه المسجد عن النجاسات ولامره صلى الله عليه وسلم الحيض في العيدين بالاعتزال
وقال ابن المنير دخول عائشة ولم اطف بالبيت تريد ان طواف العمرة منعها منه حيضها **قوله**
كما يفعل الحاج لا يكون الا بان يريد فاتحي على العمرة قال وفيه لما كانت حاجة ذكره ابن عبد الملك
ولا يصح لها السعي ان كان يصح فعله بغير طهارة لان الطواف قبله وذلك لا يصح حتى تطهر
ولا يكون السعي مفردا ويصح افراد الطواف وقال صاحب التلويح وكان البخاري فهم ان قوله صلى الله عليه
وسلم لها افعلي كما يفعل الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت تبويب واذا سعى على غير وضوء انتهى **قلت**
ليس الامر كما ذكره واما قوله واذا سعى الى اخره من الترجمة لما ذكرنا واشار بها الى الخلاف في اشتراط
الطهارة في السعي ولهذا لم يجزم بالحكم غير انه لم يذكر في الباب شيئا يدل عليه واكتفى بمجرد
ذكره في الترجمة فافهم **ص** حدثنا محمد بن المثنى ثنا عبد الوهاب ح قال وقال لي خليفة ثنا
عبد الوهاب ثنا حبيب المعلم عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال اهل النبي صلى الله عليه وسلم هو واصحابه
بالحج وليس مع احد منهم هدي غير النبي صلى الله عليه وسلم وطلحة وقدم علي رضي الله عنه من اليمن
ومعه هدي فقال اهللت بما اهل به النبي صلى الله عليه وسلم فامر النبي صلى الله عليه
وسلم ان يجعلوها عمرة ويطوفوا ثم يقصروا ويحلوا الا من كان معه الهدي فقالوا ننطلق
الى منى وذكر احدنا يقطر فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال لو استقبلت من
امري ما استدبرت ما اهديت ولولا ان معي الهدي لاحللت وحاضت عائشة رضي الله عنها
فنسكت المناسك كلها غير انها لم تطف بالبيت فلما طهرت طافت بالبيت قالت
يا رسول الله تنطلقون بحجة وعمرة وانطلق بحج فامر عبد الرحمن بن ابي بكر رضي الله
عنهما ان يخرج معها الى التنعيم فاعتمرت بعد الحج **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة
لا تخفى **ذكر رجاله** وهم ستة **الاول** محمد بن المثنى بن عبيد المعروف بالزمن وقد مر غير
مرة **الثاني** عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي **الثالث** خليفة بفتح الخاء المعجمة وباللام
ابن خياط من خياطة الثياب وقد مر في باب الميت يسمع خفق النعال **الثالث** حبيب بن ابي
قريبة المعلم بلفظ اسم الفاعل من التعليم **الرابع** عطاء بن ابي رباح **الخامس** جابر بن عبد
الله الانصاري **ذكر لطائف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في اربعة مواضع
وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه انه ذكر هذا الاسناد
من طريقين الاول عن محمد بن المثنى عن عبد الوهاب عن حبيب والثاني انه ذكره

ذكره على سبيل المذاكرة حيث قال وقال خليفة لا على سبيل التحمل فلذلك لم يقل حدثنا
خليفة مع انه شيخه وهو من افراده وفيه ان كلهم بصريون الا عطاء فانه مكي واخرجه ابو
داود في الحج عن احمد بن حنبل عن المقري به ذكر معناه قوله قال ابو عبد الله فاعل قال هو البخاري
وفاعل الثاني طاهر وهو خليفة قوله اهل اي احرم قوله وليس مع احد الواو فيه للحال
قوله وطلحة بالرفع عطف على غير النبي صلى الله عليه وسلم قوله علي هو ابن ابي طالب
وكان صلى الله عليه وسلم ارسله الى اليمن قوله ومعه هدي جملة اسمية وقعت حالا
قوله ان يجعلوها اي الحجة التي اهلوا بها قوله ويطوفوا اي بالبيت وبين الصفا
والمروة قوله ويحلوا اي يصيروا حلالا قوله يقطر اي منيا بسبب قرب عهدنا
بالجماع اي كنا متمتعين بالنساء قوله فبلغ اي الشان يعني بلغ النبي صلى الله عليه وسلم
قولهم هذا ونحوه ثم تنغصوا به وقلوبهم لا تطيب به لانه صلى الله عليه وسلم غير متمتع وكانوا
يحبون موافقته صلى الله عليه وسلم قوله فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم لو استقبلت
من امري اي لو عرفت في اول الحال ما عرفت اخرا من جواز العمرة في اشهر الحج لما اهديت
اي لكنت متمتعا ارادة لمخالفة اهل الجاهلية ولاحللت من الاحرام لكن امتنع الاحلال
لصاحب الهدي وهو المفرد او القارن حتى يبلغ الهدي محله وذلك في ايام النحر
لا قبلها وبعض المعنى لو استقبلت هذا الراي وهو الاحرام بالعمرة في اشهر الحج
قوله من امري لما سقت الهدي قوله فنسكت المناسك كلها اي اتت بافعال الحج
كلها غير الطواف بالبيت قوله فلما طهرت بضم الطاء وفتحها ذكر ما يستفاد منه قال
النووي احتج به من قال ان التمتع افضل لانه صلى الله عليه وسلم لا يتمنى الا الافضل وقال
الكرماني واجاب القائلون بتفضيل الافراد انه صلى الله عليه وسلم انما قاله من اجل فسخ
الحج الى العمرة الذي هو خاص بهم في تلك السنة فقط مخالفة للجاهلية وقال ايضا الكلام
تطييب لقلوب اصحابه لان نفوسهم كانت لا تسمح بفسخ الحج قلت قال الطبري [illegible]
[illegible] انه لم يكن متمتعا لانه قال لو استقبلت من امري ما استدبرت ما اهديت يعني ما سقت
الهدي ولجعلتها عمرة ولا كان معه الا الهدي كان متمتعا كما قال وذلك لا يكون الا للقارن
وفيه فسخ الحج الى العمرة لكن نقول انه كان مخصوصا بهم في تلك السنة وانه لا يجوز اليوم الا عند
ابن عباس وبه قال احمد وداود الظاهري وفيه دليل على جواز الامرين وانه لولا ما سبق
من سوقه صلى الله عليه وسلم الهدي لحل معهم الى ان السنة فيمن ساق الهدي لا يحل الا بعد بلوغ
الهدي محله وهو يوم النحر قال القاضي وفيه دليل على انه صلى الله عليه وسلم كان مهلا بالحج
قلت لم يكن محتجا به كان قارنا كما قاله الطبري وقال الطحاوي رحمه الله احتج بهذا الحديث
قوم على جواز فسخ الحج الى العمرة وقالوا من طاف من الحجاج بالبيت فقد حل وقوله فيه ولم
يكن ساق الهدي فانه يحل قلت اراد بهؤلاء القوم جماعة الظاهرية واحمد
ثم قال وخالفهم اخرون فقالوا ليس لاحد دخل في حجة ان يخرج منها الا بتمامها ولا يحله شيء
منها قبل يوم النحر من طواف ولا غيره قلت اراد بالاخرين جماهير التابعين والفقها
منهم احمد وابو حنيفة والشافعي ومالك واصحابهم ثم اجاب عن ذلك بمثل ما ذكرنا الا انه
انه كان خاصا بهم في حجتهم تلك دون سائر الناس بعدهم ثم قال والدليل على ان ذلك كان خاصا
للصحابة الذين حجوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم دون غيرهم حديث بلال بن الحارث قال
قلت يا رسول الله ارايت فسخ حجنا لنا خاصة ام للناس عامة قال بل لكم خاصة واخرجه
ابو داود وابن ماجه ص حدثنا مؤمل بن هشام ثنا اسمعيل عن ايوب عن حفصة قالت كنا نمنع عواتقنا
ان يخرجن فقدمت امراة فنزلت قصر بني خلف فحدثت ان اختها كانت تحت رجل من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم قد غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثنتي عشرة غزوة وكانت
اختي معه في ست غزوات قالت كنا نداوي الكلمى ونقوم على المرضى فسالت اختي رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقالت هل على احدانا باس اذا لم يكن لها جلباب ان لا تخرج قالت
لتلبسها صاحبتها من جلبابها ولتشهد الخير ودعوة المؤمنين فلما قدمت ام عطية رضي
الله عنها سالتها او قالت سالناها فقالت وكانت لا تذكر رسول الله صلى الله عليه

وسلم

وسلم الا قالت بابي فقلنا اسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كذا وكذا قالت نعم
بابي فقالت لتخرج العواتق وذوات الخدور والحيض فيشهدن الخير ودعوة المسلمين
ويعتزل الحيض المصلى فقلت الحائض فقالت اوليست تشهد عرفة وتشهد كذا وتشهد
كذا ش مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله اوليس تشهد عرفة وتشهد كذا وتشهد كذا لان
معناه لتشهد الوقوف بعرفة والوقوف بمزدلفة ورمي الجمار وغيرها [illegible]
الطواف بالبيت ويفهم من هذا انها تقضي المناسك كلها غير انها لا تطوف بالبيت
وهذا الحديث قد مضى في باب شهود الحائض العيدين في كتاب الحيض فانه اخرجه هناك عن
محمد بن سلام عن عبد الوهاب عن ايوب عن حفصة الى اخره واخرجه ايضا في باب
اذا لم يكن لها جلباب في العيدين في ابواب العيدين عن ابي معمر عن عبد الوارث عن ايوب عن
حفصة الى اخره واخرجه هنا عن مؤمل بلفظ اسم المفعول من التامل ابن هشام وقد
مر في كتاب التهجد في باب عقد الشيطان عن اسمعيل بن علية عن ايوب السختياني عن
حفصة بنت سيرين وهؤلاء كلهم بصريون وقد مر الكلام فيه في كتاب الحيض مستوفى

ص باب الاهلال من البطحاء وغيرها للمكي وللحاج اذا خرج الى منى

ش اي هذا باب في بيان الاهلال بكسر الهمزة اي الاحرام من البطحاء وهو وادي مكة وغيرها
اي ومن غير بطحاء مكة وهو سائر اجزاء مكة قوله للمكي اي للذي من اهل مكة واراد
الحج قوله وللحاج اي وللحاج الذي هو الافاقي الذي يريد التمتع اذا خرج من مكة الى
منى واشار بهذا الى ان شرط الخروج من مكة ليس الا للمتمتع والحاصل من معنى الترجمة
انه يهل المكي والمتمتع للحج من نفس مكة ولا يجوز تركها ويهل الذي يريد الاحرام بالحج الخارج
نفس مكة سواء الحل والحرم وقوله الى منى كذا وقع في طريق ابي الوقت وفي معظم الروايات
اذا خرج من منى بكلمة من فوجه كلمة الى ظاهر واما وجه كلمة من فيحتمل ان يكون اشارة الى
الخلاف في ميقات المكي ففي مذهب الشافعي نفسه ميقات المكي اما نفس مكة وقيل مكة
وسائر الحرم والصحيح الاول ومذهب ابي حنيفة رضي الله عنه ان ميقات اهل مكة
في الحج الحرم ومن المسجد افضل وفي مناسك الحصيري والافضل لاهل مكة ان يحرموا من منازلهم
ويستحب لهم التاخير الى اخر الحرم بشرط ان يدخلوا الحل محرمين فلو دخلوا من غير احرام لزمهم دم
كالافاقي وقال المهلب من انشا الحج من مكة فله ان يهل من بيته ومن المسجد الحرام ومن
البطحاء وهو طرف مكة ومن حيث احب بما دون عرفة ذلك كله واسع لانه ميقات اهل
مكة منها وليس عليهم ان يخرجوا الى الحل لانه خارج في حجه الى عرفة فيحصل له بذلك الجمع
بين الحل والحرم وهو بخلاف معنى العمرة من مكة ص وسئل عطاء عن المجاور يلبي بالحج قال وكان ابن
عمر رضي الله عنهما يلبي يوم التروية اذا صلى الظهر واستوى على راحلته ش مطابقته
الاثر للترجمة من حيث ان الاستواء على الراحلة كناية عن السفر فابتداء الاستواء هو ابتداء
الخروج من البلد قوله عطاء هو عطاء ابن ابي رباح قوله عن المجاور اي المجاور بمكة
وهو المقيم بها قوله يلبي جملة وقعت حالا قوله يوم التروية هو اليوم
الثامن من ذي الحجة وهذا التعليق وصله سعيد بن منصور من طريق عطاء بلفظ رايت ابن عمر
في المسجد فقيل له قد روي الهلال فذكر قصة منها فامسك حتى كان يوم التروية فاتى
البطحاء فلما استوت به راحلته احرم ص وقال عبد الملك عن عطاء عن جابر رضي الله
عنه قدمنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فاحللنا حتى يوم التروية وجعلنا مكة
بظهر لبينا بالحج ش مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله لبينا فانه جملة حالية ومعناه
جعلنا مكة بظهر ورايتنا في يوم التروية قد لبينا بالحج ويعلم انهم حين الخروج
منها كانوا محرمين قوله وقال عبد الملك قال الكرماني عبد الملك هذا هو ابن
عبد العزيز بن جريج وقال بعضهم الظاهر انه هو عبد الملك بن ابي سليمان قلت
يحتمل كلا منهما ولكن هذا وصله مسلم من طريق عبد الملك بن ابي سليمان العرزمي عن عطا

ابن ابي رباح عن جابر بن عبد الله اهللنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بالحج فلما قدمنا مكة امرنا ان
نحل ونجعلها عمرة فكبر ذلك علينا الحديث وفيه حتى اذا كان يوم التروية وجعلنا مكة بظهر
اهللنا بالحج قوله حتى يوم التروية يوم منصوب على الظرفية بما في يوم التروية ص وقال
ابو الزبير عن جابر اهللنا من البطحاء ش ابو الزبير هو محمد بن مسلم بن تدرس بفتح التاء
المثناة من فوق وسكون الدال المهملة وضم الراء وفي آخره سين مهملة المكي وقد مر في باب من
شكا امامه وهذا التعليق وصله احمد في مسنده ومسلم في صحيحه من طريق ابن جريج عنه عن
جابر قال امرنا النبي صلى الله عليه وسلم اذا احللنا ان نحرم اذا توجهنا الى منى قال فاهللنا
من الابطح ص وقال عبيد بن جريج لابن عمر رأيتك اذا كنت بمكة اهل الناس اذا رأوا
الهلال ولم تهل انت حتى يوم التروية فقال لم ار النبي صلى الله عليه وسلم يهل حتى تنبعث
به راحلته ش عبيد بضم العين وجريج بضم الجيم مر ذكره في باب غسل الرجلين في النعلين
في كتاب الوضوء وهذا التعليق وصله البخاري في باب غسل الرجلين في النعلين مطولا فقال
حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن سعيد المقبري عن عبيد بن جريج انه قال
لعبد الله بن عمر يا ابا عبد الرحمن رأيتك تصنع اربعا الحديث وقال ابن بطال اما وجه
احتجاج ابن عمر باهلال النبي صلى الله عليه وسلم من ذي الحليفة وهو غير مكي على من انشأ الحج
من مكة انه يجب ان يهل يوم التروية وهي قضية اخرى فوجه ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم اهل
من ميقاته في حين ابتدائه في عمل حجته من اتصال عمله ولم يكن بينهما مكث ينقطع به العمل فكذلك المكي
لا يهل الا يوم التروية الذي يتوجه في عمله ليتصل له عمله تأسيا برسول الله صلى الله عليه
وسلم بخلاف ما لو اهل من اول الشهر وقد قال ابن عباس لا يهل احد من مكة بالحج حتى يريد
الرواح الى منى

ص باب اين يصلي الظهر يوم التروية

ش اي هذا باب يبين فيه اين يصلي الظهر اي في اي مكان يصلي صلاة الظهر يوم التروية
وهو اليوم الثامن من ذي الحجة والتروية بفتح التاء المثناة من فوق وسكون الراء وكسر
الواو وتخفيف الياء آخر الحروف سميت بذلك لانهم كانوا يتروون على الماء لمنى من مكة الى عرفات
وقيل لاجل منى وقيل لان آدم عليه السلام رأى فيها حواء عليها السلام وقيل لان
جبريل عليه السلام ارى فيها ابراهيم عليه السلام المناسك وقيل لانهم كانوا يروون ان الامام فيه
وقيل لان ابراهيم عليه السلام رأى في منامه تلك الليلة ان يذبح ولده بامر الله عز وجل
فلما اصبح كان يروي في ذلك نهاره كله اي يتفكر وقيل لانه من الرواية لان الامام يروي للناس
مناسكهم قلت ذكره الجوهري في باب روى مع الجيم واللام وذكر فيه موادا كثيرة ثم
قال وسمي يوم التروية لانهم كانوا يرتوون فيه من الماء لما بعد فيكون اصله من رويت
من الماء بالكسر اروى ريا وريا وروى ايضا مثل رضي فيكون التروية مصدرا من باب التفعيل
تقول رويته تروية واما قول من قال لان آدم عليه السلام رأى فيه حواء فغير صحيح من
حيث الاشتقاق لان رأى الذي هو من الرؤية مهموز العين معتل اللام نعم لو جيء منه من هذا
الباب ترئية وترية ولم يجيء تروية فالاول من قولك رأت المرأة ترئية اذا رأت
الدم القليل عند الحيض والثاني اسم الخرقة التي تعرف بها المرأة حيضها من طهرها
واما بقية الاقوال فكون اصلها من الرؤية فغير مستبعد لكن لم يجيء لفظ التروية منها
لعدم المناسبة بينهما في الاشتقاق فاما قول من قال من الرواية فيستبعد جدا لانه
لم يجيء تروية من هذا الباب لعدم الاشتقاق بينهما وقال بعضهم قيل في تسمية التروية اقوال
شاذة وذكرناها الاقوال قلت هذا يدل على ان اصلها صحيح في الاشتقاق لان الشاذ
ما يكثر استعماله ولكنه على خلاف القياس وكل هذا القائل لم يعرف الاشتقاق بين المصدر
والافعال التي تشتق منه لما صدر منه هذا الكلام من غير تأمل وتروي ص حدثني عبد
الله بن محمد حدثنا اسحق الازرق حدثنا سفيان عن عبد العزيز بن رفيع قال سألت انس بن مالك
رضي الله عنه قلت اخبرني بشيء عقلته من النبي صلى الله عليه وسلم اين صلى الظهر والعصر يوم

صح

التروية قال بمنى قلت فاين صلى العصر يوم النفر قال بالابطح ثم قال افعل كما يفعل امراؤك
ش مطابقته للترجمة ظاهرة ذكر رجاله وهم خمسة الاول عبد الله بن محمد بن عبد الله ابو جعفر
الجعفي المعروف بالمسندي الثاني اسحق بن يوسف الازرق مات سنة ست وتسعين ومائة
الثالث سفيان الثوري الرابع عبد العزيز بن رفيع بضم الراء وفتح الفاء وسكون الياء
آخر الحروف وفي آخره عين مهملة قد مر في ابواب الطواف الخامس انس بن مالك ذكر
لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الافراد وبصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة
في موضع وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه السؤال وفيه ان شيخه بخاري وانه
من افراده واسحق واسطي وسفيان كوفي وعبد العزيز مكي سكن الكوفة رحمه الله وفيه
انه ليس لعبد العزيز بن رفيع عن انس في الصحيحين الا هذا الحديث الواحد ذكر تعدد
موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في الحج عن محمد بن مثنى وعن علي بن اسمعيل بن
ابان واخرجه مسلم في الحج عن زهير بن حرب واخرجه ابو داود فيه عن
احمد بن ابراهيم واخرجه الترمذي فيه عن احمد بن منيع ومحمد بن الوزير الواسطي واخرجه
النسائي فيه عن محمد بن اسمعيل وعبد الرحمن بن محمد ذكر معناه قوله عقلته اي ادركته
وفهمته وهي جملة في محل الجر لانها وقعت صفة لقوله بشيء قوله اين صلى الظهر يعني في
اي مكان صلاهما قوله قال بمنى اي صلاهما بمنى قوله يوم النفر بفتح النون
وسكون الفاء وهو الرجوع عن منى قوله بالابطح هو مكان متسع بين مكة ومنى والمراد
به المحصب قوله ثم قال اي انس رضي الله عنه ذكر ما يستفاد منه فيه استحباب
اقامة الظهر والعصر يوم التروية بمنى لانه صلى الله عليه وسلم خرج الى منى قبل الظهر
فصلى فيه الظهر والعصر وذكر ابو سعد النيسابوري في كتاب شرف النبي المصطفى
ان خروجه صلى الله عليه وسلم يوم التروية كان ضحى وفي سيرة الملا انه صلى الله عليه
وسلم خرج الى منى بعدما زاغت الشمس وفي شرح الموطأ لابي عبد الله القرطبي خرج صلى الله عليه
وسلم الى منى عشية يوم التروية وقال النووي ويكون خروجهم بعد صلاة الصبح بمكة
حيث يصلون الظهر في اول وقتها هذا هو الصحيح المشهور من نصوص الشافعي وفيه قول
ضعيف انهم يصلون الظهر بمكة ثم يخرجون وفي حديث جابر الطويل عند مسلم ولما
كان يوم التروية توجهوا الى منى فاهلوا بالحج وركب رسول الله صلى الله عليه وسلم
فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر الحديث وروى ابو داود والترمذي واحمد
والحاكم من طريق القاسم بن محمد عن عبد الله بن الزبير قال من سنة الحج ان يصلي الامام
الظهر والعصر والمغرب يوم التروية والفجر يوم عرفة بمنى ولاحمد من حديثه صلى
صلى الله عليه وسلم بمنى خمس صلوات ولاحمد عن ابن عمر انه كان يحب اذا استطاع ان يصلي
الظهر بمنى يوم التروية وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بمنى وحديث
ابن عمر في الموطأ عن نافع عنه موقوفا ولابن خزيمة والحاكم من طريق القاسم بن محمد عن
عبد الله بن الزبير قال من سنة الحج ان يصلي الامام الظهر وما بعدها والفجر بمنى ثم يغدون
الى عرفة وقال المهلب لبيان ان الناس في سعة من هذا يخرجون متى احبوا ويصلون حيث امكنهم
ولذلك قال انس صل حيث يصلي امراؤك والمستحب من ذلك ما فعله الشارع صلى
الظهر والعصر بمنى وهو قول مالك والثوري وابي حنيفة والشافعي واحمد واسحق وابي ثور
وقال ابن حبيب اذا مالت الشمس يطوفون سبعا ويركع ويخرج وان خرج قبل ذلك فلا
حرج وعادة اهل مكة ان يخرجوا الى منى بعد صلاة العشاء وكانت عائشة رضي الله
عنها تخرج ثلث الليل وهذا يدل على التوسعة وان المبيت بمنى ليلة عرفة ليس بنسك
ولمن خرج اذا اتى عرفة ذلك الوقت الذي يجبر والنسك فيه يجبر كما يجبر ترك المبيت بها بعد الوقوف
ايام رمي الجمار وبه قال مالك وابو حنيفة والشافعي وابو ثور ص حدثنا علي سمع ابا بكر بن عياش
حدثنا عبد العزيز لقيت انسا ح وحدثني اسمعيل بن ابان حدثنا ابو بكر
عن عبد العزيز قال خرجت الى منى يوم التروية فلقيت انسا ذاهبا على حمار فقلت
اين صلى النبي صلى الله عليه وسلم هذا اليوم الظهر قال انظر حيث يصلي امراؤك فصل

ش هذا طريق آخر أورده من رواية أبي بكر بن عياش عن الطاهر أنه أورده تأكيدا لطريق إسحاق
الأزرق قال الترمذي لما أخرج حديث إسحاق قال الصحيح يستغرب من حديث إسحاق الأزرق
عن الثوري أراد أن إسحاق تفرد به ورواه البخاري من طريقين لأجل ذلك وعن علي هو ابن المديني
قاله الكرماني وقال بعضهم والذي يظهر لي أنه ابن المديني قلت أخذه من الكرماني ثم
نسبه إلى نفسه وأبو بكر بن عياش بفتح العين المهملة وتشديد الياء آخر الحروف وفي آخره
شين معجمة ابن سالم الأسدي الكوفي الحناط بالنون المقرئ قيل اسمه محمد وقيل عبد
الله وقيل سالم وقيل غير ذلك والصحيح أن اسمه كنيته وعبد العزيز هو ابن رفيع
المذكور في الطريق الثاني عن إسماعيل بن أبان بفتح الهمزة وتخفيف الباء الموحدة وفي آخره نون
وهو منصرف على الأصح وقد مر في باب من قال في الخطبة أما بعد وإنما قدم الطريق الأول
لتصريحه فيه بالتحديث بين أبي بكر بن عياش وعبد العزيز والطريق الثاني بالعنعنة
قوله ذا هنا يصدق على الحال وفي رواية الكشميهني إذا كنا قوله هذا اليوم أي يوم
التروية قوله فقال لا أي أنس لعبد العزيز انظر قوله فصل أمر يخاطب به أنس
لعبد العزيز وفيه إشارة إلى عدم التعنت في الأمر والحذر عن مخالفة الجماعة وكان
الأمراء لا يزالون بالأبطح وكانوا لا يصلون الظهر فالعصر إلا بمنى كما فعله الشارع
فلذلك استحب الأئمة الأربعة وغيرهم ذلك وقد مر الكلام فيه مستقصى ص

باب الصلاة بمنى

ش أي هذا باب في بيان كمية الصلاة الرباعية بمنى هل يصلي على حالها أو تقصر
وأورد فيه ثلاثة أحاديث ذكرها في أبواب تقصير الصلاة بترجمة بعض هذه الترجمة
وهو باب الصلاة بمنى وبين كل واحد منها ص حدثنا إبراهيم بن المنذر حدثنا ابن وهب
أخبرني يونس عن ابن شهاب قال أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال
صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى ركعتين وأبو بكر وعمر وعثمان صدرا من خلافته
ش مطابقته للترجمة ظاهرة وأخرجه في الباب المذكور عن مسدد عن يحيى عن
عبيد الله قال أخبرني نافع عن عبد الله بن عمر قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم بمنى ركعتين وأبي بكر وعمر ومع عثمان صدرا من إمارته ثم أتمها قوله ركعتين
أي المقصورتين من الرباعية قوله وعثمان صدرا أي صلى عثمان ركعتين صدرا
أي مدة من زمن أيام خلافته أي في أوائل خلافته وأعاد كلمة صدرا وقيد به لأن عثمان رضي الله
عنه أتم الصلاة بعد ست سنين وبقية مباحثه تقدمت هناك ص حدثنا آدم
حدثنا شعبة عن أبي إسحاق الهمداني عن حارثة بن وهب الخزاعي رضي الله عنه قال صلى بنا النبي
صلى الله عليه وسلم ونحن أكثر ما كنا قط وآمنه بمنى ركعتين ش أخرجه هناك فقال
حدثنا أبو الوليد قال حدثنا شعبة قال أنبأنا أبو إسحاق قال سمعت حارثة بن وهب قال صلى
بنا النبي صلى الله عليه وسلم آمن ما كان بمنى ركعتين وأبو الوليد هشام بن عبد الملك
الطيالسي وأبو إسحاق عمرو بن عبد الله الهمداني المشهور بالسبيعي الكوفي وحارثة بالحاء المهملة
وبالثاء المثلثة والخزاعي بضم الخاء المعجمة وتخفيف الزاي وبالعين المهملة نسبة إلى
خزاعة حي من الأزد قوله ونحن أكثر ما كنا قط جملة حالية فقوله نحن مبتدأ وكلمة ما نافية
خبره وقوله أكثر منصوب على أنه خبر كان وكلمة قط متعلقة بمحذوف في التقدير ونحن
ما كنا في وقت أكثر منا في ذلك الوقت ولا آمن منا فيه ويجوز أن يكون ما مصدرية ومعناه الجمع
لأن ما أضيف إليه أفعل يكون جمعا قوله وآمنه عطف على أكثر والضمير فيه يرجع إلى
ما أي [illegible] مصلين بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم والحال أنا أكثر أكواننا في سائر
الأوقات عددا وأكثر أكواننا في سائر الأوقات أمنا وإسناد الأمن إلى الأوقات مجاز [illegible]
وعلى [illegible] قط متعلق بمحذوف لأن قط يختص بالماضي المنفي [illegible] تقديره ما كنا
أكثر من ذلك ولا آمنه قط قلت قال ابن مالك استعمال قط غير مسبوقة بالنفي مما خفي

على كثير من النحويين وقد جاء في الحديث بدونها وله نظائر وقيل إنه بمعنى أبدا على سبيل
المجاز وقال الكرماني في قوله وآمنه بالرفع ويجوز النصب بأن يكون فعلا ماضيا وفاعله
الله تعالى قلت فحينئذ يكون الضمير المفعول هو النبي صلى الله عليه وسلم والتقدير
وآمنه الله تعالى نبيه صلى الله عليه وسلم حينئذ وقال الطيبي هذا أعلى أن يكون أكثر خبر كان إذا ينبغي
أن يعطف وآمنه على أكثر وهو منصوب حينئذ قوله بمنى يتعلق بصلى والمراد فيه قوله بنا ص حدثنا
قبيصة بن عقبة حدثنا سفيان عن الأعمش عن إبراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله رضي
الله عنه قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ومع أبي بكر ركعتين ومع
عمر رضي الله عنه ركعتين ثم تفرقت بكم الطرق فيا ليت حظي من أربع ركعتان متقبلتان ش
أخرجه في الباب المذكور عن قتيبة عن عبد الواحد بن زياد عن الأعمش إلى آخره وانظر
إلى التفاوت بينهما في المتن والإسناد ولكن الحاصل واحد ورجاله قد ذكروا غير مرة وسفيان هو
الثوري وإبراهيم هو النخعي وعبد الرحمن بن يزيد بن قيس أخو الأسود الكوفي النخعي مات في الجماجم
سنة ثلاث وثمانين وعبد الله بن مسعود رضي الله عنه قوله ثم تفرقت بكم الطرق يعني
اختلفتم في قصر الصلاة وإتمامها فمنكم من يقصر ومنكم من لا يقصر قوله فيا ليت حظي
من أربع أي فيا ليت نصيبي الذي يحصل لي من أربع ركعات ركعتان يتقبلهما الله تعالى
ركعتان وفي كثير من النسخ ركعتين وهو على مذهب الفراء فإنه يجوز نصب خبر
ليت كاسمه وأما وجه ركعتان بالرفع فهو الأصل لأنه خبر ليت وخبره مرفوع وقال الداودي
خشي ابن مسعود أن لا تجزئ الأربع فاعلها وتبع عثمان كراهة لخلافه وأخبر بما يعتقده وقيل يريد
أنه لو صلى أربعا فيا ليتها تقبل كما تقبل الركعتان وقال الكرماني قالوا غرضه ليت عثمان
صلى ركعتين بدل الأربع كما كان النبي صلى الله عليه وسلم وصاحباه يفعلونه وقيل معناه
إنما أتممت تبعة لعثمان وليت الله قبل مني من الأربع ركعتين وفيه كراهة مخالفة ما كانوا
عليه وبقية المباحث تقدمت هناك والله أعلم

ص باب صوم يوم عرفة

ش أي هذا باب في بيان الصوم في يوم عرفة ولم يبين حكمه لمكان الاختلاف فيه ص حدثنا علي بن عبد
الله حدثنا سفيان عن الزهري حدثنا سالم قال سمعت عميرا مولى أم الفضل عن أم الفضل شك الناس يوم
عرفة في صوم النبي صلى الله عليه وسلم فبعثت إلى النبي صلى الله عليه وسلم بشراب فشربه ش مطابقته
للترجمة من حيث إن فيه بيان ترك النبي صلى الله عليه وسلم الصوم في يوم عرفة ذكر رجاله وهم ستة
الأول علي بن المديني الثاني سفيان بن عيينة الثالث محمد بن مسلم الزهري الرابع سالم
أبو النضر بالنون والضاد المعجمة مولى عمر بن عبيد الله بن معمر الخامس عمير مصغر عمرو مولى
ابن عباس السادس أم الفضل أم عبد الله بن عباس اسمها لبابة بضم اللام وتخفيف الباء
الموحدة ذكر لطائف إسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة
في موضعين وفيه السماع وفيه القول في موضع واحد وفيه أن شيخه بصري وأنه من أفراده
وفيه أن سفيان مكي وأن الزهري وسالما وعميرا مدنيون ذكر تعدد موضعه ومن
أخرجه غيره أخرجه البخاري أيضا في الحج عن القعنبي وفي الصوم عن عبد الله بن يوسف وعن
مسدد وفي الأشربة عن الحميدي وعن مالك بن إسماعيل وعن عمرو بن العباس وأخرجه مسلم في الصوم
عن يحيى بن يحيى عن مالك به وعن إسحاق بن إبراهيم وابن أبي عمر وعن زهير بن حرب وعن هارون بن سعيد
الأيلي وأخرجه أبو داود في الصوم عن القعنبي به ذكر ما يستفاد منه فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم
لم يصم يوم عرفة فإن قلت في صحيح مسلم أن صومه يكفر سنتين قلت هذا في غير الحجيج
أما الحجيج فينبغي لهم أن لا يصوموا لئلا يضعفوا عن الدعاء وأعمال الحج اقتداء بالشارع وأطلق
كثير من الشافعية كراهته وإن كان الشخص بحيث لا يضعف بسبب الصوم فقط قال المتولي الأولى
أن لا يصوم حيازة للفضيلة قال صاحب التوضيح ونسب هذا غيره إلى المذهب وقال الأولى عندنا أن لا يصوم
الحاج وقال الروياني في الحلية إن كان قويا وفي الشتاء ولا يضعف بالصوم عن الدعاء فالصوم أفضل

وقال البيهقي في المعرفة قال الشافعي في القديم لو علم الرجل أن الصوم بعرفة لا يضعفه فصامه
كان حسنا واختار مالك وأبو حنيفة والثوري الفطر وقاله عطاء من أفطر يوم عرفة
الخطابي هذا قال صاحب التوضيح والمذهب عندنا استحباب الفطر مطلقا وبه
قال الجمهور أصحابنا وصرحوا بأنه لا فرق ولم يذكر الجمهور الكراهة بل قالوا يستحب فطره كما قاله
الشافعي ونقل الماوردي وغيره استحباب الفطر عن أكثر العلماء وحكى ابن المنذر عن جماعة
منهم استحباب صومه وحكى صاحب البيان عن يحيى بن سعيد الأنصاري أنه يجب عليه الفطر بعرفة
وقال ابن بطال اختلف العلماء في صومه فقال ابن عمر لم يصمه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا
عمر ولا عثمان وأنا لا أصومه وقال ابن عباس يوم عرفة لا يصحبنا أحد يريد الصيام فإنه
يوم تكبير وأكل وشرب واختار مالك وأبو حنيفة والثوري الفطر وقال عطاء من أفطر
يوم عرفة ليتقوى به على الذكر كان له مثل أجر الصائم وكان ابن الزبير وعائشة رضي
الله عنهم يصومان يوم عرفة وروي أيضا عن عمر رضي الله عنه وكان إسحاق يميل إليه
وكان الحسن يعجبه صومه ويأمر به الحاج وقال رأيت عثمان بعرفة في يوم شديد الحر
صائما وهم يروحون عنه وكان أسامة بن زيد وعروة بن الزبير والقاسم ومحمد وسعيد
بن جبير يصومون بعرفات وقال قتادة لا بأس به إذا لم يضعف عن الدعاء وهو قال
الداودي وقال الشافعي أحب صيامه لغير الحاج وأما من حج فأحب أن يفطر ليقويه
على الدعاء وقال عطاء أصومه في الشتاء ولا أصومه في الصيف وفيه أن الأكل والشرب في
المحافل مباح لبيين معنى ودعت الضرورة وفيه جواز قبول الهدية من النساء ولم
يسألها أكان من مالها أو من مال زوجها أو كان من مثل هذا القدر يتسامح الناس فيه ص

باب التلبية والتكبير إذا غدا من منى إلى عرفة

ش أي هذا باب في بيان مشروعية التلبية والتكبير إذا غدا أي ذهب من منى إلى عرفة ص
حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن محمد بن أبي بكر الثقفي أنه سأل أنس بن مالك
وهما غاديان من منى إلى عرفة كيف كنتم تصنعون في هذا اليوم مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال كان يهل منا المهل فلا ينكر عليه ويكبر منا المكبر فلا ينكر عليه ش مطابقته
للترجمة ظاهرة ورجاله قد ذكروا وأما الثقفي فليس له في الصحيح عن أنس وغيره غير هذا الحديث
وقد تقدم هذا الحديث في أبواب العيدين في باب التكبير أيام منى وإذا غدا إلى عرفة
أخرجه عن أبي نعيم عن مالك بن أنس قال حدثني محمد بن أبي بكر الثقفي قال سألت أنسا ونحن غاديان
من منى إلى عرفات عن التلبية كيف كنتم تصنعون مع النبي صلى الله عليه وسلم قال كان يلبي
الملبي فلا ينكر عليه ويكبر المكبر فلا ينكر عليه فانظر التفاوت بينهما في المتن والسند والمعنى
واحد وقوله في هذا الطريق كان يلبي منا الملبي يوضح قوله كان يهل منا المهل لأن الإهلال رفع الصوت
بالتلبية قوله وهما غاديان جملة اسمية وقعت حالا أي ذاهبان غدوة قوله
كيف كنتم تصنعون أي من الذكر طول الطريق وفي رواية مسلم من طريق موسى بن عقبة
قال حدثني محمد بن أبي بكر قال قلت لأنس بن مالك غداة عرفة ما تقول في التلبية في هذا اليوم
قال سرت هذا المسير مع النبي صلى الله عليه وسلم فمنا المكبر ومنا المهل لا يعيب أحدنا
على صاحبه قوله فلا ينكر عليه بضم الياء على صيغة المجهول من المضارع وقد مر بقية
الكلام هناك

ص باب التهجير بالرواح يوم عرفة

ش أي هذا باب في بيان التهجير وهو السير في الهاجرة وكذلك التهجر والهاجرة نصف
النهار عند اشتداد الحر وكذلك الهجير وهو يقال هجر النهار والمراد من التهجير بالرواح
أي يهجر من نمرة إلى الموضع الوقوف بعرفة ونمرة بفتح النون وكسر الميم موضع بقرب عرفات
خارج الحرم بين طرف الحرم وطرف عرفات ص حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك

عن ابن

عن ابن شهاب عن سالم قال كتب عبد الملك إلى الحجاج أن لا يخالف ابن عمر رضي الله عنهما في الحج
فجاء ابن عمر وأنا معه يوم عرفة حين زالت الشمس فصاح عند سرادق الحجاج فخرج وعليه ملحفة
معصفرة فقال ما لك يا أبا عبد الرحمن فقال الرواح إن كنت تريد السنة قال هذه الساعة
قال نعم قال فأنظرني حتى أفيض على رأسي ثم أخرج فنزل حتى خرج الحجاج فسار بيني وبين أبي
فقلت إن كنت تريد السنة فاقصر الخطبة وعجل الوقوف فجعل ينظر إلى عبد الله فلما رأى ذلك
عبد الله قال صدق ش مطابقته للترجمة تستفاد من قوله هذه الساعة لأنه أشار به
إلى زوال الشمس وهو وقت الهاجرة وهو وقت الرواح إلى الموقف لما روى أبو داود من حديث
ابن عمر قال غدا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين صلى الصبح في صبيحة يوم عرفة حتى أتى
عرفة فنزل نمرة وهو منزل الإمام الذي ينزل به بعرفة حتى إذا كان عند صلاة الظهر
راح رسول الله صلى الله عليه وسلم مهجرا فجمع بين الظهر والعصر ثم خطب الناس ثم راح
فوقف وأخرجه أحمد أيضا وظاهر هذا الحديث أنه توجه من منى حين صلى الصبح بها لكن
في حديث جابر الطويل الذي رواه مسلم أن توجهه صلى الله عليه وسلم منها كان بعد طلوع
الشمس ولفظه فضربت له قبة بنمرة فنزل بها حتى زاغت الشمس أمر بالقصواء فرحلت فأتى
بطن الوادي فخطب الناس الحديث بطوله ورجاله قد ذكروا غير مرة وسالم هو ابن عبد الله بن عمر
رضي الله عنهم والحديث أخرجه النسائي في الحج أيضا عن يونس بن عبد الأعلى وعن أحمد بن عمرو بن السرح
قوله كتب عبد الملك هو ابن مروان الأموي الخليفة والحجاج هو ابن يوسف الثقفي وكان
واليا بمكة حينئذ لعبد الملك وأميرا على الحاج قوله أن لا يخالف بلفظ النهي والنفي
قوله في الحج أي في أحكام الحج وفي رواية النسائي من طريق أشهب عن مالك في أمر الحج قوله
فجاء ابن عمر القائل بقوله سالم والواو فيه للحال قوله معه أي مع ابن عمر ووقع في رواية
عبد الرزاق عن معمر عن الزهري فركب هو وسالم وأنا معهما وفي رواية عبد الرزاق أيضا عن
معمر قال ابن شهاب وكنت يومئذ صائما فلقيت من الحر شدة واختلف الحفاظ في رواية معمر هذه فقال
يحيى بن معين هي وهم وابن شهاب لم ير ابن عمر ولا سمع منه وقال الذهلي لست أدفع رواية معمر لأن ابن
وهب روى عن العمري عن ابن شهاب نحو رواية معمر وروى عنبسة بن خالد عن يونس عن ابن شهاب
قال وفدت إلى مروان وأنا محتلم قال الذهلي ومروان مات سنة خمس وستين وهذه القصة
كانت سنة ثلاث وسبعين انتهى وقال غيره إن رواية عنبسة هذه أيضا وهم وإنما قال الزهري
وفدت على عبد الملك ولو كان الزهري وفد على مروان لأدرك جلة الصحابة ممن ليست له عنهم
رواية إلا بواسطة وقد أدخل مالك وعقيل وإنما المرجع في حديث الزهري بينه وبين ابن عمر
في هذه القصة سالما وهذا هو المعتمد قوله عند سرادق الحجاج السرادق بضم السين قال
الكرماني هي الخيمة وليس كذلك وإنما السرادق هو الذي يحيط بالخيمة وله باب
يدخل منه إلى الخيمة ولا يعمل هذا غالبا إلا للسلاطين والملوك والكبار وبالفارسية يسمى
سرابردة قوله ملحفة بكسر الميم الإزار الكبير قوله معصفرة أي مصبوغة بالعصفر
قوله يا أبا عبد الرحمن هو كنية عبد الله بن عمر قوله الرواح بالنصب أي عجل الرواح أو
عجل قاله الكرماني ولا يصح أن يقال إنه منصوب على الإغراء لأن الإغراء تنبيه المخاطب على أمر
محمود ليفعله قوله إن كنت تريد السنة وفي رواية ابن وهب إن كنت تريد أن تصيب السنة
وقال أبو عمر في التقصي هذا الحديث يدخل عندهم في المسند لقوله إن كنت تريد السنة والمراد
سنة سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذا إذا أطلقها غيره ما لم تضف إلى صاحبها
كقولهم سنة العمرين وما أشبه ذلك انتهى وهذه مسألة خلاف عند أهل الحديث والأصول
والجمهور على ما قال ابن عبد البر وهي طريقة البخاري ومسلم ويقويه قول سالم لابن شهاب
إذ قال له أفعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال وهل تتبعون في ذلك إلا سنته
قوله فأنظرني بفتح الهمزة وكسر الظاء المعجمة من الإنظار وهو الإمهال ومعناه أمهلني وفي رواية
الكشميهني وانظرني بهمزة الوصل وضم الظاء ومعناه انتظرني قوله حتى أفيض على رأسي
أي حتى أغتسل لأن إفاضة الماء على الرأس إنما تكون غالبا في الغسل قوله ثم أخرج بالنصب
عطف على قوله حتى أفيض وأصله حتى أن أفيض وقال ابن التين صوابه الجزم لأنه جواب الأمر

قوله فنزل اي ابن عمر كما صرح به في رواية اخرى على ما يأتي بعد بابين ان شاء الله تعالى وهذا يدل على انه كان راكبا قوله فسار بيني وبين ابي اي سار الحجاج بين سالم وبين ابيه عبد الله ابن عمر وفعل ذلك ليكونوا ركبانا لان السنة الركوب حينئذ لمنزله وراحلته قوله وعجل الوقوف قال ابو عمر رواية يحيى وابن القاسم وابن وهب ومطرف وعجل الصلاة وقال القعنبي واشهب فاقصر الخطبة وعجل الوقوف فجعلا موضع الصلاة الوقوف قال ابو عمر وهو عندي غلط لان اكثر الرواة عن مالك على خلاف ما فيه فيكون رواية القعنبي لها وجه لان تعجيل الوقوف يستلزم تعجيل الصلاة ومع هذا فان القعنبي عبد الله بن يوسف كما ترى وقال ابن عيينة الظاهر ان الاختلاف فيه عن مالك فلذلك هذا ليس بغلط بل روينا الدليل عليه

ذكر ما يستفاد منه

فيه ان تعجيل الصلاة يوم عرفة سنة يجمع عليها في اول وقت الظهر ثم يصلي العصر باثر السلام والفراغ وفيه ان اقامة الحج الى الخلفاء ومن جعلوا ذلك اليه وهو واجب عليهم فيقيموا من كان عالما به وفيه الصلاة خلف الفاجر من الولاة ما لم تخرجه بدعته عن الاسلام وفيه ان الرجل الفاضل لا يؤخذ عليه في مشيه الى السلطان الجائر فيما يحتاج اليه وفيه ان تعجيل الرواح للامام للجمع بين الظهر والعصر بعرفة في اول وقت الظهر سنة وفيه الغسل للوقوف بعرفة وفيه خروج الحجاج وهو محرم وعليه ملحفة معصفرة ولم ينكر ذلك عليه ابن عمر وفيه حجة لمن اجاز المعصفر للمحرم وفيه جواز تأمير الادون على الافضل فان ابن عمر وفيه ابتداء العالم بالفتيا قبل ان يسال عنه وفيه الفهم بالاشارة والنظر وفيه ان اتباع الشارع هو السنة وان كان في المسئلة اوجه كثيرة غيرها وفيه فتوى التلميذ بحضرة استاذه عند السلطان وغيره وفيه جواز الذهاب الى العالم الى السلطان سواء كان جائرا او غير جائر لاجل ارشاده اياه الى الخير وابقافه على ما لا يعلم من السنة وفيه صياح العالم عند دار السلطان فانه ليسرع اليه في الاجابة وفيه ان السلطان او نائبه يعمل بقول اهل العلم ويرجع الى قولهم وفيه تعليم الفاجر السنن لمنفعة الناس وفيه احتمال المفسدة القليلة لتحصيل المنفعة الكبيرة يؤخذ ذلك من مضي ابن عمر الى الحجاج وتعليمه وفيه نشر العلم لانتفاع الناس وفيه الخطبة فعند ابي حنيفة يخطب خطبتين بعد الزوال قبل الاذان وبعد الاذان قبل الصلاة كخطبة الجمعة ولو خطب قبل الزوال جاز وعند اصحابنا في الحج ثلاث خطب اولها في اليوم السابع من ذي الحجة وهو قبل يوم التروية بيوم يعلم الناس فيها الخروج الى منى والثانية يوم عرفة وهو التاسع من الشهر يعلم الناس فيها ما يجب من الوقوف بعرفة وذي المجاز والنحر وطواف الزيارة والثالثة بمنى بعد يوم النحر وهو الحادي عشر من الشهر يحمد الله فيها ويشكره على ما وفق من قضاء مناسك الحج ويحض الناس على الطاعات ويحذرهم عن ارتكاب الخطايا ويفصل بين كل خطبتين بيوم وقال زفر يخطبها في ثلاثة ايام متواليات يوم التروية ويوم عرفة ويوم النحر وعند الشافعي في الحج اربع خطب مسنونة احداها بمكة يوم السابع والثانية يوم عرفة والثالثة يوم النحر بمنى والرابع يوم النفر الاول بمنى وعند مالك ثلاث خطب اولها يوم السابع بمكة بعد الظهر خطبة واحدة لا يجلس فيها الثانية بعرفات بعد الزوال يجلس في وسطها والثالثة في اليوم الحادي عشر وعند احمد كذلك ثلاث خطب الخطبة في اليوم السابع بمكة بل يخطب بعرفات بعد الزوال ثم يخطب بمنى يوم النحر في احدى الروايتين ثم كذلك ثاني ايام منى لتعليمهم وقال ابن حزم خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاحد ثاني يوم النحر وهو مذهب ابي حنيفة ايضا وهو يوم النفر وفيه حديث في سنن ابي داود واخرى في مسند احمد والدارقطني وقال ابن حزم وقد روي ايضا انه خطبهم يوم الاثنين وهو يوم الاكارع واوصى بذوي الارحام خيرا قال ابن قدامة وروي عن ابي هريرة انه كان يخطب العشر كله وروي عن ابن الزبير كذلك رواه ابن ابي شيبة في مصنفه ص

باب الوقوف على الدابة بعرفة

ش اي هذا باب في بيان الوقوف راكبا على الدابة ص حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن

ابي

ابي النضر عن عمير مولى عبد الله بن عباس عن ام الفضل بنت الحارث ان ناسا اختلفوا عندها يوم عرفة في صوم النبي صلى الله عليه وسلم فقال بعضهم هو صائم وقال بعضهم ليس بصائم فارسلت اليه بقدح لبن وهو واقف على بعيره فشربه ش مطابقته للترجمة في قوله وهو واقف على بعيره وقد مضى الحديث قبل هذا الباب ببابين فانه اخرجه هناك عن علي بن عبد الله عن سفيان عن الزهري عن سالم ابي النضر وهنا عن عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك عن ابي النضر بسكون الضاد المعجمة وهو سالم ابن ابي امية المدني فانظر التفاوت بينهما في المتن والاسناد ولكن الحاصل واحد قوله عن عمير بضم العين وذكرنا انه مولى عبد الله بن عباس وفي ذلك الباب قال هو مولى ام الفضل ووجهه انه اما كان مولى لهما جميعا او كان مولى ام الفضل ونسب الى عبد الله مجازا او بالعكس واسم ام الفضل لبابة وقد مر هناك قوله فارسلت بلفظ المتكلم وبلفظ الغيبة كما في ذلك الباب كذلك في قوله فبعثت واختلف اهل العلم في الركوب افضل او تركه بعرفة فذهب الجمهور الى ان الركوب افضل لكونه صلى الله عليه وسلم وقف راكبا ولان في الركوب عونا على الاجتهاد في الدعاء والتضرع المطلوب هناك وفيه قول وهو ما اختاره مالك والشافعي وفيه قول انهما سواء وفيه ان الوقوف على ظهر الدابة مباح اذا كان بالمعروف ولم يجحف بالدابة والنهي الوارد لا تتخذوا ظهورها منابر محمول على الاغلب الاكثر ليتلائم الحديثان وقال ابن المنير من يسهل عليه بذل المال ويشق عليه المشي فحسبه الكثر اجرا له ومن يشق عليه بذله ويسهل عليه المشي فركوبه اكثر اجرا له وهذا على اعتبار المشقة في الامور

ص

باب الجمع بين الصلاتين بعرفة

ش اي هذا باب في بيان جواز الجمع بين الصلاتين اي الظهر والعصر بعرفة يوم عرفة ولم يبين الحكم اكتفاء بما في حديث الباب او لمكان الاختلاف فيه فان لكل واحد والاوزاعي قال لا يجوز الجمع بعرفة والمزدلفة لكل احد وهو وجه للشافعية وقول ابي يوسف ومحمد وعند ابي حنيفة لا يجمع بينهما الا من صلاهما مع الامام وهو مذهب النخعي والثوري وعند الشافعي ومالك واحمد سبب هذا الجمع السفر حتى لا يجوز لاهل مكة ولمن كان مقيما هناك ان يجمع ذكره في الروضة اما الحجاج من اهل الافاق فيجمعون بين الظهر والعصر في وقت الظهر وبين المغرب والعشاء بمزدلفة في وقت العشاء وذلك الجمع بسبب السفر على المذهب الصحيح وقيل بسبب النسك فان قلنا بالاول ففي جمع المكي قولان لان جمع سفره قصير ولا يجمع العرفي بعرفة ولا المزدلفي بمزدلفة لانه وطنه وهل يجمع كل واحد منهما بالبقعة الاخرى فيه القولان كالمكي وان قلنا بالثاني جاز الجمع لجميعهم ومن الاصحاب من يقول في جمع المكي قولان المذهب الجديد منعه والقديم جوازه وعلى القديم في العرفي والمزدلفي وجهان والمذهب جميعهم على الاطلاق وحكم الجمع في هذين حكمه في سائر الاسفار ويتخير في التقديم والتاخير والاحب التقديم بعرفة والتاخير بمزدلفة ص وكان ابن عمر اذا فاتته الصلاة مع الامام جمع بينهما ش مطابقته للترجمة ظاهرة فان فيه الجمع بين الصلاتين وهذا تعليق وصله ابراهيم الحربي في المناسك له قال حدثنا الحوضي عن همام ان نافعا حدثه ان ابن عمر كان اذا لم يدرك الامام يوم عرفة جمع بين الظهر والعصر في منزله واخرجه الثوري في جامعه رواية عبد الله بن الوليد العدني عنه عن عبد العزيز بن ابي رواد عن نافع مثله واخرجه ابن المنذر من هذا الوجه ص وقال الليث حدثني عقيل عن ابن شهاب قال اخبرني سالم ان الحجاج بن يوسف عام نزل بابن الزبير سال عبد الله كيف تصنع في الموقف يوم عرفة فقال سالم ان كنت تريد السنة فهجر بالصلاة يوم عرفة فقال عبد الله بن عمر صدق انهم كانوا يجمعون بين الظهر والعصر في السنة فقلت لسالم افعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سالم وهل تتبعون في ذلك الا سنته ش مطابقته للترجمة في قوله كانوا يجمعون بين الظهر والعصر والليث هو ابن سعد وعقيل بضم العين هو ابن خالد الايلي وابن شهاب محمد بن مسلم الزهري وسالم هو ابن عبد الله بن عمر وهذا تعليق وصله الاسمعيلي من طريق يحيى بن بكير وابي صالح جميعا عن الليث قوله عام نزل بابن الزبير وهو عبد الله بن الزبير وكان نزوله في سنة ثلاث وسبعين قوله سال عبد الله اي سال الحجاج عبد الله بن عمر قوله فهجر امر من التهجير اي صل بالهاجرة وهي شدة الحر قوله في السنة بضم السين وتشديد النون اي سنة

النبي صلى الله عليه وسلم ومحل هذه نصب على الحال من فاعل يجمعون اي متوغلين في السنة انما قال ذلك تعريضا بالحجاج كذا قاله الكرماني انما وجه مطابقته لكلام عبد الله لكلام ولده سالم ثم اجاب بقوله لعله اراد من الصلاة صلاة الظهر والعصر كليهما فكانه امر بتعجيل الصلاتين وصدقه عبد الله في ذلك **قوله** فقلت لسالم القائل هو ابن شهاب **قوله** افعل ذلك الجزم فيه للاستفهام **قوله** وهل تتبعون بتشديد التاء المثناة من فوق وكسر الباء الموحدة بعدها عين مهملة من الاتباع هكذا هو رواية الاكثرين وفي رواية الكشميهني تبتغون بفتح التاء بين المثناتين من فوق بينهما باء موحدة وبالغين المعجمة من الابتغاء وهو الطلب وفي ذلك اي في ذلك الفعل وفي رواية الحموي بحذف كلمة في وهي مقدرة ويروى بذلك وقال الكرماني اي في الجمع والتهجير

باب قصر الخطبة يوم عرفة

ش اي هذا باب في بيان قصر الخطبة في يوم عرفة **ص** حدثنا عبد الله بن مسلمة اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله ان عبد الملك بن مروان كتب الى الحجاج ان ياتم بعبد الله بن عمر رضي الله عنهما في الحج فلما كان يوم عرفة جاء ابن عمر وانا معه حين زاغت الشمس او زالت فصاح عند فسطاطه اين هذا فخرج اليه فقال ابن عمر الرواح فقال الان قال نعم قال انظرني افيض علي ماء فنزل ابن عمر حتى خرج فسار بيني وبين ابي فقلت ان كنت تريد ان تصيب السنة اليوم فاقصر الخطبة وعجل الوقوف فقال ابن عمر صدق **ش** مطابقته للترجمة في قوله فاقصر الخطبة وهذا الحديث مضى عن قريب في باب التهجير بالرواح يوم عرفة فانه اخرجه هناك عن عبد الله بن يوسف عن مالك وههنا عن عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك وقد مر الكلام فيه مستوفى هناك **قوله** ان ياتم اي يقتدي **قوله** زاغت او زالت شك من الراوي **قوله** عند فسطاطه وهو بيت من شعر وفيه لغات تقدمت **قوله** افيض هو استئناف كلام ويروى افض بالجزم لانه جواب الامر **قوله** ان كنت تريد الخطاب للحجاج ويروى لو كنت فكلمة لو على هذا بمعنى ان التي لمجرد الشرطية بدون ملاحظة الامتناع فافهم

باب التعجيل الى الموقف

ش كذا وقع هذا الباب بهذه الترجمة عند الاكثرين بغير حديث فيه وسقط من رواية ابي ذر اصلا وقال الكرماني واعلم انه وقع في بعض النسخ هنا زيادة وهو باب التعجيل الى الموقف وقال ابو عبد الله يزاد في هذا الباب هم هذا الحديث حديث مالك عن ابن شهاب ولكني لا اريد ان ادخل فيه معادا اي قول هذا تصريح من البخاري بانه لم يعد حديثا في هذا الجامع ولم يكرر شيئا منه وما اشتهر من ان نصفه تقريبا مكرر فهو قول اقناعي على سبيل المسامحة واما عند التحقيق فهو لا يخلو اما من تقييد او اهمال او زيادة او نقصان او تفاوت في الاسناد وكلمة هم بفتح الهاء وسكون الميم قيل انها فارسية وقيل عربية ومعناها قريب من معنى لفظ ايضا انتهى **قلت** اراد بقوله قال ابو عبد الله البخاري نفسه لان كنيته ابو عبد الله قوله هذا الحديث اراد به حديث مالك الذي رواه عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري وهو الذي رواه البخاري من طريقين احدهما طريق عبد الله بن يوسف والاخر طريق عبد الله بن مسلمة كلاهما عن مالك وقوله معادا اي مكررا وحاصل هذا الكلام انه قال زيادة الحديث المذكور كانت مناسبة ان يدخل في هذا الباب اعني باب التعجيل الى الموقف ولكني ما ادخلته فيه لاني لم ادخل شيئا مكررا لانه لم يظفر بطريق اخرى فيه غير الطريقين المذكورين فلذلك لم يدخله وهذا يدل على انه لا يعيد حديثا ولا يكرره في هذا الكتاب الا لفائدة من جهة الاسناد او من جهة المتن فان وقع شيء خارج من ذلك يكون اتفاقا لا قصدا او وقع ذلك فهو نادر قليل

الوقوع واما قول الكرماني وكلمة هم الى اخره فهو تفسير من عنده تصرف فيها حين وقف على النسخ التي قال وقع في بعض النسخ ونقل عنها انه قال هم هذا الحديث والظاهر انه وقع منه تدبر في هذه اللفظة في كلامه من قصد فنقل منه على هذا الوجه وان تلك اللفظة فارسية وليست بعربية والله اعلم

باب الوقوف بعرفة

ص **ش** اي هذا باب في بيان الوقوف ما يكون بعرفة دون غيرها من المواضع وذلك ان قريشا كانوا يقولون نحن اهل الله فلا نخرج من الحرم وكان غيرهم يقفون بعرفة وعرفة خارج الحرم فبين الله تعالى قوله ثم افيضوا من حيث افاض الناس ان الافاضة انما تكون من موقف عرفة الذي كان يقف فيه سائر الناس دون غيرهم من موقف قريش عند المشعر الحرام وكانوا يقولون نحن اهل الحرم وسكانه فنحن جيران الله فلا نرى الخروج عنه الى الحل عند وقوفنا في الحج فلا نفارق عزنا وما حرم الله تعالى ابدا وهو البناء ودمائنا وكانت طوائف العرب يقفون في موقف ابراهيم عليه السلام من عرفة وكان وقوف النبي صلى الله عليه وسلم ايضا في موقف ابراهيم قبل ان ينزل عليه الوحي توفيقا من الله تعالى له على ذلك **ص** حدثنا علي بن عبد الله ثنا سفيان ثنا عمرو ثنا محمد بن جبير بن مطعم عن ابيه كنت اطلب بعيرا لي وحدثنا مسدد ثنا سفيان عن عمرو سمع محمد بن جبير بن مطعم عن ابيه جبير بن مطعم قال اضللت بعيرا لي فذهبت اطلبه يوم عرفة فرايت النبي صلى الله عليه وسلم واقفا بعرفة فقلت هذا والله من الحمس فما شانه ههنا **ش** مطابقته للترجمة في قوله فرايت النبي صلى الله عليه وسلم واقفا بعرفة **ذكر رجاله** وهم ستة **الاول** علي بن عبد الله المعروف بابن المديني **الثاني** سفيان بن عيينة **الثالث** عمرو بن دينار **الرابع** محمد بن جبير بن مطعم **الخامس** جبير بضم الجيم وفتح الباء الموحدة وسكون الياء اخر الحروف وفي اخره را ابن مطعم بضم الميم اسم فاعل من الاطعام ابن عدي بن نوفل القرشي النوفلي الصحابي رضي الله عنه **السادس** مسدد بن مسرهد وقد ذكروا الكل **ذكر لطائف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في اربعة مواضع وفيه العنعنة في موضع واحد في الاخر عن مسدد وفيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في موضعين وفيه السماع وفيه القول **ذكر من اخرجه غيره** اخرجه مسلم في الحج عن ابي بكر وعمرو الناقد واخرجه النسائي فيه عن قتيبة **ذكر معناه** **قوله** اضللت بعيرا لي هكذا في رواية الكشميهني وفي رواية غيره اضللت بعيرا بدون كلمة لي يقال اضللته اذا اضعته وقال ابن السكيت اضللت بعيري اذا ذهب منك **قوله** يوم عرفة اي في يوم عرفة **قلت** ان قلت اضلاله بعيره كان في يوم عرفة او طلبه قلت طلبه كان في يوم عرفة لان جبير بن مطعم انما جاء الى عرفة ليطلب بعيره لا ليقف بها ويؤيد هذا ما رواه الحميدي في مسنده اضللت بعيرا لي يوم عرفة فخرجت اطلبه بعرفة ومن طريقه رواه ابو نعيم **قوله** فقلت قائله جبير واشار بقوله هذا الى النبي صلى الله عليه وسلم حين راه واقفا بعرفة فقال والله من الحمس يعني الحمس من الحمس بضم الحاء المهملة وسكون الميم وفي اخره سين مهملة جمع احمس وفي اللغة الاحمس الشديد والمتشدد في دينه في الذي يسمى احمس والحماسة الشدة في كل شيء قاله ابن سيدة ويقال له الحمس والمتحمس ايضا وفي الصحاح حمس بالكسر فهو حمس واحمس بين الحمس وفي الموعب لابن دريد الحمس بالفتح التشدد في الامر وبه سميت قريش وخزاعة وبنو عامر بن صعصعة وقوم من كنانة وقال غيره الحمس قريش ومن ولدت من غيرها وقيل قريش ومن ولدت واحلافها وقيل قريش ومن ولدت من قريش وكنانة وجديلة قيس وكانوا قالوا ان لا نكح امراة منهم عربيا اشترطوا عليه ان كل ولد لها على دينهم وتدخل في هذا الاسم من غير قريش ثقيف وليث بن بكر وخزاعة وبنو عامر بن صعصعة وقال ابن اسحق وكانت قريش لا ادري قبل الفيل او بعده ابتدعت امر الحمس رايا راوه فتركوا الوقوف على عرفة والافاضة منها وهم يعرفون ويقرون انها من المشاعر والحج الا انهم قالوا نحن اهل الحرم نحن الحمس والحمس اهل الحرم قالوا ولا ينبغي

للحمس ان لا تعظموا الاقط ولا يسلوا السمن وهم حرم ولا يدخلوا بيتا من شعر ولا يستظلوا ان استظلوا الا في بيوت الادم ما كانوا حرما ثم رفعوا الى ان لا ينبغي لاهل الحل ان يأكلوا من طعام جاؤا به معهم من الحل الى الحرم اذا جاؤا حجاجا او عمارا ولا يطوفوا بالبيت اذا قدموا اول طوافهم الا في ثياب الحمس وقال السهيلي كانوا اذا ... ... وكانت نساؤهم ينسجن الشعر ولا الوبر وعن ابراهيم الحربي في غريب الحديث كانوا اي قريش اذا اهلوا لا يأكلون لحما واذا قدموا مكة وضعوا ثيابهم التي كانت عليهم وروى عنه انهم سموا حمسا بالكعبة لانها حمساء حجرها ابيض يضرب الى السواد **قوله** فاشار انه هنا تعجب من جبير بن مطعم وانكار منه لما رأى النبي صلى الله عليه وسلم واقفا بعرفة قال هو من الحمس فما باله يقف بعرفة والحمس لا يقفون بها لانهم لا يخرجون من الحرم وقال الكرماني وقفة رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة كانت سنة عشر وجبير بن مطعم كان مسلما لانه اسلم يوم الفتح بل عام خيبر فما وجه سؤاله انكارا او تعجبا ثم اجاب بقوله لعله لم يبلغه اليه في ذلك الوقت قوله تعالى ثم افيضوا من حيث افاض الناس او لم يكن السؤال انكارا عن الانكار والتعجب بل اراد به السؤال عن حكمة المخالفة عما كانت الحمس عليه **قلت** او كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقفة بها قبل الهجرة انتهى حج رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل النبوة وبعدها غير مرة واما بعد الهجرة فلم يحج الا مرة واحدة وروى ابن خزيمة واسحق بن راهويه من طريق ابن اسحق قال حدثني محمد بن ابي بكر عن عثمان بن ابي سليمان عن عمه نافع بن جبير عن ابيه قال كانت قريش انما تدفع من المزدلفة ويقولون نحن الحمس فلا نخرج من الحرم وقد تركوا الموقف بعرفة قال فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجاهلية يقف مع الناس بعرفة على جمل له ثم يصبح مع قومه بالمزدلفة فيقف معهم ويدفع اذا دفعوا ولفظ يونس بن بكير عن ابن اسحق في المغازي مختصر وفيه رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان ينزل عليه الوحي توفيقا من الله تعالى له واخرجه اسحق ايضا عن الفضل بن موسى عن عثمان بن الاسود عن عطاء عن جبير بن مطعم قال اضللت حمارا لي في الجاهلية فوجدته بعرفة فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما بعرفات مع الناس فلما اسلمت علمت ان الله وفقه لذلك **ص** حدثنا فروة بن ابي المغراء حدثنا علي بن مسهر عن هشام بن عروة قال عروة كان الناس يطوفون في الجاهلية عراة الا الحمس والحمس قريش وما ولدت وكانت الحمس يحتسبون على الناس يعطي الرجل الرجل الثياب يطوف فيها وتعطي المرأة المرأة الثياب تطوف فيها فمن لم يعطه الحمس طاف بالبيت عريانا وكان يفيض جماعة الناس من عرفات وتفيض الحمس من جمع قال واخبرني ابي عن عائشة رضي الله عنها ان هذه الآية نزلت في الحمس ثم افيضوا من حيث افاض الناس قال كانوا يفيضون من جمع فدفعوا الى عرفات **ش** مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله ثم افيضوا من حيث افاض الناس لان الامر بالافاضة من حيث افاض الناس لا يكون الا بعد الوقوف بعرفة نصا واما موردا بالوقوف بعرفة **ذكر رجاله** وهم خمسة **الاول** فروة بفتح الفاء وسكون الراء وفتح الواو ابن ابي المغراء بفتح الميم وسكون الغين المعجمة وبالراء وبالمد مر في اخر الجنائز **الثاني** علي بن مسهر بضم الميم وسكون السين المهملة وكسر الهاء قاضي الموصل مر في باب مباشرة الحائض **الثالث** هشام بن عروة وقد تكرر ذكره **الرابع** عروة بن الزبير **الخامس** ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها **ذكر لطائف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبالاخبار بصيغة المفرد في موضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في موضعين وفيه ان شيخه من افراده وان علي بن مسهر كوفي وانه هشاما وأباه عروة مدنيان وفيه ان من قوله قال عروة الى قوله واخبرني موقوف ومن قوله فاخبرني الى اخره متصل وفيه قال عروة وفي رواية عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة عن ابيه **ذكر معناه قوله** عراة جمع عار كقضاة جمع قاض وانتصابه على الحال من الضمير الذي في يطوفون وقد مر تفسير الحمس عن قريب **قوله** وما ولدت اي وما ولدت قريش وفي رواية معمر وكانت الحمس ... كلهم من كان يعطيه ...

ويقيل

وقيل المراد به قبل الاسلام وهم كنانة لان الحجيج قريش انما هم اولاد النضر بن كنانة وقال ... وكان من ولدت قريش كنانة وبنو عامر بن صعصعة وعن مجاهد انهم ايضا عدوان وغيرهم **قوله** يحتسبون اي يعطون الناس الثياب حسبة لله تعالى **قوله** تفيض اصله من افاضة الماء وهو صبه بكثرة وقال الزمخشري افضتم دفعتم من كثرة **قوله** جماعة الناس اي غير الحمس **قوله** من عرفات هو علم للموقف وهو منصرف اذ لا تأنيث فيها قاله الكرماني والتحقيق فيه ما قاله الزمخشري فان **قلت** هلا منعت الصرف وفيها السببان التعريف والتأنيث **قلت** لا يخلو التأنيث اما ان يكون بالتاء التي في لفظها واما بتاء مقدرة كما في سعاد فالتي في لفظها ليست للتأنيث وانما هي مع الالف التي قبلها علامة جمع المؤنث ولا يصح تقدير التاء فيها لان هذه التاء لاختصاصها بجمع المؤنث مانعة من تقديرها كما لا تقدر التاء في بنت لان التاء التي هي بدل من الواو لاختصاصها بالمؤنث كتاء التأنيث فأبت تقديرها انتهى وسميت عرفات بهذا الاسم اما لانها وصفت لابراهيم عليه السلام فلما ابصرها عرفها او لان جبريل عليه السلام حين كان يدور به في المشاعر اراه اياها فقال قد عرفت او لان آدم عليه السلام هبط من الجنة بأرض الهند وحواء بجدة فالتقيا ثمة فتعارفا او لان الناس يتعارفون بها او لان ابراهيم عليه السلام عرف وتحقق رؤياه في ذبح ولده ثمة او لان الخلق يعترفون بذنوبهم او لان فيها جبالا والجبال هي الاعراف وكل عال فهو عرف **قوله** من جمع بفتح الجيم وسكون الميم هي المزدلفة وسمي به لان آدم عليه السلام اجتمع فيها مع حواء عليهما السلام وازدلف اليها اي دنا منها او لانه يجمع فيها بين الصلاتين واهلها يزدلفون اي يتقربون الى الله تعالى بالوقوف فيها **قلت** اصلها من تلفة لانها من زلف اذا قرب فقلبت التاء دالا لاجل الزاي **قوله** قال واخبرني ابي اي قال هشام واخبرني ابي عروة عن عائشة رضي الله عنها **قوله** ان هذه الآية اي قوله ثم افيضوا من حيث افاض الناس واختلف اهل التفسير في هذه الآية فقال الضحاك يريد ابراهيم عليه السلام يعني بقوله من الناس ابراهيم عليه السلام ويؤيده ما رواه الترمذي حدثنا قتيبة ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عمرو بن عبد الله بن صفوان عن يزيد بن شيبان قال اتانا ابن مربع الانصاري ونحن وقوف بالموقف مكانا يباعده عمرو فقال اني رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كونوا على مشاعركم فانكم على ارث ابراهيم عليه السلام وقال حديث حسن صحيح واسم ابن مربع زيد وقيل يزيد وقيل عبد الله بن مربع بكسر الميم وسكون الراء وفتح الباء الموحدة وفي آخره عين مهملة ويزيد بن شيبان ازدي له صحبة **قوله** كونوا على مشاعركم اي على مواضع المناسك وفي رواية ابي داود قفوا على مشاعركم وفي رواية حسين بن عقيل عن الضحاك من حيث افاض الناس الامام وقيل آدم عليه السلام ويؤيده قراءة الناسي وهو آدم عليه السلام من قوله تعالى ولقد عهدنا الى آدم من قبل فنسي وقيل من حيث افاض الناس سائر الناس غير الحمس وقال ابن التين وهو الصحيح وقال الزمخشري فان **قلت** فكيف موقع ثم ومعنى في قوله ثم افيضوا الآن ثم تقتضي المهلة قال الله تعالى فاذكروا الله عند المشعر الحرام ثم قال ثم افيضوا والافاضة من عرفات قبل المجيء الى المشعر الحرام واجاب الزمخشري بان موقع ثم نحو موقعها في قولك احسن الى الناس ثم لا تحسن الى غير كريم فاتى بثم لتفاوت ما بين الاحسان الى الكريم والاحسان الى غيره وبعد ما بينهما فكذلك حين امرهم بالذكر عند الافاضة من عرفات قال ثم افيضوا لتفاوت ما بين الافاضتين وان احداهما صواب والثانية خطأ واجاب غيره بان ثم بمعنى الواو واختاره الطحاوي وقيل لقصد التأكيد لا لمحض الترتيب والمعنى فاذا افضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام ثم اجعلوا الافاضة التي تفيضونها من حيث افاض الناس لا من حيث كنتم تفيضون وقال الخطابي تضمن قوله تعالى ثم افيضوا من حيث افاض الناس الامر بالوقوف بعرفة لان الافاضة انما تكون عن اجتماع قبله **قوله** دفعوا الى عرفات بلفظ المجهول اي امروا بالذهاب الى عرفات حيث قيل لهم افيضوا وفي رواية الكشميهني رفعوا بالراء وفي رواية مسلم من طريق ابي اسامة عن هشام رجعوا الى عرفات والمعنى انهم امروا ان يتوجهوا الى عرفات ليقفوا بها ثم يفيضوا منها **ذكر ما يستفاد منه**

فيها الوقوف بعرفة وهو من اعظم اركان الحج ثبت ذلك بفعل النبي صلى الله عليه وسلم وقوله
اما فعله فروى الامام احمد ثنا روح ثنا زكريا بن اسحق انا ابراهيم بن ميسرة انه سمع يعقوب
ابن عاصم بن عروة يقول سمعت الشريد يقول اشهد لوقفت مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم بعرفات قال فما مست قدماه الارض حتى اتى جمعا والشريد بفتح الشين المعجمة
وكسر الراء ابن سويد الثقفي وقال الطبري حدثنا ابن حميد ثنا جرير عن عطاء بن السائب
عن عبد الله بن يزيد بن شيبة عن ابيه رجل من قريش قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم
يقف بعرفة موضعه الذي رايت فيه في الجاهلية واما قوله فروى الترمذي من حديث
علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة فقال هذه عرفة
وهو الموقف وعرفة كلها موقف الحديث وروى ابن حبان في صحيحه من حديث جبير بن مطعم قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم كل عرفات موقف وارفعوا عن عرنة وكل مزدلفة موقف وارفعوا
عن بطن محسر وكل فجاج منى منحر وفي كل ايام التشريق ذبح وفي هذه الاحاديث تعيين عرفة
للوقوف وانه لا يجزي الوقوف بغيرها وهو قول اكثر اهل العلم وحكى ابن المنذر عن
مالك انه يصح الوقوف بعرنة بطن العرنة وبالوقوف والحديث المذكور حجة عليه وحد عرفة
ما رواه الازرقي في تاريخ مكة بسنده الى ابن عباس قال حد عرفة من الجبل المشرف على بطن
عرنة الى وصيق الى ملتقى وصيق الى وادي عرنة ووصيق بفتح الواو وكسر الصاد المهملة
يقدمها يا اخر الحروف وفي اخره قاف وقال الشافعي في الاوسط من مناسكه وعرنة ما جاوز
بطن عرنة وليس الوادي ولا المسجد منها الى الجبال المقابلة مما يلي عرفات وطريق
الحصن [illegible] فليس بعرنة [illegible] الجبال [illegible] المهملة [illegible]
وابن عامر هو عبد الله بن عامر بن كريز وكان [illegible] نخل وكان فيها عين وقال المحب
الطبري وهو الان خراب وقال ابن بطال اختلفوا اذا دفع من عرفة قبل غروب الشمس
ولم يقف بها ليلا فذهب مالك الى ان الاعتماد في الوقوف بعرفة على الليل من ليلة النحر والنهار
من يوم عرفة من الزوال الى الليل [illegible] فان وقف جزءا من النهار [illegible] الجزء وان وقف
جزءا من الليل اجزاه الا انهم يقولون ان وقف جزءا من النهار بعد الزوال ودفع قبل الغروب فعليه
دم وان وقف جزءا من الليل دون النهار لم يجب عليه دم وقال احمد بن حنبل [illegible] الوقوف
من حين طلوع الفجر من يوم عرفة الى طلوع الفجر من ليلة النحر وسووا بين اجزاء الليل
واجزاء النهار وقال ابن قدامة وكل من وقف بعرفة ثم دفع قبل الغروب فعليه دم في قول اكثر اهل العلم منهم
عطاء والثوري والشافعي وابو ثور واصحاب الراي وقال ابن جريج عليه بدنة وقال الحسن بن
الحسن عليه هدي من الابل فان دفع قبل الغروب ثم عاد نهارا فوقف حتى غربت الشمس فلا
دم عليه قلت روى نافع عن ابن عمر انه قال من لم يقف بعرفة ليلة المزدلفة
قبل ان يطلع الفجر فقد فاته الحج وعن عروة بن الزبير مثله وعن ابن عمر من وقف بعرفات
بليل فقد [illegible] الحج [illegible] غابت الشمس فلا
حج له وعن [illegible] سعيد بن جبير [illegible] حتى تغرب الشمس من عرفات قلت
[illegible] وعن عروة بن مضرس [illegible] الصلاة
عرفات [illegible] ليلا او نهارا [illegible] رواه اصحاب السنن الاربعة وصححه [illegible] ابن خزيمة
وابن حبان

ص باب السير اذا دفع من عرفة

ش اي هذا باب في بيان صفة السير اذا دفع من عرفة يعني اذا انصرف منها وتوجه الى المزدلفة
وفي بعض النسخ من عرفات قال [illegible] عرفات اسم في لفظ الجمع وهو واحد [illegible] وقول الناس نزلنا
عرفة شبيه بالمولد وليس بعربي محض ص حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن
هشام بن عروة عن ابيه انه قال سئل اسامة بن زيد كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يسير في حجة الوداع حين دفع قال كان يسير العنق فاذا وجد فجوة نص ش مطابقته
للترجمة في قوله كان يسير العنق فانه صفة سيره اذا دفع من عرفة [illegible]

تعتبر ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في الجهاد عن ابي نعيم
وفي المغازي عن مسدد كلاهما عن يحيى بن سعيد واخرجه مسلم في المناسك عن ابي الربيع
الزهراني وقتيبة كلاهما عن حماد بن زيد وعن ابي بكر عن عبدة بن سليمان وعبد الله
ابن نمير وحميد بن عبد الرحمن واخرجه ابو داود فيه عن القعنبي عن مالك واخرجه النسائي عن
يعقوب بن ابراهيم وعن عبد الله بن محمد وعن محمد بن سلمة والحارث بن مسكين واخرجه ابن ماجه
فيه عن علي بن محمد الطنافسي وعمرو بن عبد الله الاودي ذكر معناه قوله سئل اسامة وهو
ابن زيد بن حارثة حب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مولاه مولى النبي صلى الله عليه وسلم توفي في
اواخر خلافة معاوية قوله وانا جالس الواو فيه للحال وفي رواية النسائي من طريق
عبد الرحمن بن القاسم عن مالك وانا جالس معه وفي رواية مسلم من طريق حماد بن زيد عن
هشام بن عروة عن ابيه سئل اسامة وانا شاهد او قال سالت اسامة بن زيد قوله
في حجة الوداع سميت به لانه صلى الله عليه وسلم ودع الناس فيها وقال لا القاكم بعد عامي هذا
وغلط من كره تسميتها بذلك وتسمى البلاغ ايضا لانه قال فيها هل بلغت وحجة الاسلام
لانها التي حج فيها باهل الاسلام ليس فيها مشرك قوله حين دفع اي من عرفات اي
انصرف منها الى المزدلفة وفي رواية يحيى بن يحيى وغيره عن مالك في الموطا حين دفع من عرفة
قوله العنق بفتح العين المهملة وفتح النون وفي اخره قاف وقال في التهذيب لابن التياني
هو سير مسبطر وقال العمر هو في المشي وهو ان يرفع يديه ليسير بهما [illegible]
وفي التهذيب للازهري العنق ضرب من السير وقد اعنقت الدابة وقال ابن سيده
فهي معنق ومعناق وعنيق وفي المخصص عن الاصمعي من المشي العنق وهو اوله وقال الفراء
لم يقولوا اعنقه وفي كتاب الحنفاء لابي خالد في صفات الخيل ومن انواع سير الابل
والدواب العنق وهو سير سهل مسبطر تمد فيه الدابة عنقها للاستعانة وهو دون
الاسراع وفي الجمهرة هو نوع من سير الدواب طويل قوله فاذا وجد فجوة الفجوة والفجوا
بفتح الفاء وقال ابن سيده هو ما اتسع من الارض وقيل هو ما اتسع منها واغمض وقال النووي رواه
بعضهم في الموطا بضم الفاء وفتحها ورواه ابو مصعب ويحيى بن بكير وغيرهما عن مالك بلفظ
فرجة بضم الفاء وسكون الراء وهو بمعنى الفجوة قوله نص يعني اسرع قاله النبي صلى الله عليه وسلم
اي اسرع وفي كتاب الخفاء النص والنصيص في السير ان تسير الدابة بالبعير سيرا
شديدا حتى يستخرج اقصى ما عنده ونص كل شيء منتهاه وقال ابو عبيد النص اصله منتهى الاشيا
وغايتها ومبلغ اقصاها وقال ابن بطال التعجيل للدفع من عرفة والله اعلم انما هو لضيق
الوقت لانهم انما يدفعون من عرفة الى المزدلفة عند سقوط الشمس وبين عرفة والمزدلفة
نحو ثلاثة اميال وعليهم ان يجمعوا المغرب والعشاء بالمزدلفة وتلك سنتها فيعجلوا في
السير لاستعجال الصلوات وقال الطبري الصلاة في صفة السير في الافاضة ضرب جميعا
ما صحت به الاثار انه كان ادى بحسر فانه يوضع لصحة الحديث بذلك فلو وضع احد في موضع العنق
او العكس لم يلزمه شيء لاجماع الجميع على ذلك غير انه يكون مخطئا طريق الصواب قلت
اشار بقوله لصحة الحديث الى ما روي عن جابر رضي الله عنه رواه الترمذي فقال حدثنا
محمود بن غيلان ثنا وكيع وبشر بن السري وابو نعيم قالوا ثنا سفيان عن ابي الزبير
عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم اوضع في وادي محسر الحديث وقال ابو عيسى حديث حسن
صحيح قوله اوضع اي اسرع السير من الايضاع وهو السير السريع ومفعول اوضع
محذوف اي اوضع راحلته لان الرباعي متعد والقاصر منه ثلاثي قال الجوهري وضع
البعير وغيره اي اسرع في مشيه وفيه من الفوائد ان السلف كانوا يحرصون على السؤال
عن كيفية احوال المصطفى صلى الله عليه وسلم في جميع حركاته وسكونه ليقتدوا به في ذلك ص
قال هشام والنص فوق العنق ش هو هشام بن عروة الراوي وهذا التفسير منه وكذا
رواه مسلم من رواية حميد بن عبد الرحمن عن هشام بن عروة قال هشام والنص فوق العنق
وادرجه بعض الرواة في الذي رواه البخاري في الجهاد قال حدثنا محمد بن المثنى ثنا يحيى
عن هشام قال اخبرني ابي قال سئل اسامة بن زيد كان يحيى يقول وانا اسمع فسقط

عن مسير النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع قال كان يسير العنق فإذا وجد فجوة نص
والنص فوق العنق وكذلك رواه جماعة سفيان ووكيع إنما أخذ التفسير المذكور
عن هشام فرجع التفسير إليه وقد رواه أكثر رواة الموطأ عن مالك فلم يذكروا التفسير
وكذلك رواه أبو داود الطيالسي عن حماد بن سلمة ومسلم من طريق حماد بن زيد كلاهما
عن هشام ص فجوة قال أبو عبد الله متسع والجمع فجوات وفجاء وكذا ركوة وركاء مناص
ليس حين فرار ش فسر البخاري الفجوة بقوله متسع وأبو عبد الله هو كنية البخاري
نفسه وذكر أيضا أن الجمع فجوات ثم اعلم أن أحدهما فجوات بفتحتين والآخر فجاء بكسر
الفاء ومثل لذلك بقوله وكذا ركوة وركاء فإن ركوة على وزن فجوة وركاء الذي هو جمع على
وزن فجاء قوله مناص ليس حين فرار لم يثبت في كثير من النسخ وأما وجه المذكور من ذلك
أنه أراد أن يذكر لدفع وهم من يتوهم أن المناص والنص من باب واحد وأن أحدهما مشتق
من الآخر وليس كذلك فإن النص مضعف وحروفه صحاح والمناص من باب المعتل العين والواو
لأنه من النوص قال الفراء النوص التأخر يقال ناص عن قرنه ينوص نوصا ومناصا أي فر وراغ
وقال الجوهري وقال الله تعالى ولات حين مناص أي ليس حين تأخر وفرار والذي
يظهر أن أبا عبد الله هو الذي وهم فيه فظن أن زيادة نص ومناص واحدة فلذلك ذكره
والأولى أن يعتمد على النسخة التي لم يذكر هذا فيها فيبعد المشتغل من نسبة الوهم
إليه أو إلى غيره

ص باب النزول بين عرفة وجمع

ش أي هذا باب في بيان نزول الحاج بين عرفة وجمع وهو المزدلفة لقضاء حاجته أي حاجة
كانت وليس هذا من المناسك ص حدثنا مسدد ثنا حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن موسى
ابن عقبة عن كريب مولى ابن عباس عن أسامة بن زيد أن النبي صلى الله عليه وسلم
حيث أفاض من عرفة مال إلى الشعب فقضى حاجته فتوضأ فقلت يا رسول الله تصلي
قال الصلاة أمامك ش مطابقته للترجمة في قوله مال إلى الشعب فقضى حاجته لأن معناه
نزل هناك وهو بين عرفة وجمع على ما نذكره إن شاء الله تعالى ويحيى هو ابن سعيد الأنصاري
وروايته عن موسى بن عقبة من رواية الأقران لأنهما تابعيان صغيران وتقدم موسى
عن كريب فصار في الإسناد ثلاثة من التابعين والحديث أخرجه في كتاب الوضوء في باب
الإسباغ عن عبد الله بن مسلمة عن مالك عن موسى بن عقبة إلى آخره بأتم منه وأطول
ومضى الكلام فيه هناك مستوفى قوله حيث أفاض وفي رواية الكشميهني حين أفاض وهي أصوب
لأنه ظرف زمان وحيث ظرف مكان قوله إلى الشعب بكسر الشين المعجمة وهو الطريق بين الجبلين قوله
فقضى حاجته أي استنجى قوله فتوضأ يحتمل أن يريد به الاستنجاء ويحتمل أن يريد به الوضوء ولكنه ما أسبغه
قوله الصلاة أمامك بفتح الهمزة أي الصلاة في هذه الليلة مشروعة فيما بين يديك
أي في المزدلفة ويجوز في لفظ الصلاة الرفع والنصب أما الرفع فعلى الابتداء وخبره محذوف
تقديره الصلاة حاضرة أو كائنة أمامك وأما النصب فبفعل مقدر ص حدثنا موسى بن
إسماعيل ثنا جويرية عن نافع قال كان عبد الله بن عمر يجمع بين المغرب والعشاء بجمع غير أنه
يمر بالشعب الذي أخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم فيدخل فينتفض ويتوضأ
ولا يصلي حتى يصلي بجمع ش مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله غير أنه يمر بالشعب فيدخل
فينتفض وموسى بن إسماعيل أبو سلمة المنقري التبوذكي وجويرية تصغير جارية ابن أسماء الضبعي
البصري قوله بجمع هو المزدلفة قوله غير أنه يمر هذا في معنى الاستثناء المنقطع أي يجمع
لكن عند انفصاله من المزدلفة بالشعب وما بعده لا مطلقا قوله الذي أخذه رسول الله صلى
الله عليه وسلم أي سلكه قوله فينتفض بفاء وضاد معجمة من الانتفاض وهو كناية
عن قضاء الحاجة معناه يستنجي ثم يتوضأ ولا يصلي شيئا حتى يصلي بجمع ص حدثنا قتيبة
ثنا إسماعيل بن جعفر عن محمد بن أبي حرملة عن كريب مولى ابن عباس عن أسامة بن
زيد رضي الله عنهم أنه قال ردفت رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفات فلما بلغ رسول

الله صلى الله عليه وسلم الشعب الأيسر الذي دون المزدلفة أناخ فبال ثم جاء فصببت
عليه الوضوء فتوضأ وضوءا خفيفا فقلت الصلاة يا رسول الله قال الصلاة أمامك فركب رسول
الله صلى الله عليه وسلم حتى أتى المزدلفة فصلى ثم ردف الفضل رسول الله صلى
الله عليه وسلم غداة جمع قال كريب فأخبرني عبد الله بن عباس عن الفضل أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم لم يزل يلبي حتى بلغ الجمرة ش مطابقته للترجمة في قوله فلما بلغ رسول الله صلى
الله عليه وسلم الشعب الأيسر الذي دون المزدلفة أناخ فبال لأن الإناخة والبول لا يكونان
إلا بالنزول وكان ذلك بين عرفة وجمع ذكر رجاله وهم سبعة الأول قتيبة بن سعيد الثاني
إسماعيل بن جعفر أبو إبراهيم الأنصاري مولى زريق المؤدب مات سنة ثمانين ومائة الثالث
محمد بن أبي حرملة بفتح الحاء المهملة وسكون الراء وفتح الميم ولا يعرف اسمه وهو مولى لـ
حويطب وكان ابن عيينة يروي عنه يقول حدثني محمد بن حويطب فذكر ابن حبان أن ابن عيينة كان
ينسبه إلى جد مواليه وذكر في رجال الصحيحين محمد بن أبي حرملة القرشي يكنى أبا عبد الله مولى
عبد الرحمن بن أبي سفيان بن حويطب بن عبد العزى قال الواقدي مات في أول خلافة
أبي جعفر الرابع كريب بضم الكاف الخامس أسامة بن زيد بن حارثة السادس عبد الله
ابن عباس السابع الفضل بن عباس ذكر لطائف إسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في
موضعين والإخبار بصيغة الإفراد وفيه العنعنة في أربعة مواضع وفيه القول في موضع
واحد وفيه أن شيخه من أفراده بغلاني بلخي والبقية من الرواة كلهم مدنيون وفيه رواية
الصحابي عن الصحابي وهما عبد الله بن عباس والفضل بن عباس وفيه رواية الأخ عن الأخ
وهما المذكوران وفيه ثلاثة من الصحابة رضي الله عنهم والحديث أخرجه مسلم في الحج أيضا عن
يحيى بن يحيى وعن يحيى بن أيوب وقتيبة وعلي بن حجر أربعتهم عن إسماعيل بن جعفر عن محمد بن
أبي حرملة ذكر معناه قوله ردفت رسول الله صلى الله عليه وسلم بكسر الدال أي ركبت
وراءه قوله أناخ أي راحلته قوله الوضوء بفتح الواو وهو الماء الذي يتوضأ به قوله
توضأ ويروى فتوضأ بفاء العطف قوله وضوءا خفيفا إما بأنه توضأ مرة مرة أو بأنه
خفف استعمال الماء بالنسبة إلى غالب عادته ويؤيد هذا الرواية الأخرى لأنه بعد بال فلم
يسبغ الوضوء قوله فقلت الصلاة القائل هو أسامة والصلاة منصوبة بفعل مقدر
ويجوز رفعها على تقدير الصلاة حضرت قوله الصلاة أمامك بالوجهين كما ذكرنا في
الحديث السابق قوله حتى أتى المزدلفة فصلى لم يبين ما صلى من الصلاة وفي رواية
مسلم من حديث إبراهيم بن عقبة ثم سار حتى بلغ جمعا فصلى المغرب والعشاء قوله غداة
جمع أي غداة الليلة التي كانت بها أي صبح يوم النحر قوله حتى بلغ الجمرة أي جمرة العقبة وبرد
حتى بلغ الجمرة رمى الجمرة ذكر ما يستفاد منه فيه جواز الركوب حالة الدفع من عرفة
وفيه جواز الإرداف على الدابة إذا كانت مطيقة وفيه الاستعانة في الوضوء للفقهاء
فيه تفصيل لأن الاستعانة إما أن تكون في إحضار الماء مثلا أو في صبه على المتوضي
أو مباشرة غسل أعضائه فالأول جائز بلا خلاف والثالث مكروه إلا إن كان لعذر واختلفوا
في الثاني والأصح أنه لا يكره ولكنه خلاف الأولى وأما الذي وقع من النبي صلى الله عليه وسلم
فكان لبيان الجواز وهو حينئذ أفضل في حقه أو كان للضرورة وفيه الجمع بين المغرب
والعشاء بالمزدلفة وسيأتي الكلام فيه عن قريب لأنه عقد له بابا وفيه التلبية إلى أن
يأتي إلى موضع رمي الجمرة وسيأتي في بيانه لأنه عقد له بابا

ص باب أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالسكينة عند الإفاضة وإشارته إليهم بالسوط

ش أي هذا باب في بيان أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالسكينة أي الوقار
عند الإفاضة من عرفة وإشارة النبي صلى الله عليه وسلم إلى الناس بالسوط بذلك
ص حدثنا سعيد بن أبي مريم ثنا إبراهيم بن سويد حدثني عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب
أخبرني سعيد بن جبير مولى والبة الكوفي حدثني ابن عباس أنه دفع مع النبي صلى الله عليه وسلم

يوم عرفة فسمع النبي صلى الله عليه وسلم وراءه زجرا شديدا وضربا للإبل فأشار إليهم بسوطه
وقال أيها الناس عليكم بالسكينة فإن البر ليس بالإيضاع ش مطابقته للترجمة ظاهرة ولكن للترجمة
جزآن أحدهما أمره صلى الله عليه وسلم بالسكينة فمطابقته قوله صلى الله عليه وسلم أيها
الناس عليكم بالسكينة والآخر إشارته صلى الله عليه وسلم إليهم بالسوط فمطابقته قوله فأشار
به إليهم بسوطه ذكر رجاله وهم خمسة الأول سعيد بن أبي مريم وهو سعيد بن محمد
ابن الحكم بن أبي مريم الجمحي مولاهم أبو محمد وقد مر الثاني إبراهيم بن سويد بضم السين المهملة
وفتح الواو وسكون الياء آخر الحروف ابن حيان بفتح الحاء المهملة وتشديد الياء آخر الحروف
وبالنون الثالث عمرو بن أبي عمرو بالواو فيهما واسم أبي عمرو ميسرة مولى المطلب قد مر في كتاب
العلم في باب الحرص الرابع سعيد بن جبير بضم الجيم وفتح الباء الموحدة الخفيفة بطن من
بني أسد وفي آخره راء مولى الوالبية بكسر اللام وفتح الباء الموحدة الخفيفة بطن من بني أسد
قتله الحجاج في سنة خمس وتسعين الخامس عبد الله بن عباس ذكر لطائف إسناده
فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الإفراد في موضعين وفيه الإخبار بصيغة
الإفراد في موضع واحد وفيه أن شيخه بصري وإبراهيم وعمرو مدنيان وسعيد كوفي وتكلم
في إبراهيم فقال ابن حبان في أحاديثه مناكير ولكن عند البخاري ثقة وقد تابعه في
هذا الحديث سليمان بن بلال عند الإسماعيلي وعمرو مولى المطلب بن عبد الله بن حنطب
بن الحارث بن عبيد بن عمر بن مخزوم وهذا الحديث من أفراد البخاري ذكر معناه
قوله دفع مع النبي صلى الله عليه وسلم أي انصرف معه يوم عرفة من عرفة قوله
زجرا بفتح الزاي وسكون الجيم وفي آخره راء وهو الصياح لحث الإبل قوله وضربا وفي رواية
كريمة وصوتا أيضا بعد ضربا وكأنها تصحيف ضربا فعطف صوتا عليه قوله عليكم
بالسكينة إغراء أي الزموا السكينة في السير يعني الرفق وعدم المزاحمة وعلل ذلك بقوله
فإن البر أي الخير ليس بالإيضاع أي السير السريع من وضع إذا سار سيرا عنيفا وقال الهروي
سير مثل الخبب وقال المهلب إنما نهاهم عن الإسراع إبقاء عليهم لئلا يجحفوا بأنفسهم مع
بعد المسافة ص أوضعوا أسرعوا خلالكم من التخلل بينكم وفجرنا خلالهما بينهما ش
هو من كلام البخاري أشار به إلى تفسير الإيضاع في الحديث لأنه مصدر من أوضع يوضع
إيضاعا إذا أسرع في السير ولما كانت لفظة أوضعوا مذكورة في القرآن في سورة براءة
وهو قوله تعالى ولأوضعوا خلالكم يبغونكم الفتنة الآية والمعنى ما زادوكم إلا شرا إلا
خبالا والخبال الشر والفساد ولأوضعوا خلالكم أي لسعوا بينكم بالتضريب وهو الإغراء بين
القوم وإفساد ذات البين وقال الزمخشري المعنى ولأوضعوا أي ولأسرعوا ركائبهم لأن الراكب
أسرع من الماشي وقرأ ابن الزبير ولأرفضوا من رفضت الناقة رفضا إذا أسرعت وأرفضتها
أنا وقرئ ولأوفضوا خلالكم والله أعلم

ص باب الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة

ش أي هذا باب في بيان الجمع بين المغرب والعشاء في المزدلفة ص حدثنا عبد الله بن يوسف
أخبرنا مالك عن موسى بن عقبة عن كريب عن أسامة بن زيد أنه سمعه يقول دفع رسول
الله صلى الله عليه وسلم من عرفة فنزل الشعب فبال ثم توضأ ولم يسبغ الوضوء فقلت
له الصلاة قال الصلاة أمامك فجاء المزدلفة فتوضأ فأسبغ ثم أقيمت الصلاة فصلى
المغرب ثم أناخ كل إنسان بعيره في منزله ثم أقيمت الصلاة فصلى ولم يصل بينهما ش مطابقته
للترجمة في قوله فجاء المزدلفة إلى آخره وقد مر هذا الحديث في كتاب الوضوء في باب إسباغ الوضوء فإنه
أخرجه هناك عن عبد الله بن مسلمة عن مالك وههنا عن عبد الله بن يوسف عن مالك والتفاوت
في الإسناد في شيخيه فقط وفي المتن شيء يسير وقد مر الكلام فيه هناك مستوفى قوله
عن كريب عن أسامة قال ابن عبد البر رواه أصحاب مالك عنه هكذا إلا أشهب وابن
الماجشون فإنهما أدخلا بين كريب وأسامة عبد الله بن عباس أخرجه النسائي قوله ولم يسبغ

الوضوء قال ابن عبد البر أي استنجى به وأطلق عليه الوضوء اللغوي لأنه من الوضاءة وهي النظافة
ومعنى الإسباغ الإكمال أي لم يكمل وضوءه فيتوضأ للصلاة قال وقد قيل إن معنى قوله ولم
يسبغ الوضوء أي لم يتوضأ في جميع أعضاء الوضوء بل اقتصر على بعضها وقيل إنه توضأ وضوءا
خفيفا وقال القرطبي اختلف الشراح في قوله ولم يسبغ الوضوء هل المراد به اقتصر على بعض الأعضاء
فيكون وضوءا لغويا أو اقتصر على بعض العدد فيكون وضوءا شرعيا قال وكلاهما محتمل
لكن يعضد من قال بالثاني قوله في الرواية الأخرى وضوءا خفيفا لأنه لا يقال في الناقص خفيف
فإن قلت قول أسامة للنبي صلى الله عليه وسلم الصلاة يدل على أنه
رآه توضأ وضوء الصلاة قلت يحتمل أن يكون مراده أتريد الصلاة فلم لم تتوضأ
وضوء الصلاة وقال الخطابي إنما ترك إسباغه حين نزل الشعب ليكون مستصحبا
للطهارة في طريقه وتجوز فيه لأنه لم يرد أن يصلي به فلما نزل وأرادها أسبغه
فإن قلت هذا يدل على أنه توضأ وضوء الصلاة ولكنه خففه ثم لما نزل توضأ
وضوءا آخر وأسبغه والوضوء لا يشرع مرتين لصلاة واحدة قاله ابن عبد البر
قلت لا نسلم عدم مشروعية تكرار الوضوء لصلاة واحدة ولئن سلمنا فيحتمل أنه توضأ
ثانيا عن حدث طارئ والله أعلم

ص باب من جمع بينهما ولم يتطوع

ش أي هذا باب في بيان حكم من جمع بين الصلاتين أي المغرب والعشاء ولم يتطوع أي لم
يصل تطوعا بين الصلاتين المذكورتين ص حدثنا آدم حدثنا ابن أبي ذئب عن
الزهري عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر رضي الله عنهما قال جمع النبي صلى الله عليه وسلم
بين المغرب والعشاء بجمع كل واحدة منهما بإقامة ولم يسبح بينهما ولا على إثر واحدة منهما ش
مطابقته للترجمة ظاهرة صريحا من متنه ورجاله قد ذكروا غير مرة وآدم هو ابن أبي إياس
عبد الرحمن أصله من خراسان سكن عسقلان وابن أبي ذئب بكسر الذال المعجمة هو محمد بن عبد
الرحمن واسم أبي ذئب هشام المدني قوله بجمع بفتح الجيم وهو المزدلفة وقد مر تفسيره
غير مرة قوله ولم يسبح بينهما أي لم يتطوع بين المغرب والعشاء قوله ولا على
إثر بكسر الهمزة يعني الأثر بفتحتين أي عقيبه والحديث أخرجه أبو داود أيضا في الحج عن أحمد
ابن حنبل وعن عثمان بن أبي شيبة وعن مخلد بن خالد وأخرجه النسائي فيه عن عمرو بن علي
وفي الصلاة عن إسحاق بن إبراهيم عن وكيع ذكر ما يستفاد منه فيه الجمع بين
المغرب والعشاء في المزدلفة وهذا لا خلاف فيه ولكن الخلاف هل هو للنسك أو لمطلق
السفر أو للسفر الطويل فمن قال للنسك قال يجمع أهل مكة ومنى وعرفة والمزدلفة ومن
قال لمطلق السفر قال يجمعون سوى أهل المزدلفة ومن قال للسفر الطويل قال لا يجمع أهل مكة
ومنى وعرفة والمزدلفة وجميع من كان بينه وبينها دون مسافة القصر ويقصر من طال
سفره وقال الترمذي والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم أنه لا يصلى المغرب دون جمع
وقال شيخنا زين الدين رحمه الله كما قال إن العمل عليه مشروعية واستحبابا بالاتفاق وإن لم
يتفقوا على ذلك بل اختلفوا فيه فقال سفيان الثوري لا يصليهما حتى يأتي جمعا وله السعة
في ذلك إلى نصف الليل فإن صلاهما دون جمع أعاد وكذا قال أبو حنيفة إن صلاهما بلا عذر في
المزدلفة فعليه الإعادة وسواء صلاهما قبل مغيب الشفق أو بعده عليه أن يعيدهما إذا أتى
المزدلفة وقال مالك لا يصليهما أحد قبل جمع إلا من عذر فإن صلاهما من عذر لم يجمع بينهما
حتى يغيب الشفق وذهب الشافعي إلى أن هذا هو الأفضل وأنه إن جمع بينهما في وقت المغرب
أو في وقت العشاء بأرض عرفات أو غيرها أو صلى كل صلاة في وقتها جاز ذلك وبه قال
الأوزاعي وإسحاق بن راهويه وأبو ثور وأبو يوسف وأشهب وحكاه النووي عن أصحاب الحديث
وبه قال من التابعين عطاء وعروة وسالم والقاسم وسعيد بن جبير وفيه أن الإقامة لكل
واحدة من المغرب والعشاء وفيه للعلماء ستة أقوال أحدها أنه يقيم لكل منهما ولا يؤذن لواحدة

منها الاذان وهو قول القاسم بن محمد وسالم وهو احدى الروايات عن ابن عمر وبه قال اسحق بن راهويه
واحمد بن حنبل في احد القولين عنه وهو قول الشافعي واصحابه فيما حكاه الخطابي والبغوي
وغير واحد وقال النووي في شرح مسلم الصحيح عند اصحابنا انه يصليهما باذان للاولى واقامتين
لكل واحدة اقامة وقال في الايضاح انه الاصح الثاني انه يصليهما باقامة واحدة للاولى
وهو احدى الروايات عن ابن عمر وهو قول سفيان الثوري فيما حكاه الترمذي والخطابي
وابن عبد البر وغيرهم الثالث انه يؤذن للاولى ويقيم لكل واحدة منهما وهو قول احمد بن حنبل في
اصح قوليه وبه قال ابو ثور وعبد الملك بن الماجشون من المالكية والطحاوي وقال
الخطابي هو قول اهل الرأي وذكر ابن عبد البر ان الجوزجاني حكاه عن محمد بن الحسن عن
ابي يوسف عن ابي حنيفة والرابع انه يؤذن للاولى ويقيم لها ولا يؤذن للثانية ولا يقيم
وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف حكاه النووي وغيره قلت هذا هو مذهبنا وعند
زفر باذان واقامتين والخامس انه يؤذن لكل منهما ويقيم وبه قال عمر بن الخطاب وعبد
الله بن مسعود وهو قول مالك واصحابه الا ابن الماجشون وليس لهم في ذلك حديث مرفوع
قاله ابن عبد البر السادس انه لا يؤذن لواحدة منهما ولا يقيم حكاه المحب الطبري
عن بعض السلف وهذا كله في جمع التأخير اما جمع التقديم كالظهر والعصر بعرفة ففيه
ثلاثة اقوال احدها انه يؤذن للاولى ويقيم لها ويقيم لكل منهما وهو قول الشافعي
وجمهور اصحابه والثاني انه يؤذن للاولى ويقيم لها ولا يقيم للثانية وهو مذهب ابي حنيفة
والثالث انه يؤذن لكل منهما وهو وجه حكاه الرافعي عن ابن كج عن ابي الحسين القطان انه خرجه
وجها فان قلت ما الاصل في هذه الاقوال قلت الذي قال باذان واحد
واقامتين قال برواية جابر والذي قال بلا اذان ولا اقامة قال بحديث ابي ايوب وابن
عمر فانه ليس فيهما اذان ولا اقامة وكذلك رواه طلق بن حبيب وابن سيرين ونافع
عن ابن عمر من فعله والذي قال باقامة واحدة قال بحديث الزهري عن سالم عن ابن عمر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين المغرب والعشاء بجمع باقامة وكذا
بفعله عمر بن الخطاب رضي الله عنه فهذه الاحاديث التي رويت كلها مسندة قال ابن حزم
وقال ذاك شديد الاضطراب في ذلك عن ابن عمر فانه روى عنه من فعله الجمع بينهما بلا اذان ولا
اقامة وروى عنه ايضا باقامة واحدة وروى عنه باذان واحد واقامة واحدة وروى عنه
مسندا الجمع بينهما باقامتين وروى عنه مسندا باذان واحد واقامة واحدة قال وهنا قول
سادس لم نجده مرويا عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو ما رويناه عن ابن مسعود انه
صلى المغرب بالمزدلفة كل واحدة منهما باذان واقامة قلت هذا رواه البخاري عن ابن
مسعود رضي الله عنه على ما يأتي ان شاء الله تعالى وفيه انه صلى الله عليه وسلم لم يتنفل
بين المغرب والعشاء حين جمع بينهما بالمزدلفة ولا عقيب كل واحدة منهما وذلك لانه لما
لم يكن بين المغرب والعشاء مهلة لم يتنفل صلى الله عليه وسلم بينهما بخلاف العشاء فانه يحتمل
ان يكون المراد انه لم يتنفل عقيبها لكنه تنفل بعد ذلك في اثناء الليل ونقل ابن المنذر الاجماع على
ترك التطوع بين الصلاتين بالمزدلفة ومن تنفل بينهما انه لم يصح انه جمع بينهما ص حدثنا
خالد بن مخلد ثنا سليمان بن بلال ثنا يحيى بن سعيد قال اخبرني عدي بن ثابت قال حدثني
عبد الله بن يزيد الخطمي قال حدثني ابو ايوب الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
جمع في حجة الوداع المغرب والعشاء بالمزدلفة ش مطابقته للترجمة ظاهرة ذكر
رجاله وهم ستة الاول خالد بن مخلد بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة البجلي ابو الهيثم
ويقال ابو محمد وقد مر في اول كتاب العلم الثاني سليمان بن بلال ابو ايوب القرشي التيمي الثالث
يحيى بن سعيد الانصاري الرابع عدي بن ثابت هو عدي بن ابان بن ثابت الانصاري امام مسجد
الشيعة وقاضيهم الخامس عبد الله بن يزيد من الزيادة الخطمي بفتح الخاء المعجمة وسكون الطاء
المهملة نسبة الى خطمة وهم بطن من الاوس وقد مر في اخر كتاب الايمان السادس ابو ايوب الانصاري
واسمه خالد بن زيد ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين
ثلاثة مواضع وبصيغة الافراد في موضعين وفيه الاخبار بصيغة الافراد في موضع واحد وفيه

القول

القول في ثلاثة مواضع وفيه ان شيخه كوفي ويقال له القطواني وقطوان محلة على باب الكوفة
وكان يغضب اذا قيل له القطواني لان البقال يقال له القطوان وفيه ان بقية الرواة مدنيون
وفيه رواية التابعي عن التابعي وهما يحيى وعدي وفيه رواية الصحابي عن الصحابي وهما
عبد الله بن يزيد وابو ايوب وفيه رواية الراوي عن جده وهو عدي لان عبد الله بن يزيد
جده لامه ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في المغازي
عن القعنبي عن مالك واخرجه مسلم في المناسك عن يحيى بن يحيى عن سليمان بن بلال وعن
قتيبة ومحمد بن رمح كلاهما عن الليث واخرجه النسائي في الصلاة عن قتيبة عن مالك
وفي الحج عن عمرو بن حبيب وعن عمرو بن علي واخرجه ابن ماجه في الحج عن محمد بن رمح به قلت
وفي الباب عن جابر رواه مسلم وابو داود والنسائي في الحديث الطويل في صفة حج النبي صلى الله
عليه وسلم وفيه حتى اتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء باذان واحد واقامتين
ولم يسبح بينهما وعن ابي بن كعب وخزيمة بن ثابت روى حديثهما الطبري في تهذيب
الاثار وحديث خزيمة رواه الطبراني ايضا في الكبير والاوسط وعن ابن عباس روى
حديثه ابن حزم في حجة الوداع من رواية الثوري عن سلمة بن كهيل عن سعيد بن جبير
عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الصلاتين بالمزدلفة باقامة
واحدة وعن البراء روى حديثه ابن عبد البر في التمهيد وقال هو عند اهل الحفظ خطأ

باب من اذن واقام لكل واحدة منهما

ش اي هذا باب في بيان من اذن واقام لكل واحدة من المغرب والعشاء بالمزدلفة ص
حدثنا عمرو بن خالد ثنا زهير ثنا ابو اسحق قال سمعت عبد الرحمن بن يزيد يقول حج
عبد الله بن مسعود رضي الله عنه فاتينا المزدلفة حين الاذان بالعتمة او قريبا من ذلك
فامر رجلا فاذن واقام ثم صلى المغرب وصلى بعدها ركعتين ثم دعا بعشائه فتعشى ثم امر
ارى فاذن واقام قال عمرو ولا اعلم الشك الا من زهير ثم صلى العشاء ركعتين فلما طلع الفجر قال
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يصلي هذه الساعة الا هذه الصلاة في هذا المكان من هذا اليوم
قال عبد الله هما صلاتان تحولان عن وقتهما صلاة المغرب بعدما يأتي الناس المزدلفة والفجر حين يبزغ
الفجر قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم ش مطابقته للترجمة في قوله فاذن له واقام في
موضعين ذكر رجاله وهم خمسة الاول عمرو بن خالد بن فروخ مر في باب اطعام الطعام
في كتاب الايمان الثاني زهير بن معاوية بن حديج ابو خيثمة الجعفي مر في باب لا يستنجي
بروث الثالث ابو اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي بفتح السين الرابع عبد الرحمن بن يزيد بن
قيس اخو الاسود بن يزيد النخعي الخامس عبد الله بن مسعود ذكر لطائف اسناده فيه
التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه السماع وفيه القول في موضعين وفيه ان شيخه
من افراده وانه حراني سكن مصر وان البقية كوفيون وفيه رواية التابعي عن التابعي
وهما ابو اسحق وعبد الرحمن بن يزيد والحديث اخرجه البخاري ايضا عن عبد الله بن رجاء عن اسرائيل
عن ابي اسحق به واخرجه النسائي فيه عن هلال بن العلاء ذكر معناه قوله حج عبد الله اي في
رواية النسائي عن هلال بن العلاء قال ثنا حسين هو ابن عياش قال ثنا زهير قال
ثنا ابو اسحق قال سمعت عبد الرحمن بن يزيد قال حج عبد الله فامرني علقمة ان الزمه
فلزمته فاتينا المزدلفة فلما كان حين طلع الفجر قال قوموا فقلنا يا ابا عبد الرحمن ان هذه
لساعة ما رأيتك صليت فيها قط قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
كان لا يصلي هذه الساعة الا هذه الصلاة في هذا المكان من هذا اليوم قال عبد الله هما
صلاتان تحولان عن وقتهما صلاة المغرب بعدما يأتي الناس المزدلفة وصلاة الغداة حين
يبزغ الفجر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله قوله بالعتمة اي
وقت العشاء الآخرة قوله او قريبا من ذلك اي من مغيب الشفق قوله فامر
رجلا لم يدر اسمه ويحتمل ان يكون هو عبد الرحمن بن يزيد قوله ثم دعا بعشائه

بفتح العين يعني به من الماكول قوله أري الحافظ بعض الجزم الظاهر انه امر بالسنادين
والاقامة وهذا هو المراد بالشك قوله قال عمرو هو عمرو بن خالد شيخ البخاري وهذا بيان للشك
من زهير المذكور في السند وأخرجه الإسماعيلي من طريق الحسن بن موسى عن زهير مثل ما رواه عمرو
عنه ولم يقل ما قال عمرو وأخرجه البيهقي من طريق عبد الرحمن بن عمرو عن زهير وقال في آخره
ثم أمر قال زهير أرى فأذن وأقام قوله فلما طلع الفجر وفي رواية المستملي والكشميهني فلما كان
حين طلع الفجر وفي رواية الحسين بن عياش عن زهير فلما كان حين طلع الفجر والتقدير في هذه
الرواية فلما كان حين طلوع الفجر وقال الكرماني في حين أو حين محذوف وهو صلاة الفجر والمذكور
جرى على سبيل الكناية لأن هذا القول زيد بن نعل الصلاة قوله قال عبد الله هو ابن
مسعود رضي الله عنه قوله تحولان عن وقتهما المغرب هو تأخيرها الى وقت العشاء الآخرة
وأما تحويل الصبح فإنه تقدم على الوقت المطلوب طلوعه لكل أحد كما هو العادة فرواه الصلاة
الغير المعتاد وهو حال عدم ظهوره لكل أحد قائل طلع الصبح ومن قائل لم يطلع وقد تحقق
الطلوع لرسول الله صلى الله عليه وسلم إما بالوحي أو بغيره أو المراد أنه كان في سائر
الأيام يصلي بعد الطلوع وفي ذلك اليوم صلى حال الطلوع وقال الكرماني أو الغرض أنه
بالغ في ذلك اليوم في التبكير يعني الاستحباب في التبكير في ذلك اليوم أكثر من غيره لا أنه زاد
الإسفار بالمناسك قلت حاصل الكلام أنه ليس معناه أنه أوقع صلاة الفجر
قبل طلوعه وإنما المراد أنه صلاها قبل الوقت المعتاد فعلها فيه في الحضر قوله
عن وقتهما كذا في رواية الأكثرين وفي رواية السرخسي عن وقتهما بالإفراد قوله حين يبزغ بزاي
وغين معجمة وروى حين يبزغ بضم الزاي من باب نصر ينصر ذكر ما يستفاد منه
فيه مشروعية الأذان والإقامة لكل من الصلاتين إذا جمع بينهما وقال ابن حزم لم نجده مرويا
عن النبي صلى الله عليه وسلم ولو ثبت عنه لقلت به وقد جاء عن عمر من فعله قلت أخرجه
الطحاوي بإسناد صحيح عنه وقال حدثنا ابن أبي داود قال حدثنا أحمد بن يونس قال ثنا
إسرائيل عن منصور عن إبراهيم عن الأسود أنه صلى مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه صلاتين
مرتين يجمع كل صلاة بأذان وإقامة والعشاء بينهما ثم قال الطحاوي وإنما كان من فعل عمر ذلك في
الثانية لكون الناس تفرقوا لعشائهم فأذن ليجمعهم وكذلك نقول نحن إذا تفرق
الناس عن الإمام لعشاء أو لغيره قال ذلك ومعنى ما روي عن عبد الله بن مسعود وقال
بعضهم ولا يخفى تكلفه ولو تأتى له ذلك في حق عمر لكونه كان الإمام لم يتأت له في حق ابن مسعود رضي
الله عنه قلت دعوى التكلف من غير التكلف لأن قوله لم يتأت له في حق ابن مسعود
غير مرضي من وجهين أحدهما أن الظاهر أنه كان إماما لأنه أمر رجلا فأذن وأقام وظاهره يدل
على أنه كان إماما والثاني أنا وإن سلمنا أنه لم يكن إماما فما المانع أن يكون فعل ما فعله اقتداء
بعمر رضي الله عنه وقد أخذ مالك بظاهر الحديث المذكور وروى ابن عبد البر عن أحمد بن خالد
أنه كان يتعجب من مالك حيث أخذ بحديث ابن مسعود وهو من رواية الكوفيين مع كونه موقوفا
ومع كونه لم يروه وترك ما روى عن أهل المدينة وهو مرفوع قال ابن عبد البر وأنا أعجب
من الكوفيين حيث أخذوا بما رواه أهل المدينة وهو أن يجمع بينهما بأذان وإقامة واحدة
وتركوا ما رووا في ذلك عن ابن مسعود مع أنهم لا يعدلون به أحدا قلت لا يتعجب منهما
أصلا أما وجه ما فعله مالك فلأنه اعتمد على صنيع عمر في ذلك وإن كان لم يروه في الموطأ
وأما الكوفيون فإنهم اعتمدوا على حديث جابر الطويل الذي أخرجه مسلم أنه جمع بينهما بأذان
واحد وإقامتين وهو أيضا قول الشافعي في القديم ورواية عن أحمد وقول ابن الماجشون وقووا ذلك
أيضا بالقياس على الجمع بين الظهر والعصر بعرفة وفيه حجة للحنفية على ترك الجمع بين الصلاتين
في غير عرفة وجمع وكذا قال بعضهم وأجاب المجوزون بأن من حفظ حجة على من لم يحفظ وقد
ثبت الجمع بين الصلاتين من حديث ابن عمر رضي الله عنه وأنس وابن عباس وغيرهم وأيضا فالاستدلال
به من طريق المفهوم وهم لا يقولون به وأما من قال به فشرطه أن لا يعارضه منطوق وأيضا
فالحصر فيه ليس على ظاهره لإجماعهم على مشروعية الجمع بين الظهر والعصر بعرفة قلت
قد استقصينا الكلام فيه في كتاب الصلاة في باب الجمع في السفر بين المغرب والعشاء

وقوله

وقوله وهم لا يقولون به أي بالمفهوم ليس على إطلاقه لأن المفهوم على قسمين مفهوم موافقة ومفهوم
مخالفة وهم قائلون بالمفهوم بالموافقة لأنه فحوى الخطاب كما تقرر في موضعه وفيه أنه صلى
بعد المغرب ركعتين فإن قلت قد تقدم أنه لم يسبح بينهما قلت قال الكرماني
لم يشترط في جمع التأخير الموالاة فالأمر أن كان بين الأحسن في هذا ما قاله الطحاوي رحمه الله وهو
أنهم اختلفوا عن النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاتين بالمزدلفة هل صلاهما معا أو عمل بينهما عملا ففي
حديث ابن عمر أنه صلاهما ولم يسبح بينهما وفي حديث ابن مسعود هذا وصلى بعدها ركعتين ثم قال
في آخر الحديث رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يفعله فلما اختلفوا في ذلك وكان الصلاتان
بعرفة تصلى إحداهما في إثر صاحبتها ولا يعمل بينهما عمل كان النظر على ذلك أن يكون الصلاتان بالمزدلفة
كذلك ولا يعمل بينهما عمل قياسا عليهما والجامع كون كل واحدة منهما فرضا في حق محرم بحج في
مكان مخصوص لتداركه لوقوف بعرفة والنهوض الى الوقوف بمزدلفة فافهم ص

باب من قدم ضعفة أهله بليل فيقفون بالمزدلفة ويدعون ويقدم إذا غاب القمر

أي هذا باب في بيان شأن من قدم ضعفة أهله والضعفة بفتح العين جمع ضعيف وقال ابن حزم
الضعفة هم النساء والصبيان فقط قلت يدخل فيها المشايخ العاجزون لأنه روي عن
ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم ضعفة بني هاشم وصبيانهم بليل رواه ابن
حبان في الثقات وقوله ضعفة بني هاشم أعم من النساء والصبيان والمشايخ العاجزين و
وأصحاب الأمراض لأن العلة تخوف الزحام عليهم وعن ابن عباس أرسلني رسول الله صلى الله عليه
وسلم في ضعفة أهله فصلينا الصبح بمنى ورمينا الجمرة رواه النسائي وقال المحب الطبري
لم يكن ابن عباس من الضعفة وإنما رواه النسائي يرد عليه قوله بليل أي في ليل وإنما يتعلق
بقوله قدم وتقديمهم من منزلهم الذي نزلوا به بجمع قوله ويدعون بالمزدلفة يعني يذكرون
الله ما بدا لهم قوله ويقدم إذا غاب القمر بيان لقوله بليل لأن قوله بليل أعم من أن
يكون في أول الليل أو في وسطه أو في آخره وبينه بقوله إذا غاب لأن غيبوبة القمر تلك الليلة
يقع عند أوائل الثلث الأخير ومن ثم قيده الشافعي وأصحابه بالنصف الثاني وروى البيهقي
من حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأمر نساءه وثقله في صبيحة جمع أن
يفيضوا مع أول الفجر بسواد وأن لا يرموا الجمرة إلا مصبحين وروى أبو داود عن ابن عباس
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقدم ضعفة أهله بغلس ويأمرهم يعني لا يرمون الجمرة
حتى تطلع الشمس وقال الكرماني ويقدم بلفظ المفعول والفاعل قلت أراد بلفظ
البناء للمجهول والبناء للمعلوم فعلى الأول يرجع الضمير إلى الضعفة فيكون مفعولا وفي الثاني
يرجع الى لفظ من فيكون فاعلا فافهم ص حدثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن يونس عن
ابن شهاب قال سالم وكان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يقدم ضعفة أهله فيقفون عند المشعر الحرام
بالمزدلفة بليل فيذكرون الله ما بدا لهم ثم يرجعون قبل أن يقف الإمام وقبل أن يدفع فمنهم من يقدم
منى لصلاة الفجر ومنهم من يقدم بعد ذلك فإذا قدموا رموا الجمرة وكان ابن عمر يقول أرخص في أولئك رسول
الله صلى الله عليه وسلم ش مطابقته للترجمة ظاهرة في قوله يقدم ضعفة أهله وفي
قوله فيقفون وفي قوله فيذكرون الله لأن المعنى يدعون الله ويذكرونه ما بدا لهم وقد مر ذكر رجاله
غير مرة ويحيى بن عبد الله بن بكير المصري والليث بن سعد المصري ويونس بن يزيد الأيلي
وابن شهاب محمد بن مسلم الزهري المدني وسالم هو ابن عبد الله بن عمر وفي رواية مسلم
عن يونس عن ابن شهاب أن سالما أخبره قوله عند المشعر الحرام بفتح الميم وقيل إن
أكثر العرب تكسر الميم قال المقتني لم يقرأ به أحد وذكر الهذلي أن أبا السمال بالكسر في حرفه قرأ
به وقال ابن قرقول بكسر الميم لغة لا في الرواية وهو المزدلفة وذكر الجوهري عن ابن المثنى عن
قطرب قالوا مشعر ومشعر ومِشعر ثلاث لغات وقال الأزهري سمي مشعرا لأنه معلم

للعبادة وقال الكرماني صاحب المناسك الاصح ان المشعر الحرام في المزدلفة لا عين المزدلفة
وحد المزدلفة ما بين مأزمي عرفة وقرن محسر يمينا وشمالا من الشعاب والجبال وقال
الكرماني الشارح واختلف فيه والمعروف عن اصحابنا انه قزح بضم القاف وفتح الزاي
وبالمهملة وهو جبل معروف بالمزدلفة والحديث يدل عليه وقال غيرهم انه ليس المزدلفة
وفي التلويح والمزدلفة لها اسماء اخر جمع والمشعر الحرام وفي حديث ان قزح هو المشعر
الحرام وعن ابن عمر المشعر الحرام هو المزدلفة كلها وقال بعضهم لو كان المشعر الحرام هو
المزدلفة لقال الله فاذكروا الله في المشعر الحرام ولم يقل عنده كما اذا قلت انا عند الله
لا يكون في البيت وقال ابو علي الهجري في كتاب النوادر واخر مزدلفة محسر واول بطن محسر
ومحسر بضم الميم وفتح الحاء المهملة وكسر السين المشددة المهملة وفي اخره راء وجمع وهي مزدلفة
وفي التلويح وهو بين يدي موقف المزدلفة مما يلي منى وهو مسيل قدر رمية حجر بين المزدلفة
ومنى ذكره ابو عبيد وعند الطبري اسم فاعل من حسر مشددا لان الفيل حسر فيه
اصحاب الفيل حسر فيه اي اعيي وكل عن السير فيه هذا غلط لان الفيل لم يدخل الحرم
وقيل سمي به لانه يحسر سالكه ويتعبهم ويسمى وادي النار ويقال ان رجلا اصطاد فيه
فنزلت نار فاحرقته وحكمة الاسراع فيه لانه كان موقفا للنصارى فاستحب رسول
الله صلى الله عليه وسلم الاسراع فيه **قوله** الحرام صفة المشعر اي المحرم الذي يحرم
فيه الصيد وغيره فانه من الحرم ويجوز ان يكون معناه ذا الحرمة **قوله** ما بدا
لهم اي ما ظهر لهم وسنح في خواطرهم وارادوه **قوله** ثم يرجعون اي الى منى
قبل ان يقف الامام بالمزدلفة وقبل ان يدفع **قوله** ثم يدفعون **قوله** وقبل ان يدفع
اي الامام **قوله** لصلاة الفجر اي عند صلاة الفجر **قوله** رموا الجمرة اي جمرة العقبة
وهي التي يوم النحر يقال لها الجمرة الكبرى **قوله** ارخص من الارخاص وهو فعل ماض
وفاعله قوله رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا وقع ارخص وفي بعض الروايات رخص
بالتشديد الذي ضد العزيمة وهذا اظهر واصح لان ارخص من الرخص الذي هو ضد الغلاء
قوله في اولئك هم الضعفة المذكورة في الحديث واحتج به ابن المنذر لقول من اوجب
المبيت بمزدلفة على غير الضعفة لان حكم من لم يرخص له ليس كحكم من رخص له قلت وقد
اختلف السلف في المبيت بمزدلفة فذهب ابو حنيفة واصحابه والثوري واحمد واسحق
وابو ثور ومحمد بن ادريس في احد قوليه الى وجوب المبيت بها وانه ليس بركن فمن تركه فعليه
دم وهو قول عطاء والزهري وقتادة ومجاهد وعن الشافعي سنة وهو قول مالك وقال
ابن بنت الشافعي وابن خزيمة الشافعيان هو ركن وقال علقمة والنخعي والشعبي من
ترك المبيت بمزدلفة فاته الحج وفي شرح التهذيب وهو قول الحسن واليه ذهب ابو
عبيد القاسم بن سلام وقال الاكثرون يحصل المبيت بساعة في النصف الثاني من الليل
دون الاول وعن مالك النزول بالمزدلفة واجب والمبيت بها سنة وكذا الوقوف
مع الامام سنة وقال اهل الظاهر من لم يدرك مع الامام صلاة الصبح بالمزدلفة بطل حجه
بخلاف النساء والصبيان والضعفاء وعند اصحابنا الحنفية لو ترك الوقوف بها بعد
الصبح من غير عذر فعليه دم وان كان بعذر الزحام فتعجل السير الى منى فلا شيء عليه والا
بموافقتنا الحكمة المذكورة في الوقوف ووقت الوقوف بالمشعر بعد طلوع الفجر يوم النحر
الى ان يسفر جدا وعن مالك لا يقف احد الى الاسفار بل يدفعون قبل ذلك **ص** حدثنا
سليمان بن حرب حدثنا حماد بن زيد عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم من جمع بليل **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة لان
ابن عباس كان في جملة الضعفاء الذين قدمهم النبي صلى الله عليه وسلم بالليل من جمع وتكرر ذكر
رجاله وايوب هو السختياني وقال الترمذي حديث ابن عباس قد روي عنه من غير وجه
بيان ذلك انه رواه عنه جماعة وهم عبيد الله بن ابي يزيد وعطاء بن ابي رباح والحسن العرني
ومقسم وكريب اما رواية عبيد الله بن ابي يزيد فاتفق عليها الشيخان من رواية سفيان بن
عيينة وحماد بن زيد فرقهما كلاهما عن عبيد الله بن ابي يزيد و[illegible]

واخرجه

واخرجه ابو داود والنسائي ايضا من طريق ابن عيينة واما رواية عطاء فاخرجها مسلم في
صحيحه عن عبد بن حميد عن محمد بن بكر عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس بعثني نبي الله صلى
الله عليه وسلم **قوله** من جمع في ثقل نبي الله صلى الله عليه وسلم الحديث واخرجه ابو داود
والنسائي وابن ماجه واما رواية الحسن العرني فاخرجها ابو داود والنسائي وابن ماجه من رواية
سلمة بن كهيل عن الحسن العرني عن ابن عباس قال قدمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليلة المزدلفة اغيلمة بني عبد المطلب على حمرات فجعل يلطح افخاذنا ويقول ابيني لا ترموا الجمرة حتى
تطلع الشمس وقال ابو داود اللطح الضرب اللين ورواه ابن حبان في صحيحه واما رواية
مقسم فاخرجها الترمذي وانفرد بها قال حدثنا ابو كريب حدثنا وكيع عن المسعودي عن
الحكم عن مقسم عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قدم ضعفة اهله وقال لا ترموا
الجمرة حتى تطلع الشمس واما رواية كريب فاخرجها البيهقي من طريق موسى بن عقبة عن كريب
عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يامر نساءه الحديث وقد ذكرناه عن قريب **ص**
حدثنا علي حدثنا سفيان قال اخبرني عبيد الله بن ابي يزيد سمع ابن عباس يقول انا ممن قدم النبي
صلى الله عليه وسلم ليلة المزدلفة في ضعفة اهله **ش** هذا طريق اخر لحديث ابن عباس
المذكور وهذا وجه من الوجوه الخمسة التي ذكرناها انفا وذكر البخاري ههنا وجهين احدهما هو
عن عكرمة عن ابن عباس المذكور فيما قبله وهذا الطريق اخرجه عن علي بن عبد الله المديني
عن سفيان بن عيينة عن عبيد الله بن ابي يزيد من الزيادة مولى اهل مكة مر في باب وضع الماء
عند الخلاء والفرق بين الطريقين ان الطريق الاول يقتضي بحسب الظاهر انه كان مختصا بالبعث
من جمع بالليل والطريق الثاني يقتضي عدم الاختصاص مطلقا **ص** حدثنا مسدد عن
يحيى عن ابن جريج قال حدثني عبد الله مولى اسماء عن اسماء انها نزلت ليلة جمع عند المزدلفة
فقامت تصلي فصلت ساعة ثم قالت يا بني هل غاب القمر قلت لا فصلت ساعة ثم قالت
هل غاب القمر قلت نعم قالت فارتحلوا فارتحلنا ومضينا حتى رمت الجمرة ثم رجعت فصلت
الصبح في منزلها فقلت لها يا هنتاه ما أرانا الا قد غلسنا قالت يا بني ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذن للظعن **ش** مطابقته للترجمة في قولها فارتحلوا
فارتحلنا لان ارتحالهم كان بعد غيبوبة القمر وقد ذكرنا ان مغيب القمر في تلك الليلة
كان عند اوائل الثلث الاخير من الليل ذكر رجاله وهم خمسة مسدد بن مسرهد وعن
يحيى القطان عن عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج عن عبد الله بن كيسان مولى اسماء
ابو عمر وليس له في البخاري سوى هذا الحديث واخر سيأتي في ابواب العمرة واسماء هي بنت ابي بكر
الصديق رضي الله عنه **ذكر لطائف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع وبصيغة الافراد
في موضع وقد صرح ابن جريج بحديث عبد الله له وكذا رواه مسلم عن محمد بن ابي بكر المقدمي
وابن خزيمة عن بندار وكذا اخرجه احمد في مسنده كلهم عن يحيى واخرجه مسلم من طريق عيسى بن يونس
والاسماعيلي من طريق ابي داود العطار والطبراني من طريق ابن عيينة والطحاوي من طريق سعيد بن
سالم وابو نعيم من طريق محمد بن بكر كلهم عن ابن جريج واخرجه ابو داود عن محمد بن خلاد عن
يحيى القطان عن ابن جريج عن عطاء اخبرني مخبر عن اسماء واخرجه مالك عن يحيى بن سعيد عن عطاء
ان مولى لاسماء اخبره وكذا اخرجه الطبراني من طريق ابي خالد الاحمر عن يحيى فالظاهر ان ابن جريج
سمعه من عطاء ثم لقي عبد الله فاخذه عنه ويحتمل ان يكون مولى اسماء شيخ عطاء غير عبد
الله **ذكر معناه قوله** يا بني بضم الباء الموحدة مصغر ابن **قوله** فارتحلوا امر بالارتحال
وفي رواية مسلم قالت ارحل بي **قوله** ومضينا وفي رواية ابن عيينة فمضينا بها **قوله**
ثم رجعت اي الى منزلها بمنى **قوله** يا هنتاه اي يا هذه يقال للمذكر اذا كني عنه هن وللمؤنث
هنة وزيدت الالف لمد الصوت والهاء لاظهار الالف وهو بفتح الهاء وسكون النون وقد
تفتح واسكانها اشهر ثم بالتاء المثناة من فوق وقد تسكن الهاء التي في اخرها وتضم
قوله ما ارانا الا قد غلسنا اي ما نظن الا قد غلسنا اي تقدمنا على الوقت المشروع وهو
من التغليس وهو السير بغلس وهي ظلمة اخر الليل وفي رواية مسلم فقلت لها لقد غلسنا
بدون قوله ما ارانا وفي رواية مالك لقد جئنا منى بغلس وفي رواية ابي داود العطار

لغدا رحلنا بليل اي في رواية ابي داود فقلت انا رمينا الجمرة بغلس **قوله** اذن للظعن بضم الظا
والعين وبسكون العين ايضا جمع ظعينة وهي النساء وفي المحكم هو جمع ظاعن وسميت النساء
بها لانهن يظعن بارتحال الزوج ويقمن باقامته تقول ظعن يظعن ظعنا وظعونا ذهب والظعينة
هو والظعينة الجمل يظعن عليه والظعينة الهودج يكون فيه المرأة وقيل هو الهودج
كانت فيه امرأة او لم تكن وعن ابن السكيت كل امرأة ظعينة سواء كانت في هودج او في
غيره وقال ابن سيده الجمع ظعائن وظعن واظعان وظعنات الاخيرة جمع الجمع وفي الجامع
ولا يقال ظعن الا للابل التي عليها الهوادج وقيل الظعن الجماعة من النساء والرجال **ذكر
ما يستفاد منه** استدل بهذا الحديث قوم على جواز الرمي قبل طلوع الشمس عند طلوع
الفجر للذين يتقدمون قبل الناس وهو قول عطاء بن ابي رباح المكي وطاوس بن كيسان
ومجاهد وابراهيم النخعي والشعبي وسعيد بن جبير والشافعي وقال عياض مذهب
الشافعي رمي الجمرة من نصف الليل ويتعلق بامر ام سلمة رضي الله عنها فرمت قبل الفجر
وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرها ان تعجل وتوافيه الصبح بمكة وظاهر
هذا عنده تعجيل الرمي قبل الفجر ومذهب الليث ان الرمي يحل بطلوع الفجر ومذهب النخعي
والثوري انها لا ترمى الا بعد طلوع الشمس وهو مذهب ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد واحمد
واسحق قالوا فان رموها قبل طلوع الشمس اجزأهم وقد اساؤا وقال الكاساني من
اصحابنا اول وقته المستحب ما بعد طلوع الشمس واخر وقته اخر النهار كذا قال ابو
حنيفة وقال ابو يوسف يمتد الى وقت الزوال فاذا زالت الشمس يفوت الوقت ويكون
فيما بعده قضاء فان لم يرم حتى غربت الشمس يرمي قبل الفجر من اليوم الثاني ولا شيء
عليه في قول اصحابنا وللشافعي قولان في قول اذا غربت الشمس فقد فات الوقت وعليه
العقوبة وفي قول لا يفوت الا في اخر ايام التشريق وان اخر الرمي حتى طلع الفجر من اليوم الثاني
رمى وعليه دم للتأخير في قول ابي حنيفة وفي قول ابي يوسف ومحمد لا شيء عليه وبه قال الشافعي
وقال مالك في الموطأ سمعت بعض اهل العلم يكره رمي الجمرة حتى يطلع الفجر من يوم النحر ومن
رمى فقد حل له النحر وقال الطحاوي في الجواب عن حديث اسماء المذكور يحتمل ان يكون اراد بالتغليس
في الدفع من مزدلفة ويحتمل ان يكون اراد بالتغليس في الرمي فاخبرت ان النبي صلى الله عليه وسلم
اذن لهم في التغليس لما سألوا عن التغليس من ذلك وبه استدل بعضهم على اسقاط الوقوف
بالمشعر الحرام عن الضعفة بلا دلالة فيه لانها سألت عن الوقوف **ص** حدثنا محمد بن كثير
اخبرنا سفيان قال حدثنا عبد الرحمن هو ابن القاسم عن القاسم عن عائشة رضي الله عنها قالت
استأذنت سودة النبي صلى الله عليه وسلم ليلة جمع وكانت ثقيلة ثبطة فأذن
لها **ش** مطابقته للترجمة من حيث ان سودة كانت من الضعفة الذين قدموا بليل
ورجاله قد ذكروا وسفيان هو الثوري وعبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق
رضي الله عنهم يروي عن عمته عائشة رضي الله عنها ام المؤمنين وسودة بفتح السين المهملة
بنت زمعة ام المؤمنين رضي الله عنها والحديث اخرجه مسلم ايضا في الحج حدثنا ابن نمير قال حدثنا
ابي قال حدثنا عبيد الله بن عمر عن عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم عن عائشة قالت وددت اني
كنت استأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما استأذنته سودة فاصلي الصبح بمنى فارمي
الجمرة قبل ان ياتي الناس فقيل لعائشة فكانت سودة استأذنته قالت نعم كانت امرأة
ثقيلة ثبطة فاستأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأذن لها وعن ابي بكر بن ابي شيبة
عن وكيع وعن زهير بن حرب قال حدثنا عبد الرحمن كلاهما عن سفيان عن عبد الرحمن بن القاسم
بهذا الاسناد نحوه واخرجه ابن ماجه فيه عن علي بن محمد عن وكيع نحوه ان سودة بنت زمعة
كانت امرأة ثبطة فاستأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تدفع من جمع قبل دفعه
الناس فأذن لها ورواه ابو عوانة من طريق قبيصة عن الثوري قدم رسول الله صلى الله
عليه وسلم سودة ليلة جمع **قوله** ثبطة بفتح الثاء المثلثة وكسر الباء الموحدة وسكونها
وبالطاء المهملة اي بطيئة الحركة كانها تثبط بالارض اي تتشبث وقال ابن التين ضبطناه
بكسر الباء الموحدة وضبطه الجبائي عن ابن السراج بالكسر والاسكان **ص** حدثنا ابو نعيم

ثنا

ثنا افلح بن حميد عن القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها قالت نزلنا المزدلفة
فاستأذنت النبي صلى الله عليه وسلم سودة ان تدفع قبل حطمة الناس وكانت امرأة بطيئة
فأذن لها فدفعت قبل حطمة الناس واقمنا حتى اصبحنا نحن ثم دفعنا بدفعه فلان اكون استأذنت
رسول الله صلى الله عليه وسلم كما استأذنت سودة احب الي من مفروح به **ش** هذا طريق اخر
في حديث سودة بين فيه ما استأذنته سودة لان في الطريق السابق لم يذكر فيه ما استأذنت
سودة رضي الله عنها واخرج هذا الطريق عن ابي نعيم الفضل بن دكين عن افلح بن حميد بن نافع
الانصاري واخرجه مسلم ايضا عن القعنبي عن افلح بن حميد عن القاسم عن عائشة انها قالت
استأذنت سودة رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة المزدلفة تدفع قبله وقبل حطمة
الناس وكانت امرأة ضخمة ثبطة يقول القاسم والثبطة الثقيلة الحديث وهذا فيه
تفسير الثبطة عن القاسم وكذا وقع في رواية ابي عوانة من طريق ابن ابي ذئب عن افلح ولفظه
وكانت امرأة ثبطة قال الثبطة الثقيلة فعلى هذا قوله في رواية محمد بن كثير شيخ البخاري
الذي مضى وكانت امرأة ثقيلة ثبطة من الادراج ادرج الراوي التفسير بعد الصفة نظر الى
الاخرى للتفسير فانه ان الاصل المتن فتقدم واخر **قوله** ان تدفع اي ان تتقدم قبل حطمة
الناس والحطمة بالفتح الزحمة **قوله** ثم دفعنا بدفعه اي بدفع رسول الله صلى الله عليه
وسلم **قوله** فلان اكون بفتح اللام مبتدأ وخبره قوله احب وقوله كما استأذنت سودة
جملة معترضة بينهما ولفظة ما فيه مصدرية اي كاستئذان سودة **قوله** من مفروح
به اي من ما يفرح به من كل شيء والله اعلم

باب متى يصلي الفجر بجمع

ش اي هذا باب في بيان وقت صلاة الفجر بالمزدلفة وفي بعض النسخ باب من يصلي الفجر والمراد
اصح **ص** حدثنا عمر بن حفص بن غياث قال حدثنا ابي قال حدثنا الاعمش قال حدثني عمارة عن عبد الرحمن
عن عبد الله رضي الله عنه قال ما رايت النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة بغير ميقاتها
الا صلاتين جمع بين المغرب والعشاء وصلى الفجر قبل ميقاتها **ش** مطابقته للترجمة في
قوله وصلى الفجر قبل ميقاتها وقد ذكرنا فيما مضى عن قريب ان معناه قبل ميقاتها المعهود
وليس المراد منه انه اوقعها قبل طلوع الفجر وانما المراد به التغليس جدا **ذكر رجاله**
وهم ستة **الاول** عمر بن حفص بن غياث ابو حفص النخعي **الثاني** ابوه حفص بن غياث بن
طلق بن معاوية ابو عمر النخعي قاضي الكوفة مات سنة خمس وستين ومائة **الثالث**
سليمان الاعمش **الرابع** عمارة بضم العين المهملة وتخفيف الميم بن عمير التيمي **الخامس**
عبد الرحمن بن يزيد النخعي اخو الاسود بن يزيد **السادس** عبد الله بن مسعود **ذكر لطائف
اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وبصيغة الافراد في موضع واحد
وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في موضعين وفيه ان رواته كلهم كوفيون وفيه
رواية الابن عن الاب وفيه ان شيخه ذكر باسم ابيه وجده وبقية الرواة ذكروا بغير نسبة وفيه
ان احدهم مذكور بلقبه **ذكر من اخرجه غيره** اخرجه مسلم في الحج ايضا عن ابي بكر وابي كريب
وعن عثمان واسحق واخرجه ابو داود فيه عن مسدد واخرجه النسائي فيه عن ابي كريب
وعن اسمعيل بن مسعود وعن القاسم بن زكريا واخرجه في الصلاة عن قتيبة عن سفيان بن
عيينة **ذكر معناه قوله** بغير ميقاتها وفي رواية لغير ميقاتها باللام ومعناه
في غير وقتها المعتاد كما ذكرناه عن قريب **قوله** بين المغرب والعشاء بان اخر المغرب الى
وقت العشاء بسبب ارادة الجمع **قوله** قبل ميقاتها بان قدم على وقت ظهور طلوع
الصبح للعامة وقد ظهر له صلى الله عليه وسلم طلوعه اما بالوحي او بغيره والحديث
الذي بعده رواية عبد الله بن مسعود ايضا مفسر لهذا الحديث مصرحا بانه صلى حين
طلع الفجر لا قبله وقال النووي المراد بقوله قبل وقتها المعتاد لا قبل
طلوع الفجر لان ذلك ليس بجائز باجماع المسلمين والغرض استحباب الصلاة في اول الوقت

في هذا اليوم اشد وآكد ومعناه انه صلى الله عليه وسلم كان في غير هذا اليوم يتأخر
عن اول طلوع الفجر الى ان يأتيه بلال رضي الله عنه وفي هذا اليوم لم يتأخر لكثرة المناسك
فيه فيحتاج الى المبالغة في التبكير عن اول طلوع الفجر ليتسع الوقت لفعل المناسك
وقال النووي قد احتجت الحنفية بقول ابن مسعود ما رأيت الا صلاتين على منع الجمع بين الصلاتين
والجواب انه مفهوم وهم لا يقولون به قلت لا نسلم هذا على الاطلاق فانا لا نقول
بالمفهوم المخالف وما ورد في الاحاديث من الجمع بين صلاتين في السفر فمعناه الجمع بينهما فعلا
لا وقتا ص حدثنا عبد الله بن رجاء حدثنا اسرائيل عن ابي اسحق عن عبد الرحمن بن يزيد قال خرجنا
مع عبد الله الى مكة ثم قدمنا جمعا فصلى الصلاتين كل صلاة وحدها باذان واقامة والعشاء
بينهما ثم صلى الفجر حين طلع الفجر قائل يقول طلع الفجر وقائل يقول لم يطلع الفجر
ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان هاتين الصلاتين حولتا عن وقتهما
في هذا المكان المغرب والعشاء فلا يقدم الناس جمعا حتى يعتموا وصلاة الفجر هذه الساعة
ثم وقف حتى اسفر ثم قال لو ان امير المؤمنين افاض الان اصاب السنة فما ادري اقوله
كان اسرع ام دفع عثمان رضي الله عنه فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة يوم النحر ش هذا
طريق آخر في حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه اخرجه عن عبد الله بن رجاء بفتح
الراء وبالجيم ابن المثنى البصري عن اسرائيل بن يونس عن جده ابي اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي
الكوفي عن عبد الرحمن بن يزيد النخعي الكوفي قوله خرجنا وفي رواية ابي ذر خرجت بالافراد
قوله مع عبد الله هو ابن مسعود قوله ثم قدمنا جمعا اي المزدلفة قوله
فصلى الصلاتين اي المغرب والعشاء قوله كل صلاة بنصب كل اي صلى كل صلاة
وحدها قوله والعشاء بينهما بفتح العين لا بكسرها لان المراد به الطعام الذي يتعشى
به والواو فيه للحال قوله المغرب والعشاء يجوز النصب فيهما على انه عطف بيان
لقوله هاتين الصلاتين ويجوز الرفع فيهما على انه خبر مبتدأ محذوف اي احدى الصلاتين
المغرب والاخرى العشاء قوله حولتا اي غيرتا قوله فلا يقدم بفتح الدال قوله
جمعا اي المزدلفة قوله حتى يعتموا بضم الياء من الاعتام وهو الدخول في وقت العشاء
الآخرة قوله هذه الساعة اي بعد طلوع الصبح قبل ظهوره للعامة قوله حتى
اسفر اي حتى اضاء الصبح وانتشر قوله فلا ادري هو كلام عبد الرحمن بن يزيد الراوي عن
ابن مسعود وقال الكرماني هو قول عبد الله بن مسعود وهذا غلط والظاهر انه قد وقع
من الناسخ قوله اصاب السنة يعني فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله
ام دفع عثمان رضي الله عنه يعني من مزدلفة وكان حينئذ امير المؤمنين رضي الله عنه والمراد ان
السنة الدفع من المشعر الحرام عند الاسفار قبل طلوع الشمس خلافا لما كان عليه اهل الجاهلية
قوله فلم يزل يلبي اي لم يزل ابن مسعود يلبي حتى رمى جمرة العقبة يوم النحر واختلف
السلف في الوقت الذي يقطع فيه الحاج التلبية فذهبت طائفة الى ان التلبية لا تقطع
حتى يرمي جمرة العقبة وهو مروي عن ابن مسعود وابن عباس وبه قال طاوس والنخعي وابن
ابي ليلى والثوري وابو حنيفة والشافعي واحمد واسحق وروي عن علي رضي الله عنه انه كان
يلبي في الحج فاذا زاغت الشمس من يوم عرفة قطعها وقال مالك وذلك الامر الذي لم يزل عليه
اهل العلم ببلدنا وقال ابن شهاب وبلغنا ان ابا بكر وعمر وعثمان وعائشة وابن
المسيب وذكر ابن المنذر عن سعد مثله وذكره ايضا عن مكحول وكان ابن الزبير يقول افضل
التكبير يوم عرفة التكبير وروي معناه عن جابر رضي الله عنه ثم اختلف بعض من قال
الثوري وابو حنيفة والشافعي وابو ثور يقطع التلبية مع اول حصاة يرميها من جمرة العقبة
وقال احمد واسحق وطائفة من اهل النظر والاثر يقطعها حتى يرمي جمرة العقبة باسرها
قالوا وهو قول ظاهر الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يزل يلبي حتى رمى جمرة
العقبة ولم يقل حتى رمى بعضها قلت روى البيهقي من حديث شريك عن عامر
ابن شقيق عن ابي وائل عن عبد الله قال رمقت النبي صلى الله عليه وسلم فلم يزل يلبي حتى رمى
جمرة العقبة باول حصاة فان قلت اخرج ابن خزيمة في صحيحه عن الفضل بن عباس قال

افضت

افضت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفات فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة يكبر
مع كل حصاة ثم قطع التلبية مع آخر حصاة قلت قال البيهقي هذه زيادة غريبة ليست
في الروايات عن الفضل وان كان ابن خزيمة قد اختارها وقال الطحاوي فيه نكارة وفيه يكبر مع
كل حصاة يدل على انه قطع التلبية مع اول الحصاة وهذا ظاهر لا يخفى فان قلت هذا حكم
الحاج فما حكم المعتمر قلت قال قوم يقطع المعتمر التلبية اذا دخل الحرم وقال قوم لا يقطعها
حتى يرى بيوت مكة وقال قوم حتى يدخل بيوت مكة وقال ابو حنيفة لا يقطعها حتى يستلم
الحجر فاذا استلمه قطعها وقال الليث اذا بلغ الكعبة قطعها وقال الشافعي
لا يقطعها حتى يفتتح الطواف وقال مالك ان احرم من الميقات قطعها اذا دخل الحرم
وان احرم من الجعرانة او التنعيم قطعها اذا دخل بيوت مكة او اذا دخل المسجد واستدل
ابو حنيفة بما رواه وكيع عن عمر بن ذر عن مجاهد قال قال ابن عباس لا يقطع المعتمر التلبية
حتى يستلم الركن وقال ابن حزم والذي نقول به فهو قول ابن مسعود انه لا يقطعها حتى يتم
جميع عمل العمرة

ص باب متى يدفع من جمع

ش اي هذا باب يذكر فيه بيان وقت الدفع من جمع يعني بعد الوقوف بالمشعر الحرام وقوله
يدفع بضم الياء على البناء للمجهول ويجوز بفتح الياء على البناء للمعلوم اي متى يدفع الحاج ص
حدثنا الحجاج بن منهال حدثنا شعبة عن ابي اسحق عن عمرو بن ميمون يقول شهدت عمر رضي الله عنه
صلى بجمع الصبح ثم وقف فقال ان المشركين كانوا لا يفيضون حتى تطلع الشمس ويقولون اشرق
ثبير وان النبي صلى الله عليه وسلم خالفهم ثم افاض قبل ان تطلع الشمس ش مطابقته
للترجمة تؤخذ من قوله ثم افاض قبل ان تطلع الشمس فيبين وقت الدفع من جمع قبل طلوع
الشمس ورجاله قد ذكروا غير مرة وحجاج على وزن فعال بالتشديد وابن منهال بكسر الميم وسكون
النون الانماطي البصري وابو اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي وعمرو بن ميمون بن مهران
الاودي البصري وقال صاحب التوضيح وهذا الحديث من افراده قلت ليس كذلك
فان البخاري رواه من رواية شعبة والثوري ورواه ابو داود من رواية الثوري فقط ورواه
النسائي من رواية شعبة فقط ورواه ابن ماجه من رواية حجاج بن ارطاة ثلاثتهم عن ابي اسحق
به ورواه الترمذي فقال حدثنا محمود بن غيلان حدثنا ابو داود حدثنا شعبة عن ابي اسحق قال
سمعت عمرو بن ميمون يقول كنا وقوفا بجمع فقال عمر بن الخطاب ان المشركين كانوا لا يفيضون
حتى تطلع الشمس وكانوا يقولون اشرق ثبير وان رسول الله صلى الله عليه وسلم خالفهم
فافاض عمر رضي الله عنه قبل طلوع الشمس قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وروى
الترمذي ايضا من حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم افاض قبل طلوع الشمس
وانفرد الترمذي به وروى مسلم وابو داود من حديث جابر الطويل وفيه فلم يزل واقفا
حتى اسفر جدا فدفع قبل ان تطلع الشمس ذكر معناه قوله صلى بجمع اي بالمزدلفة قوله لا يفيضون
بضم الياء من الافاضة وهو الدفع وقال الجوهري وكل دفعة افاضة فلذا قال افاضوا في الحديث
اي اندفعوا فيه وافاض البعير اي دفع جرته من كرشه فاخرجها قوله اشرق بفتح الهمزة
وسكون الشين المعجمة وكسر الراء امر من الاشراق يقال اشرق اذا دخل في الشروق ومنه قولهم
فانهم مشرقين اي داخلين في شروق الشمس كما يقال اجنب اذا دخل في الجنوب
واشمل اذا دخل في الشمال وحاصل المعنى اشرق ثبير لتطلع عليك الشمس وقال الهروي يريد ادخل
ايها الجبل في الشروق وقال عياض اشرق ثبير ادخل يا جبل في الاشراق وقال ابن التين ضبطه اكثرهم
بفتح الهمزة وبعضهم بكسر الهمزة كانه ثلاثي من شرق وليس هذا من شرق يعني لا يشرق
مستقبله ينشرق بضم الراء والامر منه اشرق بضم الهمزة لا بالكسر والذي عليه
الجماعة بفتح الهمزة اي لتطلع عليك الشمس وقيل معناه اطلع الشمس يا جبل قوله
ثبير بفتح الثاء المثلثة وكسر الباء الموحدة وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره
راء وهو جبل المزدلفة على يسار الذاهب الى منى وهو اعظم جبال مكة عرف برجل

من بين بالاسم ثبير وذكر فيه وهنا هو المراد وان كان للعرب جبال اخر اسم كل منها ثبير وهو منصرف
ولكنه بدون التنوين لانه منادى مفرد معرفة تقديره اشرق يا ثبير وقال محمد بن الحسن ان
للعرب اربعة اجبال اسمها ثبير وكلها حجازية وقال المحب الطبري اشرق ثبير رسول الله صلى
الله عليه وسلم شريح بن ضمرة ثبيرا فليس بجبل وانما هو اسم ماء لمزينة وعند ابن ماجه اشرق
ثبير كيما نغير من الاغارة اي كيما ندفع وننفر للنحر وغيره وذلك من قولهم اغار الفرس اغارة
الثعلب وذلك اذا دفع واسرع في عدوه وقال بعضهم ابن التين وضبطه بعضهم بسكون
الراء في ثبير ونغير لازدواجه السجع قلت لانه من محسنات الكلام قوله ثم افاض قبل ان
يكون فاعله عمر رضي الله عنه ووجهه ان يكون ثم افاض عطفا على قوله ان المشركين لا يفيضون حتى
تطلع الشمس وفيه نظر والذي تقتضيه التركيب ان فاعله هو النبي صلى الله عليه وسلم
لانه عطف على قوله خالفهم ويؤيده ما وقع في رواية ابي داود الطيالسي عن شعبة عند
الترمذي فافاض بالفاء وفي رواية الثوري فخالفهم النبي صلى الله عليه وسلم فافاض وفي رواية
الطبري من طريق زكريا عن ابي اسحق بسنده كان المشركون لا ينفرون حتى تطلع الشمس وان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كره ذلك فنفر قبل طلوع الشمس ولاحمد من رواية اسرائيل
فدفع لقدر صلاة القوم المسفرين لصلاة الغداة واظهر من ذلك واقوى للدلالة على
انه النبي صلى الله عليه وسلم ما رواه مسلم من حديث جابر الطويل وفيه ثم ركب القصواء
حتى اتى المشعر الحرام فاستقبل القبلة فدعا الله وكبره وهلله ووحده فلم يزل
واقفا حتى اسفر جدا فدفع قبل ان تطلع الشمس **ذكر ما يستنبط منه** فيه الوقوف
بمزدلفة وقد ذكرنا انه اذا ترك الوقوف بها بعد الصبح من غير عذر فعليه دم وان
كان بعذر الزحام فتعجل السير الى منى فلا شيء عليه وفيه الافاضة قبل طلوع الشمس
من يوم النحر واختلفوا في الوقت الافضل للافاضة فذهب الشافعي الى انه انما يستحب
بعد ما اسفر وهو مذهب الجمهور لحديث جابر الطويل وفيه فلم يزل واقفا حتى
اسفر جدا فدفع قبل ان تطلع الشمس وذهب مالك الى استحباب الافاضة من المزدلفة
قبل الاسفار والحديث حجة عليه وروى ابن خزيمة والطبري من حديث عكرمة عن ابن عباس
رضي الله عنهما كان اهل الجاهلية يقفون بالمزدلفة حتى اذا طلعت الشمس فكانت على
رؤوس الجبال كانها العمائم على رؤوس الرجال دفعوا فدفع رسول الله صلى الله عليه وسلم
حين اسفر كل شيء قبل ان تطلع الشمس وروى البيهقي من حديث المسور بن مخرمة نحوه ص

باب التلبية والتكبير غداة النحر حين يرمي الجمرة والارتداف في السير

ش اي هذا باب في بيان التلبية والتكبير غداة يوم النحر حين يرمي جمرة العقبة وفي رواية
الكشميهني حين يرمي جمرة العقبة قوله والارتداف بالجر عطف على المجرور قبله
اي في بيان الارتداف وهو الركوب خلف الراكب في المسير من مزدلفة الى منى وهذه الترجمة
مشتملة على ثلاثة اجزاء التلبية وهي ان يقول لبيك اللهم الى اخره والتكبير وهو
ان يكبر الله والارتداف وقال الكرماني ليس في الحديث ذكر التكبير فكيف دل على
الترجمة ثم اجاب بان المراد به الذكر الذي يتخلل التلبية وهو مختصر من الحديث
الذي فيه ذكر التكبير او غرضه ان يستدل بالحديث على ان التكبير غير مشروع اذ لفظ
لم يزل يدل على ادامة التلبية انتهى قلت قوله او غرضه الى اخره فيه بعد وهو
عبارة خشنة والجواب الصحيح فيه انه قد جرت عادة البخاري انه اذا ذكر ترجمة ذات
اجزاء وليس في حديث الباب ذكر الاجزاء كلها ولكن كان حديث اخر فيه ذكر ذلك الجزء الذي
لم يذكره انه يشير اليه بذكره في الترجمة لينبه الطالب ويبحث عنه وقد روى الطحاوي فقال
حدثنا فهد قال ثنا احمد بن حميد الكوفي قال ثنا عبد الله بن المبارك عن الحارث بن ابي
ذباب عن مجاهد عن عبد الله بن سخبرة قال حججت مع عبد الله وهو متوجه فقال الناس من
هذا الاعرابي فالتفت الي عبد الله فقال اضل الناس ام نسوا والله ما زال رسول

الله صلى الله عليه وسلم يلبي حتى رمى جمرة العقبة الا ان يخلط ذلك بتهليل او تكبير واخرجه
البيهقي من حديث صفوان بن عيسى ثنا الحارث بن عبد الرحمن عن مجاهد عن عبد الله بن
سخبرة قال غدوت مع عبد الله بن مسعود رضي الله عنه من منى الى عرفة وكان رجلا
ادم له ضفيرتان عليه مسحة اهل البادية وكان يلبي فاجتمع اليه الغوغاء فقالوا يا اعرابي ان
هذا اليوم ليس يوم تلبية انما هو التكبير فالتفت الي فقال اجهل الناس ام نسوا والذي بعث محمدا
بالحق لقد خرجت معه من منى الى عرفة فما ترك التلبية حتى رمى الجمرة الا ان يخلطها بتكبير
او تهليل ص حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد اخبرنا ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس
ان النبي صلى الله عليه وسلم اردف الفضل فاخبر الفضل انه لم يزل يلبي حتى رمى الجمرة
ش مطابقته للترجمة في الجزئين منها وهما الارداف والتلبية واما ذكر التكبير فيها وليس له ذكر
في هذا الحديث فقد ذكرناه الان وقد ذكره البخاري في باب النزول بين عرفة وجمع قال
كريب فاخبرني عبد الله بن عباس رضي الله عنه عن الفضل رضي الله عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم لم يزل يلبي حتى بلغ الجمرة قوله فاخبر الفضل اي اخبر الفضل بن عباس انه
اي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية مسلم من طريق عيسى بن يونس عن ابن
جريج عن عطاء فاخبرني ابن عباس ان الفضل اخبره وبقية الكلام قد مضت هناك مستقصى
ص حدثنا زهير بن حرب ثنا وهب بن جرير ثنا ابي عن يونس الايلي عن الزهري عن عبيد
الله بن عبد الله عن ابن عباس ان اسامة بن زيد كان ردف النبي صلى الله عليه وسلم من عرفة
الى المزدلفة ثم اردف الفضل من المزدلفة الى منى قال فكلاهما قال لم يزل النبي صلى الله عليه وسلم
يلبي حتى بلغ جمرة العقبة ش مطابقته للترجمة في الارداف والتلبية الى رمي جمرة العقبة
وهذا طريق اخر لحديث ابن عباس السابق اخرجه عن زهير مصغرا ابن حرب ضد الصلح
النسائي بالنون والسين المهملة مات ببغداد سنة اربع وثلاثين ومائتين وروى
عنه مسلم ايضا ووهب بن جرير بفتح الجيم وكسر الراء ابو العباس يروي عن ابيه جرير بن حازم
بن زيد ابو النضر البصري ويونس بن يزيد الايلي والزهري محمد بن مسلم بن شهاب وعبيد
الله بضم العين بن عبد الله بفتحها ابن عتبة بن مسعود احد الفقهاء السبعة وفي هذا السند
رواية التابعي عن التابعي وفيه ثلاثة من الصحابة رضي الله عنهم بعضهم عن بعض وهو ابن عباس
عن الاخرين وهما اسامة بن زيد والفضل بن عباس وهو معنى قوله قال فكلاهما قال اي قال
ابن عباس وكلاهما اي اسامة والفضل قال لم يزل النبي صلى الله عليه وسلم يلبي في اوقات حجه حتى
رمى الا ان رمى جمرة العقبة يوم النحر فان قلت ذكر اسامة في هذا يوجب اشكالا لان مسلما
روى هذا الحديث من رواية ابراهيم بن عقبة قال اخبرني كريب انه سأل اسامة بن زيد كيف
صنعتم حين ردفت رسول الله صلى الله عليه وسلم عشية عرفة الحديث بطوله وفيه حتى جئنا
المزدلفة فاقام المغرب ثم اناخ الناس في منازلهم ولم يحلوا حتى اقام العشاء الاخرة فصلى ثم
حلوا قلت وكيف صنعتم حين اصبحتم قال ردفه الفضل بن عباس وانطلقت انا في سباق قريش
على رجلي فيقتضي هذا ان يكون اسامة قد سبق الى رمي الجمرة فيكون اخباره بما اخبر به الفضل
من التلبية مرسلا قلت لا مانع من رجوعه الى النبي صلى الله عليه وسلم واتيانه
معه الى الجمرة او اقام بالجمرة حتى اتى النبي صلى الله عليه وسلم ويؤيد هذا ما رواه مسلم ايضا
من حديث ام الحصين قالت رايت اسامة بن زيد وبلالا في حجة الوداع واحدهما اخذ بخطام ناقة النبي صلى
الله عليه وسلم والاخر رافع ثوبه يستره من الحر حتى رمى جمرة العقبة واحتج بالحديث المذكور
ابو حنيفة والثوري والشافعي واحمد واسحق واصحابهم على استمرار التلبية الى حين رمي جمرة العقبة
على ما ذكرناه فيما مضى مفصلا وروى سعيد بن منصور من طريق ابن عباس قال حججت
مع عمر رضي الله عنه احدى عشرة حجة فكان يلبي حتى يرمي الجمرة وذكر الطحاوي ان الاجماع وقع
من الصحابة والتابعين على ان التلبية لا تقطع الا مع رمي جمرة العقبة اما مع اول الحصاة
او بعد تمامها على اختلاف فيه ودليل الاجماع ان عمر بن الخطاب كان يلبي غداة المزدلفة
بحضور الملا من الصحابة وغيرهم فلم ينكر عليه احد منهم بذلك وكذلك فعل عبد الله بن الزبير
ولم ينكر عليه احد ممن كان بحضرته من اهل الافاق من الشام والعراق واليمن ومصر وغيرها

فصار ذلك اجماعا لا يجالف فيه

ص

باب فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام فى الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة ذلك لمن لم يكن اهله حاضرى المسجد الحرام

ش

اى هذا باب يذكر فيه قوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج الى آخرها لانه مكتوب كذا وقع قوله فمن تمتع الى حاضرى المسجد الحرام فى رواية ابى ذر ووقع فى طريق كريمة ما بين قوله الهدى وقوله حاضرى وقال بعضهم وغرض البخارى بذلك تفسير الهدى وذلك انه لما انتهى فى صفة الحج الى الوصول الى منى اراد ان يذكر احكام الهدى والنحر لان ذلك يكون غالبا بمنى انتهى **قلت** حصر غرضه على هذا الغرض وحده لا وجه له بل انما ذكر هذه الآية الكريمة لاشتمالها على مسائل منها حكم الهدى والمتعة وذكر فى الباب حكمهما فقط اكتفاء بما ذكر غير ما بين من الاحكام فى الابواب السابقة اما المسائل التى تشتمل عليها الآية الكريمة فالاولى حكم التمتع بالعمرة الى الحج تقدم ذكره فى باب التمتع والاقران وباب التمتع على عهد النبى صلى الله عليه وسلم الثانية حكم الهدى فذكره فى حديث هذا الباب الثالثة حكم الصوم فذكره فى باب قول الله تعالى ذلك لمن لم يكن اهله حاضرى المسجد الحرام وقد اختلف العلماء فيما استيسر من الهدى فقالت طائفة شاة وروى ذلك عن على وابن عباس رضى الله عنهما ومالك فى موطائه واخذ به وقال به جمهور العلماء واحتج بقوله تعالى هديا بالغ الكعبة قال وانما يحكم به فى الهدى شاة وقد سماها الله هديا وروى عن طاوس وعن عطاء وعن ابن عباس رضى الله عنهما انه قال ما استيسر من الهدى فى حق الغنى بدنة وفى حق غيره بقرة وفى حق الفقير شاة وعن ابن عمر وابن الزبير وعائشة انه من الابل والبقر خاصة وكانهم ذهبوا الى ذلك من قوله تعالى والبدن جعلناها لكم من شعائر الله فذهبوا الى ان الهدى ما وقع عليه اسم بدن ويرده قوله تعالى فجزاء مثل ما قتل من النعم الى قوله هديا بالغ الكعبة وقد حكم المسلمون فى الظبى بشاة فوقع عليها اسم هدى ومنع قوله تعالى فما استيسر من الهدى فتيسر به الى اقل اجناس الهدى وهو الشاة والى اقل صفات كل جنس فهو ما اورد عن ابن عمر البدنة دون البدنة والبقرة دون البقرة فهذا عنده افضل من الشاة والخلاف يعلم فى ذلك واما الخلاف ان الواحد للابل والبقر هل يخرج شاة فعند ابن عمر يمنع انما يخرج واما كراهة وعشرة غيره نحسة وروى عن ابن عمر وانس يجزى فيهما شرك فى دم وروى عن عطاء وطاوس والحسن مثله وهو قول ابى حنيفة والثورى والاوزاعى والشافعى واحمد واسحق وابى ثور ولا يجزى عند هم البدنة والبقرة عن اكثر من سبعة ولا الشاة عن اكثر من واحد واما ما روى انه صلى الله عليه وسلم ضحى بشاة عن امته فانما كانت تطوعا وعند المالكية تجوز البدنة او البقرة عن اكثر من سبعة اذا كانت هديا لرجل واحد وضحى بها عن نفسه واهله

ص

حدثنا اسحق بن منصور اخبرنا النضر اخبرنا شعبة حدثنا ابو جمرة قال سألت ابن عباس رضى الله عنهما عن المتعة فامرنى بها وسألته عن الهدى فقال فيها جزور او بقرة او شاة او شرك فى دم قال وكان ناسا كرهوها فنمت فرأيت فى المنام كان انسانا ينادى حج مبرور ومتعة متقبلة فاتيت ابن عباس رضى الله عنهما فحدثته فقال الله اكبر سنة ابى القاسم صلى الله عليه وسلم

ش

مطابقته للترجمة فى قوله فمن تمتع بالعمرة الى الحج الخ وفى قوله فما استيسر من الهدى وقد مضى هذا الحديث فى باب التمتع والاقران فانه اخرجه هناك عن آدم عن شعبة عن ابى جمرة الى العمرة فراجع اليه واخرجه هنا عن اسحق بن منصور بن بهرام الكوسج ابى يعقوب المروزى شيخ مسلم ايضا عن النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة ابن شميل بالشين المعجمة صاحب العربية مرو الوضوعن شعبة بن الحجاج عن ابى جمرة بفتح الجيم وبالراء واسمه نصر بن عمران الضبعى **قوله** فامرنى بها اى بالمتعة **قوله** وسألته اى سألت ابن عباس عن الهدى فقال ابن عباس فيها اى فى المتعة جزور بفتح الجيم وضم الزاى وهو من الابل يقع على الذكر والانثى وفى المحكم الجزور الناقة المجزورة وهو ماخوذ من الجزر اى القطع قيل لفظه مؤنث تقول هذه الجزور **قلت** لا يقال هذه الجزور لانه يقع على الذكر ايضا كما ذكرناه **قوله** او شرك بكسر الشين المعجمة وسكون الراء اى مشاركة فى دم وذلك ان البدنة او البقرة تجزى عن سبع شياه فاذا اشترك غيره فى سبع اخريهما اجزاء عنه وروى مسلم عن جابر قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلين بالحج فامرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نشترك فى الابل والبقر كل سبعة منا فى بدنة **قوله** وكان ناسا ابى قال ابو جمرة **قوله** كرهوها اى المتعة **قوله** ومتعة متقبلة قال الاسمعيلى وغيره تفرد النضر بقوله متعة ولا اعلم احدا من اصحاب شعبة رواه عنه الا قال عمرة وقال ابو نعيم قال اصحاب شعبة كلهم عمرة الا النضر فقال متعة وقد اشار البخارى الى هذا بما علقه بعده كما يأتى عن قريب **قوله** فقال الله اكبر انما يقال هذا حين يسمع المرء ما يسر به وفى الحقيقة انما هو تعجب من رؤياه التى تعقبت فتواه التى هى للسنة **قوله** سنة ابى القاسم ارتفاع سنة على انه خبر مبتدأ محذوف اى هذا سنة ابى القاسم اى طريقته وهو المبين عن ربه عز وجل لما اجمله وانما حدث به ابن عباس ليعرفه ان فتواه حق **فان قلت** المتعة فى الآية للمتمتع من فى الحج ولم يذكر معهم من حصر **قلت** فى الآية ما يدل على ان غير المحصر قد دخلوا فيها بما قد اجمعوا عليه وهو قوله ولا تحلقوا رؤسكم الآية فلم يختلف اهل العلم فى المحرم بالحج او العمرة ممن لم يحصر انه اذا اصابه اذى فى رأسه او مرض انه يحلق وان عليه الفدية المذكورة فى الآية التى تليها وان القصد بها الى المحصور لا يمنع ان يكون غيره فيه كهو بل هو اولى بما ذكرنا من المعنى الاول الذى فى الابتداء لانه قال فى المعنى الاول فان احصرتم ولم يقل ذلك فى المعنى الثانى منهما

ص

قال وقال آدم ووهب بن جرير وغندر عن شعبة عمرة متقبلة وحج مبرور

ش

اى قال البخارى وقال آدم بن ابى اياس ووهب بن جرير بن حازم الازدى البصرى وغندر هو محمد بن جعفر البصرى ابن امرأة شعبة عن شعبة عمرة متقبلة وحج مبرور وقد ذكرنا ان البخارى اشار بهذا الى ما قاله الاسمعيلى وابو نعيم ان اصحاب شعبة كلهم قالوا عمرة الا النضر بن شميل فانه قال متعة اما طريق آدم فوصلها البخارى فى باب التمتع والاقران قال حدثنا آدم حدثنا شعبة اخبرنا ابو جمرة نصر بن عمران الضبعى قال تمتعت فنهانى ناس الحديث واما طريق وهب بن جرير فوصلها من طريق ابراهيم بن مرزوق عنه واما طريق غندر فوصلها احمد عنه واخرجها مسلم عن ابى موسى وبندار كلاهما عن غندر

ص

باب ركوب البدن

لقوله تعالى والبدن جعلناها لكم من شعائر الله لكم فيها خير فاذكروا اسم الله عليها صواف فاذا وجبت جنوبها فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر كذلك سخرناها لكم لعلكم تشكرون لن ينال الله لحومها ولا دماؤها ولكن يناله التقوى منكم كذلك سخرها لكم لتكبروا الله على ما هداكم وبشر المحسنين

ش

اى هذا باب فى جواز ركوب البدن واستدل على ذلك بقوله لقوله تعالى والبدن جعلناها لكم الى آخره وساق الآيتين بتمامهما فى رواية ابى كريمة وفى رواية ابى الوقت وابى ذر المذكور منهما من قوله والبدن جعلناها لكم الى قوله فاذا وجبت جنوبها ثم المذكور بعد جنوبها الى قوله وبشر المحسنين وموضع الاستدلال بجواز ركوب الهدى البدن فى قوله لكم فيها خير يعنى من الركوب والحلب لما روى ابن ابى حاتم وغيره باسناد جيد عن ابراهيم النخعى لكم فيها خير من شاء ركب ومن شاء حلب وفى تفسير النسفى فى قوله لكم فيها خير من احتاج الى ظهرها ركب ومن احتاج الى لبنها شرب وقيل فى البدن خير وهو النفع فى الدنيا والاجر فى الآخرة ومن شأن الحاج ان يحرص على شىء فيه خير ومنافع وعن

بعضهم لسلف انه لم يملك الا تسعة دنانير فاشترى بها بدنة فقيل له في ذلك فقال
سمعت ربي يقول لكم فيها خير **قوله** والبدن بضم الباء جمع بدنة سميت بذلك
لعظم بدنها وهي الابل العظام الضخام الاجسام وهي من الابل خاصة وقرئ والبدن بضمتين
كثمر في جمع ثمرة وعن ابن ابي اسحق بالضمتين وتشديد النون على لفظ الوقف وقرئ
البدن بالرفع والنصب كما في قوله والقمر قدرناه **قوله** من شعائر الله اي من اعلام
الشريعة التي شرعها واضافها الى اسمه تعظيما لها **قوله** لكم فيها اي في البدن
قوله فاذكروا اسم الله عليها عن ابن عباس رضي الله عنهما ذكر اسم الله عليها ان تقول
عند النحر الله اكبر لا اله الا الله اللهم منك واليك **قوله** صواف اي قائمات
قد صففن ايديهن وارجلهن وقيل قياما على ثلاث قوائم قد صفت رجليها
واحدى يديها ويدها اليسرى معقولة وقرئ صوافن من صفون الفرس وهو ان يقوم
على ثلاث وتنصب الرابعة على طرف سنبكه لان البدنة تعقل احدى يديها فتقوم
على ثلاث وقرئ صوافي اي خوالص لوجه الله تعالى وعن عمرو بن عبيد صوافا بالتنوين
عوضا عن حرف الاطلاق عند الوقف وعن بعضهم صواف نحو مثل العرب اعط القوس باريها
بسكون الياء **قوله** فاذا وجبت قال الزمخشري وجوب الجنوب وقوعها على الارض
من وجب الحائط وجبة اذا سقط ووجبت الشمس وجبة غربت والمعنى فاذا وجبت
جنوبها وسكنت بسائسها حل لكم الاكل منها والاطعام وسيأتي تفسير القانع والمعتر
قوله كذلك سخرناها لكم بعد امتنان من الله تعالى على عباده بان سخر لهم البدن مثل
التسخير الذي رأوا وعلموا ياخذونها منقادة للآخذ طيعة فيعقلونها ويحبسونها
صافة قوائمها ثم يطعنون في لباتها ولولا تسخير الله لم تطق **قوله** لن ينال الله
لحومها وذلك ان اهل الجاهلية كانوا اذا نحروا البدن لطخوا حيطان الكعبة بدمائها فهم المسلمون
بمثل ذلك فانزل الله تعالى لن ينال الله لحومها اي لن يصل الى الله لحومها المتصدق
بها ولا الدماء المهراقة بالنحر ولكن يناله التقوى منكم والمعنى لن يرضى المضحون والمقربون
ربهم الا بمراعاة النية والاخلاص والاحتفاظ بشروط التقوى **قوله** كذلك سخرها
لكم اي سخر البدن وكرر تذكير النعمة بالتسخير ثم قال لتكبروا الله على ما هداكم
يعني على هدايته اياكم لاعلام دينه ومناسك حجه بان تكبروا وتهللوا وضمن التكبير
معنى الشكر وعدي تعديته **قوله** وبشر المحسنين الخطاب للنبي صلى الله عليه وسلم امر
بان يبشر المحسنين الذين يعبدون الله كانهم يرونه فان لم يروه فانه يراهم بقوله
وقيل بالجنة **ص** قال مجاهد سميت البدن لبدنها **ش** بضم الباء وسكون الدال في رواية
بعضهم وفي رواية الاكثرين بفتح الباء وفتح الدال وقال في رواية الكشميهني لبدانتها
اي لضخامتها واخرج عبد بن حميد من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد قال انما سميت البدن
من قبل السمانة وقال الجوهري البدنة ناقة او بقرة تنحر بمكة سميت بذلك لانهم كانوا
يسمنونها والبدن التسمين والاكتناز وبدن اذا ضخم وبدن بالتشديد اذا اسن
وقد ذكرنا عن قريب ان البدن من الابل خاصة وقال الداودي فيه ان البدنة
تكون من البقر وهذا انفرد عن الخليل **ص** والقانع السائل والمعتر الذي يعتر
بالبدن من غني او فقير **ش** هذا من كلام البخاري وكذا قال ابن عباس وسعيد بن المسيب
والحسن البصري القانع السائل والمعتر الذي يتعرض ولا يسأل وقال زيد
احسن ما سمعت فيه ان القانع الفقير والمعتر الزائر وقيل القانع السائل الذي لا يقنع بالقليل
وقال صاحب العين القنوع الذلة للمسالة وقال ابراهيم قنع لنفسه ما له خضع وهو السائل
والمعتر الذي يتعرض ولا يسأل وقال الزجاج القانع الذي يقنع بما يعطاه وقيل الذي يقنع
باليسير وقال قطرب كان الحسن يقول هو السائل الذي يقنع بما اوتيه ويقبع بصيغة
من معنى القناعة والرضى وقال الطوسي قنع يقنع قنوعا اذا سأل وتكفف وقنع يقنع قناعة
اذا رضي فالاول من باب فتح يفتح والثاني من باب علم يعلم قال اسماعيل وقالوا رجل قنعان
بضم القاف يرضى باليسير وقال صاحب العين القانع خادم القوم واجيرهم وعن الحسن

والمعتري

والمعتري ومعناه مثل المعتر يقال اعتره واعتراه وعره وعراه اذا تعرض لما عنده او طلبه
واخرج ابن ابي حاتم من طريق سفيان بن عيينة عن ابن ابي نجيح عن مجاهد قال القانع هو الطامع
وقال مرة هو السائل ومن طريق الثوري عن فرات عن سعيد بن جبير المعتر الذي يعتريك
يزورك ولا يسألك ومن طريق ابن جريج عن مجاهد المعتر الذي يعتر بالبدن من غني او فقير
يعني يطيف بها متعرضا وهذا الذي ذكره البخاري معلقا **ص** وشعائر الله استعظام البدن
واستحسانها **ش** اشار به الى ما في الاية المذكورة من شعائر الله واخرجه عبد بن حميد
من طريق ورقاء عن ابن ابي نجيح عن مجاهد في قوله ومن يعظم شعائر الله قال الاستعظام البدن
استحسانها واستسمانها ورواه ابن ابي شيبة من وجه اخر عن ابن ابي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس
نحوه **ص** والعتيق عتقه من الجبابرة **ش** اشار به الى ما ذكر في الباب في الاية المذكورة
من قوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق وفسر العتيق بقوله عتقه من الجبابرة وعن
قتادة اعتق من الجبابرة فكم جبار سار اليه ليهدمه فمنعه الله وعن مجاهد انما اعتق من الغرق
واخرج عبد بن حميد من طريق شبابة عن ابن ابي نجيح عن مجاهد قال انما سمي العتيق لانه
اعتق من الجبابرة وقيل سمي العتيق لقدمه وقيل لانه لم يملك قط **ص** ويقال وجبت
سقطت الى الارض ومنه وجبت الشمس **ش** اشار به الى ما ذكر في تفسير الاية المذكورة
من قوله فاذا وجبت جنوبها وهكذا رواه ابن ابي حاتم من طريق مقسم عن ابن عباس اذا
وجبت اي سقطت وكذا اخرجه الطبري من طريقين عن مجاهد **قوله** ومنه اي ومن معنى
المذكور قولهم وجبت الشمس اذا سقطت للغروب **ص** حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا
مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
راى رجلا يسوق بدنة فقال اركبها فقال انها بدنة قال اركبها قال انها بدنة قال اركبها
ويلك في الثالثة او في الثانية **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة ورجاله قد تكرر ذكرهم
وابو الزناد بكسر الزاي وبالنون واسمه عبد الله بن ذكوان والاعرج عبد الرحمن بن هرمز
ولم تختلف الرواة عن مالك عن ابي الزناد فيه ورواه ابن عيينة عن ابي الزناد فقال عن الاعرج
عن ابي هريرة او عن ابي الزناد عن موسى بن ابي عثمان عن ابيه عن ابي هريرة اخرجه سعيد بن
منصور عنه وقد رواه الثوري عن ابي الزناد بالاسنادين معا واخرجه البخاري ايضا في الوصايا
عن اسماعيل بن ابي اويس وفي الادب عن قتيبة واخرجه مسلم في الحج ايضا عن يحيى بن يحيى واخرجه
ابو داود فيه عن القعنبي واخرجه النسائي فيه عن قتيبة عن القعنبي واخرجه النسائي فيه
عن قتيبة خمستهم عن مالك به **ذكر معناه** **قوله** راى رجلا لم يدر اسمه **قوله** يسوق بدنة
كذا وقع في اكثر الروايات وفي رواية لمسلم عن ابي الزناد عن الاعرج بهذا الاسناد وقال بينما
رجل يسوق بدنة مقلدة وفي رواية له عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة عن محمد رسول
الله صلى الله عليه وسلم فذكر احاديث منها وقال بينما رجل يسوق بدنة مقلدة قال
له رسول الله صلى الله عليه وسلم ويلك اركبها فقال بدنة يا رسول الله فقال ويلك اركبها
ويلك اركبها وفي رواية لاحمد من حديث عبد الرحمن بن اسحق والثوري كلاهما عن ابي الزناد
ومن طريق عجلان عن ابي هريرة قال اركبها فقال انها بدنة قال اركبها ويحك وزاد ابو
يعلى من رواية الحسن فركبها وللبخاري من طريق عكرمة عن ابي هريرة فلقد رايته راكبها
يساير النبي صلى الله عليه وسلم والنعل في عنقها **قوله** ويلك قال القرطبي قالها له تاديبا
لاجل مراجعته له مع عدم خفاء الحال عليه وبهذا قال ابن عبد البر وابن العربي وبالغ حتى قال
الويل لمن راجع في ذلك بعد هذا قال ولولا انه صلى الله عليه وسلم اشترط على ربه
ما اشترط لهلك ذلك الرجل لا محالة قال القرطبي ويحتمل ان يكون فهم عنه انه يترك
ركوبها على عادة الجاهلية في السائبة وغيرها فزجره عن ذلك فعلى الحالتين هي انشاء ورجحه
عياض وغيره وقال لو ان الامر هنا وان قلنا انه للارشاد لكنه استحق الذم بتوقفه عن امتثال
الامر والذي يظهر انه ما ترك عنادا ويحتمل ان يكون ظن انه يلزمه غرم بركوبها او اثم وان
الاذن الصادر له بركوبها انما هو للشفقة عليه فتوقف فلما اغلظ له بادر الى الامتثال
وقيل لانه كان اشرف على هلكة من الجهد وويل كلمة تقال لمن وقع في هلكة فالمعنى اشرفت

على الهلكة فاركب فعلى هذا يكون إخبارا وقيل هي كلمة تدعم بها العرب كلامها ولا يقصد معناها
كقولهم لا أم لك ويقويه ما تقدم في رواية أحمد فحملت بذلك وقال الهروي ويل كلمة
تقال لمن وقع في هلكة يستحقها وويح لمن وقع في هلكة لا يستحقها وفي التوضيح ويلك تخرجه مخرج
الدعاء عليه من غير قصد إليه من ركوبها أول مرة وقال لأنها بدنة وكان صلى الله
عليه وسلم يعلم ذلك فجاز أن لا يكون علمه فكأنه قال له الويل لك في مراجعتك إياي
فيما لا تعرف وأعرف وكان الأصمعي يقول ويل كلمة عذاب وويح كلمة رحمة وقال
سيبويه ويح زجر لمن أشرف على الهلكة وفي الحديث ويل واد في جهنم **قوله** في الثالثة
أي في المرة الثالثة **قوله** أو في الثانية أي أو قال ذلك في المرة الثانية وهذا شك
من الراوي **ذكر ما يستفاد منه** فيه جواز ركوب البدنة المهداة سواء كانت
واجبة أو متطوعا بها لأنه صلى الله عليه وسلم لم يفصل في قوله ولا استفصل صاحبها
عن ذلك فدل على أن الحكم لا يختلف بذلك ويوضح هذا ما رواه أحمد من حديث علي رضي الله عنه
أنه سئل هل يركب الرجل بدنته فقال لا بأس قد كان النبي صلى الله عليه وسلم يمر بالرجال
يمشون فيأمرهم بركوب هديه هدي النبي صلى الله عليه وسلم وقد اختلفوا في هذا على أقوال
الأول الجواز مطلقا وبه قال عروة بن الزبير ونسبه ابن المنذر إلى أحمد وإسحاق وبه قالت الظاهرية
وبه جزم النووي في الروضة تبعا لأصله في الضحايا ونقله في شرح المهذب عن القفال
والماوردي الثاني ما قاله النووي ونقل فيه عن أبي حامد والبندنيجي وغيرهما تقييده
بالحاجة وقال الروياني تجويزه بغير الحاجة مخالف النص وهو الذي نقله الترمذي
عن الشافعي حيث قال وقد رخص قوم من أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم
ركوب البدنة إذا احتاج إلى ظهرها وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق وهذا هو المنقول عن
جماعة من التابعين أنها لا تركب إلا عند الاضطرار لذلك وهو المنقول عن الشعبي والحسن
البصري وعطاء بن أبي رباح وهو قول أبي حنيفة وأصحابه فلذلك قيده صاحب الهداية من
أصحابنا بالاضطرار إلى ذلك الثالث ما ذكره ابن عبد البر من كراهة الركوب من غير حاجة ونقله
عن الشافعي ومالك الرابع ما قاله ابن العربي يركب للضرورة فإذا استراح نزل يدل
عليه ما رواه مسلم من حديث جابر رضي الله تعالى عنه أنه سئل عن ركوب الهدي فقال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اركبها بالمعروف إذا ألجئت إليها حتى تجد ظهرا
فإن مفهومه أنه إذا وجد غيرها تركها وروى سعيد بن منصور من طريق إبراهيم النخعي
قال يركبها إذا أعيي قدر ما يستريح على ظهرها الخامس المنع مطلقا نقله ابن العربي
عن أبي حنيفة وشنع عليه بغير وجه قال بعضهم لأن مذهبه هو الذي ذكره الطحاوي وغيره
الجواز بغير الحاجة إلا أنه قال يضمن ما نقص منها بركوبه وقيل إن المانع هو
النقص واتفق عليه الشافعية في الهدي الواجب كالنذر قلت الذي نقله الطحاوي
وغيره أن مذهب أبي حنيفة ما ذكره صاحب الهداية وقد ذكرناه السادس وجوب الركوب
نقله ابن عبد البر عن بعضهم تمسكا بظاهر الأمر ولمخالفة ما كانوا
عليه في الجاهلية من البحيرة والسائبة وفي الاستذكار ذكر مالك وأبو حنيفة والشافعي
وأكثر الفقهاء شرب لبن الناقة بعد ري فصيلها وقال أبو حنيفة والشافعي إن نقصها
الركوب والشرب فعليه قيمة ذلك وقال مالك لا يشرب من لبنها فإن شرب لم يغرم
وكذا إن ركب للحاجة لا يغرم شيئا واختلف الجمهور هل يحمل عليها متاعه فمنعه مالك
وأجازه الجمهور وكذا إن حمل عليها غيره أجازه الجمهور على التفصيل المذكور ويجوز في الهدي
الأنثى والذكر وأنكره مالك وقال ابن التين لا يهدى إلا الإناث نقله عن الشافعي
وفي التوضيح يجوز إهداء الذكر والأنثى من الإبل وهو مذهبنا وهو قول جماعة من الصحابة
لأن الهدي جهة من جهات القرب فلم يختص بالذكور ولا الإناث كالضحايا وفيه من
العلم تكرير العالم الفتوى وتوبيخ من لا يأتمر بها وزجره **ص** حدثنا مسلم بن إبراهيم
حدثنا هشام وشعبة قالا حدثنا قتادة عن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم
رأى رجلا يسوق بدنة فقال اركبها قال إنها بدنة قال اركبها قال إنها بدنة قال اركبها

ثلاثا

ثلاثا **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة ورجاله قد تقدموا وهشام هو الدستوائي وقد روى
هذا الحديث عن قتادة غير شعبة وهشام سعيد بن أبي عروبة وهمام والحكم بن
عبد الملك وأبو عوانة أما حديث شعبة وهشام فانفرد به البخاري وأما حديث سعيد
ابن أبي عروبة فانفرد بإخراجه النسائي وأما حديث همام فأخرجه البخاري منفردا به في الأدب وأما
حديث الحكم بن عبد الملك فرواه أبو الشيخ بن حيان في الضحايا وأما حديث أبي عوانة
فأخرجه الترمذي فقال حدثنا قتيبة حدثنا أبو عوانة عن قتادة عن أنس أن النبي صلى
الله عليه وسلم رأى رجلا يسوق بدنة فقال له اركبها فقال يا رسول الله إنها بدنة فقال
له في الثالثة أو الرابعة اركبها ويحك أو ويلك وقد رواه أيضا عن أنس جماعة منهم ثابت
البناني وبكير بن الأخنس وعكرمة والمختار بن فلفل أما حديث ثابت فرواه مسلم والنسائي
من رواية حميد عن ثابت عن أنس قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل يسوق بدنة
فقال اركبها قال إنها بدنة قال اركبها مرتين أو ثلاثا وأما حديث بكير بن الأخنس فانفرد
بإخراجه مسلم من رواية مسعر عنه عن أنس قال سمعته يقول مر على النبي صلى الله
عليه وسلم ببدنة أو هدية فقال اركبها قال إنها بدنة أو هدية فقال وإن وأما حديث عكرمة
والمختار بن فلفل فأخرجهما أبو الشيخ بن حيان في الضحايا **قوله** قتادة عن أنس وعند
الإسماعيلي سمعت أنس بن مالك **قوله** اركبها إلى آخره وفي رواية أبي عوانة اركبها ثلاثا مختصرا
قوله ثلاثا أي قال هذا الكلام ثلاث مرات وبقية الكلام مرت في الحديث السابق

باب من ساق البدن معه

ش أي هذا باب في بيان من ساق البدن معه من الحل إلى الحرم قال المهلب أراد البخاري أن
يعرف أن السنة في الهدي أن يساق من الحل إلى الحرم فإن اشتراه من الحرم خرج به إذا حج إلى
عرفة وهو قول مالك فإن لم يفعل فعليه البدل وهو قول الليث وهو مذهب ابن عمر
وسعيد بن جبير وروي عن ابن القاسم أنه أجاز وإن لم يوقف به عرفة وبه قال أبو حنيفة والثوري
والشافعي وأبو ثور وقال الشافعي وقف الهدي بعرفة سنة لمن شاء إذا لم يسقه من الحل وقال
أبو حنيفة ليس بسنة لأنه صلى الله عليه وسلم إنما ساق الهدي من الحل لأن مسكنه كان خارج
الحرم وهذا كله في الإبل فأما البقر فقد يضعف عن ذلك والغنم أضعف ومن ثم قال مالك
إنها لا تساق إلا من عرفة وما قرب منها لأنها تضعف عن قطع طول المسافة **ص** حدثنا يحيى بن بكير حدثنا
الليث عن عقيل عن الزهري عن سالم بن عبد الله أن ابن عمر قال تمتع رسول الله صلى
الله عليه وسلم في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج وأهدى فساق معه الهدي من ذي الحليفة
وبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فأهل بالعمرة ثم أهل بالحج فتمتع الناس مع النبي
صلى الله عليه وسلم بالعمرة إلى الحج فكان من الناس من أهدى فساق الهدي ومنهم من
لم يهد فلما قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة قال للناس من كان منكم أهدى فإنه لا يحل
لشيء حرم منه حتى يقضي حجه ومن لم يكن منكم أهدى فليطف بالبيت وبالصفا والمروة
وليقصر وليحلل ثم ليهل بالحج فمن لم يجد هديا فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع
إلى أهله فطاف حين قدم مكة واستلم الركن أول شيء ثم خب ثلاثة أطواف ومشى أربعا فركع حين
قضى طوافه بالبيت عند المقام ركعتين ثم سلم فانصرف فأتى الصفا فطاف بالصفا والمروة
سبعة أطواف ثم لم يحلل من شيء حرم منه حتى قضى حجه ونحر هديه يوم النحر وأفاض فطاف
بالبيت ثم حل من كل شيء حرم منه وفعل مثل ما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم من
أهدى وساق الهدي من الناس **ش** مطابقته للترجمة في قوله فساق معه الهدي ذكر رجاله
وهم ستة كلهم قد ذكروا غير مرة والليث هو ابن سعد وعقيل بضم العين ابن خالد وابن شهاب
محمد بن مسلم الزهري **ذكر لطائف إسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه
العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه القول في موضع واحد **قوله** عن عقيل وفي رواية مسلم من
طريق شعيب بن الليث عن أبيه حدثني عقيل وفيه أن شيخه يحيى بن بكير وهو يحيى بن عبد

الله بن بكير بن زكريا المخزومي وفيه ان الليث ايضا مصري وعقيل ايلي وابن شهاب وسالم مدنيان **ذكر من اخرجه غيره** اخرجه مسلم وابو داود جميعا في الحج ايضا عن عبد الملك بن شعيب بن الليث عن ابيه عن جده به واخرجه النسائي فيه عن محمد بن عبد الله بن المبارك المخرمي عن حجين بن المثنى عن الليث به **ذكر معناه قوله** تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بالعمرة الى الحج قال المهلب معناه امر بذلك لانهم كانوا يقولون رجم ولم يرجم لانه كان ينكر على من يقول له انه قرن ويقول بل كان مفردا وانما قوله وبدأ بالعمرة فمعناه امرهم بالتمتع وهو ان يهلوا بالعمرة اولا ويقدموها قبل الحج قال ولا بد من هذا التأويل لدفع التناقض عن ابن عمر قيل هذا التأويل من ابعد التأويلات والاستشهاد عليه بقوله رجم وانما امر بالرجم من اوهن الاستشهادات لان الرجم وظيفة الامام فالذي يتولاه انما يتولاه نيابة عنه واما اعمال الحج من افراد وقران وتمتع فانه وظيفة كل احد عن نفسه وقال بعضهم يحتمل ان يكون معنى قوله تمتع محمول على مدلوله اللغوي وهو الانتفاع باسقاط عمل العمرة والخروج الى ميقاتها انتهى **قلت** هذا الذي ذكره لا ينبغي ان يقال ولا يرضى به العقل بل الوجه هنا ما قاله النووي وهو ان معنى تمتع انه صلى الله عليه وسلم احرم بالحج مفردا ثم احرم بالعمرة فصار قارنا في آخر امره والقارن هو متمتع من حيث اللغة ومن حيث المعنى لانه ترفه باتحاد الميقات والاحرام والفعل جمعا بين الاحاديث واما لفظ فاهل بالعمرة ثم اهل بالحج فهو محمول على التلبية في اثناء الاحرام وليس المراد انه احرم اول الامر بالعمرة ثم احرم بالحج لانه يؤدي الى مخالفة الاحاديث الاخر ويؤيد هذا التأويل لفظ وتمتع الناس مع النبي صلى الله عليه وسلم ومعلوم انهم احرموا اولا بالحج مفردا وانما فسخوا الى العمرة آخرا وصاروا متمتعين وقوله فتمتع الناس يعني في آخر امرهم **قلت** هذا الحديث اخرجه البيهقي في سننه الكبرى من حديث المفضل عن الليث عن عقيل الى آخره نحوه ثم قال وروينا عن عائشة وابن عمر ما يعارض هذا وهو الافراد وحيث لم يتحلل من احرامه الى آخره شيء فيه دلالة على انه لم يكن متمتعا **قلت** هذا لا يرد على قولنا الكوفيين لان عندهم المتمتع اذا اهدى لا يتحلل حتى يفرغ من حجه وهذا الحديث ايضا ينفي كونه مفردا لان الهدي لا يمنع المفرد من الاحلال فهو حجة على البيهقي وفي الاستذكار لا يصح عندنا ان يكون متمتعا الا تمتع قران لانه لا خلاف بين العلماء انه صلى الله عليه وسلم لم يتحلل من عمرته واقام محرما من اجل هديه وهذا حكم القارن لا المتمتع وفي شرح الموطا لابي الحسن الاشبيلي ولا يصح عندي ان يكون صلى الله عليه وسلم متمتعا الا تمتع قران لانه لا خلاف انه لم يحل من احرامه حتى امر اصحابه ان يحلوا ويفسخوا حجهم في عمرة وفسخ الحج في العمرة خص به اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فلا يجوز ان يفعل ذلك عند اكثر الصحابة وغيرهم لقوله تعالى واتموا الحج يعني لمن دخل فيه ولا اعلم من الصحابة من يجيز ذلك الا ابن عباس وتابعه احمد وداود دون سائر الفقهاء والكلام فيه مستقصى في باب التمتع والقران **قوله** فساق معه الهدي من ذي الحليفة وهو الميقات **قوله** وبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فاهل بالحج قال ابن بطال انما يريد انه بدأ حين امرهم بالتمتع ان يهلوا بالعمرة اولا ويقدموها قبل الحج وان ينشئوا الحج بعدها اذا احلوا لتحلهم منها **قوله** وبالصفا والمروة ظاهر في وجوب السعي **قوله** فتمتع الناس مع النبي صلى الله عليه وسلم اي عمرته **قوله** وليقصر على صورة امر الغايب وكذا في رواية مسلم وفي رواية ابي ذر ويقصر على صورة المضارع فقال الكرماني بالرفع والجزم **قلت** وجه الرفع ان يكون المضارع على مثله المجرد عن النواصب والجوازم وتقديره وليطوف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة يقصر من التقصير وهو اخذ بعض شعر راسه ووجه الجزم ان يكون عطفا على المجزوم قبله ويكون في التقدير وليقصر وقال الكرماني لم خصص التقصير والحلق خير منه افضل واجاب **بانه** امر بذلك ليبقى له شعر يحلقه في الحج فان الحلق في تحلل الحج افضل منه في تحلل العمرة **قوله** وليحلل

صورته امر ومعناه الخبر يعني قد صار حلالا فله فعل كل ما كان محظورا عليه في الاحرام **قوله** ثم ليهل بالحج اي يحرم في وقت خروجه الى عرفة ولهذا اتى بلفظ ثم الدال على التراخي ليبين انه لا يلزم ان يهل بالحج عقيب احلاله من العمرة **قوله** فمن لم يجد هديا اي لم يجد هنالك اما لعدم الهدي واما لعدم ثمنه واما لكونه يباع باكثر من ثمن المثل **قوله** فليصم ثلاثة ايام في الحج وهو اليوم السابع من ذي الحجة والثامن والتاسع **قوله** وسبعة اي وليصم سبعة ايام اذا رجع الى اهله وظاهره ان الشافعي لان المراد حقيقة الرجوع وقال اصحابنا في قوله تعالى وسبعة اذا رجعتم معناه اذا فرغتم من اعمال الحج والفراغ سبب الرجوع فاطلق المسبب على السبب فلو صام سبعة بمكة فانه يجوز عندنا وقال الشافعي لا يجوز الا ان ينوي الاقامة بها فان لم يصم الثلاثة في الحج الى يوم النحر تعين الدم فلا يجوز ان يصوم الثلاثة ولا السبعة بعدها وقال الشافعي يصوم الثلاثة بعد هذه الايام يعني ايام التشريق وقال مالك يصوم في هذه الايام قلنا النهي المعروف عن صوم هذه الايام ولا يؤدى بعدها ايضا لان الهدي اصل وقد نقل الحكم الى بدل وهو الصوم وقد فاتت فيعاد الحكم الى الاصل وهو الهدي وفي شرح الموطا للاشبيلي ووقت هذا الصوم من حين يحرم بالحج الى آخر ايام التشريق والاختيار تقديمه في اول الاحرام رواه ابن الجلاب واما اختيار تقديمه لتعجيل ابراء الذمة ولانه وقت متفق على جواز الصوم فيه فان فاته ذلك قبل يوم النحر صامه ايام منى فان لم يصم ايام منى صام بعدها قاله علي رضي الله عنه وابن عمر رضي الله عنهما وعائشة وابن عباس رضي الله عنهم وبه قال الشافعي وروي عن عطاء بن ابي رباح انه اجاز للمتمتع ان يصوم في العشر وهو حلال وقال مجاهد وطاوس اذا صامهن في اشهر الحج اجزاه وهذا كله قول شاذ وقال ابو بكر الجصاص في احكام القرآن اختلف السلف فيمن لم يجد الهدي ولم يصم الايام الثلاثة قبل النحر فقال عمر بن الخطاب وابن عباس وسعيد بن جبير وابراهيم وطاوس لا يجزيه الا الهدي وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد وقال ابن عمر وعائشة يصوم ايام منى وهو قول مالك وقال علي بن ابي طالب يصوم بعد ايام التشريق وهو قول الشافعي انتهى **فان قلت** روى البخاري في كتاب الصوم من حديث الزهري عن عروة عن عائشة وعن سالم عن ابن عمر رضي الله عنهم قالا لم يرخص في ايام التشريق ان يصمن الا لمن لم يجد الهدي وروى الطحاوي من حديث الزهري عن سالم عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في المتمتع اذا لم يجد الهدي ولم يصم في العشر انه يصوم ايام التشريق ورواه البيهقي ايضا في سننه **قلت** روي عن جماعة من الصحابة انه صلى الله عليه وسلم قال ان هذه الايام ايام اكل وشرب واراد بهذه الايام ايام التشريق منهم علي بن ابي طالب اخرج حديثه الطحاوي باسناد حسن عنه انه قال خرج منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم في ايام التشريق فقال ان هذه الايام ايام اكل وشرب وقد اخرج الطحاوي احاديث النهي عن الصوم في ايام التشريق عن ستة عشر نفسا من الصحابة ذكرناهم في شرحنا لمعاني الآثار للطحاوي وقال الطحاوي لما ثبتت هذه الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم النهي عن صيام ايام التشريق وكان نهيه عن ذلك بمنى والحاج مقيمون بها وفيهم المتمتعون والقارنون ولم يستثن منهم متمتعا ولا قارنا دخل فيه المتمتعون والقارنون في ذلك النهي واما الحديث الذي رواه سالم عن ابيه مرفوعا فهو ضعيف وفي سنده يحيى بن سلام نزيل مصر قال الدارقطني ضعيف وفيه محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى فيه مقال وذكر الطحاوي عن شعبة الحديث عن يحيى بن سلام حديث منكر لا يثبته اهل العلم بالرواية لضعف يحيى بن سلام وابن ابي ليلى وسوء حفظهما **قوله** فطاف حين قدم مكة اي فطاف رسول الله صلى الله عليه وسلم وصرح به هكذا في صحيح مسلم **قوله** واستلم الركن اول شيء اي استلم الحجر الاسود اول ما قدم قبل ان يبتدئ بشيء **قوله** ثم خب بفتح الخاء المعجمة وتشديد الباء الموحدة اي اسرع في الثلاثة الاول من الاطواف ورمل **قوله** ومشى اربعا اي اربع مرات اراد المشي على هيئته **قوله** فركع حين قضى طوافه بالبيت عند المقام ركعتين اي لما فرغ من طوافه بالبيت صلى عند مقام ابراهيم صلى الله عليه وسلم ركعتين

وثنى بمعنى أدى ركعتين منصوب بقوله فركع **قوله** ثم سلم أي عقيب الركعتين قوله فانصرف
وأتى الصفا ظاهر الكلام أنه حين فرغ من الركعتين توجه إلى الصفا ولم يشتغل بشيء
آخر وفي حديث جابر الطويل عند مسلم ثم رجع إلى الحجر فاستلمه ثم خرج من باب الصفا
قوله حين قضى حجه أي بالوقوف لأنه من أركان الحج ورمى الجمرات وغير ذلك يوم النحر
قوله وأفاض أي بعد الانصراف عنه أفاض إلى البيت فطاف به وكان ذلك طواف الإفاضة
قوله وفعل مثل ما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمة ما مصدرية أي مثل فعل رسول الله صلى
الله عليه وسلم وفاعل فعل هو قوله من أهدى يعني من كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
وساق الهدي وكلمة من في من الناس للتبعيض لأن كلهم ما كانوا ساقوا الهدي قال بعضهم
هذا الكلام أعني قوله وفعل إلى آخره هو عبد الله بن عمر وقال بعضهم وأغرب الكرماني
فشرحه على أن فاعل فعل هو ابن عمر رضي الله عنه راوي الخبر **قلت** لم يشرح الكرماني
هذا الشرح إلا بناء على النسخة التي فيها باب من أهدى وساق الهدي على ما نذكره الآن
ولهذا قال والصحيح هو الأول يعني أن فاعل فعل هو قوله من أهدى **ص** وعن عروة أن
عائشة رضي الله عنها أخبرته عن النبي صلى الله عليه وسلم في تمتعه بالعمرة إلى الحج فتمتع
الناس معه بمثل الذي أخبرني سالم عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم **ش** هذا
عطف على قوله عن سالم بن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما وهو مقول ابن شهاب وهذا في النسخة
الصحيحة والنسخة التي فيها لفظ باب بين قوله وفعل مثل ما فعل رسول الله صلى الله عليه
وسلم وبين قوله من أهدى وساق الهدي من الناس وهو فيها باب من أهدى وساق الهدي
وعن عروة أن عائشة أخبرته إلى آخره وهذا خطأ فاحش ونسبت هذه إلى رواية أبي الوقت
والظاهر أنه من تخبيط الناسخ وقد أخرجه مسلم مثل النسخة الصحيحة حيث قال حدثني عبد
الملك بن شعيب بن الليث حدثني أبي عن جدي قال حدثني عقيل بن خالد عن ابن شهاب عن
سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر قال تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة
الوداع بالعمرة إلى الحج وساقه إلى أن قال وأفاض فطاف بالبيت ثم حل من كل شيء حرم منه
وفعل مثل ما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهدى فساق الهدي من الناس ثم قال
وحدثنيه عبد الملك بن شعيب يعني ابن الليث قال حدثني أبي عن جدي قال حدثني عقيل عن ابن
شهاب عن عروة بن الزبير أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم في تمتعه بالحج إلى العمرة وتمتع الناس معه بمثل الذي أخبرني سالم
ابن عبد الله عن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى وهذا كما رأيت بإسناد واحد
عن سالم وعن عروة وكذلك أبو نعيم ساق الحديث بتمامه في المستخرج ثم أعاده بمثله
عن عائشة بترجمة مستقلة بمثل الإسناد الأول ثم قال لكل منهما أخرجه البخاري عن
يحيى بن بكير عن الليث **قلت** وكذلك أخرج مسلم كلاهما عن عبد الملك
ابن شعيب بن الليث كما رأيته

ص باب من اشترى الهدي من الطريق

ش أي هذا باب في بيان من اشترى الهدي في طريقه عند توجهه إلى الكعبة سواء كان في الحل
أو الحرم **ص** حدثنا أبو النعمان ثنا حماد عن أيوب عن نافع قال قال عبد الله بن عبد الله بن عمر
رضي الله عنهم لأبيه أقم فإني لا آمنها أن ستصد عن البيت قال إذا أفعل كما فعل رسول الله صلى
الله عليه وسلم وقد قال الله تعالى لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة فأنا أشهدكم أني
قد أوجبت على نفسي العمرة فأهل بالعمرة قال ثم خرج حتى إذا كان بالبيداء أهل بالحج والعمرة
وقال ما شأن الحج والعمرة إلا واحد ثم اشترى الهدي من قديد ثم قدم فطاف لهما طوافا
واحدا فلم يحل حتى حل منهما جميعا **ش** مطابقته للترجمة في قوله ثم اشترى الهدي من قديد
وأن القديد في الطريق في الحل وقال ابن بطال أراد أن يبين أن مذهب ابن عمر في الهدي
ما أدخل من الحل إلى الحرم لأن قديدا من الحل ورد عليه بأن الترجمة أعم من فعل ابن عمر فكيف يكون

بيانا

بيانا له وقد مضى هذا الحديث في باب طواف القارن فإنه رواه هناك عن يعقوب بن
إبراهيم عن ابن علية عن أيوب عن نافع إلى آخره فاعتبر التفاوت في السند والمتن والمعنى
واحد وأيضا أخرجه عن أبي النعمان محمد بن الفضل السدوسي عن حماد بن زيد عن أيوب السختياني
وقد مر البحث فيه هناك **قوله** لابنه هو عبد الله بن عمر **قوله** أقم أمر من الإقامة أراد
أنه قال لأبيه لما أراد التوجه إلى الكعبة أقم عندنا ولا تبرح هذه السنة فإن فتنة الحجاج
فيها فنكون بينها فتنال بسبب ذلك عن البيت **قوله** فإني لا آمنها أي لا آمن الفتنة وهو
بفتح الهمزة الممدودة وفتح الميم المخففة وقد مر في حديث الباب المذكور بلفظ لا آمن وفي
رواية المستملي والسرخسي لا إيمنها بكسر الهمزة وسكون الياء وقال سيبويه من العرب
من يكسر زوائد كل فعل مضارع فعل ويستثنى له يفعل فتقول أنا إعلم وأنت تعلم
ونحن نعلم وهو يعلم **قوله** أن ستصد كذا أن ستصد هذه رواية السرخسي وفي رواية
غيره أن تصد بضم التاء وفتح الصاد ويروى أن ستصد بالرفع **قوله** إذا أفعل بالنصب
قوله كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني من الإحلال حين صد بالحديبية **قوله**
فأهل بالعمرة وفي رواية أبي ذر فأهل بالعمرة من الدار كذا رواه أبو نعيم من رواية علي بن
عبد العزيز عن أبي النعمان شيخ البخاري وفيه حجة على من لم ير بجواز الإحرام من
خارج المواقيت ونقل ابن المنذر الإجماع على الجواز ثم قيل هو أفضل من الميقات وقيل
من كان له ميقات معين فهو في حقه أفضل وإلا فمن داره أفضل وللشافعية في ترجيحه
الميقات من الدار اختلاف وقال الرافعي يؤخذ من تعليلهم أن من أمن على نفسه كان أرجح في حقه وإلا فمن
الميقات أفضل **قوله** ما شأنهما إلا واحد يعني في العمل لأن القارن لا يطوف عنده إلا طوافا
واحدا وسعيا واحدا وقام الإجماع على أن من أهل بعمرة في أشهر الحج أن له أن يدخل عليها الحج ما لم
يفتتح الطواف بالبيت لأن الصحابة أهلوا بعمرة في حجة الوداع ثم قال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
من كان معه هدي فليهل بالحج مع العمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا وهذا احتج مالك في موطئه واختلفوا
في إدخاله عليها إذا افتتح الطواف فقال مالك يلزمه ذلك ويكون قارنا وذكر أنه قول عطاء وبه
قال أبو ثور وأما إدخال العمرة على الحج فمنع منه مالك وهو قول إسحاق وأبي ثور والشافعي في الجديد
وأجازه الكوفيون وقال أبو نصير يكون قارنا وذكر أنه قول عطاء ولكنه أساء بما فعل **قلت**
القياس عند أبي حنيفة أن لا يمنع من إدخال العمرة على الحج لأن من أصله أن على القارن تعدد الطواف
والسعي **قوله** فلم يحل حتى حل وفي رواية السرخسي حتى أحل بزيادة الهمزة وفتح الحاء وهي
لغة مشهورة يقال حل وأحل **قوله** منهما أي من الحج والعمرة

ص باب من أشعر وقلد بذي الحليفة ثم أحرم

ش أي هذا باب في بيان من أشعر هديه وفي بيان من قلده والكلام في هذين الفصلين على
أنواع **الأول** في تفسير الإشعار لغة وهو من الشعور في الأصل وهو العلم بالشيء من
شعر يشعر من باب نصر ينصر إذا علم وأشعر من الإشعار بكسر الهمزة وهو الإعلام النوع
الثاني في تفسيره شرعا وهو أن يضرب صفحة سنامها اليمنى بحديدة حتى يتلطخ بالدم
ظاهرا وإنما سمي بذلك لأنه من الإعلام لأنه لا يمنع الإعلام التي تبعه الشرع وذكر القزاز أشعرتها إشعارا
وإشعارها أن يوجأ أصل سنامها بسكين فيسيل بها وذلك لأن الهدي فعلت بها علامة
تعرف بها وفي المحكم هو أن يشق جلدها أو يطعنها حتى يظهر الدم وزعم ابن قتيبة أن الإشعار
هو تعليمها بعلامة بشق جلد سنامها عرضا من الجانب الأيمن وأما العراقيون
فالإشعار عندهم تقليدها بقلادة وقيل الإشعار أن يكشط جلد البدنة حتى يسيل دم ثم يسلته
فيكون ذلك علامة على كونها هديا النوع **الثالث** في كيفية الإشعار والاختلاف الذي فيها قال
أبو يوسف ومحمد كيفية الإشعار أن يطعنها في أسفل سنامها من الجانب الأيسر حتى يسيل الدم وعند
الشافعي وأحمد في قول الأيمن وقال اللسفاقسي إنما كانت البدنة ذلولا أشعرها من الأيسر وإن كانت
صعبة قرن بدنتين ثم قام بينهما فأشعر أحدهما من الأيمن والأخرى من الأيسر وقال ابن قدامة

وعن احمد من الجانب الايسر لان ابن عمر فعله وبه قال مالك وحكاه ابن حزم عن مجاهد
يقول كانوا يستحبون الاشعار في الجانب الايسر وفي شرح الموطأ للاشبيلي وجاء الاشعار
في الجانب الايمن وفي الجانب الايسر وكان ابن عمر ربما فعل هذا وربما فعل هذا واكثر اهل
العلم يستحبونه في الجانب الايمن منهم الشافعي واحتج بحديث ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلى الظهر بذي الحليفة ثم دعا ببدنة فاشعرها من صفحة سنامها الايمن ثم سلت الدم عنها
وقلدها بنعلين اخرجه مسلم وعند ابي داود ثم سلت الدم بيده وفي لفظ ثم سلت الدم باصبعه
وقال ابن حبيب يشعرها طولا وقال السفاقسي عرضا والعرض عرض السنام من العنق الى الذنب وقال
مجاهد اشعر من حيث شئت ثم قال والاشعار طولا في شق السنام اخذا من جهة مقدم البعير
الى جهة مؤخره فيكون يجري الدم عرضا فيتبين الاشعار ولو كان مع عرض البعير كان
يجري الدم بيسير احيانا لا يتبع به مقصود الاعلام بالهدي النوع الرابع في صفة الاشعار
ذهب جمهور العلماء الى ان الاشعار سنة وذكر ابن ابي شيبة في مصنفه باسناد جيد عن عائشة
وابن عباس ان شئت فاشعر وان شئت فلا وقال ابن حزم في المحلى قال ابو حنيفة اكره الاشعار
وهو مثلة وقال هذه طامة من طوام العالم ان يكون مثلة شيء فعله رسول الله صلى
الله عليه وسلم اف لكل عقل يتعقب حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم ويلزمه ان تكون
الحجامة وفتح العرق مثلة فيمنع من ذلك وهذه قولة لابي حنيفة لا نعلم لابي حنيفة فيها
متقدما من السلف ولا موافقا من فقهاء عصره الا من ابتلاه الله بتقليده **قلت**
هذا سفاهة وقلة حياء لان الطحاوي الذي هو اعلم الناس بمذاهب الفقهاء ولا سيما
بمذهب ابي حنيفة ذكر ان ابا حنيفة لم يكره اصل الاشعار ولا كونه سنة وانما كره ما يفعل
على وجه يخاف منه هلاكها لسراية الجرح لا سيما في حر الحجاز مع الطعن بالسنان او الشفرة
فاراد سد الباب على العامة لانهم لا يراعون الحد في ذلك واما من وقف على الحد بقطع الجلد
دون اللحم فلا يكرهه وذكر الكرماني صاحب المناسك عنه استحسانه قال وهو الاصح لا سيما
اذا كان بمبضع ونحوه فيصير كالفصد والحجامة واما قوله وهذه قولة لا نعلم لابي حنيفة فيها
متقدما من السلف فنقول قال ابن بطال ذكر ان ابراهيم النخعي لا يرى الاشعار ولما روى
الترمذي حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قلد نعلين واشعر الهدي في الشق
الايمن بذي الحليفة واماط عنه الدم قال سمعت يوسف بن عيسى يقول سمعت وكيعا يقول
حين روى هذا الحديث لا تنظروا الى قول اهل الرأي في هذا فان الاشعار سنة وقولهم
بدعة قال وسمعت ابا السائب يقول كنا عند وكيع فقال لرجل ممن ينظر في الرأي اشعر رسول
الله صلى الله عليه وسلم ويقول ابو حنيفة هو مثلة قال الرجل فانه قد روي عن ابراهيم النخعي
انه قال الاشعار مثلة قال فرايت وكيعا غضب غضبا شديدا وقال اقول لك قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم وتقول قال ابراهيم ما احقك بان تحبس ثم لا تخرج حتى تنزع
عن قولك هذا انتهى وقال الخطابي لا اعلم احدا يكره الاشعار الا ابا حنيفة قال وخالفه
صاحباه وقالا بقول عامة اهل العلم **قلت** الجواب عما قاله الترمذي عن وكيع وعما قاله
الخطابي وعن قول كل من يشنع على ابي حنيفة مثل هذا ما قد ذكرنا عن الطحاوي وقد رايت كلما ذكره
فيه رائحة العصبية والخطا على من لا يجوز الخطا عليه وحاشى من الائمة فان بعضهم
مما لا يليق ذكره في حق الائمة الاجلاء على ان ابا حنيفة قال لا اتبع الرأي والقياس الا اذا لم اظفر
بشيء من الكتاب والسنة او الصحابة رضي الله عنهم وهذا ابن عباس يروى عنه بسنده رضي الله عنهم قد
خير اصحاب الهدي في الاشعار وتركه على ما ذكرناه عن قريب وهذا يشعر منهما انهما لا يريان
الاشعار سنة ولا مستحبا النوع الخامس في بيان الحكمة في الاشعار منها ان البدنة التي اشعرت
اذا اختلطت بغيرها تميزت واذا ضلت عرفت ومنها ان السارق ربما ارتدع فتركها ومنها
انها قد تعطب فتنحر فاذا راى المساكين عليها العلامة اكلوها وانهم يتبعونها الى المنحر لينالوا
منها ومنها ان فيها تعظيم شعائر الشرع وحث الغير عليه النوع **السادس**
ان الاشعار يختص بالابل ام لا قال ابن بطال اختلفوا في اشعار البقر فكان ابن عمر رضي الله
عنهما يشعر في اسنمتها وحكاه ابن حزم عن ابي بن كعب رضي الله عنه ايضا وقال ابن بطال وقال الشعبي

تقلد

تقلد وتشعر وهو قول ابي ثور وقال مالك تشعر التي لها سنام وتقلد ولا تشعر التي لا سنام
لها وتقلد وقال سعيد بن جبير تقلد ولا تشعر واما الغنم فلا يسن اشعارها لضعفها
ولان صوفها يستر موضع الاشعار وقال ابن التين وما علمت احدا ذكر الخلاف في البقر المسنة
الا الشيخ ابا اسحق وما اراه موجودا النوع السابع في التقليد وهو سنة بالاجماع وهو تعليق
نعل او جلد ليكون علامة الهدي وقال اصحابنا لو قلد بعروة مزادة او لحاء شجرة او شبه ذلك جاز
لحصول العلامة وذهب الشافعي والثوري الى انها تقلد بنعلين وهو قول ابن عمر وقال الزهري
ومالك يجزئ واحدة وعن الثوري يجزئ فم القربة ونعلان افضل لمن وجدهما وقال ابن بطال
غرض البخاري من هذه الترجمة ان يبين ان المستحب ان لا يشعر المحرم ولا يقلد الا في ميقات بلده
ونقل الذي اخذه يظهر ان غرضه الاشارة الى رد قول مجاهد فانه قال لا يشعر حتى يحرم وهذا
عكس ما في الترجمة **ص** وقال نافع كان ابن عمر رضي الله عنهما اذا اهدى من المدينة قلده واشعره
بذي الحليفة يطعن في شق سنامه الايمن بالشفرة ووجهها قبل القبلة باركة **ش** مطابقته
للترجمة من حيث ان ابن عمر كان يقلد ويشعر بذي الحليفة فان بدايته بالتقليد والاشعار
يدل على انه كان يفعلهما بتقدمهما على الاحرام وفي الترجمة كذلك فانه قال ثم احرم اي بعد الاشعار
والتقليد احرم وهذا التعليق وصله مالك في الموطأ عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان
اذا اهدى هديا من المدينة قلده بذي الحليفة يقلده ويشعره من الشق الايسر ثم يساق
معه حتى يوقف به مع الناس بعرفة ثم يدفع به فاذا قدم غداة النحر نحره فان **قلت**
الذي علقه البخاري يدل على الايمن وهذا يدل على الايسر **قلت** قال ابن
بطال روي ان ابن عمر كان يشعرها مرة في الايمن ومرة في الايسر واكثر ما كان ذلك واحد في رواية
في رواية الايمن وعن نافع عن ابن عمر كان اذا طعن في سنام هديه وهو يشعره قال بسم الله والله
اكبر **قوله** اذا اهدى من المدينة اي هديه قلده والضمير المنصوب في قلده واشعره يرجع
الى الهدي الذي هو مفعول اهدى وصرح به في رواية مالك وقد مر عليه
ويطعن اي يطعن من الطعن بالرمح ونحوه **قوله** في شق سنامه بكسر الشين المعجمة وهو
الناحية والنصف **قوله** بالشفرة بفتح الشين المعجمة وهي السكين العظيم **قوله**
ووجهها الضمير المنصوب فيه يرجع الى البدنة التي هي الهدي وليس باضمار قبل الذكر لان
القرينة عليه **قوله** باركة نصب على الحال **ص** حدثنا احمد بن محمد اخبرنا عبد الله
اخبرنا معمر عن الزهري عن عروة بن الزبير عن المسور بن مخرمة ومروان قالا خرج النبي صلى
الله عليه وسلم من المدينة في بضع عشرة مائة من اصحابه حتى اذا كانوا بذي الحليفة قلد
النبي صلى الله عليه وسلم الهدي واشعر واحرم بالعمرة **ش** مطابقته للترجمة من حيث انه صلى
الله عليه وسلم احرم بعد تقليد هديه واشعاره والترجمة في الاشعار والتقليد ثم الاحرام
ذكر رجاله وهم سبعة **الاول** احمد بن محمد بن موسى ابو العباس يقال له مردويه السمسار
المروزي **الثاني** عبد الله بن المبارك **الثالث** معمر بفتح الميمين ابن راشد **الرابع** محمد
ابن مسلم الزهري **الخامس** عروة بن الزبير بن العوام رضي الله عنه **السادس** المسور
بكسر الميم وسكون السين المهملة وفتح الواو وفي اخره راء ابن مخرمة بفتح الميمين وسكون
الخاء المعجمة وفتح الراء ابن نوفل بن وهيب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب بن مرة بن لؤي
ابن غالب ابن اخت عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري يكنى ابا عبد الرحمن سمع النبي صلى
الله عليه وسلم وعمر بن الخطاب وعمرو بن عوف وعنه ابناه والمغيرة بن شعبة ومحمد بن مسلمة
مسلم قال ابن بكير مات بمكة يوم جاء نعي يزيد بن معاوية الى ابن الزبير سنة اربع وستين
وصلى عليه ابن الزبير واصابه حجر المنجنيق وهو يصلي في الحجر فمات في شهر ربيع الاول وولد بعد
الهجرة بسنتين وتوفي النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثمان سنين وكان اصغر من ابن الزبير
باربعة اشهر **السابع** مروان بن الحكم بن ابي العاص بن امية بن عبد شمس ابو عبد الملك القرشي
الاموي يقال انه راى النبي صلى الله عليه وسلم قاله الواقدي ولم يحفظ عنه شيئا وتوفي
النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثمان سنين قال خليفة مات مروان بدمشق لثلاث خلون من شهر
رمضان سنة خمس وستين وهو ابن ثلاث وستين سنة **ذكر لطائف اسناده** فيه التحديث

لصيغة الجمع في موضع واحد وبصيغة الإخبار كذلك في موضعين وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه القول في موضع واحد وفيه أن شيخه وشيخ شيخه مروزيان ومعمر بصري سكن اليمن والبقية مدنيون لكن المسور انتقل إلى مكة إلى أن مات بها كما ذكرنا وفيه أن هذا الحديث من مراسيل الصحابة رضي الله عنهم قاله صاحب التلويح وقال لأن سنه كان في الحديبية أربع سنين وأما مروان فلم تصح له صحبة وفيه أن ثلاثة من أقرانه وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي

ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره قال صاحب التلويح أخرجه البخاري في عشرة مواضع مختصرا من حديث طويل قال المزي الحافظ أخرجه في كتاب الشروط عن عبد الله بن محمد وفي الحج أيضا عن محمود عن عبد الرزاق وفي المغازي عن علي بن عبد الله مختصرا وفيه عن عبد الله بن محمد أيضا وأخرجه أبو داود في الحج عن عبد الأعلى عن سفيان عن الزهري به وأخرجه النسائي فيه عن يعقوب بن إبراهيم الدورقي عن يحيى بن سعيد عن ابن المبارك ببعضه **ذكر معناه قوله** خرج النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة ويروى خرج النبي صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية من المدينة وقال الكرماني قوله من المدينة في بعضها بدله زمن الحديبية **قوله** في بضع عشرة البضع بكسر الباء الموحدة وفتحها ما بين الثلاث إلى التسع **قوله** قلد النبي صلى الله عليه وسلم الهدي وفي رواية الدارقطني أن النبي صلى الله عليه وسلم ساق يوم الحديبية سبعين بدنة عن سبع مائة رجل وفي رواية كانوا في الحديبية خمس عشرة مائة وفي رواية أربع عشرة مائة **ذكر ما يستفاد منه** فيه تقليد الهدي وإشعاره قبل التلبية بالإحرام وفيه مشروعية التقليد ومشروعية الإشعار وقال ابن بطال من أراد أن يحرم بالحج والعمرة وساق معه هديا فلا يقلده إلا من ميقاته وكذلك يستحب له أيضا أن لا يحرم إلا من الميقات على ما عمل به النبي صلى الله عليه وسلم هذا في الحديبية وفي حجته أيضا وكذلك من أراد أن يبعث بهدي إلى البيت ولم يرد الحج والعمرة وأقام في بلده فإنه يجوز له أن يقلده وأن يشعره في بلده ثم يبعث به كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم إذ بعث بهديه مع أبي بكر رضي الله عنه سنة تسع ولم يوجب ذلك على النبي صلى الله عليه وسلم إحراما ولا تجردا من ثياب ولا غير ذلك وعلى هذا جماعة أئمة الفتوى مالك وأبو حنيفة والأوزاعي والثوري والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور ورد قول ابن عباس فإنه كان يرى أن من بعث بهدي إلى الكعبة لزمه إذا قلده الإحرام ويجتنب كل ما يجتنبه الحاج حتى ينحر هديه وتابع ابن عباس على ذلك ابن عمر على خلاف عنه وسعيد بن جبير ومجاهد قال أبو عمر وقيس بن سعد بن عبادة وسعيد بن المسيب على اختلاف عنه وميمون بن أبي شبيب ويروى من وجه لا يثبت مرفوع عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم رواه أسد بن موسى عن حاتم بن إسماعيل عن عبد الرحمن بن عطاء بن أبي لبيبة عن عبد الملك بن جابر عنه وابن أبي لبيبة شيخ ليس ممن يحتج به فيما ينفرد به فكيف فيما خالفه فيه من هو أثبت منه ولكنه قد عمل به بعض الصحابة وقال أبو عمر لا يختلف العلماء أن الهدي وكل من كان ميقاته ذا الحليفة أنه ليس له أن يؤخر إحرامه إلى الجحفة وإنما يؤخر إحرامه إلى الجحفة المغربي والشامي وفي التلويح وتابع ابن عباس أيضا الشعبي والنخعي وأبو الشعثاء ومجاهد والحسن بن أبي الحسن ذكره في المصنف وحكاه أيضا عن عمر وعلي وابن سيرين زاد عطاء وقال ابن المنذر عن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم عن ربيعة بن الهدير أنه رأى رجلا متجردا بالعراق فسأل عنه فقالوا أمر بهديه أن يقلد فلذلك تجرد فذكر ذلك لابن الزبير فقال بدعة ورب الكعبة وقال الطحاوي لا يجوز عندنا أن يكون حلف ابن الزبير على ذلك إلا أنه قد علم أن السنة على خلافه والله أعلم **ص** حدثنا أبو نعيم ثنا أفلح عن القاسم عن عائشة رضي الله عنها قالت فتلت قلائد بدن النبي صلى الله عليه وسلم بيدي ثم قلدها وأشعرها فما حرم عليه شيء كان أحل له **ش** مطابقته للترجمة في قوله ثم قلدها وأشعرها وأبو نعيم الفضل بن دكين وأفلح بن حميد مولى الأنصار والقاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنه يروي عن عمته عائشة وأخرجه البخاري أيضا في الحج عن القعنبي وأخرجه مسلم وأبو داود فيه جميعا عن القعنبي وأخرجه النسائي فيه عن أحمد

ابن

ابن الحارث وعن عمرو بن علي وأخرجه ابن ماجه فيه عن أبي بكر بن أبي شيبة **قوله** بدن النبي صلى الله عليه وسلم بضم الباء الموحدة وسكون الدال جمع بدنة **قوله** فما حرم عليه شيء ويروى وما حرم بالواو ومعنى الذي حرم عليه شيء كان أحل له فلذلك أراد به محظورات الإحرام وفيه من الأحكام تقليد الهدي وإشعاره ومنها مشروعية التقليد والإشعار بيده أو بمن هو أفضل منه وفيه الاستنابة في ذبح الأضحية واختلفوا في ذلك في المرأة فقال ابن شهاب تلي ذلك بنفسها وأكره ذلك وقال لا تفعل ذلك إلا أن لا تجد من يكفيها ذلك لأنه لا يفعله إلا من يعرفه

ص باب فتل القلائد للبدن والبقر

ش أي هذا باب في بيان فتل القلائد لأجل التعليق على البدن وهو جمع قلادة **قوله** والبقر أي وللبقر **ص** حدثنا مسدد ثنا يحيى عن عبيد الله قال أخبرني نافع عن ابن عمر عن حفصة رضي الله عنهم قالت قلت يا رسول الله ما شأن الناس حلوا ولم تحلل أنت قال إني لبدت رأسي وقلدت هديي فلا أحل حتى أحل من الحج **ش** مضى هذا الحديث في باب التمتع والإقران فإنه أخرجه هناك عن إسماعيل عن مالك عن نافع وعن عبد الله بن يوسف عن مالك عن نافع عن ابن عمر عن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم إلى آخره وتقدم الكلام فيه هناك فإن قيل ليس في هذا الحديث ذكر البقر ولا مطابقة بينه وبين الترجمة قلت لفظ الهدي يتناول الإبل والبقر جميعا لأنه صح أن النبي صلى الله عليه وسلم أهدى البقر جميعا وقال الكرماني كيف دل الحديث على الترجمة ثم أجاب بأن التقليد لا بد له من الفتل وتبعه بعضهم على ذلك فقال ليس مناسبة للترجمة من جهة أن التقليد يستلزم تقدم الفتل عليه قلت هذا غير مسلم لأن القلادة أعم من أن تكون من شيء يفتل أو من شيء لا يفتل **ص** حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا الليث ثنا ابن شهاب عن عروة وعن عمرة بنت عبد الرحمن أن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يهدي من المدينة فأفتل قلائد هديه ثم لا يجتنب شيئا مما يجتنبه المحرم **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة ورجاله قد تكرر ذكرهم وأخرجه مسلم في الحج أيضا عن يحيى بن يحيى وقتيبة ومحمد بن رمح وأخرجه أبو داود فيه عن قتيبة ويزيد ابن خالد وأخرجه النسائي فيه عن قتيبة وأخرجه ابن ماجه فيه عن محمد بن رمح كلهم عن الليث عن الزهري عن عروة وعمرة كلاهما عن عائشة به **قوله** وعن عمرة عطف على عروة وابن شهاب روى هذا الحديث عن عروة بن الزبير وعن عمرة بنت عبد الرحمن جميعا كلاهما عن عائشة **قوله** ثم لا يجتنب أي النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** ما يجتنبه المحرم ويروى مما يجتنب المحرم معناه أنه صلى الله عليه وسلم كان يبعث بالهدي ولا يحرم فلهذا لا يجتنب عن محظورات الإحرام وقد بوب مسلم على هذا الحديث حيث قال باب بعث الهدي وتقليده من غير أن يحرم وقال النووي فيه دليل على استحباب بعث الهدي إلى الحرم وأن من لم يذهب إليه يستحب له بعثه مع غيره وفيه أن من بعث هديه لا يصير محرما ولا يحرم عليه شيء مما يحرم على المحرم وهو مذهبنا ومذهب العلماء كافة إلا رواية حكيت عن ابن عباس وابن عمر وعطاء وسعيد بن جبير وحكاه الخطابي أيضا عن أهل الرأي أنه إذا فعله لزمه اجتناب ما يجتنبه المحرم ولا يصير محرما من غير نية الإحرام والصحيح ما قاله الجمهور لهذه الأحاديث الصحيحة

ص باب إشعار البدن

ش أي هذا باب في بيان إشعار البدن وحكم الإشعار قد علم مما تقدم من الأبواب وإنما ذكر هذا الباب مع أن فيه حديثين أحدهما معلق وقد ذكرناهما قبله لأجل اختلاف شيخه ولبعض التفاوت في المتون يظهر ذلك عند الوقوف عليه **ص** وقال عروة عن المسور قلد النبي صلى الله عليه وسلم الهدي وأشعره وأحرم بالعمرة **ش** مطابقته للترجمة في قوله وأشعره وعلقه عن عروة بن الزبير عن المسور بن مخرمة وأخرجه موصولا عن قريب في باب من أشعر وقلد بذي الحليفة **ص** حدثنا عبد الله بن مسلمة ثنا أفلح بن حميد عن القاسم عن عائشة قالت فتلت

قلائد هدي النبي صلى الله عليه وسلم ثم أشعرها وقلدها أو قلدتها ثم بعث بها
إلى البيت وأقام بالمدينة فما حرم عليه شيء كان له حل ش قد ذكرنا هذا الحديث في باب من أشعر
وقلد بذي الحليفة فإنه أخرجه هناك عن أبي نعيم عن أفلح وههنا عن عبد الله بن مسلمة القعنبي
عن أفلح إلى آخره قوله أو قلدتها شك من الراوي وفيه جواز الاستنابة في التقليد قوله
وأقام بالمدينة يعني حلالا فما حرم عليه شيء من محظورات الإحرام قوله كان له حلا أي حلالا والجملة
في محل الرفع لأنها صفة لقوله شيء وهو مرفوع بقوله فما حرم بضم الراء

ص باب من قلد القلائد بيده

ش أي هذا باب في بيان من قلد القلائد على الهدي بيده بدون استنابة لغيره بذلك ص
حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم عن عمرة
بنت عبد الرحمن أنها أخبرته أن زياد بن أبي سفيان كتب إلى عائشة رضي الله عنها أن
عبد الله بن عباس قال من أهدى هديا حرم عليه ما يحرم على الحاج حتى ينحر هديه قالت عمرة فقالت
عائشة رضي الله عنها ليس كما قال ابن عباس رضي الله عنهما أنا فتلت قلائد هدي النبي صلى
الله عليه وسلم بيدي ثم قلدها رسول الله صلى الله عليه وسلم بيديه ثم بعث بها مع أبي فلم يحرم
على رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء أحله الله له حتى نحر الهدي ش مطابقته للترجمة
في قوله ثم قلدها رسول الله صلى الله عليه وسلم بيديه ورجاله قد ذكروا وعبد الله بن
أبي بكر بن عمرو بن حزم تقدم في باب الوضوء مرتين ومثله رواية الأكثرين وفي رواية أبي ذر سقط
عمرو وعمرة بنت خالة عبد الله الراوي عنها ورجال الإسناد كلهم مدنيون إلا شيخ البخاري
وزياد بكسر الزاي وتخفيف الياء آخر الحروف وبعد الألف دال مهملة ابن أبي سفيان أبو المغيرة
وهو الذي ادعاه معاوية أخا لأبيه فألحقه بنسبه وقيل له زياد بن أبيه والحديث
أخرجه البخاري أيضا في الوكالة عن إسمعيل بن أبي أويس وأخرجه مسلم أيضا في الحج
عن يحيى بن يحيى عن مالك وأخرجه النسائي فيه عن إسحق بن منصور عن عبد الرحمن
ابن مهدي عن مالك بالحديث دون القصة قوله أن زياد بن أبي سفيان كذا وقع في الموطأ وكان
شيخ مالك حدث به كذلك في زمن بني أمية وأما بعدهم فما كان يقال له إلا زياد بن أبيه وقبل
استلحاق معاوية له كان يقال له زياد بن عبيد وكانت أمه سمية مولاة الحارث بن كلدة
الثقفي تحت عبيد المذكور فولدت زيادا على فراشه فكان ينسب إليه فلما كان في خلافة
معاوية شهد جماعة على إقرار أبي سفيان بأن زيادا ولده فاستلحقه معاوية
لذلك وزوج ابنه ابنته وأمر زيادا على العراقين البصرة والكوفة جمعهما له ومات
في خلافة معاوية سنة ثلاث وخمسين ووقع عند مسلم عن يحيى بن يحيى عن
مالك أن ابن زياد بدل قوله أن زياد بن أبي سفيان قالوا إنه وهم نبه عليه الغساني
ومن بعده ممن تكلم على صحيح مسلم والصواب ما وقع في البخاري لأنه هو الموجود عند جميع رواة الموطأ
وكذا وقع في سنن أبي داود وغيرها من الكتب المعتمدة ولأن ابن زياد لم يدرك عائشة رضي الله
عنها قوله من أهدى أي من بعث الهدي إلى مكة قوله على الحاج ويروى من الحاج
قوله حتى ينحر هديه على صيغة المجهول قوله في السند وأما قالت إنما لسند المذكور
قوله ثم بعث بها أي بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بالهدي وإنما أنث الضمير باعتبار
البدنة لأن هديه صلى الله عليه وسلم الذي بعث به كان بدنة قوله أبي بفتح الهمزة وكسر الباء الموحدة
المخففة وهو أبو بكر الصديق رضي الله عنه وكان بعثه صلى الله عليه وسلم هديه مع أبي بكر
سنة تسع عام حج أبو بكر بالناس قوله حتى نحر الهدي أي حتى نحر أبو بكر الهدي ويروى
حتى نحر على صيغة المجهول وقال الكرماني فإن قلت عدم الحرمة ليس مغيا إلى النحر إذ هو
ثابت بعده فلا معنى للغاية بين حكم ما بعد الغاية وما قبلها قلت هو غاية للنحر لا لم يحرم أي
الحرمة المنتهية إلى النحر انتهى ووقعت زيادة في رواية مسلم هنا عن يحيى بن يحيى بعد
قوله حتى نحر الهدي وهي وقد بعثت بهدي فاكتبي إلي بأمرك ووقعت في الطحاوي زيادة

أخرى وهي بعد قوله فاكتبي إلي بأمرك أو مري صاحب الهدي أي الذي معه الهدي يعني من أهل بلدنا
يصنع وأخرج الطحاوي هذا الحديث من ثمانية عشر طريقا كلها في بيان حجة من قال لا يجب
على من بعث بهديه أن يتجرد عن ثيابه ولا ترك شيء مما يتركه المحرم إلا بالدخول في الإحرام إما بحج وإما
بعمرة وقد مضى الكلام فيه مستقصى في باب من أشعر وقلد بذي الحليفة وقد ذكرنا أنهم ذكروا أن
قول ابن عباس فإنه ذهب إليه من قوله أن من بعث بهديه إلى مكة وأقام هو فإنه يلزمه أن يجتنب
ما يجتنبه المحرم حتى ينحر هديه وقال ابن التين خالف ابن عباس في هذا جميع الفقهاء واحتجت عائشة
بفعل النبي صلى الله عليه وسلم وما روته في ذلك يجب أن يصار إليه ولعل ابن عباس رجع
عنه انتهى قلت ابن عباس لم يتفرد بذلك بل ثبت ذلك عن جماعة من الصحابة
منهم ابن عمر رواه ابن أبي شيبة عن ابن علية عن أيوب وابن المنذر من طريق ابن جريج عن
نافع عن ابن عمر كان إذا بعث بالهدي يمسك عما يمسك عنه المحرم إلا أنه لا يلبي ومنهم
قيس بن سعد بن عبادة أخرج سعيد بن منصور من طريق سعيد بن المسيب عنه نحو ذلك وروى
ابن أبي شيبة من طريق محمد بن علي بن الحسين عن عمر وعلي رضي الله عنهما أنهما قالا في الرجل
يرسل ببدنته أنه يمسك عما يمسك عنه المحرم وهذا منقطع وقال الكرماني فإن قلت
ما وجه رد عائشة على ابن عباس قال ذلك قياسا للتوكيل في أمر الهدي على المباشر
له فقالت له عائشة لا اعتبار للقياس في مقابلة السنة الظاهرة انتهى قلت
لا نسلم أن ابن عباس قال ذلك قياسا بل الظاهر أنه إنما قاله لقيام دليل من السنة
عنده ولم يقل ابن عباس هذا وحده كما ذكرناه الآن ألا ترى أن جماعة من التابعين وهم
الشعبي والنخعي والحسن البصري ومحمد بن سيرين ومجاهد وعطاء بن أبي رباح وسعيد
ابن جبير وافقوا ابن عباس فيما ذهب إليه من ذلك واحتج لهم الطحاوي في ذلك من حديث
جابر بن عبد الله قال كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم جالسا فقد قميصه حتى أخرجه من
رجليه فنظر القوم إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال إني أمرت ببدني التي بعثت بها أن
تقلد اليوم وتشعر على مكان كذا وكذا فلبست قميصي ونسيت فلم أكن لأخرج
قميصي من رأسي وكان بعث ببدنه وأقام بالمدينة وإسناده حسن وأخرجه أبو عمر أيضا وفي هذا
الحديث من الفوائد تناول الكبير الشيء بنفسه وإن كان له من يكفيه إذا كان مما يهتم به ولا
سيما ما كان من إقامة الشرائع وأمور الديانة وفيه رد بعض العلماء على بعض وفيه رد
الاجتهاد بالنص وفيه أن الأصل في أفعال النبي صلى الله عليه وسلم التأسي حتى
تثبت الخصوصية

ص باب تقليد الغنم

ش أي هذا باب في بيان تقليد الغنم ص حدثنا أبو نعيم حدثنا الأعمش عن إبراهيم
عن الأسود عن عائشة قالت أهدى النبي صلى الله عليه وسلم مرة غنما ش مطابقته للترجمة
من حيث إن من لوازم الهدي التقليد شرعا وأبو نعيم الفضل بن دكين والأعمش سليمان
وإبراهيم النخعي والأسود بن يزيد وأخرجه مسلم في الحج أيضا عن يحيى بن يحيى وأبي بكر بن أبي
شيبة وأبي كريب وأخرجه أبو داود فيه عن مسدد عن وكيع وأخرجه النسائي فيه عن
هناد وعن ابن بشار وعن إسمعيل بن مسعود وأخرجه ابن ماجه فيه عن أبي بكر بن أبي شيبة وعن
علي بن محمد واحتج الشافعي بهذا الحديث على أن الغنم يقلدونه قال أحمد وإسحق وأبو ثور وابن حبيب
وقال مالك وأبو حنيفة لا تقلد لأنها تضعف عن التقليد وقال أبو عمر احتج من لم يره بأن الشارع
إنما حج مرة ولم يهد فيها غنما وأنكروا حديث الأسود الذي في البخاري في تقليد الغنم
قالوا هو حديث لا يعرفه أهل بيت عائشة وقال بعضهم ما أدري ما وجه الحجة منه
لأن حديث الباب دال على أنه أرسل بها وأقام فكان ذلك قبل حجته قطعا فلا تعارض بين
الفعل والترك لأن مجرد الترك لا يدل على نسخ الجواز ثم من الذي صرح من الصحابة بأنه
لم يكن في هداياه في حجته غنم حتى يسوغ الاحتجاج بذلك انتهى قلت الهدي
الذي أرسل به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الغنم ليس من هدي الإحرام ولهذا أقام في

حلالا بعد احرامه ارسالها ولم يبين انه اهدى غنما في احرامه وقوله فلا تعارض بين الفعل والترك كلام واه لان من ادعى التعارض بينهما والتعارض يقتضي الجنسين وههنا الفعل لم يوجد فكيف يتصور التعارض حتى يحتاج الى دفعه وقوله فرّق الذي صرح من الصحابة الحجج يرد بان يقال المراد الذي صرح منهم بانه كان يبعث ابله وحجته غنم وقال هذا القايل ايضا والحنفية في الاصل يقولون ليست الغنم من الهدي فالحديث حجة عليهم

قلت هذا افتراء على الحنفية وفي اي موضع قالت الحنفية ان الغنم ليست من الهدي بل كتبهم مشحونة بان الهدي اسم لما يهدى من النعم الى الحرم ليتقرب به وقالوا وادناه شاة لقول ابن عباس ما استيسر من الهدي شاة وعن هذا قالوا الهدي ابل او بقر او غنم ذكورها واناثها حتى قالوا هذا بالاجماع وانما مذهبهم ان التقليد في البدنة والغنم ليست من البدنة فلا تقلد لعدم التعارف بتقليدها اذ لو كان تقليدها سنة لما تركوها فعلم ان الراوي للحديث المذكور تفرد به الاسود ولم يذكره غيره على ما ذكرنا وادعى صاحب المبسوط انه انه شاذ **فان قلت** ليس فيها لتركوها وقد ذكر ابن ابي شيبة في مصنفه ان ابن عباس رأى الغنم يؤتى بها مقلدة وعن ابي جعفر رأيت الكباش مقلدة وعن عبيد الله بن عبيد بن عمير ان الشاة كانت تقلد وعن عطاء رأيت اناسا من الصحابة يسوقون الغنم مقلدة **قلت** ليس فيه ذكر ان التقليد كان في الغنم التي سيقت في الاحرام وان اصحابها كانوا محرمين على انا نقول انهم ما منعوا الجواز وانما قالوا ان التقليد في الغنم ليس بسنة **ص** حدثنا ابو النعمان ثنا عبد الواحد ثنا الاعمش ثنا ابراهيم عن الاسود عن عايشة قالت كنت افتل القلايد للنبي صلى الله عليه وسلم فيقلد الغنم ويقيم في اهله حلالا **ش** هذا طريق اخر للحديث المذكور عن ابي النعمان محمد بن الفضل السدوسي عن عبد الواحد ابن زياد وانما اورد الطريق السابق بهذا الحديث الطريق لان فيه تصريح الاعمش بالتحديث عن ابراهيم وفي هذا الطريق ايضا زيادة وهو التقليد وذكر اقامته صلى الله عليه وسلم في اهله حلالا وللحنفية ان يحتجوا بالزيادة الثابتة فيه اذ هو البيّن من تقليد الغنم لما يكون اذا كان في الاحرام **ص** حدثنا ابو النعمان ثنا حماد عن منصور بن المعتمر ح وحدثنا محمد بن كثير اخبرنا سفين عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عايشة قالت كنت افتل القلايد للنبي صلى الله عليه وسلم فيبعث بها ثم يمكث حلالا **ش** هذان طريقان اخران احدهما عن ابي النعمان المذكور عن حماد بن زيد عن منصور بن المعتمر عن ابراهيم عن الاسود عن عايشة والاخر عن محمد بن كثير عن سفين بن عيينة عن منصور بن المعتمر عن ابراهيم واخرجه الترمذي عن بندار عن عبد الرحمن بن مهدي عن سفين عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عايشة قالت كنت افتل قلايد هدي النبي صلى الله عليه وسلم كلها غنما ثم لا يحرم وقال بعضهم اراد برواية عبد الواحد رواية منصور عن ابراهيم استظهارا لرواية عبد الواحد لما في حفظ عبد الواحد عندهم وان كان هو عنده حجة **قلت** كذا

ص حدثنا ابو نعيم ثنا زكريا عن عامر عن مسروق عن عايشة رضي الله عنها قالت فتلت لهدي النبي صلى الله عليه وسلم تعني القلايد قبل ان يحرم **ش** هذا طريق اخر لحديث عايشة المذكور عن ابي نعيم الفضل بن دكين عن زكريا بن ابي زايدة عن عامر الشعبي عن مسروق بن الاجدع عنها واخرجه البخاري ايضا في الضحايا عن احمد بن محمد عن عبد الله بن المبارك عن اسمعيل عن الشعبي واخرجه مسلم في الحج ايضا عن سعيد بن منصور عن هشيم عن اسمعيل به وعن محمد بن عبد الله بن نمير عن ابيه عن زكريا به وعن ابي موسى عن عبد الوهاب الثقفي عن داود بن ابي هند عن الشعبي واخرجه النسائي فيه عن عمرو بن علي عن يحيى عن اسمعيل به **فان قلت** هذا الحديث لا يدل ظاهرا على كون القلايد للغنم فلا يطابق الترجمة **قلت** لفظ الهدي يتناول الغنم ايضا لانه فرد من افراد ما يهدى الى الحرم وايضا اراد في هذا الحديث بالحديثين السابقين ليدل على انه مثلهما في حكم تقليد الغنم

باب

ص باب القلايد من العهن

ش اي هذا باب في بيان حكم القلايد من العهن بكسر العين المهملة وسكون الهاء وفي اخره نون وهو الصوف المصبوغ الوانا ويقال كل صوف عهن والقطعة منه عهنة والجمع عهون ذكره في الموعب وفي المحكم المصبوغ المتلون وكان ابن قرقول هو الاحمر من الصوف **ص** حدثنا عمرو بن علي ثنا معاذ بن معاذ ثنا ابن عون عن القاسم عن ام المؤمنين رضي الله عنها قالت فتلت قلايدها من عهن كان عندي **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة وعمرو بن علي بن بحر بن كنيز ابو حفص الصيرفي البصري ومعاذ بن معاذ بضم الميم وتخفيف العين المهملة وبالذال المعجمة في الطرفين ابن نصر بن حسان العنبري التميمي قاضي البصرة مات سنة ست وتسعين ومائة وابن عون عبد الله بن عون وقد مر في كتاب العلم واخرجه مسلم في الحج ايضا عن محمد ابن المثنى بالذي مر من البخاري واخرجه ابو داود فيه عن مسدد واخرجه النسائي فيه عن الحسن بن محمد الزعفراني **قوله** عن ام المؤمنين عايشة رضي الله عنها بينه ابو نعيم في المستخرج عن يحيى بن حكيم عن معاذ وكذا في كتاب الاسمعيلي من وجه اخر عن ابن عون **قوله** فتلت قلايدها اي البدن او الهدايا وفي رواية يحيى المذكورة انا فتلت تلك القلايد ورواه مسلم من وجه اخر عن ابن عون مثله وزاد فاصبح فينا حلالا ياتي ما ياتي الحلال من اهله وفيه رد على من كره القلايد من الاوبار واختار ان يكون من نبات الارض وهو منقول عن ربيعة ومالك وقال ابن التين لعله اراد انه لم يبلغه الحديث وفيه القول بجواز كونها من الصوف

ص باب تقليد النعل

ش اي هذا باب في بيان حكم تقليد الهدي بالنعل وهو الحذاء مؤنثة وتصغيرها نعيلة تقول نعلت وانتعلت اذا احتذيت والالف واللام فيه للجنس فيتناول الواحدة وما فوقها وفي حكمها خلاف فعند الثوري الشرط نعلان في التقليد وعند غيره تجوز الواحدة وقال الاخرون لا يتعين النعل في التقليد بل كل ما اقام مقامها يجزي حتى اذن الاداوة والقطعة من المزادة والحكمة فيه انه اشارة الى السفر والجد فيه وقيل الحكمة فيه ان العرب تعتد النعل مركوبة لكونها تقي عن صاحبها وتحمل عنه وعر الطريق فكان الذي اهدى وقلد بالنعل خرج عن مركوبه لله تعالى حيوانا وغيره فالنظر الى هذا يستحب النعلان في التقليد **ص** حدثنا محمد اخبرنا عبد الاعلى بن عبد الاعلى عن يحيى بن ابي كثير عن عكرمة عن ابي هريرة ان نبي الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يسوق بدنة قال اركبها قال انها بدنة قال اركبها قال فلقد رايته راكبها يساير النبي صلى الله عليه وسلم والنعل في عنقها **ش** مطابقته للترجمة في قوله والنعل في عنقها **ذكر رجاله** وهم ستة **الاول** محمد كذا وقع غير منسوب في رواية الاكثرين ووقع في رواية ابي ذر محمد هو ابن سلام وكذا وقع لابن السكن وقال الجياني لعله محمد بن المثنى لانه قال بعد هذا في باب الذبح قبل الحلق حدثنا محمد بن المثنى ثنا عبد الاعلى يؤيده ما رواه الاسمعيلي وابو نعيم في مستخرجيهما من طريق الحسن بن سفيان ثنا محمد بن المثنى ثنا عبد الاعلى فذكر الحديث **الثاني** عبد الاعلى بن عبد الاعلى بن محمد السامي بالسين المهملة من بني سامة بن لؤي **الثالث** معمر بفتح الميمين ابن راشد **الرابع** يحيى بن ابي كثير صالح بن المتوكل وقيل غيره ذلك **الخامس** عكرمة مولى ابن عباس واما عكرمة ابن عمار فهو تلميذ يحيى بن ابي كثير لا شيخه **السادس** ابو هريرة رضي الله عنه **ذكر لطايف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وفيه الاخبار كذلك وفيه العنعنة في اربعة مواضع وفيه ان شيخه ان كان محمد بن سلام فهو البيكندي البخاري وهو من افراده وان كان محمد بن المثنى فهو البصري وكذلك عبد الاعلى ومعمر بصريان ويحيى بن ابي كثير يمامي وعكرمة مدني وفيه ثلاثة مذكورون بغير نسبة وفيه من هو مشهور باسم ابيه واحد

وفيه رواية تابعه عن ابن ابي ... ولم يرو منه شيئا ذكره مغلطاي قوله
يسوق بدنة حالة حالية قوله قال اي ابو هريرة قوله فلقد رايته يعني الرجل المذكور
قوله راكبها نصب على الحال لان اضافته لفظية فهو نكرة ويجوز ان يكون بدلا من
ضمير المفعول في رايته وقد مر البحث فيه في باب ركوب البدن فانه اخرجه هناك بمعناه عن
ابي هريرة من طريق مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ص تابعه محمد بن بشار
ش ظاهر العبارة ان محمد بن بشار تابع محمد بن المثنى وقال بعضهم المتابع بالفتح هو معمر
والمتابع بالكسر هو محمد بن بشار ظاهرا ولكنه في التحقيق هو علي بن المبارك لانا ذكرنا انهما تابعا
معمر عن عكرمة المتابعة لان في رواية المصريين انتهى قلت الذي يقتضيه حق التركيب
يرد ما قاله ... والذي حمله على هذا ذكر علي بن المبارك في السند الذي يأتي عقيب
هذا وهذا في غاية البعد على ما يخفى على ما بيناه في الكتاب ان السند الذي فيه علي بن المبارك
يظهر انه تابع معمرا في روايته وتفسير الامرة في الظاهر لان التركيب لا يساعد ما قاله
اصلا فافهم ص حدثنا عثمان بن عمر اخبرنا علي بن المبارك عن يحيى عن عكرمة
عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ش اشار بهذا الطريق الى متابعة علي
ابن المبارك معمرا كما ذكرنا وفي بعض النسخ قال لي حدثنا قال البخاري ويروى اخبرنا
عثمان بن عمر بن فارس البصري قال اخبرنا علي بن المبارك الهنائي البصري عن يحيى
ابن ابي كثير عن عكرمة عن ابي هريرة واخرجه الاسماعيلي من طريق وكيع عن علي بن المبارك بمتابعة
عثمان بن عمر وقال ان حسينا المعلم رواه عن يحيى بن ابي كثير ايضا

ص باب الجلال للبدن

ش اي هذا باب في بيان حكم الجلال المعدة للبدن وهو بكسر الجيم جمع جل بضم الجيم وهو الذي
يطرح على ظهر الحيوان من الابل والفرس والحمار والبغل وهذا من جنس المعروف لكن
قال العلماء ان التجليل يختص بالابل من كسا ونحوها ص وكان ابن عمر رضي الله عنهما لا يشق من الجلال
الا موضع السنام واذا نحرها نزع جلالها مخافة ان يفسدها الدم ثم يتصدق بها
ش هذا التعليق وصل بعضه مالك في الموطأ عن نافع ان عبد الله بن عمر كان لا يشق جلال بدنه
وعن نافع ان ابن عمر كان يجلل بدنه القباطي والحلل ثم يبعث بها الى الكعبة فيكسوها
اياها وعن مالك انه سأل عبد الله بن دينار ما كان ابن عمر يصنع بجلال بدنه حين
كسيت الكعبة هذه الكسوة قال كان يتصدق بها وقال البيهقي بعد ان اخرجه من طريق يحيى
ابن بكير عن مالك زاد فيه غير يحيى عن مالك الا موضع السنام الى اخر الاثر المذكور وقال
المهلب ليس التصدق بجلال البدن فرضا وانما صنع ذلك ابن عمر لانه اراد ان لا يرجع في شيء اهل
به لله ولا في شيء اضيف اليه انتهى وقال اصحابنا ويتصدق بجلال الهدي وزمامه لانه صلى الله عليه
وسلم امر عليا بذلك كما يجيء الان والظاهر ان هذا الامر امر استحباب وقال ابن بطال كان مالك وابو
حنيفة والشافعي يرون تجليل البدن ثم اعلم ان فائدة شق الجل من موضع السنام ليظهر الاشعار
ولا يستر تحتها ص حدثنا قبيصة حدثنا سفيان عن ابن ابي نجيح عن مجاهد عن ابن ابي ليلى عن
علي رضي الله عنه قال امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اتصدق بجلال البدن التي نحرت
وبجلودها ش مطابقته للترجمة ظاهرة وقبيصة بفتح القاف ابن عقبة بن عامر السوائي
الكوفي العامري وسفيان هو الثوري وابن ابي نجيح بفتح النون وكسر الجيم واسمه عبد الله بن يسار
المكي وابن ابي ليلى هو عبد الرحمن بن ابي ليلى واسم ابي ليلى يسار بن بلال له صحبة والحديث اخرجه
البخاري ايضا في الحج عن ابي نعيم وعن مسدد وعن محمد بن كثير واخرجه مسلم في الحج عن ابي بكر بن ابي شيبة
وعمرو بن محمد الناقد وزهير بن حرب وعن يحيى بن يحيى وعن اسحق بن عيينة وعن اسحق بن ابراهيم
عن معاذ بن هشام وعن محمد بن حاتم ومحمد بن مرزوق وعبد بن حميد وعن محمد بن حاتم واخرجه
ابو داود فيه عن عمرو بن عون وعن اسحق بن ابراهيم وعن عمرو بن يزيد وعن عمرو بن علي
وعن اسحق بن منصور وعن يعقوب بن ابراهيم وعن محمد بن مثنى وعن محمد بن ادم واخرجه ابن ماجه

فيه عن محمد بن الصباح وفي اماليه عن محمد بن يحيى وقال البخاري في باب لا يعطي الجزار من الهدي
شيئا امرني فقمت على البدن فامرني فقسمت لحومها ثم امرني فقسمت جلالها وجلودها ولا اعطي عليها شيئا في جزارتها
وفي لفظ وكانت مائة بدنة والجزارة بضم الجيم اسم للفعل وبالكسر اسم للسواقط التي يأخذها الجزار
قاله ابن التين وقال ابن الاثير الجزارة بالضم كالعمالة ما يأخذه الجزار من الذبيحة عن اجرته
واصلها اطراف البعير الرأس واليدان والرجلان سميت بذلك لان الجزار كان يأخذها
عن اجرته وقال ابن الجوزي قال قوم ... يريد بها عمل فيها

ص باب من اشترى هديه من الطريق وقلدها

ش اي هذا الباب يشتمل ثمانية ابواب يقوله باب من اشترى الهدي من الطريق وزاد في بعض الترجمة قوله
وقلدها قوله هديه بسكون الدال وفتح الياء اخر الحروف ويجوز بكسر الدال وتشديد الياء
وفي بعض النسخ وقلدها بتأنيث الضمير اما باعتبار الهدي لان الهدي اسم جنس او باعتبار
ما صدق عليه الهدي وهو البدنة ويروى ببدنة ... بين اسم الجنس وواحده
ص حدثنا ابراهيم بن المنذر حدثنا ابو ضمرة حدثنا موسى بن عقبة عن نافع قال اراد ابن عمر رضي
الله عنهما الحج عام حجة الحرورية في عهد ابن الزبير فقيل له ان الناس كائن بينهم قتال ونخاف
ان يصدوك فقال لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة اذا اصنع كما صنع اشهدكم اني اوجبت
عمرة حتى كان بظاهر البيداء قال ما شأن الحج والعمرة الا واحد اشهدكم اني جمعت حجة مع عمرة واهدى
هديا مقلدا اشتراه حتى قدم فطاف بالبيت وبالصفا ولم يزد على ذلك ولم يحلل من شيء
حرم منه حتى يوم النحر فحلق ونحر ورأى ان قد قضى طوافه الحج والعمرة بطوافه الاول ثم قال
كذلك صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم ش مطابقته للترجمة في قوله واهدى هديا
مقلدا اشتراه وكان الشراء من قديد كما صرح به في الحديث الماضي المذكور في باب من اشترى الهدي
من الطريق وقد اخرج هذا الحديث في الباب المذكور عن ابي النعمان عن حماد عن ايوب عن نافع قال
قال عبد الله بن عبد الله بن عمر الحديث ومضى اخرجه عن ابراهيم بن المنذر ابي اسحق الحزامي المدني
وهو من افراده عن ابي ضمرة بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم واسمه انس بن عياض الليثي المدني عن موسى بن
عقبة بن ابي عياش الاسدي المدني عن نافع مولى ابن عمر وهم كلهم مدنيون ...
... قوله عام حجة الحرورية وفي رواية الكشميهني عام حج الحرورية والحرورية
بفتح الحاء المهملة وضم الراء الاولى المنسوبة الى قرية من قرى الكوفة والمراد بهم الخوارج وقد مر تحقيقه
في باب لا تقضي الحائض قوله في عهد ابن الزبير يعني في ايام عبد الله بن الزبير بن العوام
فان قلت ما التوفيق بين قوله هنا وبين قوله في باب طواف القارن من رواية الليث عن نافع عام نزل الحجاج
بابن الزبير لان حجة الحرورية كانت في السنة التي مات فيها يزيد بن معاوية سنة اربع وستين
وذلك قبل ان يتسمى ابن الزبير بالخلافة ونزول الحجاج بابن الزبير كان في سنة ثلاث وسبعين
وذلك في اخر ايام ابن الزبير قلت يوجه باحد الامرين احدهما ان الراوي قد اطلق على الحجاج
واتباعه حرورية لجامع ما بينهم من الخروج على ائمة الحق والاخر ان يحمل على تعدد القصة
قوله نخاف الظاهر ان القائل لعبد الله بن عمر هذا القول هو ولده عبد الله لانه صرح
بذلك في رواية ايوب عن نافع الذي مضى في باب من اشترى الهدي من الطريق قوله اذا اصنع كما صنع
اي حينئذ اصنع كما صنع في حجي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحديبية قوله
حتى كان بظاهر البيداء ويروى حتى كان بالبيداء هو الشرف الذي قدام ذي الحليفة الى جهة
مكة سمي به لانه ليس فيها بناء ولا اثر وكل مفازة بيداء قوله اشتراه اي من قديد كما ذكرنا
قوله وبالصفا ويروى وبالصفا والمروة قوله ورأى ان قد قضى اي ادى قوله
الحج منصوب بنزع الخافض اي للحج قال الكرماني وكلمة منه صرح به في بعض النسخ ويروى طواف الحج
باضافة الطواف الى الحج قوله بطوافه الاول اي بطوافه الذي وقع اولا قال الكرماني اي
لم يجعل للقران طوافين بل اكتفى بالاول فقط وهو مذهب الشافعي حيث قال يكفي للقارن طواف
واحد انتهى قلت انما فسر الكرماني بهذا التفسير نصرة لمذهب امامه ولكن لا يتم به دعواه

لانهم نسكان قوله فطافوا طوافا واحدا لا يدل على ان يكون طوافا واحدا في نفسه لان الطواف يطلق
عليهما باعتبار الطواف الاول بالنسبة الى الطواف الركن وهو طواف الافاضة لانه لا بد من الطواف
بعد الوقوف فانهم قوله ثم قال كذلك صنع النبي صلى الله عليه وسلم ويروى هكذا ه
صنع النبي صلى الله عليه وسلم

ص باب ذبح الرجل البقر عن نسائه من غير امرهن

ش اي هذا باب في بيان حكم ذبح الرجل البقر الى اخره هذا التقدير على ان يكون في معنى
الترجمة استفهام بمعنى هل يجزئ ذبح الرجل البقر عن نسائه من غير امرهن اذا وجب عليهن الدم
وجوابه يفهم من حديث الباب انه يجزئ عنهن وعن هذا قال المهلب في حديث عائشة من الفقه
ان من كفر عن غيره كفارة يمين او كفارة ظهار او قتل او اهدى عنه او ادى عنه دينا كان ذلك
مجزئا عنه لان نساء النبي صلى الله عليه وسلم لم يعرفن ما اهدى عنهن لما وجب عليهن من نسك
التمتع ص حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد
الرحمن قالت سمعت عائشة رضي الله عنها تقول خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لخمس
بقين من ذي القعدة لا نرى الا الحج فلما دنونا من مكة امر رسول الله صلى الله عليه وسلم
من لم يكن معه هدي اذا طاف وسعى بين الصفا والمروة ان يحل قالت فدخل علينا يوم النحر
بلحم بقر فقلت ما هذا قالوا نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ازواجه قال يحيى فذكرته
للقاسم فقال اتتك بالحديث على وجهه ش قيل لا مطابقة بين الترجمة والحديث لان في
الترجمة الذبح وفي الحديث بلفظ النحر واجيب بانه اشار بلفظ الذبح الى ما ورد في
بعض طرق الحديث بلفظ الذبح وسياتي هذا بعد سبعة ابواب في باب ما ياكل من البدن وما
يتصدق وللعلماء فيه خلاف سياتي ان شاء الله تعالى ذكر رجاله وهم خمسة قد تكرر ذكرهم ويحيى
بن سعيد الانصاري وعمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الانصارية **ذكر لطائف اسناده** ٤٦
فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وفيه الاخبار كذلك وفيه العنعنة في موضعين
وفيه السماع وفيه القول في موضعين وفيه ان رجاله مدنيون ما خلا شيخ البخاري
فانه تنيسي وهو ايضا من افراده وفيه رواية التابعي عن التابعية عن الصحابية وفيه عن
عمرة وفي رواية سليمان بن بلال عن يحيى حدثتني عمرة وسياتي ان شاء الله تعالى **ذكر تعدد
موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه البخاري ايضا في الجهاد عن القعنبي عن مالك
وفي الحج ايضا عن خالد بن مخلد عن سليمان بن بلال واخرجه ايضا مسلم في الحج ايضا عن
القعنبي عن سليمان بن بلال وعن محمد بن المثنى وعن ابن ابي عمر واخرجه النسائي فيه عن محمد بن سلمة
والحارث بن مسكين وعن عمرو بن علي وعن هناد **ذكر معناه قوله** لخمس بقين كذا قالته
عائشة لانها حدثت بذلك بعد ان انقضى الشهر فان كان في الشهر فالصواب ان تقول لخمس ان
بقين لانه لا يدري اكان الشهر كاملا او ناقصا **قوله** من ذي القعدة بفتح القاف وكسرها سمي
بذلك لانهم كانوا يقعدون فيه عن القتال **قوله** لا نرى بضم النون وفتح الراء اي
لا نظن الا الحج وهذا يحتمل ان يكون حين خروجهم من المدينة قبل الاهلال ويحتمل ان يريد
ان احرام من احرم بالحج لان في الحديث الاخر من رواية عروة عنها فمنا من اهل بالحج ومنا من اهل بعمرة
ومنا من اهل بهما وقيل لا نرى الا الحج لا يقع في نفسهم الا ذلك وقال الداودي وفيه ذلك
انهم اهلوا منتظرين ويرد عليه ان روايته لا نذكر الا الحج **قوله** ان يحل بكسر الحاء اي يصير حلالا بان يتمتع
وان من معه الهدي فلا يتحلل حتى يبلغ الهدي محله **قوله** فدخل علينا على صيغة المجهول
بلحم لذلك **قوله** يوم النحر بالنصب على الظرفية اي في يوم النحر **قوله** نحر رسول
الله صلى الله عليه وسلم بقوله عن ازواجه اي نحر البقر **قوله** فقال اتتك اي قال القاسم بن
محمد بن ابي بكر رضي الله عنهم اتتك عمرة رضي الله عنها بالحديث المذكور تاما ولم تختصر منه شيئا وله
غير ذلك وبدل الا علته فيه ذكرت ابتداء الاحرام وانتهاءه حتى وصلوا الى مكة وفيه تصديقه لعمرة
والثناء عليها وضبطها **ذكر ما يستفاد منه** فيه ان نحر البقر جائز عند العلماء الا ان

الذبح مستحب عندهم لقوله تعالى ان الله يامركم ان تذبحوا بقرة وخالف الحسن بن صالح
فاستحب نحرها وقال مالك ان ذبح الجزور من غير ضرورة لم يؤكل وكان مجاهد يستحب النحر
قلت الحديث ورد بلفظ النحر ورواية بلفظ الذبح وعليه ترجم البخاري على ما ياتي
ان شاء الله وقيل يجوز ان يكون المراد بما استوى له من ازواجه عمرة بالنحر ومن بالذبح
في ذي وانه ضحى قال ابن التين فان يكون هذا ما هي يومئذ مذهب مالك وان يكن ضحايا فيحتمل
ان يكون واجبة لوجوب ضحايا بغير الحاج وقال القدوري المستحب في الابل النحر فان ذبحها جاز ويكره
واما يكره لمخالفته المذبوح لان الذبح هو قطع العروق التي في اعلى العنق تحت اللحيين والنحر
يكون في اللبة كما ان الذبح يكون في الحلق وفيه احتجاج جماعة من العلماء في جواز الاشتراك في هدي
التمتع والقران ومنعه مالك قال ابن بطال ولا حجة لمن خالفه في هذا الحديث لان قوله نحر عن
ازواجه البقر يحتمل ان يكون نحر عن كل واحدة منهن بقرة قلت وهذا غير مدفوع في التاويل ورد
بانه قد جاء في رواية عمرة عن عائشة ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم عمن اعتمر من نسائه
بقرة ذكره ابن عبد البر من حديث الاوزاعي عن الزهري عن عمرة وفي الصحيحين من حديث
جابر ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نسائه بقرة يوم النحر وفي رواية بقرة في حجته ه
وفي رواية ذبح عن نسائه وفي صحيح الحاكم على شرط الشيخين من حديث يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة
عن ابي هريرة ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم عمن اعتمر من نسائه في حجة الوداع بقرة بينهن
وقال ابن بطال فان قيل انما نحر البقرة عنهن على الحسبة التي عنده في الحديبية انه نحر البقرة عن
سبعة والبدنة عن سبعة قيل له هذه دعوى لا دليل عليها لان نحره في الحديبية كان عندنا
تطوعا والاشتراك في هدي التطوع جائز على رواية ابن عبد الحكم عن مالك والهدي في حديث عائشة
واجب والاشتراك في هدي التمتع لا يجوز فالحديثان مستعملان عندنا على هذا التاويل وقال
القاضي اسماعيل اما رواية يونس عن الزهري عن عروة عن عائشة انه صلى الله عليه وسلم نحر
عن ازواجه بقرة واحدة فان يونس انفرد به وحده وخالفه مالك فارسله ورواه القاسم وعمرة
عن عائشة انه صلى الله عليه وسلم نحر عن ازواجه البقر حدثنا بذلك ابو مصعب عن مالك عن عبد
الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة وحدثنا به القعنبي عن سليمان بن بلال عن يحيى عن عمرة عنها
وحدثنا به عن سفيان عنها عن يحيى عن عمرة عنها انتهى واعلم ان الشاة لا تجزئ الا عن واحد وانها
انما تجب وذكر بعض شراح الهداية انه اجماع وقال الكرخي وقال مالك في البيت الواحد والاوزاعي
يكون الشاة عن اهل بيت واحد وكذا البقرة او البدنة والبدنة تجزئ عن سبعة اذا كانوا يريدون
بها وجه الله وكذا البقرة فان كان احدهم يريد به اللحم لم يجز عن الكل وكذا لو كان نصيب احدهم اقل
من السبع ويستوي الجواب اذا كان الكل من جنس واحد او من اجناس بان يريد بعضهم الجزاء
الصيد والحرم هدي المتعة والاخر الاضحية بعد ان يكون الكل لوجه الله تعالى وهذا استحسان
والقياس انه لا يجوز وبه قال زفر رحمه الله وقال الداودي وهو النحر عن غير امرهن فان الانسان
يرى بركة ما عمل منه بغير امره وان معنى قوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى اي لا يكون له
ما سعاه غيره لنفسه وقد قال الله تعالى ولا تنسوا الفضل بينكم مع قوله لا تاكلوا اموالكم
بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم فخرج هذا عموما يراد به الخصوص ثم بينه
بقوله ولا تنسوا الفضل بينكم وبقوله الا ان تفعلوا الى اوليائكم معروفا وبقوله من
بعد وصية يوصي بها او دين فليس للانسان الا ما سعى او سعي له

ص باب النحر في منحر النبي صلى الله عليه وسلم بمنى

ش اي هذا باب في بيان النحر في منحر النبي صلى الله عليه وسلم والمنحر بفتح الميم اسم الموضع الذي
ينحر فيه الابل وقال ابن التين منحر النبي صلى الله عليه وسلم هو عند الجمرة الاولى التي تلي مسجد
منى واخرج الفاكهي عن ابن جريج عن عطاء وسئل قال لما كان منزل النبي صلى الله عليه وسلم بمنى
عن يسار المصلى وقال لغير عطاء وسئل وامر نساءه ان ينزلن جنب الدار بمنى وامر الانصار
ان ينزلوا الشعب وراء الدار بمنى والشعب هو عند الجمرة المذكورة والنحر في منحر النبي صلى الله

عليه وسلم لفضيلة لما روى مسلم فقال حدثنا عمر بن حفص بن غياث قال حدثنا أبي
عن جعفر قال حدثني أبي عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نحرت ههنا ومنى
كلها منحر فانحروا في رحالكم ووقفت ههنا وعرفة كلها موقف ووقفت ههنا وجمع كلها
موقف وقال النووي في هذه الألفاظ بيان رفق النبي صلى الله عليه وسلم بأمته وشفقته عليهم
في تنبيههم على مصالح دينهم ودنياهم فإنه صلى الله عليه وسلم ذكر لهم الأكمل والجائز فالأكمل
موضع نحره ووقوفه والجائز كل جزء من أجزاء منى للنحر وجزء من أجزاء عرفات وجزء من أجزاء مزدلفة
وقال في شرح المهذب قال الشافعي وأصحابنا يجوز ذبح الهدي ودماء الجبرانات في جميع
الحرم لكن الأفضل في حق الحاج النحر بمنى وأفضل موضع في منى للنحر موضع نحر رسول الله
صلى الله عليه وسلم وما قاربه والأفضل في حق المعتمر أن ينحر في المروة لأنها موضع تحلله كما أن
منى موضع تحلل الحاج **قوله** فانحروا في رحالكم أي منازلكم قال أهل اللغة رحل الرجل
منزله سواء كان من حجر أو مدر أو شعر أو وبر ومعنى الحديث منى كلها يجوز النحر فيها فلا
تتكلفوا النحر في موضع نحري بل يجوز لكم النحر في منازلكم من منى والله أعلم **ص** حدثنا
إسحق بن إبراهيم سمع خالد بن الحارث ثنا عبيد الله بن عمر عن نافع أن عبد الله رضي
الله عنه كان ينحر في المنحر قال عبيد الله منحر رسول الله صلى الله عليه وسلم **ش** مطابقته
للترجمة في قوله منحر رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث من أفراده وإسحق بن إبراهيم
هو المعروف بإسحق بن راهويه كذلك أخرجه إسحق في مسنده وأخرجه من طريقه أبو نعيم وخالد
ابن الحارث أبو عثمان الهجيمي البصري وهو من أفراد البخاري وعبيد الله بن عمر بن الخطاب **قوله**
قال عبيد الله هو ابن عمر المذكور ومعناه أن مراد نافع بإطلاق المنحر هو منحر رسول الله صلى
الله عليه وسلم وقد أخرج البخاري هذا الحديث في الأضاحي أيضا من هذا فقال حدثني محمد بن أبي
بكر المقدمي ثنا خالد بن الحارث وذكره قال قال عبيد الله يعني منحر النبي صلى الله عليه وسلم
ص حدثنا إبراهيم بن المنذر ثنا أنس بن عياض ثنا موسى بن عقبة عن نافع أن ابن
عمر رضي الله عنهما كان يبعث بهديه من جمع من آخر الليل حتى يدخل به منحر النبي صلى الله عليه
وسلم مع حجاج فيهم الحر والمملوك **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة وأعاد ذكر حديث موسى بن
عقبة عن نافع عقيب الحديث السابق لكونه مصرحا بإضافة المنحر إلى رسول الله صلى
الله عليه وسلم في نفس الحديث وأفاد أيضا في الحديث أن وقت بعث الهدي إلى المنحر
من المزدلفة من آخر الليل **قوله** من جمع بفتح الجيم وسكون الميم هو المزدلفة **قوله**
حجاج جمع حاج **قوله** فيهم الحر والمملوك أي في الحجاج يعني أن ابن عمر لم يكن يخص في بعث هديه
مع الحجاج الحر منهم ولا المملوك وأشار به إلى أنه لا يشترط الهدي مع الأحرار دون العبيد

ص باب من نحر بيده

ش أي هذا باب في بيان من نحر هديه بيده ولم يفوضه إلى غيره ووقع في حديث هذا الباب
بعد باب آخر بأتم منه بهذا الإسناد بعينه وهذا الباب بهذه الترجمة لم يثبت إلا في رواية
أبي ذر عن المستملي ولهذا لا يوجد في أكثر النسخ **ص** حدثنا سهل بن بكار قال ثنا وهيب عن أيوب
عن أبي قلابة عن أنس وذكر الحديث قال ونحر النبي صلى الله عليه وسلم بيده سبع بدن قياما
وضحى بالمدينة كبشين أملحين أقرنين مختصرا **ش** مطابقته للترجمة في قوله ونحر النبي
صلى الله عليه وسلم بيده سبع بدن **ذكر رجاله** وهم خمسة **الأول** سهل بن بكار
بفتح الباء الموحدة وتشديد الكاف أبو بشر الدارمي مر في باب [illegible] **الثاني** وهيب
ابن خالد بن عجلان **الثالث** أيوب السختياني **الرابع** أبو قلابة بكسر القاف عبد الله
ابن زيد الجرمي **الخامس** أنس بن مالك **ذكر لطائف إسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع
في موضعين وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه أن رجاله كلهم بصريون **ذكر تعدد
موضعه ومن أخرجه غيره** أخرجه البخاري أيضا في الحج عن موسى بن إسمعيل عن وهيب و(مسدد)
عن إسمعيل بن علية وفيه وفي الجهاد عن سليمان بن حرب وعن قتيبة عن سعيد مقطعا و

بعضه

بعضه في الحج وبعضه في الجهاد وأخرجه مسلم في الصلاة عن خلف بن هشام وقتيبة
ابن سعيد وأبي الربيع الزهراني وعن زهير بن حرب ويعقوب بن إبراهيم الدورقي وأخرجه أبو
داود عن موسى بن إسمعيل مقطعا بعضه في الحج وبعضه في الأضاحي وأخرجه النسائي في الصلاة عن
قتيبة عن حماد بن زيد به **ذكر معناه قوله** قال أي أنس **قوله** سبع بدن بضم الباء الموحدة
جمع بدنة ويروى سبعة بدن وقال التيمي أراد بالبدن الإبل فلذلك ألحق الهاء بالسبعة **قوله**
قياما أي نصب على الحال من البدن **قوله** وضحى بالمدينة كبشين قال ابن [illegible]
لكبشين قال صاحب التوضيح وكذا هو في أصل ابن بطال **قوله** أملحين تثنية أملح وهو
الأبيض الذي يخالطه سواد **قوله** أقرنين تثنية أقرن وهو الكبير القرون **ذكر ما يستفاد
منه** فيه نحر الهدي بيده وهو أفضل إذا أحسن النحر وفيه نحره قائمة وبه قال الشافعي
وأحمد وأبو ثور وقال أبو حنيفة والثوري تنحر باركة وقائمة واستحب عطاء أن ينحرها
باركة معقولة وروى ابن أبي شيبة عن عطاء إن شاء باركة وإن شاء قائمة وعن الحسن باركة أهون
عليها وعن عمر ورأيت ابن الزبير ينحرها وهي قائمة معقولة وفي سنن أبي داود من حديث أبي
الزبير عن جابر أنه صلى الله عليه وسلم وأصحابه كانوا ينحرون البدنة معقولة اليسرى
قائمة على ما بقي من قوائمها قال أبو الزبير وأخبرني عبد الرحمن بن سابط مرسلا أنه صلى
الله عليه وسلم وأصحابه الحديث وفيه الأضحية وسيجيء الكلام فيها إن شاء الله تعالى

ص باب نحر الإبل مقيدة

ش أي هذا باب في بيان نحر الإبل حال كونها مقيدة **ص** حدثنا عبد الله بن مسلمة ثنا يزيد
ابن زريع عن يونس عن زياد بن جبير قال رأيت ابن عمر أتى على رجل قد أناخ بدنته ينحرها
قال ابعثها قياما مقيدة سنة محمد صلى الله عليه وسلم وقال شعبة عن يونس أخبرني زياد
ش مطابقته للترجمة في قوله قياما مقيدة **ذكر رجاله** وهم خمسة **الأول** عبد الله بن
مسلمة بفتح الميم القعنبي **الثاني** يزيد من الزيادة ابن زريع بتصغير زرع أبو معاوية
العيشي **الثالث** يونس بن عبيد بن دينار **الرابع** زياد بكسر الزاي ابن جبير بضم الجيم
وفتح الباء الموحدة ابن حية ضد الميتة **الخامس** عبد الله بن عمر **ذكر لطائف إسناده**
فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في موضع
واحد وفيه الرؤية وفيه أن شيخه مدني سكن مصر والبقية بصريون وفيه أن زيادا ليس
له في الصحيحين إلا هذا الحديث وحديث آخر أخرجه البخاري في النذور بهذا الإسناد وأخرجه في الصوم
بإسناد آخر إلى يونس بن عبيد وقد اشترك زياد بن جبير مع زيد بن جبير في الرواية عن ابن عمر
وليس بينهما أخوة لأن زيدا طائي كوفي وزيادا ثقفي بصري وقد ثبتت رواية زيد بن جبير
عن ابن عمر في أبواب الحج **ذكر من أخرجه غيره** أخرجه مسلم في الحج أيضا عن يحيى بن يحيى وأخرجه
أبو داود فيه عن أحمد بن حنبل وأخرجه النسائي فيه عن يعقوب بن إبراهيم به **ذكر معناه**
قوله قد أناخ بدنته أي بركها **قوله** ينحرها جملة حالية وفي رواية أحمد عن إسمعيل بن علية
لينحرها **قوله** قال أي ابن عمر **قوله** ابعثها أي أثرها يقال بعثت الناقة أي أثرتها **قوله**
قياما مصدر بمعنى قائمة وانتصابه على الحال المقدرة ويقال [illegible]
قياما على المصدرية قال الكرماني أو عامله محذوف نحو انحرها قياما فعلى هذا انتصاب
قياما على الحال يعني قائمة يدل عليه رواية الإسمعيلي انحرها قائمة **قوله** مقيدة نصب على
الحال من الأحوال المترادفة أو المتداخلة ومعناه معقولة الرجل وهي قائمة على الثلاث **قوله**
سنة محمد بنصب سنة بعامل محذوف تقديره اتبع سنة محمد صلى الله عليه وسلم وفي ذلك ويجوز
الرفع على تقدير أن يكون خبر مبتدأ محذوف تقديره هو سنة محمد صلى الله عليه وسلم ويدل
على ذلك رواية الحربي في المناسك بلفظ فقال له انحرها قائمة فإنها سنة محمد صلى الله
عليه وسلم وفيه من الفوائد استحباب نحر الإبل على الصفة المذكورة وفيه تعليم الجاهل
وعدم السكوت على مخالفة السنة وإن كان مباحا وفيه أن قول الصحابي من السنة كذا مرفوع عند

الشيخين لم يخرجا بهذا الحديث في صحيحيهما **قوله** وقال شعبة الى آخره تعليق أخرجه اسحق بن راهويه في مسنده قال اخبرنا النضر بن شميل ثنا شعبة عن يونس سمعت زياد بن جبير قال انتهيت مع ابن عمر فاذا رجل قد اضجع بدنته وهو يريد ان ينحرها فقال قياما مقيدة سنة محمد صلى الله عليه وسلم وقال صاحب التلويح التعليق عن شعبة رواه العلامة ابو اسحق ابراهيم بن اسحق الحربي في كتاب المناسك عن عمرو بن مرزوق ثنا شعبة عن يونس عن زياد ابن جبير فذكره وقال بعضهم ليس فيه فائدة مقصود البخاري فانه اخرج طريق شعبة لبيان سماع يونس له من زياد انتهى **قلت** انما قصد صاحب التلويح ذكر مجرد الاتصال مع قطع النظر عما ذكره

ص باب نحر الابل قائمة

ش اي هذا باب في بيان نحر البدن حال كونها قائمة وفي رواية الكشميهني قياما **ص** وقال ابن عمر قياما سنة محمد صلى الله عليه وسلم **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة وفي بعض النسخ وقال ابن عمر سنة محمد صلى الله عليه وسلم وهذا التعليق قد ذكره موصولا في الباب السابق **ص** وقال ابن عباس رضي الله عنهما صواف قياما **ش** اشار به الى تفسير لفظ صواف الذي في قوله تعالى فاذكروا اسم الله عليها صواف اي قياما كذا اخرجه سعيد بن منصور عن ابن عيينة في تفسيره عن عبيد الله بن ابي يزيد عنه في تفسير قوله تعالى فاذكروا اسم الله عليها صواف قال قياما وصواف بتشديد الفاء جمع صافة بمعنى مصطفة في قيامها وفي مستدرك الحاكم من وجه آخر عن ابن عباس في قوله صوافن اي قياما على ثلاثة قوائم معقولة وهي قراءة ابن مسعود وصوافن جمع صافنة وهي التي رفعت احدى يديها بالعقال لئلا تضطرب وعن ابراهيم ومجاهد الصواف على اربعة والصوافن على ثلاثة وعن طاوس ومجاهد الصواف تنحر قياما **ص** حدثنا سهل بن بكار ثنا وهيب عن ايوب عن ابي قلابة عن انس رضي الله عنه قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم الظهر بالمدينة اربعا والعصر بذي الحليفة ركعتين فبات بها فلما اصبح ركب راحلته فجعل يهلل ويسبح فلما علا على البيداء لبى بهما جميعا فلما دخل مكة امرهم ان يحلوا ونحر النبي صلى الله عليه وسلم بيده سبع بدن قياما وضحى بالمدينة كبشين املحين اقرنين **ش** مطابقته للترجمة في قوله ونحر النبي صلى الله عليه وسلم بيده سبع بدن قياما وقد تقدم هذا الحديث مختصرا بهذا الاسناد بعينه في باب من نحر بيده قبل هذا الباب بباب وقد ذكرنا هناك ان هذا الباب اعني باب من نحر بيده غير موجود الا في رواية ابي ذر عن المستملي وقد تقصى الكلام فيه هناك مستقصى **قوله** فبات بها فلما اصبح وفي رواية الكشميهني فبات بها حتى اصبح اي فبات النبي صلى الله عليه وسلم بذي الحليفة الى ان اصبح **قوله** لبى بهما اي بالحج والعمرة وهذا تصريح بانه صلى الله عليه وسلم كان قارنا ولا اعتبار لتأويل من اوله ان معنى قوله لبى بهما امر من اهل بالقران لانه كان يعتمد المنسوخ عن معنى [illegible] لتقتضيه التركيب الى معنى غير صحيح يظهر ذلك بادنى تأمل **قوله** امرهم ان يحلوا يعني لمن لم يكن معهم الهدي **قوله** سبع بدن كذا في رواية ابي ذر وفي رواية كريمة وغيرها سبعة بدن وقد ذكرنا وجهه في باب من نحر بيده **قوله** قياما نصب على الحال بمعنى قائمة **ص** حدثنا مسدد ثنا اسمعيل عن ايوب عن ابي قلابة عن انس بن مالك قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم الظهر بالمدينة اربعا والعصر بذي الحليفة ركعتين **ش** هذا طريق آخر في حديث انس المذكور فانه اخرجه قبله عن سهل بن بكار عن وهيب بن خالد عن ايوب وهذا اخرجه عن مسدد عن اسمعيل بن علية عن ايوب السختياني عن عبد الله بن زيد وقد ذكرنا في باب من نحر بيده ان البخاري يخرج هذا الحديث عن جماعة مفرقا مختصرا ومطولا **ص** وعن ايوب عن رجل عن انس رضي الله عنه ثم بات حتى اصبح فصلى الصبح ثم ركب راحلته حتى اذا استوت به البيداء اهل بعمرة وحجة **ش** قال الكرماني هو اسناد مجهول لكنه مذكور على سبيل المتابعة ويحتمل ان يكون تعليقا ما لا يحتمل انه موصول وقيل المراد به ابو قلابة انتهى وقال صاحب التلويح

عن الداودي انه قال آخره ليس بمسند لان بين ايوب وانس رجلا مجهولا ولو كان عن ابي قلابة لم يكن فيه علة لجلالة ابي قلابة وثقته وانما يكون فيه نظر وقال ابن التين يحتمل ان يكون ايوب نسيه وهو ثقة بل الاولى ان يحمل عليه لانه لو علم ان فيه نظرا لوجب عليه ان يذكر اسمه او يسقط حديثه لا يرويه البتة انتهى وقيل اشار بهذا الى الاختلاف اسمعيل بن علية ووهيب بن خالد على ايوب فساق وهيب عنه باسناد واحد وهو الذي روى عن وهيب سهل بن بكار شيخ البخاري واسمعيل روى منه عن ايوب عن ابي قلابة عن انس وهو الذي روى عنه مسدد شيخ البخاري المذكور آنفا ومنه روى اسمعيل عن ايوب عن رجل عن انس وهذه الطريقة هي التي اشار اليها البخاري بقوله وعن ايوب عن رجل عن انس الخ وروى اسمعيل عن ايوب عن رجل عن انس فافهم

ص باب لا يعطى الجزار من الهدي شيئا

ش اي هذا باب يذكر فيه لا يعطى صاحب الهدي الجزار من الهدي الذي ينحره شيئا هذا التقدير على ان يكون قوله لا يعطى على صيغة المعلوم والجزار منصوب به وعلى تقدير ان يكون لا يعطى على صيغة المجهول يكون الفاعل محذوفا **ص** حدثنا محمد بن كثير اخبرنا سفين قال اخبرني ابن ابي نجيح عن مجاهد عن ابن ابي ليلى عن علي رضي الله عنه قال بعثني النبي صلى الله عليه وسلم فقمت على البدن فامرني فقسمت لحومها ثم امرني فقسمت جلالها وجلودها وقال سفين وحدثني عبد الكريم عن مجاهد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن علي رضي الله عنه قال امرني النبي صلى الله عليه وسلم ان اقوم على البدن ولا اعطي عليها شيئا في جزارتها **ش** مطابقته للترجمة في قوله ولا اعطي عليها شيئا في جزارتها **ذكر رجاله** وهم سبعة **الاول** محمد بن كثير ضد القليل ابو عبد الله العبدي **الثاني** سفين الثوري **الثالث** عبد الله بن يسار بن ابي نجيح **الرابع** مجاهد بن جبر **الخامس** عبد الرحمن بن ابي ليلى يسار **السادس** عبد الكريم بن مالك مات سنة سبع وعشرين ومائة **السابع** علي بن ابي طالب رضي الله عنه **ذكر لطائف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع وبصيغة الافراد في موضعين وفيه الاخبار بصيغة الجمع في موضع واحد وفيه العنعنة في ستة مواضع وفيه ان شيخه بصري وسفين كوفي وابن ابي نجيح ومجاهد مكيان وعبد الرحمن كوفي وعبد الكريم جزري وفيه القول في اربعة مواضع **ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه البخاري ايضا في الحج عن ابي نعيم عن سيف وعن مسدد عن يحيى وفيه وفي الوكالة عن قبيصة عن سفيان واخرجه مسلم في الحج عن ابي بكر بن ابي شيبة ومحمد الناقد وزهير بن حرب ثلاثتهم عن سفين بن عيينة وعن يحيى بن يحيى وعن اسحق بن ابراهيم وعن محمد بن حاتم ومحمد بن مرزوق وعبد بن حميد واخرجه ابو داود فيه عن عمرو بن عون وعن اسحق بن ابراهيم وعن عمران بن يزيد وعن عمرو بن علي وعن يعقوب بن ابراهيم وعن محمد بن مثنى وعن محمد بن آدم واخرجه ابن ماجه عن محمد بن الصباح وفي الاضاحي عن محمد بن معمر **ذكر معناه** **قوله** حدثني ابن ابي نجيح وفي رواية الحميدي اخبرني ابن ابي نجيح **قوله** قال سفين هو الثوري وليس بمعلق لانه معطوف على قوله اخبرنا سفين وقد وصله النسائي ايضا وقال انا اسحق بن منصور ثنا عبد الرحمن هو ابن مهدي ثنا سفين فذكره **قوله** فقمت على البدن اي التي اهداها المهدي وفي الرواية الاخرى اقوم على البدن اي عند نحرها للاحتياط بها ولم يبين في هذا بيان عدد البدن ووقع في الرواية الثالثة انها مائة بدنة ووقع في رواية ابي داود من طريق ابن اسحق عن ابن ابي نجيح عن مجاهد نحر النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثين بدنة وامرني فنحرت سائرها والاصح من ذلك ما رواه مسلم في حديث جابر الطويل ثم انصرف النبي صلى الله عليه وسلم الى المنحر فنحر ثلاثا وستين بدنة ثم اعطى عليا فنحر ما غبر واشركه في هديه الحديث فعرف منه ان البدن كانت مائة بدنة وانه صلى الله عليه وسلم نحر منها ثلاثا وستين وان عليا نحر الباقي **فان قلت** كيف الجمع بينه وبين رواية ابن اسحق **قلت** النبي صلى

عليه وسلم نحر ثلاثا وستين ثم امر عليا ان ينحر فنحر سبعا وثلاثين مثلا ثم نحر النبي صلى الله
عليه وسلم ثلاثا وثلاثين فهذا طريق بين ذلك واما الذي رواه مسلم اصح والله اعلم

قوله في جزارتها قال ابن التين الجزارة بالكسر اسم الفعل وبالضم اسم للسواقط وقد
استقصينا الكلام فيه في باب الجلال للبدن وعلى ما ذكره ابن التين ينبغي ان تقرأ في
الجزارة بالكسر فسر ذلك في حديث الرواية نعت بالمجاز ان تكون الجزارة لا يعطى من بعض الجزور
اجرة الجزار ذكر ما يستفاد منه فيه جواز التوكيل في القيام على مصالح الهدي من
ذبح ونسبه لجد وغير ذلك وفيه تصدق جلالها وجلودها يعني بين الفقراء لقول علي
رضي الله عنه امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اقوم على بدنه وان اتصدق بلحومها
وجلودها واجلتها وان لا اعطي الجزار منها وقال نحن نعطيه من عندنا وفيه انه لا يعطى
اجرة الجزار من لحم الهدي وقال ابن خزيمة النهي عن اعطاء الجزار المراد به ان لا يعطى منها
عن اجرته وكذا قال البغوي في شرح السنة قال واما اذا اعطي اجرته كاملة ثم تصدق
عليه اذا كان فقيرا كما يتصدق على الفقراء فلا باس بذلك وقيل اعطاء الجازر على سبيل الاجرة
ممنوع لكونه معاوضة واما اعطاؤه صدقة او هدية او زيادة على حقه فالجواز القياس
ولكن اطلاق الشارع ذلك قد يفهم منه منع الصدقة لئلا تقع مسامحة في الاجرة
لاجل ما ياخذه فيرجع الى المعاوضة وقال القرطبي ولم يرخص في اعطاء الجزار منها في اجرته الا
الحسن البصري وعبد الله بن عبيد بن عمير وفيه بيع من استدل به على منع بيع الجلد
قال القرطبي فيه دليل على ان جلود الهدي وجلالها لا تباع لعطفها على اللحم واعطائها
حكمه وقد اتفقوا على ان لحمها لا يباع فكذلك الجلود والجلال واجازه الاوزاعي واحمد واسحق
وابو ثور وهو وجه عند الشافعية قالوا ويصرف ثمنه مصرف الاضحية واستدل ابو ثور على
انهم اتفقوا على جواز الانتفاع به فكل ما جاز الانتفاع به جاز بيعه وعورض باتفاقهم على
جواز الاكل من لحم هدي التطوع ولا يلزم من جواز اكله جواز بيعه وفي التوضيح واختلفوا
في بيع الجلد فروي عن ابن عمر انه لا باس بان يبيعه ويتصدق بثمنه وقاله احمد واسحق وقال
ابو هريرة من باع اهاب اضحيته فلا اضحية له وقال ابن عباس يتصدق به او ينتفع به
ولا يبيعه وعن القاسم وسالم لا يصلح بيع جلدها وهو قول مالك وقال النخعي والحكم
لا باس ان يشتري به الغربال والمنخل والفاس والميزان ونحوها وقال عطاء وروي ان يتصدق
بجلدها قال صاحب الهداية لانه جزء منها او يعمل منه آلة تستعمل في البيت
كالنطع والجراب والغربال ونحو ذلك وقال صاحب الهداية ولا باس ان يشتري به
ما ينتفع بعينه مع بقائه استحسانا كالجراب ونحوه وقال شيخ الاسلام في شرح الكافي
ولا باس بان يشتري بجلد الاضحية متاعا للبيت لانه اطلق له الانتفاع دون البيع نظرا
الى ان معنى الانتفاع يجوز وما لا فلا وقال الشهيد في نوادر هشام ولا يشتري به الخل والابزار
وله ان يشتري ما لا يؤكل مثل الغربال والثوب ولو اشترى باللحم خبزا جاز لانه ينتفع به كما
ينتفع باللحم اذ اللحم لا يؤكل الا مع الخبز ولو اشترى باللحم متاع البيت لا يجوز
وقال شيخ الاسلام خواهر زاده الجواب في اللحم كالجواب في الجلد ان باعه بالدراهم
تصدق بثمنه وان باعه بشيء آخر ينتفع به كما في الجلد انتهى وقال عطاء ان كان الهدي واجبا
تصدق بما يبيعه وان كان تطوعا باعه ان شاء في الدين وكان ابن عمر رضي الله عنهما يكسو جلالها
الكعبة فلما كسيت الكعبة تصدق بها وقال النووي قالوا يستحب ان يكون قيمة الجلال
ونفاستها بحسب حال المهدي وكان بعض السلف يجلل بالوشي وبعضهم بالحبرة وبعضهم
القباطي وبعضهم الملاحف والازر

م باب يتصدق بجلود الهدي

ش اي هذا باب يذكر فيه انه يتصدق صاحب الهدي بجلود هديه م حدثنا مسدد ثنا
يحيى عن ابن جريج قال اخبرني الحسن بن مسلم وعبد الكريم الجزري ان مجاهدا اخبرهما

ان

ان عبد الرحمن بن ابي ليلى اخبره ان عليا رضي الله عنه اخبره ان النبي صلى الله عليه وسلم
امره ان يقوم على بدنه وان يقسم بدنه كلها لحومها وجلودها وجلالها ولا يعطي في
جزارتها شيئا ش مطابقته للترجمة ظاهرة واصل هذا الحديث مر في باب الجلال للبدن
فانه اخرجه هناك عن قبيصة عن سفيان عن ابن ابي نجيح عن مجاهد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن
علي رضي الله عنه الى آخره واخرجه ايضا في الباب السابق عن محمد بن كثير عن سفيان عن ابن ابي
نجيح عن مجاهد عن ابن ابي ليلى عن علي ولهذا الحديث طرق مختلفة وذلك لان في طريق هذا الباب ابن
جريج يروي عن الحسن بن مسلم وعبد الكريم الجزري عن مجاهد وفي طريق الباب السابق يروي
سفيان عن ابن ابي نجيح عن مجاهد وكذلك في طريق حديث باب الجلال للبدن ويروي سفيان ايضا
عن عبد الكريم عن مجاهد ويروي عن سفيان في احد الطريقين قبيصة وفي الآخر محمد بن كثير
وساق البخاري حديث الباب بلفظ الحسن بن مسلم واما لفظ عبد الكريم فقد اخرجه
مسلم قال اخبرنا يحيى بن يحيى قال اخبرنا ابو خيثمة عن عبد الكريم عن مجاهد عن ابن ابي
ليلى عن علي رضي الله عنه قال امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اقوم على بدنه وان اتصدق
بلحمها وجلودها وان لا اعطي الجزار منها قال نحن نعطيه من عندنا وبقية الكلام فيه قد مرت في الابواب
المذكورة

م باب يتصدق بجلال البدن

ش اي هذا باب يذكر فيه يتصدق صاحب الهدي بجلال البدن م حدثنا ابو نعيم ثنا
سيف بن ابي سليمان قال سمعت مجاهدا يقول حدثني ابن ابي ليلى ان عليا رضي الله عنه
حدثه قال اهدى النبي صلى الله عليه وسلم مائة بدنة فامرني بلحومها فقسمتها ثم امرني بجلالها
فقسمتها ثم بجلودها فقسمتها ش هذا طريق آخر عن مجاهد اخرجه ابو نعيم الفضل بن دكين
عن سيف بن ابي سليمان المخزومي المكي ويقال سيف بن سليمان تقدم في ابواب القبلة وابن
ابي ليلى هو عبد الرحمن وفيه من الفوائد انه عين كمية بدن النبي صلى الله عليه وسلم بانها
مائة بدنة

م باب

واذ بوانا لابراهيم مكان البيت ان لا تشرك بي شيئا وطهر بيتي للطائفين والقائمين والركع
السجود واذن في الناس بالحج ياتوك رجالا وعلى كل ضامر ياتين من كل فج عميق ليشهدوا
منافع لهم ويذكروا اسم الله في ايام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الانعام فكلوا منها
واطعموا البائس الفقير ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق ذلك
ومن يعظم حرمات الله فهو خير له عند ربه ش اي هذا باب يذكر فيه واذ بوانا الآية
الى قوله فهو خير له عند ربه هكذا وقع في رواية كريمة وقال بعضهم والمراد منها ههنا قوله
تعالى فكلوا منها واطعموا البائس الفقير ولذلك عطف عليها في الترجمة وما ياكل من البدن
وما يتصدق اي بيان المراد من الآية انتهى قلت هذا الذي قاله انما يمشي ان لو لم
يكن بين هذه الآية وبين قوله وما ياكل من البدن وما يتصدق ولان المذكور في معظم النسخ
بعد قوله فهو خير له عند ربه باب ما ياكل من البدن وما يتصدق فاين العطف ههنا
وكل واحد من البابين ترجمة مستقلة والظاهر انه ذكر هذه الآية ترجمة ولم يذكر فيها حديثا
يطابقها اما لانه لم يجد على شرطه او ادركه الموت قبل ان يضعه ووجه آخر وهو اقرب
منه وهو ان هذه الآيات مشتملة على احكام ذكر هذه الآيات تنبيها على ذكر هذه الاحكام وهي
تطهير البيت للطائفين والمصلين من الاصنام والاوثان والاقذار وامر الله تعالى
لرسوله ان يؤذن في الناس بالحج وذلك في حجة الوداع على ما نذكره عن قريب وشهود
المنافع الدينية والدنياوية المختصة بهذه العبادة وذكر اسم الله تعالى في ايام معلومات
وهي عشر ذي الحجة على قول وشكرهم له على ما رزقهم من الانعام يذبحون وينحرون والامر بالاكل
منها واطعام الفقير وقضاء التفث مثل حلق الراس ونحوه والوفاء بالنذر والطواف بالبيت

الحنيفية وتعظيم حرمات الله تعالى **قوله** وإذ بوأنا أي واذكر إذ جعلنا لإبراهيم مكان البيت
مباءة مرجعاً يرجع إليه للعبادة والعمارة يقال بوأته الدار منزلاً اتخذه وبوأه منزلاً نزل له
أعطاه وأصله باء إذا رجع واللام في لإبراهيم مقحمة كقوله بوأنا بني إسرائيل وقوله تبوئ
المؤمنين **قوله** مكان البيت أي موضع الكعبة قيل المكان موضع يمكن أن يثبت عليه
غيره كما أن الزمان عرض يمكن أن يحدث فيه غيره فإن قلت كيف يكون النهي عن الإشراك والأمر
بالتطهير تفسيراً للتبوئة أجيب بأنه كانت التبوئة مقصودة من أجل العبادة
فكأنه قيل تعبدنا إبراهيم قلنا له لا تشرك بي شيئاً وطهر بيتي من الأصنام والأوثان
قوله والقائمين أي المصلين لأن الصلاة قيام وركوع وسجود والركع جمع راكع
والسجود جمع ساجد ولم يذكر الواو بين الركع والسجود وذكر بين القائمين والركع
لكمال الاتصال بين الركع والسجود إذ لا ينفك أحدهما عن الآخر في الصلاة فرضاً أو نفلاً
وينفك القيام من الركوع فلا يكون بينهما كمال الاتصال **قوله** وأذن أي ناد وأعلم
قوله وطهر والنداء بالحج أن يقول حجوا أمر إبراهيم عليه السلام أن يؤذن في الناس بالحج
فقال إبراهيم عليه السلام يا رب وما يبلغ صوتي قال أذن وعلي البلاغ وعن الحسن أن
قوله وأذن في الناس بالحج كلام مستأنف وأن المأمور بهذا التأذين محمد صلى الله عليه وسلم أمر أن يفعل
ذلك في حجة الوداع **قوله** رجالاً أي مشاة على أرجلهم جمع راجل مثل قائم وقيام وصائم
وصيام **قوله** وعلى كل ضامر أي ركباناً والضامر البعير المهزول وانتصاب رجالاً على أنه
حال وعلى كل ضامر أيضاً حال معطوفة على الحال الأول **قوله** يأتين صفة لكل ضامر لأن كل
ضامر في معنى الجمع أو أراد النوق **قوله** من كل فج عميق أي طريق بعيد **قوله** ليشهدوا
أي ليحضروا منافع لهم مختصة بهذه العبادة من أمور الدين والدنيا وقيل المنافع
تجارة وقيل العفو والمغفرة **قوله** في أيام معلومات يعني عشر ذي الحجة وقيل تسعة
أيام من العشر وقيل يوم الأضحى وثلاثة أيام بعده وقيل أيام التشريق وقيل إنها
خمسة أيام أولها يوم التروية وقيل ثلاثة أيام أولها يوم عرفة والذكر هنا يدل
على التسمية على ما نحر لقوله على ما رزقهم من بهيمة الأنعام يعني الهدايا والضحايا من الإبل والبقر
والغنم والبهيمة مبهمة في كل ذات أربع في البر والبحر فبينت بالأنعام وهي الإبل والبقر
والضأن والمعز **قوله** فكلوا منها الأمر بالأكل منها أمر إباحة لأن أهل الجاهلية كانوا
لا يأكلون من نسائكهم ويجوز أن يكون ندباً لما فيه من مواساة الفقراء ومساواتهم واستعمال
التواضع **قوله** وأطعموا البائس الذي أصابه بؤس أي شدة الفقير وذهب الأكثرون إلى
أنه ليس بواجب **قوله** ثم ليقضوا تفثهم قال عطاء عن ابن عباس التفث حلق الرأس
وأخذ الشارب ونتف الإبط وحلق العانة وقص الأظفار والأخذ من العارضين ورمي الجمار
والوقوف بعرفة وقيل مناسك الحج والتفث في الأصل الوسخ والقذارة من طول
الشعر والأظفار والشعث وقضاؤه نقضه وإذهابه وقال الزجاج أهل اللغة
لا يعرفون التفث إلا من التفسير وكأنه الخروج من الإحرام إلى الإحلال **قوله** وليطوفوا
أراد الطواف الواجب وهو طواف الإفاضة والزيارة الذي يطاف بعد الوقوف إما يوم النحر أو بعده
قوله بالبيت العتيق أي الكعبة سميت العتيق لقدمه أو لأنه أعتق من أيدي الجبابرة
فلم يصلوا إلى تخريبه فلم يظهر عليه جبار أو لم يتسلط عليه الأمر بعظمه ويحترمه وقيل
لأنه لم يملك قط وقيل لأنه أعتق من الغرق يوم الطوفان

ص باب ما يأكل من البدن وما يتصدق

ش أي هذا باب في بيان ما يأكل صاحب الهدي وما يتصدق منها أراد ما يجوز له الأكل
وما يجب عليه أن يتصدق وفي بعض النسخ باب ما يؤكل على صيغة المجهول أي باب
في بيان ما يجوز الأكل منها وما يتصدق منها وهو على صيغة المجهول أيضاً على هذه النسخة
ص وقال عبيد الله أخبرني نافع عن ابن عمر لا يؤكل من جزاء الصيد والنذر ويؤكل مما

سوى

سوى ذلك ش مطابقته للترجمة ظاهرة وعبيد الله هو ابن عمر العمري وهذا تعليق وصله ابن
أبي شيبة عن ابن نمير عنه بمعناه قال إذا عطبت البدنة أو كسرت أكل منها صاحبها
ولم يبدلها إلا أن يكون نذراً أو جزاء صيد ورواه الطبراني من طريق القطان عن عبيد الله بلفظ
التعليق المذكور **قوله** لا يؤكل أي لا يأكل المالك من الذي جعله جزاء الصيد الحرام والأمر المنذور
بل يجب التصدق بهما وبه قال أحمد في رواية وهو قول مالك وزاد فدية الأذى وعن أحمد لا يؤكل
إلا من هدي التطوع والمتعة والقران وهو قول أصحابنا الحنفية إلا أن دم التمتع والقران دم نسك
لا دم جبران وذكر ابن المواز عن مالك أنه يأكل من الهدي والنذر إلا أن يكون نذره للمساكين
وكذلك إذا أخرجه بمعنى الصدقة فلا يأكل منه وكان لا يرى بأساً أن يأكل من جزاء الصيد وفدية
الأذى والكفارة ويؤكل النذر وهدي التطوع والتمتع وفي التوضيح اختلف أهل العلم في هدي التطوع إذا
عطب قبل محله فقالت طائفة صاحبه ممنوع من الأكل منه روي ذلك عن ابن عباس وهو قول مالك
وأبي حنيفة والشافعي ورخصت طائفة في الأكل منه روي ذلك عن عائشة وابن عمر رضي الله
عنهم ص وقال عطاء يأكل ويطعم من المتعة ش أي قال عطاء بن أبي رباح يأكل من
جزاء الصيد والنذر ويطعم من المتعة أي من الهدي الذي يسمى دم التمتع الواجب على المتمتع
وهذا التعليق وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عنه وروى سعيد بن منصور من وجه آخر
عن عطاء لا يؤكل من جزاء الصيد ولا مما يجعل للمساكين من النذر وغير ذلك ويطعم من الهدية ويؤكل
مما سوى ذلك وروى عبد بن حميد من وجه آخر عنه إن شاء أكل من الهدي والأضحية وإن شاء لم يأكل
ص حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن ابن جريج حدثنا عطاء سمع جابر بن عبد الله يقول كنا لا نأكل
من لحوم بدننا فوق ثلاث منى فرخص لنا النبي صلى الله عليه وسلم فقال كلوا وتزودوا فأكلنا
وتزودنا قلت لعطاء أقال حتى جئنا المدينة قال لا ش مطابقته للترجمة في قوله كلوا وتزودوا
إلى آخره ورجاله قد تكرر ذكرهم ويحيى هو ابن سعيد القطان البصري وابن جريج هو عبد الملك
ابن عبد العزيز بن جريج المكي وعطاء هو ابن أبي رباح المكي والحديث أخرجه مسلم أيضاً في
الأضاحي عن أبي بكر عن علي بن مسهر وعن يحيى بن أيوب عن إسماعيل بن علية وعن محمد بن حاتم عن يحيى وأخرجه
النسائي في الحج عن عمرو بن علي عن يحيى وهو عمران بن يزيد **قوله** فوق ثلاث منى بإضافة ثلاث إلى
منى أي الأيام الثلاثة التي بمنى وهي الأيام المعدودات **قوله** قلت لعطاء القائل هو ابن
جريج **قوله** أقال الهمزة فيه للاستفهام أي قال جابر حتى جئنا المدينة قال جابر لا يعني
لم يقل جابر حتى جئنا المدينة ووقع في مسلم قال نعم بدل قوله لا فروى مسلم من حديث ابن جريج
حدثني عطاء قال سمعت جابر بن عبد الله يقول كنا لا نأكل من لحوم بدننا فوق ثلاث فأرخص لنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال كلوا وتزودوا قلت لعطاء قال جابر حتى جئنا المدينة قال نعم
والتوفيق بين قوله لا وبين قوله نعم أنه محمول على أنه نسي فقال لا ثم تذكر فقال نعم وحديث
جابر هذا بخلاف ما رواه مسلم من حديث علي بن أبي طالب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا
أن نأكل من لحوم نسكنا بعد ثلاث وفي لفظ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نهاكم أن تأكلوا من لحوم
نسككم فوق ثلاث ليال فلا تأكلوا وروى أيضاً عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يأكل أحد
من لحم أضحيته فوق ثلاثة أيام وقال الطحاوي اختلف العلماء في الأخذ بهذه الأحاديث فقال قوم يحرم
إمساك لحوم الأضاحي والأكل منها بعد ثلاث وأن حكم التحريم باق كما قاله علي وابن عمر رضي الله عنهم
وقال جماهير العلماء يباح الأكل والإمساك بعد الثلاث والنهي منسوخ بحديث جابر هذا وغيره وهذا
من نسخ السنة بالسنة وقال بعضهم ليس هو نسخاً بل كان التحريم لعلة فلما زالت زال التحريم
وتلك العلة هي الدافة وكانوا منعوا من ذلك في أول الإسلام من أجل الدافة فلما زالت العلة الموجبة
لذلك أمرهم أن يأكلوا ويدخروا وروى مسلم من حديث مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن عبد الله
ابن واقد قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث فقال عبد الله
ابن أبي بكر فذكرت ذلك لعمرة فقالت صدق سمعت عائشة تقول دف أهل أبيات من أهل البادية
حضرة الأضحى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادخروا ثلاثاً
ثم تصدقوا بما بقي فلما كان بعد ذلك قالوا يا رسول الله إن الناس يتخذون الأسقية من ضحاياهم
ويجملون فيها الودك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وما ذاك قالوا نهيت أن تؤكل

لحوم الضحايا بعد ثلاث فقال إنما نهيتكم من أجل الدافة التي دفت فكلوا وادخروا
وتصدقوا قال الدافة بتشديد الفاء قوم يسيرون جميعا سيرا خفيفا من
دف يدف بكسر الدال ودافة الأعراب من يرد منهم المصر والمراد هنا من ورد من ضعفاء الأعراب
للمواساة وقيل كان النهي الأول للكراهة لا للتحريم قال النووي والكراهة باقية إلى يومنا هذا
ولكن لا يحرم قال ولو وقع مثل تلك العلة اليوم فدفت دافة واساهم الناس وحملوا
على هذا مذهب علي وابن عمر والصحيح نسخ النهي مطلقا وأنه لم يبق تحريم ولا كراهة فيباح
اليوم الادخار فوق ثلاث والأكل إلى متى شاء لصريح حديث جابر وحديث بريدة أيضا يدل على ذلك
وأخرجه مسلم من حديث عبد الله بن بريدة عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ونهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث فأمسكوا ما بدا لكم الحديث
وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه أيضا واختلف في مقدار ما يؤكل منها وما يتصدق فذكر
علقمة أن ابن مسعود ذكر أن يتصدق بثلثه ويأكل ثلثه ويهدي ثلثه وروي عن عطاء وهو قول
الشافعي وأحمد وإسحاق وقال الثوري يتصدق بأكثره وقال أبو حنيفة ما أحب أن يتصدق بأقل من الثلث
وقال صاحب الهداية ويأكل من لحم الأضحية قال العيني هذا في غير المنذورة أما في المنذورة فلا يأكل الناذر
سواء كان معسرا أو موسرا وبه قال الثلاثة أعني مالكا والشافعي وأحمد وعن أحمد يجوز الأكل
في المنذورة أيضا ثم الأكل من الأضحية مستحب عند أكثر العلماء وعند الظاهرية واجب وحكي
ذلك عن أبي حفص الوكيل من أصحاب الشافعي وقال صاحب الهداية ويطعم الأغنياء والفقراء ويدخر
ثم روى حديث جابر الذي أخرجه مسلم عن أبي الزبير عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى
عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث ثم قال بعد كلوا وتزودوا وادخروا انتهى قال ولما جاز
أكله وهو غني جاز أن يؤكله غنيا ثم قال ويستحب أن لا تنقص الصدقة من الثلث لأن
الجهات ثلاثة الأكل والادخار والإطعام فانقسم عليها أثلاثا **ص** حدثنا خالد بن مخلد
حدثنا سليمان قال حدثني يحيى قال حدثتني عمرة قالت سمعت عائشة رضي الله عنها تقول
خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لخمس بقين من ذي القعدة ولا نرى إلا الحج حتى إذا
دنونا من مكة أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يكن معه هدي إذا طاف بالبيت ثم يحل
قالت عائشة فدخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر بلحم بقر فقلت ما هذا فقيل
ذبح النبي صلى الله عليه وسلم عن أزواجه قال يحيى فذكرت هذا الحديث للقاسم فقال
أتتك بالحديث على وجهه **ش** هذا الحديث مضى في باب ذبح الرجل البقر عن نسائه فإنه أخرجه هناك
عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة وههنا
أخرجه عن خالد بن مخلد بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وقد مر في العلم عن يحيى بن سعيد الأنصاري
إلى آخره والرجال كلهم مدنيون وخالد وإن كان أصله من الكوفة ولكنه سكن المدينة وقد
مر الكلام فيه مستوفى هناك **قوله** إذا طاف بالبيت جواب إذا محذوف تقديره إذا طاف بالبيت
يتم عمرته ثم يحل ويجوز أن يكون إذا للظرفية لقوله لم يكن وجواب من لم يكن محذوف قال الكرماني
ويجوز أن يكون ثم زائدة قال الأخفش في قوله تعالى حتى إذا ضاقت عليهم الأرض بما رحبت
وضاقت عليهم أنفسهم وظنوا أن لا ملجأ من الله إلا إليه ثم تاب عليهم إن تاب جواب إذا وثم زائدة
قال الكرماني أيضا وفي بعض الرواية لفظ إذا مفقود وهو ظاهر **قلت** يكون التقدير
من لم يكن معه هدي طاف بالبيت فتكون طاف جواب من وقوله ثم يحل عطف أي ثم يحل طوافه
بالبيت يحل أي يخرج من إحرام العمرة فافهم ورأيت في نسخة صحيحة مقروءة من لم يكن
معه هدي إذا طاف بالبيت أن يحل

ص باب الذبح قبل الحلق

ش أي هذا باب في بيان حكم ذبح الحاج هديه قبل أن يحلق رأسه ولم يكتف بما في حديث الباب عن
بيان الحكم في الترجمة **ص** حدثنا محمد بن عبد الله بن حوشب ثنا هشيم أخبرنا منصور
ابن زاذان عن عطاء عن ابن عباس قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عمن حلق قبل أن يذبح

ونحوه

ونحوه فقال لا حرج لا حرج **ش** مطابقته للترجمة من حيث إنه يبين ما في الترجمة من الذبح قبل
الحلق يجوز أم لا وقد بين الحديث أنه يجوز لأن قوله صلى الله عليه وسلم لا حرج يدل على الجواز وإن
كان الأصل أن يكون الذبح قبل الحلق ذكر رجاله وهم خمسة الأول محمد بن عبد الله بن حوشب بفتح
الحاء المهملة والشين المعجمة وفي آخره باء موحدة الثاني هشيم بضم الهاء وفتح الشين المعجمة ابن بشير
السلمي الثالث منصور بن زاذان بالزاي والذال المعجمة مات سنة ثلاث وثمانين ومائة
الرابع عطاء بن أبي رباح الخامس عبد الله بن عباس ذكر لطائف إسناده فيه التحديث بصيغة
الجمع في موضعين والإخبار كذلك في موضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في موضع واحد
وفيه أن شيخه طائفي وأنه من أفراده وأن هشيما ومنصورا واسطيان وأن عطاء مكي
ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره أخرجه البخاري من أربعة طرق على ما نذكرها من ستة أوجه
عن منصور عن عطاء عن ابن عباس وعن عبد العزيز بن رفيع عن عطاء عن ابن عباس وعن ابن خثيم
عن عطاء عن ابن عباس وعن سعيد بن جبير عن ابن عباس وعن عكرمة عن ابن عباس وعن عطاء عن
جابر وأخرجه النسائي في الحج عن يعقوب الدورقي عن هشيم به ولفظه سئل عمن حلق قبل أن يذبح
أو ذبح قبل أن يرمي وأخرجه أحمد بن حنبل نحو النسائي وعند مسلم عن طاوس عن ابن عباس أن النبي
صلى الله عليه وسلم قيل له في الذبح والحلق والرمي والتقديم والتأخير فقال لا حرج وعند الإسماعيلي
سئل عمن ذبح قبل أن يحلق وعمن حلق قبل أن يذبح وحلق قبل أن يرمي أشياء ذكرها قال لا
حرج وعند أبي داود كان يسأل يوم منى فيقول لا حرج فسأله رجل فقال إني حلقت قبل أن أذبح
قال اذبح ولا حرج قال إني أمسيت ولم أرم قال ارم ولا حرج وروى مسلم من حديث عبد الله بن عمرو بن
العاص قال وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بمنى للناس يسألونه فجاء رجل
فقال يا رسول الله لم أشعر فحلقت قبل أن أنحر فقال اذبح ولا حرج وجاءه رجل آخر فقال
يا رسول الله لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي فقال ارم ولا حرج قال فما سئل رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن شيء قدم ولا أخر إلا قال افعل ولا حرج وأخرجه مسلم من طرق كثيرة ثم اختلف
العلماء في هذا الباب فقالت طائفة ذهب عطاء وطاوس ومجاهد إلى أنه إن قدم نسكا قبل نسك أنه
لا حرج عليه وبه قال الشافعي وأحمد وإسحاق وقال ابن عباس من قدم من حجه شيئا أو أخره فعليه دم وهو
قول النخعي والحسن وقتادة واختلفوا إذا حلق قبل أن يذبح فقال مالك والثوري والأوزاعي
والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور وداود وابن جرير لا شيء عليه وهو نص الحديث ونقله ابن عبد البر
عن الجمهور منهم عطاء وطاوس وسعيد بن جبير وعكرمة ومجاهد والحسن وقتادة وقال النخعي وأبو
حنيفة وابن الماجشون عليه دم وقال أبو حنيفة فإن كان قارنا فدمان وقال زفر إن كان قارنا فعليه
ثلاثة دماء دم للقران ودمان لتقدم الحلاق وقال أبو يوسف ومحمد لا شيء عليه واحتجا بقوله صلى الله
عليه وسلم لا حرج وفي التوضيح وقول أبي حنيفة وزفر مخالف للحديث فلا وجه له **قلت** ما خالف
الأمر جزافا وأبو حنيفة احتج بما رواه ابن أبي شيبة في مصنفه حدثنا سلام بن المطيع أبو الأحوص
عن إبراهيم بن مهاجر عن مجاهد عن ابن عباس قال من قدم شيئا من حجه أو أخره فليهرق لذلك دما
وأخرج أيضا عن سعيد بن جبير وإبراهيم النخعي وجابر بن زيد أبي الشعثاء نحو ذلك وأخرج الطحاوي عن
إبراهيم بن مهاجر نحوه وأخرجه أيضا عن ابن مرزوق عن الخصيب عن وهيب عن أيوب عن سعيد بن
جبير عن ابن عباس مثله ثم أجاب أبو حنيفة عن حديث الباب ونحوه أن المراد بالحرج المنفي هو الإثم [illegible] لا
يستلزم ذلك نفي الفدية وقال الطحاوي هذا ابن عباس أحد من روى عن النبي صلى الله عليه وسلم
أنه ما سئل يومئذ عن شيء قدم ولا أخر من أمر الحج إلا قال لا حرج فلم يكن معنى ذلك عنده على الإباحة
في تقديم ما قدموا ولا تأخير ما أخروا مما ذكرنا أن فيه الدم ولكن معنى ذلك عنده على أن الذي فعلوه
في حجة النبي صلى الله عليه وسلم كان على الجهل بالحكم فيه كيف هو فعذرهم بجهلهم وأمرهم في المستأنف
أن يتعلموا مناسكهم **ص** حدثنا أحمد بن يونس أخبرنا أبو بكر عن عبد العزيز بن رفيع عن عطاء عن ابن عباس
قال رجل للنبي صلى الله عليه وسلم زرت قبل أن أرمي قال لا حرج قال حلقت قبل أن أذبح قال لا
حرج قال ذبحت قبل أن أرمي قال لا حرج **ش** هذا طريق ثان في حديث ابن عباس أخرجه
عن أحمد بن يونس هو أحمد بن عبد الله بن يونس اليربوعي الكوفي عن أبي بكر بن عياش بتشديد
الياء آخر الحروف وبالشين المعجمة الأسدي الكوفي قال أحمد سمعت أبا بكر يقول لم يكن واحد

وقيل غير ذلك وهو من أفراد البخاري يروي عن عبد العزيز بن رفيع بضم الراء وفتح الفاء وسكون
الياء وبالعين المهملة أبو عبد الله الأسدي المكي سكن الكوفة وهو يروي عن عطاء بن أبي
رباح عن ابن عباس ص وقال عبد الرحيم الرازي عن ابن خثيم أخبرني عطاء عن ابن عباس
عن النبي صلى الله عليه وسلم ش هذا طريق ثالث معلق عن عبد الرحيم بن سليمان الأشل
الرازي عن ابن خثيم بضم الخاء المعجمة وفتح الثاء المثلثة وسكون الياء آخر الحروف
وهو عبد الله بن عثمان بن خثيم أبو عثمان المكي عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس ووصله
الإسماعيلي عن ناجية قال حدثنا الحسن بن حماد ثنا عبد الرحيم بن سليمان عن عبد الله بن
عثمان بن خثيم أخبرني عطاء عن ابن عباس أن رجلا قال يا رسول الله طفت بالبيت قبل أن
أرمي قال ارم ولا حرج ص وقال القاسم بن يحيى عن ابن خثيم عن عطاء عن ابن عباس عن النبي صلى الله
عليه وسلم ش هذا تعليق رابع قاله القاسم بن يحيى بن عطاء الهلالي الواسطي مات سنة سبع وتسعين
ومائة ص وقال عفان أراه عن وهيب حدثنا ابن خثيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن
النبي صلى الله عليه وسلم ش هذا أيضا تعليق قاله عفان بن مسلم الصفار البصري
قوله أراه بضم الهمزة أي أظنه وإنما قال ذلك لأنه المظنة هو البخاري وأخرجه أحمد عن عفان
بدون قوله أراه ولفظه جاءه رجل فقال يا رسول الله حلقت ولم أذبح قال لا حرج فاذبح وجاء
آخر فقال يا رسول الله نحرت قبل أن أرمي قال ارم ولا حرج ص وقال حماد عن قيس بن سعد
وعباد بن منصور عن عطاء عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم ش هذا أيضا تعليق
قاله حماد بن سلمة وطريق قيس بن سعد وصله النسائي والطحاوي والإسماعيلي وابن حبان
من طريق عن حماد بن سلمة بنحو سياق عبد العزيز بن رفيع وطريق عباد بن منصور وصله الإسماعيلي
ثنا محمد بن إسحاق قال ثنا يحيى بن إسحاق ثنا حماد بن سلمة بلفظ سئل عن رجل [illegible] قبل أن
يحلق وحلق قبل أن يذبح قال لا حرج [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] ص
حدثنا محمد بن المثنى ثنا عبد الأعلى ثنا خالد عن عكرمة عن ابن عباس قال سئل النبي
صلى الله عليه وسلم فقال رميت بعدما أمسيت فقال لا حرج قال حلقت قبل أن أذبح
قال لا حرج ش هذا طريق رابع لحديث ابن عباس وعبد الأعلى هو ابن عبد الأعلى وخالد
هو الحذاء وأخرجه البخاري أيضا عن علي بن عبد الله عن يزيد بن زريع وأخرجه أبو داود في الحج
عن نصر بن علي وأخرجه النسائي فيه عن محمد بن عبد الله بن بزيع وأخرجه ابن ماجه عن بكر بن خلف
ثلاثتهم عن يزيد بن زريع به ص حدثنا عبدان قال أخبرني أبي عن شعبة عن قيس بن مسلم
عن طارق بن شهاب عن أبي موسى رضي الله عنه قال قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو بالبطحاء فقال أحججت قلت نعم قال بم أهللت قلت لبيك بإهلال كإهلال النبي صلى الله عليه وسلم
قال أحسنت انطلق فطف بالبيت وبالصفا والمروة ثم أتيت امرأة من نساء بني قيس ففلت
رأسي ثم أهللت بالحج فكنت أفتي به الناس حتى خلافة عمر رضي الله عنه فذكرته له فقال
إن نأخذ بكتاب الله فإنه يأمرنا بالتمام وإن نأخذ بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن
رسول الله لم يحل حتى بلغ الهدي محله ش مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله حتى بلغ
الهدي محله لأن بلوغ الهدي محله عبارة عن الذبح [illegible] على سبيل الرخصة وقد مضى
الحديث في باب من أهل في زمن النبي صلى الله عليه وسلم كإهلال النبي صلى الله عليه وسلم أخرجه
عن محمد بن يوسف عن سفيان عن قيس بن مسلم إلى آخره وقد تقدم الكلام فيه هناك قوله
ففلت الفاء الأولى للتعقيب والثانية من نفس الكلمة لأنه من فليت رأسه من القول إذا
أخذت منه تقول فليت الرجل وفليت المرأة تفلي فليا [illegible] من القمل ثم [illegible]
أحرم بالحج ويصير متمتعا لأنه لم يكن معه الهدي قوله كنت أفتي به أي بالتمتع [illegible]
عليه سياق الكلام قوله إن نأخذ بكتاب الله وهو قوله تعالى وأتموا الحج والعمرة لله
قوله محله بكسر الحاء المهملة والله أعلم

ص باب من لبد رأسه عند الإحرام وحلق

ص أي هذا باب في بيان من لبد رأسه في الإحرام وحلق رأسه بعد ذلك عند الإحلال
قوله لبد بالتشديد من التلبيد وهو أن يضفر رأسه ويجعل فيه شيئا من صمغ
وشبهه ليجتمع ويتلبد ولا يتخلله الغبار ولا يصيبه الشعث ولا يحصل فيه القمل وإنما
يفعل ذلك من يطول مكثه في الإحرام قيل أشار بهذه الترجمة إلى الخلاف فيمن لبد هل يتعين عليه
الحلق أو لا فنقل ابن بطال عن الجمهور تعيين ذلك حتى عن الشافعي وقال أهل الرأي لا يتعين
بل إن شاء قصر وهو قول الشافعي في الجديد ص حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا
مالك عن نافع عن ابن عمر عن حفصة رضي الله عنهم أنها قالت يا رسول الله ما شأن الناس
حلوا بعمرة ولم تحلل أنت من عمرتك قال إني لبدت رأسي وقلدت هديي فلا أحل حتى أنحر ش وجه
مطابقته للترجمة في قوله إني لبدت رأسي فإن قلت الترجمة مشتملة على التلبيد و
الحلق وليس في الحديث تعرض إلى الحلق قلت قيل إنه معلوم من حال النبي صلى الله عليه
وسلم أنه حلق رأسه في حجه وقد ورد ذلك صريحا في حديث ابن عمر الذي يأتي في الباب الذي بعد
هذا الباب ولا وجه لهذا لأن المطابقة بين الحديث والترجمة إذا وجد في جزء من الحديث
يكفي ويكتفى به ولا يشترط المطابقة بين أجزائه جميعها ألا ترى أن في الحديث ذكر تقليد
الهدي وليس في الترجمة ذلك وهذا الحديث بعينه بهذا الإسناد قد مر في باب التمتع
والقران وقد ذكرنا أن هذا الحديث أخرجه الجماعة غير الترمذي وأنه يدل على أنه صلى
الله عليه وسلم كان متمتعا لأن الهدي إنما لا يمنع من الإحلال إلا في المتمتع خاصة
وإن كان القول له صلى الله عليه وسلم هذا بعد أن طاف فلم يطف حتى أحرم [illegible]
فعلى كل حال إنه يرد قول من قال إنه كان مفردا بالحج لم يتقدمها عمرة ولم يكن معها عمرة

ص باب الحلق والتقصير عند الإحلال

ش أي هذا باب فيه بيان الحلق والتقصير فيه عند الإحلال من الإحرام قيل أشار
البخاري بهذه الترجمة أن الحلق نسك لقوله عند الإحلال وهو قول الجمهور إلا في رواية
ضعيفة عن الشافعي أنه استباحة محظور قلت وجمهور العلماء أن من لبد رأسه
وجب عليه الحلاق كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم وبذلك أمر الناس عمر بن الخطاب وابن عمر
وهو قول مالك والثوري والشافعي وأحمد وإسحاق وأبي ثور وكذلك لو ضفر رأسه أو عقصه كان
حكمه حكم التلبيد وفي كامل ابن عدي من حديث ابن عمر مرفوعا من لبد رأسه في الإحرام فقد
وجب عليه الحلق وقال أبو حنيفة من لبد رأسه أو ضفره فإن قصر ولم يحلق أجزأه وروي
عن ابن عباس أنه كان يقول من لبد أو عقص أو ضفر فإن نوى الحلق فليحلق وإن لم ينوه فإن شاء
حلق وإن شاء قصر وقال شيخنا زين الدين في شرح الترمذي أن الحلق نسك قاله النووي
وهو قول أكثر أهل العلم وهو القول الصحيح للشافعي وفيه خمسة أوجه أصحها أنه ركن
لا يصح الحج والعمرة إلا به والثاني أنه واجب والثالث أنه مستحب والرابع أنه استباحة
محظور والخامس أنه ركن في الحج واجب في العمرة وإليه ذهب الشيخ أبو حامد وغير واحد
عن الشافعية ص حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن موسى بن عقبة قال نافع كان
ابن عمر رضي الله عنهما يقول حلق رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجته ش مطابقته
للترجمة في قوله حلق رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو اليمان الحكم بن نافع قال بعضهم
والحديث طرف من حديث طويل أورده لما نزل الحجاج بابن الزبير وقد تقدم عليه الاعتراض قلت
روى مسلم من حديث نافع أن ابن عمر أراد الحج عام نزل الحجاج بابن الزبير الحديث وفيه
ولم يحلل من شيء حرم منه حتى كان يوم النحر فنحر وحلق قوله في حجته وهي حجة الوداع نزل
عليها الأحاديث الكثيرة وأما قوله صلى الله عليه وسلم اللهم ارحم المحلقين ففيه خلاف فقال
بعضهم كان في حجة الوداع على ما تدل عليه [illegible] وقال ابن عبد البر كان يوم الحديبية
حين أمرهم بالحلق [illegible] وهو الأشهر [illegible] جماعة من الصحابة أنه توقفت
في الحلق فيهما ثم الكلام في حلق النبي صلى الله عليه وسلم وما [illegible] يتعلق به على أنواع الأول

في كيفية حلقه صلى الله عليه وسلم في حديث انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اتى منى فاتى الجمرة فرماها ثم اتى منزله بمنى ونحر وقال للحلاق خذ واشار الى جانبه
الايمن ثم الايسر ثم جعل يعطيه الناس وروى الترمذي في حديث انس ايضا قال لما رمى
رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمرة نحر نسكه ثم ناول الحالق شقه الايمن فحلقه فاعطاه ابا
طلحة ثم ناوله شقه الايسر فحلقه فقال اقسمه بين الناس ثم ظاهر رواية الترمذي
ان الشعر الذي امر ابا طلحة ان يقسمه بين الناس هو شعر الشق الايسر وهكذا رواية مسلم
من طريق ابن عيينة واما رواية حفص بن غياث وعبد الاعلى ففيها ان الشق الذي قسمه
بين الناس هو الايمن وكلا الروايتين عند مسلم واما رواية حفص بن غياث فقال ابو كريب عنه
فبدا بالشق الايمن فوزعه الشعرة والشعرتين بين الناس ثم قال بالايسر فصنع به
مثل ذلك وقال ابو بكر في روايته عن حفص قال للحلاق ها واشار بيده الى الجانب الايمن
هكذا فقسم شعره بين من يليه قال ثم اشار الى الحلاق الى الجانب الايسر فحلقه فاعطاه
ام سليم وقال يحيى بن يحيى في روايته عن حفص ثم قال للحلاق خذ واشار الى الجانب الايمن
ثم الايسر ثم جعل يعطيه الناس ولم يذكر يحيى بن يحيى في روايته ابا طلحة ولا ام سليم واما
رواية عبد الاعلى ففيها فقال بيده هكذا فحلق شقه الايمن فقسمه فيمن يليه ثم قال
احلق الشق الآخر فقال اين ابو طلحة فاعطاه اياه وقد اختلف اهل الحديث في الاختلاف
الواقع في هذا الحديث فذهب بعضهم الى الجمع بينهما وذهب بعضهم الى الترجيح لتعذر الجمع
عنده وقال صاحب المفهم ان قوله للحلاق رسول الله صلى الله عليه وسلم بشعر راسه الايمن اعطاه
ابا طلحة ليس مناقضا لما في الرواية الثانية انه قسم شعر الجانب الايمن بين الناس
وشعر الجانب الايسر اعطاه ام سليم وهي امراة ابي طلحة وهي ام انس رضي الله عنه قال
وحصل من مجموع هذه الروايات ان النبي صلى الله عليه وسلم لما حلق الشعر الايمن ناوله ابا
طلحة ليقسمه بين الناس ففعل ابو طلحة وناوله شعر الشق الايسر ليكون عند ابي طلحة
فصحت نسبة ذلك كل ذلك الى من نسب اليه والله اعلم وقد جمع المحب الطبري في موضع
مكان جمعه ورجح في مكان نقضه فقال والصحيح ان الذي وزعه على الناس الشق الايمن
واعطى الايسر ابا طلحة وام سليم ولا تضاد بين الروايتين لان ام سليم امراة ابي طلحة فاعطاه
النبي صلى الله عليه وسلم لهما فنسبت العطية تارة اليه وتارة اليها انتهى وفي رواية احمد في
المسند ما يقتضي انه ارسل شعر الشق الايمن مع انس الى امه ام سليم امراة ابي طلحة فانه قال
فيها لما حلق رسول الله صلى الله عليه وسلم راسه بمنى اخذ شعر شقه الايمن بيده فلما
فرغ ناولني فقال يا انس انطلق بهذا الى ام سليم قال فلما راى الناس ما خصنا به
تنافسوا في الشق الآخر هذا ياخذ الشيء وهذا ياخذ الشيء قال الشيخ زين الدين وكان المحب
الطبري رجح رواية تفرقة الشق الايمن بكثرة الرواة فان حفص بن غياث وعبد الاعلى بن
عبد الاعلى اتفقا على ذلك عن هشام وخالفهما ابن عيينة وحده ثم قال الشيخ وقد
ترجح تفرقة الايسر بكونه متفقا عليه وتفرقة الايمن من افراد مسلم فقد وقع عند
البخاري من رواية ابن عون عن ابن سيرين عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم لما حلق راسه
كان ابو طلحة اول من اخذ من شعره فهذا يدل على ان الذي اخذه ابو طلحة الايمن وان كان
يجوز ان يقال لاخذه ليفرقه فالظاهر انه انما اراد الذي اخذه ابو طلحة لنفسه فقد اتفق ابن عون
عن هشام من طريق ابن عيينة عنه على ان ابا طلحة اخذ الشق الايمن واختلف فيه على هشام
فكانت الرواية التي لا اختلاف فيها اولى بالقبول والله اعلم النوع **الثاني** ان
فيه ما يدل على وجوب استيعاب حلق الراس لانه صلى الله عليه وسلم حلق جميع راسه وقال
خذوا عني مناسككم وبه قال مالك واحمد في رواية كالمسح في الوضوء وقال مالك في المشهور
عنه يجب حلق اكثر الراس وبه قال احمد في رواية وقال عطاء يبلغ به الى العظمين اللذين
عند منتهى الصدغين لانهما منتهى نبات الشعر ليكون مستوعبا لجميع راسه وقال
ابو حنيفة يجب حلق ربع الراس وقال ابو يوسف يجب حلق نصف الراس وذهب الشافعي
الى انه يكفي حلق ثلاث شعرات ولم يكتف بشعرة او بعض شعرة كما اكتفى بذلك في مسح الراس

في الوضوء النوع **الثالث** انه يستدل به على افضلية الحلق على التقصير وسنبينه في الحديث
الآتي ان شاء الله تعالى **النوع الرابع** ان فيه طهارة شعر الآدمي وهو قول جمهور
العلماء وهو الصحيح من مذهب الشافعي وخالف في ذلك ابو جعفر الترمذي منهم فخصص الطهارة
بشعره صلى الله عليه وسلم وذهب الى نجاسة شعر غيره النوع **الخامس** فيه التبرك
بشعره صلى الله عليه وسلم وغير ذلك من آثاره بابي هو وامي وقد روى احمد في مسنده الى
ابن سيرين انه قال فحدثته عبيدة السلماني بهذا الحديث فقال لان يكون عندي
شعرة منه احب الي من كل بيضاء وصفراء على وجه الارض وفي بطنها وقد ذكر غير واحد ان
خالد بن الوليد رضي الله عنه كان في قلنسوته شعرات من شعره صلى الله عليه وسلم فلذلك
كان لا يتقدم على وجه الا فتح له ويؤيد ذلك ما ذكره الملائي في سيرته ان خالدا سال ابا طلحة
حين فرق شعره صلى الله عليه وسلم بين الناس ان يعطيه شعر ناصيته فاعطاه اياه
فكان يقدم ناصيته منه سببا للفتح كلما تقدم عليه النوع **السادس** انه فيه ان
لا باس باقتناء الشعر البائن من الحي وحفظه عنده وانه لا يجب دفنه كما قاله بعضهم
انه يجب دفن شعور بني آدم او يستحب وذكر الرافعي من سنن الحلق فقال واذا حلق
فالمستحب ان يبتدئ بالشق الايمن ثم بالايسر وان يكون مستقبلا للقبلة وان يكبر بعد
الفراغ وان يدفن شعره وزاد المحب الطبري فذكر من سننه صلاة ركعتين بعده فسننه
اذا خمسة النوع **السابع** فيه مواساة الامام والكبير من اصحابه فيما يقسمه بينهم وان
فاضل بينهم لامر تقتضي ذلك النوع **الثامن** فيه انه لا باس بتفضيل بعضهم على بعض
في القسمة لامر يراه ويؤدي اليه اجتهاده لانه صلى الله عليه وسلم خص ابا طلحة وام سليم
بشعر احد الشقين كما تقدم النوع **التاسع** ان الحالق المذكور فيه اختلف في تعيينه
فقال البخاري في صحيحه زعموا انه معمر بن عبد الله وقال النووي وهذا هو الصحيح المشهور وقال
البخاري في التاريخ الكبير قال علي بن عبد الله حدثنا عبد الاعلى ثنا محمد بن اسحق عن يزيد
ابن ابي حبيب عن عبد الرحمن بن عقبة مولى معمر عن معمر العدوي قال كنت ارحل لرسول الله صلى
الله عليه وسلم في حجة وكان يوم النحر جلس يحلق راسه ثم رفع راسه فنظر في وجهي فقال
يا معمر امكنك النبي صلى الله عليه وسلم من شحمة اذنه وفي يدك الموسى فقلت اذا لمن الله علي
وفضله قال نعم فحلقته وقيل ان الذي حلق راسه هو خراش بن امية بن ربيعة حكاه النووي
في شرح مسلم وقال الشيخ زين الدين رحمه الله هذا وهم من قائله وانما حلق راسه يوم الحديبية
خراش بن امية وقد بينه ابن عبد البر فقال انه كان خراش هو الذي حلق راس رسول الله صلى
الله عليه وسلم يوم الحديبية انتهى ثم ذكر ان الحالق له يوم النحر في حجته معمر وانما الحالق معمر بن عبد
الله العدوي كما تقدم وهو الصواب النوع **العاشر** ان عند ابي حنيفة يبتدا بيمين الحالق
وبيسار المحلوق قاله الكرماني في مناسكه وعند الشافعي يبتدا بيمين المحلوق والصحيح عن ابي
حنيفة مثله النوع **الحادي عشر** ما ذكره صاحب التوضيح فقال يدخل وقت الحلق
من طلوع الفجر عند المالكية وعندنا بنصف الليل ليلة النحر ولا آخر لوقته والحلق
يوم النحر افضل قال ولو اخره حتى بلغ بلده حلق وافتدى فلو وطئ قبل الحلق فعليه
الدم بخلاف الصيد على المشهور عندهم وقال ابن قدامة يجوز تاخيره الى آخر ايام النحر فان اخره
عن ذلك ففيه روايتان لا دم عليه وبه قال عطاء وابو يوسف وابو ثور ويشبه مذهب
الشافعي لان الله تعالى بين اول وقته بقوله ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله
ولم يبين آخره فمتى اتى به اجزاه وعن احمد عليه دم بتاخيره وهو مذهب ابي حنيفة
لانه نسك اخره عن محله ولا فرق في التاخير بين القليل والكثير والساهي والعامد
وقال مالك والثوري واسحق وابو حنيفة ومحمد من تركه حتى حل فعليه دم لانه نسك فيأتي به في احرام
الحج كسائر مناسكه **(ص)** حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن
عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم ارحم المحلقين قالوا والمقصرين
يا رسول الله قال اللهم ارحم المحلقين قالوا والمقصرين يا رسول الله قال والمقصرين **(ش)** مطابقته
للترجمة ظاهرة لانه في الحلق والتقصير ورجاله قد ذكروا غير مرة واخرجه مسلم وابو داود ايضا

بالاسناد المذكور قوله اللهم ارحم المحلقين هذا الدعاء الذي وقع من النبي صلى الله
عليه وسلم بالتكرار للمحلقين وافراد الدعاء للمقصرين هل كان ذلك في حجة الوداع او في الحديبية
فقال ابو عمر بن عبد البر كونه في الحديبية هو المحفوظ وقال النووي الصحيح المشهور انه
كان في حجة الوداع وقال القاضي عياض لا يبعد ان النبي صلى الله عليه وسلم قاله في الموضعين
وما قاله الشيخ القاضي هو الصواب جمعا بين الاحاديث ففي صحيح مسلم من حديث ام الحصين
انه قاله في حجة الوداع وقد روى ابن اسحق قال في السيرة حدثني ابن ابي نجيح عن مجاهد عن
ابن عباس قال حلق رجال يوم الحديبية وقصر آخرون فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اللهم ارحم المحلقين ثلاثا قيل يا رسول الله ما بال المحلقين ظاهرت لهم بالترحم قال لانهم
لم يشكوا فهذا يوضح انه قاله في الموضعين وقال الخطابي كانت عادتهم اتخاذ الشعر
على الرؤس وتوفيرها وتزيينها وكان الحلق فيهم قليلا وربما كانوا يرون ذلك نوعا من الشهرة وكان
يشق عليهم الحلق فمالوا الى التقصير فمنهم من حلق ومنهم من قصر لما يجد في نفسه منه فمن اجل
ذلك سمح لهم بالدعاء بالرحمة وقصر بالآخرين الى ان استعطفوه عليهم فعمهم بالدعاء بعد ذلك
فان قلت ما معنى قوله لم يشكوا وما المراد بالشك ووجود الشك من الصحابة مشكل
قلت معناه لم يشكوا ان الحلق افضل فتنبه نظرا ان الصحابة اذا رأوا
النبي صلى الله عليه وسلم فعل فعلا رأوه افضل وانما كانوا يقصدون زمنا بفعله قوله
والمقصرين عطف على محذوف تقديره قال وارحم المقصرين ايضا ويسمى مثل هذا العطف
التلقيني كما في قوله تعالى اني جاعلك للناس اماما قال ومن ذريتي وفيه ما يدل
على افضلية الحلق لانه ابلغ في العبادة وادل على صدق النية في التذلل لله لان المقصر يبقى
على نفسه من زينته التي قد اراد الله ان يكون الحاج مجانبا لها وقيل لما ذكر من افضلية
الحلق على التقصير انما هي في حق الرجال دون النساء لورود النهي عن حلق النساء وروى ابو
داود من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على
النساء الحلق انما على النساء التقصير وروى الترمذي عن علي رضي الله عنه قال نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان تحلق المرأة رأسها وقال الترمذي وروي هذا الحديث عن حماد بن سلمة
عن قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان تحلق المرأة رأسها ص وقال الليث حدثني نافع رحم
الله المحلقين مرة او مرتين قال وقال عبيد الله حدثني نافع وقال في الرابعة والمقصرين
ش هذا التعليق وصله مسلم ولفظه رحم الله المحلقين مرة او مرتين قالوا والمقصرين
قال والمقصرين والشك فيه من الليث والا فاكثر الرواة موافقون لما رواه مالك فان معظم
الروايات عن مالك اعادة الدعاء للمحلقين مرتين وعطف المقصرين عليه في المرة الثانية
وانفرد يحيى بن بكير دون رواة الموطأ باعادة ذلك ثلاث مرات نبه عليه ابن عبد
البر في التقصي ولم ينبه عليه في التمهيد بل قال فيه انهم لم يختلفوا على مالك في ذلك ص
حدثنا عياش بن الوليد حدثنا محمد بن فضيل حدثنا عمارة بن القعقاع عن ابي زرعة عن ابي
هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اغفر للمحلقين قالوا والمقصرين
قال اللهم اغفر للمحلقين قالوا وللمقصرين قالها ثلاثا قال وللمقصرين ش مطابقته
للترجمة ظاهرة ذكر رجاله وهم خمسة الاول عياش بتشديد الياء آخر الحروف وبالشين
المعجمة هو الرقام ووقع في رواية ابن السكن عباس بالباء الموحدة والسين المهملة وقال ابو علي الجياني
والاول اصح الثاني محمد بن الفضيل بضم الفاء مصغر الفضل ابن غزوان ابو عبد الرحمن
الضبي الثالث عمارة بضم العين المهملة وتخفيف الميم ابن القعقاع بفتح القافين وسكون
العين المهملة ابن شبرمة الرابع ابو زرعة ابن عمرو بن جرير بن عبد الله البجلي قيل
اسمه هرم وقيل عبد الله وقيل عبد الرحمن وقيل جرير الخامس ابو هريرة ذكر
لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في
موضعين وفيه القول مكررا وفيه ان شيخه بصري وبقية الرواة كوفيون وفيه ان رواية
محمد بن فضيل عن عمارة من افراده ورواية عمارة عن ابي زرعة من افراده وتابع ابا زرعة
عليه عبد الرحمن بن يعقوب اخرجه مسلم ذكر من اخرج غيره حديث ابي زرعة عن ابي هريرة قال قال

رسول

رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اغفر للمحلقين الى آخره نحو رواية البخاري قال حدثني
امية بن بسطام حدثنا يزيد بن زريع حدثنا روح عن العلاء عن ابيه عن ابي هريرة عن
النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى حديث ابي زرعة عن ابي هريرة وابو العلاء هو عبد الرحمن بن يعقوب
المذكور وهو من افراد مسلم ذكر معناه قوله اغفر للمحلقين وقد مر في حديث ابن عمر اللهم ارحم
المحلقين قال الداودي يحتمل ان يكون بعض الناقلين رواه على المعنى واخذ كل راو بشيء او
قالهما صلى الله عليه وسلم جميعا قوله قالها ثلاثا اي قال اغفر للمحلقين ثلاث مرات
وفي الرابعة قال والمقصرين وفي حديث ابن عمر الذي مضى آنفا قال والمقصرين بعد الثانية
وفي رواية الترمذي عن ابن عمر قال رحم الله المحلقين مرة او مرتين ثم قال والمقصرين
وفي حديث ابن عباس اخرجه ابن ماجه قيل يا رسول الله لم ظاهرت المحلقين ثلاثا
والمقصرين واحدة وقد ذكرناه من رواية ابن اسحق وابن ماجه اخرجه من طريقه وفي حديث
ام الحصين اخرجه مسلم والنسائي دعا للمحلقين ثلاثا وللمقصرين مرة وفي حديث ابي
سعيد اخرجه ابن ابي شيبة رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يقول بيده يرحم الله المحلقين
فقال رجل يا رسول الله والمقصرين قال في الثالثة والمقصرين وفي حديث ابي مريم
اخرجه احمد في مسنده انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم اغفر للمحلقين اللهم
اغفر للمحلقين اللهم اغفر للمحلقين قال يقول رجل من القوم والمقصرين فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم في الثالثة او الرابعة والمقصرين قال وانا يومئذ محلوق الرأس فما يسرني بحلق
رأسي حمر النعم وفي حديث حبشي بن جنادة رواه ابن ابي شيبة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اللهم اغفر للمحلقين قالوا يا رسول الله والمقصرين قال اللهم اغفر للمقصرين وفي
حديث جابر بن عبد الله اخرجه ابو قرة يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية
فحلق ناس كثير من اصحابه وحسبهم حين رأوه حلق وقال آخرون والله ما طفنا بالبيت فقصروا
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يرحم الله المحلقين وقال في الرابعة والمقصرين
وفي حديث قارب اخرجه ابن منده في الصحابة من طريق ابن عيينة عن ابراهيم بن
ميسرة عن وهب بن عبد الله بن قارب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
يرحم الله المحلقين وقال ابو عمر لا احفظ هذا الحديث من غير رواية ابن عيينة وعن الحميدي
يقول قارب او مارب وغير الحميدي يقول قارب من غير شك وهو الصواب وهو مشهور معروف
من وجوه ثقيف انتهى وقارب هو ابن عبد الله بن الاسود بن مسعود الثقفي ويقال له ايضا قارب
ابن الاسود ينسب الى جده وام الحصين المذكورة لا يعرف اسمها وهي صحابية شهدت حجة الوداع
وهي من احمس ثم من بجيلة وابو مريم اسمه مالك ابن ربيعة السلولي صحابي سكن البصرة
وهو والد بريد بن ابي مريم وحبشي بن جنادة صحابي ايضا سلولي سكن الكوفة ص حدثنا
عبد الله بن محمد بن اسماء حدثنا جويرية بن اسماء عن نافع ان عبد الله بن عمر قال حلق النبي صلى
الله عليه وسلم وطائفة من اصحابه وقصر بعضهم ش مطابقته للترجمة ظاهرة
وعبد الله بن محمد بن اسماء بن عبيد بن مخراق البصري ابن اخي جويرية بن اسماء مات سنة
احدى وثلاثين ومائتين واسماء من الاعلام المشتركة بين الذكور والاناث وجويرية مصغر
جارية بن اسماء بن عبيد البصري مات سنة ثلاث واربع وسبعين ومائة وقال المزي في الاطراف
حديث حلق النبي صلى الله عليه وسلم وطائفة من اصحابه وقصر بعضهم اخرجه البخاري
في الحج عن موسى بن اسمعيل وعن عبد الله بن محمد بن اسماء كلاهما عن جويرية به هكذا ذكره خلف وذكره
ابو مسعود عن موسى وحده والذي وجدناه في الصحيح عن عبد الله وحده وفيه اثبات الحلق
والتقصير وقد مر الكلام فيه ص حدثنا ابو عاصم عن ابن جريج عن الحسن بن مسلم عن
طاوس عن ابن عباس عن معاوية رضي الله عنهم قال قصرت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمشقص ش
مطابقته للترجمة في قوله قصرت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمشقص وفيه الاشارة الى جواز
التقصير وان كان الحلق افضل وابو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد وابن جريج عبد الملك بن عبد
العزيز بن جريج والحسن بن مسلم بن يناق مات قبل طاوس وقيل ابيه مسلم والرواة
كلهم مكيون سوى ابي عاصم شيخه فانه بصري ومعاوية هو ابن ابي سفيان وفيه رواية

صحابي عن صحابي **قوله** عن ابن جريج عن الحسن وفي رواية مسلم عن ابن جريج قال حدثني الحسن بن مسلم عن طاوس عن ابن عباس ان معاوية بن ابي سفيان اخبره قال قصرت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمشقص وهو على المروة او رأيته يقصر عنه بمشقص وهو على المروة وفي لفظ له قال ابن عباس قال لي معاوية اعلمت اني قصرت من رأس النبي صلى الله عليه وسلم عند المروة بمشقص فقلت له لا اعلم هذا الا حجة عليك وقال النووي وهذا الحديث محمول على ان معاوية قصر عن النبي صلى الله عليه وسلم في عمرة الجعرانة لان النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع كان قارنا وثبت انه حلق بمنى وفرق ابو طلحة شعره بين الناس فلا يجوز حمل تقصير معاوية على حجة الوداع ولا يصح حمله ايضا على عمرة القضاء الواقعة سنة سبع من الهجرة لان معاوية لم يكن يومئذ مسلما انما اسلم يوم الفتح سنة ثمان هذا هو الصحيح المشهور ولا يصح قول من حمله على حجة الوداع وزعم انه صلى الله عليه وسلم كان متمتعا لان هذا غلط فاحش فقد تظاهرت الاحاديث في مسلم وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم قيل له ما شأن الناس حلوا ولم تحل انت فقال اني لبدت رأسي وقلدت هديي فلا احل حتى انحر الهدي وفي رواية حتى احل من الحج انتهى قيل لعل معاوية قصر عنه في عمرة الجعرانة فنسي بعد ذلك وظن انه كان في حجته **قلت** فقد وقع في رواية احمد من طريق قيس بن سعد عن عطاء ان معاوية حدث انه اخذ من اطراف رسول الله صلى الله عليه وسلم في ايام العشر بمشقص معي وهو محرم **قلت** قالوا انها رواية شاذة وقد قال قيس بن سعد عقيبها والناس ينكرون ذلك وقيل يحتمل ان يكون في قول معاوية قصرت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمشقص حذف تقديره قصرت انا شعري عن امر رسول الله صلى الله عليه وسلم **قلت** يرد هذا ما في رواية احمد قصرت عن رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم عند المروة اخرجه من طريق جعفر بن محمد عن ابيه عن ابن عباس وقال ابن حزم يحتمل ان يكون معاوية قصر عن رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم بقية شعر لم يكن الحلاق استوفاه يوم النحر ورد عليه بان الحالق لم يبق شعرا يقصر منه لا سيما وقد قسم صلى الله عليه وسلم شعره بين اصحابه الشعرة والشعرتين وايضا فالنبي صلى الله عليه وسلم لم يسع بين الصفا والمروة الا سعيا واحدا في اول ما قدم فما ذا الا يصنع عند المروة **قوله** بمشقص بكسر الميم وسكون الشين المعجمة وفتح القاف وفي آخره صاد مهملة قال ابو عبيد هو النصل الطويل وليس بالعريض وقال ابن فارس وغيره هو سهم فيه نصل عريض وقال الجوهري المشقص ما طال وعرض وقال ابو عمر هو الطويل غير العريض

باب تقصير المتمتع بعد العمرة

ش اي هذا باب في بيان تقصير المتمتع بعد احلاله من عمرته **ص** حدثنا محمد بن ابي بكر ثنا فضيل ابن سليمان ثنا موسى بن عقبة اخبرني كريب عن ابن عباس قال لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة امر اصحابه ان يطوفوا بالبيت وبالصفا والمروة ثم يحلوا ويحلقوا او يقصروا **ش** مطابقته للترجمة في قوله او يقصروا والحديث من افراده ومحمد بن ابي بكر بن علي ابن عطاء بن مقدم ابو عبد الله الثقفي مولاهم المعروف بالمقدمي البصري وفضيل بتصغير فضل ابن سليمان النميري البصري وموسى بن عقبة بن ابي عياش الاسدي المدني مات سنة احدى واربعين ومائة وفيه التخيير بين الحلق والتقصير وقد اجمع العلماء على ان التقصير يجزئ في الحج والعمرة معا الا ما حكاه ابن المنذر عن الحسن البصري انه كان يقول يلزمه الحلق في الحجة الاولى ولا يجزئه التقصير **قلت** فيه نظر لان ابن ابي شيبة روى في مصنفه عن عبد الاعلى عن هشام عن الحسن في الذي لم يحج قط ان شاء حلق وان شاء قصر وهذا اسناد صحيح الى الحسن يرد ما حكاه ابن المنذر لعله نقل ما حكى عن ابراهيم النخعي قال ابن ابي شيبة ثنا جرير عن مغيرة عن ابراهيم قال اذا حج الرجل اول حجة حلق وان حج مرة اخرى ان شاء حلق وان شاء قصر والحلق افضل واذا اعتمر الرجل ولم يحج قط فان شاء حلق وان شاء قصر فان كان متمتعا قصر

ثم

ثم حلق والظاهر ان هذا الكلام من ابراهيم ليس على سبيل الوجوب بل الفضل والاستحباب يدل عليه ما رواه ابن ابي شيبة عن غندر عن شعبة عن منصور عن ابراهيم قال كانوا يحبون ان يحلقوا في الحجة واول العمرة وروى ايضا عن وكيع عن سفيان عن منصور عن ابراهيم قال كانوا يستحبون للرجل اول ما يحج ان يحلق واول ما يعتمر ان يحلق

باب الزيارة يوم النحر

ش اي هذا باب في بيان زيارة الحاج البيت لاجل الطواف يوم النحر والمراد به طواف الزيارة الذي هو ركن من اركان الحج ويسمى طواف الافاضة ايضا **ص** وقال ابو الزبير عن عائشة وابن عباس رضي الله عنهم اخر النبي صلى الله عليه وسلم الزيارة الى الليل **ش** ابو الزبير بضم الزاي وفتح الباء الموحدة وسكون الياء آخر الحروف واسمه محمد بن تدرس بلفظ المخاطب من المضارع من الدراسة مر في باب من شكى امامه وهذا التعليق وصله الترمذي عن محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا سفيان عن ابي الزبير عن ابن عباس وعائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم اخر طواف الزيارة الى الليل قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح واخرجه ابو داود ايضا عن محمد بن بشار واخرجه النسائي عن محمد بن المثنى عن ابن مهدي واخرجه ابن ماجه عن بكر بن خلف وقال البيهقي في سننه وابو الزبير سمع من ابن عباس وفي سماعه من عائشة نظر قاله البخاري **فان قلت** هذا يعارض ما رواه ابن عمر وجابر وعائشة رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم انه طاف يوم النحر نهارا والحديث عن ابن عمر وجابر عند مسلم اما حديث ابن عمر فانه اخرجه من طريق عبد الرزاق عن عبيد الله بن عمر عن نافع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم افاض يوم النحر ثم رجع فصلى الظهر بمنى ورواه ابو داود والنسائي ايضا واما حديث جابر فانه اخرجه من رواية جعفر بن محمد عن جابر في الحديث الطويل وفيه ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فافاض الى البيت فصلى بمكة الظهر الحديث واما حديث عائشة فاخرجه ابو داود من طريق ابن اسحق عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة قالت افاض رسول الله صلى الله عليه وسلم من آخر يومه حين صلى الظهر ثم رجع الى منى فمكث بها ليالي التشريق فهذه الاحاديث تدل على انه طاف طواف الزيارة يوم النحر وحديث الباب يدل على انه اخره الى الليل **قلت** اجيب عن هذا بوجوه الاول ان الاحاديث الثلاثة تحمل على اليوم الاول وحديث الباب يحمل على بقية الايام الوجه الثاني ان حديث الباب يحمل على انه اخر ذلك الى ما بعد الزوال فكان معناه اخر طواف الزيارة الى العشي واما الحمل على ما بعد الغروب فبعيد جدا لما ثبت في الاحاديث الصحيحة المشهورة من انه صلى الله عليه وسلم طاف يوم النحر نهارا وشرب من سقاية زمزم الوجه الثالث ما ذكره ابن حبان من انه صلى الله عليه وسلم رمى جمرة العقبة ونحر ثم تطيب للزيارة ثم افاض وطاف بالبيت طواف الزيارة ثم رجع الى منى فصلى الظهر بها والعصر والمغرب والعشاء ورقد رقدة بها ثم ركب الى البيت ثانيا وطاف به طوافا آخر بالليل **فان قلت** روى احمد في مسنده عن عائشة وابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم زار ليلا **قلت** الظاهر ان المراد منه طواف الوداع او طواف زيارة محضة وقد ورد حديث رواه البيهقي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يزور البيت كل ليلة من ليالي منى **فان قلت** ما تقول في الحديث الذي اخرجه البيهقي عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذن لاصحابه فزاروا البيت يوم النحر ظهيرة وزار رسول الله صلى الله عليه وسلم مع نسائه ليلا **قلت** هذا حديث غريب جدا فلا يعارض الاحاديث المشهورة **ص** ويذكر عن ابي حسان عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يزور البيت ايام منى **ش** ابو حسان اسمه مسلم بن عبد الله العدوي البصري المشهور بالاجرد ويقال له الاعرج ايضا وهذا التعليق وصله البيهقي عن ابي الحسن بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار ثنا العمري ثنا ابن عرعرة قال دفع الينا معاذ بن هشام كتابا قال سمعته من ابي ولم يقرأه قال فكان فيه عن قتادة عن ابي حسان عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم

كان يزور البيت كل ليلة ما دام بمنى قال وما رأيت أحدا واطأه عليه رواه الطبراني أيضا من طريق قتادة عنه وقال ابن المديني في العلل روى قتادة حديثا غريبا لا نحفظه عن أحد من أصحاب قتادة إلا من حديث هشام فنسختها من كتاب ابنه معاذ بن هشام بن معاذ ولم أسمعه منه عن أبيه عن قتادة حدثني أبو حسان عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يزور البيت كل ليلة ما أقام بمنى وقال الأثرم قلت لأحمد تحفظ عن قتادة فذكر هذا الحديث فقال كتبوه من كتاب معاذ قلت فإن ههنا إنسانا يزعم أنه سمعه من معاذ فأنكر ذلك وأشار الأثرم بذلك إلى إبراهيم بن محمد بن عرعرة فإن من طريقه أخرجه الطبراني بهذا الإسناد قلت وله رواية أبي حسان تعضده شاهد مرسل أخرجه ابن أبي شيبة عن ابن عيينة حدثنا ابن طاوس عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفيض كل ليلة يعني ليالي منى **ص** وقال لنا أبو نعيم حدثنا سفيان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه طاف طوافا واحدا ثم يقيل ثم يأتي منى يعني يوم النحر ورفعه عبد الرزاق قال أخبرنا عبيد الله **ش** مطابقته للترجمة في قوله ثم يأتي منى يوم النحر ومقتضاه أن يكون خرج منها إلى مكة لأجل الطواف قبل ذلك وأبو نعيم هو الفضل بن دكين وكان دكين لقب عمرو بن حماد والد الفضل القرشي التيمي الكوفي الأحول وسفيان هو ابن عيينة وعبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر ابن الخطاب العمري **قوله** ورفعه أي قال أبو نعيم ورفع الحديث المذكور عبد الرزاق إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ووصل التعليق المذكور مسلم أنبأنا محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم أفاض يوم النحر ثم رجع فصلى الظهر بمنى وذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم فعله وهذا صريح أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر يوم النحر بمنى وفي الصحيح أيضا أنه صلى الله عليه وسلم من حديث جابر فصلى يوم النحر بمكة الظهر قال ابن حزم وكذا قالت عائشة قال أبو محمد وهذا هو الفصل الذي أشكل علينا الفصل فيه لصحة الطرق في كل ذلك ولا شك في أن أحد الخبرين وهم ولا ندري أيهما هو **قلت** الأحاديث كلها صحيحة ولا شيء من وهم في ذلك أصلا وذلك لأن زمن صلى الله عليه وسلم الرمي وقت الظهر كان لنهار كان طويلا وإن كان قد صدر منه صلى الله عليه وسلم في هذا النهار وحديث عائشة ليست ناصة أنه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بمكة بل محتمل إن كان المحفوظ في الرواية حتى صلى الظهر وإن كانت الرواية بعد حين صلى الظهر وهو الأشبه فإن ذلك على أنه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بمنى قبل أن يذهب إلى البيت وهو محتمل والله أعلم وقال محب الدين الطبري الجمع بين الروايات كلها ممكن إذ يحتمل أن يكون صلى منفردا في أحد الموضعين ثم جماعة في الآخر أو صلى بأصحابه بمنى ثم أفاض فوجد قوما لم يصلوا فصلى بهم ثم لما رجع إلى منى وجد قوما آخرين فصلى بهم لأنه صلى الله عليه وسلم لا يتقدمه أحد في الصلاة أو كرر الصلاة بمكة ومنى ليتبين جواز الأمرين في هذا اليوم توسعة على الأمة ويجوز أن يكون أذن في الصلاة في أحد الموضعين فنسبت إليه **قلت** لم يبلغ الجمع بين حديث الباب وبين الحديث الذي رواه أبو داود من حديث أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن هذا اليوم رخص الله لكم إذا رميتم الجمرة أن تحلوا يعني من كل شيء حرمتم منه إلا النساء فإذا أمسيتم قبل أن تطوفوا صرتم حرما كهيئتكم قبل أن ترموا الجمرة حتى تطوفوا به وفي هذا الحديث أن من أخر طواف حتى أمسى عاد محرما كما كان فيلزم أن يحرم عليه لبس المخيط وغيره من محرمات الإحرام قلت حديث أم سلمة هذا شاذ أجمعوا على ترك العمل به وقال المحب الطبري ولم أعلم أحدا قال به وإذا كان كذلك فهو منسوخ والإجماع وإن كان لا ينسخ فهو يدل على وجود ناسخ وإن لم يظهر والله أعلم **ص** حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن جعفر بن ربيعة عن الأعرج حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة قالت حججنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فأفضنا يوم النحر فحاضت صفية فأراد النبي صلى الله عليه وسلم منها ما يريد الرجل من أهله فقلت يا رسول الله إنها حائض قال حابستنا هي قالوا يا رسول الله أفاضت يوم النحر قال اخرجوا **ش** مطابقته للترجمة في قوله فأفاضت يوم النحر لأن معنى أفضنا طفنا طواف الإفاضة يوم النحر ذكر رجاله وهم ستة الأول يحيى بن بكير نسبه لجده وهو يحيى بن عبد الله بن بكير الثاني الليث بن سعد الثالث جعفر بن ربيعة بن

شرحبيل

شرحبيل بن حسنة القرشي الرابع الأعرج واسمه عبد الرحمن بن هرمز الخامس أبو سلمة ابن عبد الرحمن بن عوف السادس أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها ذكر لطائف إسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الإفراد في موضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه أن الثلاثة الأول من الرواة مصريون والاثنان مدنيان وفيه أن شيخه مذكور بنسبته إلى جده وأن الليث مذكور مجردا وعبد الرحمن بن هرمز مذكور بلقبه والحديث أخرجه النسائي أيضا في الحج عن عبد الملك بن شعيب بن الليث بن سعد عن أبيه عن جده به **ذكر معناه** **قوله** فأفضنا من الإفاضة أي طفنا طواف الإفاضة **قوله** صفية هي بنت حيي بن أخطب أم المؤمنين **قوله** حابستنا هي جملة اسمية فقوله هي مبتدأ وحابستنا خبره ولا يجوز العكس لأن الضمير معرفة فتعين كونه مبتدأ ويجوز الأمران حينئذ لأن كلمة هي وإن كانت معرفة لكنها ظاهرة **قوله** قال اخرجوا أي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما سمع منهم أنهم قالوا أفاضت صفية يوم النحر اخرجوا وكان ظن أنها لم تطف طواف الزيارة فتحبسهم إلى أن تطهر فتطوف طواف الزيارة فلما قالوا إنها أفاضت يوم النحر قال لهم اخرجوا يعني ارحلوا وفيه رخص للحائض بترك طواف الوداع لأنه ليس بواجب على قول أكثر العلماء إلا خلافا شاذا يروى عن بعض السلف أنها لا تنفر حتى تودع والحديث حجة عليه وفي شرح المهذب إذا ترك طواف الوداع لزمه دم هذا هو الصحيح عند الشافعي وبه قال أكثر العلماء فهو واجب وقال مالك وداود وابن المنذر هو سنة لا شيء في تركه وعن مجاهد روايتان كالمذهبين ومن فوائد الحديث ما قاله القرطبي فيه قوله أحابستنا هي دليل أن الكري يحبس على التي حاضت ولم تطف طواف الإفاضة حتى تطهر وهو قول مالك وقال الشافعي لا يحبس عليها الكري ولتكر جملها أو تحمل مكانها غيرها وهذا كله في الأمن ووجود ذي محرم وأما مع الخوف أو عدم ذي المحرم فلا يحبس باتفاق إذ لا يمكن أن يسير بها وحدها وتفسخ الكري ولا يحبس عليها الرفقة ومن فوائده أن في قوله فأراد منها ما يريد الرجل من أهله أنه لا بأس بالإعلام بذلك وإنما المكروه أن يعين بها حيث يسمع أو يرى **ص** ويذكر عن القاسم وعروة والأسود عن عائشة أفاضت صفية يوم النحر **ش** أشار البخاري بهذه الصيغة إلى أن أبا سلمة بن عبد الرحمن لم ينفرد عن عائشة في روايته عنها بذلك أما طريق القاسم فقد أخرجه مسلم حدثنا عبد الله بن مسلمة ابن قعنب قال حدثنا أفلح عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت كنا نتخوف أن تحيض صفية قبل أن تفيض قالت فأتانا رسول الله فقال أحابستنا صفية قلنا قد أفاضت قال فلا إذن وأما طريق عروة فأخرجه البخاري في المغازي من طريق شعيب عن الزهري عنه عن عائشة أن صفية حاضت بعد ما أفاضت الحديث على ما يأتي إن شاء الله تعالى وأخرجه مسلم أيضا من طريق الليث عن ابن شهاب عن أبي سلمة وعروة عن عائشة قالت حاضت صفية الحديث وفي آخره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلتنفر وأما طريق الأسود فأخرجه البخاري موصولا في باب الادلاج من المحصب بلفظ حاضت صفية الحديث وفيه أطافت يوم النحر قيل نعم قال فانفري وأخرجه الطحاوي من طريق شعيب وأخرجه البخاري أيضا في كتاب الحيض من حديث عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة أنها قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم إن صفية بنت حيي قد حاضت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلها تحبسنا ألم تكن طافت معكن قالوا بلى قال فاخرجي وقد مر الكلام فيه مستوفى **ص**

باب إذا رمى بعدما أمسى أو حلق قبل أن يذبح ناسيا أو جاهلا

ش أي هذا باب يذكر فيه إذا رمى الحاج جمرة العقبة بعدما أمسى أي بعدما دخل في المساء يعني إذا رماها بالليل ويطلق المساء على ما بعد الزوال أيضا على ما نذكره إن شاء الله تعالى أو حلق يوم النحر قبل أن يذبح هديه **قوله** ناسيا نصب على الحال أو جاهلا كذلك وهو عطف عليه وجواب إذا محذوف تقديره لا حرج عليه ولم يذكره اكتفاء بما ذكر في الحديث أو سكت عنه إشارة إلى أن فيه خلافا وهذه الترجمة تشتمل على حكمين أحدهما رمي جمرة العقبة بالليل والآخر الحلق قبل الذبح وكل منهما إما ناسيا أو جاهلا بحكمه أما الأول فقد أجمع العلماء أن من

رمي جمرة العقبة من طلوع الشمس الى الزوال يوم النحر فقد اصاب سنتها ووقتها المختار
واجمعوا ان من رماها يوم النحر قبل المغيب فقد رماها في وقت لها وان لم يكن ذلك مستحسنا
له واختلفوا فيمن اخر رميها حتى غربت الشمس من يوم النحر فذكر ابن القاسم ان مالكا كان
مرة يقول عليه دم ومرة لا يرى عليه شيئا وقال الثوري من اخرها عامدا الى الليل فعليه دم
وقال ابو حنيفة والشافعي واصحابه يرميها من الغد ولا شئ عليه وقد اساء من تركها عامدا او ناسيا
لا شئ عليه وقال ابن قدامة ان اخر جمرة العقبة الى الليل لا يرميها حتى تزول الشمس من الغد
وبه قال ابو حنيفة واسحق وقال الشافعي ومحمد بن المنذر ويعقوب يرمي ليلا لقوله ولا حرج
ولابي حنيفة ان ابن عمر قال من فاته الرمي حتى تغيب الشمس فلا يرم حتى تزول الشمس من الغد
واذا رمى جمرة العقبة قبل طلوع الفجر يوم النحر فاكثر العلماء على انه لا يجزئه وعليه الاعادة
وهو قول ابي حنيفة واصحابه ومالك وابي ثور واحمد بن حنبل واسحق وقال عطا بن ابي رباح
وابن ابي مليكة وعكرمة بن خالد وجماعة المكيين يجزئه ولا اعادة على من فعله وقال
الشافعي واصحابه اذا كان الرمي بعد نصف الليل جاز فان رماها بعد طلوع الفجر وقبل
طلوع الشمس يجزئه عند الاكثرين منهم ابو حنيفة ومالك والشافعي واحمد واسحق وابن المنذر
وقال مجاهد والثوري والنخعي لا يرميها الا بعد طلوع الشمس واما الثاني فان من حلق
قبل ان يذبح فجمهور العلماء على انه لا شئ عليه وكذلك قاله عطا ومالك وطاوس وسعيد
ابن جبير وعكرمة ومجاهد والحسن وقتادة وهو قول مالك والاوزاعي والثوري
والشافعي واحمد بن حنبل وابي ثور واسحق وداود ومحمد بن جرير وقال ابراهيم من حلق
قبل ان يذبح اهراق دما وقال ابو الشعثاء عليه الفدية وقال ابو حنيفة عليه دم
وان كان قارنا فدمان وقال زفر على القارن اذا حلق قبل الذبح ثلاثة دماء دم للقران
ودمان للحلق قبل النحر واختلفوا فيمن حلق قبل ان يرمي فان مالكا واصحابه اختلفوا
في ايجاب الفدية وروي عن ابن عباس انه من قدم شيئا او اخره فعليه دم ولا يصح ذلك
عنه وعن ابراهيم وجابر بن زيد مثل قول مالك في ايجاب الفدية على من حلق قبل
ان يرمي وهو قول الكوفيين وقال الشافعي وابو ثور واحمد واسحق وداود والطبري لا شئ على
من حلق قبل ان يرمي ولا على من قدم شيئا واخره ساهيا مما يفعل يوم النحر وعن الحسن وطاوس
لا شئ على من حلق قبل ان يرمي مثل قول الشافعي ومن تابعه وعن عطا بن ابي رباح من قدم
نسكا قبل نسك فلا حرج وروي ذلك عن سعيد بن جبير وطاوس ومجاهد وعكرمة
وقتادة وذكر ابن المنذر عن الشافعي من حلق قبل ان يرمي ان عليه دما وزعم ان ذلك
حفظه عن الشافعي وهو خطا عن الشافعي والمشهور من مذهبه انه لا شئ على من قدم او اخر
شيئا من اعمال الحج كلها اذا كان ساهيا ص حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا وهيب ثنا ابن طاوس
عن ابيه عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قيل له في الذبح والحلق والرمي والتقديم
والتاخير فقال لا حرج ش مطابقته للترجمة ظاهرة لانهما في التقديم والتاخير
والحديث كذلك فيهما فان قلت في الترجمة كونه ناسيا وجاهلا وليس في
الحديث ذكرهما قلت جاء في حديث عبد الله بن عمرو ذلك وهو الذي ذكره في الباب الذي
يليه بقوله قال رجل لم اشعر فحلقت قبل ان اذبح قال اذبح ولا حرج فجاء اخر فقال لم اشعر فنحرت
قبل ان ارمي قال ارم ولا حرج الحديث فان قوله لم اشعر يقتضي عدم الشعور وهو اعم من
ان يكون جهلا او نسيانا فكانه اشار الى ذلك لان اصل الحديث واحد وان كان المخرج
متعددا ورجال الحديث المذكور قد ذكروا غير مرة ووهيب بالتصغير هو ابن خالد البصري
وابن طاوس هو عبد الله بن طاوس واخرجه مسلم في الحج ايضا عن محمد بن حاتم عن بهز بن اسد
واخرجه النسائي فيه عن عمرو بن منصور عن المعلى بن اسد كلاهما عن وهيب به قوله والتقديم
اي تقديم بعض هذه الاشياء الثلاثة على بعض وتاخيرها عنه قوله فقال اي فقال
النبي صلى الله عليه وسلم لا حرج اي لا اثم فيه وقال الطحاوي ما ملخصه ان هذا القول يحتمل
احدهما انه يحتمل ان يكون صلى الله عليه وسلم اباح ذلك له توسعة وترفيها فيكون
للحاج ان يقدم ما شاء ويؤخر ما شاء والاخر انه يحتمل ان يكون قوله صلى الله عليه وسلم لا حرج بمعنى

لا اثم عليكم فيما فعلتموه من هذا لانكم فعلتموه على الجهل منكم لا على القصد منكم خلاف السنة
وكانت السنة خلاف هذا والكلام على احتمال الثاني وهو انه صلى الله عليه وسلم اسقط عنهم
الحرج واعذرهم لاجل النسيان وعدم العلم لا انه اباح لهم ذلك حتى ان لهم ان يفعلوا ذلك في العمد
والدليل على ذلك ما رواه ابو سعيد الخدري قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو بين الجمرتين عن رجل حلق قبل ان يرمي قال لا حرج وعن رجل ذبح قبل ان يرمي قال لا حرج
ثم قال عباد الله وضع الله عز وجل الضيق والحرج تعلموا مناسككم فانها من دينكم فدل
ذلك ان الحرج الذي رفعه الله عنهم انما كان لجهلهم بامر المناسك لا لغير ذلك وذلك لان
السائلين كانوا اناسا اعرابا لا علم لهم بالمناسك فاجابهم رسول الله صلى
الله عليه وسلم بقوله لا حرج فيما فعلتم بالجهل لا انه اباح لهم ذلك فيما بعد ونفي الحرج
لا يستلزم نفي وجوب القضاء او الفدية فاذا كان كذلك ... فعلى هذا يجب عليه
دم والله اعلم وقال بعضهم ويتعقب بان وجوب الفدية يحتاج الى دليل ولو كان
واجبا لبينه صلى الله عليه وسلم حينئذ لانه وقت الحاجة فلا يجوز تاخيره قلت
لا شئ دليل اقوى من قوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله وبه احتج النخعي
فقال من حلق قبل الذبح اهراق دما رواه ابن ابي شيبة عنه بسند صحيح وقال هذا القائل
اجيب بان المراد ببلوغ محله وصوله الى الموضع الذي يحل ذبحه فيه وقد حصل وانما يتم المراد
ان لو قال ولا تحلقوا حتى تنحروا انتهى قلت ليس المراد الكلي مجرد البلوغ الى المحل الذي
يذبح فيه بل المقصود الكلي الذبح ولهذا لو بلغ ولم يذبح يجب عليه الفدية وقال هذا القائل
ايضا واحتج الطحاوي بقول ابن عباس من قدم شيئا من نسكه او اخره فليهرق
لذلك دما قال وهو احد من روى ان لا حرج فدل على ان المراد بنفي الحرج نفي الاثم فقط
واجيب بان الطريق بذلك الى ابن عباس فيها ضعف فان ابن ابي شيبة اخرجها
وفيها ابراهيم بن مهاجر وفيه مقال انتهى قلت لا نسلم ذلك فان ابراهيم
ابن مهاجر روى له مسلم وفي الكمال روى له الجماعة الا البخاري وروى عنه مثل الثوري
وشعبة بن الحجاج والاعمش واخرون فلا اعتبار بذكر ابن الجوزي اياه في الضعفاء ولئن
سلمنا ما ادعاه هذا القائل فكذلك في هذا الطريق وقد رواه الطحاوي من طريق اخر ليس
فيه كلام فقال حدثنا نصر بن مرزوق قال ثنا الخصيب قال ثنا وهيب عن ايوب عن
سعيد بن جبير عن ابن عباس مثله واخرجه ابن ابي شيبة عن جرير عن منصور عن سعيد
ابن جبير عن ابن عباس مثله ص حدثنا علي بن محمد حدثنا يزيد بن زريع ثنا خالد
عن عكرمة عن ابن عباس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يسال يوم النحر بمنى فيقول لا حرج فساله رجل فقال
حلقت قبل ان اذبح قال اذبح ولا حرج وقال رميت بعد ما امسيت فقال لا حرج ش هذا طريق
اخر في حديث ابن عباس اخرجه عن علي بن عبد الله المعروف بابن المديني عن يزيد بن زريع ابي معاوية
البصري عن خالد بن مهران الحذاء البصري عن عكرمة مولى ابن عباس الى اخره فان قلت ما وجه
المطابقة بين الترجمة والحديث قلت في قوله بعد ما امسيت اي دخلت في المساء والمراد
به ما بعد الزوال وهو لغة العرب يسمون ما بعده مساء وعشيا وزوالا وروى مالك عن ربيعة عن القاسم
ابن محمد انه قال ما ادركت الناس الا وهم يصلون الظهر بعشي وانما يريد تاخيرها عن الوقت
الذي في شدة الحر الى وقت الابراد الذي امر به الشارع وقد مر الكلام فيه مستقصى

ص باب الفتيا على الدابة عند الجمرة

ش اي هذا باب في بيان الفتيا على الدابة عند جمرة العقبة يقال استفتيت الفقيه
في مسئلة فافتاني قال الجوهري والاسم الفتيا والفتوى وقد ذكر البخاري
بابين في كتاب العلم احدهما باب الفتيا وهو واقف على ظهر الدابة وغيرها
واورد فيه ايضا حديث عبد الله بن عمرو بن العاص واورد هنا ايضا حديث عبد

الله بن عمرو المذكور في الباب قبله وهذا إسناده بعينه ص حدثنا عبد الله بن
يوسف أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عيسى بن طلحة عن عبد الله بن
عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف في حجة الوداع فجعلوا يسألونه
فقال رجل لم أشعر فحلقت قبل أن أذبح قال اذبح ولا حرج فجاء آخر فقال لم أشعر
فنحرت قبل أن أرمي فقال ارم ولا حرج فما سئل يومئذ عن شيء قدم ولا
أخر إلا قال افعل ولا حرج ش مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله وقف في حجة
الوداع لأن معناه وقف على ناقته وقد صرح به عبد الله بن عمرو في
رواية أخرى في هذا الباب لأن البخاري روى حديثه في هذا الباب
بثلاثة أوجه الأول وقف في حجة الوداع والثاني أنه شهد النبي صلى الله عليه وسلم
وهو يخطب والثالث وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم على ناقته وقوله في الترجمة على
الدابة يتناول الناقة وأما دلالته على أنه كان عند الجمرة فمن حديث عبد الله بن عمرو أيضا الذي
أخرجه في كتاب العلم في باب السؤال والفتيا عند رمي الجمار عن عيسى بن طلحة عن عبد الله بن عمرو قال
رأيت النبي صلى الله عليه وسلم عند الجمرة وهو يسأل الحديث وهو واحد والراوي واحد ذكر رجاله وهم خمسة
قد تقدموا والأول ذكر وأعيد مرة وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهري وعيسى بن طلحة بن عبيد الله التيمي
مات سنة مائة ذكر لطائف إسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع والإخبار كذلك في
موضع وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه أن رواته كلهم مدنيون إلا عبد الله بن يوسف فإنه
تنيسي وأصله من دمشق وأنه من أفراد البخاري وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي وقد
ذكرنا في باب الفتيا وهو على ظهر الدابة في كتاب العلم أن هذا الحديث أخرجه الأئمة الستة
وذكرنا أيضا تعدد مواضعه لكل منهم وتكلمنا بما يتعلق به من الأشياء هناك ونذكر هنا
أيضا بعض ما ثبت هنالك فقوله مالك عن ابن شهاب كذا في الموطأ وعند النسائي من طريق يحيى
القطان عن مالك حدثني الزهري قوله عن عيسى في رواية صالح بن كيسان حدثني عيسى قوله عن
عبد الله في رواية صالح أنه سمع عبد الله وفي رواية ابن جريج ومن التابعية أن عبد الله حدثه
قوله وقف في رواية ابن جريج أنه شهد النبي صلى الله عليه وسلم أنه وقف وقال
ابن التين هذا الحديث لا يقتضي رفع الحرج في غير المسألتين المذكورتين المنصوص عليهما في رواية
مالك لأنه خرج جوابا للسؤال فلا يدخل فيه غيره انتهى قلت هذا عجيب منه وكأنه ذهل عن
قوله في بقية الحديث فما سئل عن شيء قدم ولا أخر إلا قال افعل ولا حرج فإن قلت يمكن أنه حمل ما ذكر
المبهم على ما ذكر قلت يرد ذلك رواية ابن جريج وأشباه ذلك كما يجيء في الحديث الذي
عقيب هذا الحديث إن شاء الله تعالى ص حدثنا سعيد بن يحيى بن سعيد ثنا أبي ثنا ابن جريج
حدثني الزهري عن عيسى بن طلحة عن عبد الله بن عمرو بن العاص حدثه أنه شهد النبي صلى الله
عليه وسلم يخطب يوم النحر فقام إليه رجل فقال كنت أحسب أن كذا قبل كذا ثم قام آخر
فقال كنت أحسب أن كذا قبل كذا حلقت قبل أن أنحر نحرت قبل أن أرمي وأشباه ذلك
فقال النبي صلى الله عليه وسلم افعل ولا حرج لهن كلهن فما سئل يومئذ عن شيء إلا قال افعل ولا
حرج ش مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله يخطب يوم النحر لأن في رواية صالح بن كيسان وهو
على راحلته فإن قلت قال الإسماعيلي إن صالح بن كيسان تفرد بقوله على راحلته قلت
ليس كما قال فقد ذكره عند مسلم ذلك يونس ومعمر عند أحمد كلاهما عن الزهري وقد أشار البخاري إلى ذلك
بقوله تابعه معمر عن الزهري أي في قوله وقف على راحلته ذكر رجاله وهم ستة الأول
سعيد بن يحيى بن سعيد بن أبان بن سعيد بن العاص بن سعيد بن العاص بن أمية بن عبد شمس الثاني
أبوه يحيى بن سعيد المذكور الثالث عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الرابع محمد بن مسلم الزهري الخامس
عيسى بن طلحة بن عبيد الله السادس عبد الله بن عمرو بن العاص ذكر لطائف إسناده فيه التحديث
بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وبصيغة الإفراد في موضعين وفيه العنعنة في موضعين وفيه أن شيخه
بغدادي وأبوه كوفي وابن جريج مكي والزهري وعيسى مدنيان وفيه رواية التابعي عن التابعي
عن الصحابي وقد ذكرنا تعدد مواضعه ومن أخرجه غيره في كتاب العلم في باب الفتيا وهو على ظهر
الدابة ذكر معناه قوله شهد النبي صلى الله عليه وسلم أي حضر قوله يخطب يوم النحر جملة فعلية

ووقعت

وقعت حالا أي يخطب على راحلته كما صرح به صالح بن كيسان ومعمر بن راشد قوله فقام إليه رجل لم يدر
اسمه وقال الشيخ زين الدين رحمه الله اختلفت ألفاظ حديث عبد الله بن عمرو في مكان هذا السؤال
ووقته ففي الصحيحين وقف في حجة الوداع بمنى للناس يسألونه وفي رواية للبخاري رأيته عند
الجمرة وهو يسأل وفي رواية له وقف على ناقته وعند مسلم أتاه رجل يوم النحر وهو واقف عند
الجمرة وفي رواية له رأيته على ناقته بمنى وفي رواية بينا هو يخطب يوم النحر وقال الدارقطني في
سننه قال لنا أبو بكر النيسابوري ما أعرف يخطب إلا في حديث ابن جريج عن الزهري وهو حسن انتهى
ووجه الجمع بينها أنه لا اختلاف في المكان فقوله بمنى لا ينافيه قوله عند الجمرة لأنها أول منى وقوله على
ناقته مع قوله يخطب لا منافاة أيضا بينهما إذ قد يكون خطب على راحلته وقال القاضي وقد يكون
معنى يخطب أي وقف للناس يعلمهم لا أنها من خطب الحج قال الشيخ ويحتمل أنه كان في خطبته يوم النحر وهي
الخطبة الثالثة من خطب الحج وأما قوله يوم النحر فهو معارض لرواية البخاري لحديث ابن عباس رمي
بعدما أمسيت فهذا يدل على أن السؤال كان بعد المساء إما في الليل أو في اليوم الذي يليه وما بعده
انتهى قلت لا معارضة لما قد ذكرنا أن المساء يطلق على ما يطلق عليه العشي والرواح والعشي
يطلق على ما بعد الزوال وذكر ابن حزم في حجة الوداع أن هذه الأسئلة كانت بعد عوده إلى منى من
إفاضته يوم النحر وقال المحب الطبري يحتمل أنها تكررت قبله وبعده وفي الليل والله أعلم
وقال القاضي عياض يحتمل أن ذلك في موضعين أحدهما وقف على راحلته عند الجمرة ولم يقل في هذا
الوجه أنه خطب فإنما فيه أنه وقف وسئل والثاني بعد صلاة الظهر يوم النحر وقف للخطبة
فخطب وهي إحدى خطب الحج المشروعة يعلمهم فيها ما بين أيديهم من المناسك وقال النووي وهذا
الاحتمال هو الصواب قوله فقال كنت أحسب أن كذا قبل كذا أي كنت أظن مثلا أن النحر
قبل الرمي وله نظائر أشار إليه بقوله وأشباه ذلك أي من الأشياء التي كان يحسبها
على خلاف الأصل ووقع ذلك في روايات مختلفة ففي رواية يونس عند مسلم لم أشعر أن
الرمي قبل الحلق فحلقت قبل أن أرمي وقال الآخر لم أشعر أن النحر قبل الحلق فحلقت قبل أن أنحر
وفي رواية ابن جريج كنت أحسب أن كذا قبل كذا ووقع في رواية محمد بن أبي حفصة عن الزهري حلقت قبل
أن أرمي وقال الآخر أفضت إلى البيت قبل أن أرمي وفي حديث معمر عند أحمد زيادة الحلق قبل الرمي أيضا فحاصل
ما في حديث عبد الله بن عمرو السؤال عن أربعة أشياء الحلق قبل الذبح والحلق قبل الرمي والنحر
قبل الرمي والإفاضة قبل الرمي والأولان في حديث ابن عباس أيضا وعند الدارقطني من حديث
ابن عباس أيضا السؤال عن الحلق قبل الرمي وكذا في حديث جابر وفي حديث أبي سعيد عند الطحاوي
عن الرمي والإفاضة قبل الحلق وفي حديث جابر الذي علقه البخاري فيما مضى السؤال عن الإفاضة قبل
الذبح وفي حديث أسامة بن شريك عند أبي داود السؤال عن السعي قبل الطواف قوله لهن
كلهن باللام فيهما إما تتعلق بقال أي قال لأجل هذه الأفعال كلهن افعل ولا حرج أو متعلق بمحذوف تقديره
أو قال يوم النحر لهن أو متعلق بلا حرج أي لا حرج لهن عليك قوله عن شيء أي من الأمور التي هي وظائف
يوم النحر ص حدثني إسحق قال أخبرنا يعقوب بن إبراهيم ثنا أبي عن صالح عن ابن شهاب حدثني عيسى
ابن طلحة بن عبيد الله أنه سمع عبد الله بن عمرو بن العاص قال وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم
على ناقته فذكر الحديث ش هذا طريق ثالث للحديث المذكور عن إسحق كذا وقع في رواية الأكثرين
إسحق مجردا غير منسوب ونسبه أبو علي بن السكن فقال إسحق بن منصور ووقع في رواية أبي نعيم في
المستخرج من مسند إسحق بن راهويه وهذا هو الأقرب لأن أبا نعيم يروي من حديث عبد الله
بن محمد بن شيرويه عن إسحق عن يعقوب وابن شيرويه يروي عن إسحق بن راهويه بمسنده ولم
نعلم له رواية عن إسحق بن منصور ويعقوب بن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف
القرشي الزهري يروي عن أبيه إبراهيم بن سعد يروي عن صالح بن كيسان مؤدب ولد عمر بن عبد
العزيز يروي عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري وفيه من اللطائف رواية الابن عن الأب ورواية ثلاثة
من التابعين يروي بعضهم عن بعض وهم صالح والزهري وعيسى قال الواقدي مات صالح بعد
الأربعين والمائة وكان قد تابعي رأى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قوله وقف رسول الله صلى
الله عليه وسلم على ناقته قال ابن عبد البر في وقوف النبي صلى الله عليه وسلم على ناقته مع ما روي عن
جابر وغيره دلالة على ما استحبه جماعة منهم الشافعي ومالك في رمي الجمرة يوم النحر راكبا قال

مالك ومن غير يوم النحر ماشيا وعن ابي حنيفة يرميها كلها ماشيا او راكبا وقال ابن المنذر
ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم رمى الجمرة يوم النحر راكبا وقال ابن حزم يرميها كلها راكبا
قلت يرد هذا ما رواه الترمذي مصححا عن ابن عمر انه كان اذا رمى الجمار مشى اليها ذاهبا وراجعا
ويخبر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك والعمل عليه عند اكثر اهل العلم قال وقال بعضهم
يركب يوم النحر ويمشي في الايام التي بعد يوم النحر انتهى وقد اجمع العلماء على جواز الامرين معا واختلفوا
في الافضل من ذلك فذهب احمد واسحق الى الاستحباب لرميها ماشيا وروى البيهقي باسناده الى جابر بن عبد الله
انه كان يكره ان يركب الى شيء من الجمار الا من ضرورة وذهب مالك الى استحباب المشي الى رمي جمار منى
في ايام التشريق واما جمرة العقبة يوم النحر فيرميها على حسب حاله كيف كان وقال
القاضي عياض ليس من سنة الرمي الركوب له ولا الترجل ولكن يرمي الرجل على هيئته التي يكون
حينئذ عليها من ركوب او مشي ولا ينزل ان كان راكبا للرمي ولا يركب ان كان ماشيا واما الايام
بعدها فيرمي ماشيا لان الناس نازلون منازلهم بمنى فيمشون للرمي ولا يركبون لانه خروج عن التواضع
حينئذ هذا مذهب مالك انتهى واختار بعضهم الركوب في اليوم الاول والاخير والمشي فيما بينهما وروى
البيهقي باسناده الى عطاء بن ابي رباح قال رمي الجمار ركوب يومين ومشي يومين وحمله البيهقي على
ركوب اليوم الاول والاخير وحكى النووي في شرح مسلم عن الشافعي وموافقيه انه يستحب لمن
وصل منى راكبا ان يرمي جمرة العقبة يوم النحر راكبا ولو رماها ماشيا جاز واما من وصلها
ماشيا فيرميها ماشيا قال وهذا في يوم النحر واما اليومان الاولان من ايام التشريق
فالسنة ان يرمي فيهما جميع الجمرات ماشيا وفي اليوم الثالث يرمي راكبا انتهى وقال اصحاب
الحنفية كل رمي بعده رمي كرمي الجمرتين الاولى والوسطى في الايام الثلاث يرمي ماشيا وان لم
يكن بعده رمي كرمي جمرة العقبة والجمرة الاخيرة في الايام الثلاث فيرمي راكبا كذا [illegible]
واما الجواز فثابت كيف ما كان ص تابعه معمر عن الزهري ش اي تابع صالح بن كيسان معمر
ابن راشد عن الزهري واخرج مسلم هذه المتابعة عن ابن ابي عمر وعبد بن حميد عن عبد الرزاق عن معمر
عن الزهري بهذا الاسناد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم على ناقته بمنى فجاءه رجل الحديث

ص باب الخطبة ايام منى ش

اي هذا باب في بيان مشروعية الخطبة ايام منى قيل اراد البخاري بهذا الرد على من زعم ان يوم النحر
لا خطبة فيه للحاج وان المذكور في هذا الحديث من قبيل الوصايا العامة لا على انه من شعار
الحج فاراد البخاري بهذا الرد على من زعم ان الراوي قد سماها خطبة كما سمى التي وقعت في
عرفات خطبة وقد اتفقوا على مشروعية الخطبة بعرفات فكانه الحق المختلف فيه بالمتفق عليه
انتهى قلت اراد به القائل بهذا الرد على الطحاوي فانه قال الخطبة المذكورة ليست
من متعلقات الحج لانه لم يذكر فيها شيئا من امور الحج وانما ذكر فيها وصايا عامة ولم ينقل احد انه
علمهم فيها شيئا من الذي يتعلق بيوم النحر فعرفنا انها لم تقصد لاجل الحج انتهى قلت رد
هذا القائل على الطحاوي او على غيره ممن قال بقول الطحاوي مردود عليه وذلك لانه لم
يذكر شيئا اصلا في الحديث المذكور من امور الحج وانما فعل ذلك من اجل التبليغ لما ذكره لكثرة الجمع الذي
اجتمع من اقاصي الدنيا وكذا قال ابن القصار ايضا ثم قال فظن الذي رآه انه خطب وقال بعضهم
نصرة للقائل المذكور واجيب بانه صلى الله عليه وسلم نبه في الخطبة المذكورة
على تعظيم يوم النحر وعلى تعظيم شهر ذي الحجة وعلى تعظيم البلد الحرام وقد جزم الصحابة رضي الله
عنهم المذكورين بتسميتها خطبة فلا يلتفت الى تاويل غيرهم انتهى قلت اراد هذا القائل بهذا
الرد على الطحاوي ليت شعري ما وجه هذا الذي ذكره ان يكون جوابا وتعظيم هذه الاشياء المذكورة
ليس له دخل في امور الحج وتعظيم هذه الاشياء غير مختص باوقات الحج بل يجب تعظيمها مطلقا وقوله
وقد جزم الصحابة الى آخره دعوى بلا دليل على انا نقول ان تسميتهم بالتبليغ المذكور خطبة ليست
حقيقة الخطبة المعهودة المشتملة على اشياء شتى وقال بعضهم في الرد على الطحاوي في قوله لم
ينقل احد انه علمهم شيئا من امور الحج بقوله واما قول الطحاوي انه لم ينقل احد الى آخره لا ينفي

وقوع

ووقوع ذلك او شيء منه في نفس الامر بل قد ثبت في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص انه شهد النبي صلى
الله عليه وسلم يخطب يوم النحر وذكر فيه السؤال عن تقديم بعض المناسك على بعض فكيف ساغ للطحاوي
هذا النفي المطلق مع روايته هو حديث عبد الله بن عمرو انتهى قلت كيف ساغ لهذا
القائل ان يحط على الطحاوي بحمله كلامه على غير اصله فانه لم ينف مطلقا والمراد
نفي ذلك في حديث ابن عباس المذكور في هذا الباب على انه خطبة وقعت يوم النحر ولا يلزم من هذا
ان ينفي نفيا مطلقا وتاييد رده عليه بحديث عبد الله بن عمرو يؤيد ضعف ما فهمه من كلامه
لان حديث عبد الله بن عمرو ليس فيه ما يدل صريحا على لفظ خطب فان لفظ البخاري ومسلم وقف
في حجة الوداع فجعلوا يسألونه وفي رواية اخرى لمسلم وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم
على راحلته فطفق ناس يسألونه وفي رواية الترمذي ان رجلا سأل رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال حلقت قبل ان اذبح الحديث وليس في شيء من هذه الالفاظ ما يدل صريحا على
انه لفظ خطب فان لفظ البخاري ومسلم وقف في حجة الوداع فجعلوا يسألونه وفي رواية اخرى
لمسلم وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم على راحلته فطفق ناس يسألونه وفي رواية الترمذي
ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال حلقت قبل ان اذبح الحديث وليس في شيء من هذه الالفاظ
ما يدل على انه خطبهم وانما هو سؤالات واجوبة ونقل ما اسمه خطبة وكذلك ليس في احاديث
اخرى غير حديث عبد الله بن عمرو ما يدل على انه خطبة وروى احمد في مسنده عن علي رضي الله عنه فجاء رجل
فقال يا رسول الله اني حلقت قبل ان انحر الحديث وروى النسائي عن جابر ايضا بلفظ قعد رسول الله صلى
الله عليه وسلم بمنى يوم النحر للناس فجاءه رجل فقال يا رسول الله اني حلقت قبل ان اذبح وروى
الائمة الستة خلا الترمذي عن ابن عباس من طرق وليس فيها ما يدل على الخطبة وروى الستة الا
النسائي من رواية ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قيل له في الذبح والحلق
والرمي والتقديم والتأخير فقال لا حرج وروى البخاري واصحاب السنن خلا الترمذي من رواية عكرمة عن
ابن عباس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يسأل يوم النحر بمنى الحديث وروى البخاري والنسائي من
رواية عطاء عن ابن عباس قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عمن حلق الحديث وروى البخاري من
رواية عطاء ايضا عن ابن عباس قال رجل للنبي صلى الله عليه وسلم زرت قبل ان ارمي الحديث فهذه كلها
سؤالات واجوبة الحديث وقد مضى الكلام في الباب الذي قبله بما يوضح ما ذكرناه هنا ص حدثنا
علي بن عبد الله حدثني يحيى بن سعيد ثنا فضيل بن غزوان ثنا عكرمة عن ابن عباس ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس يوم النحر فقال يا ايها الناس اي يوم هذا قالوا يوم حرام
قال فاي بلد هذا قالوا بلد حرام قال فاي شهر هذا قالوا شهر حرام قال فان دماءكم واموالكم واعراضكم
عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا فاعادها مرارا ثم رفع راسه فقال
اللهم هل بلغت اللهم هل بلغت قال ابن عباس فوالذي نفسي بيده انها لوصيته الى امته فليبلغ الشاهد
الغائب لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض ش مطابقته للترجمة في قوله خطب الناس يوم
النحر وقد ذكرنا ان قوله خطب ليس من الخطبة المعهودة واطلاق الخطبة عليه باعتبار انها في الاصل
كلام وقول وعلي بن عبد الله هو المعروف بابن المديني ويحيى بن سعيد القطان وفضيل بضم الفاء وفتح الضاد
المعجمة ابن غزوان بفتح الغين المعجمة وسكون الزاي وبالنون في آخره وفيه ان شيخه وعكرمة مدنيان
ويحيى بصري وفضيل كوفي والحديث اخرجه البخاري ايضا في الفتن عن احمد بن اشكاب واخرجه الترمذي
فيه عن عمرو بن علي عن يحيى به ذكر معناه قوله خطب الناس يوم النحر قد ذكرنا ان اطلاق لفظ الخطبة
ليس على حقيقة الخطبة المعهودة لانه ليس فيه ما يدل على امر من امور الحج كما ذكرناه عن قريب والخطبة
الحقيقية في حديث ابن عباس ما رواه جابر بن زيد عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب
بعرفات كما سيأتي في هذا الباب فهذه الخطبة الحقيقية لان فيها تعليم الناس الوقوف بعرفة
والمزدلفة والافاضة منها ورمي جمرة العقبة يوم النحر والذبح والحلق وطواف الزيارة وليس في
خطبة يوم النحر شيء من ذلك وانما هي سؤالات واجوبة كما ذكرنا وكذلك في حديث الهرماس بن
زياد وابي امامة عند ابي داود وحديث جابر بن عبد الله عند احمد خطبنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم يوم النحر فقال اي يوم اعظم حرمة الحديث واطلاق الخطبة في كل ذلك ليس على حقيقته قوله
فقال يا ايها الناس خطاب لمن كان معه في ذلك الوقت ووصية ايضا للشاهدين بان يبلغوا الغائبين

كما يأتي ولعدم تغير ترتيب **قوله** أي يوم هذا خرج مخرج الاستفهام والمراد به التقرير لأنه أبلغ وللبلدين
الاستفهام ما كان لاختبار **قوله** قالوا يوم حرام يعني يحرم فيه القتال وتوصيف اليوم بالحرام مجاز
من قبيل قولهم رجل عدل لما أن الحرام ليس عين اليوم وإنما هو الذي يقع فيه من القتال وكذلك الكلام
في قوله بلد حرام وشهر حرام وقال الكرماني فإن قلت المستفاد من الحديث الأول وهو حديث ابن
عباس أنهم أجابوه بأنه يوم حرام ومن الثاني وهو حديث أبي بكرة أنهم سكتوا عنه وأنهم سكتوا عنه
وفوضوا إليه فما التوفيق بينهما قلت السؤال الثاني فيه فخامة ليست في الأول بسبب زيادة
لفظ أتدرون فلهذا سكتوا عنه بخلاف الأول أو أجابوا بأنه يوم كذا بعد أن قال صلى الله عليه وسلم
أليس هذا يوم النحر وكذا في أخويه فالسؤال كان أولا والجواب بالتعيين كان آخرا انتهى
ووفق بعضهم بين الحديثين بقوله لعلهما واقعتان ورده بعضهم بقوله وليس بشيء لأن الخطبة
يوم النحر إنما تشرع مرة واحدة وقد قال في كل منهما إن ذلك كان في يوم النحر انتهى قلت
ليس لهذا الرد وجه لأنه لا مانع من تعدد القضية وقوله لأن الخطبة يوم النحر الآخر بسامع
أن الخطبة في حديث ابن عباس على حقيقتها على زعمهم وهذا لا يقول بخصمهم **قوله** وأعراضكم
جمع عرض بكسر العين وهو ما يحمد به الإنسان وذلك منه الغنام به قال أبو عمرو وقال الأصمعي هو
مما يمدح به ويذم وقيل العرض الحسب وقيل النفس فإن العرض يقال للنفس وللحسب
يقال فلان نقي العرض أي بريء من أن يشتم ويعاب والعرض رائحة الجسد وغيره طيبة أو خبيثة
وفي شرح السنة لو كان المراد من الأعراض النفوس لكان تكرارا لأن ذكر الدماء كاف إذ المراد بها
النفوس وقال الطيبي الظاهر أن المراد بالأعراض الأخلاق النفسانية وذكر في النهاية العرض
موضع المدح والذم من الإنسان سواء كان في نفسه أو في سلفه ولما كان موضع العرض النفس
قال من قال العرض النفس إطلاقا لاسم اللازم على الملزوم **قوله** كحرمة يومكم هذا إنما شبهها
في الحرمة بهذه الأشياء لأنهم كانوا لا يرون استباحة تلك الأشياء وانتهاك حرمتها بحال وقيل مثل
باليوم وبالشهر وبالبلد لتوكيد ما حرم من الدماء والأموال والأعراض **قوله** فأعادها
مرارا أي أعاد المذكورات مرارا وأقله أن تكون ثلاث مرات **قوله** ثم رفع رأسه وفي رواية
الإسماعيلي من هذا الوجه ثم رفع رأسه إلى السماء **قوله** اللهم هل بلغت إنما قال ذلك لأنه
كان فرضا عليه أن يبلغ ومنه سميت حجة البلاغ **قوله** إنها لوصيته أي أن الكلمات التي
قالها الوصية إلى أمته يريد بذلك قوله صلى الله عليه وسلم فليبلغ الشاهد الغائب إلى آخر
الحديث والمراد بالشاهد الحاضر في ذلك المجلس وقوله قال ابن عباس فوالذي نفسي بيده إنها
لوصيته إلى أمته قسم من ابن عباس رضي الله عنهما كلامه للتأكيد وهو إلى آخره كلام معترض بين قوله صلى
الله عليه وسلم هل بلغت وبين قوله فليبلغ الشاهد الغائب واللام في لوصيته مفتوحة
وهي لام التأكيد والضمير فيه يرجع إلى النبي صلى الله عليه وسلم وذكرنا أن الضمير في إنها يرجع
إلى الكلمات التي قالها وهي فليبلغ الشاهد الغائب والضمير إذا كان متقدما في الذكر فالقرينة
تدل على أنه مؤخر في المجيء **قوله** لا ترجعوا بعدي كفارا قال الكرماني أي كالكفار ولا يكفر بعضكم بعضا
فتستحلوا القتال وقال الطيبي أي لا تكن أفعالكم شبيهة بأعمال الكفار في ضرب رقاب المسلمين قلت
ذكروا فيه أقوالا الأول كفر في حق المستحل بغير حق الثاني كفر النعمة وحق الإسلام الثالث
تقرب من الكفر ويؤدي إليه والرابع فعل كفعل الكفار الخامس حقيقة الكفر يعني لا تكفروا بل دوموا
مسلمين السادس المتكفرين بالسلاح يقال للابس السلاح كافر السابع لا يكفر بعضكم بعضا فتستحلوا
قتال بعضكم بعضا قلت أنه صلى الله عليه وسلم قد علم أنهم لا يرجعون في حياته وأراد بعد فراقه من
موقفه هذا أو المعنى بعد حياتي **قوله** يضرب بعضكم رقاب بعض قال أبو البقاء إن قدر شرط
مضمر أي إن ترجعوا بعدي وقال الطيبي يضرب بعضكم رقاب بعض جملة مستأنفة مبينة لقوله فلا
ترجعوا بعدي كفارا فينبغي أن يحمل على العموم وأن يقال لا يظلم بعضكم بعضا فلا تسفكوا دماءكم
ولا تهتكوا أعراضكم ولا تستبيحوا أموالكم ونحوه أي أطلق الخاص وأراد العموم قوله تعالى
الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما انتهى قلت هذا كله في شرح قوله صلى الله عليه وسلم لا ترجعوا
بعدي ضلالا لأن المتن الذي شرحه وهو متن المشكاة وقع ضلالا ثم قال ويروى كفارا ثم نقل
كلام صاحب المظهر بقوله يعني إذا فارقت الدنيا فاثبتوا بعدي على ما أنتم عليه من الإيمان والتقوى

ولا تظلموا أحدا ولا تحاربوا المسلمين ولا تأخذوا أموالهم بالباطل فإن هذه الأفعال من الضلال
والعدول عن الحق إلى الباطل ثم قال الطيبي بعد ذلك ما ذكرنا عنه من قوله جملة مستأنفة إلى
آخره ذكرنا ما يستفاد منه احتج به الشافعي وأحمد على أن الخطبة يوم النحر سنة وقال ابن قدامة
وعن بعض أصحابنا لا يخطب فيه وهو مذهب مالك قلت الخطبة عند أصحابنا في الحج ثلاثة أيام الأولى
في اليوم السابع من ذي الحجة والثانية بعرفات يوم عرفة والثالثة بمنى في اليوم الحادي عشر
وعند زفر يخطب في ثلاثة أيام متوالية أولها يوم التروية وقال ابن المنذر خطب سيدنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم يوم السابع وكذا أبو بكر رضي الله عنه وقرأ سورة براءة عليهم رواه ابن
عمر وفي التلويح وأما الخطب التي وردت في الآثار أيام الحج فمنها خطبة يوم التروية وهو اليوم
الثامن من ذي الحجة وهو قول أبي ثور لأنه أول أن الجاعة لا يرون فيه خطبة بل الخطبة الأولى قبل يوم
التروية بيوم وهو اليوم السابع من ذي الحجة وبه قال مالك والشافعي وقال عطاء أدركتهم يخرجون
ولا يخطبون بمكة قال ابن المنذر وقول مالك كقول عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه وقال النووي
الخطب المشروعة في الحج عشرة أربعة أولها بمكة عند الكعبة في اليوم السابع قال وهي مسنونة عند
الشافعي بعد صلاة الظهر والثانية ببطن عرنة يوم عرفات والثالثة بمنى يوم النحر والرابعة
يوم النفر وهي اليوم الثاني من أيام التشريق وكلها أفراد وبعد صلاة الظهر إلا التي يوم عرفة
فإنها خطبتان وقبل الصلاة انتهى ومنها خطبة يوم عرفة لما رواه مسلم من حديث جابر
حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصواء فرحلت فأتى بطن الوادي فخطب وروى أبو داود من حديث
زيد بن أسلم عن رجل من بني ضمرة عن أبيه أو عمه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو
على المنبر يوم عرفة وروى أبو داود أيضا من حديث ابن عمر نحوه فلما أتى عرفة فذكر كلاما وفيه
حتى إذا كان عند صلاة الظهر راح مهجرا فجمع بين الظهر والعصر ثم خطب الناس الحديث وروى
ابن أبي شيبة من حديث بشر بن المطلب أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب بعرفة وروى أحمد من حديث
نبيط أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم واقفا بعرفة على بعير أحمر يخطب فسمعته يقول أي يوم
أحرم قالوا هذا الشهر الحديث وروى العداء بن خالد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب
بعرفات وهو قائم في الركابين ينادي بأعلى صوته يا أيها الناس أي يوم هذا الحديث وروى ابن ماجه من حديث ابن
مسعود قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على ناقته بعرفات أتدرون أي يوم هذا الحديث وروى الطبراني
في معجمه من حديث ابن عباس لما وقف النبي صلى الله عليه وسلم بعرفة أمر ربيعة بن أمية بن خلف فقام
تحت ناقته فقال اصرخ أيها الناس أتدرون أي يوم هذا فصرخ فقال الناس الشهر الحرام الحديث
ومنها خطبة يوم النحر منها جماعة من الصحابة منهم الهرماس بن زياد رواه أبو داود قال رأيت النبي صلى الله
عليه وسلم يخطب الناس على ناقته الجدعاء يوم الأضحى وروى عن أبي أمامة قال سمعت خطبة رسول
الله صلى الله عليه وسلم بمنى يوم النحر وروى عن عبد الرحمن بن معاذ التيمي قال خطبنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم ونحن بمنى وروى عن رافع بن عمرو المزني قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يخطب الناس بمنى حين ارتفع الضحى على بغلة شهباء الحديث وروى ابن أبي شيبة عن مسروق أن النبي صلى
الله عليه وسلم خطبهم يوم النحر ومنها خطبة يوم الحادي عشر من ذي الحجة وقال ابن حزم وخطب الناس أيضا يعني
سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الأحد ثاني يوم النحر وهو يوم الرؤوس وهو مذهب أبي
حنيفة وهو أول أيام التشريق وهو يوم القر وروى أبو داود من حديث سراء بنت نبهان قالت خطبنا
النبي صلى الله عليه وسلم يوم الرؤوس فقال أي يوم هذا قلنا الله ورسوله أعلم قال أليس أوسط أيام
التشريق وعن رجلين من بني بكر قالا رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب بين أوساط أيام التشريق
ونحن عند راحلته وروى أحمد من حديث أبي حرة الرقاشي عن عمه قال كنت آخذا بزمام ناقة رسول
الله صلى الله عليه وسلم في أوسط أيام التشريق أذود عنه الناس فقال يا أيها الناس هل تدرون
في أي شهر أنتم الحديث وروى الدارقطني من حديث كعب بن عاصم الأشعري أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم خطب بمنى أوسط أيام الأضحى وقال ابن الهمام هذه الخطبة بعد الظهر من غير جلوس
فيها ولا قراءة جهرية في شيء من صلاتها ومنها خطبة يوم الأكارع وقال ابن حزم وقد روي
أيضا أنه صلى الله عليه وسلم خطبهم يوم الاثنين وهو يوم الأكارع وأوصى بذوي الأرحام خيرا وروى
الدارقطني من حديث عبد العزيز بن رفيع الربيع بن أبي سبرة عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

خطب وسط أيام التشريق قال ابن قدامة يعني يوم النفر الأول وروي عن ابن الزبير رضي الله عنه
أنه كان يخطب العشر كله وكذلك ابن الزبير رضي الله عنهما ص حدثنا حفص بن
عمر حدثنا شعبة قال أخبرني عمرو قال سمعت جابر بن زيد قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما
قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب بعرفات ش ليس له مطابقة للترجمة ظاهرا ولكن
لما ذكر عن ابن عباس خطبة النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر وهو من أيام منى طابقا للترجمة ذكر
هذا الحديث أيضا مثبتا لكونه عن ابن عباس وليست الخطبة هذا المقدار وفي وجه المطابقة ذكر
رجاله وهم خمسة الأول حفص بن عمر بن الحارث الحوضي الثاني شعبة بن الحجاج الثالث عمرو بن دينار
الرابع جابر بن زيد أبو الشعثاء اليزدي اليحمدي الخامس عبد الله بن عباس ذكر لطائف إسناده
فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه الإخبار بصيغة الإفراد في موضع واحد وفيه السماع
في موضعين وفيه القول في أربعة مواضع وفيه أن شيخه من أفراده وأنه بصري وأن شعبة
واسطي والآخران مكيان وجابر بصري وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي ذكر
تعدد موضعه ومن أخرجه غيره هذا الحديث طرف من حديث سيأتي في باب لبس
الخفين للمحرم وأخرجه البخاري عن حفص بن عمر وأبي الوليد وآدم ثلاثتهم عن شعبة وأخرجه
في اللباس عن أبي نعيم ومحمد بن يوسف كلاهما عن سفيان الثوري وأخرجه مسلم في
الحج أيضا عن أبي بكر بن أبي شيبة وعن محمد بن بشار وعن محمد بن عمرو المروزي وعن أبي كريب
وعن يحيى بن يحيى وقتيبة وأبي الربيع الزهراني ثلاثتهم عن حماد بن زيد وعن يحيى بن
يحيى عن هشيم وعن علي بن خشرم وعلي بن حجر وأخرجه الترمذي فيه عن قتيبة به وعن أحمد
بن عبدة الضبي وأخرجه النسائي فيه عن قتيبة وعن محمد بن أبي أيوب لولا ان وعن إسماعيل بن مسعود
وفي الزينة عن محمد بن بشار وعن عمرو بن منصور وأخرجه ابن ماجه في الحج عن هشام بن عمار ومحمد
بن الصباح كلاهما عن سفيان بن عيينة وبقية الكلام قد مرت عن قريب ص تابعه ابن عيينة
عن عمرو ش أي تابع شعبة سفيان بن عيينة في رواية هذا الحديث عن عمرو بن دينار وقال
صاحب التلويح مراد البخاري بأنه تابعه في الخطبة خاصة دون ذكر عرفات ويوضحه قول مسلم
وأخرجه من طرق الى عمرو بن دينار لم يذكر أحد منهم يخطب بعرفات غير شعبة ص حدثنا عبد
الله بن محمد حدثنا أبو عامر حدثنا قرة عن محمد بن سيرين قال أخبرني عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبي
بكرة ورجل أفضل في نفسي من عبد الرحمن حميد بن عبد الرحمن عن أبي بكرة رضي الله عنه قال
خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر قال أتدرون أي يوم هذا قلنا الله ورسوله
أعلم فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه فقال أليس يوم النحر قلنا بلى قال أي شهر
هذا قلنا الله ورسوله أعلم فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه فقال أليس ذو
الحجة قلنا بلى قال أي بلد هذا قلنا الله ورسوله أعلم فسكت حتى ظننا أنه سيسميه
بغير اسمه قال أليست بالبلدة الحرام قلنا بلى قال فإن دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة
يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا إلى يوم تلقون ربكم ألا هل بلغت قالوا نعم قال
اللهم اشهد فليبلغ الشاهد الغائب فرب مبلغ أوعى من سامع فلا ترجعوا بعدي كفارا
يضرب بعضكم رقاب بعض ش مطابقته للترجمة ظاهرة ذكر رجاله وهم ستة الأول
عبد الله بن محمد بن عبد الله أبو جعفر الجعفي المعروف بالمسندي الثاني أبو عامر عبد الملك
بن عمرو وقد تقدم العقدي الثالث قرة بضم القاف وتشديد الراء ابن خالد أبو محمد
السدوسي الرابع محمد بن سيرين وقد تكرر ذكره الخامس عبد الرحمن بن أبي بكرة واسم أبي بكرة
نفيع بن الحارث بن كلدة السادس حميد بن عبد الرحمن قال الكرماني هو حميد بن عبد الرحمن
بن عوف القرشي الزهري وقال بعضهم هو حميد بن عبد الرحمن الحميري وإنما كان عنده ابن
سيرين أفضل من عبد الرحمن بن أبي بكرة لكون عبد الرحمن دخل في الولايات وكان حميد زاهدا قلت
كل واحد من حميد بن عبد الرحمن بن عوف وحميد بن عبد الرحمن الحميري سمع من أبي بكرة وسمع منه
محمد بن سيرين ولم يظهر لي أيهما المراد ههنا قوله أبو بكرة بفتح الباء الموحدة وهو
نفيع المذكور ذكر لطائف إسناده فيه التحديث بصيغة الإفراد في موضع وبصيغة الجمع في
موضعين وفيه الإخبار بصيغة الإفراد في موضع وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه

القول في موضعين وفيه أن شيخه بخاري وأن أبا عامر وقرة ومحمد بن سيرين وعبد الرحمن بن أبي
بكرة بصريون وحميد بن عبد الرحمن إن كان هو الحميري فهو بصري وإن كان ابن عوف فهو مدني وفيه
ثلاثة من التابعين وهم محمد بن سيرين وعبد الرحمن بن أبي بكرة وحميد بن عبد الرحمن وقد ذكرنا
تعدده ومن أخرجه غيره في كتاب العلم في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم رب مبلغ أوعى
من سامع ذكر معناه مما لم نذكره هناك قوله ورجل بالرفع لا غير عطفا على عبد الرحمن
قوله أفضل في نفسي من عبد الرحمن يعني من ابن أبي بكرة قوله حميد بن عبد الرحمن ارتفاع حميد
على أنه خبر مبتدأ محذوف أي هو حميد بن عبد الرحمن الحميري قوله أليس يوم النحر بنصب يوم على
أنه خبر ليس أي أليس اليوم يوم النحر ويجوز الرفع على أنه اسم ليس والتقدير أليس يوم النحر هذا
اليوم قوله أليس ذو الحجة أي أليس ذو الحجة هذا الشهر ويجوز فيه فتح الحاء وكسرها وقال
صاحب التوضيح فتح الحاء أشهر قلت نقله عن صاحب التلويح وهو نقله عن القزاز
وفي المثلث لابن سيده جعلهما سواء والكسر في لسان العامة أكثر أشهر قوله أليست
بالبلدة الحرام الضمير في أليست يرجع الى البلد في قوله أي بلد هذا قال الجوهري البلد والبلدة
واحد البلاد والبلدان وإنما وصف البلدة بالحرام والبلدة مؤنثة لأن لفظ الحرام اضمحل منه
معنى الوصفية وصار اسما قال الكرماني وفي بعض الرواية لم يوجد لفظ الحرام وقال التوربشتي
وجه تسميتها بالبلدة وهي تقع على سائر البلدان أنها الجامعة للخير المستحقة أن تسمى بهذا
الاسم لتفوقها سائر مسميات أجناسها تفوق الكعبة في تسميتها بالبيت سائر مسميات
أجناسها حتى كأنها هي المحل المستحق للإقامة بها وقال ابن جني من عادة العرب أن يوقعوا على الشيء
الذي يختصونه بالمدح اسم الجنس ألا ترى كيف سموا الكعبة بالبيت وكتاب سيبويه بالكتاب
وقال الخطابي يقال إن البلدة خاص لمكة أو اللام للعهد عن قوله تعالى إنما أمرت أن أعبد
رب هذه البلدة الذي حرمها قوله إلى يوم تلقون بفتح يوم وكسره مع التنوين وعدمه وترك
التنوين مع الكسر هو الذي ثبتت به الرواية قوله اللهم اشهد لما كان التبليغ فرضا عليه
أشهد الله تعالى أنه أدى ما أوجبه عليه قوله فرب مبلغ بفتح اللام المشددة أي رب
شخص بلغه كلامي كان أحفظ له وأفهم لمعناه من الذي نقله له قوله أوعى أي أحفظ فإن
قلت كلمة رب أصلها للتقليل وقد تستعمل للتكثير فأيهما المراد ههنا قلت
الظاهر أن المراد معنى التقليل لأن عليه الرواية التي تقدمت في كتاب العلم عسى أن يبلغ من
هو أوعى له منه ومن فوائد هذا الحديث وجوب تبليغ العلم على الكفاية وقد يتعين في حق
بعض الناس وفيه تأكيد التحريم وتغليظه بأبلغ ممكن من تكرار ونحوه وفيه مشروعية
ضرب المثل وإلحاق النظير بالنظير ليكون أوضح للسامع ص حدثنا محمد بن المثنى حدثنا يزيد
بن هارون أخبرنا عاصم بن محمد بن زيد عن أبيه عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال النبي صلى
الله عليه وسلم بمنى أتدرون أي يوم هذا قالوا الله ورسوله أعلم فقال فإن هذا يوم
حرام أفتدرون أي بلد هذا قالوا الله ورسوله أعلم قال بلد حرام أفتدرون أي شهر هذا
قالوا الله ورسوله أعلم قال شهر حرام قال فإن الله حرم عليكم دماءكم وأموالكم وأعراضكم كحرمة
يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا ش مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله قال النبي صلى الله
عليه وسلم بمنى لأن قوله بهذه الكلمات أعني قوله أتدرون إلى آخره عبارة عن خطبته بمنى
ولكن ليس المراد منه الخطبة الحقيقية التي فيها شيء من مناسك الحج وقد استقصينا الكلام
فيه في أول الباب ورجاله خمسة منهم عاصم بن محمد بن زيد يروي عن أبيه محمد بن زيد بن عبد
الله بن عمر بن الخطاب ومحمد يروي عن جده عبد الله بن عمر والحديث أخرجه البخاري أيضا في الديات
عن أبي الوليد وفي الفتن عن حجاج بن منهال وفي الأدب عن عبد الله بن عبد الوهاب وفي الحدود
عن محمد بن عبد الله وفي المغازي عن يحيى بن سليمان وأخرجه مسلم في الديات عن حرملة بن
يحيى وعن أبي بكر بن أبي شيبة وأبي بكر بن خلاد وعن عبيد الله بن معاذ وأخرجه أبو داود في
السنة عن أبي الوليد به وأخرجه النسائي في المحاربة عن أحمد بن عبد الله بن الحكم وأخرجه
ابن ماجه في الفتن عن دحيم قوله بمنى في محل النصب على الحال والمعنى في منى قوله أفتدرون
وفي رواية الإسماعيلي عن القاسم المطرز عن محمد بن المثنى شيخ البخاري قال أتدرون قوله

ص وقال هشام بن الغاز أخبرني نافع عن ابن عمر وقف النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر بين
الجمرات في الحجة التي حج بهذا وقال هذا يوم الحج الأكبر فطفق النبي صلى الله عليه وسلم يقول
اللهم اشهد وودع الناس فقالوا هذه حجة الوداع ش مطابقته للترجمة ظاهرة وهشام
ابن الغاز بالغين المعجمة وتخفيف الزاي بلفظ الفاعل من الغزو وحذف الياء وابن ربيعة
بفتح الراء الجرشي بضم الجيم وفتح الراء وبالشين المعجمة مات سنة بضع وخمسين ومائة وهذا تعليق
وصله أبو داود حدثنا المؤمل بن الفضل عن الوليد بن مسلم عن هشام بن الغاز قال ثنا نافع عن ابن
عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف يوم النحر في الحجة التي حج فيها فقال أي يوم هذا قالوا
يوم النحر فقال هذا يوم الحج الأكبر ورواه ابن ماجه أيضا والطبراني قوله بين الجمرات بفتح الجيم
والميم جمع جمرة وفيه تعيين المكان الذي تقع فيه كما أن في الرواية التي قبلها تعيين الزمان وكما
أن في حديث ابن عباس وأبي بكرة تعيين اليوم ووقع تعيين الوقت من اليوم في رواية رافع بن عمرو
المزني عند أبي داود والنسائي ولفظه رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب الناس بمنى حين ارتفع الضحى
الحديث قوله في الحجة التي حج ووقع في رواية الكشميهني في حجته التي حج والطبراني في حجته
الوداع قوله بهذا قال الكرماني أي وقف متلبسا بهذا الكلام المذكور واستغرب بعضهم
من الكرماني هذا التفسير وقال بهذا أي بالحديث الذي تقدم من طريق محمد بن زيد عن جده
قلت في طريق محمد بن زيد عن جده قالوا الله ورسوله أعلم وفي طريق هشام بن الغاز
الذي وصله أبو داود وابن ماجه قالوا يوم النحر وهذا كما ترى يختلف لأن طريق محمد بن زيد
فيه التفويض وفي طريق هشام بن الغاز الجواب بيوم النحر وبه اقتصر أبو داود وابن ماجه
وغيرهما وكان في طريق هشام وردا اللفظان المذكوران أعني التفويض والجواب وفي تعليق
البخاري عنه اللفظ هو التفويض ولذلك فسر الكرماني لفظ بهذا بقوله أي وقف متلبسا بهذا
الكلام المذكور وأراد بالكلام المذكور قولهم الله ورسوله أعلم وهو التفويض وهذا هو الموجه
ولا ينبغي الاستغراب لأن كلمة الباء في قوله بهذا تتعلق بقوله وقف النبي صلى الله عليه وسلم
ومن أسرار التراكيب لم يخرج عن طريق الصواب قوله وقال هذا يوم الحج الأكبر أي يوم النحر هذا
واختلفوا فيه فقيل الحج الذي فيه الحج الأكبر والعمرة يقال لها الحج الأصغر وقيل الحج الذي
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم واقفا فيه هو الحج الأكبر وقيل إنما قال صلى الله عليه وسلم هذا
يوم الحج الأكبر لاجتماع المسلمين والمشركين فيه وهو آخر عهد أهل الإسلام وقال الترمذي
باب ما جاء في الحج الأكبر حدثنا عبد الوارث بن عبد الصمد ثنا أبي عن أبيه عن محمد بن إسحاق عن
أبي إسحاق عن الحارث عن علي رضي الله عنه قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن يوم الحج الأكبر
فقال يوم النحر ورواه الترمذي أيضا عن علي موقوفا قال وهو أصح قلت انفرد الترمذي
بإخراجه مرفوعا وموقوفا وقد روي من غير طريق ابن إسحاق عن أبي إسحاق مرفوعا ورواه ابن مردويه
في تفسيره من رواية مغيرة الضبي ومن رواية الأجلح كلاهما عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي رضي الله
عنه وفي الباب عن عبد الله بن عمر وقد ذكر الآن وعن أبي هريرة رواه أبو داود عنه
قال بعثني أبو بكر رضي الله عنه فيمن يؤذن يوم النحر بمنى أن لا يحج العام مشرك ولا يطوف بالبيت
عريان ويوم الحج الأكبر يوم النحر والحج الأكبر الحج وعن عبد الله بن أبي أوفى رواه ابن مردويه في تفسيره
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم الأضحى يوم الحج الأكبر وفي إسناده ضعف وعن
عمرو بن الأحوص رواه الترمذي في حديث طويل في الفتن والتفسير عنه قال سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول في حجة الوداع فقال أي يوم هذا قالوا يوم الحج الأكبر وعن رجل من أصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم رواه النسائي عنه قال قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم على ناقة
حمراء مخضرمة فقال أتدرون أي يوم هذا قالوا يوم النحر قال صدقتم يوم الحج الأكبر وقد ورد
أن الحج الأكبر يوم عرفة وهو ما رواه ابن مردويه في تفسيره من رواية ابن جريج عن محمد بن قيس عن المسور
ابن مخرمة قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بعرفات فحمد الله وأثنى عليه ثم قال أما
بعد فإن هذا اليوم الحج الأكبر ولا يعارض هذه الأحاديث المذكورة لصحتها من عدة طرق
حديث المسور لأنه فرد وبأول الحديث على معنى أن الوقوف هو المهم من أفعاله
لكون الحج يفوت بفواته وكذلك قوله يوم النحر يوم الحج الأكبر بمعنى أن أكثر أفعال الحج من الرمي والحلق

والطواف فيه وفي شرح الترمذي لشيخنا زين الدين رحمه الله اختلف العلماء في يوم الحج الأكبر
على أقوال أحدها أنه يوم النحر وهو قول علي بن أبي طالب وعبد الله بن أبي أوفى والشعبي ومجاهد
والقول الثاني أنه يوم عرفة ويروى ذلك عن عمر وابنه عبد الله بن عمر والقول الثالث أنها
أيام الحج كلها وقد يعبر عن الزمان باليوم كقولهم يوم بعاث ويوم الجمل ويوم صفين ونحو ذلك
وهو قول سفيان الثوري وقال مجاهد الأكبر القران والأصغر الإفراد وروى ابن مردويه
في تفسيره من رواية الحسن عن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الحج الأكبر
يوم حج أبو بكر الصديق رضي الله عنه زاد في رواية بالناس قوله فطفق النبي صلى الله عليه
وسلم يقول اعلم أن طفق من أفعال المقاربة وهي على ثلاثة أنواع منها ما وضع للدلالة
على الشروع في الخبر وكلمة طفق من هذا القبيل وتعمل عمل كاد إلا أن خبره يجب أن يكون جملة ومنها
قوله يقول جملة وقعت خبرا له وقال الجوهري طفق يفعل كذا يطفق طفقا أي جعل
يفعل ومنه قوله تعالى وطفقا يخصفان قال الأخفش وبعضهم يقول طفق بالفتح يطفق
طفوقا انتهى قلت الأول من باب علم يعلم والثاني من باب ضرب يضرب فافهم ووقع
في رواية ابن ماجه وغيره بين قوله يوم الحج الأكبر وبين قوله فطفق من الزيادة وهي
فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة هذا البلد في هذا اليوم قوله ودع
الناس لأنه علم أنه لا يتفق له بعد هذا وقفة أخرى ولا اجتماع آخر مثل ذلك وسبب ذلك
ما رواه البيهقي فيه أنه أنزلت إذا جاء نصر الله والفتح على رسول الله صلى الله عليه وسلم
في وسط أيام التشريق وعرف أنه الوداع فأمر براحلته القصواء فرحلت له فركب فوقف بالعقبة
واجتمع الناس إليه فقال يا أيها الناس إن كل دم كان في الجاهلية الحديث بطوله ورواه ابن
أبي شيبة ثنا زيد بن الحباب ثنا موسى بن عبيدة الربذي حدثنا صدقة
ابن يسار عن ابن عمر رضي الله عنهما قال أنزلت هذه السورة على رسول الله صلى الله عليه وسلم
أوسط أيام التشريق بمنى وهو في حجة الوداع إذا جاء نصر الله والفتح حتى ختمها فعرف رسول
الله صلى الله عليه وسلم أنه الوداع الحديث بطوله وموسى بن عبيدة ضعيف قوله
فقالوا أي الصحابة هذه الحجة حجة الوداع والوداع بفتح الواو وجاء بكسرها

ص باب هل يبيت أصحاب السقاية أو غيرهم بمكة ليالي منى

ش أي هذا باب يذكر فيه هل يبيت أصحاب السقاية وهي التي كان العباس يسقي الناس منها وسقاية
العباس في المسجد الحرام مشهورة قوله أو غيرهم أي أو غير أصحاب السقاية ممن كان
له عذر من مرض أو شغل كالحطابين والرعاء والباء في بمكة تتعلق بقوله يبيت وليالي منصوب
على الظرفية فإن قلت ليس فيه جواب الاستفهام قلت الظاهر
أنه اكتفى بما في حديث الباب عن ذكر الجواب وقيل يحتمل أن البخاري لا يرى ذلك إلا لأهل السقاية
خاصة وحدهم كما ذهب إليه البعض ويحتمل أن يكون طرد الإلحاق في ذلك لأصحاب الأعذار كما
أبيح لأصحاب السقاية لعذر السقاية فلذلك لم يذكر الجواب ص حدثنا محمد بن
عبيد بن ميمون ثنا عيسى بن يونس عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما رخص
النبي صلى الله عليه وسلم ش أخرج حديث ابن عمر هذا من ثلاث طرق واقتصر
عليه في الطريق الأول بقوله رخص وفي الثاني بقوله أذن ولم يبين التخيير ولا الإذن
لماذا وبين ذلك في الطريق الثالث كما يجيء عن قريب إن شاء الله تعالى ومطابقتها
للترجمة ظاهرة ورجاله هذا خمسة الأول محمد بن عبيد مصغر العبد ابن ميمون مولى بني تيم
ابن بكر بن مهاجر بن قنفذ المدني المشهور بمحمد بن أبي عباد وهو من أفراده الثاني
عيسى بن يونس بن أبي إسحاق واسمه عمرو بن عبد الله الهمداني الكوفي الثالث عبيد الله
العمري وقد تكرر ذكره الرابع نافع مولى ابن عمر الخامس مولاه عبد الله بن عمر وأخرجه
مسلم والنسائي جميعا عن إسحاق بن إبراهيم قوله رخص النبي صلى الله عليه وسلم
جملة من الفعل والفاعل والمفعول محذوف تقديره رخص في البيتوتة ليالي منى بمكة

لاجل السقاية وقد مر الكلام في هذا الباب مستقصى في باب سقاية الحاج فانه اخرجه
هناك حديث عبيد الله بن عمر من طريق عبيد الله عن نافع عنه ص حدثنا يحيى بن موسى حدثنا
محمد بن بكر اخبرنا ابن جريج اخبرني عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى
الله عليه وسلم اذن ش هذا طريق ثان عن يحيى بن موسى بن عبد ربه بن سالم ابي زكريا
السختياني البلخي الذي يقال له خت وهو من افراده عن محمد بن بكر بن عثمان البرساني
البصري عن عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج عن عبيد الله العمري عن نافع واخرجه
مسلم من حديث محمد بن حاتم وعبد بن حميد كلاهما عن محمد بن بكر عن ابن جريج عن عبيد الله عن
نافع قوله اذن اي اذن للعباس بن عبد المطلب السقاية بان يبيت ليالي منى بمكة قوله
حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا ابي حدثنا عبيد الله قال حدثني نافع عن ابن عمر
رضي الله عنهما ان العباس رضي الله عنه استاذن النبي صلى الله عليه وسلم ليبيت بمكة
ليالي منى من اجل سقايته فاذن له قوله هذا طريق ثالث اخرجه عن محمد بن عبد الله بن
نمير بضم النون وفتح الميم الى اخره ومضى هذا في باب سقاية الحاج عن ابن عمر بلفظ استاذن
العباس بن عبد المطلب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيت بمكة ليالي منى من اجل
سقايته فاذن له وقال ابن المنذر السنة ان يبيت الناس بمنى ليالي ايام التشريق الا من
ارخص له رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك فانه ارخص للعباس ان يبيت بمكة لاجل
سقايته وارخص لرعاء الابل وارخص لمن اراد التعجيل ان ينفر في النفر الاول واختلف
الفقهاء فيمن بات ليلة من ليالي منى بمكة من غير من رخص له فقال مالك عليه دم وقال الشافعي
ان بات ليلة اطعم عنها مسكينا وان بات ليالي منى كلها احببت ان يهريق دما وقال ابو
حنيفة واصحابه لا شيء عليه ان كان يأتي منى ويرمي الجمار وهو قول الحسن البصري رضي الله عنه
ص تابعه ابو اسامة وعقبة بن خالد وابو ضمرة ش اي تابع محمد بن عبد
الله بن نمير رحمه الله ابو اسامة حماد بن اسامة الليثي واخرج هذه المتابعة مسلم
عن ابي بكر بن ابي شيبة قال حدثنا ابن نمير وابو اسامة قالا حدثنا عبيد الله عن نافع
عن ابن عمر رضي الله عنه وحدثنا ابن نمير واللفظ له قال حدثنا ابي قال حدثنا
عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ان العباس بن عبد المطلب رضي الله
تعالى عنه استاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيت بمكة ليالي منى من اجل
سقايته فاذن له قوله وعقبة بن خالد عطف على قوله ابو اسامة اي تابع ابن
نمير ايضا عقبة بن خالد ابو مسعود السكوني واخرج متابعته عثمان بن ابي
شيبة في مسنده عنه قوله وابو ضمرة عطف على ما قبله اي تابع ابن نمير
ابو ضمرة بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم واسمه انس بن عياض وقد اخرج البخاري
في باب سقاية الحاج عن عبد الله بن ابي الاسود عن ابي ضمرة عن عبيد الله عن نافع الحديث
وانما ذكر البخاري هذه المتابعات بعد ان روى هذا الحديث من ثلاث طرق لاجل شك وقع في
رواية يحيى بن سعيد القطان في وصله وقد اخرجه احمد عن يحيى عن عبيد الله عن نافع قال لا اعلمه
الا عن ابن عمر وقال الاسماعيلي وصل هذا الحديث بلا شك فيه الدراوردي وعلي بن مسهر وابو حمزة
وعقبة بن خالد ومحمد بن فليح وموسى بن عقبة عن عبيد الله وارسله ابن المبارك عن عبيد الله

ص باب رمي الجمار

ش اي هذا باب في بيان وقت رمي الجمار وانما قدرنا هكذا لان حديث الباب يدل على بيان
وقت رمي الجمار ص وقال جابر بن عبد الله رضي الله عنه رمى النبي صلى الله عليه وسلم يوم
النحر ضحى ورمى بعد ذلك بعد الزوال ش مطابقته للترجمة تؤخذ من الوجه الذي
ذكرناه الان وهذا معلق وصله مسلم رحمه الله تعالى وقال حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة
قال حدثنا ابو خالد الاحمر وابن ادريس عن ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر رضي الله عنه
قال رمى رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمرة يوم النحر ضحى واما بعد فاذا زالت الشمس
ورواه ابو داود من رواية يحيى بن سعيد والترمذي عن علي بن خشرم حدثنا عيسى بن يونس عن ابن جريج عن ابي الز بير

عن جابر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يرمي يوم النحر ضحى واما بعد ذلك فبعد زوال الشمس واخرجه ابن مردويه
عن عبد الله بن ادريس قوله ضحى الرواية فيه بالتنوين على انه مصروف وهو مذهب النحاة من اهل البصرة سواء قصد
التعريف او التنكير وقال الجوهري تقول لقيته ضحى وضحى اذا اردت به ضحى يومك لم تنونه واما وقت الضحى بالفتح
والقصر فقال الجوهري ضحوة النهار بعد طلوع الشمس ثم بعده الضحى وهو حين تشرق الشمس مقصور مؤنث
ويذكر فمن انث ذهب الى انها جمع ضحوة ومن ذكر ذهب الى انه اسم على فعل مثل صرد ونغر وهو ظرف غير متمكن مثل
سحر تقول ثم بعده الضحاء ممدود مذكر وهو عند ارتفاع النهار الاعلى قوله ورمى بعد ذلك بعد الزوال يعني
ورمى الجمار ايام التشريق ويستفاد من الحديث حكمان الاول ان وقت رمي جمرة العقبة يوم النحر ضحى اقتداء
به صلى الله عليه وسلم وقال الرافعي المستحب ان يرمي بعد طلوع الشمس ثم يأتي بباقي الاعمال فيقع
الطواف في ضحوة النهار انتهى وقال شيخنا زين الدين رحمه الله وما قاله الرافعي مخالف للحديث ومخالف
لتفسير اهل اللغة ان ضحوة النهار متقدمة على الضحى وهذا وقت الاختيار واما اول وقت الجواز فهو بعد طلوع
الشمس وهذا مذهبنا لما روى ابو داود عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا ترموا الجمرة
حتى تطلع الشمس واما اخره فالى غروب الشمس وقال الشافعي يجوز الرمي بعد النصف الاخير من الليل
وفي شرح الترمذي لشيخنا واما اخر وقت رمي جمرة العقبة فاختلف فيه كلام الرافعي فجزم في الشرح الصغير
انه يمتد الى الزوال قال والمذكور في النهاية جزما امتداده الى الغروب وحكى وجهين في امتداده الى الفجر
اصحهما انه لا يمتد وكذا صححه النووي في الروضة وفي التوضيح رمي جمرة العقبة من اسباب التحلل عندنا
وليس بركن خلافا لعبد الملك المالكي حيث قال من خرجت عنه ايام منى ولم يرم جمرة العقبة بطل حجه فان
ذكر بعد غروب شمس يوم النحر فعليه دم وان تذكر بعد فعليه بدنة وقال ابن وهب لا شيء عليه ما دامت ايام
منى وفي المحيط اوقات رمي جمرة العقبة ثلاثة مسنون بعد طلوع الشمس ومباح بعد زوالها الى
غروبها ومكروه وهو الرمي بالليل ولو لم يرم حتى دخل الليل فعليه ان يرميها في الليل ولا شيء عليه وعن ابي
يوسف وهو قول الثوري لا يرمي في الليل وعليه دم ولو لم يرم في يوم النحر حتى اصبح من الغد رماها وعليه
دم عند ابي حنيفة خلافا لهما الحكم الثاني ان وقت الرمي في ايام التشريق محله بعد زوال الشمس وهو كذلك
وقد اتفق عليه الائمة الاربعة وخالف ابو حنيفة في اليوم الثالث منها فقال يجوز الرمي فيه قبل الزوال
استحسانا وقال ان رمى في اليوم الاول والثاني قبل الزوال اعاد وفي الثالث يجزيه وقال عطاء وطاوس
يجوز في الثلاث قبل الزوال واتفق مالك وابو حنيفة والثوري والشافعي وابو ثور انه اذا مضت ايام
التشريق وغابت الشمس من اخرها فقد فات الرمي ويجبر ذلك بالدم ص حدثنا ابو نعيم حدثنا مسعر عن
وبرة قال سألت ابن عمر متى ارمي الجمار قال اذا رمى امامك فارمه فاعدت عليه المسألة قال كنا نتحين فاذا
زالت الشمس رمينا ش مطابقته للترجمة من الوجه الذي ذكرناه وابو نعيم الفضل بن دكين
ومسعر بكسر الميم وسكون السين المهملة وفتح العين المهملة وبالراء ابن كدام مر في كتاب الوضوء ووبرة بالواو
والباء الموحدة والراء المفتوحات ابن عبد الرحمن المسلي بضم الميم وسكون السين المهملة بعدها
لام وكلهم كوفيون واخرجه ابو داود عن عبد الله بن محمد الزهري عن سفيان عن مسعر قوله متى ارمي الجمار
يعني في غير يوم الاضحى قوله اذا رمى امامك اراد به الامير الذي على الحج وكان ابن عمر خاف عليه ان يخالف الامير
فيحصل له منه ضرر فلما اعاد عليه المسألة لم يسعه الكتمان فاعلمه بما كانوا يفعلونه في زمن النبي صلى الله عليه
وسلم قوله فارمه بهاء ساكنة لانها هاء السكت والحديث رواه ابن عيينة عن مسعر بهذا الاسناد وقال فيه
فقلت له ارايت ان اخر امامي اي الرمي فذكر له الحديث اخرجه ابن ابي عمر في مسنده عنه ومن طريقه الاسماعيلي
ولفظه فاذا زاغت الشمس او زالت قوله كنا نتحين على وزن نتفعل من الحين وهو الزمان اي نراقب الوقت
قوله فاذا زالت الشمس رمينا اي في ايام التشريق وعند الجمهور لا يجوز الرمي في ايام التشريق وهي الايام
الثلاثة الا بعد الزوال وقال عطاء وطاوس يجزيه قبل الزوال وقد ذكرناه عن قريب واتفقوا انه اذا
مضت ايام التشريق وغابت الشمس من اخرها فقد فات الرمي ويجبر بالدم وقال ابن قدامة اذا اخر رمي يوم
الى يوم بعده او اخر الرمي كله الى اخر ايام التشريق ترك السنة ولا شيء عليه وعند ابي حنيفة ان ترك حصاة او
حصاتين او ثلاثا الى الغد رماها وعليه لكل حصاة نصف صاع وان ترك اربعا الى الغد فعليه دم والله اعلم

ص باب رمي الجمار من بطن الوادي

ش اي هذا باب في بيان رمي الجمار من بطن الوادي واراد به رمي جمار العقبة يوم النحر وهذا هو صفة رمي جمرة العقبة و

أن يرمي من بطن الوادي من أسفل إلى أعلى فإن قلت روى ابن أبي شيبة عن عطاء أن النبي صلى الله عليه وسلم
كان يعلو إذا رمى الجمرة قلت هذا في الجمرتين الأخريين وأما في جمرة العقبة فمن بطن الوادي ص حدثنا
محمد بن كثير أخبرنا سفيان عن الأعمش عن إبراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد قال رمى عبد الله من بطن الوادي فقلت
يا أبا عبد الرحمن إن ناسا يرمونها من فوقها فقال والذي لا إله غيره هذا مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة
صلى الله عليه وسلم ش مطابقته للترجمة ظاهرة ورجاله ستة الأول محمد بن كثير ضد القليل وقد تكرر ذكره
الثاني سفيان الثوري الثالث سليمان الأعمش الرابع إبراهيم النخعي الخامس عبد الرحمن بن يزيد النخعي السادس
عبد الله بن مسعود ذكر لطائف إسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع وبالإخبار كذلك في موضع
وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه أن شيخه بصري وسفيان مكي والبقية كوفيون وفيه رواية الرجل عن خاله
لأن عبد الرحمن هو خال إبراهيم وفيه ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض وهم الأعمش وإبراهيم وعبد
الرحمن ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره أخرجه البخاري أيضا عن مسدد وعن حفص بن عمر وأخرجه
مسلم في الحج أيضا عن أبي بكر وأبي كريب وعن منجاب بن الحارث وعن يعقوب بن إبراهيم وعن ابن أبي عمر وعن أبي
بكر بن أبي شيبة وبندار وابن المثنى ثلاثتهم عن غندر وعن عبيد الله بن معاذ وعن أبي بكر بن أبي شيبة وعن يحيى
ابن يحيى كلاهما عن أبي المحياة وأخرجه النسائي فيه عن يعقوب بن إبراهيم به وعن الحسن بن محمد الزعفراني
ومالك بن الخليل وعن مجاهد بن موسى وعن هناد عن أبي المحياة وأخرجه ابن ماجه عن علي بن محمد عن وكيع به
ذكر معناه قوله رمى عبد الله أي ابن مسعود أي رمى جمرة العقبة من بطن الوادي ولفظ
الترمذي لما أتى عبد الله جمرة العقبة استبطن الوادي أي وقف في بطن الوادي قوله والذي لا إله غيره
حلف ابن مسعود من غير داع لذلك لأجل تأكيد كلامه وذلك أنه لما سمع من عبد الرحمن بن يزيد ما نقل عن
هؤلاء الذين يرمون جمرة العقبة من فوق الوادي على خلاف ما يفعله الشارع صعب عليه ذلك وكرهه
منهم وأنكر عليهم غاية الإنكار حتى أكد ذلك باليمين ثم الحكمة في ذكر ابن مسعود لسورة البقرة دون غيرها
من السور أنه كان فيها أنزلت عليه كل السور لأن معظم المناسك مذكور في سورة البقرة فكأنه قال من هنا رمى
من أنزلت عليه أمور المناسك وأخذ عنه الشرع فهو أولى وأحق بالاتباع ممن رمى الجمرة من فوقها ذكر
ما يستفاد منه فيه أن السنة رمي جمرة العقبة من بطن الوادي ولو رماها من أسفلها كره وفي التوضيح ولو
رماها من أسفلها جاز وقال مالك لا بأس أن يرميها من فوقها ثم رجع فقال لا يرميها إلا من أسفلها
وقال ابن بطال رمي جمرة العقبة من حيث تيسر من العقبة من أسفلها أو أعلاها أو وسطها كل ذلك واسع
والموضع الذي يختار منها بطن الوادي من أجل حديث ابن مسعود وكان جابر بن عبد الله يرميها من بطن الوادي
وبه قال عطاء وسالم وهو قول الثوري وأبي حنيفة وأحمد وإسحاق وقال مالك ترميها من أسفلها أحب إلي وقد
روي عن عمر رضي الله عنه أنه جاء والزحام عند الجمرة فصعد فرماها من فوقها وفيه أنه لا يكره قول الرجل سورة
البقرة وسورة آل عمران ونحو ذلك وهو قول كافة العلماء إلا ما حكي عن بعض التابعين كراهة ذلك وأنه ينبغي
أن يقال السورة التي يذكر فيها كذا وكذا والصحيح قول الجمهور لقوله صلى الله عليه وسلم من قرأ الآيتين من آخر سورة
البقرة في ليلة كفتاه وغير ذلك من الأحاديث الصحيحة المرفوعة ص وقال عبد الله بن الوليد حدثنا سفيان
عن الأعمش بهذا ش هذا تعليق وصله عبد الرحمن بن منده بإسناده إلى عبد الله بن الوليد العدني هذا
عن سفيان الثوري عن سليمان الأعمش بهذا الحديث المذكور عن عبد الله بن مسعود انتهى والله أعلم

ص باب رمي الجمار بسبع حصيات

ش أي هذا باب في بيان عدد رمي الجمار أنه بسبع حصيات بفتح الصاد وهي جمع حصاة وهو الصواب
بخلاف ما وقع في رواية أبي الحسن حصايات ص ذكره ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم
ش أي ذكر التسبيع عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ووصله البخاري في باب إذا رمى الجمرتين
وهو الباب الرابع بعد هذا الباب على ما يأتي إن شاء الله تعالى ص حدثنا حفص بن عمر حدثنا شعبة عن الحكم
عن إبراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله أنه انتهى إلى الجمرة الكبرى جعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه ورمى
بسبع وقال هكذا رمى الذي أنزلت عليه سورة البقرة ش مطابقته للترجمة ظاهرة ورجاله قد ذكروا غير
مرة والحكم بفتحتين هو ابن عتيبة بضم العين وفتح التاء المثناة من فوق وسكون الياء آخر الحروف وفتح الباء الموحدة
ووقع في بعض النسخ مذكورا عن الحكم بن عتيبة وإبراهيم هو النخعي قوله إلى الجمرة الكبرى وهي جمرة العقبة أكبر
الجمرات الثلاث بالنسبة إلى المتوجه من منى إلى مكة قوله ومنى عن يمينه أي وجعل منى عن يمينه قوله ورمى بسبع

أي بسبع حصيات ومما يستفاد منه أن رمي الجمرة لا بد أن يكون بسبع حصيات وهو قول أكثر العلماء وذهب عطاء
إلى أنه إن رمى بخمس أجزأه وقال مجاهد إن رمى بست فلا شيء عليه وبه قال أحمد وإسحاق واحتج من قال بذلك
بما رواه النسائي من حديث سعد بن مالك قال رجعنا في الحجة مع النبي صلى الله عليه وسلم وبعضنا يقول
رميت بست حصيات وبعضنا يقول رميت بسبع فلم يعب بعضنا على بعض وروى أبو داود والنسائي أيضا
من رواية أبي مجلز قال سألت ابن عباس عن شيء من أمر الجمار فقال ما أدري رماها رسول الله صلى الله عليه وسلم
بست أو بسبع والصحيح الذي عليه الجمهور أن الواجب سبع كما صح من حديث ابن مسعود وجابر وابن عباس وابن
عمر وغيرهم وأجيب عن حديث سعد بأنه ليس بمسند وعن حديث ابن عباس بأنه ورد على الشك
من ابن عباس وشك الشاك لا يقدح في جزم الجازم فإن رماها بأقل من سبع حصيات فقد ذهب الجمهور فيما حكاه
القاضي عياض إلى أن عليه دما وهو قول مالك والأوزاعي وذهب الشافعي وأبو ثور إلى أن على تارك حصاة مدا
من طعام وفي اثنتين مدين وفي ثلاثة فأكثر دما وللشافعي قول آخر أن في الحصاة ثلث دم وله قول آخر
أن في الحصاة درهما وذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أنه إن ترك أكثر من نصف الجمرات الثلاث فعليه دم وإن
ترك أقل من نصفها ففي كل حصاة نصف صاع وعن عطاء ورواية أن يرمي شيئا يطعم تمرة أو لقمة وذكر الطبري عن بعضهم
أنه لو ترك رمي جميعهن بعد أن يكبر عند كل جمرة سبع تكبيرات أجزأه ذلك وقال إنما جعل الرمي في
ذلك بالحصى سببا لحفظ التكبيرات السبع كما جعل عقد الأصابع بالتسبيح سببا لحفظ العدد وذكر عن يحيى بن سعيد
أنه سئل عن الخرز والنوى يسبح به فقال حسن قد كانت عائشة رضي الله عنها تقول إنما الحصى للجمار ليحفظ به
التكبير وقال الحكم وحماد من نسي جمرة أو جمرتين أو حصاتين يهريق دما وقال عطاء من نسي شيئا من رمي الجمار
فذكر ليلا أو نهارا فليرم ما نسي ولا شيء عليه وإن مضت أيام التشريق فعليه دم وهو قول الأوزاعي وقال
مالك إن نسي حصاة من الجمرة حتى ذهب أيام الرمي ذبح شاة وإن نسي جمرة تامة ذبح بقرة واختلفوا فيمن رمى
سبع حصيات في مرة واحدة فقال مالك والشافعي لا يجزيه إلا عن حصاة واحدة ويرمي بعدها ستا وقال
عطاء يجزيه عن السبع وهو قول أبي حنيفة كما في سياط الحد سوطا سوطا ومجتمعة إذا علم وصول الألم إلى بدنه
هذا الذي ذكر عن أبي حنيفة ذكره صاحب التوضيح وذكر في المحيط ولو رمى إحدى الجمار بسبع حصيات رمية واحدة
فهي بمنزلة حصاة وكان عليه أن يرمي ست مرات قلت العمدة في النقل عن صاحب مذهب من
المذاهب على نقل صاحب من أصحاب ذلك المذهب ومن فوائده أن يرمي الجمرة وهو يجعل البيت
عن يساره ومنى عن يمينه وهو أحد الوجوه للشافعية وقال النووي هو الصحيح من مذهبنا قال وبه قال
جمهور العلماء وفي وجه أنه يستدبر القبلة ويستقبل الجمرة متماليا مكة ويكون منى أيضا أمامه وبه قطع الشيخ أبو
حامد وفي وجه يستقبل القبلة ويجعل الجمرة على يمينه ومنى خلف ظهره ومنها أنه لا بد من مسمى الرمي وأنه لا يكفي الوضع
وهو كذلك عند الجمهور وحكى القاضي عياض عن المالكية أن الطرح والوضع لا يجزي قال وقال معنا بالرمي يجزي
الطرح ولا يجزي الوضع قال وقال أبو ثور إلا أنه قال إن كان يسمى الطرح رميا أجزأه وحكى إمام الحرمين أيضا
عن بعض أصحابنا أن في أنه يكفي الوضع قلت قال صاحب المحيط وضع الحصاة لا يجزيه عن الرمي
ويجزيه طرحها لأنه رمي خفيف ومنها أن المراد بسبع سبع جمرات وهي الحصيات وقال أصحابنا يجوز الرمي بكل ما كان من
جنس الأرض كالحجر والمدر والمرداسنج والكحل ولا يجوز بما ليس من جنس الأرض كالذهب والفضة واللؤلؤ والعنبر
وذهب داود في الجواز بكل شيء حتى بالبعرة والعصفور الميت وقال ابن المبارك لا يجوز إلا بالحصى وقال أحمد لا يجوز بحجر

ص باب من رمى جمرة العقبة فجعل البيت عن يساره

ش أي هذا باب يذكر فيه من رمى جمرة العقبة وهي الجمرة الكبرى وجعل البيت عن يساره وجعل منى عن يمينه قوله
فجعل ويروى وجعل بالواو ص حدثنا آدم حدثنا شعبة حدثنا الحكم عن إبراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد أنه حج مع ابن
مسعود فرآه رمى الجمرة الكبرى بسبع حصيات فجعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه ثم قال هذا مقام الذي أنزلت
عليه سورة البقرة ش مطابقته للترجمة ظاهرة وهو طرف من حديث ابن مسعود رضي الله عنه أخرجه عن آدم بن أبي
إياس عن شعبة بن الحجاج عن الحكم بن عتيبة عن إبراهيم النخعي عن عبد الرحمن بن يزيد النخعي إلى آخره وقد مر الكلام فيه
مستوفى في الحديث الذي قبله انتهى والله أعلم

ص باب يكبر مع كل حصاة

ش أي هذا باب يذكر فيه أن الحاج إذا رمى جمرة العقبة يكبر مع كل حصاة تكبيرة ص قاله ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم

ش أي قال بالتكبير مع كل حصاة عبد الله بن عمر رضي الله عنهما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا ذكره البخاري موصولا في باب إذا رمى الجمرتين يقوم يأتي بعد باب بعد الباب الذي يلي هذا الباب ص حدثنا مسدد عن عبد الواحد حدثنا الأعمش قال سمعت الحجاج يقول على المنبر السورة التي تذكر فيها البقرة والسورة التي تذكر فيها آل عمران والسورة التي تذكر فيها النساء قال فذكرت ذلك لإبراهيم فقال حدثني عبد الرحمن بن يزيد أنه كان مع ابن مسعود حين رمى جمرة العقبة فاستبطن الوادي حتى إذا حاذى بالشجرة اعترضها فرمى بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ثم قال من ههنا والذي لا إله غيره قام الذي أنزلت عليه سورة البقرة ش مطابقته للترجمة في قوله يكبر مع كل حصاة وهذا طريق آخر لحديث ابن مسعود رضي الله عنه وعبد الواحد هو ابن زياد البصري والأعمش هو سليمان والحجاج هو ابن يوسف نائب عبد الملك بن مروان قوله قال سمعت الحجاج يقول هذا حكاية عن الأعمش عن الحجاج لأجل إظهار خطائه ولم يقصد به الرواية عنه لأنه لم يكن أهلا لذلك وأصل القضية أن الأعمش سمع الحجاج يقول وهو على المنبر السورة التي يذكر فيها البقرة والسورة التي يذكر فيها آل عمران والسورة التي يذكر فيها النساء ولم يذكر سورة البقرة وسورة آل عمران وسورة النساء ولم ير إضافة السورة إلى البقرة وإلى آل عمران وإلى النساء بلفظها فتقولوا سورة البقرة قولوا السورة التي يذكر فيها البقرة وفي رواية ابن مسلم عن الأعمش قال سمعت الحجاج بن يوسف يقول وهو يخطب على المنبر ألفوا القرآن كما ألفه جبريل عليه السلام السورة التي يذكر فيها النساء والسورة التي يذكر فيها آل عمران قال فلقيت إبراهيم فأخبرته بقوله فسبه ثم قال حدثني عبد الرحمن بن يزيد أنه حج مع عبد الله بن مسعود فأتى جمرة العقبة فاستبطن الوادي فاستعرضها فرماها من بطن الوادي بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة قال فقلت يا أبا عبد الرحمن إن الناس يرمونها من فوقها فقال هذا والذي لا إله غيره مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة انتهى ولما قال الأعمش لإبراهيم ما قال وحدثه إبراهيم عن عبد الرحمن رد عليه بذلك وأظهر خطأ الحجاج عليه ما يستحق وقال عياض إن كان الحجاج أراد بقوله كما ألفه جبريل عليه السلام تأليف الآي في كل سورة ونظمها على ما هي عليه الآن في المصحف فهو إجماع المسلمين أجمعوا أن ذلك تأليف سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وإن كان يريد تأليف السورة بعضها في إثر بعض فهو قول بعض الفقهاء والقراء وخالفهم جماعة من المحققين وقالوا بل هو اجتهاد من الأمة وليس بتوقيف وقال أبو الفضل تقديم الحجاج سورة النساء على آل عمران في رواية مسلم دليل أنه لم يرد إلا نظم الآي لأن الحجاج إنما كان يتبع مصحف عثمان رضي الله عنه ولا يخالفه قوله حين رمى جمرة العقبة هي الجمرة الكبرى وليست هي من منى بل هي حد منى من جهة مكة وهي التي بايع النبي صلى الله عليه وسلم الأنصار عندها على الهجرة والجمرة اسم لمجتمع الحصى سميت بذلك لاجتماع الناس بها يقال تجمر بنو فلان إذا اجتمعوا وقيل إن العرب تسمي الحصى الصغار جمارا فسميت تسمية الشيء بلازمه قوله فاستبطن الوادي أي جعله في بطن الوادي قوله حتى إذا حاذى بالشجرة أي قابلها والباء فزائدة وهذا يدل على أنه كان هناك شجرة عند الجمرة وقد روى ابن أبي شيبة عن الثقفي عن أيوب قال رأيت القاسم وسالما ونافعا يرمون من الشجرة ومن طريق عبد الرحمن ابن الأسود أنه كان إذا جاوز الشجرة رمى العقبة من تحت غصن من أغصانها قوله اعترضها أي الشجرة قال بعضهم قلت معناه أتاها من عرضها قيل عليه الوادي قوله فرمى أي الجمرة قوله يكبر جملة حالية ذكر ما يستفاد منه منها لا بد من رمي سبع حصيات ومنها التكبير مع كل حصاة وأجمعوا على استحبابه فيها وحكاه القاضي عياض وأنه لو ترك التكبير أجزأه إجماعا وفيه نظر لأن بعضهم يقول واجبا وقال أصحابنا يكبر مع كل حصاة ويقول بسم الله والله أكبر رغما للشيطان وحزبه وكان علي رضي الله عنه يقول كلما رمى حصاة اللهم اهدني بالهدى وقني بالتقوى واجعل الآخرة خيرا لي من الأولى وكان ابن مسعود وابن عمر رضي الله عنهم يقولان عند ذلك اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا وسعيا مشكورا وقال ابن قاسم فإن سبح لا شيء عليه انتهى والله سبحانه وتعالى أعلم

ص باب إذا رمى الجمرتين يقوم ويسهل مستقبل القبلة

ش أي هذا باب يذكر فيه إذا رمى الجمرتين وهما الجمرة الأولى والثانية غير جمرة العقبة قوله يقوم أي يقف عندهما طويلا واختلفوا في مقدار ما يقف عند الجمرة الأولى فكان ابن مسعود يقف عندها قدر قراءة سورة البقرة مرتين وعن ابن عمر كان يقف قدر قراءة سورة البقرة عند الجمرتين وعن أبي مجلز قال كان ابن عمر يشبر ظله ثلاثة أشبار ثم يرمي ويقوم عند الجمرتين قدر قراءة سورة يوسف وكان ابن عباس رضي الله عنهما يقف بقدر قراءة سورة من المئين ولا توقيت في ذلك عند العلماء وإنما هو ذكر ودعاء فإن لم يقف ولم يدع فلا حرج عليه عند أكثر العلماء إلا الثوري فإنه استحب أن يطعم شيئا أو يهريق دما قوله ويسهل بضم الياء آخر الحروف وسكون السين المهملة أي يقصد السهل من الأرض وهو المكان المطمئن الذي لا ارتفاع فيه قوله مستقبل القبلة كلام إضافي ونصبه على الحال وقال الكرماني يسهل أي ينزل إلى السهل من بطن الوادي يقال أسهل القوم إذا نزلوا من الجبل إلى السهل ص حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا طلحة بن يحيى حدثنا يونس عن

الزهري عن سالم عن ابن عمر أنه كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات يكبر على إثر كل حصاة ثم يتقدم حتى يسهل فيقوم مستقبل القبلة فيقوم طويلا ويدعو ويرفع يديه ثم يرمي الوسطى ثم يأخذ ذات الشمال فيستهل ويقوم مستقبل القبلة فيقوم طويلا ويدعو ويرفع يديه ويقوم طويلا ثم يرمي جمرة ذات العقبة من بطن الوادي فلا يقف عندها ثم ينصرف فيقول هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله ش مطابقته للترجمة ظاهرة هذا الحديث من أفراد البخاري وذكره أيضا في بابين بعده وعثمان بن أبي شيبة هو أخو أبي بكر بن أبي شيبة وطلحة بن يحيى بن النعمان بن أبي عياش الزرقي الأنصاري المدني وليس له في هذا الكتاب غير هذا الحديث فإن قلت فيه مقال فقال أبو حاتم ليس بقوي ولهذا لم يحتج له مسلم شيئا قلت وثقه ابن معين على أن البخاري لم يحتج به وحده فقد استظهر بمتابعة سليمان بن بلال الذي بعده وبمتابعة عثمان بن عمر أيضا كلاهما عن يونس وتابعهم عبد الله بن عمر النميري عن يونس عند الإسماعيلي ويونس هو ابن يزيد الأيلي والزهري هو محمد بن مسلم بن شهاب قوله الجمرة الدنيا بضم الدال وبكسرها أي القريبة إلى جهة مسجد الخيف وهي أولى الجمرات التي ترمى من ثاني يوم النحر وهي أقرب الجمرات من منى وأبعدها من مكة قوله في إثر كل حصاة إثر الشيء بكسر الهمزة وسكون الثاء المثلثة عقيبه قوله حتى يسهل بنصب اللام بتقدير أن وقد مر تفسيره عن قريب قوله فيقوم طويلا وفي رواية سليمان الآتية فيقوم قياما طويلا قوله ويرفع يديه أي في الدعاء وهذا يدل على مشروعية رفع اليدين عند الدعاء وروي عن مالك منعه في جميع المشاعر وفي رواية ابن القاسم رافعا يديه وقد جعل بطونهما إلى الأرض وقال ابن المنذر لا أعلم أحدا أنكر ذلك غير ما حكى ابن القاسم عن مالك أنه لم يكن يعرف رفع اليدين هنالك قال واتباع السنة أفضل وقيل يرفع حكاه ابن التين وابن الحاجب قوله ثم يرمي الوسطى أي الجمرة الوسطى قوله ثم يأخذ ذات الشمال بكسر الشين أي جانب الشمال قوله ثم يرمي جمرة ذات العقبة هي جمرة العقبة وفي رواية عثمان بن عمر ثم يأتي الجمرة التي عند العقبة قوله ثم ينصرف وفي رواية سليمان ولا يقف عندها انتهى والله أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب

ص باب رفع اليدين عند جمرة الدنيا والوسطى

ش أي هذا باب في بيان رفع اليدين عند جمرة الدنيا أي القريبة إلى مسجد الخيف والوسطى هي الجمرة الثانية بين الجمرة الأولى وجمرة العقبة ص حدثنا إسماعيل بن عبد الله قال حدثني أخي عن سليمان عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات ثم يكبر على إثر كل حصاة ثم يتقدم فيسهل فيقوم مستقبل القبلة قياما طويلا فيدعو ويرفع يديه ثم يرمي الجمرة الوسطى كذلك فيأخذ ذات الشمال فيسهل ويقوم مستقبل القبلة قياما طويلا ويرفع يديه ثم يرمي الجمرة ذات العقبة من بطن الوادي ولا يقف عندها ويقول هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ش هذا الحديث بعينه هو المذكور قبله بطوله وإنما أعاده لاختلاف طريقه فإنه روى الحديث الأول عن عثمان عن طلحة عن يونس وروى هذا عن إسماعيل ابن عبد الله المشهور بابن أبي أويس عن أخيه عبد الحميد بن عبد الله عن سليمان بن بلال عن يونس بن يزيد ولما أعاده لما ذكرنا وضع له الترجمة المذكورة وتفسيره قد مر عن قريب انتهى والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب

ص باب الدعاء عند الجمرتين

ش أي هذا باب في بيان الدعاء عند الجمرتين الأولى والثانية ص وقال محمد حدثنا عثمان بن عمر أخبرنا يونس عن الزهري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا رمى الجمرة التي تلي مسجد منى يرميها بسبع حصيات يكبر كلما رمى بحصاة ثم تقدم أمامها فوقف مستقبل القبلة رافعا يديه يدعو وكان يطيل الوقوف ثم يأتي الجمرة الثانية فيرميها بسبع حصيات يكبر كلما رمى بحصاة ثم ينحدر ذات اليسار مما يلي الوادي فيقف مستقبل القبلة رافعا يديه يدعو ثم يأتي الجمرة التي عند العقبة فيرميها بسبع حصيات ثم ينصرف ولا يقف عندها قال الزهري سمعت سالم بن عبد الله يحدث مثل هذا عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم وكان ابن عمر يفعله ش مطابقته للترجمة في قوله رافعا يديه يدعو ورجاله أربعة الأول محمد ذكره مجردا عن نسبه واختلف فيه فقال أبو علي بن السكن هو محمد بن بشار وقال الكلاباذي هو محمد بن بشار أو محمد بن المثنى قال وروى البخاري أيضا في جامعه عن محمد بن عبد الله الذهلي وقال بعضهم وجزم غيره بأنه الذهلي قلت لم أر أحدا جزم به وإنما وقع الاختلاف في هؤلاء المحمدين فقال ابن السكن هو محمد بن بشار ولم يجزم به وقال الكلاباذي بالشك بين محمد بن بشار وبين محمد بن المثنى ثم قال وروى البخاري في جامعه أيضا عن محمد بن عبد الله الذهلي ولم يجزم بأحد منهم الثاني عثمان بن عمر بن فارس العبدي البصري الثالث يونس

ابن يزيد الليثي الرابع محمد بن مسلم الزهري فان قلت ما الغرض في هذا الحديث هل هو مسند او مرسل
قلت قال الكرماني في هذا مرسل من مراسيل الزهري ولا يصير مسندا بما ذكره آخرا لانه قال يحدث بمثله لا
بنفسه انتهى وقال بعضهم هو الاسناد المصدر به الباب ولا اختلاف بين اهل الحديث ان الاسناد بمثل
هذا السياق موصول وغايته انه من تقديم المتن على بعض السند وانما اختلفوا في جواز ذلك فقال ونقل
ما قال الذي ذكرناه عنه ثم قال وليس مراد المحدث بقوله في هذا بمثله الا نفسه ثم احتج في دعواه بما رواه
الاسماعيلي عن ابن ناجية عن ابن المثنى وعن عمرو عن عثمان بن عمر وقال في آخره قال الزهري سمعت سالما يحدث
بهذا عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم فعرف ان المراد بقوله بمثله نفسه انتهى قلت ليت شعري
من اين هذا التصرف وكيف يصح احتجاجه في دعواه بحديث الاسماعيلي فان الزهري فيه صرح بالسماع عن
سالم وسالم صرح بالتحديث عن ابيه وابوه عن النبي صلى الله عليه وسلم فكيف يدل هذا على ان المراد بقوله
بمثله نفسه وهذا شيء عجيب لان بين قوله يحدث بهذا عن ابيه وبين قوله يحدث بمثل هذا عن ابيه فرقا
عظيما لان مثل الشيء غيره فيكون نفسه فسقط فانه موضع التامل قوله لا تفايد بر تقب على الحال قوله
يدعو جملة وقعت حالا ايضا اما من الاحوال المتداخلة او المترادفة وبقية الكلام مرت قريبا فافهم والله اعلم

ص باب الطيب بعد رمي الجمار والحلق قبل الافاضة

ش اي هذا باب في بيان استعمال الطيب بعد رمي جمرة العقبة وبعد الحلق قبل الافاضة اي قبل طواف الزيارة
وهو طواف الركن وانما لم يبين الحكم في ذلك في الترجمة لاجل الخلاف فيه قال ابن المنذر اختلف العلماء فيما
ابيح للحاج بعد رمي جمرة العقبة قبل الطواف بالبيت فروي عن ابن عباس وابن الزبير وعائشة انه يحل له كل
شيء الا النساء وهو قول سالم وطاوس والنخعي واليه ذهب ابو حنيفة والشافعي واحمد واسحاق وابو ثور
واحتجوا فيه بحديث الباب وروي عن عمر وابنه انه يحل له كل شيء الا النساء والطيب وقال مالك يحل له كل
شيء الا النساء والصيد وفي المدونة اكره لمن رمى جمرة العقبة ان يتطيب حتى يفيض فان فعل فلا شيء عليه
قلت مذهب عروة بن الزبير وجماعة من السلف انه لا يحل للحاج اللباس والطيب يوم النحر
وان رمى جمرة العقبة وحلق وذبح حتى يحل له النساء ولا تحل له النساء حتى يطوف طواف الزيارة واحتجوا
في ذلك بما رواه الطحاوي حدثنا يحيى بن عثمان قال ثنا عبد الله بن يوسف قال ثنا ابن لهيعة عن ابي
الاسود عن عروة عن ام قيس بنت محصن قالت دخل علي عكاشة بن محصن وآخر في منى مساء يوم الاضحى
فنزعا ثيابهما وتركا الطيب فقلت ما لكما فقالا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لنا من لم يفض الى
البيت من عشية هذه فليدع الثياب والطيب وبقول علقمة وسالم وطاوس وعبد الله بن الحسن وخارجة
ابن زيد وابراهيم النخعي وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد والشافعي واحمد في الصحيح وابو ثور واسحاق اذا
رمى المحرم جمرة العقبة ثم حلق حل له كل شيء كان محظورا بالاحرام الا النساء واختلفوا في حكم الطيب فقال
ابو حنيفة واصحابه والشافعي واصحابه واحمد في رواية حكم الطيب حكم اللباس فيحل كما يحل اللباس وقال
مالك واحمد في رواية حكم الطيب حكم الجماع فلا يحل له حتى يحل الجماع واحتج ابو حنيفة ومن معه بحديث الباب
وقال صاحب التوضيح واحتج الطحاوي لاصحابه بحديث عائشة مرفوعا اذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم الطيب
والثياب وكل شيء الا النساء وفيه الحجاج بن ارطاة وبحديث الحسن البصري عن ابن عباس ولم يسمع منه قال
اذا رميتم الجمرة فقد حل لكم كل شيء الا النساء فقال له رجل والطيب فقال اما انا فقد رأيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يضمخ رأسه بالمسك افطيب هو قلت سبحان الله انا لا اتعجب الا من
لا يغلو عنهم فلم لم يذكر صاحب التوضيح حديث الباب في احتجاج الطحاوي لابي حنيفة واصحابنا فانه احتج
لهم اولا بحديث الباب واخرجه من طرق واحتج ايضا بالحديث الذي ذكره صاحب التوضيح وقصد بكلامه به
التمريض بقوله وفيه الحجاج بن ارطاة فان الحجاج وثقه احمد بن ربيعة والبيهقي ايضا اخرجه واما حديث ابن عباس
فانه طعن فيه بان الحسن البصري لم يسمع من ابن عباس فانه ليس بالحسن البصري وانما هو الحسن العرني وقد
روي عن يحيى بن معين ان الحسن العرني لم يسمع من ابن عباس وغيره قال سمع منه فالمثبت اولى من النافي
على ما عرف وقد ذهل صاحب التوضيح ولم يفرق بين البصري والعرني ومع هذا لحديث ابن عباس هذا اخرجه
النسائي وابن ماجه ايضا واما الجواب عن حديث ام قيس اخت عكاشة بن محصن فانه لا يقاوم
حديث عائشة لان حديث عائشة فيه من الصحة ما ليس في حديث ام قيس وفيه ابن لهيعة وهو ضعيف وحديثه
هذا شاذ ص حدثنا علي بن عبد الله ثنا سفيان ثنا عبد الرحمن بن القاسم انه سمع اباه وكان افضل اهل زمانه

يقول

يقول سمعت عائشة رضي الله عنها تقول طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي هاتين حين احرم ولحله حين احل
قبل ان يطوف وبسطت يديها ش مطابقته للترجمة ظاهرة من قولها طيبت الى آخره والحديث مضى في باب
الطيب عند الاحرام فانه اخرجه هناك عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة
الى آخره وعلي هو ابن المديني وسفيان هو ابن عيينة والقاسم هو ابن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهم قوله انه سمع
اباه وكان اي القاسم افضل اهل زمانه اي كان ابوه محمد بن ابي بكر الصديق افضل اهل زمانه وفي التوضيح وكان افضل اهل
زمانه يعني كلا منهما وفي الاطراف ان الكلام لعلي بن المديني وعبد الرحمن بن القاسم يقول ذلك قلت
اما القاسم فهو احد الفقهاء السبعة وقال عمر بن عبد العزيز لو لم يجعل سليمان الامر الي بعده ليزيد لوليتها اعني القاسم
يعني الخلافة واما محمد فانه كان ممن نشأ في حجر علي وله عبادة وكثرة واجتهاد قوله حين احرم اي حين اراد
الاحرام قوله ولحله حين احل اي بعد ما رمى وحلق معناه اذا اراد الاحلال لان التطيب لا يجوز الا بعد الاحلال وهو عكس
الاحرام قوله قبل ان يطوف اي بالبيت طواف الزيارة وبقية الكلام مرت هناك انتهى والله سبحانه اعلم

ص باب طواف الوداع

ش اي هذا باب في بيان حكم طواف الوداع وانما اضمر الحكم اكتفاء بما في حديث الباب ص حدثنا مسدد ثنا سفيان
عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس قال امر الناس ان يكون آخر عهدهم بالبيت الا انه خفف عن المرأة الحائض
ش مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله ان يكون آخر عهدهم بالبيت وهو لا يكون الا بالطواف وهو في آخر العهد
طواف الوداع ورجاله تكرر ذكرهم وسفيان بن عيينة وابن طاوس هو عبد الله بن طاوس والحديث اخرجه البخاري
ايضا عن مسلم بن ابراهيم عن وهيب في باب اذا حاضت واخرجه ايضا في الطهارة عن معلى بن اسد واخرجه مسلم في الحج عن سعيد
ابن منصور وابي بكر بن ابي شيبة كلاهما عن سفيان به واخرجه النسائي فيه عن محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ و
الحارث بن مسكين كلاهما عن سفيان به واصل الكلام امر النبي صلى الله عليه وسلم الناس ان يكون آخر عهدهم
بالبيت ورواه مسلم نحوه من سفيان عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس ورواه ايضا عن سليمان الاحول
عن طاوس عن ابن عباس قال كان الناس ينصرفون في كل وجه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينفر
احد حتى يكون آخر عهده بالبيت قال زهير ينصرفون كل وجه ولم يقل في وفي مسلم ايضا من رواية الحسن بن
مسلم عن طاوس قال كنت مع ابن عباس اذ قال زيد بن ثابت تفتي ان تصدر الحائض قبل ان يكون آخر عهدها
بالبيت فقال له ابن عباس اما لا فسل فلانة الانصارية هل امرها بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال فرجع زيد الى ابن عباس يضحك وهو يقول ما اراك الا قد صدقت وفي رواية النسائي فسألها زيد ثم رجع
وهو يضحك فقال الحديث كما حدثتني وفي رواية البيهقي ارسل زيد الى ابن عباس اني وجدت الذي قلت كما قلت فقال
ابن عباس اني لاعلم قول رسول الله للنساء ولكن احببت ان اقول بما في كتاب الله تعالى ثم تلا هذه الآية ثم ليقضوا
تفثهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق فقد قضت التفث ووفت النذر وطافت بالبيت فما بقي
قوله اما لا بكسر الهمزة وفتح اللام وبالامالة الخفيفة وهو الصواب المشهور قال القاضي ضبط الطبري والاصيلي
بكسر اللام قال والمعروف في كلام العرب فتحها الا ان تكون على لغة من يميل وقال ابن الانباري قولهم افعل هذا اما لا معناه
افعل ان كنت لا تفعل غيره وقال ابن الاثير اصل هذه الكلمة ان وما فادغمت النون في الميم وما زائدة في
اللفظ لا حكم لها وقد امالت العرب لا امالة خفيفة قال والعوام يشبعون امالتها فتصير الفها ياء وهو خطأ ومعناه
ان لم تفعل هذا فليكن هذا قوله بالبيت خبر كان يعني طواف الوداع لا بد ان يكون آخر العهد به قال النووي هو واجب
يلزم بتركه دم على الصحيح عندنا وهو قول اكثر العلماء وقال مالك وداود وابن المنذر هو سنة لا شيء في تركه وقال
اصحابنا الحنفية وهو واجب على الآفاقي دون المكي والميقاتي ومن دونهم وقال ابو يوسف احب الي ان يطوف
المكي لانه يختم المناسك ولا يجب على الحائض والنفساء ولا على المعتمر لان وجوبه عرف في نص الحج لا ان الواجب عليه
العمرة وليس لها طواف الوداع وقال مالك انما امر الناس ان يكون آخر نسكهم الطواف لقوله تعالى ومن يعظم شعائر الله
فانها من تقوى القلوب وقال ثم محلها الى البيت العتيق فمحل الشعائر كلها وانقضاؤها بالبيت العتيق قال ومن
اخر طواف الوداع وخرج ولم يطف ان كان قريبا رجع فطاف وان لم يرجع فلا شيء عليه وقال عطاء والثوري وابو حنيفة
والشافعي في اظهر قوليه واحمد واسحاق وابو ثور ان كان قريبا رجع فطاف وان تباعد مضى واهراق دما واختلفوا
في حد القرب فروي ان عمر رضي الله عنه رد رجلا من مر الظهران لم يكن ودع وبين مر الظهران ومكة ثمانية عشر ميلا
وعند ابي حنيفة يرجع ما لم يبلغ المواقيت وعند الشافعي يرجع من مسافة لا تقصر فيها الصلاة وعند الثوري
يرجع ما لم يخرج من الحرم واختلفوا ايضا فيمن ودع ثم بدا له في شراء حوائجه فقال عطاء يعيد حتى يكون آخر عهده الطواف بالبيت

ونحوه قال الثوري وإسحاق في واحد وأبو ثور وقال مالك لا بأس أن يشتري بعض حوائجه وطعامه في السوق ولا شيء
عليه وإن أقام يوماً أو نحوه أعاد وقال أبو حنيفة لو ودّع وأقام شهراً أو أكثر أجزأه ولا إعادة عليه ص حدثنا أصبغ بن
الفرج أخبرنا ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن قتادة أن أنس بن مالك رضي الله عنه حدثه أن النبي صلى الله عليه وسلم
صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء ثم رقد رقدة بالمحصب ثم ركب إلى البيت فطاف به ش مطابقته للترجمة في قوله
ثم ركب إلى البيت فطاف به لأن المراد به طواف الوداع **فإن قلت** ما وجه قوله أنه صلى الظهر بالمحصب
وفي هذا اليوم يكون بعد الزوال **قلت** لا بعد في هذا لأنه صلى الله عليه وسلم رمى ثم نفر فنزل المحصب
فصلى الظهر به والحديث من أفراده ورجاله قد ذكروا وابن وهب هو عبد الله بن وهب وقال لا أشك في تكلم
أحد في حديث عمرو عن قتادة ولهذا أتى البخاري بالمتابعة أيضاً قوله بالمحصب الباء فيه تتعلق بقوله صلى
وقوله ثم رقد عطف عليه والمحصب بفتح الصاد المشددة اسم لمكان متسع بين منى ومكة وهو بين الجبلين
إلى المقابر سمي به لاجتماع الحصباء فيه بحمل السيل إليه ص تابعه الليث حدثني خالد بن سعيد عن قتادة أن أنس بن
مالك حدثه عن النبي صلى الله عليه وسلم ش أي تابع عمرو بن الحارث في روايته لهذا الحديث عن قتادة الليث بن سعد
وذكر هذه المتابعة البزار والطبراني من طريق عبد الله بن صالح كاتب الليث عن الليث عن خالد بن يزيد السكسكي
عن سعيد بن أبي هلال وبها قد تقدم ما في آخر كتاب الوضوء وذكر البزار والطبراني أن خالداً تفرد بهذا الحديث
عن سعيد وأن الليث تفرد به عن خالد وأن سعيد بن أبي هلال لم يرو عن قتادة عن أنس غير هذا والله أعلم

ص باب إذا حاضت المرأة بعد ما أفاضت

ش أي هذا باب يذكر فيه المرأة إذا حاضت بعد ما أفاضت يعني بعد ما طافت طواف الإفاضة الذي هو ركن وجواب إذا محذوف
تقديره هل يجب عليها طواف الوداع أم يسقط عنها بسبب الحيض وإذا وجب هل يجبر بدم أم لا ص حدثنا عبد الله بن
يوسف أخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أن صفية بنت حيي زوج النبي صلى الله عليه وسلم حاضت
فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أحابستنا هي قالوا إنها قد أفاضت قال فلا إذاً ش مطابقته
للترجمة في قولها إنها أفاضت قال فلا إذاً وجه ذلك أن حاصل المعنى أن طواف الوداع ساقط عن الحائض لأنه صلى
الله عليه وسلم لما أخبر عن صفية أنها حاضت قال أحابستنا هي فلما أخبر أنها أفاضت من قبل أن تحيض قال فلا
إذاً أي فلا تحبسنا حينئذ لأنها أدت الفرض الذي هو ركن الحج وهذا قول عوام أهل العلم وخالف ذلك طائفة
فقالوا لا يحل لأحد أن ينفر حتى يطوف طواف الوداع ولم يعذروا في ذلك حائضاً لحيضها ذكره الطحاوي وقال
ابن المنذر روي ذلك عن عمر وابن عمر وزيد بن ثابت فإنهم أمروا الحائض بالمقام إذا كانت حائضاً لطواف
الوداع فكأنهم أوجبوه عليها كما يجب عليها طواف الإفاضة وأسند ابن المنذر عن عمر رضي الله عنه بإسناد صحيح
إلى نافع عن ابن عمر قال طافت امرأة بالبيت يوم النحر ثم حاضت فأمر عمر بحبسها بمكة بعد أن ينفر الناس حتى تطهر
وتطوف بالبيت ثم قال وقد ثبت رجوع ابن عمر وزيد بن ثابت عن ذلك وبقي عمر فخالفناه لثبوت حديث عائشة
رضي الله عنها وأشار بذلك إلى أحاديث هذا الباب وقد روى ابن أبي شيبة من طريق القاسم بن محمد كان الصحابة
يقولون إذا أفاضت المرأة قبل أن تحيض فقد فرغت إلا عمر رضي الله عنه فإنه كان يقول آخر عهدها بالبيت وقد
وافق عمر على رواية ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم غيره فروى أحمد وأبو داود والنسائي والطحاوي واللفظ لأبي
داود من طريق الوليد بن عبد الرحمن عن الحارث بن عبد الله بن أوس الثقفي قال أتيت عمر رضي الله عنه فسألته
عن المرأة تطوف بالبيت يوم النحر ثم تحيض قال ليكن آخر عهدها بالبيت فقال الحارث كذلك أفتاني رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال عمر أربت عن يديك سألتني عن شيء سألت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم
لكيما أخالفه ورواه الترمذي أيضاً ولفظه خررت عن يديك ومعنى أربت عن يديك سقطت آرابك وهو جمع إرب
وهو العضو ومعنى خررت سقطت وأجاب الطحاوي عن هذا الحديث بأنه منسوخ بحديث عائشة المذكور وبحديث
ابن عباس رواه الطحاوي فقال حدثنا يونس قال ثنا سفيان عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس أمر الناس أن
يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه قد خفف عن المرأة الحائض وأخرجه مسلم أيضاً **فإن قلت** روي
النهي أيضاً عن ابن عباس فقال حدثنا يونس قال ثنا سفيان عن سليمان وهو ابن أبي مسلم الأحول عن طاوس
عن ابن عباس قال كان الناس ينصرفون من كل وجه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينفرن أحد حتى
يكون آخر عهده الطواف بالبيت وهذه الرواية لا تدل على سقوط طواف الوداع عن أحد **قلت**
هذا مطلق والأول مقيد فيحمل المطلق على المقيد قوله حاضت أي بعد أن أفاضت يوم النحر قوله فذكرت بتاء الغائبة
وروي فذكر في صيغة المجهول قوله أحابستنا الهمزة فيه للاستفهام أي أمانعتنا من التوجه من مكة في

الوقت الذي أردنا التوجه فيه ظناً منه صلى الله عليه وسلم أنها ما طافت طواف الإفاضة قوله إنها أفاضت أي طافت
طواف الإفاضة قوله قال فلا إذاً أي قال صلى الله عليه وسلم أي فلا تحبسنا حينئذ ص حدثنا أبو
النعمان حدثنا حماد عن أيوب عن عكرمة أن أهل المدينة سألوا ابن عباس عن امرأة طافت ثم حاضت قال لهم تنفر قالوا
لا نأخذ بقولك وندع قول زيد قال إذا قدمتم المدينة فسلوا فقدموا المدينة فسألوا فكان فيمن سألوا أم سليم
فذكرت حديث صفية ش مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله فذكرت حديث صفية على ما لا يخفى وأبو النعمان محمد بن
الفضل السدوسي وحماد هو ابن زيد وأيوب هو السختياني قوله أن أهل المدينة أي بعض أهلها لا كلهم ما سألوه
وقد رواه الإسماعيلي من طريق عبد الوهاب الثقفي عن أيوب بلفظ أن ناساً من أهل المدينة قوله قال لهم تنفر أي
قال ابن عباس للذين سألوه تنفر هذه المرأة التي طافت ثم حاضت قوله فندع بالفاء ونصب ندع لأنه جواب النفي ويروى
وندع بالواو قوله قول زيد هو زيد بن ثابت رضي الله عنه وفي رواية عبد الوهاب الثقفي أفتيتنا أو لم تفتنا زيد بن
ثابت يقول لا تنفر قوله فكان فيمن سألوا أم سليم وفي رواية الثقفي فسألوا أم سليم وغيرها وأم سليم بضم السين
هي أم أنس رضي الله عنهما قوله فذكرت أي أم سليم كذا ذكره مختصراً وساقه الثقفي بتمامه قال فأخبرتهم أن عائشة
قالت لصفية أفي الخيبة أنت إنك لحابستنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ذاك قالت عائشة صفية
حاضت قيل لها إنها قد أفاضت قال فلا إذاً فرجعوا إلى ابن عباس فقالوا وجدنا الحديث كما حدثتنا ص رواه خالد
وقتادة عن عكرمة ش أي روى الحديث المذكور خالد الحذاء وقتادة أيضاً عن عكرمة مثل رواية أيوب عنه فرواية خالد
وصلها البيهقي من طريق معلى بن منصور عن هشيم عنه عن عكرمة عن ابن عباس قال إذا كانت يوم النحر حاضت
فلتنفر وقال زيد بن ثابت لا تنفر حتى تطهر وتطوف بالبيت ثم أرسل زيد بعد ذلك إلى ابن عباس إني وجدت
الذي قلت كما قلت ورواية قتادة وصلها أبو داود الطيالسي في مسنده قال حدثنا هشام هو الدستوائي
عن قتادة عن عكرمة قال اختلف ابن عباس وزيد بن ثابت في المرأة إذا حاضت وقد طافت بالبيت يوم النحر فقال
زيد يكون آخر عهدها بالبيت وقال ابن عباس تنفر إن شاءت فقالت الأنصار
لا نتابعك يا ابن عباس وأنت تخالف زيداً فقال سلوا صاحبتكم أم سليم فقالت حضت بعد ما طفت بالبيت
فأمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أنفر وحاضت صفية فقالت لها عائشة الخيبة لك حبستنا فأمرها النبي صلى الله
عليه وسلم أن تنفر وقال بعضهم طريق قتادة هذه هي المحفوظة وقد شذ عباد بن العوام فرواه عن سعيد بن
أبي عروبة عن قتادة مختصراً في قصة أم سليم أخرجه الطحاوي من طريقه انتهى **قلت** قال الطحاوي
حدثنا ابن أبي داود قال حدثنا سعيد بن سليمان الواسطي قال حدثنا عباد بن العوام عن سعيد عن قتادة عن
أنس أن أم سليم حاضت بعد ما أفاضت يوم النحر فأمرها النبي صلى الله عليه وسلم أن تنفر إسناده صحيح ورجاله
ثقات فما بال هذا يكون شاذاً وطريق قتادة لا تنافي أن تكون طريق غيره محفوظة ص حدثنا مسلم قال حدثنا وهيب
قال حدثنا ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال رخص للحائض أن تنفر إذا أفاضت قال وسمعت ابن عمر يقول إنها لا تنفر
ثم سمعته يقول بعد إن النبي صلى الله عليه وسلم رخص لهن ش مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله رخص للحائض أن
تنفر إذا حاضت لأن الحاصل من معناه أن الحائض إذا طافت طواف الزيارة تنفر ولا شيء عليها ومسلم هو
ابن إبراهيم الفراهيدي ووهيب بضم الواو هو ابن خالد وابن طاوس هو عبد الله والحديث قد مضى في باب
المرأة تحيض بعد الإفاضة في كتاب الحيض فإنه أخرجه هناك عن معلى بن أسد عن وهيب إلى آخره نحوه ومر الكلام
فيه هناك مستوفى قوله رخص على بناء المجهول ووقع في رواية النسائي رخص رسول الله صلى الله
عليه وسلم قوله بعد بضم الدال أي بعد أن قال لا تنفر وكان ذلك قبل موت ابن عمر بعام على ما يجيء قوله إن
النبي صلى الله عليه وسلم رخص لهن أي للحيض وهذا من مراسيل الصحابة لأن ابن عمر لم يسمعه من النبي صلى
الله عليه وسلم والدليل عليه ما رواه الطحاوي فقال حدثنا ابن أبي داود قال ثنا الليث قال حدثنا عقيل
عن ابن شهاب قال أخبرني طاوس اليماني أنه سمع عبد الله بن عمر يسأل عن حبس النساء عن الطواف بالبيت
إذا حضن قبل النفر وقد أفضن يوم النحر فقال إن عائشة رضي الله عنها كانت تذكر من رسول الله صلى الله عليه
وسلم رخصة للنساء وذلك قبل موت عبد الله بعام إسناده صحيح وأبو صالح عبد الله بن صالح وراق الليث
وشيخ البخاري وهذا يدل على أنه كان يفتي بمنعهن عن النفر إلا بالطواف ثم رجع عن ذلك حين بلغه خبر عائشة
قبل موته بسنة قوله قال وسمعت ابن عمر أي قال طاوس سمعت عبد الله بن عمر وقوله هذا بالإسناد المذكور
بينه النسائي في روايته وكذلك القائل في قوله سمعته يقول بعد هو طاوس المذكور فيه وليس فيه أن ابن عمر
سمع ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم وإنما أخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه رخص للنساء اللاتي حضن
بعد أن طفن طواف الزيارة أن يتركن طواف الوداع وهذا هو عين الإرسال فافهم ص حدثنا أبو النعمان قال حدثنا أبو عوانة

قال ابن المنير

عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها قالت خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ولا نرى إلا الحج فقدم النبي صلى الله عليه وسلم فطاف بالبيت وبين الصفا والمروة ولم يحل وكان معه الهدي فطاف من كان معه من نسائه وأصحابه وحل منهم من لم يكن معه الهدي فحاضت هي فنسكنا مناسكنا من حجنا فلما كان ليلة الحصبة ليلة النفر قالت يا رسول الله كل أصحابك يرجع بحج وعمرة غيري قال ما كنت تطوفي بالبيت ليالي قدمنا قلت لا قال فاخرجي مع أخيك إلى التنعيم فأهلي بعمرة وموعدك مكان كذا وكذا فخرجت مع عبد الرحمن إلى التنعيم فأهللت بعمرة وحاضت صفية بنت حيي فقال النبي صلى الله عليه وسلم عقرى حلقى إنك لحابستنا أما كنت طفت يوم النحر قالت بلى قال فلا بأس انفري فلقيته مصعدا على أهل مكة وأنا منهبطة أو أنا مصعدة وهو منهبط وقال مسدد قلت لا تابعه جرير عن منصور في قوله لا ش مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله وحاضت إلى قوله انفري فإن فيه حاضت صفية بعدما أفاضت والترجمة باب إذا حاضت بعدما أفاضت وهذا الحديث مضى في أول باب التمتع والقران فإنه أخرجه هناك عن ابن عمر عن جرير عن منصور عن إبراهيم الخ نحوه وههنا أخرجه عن أبي النعمان بن المنذر عن السدوسي عن أبي عوانة بفتح العين المهملة وتخفيف الواو وبعد الألف نون ساكنة عن أبي عبد الله عن منصور بن المعتمر عن إبراهيم النخعي عن الأسود بن يزيد عن جابر بالنون مما يتعلق به من الأمور ولنتكلم ههنا بما لم نذكره هناك وإن وقع بعض التكرار بقوله ليلة الحصبة بفتح الحاء وسكون الصاد المهملة وبالباء الموحدة وفي رواية المستملي ليلة المحصب قوله ليلة النفر عطف بيان لليلة والنون والفاء والنفر بفتح النون وإسكان الفاء وبفتحها أيضا قاله الجوهري يقال يوم النفر ويوم النفر لليوم الذي ينفر الناس فيه من منى وهو بعد يوم القر وليلة المبيت بمنى التي يتقدم النفر من منى قبلها فهي شبيهة بليلة عرفة وفيه نظر لأن ليلة ينبغي كونها بعد يومها إلا ليلة عرفة فإن يومها يسبقها فقد شاركتها ليلة النفر في يومها قوله ما كنت تطوفي بالبيت أصل تطوفي تطوفين حذفت منه تخفيفا وقيل حذفها من غير ناصب ولا جازم لغة فصيحة قوله قلت لا هكذا هو في رواية الأكثرين وفي رواية أبي ذر عن المستملي قلت بلى وهي محمولة على أن المراد ما كنت أطوف وقال الكرماني ما توجيهه بل إذ يكون جنبية متمتعة فلم أمرها بالعمرة فأجاب بأن بلى تستعمل بحسب العرف استعمال نعم مقررا لما سبق فمعناه كمعنى كلمة النفي قوله وحاضت صفية أي في أيام منى وسيأتي في باب الإدلاج من المحصب أن حيضها كان ليلة النفر وعند مسلم زاد الحكم عن إبراهيم لما أراد النبي صلى الله عليه وسلم أن ينفر إذا صفية على باب خبائها كئيبة حزينة فقال عقرى الحديث قوله عقرى حلقى على وزن فعلى بغير تنوين هكذا في الرواية ويجوز في اللغة التنوين وصوبه أبو عبيد لأن معناه الدعاء بالعقر والحلق كما يقال سقيا ورعيا ونحو ذلك من المصادر التي يدعى بها وقد مر تفسيره على أقوال متعددة في باب التمتع والقران قوله فلا بأس انفري هذا تفسير لقوله في الرواية التي مضت في أول الباب فلا إذن وفي رواية أبي سلمة قال اخرجوا وفي رواية عمرة قال اخرجي وفي رواية الزهري عن عروة عن عائشة في المغازي فلتنفر ومعانيها متقاربة والمراد بها الرحيل من منى إلى جهة المدينة قوله مصعدا بضم الميم من أصعد إذا صعد لغة في صعد قوله وقال مسدد الخ تعليق وقع في رواية أبي ذر دون غيره قوله وتابعه جرير أي تابع مسددا جرير بن عبد الحميد عن منصور بن المعتمر في قوله لا أما رواية مسدد فهي في مسنده برواية أبي خليفة عنه قال حدثنا أبو عوانة فذكر الحديث بسنده ومتنه وقال فيه ما كنت طفت ليالي قدمنا وأما رواية جرير عن منصور فوصلها البخاري في باب التمتع والقران عن عثمان بن أبي شيبة عنه وقال فيه ما كنت طفت ليالي قدمنا مكة قلت لا والغرض من السؤال أنك ما كنت متمتعة فلذا أمرها بالعمرة فإن قلت لا يلزم من نفي التمتع الاحتياج إلى العمرة لاحتمال أن تكون قارنة قلت لا لكن علم أنها كانت قارنة ورواية مسلم صريحة بقرانها وأمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرة فإنه تطييبا لقلبها حيث أرادت أن تكون لها عمرة منفردة مستقلة وأما إن كانت مفردة فالأمر بالعمرة إنما هو على سبيل الإيجاب ومن فوائد هذا الحديث أن طواف الإفاضة ركن وأن طواف الوداع واجب وقال بعضهم وأن الطهر شرط لصحة الطواف قلت لا نسلم ذلك فإن هذا الحديث لا يدل على ذلك ومنها أنه يلزم أمير الحاج أن يؤخر الرحيل لأجل من تحيض ممن لم تطف للإفاضة ورد هذا باحتمال أن إرادة النبي صلى الله عليه وسلم تأخير الرحيل إكراما لصفية كما احتبس الناس على عقد عائشة رضي الله عنها فإن قلت روى البزار من حديث جابر وأخرجه الثقفي في فوائده من طريق أبي هريرة مرفوعا أميران وليسا بأميرين من تبع جنازة فليس له أن ينصرف حتى تدفن أو يأذن أهلها والمرأة تحج أو تعتمر مع قوم فتحيض قبل طواف الركن فليس لهم أن ينصرفوا حتى تطهر أو تأذن لهم قلت إسناد كل منهما ضعيف جدا ولئن سلمنا صحتهما فلا دلالة لهما على الوجوب وقد ذكرنا لك في الموطأ أنه يلزم الجمال أن يحبس لها إلى انقضاء أكثر مدة الحيض وكذا في النفساء

واعترض

واعترض عليه ابن المواز بأن فيه تعريضا للفساد كقطع الطريق وأجاب القاضي عياض بأن محل ذلك مع أمن الطريق كما أن محله أن يكون مع المرأة محرم انتهى والله أعلم

ص باب من صلى العصر يوم النفر بالأبطح

ش أي هذا باب يذكر فيه من صلى صلاة العصر يوم النفر وهو يوم الرجوع من منى قوله بالأبطح وهو البطحاء التي بين مكة ومنى وهو ما انبطح من الوادي واتسع وهي التي يقال لها المحصب والمعرس وحدها ما بين الجبلين إلى المقبرة ص حدثنا محمد بن المثنى ثنا إسحاق بن يوسف ثنا سفين الثوري عن عبد العزيز بن رفيع قال سألت أنس بن مالك أخبرني بشيء عقلته عن النبي صلى الله عليه وسلم أين صلى الظهر يوم التروية قال بمنى قلت فأين صلى العصر يوم النفر قال بالأبطح افعل كما يفعل أمراؤك ش مطابقته للترجمة في قوله بالأبطح أي صلى العصر بالأبطح والحديث قد مر في باب أين صلى الظهر يوم التروية فإنه أخرجه هناك عن عبد الله بن محمد عن إسحاق الأزرق عن سفين عن عبد العزيز بن رفيع الخ وأخرجه ههنا عن محمد بن المثنى عن إسحاق بن يوسف بن يعقوب الأزرق الواسطي عن عبد العزيز بن رفيع بضم الراء وفتح الفاء وسكون الياء آخر الحروف وبالعين المهملة ولما أخرج هذا الحديث من طريقين ذكرهما ووضع لكل طريق ترجمة وقد مر الكلام فيه هناك قوله يوم التروية وهو اليوم الثامن من ذي الحجة ص حدثنا عبد المتعال بن طالب ثنا ابن وهب قال أخبرني عمرو بن الحارث أن قتادة حدثه أن أنس بن مالك حدثه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء ورقد رقدة بالمحصب ثم ركب إلى البيت فطاف به ش مطابقته للترجمة في قوله والعصر أي وصلى العصر أيضا بالمحصب وهو الأبطح وقد مضى هذا الحديث أيضا في باب طواف الوداع فإنه أخرجه هناك عن أصبغ بن الفرج عن ابن وهب عن عمرو بن الحارث الخ وأخرجه ههنا عن عبد المتعال بالياء وحده ابن طالب الأنصاري البغدادي مات سنة ست وعشرين ومائتين عن عبد الله بن وهب الخ وقد مر الكلام فيه قوله فطاف به أي بالبيت طواف الوداع

ص باب المحصب ش

أي هذا باب في بيان حكم النزول بالمحصب وهو الأبطح وهو بضم الميم وفتح الحاء وتشديد الصاد المهملتين وفي آخره باء موحدة وقال النووي الأبطح والبطحاء وخيف بني كنانة لشيء واحد ص حدثنا أبو نعيم ثنا سفين عن هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها إنما كان منزل ينزله النبي صلى الله عليه وسلم ليكون أسمح لخروجه يعني بالأبطح ش مطابقته للترجمة تؤخذ من معنى الحديث وأبو نعيم الفضل بن دكين وسفين هو الثوري وهشام هو ابن عروة بن الزبير بن العوام وفي رواية الإسماعيلي من طريق يزيد بن هارون عن سفين حدثنا هشام قوله إنما كان منزل ويروى منزلا على أنه خبر كان أي إنما كان المحصب منزلا ينزله النبي صلى الله عليه وسلم وليس من السنة والدليل عليه ما رواه مسلم من طريق عبد الله بن نمير عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت نزول الأبطح ليس بسنة إنما نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنه كان أسمح لخروجه إذا خرج قوله أسمح أي أسهل لتوجهه إلى المدينة ليستوي في ذلك البطيء والمعتدل ويكون مبيتهم وقيامهم من السحر ورحيلهم باجتماعهم إلى المدينة فإن قلت ما وجه الرفع في منزل قلت فيه وجوه الأول أن يجعل ما في إنما بمعنى الذي واسم كان الضمير الذي يعود إلى المحصب وخبره محذوف والتقدير أن الذي كان المحصب إياه منزل فيكون ارتفاع منزل بكونه خبر إن الثاني أن يكون منزل مرفوعا لأنه ومنزل اسم كان وخبرها ضمير عائد إلى المحصب فحذف الضمير لكن يلزم أن يكون الاسم نكرة والخبر معرفة وذلك جائز الثالث أن تكون منزل منصوبا في اللفظ إلا أنه كتب بلا ألف على اللغة الربيعية قوله بالأبطح وفي رواية الكشميهني الأبطح بلا باء وأما بالباء في الرواية التي فيها تتعلق بقوله ينزل وقال الخطابي التحصيب هو أنه إذا نفر من منى إلى مكة للتوديع يقيم بالمحصب حتى يدخل مكة وليس بشيء أي بنسك من مناسك الحج إنما نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم للاستراحة وقال الحافظ زكي الدين عبد العظيم المنذري التحصيب مستحب عند جميع العلماء وقال شيخنا زين الدين وفيه نظر لأن الترمذي حكى استحبابه عن بعض أهل العلم وحكى النووي استحبابه عن مذهب الشافعي ومالك والجمهور وهذا هو الصواب وقد كان من أهل العلم من لا يستحبه فكانت أسماء وعروة بن الزبير لا يحصبان حكاه ابن عبد البر في الاستذكار عنهم وكذلك سعيد بن جبير فقيل لإبراهيم إن سعيد بن جبير لا يفعله فقال قد كان يفعله ثم بدا له وقال ابن بطال وكانت عائشة لا تحصب ولا أسماء وهو مذهب عروة ص حدثنا علي بن عبد الله ثنا سفين قال

عمرو عن عطاء عن ابن عباس قال ليس التحصيب بشيء وانما هو منزل نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم ش
مطابقته للترجمة من حيث ان فيه حكم المحصب وعلي بن عبد الله المعروف بابن المديني وسفيان هو ابن عيينة
وعمرو هو ابن دينار وعطاء هو ابن ابي رباح واخرجه مسلم ايضا من طريق سفيان بن عيينة عن عمرو عن عطاء عن
ابن عباس نحوه واخرجه النسائي عن علي بن حجر عن سفيان واخرجه الترمذي عن ابن ابي عمر عن سفيان عن عمرو الى اخره
وقال هذا حديث حسن صحيح وذكر الدارقطني ان هذا حديث علي بن حجر قال ابن عساكر يعني تفرد به
وابن عيينة سمعه من حسن بن صالح عن عمرو ولكن كذا قال ابن حجر وهو وهم منه فقد رواه ابن ابي عمر وعبد الجبار
ابن العلاء وجماعة غيرهما ورواه الاسماعيلي من حديث ابي خيثمة ثنا ابن عيينة ثنا عمرو وكذا رواه ابو نعيم
الحافظ من طريق عبد الله بن الزبير ثنا سفيان ثنا عمرو فقد صرح ابو خيثمة والحميدي عن سفيان بالتحديث
من عمرو فانتفى ما قاله الدارقطني وفي الترمذي حدثنا ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
وابو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم ينزلون بالابطح قال وفي الباب عن عائشة وابي رافع وابن عباس
قلت حديث عائشة اخرجه الائمة الستة وحديث ابي رافع اخرجه مسلم وابو داود من
رواية سفيان بن عيينة عن صالح بن كيسان عن سليمان بن يسار عن ابي رافع قال لم يامرني رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان انزل الابطح حين خرج من منى ولكن جئت فضربت قبة فجاء فنزل قلت
وفي الباب عن ابي هريرة وابي اسامة وانس واخرج البخاري حديثهم وقال بعض العلماء كان نزوله صلى
الله عليه وسلم بالمحصب شكرا لله تعالى على الظهور بعد الاختفاء وعلى اظهار دين الله تعالى بعد ما اراد المشركون
من اخفائه واذا تقرر ان نزول المحصب لا تعلق له بالمناسك فهل يستحب لكل احد ان ينزل فيه اذا مر به
يحتمل ان يقال يستحب مطلقا ويحتمل ان يقال يستحب للجمع الكثير واظهار العبادة فيه اظهارا
لشكر الله تعالى على رد كيد الكفار وابطال ما ارادوه والله اعلم

ص باب النزول بذي طوى قبل ان يدخل مكة والنزول بالبطحاء التي بذي الحليفة اذا رجع من مكة

ش اي هذا باب في بيان نزول الحاج بذي طوى قبل دخول مكة اتباعا للنبي صلى الله عليه وسلم في نزوله بمنازله
جميعا ولا يختص ذلك بالمحصب قوله بذي طوى بدون الالف واللام في رواية الاكثرين وفي رواية المستملي
والسرخسي بذي الطوى بالالف واللام ويجوز في الطاء الحركات الثلاث والافصح فتحها ويجوز صرف طوى ومنعه
وهو موضع باسفل مكة في صوب طريق العمرة المعتادة وقيل هو بين مكة والتنعيم وكلمة ان في قوله قبل ان يدخل
مصدرية اي قبل دخول مكة قوله والنزول بالجر عطف على النزول الاول قوله التي بذي الحليفة صفة البطحاء
واحترز به عن البطحاء التي بين مكة ومنى وقيل البطحاء المراد به التراب الذي في مسيل الماء وقيل انه مجرى السيل
اذا جف واستحجر والبطحاء التي بذي الحليفة معروفة عند اهل المدينة وغيرهم بالمعرس قوله اذا رجع اي
من مكة متوجها الى المدينة ص حدثنا ابراهيم بن المنذر ثنا ابو ضمرة ثنا موسى بن عقبة عن نافع ان ابن عمر
كان يبيت بذي طوى بين الثنيتين ثم يدخل من الثنية التي باعلى مكة وكان اذا قدم مكة حاجا او معتمرا لم ينخ
راحلته الا عند باب المسجد ثم يدخل فيأتي الركن الاسود فيبدأ به ثم يطوف سبعا ثلاثا سعيا واربعا مشيا
ثم ينصرف فيصلي سجدتين ثم ينطلق قبل ان يرجع الى منزله فيطوف بين الصفا والمروة وكان اذا صدر عن الحج
او العمرة اناخ بالبطحاء التي بذي الحليفة التي كان النبي صلى الله عليه وسلم ينيخ بها ش مطابقته للترجمة في قوله
كان يبيت بذي طوى وفي قوله وكان اذا صدر عن الحج الخ ورجاله قد ذكروا غير مرة وابو ضمرة بفتح الضاد المعجمة
وسكون الميم واسمه انس بن عياض الليثي مشهور باسمه وكنيته قوله بين الثنيتين اي التي بين الثنيتين
وهي تثنية ثنية وهي طريق العقبة قوله لم ينخ بضم الياء اخر الحروف وكسر النون من اناخ ينيخ اذا برك الجمل والراحلة
الناقة التي تصلح لان ترحل وقيل هي المركب من الابل ذكرا كان او انثى قوله باب المسجد اي مسجد الحرام قوله فيأتي
الركن الاسود اي الركن الذي فيه الحجر الاسود قوله سبعا اي سبع مرات قوله ثلاثا اي يطوف من السبع ثلاث مرات
سعيا اي ساعيا نصب على الحال ويجوز ان يكون انتصابه على انه صفة ثلاثا قوله واربعا اي يطوف اربع
مرات من السبع مشيا ويجوز فيه الوجهان المذكوران في سعيا قوله سجدتين اي ركعتين من باب اطلاق اسم
الجزء على الكل وفي رواية الكشميهني ركعتين على الاصل قوله وكان اذا صدر اي رجع متوجها نحو المدينة
قوله بها اي بذي الحليفة ثم اعلم ان النزول بذي طوى قبل ان يدخل مكة والنزول بالبطحاء التي بذي الحليفة
عند رجوعه ليس بشيء من مناسك الحج ان شاء فعله وان شاء تركه ص حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب ثنا خالد
ابن الحارث قال سئل عبيد الله عن المحصب فحدثنا عبيد الله عن نافع قال نزل بها رسول الله صلى الله عليه

وسلم وعمر وابن عمر وعن نافع ان ابن عمر كان يصلي بها يعني المحصب الظهر والعصر احسبه قال والمغرب قال خالد
لا اشك في العشاء ويهجع هجعة ويذكر ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم ش لا مطابقة بين هذا الحديث والترجمة
الا من وجه يوخذ تقريبا وهو ان بين حديثي الباب مناسبة من حيث ان كلا منهما يتضمن النزول بمكان وذلك ان
الحديث الاول فيه النزول بذي طوى قبل الدخول في مكة وبالبطحاء التي بذي الحليفة اذا رجع من مكة وكل منهما
غير لازم ولا هو من مناسك الحج وكذلك الحديث الثاني فيه النزول بالمحصب وهو ايضا غير لازم ولا هو من
مناسك الحج وكذلك كل منهما يروي فيه نافع عن فعل ابن عمر فبهذين الاعتبارين تحققت المناسبة بين الحديثين
فالحديث الاول مطابق للترجمة والثاني مطابق للاول والمطابق للشيء مطابق لذلك الشيء فافهم
فانه دقيق ذكر رجاله وهم خمسة الاول عبد الله بن عبد الوهاب ابو محمد الحجبي مات سنة ثمان وعشرين
ومائتين الثاني خالد بن الحارث ابو عثمان الهجيمي الثالث عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب
الرابع نافع مولى ابن عمر الخامس عبد الله بن عمر ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع
في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه السؤال وفيه ان شيخه من افراده وانه وخالدا بصريان
وعبيد الله ونافع مدنيان قوله نزل بها اي بالمحصب وهذا من مرسلات نافع وهو عن عمر منقطع وعن ابن
عمر موصول ويحتمل ان يكون نافع سمع ذلك من ابن عمر فيكون الجميع موصولا قوله احسبه اي اظنه يعني
الشك انما هو في المغرب لا في العشاء قوله وعن نافع غير معلق لانه معطوف على الاسناد الذي قبله
قوله يهجع اي ينام من الهجوع وهو النوم قوله ويذكر ذلك اي يذكر ابن عمر التحصيب عن النبي صلى
الله عليه وسلم والدليل عليه ما رواه مسلم عن محمد بن حاتم عن روح عن صخر بن جويرية عن نافع ان ابن عمر
كان يرى التحصيب سنة وكان يصلي الظهر يوم النفر بالحصبة قال قد حصب رسول الله صلى الله
عليه وسلم والخلفاء بعده والله اعلم

ص باب من نزل بذي طوى اذا رجع من مكة ش

اي هذا باب في بيان مشروعية نزول من نزل بذي طوى اذا رجع من مكة متوجها الى مقصده واما النزول
بذي طوى للداخل مكة فقد مر بيانه في باب الاغتسال عند الدخول في مكة وفي باب دخول مكة ليلا او
نهارا وقد وقع سهو عن الداودي حيث جعل ذا طوى هو المحصب وظن ان المبيت متحد فيهما ص وقال
محمد بن عيسى ثنا حماد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر انه كان اذا اقبل بات بذي طوى حتى اذا اصبح دخل واذا
نفر مر بذي طوى وبات بها حتى يصبح وكان يذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك ش مطابقته
للترجمة في قوله واذا نفر مر بذي طوى الخ ورجاله خمسة الاول محمد بن عيسى بن الطباع ابو جعفر
اخو اسحاق البصري سكن اذنة ومات في سنة ثمان وعشرين ومائتين وهو من افراد البخاري وروى
عنه في الردة الثاني حماد واختلف فيه فجزم الاسماعيلي انه حماد بن سلمة وجزم المزي انه حماد بن زيد الثالث
ايوب السختياني الرابع نافع الخامس عبد الله بن عمر وقد مضى طرف من هذا الحديث في باب الاغتسال
لدخول مكة قوله واذا نفر مر بذي طوى وفي رواية الكشميهني واذا نفر من ذي طوى الى اخره قال ابن بطال
وليس هذا ايضا من مناسك الحج انتهى والله اعلم

ص باب التجارة ايام الموسم والبيع في اسواق الجاهلية ش

اي هذا باب في بيان جواز التجارة في ايام الموسم بفتح الميم وكسر السين وقال الازهري يسمى موسم الحج موسما لانه
معلم يجتمع اليه الناس وهو مشتق من السمة وهي العلامة قوله والبيع بالجر عطف على التجارة اي وفي بيان مشروعية
البيع ايضا في اسواق الجاهلية واسواق الجاهلية اربعة وهي عكاظ وذو المجاز ومجنة وحباشة اما عكاظ فهو بضم
العين المهملة وتخفيف الكاف وبعد الالف ظاء معجمة قال الرشاطي هي صحراء مستوية لا علم فيها ولا جبل الا ما كان
من الانصاب التي كانت بها في الجاهلية وبها من دماء البدن كالارحاء العظام وقال محمد بن حبيب عكاظ على نجد
قريب من عرفات وقال غيره عكاظ وراء قرن المنازل بمرحلة من طريق صنعاء وهي من عمل الطائف وعلى بريد منها
وارضها لبني نصر واتخذت سوقا بعد الفيل بخمس عشرة سنة وتركت عام خرجت الحرورية بمكة مع المختار بن عوف
سنة تسع وعشرين ومائة الى هلم جرا وقال ابو عبيدة عكاظ فيما بين نخلة والطائف الى موضع يقال له العتق
بفتح العين والتاء المثناة من فوق وبه اموال ونخل لثقيف بينه وبين الطائف عشرة اميال فكان سوق عكاظ
يقوم صبح هلال ذي القعدة عشرين يوما وعكاظ مشتق من قولك عكظت الرجل عكظا اذا قهرته بحججك لانهم

كانوا يتفاخرون هناك بالفخر وكانت بعكاظ وقائع مرة بعد مرة وبعكاظ رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم قس بن ساعدة وحفظ كلامه وكان ينتصل بعكاظ بلاد تشتمل على نخيل عن خليص وكان ينزلها من الصحابة ثم ابنه من عبار الكلابي والمشيط بن صبرة العقيلي ومالك بن نضلة الجشمي **وأما ذو المجاز** فذكر ابن إسحاق أنها كانت بناحية عرفة إلى جانبها وعن ابن الكلبي أنه كان لهذيل على فرسخ من عرفة وقال الرشاطي كان ذو المجاز سوقا من أسواق العرب وهو عن يمين الموقف بعرفة قريبا من كبكب وهو سوق متروك وقال الكرماني ذو المجاز بلفظ ضد الحقيقة موضع بمنى كان به سوق في الجاهلية وهذا غير واضح لأن الطبري روى عن مجاهد أنهم كانوا لا يبيعون ولا يبتاعون في الجاهلية بعرفة ولا منى **وأما مجنة** فهي بفتح الميم والجيم وتشديد النون وهي على أميال يسيرة من مكة بناحية مر الظهران وقال البكري على بريد من مكة وهي لكنانة بأرضها وشامة وطفيل جبلان مشرفان عليها سميت بها لبساتين تتصل بها وهي الجنان ويحتمل أن يكون من مجن يمجن سميت بذلك لأن ضربا من المجون كان بها **وأما حباشة** فهي بضم الحاء المهملة وتخفيف الباء الموحدة وبعد الألف شين معجمة وكان بأرض بارق نحو قنونا بفتح القاف وضم النون المخففة وبعد الواو نون أخرى مقصورة من مكة إلى جهة اليمن على ست مراحل ولم يذكر هذا في الحديث لأنه لم يكن من مواسم الحج وإنما كان يقام في شهر رجب وقال الرشاطي هي أكبر أسواق تهامة كان يقوم ثمانية أيام في السنة قال حكيم بن حزام وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يحضرها واشتريت منها بزا من بز تهامة وقال الفاكهي ولم تزل هذه الأسواق قائمة في الإسلام إلى أن كان أول ما ترك منها سوق عكاظ في زمن الخوارج سنة تسع وعشرين ومائة وآخر ما ترك منها سوق حباشة في زمن داود بن عيسى بن موسى العباسي في سنة سبع وتسعين ومائة وروى الزبير بن بكار في كتاب النسب من طريق حكيم بن حزام أنها كانت تقام صبح هلال ذي القعدة إلى أن يمضي عشرون يوما قال ثم يقوم سوق مجنة عشرة أيام إلى هلال ذي الحجة ثم يقوم سوق ذي المجاز ثمانية أيام ثم يتوجهون إلى منى بالحج وفي حديث أبي الزبير عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم لبث عشر سنين يتبع الناس في منازلهم في الموسم بمجنة وعكاظ يبلغ رسالات ربه الحديث أخرجه أحمد وغيره **ص** حدثنا عثمان بن الهيثم أخبرنا ابن جريج قال عمرو بن دينار قال ابن عباس رضي الله عنهما كان ذو المجاز وعكاظ متجر الناس في الجاهلية فلما جاء الإسلام كأنهم كرهوا ذلك حتى نزلت ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم في مواسم الحج **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة وعثمان بن الهيثم بفتح الهاء وسكون الياء آخر الحروف وفتح الثاء المثلثة أبو عمرو المؤذن البصري مات سنة عشرين ومائتين وهو من أفراد البخاري وابن جريج هو عبد الملك ابن عبد العزيز المكي والحديث أخرجه البخاري أيضا في البيوع عن عبد الله بن محمد وعن علي بن عبد الله وفي التفسير عن محمد ثلاثتهم عن سفيان عنه به **قوله** متجر الناس بفتح الميم أي مكان تجارتهم وفي رواية ابن عيينة أسواقا في الجاهلية **قوله** كأنهم أي كأن المسلمين **قوله** كرهوا ذلك وفي رواية ابن عيينة لأنهم تأثموا أي تجنبوا الوقوع في الإثم للاشتغال في أيام النسك بغير العبادة **قوله** حتى نزلت ليس عليكم جناح وروى أبو داود وغيره من حديث يزيد بن أبي زياد عن مجاهد عن ابن عباس قال كانوا لا يتجرون في البيوع والتجارة في الموسم والحج يقولون أيام ذكر فأنزل الله تعالى ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم وقال ابن جرير حدثني يعقوب بن إبراهيم حدثنا هشيم أنا حجاج عن عطاء عن ابن عباس أنه قال ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم في مواسم الحج وقال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في هذه الآية لا حرج عليكم في الشراء والبيع قبل الإحرام وبعده وهكذا روى العوفي عن ابن عباس **قوله** في موسم الحج هذه قراءة ابن عباس قاله وكيع عن طلحة بن عمرو الحضرمي عن عطاء عن ابن عباس أنه كان يقرأ ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم في مواسم الحج ورواه عبد بن حميد عن محمد بن الفضل عن حماد بن زيد عن عبيد الله بن أبي يزيد سمعت ابن الزبير يقرأ فذكر مثله سواء وهكذا فسرها مجاهد وسعيد بن جبير وعكرمة ومنصور بن المعتمر وقتادة وإبراهيم النخعي والربيع بن أنس وغيرهم وقال الكرماني قوله في مواسم الحج كلام الراوي ذكره تفسيرا للآية الكريمة وقال بعضهم فاته ما زاده المصنف في آخر حديث ابن عيينة في البيوع قرأها ابن عباس ورواه ابن أبي عمر في مسنده عن ابن عيينة وقال في آخره وكذلك كان ابن عباس يقرؤها انتهى **قلت** نعم ذهل الكرماني عن هذا ولكن قوله ذكره تفسيرا للآية الكريمة له وجه لأن مجاهدا ومن ذكرناهم معه فسروا هكذا فجعلوه تفسيرا ولم يجعلوه قراءة ومع هذا على تقدير كونها قراءة فهي من القراءات الشاذة وحكمها عند الأئمة حكم التفسير وقال أحمد ثنا أسباط ثنا الحسن بن عمرو الفقيمي عن أبي أمامة التيمي قال قلت لابن عمر إنا نكري فهل لنا من حج قال أليس تطوفون بالبيت وتأتون المعرف وترمون الجمار وتحلقون رؤوسكم قال قلنا بلى فقال ابن عمر جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن الذي سألتني فلم يجبه حتى نزل جبريل عليه السلام بهذه الآية ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم فدعاه النبي صلى الله عليه وسلم فقال أنتم حجاج انتهى والله أعلم

ص باب الإدلاج من المحصب ش

أي هذا باب في بيان جواز الإدلاج من المحصب وأصل الإدلاج الإدتلاج فقلبت التاء دالا وأدغمت الدال في الدال فصار الإدلاج بتشديد الدال وهو السير في آخر الليل وأما الإدلاج بسكون الدال فهو السير في أول الليل وهكذا وقع في رواية أبي ذر والصواب التشديد لأن المراد هنا هو السير في آخر الليل لأن المقصود هو الرحيل من مكان المبيت بالمحصب سحرا وقد ذكرنا أن المحصب هو الأبطح ويسمى البطحاء أيضا **ص** حدثنا عمر بن حفص حدثنا أبي حدثنا الأعمش حدثني إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها قالت حاضت صفية رضي الله عنها ليلة النفر فقالت ما أراني إلا حابستكم قال النبي صلى الله عليه وسلم عقرى حلقى أطافت يوم النحر قيل نعم قال فانفري **ش** لما كانت القصة في حديث حفص ابن غياث وحديث محاضر متحدة وكان في حديث محاضر أيضا مطابقة للترجمة من هذه الحيثية وإن لم يكن فيه مطابقة صريحا ورجاله ستة الأول عمر بن حفص أبو حفص النخعي الثاني أبوه حفص بن غياث بن طلق ابن معاوية الثالث سليمان الأعمش الرابع إبراهيم النخعي الخامس الأسود بن يزيد السادس أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها وهؤلاء كلهم إلى عائشة كوفيون وفيه ثلاثة من التابعين وفيه رواية الابن عن الأب ورواية الراوي عن خاله وهو إبراهيم والحديث أخرجه مسلم في الحج أيضا عن يحيى ابن يحيى وأبي بكر بن أبي شيبة وأبي كريب ثلاثتهم عن أبي معاوية وأخرجه النسائي فيه عن سليمان بن عبيد الله بن عبد الله وأخرجه ابن ماجه فيه عن أبي بكر بن أبي شيبة وعلي بن محمد **قوله** حاضت صفية هي بنت حيي زوج النبي صلى الله عليه وسلم ومعناه أن صفية حاضت قبل طواف الوداع فلما أراد النبي صلى الله عليه وسلم الانصراف إلى المدينة قالت ما أراني إلا حابستكم لانتظار الطهر وطوافي للوداع فإني لم أطف للوداع وقد حضت فلا يمكنني الطواف الآن وظنت أن طواف الوداع لا يسقط عن الحائض فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم أما كنت طفت طواف الإفاضة يوم النحر قالت بلى قال يكفيك ذلك لأنه هو الطواف الذي هو ركن لا بد لكل أحد منه وأما طواف الوداع فلا يجب على الحائض وتفسير عقرى حلقى قد مر عن قريب **قوله** أطافت الهمزة فيه للاستفهام على سبيل الاستخبار **قوله** فانفري أي ارحلي **ص** قال أبو عبد الله وزاد لي محمد حدثنا محاضر حدثنا الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نذكر إلا الحج فلما قدمنا أمرنا أن نحل فلما كانت ليلة النفر حاضت صفية بنت حيي فقال النبي صلى الله عليه وسلم عقرى حلقى ما أراها إلا حابستكم ثم قال كنت طفت يوم النحر قالت نعم قال فانفري قلت يا رسول الله إني لم أكن أحللت قال فاعتمري من التنعيم فخرج معها أخوها فلقيناه مدلجا فقال موعدك مكان كذا وكذا **ش** قد ذكرنا وجه المطابقة للترجمة **قوله** قال أبو عبد الله هو البخاري نفسه **قوله** وزاد لي محمد أي في الحديث المذكور وقد اختلف في محمد هذا فزعم الجياني أن محمدا هذا هو الذهلي واقتصر عليه المزي في تهذيبه فقال يقال الذهلي ووقع في رواية أبي علي بن السكن محمد بن سلام ومحاضر بضم الميم على وزن اسم الفاعل من المحاضرة من الحضور ضد الغيبة ابن المورع بضم الميم وفتح الواو وكسر الراء المشددة وفي آخره عين مهملة الهمداني أبو محمد مات سنة ست ومائتين استشهد به البخاري وأخرج له مسلم في حديث من يدعوني فأستجيب له الحديث وهو صدوق مغفل قال أحمد كان مغفلا جدا ولم يخرج البخاري عنه إلا تعليقا لكن ظاهر هذا الموضع الوصل **قوله** ما أراها إلا ما أرى صفية إلا حابستكم عن النفر **قوله** كنت طفت أصله أكنت طفت بالاستفهام عن طوافها يوم النحر **قوله** قلت أي قالت عائشة قلت يا رسول الله إني لم أكن أحللت أي حين قدمت مكة بأني لم أتمتع بل كنت قارنة **قوله** قال فاعتمري أي قال لها النبي صلى الله عليه وسلم فاعتمري وإنما أمرها بالاعتمار لتطييب قلبها حيث أرادت أن تكون لها عمرة منفردة مستقلة كما لسائر أمهات المؤمنين وإنما خص التنعيم بالذكر مع أن جميع جهات الحل سواء فيه والإحرام من التنعيم عن رأيه إما لأنه كان أسهل عليها وإما لغرض آخر وقال القاضي عياض بوجوب الإحرام منه قال وهو ميقات المعتمر من مكة **قوله** فخرج معها أخوها أي فخرج مع عائشة أخوها عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهم **قوله** فلقيناه أي لقينا النبي صلى الله عليه وسلم قائل هذا هو عائشة أراد أنها وأخاها لقيا النبي صلى الله عليه وسلم مدلجا أي حال كونه مدلجا أي سائرا من آخر الليل فإنهما لما رجعا إلى المنزل بعد أن قضت

عائشة العمرة فأذنا النبي صلى الله عليه وسلم متوجها إلى طواف الوداع وقد ذكرنا أن مدلجا بتشديد الدال من
الادلاج بتشديد الدال وهو السير من أول الليل وأما الادلاج بسكون الدال فهو السير من آخر الليل وقد
ذكرناه عن قريب قوله فقال موعدك أي قال النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة موعدك والمراد به موضع
المنزلة وقال الكرماني فإن قلت الموعد هو موضع تكلم بهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم
وعده بالاجتماع فيه مكان كذا وكذا فإنه مكان وقال المهلب قلت الموعد مصدر ميمي بمعنى الموعود
والمكان مقدر والموعد الذي هو اسم المكان هو بمعنى الموعود انتهى قلت فيه تعسير لا يخفى والحاصل أن النبي صلى
الله عليه وسلم لما لقيها قال لعائشة موضع المنزلة كذا وكذا يعني تكون الملاقاة هناك حتى إذا عاد النبي صلى
الله عليه وسلم من طوافه يجتمع بها هناك للرحيل انتهى والله أعلم

ص بسم الله الرحمن الرحيم أبواب العمرة ش

أي هذه أبواب في بيان أحكام العمرة وليست البسملة مذكورة في رواية أبي ذر وإنما الترجمة هكذا في رواية
عن المستملي أبواب العمرة باب وجوب العمرة وفضلها وعند المستملي في رواية غير أبي ذر سقط قوله أبواب
العمرة وفي كتاب أبي نعيم في المستخرج كتاب العمرة وفي رواية الأصيلي وكريمة باب العمرة وفضلها فقط
أي هذا باب في بيان العمرة وفي بيان فضلها والعمرة في اللغة الزيارة يقال اعتمر فهو معتمر أي زار وقصد
وقيل إنها مشتقة من عمارة المسجد الحرام وفي الشرع العمرة زيارة البيت الحرام بشروط مخصوصة
ذكرت في كتب الفقه ص وقال ابن عمر رضي الله عنهما ليس أحد إلا وعليه حجة وعمرة ش لما كانت
الترجمة مشتملة على بيان وجوب العمرة وبيان فضلها قدم بيان وجوبها أولا واستدل عليه بهذا
التعليق الذي ذكره عن عبد الله بن عمر ووصله ابن أبي شيبة عن أبي خالد الأحمر عن ابن جريج عن نافع أن
ابن عمر كان يقول ليس من خلق الله تعالى أحد إلا وعليه حجة وعمرة واجبتان ورواه ابن خزيمة والدارقطني
والحاكم من طريق ابن جريج عن نافع عنه مثله بزيادة من استطاع إلى ذلك سبيلا فمن زاد على هذا فهو تطوع
وخير وقال سعيد بن أبي عروبة في المناسك عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال الحج والعمرة فريضتان وقال
بعضهم وجزم المصنف بوجوب العمرة وهو متابع في ذلك للمشهور عن الشافعي وأحمد وغيرهما من أهل
الأثر قلت قال الترمذي قال الشافعي العمرة سنة لا نعلم أحدا رخص في تركها وليس فيها شيء
ثابت بأنها تطوع وقال شيخنا زين الدين رحمه الله ما حكاه الترمذي عن الشافعي لا يريد به أنها ليست
بواجبة بدليل قوله لا نعلم أحدا رخص في تركها لأن السنة التي يراد بها خلاف الواجب يرخص في تركها
قطعا والسنة تطلق ويراد بها الطريقة وعن سنة الرسول صلى الله عليه وسلم انتهى قلت
كان شيخنا حاول أن في العمرة سنة على معنى أنها سنة لا يجوز تركها بدليل قوله ليس فيها شيء ثابت
بأنها تطوع وذلك أنه لم يثبت أنها تطوع يكون معنى قوله إنها سنة أي سنة واجبة لا يرخص في تركها
والذي أشار إليه أن في أنه ليس فيها شيء ثابت هو مرسل أبي صالح الحنفي فقد روى الربيع عن الشافعي أن سعيد
بن سالم القداح قد احتج بأن سفيان الثوري أخبره عن يعقوب بن إسحاق عن أبي صالح الحنفي أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال الحج جهاد والعمرة تطوع قلت هذا منقطع فصحح قوله إنه ليس فيها ثابت
ص وقال ابن عباس إنها لقرينتها في كتاب الله وأتموا الحج والعمرة لله ش أي قال عبد الله بن عباس
إن العمرة لقرينة الحجة في كتاب الله يعني مذكورتان معا في قوله تعالى وأتموا الحج والعمرة لله وقد أمر الله تعالى
بإتمامهما والأمر للوجوب ووصل هذا التعليق الشافعي في مسنده عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار سمعت
طاوسا رضي الله عنه يقول والله إنها لقرينتها في كتاب الله وأتموا الحج والعمرة لله وقال إنما يثبت
للوجوب ظاهر السياق لأنه أمر بإتمامهما بعد الشروع فيهما ولهذا قال بعده فإن أحصرتم أي صددتم عن الوصول
إلى البيت ومنعتم عن إتمامهما ولهذا اتفق العلماء على أن الشروع في الحج والعمرة ملزم سواء قيل بوجوب العمرة
أو باستحبابها وقال شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن أبي سلمة عن علي رضي الله عنه أنه قال في هذه الآية
وأتموا الحج والعمرة لله قال أن تحرم من دويرة أهلك وكذا قال ابن عباس وسعيد بن جبير وطاوس وعن سفيان
الثوري أنه قال تمامهما أن تحرم من أهلك لا تريد إلا الحج والعمرة وتهل من الميقات ليس أن تخرج لتجارة ولا لحاجة
حتى إذا كنت قريبا من مكة قلت لو حججت أو اعتمرت وذلك يجزي ولكن التمام أن تخرج له ولا تخرج لغيره وقرأ الشعبي
وأتموا الحج والعمرة لله برفع العمرة وقال وليست بواجبة وممن قال بفريضة العمرة من الصحابة عمر بن الخطاب
وابنه عبد الله بن عمر وعبد الله بن مسعود وجابر رضي الله عنهم ومن التابعين وغيرهم عطاء وطاوس ومجاهد

وعلي

وعلي بن الحسين وسعيد بن جبير والحسن وابن سيرين وعبد الله بن شداد وابن حبيب وابن الجهم واحتج هؤلاء أيضا
بأحاديث أخرى منها ما رواه الدارقطني من رواية إسماعيل بن مسلم عن محمد بن سيرين عن زيد بن ثابت
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الحج والعمرة فريضتان لا يضرك بأيهما بدأت
قلت الصحيح أنه موقوف رواه هشام بن حسان عن ابن سيرين عن زيد ومنها ما رواه ابن ماجه من رواية
حبيب بن أبي عمرة عن عائشة بنت طلحة عن عائشة رضي الله عنها قالت قلت يا رسول الله على النساء
جهاد قال نعم عليهن جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة قلت أخرجه البخاري ولم يذكر فيه العمرة
ومنها ما رواه ابن عدي في الكامل من رواية قتيبة عن ابن لهيعة عن عطاء عن جابر أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال الحج والعمرة فريضتان واجبتان قلت قال ابن عدي هو عن ابن لهيعة عن عطاء غير محفوظ وأخرجه
البيهقي وقال ابن لهيعة غير محتج به ومنها ما رواه الترمذي من حديث عمرو بن أوس عن أبي رزين العقيلي
أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج والعمرة ولا الظعن
قال حج عن أبيك واعتمر وقال هذا حديث حسن صحيح وأبو رزين اسمه لقيط بن عامر قلت
أمره بأن يعتمر عن غيره ومنها ما رواه الدارقطني من رواية يونس بن محمد عن معتمر بن سليمان عن أبيه عن يحيى
بن يعمر عن ابن عمر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال بينا نحن جلوس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
في أناس إذ جاء رجل ليس عليه سحناء سفر فذكر الحديث وفيه فقال يا محمد ما الإسلام فقال الإسلام
أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتحج وتعتمر قال الدارقطني
هذا إسناد ثابت أخرجه مسلم بهذا الإسناد وقال ابن القطان زيادة صحيحة وخرجها أبو عوانة في صحيحه
والجوزقي والحاكم أيضا قلت المراد بإخراج مسلم له أنه أخرج الإسناد هكذا ولم يسق لفظ
هذه الرواية وإنما أحال به على الطرق المتقدمة من أن يحيى بن يعمر يقول كنحو حديثهم وذكر أبو عمر عن أحمد
في رواية أن العمرة ليست بواجبة وروي ذلك عن ابن مسعود وبه قال أبو حنيفة وأصحابه ومالك وعنه
أنها سنة قلت قال أصحابنا العمرة سنة وينبغي أن يأتي بها عقيب الفراغ من أفعال الحج واحتجوا بما رواه
الترمذي من حديث جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن العمرة أواجبة هي قال لا وأن تعتمروا هو أفضل
وقال هذا حديث حسن صحيح فإن قلت قال المنذري وفي تصحيحه له نظر فإن في سنده
الحجاج بن أرطاة ولم يحتج به الشيخان في صحيحيهما وقال ابن حبان تركه ابن المبارك ويحيى القطان وابن
معين وأحمد وقال الدارقطني لا يحتج به وإنما روي هذا الحديث موقوفا على جابر وقال البيهقي ورفعه ضعيف
قلت قال الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد في كتاب الإمام وهذا الحكم بالتصحيح في رواية الكرخي
لكتاب الترمذي وفي رواية غيره حسن لا غير وقال شيخنا زين الدين رحمه الله لعل الترمذي إنما حكم عليه
بالصحة لمجيئه من وجه آخر فقد رواه يحيى بن أيوب عن عبيد الله بن عمر عن أبي الزبير عن جابر قلت يا رسول
الله العمرة فريضة كالحج قال لا وأن تعتمر خير لك ذكره صاحب الإمام وقال اعترض عليه بضعف عبد الله
بن عمر بن الخطاب العمري قلت رواه الدارقطني من رواية يحيى بن أيوب عن عبيد الله بن المغيرة عن أبي
الزبير عن جابر قال قلت يا رسول الله العمرة واجبة فريضتها كفريضة الحج قال لا وأن تعتمر خير لك ثم
رواه البيهقي من رواية يحيى بن أيوب عن عبيد الله غير منسوب عن أبي الزبير ثم قال وهو عبيد الله
بن المغيرة تفرد به عن أبي الزبير ووهم الباغندي في قوله عبيد الله بن عمر وروى ابن ماجه من حديث
طلحة بن عبيد الله أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الحج جهاد والعمرة تطوع وروى عبد
الباقي بن قانع من حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه وكذا روي عن ابن عباس عن النبي
صلى الله عليه وسلم ثم اعلم أن الشافعي ذهب إلى استحباب تكرار العمرة في السنة الواحدة مرارا
وقال مالك وأصحابه يكره أن يعتمر في السنة الواحدة أكثر من عمرة واحدة وقال ابن قدامة قال آخرون
لا يعتمر في شهر أكثر من عمرة واحدة وعند أبي حنيفة تكره العمرة في خمسة أيام يوم عرفة والنحر وأيام التشريق
وقال أبو يوسف تكره في أربعة أيام عرفة والتشريق ص حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن
سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العمرة
إلى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة ش قد ذكرنا أن الترجمة مشتملة على وجوب العمرة
وفضلها وذكر ما يدل على وجوبها بالأثرين المذكورين عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم ثم ذكر هنا عن
أبي هريرة ما يدل على فضلها وقد بوب الترمذي بابا في فضل العمرة فقال باب ما جاء في فضل العمرة ثم روى
حديث أبي هريرة المذكور عن أبي كريب عن وكيع عن سفيان عن سمي إلى آخره نحو رواية البخاري وأخرجه مسلم

ايضا كرواية الترمذي واخرجه ايضا والنسائي من رواية سفيان بن عيينة عن سمي ومن رواية سهيل بن ابي صالح عن سمي واخرجه مسلم ايضا من رواية عبيد الله بن عمر عن سمي وهو مشهور من حديث سمي وهو بضم السين المهملة وفتح الميم وتشديد الياء وقد مر في الصلاة وابو صالح السمان هو ذكوان الزيات وقد تكرر ذكره **قوله** العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما من الذنوب دون الكبائر كما في قوله الجمعة الى الجمعة كفارة لما بينهما وقال ابن التين يحتمل ان يكون الى بمعنى مع كما في قوله الى اموالكم ومن انصاري الى الله **فان قلت** الذي يكفر ما بين العمرتين العمرة الاولى او العمرة الثانية **قلت** ظاهر الحديث ان العمرة الاولى هي المكفرة لانها يقع الخبر عنها انها تكفر ولكن الظاهر من حيث المعنى ان العمرة الثانية هي التي تكفر ما قبلها الى العمرة التي قبلها فان التكفير قبل وقوع الذنب خلاف الظاهر **قوله** والحج المبرور من بر اذا احسن اليه تقبل بر الله عمله اذا قبله كانه احسن الى عمله بان قبله ولم يرده واختلفوا في المراد بالحج المبرور فقيل هو الذي لا يخالطه شيء من المآثم وقيل هو المتقبل وقيل هو الذي لا رياء فيه ولا سمعة ولا رفث ولا فسوق وقيل الذي لم يتعقبه معصية وقد ورد تفسير الحج المبرور بغير هذه الاقوال وهو ما روى محمد بن المنكدر عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة فقيل يا رسول الله ما بر الحج قال افشاء السلام واطعام الطعام وفي رواية فيه بدل افشاء السلام وطيب الكلام وفي رواية ولين الكلام رواه في مسند احمد **قوله** ليس له جزاء الا الجنة اي لا يقتصر لصاحبه من الجزاء على تكفير بعض ذنوبه بل لا بد ان يدخل الجنة وقد ورد في ثواب الحج والعمرة احاديث منها ما رواه الترمذي من حديث شقيق عن عبد الله رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تابعوا بين الحج والعمرة فانهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد والذهب والفضة وليس للحجة المبرورة ثواب الا الجنة ورواه النسائي ايضا ولما رواه الترمذي قال حديث ابن مسعود حديث حسن صحيح غريب من حديث عبد الله بن مسعود وقال وفي الباب عن عمر وعامر بن ربيعة وابي هريرة وعبد الله بن حبشي وام سلمة وجابر رضي الله عنهم **قلت** حديث عمر رواه ابن ماجة عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم تابعوا بين الحج والعمرة فان المتابعة بينهما تنفي الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد وحديث عامر بن ربيعة وابي هريرة وعبد الله رواه احمد في مسنده من حديث عبد الله بن عامر بن ربيعة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تابعوا فذكره وحديث ابي هريرة اخرجه الجماعة خلا ابا داود من طرق عن منصور وحديث عبد الله بن حبشي رواه احمد والنسائي من رواية علي الازدي عن عبيد بن عمير عن عبد الله بن حبشي الخثعمي ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل اي الاعمال افضل قال ايمان لا شك فيه وجهاد لا غلول فيه وحجة مبرورة وذكر الحديث واصله عند ابي داود رحمه الله وحديث ام سلمة رواه الحارث بن ابي اسامة في مسنده ثنا يزيد بن هارون ثنا القسم بن الفضل عن ابي جعفر عن ام سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحج جهاد كل ضعيف وابو جعفر هو الباقر اسمه محمد بن علي بن الحسين ولم يسمع من ام سلمة وحديث جابر رضي الله عنه رواه ابن عدي في الكامل من حديث محمد بن المنكدر عن جابر مرفوعا تابعوا بين الحج والعمرة انتهى والله اعلم

ص باب من اعتمر قبل الحج ش

اي هذا باب في بيان حكم من اعتمر قبل الحج هل يجزيه ام لا **ص** حدثنا احمد بن محمد اخبرنا عبد الله اخبرنا ابن جريج ان عكرمة بن خالد سأل ابن عمر رضي الله عنهما عن العمرة قبل الحج فقال لا بأس **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة ورجاله خمسة الاول احمد بن محمد بن ثابت بن عثمان بن مسعود بن يزيد ابو الحسن الخزاعي المروزي المعروف بابن شبويه قال الدارقطني روى عنه البخاري مات سنة تسع وعشرين ومائتين بطرسوس قاله الحافظ الدمياطي وقال الحاكم هذا احمد هو ابن مردويه قلت هو احمد بن محمد بن موسى ابو العباس يقال له مردويه السمسار المروزي وذكره ابن ابي خيثمة فيمن قدم بغداد ومات في سنة خمس وثلاثين ومائتين وروى عنه ابو داود والترمذي والنسائي ايضا الثاني عبد الله بن المبارك المروزي الثالث عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج المكي الرابع عكرمة بن خالد بن العاص بن هشام بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم مات سنة اربع عشرة ومائة الخامس عبد الله بن عمر رضي الله عنهما واخرجه البخاري ايضا عن عمرو بن علي عن ابي عاصم عن ابن جريج واخرجه ابو داود في الحج عن عثمان بن ابي شيبة عن مخلد بن يزيد ويحيى بن زكريا بن ابي زائدة كلاهما عن ابن جريج **قوله** ان عكرمة بن خالد سأل ابن عمر قيل هذا السياق يقتضي ان هذا الاسناد مرسل لان ابن جريج لم يدرك زمان سؤال عكرمة لابن عمر انتهى قلت عدم ادراك ابن جريج بسؤال عكرمة

عن ابن عمر لا يستلزم نفي سماع ابن جريج من عكرمة هذا **قوله** لا بأس يعني ليس عليه شيء اذا اعتمر قبل الحج وفي رواية احمد وابن خزيمة لا بأس على احد ان يعتمر قبل الحج **ص** قال عكرمة قال ابن عمر اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم قبل الحج **ش** عكرمة هو ابن خالد المذكور وهو متصل بالاسناد المذكور **ص** وقال ابراهيم ابن سعد عن ابن اسحاق حدثني عكرمة بن خالد سألت ابن عمر مثله **ش** ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ابو اسحاق الزهري القرشي المدني كان في نفسه بغداد مات سنة ثلاث وثمانين ومائة وهو ابن ثلاث وسبعين سنة وابن اسحاق هو محمد بن اسحاق بن يسار صاحب المغازي ذكر هذا التعليق عن ابن اسحاق المصرح بالاتصال تقوية لما قبله ووصل هذا التعليق احمد عن يعقوب بن ابراهيم بن سعد بالاسناد المذكور ولفظه حدثني عكرمة بن خالد بن العاص المخزومي قال قدمت المدينة في نفر من اهل مكة فلقيت عبد الله بن عمر فقلت انا لم نحج قط افنعتمر من المدينة قال نعم وما يمنعكم من ذلك فقد اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عمره كلها قبل حجه قال فاعتمرنا **ص** حدثنا عمرو بن علي ثنا ابو عاصم اخبرنا ابن جريج قال عكرمة بن خالد سألت ابن عمر مثله **ش** عمرو بن علي بن بحر بن كنيز ابو حفص الباهلي البصري الصيرفي وابو عاصم الضحاك بن مخلد بفتح الميم الشيباني وابو عاصم النبيل البصري وفي التوضيح وهذا من ابن عمر تدبر لان فرض الحج نزل قبل اعتماره اذ لو اعتمر قبله ما صح استدلاله في ما ذكره وينفرع على ذلك فرض الحج هل هو على الفور او التراخي والذي جنح اليه ابن عمر يدل على انه على التراخي وهو الذي يعضده الاصول الذي فرض الحج سعة وفسحة ولو كان له وقت مضيقا لوجب اذا اخره الى سنة اخرى ان يكون قضاء لا اداء في اي وقت اتى به علم انه ليس على الفور انتهى قلت هذا اخذه من كلام ابن بطال وفي دعواه انه على التراخي بما ذكره نظر لانه لا يلزم من صحة تقديم احد النسكين على الاخر نفي الفور وفيه خلاف قد ذكرناه في اول الحج

ص باب كم اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم ش

اي هذا باب يذكر فيه كم اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم يعني كم له عمرة **ص** حدثنا قتيبة ثنا جرير عن منصور عن مجاهد قال دخلت انا وعروة بن الزبير المسجد فاذا عبد الله بن عمر جالس الى حجرة عائشة واذا ناس يصلون في المسجد صلاة الضحى قال فسألناه عن صلاتهم فقال بدعة ثم قال له كم اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم قال اربع احداهن في رجب فكرهنا ان نرد عليه قال وسمعنا استنان عائشة ام المؤمنين في الحجرة فقال عروة يا اماه يا ام المؤمنين الا تسمعين ما يقول ابو عبد الرحمن قالت ما يقول قال يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر اربع عمرات احداهن في رجب قالت يرحم الله ابا عبد الرحمن ما اعتمر عمرة قط الا وهو شاهده وما اعتمر في رجب قط **ش** مطابقته للترجمة في قوله كم اعتمر وفي قوله اعتمر اربع عمرات وفي كونه ثلاثا على قول عائشة ورجاله قد ذكروا غير مرة وجرير بفتح الجيم هو ابن عبد الحميد ومنصور هو ابن المعتمر والحديث اخرجه مسلم عن اسحاق بن ابراهيم عن جرير الى آخره نحوه غير ان في روايته والناس يصلون صلاة الضحى وفي روايته فكرهنا اي نكذبه ونرد عليه **قوله** دخلت انا وعروة الى آخره فيه دفع لما ذكره يحيى بن سعيد وابن معين وابو حاتم في آخرين ان مجاهدا لم يسمع من عائشة **قوله** المسجد يعني مسجد المدينة النبوية **قوله** فاذا كلمة اذا للمفاجأة وعبد الله مبتدأ وجالس خبره وكذلك واذا الثانية للمفاجأة والواو فيه للحال **قوله** ناس بغير الف في رواية الكشميهني وفي رواية غيره واذا الناس بالالف واللام بمعنى واحد **قوله** قال فسألناه عن صلاتهم اي فسألنا ابن عمر عن صلاة هؤلاء الذين يصلون في المسجد **قوله** بدعة اي صلاتهم بدعة وانما قال بدعة والبدعة احداث ما لم يكن في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الضحى في بيت ام هانئ وقد مر في باب صلاة الضحى لان الظاهر انها لم تثبت عنده فلذلك اطلق عليها البدعة وقيل اراد انها من البدع المستحسنة كما قال عمر رضي الله عنه في صلاة التراويح نعمت البدعة هذه وقيل اراد ان اظهارها في المسجد والاجتماع لها هو البدعة لا ان نفس تلك الصلاة بدعة وهذا هو الاوجه **قوله** قال اربع كذا هو مرفوع في رواية الاكثرين وفي رواية ابي ذر اربعا ولقد نقل الكرماني وغيره عن ابن مالك في وجه هذا الرفع والنصب ما فيه تعسف جدا والاحسن ان يقال ان وجه الرفع هو ان يكون خبر مبتدأ محذوف تقديره الذي اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم اربع اي اربع عمر ووجه النصب على ان يكون خبر كان المحذوفة تقديره الذي اعتمر كان اربعا **قوله** وسمعنا استنان عائشة قيل استنانها سواكها وقيل استنانها امرارها السواك على اسنانها وقال ابن فارس سننت الماء على وجهي اذا

ارسلنا رسلا الا ان يكون استن لم يستعمله العرب الا في السواك وقيل معناه سمعنا حسن مروره السواك على اسنانها قلت فيه ما فيه وفي رواية عطاء عن عروة عند مسلم قال وانا لنسمع ضربها بالسواك تستن **قوله** يا اماه كذا هو للاكثر والهاء ساكنة وفي رواية الكشميهني وفي رواية ابي ذر يا امه بحذف الالف **فان قلت** ما فائدة قوله يا ام المؤمنين بعد ان قال يا اماه **قلت** اراد بقوله يا اماه المعنى الاخص لكون عائشة خالته واراد بقوله يا ام المؤمنين المعنى الاعم لكونها ام المؤمنين **قوله** ابو عبد الرحمن هو كنية عبد الله بن عمر **قوله** عمرات يجوز ضم الميم فيها وسكونها وضمها كما في غرفات وحجرات **قوله** احدهن في رجب اي احدى العمرات كانت في شهر رجب **قوله** يرحم الله ابا عبد الرحمن ذكرته بكنيته تعظيما له **قوله** ما اعتمر اي النبي صلى الله عليه وسلم عمرة قط الا وهو اي ابن عمر شاهده اي حاضر معه وقالت ذلك مبالغة في نسبته الى النسيان ولم تنكر عائشة على ابن عمر الا قوله احدهن في رجب **واعلم** ان احدى العمرات في رواية منصور عن مجاهد كانت في رجب وخالفه ابو اسحاق فرواه عن مجاهد عن ابن عمر قال اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم مرتين فبلغ ذلك عائشة فقالت اعتمر اربع عمر اخرجه احمد وابو داود فجعل منصور الاختلاف في شهر العمرة وابو اسحاق جعل الاختلاف في عدد الاعتمار وفي افراد مسلم من حديث البراء بن عازب اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم في ذي القعدة قبل ان يحج مرتين وفي سنن ابي داود باسناد على شرط الشيخين من حديث عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر في شوال واخرجه مالك في موطاه ايضا وفي سنن الدارقطني من حديثها انه صلى الله عليه وسلم اعتمر في رمضان وهو غريب قال ابن بطال والصحيح انه اعتمر ثلاثا والرابعة انما تجوز نسبتها اليه لانه امر الناس بها وعملت بحضرته لا انه اعتمرها بنفسه فيدل على صحة ذلك ان عائشة ردت على ابن عمر قوله وقالت ما اعتمر في رجب قط وقال ابو عبد الملك انه وهم من ابن عمر لاجماع المسلمين انه اعتمر ثلاثا وروى البيهقي من رواية عبد العزيز ابن محمد عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر ثلاث عمر في شوال وعمرتين في ذي القعدة والحديث عند ابي داود من رواية داود بن عبد الرحمن عن هشام الا انه قال اعتمر عمرة في ذي القعدة وعمرة في شوال وروى البيهقي ايضا من رواية عمر بن ذر عن مجاهد عن ابي هريرة قال اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث عمر كلها في ذي القعدة وقال شيخنا كان عائشة تريد والله اعلم بعمرة شوال عمرة الحديبية والصحيح انها كانت في ذي القعدة كما في حديث انس في الصحيح والبه ذهب الزهري ونافع مولى ابن عمر وقتادة وموسى بن عقبة ومحمد بن اسحاق وغيرهم واختلف فيه على عروة بن الزبير فروى هشام ابنه عنه انها كانت في شوال وروى ابن لهيعة عن ابي الاسود عنه انها كانت في ذي القعدة قال البيهقي هو الصحيح ونذكر الان ما قيل في عمره صلى الله عليه وسلم اولها كان صد عن البيت فنحر الهدي وحلق **واما العمرة الثانية** فهي ايضا في ذي القعدة سنة سبع وهي متفق عليها فيما علمت قاله نافع مولى ابن عمر رضي الله عنهما وسليمان بن يسار والنخعي وعروة بن الزبير وموسى بن عقبة وابن شهاب ومحمد بن اسحاق وغيرهم بل ذكر ابن حبان في صحيحه انها كانت في رمضان وقال المحب الطبري في كتاب القرى ولم ينقل ذلك احد غيره والمشهور انها في ذي القعدة وعند الدارقطني خرج معتمرا في رمضان وقال المحب فلعلها التي نقلها في شوال وكان ابتداؤها في رمضان وروى ابو بكر بن ابي داود في فوائده من حديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر قبل حجته مرتين او ثلاثا احداهن عمرة في رمضان ولعله اراد ابتداء احرامها وتسمى عمرة القضية وعمرة القضاء وسميت عمرة القضاء لانه صلى الله عليه وسلم قاضى اهل مكة عام الحديبية على ان يعتمر العام المقبل لا ان المسلمين قضوها عن عمرة الحديبية وعن ابن عمر لم تكن هذه العمرة قضاء ولكن شرطا على المسلمين ان يعتمروا قابلا في الشهر الذي صدهم المشركون فيه وسميت عمرة القضاء لان الله عز وجل انزل في تلك العمرة الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات قصاص فاعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في الشهر الحرام الذي صد فيه وقيل يحتمل ان يكون القضاء من الذي هو اخذ الحق فكانهم اقتصوا واخذوا في السنة الثانية ما منعهم المشركون من حق في كمال عمرتهم **واما العمرة الثالثة** فهي من ذي القعدة ايضا سنة ثمان وهي عمرة الجعرانة قال ذلك عروة بن الزبير وموسى بن عقبة وغيرهما وهو كذلك في الصحيح من حديث انس انها كانت في ذي القعدة وقال ابن حبان في صحيحه ان عمرة الجعرانة كانت في شوال قال المحب الطبري ولم ينقل ذلك احد غيره فيما علمت والمشهور انها في ذي القعدة وقال المحب ان الثلاث كانت في ذي القعدة **واما العمرة الرابعة** فهي التي مع حجته صلى الله عليه وسلم وكانت افعالها في ذي الحجة بلا خلاف الا ان النبي صلى الله

عليه وسلم قدم مكة في الرابع من ذي الحجة واما احرامها فالصحيح انه كان في ذي القعدة لانهم خرجوا لخمس بقين من ذي القعدة كما في الصحيح وكان احرامه بها في وادي العقيق كما في الصحيح وذلك قبل ان يدخل ذو الحجة وقيل كان احرامه بها في ذي الحجة لان في بعض طرق الحديث خرجنا موافين لهلال ذي الحجة والصحيح الاول واسقط بعضهم عمرته هذه فجعلها ثلاث عمر وهو الذي صححه القاضي عياض بلا شك انه صلى الله عليه وسلم لم يعتمر عام حجة الوداع عمرة مفردة لا قبل الحج ولا بعده اما قبله فلانه لم يحل حتى فرغ من الحج واما بعده فلم ينقل انه اعتمر فلم يبق الا انه قرن الحج بعمرة وهذا هو الصواب جمعا بين الاحاديث لانه احرم اولا بالحج ثم ادخل عليه العمرة بالعقيق لما جاءه جبريل عليه السلام فقال صل في هذا الوادي المبارك وقل عمرة في حجة ولهذا اختلف الصحابة في عدد عمره فمن قال اربعا فهذا توجيهه ومن قال ثلاثا اسقط الاخيرة لدخول افعالها في الحج ومن قال اعتمر عمرتين اسقط العمرة الاولى وهي عمرة الحديبية لكونهم صدوا عنها واسقط الاخيرة لدخولها في اعمال الحج واثبت عمرة القضية وعمرة الجعرانة

ص حدثنا ابو عاصم اخبرنا ابن جريج قال اخبرني عطاء عن عروة بن الزبير قال سالت عائشة رضي الله عنها قالت ما اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في رجب

ش هذا من تعليق الحديث الذي قبله لان فيه انكار عائشة على ابن عمر في كون عمرته في رجب وههنا ايضا انكرت اعتماره صلى الله عليه وسلم في رجب بقولها وما اعتمر في رجب قط واورده مختصرا عن ابي عاصم النبيل الضحاك بن مخلد عن عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج عن عطاء بن ابي رباح واخرجه مسلم مطولا فقال حدثني هارون بن عبد الله قال اخبرنا محمد بن بكر البرساني قال اخبرنا ابن جريج قال سمعت عطاء يخبر قال اخبرني عروة بن الزبير قال كنت انا وابن عمر مستندين الى حجرة عائشة وانا لنسمع ضربها بالسواك تستن قال فقلت يا ابا عبد الرحمن اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم في رجب قال نعم فقلت لعائشة اي امتاه الا تسمعين ما يقول ابو عبد الرحمن قالت وما يقول قلت يقول اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم في رجب فقالت يغفر الله لابي عبد الرحمن لعمري ما اعتمر في رجب وما اعتمر من عمرة الا وانه لمعه قال وابن عمر يسمع فما قال لا ولا نعم سكت **فان قلت** نفت عائشة واثبت ابن عمر والقاعدة تقديم الاثبات على النفي فهلا حكم لابن عمر على عائشة **قلت** ان اثبات عمر كونها في رجب يعارضه اثبات اخر وهو كونها في ذي القعدة فكلاهما نافي لوقت ومثبت لوقت اخر فعائشة وان نفت رجب فقد اثبتت كونها في ذي القعدة وقد اتفقت عائشة وابن عمر وابن عباس على نفي الزيادة في عدد عمره صلى الله عليه وسلم على اربع واثبتت عائشة كون ان الاخرى في ذي القعدة خلا التي في حجته فيرجح اثبات عائشة لذلك فاثبات ابن عباس ايضا كذلك وانفرد ابن عمر باثبات رجب فكان اثبات عائشة مع ابن عباس اقوى من اثبات ابن عمر وحده وانضم لذلك كون عائشة انكرت عليه ما اثبته من الاعتمار في رجب وسكت فوجب المصير الى قول عائشة رضي الله عنها **فان قلت** قال الاسماعيلي هذا الحديث لا يدخل في باب كم اعتمر وانما يدخل في باب في اي شهر اعتمر صلى الله عليه وسلم **قلت** اجاب بعضهم بان غرض البخاري الطريق الاولى وانما اورد هذه لينبه على الخلاف في السياق فقال صاحب التوضيح في اخر فيه والزمان ونفى استنطرادا تلك الاوجه في ذلك ما ذكرته في اول شرح الحديث انه من تعلق الحديث الذي ورد اخر في عدد وهذه فالترجمة تشمل الكل

ص حدثنا حسان بن حسان قال حدثنا همام عن قتادة قال سالت انسا كم اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم فقال اربع عمرة الحديبية في ذي القعدة حيث صده المشركون وعمرة من العام المقبل في ذي القعدة حيث صالحهم وعمرة الجعرانة اذ قسم غنيمة اراه حنين قلت كم حج قال واحدة

ش مطابقته للترجمة ظاهرة وحسان بن حسان ابو علي البصري سكن مكة وهو من افراد البخاري وقال مات سنة ثلاث عشرة ومائتين وهمام بتشديد الميم ابن يحيى بن دينار العوذي الشيباني البصري مات سنة ثلاث وستين ومائة واخرجه ايضا عن ابي الوليد وفيه وفي الجهاد وفي المغازي عن هدبة بن خالد واخرجه مسلم في الحج عن هدبة وعن ابي موسى عن عبد الصمد واخرجه ابو داود فيه عن ابي الوليد وهدبة واخرجه الترمذي فيه عن اسحاق بن منصور وقال حسن صحيح **قوله** اربع اي الذي اعتمره اربع عمر **قوله** عمرة الحديبية اي منها اربع عمرة الحديبية وهي بضم الحاء المهملة وفتح الدال وسكون الياء اخر الحروف وكسر الباء الموحدة وفتح الياء اخر الحروف وفي اخرها هاء وكثير من المحدثين يشددون هذه الياء وقال ابن الاثير هي قرية قريبة من مكة سميت ببئر هناك وقال الصغاني الحديبية بتخفيف الياء وتهامية بين مرحلتين من مكة مما يلي المدينة وقال الخطابي سميت الحديبية بشجرة حدباء هناك **قوله** حيث صده اي منعه المشركون من دخول مكة وهو في غزوة الحديبية وكانت في ذي القعدة سنة ست بلا خلاف نص على ذلك الزهري والاخرون **قوله** وعمرة الجعرانة فيها لغتان احداهما كسر الجيم وسكون العين المهملة وفتح الراء المخففة وبعدها الف نون والثانية كسر العين وتشديد الراء واليا التخفيف ذهب الاصمعي

ومنهم الخطابي وقال في تصحيف المحدثين ان هذا مما تغلطوا وهو مخفف وحكي القاضي عن ابن المديني قال اهل
المدينة يثقلونه واهل العراق يخففونه وهي ما بين الطايف ومكة وهي الى مكة اقرب **قوله** اذ قسم اي حين قسم
غنيمة وغنيمة منصوب بلا تنوين بلفظ قسم لانه مضاف في نفس الامر الى حنين و **قوله** اراه بضم الهمزة
اي اظنه معترض بين المضاف والمضاف اليه وكان الراوي طرا عليه شك فادخل لفظ اراه بين المضاف
والمضاف اليه وقد رواه مسلم عن هدبة عن همام بغير شك فقال حيث قسم غنايم حنين ويوم حنين
كانت غزوة هوازن وحنين وادي بينه وبين مكة ثلاثة اميال وكانت في سنة ثمان وهي سنة غزوة الفتح
وكانت غزوة هوازن بعد الفتح في خامس شوال **فان قلت** سال قتادة عن انس
كم اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم فاجاب بقوله اربع وليس في حديثه الا ذكر ثلاث **قلت** سقط منه
هذه رواية ابي الوليد وفيها ذكر الرابعة وهو قوله وعمرة مع حجته على ما ياتي عن قريب ان شاء الله تعالى
وكذا اخرجه مسلم من طريق عبد الصمد عن همام فظهر بهذا ان التقصير فيه من حسان شيخ البخاري وقال
الكرماني فان قلت اين الرابعة **قلت** هي داخلة في الحج لان رسول الله صلى الله عليه وسلم اما متمتع
او قارن او مفرد والافضل الانواع الافراد ولا بد فيه من العمرة في تلك السنة ورسول الله صلى الله عليه
وسلم لا يترك الافضل انتهى وقال بعضهم وليس ما ادعي انه الافضل متفقا عليه بين العلماء فكيف ينسب
فعل ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم انتهى قلت مراد الكرماني ان الافضلية عند الجمع وان مراده ان
الافراد افضل مطلقا بناء على زعمه ومعتقد امامه فلا يتوجه عليه الانكار ولكن يرد على الكرماني بقوله
اما متمتع او قارن او مفرد غير متوجه وان كانوا اختلفوا فيه ولكن اكثرهم على افضلية القران وكيف لا وقد
تظاهرت الروايات وتكاثرت عن قوم مخصوصا عن انس بانه صلى الله عليه وسلم دخل في العمرة والحج جميعا
وهو عين القران فكان افضل الانواع القران وقد قال ابن حزم ستة عشر من الثقات اتفقوا عن انس
على ان لفظ النبي صلى الله عليه وسلم كان اهلالا بحجة وعمرة معا وخرجوا عن انس انه سمع ذلك منه صلى
الله عليه وسلم وهم بكر بن عبد الله المزني وابو قلابة وحميد الطويل وابو قزعة وثابت البناني وحميد بن
هلال ويحيى بن اسحاق وقتادة وابو اسما والحسن البصري ومصعب بن سليم ومصعب بن عبد الله بن الزبير
وسالم بن ابي الجعد وابو قدامة وزيد بن اسلم وعلي بن زيد وقد اخرج الطحاوي عن ستة منهم وقد شرحنا جميع
ذلك في شرحنا شرح معاني الاثار ومن اراد الوقوف عليه فليراجع اليه ومن جملة من اخرج منهم الطحاوي
رواية ابي اسما عن انس قال حدثنا ابو امية قال حدثنا الحسن بن موسى وابن نفيل قالا حدثنا ابو خيثمة عن ابي
اسحاق عن ابي اسما عن انس قال خرجنا نصرخ بالحج فلما قدمنا مكة امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نجعلها
عمرة وقال لو استقبلت من امري ما استدبرت لجعلتها عمرة ولكني سقت الهدي وقرنت الحج والعمرة واخرجه
النسائي واحمد ايضا نحو رواية الطحاوي فهذا يصرح بانه صلى الله عليه وسلم ذكر بلفظه انه كان قارنا وقوله
وفعله يدل قطعا ان القران افضل فكيف يدعي الكرماني وغيره ممن نحى نحوه بان افضل الانواع الافراد
وليس ما وراء ذلك الا عناد وقرينة والوقوف على حظ النفس كما برح **ص** حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد
الملك ثنا همام عن قتادة قال سالت انسا فقال اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم حيث ردوه ومن القابل
عمرة الحديبية وعمرة في ذي القعدة وعمرة مع حجته **ش** هذا بعينه هو الحديث الاول بالاسناد المذكور
عن ابن روح الاول عن حسان عن همام وروى هذا عن ابي الوليد الطيالسي وفيه ذكر العمرة الرابعة بخلاف
الاول فان الرابعة فيه ساقطة كما ذكرنا **قوله** ومن القابل اي ومن العام القابل وقال ابن التين
هذا اراه وهما لان الذي ردوه فيها هي عمرة الحديبية واما التي من قابل فلم يردوه عنها ورد عليه بان كلامهما
كان من الحديبية **ص** حدثنا هدبة ثنا همام وقال اعتمر اربع عمر في ذي القعدة الا التي اعتمر مع حجته عمرته
من الحديبية ومن العام المقبل ومن الجعرانة حيث قسم غنايم حنين وعمرته مع حجته **ش** هذا طريق اخر في
حديث انس اخرجه عن هدبة بضم الهاء وسكون الدال المهملة وفتح الباء الموحدة ابن خالد القيسي مر في كتاب
الصلاة عن همام بن يحيى **قوله** وصار وقال اعتمر اي بالاسناد المذكور وهو عن قتادة عن انس رضي الله عنه
واخرجه مسلم عن هداب بن خالد وهو هدبة المذكور فقال حدثنا هداب بن خالد قال حدثنا همام قال حدثنا
قتادة ان انسا اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر اربع عمر كلهن في ذي القعدة الا التي مع حجته
عمرة من الحديبية او زمن الحديبية في ذي القعدة وعمرة من العام المقبل في ذي القعدة وعمرة من جعرانة حيث
قسم غنايم حنين في ذي القعدة وعمرة مع حجته **قوله** اربع عمر في ذي القعدة يعني كلهن كما في رواية مسلم
ثم استثنى من ذلك عمرته التي كانت مع حجته فانها كانت في ذي الحجة واعترض ابن التين في هذا الاستثنا

فقال

فقال هو كلام زايد لانه عد العمرة التي مع حجته في الحديث فكيف يستثنيها اولا واجيب بانه كان قال
في ذي القعدة منها ثلاث والرابعة عمرته في حجته انتهى **قلت** لا اشكال فيه ولا هذا الجواب بسديد
وانما الجواب انه استثنا صحيح لان الاستثنا بعض مما بينا وله صدر الكلام وصدر الكلام يشعر بان عمره الاربع
كانت في ذي القعدة ثم استثنى منه عمرته التي كانت مع حجته لانها كانت في ذي الحجة ثم بين الاربع المذكورة بقوله
عمرته من الحديبية اي اولها عمرته من الحديبية **قوله** ومن العام المقبل اي والثانية عمرته من العام المقبل
قوله ومن الجعرانة اي والثالثة من الجعرانة وهذه الثلاثة كانت في ذي القعدة **قوله** وعمرته مع حجته
اي الرابعة عمرته التي كانت مع حجته وكانت في ذي الحجة **ص** حدثنا احمد بن عثمان ثنا شريح بن مسلمة
ثنا ابراهيم بن يوسف عن ابيه عن ابي اسحاق قال سالت مسروقا وعطا ومجاهدا فقالوا اعتمر رسول
الله صلى الله عليه وسلم في ذي القعدة قبل ان يحج مرتين **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة **ذكر**
رجاله وهم تسعة الاول احمد بن عثمان بن حكيم بن دينار ابو عبد الله الاودي مات في سنة احدى وستين
ومايتين الثاني شريح بضم الشين المعجمة وفتح الراء وسكون اليا اخر الحروف وفي اخره حاء مهملة ابن مسلمة
بفتح الميمين واللام الثالث ابراهيم بن يوسف بن اسحاق الهمداني السبيعي الرابع ابوه يوسف بن اسحاق
الخامس ابو اسحاق واسمه عمرو بن عبد الله السبيعي السادس مسروق بن الاجدع السابع عطا بن ابي رباح
الثامن مجاهد بن جبر التاسع البرا بن عازب **ذكر** لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع
في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه السؤال وفيه السماع وفيه القول في اربعة مواضع
وفيه ان هولا كلهم كوفيون الا عطا ومجاهدا فانهما مكيان وفيه رواية الابن عن الاب وروى الترمذي من
حديث ابي اسحاق عن البرا ان النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر في ذي القعدة وقال هذا حديث حسن صحيح
قلت ليس فيه ما يدل على عدد عمره في ذي القعدة هل اعتمر فيه مرة او مرتين او ثلاثا وروى ابو يعلى
من حديث ابي اسحاق عن البرا قال اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان يحج وليس فيه ما يدل
على عدد عمره ولا ما يدل على وقت عمرته في اي شهر والصحيح ان عمره الثلاث كانت في ذي القعدة وقيل
اعتمر مرتين في شوال وعمرة في ذي القعدة انتهى والله اعلم

ص باب عمرة في رمضان ش

اي هذا باب في بيان فضل عمرة تفعل في شهر رمضان ذكر في هذا حديث الباب فلهذا اقتصر على هذا
القدر من الترجمة ولم يصرح فيها بشي وقال بعضهم لم يصرح في الترجمة بفضيلة ولا غيرها ولعله اشار الى
ما روي عن عايشة قالت خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في عمرة في رمضان فافطر وصمت
وقصر واتممت الحديث اخرجه الدارقطني وقال اسناده حسن وقال صاحب الهدي انه غلط لان
النبي صلى الله عليه وسلم لم يعتمر في رمضان ثم قال هذا القايل ويمكن حمله على ان قولها في رمضان متعلق
بقولها خرجت ويكون المراد سفر فتح مكة فانه كان في رمضان انتهى **قلت** هذا كله تعسف وتصرف
بغير وجه بطريق التخمين ممن قال ان البخاري وقف على حديث عايشة المذكور حتى يشير اليه وقوله ويمكن حمله
الى اخره مستبعد جدا اذ ذكر الامكان هنا غير موجه اصلا لان قولها في رمضان متعلق بقولها خرجت
قطعا فما الحاجة في ذكر ذلك بالامكان ولا يساعده ايضا **قوله** فانه اي فان فتح مكة كان في رمضان
في اعتذاره عن البخاري في اقتصاره في الترجمة على قوله عمرة في رمضان لان عمرته في تلك السنة لم تكن
في رمضان بل كانت في ذي القعدة فانه ايضا صرح بقوله واعتمر النبي صلى الله عليه وسلم في تلك السنة
من الجعرانة لكن في ذي القعدة **ص** حدثنا مسدد ثنا يحيى عن ابن جريج عن عطا قال سمعت ابن عباس
يخبرنا يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لامراة من الانصار سماها ابن عباس فنسيت اسمها
ما منعك ان تحجين معنا قالت كان لنا ناضح فركبه ابو فلان وابنه لزوجها وابنها وترك ناضحا ننضح عليه
قال فاذا كان رمضان اعتمري فان عمرة في رمضان حجة او نحوا مما قال **ش** مطابقته للترجمة في قوله
اعتمري فيه اي في رمضان الى اخره ورجاله قد ذكروا غير مرة ويحيى هو القطان وابن جريج هو عبد الملك
ابن عبد العزيز بن جريج وعطا هو ابن ابي رباح والحديث اخرجه مسلم ايضا في الحج عن محمد بن حاتم عن يحيى
واخرجه النسائي فيه عن حميد بن مسعدة عن سفيان بن حبيب وفي الصوم عن عمران بن يزيد **قوله**
عن عطا وفي رواية مسلم اخبرني عطا **قوله** يخبرنا يقول جملتان وقعتا حالا ويقولون من الاحوال
المترادفة او المتداخلة **قوله** فنسيت اسمها القايل هو ابن جريج قاله شيخنا زين الدين في شرح الترمذي

وانما قال ذلك مع ان الذهن لا يتبادر الا الى عطاء انه هو القائل لان البخاري اخرج هذا الحديث في باب حج النساء
من طريق حبيب المعلم عن عطاء فسماها ولفظه لما رجع النبي صلى الله عليه وسلم من حجته قال لام سنان الانصارية
وقد ورد في بعض طرق حديث ابن عباس انه قال ذلك لام سليم رواه ابن حبان في صحيحه من رواية يعقوب
ابن عطاء عن ابيه عن ابن عباس قال جاءت ام سليم الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت حج ابو طلحة وابنه وتركاني
فقال يا ام سليم عمرة في رمضان تعدل حجة ويعقوب هذا هو ابن عطاء عن ابيه عن ابن عباس قال جاءت ام سليم
الى النبي صلى الله عليه وسلم ابن ابي رباح وفي ترجمته ذكر ابن عدي هذا الحديث في الكامل وروى قول احمد
فيه ضعف وقول ابن معين ضعيف الحديث وليس بمتروك **قوله** ان تحجين معنا هكذا هو بالنون في رواية
كريمة والاصيلي وفي رواية غيرهما ان تحجي بحذف النون وهذا هو الاصل لان ان ناصبة فتحذف النون فيه
ولكن كثير يستعملونه بدون النصب كقوله تعالى الا ان يعفون او يعفو الذي بيده عقدة النكاح في قراءة من قرأ
بسكون الواو في يعفو وكقوله ان يتم الرضاعة بالرفع في قراءة مجاهد **قوله** ناضح بالنون والضاد المعجمة
المكسورة وبالحاء المهملة هو البعير الذي يستقى عليه وقال ابن بطال الناضح البعير او الثور والحمار الذي يستقى
عليه لكن المراد هنا البعير لتصريحه في رواية بكر بن عبد الله المزني عن ابن عباس في رواية ابي داود بكونه جملا
قلت ولو لم يصرح بذلك في الحديث فان المراد به البعير لانهم لا يستعملون غالبا في السواني الا البعران
قوله وابنه اي ابن ابي فلان **قوله** لزوجها وابنها الضمير فيهما يرجع الى المرأة المذكورة من الانصار وفي رواية
مسلم توضح معنى هذا وهي قوله قالت ناضحان كانا لابي فلان زوجها حج هو وابنه على احدهما وكان الآخر
يسقي غلامنا وهو معنى قوله وترك ناضحا ننضح عليه بكسر الضاد وفي رواية لمسلم قالت لم يكن لنا الا ناضحان
فحج ابو ولدها وابنها على ناضح وترك لنا ناضحا ننضح عليه الحديث **قوله** فان عمرة في رمضان حجة وان تقضي حجة
في انه خبر ان تقديره كحجة والدليل عليه رواية مسلم وهي قوله فان عمرة فيه تعدل حجة وفي رواية البخاري
لمسلم تعمرة في رمضان تقوم مقام حجة الاسلام تقضي حجة او حجة معي وكان البخاري اشار الى هذا
بقوله او نحوا مما قال النبي صلى الله عليه وسلم وقال الكرماني **فان قلت** فظاهره يقتضي
ان عمرة في رمضان تقوم مقام حجة الاسلام **قلت** معناه كحجة الاسلام في الثواب والقرينة
والاجماع على عدم قيامها مقامها وقال ابن خزيمة ان الشيء يشبه بالشيء ويجعل عدله اذا اشبهه في بعض المعاني
لا جميعها لان العمرة لا يقضى بها فرض الحج ولا النذر ونقل الترمذي عن اسحاق بن راهويه ان معنى هذا الحديث
نظير ما جاء ان قل هو الله احد تعدل ثلث القرآن وقال ابن العربي حديث العمرة هذا صحيح وهو فضل
من الله ونعمة فقد ادركت العمرة منزلة الحج بانضمام رمضان اليها وقال ابن الجوزي فيه ان ثواب
العمل يزيد بزيادة شرف الوقت كما يزيد بحضور القلب وبخلوص القصد وقيل يحتمل ان يكون المراد ان عمرة
فريضة في رمضان كحجة نافلة وقال ابن التين قوله كحجة يحتمل ان يكون على بابه ويحتمل ان يكون لبركة رمضان
ويحتمل ان يكون مخصوصا بهذه المرأة وقد قال بعض المتقدمين بانه مخصوص بهذه المرأة فروى احمد بن منيع
في مسنده باسناد صحيح عن سعيد بن جبير عن امرأة من الانصار يقال لها ام سنان انها ارادت الحج فذكر
الحديث وفيه فقال سعيد بن جبير ولا نعلم هذا الا لهذه المرأة وحدها وروى عند ابي داود من حديث
يوسف بن عبد الله بن سلام عن ام معقل في آخر حديثها قال فكانت تقول الحج حجة والعمرة عمرة وقد
قال هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم فما ادري الي خاصة او للناس عامة انتهى والظاهر
حمله على العموم وروى الترمذي من حديث الاسود بن يزيد عن ابن ام معقل عن ام معقل عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال عمرة في رمضان تعدل حجة واخرجه ابو داود من وجه آخر من رواية ابراهيم
ابن مهاجر عن ابي بكر بن عبد الرحمن قال اخبرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ام رسول مروان
الذي ارسل الى ام معقل قال قالت ام معقل كان ابو معقل حاجا مع النبي صلى الله عليه وسلم
فلما قدم قالت ام معقل قد علمت ان علي حجة الحديث وفيه عمرة في رمضان تعدل حجة واخرجه
النسائي من رواية الزهري عن ابي بكر بن عبد الرحمن عن امرأة من بني اسد يقال لها ام معقل فذكره ولم يذكر
رسول مروان ورواه ابن ماجه فجعله من مسند ابي معقل ولم يقل عن ام معقل وابن ابي معقل الذي لم
يسم في رواية الترمذي اسمه معقل كذا ورد مسمى في كتاب الصحابة لابن منده من طريق عبد الرزاق عن
الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن معقل بن ابي معقل عن ام معقل قالت قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم عمرة في رمضان تعدل حجة ومعقل هذا معدود في الصحابة من اهل المدينة قال محمد بن سعد
صحب النبي صلى الله عليه وسلم وروى عنه وهو معقل بن ابي معقل بن نهيك بن اساف بن عدي بن زيد بن جشم

حارثة

حارثة وقيل ان اسم ابي معقل الهيثم وام معقل لم يدر اسمها كذا هي اسدية من بني اسد بن خزيمة وقيل
انصارية وقيل اشجعية قال الترمذي بعد ان روى حديث ام معقل وفي الباب عن ابن عباس وجابر وابي
هريرة وانس ووهب بن خنبش ويقال هرم بن خنبش **قلت** حديث ابن عباس في البخاري ومسلم
وقد مر وحديث جابر اخرجه ابن ماجه عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال عمرة في رمضان تعدل حجة وحديث
ابي هريرة وحديث انس رواه ابراهيم بن عدي في الكامل عنه انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول عمرة
في رمضان كحجة معي وفي اسناده مقال وحديث وهب بن خنبش رواه ابن ماجه من رواية سفيان
عن بيان وجابر عن الشعبي عن وهب بن خنبش قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرة في رمضان
تعدل حجة **قلت** وفي الباب ايضا عن يوسف بن عبد الله بن سلام وابي طليق وام طليق فحديث
يوسف بن عبد الله اخرجه النسائي من حديث ابن المنكدر قال سمعت يوسف بن عبد الله بن سلام قال
قال النبي صلى الله عليه وسلم لرجل من الانصار وامرأة اعتمرا في رمضان فان عمرة فيه كحجة وحديث ابي
طليق رواه الطبراني في الكبير من حديث طلق بن حبيب عن ابي طليق ان امرأته ام طليق قالت يا نبي الله
ما يعدل الحج معك قال عمرة في رمضان وحديث ام طليق رواه ابن منده في كتاب معرفة الصحابة من
رواية ابي كريب قال ثنا عبد الرحيم بن سليمان عن المختار بن فلفل عن طلق بن حبيب عن ابي طليق ان امرأته
وهي ام طليق قالت له وله جمل وناقة اعطني جملك احج عليه فقال هو حبيس في سبيل الله ثم انها سالت
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يعدل الحج فقال عمرة في رمضان قال شيخنا زين الدين ويجوز ان
يكون هذا الطريق ايضا من حديث ابي طليق لا من حديثها وقد قيل ان ام طليق هي ام معقل لها كنيتان
حكاه ابن عبد البر عن بعضهم في ترجمة ام معقل وقال شيخنا وقد رايت في كلام بعضهم ان ام سنان
المذكورة في حديث ابن عباس هي ام معقل هذه قال وفيه نظر **قلت** يمكن ان يكون وجه النظر ما قال
بعضهم ان ام سنان انصارية وام معقل اسدية ولكن قد قيل انها انصارية فعلى هذا القول تكون المرأة
المذكورة في حديث ابن عباس هي ام معقل انتهى والله اعلم

ص باب العمرة ليلة الحصبة وغيرها ش

اي هذا باب في مشروعية العمرة ليلة الحصبة بفتح الحاء وسكون الصاد المهملتين وفتح الباء الموحدة وهي
الليلة التي تلي ليلة النفر الاخير والمراد هنا ليلة المبيت بالمحصب **قوله** وغيرها اي وغير ليلة الحصبة
واشار بذلك الى ان الحاج اذا تم حجه بعد انقضاء ايام التشريق يجوز له ان يعتمر واختلف السلف في العمرة
في ايام الحج فروى عبد الرزاق باسناده عن مجاهد قال سئل عمر وعلي وعائشة رضي الله عنهم عن العمرة ليلة
الحصبة فقال عمر هي خير من لا شيء وقال علي نحوا من مقالة عمر وقالت عائشة العمرة على قدر النفقة
انتهى كانها اشارت بذلك الى ان الخروج لقصد العمرة من البلد الى مكة افضل من الخروج من مكة الى ادنى
الحل وذلك انه يحتاج الى نفقة كثيرة في خروجه من بلده الى مكة لاجل العمرة بخلاف خروجه من مكة
الى الحل وعن عائشة ايضا لان اصوم ثلاثة ايام او اتصدق على عشرة مساكين احب الي من ان اعتمر
بالعمرة التي اعتمرت من التنعيم وقال طاوس فيمن اعتمر بعد الحج لا ادري ايعذبون عليها ام يؤجرون
وقال عطاء بن السائب اعتمرنا بعد الحج فعاب ذلك علينا سعيد بن جبير واجاز ذلك آخرون وروى
ابن عيينة عن الوليد بن هشام قال سالت ام الدرداء عن العمرة بعد الحج فامرتني بها وسئل عطاء عن
عمرة التنعيم قال هي تامة ومجزئة وقال القاسم بن محمد عمرة المحرم تامة وقد روي مثل هذا المعنى
قال تمت العمرة السنة كلها الا يوم عرفة والنحر وايام التشريق للحاج وغيره وقال ابو حنيفة العمرة
جائزة في السنة كلها الا يوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق **قلت** مذهب اصحابنا ان العمرة تجوز في
جميع السنة الا انها تكره في الايام المذكورة وقال ان في واحد لا تكره فيه وقت ما وعند مالك
تكره في اشهر الحج **ص** حدثنا محمد بن سلام اخبرنا ابو معاوية ثنا هشام عن ابيه عن عائشة
قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم موافين لهلال ذي الحجة فقال لنا من احب منكم ان يهل بالحج فليهل
ومن احب ان يهل بعمرة فليهل بعمرة فلولا اني اهديت لاهللت بعمرة فكان منا من اهل بعمرة ومنا من اهل
بحج وكنت ممن اهل بعمرة فاظلني يوم عرفة وانا حائض فشكوت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال
ارفضي عمرتك وانقضي راسك وامتشطي واهلي بالحج فلما كان ليلة الحصبة ارسل معي عبد الرحمن
الى التنعيم فاهللت بعمرة مكان عمرتي **ش** مطابقته للترجمة في قوله فلما كان ليلة الحصبة الخ وهذا

الحديث قد تقدم غير مرة وذكره في كتاب الحيض في ثلاثة أبواب وأبو معاوية محمد بن خازم الضرير البصري
وهشام هو ابن عروة وأبو عروة بن الزبير بن العوام رضي الله عنه **قوله** موافين أي مكملين ذا القعدة
مستقبلين لهلال ذي الحجة قال الجوهري يقال وافى فلان إذا أتى ويقال وفى إذا تم وقد سبق الكلام
فيه هناك مستوفى وعند الترجمة أيضا ومن حديث الباب استحب مالك للحاج أن لا يعتمر حتى تغيب
الشمس من آخر أيام التشريق لأنه صلى الله عليه وسلم قد كان وعد عائشة بالعمرة وقال لها كوني
في حجك عسى الله أن يرزقكيها ولو استحب لها العمرة في أيام التشريق لأمرها بالعمرة فيها وبه قال
ابن نافع وإنما كرهت العمرة فيها للحاج خاصة لئلا يدخل عملا على عمل لأنه لم يكمل عمل الحج بعد ومن آخر من الحج
فلا يعتمر بالعمرة لأنه لا يضاف العمرة إلى الحج عند مالك وطائفة من العلماء وأما من ليس بحاج فلا يمنع
من ذلك **فإن قلت** قد روى أبو معاوية عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة في هذا
الباب وكنت ممن أهل بعمرة وروى مثله يحيى القطان عن هشام في الباب بعد هذا وهذا بخلاف ما تقدم
عن عائشة أنها أهلت بالحج **قلت** أحاديث عائشة قد أشكلت على الأئمة قديما فمنهم
من جعل الاضطراب فيها من قبلها ومنهم من جعله من قبل الرواة عنها وقد تقدم الكلام فيه فيما مضى غير مرة

ص باب عمرة التنعيم ش

أي هذا باب في بيان العمرة من التنعيم هل يتعين لمن كان بمكة أم لا وإذا لم يتعين هل لها فضل على الاعتمار من
غيرها من جهات الحل أم لا وتفسير التنعيم قد مر غير مرة **ص** حدثنا علي بن عبد الله قال حدثنا سفيان عن عمرو سمع
عمرو بن أوس أن عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهما أخبره أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن يردف
عائشة ويعمرها من التنعيم قال سفيان مرة سمعت عمرا كم سمعته من عمرو **ش** مطابقته للترجمة
في قوله ويعمرها من التنعيم وعلي بن عبد الله المعروف بابن المديني وسفيان هو ابن عيينة وعمرو هو ابن
دينار وعمرو بن أوس بفتح الهمزة وسكون الواو وفي آخره سين مهملة الثقفي المكي **ذكر**
تعدد موضعه ومن أخرجه غيره أخرجه البخاري أيضا في الجهاد عن عبد الله بن محمد وأخرجه مسلم في الحج
عن أبي بكر بن أبي شيبة وعن إسحاق بن إبراهيم بن محمد **ذكر** معناه **قوله** أن يردف أي بأن
يردف وأن مصدرية أي بالإرداف ومعناه أمره أن يركب عائشة أخته وراءه على ناقته **قوله** ويعمرها
بضم الياء من الإعمار أي وأن يعمرها وقال بعضهم ويعمرها من التنعيم معطوف على قوله أمره أن يردف
وهذا أدل على أن إعمارها من التنعيم كان بأمر النبي صلى الله عليه وسلم قلت هذا كلام عجيب لأن كون
عطف يعمرها على قوله أن يردف لا يشك فيه أحد ولا نزاع فيه وقوله وهذا أدل على أن إعمارها من التنعيم
كان بأمر النبي صلى الله عليه وسلم أعجب من الأول لأن قوله ويعمرها داخل في حكم أن يردف وأن يردف بأمر رسول
الله صلى الله عليه وسلم فيكون قوله يعمرها أيضا بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا صريح ولم يكتف
هذا القائل بهذا حتى قال وأصرح منه ما أخرجه أبو داود من طريق حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر
عن أبيها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا عبد الرحمن أردف أختك عائشة فأعمرها من التنعيم
الحديث **قوله** سمعت عمرا إنما قال هذا لأن فيه ثبوت السماع صريحا بخلاف الذي في السند المذكور لأنه
معنعن حيث قال سفيان عن عمرو ومع أن جميع معنعنات البخاري محمول على السماع ووقع عند الحميدي
عن سفيان حدثنا عمرو بن دينار قال سفيان هذا مما يعجب شعبة يعني التصريح بالإخبار في جميع
الإسناد **ذكر** ما يستفاد منه منها أن المعتمر المكي لا بد له من الخروج إلى الحل ثم يحرم منه وإنما
عين التنعيم هنا دون المواضع التي خارج الحرم لأن التنعيم أقرب إلى الحل من غيرها وفي التوضيح ويجزي أقل
الحل وهو التنعيم وأفضله عندنا الجعرانة ثم التنعيم ثم الحديبية وقال الطحاوي ذهب قوم إلى أن العمرة
لمن كان بمكة لا وقت لها غير التنعيم وجعلوا التنعيم خاصة وقتا لعمرة أهل مكة وقالوا لا ينبغي لهم أن
يجاوزوه كما لا ينبغي لغيرهم أن يجاوزوا ميقاتا وقته لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وخالفهم في ذلك
آخرون فقالوا الوقت لأهل مكة الذي يحرمون منه بالعمرة الحل فمن أي الحل أحرموا أجزأهم ذلك والتنعيم
وغيره عندهم في ذلك سواء واحتجوا بأنه قد يجوز أن يكون صلى الله عليه وسلم قصد إلى التنعيم في
ذلك لقربه لا أن غيره لا يجزي وقد روي من حديث عائشة أنه صلى الله عليه وسلم قال لعبد الرحمن أخرج
أختك فأخرجها من الحرم قالت والله ما ذكر الجعرانة ولا التنعيم فكان أدنى ما في الحرم التنعيم فأهللت
بعمرة فأخبرت أنه صلى الله عليه وسلم لم يقصد إلا الحل لا موضعا معينا وقصد التنعيم لقربه فثبت أن

وقت أهل مكة لعمرتهم هو الحل وهو قول أبي حنيفة وأصحابه والشافعي ومن ذلك ما استدل به على أن
أفضل جهات الحل التنعيم ورد بأن إحرام عائشة من التنعيم إنما وقع لكونه أقرب جهات الحل إلى الحرم
كما ذكرنا لا أنه الأفضل ومن ذلك جواز الخلوة بالمحارم سفرا وحضرا وإرداف المحرم محرمه معه قاله **ص**
حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد عن حبيب المعلم عن عطاء حدثني جابر بن عبد الله أن
النبي صلى الله عليه وسلم أهل وأصحابه بالحج وليس مع أحد منهم هدي غير النبي صلى الله عليه وسلم وطلحة
وكان علي رضي الله عنه قدم من اليمن ومعه الهدي فقال أهللت بما أهل به رسول الله صلى الله
عليه وسلم وأن النبي صلى الله عليه وسلم أذن لأصحابه أن يجعلوها عمرة فيطوفوا بالبيت ثم يقصروا
ويحلوا إلا من كان معه الهدي فقالوا ننطلق إلى منى وذكر أحدنا يقطر فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم
فقال لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما أهديت ولولا أن معي الهدي لأحللت وأن عائشة
حاضت فنسكت المناسك كلها غير أنها لم تطف بالبيت قال فلما طهرت وطافت قالت يا رسول
الله أتنطلقون بحجة وعمرة وأنطلق بالحج فأمر عبد الرحمن بن أبي بكر أن يخرج معها إلى التنعيم فاعتمرت
بعد الحج في ذي الحجة وأن سراقة بن جعشم لقي النبي صلى الله عليه وسلم وهو بالعقبة وهو يرميها
فقال ألكم هذه خاصة يا رسول الله قال لا بل للأبد **ش** مطابقته للترجمة في قوله فأمر عبد الرحمن
ابن أبي بكر أن يخرج معها إلى التنعيم ورجاله قد ذكروا غير مرة وعطاء هو ابن أبي رباح المكي والحديث أخرجه
البخاري أيضا في التمني عن الحسن بن عمر هو ابن شقيق عن يزيد بن زريع عن حبيب عن عطاء وأخرجه أبو داود في
الحج أيضا عن أحمد بن حنبل عن عبد الوهاب به **قوله** وطلحة هو ابن عبيد الله بن عثمان التيمي القرشي
المدني أبو محمد أحد المشهود لهم بالجنة وهو عطف على النبي صلى الله عليه وسلم أي غير طلحة والحاصل
أنه لم يكن هدي إلا مع النبي صلى الله عليه وسلم ومع طلحة فقط **فإن قلت** ما تقول فيما
رواه أحمد ومسلم وغيرهما من طريق عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أن الهدي كان مع النبي صلى
الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وذوي اليسار ورواه البخاري أيضا على ما سيأتي من طريق أفلح عن القاسم
بلفظ ورجال من أصحابه ذوي قوة الحديث وهذا يخالف ما رواه جابر رضي الله عنه **قلت**
التوفيق بينهما بأن يحمل على أن كلا منهما قد ذكر ما شاهده واطلع عليه وقد روى مسلم أيضا من طريق
مسلم القري بضم القاف وتشديد الراء عن ابن عباس في هذا الحديث وكان طلحة ممن ساق الهدي فلم
يحل وهذا يشهد لحديث جابر في ذكر طلحة في ذلك ويشهد أيضا لحديث عائشة في أن طلحة لم ينفرد
بذلك وقد أخرج قوله وذوي اليسار وروى مسلم من حديث أسماء بنت أبي بكر أن الزبير كان ممن كان
معه هدي **قوله** وكان علي قدم من اليمن وفي رواية ابن جريج عن عطاء عند مسلم من سعايته **قوله**
ومعه الهدي جملة وقعت حالا **قوله** أهللت بما أهل به رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية
بما أهل به النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية ابن جريج عن عطاء عن جابر وعن ابن جريج عن طاوس عن
ابن عباس في هذا الحديث عند البخاري في الشركة فقال أحدهما يقول لبيك بما أهل به رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقال الآخر لبيك بحجة رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمره أن يقيم على
إحرامه وأشركه في الهدي وقد مضى بيان ذلك في باب من أهل في زمن النبي صلى الله عليه وسلم كإهلال
النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** وأن النبي صلى الله عليه وسلم أذن لأصحابه أن يجعلوها عمرة زاد ابن
جريج عن عطاء فيه وأصيبوا النساء قال عطاء ولم يعزم عليهم ولكن أحلهن لهم يعني إتيان النساء لأن من لازم
الإحلال إباحة إتيان النساء وقد مضى البحث فيه في باب التمتع والقران **قوله** أن يجعلوها الضمير
فيه يرجع إلى الحج في قوله أهل وأصحابه بالحج لأنه أنثه باعتبار الحجة **قوله** يطوفوا بالبيت
قوله ثم يقصروا عطف على يطوفوا وقوله ويحلوا عطف على ما قبله إلا من كان معه الهدي فلا يحل وفي
رواية مسلم قال عطاء قال جابر فقدم النبي صلى الله عليه وسلم صبح رابعة مضت من ذي الحجة فأمرنا
أن نحل قال عطاء قال حلوا وأصيبوا النساء قال عطاء ولم يعزم عليهم ولكن أحلهن لهم فقلنا لما لم يكن بيننا
وبين عرفة إلا خمس أمرنا أن نفضي إلى نسائنا فنأتي عرفة تقطر مذاكيرنا المني قال يقول جابر بيده
كأني أنظر إلى قوله بيده يحركها قال فقام النبي صلى الله عليه وسلم فينا فقال قد علمتم أني أتقاكم لله
وأصدقكم وأبركم ولولا هديي لحللت كما تحلون ولو استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدي فحلوا
فحللنا وسمعنا وأطعنا الحديث **قوله** فقالوا أي أصحابه **قوله** وذكر أحدنا يقطر جملة حالية أي يقطر
بالمني إنما قالوا ذلك لأنه شق عليهم أن يحلوا ورسول الله صلى الله عليه وسلم محرم ولم يعجبهم أن يرغبوا

بأنفسهم عن نفسه ويتركوا الاقتداء به وقال الطيبي ولعلهم إنما شق عليهم لإفضائهم إلى النساء وقد
انقضاء المناسك **قوله** فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم أي بلغه ما قالوا من القول المذكور **قوله** فقال
أي النبي صلى الله عليه وسلم قال تطييبا لقلوبهم لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما أهديت أي لو علمت
في الأول ما علمت في الآخر ما سقت الهدي ولأحللت وتمتعت والمقدمة الأولى للتمني عما فات والثانية
لحكم الحال وقال ابن الأثير أي لو عن لي هذا الرأي الذي رأيته آخرا لأمرتكم به في أول أمري **قوله** وأن عائشة
حاضت عطف على أن المذكور في أول الحديث وكان حيضها بسرف قبل دخولهم مكة وفي رواية مسلم عن أبي
الزبير عن جابر أن دخول النبي صلى الله عليه وسلم عليها وشكواها ذلك له كان يوم التروية وذكر مسلم
أيضا من طريق مجاهد عن عائشة أن طهرها كان بعرفة وفي رواية القاسم عنها وطهرت صبيحة ليلة عرفة
حين قدمنا منى وله من طريق أخرى فخرجت في حجتي حتى نزلنا منى فتطهرت ثم طفنا بالبيت الحديث واتفقت
الروايات كلها على أنها طافت طواف الإفاضة يوم النحر **قوله** وأن سراقة عطف على الذي قبله وسراقة
بضم السين المهملة وتخفيف الراء وبالقاف ابن مالك بن جعشم بضم الجيم والشين المعجمة وسكون العين
بينهما الكناني المدلجي مر في باب من أهل في زمن النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** وهو بالعقبة جملة
حالية أي والنبي صلى الله عليه وسلم يرمي جمرة العقبة **قوله** فقال أي سراقة **قوله** ألكم هذه أي هذه
الفعلة وهي جعل الحج عمرة أو العمرة في أشهر الحج والألف في ألكم للاستفهام على سبيل الاستخبار أراد أن
هذه الفعلة مخصوصة بكم في هذه السنة أو لكم ولغيركم أبدا فأجاب النبي صلى الله عليه وسلم
بقوله لا بل للأبد وفي رواية يزيد بن زريع أن أهله خاصة وفي رواية جعفر عند مسلم فقام سراقة فقال
يا رسول الله ألعامنا هذا أم للأبد فشبك أصابعه واحدة في الأخرى وقال دخلت العمرة في الحج
مرتين لا بل لأبد أبد وقال النووي اختلف العلماء في معناه على أقوال أصحها وبه قال جمهورهم معناه أن العمرة
يجوز فعلها في أشهر الحج إلى يوم القيامة والمقصود به بيان إبطال ما كانت الجاهلية تزعمه من امتناع العمرة
في أشهر الحج والثاني معناه جواز القران وتقدير الكلام دخلت أفعال العمرة في أفعال الحج إلى يوم القيامة
والثالث تأويل بعض القائلين بأن العمرة ليست واجبة قالوا معناه سقوط العمرة ومعنى دخولها في الحج
سقوط وجوبها وهذا ضعيف أو باطل وسياق الحديث يقتضي بطلانه والرابع تأويل بعض أهل الظاهر أن
معناه جواز فسخ الحج إلى العمرة وهذا أيضا ضعيف ورد هذا بأن سياق السؤال يقوي هذا التأويل
بل الظاهر أن السؤال وقع عن الفسخ وفيه نظر وقال النووي أيضا واختلف العلماء في هذا الفسخ هل
هو خاص للصحابة تلك السنة خاصة أم باق لهم ولغيرهم إلى يوم القيامة فيجوز لكل من أحرم بحج وليس معه
هدي أن يقلب إحرامه عمرة ويتحلل بأعمالها وقال مالك والشافعي وأبو حنيفة وجماهير العلماء من السلف
والخلف هو مختص بهم في تلك السنة لا يجوز بعدها وإنما أمروا به تلك السنة ليخالفوا ما كانت عليه الجاهلية
من تحريم العمرة في أشهر الحج ومما يستدل به لهم حديث أبي ذر الذي رواه مسلم كانت المتعة في الحج
لأصحاب محمد صلى الله عليه وسلم خاصة يعني فسخ الحج إلى العمرة وروى النسائي عن الحارث بن بلال عن
أبيه قال قلت يا رسول الله فسخ الحج لنا خاصة أم للناس عامة فقال بل لنا خاصة وأما الذي في حديث
سراقة ألعامنا هذا أم لأبد فقال لأبد أبد فمعناه جواز الاعتمار في أشهر الحج والقران كما ذكرناه ومن فوائد
الحديث المذكور جواز التمتع وتعليق الإحرام بإحرام الغير وجواز قول لو في التأسف على فوات أمور الدين
والمصالح وأما الحديث في أن لو تفتح عمل الشيطان فمحمول على التأسف في حظوظ الدنيا انتهى والله أعلم

ص باب الاعتمار بعد الحج بغير هدي ش

أي هذا باب في بيان مشروعية الاعتمار في أشهر الحج بعد الفراغ من الحج بغير هدي يلزمه **ص** حدثنا محمد بن
المثنى حدثنا يحيى حدثنا هشام قال أخبرني أبي قال أخبرتني عائشة رضي الله عنها قالت خرجنا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم موافين لهلال ذي الحجة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أحب أن
يهل بعمرة فليهل ومن أحب أن يهل بحجة فليهل ولولا أني أهديت لأهللت بعمرة فمنهم من أهل بعمرة ومنهم من
أهل بحجة وكنت ممن أهل بعمرة فحضت قبل أن أدخل مكة فأدركني يوم عرفة وأنا حائض فشكوت ذلك
إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال دعي عمرتك وانقضي رأسك وامتشطي وأهلي بالحج ففعلت
فلما كانت ليلة الحصبة أرسل معي عبد الرحمن إلى التنعيم فأردفها فأهلت بعمرة مكان عمرتها فقضى الله حجها
وعمرتها ولم يكن في شيء من ذلك هدي ولا صدقة ولا صوم **ش** مطابقته للترجمة في قوله فأهلت بعمرة

إلى آخر الحديث وهذا الحديث قد أخرجه في مواضع مختصرا ومطولا بعين هذا المتن في كتاب الحيض في باب نقض المرأة
شعرها عند غسل المحيض عن عبيد بن إسماعيل عن أبي أسامة عن هشام عن أبيه عن عائشة وأخرجه أيضا في
الباب الذي قبله وهو باب امتشاط المرأة عند غسلها من المحيض عن موسى بن إسماعيل عن إبراهيم عن ابن شهاب
عن عروة عن عائشة وفي باب كيف تهل الحائض بالحج والعمرة عن يحيى بن بكير عن الليث عن عقيل عن ابن شهاب
عن عروة عن عائشة وأخرجه أيضا في كتاب الحج في باب إذا حاضت المرأة بعدما أفاضت عن أبي النعمان
عن أبي عوانة عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة وأخرجه أيضا في باب العمرة ليلة الحصبة عن محمد
ابن سلام عن أبي معاوية عن هشام عن أبيه عن عائشة وأخرجه أيضا في باب عمرة القضاء عن محمد بن
المثنى عن عبد الوهاب عن حبيب المعلم عن عطاء عن جابر بروايته قصة عائشة وأخرجه عن محمد بن المثنى عن يحيى
القطان عن هشام بن عروة عن أبيه عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة وقد تقدم الكلام في هذه الطرق
كلها مستوفى ولنذكر بعض شيء من ذلك فقوله موافين لهلال ذي الحجة أي قرب طلوعه وقد فسرها فقالت
خرجنا لخمس بقين من ذي القعدة والخمس قريبة من آخر الشهر فوافاهم الهلال وهم في الطريق لأنهم دخلوا
مكة في الرابع من ذي الحجة **قوله** لأهللت بعمرة وفي رواية الكشميهني لأحللت بالحاء المهملة أي بحج **قوله**
فأردفها فيه القلب لأن الأصل أن يقال فأردفني **قوله** مكان عمرتها يعني مكان عمرتها التي أرادت أن تكون
منفردة عن الحج **قوله** فقضى الله حجها وعمرتها إلى آخره قيل الظاهر أن ذلك من قول عائشة لكن صرح في كتاب
الحيض في باب نقض المرأة شعرها في آخر هذا الحديث قال هشام ولم يكن في شيء من ذلك هدي ولا صوم ولا صدقة
وقال ابن بطال قوله فقضى الله حجها إلى آخره ليس من قول عائشة وإنما هو من كلام هشام بن عروة حدث به
هكذا في العراق وقال صاحب التوضيح ولم يذكر ذلك أحد غيره ولا يقوله الفقهاء واستدل بعضهم بهذا
أن عائشة لم تكن قارنة إذ لو كانت قارنة لوجب عليها الهدي للقران وأجيب بأن هذا الكلام مدرج من
قول هشام كأنه نفى ذلك بحسب علمه ولا يلزم من ذلك نفيه في نفس الأمر وقال ابن خزيمة معنى قوله
لم يكن في شيء من ذلك هدي أي في تركها لعمل العمرة الأولى وإدراجها لها في الحج ولا في عمرتها التي اعتمرتها من
التنعيم أيضا انتهى قلت لأن عمرتها بعد انقضاء الحج ولا خلاف بين العلماء أن من اعتمر بعد انقضاء الحج وخروج
أيام التشريق أنه لا هدي عليه في عمرته لأنه ليس بمتمتع وإنما المتمتع من اعتمر في أشهر الحج وطاف للعمرة قبل
الوقوف وأما من اعتمر بعد يوم النحر فقد وقعت عمرته في غير أشهر الحج فلذلك ارتفع حكم الهدي عنها انتهى
فإن قلت الصحيح من قول مالك أن أشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر ليال من ذي الحجة
ومع هذا لم يكن عليها هدي في حجها **قلت** لأنها كانت مفردة على ما روى عنها القاسم وعروة ولم يأخذ
بذلك مالك بل كانت عنده قارنة ولزمها لذلك هدي القران ولم يأخذ أبو حنيفة أيضا بذلك لأنها كانت
عنده رافضة لعمرتها والرافضة عنده عليها دم للرفض وعليها عمرة انتهى والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب

ص باب أجر العمرة على قدر النصب ش

أي هذا باب في بيان أن أجر العمرة على قدر النصب بفتح النون والصاد المهملة أي التعب **ص** حدثنا مسدد
حدثنا يزيد بن زريع حدثنا ابن عون عن القاسم بن محمد وعن ابن عون عن إبراهيم عن الأسود قالا قالت عائشة
يا رسول الله يصدر الناس بنسكين وأصدر بنسك فقيل لها انتظري فإذا طهرت فاخرجي إلى التنعيم
فأهلي ثم ائتينا بمكان كذا وكذا ولكنها على قدر نفقتك أو نصبك **ش** مطابقته للترجمة في آخر الحديث
وأخرجه من طريقين أحدهما عن مسدد عن يزيد بن زريع العيشي البصري عن عبد الله بن عون بن أرطبان
البصري عن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق عن عائشة والآخر عن مسدد عن يزيد بن زريع عن عبد الله
ابن عون عن إبراهيم النخعي عن الأسود النخعي عن عائشة وأخرجه مسلم حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة
قال حدثنا ابن علية عن ابن عون عن إبراهيم عن الأسود عن أم المؤمنين وعن القاسم عن أم المؤمنين قالت قلت
يا رسول الله يصدر الناس بنسكين وأصدر بنسك واحد قال انتظري فإذا طهرت فاخرجي إلى التنعيم
فأهلي منه ثم القينا عند كذا وكذا قال أظنه قال غدا ولكنها على قدر نصبك أو نفقتك وحدثنا ابن المثنى قال
حدثنا ابن أبي عدي عن ابن عون عن القاسم وإبراهيم قال لا أعرف حديث أحدهما من الآخر أن أم المؤمنين قالت
يا رسول الله يصدر الناس بنسكين فذكر الحديث وأخرجه النسائي في الحج أيضا عن أحمد بن منيع عن إسماعيل
ابن علية عنه بالإسنادين جميعا عن أم المؤمنين وقال لا أحفظ حديث هذا من حديث هذا وعن الحسين بن
محمد الزعفراني عن حسين بن حسن عن ابن عون عن القاسم وإبراهيم كلاهما عن أم المؤمنين ولم يذكر الأسود

قوله قالا اي القاسم والاسود قوله يصدر الناس اي يرجع الناس من المناسك وهو الرجوع وفعله من باب نصر ينصر قوله بنسكين اي بحجة وعمرة قوله واصدر بنسك اي وارجع انا بحجة قوله فقيل لها اي لعايشة ويروى فقال لها اي فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم قوله فاذا طهرت بفتح الهاء وضمها قوله ثم ايتينا امر بصيغة المونث من الاتيان وفي رواية مسلم ثم القينا كذا قوله بمكان كذا وكذا واراد به الابطح وفي رواية الاسماعيلي بجبل كذا بالحا والبا الموحدة وفي رواية بجبل كذا بالجيم قوله ولكنها اي ولكن عمرتك على قدر نفقتك او نصبك اي او على قدر نصبك اي تعبك وكلمة او اما للتنويع في كلام الرسول صلى الله عليه وسلم او شك من الراوي وقد روي فيه ما يدل على كل واحد من النوعين فيدل على انها للشك ما رواه الاسماعيلي ايضا من طريق احمد بن منيع عن اسماعيل على قدر نصبك او على قدر تعبك وفي رواية له من طريق حسين بن حسن على قدر نفقتك او نصبك او كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويدل على انها للتنويع ما رواه الدارقطني والحاكم من طريق هشيم عن ابن عون بلفظ ان لك من الاجر على قدر نصبك ونفقتك بواو العطف ثم معنى هذا الكلام ان الثواب في العبادة يكثر بكثرة النصب والنفقة وقال ابن عبد السلام هذا ليس بمطرد فقد يكون بعض العبادة اخف من بعض وهي اكثر فضلا بالنسبة الى الزمان كقيام ليلة القدر بالنسبة لقيام ليال من رمضان غيرها وبالنسبة للمكان كصلاة ركعتين في المسجد الحرام بالنسبة لصلاة ركعات في غيره وبالنسبة الى شرف العبادة المالية والبدنية كصلاة الفريضة بالنسبة الى اكثر من عدد ركعاتها او من قراءتها ونحو ذلك من صلاة النافلة وكدرهم من الزكاة بالنسبة الى اكثر منه من التطوع انتهى **قلت** هذا الذي ذكره لا يمنع الاطراد لان الكثرة الحاصلة في الاشيا المذكورة ليست من ذاتها وانما هي بحسب ما يعرض لها من الامور المذكورة فافهم فانه دقيق وقال النووي المراد بالنصب الذي لا يذم من الشرع وكذا النفقة وقال ابن المنير افعال البر كلها على قدر المشقة والنفقة ولهذا استحب ان يحج وما لك الحج راكبا ومصداق ذلك في كتاب الله عز وجل في قوله الذين امنوا وهاجروا وجاهدوا في سبيل الله باموالهم وانفسهم اعظم درجة عند الله وفي هذا فضل الغنا وانفاق المال في الطاعات ولما في مخالفة النفس من المشقة وفي المشقة نحو وعد الله عز وجل الصابرين فقال انما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب وبظاهر الحديث المذكور استدل على ان الاعتمار لمن كان بمكة من جهة الحل القريبة اقل اجرا من الاعتمار من جهة الحل البعيدة وقال ان في الاملا افضل بقاع الحل للاعتمار الجعرانة لان النبي صلى الله عليه وسلم احرم منها ثم التنعيم لانه اذن لعايشة منها انتهى **قلت** اعتماره صلى الله عليه وسلم من الجعرانة لم يكن بالقصد منه وانما كان حين رجع من الطايف مجتازا الى المدينة واذنه لعايشة من التنعيم لكونه اقرب واسهل عليها من غيرها انتهى والله اعلم

ص باب المعتمر اذا طاف طواف العمرة ثم خرج هل يجزيه من طواف الوداع

ش اي هذا باب في بيان حكم المعتمر اذا طاف الخ وجواب هل محذوف تقديره يجزيه ويغني طواف العمرة عن طواف الوداع وقال بعضهم كان البخاري لما لم يكن في حديث عايشة التصريح بانها ما طافت للوداع بعد طواف العمرة لم يبت الحكم في الترجمة انتهى قلت الحديث يدل على ان طواف العمرة يغني عن طواف الوداع والذي يدل على ذلك صريحا انه لو كان لا بد من طواف الوداع لذكره النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث ولم يذكر الا طواف العمرة ص حدثنا ابو نعيم ثنا افلح بن حميد عن القاسم عن عايشة قالت خرجنا مهلين بالحج في اشهر الحج وفي حرم الحج فنزلنا بسرف فقال النبي صلى الله عليه وسلم لاصحابه من لم يكن معه هدي فاحب ان يجعلها عمرة فليفعل ومن كان معه هدي فلا وكان مع النبي صلى الله عليه وسلم ورجال من اصحابه ذوي قوة الهدي فلم تكن لهم عمرة فدخل علي النبي صلى الله عليه وسلم وانا ابكي فقال ما يبكيك قلت سمعتك تقول لاصحابك ما قلت فمنعت العمرة قال وما شانك قلت لا اصلي قال فلا يضرك انت من بنات ادم كتب عليك ما كتب عليهن فكوني في حجتك عسى الله ان يرزقكها قالت فكنت حتى نفرنا من منى فنزلنا المحصب فدعا عبد الرحمن فقال اخرج باختك الى الحرم فلتهل بعمرة ثم افرغا من طوافكما انتظركما ههنا فاتينا في جوف الليل فقال فرغتما قلت نعم فنادى بالرحيل في اصحابه فارتحل الناس ومن طاف بالبيت قبل صلاة الصبح ثم خرج متوجها الى المدينة ش مطابقته للترجمة توخذ من قوله فلتهل بعمرة الى اخره ورجاله قد ذكروا غير مرة وابو نعيم بضم النون الفضل بن دكين والحديث اخرجه البخاري ايضا عن محمد بن بشار عن ابي بكر الحنفي واخرجه مسلم في الحج ايضا عن محمد بن عبد الله بن نمير عن اسحاق بن سليمان واخرجه النسائي فيه

عن

عن هناد بن السري وغالب ما فيه من الاحكام قد ذكرناه مفرقا فيما مضى قوله وفي حرم الحج بضم الحاء والراء وهي الحالات والاماكن والاوقات التي للحج وروي بفتح الراء جمع حرمة اي محرمات الحج قوله بسرف اي في سرف وقد فسرناه غير مرة وهو مكان بقرب مكة وفي رواية ابي ذر وفي الوقت سرف بحذف البا وكذا في رواية مسلم من طريق اسحاق ابن عيسى بن الطباع عن افلح قوله فقال النبي صلى الله عليه وسلم لاصحابه من لم يكن معه هدي ظاهره انه امر لاصحابه بفسخ الحج الى العمرة **فان قلت** قوله هذا كان بسرف وفي غير هذه الرواية ان قوله لهم ذلك كان بعد دخول مكة **قلت** يحتمل التعدد قوله ورجال بالجر عطف على النبي صلى قوله ذوي قوة صفة لقوله اصحابه قوله الهدي بالرفع لانه اسم كان قوله وانا ابكي جملة حالية قوله فمنعت على صيغة المجهول قوله العمرة منصوب على نزع الخافض اي من العمرة قوله لا اصلي كناية عن الحيض وهي من لطف الكنايات قوله كتب عليك على صيغة المجهول وهذه رواية الاكثرين وفي رواية ابي ذر كتب الله عليك وكذا في رواية مسلم قوله فكوني في حجتك وفي رواية ابي ذر في حجك وكذا في رواية مسلم قوله فعسى الله ويروى عسى الله بدون الفا قوله فنزلنا المحصب وهو الابطح وفيه اختصار اظهرته رواية مسلم بلفظ حتى نزلنا منى فتطهرت ثم طفت بالبيت فنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم المحصب قوله فدعا عبد الرحمن هو ابن ابي بكر اخو عايشة رضي الله عنهم وفي رواية مسلم عبد الرحمن بن ابي بكر قوله اخرج باختك الى الحرم وفي رواية الكشميهني من الحرم وكذا في رواية مسلم قوله فاتينا في جوف الليل ويروى فجئنا من جوف الليل وفي رواية الاسماعيلي من اخر الليل قوله ومن طاف بالبيت هذا من عطف الخاص على العام لان الناس اعم من الطايفين قيل يحتمل ان يكون من طاف صفة الناس وتوسط العاطف بينهما وهذا جايز ونقل عن سيبويه انه اجاز مررت بزيد وصاحبك اذا اريد بالصاحب زيد المذكور لوقوع الواو بين الصفة والموصوف وقيل الظاهر ان فيه تحريفا والصواب فارتحل الناس ثم طاف بالبيت اي النبي صلى الله عليه وسلم قبل صلاة الصبح وكذا وقع في رواية ابي داود من طريق ابي بكر الحنفي عن افلح بلفظ فاذن في اصحابه بالرحيل فارتحل فمر بالبيت قبل صلاة الصبح فطاف به حين خرج ثم انصرف متوجها الى المدينة ووقع في رواية مسلم فاذن في اصحابه بالرحيل فخرج فمر بالبيت فطاف به قبل صلاة الصبح ثم خرج الى المدينة وقد اخرجه البخاري من هذا الوجه في باب الحج اشهر معلومات بلفظ فارتحل الناس متوجها الى المدينة قوله متوجها من التوجه من باب التفعل هذه رواية ابن عساكر وفي رواية غيره موجها بضم الميم وفتح الواو وتشديد الجيم من التوجيه وهو الاستقبال تلقا وجهه فافهم انتهى والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

ص باب يفعل في العمرة ما يفعل في الحج ش

اي هذا باب يذكر فيه انه يفعل في العمرة من التروك ما يفعل في الحج او ما يفعل في العمرة بعض ما يفعل في الحج لا كله ويجوز ان يكون على صيغة المعلوم وان يكون على صيغة المجهول وهذا بكلمة في في العمرة وفي الحج رواية المستملي والكشميهني وفي رواية غيرهما يفعل بالعمرة ما يفعل بالحج ص حدثنا ابو نعيم ثنا همام ثنا عطا قال حدثني صفوان بن يعلى بن امية عن ابيه ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو بالجعرانة وعليه جبة وعليه اثر الخلوق او قال صفرة فقال كيف تامرني ان اصنع في عمرتي فانزل الله على النبي صلى الله عليه وسلم فستر بثوب ووددت اني قد رايت النبي صلى الله عليه وسلم وقد انزل عليه الوحي فقال عمر رضي الله عنه تعال ايسرك ان تنظر الى النبي صلى الله عليه وسلم وقد انزل عليه الوحي قلت نعم فرفع طرف الثوب فنظرت اليه له غطيط واحسبه قال كغطيط البكر فلما سري عنه قال اين السايل عن العمرة اخلع عنك الجبة واغسل اثر الخلوق عنك وانق الصفرة واصنع في عمرتك كما تصنع في حجك ش مطابقته للترجمة في قوله واصنع في عمرتك كما تصنع في حجك وهذا الحديث قد مر في اوايل الحج في باب غسل الخلوق فانه اخرجه هناك عن ابي عاصم عن ابن جريج عن عطا عن صفوان بن يعلى الى اخره واخرجه ههنا عن ابي نعيم الفضل بن دكين عن همام بن يحيى البصري عن عطا بن ابي رباح الى اخره قوله الخلوق بضم الخا المعجمة وتخفيف اللام المضمومة وبالقاف ضرب من الطيب قوله صفرة بالجر عطفا على المضاف اليه او المضاف قوله فانزل الله على النبي صلى الله عليه وسلم وهو قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله على ما روى الطبراني في الاوسط ان المنزل حينيذ قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله وجه الدلالة على ذلك هو ان الله تعالى امر بالاتمام وهو يتناول الهيات والصفات قوله ايسرك بهمزة الاستفهام وضم السين قوله وقد انزل الله في موضع الحال قوله له غطيط بفتح الغين المعجمة وهو النخير والصوت الذي فيه بحوحة قوله واحسبه اي واظنه قوله البكر بفتح البا الموحدة وهو الفتي من الابل بمنزلة الفتاة

والقلوص بمنزلة الجارية والبعير كالانسان والناقة كالمرأة **قوله** فلما سري بكسر الراء المشددة والمخففة اي كشف والسري اي انكشف **قوله** والتوا من الالتفا وهو التظهر وفي رواية المستملي والتوى من الالتفا بالثا المثناة المشددة وهو البحذر وبروي والتوى من الالتفا وهو الرمي **قوله** واصنع في عمرتك كما تصنع في حجك كصنعك في حجك من اجتناب المحرمات ومن اعمال الحج الا الوقوف فلا وقوف فيها ولا رمي واركانها اربعة الاحرام والطواف والسعي والحلق او التقصير

ص حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن هشام ابن عروة عن ابيه انه قال قلت لعايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وانا يومئذ حديث السن ارايت قول الله تبارك وتعالى ان الصفا والمروة من شعاير الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما فلا ارى على احد شيا ان لا يطوف بهما فقالت عايشة كلا لو كانت كما تقول كانت فلا جناح عليه ان لا يطوف بهما انما انزلت هذه الاية في الانصار كانوا يهلون لمناة وكانت مناة حذو قديد وكانوا يتحرجون ان يطوفوا بين الصفا والمروة فلما جاء الاسلام سالوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فانزل الله تعالى ان الصفا والمروة من شعاير الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما **ش** مطابقته للترجمة في انه يصنع في عمرته كما يصنع في حجه من السعي بين الصفا والمروة وقد مر هذا الحديث في باب وجوب الصفا والمروة باطول منه فانه اخرجه هناك عن ابي اليمان عن شعيب عن الزهري عن عروة الى اخره وقد مرت مباحثه هناك مستوفاة **قوله** وانا يومئذ حديث السن يريد لم يكن لي تفقه ولا علم من سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم تماما قوله في تفسير الكتاب والسنة **قوله** كلا هي كلمة ردع اي ليس الامر كذلك **قوله** كما تقول اي عدم وجوب السعي **قوله** مناة بفتح الميم وتخفيف النون اسم صنم **قوله** حذو قديد اي محاذيه وقديد بضم القاف موضع بين مكة والمدينة **قوله** يتحرجون يعني يحترزون من الاثم الذي في الطواف باعتقادهم او يحترزون لاجل الطواف او معناه يتكلفون الحرج في الطواف ويرونه فيه

ص زاد سفيان وابو معاوية عن هشام ما اتم الله حج امري ولا عمرته لم يطف بين الصفا والمروة **ش** اي زاد سفيان بن عيينة وابو معاوية محمد بن خازم بالخاء المعجمة والزاي النضرير عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة ما اتم الله حج امري الى اخره اما رواية سفيان فوصلها الطبري من طريق وكيع عنه عن هشام فذكر الموقوف فقط واما رواية ابي معاوية فوصلها مسلم فقال حدثنا يحيى بن يحيى قال اخبرنا ابو معاوية عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة قال قلت لها اني لاظن رجلا لم يطف بين الصفا والمروة ما ضره قلت لم قلت لان الله تعالى يقول ان الصفا والمروة من شعاير الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه الى اخر الاية قالت ما اتم الله حج امري ولا عمرته لم يطف بين الصفا والمروة الحديث بطوله انتهى والله سبحانه وتعالى اعلم

ص باب متى يحل المعتمر ش

اي هذا باب يذكر فيه متى يحل المعتمر من احرامه وانما ابهم الحكم لان في حل المعتمر من عمرته خلافا فذهب ابن عباس الى انه يحل بالطواف واليه ذهب اسحاق بن راهويه وعند البعض اذا دخل المعتمر الحرم حل وان لم يطف ولم يسع وله ان يفعل كل ما حرم على المحرم ويكون الطواف والسعي في حقه كالرمي والمبيت في حق الحاج وهذا مذهب شاذ وقال ابن بطال لا اعلم خلافا بين ايمة الفتوى ان المعتمر لا يحل حتى يطوف ويسعى

ص وقال عطاء عن جابر امر النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه ان يجعلوها عمرة ويطوفوا ثم يقصروا ويحلوا **ش** مطابقته للترجمة من حيث انه يفهم من قوله صلى الله عليه وسلم ان المعتمر لا يحل حتى يطوف ويقصر **فان قلت** لم يذكر السعي هنا **قلت** مراده من قوله ويطوفوا اي بالبيت وبين الصفا والمروة لانه جابرا جزم بان المعتمر لا يحل له ان يقرب امراته حتى يطوف بين الصفا والمروة فعلم من هذا ان المراد من الطواف في قوله ان يطوفوا اعم من الطواف بالبيت ومن الطواف بين الصفا والمروة وهذا التعليق طرف من حديث وصله البخاري في باب عمرة التنعيم

ص حدثنا اسحاق بن ابراهيم عن جرير عن اسماعيل عن عبد الله بن ابي اوفى قال اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم واعتمرنا معه فلما دخل مكة طاف فطفنا معه واتى الصفا والمروة واتيناها معه وكنا نستره من اهل مكة ان يرميه احد فقال له صاحب لي اكان دخل الكعبة قال لا قال فحدثنا ما قال لخديجة رضي الله عنها قال بشروا خديجة ببيت من الجنة من قصب لا صخب فيه ولا نصب **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة ورجاله اربعة الاول اسحاق بن ابراهيم هو ابن راهويه الثاني جرير بن عبد الحميد الثالث اسماعيل بن ابي خالد الاحمسي البجلي الكوفي واسم ابي خالد سعد وقيل هرمز وقيل كثير مات سنة اربع وخمسين ومايتين الرابع عبد الله بن ابي اوفى

واسم

واسم ابي اوفى علقمة مات سنة ست وثمانين وهو احد من روى عنه ابو حنيفة رضي الله عنه ولا يلتفت الى قول المنكر المتعصب

ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره واخرجه البخاري ايضا في الحج عن مسدد وفي المغازي عن محمد بن عبد الله بن نمير وعن علي بن عبد الله عن سفيان واخرجه ابو داود فيه عن مسدد وعن تميم بن المنتصر واخرجه النسائي فيه عن عمرو بن علي وعن ابراهيم بن يعقوب واخرجه ابن ماجه فيه عن ابن نمير

ذكر معناه **قوله** عن جرير وقال ابن راهويه في مسنده اخبرنا جرير **قوله** اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم اي عمرة القضا **قوله** واتيناها ويروى واتيناهما اي الصفا والمروة وهذا هو الاصل ووجه افراد الضمير على تقدير اتينا بقعة الصفا والمروة **قوله** واتى الصفا والمروة اي سعى بينهما **قوله** ان يرميه احد اي مخافة ان يرميه احد من المشركين **قوله** قال له صاحب لي اي قال لاسمعيل المذكور لعبد الله بن ابي اوفى رضي الله عنه **قوله** اكان اي اكان النبي صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة قال لا اي لم يدخل الكعبة في تلك العمرة ولتبين المراد بنفي دخوله لانه ثبت دخوله في غير هذه الحالة **قوله** فحدثنا بلفظ الامر **قوله** لخديجة هي بنت خويلد زوج النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** ببيت قال الخطابي اي بقصر **قوله** من الجنة ويروى في الجنة فكلمة في بمعنى من **قوله** لا صخب فيه بفتح الصاد المهملة والخاء المعجمة والباء الموحدة وهو الصياح والنصب بالنون التعب ومعنى نفي الصخب والنصب انه ما من بيت في الدنيا يجتمع فيه اهله الا كان بينهم صخب وجلبة والا كان في بنايته واصلاحه نصب وتعب واخبر ان قصور اهل الجنة بخلاف ذلك ليس فيها شيء من الافات التي تعتري اهل الدنيا وفيه من الفوايد ان المعتمر لا بد فيه من الطواف والسعي بين الصفا والمروة وفيه بيان فضيلة خديجة رضي الله عنها

ص حدثنا الحميدي ثنا سفيان عن عمرو بن دينار قال سالنا ابن عمر عن رجل طاف بالبيت في عمرة ولم يطف بين الصفا والمروة سبعا اياتي امراته فقال قدم النبي صلى الله عليه وسلم فطاف بالبيت سبعا وصلى خلف المقام ركعتين فطاف بين الصفا والمروة سبعا وقد كان لكم في رسول الله صلى الله عليه وسلم اسوة حسنة قال وسالنا جابر بن عبد الله فقال لا يقربنها حتى يطوف بين الصفا والمروة **ش** مطابقته للترجمة من حيث ان المعتمر لا يحل حتى يطوف بين الصفا والمروة سبعا بعد ما طاف بالبيت سبعا كما يخبر به حديث ابن عمر وجابر رضي الله عنهم والحديث مر في كتاب الصلاة في باب قول الله عز وجل واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى فانه اخرجه هناك بعين هذا الاسناد الا ان فيه هذا المتن من غير زيادة وهنا زاد جابرا والحميدي بضم الحاء وفتح الميم هو عبد الله بن الزبير نسبة الى احد اجداده حميد وسفيان هو ابن عيينة وقد مر الكلام فيه مستوفى هناك **قوله** في عمرة وفي رواية ابي ذر في عمرته **قوله** اياتي امراته الهمزة فيه للاستفهام على سبيل الاستخبار اي يجامعها **قوله** لا يقربنها اي لا يباشرها وهو بنون التاكيد والمراد نهي المباشرة بالجماع ومقدماته لا مجرد القرب منها **قوله** فطاف بين الصفا والمروة اي سعى بينهما واطلاق الطواف على السعي اما لمشاكلة واما لكونه نوعا من الطواف **قوله** اسوة بكسر الهمزة وضمها **قوله** قال وسالنا جابرا القايل هو عمرو ابن دينار وفيه وجوب السعي بين الصفا والمروة وصلاة ركعتين بعد الطواف خلف المقام

ص حدثنا محمد بن بشار ثنا غندر ثنا شعبة عن قيس بن مسلم عن طارق عن ابن شهاب عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه قال قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم بالبطحا وهو منيخ فقال احججت قلت نعم قال بما اهللت قلت لبيك باهلال كاهلال النبي صلى الله عليه وسلم قال احسنت طف بالبيت وبالصفا والمروة ثم احل فطفت بالبيت وبالصفا والمروة ثم اتيت امراة من قيس ففلت راسي ثم اهللت بالحج فكنت افتي به حتى كان في خلافة عمر رضي الله عنه فقال ان ناخذ بكتاب الله فانه يامرنا بالتمام وان ناخذ بقول النبي صلى الله عليه وسلم فانه لم يحل حتى يبلغ الهدي محله **ش** مطابقته للترجمة في قوله طف بالبيت وبالصفا والمروة ثم احل فانه يخبر ان المعتمر يحل بعد الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة والحديث مضى في باب من اهل في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فانه اخرجه هناك عن محمد بن يوسف عن سفيان عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن ابي موسى وهنا اخرجه عن محمد بن بشار عن غندر وهو محمد بن جعفر البصري الى اخره وقد مر الكلام فيه هناك مستقصى **قوله** منيخ اي نازل بها وهو كناية عن النزول **قوله** احججت الهمزة فيه للاستفهام اي اهل احرمت بالحج او نويت الحج **قوله** ففلت راسي اي فتشت راسي واستخرجت منه القمل وهو على وزن رمت واصله فليت قلبت اليا الفا لتحركها وانفتاح ما قبلها ثم حذفت لالتقا الساكنين فصار فلت على وزن فعت لان المحذوف منه لام الفعل وذلك كما في رميت

ويحتمل ان يكون من فعل اللام قوله يأمرنا بالتمام وفي رواية الكشميهني يأمر قوله حتى يبلغ وفي رواية الكشميهني
حتى بلغ بلفظ الماضي واحتج الطبري بهذا الحديث على ان من زعم ان المعتمر يحل من عمرته اذا جامع في عمرته
ثم جامع قبل ان يحلق انه مفسد لعمرته فقال الا ترى قوله صلى الله عليه وسلم لابي موسى طف بالبيت
وبين الصفا والمروة ثم احلل ولم يقل طف بالبيت وبين الصفا والمروة وقصر من شعرك او احلق ثم احلل فتبين
بذلك ان الحلق والتقصير ليسا من النسك وانما هما من معاني الاحلال كما لبس الثياب والطيب بعد
طواف المعتمر بالبيت وسعيه من معاني احلاله فتبين فساد قول من زعم ان المعتمر اذا جامع قبل الحلق
بعد طوافه وسعيه انه مفسد عمرته وهو قول الشافعي وقال ابن المنذر ولا احفظ ذلك عن غيره وقال
مالك والثوري والكوفيون عليه الهدي وقال عطاء يستغفر الله ولا شيء عليه وقال الطبري وفي حديث
ابي موسى بيان فساد من قال ان المعتمر اذا خرج من الحرم قبل ان يقصر ان عليه دما وان كان طاف
وسعى قبل خروجه منه وفيه ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم انما امر ابا موسى بالاحلال من عمرته
بعد الطواف والسعي فان دل ذلك ان من حل منهما قبل ذلك فقد اخطأ وخالف السنة وان فيه فساد
قول من زعم ان المعتمر اذا دخل الحرم فقد حل وله ان يلبس ويتطيب ويعمل ما يعمله الحلال وهو قول
ابن عمر وابن المسيب وعروة والحسن واختلف العلماء اذا وطئ المعتمر بعد طوافه وقبل سعيه فقال
مالك والشافعي واحمد وابو ثور عليه الهدي وعمرة اخرى مكانها ويتم عمرته التي افسدها وقال صاحب
التوضيح وقال ابو حنيفة اذا جامع بعد اربعة اشواط بالبيت انه يقضي ما بقي من عمرته وعليه
دم ولا شيء عليه وهذا الحكم لا دليل عليه الا الدعوى قلت ص حدثنا احمد بن عيسى ثنا ابن وهب
اخبرنا عمرو عن ابي الاسود ان عبد الله مولى اسماء بنت ابي بكر حدثه انه كان يسمع اسماء تقول كلما مرت
بالحجون صلى الله على محمد لقد نزلنا معه ههنا ونحن يومئذ خفاف قليل ظهرنا قليلة ازوادنا فاعتمرت
انا واختي عائشة والزبير وفلان وفلان فلما مسحنا البيت احللنا ثم اهللنا من العشي بالحج ش مطابقته
للترجمة في قوله فلما مسحنا البيت احللنا لان معناه لما طفنا بالبيت احللنا اي صرنا حلالا والطواف
ملزوم للمسح عرفا فان قلت المعتمر انما يحل بعد الطواف وبعد السعي بين الصفا
والمروة والحلق ايضا فكيف هذا قلت حذف ذلك منه للعلم به كما يقال لما زنى فلان رجم
والتقدير لما احصن وزنى رجم ذكر رجاله وهم ستة الاول احمد بن عيسى كذا وقع في رواية كريمة احمد
ابن عيسى منسوبا وهو احمد بن عيسى بن حسان ابو عبد الله التستري مصري الاصل كان يتجر الى تستر
مات سنة ثلاث واربعين ومائتين قال ابن قانع مات بسر من راى تكلم فيه يحيى بن معين وروى عنه مسلم
ايضا وفي رواية الاكثرين حدثنا احمد غير منسوب يحدث عنه البخاري في غير موضع كذا من غير نسبة
واختلفوا فيه فقال قوم انه احمد بن عبد الرحمن ابن اخي عبد الله بن وهب وقال الآخرون انه احمد بن صالح
او احمد بن عيسى وقال ابو احمد الحافظ النيسابوري احمد عن ابن وهب هو ابن اخي ابن وهب وقال ابو
عبد الله بن منده كلما قال البخاري في الجامع ثنا احمد عن ابن وهب هو احمد بن صالح ولم يخرج البخاري
عن احمد بن عبد الرحمن في الصحيح شيئا واذا حدث عن احمد بن عيسى نسبه ووقع في رواية ابي ذر حدثنا
احمد بن صالح وقد اخرجه مسلم عن احمد بن عيسى عن ابن وهب الثاني عبد الله بن وهب الثالث عمرو بفتح
العين ابن الحارث الرابع ابو الاسود وهو محمد بن عبد الرحمن المشهور بيتيم عروة بن الزبير الخامس عبد
الله بن كيسان ابو عمر مولى اسماء بنت ابي بكر السادس اسماء بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنه ذكر
لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الافراد في موضع وفيه الاخبار
بصيغة الجمع في موضع وفيه العنعنة في موضع وفيه السماع وفيه القول في موضع وفيه ان رجال
هذا الاسناد نصفهم بصريون ونصفهم مدنيون وفيه ان عبد الله المذكور ليس له عند البخاري غير
حديثين احدهما هذا والآخر مضى في باب من قدم ضعفة اهله بليل والحديث اخرجه مسلم في الحج ايضا
عن هارون بن سعيد الايلي واحمد بن عيسى كلاهما عن ابن وهب ذكر معناه قوله بالحجون بفتح
الحاء المهملة وضم الجيم المخففة وفي آخره نون قال البكري الحجون على وزن فعول موضع بمكة عند المحصب وهو
الجبل المشرف بحذاء المسجد الذي يلي شعب الجزارين الى ما بين الحوضين اللذين في حائط عوف وعلى الحجون
سقيفة زياد بن عبد الله احد بني الحارث بن كعب وكان على مكة وقيل الحجون مقبرة اهل مكة تجاه دار ابي
موسى الاشعري رضي الله عنه وهو على ميل ونصف من مكة واغرب السهيلي فقال الحجون على فرسخ وثلث
من مكة وهو غلط ظاهر والصحيح ما ذكرناه وعنده المقبرة المعروفة بالمعلاة على يسار الداخل الى مكة ويمين

الخارج منها وروى الواقدي عن اشياخه ان قصي بن كلاب لما مات دفن بالحجون فتدافن الناس بعده به قوله
صلى الله على محمد مقول قوله تقول كلما مرت وفي رواية مسلم كلما مرت بالحجون تقول صلى الله
على رسوله وسلم قوله خفاف بكسر الخاء جمع خفيف وزاد مسلم في رواية خفاف الحقائب والحقائب جمع حقيبة
بفتح الحاء المهملة وبالقاف والباء الموحدة وهو ما احتقبه الراكب خلفه من حوائجه في موضع الرديف
قوله قليل ظهرنا اي مركبنا قوله فاعتمرت انا واختي اي بعد ان فسخوا الحج الى العمرة قوله والزبير اي
الزبير بن العوام رضي الله عنه فان قلت روى مسلم من حديث صفية بنت شيبة عن اسماء
بنت ابي بكر قالت خرجنا محرمين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان معه هدي فليقم على احرامه
ومن لم يكن معه هدي فليحلل فلم يكن معي هدي فحللت وكان مع الزبير هدي فلم يحل الحديث فهذا يخالف
رواية عبد الله مولى اسماء لانه ذكر الزبير مع من احل قلت اجاب النووي بان احرام الزبير
بالعمرة وتحلله منها كان في غير حجة الوداع واستبعده بعضهم وقال المرجح عند البخاري رواية عبد
الله مولى اسماء فلذلك اقتصر على اخراجها دون رواية صفية بنت شيبة قلت هذا مسلم قد اخرج
كليهما مع ما فيهما من الاختلاف ولا وجه في الجمع بينهما الا بما قاله النووي فان قلت
فيه اشكال آخر وهو ان اسماء ذكرت عائشة فيمن طاف والحال انها كانت حينئذ حائضا قلت
قيل يحتمل انها اشارت الى عمرة عائشة التي فعلتها بعد الحج مع اخيها عبد الرحمن من التنعيم قال القاضي
هذا خطأ لان في الحديث التصريح بان ذلك كان في حجة الوداع فيلزم وجزم في ذلك الا ان يقال لم يبلغ اسماء
عائشة لشهرة قصتها وفيه بعد ايضا نعم انما هذا يتاتى اذا قلنا كانت عائشة طاهرة حين ذكرت اسماء اياها
وعطفتها على نفسها في قولها اعتمرت انا واختي عائشة ثم طرا عليها الحيض ثم انها لم تستثنها في قولها فلما مسحنا
البيت لشهرتها انها كانت حائضا في ذلك الوقت او نسيت ان تستثنيها فافهم قوله وفلان وفلان كانهم
سمت جماعة عرفتهم ممن لم يسق الهدي ولم يوقف على تعيينهم قوله فلما مسحنا البيت اي طفنا بالبيت وقد ذكرنا
ان من لازم الطواف المسح عادة فيكون من قبيل ذكر اللازم وارادة الملزوم وقد ذكرنا وجه طي ذكر السعي عن قريب
فان قلت لم تذكر اسماء الحلق مع انه نسك قلت لا يلزم من عدم ذكرها اياه ترك فعله لان القضية
واحدة وقد ثبت الامر بالتقصير في عدة احاديث انتهى والله اعلم

ص باب ما يقول اذا رجع من الحج او العمرة او الغزو ش

اي هذا باب في بيان ما يقوله الحاج اذا رجع من حجه او عمرته قوله او الغزو اي وفيما يقوله الغازي اذا رجع من
غزوه ص حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان اذا قفل من غزو او حج او عمرة يكبر على كل شرف من الارض ثلاث تكبيرات ثم يقول لا اله
الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير آيبون تائبون عابدون ساجدون لربنا حامدون
صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده ش مطابقته للترجمة في انه تفسير لها وهو ظاهر والحديث
اخرجه البخاري ايضا في الدعوات عن اسماعيل واخرجه مسلم في الحج ايضا عن ابن ابي عمر عن معن بن عيسى واخرجه
ابو داود في الجهاد عن القعنبي واخرجه النسائي في السير عن محمد بن سلمة والحارث بن مسكين ولفظ مسلم
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قفل من الجيوش او السرايا او الحج او العمرة اذا اوفى على ثنية او فدفد
كبر ثلاثا ثم قال لا اله الا الله الخ واخرجه الترمذي من حديث البراء وصححه وروى ابو نعيم الحافظ عن ابي هريرة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل يريد سفرا اوصيك بتقوى الله والتكبير على كل شرف وعن انس كان
النبي صلى الله عليه وسلم اذا علا شرفا قال اللهم لك الشرف على كل شرف ولك الحمد على كل حال وعن ابن عباس
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا رجع من سفره قال آيبون تائبون لربنا حامدون فاذا دخل على اهله قال
توبا توبا لربنا اوبا لا يغادر علينا حوبا وروى الدارقطني من حديث جابر كنا اذا سافرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم
اذا صعدنا كبرنا واذا هبطنا سبحنا ذكر معناه قوله اذا قفل قال في المحكم
قفل القوم يقفلون قفولا رجعوا فهم قوم قفال والقفول الرجوع وفي شرح الفصيح لابن هشام القافلة
الراجعة فان كانت خارجة فهي الصابئة سميت بذلك على وجه التفاؤل كانها تصيب كلما خرجت اليه وفي
الجامع يقفلون ويقفلون ولا يكون القفل الا الراجع الى وطنه وفي الفصيح اقفلت الجند وقفلوا هم وفي
النهاية يقال للسفر قفول في الذهاب والمجيء واكثر ما يستعمل في الرجوع ويقال قفل اذا رجع ومنه سمي
القافلة قوله على كل شرف بفتحتين وهو المكان العالي وقال الجوهري جبل مشرف عال وقال الفراء الشرف

إلى الشيء علا وارتفع وفي المحكم أشرف الشيء وعلى الشيء علاه وأشرف عليه قوله آيبون أي نحن راجعون إلى الله وفيه
إيهام معنى الرجوع إلى الوطن يقال آب إلى الشيء أوبا وإيابا إذا رجع وأوبته إليه وأبت به وقيل لا يكون الإياب
إلا الرجوع إلى أهله ليلا وفي المغايث عن أبي زيد آب يؤوب أوبا وإيابا إذا ذهب المذهب وتجهز وقال
غيره آب يئيب أيبا وأيبت إيبابا إذا انتهيت والارتفاع آيبون على أنه خبر مبتدأ محذوف أي نحن آيبون وكذا
ارتفاع تائبون وآيبون وعابدون وساجدون وقوله تائبون من التوبة وهو الرجوع عما هو مذموم شرعا
إلى ما هو محمود شرعا قوله لربنا إما خاص بقوله ساجدون وإما عام لسائر الصفات على سبيل التنازع
قوله وهزم الأحزاب أي هزمهم يوم الأحزاب والأحزاب هم الطائفة المتفرقة الذين اجتمعوا على رسول
الله صلى الله عليه وسلم على باب المدينة فهزمهم الله تعالى بلا مقاتلة وإيجاف خيل ولا ركاب وقال
عياض ويحتمل أن يريد أحزاب الكفر في جميع الأيام والمواطن ويحتمل أن يريد الدعاء كأنه قال اللهم افعل ذلك
وحدك وخص استعمال هذا الذكر هنا لأنه أفضل ما قاله المتقدمون قبله وفيه من الفقه استعمال حمد الله
تعالى والإقرار بنعمه والخضوع له والثناء عليه عند القدوم من الحج والجهاد وعلى ما ذهب من تمام المناسك
وما رزق من النصر على العدو والرجوع إلى الوطن سالمين وكذلك إحداث حمد الله تعالى والشكر له على ما يجدد
لعباده من نعمه فقد رضي من عباده بالإقرار له بالوحدانية والخضوع له بالربوبية والحمد والشكر عوضا
عما وهبهم من نعمه تفضلا عليهم ورحمة لهم وفيه بيان أن نهيه عن السجع في الدعاء إنما هو على غير التحريم لوجود
السجع في دعائه ودعاء أصحابه ويحتمل أن يكون نهيه عن السجع مختصا بوقت الدعاء خشية أن يشتغل الذي
يطلب الألفاظ المناسبة للسجع ورعاية الفواصل عن إخلاص النية وإفراغ القلب والدعاء والاجتهاد
فيه انتهى والله أعلم بالصواب

ص باب استقبال الحاج القادمين والثلاثة على الدابة ش

أي هذا باب في بيان استقبال الحاج القادمين قال الكرماني لفظ القادمين بالجمع صفة للحاج لأن الحاج
في معنى الجمع كقوله تعالى سامرا تهجرون قلت الحاج في الأصل مفرد يقال رجل حاج وامرأة حاجة ورجال حجاج
ونساء حواج وربما أطلق الحاج على الجماعة مجازا واتساعا وقال الزمخشري السامر نحو الحاضر في الإطلاق
على الجمع قوله والثلاثة قال الكرماني ولفظ الثلاثة عطف على الاستقبال قلت تقديره وفي بيان
استقبال الثلاثة حال كونهم على الدابة وقال الكرماني وفي بعضها الغلامين أي وفي بعض النسخ باب
استقبال الحاج الغلامين ثم قال وتوجيهه مع إشكاله أن يقرأ الحاج بالنصب ويكون الاستقبال
مضافا إلى الغلامين نحو قوله تعالى قتل أولادهم شركائهم بنصب أولادهم وجر الشركاء أو يكون الاستقبال
مضافا إلى الحاج والغلامين متعلق بلفظ استقبله يعني عكس ذلك ثم **فإن قلت**
قلت الاستقبال إنما هو من الطرفين ص حدثنا معلى بن أسد ثنا يزيد بن زريع ثنا خالد عن عكرمة
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة استقبلته أغيلمة بني عبد المطلب
فحمل واحدا بين يديه وآخر خلفه ش الترجمة مشتملة على جزئين فمطابقة الحديث للجزء الثاني ظاهرة ولهذا وضع
البخاري ترجمة بالجزء الثاني في كتاب الأدب فقال باب الثلاثة على الدابة وأورد فيه هذا الحديث بعينه
على ما نقف عليه إن شاء الله تعالى وأما مطابقته للجزء الأول فبطريق دلالة عموم اللفظ وليس المراد من طرف
العموم ما قاله بعضهم بقوله لأن قدومه صلى الله عليه وسلم مكة أعم من أن يكون في حج أو عمرة أو غزو
لأن هذا الذي ذكره ليس بداخل في هذا الباب وهو كلام طايح وقال هذا القائل أيضا وكون الترجمة لتلقي
القادم من الحج والحديث دال على تلقي القادم للحج ليس بينهما تخالف لاتفاقهما من حيث المعنى انتهى قلت لا نسلم
أن كون الترجمة لتلقي القادم من الحج بل هو في تلقي القادم للحج والحديث يطابقه وهذا القائل ذهل وظن أن
الترجمة وضعت لتلقي القادم من الحج وليس كذلك وذلك لأنه لم يعلم أن لفظ الاستقبال في الترجمة مصدر
مضاف إلى مفعوله والفاعل ذكره مطوي لما كان يحتاج إلى قوله وكون الترجمة إلى آخره **ذكر رجاله وهم**
خمسة الأول معلى بضم الميم وتشديد اللام المفتوحة ابن أسد أبو الهيثم العمي الثاني يزيد بن
زريع بضم الزاي وقد تكرر ذكره الثالث خالد الحذاء الرابع عكرمة مولى ابن عباس الخامس عبد الله بن عباس
ذكر لطائف إسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في موضعين
وفيه القول في موضع وفيه أن الثلاثة الأول بصريون **ذكر** تعدد موضعه ومن أخرجه غيره
أخرجه البخاري أيضا في اللباس عن مسدد وأخرجه النسائي في الحج أيضا قوله عن قتيبة عن يزيد بن زريع

ذكر

ذكر معناه قوله أغيلمة بضم الهمزة وفتح الغين المعجمة قال الخطابي هو تصغير غلمة وكان القياس غليمة
لكنهم ردوه إلى أفعلة فقالوا أغيلمة كما قالوا أصيبية في تصغير صبية وقال الجوهري الغلام جمعه غلمة وتصغيره
أغيلمة على غير مكبره وكأنهم صغروا أغلمة وإن كانوا لم يقولوه وقال الداودي أغيلمة بفتح الألف جمع غلام والمراد
بأغيلمة بني عبد المطلب صبيانهم قوله فحمل واحدا أي فحمل النبي صلى الله عليه وسلم واحدا من أغيلمة بني عبد المطلب
بين يديه وآخر أي وحمل آخر منهم خلفه وكان النبي صلى الله عليه وسلم على ناقته وفيه جواز ركوب الثلاثة فأكثر
على دابة عند الطاقة وما روي من كراهة ركوب الثلاثة على دابة لا يصح وقال صاحب التوضيح وفيه تلقي القادمين
من الحج إكراما لهم وتعظيما لأنه صلى الله عليه وسلم لم ينكر تلقيهم له بل سر به لحمله منهم بين يديه وخلفه انتهى قلت
هذا أيضا ذهول من ذلك القائل المذكور عن قريب وذلك أنه ليس فيه تلقي القادمين من الحج بل فيه تلقي القادمين
للحج كما ذكرناه نعم يمكن أن يؤخذ منه تلقي القادمين من الحج وكذلك في معناه من قدم من جهاد أو سفر لأن في ذلك
تأنيسا لهم وتطييبا لقلوبهم انتهى والله أعلم

ص باب القدوم بالغداة ش

أي هذا باب في بيان استحباب قدوم المسافر إلى منزله بالغداة أي بغدوة النهار ص حدثنا أحمد بن الحجاج
ثنا أنس بن عياض عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا خرج إلى
مكة يصلي في مسجد الشجرة وإذا رجع صلى بذي الحليفة ببطن الوادي وبات حتى يصبح ش مطابقته للترجمة
ظاهرة وهذا الحديث قد مر في باب خروج النبي صلى الله عليه وسلم على طريق الشجرة في أوائل كتاب الحج فإنه
أخرجه هناك عن إبراهيم بن المنذر عن أنس بن عياض إلى آخره وههنا أخرجه عن أحمد بن الحجاج بفتح الحاء المهملة
وتشديد الجيم الأولى يكنى أبا العباس الذهلي الشيباني مات يوم عاشوراء من سنة اثنتين وعشرين ومائتين
وهو من أفراده انتهى والله سبحانه أعلم

ص باب الدخول بالعشي ش

أي هذا باب دخول المسافر إلى أهله بالعشي وهو من وقت الزوال إلى غروب الشمس ويطلق العشي على ما بعد
الغروب إلى العتمة ولكن المراد ههنا الأول وإنما ذكر هذه الترجمة عقيب الترجمة الأولى ليبين أن الدخول
في الغداة لا يتعين وإنما له الدخول بالغداة والعشي والمنهي عنه هو الدخول ليلا كما سيأتي في بيان ذلك
فيه في حديث جابر رضي الله عنه ص حدثنا موسى بن إسماعيل ثنا همام عن إسحاق بن عبد الله بن أبي
طلحة عن أنس رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يطرق أهله كان لا يدخل إلا غدوة أو
عشية ش مطابقته للترجمة في قوله أو عشية وموسى بن إسماعيل أبو سلمة المنقري التبوذكي وهمام هو ابن
يحيى العوذي البصري والحديث أخرجه مسلم أيضا في الجهاد عن أبي بكر بن أبي شيبة عن يزيد بن هارون
وعن زهير بن حرب وأخرجه النسائي في عشرة النساء عن هارون بن عبد الله قوله لا يطرق بضم الراء من
الطروق وهو الإتيان بالليل يعني لا يدخل على أهله ليلا إذا قدم من سفر وإنما كان يدخل غدوة النهار أو عشية
وقد مضى تفسيرهما وفي بعض النسخ كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يطرق أهله ليلا والأصح لا يطرق
أهله بدون لفظ ليلا لأن الطروق لا يكون إلا بالليل كما ذكرنا **فإن قلت** في حديث جابر
الذي يأتي عقيب هذا الباب نهى أن يطرق أهله ليلا **قلت** هذا يكون للتأكيد أو يكون على لغة
من قال إن الطرق يستعمل بالنهار أيضا حكاه ابن فارس انتهى والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب

ص باب لا يطرق أهله إذا بلغ المدينة ش

أي هذا باب يذكر فيه أن القادم من سفر لا يطرق أهله إذا بلغ المدينة أي البلد الذي يقصد دخوله وفي رواية
السرخسي إذا دخل المدينة يعني إذا أراد دخولها لا يطرق ليلا والحكمة فيه مبينة في حديث جابر ذكره البخاري
مطولا في باب عشرة النساء وهي كراهة أن يهجم منها على ما يقبح عنده اطلاعه عليه ويكون سببا إلى بغضها
وفراقها نبه النبي صلى الله عليه وسلم على ما تدوم به الألفة بينهم وتتأكد المحبة فينبغي لمن أراد الأخذ بأدب
أن يجتنب مباشرة أهله في حال البذاذة وغير النظافة وأن لا يتعرض لرؤية عورة يكرهها منها ألا ترى أن
الله تعالى أمر من لم يبلغ الحلم بالاستئذان في الأحوال الثلاثة في الآية لما كانت هذه الأوقات أوقات
التجرد والخلوة خشية الاطلاع على العورة وما يكره النظر إليه ص حدثنا مسلم بن إبراهيم ثنا شعبة عن

جهة

محارب عن جابر قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يطرق أهله ليلا **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة ومحارب بضم الميم وكسر الراء وفي آخره باء موحدة ابن دثار ضد الشعار السدوسي الكوفي والحديث أخرجه البخاري أيضا في النكاح عن آدم وأخرجه مسلم في الجهاد عن أبي موسى وبندار وعن عبيد الله بن معاذ وعن أبي بكر بن أبي شيبة وأخرجه أبو داود في الجهاد عن حفص بن عمر ومسلم بن إبراهيم وأخرجه النسائي في عشرة النساء عن عمرو بن منصور **قوله** نهى النبي صلى الله عليه وسلم النهي للتنزيه لا للتحريم وذلك لئلا يكون لمن يتطلب عثراتها أو يريد كشف أستارها **قوله** أن يطرق أي عن أن يطرق أي عن الطروق وكلمة أن مصدرية وانتصاب ليلا على الظرفية انتهى والله أعلم

ص باب من أسرع ناقته إذا بلغ المدينة **ش**

أي هذا باب في بيان من أسرع ناقته قال الكرماني أصله أسرع بناقته فنصب بنزع الخافض منه وقال الإسماعيلي أسرع ناقته ليس بصحيح والصواب أسرع بناقته يعني لا يتعدى بنفسه وإنما يتعدى بالباء قلت كلاهما ذهلا عما قاله صاحب المحكم أن أسرع يتعدى بنفسه ويتعدى بالباء ولم يطلعا على ذلك فادعاه الكرماني بما ذكره وخطأه الإسماعيلي فلو وقفا على ذلك لما تعسفا وفي بعض النسخ باب من يسرع ناقته بلفظ المضارع

ص حدثنا سعيد بن أبي مريم أخبرنا محمد بن جعفر قال أخبرني حميد أنه سمع أنسا رضي الله عنه يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قدم من سفر فأبصر درجات المدينة أوضع ناقته وإن كانت دابة حركها **ش** مطابقته للترجمة في قوله أوضع ناقته أي أسرع السير ومحمد بن جعفر هو ابن أبي كثير المدني أخو إسماعيل وحميد هو الطويل والحديث من أفراد البخاري نعم في مسلم عن أنس لما وصف فقول النبي صلى الله عليه وسلم من خيبر فلما نظرنا في المدينة أسرعنا إليها فرفعنا مطيتنا ورفع رسول الله صلى الله عليه وسلم مطيته **قوله** فأبصر درجات المدينة بفتح الدال المهملة والراء والجيم جمع درجة والمراد طرقها المرتفعة وقال صاحب المطالع يعني المنازل والأشبه الجدرات وقال درجات في رواية الأكثرين وفي رواية المستملي دوحات بفتح الدال وسكون الواو وبالحاء المهملة جمع دوحة وهي الشجرة العظيمة المتسعة ويجمع أيضا على دوح وأدواح جمع الجمع وقال أبو حنيفة الدواج العظام كان جمع دائحة وإن لم يتكلم به والدوحة المظلة العظيمة والدوح يقرها البيت الضخم الكبير من الشعر وفي شرح المعلقات لأبي بكر محمد بن القاسم الأنباري يقال شجرة دوحة إذا كانت عظيمة كثيرة الورق والأغصان وفي الجامع للقزاز الدوح العظام من الشجر من أي نوع كان من الشجر **قوله** أوضع ناقته يقال وضع البعير أي أسرع في مشيه وأوضعه راكبه أي حمله على السير السريع **قوله** وإن كانت كانت دابة كان في ناقته والدابة أعم من الناقة **قوله** حركها جواب إن **ص** قال أبو عبد الله زاد الحارث بن عمير عن حميد حركها من حبها **ش** أبو عبد الله هو البخاري نفسه والحارث بن عمير مصغر عمير البصري نزيل مكة قال زاد الحارث بن عمير روى الحديث المذكور عن حميد المذكور عن أنس وزاد في روايته حركها من حبها أي حرك دابته بسبب حب المدينة وهذا التعليق وصله الإمام أحمد قال ثنا إبراهيم بن إسحاق ثنا الحارث بن عمير عن حميد الطويل عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا قدم من سفر فنظر إلى جدرات المدينة أوضع ناقته وإن كان على دابة حركها من حبها وروى هذه اللفظة أيضا الترمذي عن علي بن حجر أنا إسماعيل ابن جعفر عن حميد عن أنس وقال حسن صحيح غريب وفيه دلالة على فضل المدينة وعلى مشروعية حب الوطن والحنين إليه **ص** حدثنا قتيبة ثنا إسماعيل عن حميد عن أنس قال جدرات **ش** إسماعيل هو ابن جعفر بن أبي كثير المدني والجدرات بضم الجيم والدال جمع جدر بضمتين جمع جدار وأخرجه الإسماعيلي من هذا الوجه بلفظ جدران بضم الجيم وسكون الدال وفي آخره نون جمع جدار وقد أورد البخاري طريق قتيبة هذا في فضائل المدينة بلفظ الحارث بن عمير إلا أنه قال راحلته بدل ناقته **ص** تابعه الحارث بن عمير **ش** أي تابع إسماعيل الحارث بن عمير في قوله جدرات وروى أحمد رواية الحارث كما ذكرناها عن قريب

ص باب قول الله تعالى وأتوا البيوت من أبوابها **ش**

أي هذا باب في بيان سبب نزول هذه الآية **ص** حدثنا أبو الوليد ثنا شعبة عن أبي إسحاق قال سمعت البراء رضي الله عنه يقول نزلت هذه الآية فينا كانت الأنصار إذا حجوا فجاؤوا لم يدخلوا من قبل أبواب بيوتهم ولكن من ظهورها فجاء رجل من الأنصار فدخل من قبل بابه فكأنه عير بذلك فنزلت وليس

البر بأن تأتوا البيوت من ظهورها ولكن البر من اتقى وأتوا البيوت من أبوابها **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة وأبو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي وأبو إسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي الكوفي رحمهم الله **قوله** كانت الأنصار إذا حجوا فجاؤوا قال بعضهم هذا ظاهر في اختصاص ذلك بالأنصار قلت لا نسلم دعوى الاختصاص في ذلك لأن هذا إخبار عن الأنصار أنهم كانوا يفعلون ذلك ولا يلزم من ذلك نفي ذلك عن غيرهم وقد روى ابن خزيمة والحاكم في صحيحيهما من طريق عمار بن رزيق عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال كانت قريش تدعى الحمس وكانوا يدخلون من الأبواب في الإحرام وكانت الأنصار وسائر العرب لا يدخلون من الأبواب فبينما رسول الله صلى الله عليه وسلم في بستان فخرج من بابه فخرج معه قطبة بن عامر الأنصاري فقالوا يا رسول الله إن قطبة رجل فاجر وإنه خرج معك من الباب فقال ما حملك على ذلك فقال رأيتك فعلته ففعلت كما فعلت فقال إني أحمسي قال فإن ديني دينك فأنزل الله الآية وفي تفسير مقاتل بن سليمان كانت الأنصار في الجاهلية إذا أحرم أحدهم بالحج أو العمرة وهو من أهل المدر وهو مقيم في أهله لم يدخل منزله من قبل الباب ولكن يوضع له سلم فيصعد عليه وينحدر منه أو يتسور من الجدار أو ينقب نقبا في جداره فيدخل منه ويخرج فلا يزال كذلك حتى يتوجه إلى مكة محرما وإن كان من أهل الوبر دخل وخرج من وراء بيته وأن النبي صلى الله عليه وسلم دخل يوما نخلا لبني النجار ودخل معه قطبة بن عامر بن حديدة الأنصاري السلمي من قبل الجدار وهو محرم فلما خرج النبي صلى الله عليه وسلم من الباب وهو محرم خرج معه قطبة من الباب فقال رجل هذا قطبة فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما حملك أن تخرج من الباب وأنت محرم فقال يا نبي الله رأيتك خرجت من الباب وأنت محرم فخرجت معك وديني دينك فقال النبي صلى الله عليه وسلم خرجت لأني أحمس فقال قطبة إن كنت أحمس فأنا أحمس وقد رضيت بهداك فأنزل الله تعالى وليس البر **قوله** فجاء رجل قيل إنه هو قطبة بن عامر المذكور وقيل هو رفاعة بن تابوت واحتجوا في ذلك بما رواه عبد بن حميد وابن جرير الطبري من طريق داود بن أبي هند عن قيس بن حبتر أن الناس كانوا إذا أحرموا لم يدخلوا حائطا من بابه ولا دارا من بابها فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه دارا وكان رجل من الأنصار يقال له رفاعة بن تابوت فجاء فتسور الحائط ثم دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما خرج من باب الدار خرج معه رفاعة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ما حملك على ذلك قال رأيتك خرجت منه فخرجت فقال صلى الله عليه وسلم إني أحمس فقال الرجل إن ديننا واحد فأنزل الله تعالى هذه الآية قلت هذا مرسل وحديث جابر مسند وهو أقوى **فإن قلت** هل يجوز أن يحمل على التعدد **قلت** لا مانع من هذا ولكن ثمة مانع آخر لأن رفاعة بن تابوت معدود في المنافقين وهو الذي هبت الريح العظيمة لموته كما وقع في صحيح مسلم مبهما وفي غيره مفسرا فيتعين أن يكون ذلك الرجل قطبة بن عامر ويؤيده أيضا أن في مرسل الزهري عند الطبري فدخل رجل من الأنصار من بني سلمة وقطبة من بني سلمة بخلاف رفاعة **قوله** من قبل بابه بكسر القاف وفتح الباء الموحدة **قوله** فكأنه عير بضم العين المهملة على صيغة المجهول من التعيير وهو التعييب وقال الجوهري يقال عيره كذا والعامة تقول عيره بكذا **قوله** فنزلت أي هذه الآية الكريمة وهي قوله تعالى وليس البر بأن تأتوا البيوت من ظهورها الآية وحديث الباب يدل على سبب نزول هذه الآية ما ذكرناه وروى عبد الرحمن بن أبي حاتم في تفسيره ثنا زيد بن حباب عن موسى بن عبيدة سمعت محمد بن كعب القرظي يقول كان الرجل إذا اعتكف لم يدخل منزله من باب البيت فنزلت الآية وحدثنا عصام بن رواد ثنا آدم عن أبي شيبة عن عطاء قال كان أهل يثرب إذا رجعوا من عيدهم دخلوا البيوت من ظهورها ويرون أن ذلك أدنى إلى البر فقال الله تعالى وليس البر الآية وحدثنا الحسن بن أحمد ثنا إبراهيم بن عبد الله بن بشار حدثني سرور بن المغيرة عن عباد ابن منصور عن الحسن قال كان أقوام من أهل الجاهلية إذا أراد أحدهم سفرا وخرج من بيته يريد سفره ثم بدا له من بعد خروجه أن يقيم ويدع سفره الذي خرج له لم يدخل البيت من بابه ولكن يتسوره من قبل ظهره تسورا فنزلت الآية وقال الزجاج كان قوم من قريش وجماعة معهم من العرب إذا خرج الرجل منهم في حاجة فلم يقضها ولم يتيسر له رجع فلم يدخل من باب بيته سنة يفعل ذلك تطيرا فأعلمهم الله تعالى أن هذا غير بر وقال النسفي كانت الحمس وهم المتشددون في أنفسهم من قريش وخزاعة وبني كنانة في الجاهلية وبدء الإسلام إذا أحرموا أو اعتكفوا لم يدخلوا بيوتهم من أبوابها فإن كانت

بيوتهم من الخيام رفعوا ذيولها وإذا كانت من المدر نقبوا في ظهور بيوتهم فدخلوا منها أو من قبل السطح وقالوا لا ندخل بيوتنا من الباب حتى ندخل بيت الله وكان منهم من لا يستظل تحت سقف بعد إحرامه ولا يدخل بيتا من بابه ولا من خلفه ولكن يصعد السطح فيأتي حاجته من السطح وهذه الأشياء وضعوها من عند أنفسهم من غير شرع فعرفهم الله تعالى أن هذا التشديد ليس ببر ولا قربة وفي التلويح وقال الأكثرون من أهل التفسير إنهم الحمس فهم قوم من قريش وبنو عامر بن صعصعة وثقيف وخزاعة كانوا إذا أحرموا لا يأقطون الأقط ولا ينتفون الوبر ولا يسلون السمن وإذا خرج أحدهم في الإحرام لم يدخل من باب بيته فنزلت الآية **فإن قلت** في من نزلت الآية المذكورة **قلت** روى أبو جعفر في تفسيره ثنا موسى بن هارون ثنا عمرو بن حماد ثنا أسباط عن السدي كان ناس من العرب إذا حجوا لم يدخلوا بيوتهم من أبوابها كانوا ينقبون من أدبارها فحج سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع أقبل يمشي ومعه رجل من أولئك وهو مسلم فلما بلغ النبي صلى الله عليه وسلم باب البيت احتبس الرجل خلفه وقال يا رسول الله إني أحمس يقول محرم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أيضا أحمس فادخل فدخل الرجل فنزلت الآية وروى ابن جرير من حديث ابن عباس أن القصة وقعت أول ما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وفي إسناده ضعف وفي مرسل الزهري أن ذلك وقع في عمرة الحديبية انتهى والله أعلم

ص باب السفر قطعة من العذاب ش

أي هذا باب يذكر فيه السفر قطعة من العذاب قيل أشار البخاري بإيراد هذه الترجمة في أواخر أبواب الحج والعمرة أن الإقامة في الأهل أفضل من المجاهدة ورد بأنه أشار إلى حديث عائشة بلفظ إذا قضى أحدكم حجه فليعجل إلى أهله قلت لا وجه لما ذكره بل الوجه أن المذكور في الأبواب السبعة المذكورة قبل هذا الباب كله أو نحوه هي من السفر والسفر لا يخلو عن مشقة من كل وجه فناسب أن يثبت في بيان حال السفر فذكر هذا الحديث السفر قطعة من العذاب وترجم عليه وروي السفر قطعة من النار ولا أعلم صحته ص حدثنا عبد الله بن مسلمة ثنا مالك عن سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال السفر قطعة من العذاب يمنع أحدكم طعامه وشرابه ونومه فإذا قضى نهمته فليعجل إلى أهله ش مطابقته للترجمة ظاهرة لأن الترجمة جزء من الحديث ورجاله قد ذكروا غير مرة وسمي بضم السين المهملة وفتح الميم وتشديد الياء آخر الحروف القرشي المخزومي أبو عبد الله المدني وأبو صالح ذكوان الزيات والحديث أخرجه البخاري أيضا في الجهاد عن عبد الله بن يوسف وفي الأطعمة عن أبي نعيم وأخرجه مسلم في المغازي عن القعنبي وإسماعيل بن أبي أويس وأبي مصعب الزهري ومنصور ابن أبي مزاحم وقتيبة بن سعيد ويحيى بن يحيى كلهم عن مالك وأخرجه النسائي في السير عن قتيبة به وعن عمرو بن علي ومحمد بن مثنى كلاهما عن يحيى بن سعيد عن مالك به **ذكر حال هذا الحديث** قال أبو عمر هذا حديث تفرد به مالك عن سمي ولا يصح لغيره وانفرد به سمي أيضا فلا يحفظ عن غيره وهكذا هو في الموطأ عند جماعة الرواة بهذا الإسناد ورواه ابن مهدي عن بشر بن عمر عن مالك مرسلا وكان وكيع يحدث به عن مالك حينا مرسلا وحينا بسنده كما في الموطأ والمسند صحيح ثابت احتاج الناس إليه عن مالك وليس له غير هذا الإسناد من وجه يصح وروى عبيد الله بن المنتاب عن إسماعيل بن إسحاق الطلحي عن هارون الفروي عن عبد الملك بن الماجشون قال قال مالك ما بال أهل العراق يسألوني عن حديث السفر قطعة من العذاب قيل له لم يروه عن غيرك فقال لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما حدثت به ورواه عصام بن رواد بن الجراح عن أبيه عن مالك عن ربيعة عن القاسم عن عائشة رضي الله عنها وعن مالك عن سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم السفر قطعة من العذاب قال أبو عمر وحديث رواد عن مالك عن ربيعة عن القاسم غير محفوظ لا أعلم رواه عن مالك غيره وهو خطأ وليس رواد ممن يحتج به ولا يعول عليه وقد رواه خالد ابن مخلد ومحمد بن جعفر الوركاني عن مالك عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة ولا يصح لمالك عن سهيل عندي إلا أنه لا يبعد أن يكون عن سهيل أيضا وليس بمعروف لمالك عنه وقد روي عن عتيق بن يعقوب عن مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعا ولا يصح أيضا عندي وإنما هو لمالك عن سمي لا عن سهيل ولا عن ربيعة ولا عن أبي النضر وقد رواه بعض الضعفاء عن مالك قال وليتخذ لأهله هدية

وإن لم يكن إلا حجرا فليلقه في مخلاته قال والحجارة يومئذ يضرب بها القداح وقال أبو عمر وهذه زيادة منكرة لا تصح ورواه ابن إسحاق عن زيد بن أسلم عن حمران عن أبي هريرة يرفعه السفر قطعة من العذاب وأن سميا كان مالك يرميه بالكذب قال وقد رويناه عن الدراوردي عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة بإسناد صالح لكنه لا تقوم الحجة به وفيه إذا عرستم فتجنبوا الطريق فإنها مأوى الهوام والدواب **قوله** السفر قطعة من العذاب أي جزء منه والمراد بالعذاب الألم الناشئ عن المشقة **قوله** يمنع أحدكم جملة استئنافية فلذلك فصلها عما قبلها وهي في الحقيقة جواب عما يقال لم كان السفر كذلك فقال لأنه يمنع طعامه أي لذة طعامه وقال الخطابي يريد أنه يمنعه الطعام في الوقت الذي يشتهي فيه من غدائه وعشائه والنوم كذلك يمنعه في وقته واستيفاء القدر الذي يحتاج إليه وقد ورد التعليل في رواية سعيد المقبري بلفظ السفر قطعة من العذاب لأن الرجل يشتغل فيه عن صلاته وصيامه الحديث والمراد بالمنع في الأشياء المذكورة ليس منع حقيقتها وإنما المراد منع كمالها في ما لا يخفى ويؤيده ما رواه الطبراني بلفظ لا يهنأ أحدكم نومه ولا طعامه ولا شرابه وفي حديث ابن عمر عند ابن عدي وأنه ليس له دواء إلا سرعة السير **قوله** فإذا قضى نهمته بفتح النون وسكون الهاء أي حاجته وقال ابن التين وضبطناه أيضا بكسر النون وفي الموعب النهمة بلوغ الهمة بالشيء وهو منهوم بكذا أي مولع لا يشبع ويقول نهمت منه نهمتي أي حاجتي وعن أبي زيد المنهوم الذي يمتلئ بطنه ولا تنتهي حاجته وعن أبي العباس نهم وتهم بمعناه **قوله** فليعجل إلى أهله وفي رواية عتيق بن يعقوب وسعيد المقبري فليعجل الرجوع إلى أهله فإنه أعظم لأجره **ومما** يستفاد من الحديث كراهة التغرب عن الأهل بغير حاجة واستحباب استعجال الرجوع لا سيما من يخشى عليهم الضيعة بالغيبة ولما في الإقامة في الأهل من الراحة المعينة على صلاح الدين والدنيا ولما فيه من تحصيل الجماعات والجمعات والقوة على العبادات والقرب تسد الرجل في أهله بلا مرية وقيل في قوله تعالى وجعلكم ملوكا قال من كان له دار وخادم فهو داخل في معنى الآية وقد أخبر الله تعالى بلطف محل الأزواج من أزواجهم بقوله وجعل بينكم مودة ورحمة فقيل المودة الجماع والرحمة الولد **فإن قلت** روى وكيع عن مالك عن سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم الناس ما للمسافر لأصبحوا على ظهر سفر إن الله لينظر إلى الغريب في كل يوم مرتين وفي حديث ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم مرفوعا سافروا تغنموا وفي رواية ترزقوا وفي رواية سافروا تصحوا فهذا معارض لحديث الباب **قلت** حديث أبي هريرة قال أبو عمر هذا حديث غريب لا أصل له من حديث مالك ولا غيره وأما حديث ابن عباس وابن عمر فقد قال ابن بطال لا تعارض بينه وبين حديث الباب لأنه لا يلزم من الصحة بالسفر لما فيه من الرياضة أن لا يكون قطعة من العذاب لما فيه من المشقة فصار كالدواء المر المعقب للصحة وإن كان في تناوله الكراهة واستنبط منه الخطابي تغريب الزاني لأنه قد أمر بتعذيبه والسفر من جملة العذاب وفيه ما فيه مما لا يخفى انتهى والله سبحانه أعلم

ص باب المسافر إذا جد به السير يعجل إلى أهله ش

أي هذا باب يذكر فيه المسافر إذا جد به السير أي إذا اهتم به وأسرع فيه يقال جد يجد من باب نصر ينصر وجد يجد من باب ضرب يضرب **قوله** يعجل إلى أهله جواب إذا وفي رواية الكشميهني والنسفي ويعجل إلى أهله بالواو والجواب حينئذ محذوف تقديره ماذا يصنع ويعجل بضم الياء من باب التفعيل ويروى تعجل بفتح التاء المثناة من فوق من باب التفعل ص حدثنا سعيد بن أبي مريم أخبرنا محمد بن جعفر قال أخبرني زيد بن أسلم عن أبيه قال كنت مع عبد الله بن عمر بطريق مكة فبلغه عن صفية بنت أبي عبيد شدة وجع فأسرع السير حتى إذا كان بعد غروب الشمس نزل فصلى المغرب والعتمة جمع بينهما ثم قال إني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا جد به السير أخر المغرب وجمع بينهما ش مطابقته للترجمة ظاهرة وقد مضى هذا الحديث في أبواب تقصير الصلاة في باب يصلي المغرب ثلاثا في السفر وقد مر الكلام فيه مستقصى وصفية بنت أبي عبيد الثقفي زوجة عبد الله بن عمر رضي الله عنهم وكانت من الصالحات العابدات توفيت في حياة عبد الله بن عمر وأبو عبيد بن مسعود بن عمرو بن عمير بن عوف بن عقدة بن غيرة بن عوف بن ثقيف الثقفي ذكر أبو عمر أبا عبيد هذا من الصحابة وقال الذهبي أبو عبيد بن مسعود الثقفي والد المختار الكذاب وصفية أسلم في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمره عمر رضي الله عنه على جيش كثيف وقال لا يبعد أن يكون له رؤية وكان بطلا شجاعا خبيرا بالحرب والمكيدة مات في وقعة الجسر الذي يسمى جسر أبي عبيد وكان قد اجتمع جيش كبير من الفرس ومعهم أفيلة كثيرة وأمر أبو عبيد المسلمين أن يقتلوا الفيلة أولا فاحتوشوه فقتلوه عن آخرهم وقد قدمت الفرس بين أيديهم فيلا عظيما فتقدم إليه

ابو عبيد فضربه بالسيف فقطع زلومه فخر الفيل وحمل عليه فخبطه برجليه فقتله ووقف فوقه وكان ذلك في سنة
ثلاث عشرة من الهجرة وابنه المختار ولد عام الهجرة وليست له صحبة ولا رواية حديث وكان مع عبد الله يوم الجسر
وكان خارجيا ثم صار زبيريا ثم صار شيعيا وكان ممخرقا ابتدع اشياء وكان يزعم ان جبريل عليه السلام ياتيه بالوحي
وكانت تقع بينه وبين مصعب بن الزبير حروب فاخر الامر قتلوه وجاؤا براسه الى مصعب رضي الله عنه وكان
في سنة سبع وستين من الهجرة انتهى والله اعلم

بسم الله الرحمن الرحيم

باب المحصر وجزاء الصيد

ش اي هذه ابواب في بيان احكام المحصر واحكام جزاء الصيد الذي يتعرض اليه المحرم وثبتت البسملة لجميع الرواة
وفي رواية ابن بطال ابواب بلفظ الجمع وفي رواية غيره باب بالافراد ص وقوله تعالى فان احصرتم فما استيسر
من الهدي ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله ش وقوله بالجر عطف على قوله المحصر وفي بيان المراد
من قوله تعالى فان احصرتم الكلام هنا في انواع **الاول** في معنى الحصر والاحصار الاحصار المنع
والحبس عن الوجه الذي يقصده يقال احصره المرض او السلطان اذا منعه عن مقصده فهو محصر والحصر الحبس
يقال حصره اذا حبسه فهو محصور وقال القاضي اسماعيل الظاهر ان الاحصار بالمرض والحصر بالعدو ومنه
فلما احصر رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال تعالى فان احصرتم وقال الكسائي يقال من العدو حصر
فهو محصور ومن المرض احصر فهو محصور وحكي عن الفراء انه اجاز كل واحد منهما مكان الاخر وانكره المبرد
والزجاج وقالا انهما مختلفان في المعنى ولا يقال في المرض حصره ولا في العدو احصره وانما هذا كقولهم حبسه
اذا جعله في الحبس واحبسه اذا عرضه للحبس وقتله اوقع به القتل واقتله اي عرضه للقتل وكذلك
حصره حبسه واحصره عرضه للحصر **النوع الثاني** في سبب نزول هذه الاية ذكر اهل النقل
ان الاية نزلت في سنة ست اي عام الحديبية حين حال المشركون بين رسول الله صلى الله عليه وسلم
وبين الوصول الى البيت وانزل الله في ذلك سورة الفتح بكمالها وانزل لهم رخصة ان يذبحوا ما معهم
من الهدي وكان سبعين بدنة وان يحلقوا رؤسهم فتحلل الناس وكان منهم من قصر راسه ولم يحلقه فلذلك قال
النبي صلى الله عليه وسلم رحم الله المحلقين قالوا والمقصرين يا رسول الله فقال في الثالثة والمقصرين
وقد كانوا اشتركوا في هديهم ذلك كل سبعة في بدنة وكانوا الفا واربعمائة وكان منزلهم بالحديبية خارج
الحرم وقيل بل كانوا على طرف الحرم **النوع الثالث** في تفسير هذه الاية **قوله** فان احصرتم اي
منعتم عن تمام الحج والعمرة وتحللتم فما استيسر اي فعليكم ما استيسر من الهدي اي ما تيسر منه يقال يسر الامر
واستيسر كما يقال صعب واستصعب وقال الزمخشري الهدي جمع هدية كما يقال في جدية السرج جدي
وقري من الهدي بالتشديد جمع هدية كمطية ومطي وحاصل المعنى فان منعتم من المضي الى البيت وانتم
محرمون بحج او عمرة فعليكم اذا اردتم التحلل ما استيسر من الهدي من بعير او بقرة او شاة **قوله** ولا تحلقوا
رؤسكم عطف على قوله واتموا الحج والعمرة لله وليس معطوفا على قوله فان احصرتم كما زعمه ابن جرير لان النبي
صلى الله عليه وسلم واصحابه عام الحديبية لما حصرهم كفار قريش عن الدخول الى الحرم حلقوا وذبحوا هديهم
خارج الحرم واما في حال الامن والوصول الى الحرم فلا يجوز الحلق حتى يبلغ الهدي محله ويفرغ المناسك
من افعال الحج والعمرة ان كان قارنا او من فعل احدهما ان كان مفردا او متمتعا **النوع الرابع**
في اختلاف العلماء في الحصر باي شيء يكون وباي معنى يكون فقال قوم وهم عطاء بن ابي رباح وابراهيم النخعي وسفيان
الثوري يكون الحصر بكل حابس من مرض او غيره من عدو وكسر وذهاب نفقة ونحوها مما يمنعه عن المضي الى البيت
وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد وزفر وروي ذلك عن ابن عباس وابن مسعود وزيد بن ثابت وقال
اخرون وهم الليث بن سعد ومالك والشافعي واحمد واسحاق لا يكون الاحصار الا بالعدو فقط ولا يكون
بالمرض وهو قول عبد الله بن عمر وقال الجصاص في كتاب الاحكام وقد اختلف السلف في حكم المحصر
على ثلاثة انحاء روي عن ابن مسعود وابن عباس العدو والمرض سواء يبعث دما ويحل به اذا نحر في الحرم وهو قول
ابي حنيفة واصحابه والثاني قول ابن عمر ان المريض لا يحل ولا يكون محصرا الا بالعدو وهو قول مالك والشافعي
والثالث قول ابن الزبير وعروة بن الزبير ان المرض والعدو سواء لا يحل الا بالطواف ولا نعلم لهما موافقا
من فقهاء الامصار وفي شرح الموطا مذهب مالك والشافعي ان المحصر بالمرض لا يحل دون البيت وسواء عند مالك
شرط عند احرامه التحلل لمرض او لم يشترط وقال الشافعي له شرطه وقال ابو عمر الاحصار عند اهل العلم على وجهين

منها

منها المحصر بالعدو ومنها بالسلطان الجائر ومنها المرض وشبهه فقال مالك والشافعي واصحابهما من احصره
المرض فلا يحله الا الطواف بالبيت ومن حصره بعدو فانه ينحر هديه حيث حصر ويتحلل وينصرف ولا قضاء عليه
الا ان يكون ضرورة فيحج الفريضة ولا خلاف بين مالك والشافعي واصحابهما في ذلك وقال ابن وهب وغيره كل من
حبس عن الحج بعد ما يحرم بمرض او حصار من العدو او خاف عليه الهلاك فهو محصر عليه ما على المحصر ولا يحل دون
البيت وكذلك من اصابه كسر او بطن منخرق وقال مالك اهل مكة في ذلك كاهل الافاق قال لان الاحصار عنده
في المكي المحتبس عن عرفة خاصة قال فان احتاج المريض الى دواء تداوى به وافتدى وهو على احرامه لا يحل من شيء
منه حتى يبرا من مرضه فاذا برئ من مرضه مضى الى البيت فطاف به سبعا وسعى بين الصفا والمروة وحل من حجه
او عمرته وقال ابو عمر هذا كله قول الشافعي ايضا وقال الطحاوي رحمه الله اذا نحر المحصر هديه هل يحلق راسه
ام لا فقال قوم ليس عليه ان يحلق لانه قد ذهب عنه النسك كله وهذا قول ابي حنيفة ومحمد وقال
اخرون بل يحلق فان لم يحلق فلا شيء عليه وهذا قول ابي يوسف وقال اخرون يحلق ويجب عليه ما يجب على الحاج
والمعتمر وهو قول مالك **النوع الخامس** في الاحتجاجات في هذا الباب احتج الشافعي ومن تابعه
في هذا الباب بما رواه ابن ابي حاتم ثنا محمد بن عبد الله بن يزيد ثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن ابن عباس
وابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس وابن ابي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس انه قال لا حصر الا حصر العدو ورواه
ابن حزم في مسنده عن ابن عباس لا حصر الا حصر العدو فاما من اصابه مرض او وجع او ضلال فليس عليه شيء
قال وروي عن ابن عمر وطاوس والزهري وزيد بن اسلم نحو ذلك واحتج ابو حنيفة ومن تابعه في ذلك بما رواه
الامام احمد ثنا يحيى بن سعيد ثنا حجاج الصواف عن يحيى بن ابي كثير عن عكرمة عن الحجاج بن عمرو الانصاري قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من كسر او عرج فقد حل وعليه حجة اخرى قال فذكرت
ذلك لابن عباس وابي هريرة فقالا صدق وقد اخرجه الاربعة من حديث يحيى بن ابي كثير به وفي رواية ابي داود
وابن ماجه من عرج او كسر او مرض فذكر معناه ورواه عبد بن حميد في تفسيره ثم قال وروي عن ابن مسعود
وابن الزبير وعلقمة وسعيد بن المسيب وعروة بن الزبير ومجاهد والنخعي وعطاء ومقاتل بن حيان انهم قالوا
الاحصار من عدو او مرض او كسر وقال الثوري الاحصار من كل شيء اذاه وفي المسالة قول
ثالث حكاه ابن جرير وغيره وهو انه لا حصر بعد النبي صلى الله عليه وسلم **النوع السادس**
في حكم الهدي فقال ابن عباس من الازواج الثمانية من الابل والبقر والمعز والضان وقال الثوري عن حبيب عن
سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله فما استيسر من الهدي قال شاة وكذا قال عطاء ومجاهد وطاوس وابو
العالية ومحمد بن الحسين وعبد الرحمن بن القاسم والشعبي والنخعي والحسن وقتادة والضحاك ومقاتل
ابن حيان مثل ذلك وهو مذهب الايمة الاربعة وقال ابن ابي حاتم ثنا ابو سعيد الاشج ثنا ابو خالد الاحمر عن يحيى
ابن سعيد عن القاسم عن قتادة وابن عمر انهما كانا لا يريان ما استيسر من الهدي الا من الابل والبقر وقد
روي عن سالم والقاسم وعروة بن الزبير وسعيد بن جبير نحو ذلك قيل الظاهر ان مستند هولاء فيما ذهبوا
اليه قصة الحديبية فانه لم ينقل عن احد منهم انه ذبح في تحلله ذلك شاة وانما ذبحوا الابل والبقر ففي الصحيحين
عن جابر قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نشترك في الابل والبقر كل سبعة منا في بقرة
وقال عبد الرزاق انا معمر عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس في قوله فما استيسر من الهدي قال بقدر يسارته
وقال العوفي عن ابن عباس ان كان موسرا فمن الابل والا فمن البقر والا فمن الغنم ص وقال عطاء الاحصار
من كل شيء يحبسه ش هذا التعليق عن عطاء بن ابي رباح وصله ابن ابي شيبة ثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج
عن عطاء قال لا احصار الا من مرض او عدو او امر حابس ص وقال ابو عبد الله حصورا لا ياتي النساء ش
ابو عبد الله هو البخاري نفسه وكان من عادته ان يذكر لفظا في القران من مادة ما هو بصدده وكان المذكور
هو لفظ المحصر في الترجمة وفي الاية لفظ احصرتم وذكر حصورا الذي جاء في القران ايضا وهو في قوله عز وجل ان
الله يبشرك بيحيى مصدقا بكلمة من الله وسيدا وحصورا ونبيا من الصالحين ثم انه فسر الحصور بقوله
لا ياتي النساء وروي هذا التفسير عن ابن مسعود وابن عباس ومجاهد وعكرمة وسعيد وفي الشعثا
وعطية العوفي وعن ابي العالية والربيع بن انس هو الذي لا يولد له وقال الضحاك هو الذي لا يولد له ولا
ماء له وقال ابن ابي حاتم ثنا ابي ثنا يحيى بن المغيرة انا جرير عن قابوس عن ابيه عن ابن عباس في الحصور الذي
لا ينزل الماء وقد روى ابن ابي حاتم في هذا حديثا غريبا فقال ثنا ابو جعفر محمد بن غالب البغدادي حدثني سعيد
ابن سليمان ثنا عباد يعني ابن العوام عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن ابن العاص لا يدري عبد الله
او عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله وسيدا وحصورا قال ثم تناول شيئا من الارض فقال كان ذكره

مثل هذا وروى ابن المنذر في تفسيره ثنا احمد بن داود السجستاني ثنا سويد بن سعيد ثنا علي بن مسهر
عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال سمعت عبد الله بن عمرو بن العاص قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ما من عبد يلقى الله الا ذا ذنب الا يحيى بن زكريا فان الله يقول وسيدا وحصورا قال وانما
كان ذكره مثل هدبة الثوب واشار بانملته وروى ابن ابي حاتم ايضا باسناده الى ابي هريرة ان النبي
صلى الله عليه وسلم كل ابن آدم يلقى الله بذنب قد اذنبه يعذبه عليه ان شاء او يرحمه الا يحيى بن زكريا عليهما السلام
فانه كان سيدا وحصورا ونبيا من الصالحين ثم اهوى النبي صلى الله عليه وسلم الى قذاة من الارض فاخذها
وقال كان ذكره مثل هذه القذاة وقال القاضي عياض اعلم ان ثناء الله على يحيى بانه كان حصورا ليس كما قال
بعضهم انه كان هيوبا او لا ذكر له بل انكر هذا حذاق المفسرين ونقاد العلماء وقالوا هذه نقيصة وعيب
ولا يليق بالانبياء عليهم السلام وانما معناه انه معصوم اي لا يأتيها كانه حصر عنها وقيل مانعا نفسه عن
الشهوات وقيل ليست له شهوة في النساء والمقصود انه مدح يحيى بانه حصور ليس انه لا ياتي النساء
كما قاله بعضهم بل معناه انه معصوم عن الفواحش والقاذورات ولا يمنع ذلك من تزويجه بالنساء
الحلال وغشيانهن وايلادهن بل قد يفهم وجود النسل من دعاء زكريا عليه السلام حيث قال هب لي من
لدنك ذرية طيبة كانه قال ولدا له ذرية ونسل وعقب انتهى والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

ص باب اذا احصر المعتمر ش

اي هذا باب يذكر فيه اذا احصر المعتمر وكانه اشار بهذه الترجمة الى الرد على من قال ان التحلل بالاحصار يختص
بالحاج بخلاف العمرة فانه لا يتحلل بذلك بل يستمر على احرامه حتى يطوف بالبيت لان السنة كلها وقت للعمرة
فلا يخشى فواتها بخلاف الحج وروي ذلك عن مالك وهو محكي عن محمد بن سيرين وبعض الظاهرية واحتج لهم
اسماعيل القاضي بما اخرجه باسناد صحيح عن ابي قلابة قال خرجت معتمرا فوقعت عن راحلتي فانكسرت فارسلت
الى ابن عباس وابن عمر فقالا ليس لها وقت كالحج يكون على احرامه حتى يصل الى البيت وقضية الحديبية حجة
تقضي عليهم والله اعلم ص حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر
حين خرج الى مكة معتمرا في الفتنة قال ان صددت عن البيت صنعت كما صنعنا مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم فاهل بعمرة من اجل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اهل بعمرة عام الحديبية ش
مطابقته للترجمة من حيث ان ابن عمر صنع في عمرته كما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية
في سنة ست حين صده المشركون عن ايصاله الى البيت فانه تحلل ونحر وحلق كما ذكرنا والحديث اخرجه
البخاري ايضا عن اسماعيل بن عبد الله وقرنه واخرجه ايضا في المغازي عن قتيبة واخرجه مسلم في الحج عن
يحيى بن يحيى قوله عن نافع ان عبد الله بن عمر الحديث فيه اختلاف لان هذا يدل على ان نافعا روى عن عبد الله
بغير واسطة واسناد الحديثين المذكورين في هذا الباب عقيب هذا الاسناد دلهما يدل على ان نافعا روى
عن سالم وعبيد الله بني عبد الله بن عمر عن ابيهما فذكر الحديث والثاني يدل على ان نافعا روى عن بعض بني
عبد الله فلاجل هذا الاختلاف ذكر البخاري الاسنادين المذكورين عقيب الاسناد الاول على ما ياتي بيانه
ان شاء الله تعالى قوله معتمرا وذكر في الموطا من هذا الوجه خرج الى مكة يريد الحج فقال ان صددت
فذكره ولا اختلاف فيه فانه خرج اولا يريد الحج فلما ذكر امر الفتنة احرم بالعمرة ثم قال ما شانهما
الا واحدا فاضاف اليها الحج فصار قارنا قوله في الفتنة اراد فتنة الحجاج حين نزل بابن الزبير لقتاله
وقد مر في باب طواف القارن من طريق الليث عن نافع بلفظ حين نزل الحجاج بابن الزبير وفي لفظ مسلم
حين نزل الحجاج لقتال ابن الزبير قوله ان صددت اي منعت وهو على صيغة المجهول وقال هذا الكلام
جوابا لقول من قال له انا نخاف ان يحال بينك وبين البيت كما وضحه الرواية التي بعد هذه قوله
كما صنعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية جويرية عن نافع فقال لقد كان لكم في
رسول الله اسوة حسنة اذا اصنع كما صنع وزاد في رواية الليث عن نافع في باب طواف القارن
كما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله فاهل اي ابن عمر والمراد انه رفع صوته بالاهلال
والتلبية قوله من اجل ان النبي صلى الله عليه وسلم الخ ويروى من اجل ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال النووي معناه انه اراد ان صددت عن البيت واحصرت تحللت من العمرة كما تحلل النبي صلى
الله عليه وسلم من العمرة وقال القاضي عياض يحتمل ان المراد اهل بعمرة كما اهل النبي صلى الله عليه وسلم
بعمرة ويحتمل انه اراد الامرين اي من الاهلال والاحلال وهو الاظهر قوله بعمرة زاد في رواية جويرية

من

من الدار والاهلال بالدار الاهلال الذي نزل به
بذي الحليفة فيلزم منه ان يراد بالدار التي
بالمدينة قلت يحتمل هذا التوفيق بينهما بان
يقال انه اهل بالنية ١٢ ع م

من ذي الحليفة وفي رواية ايوب الماضية فاهل بالعمرة من الدار ثم انه اظهرها بعد ان استقر بذي الحليفة
ص حدثنا عبد الله بن محمد بن اسماء ثنا جويرية عن نافع ان عبيد الله بن عبد الله وسالم بن عبد الله اخبراه
انهما كلما عبد الله بن عمر ليالي نزل الجيش بابن الزبير فقالا لا يضرك ان لا تحج العام وانا نخاف ان يحال بينك
وبين البيت فقال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فحال كفار قريش دون البيت فنحر النبي صلى
الله عليه وسلم هديه وحلق راسه واشهدكم اني قد اوجبت العمرة ان شاء الله تعالى انطلق فان خلي
بيني وبين البيت طفت وان حيل بيني وبينه فعلت كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا معه
فاهل بالعمرة من ذي الحليفة ثم سار ساعة ثم قال انما شانهما واحد اشهدكم اني قد اوجبت حجة مع عمرتي
فلم يحل منهما حتى حل يوم النحر واهدى وكان يقول لا يحل حتى يطوف طوافا واحدا يوم يدخل مكة ش
مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله وان حيل بيني وبينه فعلت كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
وان رسول الله صلى الله عليه وسلم حل من عمرته حتى انه نحر هديه وحلق فدل على ان المعتمر اذا احصر يحل كما يحل
الحاج اذا احصر وهذا الحديث قد مر في باب طواف القارن باوضح منه وقد مر الكلام فيه هنالك
مستوفى وعبد الله بن محمد بن اسماء بن عبيد الضبعي البصري ابن اخي جويرية بن اسماء وجويرية تصغير
جارية بالجيم وهو من الالفاظ المشتركة بين الرجال والنساء قوله اخبراه اي عبيد الله وسالم ابنا
عبد الله بن عمر وقال الكرماني وفي بعضها بدل عبيد الله عبد الله مكبرا وهو الموافق للرواية التي
بعده في باب النحر قبل الحلق وهما اخوان والمصغر اكبر منه قوله الجيش هو جيش الحجاج بن يوسف الثقفي
كان نائب عبد الملك بن مروان قوله اشهدكم اني قد اوجبت اي الزمت نفسي ذلك وكانه اراد تعليم
من يريد الاقتداء به والا فالتلفظ ليس بشرط قوله ان شاء الله هذا تبرك وليس بتعليق لانه كان
جازما بالاحرام بقرينة اشهدكم ويحتمل ان يكون منقطعا عما قبله ويكون ابتدا شرط والجزا انطلق قوله
ان شانهما واحد في جواز التحلل منهما بالاحصار قوله طوافا واحدا قال الكرماني اي لا يحتاج القارن الى طوافين
بل يحل بطواف واحد قلت هذا التفسير لاجل نصرة مذهبه وقد قامت الدلائل على ان القارن
يحتاج الى طوافين وسعيين وتكلمنا في هذا الباب في شرحنا معاني الآثار بما فيه الكفاية فلينظر فيه
هناك **وفي هذا الحديث من الفوائد** ان الصحابة كانوا يستعملون القياس ويحتجون به وان
المحصر بالعدو جاز له التحلل سواء كان عن حجة او عمرة وانه ينحر هديه ويحلق راسه او يقصر منه وفيه جواز
ادخال الحج على العمرة لكن شرطه عند الجمهور ان يكون قبل الشروع في طواف العمرة وعند الحنفية اذا كان
قبل مضي اربعة اشواط صح وعند المالكية بعد تمام الطواف ونقل ابن عبد البر ان ابا ثور شذ فمنع ادخال
الحج على العمرة قياسا على منع ادخال العمرة على الحج وفيه ان القارن يهدي وقال ابن حزم لا هدي على القارن
وفيه جواز الخروج الى النسك في الطريق المظنون خوفه اذا رجي السلامة قاله ابو عمر بن عبد البر رحمه
الله تعالى ص حدثني موسى بن اسماعيل ثنا جويرية عن نافع ان بعض بني عبد الله قال له لو اقمت بهذا
ش هذا وجه آخر في الحديث المذكور اخرجه عن موسى بن اسماعيل المنقري التبوذكي عن جويرية بن اسماء
عن نافع ان بعض بني عبد الله وهو اما سالم او عبد الله او عبيد الله ابنا عبد الله بن عمر بن الخطاب قوله
قال له اي قال بعض بني عبد الله لعبد الله بن عمر قوله لو اقمت بهذا اي لو اقمت بهذا المكان اي في هذا
العام وانما قال له ذلك حين اراد عبد الله ان يعتمر فقالوا له نخاف ان يحال بينك وبين البيت لانه
كان في تلك السنة نزول الحجاج بجيشه على ابن الزبير كما ذكرناه **فان قلت** اين جواب لو
قلت محذوف تقديره لو اقمت في هذه السنة لكان خيرا او نحو ذلك ويجوز ان يكون لو للتمني
فلا يحتاج الى جواب ص حدثنا محمد قال حدثنا يحيى بن صالح ثنا معاوية بن سلام ثنا يحيى بن ابي كثير عن عكرمة
قال قال ابن عباس قد احصر رسول الله صلى الله عليه وسلم فحلق راسه وجامع نساءه ونحر هديه
حتى اعتمر عاما قابلا ش مطابقته للترجمة ظاهرة لانه يدل على ان المعتمر يحصر وذكر محمد هذا غير منسوب
في جميع الروايات واختلفوا فيه فقال الحاكم هو محمد بن يحيى الذهلي وفي بعض النسخ حدثنا محمد هو الذهلي
فلذلك جزم الحاكم به وقال ابو مسعود هو محمد بن مسلم بن واره وذكر الكلاباذي عن ابن ابي سعيد انه
ابو حاتم محمد بن ادريس الرازي وذكر انه رآه في اصل عتيق وقيل يحتمل ان يكون هو محمد بن اسحاق الصاغاني
ويحيى بن صالح ابو زكريا الحمصي ومعاوية بن سلام بتشديد اللام الحبشي من ثقات اهل الشام وهذا الحديث
فيه حذف يرد عليه ما رواه ابن السكن في كتاب الصحابة قال حدثني هارون بن عيسى ثنا الصغاني
هو محمد بن اسحاق احد شيوخ مسلم ثنا يحيى بن صالح ثنا معاوية بن سلام عن يحيى بن ابي كثير قال سألت عكرمة

ثم قال قال عبد الله بن رافع مولى أم سلمة أنها سألت الحجاج بن عمرو الأنصاري عمن حبس وهو محرم فقال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرج أو كسر أو حبس فليجز مثلها وهو في حل قال فحدثت به أبا
هريرة فقال صدق وحدثته ابن عباس فقال قد أحصر رسول الله صلى الله عليه وسلم فحلق ونحر هديه
وجامع نساءه حتى اعتمر قابلا فعرف بهذا مقدار الذي حذفه البخاري من هذا الحديث وإنما حذفه لأن هذا
الزائد ليس على شرطه لأنه قد اختلف في حديث الحجاج بن عمرو على يحيى بن أبي كثير مع كون عبد الله بن رافع
ليس من شرط البخاري مع أن الذي حذفه ليس ببعيد عن الصحة لأن عبد الله بن رافع ثقة وإن لم يخرج له
البخاري وحديث الحجاج بن عمرو هذا أخرجه الأربعة أيضا فقال أبو داود ثنا مسدد قال ثنا يحيى عن حجاج
الصواف قال حدثني يحيى بن أبي كثير عن عكرمة قال سمعت الحجاج بن عمرو الأنصاري قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من كسر أو عرج فقد حل وعليه الحج من قابل فسألت ابن عباس وأبا هريرة عن ذلك
فقالا صدق وفي لفظ له من عرج أو كسر أو مرض وقال الترمذي ثنا إسحاق بن منصور ثنا روح بن عبادة
ثنا حجاج الصواف ثنا يحيى بن أبي كثير عن عكرمة قال حدثني الحجاج بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من كسر أو عرج فقد حل وعليه حجة أخرى فذكرت ذلك لأبي هريرة وابن عباس فقالا صدق وقال
الترمذي هذا حديث حسن وقال النسائي أخبرنا أحمد بن مسعدة قال ثنا سفيان عن حجاج الصواف عن يحيى
ابن أبي كثير عن عكرمة عن الحجاج بن عمرو الأنصاري أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من عرج أو
كسر فقد حل وعليه حجة أخرى فسألت ابن عباس وأبا هريرة عن ذلك فقالا صدق أخبرنا شعيب بن يوسف
النسائي ثنا محمد بن المثنى قالا ثنا يحيى بن سعيد عن حجاج الصواف عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن الحجاج بن عمرو
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من كسر أو عرج فقد حل وعليه الحج من قابل وسألت
ابن عباس وأبا هريرة فقالا صدق وقال ابن ماجه حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال ثنا يحيى بن سعيد وابن
علية عن حجاج بن أبي عثمان قال حدثني يحيى بن أبي كثير قال حدثني عكرمة قال حدثني الحجاج بن عمرو الأنصاري
قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من كسر أو عرج فقد حل وعليه حجة أخرى فحدثت ابن عباس
وأبا هريرة فقالا صدق قوله قال قال ابن عباس ويروى فقال ابن عباس بفاء العطف ووجهه أن يكون
عطفا على مقدر تقديره سألت عنه فقال قوله حتى اعتمر ويروى ثم اعتمر قوله عاما نصب على الظرف
وقابلا صفته انتهى والله أعلم

ص باب الإحصار في الحج ش

أي هذا باب في بيان حكم الإحصار في الحج قيل أشار البخاري إلى أن الإحصار في عهد النبي صلى الله عليه وسلم
إنما وقع في العمرة فقاس العلماء الحج على ذلك وهو من الإلحاق بنفي الفارق وهو من أقوى الأقيسة قلت
لما بين في أبواب الإحصار في العمرة بين عقيبه الإحصار في الحج وذكر في كل منهما حديثا فلا حاجة إلى
إثبات حكم الإحصار في الحج بالقياس ص حدثنا أحمد بن محمد أخبرنا عبد الله أنا يونس عن الزهري قال
أخبرني سالم قال كان ابن عمر يقول أليس حسبكم سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم إن حبس أحدكم
عن الحج طاف بالبيت وبالصفا والمروة ثم حل من كل شيء حتى يحج عاما قابلا فيهدي أو يصوم إن لم يجد هديا
ش مطابقته للترجمة في قوله إن حبس أحدكم في الحج لأن الحبس في الحج هو الإحصار فيه وأحمد بن محمد بن موسى
أبو العباس يقال له مردويه السمسار المروزي وهو من أفراد البخاري وعبد الله هو ابن المبارك المروزي
ويونس هو ابن يزيد والزهري محمد بن مسلم وسالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب والحديث أخرجه النسائي
عن أحمد بن عمرو بن السرح والحارث بن مسكين كلاهما عن ابن وهب قوله أليس حسبكم سنة رسول الله
صلى الله عليه وسلم أي ليس يكفيكم سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لأن معنى الحسب الكفاية
ومنه حسبنا الله أي كافينا وحسبكم مرفوع لأنه اسم ليس وسنة رسول الله كلام إضافي منصوب
على أنه خبر ليس وقال عياض ضبطناه سنة بالنصب على الاختصاص أو على إضمار فعل أي تمسكوا
وشبهه وقال السهيلي من نصب سنة فإنه على الإغراء فهو بإضمار الأمر كأنه قال الزموا سنة
نبيكم وقال بعضهم خبر حسبكم في قوله طاف بالبيت قلت ليس كذلك بل خبر ليس على وجه نصب سنة
على قول عياض والسهيلي قوله طاف بالبيت وهو أيضا سد جواب الشرط وقال الكرماني فإن قلت
إذا كان محصرا فكيف يطوف بالبيت قلت لا حاجة إلى هذا التقدير لأن معنى طاف بالبيت أي إذا
أمكنه ذلك ويدل عليه ما رواه عبد الرزاق إن حبس أحدا منكم حابس عن البيت فإذا وصل إليه طاف به

قوله والصفا والمروة أي وطاف بهما أي سعى بين الصفا والمروة قوله فيهدي أي يذبح شاة لأن التحلل
لا يحصل إلا بنية التحلل والذبح والحلق فإن لم يجد الهدي يصوم بدله بعدد أمداد الطعام الذي يحصل من قيمته
للشاة هكذا ذكره الكرماني وهو مذهب الشافعي ومن تابعه قال النووي حكم المكي والغريب سواء في الإحصار
فيطوف ويسعى ويحل ولا عمرة عليه في ظاهر حديث ابن عمر وأوجب مالك على المحصر المكي وعلى من أنشأ الحج من
مكة وعند أبي حنيفة لا يكون محصرا من بلغ مكة لأن الإحصار عنده من منع الوصول إلى مكة وحيل بينه
وبين الطواف والسعي فيفعل كما فعل الذي فاته الحج من الإحلال من موضعه وأما من بلغها فحكمه عنده كمن
فاته الحج يحل بعمرة وعليه الحج من قابل ولا هدي عليه لأن الهدي لجبر ما أدخله على نفسه ومن حبس عن الحج فلم
يدخل على نفسه نقصا وقال الزهري إذا أحصر المكي فلا بد له من الوقوف بعرفة وإن نعش نعشا وفي حديث
ابن عمر رد على من قال إن المحصر لو وقف بعرفة لم يكن محصرا لأن الإحصار ... قول ابن عمر طاف بالبيت وبالصفا
والمروة ولم يذكر الوقوف بعرفة ص وعن عبد الله أخبرنا معمر عن الزهري قال حدثني سالم عن ابن عمر
نحوه ش عبد الله هو ابن المبارك وأشار به إلى أن عبد الله بن المبارك حدث به تارة عن يونس عن
الزهري وتارة عن معمر عنه فإن قلت قوله وعن عبد الله معطوف على ماذا قلت
قيل إنه معطوف على الإسناد الأول وليس هو بمعلق كما ادعاه بعضهم قلت كأنه أراد بالبعض المحب
الطبري وكذا أخرجه الترمذي فقال حدثنا أحمد بن منيع ثنا عبد الله بن المبارك أخبرني معمر عن الزهري
عن سالم عن أبيه أنه كان ينكر الاشتراط في الحج ويقول أليس حسبكم سنة نبيكم صلى الله عليه وسلم
قلت يريد به عدم الاشتراط كما هو مبين عند النسائي من رواية معمر عن الزهري عن سالم
عن أبيه أنه كان ينكر الاشتراط في الحج ويقول حسبكم سنة نبيكم أنه لم يشترط وهكذا رواه الدارقطني
من هذا الوجه بلفظ ما حسبكم سنة نبيكم صلى الله عليه وسلم فإن قلت روي
من رواية رباح بن أبي معروف عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال
لضباعة حجي واشترطي أن محلي حيث حبستني ورواه الأربعة أيضا فرواه أبو داود عن أحمد بن حنبل
عن عباد بن العوام وأخرجه النسائي من رواية ثابت بن يزيد الأحول عن هلال بن خباب ورواه
الترمذي عن زياد بن أيوب البغدادي حدثنا عباد بن العوام عن هلال بن خباب عن عكرمة عن ابن عباس
أن ضباعة بنت الزبير أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله إني أريد الحج أفأشترط
قال نعم قالت كيف أقول قال قولي لبيك اللهم لبيك محلي من الأرض حيث تحبسني وأخرجه أيضا مسلم
والنسائي وابن ماجه من رواية ابن جريج عن أبي الزبير عن طاوس وعكرمة كلاهما عن ابن عباس أن ضباعة
بنت الزبير بن عبد المطلب أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت إني امرأة ثقيلة وإني
أريد الحج فما تأمرني قال أهلي واشترطي أن محلي حيث حبستني ولما رواه الترمذي قال وفي الباب
عن جابر وأسماء بنت أبي بكر وعائشة رضي الله عنهم قلت أما حديث جابر فرواه البيهقي
من رواية هشام الدستوائي عن أبي الزبير عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لضباعة بنت الزبير حجي واشترطي
أن محلي حيث تحبسني وأما حديث أسماء فرواه ابن ماجه في المناسك من رواية عثمان بن حكيم عن أبي
بكر بن أبي عتيقة(؟) عبد الله بن الزبير عن جدته قال لا أدري أسماء بنت أبي بكر أو سعدى بنت عوف
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على ضباعة بنت عبد المطلب فقال ما يمنعك يا عمتاه
من الحج فقالت أنا امرأة سقيمة وأنا أخاف الحبس قال فأحرمي واشترطي أن محلك حيث حبست
وهكذا أخرجه أحمد في مسنده والطبراني عن جدته ولم يسمها وأما حديث عائشة فمتفق عليه على ما يجيء
إن شاء الله تعالى وحديث ضباعة له طرق منها ما رواه ابن خزيمة ومن طريقه البيهقي من رواية يحيى
ابن سعيد عن سعيد بن المسيب عن ضباعة بنت الزبير قالت قلت يا رسول الله إني أريد الحج فكيف
أهل بالحج قال قولي اللهم إني أهل بالحج إن أذنت لي به وأعنتني عليه ويسرته لي وإن حبستني فعمرة وإن
حبستني عنهما جميعا فمحلي حيث حبستني وضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب وهي ابنة عم النبي صلى
الله عليه وسلم ووقع عند ابن ماجه ضباعة بنت عبد المطلب وذلك نسبة إلى جدها ووقع في
الوسيط للغزالي عند ذكره هذا الحديث أنها ضباعة الأسلمية وهو غلط وإنما هي هاشمية وقد ضعف
بعض المالكية أحاديث الاشتراط في الحج فحكى القاضي عياض عن الأصيلي قال لا يثبت عندي في الاشتراط
إسناد صحيح قال قال النسائي لا أعلم أسنده عن الزهري غير معمر وقال شيخنا زين الدين رحمه الله
وما قاله الأصيلي غلط فاحش فقد ثبت وصح من حديث عائشة وابن عباس وغيرهما على ما تقدم واختلفوا

في مشروعية الاشتراط فقيل واجب لظاهر الامر وهو قول الظاهرية وقيل مستحب وهو قول احمد وغلط
من حكى عنه انكاره وقيل جائز وهو المشهور عند الشافعية وقطع به الشيخ ابو حامد ولما روى الترمذي حديث
ضباعة بنت الزبير قال والعمل على هذا عند بعض اهل العلم يرون الاشتراط في الحج ويقولون ان اشترط
فعرض له مرض او عذر فله ان يحل ويخرج من احرامه وهو قول الشافعي واحمد واسحق قيل هو قول جمهور الصحابة
والتابعين ومن بعدهم قال به عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب وعبد الله بن مسعود وعمار بن ياسر وغيرهم
وام سلمة وجماعة من التابعين وذهب بعض التابعين ومالك وابو حنيفة الى انه لا يصح الاشتراط
وحملوا الحديث على انه قضية عين وان ذلك مخصوص بضباعة وقال الترمذي ولم ير بعض اهل العلم
الاشتراط في الحج وقالوا ان اشترط فليس له ان يخرج من احرامه كمن لم يشترط **قلت** حكى
الخطابي ثم الروياني من ان قصة الخصوص بضباعة وحكى امام الحرمين ان معناه محلي حيث حبستني
الموت اي اذا ادركتني الوفاة انقطع احرامي وقال النووي انه ظاهر الفساد ولم يبين وجهه انتهى والله اعلم

ص باب النحر قبل الحلق في الحصر ش

اي هذا باب في بيان جواز النحر قبل الحلق في حال الحصر ولم يشر الى بيان الحكم في الترجمة اكتفاء بحديث
الباب فانه يدل على جواز النحر قبل الحلق في حالة الاحصار **ص** حدثنا محمود حدثنا عبد الرزاق اخبرنا معمر
عن الزهري عن عروة عن المسور رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نحر قبل ان يحلق
وامر اصحابه بذلك **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة ومحمود هو ابن غيلان ابو احمد العدوي المروزي
ومعمر بفتح الميمين هو ابن راشد والمسور بكسر الميم وسكون السين المهملة وفتح الواو وبالراء ابن مخرمة
ابن نوفل القرشي الزهري ابو عبد الرحمن له ولابيه صحبة مات سنة اربع وستين وصلى عليه
ابن الزبير بالحجون وهذا الحديث طرف من حديث طويل اخرجه البخاري في الشروط على ما ياتي ان شاء الله
ولفظه في اواخر الحديث فلما فرغ من قضية الكتاب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصحابه
قوموا فانحروا ثم احلقوا الحديث وفيه ان نحر المحصر قبل الحلق يجوز والحديث حجة على مالك في قوله
انه لا هدي على المحصر قال الكرماني فان قلت قال الله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله
والخطاب للمحصرين ومقتضاه ان الحلق لم يتقدم على النحر في محله **فان قلت** بلوغ الهدي
المحل زمانا او مكانا لا يستلزم نحره ومحل هدي المحصر حيث احصر فقد بلغ محله وثبت انه صلى الله عليه
وسلم نحر بالحديبية ونحره في غير محل الحرم **قلت** مذهب ابي حنيفة ان دم الاحصار
يتوقت بالحرم وهو المكان لا بيوم النحر وهو الزمان لاطلاق النص وعند ابي يوسف ومحمد يتوقت
بالزمان والمكان كما في الحلق وهذا الخلاف في المحصر بالحج واما دم المحصر بالعمرة فلا يتوقت بالزمان بلا
خلاف بينهم وبالهدي لا يتحلل المحصر عند ابي يوسف ولا بد له من الحلق بعد النحر لانه ان عجز عن اداء المناسك
لم يعجز عن الحلق وقال ابو حنيفة ومحمد يتحلل بالذبح لاطلاق النص **ص** حدثنا محمد بن عبد الرحيم اخبرنا
ابو بدر شجاع بن الوليد عن عمر بن محمد العمري قال وحدث نافع ان عبد الله وسالما كلما عبد الله بن عمر
فقال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم معتمرين فحال كفار قريش دون البيت فنحر رسول الله
صلى الله عليه وسلم بدنه وحلق راسه **ش** مطابقته للترجمة في قوله فنحر رسول الله صلى
الله عليه وسلم بدنه وحلق راسه والحديث قد مضى باتم منه في باب اذا احصر المعتمر قبل هذا الباب
بباب ومحمد بن عبد الرحيم ابو يحيى كان يقال له صاعقة صاحب السابري وهو من افراده وشجاع
ابن الوليد بن قيس الكوفي سكن بغداد وعمر بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب مر في باب
من لم يتطوع في السفر وعبد الله هو عبد الله بن عمر **قوله** بدنه بضم الباء الموحدة جمع بدنة انتهى

ص باب من قال ليس على المحصر بدل ش

اي هذا باب في بيان قول من قال ليس على المحصر بدل اي عوض اي قضاء لما احصر فيه من حج او عمرة **ص**
وقال روح عن شبل عن ابن ابي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس انما البدل على من نقض حجه بالتلذذ
فاما من حبسه عذر او غير ذلك فانه يحل ولا يرجع وان كان معه هدي وهو محصر نحره ان كان لا يستطيع
ان يبعث به وان استطاع ان يبعث به لم يحل حتى يبلغ الهدي محله **ش** مطابقته للترجمة في قوله
انما البدل على من نقض حجه وروح بفتح الراء وسكون الواو ابن عبادة بضم العين وتخفيف البا

الموحدة وشبل بكسر الشين المعجمة ابن عباد بفتح العين المكي تلميذ ابن كثير في القراءة وكان قدريا وابن
ابي نجيح هو عبد الله بن ابي نجيح بفتح النون وقد مر غير مرة وهذا التعليق وصله اسحاق بن راهويه في تفسيره
عن روح بهذا الاسناد وهو موقوف على ابن عباس **قوله** بالتلذذ اي بالجماع **قوله** عذر بضم العين وسكون
الذال المعجمة هكذا وقع في رواية الاكثرين وفي رواية ابي ذر عدو من العداوة **قال** الكرماني
العذر الوصف الطارئ وغير ذلك عليه نحو نفاذ نفقته او سرقتها **قوله** ولا يرجع اي لا يقضي وهذا
في النفل اذ الفريضة باقية في ذمته كما كانت وعليه ان يرجع لاجلها في سنة اخرى وقد روي عن
ابن عباس نحو هذا رواه ابن جرير من طريق علي بن ابي طلحة عنه وفيه فان كانت حجة الاسلام فعليه
قضاؤها وان كانت غير الفريضة فلا قضاء عليه قال الكرماني **فان قلت** ما الفرق بين
الحج النفل الذي يفسد بالجماع فانه يجب قضاؤه والنفل الذي يفوت عنه بسبب الاحصار **قلت**
ذلك بتقصيره وهذا بدون تقصيره وعند ابي حنيفة اذا تحلل المحصر لزمه القضاء سواء كان نفلا
او فرضا وهذه مسئلة اختلاف بين الصحابة ومن بعدهم فقال الجمهور يذبح المحصر الهدي حيث
يحل سواء كان في الحل او الحرم وقال ابو حنيفة لا يذبحه الا في الحرم وفصل الآخرون كما قال ابن عباس
هنا **فان قلت** ما سبب الاختلاف في ذلك **قلت** نشأ الاختلاف فيه
هل نحر النبي صلى الله عليه وسلم الهدي بالحديبية في الحل او في الحرم وكان عطاء يقول لم ينحر يوم الحديبية
الا في الحرم ووافقه ابن اسحاق وقال غيره من اهل المغازي انما نحر في الحل وابو حنيفة اخذ بقول عطاء في
الاستدلال قال عطاء وابن اسحاق لم ينحر صلى الله عليه وسلم هديه الا في الحرم **ص** وقال مالك
وغيره ينحر هديه ويحلق في اي موضع كان ولا قضاء عليه لان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه
بالحديبية نحروا وحلقوا وحلوا من كل شيء قبل الطواف وقبل ان يصل الهدي الى البيت ثم لم يذكر
ان النبي صلى الله عليه وسلم امر احدا ان يقضوا شيئا ولا يعودوا له والحديبية خارج من الحرم
ش الذي قاله مالك مذكور في موطاه ولفظه انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
حل هو واصحابه بالحديبية فنحروا الهدي وحلقوا رؤسهم وحلوا من كل شيء قبل ان يطوفوا بالبيت
وقبل ان يصل اليه الهدي ثم لم يعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر احدا من اصحابه ولا ممن
كان معه ان يقضوا شيئا ولا ان يعودوا لشيء **قوله** وغيره اي غير مالك قال بعضهم الذي يظهر
لي انه عنى به الشافعي لان قوله في اخره والحديبية خارج الحرم هو كلام الشافعي في الام انتهى **قلت**
قوله والحديبية خارج الحرم لا يدل على ان المراد من الغير هو الشافعي لان غير نقل عنه ايضا ان بعض
الحديبية في الحل وبعضها في الحرم فاذا كان كذلك كيف يجوز ان يترك الموضع الذي من الحرم من الحديبية
وينحر في الحل وايضا ان بلوغ الكعبة صفة للهدي في قوله هديا بالغ الكعبة وقد قال ابن ابي شيبة
في مصنفه حدثنا ابو اسامة عن ابي العميس عن عطاء قال كان منزل النبي صلى الله عليه وسلم
يوم الحديبية في الحرم فاذا كان منزل النبي صلى الله عليه وسلم في الحرام كيف ينحر هديه في الحل
وهذا محال **قوله** في اي موضع كان وفي رواية في اي المواضع وقال الكرماني كان زائدة اذ المحصر له الحلق
قلت انما تسرع بهذا لاجل مذهبه وليس كذلك بل الضمير في كان يرجع الى الحلق الذي يدل
عليه ويحلق **قوله** ولا يعودوا له كلمة لا زائدة كقوله تعالى ما منعك ان لا تسجد **قوله** والحديبية
خارج الحرم قال الكرماني هذه الجملة يحتمل ان يكون من تتمة كلام مالك وان يكون من كلام البخاري
وغرضه الرد على من قال لا يجوز النحر حيث احصر بل يجب البعث الى الحرم فلما الزموا بنحر رسول
الله صلى الله عليه وسلم اجابوا بان الحديبية انما هي من الحرم فرد ذلك عليهم انتهى **قلت**
هذه الجملة سواء كانت من كلام مالك او من كلام البخاري لا يدل على غرضه لان كون الحديبية خارج
الحرم ليس بمجمع عليه وقد روى الطحاوي من حديث الزهري عن عروة عن المسور ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان بالحديبية خباؤه في الحل ومصلاه في الحرم ولا يجوز في قول احد من العلماء
لمن قدر على دخول شيء من الحرم ان ينحر هديه دون الحرم وروى البيهقي من حديث يونس عن الزهري
عن عروة بن الزبير عن مروان والمسور بن مخرمة قالا خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم زمن
الحديبية في بضع عشرة مائة من اصحابه الحديث بطوله وفيه وكان مضطربه بالحل وكان يصلي في
الحرم انتهى **قلت** المضطرب هو البناء الذي يضرب ويقام على اوتاد مضروبة في الارض والخباء بكسر
الخاء بيت من صوف او وبر والجمع اخبية واذا كان من شعر يسمى بيتا **ص** حدثنا اسمعيل قال

حدثني مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر قال حين خرج الى مكة معتمرا في الفتنة ان صددت عن البيت
صنعنا كما صنعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاهل بعمرة من اجل ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان اهل بعمرة عام الحديبية ثم ان عبد الله بن عمر نظر في امره فقال ما امرهما الا واحد اشهدكم اني قد
اوجبت الحج مع العمرة ثم طاف لهما طوافا واحدا ورأى ان ذلك مجزيا عنه واهدى ش مطابقته للترجمة
غير ظاهرة لانه ليس فيه لفظة ما يدل على الترجمة قلت لما كانت قصة صد النبي صلى الله عليه وسلم
بالحديبية مشهورة وانهم لم يؤمروا بالقضاء في ذلك علم من ذلك ان البدل لا يلزم المحصر وهذا
القدر كاف في المطابقة وهذا الحديث وما فيه من المباحث قد مر في باب اذا احصر المعتمر قوله ثم
طاف لهما اي للحج والعمرة قوله مجزيا عنه بفتح الميم من الاجزاء وهو الاداء الكافي لسقوط التعبد ومجزيا
بالنصب رواية كريمة ووجهه ان يكون خبر كان محذوفا وفي رواية ابي ذر وغيره مجزئ بالرفع على انه
خبر ان وقال بعضهم ان النصب من خطأ الكاتب اتفقوا في روايته بالرفع على الصواب
قلت نسبة الكاتب الى الخطأ خطأ وانما يكون خطأ لو لم يكن له وجه في العربية واتفاق
اصحاب الموطأ في الرفع لا يستلزم كون النصب خطأ على ان دعوى اتفاقهم في الرفع لا دليل لها

ص باب قول الله تعالى فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه ففدية من صيام او صدقة او نسك

ش اي هذا باب في بيان تفسير قوله تعالى فمن كان منكم مريضا وهذه قطعة من اية اولها قوله تعالى
واتموا الحج والعمرة لله واخرها واعلموا ان الله شديد العقاب يشتمل على احكام شتى منها قوله فمن كان
منكم مريضا او به اذى من رأسه ففدية من صيام او صدقة او نسك فان هذه نزلت في كعب بن
عجرة لما حلق النبي صلى الله عليه وسلم والقمل يتناثر في وجهه على ما يجيء بيانه عن قريب ان شاء الله
تعالى قوله فمن كان منكم مريضا اي من كان به مرض يحوجه الى الحلق او به اذى من رأسه وهو القمل او
الجراحة قوله ففدية اي فعليه اذا حلق فدية من صيام ثلاثة ايام او صدقة على ستة مساكين
لكل مسكين نصف صاع من بر او نسك جمع نسيكة وهي الذبيحة اعلاها بدنة واوسطها
بقرة وادناها شاة وهل هي في التخيير ام لا فيه خلاف يأتي ان شاء الله تعالى ص وهو مخير
واما الصوم فثلاثة ايام ش الضمير في قوله هو يرجع الى كل احد من المريض ومن به اذى من رأسه
قوله مخير يعني بين الاشياء الثلاثة المذكورة وهي صوم ثلاثة ايام والصدقة على ستة مساكين
وذبح شاة قوله واما الصوم كذا هو في رواية الاكثرين وفي رواية الكشميهني واما الصيام على لفظ
ما جاء في القرآن وكلمة اما تفصيلية تقتضي التقسيم وهو محذوف تقديره واما الصدقة فهي اطعام
ستة مساكين واما النسك فانه شاة ص حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن حميد
ابن قيس عن مجاهد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن كعب بن عجرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم انه قال لعلك اذاك هوامك قال نعم يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم احلق رأسك وصم ثلاثة ايام او اطعم ستة مساكين او انسك بشاة ش مطابقته للاية
الكريمة ظاهرة وحميد مصغر الحمد ابن قيس ابو صفوان الاعرج مولى عبد الله بن الزبير الاعرج القاري
مات في خلافة السفاح وكعب بن عجرة بفتح العين قد مر في كتاب الصلاة ذكر تعدد
موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في الحج عن ابي نعيم وعن ابي الوليد وعن اسحاق وعن محمد
ابن يوسف فهؤلاء اربعة ومع عبد الله بن يوسف خمسة اخرج عنهم في الحج وفي النذور واخرجه ايضا
في الطب عن قبيصة وعن ابي عبد الله وفي المغازي عن ابي عبد الله ايضا وفي النذور عن احمد بن يونس
وفي المغازي ايضا عن الحسن بن خلف وعن سليمان بن حرب وفي الطب ايضا عن مسدد واخرجه مسلم
في الحج عن عبيد الله بن عمر القواريري وابي الربيع الزهراني وعن يحيى بن يحيى وزهير بن حرب ويعقوب
ابن ابراهيم وعن محمد بن مثنى وعن محمد بن عبد الله بن نمير وعن ابن ابي عمر وعن يحيى بن يحيى واخرجه ابو
داود فيه عن وهب بن بقية وعن موسى بن اسماعيل وعن محمد بن منصور وعن قتيبة وعن القعنبي
عن مالك واخرجه الترمذي فيه عن ابن ابي عمر وفي التفسير عن علي بن حجر في ثلاثة مواضع واخرجه
النسائي في الحج عن محمد بن سلمة والحارث بن مسكين وعن محمد بن عبد الاعلى وفيه وفي التفسير عن
محمد بن علي واخرجه ابن ماجة من رواية اسامة بن زيد عن محمد بن كعب القرظي عن كعب بن عجرة رضي الله عنه
ذكر اختلاف لفظه قد مضى رواية البخاري لعلك اذاك هوامك وفي لفظ يؤذيك هوامك

وفي لفظ ايؤذيك هوامك ولفظ مسلم اتؤذيك هوامك وفي لفظ اتؤذيك هوام رأسك وفي لفظ اتؤذيك هوامك هذه وفي لفظ
اذاك هوام رأسك وفي لفظ اتؤذيك هوامك ولفظ ابي داود فقال اذاك هوام رأسك وفي لفظ اصابني
هوام في رأسي وانا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية حتى تخوفت على بصري وفي لفظ
للبخاري وقف على رسول الله صلى الله عليه وسلم ولفظ الترمذي اتؤذيك هوامك هذه ولفظ النسائي
اتؤذيك هوامك وفي لفظ احمد يؤذيك هوام رأسك وفي لفظ له فارسل الي فدعاني فلما رآني قال
لقد اصابك بلاء ونحن لا نشعر ادعوا الي الحجام فحلقني ثم وفي لفظه وقع القمل في رأسي ولحيتي حتى شاربي
وحاجبي وفي لفظ للبخاري وقف علي رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحديبية ورأسي يتهافت
قملا وفي لفظ للطبراني في ترجمته وفي كل شعرة من اصل كل شعرة الى فرعها قمل وصئبان وفي لفظه حتى تخوفت
على بصري فانزل الله تعالى الاية وفي لفظ للطبري فحك رأسي باصبعه فانتثر منه القمل وفي لفظ
في مقامات التنزيل يتراجع القمل في رأسي ولحيتي حتى في حاجبي ولفظ البخاري في الحديث المذكور احلق
رأسك وصم الخ وفي لفظ له فامره ان يحلق وهو بالحديبية وفي لفظ فدعى الحلاق فحلقه ثم امره
بالفداء وفي لفظ فاحلق وصم ثلاثة ايام وفي لفظ مسلم فاحلق رأسك وانسك نسيكة واطعم فرقا
بين ستة مساكين وفي لفظ احلق ثم اذبح شاة نسكا وفي لفظ فدعى الحلاق فحلق رأسه وفي لفظ
لابي داود فدعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لي احلق رأسك وصم ثلاثة ايام وفي
لفظ للترمذي احلق واطعم فرقا وفي لفظ للنسائي فاحلق رأسك وانسك نسيكة وفي لفظ
ابن ماجة امرني النبي صلى الله عليه وسلم حين اذاني القمل ان احلق رأسي وان اصوم ثلاثة ايام
وفي لفظ للطبراني احلق واهد هديا وفي لفظ له اهد بقرة واشعرها وقلدها فافتدى ببقرة
وفي لفظ مر به فامره ان يحلق وجاء الوحي فقال صلى الله عليه وسلم ان شئت فصم ثلاثة ايام
وفي لفظ انسك ما تيسر وفي لفظ فاحلقوا واجر ان شئت واطعم ستة مساكين وذكر الواحدي
في اسباب النزول من رواية المغيرة بن مقلاص قال حدثنا عمر بن قيس المكي عن عطاء عن ابن عباس
قال لما نزلنا الحديبية جاء كعب بن عجرة تنتثر هوام رأسه على جبهته فقال يا رسول الله هذا القمل
قد اكلني قال احلق وافده قال فحلق كعب ونحر بقرة فانزل الله عز وجل في ذلك الموقف فمن كان منكم
مريضا او به اذى من رأسه فقال ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصيام ثلاثة
ايام والنسك شاة والصدقة الفرق بين ستة مساكين لكل مسكين مدان وقال شيخنا زين
الدين رحمه الله هذا حديث شاذ منكر وعمر بن قيس هو المعروف بسندل منكر الحديث ولم يكن ابن
عباس كان في عمرة الحديبية وقال ابن حزم ان ابن عباس لم يكن مع النبي صلى الله عليه وسلم
في احرامه في حجة الوداع ومن المنكر قوله فنحر بقرة ففي الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال له اتجد شاة قال لا وامره بالصوم او الاطعام انتهى قلت الحديث يدل على ان
ابن عباس كان مع النبي صلى الله عليه وسلم في عمرة الحديبية وان في نفي والمثبت مقدم واما
نحر البقرة فقد رواه الطبراني ايضا كما ذكرناه عن قريب ذكر معناه قوله لعلك اذاك وفي
لفظ لم جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي لفظ وقف على رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالحديبية وفي لفظ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رآه وانه يسقط على وجهه وفي لفظ مر بي
النبي صلى الله عليه وسلم وفي لفظ لمسلم قال فاتيته فقال ادنه وفي لفظ لم مر به النبي صلى الله
عليه وسلم وهو بالحديبية قبل ان يدخل مكة وهو محرم فان قلت ما الجمع بين اختلاف
بين هذه الروايات والقصة واحدة قلت لا معارض في شيء من ذلك اما لفظ لعلك اذاك
فسأله عن قصد واما بقية الالفاظ فوجهها انه مر به وهو محرم في اول الامر وسأل عن ذلك ثم حمل
اليه ثانيا بارساله اليه واما اتيانه فبعد الارسال واما رؤيته اياه فلابد منها في الحالات قال
القرطبي في قوله لعلك اذاك هوامك هذا سؤال عن تحقيق العلة التي يترتب عليها الحكم فلما اخبره
بالمشقة التي نالته امره بالحلق والهوام بتشديد الميم جمع هامة وهي ما يدب من الاحناش والمراد
بها ما يلازم جسد الانسان غالبا اذا طال عهده بالتنظيف وقال الكرماني ولا يقع هذا الاسم
الا على المخوف من الاحناش والمراد به القمل لانه يهم على الرأس اي يدب قلت انما قال
والمراد بها القمل لانه هو المذكور في كثير من الروايات قوله احلق رأسك امر بالحلق وهو ازالة
شعر الرأس اعم من ان يكون بالموسى او بالمقص او بالنورة او غير ذلك قوله او اطعم ستة مساكين

ليس فيه بيان قدر الاطعام وسياتي البيان فيه عن قريب قوله او انسك بشاة هكذا وقعت
رواية الاكثرين وفي رواية الكشميهني او انسك شاة بغير با وعلى الاول تقديره تقرب بشاة فلذلك
عداه بالبا وعلى الثاني تقديره اذبح

ذكر ما يستفاد منه من الاحكام

منها جواز
الحلق للمحرم للحاجة مع الكفارة المذكورة في الآية الكريمة وفي الحديث المذكور وهذا مجمع عليه
ومنها انه ليس فيه تعرض لغير حلق الراس من ساير شعور الجسد وقد اوجب العلماء الفدية بحلق ساير شعور
البدن لانها في معنى حلق الراس الا داود الظاهري فانه قال لا تجب الفدية الا بحلق الراس فقط وحكي
الرافعي عن المحاملي انه في رواية عن مالك لا تتعلق الفدية بشعر البدن ومنها انه امر بحلق شعر نفسه
فلو حلق المحرم شعر حلال فلا فدية على واحد منهما عند مالك والشافعي واحمد وحكي عن ابي حنيفة انه قال
ليس للمحرم ان يحلق شعر الحلال فان فعل فعليه صدقة ومنها انه اذا حلق راسه او لبس او تطيب
عامدا من غير ضرورة فقد حكي ابن عبد البر في الاستذكار عن ابي حنيفة واصحابه والشافعي واصحابه وابي
ثور ان عليه دما لا غير وانه لا يخير الا في الضرورة وقال مالك بئس ما فعل وعليه الفدية وهو مخير
فيها وقال شيخنا زين الدين وما حكاه عن الشافعي واصحابه لا يعرف عنهم بل المعروف عنهم وجوب
الفدية كما جزم به الرافعي وكما اوجبوا الكفارة في اليمين الغموس بل اولى بالوجوب ومنها انه اطلق الحلق
لكعب بن عجرة ولكن لضرورته ولغير الضرورة لا يجوز للمحرم حتى اذا حلق من غير ضرورة يلزمه الفدية سوا
كان عامدا او ناسيا او عالما او جاهلا وذهب اسحاق وداود الى انه لا شيء على الناسي ومنها انه
قدم الحلق على الصوم والاطعام وفي الآية قدم الصوم فهل يفهم منه وجوب الترتيب او المراد الافضلية
فيما تقدم في الآية والحديث والجواب ان الاحاديث اختلفت الفاظها في التقديم والتاخير ففي حديث الباب
قدم الحلق وفي الحديث الآخر قدم الصوم حيث قال صم ثلاثة ايام او تصدق بفرق بين ستة او انسك
ما تيسر وهذا موافق للآية وفي رواية لمسلم قال ايوب فلا ادري باي ذلك بدا وفي رواية له اذبح شاة
نسكا او صم ثلاثة ايام او اطعم الحديث وعلى هذا فلا تفضيل في تقديم احد الانواع على بعضها من هذا الحديث
لكن قد يستدل بتقديم الشاة في الكفارة المرتبة على افضلية تقديم الذبح في غير المرتبة ومنها
انه خيره بين الحلق والاطعام والذبح وقال ابو عمر شاة منه لان ان عن كعب ورد بلفظ التخيير وهو نص القرآن
العظيم وعليه مضى عمل العلماء في كل الامصار ويؤيده ما رواه ابن ابي حاتم في تفسيره عن ابي سعيد
الاشج ثنا حفص المحاربي عن ليث عن مجاهد عن ابن عباس في قوله عز وجل ففدية من صيام او صدقة
او نسك قال اذا كان او فايه اخذت اجزاك قال وروي عن مجاهد وعكرمة وعطا وطاوس والحسن
وحميد الاعرج والنخعي والضحاك نحو ذلك وذهب ابو حنيفة والشافعي وابو ثور الى ان التخيير لا يكون
الا في الضرورة فان فعل ذلك من غير ضرورة فعليه دم وفي صحيح مسلم رواية عبد الكريم صريحة
في التخيير حيث قال اي ذلك فعلت اجزا وكذا رواية ابي داود التي فيها ان شئت وان شئت وان شئت
رواية عبد الوارث عن ابن ابي نجيح اخرجها مسدد في مسنده ومن طريقه الطبراني لكن رواية عبد الله
بن معقل التي تاتي عن قريب تقتضي ان التخيير انما هو بين الاطعام والصيام لمن لم يجد النسك ولفظه
قال اتجد شاة قال لا قال فصم او اطعم ولابي داود في رواية اخرى امعك دم قال لا قال
فان شئت فصم او اطعم ولابي داود في رواية ونحوه للطبري من طريق عطا عن كعب ووافقهم ابو الزبير
عن مجاهد عند الطبراني وزاد بعد قوله ما اجد هديا قال فاطعم قال ما اجد قال صم ولهذا قال ابو عوانة
في صحيحه فيه دليل على ان من وجد نسكا لا يصوم يعني ولا يطعم لكن لا اعرف من قال بذلك من العلما
الا ما رواه الطبري وغيره عن سعيد بن جبير قال النسك شاة فان لم يجد قومت الشاة دراهم والدراهم
طعاما فتصدق به او صام لكل نصف صاع يوما اخرجه من طريق الاعمش عنه قال فذكرته لابراهيم
فقال سمعت علقمة مثله فحينئذ يحتاج الى الجمع بين الروايتين وقد جمع بينهما باوجه منها ما قال
ابو عمر ان فيه الاشارة الى ترجيح الترتيب لا لايجابه ومنها ما قال النووي ليس المراد ان الصيام او الاطعام
لا يجزي الا لفاقد الهدي بل المراد انه استخبره هل معه هدي او لا فان كان واجده اعلمه انه مخير بينه
وبين الصيام والاطعام فان لم يجده اعلمه انه مخير بينهما ومنها ما قاله بعضهم يحتمل ان يكون النبي صلى
الله عليه وسلم لما اذن له في حلق راسه بسبب الاذى افتاه بان يكفر بالذبح على سبيل الاجتهاد منه
صلى الله عليه وسلم او بوحي غير متلو فلما اعلمه انه لا يجد نزلت الآية بالتخيير بين الذبح والاطعام والصيام
فعلمه بانه لا ذبح معه فصام لكونه لم يكن معه ما يطعمه ويوضح ذلك رواية مسلم في حديث عبد الله بن معقل

حيث قال اتجد شاة قال لا فنزلت هذه الآية ففدية من صيام او صدقة او نسك فقال صم ثلاثة ايام
او اطعم وفي رواية عطا الخراساني قال صم ثلاثة ايام او اطعم ستة مساكين قال وكان قد علم انه ليس
عندي ما انسك به ونحوه في رواية محمد بن كعب القرظي عن كعب فان قلت سياق الآية
يشعر بان يقدم الصيام على غيره قلت ليس ذلك لكونه افضل في هذا المقام من غيره بل السر
فيه ان الصحابة الذين خوطبوا شفاها بذلك كان اكثرهم يقدر على الصيام اكثر مما يقدر على الذبح والاطعام
ومنها ان الصوم ثلاثة ايام وقال ابن جرير حدثنا ابن ابي عمران ثنا عبيد الله بن معاذ عن ابيه عن الاشعث
عن الحسن في قوله ففدية من صيام او صدقة او نسك قال اذا كان بالمحرم اذى من راسه حلق وافتدى باي
هذه الثلاث شا والصيام عشرة ايام والصدقة على عشرة مساكين لكل مسكين مكوكا من تمر
ومكوكا من بر والنسك شاة وقال قتادة عن الحسن وعكرمة في قوله ففدية من صيام او صدقة او
نسك قال اطعام عشرة مساكين وقال ابن كثير في تفسيره وهذا القول من سعيد بن جبير وعلقمة
والحسن وعكرمة قول غريب فيه نظر لانه قد ثبتت السنة في حديث كعب بن عجرة الصيام ثلاثة
ايام لا عشرة وقال ابو عمر في الاستذكار روي عن الحسن وعكرمة ونافع صوم عشرة ايام قال ولم يتابعهم
احد من العلماء على ذلك ومنها ان الاطعام لستة مساكين ولا يجزي اقل من ستة وهو قول الجمهور
وحكي عن ابي حنيفة انه يجوز ان يدفع الى مسكين واحد والواجب في الاطعام لكل مسكين
نصف صاع من اي شيء كان المخرج في الكفارة قمحا او شعيرا او تمرا وهو قول مالك والشافعي واسحاق
وابي ثور وداود وحكي عن الثوري وابي حنيفة تخصيص ذلك بالقمح وان الواجب من الشعير
والتمر صاع لكل مسكين وكذلك ابن عبد البر عن ابي حنيفة واصحابه كقول مالك والشافعي وعند احمد
في رواية ان الواجب في الاطعام لكل مسكين مد من قمح ومدان من تمر او شعير ومنها ما احتج بعموم
الحديث مالك في ان الفدية يفعلها حيث شا سواء في ذلك الصيام والاطعام والكفارة لانه لم يعين
له موضعا للذبح او الاطعام ولا يجوز تاخير البيان عن وقت البيان وقد اتفق العلما في الصوم ان
له ان يفعله حيث شا لا يختص ذلك بمكة ولا بالحرم واما النسك والاطعام فجوزهما مالك ايضا
كالصوم وخصصهما الشافعي بمكة او بالحرم واختلف فيه قول ابي حنيفة فقال مرة يختص بذلك الدم
دون الاطعام وقال مرة يختصان جميعا بذلك وقال هشيم انا ليث عن طاوس انه كان يقول ما كان
من دم او اطعام فبمكة وما كان من صيام فحيث شا وكذا قال عطا ومجاهد والحسن ومنها ما قال
شيخنا زين الدين يستثنى من عموم التخيير في كفارة الاذى حكم العبد اذا احتاج الى الحلق فان فرضه
الصوم في الجديد سوا احرم بغير اذن سيده او باذنه فان الكفارة لا تجب على السيد كما جزم به
الرافعي ولو ملكه السيد لم يملكه على الجديد وعلى القديم يملكه انتهى والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

ص باب قول الله تعالى او صدقة وهي اطعام ستة مساكين

ش اي هذا باب في بيان تفسير الصدقة المذكورة في قوله تعالى او صدقة لانها مبهمة وتفسرها
بقوله وهي اطعام ستة مساكين ص حدثنا ابو نعيم ثنا سيف قال حدثني مجاهد قال سمعت عبد الرحمن
ابن ابي ليلى ان كعب بن عجرة حدثه قال وقف علي رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحديبية وراسي
يتهافت قملا فقال يؤذيك هوامك قلت نعم قال فاحلق راسك او قال احلق قال في نزلت هذه
الآية فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه الى آخرها فقال النبي صلى الله عليه وسلم صم ثلاثة ايام
او تصدق بفرق بين ستة او انسك بما تيسر ش مطابقته للترجمة في قوله او تصدق بفرق بين
ستة فانه تفسير لقوله او صدقة في الآية المذكورة وابو نعيم بضم النون الفضل بن دكين وقد تكرر
ذكره وسيف بلفظ الآلة القاطعة ابن سليمان المكي تقدم في ابواب القبلة قوله علي بتشديد الياء
المفتوحة ورسول الله بالرفع على وقف وراسي بالحديبية جملة حالية قوله وراسي يتهافت جملة
اسمية وقعت حالا ومعنى يتهافت يتساقط شيئا فشيئا وهو ماخوذ من الهفت بسكون الفاء وفي المحكم
الهفت تساقط الشيء قطعة قطعة كالثلج والرذاذ ونحوهما وتهافت الفراش في النار تساقط وتهافت القوم
تساقطوا موتا وتهافتوا عليه تتابعوا وانتصاب قملا على التمييز قوله او احلق شك من الراوي ومفعوله
محذوف قوله في بكسر الفاء وتشديد الياء المفتوحة قوله بفرق بفتح الفاء وسكون الراء وفتحها وهو مكيال
معروف بالمدينة وهو ستة عشر رطلا وقال الازهري كلام العرب بفتح الراء والمحدثون يسكنونه ووقع في رواية

ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عند أحمد والترمذي وغيرهما والفرق ثلاثة آصع وفي رواية مسلم من طريق أبي
قلابة عن ابن أبي ليلى وأطعم ثلاثة آصع من تمر على ستة مساكين وآصع بمد الهمزة وضم الصاد جمع
صاع على القلب لأن القياس في جمعه أصوع بفتح الهمزة وسكون الصاد بعدها واو مضمومة قال
الجوهري وإن شئت أبدلت من الواو المضمومة همزة فقلت أصؤع وحكي الوجه كذلك في أدؤر وأدور
جمع دار وذكر ابن مكي في كتاب تثقيف اللسان أن قولهم آصع بالمد لحن من خطأ العوام وأن صوابه أصوع
وقال النووي هذا غلط منه من ذهول قلت القياس ما ذكره ابن مكي وأما الذي ذكره فمحمول
على القلب ووزنه على هذا أعفل وفي الصاع لغتان التذكير والتأنيث حكاهما الجوهري وغيره
قوله يطعم ستة مساكين قوله أو انسك بصيغة الأمر من نسك إذا ذبح وهو رواية
كريمة وفي رواية غيرها أو نسك بلفظ الاسم والأول هو المناسب لأخواته اللاتي قبلها والنسك
بنسك قال الكرماني أو هو من باب علفتها تبنا وماء باردا قوله بما تيسر بالباء الموحدة في رواية كريمة
وفي رواية أبي ذر وغيره مما تيسر وأصله من ما تيسر فحذفت النون وأدغمت الميم في الميم أي مما تيسر
من أنواع الهدي انتهى والله أعلم

ص باب الإطعام في الفدية نصف صاع ش

أي هذا باب بالتنوين يذكر فيه الإطعام في الفدية نصف صاع فالإطعام مبتدأ ونصف صاع خبره
أي نصف صاع لكل مسكين وقال بعضهم يشير بذلك إلى الرد على من فرق في ذلك بين القمح وغيره قلت
ليس فيه إشارة إلى ذلك لأن قوله نصف صاع يراد به نصف صاع من قمح لأن نصف صاع عند الإطلاق
ينصرف إلى القمح ولا خلاف فيه ويؤيد هذا ما في رواية مسلم في حديث كعب أيضا وأطعم ستة مساكين
نصف صاع نصف صاع طعاما لكل مسكين فقوله طعاما يبين أن المراد من نصف صاع هو القمح وغيره ويرد
بهذا على القائل المذكور في قوله يشير بذلك إلى الرد على من فرق بين القمح وغيره ص حدثنا أبو الوليد
ثنا شعبة عن عبد الرحمن بن الأصبهاني عن عبد الله بن معقل قال جلست إلى كعب بن عجرة فسألته عن
الفدية فقال نزلت في خاصة وهي لكم عامة حملت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم والقمل يتناثر على
وجهي فقال ما كنت أرى الوجع بلغ بك ما أرى أو ما كنت أرى الجهد بلغ بك ما أرى تجد شاة فقلت لا
فقال فصم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع ش مطابقته للترجمة في قوله
لكل مسكين نصف صاع وأبو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي وعبد الرحمن بن الأصبهاني بفتح
الهمزة وكسرها وبالباء الموحدة والفاء نسبة إلى أصبهان وهو عبد الرحمن بن عبد الله الكوفي وأصله من أصبهان
وعبد الله بن معقل بفتح الميم وسكون العين المهملة وكسر القاف وباللام ابن مقرن بفتح القاف
وكسر الراء المشددة التابعي الكوفي وليس له في البخاري سوى هذا الحديث وحديث آخر عن عدي بن حاتم
مات سنة ثمان وثمانين من الهجرة قوله جلست إلى كعب بن عجرة وفي رواية مسلم من طريق غندر عن
شعبة وهو في المسجد وفي رواية أحمد عن بهز قعدت إلى كعب بن عجرة في هذا المسجد وزاد في رواية
سليمان بن قرم عن ابن الأصبهاني يعني مسجد الكوفة ومعنى جلست إلى كعب انتهى جلوسي إلى كعب قوله
نزلت في بكسر الفاء وتشديد الياء أي نزلت الآية المرخصة لحلق الرأس ومقصوده أنه من باب خصوص
السبب وعموم اللفظ قوله حملت على صيغة المجهول قوله والقمل يتناثر جملة اسمية وقعت
حالا قوله أرى الوجع أي أظن وأرى الثاني بفتح الهمزة بمعنى أبصر قوله يبلغ بك بصيغة المضارع
في رواية المستملي والحموي وعند غيرهما بلغ بك بصيغة الماضي قوله الجهد بفتح الجيم المشقة وفيه شك
من الراوي هل قال الوجع أو الجهد وقال النووي ضم الجيم لغة في المشقة أيضا وكذا حكاه عياض عن ابن
دريد وقال صاحب العين بالضم الطاقة وبالفتح المشقة فيتعين الفتح هنا قوله تجد شاة خطابا
لكعب والمعنى هل تجد شاة قوله فقلت لا أي لا أجد قوله فقال فصم أي فقال بعد ذلك فصم وهو أمر
من صام يصوم قال الكرماني **فإن قلت** الفاء للترتيب ولكن لفظ القرآن ورد على التخيير
قلت التخيير إنما هو عند وجود الشاة وأما عند عدمها فبين أحد الأمرين لا بين الثلاثة وقال
النووي ليس المراد أن الصوم لا يجزئ إلا لعادم الهدي بل هو محمول على أنه سأل عن النسك فإن وجده
أخبره بأنه مخير بين الثلاثة وإن عدمه فهو مخير بين اثنين قوله لكل مسكين نصف صاع أي من قمح والدليل
عليه أنه في رواية أحمد عن بهز عن شعبة نصف صاع طعام وأصرح منه ما رواه بشر بن عمر عن شعبة نصف صاع

حنطة

حنطة فهذا يدل على صحة الفرق بين القمح وغيره فإن قلت في رواية الطبراني عن أحمد بن محمد الخزاعي
عن أبي الوليد شيخ البخاري فيه لكل مسكين نصف صاع تمر قلت المحفوظ عن شعبة أنه قال في
الحديث نصف صاع من طعام والاختلاف عليه في كونه تمرا أو غيره من تصرف الرواة انتهى والله أعلم

ص باب النسك شاة ش

أي هذا باب يذكر فيه أن النسك المذكور في الآية هو شاة ووقع في رواية الطبراني من طريق مغيرة عن مجاهد
في آخر هذا الحديث فأنزل الله ففدية من صيام أو صدقة أو نسك والنسك شاة وقال أبو عمر
كل من ذكر النسك في هذا الحديث مفسرا فإنما ذكروا شاة وهو أمر لا خلاف فيه بين العلماء قال بعضهم
يعكر عليه ما أخرجه أبو داود من طريق نافع عن رجل من الأنصار عن كعب بن عجرة أنه أصابه أذى فحلق
فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يهدي بقرة وروى الطبراني من طريق عبد الوهاب بن بخت عن نافع
عن ابن عمر قال حلق كعب بن عجرة رأسه فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يفتدي فافتدى
ببقرة وروى عبد بن حميد من طريق أبي معشر عن نافع عن ابن عمر قال افتدى كعب من أذى كان برأسه
فحلقه ببقرة قلدها وأشعرها وروى سعيد بن منصور من طريق ابن أبي ليلى عن نافع عن سليمان بن يسار
قيل لابن كعب بن عجرة ما صنع أبوك حين أصابه الأذى في رأسه قال ذبح بقرة قلت هذا لا
يعكر على ما ثبت في الصحيح من أن الذي أمر به كعب وفعله في النسك إنما هو شاة وقد قال محب
الدين لفظ البقرة منكر شاذ وقال ابن حزم وخبر كعب بن عجرة الصحيح فيه ما رواه ابن أبي ليلى وأما
روايتهم مضطربة موهومة توجب ترك ما اضطرب فيه الرجوع إلى رواية عبد الرحمن التي لم تضطرب
ولولا ما ذكرنا من هذه الأخبار عن نافع بأشياء لوجب الأخذ بجميعها وضم بعضها إلى بعض ولا يمكن
جمعها لأنها كلها في قصة واحدة في مقام واحد في رجل واحد في وقت واحد فوجب أخذ ما رواه أبو
قلابة والشعبي عن عبد الرحمن عن كعب لثقتهما ولأنها مبينة لسائر الأحاديث ص حدثنا إسحاق
ثنا روح ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال حدثني عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم رآه وأنه يسقط على وجهه فقال أيؤذيك هوامك قال نعم فأمره أن يحلق
وهو بالحديبية ولم يتبين لهم أنهم يحلون بها وهم على طمع أن يدخلوا مكة فأنزل الله الفدية فأمره رسول
الله صلى الله عليه وسلم أن يطعم فرقا بين ستة أو يهدي شاة أو يصوم ثلاثة أيام ش مطابقته
للترجمة في قوله أو يهدي شاة وإسحاق قال الكرماني هو ابن منصور الكوسج وقيل هو ابن إبراهيم المعروف
بابن راهويه وروح هو ابن عبادة وشبل بكسر الشين المعجمة وسكون الباء الموحدة ابن عباد المكي وابن أبي نجيح
هو عبد الله بن أبي نجيح المكي قوله رآه أي رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم كعب بن عجرة قوله وأنه
الواو فيه للحال والضمير فيه يرجع إلى القمل والسياق يدل عليه قاله الكرماني وقال أو يرجع إلى كعب كأن
نفسه يسقط مبالغة في كثرة القمل وكثرة الوجع والأذى وبعضهم جعل الضمير في يسقط راجعا إلى القمل
وأنه محذوف وأكد كلامه بما ثبت كذلك في بعض الروايات يعني وأن كعبا يسقط القمل على وجهه ولو وجه
حسن دل عليه ما رواه ابن خزيمة عن محمد بن معمر عن روح بلفظ رآه وقمله يسقط على وجهه وفي رواية الإسماعيلي
من طريق أبي حذيفة عن شبل رأى قمله يتساقط على وجهه قوله يسقط كذا هو في رواية الكشميهني وفي
رواية ابن السكن وأبي ذر ليسقط بزيادة لام التأكيد قوله ولم يتبين لهم أي لم يظهر لمن كانوا في الحد
مع النبي صلى الله عليه وسلم بعد في ذلك الوقت أنهم يحلون بها أي بالحديبية لأنهم كانوا على طمع أن
يدخلوا مكة فإن قلت هذه الزيادة ذكرها الراوي لبيان أن الحلق كان لأجل سبب آخر محظور بسبب الأذى
لا لقصد التحلل بالحصر وقال ابن المنذر فيه دليل أن من كان على رجاء من الوصول إلى البيت أن عليه أن
يقيم حتى ييأس من الوصول فيحل واتفقوا على أن من يئس من الوصول وجاز له أن يحل فتمادى على إحرامه
ثم أمكنه أن يصل أن عليه أن يمضي إلى البيت ليتم نسكه فأنزل الله الفدية قال عياض ظاهره أن النزول
بعد الحكم وفي رواية عبد الله بن معقل أن النزول قبل الحكم قال عياض يحمل على أنه حكم عليه بالكفارة
بوحي غير متلو ثم نزل القرآن ببيان ذلك قوله أن يطعم فرقا بين ستة قد مر تفسير الفرق عن قريب
أي أمره أن يطعم من الطعام قدر فرق منه بين ستة مساكين قوله أو يهدي شاة أطلق على الفدية بالنسك
اسم الهدي وفيه رد على من منع من ذلك **ذكر ما يستفاد منه** قد ذكرنا في أول الأحاديث
أحكاما كثيرة من حديث كعب ونذكر هنا ما لم نذكر هناك فمن ذلك ما احتج به مالك في قوله ولم يتبين لهم بأن

اخرى على وجوب الكفارة على المرأة بقوله في رمضان غدا حيضتي وعلى الرجل بقوله غدا يوم حماي فيفطر
ثم ينكشف له الامر بحمى او الحيض كما قالوا ان عليهما الكفارة لان الذي كان في علم الله انهم محلون بالحديث
لم يسقط عن كعب الكفارة التي وجبت عليه بالحلق قبل ان ينكشف الامر ومنها ان قوله احلق
يحتمل الندب والاباحة قال ابن التين وهذا يدل على ان ازالة القمل عن الراس ممنوع وتجب به الفدية
وكذلك الجسد عند مالك ثم قال وقال ابن ... في اخذ القملة من الجسد مباح وفي اخذها من الراس الفدية
لاجل القملة وقال صاحب التوضيح وهذا غريب فان ... فيه قال من قتل قملة تصدق بلقمة وهو
على وجه الاستحباب ومنها ان النسك ههنا شاة فلو تبرع باكثر منه جاز ومنها ان صوم ثلاثة
ايام لا يجوز في ايام التشريق وبه قال عطاء في رواية وسعيد بن جبير وطاوس وابراهيم النخعي والثوري
والليث بن سعد وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد واحمد في رواية وهو قول عمر بن الخطاب وعبد
الله بن عباس رضي الله عنهم وقال ابو بكر الجصاص في احكام القرآن اختلف السلف فيمن لم يجد
الهدي ولم يصم الايام الثلاثة قبل يوم النحر فقال عمر وابن عباس وسعيد بن جبير وابراهيم وطاوس
لا يجزيه الا الهدي وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد وقال ابن عمر وعائشة يصوم ايام منى
وهو قول مالك وقال علي بن ابي طالب يصوم بعد ايام التشريق وبه قال ... ومنها ان السنة
مبينة لمجمل الكتاب لاطلاق الفدية في القرآن وتقييدها بالسنة ومنها تلطف الكبير باصحابه وعنايته
باحوالهم وتفقده لهم واذا راى ببعض اصحابه ضررا سال عنه وارشده الى المخرج عنه ومنها ان بعض المالكية
استنبطوا منه ايجاب الفدية على من تعمد حلق راسه بغير عذر فان ايجابها على المعذور من باب
التنبيه بالادنى على الاعلى لكن لا يلزم من ذلك التسوية بين المعذور وغيره ومن ثم قال ان في
وجمهور العلماء لا يتخير العامد بل يلزمه الدم وخالف في ذلك اكثر المالكية واحتج لهم القرطبي بقوله في حديث
كعب او اذبح نسكا قال فهذا يدل على انه ليس بهدي قال فعلى هذا يجوز ان يذبحها حيث شاء ورد عليه بانه
لا دلالة فيه اذ لا يلزم من تسميتها نسكا او نسيكة انها لا تسمى هديا او لا تعطى حكم الهدي وقد وقع
تسميتها هديا في هذا الباب حيث قال او يهدي شاة وفي رواية لمسلم واهد هديا وفي رواية للطبراني
هل لك هدي قلت لا اجد وهذا يدل على ان ذلك من تصرف الرواة ويؤيده قوله في رواية مسلم او اذبح شاة
ص وعن محمد بن يوسف ثنا ورقاء عن ابن ابي نجيح عن مجاهد ثنا عبد الرحمن بن ابي ليلى عن كعب بن عجرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رآه وانه يسقط على وجهه مثله ش ظاهره التعليق ولكنه عطف
على روح واشار بهذا ان اسحاق رواه عن روح ورواه ايضا عن محمد بن يوسف الفريابي وكذا وقع في
تفسير اسحاق وورقاء هو ابن عمر بن كليب ابو بشر اليشكري ... اصله من خوارزم وبغداد
من الكوفة نزل المداين وقد مر في الوضوء وفي الاصل ورقاء تانيث الاورق قوله وقمله الواو للحال
قوله مثله اي مثل الحديث المذكور انتهى والله اعلم

ص باب قول الله تعالى فلا رفث ش

اي هذا باب في بيان ما جاء من الحديث في الرفث في قول الله تعالى فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق
ولا جدال في الحج ص حدثنا سليمان بن حرب ثنا شعبة عن ابي حازم عن ابي هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق رجع كما ولدته امه ش
مطابقته للترجمة في قوله فلم يرفث ذكر رجاله وهم خمسة الاول سليمان بن حرب ضد الصلح
ابو ايوب الواشحي وقد مر الثاني شعبة بن الحجاج الثالث منصور بن المعتمر
ابو عتاب الرابع ابو حازم بالحاء المهملة والزاي الاشجعي واسمه سلمان مولى عزة الاشجعية الخامس
ابو هريرة ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في
ثلاثة مواضع وفيه ان شيخه بصري وشعبة واسطي ومنصور وابو حازم كوفيان وقال بعضهم هذا
الاسناد بالاختلاف على منصور لان البيهقي اورده من طريق ابراهيم بن طهمان عن منصور عن هلال بن
يساف عن ابي حازم زاد فيه رجلا واجيب بان منصورا صرح بسماعه له عن ابي حازم المذكور في رواية
مسلم حيث قال عن منصور سمعت ابا حازم ويحتمل ايضا ان يكون منصور قد سمعه اولا من هلال عن
ابي حازم ثم لقي ابا حازم فسمعه منه فحدث به على الوجهين ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره
اخرجه البخاري ايضا عن محمد بن يوسف عن سفيان الثوري واخرجه مسلم في الحج ايضا عن يحيى بن يحيى وزهير

ابن حرب وعن سعيد بن منصور وعن ابي بكر بن ابي شيبة وعن ابن مثنى عن غندر واخرجه الترمذي فيه عن
ابن ابي عمر عن سفيان بن عيينة واخرجه النسائي فيه عن ابي عمار المروزي واخرجه ابن ماجه فيه عن ابي بكر بن ابي
شيبة ذكر معناه قوله من حج هذا البيت وفي رواية مسلم من رواية جرير عن منصور
من اتى هذا البيت وهو اعم من قوله من حج قلت لفظ حج معناه قصد وهو ايضا اعم من ان يكون
للحج او العمرة قوله هذا البيت يدل على انه صلى الله عليه وسلم انما قاله وهو في مكة لان هذا يشار الى
الحاضر قوله فلم يرفث بفتح الفاء وكسرها وضمها والمشهور في الرواية وعند اهل اللغة يرفث بضم الفاء
من باب نصر ينصر ويرفث بكسر الفاء حكاه صاحب المشارق فيكون من باب ضرب يضرب ويرفث بفتح الفاء
يكون من باب علم يعلم وفيه لغة اخرى يرفث بضم الياء وكسر الفاء من ارفث حكاه ابن القوطية وابن طريف
في الافعال على انه جاء فعل وافعل والرفث بفتح الفاء الاسم وبالمصدر باسكان الفاء والرفث يطلق ويراد
به ذكر الجماع وقيل المراد ذكر ذلك مع النساء مطلقا وقد اختلف في المراد بالرفث في الحديث
على هذه الاقوال فقال الازهري هي كلمة جامعة لكل ما يريده الرجل من المرأة والنابغة لم يرفث عطف على الشرط
اي قوله من حج قوله رجع اي رجع الى بلده يقال فسقت الرطبة عن قشرها زالت فالفاسق
خارج عن الطاعة وقيل الفسق ان لم يذبح لغير الله على الخلاف في قوله تعالى فلا رفث ولا فسوق وقيل
الفسق ما اصاب من محارم الله وقيل قول الزور وقيل السباب **فان قلت** لم يذكر فيه
الجدال مع انه مذكور في القرآن **قلت** لان المجادلة ارتفعت بين العرب وقريش في موضع
الوقوف بعرفة والمزدلفة فسلمت قريش وارتفعت المجادلة ووقف الكل بعرفة قوله كما ولدته
امه الجار والمجرور حال اي مشابها لنفسه في البراءة عن الذنوب في يوم الولادة او يكون في رجع
صار والظرف خبره وقوله في الحديث الآتي كيوم بالفتح والكسر جاز وفي رواية الترمذي غفر له
ما تقدم من ذنبه ومعنى اللفظين قريب وظاهره الصغائر والكبائر وقال صاحب المفهم هذا يتضمن
غفران الكبائر والتبعات وقيل هذا فيما يتعلق بحق الله لا في مظالم الناس يحتاج الى استرضاء
الخصوم فان قلت العبد مأمور باجتناب ما ذكر في كل الحالات وما يقتضي تخصيص حالة الحج
قلت لان ذلك مع الحج اسمج واقبح كلبس الحرير في الصلاة انتهى والله سبحانه وتعالى اعلم

ص باب قول الله عز وجل ولا فسوق ولا جدال في الحج ش

اي هذا باب في بيان ما جاء في الحديث في تفسير قوله تعالى ولا فسوق ص حدثنا محمد بن يوسف
ثنا سفيان عن منصور عن ابي حازم عن ابي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من حج هذا البيت
فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته امه ش هذا بعينه هو الحديث الذي في الباب الذي قبل هذا الباب غير
انه اخرج ذاك عن سليمان بن حرب عن شعبة عن منصور وهذا اخرجه عن محمد بن يوسف الفريابي
عن سفيان الثوري عن منصور الخ وعن ... هناك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهنا قال
النبي صلى الله عليه وسلم وهناك كما ولدته امه وههنا كيوم ولدته امه **فان قلت**
من اين **قلت** ان سفيان في هذا الاسناد هو الثوري وقد اخرجه الترمذي عن ابن ابي عمر عن سفيان
ابن عيينة عن منصور قلت نص البيهقي على ان سفيان في رواية البخاري هو الثوري لانه رواه عن
ابي الحسن بن بشران عن ابي الحسن علي بن بكر المصري عن عبد الله بن محمد بن ابي مريم عن محمد بن يوسف
الفريابي عن سفيان عن منصور فذكر الحديث وقال رواه البخاري في الصحيح عن الفريابي وكذا
قاله ابو نعيم الاصبهاني فاذا كان كما نصا عليه فسفيان هو الثوري قاله صاحب التلويح والله اعلم

ص بسم الله الرحمن الرحيم

باب جزاء الصيد ونحوه وقول الله تعالى لا تقتلوا الصيد وانتم حرم ش

هكذا وقع في رواية ابي ذر بالبسملة اولا ثم بالباب المذكور ثم بقوله تعالى لا تقتلوا الصيد اي هذا
باب في بيان جزاء الصيد اذا باشر المحرم قتله واشار بقوله ونحوه الى ونحو جزاء الصيد التي تنقص فيه
الحرم وفي العقد شجرة وغير ذلك ثم بينه بابا بابا ولغير ابي ذر هكذا **باب**
قول الله تعالى لا تقتلوا الصيد وانتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا

عدل منكم هديا بالغ الكعبة او كفارة طعام مساكين او عدل ذلك صياما ليذوق وبال امره عفا الله
عما سلف ومن عاد فينتقم الله منه والله عزيز ذو انتقام احل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة
وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما واتقوا الله الذي اليه تحشرون ش سرد البخاري من سورة المائدة من قوله
تعالى لا تقتلوا الصيد وانتم حرم الى قوله اليه تحشرون ولم يذكر فيه حديثا اما اكتفاء بما في الذي ذكره واما
انه لم يظفر بحديث مرفوع في جزاء الصيد على شرطه ثم الكلام ههنا على انواع الاول في سبب النزول
قال مقاتل في تفسيره كان ابو اليسر واسمه عمرو بن مالك الانصاري في عام الحديبية بعمرة فقتل حمار
وحش فنزلت لا تقتلوا الصيد وانتم حرم وقال ابن اسحاق وموسى بن عقبة والواقدي وآخرون نزلت
في كعب بن عمرو وكان محرما في عام الحديبية فقتل حمار وحش النوع الثاني في المعنى والاعراب
قوله وانتم حرم جملة اسمية وقعت حالا والحرم جمع حرام كرداح في جمع رداح قال رجل حرام وامرأة حرام
قوله متعمدا نصب على الحال والتعمد ان يقتله وهو ذاكر لاحرامه وعالم بان ما يقتله مما حرم عليه قتله
قوله فجزاء مثل ما قتل ومثل جميعا بمعنى فعليه جزاء مماثل لما قتل من الصيد وقرأ بعضهم بالاضافة
اعني باضافة جزاء الى قوله مثل وحكى ابن جرير ان ابن مسعود قرأها فجزاؤه مثل ما قتل وقال
الزمخشري وقرئ على الاضافة واصله فجزاء مثل ما قتل بنصب مثل بمعنى فعليه ان يجزي مثل ما قتل
ثم اضيف كما تقول عجبت من ضرب زيدا ثم من ضرب زيد وقرأ السلمي على الاصل وقرأ محمد بن مقاتل فجزاء مثل
ما قتل بنصبهما بمعنى فليجز جزاء مثل ما قتل قوله من النعم وهي الابل والبقر والغنم فان انفردت
الابل وحدها قيل لها نعم قال الفراء هو ذكر لا يؤنث وقرأ الحسن من النعم بسكون العين استثقل الحركة
على حرف الحلق فسكنه قوله يحكم به اي بالمثل قوله ذوا عدل بمعنى حكمان ذوا عدل من المسلمين
وذوا تثنية ذو بمعنى صاحب قوله هديا حال عن جزاء فيمن وصفه بمثل لان الصفة خصصته
بقربه من المعرفة او بدل عن مثل فيمن نصبه او عن محله فيمن جره ويجوز ان ينتصب حالا عن الضمير
في به والهدي ما يهدى الى الحرم من النعم قوله بالغ الكعبة صفة لهديا ولا يمنع من ذلك لان اضافته
غير حقيقية ومعنى بلوغه الكعبة ان يذبح بالحرم قوله او كفارة عطف على فجزاء اي فعليه كفارة وارتفاعها
في الاصل على الابتداء وخبره مقدما مقدر قوله طعام مساكين مرفوع على انه خبر مبتدأ محذوف اي
هي طعام مساكين ويجوز ان يكون بدلا من كفارة او عطف بيان وقرئ كفارة طعام مساكين بالاضافة
كانه قيل او كفارة من طعام مساكين كقولك خاتم فضة وقرأ الاعرج او كفارة طعام مسكين لا افراد
لانه واحد دال على الجنس قوله او عدل ذلك عطف على ما قبله وقرئ او عدل ذلك بكسر العين والفرق بينهما
ان عدل الشيء بالفتح ما عادله من غير جنسه كالصوم والاطعام وعدله بالكسر ما عدل به في المقدار ومنه عدلا
الجمل لان كل واحد منهما عدل بالاخر حتى اعتدلا لان المفتوح تسمية بالمصدر والمكسور بمعنى المفعول
به كالذبح ونحوه والطحن ونحوهما قوله ذلك اشارة الى الطعام قوله صياما نصب على التمييز
للعدل كقولك لي مثله رجلا قوله ليذوق وبال امره اللام تتعلق بقوله فجزاء اي فعليه ان يجازي او
يكفر ليذوق سوء عاقبة هتكه لحرمة الاحرام والوبال المضرة المكروهة الذي يناله في العاقبة من عمل سوء
لثقله عليه قوله عفا الله عما سلف اي عما سلف لكم من الصيد في حال الاحرام قبل ان تراجعوا رسول
الله صلى الله عليه وسلم وتسألوه عن جوازه وقيل عفا الله عما سلف في زمان الجاهلية لمن احسن في
الاسلام واتبع شرع الله ولم يرتكب المعصية قوله ومن عاد اي الى قتل الصيد وهو محرم من بعد
نزول النهي عنه فينتقم الله منه قوله فينتقم خبر مبتدأ محذوف تقديره فهو ينتقم الله منه
فلذلك دخلت الفاء ونحوه فمن يؤمن بربه فلا يخاف يعني ينتقم منه في الآخرة وقال ابن جريج قلت
لعطاء ما عفا الله عما سلف قال عما كان في الجاهلية قال قلت ومن عاد فينتقم الله منه قال ومن عاد
في الاسلام فينتقم الله منه وعليه مع ذلك الكفارة قال قلت فهل للعود من حد يعلمه قال لا
قلت ترى حقا على الامام ان يعاقبه قال لا هو ذنب اذنبه فيما بينه وبين الله عز وجل ولكن يفتدي رواه
ابن جرير وقيل معناه فينتقم الله منه بالكفارة قاله سعيد بن جبير وعطاء قوله والله عزيز ذو انتقام
يعني ذو معاقبة لمن عصاه على معصيته اياه قوله احل لكم اي احل المأكول منه وهو السمك وحده
عند ابي حنيفة وعند ابن ابي ليلى جميع ما يصاد فيه وعن ابن عباس في رواية وسعيد بن المسيب
وسعيد بن جبير في قوله احل لكم صيد البحر يعني ما يصاد منه طريا وطعامه ما يتزود منه مليحا يابسا
وعن ابن عباس في المشهور عنه صيده ما اخذ منه حيا وطعامه ما لفظه ميتا وهكذا روي عن ابي بكر

الصديق

الصديق وزيد بن ثابت وعبد الله بن عمرو وابي ايوب الانصاري رضي الله عنهم وعكرمة وابي سلمة بن
عبد الرحمن وابراهيم النخعي والحسن البصري وقال سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن
ابي بكر الصديق رضي الله عنه انه قال طعامه كل ما فيه رواه ابن جرير وابن ابي حاتم وقال سعيد
ابن المسيب طعامه ما لفظه حيا او حسر عنه فمات رواه ابن ابي حاتم وقال ابن جرير وقد روي في ذلك
خبر وبعضهم يرويه مرفوعا حدثنا هناد بن السري قال حدثنا عبدة بن سليمان عن محمد بن عمرو ثنا ابو سلمة
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم قال
طعامه ما لفظه ميتا ثم قال وقد وقفه بعضهم على ابي هريرة قوله متاعا لكم نصب على انه مفعول
له اي احل لكم لاجل التمتع لكم تأكلونه طريا وللسيارة يتزودونه قديدا كما تزود موسى عليه السلام
الحوت في مسيره الى الخضر عليه السلام والسيارة جمع سيار وهم المسافرون وكان بنو مدلج ينزلون
سيف البحر فسألوه عما نضب عنه الماء من السمك فنزلت قوله وحرم عليكم صيد البر صيد البر
ما يفرخ فيه وان كان يعيش في الماء في بعض الاوقات كطير الماء قوله ما دمتم حرما اي ما دمتم
محرمين اي في حال احرامكم يحرم عليكم الاصطياد وقرأ ابن عباس وحرم عليكم صيد البر بنا الفاعل
ونصب الصيد اي حرم الله عليكم وقرئ ما دمتم بكسر الدال من دام يدام قوله واتقوا الله الذي
اليه تحشرون اي خافوا الله الذي اليه تجمعون يوم القيامة فيجازيكم بحسب اعمالكم النوع الثالث
في استنباط الاحكام وبيان مذاهب الائمة في هذا الباب وهو على وجوه الاول في قتل
الصيد في حالة الاحرام وهو حرام بلا خلاف ويجب الجزاء بقتله لقوله تعالى لا تقتلوا الصيد وانتم حرم
وسواء في ذلك كان القاتل ناسيا او عامدا ومتعمدا في القتل او عابرا اليه لان الصيد مضمون
بالاتلاف كغرامة الاموال فيستوي فيه الاحوال وقيد العمدية في الآية المذكورة اما لان مورد النص
فيمن تعمد ولان الاصل فعل المتعمد والخطأ ملحق به للتغليظ قال الزهري نزل الكتاب بالعمد وجاءت
السنة بالخطأ وقال ابن ابي حاتم حدثنا ابو سعيد الاشج ثنا ابن علية عن ايوب قال نبئت عن طاوس
قال لا يحكم في من اصاب صيدا خطأ انما يحكم على من اصابه متعمدا وهذا مذهب غريب وهو متمسك
بظاهر الآية وبه قال اهل الظاهر وابو ثور وابن المنذر واحمد في رواية وقال مجاهد المراد بالمتعمد
القاصد الى قتل الصيد الناسي لاحرامه فاما المتعمد لقتل الصيد مع ذكره لاحرامه فهذا امره
اعظم من ان يكفر وقد بطل احرامه رواه ابن جرير عنه من طريق ابن ابي نجيح وليث بن ابي سليم وغيرهما
عنه وهو قول غريب ايضا وقال الزهري ان قتله متعمدا قيل له هل قتلت قبله شيئا من الصيد
فان قال نعم لم يحكم عليه وقيل له اذهب فينتقم الله منك وان قال لم اقتل حكم عليه وان قتل
بعد ذلك لم يحكم عليه ويملأ ظهره وبطنه ضربا وجيعا وبذلك حكم النبي صلى الله عليه وسلم في صيد
وج واد بالطائف والذي عليه الجمهور ما ذكرناه الوجه الثاني في وجوب الجزاء في قوله
فجزاء مثل ما قتل من النعم فقال مالك والشافعي ومحمد بن الحسن المراد بالآية اخراج مثل الصيد المقتول
من النعم ان كان له مثل ففي النعامة بدنة وفي بقرة الوحش وحماره بقرة وفي الغزال عنز وفي الارنب
عناق وفي اليربوع جفرة وقال ابو حنيفة وابو يوسف الواجب القيمة فان كان له مثل ثم يشترى
بتلك القيمة هديا او طعاما او يتصدق بقيمته وقال ابن كثير في تفسيره محتجا للشافعي ومن
معه وفي قوله تعالى فجزاء مثل ما قتل من النعم على كل من القراءتين دليل لما ذهب اليه مالك والشافعي
واحمد والجمهور من وجوب الجزاء من مثل ما قتل المحرم اذا كان له مثل من الحيوان الانسي خلافا
لابي حنيفة حيث اوجب القيمة سواء كان الصيد المقتول مثليا او غير مثلي وهو مخير ان شاء
تصدق بثمنه وان شاء اشترى به هديا والذي حكم به الصحابة في المثل اولى بالاتباع فانهم
حكموا في النعامة ببدنة وفي بقر الوحش ببقرة وفي الغزال بعنز واما اذا لم يكن الصيد مثليا
فقد حكم ابن عباس فيه بثمنه يحمل الى مكة رواه البيهقي وروى مالك في الموطأ اخبرنا ابو الزبير عن
جابر ان عمر رضي الله عنه قضى في الضبع بكبش وفي الغزال بعنز وفي الارنب بعناق وفي اليربوع
بجفرة انتهى وعن مالك رواه الشافعي في مسنده وعبد الرزاق في مصنفه واخرجه الدارقطني
ومن جهته البيهقي في سننه عن سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عطاء الخراساني ان عمر وعثمان وعليا
وزيد بن ثابت وابن عباس ومعاوية قالوا في النعامة يقتلها المحرم بدنة من الابل وروى الشافعي
في مسنده وعبد الرزاق في مصنفه قالا اخبرنا ابن عيينة عن عبد الكريم الجزري عن ابي عبيدة عن

ابيه عبد الله بن مسعود انه قضى في اليربوع بجفرة وروى عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا اسرائيل وغيره
عن ابي اسحاق عن الضحاك بن مزاحم عن ابن مسعود قال في البقرة الوحشية بقرة وروى عبد الرزاق
ايضا انا هشيم عن منصور عن ابن سيرين ان عمر رضي الله عنه امر محرما اصاب ظبيا بذبح شاة عفراء
وروى ابراهيم الحربي في كتاب غريب الحديث حدثنا عبد الله بن صالح انا ابو الاحوص عن ابي اسحاق
عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال في اليربوع حمل ثم نقل عن الاصمعي انه الجمل ولد الضان الذكر وروى
البيهقي من حديث ابن عباس في حمامة الحرم شاة وفي بيضتين درهم وفي النعامة جزور وفي البقرة بقرة
وفي الحمار بقرة واحتج ابو حنيفة فيما ذهب اليه بالمعقول والاثر ايضا اما المعقول فهو ان الحيوان
غير مضمون بالمثل فيكون مضمونا بالقيمة كالمملوك ومثل الحيوان قيمته لان المثل المطلق هو
المثل صورة ومعنى فاذا تعذر ذلك حمل على المثل المعنوي وهو القيمة واما الاثر فهو ما روي عن ابن
عباس انه فسر المثل بالقيمة فحمل على المثل معنى لكونه معهودا في الشرع يوضحه ان المماثلة بين
الشيئين عند اتحاد الجنس ابلغ منه عند اختلاف الجنس فاذا لم تكن الشاة مثلا للنعامة
كيف تكون البدنة مثلا للنعامة والمثل من الاسماء المشتركة فمن ضرورة كون الشيء مثلا للغير ان يكون
ذلك الغير مثلا له ثم لا يكون النعامة مثلا للبدنة عند الاتلاف فكذلك لا تكون البدنة مثلا للنعامة
واذا تعذر اعتبار المماثلة صورة وجب اعتبارها بالمعنى وهو القيمة ولان القيمة اريدت بهذا
النص في الذي لا مثل له بالاجماع فلا يبقى غيره مرادا لان المثل مشترك والمشترك لا عموم له واما قضيتهم
فانه يتعلق بالاجماع واما الذي رواه الشافعي ومن جهته البيهقي فضعيف ومنقطع لان عطاء الخراساني
فيه مقال ولم يدرك عمر ولا عثمان ولا عليا ولا زيد بن ثابت وابن عباس ومعاوية رضي الله عنهم
لان عطاء الخراساني ولد سنة خمسين قاله ابن معين وغيره وكان في زمن هؤلاء صبيا ولم يثبت
له سماع من ابن عباس مع احتماله فان ابن عباس توفي سنة ثمان وستين واما الذي رواه ابو عبيدة
عن ابيه عبد الله بن مسعود فانه لم يسمع من ابيه شيئا **فان قلت** قال ابن جرير حدثنا
هناد وابو هشام الرفاعي قالا حدثنا وكيع بن الجراح عن المسعودي عن عبد الملك بن عمير عن قبيصة
ابن جابر قال خرجنا حجاجا فكنا اذا صلينا الغداة اقتدنا رواحلنا نتماشى نتحدث قال فبينما
نحن ذات غداة اذ سنح لنا ظبي او برح فرماه رجل كان معنا بحجر فما اخطا حشاه فركب ردعه ميتا قال
فعظمنا عليه فلما قدمنا مكة خرجت معه حتى اتينا عمر رضي الله عنه قال فقص عليه القصة قال
والى جانبه رجل كان وجهه قلب فضة يعني عبد الرحمن بن عوف فالتفت الى صاحبه فكلمه ثم اقبل
على الرجل فقال اعمدا قتلته ام خطا فقال الرجل لقد تعمدت رميه وما اردت قتله فقال عمر ما
اراك الا قد اشركت بين العمد والخطا اعمد الى شاة فاذبحها فتصدق بلحمها واسق اهابها
قال فقمنا من عنده فقلت لصاحبي ايها الرجل عظم شعائر الله فما درى امير المؤمنين ما يفتيك
حتى سال صاحبه اعمد الى ناقتك فانحرها ففعل ذاك قال قبيصة ولا اذكر الاية من سورة المائدة
يحكم به ذوا عدل منكم قال فبلغ عمر مقالتي فلم يفجانا منه الا ومعه الدرة قال فعلا صاحبي ضربا بالدرة
اقتلت في الحرم وسفهت الحكم ثم اقبل علي فقلت يا امير المؤمنين لا احل لك اليوم شيئا يحرم عليك
مني قال يا قبيصة بن جابر اني اراك شاب السن فسيح الصدر بين اللسان وان الشاب يكون فيه
تسعة اخلاق حسنة وخلق سيئ فيفسد الخلق السيئ الاخلاق الحسنة فاياك وعثرات الشباب
قلت روى هشيم هذه القصة عن عبد الملك بن عمير عن قبيصة بنحوه وذكرها مرسلة
عن عمر بكر بن عبد الله المزني ومحمد بن سيرين ورواه مالك في الموطا من حديث ابن سيرين مختصرا
الوجه الثالث في حكم الحكمين فيه قال مالك وابو حنيفة واحمد ومحمد بن الحسن
الخيار في تعيين الهدي او الاطعام او الصيام الى الحكمين العدلين فاذا حكما بالهدي فالمعتبر فيما
له مثل ويظهر من حيث الخلقة ما هو مثل كما ذكرناه والمعتبر فيما لا مثل له القيمة لقوله تعالى يحكم به
ذوا عدل منكم هديا نصب هديا لوقوع الحكم عليه وفي وجوب المثل فيما له مثل قوله تعالى فجزاء مثل
ما قتل من النعم اوجب المثل من النعم وقال ابو حنيفة وابو يوسف الخيار للقاتل في الاشياء الثلاثة
لانه يجب بقيمة المقتول لان الوجوب عليه كما في اليمين فالخيار اليه وحكم الحكمين لتقدير القيمة
وهديا نصب على الحال في حالة لا هديا **فان قلت** اذا كان القاتل احد الحكمين هل يجوز
قلت يجوز عند الشافعي واحمد وعند مالك لا يجوز لان الحاكم لا يكون محكوما عليه في صورة واحدة

قال

قال ابن ابي حاتم ثنا ابي ثنا ابو نعيم الفضل بن دكين ثنا جعفر هو ابن برقان عن ميمون بن مهران ان اعرابيا
اتى ابا بكر رضي الله عنه فقال قتلت صيدا وانا محرم فما ترى علي من الجزاء فقال ابو بكر لابي بن كعب
وهو جالس عنده ما ترى فيها قال فقال الاعرابي اتيتك وانت خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم اسالك
فاذا انت تسال غيرك فقال ابو بكر رضي الله عنه وما تنكر يقول الله تعالى فجزاء مثل ما قتل من النعم
يحكم به ذوا عدل منكم فشاورت صاحبي حتى اذا اتفقنا على امر امرناك به وهذا اسناد جيد لكنه منقطع
بين ميمون وبين الصديق ومثله يحتمل ههنا وقال ابن جرير ثنا وكيع ثنا ابن عيينة عن مخارق عن طارق
قال اوطا اربد ظبيا فقتله وهو محرم فاتى عمر رضي الله عنه ليحكم عليه فقال عمر احكم معي فحكما فيه
جديا قد جمع الماء والشجر **قلت** مخارق هو ابن خليفة الاحمسي الكوفي من رجال البخاري
والاربعة وطارق هو ابن شهاب الاحمسي ابو عبد الله الكوفي راى النبي صلى الله عليه وسلم وادرك
الجاهلية وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم وغزا في خلافة ابي بكر وعمر رضي الله عنهما ثلاثا وثلاثين
او ثلاثا واربعين من غزوة وسرية مات سنة اثنتين وثمانين من الهجرة وقال يحيى بن معين
مات سنة ثلاث وعشرين ومائة وهو وهم روى له الجماعة **الوجه الرابع في بيان الكفارة**
انه لم يجد المحرم مثل ما قتل من النعم او لم يكن للصيد المقتول مثل من ذوات الامثال وقلنا بالتخيير في هذا
المقام من الجزاء والاطعام والصيام كما هو قول مالك وابي حنيفة وابي يوسف ومحمد واحد قولي الشافعي في
المشهور عن احمد لظاهر الاية فانها للتخيير والقول الاخر انها على الترتيب فصورة ذلك ان يعدل الى
القيمة فيقوم الصيد المقتول عند مالك وابي حنيفة واصحابه وحماد وابراهيم وقال الشافعي
يقوم مثله من النعم لو كان موجودا ثم يشتري به طعام ويتصدق به فيتصدق لكل مسكين مد منه
عند الشافعي ومالك وفقهاء الحجاز واختاره ابن جرير وقال ابو حنيفة واصحابه يطعم لكل مسكين
مدين وهو قول مجاهد وقال احمد مد من حنطة او مدان من غيره فان لم يجد قلنا بالتخيير
صام عن اطعام كل مسكين يوما وقال ابن جرير وقال اخرون يصوم مكان كل صاع يوما كما في جزاء
المترفه بالحلق ونحوه واختلفوا في مكان هذا الاطعام فقال الشافعي محله الحرم وهو قول عطاء وقال
مالك يطعم في المكان الذي اصاب فيه الصيد او اقرب الاماكن اليه وقال ابو حنيفة ان شاء اطعم في
الحرم وان شاء في غيره **الوجه الخامس** في صيد البحر بالاية المذكورة وبحديث العنبر في
ما يجيء ان شاء الله تعالى وقد احتج بهذه الاية الكريمة من ذهب من الفقهاء الى انه يؤكل كل دواب البحر
ولم يستثن من ذلك شيئا وقد روى ابن ابي ذئب عن سعيد بن خالد عن سعيد بن المسيب عن عبد الرحمن بن عثمان
التيمي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل الضفدع وقال نقيقها تسبيح وقال
اخرون يؤكل من صيد البحر السمك ولا يؤكل الضفدع واختلفوا فيما سواهما فقيل يؤكل سائر ذلك وقيل
لا يؤكل وهذه كلها وجوه في مذهب الشافعي وقال ابو حنيفة لا يؤكل ما مات في البحر لعموم قوله تعالى
حرمت عليكم الميتة فانه استثني منه الجراد لقوله صلى الله عليه وسلم احلت لنا ميتتان ودمان
فاما الميتتان فالحوت والجراد واما الدمان فالكبد والطحال وقال الترمذي باب ما جاء
في صيد البحر للمحرم حدثنا ابو كريب قال ثنا وكيع عن حماد بن سلمة عن ابي المهزم عن ابي هريرة قال
خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حج او عمرة فاستقبلنا رجل من جراد فجعلنا نضربه
باسياطنا وعصينا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلوه فانه من صيد البحر قال هذا
حديث غريب وابو المهزم بضم الميم وفتح الهاء وكسر الزاي المشددة اسمه يزيد بن سفيان وقد تكلم فيه
شعبة وقال الترمذي وقد رخص قوم من اهل العلم للمحرم ان يصيد الجراد وياكله وراى بعضهم عليه صدقة
اذا اصطاده واكله ورواه ابو داود وابن ماجة ايضا وقوله من صيد البحر ظاهره انه من البحر وللعلماء فيه
ثلاثة اقوال الاول انه من صيد البحر وهو قول كعب الاحبار وقد روى مالك في الموطا عن زيد بن
اسلم عن عطاء بن يسار ان كعب الاحبار اقبل من الشام في ركب محرمين فمضوا حتى اذا كانوا ببعض
طريق مكة مرت رجل من جراد فافتاهم كعب ان ياخذوه فياكلوه فلما قدموا على عمر رضي الله عنه ذكروا
له ذلك فقال له ما حملك على ان تفتيهم بهذا قال هو من صيد البحر قال وما يدريك قال يا امير المؤمنين
والذي نفسي بيده ان هو الا نثرة حوت ينثره في كل عام مرتين واختلف في قوله نثرة حوت فقيل
عطسته وقيل هو من تحريك النثرة وهو طرف الانف قال شيخنا زين الدين فعلى هذا يكون بالمثلثة
وهو المشهور وعليه اقتصر صاحب المشارق وغيره وانفرد الترمذي بعقب من قولهم في الاستنجاء ينتر ذكره

اذا استبرا من البول بسلة وشف وان الجراد ينطرحه من انفه او من دبره بعنف وسلة وقيل متولد من
روث السمك **القول الثاني** انه من صيد البحر يجب الجزا بقتله فهو قول عمر وابن عمر وابن
عباس وعطا بن ابي رباح وبه قال ابو حنيفة ومالك وان نعي في قوله الصحيح المشهور **والقول
الثالث** انه من صيد البر والبحر رواه سعيد بن منصور في سننه عن هشيم عن منصور عن
الحسن واختلف القايلون بان الجراد من صيد البر وفيه الجزا في مقدار الجزا على اقوال احدها في كل جرادة
تمرة وهو قول عمر وابن عمر رواه سعيد بن منصور في سننه بسنده اليهما وبه قال ابو حنيفة واختاره
ابن العربي الثاني ان في الجرادة الواحدة قبضة من طعام وهو قول ابن عباس رواه سعيد بن منصور
بسنده اليه وبه قال مالك والثالث ان في الواحدة درهما وهو قول كعب الاحبار دليل من
قال ان الجراد نثرة الحوت ما رواه ابن ماجه حدثنا هرون بن عبد الله الحمال ثنا هاشم بن القاسم ثنا
زياد بن عبد الله عن موسى بن محمد بن ابراهيم عن ابيه عن جابر وانس بن مالك ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان اذا دعا على الجراد قال اللهم اهلك كباره واقتل صغاره وافسد بيضه واقطع دابره
وخذ بافواهه عن معايشنا وارزاقنا انك سميع الدعا فقال رجل يا رسول الله كيف تدعو على
جند من جنود الله بقطع دابره فقال ان الجراد نثرة الحوت في البحر قال هاشم قال زياد فحدثني من راى
الحوت ينثره تفرد به ابن ماجه **الوجه السادس** في صيد البر وهو حرام على المحرم لانه في حقه
كالميتة وكذا ما يحرم من المحرمين والمحلين عند مالك وان نعي في قول وهو قول عطا والقاسم وسالم
وبه قال ابو يوسف ومحمد فان اكله او شيئا منه فهل يلزمه جزا ثان فيه قولان للعلما احدهما
نعم واليه ذهب طايفة والثاني لا جزا عليه باكله نص عليه مالك وقال ابو عمر وعلى هذا مذاهب فقها
الامصار وجمهور العلما وقال ابو حنيفة عليه قيمة ما اكل وقال ابو ثور اذا قتل المحرم الصيد فعليه
جزاؤه وحلال اكل ذلك الصيد الا اني اكرهه للذي قتله واذا اصطاد حلال صيدا فاهداه الى محرم
فقد ذهب جماعة الى اباحته مطلقا ولم يفصلوا بين ان يكون قد صاده من اجله ام لا حكى ابو عمر
هذا القول عن عمر بن الخطاب وابي هريرة والزبير بن العوام وكعب الاحبار ومجاهد وعطا في رواية
وسعيد بن جبير قال وبه قال الكوفيون قال ابن جرير حدثنا محمد بن عبد الله بن بزيع ثنا بشر
ابن المفضل ثنا سعيد عن قتادة ان سعيد بن المسيب حدثه عن ابي هريرة انه سيل عن لحم صيد
صاده حلال اياكله المحرم قال فافتاه باكله ثم لقي عمر بن الخطاب رضي الله عنه فاخبره بما كان من امره
فقال لو افتيتهم بغير هذا لاوجعت لك راسك وقال اخرون لا يجوز اكل الصيد للمحرم بحال ونحوه في
معمر بالحلية ومنعوا من ذلك مطلقا لعموم الاية الكريمة وقال عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس
وعبد الكريم بن ابي امية عن طاوس عن ابن عباس انه كره اكل لحم الصيد للمحرم قال واخبرني معمر عن الزهري
عن ابن عمر انه كان يكره اكل لحم الصيد على كل حال قال ابو عمر وبه قال طاوس وجابر بن زيد واليه
ذهب الثوري واسحاق بن راهويه وقد روي نحوه عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه وقال مالك
وان في واحد واسحاق في رواية والجمهور ان كان الحلال قد قصد المحرم بذلك الصيد لم يجز للمحرم
اكله لحديث الصعب بن جثامة على ما ياتي ان شا الله تعالى واذا لم يقصده بالاصطياد يجوز له الاكل
منه لحديث ابي قتادة على ما ياتي ان شا الله تعالى انتهى والله اعلم

ص باب اذا صاد الحلال فاهدى للمحرم شيا فاكله ش

هذه الترجمة هكذا ثبتت في رواية ابي ذر وسقطت في رواية غيره وجعلوا ما ذكر في هذا الباب
من جملة الباب الذي قبله **قوله** باب منون تقديره هذا باب يذكر فيه اذا صاد الحلال صيدا فاهداه
للمحرم اكله المحرم وفيه خلاف قد ذكرناه عن قريب في اخر الباب الذي قبله **ص** ولم ير ابن عباس
وانس بالذبح باسا **ش** لا يطابق ذكر هذا التعليق في هذه الترجمة وانما يناسب بالتعسف
في الترجمة التي قبل هذا الباب على رواية غير ابي ذر **قوله** بالذبح اي بذبح المحرم وظاهره العموم فيتناول
ذبح الصيد وغيره ولكن مراده الذبح في غير الصيد اشار اليه بقوله وهو في غير الصيد يعني مما يحل له
ذبحه ووصل اثر ابن عباس رضي الله عنه عبد الرزاق من طريق عكرمة ان ابن عباس امره ان يذبح جزورا وهو
محرم واثر انس وصله ابن ابي شيبة من طريق الصباح البجلي سالت انس بن مالك عن المحرم يذبح
قال نعم **ص** وهو في غير الصيد نحو الابل والغنم والبقر والدجاج والخيل **ش** هذا من كلام البخاري

واشار به الى تخصيص العموم الذي يفهم من قوله بالذبح **قوله** وهو اي الذبح اي المراد من الذبح المذكور
في اثر ابن عباس وانس هو الذبح في الحيوان الاهلي وهو الذي ذكره بقوله نحو الابل الى اخره وهو كله متفق
عليه غير ذبح الخيل فان فيه خلافا معروفا وذكر ابو اسحاق ابراهيم بن اسحاق الحربي في كتاب المناسك
يذبح المحرم الدجاج الاهلي ولا يذبح الدجاج السندي ويذبح الحمام المستاهر ولا يذبح الحمام ويذبح الاوز
ولا يذبح البط البري ويذبح الغنم والبقر الاهلية ويحل ان يقاتل اللصوص ويضرب مملوكه ولا
يتنقب بالحنا ويصيد السمك وكلما كان في البحر ويجتنب صيد الضبع دع **ص** يقال عدل ذلك
مثل فاذا كسرت عدل فهو زنة ذلك **ش** اشار بهذا الى الفرق بين العدل بفتح العين والعدل بكسرها
وذلك لكون لفظ العدل مذكورا في الاية المذكورة **قوله** يقال في لغة العرب عدل ذلك بفتح العين
اي هذا الشي عدل ذلك الشي اشار اليه بقوله مثل اي مثل ذلك الشي **قوله** فاذا كسرت اي العين
بقوله هذا عدل ذلك بكسر العين **قوله** فهو زنة ذلك اي موازنه زاد به في التقدير وقد مر الكلام
فيه مستقصى في الباب الذي قبله **ص** قياما قواما **ش** اشار به الى المذكور في قوله
تعالى عقيب الاية المذكورة جعل الله الكعبة البيت الحرام قياما للناس اي قواما بكسر القاف
وهو نظام الشي وعماده يقال فلان قيام اهل البيت وقوامهم اي الذي يقيم شانهم قال الطبري في تفسير
قياما في الاية اي جعل الله الكعبة بمنزلة الراس الذي يقوم به امر اتباعه وقال بعضهم قياما قواما
هو قول ابي عبيدة **قلت** هذا ليس بمخصوص بابي عبيدة وانما هو قول جميع اهل اللغة
وانما التعريف بان اصل قيام قوام لانه من قام يقوم قوما وهو اجوف واوي قلبت الواو يا
كما قلبت في صيام واصله صوام لانه من صام يصوم صوما وهو ايضا اجوف واوي والذي ليس له يد
في التصريف ينحرف هكذا حتى قال قال الطبري اصله الواو فكانه راى ان هذا امر عظيم حتى نسبه
الى الطبري **ص** يعدلون يجعلون عدلا **ش** اشار بهذا الى المذكور في سورة الانعام ثم الذين كفروا بربهم
يعدلون اي يجعلون له عدلا اي مثلا تعالى الله عن ذلك ومن شيمة ذكره هاهنا كونه من مادة
قوله تعالى او عدل ذلك بالفتح يعني مثل وهذا الذي ذكره كله من قوله باب الى هاهنا يطابق ترجمة
الباب الذي قبله ولا يناسب هذه الترجمة التي ثبتت في رواية ابي ذر كما ذكرنا **ص** حدثنا معاذ
ابن فضالة ثنا هشام عن يحيى عن عبد الله بن ابي قتادة قال انطلق ابي عام الحديبية فاحرم اصحابه
ولم يحرم وحدث النبي صلى الله عليه وسلم ان عدوا يغزوه فانطلق النبي صلى الله عليه وسلم فبينا
ابي مع اصحابه يضحك بعضهم الى بعض فنظرت فاذا انا بحمار وحش فحملت عليه فطعنته فاثبته
واستعنت بهم فابوا ان يعينوني فاكلنا من لحمه وخشينا ان نقتطع فطلبت النبي صلى الله عليه
وسلم ارفع فرسي شاوا واسير شاوا فلقيت رجلا من بني غفار في جوف الليل قلت اين تركت النبي
صلى الله عليه وسلم قال تركته بتعهن وهو قايل السقيا ان يقتطعوا دونك فانتظرهم قلت
يا رسول الله اصبت حمار وحش وعندي منه فاضلة فقال للقوم كلوا وهم محرمون **ش**
مطابقته للترجمة في قوله كلوا وهم محرمون فان الذي صاد الحمار المذكور كان حلالا واهداه الى
النبي صلى الله عليه وسلم واباح النبي صلى الله عليه وسلم اكله لاصحابه الذين معه وهم محرمون
فدل على ان الذي اصطاده الحلال يجوز للمحرم اكله ولا سيما على خلاف فيه قد ذكرناه **ذكر**
رجاله وهم خمسة **الاول** معاذ بن فضالة ابو زيد الزهراني **الثاني** هشام الدستوائي
الثالث يحيى بن ابي كثير **الرابع** عبد الله بن ابي قتادة **الخامس** ابو قتادة بفتح القاف واسمه
الحارث بن ربعي الانصاري **ذكر** لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع
وفيه العنعنة في موضعين وهذا الاسناد بعينه قد مر في باب النهي عن الاستنجا باليمين
في كتاب الوضوء وفيه ان شيخه من افراده وانه بصري وهشام ينسب الى دستوا من نواحي الاهواز
كان يبيع الثياب التي تجلب منها فنسب اليها ولكن اصله بصري ويحيى طايي يمامي **قوله** عن عبد الله
ابن ابي قتادة وفي رواية مسلم عن يحيى اخبرني عبد الله بن ابي قتادة وساق عبد الله هذا الاسناد
مرسلا حيث قال انطلق ابي عام الحديبية وهكذا اخرجه مسلم من طريق معاذ بن هشام عن ابيه
واخرجه احمد عن ابن علية عن هشام واخرجه ابو داود الطيالسي عن هشام عن يحيى فقال عن
عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه انه انطلق مع النبي صلى الله عليه وسلم وهذا مسند وكذلك في
رواية علي بن المبارك عن يحيى عن عبد الله بن ابي قتادة ان اباه رضي الله عنه حدثه قال انطلقنا مع النبي

صلى الله عليه وسلم على ما يأتي في الباب الذي يلي هذا الباب **ذكر** تعدد موضعه ومن
أخرجه غيره أخرجه البخاري أيضا في المغازي عن سعيد بن الربيع عن علي بن المبارك وأخرجه في الجهاد
عن عبد الله بن يوسف وفي الذبائح عن إسماعيل كلاهما عن مالك وفي الحج عن صالح بن محمد وعن
سعيد بن الربيع وعن عبد الله بن محمد وموسى بن إسماعيل وعبد الله بن يوسف أيضا وفي الهبة عن
عبد العزيز بن عبد الله وفي الأطعمة أيضا عن عبد العزيز بن عبد الله وأخرجه مسلم في الحج عن صالح عن
مسهر عن معاذ بن هشام عن أبيه وعن عبد الله بن عبد الرحمن عن يحيى بن حسان عن معاوية بن سلام
الكل عن يحيى بن أبي كثير به وأخرجه أبو داود في الحج عن القعنبي عن مالك وأخرجه الترمذي عن
قتيبة عن مالك وأخرجه النسائي فيه عن محمد بن عبد الأعلى عن خالد بن الحارث عن هشام به وعن
عبيد الله بن فضالة وأخرجه ابن ماجه عن محمد بن يحيى عن عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير به
ذكر معناه قوله عام الحديبية قيل وفي رواية الواقدي من وجه آخر عن عبد
الله بن أبي قتادة أن ذلك كان في عمرة القضية **قلت** رواه عن ابن أبي سبرة عن موسى
بن ميسرة عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه قال سلكنا في عمرة القضية في الفرع وقد أحرم
أصحابي غيري فرأيت حمارا الحديث وقال أبو عمر كان ذلك عام الحديبية أو بعده بعام عام القضية
قوله فأحرم أصحابه أي أصحاب أبي قتادة **قوله** ولم يحرم أي أبو قتادة وفي رواية مسلم
أحرم أصحابي ولم أحرم وقال الأثرم كنت أسمع أصحاب الحديث يتعجبون من حديث أبي قتادة
ويقولون كيف جاز لأبي قتادة أن يجاوز الميقات غير محرم ولا يدرون ما وجهه حتى رأيته مفسرا
في رواية عياض بن عبد الله عن أبي سعيد الخدري **قلت** روى الطحاوي رحمه الله
حديث أبي سعيد الخدري فقال حدثنا ابن أبي داود حدثنا عياش الرقام حدثنا عبد الأعلى
بن عبد الأعلى عن عبيد الله عن عياض بن عبد الله عن أبي سعيد الخدري قال بعث النبي صلى
الله عليه وسلم أبا قتادة الأنصاري على الصدقة وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم
وأصحابه وهم محرمون حتى نزلوا عسفان فإذا هم بحمار وحش قال وجاء أبو قتادة وهو حل
فنكسوا رؤوسهم كراهة أن يحدوا أبصارهم فيفطن فرآه فركب فرسه وأخذ الرمح فسقط منه
فقال ناولونيه فقالوا ما نحن بمعينك عليه بشيء فحمل عليه فعقره فجعلوا يشوون منه ثم قالوا
رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أظهرنا قال وكان يقدمهم فلحقوه فسألوه فلم ير بذلك
بأسا وأخرجه البزار أيضا **قوله** على الصدقة أي على أخذ الزكوات فقال القشيري في الجواب
عن عدم إحرام أبي قتادة يحتمل أنه لم يكن مريدا للحج وأن ذلك قبل توقيت المواقيت وزعم المنذري
أن أهل المدينة أرسلوه إلى سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمونه أن بعض العرب
ينوي غزو المدينة وقال ابن التين يحتمل أنه لم ينو الدخول إلى مكة وإنما صحب النبي صلى الله عليه
وسلم ليكثر جمعه وقال أبو عمر يقال إن أبا قتادة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وجهه
على طريق البحر مخافة العدو فلذلك لم يكن محرما إذا اجتمع مع أصحابه لأن مخرجهم لم يكن واحدا انتهى
قلت أحسن الأجوبة ما ذكر في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه [illegible] وحدث
على صيغة المجهول **قوله** يغزونه أي يقصدونه [illegible] **قوله** يضحك بعضهم إلى بعض
جملة حالية ووقع في رواية العذري في مسلم فجعل بعضهم يضحك إلي بتشديد الياء قال
عياض هو خطأ وتصحيف وإنما سقطت عليه لفظة بعض واحتج لضعفها بأنهم لو ضحكوا إليه
لكان أكبر إشارة منهم وقد صرح في الحديث أنهم لم يشيروا إليه وقال النووي لا يمكن رد هذه الرواية
فقد صحت هي والرواية الأخرى وليس في واحدة منهما دلالة ولا إشارة إلى الصيد فإن مجرد الضحك
ليس فيه إشارة منهم وإنما كان ضحكهم من عروض الصيد ولا قدرة لهم عليه ومنعهم منه وكذا قال
ابن التين يريد أنهم لم يخبروه بمكان الصيد ولا أشاروا إليه وفي الحديث ما يقتضي أن ضحكهم
ليس بدلالة ولا إشارة بين ذلك في حديث عثمان بن موهب فقال أمنكم أحد أشار إليه قالوا
لا **فإن قلت** ما معنى إلى في قوله إلى بعض **قلت** معناه منتهيا أو ناظرا إليه
قوله فنظرت فيه التفات فإن الأصل أن يقال فنظر لقوله فبينا أبي مع أصحابه فالتقدير قال
أبي فنظرت فإذا أنا بحمار وحش وهذه الرواية تقتضي أن رؤيته إياه متقدمة ورواية أبي حازم
عن عبد الله بن أبي قتادة تقتضي أن رؤيتهم إياه قبل رؤيته فإن فيه فأبصروا حمارا وحشيا وأنا

مشغولا أخصف نعلي فلم يؤذنوني به وأحبوا لو أني أبصرته فالتفت فأبصرته **قوله** فحملت عليه
وفي رواية محمد بن جعفر فقمت إلى الفرس فأسرجته ثم ركبت ونسيت السوط والرمح فقالوا لا
والله لا نعينك عليه بشيء فغضبت فنزلت فأخذتهما ثم ركبت وفي رواية فضيل بن سليمان
فركب فرسا له يقال له الجرادة فسألهم أن يناولوه سوطه فأبوا وفي رواية أبي حازم [illegible]
الحمار [illegible] وكنت نسيت سوطي فقلت لهم ناولوني سوطي فقالوا لا نعينك عليه فنزلت فأخذته
قوله فأثبته أي تركته ثابتا في مكانه لا يفارقه ولا حراك به وفي رواية أبي حازم فشددت على
الحمار فعقرته ثم جئت به وقد مات وفي رواية أبي النضر حتى عقرته فأتيت إليهم فقلت لهم قوموا
فاحتملوا فقالوا لا نمسه فحملته حتى جئتهم به **قوله** فأكلنا من لحمه وفي رواية فضيل عن أبي حازم
فأكلوا فندموا وفي رواية محمد بن جعفر عن أبي حازم فوقعوا يأكلون منه ثم إنهم شكوا في أكلهم إياه
وهم حرم فرحنا وخبأت العضد معي وفي رواية مالك عن أبي النضر فأكل منه بعضهم وأبى بعضهم
وفي حديث أبي سعيد فجعلوا يشوون منه وفي رواية المطلب عن أبي قتادة عند سعيد بن منصور
فظللنا نأكل منه ما شئنا طبيخا وشواء ثم تزودنا منه وأخرج الطحاوي حديث أبي قتادة من خمس طرق
صحاح **الأول** عن أبي سعيد الخدري قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا قتادة
الحديث وقد ذكرناه عن قريب **الثاني** عن عباد بن تميم عن أبي قتادة أنه كان على فرس وهو حلال
ورسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه محرمون فبصر بحمار وحش فنهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم أن يعينوه فحمل عليه فصرع أتانا فأكلوا منه **الثالث** عن عثمان بن عبد الله بن
موهب عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه أنه كان في قوم محرمين وليس هو بمحرم وهم يسيرون فرأوا
حمارا فركب فرسه فصرعه فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم فسألوه عن ذلك فقال أشرتم أو صدتم
أو قتلتم قالوا لا قال فكلوا **الرابع** عن نافع مولى أبي قتادة عن أبي قتادة أنه كان مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم حتى إذا كان ببعض طريق مكة تخلف مع أصحاب له محرمين وهو غير محرم
فرأى حمارا وحشيا فاستوى على فرسه ثم سأل أصحابه أن يناولوه سوطه فأبوا فسألهم رمحه
فأبوا فأخذه ثم شد على الحمار فقتله فأكل منه بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وأبى بعضهم
فلما أدركوا رسول الله صلى الله عليه وسلم سألوه عن ذلك فقال إنما هي طعمة أطعمكموها
الله **الخامس** عن عطاء بن يسار عن أبي قتادة مثله وزاد أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال هل معكم من لحمه شيء فقد علمنا أن أبا قتادة لم يقصد بصيده في وقت ما صاده إرادة منه
أن يكون له خاصة وإنما أراد أن يكون له ولأصحابه الذين كانوا معه **قوله** وخشينا أن نقتطع أي
نصير مقتطعين عن النبي صلى الله عليه وسلم منفصلين عنه لكونه سبقهم وعند أبي عوانة
عن علي بن المبارك عن يحيى بلفظ وخشيت أن يقتطعنا العدو وفي رواية للبخاري وأنهم خشوا
أن يقتطعهم العدو دونك وقال ابن قرقول أي يحوزنا العدو عنك ومن جملتك وقال القرطبي
أي خفنا أن يحال بيننا وبينهم ويقتطع بنا عنهم **قوله** ارفع بالتخفيف والتشديد أي ارفعه
في سيره وأجريه **قوله** شأوا بالشين المعجمة وسكون الهمزة وهو الطلق والغاية ومعناه أركضه
شديدا وأسيره تارة **قوله** من بني غفار بكسر الغين المعجمة وتخفيف الفاء وفي آخره راء منصرف
وغير منصرف **قوله** بتعهن بكسر التاء المثناة من فوق وفتحها وسكون العين المهملة وكسر الهاء
وبالنون وفي رواية الأكثرين بالكسر وفي رواية الكشميهني بكسر أوله وثالثه وفي رواية غيره بفتحهما
وحكى أبو ذر الهروي أنه سمعها من العرب بذلك المكان بفتح الهاء ومنهم من يضم التاء ويفتح
العين ويكسر الهاء وضبطه أبو موسى المديني بضم أوله وثانيه وبتشديد الهاء قال ومنهم من يكسر التاء
وأصحاب الحديث يسكنون العين ووقع في رواية الإسماعيلي بدعهن بالدال المهملة موضع التاء
قلت يمكن أن يكون ذلك من تحريف اللافظين لقرب مخرج التاء من الدال وهي عين
ماء على ثلاثة أميال من السقيا بضم السين المهملة وسكون القاف وتخفيف الياء آخر الحروف والقصر
وهي قرية بين مكة والمدينة من أعمال الفرع بضم الفاء وسكون الراء وبالعين المهملة وقال البكري
الفرع من أعمال المدينة الواسعة والصفراء وأعمالها من الفرع ومضافة إليها **قوله** وهو
قائل جملة اسمية وقال النووي قائل روي بوجهين أصحهما وأشهرهما من القيلولة يعني تركته
بتعهن وفي عزمه أن يقيل بالسقيا الثاني بالباء الموحدة وهو ضعيف غريب وكأنه تصحيف فإن

صح ثم معناه ان نهيق موضع مقابل السقيا نعم الوجه الاول الضمير في قوله وهو يرجع الى النبي صلى
الله عليه وسلم وعلى الوجه الثاني يرجع الى قوله تعهن وقال القرطبي قوله قايل من القول ومن القايلة
والاول هو المراد هنا والسقيا مفعول بفعل مضمر والتقدير كان بتعهن وهو يقول اقصدوا
السقيا وفي رواية الاسماعيلي من طريق ابن علية عن هشام وهو قايم بالسقيا ولكنه قال
الصحيح قايل باللام **قوله** فقلت فيه حذف تقديره فسرت فادركته فقلت يا رسول الله ويوضحه
رواية علي بن المبارك في الباب الذي يليه بلفظ فلحقت برسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اتيته
فقلت يا رسول الله **قوله** ان اهلك المراد ان اصحابك والدليل عليه رواية احمد ومسلم وغيرهما
من هذا الوجه بلفظ ان اصحابك **قوله** فانتظرهم بصيغة الامر من الانتظار اي انتظر اصحابك
وفي رواية مسلم بهذا الوجه فانتظرهم بصيغة الماضي اي انتظرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
وفي رواية علي بن المبارك فانتظرهم ففعل **قوله** فاضلة بمعنى فضلة وقال الخطابي اي قطعة
قد فضلت منه فهي فاضلة اي باقية معي **قوله** فقال للقوم كلوا هذا امر اباحة لا امر ايجاب لانه قال
لبعضهم لانها وقعت جوابا عن سؤالهم عن الجواز لا على الوجوب فوقعت الصيغة على مقتضى السؤال
قلت الاوجه ان يقال ان هذا الامر انما كان لمنفعة لهم فلو كان للوجوب لما رجع عليهم
فكان يعود الى موضوعه بالنقض **وفيه من الفوايد** ان لحم الصيد مباح للمحرم اذا لم
يعن عليه وقال العيني اختلف الناس في اكل المحرم لحم الصيد على مذاهب احدها انه ممنوع
مطلقا صيد لاجله او لا وهذا مذكور عن بعض السلف دليله حديث الصعب بن جثامة
الثاني ممنوع ان صاده او صيد لاجله سواء كان باذنه او بغير اذنه وهو مذهب مالك والشافعي
الثالث ان كان باصطياده او باذنه او بدلالته حرم عليه وان كان على غير ذلك لم يحرم واليه
ذهب ابو حنيفة عن هشام عن ابيه وقال ابن العربي ياكل ما صيد وهو حلال ولا ياكل ما صيد
بعد وحديث ابي قتادة هذا يدل على جواز اكله في الجملة وترجم صاحب الامام الى المعشا بحديث
ابي حنيفة عن هشام عن ابيه عن جده الزبير قال كنا نحمل الصيد صفيفا ونتزوده ونحن محرمون
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه الحافظ ابو عبد الله البلخي في مسند ابي حنيفة
من هذا الوجه عن هشام ومن جهة اسماعيل بن يزيد عن محمد بن الحسن عن ابي حنيفة رضي الله عنه
وروى ابو يعلى الموصلي في مسنده من حديث محمد بن المنكدر ثنا شيخ لنا عن طلحة بن عبيد الله
ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لحم الصيد اياكله المحرم قال نعم وفي
رواية مسلم اهدي لطلحة طاير وهو محرم فقال اكلناه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وعند
الدارقطني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطاه حمار وحش وامره ان يفرقه في الرفاق
قلت ويروى عن طلحة والزبير وعمر وابي هريرة رضي الله عنهم فيه رخصة ثم قالت عايشة تكرهه
وعن واحد وروى الحاكم على شرطهما من حديث جابر يرفعه لحم صيد البر لكم حلال وانتم حرم ما لم
تصيدوه او يصاد لكم قال مهنى ذكر ابو عبد الله يعني احمد بن حنبل هذا الحديث فقال الى اي شيء يذهب
ولما ذكر له حديث عبد الرزاق عن الثوري عن قيس عن الحسن بن محمد عن عايشة اهدي للنبي صلى
الله عليه وسلم وشيقة لحم وهو محرم فاكله فجعل ابو عبد الله ينكره انكارا شديدا وقال هذا سماع من
مثلا هكذا ذكره صاحب التلويح بخطه وفيه فاكله **قلت** روى الطحاوي هذا الحديث
فقال حدثنا يونس قال ثنا سفيان عن عبد الكريم عن قيس بن مسلم الجدلي عن الحسن بن محمد
ابن علي عن عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهدي له وشيقة ظبي وهو محرم فرده
ورواه ايضا احمد في مسنده ثنا عبد الرزاق انا الثوري عن قيس بن مسلم عن حسن بن محمد
عن عايشة قالت اهدي لرسول الله صلى الله عليه وسلم ظبية فيها وشيقة صيد وهو حرام
فابى ان ياكله انتهى وهذا يخالف ما ذكره صاحب التلويح فان في لفظه فاكله والطحاوي لم يذكر
هذا الحديث الا في صدد الاحتجاج لمن قال لا يحل للمحرم ان ياكل لحم صيد قد صاده حلال لان الصيد
نفسه حرام عليه فلحمه ايضا حرام عليه فاذا كان الحديث على ما ذكره صاحب التلويح لا يكون حجة
لهم بل انما يكون حجة لمن قال بجواز اكل المحرم صيد الحلال والذين منعوا من ذلك المحرم هم الشعبي
وطاووس ومجاهد وجابر بن زيد والثوري والليث بن سعد ومالك في رواية واسحاق في رواية
قوله وشيقة ظبي الوشيقة ان يؤخذ اللحم فيغلى قليلا ولا ينضج ويحمل في الاسفار وقيل هي

القديد

القديد وقد وشقت اللحم اشقه وشقا ويجمع على وشق ووشايق وذكر الطحاوي ايضا احاديث
اخر لهم لا تعين منها ما قاله حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد وحدثنا محمد بن خزيمة
قال ثنا حجاج قالا ثنا حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن عبد الله بن الحارث بن نوفل ان عثمان بن عفان
رضي الله عنه نزل قديدا فاتي بالحجل في الجفان شايلة بارجلها فارسل الى علي رضي الله عنه وهو
يضفر بعيرا له فجاء والخبط يتحات من يديه فامسك علي وامسك الناس فقال علي رضي الله عنه
من ههنا من اشجع هل علمتم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءه اعرابي ببيضات نعام
وتتمير وحش فقال اطعمهن اهلك فانا حرم قالوا نعم واخرج ابو داود وحدثنا محمد بن كثير قال انا
سليمان بن كثير عن حميد الطويل عن اسحاق بن عبد الله بن الحارث عن ابيه وكان الحارث خليفة عثمان
رضي الله عنه على الطايف فصنع لعثمان طعاما وصنع فيه من الحجل واليعاقيب ولحوم الوحش
قال فبعث الى علي بن ابي طالب رضي الله عنه فجاءه الرسول وهو يخبط لاباعر له وهو ينفض الخبط
من يده فقالوا له كل فقال اطعموا قوما حلالا فانا حرم فقال علي انشد الله من كان ههنا من اشجع
اتشهدون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهدى له رجل حمار وحش وهو محرم
فابى ان ياكله قالوا نعم **قوله** يضفر بالضاد والزاي المعجمتين بينهما فا يقال ضفرت
البعير اذا علفته الضفاير وهي اللقم الكبار واحدتها ضفيرة والضفير شعير يجرش وتعلفه
الابل ومنها ما رواه ايضا الطحاوي حدثنا فهد قال حدثنا محمد بن عمران قال حدثني ابي قال ثنا
ابن ابي ليلى عن عبد الكريم عن عبد الله بن الحارث بن نوفل عن ابن عباس عن علي رضي الله عنهم
ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي بلحم صيد وهو محرم فلم ياكله قال الطحاوي وليس في هذا الحديث
ذكر علة رده لحم الصيد ما هي فقد يحتمل ذلك لعلة الاحرام ويحتمل ان يكون لغير ذلك فلا دلالة
في هذا الحديث لاحد **ص** قال ابو عبد الله ثنا وامن **ش** ابو عبد الله هو البخاري نفسه واشار
بهذا الى تفسير شاوا في قوله رفع فرسي شاوا واسير شاوا وهو بهمزة كما ذكرناه وانتصابه في
الموضعين على انه صفة لمصدر محذوف تقديره رفعا شاوا وسيرا شاوا وليس هذا التفسير بموجود
في كثير من النسخ انتهى والله اعلم

ص باب اذا راى المحرمون صيدا فضحكوا ففطن الحلال ش

اي هذا باب يذكر فيه اذا راى القوم المحرمون صيدا وفيهم رجل حلال فضحك المحرمون تعجبا من عروض الصيد
مع عدم التعرض له مع قدرتهم على صيده وفطن الحلال الذي فيهم بذلك اي فهم من فطنت للشيء بفتح الطا
وكسرها فطنة وفطانة وفطانية قال الجوهري الفطنة كالفهم وجواب اذا محذوف تقديره لا يكون
ضحكهم اشارة منهم الى الحلال بالصيد حتى اذا فطن ذلك الحلال للصيد الذي راى المحرمون الذين
ضحكوا لا يلزمهم شيء **ص** حدثنا سعيد بن الربيع ثنا علي بن المبارك عن يحيى عن عبد الله بن ابي
قتادة ان اباه حدثه قال انطلقنا مع النبي صلى الله عليه وسلم عام الحديبية فاحرم اصحابه ولم احرم
فانبئنا بعدو بغيقة فتوجهنا نحوهم فبصر اصحابي بحمار وحش فجعل بعضهم يضحك فنظرت فرايته
فحملت عليه الفرس فطعنته فاثبته فاستعنتهم فابوا ان يعينوني فاكلنا منه ثم لحقت برسول
الله صلى الله عليه وسلم وخشينا ان نقتطع ارفع فرسي شاوا واسير عليه شاوا فلقيت رجلا
من بني غفار في جوف الليل فقلت له اين تركت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال تركته
بتعهن وهو قايل السقيا فلحقت برسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اتيته فقلت يا رسول
الله ان اصحابك ارسلوا يقرؤن عليك السلام ورحمة الله وبركاته وانهم قد خشوا ان يقتطعهم
العدو دونك فانظرهم ففعل فقلت يا رسول الله انا اصدنا حمار وحش وان عندنا منه فاضلة
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصحابه كلوا وهم محرمون **ش** مطابقته للترجمة
في قوله فبصر اصحابي بحمار وحش فجعل بعضهم يضحك فنظرت **ذكر** رجاله وهم خمسة
الاول سعيد بن الربيع ضد الخريف ابو زيد الهروي كان يبيع الثياب الهروية فنسب اليها مات
سنة احدى عشرة ومايتين **الثاني** علي بن المبارك الهنائي وقد مر في باب الجمعة **الثالث** يحيى بن ابي
كثير **الرابع** عبد الله بن ابي قتادة **الخامس** ابوه ابو قتادة الحارث بن ربعي وقد مر عن قريب **ذكر**
لطايف اسناده وفيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الافراد في موضع وفيه العنعنة

في موضعين وفيه القول في موضع وفيه أن شيخه وشيخ شيخه بصريان وأن مسلمًا روى عن شيخه بواسطة وهي طائي فيما وقد ذكرنا في الباب الذي قبله تعدد موضعه ومن أخرجه، وقد ذكر البخاري أحاديث أبي قتادة هاهنا في أربعة أبواب متناسقة الأول باب إذا صاد الحلال الثاني باب إذا رأى المحرمون الثالث باب لا يعين المحرم الحلال الرابع باب لا يشير المحرم إلى الصيد وقد روى أحاديث أبي قتادة بأسانيد مختلفة والفاظ متباينة **قوله** ولم أحرم أي لم أحرم أنا **قوله** فأنبئنا بضم الهمزة على صيغة المجهول أي أخبرنا **قوله** بغيقة بفتح الغين المعجمة وسكون الياء آخر الحروف وفتح القاف موضع من بلاد بني غفار بين الحرمين قال أبو عبيد هو موضع في رسم رضوى لبني غفار بن مليك بن ضمرة بن بكر بن عبد مناة بن كنانة وهو بين مكة والمدينة **قوله** فنبصر بفتح الباء الموحدة وضم الصاد وفي رواية الكشميهني فنظرت وربما مسألة تعلق هذه الرواية دخول الفاء في جواب لما وهو مشكل **فإن قلت** **قلت** يمكن أن يكون نظرت جواب بمعنى أن تكون الفاء بمعنى إلى إذ الحروف ينوب بعضها عن بعض **قوله** فأنبئته من الإثبات أي أحكمت الطعن فيه **قوله** فاستعنتهم من الاستعانة وهو طلب العون **قوله** فانظرهم بمعنى انتظرهم بقال نظرت أي انتظرت **قوله** فخشوا أصله خشيوا كرضوا أصله رضيوا استثقلت الضمة على الياء فنقلت إلى ما قبلها بعد سلب حركة ما قبلها فالتقى ساكنان فحذفت الياء لأن الواو ضمير الجمع **قوله** أنا اقتطعنا بوصل الألف وتشديد الصاد وأصله اصتدنا من باب الافتعال فقلبت التاء طاء وأدغمت الصاد في الصاد وأخطأ من قال أصله اصطدنا فأبدلت الطاء صادًا ثم أدغمت ويروى أصدنا بفتح الهمزة وتخفيف الصاد يقال أصدت الصيد مخففًا أي أثرته والإصادة الإثارة للصيد وأخطأ أيضًا من قال من الإصادة ويروى اصطدنا ويروى صدنا من صاد يصيد وتفسير بقية الألفاظ قد مر فيما قبله وفيه استحباب إرسال السلام إلى الغائب قالت جماعة يجب على الرسول تبليغه وعلى المرسل إليه الرد بالجواب انتهى والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب

ص باب لا يعين المحرم الحلال في قتل الصيد ش

أي هذا باب يذكر فيه لا يعين المحرم الحلال بقول ولا فعل في قتل الصيد وقال بعضهم قيل أراد بهذه الترجمة الرد على من فرق من أهل الرأي بين الإعانة التي لا يتم الصيد إلا بها فتحرم وبين الإعانة التي يتم الصيد بدونها فلا تحرم **قلت** لا وجه لهذا الكلام لأن الترجمة تشمل كلا الوجهين **ص** حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا سفيان حدثنا صالح بن كيسان عن أبي محمد نافع مولى أبي قتادة سمع أبا قتادة قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بالقاحة من المدينة على ثلاث وحدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان حدثنا صالح بن كيسان عن أبي محمد عن أبي قتادة قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بالقاحة ومنا المحرم ومنا غير المحرم فرأيت أصحابي يتراءون شيئًا فنظرت فإذا حمار وحش يعني وقع سوطه فقالوا لا نعينك عليه بشيء إنا محرمون فتناولته فأخذته ثم أتيت الحمار من وراء أكمة فعقرته فأتيت به أصحابي فقال بعضهم كلوا وقال بعضهم لا تأكلوا فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو أمامنا فسألته فقال كلوه حلال قال لنا عمرو اذهبوا إلى صالح فسلوه عن هذا وغيره وقدم علينا هاهنا **ش** مطابقته للترجمة في قوله فقالوا لا نعينك عليه بشيء أخرج هذا بطريقين أحدهما عن عبد الله بن محمد أبي جعفر الجعفي البخاري المعروف بالمسندي عن سفيان بن عيينة عن صالح بن كيسان مؤدب ولد عمر بن عبد العزيز عن أبي محمد نافع مولى أبي قتادة المدني ووقع في رواية مسلم عن صالح سمعت أبا محمد مولى أبي قتادة ولم يكن مولى يعني لم يكن مولى أبي قتادة ووقع في رواية ابن إسحاق عن عبد الله بن أبي سلمة أن نافعًا مولى بني غفار فظهر من ذلك أنه لم يكن مولى أبي قتادة حقيقة وقد صرح بذلك ابن حبان فقال هو مولى عقيلة بنت طلق الغفارية وكان يقال له مولى أبي قتادة نسب إليه ولم يكن مولاه **قلت** إذا كان الأمر كذلك يكون وجه ذلك أنه قيل مولى أبي قتادة لكثرة لزومه إياه وقيامه بقضاء ما يهمه من باب الخدمة كأنه صار مولاه فتكون نسبته بهذا الوجه على سبيل المجاز وقد وقع مثل ذلك كثيرًا منه ما وقع لمقسم مولى ابن عباس والطريق الثاني عن علي بن عبد الله المعروف بابن المديني عن سفيان إلى آخره وقال بعضهم هكذا حول المصنف الإسناد إلى رواية علي للتصريح فيه عن سفيان بقوله حدثنا صالح بن كيسان قلت في كثير من النسخ حدثنا صالح في الطريقين فلا يحتاج

إلى ما قاله **قوله** بالقاحة بقاف وحاء مهملة خفيفة على ثلاث مراحل من المدينة قبل السقيا بنحو ميل قال عياض كذا قيده الناس كلهم ورواه بعضهم عن البخاري بالفاء وهو وهم والصواب بالقاف وزعم ابن إسحاق في المغازي أنه بفاء وجيم ورد ذلك عليه ابن هشام قيل ووقع عند الجوزقي من طريق عبد الرحمن بن بشر عن سفيان بالصفاح بدل القاحة بكسر الصاد بعدها فاء ونسب ذلك إلى التصحيف لأن الصفاح موضع بالروحاء وبين الروحاء وبين السقيا مسافة طويلة وقال البكري الروحاء قرية جامعة لمزينة على ليلتين من المدينة بينهما أحد وأربعون ميلًا والسقيا أيضًا قرية جامعة **قوله** على ثلاث أي ثلاث مراحل **قوله** يتراءون على وزن يتفاعلون صيغة جمع مذكر من الرؤية **قوله** فإذا حمار وحش كلمة إذا للمفاجأة وحمار مضاف إلى وحش **قوله** يعني وقع سوطه قال الكرماني هذا لفظ يعني كلام الراوي تفسير لما يدل عليه لا نعينك عليه يعني قالوا لا نعينك على أخذ السوط حين وقع سوطه **قلت** هذا التركيب لا ينفتح إلا بأشياء مقدرة تقديره فإذا حمار وحش فركبت فرسي وأخذت الرمح والسوط فسقط مني السوط فقلت ناولوني فقالوا لا نعينك عليه وكذا وقع في رواية أبي عوانة عن أبي داود الحراني عن علي بن المديني **قوله** فتناولته فأخذته وفي رواية أبي عوانة فنزلت فتناولته بيدي فأخذته وبهذا يندفع سؤال الكرماني التناول هو الأخذ فما فائدة فأخذته **قوله** من وراء أكمة بفتحات وهي التل من حجر واحد **قوله** أمامنا أي قدامنا **قوله** حلال مرفوع على أنه خبر مبتدأ محذوف تقديره فهو حلال وقد ظهر المبتدأ في رواية أبي عوانة فقال كلوه فهو حلال وفي رواية مسلم فهو حلال فكلوه ويروى حلالًا بالنصب فإن صحت الرواية به فهو منصوب على أنه صفة لمصدر محذوف أي أكلًا حلالًا **قوله** قال لنا عمرو أي عمرو بن دينار وصرح به أبو عوانة في روايته والقائل سفيان والغرض بذلك تأكيد ضبطه له وسماعه له من صالح وهو ابن كيسان **قوله** فسلوه أصله فاسألوه **قوله** وقدم علينا هاهنا يعني مكة وتمام الحديث أن صالح بن كيسان مدني قدم مكة فدل عمرو بن دينار أصحابه عليه ليسمعوا منه هذا وغيره وفيه دليل على جواز الاجتهاد في المسائل الفرعية والاختلاف فيها انتهى والله أعلم

ص باب لا يشير المحرم إلى الصيد لكي يصطاده الحلال ش

أي هذا باب يذكر فيه لا يشير إلى آخره واللام في قوله لكي بمنزلة أن المقدرة معنى وعملًا والدليل عليه صحة حلول أن محلها وأنها لو كانت حرف تعليل لم يدخل عليها حرف تعليل فافهم **ص** حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا أبو عوانة حدثنا عثمان هو ابن موهب قال أخبرني عبد الله بن أبي قتادة أن أباه أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج حاجًّا فخرجوا معه فصرف طائفة منهم فيهم أبو قتادة فقال خذوا ساحل البحر حتى نلتقي فأخذوا ساحل البحر فلما انصرفوا أحرموا كلهم إلا أبو قتادة لم يحرم فبينما هم يسيرون إذ رأوا حمر وحش فحمل أبو قتادة على الحمر فعقر منها أتانًا فنزلوا فأكلوا من لحمها وقالوا أنأكل لحم صيد ونحن محرمون فحملنا ما بقي من لحم الأتان فلما أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا يا رسول الله إنا كنا أحرمنا وقد كان أبو قتادة لم يحرم فرأينا حمر وحش فحمل عليها أبو قتادة فعقر منها أتانًا فنزلنا فأكلنا من لحمها ثم قلنا أنأكل لحم صيد ونحن محرمون فحملنا ما بقي من لحمها قال منكم أحد أمره أن يحمل عليها أو أشار إليها قالوا لا قال فكلوا ما بقي من لحمها **ش** مطابقته للترجمة في قوله أو أشار إليها والمفهوم منه أن إشارة المحرم الحلال إلى الصيد ليصطاده لا يجوز فلو أشار وقتل صيدًا لا يجوز للمحرم أن يأكل منه وقد ذكرنا ما فيه من الخلاف وموسى بن إسماعيل هو المنقري التبوذكي وأبو عوانة بالفتح هو الوضاح بن عبد الله اليشكري وعثمان هو ابن عبد الله بن موهب بفتح الميم والهاء الأعرج الطلحي وقد مر في أول الزكاة وقال الكرماني وفي بعض الروايات بدل عثمان عثمان وهو خطأ قطعًا **قلت** يعني الكاتب قال من طمس الميم فصار عثمان عثمان وعثمان هذا تابعي ثقة روى هنا عن تابعي **قوله** خرج حاجًّا قال الإسماعيلي هذا غلط فإن القصة كانت في عمرة وأما الخروج إلى الحج فكان في خلق كثير وكانوا كلهم على الجادة لا على ساحل البحر ولعل الراوي أراد خرج محرمًا فعبر عن الإحرام بالحج غلطًا وقال بعضهم لا غلط في ذلك بل هو من المجاز السائغ وأيضًا فالحج في الأصل قصد البيت فكأنه قال خرج قاصدًا للبيت ولهذا يقال

للعمرة الحج الاصغر قلت لا نسلم انه من المجاز لان المجاز لا بد له من علاقة وما العلاقة ههنا وكون
معنى الحج في الاصل القصد لا يكون علاقة لجواز ذكر الحج وارادة العمرة فان كل فعل مطلقا لا بد فيه
معنى القصد ثم ايد هذا القائل كلامه بما رواه البيهقي من رواية محمد بن ابي بكر المقدمي عن ابي عوانة
بلفظ خرج حاجا او معتمرا انتهى وابو عوانة شك وبالشك لا يثبت ما ادعاه من المجاز على ان يحيى
ابن ابي كثير الذي هو احد رواة حديث ابي قتادة قد جزم بان ذلك كان في عمرة الحديبية **قوله**
فيهم ابو قتادة من باب التجريد وكذا قوله الا ابو قتادة لان مقتضى الكلام ان يقال وانا
فيهم والا انا ولا ينبغي ان يجعل هذا من قول ابن ابي قتادة لانه يستلزم ان يكون الحديث مرسلا
قوله الا ابو قتادة هكذا هو بالرفع عند الاكثرين وعند الكشميهني الا ابا قتادة بالنصب
وكذا وقع عند مسلم بالنصب وقال ابن مالك حق المستثنى بالا من كلام تام موجب ان ينصب
مفردا كان او مكملا معناه بما بعده فالمفرد نحو قوله تعالى الاخلاء يومئذ بعضهم لبعض عدو
الا المتقين والمكمل نحو انا لمنجوهم اجمعين الا امرأته قدرنا انها لمن الغابرين ولا يعرف اكثر المتأخرين
من البصريين في هذا النوع الا النصب وقد اغفلوا وروده مرفوعا بالابتداء مع ثبوت الخبر
ومع حذفه فمن امثلة الثابت الخبر قول ابن ابي قتادة احرموا كلهم الا ابو قتادة لم يحرم
فالا بمعنى لكن وابو قتادة مبتدأ ولم يحرم خبره ونظيره من كتاب الله تعالى ولا يلتفت
منكم احد الا امرأتك انه مصيبها ما اصابهم فانه لا يصح ان يجعل امرأتك بدلا من احد لانها
لم تسر معهم فيتضمنها ضمير المخاطبين وتكلف بعضهم بانه وان لم يسر بها لكنها شعرت بالعذاب
فتبعتهم ثم التفتت فهلكت قال وهذا على تقدير صحته لا يوجب دخولها في المخاطبين ومن
امثلة المحذوف الخبر قوله صلى الله عليه وسلم امتي معافى الا المجاهرون اي لكن المجاهرون
بالمعاصي لا يعافون ومنه من كتاب الله تعالى فشربوا منه الا قليلا منهم اي لكن قليل
منهم لم يشربوا قال وللكوفيين في هذا الثاني مذهب اخر وهو ان يجعلوا الا حرف عطف
وما بعدها معطوف على ما قبلها انتهى وقال الكرماني اي او هو بالرفع على مذهب من جوز ان
يقال على بن ابي طالب **قوله** وحشر الحمر بضمتين جمع حمار **قوله** اتانا هذا يبين ان المراد
بالحمار في سائر الروايات انثى منه **قوله** فحملنا ما بقي من لحم الاتان وفي رواية ابي حازم
في باب الهبة سيأتي فرحنا وخبأت العضد معي وفيه معكم منه شيء فناولته العضد فاكلها حتى
تعرقها وللبخاري ايضا في الجهاد سيأتي قال معنا رجله فاخذها فاكلها وفي رواية المطلب
قد رفعنا لك الذراع فاكل منها **قوله** منكم احد امره اي امنكم احد امره او اشار اليه بشيء ولمسلم
في رواية من طريق شعبة عن عثمان هل اشرتم او اعنتم او اصطدتم وفي رواية ابي عوانة من
هذا الوجه اشرتم او صدتم او قتلتم **قوله** فكلوا قد ذكرنا ان الامر للاباحة لا للوجوب ولم يذكر
في هذه الرواية انه صلى الله عليه وسلم اكل من لحمها وذكره في روايتي ابي حازم عن عبد الله
ابن ابي قتادة كما تراه ولم يذكره من الرواة عن عبد الله بن ابي قتادة غيره ووافقه صالح بن
حسان عند احمد وابي داود الطيالسي وابي عوانة ولفظه فقال كلوا واطعموني **فان**
قلت روى اسحاق وابن خزيمة والدارقطني من رواية معمر عن يحيى بن ابي كثير هذا الحديث
وقال فيه اخرج فذكرت شأنه لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقلت انما اصطدته لك فامر
اصحابنا فاكلوه ولم يأكل منه حين اخبرته اني اصطدته له فهذه الرواية تضاد روايتي ابي حازم
قلت قال ابن خزيمة وابو بكر النيسابوري والدارقطني والجوزقي تفرد بهذه
الزيادة معمر فان كانت هذه الزيادة محفوظة يحمل على انه صلى الله عليه وسلم اكل من لحم
ذلك الحمار قبل ان يعلمه ابو قتادة انه اصطاده لاجله فلما اعلمه بذلك امتنع **فان**
قلت الروايات متظاهرة بان الذي تأخر من الحمار هو العضد وانه صلى الله عليه
وسلم اكلها حتى تعرقها اي لم يبق منها الا العظم ووقع للبخاري ايضا في الهبة سيأتي حتى
نفدها اي فرغها فاي شيء يبقى منها حينئذ حتى يأمر اصحابه بالاكل **قلت** في رواية ابي
محمد في الصيد سيأتي ابقي معكم شيء قلت نعم فقال كلوا فهو طعمة اطعمكموها الله وهذا
يشعر بانه بقي منها شيء غير العضد **وفيه** من الفوائد تفريق الامام اصحابه للمصلحة
واستعمال الطليعة في الغزو وفيه جواز صيد الحمار الوحشي وجواز اكله وفيه جواز اكل المحرم لحم

الصيد

الصيد الذي اصطاده الحلال اذا لم يدل عليه ولم يشر اليه ولم يعن صائده وفيه ان عقر الصيد ذكاته
وفيه جواز الاجتهاد في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابن العربي هو اجتهاد بالقرب
من النبي صلى الله عليه وسلم لا في حضرته وفيه العمل بما ادى اليه الاجتهاد ولو تضاد المجتهد
ولا يعاب واحد منهما على ذلك وفيه انتهى والله اعلم

باب اذا اهدى للمحرم حمارا وحشيا حيا لم يقبل

اي هذا باب يذكر فيه اذا اهدى الحلال للمحرم حمارا وحشيا **قوله** حيا صفة لحمار بعد صفة وليست
هذه الصفة موجودة في اكثر النسخ وقال بعضهم كذا قيده في الترجمة بكونه حيا وفيه اشارة
الى ان الرواية التي تدل على انه كان مذبوحا موهومة انتهى قلت لم يذكر هذا القيد في حديث الباب
صريحا ولكن قوله اهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا يحتمل ان يكون هذا
الحمار حيا ويحتمل ان يكون مذبوحا ولكن مسلما صرح في احدى روايته عن الزهري من لحم حمار
وحش وفي رواية منصور عن الحكم اهدى رجل حمار وحش وفي رواية شعبة عن الحكم عجز حمار
وحش يقطر دما وفي رواية زيد بن ارقم اهدي له عضو من لحم صيد وهذه الروايات كلها تدل
على ان الحمار كان مذبوحا فكيف يقول هذا القائل وفيه اشارة الى ان الرواية التي تدل على انه كان
مذبوحا موهومة **قوله** لم يقبل بمعنى لا يقبل **ص** حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا
مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس
عن الصعب بن جثامة الليثي انه اهدى للنبي صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا وهو بالابواء
او بودان فرده عليه فلما رأى ما في وجهه قال انا لم نرده عليك الا انا حرم **ش** مطابقته
للترجمة في قوله اهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم الى قوله فرده عليه **ذكر**
رجاله وهم ستة عبد الله بن يوسف التنيسي ومالك بن انس ومحمد بن مسلم بن شهاب
الزهري وعبيد الله بن عبد الله بتصغير الابن وتكبير الاب وعبد الله بن عباس وكلهم قد
ذكروا غير مرة والسادس الصعب ضد السهل ابن جثامة بفتح الجيم وتشديد الثاء المثلثة
ابن قيس الليثي الحجازي اخو محلم بن جثامة مات في خلافة ابي بكر الصديق رضي الله عنه وكان
ينزل ودان والابواء من ارض الحجاز رضي الله عنه **ذكر** لطائف اسناده فيه التحديث
بصيغة الجمع في موضع وفيه الاخبار كذلك في موضع وفيه العنعنة في اربعة مواضع
وهو من مسند الصعب الا انه وقع في موطأ ابن وهب عن ابن عباس ان الصعب بن
جثامة اهدى فجعله من مسند ابن عباس وكذا اخرجه مسلم من طريق سعيد بن جبير
عن ابن عباس قال اهدى الصعب وكذا رواه مجاهد عن ابن ابي شيبة وعند مسلم
ايضا من حديث طاوس قال قدم زيد بن ارقم فقال له ابن عباس يستذكره كيف اخبرتني
عن لحم صيد اهدي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو حرام قال اهدي له عضو من لحم
صيد فرده وقال انا لا نأكله انا حرم فجعله من مسند طاوس عن زيد والمحفوظ هو الاول
وسيأتي في كتاب الهبة للبخاري من طريق شعيب عن الزهري قال اخبرني عبيد الله
ان ابن عباس اخبره انه سمع الصعب وكان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يخبر
انه اهدى وممن رواه عن ابن شهاب كما رواه مالك معمر وابن جريج وعبد الرحمن بن الحارث
وصالح بن كيسان وابن اخي ابن شهاب والليث ويونس ومحمد بن عمرو بن علقمة كلهم قال
فيه اهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حمار وحش كما قال مالك وخالفهم ابن
عيينة وابن اسحاق فقالا اهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم لحم حمار وحش قال ابن
جريج في حديثه قلت لابن شهاب الحمار عقير قال لا ادري فقد بين ابن جريج ان ابن شهاب
شك فلم يدر اكان عقيرا ام لا الا ان في سياق حديثه اهديت لرسول الله صلى الله عليه وسلم
حمار وحش فرده علي وروى القاضي اسماعيل عن سليمان بن حرب عن حماد بن زيد عن صالح بن
كيسان عن عبيد الله عن ابن عباس عن الصعب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اتي بحمار اذا كان بقديد اهدي اليه بعض حمار فرده وقال انا حرم لا نأكل الصيد هكذا قال
عن صالح عن عبيد الله ولم يذكر ابن شهاب وقال بعض حمار وعند حماد بن زيد في هذا ايضا

عن عمرو بن دينار عن ابن عباس عن الصعب انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم بحمار وحش ورواه
ابراهيم بن سعد عن صالح عن ابن شهاب كما ذكرنا وهو اولى بالصواب عند اهل العلم وقال الطحاوي
هذا الحديث مضطرب فرواه قوم على ما ذكرنا والذي ذكره هو قوله حدثنا يونس قال ثنا سفيان
ابن عيينة عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عباس عن الصعب بن جثامة قال مر بي
رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا بالابواء وبودان فاهديت له لحم حمار وحش فرده علي
فلما رأى الكراهة في وجهي قال ليس بنا رد عليك ولكنا حرم قال ورواه آخرون فقالوا انما
اهدى اليه حمارا وحشيا ثم رواه بسنده ثم روى بسنده ان الحمار كان مذبوحا وروي ايضا انه
كان عجز حمار وحش او فخذ حمار وروي ايضا عجز حمار وحش وهو يقطر دما فرده ثم قال
فقد اختلفت الروايات عن ابن عباس في حديث الصعب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
في رده الهدية عليه انها كانت في لحم صيد عن حج فذلك حجة لمن كره للمحرم اكل لحم الصيد وان كان
الذي تولى صيده وذبحه حلال وقال ابن بطال اختلاف روايات حديث الصعب يدل على انها
لم تكن قضية واحدة وانما كانت قضايا لمرة اهدى اليه الحمار كله ومرة عجزه ومرة رجله لان
مثل هذا لا يذهب على الرواة ضبطه حتى يقع فيه التضاد في النقل والقضية واحدة وقال
القرطبي بوب البخاري على هذا الحديث وفهم منه الحياة والروايات الاخر تدل على انه كان ميتا
وانه اتاه ببعضه وطريق الجمع انه جاء بالحمار ميتا فقربه النبي صلى الله عليه وسلم ثم قطع منه
ذلك العضو فاتاه به فصدق اللفظان او يكون اطلق اسم الحمار وهو يريد بعضه وهذا من باب
التوسع والمجاز او يقول ان الحمار كان حيا فيكون قد اتاه به فلما رده وابقى بيده ذكاه ثم اتاه
بالعضو المذكور ولعل الصعب ظن انما رده لمعنى يختص بجملة الحمار فلما جاءه بجزئه اعلمه بامتناعه
ان حكم الجزء من الصيد حكم الصيد لا يحل للمحرم قبوله ولا تملكه **ذكر تعدد موضعه
ومن اخرجه غيره** اخرجه البخاري ايضا في الهبة عن اسمعيل بن عبد الله وعن ابي اليمان
عن شعيب وعن علي بن المديني عن سفيان واخرجه مسلم في الحج ايضا عن يحيى بن يحيى عن
مالك وعن يحيى بن يحيى وابي بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد ثلاثتهم عن سفيان بن عيينة
وعن يحيى بن يحيى وقتيبة ومحمد بن رمح ثلاثتهم عن الليث وعن عبد بن حميد عن عبد الرزاق
وعن الحسن بن علي الحلواني واخرجه الترمذي فيه عن قتيبة به واخرجه النسائي فيه عن قتيبة
عن مالك وعن قتيبة عن حماد بن زيد واخرجه ابن ماجه فيه عن محمد بن رمح به وعن هشام بن عمار
وابن ابي شيبة **ذكر معناه** **قوله** اهدى لرسول الله صلى الله عليه
وسلم الاصل في اهدى ان يتعدى بالى وقد تعدى باللام ويكون بمعناه فيحتمل ان يكون اللام
بمعنى اجل وهو ضعيف **قوله** وهو بالابواء جملة وقعت حالا والابواء بفتح الهمزة وسكون الباء
الموحدة وبالمد جبل من عمل الفرع بضم الفاء بينها وبين الجحفة مما يلي المدينة ثلاثة وعشرون
ميلا وفي المطالع سميت بذلك لما فيها من الوباء ولو كان كما قيل لقيل الاوباء او يكون مقلوبا
منه وبه توفيت ام رسول الله صلى الله عليه وسلم والصحيح انها سميت بذلك لتبوء
السيول بها قاله ثابت **قوله** او بودان شك من الراوي والشك جزم اكثر الرواة وجزم
ابن اسحاق وصالح بن كيسان عن الزهري بودان وجزم معمر وعبد الرحمن بن اسحاق ومحمد
بن عمرو بالابواء والظاهر ان الشك فيه من ابن عباس لان الطبراني اخرج الحديث من طريق
عطاء عنه على الشك ايضا وهو بفتح الواو وتشديد الدال المهملة وفي آخره نون موضع بقرب
الجحفة ويقال هو قرية جامعة من ناحية الفرع بينه وبين الابواء ثمانية اميال ينسب
اليه الصعب فيقال الليثي الوداني وفي المطالع هو من عمل الفرع بينه وبين هرشى نحو
ستة اميال **قوله** فلما رأى ما في وجهه وفي رواية شعيب فلما عرف في وجهي رده هديتي
وفي رواية الليث عن الزهري عند الترمذي فلما رأى ما في وجهه من الكراهة وكذا في رواية
ابن خزيمة من طريق ابن جريج **قوله** لم نردده عليك هكذا بفك الادغام رواية الكشميهني
وقال عياض ضبطناه في الروايات لم نرده بفتح الدال ورده محققو شيوخنا من اهل العربية
وقالوا لم نرده بضم الدال وكذا وجدته بخط بعض الاشياخ ايضا وهو الصواب عندهم على مذهب
سيبويه في مثل هذا في المضاعف اذا دخلته الهاء ان يضم ما قبلها في الامر ونحوه من المجزوم

مراعاة للواو التي توجبها ضمة الهاء بعدها لخفاء الهاء فكأن ما قبلها ولي الواو ولا يكون ما قبل الواو الا مضموما
هذا في المذكر واما المؤنث لم نردها مفتوح الدال مراعاة للالف **قلت** في مثل هذه الصيغة
قبل دخول الهاء عليها اربعة اوجه الفتح لانه اخف الحركات والضم اتباعا لضمة عين الفعل والكسر
لانه الاصل في تحريك الساكن والفك واما بعد دخولها فيجوز فيه غير الكسر **قوله** الا انا حرم
بفتح الهمزة في انا على انه تعدى اليه الفعل بحرف التعليل فكأنه قال لانا وقال ابو الفتح القشيري
انا بكسر الهمزة لانها ابتدائية وقال الكرماني لام التعليل محذوفة والمستثنى منه مقدر اي
لا نرده لعلة من العلل الا لانا حرم والحرم بضمتين جمع حرام اي محرمون وفي رواية النسائي من
رواية صالح بن كيسان الا انا حرم لا نأكل الصيد وفي رواية سعيد عن ابن عباس لولا انا محرمون
لقبلناه منك **ذكر** ما يستفاد منه احتج الشعبي وطاوس ومجاهد وجابر بن
زيد والثوري والليث بن سعد ومالك في رواية واسحاق في رواية على ان المحرم لا يحل له اكل
صيد ذبحه حلال وقيل لانه اقتصر في التعليل على كونه محرما فدل على انه سبب الامتناع
خاصة وهو قول علي وابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم وقال عطاء في رواية وسعيد بن جبير
وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد واحمد في رواية والعتبية الذي اصطاده الحلال لا يحرم على
المحرم واحتجوا في ذلك بما رواه مسلم حدثني زهير بن حرب قال ثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج قال
اخبرني محمد بن المنكدر عن معاذ بن عبد الرحمن بن عثمان التيمي عن ابيه قال كنا مع طلحة بن عبيد
الله ونحن حرم فاهدي له طير وطلحة راقد فمنا من اكل ومنا من تورع فلما استيقظ طلحة
وفق من اكله قال واكلناه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله وفق من اكله اي دعا له
بالتوفيق اي قال له وفقت اي اصبت الحق وبما رواه النسائي حدثنا محمد بن سلمة وابن مسكين
عن ابن القاسم عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم بن الحارث عن عيسى بن طلحة عن عمير
ابن سلمة عن ابن القاسم عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم بن الحارث عن عيسى بن طلحة
عن عمير بن سلمة عن البهزي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج يريد مكة حتى اذا كان
بالروحاء اذا حمار وحش عقير فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال دعوه فانه
يوشك ان يأتي صاحبه فجاء البهزي وهو صاحبه فقال يا رسول الله شأنكم بهذا الحمار
فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا بكر رضي الله عنه فقسمه بين الرفاق ثم مضى
حتى اذا كان بالاثاية بين الرويثة والعرج اذا ظبي حاقف في ظل وفيه سهم فزعم ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم امر رجلا يقف عنده لا يريبه احد من الناس حتى يجاوزه ثم قال ثنا يعقوب ثنا يزيد
ابن هارون عن يحيى به واخرجه ابن خزيمة ايضا وغيره وصححوه واخرجه الطحاوي ايضا محتجا
وفيه فلم يلبث ان جاء رجل من بهز فقال يا رسول الله هذه رميتي فشأنكم بها واخرجه الطحاوي
ايضا ولفظه فاذا هو بحمار وحش عقير فيه سهم قد مات ولفظه ايضا فاذا هو بظبي مستظل في حقف
جبل فيه سهم وهو حي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لرجل قف ههنا لا يريبه احد
حتى يمضي الرفاق **قلت** عمير بن سلمة له صحبة والبهزي بفتح الباء الموحدة وسكون الهاء
بعدها الزاي نسبة الى بهز وهو تيم بن امرئ القيس بن بهثة بن سليم بن منصور بن عكرمة بن خصفة
ابن قيس عيلان وقال ابو عمر اسمه زيد بن كعب السلمي ثم البهزي **قوله** بالروحاء موضع بينه وبين
المدينة ميل وفي حديث جابر ان المؤذن هرب الشيطان بالروحاء وهي من المدينة ثلاثون ميلا
رواه احمد وقال ابو علي القالي في كتاب الممدود والمقصور الروحاء موضع على ليلتين من المدينة
وفي المطالع الروحاء من عمل الفرع على نحو من اربعين ميلا وفي مسلم على ستة وثلاثين وفي
كتاب ابن ابي شيبة على ثلاثين **قوله** بالاثاية بفتح الهمزة وبالمثلثة وبعد الالف ياء آخر
الحروف مفتوحة موضع بطريق الجحفة بينه وبين المدينة سبعة وسبعون ميلا ورواه
بعضهم بكسر الهمزة وبعضهم يقول الاثاثة بثاءين وبعضهم الاثانة بالنون بعد الالف
والصواب بالفتح وبالكسر والرويثة بضم الراء وفتح الواو وسكون الياء آخر الحروف وفتح
الثاء المثلثة وفي آخرها هاء وهو منزل بين مكة والمدينة والعرج بفتح العين وسكون الراء وبالجيم
قرية جامعة من عمل الفرع على نحو من ثمانية وسبعين ميلا من المدينة وهو اول تهامة **قوله**
حاقف اي نائم قد انحنى في نومه والحقف بكسر الحاء المهملة وسكون القاف ما اعوج من الرمل

وانسطال ويجمع على احقاف قوله لا يريبه احد اي لا يتعرض له احد ويزعجه واصله من رابني الشيء
واربني اذا شككني واجاب بواسطة حديث الباب بما ذكرناه عن الطحاوي عن قريب وقال الكرماني رواية
مالك دالة على واحد واسحاق وابو ثور القيد الذي لاجل المحرم حرام على المحرم لم يجز اكله وما لم يصد
من اجله جاز له اكله وروي هذا القول عن عثمان رضي الله عنه واحتجوا في ذلك بما رواه ابو داود
حدثنا قتيبة بن سعيد قال ثنا يعقوب يعني الاسكندراني القاري عن عمرو عن المطلب
عن جابر بن عبد الله قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول صيد البر لكم حلال
ما لم تصيدوه او يصد لكم واخرجه الترمذي حدثنا قتيبة قال ثنا يعقوب الخ وفي رواية
حلال لكم وانتم حرم واخرجه النسائي وابن خزيمة وقال الترمذي المطلب لا نعرف له سماعا عن جابر
وعنه انه لم يسمع من جابر وكذا قال ابو حاتم الرازي في المطلب بن عبد الله بن حنطب القرشي المخزومي
المدني وقال ابن سعد كان كثير الحديث وليس يحتج بحديثه وقال النسائي عمرو بن ابي عمرو ليس
بالقوي في الحديث وان كان قد روى عنه مالك وقال مالك ما ذبحه المحرم فهو ميتة لا يحل لمحرم
ولا لحلال وقد اختلف قوله فيما صيد لمحرم بعينه كالامير وشبهه هل لغيره ذلك الذي صيد لاجله
اكله والمشهور من مذهبه عند اصحابه ان المحرم لا يأكل ما صيد لمحرم معين او غير معين ومما
يستفاد من حديث الباب جواز اكل ما صاده الحلال للمحرم ومنه جواز الحكم بعلامة لقوله فما رأى بها
وجهي ومنه جواز رد الهدية لعلة ومنه الاعتذار عن رد الهدية تطييبا لقلب المهدي ومنه ان الهدية
لا تدخل في الملك الا بالقبول ومنه ان على المحرم ان يرسل ما في يده من الصيد الممتنع عليه اصطياده

ص باب ما يقتل المحرم من الدواب ش

اي هذا باب في بيان الشيء الذي يقتله المحرم يعني ما له قتله من الدواب وهو جمع دابة وهي ما دب على الارض
وقال صاحب المنتهى كل ما مشى على الارض دابة ودبيب وانها للمبالغة والدابة التي تركب اشهر
وفي المحكم الدابة تقع على المذكر والمؤنث وحقيقته الصفة قلت الدابة في الاصل لكل ما يدب على وجه
الارض ثم نقله العرف العام الى ذات القوائم الاربع من الخيل والبغال والحمير ويسمى هذا منقولا
عرفيا **فان قلت** في احاديث الباب الغراب والحداة وليسا من الدواب ولو قال
من الحيوان لكان اصوب **قلت** اكثر ما في احاديث الباب الدواب فنظر الى هذا الجانب
ص حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهن جناح ش مطابقته للترجمة من حيث
انه بين ما للمحرم قتله من الدواب ولكنه ذكره مختصرا واحال به على طريق سالم على ما يأتي عن قريب
واخرج الطحاوي حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهن جناح
الغراب والحداة والعقرب والفارة والكلب العقور واخرجه النسائي عن قتيبة بن سعيد قال
ثنا الليث عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذن في قتل خمس من الدواب
للمحرم الغراب والحداة والفارة والكلب العقور والعقرب قوله خمس مرفوع على الابتداء وتخصص
بالصفة وهي قوله من الدواب وقوله ليس على المحرم في قتلهن جناح خبره والجناح الاثم والحرج وارتفاع
جناح على انه اسم ليس وخبره مقدم عليه ص وعن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ش وعن عبد الله عطف على نافع اي قال مالك عن عبد الله
ابن دينار عن ابن عمر واخرجه مسلم منهما حدثنا يحيى بن يحيى ويحيى بن ايوب وقتيبة وابن حجر
قال يحيى اخبرنا وقال الآخرون حدثنا اسماعيل بن جعفر عن عبد الله بن دينار انه سمع عبد
الله بن عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس من قتلهن وهو حرام فلا جناح
عليه فيهن الفارة والعقرب والكلب العقور والغراب والحداة واللفظ ليحيى قوله قال
مقوله محذوف تقديره خمس من الدواب الى آخره ص وحدثنا مسدد ثنا ابو عوانة عن زيد
ابن جبير قال سمعت ابن عمر يقول حدثتني احدى نسوة النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى
الله عليه وسلم يقتل المحرم ش هذا طريق آخر ساق منه هذا القدر واحال به على الطريق الذي
بعده واخرجه عن مسدد عن ابي عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكري عن زيد بن جبير بضم الجيم

وفتح الباء الموحدة وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره راء ابن حرمل الجشمي الكوفي وليس له في الصحيح
رواية عن غير ابن عمر رضي الله عنه الا هذا الحديث وحديث آخر تقدم في المواقيت وقد خالف نافعا وعبد
الله بن دينار في ادخال الواسطة بين ابن عمر وبين النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث
ووافق سالما الا ان زيدا ابهم الواسطة وسالما سماها واخرجه مسلم حدثني احمد بن يونس
قال ثنا زهير قال ثنا زيد بن جبير ان رجلا سأل ابن عمر ما يقتل المحرم من الدواب فقال اخبرتني احدى
نسوة رسول الله صلى الله عليه وسلم انه امر او أمر ان يقتل الفارة والعقرب والحداة
والكلب العقور والغراب ولا يقال هو من الرواية عن المجاهيل لانه بينه في الطريق الآخر
بقوله حفصة والاولى ان يقال الجهل في الصحابة لا يضر لانهم كلهم عدول ص وحدثنا اصبغ
قال اخبرني عبد الله بن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن سالم قال قال عبد الله بن عمر
قالت حفصة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس من الدواب لا حرج على من
قتلهن الغراب والحداة والفارة والعقرب والكلب العقور ش هذا طريق آخر فيه تمام ما في
الطرق المتقدمة فلذلك عطفه عليها بالواو واخرجه عن اصبغ بن الفرج عن عبد الله بن وهب
عن يونس بن يزيد عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه عبد الله
عن اخته حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم **ومن لطائف اسناد هذا الحديث**
رواية التابعي عن التابعي ورواية الصحابي عن الصحابية ورواية الاخ عن اخته قوله قالت حفصة
وفي رواية الاسماعيلي عن حفصة وهذا يدل على ان قول من قال ان عبد الله بن عمر ما سمع هذا الحديث
من النبي صلى الله عليه وسلم كذلك وقع في بعض طرق نافع عنه سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
اخرجه مسلم من طريق ابن جريج وتابعه محمد بن اسحاق عن نافع كذلك حيث قال وحدثنيه فضل بن
سهل قال ثنا يزيد بن هارون قال اخبرنا محمد بن اسحاق عن نافع وعبيد الله بن عبد الله عن ابن عمر
قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا جناح في قتل ما قتل منهن في الحرم الحديث
وظهر من هذا ان ابن عمر سمع هذا الحديث من اخته حفصة عن النبي صلى الله عليه وسلم
وسمعه من النبي صلى الله عليه وسلم ايضا يحدث به حين سئل عنه واخرجه مسلم ايضا
حدثني حرملة بن يحيى قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرنا يونس عن ابن شهاب قال اخبرني سالم
ابن عبد الله ان عبد الله بن عمر قال قالت حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم خمس
من الدواب كلها فاسق لا حرج على من قتلهن العقرب والحداة والفارة والكلب العقور
واخرجه النسائي ايضا عن عيسى بن ابراهيم عن ابن وهب **ذكر معناه** قوله
الغراب اي احد الخمسة من الدواب الغراب قال ابو المعالي هو واحد الغربان وجمع القلة اغربة
وقيل سمي غرابا لانه نأى واغترب لما انفذه نوح عليه السلام يستخبر امر الطوفان ويجمع على غرب
ايضا وعلى اغراب وفي الحيوان للجاحظ الغراب اذا بقع فهو غراب وهو غراب البين وكل غراب فقد يقال
له غراب البين اذا ارادوا به الشوم واما غراب البين نفسه فانه غراب صغير وانما قيل لكل غراب
غراب البين لسقوطه في مواضع منازلهم اذا بانوا وقال ابن ... اذ تساندوا في عرصتنا للطير
وانها تترامى بالمناقير وتنحى من هنالك وقد انهم يتشاءمون به واخبر بذلك جماعة شاهد
وفي الموعب الغراب الابقع الذي يخالطه بياض وفي المحكم غراب ابقع يخالط سواده بياض وهو
اخبثها وبه يضرب المثل لكل خبيث وقال ابو عمر هو الذي في بطنه وظهره بياض قوله والحداة
بكسر الحاء وبعد الدال الف ثم همزة وتاء بغير همزة مفتوحة وجمعها حدأ مثل عنب وحدآن كذا في الدستور
وقال الجوهري ولا يقال حداءة وفي المطالع الحداة لا يقال فيها الا بكسر الحاء والحداء
بالفتح وهو جمع حداة وجاء الحدا بالقصر على وزن الثريا قوله والفارة واحدة الفيران وفي ذكره ابن
سيده وفي الجامع اكثر العرب على همزها قوله والعقرب قال ابن سيده العقرب يكون للذكر
وللانثى وقد يقال للانثى عقربة والعقربان للذكر منها وفي المنتهى الانثى عقرب بمد وغير مصروف
وقيل العقربان دويبة كثيرة القوائم غير العقرب وعقربة شاذة ومكان معقرب بكسر الراء وعقار
وارض معقربة وبعضهم يقول معقربة وبعضهم يقول مقعرة كانه رد العقرب الى ثلاثة احرف
ثم بنى عليه وفي الجامع ذكر العقارب عقربان والدابة الكثيرة القوائم عقربان بتشديد الباء قوله
والكلب العقور قال ابو المعالي جمع الكلب اكلب وكلاب وكليب وهو جمع عزيز لا يكاد يوجد الا القليل

عن حمد وغيره وجمع الكلب اكلب وفي المحكم وقد قالوا في جمع الكلاب كلابات والكالب كالجامل جماعة الكلاب والكلبة انثى الكلاب وجمعها كلبات ولا يكسر وسنذكر معنى العقور وما المراد منه

ذكر ما يستفاد منه وهو على وجوه **الاول** انه يستفاد من الحديث جواز قتل هذه الخمسة من الدواب للمحرم فاذا ابيح للمحرم فللحلال بالطريق الاولى ثم التقييد بالخمس وان كان مفهومه اختصاص المذكورات بذلك ولكنه مفهوم عدد وليس بحجة عند الاكثرين وعلى تقدير اعتباره فيحتمل ان يكون قاله صلى الله عليه وسلم اولا ثم بين بعد ذلك ان غير الخمس يشترك معها في الحكم فقد ورد في حديث اخرجه مسلم عن عائشة رضي الله عنها تقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اربع كلهن فاسق يقتلن في الحل والحرم الحداة والغراب والفارة والكلب العقور انتهى واسقط العقرب وورد عنها ايضا ست اخرجه ابو عوانة في المستخرج من طريق المحاربي عن هشام عن ابيه عنها فذكر الخمسة وزاد الحية وقال عياض جاء في غير كتاب مسلم ذكر الافعى فصارت سبعا وفيه نظر لان الافعى داخل في مسمى الحية وروى ابن خزيمة وابن المنذر زيادة على الخمسة وفي الذئب والنمر فتصير بهذا الاعتبار تسعا ولكن قال ابن خزيمة عن الذهلي ان ذكر الذئب والنمر من تفسير الراوي للكلب العقور وقد جاء حديث اخرجه ابن ماجة عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يقتل المحرم الحية والعقرب والسبع العادي والكلب العقور والفارة الفويسقة فقيل له لم قال لها الفويسقة قال لان رسول الله صلى الله عليه وسلم استيقظ لها وقد اخذت الفتيلة لتحرق بها البيت وهذا لم يذكر فيها الغراب والحداة وذكر عوضهما الحية والسبع العادي واخرجه ابو داود وعنه ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عما يقتل المحرم قال الحية والعقرب والفويسقة ويرمي الغراب ولا يقتله والكلب العقور والحداة والسبع العادي وقال الطحاوي فهذا ما اباح النبي صلى الله عليه وسلم للمحرم قتله في احرامه واباح للحلال قتله في الحرم وهو ذلك خمس فذلك ينبغي ان يكون اشكال شيء من ذلك كحكم هذه الخمس الا ما اتفق عليه من ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم عناه **قلت** الحاصل مما قاله ان التنصيص على الاشيا المذكورة بالعدد ليبان ان يكون امثاله وانظاره كهذه الخمس في الحكم

الثاني انه ذكر الحداة والغراب وهما من ذوي المخالب من الطيور وغيرهما فلا يلحق بهما ساير ذوي المخالب من الطيور كالصقر والبازي والشاهين والعقاب ونحوها وهذا بلا خلاف الا ان من علل بالاذى يقول انواع الاذى كثيرة مختلفة فكانه نبه بالعقرب على ما يشاركها في الاذى باللسع ونحوه من ذوات السموم كالحية والزنبور وبالفارة على ما يشاركها في الاذى بالنقب والقرض كابن عرس وبالغراب والحداة على ما يشاركهما في الاذى بالاختطاف كالصقر وبالكلب العقور على ما يشاركه في الاذى بالعدوان والعقر كالاسد والفهد ومن علل بتحريم الاكل انما اقتصر على الخمس لكثرة ملابستها للناس بحيث يعم اذاها **فان قلت** يلزم مما ذكرت عن الطحاوي ينبغي ان لا يجوز قتل الحية للمحرم **قلت** قوله الا ما اتفق عليه من ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم عناه اشار الى جواز قتل الحية لانها من جملة ما عناه من ذلك وكيف وقد جاء عن ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم امرهم بقتل الحية في منى رجاء احد الخمس هو الحية فيما رواه ابو داود وابن ماجة عن ابي سعيد الخدري وقد ذكرناه

الوجه الثاني في حكم الغراب فقال صاحب الهداية اراد بالغراب الذي ياكل الجيف وهو الابقع روي ذلك عن ابي يوسف واحتج في ذلك بما رواه مسلم من حديث سعيد بن المسيب عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم الحية والغراب الابقع ونحو من قريب تفسيره الابقع وقال القرطبي هذا تقييد لمطلق الروايات التي ليس فيها الابقع وبذلك قالت طائفة فلا يجيزون الا قتل الابقع خاصة وطائفة راوا جواز قتل الابقع وغيره من الغربان وراوا ان ذكر الابقع انما جرى لانه الاغلب **قلت** الروايات المطلقة محمولة على هذه الرواية المقيدة التي رواها مسلم وذلك لان الغراب انما ابيح قتله لكونه يبتدي بالاذى ولا يبتدي بالاذى الا الغراب الابقع واما الغراب غير الابقع فلا يبتدي بالاذى فلا يباح قتله كالعقعق وغراب الزرع ويقال له الزاغ وافتوا بجواز اكله فبقي ما عداه من الغربان ملتحقا بالابقع ومنها الغداف على الصحيح في مذهب الشافعي ذكره في الروضة بخلاف ما ذكره الرافعي وسمى ابن قدامة الغداف غراب البين والمعروف عند اهل اللغة

انه الابقع **قلت** قال اصحابنا المراد بالغراب في الحديث الغداف والابقع لانهما ياكلان الجيف واما غراب الزرع فلا وعليه عمل ما جاء في حديث ابي سعيد الذي رواه ابو داود وقد ذكرناه وفيه ويرمي الغراب ولا يقتله وروى ابن المنذر نحوه عن علي ومجاهد وقال ابن المنذر كل من يحفظ عنه العلم يقول بقتل الغراب في الاحرام الا ما جاء عن عطاء قال في محرم كسر قرن غراب قال ان ادماه فعليه الجزاء وقال الخطابي لم يتابع احد عطاء على هذا انتهى وعند المالكية اختلف اخر في الغراب والحداة هل يتقيد جواز قتلهما بان يبتديا بالاذى وهل يختص ذلك بكبارهما والمشهور عنهم ما قاله ابن شاس لا فرق وفاقا للجمهور ومن انواع الغربان العقعق وهو قدر الحمامة على شكل الغراب قيل سمي بذلك لانه يعق فراخه فيتركها بلا طعم وبهذا يظهر انه نوع من الغربان والعرب تتشاءم به ايضا وذكر في فتاوى قاضي خان من خرج لسفر فسمع صوت العقعق فرجع كفر وفي حكمه حكم الابقع على الصحيح وقيل حكم غراب الزرع وقال احمد ان اكل الجيف والا فلا باس به انتهى **فان قلت** قال ابن بطال هذا الحديث اعني حديث عائشة الذي رواه مسلم الذي ذكرناه عن قتيبة لا يعرف الا من حديث سعيد ولم يروه عنه غير قتادة وهو مدلس وثقات اصحاب سعيد من اهل المدينة لا يوجد عندهم هذا القيد مع معارضة حديث ابن عمر وحفصة فلا حجة فيه حينئذ وقال ابو عمر لا يثبت هذه الزيادة اعني قوله والغراب الابقع وقال ابن قدامة الروايات المطلقة اصح **قلت** دعوى التدليس مردودة لان شعبة لا يروي عن شيوخه المدلسين الا ما هو مسموع لهم وفي الحديث عن شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن سعيد بن المسيب بل صرح النسائي في روايته من طريق النضر بن شميل عن شعبة بسماع قتادة وفي ثبوت الزيادة مردود ايضا باخراج مسلم والزيادة مقبولة من الثقة الحافظ وهو كذلك هنا

الوجه الثالث في الحداة فانه يجوز قتلها سوا كان للمحرم او للحلال لانها تبتدي بالاذى وتختطف اللحم من ايدي الناس وروي عن مالك في الحداة والغراب انه لا يقتلهما المحرم الا ان يبتديا بالاذى والمشهور من مذهبه خلافه وفي المصنف فيما ذكره ابن العربي قتل الغراب والحداة وان لم يبتديا بالاذى ويوكل لحمهما عند مالك وروي عنه المنع في الحرم سدا للذريعة للاصطياد وقال ابو بكر واصل المذهب ان لا يقتل من الطير الا ما اذى بخلاف غيره فانه يقتل ابتدا

الوجه الرابع في الفارة فانه يجوز قتلها مطلقا وقال ابن المنذر لا خلاف بين العلما في جواز قتل المحرم الفارة الا النخعي فانه منع المحرم من قتلها وهو قول شاذ وقال القاضي وحكي الساجي عن النخعي انه لا يقتل المحرم الفارة فان قتلها فداها وهذا خلاف النص وخلاف جميع اهل العلم وروى البيهقي باسناد صحيح عن حماد بن زيد قال لما ذكروا له هذا القول ما كان بالكوفة افحش ردا للاثار من ابراهيم النخعي لقلة ما سمع منها ولا احسن اتباعا لها من الشعبي لكثرة ما سمع ونقل ابن شاس عن المالكية خلافا في جواز قتل الصغير منها الذي لا يتمكن من الاذى والفار انواع منها الجرذ بضم الجيم على وزن عمر والخلد بضم الخا المعجمة وسكون اللام وفارة الابل وفارة المسك وفار الغيط وحكمها في تحريم الاكل وجواز قتلها سوا

الوجه الخامس في العقرب فانه يجوز قتله مطلقا حتى في الصلاة لانه يقصد اللدغ ويتبع الحس وذكر ابو عمر عن حماد بن ابي سليمان والحكم ان المحرم لا يقتل الحية والعقرب رواه عنهما شعبة فان حجتهما انهما من هوام الارض وقال القاضي لم يختلف في قتل الحية والعقرب في الحل والحرم وكذلك الافعى

الوجه السادس في الكلب العقور وذكر ابو عمر ان سفيان بن عيينة قال الكلب العقور كل سبع يعقر ولم يخص به الكلب قال سفيان وفسره لنا زيد بن اسلم وكذلك قال ابو عبيد وعن ابي هريرة الكلب العقور الاسد وعن مالك هو كل ما عقر الناس وعدا عليهم مثل الاسد والنمر والفهد فاما ما كان من السباع لا يعدو مثل الضبع والثعلب وشبههما فلا يقتله المحرم فان قتله فداه وزعم الثوري ان العلما اتفقوا على جواز قتل الكلب العقور للمحرم والحلال في الحل والحرم واختلفوا في المراد به فقيل هو الكلب المعروف حكاه عياض عن ابي حنيفة والاوزاعي والحسن بن حي والحقوا به الذئب وحمل زفر الكلب على الذئب وحده وذهب الى ان يحيى والثوري واحمد وجمهور العلما الى ان المراد كل مفترس غالبا وقال مالك في الموطا

كل ما عقر الناس وعدا عليهم وأخافهم مثل الأسد والنمر والفهد والذئب هو العقور وكذا نقل أبو عبيد عن سفيان
وقال بعضهم هو قول الجمهور وقال أبو حنيفة المراد بالكلب هنا الكلب خاصة ولا يلتحق به في هذا
الحكم سوى الذئب واحتج أبو عبيد بقوله صلى الله عليه وسلم اللهم سلط عليه كلبا من كلابك فقتله
الأسد وهو حديث حسن أخرجه الحاكم من طريق أبي نوفل بن أبي عقرب عن أبيه واحتج بقوله تعالى وما
علمتم من الجوارح مكلبين فاشتقها من اسم الكلب فلهذا قيل لكل جارح عقور **قلت**
في الاستدلال ذكر الكلب من غير وصفه بالعقور فعلم أن المراد به الحيوان المخصوص لا كل عاقر وقال السرقسطي
في غريبه الكلب العقور اسم لكل عاقر حتى اللص المفترس لا تعلق في هذا فيستقيم قياس الشافعية
في الخمسة ما كان في معناها ولكن يعكر على هذا عدم إرادة ما لم يذكر فإن قالوا إنه من باب
عطف الخاص على العام وهو تأكيد للخاص كقوله تعالى فيهما فاكهة ونخل ورمان فلنا نرجع في بعض
الروايات مؤخر الذكر ومتوسطا هكذا في الصحيح وغيره واختلف العلماء في غير العقور مما لم
يؤمر باقتنائه فصرح بتحريم القاضيان حسين والماوردي وغيرهما ووقع للشافعي في الأم
الجواز واختلف كلام النووي فقال في البيع من شرح المهذب لا خلاف بين أصحابنا في أنه
محترم لا يجوز قتله وقال في التيمم والغصب إنه غير محترم وقال في الحج يكره قتله كراهة تنزيه
وهذا اختلاف شديد وعلى كراهة قتله اقتصر الرافعي وتبعه في الروضة وزاد أنها كراهة
تنزيه وذهب الجمهور إلى إلحاق غير الخمس بها في هذا الحكم إلا أنهم اختلفوا في المعنى فقيل لكونها
مؤذية فيجوز قتل كل مؤذ وقيل لكونها مما لا يؤكل فعلى هذا كل ما لا يجوز قتله لا فدية على المحرم
في قتله وهذا قضية مذهب الشافعي وقد قسم هو وأصحابه الحيوان بالنسبة إلى المحرم
إلى ثلاثة أقسام قسم يستحب كالخمس وما في معناه مما يؤذي وقسم يجوز كسائر ما لا يؤكل
لحمه وهو قسمان ما يحصل منه نفع وضرر فيباح لما فيه من منفعة الاصطياد ولا يكره لما فيه
من العدوان وقسم ليس فيه نفع ولا ضرر فيكره قتله ولا يحرم والقسم الثالث ما أبيح
أكله أو نهي عن قتله فلا يجوز وفيه الجزاء إذا قتله المحرم **قلت** أصحابنا اقتصروا على
الخمس إلا أنهم ألحقوا بها الحية لثبوت الخبر والذئب لمشاركته للكلب في الكلبية وألحقوا بذلك
من ابتدأ بالعدوان والأذى من غيرها وقال بعضهم وتعقب بظهور المعنى في الخمس وهو المعنى
الطبيعي والعدوان المركب والمعنى إذا ظهر في المنصوص عليه تعدى الحكم إلى كل ما وجد فيه ذلك
المعنى انتهى **قلت** نص النبي صلى الله عليه وسلم على قوله خمس من الدواب في الحرم
والإحرام وبين الخمس ما هي فدل هذا أن حكم غير هذه الخمس غير حكم الخمس وإلا لم يكن للتنصيص
على الخمس فائدة وقال عياض ظاهر قول الجمهور إن المراد أعيان ما سمي في هذا الحديث وهو
ظاهر قول مالك وأبي حنيفة ولهذا قال مالك لا يقتل المحرم الوزغ وإن قتله فداه ولا يقتل
خنزيرا ولا قردا مما لا ينطلق عليه اسم الكلب في اللغة إذ فيه جعل الكلب صفة لا اسما وهو قول
كافة العلماء وإنما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس فليس لأحد أن يجعلهن ستا
ولا سبعا وأما قتل الذئب فلا يحتاج فيه إذ نقول إنه يقتل لمشاركته للكلب في الكلبية
بل نقول يجوز قتله بالنص وهو ما رواه الدارقطني عن نافع قال سمعت ابن عمر يقول أمر رسول
الله صلى الله عليه وسلم بقتل الذئب والفأرة قال يزيد بن هارون يعني المحرم وقال البيهقي
وقد روينا ذكر الذئب من حديث ابن المسيب مرسلا جيدا كأنه يريد قول ابن أبي شيبة ثنا يحيى
ابن سعيد عن ابن حرملة عن سعيد حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن حرملة عن سعيد به **قال**
وثنا وكيع عن سفيان عن سالم عن سعيد عن وبرة عن ابن عمر يقتل المحرم الذئب وعن قبيصة
يقتل الذئب في الحرم وقال الحسن وعطاء يقتل المحرم الذئب والحية وأما إذا عدا على المحرم
حيوان أي حيوان كان وصال عليه فإنه يقتله لأن حكمه حينئذ يصير كحكم الكلب العقور **ص**
حدثنا يحيى بن سليمان قال حدثني ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب عن عروة عن
عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس من الدواب كلهن
فاسق يقتلن في الحرم الغراب والحدأة والعقرب والفأرة والكلب العقور **ش** مطابقته
للترجمة ظاهرة **ذكر** رجاله وهم ستة الأول يحيى بن سليمان بن يحيى أبو سعيد الجعفي المقري
نزل مصر وحدث بها وتوفي بها سنة ثمان أو سبع وثلاثين ومائتين الثاني عبد الله بن وهب

الثالث يونس بن يزيد **الرابع** محمد بن مسلم بن شهاب الزهري **الخامس** عروة بن الزبير بن العوام
السادس أم المؤمنين عائشة **ذكر** لطائف إسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع
وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه أن شيخه من أفراده وأنه كوفي وأن ابن وهب مصري
وأن يونس أيلي وأن ابن شهاب وعروة مدنيان وفيه أن البخاري يروي عن يحيى بن سليمان بقوله
حدثنا ويروي وحدثني بالعطف وصيغة الإفراد وفيه يروي ابن وهب عن يونس عن ابن
شهاب عن عروة وفي الحديث الذي يرويه ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن سالم عن
عبد الله بن عمر عن حفصة فظهر من ذلك أن لابن وهب عن يونس عن الزهري إسنادين سالم
عن أبيه عن حفصة وعروة عن عائشة وقد كان ابن عيينة ينكر طريق الزهري عن عروة قال
الحميدي عن سفيان حدثنا والله الزهري عن سالم عن أبيه فقيل له فإن معمرا يرويه عن الزهري
عن عروة عن عائشة فقال حدثنا والله الزهري ولم يذكر عروة انتهى وطريق معمر الذي ذكره
رواه البخاري في بدء الخلق من طريق يزيد بن زريع عنه ورواه النسائي من طريق عبد الرزاق
عنه ورواه أيضا شعبة بن أبي حمزة عند أحمد وأبان بن صالح عند النسائي ومن حفظ حجة على
من لم يحفظ وقد تابع الزهري عن عروة عن أبيه عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم خمس فواسق يقتلن في الحرم العقرب والفأرة والحديا والغراب والكلب العقور
ذكر من أخرجه غيره أخرجه مسلم في الحج أيضا عن أبي الطاهر بن السرح وحرملة بن يحيى وأخرجه
النسائي فيه عن يونس بن عبد الأعلى كلهم عن ابن وهب عن يونس به وروى أحمد في مسنده
بسند صحيح يرفعه خمس كلهن فاسقة يقتلهن المحرم ويقتلن في الحرم الحية والفأرة الحديث
وروى الترمذي من حديث أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يقتل المحرم السبع
العادي والكلب العقور والفأرة والعقرب والحداة والغراب وروى البيهقي من رواية إبراهيم
عن الأسود عن ابن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر محرما بقتل حية بمنى
ذكر معناه قوله فاسق مرفوع على أنه خبر لمبتدأ وهو قوله كلهن وهذه الجملة
في محل الرفع على أنها خبر لقوله خمس وقد تخصصت بالصفة **قوله** يقتلن الضمير فيه يرجع إلى قوله
خمس وليس يرجع إلى معنى كل كما قاله بعضهم وفي رواية مسلم من هذا الوجه كلها فواسق
وفي رواية ابن أبي ثابت في بدء الخلق خمس فواسق قال النووي هو بإضافة خمس لا بتنوينه
وجوز ابن دقيق العيد الوجهين وأشار إلى ترجيح الثاني فإنه قال رواية الإضافة تشعر بالتخصيص
فيخالفها غيرها في الحكم من طريق المفهوم ورواية التنوين تقتضي وصف الخمس بالفسق من جهة
المعنى فيشعر بأن الحكم المرتب على ذلك وهو القتل معلل بما جعل وصفا وهو الفسق فيدخل فيه كل
فاسق من الدواب **قلت** هذا مبني على معرفة معنى الفسق فإذا كان المعنى في وصف
الدواب المذكورة بالفسق خروجها عن حكم غيرها من الحيوان في تحريم قتله لا يكون معنى الكلبية
فيه ظاهرا وإن كان المعنى خروجها عن حكم غيرها بالإيذاء والإفساد لا يكون معنى الكلبية فيه ظاهرا
فإنهم قالوا الفسق في الأصل كلام العرب الخروج ومنه فسقت الرطبة إذا خرجت عن قشرها وقوله تعالى
ففسق عن أمر ربه أي خرج وسمي الرجل فاسقا لخروجه عن طاعة ربه وهو خروج مخصوص وسميت هذه الخمس
فواسق لخروجها عن الحرمة التي لغيرهن وأن قتلهن للمحرم في الحرم مباح فالغراب ينقر ظهر البعير
وينزع عينه إذا كان مستترا ويختلس أطعمة الناس والحدأة كذلك تختلس اللحم والفأرة والعقرب
تلدغ وتؤلم والفأرة تسرق الأطعمة وتفسدها وتقرض الثياب وتأخذ الفتيلة من السراج وتضرم
بها البيت والكلب العقور يجرح الناس **قوله** يقتلن في الحرم على صيغة المجهول وقد تقدم
في رواية نافع ليس على المحرم في قتلهن جناح وفي رواية زيد بن جبير يقتل المحرم وفي رواية حفصة
لا حرج على من قتلهن وفي رواية مسلم من حديث الزهري عن عروة بلفظ يقتلن في الحل والحرم
وفي حديث أبي هريرة عند أبي داود خمس قتلهن حلال وعند مسلم في حديث زيد بن جبير
أمر النبي صلى الله عليه وسلم أمر أو أمر أن يقتل الفأرة الحديث وفي رواية له كان يأمر بقتل
الكلب العقور وفي رواية له خمس من قتلهن وهو حرام فلا جناح عليه فيهن الفأرة الحديث وفي
رواية الليث عن نافع بلفظ أذن وحاصل الكل يرجع إلى الإذن فدل هذه الخمسة ليس فيها إثم على المحرم
وفي الحرم وعلى الحلال بالطريق الأولى وبقية الكلام قد مرت عن قريب **ص** حدثنا عمر بن حفص بن

غياث ثنا أبي ثنا الأعمش قال حدثني إبراهيم عن الأسود عن عبد الله رضي الله عنه قال بينما نحن مع
النبي صلى الله عليه وسلم في غار بمنى إذ نزل عليه والمرسلات وإنه ليتلوها وإني لأتلقاها من فيه
وإن فاه لرطب بها إذ وثبت علينا حية فقال النبي صلى الله عليه وسلم اقتلوها فابتدرناها فذهبت
فقال النبي صلى الله عليه وسلم وقيت شركم كما وقيتم شرها ش مطابقته للترجمة في قوله
اقتلوها فإن قلت الترجمة فيما يقتل المحرم وليس فيه ما يدل على أنه أمر بقتل الحية
في حالة الإحرام قلت كان ذلك في ليلة عرفة وبذلك صرح الإسماعيلي في روايته من
طريق ابن نمير عن حفص بن غياث قوله في غار بمنى يدل على أنه كان في الحرم بمنى ورجال الحديث
قد ذكروا غير مرة والأعمش هو سليمان وإبراهيم هو النخعي والأسود هو ابن يزيد وعبد الله هو ابن
مسعود والحديث أخرجه البخاري أيضا في التفسير عن قتيبة عن جرير وعن عمر بن حفص أيضا
وقال في التفسير وعن [illegible] وقال حفص وأبو معاوية وسليمان بن قرم [illegible] عن الأعمش
عنه به وأخرجه مسلم في الحيوان عن عمر بن حفص به وعن قتيبة وعثمان بن أبي شيبة كلاهما
عن جرير به وعن يحيى بن يحيى وأبي بكر بن أبي شيبة وأبي كريب وإسحاق بن إبراهيم أربعتهم
عن أبي معاوية به وفي الحج عن أبي كريب عن حفص بن غياث ببعضه أن النبي صلى الله عليه وسلم
أمر بقتل حية بمنى وأخرجه النسائي في الحج وفي التفسير عن أحمد بن سليمان [illegible] عن يحيى بن
آدم عن حفص بن غياث به قوله بينما قد ذكرنا غير مرة أن بينما وبينا ظرفا زمان بمعنى المفاجأة
ويضافان إلى جملة من فعل وفاعل أو مبتدأ وخبر ويحتاجان إلى جواب يتم به المعنى وجوابه
هنا هو قوله إذ نزل عليه والأفصح أن لا يكون فيه إذ وإذا وقد جاء أحدهما في الجواب كثيرا قوله
إذ نزل عليه أي على النبي صلى الله عليه وسلم قوله والمرسلات أي سورة والمرسلات
وهو نائب الفاعل لقوله نزل والفعل إذا أسند إلى مؤنث غير حقيقي يجوز فيه التذكير والتأنيث قوله
وإني لأتلقاها أي لأتلقفها قوله من فيه أي من فمه قوله وإن فاه أي وإن فمه قوله
لرطب بها أي لم يجف ريقه بها وقال الشيخ لرطب عبارة عن الغض الطري كأن معناها قبل أن يجف
ريقه بها قوله إذ وثبت كلمة إذ للمفاجأة قوله فابتدرناها أي أسرعنا إلى أخذها وقوله
بدرت إلى الشيء أبدر بدورا أسرعت وكذلك بادرت إليه وتبادر القوم ابتدروا السلاح أي تسارعوا
إلى أخذه قوله وقيت أي حفظت ومنعت قوله شركم بالنصب لأنه مفعول ثان لفعل
المجهول أي أن الله سلمها منكم كما سلمكم منها ولم يلحقها ضرركم كما لم يلحقكم ضررها قوله كما وقيتم
على صيغة المجهول أيضا وشرها بالنصب مفعول ثان له

ذكر ما يستفاد منه

فيه الأمر بقتل الحية سواء كان محرما أو حلالا أو في الحرم والأمر مقتضاه الوجوب وقال ابن بطال
أجمع العلماء على جواز قتل الحية في الحل والحرم قال وأجاز مالك قتل الأفعى وهي داخلة عنده في
معنى الكلب العقور وقال ابن المنذر لا نعلمهم اختلفوا في جواز قتل العقرب وقال نافع لما
قيل له فالحية قال لا يختلف فيها وفي رواية ومن يشك فيها ونكر عليه عبد البر بما رواه أخرجه
ابن أبي شيبة من طريق شعبة أنه سأل الحكم وحمادا فقالا لا يقتل المحرم الحية ولا العقرب قال ومن
حجتهما أنها من هوام الأرض فيلزم من أباح قتلها مثل ذلك في سائر الهوام قلت نعم
يباح قتل سائر الهوام القتالة كالرتيلاء وأم الأربعة والأربعين والسام الأبرص والوزغة
والنمل المؤذية ونحوها وأما نهيه صلى الله عليه وسلم عن قتل جنان البيوت فقد اختلف
السلف في ذلك فقال بعضهم بظاهر الأمر بقتل الحيات كلها من غير استثناء شيء منها كما روى
أبو إسحاق عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اقتلوا الحيات كلهن فمن خاف ثأرهن فليس مني وروي أيضا هذا عن عمر وابن مسعود
وقال أبو عمر روى شعبة عن سماك بن عبد الله عن طارق بن شهاب قال اعتمرت فمررت بالرمال
حيات فجعلت أقتلهن وسألت عمر رضي الله عنه فقال هو عدو فاقتلوهن قال ابن عيينة
سمعت الزهري يحدث عن سالم عن أبيه أن عمر سئل عن حية يقتلها المحرم فقال هي عدو فاقتلوها
حيث وجدتموها وقال زيد بن أسلم أي كلب أعقر من الحية وقال آخرون لا ينبغي أن يقتل عوامر
البيوت وسكانها إلا بعد مناشدة العهد الذي أخذ عليهن فإن ثبت بعد إنشاده قتل وذلك
جدا لما أصابه بالخندق ما لحق الفتى المعرس بأهله حين وجد حية على فراشه فقتلها قبل إنشاده

إياها واحتجوا في ذلك بحديث أبي سعيد الخدري مرفوعا إن بالمدينة جنا قد أسلموا فإن
رأيتم منها شيئا فآذنوه ثلاثة أيام فإن بدا لكم بعد ذلك فاقتلوه ولا تخلو البيوت منها وذكر
مثل بعض الجن يتصورون صور الحيات فيظهرون لأعين بني آدم كما روى ابن أبي مليكة عن عائشة بنت
طلحة أن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها رأت في مغتسلها حية فقتلتها فأتيت في منامها
فقيل لها إنك قتلت مسلما فقالت لو كان مسلما ما دخل على أمهات المؤمنين فقيل لها ما دخل
عليك إلا وعليك ثيابك فأصبحت فزعة ففرقت في المساكين اثني عشر ألفا وقال ابن
نافع لا ينذر عوامر البيوت إلا بالمدينة خاصة على ظاهر الحديث وقال مالك ينذر بالمدينة
وغيرها وهو بالمدينة أوجب ولا ينذر في الصحارى وقال غيره بالتسوية بين المدينة
وغيرها لأن العلة إسلام الجن ولا يحل قتل مسلم جني ولا إنسي ومما يؤيد قتل الحية
ما ذكره البخاري في هذا الباب عن ابن مسعود وعند الدارقطني من حديث زر عن عبد الله
مرفوعا من قتل حية أو عقربا فقد قتل كافرا وقال المهلب وفيه المقابلة بالثواب

ص

حدثنا إسماعيل قال حدثني مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للوزغ فويسق ولم أسمعه
أمر بقتله ش مطابقته للترجمة في قوله فويسق لأن تسميته صلى الله عليه وسلم فويسقا يقتضي
أن يكون قتله حلالا وإسماعيل هو ابن أبي أويس عبد الله أبو عامر الأصبحي المدني ابن أخت مالك
ابن أنس والحديث أخرجه النسائي أيضا في الحج عن وهب بن بيان عن ابن وهب عن مالك به
مختصرا الوزغ فويسق قلت ويجوز أن يكون للتعليل والمعنى قال لأجل الوزغ
فويسق والوزغ بفتح الواو والزاي وفي آخره غين معجمة جمع وزغة وجمع الجمع أوزاغ ووزغان
وأزغان على البدل وقال ابن سيده وعندي أن الوزغان إنما هو جمع وزغ الذي هو جمع وزغة كورل
وورلان وفي الصحاح والجمع أوزاغ وفي المغيث والجمع وزاغ قوله فويسق تصغير فاسق
تصغير تحقير وهوان ومقتضاه الذم له وقال الكرماني الوزغ كأنها نوائم تعد في
أصول الحشيش فقيل إنها تأخذ ضرع الناقة وتشرب من لبنها وقيل كانت تنفخ
في نار إبراهيم عليه الصلاة والسلام لتلتهب وقال الجوهري الوزغة دويبة وقال ابن الأثير
وهي التي يقال لها سام أبرص قلت هذا هو الصحيح وهي التي تكون في الجدران
والسقوف ولها صوت تصيح به وقال ابن الأثير ومنه حديث عائشة رضي الله عنها لما أحرق
بيت المقدس كانت الأوزاغ تنفخه قوله ولم أسمعه أمر بقتله هو كلام عائشة أي لم أسمع النبي صلى
الله عليه وسلم أمر بقتل الوزغ وإنما ذكرت الضمير في بقتله نظرا إلى ظاهر اللفظ وإن كان
جمعا في المعنى وقول عائشة هذا لا يدل على منع قتله لأنه قد سمعه غيرها وفي مسلم من
حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه مرفوعا أمر بقتل الأوزاغ وفي حديث عروة عن
عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بقتله وقال أبو الحسن القابسي يجز عليه أنه وهم والمحفوظ
أنه مرسل وروى مالك عن ابن شهاب عن سعد بن أبي وقاص أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بقتله
وفيه انقطاع بين الزهري وسعد وقال ابن المواز عن مالك قال سمعت أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم أمر بقتل الوزغ وعن أم شريك أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بقتلها أخرجاه أيضا
وعن ابن عباس من قتل وزغا فله صدقة وقال ابن عمر اقتلوا الوزغ فإنه شيطان وعن
عائشة أنها كانت تقتل الوزغ في بيت الله تعالى وسأل إبراهيم بن نافع عطاء عن قتله في الحرم قال
لا بأس ونقل ابن عبد البر الاتفاق على جواز قتله في الحل والحرم ولكن نقل ابن عبد الحكم وغيره
لا يقتل المحرم الوزغ زاد ابن القاسم وإن قتله يتصدق لأنه ليس من الخشاش المأمور بقتلها وذكر ابن
حزم في حكايته قال الطحاوي لا يقتل المحرم الحية ولا الوزغ ولا شيئا غير الحدأة والغراب والكلب العقور
والفأرة والعقرب قلت قد ذكرنا فيما مضى أنه قال المحرم يقتل الحية وروى مسلم من حديث أبي
هريرة مرفوعا من قتل وزغة في أول ضربة فله كذا وكذا حسنة ومن قتلها في الثانية فله كذا
وكذا حسنة دون الأولى ومن قتلها في الضربة الثالثة فله كذا وكذا حسنة دون الثانية
وفي لفظ من قتل وزغا في أول ضربة كتب الله له مائة حسنة وفي الثانية دون ذلك
وفي الثالثة دون ذلك وفي لفظ في أول ضربة سبعين حسنة وقال أبو عمر الوزغ مجمع على تحريم

بلغ

الكلب وقال ابن التين اباح مالك قتله في الحرم وكرهه للمحرم وقال ابن حزم من طريق سويد
ابن غفلة قال امرنا عمر بن الخطاب بقتل الزنبور وعن مجاهد وعن حبيب المعلم عن عطا من
اذى فاقتل قال المسيب في الزنبور حزا قال ابن حزم واما النمل فلا يحل قتله ولا قتل الهدهد ولا الصرد
ولا النحل ولا الضفدع لما روينا من طريق عبد الرزاق ثنا معمر عن الزهري عن عبيد الله بن
عبد الله عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل اربع من الدواب
النملة والنحلة والهدهد والصرد وعند ابي داود من حديث سعيد بن خالد عن سعيد
ابن المسيب عن عبد الرحمن بن عثمان ان طبيبا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ضفدع
يجعلها في دوا فنهاه صلى الله عليه وسلم عن قتلها وفي التوضيح اختلف المدنيون في الزنبور
تشبيهه بعضهم بالحية والعقرب فان عرض لانسان فدفعه عن نفسه لم يكن فيه شي وكان
عمر رضي الله عنه يامر بقتله وقال احمد وعطا لا جزا فيه وقال بعضهم يطعم شيا قال الاسماعيل
وانما لم يدخلا ولا ذا الكلب العقور في حكمه لانهن لا يعقرن في صغرهن ولا بعد الكبر ص

باب لا يعضد شجر الحرم

ش اي هذا باب يذكر فيه لا يعضد شجر الحرم اي لا يقطع وهو على صيغة المجهول من عضد
الشجر اعضده عضدا من باب ضرب يضرب اذا قطعته والعضد بفتحتين ما تكسر من الشجر
او قطع وفي المحكم والشجر معضود وعضيد قال ودا ستعضده قطعه وفي المنتهى قطعته
بالمعضد يعني بالسيف المهنى في قطع الشجر والشجر معضود وعضد بالتحريك ص وقال
ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يعضد شوكه ش مطابقته للترجمة ظاهرة
وهذا التعليق ذكره البخاري موصولا عن ابي شريح في هذا الباب وذكره كذلك عن ابن عباس
في الباب الذي يلي هذا الباب وسنذكر ما يتعلق به هناك ان شا الله تعالى ص حدثنا قتيبة
ثنا الليث عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي شريح العدوي انه قال لعمرو بن سعيد وهو
يبعث البعوث الى مكة ايذن لي ايها الامير احدثك قولا قام به رسول الله صلى الله عليه
وسلم الغد من يوم الفتح فسمعته اذناي ووعاه قلبي وابصرته عيناي حين تكلم به
انه حمد الله واثنى عليه ثم قال ان مكة حرمها الله تعالى ولم يحرمها الناس فلا يحل لامرئ يؤمن بالله
واليوم الاخر ان يسفك بها دما ولا يعضد بها شجرة فان احد ترخص لقتال رسول الله فقولوا له
ان الله اذن لرسوله ولم ياذن لكم وانما اذن لي ساعة من نهار وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها
بالامس وليبلغ الشاهد الغائب فقيل لابي شريح ما قال لك عمرو قال انا اعلم بذلك
منك يا ابا شريح ان الحرم لا يعيذ عاصيا ولا فارا بدم ولا فارا بخربة قال ابو
عبد الله خربة بلية ش مطابقته للترجمة في قوله ولا يعضد بها شجرة وهذا الحديث
قد مر بعينه في كتاب العلم في باب ليبلغ العلم الشاهد الغائب وقد ذكرنا هناك اكثر
ما يتعلق به ونستوفي هنا جميع معانيه وان وقع فيه تكرار فان التكرار يفيد الناظر
فيه خصوصا اذا لم يقدر على ما ذكرنا هناك اما لبعد المسافة او لوجه اخر وهذا الحديث
قد اخرجه هناك عن عبد الله بن يوسف عن الليث عن سعيد وههنا عن قتيبة عن سعيد قوله
عن ابي شريح العدوي زاد ههنا العدوي قيل فيه نظر لانه خزاعي من بني كعب بن ربيعة
ابن لحي بطن من خزاعة ولهذا يقال له الكعبي ايضا وليس هو من بني عدي لا عدي قريش ولا
عدي مضر قلت يحتمل انه كان حليفا لبني عدي بن كعب من قريش قوله عن سعيد بن
ابي سعيد المقبري عن ابي شريح وفي رواية ابن ابي ذيب عن سعيد سمعت ابا شريح اخرجه احمد واختلف
في اسمه فالمشهور انه خويلد بن عمرو واسلم قبل الفتح وسكن المدينة ومات بها سنة ثمان وستين
وليس له في البخاري سوى هذا الحديث وحديث اخر قوله لعمرو بن سعيد هو عمرو بن
سعيد بن العاص بن سعيد بن العاص المعروف بالاشدق لطيم الشيطان ليست له صحبة
وعرف بالاشدق لانه صعد المنبر فبالغ في شتم علي رضي الله عنه فاصابته لقوة وولاه يزيد بن معاوية
المدينة وكان احب الناس الى اهل الشام وكانوا يسمعون له ويطيعونه وكتب اليه يزيد

ان يوجه الى عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما جيشا فوجهه واستعمل عليهم عمرو بن الزبير بن العوام
وقال الطبري كان قدوم عمرو بن سعيد واليا على المدينة من قبل يزيد بن معاوية في ذي القعدة سنة ستين
وقيل قدمها في رمضان منها وهي السنة التي ولي فيها يزيد الخلافة فامتنع ابن الزبير
من بيعته واقام بمكة فجهز اليه عمرو بن سعيد جيشا وامر عليهم عمرو بن الزبير وكان معاديا
لاخيه عبد الله وكان عمرو بن سعيد قد ولاه شرطته ثم ارسله الى قتال اخيه فجاء مروان الى
عمرو بن سعيد فنهاه عن ذلك فامتنع وجاءه ابو شريح فذكر القصة فلما نزل الجيش ذا طوى
خرج اليهم جماعة من اهل مكة فهزموهم واسر عمرو بن الزبير فسجنه اخوه بسجن عارم
وكان عمرو بن الزبير قد ضرب جماعة من اهل المدينة ممن اتهمهم بالميل الى اخيه فاقادهم
عبد الله منه حتى مات عمرو من ذلك الضرب قوله وهو يبعث البعوث جملة حالية
والبعوث جمع البعث وهو الجيش بمعنى مبعوث وهو من تسمية المفعول بالمصدر والمراد
به الجيش المجهز للقتال قوله ايذن اصله ائذن بهمزتين فقلبت الثانية ياء
لسكونها وانكسار ما قبلها قوله ايها الامير اصله يا ايها الامير فحذف حرف النداء منه
قوله قام به رسول الله صلى الله عليه وسلم جملة في محل النصب لانها صفة لقوله قولا
وانتصاب قولا على المفعولية قوله الغد بالنصب اي اليوم الثاني من يوم الفتح قوله
سمعته اذناي اي حملته عنه بغير واسطة وذكر الاذنين للتاكيد قوله ووعاه قلبي
اي حفظه وهو تحقيق لفهمه وتثبيته قوله وابصرته عيناي زيادة تاكيد في
تحقيق ذلك قوله حين تكلم به اي بذلك القول المذكور واشار بهذا الى ان سماعه منه
لم يكن مقتصرا على مجرد الصوت بل كان مع المشاهدة والتحقيق بما قاله قوله
انه حمد الله بيان لقوله تكلم قوله حرمها الله اي حكم بتحريمها وقضاه وفيه حجة
لمن يرى ان الملتجي الى مكة ممن عليه دم لا يقتل فيها لان معنى تحريم الله اياها ان لا يقاتل
اهلها ويؤمن من استجار بها ولا يتعرض له وهو معنى قوله تعالى ومن دخله كان امنا فان قلت
جا في حديث انس ان ابراهيم حرم مكة وسيجي في الجهاد قلت قيل ان ابراهيم عليه السلام حرم
مكة بامر الله لا باجتهاده وقيل ان الله قضى يوم خلق السموات والارض ان ابراهيم عليه السلام
سيحرم مكة وقيل ان ابراهيم اول من اظهر تحريمها بين الناس وقال القرطبي معناه ان الله حرم
مكة ابتداء من غير سبب ينسب لاحد ولا لاحد فيه مدخل قال ولهذا اكد المعنى بقوله ولم يحرمها الناس
والمراد بقوله ولم يحرمها الناس ان تحريمها ثابت بالشرع لا مدخل للعقل فيه وقيل المراد انها
من محرمات الله فيجب امتثال ذلك وليس من محرمات الناس يعني في الجاهلية كما حرموا اشيا
من عند انفسهم وقيل معناه ان حرمتها مستمرة من اول الخلق وليس مما اختصت به شريعة النبي صلى
الله عليه وسلم قوله ولا يعضد بصيغة المعلوم والضمير الذي فيه يرجع الى امرئ اي ولا
يقطع قوله بها اي بمكة ووقع في رواية عمر بن شبة بلفظ لا يخضد بالخاء المعجمة بدل العين
المهملة وهو يرجع الى معنى يعضد لان اصل الخضد الكسر ويستعمل في القطع وكلمة لا في لا يعضد
زائدة لتاكيد النفي قوله فان احد ترخص ارتفاع احد بفعل مضمر يفسره ما بعده
وتقديره فان ترخص احد وقوله ترخص على وزن تفعل من الرخصة وفي رواية ابن ابي ذيب عند
احمد فان ترخص مترخص وهو المتكلف للرخصة قوله لقتال رسول الله اللام تتعلق بقوله
ترخص اي لاجل قتال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها يعني لا تقولوا ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قتل وانا ايضا اقتل فاذا كان كذلك فقال لكم ذلك فقولوا له ان الله اذن
لرسوله ولم ياذن لكم قوله وانما اذن لي بفتح الهمزة وكسر الذال على بنا الفاعل والضمير
فيه يرجع الى الله ويروى بضم الهمزة على البنا للمجهول قوله ساعة من نهار وقد مضى
في كتاب العلم ان مقدار هذه الساعة ما بين طلوع الشمس وصلوة العصر وكان قتل من قتل
باذن النبي صلى الله عليه وسلم كابن خطل ووقع في هذا الوقت الذي ابيح فيه القتال
للنبي صلى الله عليه وسلم ولا يحمل الحديث على ظاهره حتى يحتاج الى الجواب عن قصة
ابن خطل قوله اليوم المراد به الزمن الحاضر يعني عادت حرمتها كما كانت بالامس حراما
الى يوم القيامة ولم يبين غاية الحرمة هنا وبينها في حديث ابن عباس الذي يلي بعد

باب بقوله حرام بحرمة الله تعالى إلى يوم القيامة قوله فقيل لأبي شريح لم يذكر هنا القائل لأبي شريح المذكور من هو وذكر ابن إسحاق أنه بعض قومه من خزاعة قوله ما قال لك عمرو وهو عمرو بن سعيد المذكور في السند قوله قال أنا أعلم أي قال عمرو بن سعيد أنا أعلم بذلك أي بالمذكور من أبي شريح أن مكة حرمها الله إلى آخره قوله فقيل لأبي شريح والعجب من عمرو بن سعيد حيث ساق الحكم مساق الدليل وخصص العموم بلا دليل قوله لا يعيذ بالذال المعجمة أي لا يجير عاصيا ولا يعصمه قوله ولا فارا بالفاء من الفرار وهو المعروف والمراد من وجب عليه الحد فقتله ثم هرب إلى مكة مستجيرا بالحرم قوله بخربة بضم الخاء المعجمة وفتحها وسكون الراء وفتح الباء الموحدة وفي المحكم الخربة بعني الفتح والخربة يعني بالضم والخرب الفساد في الدين والخربة الذلة يقال ما فيه خربة قال أبو المعاني الخارب اللص والخرابة اللصوصية وقال الأصمعي الخارب سارق البعير خاصة والجمع خراب وخرب فلان بإبل فلان يخرب خرابة مثل كتب يكتب كتابة والخربة الفعلة منه وقال اللحياني خرب فلان بإبل فلان يخرب بها خربا وخروبا وخرابة وخرابة إذا سرقها كذا حكاه متعديا بالباء وقال غيره خرب فلان أي صار لصا وأنشد ابن العربي لضبطه بكسر الخاء المعجمة وسكون الزاي بدل الراء وبالياء آخر الحروف بدل الباء الموحدة قيل المعنى صحيح لكن لا تساعد على ذلك الرواية قلت لم يظهر لي صحة المعنى مع عدم الرواية وحكى الكرماني جزية بكسر الجيم وسكون الزاي وهو أيضا بعيد قوله قال أبو عبد الله هو البخاري نفسه فسر الخربة بقوله بلية قال بعضهم هذا التفسير من الراوي والظاهر أنه المصنف قلت صرح بقوله قال أبو عبد الله ولم يبق وجه أن هذا التفسير من الراوي على أنه الإبهام ومن الفوائد هنا أن ابن حزم عد كلام عمرو بن سعيد المذكور حديثا واحتج بما تضمنه كلامه فقد وهم وهما فاحشا وغر بهذا قال ابن حزم لا كرامة للطيم الشيطان أن يكون أعلم من صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت أراد من لطيم الشيطان عمرو بن سعيد وأراد بصاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم هو أبا شريح العدوي المذكور فيه فإن قلت قال ابن بطال سكوت أبي شريح عن جواب عمرو بن سعيد يدل على أنه رجع إليه في التفصيل المذكور قلت يرد هذا ما رواه أحمد في مسنده أنه قال في آخره قال أبو شريح فقلت لعمرو قد كنت شاهدا وكنت غائبا وقد أمرنا أن يبلغ شاهدنا غائبنا وقد بلغتك فهذا يشعر بأنه لم يوافقه وإنما ترك المشاقة معه لعجزه عنه لأجل شوكته وقال ابن بطال أيضا ليس قول عمرو جوابا لأبي شريح لأنه لم يختلف معه أن من أصاب حدا في غير الحرم ثم لجأ إليه أنه يجوز إقامة الحد عليه في الحرم فإن أبا شريح أنكر بعث عمرو الجيش إلى مكة ونصب الحرب عليها فأحسن في استدلاله بالحديث وحاد عمرو عن جوابه وأجابه عن غير سؤاله واعترض الطيبي عليه بأنه لم يحد في جوابه وإنما أجاب بما تقتضيه القول بالموجب كأنه قال صح سماعك وحفظك لكن المعنى المراد بالحديث الذي ذكرته خلاف ما فهمته منه فإن ذلك الترخص كان بسبب الفتح وليس بسبب قتل من استحق القتل خارج الحرم استجار بالحرم والذي أنا فيه من القبيل الثاني ومن فوائده أنه لا يجوز قطع أغصان شجر مكة التي أنشأها الله فيها مما لا صنع فيه لبني آدم وإذا لم يجز قطع أغصانها فقطع شجرها أولى بالنهي وقام الإجماع كما قال ابن المنذر على تحريم قطع شجر الحرم واختلفوا فيما يجب على قاطعها فقال مالك لا شيء عليه غير الاستغفار وهو مذهب عطاء وبه قال أبو ثور وذكر الطبري عن عمر مثل معناه وقال الشافعي عليه الجزاء في الجميع المحرم في ذلك والحلال سواء في الشجرة الكبيرة بقرة وفي الصغيرة شاة وفي الخشب وما أشبهه قيمته بالغة ما بلغت وقال القرطبي خص الفقهاء الشجر المنهي عنه بما ينبته الله تعالى من غير صنع آدمي فأما ما ينبت بمعالجة آدمي فاختلف فيه والجمهور على الجواز وقال الشافعي في الجميع الجزاء ورجحه ابن قدامة وقال ابن العربي اتفقوا على تحريم قطع شجر الحرم إلا أن الشافعي أجاز قطع السواك من فروع الشجر كذا نقله أبو ثور عنه وأجاز أيضا أخذ الورق والثمر إذا كان لا يضرها ولا يهلكها وبهذا قال عطاء ومجاهد وغيرهما وأجازوا قطع الشوك لكونه يؤذي بطبعه فأشبه الفواسق ومنعه الجمهور وقال ابن قدامة ولا بأس بالانتفاع بما انكسر من

الأغصان وانقطع من الشجر بغير صنع آدمي ولا بما يسقط من الورق نص عليه أحمد ولا نعلم فيه خلافا انتهى واجمع كل من يحفظ عنه العلم على إباحة أخذ كل ما ينبته الناس في الحرم من البقول والزروع والرياحين وغيرها وفي التلويح واختلفوا في أخذ السواك من شجر الحرم فروينا عن مجاهد وعطاء وعمرو بن دينار أنهم رخصوا في ذلك ومن فوائده جواز إخبار الرجل عن نفسه بما يقتضي ثقته وضبطه لما سمعه ومنها إنكار العالم على الحاكم ما يغيره من أمر الدين والموعظة بلطف وتدريج ومنها الاقتصار في الإنكار على اللسان إذا لم يستطع باليد ومنها وقوع التأكيد في الكلام البليغ ومنها جواز المجادلة في الأمور الدينية ومنها الخروج عن عهدة التبليغ والصبر على المكاره إذا لم يستطع بدا من ذلك ومنها جواز قبول خبر الواحد لأنه معلوم أن كل من شهد الخطبة قد لزمه الإبلاغ وأنه لم يأمرهم بإبلاغ الغائب عنهم إلا وهو لازم له فرض العمل بما أبلغه كالذي لزم السامع سواء وإلا لم يكن للأمر بالتبليغ فائدة ومنها أن الحرم لا يعيذ عاصيا وفيه أقوال العلماء وقد ذكرناها في كتاب العلم ص

باب لا ينفر صيد الحرم

ش أي هذا باب يذكر فيه لا ينفر صيد الحرم ويُنفَّر على صيغة المجهول من التنفير قيل هو كناية عن الاصطياد وقيل هو على ظاهره وقال النووي يحرم التنفير وهو الإزعاج عن موضعه فإن نفره عصى سواء تلف أو لا فإن تلف في نفاره قبل سكونه ضمن وإلا فلا ويستفاد من النهي عن التنفير تحريم الإتلاف بطريق الأولى ص حدثنا محمد بن المثنى حدثنا عبد الوهاب حدثنا خالد عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن الله حرم مكة فلم تحل لأحد قبلي ولا تحل لأحد بعدي وإنما أحلت لي ساعة من نهار لا يختلى خلاها ولا يعضد شجرها ولا ينفر صيدها ولا تلتقط لقطتها إلا لمعرف وقال العباس يا رسول الله إلا الإذخر لصاغتنا وقبورنا فقال إلا الإذخر ش مطابقته للترجمة في قوله ولا ينفر صيدها ومر الحديث في كتاب الجنائز في باب الإذخر والحشيش في القبر فإنه أخرجه هناك عن محمد بن عبد الله بن حوشب عن عبد الوهاب وهو الثقفي عن خالد هو الحذاء وههنا أخرجه عن محمد بن المثنى عن عبد الوهاب إلى آخره وقد ذكرنا هناك ما يتعلق به قوله فلم تحل لأحد قبلي وفي رواية الكشميهني فلا تحل وفي الباب الذي بعده وأنه لم يحل القتال فيه لأحد قبلي وعند البخاري في رواية البيع من طريق خالد الطحان عن خالد الحذاء بلفظ فلم تحل لأحد قبلي ولا تحل لأحد بعدي ومثله عند أحمد من طريق وهيب عن خالد وقال ابن بطال المراد بقوله ولا تحل لأحد بعدي الإخبار عن الحكم في ذلك لا الإخبار بما سيقع لوقوع خلاف ذلك في الشاهد كما وقع من الحجاج وغيره قوله ولا يختلى أي لا يجز ولا يؤخذ قوله خلاها بفتح الخاء المعجمة مقصور الرطب من الكلأ قوله ولا يلتقط على صيغة المجهول وصرح بالملتقط معنى لا يحل الالتقاط ويجوز أن يكون ولا يلتقط على صيغة المعلوم فتكون اللام في المعرف حينئذ ... قال الكرماني جميع البلاد كذا فما وجه الاختصاص بها قلت ... لا يملكها بعد التعريف بل يعرفها أبدا قوله لصاغتنا جمع صائغ قوله إلا الإذخر بكسر الهمزة نبت معروف والمستثنى منه هو قوله لا يختلى خلاها ... ص وعن خالد عن عكرمة قال هل تدري ما لا ينفر صيدها هو أن ينحيه من الظل ينزل مكانه ش وعن خالد عطف على قوله حدثنا خالد عن عكرمة داخل في الإسناد المذكور قوله قال هل تدري خطاب من عكرمة لخالد بين به عكرمة بذلك على المنع من الإتلاف وسائر أنواع الأذى وهذا تنبيه بالأدنى على الأعلى كما في قوله تعالى فلا تقل لهما أف فإذا كان الشخص ممنوعا من ... فتنفيره عنه من سبيلها بطريق الأولى وقد خالف في ذلك عطاء ومجاهد عكرمة فإنهما قالا لا بأس بطرده ما لم يفض إلى قتله رواه ابن أبي شيبة وروى أيضا من طريق الحكم عن شيخ من أهل مكة أن حماما كان على البيت فذرق على يد عمر فأشار عمر بيده فطار فوقع على بعض بيوت مكة فجاءت حية فأكلته فحكم عمر رضي الله عنه على نفسه بشاة وروى من طريق آخر عن عثمان رضي الله عنه نحوه قوله ما لا ينفر أي

ما الشيء الذي ينفر صيده بمكة وكلمة ما استفهامية فيستفهم بها عن مضمون الجملة التي
بعدها أي ما الغرض من لفظ لا ينفر صيدها **قوله** هو أي لا تنفيره دل عليه قوله لا ينفر
من باب قوله تعالى اعدلوا هو أقرب للتقوى أي فإن العدل أقرب للتقوى **قوله** أن ينحيه من التنحية
وهو الإبعاد من نحى ينحي بالحاء المهملة وهو على صيغة الغائب والضمير فيه يرجع إلى المنفر الذي
يدل عليه لفظ ينفر وقد يروى تنحيه بالخطاب وقوله نزل بالوجهين أيضا وهو معنى ينزل
مكانه أي مكان الصيد وهذه جملة وقعت حالا

ص باب لا يحل القتال بمكة

ش أي هذا باب يذكر فيه لا يحل القتال بمكة أي في مكة **قوله** القتال بمكة هكذا وقع في
لفظ الحديث وكذا وقع في رواية مسلم ووقع في رواية أخرى لفظ القتل والفرق بين القتل
والقتال ظاهر أما القتل فنقل بعضهم الاتفاق على جواز إقامة حد القتل فيها على
من أوقعه فيها وخص الخلاف بمن قتل في الحل ثم لجأ إلى الحرم وممن نقل الإجماع على ذلك ابن
الجوزي وأما القتال فقال الماوردي من خصائص مكة أن لا يحارب أهلها فلو بغوا على أهل
العدل فإن أمكن ردهم بغير قتال لم يجز وإن لم يكن إلا بالقتال فقال الجمهور يقاتلون لأن
قتال البغاة من حقوق الله تعالى فلا يجوز إضاعتها وقال آخرون لا يجوز قتالهم بل يضيق
عليهم إلى أن يرجعوا إلى الطاعة ص وقال أبو شريح عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يسفك بها دما
ش أبو شريح هو الصحابي المذكور في الباب الذي قبل الباب السابق وقد مضى فيه هذا
التعليق موصولا ص حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا جرير عن منصور عن مجاهد عن طاوس
عن ابن عباس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم افتتح مكة لا هجرة ولكن جهاد
ونية وإذا استنفرتم فانفروا فإن هذا بلد حرم الله يوم خلق السموات والأرض وهو حرام
بحرمة الله إلى يوم القيامة وإنه لم يحل القتال فيه لأحد قبلي ولم يحل لي إلا ساعة من نهار
فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة لا يعضد شوكه ولا ينفر صيده ولا يلتقط لقطته إلا من عرفها
ولا يختلى خلاها قال العباس يا رسول الله إلا الإذخر فإنه لقينهم ولبيوتهم قال إلا الإذخر
ش مطابقته للترجمة في قوله وهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة وعثمان بن أبي شيبة هو عثمان
بن محمد بن أبي شيبة واسمه إبراهيم بن عثمان أبو الحسن العبسي الكوفي وهو أخو أبي بكر عبد الله
ابن أبي شيبة مات في المحرم سنة تسع وثلاثين وهو أكبر من أبي بكر بثلاث سنين روى عنه مسلم
أيضا وجرير هو ابن عبد الحميد ومنصور هو ابن المعتمر يروي عن مجاهد عن طاوس كذا يرويه موصولا
وخالفه الأعمش فرواه عن مجاهد عن النبي مرسلا أخرجه سعيد بن منصور عن أبي معاوية عنه ومنصور
ثقة حافظ فالحكم لوصله والحديث أخرجه البخاري أيضا في الحج وفي الجزية عن علي وأخرجه
مسلم في الجهاد عن يحيى بن يحيى وعنه وفي الحج عن إسحاق بن إبراهيم وفيهما أيضا عن محمد بن رافع وفي
الجهاد أيضا عن أبي بكر وأبي كريب وعن عبد بن حميد وأخرجه أبو داود في الحج وفي الجهاد عن عثمان به
مقطعا وأخرجه الترمذي في السير عن أحمد بن عبدة وعن أبي رافع **قوله** يوم افتتح مكة منصوب
لأنه ظرف لقال **قوله** لا هجرة أي بعد الفتح وكذا جاء عن علي بن المديني في روايته عن جرير
في كتاب الجهاد والهجرة من دار الحرب إلى دار الإسلام باقية إلى يوم القيامة ولم يبق هجرة من مكة بعد أن صارت
دار الإسلام وهذا يتضمن معجزة لرسول الله صلى الله عليه وسلم بأنها تبقى دار الإسلام لا يتصور
منها الهجرة **قوله** ولكن جهاد أي لكن لكم طريق إلى تحصيل الفضائل التي في معنى الهجرة وذلك
بالجهاد ونية الخير في كل شيء من لقاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحوه وارتفاع جهاد على
الابتداء وخبره محذوف مقدما تقديره لكم جهاد **قوله** وإذا استنفرتم أي إذا دعاكم الإمام
إلى الخروج إلى الغزو فاخرجوا إليه وقال الطيبي ولكن جهاد عطف على محل مدخول لا هجرة أي الهجرة
من الأوطان إما هجرة للفرار من الكفار وإما إلى الجهاد وإما إلى غير ذلك كطلب العلم وانقطعت الأولى وبقيت الأخريان
فاغتنموهما ولا تقاعدوا عنهما وإذا استنفرتم فانفروا **قوله** فإن هذا بلد فالفاء فيه جواب
شرط محذوف تقديره إذا علمتم ذلك فاعلموا أن هذا بلد حرام **قوله** حرم الله كذا هو في

رواية الأكثرين وفي رواية الكشميهني حرمه الله **قوله** بحرمة الله أي بتحريمه وقيل هذا
تأكيد للتحريم **قوله** وإنه أي وإن الشأن لم يحل القتال فيه هكذا وقع في رواية الكشميهني
بلفظ لم يحل وفي رواية غيره لا يحل بلفظ لا والأول أشبه لقوله قبلي **قوله** ولا يلتقط على صيغة
المعلوم وفاعله هو قوله من عرفها **قوله** خلاها بالقصر كما ذكرنا وذكر ابن التين أنه
وقع في رواية القابسي بالمد وهو الرطب من النبات واختلاؤه قطعه واحتشاشه وتخصيص
التحريم بالرطب إشارة إلى جواز رعي اليابس واختلائه وهو أصح الوجهين للشافعية لأن النبت
اليابس كالصيد الميت وقال ابن قدامة لكن في استثناء الإذخر إشارة إلى تحريم اليابس من الحشيش ويدل
عليه أن في بعض طرق حديث أبي هريرة ولا يحتش حشيشها **قوله** قال العباس هو ابن عبد المطلب
كما وقع كذلك في المغازي من وجه آخر **قوله** إلا الإذخر قد ذكرنا أنه استثناء التلقيني والاستثناء
التلقيني هو أن العباس لم يرد به أن يستثني هو بنفسه وإنما أراد به أن يلقن النبي صلى الله
عليه وسلم بالاستثناء واستدل به بعضهم على جواز الفصل بين المستثنى والمستثنى منه ومذهب
الجمهور اشتراط الاتصال إما لفظا وإما حكما لجواز الفصل بالتنفس مثلا وقد اشتهر عن ابن
عباس الجواز مطلقا واحتج له بظاهر هذه القصة وأجاب الجمهور عنه بأن هذا
الاستثناء في حكم المتصل لاحتمال أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم أراد أن يقول إلا الإذخر فشغله العباس
بكلامه فوصل كلامه بكلام نفسه فقال إلا الإذخر وقد قال ابن مالك يجوز الفصل مع إضمار
الاستثناء متصلا بالمستثنى منه فإن قلت هل كان قوله صلى الله عليه وسلم إلا الإذخر
باجتهاد أو وحي قلت اختلفوا فيه فقيل أوحي إليه قبل ذلك أنه إن طلب أحد استثناء شيء
من ذلك فأجب سؤاله وقيل كان الله تعالى فوض له الحكم في هذه المسألة مطلقا وحكى
ابن بطال عن المهلب أن الاستثناء هنا للضرورة كتحليل أكل الميتة عند الضرورة وقد
بين العباس ذلك بأن الإذخر لا غنى لأهل مكة عنه ورد عليه بأن الذي يباح للضرورة يشترط حصولها
فيه فلو كان الإذخر مثل الميتة لامتنع استعماله إلا فيمن تحققت ضرورته إليه والإجماع على
أنه مباح مطلقا بغير قيد الضرورة وقيل الحق أن سؤال العباس كان على معنى الضراعة
وترخيص النبي صلى الله عليه وسلم كان تبليغا عن الله تعالى إما بطريق الإلهام أو بطريق الوحي ومن
ادعى أن نزول الوحي يحتاج إلى أمد متسع فقد وهم ويجوز في الإذخر الرفع على أنه بدل لما قبله ويجوز
النصب لكونه استثناء وقع بعد النفي وقال ابن مالك والمختار النصب لكون الاستثناء وقع
متراخيا عن المستثنى منه فبعدت المشاكلة بالبدلية ولكون الاستثناء أيضا عرض في آخر الكلام
ولم يكن مقصودا **قوله** فإنه أي فإن الإذخر **قوله** لقينهم بفتح القاف وسكون الياء آخر الحروف
بعدها نون وهو الحداد وقال الطبري القين عند العرب كل ذي صناعة يعالجها بنفسه **قوله**
ولبيوتهم يعني لسقوف بيوتهم حيث يجعلونه فوق الخشب وقال التيمي معناه ويوقدونه في
بيوتهم وفي رواية المغازي فإنه لا بد منه للقين والبيوت وفي الرواية الماضية فإنه لصاغتنا
وقبورنا ووقع في مرسل مجاهد عند عمر بن شبة الجمع بين الثلاثة ووقع عنده أيضا فقال
العباس يا رسول الله إن أهل مكة لا صبر لهم عن الإذخر لقينهم وبيوتهم ومن فوائد هذا الحديث
جواز مراجعة العالم في المصالح الشرعية والمبادرة إلى ذلك في المجامع والمشاهد ومنها عظيم
منزلة العباس عند النبي صلى الله عليه وسلم ومنها عناية الله بأمر مكة لكونه كان بها أصله
ومنشأه ومنها رفع وجوب الهجرة عن مكة إلى المدينة وإبقاء حكمها من بلاد الكفر إلى يوم
القيامة ومنها أنه يشترط الإخلاص للجهاد ولكل نية فيها خير والله أعلم

ص باب الحجامة للمحرم

ش أي هذا باب في بيان حكم الحجامة للمحرم هل يمنع منها أو يباح له مطلقا أو للضرورة
والمراد في ذلك كله المحجوم لا الحاجم ص وكوى ابن عمر ابنه وهو محرم ش يستأنس بمطابقة
هذا الأثر للترجمة من حيث إن الكي من الحجامة في أنه يستعمل للتداوي عند الضرورة وابن عمر
هو عبد الله واسم ابنه واقد بالقاف وقد وصل هذا التعليق سعيد بن منصور من طريق مجاهد

قال اصاب واقد بن عبد الله بن سالم في الطريق وهو متوجه الى مكة فكواه ابن عمر
ص ويتداوى ما لم يكن فيه طيب ش اي ويتداوى المحرم بدواء ما لم يكن فيه طيب وفي بعض
النسخ بما لم يكن فيه طيب وقال بعضهم هذا من تتمة الترجمة ويستفاد اثر ابن عمر كما ترى واما قول
الكرماني يتداوى فاعله اما المحرم واما ابن عمر فكلام من لم ينتفع الى اثر ابن عمر انتهى قلت
اما قول هذا القائل هذا من تتمة الترجمة فليس بشيء لان اثر ابن عمر فاصل عن ان يكون هذا من
الترجمة واما قول الكرماني فاما ابن عمر فكذلك ليس بشيء ووقوع هذا ايضا بعد اثر ابن عمر
في غير محله ورفع هذا اشارة الى جواز التداوي للمحرم بما ليس فيه طيب وقد ذكر البخاري
في اوايل الحج في باب الطيب عند الاحرام وقال ابن عباس يشم المحرم الريحان وينظر في المراة
ويتداوى بما ياكل الزيت والسمن وروى الطبري من طريق الحسن قال ان اصاب المحرم شجة فلا باس
بان ياخذ ما حولها من الشعر ثم يداويها بما ليس فيه طيب ص حدثنا علي بن عبد الله ثنا
سفيان قال عمرو اول شيء سمعت عطا يقول سمعت ابن عباس يقول احتجم رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهو محرم ثم سمعته يقول حدثني طاوس عن ابن عباس فقلت لعله سمعه منهما ش
مطابقته للترجمة ظاهرة ذكر رجاله وهم ستة الاول علي بن عبد الله المعروف بابن المديني الثاني
سفيان بن عيينة الثالث عمرو بن دينار الرابع عطا بن ابي رباح الخامس طاوس اليماني السادس
عبد الله بن عباس ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه القول
في اربعة مواضع وفيه السماع في موضعين ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري
ايضا في الطب عن مسدد واخرجه مسلم في الحج عن ابي بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب واسحق بن
ابراهيم واخرجه ابو داود عن احمد بن حنبل واخرجه الترمذي فيه عن قتيبة ومحمد بن
منصور وفي الباب عن انس وعبد الله بن بحينة وجابر وابن عمر اما حديث انس فاخرجه ابو
داود من رواية معمر عن قتادة عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم على ظهر القدم
من وجع كان به ورواه ابن عدي من رواية عبيد الله بن تمام المري عن حميد عن انس رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم من وجع كان براسه واما حديث عبد الله بن
بحينة فمتفق عليه على ما يجيء ان شاء الله تعالى واما حديث جابر فاخرجه النسائي وابن ماجه
من رواية ابي الزبير عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم من وثء كان به وقال ابن
ماجه من رهصة اخذته واما حديث ابن عمر فاخرجه ابن عدي في الكامل من رواية سلم بن سالم
البلخي عن عبيد الله العمري عن نافع عن ابن عمر قال احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم
صايم واعطى الحجام اجره ذكر معناه قوله قال عمرو اي عمرو بن دينار قوله اول شيء اي
اول مرة بالقرينة ثم سمعته يقول اي روى عطا او لا عن ابن عباس بدون الواسطة وثانيا
بواسطة طاوس وكذا قاله الكرماني ورد عليه بعضهم فقال هذا كلام من لم يقف على طرق الحديث
ولا يعلم مع ذلك لعطا عن طاوس رواية اصلا قلت ..... الرد له وجه لان اثبات الواسطة
ونفيها في رواية عطا لا دخل له هنا وانما الكلام في ان عمرو بن دينار يقول سمعت عطا يقول
سمعت ابن عباس وثانية يقول سمعت طاوسا عن ابن عباس فهذا يدل على ان عمرا سمع من
عطا وطاوس وهو كذلك على ما نذكره عن مسلم وغيره قوله وهو محرم جملة حالية
ثم سمعته مقول سفيان والضمير المنصوب الذي فيه يرجع الى عمرو وكذا قوله فقلت لعله
سمعه اي لعل عمرا سمع الحديث منهما اي من عطا وطاوس وقد بين ذلك الحميدي عن سفيان
فقال حدثنا بهذا الحديث عمرو مرتين فذكره لكن قال فلا ادري اسمعه منهما او كانت احدى
الروايتين وهما وقال زاد ابو عوانة قال سفيان ذكر لي انه سمعه منهما جميعا وفي رواية مسلم
حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو عن طاوس وعطا عن ابن عباس وفي رواية ابي داود والترمذي
كذلك وفي رواية النسائي عن سفيان يعني ابن عيينة قال قال لنا عمرو يعني ابن دينار سمعت عطا
قال سمعت ابن عباس يقول احتجم النبي صلى الله عليه وسلم وهو محرم وفي رواية ابن خزيمة عن عبد
الجبار بن العلا عن ابن عيينة نحو رواية علي بن عبد الله وقال في اخره فظننت انه رواه عنهما جميعا
ذكر ما يستفاد منه دل الحديث على جواز الحجامة للمحرم مطلقا وبه قال عطا ومسروق وابراهيم
وطاوس والشعبي والثوري وابو حنيفة وهو قول الشافعي واحمد واسحق واخذوا بظاهر هذا

الحديث

الحديث وقالوا ما لم يقطع الشعر وقال قوم لا يحتجم المحرم الا من ضرورة وروي ذلك عن ابن
عمر وبه قال مالك ويحتج بهذا القول ان بعض الرواة يقول ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم
لضرر كان به رواه هشام بن حسان عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
انما احتجم وهو محرم في راسه لاذى كان به ولا خلاف بين العلما انه لا يجوز له شيء من حلق راسه حتى
يرمي جمرة العقبة يوم النحر الا من ضرورة وانه ان حلقه من ضرورة فعليه الفدية التي قضى بها رسول
الله صلى الله عليه وسلم على كعب بن عجرة فان لم يحلق المحتجم شعرا فهو كالعرق يقطعه او الدمل
يبطه او القرحة ينكاها ولا يضره ذلك ولا شيء عليه عند جماعة العلما وعند الحسن البصري
عليه الفدية وقال ابن التين الحجامة تتضمن ان موضع يحتاج الى الحلق للشعر فيفتدي
من فعله والاصل في جوازه لهذا الخبر وفي الفدية قوله تعالى فمن كان منكم مريضا الاية وموضع
يحتاج الى الحلق في غير الراس فيفتدي قال عبد الملك في المبسوط شعر الراس والجسد
سوا وبه قال ابو حنيفة والشافعي يرونه اي اهل الظاهر لا فدية عليه الا ان يحلق راسه وان
كانت الحجامة لا تحتاج الى الحلق فان كانت لضرورة جازت ولا فدية وان كانت لغير ضرورة فمنعه
مالك واجازه سحنون وروي نحوه عن عطا ص حدثنا خالد بن مخلد ثنا سليمان بن بلال عن علقمة
ابن ابي علقمة عن عبد الرحمن عن ابن بحينة رضي الله عنه قال احتجم النبي صلى الله عليه وسلم وهو محرم
بلحي جمل في وسط راسه ش مطابقته للترجمة ظاهرة ذكر رجاله وهم خمسة الاول خالد بن مخلد
بفتح الميم البجلي قال الواقدي مات بالكوفة في محرم سنة ثلاث عشرة ومايتين الثاني سليمان
ابن بلال ابو ايوب ويقال ابو محمد القرشي التيمي الثالث علقمة بن ابي علقمة واسمه بلال مولى عايشة ام
المومنين مات في اول خلافة ابي جعفر الرابع عبد الرحمن بن هرمز الخامس عبد الله بن بحينة بضم
البا الموحدة وفتح الحا المهملة وسكون اليا اخر الحروف وفتح النون وهو عبد الله بن مالك بن
القشيب وبحينة امه وهي بنت الارت ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع
في موضعين وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه ان شيخه كوفي والبقية مدنيون وفيه
ان علقمة ليس له في البخاري سوى هذا الحديث وفيه رواية التابعي عن التابعي لان علقمة تابعي صغير
سمع انسا وفيه سليمان بن بلال عن علقمة انه سمع عبد الرحمن الاعرج انه سمع عبد الله بن بحينة
ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في الطب عن اسمعيل واخرجه مسلم في الحج
ايضا عن ابي بكر بن ابي شيبة ذكر معناه قوله وهو محرم جملة اسمية وقعت حالا قوله بلحي
جمل بفتح اللام وروي بكسرها وسكون الحا المهملة بعدها يا اخر الحروف وفتح الجيم بعدها ميم
ولام وهو اسم موضع بين المدينة ومكة وهو الى المدينة اقرب وقد وقع مبينا في رواية اسمعيل بلحي جمل
من طريق مكة وذكر البكري في معجمه في رسم العقيق قال هي بير جمل التي ورد ذكرها في حديث ابي جهيم وهو
الذي يمضي في التيمم وقال غيره هي عقبة الجحفة على سبعة اميال من السقيا ووقع في رواية ابي ذر بلحيي
جمل بصيغة التثنية ووقع لغيره بالافراد ومن زعم انه لحي الجمل الحيوان المعروف وانه كان آلة الحجم فقد
اخطا وجزم الحازمي وغيره بان ذلك كان في حجة الوداع قوله في وسط راسه بفتح السين وقال الكرماني
المشهور ان الوسط بفتح السين هو كمركز الدايرة وبسكونها اعم من ذلك والاول اسم والثاني ظرف
وفي حديث الموطا احتجم فوق راسه بلحي جمل وروي انه قال انها شفا من النعاس والصداع والاضراس
وقال الليث لبيت في وسط الراس وانما النهي في وسط الراس فربما اعمت وفي الطبقات لابن
سعد حجمه ابو طيبة لثنتي عشرة من شهر رمضان نهارا ومن حديث جابر ومن حديث ابن عباس
احتجم بالقاحة وهو صايم محرم وفي لفظ محرم من اكلة اكلها من شاة سمتها امراة من اهل خيبر
وفي حديث بكير بن الاشج احتجم في النقرة وفي حديث عبد الله بن عمر بن عبد العزيز كان يسميها منقذة
وفي حديث انس المغيثة وفي المستدرك على شرطهما عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم
وهو محرم على ظهر القدم من وجع كان به وقد مر عن قريب وفي تعليق البخاري من شقيقة كانت به واستدل
بهذا الحديث على جواز الفصد وبط الجرح والدمل وقطع العرق وقلع الضرس وغير ذلك من وجوه
التداوي اذا لم يكن في ذلك ارتكاب ما نهي المحرم عنه من تناول الطيب وقطع الشعر ولا فدية عليه في
شيء من ذلك

ص باب تزويج المحرم

اي هذا باب في بيان تزويج المحرم ولم يبين هل هو جائز او غير جائز اكتفاء بما دل عليه
حديث الباب فانه يدل على انه يجوز واشارة الى انه لم يثبت عنده النهي عن ذلك ولا ثبت انه
من الخصائص **ص** حدثنا ابو المغيرة عبد القدوس بن الحجاج ثنا الاوزاعي حدثني عطاء بن
ابي رباح عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم **ش** مطابقته للترجمة من
حيث ان فيه تزويج المحرم وفيه بيان ايضا لما ابهمه في الترجمة وهو انه جائز وابو المغيرة بضم
الميم وكسرها عبد القدوس بن الحجاج الحمصي مات سنة ثلاث عشرة ومائتين والاوزاعي عبد الرحمن
ابن عمرو والحديث اخرجه النسائي ايضا في الحج عن صفوان بن عمرو الحمصي وفي النكاح وفي الصوم عن شعيب
ابن شعيب وفي الصوم ايضا عن سليمان بن ايوب مرسلا وروى الترمذي من حديث هشام
ابن حسان عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم ورواه
البخاري من رواية وهيب عن ايوب ورواه الترمذي ايضا من حديث عمرو بن دينار قال سمعت ابا
الشعثاء يحدث عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم قال ابو عيسى هذا
حديث حسن صحيح وابو الشعثاء اسمه جابر بن زيد ورواه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه
كلهم من رواية سفيان عن عمرو بن دينار نحوه وقال الترمذي وفي الباب عن عائشة رضي الله عنها
قلت اخرجه ابن حبان في صحيحه والبيهقي في سننه من رواية ابي عوانة عن ابي الضحى
عن مسروق عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج وهو محرم واخرجه الطحاوي ايضا
ولفظه تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض نسائه وهو محرم وابو عوانة الوضاح وابو
الضحى مسلم بن صبيح **قلت** وفي الباب ايضا عن ابي هريرة رواه الطحاوي من رواية كامل
ابي العلاء عن ابي صالح عن ابي هريرة قال تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة وهو محرم
واحتج بهذا الحديث ابراهيم النخعي والثوري وعطاء بن ابي رباح والحكم بن عتيبة وحماد بن ابي سليمان
وعكرمة ومسروق وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد وقالوا لا باس للمحرم ان ينكح ولكنه
لا يدخل بها حتى يحل وهو قول ابن عباس وابن مسعود وقال سعيد بن المسيب وسالم والقاسم
وسليمان بن يسار والليث والاوزاعي ومالك والشافعي واحمد واسحق لا يجوز للمحرم ان ينكح
ولا ينكح غيره فان فعل ذلك فالنكاح باطل وهو قول عمر وعلي رضي الله عنهما واحتجوا في ذلك بما رواه
مسلم ثنا يحيى بن يحيى قال قرات على مالك عن نافع عن نبيه بن وهب ان عمر بن عبيد الله
اراد ان يزوج طلحة بن عمر بنت شيبة بن جبير فارسل الى ابان بن عثمان يحضر ذلك وهو امير
الحاج فقال ابان سمعت عثمان بن عفان رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب واخرجه ابو داود ايضا عن القعنبي عن مالك الى اخره **قوله**
ولا ينكح بضم الياء وكسر الكاف من الانكاح ومعناه لا ينكح غيره اي لا يعقد على غيره ووجهه انه لما
كان ممنوعا من نكاح نفسه مدة الاحرام كان بمعزولة تلك المدة ان يعقد لغيره وشابه المراة
التي لا تعقد على نفسها ولا على غيرها **قوله** ولا يخطب لما في الخطبة من التعرض الى النكاح
ثم قالوا هذه الاحاديث اولى من حديث ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة
وهو محرم وهذا ابو رافع وميمونة يذكران ان ذلك منه وهو حلال فذكروا ما رواه الترمذي
حدثنا قتيبة قال ثنا حماد بن زيد عن مطر الوراق عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن سليمان
ابن يسار عن ابي رافع قال تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة وهو حلال وبنى بها وهو
حلال وكنت انا الرسول فيما بينهما وحديث ميمونة رواه مسلم ثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال
ثنا يحيى بن ادم قال ثنا جرير بن حازم قال ثنا ابو فزارة عن يزيد بن الاصم قال حدثتني ميمونة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو حلال قال وكانت خالتي وخالة ابن عباس
واخرجه الترمذي وفي اخره وبنى بها حلالا وماتت بسرف ودفناها في الظلة التي بنى بها واجاب
اهل المقالة الاولى عن هذا بان حديث ابي رافع مطر الوراق وهو عندهم ليس ممن يحتج بحديثه
وقد رواه مالك وهو اضبط منه واحفظ فقطعه وقال الترمذي هذا الحديث حسن ولا
نعلم احدا اسنده غير حماد بن زيد عن مطر الوراق عن ربيعة ورواه مالك بن انس عن سليمان
ابن يسار ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو حلال رواه مالك مرسلا وقال ابو عمر
حديث مالك عن ربيعة في هذا الباب غير متصل وقد رواه مطر الوراق فوصله رواه حماد

ابن

ابن زيد عن مطر الوراق عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن سليمان بن يسار عن ابي رافع وهذا عندي
غلط من مطر لان سليمان بن يسار ولد سنة اربع وثلاثين وقيل سنة سبع وعشرين ومات
ابو رافع بالمدينة بعد قتل عثمان بيسير وكان قتل عثمان في ذي الحجة سنة خمس وثلاثين وغير
جائز ولا ممكن ان يسمع سليمان بن يسار من ابي رافع فلا معنى لرواية مطر وما رواه مالك اولى والعجب من
البيهقي يعرف هذا المقدار في هذا الحديث ثم يسكت عنه ويقول مطر بن طهمان الوراق قد احتج
به مسلم بن الحجاج قلنا ولئن سلمنا ذلك فهو ليس كرواة حديث ابن عباس ولا قريبا منهم
وقد قال النسائي مطر ليس بالقوي وعن احمد كان في حفظه سوء اجابوا عن حديث ميمونة بان عمرو بن
دينار قد ضعف يزيد بن الاصم في خطابه للزهري وترك الزهري انكاره عليه واخرجه من اهل العلم
وجعله اعرابيا بوالا على عقبيه وهم يضعفون الرجل باقل من هذا الكلام وبكلام من هو اقل
من عمرو بن دينار والزهري ومع هذا فالذين رووا انه صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم
نحو سعيد بن جبير وعطاء وطاوس ومجاهد وعكرمة وجابر بن زيد اجل واثبت من الذين يروون
انه تزوجها وهو حلال فميمون بن مهران وحبيب بن الشهيد ونحوهما لا يلحقون بهولاء
الذين ذكرناهم وروى ابن ابي شيبة عن عيسى بن يونس عن ابن جريج عن عطاء قال تزوج النبي صلى الله
عليه وسلم ميمونة وهو محرم وفي الطبقات لابن سعد انبانا ابو نعيم ثنا جعفر بن برقان ثنا ميمون
ابن مهران قال كنت جالسا عند عطاء فسأله رجل يتزوج المحرم فقال عطاء ما حرم الله النكاح
منذ احله قال ميمون فذكرت له حديث يزيد بن الاصم تزوج النبي صلى الله عليه وسلم ميمونة
وهو حلال فقال عطاء ما كنا ناخذ هذا الا عن ميمونة وكنا نسمع ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم تزوجها وهو محرم وانبانا ابن نمير والفضل بن دكين عن زكريا بن ابي زائدة عن الشعبي
ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم وروى الطحاوي من حديث وانبانا جرير بن عبد
الحميد عن منصور عن مجاهد وانبانا مسلم بن ابراهيم ثنا قرة بن خالد ثنا ابو يزيد المديني قال
ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم وروى الطحاوي من حديث عبد الله بن محمد بن
ابي بكر قال سالت انس بن مالك عن نكاح المحرم فقال لا باس به هل هو الا كالبيع وذكره ايضا ابن
حزم عن معاذ بن جبل رضي الله عنه **فان قلت** قال ابن حزم يقول من اجاز نكاح المحرم لا يعد
يزيد بن الاصم اعرابيا بابن عباس قالوا وقد يخفى على ميمونة كون رسول الله صلى الله عليه
وسلم محرما فالخبر بكونه كان محرما معه زيادة علم وخبر ابن عباس وارد بزيادة حكم
فهو اولى وقالوا في خبر عثمان انه متعقد لا يوطى غيره ولا يطا قال ابو محمد هو ابن حزم وهذا ليس بشي
اما ما وهلهم في خبر عثمان ان معنى ينكح ينكح قوله صلى الله عليه وسلم ولا يخطب فصح انه انما النكاح الذي
هو العقد واما ترجيحهم ابن عباس على يزيد فنعم والله لا نعدل بيزيد بعبد الله ولا كرامة
وهذا لو انفرد به منهم لان يزيد انما رواه عن ميمونة وروى اصحاب ابن عباس عن ابن عباس ونحن
لا نقرن ابن عباس صغير من الصحابة الى ميمونة ام المؤمنين لكن نجد لمن يزيد الى اصحاب ابن عباس
ولا نقطع بفضلهم عليه واما قولهم قد يخفى على ميمونة احرامه اذ تزوجها فيعارضون بان
يقال لهم قد يخفى على ابن عباس احلال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احرامه فالخبر
بكونه قد احل زائد علم واما قولهم خبر ابن عباس وارد بحكم زائد فليس كذلك بل خبر عثمان هو
الزائد الحكم فينبغي ان يرجح خبر عثمان وخبر ميمونة على خبر ابن عباس فلخبر يزيد عنها هو
الحق قول ابن عباس وهم لا شك فيه لوجوه اولها انها اعلم بنفسها منه ثانيها انها
كانت اذ ذاك امراة كاملة وكان ابن عباس يومئذ ابن عشرة اعوام واشهر فبين الضبطين فرق
لا يخفى ثالثها انه صلى الله عليه وسلم انما تزوجها في عمرة القضاء هذا لا يختلف فيه اثنان ومكة
يومئذ دار حرب وانما هادنهم صلى الله عليه وسلم على ان يدخلها معتمرا ويبقى فيها ثلاثة ايام
فقط ثم يخرج فاتى من المدينة محرما بعمرة ولم يقدم شيئا اذ دخل على الطواف والسعي وتم احرامه
في الوقت ولم يشك احد في انه انما تزوجها بمكة حاضرا بها لا بالمدينة فصح انها بلا
شك انما تزوجها بعد تمام احرامه لا في حال طوافه وسعيه فارتفع الاشكال جملة وبقي خبر
عثمان ومكاتبه وميمونة لا معارض لهما ثم لو صح خبر ابن عباس بيقين ولم يصح خبر ميمونة
لكان خبر عثمان هذا الزائد الوارد بحكم لا يحل خلافه لان النكاح مباح باباحة الله تعالى في كل

خال ثم لما امر صلى الله عليه وسلم ان لا ينكح المحرم كان ذلك ناسخا للحال المتقدمة من الاباحة لا يمكن غير هذا اصلا ولا يكون خبر ابن عباس منسوخا بلا شك لموافقته للحال المنسوخة بيقين انتهى قلت الجواب عن كل فصل اما عن قوله يزيد بن الاصم رواه عن ميمونة وهي امرأة عاقلة وابن عباس صغير فلقائل ان يقول ان كان يزيد رواه عن خالته فابن عباس من الحاضرين غير المنكرين وبه عنه صلى الله عليه وسلم او يرويه عن ابيه الذي يعقد النكاح بمشهد منه ومرأى او رواه عن خالته المرأة العاقلة وايا ما كان فليس صغيرا فروايته مقدمة على رواية يزيد بن الاصم ولان يعبد الله منا بعيد وليس ابن يزيد عن خالته متابع منهم عطا بقوله بسند صحيح ما كنا نأخذ هذا الا من ميمونة رضي الله عنها ومسروق بسند صحيح وليس لقائل ان يقول لعل عطاء ومسروقا اخذاه عن ابن عباس لتصريح عطاء باخذه اياه من ميمونة واما مسروق فلا نعلم له رواية عن عبد الله فدل انه اخذه عن غيره واما عن قوله ولا نعلم احدا من اصحاب عبد الله ولا منقطع بعضهم عليه وكيف يكون تجمهر واحد حدثه عند مسلم وحده بعد ان عطا ومجاهد وسعيد بن جبير وابي الشعثا وعكرمة في اخرين من اصحاب عبد الله الذين رووا عنه هذا الحديث واما قوله هي اعلم بنفسها من عبد الله فنقول بموجبه نعم هي اعلم بنفسها اذ حدثت عطا وابن اختها بما هي اعلم به من غيرها واما عن قوله انما تزوجها بمكة ذكا مسترا بها فيرده ما رواه مالك عن ربيعة عن سليمان بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث ابا رافع ورجلا من الانصار فزوجاه ميمونة ورسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة قبل ان يخرج انتهى فيشبه انهما زوجاه ابانها وهو متلبس بالاحرام في طريقه الى مكة والمحل لهما وذكر موسى ابن عقبة عن ابن شهاب خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم معتمرا في ذي القعدة فلما بلغ موضعا ذكره بعث جعفر بن ابي طالب رضي الله عنه بين يديه الى ميمونة يخطبها عليه فجعلت امرها الى العباس فزوجها منه وقد اوضح ذلك ابو عبيدة في كتابه الزوجات توجه رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مكة معتمرا سنة سبع وقدم جعفر فخطب عليه ميمونة فجعلت امرها الى العباس فانكحها النبي صلى الله عليه وسلم وهو محرم وبنى بها بسرف وهو حلال واما عن قوله وتبع خبر عثمان وميمونة لا معارض لهما فنقول المعارض موجود لا تكون الا مع المتساوي والتساوي هنا غير ممكن لان حديث ابن عباس رواه عنه من ذكرناهم من الائمة الاعلام وحديث عثمان رواه نبيه بن وهب وهو من افراد مسلم وليس له من الحفظ والعلم ما يساوي واحدا منهم فاذا كان كذلك لا يصح دعوى النسخ به فان قلت قال قوم معنى حديث ابن عباس على تسليم صحته ان معنى تزوجها محرما اي في الحرم وهو حلال لانه يقال لمن هو في الحرم محرم وان كان حلالا وهي لغة شائعة معروفة ومنه قوله البيت المشهور

قتلوا ابن عفان الخليفة محرما

قلت اجمعوا على ان كسرى قتل بالمدائن من بلاد فارس وقد قال الشاعر

قتلوا كسرى بليل محرما

افتراه كان يسكن الحرم واحرم بالحج فان قلت قالوا انه تخار من فعل له صلى الله عليه وسلم وقوله لانه يتعدى الى الغير والفعل قد يكون مقصورا عليه قلت فرفهم الجواب من قولنا الان ان الفعل ربما يكون عندنا للنساوي فان قلت قالت الشافعية انه امر خاص به وهو من الوجهين عندهم قلت دعوى التخصيص تحتاج الى دليل فان قلت يحتمل انه تزوجها حلالا وظهر امر تزويجها وهو محرم قلت هذا لا يسوى شيئا لانه صلى الله عليه وسلم قدم مكة محرما لا حلالا اجماعا فكيف يتصور ذلك

ص باب ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة ش

اي هذا باب في بيان ما ينهى عنه من استعمال الطيب للمحرم والمحرمة يعني انهما في ذلك سواء او لم تختلف الائمة في ذلك والحكمة في منعه من الطيب انه من دواعي الجماع ومقدماته التي تفسد الاحرام وفي حديث عمر رضي الله عنه اخرجه البزار الحاج الشعث التفل والتفل بفتح التاء المثناة وكسر الفاء المتغير لترك استعمال الطيب من التفل وهو الريح الكريهة ص وقالت عائشة رضي الله عنها

لا تلبس المحرمة ثوبا بورس او زعفران ش مطابقته للترجمة من حيث ان الثوب المصبوغ بالورس او الزعفران تفوح له رائحة مثل ما تفوح رائحة الطيب من انواع ما يتطيب به وهذا التعليق وصله البيهقي فقال حدثنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو عمرو بن مطر ثنا يحيى بن محمد عن عبيد الله بن معاذ ثنا ابي ثنا حبيب عن يزيد الرشك عن معاذة عن عائشة رضي الله عنها قالت المحرمة تلبس من الثياب ما شاءت الا ثوبا مسه ورس او زعفران والورس بفتح الواو وسكون الراء وفي اخره سين مهملة نبت اصفر يصبغ به الثياب وقد مر الكلام فيه مستوفى في باب ما لا يلبس المحرم من الثياب ص حدثنا عبد الله بن يزيد ثنا الليث ثنا نافع عن ابن عمر قال قام رجل فقال يا رسول الله ماذا تأمرنا ان نلبس من الثياب في الاحرام فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تلبسوا القميص ولا السراويلات ولا العمائم ولا البرانس الا ان يكون احد ليست له نعلان فليلبس الخفين وليقطع اسفل من الكعبين ولا تلبسوا شيئا مسه زعفران ولا الورس ولا تتنقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين ش مطابقته في قوله ولا تلبسوا شيئا مسه زعفران ولا الورس وعبد الله بن يزيد من الزيادة المقرئ مولى ال عمر مات سنة ثلاث عشرة ومائتين وقد ذكر هذا الحديث في اخر كتاب العلم في باب من اجاب السائل باكثر مما سأله عن ادم عن ابن ابي ذئب عن نافع وذكره ايضا في اوائل الحج في باب ما لا يلبس المحرم من الثياب عن عبد الله بن يوسف عن نافع وزاد فيه هاهنا ولا تتنقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين تثنية قفاز بضم القاف وتشديد الفاء وبعد الالف زاي وقال ابن سيده هو ضرب من الحلي وتتخذه المرأة تتخذه في يديها ورجليها بالحنا وقال القزاز القفاز ما يلبس في الكف وقال ابن فارس وابن دريد هو ضرب من الحلي تتخذه المرأة في يديها ورجليها وفي الصحاح بالضم والتشديد شيء يعمل لليدين يحشى بقطن وتكون له ازرار تزر على الساعدين من البرد تلبسه المرأة في يديها وفي المغربين تلبسه نساء الاعراب في ايديهن لتغطية الاصابع والكف وفي المغرب هو شيء تتخذه الصائد في يديه من جلد او لبد وهذا الحديث يشتمل على احكام قد ذكرناها في اخر كتاب العلم فقوله القميص روي القمص بضمتين وسكون الميم ايضا جمع قميص والبرانس جمع برنس وهو ثوب رأسه ملتزق قوله وليقطع اسفل من الكعبين وعن احمد لا يلزمه قطعهما في المشهور عنه قال ابن قدامة وروي ذلك عن علي رضي الله عنه وبه قال عطاء وعكرمة وسعيد بن سالم القداح احتج احمد بحديث ابن عباس عند البخاري من لم يجد نعلين فليلبس الخفين وحديث جابر مثله رواه مسلم عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يجد نعلين فليلبس خفين ومن لم يجد ازارا فليلبس سراويل وعند ابي حنيفة ومالك والشافعي والاخرين لا يجوز لبسهما الا بعد قطعهما لما في حديث الباب وحديث ابن عباس وجابر مطلق يحمل على المقيد لان الزيادة من الثقة مقبولة وقال ابن التين ابن عباس حفظ لبس الخفين ولم ينقل صفة اللبس بخلاف ابن عمر فهو اولى وقد قيل فليقطعهما من كلام نافع كذا في امالي ابي القاسم ابن بشران بسند صحيح ان نافعا قال بعد روايته الحديث وليقطع الخفين اسفل الكعبين وذكر ابن العربي وابن التين ان جعفر بن برقان قال في روايته قال نافع وتقطع الخفاف اسفل من الكعبين وقال ابن قدامة وروى ابن ابي موسى عن صفية بنت عبيد عن صفية عن عائشة رضي الله عنها ان سعيدا نا رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص للمحرم ان يلبس الخفين ولا يقطعهما وكان ابن عمر يفتي بقطعهما قالت صفية فلما اخبرته بذلك رجع وقال ابن قدامة ويحتمل ان يكون الامر بقطعهما قد نسخ فان عمرو بن دينار قد روى الحديثين جميعا وقال انظروا ايهما كان قبل وقال الدارقطني قال ابو بكر النيسابوري حديث ابن عمر قبل لانه قد جاء في بعض رواياته نادى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد يعني بالمدينة فكان قبل الاحرام وحديث ابن عباس يقول سمعته يخطب بعرفات الحديث فيدل على تأخره عن حديث ابن عمر فيكون ناسخا له لانه لو كان القطع واجبا لبينه للناس اذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة اليه وقال ابن الجوزي روى حديث ابن عمر مالك وعبيد الله في اخرين فوقفوه على ابن عمر وحديث ابن عباس سالم من الوقف مع ما عضده من حديث جابر ويحمل قوله وليقطعهما على الجواز من غير كراهة لاجل الاحرام وينهى عن ذلك في غير الاحرام لما فيه من الفساد فاما اذا لبس الخف المقطوع من اسفل الكعب مع وجود النعل فعندنا انه لا يجوز ويجب عليه الفدا خلافا لابي حنيفة واحد قولي الشافعي وقال ابن قدامة والاولى قطعهما

عملا بالحديث الصحيح وخروجا من الخلاف والخذا بالاحتياط ص تابعه موسى بن عقبة واسمعيل بن ابراهيم بن عقبة وجويرية وابن اسحق في النقاب والقفازين ش اي تابع الليث هؤلاء الاربعة في روايته عن نافع اما متابعة موسى بن عقبة بن ابي عياش الاسدي المدني فقد وصلها النسائي من طريق عبد الله بن المبارك عن موسى عن نافع وقال ابو داود روى هذا الحديث حاتم بن اسمعيل ويحيى بن ايوب عن موسى مرفوعا واما متابعة اسمعيل بن ابراهيم بن عقبة بن ابي عياش وهو ابن اخي موسى المذكور وهو من افراد البخاري فوصلها علي بن محمد المصري في فوائده من رواية الحافظ السلفي عن المتقي عن ابن بشران عن عمر عن يوسف بن يزيد عن يعقوب بن ابي عباد عن اسمعيل عن نافع به واما متابعة جويرية بن اسما فوصلها ابو يعلى الموصلي عن عبد الله بن محمد بن اسما عنه عن نافع واما متابعة محمد بن اسحق فوصلها احمد والحاكم من حديث يعقوب بن ابراهيم بن سعد عن ابيه عن ابن اسحق قال حدثني نافع به مرفوعا **قوله** في النقاب والقفاز اي في ذكرهما والنقاب الخمار الذي يشد على الانف وتحت المحاجر وظاهره اختصاص ذلك بالمراة ولكن الرجل في القفاز مثلها لكونه في معنى الخف فان كلا منهما محيط بجزء من البدن واما النقاب فلا يحرم على الرجل من جهة الاحرام لانه لا يحرم عليه تغطية وجهه ص وقال عبيد الله ولا ورس وكان يقول لا تتنقب المحرمة ولا تلبس القفازين ش عبيد الله هو ابن عمر العمري **قوله** ولا ورس يعني قال عبيد الله في الحديث المذكور الى قوله ولا ورس واشار بهذا الى ان عبيد الله هذا وافق الاربعة المذكورين في رواية الحديث المذكور عن نافع حيث جعل الحديث الى قوله ولا ورس مرفوعا ثم فصل بقية الحديث فجعله من قول ابن عمر وهو معنى قوله وكان يقول وكان ابن عمر يقول لا تتنقب المحرمة ولا تلبس القفازين [illegible] قلت [illegible] ان الاول لفظة تنتقب من الانتقاب [illegible] الثاني [illegible] [illegible] قوله وقال عبيد الله [illegible] في مسلم عن محمد بن بشر [illegible] عن عبيد الله بن عمر عن نافع نسا ان الحديث الى قوله ولا ورس قال وكان عبد الله بن عمر يقول ولا تتنقب المحرمة ولا تلبس القفازين ومعنى لا تنتقب لا تستر وجهها واختلفوا في ذلك فمنعه الجمهور واجازه الحنفية وهو رواية عن الشافعية والمالكية ص وقال مالك عن نافع عن ابن عمر لا تتنقب المحرمة ش هذا في الموطا كما قال مالك وهو اقتصر على الموقوف فقط وقد اختلف في قوله لا تنتقب المراة في رفعه ووقفه فنقل الحاكم عن شيخه ابي علي النيسابوري انه من قول ابن عمر ادرج في الحديث وقال الخطابي في المعالم وعلقوه بان ذكر القفازين انما هو قول ابن عمر ليس عن النبي صلى الله عليه وسلم وعلق الشافعي القول في ذلك وقال البيهقي في المعرفة انه رواه عن الليث مدرجا وقد استشكل الشيخ تقي الدين في الامام الحكم بالادراج في هذا الحديث من وجهين الاول لورود النهي عن النقاب والقفازين مفردا مرفوعا فيما روى ابو داود من رواية ابراهيم ابن سعد المدني عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المحرمة لا تنتقب ولا تلبس القفازين والوجه الثاني ان جا النهي عن القفازين مبتدا به في صدر الحديث مسندا الى النبي صلى الله عليه وسلم يشابه على النهي عن غيره قال وهذا يمنع من الادراج وجه الغالب الطريق المشهورة فروى ابو داود ايضا من طريق ابن اسحق قال فان نافعا مولى عبد الله بن عمر حدثني عن عبد الله بن عمر انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى النسا في احرامهن عن القفازين والنقاب وما مس الورس والزعفران من الثياب ولتلبس بعد ذلك ما احبت من الوان الثياب معصفرا او خزا او حليا او سراويل او قميصا وقال الشيخ زين الدين في الوجه الاول قرينة تدل على عدم الادراج فان الحديث ضعيف لان ابراهيم ابن سعد المدني مجهول وقد ذكره ابن عدي مقتصرا على ذكر النقاب وقال لا يتابع ابراهيم بن سعيد هذا على رفعه قال ورواه جماعة عن نافع من قول ابن عمر وقال الذهبي في الميزان ان ابراهيم

ابن

ابن سعيد هذا منكر الحديث غير معروف بتفرد الحديث واحد في الاحرام اخرجه ابو داود وسكت عنه فهو مقارب الحال وفي الوجه الثاني ابن اسحق وهو لا يشك دون عبيد الله بن عمر في الحفظ والاتقان وقد فصل المرفوع من الموقوف وقول الشيخ ان هذا يمنع من الادراج يخالف لقوله في الاقتراح انه تضعفه لا يمنعه فلعل بعض من ظنه مرفوعا قدمه والتاخير والتقديم في الحديث سائغ بنا على جواز الرواية بالمعنى ص وتابعه ليث بن ابي سليم ش اي وتابع مالكا في وقفه ليث ابن ابي سليم بضم السين المهملة وفتح اللام ابن زنيم القرشي الكوفي واسم ابي سليم ايمن ويقال عيسى ابن ابي سفيان انس مات في شعبان سنة ثلاث واربعين ومائة وكان من العباد واختلط في اخر عمره حتى لا يكاد يدري ما يحدث به ص حدثنا قتيبة حدثنا جرير عن منصور عن الحكم عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال وقصت برجل محرم ناقته فقتلته فاتي به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اغسلوه وكفنوه ولا تغطوا راسه ولا تقربوه طيبا فانه يبعث يهل ش مطابقته للترجمة في قوله ولا تقربوه طيبا فانه لما كان محرما والمحرم ممنوع من الطيب وجرير هو ابن عبد الحميد ومنصور هو ابن المعتمر والحكم هو ابن عتيبة وقد اخرج البخاري هذا الحديث في كتاب الجنائز في باب كيف يكفن المحرم من طريق الحديثين عن ابي النعمان عن ابي عوانة عن ابي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما والاخر عن مسدد عن حماد بن زيد عن عمرو وايوب عن سعيد بن جبير واخرجه ايضا في باب المحرم يموت بعرفة من وجهين الاول عن سليمان ابن حرب عن حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير والثاني عن سليمان بن حرب ايضا عن حماد عن ايوب عن سعيد بن جبير واخرجه ايضا في كتاب الجنائز في باب الكفن في ثوبين عن ابي النعمان عن حماد عن ايوب عن سعيد بن جبير واخرجه ايضا في الحنوط للميت عن قتيبة عن حماد عن ايوب عن سعيد بن جبير واخرجه ايضا في باب سنة المحرم اذا مات عن يعقوب بن ابراهيم عن هشيم عن ابي بشر عن سعيد بن جبير وقد مضى الكلام فيه فيما مضى مستقصى **قوله** وقصت بفعل ماض وفاعله قوله ناقته اي كسرت رقبته **قوله** ولا تقربوه بتشديد الرا **قوله** يهل بضم اليا اي يرفع صوته بالتلبية وهي حالة وقعت حالا من الضمير الذي في يبعث احتجت الشافعية بظاهر هذا الحديث على بقا احرام الميت في احرامه ولا يجوز ان يلبس المخيط ولا يخمر راسه ولا يمس طيبا وبه قال احمد واسحق وقالت الحنفية والمالكية ينقطع الاحرام بموته ويفعل به ما يفعل بالحي وهو قول الاوزاعي ايضا وجوابهم عنه انه واقعة عين لا عموم فيها لانه علل ذلك بقوله لانه يبعث يوم القيامة ملبيا وهذا الامر لا يتحقق وجوده في غيره فيكون خاصا بذلك الرجل ولو استمر بقاؤه على احرامه لامر بقضا بقية مناسكه وقال ابو الحسن ابن القصار لو اريد تعميم هذا الحكم في كل محرم لقال فان المحرم كما جا ان الشهيد يبعث وجرحه يثعب دما

ص **باب الاغتسال للمحرم**

ش اي هذا الباب بيان الاغتسال اما لاجل التطهير من الجنابة واما لاجل التنظيف قال ابن المنذر اجمعوا على ان المحرم يغتسل من الجنابة ص وقال ابن عباس يدخل المحرم الحمام ش مطابقته للترجمة ظاهرة وهذا التعليق وصله الدارقطني والبيهقي من طريق ايوب عن عكرمة عنه قال يدخل المحرم الحمام وينزع ضرسه وان انكسر ظفره طرحه ويقول اميطوا عنكم الاذى فان الله لا يصنع باذاكم شيا وروى البيهقي من وجه اخر عن ابن عباس انه دخل حماما بالجحفة وهو محرم وقال ان الله لا يعبا باوساخكم شيا وحكى ابن ابي شيبة كراهة ذلك عن الحسن وعطا وفي التوضيح واجازه الكوفيون والثوري والشافعي واحمد واسحق للمحرم دخول الحمام وقال مالك ان دخله فتدلك وانقى الوسخ فعليه الفدية وحكى عن سعيد بن عبادة مثل قول مالك وكان اشهب وابن وهب يتغاطسان في الما وهما محرمان مخالفة لابن القاسم وكان ابن القاسم يقول ان غمس راسه في الما اطعم شيا من طعام خوفا من قتل الدواب ولا تجب الفدية الا بيقين وعن مالك استحبابه ولا باس عند جميع اصحاب مالك ان يصب المحرم على راسه الما لحر يجده وقال اشهب اكره غمس المحرم راسه في الما ونقل ابن التين ان انغماس المحرم فيه محظور وروى عن ابن عمر وابن عباس اجازته واما ان غسل راسه بالخطمي والسدر فان الفقها يكرهونه وهو قول مالك وابي حنيفة والشافعي واوجب مالك والشافعي

عليه الفدية وقال الشافعي وأبو ثور لا شيء عليه وقد رخص عطاء وطاوس ومجاهد لمن لبد رأسه فشق عليه الحلق أن يغسل بالخطمي حتى يلين وكان ابن عمر يفعل ذلك وقال ابن المنذر وذلك جائز ص ولم ير ابن عمر وعائشة بالحك بأسا ش مطابقته للترجمة من حيث أن الحك من لوازم الدلك في الغسل وأثر ابن عمر وصله البيهقي من طريق أبي مجلز قال رأيت ابن عمر يحك رأسه وهو محرم ففطنت له فإذا هو يحك بأطراف أنامله وأثر عائشة وصله مالك عن علقمة ابن أبي علقمة عن أمه واسمها مرجانة سمعت عائشة تسأل عن المحرم أيحك جسده قالت نعم وليشدد وقالت عائشة لو ربطت يداي ولم أجد إلا أن أحك برجلي لحككت ص حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين عن أبيه أن عبد الله بن عباس والمسور بن مخرمة اختلفا بالأبواء فقال عبد الله بن عباس يغسل المحرم رأسه وقال المسور لا يغسل المحرم رأسه فأرسلني عبد الله بن عباس إلى أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه فوجدته يغتسل بين القرنين وهو مستتر بثوب فسلمت عليه فقال من هذا فقلت أنا عبد الله بن حنين أرسلني إليك عبد الله بن عباس أسألك كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل رأسه وهو محرم فوضع أبو أيوب يده على الثوب فطأطأه حتى بدا لي رأسه ثم قال لإنسان يصب عليه اصبب فصب على رأسه ثم حرك رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر وقال هكذا رأيته صلى الله عليه وسلم يفعل ش مطابقته للترجمة ظاهرة وإبراهيم بن عبد الله بن حنين بضم الحاء المهملة وفتح النون الأولى وسكون الياء آخر الحروف أبو إسحق مولى العباس بن عبد المطلب المدني والمسور بكسر الميم وسكون السين المهملة وفتح الواو وبالراء ابن مخرمة بفتح الميم والراء وسكون الخاء المعجمة بينهما ابن نوفل القرشي أبو عبد الرحمن الزهري له ولأبيه صحبة قوله عن زيد بن أسلم عن إبراهيم كذا في جميع الموطآت وأغرب يحيى بن يحيى الأندلسي فأدخل بين زيد وإبراهيم نافعا قال ابن عبد البر وذلك معدود من خطأيه قوله عن إبراهيم وفي رواية ابن عيينة عن زيد أخبرني إبراهيم أخرجه أحمد وإسحق والحميدي في مسانيدهم عنه وفي رواية ابن جريج عند أحمد عن زيد بن أسلم أن إبراهيم بن عبد الله ابن حنين مولى ابن عباس أخبره كذا قال مولى ابن عباس والمشهور أنه مولى العباس كما ذكرناه قوله أن عبد الله بن عباس وفي رواية ابن جريج عند أبي عوانة كنت مع ابن عباس والمسور ابن مخرمة والحديث أخرجه مسلم في الحج أيضا عن قتيبة عن مالك به وعن قتيبة وأبي بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب أربعتهم عن سفيان بن عيينة وعن إسحق بن إبراهيم وعلي بن خشرم كلاهما عن عيسى بن يونس عن ابن جريج به وأخرجه أبو داود فيه عن عبد الله بن مسلمة القعنبي وأخرجه النسائي فيه عن قتيبة وأخرجه ابن ماجه فيه عن أبي مصعب أحمد بن أبي بكر الزهري ثلاثتهم عن مالك به قوله بالأبواء بفتح الهمزة وسكون الباء الموحدة موضع قريب من مكة وقد ذكر غير مرة والباء فيه بمعنى في أي اختلفا وهما نازلان في الأبواء قوله إلى أبي أيوب واسمه خالد بن زيد بن كليب الأنصاري وفي رواية ابن عيينة بالعرج بفتح العين المهملة وسكون الراء وفي آخره جيم وهي قرية جامعة قريبة من الأبواء قوله بين القرنين أي بين قرني البير وكذا في رواية ابن عيينة والقرنان هما جانبا البناء الذي على رأس البير يوضع خشبة البكرة عليهما قوله فقلت أنا عبد الله وفي رواية ابن جريج فقال تحلل تركته يقرأ عليك السلام ابن أخيك عبد الله بن عباس يسألك قوله فطأطأه أي خفضه وأزاله عن رأسه وفي رواية ابن جريج حتى رأيت رأسه ووجهه وفي رواية ابن عيينة جمع ثيابه إلى الصدر حتى نظرت إليه قوله وقال أي أبو أيوب رضي الله عنه قوله هكذا رأيته أي هكذا رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يفعل وزاد ابن عيينة فرجعت إليهما فأخبرتهما فقال المسور لابن عباس لا أماريك أبدا أي لا أجادلك ذكرها يستغفر منه وفيه مناظرة الصحابة في الأحكام ورجوعهم إلى النصوص وفيه قبول خبر الواحد ولو كان تابعيا وقال ابن عبد البر لو كان معنى الاقتداء في قوله صلى الله عليه وسلم أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم يراد به الفتوى لما احتاج ابن عباس إلى إقامة البينة على دعواه بل كان يقول للمسور رضي الله عنه

أنا نجم وأنت نجم فبأينا اقتدى من بعدنا كفاه

ولكن

ولكن كما قال المزني وغيره من أهل النظر أنه في النقل لأن جميعهم عدول وفيه اعتراف الفاضل بفضله وإنصاف الصحابة بعضهم بعضا وفيه أن الصحابة إذا اختلفوا في قضية لم يكن الحجة في قول أحدهم إلا بدليل يجب التسليم له من كتاب أو سنة كما أتى أبو أيوب بالسنة وفيه ستر المغتسل بثوب ونحوه عند الغسل وفيه الاستعانة في الطهارة وفيه جواز الكلام والسلام حالة الطهارة ولكن لا بد من غض البصر عنه وفيه التناظر في المسائل والتحاكم فيهما إلى الشيوخ العالمين بها وفيه جواز غسل المحرم وتشريبه شعره بالماء ودلكه بيده إذا أمن تناثره واستدل به القرطبي على وجوب الدلك في الغسل قال لأن الغسل لو كان يتم بدونه لكان المحرم أحق بأن يجوز له تركه وفيه نظر لا يخفى وقد اختلف العلماء في غسل المحرم رأسه فذهب أبو حنيفة والثوري والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحق إلى أنه لا بأس بذلك ووردت الرخصة بذلك عن عمر بن الخطاب وابن عباس وجابر وعليه الجمهور وحجتهم حديث الباب وكان مالك يكره ذلك للمحرم وذكر أن عبد الله بن عمر كان لا يغسل رأسه إلا من احتلام

ص باب لبس الخفين للمحرم إذا لم يجد النعلين

ش أي هذا باب في بيان حكم لبس الخفين للمحرم إذا لم يجد النعلين هل يقطع الخفين أم لا ص حدثنا أبو الوليد حدثنا شعبة قال أخبرني عمرو بن دينار سمعت جابر بن زيد سمعت ابن عباس يخطب بعرفات من لم يجد النعلين فليلبس الخفين ومن لم يجد إزارا فليلبس سراويل للمحرم ش مطابقته للترجمة في قوله فليلبس الخفين وأبو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي وجابر بن زيد أبو الشعثاء الأزدي اليحمدي الجوفي بالجيم نسبة إلى ناحية من عمان البصري من ثقات التابعين وقد مضى صدر هذا الحديث في باب الخطبة أيام منى قوله فليلبس الخفين أي مقطوعين لأن المطلق محمول على المقيد قوله المحرم مرفوع على أنه فاعل فليلبس وسراويل مفعوله ويروى للمحرم باللام الجارة التي للبيان أي هذا الحكم للمحرم كاللام في هيت لك وقال القرطبي أخذ بظاهر هذا الحديث أحمد فأجاز لبس الخف والسراويل للمحرم الذي لا يجد النعلين والإزار على حالهما واشترط الجمهور قطع الخف وفتق السراويل ولو لبس شيئا منهما على حاله لزمته الفدية لحديث ابن عمر وليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين وقد قلنا أن المطلق ههنا محمول على المقيد لاستوائهما في الحكم والأصح عند الشافعية جواز لبس السراويل بغير فتق كقول أحمد واشترط الفتق محمد بن الحسن وإمام الحرمين وطائفة وعن أبي حنيفة منع السراويل للمحرم مطلقا ومثله عن مالك وقال الرازي من أصحابنا يجوز لبسه وعليه الفدية ص حدثنا أحمد بن يونس حدثنا إبراهيم بن سعد حدثنا ابن شهاب عن سالم عن عبد الله رضي الله عنه سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يلبس المحرم من الثياب فقال لا يلبس القميص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرنس ولا ثوبا مسه زعفران ولا ورس وإن لم يجد نعلين فليلبس الخفين وليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين ش مطابقته للترجمة في قوله وإن لم يجد نعلين وليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين وإبراهيم بن سعد بن عبد الرحمن بن عوف أبو إسحق الزهري القرشي المدني كان على قضاء بغداد وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهري وعبد الله هو ابن عمر والحديث مضى في باب ما ينهى من الطيب للمحرم ولكنه يختلف الإسناد والمتن والله أعلم

ص باب إذا لم يجد الإزار فليلبس السراويل

ش أي هذا باب يذكر فيه إذا لم يجد الذي يريد الإحرام الإزار يشد به وسطه فليلبس السراويل حينئذ ص حدثنا آدم حدثنا شعبة حدثنا عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم بعرفات فقال من لم يجد الإزار فليلبس السراويل ومن لم يجد النعلين فليلبس الخفين ش مطابقته للترجمة في قوله من لم يجد الإزار فليلبس السراويل والحديث مضى في الباب السابق وأخرجه هناك عن أبي الوليد هشام عن شعبة وههنا عن آدم عن شعبة إلى آخره

ص باب لبس السلاح للمحرم

ش أي هذا باب في بيان جواز لبس السلاح للمحرم إذا احتاج إليه ص وقال عكرمة إذا خشي العدو لبس السلاح وافتدى ولم يتابع عليه في الفدية ش مطابقته للترجمة ظاهرة قوله عكرمة هو مولى ابن عباس قوله إذا خشي أي المحرم والضمير فيه يرجع إليه بدلالة القرينة عليه قوله وافتدى أي أعطى الفدية وقال ابن بطال أجاز مالك والشافعي حمل السلاح للمحرم في الحج والعمرة وكرهه الحسن قوله ولم يتابع عليه في الفدية من كلام البخاري ولم يتابع على صيغة المجهول أي لم يتابع عكرمة على قوله وافتدى وحاصل الكلام لم يقل أحد غيره بوجوب الفدية عليه قال النووي ولعله أراد إذا كان محرمًا فلا يكون مخالفًا للجماعة ومقتضى كلام البخاري أنه توبع عليه في جواز لبس السلاح عند الخشية وخولف في وجوب الفدية ص حدثنا عبيد الله عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن البراء رضي الله عنه اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم في ذي القعدة فأبى أهل مكة أن يدعوه يدخل مكة حتى قاضاهم لا يدخل مكة سلاحًا إلا في القراب ش مطابقته للترجمة تظهر من قوله لا يدخل مكة سلاحًا لأنه لو كان حمل السلاح للمحرم غير جائز مطلقًا عند الضرورة وغيرها لما قاضى أهل مكة بهذا ذكر رجاله وهم أربعة الأول عبيد الله بن موسى وقد مر في أول كتاب الإيمان الثاني إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي الثالث أبو إسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي الهمداني الرابع البراء بن عازب الأنصاري رضي الله تعالى عنه ذكر لطائف إسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه أن شيخه ومن بعده كوفيون وفيه أن هذا الحديث من رباعيات البخاري وفيه رواية الراوي عن جده لأن أبا إسحاق جد إسرائيل والحديث أخرجه البخاري أيضًا عن عبيد الله بن موسى المذكور في الصلح وأخرجه الترمذي في الصلح عن عباس بن محمد الدوري ه

قوله أن يدعوه بفتح الدال أي يتركوه قوله يدخل مكة وفي نسخة حتى قوله حتى قاضاهم من المقاضاة وهو الفصل والحكم وقاضى على الشيء وزن فاعل من باب المفاعلة بين اثنين وأما قاضاهم فعلى وزن فاعل لأن أصله قاضي بفتح الياء فقلبت الياء ألفًا لتحركها وانفتاح ما قبلها قوله لا يدخل بضم الياء من الإدخال قوله سلاحًا بالنصب مفعوله ويروى سلاح بالرفع فوجهه أن يكون يدخل بفتح الياء فيكون مرفوعًا به قوله في القراب بكسر القاف قال الكرماني القراب جراب قلت ليس بجراب ولكنه يشبه الجراب يطرح فيه الراكب سيفه بغمده وسوطه وقد يطرح فيه زاده من تمر وغيره وهذا كان في عام القضية كما سيجيء في موضعه إن شاء الله تعالى وفيه جواز حمل المحرم بالحج والعمرة السلاح إذا كان خوف واحتيج إليه كما قد ذكرناه

ص باب دخول الحرم ومكة بغير إحرام

ش أي هذا باب في بيان جواز دخول الحرم بغير إحرام إذا لم يرد الحج والعمرة قوله ومكة أي ودخول مكة وهو من عطف الخاص على العام لأن المراد من مكة هنا البلد فيكون الحرم أعم ص ودخل ابن عمر حلالًا ش أي دخل عبد الله بن عمر مكة حال كونه حلالًا بغير إحرام وهذا التعليق وصله مالك في الموطأ عن نافع قال أقبل عبد الله بن عمر من مكة حتى إذا كان بقديد بضم القاف جاءه خبر عن الفتنة فرجع فدخل مكة بغير إحرام وروى ابن أبي شيبة في مصنفه عن علي بن مسهر عن عبيد الله عن نافع عن عبد الله وبلغه بقديد أن جيشًا من جيوش الفتنة دخلوا المدينة فكره أن يدخل عليهم فرجع إلى مكة فدخلها بغير إحرام ص وإنما أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالإهلال لمن أراد الحج والعمرة ولم يذكره للحطابين وغيرهم ش هذا كله من كلام البخاري قوله ولم يذكره أي لم يذكر الإهلال أي الإحرام للحطابين أي للذين يجلبون الحطب إلى مكة للبيع ويروى ولم يذكر الحطابين بغير الضمير أي لم يذكرهم في منع الدخول بغير إحرام وأشار بهذا إلى أن هذا تنبيه أن من دخل مكة من غير أن يريد الحج والعمرة فلا شيء عليه واستدل على ذلك بما هو

حديث

حديث ابن عباس من أراد الحج والعمرة ومفهومه هذا أن المتردد إلى مكة من غير قصد الحج والعمرة لا يلزمه الإحرام وقد اختلف العلماء في هذا الباب فقال ابن القصار واختلف قول مالك والشافعي في جواز دخول مكة بغير إحرام لمن لم يرد الحج والعمرة فقال مرة لا يجوز دخولها إلا بالإحرام لاختصاصها ومباينتها جميع البلدان إلا الحطابين ومن قرب منها مثل جدة والطائف وعسفان لكثرة ترددهم إليها وبه قال أبو حنيفة والليث وعلى هذا فلا دم عليه نص عليه في المدونة وقال مرة أخرى دخولها بإحرام مستحب لا واجب انتهى قلت مذهب الزهري والحسن البصري والشافعي في قول ومالك في رواية وابن وهب وداود بن علي وأصحابه الظاهرية أنه لا بأس بدخول الحرم بغير إحرام ومذهب عطاء بن أبي رباح والليث بن سعد والثوري وأبي حنيفة وأصحابه ومالك في رواية وهي قوله الصحيح والشافعي في المشهور عنه وأحمد وأبي ثور والحسن بن حي لا يصلح لأحد كان منزله من وراء الميقات إلى الأمصار أن يدخل مكة إلا بإحرام فإن لم يفعل أساء ولا شيء عليه عند الشافعي وأبي ثور وعند أبي حنيفة عليه حجة أو عمرة وقال أبو عمر لا أعلم خلافًا بين فقهاء الأمصار في الحطابين ومن يدمن الاختلاف إلى مكة ويكثره في اليوم والليلة أنهم لا يؤمرون بذلك لما عليهم فيه من المشقة وقال ابن وهب عن مالك لست آخذ بقول ابن شهاب في دخول الإنسان مكة بغير إحرام وقال إنما يكون ذلك على مثل ما عمل به عبد الله بن عمر من القرب إلا رجلًا يأتي بالفاكهة من الطائف أو ينقل الحطب يبيعه فلا أرى بذلك بأسًا قيل له فرجوع ابن عمر من قديد إلى مكة بغير إحرام فقال ذلك أنه جاءه خبر من جيوش المدينة ص حدثنا مسلم حدثنا وهيب حدثنا ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم وقت لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل نجد قرن المنازل ولأهل اليمن يلملم هن لهن ولكل آت أتى عليهن من غيرهم ممن أراد الحج والعمرة فمن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة ش مطابقته للترجمة في قوله ممن أراد الحج والعمرة حيث خصص الإحرام بهذه المواقيت ولم يعين لغير من يريدهما ميقاتًا والحديث مر بعينه في أوائل كتاب الحج في باب مهل أهل مكة غير أنه أخرجه عن موسى بن إسماعيل عن وهيب وههنا أخرجه عن مسلم بن إبراهيم القصاب عن وهيب بن خالد عن عبد الله بن طاوس عن أبيه وقد مر الكلام فيه مستوفى ص حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عام الفتح وعلى رأسه المغفر فلما نزعه جاءه رجل فقال ابن خطل متعلق بأستار الكعبة فقال اقتلوه ش مطابقته للترجمة من حيث أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة وعلى رأسه المغفر فلو كان محرمًا لكان يدخل وهو مكشوف الرأس والترجمة في دخول مكة بغير إحرام وهذا الحديث أخرجه البخاري أيضًا في اللباس عن أبي الوليد الطيالسي وفي الجهاد عن إسماعيل بن أبي أويس وفي المغازي عن يحيى بن قزعة وأخرجه مسلم في المناسك عن القعنبي ويحيى بن يحيى وقتيبة كلهم عن مالك وأخرجه أبو داود في الجهاد عن القعنبي به وأخرجه الترمذي فيه عن قتيبة به وفي الشمائل عن عيسى بن أحمد عن ابن وهب عن مالك به وأخرجه النسائي في الحج عن قتيبة به وعن عبيد الله بن فضالة عن الحميدي عن سفيان بن عيينة عنه به مختصرًا وفي السير عن محمد بن سلمة عن ابن القاسم عنه بتمامه وأخرجه ابن ماجه في الجهاد عن هشام بن عمار وسويد بن سعيد كلاهما عنه به ذكر ما قيل في هذا الحديث وهذا الحديث عد من أفراد مالك تفرد بقوله وعلى رأسه المغفر كما تفرد بحديث الراكب شيطان وبحديث السفر قطعة من العذاب وقال الدارقطني لما وردت أحاديث من رواه عن مالك في جزء مفرد وهم نحو من مائة وعشرين رجلًا وأكثر منهم السفيانان وابن جريج والأوزاعي وقال أبو عمر هذا حديث تفرد به مالك ولا يحفظ عن غيره ولم يروه عن ابن شهاب سواه من طريق صحيح وقد روي عن ابن أخي ابن شهاب عن عمه عن أنس ولا يكاد يصح وروي من غير هذا الوجه ولا يثبت أهل العلم فيه إسنادًا غير حديث مالك ورواه أيضًا أبو أويس والأوزاعي عن الزهري وروى محمد بن سليم عن الوليد العسقلاني عن محمد بن السري عن عبد الرزاق عن مالك عن ابن شهاب عن أنس دخل النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفتح وعليه عمامة سوداء ومحمد بن سليم لم يكن ممن يعتمد عليه وتابعه عباد لكن بهذا الإسناد الوليد بن مسلم ويحيى الوحاظي ومع هذا فإنه لا يحفظ عن مالك في هذا إلا المغفر قال أبو عمر وروي من طريق أحمد بن إسماعيل عن مالك عن أبي الزبير عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة وعليه عمامة سوداء ولم يتابع

عام الفتح وهو محفوظ من حديث جابر رواه مسلم في صحيحه بغير احرام قال وروى جماعة
منهم بشر بن عمر الزهراني ومنصور بن سلمة الخزاعي حديث المغفر فقالا مغفر من حديد ومنصور
وبشر ثقتان وتابعهما على ذلك جماعة ليسوا هناك وكذا رواه ابو عبيد بن سلام عن
ابن بكير عن مالك ورواه روح بن عبادة باسناده هذا وفيه زيادة وطاف وعليه المغفر
لم يقله غيره ورواه عبد الله بن جعفر المديني عن مالك عن الزهري عن انس قال دخل
رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح مكة وعلى راسه مغفر واستلم الحجر بمحجن وهذا
لم يقله عن مالك غير عبد الله هذا وروى داود بن الزبرقان عن معمر ومالك جميعا عن الزهري
عن انس انه صلى الله عليه وسلم دخل عام الفتح في رمضان وليس بصائم وهذا اللفظ ليس
محفوظ بهذا الاسناد لمالك من هذا الوجه وقد روى سويد بن سعيد عن مالك عن
ابن شهاب عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة عام الفتح غير محرم وتابعه على ذلك
عن مالك ابراهيم بن علي المقرئ وهذا لا يعرف الا بهما وانما هو في الموطأ عند جماعة الرواة
من قول ابن شهاب لم يرفعه الى انس وقال الحاكم في الاكليل اختلفت الروايات في لبسه صلى
الله عليه وسلم العمامة والمغفر يوم الفتح ولم يختلفوا انه دخلها وهو حلال قال وقال
بعض الناس العمامة كانت على المغفر على الراس ويؤيد ذلك حديث جابر المذكور انفا قال والثاني وان
صححه مسلم وحده فالاول يعني حديث انس مجمع على صحته والدليل على ان المغفر غير العمامة
قوله من حديد فبان بهذا ان الحديث من حديد ليس من العمامة السوداء لان راويها ابو الزبير
وقال عمرو بن دينار ابو الزبير يحتاج الى دعامة وقد روى عمرو بن حريث ومن رواية عنبسة صاحب
الالواح عن عبيد الله بن ابي بكر عن انس رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لبس العمامة
السوداء ولا يصح بينهما وانما لبس الليل فرواه به قلت روى مسلم من طريق من حديث ابي
الزبير عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة يوم فتح مكة وعليه عمامة
سوداء ومن طريق جعفر بن عمرو بن حريث عن ابيه قال كاني انظر الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم وعليه عمامة سوداء قد ارخى طرفيها بين كتفيه وقال ابن مسدي ان ابن العربي قال
حين قيل له لم يروه الا مالك قد رويته من ثلاثة عشر طريقا غير طريق مالك واتهموه في ذلك
ونسبوه الى المجازفة وقد اخطأوا في ذلك لقلة اطلاعهم على هذا الباب وعدم وقوفهم على ما وقف
عليه ابن العربي وقال شيخنا زين الدين رحمه الله حين قيل له تفرد به مالك عن الزهري ثم
فقد ورد من طريق ابن اخي الزهري وابي اويس ومعمر والاوزاعي قال ان رواية ابن اخي الزهري عند
البزار ورواية ابي اويس عند ابن سعد وابن عدي ورواية معمر ذكرها ابن عدي ورواية
الاوزاعي ذكرها المزي وقيل ان قول من قال تفرد به مالك يعني بشرط الصحة وليس
طريق غير طريق مالك في شرط الصحة فافهم **ذكر معناه** **قوله** عن انس وفي رواية
ابي اويس عند ابن سعد ان انس بن مالك حدثه **قوله** وعلى راسه المغفر بكسر الميم
وسكون الغين المعجمة وفتح الفاء قال ابن سيدة المغفر والمغفرة والغفارة زرد
ينسج من الدروع على قدر الراس وقيل هو رفرف البيضة وقيل هو حلق يتقنع به المتسلح
وقال ابن عبيد المغفر هو ما غطى الراس من السلاح كالبيضة وشبهها من حديد كان ذلك
او غيره وفي المشارق هو ما يجعل من فضل درع الحديد على الراس مثل القلنسوة
فان قلت روى زيد بن الحباب عن مالك يوم الفتح وعليه مغفر من حديد اخرجه
الدارقطني في الغرائب والحاكم في الاكليل وقد مر عن مسلم دخل يوم فتح مكة وعليه عمامة سوداء
وبين الروايتين تعارض قلت قال ابو عمر ليس عندي تعارض فانه يمكن ان يكون على
راسه عمامة سوداء وعليها المغفر فلا يتعارض الحديثان وذكر ابو العباس احمد بن
طاهر الداني في كتاب اطراف الموطأ لعل المغفر كان تحت العمامة وقال القرطبي يكون نزع المغفر
عند انقياد اهل مكة ولبس العمامة ويؤيده خطبته وعليه العمامة لان الخطبة انما كانت
عند باب الكعبة بعد تمام الفتح وقيل في الجواب عن ذلك ان العمامة السوداء كانت ملفوفة
فوق المغفر او كانت تحت المغفر وقاية لراسه من صدأ الحديد فاراد انس بذكر المغفر
كونه دخل متاهبا للحرب واراد جابر بذكر العمامة كونه دخل غير محرم **قوله** فلما نزعه

اي لما قلعه والضمير المنصوب يرجع الى المغفر **قوله** جاءه رجل هو ابو برزة الاسلمي بفتح الباء
الموحدة وسكون الراء وفتح الزاي واسمه نضلة بن عبيد وجزم به الكرماني والفاكهي في شرح
العمدة **قوله** ابن خطل مبتدأ وخبره هو قوله متعلق باستار الكعبة والجملة مقول القول قال
اي قال ذلك الرجل واسم خطل عبد الله وقيل هلال وليس بصحيح وهلال اسم اخيه صرح بذلك
الكلبي في النسب والاصح ان اسمه كان عبد العزى في الجاهلية فلما اسلم سمي عبد الله وقيل هو عبد
الله بن هلال بن خطل وقيل غالب بن عبد الله بن خطل واسم خطل عبد مناف من بني تيم بن فهر
ابن غالب وخطل لقب غلب به **قوله** فقال اقتلوه اي فقال النبي صلى الله عليه وسلم اقتلوه
اي ابن خطل فقتل واختلف في اسم قاتله فقيل قتله ابو برزة وقيل سعيد بن حريث المخزومي وقيل الزبير
ابن العوام وجزم ابن هشام في السيرة بان سعيد بن حريث وابا برزة الاسلمي اشتركا في قتله وفي حديث
سعيد بن يربوع عند الحاكم والدارقطني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اربعة لا اؤمنهم
في حل ولا حرم الحويرث بن نقيذ بضم النون وفتح القاف مصغر وهلال بن خطل ومقيس بن
صبابة وعبد الله بن ابي سرح قال فاما هلال بن خطل فقتله الزبير رضي الله عنه وروى البزار
والبيهقي في الدلائل نحوه من حديث سعد بن ابي وقاص لكن قال اربعة نفر وامراتين وقال فاما
عبد الله بن خطل فادرك وهو متعلق باستار الكعبة وقال ابو عمر فقتل بين المقام وزمزم وروى ابن
ابي شيبة من طريق ابي عثمان النهدي ان ابا برزة الاسلمي قتل ابن خطل وهو متعلق باستار الكعبة
ورواه احمد من وجه اخر وهو اصح ما ورد في تعيين قاتله وبه جزم البلاذري وغيره واهل العلم بالاخبار
ويحمل بقية الروايات على انهم ابتدروا قتله فكان المباشر لقتله منهم ابو برزة وقد جمع الواقدي عن شيوخه
اسماء من لم يؤمن يوم الفتح وامر بقتله عشرة انفس ستة رجال واربع نسوة والسبب في قتل ابن
خطل وعدم دخوله في قوله من دخل المسجد فهو امن ما رواه ابن اسحق في المغازي حدثني عبد الله بن ابي
بكر وغيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين دخل مكة قال لا يقتل احد الا من قاتل الا نفرا سماهم
فقال اقتلوهم وان وجدتموهم تحت استار الكعبة منهم عبد الله بن خطل وعبد الله بن سعد
وانما امر بقتل ابن خطل لانه كان مسلما فبعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم مصدقا وبعث معه
رجلا من الانصار وكان معه مولى يخدمه وكان مسلما فنزل منزلا فامر المولى ان يذبح تيسا ويصنع
له طعاما فنام فاستيقظ ولم يصنع له شيئا فعدا عليه فقتله ثم ارتد مشركا وكانت
له قينتان تغنيان بهجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ابو عمر انه كان اسلم وبعثه رسول
الله مصدقا وبعث معه رجلا من الانصار وامر عليهم الانصاري فلما كان ببعض الطريق وثب على
الانصاري فقتله وذهب بماله وقال صاحب التلويح وروينا في مجالس الجوهري انه كان يكتب
الوحي للنبي صلى الله عليه وسلم وكان اذا انزل غفور رحيم كتب رحيم غفور واذا انزل سميع عليم كتب عليم سميع
وذكره باسناده الى المخالف عن النزال بن سبرة عن علي رضي الله عنه وفي التوضيح وكان يقال لابن خطل
ذا القلبين وفيه نزل ما جعل الله لرجل من قلبين في جوفه وفي رواية يونس عن ابن اسحق لما قتل
يعني ابن خطل قال سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقتل قرشي صبرا بعد هذا اليوم وقيل قال
هذا في غيره وهو الاكثر والله اعلم **ذكر ما يستفاد منه** من ذلك ان الحديث فيه دلالة
على جواز دخول مكة بغير احرام فان قلت يحتمل ان يكون صلى الله عليه وسلم كان محرما ولكنه
غطى راسه لعذر قلت قد مر في حديث مسلم عن جابر انه لم يكن محرما **فان قلت** يشكل
هذا من وجه اخر وهو انه صلى الله عليه وسلم كان متاهبا للقتال ومن كان هذا شانه يجاز له
الدخول بغير احرام **قلت** حديث جابر اعم من هذا فمن لم يرد نسكا جاز دخوله بغير احرام
سواء كان دخوله لحاجة تتكرر كالحطاب والحشاش والسقاء والصياد وغيرهم ام لا تتكرر كالتاجر
والزائر وغيرهما وسواء كان امنا او خائفا وقال النووي وهذا اصح القولين للشافعي وبه يفتي اصحابه
والقول الثاني لا يجوز دخولها بغير احرام ان كانت حاجته لا تتكرر الا ان يكون مقاتلا او خائفا
من قتال او من ظالم لو ظهر ونقل القاضي نحو هذا عن اكثر العلماء انتهى واحتج ايضا من اجاز
دخولها بغير احرام ان فرض الحج مرة في العمر وكذا العمرة فمن اوجب على الداخل احراما فقد اوجب عليه
غير ما اوجب الله ومنه استدلال بعضهم بحديث الباب على ان النبي صلى الله عليه وسلم فتح مكة عنوة
وهو قول ابي حنيفة والاكثرين وقال الشافعي وغيره فتحت صلحا وتاولوا هذا الحديث على انه

الفتنا لكان جائزا له صلى الله عليه وسلم في مكة ولو احتاج اليه لفعله ولكن ما احتاج اليه وقال النووي كان صلى الله عليه وسلم صالحهم ولكن لما لم يأمن غدرهم دخل متأهبا **قلت** لا يعرف في شيء من الاخبار صريحا انه صالحهم ومنه استدل بعضهم على جواز اقامة الحدود والقصاص في حرم مكة قلنا قال الله تعالى ومن دخله كان آمنا ومن تعرض لمن التجأ به يكون سالبا لامن ومنه لا يجوز وكان قتل ابن خطل في الساعة التي احلت للنبي صلى الله عليه وسلم ومنه استدل جماعة من المالكيين على جواز قتل من سب النبي صلى الله عليه وسلم وانه يقتل ولا يستتاب وقال ابو عمر فيه نظر لان ابن خطل كان حربيا ولم يدخله رسول الله صلى الله عليه وسلم في امانه لاهل مكة بل استثناه مع من استثنى وفيه مشروعية لبس المغفر وغيره من آلات السلاح حال الخوف من العدو وانه لا ينافي التوكل ومنه جواز رفع اخبار اهل الفساد الى ولاة الامر ولا يكون ذلك من الغيبة المحرمة ولا النميمة والله اعلم

ص

باب اذا احرم جاهلا وعليه قميص

ش اي هذا باب يذكر فيه اذا احرم الشخص جاهلا بامور الاحرام والحال ان عليه قميصا ولم يذكر ما عليه من فدية في ذلك اما لانه لم يذكر الجواب لان حديث الباب لا يصرح بعدم وجوب الفدية الا ترى انه ذكر اولا اثر عطاء بن ابي رباح الذي يؤيد حديث الباب ولو كان يفهم منه وجوب الفدية لما خفي عليه فلذلك قال ولا فدية عليه **ص** وقال عطاء اذا تطيب او لبس جاهلا او ناسيا فلا كفارة عليه **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة وعطاء هو ابن ابي رباح **قوله** اذا تطيب اي المحرم جاهلا او ناسيا حلالا وبقول عطاء قال الثوري واسحاق وعند ابي حنيفة واصحابه يجب الفدية بالتطيب ناسيا وباللبس ناسيا قياسا على الاكل في الصلاة **ص** حدثنا ابو الوليد ثنا همام ثنا عطاء قال حدثني صفوان بن يعلى عن ابيه قال كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتاه رجل عليه جبة فيه اثر صفرة او نحوه كان عمر رضي الله عنه يقول لي تحب اذا نزل عليه الوحي ان تراه فنزل عليه ثم سري عنه فقال اصنع في عمرتك ما تصنع في حجك وعض رجل يد رجل يعني فانتزع ثنيته فابطله النبي صلى الله عليه وسلم **ش** مطابقته للترجمة من حيث ان الرجل كان قد احرم بالعمرة وعليه جبة وكان جاهلا بامر الاحرام فان قلت المذكور في الترجمة لفظ القميص والمذكور في الحديث لفظ الجبة فمن اين المطابقة قلت لا شك ان حكمهما واحد في اللبس وكيف لا والجبة قميص مع شيء اخر لان الجبة ذات طاقين **ذكر رجاله** وهم خمسة **الاول** ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي **الثاني** همام ابن يحيى بن دينار العوذي الازدي البصري **الثالث** عطاء بن ابي رباح المكي **الرابع** صفوان ابن يعلى التميمي او التيمي المكي **الخامس** ابوه يعلى بن امية ويقال ابن منية وهي امه اخت عتبة ابن غزوان كان عاملا لعمر رضي الله عنه على نجران عداده في اهل مكة سمع النبي صلى الله عليه وسلم عند البخاري ومسلم وروى عن عمر عند مسلم في الصلاة وروى عنه ابنه صفوان عندهما وعبد الله بن بابيه عند مسلم وقال المزي في الاطراف يعلى بن امية وهو ابو خلف ويقال ابو خالد ويقال ابو صفوان يعلى بن امية بن ابي عبيدة واسمه عبيد ويقال زيد بن همام بن الحارث بن بكر بن زيد بن مالك بن حنظلة بن مالك بن زيد مناة بن تميم ويعرف بابن منية وهي امه ويقال جدته وقال الترمذي رواه قتادة وحجاج بن ارطاة وغير واحد عن عطاء عن يعلى بن امية والصحيح ما روى عمرو بن دينار وابن جريج عن عطاء عن صفوان بن يعلى عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم **قلت** اخرج الطريق الاول الترمذي عن قتيبة عن عبد الله بن ادريس عن عبد الملك بن سليمان عن عطاء عن يعلى بن امية والنسائي ايضا من رواية هشيم عن منصور عن عطاء واخرجه ابو داود من رواية ابي عوانة عن ابي بشر عن عطاء واخرج الطريق الثاني الترمذي ايضا عن ابن ابي عمر عن سفيان عن عمرو بن دينار عن عطاء عن صفوان بن يعلى عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم وكذا اخرجه الشيخان وابو داود والنسائي ايضا فاخرجه مسلم والنسائي من طريق ابن عيينة واتفق الشيخان عليه من طريق ابن جريج وهمام عن عطاء ورواه ابو داود ايضا من رواية همام والنسائي من رواية ابن جريج ورواه مسلم

وابو

وابو داود والنسائي ايضا من رواية قيس بن سعد عن عطاء وانفرد به مسلم من رواية رباح بن ابي معروف عن عطاء وقال بعضهم في الاسناد صفوان بن يعلى بن امية قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم هكذا وقع في رواية ابي ذر وهو تصحيف والصواب ما ثبت في رواية غيره صفوان ابن يعلى عن ابيه فتحصحف عن فصارت ابن والله اعلم قلت ثابتة وليست لصفوان صحبة ولا رؤية **قلت** لم نجد في النسخ الكثيرة المعتبرة الا صفوان بن يعلى عن ابيه فلا يحتاج ان ينسب هذا التصحيف الى ابي ذر ولا الى غيره **ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه البخاري ايضا في الحج وفي فضائل القرآن عن ابي نعيم وفي المغازي عن يعقوب بن ابراهيم وفي فضائل القرآن ايضا عن مسدد وفي الحج ايضا قال ابو عاصم واخرجه مسلم في الحج عن شيبان بن فروخ عن همام به وعن زهير بن حرب وعن عبد بن حميد وعن علي بن خشرم وعن محمد ابن يحيى وعن اسحق بن منصور وعن عقبة بن مكرم ومحمد بن رافع كلاهما عن وهب واخرجه ابو داود رحمه الله فيه عن عقبة بن مكرم به وعن محمد بن كثير وعن محمد بن عيسى وعن يزيد بن خالد عن الليث عن عطاء عن يعلى ابن منية عن ابيه كذا قال ولم يقل عن ابن يعلى واخرجه الترمذي فيه عن ابن ابي عمر به واخرجه النسائي فيه وفي فضائل القرآن عن نوح بن حبيب وعن محمد ابن منصور وعبد الجبار بن العلاء ثلاثتهم وعن محمد بن اسمعيل وعيسى بن حماد عن الليث عن عطاء عن ابن منية عن ابيه به فانهم **ذكر معناه قوله** فاتاه رجل وفي رواية مالك في الموطا عن عطاء بن ابي رباح ان اعرابيا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو بحنين الحديث وفي رواية البخاري فبينما النبي صلى الله عليه وسلم بالجعرانة ومعه نفر من اصحابه جاءه رجل وفي رواية الترمذي عن يعلى بن امية قال رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجعرانة رجلا اعرابيا قد احرم وعليه جبة فامره ان ينزعها **قوله** عليه جبة جملة اسمية في محل الرفع على انها صفة لرجل **قوله** فيه اثر صفرة اي في الرجل ويروى في بدن الرجل ويروى وعليها اثر صفرة اي وعلى الجبة وفي رواية لمسلم وعليه جبة بها اثر من خلوق وفي رواية له كيف ترى في رجل عليه جبة صوف متضمخ بطيب وفي رواية عليه جبة وعليها خلوق وفي رواية وهو متضمخ بالخلوق وفي رواية لغيره وعليه جبة عليها اثر الزعفران وفي رواية وعليه اثر الزعفران وفي رواية وعليه اثر الخلوق وهو بفتح الخاء المعجمة نوع من الطيب يجعل فيها الزعفران **قوله** ان تراه ان كانت مصدرية وهو في محل النصب على انه مفعول لقوله تحب **قوله** ثم سري عنه بضم السين اي كشف **قوله** اصنع في عمرتك ما تصنع في حجك يعني من الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة والحلق والاحتراز عن محظورات الاحرام في الحج **قوله** وعض رجل يد رجل حديث اخر ومسئلة مستقلة بذاتها وجه تعلقه بالباب لونه من تتمة الحديث وهو مذكور بالتبعية **قوله** ثنيته قال الجوهري الثنية واحدة الثنايا من السن قال الاصمعي في الفم الثنايا والاسنان والرباعيات والانياب والضواحك والطواحين والارحاء النواجذ وهي ستة وثلاثون سنا من فوق واسفل اربع ثنايا ثنتان من فوق وثنتان من اسفل ثم يلي الثنايا اربع رباعيات رباعيتان من فوق ورباعيتان من اسفل ثم يلي الرباعيات الانياب وهي اربعة نابان من فوق ونابان من اسفل ثم يلي الانياب الضواحك وهي اربعة اضراس يلي الانياب من اسفل الفم واعلاه ضاحك ثم يلي الضواحك الطواحين والارحاء وهي ستة عشر في كل شق ثمانية اربعة من فوق واربعة من اسفل ثم يلي الارحاء النواجذ اربعة اضراس وهي اخر الاضراس نابتا الواحد ناجذ **قوله** فابطله النبي صلى الله عليه وسلم اي جعله هدرا لانه نزعها دفعا للصائل **ذكر ما يستفاد منه** منها انه احتج به عطاء والزهري وسعيد بن جبير ومحمد بن سيرين ومالك ومحمد بن الحسن على كراهة استعمال الطيب عند الاحرام وذهب محمد بن الحنفية وعمر بن عبد العزيز وعروة بن الزبير والاسود ابن يزيد وخارجة بن زيد والقاسم بن محمد وابراهيم النخعي وسفيان الثوري وابو حنيفة وابو يوسف وزفر والشافعي واحمد واسحق الى انه لا بأس بالتطيب عند الاحرام وهو مذهب الظاهرية ايضا واجابوا عن الحديث بان الطيب الذي كان على ذلك الرجل انما كان صفرة وهو خلوق فذلك مكروه للرجل لا للاحرام ولكنه لانه مكروه في نفسه في حال الاحلال وفي حال الاحرام وانما ابيح الطيب عند الاحرام ما هو حلال في حال الاحلال والدليل على ذلك ان حديث يعلى الذي روي بطرق مختلفة

حد

جد

فقد بين ذلك وأوضح أن ذلك الطيب الذي أمره النبي صلى الله عليه وسلم بغسله كان خلوقا
وهو منهي عنه في كل الأحوال ومنه صحة إحرام المتلبس بمحظورات الإحرام من المباشرة والطيب ومنه
عدم جواز لبس المخيط كالجبة للمحرم ومنه أنه لا يجب قطع الجبة والقميص للمحرم إذا أراد نزعها
بل له أن ينزع ذلك من رأسه وإن أدى إلى الإحاطة برأسه خلافا لمن قال بشقه وهو قول الشعبي
والنخعي ويروى ذلك عن الحسن وسعيد بن جبير وقال الطحاوي وليس نزع القميص بمنزلة لبسه
لأن المحرم لو حمل على رأسه لباسا أو غيره لم يكن بذلك بأس ولم يدخل ذلك فيما نهي عنه من تغطية
الرأس بالقلانس وشبهها لأنه غير لابس فكان لا ينهى عما وقع في ذلك على رأسه من الرأس على
ما لا يلبسه وفيه مسألة العاض وسيذكر البخاري في كتاب الديات في باب إذا عض رجلا
فوقعت ثناياه عن صفوان بن يعلى عن أبيه وعن زرارة بن أوفى عن عمران بن حصين رضي الله عنه أن
رجلا عض يد رجل فنزع يده من فيه فوقعت ثنيتاه فاختصموا إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يعض
أحدكم أخاه كما يعض الفحل لا دية لك وفي رواية لمسلم فأبطلها أي ديته وفي رواية له فأهدر ثنيته وبه
أخذ أبو حنيفة والشافعي أن المعضوض إذا نزع يده فسقطت أسنان العاض أو فك لحييه لا ضمان
عليه وهو قول الأكثرين وقال مالك يضمن

ص باب المحرم يموت بعرفة ولم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يؤدى عنه بقية الحج

ش أي هذا باب فيجوز إضافته ويجوز قطعه عنها فتقدير الكلام في الأول هذا باب في بيان حال المحرم
يموت بعرفة وفي الثاني هذا باب يذكر فيه المحرم يموت الخ وقوله يموت بعرفة حال من المحرم
ولم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم عطف عليه ولو قال مات بعرفة بصيغة الماضي لكان أوجه والمراد
ببقية الحج رمي الجمرات والحلق وطواف الإفاضة وغير ذلك وإنما لم يأمر صلى الله عليه وسلم أن يؤدى
عن هذا المحرم الذي مات بعرفة أن يؤدى عنه بقية الحج لأن إحرامه باق ألا ترى أنه قال في حقه
فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا وقال المهلب هذا دال على أنه لا يحج أحد عن أحد لأنه عمل بدني
كالصلاة لا تدخلها النيابة ولو صحت فيها النيابة لأمر النبي صلى الله عليه وسلم بإتمام الحج عنه ص
حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير عن ابن عباس
قال بينا رجل واقف مع النبي صلى الله عليه وسلم بعرفة إذ وقع من راحلته فوقصته أو قال فأقعصته
فقال النبي صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين أو قال في ثوبيه ولا
تحنطوه ولا تخمروا رأسه فإن الله يبعثه يوم القيامة يلبي ش مطابقته للترجمة من حيث أنه صلى
الله عليه وسلم لم يأمر فيه بأن يؤدى عن هذا المحرم الذي وقصته دابته بقية الحج وإنما أمر
بغسله وتكفينه ونهى عن تحنيطه وتخمير رأسه وذلك لأنه مات على إحرامه ولهذا أخبر صلى
الله عليه وسلم بأنه يبعث يوم القيامة وهو يلبي وقد أخرج هذا الحديث في كتاب الجنائز في باب الكفن
في ثوبين عن أبي النعمان عن حماد عن أيوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس وأخرجه في باب الحنوط للميت
عن قتيبة عن حماد عن أيوب عن سعيد بن جبير وأخرجه في باب كيف يكفن المحرم عن أبي النعمان عن أبي عوانة
عن أبي بشر عن سعيد بن جبير وأخرجه فيه أيضا عن مسدد عن حماد بن زيد عن عمرو وأيوب عن
سعيد بن جبير وأخرجه هنا من ثلاث طرق أخرى عن سليمان بن حرب عن حماد بن زيد عن عمرو
بن دينار عن سعيد بن جبير والآخران يأتيان عن قريب إن شاء الله تعالى وقد مر الكلام فيه في كتاب
الجنائز مستقصى قوله أو قال شك من الراوي وكذا قوله أو قال ثوبيه ص حدثنا سليمان بن
حرب حدثنا حماد عن أيوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال بينا رجل واقف مع
النبي صلى الله عليه وسلم بعرفة إذ وقع عن راحلته فوقصته أو قال فأوقصته فقال النبي صلى الله
عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين ولا تمسوه طيبا ولا تخمروا رأسه ولا تحنطوه فإن
الله يبعثه يوم القيامة ملبيا ش هذا الطريق الثاني عن سليمان بن حرب أيضا قوله فوقصته أو قال
فأوقصته هذا شك من الراوي في أن يكون الأول من الثلاثي المجرد أو من المزيد فيه وقد مر أن المعنى
كسرت راحلته عنقه قوله ولا تمسوه بضم التاء من الإمساس ويروى بفتح الياء من المس قوله ملبيا نصب
على الحال

ص باب سنة المحرم إذا مات

ش أي هذا باب في بيان سنة المحرم في كيفية الغسل والتكفين وغير ذلك إذا مات في إحرامه
ص حدثنا يعقوب بن إبراهيم حدثنا هشيم أخبرنا أبو بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس
أن رجلا كان مع النبي صلى الله عليه وسلم فوقصته ناقته وهو محرم فمات فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه ولا تمسوه بطيب ولا تخمروا رأسه فإنه يبعث يوم
القيامة ملبيا ش هذا الطريق الثالث عن يعقوب بن إبراهيم الدورقي عن هشيم بضم الهاء وفتح الشين
المعجمة ابن بشير بضم الباء الموحدة وفتح الشين المعجمة السلمي الواسطي عن أبي بشر بكسر الباء الموحدة
وسكون الشين المعجمة واسمه جعفر بن أبي إياس اليشكري البصري

ص باب الحج والنذور عن الميت والرجل يحج عن المرأة

أي هذا باب في بيان حكم الحج عن الميت وفي بيان حكم النذر عن الميت قوله والنذور كذا هو بلفظ
الجمع في رواية الأكثرين وفي رواية النسفي والنذر بلفظ الإفراد قوله والرجل بالجر عطفا على المجرور
فيما قبله أي وفي بيان حكم الرجل يحج عن المرأة والترجمة مشتملة على حكمين ص حدثنا موسى بن
إسماعيل حدثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبي
صلى الله عليه وسلم فقالت إن أمي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت أفأحج عنها قال نعم حجي عنها أرأيت
لو كان على أمك دين أكنت قاضيته اقضوا الله فالله أحق بالوفاء ش مطابقته للترجمة في قولها
إن أمي نذرت إلى آخره وفيه حج عن نذر الميت وهو مطابق للجزء الأول من الترجمة وقال بعضهم في قوله والرجل
يحج عن المرأة نظر لأن لفظ الحديث أن امرأة سألت عن نذر كان على أبيها فكان حق الترجمة أن يقول
والمرأة تحج عن الرجل ثم قال وأجاب ابن بطال بأن النبي صلى الله عليه وسلم خاطب المرأة بخطاب
دخل فيه الرجال وهو قوله اقضوا الله ثم قال هذا القائل والذي يظهر لي أن البخاري
أشار بالترجمة إلى رواية شعبة عن أبي بشر في هذا الحديث فإنه قال فيه أتى رجل النبي صلى الله
عليه وسلم فقال له إن أختي نذرت أن تحج الحديث وفيه فاقض الله فهو أحق بالقضاء وقال الكرماني
الترجمة في حج الرجل عن المرأة وههنا هو حج المرأة عن المرأة قلت يلزم منه الترجمة بالطريق الأولى وفي
بعض التراجم المرأة تحج عن المرأة قلت في كل هذا نظر أما جواب ابن بطال فكاد أن يكون باطلا لأن خطاب
النبي صلى الله عليه وسلم ليس للمرأة خاصة وإنما هو خطاب لكل من كان حاضرا هناك
ودخول المرأة في الخطاب لا يقتضي المطابقة بين الترجمة والحديث وأما جواب هذا القائل فأبعد من
الأول لأن الترجمة في باب لا يقال شيئا بين حديث مذكور في باب آخر ومطابقة هذه الترجمة فلا بد
أن تكون المطابقة بين ترجمة وحديث مذكورين في باب واحد وأما جواب الكرماني فيفيد دعوى
الأولوية بطريق الملازمة فتحتاج إلى بيان دليل صحيح مطابق والوجه ما ذكرناه فإن قالوا يلزم
من ذلك تعطيل الجزء الثاني من الترجمة عن ذكر الحديث قلت فعلى ما ذكروا يلزم تعطيل الجزء الثاني
ورجاله قد ذكروا غير مرة وأبو عوانة بفتح العين الوضاح اليشكري وأبو بشر جعفر بن أبي إياس
وقد مر عن قريب والحديث أخرجه البخاري أيضا في الاعتصام عن مسدد وفي النذور عن آدم
عن شعبة وأخرجه النسائي أيضا في الحج عن بندار عن غندر ذكر معناه قوله أن امرأة من
جهينة بضم الجيم وفتح الهاء وسكون الياء آخر الحروف وفتح النون اسم قبيلة في قضاعة وجهينة بن
زيد بن ليث بن سود بن أسلم بضم اللام ابن الحاف بن قضاعة بن مالك بن حمير ولم يدر اسم
المرأة ولكن روى ابن وهب عن عثمان بن عطاء الخراساني عن أبيه أن غاثية أتت النبي صلى الله عليه وسلم
فقالت إن أمي ماتت وعليها نذر أن تمشي إلى الكعبة فقال اقضي عنها أخرجه ابن منده في حرف الغين
المعجمة من الصحابيات وجزم ابن طاهر في المبهمات بأنه اسم الجهنية المذكورة في حديث الباب وقال
الذهبي في حرف الغين المعجمة غاثية وقيل غايثة سألت عن نذر أمها أرسله عطاء الخراساني لا يثبت
وغاثية بالثاء المثلثة بعد الألف وبعدها الياء آخر الحروف وقيل بتقديم الياء آخر الحروف على
الثاء المثلثة وروى النسائي أخبرنا عمران بن موسى بصري قال حدثنا عبد الوارث وهو ابن سعيد قال
حدثنا أبو التياح واسمه يزيد بن حميد بصري قال حدثني موسى بن سلمة الهذلي أن ابن عباس قال أمرت
امرأة سنان بن سلمة الجهني أن يسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أمها ماتت ولم تحج أفيجزئ عن أمها
أن تحج عنها قال نعم لو كان على أمها دين فقضته عنها لم يكن يجزئ عنها فلتحج عن أمها أخبرنا عمران بن عبد الله

ابن خرزاد الانطاكي قال ثنا علي بن حكيم الاودي قال ثنا علي بن عبد الرحمن الرؤاسي قال ثنا
حماد بن زيد عن ايوب السختياني عن الزهري عن سليمان بن يسار عن ابن عباس ان امراة سالت
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ابيها مات ولم يحج فقال حجي عن ابيك اخبرنا قتيبة بن سعيد
قال ثنا سفيان وهو ابن عيينة عن الزهري عن سليمان بن يسار عن ابن عباس عن سنان بن عبد الله
الجهني ان عمته حدثته انها اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان ابي توفي ان امراة من خثعم سالت
النبي صلى الله عليه وسلم غداة جمع فقالت يا رسول الله فريضة الله في الحج على عباده ادركت
ابي شيخا كبيرا لا يستمسك على الرحل افاحج عنه قال نعم **فان قلت** هل يصلح ان يفسر
بما رواه النسائي من هذه الاحاديث المبهم الذي في حديث الباب **قلت** لا يصلح لان في حديث
الباب ان المراة سالت بنفسها وفي حديث النسائي من طريق عمران بن موسى ان غيرها سال رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن حجتها واما المسئول عنه في الحديثين الاخيرين فمن مطلق الحج وليس فيهما التصريح
بان الحجة المسئول عنها كانت نذرا **فان قلت** روى ابن ملجم من طريق محمد بن كريب عن
ابيه عن ابن عباس عن سنان بن عبد الله الجهني ان عمته حدثته انها اتت النبي صلى الله عليه وسلم
فقالت ان ابي توفي وعليها مشي الى الكعبة نذرا الحديث **قلت** ان صح هذا يحمل على
واقعتين بان يكون امراته سالت على لسان غيرها عن حجة امها المفروضة وبان يكون عمته سالت بنفسها
عن حجة امها المنذورة وتفسر من في حديث الباب بانها عمة سنان واسمها غاثية كما ذكرنا **قوله**
ان امي نذرت ان تحج هكذا وقع في رواية الباب بالطريق المذكور ووقع في النذر من طريق شعبة عن ابي
بشر بلفظ اتى رجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال له ان اختي نذرت ان تحج وانها ماتت الحديث فيحمل
على ان يكون كل من الاخ سال عن اخته والبنت سالت عن امها وقيل ان هذا اضطراب تعلل به الحديث
ورد بانه يحمل على ان المراة سالت عن كل من الصوم والحج **قوله** افاحج عنها الهمزة فيه للاستفهام
على سبيل الاستخبار **قوله** قال نعم اي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم حجي عنها اي
عن الام **قوله** ارايت لكونها اي اخبريني **قوله** قاضيته على وزن فاعلة وهو رواية الاكثرين
ويروى قاضية بالضمير في اخره اي قاضية الدين وهو رواية الكشميهني **قوله** اقضوا الله اي
اقضوا حق الله فالله احق بالوفاء من غيره **ذكر ما يستفاد منه** فيه جواز حج المراة
عن امها لاجل الحجة التي عليها بطريق النذر وكذا يجوز حج الرجل عن المراة والعكس ايضا ولا خلاف
فيه الا الحسن بن صالح فانه قال لا يجوز وعبارة ابن التين انه كرهه فقط وهو غفلة وخروج
عن ظاهر السنة كما قال ابن المنذر لانه صلى الله عليه وسلم امرها ان تحج عن امها وهو حجة من اجاز الحج عن غيره
وقالت طائفة لا يحج احد عن احد روي هذا عن ابن عمر والقاسم والنخعي وقال مالك والليث لا يحج
احد عن احد الا عن ميت لم يحج حجة الاسلام ولا ينوب عن فرضه فان اوصى الميت بذلك فعند ابي حنيفة
ومالك يخرج من ثلثه وهو قول النخعي وعند الشافعي من راس المال وفي التوضيح وقيل ان الحج الواجب
من راس المال كالدين وانه يؤدى وهو قول ابن عباس وابي هريرة وعطاء وطاوس وابن سيرين ومكحول
وسعيد بن المسيب والاوزاعي وابي حنيفة والشافعي وابي ثور **قلت** مذهب ابي حنيفة ليس كذلك
بل مذهبه ان من مات وعليه حجة الاسلام لم يلزم الورثة سواء اوصى عنه او لا خلافا للشافعي
فان اوصى بان يحج عنه مطلقا يحج عنه من ثلث ماله فان بلغ من بلده يحج من بلده وان لم يبلغ ان
يحج من بلده فالقياس ان تبطل الوصية وفي الاستحسان يحج عنه من حيث يبلغ وان لم يمكن ان يحج
عنه بثلث ماله من مكان بطلت الوصية ويورث عنه وفيه مشروعية القياس وضرب المثل
ليكون اوضح واوقع في نفس السامع واقرب الى فهمه وفيه تشبيه ما اختلف فيه واشكل بما اتفق
عليه وفيه انه يستحب للمفتي التنبيه على وجه الدليل اذا ترتبت على ذلك مصلحة وهو اطيب لنفس
المستفتي وادعى لاذعانه وفيه ان وفاء الدين المالي عن الميت كان معلوما عندهم مقررا ولهذا حسن
الالحاق به وفيه ما احتج به الشافعية على ان من مات وعليه حج وجب على وليه ان يجهز من
يحج عنه من راس ماله كما ان عليه قضاء دينه وقالوا الا ترى انه صلى الله عليه وسلم شبهه
بالدين وهو مقضي وان لم يوص ولم يشترط في اجارته ذلك شيئا وكذلك تشبيهه له بالدين يدل
على ان ذلك عليه من جميع ماله دون ثلثه كسائر الديون قلنا لا نسلم ذلك لان الميت لو سئل
حقوقا في ثلث ماله ودين العباد اقوى لاجل ان له مطالبا بخلاف دين الله تعالى فالمعتبر الامر

الثلث لعموم المنافع فيه وقال الطيبي في الحديث اشعار بان المسئول عنه خلف مالا فاخبره
النبي صلى الله عليه وسلم ان حق الله مقدم على حق العباد واوجب عليه الحج عنه والجامع علة المالية
واعترض بانا لا نسلم ذلك لانه لا يستلزم قوله اكنت قاضيته ان يكون ذلك مما خلفه ويجوز ان
يكون تبرعا

ص باب الحج عمن لا يستطيع الثبوت على الراحلة

ش اي هذا باب في بيان حكم الحج عمن لا يستطيع ان يثبت على الراحلة وهي المركوب
من الابل وقال بعضهم اي من الحجاج **قلت** هذا تفسير عجيب لانه لا ذكر للفظ الثبوت ولكن في ه
الاموات **ص** حدثنا ابو عاصم عن ابن جريج عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار عن ابن عباس عن
الفضل بن عباس رضي الله عنهم ان امراة ح حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا عبد العزيز بن ابي سلمة
ثنا ابن شهاب عن سليمان بن يسار عن ابن عباس قال جاءت امراة من خثعم عام حجة الوداع قالت يا رسول
الله ان فريضة الله على عباده في الحج ادركت ابي شيخا كبيرا لا يستطيع ان يستوي على الراحلة فهل
يقضي عنه ان احج عنه قال نعم **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة ورجاله قد ذكروا غير مرة
وابو عاصم الضحاك بن مخلد وابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز وابن شهاب محمد بن مسلم الزهري
قوله عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار وفي رواية الترمذي من طريق روح عن ابن جريج اخبرني ابن
شهاب حدثني سليمان بن يسار **قوله** عن ابن عباس وفي رواية شعيب التي تاتي في الاستيذان
عن ابن شهاب اخبرني سليمان اخبرني عبد الله بن عباس **قوله** عن الفضل بن عباس كذا قال ابن
جريج وتابعه معمر وخالفهما مالك واكثر الرواة عن الزهري فلم يقولوا عن الفضل وروى
عن الترمذي انه قال سالت محمدا يعني البخاري عن هذا فقال اصح شيء فيه ما روى ابن عباس عن الفضل
قال فيحتمل ان يكون ابن عباس سمعه من الفضل ومن غيره ثم رواه بغير واسطة **قوله** حدثنا
موسى بن اسمعيل فيه انتقال من طريق الى طريق اخر وانما رجح الرواية عن الفضل لانه كان رديف النبي
صلى الله عليه وسلم حينئذ وكان ابن عباس قد تقدم من مزدلفة الى منى مع الضعفة كما سياتي
عن قريب وقد ذكر فيما مضى في باب التلبية والتكبير من طريق عطاء عن ابن عباس ان النبي صلى الله
عليه وسلم اردف الفضل فاخبر الفضل انه لم يزل يلبي حتى رمى الجمرة فكان الفضل حدث اخاه بما شاهده
في تلك الحالة وقد يحتمل ان يكون سؤال الخثعمية وقع بعد رمي جمرة العقبة فحضره ابن عباس فنقله تارة
عن اخيه لكونه صاحب القصة وتارة عما شاهده ويؤيد ذلك ما وقع عند الترمذي واحمد وابنه
عبد الله والطبري من حديث علي رضي الله عنه مما يدل على ان السؤال المذكور وقع عند المنحر بعد الفراغ
من الرمي وان العباس كان شاهدا ولفظ احمد من طريق عبيد الله بن ابي رافع عن علي قال وقف رسول
الله صلى الله عليه وسلم بعرفة فقال هذه عرفة وهو الموقف فذكر الحديث وفيه ثم اتى الجمرة
فرماها ثم اتى المنحر فقال هذا المنحر وكل منى منحر واستفتته جارية شابة من خثعم فقالت
ان ابي شيخ كبير قد ادركته فريضة الله في الحج افيجزي ان احج عنه قال
حجي عن ابيك قال ولوى عنق الفضل فقال العباس يا رسول الله لويت عنق ابن عمك قال رايت
شابا وشابة فلم امن عليهما الشيطان وظاهر هذا ان العباس كان حاضرا لذلك فلا مانع ان يكون
ابنه عبد الله ايضا كان معه **قوله** حجة الوداع وفي رواية شعيب التي تاتي في الاستيذان يوم النحر
وفي رواية النسائي من طريق ابن عيينة عن ابن شهاب غداة جمع **قوله** شيخا كبيرا انتصب على
الحال وقال الطيبي شيخا حال وفيه نظر **قوله** لا يستطيع يجوز ان يكون صفة له ويجوز ان
يكون حالا **قوله** يقضي اي يجزي او يكفي **ذكر ما يستفاد منه** وفيه جواز النيابة
عن العاجز وقال اصحابنا من قدر على الحج ببدنه لم يجز له ان يحج عنه غيره ولو حج عنه بحج الاسلام ك
مثل الزمانة والعمى جاز ان يحج عنه وان كان يرجو كالمريض والمحبوس فان استمر الى الموت يجزيه
وان زال لا يجزيه ويلزمه حجة الاسلام وفيه بر الوالدين بالقيام بمصالحهما من قضاء
دين وخدمة وغير ذلك وفيه جواز حج المراة عن الرجل وفيه جواز استفتاء المراة عن اهل
العلم عند الحاجة وفيه الترغيب الى الرحلة لطلب العلم فافهم **ص**

باب حج المراة عن الرجل

ش أي هذا باب في بيان جواز حج المرأة عن الرجل وفيه خلاف ذكرناه عن قريب ص حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن عباس قال كان الفضل رديف النبي صلى الله عليه وسلم فجاءت امرأة من خثعم فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر فقالت إن فريضة الله أدركت أبي شيخا كبيرا لا يثبت على الراحلة أفأحج عنه قال نعم وذلك في حجة الوداع ش مطابقته للترجمة تؤخذ من قولها أفأحج عنه قال نعم وهو يخبر بجواز حج المرأة عن الرجل قوله كان الفضل وهو ابن عباس وهو أخو عبد الله وكان أكبر ولد العباس وبه كان يكنى وكان أسن من عبد الله وأمهما أم الفضل لبابة الكبرى بنت الحارث بن حزن الهلالية مات في طاعون عمواس بناحية الأردن سنة ثماني عشرة من الهجرة في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنهم قوله رديف النبي صلى الله عليه وسلم وزاد شعيب في روايته على عجز راحلته قوله من خثعم بفتح الخاء المعجمة وسكون الثاء المثلثة قبيلة مشهورة قوله فجعل الفضل ينظر إليها وفي رواية شعيب وكان الفضل رجلا وضيئا أي جميلا وأقبلت امرأة من خثعم وضيئة فطفق الفضل ينظر إليها وأعجبه حسنها قوله يصرف وجه الفضل وفي رواية شعيب فالتفت النبي صلى الله عليه وسلم والفضل ينظر إليها فأخلف بيده فأخذ بذقن الفضل فعدل وجهه عن النظر إليها وفي رواية الطبري من حديث علي وكان الفضل غلاما جميلا فإذا جاءت الجارية من هذا الشق صرف رسول الله صلى الله عليه وسلم وجه الفضل إلى الشق الآخر فإذا جاءت إلى الشق الآخر صرف وجهه عنه وقال في آخره رأيت غلاما حدثا وجارية حدثة فخشيت أن يدخل بينهما الشيطان قوله إن فريضة الله أدركت أبي شيخا كبيرا وفي رواية عبد العزيز وشعيب إن فريضة الله على عباده في الحج وفي رواية النسائي من طريق يحيى بن أبي إسحاق عن سليمان بن يسار إن أبي أدركه الحج واتفقت الروايات كلها عن ابن شهاب على أن السائلة كانت امرأة وأنها سألت عن أبيها وخالفه يحيى بن أبي إسحاق عن سليمان فاتفق الرواة عنه على أنه رجل واعلم أنهم اختلفوا على سليمان بن يسار في إسناد هذا الحديث ومتنه أما إسناده فقال هشيم عن ابن شهاب عن سليمان عن ابن عباس وقال محمد بن سيرين عن ابن شهاب عن سليمان عن الفضل أخرجهما النسائي وقال ابن علية عنه عن سليمان حدثني أحد بني العباس إما الفضل وإما عبد الله أخرجه أحمد وأما المتن فقال هشيم إن رجلا سأل فقال إن أبي مات وقال ابن سيرين فجاء رجل فقال إن أمي عجوز كبيرة وقال ابن علية فجاء رجل فقال إن أبي أو أمي وخالفهم معمر عن يحيى بن أبي إسحاق فقال في روايته إن امرأة سألت عن أبيها قوله لا يثبت على الراحلة ووقع في رواية عبد العزيز وشعيب لا يستمسك على الرحل وفي رواية يحيى بن أبي إسحاق زيادة وهي وإن شددته خشيت أن يموت وكذا في مرسل الحسن وفي حديث أبي هريرة أخرجه ابن خزيمة وإن شددته بالحبل على الراحلة خشيت أن أقتله قوله أفأحج عنه أي أيجوز أن أنوب عنه وإنما قدرنا هكذا لأن ما بعد الهمزة الداخلة عليها الفاء معطوفة على مقدر وفي رواية عبد العزيز وشعيب فهل يقضي عنه وفي حديث علي هل يجزي عنه قوله قال نعم وفي حديث أبي هريرة قال احجج عن أبيك ذكر ما يستفاد منه فيه جواز الحج عن الغير وقد ذكرناه وفيه جواز الارتداف وفيه جواز كلام المرأة وسماع صوتها للأجانب عند الضرورة كالاستفتاء عن العلم والترافع في الحكم والمعاملة وفيه منع النظر إلى الأجنبيات وغض البصر وفيه بيان ما ركب في الآدمي من الشهوة وجبلت طباعه عليه من النظر إلى الصورة الحسنة وفيه تواضع النبي صلى الله عليه وسلم وفيه ظهور منزلة الفضل بن عباس عند النبي صلى الله عليه وسلم وفيه إزالة المنكر باليد

ص

باب حج الصبيان

ش أي هذا باب في ذكر حج الصبيان في الأحاديث التي نذكرها في هذا الباب وقال بعضهم قوله باب حج الصبيان أي مشروعيته قلت كيف يقول هكذا على الإطلاق وليس في أحاديث الباب شيء يدل صريحا على مشروعيته ولا عدم مشروعيته فلذلك أطلق البخاري كلامه في الترجمة وما حكم بشيء فإن قلت روى مسلم من حديث كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس عن

النبي

النبي صلى الله عليه وسلم لقي ركبا بالروحاء فقال من القوم قالوا المسلمون فقالوا من أنت قال رسول الله فرفعت إليه امرأة صبيا فقالت ألهذا حج قال نعم ولك أجر قلت الظاهر أنه ليس على شرطه فلذلك لم يخرجه أو ما وقف عليه وقد احتج بظاهر هذا الحديث داود وأصحابه من الظاهرية وطائفة من أهل الحديث على أن الصبي إذا حج قبل بلوغه كفى ذلك عن حجة الإسلام وليس عليه أن يحج حجة أخرى حجة الإسلام وقال الحسن البصري وعطاء بن أبي رباح ومجاهد والنخعي والثوري وأبو حنيفة وأبو يوسف ومالك والشافعي وأحمد وآخرون من علماء الأمصار لا يجزي الصبي ما حج عن حجة الإسلام وعليه بعد بلوغه حجة أخرى وفي الأحكام لابن بزيزة أما الصبي فقد اختلف العلماء هل ينعقد حجه أم لا والقائلون بأنه منعقد فقد اختلفوا هل يجزيه عن حجة الفريضة إذا بلغ وعقل أم لا فمذهب مالك والشافعي وداود أن حجه ينعقد وقال أبو حنيفة لا ينعقد واختلف هؤلاء القائلون بانعقاده فقال داود وغيره يجزيه عن حجة الفريضة بعد البلوغ وقال مالك والشافعي لا يجزيه وقال الطحاوي كان من الحجة على قول أنه ليس في الحديث إلا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبر أن للصبي حجا وليس فيه ما يدل على أنه إذا حج يجزي عن حجة الإسلام فإن قلت ما الدليل على ذلك قلت قوله صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلاثة عن الصغير حتى يكبر فإذا ثبت أن القلم مرفوع عنه ثبت أن الحج ليس بمكتوب عليه كما أنه إذا صلى فرضا ثم بلغ بعد ذلك فإنه لا يعيدها ثم إن عند أبي حنيفة إذا أفسد الصبي حجه لا قضاء عليه ولا فدية عليه إذا اصطاد صيدا وقال مالك يحج بالصبي ويرمى عنه ويجتنب ما يجتنبه الكبير من الطيب وغيره فإن قوي على الطواف والسعي ورمي الجمار وإلا طيف به محمولا وما أصابه من صيد أو لباس أو طيب فدي عنه وقال الصغير الذي لا يتكلم إذا جرد ينوي بتجريده الإحرام وقال ابن القاسم ينبغي تجريده عند التلبية عنه فإن كان يتكلم لبى عن نفسه ص حدثنا أبو النعمان حدثنا حماد بن زيد عن عبيد الله بن أبي يزيد قال سمعت ابن عباس يقول بعثني أو قدمني النبي صلى الله عليه وسلم في الثقل من جمع بليل ش مطابقته للترجمة من حيث إن ابن عباس كان مع النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع وهو دون البلوغ فدخل تحت قوله باب حج الصبيان والحديث مضى في باب من قدم ضعفة أهله فإنه أخرجه هناك عن علي عن سفيان عن عبيد الله بن أبي يزيد الحديث وأخرجه أيضا عن سليمان بن حرب عن حماد بن زيد عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم من جمع بليل وكان ابن عباس هنا دون البلوغ وهذا أدل فيه حديثه الآخر المصرح فيه بأنه قد كان حينئذ قارب الاحتلام وهذا يدل على أن حجة الإسلام سقطت عن ابن عباس قوله أو قدمني شك من الراوي قوله في الثقل بفتح الثاء المثلثة والقاف المفتوحة وهو الأمتعة والمراد هنا آلات السفر ومتاع المسافر قوله من جمع بفتح الجيم وسكون الميم وهو المزدلفة ص حدثنا إسحاق أخبرنا يعقوب بن إبراهيم حدثنا ابن أخي ابن شهاب عن عمه أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أن عبد الله بن عباس قال أقبلت وقد ناهزت الحلم أسير على أتان لي ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يصلي بمنى حتى سرت بين يدي بعض الصف الأول ثم نزلت عنها فرتعت فصففت مع الناس وراء رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال يونس عن ابن شهاب بمنى في حجة الوداع ش مطابقته للترجمة مثل ما ذكرنا في الحديث السابق والحديث قد مضى في كتاب العلم في باب متى يصح سماع الصغير أخرجه عن إسماعيل عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس الحديث وأخرجه في كتاب الصلاة في باب سترة الإمام وشيخه هنا إسحاق بن منصور كذا نسبه الأصيلي وابن السكن عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري عن محمد بن عبد الله بن أخي ابن شهاب وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهري عن عمه ابن شهاب عن عبيد الله بضم العين ابن عبد الله بفتح العين ابن عتبة بضم العين وسكون التاء المثناة من فوق وفتح الباء الموحدة قوله ناهزت أي قاربت والحلم بضم اللام وسكونها البلوغ قوله يصلي جملة حالية قوله فرتعت أي رعت الأتان قوله وقال يونس هو ابن يزيد الأيلي وهذا التعليق وصله مسلم من طريق ابن وهب عنه ولفظه أنه أقبل يسير على حمار ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يصلي بمنى في حجة الوداع ص حدثنا عبد الرحمن بن يونس حدثنا حاتم بن إسماعيل عن محمد بن يوسف عن السائب بن يزيد قال حج بي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا ابن سبع سنين ش مطابقته للترجمة ظاهرة ذكر رجاله وهم أربعة

الأول عبد الرحمن بن يونس بن هاشم أبو مسلم المستملي الرومي مات سنة خمس وعشرين ومائتين الثاني حاتم بن إسماعيل أبو إسماعيل الكوفي سكن المدينة الثالث محمد بن يوسف بن عبد الله بن يزيد ابن أخت نمر وأمه ابنة السائب بن يزيد الرابع السائب بن يزيد بن سعيد الكندي ويقال الأسدي ويقال الليثي ويقال الهذلي مات بالمدينة سنة إحدى وتسعين وهو ابن ست وتسعين

ذكر لطائف إسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في موضعين وفيه عن محمد بن يوسف وفي رواية الإسماعيلي عن محمد بن يوسف وفيه رواية المرء عن جده لأمه لأن محمد بن يوسف حفيد السائب وقيل سبطه وقيل ابن أخيه ابن أخيه عبد الله بن يزيد والحديث أخرجه الترمذي أيضا في الحج عن قتيبة عن حاتم به وزاد في حجة الوداع وقال حسن صحيح

قوله حج بي بضم الحاء على البناء للمجهول وقال ابن سعد عن الواقدي عن حاتم حجت بي أمي وروى الفاكهي من وجه آخر عن محمد بن يوسف عن السائب حج بي أبي قيل ويجمع بينهما بأنه كان مع أبويه قلت رواية البخاري تحتمل الوجهين لأنه لم يذكر فيه الفاعل صريحا وقيل فيه صحة حج الصبي وإن لم يكن مميزا وقد بسطنا الكلام فيه واستدل به بعض الشافعية على إلزام الصبي في الإحرام عنه قلت هذا لم يفهم من حديث الباب وإنما يمكن الاستدلال بذلك من حديث جابر الذي رواه الترمذي وقال حدثنا محمد بن طريف الكوفي حدثنا أبو معاوية عن محمد ابن سوقة عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال رفعت امرأة صبيا لها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ألهذا حج قال نعم ولك أجر ورواه ابن ماجه أيضا نحوه وقال الترمذي حديث جابر حديث غريب وقد ذكرنا حديث ابن عباس عن مسلم نحوه في أوائل الباب وقال شيخنا زين الدين رحمه الله والصحيح عند أصحاب الشافعي أنه يحرم عنه الولي الذي يلي ماله وهو أبوه أو جده أو الوصي أو القيم من جهة القاضي أو القاضي قالوا وأما الأم فلا يصح إحرامها عنه إلا أن تكون وصية أو قيمة من جهة القاضي وأجابوا عن قوله ولك أجر أن المراد أن ذلك بسبب حملها له وتجنيبها إياه ما يجتنبه المحرم وأيضا فلعل المرأة كانت وصية عليه أو قيمة عليه وأيضا فليس في الحديث أنها أمه فيجوز أن يكون في حجرها بنوع ولاية واستدل به بعضهم على أن الصبي يثاب على طاعته ويكتب له حسناته وهو قول أكثر أهل العلم وروي ذلك عن عمر بن الخطاب فيما حكاه الطبري وحكاه النووي في شرح مسلم عن مالك والشافعي وأحمد والجمهور وفي حديث السائب المذكور صحة سماع الصبي المميز وهو كذلك وخالف في ذلك فرقة يسيرة وأنكر أحمد على القائل بذلك وقال قبح الله من يقول ذا كذا والمسألة مقررة في علوم الحديث فإن قلت في حديث السائب ذكر سن التمييز فماذا قيل من صحح حج الصبي إذا لم يبلغ سن التمييز قلت حديث جابر المذكور فإن فيه فرفعت امرأة صبيا وهذا أعم من أن يكون في سن التمييز أو أقل وأكثر أهل العلم أحد البلوغ وعن المالكية قولان في الحج بالرضيع وفي التوضيح وروي أن الصديق حج بابن الزبير في خرقة وقال عمر رضي الله عنه أحجوا هذه الذرية وكان ابن عمر يجرد صبيانه عند الإحرام ويقف بهم المواقف وكانت عائشة رضي الله عنها تفعل ذلك وفعله عروة بن الزبير وقال عطاء يجرد الصغير ويلبى عنه ويجنب ما يجتنب الكبير ويقضى عنه كل شيء إلا الصلاة فإن عقل الصلاة صلاها فإذا بلغ وجب عليه الحج واختلفوا في الصبي والعبد يحرمان بالحج ثم يحتلم الصبي ويعتق العبد قبل الوقوف بعرفة فقال مالك لا سبيل إلى رفض الإحرام ويتماديان عليه ولا يجزيهما عن حجة الإسلام وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه وقال الشافعي إذا نويا بإحرامهما المتقدم حجة الإسلام أجزأهما وقال ابن عباس رضي الله عنهما أيما غلام حج به أهله فمات فقد قضى حجة الإسلام فإن أدرك فعليه الحج وأيما عبد حج به أهله فمات فقد قضى حجة الإسلام فإن عتق فعليه الحج

ص حدثنا عمرو بن زرارة أخبرنا القاسم ابن مالك عن الجعيد بن عبد الرحمن قال سمعت عمر بن عبد العزيز يقول للسائب بن يزيد وكان قد حج به في ثقل النبي صلى الله عليه وسلم

ش مطابقته للترجمة في قوله وكان قد حج به فإن السائب كان صبيا حين حج به والترجمة في حج الصبيان وعمرو بفتح العين ابن زرارة بضم الزاي وتخفيف الراء الأولى ابن واقد الكلابي النيسابوري يكنى أبا محمد قال السراج مات لعشر خلون من شوال سنة ثمان وثلاثين ومائتين والقاسم بن مالك المزني الكوفي والجعيد بضم الجيم وفتح العين المهملة مصغر ويقال ابن عبد الرحمن بن أوس الكندي التيمي المدني والذي ذكرنا أن الجعيد قال سمعت عمر بن

عبد

عبد العزيز يقول للسائب ولم يذكر مقول عمر ولا جواب السائب وذلك لأن مقصوده الإعلام بأن السائب حج به وهو صغير وكان أصل شيوخ البخاري قد يدل على ما يأتي في الكفارات عن عثمان بن أبي شيبة عن القاسم بن محمد عن الجعيد بن عبد الرحمن عن السائب بن يزيد قال كان الصاع على عهد النبي صلى الله عليه وسلم مدا وثلثا بمدكم اليوم فزيد فيه في زمن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه ورواه الإسماعيلي من هذا الوجه وزاد فيه قال السائب وقد حج بي في ثقل النبي صلى الله عليه وسلم وأنا غلام وقال الكرماني اللام في قوله للسائب بمعنى لأجل يعني يقول لأجله وفي حقه والمقول وكان السائب إلى آخره واستبعده بعضهم ما قاله ببعيد فإن ظاهر الكلام يقتضي ما ذكره لا سيما إذا كان الأصل ما ذكره من غير إحالة على شيء آخر فافهم

ص باب حج النساء

ش أي هذا باب في بيان حكم حج النساء هل هي مثل حج الرجال أم تغاير في شيء

ص وقال لي أحمد بن محمد حدثنا إبراهيم عن أبيه عن جده أذن عمر رضي الله عنه لأزواج النبي صلى الله عليه وسلم في آخر حجة حجها فبعث معهن عثمان بن عفان وعبد الرحمن رضي الله عنهما

ش مطابقته للترجمة من حيث إن فيه حج النساء ولكن فيه زيادة على حج الرجال وهي الاحتياج إلى إذن من يتولى أمرهن في خروجهن على ما يأتي في حديث أبي سعيد وهو قوله أربع سمعتهن من رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث وفيه لا تسافر امرأة مسيرة يومين ليس معها زوجها أو ذو محرم وفي الحديث لم يكن يخرج أزواج النبي صلى الله عليه وسلم إلى الحج بعده إذن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه لهن وأرسل معهن من يكون في خدمتهن وكان عمر رضي الله عنه متوقفا في ذلك ثم ظهر له الجواز فأذن لهن وتبعه على ذلك جماعة من الصحابة من غير نكير وروى ابن سعد من مرسل أبي جعفر الباقر قال منع عمر أزواج النبي صلى الله عليه وسلم الحج والعمرة وروى أيضا من طريق أم درة عن عائشة رضي الله عنها قالت منعنا عمر الحج والعمرة حتى إذا كان آخر عام فأذن لنا وهذا موافق لحديث الباب ويدل على أن عمر كان يمنع أولا ثم أذن

ذكر رجاله وهم خمسة الأول أحمد بن محمد بن الوليد أبو محمد الأزرقي ويقال الأزرقي المكي وهو من أفراد البخاري الثاني إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف أبو إسحاق الزهري القرشي المدني الثالث أبوه سعد بن إبراهيم الرابع جده إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف والضمير في جده يرجع إلى إبراهيم أول الباب قاله الكرماني وقال الحميدي في الجمع بين الصحيحين قال البرقاني إبراهيم هو ابن عبد الرحمن بن عوف قال وفي هذا نظر قال صاحب التلويح الذي قاله الحميدي له وجه ولقول البرقاني وجه أما قول البرقاني فيحمل على جد إبراهيم الأول وإنكار الحميدي صحيح كأنه قال كيف يكون إبراهيم بن عبد الرحمن نفسه يروي عنه شيخ البخاري وقال بعضهم ظاهره أنه من رواية إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن عمر رضي الله عنه ومن ذكر سماعه لذلك لم يكن ممكنا لأن عمره إذ ذاك كان أكثر من عشر سنين وقد أثبت سماعه من عمر يعقوب بن شيبة قلت يقال إنه ولد في حياة النبي صلى الله عليه وسلم وشهد الدار مع عثمان ابن عفان رضي الله عنه ودخل على عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو صغير وسمع منه وروى ابن سعد هذا الحديث عن الواقدي عن إبراهيم بن سعد عن أبيه عن جده عن عبد الرحمن بن عوف قال أرسلني عمر رضي الله عنه وقيل الواقدي لا يحتج به قلت ما للواقدي وهو إمام في هذا الفن وهو أحد مشايخ الشافعي

قوله وقال لي أحمد قال البخاري قال لي أحمد وهذا أسنده البيهقي عن الحاكم أبي الحسن بن حكيم المروزي حدثنا أبو الموجه أنبأنا عبدان أنبأنا إبراهيم يعني ابن سعد عن أبيه عن جده أن عمر رضي الله عنه أذن لأزواج النبي صلى الله عليه وسلم في الحج فبعث معهن عثمان وعبد الرحمن رضي الله عنهما فنادى الناس عثمان ألا لا يدنو منهن أحد ولا ينظر إليهن إلا مد البصر وهن في الهوادج على الإبل وأنزلهن صدر الشعب ونزل عثمان وعبد الرحمن بذنبه فلم يصعد إليهن أحد قال رواه يعني البخاري في الصحيح عن أحمد بن محمد عن إبراهيم بن سعد مختصرا

قوله أذن في خروجهن للحج أي في سفرهن لأجل الحج وقال الكرماني فإن قلت عثمان وعبد الرحمن لم يكونا محرمين لهن فكيف جاز لهن وفي الحديث لا تسافر المرأة ليس معها زوجها أو ذو محرم قلت النسوة الثقات يقمن مقام المحرم إذا الرجال كلهم محارم لهن لأنهن أمهات المؤمنين وكيف لا وحد المحرم صادق عليهما قال النووي المحرم من حرم نكاحها على التأبيد بسبب مباح لحرمتها واحترز بقيد التأبيد عن أخت المرأة وبسبب مباح عن أم الموطوءة بشبهة وبقوله لحرمتها عن الملاعنة لأن تحريمها ليس لحرمتها بل عقوبة

وتغليظا وقال الشافعي لا يشترط المحرم بل يشترط الامن على نفسها حتى اذا كانت امنة مطمئنة فلها ان
تسير وحدها في جملة القافلة ولعله نظر الى العلة فعم الحكم انتهى كلام الكرماني قلت قوله
النسوة الثقات يقوم مقام المحرم مصادمة للحديث الصحيح الذي رواه ابو سعيد لا تسافر امرأة
مسيرة يومين ليس معها زوجها او ذو محرم على ما يأتي عن قريب وحديث ابي هريرة الذي اخرجه
مسلم مرفوعا لا يحل لامرأة ان تسافر ثلاثا الا ومعها ذو محرم منها قوله او الرجال كلهم محارم لهن لانهن
امهات المؤمنين هذا جواب ابي حنيفة لحكام الرازي فانه قال سألت ابا حنيفة رضي الله عنه هل
تسافر المرأة بغير محرم فقال لا نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تسافر امرأة مسيرة ثلاثة
ايام فصاعدا الا ومعها زوجها او ذو محرم منها قال حكام فسألت العرزمي فقال لا بأس بذلك
حدثني عطاء ان عائشة كانت تسافر بلا محرم فاتيت ابا حنيفة فاخبرته بذلك فقال ابو حنيفة لم
يدر العرزمي ما روى كان الناس لعائشة محرما فمع ايهم سافرت فقد سافرت بمحرم وليس الناس
لغيرها من النساء كذلك ولقد احسن ابو حنيفة في جوابه هذا لان ازواج النبي صلى الله عليه وسلم
كلهن امهات المؤمنين ومن هو منهن محارم لان المحرم من لا يجوز له نكاحها على التأبيد فكذلك ههنا
امهات المؤمنين حرام على غير النبي صلى الله عليه وسلم الى يوم القيامة والعرزمي هو محمد بن عبيد الله
ابن ابي سليمان الكوفي الرازي فيه مقال قال النسائي ليس بثقة وعن احمد ليس بشيء لا يكتب
حديثه نزل جبانة عرزم بالكوفة فنسب اليها وعرزم بتقديم الراء على الزاي قوله وقال الشافعي
الى اخره كذلك مصادمة للاحاديث الصحيحة لان كلام النبي صلى الله عليه وسلم يدل قطعا على
اشتراط المحرم والذي يقول لا يشترط خلاف ما يقوله النبي صلى الله عليه وسلم وقوله بل يشترط الامن
على نفسها دعوى بلا دليل فلا يدل على هذا احد هذا الباب واشتراط الامن على النفس ليس بمخصوص ص
في حق المرأة خاصة بل في حق الرجال والنساء كلهم قوله ولعله نظر الى اخره من كلام الكرماني حمله
على هذا الرعية العصبية فانه لو انصف لرجع الى الصواب (ص) حدثنا مسدد ثنا عبد الواحد
ثنا حبيب بن ابي عمرة قال ثنا عائشة بنت طلحة عن عائشة ام المؤمنين قالت قلت يا رسول
الله الا نغزو ونجاهد معكم فقال لكن احسن الجهاد واجمله الحج حج مبرور فقالت عائشة فلا ادع
الحج بعد اذ سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم (ش) مطابقته للترجمة ظاهرة وقد تقدم
عن عائشة مثله في باب فضل الحج المبرور واخرجه عن عبد الرحمن بن المبارك عن خالد عن حبيب
ابن ابي عمرة عن عائشة بنت طلحة عن عائشة ام المؤمنين وههنا اخرجه عن مسدد بلفظ الا
نغزو ونجاهد معكم عن عبد الواحد بن زياد العبدي البصري (قوله) الا نغزو الا كلمة تستعمل في مثل هذا
الموضع للعرض والتحضيض ويجوز ان تكون للتمني لانه من جملة مواضعها التي تستعمل فيها (قوله) او
نجاهد شك من الراوي قيل هو مسدد شيخ البخاري وقد رواه ابو كامل عن ابي عوانة شيخ مسدد
بلفظ الا نغزو معكم اخرجه الاسماعيلي وقال الكرماني فان قلت الغزو والجهاد هما لفظان بمعنى
واحد فما التغاير فيه قلت ليس بمعنى واحد فان الغزو القصد الى القتال والجهاد بذل النفس
المقدور في القتال او ذكر الثاني تأكيدا للاول وقال بعضهم واغرب الكرماني ثم نقل كلامه ثم قال
وكأنه ظن ان الالف تتعلق بنغزو بالواو وبمعنى الواو انتهى قلت لم يظن الكرماني ذلك وانما
اعتمد في كلامه على نسخة ليس فيها كلمة الشك وفرق بين الغزو والجهاد وهو فرق حسن واخرج النسائي
هذا الحديث من طريق جرير عن حبيب بلفظ الا نخرج فنجاهد معك واخرج ابن خزيمة من طريق زائدة
عن حبيب مثله وزاد فاني لا اجد الجهاد افضل العمل واخرجه الاسماعيلي من طريق ابي بكر بن عياش عن حبيب
بلفظ لو جاهدنا معك قال لا جهاد ولكن حج مبرور وللنسائي من طريق خالد الطحان عن حبيب
نرى الجهاد افضل العمل (قوله) لكن بتشديد النون ضمير جماعة المؤنث وهو خبر الاحسن والحج بدل
منه وحج بدل من البدل ويجوز ان يكون الارتفاع بحج على انه خبر مبتدا محذوف اي هو حج مبرور وقال
التيمي لكن بتخفيف النون وسكونها واحسن مبتدا والحج خبره وفي رواية جرير حج البيت حج مبرور
وسماه جهادا من وجه اخر عن عائشة بنت طلحة بلفظ استأذنت نساؤه في الجهاد فقال لهن
يكفيكن الحج وروى ابن ماجه من طريق محمد بن فضيل عن حبيب قلت يا رسول الله على النساء جهاد
قال نعم جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة وقد ذكرنا فيما مضى انهم اختلفوا في المراد بالحج المبرور فقيل هو
الذي لا يخالطه شيء من المأثم وقيل هو المتقبل وقيل هو الذي لا رياء فيه ولا سمعة ولا رفث ولا

فسوق وقيل هو الذي لا يعقبه معصية (قوله) فلا ادع اي فلا اترك (ص) حدثنا ابو النعمان ثنا
حماد بن زيد عن عمرو عن ابي معبد مولى ابن عباس عن ابن عباس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
لا تسافر المرأة الا مع ذي محرم ولا يدخل عليها رجل الا ومعها محرم فقال رجل يا رسول الله اني اريد
ان اخرج في جيش كذا وكذا وامرأتي تريد الحج فقال اخرج معها (ش) مطابقته للترجمة في قوله اخرج
معها لانه يدل على جواز حج النساء وخروجهن الى الحج مع زوج او محرم (ذكر رجاله) وهم خمسة الاول
ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي الثاني حماد بن زيد الثالث عمرو بن دينار الرابع
ابو معبد بفتح الميم واسمه نافذ الخامس عبد الله بن عباس رضي الله عنهما (ذكر لطائف اسناده)
فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه ان شيخه وشيخ
شيخه بصريان وان عمرا مكي وان ابا معبد حجازي (ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخاري
ايضا في الجهاد عن قتيبة عن سفيان عن عمرو بن دينار عن ابي معبد به وفي النكاح عن علي بن عبد
الله عن سفيان به ولم يذكر لا تسافر المرأة الا مع ذي محرم واخرجه مسلم في الحج عن ابي الربيع
الزهراني عن حماد بن زيد به وعن ابي بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب كلاهما عن سفيان به وعن ابن ابي
عمر (ذكر ما يستفاد منه) فيه ان المرأة لا تسافر الا مع ذي محرم وعموم اللفظ يتناول عموم
السفر فيقتضي ان يحرم سفرها بغير محرم معها سواء كان سفرها قليلا او كثيرا للحج او لغيره والى هذا
ذهب ابراهيم النخعي والشعبي وطاوس والظاهرية واحتج هؤلاء ايضا فيما ذهبوا اليه بحديث ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تسافر المرأة الا ومعها ذو محرم اخرجه الطحاوي واخرج البزار
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الاخر ان تسافر سفرا لا ادري
كم قال الا ومعها ذو محرم وسيجيء الخلاف فيه مع الجواب عن هذا وفيه ان عموم لفظ ذي محرم يتناول
جميع ذوي المحارم جميعها الا ان مالكا كره سفرها مع ابن زوجها وان كان ذا محرم منها لفساد الناس
وان المحرمية في هذا الباب في المراعاة كحرمة النسب وفيه حرمة اختلاء المرأة مع الاجنبي وهذا
لا خلاف فيه وفيه دلالة على ان حج الرجل مع امرأته اذا ارادت حجة الاسلام اولى من سفره الى الغزوة
لقوله صلى الله عليه وسلم اخرج معها يعني الى الحج مع كونه قد كتب في الغزو وفيه دلالة على
اشتراط المحرم في وجوب الحج على المرأة ثم اختلفوا هل هو شرط الوجوب او شرط الاداء كما سيأتي ان شاء
الله تعالى وفيه ان النساء كلهن سواء في منع المرأة عن السفر الا مع ذي محرم الا ما نقل عن ابي الوليد الباجي
انه خصه بغير العجوز التي لا تشتهى وقال ابن دقيق العيد الذي قاله الباجي تخصيص للعموم بالنظر الى
المعنى يعني مراعاة الامر الاغلب فتعقب بان لكل ساقطة لاقطة فان قلت يمكن ان يحتج للباجي
بما قاله بحديث عدي بن حاتم مرفوعا يوشك ان تخرج الظعينة من الحيرة تؤم البيت لا جوار معها
الحديث في البخاري قلت هذا يدل على وجوده لا على جوازه واجاب بعضهم بانه
خبر في سياق المدح ورفع منار الاسلام فيحمل على الجواز (قلت) هذا اخبار من الشارع بوقوعه
الاسلام وكثرة اهله ووقوع الامن فلا يستلزم ذلك الجواز وقال ابن دقيق العيد هذه المسألة
تتعلق بالعامين اذا تعارضا فان قوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا
عام في الرجال والنساء فمقتضاه ان الاستطاعة على السفر اذا وجدت وجب الحج وقوله صلى الله عليه
وسلم لا تسافر المرأة الا مع ذي محرم عام في كل سفر فيدخل فيه الحج فمن اخرجه عنه خص عموم الحديث
بعموم الاية ومن ادخله فيه خص الاية بعموم الحديث فيحتاج الى الترجيح من خارج وقد رجح
المذهب الثاني بقوله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا اماء الله مساجد الله وفيه نظر لكونه
عاما في المساجد فيخرج عنه المسجد الذي يحتاج الى السفر بحديث النهي وفيه مما قاله ابن المنير
يؤخذ من قوله اني اريد ان اخرج في جيش كذا وكذا ان ذلك كان في حجة الوداع فيؤخذ منه ان الحج على
التراخي اذ لو كان على الفور لما تأخر الرجل عن رفقته الذين عينوا في تلك الغزوة ورد بانه ليس بلازم
لاحتمال ان يكونوا قد حجوا قبل ذلك مع من حج في سنة تسع مع ابي بكر الصديق رضي الله عنه وفيه
ما احتج به بعضهم بظاهر قوله اخرج معها وجوب السفر على الزوج مع امرأته اذا لم يكن لها غيره وبه
قال احمد وهو وجه للشافعية والمشهور انه لا يلزمه كالولي في الحج عن المريض فلو امتنع الا باجرة
لزمها لانها من سبيلها فصار في حقها كالمؤنة وفيه تقديم الاهم من الامور المتعارضة فانه لما
الرجل لما عرض له الغزو والحج رجح الحج لان امرأته لا يقوم غيره مقامه في السفر معها بخلاف الغزو

وفيه ما استدل به بعضهم على أنه ليس للزوج منع امرأته من حج الفرض وبه قال أحمد وهو وجه
للشافعية والأصح عندهم أن له منعها لكون الحج على التراخي فإن قلت روى الدارقطني
من طريق إبراهيم الصايغ عن نافع عن ابن عمر مرفوعا في امرأة لها زوج ولها مال ولا يأذن لها
في الحج ليس لها أن تنطلق إلا بإذن زوجها قلت هو محمول على حج التطوع عملا بالحديثين
ونقل ابن المنذر الإجماع على أن للرجل منع زوجته من الخروج في الأسفار كلها وإنما اختلفوا فيما
كان واجبا ص حدثنا عبدان أخبرنا يزيد بن زريع أخبرنا حبيب المعلم عن عطاء عن ابن عباس
قال لما رجع النبي صلى الله عليه وسلم من حجته قال لأم سنان الأنصارية ما منعك من الحج
قالت أبو فلان تعني زوجها كان له ناضحان حج على أحدهما والآخر يسقي أرضا لنا قال فإن عمرة في رمضان تقضي حجة معي
ش مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله ما منعك من الحج فإنه يدل على أن للنساء أن يحججن والترجمة في
حج النساء والحديث قد مضى في أوائل أبواب العمرة في باب عمرة في رمضان فإنه أخرجه هناك عن مسدد عن
يحيى عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس إلى آخره وههنا أخرجه عن عبدان وهو لقب عبد الله بن عثمان بن
جبلة بن أبي رواد المروزي عن يزيد بن زريع مصغر الزرع عن حبيب ضد العدو المعلم
بلفظ الفاعل من التعليم وهو ابن قريبة بضم القاف وفتح الباء الموحدة وأبوه زيد وقيل زائدة وهو
غير حبيب بن أبي عمرة المذكور في ثاني أحاديث الباب قوله على أحدهما أي على أحد الناضحين
قوله والآخر أي والناضح الآخر قوله تقضي حجة أي تعدل ثواب العمرة مثل ثواب الحج وإن كان ظاهره يشعر
بأن العمرة تنوب عن قضاء الحجة فرضا أو نفلا قوله رواه ابن جريج عن عطاء سمعت ابن عباس عن النبي
صلى الله عليه وسلم ش أي روى الحديث المذكور عبد الملك بن جريج عن عطاء بن أبي رباح وأراد
بهذا تقوية طريق حبيب المعلم بمتابعة ابن جريج له عن عطاء وفيه زيادة فائدة وهي تصريح عطاء بسماعه
من ابن عباس حيث قال سمعت ابن عباس وقد تقدم طريق ابن جريج موصولا في باب عمرة في رمضان
ص وقال عبيد الله عن عبد الكريم عن عطاء عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم ش عبيد الله بتصغير
عبد هو ابن عمرو الرقي عن عبد الكريم بن مالك الجزري عن عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبد الله الأنصاري
وهذا التعليق وصله ابن ماجه حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا أحمد بن عبد الملك بن واقد قال
حدثنا عبيد الله بن عمرو عن عبد الكريم عن عطاء عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال عمرة في رمضان
تعدل حجة ورواه أحمد أيضا في مسنده قال البخاري هذا يبين أن الاختلاف فيه على عطاء فإن
الراوي عن عطاء في الموصول هو حبيب وفي المعلق عبد الكريم وفي المتابعة ابن جريج ولكن قد تبينه
يدل على ترجيح رواية ابن جريج على الجزري ص حدثنا سليمان بن حرب حدثنا شعبة عن عبد الملك بن عمير
عن قزعة مولى زياد قال سمعت أبا سعيد وقد غزا مع النبي صلى الله عليه وسلم ثنتي عشرة غزوة قال
أربع سمعتهن من رسول الله صلى الله عليه وسلم أو قال يحدثهن عن النبي صلى الله عليه وسلم فأعجبنني وآنقنني
أن لا تسافر امرأة مسيرة يومين ليس معها زوجها أو ذو محرم ولا صوم يومين الفطر والأضحى ولا
صلاة بعد صلاتين بعد العصر حتى تغرب الشمس وبعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا تشد الرحال إلا إلى
ثلاثة مساجد مسجد الحرام ومسجدي والمسجد الأقصى ش مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله
لا تسافر امرأة مسيرة يومين ليس معها زوجها أو محرم وجه ذلك أنه إذا منعت من السفر منعه
المدة بهذا الشرط فالسفر أعم من أن يكون للحج أو غيره وقد مضى هذا الحديث في باب مسجد بيت المقدس
فأخرجه عن أبي الوليد عن شعبة عن عبد الملك إلى آخره وفيه بعض تغيير ولذا الناظر يعتبره وقد
مضى الكلام فيه مستوفى هناك قوله يحدثهن وقع عند الكشميهني بلفظ أو قال أخذتهن بالخاء
والذال المعجمتين من الأخذ ومعناه حملتهن عنه قوله وآنقنني بفتح النونين وسكون القاف
بلفظ جمع مؤنث ماض من باب الإفعال أي أعجبتني الكلمات الأربع وقال النووي كرر المعنى باختلاف اللفظ
والعرب تفعل ذلك كثيرا للبيان والتوكيد كقوله تعالى أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة قوله
أو ذو محرم كذا هو في رواية الأكثرين وعن أبي ذر في بعض النسخ أو ذو محرم محرم الأول بفتح الميم وتخفيف
الراء المفتوحة والثاني بضم الميم وتشديد الراء المفتوحة أي محرم عليها وهذا الحديث مشتمل على
أربعة أحكام • الأول سفر المرأة وقد مضى الكلام فيه • الثاني منع صوم الفطر والأضحى وسيأتي
بحث ذلك في كتاب الصيام • الثالث منع الصلاة بعد الصبح والعصر وقد تقدم بحثه في أواخر
كتاب الصلاة • الرابع منع شد الرحال إلا لغير المساجد الثلاثة وقد مر الكلام فيه مستوفى في

في باب مسجد بيت المقدس قوله أن لا تسافر بالرفع لا غير لأن كلمة أن مفسرة لا ناصبة قوله
ليس معها زوجها وفي حديث أبي سعيد لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم فمفهومه إباحة السفر مع الزوج
ولا يعتبر هذا المفهوم لأنه مفهوم المخالفة وهو ساقط إذا كان للكلام مفهوم الموافقة وههنا السفر
مع الزوج بطريق الأولى قوله ولا صوم يومين صوم اسم لا ويومين خبره أي لا صوم في هذين
اليومين ويجوز أن يكون صوم مضافا إلى يومين والتقدير لا صوم يومين ثابت أو مشروع

ذكر اختلاف لفظ مدة السفر ففي رواية أبي سعيد في حديث الباب مسيرة يومين وروي
عنه لا تسافر ثلاثا وروي عنه أيضا لا تسافر فوق ثلاث وروي عن أبي هريرة لا تسافر
فوق ثلاث وروي عنه لا تسافر يوما وليلة وروي عنه لا تسافر يوما وروي عنه لا تسافر
بريدا وروي عن ابن عمر لا تسافر فوق ثلاث وروي عن عبد الله بن عمرو بن العاص لا تسافر ثلاثا رواه
الطحاوي والعدني في مسنده وقال القاضي عياض ليس هذا كله يتنافر لاختلاف وقد يكون
هذا في مواطن مختلفة ونوازل متفرقة فحدث كل من سمعها بما بلغه منها وشاهده وإن حدث
بها واحد فحدث مرات بها على اختلاف ما سمعها وقد يكون أن للعرب يقال اليوم المفرد والليلة
المذكورة مفردة بمعنى اليوم والليلة المجموعين لأن اليوم من الليل والليل من اليوم ويكون ذكره
يومين مدة مغيبها في هذا السفر في السير والرجوع فأشار مرة لمسافة السفر ومرة لمدة المغيب
وهكذا ذكر الثلاث فقد يكون اليوم الوسط بين السفر والرجوع الذي تقضي حاجتها بحيث
سافرت له فتتفق على هذا الأحاديث وقد يكون هذا كله تمثيلا لأقل الأعداد والواحد أول الواحد
أقل العدد والاثنين أول الكثير وأقله والثلاث أول الجمع فكأنه أشار أن مثل هذا في قلة
الزمن لا يحل لها السفر فيه مع غير ذي محرم فكيف بما زاد ولهذا قال في الحديث الآخر ثلاثة أيام
فصاعدا وبحسب اختلاف هذه الروايات اختلف الفقهاء في تقدير المسافة وأقل السفر بتقديره وقال
الطحاوي حديث الثلاث واجب استعماله على كل حال وما خالفه فقد يجب استعماله إن كان
هو المتأخر ولا يجب إن كان هو المتقدم فالذي وجب علينا استعماله والأخذ به في كلا الوجهين
أولى مما يجب استعماله في حال وتركه في حال فإن قلت في هذا الباب رواية ابن عباس غير
مضطربة ورواية غيره مضطربة كما ذكرنا فكان الأخذ برواية من روي عنه ما لا اضطراب فيه
أولى من رواية من اضطربت الرواية عنه فحينئذ الأخذ برواية ابن عباس أولى لما ذهب إليه النخعي
والشعبي وقد ذكرنا أن مذهب هؤلاء مذهب طاوس والظاهرية عدم جواز سفر المرأة مطلقا
سواء كان السفر قريبا أو بعيدا إلا ومعها ذو محرم لها قلت رواية غير ابن عباس زادت على رواية
ابن عباس فالأخذ بالزائد أولى ولكن الزائد في نفسه مختلف فرجح خبر الثلاث لما ذكره الطحاوي الذي
مر الآن

ص باب من نذر المشي إلى الكعبة

ش أي هذا باب في بيان حكم من نذر أن يمشي إلى الكعبة هل يجب عليه الوفاء بذلك أو لا وإذا وجب
وترك ما نذره وقدر على الوفاء أو عجز عن ذلك فماذا يلزمه وكذلك إذا نذر ذلك إلى كل مكان
معظم وإنما أطلق ولم يبين الجواب لأن في كل حكم من ذلك خلافا وتفصيلا ولذلك لم يتعرض في هذا
الباب وسيجيء بيانه مفصلا في كتاب النذر إن شاء الله تعالى ص حدثنا محمد بن سلام
أخبرنا الفزاري عن حميد الطويل قال حدثني ثابت عن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله
عليه وسلم رأى شيخا يهادى بين ابنيه فقال ما بال هذا قالوا نذر أن يمشي قال إن
الله عن تعذيب هذا نفسه لغني وأمره أن يركب ش مطابقته للترجمة من حيث إنه جواب
لما وبيان لإبهامها ورجاله قد ذكروا غير مرة والفزاري بفتح الفاء وتخفيف الزاي وبالراء هو
مروان بن معاوية وقد مر في فضل صلاة العصر وقال ابن حزم الفزاري هذا هو محمد بن إسحاق
أبو إسحاق الفزاري أو مروان وكلاهما ثقة إمام وإنما خلف وأبو نعيم والطرقي وغيرهم من أصحاب
الأطراف والمستخرجات فذكروا أنه مروان ورواه مسلم في النذور عن ابن أبي عمر حدثنا مروان
حدثنا حميد فذكره وأخرجه مسلم أيضا عن يحيى بن يحيى عن يزيد بن زريع وأخرجه أبو داود في
الأيمان والنذور عن مسدد عن يحيى وأخرجه الترمذي فيه عن ابن مثنى عن خالد بن الحارث قال حميد
عن ثابت عن أنس قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بشيخ كبير يهادى بين ابنيه فقال ما بال

هذا قالوا نذر يا رسول الله ان يمشي قال ان الله لغني عن تعذيب هذا نفسه وامره ان يركب
وقال حدثنا عبد القدوس بن محمد العطار البصري قال حدثنا عمرو بن عاصم عن عمران القطان عن
حميد عن انس قال نذرت امراة ان تمشي الى بيت الله تعالى فسئل نبي الله صلى الله عليه وسلم
عن ذلك فقال ان الله لغني عن مشيها مروها فلتركب وقال حديث حسن واخرجه النسائي في
الايمان والنذور عن ابن مثنى عن خالد وعن اسحق بن ابراهيم عن حماد بن مسعدة عن حميد به **قوله**
حدثني ثابت هكذا قال اكثر الرواة عن حميد وهذا الحديث مما صرح حميد فيه بالواسطة بينه
وبين انس وقد حدث به في وقت اخر فاخرجه النسائي من طريق يحيى بن سعيد الانصاري والترمذي
من طريق ابن ابي عدي كلاهما جميعا عن حميد بلا واسطة وقال ان غالب ما يحدث به حميد عن انس
بلا واسطة لكن قد اخرج البخاري من حديث حميد عن انس اشياء كثيرة بغير واسطة مع الاعتناء ببيان
سماعه لها من انس وقد وافق عمران القطان عن حميد الجماعة على ادخال ثابت بينه وبين انس لكن
خالفهم في المتن اخرجه الترمذي من طريقه بلفظ نذرت امراة وقد ذكرناه الان **قوله** يهادى بضم
الياء اخر الحروف على صيغة المجهول من المهاداة وهي ان يمشي بين اثنين معتمدا عليهما وفي رواية
الترمذي من طريق خالد بن الحارث عن حميد يتهادى بفتح التاء المثناة من فوق من باب التفاعل
والمادة ليس من باب المفاعلة وفي التلويح الرجل الذي يهادى قال الخطيب هو ابو اسرائيل وقال النووي واسمه
قيس وقيل قيصر انتهى قال ولم ار مسميه في الصحابة **قوله** ما بال هذا اي ما شانه وكذا وقع
في رواية مسلم **قوله** قالوا نذر وفي رواية مسلم قالوا يا رسول الله كان عليه نذر **قوله**
ان يمشي كلمة ان مصدرية اي نذر المشي **قوله** امره ان يركب ويروى وامره ان يركب اي بالركوب لان
ان مصدرية واحتج اهل الظاهر بهذا الحديث وبحديث عقبة الاتي فيه فقالوا من عجز عن المشي
فلا هدي عليه ولا يثبت في ذمته شيء الا بيقين وليس المشي مما يوجب نذرا اذ ليس فيه تعب الابدان
وليس الماشي فيها لمشيه في حرمة احرام فلم يجب عليه المشي ولا بدل عنه منه وسائر الفقهاء لهم
في هذه المسئلة اقوال شتى منها القول الاول روي عن علي وابن عمر رضي الله عنهم من نذر المشي الى بيت الله
تعالى فعجز عنه انه يمشي ما استطاع فاذا عجز ركب واهدى شاة وهو قول عطا والحسن وبه قال
ابو حنيفة وكذا ان ركب وهو غير عاجز ولكن عن يمينه حنث حكاه الطحاوي وقال الشافعي
الهدي في هذا احتياط من قبل انه من لم يطق شيئا سقط عنه وحجتهم قوله فليركب وليهد
والقول الثاني يعود فيمشي ما ركب وعليه الهدي وهو مروي عن ابن عباس ايضا وروي عن النخعي
وابن المسيب وهو قول مالك الثالث عليه الامران المشي والهدي احتياطا **ص** حدثنا ابراهيم بن موسى
اخبرنا هشام بن يوسف ان ابن جريج اخبرهم قال اخبرني سعيد بن ابي ايوب ان يزيد بن ابي حبيب
اخبره ان ابا الخير حدثه عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال نذرت اختي ان تمشي الى بيت الله
وامرتني ان استفتي لها النبي صلى الله عليه وسلم فاستفتيته فقال صلى الله عليه وسلم لتمش ولتركب
ش مطابقته للترجمة مثل ما ذكرنا في الحديث السابق **ذكر رجاله** وهم سبعة **الاول**
ابراهيم بن موسى بن يزيد التميمي الفرا ابو اسحق **الثاني** هشام بن يوسف ابو عبد الرحمن اليماني
الثالث عبد الملك بن جريج **الرابع** سعيد بن ابي ايوب الخزاعي واسم ابي ايوب مقلاص
الخامس يزيد من الزيادة ابن ابي حبيب ابو رجاء واسم ابي حبيب سويد **السادس** ابو
الخير واسمه مرثد بن عبد الله **السابع** عقبة بن عامر الجهني **ذكر لطائف اسناده** فيه
التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وبصيغة الافراد في موضع وفيه الاخبار بصيغة الجمع في موضع
واحد وبصيغة الافراد في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه القول في موضعين وفيه
عن عقبة بن عامر وقع عند مسلم واحمد وغيرهما عن عقبة بن عامر هو الجهني وفيه ان شيخه رازي و
ان هشاما يماني وان ابن جريج مكي وان سعيد بن ابي ايوب ويزيد بن ابي حبيب وابا الخير
مصريون **ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه البخاري ايضا في النذور
عن ابي عاصم عن ابن جريج واخرجه مسلم فيه عن زكريا بن عدي المصري وعن محمد بن رافع وعن محمد
ابن حاتم وعن محمد بن احمد واحمد اخرجه ابو داود فيه عن مخلد بن خالد الشعيري عن عبد الرزاق
ذكر معناه قوله نذرت اختي قال المنذري وابن القسطلاني والشيخ قطب الدين الحلبي
واخرون هي ام حبان بكسر الحا المهملة وتشديد البا الموحدة بنت عامر الانصارية قال

بعضهم

قال بعضهم نسبوا ذلك لابن ماكولا ووهموا وقال لكنت تبعت من ذكرت يعني هولاء الذين ذكرناهم ثم
رجعت قلت ليس فيه ذلك بوهم فان الذهبي قال في تجريد الصحابة ام حبان بنت عامر الانصار
اخت عقبة حديثها في النذر وقوله في النذر يدل على انها اخت عقبة بن عامر الجهني واما قوله الانصار
وهي ليست بانصارية في زعم هذا القائل فيحتمل ان يكون هي من جهة الام انصارية ومن جهة الاب جهنية
واطلاق نسبتها الى الانصار لكون من هذه الجهة ولا مانع من ذلك **قوله** ان تمشي الى بيت الله وفي
رواية مسلم ان تمشي الى بيت الله حافية وفي رواية احمد واصحاب السنن من طريق عبد الله بن مالك
عن عقبة بن عامر الجهني ان اخته نذرت ان تمشي حافية غير مختمرة وفي رواية الطحاوي نذرت ان
تمشي الى الكعبة حافية حاسرة وفي رواية الطبراني حافية متحسرة وفي رواية الطبري من طريق اسحق بن
سالم عن عقبة بن عامر وهي امراة ثقيلة والمشي يشق عليها وفي رواية ابي داود من طريق قتادة
عن عكرمة عن ابن عباس ان عقبة بن عامر سال النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان اختي نذرت ان تمشي
الى البيت وشكا اليه ضعفها **قوله** لتمش ولتركب وفي رواية عبد الله بن مالك مرها فلتختمر
ولتركب ولتصم ثلاثة ايام وفي رواية الطبراني مروها فلتختمر ولتركب وفي رواية عكرمة عن ابن
عباس المذكورة فلتركب ولتهد بدنة **ص** قال وكان ابو الخير لا يفارق عقبة **ش** اي قال يزيد
ابن ابي حبيب وكان ابو الخير وهو مرثد بن عبد الله واراد بذلك ثبوت سماع ابي الخير له من عقبة رضي
الله عنه **ص** قال ابو عبد الله حدثنا ابو عاصم عن ابن جريج عن يحيى بن ايوب عن يزيد عن ابي الخير
عن عقبة فذكر الحديث **ش** ابو عبد الله هو البخاري وابو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد وابن جريج
عبد الملك ويحيى بن ايوب ابو العباس الغافقي المصري من افراد المصري ويزيد هو ابن ابي حبيب
المذكور في الحديث السابق هكذا رواه ابو عاصم عن ابن جريج عن يحيى بن ايوب ووافقه روح بن عبادة
في رواية مسلم قال وحدثنيه محمد بن حاتم وابن ابي خلف قالا حدثنا روح بن عبادة حدثنا ابن جريج
اخبرني يحيى بن ايوب ان يزيد بن ابي حبيب اخبره بهذا الاسناد وكذلك في رواية الاسمعيلي وكلاهما
جعل شيخ ابن جريج في هذا الحديث يحيى بن ايوب وخالفهما هشام بن يوسف حيث جعل شيخ ابن جريج
فيه سعيد بن ابي ايوب والاسمعيلي رجحا قوله لاتفاق ابي عاصم وروح على خلاف ما قال هشام ولكن
يعكر عليه ان عبد الرزاق وافق هشاما وهو عند مسلم قال حدثنا محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق
اخبرنا ابن جريج اخبرنا سعيد بن ابي ايوب ان يزيد بن ابي حبيب اخبره ان ابا الخير حدثه الحديث وكذ
اخرجه احمد ووافقهما محمد بن بكر عن ابن جريج وحجاج بن محمد عند النسائي فهولاء اربعة حفاظ رووه عن
ابن جريج عن سعيد بن ابي ايوب فان كان الترجيح بالاكثرية فروايتهم اولى وقد عرفت بذلك ان البخاري اشار
الى ان لابن جريج فيه شيخين وهما يحيى بن ايوب وسعيد بن ابي ايوب **ص**

بسم الله الرحمن الرحيم

باب فضائل المدينة

ش اي هذا باب في بيان فضائل مدينة النبي صلى الله عليه وسلم لان المدينة اذا اطلقت يتبادر
الى الفهم انها المدينة التي هاجر اليها النبي صلى الله عليه وسلم ودفن بها واذا اريد غيرها فلا بد من
قيد للتمييز فاذن كالبيت اذا اطلق يراد به الكعبة والنجم اذا اطلق يراد به الثريا واشتقاقها
من مدن بالمكان اذا اقام به وهي في مستو من الارض لها نخيل كثير والغالب على ارضها السباخ وعليها
سور من لبن وكان اسمها في الجاهلية يثرب قال الله تعالى حكاية عن الطائفة منهم يا اهل يثرب ويثرب اسم
لموضع منها سميت كلها به وقيل سميت بيثرب بن قانية من ولد ارم بن سام بن نوح لانه اول من
نزلها حكاه ابو عبيد البكري وقال هشام الكلبي لما اهلك الله تعالى قوم عاد تفرقت القبائل فنزل قوم بمكة
وقوم بالطائف وسار يثرب بن مهلائيل بن ارم وقومه فنزلوا موضع المدينة فاستخرجوا العيون وغرسوا
النخيل واقاموا زمانا فافسدوا فاهلكهم الله تعالى ويبست النخيل وغارت العيون ثم عمرها تبع
فبناها واختلفوا فيها فمنهم من يقول انها من بلاد اليمن ومنهم من يقول انها من بلاد الشام وقيل انها
عراقية وبينها وبين العراق نحو عشرين يوما والاصح انها من بلاد اليمن وذلك لانها بناها تبع الاكبر
حين نزلها بمبعث النبي صلى الله عليه وسلم واخبر انه انما يكون في مدينة يثرب وكانت يثرب
يومئذ صحرا فبناها لاجل النبي صلى الله عليه وسلم وكتب بذلك عهدا وقال ابن اسحق لما نزل تبع

المدينة نزل بوادي قناة وحفر فيه بيرا انتهى إلى اليوم تدعى ببير الملك وذكر أيضا أن الدار التي
نزلها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ومن يوم مات تبع الأول إلى مبعث نبينا صلى الله عليه وسلم
ألف سنة وقال الثعلبي بإسناده إلى سهل بن سعد رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
يقول لا تسبوا تبعا فإنه كان قد أسلم ويقال كان سكان المدينة العماليق ثم نزلها طائفة من بني
إسرائيل قيل أرسلهم موسى عليه السلام كما ذكره الزبير بن بكار ثم نزلها الأوس والخزرج لما تفرق
أهل سبا بسبب سيل العرم والأوس والخزرج أخوان وأمهما قيلة بنت الأرقم بن عمرو بن جفنة
وهم الأنصار منهم الأوسيون ومنهم الخزرجيون وقد ذكرنا أن اسم المدينة كان يثرب فسماها النبي
صلى الله عليه وسلم طيبة وطابة ومن أسمائها العذراء وجابرة ومجبورة والمحبة والمحبوبة والقاصمة
قصمت الجبابرة ولم تزل عزيزا في الجاهلية وأعزها الله بمهاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم ومنعت
على الملوك من التبابعة وغيرهم

ص باب حرم المدينة

ش أي هذا باب في بيان فضل حرم المدينة وفي بعض النسخ باب ما جاء في حرم المدينة في رواية
أبي علي الشبوي ولم يذكر في رواية الأكثرين باب حرم المدينة لسبق ذكره ووقع في رواية أبي ذر باب فضائل
المدينة ثم باب حرم المدينة والحرم والحرام واحد كزمان وزمن والحرام الممنوع منه إما بتسخير
إلهي وإما بمنع شرعي أو بمنع من جهة العقل أو من جهة من يرتسم منه وسمي الحرم حرما لتحريم كثير فيه مما
ليس بمحرم في غيره من المواضع ومنه الشهر الحرام وهو مأخوذ من الحرمة وهو ما لا يحل انتهاكه ص
حدثنا أبو النعمان ثنا ثابت بن يزيد ثنا عاصم أبو عبد الله الأحول عن أنس رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المدينة حرم من كذا إلى كذا لا يقطع شجرها ولا يحدث فيها حدث من
أحدث فيها حدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ش مطابقته للترجمة في قوله
المدينة حرم من كذا إلى كذا ذكر رجاله وهم أربعة الأول أبو النعمان محمد بن الفضل السدوسي
الثاني ثابت بالثاء المثلثة في أوله ابن يزيد من الزيادة مر في باب يمنة المسجد الثالث
عاصم بن سليمان الأحول أبو عبد الله ويقال أبو عبد الرحمن وقد مر في باب الأذان الرابع أنس بن مالك
رضي الله عنه ذكر لطائف إسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه
العنعنة في موضعين وفيه أن رواته بصريون وفيه أن ثابتا يقال له الأحول وكذلك
عاصم بن سليمان الأحول وفيه عن أنس وفي رواية عبد الواحد عن عاصم قلت لأنس وفي الاعتصام
سألت أنسا وكذلك في رواية مسلم وفيه أنه من الرباعيات والحديث أخرجه البخاري أيضا
في الاعتصام عن موسى بن إسماعيل عن عبد الواحد بن زياد وأخرجه مسلم في المناسك عن حامد
ابن عمر وعن زهير بن حرب ذكر معناه قوله المدينة حرم أي محرمة لا تنتهك حرمتها قوله
من كذا إلى كذا هكذا جاء مبهما وسيأتي في هذا الباب عن علي ما بين عائر إلى كذا وذكره في الجزية
وغيرها بلفظ عير وهو جبل بالمدينة وقال ابن المنير قوله من عير إلى كذا سكت عن النهاية وقد
جاء في طريق أخرى ما بين عير إلى ثور قال وأظن أن البخاري أسقطها عمدا لأن أهل المدينة ينكرون
أن يكون بها جبل يسمى ثورا وإنما ثور بمكة فلما تحقق عند البخاري أنه وهم أسقطه وذكر بقية الحديث
وهو مفيد يعني بقوله من عير إلى كذا إذ المبدأ يتعلق به حكم فلا يترك لإشكال النسخ في حكم النهاية
انتهى وقد أنكر مصعب الزبيري وغيره أعني ما بين الكلمتين أعني عيرا وثورا وقالوا ليس بالمدينة عير
ولا ثور وقال مصعب عير بمكة ومنهم من ترك مكانه بياضا إذ اعتقد في الخطأ في ذكره وكان أبو
عبيد كان الحديث من عير إلى أحد قوله اتفقت روايات البخاري كلها على إبهام الثاني ووقع عند
مسلم إلى ثور وقال أبو عبيد قوله ما بين عير إلى ثور هذه رواية أهل العراق وأما أهل
المدينة فلا يعرفون جبلا عندهم يقال له ثور وإنما ثور بمكة ونرى أن أصل الحديث ما بين عير إلى أحد
وقد وقع ذلك في حديث عبد الله بن سلام عند أحمد والطبراني وقال عياض لا معنى لإنكار عير
بالمدينة فإنه معروف وقد جاء في أخبارها والمشهور أن عيرا اسم جبل بقرب المدينة معروف وقال المحب
الطبري في الأحكام بعد حكاية كلام أبي عبيد ومن تبعه قد أخبرني الثقة العالم أبو محمد عبد
السلام البصري أن حذاء أحد عن يساره جانحا إلى ورائه جبل صغير يقال له ثور وأخبر
أنه تكرر سؤاله عنه لطوائف من العرب العارفين بتلك الأرض وما فيها من الجبال فكل أخبر

أن

أن ذلك الجبل اسمه ثور وتواردوا على ذلك قال فعلمنا أن ذكر ثور في الحديث صحيح وأن عدم
علم الأكابر العلماء به لعدم شهرته وعدم بحثهم عنه وذكر الشيخ قطب الدين الحلبي رحمه الله
في شرحه حكى لنا شيخنا الإمام أبو محمد عبد السلام بن مزروع البصري أنه خرج رسولا إلى العراق فلما
رجع إلى المدينة كان معه دليل فكان يذكر له الأماكن والجبال قال فلما وصلنا إلى أحد إذا بقربه جبل
صغير فسألته عنه فقال هذا يسمى ثورا قال فعلمت صحة الرواية وقال ابن قدامة يحتمل أن يكون مراد
النبي صلى الله عليه وسلم الجبلين اللذين بطرفي المدينة عيرا وثورا تجوزا وارتجالا قلت
العير بفتح العين المهملة وسكون الياء آخر الحروف وثور بفتح الثاء المثلثة وسكون الواو وروى
ما بين عائر إلى كذا بالألف بعد العين قوله لا يقطع شجرها وفي رواية يزيد بن هارون لا يختلى خلاها
وفي حديث جابر عند مسلم لا يقطع عضاهها ولا يصاد صيدها قوله ولا يحدث بلفظ المعلوم والمجهول
أي لا يعمل فيها عمل يخالف الكتاب والسنة وزاد شعبة في بعض عاصم عند أبي عوانة أو آوى
محدثا وهذه الزيادة صحيحة إلا أن عاصما لم يسمعها من أنس قوله حدثا هو الأمر الحادث المنكر
الذي ليس بمعتاد ولا معروف في السنة والمحدث يروى بكسر الدال وفتحها على الفاعل والمفعول
فمعنى الكسر من نصر جانيا وآواه وأجاره من خصمه وحال بينه وبين أن يقتص منه والفتح هو الأمر
المبتدع نفسه قوله فعليه لعنة الله إلى آخره هذا وعيد شديد لمن ارتكب هذا والمراد
باللعن هنا العذاب الذي يستحقه على ذنبه والطرد عن الجنة أول الأمر وفي اللغة هو الطرد
والإبعاد وليس هي كلعنة الكفار الذين يبعدون من رحمة الله كل الإبعاد ذكر ما يستفاد
منه احتج بهذا الحديث محمد بن أبي ذئب والزهري والشافعي ومالك وأحمد وإسحاق وقالوا المدينة
لها حرم فلا يجوز قطع شجرها ولا أخذ صيدها ولكنه لا يجب الجزاء فيه عندهم خلافا لابن أبي ذئب
فإنه قال يجب الجزاء وكذلك لا يحل سلب من يفعل ذلك عندهم إلا عند الشافعي وقال في القديم من
اصطاد في المدينة صيدا أخذ سلبه ويروى فيه أثرا عن سعد وقال في الجديد بخلافه وقال ابن نافع
سئل مالك عن قطع سدر المدينة وما جاء فيه من النهي فقال إنما نهى عن قطع سدر المدينة
لئلا توحش وليبقى فيها شجرها ويستأنس بذلك ويستظل به من هاجر إليها وقال ابن حزم من احتطب
في حرم المدينة فحلال سلبه كل ما معه في حالته تلك وتجريده إلا ما يستر عورته فقط لما روى
مسلم حدثنا إسحاق بن إبراهيم وعبد بن حميد جميعا عن العقدي قال عبد أخبرني عبد الملك بن
عمرو قال ثنا عبد الله بن جعفر عن إسماعيل بن محمد عن عامر بن سعد أن سعدا ركب إلى قصره بالعقيق
فوجد عبدا يقطع شجرا أو يخبطه فسلبه فلما رجع سعد جاءه أهل العبد فكلموه أن يرد على
غلامهم أو عليهم ما أخذ من غلامهم فقال معاذ الله أن أرد شيئا نفلنيه رسول الله صلى الله عليه وسلم
وأبى أن يرده عليهم وقال الثوري وعبد الله بن المبارك وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد ليس للمدينة
حرم كما كان لمكة فلا يمنع أحد من أخذ صيدها وقطع شجرها وأجابوا عن الحديث المذكور بأنه صلى
الله عليه وسلم إنما قال ذلك لا لما ذكره من تحريم صيد المدينة وشجرها بل إنما أراد بذلك
بقاء زينة المدينة ليستطيبوها ويألفوها كما ذكرنا عن قريب عن ابن نافع سئل مالك عن قطع
سدر المدينة إلى آخره وذلك كمنعه صلى الله عليه وسلم من هدم آطام المدينة وقال إنها زينة
المدينة على ما رواه الطحاوي عن علي بن عبد الرحمن قال ثنا يحيى بن معين قال ثنا وهب بن جرير
عن العمري عن نافع عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن آطام المدينة أن
تهدم وفي رواية لا تهدموا الآطام فإنها زينة المدينة وهذا إسناد صحيح ورواه البزار في مسنده
والآطام جمع أطم بضم الهمزة والطاء وهو بناء مرتفع وأراد بآطام المدينة أبنيتها المرتفعة كالحصون
ثم ذكر الطحاوي دليلا على ذلك من حديث حميد الطويل عن أنس قال كان لآل أبي طلحة ابن من أم سليم
يقال له أبو عمير وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضاحكه إذا دخل وكان له نغير فدخل رسول
الله صلى الله عليه وسلم فرأى أبا عمير حزينا فقال ما شأن أبي عمير فقيل يا رسول الله مات نغيره
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أبا عمير ما فعل النغير وأخرجه من أربع طرق وأخرجه مسلم
أيضا حدثنا شيبان بن فروخ قال ثنا عبد الوارث عن أبي التياح عن أنس بن مالك قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أحسن الناس خلقا وكان لي أخ يقال له أبو عمير قال أحسبه
قال فطيما قال فكان إذا جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فرآه قال أبا عمير ما فعل النغير قال فكان

تلعب به واخرجه النسائي ايضا في اليوم والليلة والبزار في مسنده واسم ابي طلحة زيد بن سهل
الانصاري وام سليم بنت ملحان ام انس بن مالك واسمها سهلة او رميلة او مليكة والنغير
بضم النون وفتح الغين المعجمة وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره راء مصغر نغر وهو طائر يشبه
العصفور احمر المنقار ويجمع على نغران وقال الطحاوي فهذا قد كان بالمدينة ولو كان حكم صيدها
حكم صيد مكة اذا ما اطلق له رسول الله صلى الله عليه وسلم حبس النغير ولا اللعب به كما لا يطلق ذلك
بمكة وقال بعضهم احتج الطحاوي بحديث انس في قصة ابي عمير ثم نقل عنه ما ذكرناه ثم قال واجيب
باحتمال ان يكون من صيد الحل انتهى **قلت** لا تقوم الحجة بالاحتمال الذي لا ينشأ عن
دليل واعترضوا ايضا بانه يجوز ان يكون من صيد الحل ثم ادخله المدينة ورد بان صيد
الحل اذا ادخل الحرم يجب عليه ارساله فلا يرد علينا ثم قال الطحاوي فقال قائل فقد يجوز ان
تكون هذا الحديث بقباء وذلك الموضع غير موضع الحرم فلا حجة لكم في هذا الحديث فنظرنا هل نجد
مما سوى هذا الحديث ما يدل على شيء من حكم صيد المدينة فاذا عبد الرحمن بن عمرو الدمشقي وفهد
قد حدثانا قالا ثنا ابو نعيم قال ثنا يونس بن ابي اسحاق عن مجاهد قال قالت عائشة رضي الله
عنها كان لآل رسول الله صلى الله عليه وسلم وحش فاذا خرج لعب واشتد واقبل وادبر فاذا احس
برسول الله صلى الله عليه وسلم قد دخل ربض فلم يترمرم كراهة ان يؤذيه فهذا بالمدينة في
موضع قد دخل فيما حرم منها وقد كانوا يؤوون فيه الوحوش ويتخذونها ويغلقون دونها الابواب
وقد دل هذا ايضا على ان حكم المدينة في ذلك خلاف حكم مكة **قلت** واسناده صحيح واخرجه
احمد ايضا في مسنده والوحش واحد الوحوش وهي حيوان البر **قوله** ربض من ربوض الغنم
والبقر والفرس والكلب كبروك الجمل وجثوم الطير **قوله** لم يترمرم من ترمرم اذا حرك فاه
للكلام وهو بالرائين المهملتين وروى الطحاوي ايضا من حديث ابي سلمة بن عبد الرحمن عن
سلمة بن الاكوع انه كان يصيد ويأتي النبي صلى الله عليه وسلم من صيده فابطأ عليه ثم جاء فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما الذي حبسك فقال يا رسول الله انتفى عنا الصيد فصرنا
نصيد ما بين تيت الى قناة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما انك لو كنت تصيد
بالعقيق لشيعتك اذا ذهبت وتلقيتك اذا جئت فاني احب العقيق واخرجه من ثلاث طرق
واخرجه الطبراني ايضا ثم قال الطحاوي ففي هذا الحديث ما يدل على اباحة صيد المدينة الا ترى
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد دل سلمة وهو بها على موضع الصيد وذلك لا يحل بمكة فثبت
ان حكم صيد المدينة خلاف حكم صيد مكة **قوله** تيت بكسر التاء المثناة من فوق وسكون
الياء آخر الحروف وفي آخره تاء مثناة اخرى ويقال نيت بالنون وزن بيت وقال ابن الاثير هو جبل
قرب المدينة على بريد منها واما الجواب عن حديث سعد بن ابي وقاص في امر السلب
فهو انه كان في وقت ما كانت العقوبات التي تجب بالمعاصي في الاموال فمن ذلك ما روي عن
النبي صلى الله عليه وسلم في الزكاة انه قال من اداها طائعا فله اجرها ومن لا اخذناها
منه وشطر ماله ثم نسخ ذلك في وقت نسخ الربا وقال ابن بطال حديث سعد في السلب لم يصح عند
مالك ولا رأى العمل عليه بالمدينة **ومن فوائد الحديث** ما قاله القاضي عياض
بانهم استدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم على ان ذلك من الكبائر لان اللعنة لا تكون الا في
كبيرة وفيه ان المحدث والمؤوي له في الاثم سواء **ص** حدثنا ابو معمر ثنا عبد الوارث عن
ابي التياح عن انس رضي الله عنه قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وامر ببناء المسجد
فقال يا بني النجار ثامنوني فقالوا لا نطلب ثمنه الا الى الله فامر بقبور المشركين فنبشت
ثم بالخرب فسويت وبالنخل فقطع فصفوا النخل قبلة المسجد **ش** قيل لا مناسبة
في ايراد هذا الحديث في هذا الباب **قلت** له مناسبة جيدة ومطابقة واضحة بينة وبين
الترجمة بيانه ان في الحديث السابق لا يقطع شجرها وفي هذا الحديث وبالنخل فقطع فدل
على ان شجر المدينة لم يكن مثل شجر مكة اذ لو كان مثلها لمنع من قطعها فدل على ان المدينة ليس
لها حرم كالمكة فان **قلت** شجر المدينة كان متملكا لاربابها ولهذا طلبها صلى الله عليه
وسلم بالشراء بثمنها فلا دلالة فيه على عدم كون الحرم للمدينة **قلت** يحتمل انه لا يعرف غارسها له
لقدمها وبنوا النجار كانوا وضعوا ايديهم عليها لعدم العلم بأربابها فاذا كان كذلك فقطعها

يدل على المدعى وهو نفي كون الحرم كمكة للمدينة فان **قلت** وليس علمنا ذلك فنقول ان القطع
كان في المدينة للبناء وفيه مصلحة للمسلمين قلت يلزم منه ان يقول به في مكة ايضا ولا قائل به
وهذا الحديث قد تقدم بأتم منه في كتاب الصلاة في باب هل تنبش قبور مشركي الجاهلية وقد مضى الكلام
فيه مستوفى وابو معمر بفتح الميمين اسمه عبد الله بن عمرو بن ابي الحجاج المنقري المقعد وعبد الوارث
ابن سعيد العنبري البصري وابو التياح بفتح التاء المثناة من فوق وتشديد الياء آخر الحروف
وفي آخره حاء مهملة واسمه يزيد بن حميد الضبعي **قوله** ثامنوني اي بايعوني بالثمن **قوله**
بالخرب بفتح الخاء المعجمة وكسر الراء جمع الخربة وفي بعض الرواية بكسر الخاء وفتح الراء **ص** حدثنا اسمعيل
قال حدثني اخي عن سليمان عن عبيد الله عن سعيد المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال حرم ما بين لابتي المدينة على لساني قال واتى النبي صلى الله عليه وسلم
بني حارثة فقال اراكم يا بني حارثة قد خرجتم من الحرم ثم التفت فقال بل انتم فيه **ش** مطابقته
للترجمة في قوله حرم ما بين لابتي المدينة وفيه بيان لما ابهم في الترجمة **ذكر رجاله** وهم ستة **الاول**
اسمعيل بن عبد الله بن ابي اويس **الثاني** اخوه عبد الحميد بن عبد الله بن ابي اويس **الثالث** سليمان بن
بلال ابو ايوب **الرابع** عبيد الله بن عمر العمري **الخامس** سعيد بن ابي سعيد المقبري
واسم ابي سعيد كيسان **السادس** ابو هريرة رضي الله عنه **ذكر لطائف اسناده** فيه التحديث
بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الافراد في موضع وفيه العنعنة في اربعة مواضع وفيه القول
في موضع وفيه ان رواته كلهم مدنيون وفيه رواية الراوي عن اخيه وفيه عن سعيد المقبري عن ابي هريرة
قال الاسمعيلي رواه جماعة عن عبيد الله هكذا وقال عبدة بن سليمان عن عبيد الله عن سعيد
عن ابيه عن ابي هريرة فزاد فيه عن ابيه **ذكر معناه** قوله حرم على صيغة المجهول من التحريم وهو
رواية الاكثرين وفي رواية الاسمعيلي حرم بفتحتين فارتفاعه على انه خبر عن مبتدأ مؤخر وهو
قوله ما بين لابتي المدينة وفي رواية احمد من حديث ابن عمر ان الله عز وجل حرم على لساني ما بين لابتي
المدينة وللبخاري عن ابي هريرة ما بين لابتيها حرام وسيأتي ان شاء الله وفي الباب عن ثلاثة عشر من الصحابة
فعن جابر رواه مسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابراهيم حرم مكة واني حرمت المدينة
ما بين لابتيها لا يقطع عضاهها ولا يصاد صيدها وعن رافع بن خديج اخرجه مسلم قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان ابراهيم حرم مكة واني احرم ما بين لابتيها يريد المدينة وعن سعد بن ابي وقاص قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني احرم ما بين لابتي المدينة ان يقطع عضاهها او يقتل صيدها
الحديث وعن انس بن مالك اخرجه مسلم ايضا من حديث طويل وفيه احرم ما بين لابتيها وعن ابي سعيد
الخدري اخرجه الطحاوي قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم ما بين لابتي المدينة واخرجه احمد في
مسنده وعن كعب بن مالك اخرجه الطبراني في الاوسط عن خارجة بن عبد الله بن كعب عن ابيه عن
جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم ما بين لابتي المدينة ان يصاد وحشها وعن عبادة اخرجه البيهقي
عنه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم ما بين لابتيها كما حرم ابراهيم عليه السلام وعن عبد الرحمن بن
عوف اخرجه الطحاوي عن صالح بن ابراهيم عن ابيه وفيه قال يعني عبد الرحمن بن عوف حرم رسول الله صلى
الله عليه وسلم صيد ما بين لابتيها واخرجه البيهقي ايضا وعن ثابت بن زيد رضي الله عنه اخرجه الطحاوي
من حديث شرحبيل بن سعد قال اتانا زيد بن ثابت ونحن ننصب فخاخا لنا بالمدينة فرمى بها وقال الم تعلموا
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم صيدها واخرجه الطبراني ايضا في الكبير وعن سهل بن حنيف اخرجه
الطحاوي عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم واهوى بيده الى المدينة يقول انه حرام آمن
واخرجه مسلم ايضا وعن ابي ايوب الانصاري اخرجه الطحاوي من حديث مالك عن رجل قال وجد عليها ناسا
الماء وانفلتنا الى زاوية فطردهم قال اما انه لو انه اعلم الا انه قال ان حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصنع هذا واخرجه مالك رحمه الله في موطأه وعن علي بن ابي طالب وسيجيء عن قريب وعن عدي بن زيد
اخرجه ابو داود وعنه قال حمى رسول الله صلى الله عليه وسلم كل ناحية من المدينة بريدا بريدا لا يخبط
شجره ولا يعضد الا ما يساق به الجمل وفي حديث ابي هريرة اخرجه مسلم وجعل اثني عشر ميلا حول المدينة
حمى وعن عبد الله بن زيد بن عاصم المازني الانصاري اخرجه البخاري ومسلم ان ابراهيم حرم مكة
ودعا لها واني حرمت المدينة وسيجيء في البيوع ان شاء الله تعالى **قوله** لابتي المدينة اللابتان
تثنية لابة واللابة الحرة ذكره الازهري عن الاصمعي وجمعها لاب ولوب وفي الجامع اللابة الحرة

ذكره الجوهري عن الاصمعي الحرة الارض ذات الحجارة السود والجمع لابات وفي المحكم اللابة والحرة وقال الجوهري اللابة ارض البسها حجارة سود والمدينة بين حرتين يكتنفانها احداهما شرقية والاخرى غربية وقيل المراد بها انه حرم المدينة ولابتيها جميعا **قوله** واتى النبي صلى الله عليه وسلم بني حارثة وفي رواية الاسمعيلي ثم جاء بني حارثة وهم في سند الحرة اي الجانب المرتفع منها وبنو الحارثة بالحاء المهملة والثاء المثلثة بطن مشهور من الاوس وهو حارثة بن الحارث بن الخزرج بن عمرو بن مالك ابن الاوس وكانوا بنو الحارثة في الجاهلية وبنو عبد الاشهل في دار واحدة ثم وقعت بينهم الحرب فانهزمت بنو الحارثة الى خيبر فسكنوها ثم اصطلحوا فرجع بنو الحارثة فلم ينزلوا في دار بني عبد الاشهل وسكنوا في دارهم هذه وهي غربي مشهد حمزة رضي الله عنه وكان صلى الله عليه وسلم ظن انهم خارجون من الحرم فلما تامل مواضعهم رآهم داخلين فيه وهذا معنى قوله ثم التفت فقال بل انتم فيه اي في الحرم وزاد الاسمعيلي بل انتم فيه اعادها تاكيدا وفيه من الفائدة جواز الجزم بما يغلب على الظن واذا تبين ان اليقين على خلافه رجع عنه **ص** حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن حدثنا سفيان عن الاعمش عن ابراهيم التيمي عن ابيه عن علي رضي الله عنه قال ما عندنا شيء الا كتاب الله وهذه الصحيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم المدينة حرم ما بين عائر الى كذا من احدث فيها حدثا او آوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل وقال ذمة المسلمين واحدة فمن اخفر مسلما فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل ومن تولى قوما بغير اذن مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل **ش** مطابقته للترجمة في قوله المدينة حرم ما بين عائر الى كذا **ذكر رجاله** وهم سبعة **الاول** محمد بن بشار بفتح الباء الموحدة وتشديد الشين المعجمة وقد تكرر ذكره **الثاني** عبد الرحمن بن مهدي ابن حسان العنبري **الثالث** سفيان الثوري **الرابع** سليمان الاعمش **الخامس** ابراهيم ابن يزيد بن شريك التيمي **السادس** ابوه يزيد **السابع** علي بن ابي طالب رضي الله عنه

ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في اربعة مواضع وفيه ان شيخه بصري ويلقب ببندار وكذلك شيخ شيخه بصري والبقية كوفيون وفيه ثلاثة من التابعين في نسق واحد وهم الاعمش وابراهيم وابوه يزيد وهذه رواية اكثر اصحاب الاعمش عنه وخالفهم شعبة فرواه عن الاعمش عن ابراهيم التيمي عن الحارث بن سويد عن علي رضي الله عنه اخرجه النسائي قال اخبرنا بشر بن خالد العسكري قال اخبرنا غندر عن شعبة عن سليمان عن ابراهيم التيمي عن الحارث بن سويد قال قيل لعلي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خصكم بشيء دون الناس عامة قال ما خصنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بشيء لم يخص الناس به ليس شيئا في قراب سيفي هذا فاخذ صحيفة فيها اسنان الابل وفيها ان المدينة حرم ما بين ثور الى عير من احدث فيها حدثا او آوى محدثا فان عليهم لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل منهم يوم القيامة صرف ولا عدل وذمة المسلمين واحدة فمن اخفر مسلما فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل انتهى قال الدارقطني في العلل والصواب رواية الثوري ومن تبعه **ذكر معناه**

قوله ما عندنا شيء اي شيء مكتوب من احكام الشريعة والا فكان عندهم اشياء من السنة سوى الكتاب لان السنن لم تكن مكتوبة في ذلك الوقت ولا مدونة في الدواوين قال الكرماني فان قلت تقدم في باب كتابة العلم انه كان في الصحيفة العقل وفكاك الاسير وههنا قال المدينة حرم الى آخره قلت لا منافاة بينهما لجواز كون الكل فيها فان قلت ما سبب قول علي رضي الله عنه هذا القول قلت يظهر ذلك بما رواه احمد من طريق قتادة عن ابي حسان الاعرج ان عليا رضي الله عنه كان يامر بالامر فيقال له قد فعلناه فيقول صدق الله ورسوله فقال له الاشتر هذا الذي تقول شيء عهده اليك رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما عهد الي شيئا خاصة دون الناس الا شيئا سمعته منه فهو في صحيفة في قراب سيفي فلم يزالوا به حتى اخرج الصحيفة فاذا فيها فذكر الحديث وزاد فيه المؤمنون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم ادناهم وهم يد على من سواهم الا لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده وقال فيه ان ابراهيم حرم مكة واني احرم ما بين حرتيها وحماها كله لا يختلى خلاها ولا ينفر صيدها ولا تلتقط لقطتها ولا تقطع منها شجرة الا ان يعلف رجل بعيره ولا يحمل فيها السلاح لقتال والباقي نحوه واخرجه الدارقطني من وجه آخر عن ابي قتادة

عن ابي حسان عن الاشتر عن علي رضي الله عنه وزاد ابو داود والنسائي من طريق سعيد ابن ابي عروبة عن قتادة عن الحسن عن قيس بن عباد قال انطلقت انا والاشتر الى علي رضي الله عنه فقلنا هل عهد اليك رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا لم يعهده الى الناس عامة قال لا الا ما في كتابي هذا قال وكتاب في قراب سيفه فاذا فيه المؤمنون تتكافأ دماؤهم فذكر مثل ما تقدم الى قوله في عهده من احدث حدثا الى قوله اجمعين ولم يذكر بقية الحديث وروى مسلم من طريق ابي الطفيل كنت عند علي فاتاه رجل فقال ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يسر اليك فغضب ثم قال ما كان يسر الي شيئا يكتمه عن الناس غير انه حدثني بكلمات اربع وفي رواية له ما خصنا بشيء لم يعم به الناس كافة الا ما كان في قراب سيفي هذا فاخرج صحيفة مكتوب فيها لعن الله من ذبح لغير الله ولعن الله من سرق منار الارض ولعن الله من لعن والده ولعن الله من آوى محدثا وقد تقدم في باب كتابة العلم من طريق ابي جحيفة قلت لعلي رضي الله عنه هل عندكم كتاب قال لا الا كتاب الله الحديث فان قلت كيف وجه الجمع بين هذه الاخبار قلت وجهه ان الصحيفة المذكورة كانت مشتملة على مجموع ما ذكر فنقل كل من الرواة بعضها واتمها سياقا طريق ابي حسان كما ترى والله اعلم **قوله** المدينة حرم بفتحتين اي محرمة لا تنتهك حرمتها **قوله** ما بين عائر الى كذا وعائر بالعين المهملة والالف والهمزة والراء وهو جبل بالمدينة ويروى ما بين عير بدون الالف وقال القاضي عياض اكثر رواة البخاري ذكروا عيرا واما ثور فمنهم من كنى عنه بلفظ كذا ومنهم من ترك مكانه بياضا وقد مر الكلام فيه مستقصى في اول باب حرم المدينة **قوله** من احدث فيها اي في المدينة وفي رواية قيس بن عباد التي تقدمت تقييده بهذا لان ذلك يختص بالمدينة لفضلها وشرفها **قوله** او آوى بالقصر والمد في الفعل اللازم والمتعدي جميعا لكن القصر في اللازم والمد في المتعدي اشهر **قوله** محدثا قد ذكرنا ان فيه فتح الدال وكسرها فالمعنى بالفتح الرأي في امر الدين والسنة ومعنى الكسر صاحب الحدث الذي احدثه او جاء ببدعة في الدين او بدل سنة وقال التيمي يعني من ظلم فيها او اعان ظالما **قوله** صرف ولا عدل بفتح العين وقد فسرنا الصرف والعدل في حرم المدينة وقال الحسن الصرف النافلة والعدل الفريضة عكس قول الجمهور وقال الاصمعي الصرف التوبة والعدل الفدية وقالوا معناه لا يقبل قبول رضى وان قبل قبول جزاء وعن ابي عبيدة الصرف الاكتساب والعدل الحيلة وقيل الصرف الدية والعدل الزيادة عليها وقيل بالعكس وفي المحكم الصرف الوزن والعدل الكيل وقيل الصرف القيمة والعدل الاستقامة وقيل الصرف الشفاعة والعدل الفدية وبه جزم البيضاوي وقيل المعنى لا يجد في القيامة فداء يفتدي به بخلاف غيره من المذنبين الذين يتفضل الله عز وجل على من يشاء منهم بان يفديه من النار بيهودي او نصراني كما ثبت في الصحيح **قوله** ذمة المسلمين اي عهدهم وامانهم صحيح فاذا آمن الكافر واحد من المسلمين حرم على غيره التعرض له وللامان شروط معروفة في كتب الفقه **قوله** فمن اخفر مسلما اي نقض عهده يقال اخفرت الرجل بالخاء المعجمة اذا نقضت عهده فالهمزة للازالة وقد علم في علم الصرف ان الهمزة في افعل تاتي لمعان منها انها تاتي للسلب يعني لسلب الفاعل عن المفعول اصل الفعل نحو اشكيته اي ازلت شكايته والهمزة في اخفر من هذا القبيل **قوله** ومن تولى قوما اي اتخذهم اولياء وقوله بغير اذن مواليه ليس بشرط لتقييد الحكم بعدم الاذن وقصره عليه وانما هو ايراد الكلام على ما هو الغالب وقال الخطابي لم يجعل اذن الموالي شرطا في ادعاء نسب او ولاء لغير مواليه وانما ذكر الاذن في هذا تاكيدا للتحريم لانه اذا استاذنهم في ذلك منعوه وحالوا بينه وبين ما يفعل من ذلك وفي رواية مسلم وذمة المسلمين واحدة يسعى بها ادناهم ومن ادعى الى غير ابيه او انتمى الى غير مواليه فعليه لعنة الله الحديث **قوله** يسعى بها يعني ان ذمة المسلمين سواء صدرت من واحد او اكثر شريف او وضيع فاذا امن احد من المسلمين كافرا واعطاه ذمة لم يكن لاحد نقضه فيستوي في ذلك الرجل والمراة والحر والعبد لان المسلمين كنفس واحدة والله اعلم **ذكر ما يستفاد منه** فيه رد على الشيعة فيما يدعونه من ان عليا رضي الله عنه وصية من سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم له بامور كثيرة من اسرار العلم وقواعد الدين وفيه جواز كتابة العلم وفيه ان المحدث والموي في الاثم سواء وفيه حجة لمن اجاز امان المراة والعبد وهو مذهب مالك والشافعي وعند ابي حنيفة لا يجوز الا اذا اذن المولى

لعبده بالقتال وفيه ان نقض العهد حرام وفيه ذم انتماء الانسان الى غير ابيه او انتماء
المعتق الى غير معتقه لما فيه من كفر النعمة وتضييع الحقوق والولاء والعقل وغير ذلك مع
ما فيه من قطيعة الرحم والعقوق ص قال ابو عبد الله عدل فداء ش ابو عبد الله هو
البخاري نفسه واشار بهذا الى تفسير العدل بالفداء وهذا موافق لتفسير الاصمعي
وقد ذكرناه عن قريب وهذا اعني قوله قال ابو عبد الله الى اخره وقع في رواية المستملي

ص باب فضل المدينة وانها تنفي الناس

ش اي هذا باب في بيان فضل المدينة وفي بيان انها تنفي الناس قالوا يعني شرارهم
قلت جعلوا لفظة تنفي من النفي فلذلك قدروا هذا التقدير والاحسن عندي ان يكون
هذه اللفظة من النقاوة بالقاف والمعنى ان المدينة تنقي الناس فتبقي خيارهم وتنفي
وتطرد شرارهم ويناسب هذا المعنى قوله صلى الله عليه وسلم ان المدينة كالكير تنفي خبثها وتنصع
طيبها وانما قلنا يناسب هذا المعنى قوله صلى الله عليه وسلم من حيث ان حاصل المعنى يؤول الى
ما ذكرنا وان كان لفظ الحديث من النفي بالفاء ص حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن
يحيى بن سعيد قال سمعت ابا الحباب سعيد بن يسار يقول سمعت ابا هريرة يقول قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم امرت بقرية تاكل القرى يقولون يثرب وهي المدينة تنفي الناس كما ينفي الكير
خبث الحديد ش مطابقته للترجمة ظاهرة ورجاله قد تقدموا وابو الحباب بضم الحاء المهملة
وتخفيف الباء الموحدة الاولى وفي اسناده [illegible] قال بعضهم الاسناد كله مدنيون قلت ليس
كذلك فان عبد الله بن يوسف تنيسي واصله من دمشق وقال ابو عمر اتفق الرواة عن مالك
على اسناده الا اسحق بن عيسى الطباع فقال عن مالك عن يحيى عن سعيد بن المسيب بدل سعيد
ابن يسار وهو خطا قلت لم ينفرد الطباع به فان الدارقطني ذكر في كتاب غرائب
مالك ان رواه الطباع من حديث احمد بن بكر بن خالد السلمي عن مالك والحديث اخرجه مسلم في الحج
ايضا عن قتيبة عن مالك وعن عمرو الناقد وابن ابي عمر وعن ابي موسى محمد بن المثنى واخرجه النسائي
فيه وفي التفسير عن قتيبة به ذكر معناه قوله امرت بقرية اي بالهجرة اليها والنزول بها فان
كان قال ذلك بمكة فهو بالهجرة اليها وان كان بالمدينة فهو بسكناها قوله تاكل القرى اي تغلب اهلها
اهل سائر البلاد وهو كناية عن الغلبة لان الاكل غالب على الماكول وقال النووي معنى الاكل انها مركز جيوش الاسلام
في اول الامر فمنها فتحت البلاد وغنمت اموالها وان اكلها يكون من القرى المفتتحة واليها تساق
غنائمها ووقع في موطا ابن وهب قلت لمالك ما تاكل القرى قال تفتح القرى وقيل يحتمل ان يكون
المراد بالاكل القرى غلبة فضلها على فضل غيرها معناه ان الفضائل تضمحل في جنب عظم فضلها
حتى تكاد تكون عدما وقد سميت مكة ام القرى قلت قيل المذكور للمدينة ابلغ منه انتهى قلت
الذي يظهر من كلامه انه يرجح المدينة على مكة قوله يقولون يثرب اراد ان بعض المنافقين
يقولون للمدينة يثرب يعني يسمونها بهذا الاسم واسمها الذي يليق بها المدينة وقد كره بعضهم
من هذا تسمية المدينة بيثرب وقالوا ما وقع في القران انما هو حكاية عن قول غير المؤمنين وروى
احمد من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه رفعه من سمى المدينة يثرب فليستغفر الله هي طابة
هي طابة وروى عمر بن شبة من حديث ابي ايوب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يقال للمدينة
يثرب ولهذا قال عيسى بن دينار من المالكية من سمى المدينة يثرب كتبت عليه خطيئة قالوا وسبب
هذه الكراهة لان يثرب من التثريب الذي هو التوبيخ والملامة او من الثرب وهو الفساد وكلاهما
مستقبح وكان صلى الله عليه وسلم يحب الاسم الحسن ويكره الاسم القبيح قوله تنفي الناس قال
ابو عمر اي تنفي شرار الناس الا ترى انه مثل ذلك وشبهه بما يصنع الكير في الحديد والكير انما ينفي
ردي الحديد وخبثه ولا ينفي جيده قال وهذا عندي والله اعلم انما كان في حياته صلى الله عليه
وسلم فحينئذ لم يكن يخرج من المدينة رغبة عن جواره فيها الا من لا خير فيه واما بعد موته فقد
خرج منها الخيار والفضلاء والابرار وقال عياض وكان هذا يختص بزمنه لانه لم يكن يصبر على الهجرة
والمقام معه بها الا من ثبت ايمانه وقال النووي ليس هذا بظاهر لان عند مسلم لا تقوم الساعة
حتى تنفي المدينة شرارها كما ينفي الكير خبث الحديد وهذا والله اعلم زمن الدجال قوله كما

ينفي

ينفي الكير بكسر الكاف وسكون الياء آخر الحروف وفي التلويح الكير هو زق الحداد والصائغ وليس
الجلد الذي تسميه العامة كيرا كذا قال اهل اللغة ومنه حديث ابي امامة وابي ريحانة عن النبي
صلى الله عليه وسلم الحمى كير من جهنم وهو نصيب المؤمن من النار وقيل الكير لغة اخرى
كور بضم الكاف والمشهور بين الناس انه الزق الذي ينفخ فيه لكن اكثر اهل اللغة على ان الكير
حانوت الحداد والصائغ وقال ابن التين وقيل الكير هو الزق والحانوت هو الكور وفي المحكم
الكير الزق الذي ينفخ فيه الحداد ويؤيده الاول ما رواه عمر بن شبة في اخبار المدينة باسناده
الى ابي مودود قال رأى عمر بن الخطاب رضي الله عنه كير حداد في السوق فضربه برجله حتى هدمه
وفي المحكم والجمع اكيار وكيرة وعن ثعلب كيران وليس ذلك بمعروف في كتب اللغة انما الكيران جمع
كور وهو الرحل في الصحاح والمجمل عن ابي عمرو كير الحداد هو زق او جلد غليظ ذو حافات قوله
خبث الحديد بفتح الخاء المعجمة والباء الموحدة وفي اخره ثاء مثلثة وهو وسخ الحديد الذي تخرجه النار
وقال الكرماني ويروى بضم الخاء وسكون الباء وفيه نظر والمراد انها لا تترك فيها من في قلبه دغل بل تميزه عن
القلوب الصادقة وتخرجه كما يميز الحداد ردي الحديد من جيده ونسب التمييز للكير لكونه هو السبب
الاكبر في اشتعال النار التي يقع بها التمييز ذكر ما يستنبط منه قال المهلب بن ابي صفرة هذا الحد[يث]
حجة لمن فضل المدينة على مكة لانها هي التي ادخلت مكة وسائر القرى في الاسلام فصارت القرى
ومكة في صحايف اهل المدينة واليه ذهب مالك واهل المدينة وروي عن احمد خلافا لابي حنيفة
والشافعي وقال ابن حزم روي القطع بتفضيل مكة على المدينة عن سبعة نفر من اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم جابر وابو هريرة وابن عمر وابن الزبير وعبد الله بن عدي منهم ثلاثة مدنيون باسا[نيد]
في غاية الصحة قال وهو قول لجميع الصحابة وجمهور العلماء واحتج مقلدو مالك باخبار ثابتة
منها قوله صلى الله عليه وسلم ان ابراهيم حرم مكة ودعا لها واني حرمت المدينة كما حرم ابراهيم عليه السلام
قال ولا حجة لهم فيه انما فيه انه حرمها كما حرم ابراهيم وبقوله اللهم بارك لنا في ثمرنا ومدنا وبقوله
اللهم اجعل بالمدينة ضعفي ما جعلت بمكة من البركة قال ولا حجة فيهما انما فيه الدعاء للمدينة وليس
من باب الفضل في شيء وبقوله المدينة كالكير ولا حجة لهم فيه لان هذا انما هو في وقت دون وقت وفي قوم
دون قوم وفي خاص دون عام انتهى واحتج بعضهم على تفضيل المدينة على مكة بقوله كما ينفي الكير خبث الحديد
ولا حجة فيه لان هذا في خاص من الناس ومن الزمان بدليل قوله تعالى ومن اهل المدينة مردوا على
النفاق والمنافق خبيث بلا شك وقد خرج من المدينة بعد النبي صلى الله عليه وسلم معاذ وابو عبيدة
وابن مسعود وطائفة ثم علي وطلحة والزبير وعمار واخرون وهم من اطيب الخلق فدل على ان المراد
بالحديث تخصيص ناس دون ناس ووقت دون وقت والله اعلم

ص باب المدينة طابة

ش اي هذا باب يذكر فيه المدينة طابة اي من اسمائها طابة وليس فيه ما يدل على انها لا تسمى
بغير هذا الاسم واصل طابة طيبة لانها من الطيب فقلبت الياء الفا لتحركها وانفتاح ما قبلها
ونونها فالهاء تاء ص حدثنا خالد بن مخلد قال حدثنا سليمان قال حدثني عمرو بن يحيى عن عباس
ابن سهل بن سعد عن ابي حميد رضي الله عنه قال اقبلنا مع النبي صلى الله عليه وسلم من تبوك حتى
اشرفنا على المدينة فقال هذه طابة ش الترجمة من الحديث وخالد بن مخلد البجلي الكوفي وسليمان هو
ابن بلال ابو ايوب التيمي القرشي وعمرو بن يحيى بن عمارة الانصاري المدني وابو حميد بضم الحاء المهملة عبد الرحمن
الساعدي والحديث طرف من حديث طويل وقد مضى في اواخر الزكاة في باب خرص التمر وقد مضى الكلام فيه
مستقصى قوله طابة وفي بعض طرقه طيبة وروى مسلم من حديث جابر بن سمرة مرفوعا ان الله سمى
المدينة طابة وروى ابو داود الطيالسي في مسنده عن شعبة عن سماك بلفظ كانوا يسمون المدينة يثرب
فسماها النبي صلى الله عليه وسلم طابة ورواه ابو عوانة وسميت طابة لطيبها لساكنيها وقيل من
طيب العيش بها وقيل من اقام بها يجد من تربتها وحيطانها رائحة طيبة لا تكاد توجد في غيرها قلت
واي طيب يعدل المقيم بها الطيب من مشاهدة قبره صلى الله عليه وسلم فهل طيب اطيب من تربته وكيف
وبين قبره ومنبره روضة من رياض الجنة فاعتبر بهذا طيب التربة التي ضمت جسده الكريم
وللمدينة اسامي كثيرة وقد ذكرنا بعضها عن قريب وروى الزبير في اخبار المدينة من طريق عبد العزيز

[illegible]

الدراوردي قال بلغني ان لها اربعين اسما وروى عن ابي سهيل بن مالك عن جده عن كعب الاحبار
قال نجد في كتاب الله الذي انزل على موسى عليه السلام ان الله قال للمدينة يا طيبة يا طابة
يا مسكينة لا تقبلي الكنوز ارفع اجاجيرك على القرى

ص باب لابتي المدينة

ش اي هذا باب في بيان ذكر لابتي المدينة والحديث وقد مر تفسير اللابة ص حدثنا عبد الله
ابن يوسف اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه انه كان يقول
لو رايت الظباء ترتع بالمدينة ما ذعرتها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين لابتيها حرام
ش مطابقته للترجمة ظاهرة وهذا الاسناد بعينه تقدم غير مرة والحديث اخرجه مسلم في الحج ايضا
عن يحيى بن يحيى واخرجه الترمذي في المناقب عن قتيبة وعن اسحق بن موسى واخرجه النسائي في الحج
عن قتيبة قوله الظباء جمع ظبي قوله ترتع اي ترعى وقيل تنبسط قوله ما ذعرتها
اي ما اخفتها وما نفرتها وهو بالذال المعجمة والعين المهملة يقال ذعرته اذعره ذعرا افزعته
والاسم الذعر بالضم وقد ذعر فهو مذعور وكنى بذلك عن عدم صيدها لانه ممن يقول ان للمدينة
حرما وممن يروي ذلك بقوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله ما بين لابتيها
اي لابتي المدينة وهي بين لابتين شرقية وغربية وللمدينة لابتان ايضا من الجانبين الاخرين الا انهما
يرجعان الى الاولتين لاتصالهما بهما والحاصل ان جميع دورها كلها داخل ذلك وفي رواية
لمسلم اللهم اني احرم ما بين جبليها ووقع عند احمد ما بين حرتيها وفي رواية ما بين مازميها وعن
هذا قال بعض الحنفية هذا حديث مضطرب والمازمان تثنية مازم بهمزة بعد الميم وبكسر الزاي
هو الجبل وقيل المضيق بين الجبلين ونحوه والاول هو الصواب ومعناه بين جبليها

ص باب من رغب عن المدينة

ش اي هذا باب في بيان حال من رغب اي اعرض عن المدينة وجواب من محذوف تقديره فهو مذموم
ونحوه ص حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب عن الزهري قال اخبرني سعيد بن المسيب ان ابا هريرة قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يتركون المدينة على خير ما كانت لا يغشاها الا العواف
يريد عوافي السباع والطير واخر من يحشر راعيان من مزينة يريدان المدينة ينعقان بغنمهما فيجدانها
وحشا حتى اذا بلغا ثنية الوداع خرا على وجوههما ش مطابقته للترجمة في قوله يتركون المدينة
فان تركهم رغبة عنها ورجاله قد ذكروا غير مرة وابو اليمان الحكم بن نافع وشعيب بن ابي حمزة الحمصي والزهري
محمد بن مسلم والحديث اخرجه مسلم من طريق يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب سمع ابا هريرة
يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للمدينة ليتركنها اهلها على خير ما كانت مذللة للعوافي
يعني السباع والطير ومن رواية عقيل بن خالد عن ابن شهاب انه قال اخبرني سعيد بن المسيب ان ابا هريرة
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يتركون المدينة الى اخره نحو رواية البخاري غير ان في روايته
ثم يخرج راعيان من مزينة ينعقان بغنمهما قوله تتركون بالخطاب في رواية الاكثرين والمراد بذلك
غير المخاطبين لكنهم من اهل البلد او من نسل المخاطبين وقيل نوع المخاطبين من اهل المدينة ويروى
يتركون بالغيبة ورجحه القرطبي قوله على خير ما كانت اي على احسن حال كانت عليه من قبل
يعني اعمرها واكثرها ثمارا قوله لا يغشاها اي لا يقربها ولا ياتيها الا العواف جمع عافية وهي
طلاب الرزق من الدواب والطير وقال ابن سيده العافية والعفاة والعفا الاضياف وطلاب
المعروف وقيل هم الذين يعتفونك اي ياتونك يطلبون ما عندك والعافي ايضا الرائد
والوارد لان ذلك كله طلب قوله يريد عوافي الطير والسباع تفسير لقوله العواف وقال
ابن الجوزي اجتمع في العوافي شيئان احدهما انها طالبة لاقواتها من قولك عفوت فلانا اعفوه
فانا عاف اي اتيت اطلب معروفه والثاني من العفاء وهو الموضع الخالي الذي لا انيس به فان الطير والوحش
تقصده لامنها على نفسها فيه وقال عياض قد وجد ذلك حيث صارت اي المدينة معدن
الخلافة ومقصد الناس وملجاهم وحملت اليها خيرات الارض وصارت من اعمر البلاد فلما انتقلت
الخلافة منها الى الشام ثم الى العراق وتغلبت عليها الاعراب وتعاورتها الفتن وخلت من

اهلها فقصدتها عوافي الطير والسباع وذكر الاخباريون انها خلت من اهلها في بعض الفتن التي جرت
بالمدينة وبقيت ثمارها للعوافي كما قال صلى الله عليه وسلم وخلت مدة ثم تراجع الناس اليها وفي
حال خلوها غدت الكلاب على سواري المسجد وعن مالك حتى يدخل الكلب او الذيب فيغذي على بعض
سواري المسجد وقال عياض هذا مما جرى في العصر الاول وانقضى وهذا من معجزاته صلى الله عليه
وسلم وقال النووي المختار ان هذا الترك يكون اخر الزمان عند قيام الساعة ويوضحه قصة
الراعيين فقد وقع عند مسلم بلفظ ثم يحشر راعيان وفي البخاري انهما اخر من يحشر ويؤيده ما رواه
احمد والحاكم وغيرهما من حديث محجن بن الادرع الاسلمي قال بعثني النبي صلى الله عليه وسلم لحاجة
ثم لقيني وانا خارج من بعض طرق المدينة فاخذ بيدي حتى اتينا احدا ثم اقبل على المدينة فقال
ويل امها قرية يوم يدعها اهلها كاينع ما يكون قلت يا رسول الله من ياكل ثمرها قال عافية الطير والسباع
وروى عمر بن شبة باسناد صحيح عن عوف بن مالك قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد ثم نظر
الينا فقال اما والله لتدعنها مذللة اربعين عاما للعوافي اتدرون ما العوافي الطير والسباع
انتهى وهذا لم يقع قطعا قال المهلب في هذا الحديث ان المدينة تسكن الى يوم القيمة وان خلت في بعض
الاوقات لقصد الراعيين بغنمهما الى المدينة قوله واخر من يحشر راعيان يساق ويخلي من الوطن
قوله من مزينة بضم الميم وفتح الزاي قبيلة من مضر وفي التلويح فان قيل ما معنى قوله اخر
من يحشر راعيان ولم يذكر حشرهما انما قال يخران على وجوههما اموات فالجواب انه لا يحشر احد
الا بعد الموت فهما اخر من يموت بالمدينة واخر من يحشر بعد ذلك وفي اخبار المدينة لابي زيد عمر بن
شبة عن ابي هريرة قال اخر من يحشر رجلان رجل من مزينة واخر من جهينة فيقولان اين الناس فياتيان
المدينة فلا يريان الا الثعالب فينزل اليهما ملكان فيسحبانهما على وجوههما حتى يلحقاهما بالناس
قوله ينعقان بغنمهما من النعيق وهو دعاء الراعي الشاء قال ابن دريد عن الفراء وغيره يقال انعق
بضانك اي ادعها وقد نعق الراعي بها ينعق نعيقا وفي الموعب نعيقا ونعاقا اذا صاح بها الراعي زجرا
ونعقا ونعقانا وقد ينعق ينعق من باب علم يعلم واغرب الداودي فقال معناه يطلبان الكلا فكانه
فسره بالمقصود من الزجر لانه يزجرها عن المرعى الوبيل الى المرعى الوسيم قوله فيجدانها وحوشا
اي يجدان اهلها وحوشا جمع وحش او يجدان المدينة ذات وحوش ويروى وحوشا بفتح الواو اي
يجدانها خالية ليس بها احد وقال الحربي الوحش من الارض هو الخلاء واصل الوحش كل شيء يوحش من الحيوان
وقد يعبر بواحده عن جمعه وعن ابن المرابط معناه ان غنمهما يصير وحوشا اما ان تنقلب ذاتها فتصير
وحوشا واما انها تنفر وتتوحش من اصواتهما وانكر عياض هذا واختار ان الضمير في يجدانها الى المدينة
وفي رواية مسلم فيجدانها وحشا اي خالية ليس بها احد قوله ثنية الوداع هي عقبة عند حرم المدينة
سميت بذلك لان الخارج من المدينة يمشي معه المودعون اليها قوله خرا بتشديد الراء اي سقطا ميتين
او سقطا من سقطتهما وهو الملك ص حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن هشام بن
عروة عن ابيه عن عبد الله بن الزبير عن سفيان بن ابي زهير رضي الله عنه انه قال سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول تفتح اليمن فياتي قوم يبسون فيتحملون باهليهم ومن اطاعهم والمدينة خير لهم
لو كانوا يعلمون وتفتح العراق فياتي قوم يبسون باهليهم ومن اطاعهم والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون
ش مطابقته للترجمة من حيث ان هؤلاء القوم الذين تفرقوا في البلاد بعد الفتوحات ورغبوا
عن المدينة ولو صبروا على الاقامة فيها لكان خيرا لهم والترجمة فيمن رغب عن المدينة وهؤلاء رغبوا
عنها واختاروا غيرها ذكر رجاله وهم ستة عبد الله بن يوسف التنيسي ومالك بن انس وهشام
ابن عروة بن الزبير بن العوام وعبد الله بن الزبير اخو عروة بن الزبير وسفيان بن ابي زهير بضم الزاي
مصغرا الزهيري النمري الازدي ويقال ابن ابي القرد بفتح القاف وكسر الراء وبعدها دال
مهملة قال ابن الكلبي وقيل القرد هو اسم ابي زهير وقيل اسمه نمير وكان نازلا المدينة وهو الشنوي
من ازد شنوءة بفتح الشين المعجمة وضم النون وبعد الواو همزة مفتوحة وفي النسب كذلك وقيل بفتح النون
بعدها همزة مكسورة بلا واو وشنوءة هو عبد الله بن كعب بن مالك بن نصر بن الازد وسمي شنوءة لشنآن
كان بينه وبين قومه ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع وفيه الاخبار كذلك
في موضع وفيه العنعنة في اربعة مواضع وفيه السماع والقول في موضعين وفيه انه رواية
تابعي عن تابعي لان هشاما لقي بعض الصحابة وفيه رواية صحابي عن صحابي وفيه في رواية الاكثر عن

فيخلونها

سفيان بن أبي زهير ورواه حماد بن سلمة عن هشام عن أبيه كذلك وقال في آخره قال عروة ثم
لقيت سفيان بن أبي زهير عند موته فأخبرني بهذا الحديث وفيه أن رواته مدنيون ما خلا شيخ
البخاري والله أعلم **ذكر من أخرجه غيره** أخرجه مسلم في الحج أيضا عن أبي بكر بن أبي شيبة
وعن محمد بن رافع وأخرجه النسائي فيه عن محمد بن آدم وعن هارون بن عبد الله **ذكر معناه قوله**
تفتح اليمن قال ابن عبد البر وغيره افتتحت اليمن في أيام النبي صلى الله عليه وسلم وفي أيام أبي بكر
رضي الله عنه وافتتحت الشام بعدها والعراق بعدها انتهى **قلت** اليمن اسم يعرب بن قحطان بن
عابر وهو هود فلذلك يقال لها اليمن ذكره في كتاب التيجان وذكر البكري إنما سمي اليمن لأنه عن يمين
الكعبة كما سمي الشام شاما لأنه عن شمال الكعبة وقيل إنما سمي بذلك قبل أن تعرف الكعبة لأنه
عن يمين الشمس وقيل سميت اليمن بيمن بن قحطان وحكى الهمداني قال لما ظعنت العمالقة
العرب العاربة أقبلت بنو يقطن بن عابر فتيامنوا فقالت العرب تيامنت بنو يقطن
فسموا اليمن وتشاءم الآخرون فسموا شاما **قوله** يبسون بفتح الياء آخر الحروف وضم الباء
الموحدة وتشديد السين المهملة من بس يبس بسا والبس سوق الإبل تقول بس بس عند السوق
وإرادة السرعة وقال ابن عبد البر في رواية يحيى بن يحيى يبسون بكسر الباء الموحدة وقيل إن
ابن القاسم رواه بضمها **قلت** حاصله أنه من باب نصر ينصر ومن باب ضرب يضرب وفي
التلويح أشار إلى أنه روي بضم الياء آخر الحروف وكسر الباء الموحدة وعلى هذا يكون من الثلاثي
المزيد فيه من أبس يبس على وزن أفعل قال الحربي ومعناه يتحملون بأهليهم وقيل معناه يدعون
الناس إلى بلاد الخصب وقال الداودي معناه يزجرون دوابهم فيفتتون ما يطؤونه من
الأرض من شدة السير فيصير غبارا من قوله تعالى وبست الجبال بسا أي سالت سيلا
وقيل معناه سارت سيرا وقال ابن القاسم البس المبالغة في الفت ومنه قيل للدقيق المصنوع
بالدهن بسيس وأنكر ذلك النووي وقال إنه ضعيف أو باطل وقال ابن عبد البر وقيل
معنى يبسون يسألون عن البلاد ويستقرون لأعلامهم البلاد التي تفتح ويدعونهم إلى سكناها
فيتحملون بسبب ذلك من المدينة راحلين إليها ويشهد لذلك حديث أبي هريرة عند مسلم
يأتي على الناس زمان يدعو الرجل ابن عمه وقريبه إلى الرخاء لذلك فيتحمل المدعو بأهله وأتباعه
وقال النووي الصواب أن معناه الإخبار عمن خرج من المدينة متحملا بأهله باسا في سيره مسرعا
إلى الرخاء والأمصار المفتتحة ويؤيد هذا ما رواه ابن خزيمة من طريق أبي معاوية عن هشام بن عروة
في هذا الحديث تفتح الشام فيخرج الناس إليها يبسون والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون وروى
أحمد في مسنده من حديث جابر سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليأتين على أهل المدينة
زمان ينطلق الناس منها إلى الأرياف يلتمسون الرخاء فيجدون رخاء ثم يأتون فيتحملون بأهليهم
إلى الرخاء فيجدون رخاء ثم يأتون فيتحملون بأهليهم إلى الرخاء والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون وفي
إسناده عبد الله بن لهيعة وفيه مقال ولكن أحمد قبله ورضي به ولا بأس به في المتابعات
قوله لو كانوا يعلمون أي بفضلها من الصلاة بالمسجد النبوي وثواب الإقامة فيها لأنها
حرم الرسول ومهبط الوحي ومنزل البركات فإن قلت أين جواب لو **قلت** محذوف يدل عليه ما قبله
أي لو كانوا من أهل العلم لعرفوا ذلك ولما فارقوا المدينة وإن كانت لو للتمني فلا جواب لها وعلى
التقديرين فيه تجهيل لمن فارقها لتفويته على نفسه خيرا عظيما وفيه معجزات للنبي صلى الله عليه
وسلم لأنه أخبر بفتح هذه الأقاليم وأن الناس يتحملون بأهاليهم ويفارقون المدينة وأن هذه الأقاليم تفتح
على هذا الترتيب المذكور في الحديث ووجد جميع ذلك **قوله** ومن أطاعهم أي يتحملون من أطاع إليهم
من الناس **قوله** والمدينة خير لهم والواو فيه للحال وقال الطيبي نكر قوما للتحقير ثم توصيفهم
أنهم ثم وصفهم بقوله يبسون استعارة لركاكة عقولهم وأنهم ممن ركنوا إلى الحظوظ البهيمية
وحطام الدنيا الفانية العاجلة وأعرضوا عن الإقامة في جوار النبي صلى الله عليه وسلم
ومهبط الوحي ولذلك كرر قوما ووصفه في كل قرينة بقوله يبسون استحضارا لتلك
الهيئة البهيمية وقال الطيبي أيضا الذي يقتضيه هذا المقام أن ينزل يعلمون منزلة اللازم
لينتفي عنهم العلم والمعرفة بالكلية ولو ذهب مع ذلك إلى معنى التمني لكان أبلغ لأن التمني طلب
ما لا يمكن حصوله أي ليتهم كانوا من أهل العلم تغليظا وتشديدا انتهى وقالوا المراد به الخارج من

المدينة رغبة عنها كارهين لها وأما من خرج لحاجة أو تجارة أو جهاد أو نحو ذلك فليس بداخل في معنى
الحديث

ص باب الإيمان يأرز إلى المدينة

ش أي هذا باب يذكر فيه الإيمان يأرز إلى المدينة **قوله** يأرز بالياء آخر الحروف وبالهمزة الساكنة
بعد الألف ثم بالراء المكسورة ثم بالزاي أي ينضم ويجتمع بعضه إلى بعض فيها وحكى صاحب المطالع عن
أبي الحسين بن السراج ضم الراء وعن القابسي فتح الراء وقال ابن التين إن الصواب الكسر **قلت** فعلى ما ذكره
تأتي هذه المادة من ثلاثة أبواب من باب ضرب يضرب ومن باب نصر ينصر ومن باب علم يعلم فافهم **ص**
حدثنا إبراهيم بن المنذر حدثنا أنس بن عياض قال حدثني عبيد الله عن خبيب بن عبد الرحمن عن حفص
ابن عاصم عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن الإيمان ليأرز إلى المدينة كما تأرز
الحية إلى جحرها **ش** الترجمة عين الحديث غير أنه ترك لام التأكيد في الأول **ذكر رجاله** وهم
ستة **الأول** إبراهيم بن المنذر أبو إسحاق الحزامي وهو إبراهيم بن عبد الله بن المنذر بن المغيرة
الثاني أنس بن عياض أبو ضمرة **الثالث** عبيد الله بن عمر العمري **الرابع** خبيب بضم الخاء المعجمة
وفتح الباء الموحدة الأولى وسكون الياء آخر الحروف ابن عبد الرحمن خال عبيد الله وقد مر في باب
الصلاة بعد الفجر **الخامس** حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه **السادس** أبو هريرة رضي
الله عنه **ذكر لطائف إسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الإفراد في موضع
وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه أن شيخه من أفراده وفيه أن رجاله كلهم مدنيون وفيه
رواية الراوي عن خاله وقد روى عبيد الله عن خاله خبيب بهذا الإسناد عدة أحاديث وهذا
الإسناد هكذا رواه أصحاب عبيد الله وفي رواية يحيى بن سليم عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رواه ابن
حبان والبزار وقال البزار إن يحيى بن سليم أخطأ فيه والحديث أخرجه مسلم في الإيمان عن أبي
بكر بن أبي شيبة وعن محمد بن عبد الله بن نمير عن أبيه وأخرجه ابن ماجه في الحج عن أبي بكر بن أبي شيبة
به **قوله** إن الإيمان أي أهل الإيمان واللام في ليأرز للتأكيد وقال المهلب فيه أن المدينة لا يأتيها
إلا مؤمن وإنما يسوقه إليها إيمانه ومحبته في النبي صلى الله عليه وسلم فكان الإيمان يرجع إليها كما خرج
منها أولا ومنها ينتشر كانتشار الحية من جحرها ثم إذا راعها شيء رجعت إلى جحرها وقال الداودي كان
هذا في حياة النبي صلى الله عليه وسلم والقرن الذي كان منهم والذين يلونهم والذين يلونهم خاصة
لأنه كان أمرا مستقيما وقال القرطبي وفيه تنبيه على صحة مذهبهم وسلامتهم من البدع وأن عملهم
حجة كما رواه مالك رضي الله عنه **قلت** هذا إنما كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء
الراشدين إلى انقضاء القرون الثلاثة وهي تسعون سنة وأما بعد ذلك فقد تغيرت
الأحوال وكثرت البدع خصوصا في زماننا هذا على ما لا يخفى

ص باب إثم من كاد أهل المدينة

ش أي هذا باب في بيان إثم من كاد أهل المدينة أي أرادهم بسوء وكاد فعل ماض من الكيد وهو
المكر يقال كاده يكيده كيدا ومكيدة وكذلك المكايدة **ص** حدثنا حسين بن حريث أخبرنا الفضل
عن جعيد عن عائشة قالت سمعت سعدا قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يكيد أهل
المدينة أحد إلا انماع كما ينماع الملح في الماء **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة بيانه أن الذي يكيد أهل
المدينة يذوب إثمه في النار ذوب الرصاص ولا يستغرب هذا لأن العذاب الأخروي كان عظيما وهذا
مأخوذ من حديث مسلم من طريق عامر بن سعد عن أبيه في آخر حديث ولا يريد أحد أهل المدينة بسوء
إلا أذابه الله في النار ذوب الرصاص أو ذوب الملح في الماء وحسين بن حريث بن الحسن بن ثابت بن قطبة أبو
عمار المروزي مولى عمران بن الحصين الخزاعي قال السراج مات بقصر اللصوص منصرفه من الحج سنة أربع
وأربعين ومائتين والفضل هو ابن موسى السيناني بكسر السين المهملة وسكون الياء آخر الحروف
وبالنونين وقد مر في باب من توضأ من الجنابة وجعيد بضم الجيم وفتح العين المهملة مصغرا ومكبرا
ابن عبد الرحمن وقد مر في الوضوء وعائشة بنت سعد بن أبي وقاص ماتت بالمدينة سنة سبع عشرة
ومائة وهذا الحديث من أفراد البخاري بهذا الطريق وأخرجه البخاري من طريق ثانية من حديث أبي عبد
الله القراظ أنه قال أشهد على أبي هريرة أنه قال قال أبو القاسم صلى الله عليه وسلم من أراد

المدينة السلمة بسوء يعني المدينة اذابه الله كما يذوب الملح في الماء ومنها من حديث عمرو بن
يحيى بن عمارة انه سمع القراظ وكان من اصحاب ابي هريرة يزعم انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اراد اهلها بسوء يريد
المدينة اذابه الله كما يذوب الملح في الماء ومنها من حديث عمرو بن نبيه قال اخبرني دينار القراظ
قال سمعت سعد بن ابي وقاص يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله غير انه قال بدهم
او بسوء ومنها من حديث اسامة بن زيد عن ابي عبد الله القراظ قال سمعته يقول سمعت ابا
هريرة وسعدا يقولان قال اللهم بارك لاهل المدينة في مدهم وساق الحديث وفيه من اراد اهلها بسوء
اذابه الله كما يذوب الملح في الماء وروى النسائي من حديث السائب بن خلاد رفعه من اخاف اهل المدينة
ظالما لهم اخافه الله وكانت عليه لعنة الله الحديث وروى ابن حبان نحوه من حديث جابر
رضي الله عنه **قوله** سمعت سعدا يعني ابا سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه **قوله**
انماع اي ذاب وهو على وزن انفعل من الميعان يقال ماع الشيء يميع وانماع ينماع اذا ذاب وجرى
بادغام النون في الميم قال الكرماني ذاب وجرى على وجه الارض متسلسلا وقال النووي يعني اراد
الله المكر بهم لا امهله الله ولم يمكن له سلطان بل يذهبه عن قرب كما انقضى شأن من حاربها ايام بني امية مثل مسلم بن عقبة فانه هلك
في منصرفه عنها ثم هلك مرسله يزيد بن معاوية على اثر ذلك وغيرهما ممن صنع صنيعهما
وقيل المراد من كادها اغتيالا وطلبا لغرتها في غفلة فلا يتم له امره ويحتمل ان يكون المراد من اداها
في حياة النبي صلى الله عليه وسلم ليسوا بمهمل امره كما ينماع الرصاص في النار **قوله** كما ينماع الملح
في الماء وجه هذا التشبيه انه شبه اهل المدينة مع وفور علمهم وصفاء قرائحهم بالماء وشبه من
يريد الكيد بهم بالملح لان نكاية كيدهم لما كانت راجعة اليهم شبهوا بالملح الذي يريد افساد الماء
فيذوب هو بنفسه فان قلت يلزم على هذا كدورة اهل المدينة بسبب فنائهم قلت المراد
مجرد الفناء ولا يلزم في وجه التشبيه ان يكون شاملا لجميع اوصاف المشبه به نحو قولهم النحو في الكلام
كالملح في الطعام

ص باب آطام المدينة

ش اي هذا باب في بيان ما وقع من كلام النبي صلى الله عليه وسلم من جهة اشرافه على آطام المدينة
والآطام بالمد جمع اطم بضمتين وهي الحصون التي تبنى بالحجارة وقيل هو كل بيت مربع مسطح والآطام
جمع قلة لانه على وزن افعال وجمع الكثرة اطوم والواحدة اطمة كاكمة **ص** حدثنا علي حدثنا سفيان
ثنا ابن شهاب قال اخبرني عروة سمعت اسامة رضي الله عنه قال اشرف النبي صلى الله عليه وسلم
على اطم من آطام المدينة فقال هل ترون ما ارى اني لارى مواقع الفتن خلال بيوتكم كمواقع القطر
ش مطابقته للترجمة ظاهرة وعلي هو ابن عبد الله المعروف بابن المديني وسفيان هو ابن عيينة ومحمد
هو ابن مسلم الزهري والحديث اخرجه البخاري ايضا في المظالم عن عبد الله بن محمد وفي علامات النبوة وفي
الفتن عن ابي نعيم وفي الفتن عن محمود عن عبد الرزاق واخرجه مسلم في الفتن عن ابي
بكر وعمرو الناقد واسحاق وابن ابي عمر اربعتهم عن ابن عيينة به وعن محمد بن حميد عن عبد الرزاق
به **قوله** اشرف اي نظر من مكان مرتفع **قوله** مواقع الفتن اي مواضع سقوط الفتن
الفاجعة فتنة **قوله** خلال بيوتكم اي بينها ونواحيها وموضع خلل وهو الفرجة بين الشيئين **قوله**
كمواقع القطر اي المطر شبه سقوط الفتن وكثرتها بالمدينة بسقوط كثرة القطر وعمومه
قال المهلب الرؤية بمعنى العلم وهذا من علامات النبوة لاخباره بما سيكون وقد ظهر مصداق ذلك
من قتل عثمان رضي الله عنه وهلم جرا ولا سيما يوم الحرة وقال ابن التين ويحتمل انها مثلت له
حتى نظر اليها كما مثلت له الجنة والنار في القبلة حتى رآهما وهو يصلي **قوله** تابعه معمر وسليمان
ابن كثير عن الزهري **ش** اي تابع سفيان معمر بن راشد وسليمان بن كثير العبدي ابو داود الواسطي اما
متابعة معمر فوصلها البخاري في الفتن عن محمود بن غيلان عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري
واما متابعة سليمان فرواها مسلم عن عبد بن حميد عن عبد الرزاق عن سليمان عنه

ص باب لا يدخل الدجال المدينة

ش اي هذا باب يذكر فيه لا يدخل الدجال المدينة **ص** حدثنا عبد العزيز بن عبد الله قال حدثني

ابراهيم

ابراهيم بن سعد عن ابيه عن جده عن ابي بكرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
لا يدخل المدينة رعب المسيح الدجال لها يومئذ سبعة ابواب على كل باب ملكان **ش** مطابقته
للترجمة من حيث ان رعب الدجال اذا لم يدخل المدينة فعدم دخوله بنفسه بالطريق الاولى **ذكر
رجاله** وهم خمسة **الاول** عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى ابو القاسم القرشي العامري الاويسي **الثاني**
ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ابو اسحاق القرشي كان ببغداد **الثالث** سعد بن ابراهيم
ابن عبد الرحمن ابو اسحاق الزهري القرشي **الرابع** جده ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ابو محمد
الخامس ابو بكرة واسمه نفيع بضم النون وفتح الفاء ابن الحارث بن كلدة الثقفي وقد تقدم في كتاب
الايمان **ذكر لطائف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع وبصيغة الافراد في موضع
وفيه العنعنة في اربعة مواضع وفيه القول في موضع وفيه ان رواته كلهم مدنيون وان شيخه من
افراده وفيه رواية التابعي عن التابعي والحديث اخرجه البخاري ايضا عن علي بن عبد الله وهذا الحديث
من افراده **ذكر معناه قوله** رعب المسيح الدجال الرعب بالضم الخوف وسمي المسيح مسيحا لانه يمسح
الارض او لانه ممسوح العين لانه اعور ولسياحته وهو فعيل بمعنى فاعل وقيل لانه ممسوح بالخاء
المعجمة لانه مشتق من المسخ مثل الممسوخ وقيل فيه مسيخ بكسر الميم وتشديد السين المهملة للفرق بينه
وبين المسيح بن مريم عليهما السلام واما معنى الدجال فكثير فاشتقاقه من الدجل وهو الكذب
والخلط وهو كذاب خلاط وجمع الدجال على دجالين ودجاجلة في التكسير وقيل هو ماخوذ من الدجل
وهو طلي البعير بالقطران سمي به لانه يغطي الحق بسحره وكذبه كما يغطي الرجل جرب بعيره بالدجالة وهو
القطران وقيل سمي به لضربه نواحي الارض وقطعه لها يقال دجل الرجل اذا فعل ذلك وقيل هو من الدجل
بمعنى التغطية وقال ابن دريد كل شيء غطيته فقد دجلته ومنه سميت دجلة لانتشارها على
الارض وتغطيتها ما فاضت عليه وقيل معناه المموه قاله ثعلب واما معنى المسيح بن مريم فعلى ثلاثة وعشرين
وجها ذكرناها في كتابنا **قوله** على كل باب في رواية الكشميهني لكل باب فان **قلت** حديث انس
ترجف المدينة باهلها ثلاث رجفات والرجف رعب فهذا ينافي حديث الباب **قلت** لا ينافيه
لان الرجفة تكون من اهل المدينة على من فيها من المنافقين والكافرين فيخرجونهم من المدينة
باخافتهم اياهم وتغليظا عليهم وعلى الدجال فيخرج المنافقون الى الدجال لفرار امره لا المدينة **ص** حدثنا
اسماعيل قال حدثني مالك عن نعيم بن عبد الله المجمر عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
على انقاب المدينة ملائكة لا يدخلها الطاعون ولا الدجال **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة واسماعيل هو
ابن ابي اويس واسمه عبد الله المدني ابن اخت مالك بن انس ونعيم بضم النون والمجمر بلفظ الفاعل من الاجمار
ثمرى او للوضوء **ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه البخاري ايضا في الفتن عن
القعنبي وفي الطب عن عبد الله بن يوسف واخرجه مسلم في الحج ايضا عن يحيى بن يحيى واخرجه
النسائي في الطب عن الحارث بن مسكين عن ابن القاسم وفيه وفي الحج عن قتيبة الكل عن نعيم المجمر به
ذكر معناه قوله على انقاب المدينة الانقاب جمع نقب بفتح النون وسكون القاف وجمع
الكثرة نقاب وقال ابن وهب الانقاب يريد مداخل المدينة وقيل ابوابها وفوهات طرقها التي
يدخل اليها منه وقال الداودي هي الطرق التي يسلكها الناس ومنه قوله عز وجل فنقبوا في
البلاد وقال ابو المعالي النقب الطريق في الجبل وكذلك النقب والمنقب والمنقبة عن يعقوب
وقال ابن سيده النقب والنقب في كل شيء كان نقبه ينقبه نقبا وعن الفراء قوله يقال ايضا نقب
بكسر النون وضبط ابن فارس بالسكون ويقتضي ان يكون جمعه انقابا كما رواه ابو هريرة وانما يجمع
على نقاب كما رواه ابو سعيد وفيه ثم ان اعظم ظهرت صحته ببركة دعائه للمدينة **قوله** الطاعون
الموت من الوباء **قوله** لا يدخلها الطاعون ولا الدجال جملة مستانفة بيان لموجب
استقرار الملائكة على الانقاب **ص** حدثنا ابراهيم بن المنذر حدثنا الوليد ثنا ابو عمرو ثنا
اسحق حدثني انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس من بلد الا سيطؤه الدجال
الا مكة والمدينة ليس من نقابها نقب الا عليه الملائكة صافين يحرسونها ثم ترجف المدينة
باهلها ثلاث رجفات فيخرج الله كل كافر ومنافق **ش** مطابقته للترجمة في قوله الا المدينة
يعني لا يدخلها الدجال والوليد هو ابن مسلم الدمشقي وابو عمرو هو عبد الرحمن الاوزاعي
واسحق هو ابن عبد الله بن ابي طلحة والحديث اخرجه مسلم ايضا في الفتن عن علي بن حجر عن الوليد

واخرجه النسائي في الحج عن اسحق بن ابراهيم عن عمر بن عبد الواحد قوله الا سيطؤه مستثنى
من المستثنى منه وهو قوله ليس من بلد وهو على ظاهره وعمومه عند الجمهور وشذ ابن حزم فقال
المراد لا يدخله بعثه وجنوده وكانه استبعد امكان دخول الدجال جميع البلاد لقصر مدته وغفل
عما في صحيح مسلم ان بعض ايامه يكون قدر السنة قال بعضهم قلت يحتمل ان يكون اطلاق قدر
السنة على بعض ايامه ليس على حقيقته بل لكون الشدة العظيمة الخارجة عن الحد فيه اطلق عليه
كانه قدر السنة قوله الا مكة والمدينة يعني لا يطؤهما الدجال وروى الطبري من حديث
عبد الله بن عمرو الا الكعبة وبيت المقدس وزاد ابو جعفر الطحاوي ومسجد الطور ورواه من حديث
جنادة بن ابي امية عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وفي بعض الروايات فلا يبقى له موضع الا
ويلحقه غير مكة والمدينة وبيت المقدس وجبل الطور فان الملائكة تطرده عن هذه المواضع قوله
من نقابها اي من نقاب المدينة والنقاب بكسر النون جمع نقب وهو موضع الكثرة وقد مضى الكلام فيه
في الحديث السابق قوله صافين حال من الملائكة وهو جمع صاف من صف قوله يحرسونها
من الاحوال المتداخلة قوله ثم ترجف المدينة اي يحصل لها زلزلة بعد اخرى ثم ترجف الرجفة
الثالثة يخرج الله منها من ليس مخلصا في ايمانه ويبقى بها المؤمن الخالص ص حدثنا
يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ان ابا سعيد
الخدري رضي الله عنه قال حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا طويلا عن الدجال
وكان فيما حدثنا به ان قال يأتي الدجال وهو محرم عليه ان يدخل نقاب المدينة ينزل بعض السباخ التي
بالمدينة فيخرج اليه يومئذ رجل هو خير الناس او من خير الناس فيقول اشهد انك الدجال الذي
حدثنا عنك رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثه فيقول الدجال ارايتم ان قتلت هذا ثم احييته هل تشكون
في الامر فيقولون لا فيقتله ثم يحييه فيقول حين يحييه والله ما كنت قط اشد بصيرة مني اليوم
فيقول الدجال اقتله فلا اسلط عليه ش مطابقته للترجمة من حيث انه يدل على ان الدجال
ينزل على سبخة من سباخ المدينة ولا يقدر على الدخول الى المدينة ورجاله قد ذكروا غير مرة وعقيل
بضم العين ابن خالد الايلي وفي الفتن عن ابي اليمان عن شعيب واخرجه مسلم ايضا في الفتن
عن عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي عن ابي اليمان وعن عمرو الناقد واخرجه النسائي في الحج عن ابي
داود سليمان بن سيف عن يعقوب بن ابراهيم به ذكره ههنا قوله حدثنا فعل ومفعول ورسول
الله صلى الله عليه وسلم فاعله قوله عن الدجال اي عن حاله وفعله قوله ان قال
كلمة ان مصدرية اي قوله يأتي الدجال قوله وهو محرم عليه جملة حالية ومحرم على
صيغة المفعول من التحريم قوله ان يدخل كلمة ان مصدرية اي دخوله وهو في محل الرفع لانه في
تقدير الفاعل قوله ينزل جملة مستانفة كان القائل يقول اذا كان الدخول عليه حراما
فكيف يفعل قال ينزل بعض السباخ بكسر السين جمع سبخة وهي الارض التي تعلوها الملوحة
معناه ينزل خارج المدينة على ارض سبخة من سباخ المدينة قوله فيخرج اليه اي الى الدجال
قوله رجل هو خير الناس قال ابو اسحق يقال ان هذا الرجل هو الخضر عليه السلام قاله
مسلم في صحيحه وكذا قال معمر في جامعه بلغني ان ذلك الرجل هو الخضر عليه السلام قوله او من
خير الناس شك من الراوي قوله ارايت اي اخبرني قوله فيقولون اي القائلون به اما
اليهود ومصدقوه من اهل الشقاوة واما اعم منهم وقالوه خوفا منه لا تصديقا او قصدوا به عدم الشك
في كفره وكونه دجالا قوله اشد بصيرة مني اليوم لان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اخبر ان علامة الدجال انه يحيي المقتول فزادت بصيرته بحصول تلك العلامة ويروى
اشد مني بصيرة اليوم فالمفضل والمفضل عليه كلاهما هو نفس المتكلم لكنه تفضيل باعتبا
غيره قوله اقتله فلا اسلط عليه قوله اقتله فلا اسلط على قتله واسلط
على صيغة المجهول ولا بد من تقدير الهمزة للانكار لانه روي بظهور الهمزة لفظا وكانه ينكر ارادة
القتل وعدم تسلطه عليه ويروى فلا يسلط عليه او لا يقدر على قتله بان يجعل الله بدنه كالنحاس
لا يجري عليه السيف وبامر اخر نحوه وروى مسلم في صحيحه عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم يخرج الدجال فيتوجه قبله رجل من المؤمنين فيتلقاه المسالح
مسالح الدجال فيقولون له اين تعمد فيقول اعمد الى هذا الذي خرج قال فيقولون له اوما تؤمن

بربنا

بربنا فيقول ما بربنا خفاء فيقولون اقتلوه فيقول بعضهم لبعض اليس قد نهاكم ربكم ان تقتلوا
احدا دونه قال فينطلقون به الى الدجال فاذا رآه المؤمن قال يا ايها الناس هذا الدجال الذي
ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فيامر الدجال به فيشبح فيقول خذوه وشجوه فيوسع ظهره
وبطنه ضربا فيقول اوما تؤمن بي قال فيقول انت المسيح الكذاب قال فيؤمر به فيوشر بالميشار من
مفرقه حتى يفرق بين رجليه قال ثم يمشي الدجال بين القطعتين ثم يقول له قم فيستوي قائما ثم يقول
له اتؤمن بي فيقول ما ازددت فيك الا بصيرة ثم يقول يا ايها الناس انه لا يفعل بعدي باحد من الناس قال
فياخذه الدجال ليذبحه فيجعل ما بين رقبته الى ترقوته نحاسا فلا يستطيع اليه سبيلا قال
فياخذ بيديه ورجليه فيقذف به فيحسب الناس انما قذفه الى النار وانما القي في الجنة فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا اعظم الناس شهادة عند رب العالمين

ص باب المدينة تنفي الخبث

ش اي هذا باب يذكر فيه المدينة تنفي الخبث اي تطرحه وتخرجه ص حدثنا عمرو بن
عباس حدثنا عبد الرحمن حدثنا سفيان عن محمد بن المنكدر عن جابر رضي الله عنه جاء اعرابي النبي صلى
الله عليه وسلم فبايعه على الاسلام فجاء من الغد محموما فقال اقلني فابى ثلاث مرار فقال
المدينة كالكير تنفي خبثها وينصع طيبها ش مطابقته للترجمة في قوله كالكير تنفي خبثها وعمرو
ابن عباس بالباء الموحدة وقد مر في فضل استقبال القبلة وعبد الرحمن هو ابن المهدي وسفيان
هو الثوري والحديث اخرجه البخاري ايضا في الاحكام عن ابي نعيم واخرجه النسائي في الحج عن محمد بن
بشار عن عبد الرحمن به قوله عن جابر وقع في الاحكام من وجه اخر عن ابن المنكدر سمعت جابرا
قوله جاء اعرابي قال الزمخشري في ربيع الابرار انه قيس بن ابي حازم قيل وهو مشكل لانه تابعي كبير مشهور
صرحوا بانه هاجر فوجد النبي صلى الله عليه وسلم قد مات وذكر في الذيل لابي موسى في الصحابة قيس بن
ابي حازم المنقري فيحتمل ان يكون هو هذا قوله فبايعه على الاسلام من المبايعة وهي عبارة
عن المعاقدة على الاسلام والمعاهدة كان كل واحد منهما باع ما عنده من صاحبه واعطاه خالصة
نفسه وطاعته ودخيلة امره قوله محموما من اصابته الحمى من حم الرجل من الحمى واحمه الله
فهو محموم ومن الشواذ قوله اقلني من الاقالة اي اقلني من البيعة على الاسلام قوله فابى
اي امتنع والضمير فيه يرجع الى النبي صلى الله عليه وسلم قوله ثلاث مرار يتعلق بكل واحد من قوله فقال
وقوله فابى وهو من باب تنازع العاملين فيه قوله فقال المدينة اي فقال النبي صلى الله عليه
وسلم المدينة كالكير قوله ينصع بفتح الياء للمضارعة وسكون النون وفتح الصاد المهملة وفي
اخره عين مهملة من النصوع وهو الخلوص والناصع الخالص وقوله طيبها بكسر الطاء وسكون الياء
اخر الحروف وهو مرفوع على انه فاعل قوله ينصع لان ينصع لازم وهو رواية الكشميهني وفي رواية
الاكثرين تنصع بضم التاء وفتح النون وتشديد الصاد من التنصيع وطيبها بالتشديد ايضا مفعوله
بالنصب هكذا قاله الكرماني من التنصيع ولكن الظاهر انه من الانصاع من باب الافعال وسواء
كان من التنصيع او الانصاع فهو متعد فلذلك نصب طيبها او انهم وقال القزاز قوله تنصع
لم اجد له في الطيب وجها وانما الكلام تتضوع طيبها اي تفوح وتروى تنضخ بضاد وخاء معجمتين قال
ويروى بحاء مهملة وهو اقل من النضخ يعني بالضاد المعجمة قال الزمخشري في الفائق يبضع بضم الياء
الموحدة وكسر الضاد المعجمة من ابضعه بضاعة اذا دفعها اليه معناه ان المدينة تعطي
طيبها لمن سكنها ورد عليه الصغاني كذا فقال وقد خالف الزمخشري بهذا القول جميع الرواة
وقال ابن الاثير المشهور بالنون والصاد المهملة فان قلت لما اقال الاعرابي لم يقله
قلت لانه لا يجوز لمن اسلم ان يترك الاسلام ولا لمن هاجر الى النبي صلى الله عليه وسلم ان يترك
الهجرة ويذهب الى وطنه وهذا الاعرابي كان ممن هاجر وبايع النبي صلى الله عليه وسلم على المقام
عنده قال عياض ويحتمل ان بيعته كانت بعد الفتح وسقوط الهجرة اليه وانما بايع على الاسلام وطلب
الاقالة فلم يقله وقال ابن بطال والدليل على انه لم يرد الارتداد عن الاسلام انه لم يرد حل ما عقده
الا بموافقة النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك ولو كان اراد ذلك خرج عن المدينة وخرج عن الاسلام لقتله
حين ذاك ولكنه خرج عاصيا ورأى انه معذور لما نزل به من الحمى ولعله لم يعلم ان الهجرة فرض عليه

وكان من الذين قال الله فيهم ولا تجد ذلك لا يعلموا أحد ودما أنزل الله على رسوله **فإن قلت**
المنافقين قد سكنوا المدينة وماتوا فيها ولم تنفهم **قلت** كانت المدينة دارهم أصلا
ولم يسكنوها بالإسلام ولا حبا له وإنما سكنوها لما فيها من أصل معايشهم ولم يرد صلى الله عليه
وسلم بضرب المثل إلا من عقد الإسلام راغبا فيه ثم خبث قلبه **ص** حدثنا سليمان
ابن حرب ثنا شعبة عن عدي بن ثابت عن عبد الله بن يزيد قال سمعت زيد بن ثابت رضي
الله عنه يقول لما خرج النبي صلى الله عليه وسلم إلى أحد رجع ناس من أصحابه فقالت فرقة
نقتلهم وقالت فرقة لا نقتلهم فنزلت فما لكم في المنافقين فئتين وقال النبي صلى الله عليه وسلم
إنها تنفي الرجال كما تنفي النار خبث الحديد **ش** مطابقته للترجمة في قوله كما تنفي النار
خبث الحديد ورجاله قد تقدموا وعبد الله بن يزيد الخطمي الأنصاري الصحابي وفيه
رواية الصحابي عن الصحابي في نسق واحد وكلاهما أنصاري والحديث أخرجه في المغازي عن
أبي الوليد وفي التفسير عن محمد بن بشار وأخرجه مسلم في المناسك وفي ذكر المنافقين عن عبيد
الله بن معاذ عن أبيه وفي ذكر المنافقين عن زهير بن حرب وعن أبي بكر بن نافع عن غندر كلاهما عن
شعبة وأخرجه الترمذي والنسائي جميعا في التفسير عن محمد بن بشار عن غندر به **قوله**
إلى أحد كانت غزوة أحد يوم السبت في منتصف شوال عام ثلاث من الهجرة وقال البلاذري لتسع
خلون منه والأول أشهر منه وهو قول الزهري وقتادة وموسى بن عقبة **قوله** رجع ناس
من أصحابه أي من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وقال موسى بن عقبة خرج رسول الله صلى الله
عليه وسلم والمسلمون فسلكوا على البدائع وهم ألف رجل والمشركون ثلاثة آلاف فمضى رسول الله
صلى الله عليه وسلم حتى نزل بأحد ورجع عنه عبد الله بن أبي ابن سلول في ثلاثمائة فبقي رسول الله
صلى الله عليه وسلم في سبعمائة قال البيهقي هذا هو المشهور عند أهل المغازي أنهم بقوا في سبعمائة
والمشهور عن الزهري أنهم بقوا في أربعمائة مقاتل وقال موسى بن عقبة وكان على خيل المشركين
خالد بن الوليد رضي الله عنه وكان معهم مائتا فرس وكان لواؤهم مع عثمان بن طلحة بن أبي طلحة ولم يكن
مع المسلمين فرس واحد وقال الواقدي وعدة أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وفرس له وفرس
قوله قالت فرقة نقتلهم أي نقتل الراجعين وقالت فرقة لا نقتلهم فلما اختلفوا أنزل
الله تعالى فما لكم في المنافقين فئتين والله أركسهم بما كسبوا أتريدون أن تهدوا من أضل الله ومن
يضلل الله فلن تجد له سبيلا وهذه الآية الكريمة في النساء واختلفوا في سبب نزولها فقيل في
هؤلاء الذين خرجوا يوم غزوة أحد تخلفوا بعد أن خرجوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل نزلت في
قوم استأذنوا رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخروج إلى البدو معتلين باجتواء المدينة فلما خرجوا لم
يزالوا راحلين مرحلة مرحلة حتى لحقوا بالمشركين فاختلف المسلمون فيهم فقال بعضهم مسلمون وقال بعضهم
كفار وقيل كانوا قوما من مكة ثم تبرؤوا ثم رجعوا وكتبوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم إنا على
دينك وما منعنا إلا اجتواء المدينة والاشتياق إلى بلدنا وقيل هم العرنيون الذين أغاروا على
السرح وقتلوا يسارا وقيل هم قوم أظهروا الإسلام وقعدوا عن الهجرة وقال زيد بن أسلم عن
ابن لسعد بن معاذ إنها نزلت في تقاول الأوس والخزرج في شأن عبد الله بن أبي حين استعذر
منه رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر في قصة الإفك وهذا غريب **قوله** فما لكم يعني ما لكم
اختلفتم في شأن قوم نافقوا نفاقا ظاهرا وتفرقتم فيهم فرقتين وما لكم لم تثبتوا القول في كفرهم وقال
الزمخشري فئتين نصب على الحال كقولك ما لك قائما **قوله** والله أركسهم أي ردهم في
حكم المشركين كما كانوا قال ابن عباس أي أوقعهم في الخطأ وقال قتادة أهلكهم وقال السدي
أضلهم **قوله** بما كسبوا أي بسبب عصيانهم ومخالفتهم الرسول واتباعهم الباطل أتريدون
أن تهدوا من أضل الله أي من جعله من جملة الضلال وقرئ ركسهم **قوله** فلن تجد له نصيرا
أي لا طريق له إلى الهدى ولا مخلص له إليه **قوله** إنها أي أن المدينة تنفي الرجال
كذا والألف واللام فيه للعهد عن شرارهم وهكذا هو في رواية الأكثرين وفي رواية الكشميهني
الخبال بالخاء والباء المشددة قيل هو تصحيف والمقصود من النفي الإظهار والتمييز
بقرينة التشبيه وفيه من الفقه أن من عزم على نفسه أو على غيره عند الله تعالى فلا ينبغي
له أن يفعله خروجا عما عقد وفيه أن الارتداد عن الهجرة من أكبر الكبائر لذلك دعا لهم صلى الله

علم

عليه وسلم بقوله اللهم أمض لأصحابي هجرتهم ولا تردهم على أعقابهم وفيه جواز ضرب المثل وفيه
النفي كالنفي والله أعلم **ص** باب
أي هذا باب قد ذكرنا أن هذا بمعنى فصل وقد ذكرنا أن الكتاب يجمع الأبواب والأبواب
تجمع الفصول وهكذا باب بلا ترجمة في رواية الأكثرين وسقط من رواية أبي ذر **فإن قلت**
إذا ذكر باب هكذا مجردا بمعنى الفصل ينبغي أن يكون للمذكور بعده نوع تعلق بما قبله
قلت المذكور فيه حديثان عن أنس رضي الله عنه فتعلق الحديث الأول من حيث
أن المذكور تضعيف البركة وتكثيرها يقتضي تقليل ما يضادها فناسب ذلك نفي الخبث وتعلق
الحديث من حيث أن حب الرسول صلى الله عليه وسلم للمدينة إنما هو بسبب طيب ذاتها وأهلها
ص حدثنا عبد الله بن محمد ثنا وهب بن جرير ثنا أبي سمعت يونس عن ابن شهاب عن
أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اللهم اجعل بالمدينة ضعفي ما جعلت بمكة من البركة
ش وجه المطابقة قد ذكرناه الآن وأبو وهب هو جرير بن حازم ويونس هو ابن يزيد الأيلي
وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهري والحديث أخرجه مسلم أيضا في الحج عن زهير بن حرب وأبي
نعيم بن محمد كلاهما عن وهب **قوله** ضعفي ما جعلت تثنية ضعف بالكسر قال الجوهري ضعف
الشيء مثله وضعفاه مثلاه وقال الليث ضعفه مثلاه وضعفاه ثلاثة أمثاله **قوله**
من البركة أي كثرة الخير والمراد بركة الدنيا بدليل قوله في الحديث الآخر اللهم بارك لنا في صاعنا ومدنا
فإن قلت اللفظ أعم من ذلك فيقتضي أن تكون الصلاة بالمدينة ضعفي ثواب الصلاة
بمكة **قلت** ولئن سلمنا عموم اللفظ لكنه محل تبيينه بقوله اللهم بارك لنا في صاعنا ومدنا
أن المراد البركة الدنياوية وخص الصلاة ونحوها بالدليل الخارجي **فإن قلت** الاستدلال
به على تفضيل المدينة على مكة ظاهر من هذه الجهة **قلت** نعم ظاهر من هذه الجهة ولكن لا يلزم من حصول
أفضلية المفضول في شيء من الأشياء ثبوت الأفضلية على الإطلاق **فإن قلت** فعلى هذا
يلزم أن تكون الشام واليمن أفضل من مكة لقوله في الحديث الآخر اللهم بارك لنا في شامنا وأعادها
ثلاثا **قلت** التأكيد لا يستلزم التكثير المصرح به في حديث الباب وقال ابن حزم لا حجة
في حديث الباب لهم لأن تكثير البركة بها لا يستلزم الفضل في أمور الآخرة ورده القاضي عياض
بأن البركة أعم من أن تكون في أمور الدين والدنيا لأنها بمعنى النماء والزيادة وأما في الأمور الدينية
فلما يتعلق بها من حق الله تعالى من الزكوات والكفارات ولا سيما في وقوع البركة في الصاع والمد وقال
النووي الظاهر أن البركة حصلت في نفس الكيل بحيث يكفي المد فيها من لا يكفيه في غيرها وهذا أمر
محسوس عند من سكنها وقال القرطبي إذا وجدت البركة فيها في وقت حصلت إجابة الدعوة ولا
يستلزم دوامها في كل حين ولكل شخص **قلت** فيه ما فيه وقولنا أفضلية مكة على المدينة وغيرها ثبت
بدلائل أخرى خارجية عما ذكروه كله فافهم **ص** تابعه عثمان بن عمر عن يونس **ش** أي تابع جرير أبا
وهب عثمان بن عمر أبو محمد البصري عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب ووصل هذه المتابعة الذهلي
في جمعه لحديث الزهري ولقد أبعد صاحب التلويح حيث قال لا أعلم شيئا **ص** حدثنا قتيبة ثنا إسماعيل
ابن جعفر عن حميد عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا قدم من سفر فنظر إلى جدرات المدينة
أوضع راحلته وإن كان على دابة حركها من حبها **ش** مطابقته للترجمة قد ذكرناها في أول الباب
والحديث مضى في باب من أسرع ناقته إذا بلغ المدينة وقد استوفينا الكلام فيه والجدرات
بضمتين جمع الجدر جمع سلامة وهو جمع الجدار **قوله** أوضع أي حملها على السير السريع

ص باب كراهية النبي صلى الله عليه وسلم أن تعرى المدينة

ش أي هذا باب في بيان كراهية النبي صلى الله عليه وسلم أن تعرى من العراء وهو الخلو يقال تركه عراء أي خاليا
والعراء بالمد هو الفضاء الذي لا سترة به ومنه أعريت المكان إذا جعلته خاليا **قوله** أن تعرى
المدينة أي تجعل حواليها خالية **ص** حدثنا ابن سلام أخبرنا الفزاري عن حميد الطويل عن أنس قال
أراد بنو سلمة أن يتحولوا إلى قرب المسجد فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تعرى المدينة
وقال يا بني سلمة ألا تحتسبون آثاركم فأقاموا **ش** مطابقته للترجمة في قوله فكره رسول
الله صلى الله عليه وسلم أن تعرى المدينة وابن سلام اسمه محمد وقد تكرر ذكره والفزاري بفتح الفاء

وتخفيف الزاي وبعدها الراء واسمه مروان بن معاوية وقد مضى الحديث في باب احتساب الآثار
في أبواب صلاة الجماعة فإنه أخرجه هناك عن ابن أبي مريم عن يحيى بن أيوب عن حميد عن أنس الحديث
قوله بنو سلمة بفتح السين وكسر اللام قوله ألا تحتسبون كلمة ألا للتحضيض ومعنى تحتسبون
تعدون لأنفسكم الأجر في خطاكم إلى المسجد فإن لكل خطوة أجرا ويروى ألا تحتسبوا بدون النون الجمع وحذفها بدون
الناصب والجازم فصحيح جائز شائع

ص باب

ش أي هذا باب وقد مضى وجه الكلام فيه عن قريب ووقع هكذا هذا في جميع الروايات بلا ترجمة
ص حدثنا مسدد عن يحيى عن عبيد الله بن عمر قال حدثني خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن
عاصم عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة
ومنبري على حوضي ش وجه ذكر هذا الحديث هنا من حيث أن لفظ باب هنا مجردا بمعنى فصل
وله تعلق بالباب السابق من حيث أن فيه كرامة أهل المدينة وفي هذا ترغيب في سكناها وهذا هو
تعلق قوي مناسب ويحيى هو ابن سعيد القطان وخبيب بضم الخاء المعجمة وفتح الباء الموحدة الأولى
والحديث مضى في آخر كتاب الصلاة في باب فضل ما بين القبر والمنبر بهذا الإسناد والمتن عن
مسدد عن يحيى إلى آخره قوله ما بين بيتي ومنبري كذا هو في رواية الأكثرين ووقع في رواية
ابن عساكر وحده ما بين قبري ومنبري وقال بعضهم إنه خطأ واحتج على ذلك بأن في مسند مسدد شيخ
البخاري بلفظ بيتي وكذلك بلفظ بيتي في باب فضل ما بين القبر والمنبر قلت نسبة
هذا إلى الخطأ خطأ لأنه وقع لفظ قبري ومنبري في حديث ابن عمر أخرجه البزار بإسناد صحيح على
أن المراد بقوله بيتي أحد بيوته لا كلها وهو بيت عائشة الذي دفن صلى الله عليه وسلم فيه فصار
قبره وقد ورد في حديث ما بين المنبر وبيت عائشة روضة من رياض الجنة أخرجه الطبراني في الأوسط
قلت روضة أي كروضة من رياض الجنة في نزول الرحمة وحصول السعادات وحذف أداة
التشبيه للمبالغة وقيل معناه أن العبادة فيها تؤدي إلى الجنة فيكون مجازا أو المراد أن تلك
المواضع بعينها ينتقل إلى الجنة فعلى ما ذكروا إما تشبيه وإما مجاز وإما حقيقة
ومنبري على حوضي قال أكثر العلماء المراد المنبر بعينه الذي كان في الدنيا وقيل إن له هناك منبرا على
حوضه وقيل إن منبره للأعمال الصالحة تورد صاحبها إلى الحوض ويشرب منه الماء وهو الحوض المورود
المسمى بالكوثر وقيل إن ذرع ما بين المنبر والبيت الذي فيه القبر الآن ثلاث وخمسون ذراعا وقيل
أربع وخمسون وثلثا ذراع وهو الآن كذلك فكأنه نقص لما أدخل من الحجرة في الجدار ص حدثنا عبيد
بن إسمعيل حدثنا أبو أسامة عن هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت لما قدم رسول الله صلى الله
عليه وسلم المدينة وعك أبو بكر وبلال رضي الله عنهما فكان أبو بكر إذا أخذته الحمى يقول

كل امرئ مصبح في أهله ٭ والموت أدنى من شراك نعله

وكان بلال إذا أقلع عنه الحمى يرفع عقيرته فيقول

ألا ليت شعري هل أبيتن ليلة ٭ بواد وحولي إذخر وجليل
وهل أردن يوما مياه مجنة ٭ وهل يبدون لي شامة وطفيل

قال اللهم العن شيبة بن ربيعة وعتبة بن ربيعة وأمية بن خلف كما أخرجونا من أرضنا إلى أرض الوباء ثم
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم حبب إلينا المدينة كحبنا مكة أو أشد اللهم بارك لنا
في صاعنا وفي مدنا وصححها لنا وانقل حماها إلى الجحفة قالت وقدمنا المدينة وهي أوبأ أرض الله قالت فكان
بطحان يجري نجلا تعني ماء آجنا ش مطابقته للترجمة من حيث أنه صلى الله عليه وسلم كان يهتم
من الذين قدموا المدينة للتعلق بسبب شدة الحمى فيها وهي وبيئة ودعا الله تعالى أن يحبب إليهم المدينة كحبهم
مكة وأن يبارك في صاعهم وفي مدهم وأن ينقل الحمى منها إلى الجحفة لئلا تعرى المدينة ذكر رجاله
وهم خمسة الأول عبيد بضم العين ابن إسمعيل واسمه في الأصل عبد الله يكنى أبا محمد القرشي الهباري
مات في شهر ربيع الأول يوم الجمعة سنة خمسين ومائتين الثاني أبو أسامة حماد بن أسامة
الثالث هشام بن عروة الرابع أبوه عروة بن الزبير بن العوام الخامس عائشة أم
المؤمنين ذكر لطائف إسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع وفيه أن شيخه من أفراده
وأنه وأبا أسامة كوفيان وهشام وأبوه مدنيان وفيه رواية الابن عن الأب وأخرج الحديث
مسلم أيضا في الحج ذكر معناه قوله لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة كان

قدومه صلى الله عليه وسلم إلى المدينة يوم الاثنين قريبا من وقت الزوال قال الواقدي
رحمه الله لليلتين خلتا من شهر ربيع الأول وقال ابن إسحق لاثنتي عشرة ليلة خلت منه وهذا هو
المشهور الذي عليه الجمهور من السنة الأولى من التاريخ الإسلامي قوله وعك جواب لما وهو
على صيغة المجهول أي أصابه الوعك وهو الحمى وقال ابن سيده رجل وعك ووعك موعوك وهو من الصيغ
على توهم فعل كالم والوعك المغث من شدة التعب وفي الجامع وعك إذا أخذته الحمى
والواعك المنسوب من الحمى وقد وعكته الحمى تعكه إذا دكته وفي المجمل الوعك الحمى وقيل هو مغث الحمى
قوله كل امرئ إلى آخره رجز مسدس قوله مصبح بلفظ المفعول أي يقال له صبحك الله
بالخير وأنعم صباحك والموت قد يفجأه فلا يمسي حيا قوله أدنى أي أقرب من شراك
نعله بكسر الشين أحد سيور النعل التي تكون على وجهها قوله إذا أقلع بلفظ المعلوم
من الإقلاع عن الأمر وهو الكف عنه ويروى بلفظ المجهول قوله عقيرته بفتح العين المهملة وكسر
القاف وهو الصوت إذا غنى به أو بكى ويقال أصله أن رجلا قطعت إحدى رجليه فرفعها
وصرخ فقيل لكل رافع صوته رفع عقيرته وعن أبي زيد يقال رفع عقيرته إذا قرأ أو غنى ولا
يقال في غير ذلك وفي التهذيب للأزهري أصله أن رجلا أصيب عضو من أعضائه وله إبل اعتاد
حداءها فانتشرت عليه إبله فرفع صوته بالحنين لما أصابه من العقر في يده فتسمعت له إبله فحسبته
يحدو بها فاجتمعت عليه فقيل لكل من رفع صوته رفع عقيرته وفي المحكم عقيرة الرجل
صوته إذا غنى به أو قرأ أو بكى قوله ألا ليت شعري إلى آخره من البحر الطويل وأصله فعولن
مفاعيلن ثمان مرات وفيه القبض وكلمة ألا للتنبيه ومعنى ليت شعري ليتني أشعر قوله
وحولي الواو فيه للحال قوله إذخر بكسر الهمزة وقد مر تفسيره في باب لا ينفر صيد الحرم وفي غيره قوله
وجليل بفتح الجيم وكسر اللام الأولى وهو الثمام وهو نبت ضعيف يحشى به خصاص البيت قوله وهل
أردن بالنون الخفيفة قوله وهل يبدون قوله مياه مجنة المياه جمع ماء والمجنة بفتح الميم والجيم
وتشديد النون ماء عند عكاظ على أميال يسيرة من مكة بناحية مر الظهران وقال الأزرقي هي على
بريد من مكة وقال أبو الفتح يحتمل أن تسمى مجنة ببساتين تتصل بها وهي الجنان وأن يكون فعلة
من مجن سميت بذلك لأن ضربا من المجون كان بها وزعم ابن قرقول أنها بكسر قوله وهل
يبدون أي هل يظهر لي شامة بالشين المعجمة وطفيل بفتح الطاء وكسر الفاء وقال الجوهري هما
جبلان وقال غيره طفيل جبل من حدود هرشى مشرف وشامة على مجنة وقال الخطابي كنت
أحسب أنهما جبلان حتى ثبت أنهما عينان وذكر ابن الأثير والصاغاني أن شابة بالباء بعد
الألف وقيل إن هذين البيتين اللذين أنشدهما بلال رضي الله عنه ليسا له بل هما لبكر بن غالب بن
عامر بن الحارث بن مضاض الجرهمي أنشدهما عندما نفتهم خزاعة من مكة شرفها الله وقيل لغيره
كما أخرجونا متعلق بقوله العن تقديره اللهم العن معناه اللهم أبعدهم من رحمتك كما أبعدونا من
مكة قوله إلى أرض الوباء مقصور يهمز ولا يهمز وهو المرض العام قاله بعضهم وقال الجوهري
الوباء يمد ويقصر ويقال الوباء الموت الذريع وقال الأطباء هو عفونة الهواء قوله حبب
أمر من حبب يحبب وقوله المدينة مفعوله قوله أو أشد أي واجعلها أشد من حبنا مكة قوله
في صاعنا الصاع صاع المدينة وهو مكيال يسع أربعة أمداد والمد رطل وثلث رطل عند أهل الحجاز ورطلان
عند أهل العراق والأول قول الشافعي والثاني قول أبي حنيفة وقيل إن أصل المد مقدر بأن
يمد الرجل يديه فيملأ كفيه طعاما ولذا روى إبراهيم عن هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها
اللهم إن إبراهيم عبدك وخليلك دعاك لأهل مكة وأنا عبدك ورسولك أدعوك لأهل المدينة بمثل ما دعاك
إبراهيم لأهل مكة اللهم بارك لنا في مدينتنا الحديث قوله وصححها أي صحح المدينة من الأمراض
وزاد في دعائه بقوله وانقل حماها إلى الجحفة وكانت وبية وخصص بهذا الدعاء لأن أصحابه حين قدموا
المدينة وعكوا قوله إلى الجحفة بضم الجيم وسكون الحاء المهملة وبالفاء وهي ميقات أهل مصر
والشام والمغرب قاله وذكر ابن الكلبي أن العماليق أخرجوا بني عبيل وهم إخوة عاد من يثرب فنزلوا
الجحفة وكان اسمها مهيعة فجاءهم سيل فاجتحفهم فسميت الجحفة ومعنى اجتحفهم سلب أموالهم وأخرب
أبنيتهم ولم يبق شيئا وإنما خص الجحفة لأنها كانت يومئذ دار شرك وقال الخطابي كان أهل الجحفة إذ ذاك
يهودا وكان صلى الله عليه وسلم كثيرا ما يدعو على من لم يجبه إلى الإسلام إذا خاف منه معونة أهل

الكفر ويثبت الاسلام ان يبتليهم بما يشغلهم عنه وترد على قوته ابدل مكة حين يبتر منهم فقال
اعنى عليهم بسبع كسبع يوسف ودعى على اهل الجحفة بالحمى ليشغلهم بها فلم تزل الجحفة من يومئذ اكثر بلاد
الله حمى وانه ليتقى شرب الماء من عينها الذى يقال له عين خم فقل من شرب منه الا حم ولما دعا صلى
الله عليه وسلم بذلك لم يبق احد من اهل الجحفة الا اخذته الحمى ويحتمل ان يكون هذا هو السر
فى ان الطاعون لا يدخل المدينة لان الطاعون وخز وسيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم دعى
بنقل الوبا عنها فاجاب الله دعاه الى اخر الابد **فان قلت** بها النبى صلى الله عليه
وسلم عن القدوم الى الطاعون فكيف قدموا المدينة وهى وبية **قلت** كان ذلك قبل النهى او ان
النهى يختص بالطاعون ونحوه من الموت الذريع لا المرض **قوله** ان عم **قوله** قالت يعنى عائشة
وهو متصل لا تعلق وذا يتعرقه عنها **قوله** وهى اى المدينة اوبا ارض الله اى ابا الهمزة اخره
على وزن افعل التفضيل من الوبا اى اكثر وبا واشد من غيرها **قوله** فكان بطحان بضم الباء
الموحدة وسكون الطا المهملة وهو وادى فى صحرا المدينة **قوله** يجرى نجلا اخبر كان يعنى
ماء اجنا وهو من تفسير الراوى ونجلا بفتح النون وسكون الجيم وحكى ابن التين فيه نجلا بفتح
الجيم ايضا وقال ابن فارس النجل بفتحتين سعة العين وقال ابن السكيت النجل النز حين
يظهر وينبع عين الما وقال الحربى نجلا اى واسعا ومنه عين نجلاء اى واسعة وقيل هو الغدير الذى
لا يزال فيه الماء وغرض عائشة رضى الله عنها بذلك بيان السبب فى كثرة الوبا بالمدينة لان الما
الذى هذه صفته يحدث عنه المرض **قوله** تعنى ماء اجنا هذا من كلام الراوى اى تعنى عائشة من
قولها يجرى نجلا الماء الاجن بالمد الماء المتغير الطعم واللون يقال فيه اجن واجن ياجن
وياجن اجنا واجونا فهو اجن واجن وقال العيانى هذا التفسير خطا من قسره فليس المراد منها الما
المتغير ورد عليه بانه ليس كما قال فان عائشة قالت ذلك فى مقام التعليل لكون المدينة
كانت وبية ولا شك ان النجل اذا فسر بكونه الماء الحاصل من النز فهو بصدد ان يتغير واذا تغير
كان استعماله مما يحدث الوبا فى العادة **ذكر ما يستفاد منه** فيه فضل ابى بكر رضى الله عنه وبيان انه
ان الله تعالى لما ابتلى نبيه صلى الله عليه وسلم بالهجرة وفراق الوطن ابتلى اصحابه بالامراض فتكلم
كل انسان بما فيه فاما ابو بكر فتكلم بان الموت شامل للخلق صباحهم والمسا واما بلال فتمنى
الرجوع الى وطنه فانظر الى فضل ابى بكر على غيره وفيه فى دعائه صلى الله عليه وسلم بان يحبب الله
لهم المدينة حجة واضحة على من كذب بالقدر لان الله عز وجل هو المالك للنفوس يحبب اليها
ما شاء ويبغض فاجاب الله دعوة نبيه صلى الله عليه وسلم فلحبوا المدينة ودام فى نفوسهم الى ان ماتوا عليه
وفيه رد على الصوفية اذ قالوا ان الولى لا تتم له الولاية الا اذا تم له الرضى بجميع ما نزل به ولا يدعو الله
فى كشف ذلك عنه فان ذلك ليس فى الولاية كاملا وفيه حجة على بعض المعتزلة القائلين بان لا فائدة
فى الدعاء مع سابق القدر والمذهب ان الدعاء عبادة مستقلة ولا يستجاب منه الا ما سبق فى
التقدير وفيه جواز هذا النوع من الغناء وفيه مذاهب فذهب ابو حنيفة ومالك واحمد وعكرمة
والشعبى والنخعى وحماد والثورى وجماعة من اهل الكوفة الى تحريم الغناء وذهب اخرون الى كراهته
نقله المنذرى عن ابن عباس نص عليه الشافعى وجماعة من اصحابه وحكى ذلك عن مالك واحمد وذهب
اخرون الى اباحته لكن بغير تلك الهيئة التى يفعل الآن فمن الصحابة عمر رضى الله عنه ذكره ابو عمر فى
التمهيد وعثمان ذكره الماوردى وعبد الرحمن بن عوف ذكره ابن ابى شيبة وسعد بن ابى وقاص
وابن عمر ذكرهما ابن قتيبة وابو مسعود البدرى واسامة بن زيد وبلال وخوات بن جبير ذكرهم
البيهقى وعبد الله بن ارقم ذكره ابو عمر وجعفر بن ابى طالب ذكره السمعانى فى عوارفه والبرا
ابن مالك ذكره ابو نعيم وابن الزبير ذكره صاحب القوت وابن جعفر ومعاوية وعمرو بن العاص
والنعمان بن بشير وحسان بن ثابت وخارجة بن زيد وحكى عن عبد الرحمن بن حسان ذكرهم ابو الفرج
فى تاريخه وقرظة بن كعب ذكره الهروى ورباح بن المعترف ذكره ابن طاهر ومن التابعين جماعة
ذكرهم ابن طاهر وذهبت طائفة الى التفرقة بين الغناء الكثير والقليل ونقل ذلك عن الشافعى
وطائفة الى التفرقة بين الرجال والنساء فهو من الجانب وجوزه من غيرهم وقال ابن حزم من نوى
ترويح القلب ليقوى على الطاعة فهو مطيع ومن نوى التقوية على المعصية فهو عاص ومن لم ينو
شيئا فهو لغو معفو عنه وقال الاستاذ ابو منصور اذا سلم من تضييع فرض ولم يترك حفظ حرمة المشايخ

به فهو محمود وربما اجر وفيه ان الله تعالى اباح للمؤمن ان يسال ربه صحة جسمه وذهاب الافات عنه
اذا نزلت به كما سالوه اياه فى الرزق والسعة ودعا المؤمن ورغبته فى ذلك الى الله لوم ولا قدح فى دينه
وفيه تمثيل الصالحين والفضلاء بالشعر **ص** حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن خالد بن يزيد
عن سعيد بن ابى هلال عن زيد بن اسلم عن ابيه عن عمر رضى الله عنه قال اللهم ارزقنى شهادة فى
سبيلك واجعل موتى فى بلد رسولك صلى الله عليه وسلم **ش** هذا اثر عمر بن الخطاب رضى الله عنه
ذكره هنا لمناسبة بينه وبين الحديث السابق وذلك انه لما سمع النبى صلى الله عليه وسلم دعى بقوله
اللهم حبب الينا المدينة كحبنا مكة سال الله تعالى ان يجعل موته فى المدينة اظهارا للمحبة
اياها كمحبته لمكة واعلاما بصدقه فى ذلك فشوا لما الموت فيها وقيل ذكر ابن سعد سبب دعائه
بذلك وهو ما اخرجه باسناد صحيح عن عوف بن مالك انه راى رؤيا فيها ان عمر شهيد مستشهد فقال
لما قصها عليه انى لى بالشهادة وانا بين ظهرانى جزيرة العرب لست اغزو والناس حولى ثم قال بلى بلى يأتى
بها الله ان شاء الله ورجاله اى رجال الاثر سبعة كما ترى وخالد بن يزيد من الزيادة تقدم فى اول الوضوء
وسعيد بن ابى هلال الليثى المدنى يكنى ابا العلاء وزيد بن اسلم ابو اسامة مولى عمر بن الخطاب رضى الله
عنهما العدوى وابوه اسلم مولى عمر بن الخطاب يكنى ابا خالد وكان من سبى اليمن فقال الواقدى ابو زيد
الحبشى البجاوى من بجاوة وكان من سبى عين التمر ابتاعه عمر بن الخطاب بمكة سنة احدى عشرة لما بعثه
ابو بكر المتوفى ليقيم للناس الحج مات بالمدينة وان بن الحكم وهو الذى صلى عليه وهو ابن اربع عشرة
ومائة سنة **قوله** شهادة فى سبيلك فتقبل الله دعاءه ورزقه الشهادة وقتله ابو لؤلؤة غلام
المغيرة بن شعبة ضربه فى خاصرته وهو فى صلاة الصبح وكان يوم الاربعاء لاربع بقين من ذى الحجة وقيل لثلاث
بقين منه سنة ثلاث وعشرين وهو ابن ثلاث وستين سنة فى سن النبى صلى الله عليه وسلم وسن ابى بكر
رضى الله عنه **قوله** واجعل موتى فى بلد رسولك ووقع كذا ودفن عند ابى بكر وابو بكر عند النبى
صلى الله عليه وسلم فالثلاثة فى بقعة واحدة من اشرف البقاع **ص** وقال ابن زريع عن روح
ابن القاسم عن امه عن حفصة بنت عمر رضى الله عنهما قالت سمعت عمر نحوه **ش** ابن زريع هو
يزيد بن زريع **قوله** عن امه قال الكرمانى فى البخارى كذا قال روح عن امه وعرضنا ان المشهور ان
زيدا يروى عن ابيه لا عن امه لكن روح فيه على زيد بن اسلم فالتقى هشام بن سعد وسعيد بن ابى
هلال على انه عن زيد عن ابيه اسلم عن عمر وقد تابعهما حفص بن ميسرة عن زيد بعضه عمر بن شبة
وانفرد روح بن القاسم عن زيد بقوله عن امه وتعليق ابن زريع وصله فقال حدثنا ابو على
الصواف حدثنا ابراهيم بن هاشم حدثنا امية بن بسطام حدثنا يزيد بن زريع حدثنا روح بلفظ سمعت
عمر وهو يقول اللهم قتلا فى سبيلك ووفاة فى بلد نبيك صلى الله عليه وسلم قال قلت وانى يكون هذا قال
يأتى به الله عز وجل اذا شاء **ص** وقال هشام عن زيد عن ابيه عن حفصة سمعت عمر رضى الله عنه **ش**
هشام هو ابن سعد القرشى المدنى مولى لال ابى لهب بن عبد المطلب يتيم زيد بن اسلم يكنى ابا سعيد ويقال ابو
عباد وهذا التعليق وصله ابن سعد عن محمد بن اسمعيل بن ابى فديك عنه ولفظه عن حفصة انها
سمعت اباها يقول فذكرته

بسم الله الرحمن الرحيم

ص ## كتاب الصيام

ش اى هذا كتاب فى بيان احكام الصيام هذا هكذا وايضا للنسفى وفى رواية الاكثرين كتاب الصوم
وثبتت البسملة للجميع ثم الكلام ههنا من وجوه **الاول** ما وجه تاخير كتاب الصوم وذكره اخر
كتاب العبادات وهو ان العبادات التى هى اركان الايمان اربعة الصلاة والزكوة والحج والصوم
قدمت الصلاة لكونها تالية الايمان وثانيته فى الكتاب والسنة اما الكتاب فقوله تعالى الذين يؤمنون
بالغيب ويقيمون الصلاة واما السنة فقوله صلى الله عليه وسلم بنى الاسلام على خمس الحديث ثم
ذكرت الزكاة عقيبها لانها ثانية الصلاة وثالثة الايمان فى الكتاب والسنة كما ذكرناه ثم ذكر
الحج لان العبادات الاربعة باعتبار بدنية محضة وهى الصلاة والصوم ومالية محضة وهى الزكاة
ومركبة منهما وهو الحج وكان مقتضى الحال ان يذكر الصوم عقيب الصلاة لكونهما من واد واحد
ولكن ذكرت الزكاة عقيبها لما ذكرنا ثم ان غالب المصنفين ذكروا الصوم عقيب الصلاة والزكاة
فلا مناسبة بينها وان الذى ذكره البخارى من تاخير الصوم وذكره فى الاخير هو الاوجه والانسب

لان ذكر الحج عقيب الزكاة هو المناسب من حيث ان كلا منهما عبادة مالية ولم يبق للصوم موضع الا في الاخير لهذا الوجه. **الثاني** في تفسير الصوم لغة وشرعا وهو في اللغة الامساك قال الله تعالى حكاية عن مريم عليها السلام اني نذرت للرحمن صوما اي صمتا وسكوتا وكان مشروعا عندهم الامر الى قولها فلن اكلم اليوم انسيا وقال النابغة الذبياني

خيل صيام وخيل غير صائمة ۞ تحت العجاج واخرى تعلك اللجما

اي قائمة على غير علف قاله الجوهري وقال ابن فارس ممسكة عن السير وفي المحيط وغيره ممسكة عن الاعتلاف وصام النهار اذا قام قائم الظهيرة وقال الصام النهار بمعنى قام قائم الظهيرة وقال ابو عبيدة كل ممسك عن طعام او كلام او سير صائم والصوم ركود الريح والصوم البيعة والصوم ذرق النعام وسلح النعامة والصوم اسم شجر وفي المحيط صام صوما وصياما واصطام ورجل صائم وصوم من قوم وقوام وصيام وصوم وصيم وصيم عن سيبويه كسروا الصاد لمكان الياء وصيام وصيامى الاخيرة نادرة وصوم وهو اسم للجمع وقيل هو جمع صائم ونساء صوم وفي الصحاح ورجل صومان واما في الشرع فالصوم هو الامساك عن الاكل والشرب والجماع وما هو ملحق به من طلوع الفجر الثاني الى غروب الشمس وقال ابن سيدة الصوم ترك الطعام والشراب والنكاح والكلام وقال ابن العربي وقع الصوم في عرف الشرع على امساك مخصوص في زمن مخصوص مع النية وقال ابن قدامة هو الامساك عن المفطرات من طلوع الفجر الثاني الى الغروب وروي عن علي رضي الله عنه انه لما صلى الفجر قال الآن حين تبين الخيط الابيض من الخيط الاسود وعن ابن مسعود نحوه وقالوا لم يكونوا يعدون الفجر فجركم انما كانوا يعدون الفجر الذي يملأ البيوت والطرق وهذا قول الاعمش وقال ابن عساكر في قول النبي صلى الله عليه وسلم ان بلالا يؤذن بليل دليل على ان الخيط الابيض هو الصباح وان السحور لا يكون الا قبل الفجر وهذا الاجماع لم يخالف فيه الا الاعمش ولم يعرج احد على قوله لشذوذه. **قلت** قد قال جماعة من السلف بما قاله الاعمش وعن زر قلنا لحذيفة اية ساعة تسحرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هو النهار الا ان الشمس لم تطلع رواه النسائي فتناول هؤلاء كلهم في تأخير السحور الى الوجه. **الثالث** اختلفوا في اي صوم وجب في الاسلام اولا فقيل صوم عاشوراء وقيل ثلاثة ايام من كل شهر لانه صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة جعل يصوم من كل شهر ثلاثة ايام رواه البيهقي ولما فرض رمضان خير بينه وبين الاطعام ثم نسخ الجميع بقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه ونزلت فريضة رمضان في شعبان من السنة الثانية من الهجرة فصام رسول الله صلى الله عليه وسلم تسع رمضانات وقيل اختلف السلف هل فرض على الناس صيام قبل رمضان اولا فالجمهور وهو المشهور عند الشافعية انه لم يجب قط صوم قبل صوم رمضان وفي قول وهو قول الحنفية اول ما فرض صيام عاشوراء فلما نزل رمضان نسخ والله اعلم

ص باب وجوب صوم رمضان

ش اي هذا باب في بيان وجوب صوم شهر رمضان وهكذا هو في رواية الاكثرين وفي رواية النسفي باب وجوب صوم رمضان وفضله **ص** وقول الله تعالى يا ايها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون **ش** هذا ايضا من الترجمة وقول مجرور لانه عطف على قوله وجوب الصوم والمراد بايراد هذه الاية الكريمة الى آخر ما تتضمنه الاية وهي فرضية صوم رمضان بقوله كتب عليكم الصيام وانه كان فرضا على من قبلنا من الامم وان الصوم فضله الحال التي لانه من البر الذي يكف الانسان عن كثير مما تطلع له النفس من المعاصي وفيه تزكية البدن وتضييق لمسالك الشيطان كما ثبت في الصحيحين يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء ثم انهم تكلموا في هذا التشبيه وهو قوله كما كتب على الذين من قبلكم فقيل انه تشبيه في اصل الوجوب لا في قدر الواجب وكان الصوم على آدم عليه السلام ايام البيض وصوم عاشوراء على قوم موسى عليه السلام وكان على كل امة صوم والتشبيه لا يقتضي التسوية من كل وجه كما في قوله صلى الله عليه وسلم انكم سترون ربكم كما ترون القمر ليلة البدر وهذا تشبيه الرؤية بالرؤية لا تشبيه المرئي بالمرئي وقيل هذا التشبيه في الاصل والقدر جميعا وكان على الاولين صوم رمضان لكنهم زادوا في العدد ونقلوا من ايام الحر الى ايام الاعتدال

وعن

وعن الشعبي ان النصارى فرض عليهم شهر رمضان كما فرض علينا فحولوه الى الفصل وذلك انهم ربما صاموه في القيظ فعدوا ثلاثين يوما ثم جاء بعدهم قرن منهم فاخذوا بالثقة في انفسهم فصاموا قبل الثلاثين يوما وبعدها يوما ثم لم يزل الآخر يستن بسنة القرن الذي قبله حتى صارت الى خمسين وقال الطبري وقال آخرون بل التشبيه انما هو من اجل ان صومهم كان من العشاء الآخرة الى العشاء الآخرة وكان ذلك فرضا على المؤمنين في اول ما افترض عليهم الصوم وقال السدي النصارى كتب عليهم رمضان وكتب عليهم ان لا ياكلوا ولا يشربوا بعد النوم ولا ينكحوا النساء شهر رمضان فاشتد ذلك على النصارى وجعل يتقلب عليهم في الشتاء والصيف فلما رأوا ذلك اجتمعوا فجعلوا صياما في الفصل بين الشتاء والصيف وقالوا نزيد عشرين يوما نكفر بها ما صنعنا فجعلوا صيامهم خمسين يوما فلم يزل المسلمون على ذلك يصنعون كما تصنع النصارى حتى كان من امر ابي قيس بن صرمة وعمر رضي الله عنهما ما كان فاحل الله لهم الاكل والشرب والجماع الى طلوع الفجر وفي تفسير ابن ابي حاتم عن الحسن قال والله لقد كتب الصيام على كل امة خلت كما كتبه علينا شهرا كاملا وفي تفسير القرطبي عن قتادة كتب الله تعالى على قوم موسى وعيسى عليهما السلام صيام رمضان فغيروا وزاد احبارهم عشرة ايام ثم مرض بعض احبارهم فنذر ان شفاه الله ان يزيد في صومهم عشرة ايام اخرى ففعل فصار صوم النصارى خمسين يوما فصعب عليهم في الحر فنقلوه الى الربيع قال واختار هذا القول النحاس واستدل فيه بحديث يدل على صحته. **فان قلت** لم يعلم من هذه الاية الا اصل فرضية الصوم ولم يعلم العدد ولا كونه في شهر رمضان. **قلت** لما علم منها اصل الفرض من قوله اياما معدودات فعلم ان الفرض ايام معدودة ولما نزل شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن علم ان ذلك العدد هو ثلاثون يوما لانه فرض رمضان لان الشهر ثلاثون يوما وان نقص فحكمه حكمه وعن هذا قالوا ان الشهر مرفوع على انه بدل من قوله الصيام في قوله كتب عليكم الصيام وقرئ بالنصب على صوموا شهر رمضان او على انه بدل من قوله اياما معدودات وانتصاب اياما على الظرفية اي كتب عليكم الصيام في ايام معدودات وبينها بقوله شهر رمضان. **فان قلت** ما الحكمة في التنصيص على الثلاثين التي هي الشهر الكامل. **قلت** قالوا لما اكل آدم عليه السلام من الشجرة التي نهي عنها بقي منه ذلك في جوفه ثلاثين يوما فلما تاب الله عليه امره بصيام ثلاثين يوما بلياليهن ذكره في خلاصة البيان في تفسير معاني القرآن. **ص** حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا اسماعيل بن جعفر عن ابي سهيل عن ابيه عن طلحة بن عبيد الله ان اعرابيا جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثائر الرأس فقال يا رسول الله اخبرني ما فرض الله علي من الصلاة فقال الصلوات الخمس الا ان تطوع شيئا فقال اخبرني ما فرض الله علي من الصيام فقال شهر رمضان الا ان تطوع شيئا فقال اخبرني بما فرض الله علي من الزكاة فقال فاخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم شرائع الاسلام قال والذي اكرمك لا اتطوع شيئا ولا انقص مما فرض الله علي شيئا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم افلح ان صدق او دخل الجنة ان صدق. **ش** مطابقته للترجمة في قوله اخبرني ما فرض الله علي من الصيام فقال شهر رمضان وهذا الحديث قد مضى في كتاب الايمان في باب الزكاة من الايمان فانه اخرجه هناك عن اسماعيل عن مالك بن انس عن عمه ابي سهيل بن مالك عن ابيه انه سمع طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه الحديث ولا يخلو عن زيادة ونقصان في المتن وقد مضى الكلام فيه هناك مستوفى واسماعيل بن جعفر ابو ابراهيم الانصاري المدني وقد تقدم في كتاب الايمان وابو سهيل مصغر السهل نافع بن مالك بن ابي عامر مر في باب علامات المنافق وابوه مالك بن ابي عامر ابو انس الاصبحي المدني جد مالك بن انس وطلحة بن عبيد الله احد العشرة المبشرة. **قوله** ثائر الرأس بالثاء المثلثة اي منتفش شعر الرأس ومنتشره. **قوله** الا ان تطوع بتخفيف الطاء وتشديدها والاستثناء منقطع وقيل متصل. **قوله** بشرائع الاسلام اي بنصب الزكاة ومقاديرها وغير ذلك مما يتناول الحج واحكامه ويحتمل ان الحج حينئذ لم يكن مفروضا مطلقا او على السائل ومفهوم قوله ان صدق انه اذا تطوع لا يفلح مفهوم المخالفة فلا اعتبار به لان له مفهوم الموافقة وهو انه اذا تطوع يكون مفلحا بالطريق الاولى وهو مقدم على مفهوم المخالفة. **ص** حدثنا مسدد ثنا اسماعيل عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال صام النبي صلى الله عليه وسلم عاشوراء وامر بصيامه فلما فرض رمضان ترك وكان عبد الله لا يصومه الا ان يوافق صومه. **ش** مطابقته للترجمة في قوله فلما فرض رمضان واسماعيل هو ابن علية

وأيوب السختياني **قوله** عاشوراء بالمد ويقصر وهو اليوم العاشر من المحرم وقيل إنه التاسع منه مأخوذ من أظماء الإبل فإن العرب تسمي اليوم الخامس من أيام الورد ربعا وكذا باقي الأيام على هذه النسبة فيكون التاسع عشرا وقال أبو علي القالي في كتاب الممدود والمقصور باب فاعولاء من الممدود على مثال فاعولاء اسما ولم يأت صفة عاشوراء معروفة ونقل الصاغاني ضاروراء ممدودة من الضر **قوله** وأمر بصيامه يدل على أنه كان فرضا ثم نسخ بفرض رمضان **قوله** وكان عبد الله أي ابن عمر الراوي للحديث لا يصومه أي يوم عاشوراء بعد فرض رمضان وذلك كراهية أن يعظم في الإسلام ما كان يعظم في الجاهلية وتركه صوم عاشوراء لا يدل على عدم جواز صومه فإن من صامه مستعقبا لصومه ثواب الله ولا يريد به إحياء سنة أهل الشرك فله عند الله أجر عظيم وكراهية ابن عمر صوم عاشوراء نظير كراهية من كره صوم رجب إذ كان شهرا تعظمه الجاهلية فكره أن يعظم في الإسلام ما كان يعظم في الجاهلية من غير تحريم صومه على من صامه ولا بوبيخه من العذاب الذي وعد الله الصائمين **قوله** إلا أن يوافق صومه أي صومه الذي كان يعتاده وغرضه أنه كان لا يصومه نفلا واختلف في السبب الموجب لصيام رسول الله صلى الله عليه وسلم عاشوراء فروي أنه كان يصومه في الجاهلية وفي البخاري عن ابن عباس لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة فرأى اليهود تصومه قالوا يوم صالح نجى الله فيه بني إسرائيل من عدوهم فصامه موسى فقال نحن أحق بموسى منكم ويحتمل أن تكون قريش كانت تصومه كما في حديث عائشة وكان صلى الله عليه وسلم يصومه معهم قبل أن يبعث فلما بعث تركه فلما هاجر أعلم أنه من شريعة موسى فصامه وأمر به فلما فرض رمضان قال من شاء فليصمه ومن شاء يفطر على ما في حديث عائشة الآتي عن قريب ص حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب أن عراك بن مالك حدثه أن عروة أخبره عن عائشة رضي الله عنها أن قريشا كانت تصوم يوم عاشوراء في الجاهلية ثم أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بصيامه حتى فرض رمضان وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شاء فليصمه ومن شاء فليفطر ش مطابقته للترجمة في قوله حتى فرض رمضان ورجاله قد ذكروا وعراك بكسر العين المهملة وتخفيف الراء قد مر في الصلاة على الفراش والحديث أخرجه مسلم عن قتيبة ومحمد بن رمح كلاهما عن الليث وأخرجه النسائي في الحج وفي التفسير عن قتيبة به **قوله** انظر فائدة تغيير أسلوب الكلام حيث قال في الصوم بلفظ الأمر وفي الإفطار بقوله فليفطر ليبين أن جانب الصوم أرجح وكأنه مطلوب وفيه إشعار بكونه مندوبا

ص باب فضل الصوم

ش أي هذا باب في بيان فضل الصوم ص حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الصيام جنة فلا يرفث ولا يجهل وإن امرؤ قاتله أو شاتمه فليقل إني صائم مرتين والذي نفسي بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك يترك طعامه وشرابه وشهوته من أجلي الصيام لي وأنا أجزي به والحسنة بعشر أمثالها ش مطابقته للترجمة ظاهرة ورجاله قد ذكروا غير مرة وأبو الزناد عبد الله بن ذكوان والأعرج عبد الرحمن بن هرمز والحديث أخرجه أبو داود في الصوم عن القعنبي به ولم يذكر الصوم جنة وأخرجه النسائي فيه عن محمد بن سلمة عن ابن القاسم عن مالك به وقال الصيام جنة وروى الترمذي ثنا عمران بن موسى القزاز ثنا عبد الوارث بن سعيد عن علي بن زيد عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن ربكم يقول كل حسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف والصوم لي وأنا أجزي به والصوم جنة من النار ولخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك وإن جهل على أحدكم جاهل وهو صائم فليقل إني صائم وقال الحديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه وقد تفرد الترمذي بإخراجه من هذا الوجه وقال وفي الباب عن معاذ بن جبل وسهل بن سعد وكعب بن عجرة وسلامة بن قيصر وبشير بن الخصاصية قال الترمذي بشير اسمه زحم والخصاصية هي أمه أما حديث معاذ فرواه الترمذي عنه أيضا قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فأصبحت يوما قريبا منه ونحن نسير فقلت أخبرني بعمل يدخلني الجنة الحديث وفيه ثم قال ألا أدلك على أبواب الخير الصوم جنة الحديث وقال

هذا حديث حسن صحيح ورواه ابن ماجه والنسائي في سننه الكبرى وكذلك أخرجه ابن ماجه وهو متفق عليه من رواية سليمان بن بلال عن أبي حازم عنه [illegible] إن شاء الله تعالى وأما حديث كعب بن عجرة فأخرجه الترمذي أيضا عنه وفي حديث فيه والصوم جنة حصينة وقال هذا حديث حسن غريب وأما حديث سلامة بن قيصر فرواه الطبراني في الكبير من حديث عمرو بن ربيعة الحضرمي قال سمعت سلامة بن قيصر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صام يوما ابتغاء وجه الله بعده الله من جهنم كبعد غراب طار وهو فرخ حتى مات هرما وأما حديث بشير بن الخصاصية فرواه البغوي والطبراني في معجميهما من رواية قتادة عن جري بن كليب عن بشير بن الخصاصية قال يحيى وقتادة وحدثنا أصحابنا عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يروي عن ربه تعالى الصوم لي وأنا أجزي به الحديث **قلت** وفي الباب أيضا عن أبي سعيد وعلي وعائشة وابن مسعود وعثمان بن أبي العاص وابن عمر وجابر وأبي عبيدة وحذيفة وأبي أمامة وعقبة بن عامر أما حديث أبي سعيد فأخرجه مسلم والنسائي من رواية أبي صالح عن أبي هريرة وأبي سعيد كلاهما قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله يقول الصيام لي وأنا أجزي به الحديث وأما حديث علي رضي الله عنه فرواه النسائي من رواية أبي إسحاق عن عبد الله بن الحارث عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن الله يقول الصوم لي وأنا أجزي به الحديث وقال إنه خطأ والصواب عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله بن مسعود موقوفا عليه وأما حديث عائشة فأخرجه النسائي أيضا عن عروة عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الصيام جنة من النار وأما حديث ابن مسعود فرواه أبو الشيخ ابن حبان في كتاب طبقات المحدثين بأصبهان ورواه النسائي موقوفا عليه الصوم جنة من رواية أبي الأحوص عنه وأما حديث عثمان بن أبي العاص فرواه النسائي وابن ماجه عنه سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول الصيام جنة كجنة أحدكم من القتال وزاد النسائي في رواية جنة من النار وأخرجه ابن حبان في صحيحه وأما حديث ابن عمر فرواه ابن ماجه فيه قال الصيام جنة من النار وأما حديث جابر فرواه ابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه عنه في حديث قال فيه والصوم جنة وأما حديث أبي عبيدة فرواه النسائي عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الصوم جنة ما لم يخرقها زاد الدارمي بالغيبة ورواه أيضا موقوفا عليه وأما حديث حذيفة فرواه أحمد في مسنده عنه قال أسندت النبي صلى الله عليه وسلم إلى صدري فقال من قال لا إله إلا الله ختم له بها دخل الجنة ومن صام يوما ابتغاء وجه الله ختم له بها دخل الجنة ومن تصدق بصدقة ابتغاء وجه الله ختم له بها دخل الجنة وأما حديث أبي أمامة فرواه ابن عدي في الكامل من رواية الوليد بن جميل عن القاسم عن أبي أمامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صام يوما في سبيل الله جعل الله بينه وبين النار خندقا كما بين السماء والأرض وأما حديث عقبة بن عامر فرواه النسائي عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من صام يوما في سبيل الله تبارك وتعالى باعد الله منه جهنم مسيرة مائة عام

ذكر معناه **قوله** جنة بضم الجيم كل ما ستر ومنه المجن وهو الترس ومنه سمي الجن لاستتارهم عن العيون والجنان لأنه استتر بها بورق الأشجار وإنما كان الصوم جنة من النار لأنه إمساك عن الشهوات والنار محفوفة بالشهوات كما في الحديث الصحيح حفت الجنة بالمكاره وحفت النار بالشهوات وقال ابن الأثير معنى كونه جنة يعني يقي صاحبه ما يؤذيه من الشهوات وقال عياض معناه يستر من الآثام أو من النار أو من جميع ذلك وبالأخير قطع النووي **قوله** فلا يرفث بفتح الفاء وكسرها وضمها ومعناه لا يفحش والمراد من الرفث هنا الكلام الفاحش ويطلق على الجماع وعلى مقدماته وعلى ذكره مع النساء ويحتمل أن يكون النهي عما هو أعم منه **قوله** ولا يجهل أي لا يفعل شيئا من أفعال الجاهلية كالصياح والسفه والسخرية ووقع في رواية سعيد بن منصور من طريق سهيل بن أبي صالح عن أبيه فلا يرفث ولا يجادل وقال القرطبي لا يفهم من هذا أن غير يوم الصوم يباح فيه ما ذكر وإنما المراد أن المنع من ذلك يتأكد بالصوم **قوله** وإن امرؤ قاتله كلمة إن مخففة ثم موصوف بما بعده تقديره وإن قاتله امرؤ ولفظ قاتله مفسر كما في قوله تعالى وإن أحد من المشركين استجارك أي وإن استجارك أحد من المشركين ومعنى قاتله نازعه ودافعه **قوله** أو شاتمه أي تعرض لمشاتمته وفي رواية أبي صالح فإن سابه أحد وفي رواية أبي قرة من طريق سهيل عن أبيه

وان شتمه انسان فلا يكلمه ونحوه في رواية همام عن ابي هريرة عند احمد وفي رواية سعيد بن منصور
من طريق سهيل فان سابه احد او ماراه اي جادله وفي رواية ابن خزيمة من طريق عجلان مولى
المشمعل عن ابي هريرة فان شاتمك احد فقل اني صائم وان كنت قائما فاجلس وقد ذكرنا في رواية
الترمذي وان جهل على احدكم جاهل وهو صائم فليقل اني صائم قال شيخنا زين الدين اختلف
العلماء في هذا على ثلاثة اقوال احدها انه يقول ذلك بلسانه اني صائم حتى يعلم من يجهل انه معتصم
بالصيام عن اللغو والرفث والجهل والثاني انه يقول ذلك لنفسه اي اذا كنت صائما فلا
ينبغي ان اخدش صومي بالجهل ونحوه فيزجر نفسه بذلك والقول الثالث التفرقة بين صيام
الفرض والنفل فيقول ذلك بلسانه في الفرض ويقوله بقلبه في التطوع قوله فليقل قال
الكرماني اي كلاما لسانيا ليسمعه الشاتم والمقاتل فينزجر غالبا او كلاما
نفسانيا اي يحدث به نفسه ليمنعها من مشاتمته وعند الشافعي يجب الحمل على كلا
المعنيين واعلم ان كل واحد منهي عن الرفث والجهل والمخاصمة لكن النهي في الصائم اكد
قال الاوزاعي يفطر السب والغيبة فقيل معناه انه يصير في حكم المفطر في سقوط الاجر
لا انه يفطر حقيقة انتهى كلامه فان قلت قاتله وشاتمه من باب المفاعلة وهي
للمشاركة بين اثنين والصائم مأمور بان يكف عن ذلك قلت لا يمكن حمله على اصل
الباب ولكن قد يجيء بمعنى فعل لنسبة الفعل الى الفاعل لا غير كقولك سافرت بمعنى نسبة
السفر الى المسافر وكما في قولهم عافاك الله وقاتل الله الامر ويؤيد هذا ما ذكرنا من رواية
سهيل عن ابيه وان شتمه انسان فلا يكلمه وقد مضى عن قريب قوله مرتين يتعلق
بالروايات كلها على انه يقول اني صائم فمنهم من ذكرها مرتين ومنهم من اقتصر على واحدة قوله
والذي نفسي بيده اقسم على ذلك للتأكيد قوله لخلوف فم الصائم بضم الخاء المعجمة لا غير
هذا هو المعروف في كتب اللغة والحديث ولم يحك صاحب المحكم والصحاح غيره وقال عياض
وكثير من الشيوخ يروونه بفتحها قال الخطابي وهو خطأ وقال القاضي وحكي عن القابسي فيه الفتح
والضم وقال اهل المشرق يقولونه بالوجهين والصواب الاول وفي التلويح وفي رواية لخلفة فم الصائم
بالضم ايضا وقال البرقي هو تغير طعم الفم وريحه لتأخر الطعام يقال خلف فوه بفتح الخاء واللام
يخلف بضم اللام والخلف يخلف اذا تغير واللغة المشهورة خلف وقال المازري هذا مجاز واستعارة
لان استطابة بعض الروائح من صفات الحيوان الذي له طباع يميل الى شيء فيستطيبه لكن جرت
عادتنا بتقريب الروائح الطيبة منا فاستعير ذلك في الصوم لتقريبه من الله تعالى وقال
عياض يجازيه الله تعالى في الآخرة فتكون نكهته اطيب من ريح المسك وقيل لكثرة ثوابه واجره
وقيل يعبق في الآخرة اطيب من عبق المسك وقيل لطيبه عند الله رضاه وثناؤه بالجميل وثوابه
وقيل المراد ان ذلك في حق الملائكة وانهم يستطيبون ريح الخلوف اكثر مما يستطيبون ريح المسك
وقال البغوي معناه الثناء على الصائم والرضى به وكذا قاله القدوري من الحنفية وابن العربي
من المالكية وابو عثمان الصابوني وابو بكر السمعاني وغيرهم من الشافعية جزموا بانه عبارة عن
الرضى والقبول وقال القاضي وقد يجزيه الله تعالى في الآخرة حتى تكون نكهته اطيب من ريح المسك
كما قال في المكلوم في سبيل الله الريح ريح مسك وقال شيخنا زين الدين رحمه الله وقد اختلف الشيخ
تقي الدين بن الصلاح والشيخ عز الدين بن عبد السلام في طيب ريح الخلوف هل هي في الدنيا او في
الآخرة فذهب ابن عبد السلام الى ان ذلك في الآخرة كما في دم الشهيد واستدل بما رواه احمد ومسلم
والنسائي من طريق عطاء عن ابي صالح اطيب عند الله يوم القيامة وذهب ابن الصلاح الى ان ذلك في
الدنيا واستدل بما رواه ابن حبان فم الصائم حين يخلف من الطعام وبما رواه الحسن بن سفيان
في مسنده والبيهقي في الشعب من حديث جابر في فضل هذه الامة فان خلوف افواههم حين يمسون
اطيب عند الله من ريح المسك وقال المنذري اسناده مقارب وقال ابن بطال معنى عند الله اي في
الآخرة كقوله تعالى وان يوما عند ربك يريد ايام الآخرة قلت يعكر عليه بحديث البيهقي على ما لا يخفى
قلت لا مانع من ان يكون ذلك في الدنيا والآخرة قوله يترك طعامه وشرابه وشهوته
من اجلي كذا قال الله تعالى يترك الصائم طعامه وشرابه وشهوته من اجلي وانما قدرنا هذا المقدر في
المعنى لان سياق الكلام يقتضي ان يكون الضمير للمتكلم في قوله والذي نفسي بيده ولفظ الحكي

من

من من كلام واحد فلا يصح المعنى على ذلك فلذلك قدرنا ذلك ويؤيد ما قلناه ما رواه احمد
عن اسحاق بن الطباع عن مالك فقال بعد قوله من ريح المسك يقول الله عز وجل انما يذر شهوته
من اجلي وكذلك رواه سعيد بن منصور عن مغيرة بن عبد الرحمن عن ابي الزناد فقال في اول الحديث
يقول الله عز وجل كل عمل ابن آدم هو له الا الصيام فهو لي وانا اجزي به وانما يذر ابن آدم شهوته وطعامه
من اجلي قيل المراد بالشهوة في الحديث شهوة الجماع لعطفها على الطعام والشراب قلت
الشهوة اعم فيكون من قبيل عطف العام على الخاص ولكن قدم لفظ الشهوة في حديث سعيد بن منصور
المذكور آنفا وكذلك في رواية الموطأ بتقديم الشهوة عليهما فيكون من قبيل عطف الخاص على
العام وفي رواية ابن خزيمة من طريق سهيل بن ابي صالح عن ابيه يدع الطعام والشراب من اجلي ويدع
لذته من اجلي ويدع زوجته من اجلي وفي رواية ابي قرة من هذا الوجه ويدع امرأته وشهوته وطعامه
وشرابه من اجلي واصرح من ذلك ما وقع عند الحافظ سمويه من الطعام والشراب والجماع من اجلي
وقال الكرماني ههنا فان قلت فهذا قول الله وكلامه فما الفرق بينه وبين القرآن قلت القرآن
لفظه معجز ومنزل بواسطة جبريل عليه السلام وهذا غير معجز وبدون الواسطة ومثله يسمى
بالحديث القدسي والالهي والرباني فان قلت الاحاديث كلها كذلك وكيف وهو ما ينطق
عن الهوى قلت الفرق بان القدسي مضاف الى الله ومروي عنه وقد يفرق بان القدسي ما يتعلق
بتنزيه ذاته وبصفاته الجلالية والجمالية منسوبا الى الحضرة الاقدس تعالى وتقدس
وقال الطيبي القرآن هو اللفظ المنزل به جبريل عليه السلام على رسوله صلى الله عليه وسلم للاعجاز
والقدسي اخبار الله رسوله معناه بالالهام او بالمنام فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم امته بعبارة
نفسه وسائر الاحاديث لم يضفه الى الله ولم يروه عنه قوله الصيام كذا وقع بغير اداة
عطف ولا غيرها وفي الموطأ فالصيام بالفاء وهي للسببية اي بسبب كونه لي انه يترك شهوته لاجلي
ووقع في رواية مغيرة عن ابي الزناد عند سعيد بن منصور كل عمل ابن آدم هو له الا الصيام فهو لي
وانا اجزي به ومثله في رواية عطاء عن ابي صالح الآتي قوله وانا اجزي به بيان لكثرة ثوابه
لان الكريم اذا اخبر انه يتولى بنفسه الجزاء اقتضى عظمته وسعته وقال الكرماني تقديم الضمير
للتخصيص او للتأكيد او التقوية قلت يحتملها لكن الظاهر من السياق الاول اي انا اجازيه
لا غيري بخلاف سائر العبادات فان جزاءها قد يفوض الى الملائكة وقد اكثروا في معنى قوله الصوم لي
وانا اجزي به وملخصه ان الصوم لا يقع فيه الرياء كما يقع في غيره لانه لا يظهر من ابن آدم بفعله وانما
هو شيء في القلب ويؤيده ما رواه الزهري مرسلا قوله صلى الله عليه وسلم ليس في الصوم رياء رواه
ابو عبيد في كتابه الغريب عن شبابة عن عقيل عن الزهري قال وذلك لان الاعمال لا تكون الا بالحركات الا
الصوم فانما هو بالنية التي تخفى عن الناس ولفظ الصيام لا رياء فيه قال الله عز وجل هو لي وقيل معناه
انه لا يدخله الرياء بفعله وقد يدخله بقوله بان اخبر انه صائم فكان دخول الرياء فيه من جهة الاخبار
بخلاف بقية الاعمال فان الرياء قد يدخلها بمجرد فعلها قلت فيه نظر لان دخول الرياء وعدم
دخوله بالنظر الى ذات الفعل والاخبار ليس منه فافهم وقال الطبري لما كانت الاعمال يدخلها الرياء
والصوم لا يطلع عليه بمجرد فعله الا الله فاضافه الى نفسه ولهذا قال في الحديث يدع شهوته
من اجلي وقال ابن الجوزي جميع العبادات تظهر بفعلها وقل ان يسلم ما يظهر من شوب بخلاف الصوم وقال
القرطبي معناه ان الله منفرد بعلم مقدار ثواب الصوم وتضعيفه بخلاف غيره من العبادات فقد
يطلع عليها بعض الناس ويشهد لذلك ما روي في الموطأ كل حسنة بعشر امثالها الى سبع
مائة ضعف الا الصيام فهو لي الحكم فانه لي وانا اجزي به اي اجازي عليه جزاء كثيرا من
غير تعيين لمقداره وهذا كقوله انما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب والصابرون الصائمون في
اكثر الاقوال قلت هذا كلام حسن ولكن قوله الصابرون الصائمون غير مسلم لان الامر بالعكس
الصائمون الصابرون لان الصوم يستلزم الصبر ولا يستلزم الصبر الصوم وقال بعضهم سبق
الى هذا ابو عبيد في غريبه فقال بلغني عن ابن عيينة انه قال ذلك واستدل له بان الصوم هو
الصبر لان الصائم يصبر نفسه عن الشهوات وقد قال الله تعالى انما يوفى الصابرون اجرهم
بغير حساب ثم قال ويشهد لهذا القائل رواية المسيب بن رافع عن ابي صالح عند سمويه الى
سبع مائة ضعف الا الصوم فانه لا يدري احد ما فيه ثم قال ويشهد له ايضا ما رواه ابن

ووهب في جامعه عن عمر بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر عن جده زيد مرسلا ووصله
الطبراني والبيهقي في الشعب من طريق اخرى عن عمر بن محمد عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر مرفوعا
الاعمال عند الله سبع الحديث وفيه عمل لا يعلم ثواب عامله الا الله ثم قال واما العمل الذي لا يعلم ثواب
عامله الا الله فالصيام انتهى وقد استبعد القرطبي هذا بل ابطله بقوله قد ابى تفسيره احاديث
ان صوم اليوم بعشرة ايام وهذا نص في اظهار التضعيف وقال بعضهم لا يلزم من الذي ذكره بطلان
ان المراد بما اورده ان صيام اليوم الواحد يكتب بعشرة ايام واما مقدار ثوابه ذلك فلا يعلمه
الا الله تعالى انتهى قلت لا نسلم انه لا يلزم من ذلك بطلانه بل يلزم لان كلامه يؤدي
الى تعطيل معنى التنصيص على ما لا يخفى على المتامل وقال ابن عبد البر معناه ان الصوم احب
العبادات الي والمقدم عندي لانه قال الصيام لي فاضافه الى نفسه وكفى به فضلا على سائر
العبادات وقال بعضهم وروى النسائي من حديث ابي امامة مرفوعا عليك بالصوم فانه لا مثل له
لكن يعكر عليه ما في الحديث الصحيح واعلموا ان خير اعمالكم الصلاة قلت لا يعكر عليه لانه انما قال
ذلك بالنسبة الى سوى المخاطبين كما قال في حديث اخر خير الاعمال ادومها وان كان يسيرا وقيل هو
اضافة تشريف كقوله ناقة الله مع ان العالم كله لله عز وجل وقيل لان الاستغناء عن الطعام من
صفات الله عز وجل فيتقرب الصائم بما يتعلق بهذه الصفة وان كانت صفات الله لا يشبهها شيء وقيل
انما ذلك بالنسبة الى الملائكة لان ذلك من صفاتهم وقيل لا اضافته اليه لانه لم يعبد احد غير
الله بالصوم فلم يعظم الكفار في عصر من الاعصار معبودا لهم بالصيام وان كانوا يعظمونه بصورة الصلاة
والصيام والصدقة وغير ذلك ونقض بعضهم بارباب الاستخدامات للكواكب وليس هذا بنقض
صحيح لان ارباب الاستخدامات لا يعتقدون ان الكواكب آلهة وانما يقولون انها فعالة بانفسها وان
كانوا يعتقدون انها مخلوقة وقال بعضهم هذا الجواب عندي ليس بطائل **قلت** هذا الجواب
جواب شيخنا الشيخ زين الدين وكان عليه ان يبين وجه ما ذكره وقيل وجه ذلك ان جميع العبادات
يوفى منها مظالم العباد الا الصيام روى ذلك البيهقي من طريق اسحق بن ايوب بن حسان الواسطي عن
ابيه عن ابن عيينة قال اذا كان يوم القيامة يحاسب الله عبده ويؤدي ما عليه من المظالم من عمله
حتى لا يبقى له الا الصوم فيتحمل الله ما عليه من المظالم ويدخله بالصوم الجنة وقال القرطبي قد كنت
غيرا اني وجدت في حديث المقاصة ذكر الصوم في جملة الاعمال حيث فيه المفلس الذي ياتي يوم القيامة
بصلاة وصدقة وصيام وياتي وقد شتم هذا وضرب هذا واكل مال هذا الحديث وفيه فيؤخذ لهذا
من حسناته ولهذا من حسناته فان فنيت حسناته قبل ان يقضي ما عليه اخذ من سيئاتهم فطرحت
عليه ثم طرح في النار فظاهره ان الصيام مشترك مع بقية الاعمال وقال بعضهم ان ثبت قول ابن عيينة
امكن تخصيص الصيام من ذلك قلت يجري الامكان في كل عام ولا يثبت التخصيص الا بدليل والا
يلزم الغاء حكم العام وهو باطل وقال هذا القائل وقد يستدل له بما رواه احمد من طريق حماد بن سلمة
عن محمد بن زياد عن ابي هريرة يرفعه كل العمل كفارة الا الصوم الصوم لي وانا اجزي به
وكذا رواه ابو داود الطيالسي في مسنده عن شعبة عن محمد بن زياد ولفظه قال ربكم تبارك وتعالى
كل العمل كفارة الا الصوم قلت اخرجه البخاري في التوحيد عن آدم عن شعبة بلفظ يرويه عن ربكم
قال لكل عمل كفارة والصوم لي وانا اجزي به انتهى ولم يذكر الا الصوم فلا دخل في صدد الكلام الصوم لان
لفظ كل اذا اضيف الى النكرة تقتضي عموم الافراد وكلمة اخرجه من ذلك بقوله والصوم لي وانا
اجزي به لخصوصية فيه من الوجوه التي ذكرناها وان كانت جميع الاعمال لله تعالى وقيل ان الصوم
لا يظهر فتكتبه الحفظة كما لا تكتب سائر اعمال القلوب قيل استند قائله الى حديث واه جدا اورده
ابن العربي في المسلسلات ولفظه قال الله الاخلاص سر من سري استودعه قلب من احببت لا يطلع
عليه ملك فيكتبه ولا شيطان فيفسده قيل اتفقوا على ان المراد بالصيام هنا صيام من
سلم صيامه من المعاصي قولا وفعلا ونقل ابن العربي عن بعض الزهاد انه مخصوص بصيام خواص
الخواص فقال ان الصوم على اربعة انواع صيام العوام وهو الصوم عن الاكل والشرب والجماع وصيام
خواص العوام وهو الصوم وهو هذا مع اجتناب المحرمات من قول او فعل وصيام الخواص وهو الصوم
عن غير ذكر الله وعبادته وصيام خواص الخواص وهو الصوم عن غير الله فلا فطر لهم الى يوم
لقائه **قوله** والحسنة بعشر امثالها كذا وقع مختصرا عند البخاري ورواه يحيى بن

بكير عن مالك في هذا الحديث بعد قوله والحسنة بعشر امثالها فقال لكل حسنة بعشر امثالها
الى سبعمائة ضعف الا الصيام فهو لي وانا اجزي به فخص الصيام بالتضعيف على سبعمائة ضعف
في هذا الحديث وانما عقبه بقوله والحسنة بعشر امثالها اعلاما بان الصوم مستثنى من هذا
الحكم فكانه قال سائر الحسنات بعشر امثالها بخلاف الصوم فانه باضعافه لا تدون الحسنات والحاصل
ان الصيام لا يتقيد باعداد التضعيف بل الله يجزيه على ذلك بغير حساب فان قلت
الامثال جمع مثل وهو مذكر فكان يقال بعشرة امثالها بالتاء التي هي علامة التانيث قلت مثل
الحسنة هو الحسنة فكانه قال بعشر حسنات وقال الكرماني فان قلت فلم يكون سبعمائة
والله يضاعف لمن يشاء قلت هذا اقله والتخصيص بالعدد لا يدل على نفي الزائد ولا عدمه

ص باب الصوم كفارة

ش اي هذا باب يذكر فيه الصوم كفارة هذا في رواية الاكثرين بتنوين باب وفي رواية
غيره باب الصوم كفارة بالاضافة وفي نسخة الشيخ قطب الدين الشارح باب كفارة الصوم
اي باب تكفير الصوم للذنوب **ص** حدثنا علي بن عبد الله ثنا سفيان ثنا جامع عن ابي وائل عن
حذيفة رضي الله عنه قال قال عمر رضي الله عنه من يحفظ حديثا عن النبي صلى الله عليه وسلم في الفتنة
قال حذيفة انا سمعته يقول فتنة الرجل في اهله وماله وجاره تكفرها الصلاة والصدقة
والصيام قال ليس اسال عن ذه انما اسال عن التي تموج كموج البحر كما يموج البحر قال وان دون
ذلك بابا مغلقا قال فيفتح او يكسر قال يكسر قال ذاك اجدر ان لا يغلق الى يوم القيامة فقلنا
لمسروق سله اكان عمر يعلم من الباب فسأله فقال نعم كما ان دون غد الليلة **ش** مطابقته
للترجمة في قوله يكفرها الصلاة والصيام وقد تقدم الحديث في اوائل كتاب مواقيت الصلاة
في باب الصلاة كفارة وترجم هناك بالصلاة وهنا بالصيام واخرجه هناك عن مسدد عن
يحيى عن الاعمش عن شقيق كنيته ابو وائل وهنا اخرجه عن علي بن عبد الله عن سفيان بن عيينة
عن جامع بن ابي راشد الصيرفي الكوفي عن ابي وائل هو شقيق بن سلمة وقد مضى الكلام فيه هناك
مستقصى **قوله** عن ذه بكسر الذال المعجمة وسكون الهاء وهو من اسماء الاشارة للمفرد المؤنث
والذي يشار الى المعشر منها ذه فيما ذكره بالاختلاس **قوله** ذاك اي الكسر اولى من الفتح
الا يغلق الى يوم القيامة اذا وقع الفتنة فالظاهر انه لا يسكن **قوله** دون غد اي كما يعلم
ان الليلة هي قبل الغد علما واضحا جليا والله اعلم

ص باب الريان للصائمين

ش اي هذا باب يذكر فيه الريان الذي هو اسم علم لباب من ابواب الجنة يختص للصائمين
وهو فعلان وقد وقعت المناسبة فيه بين لفظه ومعناه لانه مشتق من الري الكثير الذي هو
ضد العطش وسمي بذلك لانه جزاء الصائمين على عطشهم وجوعهم واكتفى بذكر الري عن الشبع لانه
يدل عليه من حيث انه يستلزمه واراد لهم هذا الباب اكراما لهم واختصاصا وليكون دخولهم
الجنة غير متزاحمين فان الزحام قد يؤدي الى العطش **ص** حدثنا خالد بن مخلد ثنا سليمان بن بلال
قال حدثني ابو حازم عن سهل رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان في الجنة بابا
يقال له الريان يدخل منه الصائمون يوم القيامة لا يدخل منه احد غيرهم يقال اين الصائمون
يوم القيامة لا يدخل منه احد غيرهم فاذا دخلوا اغلق فلم يدخل منه احد **ش** مطابقته للترجمة
ظاهرة وخالد بن مخلد بفتح الميم واللام وسكون الخاء المعجمة بينهما البجلي الكوفي ابو محمد
وسليمان بن بلال ابو ايوب وابو حازم بالحاء المهملة والزاي واسمه سلمة بن دينار وسهل
ابن سعد الساعدي الانصاري والحديث اخرجه مسلم ايضا في الصوم عن ابي بكر بن ابي شيبة عن
خالد بن مخلد به **قوله** ان في الجنة بابا قيل انما قال في الجنة ولم يقل للجنة ليشعر
بان الباب المذكور من النعيم والراحة ما في الجنة فيكون ابلغ في التشوق اليه **قلت** انما
لم يقل للجنة ليشعر ان باب الريان غير الابواب الثمانية التي للجنة وفي الجنة ايضا ابواب
اخر غير الثمانية منها باب الصلاة وباب الجهاد وباب الصدقة على ما جاء في الحديث الذي في

نوادر الاصول للحكيم الترمذي من ابواب الجنة باب محمد صلى الله عليه وسلم وهو باب الرحمة وهو
باب التوبة وهو منذ خلقه الله مفتوح لا يغلق فاذا طلعت الشمس من مغربها اغلق فلم يفتح الى يوم
القيامة وسائر الابواب مقسومة على اعمال البر باب الزكاة باب الحج باب العمرة وعند عياض
باب الكاظمين الغيظ باب الراضين الباب الايمن الذي يدخل منه من لا حساب عليه وفي كتاب الآجري
عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان في الجنة بابا يقال له باب الضحى فاذا كان يوم القيامة
ينادي مناد اين الذين كانوا يداومون على صلاة الضحى هذا بابكم فادخلوه وفي الفردوس عن ابن عباس
رفعه ان للجنة بابا يقال له الفرح لا يدخل منه الا مفرح الصبيان وعند الترمذي باب الذكر وعند
ابن بطال باب الصابرين وذكر القرطبي في كتاب الروضة عن احمد بن حنبل ثنا روح ثنا اشعث
عن الحسن قال ان لله بابا في الجنة لا يدخله الا من عفا عن مظلمة وفي كتاب التحبير للقشيري عن
النبي صلى الله عليه وسلم الخلق الحسن طوق من رضوان الله في عنق صاحبه والطوق مشدود الى
سلسلة من الرحمة والسلسلة مشدودة الى حلقة من باب الجنة حيث ما ذهب الخلق الحسن جرته
السلسلة الى نفسها حتى تدخله من ذلك الباب الى الجنة فهذه الابواب كلها داخلة في داخل الابواب
الثمانية الكبار التي ما بين مصراعي باب منها مسيرة خمسمائة عام **فان قلت** روى
الجوزقي في هذا الحديث من طريق ابي غسان عن ابي حازم بلفظ ان في الجنة ثمانية ابواب منها باب يسمى الريان
لا يدخله الا الصائمون **قلت** روى البخاري هذا من هذا الوجه بلفظ في الجنة ثمانية ابواب
في الجنة ثمانية ابواب وهذا اصح واصوب **قوله** فاذا دخلوا اغلق على صيغة المجهول من الاغلاق
قال الجوهري اغلقت الباب فهو مغلق والاسم الغلق وغلقت الباب وهي لغة ردية متروكة
وغلقت الابواب شدد للكثرة وقال الكرماني اغلق مشددا ومخففا وهو من باب الاغلاق **قلت**
هذا غلط في اللغة حيث يذكر اولا انه من باب الثلاثي ثم يقول وهو من باب الاغلاق والصواب
ما ذكرناه **قوله** فلم يدخل منه احد باعتبار ولا يدخل الا ان لم يدخل الماضي ولكنه عطف
على قوله لا يدخل فيكون في حكم المستقبل وقال بعضهم واما قوله فلم يدخل فهو معطوف على اغلق
اي لم يدخل منه غير من دخل انتهى **قلت** هذا اخذه من الكرماني لانه قال هو عطف على الجزاء وهو في
حكم المستقبل ثم تفسيره بقوله اي لم يدخل منه غير من دخل غير صحيح لان غير من دخل اعم من ان يكون
من الصائمين وغيرهم وليس المراد الا لا يدخل منه الا الصائمون وقول الكرماني ايضا عطف على
الجزاء فيه نظر لا يخفى وانما كرر نفي دخول غيرهم منه للتاكيد واخرج مسلم هذا الحديث وقال
حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال ثنا خالد بن مخلد هو القطواني عن سليمان بن بلال قال حدثني ابو
حازم عن سهل بن سعد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان في الجنة بابا يقال له الريان يدخل
منه الصائمون يوم القيامة لا يدخل منه احد غيرهم يقال اين الصائمون فيدخلون منه فاذا دخل
آخرهم اغلق فلم يدخل منه احد وقال بعضهم كذا في بعض النسخ من مسلم وفي الكثير منها فاذا
دخل اولهم اغلق **قلت** الامر بالعكس ففي الكثير فاذا دخل آخرهم وفي بعض النسخ التي لا يعتمد
عليها فاذا دخل اولهم وهو غير صحيح فلذلك قال شراح مسلم وغيرهم انه وهم وقال الشيخ
زين الدين رحمه الله وقد استشكل بعضهم الجمع بين حديث باب الريان وبين الحديث الصحيح الذي
اخرجه مسلم من حديث عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما منكم من احد يتوضا فيبلغ او
يسبغ الوضوء ثم يقول اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله الا فتحت له ابواب الجنة
الثمانية يدخل من ايها شاء قال وقد اخبر النبي صلى الله عليه وسلم انه يدخل من ايها شاء وقد
لا يكون فاعل هذا من اهل الصيام بان لا يبلغ وقت الصيام الواجب ولا يتطوع بالصيام
والجواب عنه من وجهين احدهما انه يصرف عن ان يشاء باب الصيام فلا يشاء الدخول
منه ويدخل من اي باب شاء غير الصيام فيكون قد دخل من الباب الذي شاءه والثاني ان حديث
عمر رضي الله عنه قد اختلفت الفاظه فعند الترمذي فتحت له ثمانية ابواب من الجنة يدخل
من ايها شاء فهذه الرواية تدل على ان ابواب الجنة اكثر من ثمانية منها وقد لا يكون باب الصيام
من هذه الثمانية ولا تنافي بين الحديثين **ص** حدثنا ابراهيم بن المنذر قال حدثني معن قال
حدثني مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
من انفق زوجين في سبيل الله نودي من ابواب الجنة يا عبد الله هذا خير فمن كان من اهل الصلاة دعي من

باب

باب الصلاة ومن كان من اهل الجهاد دعي من باب الجهاد ومن كان من اهل الصيام دعي من باب الريان
ومن كان من اهل الصدقة دعي من باب الصدقة فقال ابو بكر رضي الله عنه بابي انت وامي يا رسول
الله ما على من دعي من تلك الابواب من ضرورة فهل يدعى احد من تلك الابواب كلها قال نعم وارجو
ان تكون منهم **مطابقته** للترجمة في قوله ومن كان من اهل الصيام دعي من باب الريان وابراهيم
ابن المنذر قد تكرر ذكره ومعن بفتح الميم وسكون العين المهملة وفي آخره نون ابن عيسى بن يحيى ابو
يحيى القزاز المدني مات بالمدينة في شوال سنة ثمان وتسعين ومائة وابن شهاب محمد بن مسلم
ابن شهاب الزهري وحميد بضم الحاء ابن عبد الرحمن بن عوف الزهري والحديث اخرجه البخاري
ايضا في فضائل ابي بكر رضي الله تعالى عنه عن ابي اليمان عن شعيب واخرجه مسلم في الزكاة عن ابي
الطاهر وحرملة وعن عمرو الناقد وحسن الحلواني وعبد بن حميد ثلاثتهم عن يعقوب وعن عبد بن حميد
عن عبد الرزاق واخرجه الترمذي في المناقب عن اسحق بن موسى الانصاري عن معن عن مالك الى آخره
نحوه وقال هذا حديث حسن صحيح واخرجه النسائي فيه وفي الزكاة عن عمرو بن عثمان وفي الصوم
عن ابي الطاهر بن السرح والحارث بن مسكين كلاهما عن ابن وهب عن مالك ويونس به وعن الحارث
ومحمد بن سلمة كلاهما عن ابن القاسم عن مالك به وفي الجهاد عن عبيد الله بن سعد عن عمه يعقوب
ذكر معناه قوله عن حميد بن عبد الرحمن وفي رواية شعيب عن الزهري في فضل ابي بكر رضي الله عنه
اخبرني حميد بن عبد الرحمن بن عوف **قوله** عن ابي هريرة قال ابو عمر اتفقت الروايات عن مالك على وصله
الا يحيى بن بكير وعبد الله بن يوسف فانهما ارسلاه ولم يقع عند القعنبي اصلا لا اسنادا ولا مرسلا
وفي التلويح ذكر الدارقطني في كتاب الموطآت ان القعنبي رواه كما روى ابن مصعب ومعن مسندا
قوله زوجين يعني درهمين او دينارين او ثوبين وقيل دينار وثوب او درهم ودينار او ثوب
مع غيره او صلاة وصوم فيشفع الصدقة باخرى او فعل خير بغيره وفي رواية اسمعيل القاضي عن ابي
مصعب عن مالك من انفق زوجين من ماله **قوله** في سبيل الله قيل هو الجهاد وقيل هو اعم منه
وقيل المراد بالزوجين انفاق شيئين من صنفين من اصناف المال وقال الداودي الزوج يقع على الواحد
يقال للواحد زوج وللاثنين زوج قال الله تعالى خلق الزوجين الذكر والانثى وهما اثنان لان الانثى [?] زوجا
يدل عليها الآية وروى حماد بن سلمة عن يونس بن عبيد وحميد عن الحسن عن صعصعة بن معاوية عن
ابي ذر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من انفق زوجين ابتدرته حجبة الجنة ثم قال بعيرين شاتين
حمارين درهمين قال حماد احسبه قال خفين وفي رواية النسائي فرسين من خيله بعيرين
من ابله وروي عن صعصعة قال رأيت ابا ذر بالربذة وهو يسوق بعيرا له عليه مزادتان قال
سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ما من مسلم ينفق زوجين من ماله في سبيل الله الا استقبلته
حجبة الجنة كلهم يدعوه الى ما عنده قلت زوجين ماذا قال ان كان صاحب خيل ففرسين وان كان صاحب
ابل فبعيرين وان كان صاحب بقر فبقرتين حتى عد اصناف المال وشبيه هذا حديث الحارث ذكره ابو موسى
المديني عن مبارك بن سعيد عن ابن المحبر يرفعه من عال ابنتين او اختين او خالتين او عمتين او جدتين فهو معي
في الجنة **فان قلت** النفقة انما تشرع في الجهاد والصدقة فكيف تكون في باب الصلاة
والصيام **قلت** لعل النفقة في الصلاة مقترنة بنفقة الجسم في ذلك لانه لا بد للمصلي والصائم من قوت
يقيم رمقه وثوب يستره وذلك من فروض الصلاة ويستعين به على الطاعة فقد صار بذلك
منفقا زوجين لنفسه ولماله وقد تكون النفقة في باب الصلاة ان يبني به مسجدا للمصلين
والنفقة في الصيام ان يفطر صائما وذلك بدلالة قوله صلى الله عليه وسلم من بنى لله مسجدا بنى
الله له بيتا في الجنة وقوله صلى الله عليه وسلم من فطر صائما فكانما صام يوما **فان قلت**
اذا كان استعمال الجسم في الطاعة نفقة فيجوز ان يدخل في معنى الحديث من انفق نفقة في سبيل الله
فاستشهد وانفق كريم ماله **قلت** نعم بل هو اعظم اجرا من الاول [?] ويوضحه ما رواه سفيان
عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر قال قال رجل يا رسول الله اي الجهاد افضل قال ان يعقر
جوادك ويهراق دمك وان قلت يدخل في ذلك صائم رمضان والمزكي ماله والمؤدي للفرائض قلت
المراد النوافل لان الواجبات لا بد منها لجميع المسلمين ومن ترك شيئا من الواجبات انما يخاف عليه
ان ينادى من ابواب جهنم **قوله** نودي من ابواب الجنة المراد من هذه الابواب غير الابواب الثمانية
وقال ابو عمر في التمهيد كذا قال من ابواب الجنة وذكره ابو داود وابو عبد الرحمن وابن سنجر فقالت

له ابواب الجنة الثمانية وليس فيهما ذكر من وقال ابن بطال لا يصح دخول المؤمن الا من باب واحد ونداؤه
منها كلها انما هو على سبيل الاكرام والتخيير له في دخوله من ايها شاء قوله هذا خير لفظ خير ليس
من افعل التفضيل بل معناه هذا خير من الخيرات والتنوين فيه للتعظيم وفائدة هذا الاخبار بيان تعظيم
قوله دعي من باب الصلاة اي المكثر من الصلاة التطوع وكذا غيرها من اعمال البر وقد ذكرنا الآن
ان الواجبات لا بد منها لجميع المسلمين قوله من باب الصدقة قد ذكرنا من الغالب عليه ذلك والا فكل
المؤمنين اهل للكل وقال الكرماني فان قلت ما وجه التكرار حيث ذكر الانفاق اولا وصدر الكلام
والصدقة في عجزه قلت لا تكرار اذ الاول هو النداء بان الانفاق فلان كان بالقليل من
جملة الخيرات العظيمة وذلك حاصل من كل ابواب الجنة والثاني استدعاء للدخول الى الجنة وانما هو
من بابها الخاص به وفيه فضيلة عظيمة للانفاق فههنا افتتح به واختتم به قوله
بابي وامي الباء متعلقة بمحذوف قيل التقدير انت مفدى بابي وامي
بابي انت وامي انت مفدى بابي وامي فتكون الباء متعلقة به وقيل التقدير
وقيل تقديره فديتك بابي وامي قوله من ضرورة اي من ضرر اي ليس على المدعو من كل الابواب
ضرر اي قد سعد من ابوابها جميعا فقال معناه ما على من دعي من تلك الابواب من لم يكن الا من
اهل خصلة واحدة ودعي من بابها لا ضرر عليه لان الغاية المطلوبة من ابها اراد لاستحالة الدخول
من الكل معا وقال الكرماني اقول يحتمل ان يكون الجنة كالقلعة التي لها اسوار محيط بعضها
ببعض وعلى كل سور باب فمنهم من يدعى من الباب الاول فقط ومنهم من يتجاوز عنه الى الباب الداخلي
وهلم جرا قلت هذا الذي ذكره لا يستبعده العقل ولكن معرفة كيفية الجنة وكيفية ابوابها
وغيرها موقوفة على السماع من الشارع قوله وارجو ان تكون منهم خطاب لابي بكر رضي الله عنه والرجاء
من النبي صلى الله عليه وسلم واجب نبه عليه ابن التين فدل هذا على فضيلة ابي بكر وعلى انه من
اهل هذه الاعمال كلها وفيه ان اعمال البر لا تفتح في الاغلب للانسان الواحد في جميعها وان من فتح له
في شيء منها حرم غيرها في الاغلب وانه قد يفتح في جميعها للقليل من الناس وان الصديق رضي الله عنه
منهم

باب هل يقال رمضان او شهر رمضان ومن رأى كله واسعا

ش اي هذا باب يقال فيه هل يقال اي هل يجوز ان يقال رمضان من غير شهر معه او يقال شهر رمضان
قوله هل يقال على صيغة المجهول رواية الاكثرين وفي رواية السرخسي والمستملي باب هل يقول اي
الانسان او القائل قوله ومن رأى كله واسعا من جملة الترجمة اي ومن رأى القول بمجرد رمضان
او بتقييده بشهر واسعا اي جائزا لا حرج على قائله وفي رواية الكشميهني ومن رآه بها الضمير لما
اطلق الترجمة ولم يفصح بالحكم للاختلاف فيه على عادته في ذلك فالذي اختاره المحققون والبخاري
منهم لا يكره ان يقال جاء رمضان ودخل رمضان وكان عطاء ومجاهد يكرهان ان يقولوا رمضان
وانما كانا يقولان كما قال الله تعالى شهر رمضان لانا لا ندري لعل رمضان اسم من اسماء الله تعالى
وحكاه البيهقي عن الحسن ايضا قال والطريق اليه والى مجاهد ضعيفة وهو قول اصحاب مالك وقال
النحاس وهذا قول ضعيف لانه صلى الله عليه وسلم نطق به فذكر ما ذكره البخاري وفي التوضيح وفيها
قول ثالث وهو قول اكثر اصحابنا ان كان هناك قرينة تصرفه الى الشهر فلا كراهة والا فيكره قالوا فيقال
صمنا رمضان وقمنا رمضان ورمضان افضل الاشهر وانما يكره ان يقال جاء رمضان ودخل رمضان وحضر
رمضان ونحو ذلك فان قلت في كامل ابن عدي عن ابي معشر نجيح عن سعيد المقبري عن ابي هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا تقولوا رمضان فان رمضان اسم من اسماء الله عز وجل ولكن قولوا
شهر رمضان قلت قال ابو حاتم هذا خطأ وانما هو قول ابي هريرة وفيه ابو معشر نجيح
المدني وضعفه ابن عدي الذي اخرجه وقال بعضهم اشار البخاري بهذه الترجمة الى حديث ضعيف
ثم ذكر هذا الذي اخرجه ابن عدي قلت هذا القائل اخذ هذا الذي قاله من كلام صاحب
التلويح فانه قال وكان البخاري اراد بالتبويب دفع ما رواه ابو معشر نجيح في كامل ابن عدي
وهو الذي ذكرناه وهذا الامر عجيب من هذين المذكورين فان لفظ الترجمة هل يقال رمضان
او شهر رمضان من اين يدل على هذا فمن ادعى ذلك فعليه البيان ومن قال ان البخاري اطلع على هذا
الحديث او وقف عليه حتى يرده بهذه الترجمة قوله رمضان قال الزمخشري مصدر رمض اذا
احترق من الرمضاء فاضيف اليه الشهر وجعل علما ومنع الصرف للتعريف والالف والنون وسموه

بذلك

بذلك لارتماضهم فيه من حر الجوع ومقاساة شدته كما سموه ناتقا لانه كان ينتقهم اي يزعجهم
اضجارا بشدته عليهم وقيل لما نقلوا اسماء الشهور عن اللغة القديمة سموها بالازمنة
التي وقعت فيها فوافق هذا الشهر ايام رمض الحر قلت كانوا يقولون للمحرم المؤتمر
وللصفر ناجر وللربيع الاول خوان وللربيع الآخر وبصان ولجمادى الاولى حنين ولجمادى الآخرة حنين
ولرجب الاصم ولشعبان عاذل ولرمضان ناتق ولشوال وعل ولذي القعدة ورنة ولذي الحجة
برك وفي المغربين هو ماخوذ من رمض الصائم يرمض اذا احترق جوفه من شدة العطش وفي المحيط اشتقاقه
من رمضت النصل ارمضه رمضا اذا جعلته بين حجرين ودققته ليرق سمي به لانه شهر مشقة
ليذكر معا ايضا ما يقاسي اهل النار فيها وقيل من رمضت في المكان يعني احتبست لان الصائم يحتبس عما نهي
عنه وفعلان لا يكاد يوجد من باب فعل وهو من باب فعل بالفتح كثير وقال ابن خالويه تقول العرب جا
ثلاث بعدو رمضا ورمضا ورميضا ورمضانا اذا كان فيها فزعا وفي المحكم جمعه رمضانات
ورماضين وارمضة وارمض عن بعض اهل اللغة وليس بثبت وفي الصحاح جمع على رمضانات وفي العلم
المشهور في الخطاب ويجمع ايضا على رماضي وهو القياس ورماض ورماضي قوله او شهر
رمضان الشهر عدد وجمعه اشهر وشهور ذكره في الموعب وفي المحكم الشهر القمر سمي به لشهرته
وظهوره وسمي الشهر بذلك لانه يشتهر بالقمر وفيه علامة ابتدائه وانتهائه ويقال الشهر
وشهر والتسكين اكثر ص وقال النبي صلى الله عليه وسلم من صام رمضان ش هذا التعليق
وصله البخاري في الباب الذي يليه وقد ذكر هذه القطعة منه لصحة قول من يقول رمضان بغير تقييد
بشهر ص وقال لا تقدموا رمضان ش اي قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تقدموا رمضان
وهذا التعليق وصله البخاري من حديث ابي هريرة على ما سياتي وذكر هذه القطعة منه ايضا
لما ذكرنا ص حدثنا قتيبة ثنا اسمعيل بن جعفر عن ابي سهيل عن ابيه عن ابي هريرة رضي
الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا جاء رمضان من غير ذكر شهر وهذا الحديث
يفسر الابهام الذي في الترجمة ذكر رجاله وهم خمسة الاول قتيبة بن سعيد الثاني اسمعيل
ابن جعفر بن ابي كثير ابو ابراهيم الانصاري مولى زريق المؤدب الثالث ابو سهيل واسمه نافع
ابن مالك بن ابي عامر بن عمرو بن الحارث بن غيمان بفتح الغين المعجمة وسكون الياء آخر الحروف الاصبحي
عم انس بن مالك الرابع ابوه مالك بن ابي عامر تابعي كبير ادرك عمر رضي الله عنه الخامس ابو
هريرة ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه
ان شيخه بلخي والبقية مدنيون ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في الصوم وفي
صفة ابليس وفي موضع آخر عن يحيى بن بكير عن الليث واخرجه مسلم في الصوم عن قتيبة ويحيى
ابن ايوب وعلي بن حجر ثلاثتهم عن اسمعيل بن جعفر به وعن حرملة بن يحيى وعن محمد بن حاتم وحسن
الحلواني واخرجه النسائي فيه عن علي بن حجر به وعن الربيع بن سليمان وعن عبيد الله بن سعد عن
عمه يعقوب بن ابراهيم بن سعد به وعن ابراهيم بن يعقوب وعن محمد بن خالد بن خلي وعن عبيد الله بن
سعد عن عمه يعقوب بن سعد كلاهما عن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن اسحق ذكر معناه قوله فتحت روي بتشديد
التاء وتخفيفها لذا اخرجه مختصرا وقد اخرجه مسلم بتمامه وقال حدثنا يحيى بن ايوب وقتيبة
ابن سعيد وابن حجر قالوا حدثنا اسمعيل وهو ابن جعفر عن ابي سهيل عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال اذا جاء رمضان فتحت ابواب الجنة وغلقت ابواب النار وصفدت الشياطين
ثم المراد من فتح ابواب الجنة حقيقة الفتح وذهب بعضهم الى ان المراد بفتح ابواب الجنة كثرة الطاعات
في شهر رمضان فانها موصلة الى الفتح فكنى بها عن ذلك وقيل المراد به ما فتح على العباد فيه من
الاعمال المستوجبة بها الجنة من الصيام والصلاة والتلاوة وان الطريق الى الجنة في رمضان اسهل
والاعمال فيه اسرع الى القبول ص حدثنا يحيى بن بكير قال حدثني الليث عن عقيل عن ابن شهاب
قال اخبرني ابن ابي انس مولى التيميين ان اباه حدثه انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا دخل شهر رمضان فتحت ابواب السماء وغلقت ابواب جهنم وسلسلت الشياطين ش
هذا طريق آخر اتم من الطريق الاول ومطابقته للترجمة في قوله اذا دخل شهر رمضان حيث
ذكر فيه شهر وهو مطابق لقوله في الترجمة او شهر رمضان ذكر رجاله وهم سبعة الاول
يحيى بن بكير وقد تكرر ذكره الثاني الليث بن سعد الثالث عقيل بضم العين ابن ابي

خالد الرابع محمد بن مسلم بن شهاب الزهري الخامس ابن أبي أنس وهو أبو سهيل نافع بن أبي أنس
مالك بن أبي عامر ابن أخي أنس أبوه مالك بن أبي عامر السابع أبو هريرة رضي الله عنه ذكر لطائف
إسناده فيه صيغة التحديث بالإفراد في ثلاثة مواضع وفيه صيغة الإخبار بالإفراد في موضع
وفيه العنعنة في موضعين وفيه السماع وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه أن شيخه منسوب إلى جده
لأنه يحيى بن عبد الله بن بكير وأنه والليث مصريان وأن عقيلا أيلي وأن ابن أبي أنس وأباه مدنيان
وفيه أن ابن أبي أنس من صغار شيوخ الزهري بحيث أدركه تلامذة الزهري ومن هو أصغر منه كإسماعيل
بن جعفر وقد تأخر ابن أبي أنس في الوفاة عن الزهري وهذا الإسناد ذكر بعضهم من رواية الأقران
وفيه أن ابن أبي أنس مولى التيميين أي مولى بني تيم والمراد به آل طلحة بن عبيد الله أحد العشرة
وكان أبو عامر [illegible] قد قدم مكة فقطنها وحالف عثمان بن عبيد الله أخا طلحة فنسب
إليه وكان مالك الفقيه يقول لسنا موالي التيم إنما نحن عرب من أصبح ولكن جدي حالفهم
والخامس أن اسم أبي سهيل نافع بن مالك بن أبي عامر أخو أنس بن مالك بن أبي عامر عم مالك بن أنس
الإمام حليف عثمان بن عبيد الله التيمي بفتح التاء المثناة من فوق وسكون الياء آخر الحروف
وقال ابن سعد في الطبقة من التابعين المدنيين أخبرني عم جدي الربيع مالك بن أبي عامر
وهو عم مالك بن أنس المفتي عن أبيه فذكر حديثا أنه حالف عثمان عبد الرحمن بن عثمان
بن عبيد الله التيمي فحدا اليوم في بني تيم لهذا الحلف وقيل حالف أباه عثمان بن عبيد
الله وأبو أنس كنية مالك بن أبي عامر ومات نافع بن مالك سنة مائة أو نحوها كذا نقل عن
ابن عبد البر وحكى الكلاباذي عن ابن سعد عن الواقدي سنة اثني عشرة ومائة عن سبعين و
نيف وسبعين وفي الطبقات لابن سعد أنه شهد عمر رضي الله عنه عند الجمرة وأصابه حجر فدماه
وفيه نظر لأن أولاده أربعة أنس ونافع وأويس والربيع أولاد مالك المذكور

ذكر ما قيل في هذا الحديث

قال النسائي هذا الزهري عن ابن أبي أنس نافع وأخرج من وجه آخر عن عقيل عن ابن شهاب
أخبرني أبو سهيل عن أبيه وأخرجه من طريق صالح عن ابن شهاب فقال أخبرني نافع بن أبي أنس
ورواه ابن إسحاق عن الزهري عن أويس بن أبي أنس عديد بني تيم عن أنس بن مالك نحوه وقال هذا
خطأ لم يسمعه ابن إسحاق من الزهري وفي موضع آخر هذا الحديث منكر خطأ ولعل ابن إسحاق سمعه من
إنسان ضعيف فقال فيه ذكر الزهري ورواه من حديث أبي قلابة عن أبي هريرة بلفظ أتاكم رمضان
شهر مبارك فرض الله عليكم صيامه تفتح فيه أبواب السماء وتغلق فيه أبواب الجحيم وتغل فيه مردة
الشياطين ومن حديث ابن أبي شيبة عن عبد الأعلى عن معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن
النبي صلى الله عليه وسلم كان يرغب في قيام رمضان من غير عزيمة وقال إذا دخل رمضان
فتحت أبواب الجنة وغلقت أبواب الجحيم وسلسلت فيه الشياطين وقال هذا الحديث خطأ
من حديث أبي سلمة وقال أرسله ابن المبارك عن معمر ثم ساقه من حديثه عن الزهري عن أبي هريرة
مرفوعا إذا دخل رمضان فتحت الحديث وعند الترمذي من حديث أبي بكر بن أبي عياش
عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان أول ليلة
من شهر رمضان صفدت الشياطين ومردة الجن وغلقت أبواب النيران فلم يفتح منها باب
وفتحت منها باب أبواب الجنة فلم يغلق منها باب الحديث وقال غريب لا نعرفه مثل رواية أبي بكر بن
عياش عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة إلا من حديث أبي بكر بن عياش وسألت محمدا عنه فقال
حدثنا الحسن بن الربيع ثنا أبو الأحوص عن الأعمش عن مجاهد قوله إذا كان أول ليلة من شهر رمضان
فذكر الحديث قال محمد وهذا أصح عندي من حديث أبي بكر بن عياش وقال شيخنا لم يحكم الترمذي على
حديث أبي هريرة بصحة ولا حسن مع كون رجاله رجال الصحيح وكان ذلك لتفرد أبي بكر بن عياش
به وإن كان احتج به البخاري فإنه ربما غلط كما قال أحمد وخالفه الثقة أبو الأحوص له في روايته عن الأعمش
فإنه جعله مقطوعا من قول مجاهد ولذلك تحله الترمذي في كتاب العلل المفرد وذكر أنه
سأل البخاري عنه وذكر أن كونه عن مجاهد أصح عنده وأما الحاكم فأخرجه في المستدرك وصححه وكذلك
صححه ابن حبان وفي رواية ابن عساكر ويغفر فيه إلا لمن أبى قالوا ومن يأبى يا أبا هريرة قال الذي يأبى أن
يستغفر الله عز وجل وروي من حديث عتبة بن فرقد قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول تفتح فيه أبواب الجنة وتغلق فيه أبواب النار الحديث قال ابن أبي حاتم سألت

ابي

أبي عن حديث عتبة بن فرقد عن رجل من الصحابة [illegible] يرفعه إذا جاء رمضان فتحت أبواب الجنة الحديث
فرجحه مرفوعا وخطأ حديث أنس وقال [illegible] عتبة بن فرقد السلمي أبو
عبد الله له صحبة نزل الكوفة وقال أبو عمر كان أميرا لعمر بن الخطاب رضي الله عنه على بعض فتوح
العراق وذكر له النسائي والطحاوي وروى النسائي من رواية عطاء بن السائب عن عرفجة قال
كان عندنا عتبة بن فرقد فتذاكرنا شهر رمضان فقال ما تذكرون قلنا شهر رمضان قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تفتح فيه أبواب الجنة وتغلق فيه أبواب النار وتغل فيه
الشياطين وينادي مناد كل ليلة يا باغي الخير هلم ويا باغي الشر أقصر قال النسائي هذا خطأ يريد
أن الصواب أنه حديث رجل من الصحابة لم يسم ثم رواه النسائي من رواية عطاء بن السائب عن عرفجة
قال كنت في بيت عتبة بن فرقد فأردت أن أحدث بحديث وكان رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
كأنه أولى بالحديث فحدث الرجل عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في رمضان تفتح أبواب السماء الحديث
مثل حديث عتبة بن فرقد ذكرنا وورد في هذا الباب من أحاديث الصحابة رضي الله عنهم منها حديث
عبد الرحمن بن عوف أخرجه النسائي وابن ماجه من رواية النضر بن شيبان قال قلت لأبي سلمة بن عبد
الرحمن حدثني بشيء سمعته من أبيك سمعه أبوك من رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس بين رسول الله
صلى الله عليه وسلم وبين أبيك أحد قال نعم حدثني أبي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله
تبارك وتعالى فرض صيام رمضان وسننت لكم قيامه فمن صامه وقامه إيمانا واحتسابا خرج من
ذنوبه كيوم ولدته أمه وقال النسائي هذا غلط والصواب أبو سلمة عن أبي هريرة ومنها حديث ابن
مسعود رواه أبو يعلى عنه أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقول وقد أهل رمضان لو يعلم العباد
ما في رمضان لتمنت أمتي أن تكون السنة كلها رمضان فقال رجل من خزاعة حدثنا به قال إن
الجنة تزين لرمضان من رأس الحول إلى الحول حتى إذا كان أول يوم من رمضان هبت ريح من تحت العرش
فصفقت ورق الجنة فتنظر الحور العين إلى ذلك فيقلن يا رب اجعل لنا من عبادك في هذا الشهر أزواجا
تقر أعيننا بهم وتقر أعينهم بنا فما من عبد يصوم رمضان إلا زوج زوجة من الحور العين في خيمة من
درة مجوفة مما نعت الله تعالى حور مقصورات في الخيام على كل امرأة منهن سبعون حلة ليس منها حلة على
لون الأخرى وتعطى سبعون لونا من الطيب ليس منه لون على ريح الآخر لكل امرأة منهن سبعون سريرا
من ياقوتة حمراء موشحة بالدر على كل سرير سبعون فراشا بطائنها من إستبرق وفوق السبعين فراشا
سبعون أريكة لكل امرأة منهن سبعون ألف وصيفة لحاجاتها وسبعون ألف وصيف مع كل وصيف
صحفة من ذهب فيها لون طعام تجد لآخر لقمة منها لذة لا تجدها لأوله ويعطى زوجها مثل ذلك على
سرير من ياقوت حمراء موشحة بالدر عليه سواران من ذهب موشح بياقوت أحمر هذا بكل يوم صام من
رمضان سوى ما عمل من الحسنات هذا حديث منكر باطل وفي سنده جرير بن أيوب البجلي الكوفي
كان يضع الحديث قاله وكيع وأبو نعيم الفضل بن دكين وقال ابن معين ليس بشيء وقال البخاري
وأبو زرعة منكر الحديث وقال النسائي متروك الحديث ومنها حديث سلمان الفارسي رواه الحارث
ابن أبي أسامة في مسنده عنه قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم آخر يوم من شعبان
فقال يا أيها الناس إنه قد أظلكم شهر عظيم شهر مبارك فيه ليلة خير من ألف شهر فرض الله
صيامه وجعل قيام ليله تطوعا من تطوع فيه بخصلة من الخير كان كمن أدى فريضة فيما سواه ومن أدى فيه
فريضة كان كمن أدى سبعين فريضة وهو شهر الصبر والصبر ثوابه الجنة وهو شهر المواساة وهو
شهر يزاد فيه رزق المؤمن من فطر صائما كان له عتق رقبة ومغفرة لذنوبه قيل يا رسول الله ليس
كلنا نجد ما يفطر الصائم قال يعطي الله هذا الثواب لمن فطر صائما على مذقة لبن أو تمرة
أو شربة ماء ومن أشبع صائما كان له مغفرة لذنوبه وسقاه الله من حوضي شربة لا يظمأ حتى يدخل
الجنة وكان له مثل أجره من غير أن ينقص من أجره شيئا وهو شهر أوله رحمة وأوسطه مغفرة وآخره
عتق من النار ومن خفف عن مملوكه فيه أعتقه الله من النار ولا يصح إسناده وفي سنده إياس
قال شيخنا الظاهر أنه ابن أبي إياس قال صاحب الميزان إياس بن أبي إياس عن سعيد بن المسيب
لا يعرف والخبر منكر ومنها حديث أنس أخرجه النسائي من طريق محمد بن إسحاق قال ذكر محمد بن مسلم
عن أويس بن أبي أويس عديد بني تيم عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
هذا رمضان قد جاءكم تفتح فيه أبواب الجنة وتغلق فيه أبواب النار وتسلسل فيه الشياطين قال

المستاء بهذا الحديث خطأ واخرجه الطبراني في الاوسط من رواية الفضل بن عيسى الرقاشي
عن يزيد الرقاشي عن انس بن مالك قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هذا
رمضان قد جاء تفتح فيه ابواب الجنة وتغلق فيه ابواب النار وتغل فيه الشياطين بعدا لمن ادرك رمضان
فلم يغفر له اذا لم يغفر له فيه فمتى والفضل بن عيسى منكر الحديث قاله ابو زرعة وابو حاتم وقال
ابن معين رجل سوء ولانس حديث اخر رواه العقيلي في الضعفاء قال حدثنا جبرون بن عيسى المغربي
ثنا يحيى بن سليمان القرشي ثنا ابو معمر عباد بن عبد الصمد عن انس بن مالك قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا كان اول ليلة من شهر رمضان نادى الله تبارك وتعالى رضوان
خازن الجنة يقول يا رضوان فيقول لبيك يا سيدي وسعديك فيقول نجد الجنان للصائمين والقائمين
من امة محمد ثم لا تغلقها حتى ينقضي شهرهم فذكر حديثا طويلا جدا منكرا وعباد بن عبد الصمد
منكر الحديث قاله البخاري وابو حاتم وقال ابن الجوزي في العلل المتناهية ويحيى بن سليمان
مجهول ومنها حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه رواه الطبراني بلفظ ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال يوما وحضر رمضان اتاكم رمضان شهر بركة يغشيكم الله فيه
فينزل الرحمة ويحط الخطايا ويستجيب فيه الدعاء ينظر الله الى تنافسكم فيه ويباهي بكم ملائكته
فاروا الله من انفسكم خيرا فان الشقي من حرم فيه رحمة الله عز وجل وفي اسناده محمد بن ابي قيس
يحتاج الى الكشف ومنها حديث ابن عباس رواه الطبراني من رواية نافع بن هرمز عن عطاء
ابن ابي رباح عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اخبركم بافضل
الملائكة جبريل عليه السلام وافضل النبيين ادم عليه السلام وافضل الايام يوم الجمعة وافضل
الشهور شهر رمضان وافضل الليالي ليلة القدر وافضل النساء مريم عليها السلام ونافع
ابن هرمز ضعيف ولابن عباس حديث اخر رواه ابن الجوزي في العلل المتناهية من رواية القاسم
ابن الحكم العرني عن الضحاك عن ابن عباس انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان الجنة لتنجد وتزين
من الحول الى الحول لدخول شهر رمضان فاذا كانت اول ليلة من شهر رمضان هبت ريح من تحت
العرش يقال لها المثيرة فيصطفق ورق اشجار الجنة وحلق المصاريع فذكر حديثا طويلا منكرا
والقاسم بن الحكم مجهول قاله ابو حاتم وقال يحيى بن سعيد الضحاك عندنا ضعيف ومنها حديث ابن
عمر رواه الطبراني من رواية الوليد بن الوليد القلانسي عن ابن ثوبان عن عمرو بن دينار عن ابن عمر ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الجنة لتزخرف لرمضان من راس الحول الى الحول المقبل فاذا كان اول
ليلة من رمضان هبت ريح من تحت العرش الحديث والوليد بن الوليد ضعفه الدارقطني وغيره
ووثقه ابو حاتم بقوله صدوق ومنها حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه رواه الطبراني في الاوسط
بلفظ ذاكر الله في رمضان مغفور له وسائل الله فيه لا يخيب وفي اسناده هلال بن عبد الرحمن ضعفه
العقيلي بقوله منكر الحديث ومنها حديث ابي امامة رواه احمد والطبراني بلفظ لله عند كل فطر
عتقاء ورجاله ثقات ومنها حديث ابي سعيد الخدري رواه الطبراني في الصغير بلفظ ان
ابواب السماء تفتح في اول ليلة من شهر رمضان ولا تغلق الى اخر ليلة منه وفي اسناده محمد
ابن مروان السدي وهو ضعيف ولابي سعيد حديث اخر رواه البزار بلفظ ان لله عتقاء في
كل يوم وليلة يعني في رمضان وان لكل مسلم في كل يوم وليلة دعوة مستجابة وفيه ابان بن ابي عياش ضعيف
ولابي سعيد حديث اخر رواه الطبراني بلفظ صيام رمضان الى رمضان كفارة لما بينهما ومنها حديث
ابي مسعود الغفاري رواه الطبراني بلفظ حديث ابن عباس المتقدم وفي اسناده الهياج بن
بسطام وهو ضعيف قال احمد متروك الحديث وقال ابن معين ليس بشيء وقال ابو حاتم يكتب حديثه
ومنها حديث عائشة رضي الله عنها اخرجه النسائي عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
يرغب الناس في قيام رمضان من غير ان يامرهم بعزيمة امر فيه فيقول من قام رمضان ايمانا
واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه ومنها حديث ام هانئ رواه الطبراني في الصغير والاوسط بلفظ ان
امتي لن يخزوا ما اقاموا شهر رمضان قيل يا رسول الله وما خزيهم في اضاعة شهر رمضان قال انتهاك
المحارم فيه الحديث وفيه فاتقوا شهر رمضان فان الحسنات تضاعف فيه ما لا تضاعف فيما
سواه وكذلك السيئات وفي اسناده عيسى بن سليمان ابو طيبة الجرجاني ذكره ابن حبان في الثقات
وضعفه ابن معين **ذكر معناه قوله** فتحت ابواب السماء وفي حديث قتيبة الماضي قال ابواب

الجنة

الجنة وقال ابن بطال المراد من السماء الجنة بقرينة ذكر جهنم في مقابله قلت جاء في رواية ابواب
الرحمة ولا تنافي بين ذلك فابواب السماء يصعد منها الى الجنة لانها فوق السماء وسقفها عرش الرحمن
كما ثبت في الصحيح وابواب الرحمة تطلق على ابواب الجنة لقول النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث
الصحيح احتجت الجنة والنار الحديث وفيه فقال الله للجنة انت رحمتي ارحم بك من اشاء من
عبادي وقال الطيبي فائدة الفتح توقيف الملائكة على استحماد فعل الصائمين وانه من
الله بمنزلة عظيمة وفيه اذا علم المكلف المعتقد ذلك باخبار الصادق يزيد في نشاطه
ويتلقاه باريحية ويصدقه ما روي ان الجنة تزخرف لرمضان **قوله** وغلقت ابواب جهنم لان
الصوم جنة فتغلق ابوابها بما قطع عنهم من المعاصي بترك الاعمال السيئة المستوجبة للنار
ولقلة ما يؤاخذ الله العباد باعمالهم السيئة ليستنقذ منها ببركة الشهر ويهب المسيء
للمحسن ويتجاوز عن السيئات وهذا معنى الاغلاق **قوله** وسلسلت الشياطين اي
شدت بالسلاسل قال الحليمي يحتمل ان يكون المراد ان الشياطين مسترقو السمع منهم وان تسلسلهم
يقع في ليالي رمضان دون ايامه لانهم كانوا منعوا زمن نزول القران من استراق السمع فزيدوا
التسلسل مبالغة في الحفظ ويحتمل ان يكون المراد ان الشياطين لا يخلصون من افساد المسلمين
الى ما يخلصون اليه في غيره لاشتغالهم بالصيام الذي فيه قمع الشياطين وبقراءة القران والذكر
وقيل المراد بالشياطين بعضهم وهم المردة منهم وترجم لذلك ابن خزيمة واورد ما اخرجه هو
والترمذي والنسائي وابن ماجه والحاكم من طريق الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة بلفظ اذا
كان اول ليلة من شهر رمضان صفدت الشياطين مردة الجن واخرجه النسائي من طريق ابي قلابة عن ابي
هريرة بلفظ وتغل فيه مردة الشياطين وقال القاضي عياض فيه الشياطين عبارة عن تعجيزهم عن الاغواء
وتزيين الشهوات وصفدت بضم الصاد المهملة وبالفاء المشددة المكسورة اي شدت بالاصفاد
وهي الاغلال وهو بمعنى سلسلت فان قلت قد تقع الشرور والمعاصي في رمضان كثيرا فلو
سلسلت لم يقع شيء من ذلك قلت هذا في حق الصائمين الذين حافظوا على شروط الصوم وراعوا
ادابه وقيل المسلسل بعض الشياطين وهم المردة لا كلهم كما تقدم في بعض الروايات والمقصود
تقليل الشرور وهذا امر محسوس فان وقوع ذلك فيه اقل من غيره وقيل لا يلزم من تسلسلهم
وتصفيدهم كلهم ان لا تقع شرور ولا معصية لان لذلك اسبابا غير الشياطين كالنفوس
الخبيثة والعادات القبيحة والشياطين الانسية **ح** حدثنا يحيى بن بكير قال حدثني الليث عن عقيل عن ابن
شهاب قال اخبرني سالم ان ابن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا رايتموه
فصوموا واذا رايتموه فافطروا فان غم عليكم فاقدروا له **ش** قيل هذا الحديث غير مطابق للترجمة
واجاب عنه صاحب التلويح بان في بعض طرق حديث ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ذكر رمضان فقال لا تصوموا حتى تروا الهلال فكان البخاري على عادته احال على هذا فطابق بذلك
ما بوب له من ذكر رمضان وصاحب التوضيح تبعه على ذلك وقال بعضهم وانما اراد المصنف بايراده في هذا
الباب ثبوت ذكر رمضان بغير شهر ولم يقع ذلك في الرواية الموصولة وانما وقع في الرواية
المعلقة قلت قد ذهل هذا القائل عن حديث قتيبة في اول الباب فانه موصول وليس
فيه ذكر الشهر والحديث الذي يليه عن يحيى بن بكير فيه ذكر الشهر والترجمة هل يقال رمضان
او شهر رمضان فحديث قتيبة يطابق قوله هل يقال رمضان وحديث يحيى يطابق قوله او شهر
رمضان فضاع الوجه الذي ذكره باطلا وجواب صاحب التلويح ايضا ليس بشيء والوجه في هذا
ان يقال الاحاديث المعلقة والموصولة المذكورة في هذا الباب تدل على ان لشهر رمضان اوصافا عظيمة
منها ان فيه غفران ما تقدم من ذنب الصائم فيه ايمانا واحتسابا وهو الذي علق منه البخاري
قطعة في اول الباب وان فيه فتح ابواب الجنان وان فيه غلق ابواب النار وان فيه تسلسل
الشياطين وقد ثبتت بالدلائل القطعية فرضية هذا الصوم الموصوف بهذه الاوصاف واورد
هذا الحديث في هذا الباب ليعلم ان هذا الصوم يكون في ايام محدودة وهي ايام شهر رمضان
وان الوجوب متعلق به وبينه من هذه الحيثية تتناسب لوجه ايراد هذا الحديث فيه
ويكفي في التطابق ادنى المناسبة فافهم ثم سند هذا الحديث هو بعينه سند الحديث الذي قبله
غير ان في الاول يروي ابن شهاب عن ابن ابي انس عن ابيه عن ابي هريرة وفي هذا الحديث يروي ابن

شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله
اذا رأيتموه اي الهلال لا يقال لانه اضمار قبل الذكر لدلالة السياق عليه كقوله تعالى ولابويه
لكل واحد منهما السدس اي لابوي الميت قوله فان غم عليكم اي فان ستر الهلال عليكم ومنه الغم
لانه يستر القلب والرجل الاغم المستور الجبهة بالشعر وسمي السحاب غيما لانه يستر السماء ويقال غم
الهلال اذا استتر ولم ير لاستتاره بغيم ونحوه وغميت الشيء اذا غطيته قوله فاقدروا
له بضم الدال وكسرها يقال قدرت الامر كذا اذا نظرت فيه ودبرته وقال في شرح المهذب
وغيره اي ضيقوا له وقدروه تحت السحاب وممن قال بهذا احمد بن حنبل وغيره ممن يجوز صوم يوم الغيم
عن رمضان كما عرف وقال الآخرون منهم ابن سريج ومطرف بن عبد الله وابن قتيبة معناه قدروه بحسب
المنازل يعني منازل القمر وقال ابو عمر في الاستذكار وقد كان بعض كبار التابعين يذهب في
هذا الى اعتباره بالنجوم ومنازل القمر وطريق الحساب وقال ابن سيرين وكان افضل له
لو لم يفعل وحكى ابن سريج عن الشافعي انه قال من كان مذهبه الاستدلال بالنجوم ومنازل
القمر ثم تبين له من جهة النجوم ان الهلال الليلة وغم عليه جاز له ان يعتقد الصوم ويبيته ويجزيه به
وقال ابو عمر والذي عندنا في كتبه انه لا يصح اعتقاد رمضان الا برؤية فاشية او شهادة
عادلة او اكمال شعبان ثلاثين يوما وعلى هذا مذهب جمهور فقهاء الامصار بالحجاز والعراق
والشام والمغرب منهم مالك والشافعي والاوزاعي والثوري وابو حنيفة واصحابه وعامة
اهل الحديث الا احمد ومن قال بقوله وذكر في الغنية الحنفية لا باس بالاعتماد على قول المنجمين وعن
ابن مقاتل انه كان يسألهم ويعتمد على قولهم والسؤال منهم اذا اتفق عليه جماعة منهم وقول من قال
انه يرجع فيه عند الاشتباه لمجيد وعند الشافعي لا يجوز تقليد المنجم في حسابه ولا يجوز للمنجم
ان يعمل بحساب نفسه وفيه وجهان وقال المازري حمل جمهور الفقهاء قوله صلى الله عليه وسلم
فاقدروا له على ان المراد اكمال العدة ثلاثين كما فسره في حديث آخر ولا يجوز ان يكون المراد حساب النجوم
لان الناس لو كلفوا به ضاق عليهم لانه لا يعرفه الا افراد والشارع انما يأمر الناس بما يعرفه
جماهيرهم قال القشيري واذا دل الحساب على ان الهلال قد طلع من الافق على وجه يرى لولا وجود
المانع كالغيم مثلا فهذا يقتضي الوجوب لوجود السبب الشرعي وليس حقيقة الرؤية مشروطة في اللزوم
فان الاتفاق على ان المحبوس في المطمورة اذا علم باكمال العدة او بالاجتهاد ان اليوم من رمضان وجب
عليه الصوم وان لم ير الهلال ولا اخبره من رآه وفي الاشراف صوم يوم الثلاثين من شعبان اذا لم
ير الهلال مع الصحو اجماع من الامة على انه لا يجب بل انه منهي عنه وقال الكرماني واختلفوا في
هذا النفي يعني في قوله فاقدروا له فقيل معناه قدروا اعداد الشهر الذي كنتم فيه ثلاثين
يوما اذا اضطربتم الشهر وهذا هو المرضي عند الجمهور وقيل قدروا له منازل القمر وسيره فان
ذلك يدل على ان الشهر تسعة وعشرون يوما او ثلاثون يوما فقيل لو لا ان الخطاب لمن خصه
الله بهذا العلم والوجه هو الاول وقد استنبط من هذا الحديث ان وجوب الصوم ووجوب
الافطار عند انما الصوم متعلقان برؤية الهلال وقال عبد الرزاق حدثنا عبد العزيز
ابن ابي رواد عن نافع عن ابن عمر ان الله تعالى جعل الاهلة مواقيت للناس فصوموا لرؤيته
وافطروا لرؤيته فان غم عليكم فعدوا ثلاثين وقال الشافعي حدثنا ابراهيم بن سعد عن ابن
شهاب عن سالم عن ابيه لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاكملوا
العدة ثلاثين قال ابن عبد البر كذا قال والمحفوظ في حديث ابن عمر فاقدروا له وقد ذكر عبد
الرزاق عن معمر عن ايوب عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الهلال رمضان
اذا رأيتموه فصوموا ثم اذا رأيتموه فافطروا فان غم عليكم فاقدروا له نحو ثلاثين يوما
وقال ابو عمر وروى ابن عباس وابو هريرة وحذيفة وابو بكرة وطلق الحنفي وغيرهم عن
النبي صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم عليكم فاكملوا العدة ثلاثين قلت
حديث ابن عباس اخرجه ابو داود وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقدموا الشهر بصيام
يوم ولا يومين الا ان يكون شيء يصومه احدكم ولا تصوموا حتى تروه ثم صوموا حتى تروه فان حال
دونه غمامة فاتموا العدة ثلاثين ثم افطروا والشهر تسع وعشرون وحديث ابي هريرة عند الترمذي ي
رواه من حديث ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقدموا الشهر

بيوم

بيوم ولا بيومين الا ان يوافق ذلك صوما كان يصومه احدكم صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته
فان غم عليكم فعدوا ثلاثين ثم افطروا وقال حديث ابي هريرة حديث حسن صحيح وقد انفرد به الترمذي ب
من هذا الوجه وحديث حذيفة عند ابي داود والنسائي اخرجه ابو داود من رواية منصور عن
ربعي عن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقدموا الشهر حتى تروا الهلال او
تكملوا العدة ثم صوموا حتى تروا الهلال ونقل ابن الجوزي في التحقيق ان احمد ضعف حديث حذيفة
وقال ليس ذكر حذيفة فيه بمحفوظ وقد انكر عليه ابن عبد الهادي في التنقيح وقال انه وهم
منه فان احمد انما اراد ان الصحيح قول من قال عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وجهالة الصحابي
غير قادحة في صحة الحديث وحديث ابي بكرة رواه ابو داود الطيالسي ومن طريقه البيهقي بلفظ
صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم عليكم فاكملوا العدة ثلاثين يوما وحديث طلق بن علي رواه
الطبراني في الكبير فقال عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى ان يصوم قبل رمضان نصوم
يوم حتى يروا الهلال او تكمل العدة ثم لا يفطرون حتى يروه او تكمل العدة وفي اسناده حماد بن شعيب
قال ابن حبان فيه نظر وقال الذهبي لا يعرف وغيرهم من الصحابة البراء بن عازب وعائشة
وعمر وجابر ورافع بن خديج وابن مسعود وابن عمر وعلي بن ابي طالب وسمرة بن جندب رضي الله
عنهم فحديث البراء بن عازب عند الطبراني في الكبير وحديث عائشة عند ابي داود وحديث عمر
عند البيهقي وحديث جابر عند البيهقي ايضا وحديث رافع بن خديج عند الدارقطني وحديث
ابن مسعود عند الطبراني في الكبير وحديث ابن عمر عند مسلم وحديث علي بن ابي طالب عند احمد
والطبراني وحديث سمرة بن جندب عند الطبراني ثم الحكمة في النهي عن التقدم بيوم او يومين لئلا
يختلط صوم الفرض بصوم نفل قبله ولا بعده تحذيرا مما صنعت النصارى في الزيادة
على ما افترض عليهم برأيهم الفاسد وقد صح عن اكثر الصحابة والتابعين ومن بعدهم كراهة
صوم يوم الشك انه من رمضان منهم علي وعمر وابن مسعود وحذيفة وابن عباس وابو هريرة
وانس وابو وائل وابن المسيب وعكرمة وابراهيم والاوزاعي والثوري والائمة الاربعة وابو
عبيد وابو ثور واسحق وجاء ما يدل على الجواز عن جماعة من الصحابة قال ابو هريرة لان اتعجل في
صوم رمضان بيوم احب الي من ان اتأخر لاني اذا تعجلت لم يفتني واذا تأخرت فاتني ومثله عن عمرو
ابن العاص وعن معاوية انه لان اصوم يوما من شعبان احب الي من ان افطر يوما من رمضان وروي مثله
عن عائشة واسماء بنتي ابي بكر رضي الله عنهم فان حال دون منظره غيم ونحوه فكذلك لا يجب صومه
عند الكوفيين ومالك والشافعي والاوزاعي والثوري ورواية عن احمد فلو صامه وبان انه
من رمضان يجزئ عندنا وبه قال الثوري والاوزاعي وقال ابن عمر واحمد وطائفة ممن قبله
يجب صومه في الصحو دون الغيم وقال قوم الناس تبع للامام ان صام صاموا وان
افطر افطروا وهو قول الحسن وابن سيرين وسوار العنبري والشعبي في رواية واحمد في رواية وقال
مطرف بن عبد الله بن الشخير وابن سريج عن الشافعي وابن قتيبة والداودي وآخرون ينبغي
ان يصبح يوم الشك مفطرا متلوما غير آكل ولا عازم على الصوم حتى اذا تبين انه من رمضان
قبل الزوال نوى والا افطر فيما ذكره الطحاوي وفي يوم الشك هو ان يشهد عند القاضي من
تقبل شهادته فترد شهادته او اخبر من يثق به من عبد او امرأة فلو صامه ونوى التطوع به وهو
غير مكروه عند الحنفية وبه قال مالك وفي شرح الهداية والافضل في حق الخواص صومه بنية
التطوع بنفسه وخاصته وهو مروي عن ابي يوسف وفي حق العوام التلوم الى ان يقرب الزوال
وفي المحيط الى الزوال فان ظهر انه من رمضان نوى الصوم والا افطر وان صام قبل رمضان ثلاثة
ايام او شعبان كله او وافق يوم الشك يوما كان يصومه فالافضل صومه بنية النفل وفي المبسوط
الصوم افضل قال وتأويل النهي ان ينوي الفرض فيه وفي المحيط ان وافق يوما كان يصومه فالصوم افضل
والا فالفطر افضل والصوم قبله بيوم او يومين مكروه اي صوم كان وقال ابو يوسف لا يكره بثلاثة وهو قول
احمد وقال الشافعي يكره التطوع اذا انتصف شعبان لقوله صلى الله عليه وسلم اذا انتصف
شعبان فلا تصوموا قال الترمذي حسن صحيح وقال النسائي لا نعلم احدا روى هذا الحديث
غير العلاء بن عبد الرحمن وروي عن احمد انه قال هو ليس بمحفوظ قال وسألنا عبد الرحمن بن
مهدي عنه فلم يصححه ولم يحدثني به وكان يتوقاه قال احمد والعلاء ثقة لا ينكر من حديثه الا هذا وفي

رواية المروزي سألنا أحمد عنه فأنكره وقال أبو عبد الله هذا خلاف الأحاديث التي رويت عن النبي صلى الله عليه وسلم وعلى تقدير صحته قال الخطابي بما رواه حديث عمران بن حصين رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل هل صمت من سرر شعبان قال لا قال فإذا أفطرت فصم يومين وسرر الشهر آخره سمي بذلك لاستتار القمر فيه وروى أبو داود بإسناد جيد من حديث معاوية سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول صوموا الشهر وسره وأما التقدم بالصيام فمن أحب فليفعله وعن أم سلمة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يصوم من السنة شهرا كاملا إلا شعبان يصله برمضان قال الترمذي حديث حسن وعند الحاكم على شرطهما عن عائشة رضي الله عنها كان أحب الشهور إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يصومه شعبان ثم يصله برمضان وفي معجم الحافظ المنذري في حرف العين المهملة بسنده فيه ابن صالح كاتب الليث بن سعد حدثنا إبراهيم بن سعد ثنا ابن شهاب عن سالم قال كان عبد الله بن عمر يصوم قبل هلال رمضان بيوم **ص** وقال غيره عن الليث حدثني عقيل ويونس لهلال رمضان **ش** أي قال غير يحيى بن بكير وأراد بهذا الغير أبو صالح عبد الله بن صالح كاتب الليث حدثني عقيل بضم العين ابن خالد الأيلي كذلك أخرجه الإسماعيلي من طريقه قال حدثني الليث حدثني عقيل عن ابن شهاب وذكره بلفظ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لهلال رمضان إذا رأيتموه فصوموا الحديث **قوله** ويونس أي يونس بن يزيد الأيلي وفائدة التعليق حديث يونس رواه مسلم في صحيحه **قلت** هو حديثه رواه مسلم عن حرملة ولكن ليس في روايته لهلال فقال حدثني حرملة قال أخبرنا ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب قال حدثني سالم بن عبد الله عن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا رأيتموه فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا فإن غم عليكم فاقدروا له **قوله** لهلال أراد أن في رواية عقيل ويونس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لهلال رمضان إذا رأيتموه فأفطروا بما كان يفسرها فإنهم والله أعلم

ص باب من صام رمضان إيمانا واحتسابا ونية

ش أي هذا باب يذكر فيه قوله صلى الله عليه وسلم من صام رمضان إيمانا واحتسابا إلى آخره لفظ الحديث وقوله ونية نصب على أنه عطف على قوله احتسابا وإيمانا وإنما ذكر هذه اللفظة لأن الصوم هو التقرب إلى الله تعالى والنية شرط في وقوعه قربة ولم يذكر جواب من اكتفاء بذكره في الحديث **ص** وقالت عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم يبعثون على نياتهم **ش** هذا قطعة من حديث وصله البخاري في أوائل البيوع من طريق نافع بن جبير عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو جيش الكعبة حتى إذا كانوا ببيداء من الأرض يخسف بأولهم وآخرهم قالت قلت يا رسول الله كيف يخسف بأولهم وآخرهم وفيهم أسواقهم ومن ليس منهم قال يخسف بأولهم وآخرهم ثم يبعثون على نياتهم يعني يوم القيامة وإنما ذكر هذه القطعة هنا تنبيها على أن الأصل في الأعمال النية وهو وجه المطابقة بين هذه القطعة وبين قوله ونية في الحديث الترجمة **قوله** يبعثون على نياتهم يعني من كان منهم مجبورا فإن نفع المؤاخذة عليه ومن كان مختارا يجازى **ص** حدثنا مسلم بن إبراهيم ثنا هشام ثنا يحيى عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قام ليلة القدر إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه ومن صام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه **ش** وجه المطابقة بينه وبين الترجمة هو أنه جعل الترجمة جزءا من الحديث المذكور وقد مضى الحديث في كتاب الإيمان في ترجمتين الأولى في باب تطوع قيام رمضان من الإيمان من قام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه والثانية عقيب الأولى في باب صوم رمضان احتسابا من الإيمان فأخرج الحديث الأول عن إسماعيل عن مالك عن ابن شهاب عن حميد ابن عبد الرحمن عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وأخرج الثاني عن محمد بن سلام عن محمد بن فضيل عن يحيى ابن سعيد عن أبي سلمة عن أبي هريرة وههنا أخرجه عن مسلم بن إبراهيم الأزدي القصاب البصري عن هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة وههنا أخرجه عن مسلم بن إبراهيم الأزدي القصاب البصري عن هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف وقد مضى الكلام فيه

هناك

هناك مستوفى **قوله** إيمانا أي تصديقا بوجوبه واحتسابا أي طلبا للأجر في الآخرة وقال الجوهري الحسبة بالكسر الأجر احتسبت كذا أجرا عند الله وقال الخطابي احتسابا أي عزيمة وهو أن يصومه على معنى الرغبة في ثوابه طيبة نفسه بذلك غير مستثقل لصيامه ولا مستطيل لأيامه وانتصاب إيمانا على أنه حال بمعنى مؤمنا وكذلك احتسابا بمعنى محتسبا ونقل بعضهم عن قال منصوبا على أنه مفعول له أو تمييز **قلت** وجهان بعيدان والذي له يد في العربية لا يقول مثل هذا

ص باب أجود ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يكون في رمضان

ش أي هذا باب يذكر فيه أجود ما كان النبي صلى الله عليه وسلم إلى آخره **قوله** أجود أفعل التفضيل من الجود وهو إعطاء ما ينبغي لمن ينبغي ومعناه أجود الناس وأجود منصوبا فإن أبدا مرفوع بالابتداء وكلمة ما مصدرية أي أجود كون النبي وقوله يكون جملة في محل الرفع على الخبرية **قوله** في رمضان أي في شهر رمضان وكان صلى الله عليه وسلم أجود الناس وكان أجود ما يكون في رمضان لأنه شهر يتضاعف فيه ثواب الصدقة وفيه الصوم وهو من أشرف العبادات فلذلك قال الصوم لي وأنا أجزي به وفيه ليلة القدر وفيه كان جبريل عليه السلام يلقاه كل ليلة من رمضان فيدارسه القرآن **ص** حدثنا موسى بن إسماعيل ثنا إبراهيم بن سعد أخبرنا ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم أجود الناس بالخير وكان أجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل عليه السلام يلقاه في كل ليلة في رمضان حتى ينسلخ يعرض عليه النبي صلى الله عليه وسلم القرآن فإذا لقيه جبريل عليه السلام كان أجود بالخير من الريح المرسلة **ش** مطابقته للترجمة من حيث إنها من الحديث ببعض تغيير والحديث قد مضى في أول الكتاب في باب كيف كان بدء الوحي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فإنه أخرجه هناك عن عبدان عن عبد الله عن يونس عن الزهري إلى آخره وقد أخرجه في خمسة مواضع وقد استوفينا الكلام فيه ولم نترك شيئا

ص باب من لم يدع قول الزور والعمل به في الصوم

ش أي هذا باب في بيان حال من لم يدع أي من لم يترك قول الزور وهو الكذب والميل عن الحق والعمل بالباطل والتهمة **قوله** والعمل به أي بمقتضاه مما نهى الله عنه وإنما حذف الجواب اكتفاء بما في الحديث وهكذا دأبه في غالب المواضع وقيل لو لم يأت بالخبر لطابق الترجمة إذ لو عبر عنه بحكم معين لوقع في عهدته **ص** حدثنا آدم بن أبي إياس ثنا ابن أبي ذئب ثنا سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه **ش** مطابقته للترجمة من حيث إن الترجمة نص حديث الباب وابن أبي ذئب هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب وهو يروي عن سعيد المقبري عن أبيه كيسان الليثي عن أبي هريرة والحديث أخرجه البخاري أيضا في الأدب عن أحمد ابن يونس عن ابن أبي ذئب به وأخرجه أبو داود فيه أيضا عن أحمد بن يونس وأخرجه الترمذي في الصوم عن محمد بن المثنى وأخرجه النسائي فيه عن سويد بن نصر وعن الربيع بن سليمان وأخرجه ابن ماجه فيه عن عمرو بن رافع عن ابن المبارك الكل عن ابن أبي ذئب فاختلف على رواة الربيع عنه مثل الجماعة ورواه ابن السرح عنه فلم يقل عن أبيه وأخرجهما النسائي وأخرجه الإسماعيلي من طريق خالد بن خالد عن ابن أبي ذئب بإسقاطه أيضا واختلف فيه على ابن المبارك فأخرجه ابن حبان من طريقه بالإسقاط وأخرجه النسائي وابن ماجه وابن خزيمة بإثباته وكذلك اختلف على أحمد بن يونس فرواه أبو داود في سننه عنه عن ابن أبي ذئب عن سعيد عن أبيه كرواية الإسماعيلي ورواه البخاري في كتاب الأدب عن أحمد بن يونس عن ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن أبي هريرة هكذا هو في أكثر روايات البخاري وفي رواية أبي ذر بزيادة ذكر أبيه وقد اختلف فيه على ابن أبي ذئب اختلافا آخر فرواه يونس بن يحيى بن نباتة عن ابن أبي ذئب عن ابن شهاب عن عبد الله بن ثعلبة بن صعير عن أبي هريرة رواه النسائي في سننه الكبرى كذلك وقال ابن حزم كما حكاه عنه المزي في الأطراف هذا حديث منكر ولا أعلم رواه عن الزهري غير ابن أبي ذئب إن كان يونس بن

يحيى حفظه عنه ولم ار كلام النسائي في نسختي ولابي هريرة حديث آخر رواه ابن حبان في صحيحه
والبيهقي في سننه من رواية الحارث بن عبد الرحمن بن ابي ذباب عن عمه عن ابي هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ليس الصيام من الاكل والشرب فقط انما الصيام من اللغو والرفث فان سابك
احد وجهل عليك فقل اني صائم وذكر معناه قوله من لم يدع قول الزور اي من لم يترك وقد ذكرنا
تفسير الزور عن قريب وقال شيخنا قوله هذا يحتمل ان يراد من لم يدع ذلك مطلقا غير مقيد بصوم
ويكون معناه ان من لم يدع قول الزور والعمل به الذي هو من اكبر الكبائر الذي هو متلبس به فاذا
لم ينتفع بصومه وذلك كما قال انما [illegible] البر والفاجر لا يجتنب [illegible] ويحتمل
ان يكون المراد من لم يدع ذلك في حال تلبسه بالصوم وهو الظاهر وقد صرح به في بعض طرق النسائي
من لم يدع قول الزور والعمل به والجهل في الصوم وقد بوب الترمذي على هذا الحديث بقوله
باب ما جاء في التشديد في الغيبة للصائم قال شيخنا فيه اشكال من حيث ان الحديث فيه قول الزور
والعمل به والغيبة ليست قول الزور ولا العمل به اذ حد الغيبة على ما هو مشهور ذكرك اخاك بما فيه
مما يكرهه وقول الزور هو الكذب والبهتان وقد فسر النبي صلى الله عليه وسلم قول الزور في قوله
في سورة الحج بشهادة الزور حيث عادلت شهادة الزور الاشراك بالله وهكذا بوب ابو داود
على الحديث الغيبة للصائم وبوب عليه النسائي في الكبرى ما ينهى عنه الصائم من قول الزور
والغيبة وبوب عليه ابن ماجه باب ما جاء في الغيبة والرفث للصائم وكانهم والله اعلم فهموا من
الحديث حفظ المنطق عن المحرمات ومن جملتها الغيبة ولهذا بوب عليه ابن حبان في صحيحه
ذكر الخبر الدال على ان الصيام انما يتم باجتناب المحظورات لا بمجانبة الطعام والشراب والجماع
فقط وفي بعض الفاظ الحديث من لم يدع قول الزور والعمل به والجهل فيحتمل ان يراد بالجهل [illegible]
وهذه اللفظة عند البخاري في كتاب الادب وعند النسائي ايضا وابن حبان في صحيحه ورواه
ابن ماجه ولفظه من لم يدع قول الزور والجهل والعمل به قال شيخنا المصنف ويحتمل ان يعود الى
الزور فقط وان كان ابعد في الذكر لاتفاق الروايات عليه ويحتمل ان يعود على الجهل فقط لكونه
اقرب مذكور وعلى هذا فالغيبة عمل بالجهل ويحتمل عود الضمير عليهما اعني الزور والجهل وانما
افرد الضمير لاشتراكهما في تنقيص الصوم انتهى قلت يجوز ان يعود اليهما باعتبار كل واحد
واختلف العلماء في الغيبة والنميمة والكذب هل تفطر الصائم فذهب الجمهور من الائمة الى انها لا تفسد
الصوم بذلك وانما التنزه عن ذلك من تمام الصوم وعن الثوري ان الغيبة تفسد الصوم ذكره الغزالي
في الاحياء وقال رواه بشر بن الحارث عنه قال وروى ليث عن مجاهد خصلتان تفسدان الصوم
الغيبة والكذب ذكره الغزالي بهذا اللفظ والمعروف عن مجاهد خصلتان من حفظهما سلم له
صومه الغيبة والكذب هكذا رواه ابن ابي شيبة عن محمد بن فضيل عن ليث عن مجاهد وابن
ابي الدنيا عن احمد بن ابراهيم عن يعلى بن عبيد عن الاعمش عن ابراهيم قال كانوا يقولون ان الكذب
يفطر الصائم وروى ايضا عن يحيى بن يوسف عن يحيى بن سلام عن هشام عن ابن سيرين عن عبيدة
السلماني قال اتقوا المفطرين الكذب والغيبة قوله فليس لله حاجة هذا مجاز عن عدم الالتفات
والقبول فنفى السبب واراد المسبب قال ابن بطال وضع الحاجة موضع الارادة اذ الله لا يحتاج الى
شيء يعني ليس لله ارادة في صيامه وقال ابو عمر ليس معناه ان يؤمر بان يدع صيامه وانما معناه
التحذير من قول الزور وما ذكر معه وهو مثل قوله من باع الخمر فليشقص الخنازير لم يامره
بذبحها ولكنه على التحذير والتعظيم لاثم بيع الخمر قال وكذلك من اغتاب او شهد زورا او منكرا لم يؤمر
بان يدع صيامه ولكنه يؤمر باجتناب ذلك ليتم له الصوم ثم قوله فليس لله حاجة هكذا لفظ
الصحيح وكتب السنن وغيرها من الكتب المشهورة وفي بعض طرقه فليس به حاجة يعني بالذي
يصوم بهذا الوصف رواه بهذا اللفظ البيهقي في شعب الايمان من رواية يزيد بن هارون عن
ابن ابي ذئب عن سعيد المقبري من غير ذكر ابيه واسناده صحيح ويزيد بن هارون من ائمة
المسلمين

ص باب هل يقول اني صائم اذا شتم

ش اي هذا باب يذكر فيه هل يقول المخاصم اني صائم اذا شتمه احد ولم يذكر جواب الاستفهام
اكتفاء بما في حديث الباب ص حدثنا ابراهيم بن موسى اخبرنا هشام بن يوسف عن ابن جريج قال اخبرني

عطا

عطاء عن ابي صالح الزيات انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال الله كل عمل ابن آدم له الا الصيام فانه لي وانا اجزي به والصيام جنة واذا كان يوم
صوم احدكم فلا يرفث ولا يصخب فان سابه احد او قاتله فليقل اني امرؤ صائم والذي نفس محمد بيده
لخلوف فم الصائم اطيب عند الله من ريح المسك للصائم فرحتان يفرحهما اذا افطر فرح واذا لقي ربه
فرح بصومه ش مطابقته للترجمة في قوله فان سابه احد او قاتله فليقل اني امرؤ صائم وقد
مضى هذا الحديث قبل هذا بخمسة ابواب وهو باب فضل الصوم فانه اخرجه هناك عن عبد الله بن
مسلمة عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة وهنا اخرجه عن ابراهيم بن موسى بن يزيد
التميمي الفراء ابو اسحاق الرازي يعرف بالصغير عن هشام بن يوسف ابي عبد الرحمن الصنعاني اليماني
قاضيها عن عبد الملك بن جريج عن عطاء بن ابي رباح عن ابي صالح ذكوان الزيات السمان عن ابي هريرة
وههنا زيادة وهي قوله ولا يصخب وهناك ولا يجهل وقوله للصائم فرحتان الى آخره وقد مضى الكلام
فيه مستوفى قوله ولا يصخب بالصاد المهملة والخاء المعجمة في رواية الاكثرين وروى
بعضهم ولا يسخب بالسين بدل الصاد ومعناهما واحد وهو الخصام والصياح قوله لخلوف
بضم الخاء وباللام بالواو بعد اللام في رواية الاكثرين وفي رواية الكشميهني لخلف بحذف الواو وقال
بعضهم صيغة جمع وسكت ولم يبين مفرده ما هو والظاهر انه جمع خلفة بالكسر وقال ابن الاثير الخلفة
بالكسر تغير ريح الفم واصلها في النبات ان ينبت الشيء بعد الشيء لانها رائحة حدثت بعد الرائحة
الاولى وروى غير البخاري بهذه اللفظة اعني خلفة قوله للصائم فرحتان الجملة اسمية من
المبتدا المؤخر والخبر المقدم قوله يفرحهما المعنى يفرح بهما فحذف الجار واوصل الضمير كما في قوله
تعالى فليصمه اي فليصم فيه او هو مفعول مطلق واصله يفرح الفرحتين فجعل الضمير بدله
نحو عبد الله اظنه منطلق قوله اذا افطر فرح وفي رواية مسلم فرح بفطره وقال القرطبي
معناه فرح بزوال جوعه وعطشه حيث ابيح له الفطر وهذا الفرح طبيعي وهو السابق للفهم وقيل
ان فرحه بفطره انما هو من حيث انه تمام صومه وخاتمة عبادته وتخفيف من ربه ومعونة على
مستقبل صومه قوله فرح بصومه اي بجزائه وثوابه وقيل هو السرور بقبول صومه وترتب
الجزاء الوافر عليه وقال ابن العربي فرحه عند لقاء ربه [illegible] عند لقيتها وخلوص الصوم
من الرفث واللغو عند الفطر والله سبحانه اعلم

ص باب الصوم لمن خاف على نفسه العزوبة

ش اي هذا باب في ذكر الصوم لمن خاف على نفسه العزوبة بضم العين والزاي قال
الجوهري العزوبة والعزبة الاسم قلت من عزب يعزب ويعزب قال الشافعي العزب المرء
لا اهل له والعزبة التي لا زوج لها وقال ابن الاثير العزب البعيد من النكاح ومعنى خاف على نفسه
العزوبة يعني خاف من بعده عن النكاح ان يقع في العنت وهو الزنا ومادة هذه اللفظة في الاصل تدل على
البعد ومنه يقال عزب عني فلان اي بعد ويقال تعزب فلان زمانا ثم تزوج ثم لفظ العزوبة
في الترجمة رواية الاكثرين وفي رواية ابي ذر العزبة وكلاهما واحد كما ذكرنا ص حدثنا عبدان عن
ابي حمزة عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة قال بينا انا امشي مع عبد الله رضي الله عنه فقال كنا مع النبي
صلى الله عليه وسلم فقال من استطاع الباءة فليتزوج فانه اغض للبصر واحصن للفرج ومن
لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء ش مطابقته للترجمة في قوله فعليه بالصوم ذكر
رجاله وهم ستة الاول عبدان هو عبد الله بن عثمان الثاني ابو حمزة بالحاء المهملة
وبالزاي اسمه محمد بن ميمون السكري وقد مر في باب نفض اليدين في الغسل الثالث سليمان
الاعمش الرابع ابراهيم النخعي الخامس علقمة بن قيس النخعي السادس عبد الله بن مسعود
ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وفيه العنعنة في اربعة
مواضع وفيه ان شيخه وشيخ شيخه مروزيان والبقية الثلاثة كوفيون وفيه القول في
موضعين وفيه رواية الراوي عن خاله لان علقمة خال ابراهيم ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره
اخرجه البخاري ايضا في النكاح عن عمر بن حفص بن غياث عن ابيه واخرجه مسلم في النكاح عن يحيى
ابن يحيى وابي كريب وابي بكر ثلاثتهم عن ابي معاوية وعن عثمان عن جرير واخرجه ابو داود فيه

عن عثمان عن جرير وأخرجه النسائي فيه عن أحمد بن حرب عن أبي معاوية وفي الصوم عن بشر بن خالد
وعن هلال بن العلاء عن أبيه وأخرجه ابن ماجه في النكاح عن عبد الله بن عامر **ذكر معناه** **قوله**
بينا أنا أمشي قد ذكرنا غير مرة أن أصل بينا بين فأشبعت الفتحة فصارت ألفا يقال بينا وبينما
وهما ظرفا زمان بمعنى المفاجأة ويضافان إلى جملة والأفصح في جوابهما أن لا يكون بإذ وإذا وقد
جاءا بهما كثيرا وقال الكرماني فإن قلت جواب بينا كيف صح بالفاء وهو إما بإذ أو إذا أو بالفعل المجرد
قلت إما أن يجعل الفاء مقام إذا للأخوة بينهما وإما أن يقال لفظ قال مقدر والمذكور
مفسر له انتهى قلت هذا كله تعسف لأنا لا نسلم أن جواب بينا إذا لأنا قلنا إن الأفصح
أن لا يكون بالفاء ولا نسلم قوله بالفعل المجرد وأيضا لا نسلم الأخوة بين إذا والفاء
والصواب أن يقال جواب بينا هو قوله فقال لأن الفاء للتفسير ولا يفسد به المعنى ولا يحتاج
إلى تقدير شيء وقوله فقال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم جملة معترضة بين قوله بينا وبين
جوابه فافهم **قوله** من استطاع قال القرطبي الاستطاعة ههنا عبارة عن وجود ما به
يتزوج ولم يرد القدرة على الوطء وقال الكرماني وتقديره من استطاع منكم الجماع لقدرته على
مؤن النكاح فليتزوج ومن لم يستطع الجماع لعجزه عن مؤنه فعليه بالصوم **قوله**
الباءة فيها أربع لغات الفصيحة المشهورة بالمد والهاء الثانية بلا مد الثالثة
بالمد بلا هاء الرابعة الباهة بهاءين بلا مد وفي المغرب الباءة الحظ من النكاح وعن ابن الأعرابي
الباء والباءة والباهة النكاح وفي الصحاح الباءة مثل الباعة لغة في المباءة ومنه سمي
النكاح باءة وباهة لأن الرجل يتبوأ من أهله أي يستمكن منها كما يتبوأ من داره وبوأه منزلا أي أنزله
فيه والاسم البيئة بالفتح والكسر وقال الأصمعي الباءة الغشيان **قوله** فإنه أي فإن
التزوج يدل عليه قوله فليتزوج **قوله** أغض بالغين والضاد المعجمتين أي أدعى
إلى غض البصر **قوله** وأحصن أي أدعى إلى إحصان الفرج وقال صاحب التوضيح يحتمل أن يكون
أغض وأحصن للمبالغة ويحتمل أن يكونا على بابهما قلت هذا لا يعرفه من له يد في
العربية لأن كلا منهما أفعل التفضيل فكيف يكونان على بابهما **قوله** فإنه أي فإن الصوم له
أي للصائم **قوله** وجاء بكسر الواو وبالمد وهو رض الخصيتين وقيل رض العروق والخصيتان بحالهما
وقال القرطبي وقد قاله بعضهم بفتح الواو والقصر وليس بشيء وقال ابن سيدة وجأ التيس وجاء
فهو موجوء ووجي وقيل الوجاء مصدر والوجاء اسم وقال ابن الأثير وروي وجا بوزن عصا يريد
التعب والحفا وذلك بعيد إلا أن يراد فيه معنى الفتور لأن من وجي فتر عن المشي فشبه الصيام
في باب النكاح بالتعب في باب المشي **ذكر ما يستفاد منه** قال الخطابي فيه دليل على جواز
المعاناة لقطع الباءة بالأدوية لقوله فليصم وقال القرطبي وفيه وجوب الخيار في العنة
وفيه أن الصوم قاطع لشهوة النكاح واعترض بأن الصوم يزيد في تهييج الحرارة وذلك مما يثير
الشهوة وأجيب بأن ذلك إنما يقع في مبدأ الأمر فإذا تمادى عليه واعتاده سكن ذلك
وشهوة النكاح تابعة لشهوة الأكل فإنه يقوى بقوتها ويضعف بضعفها وفيه الأمر
بالنكاح لمن استطاع وتاقت نفسه وهو إجماع لكنه عند الجمهور أمر ندب لا إيجاب وإن خاف العنت
كذا قالوا قلت النكاح على ثلاثة أنواع الأول سنة وهو حالة الاعتدال لقوله صلى
الله عليه وسلم تناكحوا تناسلوا تكثروا فإني مباه بكم الأمم يوم القيامة الثاني واجب
وهو عند التوقان وهو غلبة الشهوة الثالث مكروه وهو إذا خاف الجور لأنه إنما شرع لمصالح
كثيرة فإذا خاف الجور لم تظهر تلك المصالح ثم في هذه الحالة يشتغل بالصوم وذلك لأن الله تعالى
أحل النكاح وندب نبيه صلى الله عليه وسلم إليه ليكونوا على كمال من دينهم وصيانة لأنفسهم
من غض أبصارهم وحفظ فروجهم لما يخشى على من جبله الله على حب أعظم الشهوات ثم علم أن
الناس كلهم لا يجد ولا طول له إلى النساء وربما خافوا العنت بفقد النكاح فعوضهم منه ما يدفعون
به سورة شهواتهم وهو الصيام فإنه وجاء وهو مقطع للانتشار وحركة العروق التي تتحرك
عند شهوة الجماع

ص باب قول النبي صلى الله عليه وسلم إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا

ش أي هذا باب في بيان قول النبي صلى الله عليه وسلم إلى آخره وهذه الترجمة هي بعينها لفظ مسلم

حيث قال حدثنا يحيى بن يحيى قال أخبرنا إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب
عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه
فأفطروا فإن غم عليكم فصوموا ثلاثين يوما وليس في أحاديث الباب مثل عين الترجمة وإنما هي
المذكور بما يقارب الترجمة من حيث اللفظ ومنها ما يوافقها من حيث المعنى على ما نبينه إن
شاء الله تعالى **ص** وقال صلة عن عمار من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم **ش** مطابقة
هذا الأثر للترجمة من حيث إنه يفهم منه أنه لا يصام يوم الشك لأنه صلى الله عليه وسلم علق
الصوم برؤية الهلال وهو هلال رمضان فلا يصام اليوم الذي هو آخر شعبان إذا شك فيه هل
هو من شعبان أو من رمضان وصلة بكسر الصاد المهملة وفتح اللام المخففة على وزن عدة
وقال بعضهم على وزن زفر بعمر وليس بصحيح وهو ابن زفر بضم الزاي وفتح الفاء المخففة وفي آخره
راء العبسي الكوفي يكنى أبا بكر ويقال أبا العلاء قال ابن سعد توفي زمن مصعب بن الزبير
وهو من كبار التابعين وفضلائهم وزعم ابن حزم أنه صلة بن أشيم وهو وهم منه وقد صرح بأنه
صلة بن زفر جميع من روى هذا الحديث وعمار هو ابن ياسر العنسي أبو اليقظان قتل بصفين وقد وصل
هذا التعليق أصحاب السنن الأربعة فقال الترمذي حدثنا عبد الله بن سعيد الأشج حدثنا أبو
خالد الأحمر عن عمرو بن قيس الملائي عن أبي إسحاق عن صلة بن زفر قال كنا عند عمار بن ياسر
فأتي بشاة مصلية فقال كلوا فتنحى بعض القوم فقال إني صائم فقال عمار من صام اليوم الذي
يشك فيه فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم ورواه النسائي عن الأشج ورواه أبو داود وابن ماجه
عن محمد بن عبد الله بن نمير عن أبي خالد الأحمر وأخرجه أيضا ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وقال
صحيح على شرطهما ولم يخرجاه ويوم الشك هو اليوم الذي يتحدث الناس فيه برؤية الهلال ولم
تثبت رؤيته أو شهد واحد فردت شهادته أو شاهدان فاسقان فردت شهادتهما وقال ابن المنذر
في الإشراف قال أبو حنيفة وأصحابه لا بأس بصوم يوم الشك تطوعا وهذا قول أهل العلم وبه
قال الأوزاعي والليث بن سعد وأحمد وإسحاق ومثله عن مالك في المشهور وكانت أسماء بنت أبي بكر رضي
الله عنهما تصومه وذكر القاضي أبو يعلى أن صوم يوم الشك مذهب عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب
وأنس بن مالك وأبي هريرة وابن عباس وقال أصحابنا صوم يوم الشك على وجوه الأول أن ينوي
فيه صوم رمضان وهو مكروه وفيه خلاف أبي هريرة وعمرو ومعاوية وعائشة وأسماء ثم
إن ظهر أنه من رمضان يجزيه وهو قول الأوزاعي والثوري ووجه للمثبت فعنه وعند الشافعي وأحمد لا يجزيه
إلا من يثق به من عبيد وامرأة والثاني أن ينوي عن واجب آخر كقضاء رمضان والنذر والكفارة
وهو مكروه أيضا إلا أنه دون الأول في الكراهة وإن ظهر أنه من شعبان قيل يكون نفلا وقيل
يجزيه عن الذي نواه وهو الأصح وفي المحيط هو الصحيح والثالث أن ينوي التطوع وهو غير
مكروه عندنا وبه قال مالك وفي الإشراف حكي عن مالك جواز النفل فيه عن أهل العلم وهو
قول الأوزاعي والليث وابن مسلمة وأحمد وإسحاق وفي جوامع الفقه لا يكره صوم يوم الشك
بنية التطوع بنفسه وخاصته وهو مروي عن أبي يوسف وفي حق العوام المختار هو التلوم إلى أن يقرب
الزوال وفي المحيط إلى وقت الزوال فإن ظهر أنه من رمضان نوى الصوم وإلا أفطر والرابع أن
يضجع في أصل النية بأن ينوي أن يصوم غدا إن كان من رمضان ولا يصومه إن كان من شعبان
وفي هذا الوجه لا يصير صائما والخامس أن يضجع في وصف النية بأن ينوي إن كان غدا من رمضان
يصوم عنه وإن كان من شعبان فعن واجب آخر فهو مكروه والسادس أن ينوي عن رمضان إن كان
غدا منه وعن التطوع إن كان من شعبان يكره **قوله** من صام يوم الشك وفي رواية ابن
خزيمة وغيره من صام اليوم الذي يشك فيه قال الطيبي إنما أتى بالموصول ولم يقل يوم الشك مبالغة
في أن صوم يوم فيه أدنى شك سبب للعصيان فكيف من صام يوم الشك فيه قائم **قوله**
فقد عصى أبا القاسم استدل به على تحريم صوم يوم الشك لأن الصحابي لا يقول ذلك من قبل رأيه فيكون من قبيل
المرفوع وقال ابن عبد البر هو مسند عندهم لا يختلفون في ذلك وخالفه الجوهري المالكي فقال هو موقوف
ورد عليه بأنه موقوف لفظا مرفوع حكما وإنما قال أبا القاسم تنصيصا بهذه الكنية للإشارة إلى
أنه صلى الله عليه وسلم هو الذي يقسم بين عباد الله أحكام الله بحسب قدرهم واستعدادهم **ص** حدثنا
عبد الله بن مسلمة عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر

رمضان فقال لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاقدروا له

ش مطابقته للترجمة من حيث ان معنى لفظ الترجمة هو دال معنى هذا الحديث وحاصلهما سواء وقد مضى في باب هل يقال رمضان او شهر رمضان من حديث سالم عن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا رأيتموه فصوموا واذا رأيتموه فافطروا فان غم عليكم فاقدروا له وقد استوفينا الكلام فيه هناك وفي الحديث لفظتان فاقدروا له وجاء من وجه آخر عن نافع فاقدروا ثلاثين وهكذا اخرجه مسلم من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع وكذا اخرجه عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن نافع قال عبد الرزاق وانا عبد العزيز بن ابي رواد عن نافع به فقال فعدوا ثلاثين ص حدثنا ابو الوليد ثنا شعبة عن جبلة ابن سحيم قال سمعت ابن عمر يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم الشهر هكذا وهكذا وخنس الابهام في الثالثة ش مطابقته للترجمة من حيث ان معنى الترجمة يدل على ان الصوم انما يجب برؤية الهلال والهلال تارة يكون بتسع وعشرين يوما فهذا الحديث يبين ذلك وابو الوليد هو هشام بن عبد الملك الطيالسي وجبلة بالجيم والباء الموحدة واللام المفتوحات ابن سحيم بتصغير السحم بالمهملتين الكوفي يكنى بابي سويرة مصغرا السارة مات زمن الوليد بن يزيد والحديث اخرجه البخاري ايضا في الطلاق عن آدم واخرجه مسلم في الصوم عن عبيد الله ابن معاذ عن ابيه واخرجه النسائي فيه عن محمد بن عبد الاعلى عن خالد بن الحارث الكل عن شعبة به قوله الشهر اي الذي نحن فيه او جنس الشهر قوله هكذا وهكذا اشار بيديه الكريمتين ناشرا اصابعه مرتين فهذه عشرون قوله وخنس الابهام في الثالثة اي المرة الثالثة بيديه ناشرا اصابعه وخنس الابهام يعني فهذه تسعة فالجملة تسعة وعشرون يوما ولفظ خنس بفتح الخاء المعجمة والنون وفي آخره سين مهملة معناه قبض والمشهور انه لازم يقال خنس خنوسا اذا تأخر ويجيء بالحاء المهملة والباء الموحدة بمعنى خبس وفي رواية الكشميهني وحاصله ان الاعتبار بالهلال فقد يكون تاما ثلاثين وقد يكون ناقصا تسعا وعشرين وقد لا يرى الهلال فيجب اكمال العدد ثلاثين قالوا وقد يقع النقص متواليا في شهرين وثلاثة واربعة ولا يقع اكثر من اربعة وفيه جواز الاعتماد على الاشارة المفهمة في مثل هذا ص حدثنا آدم ثنا شعبة ثنا محمد بن زياد قال سمعت ابا هريرة يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم او قال ابو القاسم صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غبي عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلاثين ش مطابقته للترجمة ظاهرة وآدم هو ابن ابي اياس ومحمد بن زياد بكسر الزاي وتخفيف الياء آخر الحروف مر في غسل الاعقاب والحديث اخرجه مسلم في الصوم ايضا عن عبيد الله بن معاذ عن ابيه واخرجه النسائي فيه عن مؤمل بن هشام وعن محمد بن عبد الله بن يزيد عن ابيه كلاهما عن شعبة به وقد اعترض الاسماعيلي بقوله روى الشيخ هذا الحديث عن آدم عن شعبة وقال فيه فان غم عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلاثين وقد رويناه عن غندر وابن مهدي وابن علية وعيسى بن يونس وشبابة وعاصم بن علي والنضر بن شميل ويزيد بن هارون وابي داود كلهم عن شعبة لم يذكر احد منهم فاكملوا عدة شعبان ثلاثين يوما فيجوز ان يكون آدم رواه على التفسير من عنده للخبر والا فليس لانفراد البخاري عنه بهذا من بين من رواه عنه وجه وقد ذكرنا من روى عن شعبة وجه وان كان الحفظ صحيحا ورواه المقري عن ورقاء عن شعبة على ما ذكرناه ايضا انتهى قلت حاصله انه وقع للبخاري ادراج التفسير في نفس الخبر ذكر معناه قوله او قال ابو القاسم شك من الراوي قوله لرؤيته اللام فيه للتوقيت كما في قوله تعالى اقم الصلاة لدلوك الشمس اي وقت دلوكها والمراد من قوله صوموا لرؤيته رؤية بعض المسلمين ولا يشترط رؤية كل الناس قال النووي بل يكفي جميع الناس رؤية عدلين وكذا رؤية عدل على الاصح هذا في الصوم واما في الفطر فلا يجوز بشهادة عدل واحد على هلال شوال عند جميع العلماء الا ابا ثور فجوزه بعدل واحد قلت قال اصحابنا واذا كان بالسماء علة قبل الامام شهادة الواحد العدل في رؤية هلال رمضان رجلا كان او امرأة حرا كان او عبدا لانه امر ديني فقول العدل فيه الديانات مقبول وفي التحفة والطحاوي يكتفي بالعدالة الظاهرة وفي المحيط وان كان فاسقا قلت هذا بعيد جدا وفي الذخيرة عن ابي جعفر الفقيه قبول قول الواحد في صوم رمضان سواء كان بالسماء

علة

علة بالخلاف بين اصحابنا وفي المرغينانية ذكر الطحاوي انه تقبل شهادة الواحد بالصحو كأنه بالصوم والسماء مصحية عن ابي حنيفة خلافا لهما وفي المحيط وينبغي ان تقبل في جهة الرؤية فان احتمل رؤيته تقبل والا فلا والمذهب عند الشافعية ثبوته بعدل واحد ولا فرق بين الغيم وعدمه عندهم ولا يقبل قول العبد والمرأة في الاصح ويقبل قول المستور في الاصح وقال عطاء وعمر بن عبد العزيز والاوزاعي ومالك واسحاق وداود يشترط المثنى وقال الثوري رجلان او رجل وامرأتان ولا احد يصوم بواحد عند عدم الغيم ويقبل خبر حرين وحر وحرتين للفطر اذا كانت بالسماء علة والا فجمع عظيم يقع العلم بخبرهم وقيل اهل المحلة وقيل خمسون رجلا كالقسامة وعن خلف بن ايوب خمسمائة ببلخ وهلال الاضحى كالفطر وقيل كرمضان ذكرها في خزانة الاكمل واذا حال دون المطلع غيم او قترة ليلة الثلاثين من شعبان فلاحمد فيه ثلاثة اقوال احدها يجب صومه على انه من رمضان والثاني لا يجوز فرضا ولا نفلا مطلقا بل قضاء وكفارة ونذرا ونفلا يوافق عادة وبه قال الشافعي وقال مالك وابو حنيفة لا يجوز عن فرض رمضان ويجوز عما سوى ذلك والثالث المرجع الى رأي الامام في الصوم والفطر قوله فان غبي اي الهلال من الغباوة وهو عدم الفطنة يقال غبي علي الكثير اذا لم تعرفه وهي استعارة لخفاء الهلال وهو من باب علم يعلم وقال ابن الاثير وروي غبي بضم الغين وتشديد الباء الموحدة المكسورة لما لم يسم فاعله قال غبي بالفتح والتخفيف وغبي بالضم والتشديد من الغباء شبه الغبرة في السماء وفي رواية المستملي فان غم بضم الغين المعجمة وتشديد الميم يقال معناه حال بينكم وبينه غيم يقال غممت الشيء اذا غطيته وقال ابن الاثير وفي غم ضمير الهلال ويجوز ان يكون غم مسندا الى الظرف اي فان كنتم مغموما عليكم فاكملوا وترك ذكر الهلال للاستغناء عنه وفي رواية الكشميهني اغمي على صيغة المجهول من الاغماء بالغين المعجمة يقال اغمي عليه الخبر اذا استعجم وفي رواية السرخسي غمي بضم الغين المعجمة وتشديد الميم من التغمية وهي الستر والتغطية ونقل ابن العربي انه روي عمي بفتح العين المهملة من العمى قال وهو معناه لانه ذهاب البصر عن المشاهدات او ذهاب البصيرة عن المعقولات قوله فاكملوا عدة شعبان ثلاثين وفي حديث عبد الله بن عمر الذي مضى قبل هذا الحديث فاكملوا العدة ثلاثين ولم يذكر فيه شعبان ولا غيره ولم يخص شهرا دون شهر بالاكمال اذا غم فلا فرق بين شعبان وغيره في ذلك اذ لو كان شعبان غير مراد بهذا الاكمال لبينه فلا تكون رواية من روى فاكملوا عدة شعبان مخالفا لمن قال فاكملوا العدة بل مبينة لها ويؤيده ما رواه اصحاب السنن واحمد وابن خزيمة وابو يعلى من حديث ابن عباس فان حال بينكم وبينه سحاب فاكملوا العدة ثلاثين ولا تستقبلوا الشهر استقبالا ورواه الطيالسي من هذا الوجه بلفظ ولا تستقبلوا رمضان بصوم يوم من شعبان ص حدثنا ابو عاصم عن ابن جريج عن يحيى بن عبد الله بن صيفي عن عكرمة بن عبد الرحمن عن ام سلمة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم آلى من نسائه شهرا فلما مضى تسعة وعشرون يوما غدا او راح فقيل له انك حلفت ان لا تدخل شهرا فقال ان الشهر يكون تسعة وعشرين يوما ش مطابقته للترجمة مثل الوجه الذي ذكرناه في مطابقة الحديث السابق للترجمة ذكر رجاله وهم خمسة الاول ابو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد الثاني عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الثالث يحيى بن عبد الله بن صيفي منسوب الى جده المشتوي مر في اول الزكاة الرابع عكرمة بن عبد الرحمن بن الحارث المخزومي مات زمان يزيد بن عبد الملك الخامس ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم واسمها هند بنت ابي امية ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع وفيه العنعنة في اربعة مواضع وفيه ان شيخه مذكور بكنيته وانه بصري وان ابن جريج ويحيى مكيان وعكرمة مدني ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في النكاح عن ابي عاصم وعن محمد بن مقاتل واخرجه مسلم في الصوم عن هارون بن عبد الله وعن اسحاق بن راهويه واخرجه النسائي في عشرة النساء عن يوسف بن سعيد واخرجه ابن ماجه في الطلاق عن احمد بن يوسف عن ابي عاصم ذكر معناه قوله آلى اي حلف لا يدخل على نسائه وليس الايلاء الفقهي وتالى يتالى تاليا قوله من نسائه انما عداه بمن حملا على المعنى وهو الامتناع من الدخول وهو يتعدى بمن قوله غدا بالغين المعجمة يقال غدا يغدو غدوا وهو الذهاب اول النهار قوله او راح شك من الراوي فيه من الرواح وهو الذهاب آخر النهار وهو الاصل وقد يراد به مطلق الذهاب اي

وقت كان ومنه قوله صلى الله عليه وسلم من راح يوم الجمعة في الساعة الأولى أي من مشى إليها وذهب إلى الصلاة ولم يرد رواح آخر النهار وروى مسلم حدثنا عبد بن حميد قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهري أن النبي صلى الله عليه وسلم أقسم أن لا يدخل على أزواجه شهرا قال الزهري فأخبرني عروة عن عائشة قالت لما مضت تسع وعشرون ليلة أعدهن دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت بدأ بي فقلت يا رسول الله إنك أقسمت أن لا تدخل علينا شهرا فإنك دخلت من تسع وعشرين أعدهن فقال إن الشهر تسع وعشرون ومعناه قد يكون تسعة وعشرين كما صرح به في بعض الروايات والله أعلم قوله في حديث أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم آلى من نسائه شهرا المراد منه الحلف لا الإيلاء الشرعي لأن الإيلاء الشرعي هو الحلف على ترك قربان المرأة أربعة أشهر أو أكثر لقوله تعالى للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر فتكون مدة الإيلاء أربعة أشهر من غير زيادة ولا نقصان وروى ابن أبي شيبة في مصنفه حدثنا علي بن مسهر عن سعيد بن عامر الأحول عن عطاء عن ابن عباس قال إذا آلى من امرأته شهرا أو شهرين أو ثلاثة ما لم يبلغ الحد فليس بإيلاء وأخرج نحوه عن طاوس وسعيد بن جبير وكذا الشعبي وقال الشافعي إذا حلف لا يقربها أربعة أشهر لا يكون موليا حتى يزيد مدة المطالبة واشترط مالك زيادة يوم والآية المذكورة حجة عليهم وحكم الإيلاء أنه إذا وطئها في المدة كفر لأنه حنث في يمينه وقال الحسن البصري لا كفارة عليه ويسقط الإيلاء وإن لم يطأها في المدة حتى مضت بانت منه بتطليقة واحدة وهو قول جمهور التابعين وفيه فروع كثيرة محلها كتب الفقه ص حدثنا عبد العزيز بن عبد الله ثنا سليمان بن بلال عن حميد عن أنس رضي الله عنه قال آلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسائه وكانت انفكت رجله فأقام في مشربة تسعا وعشرين ليلة ثم نزل فقالوا يا رسول الله آليت شهرا فقال إن الشهر يكون تسعا وعشرين ش وجه مطابقته للترجمة مثل ما ذكرنا وجهها في الحديثين السابقين وعبد العزيز بن عبد الله بن يحيى بن عمرو أبو القاسم القرشي العامري الأويسي المدني وهو من أفراده وحميد بضم الحاء الطويل أبو عبيدة البصري والحديث أخرجه البخاري أيضا في النذور عن عبد العزيز المذكور وفي النكاح عن خالد بن مخلد وفي الطلاق عن إسماعيل عن أخيه عبد الحميد قوله وكانت انفكت رجله من الانفكاك وهو ضرب من الوهن والخلع وهو أن ينفك بعض أجزائها عن بعض قوله في مشربة بفتح الميم وسكون الشين المعجمة وضم الراء وفتحها وبالباء الموحدة الغرفة قوله تسعا وعشرين كذا هو في رواية الأكثرين وفي رواية الحموي والمستملي تسعة وعشرين

ص باب شهرا عيد لا ينقصان

ش أي هذا باب يذكر فيه شهرا عيد لا ينقصان والشهران هما رمضان وذو الحجة كما في متن حديث الباب وسنتكلم وجه إطلاق شهر عيد على رمضان مع أن العيد من شوال ولفظ الترجمة عين متن الحديث الذي رواه الترمذي من حديث عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا عيد لا ينقصان رمضان وذو الحجة ص قال أبو عبد الله قال إسحاق وإن كان ناقصا فهو تمام ش أبو عبد الله هو البخاري نفسه وليس هذا بموجود في كثير من النسخ قوله قال إسحاق قال صاحب التلويح إسحاق هذا هو ابن سويد بن هبيرة العدوي وعدي بن عبد مناة بن أد بن طابخة بن إلياس بن مضر وتبعه صاحب التوضيح على هذا وقال بعضهم ادعى مغلطاي وهو صاحب التلويح أن المراد بإسحاق هو ابن سويد راوي الحديث ولم يأت على ذلك بحجة وقال إسحاق هو ابن راهويه قلت قول صاحب التوضيح أقرب إلى الصواب بل الظاهر أن إسحاق هو ابن سويد لأنه من رواة هذا الحديث فيكون هو إياه فهذا القائل يرد على صاحب التلويح فيما قاله بأنه لم يأت بحجة فهذا ادعى أنه إسحاق بن راهويه فأين حجته على ذلك فإن قيل حجته أن الترمذي نقل هذا المعنى قوله وإن كان ناقصا فهو تمام عن إسحاق بن راهويه فقال له حجة صاحب التلويح أقوى فيما قاله لأنه ينسبه إلى راوي الحديث الذي فيه وما نسبه الترمذي إلى إسحاق بن راهويه يكون من باب توارد الخواطر قوله وإن كان ناقصا فهو تمام يعني وإن كان كل واحد من شهري العيد ناقصا في الحساب فهو تام في الأجر والثواب وقد روى أبو نعيم في مستخرجه عن إسحاق هذه من رواية مسدد بالإسناد المذكور هنا بلفظ لا ينقص رمضان ولا ينقص ذو الحجة وروى

البيهقي من طريق يحيى بن محمد بن يحيى عن مسدد بلفظ شهرا عيد لا ينقصان كالذي هو لفظ الترجمة ص وقال محمد لا يجتمعان كلاهما ناقص ش قيل المراد من قوله قال محمد هو البخاري نفسه لأن اسمه محمد بن إسماعيل وهذا خلاف عادته لأنه إذا أراد أن يذكر شيئا وأراد أن ينسبه إلى نفسه يقول قال أبو عبد الله بكنيته وقال صاحب التلويح هذا التعليق عن ابن سيرين مذكور ولم يذكر مذكور في أي موضع وعندها عندي أن يكون المراد من قوله وقال محمد هو محمد بن سيرين والأقرب والله أعلم أنه محمد بن سيرين قوله لا يجتمعان أي شهرا عيد وقوله كلاهما ناقص جملة حالية بغير واو ويجوز ذلك كما في قوله كلمته فوه إلى في والمعنى لا يجتمعان في سنة واحدة في حالة نقص فيهما بل إن نقص أحدهما تم الآخر ص حدثنا مسدد ثنا معتمر قال سمعت إسحاق عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ح وحدثني مسدد ثنا معتمر عن خالد الحذاء قال أخبرني عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال شهران لا ينقصان شهرا عيد رمضان وذو الحجة ش مطابقته للترجمة ظاهرة ورواه البخاري من طريقين أحدهما عن مسدد عن معتمر بن سليمان البصري عن إسحاق بن سويد العدوي عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه أبي بكرة واسمه نفيع بتصغير النفع بالنون والفاء والعين المهملة الثقفي وقد مر وكلاهما أعني عبد الرحمن وأباه أول مولود ولد بالبصرة بعد بنائها وقد مر في العلم والآخر عن مسدد عن معتمر عن خالد الحذاء عن عبد الرحمن بن أبي بكرة إلى آخره وأخرجه مسلم في الصوم أيضا عن أبي بكر عن معتمر وعن يحيى بن يحيى عن يزيد بن زريع عن خالد الحذاء وأخرجه أبو داود فيه عن مسدد عن يزيد بن زريع به وأخرجه الترمذي فيه عن يحيى بن خلف عن بشر بن المفضل عن خالد الحذاء به وقال حديث حسن وأخرجه ابن ماجه فيه عن حميد بن مسعدة عن يزيد بن زريع به وإنما اختار البخاري سياق المتن على خالد دون إسحاق بن سويد لكونه لم يختلف في سياقه عليه كذا قاله بعضهم قلت كلا الطريقين صحيح عند البخاري ولكنه انفرد بإخراجه من حديث إسحاق بن سويد وبقية الجماعة غير النسائي أخرجوه من حديث خالد الحذاء ويمكن أن يكون اختياره سوق المتن على لفظ خالد لهذا المعنى ومع هذا شك بعض الرواة في رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم ولهذا قال الترمذي وقد روي هذا الحديث عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا ولهذا حسنه الترمذي ولم يصححه لما وقع فيه من الاختلاف في وصله وإرساله ورفعه ووقفه والاختلاف في لفظه وقال شيخنا ولا أعلم رواه عن أبي بكرة غير ابنه عبد الرحمن ورواه عن عبد الرحمن جماعة منهم خالد الحذاء وإسحاق بن سويد كلهم أسنده عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم وأخرجه مسلم وأبو داود وابن ماجه من حديث خالد الحذاء وانفرد بها البخاري من حديث إسحاق بن سويد ورواه أحمد في مسنده والطبراني في الكبير من رواية علي بن زيد بن سالم أبي الحكم ويكنى أيضا أبا عبيد الله ورواه الطبراني من رواية عبد الملك بن عمير ورواه البزار في مسنده من رواية عبد الرحمن بن إسحاق وقال البزار في مسنده وهذا الكلام لا نعلم رواه أحد عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا اللفظ غير أبي بكرة وقد روي عن غير أبي بكرة نحو كلامه بغير لفظه وقد روى أبو شيبة عبد الرحمن بن إسحاق عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل شهر حرام تام ثلاثين يوما وثلاثين ليلة رواه ابن عدي في الكامل في ترجمة عبد الرحمن بن إسحاق الواسطي ونقل تضعيفه عن أحمد ويحيى والبخاري والنسائي وذكر أبو عمر في التمهيد هذا الحديث وقال لا يحتج بهذا فإنه تفرد به عبد الرحمن بن إسحاق وهو ضعيف قال شيخنا ليس مداره عليه كما ذكره أيضا فقد اختلف عليه فيه فروي عنه بهذا اللفظ كما تقدم وروي عنه باللفظ المشهور رواه البزار في مسنده كذلك قال حدثنا عمرو بن مالك ثنا مروان بن معاوية ثنا عبد الرحمن بن إسحاق عن عبد الرحمن بن أبي بكرة رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال شهرا عيد لا ينقصان رمضان وذو الحجة وأما متابعته على اللفظ الآخر كل شهر حرام فرواه الطبراني في الكبير قال حدثنا أحمد بن يحيى الحلواني ثنا سعيد بن سليمان عن هشيم عن خالد الحذاء عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل شهر حرام لا ينقص ثلاثين يوما وثلاثين ليلة ورجال إسناده كلهم ثقات وأحمد بن يحيى وثقه أحمد بن عبد الله البزار وباقيهم رجال الصحيح ذكر معناه قوله شهران مبتدأ ولا ينقصان خبره قوله شهرا عيد كلام إضافي خبر مبتدأ محذوف تقديره أحدهما رمضان ومنع الصرف للتعريف والألف والنون وقد مر الكلام فيه مستوفى قوله وذو الحجة كذلك خبر مبتدأ محذوف

تقدير احدهما رمضان ومنع الصرف للتعريف والالف والنون وقدمنا الكلام فيه مستوفى
قوله وذو الحجة كذلك خبر مبتدا محذوف اي والاخر ذو الحجة وقال ابن الجوزي فان قيل
كيف سمي شهر رمضان شهر عيد وانما العيد في شوال فقد اجاب عنه الاثرم بجوابين احدهما
انه قد يرى هلال شوال بعد الزوال من اخر يوم من رمضان والثاني لما قرب العيد من الصوم
اضافته العرب اليه بما قرب منه قلت في بعض الفاظ الحديث التصريح بان العيد
في رمضان رواه احمد في مسنده قال حدثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة قال سمعت خالدا الحذاء يحدث
عن عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال شهران لا ينقصان في كل واحد
منهما عيد رمضان وذو الحجة ورجال هذا الاسناد صحيح وقد اختلف الناس في تاويل
هذا الحديث على اقوال فقال بعضهم معناه انهما لا يكونان ناقصين في الحكم وان وجدا ناقصين
في عدد الحساب وقال بعضهم معناه انهما لا يكادان يوجدان في سنة واحدة مجتمعين في النقصان ان كان
احدهما تسعا وعشرين كان الاخر ثلاثين على الكمال وقال بعضهم انما اراد بهذا تفضيل العمل في
العشر من ذي الحجة فانه لا ينقص في الاجر والثواب عن شهر رمضان وقال ابن رجب ان لهذا الخبر
معنيين احدهما ان شهري عيد لا ينقصان في الحقيقة وان نقصا عند الناس في رأي العين عند
الحائل بينه وبين رؤية الهلال بغترة او ضباب والمعنى ان شهري عيد لا ينقصان في الفضائل
يريد ان عشر ذي الحجة على الفضل كشهر رمضان وقال الطحاوي معناه لا ينقصان وان كانا
تسعا وعشرين يوما فهما كاملان لان في احدهما الصيام وفي الاخر الحج واحكام ذلك كله
كاملة غير ناقصة وعن المازري معناه لا ينقصان في عام واحد بعينه وعن الخطابي
تبيلة لا ينقص اجر ذي الحجة عن اجر رمضان لفضل العمل في العشر وقال الطحاوي روى عبد
الرحمن بن اسحق عن عبد الرحمن بن ابي بكرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال كل شهر حرام ثلاثون
فقال وليس يثبت لان ابن اسحق لا يقاوم خالدا الحذاء ولان العيان يمنعه وقال الكرماني فان قلت
ذو الحجة انما يقع الحج في العشر الاول منه فلا دخل لنقصان الشهر وتمامه فيه واما رمضان
فانه يصام كله فتارة يكون تاما ومرة يكون ناقصا قلت قد يكون ايام الحج من الاتمام والنقصان
انما يكون في اخر رمضان بان يغم الهلال ذي القعدة ويقع فيه الغلط بزيادة يوم او نقصانه
فيقع عرفة في اليوم الثامن او العاشر منه فمعناه ان اجر الواقفين بعرفة في مثله لا ينقص
عما لا غلط فيه وقال ابن بطال قالت طائفة من وقف بعرفة بخطأ شاملا لجميع اهل الموقف
في يوم قبل يوم عرفة او بعده انه يجزئ عنه لانهما لا ينقصان عند الله من اجر المتعبدين بالاجتهاد
كما لا ينقص اجر رمضان الناقص وهو قول عطاء والحسن وابي حنيفة والشافعي احتج اصحابنا منه
على جواز ذلك بصيام من التبست عليه الشهور انه جائز ان يقع صيامه قبل رمضان او بعده
وعن ابن القاسم انهم ان اخطأوا ووقفوا بعد يوم عرفة يوم النحر يجزئهم وان قدموا الوقوف يوم
التروية اعادوا الوقوف من الغد ولم يجزئهم وهذا يخرج على اصل تلك ثم التبست عليه
الشهور فصام رمضان ثم تبين له انه وقعه بعد رمضان انه يجزئه ولا يجزئه اذا وقعه
قبل رمضان لكن الجمهور وصلى قبل الوقت انه لا يجزئه وقال بعض العلماء انه لا يقع وقوف
الناس اليوم الثامن اصلا لانه لا يخلو من ان يكون الوقوف برؤية او باغماء فان كان برؤية وقفوا اليوم
التاسع وان كان باغماء وقفوا اليوم العاشر فان قلت ما الحكمة في تخصيص الشهرين بالذكر
قلت قال البيهقي انما خصهما بالذكر لتعلق حكم الصوم والحج بهما وبه قطع النووي وقال
الطيبي ظاهر سياق الحديث بيان اختصاص الشهرين بمزية ليست في غيرهما من الشهور وليس المراد
ان ثواب الطاعة في غيرهما ينقص وانما المراد رفع الحرج عما عسى ان يقع فيه خطأ في الحكم لاختصاصهما
بالعيدين وجواز احتمال وقوع الخطأ فيهما ومن ثم قال شهرا عيد بعد قوله شهران لا ينقصان
ولم يقتصر على قوله رمضان وذو الحجة وفيه حجة لمن قال ان الثواب ليس مرتبا على وجود المشقة
دائما بل لله ان يتفضل بالحاق الناقص بالتام في الثواب ومنه استدل بعضهم لمالك في اكتفائه
لرمضان بنية واحدة قال لانه جعل الشهر بجملته عبادة واحدة فاكتفى له بالنية ومما يستفاد
من هذا الحديث انه يقتضي التسوية في الثواب بين الشهر الكامل وبين الشهر الناقص
فافهم والله سبحانه وتعالى اعلم

ص باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لا نكتب ولا نحسب

ش اي هذا باب في بيان قول النبي صلى الله عليه وسلم لا نكتب بنون المتكلم مع الغير
وكذلك لا نحسب ص حدثنا ادم ثنا شعبة ثنا الاسود بن قيس ثنا سعيد بن عمرو انه
سمع ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال انا امة امية لا نكتب ولا نحسب الشهر
هكذا وهكذا يعني مرة تسعة وعشرين ومرة ثلاثين ش مطابقته للترجمة من حيث انها بعض
الحديث والاسود بن قيس ابو قيس البجلي الكوفي التابعي مر في العيدين في باب كلام الامام وسعيد
ابن عمرو بن سعيد بن العاص الاموي مر في الوضوء وفيه رواية التابعي عن التابعي والحديث اخرجه مسلم
في الصوم ايضا عن ابي بكر بن ابي شيبة وابن مثنى وابن بشار ثلاثتهم عن غندر عن شعبة به وعن محمد بن حاتم
عن ابن مهدي واخرجه ابو داود فيه عن سليمان بن حرب عن شعبة به واخرجه النسائي فيه عن محمد بن
مثنى وفيه وفي العلم عن ابن مثنى وابن بشار كلاهما عن غندر به واخرج مسلم نحوه من
حديث سعد بن ابي وقاص قال ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده على الاخرى وقال الشهر
هكذا وهكذا ثم نقص في الثالثة اصبعا واخرج عن جابر بن عبد الله ايضا قال اعتزل النبي صلى الله
عليه وسلم الحديث وفيه ان الشهر يكون تسعا وعشرين واخرج ابو داود من حديث ابن مسعود
ما صمت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم تسعا وعشرين اكثر مما صمنا ثلاثين وعن عائشة مثله
عند الدارقطني ولابن ماجة مثله من حديث ابي هريرة قوله انا اي العرب قال الطيبي انا كناية
عن جيل العرب وقيل اراد نفسه قوله امة اي جماعة قريش مثل قوله امة من الناس يسقون
وقال الجوهري الامة الجماعة وقال الاخفش هو في اللفظ واحد وفي المعنى جمع وكل جنس من الحيوان امة
والامة الطريقة والدين يقال فلان لا امة له اي لا دين له ولا نحلة له وكسر الهمزة فيه لغة وقال ابن
الاثير الامة الرجل المنفرد بدين كقوله تعالى ان ابراهيم كان امة قانتا لله قوله امية نسبة الى الام
لان المرأة هذه صفتها غالبا وقيل اراد امة العرب لانها لا تكتب وقيل ياتون على ما ولدت عليه
الامهات وقال الداودي امة امية لم تاخذ عن كتب الامم قبلها انما اخذت عما جاءها الوحي من الله عز وجل
وقيل منسوبون الى ام القرى وقال بعضهم منسوب الى الامهات قلت مثله ادنى شمة من التعريف
لا يتصرف هكذا قوله لا نكتب ولا نحسب بيان لكونهم كذلك وقيل العرب اميون لان الكتابة
فيهم كانت عزيزة قال الله تعالى هو الذي بعث في الاميين رسولا منهم فان قلت كان فيهم من يكتب
ويحسب قلت وان كان ذلك كان نادرا والمراد بالحساب هنا حساب النجوم وتسييرها ولم
يكونوا يعرفون من ذلك شيئا الا النزر اليسير وعلق الشارع الصوم وغيره بالرؤية لرفع الحرج
عن امته في معاناة حساب التسيير واستمر ذلك بينهم ولو حدث بعدهم من يعرف ذلك بل ظاهر قوله
صلى الله عليه وسلم فان غم عليكم فاكملوا العدة ثلاثين نفي تعليق الحكم بالحساب اصلا اذ لو كان
الحكم يعلم من ذلك لقال فاسألوا اهل الحساب وقد رجع قوم الى اهل التسيير في ذلك وهم
الروافض ونقل عن بعض الفقهاء موافقتهم قال الباجي واجماع السلف الصالح حجة عليهم وقال
ابن بزيزة هو مذهب باطل فقد نهت الشريعة عن الخوض في علم النجوم لانها حدس وتخمين ليس فيها
قطع ولا ظن غالب مع انه لو ارتبط الامر بها لضاق اذ لا يعرفها الا القليل قوله
ولا نحسب بضم السين قال تغلب حسبت الحساب احسبه حسبا وحسابا وفي شرح ملي احسبه
ايضا بمعنى وفي المحكم حسابة وحسبة وحسبانا وقال ابن بطال وغيره اعلام بكلف في تعريف مواقيت
صومنا ولا عبادتنا ما نحتاج فيه الى معرفة حساب ولا كتابة انما ربطت عبادتنا باعلام واضحة
وامور ظاهرة يستوي في معرفة ذلك الحساب وغيرهم ثم تمم هذا المعنى باشارته بيده ولم يتلفظ بعبارة
عنه نزولا لما يفهمه الخرس والعجم وحصل من اشارته بيده ان الشهر يكون ثلاثين ومن خنسه
ابهامه في الثالثة انه يكون تسعا وعشرين وعلى هذا ان من نذر ان يصوم شهرا غير معين فله
ان يصوم تسعا وعشرين لان ذلك يقال له شهر كما ان من نذر صلاة اجزاه من ذلك ركعتان
لانه اقل ما يصدق عليه الاسم وكذا من نذر صوما فصام يوما اجزاه وهو خلاف ما ذهب اليه مالك
فانه قال لا يجزيه اذا صامه بالايام الا ثلاثون يوما فان صامه بالهلال فعلى الرؤية وفيه ان يوم
الشك من شعبان قال ابن بطال وهذا الحديث ناسخ لمراعاة النجوم بقوانين التعديل وانما المعول

على رؤية الأهلة وإنما لنا أن ننظر في علم الحساب ما يكون عيانا أو كالعيان وأما ما غمض حتى لا يدرك إلا بالظنون ويكشف الهيئات الغائبة عن الأبصار فقد نهينا عنه وعن تكلفه لأن سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما بعث إلى الأميين وفي الحديث مستدل لمن رأى الحكم بالإشارة والإيماء كمن قال امرأته طالق وأشار بأصابعه الثلاث فإنه يلزمه ثلاث تطليقات والله أعلم

باب لا يتقدمن رمضان بصوم يوم ولا يومين

ش أي هذا باب يذكر فيه لا يتقدمن إلى آخره وهو بالنون الخفيفة والثقيلة وفي كثير من النسخ لا يتقدم بدون النون ويجوز فيه بناء المعلوم والمجهول والتقدير في بناء المعلوم لا يتقدم المكلف

ص حدثنا مسلم بن إبراهيم حدثنا هشام حدثنا يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يتقدمن أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين إلا أن يكون رجل كان يصوم صومه فليصم ذلك اليوم

ش مطابقته للترجمة من حيث إنها مأخوذة منه ورجاله قد مروا غير مرة وهشام هو الدستوائي والحديث أخرجه مسلم في الصوم أيضا من حديث علي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين إلا رجل كان يصوم صوما فليصمه وأخرجه أبو داود فيه عن مسلم بن إبراهيم شيخ البخاري قال أخبرنا هشام عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يتقدمن أحدكم صوم رمضان بيوم ولا يومين إلا أن يكون صوم يصومه رجل فليصم ذلك اليوم الصوم وأخرجه الترمذي فيه حدثنا أبو كريب حدثنا عبدة بن سليمان عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقدموا الشهر بيوم ولا يومين إلا أن يوافق ذلك صوما كان يصومه أحدكم صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته الحديث وقال حديث حسن صحيح وأخرجه النسائي فيه قال أخبرنا إسحق بن إبراهيم قال أخبرنا الوليد عن الأوزاعي عن يحيى عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ألا لا تقدموا قبل الشهر بصيام إلا رجل كان يصوم صياما أتى ذلك اليوم على صيامه وأخرجه ابن ماجه حدثنا هشام بن عمار قال حدثنا عبد الحميد بن حبيب والوليد بن مسلم عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقدموا صيام رمضان بيوم ولا يومين إلا رجل كان يصوم صوما فيصومه ولما أخرج الترمذي هذا الحديث قال وفي الباب عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قلت حديث بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقدموا الشهر حتى تروا الهلال الحديث وفي الباب أيضا عن حذيفة عند أبي داود وعن ابن عباس عند أبي داود والترمذي وعن عائشة عند أبي داود أيضا وعن عمر رضي الله عنه عند البيهقي وعن جابر بن خديج عند الدارقطني وعن ابن مسعود عند الطبراني في الكبير وعن ابن عمر عند مسلم وعن علي بن أبي طالب عند أحمد والطبراني وعن طلق بن علي عند الطبراني أيضا وعن سمرة بن جندب عند الطبراني أيضا وعن البراء بن عازب عنده أيضا قوله عن أبي سلمة عن أبي هريرة وعند الإسماعيلي من رواية خالد بن الحارث حدثني أبو سلمة حدثني أبو هريرة وكذلك في رواية أبي عوانة من طريق معاوية بن سلام عن يحيى قوله لا يتقدمن أحدكم رمضان وفي رواية خالد بن الحارث المذكورة لا تقدموا بين يدي رمضان بصوم وفي رواية أحمد عن روح عن هشام لا تقدموا قبل رمضان بصوم قوله إلا أن يكون رجل ويكون هنا تامة معناه إلا أن يوجد رجل يصوم صوما وفي رواية الكشميهني صومه أي صومه المعتاد كصوم الورد والنذر والكفارة وقال العلماء معنى الحديث لا تستقبلوا رمضان بصيام على نية الاحتياط لرمضان تحذيرا لما صنعت النصارى في الزيادة على ما افترض عليهم برأيهم الفاسد فكان صلى الله عليه وسلم يأمر بمخالفة أهل الكتاب وكان لا يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشيء ثم أمر بعد ذلك بمخالفتهم فإن قلت هذا النهي للتحريم أو التنزيه قلت حكى الترمذي عن أهل العلم الكراهة وكثيرا ما يطلق المتقدمون الكراهة على التحريم ولا شك أن فيه تفصيلا واختلافا للعلماء فذهب داود إلى أنه لا يصح صومه أصلا ولو وافق عادة له وذهبت طائفة إلى أنه لا يجوز أن يصام آخر يوم من شعبان تطوعا إلا أن يوافق صوما كان يصومه وأخذوا بظاهر هذا الحديث روي ذلك عن عمر بن الخطاب وعلي وعمار وحذيفة وابن مسعود ومن التابعين سعيد بن المسيب والشعبي والنخعي والحسن وابن سيرين وهو قول الشافعي وكان ابن عباس وأبو هريرة

يأمر

يأمر بفصل يوم أو يومين كما استحبوا أن يفصلوا بين صلاة الفريضة والنافلة بكلام أو قيام أو تقدم أو تأخر وقال عكرمة من صام يوم الشك فقد عصى الله ورسوله وأجازت طائفة صومه تطوعا روي عن عائشة وأسماء أختها أنهما كانتا يصومان يوم الشك وقالت عائشة لأن أصوم يوما من شعبان أحب إلي من أن أفطر يوما من رمضان وهو قول الليث والأوزاعي وأبي حنيفة وأحمد وإسحق وذكر ابن المنذر عن عطاء وعمر بن عبد العزيز والحسن أنه إذا نوى صومه من الليل على أنه من رمضان ثم علم بالهلال أول النهار أو آخره أنه يجزيه وهو قول الثوري والأوزاعي وأبي حنيفة وأصحابه وقيل الحكمة في هذا النهي التقوي بالفطر لرمضان ليدخل فيه بقوة ونشاط وقيل لأن الحكم علق بالرؤية فمن تقدمه بيوم أو يومين فقد حاول الطعن في ذلك الحكم وإنما اقتصر على يوم أو يومين لأنه الغالب ممن يقصد ذلك وقال الرافعية المنع من أول السادس عشر من شعبان لما رواه أصحاب السنن من حديث العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعا إذا انتصف شعبان فلا تصوموا وأخرجه ابن حبان وصححه وقال الروياني من الشافعية يحرم التقدم بيوم أو يومين لحديث الباب ويكره التقدم من نصف شعبان للحديث الآخر وقال جمهور العلماء يجوز الصوم تطوعا بعد النصف من شعبان وقال بعضهم وضعفوا الحديث الوارد فيه وقد قال أحمد وابن معين إنه منكر وقد استدل البيهقي بحديث الباب على ضعفه فقال الرخصة في ذلك بما هو أصح من حديث العلاء قلت هذا الحديث صححه ابن حبان وابن حزم وابن عبد البر ولما رواه الترمذي قال حديث حسن صحيح ولفظه إذا بقي نصف من شعبان فلا تصوموا حتى يجيء رمضان ولفظ ابن حبان فلا تصوموا ولفظ النسائي فكفوا عن الصوم ولفظ ابن ماجه إذا كان النصف من شعبان فلا صوم حتى يجيء رمضان ولفظ ابن حبان فأفطروا حتى يجيء رمضان وفي رواية له لا صوم حتى يجيء بعد النصف من شعبان حتى يجيء رمضان ولفظ ابن حبان إذا انتصف شعبان فأفطروا ولفظ البيهقي إذا مضى النصف من شعبان فأمسكوا عن الصيام حتى يدخل رمضان والعلاء بن عبد الرحمن احتج به مسلم وابن حبان وغيرهما ممن التزم الصحة ووثقه النسائي وروى عنه مالك والأئمة ورواه عن العلاء جماعة عبد العزيز الدراوردي وأبو العميس وروح بن عبادة وسفيان الثوري وسفيان بن عيينة وزهير بن محمد وموسى بن عبيدة الربذي وعبد الرحمن بن إبراهيم القاري المدني وقد جمع بين الحديثين بأن حديث العلاء محمول على من يضعفه الصوم وحديث الباب مخصوص بمن يحتاط بزعمه لرمضان وقيل كان أبو هريرة يصوم في النصف الثاني من شعبان فقال الحسن قول المغيرة بما رأى أن فعله هو المعتبر وقيل فعله يدل على أن ما رواه منسوخ وقد روى الطحاوي ما يقوي قول من ذهب إلى أن الصوم فيما بعد انتصاف شعبان جائز غير مكروه بما رواه من حديث ثابت عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أفضل الصيام بعد رمضان شعبان وبما رواه من حديث عمران بن حصين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل هل صمت من سرر شعبان قال لا قال فإذا أفطرت من رمضان فصم يومين قلت أما حديث ثابت عن أنس فضعيف لأن في إسناده صدقة بن موسى وفيه مقال فقال يحيى ليس حديثه بشيء وضعفه النسائي وأبو داود وأما حديث عمران فأخرجه الشيخان وأبو داود قوله سرر شعبان السرر بفتح السين المهملة وكسرها الليلة يستسر الهلال فيها ويقال سرار الشهر وسراره بالكسر والفتح وسرره واختلفوا فيه فقيل أوله وقيل وسطه وقيل آخره وهو المراد هنا كذا قاله الهروي والخطابي عن الأوزاعي

باب قول الله عز وجل

ص أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم هن لباس لكم وأنتم لباس لهن علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم فتاب عليكم وعفا عنكم فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم

ش أي هذا باب في بيان قول الله عز وجل وما يتعلق به من الأحكام ومتن الآية إلى قوله ما كتب الله لكم رواية أبي ذر وفي رواية غيره إلى آخر الآية لعلهم يتقون وجعل البخاري هذه الآية ترجمة لبيان ما كان الحال عليه قبل نزول تلك الآية وسبب نزولها في عمر بن الخطاب وصرمة بن قيس قال الطبري بإسناده إلى عبد الله بن كعب بن مالك يحدث عن أبيه قال كان الناس في رمضان إذا صام الرجل فأمسى فنام حرم عليه الطعام والشراب والنساء حتى يفطر من الغد فرجع عمر بن الخطاب من عند النبي صلى الله عليه وسلم وقد سمر عنده ذات ليلة فوجد امرأته قد نامت فأرادها فقالت إني قد نمت فقال ما نمت ثم وقع بها وصنع كعب بن مالك مثله فغدا عمر بن الخطاب إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره فأنزل الله علم الله أنكم

كنتم تختانون أنفسكم فتاب عليكم وعفا عنكم فالآن باشروهن ويكذا روي عن مجاهد وعطاء وعكرمة
والسدي وقتادة وغيرهم في سبب نزول هذه الآية في عمر بن الخطاب ومن صنع كما صنع وفي صرمة
ابن قيس فأباح الجماع والطعام والشراب في جميع الليل رحمة ورخصة ورفقا وحديث الباب مقتصر
على قضية صرمة بن قيس **قوله** الرفث هو الجماع هذا قاله ابن عباس وعطاء ومجاهد وسعيد
ابن جبير وطاوس وسالم بن عبد الله وعمرو بن دينار والحسن وقتادة والزهري والضحاك وإبراهيم
النخعي والسدي وعطاء الخراساني ومقاتل بن حيان وقال الزجاج الرفث كلمة جامعة لكل ما يريد الرجل
من النساء **قوله** هن لباس لكم وأنتم لباس لهن قال ابن عباس ومجاهد وسعيد بن جبير والحسن
وقتادة والسدي ومقاتل بن حيان يعني هن سكن لكم وأنتم سكن لهن وقال الربيع بن أنس هن لحاف لكم
وأنتم لحاف لهن وحاصله أن الرجل والمرأة كل منهما يخالط الآخر ويماسه ويضاجعه فناسب أن يرخص
لهم في المجامعة في ليل رمضان لئلا يشق ذلك عليهم ويحرجوا وقيل كل قرين منكم يسكن إلى قرينه
ويلابسه والعرب تسمي المرأة لباسا وإزارا قال الشاعر

إذا ما الضجيع ثنى جيدها • تداعت فكانت عليه لباسا

وقال الآخر: ألا أبلغ أبا حفص رسولا • فدى لك من أخي ثقة إزاري

قال أهل اللغة معناه فدى لك امرأتي وذكر ابن قتيبة وغيره أن المراد بقوله إزاري فدى لك
امرأتي وقال بعضهم أراد نفسه أي فدى لك نفسي وفي كتاب الحيوان للجاحظ ليس شيء من الحيوان
لبطن طروقته أي أنثاه من جهة بطنها غير الإنسان والتمساح وفي تفسير الواحدي والدب
وقيل الغراب **قوله** تختانون أنفسكم يعني تجامعون النساء وتأكلون وتشربون في الوقت
الذي كان حراما عليكم ذكره الطبري وفي تفسير ابن أبي حاتم عن مجاهد تختانون أنفسكم قال تظلمون
أنفسكم **قوله** فالآن باشروهن أي جامعوهن كنى الله عنه قاله ابن عباس وروي نحوه عن مجاهد
وعطاء والضحاك ومقاتل بن حيان والربيع بن أنس وزيد بن أسلم **قوله** وابتغوا ما كتب الله
لكم قال مجاهد يعني الولد أخرجه عبد بن حميد وقال إن لم تلد هذه فهذه وذكر أيضا الطبري عن الحسن
والحكم وعكرمة وابن عباس والسدي والربيع بن أنس وذكره ابن أبي حاتم في تفسيره عن أنس بن مالك
وشريح وعطاء والضحاك وسعيد بن جبير وقتادة قال الطبري وعن ابن عباس أيضا في قوله تعالى
وابتغوا ما كتب الله لكم قال ليلة القدر وقال الطبري وقال آخرون معناه ما أحله الله لكم ورخص
قال ذلك قتادة وعن زيد بن أسلم هو الجماع **ص** حدثنا عبيد الله بن موسى عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن
البراء رضي الله عنه قال كان أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم إذا كان الرجل صائما فحضر الإفطار
فنام قبل أن يفطر لم يأكل ليلته ولا يومه حتى يمسي وإن قيس بن صرمة الأنصاري كان صائما فلما حضر
الإفطار أتى امرأته فقال لها أعندك طعام قالت لا ولكن أنطلق فأطلب لك وكان يومه يعمل فغلبته
عيناه فجاءته امرأته فلما رأته قالت خيبة لك فلما انتصف النهار غشي عليه فذكر ذلك للنبي صلى
الله عليه وسلم فنزلت هذه الآية أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم ففرحوا بها فرحا شديدا ونزلت
وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود **ش** مطابقته للترجمة من حيث إنه يبين
سبب نزولها وعبيد الله بن موسى أبو محمد العبسي الكوفي وإسرائيل هو ابن يونس بن أبي إسحاق السبيعي
وهو يروي عن جده أبي إسحاق واسمه عمرو بن عبد الله والحديث أخرجه أبو داود في الصوم أيضا عن نصر
ابن علي وأخرجه الترمذي في التفسير عن عبد بن حميد **قوله** كان أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم
أي في أول ما افترض الصيام ويبين ذلك ما رواه ابن جرير في روايته من طريق عبد الرحمن بن أبي ليلى مرسلا **قوله**
فنام قبل أن يفطر وفي رواية زهير كان إذا نام قبل أن يتعشى لم يحل له أن يأكل شيئا ولا يشرب
ليله ويومه حتى تغرب الشمس وفي رواية أبي الشيخ من طريق زكريا بن أبي زائدة عن أبي إسحاق كان المسلمون
إذا أفطروا يأكلون ويشربون ويأتون النساء ما لم يناموا فإذا ناموا لم يفعلوا شيئا من ذلك إلى مثلها
فإن قلت الروايات كلها في حديث البراء على أن المنع من ذلك كان مقيدا بالنوم وكذا هو في حديث
غيره وقد روى أبو داود من حديث ابن عباس قال كان الناس على عهد النبي صلى الله عليه وسلم إذا صلوا العتمة
حرم عليهم الطعام والشراب والنساء وصاموا إلى القابلة الحديث والمنع في هذا مقيد بصلاة العشاء
قلت يحتمل أن يكون ذكر صلاة العشاء لكون ما بعدها مظنة النوم غالبا والتقييد في الحقيقة بالنوم
كما في سائر الأحاديث وبين السدي وغيره أن ذلك الحكم كان على وفق ما كتب على أهل الكتاب كما أخرجه

ابن

ابن جرير من طريق السدي ولفظه كتب على النصارى الصيام وكتب عليهم أن لا يأكلوا ولا يشربوا
ولا ينكحوا بعد النوم وكتب على المسلمين أولا مثل ذلك حتى أقبل رجل من الأنصار فذكر القصة ومن طريق
إبراهيم التيمي كان المسلمون في أول الإسلام يفعلون كما يفعل أهل الكتاب إذا نام أحدهم لم يطعم حتى القابلة
قوله وإن قيس بن صرمة قيس بفتح القاف وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره سين مهملة وصرمة
بكسر الصاد المهملة وسكون الراء وفتح الميم هكذا هو في رواية البخاري وتابعه على ذلك الترمذي والبيهقي
وابن حبان في معرفة الصحابة وابن خزيمة في صحيحه والدارمي في مسنده وأبو داود في كتاب الناسخ والمنسوخ
والإسماعيلي وأبو نعيم في مستخرجيهما وقال أبو نعيم في كتاب الصحابة تأليفه صرمة بن أبي أنس وقيل
ابن قيس الخطمي الأنصاري يكنى أبا قيس كان شاعرا نزلت فيه وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض
الآية ثم روى بإسناده عن أبي صالح عن ابن عباس أن صرمة بن أبي أنس أتى النبي صلى الله عليه وسلم
عشية من العشيات وقد جهده الصوم فقال له ما لك يا أبا قيس أمسيت طليحا الحديث قال ورواه
جبارة بن موسى عن أبيه عن أشعث بن سوار عن أبيه عن عكرمة عن ابن عباس ورواه حماد بن سلمة عن
محمد بن إسحاق عن محمد بن يحيى بن حبان أن صرمة بن قيس فذكر نحوه انتهى وكذا ذكره أبو داود في سننه صرمة
ابن قيس وقال ابن عبد البر صرمة بن أبي أنس قيس بن مالك بن عدي النجاري يكنى أبا قيس وقال بعضهم
صرمة بن مالك نسبه إلى جده وهو الذي نزل فيه وفي عمر رضي الله عنه أحل لكم ليلة الصيام وفي أسباب
النزول للواحدي وقال عن القاسم بن محمد أن عمر رضي الله عنه جاء إلى امرأته فقالت قد نمت فوقع عليها
وأمسى صرمة بن قيس صائما فنام قبل أن يفطر الحديث وقال أبو جعفر أحمد بن نصر الداودي وابن
التين يخشى أن تكون رواية البخاري غير محفوظة إنما هو صرمة وأما النسائي فلم أكنه في كتاب السنن قال
أن أبا قيس بن عمرو فذكر الحديث وقال السهيلي حديث صرمة بن أبي أنس قيس بن صرمة الذي أنزل
الله تعالى فيه وفي عمر رضي الله عنه أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم إلى قوله وعفا عنكم فهذه
في عمر رضي الله عنه ثم قال وكلوا واشربوا إلى آخر الآية فهذه في صرمة بن أبي أنس بدأ الله بقصة عمر
لفضله وقال فالآن باشروهن ثم بقصة صرمة فقال وكلوا واشربوا وعند ابن الأثير من حديث محمد
ابن إسماعيل بن عياش ثنا أبي عن ابن أبي عروبة عن قيس بن سعد عن عطاء عن أبي هريرة نام ضمرة بن أنس
الأنصاري ولم يشبع من الطعام والشراب فنزلت أحل لكم ليلة الصيام الآية قيل إنه تصحيف ولم
ينبه له ابن الأثير والصواب صرمة بن أبي أنس وهو مشهور في الصحابة يكنى بأبي قيس والصواب في ذلك
من بين هذه الروايات ما ذكره ابن عبد البر أن قيس بن صرمة قلبه كما أشار إليه الداودي كما ذكرنا
الآن وكذا قال السهيلي وغيره أنه وقع مقلوبا في رواية حديث الباب ومن قال صرمة بن مالك نسبه
إلى جده ومن قال صرمة بن أبي أنس حذف أداة الكنية من أبيه ومن قال أبو قيس بن عمرو أصاب في كنيته وأخطأ
في اسم أبيه وكذا من قال أبو قيس بن صرمة وكأنه أراد أن يقول أبو قيس صرمة فزيد فيه ابن
فإنه فبهذا يجمع بين هذه الروايات المذكورة والله أعلم **قوله** أعندك بكسر الكاف والهمزة للاستفهام
قوله قالت لا أي ليس عندي طعام ولكن أنطلق فأطلب لك ظاهر هذا الكلام أنه لم يجئ معه شيء
لكن في مرسل السدي أنه أتاها بتمر فقال استبدلي به طحينا واجعليه سخينا فإن التمر أحرق
جوفي وفي مرسل ابن أبي ليلى فقال لأهله أطعموني فقالت حتى أجعل لك شيئا سخينا ووصله أبو داود
من طريق ابن أبي ليلى قال حدثنا أصحاب محمد فذكره مختصرا **قوله** وكان يومه بالنصب أي وكان
قيس بن صرمة في يومه يعمل أي في أرضه وصرح بها أبو داود في روايته وفي مرسل السدي كان يعمل
في حيطان المدينة بالأجرة فعلى هذا فقوله في أرضه إضافة اختصاص **قوله** فغلبته عيناه أي نام لأن غلبة
العينين عبارة عن النوم وفي رواية الكشميهني عينه بالإفراد **قوله** خيبة لك منصوب لأنه مفعول
مطلق يجب حذف عامله وقيل إذا كان بدون اللام يجب نصبه وإذا كان مع اللام جاز نصبه والخيبة
الحرمان يقال خاب الرجل إذا لم ينل ما طلبه **قوله** فلما انتصف النهار غشي عليه وفي رواية أحمد فأصبح
صائما فلما انتصف النهار وفي رواية أبي داود فلم ينتصف النهار حتى غشي عليه وفي رواية زهير عن أبي إسحاق
فلم يطعم شيئا وبات حتى أصبح صائما حتى انتصف النهار فغشي عليه وفي رواية أبي أحمد فلم ينتصف النهار
حتى غشي عليه وفي رواية السدي فأيقظته فكره أن يعصي الله تعالى وأبى أن يأكل وفي مرسل محمد
ابن يحيى فقالت له كل فقال إني قد نمت فقالت لم تنم فأبى فأصبح جائعا مجهودا **قوله** فذكر
ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم وزاد في رواية زكريا بن أبي زائدة عند أبي الشيخ وأتى عمر رضي الله عنه امرأته وقد نامت

ذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فانزلت هذه الاية وقال الكرماني فان قلت ما وجه المناسبة بينهما وبين حكاية قيس قلت لما صار الرفث حلالا فالاكل والشرب بالطريق الاولى وحيث كان حلهما بالمفهوم نزلت بعده وكلوا واشربوا ليعلم بالمنطوق تصريحا تسهيلا الامر عليهم ورفعا لجنس الضرر الذي وقع لقيس ونحوه او المراد بالاية هي بتمامها الى اخرها حتى يتبين ولكلوا واشربوا فالغرض من ذكر نزلت ثانيا هو بيان لفظ من الفجر بعد ذلك انتهى قلت عند السهيلي على الجواب الثاني وقال ان الاية بتمامها نزلت في الامرين معا وقدم ما يتعلق بعمر رضي الله عنه لفضله **قوله** ففرحوا بها اي بالاية وهي قوله احل لكم ليلة الصيام الرفث وقع في رواية ابي داود فنزلت احل لكم ليلة الصيام الرفث الى قوله من الفجر فهذا يبين ان محل قوله ففرحوا بها بعد قوله الخيط الاسود ووقع ذلك مصرحا في رواية زكريا بن ابي زائدة ولفظه فنزلت احل لكم الى قوله من الفجر ففرح المسلمون بذلك والله اعلم

باب قول الله

وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر ثم اتموا الصيام الى الليل

ش اي هذا باب في بيان قول الله عز وجل يخاطب المسلمين بقوله وكلوا واشربوا بعد ان كانوا منهيين منهما بعد النوم وبين فيه غاية وقت الاكل بقوله حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر والمراد بالخيط الابيض اول ما يبدو من الفجر المعترض في الافق كالخيط الممدود والخيط الاسود ما يمتد معه من غبش الليل شبها بخيطين ابيض واسود وقوله من الفجر بيان للخيط الابيض واكتفى به عن بيان الخيط الاسود لان بيان احدهما بيان للثاني قال الزمخشري ويجوز ان يكون من للتبعيض لانه بعض الفجر وقال وقوله من الفجر اخرجه من باب الاستعارة كما ان قولك رايت اسدا مجاز فاذا زدت من فلان رجع تشبيها انتهى ولما نزل قوله وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود فلا يزال ياكل ويشرب وما تبين له حتى يظهر له الخيطان ثم لما نزل قوله من الفجر علموا ان المراد من الخيطين الليل والنهار فالاسود سواد الليل والابيض بياض الفجر كما يأتي الان بيانه في حديث الباب **قوله** ثم اتموا الصيام الى الليل اي من بعد انشقاق الفجر الصادق كفوا عن الاكل والشرب والجماع الى الليل وهو غروب الشمس قالوا فيه دليل على جواز النية بالنهار في صوم رمضان وعلى جواز تاخير الغسل الى الفجر وعلى نفي صوم الوصال

ص فيه البراء عن النبي صلى الله عليه وسلم **ش** اي في هذا الباب حديث رواه البراء بن عازب عن النبي صلى الله عليه وسلم لكنه لما لم يكن على شرط البخاري لم يذكره فيه قلت ليس كذلك بل اشار به الى الحديث الذي رواه موصولا عن البراء الذي سبق ذكره في الباب الذي قبله **ص** حدثنا حجاج بن منهال حدثنا هشيم قال اخبرني حصين بن عبد الرحمن عن الشعبي عن عدي بن حاتم رضي الله عنه قال لما نزلت حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود عمدت الى عقال اسود والى عقال ابيض فجعلتهما تحت وسادتي فجعلت انظر في الليل فلا يستبين لي فغدوت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال انما ذلك سواد الليل وبياض النهار **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة جدا **ذكر رجاله** وهم خمسة **الاول** حجاج قد ذكر فعال بالتشديد ابن منهال بكسر الميم وسكون النون السلمي مولاهم الانماطي **الثاني** هشيم بضم الهاء وفتح الشين المعجمة ابن بشير بضم الباء الموحدة وفتح الشين المعجمة السلمي مولاهم ابو معاوية **الثالث** حصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين ابن عبد الرحمن السلمي يكنى ابا الهذيل **الرابع** عامر بن شراحيل الشعبي **الخامس** عدي بن حاتم الطائي رضي الله عنه **ذكر لطائف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين والاخبار بصيغة الافراد في موضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في موضعين وفيه ان شيخه بصري وان هشيما واسطي واصله من بلخ وان حصينا والشعبي كوفيان وان فيه اخبرني وروي اخبرنا وزاد الطحاوي من طريق سعيد اسماعيل بن سالم عن هشيم انا حصين ومجالد عن الشعبي فالطحاوي اخرج هذا الحديث من طريقين احدهما عن محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج بن منهال الى اخره نحو رواية البخاري والاخر عن احمد بن داود عن اسماعيل بن سالم عن هشيم عن حصين ومجالد عن الشعبي **ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه البخاري ايضا في التفسير عن موسى بن اسماعيل عن ابي عوانة واخرجه مسلم في

الصوم عن ابي بكر بن ابي شيبة عن عبد الله بن ادريس واخرجه ابو داود فيه عن مسدد عن حصين بن نمير وعن عثمان بن ابي شيبة واخرجه الترمذي في التفسير عن احمد بن منيع عن هشيم وقال حسن صحيح **ذكر معناه قوله** عن عدي بن حاتم وفي رواية الترمذي اخبرني عدي بن حاتم وكذا اخرجه ابن خزيمة عن احمد بن منيع وكذا اورده ابو عوانة من طريق ابي عبيد عن هشيم عن حصين **قوله** عمدت اي قصدت من عمد يعمد عمدا اذا قصد وهو من باب ضرب يضرب واما عمدت الشيء فانعمد فمعناه اقمته فالاول بالام والثاني بدونها **قوله** الى عقال بكسر العين المهملة وبالقاف وهو الحبل الذي يعقل به البعير والجمع عقل وفي رواية مجالد فاخذت خيطين من شعر **قوله** فلا يستبين لي اي فلا يظهر لي وفي رواية مجالد فلا استبين الابيض من الاسود **قوله** وسادتي الوساد والوسادة المخدة والجمع وسائد ووسد **قوله** انما ذلك اشارة الى ما ذكر من قوله حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود وفي رواية البخاري في التفسير قال اخذ عدي عقالا ابيض وعقالا اسود حتى كان بعض الليل نظر فلم يستبينا فلما اصبح قال يا رسول الله جعلت تحت وسادتي قال ان وسادك اذا لعريض وفي رواية قلت يا رسول الله ما الخيط الابيض من الخيط الاسود اهما الخيطان قال انك لعريض القفا ان ابصرت الخيطين ثم قال لا بل هو سواد الليل وبياض النهار وفي رواية مسلم قلت يا رسول الله اني جعلت تحت وسادي عقالين عقالا ابيض وعقالا اسود اعرف الليل من النهار فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان وسادك لعريض انما هو بياض الليل وسواد النهار وفي رواية ابي داود قال اخذت عقالا ابيض وعقالا اسود فوضعتهما تحت وسادي فنظرت فلم اتبين فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فضحك وقال ان وسادك اذا لعريض طويل انما هو الليل والنهار وفي لفظ انما هو سواد الليل وبياض النهار وفي رواية ابي عوانة من طريق ابراهيم بن طهمان عن مطرف فضحك وقال يا عريض القفا انتهى قوله ان وسادك لعريض كنى بالوساد عن النوم لان النائم يتوسد اي ان نومك لطويل كثير وقيل كنى بالوساد عن موضع الوساد من راسه وعنقه وتشهد له الرواية الثانية انك لعريض القفا فان عرض القفا كناية عن السمن وقيل اراد من اكل مع الصبح في صومه اصبح عريض القفا لان الصوم لا يؤثر فيه وقال الكرماني اي انك لغبي وتبعه بعضهم وقال ان عريض القفا وعظم الراس اذا افرطا قيل انه دليل الغباوة والحماقة كما ان استواءه دليل علو الهمة وحسن الفهم وهذا من قبيل الكناية الخفية وفي الفرق بين الكناية والمجاز ان الانتقال في الكناية من اللازم الى الملزوم وفي المجاز من الملزوم الى اللازم وهكذا ذكره السكاكي وغيره وقال الزمخشري انما عرض النبي صلى الله عليه وسلم بقفا عدي لانه غفل عن البيان وتعريض القفا مما يستدل به على قلة الفطنة قيل انكر ذلك غيره واحد منهم القرطبي فقال حمله بعض الناس على الذم له على ذلك الفهم وكانهم فهموا انه نسبه الى الجهل والجفا وعدم الفقه وعضدوا ذلك بقوله انك لعريض القفا وليس الامر على ما قالوه لان من حمل اللفظ على حقيقته اللسانية التي هي الاصل اذ لم يتبين له دليل التجوز لم يستحق ذما ولا ينسب الى جهل وانما عنى والله اعلم ان وسادك ان كان يغطي الخيطين اللذين اراد الله فهو اذا عريض واسع ولهذا قال في اثر ذلك انما هو سواد الليل وبياض النهار فكانه قال فكيف يدخلان تحت وسادتك وقوله انك لعريض القفا اي ان الوساد الذي يغطي الليل والنهار لا يرقد عليه الا قفا عريض للمناسبة

ذكر الاسئلة والاجوبة منها ما قيل ان قوله لما نزلت حتى يتبين لكم الخيط الابيض الى اخره يقتضي ظاهره ان عدي بن حاتم كان حاضرا لما نزلت هذه الاية وهو يقتضي تقدم اسلامه وليس الامر كذلك لان نزول فرض الصوم كان متقدما في اوائل الهجرة واسلام عدي كان في التاسعة او العاشرة كما ذكره ابن اسحق وغيره من اهل المغازي قلت اجابوا بثلاثة اجوبة الاول ان الاية التي في حديث الباب تاخر نزولها عن نزول فرض الصوم وهذا بعيد جدا الثاني ان يؤول قول عدي هذا على ان المراد بقوله لما نزلت اي لما تليت علي عند اسلامي الثالث ان المعنى لما بلغني نزول الاية عمدت الى عقالين الرابع بتقدير فيه حذف تقديره لما نزلت الاية ثم قدمت فاسلمت وتعلمت الشرائع عمدت وهذا احسن الوجوه ويؤيده ما رواه احمد من طريق مجالد بلفظ علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة والصيام وقال صل كذا وصم كذا فاذا غابت الشمس فكل حتى يتبين لك الخيط الابيض من الخيط الاسود فاخذت خيطين الحديث ومنها ما قيل ان قوله من الفجر نزل بعد قوله وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود وكان عدي لما تلا لهم ان المراد

به أن يتميز بياض النهار من سواد الليل فكيف يجوز تأخير البيان مع الحاجة إليه مع بقاء التكليف
قلت أجيب بأن البيان كان موجودا فيه لكن على وجه لا يدركه جميع الناس وإنما كان على وجه
يختص به الأكثرون أو بعضهم وليس يلزم أن يكون البيان مكشوفا في درجة يطلع عليها كل أحد ألا ترى
أنه لم يقع فيه إلا عدي وحده وبه قال كان استعمال الخيطين في الليل والنهار شائعا غير محتاج إلى البيان
وكان ذلك اسما لسواد الليل وبياض النهار في الجاهلية قبل الإسلام قال أبو دؤاد وهو الإيادي

ولما أضاءت لنا ظلمة ۞ ولاح لنا الصبح خيط أنارا

واستشكل على بعضهم فحملوه على العقالين وقال النووي وفعل ذلك من لم يكن مخالطا لرسول الله صلى
الله عليه وسلم بل هو من الأعراب ومن لا فقه عنده أو لم يكن من لغته استعمالهما في الليل والنهار
ومنها ما قيل إن قوله حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من باب الاستعارة أم من
باب التشبيه أجيب بأن قوله من الفجر أخرجه من باب الاستعارة وقد نقلنا هذا عن الزمخشري
في أوائل الباب ومنها ما قيل إن الاستعارة أبلغ فلم عدل إلى التشبيه أجيب بأن
التشبيه الكامل أولى من الاستعارة الناقصة وهي ناقصة لفوات شرط حسنها وهو أن يكون التشبيه
بين المستعار له والمستعار منه جليا بنفسه معروفا بين سائر الأقوام وهذا قد كان مشتبها على
بعضهم ص حدثنا سعيد بن أبي مريم حدثنا ابن أبي حازم عن أبيه عن سهل بن سعد ح وحدثني
سعيد بن أبي مريم حدثنا أبو غسان محمد بن مطرف قال حدثني أبو حازم عن سهل بن سعد رضي الله عنه
قال أنزلت وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود ولم ينزل من الفجر فكان
رجال إذا أرادوا الصوم ربط أحدهم في رجليه الخيط الأبيض والخيط الأسود ولم يزل يأكل حتى يتبين
له رؤيتهما فأنزل الله بعد من الفجر فعلموا أنه إنما يعني الليل والنهار ش مطابقته للترجمة ظاهرة
ذكر رجاله وهم خمسة الأول سعيد بن أبي مريم هو سعيد بن محمد بن الحكم بن أبي مريم الجمحي
الثاني ابن أبي حازم عبد العزيز الثالث أبوه أبو حازم بالحاء المهملة والزاي واسمه سلمة
ابن دينار الرابع أبو غسان بفتح الغين المعجمة وتشديد السين المهملة وبالنون واسمه محمد
ابن مطرف الخامس سهل بن سعد بن مالك الساعدي الأنصاري ذكر لطائف إسناده فيه التحديث
بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وبصيغة الإفراد في موضعين وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه
أن شيخه مصري والبقية مدنيون وفيه أن في الطريق الأول لم يذكر شيخه بالتحديث بصيغة
الجمع وفي الطريق الثاني عنعنه أيضا بصيغة الإفراد وفيه أن شيخه يروي عن شيخين أحدهما ابن
أبي حازم والآخر أبو غسان وفي التفسير عن أبي غسان وحده واللفظ لأبي غسان وكذا أخرجه
مسلم وابن أبي حاتم وأبو عوانة والطحاوي في آخرين من طرق عن سعيد شيخ البخاري عن أبي غسان ه
ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه أخرجه البخاري أيضا في التفسير عن سعيد بن أبي مريم وأخرجه النسائي فيه
عن أبي بكر بن إسحاق به ذكر معناه قوله ربط أحدهم في رجليه فإن قلت في مسلم جعل الرجل
يأخذ خيطا أبيض وخيطا أسود فيضعهما تحت وسادته وينظر متى يستبينهما قلت
لا منافاة لاحتمال أن يكون بعضهم فعل هذا وبعضهم فعل هذا أو قال بعضهم أو يكونوا يجعلونها
تحت الوسادة إلى السحر فيربطونها حينئذ في أرجلهم ليشاهدوها انتهى قلت هذا بعيد
لأنه لا حاجة حينئذ إلى الربط في أرجلهم لأنهم في يقظة حينئذ لأن المشاهدة لا تكون إلا عن يقظان
فلا يحتاج إلى الربط في الرجل ففي أي موضع كان تحصل المشاهدة قوله حتى يتبين له كذا هو
بالتشديد في رواية الأكثرين وفي رواية الكشميهني حتى يستبين من الاستبانة وذاك أي التبين من
باب التفعل وذا من باب الاستفعال قوله رؤيتهما بضم الراء وسكون الهمزة وفتح الياء آخر الحروف
وضم التاء المثناة من فوق وهو من رأى بالعين يقال رأى رأيا ورؤية وراءة مثل راعة فيتعدى
إلى مفعول واحد وإذا كان بمعنى العلم يتعدى إلى مفعولين يقال رأى زيدا عالما وهذا هكذا في رواية
أبي ذر وهو مرفوع لأنه فاعل لقوله حتى يتبين له وفي رواية النسفي رئيهما بكسر الراء وسكون
الهمزة وضم الياء آخر الحروف ومعناه منظرهما ومنه قوله تعالى أحسن أثاثا ورئيا وفي رواية
مسلم زيهما بكسر الزاي وتشديد الياء آخر الحروف قال عياض هو غلط لأنه لا مدخل للتابع من الحسن
ولا معنى له ههنا فإن صحت به الرواية فيكون بمعنى مرئيهما قوله فأنزل الله بعد بضم الدال
أي بعد نزول حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر فإن قلت كيف الجمع

على هذا بين حديث عدي وبين حديث سهل هذا قلت قال القرطبي يصح الجمع بأن يكون حديث عدي
متأخرا عن حديث سهل وأن عديا لم يسمع ما جرى في حديث سهل إنما سمع الآية مجردة وعلى هذا فيكون
من الفجر متعلقا بقوله يتبين وعلى مقتضى حديث سهل يكون في موضع الحال متعلقا بمحذوف قال
ويحتمل أن يكون الحديثان في قضية واحدة وذكر بعض الرواة من الفجر متعلقا بمحذوف قال ويحتمل أن
يكون القرآن العزيز إذا كان يتنزل مفردا كما يثبته حديث سهل وحديث سهل يقتضي أن يكون
مفردا وذلك أن فرض الصيام كان في السنة الثانية بلا خلاف وقال سهل في حديثه كان رجال في
قوله والخيط الأسود ثم أنزل من الفجر فدل هذا على أن الصحابة كانوا يفعلون هذا إلى أن أسلم عدي في
السنة التاسعة وقيل العاشرة حتى أخبره النبي صلى الله عليه وسلم بأن ذلك سواد الليل وبياض النهار
قوله فأنزل الله بعد ذلك من الفجر روي أنه كان بينهما عام وقال الطحاوي ولما كان حكم هذه الآية
قد أشكل على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بين الله لهم من ذلك ما بين وحتى أنزل من الفجر
بعدما كان نزل حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود فكان الحكم أن يأكلوا ويشربوا حتى يتبين
لهم حتى نسخ الله عز وجل بقوله من الفجر على ما ذكرنا مما قد بينه سهل في حديثه انتهى وقال عياض وليس
المراد أن هذا كان حكم الشرع أولا ثم نسخ بقوله من الفجر كما أشار إليه الطحاوي والداودي وإنما المراد أن ذلك
فعله وتأوله من لم يكن مخالطا للنبي صلى الله عليه وسلم إنما هو من الأعراب ومن لا فقه عنده
أو لم يكن من لغته استعمال الخيط في الليل والنهار انتهى قلت قد ذكرنا فيما مضى أن ذلك
كان اسما لسواد الليل وبياض النهار في الجاهلية قبل الإسلام وعن هذا قال الداودي أحسب
أن المحفوظ حديث عدي لأن الله لا يؤخر البيان عن وقت الحاجة إليه وإن يكن حديث سهل محفوظا فإنما
هو الذي فرض عليهم فإنما هو الذي فرض عليهم ثم نسخ بالفجر

ص باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لا يمنعنكم من سحوركم أذان بلال

ش أي هذا باب في بيان قول النبي صلى الله عليه وسلم إلى آخره قوله لا يمنعنكم بنون التوكيد في
رواية الأكثرين وفي رواية الكشميهني لا يمنعكم بسكون العين من غير نون التأكيد والسحور بفتح السين
اسم لما يتسحر به من الطعام والشراب وبالضم المصدر والفعل نفسه وأكثر ما يروى بالفتح وقيل
إن الصواب بالضم لأنه بالفتح الطعام والبركة والأجر والثواب في الفعل لا في الطعام ص حدثنا عبيد
ابن إسماعيل عن أبي أسامة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر والقاسم بن محمد عن عائشة رضي الله
عنهما أن بلالا كان يؤذن بليل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم
فإنه لا يؤذن حتى يطلع الفجر قال القاسم ولم يكن بين أذانيهما إلا أن يرقى ذا وينزل ذا ش مطابقته للترجمة
من حيث المعنى ومعنى الترجمة واحد وإن اختلف اللفظ وقال ابن بطال لم يصح عند البخاري عن
النبي صلى الله عليه وسلم لفظ الترجمة فاستخرج معناه من حديث عائشة وقال صاحب
التلويح فيه نظر من حيث إن البخاري صح عنده لفظ الترجمة وذلك أنه ذكر في كتاب الأذان قبل الفجر
حديث ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لا يمنعن أحدكم أو أحدا منكم أذان بلال
من سحوره فلو خرجه أبو عبد الله في هذا الباب لكان أحسن وقال ابن بطال ولفظ الترجمة رواه
وكيع عن أبي هلال عن سوادة بن حنظلة عن سمرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمنعنكم من سحوركم
أذان بلال ولا الفجر المستطيل ولكن الفجر المستطير في الأفق وقال الترمذي هذا حديث حسن وقد مضى
الحديث في كتاب مواقيت الصلاة في باب الأذان قبل الفجر عن يوسف بن عيسى عن الفضل بن موسى
عن عبيد الله بن عمر عن القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها إلى آخره ومضى أيضا أخرجه عن عبيد بن
إسماعيل واسمه في الأصل عبد الله يكنى أبا محمد الهباري القرشي الكوفي عن أبي الحبص عن أبي أسامة
حماد بن أسامة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر وعن القاسم عن عائشة والحاصل
أن لعبيد الله فيه شيخين يروي عنهما وهما نافع والقاسم بن محمد وقال ابن المنير والخطاب مرتبط
بالرفع قوله حتى يؤذن ابن أم مكتوم هو عمرو بن قيس العامري وقيل غير ذلك وقد مر فيما
مضى وأم مكتوم اسمها عاتكة بنت عبد الله قوله إلا أن يرقى بفتح القاف أي يصعد يقال
رقي يرقى رقيا من باب علم يعلم قوله وينزل بالنصب أي وأن ينزل وكلمة أن مصدرية وكلمة
ذا في الموضعين في محل الرفع على الفاعلية وقال المهلب في الذي يتم من اختلاف ألفاظ هذا الحديث

ان بلالا كانت رتبته ان يؤذن بليل على ما امره به الشارع من الوقت ليرجع القائم وينبه
النائم وليدرك السحور منهم من لم يتسحر وقد روى هذا كله ابن مسعود عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم فكانوا يتسحرون بعد اذانه وفيه تقريب اذان ابن ام مكتوم من اذان بلال وقال
الداودي في قوله لم يكن بين اذانيهما الا الحرف وقد قيل له اصبحت اصبحت دليل ان ابن ام مكتوم كان
يراعي قرب طلوع الفجر او طلوعه لانه لم يكن يكتفي باذان بلال في علم الوقت لان بلالا فيما يدل عليه الحديث
كان تختلف اوقاته وانما حكى من قال ينزل هذا ويرقى هذا انما شاهده في بعض الاوقات ولو كان فعله
لا يختلف لاكتفى به رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم
ولقال اذا فرغ بلال فكفوا ولكنه جعل اول اذان ابن ام مكتوم علامة للكف ويحتمل ان لابن ام
مكتوم من يراعي له الوقت ولولا ذلك لكان ربما خفي عنه الوقت ويبين ذلك ما روى ابن وهب عن يونس
عن ابن شهاب قال كان ابن ام مكتوم ضرير البصر ولم يكن يؤذن حتى يقول له الناس حين ينظرون
الى بزوغ الفجر اذن وقد روى الطحاوي من حديث انيسة وكانت قد حجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم انها
قالت كان اذا نزل هذا واراد ان يصعد ابن ام مكتوم تعلقوا به قالوا كما انت حتى نتسحر وقال ابو عبد
الملك هذا الحديث فيه صعوبة وكيف لا يكون بين اذانيهما الا ذلك وهذا يؤذن بليل وهذا
يؤذن بعد الفجر فان صح ان بلالا كان يصلي ويذكر الله في الموضع الذي هو به حتى يسمع بجيء ابن ام مكتوم
وهذا ليس ببين لانه قال لم يكن بين اذانيهما الا ان يرقى ذا وينزل ذا فاذا ابطأ بعد الاذان للصلاة
وذكر بعيد ذلك واما قول الناس له اطلع هذا وقال الداودي يحتمل هذا ان يكون في وقت تاخر
بلال باذانه فشهد القاسم فظن انه بعد هذا فيهما قال ولو ليس بمنكر ان يكلوا حتى ياخذ الاخر في اذانه
وجاء انه كان لا ينادي حتى يقال له اصبحت اصبحت اي دخلت في الصباح او قاربته وقال صاحب
التوضيح قلت قوله فشهد القاسم غلط فتامله **قلت** لان القاسم لم يدرك هذا **ومما**
يستفاد من حديث الباب ان الصائم بمهلة ان ياكل ويشرب الى طلوع الفجر الصادق فاذا طلع
الفجر الصادق كف وهذا قول الجمهور من الصحابة والتابعين وذهب معمر وسليمان الاعمش
وابو مجلز والحكم بن عتيبة الى جواز التسحر ما لم تطلع الشمس واحتجوا في ذلك بحديث حذيفة رواه الطحاوي
من حديث زر بن حبيش قال تسحرت ثم انطلقت الى المسجد فمررت بمنزل حذيفة فدخلت عليه فامر بلقحة
فحلبت وبقدر فسخنت فقال كل فقلت اني اريد الصوم قال وانا اريد الصوم قال فاكلنا وشربنا
ثم اتينا المسجد فاقيمت الصلاة قال هكذا فعل بي رسول الله صلى الله عليه وسلم او صنعت مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت بعد الصبح قال نعم هو الصبح غير ان الشمس لم تطلع واخرجه
النسائي واحمد في مسنده وقال ابن حزم كلها امتريت وعن ابن جريج قلت لعطاء ايكره ان اشرب وانا
في البيت لا ادري لعلي اصبحت قال لا باس بذلك هو شك وقال ابن ابي شيبة حدثنا ابو معاوية
عن الاعمش عن مسلم قال لم يكونوا يعدون الفجر فجركم انما كانوا يعدون الفجر الذي يملأ البيوت والطرق
وعن معمر انه كان يؤخر السحور جدا حتى يقول الجاهل لا صوم له وروى سعيد بن منصور وابن المنذر وابن
ابي شيبة من طرق عن ابي بكر انه امر بغلق الباب حتى لا يرى الفجر وروى ابن المنذر باسناد صحيح عن علي
رضي الله عنه انه صلى الصبح ثم قال الان حين يتبين الخيط الابيض من الخيط الاسود وقال ابن
المنذر ذهب بعضهم الى ان المراد بتبيين بياض النهار من سواد الليل ان ينتشر البياض في الطرق والسكك
والبيوت وروى باسناد صحيح عن سالم بن عبيد الاشجعي وله صحبة ان ابا بكر رضي الله عنه قال له اخرج
فانظر هل طلع الفجر قال فنظرت ثم اتيته فقلت قد ابيض وسطع ثم قال اخرج فانظر هل طلع فنظرت
فقلت قد اعترض فقال الان ابلغني شرابي وروى من طريق وكيع عن الاعمش انه قال لولا الشهرة لصليت
الغداة ثم تسحرت وروى الترمذي وقال حدثنا هناد حدثنا ملازم بن عمرو حدثنا عبد الله بن النعمان
عن قيس بن طلق بن علي حدثني ابي طلق بن علي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كلوا واشربوا ولا يهيدنكم
الساطع المصعد فكلوا واشربوا حتى يعترض لكم الاحمر قوله لا يهيدنكم اي لا يمنعكم الاكل من هاده يهيده
واصل الهيد الزجر قوله الساطع المصعد قال الخطابي سطوعه ارتفاعه مصعدا قبل ان يعترض
قال ومعنى الاحمر هنا ان يستبطن البياض المعترض اوائل حمرة **ص**

باب تأخير السحور

ش

ش اي هذا باب في بيان حكم تاخير السحور الى قرب طلوع الفجر الصادق وفي كثير من النسخ باب
تعجيل السحور اي الاسراع خوفا من طلوع الفجر في الشروع فيه وقال ابن بطال ولو ترجم له
باب تاخير السحور لكان حسنا وقال صاحب التلويح وكانه لم ير ما في نسخة اخرى صحيحة من كتاب الصحيح
باب تاخير السحور وقال بعضهم لم ار ذلك في شيء من نسخ البخاري **قلت** ليت شعري هل
احاط هو بجميع نسخ البخاري التي في ايدي الناس في البلاد وعدم رؤيته ذلك لا يستلزم العدم
ص حدثنا محمد بن عبيد الله قال حدثنا عبد العزيز بن ابي حازم عن ابي حازم عن سهل بن سعد قال كنت اتسحر
في اهلي ثم تكون سرعتي ان ادرك السجود مع رسول الله صلى الله عليه وسلم **ش** مطابقته للترجمة
ظاهرة لان فيه تاخير السحور بحيث ان سهلا كان يسرع بعد تسحره الى الصلاة مع النبي صلى الله عليه
وسلم مخافة الفوات واما المطابقة في نسخة باب تعجيل السحور فاظهر من ذلك وهذا الحديث
من افراد البخاري وقد اخرجه في باب وقت الفجر عن اسمعيل بن ابي اويس عن اخيه عن سليمان عن ابي حازم
انه سمع سهل بن سعد الى اخره ومضى ايضا اخرجه عن محمد بن عبيد الله ابي ثابت المدني من كبار مشايخ البخاري
عن عبد العزيز بن ابي حازم وابو حازم اسمه سلمة بن دينار **قوله** ثم تكون سرعتي اي اسراعي ان ادرك
السحور اي الصلاة وفي رواية سليمان بن بلال ثم تكون سرعة بي وقوله تكون تامة وكلمة ان مصدرية
قوله ان ادرك السحور كذا هو في رواية الكشميهني والنسفي وفي رواية الجمهور ان ادرك السجود
ويؤيده ان في الرواية التي مضت في المواقيت ان ادرك صلاة الفجر وفي رواية الاسمعيلي صلاة الصبح
وفي رواية اخرى صلاة الغداة وقال المزي اخرج البخاري حديث كنت اتسحر في الصوم عن محمد بن
عبيد الله وقتيبة كلاهما عنه به وحديث قتيبة ذكره خلف ولم اجده في الصحيح ولا ذكره ابو مسعود
وقال بعضهم رايت بخط القطب ومغلطاي محمد بن عبيد بغير اضافة وهو غلط والصواب عبيد
الله **قلت** ليس هذا من الادب لانه غلط انما الظاهر ان مغلطاي تبع القطب ويحتمل ان تكون
لفظة الله ساقطة من نسخة القطب لسهو الكاتب والله اعلم

ص باب قدر كم بين السحور وصلاة الفجر

ش اي هذا باب في بيان مقدار الزمان الذي بين السحور وصلاة الصبح **ص** حدثنا مسلم بن ابراهيم
حدثنا هشام حدثنا قتادة عن انس عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال تسحرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم
ثم قام الى الصلاة قلت كم كان بين الاذان والسحور قال قدر خمسين اية **ش** مطابقته للترجمة
من حيث ان فيه تاخير السحور الى ان بقي من الوقت بين الاذان واكل السحور مقدار قدر خمسين اية
واما المطابقة في نسخة باب تعجيل السحور فمن حيث انه يدل على انهم كانوا يستعجلون به حتى يبقى
بينهم وبين الفجر المقدار المذكور ولا يقدمونه اكثر من المقدار المذكور والحديث قد مضى في باب
وقت الفجر فانه اخرجه هناك عن عمرو بن عاصم عن همام عن قتادة عن انس ان زيد بن ثابت حدثه الى
اخره واخرجه هنا عن مسلم بن ابراهيم عن هشام الدستوائي الى اخره وفيه رواية الصحابي عن الصحابي
قوله قلت القائل هو انس الذي سال والمسؤول عنه هو زيد بن ثابت وقال بعضهم قلت مقول
انس **قلت** ليس كذلك بل هو مقول المقول هو قوله كم بين الاذان والسحور **قوله** قال اي زيد
ابن ثابت **قوله** قدر خمسين اية اي مقدار خمسين اية وقال بعضهم قدر خمسين اية اي
متوسطة لا طويلة ولا قصيرة لا سريعة ولا بطيئة **قلت** هذا ليس في الحديث التعيين ونحوها من
تعيينه بهذه القيود وايضا السرعة والبطء من صفات القارئ لا من صفات الاية ويجوز في قوله قدر
الرفع والنصب اما الرفع فعلى انه خبر مبتدأ محذوف تقديره هو قدر خمسين اية يعني الزمان الذي
بين الاذان والسحور واما النصب فعلى انه خبر كان المقدر تقديره كان الزمان بينهما قدر خمسين اية
وقال المهلب فيه تقدير الاوقات باعمال البدن وكانت العرب تقدر الاوقات بالاعمال كقولهم قدر
حلب شاة وقدر نحر جزور فعدل زيد بن ثابت رضي الله عنه عن ذلك الى التقدير بالقراءة اشارة الى ان
ذلك الوقت كان وقت العبادة بالتلاوة وفيه اشارة الى ان اوقاتهم كانت مستغرقة بالعبادة
وفيه تاخير السحور لكونه ابلغ في المقصود وان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينظر الى ما هو الارفق بامته
وفيه الاجتماع على السحور وقال بعضهم وفيه جواز المشي بالليل للحاجة لان زيد بن ثابت ما كان يبيت
مع النبي صلى الله عليه وسلم في تلك الليلة التي تسحر فيها مع النبي صلى الله عليه وسلم

يلزم من ذلك ان يبيت معه كل ليلة وقال ايضا هذا الفعل يدل على حسن الادب في المعاشرة لقوله تسحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل نحن ورسول الله صلى الله عليه وسلم لما يشعر لفظ المعية بالتبعية قلت كلمة مع موضوعة للمصاحبة واشعارها بالتبعية ليس من موضوع الكلمة ومعنى قوله تسحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اي صحبته وقوله تسحرنا يدل على انه لم يكن وحده مع النبي صلى الله عليه وسلم في تلك الليلة فان قلت الحديث يدل على ان الفراغ من السحور كان قبل الفجر بمقدار قراءة خمسين اية وقدم من حديث حذيفة ان تسحرهم كان بعد الصبح غير ان الشمس لم تطلع قلت اجاب بعضهم بان لا معارضة بل يحمل على اختلاف الحال فليس في رواية واحد منهما ما يشعر بالمواظبة انتهى قلت هذا الجواب لا يشفي العليل ولا يروي الغليل بل الجواب القاطع ما ذكره ابو جعفر الطحاوي بقوله بعد ان روى حديث حذيفة وقد جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خلاف ما روي عن حذيفة فذكر الاحاديث التي اتفق عليها الشيخان وغيرهما منها قوله صلى الله عليه وسلم لا يمنعن احدكم اذان بلال الحديث وقال ايضا وقد يحتمل ان يكون حديث حذيفة والله اعلم قبل نزول قوله تعالى فكلوا واشربوا الاية وقال ابو بكر الرازي وغيره ما ملخصه لا يثبت ذلك عن حذيفة ومع ذلك هو من اخبار الاحاد فلا يجوز الاعتراض به على القران قال الله تعالى حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر فاوجب الصيام بظهور الخيط الابيض الذي هو بياض الفجر فكيف يجوز التسحر الذي هو الاكل بعد هذا مع تحريم الله تعالى ذلك بالقران

ص **باب بركة السحور من غير ايجاب لان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه واصلوا ولم يذكر السحور** ش

اي هذا باب في بيان بركة السحور واشار به الى قوله صلى الله عليه وسلم تسحروا فان في السحور بركة اخرجه الشيخان والترمذي والنسائي عن انس رضي الله عنه **قوله** من غير ايجاب جملة في محل النصب على الحال لان الجملة اذا وقعت بعد النكرة تكون صفة واذا وقعت بعد المعرفة تكون حالا والمعنى من غير ان يكون واجبا ثم علل لعدم الوجوب بقوله لان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه واصلوا في صومهم ولم يذكر فيه السحور ولو ذكر فيه السحور لكان واجبا **قوله** لم يذكر على صيغة المجهول **قوله** السحور بالالف واللام في رواية الاكثرين وفي رواية الكشميهني والنسفي ولم يذكر سحور بدون الالف واللام **فان قلت** قوله تسحروا مقتضاه الوجوب **قلت** اجيب بانه امر ندب بالاجماع وقال القاضي عياض اجمع الفقهاء على ان السحور مندوب وليس بواجب والاوجه ان يقال ان الامر الذي مقتضاه الوجوب هو المجرد عن القرائن وههنا قرينة تدفع الوجوب وهو ان السحور انما هو اكل للشهوة وحفظ القوة وهو منفعة لنا فلو قلنا بالوجوب ينقلب علينا وهو مردود وقال ابن بطال في هذه الترجمة غفلة من البخاري لانه قد خرج بعد هذا حديث ابي سعيد ايكم اراد ان يواصل فليواصل الى السحر فجعل غاية الوصال السحر وهو وقت السحور قال والمفسر يقضي على المجمل انتهى **واجيب** بان البخاري لم يترجم على عدم مشروعية السحور وانما ترجم على عدم ايجابه واخذ من الوصال عدم وجوب السحور ص حدثنا موسى بن اسمعيل قال حدثنا جويرية عن نافع عن عبد الله رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم واصل فواصل الناس فشق عليهم فنهاهم قالوا انك تواصل قال لست كهيئتكم اني اظل اطعم واسقى ش مطابقته للجزء الثاني للترجمة وهو قوله لان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه واصلوا ورجاله قد تكرر ذكرهم وجويرية تصغير جارية وهو جويرية بن اسماء بن عبيد الضبعي البصري وعبد الله هو ابن عمر واخرجه مسلم وقال حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الوصال قالوا انك تواصل قال اني لست كهيئتكم اني اطعم واسقى **قوله** واصل اي بين الصومين من غير افطار بالليل **قوله** وواصل الناس ايضا تبعا له صلى الله عليه وسلم **قوله** فشق عليهم اي فشق الوصال على الناس لمشقة الجوع والعطش **قوله** فنهاهم اي عن الوصال لما راى مشقتهم **قوله** انك تواصل ويروى فانك تواصل **قوله** لست كهيئتكم اي ليس حالي مثل حالكم ويقال لفظ الهيئة زائد اي لست كاحدكم **قوله** اظل بفتح الظاء المعجمة من ظل يظل يقال ظللت اعمل كذا بالكسر ظلولا اذا عملته بالنهار دون الليل **فان قلت** اذا كان المظل لا يكون الا بالنهار فكيف يكون المعنى **قلت** قد جاء ظل ايضا بمعنى صار قال النابغة

واذا اشر احدهم بالانثى ظل وجهه مسودا ويجوز ايضا ارادة الوقت المطلق لا المقيد بالنهار ويؤيده ما جاء في الرواية الاخرى لفظ ابيت اطعم واسقى ويجوز ان يكون ظل على بابه ويكون المعنى اظل اطعم واسقى على صورة طعامكم وسقيكم لان الله تعالى يفيض عليه ما يسد مسد طعامه وشرابه من حيث انه يشغله عن احساس الجوع والعطش ويقويه على الطاعة ويحرسه عن تحليل يفضي الى ضعف القوى وكلال الحواس **فان قلت** هل يجوز ان يكون المعنى على ظاهره بان يرزقه طعاما وشرابا من الجنة **قلت** قد قيل ذلك ولا مانع منه لانه اكرم على الله من ذلك فان قلت لو كان المعنى على حقيقته لم يكن مواصلا قلت طعام الجنة وشرابها ليسا كطعام الدنيا وشرابها فلا ينقطع الوصال وقيل هو من خصائصه لانه لا يشاركه فيه احد من الامة فان قلت ما حكمة النهي فيه قلت ايراث الضعف والعجز عن المواظبة على كثير من وظائف الطاعات والقيام بحقوقها وللعلماء فيه اختلاف في انه نهي تحريم او تنزيه والظاهر الاول **فان قلت** لم نهى عن عبادة يخاف من اطاقتها ويحرص عليها **قلت** لانه كان يخاف ان يؤدي ذلك الى المنازعة لانه من خصائصه كما قال بعضهم فان قلت جاء الوصال عن جماعة من الصحابة وغيرهم نحو كتاب الاوائل للعسكري كان ابن الزبير يواصل خمسة عشر يوما حتى تيبس امعاؤه فاذا كان يوم فطره اتي بسمن وصبر فتحساه حتى لا تنفتق الامعاء وعن عامر بن عبد الله بن الزبير انه يواصل ليلة ست عشرة وليلة سبع عشرة من رمضان لا يفرق بينهما ويفطر على السمن فقيل له فقال السمن يبل عروقي والماء يخرج من جسدي قلت قال ابن عبد البر اجمع العلماء على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الوصال واختلفوا في تاويله فقيل نهى عنه رفقا بهم فمن قدر على الوصال فلا حرج عليه لانه لله عز وجل يدع طعامه وشرابه وكان عبد الله بن الزبير وجماعة يواصلون الايام وكان احمد واسحق يكرهان الوصال الى سحر لا غير وكره ابو حنيفة ومالك والشافعي وجماعة من اهل الفقه والاثر الوصال على كل حال لمن قوي عليه ولغيره ولم يجيزوا الوصال لاحد لحديث الباب وقال الخطابي الوصال من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم ومحظور على امته وذهب اهل الظاهر الى تحريمه وفي شرح المهذب مكروه كراهة تحريم وقيل كراهة تنزيه لما ذكرناه وقال الطبري روي عن بعض الصحابة وغيرهم من تركهم الاكل الايام ذوات العدد وكان ذلك منهم على انحاء شتى فمنهم من كان ذلك منه لقدرته عليه فيصرف فطره الى اهل الفقر والحاجة ومنهم من كان يفعله استغناء عنه وكان نفسه قد اعتادته كما روى الاعمش عن التيمي انه قال ربما لبثت ثلاثين يوما ما اطعم من غير صوم وما يمنعني ذلك من حوائجي وقال الاعمش كان ابراهيم التيمي يمكث شهرين لا ياكل ولكنه يشرب شربة من نبيذ ومنهم من كان يفعله منعا للنفس شهوتها ما لم تدع اليه الضرورة ولا يخاف العجز عن اداء ما اوجب عليه ارادة قهرها وحملها على الافضل ص حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة قال حدثنا عبد العزيز بن صهيب قال سمعت انس بن مالك قال قال النبي صلى الله عليه وسلم تسحروا فان في السحور بركة ش مطابقته للترجمة ظاهرة ورجاله قد ذكروا غير مرة والحديث اخرجه مسلم والترمذي والنسائي عن قتيبة به وابن ماجه عن احمد بن عبدة ولما اخرجه الترمذي قال وفي الباب عن ابي هريرة وعبد الله بن مسعود وجابر بن عبد الله وابن عباس وعمرو بن العاص والعرباض بن سارية وعتبة بن عبد وابي الدرداء **قلت** وفي الباب عن علي وعبد الله بن عمرو وعبد الله بن عمر وابي امامة وابي سعيد الخدري والمقدام بن معدي كرب وعائشة وميسرة الفجر ورجل اخر غير مسمى اما حديث ابي هريرة فاخرجه النسائي عنه مرفوعا وموقوفا بلفظ حديث انس وفي رواية ابي يعلى بن منيع عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا بالبركة في السحور والثريد وفي رواية له ثلاث السحور بركة والثريد بركة والجماعة بركة واما حديث عبد الله بن مسعود فاخرجه النسائي ايضا مرفوعا وموقوفا وقال الموقوف اولى بالصواب قال شيخنا كذا حكاه المزي في الاطراف ولم اره في السنن الصغرى ولا الكبرى واما حديث جابر فاخرجه ابن عدي في الكامل عنه باللفظ المتقدم وفيه مقال واما حديث ابن عباس فاخرجه ابن ماجه عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال استعينوا بطعام السحر على صيام النهار وبالقيلولة على قيام الليل واخرجه الحاكم في مستدركه واما حديث عمرو بن العاص فاخرجه مسلم والنسائي ايضا عن قتيبة ورواه مسلم ايضا من طريق ورواه ابو داود من رواية موسى بن علي بسنده واما حديث العرباض بن سارية فاخرجه ابو داود والنسائي عنه قال دعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى السحور في رمضان فقال هلم الى الغداء المبارك وعند النسائي

مسلموا اخرجه ابن حبان في صحيحه وضعفه ابن القطان واما حديث عتبة بن عبد وابي الدرداء
فاخرجه ابن عدي في الكامل عنهما قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تسحروا من آخر الليل
وكان يقول هو الغداء المبارك واما حديث علي رضي الله عنه فاخرجه ابن عدي عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال تسحروا ولو بشربة من ماء وافطروا ولو على شربة من ماء وفي سنده حسين بن
عبد الله بن ضمرة وهو متروك واما حديث عبد الله بن عمرو فاخرجه ابن حبان في صحيحه عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال تسحروا ولو بجرعة من ماء واما حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب فاخرجه
ابن حبان في صحيحه عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله وملائكته يصلون على المتسحرين
واما حديث ابي امامة فاخرجه الطبراني في مسند الشاميين عنه قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول اللهم بارك لامتي في سحورها تسحروا ولو بشربة من ماء ولو بتمرة ولو بحبات زبيب
فان الملائكة تصلي عليكم وفيه مقال واما حديث ابي سعيد الخدري فاخرجه احمد في مسنده عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم السحور بركة ولو ان يجرع احدكم جرعة من ماء فان الله عز وجل
وملائكته يصلون على المتسحرين ورواه ابن عدي ايضا عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اللهم صل على المتسحرين تسحروا ولو ان ياكل احدكم لقمة او يجرع جرعة ماء وفيه مقال واما
حديث المقدام بن معدي كرب فاخرجه النسائي عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال عليكم بالسحور
فانه هو الغداء المبارك وروي مرسلا ايضا واما حديث عائشة رضي الله عنها فاخرجه ابو يعلى
في مسنده عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قربي الينا الغداء المبارك يعني السحور
وربما لم يكن الا تمرتين واما حديث ميسرة الفجر فاخرجه ابو نعيم الاصبهاني عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم تسحروا ولو اكلة ولو حسوة فانها اكلة بركة وهو فصل بين صومكم وصوم
النصارى وفيه مقال وقال الذهبي ميسرة الفجر له صحبة من اعراب البصرة قال يا رسول الله متى كنت
نبيا واما حديث الصحابي الذي لم يسم فاخرجه النسائي من حديث عبد الله بن الحارث يحدث عن
رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يتسحر فقال انها بركة
اعطاكم الله اياها فلا تدعوه ورجال اسناده ثقات **قوله** تسحروا قد ذكرنا انه امر ندب
بالاجماع **قوله** في السحور قال شيخنا رحمه الله رويناه بفتح السين وضمها وهو بالضم الفعل وبالفتح
اسم لما يتسحر به كالوضوء والسعوط والحنوط ونحوها **قوله** بركة ذكروا انها معان الاول
انه يبارك في اليسير منه بحيث يحصل به الاعانة على الصوم ويدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم
ولو بجرعة ماء ولو بتمرة ونحو ذلك ويكون ذلك بالخاصية كما بورك في الثريد والطعام اذا المدعين
الحرارة واجتماع الجماعة على الطعام لقوله صلى الله عليه وسلم اجتمعوا على طعامكم يبارك لكم فيه
الثاني يراد بالبركة نفي التبعة فيه وقد ذكر صاحب الفردوس من حديث ابي هريرة ثلاثة
لا يحاسب عليها العبد اكلة السحور وما افطر عليه وما اكل مع الاخوان الثالث يراد بالبركة القوة
على الصيام وغيره من اعمال النهار الرابع يراد بالبركة الرخصة والصدقة وهو الزيادة في الاكل على
الاكل عند الافطار كما كان اول الامر نسخ وقد صار البركة في اللغة الزيادة والنماء وقال عياض قد يكون
هذه البركة ما يتفق للمتسحر من ذكر او صلاة او استغفار وغيره من زيادات الاعمال التي لولا القيام
للسحور لكان الانسان نائما عنها وتاركا لها وتجديد النية للصوم ليخرج من الاختلاف وقال
ابن دقيق العيد هذه البركة يجوز ان تعود الى الامور الاخروية فان اقامة السنة توجب الاجر وزيادته
ويحتمل ان تعود الى الامور الدنيوية كقوة البدن على الصوم وتيسيره من غير اضرار بالصائم قال
ومما يعلل به استحباب السحور المخالفة لاهل الكتاب فانه ممتنع عندهم وهذا احد الوجوه المقتضية للزيادة
في الاجور الاخروية

باب اذا نوى بالنهار صوما

اي هذا باب يذكر فيه اذا نوى الانسان بالنهار صوما وجواب اذا محذوف تقديره هل يصح او لا
وانما لم يذكر الجواب لاختلاف العلماء فيه على ما يجيء بيانه ان شاء الله تعالى **ص** وقالت ام الدرداء
كان ابو الدرداء يقول عندكم طعام فان قلنا لا قال فاني صائم يومي هذا **ش** ام الدرداء اسمها خيرة
بسكون الياء آخر الحروف واسم ابي الدرداء عويمر الانصاري تقدما في باب الجمعة ووصل
هذا التعليق ابن ابي شيبة من طريق ابي قلابة عن ام الدرداء قالت كان ابو الدرداء يغدو

احيانا

احيانا فيجيء فيسال الغداء فربما لم يوافقه عندنا فيقول اذا انا صائم **ص** وفعله ابو طلحة
وابو هريرة وابن عباس وحذيفة رضي الله عنهم **ش** اي فعل ابو طلحة مثل ما فعل ابو الدرداء
واسم ابي طلحة زيد بن سهل الانصاري ووصل اثره عبد الرزاق من طريق قتادة وابن ابي شيبة
من طريق حميد كلاهما عن انس ولفظ قتادة ان ابا طلحة كان ياتي اهله فيقول هل من غداء فان قالوا لا صام
يومه ذلك قال قتادة وكان معاذ يفعله **قوله** وابو هريرة عطف على قوله ابو طلحة اي
وفعله ايضا ابو هريرة ووصل اثره البيهقي من طريق ابن ابي ذئب عن عثمان بن نجيح عن
سعيد بن المسيب قال رايت ابا هريرة يطوف بالسوق ثم ياتي اهله فيقول عندكم شيء فان قالوا
لا قال فانا صائم **قوله** وابن عباس اي وفعله ابن عباس فوصل اثره الطحاوي من طريق عمرو بن
ابي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما انه كان يصبح حتى يظهر ثم يقول والله لقد اصبحت
وما اريد الصوم وما اكلت من طعام ولا شراب منذ اليوم ولاصومن يومي هذا **قوله** وحذيفة
اي وفعله حذيفة ووصل اثره عبد الرزاق وابن ابي شيبة من طريق سعد بن عبيدة عن ابي عبد
الرحمن السلمي قال قال حذيفة من بدا له الصيام بعد ما تزول الشمس فليصم وفي رواية ابن ابي
شيبة ان حذيفة بدا له في الصوم بعد ما زالت الشمس فصام وقد اختلف العلماء فيمن نوى الصوم
بعد طلوع الفجر الصادق فقال الاوزاعي ومالك والشافعي واحمد بن حنبل واسحاق لا يجوز صوم رمضان
الا بنية من الليل وهو مذهب الظاهرية وقال النخعي والثوري وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد وزفر
يجوز النية في صوم رمضان والنذر المعين وصوم النفل الى ما قبل الزوال وقال ابن المنذر اختلفوا فيمن
اصبح يريد الافطار ثم بدا له ان يصوم تطوعا فقالت طائفة له ان يصوم متى ما بدا له فذكر ابا
الدرداء وابا طلحة وابا هريرة وحذيفة وابن مسعود وابن عباس وابا ايوب رضي الله عنهم ثم قال وبه
قال الشافعي واحمد ثم وقال بعضهم والذي نقله ابن المنذر عن الشافعي من الجواز مطلقا سواء كان قبل
الزوال او بعده هو احد القولين للشافعي والذي نص عليه في معظم كتبه التفرقة وقال مالك في
النافلة لا يصوم الا ان يبيت الا ان كان يسرد الصوم فلا يحتاج الى التبييت وكذا المعروف عن مالك
والليث وابن ابي ذئب انه لا يصح صيام التطوع الا بنية من الليل وقال مجاهد الصائم بالخيار ما بينه
وبين نصف النهار فاذا جاوز ذلك فانما بقي له بقدر ما بقي من النهار وقال الشعبي من اراد الصوم فهو
بخير ما بينه وبين نصف النهار وعن الحسن اذا تسحر الرجل فقد وجب عليه الصوم فان افطر فعليه القضا
وان هم بالصوم فهو بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر وروى ابن ابي شيبة عن المعتمر عن حميد عن انس
قال من حدث نفسه بالصيام فهو بالخيار ما لم يتكلم حتى يمتد النهار وقال سفيان بن سعيد واحمد بن
حنبل من اصبح وهو ينوي الفطر الا انه لم ياكل ولم يشرب ولا وطئ فله ان ينوي الصوم ما لم تغب الشمس ويصح
صومه **ص** حدثنا ابو عاصم عن يزيد بن ابي عبيد عن سلمة بن الاكوع رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه
وسلم بعث رجلا ينادي في الناس يوم عاشوراء ان من اكل فليتم او فليصم ومن لم ياكل فلا ياكل **ش**
مطابقته للترجمة في جواز نية الصوم بالنهار لان قوله فليتم وقوله فلا ياكل يدل على جواز النية
بالصوم في النهار ولم يشترط التبييت وهذا الحديث من ثلاثيات البخاري وهو خامس الثلاثيات له
وابو عاصم هو الضحاك بن مخلد ويزيد من الزيادة ابن ابي عبيد مصغرا العبد مولى سلمة بن الاكوع
واسم الاكوع سنان بن عبد الله والحديث اخرجه البخاري ايضا في الصوم عن مكي بن ابراهيم واخرجه
في خبر الواحد عن مسدد عن يحيى بن سعيد واخرجه مسلم في الصوم ايضا عن قتيبة عن حاتم بن اسمعيل
واخرجه النسائي فيه عن محمد بن المثنى عن يحيى عن سلمة بن الاكوع وفي رواية **ذكر معناه قوله**
يحيى القطان عن يزيد بن ابي عبيد حدثنا سلمة بن الاكوع كما سياتي في خبر الواحد **قوله**
بعث رجلا ينادي في الناس وفي رواية يحيى قال لرجل من اسلم اذن في قومك واسم هذا الرجل هند
ابن اسماء بن حارثة الاسلمي واخرج حديثه احمد وابن خزيمة من طريق ابن اسحق حدثني عبد الله بن
ابي بكر عن حبيب بن هند بن اسماء الاسلمي عن ابيه قال بعثني النبي صلى الله عليه وسلم الى قومي من
اسلم فقال مر قومك ان يصوموا هذا اليوم يوم عاشوراء فمن وجدته منهم قد اكل في اول يومه فليصم
آخره وقد احتج اصحابنا بهذا الحديث وبحديث الباب على صحة الصيام لمن لم ينوه من الليل سواء كان
رمضان او غيره لانه صلى الله عليه وسلم امر بالصوم في اثناء النهار فدل على ان النية لا تشترط من
الليل وقال بعضهم واجيب بان ذلك يتوقف على ان صيام عاشوراء كان واجبا والذي يترجح

من قول العلماء انه لم يكن فرضا انتهى قلت روى الشيخان من حديث عايشة قالت كان يوم عاشورا
يوم تصومه قريش في الجاهلية وكان صلى الله عليه وسلم يصومه فلما قدم المدينة صامه وامر بصيامه
فلما نزل رمضان قال من شاء صامه ومن شاء تركه فهذا الحديث ينادي بالحاصوته ان صوم يوم عاشورا
كان فرضا قبل ان يفرض رمضان فلما فرض رمضان قال من شا صام ومن شا ترك ذكره ابن شداد في احكامه
وعن النبي صلى الله عليه وسلم انه ارسل الى قرى الانصار التي حول المدينة من كان اصبح صايما فليتم
صومه ومن كان اصبح مفطرا فليتم بقية يومه ومن لم يكن اكل فليصم متفق عليه وكان صومه واجبا متعينا
وقال الحافظ ابو جعفر الطحاوي رحمه الله ففي هذه الاثار صوم عاشورا وان امره صلى الله عليه وسلم
بصومه بعد ما اصبحوا وامره بالامساك لمن قد كانوا اكلوا دليل على وجوبه اذ لا يامر صلى الله عليه
وسلم في النفل بالامساك الى الليل بعد الاكل ولا بصومه لمن لم يصمه وفيه دليل ايضا على
ان من كان عليه صوم يوم بعينه ولم يكن نوى صومه من الليل تجزيه النية بعد ما اصبح والاكثرون
على انه كان فرضا ونسخ بصوم رمضان فان قلت يعارض ما ذكرتم حديث معاوية انه قال على
المنبر يا اهل المدينة اين علماؤكم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هذا يوم عاشورا
لم يكتب الله عليكم صيامه فمن شا فليصم ومن شا فليفطر واذا صح ايم قلت بعد النسخ لم يبق
مكتوبا علينا اولان المثبت اولى من النافي وقال القايل المذكور وا الذي يترجح من اقوال العلما
ان صوم يوم عاشورا لم يكن فرضا وعلى تقدير انه كان فرضا فقد نسخ بلا ريب فنسخ حكمه
وشرايطه انتهى قلت هذا مكابرة فلا يترجح من اقوال العلما الا انه كان فرضا لما ذكرنا من
الدلايل وقوله فنسخ حكمه وشرايطه غير صحيح الا يرى ان التوجه الى بيت المقدس قد نسخ ولم
ينسخ ساير احكام الصلاة وشرايطها وقوله والامر بالامساك لا يستلزم الاجزا لان الامر بالامساك
يحتمل ان يكون لحرمة الوقت قلت الاحتمال اذا كان ناشيا من غير دليل فلا يعتبر به فبالاحتمال
المطلق لا يثبت الحكم ولا ينفى ثم استدل هذا القايل في قوله الامر بالامساك لا يستلزم الاجزا بقوله
كما يومر من قدم في سفر في رمضان نهارا او كما يومر من افطر يوم الشك ثم رءى الهلال وكذا يدل الانسا في
امرهم بالقضا بل قد ورد ذلك صريحا في حديث اخرجه ابو داود والنساي من طريق قتادة عن عبد
الرحمن بن سلمة عن عمه ان اسلم اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقال صمتم يومكم هذا قالوا لا قال فاتموا بقية
يومكم واقضوه قلت هذا القايل بالحال لان لم يصف نية معينة في الصورة الاولى ونفيه
في الثانية فكيف يومر بالقضا بخلاف ما نحن فيه والحديث الذي قوى كلامه به غير صحيح من وجوه الاول
ان النساي لم يخرجه ولم يذكره ابو داود وقال عبد الحق في الاحكام الكبرى لا يصح هذا الحديث في القضا
وقال ابن حزم في المحلى لفظة واقضوه موضوعة بلا شك الثاني ان البيهقي قال عبد الرحمن هذا مجهول
ومختلف في اسم ابيه ولا يدري من عمه وقال المنذري قيل عبد الرحمن بن سلمة كما ذكره ابو داود وقيل
ابن مسلمة وقيل ابن المنهال بن مسلمة ورواه ابن حزم من طريق شعبة عن قتادة عن عبد الرحمن بن
المنهال بن مسلمة الخزاعي عن عمه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاسلم صوموا اليوم قالوا انا قد
اكلنا قال صوموا بقية يومكم يعني عاشورا وفي رواية اخرى اخرجها ابن حزم ايضا عن سعيد بن ابي
عروبة عن قتادة عن عبد الرحمن بن مسلمة الخزاعي عن عمه قال غدونا على رسول الله صلى الله عليه
وسلم صبيحة عاشورا فقال اصبحتم صياما قلنا قد تغدينا يا رسول الله قال فصوموا بقية يومكم
ولم يامرهم بالقضا الثالث ان شعبة قال كنت انظر الى فم قتادة فاذا قال حدثنا كتبت واذا قال
عن فلان او قال فلان لم اكتبه وهو مدلس روى عن مجهولين وقال الكرابيسي وغيره فاذا قال المدلس
حدثنا يكون حجة واذا قال فلان قال او عن فلان لا يكون حجة فلا يجوز الاحتجاج به فاذا كان الرواية
بعن عن الثقة المعروف بالحفظ والضبط لا يكون حجة فكيف يكون حجة وقد رواه عن مجهول وقال
القايل غياض رواية واقضوا قاطعة بحجة المخالف ونص ما يقوله الجمهور وجوب اعتبار النية
من الليل وان نيته من النهار غير معتبرة ورد عليه بانه كيف يحتج بما ليس بحجة على خصمه مع علمه
ويعتقد انه يخفى وذكر ما ذكرنا من الوجوه ثم قال هذا القايل واحتج الجمهور باشتراط النية في
الكل للصوم من الليل بما اخرجه اصحاب السنن من حديث عبد الله بن عمر عن اخته حفصة ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له لفظ النساي وللترمذي
وابي داود من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له واختلف في رفعه ووقفه ورجح الترمذي ٥

والنساي

والنساي الموقوف بعد ان اطنب في تخريج طرقه وحكى الترمذي في العلل عن البخاري ترجيح وقفه
وعمل بظاهر الاسناد جماعة من الايمة فصححوا الحديث المذكور منهم ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وابن
حزم وروى له الدارقطني طريقا اخرى وقال رجالها ثقات وابعد من خصه من الحنفية بصيام القضا
والنذر وابعد من ذلك تفرقة الطحاوي بين صوم الفرض اذا كان في يوم بعينه كعاشورا فتجزي
النية في النهار اولا في يوم بعينه كرمضان فلا يجزي الا بنية من الليل وبين صوم التطوع فتجزي
في الليل وفي النهار وقد تعقبه امام الحرمين بانه كلام غث لا اصل له انتهى **قلت** قال
الترمذي حديث حفصة حديث لا نعرفه مرفوعا الا من هذا الوجه يعني من الوجه الذي رواه عن اسحق
بن منصور عن ابن ابي مريم عن يحيى بن ايوب عن عبد الله بن ابي بكر عن ابن شهاب عن سالم بن عبد
الله عن ابيه عن حفصة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام
له وفي بعض النسخ تفرد به يحيى بن ايوب قال وقد روى عن نافع عن ابن عمر **قوله** وهو اصح ورواه
النساي عن احمد بن الازهر عن عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب وقال النساي ورواية
حمزة الصواب عندنا موقوف ولم يصح رفعه لان يحيى بن ايوب ليس بالقوي وحديث ابن جريج عن
الزهري غير محفوظ والله اعلم وقال شيخنا واما الموقوف الذي ذكر الترمذي انه اصح فقد رواه مالك
في الموطا كذلك عن نافع عن ابن عمر قوله ومن طريقه رواه النساي ايضا من رواية عبيد الله بن عمر
عن نافع عن ابن عمر **قوله** وقد جاء من طرق موقوفا على حفصة رواه النساي من عبيد الله بن عمر عن الزهري
عن سالم عن ابيه عن حفصة ومن رواية يونس ومعمر وابن عيينة عن الزهري عن حمزة بن عبد الله بن عمر عن
ابيه عن حفصة ومن رواية ابن عيينة عن الزهري عن حفصة لم يذكر ابن عمر ومن طريق الليث عن ابن شهاب
عن عايشة وحفصة رضي الله عنهما قولهما مرسلا وقال ابن ابي حاتم سالت ابي عن حديث رواه اسحق
ابن حازم عن عبد الله بن ابي بكر عن سالم عن ابيه عن حفصة مرفوعا لا صيام لمن لم ينوه من الليل ورواه
يحيى بن ايوب عن عبد الله بن ابي بكر عن الزهري عن سالم عن ابيه عن حفصة مرفوعا قلت له ايهما اصح
قال لا ادري لان عبد الله بن ابي بكر ادرك سالما وروى عنه ولا ادري سمع هذا الحديث منه او سمعه من
الزهري عن سالم وقد روى هذا عن الزهري عن حمزة بن عبد الله بن عمر عن حفصة قولها وهو عندي اشبه
وقال ابو عمر في اسناد هذا الحديث اضطراب وفيه يحيى بن ايوب الغافقي قال النساي فيه ليس
بالقوي والصواب فيه موقوف لذلك لم يخرجه الشيخان وقال ابو حاتم الرازي لا يحتج به وذكره ابو
الفرج في الضعفا والمتروكين وقال احمد سيء الحفظ وهو يرد من الحديث باقل من هذا والجرح مقدم
على التعديل ولا يلتفت الى قول الدارقطني رواته ثقات رفعاه واما قول هذا القايل وابعد
من خصه من الحنفية بصيام القضا والنذر فكلام ساقط لا يلتفت اليه لان اخص الحنفية هذا
الحديث بصيام القضا والنذر المطلق وصوم الكفارات يلزم منه النسخ لاطلاق الكتاب بخبر الواحد
ولا يجوز ذلك بيانه ان قوله تعالى احل لكم ليلة الصيام الرفث الى قوله ثم اتموا الصيام الى الليل يبيح
للاكل والشرب والجماع في ليالي رمضان الى طلوع الفجر ثم الامر بالصيام عنها بعد طلوع الفجر متاخر
عنه لان كلمة ثم للتعقيب مع التراخي فكان هذا امرا بالصوم متراخيا عن اول النهار والامر
بالصوم امر بالنية اذ لا صوم شرعا بدون النية فكان امرا بالصوم متراخيا عن اول النهار
والامر بالصوم امر بالنية اذ لا صوم شرعا بدون النية فكان امرا بالصوم بنية متاخرة عن
اول النهار وقد اتى به فيخرج عن العهدة وفيه دلالة ان الامساك في اول النهار يقع صوما
ما وجدت فيه النية اولم توجد لان اتمام الشي يقتضي سابقة وجود بعض شي منه فاذا شرطت النية
من اول الليل بخبر الواحد يكون نسخا لمطلق الكتاب فلا يجوز ذلك فيختص بما ذكرنا على الصيام الخاص
المعين وبالذي ذكرناه لان مشروع الوقت في هذا متنوع فيحتاج الى التعيين بالنية بخلاف شهر
رمضان لان الصوم فيه غير متنوع فلا يحتاج فيه الى التعيين وكذلك النذر المعين وهو الذي
ذكرناه وهذا هو السر الخفي في هذا التخصيص الذي يستعمله من لا يتوقف على دقايق الكلام ومدارك
استخراج المعاني من النصوص ولم يكتف مدعي بعد هذا الكلام لبعد ادراكه حتى ادعى ابعدية
في تفرقة الطحاوي بين صوم الفرض وصوم التطوع لان هذه دعوى باطلة لان كلام الطحاوي على
هذه التفرقة ما رواه مسلم وابو داود والترمذي من حديث عايشة رضي الله عنها قالت قال لي رسول
الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم يا عايشة هل عندكم شي قالت فقلت يا رسول الله ما عندنا شي

قال ما في صائم وبنحوه روي عن علي وابن مسعود وابن عباس وابي طلحة رضي الله عنهم ثم ان هذا
القائل نقل عن امام الحرمين كلاما لا يوجد اسمه لان من يتتبع كلام احد ان لم يذكر وجهه عند اهله
العلماء يكون كلامه نوعا الا اصل له واجاب بعض اصحابنا عن الحديث المذكور على حديث حفصة
رضي الله عنها بعد التسليم بصحته وسلامته عن الاضطراب بانه محمول على نفي الفضيلة والكمال كما في قوله
صلى الله عليه وسلم لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد

باب الصائم يصبح جنبا

اي هذا باب في بيان حكم الصائم حال كونه يصبح جنبا هل يصح صومه ام لا واطلق الترجمة لاجل الاختلاف
الموجود فيه ص حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن سمي مولى ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث
ابن هشام بن المغيرة انه سمع ابا بكر بن عبد الرحمن قال كنت انا وابي حين دخلنا على عائشة وام
سلمة ح وحدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب عن الزهري قال اخبرني ابو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث
ابن هشام ان اباه عبد الرحمن اخبر مروان ان عائشة وام سلمة رضي الله عنهما اخبرتاه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدركه الفجر وهو جنب من اهله ثم يغتسل ويصوم وقال
مروان لعبد الرحمن بن الحارث اقسم بالله لتقرعن بها ابا هريرة ومروان يومئذ على المدينة
فقال ابو بكر فكره ذلك عبد الرحمن ثم قدر لنا ان نجتمع بذي الحليفة وكانت لابي هريرة هنالك
ارض فقال عبد الرحمن لابي هريرة اني ذاكر لك امرا ولولا مروان اقسم علي فيه لم اذكره لك فذكر
قول عائشة وام سلمة فقال كذلك حدثني الفضل بن عباس وهو اعلم ش مطابقته للترجمة في
قوله كان يدركه الفجر وهو جنب **ذكر رجاله** وهم عشرة **الاول** عبد الله بن مسلمة
القعنبي **الثاني** مالك بن انس **الثالث** سمي بضم السين المهملة وفتح الميم وتشديد الياء
آخر الحروف وقد مر في الاذان **الرابع** ابو بكر بن عبد الرحمن القرشي راهب قريش مر في الصلاة **الخامس**
عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم القرشي المخزومي ابن عم عكرمة
ابن ابي جهل بن هشام مات سنة ثلاث واربعين **السادس** ابو اليمان الحكم بن نافع **السابع** شعيب
ابن ابي حمزة **الثامن** محمد بن مسلم بن شهاب الزهري **التاسع** ام المؤمنين عائشة **العاشر**
ام المؤمنين ام سلمة هند بنت ابي امية **ذكر لطائف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في
موضعين وفيه الاخبار بصيغة الجمع في موضع واحد وبصيغة الافراد في موضعين وفيه التثنية في موضع
واحد وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه السماع في موضع وفيه القول في موضعين وفيه ابو اليمان
وشعيب حمصيان والبقية كلهم مدنيون وفيه اربعة من التابعين وهم ابو بكر وابوه عبد الرحمن
والزهري ومروان **ذكر الاختلاف فيه** فيه اختلاف كثير جدا على ابي بكر بن عبد الرحمن
وغيره وقد اختلف فيه على الزهري ايضا ففي رواية النسائي من طريق اسمعيل بن امية عن الزهري
عن ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابيه عن عائشة وحديث عائشة رواه ابن ماجه من رواية الشعبي عن
مسروق عنها بمعناه وقد اختلف فيه على الشعبي ايضا وحديث عائشة وام سلمة فيه قصة
لم يذكرها الترمذي وذكرها مسلم من طريق ابن جريج قال اخبرني عبد الملك بن ابي بكر بن عبد
الرحمن عن ابي بكر قال سمعت ابا هريرة يقص يقول في قصصه من ادركه الفجر جنبا فلا يصم قال
فذكرت ذلك لعبد الرحمن بن الحارث لابيه فانكر ذلك فانطلق عبد الرحمن وانطلقت
معه حتى دخلنا على عائشة وام سلمة فسالهما عبد الرحمن عن ذلك فكلتاهما قالت كان النبي صلى الله
عليه وسلم يصبح جنبا من غير حلم ثم يصوم قال فانطلقنا حتى دخلنا على مروان فذكر ذلك له عبد
الرحمن فقال مروان عزمت عليك الا ما ذهبت الى ابي هريرة فرددت عليه ما يقول قال فجئنا ابا
هريرة وابو بكر حاضر ذلك كله قال فذكر له عبد الرحمن فقال ابو هريرة اهما قالتاه لك قال نعم قال هما
اعلم ثم رد ابو هريرة ما كان يقول في ذلك الى الفضل بن عباس قال ابو هريرة سمعت ذلك من الفضل
ولم اسمعه من النبي صلى الله عليه وسلم قال فرجع ابو هريرة عما كان يقول في ذلك الحديث هكذا ذكره
مسلم لم يرفع قول ابي هريرة وقد رواه عبد الرزاق في مصنفه عن معمر عن الزهري عن ابي بكر بن عبد
الرحمن قال سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادركه الصبح جنبا فلا صوم
له وذكر الحديث بنحوه ومن طريق عبد الرزاق رواه ابن حبان في صحيحه وقد رواه البخاري مختصرا

منه

منه من رواية ابن شهاب الى قوله كذلك حدثني الفضل بن عباس وهو اعلم وفي رواية للنسائي
من رواية ابي عياض عن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام فاتاه فاخبره قال هن اعلم يريد ازواج
النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكر ابو هريرة في هذه الرواية من حدثه وهكذا عند النسائي
ايضا من رواية ابن ابي ذئب عن عمر بن ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابيه عن جده ان عائشة اخبرته
ليس فيه ذكر ام سلمة وفيه ثم ذهب عبد الرحمن فاخبره بذلك فقال ابو هريرة هي اعلم برسول الله صلى الله عليه
وسلم انما كان اسامة بن زيد حدثني بذلك ففي هذه الرواية ان المخبر لابي هريرة اسامة بن زيد وقد تقدم انه
الفضل وفي رواية للنسائي اخبرنيه فلان وفي رواية له فقال هكذا كنت احسب ولم يحكه عن احد وفي رواية
للنسائي من رواية الحكم عن ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة فقال لعائشة اذا اعلم برسول الله
صلى الله عليه وسلم ولابن حبان من رواية عبد الملك بن ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابيه فقال هما
اعلم يريد عائشة وام سلمة وفي مصنف عبد الرزاق من رواية الزهري عن ابي بكر بن عبد الرحمن ان ابا هريرة
قال لمن الذي حدثني الفضل بن عباس ومن اعلم وفيه ايضا من الاختلاف ما يقتضي ان عبد الرحمن لم يشافه
عائشة وام سلمة بالسؤال عن ذلك ففي رواية النسائي من رواية ابي عياض عن عبد الرحمن بن
الحارث قال ارسلني مروان الى عائشة فاتيتها فلقيت غلامها ذكوان فارسلته اليها فسالها عن ذلك
وفيه فارسلني الى ام سلمة فلقيت غلامها نافعا فارسلته اليها فسالها عن ذلك الحديث والاحاديث
التي فيها ان عبد الرحمن شافههما بالسؤال اكثر واصح ومع هذا يجوز ان يكون ارسل المولى اولا ثم اتى
هو فشافههما او ان المولى كان واسطة في الدخول عليهما مع عبد الرحمن **ذكر معناه** **قوله** وحدثنا
ابو اليمان عطف على قوله حدثنا عبد الله بن مسلمة فاخرجه من طريقين واخرجه بقية الائمة الستة
خلا ابن ماجه من طرق عديدة **قوله** كنت انا وابي حين دخلنا على عائشة وام سلمة هكذا اورده
البخاري في هذا الطريق من رواية مالك مختصرا اشار الى الطريق الثاني عن الزهري عن ابي بكر بن عبد الرحمن
وربما يظن ظان ان سياقهما واحد وليس كذلك فانه يذكر لفظ مالك بعد بابين وليس فيه ذكر مروان
ولا قصة ابي هريرة نعم قد رواه مالك في الموطا عن سمي مطولا ورواه مالك في الموطا عن عبد ربه بن سعيد
عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن عائشة وام سلمة زوجي النبي صلى الله عليه وسلم
انهما قالتا ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصبح جنبا من جماع غير احتلام في رمضان ثم يصوم
قوله ان اباه عبد الرحمن اخبر مروان بن الحكم بن ابي العاص بن امية بن عبد شمس بن عبد مناف
القرشي الاموي ابو عبد الملك ولد بعد الهجرة بسنتين وقيل باربع ولم يصح له سماع من النبي صلى الله
عليه وسلم وقال مالك ولد يوم احد وقيل يوم الخندق وقيل ولد بمكة وقيل بالطائف ولم ير
النبي صلى الله عليه وسلم لانه خرج الى الطائف طفلا لا يعقل لما نفى النبي صلى الله عليه وسلم اباه الحكم
وكان مع ابيه حتى استخلف عثمان رضي الله عنه فردهما واستكتب عثمان مروان وضمه اليه واستعمله
معاوية على المدينة ومكة والطائف ثم عزله عن المدينة سنة ثمان واربعين ولما مات معاوية
ابن يزيد بن معاوية ولم يعهد الى احد بايع الناس بالشام مروان بالخلافة ثم مات وكانت
خلافته تسعة اشهر مات في رمضان سنة خمس وستين روى له الجماعة سوى مسلم **قوله** كان
يدركه الفجر وهو جنب الواو للحال الجنب من اهله ثم يغتسل ويصوم وفي رواية يونس عن ابن شهاب عن عروة
وابي بكر بن عبد الرحمن عن عائشة كان يدركه الفجر في رمضان من غير حلم وسيأتي بعد بابين وفي
رواية النسائي من طريق عبد الملك بن ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابيه عنهما كان يصبح جنبا من غير احتلام ثم
يصوم ذلك اليوم وفي لفظ له كان يصبح جنبا مني فيصوم ويامرني بالصيام وقال القرطبي في هذا
فائدتان احداهما انه كان يجامع في رمضان ويؤخر الغسل الى بعد طلوع الفجر بيانا للجواز والثانية
ان ذلك كان من جماع لا من احتلام لانه كان لا يحتلم اذ الاحتلام من الشيطان وهو معصوم منه
قيل في قول عائشة من غير احتلام اشارة الى جواز الاحتلام عليه والا لما كان للاستثناء معنى ورد بان
الاحتلام من الشيطان وهو معصوم عنه ولكن الاحتلام يطلق على الانزال وقد يقع الانزال من غير
رؤية شيء في المنام **قوله** فقال مروان لعبد الرحمن اقسم بالله لتقرعن بها ابا هريرة وفي رواية النسائي من طريق
عكرمة بن خالد عن ابي بكر بن عبد الرحمن فقال مروان لعبد الرحمن الق ابا هريرة فحدثه بهذا فقال انه
لجاري واني لاكره ان استقبله بما يكره فقال اعزم عليك لتلقينه ومن طريق عمر بن ابي بكر بن
عبد الرحمن عن ابيه فقال عبد الرحمن لمروان غفر الله لك انه لي صديق ولا احب ان ارد عليه قوله

وكان سبب ذلك ان ابا هريرة كان يفتي ان من اصبح جنبا افطر ذلك اليوم على ما رواه مالك عن سمي عن ابي بكر ان ابا هريرة كان يقول من اصبح جنبا افطر ذلك اليوم وفي رواية للنسائي من طريق المقبري كان ابو هريرة يفتي الناس انه من اصبح جنبا فلا يصوم ذلك اليوم واليه كان يذهب ابراهيم النخعي وعروة بن الزبير وطاوس ولكن ابا هريرة لم يثبت على قوله هذا حيث رد العلم بهذه المسئلة الى عائشة فقال عائشة اعلم مني وقال اعلم بامر رسول الله صلى الله عليه وسلم مني وقال ابو عمر روي عن ابي هريرة محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان الرجوع عن ذلك وحكاه الحازمي عن سعيد بن المسيب وقال الخطابي وابن المنذر احسن ما سمعت من خبر ابي هريرة انه منسوخ لان الجماع كان محرما على الصائم بعد النوم فلما اباح الله الجماع الى طلوع الفجر جاز للجنب اذا اصبح قبل ان يغتسل ان يصوم لارتفاع الحظر وكان ابو هريرة يفتي بما سمعه من الفضل على الامر الاول ولم يعلم بالنسخ فلما سمع خبر عائشة وام سلمة رجع اليه **قوله** لتقرعن بالقاف والراء من القرع وهو الخوف اي لتخيفنه بهذه القصة التي تخالف فتواه وقد اكده بالقسم واللام والنون المشددة وهكذا وقع في رواية الاكثرين ووقع في رواية الكشميهني لتفزعن من الفزع بالفاء والزاي اي لتفزعن ابا هريرة بهذه القصة يقال فزعت بكذا سمع فلان اذا اعلمته به اعلاما صحيحا وقال الكرماني في رواية لتعرفن من التعريف **قوله** ومروان يومئذ على المدينة اي حاكما عليها من جهة معاوية بن ابي سفيان **قوله** فكره ذلك عبد الرحمن اي كره عبد الرحمن فعل ما قاله مروان من قرع ابي هريرة واتزاعه فيما كان يفتي به **قوله** ثم قدر لنا اي قال ابو بكر بن عبد الرحمن ثم بعد ذلك قدر الله لنا الاجتماع بذي الحليفة وهو الموضع المعروف وهو ميقات اهل المدينة وكان لابي هريرة هناك ارض اي بذي الحليفة ارض وكان ابو هريرة هناك في ذلك الوقت فان **قلت** في رواية مالك فقال مروان لعبد الرحمن اقسمت عليك لتركبن دابتي فانها بالباب فلتذهبن الى ابي هريرة فانه بارضه بالعقيق فلتخبرنه فركب عبد الرحمن وركبت معه اي قال ابو بكر بن عبد الرحمن وركبت مع عبد الرحمن فهذه تخالف رواية الباب فان العقيق غير ذي الحليفة لان العقيق واد بظاهر المدينة مسيل للماء وهو الذي ورد ذكره في الحديث انه واد مبارك وكان مسيل شفير التسيل وهو عقيق والجمع اعقة **قلت** لا تخالف بين الروايتين من حيث ان ابا هريرة كانت له ارض ايضا بالعقيق والظاهر ان ابا بكر واباه عبد الرحمن قصدا ابا هريرة للاجتماع به امتثالا لامر مروان فقصدا الى العقيق فبلغا انه هناك فلم يجداه فذهبا الى الحليفة فوجداه هناك فان **قلت** وقع في رواية معمر عن الزهري عن ابي بكر فقال مروان عزمت عليكما لما ذهبتما الى ابي هريرة قال فلقينا ابا هريرة عند باب المسجد **قلت** الجواب الحسن هنا ان يقال المراد بالمسجد مسجد ذي الحليفة لانهم ذكروا ان بذي الحليفة عدة ابار ومسجدا للنبي صلى الله عليه وسلم وقال بعضهم الظاهر ان المراد بالمسجد هنا مسجد ابي هريرة بالعقيق لا المسجد النبوي **قلت** سبحان الله ما ابعد هذا من منهج الصواب لانه قال الاولى في التوفيق بين قوله بذي الحليفة وقوله بالعقيق يحتمل ان يكونا يعني ابا بكر واباه عبد الرحمن قصداه الى العقيق فلم يجداه ثم وجداه بذي الحليفة وكان له بها ايضا ارض ومعنى كلامه انهما لما لم يجداه بالعقيق ذهبا الى ذي الحليفة فوجداه هناك عند باب المسجد فيلزم من مقتضى كلامه انهما عادا من ذي الحليفة الى العقيق ولقياه فيها عند باب المسجد وهذا كلام خارج اجنبي عن مقتضى معنى التركيب لانهم لو كانوا عادوا من ذي الحليفة الى العقيق كيف كان ابو بكر وعبد الرحمن يقولان لقينا ابا هريرة عند باب المسجد والحال ان ابا هريرة كان معهما على مقتضى كلامه ثم ذكر هذا القائل وجها اخر ابعد من الاول حيث قال ويجمع بانهما التقيا بالعقيق فذكر له عبد الرحمن القصة مجملة او لم يذكرها بل شرع فيها ثم لم يتهيا له ذكر تفصيلها وسماع جواب ابي هريرة الا بعد ان رجعا الى المدينة واراد دخول المسجد النبوي **قلت** الذي حمله على هذا التعسف تفسيره المسجد بمسجد العقيق ولو فسره بمسجد ذي الحليفة لاستراح واراح على انا نقول من قال انه كان لابي هريرة مسجد بالعقيق واما المسجد بذي الحليفة فقد نص عليه اهل السير والاخبار ودون ذلك لا دلالة في الحديث اصلا على هذا التوجيه الذي ذكره ولا قال به احد قبله **قوله** اني ذاكر لك امرا وفي رواية الكشميهني اني ذكر لك بصيغة المضارع **قوله** لم اذكره لك وفي رواية الكشميهني لم اذكر ذلك **قوله** كذلك حدثني الفضل بن عباس وقد احال ابو هريرة فيه مرة على الفضل ومرة على اسامة بن زيد فيما رواه عمر بن ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة ومرة قال اخبرنيه مخبر ومرة قال حدثني فلان وفلان فيما رواه ابن حبان عن عبد الملك بن ابي بكر عن ابيه عنه على ما ذكرناه عن قريب وروي عنه انه قال لا ورب هذا البيت ما انا قلت من ادركه الصبح جنبا فلا يصم محمد صلى الله عليه وسلم ورب الكعبة قاله يتحدث ثنيه الفضل **قوله** وهو اعلم اي الفضل اعلم مني بما روى والعهدة في ذلك عليه لا علي

ذكر ما يستفاد منه فيه بيان الحكم الذي بوب الباب لاجله وفيه دخول الفقهاء على السلطان ومذاكرتهم له بالعلم وفيه ما كان عليه مروان من الاشتغال بالعلم ومسائل الدين مع ما كان فيه من الدنيا ومروان عندهم احد الفقهاء وكذلك ابنه عبد الملك وفيه ما يدل على ان الحجة اذا تنوزع فيه رد الى من يظن انه يوجد عنده علم منه وذلك ان ازواج النبي صلى الله عليه وسلم اعلم الناس بهذا المعنى بعده وفيه ان من كان عنده علم في شيء وسمع غيره بخلافه كان عليه انكاره من ثقة سمع ذلك او غيره حتى يتبين له من تحقق من اعتنه وفيه ان الحجة القاطعة عند الاختلاف فيما لا نص فيه من الكتاب سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه اثبات الحجة في العمل بخبر الواحد العدل وان المراة في ذلك كالرجل سواء وان طريق الاخبار في هذا غير طريق الشهادات وفيه طلب الحجة وطلب الدليل والبحث على العلم حتى يصح وجه العمل فيه وفيه الحجة بان مروان لما اخبره عبد الرحمن بن الحارث عن عائشة وام سلمة بما اخبره به وفي هذا الحديث بعث الى ابي هريرة طالبا للحجة وبالحث عن يوقنهم ليعرف من اين قال ابو هريرة ما قاله من ذلك وفيه اعتراف العالم بالحق وانصافه اذا سمع الحجة وهكذا اهل العلم والدين اهل الانصاف والاعتراف وفيه دليل على ترجيح رواية صاحب الخبر اذا عارضه حديث اخر وترجيح ما رواه النساء مما يختص بهن اذا خالفهن فيه الرجال وكذلك الامر فيما يختص بالرجال على ما حكاه الاصوليون في باب الترجيح للاثار وفيه استحسان الادب مع الاكابر وتقديم الاعتذار قبل تبليغ ما يظن المبلغ ان المبلغ يكرهه وقد اختلف العلماء فيمن اصبح جنبا وهو يريد الصوم هل يصح صومه ام لا على سبعة اقوال الاول ان الصوم صحيح مطلقا فرضا كان او تطوعا اخر الغسل عن طلوع الفجر عمدا او لنوم او نسيان لعموم الحديث وبه قال علي وابن مسعود وزيد بن ثابت وابو الدرداء وابو ذر وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس رضي الله عنهم وقال ابو عمر انه الذي عليه جماعة فقهاء الامصار بالعراق والحجاز ائمة الفتوى بالامصار مالك وابو حنيفة والشافعي والثوري والاوزاعي والليث واصحابهم واحمد واسحق وابو ثور وابن علية وابو عبيد وداود وابن جرير الطبري وجماعة اهل الحديث • الثاني انه لا يصح صوم من اصبح جنبا مطلقا وبه قال الفضل بن عباس واسامة بن زيد وابو هريرة ثم رجع عنه ابو هريرة كما ذكرناه • الثالث التفرقة بين ان يؤخر الغسل عالما بجنابته ام لا فان علم واخر عمدا لم يصح والا صح روي ذلك عن طاوس وعروة بن الزبير وابراهيم النخعي وقال صاحب الاكمال روي مثله عن ابي هريرة والرابع التفرقة بين الفرض والنفل فلا يجزيه في الفرض ويجزيه في النفل روي ذلك عن ابراهيم النخعي ايضا وقال صاحب الاكمال عن الحسن البصري وحكى ابو عمر عن الحسن بن حي انه كان يستحب لمن اصبح جنبا في رمضان ان يقضيه وكان يقول يصوم الرجل تطوعا وان اصبح جنبا فلا قضاء عليه • والخامس انه يتم صومه ذلك اليوم ويقضيه روي ذلك عن سالم بن عبد الله والحسن البصري ايضا وعطاء بن ابي رباح • والسادس انه يستحب القضاء في الفرض دون النفل حكاه في الاستذكار عن الحسن بن صالح بن حي والسابع انه لا يبطل صومه الا ان يطلع عليه الشمس قبل ان يغتسل ويصلي فيبطل صومه قاله ابن حزم بناء على مذهبه ان المعصية عمدا تبطل الصوم فان **قلت** حديث الفضل فيه من اصبح جنبا فلا يصوم وحديث عائشة وام سلمة فيه حكاية فعله صلى الله عليه وسلم انه كان يصبح جنبا ثم يصوم فهل الجمع بين الحديثين بحمل حديثهما على انه من الخصائص وحديث الفضل لغيره من الامة وايضا فليس في حديثهما انه اخر الغسل عن طلوع الفجر عمدا فلعله نام عن ذلك **قلت** الاصل عدم التخصيص مع ذلك ففي الحديث التصريح بعدم التخصيص فروى مالك عن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر عن ابي يونس مولى عائشة ان رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو واقف على الباب وانا اسمع يا رسول الله اني اصبح جنبا وانا اريد الصيام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا اصبح جنبا وانا اريد الصيام فاغتسل واصوم فقال له الرجل يا رسول الله انك لست مثلنا قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال اني لارجو ان اكون اخشاكم لله واعلمكم

ثم انتفى ومن طريق مالك اخرجه ابو داود واخرجه مسلم والنسائي من رواية اسمعيل بن جعفر عن عبد الله بن عبد الرحمن بنحوه **ص** وقال همام وابن عبد الله بن عمر عن ابي هريرة كان النبي صلى الله عليه وسلم يأمر بالفطر والاول اسند **ش** همام هو ابن منبه الصنعاني وقد مر في باب حسن اسلام المرء وهذا التعليق وصله احمد وابن حبان من طريق معمر عنه بلفظ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نودي للصلاة صلاة الصبح واحدكم جنب فلا يصم يومئذ **قوله** وابن عبد الله بالرفع عطف على همام وكان العبد لا يسميه قال الكرماني في الظاهر ان المراد بابن عبد الله هنا هو سالم لانه يروي عن ابي هريرة رضي الله عنه **قلت** الجزم بانه سالم ابن عبد الله غير صحيح لان في تسميته اختلافا فقيل هو عبد الله بن عبد الله بن عمر وقيل هو عبيد الله بن عبد الله بالتكبير او التصغير في اسم الابن ولاجل هذا الاختلاف لم يسمه البخاري صريحا واما تعليق ابن عبد الله بن عمر فوصله عبد الرزاق عن معمر عن ابن شهاب عن ابن عبد الله بن عمر عن ابي هريرة به فقيل هنا اختلف على الزهري في اسمه فقال شعيب عنه اخبرني عبد الله بن عمر قال قال ابو هريرة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا بالفطر اذا اصبح الرجل جنبا اخرجه النسائي والطبراني في مسند الشاميين وقال عقيل عنه عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر به فاختلف على الزهري هل هو عبد الله بالتكبير او عبيد الله بالتصغير **قوله** والاول اسند قال الكرماني اي حديث امهات المؤمنين اسند اي اصح اسنادا **قلت** ليس المراد بقوله اسند اي اصح لان الاسناد الى ابي هريرة هو الاسناد الى امي المؤمنين في اكثر الطرق وقال شيخنا زين الدين رحمه الله قال والاول اسند يريد والله اعلم ان حديث ابي هريرة مختلف في اسناده فليس في احد من الصحيحين اسناده الى النبي صلى الله عليه وسلم وانما قال حدثنيه الفضل بن عباس وقد ذكرنا ان ابا هريرة احال فيه عليه وعلى غيره تارة بتصريح وتارة بابهام وقال الدارقطني معناه اظهر اسنادا وابين في الاتصال وقال ابن التين اي الطريق الاول اوضح رفعا وقال بعضهم معناه اقوى اسنادا لان حديث عائشة وام سلمة في ذلك جاء عنهما من طرق كثيرة جدا بمعنى واحد حتى قال ابن عبد البر انه صح وتواتر واما ابو هريرة فاكثر الروايات عنه انه كان يفتي به **قلت** قد ذكرنا الآن ان الاسناد الى ابي هريرة هو الاسناد الى امي المؤمنين في اكثر الطرق فان **قلت** كيف هذا وقد روى ابو عمر من رواية عطاء بن ميناء عن ابي هريرة انه قال كنت حدثتكم من اصبح جنبا فقد افطر وان ذلك من كيس ابي هريرة **قلت** لا يصح ذلك عن ابي هريرة لانه من رواية عمر بن قيس وهو متروك وذكر ابن خزيمة ان بعض العلماء توهم ان ابا هريرة غلط في هذا الحديث ثم رد عليه بانه لم يغلط بل احال على رواية صادق الا ان الخبر منسوخ انتهى وقد ذكرنا وجه النسخ بان حديث عائشة هو الناسخ لحديث الفضل ولم يبلغ الفضل ولا ابا هريرة الناسخ فاستمر ابو هريرة على الفتيا به ثم رجع عنه بعد ذلك لما بلغه ويؤيد ذلك ان في حديث عائشة الذي ذكرناه عند مسلم من حديث ابي يونس مولى عائشة عنها وقد ذكرناه عن قريب ما يشعر بان ذلك كان بعد الحديبية لقوله فيها غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر واشار الى الاية في الفتح وهي انما نزلت عام الحديبية سنة ست وابتداء فرض الصيام كان في السنة الثانية والله اعلم ومنهم من جمع بين الحديثين بان الامر في حديث ابي هريرة امر ارشاد الى الافضل لان الافضل ان يغتسل قبل الفجر فلو خالف جاز ويحمل حديث عائشة على بيان الجواز ويعكر على حمله على الارشاد التصريح في كثير من طرق حديث ابي هريرة بالامر بالفطر وبالنهي عن الصيام وكيف يصح الحمل المذكور اذا وقع ذلك في رمضان وقيل هو محمول على من ادركه الفجر مجامعا فاستدام بعد طلوعه عالما بذلك ويعكر عليه ما رواه النسائي من طريق ابي حازم عن عبد الملك بن ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابيه ان ابا هريرة كان يقول من احتلم وعلم باحتلامه ولم يغتسل حتى اصبح فلا يصوم وحكى ابن التين عن بعضهم انه سقط كلمة لا من حديث الفضل وكان في الاصل من اصبح جنبا في رمضان فلا يفطر فلما سقطت لا صار فليفطر وهذا كلام واه لا يلتفت اليه لانه يستلزم عدم الوثوق بكثير من الاحاديث بتطرق مثل هذا الاحتمال فكان قائله ما وقف على شيء من طرق هذا الحديث الا على اللفظ المذكور والله اعلم

ص

باب المباشرة للصائم

ش اي هذا باب في بيان حكم المباشرة للصائم والمباشرة مفاعلة وهي الملامسة واصله من لمس بشرة الرجل بشرة المرأة وقد ترد بمعنى الوطء في الفرج وخارجا منه وليس المراد الجماع بهذه الترجمة **ص** وقالت عائشة رضي الله عنها يحرم عليه فرجها **ش** اي يحرم على الصائم فرج امرأته وهذا التعليق وصله الطحاوي وقال حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا شعيب قال ثنا الليث عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن ابي مرة مولى عقيل عن حكيم بن عقال انه قال سألت عائشة ما يحرم علي من امرأتي وانا صائم قالت فرجها وبنحوه اخرج ابن حزم في المحلى من طريق معمر عن ايوب السختياني عن ابي قلابة عن مسروق قال سألت عائشة ام المؤمنين ما يحل للرجل من امرأته صائما فقالت كل شيء الا الجماع وابو مرة اسمه يزيد مولى عقيل بن ابي طالب روى له الجماعة وحكيم بن عقال العجلي البصري وثقه ابن حبان **ص** حدثنا سليمان بن حرب قال عن شعبة عن الحكم عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل ويباشر وهو صائم وكان املككم لاربه **ش** مطابقته للترجمة في قوله ويباشر وقد ذكرنا ان المباشرة المس باليد وهو من التقاء البشرتين ولا يراد به الجماع والحكم بفتحتين هو ابن عتيبة وابراهيم هو النخعي والاسود هو ابن يزيد خال ابراهيم **قوله** عن شعبة هو شعبة بن الحجاج كذا في الرواية الصحيحة للجمهور ووقع في رواية الكشميهني عن سعيد بسين مهملة في اوله ودال في آخره وهو غلط فاحش وليس في شيوخ سليمان بن حرب احد اسمه سعيد يحدث عن الحكم **قوله** ويباشر من عطف العام على الخاص لان المباشرة اعم من التقبيل والمراد بالمباشرة غير الجماع كما ذكرناه **قوله** لاربه بكسر الهمزة وسكون الراء بعدها الباء الموحدة وهو العضو وقال النووي روي هذه اللفظة بكسر الهمزة واسكان الراء وبفتح الهمزة والراء ومعناه بالكسر الحاجة وكذا بالفتح ولكنه ايضا يطلق على العضو وقالوا الارب والاربة والمأربة الحاجة ومعنى كلامها انه ينبغي لكم الاحتراز عن القبلة ولا تتوهموا انفسكم مثله في استباحتها لانه يملك نفسه ويأمن الوقوع فيما يتولد منه الانزال وانتم لا تملكون ذلك وطريقكم الانكفاف عنها **ص** وقال ابن عباس مآرب حاجة **ش** مآرب بسكون الهمزة وفتح الراء وهذا التعليق وصله ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس في قوله تعالى ولي فيها مآرب اخرى قال حاجة اخرى كذا هو فيه وهو تفسير الجمع بالواحد لان المآرب جمع مأرب واخرجه ايضا من طريق عكرمة عنه بلفظ مآرب اخرى وهو تفسير الجمع بالجمع **ص** وقال طاوس اولي الاربة الاحمق لا حاجة له في النساء **ش** وفي بعض النسخ غير اولي الاربة لان القرآن هكذا وقال الكرماني ولو كان في لفظ البخاري كلمة غير لكان اظهر **قلت** كانه لم يقف على النسخة التي فيها لفظ غير وهذا التعليق وصله عبد الرزاق في تفسيره عن معمر عن ابن طاوس عن ابيه في قوله غير اولي الاربة هو الاحمق الذي ليس له في النساء حاجة

باب القبلة للصائم

ش اي هذا باب في بيان حكم القبلة للصائم **ص** وقال جابر بن زيد ان نظر فامنى يتم صومه **ش** جابر بن زيد هو ابو الشعثاء الازدي وقد تقدم وهذا الاثر وقع هنا في رواية الاكثرين ووقع في رواية ابي ذر في آخر الباب السابق ووصله ابن ابي شيبة من طريق عمرو بن هرم سئل جابر بن زيد فذكره **ص** حدثنا محمد بن المثنى ثنا يحيى عن هشام قال اخبرني ابي عن عائشة رضي الله عنها قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليقبل بعض ازواجه وهو صائم ثم ضحكت **ش** مطابقته للترجمة في قوله ليقبل بعض ازواجه وهو صائم وهذا الفعل هو المباشرة ويحيى هو ابن سعيد القطان وهشام هو ابن عروة بن الزبير والحديث اخرجه النسائي في الصوم عن عبيد الله بن سعيد عن يحيى بن سعيد **قوله** ان كان كلمة ان مخففة من المثقلة فتدخل على الجملتين فان دخلت على الاسمية جاز اعمالها خلافا للكوفيين واذا دخلت على الفعلية وجب اهمالها والاكثر كون الفعل ماضيا ناسخا وهنا كذلك **قوله** ليقبل اللام فيه مفتوحة للتأكيد **قوله** وهو صائم جملة حالية **قوله** ثم ضحكت قيل كان ضحكها تنبيها على انها صاحبة القضية ليكون ابلغ في الثقة بحديثها وقال القاضي عياض يحتمل ضحكها التعجب ممن خالف في هذا او من نفسها حيث جاءت بمثل هذا الحديث الذي يستحيى من ذكره لا سيما حديث المرأة عن نفسها للرجال لكن اضطرت الى ذكره لتبليغ الحديث فتعجبت من ضرورة الحال المضطرة لها الى ذلك وقيل ضحكت سرورا بتذكر مكانها من رسول الله صلى الله عليه وسلم وحالها معه **ذكر بيان الخلاف في هذا الباب** ذهب شريح وابراهيم النخعي والشعبي

وابو قلابة ومحمد بن الحنفية ومسروق بن الاجدع وعبد الله بن شبرمة الى انه لا يبطل صوم
ان باشر القبلة فان قبل فأمنى فقد افطر وعليه ان يقضي يوما واحتجوا بما رواه
ابن ماجه حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا الفضل بن دكين عن اسرائيل عن زيد بن جبير عن
ابي يزيد الضبي عن ميمونة مولاة النبي صلى الله عليه وسلم قالت سئل النبي صلى الله عليه وسلم
عن رجل قبل امرأته وهما صائمان قال قد افطرا واخرجه الطحاوي ولفظه عن ميمونة بنت
سعد قالت سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن القبلة للصائم فقال قد افطرا جميعا واسرائيل
هو ابن يونس بن ابي اسحاق السبيعي وابو يزيد الضبي بكسر الضاد المعجمة والموحدة المشددة نسبة
الى ضنة قال الدارقطني ليس بمعروف وقال ابن حزم مجهول وميمونة بنت سعد ويقال بنت سعيد
وقيل سعيد خادم النبي صلى الله عليه وسلم واخرجه ابن حزم ولفظه عن ميمونة بنت عقبة مولاة
النبي صلى الله عليه وسلم وقال الدارقطني لا يثبت هذا الحديث وكذا قال السهيلي والبيهقي وقال
الترمذي سألت محمدا عنه يعني البخاري فقال هذا حديث منكر لا احدث به وابو يزيد لا اعرف اسمه
وهو رجل مجهول قوله قد افطرا اي بالقبلة قيل كلاهما افطرا يعني ينتقض صومهما وقال داود قال
ابو عمر وممن كره القبلة للصائم ابن مسعود وعبد الله بن عمر وعروة بن الزبير وقد روي عن ابن مسعود
انه يقضي يوما مكانه وعن ابن عباس انه قال ان عروق الخصيتين معلقة بالانف فاذا وجد
الريح تحرك واذا تحرك دعا الى ما هو اكثر من ذلك والشيخ املك لاربه وكره مالك القبلة للصائم في رمضان
للشيخ والشاب وعن عطاء عن ابن عباس انه ارخص فيها للصائم للشيخ وكرهها للشاب وقال عياض
منهم من اباحها على الاطلاق وهو مشهور قول مالك ومنهم من كرهها للشاب واباحها للشيخ وهو
المروي عن ابن عباس ومذهب ابي حنيفة والشافعي والثوري والاوزاعي وحكاه الخطابي عن مالك ومنهم
من ابطلها في النفل ومنعها في الفرض وهي رواية ابن وهب عن مالك وقال النووي ان حركت القبلة
الشهوة فهي حرام على الاصح عند اصحابنا وقيل مكروه كراهة تنزيه انتهى وقال اصحاب الحنفية في فروعهم
لا بأس بالقبلة والمعانقة اذا امن على نفسه او كان شيخا كبيرا ويكره له مس فرجها وعن ابي حنيفة تكره
المعانقة والمصافحة والمباشرة الفاحشة بلا ثوب والتقبيل الفاحش مكروه وهو ان يمضغ شفتيها
قاله محمد فان قلت روى ابو داود من طريق مصدع ابي يحيى عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى
الله عليه وسلم كان يقبلها ويمص لسانها قلت كلمة ويمص لسانها غير محفوظة واسناده ضعيف
والآفة من محمد بن دينار عن سعد بن اوس عن مصدع وتفرد به ابو داود وحكى ابن الاعرابي عن ابي داود
انه قال هذا الحديث ليس بصحيح وعن يحيى محمد بن دينار ضعيف وقال ابو داود كان تغير قبل ان يموت
وسعد بن اوس ضعفه يحيى ايضا فان على تقدير صحة الحديث يجوز ان يكون التقبيل وهو صائم
والمص في وقت آخر ويجوز ان يمصه ولا يبتلعه ولانه لم يتحقق انفصال ما على لسانها من البلل
وفيه نظر لا يخفى وقال ابن قدامة ان قبل فامنى افطر بلا خلاف فان امذى افطر عندنا وعند مالك
وقال ابو حنيفة والشافعي لا يفطر وروي ذلك عن الحسن والشعبي والاوزاعي واللمس بشهوة كالقبلة
فان كان بغير شهوة فليس بمكروه بحال ولما اخرج الترمذي الحديث عن عائشة من رواية عمرو
ابن ميمون ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل في شهر الصوم قال وفي الباب عن عمر بن الخطاب
وحفصة وابي سعيد وام سلمة وابن عباس وانس وابي هريرة قلت وفي الباب ايضا عن
علي بن ابي طالب وابن عمر وعبد الله بن عمرو وام حبيبة وميمونة زوجي النبي صلى الله عليه وسلم
وميمونة بنت سعد مولاة النبي صلى الله عليه وسلم ورجل من الانصار عن امرأته اما حديث
عائشة فروي من طرق عديدة حتى ان الطحاوي اخرجه من عشرين طريقا واما حديث عمر بن الخطاب
فاخرجه ابو داود والنسائي من حديث جابر بن عبد الله قال قال عمر بن الخطاب هششت فقبلت
وانا صائم فقلت يا رسول الله صنعت اليوم امرا عظيما قبلت وانا صائم قال ارأيت لو تمضمضت
من الماء وانت صائم قلت لا بأس قال فمه قال النسائي هذا حديث منكر وقد اخرجه ابن حبان في صحيحه
والحاكم في مستدركه وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه واما حديث حفصة فاخرجه مسلم
والنسائي وابن ماجه من رواية ابي الضحى مسلم بن صبيح عن شتير بن شكل عن حفصة قالت كان النبي صلى
الله عليه وسلم يقبل وهو صائم واما حديث ابي سعيد فاخرجه النسائي عنه قال رخص رسول
الله صلى الله عليه وسلم في القبلة للصائم والحجامة واما حديث ام سلمة فاخرجه مسلم من رواية

عبد

عبد ربه بن سعيد عن عبد الله بن كعب الحميري عن عمر بن ابي سلمة انه قال لرسول الله صلى الله
عليه وسلم ايقبل الصائم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم سل هذه لام سلمة فاخبرته ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك فقال يا رسول الله قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما
تأخر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اما والله اني لاتقاكم لله واخشاكم له ورواه ابن
حبان ايضا في صحيحه وروى البخاري عنها ايضا على ما سيأتي واما حديث ابن عباس فاخرجه القاضي
يوسف بن اسمعيل قال ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن ايوب قال حدثني رجل من بني سدوس
قال سمعت ابن عباس يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصيب من الرؤوس وهو صائم يعني
القبل وروينا هذا الحديث عن شيخنا زين الدين رحمه الله قال اخبرني به ابو المظفر محمد بن محمد بن
يحيى القرشي بقراءتي عليه انا عبد الرحيم بن يوسف بن المعلم انا عمر بن محمد المؤدب انا محمد بن عبد
الباقي الانصاري انا الحسن بن علي الجوهري انا علي بن محمد بن احمد بن كيسان انا يوسف بن يعقوب
القاضي قال ثنا سليمان بن حرب الى اخر ما ذكرناه واما حديث انس فاخرجه الطبراني في الصغير والاوسط
من رواية معتمر بن سليمان عن ابيه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم ايقبل الصائم قال وما بأس
بذلك ريحانة يشمها ورجاله ثقات واما حديث ابي هريرة فاخرجه البيهقي من رواية ابي العنبس عن
الاغر عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل حديث قبله وابو العنبس اسمه الحارث بن عبيد
ابن كعب واما حديث علي رضي الله عنه فذكره ابن ابي حاتم في كتاب العلل فقال سألت ابي عن حديث رواه
قيس بن حفص بن القعقاع الدارمي ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا سليمان الاعمش عن ابي الضحى عن شتير
ابن شكل عن علي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقبل وهو صائم قال سمعت ابي يقول
هذا اخطأ انما هو الاعمش عن ابي الضحى عن شتير بن شكل عن حفصة عن النبي صلى الله عليه وسلم واما حديث
ابن عمر فاخرجه ابن عدي في الكامل في ترجمة غالب بن عبيد الله الجزري عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان يقبل وهو صائم ولا يعيد الوضوء وغالب الجزري ضعيف واما حديث عبد الله بن عمرو
فاخرجه احمد والطبراني في الكبير عنه قال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فجاء شاب فقال يا رسول الله
اقبل وانا صائم قال لا فجاء شيخ فقال اقبل وانا صائم قال نعم فنظر بعضنا الى بعض فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم قد علمت لم نظر بعضكم الى بعض ان الشيخ يملك نفسه وفي اسناده
ابن لهيعة مختلف في الاحتجاج به واما حديث ام حبيبة فاخرجه النسائي عنها ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يقبل وهو صائم قال النسائي الصواب عن حفصة واما حديث ميمونة زوج النبي صلى
الله عليه وسلم فذكره ابن ابي حاتم في العلل قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم
قال ابو زرعة رواه بكر بن عمرو بن ابي بكير وهو خطأ ورواه الثوري وغيره عن عائشة رضي الله عنها
واما حديث ميمونة مولاة النبي صلى الله عليه وسلم فاخرجه ابن ماجه وقد ذكرناه واما حديث الرجل
الانصاري عن امرأته فاخرجه احمد مطولا وفيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك فان قلت
قوله يقبل وهو صائم ولا يلزم منه ان يكون في رمضان قلت في رواية الترمذي كان يقبل في شهر
الصوم وهذا يلزم منه ان يكون في رمضان لانه شهر الصوم وقد جاء صريحا في رواية مسلم كان يقبل
في رمضان وهو صائم فان قلت لا يلزم من قوله في رمضان ان يكون بالنهار قلت في رواية
عن عائشة في الصحيحين كان يقبل ويباشر وهو صائم فتبين ان ذلك في حالة الصيام **ص** حدثنا
مسدد ثنا يحيى عن هشام بن ابي عبد الله ثنا يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن زينب ابنة
ام سلمة عن امها قالت بينما انا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخميلة اذ حضت
فانسللت فاخذت ثياب حيضتي فقال ما لك انفست قلت نعم فدخلت معه في الخميلة وكانت
هي ورسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسلان من اناء واحد وكان يقبلها وهو صائم **ش** مطابقته
للترجمة في قوله وكان يقبلها وهو صائم والحديث مضى في كتاب الحيض في باب من سمى النفاس حيضا فانه
اخرجه هناك عن مكي بن ابراهيم عن هشام الدستوائي وزاد هنا من قوله وكانت هي الى اخره وهناك بينا
انا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مضطجعة في خميصة وهنا فدخلت معه في الخميلة وهناك فاضطجعت
معه في الخميلة ويحيى هو القطان وهشام هو الدستوائي والخميلة بفتح الخاء المعجمة ثوب من صوف له
علم **قوله** وحيضتي بكسر الحاء **قوله** انفست الصحيح فيه انه بفتح النون وكسر الفاء
معناه احضت وبقية المباحث مرت هناك

باب اغتسال الصائم

ش اي هذا باب في بيان حكم الاغتسال للصائم وهو جواز ان قيل انما اطلق الاغتسال ليشمل جميع انواعه من الفرض والسنة وغيرهما وقال بعضهم وكأنه يشير الى ضعيف ما روي عن علي رضي الله عنه من النهي عن دخول الصائم الحمام اخرجه عبد الرزاق وفي اسناده ضعف واعتمده الحنفية فكرهوا الاغتسال للصائم انتهى **قلت** قوله كأنه يشير كلام كاد ان يكون عبثا لانه لا يصح ان يراد بالاشارة معناها اللغوي ولا معناها الاصطلاحي وقوله واعتمده الحنفية غير صحيح على اطلاقه لان قوله فكرهوا الاغتسال للصائم رواية عن ابي حنيفة نبه عليه صاحب الواقعات وذكر في الروضة وجوامع الفقه لا يكره الاغتسال وبل الثوب وصب الماء على الراس للحر وروى ابو داود بسند صحيح عن ابي بكر بن عبد الرحمن عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال لقد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم بالعرج يصب على راسه الماء وهو صائم من الحر او العطش وفي المصنف ثنا ازهر عن ابن عون كان ابن سيرين لا يرى بأسا ان يبل الثوب ثم يلقيه على وجهه وثنا يحيى بن سعيد عن عثمان بن ابي العاص انه كان يصب الماء ويروح عنه وهو صائم **ص** وبل ابن عمر رضي الله عنهما ثوبا فالقاه عليه وهو صائم **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة لان الثوب المبلول اذا القي على البدن بل البدن فيشبه البدن الذي يمسه يسكب عليه الماء **قوله** فالقاه عليه رواية الكشميهني وفي رواية غيره فالقي عليه على صيغة المجهول فكأنه امر غيره والقاه عليه **قوله** وهو صائم جملة وقعت حالا وهذا التعليق رواه ابن ابي شيبة عن يحيى بن سعيد عن عبد الله بن ابي عثمان قال رأيت ابن عمر يبل الثوب ثم يلقيه عليه وقال بعضهم واراد البخاري باثر ابن عمر هذا معارضة ما جاء عن ابراهيم النخعي باقوى منه فان وكيعا روى عن الحسن بن صالح عن مغيرة عنه انه كان يكره للصائم بل الثياب **قلت** هذا كلام صادر من غير تأمل فانه اعترف ان الذي رواه ابراهيم اقوى من الذي ذكره البخاري معلقا فكيف تصح المعارضة حينئذ بل الذي يقال انه اراد به الاشارة الى ما روي عن ابن عمر من فعله ذلك فافهم **ص** ودخل الشعبي الحمام وهو صائم **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة والشعبي هو عامر بن شراحيل الشعبي ووصل هذا التعليق ابن ابي شيبة عن الاحوص عن ابي اسحق قال رأيت الشعبي يدخل الحمام وهو صائم **ص** وقال ابن عباس لا بأس ان يتطعم القدر او الشيء **ش** مطابقته للترجمة من حيث ان التطعم من الشيء الذي هو ادخال الطعام في الفم من غير بلع لا يضر الصوم فايضا ادخال الماء الى البشرة بالطريق الاولى لا يضر وهذا التعليق وصله ابن ابي شيبة من طريق عكرمة عنه بلفظ لا بأس ان يتطاعم القدر ورواه البيهقي عن الحربي انبا عبد الله الشرجي انبا ابو القاسم البغوي ثنا علي بن الجعد انبا شريك عن سليمان عن عكرمة عن ابن عباس ولفظه لا بأس ان يتطاعم الصائم بالشيء يعني المرقة ونحوها **قوله** ان يتطعم القدر بكسر القاف وهو الظرف الذي يطبخ فيه الطعام والتقدير من طعام القدر واراد بقوله او الشيء اي شيء كان من المطعومات وهو من عطف العام على الخاص وقال ابن ابي شيبة ثنا وكيع عن اسرائيل عن جابر عن عطاء عنه قال لا بأس ان يتذوق الخل والشيء ما لم يدخل حلقه وهو صائم وعن الحسن لا بأس ان يتطعم الطعام من القدر وعن الحكم نحوه وفعله عروة وفي التوضيح وعندنا يستحب له ان يحترز عن ذوق الطعام خوف الوصول الى حلقه وقال الكوفيون اذا لم يدخل حلقه لا يفطر وصومه تام وهو قول الاوزاعي وقال مالك اكره ولا يفطر اذا لم يدخل حلقه وهو مثل قولنا وقال ابن عباس لا بأس ان تمضغ الصائمة لصبيها الطعام وهو قول الحسن البصري والنخعي وكرهه مالك والثوري والكوفيون الا لمن لم يجد بدا من ذلك وبه صرح اصحابنا وفي المحيط ويكره الذوق للصائم ولا يفطر وقيل لا بأس بان يذوق الصائم العسل او الطعام ليشتريه ليعرف جيده ورديه كيلا يغبن فيه متى لم يذقه وهو المروي عن الحسن البصري ولا بأس للمرأة ان تمضغ الطعام لصبيها اذا لم تجد منه بدا **ص** وقال الحسن لا بأس بالمضمضة والتبرد للصائم **ش** مطابقته للترجمة من حيث ان المضمضة جزء للغسل وقال بعضهم وهذا التعليق وصله عبد الرزاق بمعناه **قلت** لم يبين ذلك بل روى عنه ابن ابي شيبة خلاف ذلك فقال حدثنا عبد الاعلى عن هشام عن الحسن انه كان يكره

ان يتمضمض الرجل اذا افطر واذا اراد ان يشرب **قوله** والتبرد اعم من ان يكون في سائر جسده او في بعضه مثل ما اذا تبرد بالماء على وجهه او على جلده **قوله** وقال ابن مسعود اذا كان صوم احدكم فليصبح دهينا مترجلا **ش** ذكر في وجه مطابقته للترجمة وجوه الاول ان الادهان من البل يقتضي استصحاب اثر الدهن وهو مما يرطب الدماغ ويقوي النفس فهو ابلغ من الاستعانة ببرد الاغتسال لحظة من النهار ثم يذهب اثره **قلت** هذا بعيد جدا لان الادهان في نفسها متفاوتة وما كل دهن يرطب الدماغ بل فيها ما يضر بعرفه من ينظر في علم الطب وقوله ابلغ من الاستعانة الى اخره غير مسلم لان الاغتسال بالماء لتحصيل البرودة والدهن يقوي الحرارة وهو ضد ذلك فكيف يقول هو ابلغ الى اخره الوجه الثاني قاله بعضهم ان المانع من الاغتسال لعله سلك به مسلك استحباب التقشف في الصيام كما ورد مثله في الحج والادهان والترجل في مخالفة التقشف كالاغتسال **قلت** هذا ابعد من الاول لان التوجه في جواز الاغتسال او منعه وكون اثر ابن مسعود في الجواز لا في المنع فكيف يجعل الجواز مناسبا للمنع الوجه الثالث ما قيل اراد البخاري الرد على من كره الاغتسال للصائم لانه ان كرهه خشية وصول الماء حلقه فالعلة باطلة بالمضمضة والسواك وبذوق القدر ونحو ذلك وان كرهه للرفاهية فقد استحب السلف للصائم الترفه والتجمل بالادهان والكحل ونحو ذلك **قلت** هذا اقرب الى القبول ولكن تحقيقه ان يقال ان الاغتسال يحصل التطهر والتنظف للصائم وهو مندوب فقد قال الله تعالى في المتطهرين ما قال ومن حاله هذه يحصل له التطهر والتنظف والتطيب وهذه تحصل بالاغتسال والادهان والترجل **قوله** دهينا على وزن فعيل بمعنى مفعول اي مدهونا **قوله** مترجلا من الترجل وهو تسريح الشعر وتنظيفه وكذلك الترجيل ومنه اخذ المرجل وهو المشط وروي عن قتادة انه قال يستحب للصائم ان يدهن حتى تذهب عنه غبرة الصوم واجازه الكوفيون والشافعي وقال لا بأس ان يدهن الصائم شاربه وممن اجاز الدهن للصائم مطرف وابن عبد الحكم واصبغ ذكره ابن حبيب وكرهه ابن ابي ليلى **ص** وقال انس ان لي ابزن اتقحم فيه وانا صائم **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة لان الدخول في الابزن فوق الاغتسال والابزن بفتح الهمزة وسكون الباء الموحدة وفتح الزاي وفي اخره نون وهو الحوض وقال ابن قرقول مثل الحوض الصغير مثل الفخار ونحوه وقيل هو حجر منقور كالحوض وقال ابو ذر كالقدر يسخن فيه الماء وهو فارسي معرب ولذلك لا يصرف وفي المحكم هو شيء يتخذ من الصفر للماء له جوف وفي كتاب لغة المنصوري لابن الحشا ومن خطه ابن رشد بالكسر قال وهو مستنقع يكون كثيرا في الحمام وقد يكون من غيره وقد يتخذ من صفر ومن خشب وقال صاحب المناهج الذي قرأته على جماعة من فضلاء الاطباء وعدة جماعة ابزن بضم الهمزة **قوله** اتقحم فيه اي ادخل وهو من قاف وحاء مهملة وميم **قوله** وانا صائم حال وهذا التعليق وصله قاسم بن ثابت في غريب الحديث له من طريق عيسى بن طهمان سمعت انس بن مالك يقول ان لي ابزن اذا وجدت الحر تقحمت فيه وانا صائم **ص** ويذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه استاك وهو صائم **ش** مطابقته للترجمة من حيث انه يحصل به تطهير الفم كما ورد في الحديث السواك مطهرة للفم كما يحصل التطهير للبدن بالاغتسال فبهذه المناسبة تحصل المطابقة بين الترجمة وبين الحديث الذي ذكره بصيغة التمريض فان قلت في استياك الصائم ازالة الخلوف الذي هو اطيب عند الله من ريح المسك **قلت** انما مدح النبي صلى الله عليه وسلم الخلوف نهيا للناس عن تقذرهم مكالمة الصائمين بسبب الخلوف لا نهيا للصوام عن السواك والله غني عن وصول الرائحة الطيبة اليه فعلمنا يقينا انه لم يرد بالنهي استبقاء الرائحة وانما اراد نهي الناس عن كراهتها وروى الترمذي حدثنا محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا سفيان عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن ابيه قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم ما لا احصي يتسوك وهو صائم ثم قال حديث عامر بن ربيعة حديث حسن واخرجه ابو داود ايضا عن محمد بن الصباح عن شريك وعن مسدد عن يحيى عن سفيان كلاهما عن عاصم ولفظه رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستاك وهو صائم زاد مسدد في روايته ما لا اعد ولا احصي قال صاحب الامام ومداره على عاصم بن عبيد الله وقد قال البخاري منكر الحديث وقال النووي في الخلاصة بعد ان حكى عن الترمذي انه حسنه لكن مداره على عاصم بن عبيد الله وقد ضعفه الجمهور فلعله اعتضد انتهى وقال المزي واحسن ما قيل فيه قول العجلي

لا باس به وقول ابن عدي هو مع ضعفه يكتب حديثه وقال البيهقي لا يحتج بحديث عاصم بن عبيد
الله ليس بالقوي ولما روى الترمذي حديث عامر بن ربيعة قال وفي الباب عن عائشة
رضي الله عنها **قلت** حديث عائشة رواه ابن ماجه والبيهقي من رواية ابي اسمعيل المؤدب
واسمه ابراهيم بن سليمان عن مجالد عن الشعبي عن مسروق عن عائشة قالت قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من خير خصال الصائم السواك ومجالد بن سعيد ضعفه الجمهور ووثقه النسائي
وروى له مسلم مقرونا بغيره **قلت** وفي الباب ايضا عن انس وحباب بن المنذر وخباب
ابن الارت وابي هريرة فحديث انس رواه الدارقطني والبيهقي من رواية ابي اسحق الخوارزمي قاضي
خوارزم قال سالت عاصما الاحول فقلت ايستاك الصائم فقال نعم فقلت برطب السواك ويابسه
قال نعم قلت اول النهار وآخره قال نعم قلت عمن قال عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
الدارقطني ابو اسحق الخوارزمي ضعيف يحدث عن عاصم الاحول بالمناكير لا يحتج به انتهى ورواه النسائي
في كتاب الاسماء والكنى في ترجمة ابي اسحق وقال اسمه ابراهيم بن عبد الرحمن منكر الحديث وحديث حباب
ابن المنذر رواه ابو بكر الخطيب نحو حديث خباب بن الارت وحديث خباب بن الارت رواه
الطبراني والدارقطني والبيهقي من طريقه من رواية كيسان ابي عمر القصاب عن عمرو بن عبد الرحمن
عن خباب عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا صمتم فاستاكوا بالغداة ولا تستاكوا بالعشي فانه
ليس من صائم تيبس شفتاه بالعشي الا كانتا نورا بين عينيه يوم القيمة قال الدارقطني
كيسان ابو عمر ليس بالقوي وقد ضعفه يحيى بن معين والساجي وحديث ابي هريرة رواه البيهقي
من رواية عمر بن قيس عن عطاء عن ابي هريرة قال لك السواك الى العصر فاذا صليت العصر فالقه فاني
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لخلوف فم الصائم اطيب عند الله من ريح المسك عمر بن
قيس هو الملقب بسندل مكي متروك قاله احمد والنسائي وغيرهما لكن الحديث المرفوع منه
صحيح اخرجه البخاري ومسلم من رواية الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة واما استدلال ابي هريرة على السواك
فليس في الصحيح واما الحكم في السواك للصائم فاختلف العلماء فيه على ستة اقوال الاول انه لا باس
به للصائم مطلقا قبل الزوال وبعده ويروى عن علي وابن عمر انه لا باس بالسواك الرطب للصائم
وروى ذلك ايضا عن مجاهد وسعيد بن جبير وعطاء وابراهيم النخعي ومحمد بن سيرين وابي
حنيفة واصحابه والثوري والاوزاعي وابن علية ورويت الرخصة في السواك للصائم عن عمر
وابن عباس وقال ابن علية السواك سنة للصائم والمفطر والرطب واليابس سواء الثاني
كراهته للصائم بعد الزوال واستحبابه قبله برطب او يابس وهو قول الشافعي في اصح قوليه
وابي ثور وقد روى عن علي رضي الله عنه كراهة السواك بعد الزوال رواه الطبراني الثالث
كراهته للصائم بعد العصر فقط وروى عن ابي هريرة الرابع التفرقة بين صوم الفرض وصوم النفل
فيكره في الفرض بعد الزوال ولا يكره في النفل لانه ابعد عن الرياء حكاه المسعودي عن احمد بن حنبل وحكاه
صاحب المعتمد من الشافعية عن القاضي حسين الخامس انه يكره السواك للصائم بالسواك الرطب
دون غيره سواء اول النهار وآخره وهو قول مالك واصحابه وممن روى عنه كراهة السواك الرطب
للصائم الشعبي وزياد بن حدير وابو ميسرة والحكم بن عتيبة وقتادة السادس كراهته
للصائم بعد الزوال مطلقا وكراهة الرطب للصائم مطلقا وهو قول احمد بن حنبل واسحق بن راهويه
ص وقال ابن عمر رضي الله عنهما يستاك اول النهار وآخره ولا يبلع ريقه **ش** مطابقته للترجمة
مثل مطابقة الحديث السابق وهذا التعليق روى معناه ابن ابي شيبة عن حفص عن عبيد الله
ابن نافع عن ابيه عن ابن عمر بلفظ كان يستاك اذا اراد ان يروح الى الظهر وهو صائم **ص** وقال
عطاء ان ازدرد ريقه لا اقول يفطر **ش** اي قال عطاء بن ابي رباح في اثر ابن عمر المذكور ان ازدرد
اي ان ابتلع ريقه بعد ما تسوك لا يفطر واصل ازدرد ازترد لانه من زرد اي ابتلع نقل الى
باب الافتعال فصار ازترد ثم قلبت التاء دالا فصار ازدرد **ص** وقال ابن سيرين لا باس
بالسواك الرطب قيل له طعم قال والماء له طعم وانت تمضمض به **ش** ابن سيرين هو محمد بن
سيرين وهذا التعليق رواه ابن ابي شيبة عن عبد بن سهل الحداني عن عقبة بن ابي حمزة المازني
قال اتى محمد بن سيرين رجل فقال ما ترى في السواك للصائم قال لا باس به قال انه جريدة وله طعم
قال والماء له طعم وانت تمضمض به فان **قلت** لا طعم للماء لانه تفه **قلت** قال الله ومن لم

يطعمه

يطعمه فانه مني وقال صاحب المجمل الطعام يقع على كل ما يطعم حتى الماء **ص** ولم ير انس والحسن وابراهيم
بالكحل للصائم باسا **ش** انس هو ابن مالك الصحابي والحسن هو البصري وابراهيم هو النخعي وهذه ثلاث مسائل
الكحل للصائم وقعت هنا استطرادا لا قصدا فلذلك لا تطلب فيها المطابقة للترجمة اما التعليق
عن انس فرواه ابو داود في السنن من طريق عبيد الله بن ابي بكر بن انس عن انس انه كان يكتحل وهو
صائم وروى الترمذي عن ابي عاتكة عن انس جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم قال اشتكت عيني
افاكتحل وانا صائم قال نعم قال الترمذي ليس اسناده بالقوي ولا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في
هذا الباب شيء وابو عاتكة اسمه طريف بن سلمان وقيل سليمان وقيل اسمه سلمان بن طريف قال
البخاري هو منكر الحديث وقال ابو حاتم الرازي ذاهب الحديث وقال النسائي ليس بثقة وروى
ابن ماجه بسند لا باس به عن عائشة قالت اكتحل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو صائم وروى في
كتاب الصيام لابن ابي عاصم بسند لا باس به من حديث نافع عن ابن عمر خرج علينا رسول الله صلى الله عليه
وسلم وعيناه مملوءتان من الاثمد في رمضان وهو صائم فان **قلت** يعارض هذا حديث
رواه ابو داود عن عبد الرحمن بن النعمان بن معبد بن هوذة عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه امر بالاثمد المروح عند النوم وقال ليتقه الصائم **قلت** قال ابو داود قال لي يحيى بن
معين هذا حديث منكر وقال الاثرم عن احمد هذا حديث منكر والنعمان ضعيف جدا وروى ابن عدي
في الكامل والبيهقي من طريقه والطبراني في الكبير من رواية حبان بن علي عن محمد بن عبيد الله بن ابي رافع
عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يكتحل بالاثمد وهو صائم ومحمد هذا قال البخاري
منكر الحديث وقال ابن معين ليس حديثه بشيء وروى الحارث بن ابي اسامة عن ابي زكريا يحيى بن اسحق
ثنا سعيد بن زيد عن عمرو بن خالد عن محمد بن علي عن ابيه عن جده عن علي بن ابي طالب وعن حبيب بن
ثابت عن نافع عن ابن عمر قالا انتظرنا النبي صلى الله عليه وسلم ان يخرج في رمضان فما خرج من
بيت ام سلمة وقد كحلته وملات عينيه كحلا وليس في هذا الحديث تعرض في الكحل للصائم
الا ذكر فيه رمضان فقط ولعله كان في رمضان في الليل والله اعلم وروى البيهقي في شعب الايمان
من حديث ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اكتحل بالاثمد يوم عاشوراء لم يرمد
ابدا قال البيهقي اسناده ضعيف وفيه روى الضحاك عن ابن عباس والضحاك لم يلق ابن عباس رضي
الله عنهما وروى ابن الجوزي في كتاب فضائل الشهور من حديث ابي هريرة في حديث طويل فيه
صيام عاشوراء والاكتحال فيه قال ابن ناصر هذا حديث حسن عزيز رجاله ثقات واسناده
على شرط الصحيح ورواه ابن الجوزي في الموضوعات وقال شيخنا الحافظ قال ابن الجوزي وانه
حديث موضوع وروى الطبراني في الاوسط من حديث بريرة قالت رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يكتحل بالاثمد وهو صائم واما اثر الحسن فوصله عبد الرزاق باسناد صحيح عنه قال لا باس بالكحل للصائم
واما اثر ابراهيم فاختلف عنه فروى سعيد بن منصور عن جرير عن القعقاع بن يزيد سالت ابراهيم ايكتحل
الصائم قال نعم قلت اجد طعم الصبر في حلقي قال ليس بشيء وروى ابن ابي شيبة عن حفص عن الاعمش عن
ابراهيم قال لا باس بالكحل للصائم ما لم يجد طعمه واما حكم المسئلة فقد اختلفوا في الكحل للصائم
فلم ير به الشافعي باسا سواء وجد طعم الكحل في الحلق ام لا واختلف قول المالكية فيه في الجواز والكراهة
وقال في المدونة يفطر ما وصل الى الحلق من العين وقال ابو مصعب لا يفطر وذهب الثوري وابن
المبارك واحمد واسحق الى كراهة الكحل للصائم وحكى عن احمد انه اذا وجد طعمه في الحلق افطر وعن عطاء
والحسن البصري والنخعي والاوزاعي وابي حنيفة وابي ثور يجوز بلا كراهة وانه لا يفطر به سواء وجد طعمه
ام لا وحكى ابن المنذر عن سليمان التيمي ومنصور بن المعتمر وابن شبرمة وابن ابي ليلى انهم قالوا يبطل
صومه وقال قتادة يجوز بالاثمد ويكره بالصبر وفي سنن ابي داود عن الاعمش قال ما رايت احدا من
اصحابنا يكره الكحل للصائم **ص** حدثنا احمد بن صالح ثنا ابن وهب ثنا يونس عن ابن شهاب
عن عروة وابي بكر قالت عائشة رضي الله عنها كان النبي صلى الله عليه وسلم يدركه الفجر في رمضان من
غير حلم فيغتسل ويصوم **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة وقد مضى هذا الحديث قبل هذا الباب
ببابين في باب الصائم يصبح جنبا وتقدمت المباحث فيه هناك وابن وهب هو عبد الله بن وهب
المصري ويونس هو ابن يزيد الايلي وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهري وعروة هو ابن الزبير بن
العوام وابو بكر هو ابن عبد الرحمن بن الحارث **قوله** من غير حلم بضم الحاء نعت لقوله من جنابة من

غير حلم فالنبي بالتخفيف عن المؤمن أولى بطريق الأولى ص حدثنا إسمعيل قال حدثني مالك عن سمي مولى أبي بكر ابن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة أنه سمع أبا بكر بن عبد الرحمن كنت أنا وأبي فذهبت معه حتى دخلنا على عائشة قالت أشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم إن كان ليصبح جنبا من جماع غير احتلام ثم يصومه ثم دخلنا على أم سلمة فقالت مثل ذلك ش هذا الحديث أيضا مضى في باب الصائم يصبح جنبا فإنه أخرجه هناك عن عبد الله بن مسلمة عن مالك إلى آخره مطولا وتقدم الكلام فيه هناك

ص باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسيا

ش أي هذا باب في بيان حكم الصائم إذا أكل أو شرب حال كونه ناسيا ولم يذكر جواب إذا لمكان الخلاف فيه تقديره هل يجب عليه القضاء أم لا ص وقال عطاء إن استنثر فدخل الماء في حلقه لا بأس إن لم يملك ش مطابقته للترجمة من حيث إن حكم دخول الماء في حلق الصائم بعد الاستنثار ولم يملك دفعه كحكم شرب الماء ناسيا في عدم وجوب القضاء وعطاء هو ابن أبي رباح وهذا التعليق وصله ابن أبي شيبة عن ابن جريج قال إنسان لعطاء استنثرت فدخل الماء حلقي قال لا بأس إن لم تملك وقال صاحب التلويح لا بأس إن لم يملك كذا في نسخة السماع وفي غيرها سقوط إن وفي نسخة إذا لم يملك قلت وقع في رواية أبي ذر والنسفي لا بأس لا بأس لم يملك بإسقاط إن ومعنى قوله إن لم يملك يعني دفع الماء بأن غلبه فإن ملك دفع الماء فلم يدفعه حتى دخل حلقه أفطر ويروى إن لم يملك دفعه وقوله لم يملك بدون إن استئناف كلام كالتعليل لما تقدم عليه قال الكرماني فإن قلت لا بأس هو جزاء الشرطية فلا بد من الفاء قلت هو مفسر للجزاء المحذوف والجملة الشرطية جزاء الأولى أي إن استنثر وعلى نسخة سقوط إن الفاء محذوفة كقوله من يفعل الحسنات الله يشكرها وقوله إن استنثر من الاستنثار وهو إخراج ما في الأنف بعد الاستنشاق وقيل هو نفس الاستنشاق ص وقال الحسن إن دخل حلقه الذباب فلا شيء عليه ش مطابقته للترجمة من حيث إن حكم دخول الذباب في حلق الصائم كحكم الأكل ناسيا في عدم وجوب القضاء وهذا التعليق وصله ابن أبي شيبة من طريق وكيع عن الربيع عنه قال لا يفطر الرجل يدخل حلقه الذباب وعن ابن عباس والشعبي إذا دخل الذباب لا يفطر وبه قالت الأئمة الأربعة وأبو ثور وقال ابن المنذر ولم يحفظ عن غيرهم خلافه وفي المحيط ولو دخل حلقه الذباب أو الدخان أو الغبار لم يفطره وكذا لو بقي بلل في فيه بعد المضمضة وابتلعه مع ريقه لعدم إمكان الاحتراز عنه بخلاف ما لو دخل المطر والثلج حلقه حيث يفطره وفي الكتاب في الأصح وفي المبسوط في الصحيح وفي الذخيرة قيل يفسد صومه في المطر ولا يفسد في الثلج وفي بعض المواضع على العكس وفي الجامع الأصغر يفسد فيهما وهو المختار ولو قام في الماء فدخل أذنه لا يفطره بخلاف الدهن وإن كان بغير صنعه لوجود إصلاح بدنه ولو صب الماء في أذن نفسه فالصحيح أنه لا يفطره لعدم إصلاح البدن به لأن الماء يضر بالدماغ وفي الخزانة لو دخل حلقه من دموعه أو عرق جبينه قطرتان ونحوهما لا يضره والكثير الذي يجد ملوحته في حلقه يفسد صومه لامتلائه ولو نزل المخاط من أنفه في حلقه على تعمد منه فلا شيء عليه ولو ابتلع بزاق غيره أفسد صومه ولا كفارة عليه كذا في المحيط وفي البدائع لو ابتلع ريق حبيبه أو صديقه قال الحلواني عليه الكفارة لأنه لا يعافه بل يلتذ به وقيل لا كفارة فيه ولو جمع ريقه في فيه ثم ابتلعه لم يفطره ويكره ذكره المرغيناني ص وقال الحسن ومجاهد إن جامع ناسيا فلا شيء عليه ش مطابقته للترجمة من حيث إن حكم الجماع ناسيا كحكم الأكل أو الشرب ناسيا في عدم وجوب شيء عليه وتعليق الحسن وصله عبد الرزاق عن الثوري عن رجل عن الحسن قال هو بمنزلة من أكل أو شرب ناسيا وتعليق مجاهد وصله عبد الرزاق أيضا عن ابن جريج عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال لو وطئ رجل امرأته وهو صائم ناسيا في رمضان لم يكن عليه شيء وإليه ذهب أبو حنيفة وأصحابه والشافعي وأحمد وإسحاق وابن المنذر وهو قول علي وأبي هريرة وابن عمر وعطاء وطاوس ومجاهد وعبيد الله بن الحسن والنخعي والحسن بن صالح وأبي ثور وابن أبي ذئب والأوزاعي والثوري وكذلك في الأكل والشرب ناسيا وقال ابن علية وربيعة والليث ومالك يفطر وعليه القضاء وزاد أحمد والكفارة في الجماع ناسيا وهو أحد الوجهين للشافعية ص حدثنا عبدان أخبرنا يزيد بن زريع حدثنا هشام حدثنا ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا نسي فأكل

وشرب

وشرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه ش مطابقته للترجمة ظاهرة ورجاله قد مروا غير مرة وعبدان لقب عبد الله بن عثمان المروزي وهشام هو الدستوائي يروي عن محمد بن سيرين والحديث أخرجه مسلم من رواية إسمعيل بن علية عن هشام عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة ولفظه من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه وأخرجه أبو داود وقال حدثنا موسى بن إسمعيل قال حدثنا حماد عن أيوب وحبيب وهشام عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إني أكلت وشربت ناسيا وأنا صائم قال الله أطعمك وسقاك وأخرجه الترمذي وقال حدثنا أبو سعيد حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن قتادة عن ابن سيرين عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أكل أو شرب ناسيا فلا يفطر فإنما هو رزق رزقه الله وأخرجه النسائي من رواية عيسى بن يونس عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة إذا أكل الصائم أو شرب ناسيا فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه وكذلك رواه ابن حبان في صحيحه ورواه ابن ماجه من رواية عوف عن خلاس ومحمد بن سيرين عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من [illegible] ناسيا وهو صائم فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه وروى ابن حبان أيضا من رواية محمد بن عبد الله الأنصاري عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أفطر في شهر رمضان ناسيا فلا قضاء عليه ولا كفارة وفي رواية الدارقطني من طريق ابن علية عن هشام فإنما هو رزق ساقه الله إليه وقال الترمذي بعد أن أخرج حديث أبي هريرة وفي الباب عن أبي سعيد وأم إسحاق قلت حديث أبي سعيد رواه الدارقطني من رواية الفزاري عن عطية عن أبي سعيد قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من أفطر في شهر رمضان ناسيا فلا قضاء عليه إن الله أطعمه وسقاه قال الدارقطني الفزاري هذا هو محمد بن عبيد الله العرزمي قلت هو ضعيف وحديث أم إسحاق رواه أحمد حدثنا عبد الصمد حدثنا بشار بن عبد الملك قال حدثتني أم حكيم بنت دينار عن مولاتها أم إسحاق أنها كانت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتي بقصعة من ثريد فأكلت معه ومعه ذو اليدين فناولها رسول الله صلى الله عليه وسلم عرقا فقال يا أم إسحاق أصيبي من هذا فذكرت أني كنت صائمة فبردت يدي لا أقدمها ولا أؤخرها فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما لك قالت كنت صائمة فنسيت فقال ذو اليدين الآن بعد ما شبعت فقال النبي صلى الله عليه وسلم أتمي صومك فإنما هو رزق ساقه الله إليك وبشار بن عبد الملك المزني ضعفه يحيى بن معين وأم حكيم اسمها خولة قوله إذا نسي أي الصائم قوله فأكل وشرب وفي رواية أو شرب قوله فليتم صومه وفي رواية الترمذي فلا يفطر وقال الشيخ يجوز أن تكون لا في جواب الشرط للنهي ويفطر مجزوم ويجوز أن تكون نافية ويفطر مرفوع ومؤداه نفي لأنه لم يرد به النهي عن الإفطار وإنما المراد أنه لم يحصل إفطار للناسي بالأكل ويكون تقديره من أكل أو شرب ناسيا لم يفطر قوله فإنما التعليل لكون أنه لا يفطر ووجه ذلك أن الرزق لما كان من الله ليس للعبد فيه تحيل ولا ينسب إليه شبه الأكل ناسيا به لأنه لا صنع للعبد فيه وإلا فالأكل متعمدا حيث جاز له الفطر رزق من الله تعالى بإجماع العلماء وكذلك هو رزق وإن لم يجز له الفطر على مذهب أهل السنة وقد يستدل بمفهوم هذا الحديث من يقول بأن الحرام لا يسمى رزقا وهو مذهب المعتزلة والمسئلة مقررة في الأصول فإن قلت كيف وجه الاستدلال بهذا الحديث على أن الأكل والشرب ناسيا لا يوجب شيئا ولا ينقص صومه قلت قوله فليتم أمر بالإتمام فسمي الذي يتمه صوما والحمل على الحقيقة الشرعية هو الوجه ثم لا فرق عندنا وعند الشافعي بين القليل والكثير وقال الرافعي فيه وجهان كالوجهين في بطلان الصلاة بالكلام الكثير وحمل بعض المالكية الحديث على صوم التطوع حكاه ابن التين عن ابن شعبان وكذا قال ابن القصار لأنه لم يقع في الحديث تعيين رمضان فيحمل على التطوع وقال المهلب وغيره لم يذكر في الحديث إثبات القضاء فيحمل على سقوط الكفارة عنه وإثبات عذره ورفع الإثم عنه وبقاء نيته التي بيتها والجواب عن ذلك كله ما رواه ابن حبان من حديث أبي سلمة عن أبي هريرة المذكور آنفا فإن فيه تعيين رمضان ونفي القضاء والكفارة فإن قلت قال الدارقطني تفرد به محمد بن مرزوق عن محمد بن عبد الله الأنصاري قلت أخرجه ابن خزيمة أيضا عن إبراهيم بن محمد الباهلي وأخرجه الحاكم من طريق أبي حاتم الرازي كلاهما عن الأنصاري

ص باب السواك الرطب واليابس للصائم

ش اي هذا باب في بيان حكم استعمال السواك الرطب وبيان حكم استعمال السواك اليابس
الرطب واليابس صفتان للسواك وهكذا هو في رواية الكشميهني وفي رواية الاكثرين وقع باب
سواك الرطب واليابس من باب قولهم مسجد الجامع والاصل فيه ان الصفة لا تضاف الى
موصوفها فان وجد ذلك يقدر موصوف كما في قولك المسوك والتقدير مسجد المكان الجامع وكذلك
قولهم صلاة الاولى اي صلاة الساعة الاولى وكذلك التقدير في سواك الرطب سواك الشجر الرطب
قلت مذهب الكوفيين في هذا ان الصفة يذهب بها مذهب الجنس ثم يضاف الموصوف
اليها كما يضاف بعض الجنس اليه نحو خاتم حديد فعلى هذا لا يحتاج الى تقدير محذوف وقال
بعضهم واشار بهذه الترجمة الى الرد على من كره للصائم الاستياك بالسواك الرطب كالمالكية
والشعبي قلت لم يكن مراده اصلا من وضع هذه الترجمة ما قاله هذا القائل وانما
لما ورد في هذا الباب الاحاديث التي ذكرها فيه التي دلت بعمومها على جواز الاستياك للصائم
مطلقا سواء كان رطبا او يابسا ترجم لذلك بقوله باب السواك الرطب الى آخره
ص ويذكر عن عامر بن ربيعة قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يستاك وهو صائم ما لا
احصي او اعد ش مطابقته للترجمة من حيث دلالة عموم قوله يستاك على جواز الاستياك
مطلقا سواء كان الاستياك بالسواك الرطب وسواء كان زمنا فرضا او تطوعا وسواء كان
في اول النهار او في آخره وقد ذكر البخاري في باب اغتسال الصائم ويذكر عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه استاك وهو صائم وذكرت هناك ويذكر عن عامر بن ربيعة الى آخره وذكرنا هناك ان
حديث عامر بن ربيعة هذا اخرجه ابو داود والترمذي موصولا وانما ذكر في الموضعين بصيغة التمريض
لان في سنده عاصم بن عبيد الله قال البخاري منكر الحديث وقد استوفينا الكلام فيه هناك
فليرجع اليه من يريد الوقوف عليه ص وقال ابو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل وضوء ش مطابقته للترجمة من حيث ان
قوله بالسواك اعم من السواك الرطب والسواك اليابس ومضمون الحديث يقتضي اباحته في كل وقت
وفي كل حال وهذا التعليق اسنده النسائي عن سويد بن نصر انبا عبد الله عن عبيد الله عن سعيد
المقبري عن ابي هريرة وفي الموطا عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة انه قال لولا ان اشق
على امتي لامرتهم بالسواك مع كل وضوء قال ابو عمر هذا يدخل في المسند عندهم لاتصاله من غير ما وجه
وبهذا اللفظ رواه اكثر الرواة عن مالك ورواه بشر بن عمر وروح بن عبادة عن مالك عن ابن شهاب عن
حميد عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك مع كل
وضوء واخرجه ابن خزيمة في صحيحه من حديث روح ورواه الدارقطني في غرائب مالك من حديث اسمعيل
ابن ابي اويس وعبد الرحمن بن مهدي ومطرف بن عبد الرحمن وابن عثمة بما يقتضي ان اللفظ مع كل وضوء
ورواه المثنى عنه مع كل طهارة ورواه ابو مصعب عنه لولا ان اشق على امتي لامرتهم عند كل صلاة بوضوء
ومع الوضوء بسواك والله اعلم ص ويروى نحوه عن جابر وزيد بن خالد عن النبي صلى الله عليه
وسلم ش اي ويروى نحو حديث ابي هريرة عن جابر بن عبد الله الانصاري وعن زيد بن خالد الجهني ابو
عبد الرحمن من مشاهير الصحابة وهذان التعليقان رواهما ابو نعيم الحافظ فالاول من حديث اسحق
ابن محمد الفروي عن عبد الرحمن بن ابي الموال عن عبد الله بن عقيل عنه بلفظ لولا ان اشق على امتي
لامرتهم بالسواك عند كل صلاة والثاني من حديث ابن اسحق عن محمد بن الحارث التيمي عن ابي سلمة
عن زيد بلفظ لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة وانما ذكره بصيغة التمريض لاجل
محمد بن اسحق فانه لم يحتج به وانما ذكره في المتابعات واما الاول فضعفه ظاهر بابن عقيل الفروي
فانه مختلف فيه وروى ابن عدي حديث جابر من وجه آخر بلفظ فجعلت السواك عليهم عزيمة واسناده
ضعيف فان قلت ما فرق بين قوله نحوه وبين قوله مثله قلت اذا كان الحديثان على
لفظ واحد يقال مثله واذا كان الثاني على مثل معاني الاول يقال نحوه واختلف اهل الحديث فيما اذا
روى الراوي حديثا بسند ثم ذكر سندا آخر ولم يسق لفظ متنه وانما قال بعده مثله او نحوه فهل
يسوغ للراوي عنه ان يروي لفظ الحديث المذكور اولا بالاسناد الثاني ام لا على ثلاثة مذاهب
اظهرها انه لا يجوز مطلقا وهو قول شعبة ورجحه ابن الصلاح وابن دقيق العيد والثاني انه
ان عرف الراوي بالتحفظ والتمييز للالفاظ جاز والا فلا وهو قول الثوري وابن معين والثالث التفصيل

اختيار

اختيار الحاكم التفرقة بين قوله مثله وبين قوله نحوه فان قال مثله جاز بالشرط المذكور وان
قال نحوه لم يجز وهو قول يحيى بن معين وقال الخطيب هذا الذي قاله ابن معين بناء على منع
الرواية بالمعنى فاما على جوازها فلا فرق ص ولم يخص الصائم من غيره ش هذا من كلام البخاري
اي لم يخص النبي صلى الله عليه وسلم فيما رواه عنه من الصحابة ابو هريرة وجابر وزيد بن خالد
المذكور الصائم من غير الصائم ولا السواك اليابس من غيره فيدخل في عموم الاباحة كل جنس من السواك
رطبا او يابسا ولو افترق الحكم فيه بين الرطب واليابس لبينه لان الله عز وجل فرض عليه
البيان لامته ص وقالت عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم السواك مطهرة للفم مرضاة للرب ش
وقع هذا في بعض النسخ عقيب قوله وحديث ابي هريرة وليس هذا الا وجه له وقع في غيره وابه
ايده رغبة في الآثار والاحاديث في هذا الباب بتقديم وتاخير وليس ينبني عليه عظيم امر
واما التعليق عن عائشة فوصله احمد والنسائي وابن خزيمة وابن حبان من طريق عبد الرحمن بن عبد
الرحمن بن ابي عتيق محمد بن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهم حدثه عن ابيه عنها قوله
مطهرة بفتح الميم اما مصدر ميمي بمعنى اسم الفاعل من التطهير واما بمعنى الآلة وفي الصحاح المطهرة
والمطهرة يعني بفتح الميم وكسرها الاداوة والفتح اعلى والجمع المطاهر ويقال السواك مطهرة للفم
قوله مرضاة للرب المرضاة بالفتح مصدر ميمي بمعنى الرضى ويجوز ان يكون بمعنى المفعول
اي مرضي للرب وقال الطيبي يمكن ان يقال انها مثل الولد مبخلة مجبنة اي السواك مظنة للطهارة
والرضى اي يحمل السواك الرجل على الطهارة ورضى الرب وعطف مرضاة يحتمل الترتيب بان تكون
الطهارة به علة للرضى وان يكونا مستقلين في العلية قلت يؤخذ الجواب من هذا السؤال
من ان يقال كيف لا يكون السواك سببا لرضى الله تعالى ويمكن ان يقال ايضا من حيث ان الاتيان بالمندوب
موجب للثواب ومن جهة انه مقدمة للصلاة وهي مناجاة الرب ولا شك ان طيب الرائحة يقتضي
رضى صاحب المناجاة ص وقال عطاء وقتادة يبتلع ريقه ش اي قال عطاء بن ابي رباح وقتادة
ابن دعامة يبتلع الصائم ريقه يعني ليس عليه شيء اذا بلع ريقه وقد ذكرنا عن قريب عن اصحابنا ان الصائم
اذا جمع ريقه في فيه ثم ابتلعه لم يفطر ولكنه يكره قوله يبتلع من باب الافتعال كذا هو في رواية
الاكثرين وفي رواية المستملي يبلع من البلع وفي رواية الحموي يتبلع من باب التفعل الذي يدل على
التكلف وتعليق عطاء وصله سعيد بن منصور عن ابن المبارك عن ابن جريج قلت لعطاء الصائم
يمضمض ثم يزدرد ريقه وهو صائم قال لا يضره وماذا بقي في فيه وكذلك اخرجه عبد الرزاق
عن ابن جريج ووقع في اصل البخاري وما بقي فيه وقال ابن بطال ظاهره اباحة الازدراد لما بقي في الفم
من ماء المضمضة وليس كذلك لان عبد الرزاق رواه بلفظ وماذا بقي فيه فكان ذا سقطت من
رواية البخاري واثر قتادة وصله عبد بن حميد في التفسير عن عبد الرزاق عن معمر عنه نحو ما روي
عن عطاء ص حدثنا عبدان اخبرنا عبد الله اخبرنا معمر حدثني الزهري عن عطاء بن يزيد عن حمران
رايت عثمان رضي الله عنه توضا فافرغ على يديه ثلاثا ثم تمضمض واستنثر ثم غسل وجهه
ثلاثا ثم غسل يده اليمنى الى المرفق ثلاثا ثم غسل يده اليسرى الى المرفق ثلاثا ثم مسح براسه
ثم غسل رجله اليمنى ثلاثا ثم اليسرى ثلاثا ثم قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضا
نحو وضوئي هذا ثم قال من توضا نحو وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث نفسه فيهما بشيء الا غفر
له ما تقدم من ذنبه ش قد مر هذا الحديث في باب الوضوء ثلاثا ثلاثا فانه اخرجه هناك عن عبد
العزيز بن عبد الله عن ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب الى آخره واخرجه هنا عن عبدان وهو عبد
الله بن عثمان المروزي عن عبد الله بن المبارك المروزي عن معمر بن راشد الازدي عن محمد بن مسلم بن
شهاب الزهري الى آخره ومناسبة ذكره هذا الحديث في هذا الباب في قوله توضا فان معناه توضا
وضوءا كاملا جامعا للسنن ومن جملته السواك وقال ابن بطال حديث عثمان حجة واضحة في اباحة كل
جنس من السواك رطبا كان او يابسا وهو انتزاع ابن سيرين منه حين قال لا باس بالسواك الرطب قيل
له طعم فقال والماء له طعم وهذا لا انفكاك منه لان الماء ارق من ريق السواك وقد اباح الله تعالى
المضمضة بالماء في الوضوء للصائم قوله بشيء اي مما لا يتعلق بالصلاة قوله الا غفر له ويروى
بدون كلمة الا استثناء ووجه الاستثناء هو الاستفهام الانكاري المفيد للنفي ويحتمل ان يقال المراد
لا يحدث نفسه بشيء من الاشياء في شان الركعتين لا بانه قد غفر له وبقية الكلام مرت هناك

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم إذا توضأ فليستنشق بمنخره الماء

أي هذا باب فيما جاء من قول النبي صلى الله عليه وسلم إذا توضأ إلى آخره وهذا اللفظ من حديث لم يوصله البخاري وأوصله مسلم فقال حدثنا محمد بن رافع قال حدثنا عبد الرزاق عن همام قال حدثنا معمر عن همام بن منبه قال حدثنا أبو هريرة عن محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر أحاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا توضأ أحدكم فليستنشق بمنخريه من الماء ثم لينتثر وفي لفظ له من رواية الأعرج عن أبي هريرة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا استجمر أحدكم فليستجمر وترا وإذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماء ثم لينتثر **قوله** إذا توضأ أي أحدكم كما في رواية مسلم **قوله** بمنخره المنخر ثقب الأنف وقد تكسر الميم اتباعا لكسر الخاء **ص** ولم يميز بين الصائم وغيره **ش** هذا من كلام البخاري أي لم يميز النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث المذكور بين الصائم وغيره بل ذكره على العموم ولو كان بينهما فرق لميزه النبي صلى الله عليه وسلم لكن ربما تميز الصائم من غيره في المبالغة في ذلك كما ورد في حديث عاصم بن لقيط بن صبرة عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له بالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائما رواه أصحاب السنن وصححه ابن خزيمة وغيره **ص** وقال الحسن لا بأس بالسعوط للصائم إن لم يصل إلى حلقه ويكتحل **قوله** هذا التعليق رواه ابن أبي شيبة عن هشام عنه نحوه والسعوط بفتح السين وقد مر تفسيره وهو الدواء الذي يصب في الأنف **ش** إن لم يصل أي السعوط إلى أنفه وفيه إشارة أنه إذا وصل إلى حلقه يضر صومه ويقضي يوما **قوله** ويكتحل من كلام الحسن أي يكتحل الصائم يعني يجوز للصائم أن يكتحل وقد مر الكلام فيه عن قريب مستقصى **ص** وقال عطاء إن تمضمض ثم أفرغ ما في فيه من الماء لا يضيره إن لم يزدرد ريقه وماذا بقي في فيه فإن ازدرد ريق العلك لا أقول **ش** وصل هذا التعليق سعيد بن منصور عن ابن المبارك عن ابن جريج عنه وقد مر الكلام فيه عن قريب عند قوله وقال عطاء وقتادة يبتلع ريقه **قوله** لا يضيره من ضاره يضيره ضيرا بمعنى ضره وهو رواية المستملي وفي رواية غيره لا يضره من ضره بالتشديد **قوله** إن لم يزدرد أي لم يبتلع ريقه **قوله** وماذا بقي في فيه أي فمه ومعنى الجملة وقد ذكرنا أن في رواية البخاري وما بقي في فيه بكلمة ما على رواية البخاري موصولة وعلى رواية ماذا في فيه استفهامية كأنه قال وأي شيء يبقى في فيه إلا أثر الماء فإذا بلغ ريقه لا يضره وفي نسخة صاحب التلويح بخطه لا يضره إن لم يزدرد ريقه أي لم يبتلع **ص** ولا يمضغ العلك فإن ازدرد ريق العلك لا أقول إنه يفطر ولكن ينهى عنه فإن استنثر فدخل الماء حلقه لا بأس لم يملك **قوله** لا يمضغ العلك بكلمة لا رواية الأكثرين وفي رواية المستملي ويمضغ العلك بدون كلمة لا وكذلك أخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج قلت لعطاء يمضغ الصائم العلك قال لا قلت إنه يمج ريق العلك ولا يزدرده ولا يمصه قال وقلت له أيتسوك الصائم قال نعم قلت أيزدرد ريقه قال لا قلت ففعل أيضره قال لا ولكن ينهى عن ذلك والعلك بكسر العين المهملة وسكون اللام هو الذي يمضغ مثل المصطكي وقال الشافعي يكره لأنه يجفف الفم ويعطش وإن وصل منه شيء إلى الجوف يبطل الصوم وكرهه أيضا إبراهيم والشعبي وفي رواية عن جابر بن زيد لا بأس به للصائم ما لم يبلغ ريقه وروى ابن أبي شيبة عن أبي خالد عن ابن جريج عن عطاء أنه سئل عن مضغ العلك فكرهه وقال هو مرداة وقال ابن المنذر رخص في مضغ العلك أكثر العلماء إن كان لا يتحلب منه وإن تحلب منه شيء فازدرده فالجمهور على أنه يفطر **قوله** وإن استنثر استفعل من نثر ينثر بالكسر إذا امتخط واستنثر استفعل منه أي استنشق الماء ثم استخرج ما في أنفه فينثره وقيل الاستنثار تحريك النثرة وهي طرف الأنف **قوله** لم يملك أي لم يملك منع دخول الماء في حلقه والله أعلم

باب إذا جامع في رمضان

ش أي هذا باب يذكر فيه إذا جامع الصائم في نهار رمضان عامدا وجبت عليه الكفارة وجواب إذا محذوف كما قدرناه **ص** ويذكر عن أبي هريرة رفعه من أفطر يوما من رمضان من غير عذر ولا مرض لم يقضه صيام الدهر وإن صامه **ش** أشار بقوله يذكر على صيغة المجهول إلى تضعيف

صيغة التمريض إلى أن حديث أبي هريرة هذا ليس على شرطه ونبه به إلا أن **قوله** رفعه أي رفع أبو هريرة هذا الحديث من أفطر يوما ومراده أنه ليس بموقوف عليه بل هو مرفوع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن **قلت** كيف يرجع الضمير المنصوب في رفعه إلى شيء متأخر عنه **قلت** رفعه جملة حالية متأخرة عن معمول لما لم يسم فاعله لقوله يذكر وهو قوله من أفطر قال الكرماني وفي بعض الرواية رفعه بلفظ الاسم مرفوعا بأنه مفعول يذكر وحينئذ يكون الحديث يعني قوله من أفطر يوما بدلا عن الضمير يعني الضمير الذي أضيف إليه لفظ الرفع كالأقوله ما سمعت به سمعي وبصري رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن السمع بدل عن الضمير جوزه النحاة مثله **قوله** وإن صامه أي وإن صام الدهر وهو معطوف على المقدر تقديره لم يقضه وإن صامه ثم هذا التعليق رواه أصحاب السنن الأربعة فقال أبو داود حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا ح وقال حدثنا محمد بن كثير قال أنا شعبة عن حبيب بن أبي ثابت عن عمارة بن عمير عن ابن مطوس عن أبيه قال ابن كثير عن أبي مطوس عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أفطر يوما في رمضان في غير رخصة رخصها الله له لم يقض عنه صيام الدهر وقال حدثنا أحمد بن حنبل قال حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان قال حدثنا حبيب عن عمارة عن ابن المطوس قال فلقيت ابن المطوس فحدثني عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر مثل حديث ابن كثير وسليمان قال أبو داود واختلف على سفيان وشعبة عنهما ابن المطوس وأبو المطوس وقال الترمذي حدثنا بندار حدثنا يحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدي قالا حدثنا سفيان عن حبيب بن أبي ثابت حدثنا أبو المطوس عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أفطر يوما من رمضان من غير رخصة ولا مرض لم يقض عنه صوم الدهر كله وإن صامه وقال النسائي أخبرنا عمرو بن منصور قال حدثنا أبو نعيم قال حدثنا سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن أبي المطوس عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أفطر يوما من رمضان من غير مرض ولا رخصة لم يقضه صيام الدهر كله وإن صامه وقال أخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا يحيى وعبد الرحمن قالا حدثنا سفيان ثم ذكر كلمة معناها عن حبيب قال حدثنا أبو المطوس عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أفطر يوما من رمضان من غير رخصة ولا مرض لم يقض عنه صيام الدهر وإن صامه ثم رواه النسائي أيضا من طرق كثيرة وقال ابن ماجه حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعلي بن محمد قالا حدثنا وكيع عن سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن ابن المطوس عن أبيه المطوس عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أفطر يوما من رمضان من غير رخصة لم يجزه صيام الدهر

ذكر بيان رجال هذا الحديث

قال أبو داود اختلف على سفيان وشعبة ابن المطوس وأبو المطوس وقال الترمذي حديث أبي هريرة لا نعرفه إلا من هذا الوجه وقال شيخنا يريد الحديث المرفوع ومع هذا فقد روي من غير طريق أبي المطوس قال حدثنا أبو المطوس الحسن بن أحمد بن بنت الرهاوي حدثنا العباس بن عبيد الله حدثنا عمار بن مطر حدثنا قيس عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن الحارث عن عبد الله بن مالك عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أفطر يوما من رمضان من غير مرض ولا رخصة لم يقض عنه صيام وإن صام الدهر كله قلت عمار بن مطر هالك قال أبو حاتم كان يكذب وقال ابن عدي أحاديثه بواطيل وقال الدارقطني ضعيف وقد روي موقوفا على أبي هريرة من غير طريق أبي المطوس ورواه النسائي عن زكريا بن يحيى عن عمرو بن محمد بن الحسن عن أبيه عن شريك عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة قال من أفطر يوما من رمضان لم يقضه يوم من أيام الدنيا ورواه أيضا عن هلال بن العلاء عن أبيه عن عبيد الله بن عمرو عن زيد بن أبي أنيسة عن حبيب بن أبي ثابت عن علي بن حسين عن أبي هريرة أن رجلا أفطر في شهر رمضان فأتى أبا هريرة فقال لا يقبل منك صوم سنة وقال الترمذي سألت محمدا يعني البخاري عن هذا الحديث فقال أبو المطوس اسمه يزيد بن المطوس لا أعرف له غير هذا الحديث وقال البخاري في التاريخ تفرد أبو المطوس بهذا الحديث ولا أدري سمع أبوه من أبي هريرة أم لا **قلت** أبو المطوس بضم الميم وفتح الطاء المهملة وتشديد الواو المفتوحة وآخره سين مهملة من أفراد الكنى وكذلك أبوه المطوس من أفراد الأسماء وقد اختلف في اسم أبي المطوس فقال البخاري وأبو حاتم الرازي وابن حبان اسمه يزيد وقال يحيى بن معين اسمه عبد الله وأبو داود قال العجلي وقد اختلف فيه فقال ابن معين ثقة وقال ابن حبان لا يروي عن أبيه

مالا يتابع عليه لا يجوز الاحتجاج بافراده وقال صاحب الميزان ضعيف قال ولا يعرف هو ولا ابوه
قلت ومع هذا صحح ابن خزيمة هذا الحديث ورواه من طريق سفيان الثوري وشعبة كلاهما
عن حبيب بن ابي ثابت عن عمارة بن عمير عن ابي المطوس عن ابيه عن ابي هريرة الحديث وقال الترمذي
سألت احمد عن هذا الحديث فقال يقولون عن ابن المطوس وعن ابي المطوس وبعضهم يقول عن حبيب
عن عمارة بن عمير عن ابي المطوس قال لا اعرف المطوس ولا ابن المطوس قلت انفرد الحديث من غير هذا
الوجه قال لا وكذا قاله ابو علي الطوسي وقال ابن عبد البر يحتمل ان يكون لو صح على التغليظ
وهو حديث ضعيف لا يحتج به **ذكر ما روي عن غير ابي هريرة في هذا الباب** فروي عن ابن عمر قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من افطر يوما من رمضان متعمدا من غير سبيل خرج من الحسنات
كيوم ولدته امه اخرجه ابن عدي في الكامل وفي سنده محمد بن الحارث قال ابن معين ليس هو
بشيء وقال مرة ليس بثقة وقال الفلاس انه متروك الحديث وفيه محمد بن عبد الرحمن البيلماني
قال ابن معين ليس بشيء وروي عن حماد بن يحيى عن مقاتل بن حيان عن عمرو بن مرة عن عبد الوارث
الانصاري قال سمعت انس بن مالك يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من افطر يوما من شهر
رمضان من غير رخصة ولا عذر كان عليه ان يصوم ثلاثين يوما ومن افطر يومين كان عليه ستين
ومن افطر ثلاثة ايام كان عليه تسعين يوما اخرجه الدارقطني وقال لا يثبت هذا الاسناد ولا يصح
عن عمرو بن مرة واعله ابن القطان بعبد الوارث وعن ابن معين انه مجهول وروي عن جابر رضي الله عنه
اخرجه الدارقطني من رواية الحارث بن عبيدة الكلاعي عن مقاتل بن سليمان عن عطاء بن ابي رباح عن
جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من افطر يوما من شهر رمضان في الحضر فليهد
بدنة فان لم يجد فليطعم ثلاثين صاعا قال الدارقطني الحارث بن عبيدة ومقاتل ضعيفان
قوله من غير عذر ولا مرض من ذكر الخاص بعد العام لان المرض داخل في العذر وفي رواية الترمذي
من غير رخصة ولا مرض وهو ايضا من هذا القبيل لان المرض داخل في الرخصة ثم انه اطلق الافطار
فلا يخلو اما ان يكون بجماع او غيره ناسيا او عامدا ولكن المراد منه الافطار بالاكل او الشرب
عامدا واما ناسيا فقد ذكره فيما مضى واما بالجماع فسيأتي بيان ذلك ان شاء الله تعالى
ص وبه قال ابن مسعود رضي الله عنه **ش** اي وبما رواه عن ابي هريرة قال ابن مسعود وهو موقوف عليه
وقد وصله البيهقي مرويا من طريقين احدهما من رواية المغيرة بن عبد الله اليشكري قال حدثت
ان عبد الله بن مسعود قال من افطر يوما من رمضان من غير علة لم يجزه صيام الدهر حتى يلقى الله
عز وجل فان شاء غفر له وان شاء عذبه والمغيرة هذا من ثقات التابعين اخرج له مسلم وذكره
ابن حبان في الثقات ولكنه منقطع فانه قال حدثت عنه والطريق الثاني من رواية ابي اسامة عن
عبد الملك قال ثنا ابو المغيرة الثقفي عن عرفجة قال قال عبد الله بن مسعود من افطر يوما من
رمضان متعمدا من غير علة ثم قضى طول الدهر لم يقبل منه قال البيهقي عبد الملك هذا اظنه
ابن حسين النخعي ليس بالقوي فان **قلت** كيف قال وبه قال ابن مسعود وابو هريرة رفعه وابن
مسعود وقفه فكيف يكون ابن مسعود قائلا بما قاله ابو هريرة **قلت** لم يثبت رفعه عند
البخاري فلذلك ذكره بصيغة التمريض وروي عن ابي هريرة بطريق موقوفا وقيل فيه ثلاث
علل الاضطراب لانه اختلف على حبيب بن ابي ثابت اختلافا كثيرا والجهالة بحال ابي المطوس والشك
في سماع ابيه من ابي هريرة وهذه الثالثة تختص بطريقة البخاري في اشتراط اللقاء
ص وقال سعيد بن المسيب والشعبي وابن جبير وابراهيم وقتادة وحماد يقضي يوما مكانه **ش**
اي قال هؤلاء فيمن افطر في نهار رمضان عامدا ان عليه القضاء فقط بغير كفارة وقال ابن بطال
نظرت اقوال التابعين الذين ذكرهم البخاري في هذا الباب في المصنفات فلم ار قولهم بسقوط
الكفارة الا في المفطر بالاكل لا المجامع فيحتمل ان يكون عندهم الاكل والجماع سواء في سقوط الكفارة
اذ كل ما افسد الصيام من اكل او شرب او جماع فاسم الفطر يقع عليه وفاعله مفطر فقد [illegible] من صيامه
وقد قال صلى الله عليه وسلم يدع طعامه وشرابه وشهوته من اجلي فدخل اعظم الشهوات وهي شهوة
الجماع في ذلك انتهى **قلت** حكي عن الشعبي والنخعي وسعيد بن جبير والزهري وابن سيرين انه لا كفارة
على الواطئ في نهار رمضان واعتبروه بقضائه قال الزهري هو خاص بذلك الرجل يعني في رواية ابي هريرة
جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال هلكت الحديث على ما يأتي وقال الخطابي لم يجعل عليه برهانا

وقال قوم هو منسوخ ولم يعينوا لنا ناسخه وعند الجمهور يجب عليه القضاء والكفارة في
حديث ابي هريرة على ما نبينه ان شاء الله تعالى والذين ذكرهم البخاري ستة من التابعين
الاول سعيد بن المسيب فوصل اثره مسدد وغيره في قصة المجامع قال يقضي يوما مكانه ويستغفر
الله تعالى الثاني عامر بن شراحيل الشعبي فوصل اثره ابن ابي شيبة ثنا شريك عن مغيرة عن
ابراهيم وعن ابن خالد عن الشعبي قالا يقضي يوما مكانه الثالث سعيد بن جبير فوصل اثره ابن ابي
شيبة ايضا ثنا عبدة عن سعيد عن يعلى بن حكيم عن سعيد بن جبير في رجل افطر يوما من رمضان قال
يستغفر الله من ذلك ويتوب ويقضي يوما مكانه الرابع ابراهيم النخعي فوصل اثره ابن ابي شيبة
وقد مر الان مع الشعبي الخامس قتادة فوصل اثره عبد الرزاق عن معمر عن الحسن وقتادة في
قصة المجامع في رمضان السادس حماد بن ابي سليمان احد من اخذ عنه الامام ابو حنيفة رضي
الله عنه فوصله عبد الرزاق عن ابي حنيفة عنه **ص** حدثنا عبد الله بن منير سمع يزيد
ابن هارون حدثنا يحيى هو ابن سعيد ان عبد الرحمن بن القاسم اخبره عن محمد بن جعفر بن الزبير
ابن العوام بن خويلد عن عباد بن عبد الله بن الزبير اخبره انه سمع عائشة رضي الله عنها تقول
ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال انه احترق قال ما لك قال اصبت اهلي في رمضان
فاتي النبي صلى الله عليه وسلم بمكتل يدعى العرق فقال اين المحترق قال انا قال تصدق بهذا **ش**
مطابقته للترجمة في قوله اصبت اهلي في رمضان لانه اذا جامع في نهار رمضان **ذكر رجاله**
وهم سبعة **الاول** عبد الله بن منير بضم الميم وكسر النون ابو عبد الرحمن الزاهد **الثاني**
يزيد من الزيادة ابن هارون ابو خالد **الثالث** يحيى بن سعيد الانصاري **الرابع** عبد الرحمن
ابن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه **الخامس** محمد بن جعفر **السادس** عباد
بفتح العين وتشديد الباء الموحدة ابن عبد الله بن الزبير رضي الله عنه **السابع** ام المؤمنين
عائشة رضي الله عنها **ذكر لطائف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه الاخبار
بصيغة الافراد في موضعين وفيه السماع في موضعين وفيه ان شيخه مروزي وانه من افراده وان
يزيد بن هارون واسطي والبقية مدنيون وفيه اربعة من التابعين في نسق واحد يحيى وعبد الرحمن
تابعيان صغيران من طبقة واحدة وفوقهما قليلا محمد بن جعفر واما ابن عمه عباد فمن اوساط التابعين
ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في المحاربين واخرجه مسلم في الصوم عن محمد
ابن رمح وعن محمد بن مثنى وعن ابي الطاهر واخرجه ابو داود فيه عن سليمان بن داود وعن محمد بن عوف
واخرجه النسائي فيه عن الحارث بن مسكين وعن عيسى بن حماد وعن اسحق بن ابراهيم وعن عيسى بن
حبيب **ذكر معناه قوله** ان رجلا زعم ابن بشكوال ان هذا الرجل هو سلمة بن صخر البياضي فيما
ذكره ابن ابي شيبة في مسنده وعند ابن الجارود سلمان بن صخر وفي جامع الترمذي سلمة بن صخر قال
ثنا اسحق بن منصور ثنا هارون بن اسمعيل ثنا علي بن المبارك ثنا يحيى بن ابي كثير ثنا ابو سلمة ان سلمة بن
صخر البياضي جعل امرأته عليه كظهر امه حتى يمضي رمضان فلما مضى نصف رمضان وقع عليها ليلا فاتى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال اعتق رقبة قال لا اجدها قال فصم شهرين متتابعين قال
لا استطيع قال اطعم ستين مسكينا قال لا اجد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لفروة بن عمرو اعطه
ذلك العرق وهو مكتل يأخذ خمسة عشر او ستة عشر صاعا وقال صاحب التلويح هذا غير ما ذكره ابن
بشكوال فلينظر والله اعلم **قلت** لا شك انه غيره لان ابن بشكوال استند الى ما اخرجه
ابن ابي شيبة وغيره من طريق سليمان بن يسار عن سلمة بن صخر انه ظاهر من امرأته في رمضان
وانه وطئها فقال له النبي صلى الله عليه وسلم حرر رقبة قلت ما املك رقبة غيرها وضرب
صفحة رقبته قال فصم شهرين متتابعين قال وهل اصبت الذي اصبت الا من الصيام
قال فاطعم ستين مسكينا قال والذي بعثك بالحق ما لنا طعام قال فانطلق الى صاحب صدقة
بني زريق فليدفعها اليك انتهى والظاهر انهما واقعتان فان في قصة المجامع في حديث
الباب انه كان صائما وفي قصة سلمة بن صخر ان ذلك كان ليلا كما في رواية الترمذي المذكورة
انفا فافترقا واجتماعهما في كونهما من بني بياضة وفي صفة الكفارة وكونها مرتبة وفي كون كل
منهما لا يقدر على شيء من خصالها لا يستلزم اتحاد القضيتين والله اعلم **قوله** انه احترق وفي
رواية ابي هريرة انه عبر بقوله هلكت ورواية الاحتراق تفسر رواية الهلاك وكانه لما اعتقد

أن مرتكب الإثم يعذب بالنار فأطلق على نفسه أنه احترق لذلك أو مراده أنه يحترق في الدنيا يوم
القيامة فجعل المتوقع كالواقع واستعمل بدله لفظ الماضي أو شبه ما وقع فيه من الجماع في الصوم
بالاحتراق وفي رواية البيهقي جاء رجل وهو ينتف شعره ويدق صدره ويقول هلك الأبعد وفي
رواية ويدعو بالويل وفي رواية يلطم وجهه وفي رواية الحجاج بن أرطاة يدعو ويله وفي
مرسل سعيد بن المسيب عند الدارقطني ويحثي على رأسه التراب **قوله** ما لك أي قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ما شأنك وما جرى عليك **قوله** أصبت أهلي في رمضان كناية عن
وطئها وفي رواية الطحاوي وقعت على امرأتي في رمضان **قوله** فأتي النبي صلى الله عليه
وسلم بضم الهمزة وكسر التاء على صيغة المجهول **قوله** بمكتل بكسر الميم الزنبيل الكبير قيل
إنه يسع خمسة عشر صاعا كأن فيه كتلا من التمر أي قطعا مجتمعة ويجمع على مكاتل وقال القاضي
المكتل والقفة والزنبيل سواء وسمي الزنبيل لحمل الزبل فيه قاله ابن دريد والزبيل بكسر الزاي
ويقال بفتحها لغتان وفي المحكم الزبيل والزبيل الجراب وقيل الوعاء يحمل فيه والزبيل القفة
والجمع زبل وزبلان وفي الصحاح الزبيل معروف فإذا كسرته شددته فقلت زبيل لأنه ليس
في كلام العرب فعليل بالفتح وجاء فيه لغة أخرى وهي زنبيل بكسر الزاي وسكون النون وقال بعضهم وقد
تدغم النون فتشدد الباء مع بقاء وزنه وجمعه على اللغات الثلاث زنابيل **قلت** لا يستقيم جمعه
على اللغتين الأوليين إلا ما نقلنا عن المحكم وأما زنابيل فليس إلا جمع المشدد فقط **قوله** يدعى العرق ذكر
أبو عمر أنه بفتح الراء وهو الصواب عند أهل اللغة قال وأكثرهم يروونه بسكون الراء وفي شرح الموطأ
لابن حبيب رواه مطرف عن مالك بتحريك الراء وقال ابن التين في رواية أبي الحسن بسكون الراء ورواية
أبي ذر بفتحها وأنكر بعض العلماء إسكان الراء وفي كتاب العين العرق مثال الشجرة العرقات كل مضفور أو
مصطف والعرق أيضا السفيفة من الخوص قبل أن يجعل منها زنبيل وسمي الزنبيل عرقا لذلك
ويقال العرقة أيضا زنبيل من قد بلغة كلب ذكره في الموعب وفي المحكم العرق واحدته عرقة قال
أحمد بن عمران العرق المكتل العظيم **قوله** أين المحترق يدل على أنه كان عامدا لأنه صلى الله عليه
وسلم أثبت له حكم العمد وأثبت له هذا الوصف إشارة إلى أنه لو أصر على ذلك لاستحق ذلك
قوله تصدق بهذا مطلق والمراد تصدق به على ستين مسكينا كذا رواه مختصرا ورواه مسلم وقال
حدثنا محمد بن رمح بن المهاجر قال أخبرنا الليث عن يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن القاسم عن محمد بن
جعفر بن الزبير عن عباد بن عبد الله بن الزبير عن عائشة قالت جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال احترقت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم قال وطئت امرأتي في رمضان نهارا قال
تصدق قال ما عندي شيء فأمره أن يجلس فجاءه عرقان فيهما طعام فأمره أن يتصدق به وفي رواية أخرى
أتى رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد في رمضان فقال يا رسول الله احترقت احترقت
فسأله رسول الله صلى الله عليه وسلم ما شأنه فقال أصبت أهلي فقال تصدق فقال والله
يا نبي الله ما لي شيء وما أقدر عليه قال اجلس فجلس فبينا هو كذلك أقبل رجل يسوق حمارا عليه طعام
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أين المحترق آنفا فقام الرجل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
تصدق بهذا فقال يا رسول الله أغيرنا فوالله إنا لجياع ما لنا شيء قال كلوه وأخرجه أبو داود أيضا
ذكر ما يستفاد منه ومن الحديثين اللذين يأتي بعده وغيرهما من الأحاديث التي في هذا الباب
وهو على أنواع النوع **الأول** أن قوما استدلوا بقوله تصدق بهذا على أن الذي يجب على
من جامع في نهار رمضان عامدا الصدقة لا غير وقال صاحب التوضيح وذكر الطحاوي عن قوم
هكذا ولم يبين من هم **قلت** هم عوف بن مالك الأشجعي ومالك في رواية وعبد الله بن
وهب فإنهم قالوا في هذا تجب عليه الصدقة ولا تجب عليه الكفارة واحتجوا في ذلك بظاهر حديث
المحترق **وأجيب** بأن حديث أبي هريرة الذي يأتي في الكتاب ذكر فيه العتق والصيام والإطعام وهو
أولى لأن أبا هريرة حفظ ذلك ولم تحفظه عائشة ويقال إنها لم تجب عليه في الحال للعجز وهذا
أجاز صرفها إلى نفسه وعياله وعن أبي جعفر الطبري أن قياس قول أبي حنيفة والثوري وأبي
ثور أن الكفارة دين عليه لا تسقط عنه بعسرته وعليه أن يأتي بها إذا أيسر كسائر الكفارات
وعند الشافعي فيه وجهان وذهب بعضهم أن إباحة النبي صلى الله عليه وسلم لذلك الرجل أكل
الكفارة لعسرته رخصة له ولهذا قال ابن شهاب ولو أن رجلا فعل ذلك اليوم لم يكن له بد من

التكفير

التكفير وقيل هو منسوخ وقيل هو خاص بذلك الرجل وقال بعضهم حديث عائشة هذا لم يعمل به
بأحكام ثلاثة بجواز الإطعام مع القدرة على الصيام وصرفها إلى نفسه والاكتفاء بخمسة عشر
صاعا النوع **الثاني** أنهم اختلفوا في كمية هذه الصدقة فقال الشافعي ومالك إن الواجب
فيها مد وهو ربع صاع لكل مسكين وهي خمسة عشر صاعا لما روى أبو داود من رواية هشام بن
سعد عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة وفيه فأتي بعرق قدر خمسة عشر صاعا وروى
الدارقطني من رواية شيبان عن منصور عن الزهري عن حميد عن أبي هريرة وفيه فأتي رسول الله صلى
الله عليه وسلم بمكتل فيه خمسة عشر صاعا من تمر ورواه البيهقي أيضا ثم قال وكذلك رواه
إبراهيم بن طهمان عن منصور بن المعتمر قال فيه بمكتل فيه خمسة عشر صاعا من تمر وروى
الدارقطني أيضا من رواية روح عن محمد بن أبي حفصة عن الزهري عن حميد وقال فيه بزنبيل وهو
المكتل فيه خمسة عشر صاعا أحسبه تمرا قال وكذلك هقل بن زياد والوليد بن مسلم عن
الأوزاعي عن الزهري وقال الخطابي وظاهره يدل على أن قدر خمسة عشر صاعا يكفي للكفارة عن
شخص واحد لكل مسكين مد قال وقد جعله الشافعي أصلا لمذهبه في أكثر المواضع التي يجب
فيها الإطعام وعندنا الواجب لكل مسكين نصف صاع من بر أو صاع من تمر كما في كفارة الظهار
لما روى الدارقطني عن ابن عباس يطعم كل يوم مسكينا نصف صاع من بر وعن عائشة في هذه
القصة أتي بعرق فيه عشرون صاعا ذكره السغناقي في شرح البخاري ويروى ما بين خمسة
عشر صاعا إلى عشرين وفي صحيح مسلم فأمره أن يجلس فجاءه عرقان فيهما طعام فأمره أن يتصدق
به فإذا كان العرق خمسة عشر صاعا فالعرقان ثلاثون صاعا على ستين مسكينا لكل مسكين نصف
صاع وقال بعضهم ووقع في بعض طرق عائشة عند مسلم فجاءه عرقان والمشهور في غيرهما عرق
ورجحه البيهقي وجمع غيره بينهما بتعدد الواقعة قال والذي يظهر أن التمر كان قدر عرق لكنه
كان في عرقين في حال التحميل على الدابة ليكون أسهل في الحمل فيحتمل أن الآتي به لما وصل أفرغ
أحدهما في الآخر فمن قال عرقان أراد ابتداء الحال ومن قال عرق أراد ما آل إليه **قلت** كون
المشهور في غير طرق عائشة عرقا لا يستلزم رد ما روي في بعض طرق عائشة أنه عرقان ومن يرجح
رواية غير مسلم على رواية مسلم فهذا مجرد دعوى لتمشية مذهبه وقول من يدعي تعدد الواقعة
غير صحيح لأن مخرج الحديث واحد والأصل عدم التعدد وقول هذا القائل والذي يظهر إلى آخره ساقط
جدا وهذا دليل فاسد لأن هذا الظهور الذي يذكره بغير أصل ولا دليل من نفس الكلام ولا
قرينة من الخارج والعلم وهذا من آثار التعصب نصرة لمذهبه والحق أحق أن يتبع والله
ولي العصمة النوع **الثالث** احتج به الشافعي وداود وأهل الظاهر على أنه لا يلزم في الجماع على
الرجل والمرأة إلا كفارة واحدة إذ لم يذكر له النبي صلى الله عليه وسلم حكم المرأة وهو موضع البيان
وقال أبو حنيفة ومالك وأبو ثور تجب الكفارة على المرأة أيضا إن طاوعته وقال القاضي وسوى
الأوزاعي بين المكرهة والطائعة على مذهبه وقال مالك في المشهور من مذهبه في المكرهة
يكفر عنها بغير الصوم وقال سحنون لا شيء عليها ولا عليه لها وبهذا قال أبو ثور وابن المنذر
ولم يختلف مذهبنا في قضاء المكرهة والنائمة إلا ما ذكره ابن القصار عن القاضي إسماعيل عن
مالك أنه لا غسل على الموطوءة نائمة ولا مكرهة ولا شيء عليهما إلا أن تلتذ قال ابن القصار فتبين
من هذا أنهما غير مفطرتين وقال القاضي وظاهره أنه لا قضاء على المكرهة إلا أن تلتذ ولا على النائمة
لأنها كالمحتلمة وهو قول أبي ثور في النائمة والمكرهة واختلف في وجوب الكفارة على المكره على الوطء
لغيره على هذا وحكى ابن القصار عن أبي حنيفة لا يلزم المكره عن نفسه ولا على من أكرهه وقال
صاحب البدائع وأما على المرأة فيجب عليها أيضا الكفارة إذا كانت مطاوعة وللشافعي قولان
في قول لا يجب عليها أصلا وفي قول يجب عليها ويتحملها الزوج وأما الجواب عن قولهم إن النبي صلى
الله عليه وسلم لم يذكر حكم المرأة وهو موضع البيان أن المرأة لعلها كانت مكرهة أو ناسية لصومها
أو من يباح لها الفطر ذلك اليوم لعذر المرض أو السفر أو الصغر أو الجنون أو الكفر أو الحيض
أو طهارتها من حيضها في أثناء النهار النوع **الرابع** في أن الواجب إطعام ستين مسكينا
خلافا لما روي عن الحسن أنه قال يجزيه أن يطعم أربعين مسكينا عشرين صاعا حكاه ابن التين

عنه وحكوا عن ابي حنيفة انه قال لا يجزيه ان يدفع طعام ستين مسكينا الى مسكين واحد قالوا والحديث حجة عليه قلت الذي حكى مذهب ابي حنيفة لم يعرف مذهبه فيه وحكى من غير معرفة ومذهبه انه اذا دفع الى مسكين واحد في شهرين يجوز فلا يكون الحديث حجة عليه لان المقصود سد خلة المحتاج والحاجة تتجدد بتجدد الايام فكان اليوم الثاني كمسكين اخر حتى لو اعطى مسكينا واحدا كله في يوم واحد لا يصح الا عن يومه ذلك لان الواجب عليه التفريق ولم يوجد ثم الشرط في الاطعام غداآن او عشاآن مشبعان او غدا وعشا في يوم واحد النوع **قوله** في ان الترتيب في الكفارة واجب بتحرير رقبة اولا فان لم يوجد فصيام شهرين فان لم يستطع الصوم فاطعام ستين مسكينا بدليل عطف بعض الجمل على بعض بالفاء المرتبة المعقبة كما سيأتي ان شاء الله تعالى وهو مذهب ابي حنيفة والشافعي وابن حبيب من المالكية وذهب مالك واصحابه الى التخيير لقوله في حديث ابي هريرة صم شهرين او اطعم فخيره باو التي موضوعها التخيير وعن ابن القاسم لا يعرف مالك غير الاطعام وذكر مسلم وجوها كثيرة لذلك لا يقاوم ما دل عليه الحديث من وجوب الترتيب او استحبابه وزعم بعضهم ان الكفارة تختلف باختلاف الاوقات قال ابن التين في المبسوط حكى المتأخرون من اصحابنا توقفت الجماعة الطعام اولى فاذا كان الحصا فالعتق اولى امر بعض المفتيين بمثل الغنا الواسع بالصوم لمشقته عليه وعن ابن ابي ليلى هو مخير في العتق والصيام فان لم يقدر عليهما اطعم وقال ابن جرير قال اوله سبيل الى الاطعام الا عند العجز عن العتق والصيام وقال ابن قدامة المشهور من مذهب احمد ان كفارة الوطء في رمضان ككفارة الظهار في الترتيب العتق ان امكن فان عجز انتقل الى الصيام فان عجز انتقل الى الاطعام وهو قول جمهور العلماء وعن احمد رواية اخرى انها على التخيير بين العتق والصيام والاطعام وبايها كفر اجزاه وهي رواية عن مالك قال العجز عنه الاشيا سقطت الكفارة في احدى الروايتين عن احمد لان النبي صلى الله عليه وسلم لما راى عجز الاعرابي عنها قال الطعمه اهلك ولم يأمره بكفارة اخرى وهو قول الاوزاعي وعن الزهري لا بد من التكفير وقد مر الكلام فيه في اول الانواع النوع **الحادي** في ان اطلاق الرقبة في الحديث يدل على جواز المسلمة والكافرة والذكر والانثى والصغير والكبير وهو مذهب ابي حنيفة واصحابه وجعلوها كالظهار مستدلين بما رواه الدارقطني من حديث اسمعيل بن سالم عن مجاهد عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم امر الذي افطر في رمضان يوما بكفارة الظهار واطلاق الحديث ايضا يقتضي جواز الرقبة المعيبة وهو مذهب داود وما لك واحمد والشافعي شرطوا الايمان في اجزاء الرقبة بدليل تقييدها في كفارة القتل وهي مسئلة حمل المطلق على المقيد وقال عطاء ان لم يجد رقبة اهدى بدنة فان لم يجد فبقرة وقال ابن العربي نحوه عن الحسن النوع **السابع** في ان الشارع في صوم الشهرين شرط بالتتابع بشرط ان لا يكون فيهما رمضان وايام منهية وهي يوم الفطر ويوم الاضحى وايام التشريق وهو قول كافة العلماء الا ابن ابي ليلى فانه قال لا يجب التتابع في الصيام والحديث حجة عليه النوع **الثامن** اختلف الفقهاء في قضاء ذلك اليوم مع الكفارة فقال مالك وابو حنيفة واصحابه والثوري وابو ثور واحمد واسحق عليه قضاؤه وقال الاوزاعي ان كفر بالعتق والاطعام صام يوما مكان ذلك اليوم الذي افطر وان صام شهرين متتابعين دخل فيهما قضاء ذلك اليوم وقال قوم ليس في الكفارة صيام ذلك اليوم قال ابو عمر لم يرد في حديث عائشة ولا في حديث ابي هريرة في نقل الحفاظ للاخبار التي لا علة فيها ذكر القضاء وانما فيها الكفارة **قلت** جاء في خبر ابي هريرة وغيره القضاء روى ابن ماجه عن حرملة بن يحيى عن عبد الله بن وهب عن عبد الجبار بن عمر عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث الذي فيه هلكت وقد تقدم فقال ثم قال وليصم يوما مكانه النوع **التاسع** اجمعوا على ان من وطئ في رمضان ثم وطئ في يوم اخر ان عليه كفارة اخرى واجمعوا انه ليس على من وطئ مرارا في يوم واحد الا كفارة واحدة فان وطئ في يوم من رمضان ولم يكفر حتى وطئ في يوم اخر فذهب مالك والشافعي واحمد ان عليه لكل يوم كفارة كفر ام لا وقال ابو حنيفة عليه كفارة واحدة اذا وطئ قبل ان يكفر وقال الثوري احب الي

ان يكفر عن كل يوم وارجو ان يجزيه كفارة واحدة ما لم يكفر النوع **العاشر** في حديث الباب دلالة على التمليك لمصلحة في قوله تصدق فيها قال صاحب المفهم يلزم منه ان يكون قد ملكه اياه ليتصدق به عن كفارته قال ويكون هذا كقول القائل اعتقت عبدي عن فلان فانه يتضمن سبقية الملك عند قوم قال وابا اصحابنا مع الاتفاق على ان الولاء للمعتق نيته وان الكفارة تسقط بذلك

باب اذا جامع في رمضان ولم يكن له شي فتصدق عليه فليكفر

ش اي هذا باب يذكر فيه اذا جامع الصائم في نهار رمضان عامدا والحال انه لم يكن له شي يعتق به ولا شي يطعم به ولا له قدرة يستطيع الصيام بها ثم تصدق عليه بقدر ما يجزيه فليكفر به اذا صار واجدا به وفيه اشارة الى ان الاعسار لا يسقط الكفارة عن ذمته **ص** حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب عن الزهري قال اخبرني حميد بن عبد الرحمن ان ابا هريرة قال بينما نحن جلوس عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ جاءه رجل فقال يا رسول الله هلكت قال ما لك قال وقعت على امراتي وانا صائم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تجد رقبة تعتقها قال لا قال فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال لا فقال فهل تجد اطعام ستين مسكينا قال لا قال فمكث النبي صلى الله عليه وسلم فبينا نحن على ذلك اتي النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيها تمر والعرق المكتل قال اين السائل فقال انا قال خذها فتصدق به فقال الرجل اعلى افقر مني يا رسول الله فوالله ما بين لابتيها يريد الحرتين اهل بيت افقر من اهل بيتي فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت انيابه ثم قال اطعمه اهلك **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة لان قوله وقعت على امراتي وانا صائم عبارة عن الجماع **ذكر رجاله** وهم خمسة كلهم قد ذكروا غير مرة وابو اليمان الحكم بن نافع الحمصي وشعيب هو ابن ابي حمزة الحمصي والزهري هو محمد بن مسلم بن شهاب وحميد بن عبد الرحمن ابن عوف الزهري المدني **ذكر لطائف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع وفيه الاخبار كذلك في موضع وبصيغة الافراد في موضع وفيه العنعنة في موضع وفيه القول في موضعين وفيه ان الراوي عن الزهري هو شعيب والزهري هو الراوي عن حميد وروى نيف على اربعين نفسا عن الزهري عن حميد عن ابي هريرة وهم ابن عيينة والليث ومعمر ومنصور عند الشيخين والاوزاعي وشعيب وابراهيم بن سعد عند البخاري ومالك وابن جريج عند مسلم ويحيى بن سعيد وعراك بن مالك عند النسائي وعبد الجبار بن عمر عند ابي عوانة والجوزقي وعبد الرحمن بن مسافر عند الطحاوي وعقيل عند ابن خزيمة وابن ابي حفصة عند احمد ويونس وحجاج بن ارطاة وصالح بن ابي الاخضر عند الدارقطني ومحمد بن اسحق عند البزار والنعمان ابن راشد عند الطحاوي ومحمد بن عبد الله بن ابي ذئب وعبد الرحمن بن عمر وابو بكر وعبد الجبار بن عمر الايلي وعبيد الله بن عمر واسمعيل بن امية ومحمد بن ابي عتيق وموسى بن عقبة وعبد الله بن عيسى واسحق بن يحيى العوصي وهبار بن عقيل وثابت بن ثوبان وقرة بن عبد الرحمن وزمعة بن صالح وبحر السقا والوليد بن محمد وشعيب بن خالد ونوح بن ابي مريم وعبد الله بن ابي بكر وفليح بن سليمان وعمرو بن عثمان المخزومي ويزيد بن عياض وشبل بن عباد وقد رواه هشام بن سعد عن الزهري فخالف الجماعة في اسناده فرواه عنه عن ابي سلمة عن ابي هريرة وزاد فيه وصم يوما مكانه رواه ابو داود وسكت عليه وقال ابو عوانة الاسفرايني غلط فيه هشام بن سعد وقد رواه ايضا عبد الجبار بن عمر الايلي باسناد اخر رواه عن يحيى ابن سعيد عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم رواه ابن ماجه ورواه البيهقي من رواية عبد الجبار بن عمر عن يحيى بن سعيد وعطاء الخراساني عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة وقال عبد الجبار ليس بالقوي وقد ورد من حديث مجاهد عن ابي هريرة مختصرا ومن حديث محمد بن كعب عن ابي هريرة رواهما الدارقطني وضعفهما وفيهما ان ابا هريرة قال وفي رواية ابن جريج عند مسلم وعقيل عند ابن خزيمة وابي اويس عند الدارقطني التصريح بالتحديث من حميد وابي هريرة **ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه البخاري ايضا في الادب عن موسى بن اسمعيل وعن محمد بن مقاتل وعن القعنبي وفي النفقات عن احمد

ابن يونس وفي النذر وعن علي بن عبد الله وفي الصوم ايضا عن عثمان وفي المحاربين عن قتيبة
وفي الهبة والنذور ايضا عن محمد بن محبوب واخرجه مسلم في الصوم عن يحيى بن يحيى وابي بكر
ابن ابي شيبة وزهير بن حرب ومحمد بن عبد الله بن نمير وعن يحيى بن يحيى وقتيبة ومحمد بن رمح
وعن اسحق بن ابراهيم وعن عبد بن حميد وعن محمد بن رافع عن اسحق وعن محمد بن رافع عن عبد الرزاق
واخرجه ابو داود فيه عن مسدد ومحمد بن عيسى وعن القعنبي وعن الحسن بن علي واخرجه الترمذي فيه
عن نصر بن علي وابي عمار واخرجه النسائي فيه عن قتيبة به وعن محمد بن منصور وعن محمد بن قدامة
وعن محمد بن عبد الله وعن محمد بن نصر ومحمد بن اسمعيل وعن الربيع بن سليمان وعن ابي الاسود
واسحق بن نصر وفي العشرة وعن هارون بن عبد الله واخرجه ابن ماجه عن ابي بكر بن ابي شيبة عن
سفيان به **ذكر معناه** **قوله** بينما قد مر غير مرة ان اصل بينما بين فاشبعت فتحة النون فصار بينا
ثم زيدت فيه الميم فصار بينما وهما في الحال ظرفية وتحتاج الى جواب يتم به المعنى
والافصح في جوابهما ان لا يكون فيه اذ واذا ولكن جاء في الكثير ومنه كذلك وهو قوله اذ جاءه
رجل وقال بعضهم ومن خاصة بينما انها تتلقى باذ وباذا حيث تجيء للمفاجاة بخلاف بينا فلا تتلقى
بواحدة منهما وقد وردا في هذا الحديث كذلك **قلت** هذا تصرف في العربية من عنده
وليس ما قاله بصحيح وقد ذكروا ان كلا منهما يتلقى بواحدة منهما غير ان الافصح كما ذكرنا ان لا يتلقى
بهما وقد ورد في الحديث باذ في الاول وفي الثاني بدون اذ واذا على الاصل الذي هو الافصح فاي
شيء دعوى الخصوصية في بينما باذ واذا ونفيهما في بينا ولم يقل بهذا احد **قوله** عند النبي صلى الله عليه
وسلم وفي رواية الكشميهني مع النبي صلى الله عليه وسلم وقال بعضهم فيه حسن الادب في التعبير
لما تشعر العندية بالتعظيم بخلاف ما لو قال مع قلت لفظة عند موضوعة للحضرة
ومن اين الاشعار فيه بالتعظيم **قوله** اذ جاءه رجل قد مر الكلام فيه في حديث عائشة
قوله هلكت وفي حديث عائشة احترقت كما مر وفي رواية ابن ابي حفصة ما اراني الا قد هلكت
وقد روى في بعض طرق هذا الحديث هلكت واهلكت قال الخطابي وهذه اللفظة غير موجودة
في شيء من رواية هذا الحديث قال واصحاب سفيان لم يرووها عنه انما ذكروا قوله هلكت
حسب قال غير ان بعض اصحابنا حدثني ان المعلى بن منصور روى هذا الحديث عن سفيان فذكر
هذا الحرف فيه وهو غير محفوظ والمعلى ليس بذاك في الحفظ والاتقان انتهى وقال البيهقي ان
هذه اللفظة لا يرضاها اصحاب الحديث وقال القاضي عياض هذه اللفظة ليست محفوظة عند
الحفاظ الاثبات وقال شيخنا زين الدين رحمه الله وردت هذه اللفظة مسندة من طرق ثلاثة
احدها الذي ذكره الخطابي وقد رواها الدارقطني من رواية ابي ثور عن معلى بن منصور عن
ابن عيينة بقوله واهلكت قال وهم ثقات الطريق الثاني من رواية الاوزاعي عن الزهري
وقد رواها البيهقي بسنده ثم نقل عن الحاكم انه ضعف هذه اللفظة وحملها على انها ادخلت على
محمد بن المسيب الارغياني ثم استدل على ذلك والطريق الثالث من رواية عقيل عن الزهري
رواها الدارقطني في غير السنن وقال ثنا النيسابوري ثنا محمد بن عزيز حدثني سلامة
ابن روح عن عقيل عن الزهري فذكره وقد تكلم في سماع محمد بن عزيز من سلامة وفي سماع
سلامة من عقيل وتكلم فيهما اما محمد بن عزيز فضعفه النسائي مرة وقال مرة لا باس به واما
سلامة فقال ابو زرعة ضعيف منكر الحديث واجود طرق هذه اللفظة طريق المعلى بن منصور
على ان المعلى وان اتفق الشيخان على اخراج حديثه فقد تركه احمد وقال لم اكتب عنه كان يحدث
بما وافق الراي وكان كل يوم يخطئ في حديثين وثلاثة **قلت** هو من اصحاب ابي حنيفة ووثقه
يحيى بن معين وقال يعقوب بن شيبة ثقة فيما تفرد به وشورك فيه متقن صدوق فقيه
مامون وقال العجلي ثقة صاحب سنة وكان نبيلا طلبوه للقضاء غير مرة فابى وقال
ابن سعد كان صدوقا صاحب حديث وراي وفقه مات سنة احدى عشرة ومائتين **قوله**
قال ما لك بفتح اللام وهو استفهام عن حاله وفي رواية عقيل ويحك ما شانك ولابن ابي حفصة
وما الذي اهلكك وما ذاك وفي رواية الاوزاعي ويحك ما صنعت اخرجه البخاري في الادب وفي
رواية الترمذي وما الذي اهلكك وكذا في رواية الدارقطني **قوله** وقعت على امراتي
وفي رواية ابن اسحق اصبت اهلي وفي حديث عائشة وطئت امراتي **قوله** وانا صائم

جملة

جملة وقعت حالا من الضمير الذي في وقعت فان **قلت** من اين يعلم انه كان صائما في
رمضان حتى تترتب عليه وجوب الكفارة **قلت** وقع في اول هذا الحديث في رواية
مالك وابن جريج ان رجلا افطر في رمضان الحديث ووقع ايضا في رواية عبد الجبار بن عمر وقعت
على اهلي اليوم وذلك في رمضان وفي رواية ساق مسلم اسنادها وساق ابو عوانة في مستخرجه
لفظها منها انه قال افطرت في رمضان وهذا يرد على القرطبي في دعواه تعدد القصة لان مخرج
الحديث واحد والقصة واحدة ووقع في مرسل سعيد بن المسيب عند سعيد بن منصور اصبت
امراتي ظهرا في رمضان وبتعيين رمضان يخرج الفرق في وجوب كفارة الجماع في الصوم بين رمضان
وغيره من الواجبات كالنذر وبعض المالكية اوجبوا الكفارة على من افسد صومه مطلقا واحتج
بظاهر هذا الحديث ورد عليهم بالذي ذكرناه الان **قوله** هل تجد رقبة تعتقها وفي رواية
منصور اتجد ما تحرر رقبة وفي رواية ابن ابي حفصة اتستطيع ان تعتق رقبة وفي رواية
ابراهيم بن سعد والاوزاعي فقال اعتق رقبة وزاد في روايته عن ابي هريرة فقال بئسما صنعت
اعتق رقبة وفي حديث عبد الله بن عمرو اخرجه الطبراني في الكبير جاء رجل الى النبي صلى الله عليه
وسلم فقال اني افطرت يوما من رمضان فقال من غير عذر ولا سقم قال نعم قال بئسما صنعت
قال اجل ما تامرني قال اعتق رقبة **قوله** قال لا اي قال الرجل لا اجد رقبة وفي رواية ابن مسافر
فقال لا والله يا رسول الله وفي رواية ابن اسحق ليس عندي وفي حديث ابن عمر فقال والذي بعثك بالحق
ما ملكت رقبة قط **قوله** فهل تستطيع ان تصوم شهرين قال القرطبي اي تنوي وتقدر
وفي حديث سعد قال لا اقدر وفي رواية ابن اسحق وهل لقيت ما لقيت الا من الصيام وقال الشيخ
تقي الدين رواية ابن اسحق هذه تقتضي ان عدم استطاعته لشدة شبقه وعدم صبره عن الوقاع فهل
يكون ذلك عذرا في الانتقال عن الصوم الى الاطعام حتى يعد صاحبه غير مستطيع للصوم ام لا
والصحيح عند الشافعية اعتبار ذلك فيسوغ له الانتقال الى الاطعام ويلتحق به من يجد رقبة
وهو غير مستغن عنها فانه يسوغ له الانتقال الى الصوم مع وجودها لكونه في حكم غير الواجد
انتهى **قلت** في هذا كله نظر لان الشارع رتب هذه الخصال الثلاث على الترتيب
والتعقيب فكيف ينقض هذا **قوله** متتابعين فيه اشتراط التتابع وقد مر الكلام فيه
قوله فهل تجد اطعام ستين مسكينا قال لا وزاد في رواية ابن مسافر يا رسول الله ووقع
في رواية سفيان فهل تستطيع اطعام ستين مسكينا وفي رواية ابراهيم بن سعد وعراك بن مالك
فاطعم ستين مسكينا قال لا اجد وفي رواية ابن ابي حفصة افتستطيع ان تطعم ستين مسكينا قال
لا وذكر الحاجة وفي حديث ابن عمر قال والذي بعثك بالحق ما اشبع اهلي وقال ابن دقيق العيد اضاف
الاطعام الذي هو مصدر اطعم الى ستين فلا يكون ذلك موجودا في حق من اطعم ستة مساكين
في عشرة ايام ومن اجاز ذلك فكانه استنبط من النص معنى يعود عليه بالابطال والمشهور عن
الحنفية الاجزاء حتى لو اطعم جميع مسكينا واحدا في ستين يوما كفى **قلت** هؤلاء الذين يشنعون
بالحنفية يغفلون شيئا ويغيب عنهم اشياء فلا يعلمون ان المراد ههنا سد خلة المفتقر واذا وجد ذلك
مع مراعاة معنى الستين فلا طعن فيه ثم المراد من الاطعام الاعطاء لهم بحيث يتمكنون من الاكل وليس
المراد حقيقة الاطعام من وضع المطعوم في فم الاكل فان **قلت** ما الحكمة في هذه الخصال الثلاثة
وما المناسبة بينها **قلت** الذي انتهك حرمة الصوم بالجماع عمدا في نهار رمضان فقد اهلك
نفسه بالمعصية فناسب ان يعتق رقبة فيفدي نفسه بها وثبت في الصحيح ان من اعتق رقبة
اعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار واما الصيام فمناسبته ظاهرة لانه كالمقاصة
بجنس الجناية واما كونه شهرين فلانه لما امر بمصابرة النفس في حفظ كل يوم من شهر رمضان
على الولاء فلما افسد منه يوما كان كمن افسد الشهر كله من حيث انه عبادة واحدة بالنوع فكلف
بشهرين مضاعفة على سبيل المقابلة لنقيض قصده واما الاطعام فمناسبته ظاهرة لانه مقابلة
كل يوم باطعام مسكين ثم ان هذه الخصال جامعة لاشتمالها على حق الله وهو الصوم وحق الاحرار
بالاطعام وحق الارقاء بالاعتاق وحق الجاني بثواب الامتثال **قوله** فمكث بالميم وفتح الكاف وضمها
وبالثاء المثلثة وفي رواية ابي نعيم في المستخرج من وجهين عن ابي اليمان احدهما فمكث مثل ما هنا
والاخر فسكت من السكوت وفي رواية ابن عيينة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اجلس فجلس

قوله فبينا نحن على ذلك وفي رواية ابن عيينة فبينا هو جالس كذلك قيل يحتمل ان يكون سبب
امره بالجلوس انتظار ما يوحى اليه في حقه ويحتمل انه كان عرف انه سيؤتى بشيء يعينه به قوله
اتي النبي صلى الله عليه وسلم كذا هو على البناء للمجهول عند الاكثر وفي رواية ابن عيينة اذ اتي وهو
جواب قوله بينا وقد تقدم في قوله بينما نحن جلوس ان بعضهم قال لا يأتي بينا الا باذ ولا باذا وههنا في رواية
ابن عيينة جاء باذ وهو يرد ما قاله فكانه ذهل عن هذا والآتي من هو لم يذكر وقال بعضهم والآتي المذكور
لم يسم قلت في رواية ابن جريج لم يسم لكن في الكفارات على ما سيأتي في رواية
معمر فجاء رجل من الانصار وهو ايضا غير معلوم فان قلت عند الدارقطني من طريق داود
ابن ابي هند عن سعيد بن المسيب مرسلا فاتى رجل من ثقيف قلت رواية الصحيح اصح
ويمكن ان يحمل على انه كان حليفا للانصار فاطلق عليه الانصاري قال بعضهم او اطلاق الانصار
بالمعنى الاعم قلت لا وجه لذلك لانه يلزم منه ان يطلق على كل من كان من قبيلة كان
انصاريا بهذا المعنى ولم يقل به احد قوله بعرق قد مر تفسيره عن قريب مستوفى قوله
فيه تمر قاله الكرماني قوله والمكتل تفسيرا للعرق وقد مر تفسير المكتل ايضا
وفي رواية ابن عيينة عند الاسمعيلي وابن خزيمة المكتل الضخم قلت تفسيرا العرق بالمكتل
مدرج قلت الظاهر انه من الصحابي ويحتمل ان يكون من الرواة قيل في رواية ابن عيينة
ما يشعر بانه الزهري وفي رواية منصور في الباب الذي يلي هذا وهو باب المجامع في رمضان
فاتي بعرق فيه تمر وهو الزبيل وفي رواية ابن ابي حفصة فاتي بزبيل وقد مر تفسير الزبيل ايضا
مستوفى قوله اين السائل قال الكرماني فان قلت لم يكن من الرجل سؤال بل كان له مجرد
اخبار بانه هلك فما وجه اطلاق لفظ السائل عليه قلت كلامه متضمن للسؤال اي هلكت فما
مقتضاه وما يترتب عليه فان قلت لم يبين في هذا الحديث مقدار ما في المكتل من التمر قلت
وقع في رواية ابن ابي حفصة فيه خمسة عشر صاعا وفي رواية مؤمل عن سفيان فيه خمسة عشر او
نحو ذلك وفي رواية مهران بن ابي عمر عن الثوري عند ابن خزيمة فيه خمسة عشر او عشرون وكذا هو
عند مالك وفي مرسل سعيد بن المسيب عند الدارقطني الجزم بعشرين صاعا ووقع في حديث عائشة
عند ابن خزيمة فاتي بعرق فيه عشرون صاعا قال بعضهم من قال عشرين اراد اصل ما كان فيه ومن قال
خمسة عشر اراد قدر ما تقع به الكفارة ويبين ذلك حديث علي عند الدارقطني يطعم ستين مسكينا
لكل مسكين مد وفيه فاتي بخمسة عشر صاعا فقال اطعمه ستين مسكينا وكذا في رواية حجاج عن
الزهري عند الدارقطني في حديث ابي هريرة قال وفيه رد على الكوفيين في قولهم ان واجبه من القمح
ثلاثون صاعا ومن غيره ستون صاعا وعلى اشهب في قوله لو غداهم او عشاهم كفى لصدق الاطعام
ولقول الحسن يطعم اربعين مسكينا عشرين صاعا ولقول عطاء ان افطر بالاكل اطعم عشرين صاعا او بالجماع
اطعم خمسة عشر صاعا لانه لا حصر في ذلك انتهى قلت ليت شعري كيف فيه رد على الكوفيين وهم
قد احتجوا بما رواه مسلم بنحاه عرقان فيهما طعام وقد ذكرنا فيما مضى ان العرقين يكون ثلاثين صاعا فيحط
لكل مسكين نصف صاع بل الرد على الخصم حيث احتجوا بما ذهبوا اليه بالروايات المضطربة وفي بعضها
الشك فالعجب انه يرد على الكوفيين مع علمه ان احتجاجهم بوجه صحيح والعجب منه انه قال في رواية مسلم
هذه وجهه ان كان محفوظا وقد رددنا عليه ما قاله فيما مضى عن قريب وكذلك قوله وفيه رد على الجوهري
غير صحيح لانه لم يحصر ما قاله في ذلك غايته ما في الباب انه نقل احد المعاني التي قالوا في المكتل وسكت عليه
قوله فتصدق به وزاد ابن اسحق فتصدق به عن نفسك ولابي عوانة رواية منصور في الباب الذي يليه
بلفظ اطعم هذا عنك قوله اعلى افقر مني اي اتصدق به على شخص افقر مني وفي حديث ابن عمر الذي اخرجه
البزار والطبراني في الاوسط الى من ادفعه قال الى افقر من تعلم وفي رواية ابراهيم بن سعد
اعلى افقر من اهلي ولابن مسافر اعلى اهل بيت افقر مني وفي رواية الاوزاعي اعلى غير اهلي ولمنصور
اعلى احوج منا ولابن اسحق وهل الصدقة الا لي وعلي قوله فوالله ما بين لابتيها اللابتان
بالباء الموحدة المفتوحة ثم بالتاء المثناة من فوق عبارة عن حرتين يكتنفان المدينة وهي
تثنية لابة والحرة بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء الارض ذات حجارة سود قوله يريد
الحرتين من كلام بعض رواته ووقع في حديث ابن عمر المذكور ما بين حرتيها وفي رواية الاوزاعي
والذي نفسي بيده ما بين طنبي المدينة وهو تثنية طنب بضم الطاء المهملة والنون

احد اطنابها الخيمة واستعارة للطرف قوله اهل بيت افقر من اهل بيتي لفظ اهل مرفوع لانه
اسم ما النافية وافقر منصوب لانه خبرها ويجوز رفعه على لغة تميم وفي رواية يونس افقر مني ومن
اهل بيتي وفي رواية عقيل ما احد احق به من اهلي ما احد احوج اليه مني وفي مرسل سعيد من رواية داود
عنه والله ما لعيالي من طعام وفي حديث عائشة عند ابن خزيمة ما لنا عشاء ليلة قوله فضحك النبي
صلى الله عليه وسلم حتى بدت انيابه وفي رواية ابن اسحق حتى بدت نواجذه ولابي قرة في السنن عن
ابن جريج حتى بدت ثناياه قيل لعلها تصحيف من انيابه فان الثنايا تتبين بالتبسم غالبا
وظاهر السياق ارادة الزيادة على التبسم ويحمل ما ورد في صفته صلى الله عليه وسلم ان ضحكه كان تبسما
على غالب احواله وقيل كان لا يضحك الا في امر يتعلق بالاخرة فان كان في الدنيا لم يزد على التبسم
وقيل السبب ضحكه صلى الله عليه وسلم كان من تباين حال الرجل حيث جاء خائفا على نفسه راغبا في
فدائها بما امكنه فلما وجد الرخصة طمع ان ياكل ما اعطيه من الكفارة وقيل ضحك من حال الرجل في
مقاطع كلامه وحسن تأتيه وتلطفه في الخطاب وحسن توسله في توصله الى مقصوده قوله
ثم قال اطعمه اهلك وفي رواية ابن عيينة في الكفارات اطعمه عيالك وفي رواية ابراهيم بن سعد فانتم
اذا وقدم ذلك على ذكر الضحك وفي رواية ابي قرة عن ابن جريج ثم قال كله وفي رواية ابن اسحق خذها وكلها
وانفقها على عيالك ذكر ما يستفاد منه قد ذكرنا في الباب الذي قبله ما يتعلق به وبغيره من الاحكام
فلنذكر هنا ما لم نذكره هناك ففيه ان من جاء مستفتيا فيما فيه الاجتهاد دون الحدود المحدودة
انه لا يلزمه في ذلك تعزير ولا عقوبة كما لم يعاقب النبي صلى الله عليه وسلم الاعرابي على هتك حرمة
الشهر لانه جاء مستفتيا لانه جاء بحيثه واستفتائه يظهر توبته واقلاعه قال ولانه لو عوقب كل من
جاء يستفتي لم يستفت احد غالبا عن نازلته مخافة العقوبة بخلاف ما فيه حد محدود وقد بوب
عليه البخاري في كتاب المحاربين باب من اصاب ذنبا دون الحد فاخبر الامام فلا عقوبة عليه بعد
ان جاء مستفتيا وفي رواية جاء مستفتيا ثم قال البخاري وقال ابن جريج ولم يعاقب الذي جامع
في رمضان فان قلت وقع في شرح السنة للبغوي ان من جامع متعمدا في رمضان
فسد صومه وعليه القضاء والكفارة ويعزر على سوء صنيعه قلت هو محمول على من لم يقع
منه ما وقع من صاحب هذه القصة من الندم والتوبة وفيه ان الكفارة مرتبة ككفارة الظهار
وهو قول اكثر العلماء الا ان مالك بن انس زعم انه مخير بين عتق الرقبة وصوم شهرين والاطعام
وحكي عنه انه قال الاطعام احب الي من العتق ووقع في المدونة ولا يعرف مالك غير الاطعام ولا ياخذ
بعتق ولا صيام وقال ابن دقيق العيد وهي معضلة لا يهتدي الى توجيهها مع مصادمة الحديث الثابت غير
ان بعض المحققين من اصحابه حمل هذا اللفظ وتاوله على الاستحباب في تقديم الطعام على غيره من الخصال
وذكر اصحابه في هذا وجوها كثيرة كلها لا تقاوم ما ورد في الحديث من تقديم العتق على الصيام ثم
الاطعام وفيه ان الكفارة في الخصال الثلاث على الترتيب المذكور قال ابن العربي لانه صلى الله عليه
وسلم نقله من امر بعد عدمه الى امر آخر وهذا ليس من شان التخيير وقال البيضاوي ترتيب الثاني
بالفاء على فقد الاول ثم الثالث بالفاء على فقد الثاني يدل على عدم التخيير مع كونها في معرض
البيان وجواب السؤال فينزل منزلة الشرط للحكم وقد سلك الجمهور في ذلك مسلك الترجيح
بان الذين رووا الترتيب عن الزهري اكثر ممن روى التخيير واعترض ابن التين بان الذين رووا
الترتيب ابن عيينة ومعمر والاوزاعي والذين رووا التخيير مالك وابن جريج وفليح بن سليمان وعمرو
بن عثمان المخزومي واجيب بان الذين رووا الترتيب عن الزهري ثلاثون نفسا او اكثر
ورجح الترتيب ايضا بان راويه حكى لفظ القصة على وجهها فمعه زيادة علم من صورة الواقعة
وراوي التخيير حكى لفظ راوي الحديث فدل على انه من تصرف بعض الرواة اما لقصد الاختصار
او لغير ذلك ويترجح الترتيب ايضا بانه احوط وحمل المهلب والقرطبي الامر على التعدد وهو
بعيد لان القصة واحدة والاصل عدم التعدد وحمل بعضهم الترتيب على الاولوية والتخيير على الجواز
وفيه اعانة المعسر في الكفارة وعليه بوب البخاري في النذور وفيه اعطاء القريب من الكفارة
وعليه بوب البخاري ايضا وفيه ان الهبة والصدقة لا يحتاج فيهما الى القبول باللفظ بل القبض
كاف وعليه بوب البخاري ايضا وفيه ان الكفارة انما تجب بعد نفقة من تجب عليه وقد بوب
عليه البخاري ايضا في النفقات وفيه جواز المبالغة في الضحك عند التعجب لقوله حتى بدت

ابنابه وفيه جواز قول الرجل في الجواب ويحك او ويلك وفيه جواز الحلف بالله وصفاته وان لم يستحلف كما في البخاري وغيره فالذي بعثك بالحق وفي رواية له والله ما بين لابتيها وفيه ان القول الآخر قول لغير او المسكين وجواز اعطائه مما يستحقه الفقير الا انه صلى الله عليه وسلم لم يكلفه البينة حين ادعى انه ما بين لابتي المدينة اهل بيت احوج منهم وفيه جواز الحلف على غلبة الظن وان لم يعلم ذلك بالدلائل القطعية لحلف المذكور انه ليس بالمدينة احوج منهم مع جواز ان يكون بالمدينة احوج منهم لكثرة الفقراء بها ولم ينكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم وفيه استعمال الكناية فيما يستقبح ظهوره بصريح لفظه لقوله وقعت او اصبت واصبت دون واقعت **قلت** ورد في بعض طرقه وطئت تنزيها من تصرف الرواة وفيه الرفق بالمتعلم والتلطف في التعليم والتألف على الدين والندم على المعصية واستشعار الخوف وفيه الجلوس في المسجد لغير الصلاة من المصالح الدينية وفيه الثناء ونحو العبادة وفيه السعي في خلاص المسلم وفيه اعطاء الواحد فوق حاجته الراهنة وفيه اعطاء الكفارة لاهل بيت واحد والله اعلم

باب المجامع في رمضان هل يطعم اهله من الكفارة اذا كانوا محاويج

اي هذا باب في بيان حكم الصائم المجامع في رمضان هل يطعم اهله من الكفارة اذا كانوا محاويج ام لا ولم يذكر جواب الاستفهام اكتفاء بما ذكر من متن الحديث والمحاويج قال المطرزي جمع محوج من احوج اذا احتاج وقول العامة المحاويج خطأ **قلت** يحتمل ان يكون جمع محواج وهو كثير الحاجة صيغ على وزن اسم الآلة للمبالغة **ص** حدثنا عثمان بن ابي شيبة ثنا جرير عن منصور عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان الاخر وقع على امرأته في رمضان فقال اتجد ما تحرر رقبة قال لا قال افتستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال لا قال افتجد ما تطعم به ستين مسكينا قال لا قال فاتي النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر وهو الزبيل قال اطعم هذا عنك قال على احوج منا ما بين لابتيها اهل بيت احوج منا قال فاطعمه اهلك **ش** مطابقته للترجمة في قوله فاطعمه اهلك وجرير بفتح الجيم ابن عبد الحميد ومنصور هو ابن المعتمر والزهري محمد بن مسلم وقد ذكروا عبرة **ص** عن الزهري عن حميد كذا هو في رواية الاكثرين من اصحاب منصور عنه وخالفهم مهران بن ابي عمر فرواه عن الثوري بالاسناد عن سعيد بن المسيب بدل حميد بن عبد الرحمن اخرجه ابن خزيمة وهو شاذ والمحفوظ هو الاول **قوله** ان الاخر بقصر الهمزة وكسر الخاء المعجمة وهو كناية عن نفسه والمراد به الابعد على الذم **قوله** رقبة بالنصب قيل انه بدل من لفظ ما تحرر **قلت** بل هو منصوب على انه مفعول تحرر فافهم وبقية الكلام فيه قد مرت فيما مضى مستوفاة

ص باب الحجامة والقيء للصائم

ش اي هذا باب في بيان احكام الحجامة والقيء هل يحصل للصائم ام لا وانما اطلق ولم يذكر الحكم لمكان الخلاف فيه ولكن الآثار التي اوردها في هذا الباب تشعر بانه يرى عدم الافطار بهما وقال بعضهم باب الحجامة والقيء للصائم اي هل يفسدان هما او احدهما الصوم **قلت** اللام في قوله للصائم تمنع هذا التقدير الذي قدره ولا يخفى ذلك على من له ادنى ذوق من احوال التركيب فيلاحج بين القيء والحجامة مع تغايرهما وعادته تفريق التراجم اذا نظمها خبر واحد فضلا عن خبرين وانما جمع ذلك لاتحاد ماخذهما لانهما اخراج والاخراج لا يقتضي الافطار **ص** وقال لي يحيى بن صالح ثنا معاوية ابن سلام ثنا يحيى عن عمر بن الحكم بن ثوبان سمع ابا هريرة رضي الله عنه اذا قاء فلا يفطر انما يخرج ولا يولج **ش** عادة البخاري اذا اسند شيئا من الموقوفات يأتي بهذه الصيغة ويحيى بن صالح ابو زكريا الوحاظي الحمصي ومعاوية بن سلام بتشديد اللام مر في كتاب الكسوف ويحيى هو ابن ابي كثير وعمر بن عبد الحكم بالحاء المهملة والكاف ابن ثوبان بالثاء المثلثة الحجازي بعض المدنيين **قوله** اذا قاء الصائم **قوله** وانما يخرج من الخروج **قوله** ولا يولج من الايلاج المعنى ان الصوم لا ينتقض الا بشيء يدخل ولا ينتقض بشيء يخرج ويؤيد في رواية الكشميهني انه يخرج ولا يولج اي ان القيء يخرج ولا يدخل وهذا الحصر منقوض بالمني فانه مما يخرج وهو موجب للقضاء والكفارة وهذا

الحديث رواه الاربعة موقوفا من حديث هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ذرعه القيء فليس عليه قضاء ومن استقاء عمدا فليقض وقال الترمذي حديث ابي هريرة حديث حسن غريب لا نعرفه الا من حديث هشام عن ابن سيرين عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم الا من حديث عيسى بن يونس قال وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا يصح اسناده وقال البخاري لا يصح وانما يروى عن عبد الله بن سعيد المقبري عن ابيه عن ابي هريرة وعبد الله ضعيف ورواه الدارمي من طريق عيسى بن يونس ونقل عن عيسى انه قال زعم اهل البصرة ان هشاما اوهم فيه وقال ابو داود سمعت احمد يقول ليس من ذا شيء وقال الخطابي يريد انه غير محفوظ وقال ابن بطال تفرد به عيسى وهو ثقة الا ان اهل الحديث انكروه عليه ووهموه فيه وقال ابو علي الطوسي هو حديث غريب والصحيح رواية ابي الدرداء وثوبان وفضالة بن عبيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قاء فافطر وقال الترمذي حديث ابي الدرداء اصح شيء في القيء والرعاف **قلت** حديث ابي الدرداء رواه الاربعة ورواه الطحاوي قال حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال ثنا ابي عن حسين المعلم عن يحيى بن ابي كثير عن عمرو عبد الرحمن بن عمرو الاوزاعي عن يعيش ابن الوليد عن ابيه عن معدان بن طلحة عن ابي الدرداء ان النبي صلى الله عليه وسلم قاء فافطر قال فلقيت ثوبان في مسجد دمشق فقلت ان ابا الدرداء اخبرني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قاء فافطر قال صدق انا صببت له وضوءه ثم قال الطحاوي فذهب قوم الى ان الصائم اذا قاء افطر واحتجوا في ذلك بهذا الحديث **قلت** اراد بالقوم عطاء والاوزاعي وابا ثور ثم قال الطحاوي وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا ان استقاء فافطر وان ذرعه القيء لم يفطر وعليه القضاء ولم يفطر واراد بالاخرين القاسم ابن محمد والحسن البصري وابن سيرين والنخعي وسعيد بن جبير والشعبي وعلقمة والثوري وابا حنيفة ومالكا والشافعي واحمد واسحق ويروى ذلك عن علي وابن عباس وابن مسعود وعبد الله بن عمر وابي هريرة رضي الله عنهم وقد قام الاجماع على ان من ذرعه القيء لا قضاء عليه ونقل ابن المنذر الاجماع على ان الاستقاء يفطر ونقل العبدري عن احمد انه قال من تقيا فاحشا افطر وقال الليث والثوري والاربعة بالقضاء وعليه الجمهور وعن ابن مسعود وابن عباس انه لا يفطر وذكر في مصنف ابن ابي شيبة باسناده عن ابن عباس انه اذا تقيا افطر ونقل ابن التين عن طاوس عدم القضاء قال وذهب قال ابن بكير وقال ابن حبيب لا قضاء عليه في التطوع دون الفرض وقال الاوزاعي وابو ثور عليه القضاء والكفارة مثل كفارة الاكل عامدا في رمضان وهو قول عطاء واحتجوا بحديث ابي الدرداء المذكور الذي اخرجه ابن حبان والحاكم ايضا في صحيحهما واجاب ابو عمر انه ليس بالقوي وقال الطحاوي قد يجوز ان يكون قوله فافطر اي ضعف فافطر ويجوز هذا في اللغة يعني يجوز هذا التقدير في اللغة يضرب مثل ذلك لمعالم الصائم به كما في حديث نصا له ولكني قيئت فضعفت عن الصيام فافطرت وليس فيه ان القيء كان مفطرا وقال الترمذي معنى هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم اصبح صائما متطوعا فقاء فضعف فافطر لذلك هكذا روي في بعض الحديث مفسرا واجاب البيهقي بان هذا الحديث مختلف في اسناده فان صح فمحمول على العامد وكانه صلى الله عليه وسلم كان متطوعا بصومه وحديث فضالة رواه الطحاوي حدثنا ربيع المؤذن ثنا اسد قال ثنا ابن لهيعة قال ثنا يزيد بن ابي حبيب قال ثنا ابو مرزوق عن حنش عن فضالة بن عبيد قال دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بشراب فقال له بعضنا الم تصبح صائما يا رسول الله قال بلى ولكني قئت واخرجه الطبراني والبيهقي ايضا وابو مرزوق اسمه حبيب بن الشهيد ونزل دمشق بن سليم قال العجلي مصري تابعي ثقة روى له ابو داود وابن ماجه وحنش هو ابن عبد الله الصنعاني صنعاء دمشق روى له الجماعة غير البخاري فان **قلت** ابن لهيعة فيه مقال **قلت** الطحاوي اخرجه من اربع طرق الاول ما ذكرناه الذي فيه ابن لهيعة والبقية عن ابي بكرة عن روح وعن محمد بن خزيمة عن حجاج وعن حسين بن نصر عن يحيى بن حسان قالوا حدثنا حماد بن سلمة عن محمد بن اسحق عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي مرزوق عن حنش عن فضالة نحوه وقال الترمذي والعمل عند اهل العلم على حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الصائم اذا ذرعه القيء فلا قضاء عليه وان استقاء عمدا فليقض وبه يقول الشافعي وسفيان الثوري واحمد واسحق وقال ابن المنذر وهو قول كل من نحفظ عنه العلم قال وبه اقول قال اصحابنا ويستوي فيه ملء الفم

وما دونه لاطلاق حديث ابي هريرة المرفوع فان عاد وكان ملء الفم لا يفسد صومه عند ابي
حنيفة ومحمد قال في المحيط وهو الصحيح وذكر في قاضي خان عن محمد وحده وعند ابي يوسف يفسد
وان اعاده وكان اقل من ملء الفم لا يفسد عند محمد وهو رواية عن ابي يوسف وعنه اذا تقيا مرة او طعاما او ماء ان تقيا
ملء فيه فلما افسد عنده ما احلا فالا بي يوسف ص ويذكر عن ابي هريرة انه يفطر ش
يذكر على صيغة المجهول لعلامة التمريض يعني اذا قاء الصائم يفطر يعني ينتقض صومه ذكره الحافظ
عنه رواية عن بعضهم ويمكن الجمع بين قوليه بان قوله لا يفطر محمول على ما فسر في حديثه المرفوع
ويحمل قوله انه يفطر على ما اذا تعمد القيء ص والاول اصح قال الكرماني اي الحكم الاول اصح قال الكرماني
او الاسناد الاول قلت هو قوله وقال لي يحيى بن صالح ثنا معاوية بن سلام الى آخره ص وقال
ابن عباس وعكرمة الفطر مما دخل وليس مما خرج ش هذان التعليقان ذكرهما ابن ابي شيبة فالاول
قال ثنا وكيع عن الاعمش عن ابي ظبيان عن ابن عباس في الحجامة للصائم فقال الفطر مما دخل
وليس مما يخرج والثاني رواه ابن ابي شيبة عن هشيم عن حصين عن عكرمة مثله ص وكان ابن عمر
رضي الله عنهما يحتجم وهو صائم ثم تركه فكان يحتجم بالليل ش مطابقته للترجمة ظاهرة
وهذا التعليق وصله مالك في الموطأ عن نافع عن ابن عمر انه احتجم وهو صائم ثم ترك ذلك
فكان اذا صام لم يحتجم حتى يفطر وقال ابن ابي شيبة ثنا ابن علية عن ايوب عن نافع ان ابن
عمر كان يكرهه وثنا وكيع عن هشام بن الغاز وثنا ابن ادريس عن يزيد عن عبيد الله عن نافع
بزيادة فلا ادري لاي شيء تركه كرهه او للضعف وروى عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن
سالم عن ابيه وكان ابن عمر كثير الاحتياط فكانه ترك الحجامة نهارا لذلك ص واحتجم
ابو موسى ليلا ش ابو موسى الاشعري اسمه عبد الله بن قيس وهذا التعليق رواه ابن ابي
شيبة عن محمد بن ابي عدي عن حميد عن بكر بن عبد الله المزني عن ابي العالية قال دخلت على
ابي موسى وهو امير البصرة ممسيا فوجدته ياكل تمرا وكامخا وقد احتجم فقلت له الا تحتجم نهارا قال
اتامرني ان اهريق دمي وانا صائم ص ويذكر عن سعد وزيد بن ارقم وام سلمة احتجموا صياما
ش سعد هو ابن ابي وقاص احد العشرة وزيد بن ارقم بن زيد الانصاري الخزرجي وام
سلمة ام المؤمنين واسمها هند بنت ابي امية قوله صياما اي صائمين نصب على الحال
وانما ذكر هذا بصيغة التمريض لسبب يظهر بالتخريج اما اثر سعد فوصله مالك في الموطأ عن ابن
شهاب ان سعد بن ابي وقاص وعبد الله بن عمر كانا يحتجمان وهما صائمان وهذا منقطع عن
سعد لكن ذكره ابو عمر من وجه اخر عن عامر بن سعد عن ابيه واما اثر زيد بن ارقم فوصله
عبد الرزاق عن الثوري عن يونس بن عبيد الله الجرمي عن دينار قال حجمت زيد بن ارقم ودينار
هو الحجام مولى جرم بفتح الجيم لا يعرف الا في هذا الاثر وقال ابو الفتح الازدي لا يصح حديثه واما
اثر ام سلمة فوصله ابن ابي شيبة من طريق الثوري ايضا عن فرات عن مولى لام سلمة انه راى
ام سلمة تحتجم وهي صائمة وفرات هو ابن ابي عبد الرحمن ثقة والمولى لام سلمة مجهول ص
وقال بكير عن ام علقمة كنا نحتجم عند عائشة فلا تنهى ش بكير بضم الباء الموحدة هو ابن عبد
الله بن الاشج واسم ام علقمة مرجانة سماها البخاري وذكرها ابن حبان في الثقات وهذا التعليق وصله
البخاري في تعليقه من طريق مخرمة بن بكير عن ابيه عن ام علقمة قالت كنا نحتجم عند عائشة
ونحن صيام وبنو اخي عائشة فلا تنهاهم قوله فلا تنهى بضم التاء المثناة من فوق وسكون
النون اي فلا تنهى عائشة عن الاحتجام ويروى فلا ننهى بضم النون الاولى التي للمتكلم مع الغير وسكون
الثانية على صيغة المجهول ص ويروى عن الحسن عن غير واحد من الصحابة مرفوعا فقال افطر الحاجم
والمحجوم ش اي ويروى عن الحسن البصري عن غير واحد من الصحابة مرفوعا الى النبي صلى
الله عليه وسلم قوله فقال اي النبي ويروى قال ليس يدرون لعل واشار بهذا الى انه روي عن
الحسن عن جماعة من الصحابة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال افطر الحاجم والمحجوم ومنهم ابو
هريرة وثوبان ومعقل بن يسار وعلي بن ابي طالب واسامة رضي الله عنهم اما حديث ابي
هريرة فرواه النسائي قال الحاجم والمحجوم انا محمد بن بشار قال ثنا عبد الوهاب عن يونس
عن الحسن عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال افطر الحاجم والمحجوم ثم قال النسائي
ذكر اختلاف الناقلين لخبر ابي هريرة فيه ثم روى من حديث ابي عمرو عن ابيه عن ابي هريرة رضي

الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال افطر الحاجم والمحجوم ثم قال وقفه ابراهيم بن طهمان ثم
روى من حديث الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال افطر الحاجم والمحجوم ثم رواه من طرق اخرى من حديث
شقيق بن ثور عن ابي هريرة قال ايضا افطر الحاجم والمحجوم واما انا فلو احتجمت ما باليت ابو هريرة يقول
هذا ثم روى من حديث عطاء عن ابي هريرة انه قال افطر الحاجم والمحجوم وفي لفظ عن عطاء عن ابي هريرة
ولم يسمعه منه قال افطر الحاجم والمحجوم وفي لفظ عن عطاء عن رجل عن ابي هريرة قال افطر الحاجم والمحجوم
واما حديث ثوبان فقال قال علي بن المديني روى حديث افطر الحاجم والمحجوم قتادة عن الحسن عن ثوبان
واخرج ابو داود والنسائي وابن ماجه من رواية ابي قلابة ان ابا اسماء الرحبي حدثه ان ثوبان مولى
رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبره انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم قال افطر الحاجم والمحجوم
واخرجه الحاكم في المستدرك وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه واما حديث معقل بن يسار فرواه
النسائي من رواية سليمان بن معاذ عن عطاء بن السائب قال شهد عندي نفر من اهل البصرة منهم الحسن
عن معقل بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا يحتجم وهو صائم فقال افطر
الحاجم والمحجوم واما حديث علي رضي الله عنه فرواه النسائي ايضا من رواية سعيد بن ابي عروبة
عن مطر عن الحسن عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال افطر الحاجم والمحجوم واما حديث اسامة بن
زيد فرواه النسائي من رواية اشعث بن عبد الملك عن الحسن عن اسامة بن زيد قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم افطر الحاجم والمحجوم قال النسائي ولم يتابع اشعث احد علمناه على روايته
وقال شيخنا زين الدين رحمه الله قد تابعه عليه يونس بن عبيد الا انه من رواية عبيد الله
ابن تمام عن يونس رواه البزار في زيادات المسند وقال وعبيد الله هذا غير حافظ انتهى وقد اختلف
فيه على الحسن فقيل عنه هكذا وقيل عنه عن ابي هريرة وقيل عنه عن سمرة قال شيخنا ويمكن ان
يكون ليس باختلاف فقد روى عن الحسن عن رجال روى عن عدد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
الا ان بعض من سمي من الصحابة لم يسمع منه الحسن منهم علي وثوبان وابو هريرة على ما قيل وقال ابن عبد
البر حديث اسامة ومعقل بن يسار وابي هريرة معلولة كلها لا يثبت منها شيء من جهة النقل واعلم
انه قد روي في هذا الباب عن رافع بن خديج عن النبي صلى الله عليه وسلم قال افطر الحاجم والمحجوم رواه
الترمذي وانفرد به واخرجه الحاكم في المستدرك وروي عن علي بن المديني قال لا اعلم في الحاجم والمحجوم حديثا
اصح من هذا واخرجه البزار في زيادات المسند من طريق عبد الرزاق عن معمر وقال لا نعلم يروى عن رافع
عن النبي صلى الله عليه وسلم الا من هذا الوجه بهذا الاسناد وقال احمد تفرد به معمر وروي ايضا عن
شداد بن اوس رواه ابو داود والنسائي من رواية ابي قلابة عن ابي الاشعث عن شداد بن اوس ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اتى على رجل بالبقيع وهو يحتجم وهو اخذ بيدي لثمان عشرة خلت
من رمضان فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال افطر الحاجم والمحجوم وعن عائشة رضي الله عنها
رواه النسائي من رواية ليث عن عطاء عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال افطر الحاجم والمحجوم وليث
هو ابن ابي سليم مختلف فيه وعن ابن عباس رواه النسائي ايضا من رواية قبيصة بن عقبة ثنا فطر عن
عطاء عن ابن عباس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم افطر الحاجم والمحجوم ورواه البزار ايضا قال
ورواه غير واحد عن فطر عن عطاء مرسلا وعن ابي موسى رواه النسائي من حديث ابي رافع قال دخلت
على ابي موسى الحديث وفيه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول افطر الحاجم والمحجوم وعن بلال
رضي الله عنه رواه النسائي ايضا من رواية شهر عن بلال عن النبي صلى الله عليه وسلم قال افطر
الحاجم والمحجوم وعن ابن عمر رواه ابن عدي من رواية نافع عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم افطر الحاجم والمحجوم وعن ابن مسعود رواه العقيلي في الضعفاء من رواية الاسود عنه قال مر النبي
صلى الله عليه وسلم على رجلين يحتجم احدهما الاخر فاغتاب احدهما ولم ينكر عليه الاخر فقال افطر الحاجم
والمحجوم وعن جابر رواه البزار من رواية عطاء عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال افطر الحاجم
والمحجوم وعن سمرة رواه البزار ايضا من رواية الحسن عن سمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال افطر
الحاجم والمحجوم وعن ابي زيد الانصاري رواه ابن عدي من حديث ابي قلابة عنه قال قال النبي صلى الله عليه
وسلم افطر الحاجم والمحجوم وعن ابي الدرداء ذكره النسائي عند ذكر طرق حديث عائشة في الخلاف
على ليث ولما روى الطحاوي حديث رافع وعائشة وثوبان وشداد بن اوس وابي هريرة رضي الله عنهم
قال فذهب قوم الى ان الحجامة تفطر الصائم حاجما كان او محجوما واحتجوا في ذلك بهذه الآثار اي بالاحاديث

هؤلاء المذكورين **قلت** أراد بالقوم هؤلاء عطاء بن أبي رباح والأوزاعي ومسروقا ومحمد بن
سيرين وأحمد بن حنبل وإسحاق فإنهم قالوا الحجامة تفطر مطلقا ثم قال الطحاوي وخالفهم
في ذلك آخرون فقالوا لا تفطر الحجامة حاجما ولا محجوما **قلت** أراد بهم عطاء بن يسار
والقاسم بن محمد وعكرمة وزيد بن أسلم وإبراهيم النخعي وسفيان الثوري وأبا العالية وأبا
حنيفة وأبا يوسف ومحمدا ومالكا والشافعي وأصحابهم قال ابن المنذر رأيتهم قالوا الحجامة
لا تفطر ثم قال وممن روينا عنه ذلك من الصحابة سعد بن أبي وقاص والحسين بن علي وعبد
الله بن مسعود وابن عباس وزيد بن أرقم وعبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهم وأنس بن مالك
وعائشة وأم سلمة رضي الله عنهم ثم أجاب الطحاوي عن الأحاديث المذكورة بأنه ليس فيها ما يدل
على أن الفطر المذكور فيها كان لأجل الحجامة بل إنما ذلك كان لمعنى آخر وهو أن الحاجم والمحجوم
كانا يغتابان رجلا فلذلك قال صلى الله عليه وسلم ما قال وكذا قال الشافعي رحمه الله تعالى
نحو أفطر الحاجم والمحجوم بالغيبة على سقوط أجر الصوم وجعل نظير ذلك أن بعض الصحابة قال للمتكلم
يوم الجمعة لا جمعة لك فقال النبي صلى الله عليه وسلم صدق ولم يأمره بالإعادة فدل على أن ذلك
محمول على إسقاط الأجر قال الطحاوي وليس إفطارهما ذلك كالإفطار بالأكل والشرب والجماع
ولكنه حبط أجرهما باغتيابهما فصارا بذلك مفطرين لا أنه إفطار يوجب عليهما القضاء وهذا
كما قيل الكذب يفطر الصائم ليس يراد به الفطر الذي يوجب القضاء إنما هو على حبوط الأجر
قال وهذا كما تقول فسق القائم ليس معناه أنه فسق لأجل قيامه ولكنه فسق لمعنى آخر غير القيام
ثم روى بإسناده عن أبي سعيد الخدري قال إنما كرهنا الحجامة للصائم للضعف وروى بطريق
حميد أنه قال سأل ثابت البناني أنس بن مالك هل كنتم تكرهون الحجامة للصائم قال لا إلا من أجل الضعف
وروى أيضا عن جابر بن أبي جعفر وسالم عن سعيد ومغيرة عن إبراهيم وليث عن مجاهد عن ابن
عباس قال إنما كرهت الحجامة للصائم مخافة الضعف انتهى وقد ذكرت وجوه أخرى منها ما قيل
إن فيهما التعرض للإفطار أما المحجوم فللضعف وأما الحاجم فلأنه لا يأمن أن يصل إلى جوفه شيء من
طعم الدم ومنها أنه كما يقال للرجل تعرض للهلاك قد هلك فلان وإن كان سالما وكقوله من جعل
قاضيا فقد ذبح بغير سكين يريد أنه قد تعرض للذبح لا أنه ذبح حقيقة ومنها ما قيل إن النبي
صلى الله عليه وسلم مر بهما مساء فقال أفطر الحاجم والمحجوم كأنه عذرهما بهذا إذ كانا أمسيا
ودخلا في وقت الإفطار قاله الخطابي ومنها ما قيل إن هذا على التغليظ لهما كقوله من صام
الدهر لا صام ولا أفطر ومنها ما قيل إن معناه جاز لهما أن يفطرا كقولك أحصد الزرع إذا
حان له أن يحصد ومنها ما قيل إن أحاديث الحاجم والمحجوم منسوخة بحديث ابن عباس الذي
يأتي عن قريب إن شاء الله تعالى **ص** وقال لي عياش حدثنا عبد الأعلى حدثنا يونس عن الحسن
مثله قيل له عن النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم ثم قال الله أعلم **ش** عياش بتشديد الياء آخر
الحروف وفي آخره شين معجمة ابن الوليد الرقام القطان أبو الوليد البصري وعبد الأعلى بن عبد
الأعلى السامي القرشي البصري ويونس هو ابن عبيد بن دينار البصري التابعي يروي عن الحسن البصري
التابعي والإسناد كله بصريون **قوله** مثله أي مثل ما ذكر من أفطر الحاجم والمحجوم وقد أخرجه
البخاري في تاريخه والبيهقي من طريقه قال حدثني عياش فذكره **قوله** قيل له أي للحسن عن
النبي صلى الله عليه وسلم الذي تحدث به من أفطر الحاجم والمحجوم قال نعم عن النبي صلى الله عليه وسلم
وأشار بقوله الله تعالى أعلم إلى أنه تردد في ذلك ولم يجزم بالرفع وقال الكرماني فإن قلت الله أعلم
يستعمل في مقام التردد ولفظ نعم جزم قال الأول يدل على الجزم ثم قال قلت جزم حيث سمعه يروي
إلى النبي صلى الله عليه وسلم وحيث كان خبر الواحد غير مفيد لليقين ظهر التردد فيه أو حصل
له بعد الجزم تردد أو لا يلزم أن يكون استعماله للتردد والله أعلم وقال بعضهم وحمل الكرماني
جزمه على أنه وثق بخبر من أخبره به وتردده لكونه خبر واحد فلا يفيد اليقين فهو في غاية البعد
انتهى **قلت** استبعاده في غاية البعد لأن من سمع خبرا مرفوعا إلى النبي صلى الله عليه وسلم
من رواة ثقات يجزم بصحته ثم إذا نظر إلى كونه أنه خبر واحد وأنه لا يفيد اليقين يحصل
له التردد بلا شك وقد أجاب الكرماني بثلاثة أجوبة فجاء هذا القائل واستبعد أحد الأجوبة من
غير بيان وجه البعد وسكت عن الآخرين **ص** حدثنا معلى بن أسد حدثنا وهيب عن أيوب عن عكرمة

عن

عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم واحتجم وهو صائم **ش** مطابقته للترجمة
ظاهرة ورجاله قد ذكروا ومعلى بضم الميم وتشديد اللام المفتوحة من المجرد ووهيب تصغير وهب
مر غير مرة وأيوب السختياني كذلك والحديث أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي أيضا من رواية
عبد الوارث وأخرجه النسائي أيضا من رواية حماد بن زيد متصلا ومرسلا من غير ذكر
ابن عباس ورواه مرسلا من رواية إسماعيل بن علية ومعمر عن أيوب عن عكرمة ومن رواية جعفر
ابن ربيعة عن عكرمة مرسلا وروى الترمذي من رواية مقسم عن ابن عباس أن النبي صلى الله
عليه وسلم احتجم فيما بين مكة والمدينة وهو محرم صائم ورواه من حديث محمد بن عبد الله الأنصاري
عن حبيب بن الشهيد عن ميمون بن مهران عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم وقال
هذا حديث حسن غريب ورواه النسائي أيضا بإسناد الترمذي وزاد وهو محرم وقال هذا حديث
منكر لا أعلم أحدا رواه عن حبيب غير الأنصاري ولعله أراد أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة
وقال وفي الباب عن أبي سعيد وجابر وأنس **قلت** وعن ابن عمر أيضا وعائشة وأبي موسى
ومعاذ أما حديث أبي سعيد فرواه النسائي من رواية أبي المتوكل عن أبي سعيد قال رخص رسول الله
صلى الله عليه وسلم في القبلة للصائم والحجامة وأما حديث جابر فرواه النسائي أيضا من رواية أبي
الزبير عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم وأما حديث أنس فرواه الدارقطني من رواية
ثابت عنه وفيه ثم رخص النبي صلى الله عليه وسلم بعد في الحجامة في الصائم وأما حديث ابن
عمر فرواه ابن عدي في الكامل من رواية نافع عنه قال احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو صائم محرم
وأعطى الحجام أجره وأما حديث عائشة فرواه ابن أبي حاتم في العلل من رواية عبد الرحمن بن القاسم
عن أبيه عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم وقال هذا حديث باطل وفي إسناده
محمد بن عبد العزيز بن منيب وأما حديث معاذ فرواه ابن حبان في الضعفاء من حديث جبير بن
نفير عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم وأما حديث أبي موسى فرواه ابن أبي حاتم في العلل
عن أبيه قال سمعت أبي يقول وهم محمد بن سلمة في الحديث الذي يرويه عن زياد بن أبي مريم
أنه دخل على أبي موسى وهو يحتجم وهو صائم وقد مر حديث أبي موسى في هذا الباب رواه ابن أبي شيبة
وقد ذكرنا عن قريب أن أحاديث الحاجم والمحجوم منسوخة قال المنذري حديث ابن عباس ناسخ لأن
في حديث شداد بن أوس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في عام الفتح في رمضان لرجل كان يحتجم أفطر الحاجم
والمحجوم والفتح كان في سنة ثمان وحديث ابن عباس كان في حجة الوداع في سنة عشر وهو متأخر
ينسخ المتقدم فإن ابن عباس لم يصحب النبي صلى الله عليه وسلم وهو محرم إلا في حجة الإسلام وفي حجة
الفتح لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم محرما وقد أشار الإمام الشافعي إلى هذا ومما يصرح فيه بالنسخ
حديث أنس بن مالك أخرجه الدارقطني حدثنا عمر بن محمد بن القاسم النيسابوري حدثنا محمد بن
خالد بن يزيد الراسبي حدثنا مسعود بن جويرية حدثنا المعافى بن عمران عن ياسين الزيات عن يزيد
الرقاشي عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم بعدما قال
أفطر الحاجم والمحجوم وهذا صريح بانتساخ حديث أفطر الحاجم والمحجوم واعترض ابن خزيمة بأن في
هذا الحديث يعني حديث الباب أنه كان صائما محرما قال ولم يكن قط محرما مقيما ببلده إنما كان
محرما وهو مسافر والمسافر إن كان ناويا للصوم فمضى عليه بعض النهار وهو صائم أبيح له الأكل والشرب
على الصحيح فإذا جاز له ذلك جاز له أن يحتجم وهو مسافر قال وليس في خبر ابن عباس ما يدل على إفطار المحجوم
فضلا عن الحاجم وأجيب بأن الحديث ما ورد هكذا إلا لفائدة فالظاهر أنه وجدت منه
الحجامة وهو صائم لم يتحلل من صومه واستمر وقال ابن حزم صح حديث أفطر الحاجم والمحجوم بلا ريب
لكن وجدنا من حديث أبي سعيد أرخص النبي صلى الله عليه وسلم في الحجامة للصائم وإسناده صحيح فوجب
الأخذ به لأن الرخصة إنما تكون بعد العزيمة فدل على نسخ الفطر بالحجامة سواء كان حاجما أو محجوما وقد
مر حديث أبي سعيد عن قريب **ص** حدثنا أبو معمر حدثنا عبد الوارث عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس
قال احتجم النبي صلى الله عليه وسلم وهو صائم **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة وأبو معمر بفتح الميمين اسمه عبد الله
ابن عمرو بن أبي الحجاج المنقري المقعد وعبد الوارث بن سعيد التميمي العنبري مولاهم البصري وأيوب
هو السختياني وهذا طريق آخر في حديث ابن عباس وأخرج الطحاوي هذا الحديث من عشر طرق وأخرجه
أبو داود عن أبي معمر عن عبد الوارث إلى آخره نحو رواية البخاري وقال الإسماعيلي حدثنا الحسن حدثنا

ثنا قتيبة ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن عكرمة فلم يذكر ابن عباس واختلف على حماد بن زيد في
وصله وارساله وقد بين ذلك النسائي وقال المهنا سالت احمد عن هذا الحديث فقال ليس فيه
ما يدرا هو وهو محفوظ ثم ساقه من طرق عن ابن عباس بن بكر ليس فيها طريق ايوب هذه والحديث صحيح
لا شك فيه وروى ابن سعد في كتابه عن ياسر بن القاسم عن شعبة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم بالقاحة وهو صائم قلت القاحة بالقاف والحاء
المهملة على ثلاث مراحل من المدينة قبل السقيا بنحو ميل **ص** حدثنا آدم بن ابي
اياس ثنا شعبة قال سمعت ثابتا البناني يسال انس بن مالك اكنتم تكرهون الحجامة
للصائم قال لا الا من اجل الضعف **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة ورجاله قد مروا غير مرة
قلت البناني بضم الباء الموحدة وبالنونين الاولى مفتوحة والثانية مكسورة نسبة الى
بنانة وهم ولد سعد بن لؤي **قوله** يسال على صيغة المضارع المبني للفاعل وهو رواية
ابي الوقت وهو الغلط لان شعبة لم يحضر سؤال ثابت عن انس وقد سقط منه رجل بين شعبة
وثابت فرواه الاسماعيلي وابو نعيم والبيهقي من طريق جعفر بن محمد القلانسي وابي قرصافة
محمد بن عبد الوهاب وابراهيم بن الحسين بن ديزيل كلهم عن آدم بن ابي اياس شيخ البخاري فيه
فقال عن شعبة عن حميد قال سمعت ثابتا وهو يسال انس بن مالك فذكر الحديث واشار الاسماعيلي
والبيهقي الى ان الرواية التي وقعت للبخاري خطا وانه سقط منه حميد **قلت** الخطا من
غير البخاري لانه كان يعلم ان شعبة لم يحضر سؤال ثابت عن انس ولا ادرك انسا والمراد هو
البخاري سمعت ثابتا البناني قال سئل انس بن مالك **ص** وزاد شبابة ثنا شعبة على عهد
النبي صلى الله عليه وسلم **ش** شبابة بفتح الشين المعجمة وبالبائين الموحدتين الاولى منهما خفيفة وهو
ابن سوار الفزاري مولاهم ابو عمرو المدايني اصله من خراسان ويقال اسمه مروان وانما غلب عليه
شبابة وهذه الزيادة اخرجها ابن منده في غرائب شعبة فقال حدثنا محمد بن احمد بن حاتم
ثنا عبد الله بن روح ثنا شبابة ثنا شعبة عن قتادة عن ابي المتوكل عن ابي سعيد وبه
عن شبابة عن شعبة عن حميد عن انس نحوه وهذا يؤكد صحة اعتراض الاسماعيلي ومن تبعه ويشعر
بان الخلل ليس من البخاري اذ لو كان اسناد شبابة عنده مخالفا لاسناد آدم لبينه والله اعلم

ص باب الصوم في السفر والافطار

ش اي هذا باب في بيان حكم الصوم في السفر وحكم الافطار فيه هل يتعين احدهما فيه
او المكلف مخير فيه سواء في رمضان وغيره **ص** حدثنا علي بن عبد الله ثنا سفيان عن ابي
اسحق الشيباني سمع ابن ابي اوفى رضي الله عنه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
في سفر فقال لرجل انزل فاجدح لي قال يا رسول الله الشمس قال انزل فاجدح لي قال يا رسول
الله الشمس قال انزل فاجدح لي فنزل فجدح له فشرب ثم رمى بيده ههنا ثم قال اذا
رايتم الليل اقبل من ههنا فقد افطر الصائم **ش** مطابقته للترجمة من حيث انه صلى الله
عليه وسلم كان صائما في سفره هذا وهو مطابق للجزء الاول من الترجمة **ذكر رجاله** وهم اربعة
الاول علي بن عبد الله بن جعفر الذي يقال له ابن المديني وقد تكرر ذكره **الثاني** سفيان
ابن عيينة **الثالث** ابو اسحق الشيباني واسمه سليمان بن ابي سليمان واسمه فيروز والشيباني نسبة
الى شيبان بن ذهل بن ثعلبة وشيبان في قبائل **الرابع** عبد الله بن ابي اوفى واسمه علقمة الاسلمي
وهذا هو احد من رآه ابو حنيفة الامام رضي الله عنه **ذكر لطائف اسناده** فيه التحديث بصيغة
الجمع في موضعين وفيه العنعنة في موضع وفيه السماع في موضع وفيه القول في موضع وفيه ان
شيخه بصري وسفيان مكي وابو اسحق كوفي والحديث من الرباعيات **ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه** غيره
اخرجه البخاري ايضا في الصوم عن مسدد وعن احمد بن يونس وفي الطلاق عن علي بن عبد الله عن جرير واخرجه
مسلم في الصوم عن يحيى بن يحيى عن هشيم وعن ابي بكر بن ابي شيبة وعن ابي كامل الجحدري وعن ابن ابي
عمر وعن اسحق بن ابراهيم وعن عبيد الله بن معاذ وعن محمد بن المثنى واخرجه ابو داود فيه عن
مسدد به واخرجه النسائي فيه عن محمد بن منصور عن سفيان به **ذكر معناه قوله** كنا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم في سفر وفي رواية مسلم كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر في شهر

رمضان فيحتمل ان يكون سفر غزوة الفتح والدليل عليه رواية هشيم عن الشيباني عند
مسلم بلفظ كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر في شهر رمضان وسفره صلى الله عليه وسلم
في رمضان منحصر في غزوة بدر وغزوة الفتح فان ثبت فلم يشهد ابن ابي اوفى بدرا فتعينت غزوة
الفتح **قوله** فقال لرجل في رواية مسلم فلما غابت الشمس قال يا فلان انزل فاجدح وفي رواية
للبخاري فلما غربت قال يا فلان ولفظ غربت يفيد معنى زائدا على معنى غابت والرجل في رواية
البخاري وفلان في رواية مسلم هو بلال رضي الله عنه قال صاحب التلويح وجاء في بعض طرق الحديث
انه بلال **قلت** هذا في رواية ابي داود فانه اخرج الحديث عن مسدد شيخ البخاري
وفيه فقال يا بلال انزل فاجدح لنا ووقع في رواية لاحمد من رواية شعبة عن الشيباني فدعا صاحب
شرابه بشراب فقال لو امسيت **قوله** فاجدح لي اجدح بكسر الهمزة امر من جدحت السويق
واجدحته اي لتته والمصدر جدح وهو بالجيم والدال والحاء المهملة والجدح ان يحرك
السويق بالماء فيخوض حتى يستوي وكذلك اللبن ونحوه والمجدح بكسر الميم عود مجنح الراس
تساط به الاشربة وربما يكون له ثلاث شعب وقال الداودي اجدح معناه احلب ورد ذلك عياض
وغيره وفي المحكم المجدح خشبة في راسها خشبتان معترضتان وكل ما خلط فقد جدح وعن
القزاز هو كالملعقة وفي المنتهى شراب مجدوح ومجدح اي مخوض والمجدح عود ذو جوانب وقيل هو
عود يعرض راسه والجمع مجادح **قوله** الشمس بالرفع على انه خبر مبتدا محذوف وهو
اي هذه الشمس يعني ما غربت الان ويجوز فيه النصب على معنى انظر الشمس والمراد منه
ان الفطر لعله لم يحل بعد لما راى من ضوء الشمس ساطعا وان كان جرمها غائبا ويؤيده قوله ان
عليك نهارا وهو معنى لو امسيت وفي رواية لاحمد لو تاخرت حتى تمسي وتكرير المراجعة
لغلبة اعتقاده ان ذلك نهار يحرم فيه الاكل مع تجويزه ان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينظر الى
ذلك الضوء نظرا تاما فقصد زيادة الاعلام فاعرض صلى الله عليه وسلم عن الضوء واعتبر
غيبوبة الشمس ثم بين ما يعتبره من لم يتمكن من رؤية جرم الشمس وهو اقبال الليل من المشرق فانها
لا تقبل منه الا وقد سقط القرص فان **قلت** المراجعة معاندة ولا يليق ذلك بالصحابي
قلت قد ذكرنا انه ظن ولو تحقق ان الشمس غربت ما توقف وانما توقف احتياطا
واستكشافا عن حكم المسئلة وقد اختلفت الروايات عن الشيباني في ذلك فاكثر ما وقع فيها
ان المراجعة وقعت ثلاثا وفي بعضها مرتين وفي بعضها مرة واحدة وهو محمول على ان بعض الرواة
اختصر القصة **قوله** ثم رمى بيده ههنا معناه اشار بيده الى المشرق وقد بين ذلك ما رواه
مسلم ثم قال بيده اذا غابت الشمس من ههنا وجاء الليل من ههنا فقد افطر الصائم وفي لفظ
له ثم قال اذا رايتم الليل قد اقبل من ههنا واشار بيده نحو المشرق فقد افطر الصائم **قوله**
اذا رايتم الليل اقبل من ههنا اي من جهة المشرق فان **قلت** ما الحكمة في قوله اذا اقبل الليل
من ههنا وفي لفظ مسلم اذا رايتم الليل قد اقبل من ههنا وفي لفظ الترمذي اذا اقبل الليل وادبر
النهار وغربت الشمس فقد افطرت وانما قال العلماء الادبار والاقبال والغروب متلازمة لانه لا يقبل الليل
الا اذا ادبر النهار ولا يدبر النهار الا اذا غربت الشمس **قلت** اجاب القاضي عياض بانه
قد لا يتفق مشاهدة عين الغروب ويشاهد هجوم الظلمة حتى يتيقن الغروب بذلك فيحل
الافطار وقال شيخنا الظاهر انه اريد احد هذه الامور الثلاثة فانه يعرف انقضاء النهار برؤية
بعضها ويؤيده اقتصاره في حديث ابن ابي اوفى على اقبال الليل فقط وقد يكون الغيم في المشرق
دون المغرب او عكسه وقد يشاهد مغيب الشمس فلا يحتاج معه الى امر اخر **قوله** فقد
افطر الصائم اي دخل وقت الافطار لا انه يصير مفطرا بغيبوبة الشمس وان لم يتناول مفطرا **ذكر
ما يستفاد منه** الحديث يدل على ان الصوم في السفر في رمضان افضل من الافطار وذلك لان النبي
صلى الله عليه وسلم كان صائما وهو في السفر في شهر رمضان وقد اختلفوا في هذا الباب فمنهم من روى عنه
التخيير ومنهم ابن عباس وانس وابو سعيد وسعيد بن المسيب وعطاء وسعيد بن جبير والحسن
والنخعي ومجاهد والاوزاعي والليث وذهب قوم الى ان الافطار افضل ومنهم عمر بن عبد العزيز
والشعبي وقتادة ومحمد بن علي والشافعي واحمد واسحق وقال ابن العربي قالت الشافعية
الصوم افضل الفطر افضل في السفر وقال ابو عمر قال الشافعي هو مخير ولم يفصل وكذلك قال ابن علية

وقال القاضي مذهب الشافعي أن الصوم أفضل ومن كان لا يصوم في السفر فذهب قوم إلى أن الصوم أفضل وبه قال الأسود بن يزيد وأبو حنيفة وأصحابه وفي التوضيح وبه قال الشافعي ومالك وأصحابه وأبو ثور وكذا روي عن عثمان بن أبي العاص وأنس بن مالك وروي عن عمر وابنه وأبي هريرة وابن عباس أن صيام رمضان في السفر لا يجزيه وعليه القضاء في الحضر وعن عبد الرحمن بن عوف قال الصائم في السفر كالمفطر في الحضر وبه قال أهل الظاهر وممن كان يصوم في السفر ولا يفطر عائشة وقيس بن عباد وأبو الأسود وابن سيرين وابن عمر وابنه سالم وعمرو بن ميمون وأبو وائل وقال علي رضي الله عنه فيما رواه حماد بن زيد عن أيوب عن محمد بن عبيدة عن علي من أدرك رمضان وهو مقيم ثم سافر فقد لزمه الصوم لأن الله قال فمن شهد منكم الشهر فليصمه وقال أبو مجلز لا يسافر أحد في رمضان فإن سافر فليصم وقال أحمد يباح له الفطر فإن صام كره وأجزأه وعنه الأفضل الفطر وقال الخرقي كان عمر وأبو هريرة يأمران بالإعادة إذا صام وقال الإسبيجابي في شرح مختصر الطحاوي الأفضل أن يصوم في السفر إذا لم يضعفه الصوم فإن أضعفه وشق عليه فالفطر أفضل فإن أفطر من غير مشقة لا يأثم وقال وبما قلناه قال مالك والشافعي قال النووي في المذهب وعن أحمد في رواية أفضل الأمرين أيسرهما عليه وقيل الصوم والفطر سواء وهو قول للشافعي رضي الله عنه وفيه استحباب تعجيل الفطر وفيه بيان انتهاء وقت الصوم وهو أمر مجمع عليه وقال أبو عمر في الاستذكار أجمع العلماء على أنه إذا حلت صلاة المغرب فقد حل الفطر للصائم فرضا وتطوعا وأجمعوا أن صلاة المغرب من صلاة الليل والله عز وجل يقول ثم أتموا الصيام إلى الليل واختلفوا في أنه هل يجب تيقن الغروب أم يجوز الفطر بالاجتهاد وقال الرافعي الأحوط أن لا يأكل إلا بيقين غروب الشمس لأن الأصل بقاء النهار فيستصحب إلى أن يستيقن خلافه قال ولو اجتهد وغلب على ظنه دخول الليل بورد وغيره ففي جواز الأكل وجهان أحدهما وبه قال الأستاذ أبو إسحاق الإسفرايني أنه لا يجوز وأصحهما الجواز وإذا كانت البلدة فيها أماكن مرتفعة وأماكن منخفضة فهل يتوقف فطر سكان الأماكن المنخفضة على تحقق غيبة الشمس عند سكان الأماكن المرتفعة الظاهر اشتراط ذلك وفيه جواز الاستفسار عن الظواهر لاحتمال أن لا يكون المراد إمرارها على ظواهرها وفيه أنه لا يجب إمساك جزء من الليل مطلقا بل متى تحقق غروب الشمس حل الفطر وفيه تذكير العالم بما يخشى أن يكون نسيه وفيه أن الأمر الشرعي أبلغ من الحسي وأن العقل لا يقضي على الشرع وفيه أن الفطر على التمر ليس بواجب وإنما هو مستحب لو تركه جاز وفيه استرجاع الناس إلى ما ينكرون لما جهلوا من الدليل الذي عليه الشارع وأن الجاهل بالشيء ينبغي أن يسمح له فيه المرة بعد المرة والثالثة تكون فاصلة بينه وبين معلمه كما فعل الخضر بموسى عليهما السلام وقال هذا فراق بيني وبينك ص تابعه جرير وأبو بكر بن عياش عن الشيباني عن ابن أبي أوفى قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر ش يعني تابع سفيان جرير بفتح الجيم ابن عبد الحميد وتابعه أيضا أبو بكر بن عياش بتشديد الياء آخر الحروف وبالشين المعجمة ابن سالم الأسدي الكوفي الحناط بالنون المقرئ وقد اختلف في اسمه على أقوال فقيل محمد وقيل عبد الله وقيل سالم وقيل غير ذلك لا اسم له والأصح أن اسمه كنيته ومتابعة جرير وصلها البخاري في الطلاق ومتابعة أبي بكر تأتي موصولة في باب تعجيل الإفطار والمراد من المتابعة في أصل الحديث ص حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن هشام قال حدثني أبي عن عائشة أن حمزة بن عمرو الأسلمي قال يا رسول الله إني أسرد الصوم ش مطابقته للترجمة من حيث أن سرد الصوم يتناول السفر في الصوم أيضا كما هو المعمول في الحضر وأخرج هذا الحديث أيضا من طريقين أحدهما عن مسدد عن يحيى عن هشام وهو مختصر والثاني عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن هشام إلى آخره وسيأتي عن قريب ذكر رجاله وهم ستة الأول مسدد بن مسرهد الثاني يحيى بن سعيد القطان الثالث هشام بن عروة الرابع أبوه عروة بن الزبير بن العوام الخامس عائشة أم المؤمنين السادس حمزة بن عمرو الأسلمي أبو صالح وقيل أبو محمد ذكر لطائف إسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الإفراد في موضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في موضعين وفيه رواية الابن عن الأب وفيه أن الحديث من مسند عائشة وهذا ظاهر لأن الحفاظ رووه هكذا وقال عبد الرحيم بن سليمان عند النسائي والدراوردي عنده ويحيى بن عبد الله بن سالم عند

الدارقطني ثلاثتهم عن هشام عن أبيه عن عائشة عن حمزة بن عمرو وجعلوه من مسند حمزة والمحفوظ أنه من مسند عائشة وجاء الحديث من رواية حمزة أيضا وأخرجه مسلم من رواية عمرو بن الحارث عن أبي الأسود عن عروة بن الزبير عن أبي مراوح عن حمزة بن عمرو الأسلمي أنه قال يا رسول الله أجد بي قوة على الصيام في السفر فهل علي جناح فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هي رخصة من الله فمن أخذ بها فحسن ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه وكذلك رواه محمد بن إبراهيم التيمي عن عروة لكنه أسقط أبا مراوح والصواب إثباته وهو محمول على أن لعروة فيه طريقين سمعه من عائشة وسمعه من أبي مراوح عن حمزة **قوله** إني أسرد الصوم أي أتابعه يعني آتي به متواليا وهو من سرد يسرد من باب نصر ينصر وقال ابن التين وسقط في بعض الأمهات بعض الهمزة ولا وجه له في اللغة إلا أن يريد بفتح السين وتشديد الراء على التكثير قلت لا يحتاج إلى هذا التطويل لأنه حين قيل بضم الهمزة علم أنه من باب التفعيل يقال سرد يسرد تسريدا وصيغة المتكلم وحده لا تجيء إلا بضم الهمزة قال النووي فيه رد على من كره صوم الدهر لأنه أخبر بسرده ولم ينكر عليه بل أقره وأذن له في السفر ففي الحضر أولى وأجيب بأن التتابع يصدق بدون صوم الدهر فلا دلالة فيه على الكراهة فإن قلت يعارضه نهيه صلى الله عليه وسلم عبد الله بن عمرو بن العاص قلت يحمل نهيه على ضعف عبد الله عن ذلك وحمزة ذكر قوة لم يذكرها غيره ص حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن حمزة بن عمرو الأسلمي قال للنبي صلى الله عليه وسلم أأصوم في السفر وكان كثير الصيام فقال إن شئت فصم وإن شئت فأفطر ش مطابقته للترجمة ظاهرة **قوله** أأصوم هو بهمزتين الأولى همزة الاستفهام والأخرى همزة المتكلم وكلتاهما مفتوحتان قال ابن المنير ليس فيه تصريح بأنه صوم رمضان فلا تكون فيه حجة على منع صيام رمضان في السفر وأجيب بأن في رواية أبي مراوح في رواية مسلم التي ذكرناها إشعارا بأنه سأل عن صيام الفريضة لأن الرخصة إنما تطلق في مقابلة ما هو واجب وأصرح من ذلك وأكثر وضوحا ما رواه أبو داود والحاكم من طريق محمد بن حمزة بن عمرو عن أبيه أنه قال يا رسول الله إني صاحب ظهر أعالجه أسافر عليه وأكريه وإنه ربما صادفني هذا الشهر يعني رمضان وأنا أجد القوة وأجدني أن أصوم أهون علي من أن أؤخره فيكون دينا علي فقال أي ذلك شئت يا حمزة

ص باب إذا صام أياما من رمضان ثم سافر

ش أي هذا باب يذكر فيه إذا صام شخص أياما من رمضان ثم سافر هل يباح له الفطر أم لا ولم يذكر جواب إذا اكتفاء بما ذكره في الباب من حديثه بأنه يباح له الفطر وقال بعضهم كأنه أشار إلى تضعيف ما روي عن علي بإسناد ضعيف أن من استهل عليه رمضان في الحضر ثم سافر بعد ذلك فليس له الفطر لقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه انتهى قلت قد مر مثل هذا الكلام من هذا القائل غير مرة وأجبنا عن هذا بأن الإشارة لا تكون إلا للحاضر فمن أين علم أنه اطلع على هذا الحديث حتى أشار إليه ومن يسلم اطلاعه على هذا فكيف وجه الإشارة إليه ص حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج إلى مكة في رمضان فصام حتى بلغ الكديد أفطر فأفطر الناس ش مطابقته للترجمة من حيث أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج إلى مكة فصام أياما ثم أفطر ورجاله قد ذكروا غير مرة وعبيد الله بن عبد الله بالتصغير في الابن والتكبير في الأب ابن عتبة بن مسعود أحد الفقهاء السبعة رضي الله عنه **ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره** أخرجه البخاري أيضا في الجهاد عن علي بن عبد الله وفي المغازي عن محمود عن عبد الرزاق وعن عبد الله بن يوسف عن الليث عنه به وعن محمود وأخرجه مسلم في الصوم عن يحيى بن يحيى وأبي بكر بن أبي شيبة وإسحاق بن إبراهيم وعمرو الناقد أربعتهم عن سفيان به وعن محمد بن رافع عن عبد الرزاق وعن قتيبة ومحمد بن رمح كلاهما عن الليث عنه به وعن حرملة بن يحيى عن ابن وهب وأخرجه النسائي فيه عن قتيبة عن سفيان به **ذكر معناه** **قوله** خرج إلى مكة كان ذلك في غزوة الفتح خرج يوم الأربعاء بعد العصر لعشر مضين من رمضان فلما كان بالصلصل جبل عند ذي الحليفة نادى مناديه من أحب أن يفطر فليفطر ومن أحب أن يصوم فليصم فلما بلغ الكديد أفطر بعد صلاة العصر على راحلته ليراه الناس **قوله** لعشر مضين من

رمضان ورواية ابن اسحاق في المغازي عن الزهري ووقع في مسلم من حديث ابي سعيد اختلاف من
الرواة في ضبط ذلك والذي اتفق عليه اهل السير انه خرج في عاشر رمضان ودخل مكة لتسع
عشرة خلت منه **قوله** حتى بلغ الكديد ووقع عند مسلم فلما بلغ كراع الغميم ووقع في
رواية النسائي من رواية الحكم عن مقسم عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج في رمضان
فصام حتى اتى قديدا ثم اتى بقدح من لبن فشرب فافطر هو واصحابه وقال القاضي عياض
اختلفت الروايات في الموضع الذي افطر صلى الله عليه وسلم فيه والكل في قضية واحدة وكلها متقارب
والجميع من عمل عسفان انتهى **قلت** الكديد بفتح الكاف وكسر الدال المهملة بين الدالين المهملتين اولاهما
مكسورة بعدها ياء آخر الحروف ساكنة وهو موضع بينه وبين المدينة سبع مراحل ونحوها وبينه
وبين مكة نحو مرحلتين وهو اقرب الى المدينة من عسفان وقال ابو عبيد بينه وبين عسفان
ستة اميال وعسفان على اربعة برد من مكة وبالكديد عين جارية بها نخل كثير وذكر ابن قرقول
ان بين الكديد ومكة اثنان واربعون ميلا وقال ابن الاثير وعسفان قرية جامعة بين
مكة والمدينة وكراع الغميم ايضا موضع بين مكة والمدينة والكراع جانب مستطيل من الحرة
تشبيها بالكراع والغميم بفتح الغين المعجمة واد بالحجاز امام عسفان بثمانية اميال يضاف اليها
هذا الكراع وقيل جبل اسود متصل به والكراع كل انف سال من جبل او حرة وقديد بضم القاف
موضع قريب من مكة فكلها في الامر تقتضي تقدير **ذكر ما يستفاد منه** فيه بيان صريح انه
صلى الله عليه وسلم صام في السفر وفيه رد على من لم يجوز الصوم في السفر وفيه دليل
اباحة الافطار في السفر وفيه دليل على ان للمسافر في السفر قال ابو عمر اختلفوا في الذي يخرج
في سفره وقد بيت الصوم فقال الليث عليه القضاء والكفارة وبه قال ابو حنيفة والشافعي وداود
والطبري والاوزاعي وللشافعي قول آخر انه يكفر ان جامع **ص** قال ابو عبد الله والكديد
ما بين عسفان وقديد **ش** ابو عبد الله هو البخاري نفسه وثبت هذا التفسير للبخاري
وثبت في رواية المستملي وحده وسبق في المغازي موصولا من وجه آخر في نفس الحديث **ص** حدثنا
عبد الله بن يوسف ثنا يحيى بن حمزة عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ان اسمعيل بن عبيد الله
حدثه عن ام الدرداء عن ابي الدرداء قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض
اسفاره في يوم حار حتى يضع الرجل يده على رأسه من شدة الحر وما فينا صائم الا ما كان من
النبي صلى الله عليه وسلم وابن رواحة **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة وهي ان الصوم والافطار في السفر
لو لم يكونا مباحين لما صام النبي صلى الله عليه وسلم وابن رواحة وافطر الصحابة رضي الله عنهم
وقد وقع على رأس هذا الحديث لفظ باب كذا بدون ترجمة عند الاكثرين وسقط من رواية
النسفي **ذكر رجاله** وهم ستة **الاول** عبد الله بن يوسف التنيسي **الثاني** يحيى بن حمزة
الدمشقي مات سنة ... وثلاثين ومائة ثلاث وثمانين ومائة **الثالث** عبد الرحمن بن يزيد بن
جابر الشامي مات سنة ثلاث وخمسين ومائة **الرابع** اسمعيل بن عبيد الله مصغرا مات
سنة احدى وثلاثين ومائة **الخامس** ام الدرداء الصغرى واسمها هجيمة وهي تابعية وام الدرداء
الكبرى اسمها خيرة وهي صحابية وكلتاهما زوجتا ابي الدرداء وقال ابن الاثير وجعل ابن منده
وابو نعيم كلتيهما واحدة والتبس كذلك وقال ابو عمر ايضا هما واحدة وهو وهم منهما والصحيح
ما ذكرنا **السادس** ابو الدرداء واسمه عويمر بن مالك الانصاري الخزرجي **ذكر لطائف اسناده**
فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الافراد في موضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه
القول في موضع وفيه ان شيخه من افراده وفيه ان رواته كلهم شاميون سوى شيخ البخاري وقد
دخل الشام وفيه رواية التابعية عن الصحابي والزوجة عن زوجها وفيه عن ام الدرداء وفي رواية
ابي داود من طريق سعيد بن عبد العزيز عن اسمعيل بن عبيد الله حدثتني ام الدرداء **ذكر من اخرجه
غيره** اخرجه مسلم ايضا في الصوم عن داود بن رشيد واخرجه ابو داود فيه عن مؤمل بن
الفضل الحراني **ذكر معناه قوله** خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره وفي
رواية مسلم من طريق سعيد بن عبد العزيز خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في
شهر رمضان في حر شديد الحديث وفي هذه الزيادة فائدتان الاولى ان المراد به من الاسفار
والاخرى يرد بها على ابن حزم في قوله لا حجة في حديث ابي الدرداء لاحتمال ان يكون ذلك الصوم كان

تطوعا

تطوعا ولا يظن ان هذه السفرة سفرة الفتح لان في هذه السفرة كان عبد الله بن رواحة معه وقد
استشهد هو بمؤتة قبل غزوة الفتح قاله صاحب التلويح ويحتمل ان تكون هذه السفرة سفرة بدر
لان الترمذي روى عن عمر رضي الله عنه غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان يوم
بدر والفتح قال فافطرنا فيهما وان الترمذي بوب بابا بعد هذا ما جاء في كراهية الصوم في السفر والآخر
ما جاء في الرخصة في الصوم في السفر واخرج في الباب الاول حديث جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم خرج الى مكة عام الفتح فصام حتى بلغ كراع الغميم وصام الناس معه فقيل له ان الناس
قد شق عليهم الصيام وان الناس ينظرون فيما فعلت فدعا بقدح من ماء بعد العصر فشرب والناس
ينظرون اليه فافطر بعضهم وصام بعضهم فبلغه ان ناسا صاموا فقال اولئك العصاة واخرجه
مسلم والنسائي ايضا واخرج في الباب الثاني حديث عائشة ان حمزة بن عمرو الاسلمي وقد مر فيما مضى
عن قريب وقال في الباب الاول ومعنى قوله حين بلغه ان ناسا صاموا اولئك العصاة فوجهه اذا
لم يحتمل قلبه قبول رخصة الله فاما من رأى الفطر مباحا وصام وقوي على ذلك فهو اعجب اليه هـ
وقال النووي هو محمول على من تضرر بالصوم او انهم امروا بالفطر امرا جازما لمصلحة بيان
جوازه فخالفوا الواجب قال وعلى التقديرين لا يكون الصائم اليوم في السفر عاصيا اذا
لم يتضرر به فان قلت كيف صام بعض الصحابة بل افضلهم وهما ابو بكر وعمر رضي الله عنهما على
ما في حديث ابي هريرة الذي رواه النسائي من رواية الاوزاعي عن يحيى عن ابي سلمة عنه قال اتي
النبي صلى الله عليه وسلم بطعام بمر الظهران فقال لابي بكر وعمر ادنيا فكلا فقالا انا صائمان
قال ارحلوا لصاحبيكم اعملوا لصاحبيكم انتهى بعد امره صلى الله عليه وسلم بالافطار قلت ليس
في حديث جابر انه امرهم بالافطار وكذلك هو عند من خرجه من اهل السنة وانهم صاموا بعد افطار
النبي صلى الله عليه وسلم واما صوم ابي بكر وعمر بمر الظهران فهو بعد عسفان وكراع الغميم فليس فيه ان
هذا كان في غزوة الفتح بل وان كان الظاهر انه فيها فانما الافطار صلى الله عليه وسلم كان ترخصا
ورفقا بهم وظنا ان بهما قوة على الصيام فاراد النبي صلى الله عليه وسلم والله اعلم حسم ذلك
لئلا يقتدي بهما احد فامرهما بالافطار والله اعلم

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لمن ظلل عليه واشتد الحر ليس من البر الصوم في السفر

ش اي هذا باب في بيان قول النبي صلى الله عليه وسلم للرجل الذي ظللوا عليه بشيء لما له من شدة
الحر **قوله** واشتد الحر جملة فعلية وقعت حالا **قوله** ليس من البر مقول القول ولفظ
الحديث فظهر من هذا ان السبب لقوله صلى الله عليه وسلم هذا هو المشقة والبر بكسر الباء
الطاعة يعني ليس من الطاعة والعبادة ان تصوموا في حالة السفر والبر ايضا الاحسان والخير ومنه
بر الوالدين ويقال بررت فهو بار وجمعه بررة وجمع البر بفتح الباء ابرار والبر بالفتح الجيد والخير
ومنه قوله صلى الله عليه وسلم صلوا خلف كل بر وفاجر يعني المطوف وفي اسماء الله تعالى البر وهو
العطوف على عباده ببره ولطفه والبر والبار بمعنى وانما جاء في اسم الله تعالى البر دون البار
والبر بالفتح ايضا خلاف البحر وجمعه برور ويقال ان كلمة من في قوله ليس من البر زائدة كما في
قولهم ما جاءني من احد اي ما جاءني احد ولا خلاف في زيادة من في النفي وانما الخلاف في الاثبات فاجازه
قوم ومنعه آخرون **ص** حدثنا آدم ثنا شعبة ثنا محمد بن عبد الرحمن الانصاري قال سمعت محمد بن عمرو بن
الحسن بن علي عن جابر رضي الله عنهم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فرأى زحاما ورجلا
قد ظلل عليه فقال ما هذا فقالوا صائم فقال ليس من البر الصوم في السفر **ش** مطابقته
للترجمة من حيث ان الترجمة قطعة من الحديث ورجاله مشهورون والحديث اخرجه مسلم
من حديث محمد بن عمرو بن الحسن عن جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فرأى رجلا
قد اجتمع عليه الناس وقد ظلل عليه فقال ما له قالوا رجل صائم فقال ليس من البر ان تصوموا
في السفر وفي لفظ له في آخره قال شعبة وكان يبلغني عن يحيى بن ابي كثير انه كان يزيد في
هذا الحديث وفي هذا الاسناد انه قال عليكم برخصة الله الذي رخص لكم فلما سألته لم يحفظه
ورواه ابو داود ايضا وقال ثنا ابو داود الطيالسي قال ثنا شعبة عن محمد بن عبد الرحمن يعني
ابن سعد بن زرارة عن محمد بن عمرو بن الحسن عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا

بطلا عليه والزحام عليه فقال ليس من البر الصيام في السفر ورواه النسائي وقال أخبرنا
شعيب بن شعيب بن إسحق قال حدثنا عبد الوهاب بن سعيد قال حدثنا شعيب عن الأوزاعي قال
حدثني يحيى بن أبي كثير قال أخبرني محمد بن عبد الرحمن قال أخبرني جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم مر برجل في ظل شجرة يرش عليه الماء قال ما بال صاحبكم هذا قالوا يا رسول
الله صائم قال ليس من البر أن تصوموا في السفر وعليكم برخصة الله التي رخص لكم فاقبلوها
وفي الباب عن ابن عمر رواه الطحاوي من رواية نافع عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس
من البر الصيام في السفر ورواه ابن ماجه عن محمد بن مصفى الحمصي إلى آخره نحوه وروى الطحاوي أيضا من
حديث كعب بن عاصم الأشعري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس من البر أن تصوموا في
السفر ورواه النسائي وابن ماجه والطبراني في الكبير وروى الطحاوي أيضا وقال ثنا محمد
ابن النعمان قال ثنا الحميدي قال ثنا سفيان قال ذكر لي أن الزهري كان يقول ولم أسمع أنا منه ليس من
امبر امصيام في امسفر قال الزمخشري هي لغة طي فإنهم يبدلون اللام ميما وروى ابن عدي من حديث
عطاء عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس من البر الصوم في السفر وفيه
مقال وروى ابن عدي أيضا من حديث ميمون بن مهران عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال ليس من البر الصوم في السفر وفي سنده محمد بن إسحق العكاشي وهو منكر الحديث وقال الطحاوي
ذهب قوم إلى هذه الأحاديث وقالوا الإفطار في شهر رمضان في السفر أفضل من الصيام
قلت أراد بالقوم هؤلاء سعيد بن جبير وابن المسيب وعمر بن عبد العزيز والشعبي والأوزاعي
وقتادة والشافعي وأحمد وإسحق وقد ذكرنا تمام هذا المبحث عن قليل ذكر معناه قوله كان رسول الله في
سفر ظهر من رواية الترمذي جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر أنها غزوة الفتح لأنه صرح فيه
بقوله خرج إلى مكة عام الفتح الحديث قوله ورجلا ظلل عليه وقال صاحب التلويح والرجل
المجهود في الصوم هنا قيل هو أبو إسرائيل ذكر الخطيب في كتاب المبهمات أن النبي صلى الله عليه وسلم رآه
يهادى بين ابنيه وقد ظلل عليه فسأل عنه فقالوا نذر أن يمشي إلى بيت الله الحرام فقال إن
الله لغني عن تعذيب هذا نفسه مروه فليمش وليركب وفي مسند أحمد ما يشعر بأنه غير المظلل عليه
وهو أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل المسجد وأبو إسرائيل يصلي فقيل للنبي صلى الله عليه وسلم
هو ذا يا رسول الله لا يقعد ولا يكلم الناس ولا يستظل ولا يفطر فقال ليقعد وليتكلم وليستظل
وليفطر وقال بعضهم زعم مغلطاي أنه أبو إسرائيل وعزى ذلك لمبهمات الخطيب ولم يقل الخطيب
ذلك في هذه القصة ثم قال الكلام بما لا يفيده فكيف يقول زعم مغلطاي وهو لم يزعم ذلك وإنما
قال قيل هو أبو إسرائيل ثم قال لا يبعد وفي مسند أحمد ما يشعر أنه غيره وبين ذلك فهذا عدم تشنيع
عليه مع ترك محاسن الأدب في ذكره بصريح اسمه وليس هذا من دأب العلماء وقال صاحب التوضيح
عند ما يفعل من شيء قال شيخنا علاء الدين قوله قد ظلل على صيغة المجهول قوله فقال
لذا أي قال النبي صلى الله عليه وسلم ما للرجل يعني ما شأنه وفي رواية النسائي ما بال صاحبكم هذا
قوله ليس من البر الصوم في السفر قد مر تفسير البر آنفا وتمسك بعض أهل الظاهر بهذا
وقال إذا لم يكن من البر فهو من الإثم فدل أن صوم رمضان لا يجزي في السفر وقال صاحب الطحاوي
هذا الحديث خرج لفظه على شخص معين وهو المذكور في الحديث ومعناه ليس البر أن يبلغ
الإنسان بنفسه هذا المبلغ والله قد رخص له في الفطر والدليل على صحة هذا التأويل صومه صلى
الله عليه وسلم في السفر في شدة الحر ولو كان إثما لكان أبعد الناس منه أو يقال ليس هو أبر البر لأنه
قد يكون الإفطار أبر منه للتقوي في الحج وشبههما وقال القرطبي أي ليس من البر الواجب قبل
هذا التأويل إنما يحتاج إليه من قطع الحديث عن سببه وحمله على عمومه وأما من حمله على القاعدة
الشرعية في دفع ما لا يطاق عن هذه الأمة وبأن للمريض المغمى ومن أجهده الصوم أن يفطر وأن حاله
على نفسه المتلف من الصوم عصى بصومه وعلى هذا يحمل قوله صلى الله عليه وسلم أولئك العصاة
وأما من كان على غير حال المظلل عليه فحكمه ما تقدم من التخيير وبهذا يرتفع التعارض ويجمع
الأدلة ولا يحتاج إلى من يدعي النسخ إذ لا تعارض قلت روى النسائي من حديث أبي
أمية الضمري فيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الله وضع عن المسافر الصيام ونصف
الصلاة وروى أيضا من حديث عبد الله بن الشخير قال كنت مسافرا فأتيت النبي صلى

الله عليه وسلم وهو يأكل وأنا صائم فقال هلم فقلت إني صائم قال أتدري ما وضع
الله عز وجل عن المسافر قلت وما وضع الله عن المسافر قال الصوم وشطر الصلاة قلت
يجوز أن يكون ذلك الصيام الذي وضعه عنه هو الصيام الذي لا يكون له منه بد في تلك الأيام
لا بد للمقيم من ذلك والله سبحانه وتعالى أعلم

باب لم يعب أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بعضهم بعضا في الصوم والإفطار

ش أي هذا باب يذكر فيه لم يعب لأحد إذا أفطر في الأسفار ص حدثنا عبد الله بن
مسلمة عن مالك عن حميد الطويل عن أنس بن مالك قال كنا نسافر مع النبي صلى الله عليه
وسلم فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم ش مطابقته للترجمة من حيث أنها بعض
متن الحديث وأخرجه مسلم قال حدثنا يحيى بن يحيى قال أخبرنا أبو خيثمة عن حميد قال سئل أنس
عن صوم رمضان في السفر فقال سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فلم
يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا أبو خالد
الأحمر عن حميد قال خرجت فصمت فقالوا لي أعد قال فقلت إن أنسا أخبرني أن أصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم كانوا يسافرون فلا يعيب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم فلقيت ابن
أبي مليكة فأخبرني عن عائشة بمثله وروى مسلم أيضا عن أبي سعيد الخدري وجابر بن عبد الله قالا
سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيصوم الصائم ويفطر المفطر فلا يعيب بعضهم على بعض وفي لفظ
له عن أبي سعيد مطولا وفيه فقال إنكم مصبحوا عدوكم والفطر أقوى لكم فأفطروا وكانت عزمة فأفطرنا
ثم لقد رأيتنا نصوم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك في السفر قوله لقد رأيتنا أي
رأيت أنفسنا وهذا الحديث حجة على من زعم أن الصائم في السفر لا يجزيه صومه لأن تركهم
إنكار الصوم والفطر يدل أنه لديهم من المتعارف الذي تجب الحجة به

باب من أفطر في السفر ليراه الناس

ش أي هذا باب في بيان شأن الذي أفطر في السفر ليراه الناس فيقتدوا به ويفطروا لفطره
ويفهم منه أن أفضلية الفطر لا تختص بمن يتضرر له المشقة إذا صام أو بمن يخشى العجب والرياء أو
بمن يظن به أنه رغب عن الرخصة بل إذا كان ممن يقتدى به أنه أفطر ليفطر هو أيضا وذلك لأن
النبي صلى الله عليه وسلم إنما أفطر في السفر ليراه الناس فيقتدوا به ويفطروا لأن الصيام كان
أضر بهم فأراد صلى الله عليه وسلم الرفق بهم والتيسير عليهم أخذا بقوله تعالى يريد الله بكم اليسر
ولا يريد بكم العسر فأخبر تعالى أن الإفطار في السفر أراد به التيسير على عباده فمن أخذ برخصة
الله وأفطر في سفره أو مرضه لم يكن معنفا ومن اختار الصوم وهو يسير عليه فهو أفضل لورود الخبر
بصومه صلى الله عليه وسلم في السفر ص حدثنا موسى بن إسمعيل قال حدثنا أبو عوانة عن منصور
عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة إلى مكة
فصام حتى بلغ عسفان ثم دعا بماء فرفعه إلى يديه ليريه الناس فأفطر حتى قدم مكة وذلك في
رمضان فكان ابن عباس يقول قد صام رسول الله صلى الله عليه وسلم وأفطر فمن شاء صام ومن
شاء أفطر ش مطابقته للترجمة في قوله ثم دعا بماء فرفعه إلى يديه ليريه الناس فأفطر قوله
ذكر رجاله وهم ستة كلهم قد ذكروا غير مرة وأبو عوانة بالفتح الوضاح اليشكري ذكر لطائف إسناده
فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في أربعة مواضع وفيه القول في موضع وفيه
أن شيخه بصري وأن أبا عوانة واسطي وأن منصورا كوفي وأن مجاهدا مكي وأن طاوسا يماني
وفيه مجاهد عن طاوس وفي رواية الأقران وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي وقد حدث
مجاهد عن طاوس عن ابن عباس وأخرجه النسائي من طريق شعبة عن منصور فلم يذكر طاوسا
في الإسناد وكذا أخرجه من طريق الحكم عن مجاهد عن ابن عباس والوجه فيه أن مجاهدا أخذه
أولا عن طاوس ثم لقي ابن عباس فأخذه عنه ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره
وأخرجه البخاري أيضا في المغازي عن علي بن عبد الله وأخرجه مسلم في الصوم عن إسحق بن إبراهيم
وأخرجه أبو داود فيه عن مسدد عن أبي عوانة نحوه وأخرجه النسائي فيه عن محمد بن قدامة عن جرير

بيه وعن محمد بن رافع ذكر معناه قوله عسفان قد مر تفسيره عن قريب قوله ثم رفعه إلى
يديه أي رفع الماء إلى غاية طول يديه كذا في الأصول التي وقفت عليها من البخاري وهو مشكل
لأن الرفع إنما يكون باليد ثم نقل ما قاله الكرماني وهو ما ذكرناه ثم قال ووقع عند أبي داود عن
مسدد وعند أبي عوانة بالإسناد المذكور في البخاري ثم رفعه إلى فيه وهذا أوضح ولعل الكلمة
تصحفت انتهى **قلت** لا إشكال فيه أصلا ولا تصحيف وهذا وهم فاسد ولا ذلك لأن المراد من
الرفع ههنا هو أن يرفعه جدا طول يديه حتى يعلو إلى فوق ليراه الناس يؤيده قوله ليراه الناس لأنه
فاعل يرى والضمير المنصوب فيه مفعوله وهكذا هو في رواية الأكثرين وفي رواية المستملي
ليريه الناس واللام فيه للتعليل وفي الوجهين الناس منصوب لأنه مفعول ثان لأن ليريه
بضم الياء من الإراءة وهي تستدعي مفعولين كما عرف في موضعه وفقه هذا الحديث أنه صلى الله
عليه وسلم خرج إلى مكة عام الفتح في رمضان فصام الناس فنزل له أن الناس قد شق عليهم الصوم
وإنما ينتظرون أن يفعل فدعا بقدح من ماء ثم رفعه حتى ينظر الناس إليه فيتأسوا به في الإفطار
لأن الصيام أضر بهم فأراد رسول الله صلى الله عليه وسلم التيسير عليهم وكان لا يأمر عليهم
المنعف ولو كان في حرجهم خير لما عدوهم والله أعلم

ص باب وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين

ش أي هذا باب في بيان حكم قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين أي وعلى
الذين يطيقون الصوم الذين لا عذر بهم إن أفطروا فدية طعام مساكين بنصف صاع من بر أو صاع
من غيره عند أهل العراق وعند أهل الحجاز مد وكان في بدء الإسلام فرض عليهم الصوم فاشتد
عليهم فرخص لهم في الإفطار والفدية وقال معاذ كان في ابتداء الأمر من شاء صام ومن شاء أفطر
وأطعم عن كل يوم مسكينا حتى نزلت الآية التي بعدها فنسختها وارتفاع فدية على الابتداء وخبره مقدما
هو قوله وعلى الذين وقراءة العامة فدية بالتنوين وقوله طعام مسكين بيان للفدية أو بدل منها
وفي قراءة نافع طعام مساكين بالجمع وقالت طائفة بل هذا خاص بالشيخ والعجوز الكبير الذين
لم يطيقا الصوم رخص لهما الإفطار ويفديان أي الفدية الجزاء والبدل من قولك فديت الشيء بالشيء
أي هذا بهذا وقال الزمخشري وقرأ ابن عباس يطوقونه تفعيل من الطوق إما بمعنى الطاقة أو
القلادة أي يكلفونه أو يقلدونه وعن ابن عباس يتطوقونه بمعنى يتكلفونه أي يتقلدونه
ويطوقونه بإدغام التاء في الطاء ويطيقونه ويطيقونه بمعنى يتطيقونه وأصلهما يطيوقونه
ويتطيوقونه على أنهما من فيعل وتفيعل من الطوق فأدغمت الياء في الواو بعد قلبها ياء وهو
المشبوخ في الحجاز يتعلق هذا المنسوخ بل هو ثابت والله أعلم **ص** قال ابن عمر وسلمة بن الأكوع نسختها
شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان فمن شهد منكم
الشهر فليصمه ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر
ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم ولعلكم تشكرون **ش** أي قال عبد الله بن عمر بن الخطاب
وسلمة بن الأكوع وهو سلمة بن عمرو بن الأكوع أبو إياس الأسلمي المدني نسختها أي نسخت آية
وعلى الذين يطيقونه آية شهر رمضان أما حديث ابن عمر فوصله في آخر الباب عن عياش بن الوليد
بالياء آخر الحروف والشين المعجمة وقد أخرجه أيضا في التفسير وأما حديث سلمة فوصله في تفسير
البقرة بلفظ لما نزلت وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين كان من أراد أن يفطر افتدى
حتى نزلت الآية التي بعدها فنسختها وقد اختلف السلف في قوله عز وجل وعلى الذين
يطيقونه فدية طعام مسكين فقال قوم إنها منسوخة واستدلوا بحديث سلمة وابن عمر
ومعاذ وهو قول علقمة والنخعي والحسن والشعبي وابن شهاب وعلى هذا تكون قراءتهم وعلى الذين
يطيقونه بضم الياء وكسر الطاء وسكون الياء الثانية وعند ابن عباس هي محكمة وعليه قراءته
يطوقونه بالواو المشددة وروي عنه يطيقونه بضم الطاء والياء مشددتين ثم إن الشيخ
الكبير والعجوز إذا كان الصوم يجهدهما ويشق عليهما مشقة شديدة فلهما أن يفطرا ويطعما لكل
يوم مسكينا وهذا قول علي وابن مسعود وابن عباس وأبي هريرة وأنس وسعيد بن جبير وطاوس
وأبي حنيفة والثوري والأوزاعي وأحمد بن حنبل وقال مالك لا يجب عليه شيء لأنه لو ترك الصوم

لعجزه لم يجب فدية كما لو تركه لمرض اتصل به الموت وهو مروي عن ربيعة وأبي ثور وداود
واختاره الطحاوي وابن المنذر وللشافعي قولان كالمذهبين أصحهما لا يجب لأن الفدية عليهما لعدم
وجوب الصوم عليهما والثاني وهو الجديد تجب الفدية لكل يوم من طعام وقال الطحاوي هي
مستحبة ولو أخرت الفدية حتى قدر على الصوم بعد الفدية يبطل حكم الفدية
وفي كتب أصحابنا فإن أخر القضاء حتى دخل رمضان آخر صام الثاني لأنه في وقته وقضى الأول
بعده لأنه وقت القضاء ولا فدية عليه وقال سعيد بن جبير وقتادة يطعم ولا يقضي وقضاء
رمضان إن شاء فرقه وإن شاء تابعه وبه قال الشافعي ومالك وفي شرح المهذب فلو
قضاه غير مرتب أو مفرقا جاز عندنا وعند الجمهور لأن اسم الصوم يقع على الجميع وفي تفسير ابن أبي حاتم
وروي عن أبي عبيدة بن الجراح ومعاذ بن جبل وأبي هريرة ورافع بن خديج وأنس بن مالك وعمرو
ابن العاص وعبيدة السلماني والقاسم وعبيد بن عمير وسعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد
الرحمن وأبي جعفر محمد بن علي بن الحسين وسالم وعطاء وابن ميسرة وطاوس ومجاهد وعبد الرحمن بن الأسود
وسعيد بن جبير والحسن وأبي قلابة وإبراهيم النخعي والحكم وعكرمة وعطاء بن يسار وأبي الزناد
وزيد بن أسلم وقتادة وربيعة ومكحول والثوري ومالك والأوزاعي والحسن بن صالح والشافعي
وأحمد وإسحاق أنهم قالوا يقضي متفرقا وروي عن علي وابن عمر وعروة والشعبي ونافع بن جبير بن مطعم
ومحمد بن سيرين أنه يقضي متتابعا وإلى هذا ذهب أهل الظاهر وقال ابن حزم المتابعة في قضاء رمضان
واجبة لقوله تعالى وسارعوا إلى مغفرة من ربكم فإن لم يفعل فيقضيها متفرقة لقوله تعالى فعدة
من أيام أخر ولم يحد لذلك وقتا يبطل القضاء بخروجه وفي المستدرك من حديث مالك عن نافع عن ابن عمر
أنه كان يقول يصوم قضاء رمضان متتابعا من أفطره من مرض أو سفر وعن ابن شهاب أن ابن عباس
وأبا هريرة اختلفا فقال أحدهما يفرق وقال الآخر لا يفرق وعن يحيى بن سعيد سمع ابن المسيب يقول
أحب إلي أن لا يفرق قضاء رمضان وأن تواتر قال أبو عمر صح عن ابن عباس وأبي هريرة أنهما
أجازا أن يفرق قضاء رمضان وصحح الدارقطني إسناد حديث عائشة نزلت فعدة من أيام أخر متتابعات
فسقطت متتابعات وقال ابن قدامة لم يثبت عندنا صحته ولو صح فقد سقطت اللفظة وإن صح حملناه
على الاستحباب والأفضل وقيل ولو ثبتت كانت منسوخة لفظا وحكما ولهذا لم يقرأها أحد من قراء
الشواذ **قلت** وفي مصنف قرأها أبي ولم تشتهر فكان كخبر واحد غير مشهور فلا يجوز
الزيادة على الكتاب بمثله بخلاف قراءة ابن مسعود في كفارة اليمين فإنها قراءة مشهورة غير متواترة
وقال العلماء قد اختلف السلف في قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه هل هي محكمة أو مخصوصة أو منسوخة كلها
أو بعضها فقال الجمهور إنها منسوخة ثم اختلفوا هل بقي منها ما لم ينسخ فروي عن ابن عمر والجمهور أن حكم
الإطعام باق على من لم يطق الصوم لكبره وقال جماعة من السلف ومالك وأبو ثور وداود جميع الإطعام
منسوخ وليس على الكبير إذا لم يطق الصوم إطعام واستحبه له مالك وقال قتادة كانت
الرخصة لمن يقدر على الصوم ثم نسخ فيه وبقي فيمن لا يطيق وقال ابن عباس وغيره نزلت في الكبير والمريض
الذين لا يقدران على الصوم فهي عنده محكمة لكن المريض يقضي إذا برأ وأكثر العلماء على أنه لا إطعام
على المريض وقال زيد بن أسلم والزهري ومالك هي محكمة ونزلت في المريض يفطر ثم يبرأ فلا يقضي حتى
يدخل رمضان آخر فيلزمه صومه ثم يقضي بعدما أفطر ويطعم عن كل يوم مدا من حنطة فأما من اتصل مرضه
برمضان آخر فليس عليه إطعام بل عليه القضاء فقط وقال الحسن وغيره الضمير في يطوقونه عائد على
الإطعام لا على الصوم ثم نسخ ذلك فهي عنده عامة **ص** وقال ابن نمير حدثنا الأعمش حدثنا عمرو بن مرة حدثنا
ابن أبي ليلى حدثنا أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم نزل رمضان فشق عليهم فكان من أطعم كل يوم مسكينا
ترك الصوم ممن يطيقه ورخص لهم في ذلك فنسختها وأن تصوموا خير لكم فأمروا بالصوم **ش** مطابقته
للترجمة في قوله فكان من أطعم إلى قوله فنسختها وابن نمير بضم النون اسمه عبد الله بن نمير أبو هاشم
من الكلام في الصلاة والأعمش هو سليمان وعمرو بن مرة بضم الميم وتشديد الراء وابن أبي ليلى هو عبد
الرحمن روى كثيرا من الصحابة مثل عمر وعثمان وعلي وغيرهم وهذا تعليق وصله البيهقي من طريق ... يخرج
قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة ولا عهد لهم بالصيام فكانوا يصومون ثلاثة أيام من كل شهر
حتى نزل رمضان فاستكثروا ذلك وشق عليهم فكان من أطعم مسكينا كل يوم ترك الصيام ممن يطيقه
رخص لهم في ذلك ثم نسخه وأن تصوموا خير لكم فأمروا بالصيام وهذا الحديث أخرجه أبو داود

من طريق شعبة والمسعودي عن الاعمش مطولا في الاذان والقبلة والصيام وفي اسناده اختلاف
كثير وطريق ابن ابي ليلى هذه ارجحها **قوله** ثنا اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم اشار بهذا الى انه
روى هذا الحديث عن جماعة من الصحابة ولا يقال المسند بهذه الرواية مجهول لان الصحابة كلهم عدول
قوله فنسختها وان تصوموا الضمير في نسختها يرجع الى الاطعام الذي يدل عليه طعام والتانيث
باعتبار الفدية وقوله وان تصوموا في محل الرفع على الفاعلية والتقدير فنسختها قوله وان تصوموا
وكلمة ان مصدرية تقديره وصومكم خير لكم وقال الكرماني فان قلت كيف وجه نسخها لها
والخيرية لا تقتضي الوجوب قلت معناه الصوم خير من التطوع بالفدية والتطوع بها
سنة بدليل انه خير والخير من السنة لا يكون الا واجبا انتهى **قلت** ان كان المراد
من السنة هي سنة النبي صلى الله عليه وسلم فسنة النبي كلها خير فيلزم ان تكون كل سنة واجبة
وليس كذلك وقال السدي عن مرة عن عبد الله قال لما نزلت هذه الاية وعلى الذين يطيقونه
اي يتجشمونه قال عبد الله فكان من شاء صام ومن شاء افطر واطعم مسكينا فمن تطوع قال اطعم
مسكينا اخر فهو خير له وان تصوموا خير لكم فكانوا كذلك حتى نسختها فمن شهد منكم الشهر فليصمه
ص حدثنا عياش حدثنا عبد الاعلى حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قرا فدية طعام مسكين
قال هي منسوخة **ش** اشار بهذه الرواية الى وصل التعليق الذي علقه في اول الباب بقوله
قال ابن عمر واشار ايضا الى بيان قراءة عبد الله بن عمر في قوله فدية طعام مسكين فانه
قرا مسكين بصيغة الافراد ولكن لما ذكر في التفسير قال طعام مساكين بصيغة الجمع وكذا رواه
الاسماعيلي في صحيحه واشار ايضا الى ان فدية طعام مسكين منسوخة غير مخصوصة ولا محالة وعياش
بالياء المشددة اخر الحروف والشين المعجمة وعبد الاعلى هو ابن عبد الاعلى وعبيد الله بن عمر العمري

ص باب متى يقضى قضاء رمضان

ش اي هذا باب يذكر فيه متى يقضى اي متى يؤدى قضاء رمضان والقضاء يجيء بمعنى الاداء قال
تعالى فاذا قضيتم الصلاة اي فاذا اديتم الصلاة وليس المراد منه الاداء معناه الشرعي وهو
تسليم عين الواجب ولكن المراد معناه اللغوي وهو الاتيان كما يقال اديت حق فلان اي
اوفيته وفسره بعضهم بقوله اي متى تصام الايام التي تقضى عن فوات رمضان وليس المراد فيه
القضاء على ما هو ظاهر اللفظ انتهى **قلت** ظاهره ان المراد من قوله متى يقضى معناه
الشرعي وليس كذلك فطنة هذا هو الذي لجاه الى ما تعسف فيه ثم انه ذكر كلمة الاستفهام ولم يذكر
جوابه لتعارض الادلة الشرعية والقياسية فان ظاهر قوله تعالى فعدة من ايام اخر اعم من ان تكون
تلك الايام متتابعة او متفرقة والقياس يقتضي التتابع لان القضاء يحكي الاداء وذكر البخاري هذه
الاثار في هذا الباب يدل على جواز التراخي والتفريق **ص** وقال ابن عباس لا باس ان يفرق لقول الله
تعالى فعدة من ايام اخر **ش** هذا التعليق وصله مالك عن الزهري ان ابن عباس وابا هريرة
اختلفا في قضاء رمضان فقال احدهما يفرق وقال الاخر لا يفرق وهذا منقطع مبهم لانه لم يعلم
المفرق من غير المفرق وقد وصله عبد الرزاق ووصله عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن
عبد الله عن ابن عباس فيمن عليه قضاء رمضان قال يقضيه مفرقا قال الله تعالى فعدة
من ايام اخر واخرجه الدارقطني من وجه اخر عن معمر بسنده قال صمه كيف شئت **ص** وقال سعيد
ابن المسيب في صوم العشر لا يصلح حتى يبدا برمضان **ش** معنى هذا الكلام ان سعيدا لما
سئل عن صوم العشر والحال ان على الذي سأله قضاء رمضان فقال لا يصلح حتى يبدا اولا
بقضاء رمضان وهذه العبارة لا تدل على المنع مطلقا وانما تدل على الاولوية ولا يدل عليه
ما رواه ابن ابي شيبة عن غندر عن شعبة عن قتادة عن سعيد انه كان لا يرى باسا ان يقضي
رمضان في العشر وقال بعضهم عقيب ذكر الاثر المذكور عن سعيد وصله ابن ابي شيبة عنه نحوه
وقال صاحب التلويح هذا التعليق رواه ابن ابي شيبة ثم ذكره نحو ما ذكرنا وليس الذي ذكره ابن ابي
شيبة عنه اصلا نحو الذي ذكره البخاري عنه وهذا ظاهر لا يخفى **ص** وقال ابراهيم اذا فرط حتى
جاء رمضان اخر يصومهما ولم ير عليه طعاما **ش** ابراهيم هو النخعي **قوله** اذا فرط من
التفريط وهو التقصير بمعنى اذا كان عليه قضاء رمضان فلم يقضه حتى جاء رمضان ثان فعليه

ان يصومهما وليس عليه فدية **قوله** حتى جاء من المجيء وفي رواية الكشميهني حتى جاز بزاي في
اخره من الجواز ويروى حتى حان بحاء مهملة ونون من الحين وهذا التعليق وصله سعيد بن منصور
من طريق يونس عن الحسن ومن طريق الحارث العكلي عن ابراهيم قالا اذا تتابع عليه رمضانان صامهما
فان صح بينهما فلم يقض الاول فبئس ما صنع فليستغفر الله وليصم **ص** ويذكر عن ابي هريرة
مرسلا وابن عباس انه يطعم ولم يذكر الله الاطعام انما قال فعدة من ايام اخر **ش** اشار
بصيغة التمريض الى ان الذي روي عن ابي هريرة لكونه مرسلا فيمن مرض ولم يصم رمضان
ثم صح فلم يقضه حتى جاء رمضان الاخر فانه يطعم بعد الصوم عن رمضانين واخرجه عبد الرزاق في
موصولا عن ابن جريج اخبرني عطاء عن ابي هريرة قال اي انسان مرض في رمضان ثم صح فلم يقضه حتى ادركه
رمضان اخر فليصم الذي حدث ثم يقض الاخر ويطعم مع كل يوم مسكينا قلت لعطاء كم بلغك يطعم
قال مدا زعموا واخرجه عبد الرزاق ايضا عن معمر عن ابي اسحاق عن مجاهد عن ابي هريرة نحوه وقال
فيه واطعم عن كل يوم نصف صاع من قمح واخرج الدارقطني حديث ابي هريرة مرفوعا من طريق مجاهد عن ابي
هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في رجل افطر في شهر رمضان من مرض ثم صح ولم يصم حتى ادركه رمضان
اخر قال يصوم الذي ادركه ثم يصوم الشهر الذي افطر فيه ويطعم مكان كل يوم مسكينا قيل عطف
ابن عباس على ابي هريرة يقتضي ان يكون المذكور عن ابن عباس ايضا مرسلا واجيب بالخلاف في
ان القيد في المعطوف عليه هل هو قيد في المعطوف ام لا فقيل ليس بقيد والاصح اشتراكهما وفي
اسناده ابراهيم بن نافع وعمر بن موسى بن وجيه قال الدارقطني هما ضعيفان وقد ذكر البرديجي
ان مجاهدا لم يسمع من ابي هريرة فلهذا سماه البخاري مرسلا **قوله** وابن عباس اي ويروى
ايضا عن ابن عباس انه يطعم ووصله سعيد بن منصور عن هشيم والدارقطني من طريق ابن عيينة
كلاهما عن يونس بن ابي اسحاق عن مجاهد عن ابن عباس قال من فرط في صيام رمضان حتى ادركه رمضان
اخر فليصم هذا الذي ادركه ثم ليصم ما فاته ويطعم مع كل يوم مسكينا فان عطف ابن عباس على ابي
هريرة يقتضي ان يكون المذكور عن ابن عباس مرسلا واجيب بالخلاف في ان القيد في المعطوف
عليه هل هو قيد في المعطوف ام لا فقيل ليس بقيد والاصح اشتراكهما وكذلك الاصوليون اختلفوا في
ان عطف المطلق على المقيد هل يوجب تقييد المطلق ام لا **قوله** ولم يذكر الله الاطعام الى اخره من كلام
البخاري انما قاله لان الاثر سالت عن الاطعام وهو الفدية لتاخير القضاء وظن بعضهم انه بقية كلام
ابراهيم النخعي وهو وهم فانه مفصول من كلامه باثر ابي هريرة وابن عباس ثم ان البخاري استدل
بما قاله بقوله تعالى فعدة من ايام اخر ولا يتم استدلاله بذلك لانه لا يلزم من عدم ذكره بالكتاب ان
لا يثبت بالسنة وقد جاء عن جماعة منهم الاطعام منهم ابو هريرة وابن عباس كما ذكرنا ومنهم عمر بن
الخطاب ذكره عبد الرزاق وذكر الطحاوي عن يحيى بن اكثم قال وجدته عن ستة من الصحابة
لا اعلم لهم فيه مخالفا انتهى وهو قول الجمهور وخالف في ذلك ابراهيم النخعي وابو حنيفة
واصحابه ومال الطحاوي الى قول الجمهور في ذلك وقال البيهقي وروينا عن ابن عمر وابي هريرة في الذي
لم يصح حتى ادركه رمضان اخر يطعم ولا قضاء عليه وعن الحسن وطاوس والنخعي يقضي ولا كفارة عليه
ص حدثنا احمد بن يونس حدثنا زهير حدثنا يحيى عن ابي سلمة قال سمعت عائشة رضي الله عنها
تقول كان يكون علي الصوم من رمضان فما استطيع ان اقضي الا في شعبان قال يحيى الشغل من
النبي او بالنبي صلى الله عليه وسلم **ش** مطابقته للترجمة من حيث انه يفسر الابهام الذي في الترجمة
لان الترجمة متى يقضي قضاء رمضان والحديث يدل على انه يقضي في اي وقت كان غير انه اذا
اخره حتى دخل رمضان ثان يجب عليه الفدية عند الشافعي وقد ذكرنا الخلاف فيه مستقصى وعند
اصحابنا لا يجب شيء غير القضاء لاطلاق النص **ذكر رجاله** وهم خمسة **الاول** احمد بن يونس
وهو احمد بن عبد الله بن يونس ابو عبد الله اليربوعي التميمي **الثاني** زهير بن معاوية ابو خيثمة
الجعفي **الثالث** يحيى قال صاحب التلويح اختلف في يحيى هذا فزعم المقدسي انه يحيى القطان
وقال ابن التين قيل انه يحيى بن ابي كثير **قلت** وبه قال الكرماني وجزم به والصحيح انه يحيى
ابن سعيد الانصاري نص عليه الحافظ المزي عند ذكره هذا الحديث وقال بعضهم منكرا على الكرماني
وابن التين في قولهما انه يحيى بن ابي كثير قال وغفل الكرماني عما اخرجه مسلم عن احمد بن يونس شيخ
البخاري فيه فقال في نفس السند عن يحيى بن سعيد **قلت** هو ايضا غفل عن ايضاح

مما قاله الحافظ المذكور في حديث مسلم يحيى بن سعيد ولقائل ان يقول يحيى هذا هو ابن سعيد القطان
كما قاله المصنف ولو قال مثل ما قلنا لكان اوضح واصوب الرابع ابو سلمة بن عبد الرحمن
الخامس ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة
الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه السماع وفيه يحيى عن ابي سلمة
وفي رواية الاسماعيلي من طريق ابي خالد عن يحيى بن سعيد سمعت ابا سلمة وفيه ان شيخه وزهير
كوفيان وان يحيى وابا سلمة مدنيان وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابية ذكر
من اخرجه غيره اخرجه مسلم ايضا في الصوم عن احمد بن يونس به وعن محمد بن المثنى وعن عمرو
الناقد عن اسحق بن ابراهيم وعن محمد بن رافع واخرجه ابو داود فيه عن القعنبي عن مالك واخرجه
النسائي فيه عن عمرو بن علي عن يحيى بن سعيد القطان واخرجه ابن ماجه فيه عن علي بن المنذر
ذكر معناه قوله كان يكون في الاطراف للكرماني ان كان يكون وفائدته اجتماع كان مع يكون ان ذكر احدهما
بصيغة الماضي والاخر بصيغة المستقبل تحقيق القضية وتعظيمها وتقديره كان الشأن يكون
كذا واما تغيير الاسلوب فلارادة الاستمرار وتكرر الفعل وقيل لفظة يكون زائدة كما قال
الشاعر ۞ وجيران لنا كانوا كراما ۞
واما رواية ان كان فكلمة ان مخففة من المثقلة قوله ان اقضيه الا فانها من رمضان ۞
قال يحيى اي يحيى المذكور في سند الحديث المذكور اليه فهو موصول قوله الشغل من النبي
او بالنبي صلى الله عليه وسلم مقول يحيى وارتفاع الشغل يجوز ان يكون على انه فاعل فعل محذوف
تقديره قالت يمنعني الشغل ويجوز ان يكون مبتدأ محذوف الخبر اي قال يحيى الشغل هو المانع لها
والمراد من الشغل انها كانت مهيئة نفسها لرسول الله صلى الله عليه وسلم مترصدة لاستمتاعه
في جميع اوقاتها ان اراد ذلك واما في شعبان فانه صلى الله عليه وسلم كان يصومه فتتفرغ
عائشة لقضاء صومها قال الكرماني فان قلت شغل منه بمعنى مرغوب عنه وهو عكس
المقصود اذ الغرض ان الاشتغال برسول الله صلى الله عليه وسلم هو المانع من القضاء لا الفراغ
منه قلت المراد الشغل الحاصل من جهة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقع في رواية مسلم
عن احمد بن يونس شيخ البخاري قال يحيى الشغل الى اخره ووقع في روايته عن اسحق بن ابراهيم قال
يحيى بن سعيد بهذا الاسناد غير انه قال وذلك لمكان رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي روايته عن
محمد بن رافع قال فظننت ان ذلك لمكانها من رسول الله صلى الله عليه وسلم يحيى يقوله وفي روايته
عن عمرو الناقد فلم يذكر في الحديث الشغل برسول الله صلى الله عليه وسلم وفي روايته عن يونس
بدون ذكر يحيى يدل على ان قوله الشغل من رسول الله صلى الله عليه وسلم من كلام عائشة او
من كلام من روى عنها واخرجه ابو داود من طريق مالك والنسائي من طريق يحيى القطان بدون
هذه الزيادة وكذلك في رواية مسلم في روايته عن عمرو والنسائي قد كما ذكرنا وقال بعضهم
واخرجه مسلم من طريق محمد بن ابراهيم التيمي عن ابي سلمة بدون الزيادة لكن فيه ما يشعر
بها فانه قال فيه فما تستطيع تقضيه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى قلت ليس
متن حديث هذا الطريق مثل الذي ذكره وانما قال مسلم حدثني محمد بن ابي عمر المكي قال حدثنا
عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن ابراهيم عن ابي
سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة انها قالت ان كانت احدانا لتفطر في زمان رسول الله صلى الله
عليه وسلم فما تستطيع ان تقضيه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يأتي شعبان وروى
الترمذي وابن خزيمة من طريق عبد الله البهي عن عائشة ما قضيت شيئا مما يكون علي من رمضان
الا في شعبان حتى قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم فتبين مما يدل على ضعف الزيادة انه
صلى الله عليه وسلم كان يقسم لنسائه فيعدل وكان يدنو من المرأة في غير نوبتها فيقبل ويلمس
من غير جماع فليس في شغلها بشيء من ذلك ما يمنع الصوم اللهم الا ان يقال كانت لا تصوم الا باذنه
ولم يكن يأذن لاحتمال احتياجه اليها فاذا ضاق الوقت اذن لها وكان صلى الله عليه وسلم يكثر الصوم في
شعبان فلذلك كانت لا يتهيأ لها القضاء الا في شعبان قلت وكانت كل واحدة من نسائه
صلى الله عليه وسلم مهيئة نفسها لرسول الله صلى الله عليه وسلم لاستمتاعه في جميع اوقاتها
ان اراد ذلك ولا تدري متى يريده ولا تستأذنه في الصوم مخافة ان يأذن وقد يكون له حاجة

فيها فتفوتها عليه وهذا من الادب وقد اتفق العلماء على ان المرأة يحرم عليها صوم التطوع ۞
وبعلها حاضر الا باذنه لحديث ابي هريرة الثابت في مسلم ولا تصوم الا باذنه وقال الباجي في الطا
انه ليس للزوج جبرها على تأخير القضاء الى شعبان بخلاف صوم التطوع ونقل القرطبي عن بعض اشياخه
ان لها ان تقضي بغير اذنه لانه واجب ويحمل الحديث على التطوع ومما يستفاد من هذا الحديث
ان القضاء موسع ويصير في شعبان مضيقا ويؤخذ من حرصها على القضاء في شعبان انه لا يجوز
تأخير القضاء حتى يدخل رمضان فان دخل فالقضاء واجب ايضا فلا يسقط واما الاطعام فليس
في الحديث له ذكر لا بالنفي ولا بالاثبات وقد تقدم بيان الخلاف فيه وفيه ان حق الزوج من
العشرة والخدمة يقدم على سائر الحقوق ما لم يكن فرضا محصورا في الوقت وقيل قول عائشة
فما استطيع ان اقضيه الا في شعبان يدل على انها كانت لا تتطوع بشيء من الصيام لا في عشر ذي
الحجة ولا في عاشوراء ولا في غيرهما وهو مبني على انها ما كانت تجوز صيام التطوع لمن عليه دين من
رمضان ولكن من اين لهذا القائل يدل على هذا والحديث ساكت عن هذا

۞ باب الحائض تترك الصوم والصلاة ۞

ش اي هذا باب يذكر فيه الحائض تترك الصوم والصلاة انما قال تترك للاشارة الى انه
ممكن حسا ولكنها تتركهما اختيارا للمنع الشرعي لها من مباشرتهما ص وقال ابو الزناد ان السنن
ووجوه الحق لتأتي كثيرا على خلاف الرأي فما يجد المسلمون بدا من اتباعها من ذلك ان الحائض
تقضي الصيام ولا تقضي الصلاة ش ابو الزناد بكسر الزاي وبالنون اسمه عبد الله بن ذكوان
القرشي ابو عبد الرحمن المدني وعن ابن معين حجة ثقة وعن احمد كان سفيان يسمي ابا الزناد
امير المؤمنين مات سنة ثلاثين ومائة وهو ابن ست وستين سنة وابن بطال لابي
الدرداء يعني قائل هذا الكلام هو ابو الدرداء الصحابي والمقصود منه ان الامور الشرعية التي
ترد على خلاف القياس ولا يعلم وجه الحكمة فيها يجب الاتباع بها ويكل الامر فيها الى الشارع
ويتعبد بها ولا يعترض بقوله لم كان كذا الا ترى الى حديث قتادة قال حدثتني معاذة ان امرأة
قالت لعائشة اتجزي احدانا صلاتها اذا طهرت قالت احرورية انت كنا نحيض مع النبي صلى
الله عليه وسلم فلا يأمرنا به او قالت فلا نفعله وقد تقدم هذا في باب لا تقضي الحائض الصلاة
في كتاب الحيض وقال بعضهم وقد تقدم في كتاب الحيض سؤال معاذة من عائشة عن الفرق المذكور
وانكرت عليها عائشة السؤال وخشيت عليها ان تكون تلقنته من الخوارج الذين جرت عادتهم باعتراض
السنن بارائهم ولم تزدها على الحوالة على النص فكأنها قالت لها دعي السؤال عن العلة الى ما هو اهم من
معرفتها وهو الانقياد الى الشارع انتهى قلت قد غلط هذا القائل في قوله سؤال
معاذة من عائشة عن الفرق الى اخره ولم يكن السؤال من معاذة وانما معاذة حدثت ان امرأة قالت
لعائشة فهذه هي السائلة دون معاذة والسؤال والجواب انما كانا بين تلك المرأة وعائشة ولم
يكن بين معاذة وعائشة على ما لا يخفى قوله ووجوه الحق اي الامور الشرعية واللام في قوله
لتأتي مفتوحة للتأكيد قوله على خلاف الرأي اي العقل والقياس قوله فما يجد
المسلمون بدا اي افتراقا ولا امتناعا من اتباعها قوله من ذلك اي من جملة ما هو اتى
بخلاف الرأي قضاء الصوم والصلاة فان مقتضاه ان يكون قضاؤهما متساويين في
الحكم لان كلا منهما عبادة تركت لعذر لكن قضاء الصوم واجب والحاصل من كلامه ان الامور
الشرعية التي تأتي على خلاف الرأي والقياس لا يطلب فيها وجه الحكمة بل يتعبد بها ويوكل
امرها الى الله تعالى لان افعال الله تعالى لا تخلو عن حكمة ولكن غالبها يخفى على الناس ولا تدركها العقول
ومن جملة ما قالوا في الفرق بين الصوم والصلاة على انواع منها ما قال الفقهاء الفرق بينهما ان الصوم
لا يقع في السنة الا مرة واحدة فلا حرج في قضائه بخلاف الصلاة فانها متكررة كل يوم ففي قضائها حرج عظيم ۞
ومنها ما قالوا ان الحائض لم تضعف عن الصيام فامرت باعادة الصيام عملا بقوله فمن
كان منكم مريضا او على سفر بخلاف الصلاة فانها اكثر الفرائض ترددا او وما الله تعالى
في اصل الفرض من خمسين الى خمس فلو امرت باعادتها لانتقض عليها الغرض ومنها ما قالوا ان
الله تعالى وصف الصلاة بانها كبيرة في قوله وانها لكبيرة فلو امرت باعادتها لكانت كبيرة على

كبيرة وقال إمام الحرمين إن المتبع في ذلك النص وكل شيء ذكره من الفرق ضعيف وزعم المهلب أن السبب في منع الحائض من الصوم أن خروج الدم يحدث ضعفا في النفس غالبا فاستعمل هذا الغالب في جميع الأحوال فلما كان الضعف يبيح الفطر ويوجب القضاء كان كذلك الحيض وفيه نظر لأن المريض لو تحامل فصام صح صومه بخلاف الحائض وأن المستحاضة في نزف الدم أشد من الحائض وقد أبيح لها الصوم ص حدثنا ابن أبي مريم ثنا محمد بن جعفر قال حدثني زيد عن عياض عن أبي سعيد قال قال النبي صلى الله عليه وسلم أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم فذلك نقصان دينها ش مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله إذا حاضت لم تصل ولم تصم والترجمة في ترك الصوم والصلاة والحديث مضى في باب ترك الحائض الصوم في كتاب الحيض فإنه أخرجه هناك بهذا الإسناد مطولا وذكر هنا مختصرا على قوله أليس إذا حاضت لم تصل إلى آخره وزيد هو ابن أسلم وعياض هو ابن عبد الله وقد مر الكلام فيه مستوفى هناك

ص باب من مات وعليه صوم

ش أي هذا باب في بيان حكم الشخص الذي مات والحال أن عليه صوما ولم يبين الحكم لاختلاف العلماء فيه على ما يجيء بيانه إن شاء الله تعالى ويجوز أن تكون من شرطية وجواب الشرط محذوف تقديره يجوز قضاؤه عنه عند من يجوز ذلك بين الفقهاء على ما يجيء ص وقال الحسن إن صام عنه ثلاثون رجلا يوما واحدا جاز ش هذا الأثر عن الحسن البصري فيه بيان مراده من الترجمة المبهمة وهو وجه مطابقته لها أيضا وهذا تعليق وصله الدارقطني في كتاب المدبج من طريق عبد الله ابن المبارك عن سعيد بن عامر وهو الضبعي عن أشعث عن الحسن فيمن مات وعليه صوم ثلاثين يوما فجمع له ثلاثون رجلا فصاموا عنه يوما واحدا أجزأ عنه قوله إن صام عنه أي عن الميت والقرينة تدل عليه قوله يوما واحدا وفي رواية الكشميهني في يوم واحد جاز أن يقع قضاء صوم رمضان كله في اليوم الواحد للميت الذي فات عنه ذلك قال النووي في شرح المهذب هذه المسألة لم أرها منقولة في المذهب وقياس المذهب الإجزاء وفي التوضيح أثر الحسن غريب وهو فرع لبيت في مذهبنا وهو الظاهر والوا استأجره عنه بعد موته من يحج عنه عن فرض استطاعته وآخر عن قضائه وآخر عن نذره في سنة واحدة لا يجوز ص حدثنا محمد بن خالد ثنا محمد بن موسى بن أعين ثنا أبي عن عمرو بن الحارث عن عبيد الله بن أبي جعفر أن محمد بن جعفر حدثه عن عروة عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من مات وعليه صيام صام عنه وليه ش مطابقته للترجمة من حيث إنه مبين للإبهام الذي فيها ذكر رجاله وهم ثمانية الأول محمد بن خالد اختلف فيه فذكر أبو علي الجياني أن أبا نصر والحاكم قالا هو الذهلي نسبه إلى جده فإنه محمد بن يحيى بن عبد الله بن خالد وقال ابن عدي في شيوخ البخاري محمد بن خالد بن جبلة الرافقي وقال ابن عساكر قيل إن البخاري روى عنه وقال أبو نعيم في المستخرج رواه يعني البخاري عن محمد بن خالد بن خلي عن محمد بن موسى بن أعين وكان يتفرد بهذا القول وجزم الجوزقي بأنه الذهلي فإنه أخرجه عن أبي حامد بن الشرقي عنه وقال أخرجه البخاري عن محمد بن يحيى وبذلك جزم الكلاباذي واتفقه المزي وهو الراجح وعلى هذا فقد نسبه البخاري إلى جد أبيه لأنه محمد بن يحيى بن عبد الله بن خالد بن خلي عن ورد زعم الثاني محمد بن موسى بن أعين أبو يحيى الجزري الثالث أبوه موسى بن أعين الجزري أبو سعيد مات سنة خمس وقيل سبع وتسعين ومائة الرابع عمرو بن الحارث أبو يعقوب الأنصاري أبو أمية المؤدب الخامس عبيد الله ابن أبي جعفر يسار الأموي القرشي السادس محمد بن جعفر بن الزبير بن العوام السابع عروة ابن الزبير الثامن عائشة رضي الله عنها وهذا الحديث من رباعيات البخاري ومسلم هذا قبل هذا الكتاب ذكر لطائف إسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وبصيغة الإفراد في موضع وفيه العنعنة في أربعة مواضع وفيه نسبة الراوي إلى جده وفيه رواية الابن عن الأب وفيه رواية الراوي عن عمه وهو محمد بن جعفر يروي عن عمه عروة وفيه أن شيخه نيسابوري ومحمد بن موسى وأبوه حرانيان وعمرو بن الحارث وعبيد الله بن جعفر مصريان ومحمد بن جعفر وعروة مدنيان ذكر من أخرجه غيره أخرجه مسلم أيضا في الصوم عن هارون

ابن

ابن سعيد الأيلي وعن أحمد بن عيسى وأخرجه أبو داود فيه عن أحمد بن صالح عن ابن وهب وأخرجه النسائي فيه عن علي بن عثمان النفيلي وإسماعيل بن يعقوب الحرانيين ذكر معناه قوله من مات من المكلفين بقرينة قوله وعليه صيام جملة وقعت حالا وكلمة على للإيجاب والواو فيه للحال قوله صام عنه أي عن الميت وليه واختلف المجيزون الصوم عن الميت في المراد بالولي فقيل كل قريب وقيل الوارث خاصة وقيل عصبته وقال الكرماني الصحيح أن المراد به القريب سواء كان وارثا أو عصبة أو غير ذلك انتهى ولو صام عنه أجنبي قال في شرح المهذب إن كان بإذن الولي صح وإلا فلا ولا يجب على الولي الصوم عنه بل يستحب وأطلق ابن حزم النقل عن الليث ابن سعد وأبي ثور وداود أنه فرض على أوليائه هم أو بعضهم وبه صرح القاضي أبو الطيب في تعليقه بأن المراد منه الوجوب وجزم به النووي في الروضة من غير أن يعزوه إلى أحد وزاد في شرح المهذب نقلا أنه بلا خلاف وقال الشيخ زين الدين هذا عجيب منه ثم قال وحكى النووي في شرح مسلم عن أحد قولي الشافعي أنه يستحب لوليه أن يصوم عنه ثم قال ولا يجب عليه ذكر ما يستفاد منه احتج به أصحاب الحديث فأجازوا الصيام عن الميت وبه قال الشافعي في القديم وأبو ثور وطاوس والحسن والزهري وقتادة وحماد بن أبي سليمان والليث بن سعد وداود الظاهري وابن حزم وسواء كان عن صيام رمضان أو عن كفارة أو عن نذر ورجحه البيهقي والنووي وهو القول القديم للشافعي لصحة الأحاديث فيه وقال في شرح مسلم إنه الصحيح المختار الذي نعتقده وهو الذي صححه محققو أصحابه الجامعون بين الفقه والحديث لقوة الأحاديث الصحيحة الصريحة وقال البيهقي في الخلافيات من كان عليه صوم فلم يقضه مع القدرة عليه حتى مات صام عنه وليه أو أطعم عنه على قوله في القديم وهذا ظاهره أن القديم تخيير الولي بين الصيام والإطعام وبه صرح النووي في شرح مسلم قلت ليس القول القديم مذهبا له فإنه غسل كتبه القديمة وأشهد على نفسه بالرجوع عنها كذا نقل ذلك عنه أصحابه ثم اعلم أن في هذا الباب اختلافا كثيرا وأقوالا الأول ما ذكرناه الآن والثاني يجوز أن يطعم الولي عن الميت كل يوم مسكينا مدا من حنطة وهو قول الزهري ومالك والشافعي في الجديد وأنه لا يصوم أحد عن أحد وإنما يطعم عنه عند مالك إذا أوصى به والثالث يطعم عنه كل يوم نصف صاع روي ذلك عن ابن عباس وهو قول سفيان الثوري والرابع يطعم عنه عن كل يوم صاع من غير البر ونصف صاع من البر وهو قول أبي حنيفة وهذا إذا أوصى به فإن لم يوص فلا يطعم عنه والخامس التفرقة بين صوم رمضان وبين صوم النذر فيصوم عنه وليه ما عليه من نذر ويطعم عنه كل يوم من رمضان مدا وهو قول أحمد وإسحاق وحكاه النووي عن أبي عبيد أيضا والسادس أنه لا يصوم عنه الولي إلا إذا لم يجد ما يطعم عنه وهو قول سعيد بن المسيب ذا الأوزاعي وحجة أصحابنا الحنفية ومن تبعهم في هذا الباب فيمن مات وعليه صيام لا يصوم عنه أحد ولكنه إن أوصى به أطعم عنه وليه كل يوم مسكينا نصف صاع من بر أو صاعا من تمر أو شعير ما رواه النسائي عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يصلي أحد عن أحد ولكن يطعم عنه وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات وعليه صوم شهر فليطعم عنه مكان كل يوم مسكين قال القرطبي في شرح الموطأ إسناده حسن قلت هذا الحديث رواه الترمذي وقال حدثنا قتيبة ثنا عبثر بن القاسم عن أشعث عن محمد عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال لا نعرفه مرفوعا إلا من هذا الوجه والصحيح عن ابن عمر موقوف ورواه ابن ماجه أيضا عن محمد بن يحيى عن قتيبة إلا أنه قال عن محمد بن سيرين عن نافع وقال الحافظ المزي وهو وهم وقال شيخنا وقد شك عبثر في محمد هذا لم يعرف من هو كما رواه ابن عدي في الكامل من رواية الوليد ابن شجاع عن عبثر أبي زبيد عن أشعث عن محمد أبي زبيد من محمد فذكر الحديث ثم قال ابن عدي يعني محمد هو ابن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال وهذا الحديث لا أعلمه يرويه عن أشعث غير عبثر ورواه البيهقي من رواية يزيد بن هارون عن شريك عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم في الذي يموت وعليه رمضان ولم يقضه قال يطعم عنه لكل يوم نصف صاع من بر قال البيهقي هذا خطأ من وجهين أحدهما رفعه الحديث إلى النبي صلى الله عليه وسلم وإنما هو من قول ابن عمر والآخر قوله نصف صاع وإنما قال مدا من حنطة وضعفه عبد الحق في أحكامه بأشعث وابن أبي ليلى وقال الدارقطني في علله المحفوظ موقوف لكن رواه

عبد الوهاب بن عطاء عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما وقال البيهقي في المعرفة لا يصح هذا
الحديث فإن محمد بن أبي ليلى كثير الوهم ورواه أصحاب نافع عن نافع عن ابن عمر قوله **قلت** رفع
هذا الحديث قتيبة في رواية الترمذي عن عبثر بن القاسم قال أحمد صدوق ثقة وقال أبو داود
ثقة ثبت وروى له الجماعة وهو يروي عن الأشعث وهو ابن سوار الكندي الكوفي نص عليه المزي
ووثقه يحيى في رواية وروى له مسلم في المتابعات والأربعة ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى
قال العجلي كان فقيها صاحب سنة صدوقا جائز الحديث روى له الأربعة فمثل هؤلاء إذا رفعوا الحديث
لا ينكر عليهم لأن معهم زيادة علم مع أن القرطبي حسن إسناده وأما قول البيهقي هذا خطأ من جهة
ودعوى من غير بيان وجهه ولذلك عطاء بن سيرين فقد تابع ابن أبي ليلى على رفعه فلقائل أن يمنع
الوقف وأما الجواب عن حديث الباب فقد قال البيهقي قال أحمد هذا حديث عبيد الله بن أبي
جعفر عن محمد بن جعفر عن عروة عن عائشة مرفوعا من مات وعليه صيام فقال أبو عبد الله ليس
بمحفوظ وهذا من قبل عبيد الله بن أبي جعفر هو منكر الحديث كان فقيها وأما الحديث فليس فيه بذاك
وقال البيهقي ورأيت بعض أصحابنا ضعف حديث عائشة بما روي عن عمارة بن عمير عن امرأة عن عائشة
في امرأة ماتت وعليها الصوم قالت يطعم عنها قالت وروي من وجه آخر عن عائشة أنها قالت لا تصوموا
عن موتاكم وأطعموا عنهم ثم قال وفيهما نظر ولم يرد عليه **قلت** قال الطحاوي حدثنا روح
ابن الفرج ثنا يوسف بن عدي ثنا عبيدة بن حميد عن عبد العزيز بن رفيع عن عمرة بنت عبد الرحمن
قلت لعائشة إن أمي توفيت وعليها صيام رمضان أيصلح أن أقضي عنها قالت لا ولكن تصدقي عنها
مكان كل يوم على مسكين خير من صيامك وهذا سند صحيح وقد أجمعوا على أنه لا يصلي أحد عن أحد فكذلك
الصوم لأن كلا منهما عبادة بدنية وقال ابن القصار لم يجز الصوم عن الشيخ الهم في حياته فكذا
بعد مماته فيرد ما اختلف فيه إلى ما أجمع عليه وحكى ابن القصار أيضا في شرح البخاري عن المهلب
أنه قال لو جاز أن يصوم أحد عن أحد في الصوم لجاز أن يصلي الناس عن الناس فلو كان ذلك سائغا
لجاز أن يؤمن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عمه أبي طالب لحرصه على إيمانه وقد أجمعت الأمة على
أنه لا يصلي أحد عن أحد ولا يؤمن أحد عن أحد فوجب أن يرد ما اختلف فيه إلى ما أجمع عليه **قلت**
فيه بعض غضاضة وترك لمحاسن الأدب وسوء ظن بالأخبار التي تنقل فيه والأحسن أن يسلك فيه
ما سلكناه من الوجوه المذكورة ولنا قاعدة أخرى في مثل هذا الباب وهي أن الصحابي إذا روى
شيئا ثم أفتى بخلافه فالعبرة لما رآه وقال بعضهم الراجح أن المعتبر ما رواه لا ما رآه لاحتمال أن يخالف
ذلك لاجتهاد ومستنده فيه لم يتحقق ولا يلزم من ذلك ضعف الحديث عنده وإذا تحققت صحة الحديث
لم يترك المحقق للمظنون انتهى **قلت** هذا القائل ذكره باطل لأنه لا يليق بجلالة قدر
الصحابي أن يخالف ما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم بمجرد اجتهاده وحاشى الصحابي أن يجتهد
عند النص على خلافه لأنه مصادمة للنص وذا الإيقاع في حق الصحابي وإنما ترك العمل بما رواه إنما
يكون لظهور نسخ عنده وقوله ومستنده فيه لم يتحقق كلام واه لأنه لو لم يتحقق عنده ما يوجب ترك
العمل به لما أفتى بخلافه ولا يلزم نسبة الصحابي إلى العدول عن الموثوق به إلى العمل بخلاف ما رواه وقوله وإذا
تحققت إلى آخره يستلزم العمل بالأحاديث الصحيحة المنسوخة الثابت نسخها ولا يلزم العمل بحديث
تحققت صحته ونسخه حديث آخر وقوله للمظنون يعني لأجل المظنون قلنا المظنون الذي يستند
به هذا القائل هو المظنون عنده لا عند الصحابي لأنه لا يفتي بخلاف ما رواه إلا لظهور ما يقتضي أن لا يترك
الحديث الذي رواه لمجرد الظن والله أعلم **ص** تابعه ابن وهب عن عمرو **ش** أي تابع والد
موسى محمد بن موسى عبد الله بن وهب عن عمرو بن الحارث المذكور في سند الحديث المذكور
ووصل هذه المتابعة مسلم وأبو داود وغيرهما فقال مسلم حدثنا هارون بن سعيد الأيلي
وأحمد بن عيسى قالا ثنا ابن وهب قال أخبرنا عمرو بن الحارث عن عبيد الله بن أبي جعفر عن محمد بن جعفر بن
الزبير عن عروة عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من مات وعليه
صيام صام عنه وليه **ص** ورواه يحيى بن أيوب عن ابن أبي جعفر **ش** أي روى الحديث المذكور يحيى
ابن أيوب الغافقي المصري أبو العباس عن عبيد الله بن أبي جعفر بسنده المذكور وطريق
يحيى هذا رواه البيهقي عن أبي عبد الله الحافظ وأبي بكر بن الحسن وأبي زكريا والسلمي قالوا حدثنا أبو
العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن إسحق الصغاني ثنا عمرو بن الربيع بن طارق أنبأ يحيى بن أيوب

عن عبيد

عبيد الله بن أبي جعفر عن محمد بن جعفر عن عروة الحديث وأخرجه أبو عوانة والدارقطني من طريق
عمرو بن الربيع عن يحيى بن أيوب وأخرجه ابن خزيمة من طريق سعيد بن أبي مريم عن يحيى بن أيوب
وألفاظهم متوافقة ورواه البزار من طريق ابن لهيعة عن عبيد الله بن أبي جعفر فزاد في آخر المتن إن شاء
ص حدثنا محمد بن عبد الرحيم ثنا معاوية بن عمرو ثنا زائدة عن الأعمش عن مسلم البطين عن
سعيد بن جبير عن ابن عباس قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إن أمي
ماتت وعليها صوم شهر أفأقضيه عنها قال نعم قال فدين الله أحق أن يقضى **ش** مطابقته للترجمة
مثل مطابقة حديث عائشة لها **ذكر رجاله** وهم سبعة **الأول** محمد بن عبد الرحيم أبو يحيى
لأن يقال له صاعقة لجودة حفظه مات سنة خمس وخمسين ومائتين **الثاني** معاوية بن عمرو بن
المهلب الأزدي يعرف بابن الإمام على المنابر **الثالث** زائدة بن قدامة أبو الصلت الثقفي البكري
الرابع سليمان الأعمش **الخامس** مسلم بلفظ اسم الفاعل من الإسلام البطين بفتح الباء
الموحدة وكسر الطاء المهملة وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره نون وهو مسلم بن أبي عمران الكوفي
ويقال ابن عمران يكنى أبا عبد الله **السادس** سعيد بن جبير **السابع** عبد الله بن عباس **ذكر
لطائف إسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في أربعة مواضع وفيه
القول في موضع وفيه أن شيخه من أفراده وأنه ومعاوية بغداديان وأن زائدة ومن بعده
كوفيون وفيه أن معاوية من قدماء شيوخ البخاري حدث عنه بغير واسطة في أواخر كتاب الجمعة
وحدث عنه هنا وفي الجهاد وفي الصلاة بواسطة وكان طلب معاوية هذا الحديث وهو كبير والأظهر
كان طلبه على قدر سنه لكان من أعلى شيخ البخاري وقد لقي البخاري جماعة من أصحاب زائدة المذكور
ذكر من أخرجه غيره أخرجه مسلم في الصوم أيضا عن أحمد بن عمر الوكيعي وعن أبي سعيد الأشج
وعن إسحق بن منصور وابن أبي خلف وعبد بن حميد وعن إسحق بن إبراهيم وأخرجه أبو داود
في الأيمان والنذور عن مسدد عن يحيى به وعن محمد بن العلاء عن أبي معاوية به وأخرجه الترمذي
في الصوم عن أبي سعيد الأشج وأبي كريب وأخرجه النسائي فيه عن الأشج بإسناد مسلم وعن القاسم
ابن زكريا وعن قتيبة وعن الحسن بن منصور وعن عمرو بن يحيى وأخرجه ابن ماجه فيه عن الأشج بإسناد
مسلم **ذكر معناه قوله** جاء رجل لم يدر اسمه وكذا في رواية مسلم والنسائي من رواية
زائدة عن الأعمش عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس الحكم جاء رجل إلى الحبر نحو رواية
البخاري وزاد مسلم فقال لو كان على أمك دين أكنت قاضيته عنها قال نعم وفي رواية أخرى
لمسلم من رواية عيسى بن يونس عن الأعمش عن مسلم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن امرأة أتت
النبي صلى الله عليه وسلم فقالت إن أمي ماتت وعليها صوم شهر الحديث وفي رواية أخرى لمسلم والنسائي
من رواية عبيد الله بن عمرو الرقي عن زيد بن أبي أنيسة عن الحكم عن سعيد عن ابن عباس قال جاءت امرأة إلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله إن أمي ماتت وعليها صوم نذر الحديث وفي رواية
الترمذي عن الأشج ثنا أبو خالد الأحمر عن الأعمش عن سلمة بن كهيل ومسلم البطين عن سعيد
بن جبير وعطاء ومجاهد عن ابن عباس قال جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت إن أختي
ماتت وعليها صوم شهرين متتابعين قال جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال أرأيت لو كان على
أختك دين أكنت تقضينه قالت نعم قال فحق الله أحق **قوله** إن أمي خالف أبو خالد الجميع فقال
إن أختي كما ذكرناه واختلف على أبي بشر عن سعيد بن جبير فقال هشيم عنه ذات قرابة لها وقال
شعبة عنه إن أختها أخرجهما أحمد وقال حماد عنه ذات قرابة لها إما أختها وإما ابنتها
قوله وعليها صوم شهر هكذا في أكثر الروايات وفي رواية أبي حريز خمسة عشر يوما وفي رواية
أبي خالد شهرين متتابعين وروايته هذه تقتضي أنه لا يكون الذي عليها صوم شهر رمضان بخلاف
رواية غيره فإنها محتملة إلا رواية زيد بن أبي أنيسة فقال إن عليها صوم نذر وهذا ظاهر في أنه غير
رمضان وبين أبو بشر في روايته سبب النذر فروى أحمد من طريق شعبة عن أبي بشر أن امرأة ركبت
البحر فنذرت أن تصوم شهرا فماتت قبل أن تصوم فأتت أختها إلى النبي صلى الله عليه وسلم
الحديث **قوله** أفأقضيه الهمزة للاستفهام **قوله** فدين الله تقدير الكلام فحق الله
يقضي فحق الله أحق كما في الرواية الأخرى فكذا فحق الله أحق **ذكر ما يستفاد منه** احتج به من ذكرناهم
ممن احتج بحديث عائشة السابق في جواز الصوم عن الميت وجواب الحنفية عن ذلك بما قاله ابن

بطال عن ابن عباس راويه وقد خالفه بفتواه فدل على نسخ ما رواه وتشبيهه صلى الله عليه وسلم
بدين العباد حجة لنا لانها قالت افنصوم عنها وقال ارأيت لو كان على امك دين اكنت قاضيه
والناس لها لو تركت لم تقضيه لانه لا يجب عليه ان يقضي دين امها وقال ابن عبد الملك فيه
اضطراب عظيم يدل على وهم الرواة وبدون هذا يعتل الحديث وقال بعضهم ما ملخصه ان الاضطراب
لا يقدح في موضع الاستدلال من الحديث ورد بانه كيف لا يقدح والحال ان الاضطراب يكون لاجل الوهم
كما مر وبهذا تضعف الحديث وقال هذا القايل ايضا في دفع الاضطراب في مر قال ان السؤال وقع
عن نذر فمنهم من فسره بالصوم ومنهم من فسره بالحج الذي يظهر انهما قضيتان ويؤيده ان السائلة في
نذر الصوم خثعمية وعن نذر الحج جهنية ورد عليه بقوله ايضا وقد قدمنا في اواخر الحج ان مسلما روى
من حديث بريدة ان امرأة سألت عن الحج وعن الصوم معا انها يدل على اتحاد القضية واما حديث
بريدة فاخرجه مسلم وابو داود والترمذي وابن ماجه من رواية عبد الله بن عطا عن عبد الله بن
بريدة عن ابيه قال بينا انا جالس عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ اتته امرأة فقالت اني
تصدقت على امي بجارية وانها ماتت قال فقال وجب اجرك وردها عليك الميراث قالت يا رسول
الله انه كان عليها صوم شهر افاصوم عنها قال صومي عنها قالت انها لم تحج قط افاحج عنها قال
حجي عنها لفظ مسلم وقال القرطبي انما لم يعتمد الحديث ابن عباس لامور احدها انه لم يجد عليه
عمل اهل المدينة الثاني انه حديث مختلف في اسناده ومتنه الثالث انه رواه البزار وقال في
اخره لمن شاء ومثل هذا يرفع الوجوب الذي قال به اهل الرابع انه معارض بقوله تعالى ولا تكسب كل نفس الا عليها
وقوله ولا تزر وازرة وزر اخرى وقوله وان ليس للانسان الا ما سعى انتهى الخامس انه معارض
لما اخرجه النسائي عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يصلي احد عن احد ولا يصوم احد
عن احد ولكن يطعم عنه مكان كل يوم مدا من طعام السادس انه معارض للقياس الجلي وهو
انه عبادة بدنية فلا مدخل للمال فيها ولا تفعل عمن وجبت عليه كالصلاة ولا ينقض هذا بالحج
لان للمال فيه مدخلا انتهى وقد اعترض عليه في بعض الوجوه فمن ذلك في قوله اختلف اسناده
ومتنه فنقول هذا لا يضر لان من اسنده ائمة ثقات واجيب بان الكلام ليس في الرواة والكلام
في الاختلاف المتن فانه يورث الوهم ومنه في قوله رواه البزار فقيل الذي زاده البزار من طريق ابن لهيعة
وعن يحيى بن ايوب وحالهما معلوم واجيب بما حالهما فابن لهيعة حدث عنه احمد بحديث كثير وعنه
من كان مثل ابن لهيعة بمصر في كثرة حديثه وضبطه واتقانه وروى عنه مثل سفيان الثوري
وشعبة وعبد الله بن المبارك والليث بن سعد وهو من اقرانه وروى له مسلم مقرونا بعمرو بن
الحارث وابو داود والترمذي وابن ماجه واما يحيى بن ايوب الغافقي المصري فان الجماعة رووا
له ومنه في قوله انه معارض لقوله تعالى الا ما سعى انتهى قيل انه في قوم ابراهيم وموسى عليهما
السلام واجيب بان العبرة لعموم اللفظ ومنه في قوله انه معارض لما اخرجه النسائي فقيل ان في
الصحيح هو العمدة واجيب بان ما رواه النسائي ايضا صحيح فيدل على نسخ ذلك كما قلنا وما يستفاد
من الحديث المذكور ان قوله لو كان على امك دين اكنت قاضيه مشعر بان ذلك على الندب اذ من طابت
به نفسه لانه لا يجب على الولي ان يؤدي من ماله عن الميت دينا بالاتفاق لكن من تبرع به
انتفع به الميت وبرئت ذمته وقال ابن حزم من مات وعليه صوم فرض من قضاء رمضان او نذر او كفارة
واجبة ففرض على اوليائه ان يصوموا عنه هم او بعضهم ولا اطعام في ذلك اصلا اوصى به او
لم يوص به ويبدأ به على ديون الناس وفيه صحة القياس وفيه قضاء الدين عن الميت
وقد اجمعت الامة عليه وان مات وعليه دين لله ودين لادمي قدم دين الله لقوله فدين الله احق
وفيه ثلاثة اقوال للشافعي اصحها تقديم دين الله تعالى الثاني تقديم دين الادمي الثالث هما
سواء فيقسم بينهما مر قال سليمان فقال الحكم وسلمة ونحن جميعا جلوس حين حدث مسلم
بهذا الحديث قالا سمعنا مجاهدا يذكر هذا عن ابن عباس ش سليمان هو الاعمش يعني
قال بالاسناد المذكور في الحديث المذكور قوله فقال الحكم ويروى قال بدون الفاء
والحكم بفتحتين الكاف هو ابن عتيبة بضم العين المهملة وسلمة بفتحات هو ابن كهيل بضم الكاف مصغر
الكهيل الحضرمي الكوفي قوله ونحن جلوس جملة اسمية وقعت حالا وهو في نفس الامر مقول
سليمان وجلوس بالضم جمع جالس والمراد بالثلاثة هم اعني سليمان والحكم وسلمة والحاصل ان هؤلاء الثلاثة

كانوا حاضرين حين حدث مسلم بن عمران البطين المذكور في سند الحديث المذكور قوله
قالا اي الحكم وسلمة سمعنا مجاهدا يذكر هذا الحديث عن ابن عباس والغرض ان الاعمش
سمع هذا الحديث من ثلاثة نفر في مجلس واحد من مسلم البطين اولا عن سعيد بن جبير ثم من الحكم
وسلمة عن مجاهد مر ويذكر عن ابي خالد حدثنا الاعمش عن الحكم ومسلم البطين وسلمة بن كهيل
عن سعيد بن جبير وعطاء ومجاهد عن ابن عباس قالت امرأة للنبي صلى الله عليه وسلم ان اختي ماتت
ش ابو خالد هو الاحمر واسمه سليمان بن حيان بتشديد الياء اخر الحروف وفي اخره نون
وذكره بصيغة التمريض واشار الى المخالفة في هذه الرواية التي يروي عن الاعمش في الحديث
المذكور ونبه بها ايضا اشارة الى ان الاعمش جمع بين الشيوخ الثلاثة فيه وهم الحكم ومسلم
وسلمة وجمع هؤلاء الثلاثة ايضا بين الشيوخ الثلاثة وهم سعيد بن جبير وعطاء بن ابي رباح ومجاهد
ابن جبر وقال بعضهم ابو خالد جمع بين شيوخ الاعمش الثلاثة فحدث به عنهم عن شيوخ ثلاثة
وظاهره انه عند كل منهم عن كل منهم ويحتمل ان يكون اراد به اللف والنشر بغير ترتيب فيكون
شيخ الحكم عطاء وشيخ البطين سعيد بن جبير وشيخ سلمة مجاهد قلت قال الكرماني فان
قلت هؤلاء الثلاثة رووا عن الثلاثة وهو على سبيل التوزيع بان يروي بعضهم عن بعض قلت
المتبادر الى الذهن رواية الكل عن الكل انتهى قلت حق الكلام الذي تقتضيه العبارة
ما قاله الكرماني ووصله الترمذي حدثنا ابو سعيد الاشج ثنا ابو خالد الاحمر عن الاعمش
عن سلمة بن كهيل ومسلم البطين عن سعيد بن جبير وعطاء ومجاهد عن ابن عباس قال
جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان اختي ماتت وعليها صوم شهرين متتابعين قال
ارأيت لو كان على اختك دين اكنت تقضينه قالت نعم قال فحق الله احق قال الترمذي حديث حسن
صحيح ورواه النسائي وابن ماجه وابن خزيمة والدارقطني كذلك ورواه مسلم حدثنا ابو سعيد
الاشج قال حدثنا ابو خالد الاحمر قال ثنا الاعمش عن سلمة بن كهيل والحكم بن عتيبة ومسلم البطين
عن سعيد بن جبير ومجاهد وعطاء عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث يعني حديث
زائدة الذي رواه قبله فاحال المعلقة ولم يسق المتن مر وقال يحيى وابو معاوية ثنا الاعمش عن
مسلم عن سعيد عن ابن عباس قالت امرأة للنبي صلى الله عليه وسلم ان امي ماتت ش يحيى
هو ابن سعيد وابو معاوية محمد بن خازم بالمعجمتين والاعمش سليمان ومسلم هو البطين فاشار بهذا
الى ان يحيى وابا معاوية وافقا زائدة المذكور على ان شيخ مسلم البطين فيه هو سعيد بن جبير
ورواه ابو داود في رواية ابي الحسن بن العبد من رواية يحيى وابي معاوية كلاهما عن الاعمش
عن مسلم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس مر وقال عبيد الله عن زيد بن ابي انيسة عن الحكم
عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قالت امرأة للنبي صلى الله عليه وسلم ان امي ماتت وعليها
صوم نذر ش عبيد الله هو ابن عمرو الرقي وهذا التعليق وصله مسلم قال حدثنا اسحق بن
منصور وابن ابي خلف وعبد بن حميد جميعا عن زكريا بن عدي قال عبد حدثني زكريا بن عدي قال
اخبرنا عبيد الله بن عمرو عن زيد بن ابي انيسة قال حدثنا الحكم بن عتيبة عن سعيد بن جبير عن
ابن عباس قال جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان امي ماتت
وعليها صوم نذر افاصوم عنها قال ارأيت لو كان على امك دين فقضيته اكان يؤدي ذلك عنها
قالت نعم قال فصومي عن امك مر وقال ابو حريز حدثنا عكرمة عن ابن عباس قالت امرأة للنبي صلى
الله عليه وسلم ماتت امي وعليها صوم خمسة عشر يوما ش ابو حريز بفتح الحاء المهملة وكسر
الراء وسكون الياء اخر الحروف وفي اخره زاي واسمه عبد الله بن حسين قاضي سجستان ضعفه احمد
وابن معين والنسائي وغيرهم وهذا التعليق رواه البيهقي عن ابي عبد الله الحافظ اخبرني
ابو بكر بن عبد الله انا الحسن بن سفيان ثنا محمد بن عبد الاعلى ثنا المعتمر قال قرأت على الفضيل
عن ابي حريز قال حدثني عكرمة عن ابن عباس انه قال اتت امرأة من خثعم

مر باب متى يحل فطر الصائم

ش اي هذا باب يذكر فيه متى يحل فطر الصائم وجواب الاستفهام مقدر تقديره
بغروب الشمس ولا يجب امساك جزء من الليل لتحقق مضي النهار وما ذكره في الباب من الاثر

والحديث يبين ما أبهمه في الترجمة **ص** وأفطر أبو سعيد الخدري حين غاب قرص الشمس **ش**
مطابقته للترجمة من حيث أنه جواب الاستفهام الذي فيها وأبو سعيد الخدري
سعد بن مالك الأنصاري وهذا التعليق وصله سعيد بن منصور وأبو بكر بن أبي شيبة من
طريق عبد الواحد بن أيمن عن أبيه قال دخلنا على أبي سعيد فأفطر ونحن نرى أن الشمس لم تغرب وجه
ذلك أن أبا سعيد لما تحقق غروب الشمس لم يطلب مزيدا على ذلك ولا التفت إلى موافقة من
عنده على ذلك فلو كان يجب عنده إمساك جزء من الليل لاشترك الجميع في معرفة ذلك **ص** حدثنا
الحميدي حدثنا سفيان حدثنا هشام بن عروة قال سمعت أبي يقول سمعت عاصم بن عمر بن الخطاب
عن أبيه رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أقبل الليل من ههنا
وأدبر النهار من ههنا وغربت الشمس فقد أفطر الصائم **ش** مطابقته للترجمة من حيث
أنه يوضح الإبهام الذي فيها بالاستفهام **ذكر رجاله** وهم ستة **الأول** الحميدي هو
عبد الله بن الزبير بن عيسى القرشي الأسدي أبو بكر المكي **الثاني** سفيان بن عيينة **الثالث**
هشام بن عروة **الرابع** أبوه عروة بن الزبير بن العوام **الخامس** عاصم بن عمر بن الخطاب
أبو عمرو العدوي **السادس** أبوه عمر بن الخطاب رضي الله عنه **ذكر لطائف إسناده** فيه
التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه السماع في موضعين وفيه
القول في أربعة مواضع وفيه أن شيخه من أفراده وأنه وسفيان مكيان ومن بعدهما مدنيون
وفيه رواية الابن عن الأب في موضعين وفيه رواية تابعي صغير عن تابعي كبير وهو هشام عن أبيه
وفيه رواية تابعي صغير عن صحابي كبير عن عاصم عن أبيه وكان مولد عاصم في عهد النبي
صلى الله عليه وسلم لكن لم يسمع منه شيئا كذا قال بعضهم حيث أطلق على عاصم أنه صحابي صغير
قلت قال الذهبي ولد قبل موت النبي صلى الله عليه وسلم بعامين وذكره ابن حبان في
الثقات **ذكر من أخرجه غيره** أخرجه مسلم أيضا في الصوم عن يحيى بن يحيى وعن أبي
كريب وعن ابن نمير وأخرجه أبو داود فيه عن أحمد بن حنبل وعن مسدد وأخرجه الترمذي
فيه عن هارون بن إسحاق وعن أبي كريب وعن محمد بن مثنى وأخرجه النسائي فيه عن إسحاق بن إبراهيم
ذكر معناه قوله إذا أقبل الليل من ههنا أي من جهة المشرق وأدبر النهار من
ههنا أي من المغرب وقد مر الكلام فيه في باب الصوم في السفر والإفطار في آخر حديث عبد الله
ابن أبي أوفى **قوله** فقد أفطر الصائم أي دخل وقت الفطر وقال ابن خزيمة لفظه خبر
ومعناه الأمر أي فليفطر الصائم **ص** حدثنا إسحاق الواسطي حدثنا خالد عن الشيباني عن عبد الله بن
أبي أوفى قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر وهو صائم فلما غربت الشمس قال
لبعض القوم يا فلان قم فاجدح لنا فقال يا رسول الله لو أمسيت قال انزل فاجدح لنا قال يا رسول
الله فلو أمسيت قال انزل فاجدح لنا قال إن عليك نهارا قال انزل فاجدح لنا فنزل فجدح لهم
فشرب النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال إذا رأيتم الليل قد أقبل من ههنا فقد أفطر الصائم
ش مطابقته للترجمة في قوله إذا رأيتم الليل إلى آخره وقد مر هذا الحديث في باب الصوم في
السفر والإفطار فإنه أخرجه هناك عن علي بن عبد الله عن سفيان عن أبي إسحاق الشيباني
سمع ابن أبي أوفى قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر الحديث وقد مر الكلام فيه بجميع
متعلقاته مستوفى وإسحاق هو ابن شاهين الواسطي وخالد هو ابن عبد الله الطحان بن عبد الرحمن
ابن يزيد الطحان الواسطي يكنى أبا الهيثم ويقال أبو محمد يقال إنه اشترى نفسه من الله ثلاث مرات
مات سنة تسع وسبعين ومائة والشيباني هو أبو إسحاق سليمان بن أبي سليمان **قوله**
لو أمسيت كلمة لو إما للتمني وإما للشرط وجزاؤه محذوف أي لكنت متما للصوم ونحوه **قوله**
فقال يا رسول الله الضمير المرفوع المستكن فيه يرجع إلى عبد الله بن أبي أوفى بطريق الالتفات عدل
عن حكاية نفسه إلى الغيبة ويجوز أن يرجع إلى فلان

ص باب يفطر بما تيسر عليه بالماء وغيره

ش أي هذا باب يذكر فيه يفطر الصائم بأي شيء تيسر له وتيسر عليه سواء كان بالماء أو بغيره
وقال الترمذي باب ما يستحب عليه الإفطار ثم قال حدثنا محمد بن عمر بن علي المقدمي حدثنا سعيد بن

عامر حدثنا شعبة عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من وجد تمرا فليفطر عليه ومن لا فليفطر على ماء فإن الماء طهور وقال هو حديث غير
محفوظ وأخرجه النسائي وقال هذا خطأ والصواب حديث سلمان بن عامر وأورده في الصوم وفي الوليمة
أيضا ورواه الترمذي من حديث الرباب عن سلمان بن عامر الضبي عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال إذا أفطر أحدكم فليفطر على تمر فإن لم يجد فليفطر على ماء فإنه طهور وقال الترمذي هذا
حديث حسن صحيح والرباب بنت صليع وهي أم الرائح وروى الترمذي أيضا من حديث ثابت
عن أنس بن مالك قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يفطر على رطبات قبل أن يصلي فإن لم
يكن رطبات فتميرات فإن لم يكن تميرات حسا حسوات من ماء ثم قال هذا حديث حسن غريب وقال
شيخنا زين الدين رحمه الله هذا مخالف لما يقوله أصحابنا من استحباب الإفطار على شيء حلو
وعللوه بأن الصوم يضعف البصر والإفطار على الحلو يقوي البصر لكن لم يذكر في الحديث بعد التمر إلا الماء
فلعله خرج مخرج الغالب في المدينة من وجود الرطب في زمنه ووجود التمر في بقية السنة وتيسير
الماء بعدهما بخلاف الحلو والعسل ونحوه وإن كان العسل موجودا عندهم لكن يحتاج إلى ما يحصل فيه
إذا كان خارجا عنها ظهرا وفي الاستذكار واستحب القاضي حسين أن يكون فطره على ما يتناوله بيده من
النهر ونحو حرصا على طلب الحلال للفطر لغلبة الشبهات في المآكل وروينا عن ابن عمر أنه كان
ربما أفطر على الجماع رواه الطبراني من رواية محمد بن سيرين عنه وإسناده حسن وذلك يحتمل
أمرين أحدهما أن يكون ذلك لغلبة الشهوة وإن كان الصوم يكسر الشهوة والثاني أن يكون لتحقق الحل
من أهله وربما تردد في بعض المأكولات وفي المستدرك عن قتادة عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم
كان لا يصلي المغرب حتى يفطر ولو على شربة من ماء وذهب ابن حزم إلى وجوب الفطر على التمر وإن لم
يجده فعلى الماء وإن لم يفعل فهو عاص ولا يبطل صومه بذلك **ص** حدثنا مسدد حدثنا عبد
الواحد حدثنا الشيباني قال سمعت عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه قال سرنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو صائم فلما غربت الشمس قال انزل فاجدح لنا قال يا رسول الله لو أمسيت
قال انزل فاجدح لنا قال يا رسول الله إن عليك نهارا قال انزل فاجدح لنا فنزل فجدح له ثم قال
إذا رأيتم الليل أقبل من ههنا فقد أفطر الصائم وأشار بإصبعه قبل المشرق **ش** مطابقته للترجمة
من حيث أن الجدح هو تحريك السويق بالماء وخوضه وفيه الماء وغيره والترجمة بالماء وغيره
والحديث تقدم **قوله** فنزل أي عبد الله بن أبي أوفى هذا الذي تقتضيه سياق الكلام ولكن
رواه أبو داود عن مسدد شيخ البخاري وفيه فقال يا بلال انزل إلى آخره وأخرجه الإسماعيلي وأبو نعيم
من طرق عن عبد الواحد بن زياد شيخ مسدد فيه فاتفقت رواياتهم على قوله يا فلان فلعلها
تصحفت بقوله يا بلال وقال بعضهم في الحديث الذي قبله من رواية خالد عن الشيباني في
يا فلان وجاء في حديث عمر رضي الله عنه رواه ابن خزيمة قال قال لي النبي صلى الله عليه وسلم
إذا أقبل الليل إلى آخره فيحتمل أن يكون المخاطب بذلك عمر رضي الله عنه فإن الحديث واحد
فإذا كان عمر هو المقول له إذا أقبل الليل إلى آخره احتمل أن يكون هو المقول له اجدح انتهى **قلت**
هذا احتمال بعيد لأنه لا يستلزم قوله صلى الله عليه وسلم لعمر إذا أقبل الليل أن يكون
المأمور بالجدح لعمر مع وجود بلال الذي هو صاحب شرابه والمتولي لخدمته وقوله
الصائم أن الحديث واحد فيه نظر لا يخفى **قوله** فجدح لنا كلام بين **قوله** ثم قال أي النبي صلى
الله عليه وسلم

باب تعجيل الإفطار

ص أي هذا باب في بيان استحباب تعجيل الإفطار للصائم وروى عبد الرزاق بإسناد صحيح
عن عمرو بن ميمون الأودي قال كان أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم أسرع الناس إفطارا وأبطأه
سحورا وقال أبو عمر أحاديث تعجيل الإفطار وتأخير السحور صحاح متواترة وروى الترمذي
من حديث أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله عز وجل أحب عبادي إلي أعجلهم
فطرا والعلة فيها أن اليهود والنصارى يؤخرون وروى الحاكم من حديث سهل بن سعد قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا تزال أمتي على سنتي ما لم تنتظر بفطرها النجوم وقال هذا حديث حسن
صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه **ص** حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن أبي حازم عن

سهل بن سعد رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزال الناس بخير ما عجلوا
الفطر مطابقته للترجمة ظاهرة وابو حازم بالحاء المهملة وبالزاي اسمه سلمة بن
دينار واخرجه مسلم عن زهير بن حرب وعن يحيى بن يحيى واخرجه ابن ماجه عن هشام بن
عمار واخرجه الترمذي ايضا وفي الباب عن ابي هريرة رضي الله عنه رواه ابو داود وعنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال الدين ظاهرا ما عجل الناس الفطر وعن
ابن عباس رواه ابو داود الطيالسي في مسنده عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
انا معاشر الانبياء امرنا ان نعجل افطارنا ونؤخر سحورنا ونضع ايماننا على شمائلنا في
الصلاة ومن طريق ابي داود رواه البيهقي في سننه قال هذا حديث يعرف بطلحة بن عمرو المكي وهو
ضعيف واختلف عليه فيه فقيل عنه هكذا وقيل عنه عن عطاء عن ابي هريرة وروي من وجه
اخر ضعيف عن ابي هريرة ومن وجه اخر ضعيف عن ابن عمر وروي عن عائشة من قولها ثلاثة
من النبوة فذكر منه وهو اصح ما ورد فيه وعن عائشة رواه مسلم والترمذي والنسائي من
رواية ابي عطية قال دخلت انا ومسروق على عائشة فقلنا يا ام المؤمنين رجلان من اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم احدهما يعجل الافطار ويعجل الصلاة والاخر يؤخر الافطار ويؤخر
الصلاة قالت ايهما يعجل الافطار ويعجل الصلاة قلنا عبد الله بن مسعود قالت هكذا
صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم والاخر ابو موسى قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح وابو
عطية اسمه ابو مالك بن ابي عامر الهمداني ويقال ابن عامر مالك بن عامر وعن ابن عمر رواه
ابن عدي في الكامل عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انا معاشر الانبياء امرنا بثلاث
بتعجيل الفطر وتاخير السحور ووضع اليمنى على اليسرى في الصلاة قال وهذا غير محفوظ
وعن انس رواه ابو يعلى في مسنده ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا حسين الجعفي عن زائدة
عن حميد عن انس قال ما رايت النبي صلى الله عليه وسلم قط صلى صلاة المغرب حتى يفطر ولو على شربة من
ماء واسناده جيد **قوله** ما عجلوا الفطر زاد ابو ذر في حديثه واخروا السحور اخرجه احمد
وكلمة ما ظرفية اي مدة فعلهم ذلك امتثالا للسنة واقفين عند حدها غير متنطعين بعقولهم
ما يغير قواعدها وزاد ابو هريرة في حديثه لان اليهود والنصارى يؤخرون اخرجه ابو داود وابن
خزيمة وتاخير اهل الكتاب له امد وهو ظهور النجم وقال المهلب الحكمة في ذلك ان لا يزاد في النهار
من الليل ولانه ارفق بالصائم واقوى له على العبادة واتفق العلماء على ان محل ذلك اذا تحقق
غروب الشمس بالرؤية او باخبار عدلين وكذا عدل واحد في الارجح عندنا الشافعية وقال ابن دقيق
العيد في هذا الحديث رد على الشيعة في تاخيرهم الفطر الى ظهور النجوم قال بعضهم الشيعة
لم يكونوا موجودين عند تحديثه صلى الله عليه وسلم بذلك **قلت** يحتمل انه كان صلى
الله عليه وسلم كان عالما بما يصدر في المستقبل من امر الشيعة في ذلك الوقت باطلاع الله عز وجل
اياه **ص** حدثنا احمد بن يونس ثنا ابو بكر عن سليمان عن ابن ابي اوفى قال كنت مع النبي صلى
الله عليه وسلم في سفر فصام حتى امسى قال لرجل انزل فاجدح لي قال لو انتظرت حتى تمسي
قال انزل فاجدح لي اذا رايت الليل قد اقبل من ههنا فقد افطر الصائم **ش** مطابقته للترجمة
من حيث انه صلى الله عليه وسلم قال للرجل المذكور فيه انزل فاجدح لي لانه لما تحقق غروب
الشمس عجل الافطار والترجمة في تعجيل الافطار وهذا كرر عليه بالجدح وقد مر الكلام
فيه عن قريب وعن بعيد وابو بكر هو ابن عياش المقرئ وسليمان هو الشيباني

ص باب اذا افطر في رمضان ثم طلعت الشمس

ش اي هذا باب يذكر فيه اذا افطر الصائم وهو يظن غروب الشمس ثم طلعت عليه الشمس وجواب
اذا محذوف ولم يذكره لمكان الاختلاف في وجوب القضاء عليه **ص** حدثني عبد الله بن ابي شيبة
ثنا ابو اسامة عن هشام بن عروة عن فاطمة عن اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنهما قالت افطرنا
على عهد النبي صلى الله عليه وسلم يوم غيم ثم طلعت الشمس قيل لهشام فامروا بالقضاء قال
لا بد من قضاء وقال معمر سمعت هشاما لا ادري اقضوا ام لا **ش** مطابقته للترجمة في قوله
فامروا بالقضاء فيقدر من هذا جواب الكلمة اذا في الترجمة والتقدير اذا افطر في رمضان ثم

طلعت

طلعت الشمس عليه القضاء ويستفاد من قوله فامروا بالقضاء عليهم القضاء **ذكر رجاله**
وهم خمسة **الاول** عبد الله بن ابي شيبة هو عبد الله بن محمد بن ابي شيبة ابو بكر واسم
ابي شيبة ابراهيم بن عثمان **الثاني** ابو اسامة حماد بن اسامة الليثي **الثالث** هشام بن
عروة بن الزبير بن العوام **الرابع** فاطمة بنت المنذر وهي ابنة عم هشام وزوجته **الخامس**
اسماء بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنهما **ذكر لطائف اسناده** فيه التحديث بصيغة الافراد
اولا وبصيغة الجمع ثانيا وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه ان شيخه وابا اسامة كوفيان
والبقية مدنيون وفيه رواية الراوي عن زوجته وهو هشام فان فاطمة امراته وفيه رواية ايضا
عن بنت عمه كما ذكرنا وفيه رواية الراوية عن جدتها لان اسماء جدة فاطمة وفيه رواية التابعية
عن الصحابية **ذكر من اخرجه غيره** اخرجه ابو داود في الصوم ايضا عن هارون بن عبد الله ومحمد
ابن العلاء واخرجه ابن ماجه فيه عن ابي بكر بن ابي شيبة عن ابي اسامة **ذكر معناه قوله**
يوم غيم بنصب يوم على الظرفية وفي رواية ابي داود وابن خزيمة في يوم **قوله** على عهد
النبي صلى الله عليه وسلم اي على زمنه وايام حياته **قوله** قيل لهشام وفي رواية ابي
داود قال ابو اسامة قلت لهشام وكذا اخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه واحمد في مسنده **قوله**
لا بد من القضاء يعني لا بد من ترك وهذه رواية ابي ذر وفي رواية الاكثرين بد من قضاء
قال بعضهم هو استفهام انكار محذوف الاداة والمعنى لا بد من قضاء **قلت** هذا كلام مخبط
وليس كذلك بل الصواب ان يقال هو خبر واستفهام ... والتنوين ... بد من قضاء وقال هذا القائل
ايضا لم يحفظ في حديث اسماء اثبات القضاء ولا نفيه **قلت** ان كان كلامه هذا من جهة الشارع
صريحا فمسلم والا فهشام يقول فامروا بالقضاء ويقول لا بد من القضاء وقوله فامروا ابين في
امر الشارع لان غير الشارع ليس له الامر **ذكر ما يستفاد منه** دل الحديث على ان من افطر وهو يرى
ان الشمس قد غربت فاذا هي لم تغرب امسك بقية يومه وعليه القضاء ولا كفارة عليه وبه قال ابن
سيرين وسعيد بن جبير والاوزاعي والثوري ومالك واحمد والشافعي واسحق في ... واوجب احمد
الكفارة في الجماع وروي عن مجاهد وعطاء وعروة بن الزبير انهم قالوا لا قضاء عليه وجعلوه بمنزلة من
اكل ناسيا وعن عمر بن الخطاب روايتان في القضاء وعن عمر انه قال من اكل فليقض يوما مكانه رواه
الاثرم وروى مالك في الموطا عن عمر رضي الله عنه انه قال الخطب يسير وقد اجتهدنا وعن عمر انه افطر
وافطر الناس فصعد المؤذن ليؤذن فقال ايها الناس هذه الشمس لم تغرب فقال عمر من كان افطر
فليصم يوما مكانه وفي رواية اخرى عن عمر لا نبالي والله نقضي يوما مكانه رواهما البيهقي وقال
البيهقي روى زيد بن وهب قال بينا نحن جلوس في مسجد المدينة في رمضان والسماء متغيمة فدعا بت وانا
نرى انه امسينا فاخرجت لنا عساس من لبن من بيت حفصة فشرب وشربنا فلم نلبث ان ذهب
السحاب وبدت الشمس فجعل بعضنا يقول لبعض نقضي يومنا هذا فسمع عمر ذلك فقال والله لا نقضيه
وما تجانفنا الاثم وغلطوا زيد بن وهب في هذه الرواية الحفاظ المتقدمين لمخالفته الروايات وقال المنذري
في هذه الرواية رسالة ويعقوب بن سفيان كان يحمل على زيد بن وهب بهذه الرواية المخالفة
لبقية الروايات وزيد ثقة الا ان الخطا غير مامون **قلت** عساس بكسر العين المهملة وبسينين
مهملتين جمع عس بضم العين وتشديد السين وهو القدح ومنهم من وفق فقال ترك القضاء اذا لم يقع
ووقع الفطر على الشك فيما اذا وقع الفطر في النهار بغير شك وهو خلاف ظاهر الاثر وفي المبسوط
حديث عمر بعدما افطر وقد صعد المؤذن لياذن قال الشمس يا امير المؤمنين قال بعثناك داعيا
ولم نبعثك راعيا ما تجانفنا الاثم وقضاء يوم علينا يسير وروى البيهقي ان صهيبا افطر في رمضان
في يوم غيم وطلعت الشمس فقال اطعمهم اتموا صيامكم الى الليل واقضوا يوما مكانه وفي الاشراف
اختلفوا في الذي اكل وهو لا يعلم بطلوع الفجر ثم علم به فقالت طائفة يتم صومه ويقضي يوما مكانه روي
هذا القول عن محمد بن سيرين وسعيد بن جبير وبه قال مالك والثوري والاوزاعي والشافعي
واحمد واسحق وابو ثور وابو حنيفة وحكي عن اسحق انه لا قضاء عليه واحب الينا ان يقضيه **قوله**
وقال معمر سمعت هشاما هو ابن راشد الازدي الحداني البصري وهذا التعليق وصله عبد بن حميد قال
اخبرنا عبد الرزاق انا معمر سمعت هشام بن عروة رضي الله عنه فذكر هذا الحديث وفي اخره
فقال انسان لهشام اقضوا ام لا فقال لا ادري والله اعلم

باب صوم الصبيان

(ش) اي هذا باب في بيان صوم الصبيان هل يشرع ام لا والجمهور على انه لا يجب على من دون البلوغ واستحب جماعة من السلف منهم ابن سيرين والزهري وبه قال الشافعي انهم يؤمرون به للتمرين عليه اذا اطاقوه وحده اصحابه بالسبع والعشر كالصلاة وحده اسحاق باثنتي عشرة سنة وعند احمد في رواية بعشر سنين وقال الاوزاعي اذا اطاق صوم ثلاثة ايام تباعا لا يضعف فيهن حمل على الصوم والمشهور عند المالكية انه لا يشرع في حق الصبيان وقال ابن بطال اجمع العلماء انه لا تلزم العبادات والفرائض الا عند البلوغ الا ان اكثر العلماء استحسنوا تدريب الصبيان على العبادات رجاء البركة وانهم يعتادونها فتسهل عليهم اذا لزمتهم وان من فعل ذلك منهم ماجور وفي الاشراف اختلفوا في الوقت الذي يؤمر فيه الصبي بالصيام فكان ابن سيرين والحسن والزهري وعطاء وعروة وقتادة والشافعي يقولون يؤمر به اذا اطاقه ونقل عن الاوزاعي مثل ما ذكرنا الان واحتج بحديث ابن لبيبة عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا صام الغلام ثلاثة ايام متتابعة فقد وجب عليه صيام رمضان وقال ابن الماجشون اذا اطاقوا الصيام الزموه فاذا افطروا بغير عذر ولا علة فعليهم القضاء وقال اشهب يستحب لهم اذا اطاقوه وقال عروة اذا اطاقوا الصوم وجب عليهم قال عياض وهذا غلط يرده قوله صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلاثة فذكر الصبي حتى يحتلم وفي رواية يحتلم حتى يبلغ (ص) وقال عمر رضي الله عنه لنشوان في رمضان ويلك وصبياننا صيام فضربه (ش) مطابقته للترجمة في قوله وصبياننا صيام وانما كانوا يصومونهم لاجل التمرين ليعتادوا بذلك ويكونوا على نشاط بذلك بعد البلوغ قوله لنشوان اي لرجل سكران بفتح النون وسكون الشين المعجمة من نشي الرجل من الشراب نشوا ونشوة ونشوة وانتشى كله سكر ورجل نشوان ونشيان على المعاقبة والانثى نشوى وجمعه نشاوى كسكارى وقال الفراء الجمع النشوات وقال الزمخشري هو نشوان امراة نشيبة ونشوانة وفعلانة قليل الا في بني اسد كذا ذكره الفراء في نوادره وقال اللحياني يقال انتشى من الشراب انتشاء ونشوة ونشوة وقال ابن خالويه سكر الرجل وانتشى وثمل ونزف وانزف فهو سكران ونشوان وقال ابن التين السكران النشوان السكر الخفيف قيل كانه من كلام المولدين قوله صيام جمع صائم ويروى صوام ثم هذا التعليق وصله سعيد بن منصور والبغوي في الجعديات من طريق عبد الله بن الهذيل ان عمر بن الخطاب اتي برجل شرب الخمر في رمضان فلما دنا منه جعل يقول للمنخرين وللفم وفي رواية البغوي فلما رفع اليه عثر فقال عمر على وجهك ويحك وصبياننا صيام ثم امر فضرب ثمانين سوطا ثم سيره الى الشام وفي رواية البغوي فضربه الحد وكان اذا غضب على انسان سيره الى الشام فسيره الى الشام وقال ابو اسحق من شرب الخمر في رمضان فضربه ثمانين ثم ضربه من الغد عشرين وقال لجراتك على الله تعالى في افطارك في رمضان (ص) حدثنا مسدد ثنا بشر بن المفضل ثنا خالد بن ذكوان عن الربيع بنت معوذ قالت ارسل النبي صلى الله عليه وسلم غداة عاشوراء الى قرى الانصار من اصبح مفطرا فليتم بقية يومه ومن اصبح صائما فليصم قالت فكنا نصومه بعد ونصوم صبياننا ونجعل لهم اللعبة من العهن فاذا بكى احدهم على الطعام اعطيناه ذلك حتى يكون عند الافطار (ش) مطابقته للترجمة في قوله ونصوم صبياننا قوله ذكر رجاله وهم اربعة الاول مسدد الثاني بشر بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة بلفظ المفعول من التفضيل بالضاد المعجمة ابن المفضل الثالث خالد بن ذكوان ابو الحسن الرابع الربيع بضم الراء وفتح الباء الموحدة وتشديد الياء اخر الحروف وفي اخره عين مهملة بنت معوذ بلفظ الفاعل من التعويذ بالعين المهملة والذال المعجمة الانصارية من المبايعات تحت الشجرة ولها قدر عظيم وقال الغساني معوذ بفتح الواو ويقال بكسرها ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه ان مسددا وشيخه بصريان وان خالدا من اهل المدينة سكن البصرة وفيه رواية التابعي عن الصحابية وخالد تابعي صغير ليس له من الصحابة سوى الربيع وهي ايضا من صغار الصحابة ولم يخرج البخاري من حديثه عن غيرها والحديث اخرجه مسلم ايضا في الصوم عن ابي بكر بن نافع وعن يحيى بن يحيى ذكر معناه قوله عن

الربيع وفي رواية مسلم من وجه اخر عن خالد سالت الربيع قوله الى قرى الانصار زاد مسلم التي حول المدينة قوله صبياننا زاد مسلم الصغار ونذهب بهم الى المسجد قوله فليتم اي فليمسك بقية يومه قوله فليصم اي فليستمر على صومه قوله كنا نصومه اي يوم عاشوراء قوله اللعبة بضم اللام وهي التي يلعب بها البنات قوله من العهن بكسر العين المهملة وسكون الهاء وهو الصوف وقد فسره البخاري في رواية المستملي في اخر الحديث وقيل العهن الصوف المصبوغ قوله اعطيناه ذلك حتى يكون عند الافطار وهكذا رواه ابن خزيمة وابن حبان ووقع في رواية مسلم اعطيناها اياه عند الافطار وقال القرطبي وصنيع اللعب من العهن ونحوه فيه حجة لصوم الصبيان ولعل النبي صلى الله عليه وسلم لم يعلم بذلك ويبعد ان يامر بذلك لانه تعذيب صغير بعبادة شاقة غير متكررة في السنة ورد عليه بما رواه ابن خزيمة من حديث رزينة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يامر برضعائه في عاشوراء ورضعاء فاطمة فيتفل في افواههم ويامر امهاتهم ان لا يرضعن الى الليل ورزينة بفتح الراء وكسر الزاي كذا ضبطه بعضهم وضبطه شيخنا بخطه بضم الراء وقال الذهبي في تجريد الصحابة رزينة خادمة رسول الله صلى الله عليه وسلم ومولاة زوجته صفية روت عنها ابنتها امة الله وروى ابو يعلى الموصلي ثنا عبد الله بن عمر القواريري ثنا عليلة عن امها قالت قلت لامة الله بنت رزينة يا امة الله حدثتك امك رزينة انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر صوم عاشوراء قالت نعم وكان يعظمه حتى يدعو برضعائه ورضعاء ابنته فاطمة فيتفل في افواههن ويقول للامهات لا ترضعوهن الى الليل ورواه الطبراني في ... عليلة بنت الكميت عن امها امينة ومما يستفاد منه ان صوم عاشوراء كان فرضا قبل ان يفرض رمضان وفيه مشروعية تمرين الصبيان على الصيام وفيه ان الصحابي اذا قال فعلنا كذا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم كان حكمه الرفع لان سكوته صلى الله عليه وسلم عن ذلك يدل على تقريره عليه اذ لو لم يكن راضيا بذلك لانكر عليهم والله اعلم

(ص) باب الوصال

(ش) اي هذا باب في بيان وصال الصائم صومه بالنهار وبالليل جميعا ولم يذكر حكمه اكتفاء بما ذكره في الباب من الاحاديث (ص) ومن قال ليس في الليل صيام لقوله تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه رحمة لهم وابقاء عليهم وما يكره من التعمق (ش) كل هذا من الترجمة وهي تشتمل على ثلاثة فصول قوله ومن قال وهو في محل الجر عطفا على لفظ الوصال تقديره وباب في بيان من قال ليس في الليل صيام يعني الليل ليس محلا للصوم لان الله تعالى جعل حد الصوم الى الليل فلا يدخل حكم ما قبله واستدل عليه بقوله تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل وقد ورد فيه حديث مرفوع رواه ابو سعيد الخير ان الله لم يكتب الصيام بالليل فمن صام فقد تعنى ولا اجر له اخرجه ابن السكن وغيره في الصحابة والدولابي وغيره في الكنى كلهم من طريق ابي فروة الرهاوي عن معقل الكندي عن عبادة بن نسي عنه وقال ابن منده غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه وقال الترمذي سالت البخاري عنه فقال ما ارى عبادة سمع من ابي سعيد الخير وقال شيخنا زين الدين حديث ابي سعيد الخير لم اقف عليه وقد اختلف في صحبته فقال ابو داود ابو سعيد الخير صحابي روى عنه من لم نذكره ابو بشر ابن حلبس ومهاجر بن دينار وابن ابي سعيد الخير غير مسمى وذكره الطبراني في الصحابة وروى له حديثا في الاحاديث وقيل هو ابو سعد الخير بزيادة ياء اخر الحروف وهكذا ذكره ابو احمد الحاكم في الكنى فقال ابو سعيد الخير له صحبة من النبي صلى الله عليه وسلم حديثه في اهل الشام وقال الحافظ الذهبي في تجريد الصحابة ابو سعد الانماري وقيل ابو سعيد الخير اسمه عامر بن سعد ... له في الشفاعة وفي الوضوء روى عنه قيس بن الحارث وعبادة بن نسي وقال ابو احمد الحاكم بعد ان روى له حديثا قال ابو سعيد الانماري وقال ابو سعيد الخير له صحبة من النبي صلى الله عليه وسلم قال ولست احفظ لهما اسنادا ولا نسبا الا اني اراهما اثنين وجمع الطبراني بين الترجمتين فجعلهما ترجمة واحدة وقال شيخنا وقيل ان ابا سعد الخير هو ابو سعيد الحبراني الحمصي الذي روى عن ابي هريرة وروى عنه حصين الحبراني وعلى هذا هو تابعي وهكذا ذكره العجلي في الثقات فقال شامي تابعي ثقة وكذا ذكره ابن حبان في الثقات التابعين واختلف في اسمه

يقال اسمه زبان وقيل عامر بن سعيد قال الحافظ المزي وأراهما اثنين والله أعلم الفضل
قوله قوله ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه أي عن الوصال وهذا التعليق وصله البخاري
من حديث عائشة رضي الله عنها بلفظ نهى النبي صلى الله عليه وسلم رحمة لهم كما يأتي عن قريب
قوله وإبقاء عليهم أي على الأمة وإذا حفظا لهم في بقاء أبدانهم على قوتهم وروى أبو داود من
طريق عبد الرحمن بن أبي ليلى عن رجل من الصحابة قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الحجامة والمواصلة
ولم يحرمهما إبقاء على أصحابه وإسناده صحيح والعضل **قوله** قوله وما يكره من التعمق قال الكرماني
هو عطف إما على الضمير المجرور وإما على قوله رحمة أي لأجل كراهية التعمق وهو تكلف ما لم يكلف وعمق
الوادي قعره وقيل وما يكره من التعمق من كلام البخاري معطوف على قوله الوصال أي باب في ذكر الوصال
وذكر ما يكره من التعمق وقد روى البخاري في كتاب التمني من طريق ثابت بن قيس عن أنس في قصة الوصال
فقال صلى الله عليه وسلم لو مد لي الشهر لواصلت وصالا يدع المتعمقون تعمقهم **ص** حدثنا مسدد
قال حدثني يحيى عن شعبة قال حدثني قتادة عن أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا تواصلوا قالوا إنك تواصل قال إني لست كأحد منكم إني أطعم وأسقى أو إني أبيت أطعم
وأسقى **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة فإنه يوضح جواب الترجمة والحديث قد ذكروا غير مرة ويحيى هو
ابن سعيد القطان وأخرجه مسلم من رواية سليمان عن ثابت عن أنس قال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يصلي في رمضان الحديث بطوله وفيه فأخذوا يواصلون فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك
في آخر الشهر فأخذ رجال من أصحابه يواصلون فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما بال رجال يواصلون
إنكم لستم مثلي أما والله لو تماد لي الشهر لواصلت وصالا يدع المتعمقون تعمقهم وفي لفظ له في
لست مثلكم إني أظل يطعمني ربي ويسقيني وفي لفظ إني لست كهيئتكم **قوله** إني لست كأحد منكم
وفي رواية الكشميهني كأحدكم وفي حديث ابن عمر لست مثلكم وفي حديث أبي زرعة عن أبي هريرة عند
مسلم لستم في ذلك مثلي وفي حديث أبي هريرة سيأتي وأيكم مثلي وفي صفتي ومنزلتي من ربي **قوله**
أو إني أبيت الشك من شعبة وفي رواية أحمد عن بهز عنه إني أظل أو إني أبيت وقد رواه سعيد بن أبي
عروبة عن قتادة بلفظ إني يطعمني ربي ويسقيني أخرجه الترمذي **قوله** لا تواصلوا نهي
وأدناه يقتضي الكراهة ولكن اختلفوا هل هي كراهة تنزيه أو تحريم على وجهين حكاهما صاحب المهذب
وغيره أصحهما عندهم أن الكراهة للتحريم قال الرافعي وهو ظاهر كلام الشافعي وحكى صاحب المفهم
عن قوم التحريم قال وهو مذهب أهل الظاهر قال وذهب الجمهور مالك والشافعي وأبو حنيفة والثوري
وجماعة من أهل الفقه إلى الكراهة وذهب آخرون إلى جواز الوصال لمن قوي عليه وممن كان يواصل
عبد الله بن الزبير وابن عامر وابن وضاح من المالكية كان يواصل أربعة أيام حكاه ابن حزم
وقد حكى القاضي عياض عن ابن وهب وإسحاق وابن حنبل أنهم أجازوا الوصال والجمهور على أن الوصال
من خواص النبي صلى الله عليه وسلم لقوله إني لست كأحد منكم وهذا أدل على التخصيص وأما غيره من
الأمة فحرام عليه وفي سنن أبي داود من حديث عائشة كان يصلي بعد العصر وينهى عنها ويواصل
وينهى عن الوصال وممن قال به من الصحابة علي بن أبي طالب وأبو هريرة وأبو سعيد وعائشة رضي
الله عنهم واحتج من أباح الوصال بقول عائشة نهاهم عن الوصال رحمة لهم فقالوا إنما نهاهم رفقا
لا إلزاما لهم واحتجوا أيضا بكون النبي صلى الله عليه وسلم واصل بأصحابه يومين حين أبوا أن ينتهوا
قال صاحب المفهم ويؤيد أن الوصال ليس بحرام ولا مكروه من حيث هو وصال لكن من حيث يذهب بالقوة
وأجاب المحرمون عن الحديثين بأن قالوا لا يمنع قوله رحمة لهم أن يكون نهيا عنه للتحريم
وسبب تحريمه الشفقة عليهم لئلا يتكلفوا ما يشق عليهم وأما الوصال بهم فلتأكيد الزجر
وبيان الحكمة في نهيهم والمفسدة المترتبة على الوصال وهي الملل من العبادة والخوف من التقصير في غيره
من العبادات وقال ابن العربي وتمكينهم منه تنكيل لهم وما كان على طريق العقوبة لا يكون من الشريعة
فإن قلت كيف يحسن قولهم له بعد النهي عن الوصال فإنك تواصل وهم أكثر الناس أدبا
قلت لم يكن ذلك على سبيل الاعتراض ولكن على سبيل استخراج الحكم أو بيان التخصيص
قوله إني أطعم وأسقى اختلفت تأويلاتهم فقيل إنه على ظاهره وأنه يؤتى على الحقيقة بطعام
وشراب من الجنة فيكون ذلك تخصيصا كرامة لا شركة فيها لأحد من أصحابه ورد صاحب المفهم هذا وقال
لأنه لو كان كذلك لما صدق عليه قولهم إنك تواصل ولارتفع اسم الوصال عنه لأنه حينئذ يكون مفطرا

وكان

وكان يحتج لذلك بأن عن أن يكون جوابا لما سبق عنه لأن في بعض ألفاظه أني أظل عند ربي يطعمني
ويسقيني وظل إنما يقال فيمن فعل الشيء نهارا وبات فيمن يفعله ليلا وحينئذ كان يلزم عليه
فساد صومه وذلك باطل بالإجماع وقيل إن الله تعالى يخلق فيه من الشبع والري ما يغنيه عن الطعام
والشراب واعترض صاحب المفهم على هذا أيضا وقال وهذا القول أيضا يبعده النظر إلى حاله صلى الله
عليه وسلم فإنه كان يجوع أكثر مما يشبع ويربط على بطنه الحجارة من الجوع ويبعده أيضا
النظر إلى المعنى وذلك لأنه لو خلق فيه الشبع والري لما وجد لعبادة الصوم روحها الذي هو
الجوع والمشقة وحينئذ كان يكون ترك الوصال أولى وقيل إن الله تعالى يحفظ عليه قوته من غير
طعام وشراب كما يحفظها بالطعام والشراب فيعبر بالطعام والسقيا عن فائدتهما وهي القوة
وعليه اقتصر ابن العربي وحكى الرافعي عن المسعودي قال الأصح ما يتبادر معناه إلى أنه يعطى قوة الطاعم
والشارب **ص** حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله
عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال قالوا إنك تواصل قال إني لست مثلكم
إني أطعم وأسقى **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة والحديث قد مر في باب بركة السحور فإنه رواه
هناك عن موسى بن إسماعيل عن جويرية عن نافع عن عبد الله بن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم واصل
فواصل الناس فشق عليهم فنهاهم الحديث وقد مر الكلام فيه مستوفى **ص** حدثنا عبد الله
بن يوسف قال حدثنا الليث حدثني ابن الهاد عن عبد الله بن خباب عن أبي سعيد أنه سمع النبي
صلى الله عليه وسلم يقول لا تواصلوا فأيكم إذا أراد أن يواصل فليواصل حتى السحر قالوا فإنك
تواصل يا رسول الله قال إني لست كهيئتكم إني أبيت لي مطعم يطعمني وساق يسقين **ش** مطابقته
للترجمة ظاهرة وابن الهاد هو يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد الليثي المدني مر في الصلاة وعبد
الله بن خباب بالخاء المعجمة وتشديد الباء الموحدة الأولى الأنصاري المدني من موالي الأنصار وليس
هو بابن الأرت الصحابي وليست له رواية إلا عن أبي سعيد الخدري ولم يذكر له رواية عن غير
أبي سعيد الخدري وتوقف أبو جعفر في عدالته وتبعه أبو حاتم الرازي وأبو سعيد هو الخدري
والحديث أخرجه أبو داود من رواية ابن الهاد أيضا ولم يخرج مسلم حديث أبي سعيد وعزوا المتبع
تقي الدين بن دقيق العيد إلى مسلم وهم **قوله** فليواصل إلى السحر وفيه دليل على من قال
إن الإمساك بعد الغروب لا يجوز وحقيقة الوصال هو أن يصل صوم يوم بصوم يوم آخر من غير
أكل وشرب بينهما فهذا هو الصواب في تفسير الوصال وقيل هو الإمساك بعد حلول الفطر
ويحكى في حكمه ثلاثة أقوال التحريم والجواز وثالثها أنه يواصل إلى السحر قاله أحمد وإسحاق **قوله**
كهيئتكم الهيئة صورة الشيء وشكله وحالته والمعنى إني لست مثلكم في الحكم ولا أن أكلكم وشربي
أنتطعم مما له وإني لست مثلكم في القرب من الله تعالى وهو معنى قوله أبيت ولي مطعم يطعمني ليلا أي ساقي
وساق يسقين فإن حملنا على الحقيقة تكون هذه كرامة له من الله تعالى وخصوصية وإلا فهذا
يكون فيضا من الله عليه بحيث يسد مسد طعامه وشرابه من حيث إنه يشغله عن إحساس
الجوع والعطش ويقويه على الطاعة ويحرسه من تحليل يفضي إلى كلال القوى وضعف الأعضاء
وقوله لي مطعم جملة اسمية وقعت حالا بدون الواو وقوله يطعمني جملة فعلية وقعت حالا أيضا من
الأحوال المتداخلة **ص** حدثنا عثمان بن أبي شيبة ومحمد قالا أخبرنا عبدة عن هشام بن عروة
عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال رحمة لهم
فقالوا إنك تواصل قال إني لست كهيئتكم إني يطعمني ربي ويسقين **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة
وعثمان بن أبي شيبة هو أخو أبي بكر بن أبي شيبة وكلاهما من مشايخ البخاري رضي الله عنه ومحمد
هو ابن سلام وعبدة هو ابن سليمان والحديث أخرجه البخاري أيضا في الإيمان عن محمود بن غيلان
وأخرجه مسلم في الصوم عن إسحاق بن إبراهيم وعثمان بن أبي شيبة وأخرجه النسائي فيه عن إسحاق بن
إبراهيم **قوله** رحمة لهم نصب على التعليل أي لأجل الترحم لهم وهذه إشارة إلى بيان السبب في
نهيهم عن الوصال **ص** قال أبو عبد الله لم يذكر عثمان رحمة لهم **ش** أبو عبد الله هو البخاري لم
يذكر عثمان هو ابن أبي شيبة شيخه في الحديث المذكور لفظ رحمة لهم يعني لم يذكر عثمان هذا اللفظ
في روايته فدل هذا على أن هذا من رواية محمد بن سلام وحده وقد أخرجه مسلم عن إسحاق بن راهويه
وعثمان بن أبي شيبة جميعا وفيه رحمة لهم ولم يبين أنها ليست في رواية عثمان وقد أخرجه أبو يعلى

والحسن بن سفيان في مسنديهما عن عثمان وليس فيه رحمة لهم وأخرجها الإسماعيلي عنهما كذلك وأخرجه
الجوزقي من طريق محمد بن حاتم عن عثمان وفيه رحمة لهم فدل هذا أن عثمان كان تارة يذكرها وتارة
يحذفها وقد رواه الإسماعيلي عن جعفر الفريابي عن عثمان مجردا عن قول النبي صلى الله عليه
وسلم ولفظه قالوا إنك تواصل قال إني لست كهيئتكم الحديث وهذا
مما رأيت البخاري قد أخرج حديث الوصال عن خمسة من الصحابة وهم أنس وعبد الله بن عمر وأبو
سعيد الخدري وعائشة وأبو هريرة وفي الباب عن علي وجابر وبشير ابن الخصاصية وعبد الله
ابن ذر فحديث علي رضي الله عنه رواه عبد الرزاق عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا مواصلة
ورواه أحمد عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يواصل من السحر إلى السحر وحديث عبد الرزاق
في سؤاله لجابر رواه عبد الرزاق عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا مواصلة في
الصيام وإسناده ضعيف وحديث بشير رواه الطبراني عنها قالت لبثت أصوم فأواصل
فنهاني بشير وقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهاني عن هذا وقال إنما يفعل ذلك النصارى
ولكن صوموا كما أمركم الله عز وجل ثم أتموا الصيام إلى الليل فإذا كان الليل فأفطروا وحديث عبد
الله بن ذر رواه البغوي وابن قانع في معجميهما عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم واصل بين
يومين وليلة فأتاه جبريل عليه السلام فقال قد قبلت مواصلتك ولا يحل لأمتك وهذه الأحاديث
كلها تدل على أن الوصال من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم وعلى أن غيره ممنوع منه إلا
ما وقع فيه من الترخيص من الإذن فيه إلى السحر

باب التنكيل لمن أكثر الوصال

ش أي هذا باب في التنكيل من النبي صلى الله عليه وسلم لمن أكثر الوصال في صومه والتنكيل من النكال
وهو العقوبة التي تنكل الناس عن فعل جعلت له جزاء وقد نكل به تنكيلا ونكل به إذا جعله
عبرة لغيره وفيه الأكثرية يقتضي عدم النكال لذي التقليل ولكنه لا يلزم من عدم النكال الجواز
ص رواه أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم ش أي روى التنكيل لمن أكثر الوصال أنس بن مالك
رضي الله عنه وهذا التعليق وصله البخاري في كتاب التمني في باب ما يجوز من اللو من طريق
حميد عن ثابت عن أنس قال واصل النبي صلى الله عليه وسلم آخر الشهر وواصل أناس من الناس فبلغ
ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال لو مد بي الشهر لواصلت وصالا يدع المتعمقون تعمقهم إني لست
مثلكم إني أظل يطعمني ربي ويسقين ورواه مسلم أيضا من حديث حميد عن ثابت عن أنس قال واصل
رسول الله صلى الله عليه وسلم في أول شهر رمضان فواصل ناس من المسلمين فبلغه ذلك فقال لو مد
لنا الشهر لواصلنا وصالا يدع المتعمقون تعمقهم إنكم لستم مثلي أو قال إني لست مثلكم إني أظل يطعمني
ربي ويسقيني ص حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري قال حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن
أن أبا هريرة رضي الله عنه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الوصال في الصوم فقال له رجل من
المسلمين إنك تواصل يا رسول الله قال وأيكم مثلي إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني فلما أبوا أن ينتهوا
عن الوصال واصل بهم يوما ثم يوما ثم رأوا الهلال فقال لو تأخر لزدتكم كالتنكيل لهم حين أبوا
أن ينتهوا ش مطابقته للترجمة في قوله لو تأخر لزدتكم إلى آخره وأبو اليمان الحكم بن نافع وشعيب
ابن أبي حمزة وأخرجه النسائي في الصوم أيضا عن عمرو بن عثمان عن أبيه عن شعيب به حدثني أبو
سلمة ويروى أخبرني هكذا رواه شعيب عن الزهري وتابعه عقيل عن الزهري كما سيأتي في أبواب
التعزير ومعمر كما سيأتي في التمني وتابعهم يونس عند مسلم وتابعهم عبد الرحمن بن خالد بن مسافر ورواه
عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة علقه المصنف في المحاربين وفي التمني وليس اختلافا
ضارا فقد أخرجه الدارقطني في العلل من طريق عبد الرحمن بن خالد كلاهما عن الزهري عنهما جميعا وكذا
رواه عبد الرحمن بن نمر عن الزهري عن سعيد وأبي سلمة جميعا عن أبي هريرة أخرجه الإسماعيلي
وكذا ذكر الدارقطني أن الزبيدي تابع ابن نمر على الجمع بينهما قوله قال له رجل وفي رواية عقيل
فقال له رجال قوله فلما أبوا قيل كيف جاز للصحابة مخالفة حكم رسول الله صلى الله عليه
وسلم وأجيب بأنهم فهموا من النبي صلى الله عليه وسلم أنه للتنزيه لا للتحريم قوله
عن الوصال في رواية الكشميهني من الوصال قوله يوما ثم يوما ثم رأوا الهلال ظاهره أن المواصلة

بهم كانت يومين وقد صرح بذلك في رواية معمر قيل كيف جوز رسول الله صلى الله عليه وسلم
لهم الوصال وأجيب بأنه احتمل المصلحة تأكيدا لزجرهم وبيانا للمفسدة المترتبة على
الوصال وهي الملل من العبادة والتعرض للتقصير في سائر الوظائف قوله لو تأخر أي الهلال
وهو الشهر ويستفاد منه جواز قول لو قال قلت ورد النهي عن ذلك قلت
النهي فيما لا يتعلق بالأمور الشرعية قوله لزدتكم أي في الوصال إلى أن تعجزوا عنه فتسألوا
التخفيف عنه بالترك قوله كالتنكيل في رواية معمر كالمنكل لهم ووقع عند المستملي كالمنكر
من الإنكار بالراء والنون ووقع في رواية الحموي المنكي بضم الميم وسكون النون على صيغة اسم الفاعل
من النكاية قال بعضهم المنكي من النكاية قلت ليس كذلك بل من الإنكال لأنه من باب المزيد ولا يذوق
مثل هذا إلا من له يد في التصريف قوله حين أبوا قوله حين امتنعوا قوله أن ينتهوا كلمة أن مصدرية
أي الانتهاء ص حدثنا يحيى حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن همام أنه سمع أبا هريرة عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال إياكم والوصال مرتين قيل إنك تواصل قال إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني
فاكلفوا من العمل ما تطيقون ش مطابقته للترجمة ظاهرة ويحيى وقع كذا غير منسوب في رواية
الأكثرين ووقع في رواية أبي ذر حدثنا يحيى بن موسى وقال الكرماني يحيى هو إما يحيى بن موسى البلخي
وإما يحيى بن جعفر البخاري قوله يحيى بن موسى بن عبد ربه بن سالم أبو زكريا السختياني الحداني
البلخي يقال له خت قال البخاري مات سنة أربعين ومائتين ويحيى بن جعفر بن أعين أبو زكريا البخاري
البيكندي مات سنة ثلاث وأربعين ومائتين قوله إياكم والوصال مرتين وفي رواية
أحمد عن عبد الرزاق بهذا الإسناد إياكم والوصال ثلاث مرات فكأنه من اختصار البخاري أو
من شيخه ورواه ابن أبي شيبة من طريق أبي زرعة عن أبي هريرة بلفظ إياكم والوصال ثلاث مرات وإسناده
صحيح وانتصاب الوصال على التحذير بمعنى احذروا الوصال قوله أبيت كذا في طريق همام عن
أبي هريرة بلفظ أبيت وقد تقدم في رواية أنس بلفظ أظل وكذا في رواية الإسماعيلي عن عائشة وأكثر
الروايات بلفظ أبيت وكأن بعض الرواة عبر عن لفظ أبيت بلفظ أظل نظرا إلى اشتراكهما في مطلق
الكون لا يريد أنه يقتضي لا يضحي لأن كذا مثلا ولا يراد به تخصيص ذلك بوقت الضحى وكذلك قوله تعالى
إذا بشر أحدهم بالأنثى ظل وجهه مسودا فإن المراد به مطلق الكون في الوقت ولا اختصاص لذلك بنهار
دون ليل قوله فاكلفوا بفتح اللام لأنه من كلفت بهذا الأمر أكلف به من باب علم يعلم أي
أولعت به والمعنى هنا تكلفوا ما تطيقون وكلمة ما موصولة وتطيقونه صلتها وعائدها
أي الذي تقدرون عليه ولا تتكلفوا فوق ما تطيقونه فتعجزوا

ص باب الوصال إلى السحر

ش أي هذا باب في بيان جواز الوصال إلى السحر وقد مضى أنه مذهب أحمد وطائفة من أصحاب
الحديث ومن لطائف تعبيره قال لكن الحكم ليس بوصال ص حدثنا إبراهيم بن حمزة حدثني
ابن أبي حازم عن يزيد عن عبد الله بن خباب عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه سمع رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تواصلوا فأيكم إذا أراد أن يواصل فليواصل حتى السحر قالوا
فإنك تواصل يا رسول الله قال لست كهيئتكم إني أبيت لي مطعم يطعمني وساق يسقيني ش مطابقته
للترجمة في قوله فأيكم إذا أراد أن يواصل فليواصل حتى السحر وإبراهيم بن حمزة بالحاء المهملة والزاي مر في باب
سؤال جبريل عليه السلام في كتاب الإيمان وابن أبي حازم هو عبد العزيز ويزيد من الزيادة هو ابن
عبد الله بن الهاد وقد مر هذا الحديث في باب الوصال فإنه أخرجه هناك عن عبد الله بن يوسف عن
الليث عن ابن الهاد إلى آخره فإن قلت روى ابن خزيمة من طريق عبيدة بن حميد عن الأعمش عن أبي صالح
عن أبي هريرة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يواصل إلى السحر ففعل بعض أصحابه ذلك فنهاه فقال
يا رسول الله إنك تفعل ذلك الحديث فظاهره معارض حديث أبي سعيد هذا فإن في حديث أبي صالح
إطلاق النهي عن الوصال وفي حديث أبي سعيد جوازه إلى السحر قلت ذكروا أن رواية عبيدة
بن حميد شاذة وقد خالفه أبو معاوية وهو أضبط أصحاب الأعمش فلم يذكر ذلك أخرجه أحمد وغيره
عن أبي معاوية وقيل على تقدير أن تكون رواية عبيدة محفوظة فالجواب أن ابن خزيمة جمع بينهما بأن يكون
النهي عن الوصال أولا مطلقا سواء في ذلك جميع الليل أو بعضه ثم خص النهي بجميع الليل فأباح الوصال إلى

السحر فيهما حديث أبي سعيد على هذا وحديث عبيدة على الأول وقيل يحمل النهي في حديث أبي صالح
على كراهة التنزيه وفي حديث أبي سعيد على ما فوق السحر على كراهة التحريم

باب من أقسم على أخيه ليفطر في التطوع ولم ير عليه قضاء إذا كان أوفق له

أي هذا باب في بيان حكم من حلف على أخيه وكان صائما ليفطر والحال أنه كان في صوم التطوع
ولم ير عليه أي على هذا المفطر قضاء عن ذلك اليوم الذي أفطر فيه قوله إذا كان الإفطار أوفق له أي للمفطر
بأن كان معذورا وأشار به بأن عزم عليه أخوه في الإفطار وهذا القيد يدل على أنه يفطر إذا كان بغير
عذر ولا يستعد لذلك ويروى إذا كان يعني حين كان ويروى رفق القضاء بالراء وبالفاء وهو الصحيح فيهما وهذا
تصرف البخاري واختياره وفيه خلاف بين الفقهاء سنذكره إن شاء الله تعالى ص حدثنا محمد
ابن بشار ثنا جعفر بن عون ثنا أبو العميس عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه قال آخى النبي صلى الله عليه وسلم
بين سلمان وأبي الدرداء فزار سلمان أبا الدرداء فرأى أم الدرداء متبذلة فقال لها ما شأنك
قالت أخوك أبو الدرداء ليس له حاجة في الدنيا فجاء أبو الدرداء فصنع له طعاما فقال كل فإني
صائم قال ما أنا بآكل حتى تأكل قال فأكل فلما كان الليل ذهب أبو الدرداء يقوم فقال نم فنام
ثم ذهب يقوم فقال نم فلما كان من آخر الليل قال سلمان قم الآن فصليا فقال له سلمان إن
لربك عليك حقا ولنفسك عليك حقا ولأهلك عليك حقا فأعط كل ذي حق حقه فأتى النبي صلى
الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال النبي صلى الله عليه وسلم صدق سلمان ش مطابقته
للترجمة من حيث أن أبا الدرداء صنع لسلمان طعاما وكان سلمان صائما فأفطر بعد محاولته ثم لما
أتيا النبي صلى الله عليه وسلم وأخبراه بذلك لم يأمره بالقضاء وقال بعضهم ذكر القسم لم يقع في حديث
أبي جحيفة هنا وأما القضاء فليس في شيء من طرقه إلا أن الأصل عدمه وقد تقرر الشارع ولو كان القضاء واجبا
لبينه مع حاجته إلى البيان انتهى قلت في رواية البزار عن محمد بن بشار شيخ البخاري في هذا الحديث
فقال أقسمت عليك لتفطرن وكذا في رواية ابن خزيمة والدارقطني والطبراني وابن حبان ولكن شيخ
البخاري محمد بن بشار لما حدثه بهذا الحديث لم يذكر له تلك الجملة وبلغ البخاري ذلك من غيره فذكرها في
الترجمة وإن لم تقع في روايته وقد ذكر البخاري هذا الحديث أيضا في كتاب الأدب عن محمد بن بشار بهذا الإسناد
ولم يذكر فيه الجملة أيضا وذكر القسم مقدر قبل قوله ما أنا بآكل كما في قوله تعالى وإن منكم إلا واردها
وأما قوله وأما القضاء إلى آخره فالجواب عنه أن القضاء ثبت في غيره من الأحاديث ونذكرها
الآن وقوله وليس في شيء من طرقه لا يستلزم عدم ذكر القضاء في طرق هذا الحديث نفي وجوب القضاء
في طرق غيره وقوله لأن الأصل عدمه أي عدم القضاء غير مسلم بل الأصل وجوب القضاء لأن الذي شرع
في باب يجب عليه أن يأتي بها ولا يكون مبطلا لعمله وقد قال الله تعالى ولا تبطلوا أعمالكم فإن قلت قال
أبو عمر فأما من احتج في هذه المسألة بقوله تعالى ولا تبطلوا أعمالكم فجاهل بأقوال أهل العلم وذلك أن
العلماء فيها على قولين فيقول أكثر أهل السنة لا تبطلوها بالرياء أخلصوها لله تعالى وقال آخرون
لا تبطلوا أعمالكم بارتكاب الكبائر قلت من أين لأبي عمر هذا الحصر وقد اختلفوا في معناه فقيل لا تبطلوا
الطاعات بالكبائر وقيل لا تبطلوا أعمالكم بمعصية الله ومعصية رسوله وعن ابن عباس لا تبطلوها
بالرياء والسمعة وعنه بالشك والنفاق وقيل بالعجب فإن العجب يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب
وقيل لا تبطلوا أعمالكم صدقاتكم بالمن والأذى على أن قوله لا تبطلوا أعمالكم عام يتناول كل من
يبطل عمله سواء كان في صوم أو في صلاة ونحوهما من الأعمال المشروعة فإذا نهي عن إبطال العمل يجب عليه
قضاؤه لئلا يخرج عن عهدة ما شرع فيه وأبطله وأما الأحاديث الموعودة بذكرها فمنها ما رواه
الترمذي قال ثنا أحمد بن منيع ثنا كثير بن هشام ثنا جعفر بن برقان عن الزهري عن عروة
عن عائشة قالت كنت أنا وحفصة صائمتين فعرض لنا طعام اشتهيناه فأكلنا منه فجاء رسول الله صلى
الله عليه وسلم فبدرتني إليه حفصة وكانت ابنة أبيها فقالت يا رسول الله إنا كنا صائمتين فعرض
لنا طعام اشتهيناه فأكلنا منه قال اقضيا يوما آخر مكانه وروى أبو داود والنسائي أيضا من
رواية يزيد بن الهاد عن زميل مولى عروة عن عروة عن عائشة قالت أهدي لي ولحفصة طعام وكنا
صائمتين فأفطرنا ثم دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا يا رسول الله إنا أهديت لنا هدية
فاشتهيناها فأفطرنا فقال لا عليكما صوما مكانه يوما آخر وأخرجه النسائي من رواية جعفر بن برقان

عن

عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها وأخرجه أيضا من رواية يحيى بن أيوب عن إسمعيل بن
عقبة قال وعندي في موضع آخر وإسمعيل بن إبراهيم عن الزهري عن عروة عن عائشة قال لي يحيى بن أيوب
وحدثني صالح بن كيسان عن الزهري مثله قال النسائي وحدثته في موضع آخر عن يحيى حدثني صالح بن
كيسان وعن يحيى بن سعيد مثله فإن قلت قال الترمذي رواه مالك بن أنس ومعمر وعبيد الله
ابن عمر وزياد بن سعد وغير واحد من الحفاظ عن الزهري عن عائشة مرسلا وقال الترمذي أيضا
في العلل سألت محمدا يعني البخاري عن هذا الحديث فقال لا يصح حديث الزهري عن عروة عن عائشة في هذا
قال وجعفر بن برقان ثقة وربما يخطئ في الشيء وكذا قال محمد بن يحيى الذهلي لا يصح عن عروة وقال النسائي
في سننه بعد أن رواه هذا خطأ وقال أبو عمر في التمهيد بعد ذكره هذا الحديث من رواية صالح بن
كيسان ويحيى بن سعيد على يحيى بن أيوب وهو صالح وإسمعيل بن إبراهيم متروك الحديث وجعفر بن برقان
في الزهري ليس بشيء وسفيان بن حسين وصالح بن أبي الأخضر في حديثهم خطأ كثير قال وحفاظ ابن شهاب
يروونه مرسلا قلت وقد وصله آخرون فجعلوه عن الزهري عن عروة عن عائشة وهم
جعفر بن برقان وسفيان بن حسين ومحمد بن أبي حفصة وصالح بن أبي الأخضر وإسمعيل بن إبراهيم بن عقبة
وصالح بن كيسان وحجاج بن أرطاة وإذا دار الحديث بين الانقطاع والاتصال فطريق الاتصال أولى
وهو قول الأكثرين في ذلك لأن طريق الانقطاع ساكت عن الراوي وعن حاله أصلا وفي بعض طرق الاتصال ز
بيان له ولا معارضة بين الساكت والناطق ولئن سلمنا أنه روي مرسلا وأنه أصح وقد وافقه حديث
متصل وهو حديث عائشة بنت طلحة رواه الطحاوي قال حدثنا المزني قال ثنا الشافعي قال
ثنا سفيان عن طلحة بن يحيى عن عمته عائشة بنت طلحة عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت
دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت له يا رسول الله إنا خبأنا لك حيسا فقال أما إني كنت
أريد الصوم ولكن قربيه سأصوم يوما مكان ذلك قال محمد هو ابن إدريس سمعت سفيان عامة
مجالسه لا يذكر فيه سأصوم يوما مكان ذلك ثم إني عرضت عليه الحديث قبل أن يموت
بسنة فأجاب فيه سأصوم يوما مكان ذلك ورواه البيهقي في سننه الكبير من طريق الطحاوي وفي كتاب
المعرفة أيضا ففي هذا الحديث ذكر وجوب القضاء وفي حديث عائشة ما قد رأيت وفوق ذلك ثم انظر إلى ما أقول
للذين العجب العجاب وهو أن أحمد قال هذا الحديث قد رواه جماعة عن سفيان دون هذه اللفظة
ورواه جماعة عن طلحة بن يحيى دون هذه اللفظة منهم سفيان الثوري وشعبة بن الحجاج وعبد
الواحد بن زياد ووكيع بن الجراح ويحيى بن سعيد القطان ويعلى بن عبيد وغيرهم ورواه
مسلم في صحيحه من حديث عبد الواحد وغيره دون هذه اللفظة وقال البيهقي في السنن الكبير رواية
هؤلاء تدل على خطأ هذه اللفظة وهذا العجب العجاب منه أن يخطئ مثل إمامه الشافعي ويخطئ مثل
سفيان بن عيينة والشافعي إمام ثقة زاد هذه اللفظة عن مثل سفيان الذي هو من أكبر مشايخه
ثم لم يذكر خلافا عنه في تلفظه بمثل هذا الكلام البشيع لأجل تضعيف ما احتجت به الحنفية ومن
عيينه من جهة الشافعي ومن جهة شيخه وليس هذا من دأب العلماء الراسخين فضلا عن العلماء المقلدين
وأما قول البخاري والذهلي أنه لا يصح فهو نفي والإثبات مقدم عليه وقول النسائي هذا خطأ دعوى بلا
إقامة برهان لأن كونه مرسلا عند بعضهم لا يستلزم كونه خطأ وقول أبي عمر فيه وهمان أحدهما قوله
انفراد يحيى بن سعيد على يحيى بن أيوب بغفلة منه فإنه هو بعد هذا بأسطر رواه من رواية أبي خالد
الأحمر عن يحيى بن سعيد وغيره عن الزهري عن عروة عن عائشة والثاني قوله وإسمعيل بن إبراهيم
متروك الحديث وقد انقلب عليه هذا الاسم فظن إسمعيل بن إبراهيم هو ابن أبي حبيبة قال فيه إنه
متروك الحديث وليس هو الراوي لهذا الحديث وهذا إسمعيل بن إبراهيم بن عقبة ابن أخي موسى بن عقبة
احتج بهما البخاري ووثقه ابن معين وأبو حاتم والنسائي فإن قلت في رواية أبي داود
التي تقدمت وذكرنا أنها عن زميل مولى عروة عن عروة قال البخاري لا يعرف لزميل سماع من عروة
ولا ليزيد من زميل ولا تقوم به الحجة قلت في سنن النسائي التصريح بسماع يزيد منه
وقول البخاري لا يعرف لزميل سماع من عروة نفي فيقدم عليه الإثبات وزميل هو ابن عباس ويقال ابن عياش
مولى عروة ثقة بضم الزاي وفتح الميم وقيل بفتح الزاي وكسر الميم ولحديث عائشة طريق آخر رواه
النسائي عن أحمد بن عيسى عن ابن وهب عن جرير بن حازم عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة الحديث
وفيه فقال صوما يوما مكانه وأخرجه ابن حبان في صحيحه عن ابن قتيبة عن حرملة عن ابن وهب وقال

ابن عبد البر في التمهيد واحسن حديث في هذا الباب حديث ابن الهاد عن زميل عن عروة وحديث
جرير بن حازم عن يحيى بن سعيد عن عمرة ومنها ما رواه ابن عباس اخرجه النسائي من رواية خطاب
ابن القاسم عن خصيف عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل على حفصة وعائشة
وهما صائمتان ثم خرج فرجع وهما يأكلان فقال الم تكونا صائمتين قالتا بلى ولكن اهدي لنا هذا الطعام
فاعجبنا فاكلنا منه فقال صوما يوما مكانه فان **قلت** قال النسائي وابن عبد البر هذا
الحديث منكر **قلت** انما قال ذلك بسبب خطاب بن القاسم عن خصيف لان فيهما مقالا
ثم قال عبد الحق وقال ابن القطان خطاب ثقة قاله ابن معين وابو زرعة ولا احفظ لغيرهما فيه
ما يناقض ذلك وقال ابو داود ويحيى بن معين وابو زرعة والعجلي خصيف ثقة وعن ابن معين صالح
وعنه ليس به باس وعن احمد ليس بحجة ومنها حديث ابي هريرة رواه العقيلي في تاريخ الضعفاء
من حديث محمد بن ابي سلمة عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال اهديت لعائشة وحفصة
هدية وهما صائمتان فاكلتا منها فذكرتا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اقضيا يوما مكانه
ولا تعودا اورده في ترجمة محمد بن ابي سلمة المكي وقال لا يتابع على حديثه ومنها حديث ام سلمة
رواه الدارقطني في الافراد من رواية محمد بن حميد عن الضحاك بن حمزة عن منصور بن زاذان عن الحسن
عن امه عن ام سلمة انها صامت يوما تطوعا فافطرت فامرها رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان تقضي يوما مكانه فان **قلت** قال الدارقطني تفرد به الضحاك عن منصور والضحاك ليس
بالقوي قال ابن معين ومحمد بن حميد كذاب قاله ابو زرعة **قلت** الضحاك بن حمزة بضم الحا
المهملة وبعد الميم زاي الاملوكي الواسطي ذكره ابن حبان في الثقات واذا كان الضحاك ثقة لا يروي
عن كذاب ومنها حديث جابر رواه الدارقطني من حديث محمد بن المنكدر عنه قال صنع رجل من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما فدعا النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه فلما اتي بالطعام تنحى
احدهم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ما لك فقال اني صائم فقال النبي صلى الله عليه وسلم تكلف لك اخوك وصنع
ثم تقول اني صائم كل وصم يوما مكانه وروى الطحاوي من حديث سعيد بن ابي الحسن عن ابن عباس
انه اخبر اصحابه انه صائم ثم خرج عليهم وراسه يقطر فقالوا الم تك صائما قال بلى ولكن مرت بي جارية
فاعجبتني فاصبتها وكانت حسنة فهممت بها وانا قاضيها يوما اخر واخرج ابن حزم في المحلى من طريق
وكيع عن سيف بن سليمان المكي قال خرج عمر بن الخطاب رضي الله عنه يوما على الصحابة فقال اني
اصبحت صائما فمرت بي جارية فوقعت عليها فما ترون قال فلم يالوا ما شكوا عليه وقال علي رضي
الله عنه اصبت حلالا وتقضي يوما مكانه قال عمر رضي الله عنه انت احسنهم فتيا وروى ابن
ابي شيبة في مصنفه حدثنا اسمعيل بن ابراهيم عن عثمان البتي عن انس بن سيرين انه صام
يوم عرفة فعطش عطشا شديدا فافطر فسال عدة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فامروه ان
يقضي يوما مكانه وروي وجوب القضا عن ابي بكر وعمر وعلي رضي الله عنهم وابن عباس وجابر بن عبد
الله وعائشة وام سلمة رضي الله عنهم وهو قول الحسن البصري وسعيد بن جبير وهو قول ابي حنيفة
ومالك وابي يوسف ومحمد رحمهم الله وهو مذهب مجاهد وطاوس وعطا والثوري والشافعي واحمد
واسحق ان المتطوع بالصوم اذا افطر بعذر او بغير عذر لا قضا عليه الا انه يحب له ان يقضيه وروي
ذلك عن سلمان وابي الدردا واحتجوا في ذلك بحديث ام هاني رواه احمد عنها ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم شرب شرابا فناولها لتشرب فقالت اني صائمة ولكني كرهت ان ارد سورك
فقال ان كان من قضا رمضان فاقضي يوما مكانه وان كان تطوعا فان شئت فاقضي وان شئت
فلا تقضي واخرجه الطحاوي من ثلاث طرق واخرجه الترمذي حدثنا محمود بن غيلان قال ثنا ابو
داود قال انا شعبة كنت اسمع سماك بن حرب يقول حدثني احد ابني ام هاني فلقيت انا افضلهم وكان
اسمه جعدة فحدثني عن جدته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عليها فدعا بشراب فشرب ثم ناولها
فشربت فقالت يا رسول الله اما اني كنت صائمة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصائم
المتطوع امير نفسه ان شاء صام وان شاء افطر قال شعبة فقلت له انت سمعت هذا من ام هاني قال
لا اخبرني ابو صالح واهلنا عن ام هاني وروايته شعبة احسن وقال الترمذي حديث ام هاني في اسناده
مقال **قلت** هذا الحديث فيه اضطراب متنا وسندا اما الاول فظاهر وقد ذكر فيه
انه كان يوم الفتح وهي اسلمت عام الفتح وكان الفتح في رمضان فكيف يلزمها قضاه وقال البيهقي

في مختصر سنن البيهقي ولا اراه يصح فان يوم الفتح كان صومها فرضا لانه رمضان وقال غيره
ومما يوهن هذا الخبر انها يوم الفتح ولا يجوز لها ان تكون متطوعة لانها كانت في شهر رمضان قطعا
واما اضطراب سنده فاختلف على سماك فيه فتارة رواه عن ابي صالح وتارة رواه عن جعدة وتارة
عن هارون اما ابو صالح فهو باذان ويقال باذام ضعفوه وقال البيهقي ضعيف لا يحتج بخبره وقال
في باب امثل النساء منه ابو صالح عن ابن عباس ضعيف وقال الكلبي قال لي ابو صالح كل ما حدثتك به
كذب وفي السنن الكبرى للنسائي ضعيف الحديث وعن حبيب بن ابي ثابت كنا نسميه الدروغزن وهو
باللغة الفارسية الكذاب وقال النسائي وقد رواه قال في مرضه كل شيء حدثتكم به فهو كذب واما
جعدة فمجهول وقال النسائي لم يسمعه جعدة من ام هاني واما هارون فمجهول الحال قاله ابن القطان واختلف
في نسبه فقيل ابن ام هاني وقيل ابن ابنة ام هاني وقيل ابن ابن ام هاني وقيل هذا وهم فانها لا يعرف
لها ابن وقال النسائي اختلف فيه على سماك وسماك ليس يعتمد عليه اذا انفرد بالحديث وقد رواه النسائي
وغيره من غير طريق سماك فيه وليس فيه قوله فان شئت فاقضيه وان شئت فلا تقضيه ولم
يرو هذا اللفظ عن سماك غير حماد بن سلمة واخرجه البيهقي من رواية حاتم بن ابي صغيرة وابي عوانة
كلاهما عن سماك وليس فيه هذا اللفظ **ذكر رجاله** وهم خمسة **الاول** محمد بن
بشار بالبا الموحدة وتشديد الشين المعجمة **الثاني** جعفر بن عون بفتح العين المهملة وسكون
الواو وفي اخره نون ابو عون المخزومي القرشي **الثالث** ابو العميس بضم العين المهملة وفتح الميم وسكون اليا
اخر الحروف وفي اخره سين مهملة واسمه عتبة بن عبد الله بن مسعود وقد مر في زيادة الايمان
الرابع عون بن ابي جحيفة **الخامس** ابوه ابو جحيفة بضم الجيم وفتح الحا المهملة وسكون
اليا اخر الحروف وفتح الفا واسمه وهب بن عبد الله السوائي **ذكر لطائف اسناده** فيه
التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه ان محمد بن بشار
بصري ولقبه بندار لانه كان بندارا في الحديث والبندار الحافظ وهو شيخ الجماعة والبقية
كوفيون وفيه ان هذا الحديث لم يروه الا ابو العميس عن عون بن ابي جحيفة ولا عن ابي العميس الا جعفر بن
عون وانما تفرد ابن بشار به قاله البزار واخرج البخاري هذا الحديث ايضا في الادب واخرجه الترمذي
ايضا عن محمد بن بشار في الزهد وقال حديث حسن صحيح **ذكر معناه قوله** اخا النبي صلى الله عليه
وسلم من المواخاة وهي اتخاذ الاخوة بين الاثنين يقال واخاه مواخاة واخاء والعامة تقول واخاه على [illegible]
وتلخيص الحال اتخذت اخا وذكر اهل السير والمغازي ان المواخاة بين الصحابة وقعت مرتين
الاولى قبل الهجرة بين المهاجرين خاصة على المواساة والمناصرة وكان من ذلك اخوة زيد بن حارثة وحمزة
ابن عبد المطلب ثم اخى النبي صلى الله عليه وسلم بين المهاجرين والانصار بعد ان هاجر وذلك بعد
قدومه المدينة فان **قلت** روى الواقدي عن الزهري انه كان ينكر كل مواخاة وقعت
بعد بدر ويقول قطعت بدر المواريث وسلمان اذ ذاك اسلم بعد وقعة احد واول مشاهده
الخندق **قلت** الذي قاله الزهري انما يريد به المواخاة المخصوصة التي كانت عقدت بينهم
ليتوارثوا بها ومواخاة سلمان وابي الدردا انما كانت على المواساة والمواخاة المخصوصة لا ترفع
المواخاة من اصلها وذكر ابن سعد من طريق حميد بن هلال قال اخي بين سلمان وابي الدردا
فنزل سلمان الكوفة ونزل ابو الدردا الشام **قوله** فزار سلمان ابا الدردا يعني في عهد
النبي صلى الله عليه وسلم فوجد ابا الدردا غائبا فراى ام الدردا متبذلة بفتح التا المثناة من فوق
والبا الموحدة وتشديد الذال المعجمة المكسورة اي لابسة ثياب البذلة بكسر البا الموحدة وسكون
الذال المعجمة وهي المهنة وزنا ومعنى والمراد انها تاركة للبس ثياب الزينة وفي رواية
الكشميهني مبتذلة بتقديم البا الموحدة والتخفيف من الابتذال من باب الافتعال ومعناهما واحد
ووقع في الحلية لابي نعيم باسناد اخر الى ام الدردا عن ابي الدردا ان سلمان دخل عليه فراى امراته
رثة الهيئة فذكر القصة مختصرة وام الدردا هذه اسمها خيرة بفتح الخا المعجمة وسكون اليا اخر
الحروف بنت ابي حدرد الاسلمية صحابية بنت صحابي وحديثها عن النبي صلى الله عليه وسلم في مسند
احمد وغيره وماتت قبل ابي الدردا ولابي الدردا امراة اخرى ايضا يقال لها ام الدردا ايضا اسمها هجيمة
تابعية عاشت بعده دهرا وروت عنه وقد مر الكلام فيه فيما مضى في الصلاة وغيرهما **قوله**
فقال لها ما شانك وزاد الترمذي في روايته يا ام الدردا **قوله** ليست له حاجة في الدنيا

وفي رواية الدارقطني من وجه آخر عن محمد بن عون وشأن الدنيا وزاد فيه ابن خزيمة عن يوسف
بن موسى عن جعفر بن عون يصوم النهار ويقوم الليل **قوله** فجاء أبو الدرداء وفي رواية الترمذي
فرحب بسلمان وقرب إليه **قوله** فقال كل قال فإني صائم كذا في رواية أبي ذر وفي رواية الترمذي
فقال كل فإني صائم فعلى رواية أبي ذر القائل بقوله كل هو أبو الدرداء والمقول له سلمان
قوله قال ما أنا بآكل أي قال سلمان ما أنا بآكل من طعامك حتى
تأكل والخطاب لأبي الدرداء **قوله** قال فأكل أي أبو الدرداء ويروى فأكلا يعني سلمان وأبا الدرداء
قوله فلما كان الليل يعني أول الليل ذهب أبو الدرداء يقوم يعني للصلاة وجعل يقوم نصب على
الحال **قوله** فقال نم أي قال سلمان لأبي الدرداء نم وفي رواية ابن سعد من وجه آخر مرسلا
فقال له أبو الدرداء أتمنعني أن أصوم لربي **قوله** فلما كان من آخر الليل أي عند السحر وكذا
هو في رواية ابن خزيمة وعند الترمذي فلما كان عند الصبح وفي رواية الدارقطني فلما كان في
وجه الصبح **قوله** قال سلمان قم الآن أي قال سلمان لأبي الدرداء قم في هذا الوقت يعني
وقت السحر **قوله** فصليا فيه حذف تقديره فقاما وصليا وفي رواية الطبراني فقاما
وتوضيا ثم ركعا ثم خرجا إلى الصلاة **قوله** وإن لأهلك عليك حقا وزاد الترمذي
وابن خزيمة ولضيفك عليك حقا وزاد الدارقطني فصم وأفطر وقم ونم وائت أهلك **قوله**
فأتى النبي صلى الله عليه وسلم أي فأتى أبو الدرداء النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك أي
ما ذكر من الأمور له أي للنبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية الترمذي فأتيا بالتثنية وفي رواية
الدارقطني ثم خرجا إلى الصلاة فدنا أبو الدرداء ليخبر النبي صلى الله عليه وسلم بالذي قال له
سلمان فقال له يا أبا الدرداء إن لجسدك عليك حقا مثل ما قال سلمان ففي هذه الرواية أن النبي
صلى الله عليه وسلم أشار إليهما بأنه علم بطريق الوحي ما دار بينهما وليس ذلك في رواية البخاري
عن محمد بن بشار ويمكن الجمع بينهما بأنه كاشفهما بذلك أولا ثم أطلعه أبو الدرداء على صورة الحال
فقال له صدق سلمان وروى هذا الحديث الطبراني من وجه آخر عن محمد بن سيرين مرسلا يعين
الليلة التي بات سلمان فيها عند أبي الدرداء ولفظه قال كان أبو الدرداء يحيي ليلة الجمعة ويصوم
يومها فأتاه سلمان فذكر القصة مختصرة وزاد في آخرها فقال النبي صلى الله عليه وسلم عويمر
سلمان أفقه منك انتهى وعويمر تصغير عامر اسم أبي الدرداء وفي رواية أبي نعيم في الحلية فقال
النبي صلى الله عليه وسلم لقد أوتي سلمان من العلم وفي رواية ابن سعد لقد أشبع سلمان
علما رضي الله عنه **ذكر ما يستفاد منه** فيه جواز الفطر من صوم التطوع لما ترجم له البخاري
ثم القضاء هل يجب عليه أم لا قد ذكرناه مع الخلاف فيه وقد نقل ابن التين عن مذهب مالك أنه
لا يفطر لضيف نزل به ولا لمن حلف عليه بالطلاق والعتاق وكذا لو حلف هو بالله ليفطرن كفر
وقد صح عن عائشة أنه صلى الله عليه وسلم كان يفطر من صوم التطوع وزاد بعضهم فيه فأكل ثم
قال لكن أصوم يوما مكانه وفي المبسوط بعد الشروع في الصوم لا يباح له الإفطار بغير عذر
عندنا فيكون الإفطار جنائيا فيلزمه القضاء ولا خلاف أنه لا يباح له الإفطار بغير عذر
حديدا واختلفت الروايات في الضيافة فروى هشام عن محمد أنه يبيح الفطر وروى الحسن عن أبي حنيفة
أنه لا يكون عذرا وروى ابن أبي المعلى عن أبي يوسف عن أبي حنيفة أنه عذر وهو الأظهر وفي
المغني في الإفطار بعذر كان أو بغير عذر وكان الإفطار بصنيعه أو بغير صنيعه كالصائمة تطوعا
إذا حاضت عليها القضاء في أصح الروايتين وفي المغني ودعي إلى طعام وهو صائم في النفل إن
صنع لأجله فلا بأس بأن يفطر وعن محمد إن دخل على أخ له فدعاه أفطر وقيل إن تأذى بامتناعه
أفطر وعن الحسن أنه لا يفطر إلا بعذر وفي المنتقى له أن يفطر قبل الزوال وبعده بعذر وقيل قبل
الزوال له أن يفطر وبعده لا يفطر وفي القضاء وصوم الفرض لا يفطر وعن محمد لا بأس به وإن حلف
عليه بطلاق امرأته أن يفطر قال ابن نصير وخلف بن أيوب لا يفطر ودعه يحنث وعن محمد لا بأس
بأن يفطر وإن كان قضاء وفي المحيط إن حلف بطلاق امرأته يفطر في التطوع دون القضاء وهو قول
أبي الليث وفي المرغيناني الصحيح من المذهب أن صاحب الدعوة إذا كان رضي بمجرد حضوره لا يفطر
وقال الحلواني أحسن ما قيل فيه إن كان يثق من نفسه بالقضاء يفطر وإلا فلا يفطر وإن كان
فيه أذى للمسلم وفي المأمونية للحسن بن زياد إذا دعي إلى وليمة فليجب ولا يفطر في التطوع فإن

أقسم عليه أهل الوليمة فأفطر فلا بأس به وإن كان يتأذى بفطره ويمضي بعد الزوال لا يفطر إلا
إذا كان في تركه عقوق للوالدين أو لأحدهما وفيه مشروعية المؤاخاة في الله وفيه زيارة الإخوان
والمبيت عندهم وفيه جواز مخاطبة الأجنبية للحاجة وفيه السؤال عما يترتب عليه المصلحة
وإن كان في الظاهر لا يتعلق بالسائل وفيه النصح للمسلم وتنبيه من كان غافلا وفيه فضل قيام آخر
الليل وفيه مشروعية تزيين المرأة لزوجها وفيه ثبوت حق المرأة على الزوج في حسن العشرة وقد يؤخذ
منه ثبوت حقها في الوطء لقوله ولأهلك عليك حقا وفيه جواز النهي عن المستحبات إذا خشي أن ذلك
يفضي إلى السآمة والملل وتفويت الحقوق المطلوبة الواجبة والمندوبة الراجح فعلها على فعل
المستحب وفيه أن الوعيد الوارد على من كان يصد غيره عن الصلاة مخصوص بمن نهاه ظلما وعدوانا
وفيه كراهية الحمل على النفس في العبادة وفيه النوم للتقوي على القيام وفيه النهي عن الغلو في
الدين

باب صوم شعبان

ش أي هذا باب في بيان فضل صوم شعبان من التشعب وهو الاجتماع سمي به لأنه يتشعب فيه خير كثير
لرمضان وقيل لأنهم كانوا يتشعبون فيه بعد التفرقة ويجمع على شعابين وشعبانات وقال
ابن دريد سمي بذلك لتشعبهم في الغارات وقال ثعلب قال بعضهم إنما سمي شعبان لأنه شعب أي ظهر بين
رمضان ورجب وعن ثعلب كان شعبان شهرا تتشعب فيه القبائل أي تتفرق لقصد الملوك
والتماس العطية وفي التلويح وأما الأحاديث التي في صلاة النصف منه فذكر أبو الخطاب أنها موضوعة
وفيها عند الترمذي حديث مقطوع **قلت** هو الحديث الذي رواه الترمذي في باب
ما جاء في ليلة النصف من شعبان قال حدثنا أحمد بن منيع ثنا يزيد بن هارون أنا الحجاج بن أرطاة
عن يحيى بن أبي كثير عن عروة عن عائشة قالت فقدت رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة فخرجت
فإذا هو بالبقيع فقال أكنت تخافين أن يحيف الله عليك ورسوله قلت يا رسول الله ظننت أنك
أتيت بعض نسائك فقال إن الله عز وجل ينزل ليلة النصف من شعبان إلى السماء الدنيا فيغفر لأكثر
من عدد شعر غنم كلب قال الترمذي حديث عائشة لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث الحجاج وسمعت
محمدا يضعف هذا الحديث وقال يحيى بن أبي كثير لم يسمع من عروة والحجاج لم يسمع من يحيى بن أبي كثير
وأخرجه ابن ماجه أيضا من طريق يزيد بن هارون وقول أبي الخطاب إنه مقطوع هو أنه منقطع في موضعين
أحدهما ما بين الحجاج ويحيى والآخر ما بين يحيى وعروة فإن **قلت** أثبت ابن معين ليحيى السماع
من عروة **قلت** نفى البخاري وأبو زرعة وأبو حاتم على أنه لم يسمع منه والمثبت مقدم
على النافي ولئن سلمنا ذلك فهو مقطوع في موضع واحد لا يخرج عن الانقطاع وروى ابن ماجه من رواية
ابن أبي سبرة عن إبراهيم بن محمد عن معاوية بن عبد الله بن جعفر عن أبيه عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان ليلة النصف من شعبان فقوموا ليلها وصوموا نهارها
فإن الله تعالى ينزل فيها لغروب الشمس إلى سماء الدنيا فيقول ألا من مستغفر فأغفر له ألا مسترزق فأرزقه
ألا مبتلى فأعافيه ألا كذا ألا كذا حتى يطلع الفجر وإسناده ضعيف وابن أبي سبرة هو أبو بكر بن عبد الله
بن محمد بن أبي سبرة مفتي المدينة وقاضي بغداد ضعيف وإبراهيم بن محمد هو ابن أبي يحيى ضعفه الجمهور ولعلي
بن أبي طالب حديث آخر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة النصف من شعبان قام
يصلي أربع عشرة ركعة ثم جلس بعد الفراغ فقرأ بأم القرآن أربع عشرة مرة الحديث وفي آخره من صنع هكذا
كان له كعشرين حجة مبرورة وكصيام عشرين سنة مقبولة فإن أصبح في ذلك اليوم صائما كان له كصيام
سنتين سنة ماضية وسنة مستقبلة رواه ابن الجوزي في الموضوعات وقال هذا موضوع
وإسناده مظلم ولعلي رضي الله عنه حديث آخر رواه أيضا في الموضوعات فيه من صلى مائة ركعة
في ليلة النصف من شعبان الحديث وقال لا أشك أنه موضوع وكان بين الشيخ تقي الدين ابن
الصلاح والشيخ عز الدين بن عبد السلام في هذه الصلاة مقاولات فابن الصلاح يزعم أن لها
أصلا من السنة وابن عبد السلام ينكره وأما الوقود في تلك الليلة فزعم ابن دحية أن أول ما كان
زمن يحيى بن خالد بن برمك لأنهم كانوا مجوسا فأدخلوا في دين الإسلام ما يموهون به على الطغام قال
ولما اجتمعت بالملك الكامل وذكرت له ذلك قطع دابر هذه البدعة المجوسية من سائر أعمال البلاد
المصرية حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن أبي النضر عن أبي سلمة عن عائشة

رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم حتى نقول لا يفطر ويفطر حتى نقول لا يصوم
فما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم استكمل صيام شهر الا رمضان وما رأيته أكثر صياما منه
من شعبان ش مطابقته للترجمة في قوله وما رأيته أكثر صياما منه من شعبان وأبو النضر
بفتح النون وسكون الضاد المعجمة اسمه سالم بن أبي أمية وقد مر في باب المسح على الخفين والحديث أخرجه
مسلم في الصوم أيضا عن يحيى بن يحيى وأخرجه أبو داود فيه عن القعنبي عن مالك وأخرجه الترمذي
في الشمائل عن أبي مصعب الزبيري عن مالك وأخرجه النسائي في الصوم أيضا عن الربيع بن سليمان
عن ابن وهب عن مالك وعمرو بن الحارث **قوله** كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم
حتى نقول لا يفطر يعني ينتهي صومه الى غاية نقول انه لا يفطر وكذلك يفطر فينتهي افطاره الى
غاية حتى نقول انه لا يصوم وذلك لأن الأعمال التي يتطوع بها ليست منوطة بأوقات معلومة وانما
هي على قدر الارادة لها والنشاط فيها **قوله** فما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم استكمل
صيام شهر الا رمضان وهذا يدل على انه صلى الله عليه وسلم لم يتم شهرا تاما غير رمضان
فان **قلت** روى أبو داود من حديث أبي سلمة عن أم سلمة لم يكن يصوم من السنة شهرا تاما الا
شعبان يصله برمضان وهذا يعارض حديث عائشة وكذلك روى الترمذي من حديث سالم
ابن أبي الجعد عن أبي سلمة عن أم سلمة قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم شهرين
متتابعين الا شعبان ورمضان وهذا أيضا يعارضه قال الترمذي روي عن ابن المبارك انه
قال في هذا الحديث قال هو جائز في كلام العرب اذا صام أكثر الشهر أن يقال صام الشهر
كله ويقال قام فلان ليلته أجمع ولعله تعشى واشتغل ببعض أمره ثم قال الترمذي كأن ابن
المبارك قد رأى كلا الحديثين متفقين يقول انما معنى هذا الحديث انه كان يصوم أكثر الشهر وقال
شيخنا زين الدين رحمه الله وهذا فيه ما فيه لأنه قال الا شعبان ورمضان فعطف رمضان
عليه يبعد أن يكون المراد بشعبان أكثره اذ لا جائز أن يكون المراد برمضان بعضه والعطف يقتضي
المشاركة فيما عطف عليه وان مشى ذلك فانما يمشي على رأي من يقول ان اللفظ الواحد يحمل على حقيقته
ومجازه وفيه خلاف لأهل الأصول انتهى **قلت** لا يمشي هذا ما قاله على رأي البعض أيضا لأن
من قال ذلك قال ان اللفظ الواحد وههنا لفظان شعبان ورمضان وقال ابن المنير اما أن
يكون في أحدهما وهم أو يكون فعل هذا وهذا أو أطلق الكل على الأكثر مجازا وقيل كان يصومه كله
في سنة وبعضه في سنة أخرى وقيل كان يصوم تارة من أوله وتارة من آخره وتارة منهما لا يخلي منه
شيئا بلا صيام فان **قلت** ما وجه تخصيصه شعبان بكثرة الصوم **قلت** لكون
أعمال العباد ترفع فيه ففي النسائي من حديث أسامة قلت يا رسول الله لم أرك تصوم من
شهر من الشهور ما تصوم من شعبان قال ذاك شهر ترفع فيه الأعمال الى رب العالمين فأحب أن
يرفع عملي وأنا صائم وروي عن عائشة رضي الله عنها انها قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم
ما لي أراك تكثر صيامك فيه قال يا عائشة انه شهر ينسخ فيه ملك الموت من يقبض فأنا أحب
أن لا ينسخ اسمي الا وأنا صائم ثم قال المحب الطبري غريب من حديث هشام بن عروة بهذا اللفظ رواه
ابن أبي الفوارس في أماليه أبي الحسن الحمامي عن شيوخه وعن حاتم بن اسمعيل عن نصر بن كثير عن يحيى
ابن سعيد عن عروة عن عائشة قالت لما كانت ليلة النصف من شعبان انسل رسول الله صلى
الله عليه وسلم من مرطي الحديث وفي آخره هل تدري ما في هذه الليلة قالت ما فيها يا رسول الله قال
فيها أن يكتب كل مولود من بني آدم في هذه السنة وفيها أن يكتب كل هالك من بني آدم في هذه السنة
وفيها تكتب أعمالهم وفيها تنزل أرزاقهم رواه البيهقي في كتاب الدعوات وقال فيه بعض من يجهل وروى
الترمذي من حديث صدقة بن موسى عن ثابت عن أنس رضي الله عنه سئل رسول الله صلى
الله عليه وسلم أي الصوم أفضل بعد رمضان قال شعبان لتعظيم رمضان وسئل أي الصدقة
أفضل قال صدقة في رمضان ثم قال حديث غريب وصدقة ليس عندهم بذاك القوي وقد
روي أن هذا الصيام كان لأنه كان يلتزم صوم ثلاثة أيام من كل شهر كما قال ابن عمر فربما يشتغل
عن صيامها أشهرا فيجمع ذلك كله في شعبان فيدركه قبل رمضان ذكره ابن بطال وقال الداودي
أو لعل الاكثار فيه انه ينقطع عنه التطوع برمضان وقيل يجوز انه كان يصوم صوم داود عليه
السلام فيبقى عليه بقية فيكملها في هذا الشهر وجمع المحب الطبري فيه ستة أقوال آخرها انه كان

يلتزم

يلتزم صوم ثلاثة أيام من كل شهر فربما تركها فيقضيها فيه ثانيها فعله تعظيما لرمضان ثالثها
انه ترفع فيه الأعمال رابعها لأنه يغفل عنه الناس خامسها لأنه تنسخ فيه الآجال سادسها أن نساءه
كن يقضين فيه ما عليهن من الحيض فيشتغل عنهن به والحكمة كونه لم يستكمل غير رمضان لئلا يظن
وجوبه فان **قلت** صح في مسلم أفضل الصوم بعد رمضان شهر الله المحرم فكيف أكثر منه
في شعبان ويعارضه أيضا رواية الترمذي أي الصوم أفضل بعد رمضان قال شعبان **قلت**
لعله كان يعرض له فيه أعذار من سفر أو مرض أو غير ذلك أو لعله لم يعلم بفضل المحرم الا في آخر
عمره قبل التمكن منه ولا تعارض رواية الترمذي لأنه لا يقاوم ما رواه مسلم **قوله** أكثر صياما منه
كذا هو بالنصب عند أكثر الرواة وحكى السهيلي انه روي بالخفض قيل هو وهم ولعل بعض النساخ
كتب الصيام بغير ألف على رأي من يقف على المنصوب بغير ألف فتوهم مخفوضا أو ظن بعض الرواة
انه مضاف اليه فلا يصح ذلك وأما لفظ أكثر فانه منصوب لأنه مفعول ثان لفعل الرؤية وما رأيته
قوله من شعبان زاد يحيى بن أبي كثير في روايته فانه كان يصوم شعبان كله وزاد ابن أبي
لبيد عن أبي سلمة عن عائشة عند مسلم كان يصوم شعبان الا قليلا وفي رواية الترمذي عن أبي
سلمة عن عائشة انها قالت ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم في شهر أكثر صياما منه في شعبان
كان يصومه الا قليلا بل كان يصومه كله قالوا معنى كله أكثره فيكون مجازا **قلت**
فيه نظر من وجوه الأول أن هذا المجاز قليل الاستعمال جدا الثاني أن لفظة كل تأكيد لارادة
الشمول وتفسيره بالبعض مناف له والثالث أن فيه كلمة الاضراب وهي تنافي أن يكون المراد الأكثر
اذ لا يبقى حينئذ فائدة والأحسن أن يقال فيه انه باعتبار عامين فأكثر فكان يصومه كله في
بعض السنين وكان يصوم أكثره في بعض السنين وذكر بعض العلماء انه وقع منه صلى الله عليه وسلم وصل
شعبان برمضان وفصله عنه وذلك في سنتين فأكثر وقال الغزالي في الاحياء أن وصل شعبان برمضان
فجائز فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة وفصل مرارا كثيرة انتهى **قلت** على هذا الوجه
يبعد وجوده منصوصا عليه في الحديث نعم وقع منه الوصل والفصل أما الوصل فهو في حديث
الترمذي عن أبي سلمة عن أم سلمة قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم شهرين متتابعين
الا شعبان ورمضان وأما الفصل ففي حديث أبي داود من رواية عبد الله بن أبي قيس عن عائشة قالت
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحفظ من هلال شعبان ما لا يتحفظ من غيره ثم يصوم لرمضان
فان غم عليه عد ثلاثين يوما ثم صام وأخرجه الدارقطني وقال هذا اسناد صحيح والحاكم في المستدرك
وقال هذا صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وروى الطبراني من حديث أبي امامة أن النبي صلى الله عليه
وسلم كان يصل شعبان برمضان ورجال اسناده ثقات وروى أيضا من حديث أبي ثعلبة بلفظ كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يصوم شعبان ورمضان يصلهما وفي اسناده الحوص بن حكيم وهو مختلف في
الاحتجاج به وروى أيضا من حديث أبي هريرة بلفظ حديث أبي امامة وفي اسناده يوسف بن عطية
وهو ضعيف فان **قلت** كيف التوفيق بين هذه الأحاديث وبين حديث أبي هريرة الذي رواه
أصحاب السنن فأبو داود من حديث الدراوردي والترمذي كذلك والنسائي من رواية أبي
العميس وابن ماجه من رواية مسلم بن خالد الزنجي كلهم عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بقي نصف شعبان فلا تصوموا هذا لفظ الترمذي ولفظ أبي داود اذا
انتصف شعبان فلا تصوموا ولفظ النسائي فكفوا عن الصوم ولفظ ابن ماجه اذا كان النصف من شعبان
فلا صوم وفي لفظ ابن حبان فلا تصوموا حتى يجيء رمضان وفي لفظ ابن عدي اذا انتصف شعبان فأفطروا وفي
لفظ البيهقي اذا مضى النصف من شعبان فأمسكوا عن الصيام حتى يدخل رمضان **قلت** أما أولا
فقد اختلف في صحة هذا الحديث فصححه الترمذي وابن حبان وابن عبد البر وابن حزم وضعفه أحمد
فيما حكاه البيهقي عن أبي داود قال قال أحمد هذا حديث منكر قال وكان عبد الرحمن لا يحدث به
وأما ثانيا فقال قوم ممن لا يقول بحديث العلاء أن أبا هريرة كان يصوم في النصف الثاني من شعبان فدل
على أن ما رواه منسوخ وقيل يحمل النهي على من لم يدخل تلك الأيام في صيام أو عادة حدثنا معاذ
بن فضالة حدثنا هشام عن يحيى عن أبي سلمة أن عائشة حدثته قالت لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم
يصوم شهرا أكثر من شعبان فانه كان يصوم شعبان كله وكان يقول خذوا من العمل ما تطيقون فان
الله لا يمل حتى تملوا وأحب الصلاة الى النبي صلى الله عليه وسلم ما دووم عليه وان قلت وكان

اذا صلى صلاة داوم عليها **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة وهشام هو الدستوائي ويحيى هو ابن ابي كثير
والحديث اخرجه مسلم في الصوم ايضا عن اسحق بن ابراهيم عن معاذ بن هشام عن
ابيه **قوله** كله قال في التوضيح اي اكثره وترجمتها منتشرا كان يصوم شعبان وعامته
شعبان وفي لفظ كان يصومه كله الا قليلا وقد مر الكلام فيه عن قريب **قوله** خذوا من العمل
ما تطيقون اي تطيقون الدوام عليه بلا ضرر واجتناب التعمق عام في جميع انواع العبادات
قوله فان الله لا يمل قال النووي الملل والسآمة بالمعنى المتعارف في حقنا محال في حق الله تعالى
فيجب تاويل الحديث فقال المحققون معناه لا يعاملكم معاملة المال فيقطع عنكم ثوابه
وفضله ورحمته حتى تقطعوا اعمالكم وقيل معناه لا يمل اذا مللتم وحتى بمعنى حين وقال الهروي
لا يمل ابدا مللتم ام لا تملوا وقيل سمي ملل الله على معنى الازدواج كقوله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه
فكانه قال لا يقطع عنكم فضله حتى تملوا سؤاله وقال الكرماني اطلاق الملل على الله تعالى الطلاق مجازي
عن ترك الجزاء **قوله** ما دووم عليه بواو واحدة في بعض النسخ بواو والصواب الاول لانه مجهول
ماض من المداومة من باب المفاعلة ويروى ما ديم عليه وهو مجهول دام والاول مجهول داوم وقال
النووي كذا هو في بعض النسخ المعتمدة ما دووم وسكون ... المطرق الدائم وسكون شينه محاله في زوايا ماعمع الاقتصاد ... بديمة المطر وهو اصله
الواو وانقلبت يا للكسرة ما قبلها وقد مر الكلام في هذه الالفاظ في كتاب الايمان في باب احب
الدين الى الله ادومه

باب ما يذكر من صوم النبي صلى الله عليه وسلم وافطاره

ش اي هذا باب في بيان ما يذكر من صوم النبي صلى الله عليه وسلم من التطوع وبيان افطاره في
خلال صومه قيل لم يضف البخاري الترجمة التي قبل هذه للنبي صلى الله عليه وسلم واطلقها
ليفهم الترغيب للامة في الاقتداء به في اكثار الصوم في شعبان وقصد بهذه الترجمة شرح حال النبي
صلى الله عليه وسلم في ذلك **قلت** الباب السابق ايضا في شرح حال النبي صلى الله عليه وسلم في صومه
وصلاته غير انه اطلق الترجمة في ذلك لانها في فضل شعبان وفضل الصوم فيه **ص** حدثنا
موسى بن اسمعيل حدثنا ابو عوانة عن ابي بشر عن سعيد عن ابن عباس قال ما صام النبي صلى الله عليه
وسلم شهرا كاملا قط غير رمضان ويصوم حتى يقول القائل لا والله لا يفطر ويفطر حتى يقول القائل
والله لا يصوم **ش** مطابقته للترجمة من حيث انه يبين صومه وفطره **ذكر رجاله** وهم
خمسة **الاول** موسى بن اسمعيل ابو سلمة المنقري التبوذكي **الثاني** ابو عوانة بفتح العين
المهملة وتخفيف الواو وبعد الالف نون واسمه الوضاح بن عبد الله اليشكري **الثالث** ابو
بشر بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة واسمه جعفر بن ابي وحشية اياس اليشكري
الرابع سعيد بن جبير **الخامس** عبد الله بن عباس **ذكر لطائف اسناده** فيه التحديث
بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه ان شيخه بصري وشيخه
واسطي وقيل ابو بشر بصري وسعيد بن جبير كوفي وفيه ابو بشر عن سعيد وفي
رواية شعبة حدثني سعيد بن جبير ولمسلم من طريق عثمان بن حكيم سألت سعيد بن جبير عن صيام رجب فقال
سمعت ابن عباس **ذكر من اخرجه غيره** اخرجه مسلم في الصوم عن ابي الربيع الزهراني عن ابي
عوانة به وعن محمد بن بشار وابي بكر بن نافع واخرجه الترمذي في الشمائل عن محمود بن غيلان واخرجه
النسائي وابن ماجه جميعا فيه عن محمد بن بشار به **قوله** ويصوم وفي رواية مسلم من الطريق
التي اخرجها البخاري وكان يصوم **قوله** غير رمضان قال الكرماني تقدم انه كان يصوم شعبان
كله ثم قال اما انه اراد بالكل معظمه واما انه ما رأى الا رمضان فاخبر بما في حسبه اعتقاده **ص**
حدثني عبد العزيز بن عبد الله قال حدثني محمد بن جعفر عن حميد انه سمع انسا يقول كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يفطر من الشهر حتى نظن ان لا يصوم منه ويصوم حتى نظن ان لا يفطر
منه شيئا وكان لا تشاء تراه من الليل مصليا الا رايته ولا نائما الا رايته **ش** مطابقته للترجمة
من حيث انه يذكر عن صومه صلى الله عليه وسلم وعن افطاره على الوجه المذكور فيه ورجاله
اربعة عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى ابو القاسم القرشي العامري الاويسي المديني وهو
من افراد البخاري ومحمد بن جعفر بن ابي كثير المدني وحميد الطويل البصري والبخاري اخرجه ايضا
في صلاة الليل بهذا الاسناد بعينه وبعين هذا المتن وقد مضى الكلام فيه ونتكلم هنا لزيادة

التوضيح وان كان فيه تكرار فلا باس به **قوله** حتى نظن فيه ثلاثة اوجه الاول بنظن بنون
الجمع والثاني بتاء الخطاب والثالث يظن بالياء آخر الحروف على البناء للمجهول **قوله**
ان لا يصوم بفتح همزة ان ويجوز في يصوم الرفع والنصب لان ان ما ناصبة ولا نافية واما مفسرة
ولا ناهية **قوله** وكان لا تشاء تراه اي كان النبي صلى الله عليه وسلم لا تشاء تراه فيه الخطاب
وكذا لا تشاء تراه وقوله الا رأيته بفتح التاء ومعناه ان حال النبي صلى الله عليه وسلم في التطوع بالصيام
والقيام كان يختلف فكان تارة يصوم من اول الشهر وتارة من وسطه وتارة من آخره كما كان يصلي
تارة من اول الليل وتارة من وسطه وتارة من آخره فكان من اراد ان يراه في وقت من اوقات الليل
قائما او في وقت من اوقات النهار صائما يراقبه المرة بعد المرة فلا بد ان يصادفه قائما او صائما
على وفق ما اراد ان يراه وهذا معنى الخبر وليس المراد انه كان يسرد الصوم ولا انه كان يستوعب
الليل قائما وقال الكرماني كيف يمكن انه متى شاء ان يراه مصليا ويراه نائما ثم قال لعرضه انه كان
لمخالفتان يكثر منها على الاقترة وبالعكس اخرى **قلت** يعارض هذا قول عائشة في
الحديث الذي مضى في قبله وكان اذا صلى داوم عليها وقوله الذي سيأتي في الرواية الاخرى وكان
عمله ديمة **قلت** المراد بذلك ما اتخذه ديمة لا مطلق النافلة **ص** قال سليمان
عن حميد انه سأل انسا في الصوم **ش** قال بعضهم كنت اظن ان سليمان هذا هو ابن بلال لكن لم اره
بعد التتبع التام من حديثه فظهر انه سليمان بن حيان ابو خالد الاحمر انتهى **قلت** هذا الكرماني
قال سليمان هو ابو خالد الاحمر صاحب البيع من غير تردد واحتساب ولو قال هذا سليمان قاله لم يجد شيء
الى ما قاله ولكنه كانه لما رأى كلام الكرماني لم يعتمد عليه لقلة معرفته ثم لما فتش وتتبع تام
ظهر له ان الذي قاله الكرماني هو هو وفي كلامه اشارة الى انه من المشهورين بكل فن وقد وصل البخاري
هذا الذي ذكره معلقا عقيب هذا وفيه سألت انسا عن صيام النبي صلى الله عليه وسلم
فذكر الحديث انتهى من طريق محمد بن جعفر فان **قلت** قد ذكرنا انه تقدم هذا الحديث في الصلاة
في باب قيام النبي صلى الله عليه وسلم ونومه وما نسخ من قيام الليل وفي آخره تابعه سليمان وابو
خالد الاحمر عن حميد فهذا يقتضي ان سليمان هذا غير ابي خالد المعطوف فيه **قلت** قال بعضهم يحتمل
ان يكون الواو زائدة وردينا عليه هناك ان زيادة الواو نادرة بخلاف الاصل فيها الحكم بذلك
بالاحتمال وقد مر الكلام فيه هناك مستوفى **ص** حدثني محمد اخبرنا ابو خالد الاحمر اخبرنا حميد
قال سألت انسا رضي الله عنه عن صيام النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما كنت احب ان اراه
من الشهر صائما الا رأيته ولا مفطرا الا رأيته ولا من الليل قائما الا رأيته ولا نائما الا رأيته ولا مسست
خزة ولا حريرة الين من كف رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا شممت مسكة ولا عنبرة اطيب رائحة
من رائحة رسول الله صلى الله عليه وسلم **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة مثل ما تقدم في الحديث السابق
ومحمد شيخه هو ابن سلام نص عليه الحافظ المزي في الاطراف وابو خالد الاحمر هو سليمان بن حيان والحديث
اخرجه البخاري ايضا في الصلاة **قوله** احب ان اراه كلمة ان مصدرية اي ما كنت احب رؤيته
من الشهر صائما لكونه صائما الا رأيته **قوله** ولا مفطرا اي ولا كنت احب ان اراه حال كونه مفطرا الا
رأيته **قوله** ولا من الليل قائما اي ولا كنت احب ان اراه من الليل حال كونه نائما الا رأيته
وكذلك التقدير في قوله ولا نائما من النوم **قوله** ولا مسست بسينين مهملتين الاولى منهما
مكسورة وهي اللغة الفصيحة وحكى ابو عبيدة الفتح فيقال مسست الشيء امسه مسا اذا
لمسته بيدك ويقال مست في مسست بحذف السين الاولى وتحويل كسرتها الى الميم ومنهم من يقر فتحها
بحالها فيقول مست كما يقال ظلت في ظللت **قوله** خزة واحدة الخز وهي في الاصل الخز بالفتح
وتشديد الزاي اسم دابة ثم سمي الثوب المتخذ من وبره خزا والواحدة منه خزة وقال ابن
الاثير الخز المعروف اولا ثياب تنسج من صوف وابريسم وهي مباحة وقد لبسها الصحابة رضي الله
عنهم والتابعون فيكون النهي عنها لاجل التشبه بالعجم وزي المترفين وان اريد بالخز النوع الآخر وهو المعروف الآن فهو حرام لان جميعه معمول من الابريسم وهو المراد
من الحديث قوم يستحلون الخز والحرير **قوله** ولا شممت بكسر الميم الاولى وقال ابو عبيدة وفتح
لغة **ذكر ما يستفاد منه** وفيه استحباب التنفل بالصيام في كل شهر وان صوم
النفل مطلق لا يختص بزمان الا ما نهي عنه وفيه ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يصم الدهر ولا قام
الليل كله وانما ترك ذلك لئلا يقتدى به فيشق على الامة وان كان قد اعطي من القوة ما لو التزم ذلك

لا يقدر عليه لكنه سلك من العبادة الطريقة الوسطى فصام وافطر وقام ونام والمطلب واجبة فالمطلوب منها الرب عز وجل لما شرفها الملائكة والمناجاة لهم

ص باب حق الضيف في الصوم

ش اي هذا باب في بيان حق الضيف في الصوم الضيف يكون واحدا وجمعا وقد يجمع على الاضياف والضيوف والضيفان والمراة ضيف وضيفة ويقال ضفت الرجل اذا نزلت به في ضيافته واضفته اذا انزلته وتضيفته اذا نزلت به وتضيفني اذا انزلني وفي الصحاح اضفت الرجل وضيفته اذا انزلته بك ضيفا وقربته وضفت الرجل ضيافة اذا نزلت عليه ضيفا وكذلك تضيفته والضيفن الذي يجيء مع الضيف والنون زائدة ووزنه فعلن وليس بفيعل وقيل لو قال حق الضيف في الفطر لكان اوضح قلت اراد ان البخاري اصوب واحسن لان الضيف ليس له التصرف في فطر المضيف بل يتصرف في صومه بان يتركه لاجله فيتعين له الطلب فيه فافهم

ص حدثنا اسحق اخبرنا هارون بن اسمعيل حدثنا علي بن المبارك حدثنا يحيى قال حدثني ابو سلمة قال حدثني عبد الله بن عمرو بن العاص قال دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث فقال ان لزورك عليك حقا وان لزوجك عليك حقا فقلت وما صوم داود قال نصف الدهر

ش مطابقته للترجمة في قوله ان لزورك عليك حقا والزور الضيف **ذكر رجاله** وهم ستة **الاول** اسحق قال الغساني لم ينسبه ابو نصر ولا غيره من شيوخنا وذكر ابو نعيم في المستخرج بانه ابن راهويه لانه اخرجه في مسنده عن ابي احمد ثنا ابن شيرويه ثنا اسحق بن ابراهيم انبا هارون بن اسمعيل ثنا علي بن المبارك انتهى واسحق بن ابراهيم هو اسحق بن راهويه نعم قال لا اخرجه البخاري عن اسحق **الثاني** هرون بن اسمعيل ابو الحسن الخزاز **الثالث** علي بن المبارك الهنائي **الرابع** يحيى بن ابي كثير **الخامس** ابو سلمة بن عبد الرحمن **السادس** عبد الله بن عمرو بن العاص **ذكر لطائف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وبصيغة الافراد في موضعين وفيه الاخبار بصيغة الجمع في موضع وفيه ان هرون بن اسمعيل ليس له في البخاري الا حديثان احدهما هذا والآخر في الاعتكاف كلاهما من روايته عن علي بن المبارك وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه ان شيخه مروزي وهرون وعلي بصريان ويحيى طائي وعلي وابو سلمة مدني **ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه البخاري ايضا في الصوم وفي النكاح عن محمد بن مقاتل عن عبد الله بن المبارك عن الاوزاعي وفي الادب عن اسحق بن منصور عن روح بن عبادة عن حسين المعلم ثلاثتهم عن يحيى بن ابي كثير عنه به واخرجه مسلم في الصوم عن زهير بن حرب عن روح به وعن عبد الله بن الرومي واخرجه النسائي فيه عن يحيى بن درست وعن اسحق بن منصور وعن حميد بن مسعدة وعن احمد بن بكار **ذكر معناه قوله** دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث هكذا اورده هاهنا مختصرا وذكر ما يطابق الترجمة وهو قوله فقال ان لزورك عليك حقا والزور الضيف والرجل ما يستوي فيه الواحد والاثنان والثلاثة والمذكر والمؤنث في ذلك بلفظ واحد يقال رجل زور ورجلان زور وقوم زور وامراة زور فيوخذ في كل موضع ما يليق به لانه في الاصل مصدر وضع موضع الاسم وقيل الزور جمع زائر مثل تجر وتاجر **قوله** ان لزوجك عليك حقا وحقها الوطء فاذا سرد الزوج الصوم وقام الليل ضعف عن حقها ويروى لزوجتك والاول افصح ويروى ان لولدك عليك حقا والمراد بهم هنا الاولاد والقرابة ومن حقهم الرفق بهم والانفاق وتعليمهم وشبه ذلك **قوله** فقلت القائل هو عبد الله بن عمرو بن العاص واما صوم داود عليه السلام فسياتي في الحديث الذي يلي الباب الذي يليه انه صلى الله عليه وسلم لما قال له فصم صيام نبي الله داود عليه السلام ولا تزد عليه قلت وما كان صيام نبي الله داود عليه السلام قال نصف الدهر وسياتي مزيد الكلام فيه في باب مستقل ان شاء الله تعالى والله سبحانه وتعالى اعلم

ص باب حق الجسم في الصوم

ش اي هذا باب في بيان حق الجسم في الصوم على المتطوع وليس المراد بالحق هنا بمعنى الواجب بل المراد

رعايته والرفق به كما يقال له حق الصحبة على فلان يعني مراعاته والتلطف به فالصائم المتطوع ينبغي له ان يراعي جسمه بما يغذيه ويشده لئلا يضعف فيعجز عن اداء الفرائض كما اذا خاف التلف على نفسه او عضو من اعضائه بسبب الذي يضره الجوع فحينئذ يتعين عليه الافطار حتى في الصوم المفروض ايضا وقال بعضهم المراد بالحق هنا المندوب **قلت** لا يطلق على الحق المندوب وانما المراد منه ما ذكرناه

ص حدثنا ابن مقاتل اخبرنا عبد الله اخبرنا الاوزاعي قال حدثني يحيى بن ابي كثير قال حدثني ابو سلمة بن عبد الرحمن قال حدثني عبد الله بن عمرو بن العاص قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الله الم اخبر انك تصوم النهار وتقوم الليل فقلت بلى يا رسول الله قال فلا تفعل صم وافطر وقم ونم فان لجسدك عليك حقا وان لعينك عليك حقا وان لزوجك عليك حقا وان لزورك عليك حقا وان بحسبك ان تصوم من كل شهر ثلاثة ايام فان لك بكل حسنة عشر امثالها فان ذلك صيام الدهر كله فشددت فشدد علي قلت يا رسول الله اني اجد قوة قال فصم صيام نبي الله داود عليه السلام ولا تزد عليه قلت وما كان صيام نبي الله داود عليه السلام قال نصف الدهر فكان عبد الله يقول بعد ما كبر يا ليتني قبلت رخصة النبي صلى الله عليه وسلم

ش مطابقته للترجمة في قوله فان لجسدك عليك حقا والجسد والجسم واحد وابن مقاتل هو محمد بن مقاتل ابو الحسن المروزي المجاور بمكة وهو من افراده وعبد الله هو ابن المبارك المروزي والاوزاعي هو عبد الرحمن بن عمرو **قوله** الم اخبر الهمزة للاستفهام واخبر على صيغة المجهول **قوله** انك تصوم النهار وتقوم الليل اي في الليل وفي رواية مسلم من رواية عكرمة بن عمار عن يحيى فقلت بلى يا نبي الله ولم ارد بذلك الا الخير وفي الباب الذي يليه اخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم اني اقول والله لاصومن النهار ولاقومن الليل ما عشت وفي رواية النسائي من طريق محمد بن ابراهيم عن ابي سلمة قال لي عبد الله بن عمرو يا ابن اخي اني قد كنت اجمعت على ان اجتهد اجتهادا شديدا حتى قلت لاصومن الدهر ولاقرأن القرآن في كل ليلة **قوله** فلا تفعل وزاد البخاري فانك اذا فعلت ذلك هجمت له العين الحديث وقد مضى هذا في كتاب التهجد **قوله** ان لعينك عليك حقا بالافراد في رواية الكشميهني وفي رواية غيره لعينيك بالتثنية **قوله** وان بحسبك الباء فيه زائدة ومعناه ان صوم الثلاثة الايام من كل شهر كافيك وفي رواية الادب من طريق حسين المعلم عن يحيى ان من حسبك **قوله** ان تصوم ان مصدرية اي حسبك الصوم من كل شهر وفي رواية الكشميهني في كل شهر ثلاثة ايام **قوله** فان ذلك ويروى فاذا ذلك بالتنوين ومعناه عاب بها ان ولذا لو صرح بها وتقديره انك اذا فعلت ذلك صوم الدهر ويروى بلا تنوين بلفظ اذا المفاجاة قال بعضهم وفي توجيهها تكلف **قلت** لا تكلف اصلا ووجهه ان عاملها فعل مقدر مشتق من لفظ المفاجاة تقديره ان صمت ثلاثة ايام من كل شهر فاجات مشابهتها كما في قوله تعالى ثم اذا دعاكم الآية تقديره ثم دعاكم ففاجأتم الخروج في ذلك الوقت

قوله فان ذلك المذكور من صوم كل شهر ثلاثة ايام **قوله** فشددت اي على نفسي **قوله** فشدد علي على صيغة المجهول **قوله** اني اجد قوة اي على اكثر من ذلك **قوله** قال صم اي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كنت تجد قوة فصم صيام نبي الله داود عليه السلام **قوله** نصف الدهر اي نصف صوم الدهر وهو ان تصوم يوما وتفطر يوما **قوله** بعد ما كبر بكسر الباء يقال كبر يكبر من باب علم يعلم هذا في السن واما كبر بالضم بمعنى عظم فهو من باب حسن يحسن قال النووي معناه انه كبر وعجز عن المحافظة على ما التزمه ووظفه على نفسه عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فشق عليه فعله لعجزه ولم يعجبه ان يتركه لالتزامه فتمنى انه لو قبل الرخصة فاخذ بالاخف

ص باب صوم الدهر

ش اي هذا باب في بيان صوم الدهر هل هو مشروع ام لا وانما لم يبين الحكم في الترجمة لتعارض الادلة واحتمال ان يكون عبد الله بن عمرو خص بالمنع لما اطلع النبي صلى الله عليه وسلم عليه من مستقبل حاله فيلحق به من يتعاطى مثله ممن يتضرر بسرد الصوم ويبقى غيره على الجواز لعموم الترغيب في مطلق الصوم كما في حديث ابي سعيد مرفوعا من صام يوما في سبيل الله باعد الله وجهه عن النار وسيجيء في الجهاد ان شاء الله تعالى

ص حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب عن الزهري قال اخبرني سعيد بن المسيب وابو سلمة بن

عبد الرحمن أن عبد الله بن عمرو قال أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم أني أقول والله لأصومن النهار
ولأقومن الليل ما عشت فقلت له قد قلته بأبي أنت وأمي قال فإنك لا تستطيع ذلك فصم وأفطر
وقم ونم وصم من الشهر ثلاثة أيام فإن الحسنة بعشر أمثالها وذلك مثل صيام الدهر قلت
إني أطيق أفضل من ذلك قال فصم يومًا وأفطر يومين قال فصم يومًا وأفطر يومًا فذلك صيام داود عليه السلام وهو أفضل الصيام
فقلت إني أطيق أفضل من ذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا أفضل من ذلك ش مطابقته
للترجمة في قوله وذلك مثل صيام الدهر وأبو اليمان الحكم بن نافع وشعيب بن أبي حمزة الحمصيان
والزهري هو محمد بن مسلم قوله أخبر على صيغة المجهول ورسول الله مرفوع به قوله بأبي وأمي
أي أنت مفدي بأبي وأمي قوله فإنك لا تستطيع ذلك أي ما ذكرت من قيام الليل وصيام النهار
وقد علم صلى الله عليه وسلم باطلاع الله إياه أنه يعجز ويضعف عن ذلك عند الكبر وقد
اتفق له ذلك ويجوز أن يراد به الحالة الراهنة لما علمه صلى الله عليه وسلم من أنه يتكلف ذلك ويدخل
به على نفسه المشقة ويفوت ما هو أهم من ذلك قوله وصم من الشهر ثلاثة أيام بعد قوله
فصم وأفطر لبيان ما أجمل من ذلك قوله مثل صيام الدهر يقتضي المماثلة والاكتفاء بالأجر
والمثلية لا تقتضي المساواة من كل وجه لأن المراد به هنا أصل التضعيف دون التضعيف الحاصل
من الفعل ولكن يصدق على فاعل ذلك أنه صام الدهر مجازًا قوله أفضل من ذلك أي
من صوم ثلاثة أيام من الشهر وكذلك المعنى في أفضل من ذلك الثاني والثالث قوله لا أفضل منه
بمعنى لا يزيد على الأكثر قوله لا أفضل من ذلك أي من صيام داود عليه السلام فإن قلت هذا ينفي
المساواة مطلقًا قلت حديث عمرو بن أوس عن عبد الله بن عمرو أحب الصيام إلى الله صيام
داود عليه السلام يقتضي الأفضلية مطلقًا وههنا أفضل بمعنى أكثر فضيلة قال الكرماني في قوله
أفضل فإن قلت ماذا يكون أفضل من صيام الدهر قلت ذاك ليس صيام الدهر بل هو مثله
والفرق ظاهر بين من صام يومًا ومن صام عشرة أيام إذا لم يكن أجرها بالحسنة وإن كانت بعشر وهذا
جاء بعشر حسنات حقيقية وقال بعضهم لا أفضل من ذلك في حقك وأما صوم الدهر فقد اختلف العلماء
فيه فذهب أهل الظاهر إلى منعه لظاهر الأحاديث وهو مذهب المشايخ فعبروا بكراهته بل هو مستحب
وفي سنن الكجي من حديث أبي تميمة الهجيمي عن أبي موسى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صام
الدهر ضيقت عليه جهنم هكذا وعقد تسعين وروى ابن ماجه بسند فيه ابن لهيعة
عن ابن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صام نوح عليه السلام الدهر إلا يوم الفطر
والأضحى وكان جماعة من الصحابة يسردون الصوم منهم عمر بن الخطاب وابنه عبد الله بن عمر وعائشة وأبو
طلحة وأبو أمامة فإن قلت ما الفرق بين صيام الوصال وصيام الدهر قلت هما
حقيقتان مختلفتان فإن من صام يومين أو أكثر ولم يفطر ليلتهما فهو مواصل وليس بصائم الدهر
ومن صام عمره وأفطر جميع لياليه فهو صائم الدهر وليس بمواصل

ص باب حق الأهل في الصوم

ش أي هذا باب في بيان حق الأهل للرجل في الصوم وقد ذكرنا أن المراد بالأهل الأولاد وذوو القرابة ومن
حقهم الرفق بهم والإنفاق عليهم ص رواه أبو جحيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم ش أي روى حق
الأهل أبو جحيفة وهب بن عبد الله السوائي وقد مر حديثه في قصة سلمان وأبي الدرداء رضي
الله عنهما في باب من أقسم على أخيه ليفطر في التطوع وفيها قول سلمان لأبي الدرداء وإن لأهلك عليك
حقًا وأقره النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك ص حدثنا عمرو بن علي أخبرنا أبو عاصم عن ابن جريج
سمعت عطاء أن أبا العباس الشاعر أخبره أنه سمع عبد الله بن عمرو بلغ النبي صلى الله عليه وسلم
أني أسرد الصوم وأصلي الليل فإما أرسل إلي وإما لقيته فقال ألم أخبر أنك تصوم ولا تفطر وتصلي
فصم وأفطر وقم ونم فإن لعينك عليك حظًا وإن لنفسك وأهلك عليك حظًا قال إني لأقوى
لذلك قال فصم صيام داود عليه السلام قال وكيف قال كان يصوم يومًا ويفطر يومًا ولا يفر إذا لاقى
قال من لي بهذه يا نبي الله قال عطاء لا أدري كيف ذكر صيام الأبد قال النبي صلى الله عليه وسلم لا صام
من صام الأبد مرتين ش مطابقته للترجمة في قوله وأهلك عليك حظًا وعمرو بن علي بن بحر
ابن كنيز الباهلي أبو حفص البصري الصيرفي الفلاس الحافظ وأبو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد

وهو

وهو من شيوخ البخاري الذين أكثر عنهم وربما روى عنه بواسطة ما فاته منه كما في هذا الموضع
وابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز المكي وعطاء هو ابن أبي رباح المكي وأبو العباس بالباء
الموحدة والسين المهملة اسمه السائب بن فروخ الشاعر الأعمى المكي وقد مر في باب ما يكره من التشديد
في كتاب التهجد قال الكرماني وفي بعض النسخ كذلك أي هو مذكور في بعض النسخ عقيب باب ما يكره من ترك
قيام الليل وفيه قطعة من هذا الحديث قوله بلغ النبي صلى الله عليه وسلم أني أسرد الصوم
الذي بلغ النبي صلى الله عليه وسلم هو عمرو بن العاص والد عبد الله ... وأسرد بضم
الراء أي أصوم متتابعًا ولا أفطر بالنهار قوله فإما أرسل إلي وإما لقيته يعني من غير
إرسال وكلمة إما للتفصيل ولا يفصل إلا بين الشيئين وههنا أما الإرسال إلى النبي صلى الله عليه وسلم
أي بعد ما بلغه أبوه فقد تشكى وأما أنه لقي النبي صلى الله عليه وسلم من غير طلب قوله ألم أخبر على
صيغة المجهول قوله فإن لعينك بالإفراد في رواية السرخسي والكشميهني وفي رواية غيرهما لعينيك
بالتثنية قوله حظًا أي نصيبًا كذا هو في الموضعين وكذا وقع في رواية مسلم وعند الإسماعيلي
حقًا بالقاف وعنده وعند مسلم من الزيادة وصم من كل عشرة أيام يومًا ولك أجر التسعة قوله
إني لأقوى بلفظ المتكلم من المضارع قوله لذلك أي لسرد الصوم دائمًا ويروى على ذلك وفي رواية
مسلم إني أجد بي قوة من ذلك يا نبي الله قوله قال وكيف أي قال عبد الله وكيف صيام
داود عليه السلام وفي رواية مسلم قال وكيف كان داود يصوم يا نبي الله قوله ولا يفر إذا لاقى
أي لا يهرب إذا لاقى العدو وقيل ذكر هذا عقيب ذكر صومه إشارة إلى أن الصوم على هذا الوجه
لا ينهك البدن ولا يضعفه بحيث يضعف عن لقاء العدو بل يستعين بفطر يوم على صيام يوم فلا
يضعف عن الجهاد وغيره من الحقوق ويجد مشقة الصوم في يوم الصيام لأنه لم يعتده بحيث يصير
الصيام له عادة فإن الأمور إذا صارت عادة سهلت مشاقها قوله وقال من لي بهذه يا نبي الله
أي قال عبد الله من يتكفل لي بهذه الخصلة التي لداود عليه السلام لا سيما عدم الفرار قوله قال
عطاء أي قال عطاء بن أبي رباح بالإسناد المذكور قوله لا أدري كيف ذكر صيام الأبد يعني أن عطاء
لم يحفظ كيف جاء ذكر صيام الأبد في هذه القصة إلا أنه حفظ فيها أنه صلى الله عليه وسلم قال لا صام
من صام الأبد وقد روى النسائي وأحمد هذه الجملة وحدها من طرق قوله لا صام من صام الأبد مرتين
يعني قالها مرتين وفي رواية مسلم قال عطاء فلا أدري كيف ذكر صيام الأبد فقال النبي صلى الله عليه وسلم
لا صام من صام الأبد لا صام من صام الأبد لا يستلزم صوم يومي العيد وأيام التشريق وقال ابن العربي
أما أنه لم يفطر فلأنه امتنع عن الطعام والشراب وأما أنه لم يصم فيحتمل لم يكتب له ثواب الصيام وفي
قول معنى لا صام الدعاء قال الداودي يا بؤس من أخبر عنه النبي صلى الله عليه وسلم أنه لم يصم وأما من قال إنه خبر
فقد علم أنه لم يكتب له ثواب لوجوب الصدق في خبره وقد نفى الفضل عنه فكيف يطلب ما نفاه النبي صلى
الله عليه وسلم فإن قلت ما جواب المجيزين صوم الدهر عن هذا قلت أجابوا عن
هذا بأجوبة أولها ما قاله الترمذي إنما يكون صيام الدهر إذا لم يفطر يوم الفطر ويوم الأضحى
وأيام التشريق فمن أفطر هذه الأيام فقد خرج من حيز الكراهة ولا يكون قد صام الدهر كله ثم
قال هكذا روي عن مالك وهو قول الشافعي والثاني أنه محمول على من تضرر به أو فوت به حقًا والثالث
أن معناه أن من صام الأبد لا يجد من المشقة ما يجد غيره فيكون خبرًا لا دعاء وفيه نظر وحديث
لا صام من صام الأبد أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي عن أبي قتادة وأخرجه النسائي أيضًا
من حديث عبد الله بن الشخير من رواية ابنه مطرف قال حدثني أبي أنه سمع رسول الله صلى الله عليه
وسلم وذكر عنده رجل يصوم الدهر فقال لا صام ولا أفطر وأخرجه ابن ماجه أيضًا ولفظه من صام
الأبد فلا صام ولا أفطر وأخرجه الحاكم في مستدركه وقال صحيح على شرط الشيخين وأخرجه النسائي
أيضًا من حديث عمر رضي الله عنه من رواية ابنه أبي قتادة عنه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
فمررنا برجل فقالوا يا نبي الله هذا لا يفطر منذ كذا وكذا فقال لا صام ولا أفطر وما صام وما أفطر
وقال أبو القاسم بن عساكر والصحيح أنه من مسند قتادة وأخرجه أحمد في مسنده من حديث أسماء
بنت يزيد من رواية شهر بن حوشب عنها قالت أتي النبي صلى الله عليه وسلم بشراب فدار على القوم
وفيهم رجل صائم فلما بلغه قيل له اشرب فقيل يا رسول الله إنه ليس يفطر وإنه يصوم الدهر
فقال لا صام من صام الأبد وأخرج النسائي حديث عمران بن حصين ولفظه قيل للنبي صلى الله عليه وسلم

رجل يصوم الدهر قال وددت انه لم يطعم الدهر

ص باب صوم يوم وافطار يوم

ش اي هذا باب يذكر فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعبد الله بن عمرو صم يوما وافطر يوما وذلك بعد ان قال له صم من الشهر ثلاثة ايام قال اطيق اكثر من ذلك فما زال حتى قال صم يوما وافطر يوما كما يجيء الان في متن حديث الباب وهكذا التقدير الذي قدرناه على تقدير ان يكون لفظ باب منونا مقطوعا عن الاضافة واذا ترك بالاضافة يكون التقدير هذا باب في بيان فضل صوم يوم وافطار يوم ص حدثنا محمد بن بشار حدثنا غندر حدثنا شعبة عن مغيرة قال سمعت مجاهدا عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صم من الشهر ثلاثة ايام قال اطيق اكثر من ذلك فما زال حتى قال صم يوما وافطر يوما فقال اقرا القرآن في كل شهر قال اني اطيق اكثر فما زال حتى قال في ثلاث ش مطابقته للترجمة في قوله صم يوما وافطر يوما ورجاله قد ذكروا وغندر بضم الغين المعجمة وسكون النون وفتح الدال في اخره راء واسمه محمد بن جعفر البصري ومغيرة بضم الميم وكسرها بلا لام التعريف هو ابن مقسم بكسر الميم الضبي الكوفي الفقيه الاعمى مات سنة ثلاث وثلاثين ومائة واخرجه البخاري ايضا في فضائل القرآن من طريق ابي عوانة عن مغيرة مطولا قوله اقرا القرآن بلفظ الامر قوله في ثلاث اي في ثلاث ليال والمستحب ان لا يقرا القرآن في اقل من ثلاثة ايام وقال النووي عادات السلف في وظائف القراءة فكان بعضهم يختم في كل شهر ومواظبه واما الاكثر فثمان ختمات في يوم وليلة على ما بلغنا

ص باب صوم داود عليه السلام

ش اي هذا باب في بيان صوم داود عليه الصلاة والسلام وانما ذكر اولا صوم يوم وافطار يوم ثم اعقبه بصوم داود عليه السلام وهو هو تنبيها بالاول على الفضيلة في هذا الصوم وبالثاني اشارة الى الاقتداء به ص حدثنا آدم حدثنا شعبة حدثنا حبيب بن ابي ثابت قال سمعت ابا العباس المكي وكان شاعرا وكان لا يتهم في حديثه قال سمعت عبد الله بن عمرو بن العاص قال قال لي النبي صلى الله عليه وسلم انك لتصوم الدهر وتقوم الليل فقلت نعم قال انك اذا فعلت ذلك هجمت له العين ونفهت له النفس لا صام من صام الدهر صوم ثلاثة ايام صوم الدهر كله قلت فاني اطيق اكثر من ذلك قال فصم صوم داود وكان يصوم يوما ويفطر يوما ولا يفر اذا لاقى ش مطابقته للترجمة في قوله فصم صوم داود عليه السلام الى اخره وهذا الحديث مر في باب حق الاهل في الصوم فانه اخرجه هناك عن عمرو بن علي عن ابي عاصم عن ابن جريج عن عطاء عن ابي العباس الشاعر الى اخره وبين متنيهما بعض اختلاف وحبيب ضد العدو ابن ابي ثابت ضد الزائل ابو يحيى الاسدي الكاهلي الاعور المفتي المجتهد مات سنة تسع عشرة ومائة قوله وكان شاعرا وهناك قال الشاعر قوله وكان لا يتهم في حديثه فيه اشارة الى ان الشاعر بصدد ان يتهم في حديثه لما تقتضيه صناعته من الغلو في الاشياء والاغراق في المدح والذم لكن الراوي عدله وشهد بحسن روايته لانه لم يكن متهما واشار بقوله في حديثه الى ان المروي عنه اعم من ان يكون من الحديث النبوي وغيره والا لم يرو عنه على ان الواقع انه حجة عند كل من اخرج الصحيح ووثقه احمد وابن معين وغيرهما وليس له في البخاري سوى هذا الحديث وحديث اخر اخرجه في الجهاد والاخر في المغازي واعادهما معا في الادب قوله هجمت له العين اي غارت ودخلت وعن صاحب العين هجمت عينه تهجم هجوما وهجاما وعن ابي عمرو الكثير الهجام وعن الاصمعي هجمت عينه دمعت ذكره في الموعب قوله ونفهت بفتح النون وكسر الفاء اي تعبت وكلت ووقع في رواية الكشميهني نهثت بالثاء المثلثة بدل الفاء وقال ابن التين هذا غريب ولا اعلم معناها وقال بعضهم وكانها ابدلت من الفاء فانها تبدل منها كثيرا قلت لا دعوى ان الفاء تبدل من الثاء المثلثة كثيرا ولم يثبت ذلك فيه ولا نسبه احد من اهل العربية ولا ذكر احد هذا في الحروف التي يبدل بعضها من بعض وان كان يوجد هذا ربما يوجد في لسان ذي لثغة فلا يبنى عليه شيء وقال التيمي نهثت بالنون والمثلثة ولا اعرف معناه والكلمة تتردد في اللغة نهث الرجل يعني سعل وهو بعيد هنا وجاء في رواية الكشميهني كما نقلت نزلت

وضعفت ولا وجه له الا اذا ضم النون من نهكته الحمى اذا اضعفته وفي التوضيح نهثت بالنون ثم بالثاء المثلثة بعد نون ثم اخرى مثلها ومعناه ضعفت قلت قال الجوهري تقول نهث ينهث بالكسر من النهيت كالزحير الا انه دونه يقال رجل نهات اي زحار وهذا الذي ذكره صاحب التوضيح لا يناسب هنا على ما لا يخفى فافهم قوله صوم ثلاثة ايام اي من كل شهر ومعنى البقية مر الان فيما تقدم ص حدثنا اسحق الواسطي حدثنا خالد عن خالد عن ابي قلابة قال اخبرني ابو المليح قال دخلت مع ابيك على عبد الله بن عمرو فحدثنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر له صومي فدخل علي فالقيت له وسادة حشوها ليف فجلس على الارض وصارت الوسادة بيني وبينه فقال اما يكفيك من كل شهر ثلاثة ايام قال قلت يا رسول الله قال خمسا قلت يا رسول الله قال سبعا قلت يا رسول الله قال تسعا قلت يا رسول الله قال احدى عشرة ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم لا صوم فوق صوم داود شطر الدهر صم يوما وافطر يوما ش مطابقته للترجمة في قوله لا صوم فوق صوم داود عليه السلام

ذكر رجاله وهم سبعة الاول اسحق بن شاهين ابو بشر الواسطي الثاني خالد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن يزيد الطحان ابو الهيثم الواسطي من الصالحين الرابع خالد بن مهران الحذاء البصري الثالث ابو قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمي احد الائمة الاعلام الخامس ابوه زيد بن عمرو ويقال عامر السادس ابو المليح بفتح الميم وكسر اللام وسكون الياء اخر الحروف وفي اخره حاء مهملة واسمه عامر وقيل زيد وقيل زياد بن اسامة بن عمير الهذلي السابع عبد الله بن عمرو

ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع والاخبار بصيغة الافراد في موضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في موضعين وفيه ان شيخه ذكر مجردا عن نسبه لكنه ذكر منسوبا الى واسط وهي المدينة التي بناها الحجاج وفيه ان ابا المليح ليس له حديث في البخاري سوى هذا الحديث واعاده في الاستئذان وحديث اخر في المواقيت في موضعين من روايته عن بريدة

ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في الاستئذان عن اسحق بن شاهين ايضا وفي الاستئذان ايضا عن عبد الله بن محمد عن عمرو بن عون واخرجه مسلم في الصوم عن يحيى بن يحيى واخرجه النسائي فيه عن زكريا بن يحيى خياط السنة

ذكر معناه قوله دخلت مع ابيك الخطاب لابي قلابة وابوه زيد كما ذكرناه الان وفي روايته في الاستئذان مع ابيك زيد وصرح به في قوله فحدثنا بفتح الثاء المثلثة قوله ذكر على صيغة المجهول قوله فالقيت له اي لرسول الله صلى الله عليه وسلم قوله اما بفتح الهمزة وتخفيف الميم قوله يكفيك بفتح الياء قوله قال قلت يا رسول الله اي قال عبد الله فان قلت اين الجواب وكيف يقع لفظ يا رسول الله جوابا قلت الجواب محذوف وتقديره لا يكفيني الثلاثة يا رسول الله وكذلك يقدر في البواقي قوله خمسا اي خمسة ايام من كل شهر وانتصابه على المفعولية اي صم خمسة ايام من كل شهر وكذلك التقدير في سبعا وتسعا وفي رواية الكشميهني خمسة بالتاء فيه باعتبار ارادة الايام واما خمسا فباعتبار ارادة الليالي وكذلك الكلام في البواقي قوله لا صوم فوق صوم داود اي لا فضل ولا كمال في صوم التطوع فوق صوم داود عليه السلام وهو صوم يوم وافطار يوم والذين لا يكرهون السرد يقولون هذا مخصوص بعبد الله بن عمرو قوله احدى عشرة زاد في رواية عمرو بن عون يا رسول الله قوله شطر الدهر اي نصفه ويجوز في شطر الرفع على انه خبر مبتدأ محذوف اي هو شطر الدهر والنصب على انه مفعول فعل مقدر تقديره صام شطر الدهر او خذه او اجعله ونحو ذلك ويجوز الجر على انه بدل من صوم داود عليه السلام صم يوما وافطر يوما وفي رواية عمرو بن عون صيام يوم وافطار يوم ويجوز فيه الاوجه الثلاثة المذكورة

ذكر ما يستفاد منه فيه بيان ان افضل الصيام صوم داود عليه السلام وفيه بيان رفق رسول الله صلى الله عليه وسلم بامته وشفقته عليهم وارشاده اياهم الى ما يصلحهم وحثه اياهم على ما يطيقون الدوام عليه ونهيهم عن التعمق في العبادة لانه يفضي الى الملل المفضي الى الترك وفيه حجة للاختيار عن الاعمال الصالحة والاوراد ومحاسن الاعمال ولكن بحذر ان يخلص لربه وفيه بيان ما كان عليه صلى الله عليه وسلم من التواضع وترك الاستئثار على جليسه وفي كون الوسادة من ادم حشوها ليف بيان ما كان عليه الصحابة في غالب احوالهم في عهده صلى الله عليه وسلم من الضيق اذ لو كان عند عبد الله بن عمرو شيء فوقه لاكرم بها نبيه صلى الله عليه

باب صيام أيام البيض ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة

أي هذا باب في بيان فضل صيام أيام البيض وهي الأيام التي ليالها بيض بطلوع القمر فيها وهي الثلاثة المذكورة ليلة البدر وما قبلها وما بعدها والبيض بكسر الباء جمع أبيض أضيفت إليها الأيام تقديره أيام الليالي البيض وقيل المراد بالبيض الليالي وهي التي يكون القمر فيها من أول الليل إلى آخره حتى قال الجواليقي من قال الأيام البيض فجعل البيض صفة الأيام فقد أخطأ قال بعضهم فيه نظر لأن اليوم الكامل هو النهار بليلته وليس في الشهر يوم أبيض كله إلا هذه الأيام لأن ليلها أبيض ونهارها أبيض فصح قوله الأيام البيض على الوصف انتهى **قلت** هذا الكلام واه ونصرته غير موجهة لأن قوله لأن اليوم الكامل هو النهار بليلته غير صحيح لأن اليوم الكامل في اللغة من طلوع الشمس إلى غروبها وفي الشرع من طلوع الفجر الصادق وليس لليلة دخل في حد النهار وقوله ونهارها أبيض يقتضي أن بياض نهار الأيام البيض من بياض الليلة وليس كذلك لأن بياض الأيام كلها بالذات وأيام الشهر كلها بيض فيسقط قوله وليس في الشهر يوم أبيض كله إلا هذه الأيام وقد يقال لليوم من أيام الشهر غير أيام البيض هو يوم بياضه غير كامل ويقال هذا كله ليس بأبيض أو يقال بعضه أبيض فبطل قوله فصح قوله الأيام البيض على الوصف والقول ما قاله الجواليقي

إذا قالت حذام فصدقوها ⁂ فإن القول ما قالت حذام

ثم سبب التسمية بأيام البيض ما روي عن ابن عباس أنه قال إنما سمي أيام البيض لأن آدم عليه السلام لما أهبط إلى الأرض أحرقته الشمس فاسود فأوحى الله إليه أن صم أيام البيض فصام أول يوم فابيض ثلث جسده فلما صام اليوم الثاني ابيض ثلث جسده فلما صام اليوم الثالث ابيض جسده كله وقيل سميت بذلك لأن [illegible] **قوله** ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة كذا هو في رواية الأكثرين وفي رواية الكشميهني صيام أيام البيض ثلاثة عشر وأربعة عشر وخمسة عشر وذلك باعتبار الأيام والأول باعتبار الليالي فإن **قلت** كيف عين ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة والحديث الذي ذكره ليس فيه التعيين **قلت** جرت عادته في الإشارة إلى ما ورد في بعض طرق الحديث وإن لم يكن على شرطه فقد روى القاضي يوسف بن إسماعيل في كتاب الصيام حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا الحسين بن علي عن زائدة عن حكيم بن جبير عن موسى بن طلحة قال قال عمر ابن الخطاب لأبي ذر وأبي الدرداء أو عمار رضي الله عنهم أتذكرون يوم كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكان كذا وكذا فأتاه رجل بأرنب فقال يا رسول الله إني رأيت بها دما فأمرنا فأكلنا ولم يأكل فقالوا نعم ثم قال له ادن فاطعم قال إني صائم قال أي صوم قال صوم ثلاثة أيام من كل شهر أوله ومن آخره وكما تيسر علي فقال عمر رضي الله عنه ألا تدرون ما الذي أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو كنت تصوم ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة قال عمر رضي الله عنه هكذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وحكيم بن جبير ضعفه الجمهور وموسى بن طلحة عن عمر مرسل قاله أبو زرعة وبينهما ابن الحوتكية وأصل الحديث عند النسائي في كتاب الصيد وليس فيه ذكر لعمار وأبي الدرداء رواه من طريق حكيم ابن جبير وعمرو بن عثمان ومحمد بن عبد الرحمن عن موسى بن طلحة عن ابن الحوتكية قال قال عمر رضي الله عنه من حاضرنا يوم القاحة قال قال أبو الدرداء فذكر الحديث وفيه قال فأين أنت عن البيض الغر ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة وابن الحوتكية سماه بعضهم يزيد وقال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ومما سماه أحد الحجاج بن أرطاة عن عثمان بن عبد الله بن موهب عن موسى بن طلحة عن يزيد بن الحوتكية والقاحة بالقاف وتخفيف الحاء المهملة مكان من المدينة على ثلاث مراحل وروى النسائي من رواية زيد ابن أبي أنيسة عن أبي إسحاق عن جرير بن عبد الله رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صيام ثلاثة أيام من كل شهر صيام الدهر وأيام البيض صبيحة ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة وإسناده صحيح وفي رواية أيام البيض بغير واو وأيام البيض صبيحة بالرفع فيهما وذكر الجر فيهما حكاه صاحب المنهج وروى ابن ماجه حدثنا أبو بكر بن المنهال عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان يأمر بصيام أيام البيض ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة ويقول هو كصوم الدهر أو كهيئة صوم الدهر وروى أيضا حدثنا إسحاق بن منصور ثنا حبان بن هلال

ثنا همام عن أنس بن سيرين قال حدثني عبد الملك بن قتادة بن ملحان القيسي عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه ورواه النسائي إلا أنه قال عن قدامة بن ملحان قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا بصيام أيام الليالي الغر البيض ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة ورواه أبو داود إلا أنه قال عن ابن ملحان القيسي عن أبيه فذكره ولم يسمه وقال الحافظ المزي تبعا للحافظ عبد الغني ويشبه أن يكون ابن كثير شيخ أبي داود نسبه إلى جده وقال الحافظ أبو الحسن علي بن المفضل المقدسي قيل إنه ملحان بن شبل البكري والد عبد الملك بن ملحان ذكره أبو عمر في الصحابة قال وقيل بل هو قتادة بن ملحان وقتادة له صحبة ذكره ابن أبي حاتم ولم يذكر أباه في كتابه ولا أبو القاسم البغوي في معجم الصحابة قال وذكرهما العسكري قتادة وملحان أبو عمر بن عبد البر في الاستيعاب **قلت** روى النسائي أيضا بإسناد صحيح من رواية سعيد بن أبي هند أن مطرفا حدثه أن عثمان ابن أبي العاص قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول صيام حسن ثلاثة أيام من كل شهر وأخرجه ابن حبان أيضا في صحيحه وهذا ليس فيه أيام البيض فيها إبهام ورواه النسائي أيضا من حديث حفصة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم ثلاثة أيام من كل شهر الاثنين والخميس والاثنين من الجمعة الأخرى وهذا فيه غير أيام البيض وروى أبو داود والنسائي من رواية الحسن بن عبيد الله عن هنيدة الخزاعي عن أمه قالت دخلت على أم سلمة رضي الله عنها فسألتها عن الصيام فقالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرني أن أصوم ثلاثة أيام من كل شهر أولها الاثنين والخميس والخميس لفظ أبي داود وقال النسائي يأمر بصيام ثلاثة أيام أول خميس والاثنين والاثنين وقد رواه أبو داود والنسائي من رواية الحر بن الصياح عن هنيدة عن امرأته عن بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم غير مسماة وروى ابن عدي في الكامل من حديث أبي الدرداء قال أوصاني رسول الله صلى الله عليه وسلم بغسل يوم الجمعة وركعتي الضحى ونوم على وتر وصوم ثلاثة أيام من كل شهر وروى يوسف القاضي في كتاب الصيام من حديث علي رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صوم شهر الصبر وصوم ثلاثة أيام من كل شهر صوم الدهر ويذهب بوحر الصدر والوحر بفتح الحاء المهملة الغل وروى الطبراني في المعجم الكبير من حديث النمر بن تولب من حديث الجريري عن أبي العلاء قال كنا بالمربد فأتانا أعرابي بقطعة أديم فقال اقرأوا ما فيها فإذا كتاب من رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه فقلت أنت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم وسمعته يقول صوم شهر الصبر وثلاثة أيام من الشهر يذهبن وغر الصدر وفيه فسألت عنه فقيل هذا النمر بن تولب وأصل الحديث رواه أبو داود والترمذي وليس فيه فضيلة الصيام ولم يسم فيه الصحابي والوغر بالتسكين الضغن والعداوة وبالتحريك المصدر **قلت** هو بالغين المعجمة وأصله من الوغرة وهي شدة الحر وروى أبو نعيم في الحلية من حديث جابر رضي الله عنه قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ألا أخبركم بغرف الجنة الحديث وفيه فقلنا لمن تلك قال لمن أفشى السلام وأدام الصيام الحديث وفيه ومن صام رمضان ومن كل شهر ثلاثة أيام فقد أدام الصيام **قلت** التوفيق بين هذه الأحاديث أن كلا من رأى النبي صلى الله عليه وسلم فعل نوعا ذكره وكانت عائشة رضي الله عنها رأت منه جميع ذلك فلذلك أطلقت ثم رواه مسلم من حديثها أنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من كل شهر ثلاثة أيام ما يبالي من أي الشهر صام والذي أمر به وحث عليه ووصى به أولى وروي ذلك عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم على ما ذكرنا فهو أولى من غيره وأما النبي صلى الله عليه وسلم فلعله كان يعرض له ما يشغله عن مراعاة ذلك أو كان يفعل ذلك لبيان الجواز فإن قلت أي الفضل من ذلك **قلت** أيام البيض لكونها وسط الشهر ووسط الشيء أعدله ولأن الكسوف غالبا يقع فيها فإذا اتفق الكسوف صادف الذي يعتاد صيام البيض صائما فيتهيأ أن يجمع بين العبادات من الصيام والصلاة والصدقة بخلاف من لم يصمها فإنه لا يتهيأ له استدراك صيامها فإن قلت قال القاضي أبو بكر بن العربي ثلاثة أيام من كل شهر صحيح وقال القاضي أبو الوليد الباجي في صيام البيض قد روي إباحة تعمدها بالصوم أحاديث لا تثبت قلت بل في التعيين أحاديث صحيحة منها حديث جرير فهو صحيح بلا اختلاف فيه وقد ذكرناه عن قريب وقد صححه من المالكية أبو العباس القرطبي في المفهم وفيه تعيين البيض ومنها حديث قرة بن إياس المزني فهو صحيح الإسناد لا اختلاف فيه رواه الطبراني في الكبير قال ثنا محمد بن محمد التمار البصري ثنا أبو داود الطيالسي

ثنا شعبة عن معاوية بن قرة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صيام البيض
صيام الدهر وافطاره وفيه عن ابي ملحان ابن قدامة بن ملحان البكري رواه ابن حبان في صحيحه وفي
تعيين عدة تعيين البيض وصحح ابن حبان ايضا حديث ابي هريرة وحديث ابي ذر وحديث عبد الملك
ابن منهال عن ابيه في تعيين الايام البيض وصحح ايضا حديث ابن مسعود في تعيين غرة الشهر وحديث
ابي هريرة لم يخرجه الامام ابو محمد عبد الله بن عطاء الابراهيمي من حديث يونس بن يعقوب عن ابيه عن
ابي صادق عن ابي هريرة اوصاني خليلي بثلاث لو تر قبل ان انام وامثلي الضحى ركعتين وصوم ثلاثة ايام
من كل شهر ثلاث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة وهي البيض وحديث ابي ذر رواه الترمذي من حديث
موسى بن طلحة قال سمعت ابا ذر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا ذر اذا صمت من كل شهر
ثلاثة ايام فصم ثلاث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة وقال حديث ابي ذر حديث حسن ورواه النسائي وابن
ماجة ايضا وحديث عبد الملك بن منهال تقدم عن قريب واما حكم المسئلة فقد حكى النووي في شرح
مسلم الاتفاق على استحباب صيام الايام البيض وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر قال وقيل
هي الثاني عشر والثالث عشر والرابع عشر وقال شيخنا وفيما حكاه من الاتفاق نظر فقد روى ابن القاسم
عن مالك في المجموعة انه سئل عن صيام ايام الغر ثلاث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة فقال ما هذا ببلدنا
وكره تعمد صومها وقال الايام كلها لله عز وجل وقال ابن وهب وانه لعظيم ان يجعل على نفسه شيئا كالفرض
ولكن يصوم اذا شاء قال واستحب ابن حبيب صومها وقال انها صيام الدهر وقال ابن حبيب كان ابو
الدرداء يصوم من كل شهر ثلاثة ايام اول يوم ويوم العاشر ويوم العشرين ويقول هو صيام الدهر
الحسنة بعشر امثالها وقال شيخنا حاصل الخلاف في المسئلة تسعة اقوال احدها استحباب صوم
ثلاثة ايام من الشهر غير معينة فاما تعيينها فمكروه وهو المعروف من مذهب مالك حكاه القرطبي
الثاني استحباب صوم الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر وهو قول اكثر اهل العلم وبه قال
عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود وابو ذر واخرون من الصحابة والشافعي واصحابه وابن حبيب
من المالكية وابو حنيفة وصاحباه واحمد واسحق والثالث استحباب الثاني عشر والثالث عشر
والرابع عشر وحكى ذلك عن ... الرابع استحباب ثلاثة من اول الشهر وبه قال الحسن البصري الخامس
استحباب السبت والاحد والاثنين من اول الشهر ثم الثلاثاء والاربعاء والخميس من اول الشهر
الذي بعده وهو ... عائشة رضي الله عنها في اخرين والسادس استحبابها من اخر الشهر وهو
قول ابراهيم النخعي والسابع استحبابها في الاثنين والخميس والثامن استحباب اول يوم من الشهر
والعاشر والعشرين وروى ذلك عن ابي الدرداء والتاسع استحباب اول يوم والحادي عشر والعشرين
وهو اختيار ابي اسحق بن شعبان من المالكية ص حدثنا ابو معمر ثنا عبد الوارث ثنا ابو التياح
قال حدثني ابو عثمان عن ابي هريرة رضي الله عنه قال اوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم بثلاث
صيام ثلاثة ايام من كل شهر وركعتي الضحى وان اوتر قبل ان انام ش قال الاسمعيلي وابن بطال
واخرون ليس في الحديث الذي اورده البخاري في هذا الباب ما يطابق الترجمة لان الحديث مطلق
في ثلاثة ايام من كل شهر والترجمة مذكورة بما ذكره قلت قد اجبنا عن هذا عند تفسير قوله
ثلاث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة على انا قد ذكرنا عن قريب عن ابي هريرة في بعض طرق حديثه ما يوافق
الترجمة **ذكر رجاله** وهم خمسة **الاول** ابو معمر بفتح الميمين واسمه عبد الله بن عمرو
المنقري المقعد **الثاني** عبد الوارث بن سعيد التميمي **الثالث** ابو التياح بفتح التاء المثناة
من فوق وتشديد الياء اخر الحروف وفي اخره حاء مهملة واسمه يزيد بن حميد الضبعي **الرابع**
ابو عثمان هو عبد الرحمن بن مل النهدي **الخامس** ابو هريرة **ذكر لطائف اسناده** فيه التحديث
بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وبصيغة الافراد في موضع وفيه العنعنة في موضع وفيه القول في
موضعين وفيه ثلاثة من الرواة مذكورون بالكنى وقيل ابو التياح لقب غير كنيته وكنيته ابو حماد وفيه
ان رواته الثلاثة الاول كلهم بصريون وابو عثمان كوفي ولكنه سكن البصرة وقد روى عن ابي هريرة جماعة
كلهم ابو عثمان لكن لم يقع في البخاري حديث موصول من رواية ابي عثمان عن ابي هريرة الا من رواية النهدي
وليس له في البخاري سوى هذا واخر في الاطعمة ووقع عند مسلم عن شيبان عن عبد الوارث في هذا
الاسناد فقال فيه حدثني ابو عثمان النهدي وقد مضى هذا الحديث في باب صلاة الضحى في
السفر فانه اخرجه هناك عن مسلم بن ابراهيم عن شعبة عن عباس الجريري عن ابي عثمان النهدي

عن ابي هريرة وبين متنيه بعض اختلاف وقد مر الكلام فيه مستوفى **قوله** خليلي اي رسول
الله صلى الله عليه وسلم **قوله** بثلاث اي بثلاثة اشياء **قوله** صيام ثلاثة
ايام بالجر على انه بدل من ثلاث **قوله** وركعتي الضحى عطف عليه **قوله** وان اوتر كلمة ان مصدرية
اي بان اوتر اي بالوتر اي بصلاته قبل ان انام اي قبل النوم وانما اورده بهذه الوصية لانه كان
يرى فضله في ايثار الاشتغال بالعبادة على الاشتغال بالدنيا لان ابا هريرة كان يصبر على الجوع في
ملازمته النبي صلى الله عليه وسلم الا ترى كيف قال ان اخواني كان يشغلهم الصفق بالاسواق وكنت
الزم رسول الله صلى الله عليه وسلم والله تعالى اعلم

باب من زار قوما فلم يفطر عندهم

ش اي هذا باب في بيان من قد زار قوما وهو صائم في التطوع فلم يفطر عندهم وهذا الباب يقابل
الباب الذي قبله بعشرة ابواب وهو باب من اقسم على اخيه ليفطر في التطوع ص حدثنا محمد بن المثنى
قال حدثني خالد هو ابن الحارث ثنا حميد عن انس رضي الله عنه دخل النبي صلى الله عليه وسلم على ام
سليم فاتته بتمر وسمن قال اعيدوا سمنكم في سقائه وتمركم في وعائه فاني صائم ثم قام الى ناحية من البيت
فصلى غير المكتوبة فدعا لام سليم واهل بيتها فقالت ام سليم يا رسول الله ان لي خويصة قال ما هي
قالت خادمك انس فما ترك خير اخرة ولا دنيا الا دعا لي به قال اللهم ارزقه مالا وولدا وبارك له فاني
لمن اكثر الانصار مالا وحدثتني ابنتي امينة انه دفن لصلبي مقدم الحجاج البصرة بضع وعشرون ومائة
ش مطابقته للترجمة ظاهرة ورجاله قد ذكروا وهم كلهم بصريون **قوله** هو ابن الحارث
بيان من البخاري لان شيخه كانه قال ثنا خالد فقط فاراد البيان لرفع الابهام لاشتراك من سمي
خالدا في الرواية عن حميد ولكن هذا غير مطرد له فانه كثيرا ما يقع له ذلك ولا يجيء مثل هذا الابهام
ولا يلتفت الى بيانه وهذا الحديث من افراده **قوله** على ام سليم بضم السين المهملة وفتح اللام
واسمها الغميصاء وقيل الرميصاء وقال ابو داود الرميصاء ام سليم اسمها سهلة وقيل رميلة وقيل
رميثة وقيل انيفة ويقال مليكة وقال ابن التين كان صلى الله عليه وسلم يزور ام سليم لانها خالته
من الرضاعة وقال ابو عمر احدى خالاته من النسب لان ام عبد المطلب سلمى بنت عمرو بن زيد بن اسد بن خداش بن
عامر بن غنم بن عدي بن النجار واخت ام سليم ام حرام بنت ملحان بن زيد بن خالد بن حرام بن جندب بن عامر
ابن غنم وانكر الحافظ الدمياطي هذا القول وذكر ان خؤولة بعيدة لا تثبت حرمة ولا تمنع نكاحا
قال وفي الصحيح انه صلى الله عليه وسلم كان لا يدخل على احد من النساء الا على ازواجه الا على
ام سليم فقيل له في ذلك فقال ارحمها قتل اخوها حرام معي فبين تخصيصها بذلك فلو كان ثمة علة اخرى
لذكرها لان تاخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز وهذه العلة مشتركة بينها وبين اختها ام حرام قال
وليس في الحديث ما يدل على الخلوة بها فلعله كان مع ذلك ولد او خادم او زوج او تابع وايضا فان
قتل حرام كان يوم بئر معونة في صفر سنة اربع ونزول الحجاب سنة خمس فلعل دخوله عليهما كان
قبل ذلك وقال القرطبي يمكن ان يقال انه صلى الله عليه وسلم كان لا تستتر منه النساء لانه كان معصوما
بخلاف غيره **قوله** فاتته بتمر وسمن اي على سبيل الضيافة **قوله** في سقائه بكسر السين
وهو ظرف الماء من الجلد والجمع اسقية وربما يجعل فيها السمن والعسل **قوله** فصلى غير المكتوبة
يعني التطوع وفي رواية احمد عن ابن ابي عدي عن حميد فصلى ركعتين وصلينا معه وكان هذه القصة غير
القصة التي تقدمت في ابواب الصلاة التي صلى فيها على الحصير واقام انسا خلفه وام سليم من ورائه
وقد وقع لمسلم من طريق سليمان بن المغيرة عن ثابت ثم صلى ركعتين تطوعا فاقام ام حرام وام سليم خلفنا
واقامني عن يمينه وهذا ظاهر في تعدد القصة من وجهين احدهما ان القصة المتقدمة لا ذكر فيها لام
حرام والاخر انه صلى الله عليه وسلم هنا لم ياكل وهناك اكل **قوله** خويصة تصغير الخاصة
وهو مما اغتفر فيه التقاء الساكنين وفي رواية خويصتك انس وصغرته لصغر سنه يومئذ
ومعناه هو الذي يختص بخدمتك **قوله** قال ما هي اي قال النبي صلى الله عليه وسلم ما الخويصة قالت
خادمك انس وقال بعضهم قوله خادمك انس هو عطف بيان والخبر محذوف **قلت**
لتوجيه الكلام ليس كذلك بل قوله خادمك مرفوع على انه خبر مبتدأ محذوف تقديره هو خادمك لانها
لما قالت ان لي خويصة قال صلى الله عليه وسلم ما هي قالت خادمك انس يعني هي الخويصة

هو خادمك ومقصوده ان ولدي انس المخصوصية بل انه يخدمك فادع له دعوة خاصة قوله
انس مرفوع لانه عطف بيان او بدل ووقع في رواية احمد من رواية ثابت عن انس اخوه يصغه خويدم
انس ادع الله له قوله فما ترك خير آخرة اي ما ترك خيرا من خيرات الآخرة ولا من خيرات الدنيا ترجع
الى المضاف وهو الخير كانه قال ما ترك خيرا من خيور الآخرة ولا من خيور الدنيا الا دعى لي به قوله
اللهم ارزقه مالا وولدا وبارك له بيان لدعائه صلى الله عليه وسلم له ويدل عليه رواية احمد
من رواية عبيدة بن حميد عن حميد الا دعى لي به فكان من قوله اللهم الى آخره قلت المال والولد
من خير الدنيا فاين ذكر خير الآخرة في الدعاء قلت الظاهر ان الراوي اختصره بدليل ما
رواه ابن سعد باسناد صحيح عن الجعد عن انس قال اللهم اكثر ماله وولده واطل عمره واغفر ذنبه
ووقع في رواية مسلم عن الجعد عن انس فدعى لي بثلاث دعوات قد رأيت منها اثنتين في الدنيا وانا
ارجو الثالثة في الآخرة ولم يبين الثالثة وهي المغفرة كما بينها ابن سعد في روايته وقال الكرماني
او لفظ بارك اشارة الى خير الآخرة او المال والولد الصالحان من جملة خير الآخرة ايضا لانهما
يستلزمانها قوله وبارك له وفي رواية الكشميهني وبارك فيه واما افراد الضمير نظرا
الى المذكور من المال والولد وفي رواية احمد فيهم نظرا الى المعنى قوله فاني لمن اكثر الانصار مالا
فيها معنى التفسير لانها تفسر معنى البركة في ماله واللام في لمن للتاكيد ومالا نصب على التمييز فان
قلت وقع عند احمد من رواية ابن ابي عدي انه لا يملك ذهبا ولا فضة غير خاتمه وفي رواية ثابت
عند احمد قال انس وما اصبح رجل من الانصار اكثر مني مالا قال يا ثابت وما املك صفرا ولا بيضا
الا خاتمي قلت مراده ان ماله كان من غير النقدين وفي جامع الترمذي قال ابو العالية
كان لانس بستان يحمل في السنة مرتين وكان فيه ريحان يجيء منه رائحة المسك وفي الحلية لابي نعيم
من طريق حفصة بنت سيرين عن انس قال ان ارضي لتثمر في السنة مرتين وما في البلد شيء يثمر مرتين
غيرها قوله وحدثتني امينة بضم الهمزة وفتح الميم وسكون الياء آخر الحروف وفتح النون
وهو تصغير آمنة وفيه رواية الاب عن بنته لان انسا روى هذا عن بنته امينة وهو من قبيل
رواية الآباء عن الابناء قوله انه دفن لصلبي اي من ولده دون اسباطه واحفاده قوله مقدم
الحجاج هو ابن يوسف الثقفي وكان قدومه البصرة سنة خمس وسبعين وعمر انس حينئذ نيف وثمانون
سنة وقد عاش انس بعد ذلك الى سنة ثلاث ويقال اثنتين وتسعين وقد قارب المائة فان قلت
البصرة منصوبة بماذا ولا يجوز ان يكون العامل فيها لفظ مقدم لانه اسم زمان وهو لا يعمل كذا قاله الكرماني
قلت فيه مقدر تقديره زمان قدومه البصرة والقدوم هنا مصدر ميمي فالكرماني لما رآه
على وزن اسم الزمان ظن انه اسم زمان فلذلك تكلف السؤال والجواب واما لفظ مقدم فانه منصوب بنزع
الخافض تقديره الى مقدم الحجاج اي الى قدومه اي الى وقت قدومه حاصله ان من مات من اولاده
الى وقت قدوم الحجاج البصرة بضع وعشرون ومائة وفي رواية ابن ابي عدي نيف على عشرين ومائة
وفي رواية البيهقي من رواية الانصاري عن حميد تسع وعشرون ومائة وعند الخطيب في رواية الآباء عن
الاولاد من هذا الوجه ثلاث وعشرون ومائة وفي رواية حفصة بنت سيرين ولقد دفنت من صلبي سوى
ولد ولدي خمسة وعشرين ومائة وفي الحلية ايضا من طريق عبد الله بن ابي طلحة عن انس قال دفنت
مائة لا سقطا ولا ولد ولد والحاصل من هذا الاختلاف ما في رواية البخاري بضع وعشرون ومائة فان البضع ما بين
الثلاث الى التسع وقيل ما بين الواحد الى العشرة لانه قطعة من العدد وقال الجوهري تقول بضع سنين
وبضعة عشر رجلا فاذا جاوزت لفظ العشرة تقول بضع وعشرون قلت الذي جاء في
الحديث يرد عليه وهو شهوده وكيف لا وانس من فصحاء العرب واما النيف [illegible] رواية اسحق
ابن ابي طلحة عن انس ان ذريته وولده يتعادون على نحو المائة رواه مسلم **ذكر ما يستفاد منه**
فيه حجة لمالك والكوفيين منهم ابو حنيفة رضي الله عنه ان الصائم المتطوع لا ينبغي له ان يفطر بغير عذر
ولا سبب يوجب الافطار فان قلت هذا يعارض حديث ابي الدرداء حين زاره سلمان رضي الله عنه
قلت لا معارضة بينهما لان سلمان امتنع ان ياكل الا ان ياكل ابو الدرداء معه ومنه علة للفطر
لان للضيف حقا كما قال صلى الله عليه وسلم وفيه ان الصائم اذا دعي الى طعام فليدع الى اهله بالبركة
ويؤنسهم بذلك لان فيه جبر خاطر المزور اذا لم ياكل عنده وفيه جواز التصغير على معنى التعطف
والترحم عليه والمودة لا على خلاف ما اذا كان للتحقير فانه لا يجوز وفيه جواز رد الهدية اذا لم يشق

ذلك

ذلك على المهدي وان اخذ من ردت عليه ليس من العود في الهبة وفيه حفظ الطعام وترك
التفريط فيه وفيه التلطف بقولها خادمك انس وفيه جواز الدعاء بكثرة الولد والمال وفيه التاريخ
بولاية الامراء لقوله مقدم الحجاج [illegible] وقت قدومه وفيه مشروعية الدعاء عقيب الصلاة
وفيه تقديم الصلاة امام طلب الحاجة وفيه زيارة الامام بعض رعيته وفيه جواز دخول بيت الرجل
في غيبته لانه لم ينقل في طرق هذه القصة ان ابا طلحة كان حاضرا قلت ينبغي ان يكون هذا بالتفصيل
وهو انه اذا علم ان الرجل لا يصعب عليه ذلك جاز وان لم يجز وليس احد من الناس مثل سيد الاولين
والآخرين وفيه التحدث بنعم الله تعالى والاخبار عنها والاعلام بمواهبه وان لا يجحد نعمه
ويريد الله في كتابه الكريم حيث قال واما بنعمة ربك فحدث وفيه بيان معجزة الرسول صلى الله
عليه وسلم في دعائه لانس ببركة المال وكثرة الولد مع كون نخله يثمر مرتين في السنة دون غيره و
كرامة انس رضي الله عنه وفيه ايثار الولد على النفس وحسن التلطف في السؤال وفيه ان كثرة الموت
في الاولاد لا ينافي اجابة الدعاء بطلب كثرتهم وفيه التاريخ بالامر الشهير ص حدثنا ابن ابي مريم اخبرنا
يحيى قال حدثني حميد سمع انسا عن النبي صلى الله عليه وسلم ش هذا طريق آخر وفيه هكذا بقوله
حدثنا في رواية كريمة والاصيلي فيكون موصولا وفي رواية غيرهما وقع قال ابن ابي مريم فيكون
معلقا وعلى كل تقدير وفائدة ذكر هذا الطريق بيان سماع حميد لهذا الحديث من انس لانه قد اشتهر
ان حميدا ربما دلس عن انس رضي الله عنه وقال صاحب التلويح وقال ابن ابي مريم الى آخره كذا في بعض النسخ
وكذا نص اصحاب الاطراف عليه وفي اصل سماعنا وغيره حدثنا ابن ابي مريم وهو سعيد بن ابي مريم
الجمحي المصري ويحيى هو ابن ايوب الغافقي المصري ابو العباس وفي بعض النسخ وقع يحيى بن ايوب
منسوبا الى ابيه

ص باب الصوم آخر الشهر

ش اي هذا باب في بيان فضل الصوم في آخر الشهر وفي بعض النسخ من آخر الشهر قوله هذا يطلق
على آخر كل شهر من الاشهر ومع هذا الحديث مقيد بشهر شعبان ووجه اطلاقه اشارة الى
ان ذلك لا يختص بشعبان بل يوخذ من الحديث الندب الى الصيام اواخر كل شهر ليكون عادة للمكلف
فان قلت يعارض هذا النهي عن تقدم رمضان بصوم يوم او يومين قلت لا معارضة لقوله
في حديث النهي الا رجلا كان يصوم صوما فليصمه ص حدثنا الصلت بن محمد ثنا مهدي عن غيلان ح وحدثنا
ابو النعمان حدثنا مهدي بن ميمون ثنا غيلان بن جرير عن مطرف عن عمران بن حصين رضي الله عنه
انه سأله او سأل رجلا وعمران يسمع فقال يا ابا فلان اما صمت سرر هذا الشهر قال اظنه قال يعني رمضان
قال الرجل لا يا رسول الله قال فاذا افطرت فصم يومين لم يقل الصلت اظنه يعني رمضان ش مطابقته
للترجمة تؤخذ مما ذكرنا الان في اول الباب **ذكر رجاله** وهم ستة **الاول** الصلت بفتح الصاد
المهملة وسكون اللام وفي آخره تاء مثناة من فوق ابن محمد بن عبد الرحمن ابو همام الخاركي **الثاني**
مهدي بفتح الميم وكسر الدال المهملة ابن ميمون المعولي الازدي **الثالث** غيلان بفتح الغين المعجمة وسكون
الياء آخر الحروف ابن جرير المعولي الازدي **الرابع** ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي **الخامس** مطرف
بلفظ اسم الفاعل من التطريف بالمهملة ابن عبد الله بن الشخير الحرشي العامري **السادس**
عمران بن حصين رضي الله عنه **ذكر لطائف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في خمسة
مواضع وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه ان رواته كلهم بصريون وفيه اضاف رواية ابي
النعمان الى الصلت لما وقع بينهما من تصريح مهدي بالتحديث من غيلان **ذكر من اخرجه غيره**
اخرجه مسلم في الصوم ايضا عن هدبة بن خالد واخرجه ابو داود فيه عن موسى بن اسمعيل واخرجه
النسائي فيه عن زكريا بن يحيى عن عبد الاعلى بن حماد **ذكر معناه** قوله انه سأله اي ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم سأل عمران او سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا قوله او سأل رجلا
شك من مطرف وثابت رواه عنه بجزم في الشك ايضا واخرجه مسلم كذلك واخرجه مسلم ايضا من
وجهين آخرين عن مطرف بدون شك على الابهام انه قال لرجل وزاد ابو عوانة في مستخرجه [illegible]
ورواه احمد من طريق سليمان التيمي عن مطرف بغير شك قوله وعمران يسمع جملة اسمية وقعت
حالا قوله فقال يا ابا فلان بالكنية في رواية ابي ذر وفي رواية الاكثرين يا فلان قوله سرر
هذا الشهر بالسين المهملة وفتحها وفتح الراء الاولى قال الهروي ضبطوه بفتح السين وكسرها وحكى ضمها

وقال ايضا سرار بكسر السين وفتحها وكله من الاستسرار وقال الجمهور المراد به اخر الشهر لاستسرار القمر فيه وقال بعضهم هو وسط الشهر وسرار كل شيء وسطه والسرة الوسط ومنه ايام البيض وروى ابو داود عن الاوزاعي ان سره اوله وقال الخطابي وقول من قال سره بفتح السين عند[illegible] وعند الهروي سرر بضم السين وقال ابو عبيد سرار الشهر اخره حيث يستتر الهلال وسرره ايضا وانكر غيره وقال لم يات في صوم اخر الشهر حض وسرار كل شيء وسطه وافضله فكانه يريد الايام الغر من وسط الشهر وقال عبد الملك بن حبيب السرر اخر الشهر حين يستسر الهلال لثمان وعشرين وتسع وعشرين وان كان تاما فليلة ثلاثين وبتبويب البخاري يدل على انه عنده اخر الشهر وقال الخطابي ينا[illegible] كان قد اوجبه على نفسه نذرا فامره بالوفا او انه كان اعتاد ذلك فامره اياه بصوم السرر على ان الرجل كان اوجبه على نفسه نذرا فامره بالوفا او انه كان اعتاد ذلك فامره بالمحافظة عليه **قوله** اما لياليه عن تقدم رمضان بصوم يوم او يومين واما لياليه فللنهي عن تقدم رمضان بصوم يوم او يومين **قوله** اسما ليالي الشهر عشرة لكل ثلاث منها اسم فالثلاث الاول غرر لان غرة كل شيء اوله والثالثة نفل على وزن غرر ونغل لزيادتها على الغرر والنفل الزيادة وثلاث تسع اذ اخرهن التاسع وثلاث عشر لان اولها عاشر وزهر وثلاث بيض وثلاث درع ودرع اذا اسود اوائلها وابيضاض اخرها وثلاث ظلم لاظلامها وثلاث حنادس لشدة سوادها وثلاث دادي كالمحاق لانها بقايا وثلاث محاق بضم الميم لامحاق القمر والشهر والمحق المحو ويقال العاشر ايضا عند الجمهور كما ذكرنا **قوله** الجمهور كما ذكرنا **قوله** اظنه يعني ان لفظة غير محفوظة وهذا الظن من ابي النعمان لتصريح البخاري في اخره بان ذلك لم يقع في رواية الصلت وكان ذلك وقع من ابي النعمان لما حدث به البخاري والا فقد رواه الجوزقي من طريق احمد بن يوسف السلمي عن ابي النعمان بدون ذلك وهو الصواب ونقل الحميدي عن البخاري انه قال شعبان اصح وقيل ان ذلك ثابت في بعض الروايات في الصحيح وقال الخطابي ذكر رمضان هنا وهم لان رمضان يتعين صوم جميعه وكذا قال الداودي وابن الجوزي فان **قلت** روى مسلم حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال حدثنا يزيد بن هارون عن الجريري عن ابي العلاء عن مطرف عن عمران بن حصين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل هل صمت من سرر هذا الشهر شيئا قال لا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا افطرت من رمضان فصم يومين مكانه **قلت** روى مسلم ايضا من حديث هداب بن خالد عن عمران بن حصين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له او لاخر اصمت من سرر شعبان قال لا قال فاذا افطرت فصم يومين فهذا يدل على ان المراد من قوله في رواية البخاري اما صمت سرر هذا الشهر انه شهر شعبان وقول ابي النعمان اظنه يعني رمضان وهم كما ذكرنا وقيل يحتمل ان يكون قوله رمضان ظرفا للقول لما اراد منه صلى الله عليه وسلم الصيام المخاطب به فيوافق رواية الجريري عن ابي العلاء عن مطرف وقد ذكرناه الان **قلت** التحقيق فيه ان المراد من قوله صلى الله عليه وسلم اصمت من سرر هذا الشهر في رواية البخاري انه شهر شعبان بوجه ويوضحه رواية مسلم من حديث هداب عن عمران وكذلك يوضح حديث هداب رواية مسلم من حديث مطرف فانه ليس فيها ذكر شعبان والاحاديث يفسر بعضها بعضا وبقي الكلام في قوله فاذا افطرت من رمضان فصم يومين فتقول لهذا الكلام معنى ان ذلك اذا تركت السرر من رمضان الذي هو فرض فصم يومين عوضه لان السرر يومان من اخر الشهر كما ذكرناه بخلاف سرر شعبان فانه ليس بمتعين عليه فلذلك لم يامره بالقضا بعد قول الرجل يا رسول الله يعني ما صمت سرر هذا الشهر الذي هو شعبان فان **قلت** كيف قال فصم يومين في رواية بعد قوله فاذا افطرت رمضان والذي يفطر رمضان كيف يكتفي في قضائه بيومين **قلت** تقدير من رمضان وحذف لفظة من وهي مرادة كما في الرواية الاخرى ومن قبيل قوله واحتار موسى قومه اي من قومه وهذا موضع يحتاج الى التحرير ولم ار احدا من شراح البخاري ومن شراح مسلم حرر هذا الموضع كما ينبغي ولا سيما من يدعي في هذا الفن دعاوى عريضة بمقدمات ليس لها نتيجة **ص** قال ابو عبد الله وقال ثابت عن مطرف عن عمران عن النبي صلى الله عليه وسلم من سرر شعبان **ش** ابو عبد الله هو البخاري وليس في بعض النسخ هذا واراد بالتعليق ان المراد من قوله اما صمت سرر هذا الشهر هو سرر شعبان وليس هو رمضان كما ظنه ابو النعمان وقد وصل هذا التعليق مسلم ثنا هداب بن خالد قال ثنا حماد بن سلمة عن ثابت ولم اسمع مطرفا عن هداب عن عمران بن حصين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له او لاخر الحديث وقد ذكرناه عن قريب

باب صوم يوم الجمعة

واذا اصبح صائما يوم الجمعة فعليه ان يفطر يعني اذا لم يصم قبله ولا يريد ان يصوم بعده **ش** اي هذا باب في بيان حكم صوم يوم الجمعة وحكمه انه اذا اصبح صائما يوم الجمعة فان كان صام قبله او يريد ان يصوم بعده فليتمه وان كان لم يصم قبله ولا يريد ان يصوم بعده فليفطر لورود النهي عن صوم يوم الجمعة وحده على ما يجيء عن قريب ان شاء الله تعالى في ذي نسخة من الرواة باب صوم يوم الجمعة واذا اصبح صائما يوم الجمعة فعليه ان يفطر هكذا وقع غير وقع في رواية ابي ذر في الرواية زيادة وهي قوله يعني يحتمل ان يكون من لفظ بعض الرواة دونه فانها لم تقع في رواية النسفي عن البخاري ويبعد ان يعبر البخاري عما يقوله بلفظ يعني ولو كان ذلك من كلامه لقال اعني تركا ان يستغني عنها اصلا **قلت** عدم وقوع هذه الزيادة في رواية النسفي عن البخاري لا يستلزم عدم وقوعها من غيره سواء كان من لفظ غيره والظاهر انها من البخاري ولو لم يجئ في كلامه لبيان ما يقصده لانه يوضح المراد من قوله واذا اصبح صائما يوم الجمعة فعليه ان يفطر فاوضح بقوله يعني ان هذا ليس على اطلاقه وانما عليه الافطار اذا لم يصم قبله ولا يريد الصوم بعده فقوله واذا اصبح الى اخره اذا كان من كلام غيره فلفظ يعني محله واذا كان من كلامه وكانه جعل هذا التفسير بطريق التجريد ثم اوضحه بقوله يعني فانهم فانه دقيق **ص** حدثنا ابو عاصم عن ابن جريج عن عبد الحميد بن جبير عن محمد بن عباد قال سالت جابرا رضي الله عنه نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم الجمعة قال نعم زاد غير ابي عاصم يعني ان ينفرد بصومه **ش** مطابقته للترجمة من حيث ان صوم يوم الجمعة منفردا مكروه لانه نهي عنه والترجمة تتضمن معنى الحديث **ذكر رجاله** وهم خمسة **الاول** ابو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد **الثاني** عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج **الثالث** عبد الحميد بن جبير مصغر الجبر بن شيبة بن عثمان بن ابي طلحة عبد الله الحجبي **الرابع** محمد بن عباد بفتح العين وتشديد الباء الموحدة المخزومي **الخامس** جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنه **ذكر لطائف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه السؤال وفيه القول في موضع واحد وفيه ان رواته ما خلا ابا عاصم مكيون وفيه عبد الحميد وهو تابعي صغير روى عن عمته صفية بنت شيبة قال بعضهم هي من صغار الصحابة **قلت** قال ابن الاثير اختلف في صحبتها وقال الدارقطني لا يصح لها رؤية وفيه رواية التابعي عن التابعي من الصحابة وفيه ان عبد الحميد ليس له في البخاري الا ثلاثة احاديث هذا واخر في بدء الخلق واخر في الادب وفيه رواية ابن جريج عن عبد الحميد وفي رواية عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرني عبد الحميد وابن جريج ربما رواه عن محمد بن عباد نفسه ولم يذكر عبد الحميد كذلك اخرجه النسائي قال اخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا يحيى قال انا ابن جريج قال اخبرني محمد بن عباد بن جعفر قال قلت لجابر اسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى ان يفرد يوم الجمعة بصوم قال اي ورب الكعبة وروى النسائي ايضا عن ابن جريج عن عبد الحميد بن جبير عن محمد بن عباد **ذكر من اخرجه غيره** اخرجه مسلم ايضا في الصوم عن عمرو الناقد وعن محمد بن رافع واخرجه النسائي فيه عن قتيبة وعن يوسف بن سعيد وعن عمرو بن علي وعن سليمان بن سلم وعن احمد بن عثمان واخرجه ابن ماجه فيه عن هشام بن عمار **ذكر معناه قوله** سالت جابرا وفي رواية مسلم سالت جابر بن عبد الله وهو يطوف بالبيت انهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيام يوم الجمعة فقال نعم ورب الكعبة **قوله** زاد غير ابي عاصم اي قال البخاري زاد غيره من الشيوخ لفظ ان ينفرد بصومه اي بصوم يوم الجمعة وفي رواية الكشميهني ان ينفرد بصوم وغير ابي عاصم هو يحيى بن سعيد القطان وقال النسائي ثنا عمرو بن علي عن يحيى عن ابن جريج اخبرني محمد بن عباد بن جعفر قال قلت لجابر اسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى ان يفرد يوم الجمعة بصوم قال اي ورب الكعبة وروى النسائي ايضا من طريق النضر بن شميل ولفظه ان جابرا سئل عن صوم يوم الجمعة فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يفرد وروى ايضا من طريق حفص بن غياث ولفظه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيام يوم الجمعة منفردا وروى النسائي ايضا من حديث سعيد بن المسيب عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على جويرية بنت الحارث يوم الجمعة وهي صائمة فقال لها اصمت امس قالت لا قال اتريدين ان تصومي غدا قالت لا قال فافطري وروى النسائي ايضا من حديث محمد بن سيرين عن ابي الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا الدرداء لا تخص يوم الجمعة بصيام دون الايام ولا تخص ليلة الجمعة بقيام دون الليالي وابن سيرين لم يسمع من ابي الدرداء وقد اختلف فيه على ابن سيرين فقيل هكذا وقيل عن هشام عن ابن سيرين عن ابي هريرة وروى احمد عن ابن عباس بلفظ لا تصوموا يوم

الجمعة وفي اسناده الحسين بن عبد الله بن عبيد الله وثقه ابن معين وضعفه الجمهور وروى الطبراني في الكبير من حديث بشير بن الخصاصية بلفظ لا تصم يوم الجمعة الا في ايام احدها ورجاله ثقات وروى الطبراني ايضا من رواية صالح بن جبلة عن انس انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول من صام الاربعاء والخميس والجمعة بنى الله له في الجنة قصرا من لؤلؤ وياقوت وزبرجد وكتب له براءة من النار وصالح بن جبلة ضعفه الازدي ففي هذا صوم يوم الجمعة مع يوم قبله وروى البزار من حديث عامر بن لدين بلفظ ان يوم الجمعة فلا تصوموه الا ان تصوموا يوما قبله او بعده وروى النسائي من رواية حذيفة البارقي عن جنادة الازدي انهم دخلوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانية نفر وهو ثامنهم فقرب اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما يوم جمعة قال كلوا قالوا صيام قال صمتم امس قالوا لا قال افتصومون غدا قالوا لا قال فافطروا فان **قلت** يعارض هذه الاحاديث ما رواه الترمذي من حديث عاصم عن زر عن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من غرة كل شهر ثلاثة ايام وقلما كان يفطر يوم الجمعة وقال حديث عبد الله حديث حسن غريب ورواه النسائي ايضا وما رواه ابن ابي شيبة ثنا حفص ثنا ليث عن عمير بن ابي عمير عن ابن عمر قال ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم جمعة قط وما اخرجه ايضا عن حفص عن ليث عن طاوس عن ابن عباس قال ما رايته مفطرا يوم جمعة قط **قلت** لا نسلم هذه المعارضة لانه لا دلالة فيها على انه صلى الله عليه وسلم صام يوم الجمعة وحده ونهيه عن صوم يوم الجمعة ونهيه صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم الجمعة في هذه الاحاديث يدل على ان صومه يوم الجمعة وحده فنهيه عن صوم يوم الجمعة ونهيه صلى الله عليه وسلم لم يكن في يوم الجمعة بل انما كان بيوم قبله او يوم بعده وذلك لانه لا يجوز ان يحمل فعله على مخالفة امره الا بنص صريح صحيح فحينئذ يكون نسخا او تخصيصا وكلاهما منتف واما حكم المسئلة فاختلفوا في صوم يوم الجمعة على خمسة اقوال الاول انه لا يكره مطلقا وهو قول النخعي والشعبي والزهري ومجاهد وقد روى ذلك عن علي رضي الله عنه وقد حكى ابو عمر واحمد عن احد كراهته مطلقا ونقل ابن المنذر وابن حزم منع صومه عن علي وابي هريرة وسلمان وابي ذر رضي الله عنهم وشبهه بيوم العيد ففي الحديث الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان هذا يوم جعله الله عيدا وروي ايضا من حديث ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا صيام يوم عيد القول الثاني انه يجوز مطلقا من غير كراهة روي ذلك عن ابن عباس ومحمد بن المنكدر وهو قول مالك وابي حنيفة ومحمد بن الحسن وقال مالك لم اسمع احدا من اهل العلم والفقه ومن يقتدى به ينهى عن صيام يوم الجمعة قال وصيامه حسن القول الثالث انه يكره افراده بالصوم فان صام يوما قبله او بعده لم يكره وهو قول ابي هريرة ومحمد بن سيرين وطاوس وابي يوسف وفي كتاب الطراز واختاره ابن المنذر واختلف عن الشافعي فحكى المزني عنه جوازه وحكى ابو حامد في تعليقه عنه كراهته وكذا حكاه ابن الصباغ عن تعليق ابي حامد وهذا هو الصحيح الذي يدل عليه حديث ابي هريرة وبه جزم الرافعي والنووي في الروضة وقال في شرح مسلم انه قال به جمهور اصحاب الشافعي ومن صححه من المالكية ابن العربي فقال ابو بكر امنيته يقول الشافعي وهو الصحيح والقول الرابع ما حكاه القاضي عن الداودي ان النهي انما هو عن تحريه واختصاصه دون غيره فانه متى صام مع صومه يوما غيره فقد خرج عن النهي لان ذلك اليوم قبله او بعده اذ لم يقل اليوم الذي يليه وقال القاضي عياض ويدرج ما قاله قوله في الحديث الاخر لا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الايام ولا ليلته بقيام من بين الليالي **قلت** هذا ضعيف جدا ويرده حديث جويرية في صحيح البخاري وقوله لها اصمت امس قالت لا قال اتصومين غدا قالت لا قال فافطري فهو صريح في ان المراد بما قبله يوم الخميس وبما بعده يوم السبت والقول الخامس انه يحرم صوم يوم الجمعة الا من صام يوما قبله او يوما بعده او وافق عادة له بان كان يصوم يوما ويفطر يوما فوافق يوم الجمعة صيامه وهو قول ابن حزم لظواهر الاحاديث الواردة في النهي عن تخصيصه بالصوم وقال بعضهم واستدل الحنفية بحديث ابن مسعود كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من كل شهر ثلاثة ايام وقلما كان يفطر يوم الجمعة قال فليس فيه حجة لانه يحتمل ان يريد كان لا يتعمد فطره اذا وقع في الايام التي كان يصومها **قلت** هذا الحديث رواه الترمذي وقال حديث حسن ورواه النسائي ايضا وصححه ابن حبان وابن عبد البر وابن حزم والعجب من هذا القائل ينزل ما يدل عليه ظاهر الحديث ويدفع حجيته بالاحتمال

الناشئ عن غير دليل يدل عليه ولا يعلم به وهذا كله تعسف ومكابرة ثم انهم اختلفوا ايضا في الحكمة في النهي عن صوم يوم الجمعة مفردا على اقوال الاول ما قاله النووي عن العلماء ان يوم دعاء وذكر وعبادة من الغسل والتبكير الى الصلاة وانتظارها واستماع الخطبة واكثار الذكر بعدها لقوله تعالى فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله واذكروا الله كثيرا وغير ذلك من العبادات في يومها فاستحب الفطر فيه ليكون اعون له على هذه الوظائف واداها بنشاط وانشراح لها والتذاذ بها من غير ملل ولا سامة قال وهو نظير الحاج يوم عرفة فان السنة له الفطر ثم قال النووي فان قيل لو كان كذلك لم يزل النهي والكراهة بصوم يوم قبله او بعده لبقاء المعنى ثم اجاب عن ذلك بانه يحصل له بفضيلة الصوم الذي قبله او بعده ما يجبر ما قد يحصل من فتور او تقصير في وظائف يوم الجمعة بسبب صومه انتهى **قلت** فيه نظر اذ جبر ما فاته من اعمال يوم الجمعة بصوم يوم اخر لا يختص بكون المصوم قبله بيوم او بعده بيوم بل صوم الاثنين افضل من صوم يوم السبت الثاني هو كونه يوم عيد والعيد لا صيام فيه واعترض على هذا بالاذن بصيامه مع غيره ورد بان شبهه بالعيد لا يستلزم استواءه معه من كل جهة الا ترى انه لا يجوز صومه مع يوم قبله ويوم بعده الثالث خوف المبالغة في تعظيمه فيفتتن به كما افتتن اليهود بالسبت واعترض عليه بثبوت تعظيمه بغير الصيام وايضا فاليهود لا يعظمون السبت بالصيام فلو كان الملحوظ ترك موافقتهم لتحتم صومه لانهم لا يصومونه وروى النسائي من حديث ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصوم يوم الاثنين والخميس وكان يقول انهما يوما عيد للمشركين فاحب ان اخالفهم واخرجه ابن حبان وصححه الرابع خوف اعتقاد وجوبه واعترض عليه بصوم الاثنين والخميس الخامس خشية ان يفرض عليهم كما خشي رسول الله صلى الله عليه وسلم من قيام الليل فيه وهو منتقض باجازة صومه مع غيره ولانه لو كان لذلك لجاز صومه بعده صلى الله عليه وسلم لارتفاع السبب السادس مخالفة النصارى لانه يجب عليهم صومه ونحن مأمورون بمخالفتهم نقله القمولي عن بعضهم وهو ضعيف ولم يبين وجهه قيل اقوى الاقوال واولاها بالصواب ورود النص به جاء في حديثين احدهما ما رواه الحاكم وغيره من طريق عامر بن لدين عن ابي هريرة مرفوعا يوم الجمعة يوم عيد فلا تجعلوا يوم عيدكم يوم صيامكم الا ان تصوموا قبله او بعده والثاني ما رواه ابن ابي شيبة باسناد حسن عن علي رضي الله عنه قال من كان منكم متطوعا من الشهر فليصم يوم الخميس ولا يصم يوم الجمعة فانه يوم طعام وشراب وذكر

ص حدثنا عمر بن حفص بن غياث ثنا ابي ثنا الاعمش ثنا ابو صالح عن ابي هريرة قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يصومن احدكم يوم الجمعة الا يوما قبله او بعده ش مطابقته للترجمة ظاهرة ورجاله قد ذكروا غير مرة والاعمش هو سليمان وابو صالح ذكوان الزيات السمان والحديث اخرجه مسلم وابن ماجه جميعا في الصوم ايضا عن ابي بكر بن ابي شيبة **قوله** لا يصومن بنون التوكيد رواية الكشميهني وفي رواية غيره لا يصوم بدون النون ولفظه النفي والمراد به النهي **قوله** الا يوما قبله تقديره الا ان تصوم يوما قبله لان يوما لا يصلح ان يكون استثناء من يوم الجمعة وقال الكرماني هو ظرف ليصوم المقدر او يوما منصوب بنزع الخافض وهو الباء المصاحبة اي بيوم واخذ بعضهم الوجه الاول من كلام الكرماني وسكت عنه ثم ذكر الوجه الثاني بقوله وقال الكرماني ووقع في رواية الاسماعيلي من رواية محمد بن اشكاب عن عمر بن حفص شيخ البخاري فيه الا ان تصوموا قبله او بعده وفي رواية مسلم من طريق ابي معاوية عن الاعمش لا يصم احدكم يوم الجمعة الا ان يصوم قبله او يصوم بعده ولمسلم من طريق هشام عن ابن سيرين عن ابي هريرة لا تختصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ولا يوم الجمعة بصيام من بين الايام الا ان يكون في صوم يصومه احدكم ورواه احمد من طريق عوف عن ابن سيرين بلفظ نهى ان يفرد يوم الجمعة بصوم ومن طريق ابي الاوبر زياد الحارثي ان رجلا قال لابي هريرة انت الذي تنهى الناس عن صوم يوم الجمعة قال ها ورب الكعبة ثلاثا لقد سمعت محمدا صلى الله عليه وسلم يقول لا يصوم احدكم يوم الجمعة وحده الا في ايام معه وله من طريق ليلى امراة بشير بن الخصاصية انه سال النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا تصم يوم الجمعة الا في ايام هو احدها ويؤخذ من هذه الاحاديث تقييد النهي المطلق في حديث جابر المذكور ويؤخذ من الاستثناء جوازه لمن صام قبله او بعده او اتفق وقوعه في ايام له عادة بصومها كمن يصوم ايام البيض او من له عادة بصوم يوم معين كيوم عرفة فوافق يوم الجمعة

ص حدثنا مسدد ثنا يحيى عن شعبة ح وحدثني محمد ثنا غندر ثنا شعبة عن قتادة عن

أبي أيوب عن جويرية بنت الحارث رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها يوم الجمعة وهي صائمة فقال أصمت أمس قالت لا قال أتريدين أن تصومي غدا قالت لا قال فأفطري **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة وأخرجه من طريقين أحدهما عن مسدد عن يحيى القطان عن شعبة عن قتادة عن أبي أيوب يحيى بن مالك المراغي البصري عن جويرية بتصغير الجارية بالجيم الخزاعية كان اسمها برة فسماها النبي صلى الله عليه وسلم بذلك وكانت امرأة حلوة ملاحة لا يكاد يراها أحد إلا أخذت بنفسه وهي من سبايا بني المصطلق ولما تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم بها أرسل كل الصحابة ما في أيديهم من سبي المصطلقيين فلا يعلم امرأة كانت أعظم بركة على قومها منها ماتت سنة ست وخمسين الطريق الثاني عن محمد اختلف في محمد هذا عن غندر فذكر أبو نعيم في مستخرجه والإسمعيلي أنه محمد بن بشار الذي يقال له بندار وقال الجياني لم ينسبه أحد من شيوخنا في شيء من المواضع ولعله محمد بن بشار وإن كان محمد بن المثنى يروي أيضا عن غندر وغندر هو محمد بن جعفر يروي عن شعبة عن قتادة إلى آخره والحديث أخرجه أبو داود أيضا في الصوم عن محمد بن كثير وحفص بن عمر كلاهما عن همام عن قتادة به وأخرجه النسائي فيه عن إبراهيم بن محمد التيمي القاضي عن يحيى القطان به وليس لجويرية زوج النبي صلى الله عليه وسلم في البخاري من روايتها سوى هذا الحديث **ذكر معناه** **قوله** وهي صائمة جملة اسمية وقعت حالا **قوله** أصمت الهمزة فيه للاستفهام على سبيل الاستخبار **قوله** أن تصومي ويروى أن تصومين بإسقاط النون على الأصل **قوله** فأفطري **ص** وقال حماد بن الجعد سمع قتادة حدثني أبو أيوب أن جويرية حدثته فأمرها فأفطرت **ش** هذا التعليق وصله أبو القاسم البغوي في جمع حديث هدبة بن خالد قال حدثنا هدبة ثنا حماد بن الجعد ثنا قتادة عن صيام النبي صلى الله عليه وسلم فقال حدثني أبو أيوب فذكره وقال في آخره فأمرها فأفطرت وحماد بن الجعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة ويقال له ابن أبي الجعد وفي التوضيح ضعفوه وقال أبو حاتم ما بحديثه بأس وذكره عبد الغني في الكمال وقال استشهد به البخاري بحديث واحد ولم يذكر أن غيره أخرج له واستدرك الذهبي في الكاشف وليس له في البخاري سوى هذا الموضع

ص باب هل يخص شيئا من الأيام

ش أي هذا باب يذكر فيه هل يخص المتخصص الذي يريد الصوم شيئا من الأيام وفي رواية النسفي هل يخص شيء على صيغة المجهول وإنما لم يذكر جواب الاستفهام الذي هو الحكم لأن ظاهر حديث الباب يدل على عدم التخصيص وجاء عن عائشة ما يقتضي نفي المداومة ومنها ما رواه مسلم من طريق أبي سلمة ومن طريق عبد الله بن شقيق جميعا عن عائشة أنها سئلت عن صيام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم حتى نقول قد صام ويفطر حتى نقول قد أفطر فلذا أطلق ذكر الترجمة بالاستفهام لينظر فيه إما بالترجيح أو بالجمع بينهما **ص** حدثنا مسدد ثنا يحيى عن سفيان عن منصور عن إبراهيم عن علقمة قلت لعائشة رضي الله عنها هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخص شيئا من الأيام قالت لا كان عمله ديمة وأيكم يطيق ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يطيق **ش** مطابقته للترجمة من حيث إن فيه جوابا للاستفهام المذكور فيها وهو أنه لا يخص شيئا من الأيام وإيراد هذا الحديث ههنا للترجمة يدل على أن ترك التخصيص هو المرجح عنده ويحيى هو القطان وسفيان هو الثوري ومنصور هو ابن المعتمر وإبراهيم هو النخعي وعلقمة هو ابن قيس النخعي وهو خال إبراهيم المذكور وعم الأسود بن يزيد وهذا الإسناد مما يعد من أصح الأسانيد ومسدد ويحيى بصريان والبقية كوفيون وفيه رواية الراوي عن خاله **ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره** أخرجه البخاري أيضا في الرقاق عن عثمان بن أبي شيبة عن جرير وأخرجه مسلم في الصوم أيضا عن إسحاق بن إبراهيم وزهير بن حرب كلاهما عن جرير به وأخرجه أبو داود في الصلاة عن عثمان به وأخرجه الترمذي في الشمائل عن الحسين بن حريث عن جرير به **ذكر معناه** **قوله** هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخص من الأيام شيئا قالت لا معناه أنه كان لا يخص شيئا دائما من الأيام وما رأيناه إلا أنه كان أكثر صيامه في شعبان وقد يخص يوم الاثنين والخميس بل كان صومه على حسب نشاطه وربما وافق الأيام التي رغب فيها ولم يتم بها مقتها وفي أفراد مسلم عن

معاذة العدوية أنها سألت عائشة أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من كل شهر ثلاثة أيام فقالت نعم فقلت لها من أي أيام الشهر كان يصوم قالت لم يكن يبالي من أي أيام الشهر يصوم ونقل ابن التين عن بعضهم أنه لا يعلم أنه يكره أن يتحرى يوما من الأسبوع بصيام لهذا الحديث **قوله** يختص من باب الافتعال وفي رواية جرير عن منصور في الرقاق يخص بغير تاء مثناة من فوق **قوله** ديمة بكسر الدال وسكون الياء آخر الحروف أي دائما لا ينقطع ومن ذلك قيل للمطر الذي يدوم ولا ينقطع أياما ديمة

ص باب صوم يوم عرفة

ش أي هذا باب في بيان حكم صوم يوم عرفة ولما لم تثبت عنده الأحاديث الواردة في الترغيب في صومه على شرطه أبهم ولم يبين الحكم **ص** حدثنا مسدد ثنا يحيى عن مالك قال حدثني سالم قال حدثني عمير مولى أم الفضل أن أم الفضل حدثته ح وحدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن عمير مولى عبد الله بن العباس عن أم الفضل بنت الحارث أن ناسا تماروا عنده يوم عرفة في صوم النبي صلى الله عليه وسلم فقال بعضهم هو صائم وقال بعضهم ليس بصائم فأرسلت إليه بقدح لبن وهو واقف على بعيره فشربه **ش** مطابقته للترجمة من حيث إنه يوضح الإبهام الذي في الترجمة ويكون التقدير باب صوم يوم عرفة غير مستحب بل ذهب قوم إلى وجوب الفطر يوم عرفة على ما نذكره إن شاء الله تعالى **ذكر رجاله** وهم سبعة لأنه روي من طريقين **الأول** مسدد **الثاني** يحيى القطان **الثالث** مالك بن أنس **الرابع** سالم هو أبو النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة مولى عمر بن عبيد الله بن معمر القرشي **الخامس** عمير مصغر عمر بن نافع يقال إنه مولى أم الفضل أم العباس واسمها لبابة بضم اللام وتخفيف الباء الموحدة وبعد الألف باء موحدة أخرى وتارة يقال إنه مولى عبد الله بن عباس والظاهر أنه لأم الفضل حقيقة وينسب إلى ابنها للملازمة له وأخذه عنه مر في التيمم في الحضر **السادس** أم الفضل المذكورة بنت الحارث بن حزن الهلالية زوج العباس بن عبد المطلب وهي أخت ميمونة بنت الحارث زوج النبي صلى الله عليه وسلم **السابع** عبد الله بن يوسف التنيسي **ذكر لطائف إسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وبصيغة الإفراد كذلك وفيه الإخبار بصيغة الجمع في موضع واحد وفيه العنعنة في أربعة مواضع وفيه القول في موضع وفيه أن مالكا قال حدثني سالم ذكر في هذا الطريق باسمه وفي الثاني بكنيته وهو بكنيته أشهر وربما جاء باسمه وكنيته معا فيقال حدثنا سالم أبو النضر وفيه أن سياق الطريق الأول موضع نزول لما فيه من التصريح بالتحديث في المواضع التي وقعت بالعنعنة في الطريق الثاني مع علوه وفيه أن عميرا ليس له في البخاري سوى هذا الحديث وقد أخرجه في الحج أيضا في موضعين وفي الأشربة في ثلاث مواضع وحديث آخر تقدم في التيمم **ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره** أخرجه البخاري أيضا في الحج عن القعنبي وعن علي بن عبد الله أيضا وفي الأشربة عن الحميدي وعن مالك بن إسمعيل ابن إبراهيم وابن أبي عمر وعن زهير بن حرب وعن هارون بن سعيد الأيلي وأخرجه أبو داود فيه عن القعنبي به وقد مضى هذا الحديث مختصرا في كتاب الحج في موضعين أحدهما باب صوم يوم عرفة والآخر باب الوقوف على الدابة بعرفة **ذكر معناه** **قوله** أن ناسا تماروا أي اختلفوا وجادلوا ووقع عند الدارقطني في الموطآت من طريق أبي نوح عن مالك اختلف ناس من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم **قوله** فأرسلت بلفظ المتكلم والغيبة وفي الحديث الذي يأتي عقيبه أن ميمونة بنت الحارث هي التي أرسلت فيحتمل التعدد ويحتمل أنهما أرسلتا معا فنسب ذلك إلى كل منهما لأنهما أختان كما ذكرنا وتكون ميمونة أرسلت بسؤال أم الفضل لها بذلك لكشف الحال في ذلك ويحتمل العكس **قوله** وهو واقف على بعيره جملة اسمية وقعت حالا وزاد أبو نعيم في المستخرج من طريق يحيى بن سعيد عن مالك وهو يخطب الناس بعرفة وللبخاري في الأشربة من طريق عبد العزيز بن أبي سلمة عن أبي النضر وهو واقف عشية عرفة ولأحمد والنسائي من طريق عبد الله بن عباس عن أمه أم الفضل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أفطر بعرفة **قوله** فشربه زاد في حديث ميمونة والناس ينظرون وفي هذا الحديث استحباب الفطر للواقف بعرفة والوقوف راكبا وجواز الشرب قائما وإباحة الهدية لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقبول هدية المرأة المتزوجة الموثوق بدينها وجواز تصرف المرأة في مالها خرج من الثلث إلا لأنه صلى الله عليه وسلم لم يسأل هل هو من

ص حدثنا يحيى ... سألها او ما زوجها وقد بسطنا الكلام فيه في باب صوم يوم عرفة في كتاب الحج

ابن سليمان ثنا ابن وهب او قرئ عليه قال اخبرني عمرو عن بكير عن كريب عن ميمونة

ان الناس شكوا في صيام النبي صلى الله عليه وسلم يوم عرفة فارسلت اليه بحلاب وهو واقف في الموقف

فشرب منه والناس ينظرون **ش** مطابقته للترجمة مثل ما ذكرنا في وجه مطابقة الحديث

الذي قبله **ذكر رجاله** وهم ستة **الاول** يحيى بن سليمان بن يحيى ابو سعيد الجعفي

قدم مصر وحدث بها وتوفي بها سنة ثمان وثلاثين ومائتين **الثاني** عبد الله

ابن وهب **الثالث** عمرو بن الحارث **الرابع** بكير بن عبد الله بن الاشج **الخامس** كريب بن

ابي مسلم القرشي مولى عبد الله بن عباس **السادس** ميمونة بنت الحارث زوج النبي صلى الله عليه

وسلم **ذكر لطائف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين والاخبار بصيغة الافراد

في موضع وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه اثنان من الرواة مصغران بكير وكريب

وفيه ان شيخه من افراده وهو كوفي الاصل وابن وهب وعمرو مصريان والبقية مدنيون

وفيه قوله او قرئ عليه شك من يحيى ان الشيخ قرأ او قرئ على الشيخ والحديث اخرجه مسلم في الصوم

ايضا عن هارون بن سعيد الايلي رحمه الله **ذكر معناه قوله** شكوا بتشديد الكاف في صيام

النبي صلى الله عليه وسلم فمنهم من قال انه صائم بناء على ما ذكره في الحضر ومنهم من قال انه غير صائم

لكونه في السفر وقد عرف نهيه عن صوم الفرض في السفر فضلا عن النفل **قوله** بحلاب

بكسر الحاء المهملة وتخفيف اللام وهو الاناء الذي يحلب فيه اللبن وقيل الحلاب اللبن المحلوب وقد مر

مطلوعا ولا يتم يكن فيه لبن **ذكر ما يستفاد منه** استدل به ابن الحديث على استحباب الفطر

يوم عرفة بعرفة وفيه نظر لان فعله المجرد لا يدل على نفي الاستحباب اذ قد يترك الشيء المستحب لبيان

الجواز ويكون في حقه افضل لمصلحة التبليغ نعم روى ابو داود والنسائي من

طريق عكرمة ان ابا هريرة حدثهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة وصححه

ابن خزيمة والحاكم واخذ بظاهره بعض السلف فنقل عن يحيى بن سعيد الانصاري انه قال يجب فطر

يوم عرفة للحاج وقال الطبري انما افطر صلى الله عليه وسلم يوم عرفة ليدل على الاختيار للحاج للبلا

يضعف عن الدعاء والذكر المطلوب يوم عرفة وقيل انما افطر لموافقته يوم الجمعة وقد نهى

عن افراده بالصوم وقيل لانه يوم عيد لاهل الموقف لاجتماعهم فيه ويؤيده ما رواه اصحاب السنن

عن عقبة بن عامر مرفوعا يوم عرفة ويوم النحر وايام منى عيدنا اهل الاسلام وفيه ان العيان

اقطع للحجة وانه فوق الخبر وفيه ان الاكل والشرب في المحافل مباح ولا كراهة فيه للضرورة

وفيه تاسي الناس بافعال النبي صلى الله عليه وسلم وفيه البحث والاجتهاد في حياته صلى الله عليه وسلم

والمناظرة في العلم بين الرجال والنساء والتحيل على الاطلاع على الحكم بغير سؤال وفيه فطنة ميمونة

وام الفضل ايضا لاستكشافهما عن الحكم الشرعي بهذه الوسيلة اللطيفة اللائقة بالحال لان ذلك كان في

يوم حر بعد الظهيرة ... صلى الله عليه وسلم ... احد فلعلهم انما

حضنتهم ... وفيه تعظيم ... ان يرى ... نسبته

فيها ... والله اعلم

ص **باب صوم يوم الفطر**

ش اي هذا باب في بيان صوم يوم الفطر ما حكمه ولم يصرح بالحكم اكتفاء بما يذكر في الحديث

على عادته ... صوم يوم ... يوم العيد ... انعقد

قلت ... قال ... صوم يوم النحر ... يصح عند ... الاجماع

... صوم يوم الفطر ... فطرا ... مع ...

... ابن ... المسند ... قال

... الكلام ... انما ... البخاري من

حديث ... يوم الاثنين ... ابن عمر

... هذا اليوم ... فقال

المقتيا وسيجي في الباب الذي بعده وقال ابن عبد الملك ... فيه

ابن عمر وقال ابن التين هذا يقوى قول من احد يصح صوم يوم بين الحجتين وما الذي يصومهما ومن رواية

ابي يوسف وابن المبارك عن ابي حنيفة وروى الحسن عن ابي حنيفة انه ان نذر صوم يوم النحر

لا يصح وان نذر صوم غد وهو يوم النحر صح واحتج بحديث ابي سعيد الخدري ان شاء الله

ص حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن ابي عبيد مولى ابن ازهر قال شهدت

العيد مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال هذان يومان نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن

صيامهما يوم فطركم من صيامكم واليوم الاخر تاكلون فيه من نسككم **ش** مطابقته للترجمة من

حيث انه يبين ابهام الترجمة وهو ان صوم يوم الفطر لا يصح وابو عبيد اسمه سعد مولى عبد الرحمن

ابن ازهر بن عبد عوف وينسب ايضا الى عبد الرحمن بن عوف لانهما ابنا عم القرشي الزهري مات سنة

ثمان وتسعين وقال ابن الاثير قد حكا غلطه من جعله ابن عم عبد الرحمن بن عوف قال هو عبد الرحمن

ابن ازهر بن عوف بن عبد عوف **ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه البخاري ايضا في

الاضاحي عن حبان عن ابن المبارك واخرجه مسلم في الصوم ايضا عن يحيى بن يحيى عن مالك به وفي

الاضاحي عن حماد بن العلا وعن حرملة بن يحيى وعن زهير بن حرب وعن حسن الحلواني وعن عبد بن حميد

واخرجه ابو داود في الصوم عن قتيبة وزهير بن حرب واخرجه الترمذي فيه عن محمد بن عبد الملك

واخرجه النسائي فيه عن محمد بن ابراهيم وفي الذبائح عن يعقوب بن ابراهيم الدورقي واخرجه ابن

ماجه في الصوم عن سهل بن ابي سهل **ذكر معناه قوله** مولى ابن ازهر وفي رواية الكشميهني مولى

بني ازهر وكذا في رواية مسلم **قوله** شهدت العيد زاد يونس عن الزهري في رواية الليث في

الاضاحي يوم الاضحى **قوله** هذان يومان فيه التغليب وذلك ان الحاضر يشار اليه بهذا

والغائب يشار اليه بذاك فلما ان جمعهما اللفظ قال هذان تغليبا للحاضر على الغائب **قوله**

يوم فطركم مرفوع على انه خبر مبتدأ محذوف تقديره احدهما يوم فطركم وقال بعضهم او على

البدل من قوله يومان **قلت** هذا ليس بصحيح على ما لا يخفى **قوله** من صيامكم كلمة

من بيانية وفي رواية يونس في الاضاحي اما احدهما فيوم فطركم **قوله** من نسككم بضم النون و

سكون السين اي اضحيتكم وفائدة وصف اليومين الاشارة الى العلة وهي في احدهما وجوب الفطر وفي

الاخر الاكل من الاضحية **ص** قال ابو عبد الله قال ابن عيينة من قال مولى ابن ازهر فقد اصاب ومن قال

مولى عبد الرحمن فقد اصاب **ش** هذا ليس بموجود في كثير من النسخ ابو عبد الله هو البخاري نفسه

وابن عيينة هو سفيان بن عيينة وهذا حكاه عنه علي بن المديني في العلل وقد اخرجه ابن ابي شيبة

في مسنده عن ابن عيينة عن الزهري فقال عن ابي عبيد مولى ابن ازهر واخرجه الحميدي في مسنده عن ابن

عيينة حدثني الزهري سمعت ابا عبيد فذكر الحديث ولم يصفه بشيء ورواه عبد الرزاق في

مصنفه عن معمر عن الزهري فقال عن ابي عبيد مولى عبد الرحمن بن عوف وقال ابن التين وجه كون القولين

صوابا ما روي انهما اشتركا في ولائه وقيل يحمل احدهما على الحقيقة والاخر على المجاز اما باعتبار

كثرة ملازمته لاحدهما للخدمة او للاخذ عنه او لانتقاله من ملك احدهما الى الاخر وقد مر بعض

الكلام فيه عن قريب **ص** حدثنا موسى بن اسماعيل ثنا وهيب ثنا عمرو بن يحيى عن ابيه عن

ابي سعيد رضي الله عنه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم الفطر والنحر وعن الصماء وان

يحتبي الرجل في ثوب واحد وعن صلاة بعد الصبح والعصر **ش** هذا الحديث قد مر في اوائل كتاب

الصلاة في باب ما يستر من العورة فانه اخرجه هناك عن قتيبة بن سعيد عن الليث بن سعد عن ابن

شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه وليس فيه

صوم يوم الفطر والنحر ولا ذكر الصلاة بعد الصبح والعصر وذكر في باب لا يتحرى الصلاة

قبل غروب الشمس عن ابي سعيد حكم الصلاة بعد وذكر عن غيره ايضا في ابواب متفرقة منها وقد

بسطنا الكلام فيه هناك مستوفى ووهيب بالتصغير وهيب بن خالد البصري وعمرو بن يحيى بن عمارة

الانصاري مر في باب ما يستر من عورته وابوه يحيى بن عمارة بن ابي حسن المازني

ص **باب الصوم يوم النحر**

ش اي هذا باب في بيان حكم صوم يوم النحر والكلام في ابهامه الحكم كالكلام في الذي قبله قوله

باب الصوم كذا هو في رواية الكشميهني وفي رواية غيره باب صوم يوم النحر **ص** حدثنا ابراهيم بن موسى اخبرنا
هشام عن ابن جريج قال اخبرني عمرو بن دينار عن عطاء بن مينا قال سمعته يحدث عن ابي هريرة قال
ينهى عن صيامين وبيعتين الفطر والنحر والملامسة والمنابذة **ش** مطابقته للترجمة في قوله والنحر
فان صومه احد الصيامين المنهيين وابراهيم بن موسى بن يزيد الفرا ابو اسحق الرازي يعرف بالصغير
وهشام بن يوسف الصنعاني وفي بعض النسخ هو مذكور بنسبته الى ابيه وابن جريج هو عبد الملك
ابن عبد العزيز بن جريج وعطاء بن مينا بكسر الميم وسكون اليا آخر الحروف بالنون والمشهور
انه مقصور ويروى بالمد وهو مولى ابن ابي ذباب بحيوان المعروف المدني والحديث اخرجه مسلم في البيوع عن محمد
ابن رافع عن عبد الرزاق **قوله** ينهى كذا هو بضم اوله على البنا للمجهول وفي مسلم بلفظ نهى او نهي
عن بيعتين الملامسة والمنابذة ولم يذكر صوما **قوله** عن صيامين وفي رواية الاسمعيلي
عن ابي هريرة انه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن صيام يومين وعن لبستين وعن
بيعتين فاما صيام يومين فالفطر والاضحى واما البيعتان فالملامسة ولم يذكر المنابذة وعند النهي
نهى عن صيام يوم الاضحى ويوم الفطر وعند ابن ماجه ايام منى ايام اكل وشرب **قوله** الفطر
والنحر فيه لف ونشر يرجع الى صيامين وقوله الملامسة والمنابذة يرجع الى البيعتين وقد مر
عن ابي هريرة في باب ما يستر من العورة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتين عن اللماس
والنباذ الحديث وقد مر بيانه هناك **ص** حدثنا محمد بن المثنى ثنا معاذ اخبرنا ابن عون
عن زياد بن جبير قال جاء رجل الى ابن عمر فقال رجل نذر ان يصوم يوما قال اظنه قال الاثنين فوافق يوم
عيد فقال ابن عمر امر الله بوفا النذر ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن صوم هذا اليوم **ش**
مطابقته للترجمة في قوله ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن صوم هذا اليوم وهو يوضح الابهام الذي في
الترجمة فان **قلت** لم يفسر العيد في الاثر فكيف يكون مطابقا **قلت** المسئول عنه
يوم النحر لانه مصرح به في رواية يزيد بن زريع عن يونس عن زياد بن جبير فقال كنت مع ابن عمر فسأله
رجل فقال نذرت ان اصوم كل يوم ثلاثا او اربعا ما عشت فوافقت هذا اليوم يوم النحر فقال
امر الله بوفا النذر ونهينا ان نصوم يوم النحر فاعاد عليه فقال مثله لا يزيد عليه رواه البخاري
في كتاب الايمان والنذور في باب من نذر ان يصوم اياما فوافق يوم النحر على ما سيجيء ان شاء الله تعالى واخرجه
مسلم عن زياد بن جبير قال جاء رجل الى ابن عمر فقال اني نذرت ان اصوم يوما فوافق يوم اضحى او
فطر الحديث وكذلك في رواية احمد عن اسمعيل بن علية عن يونس وفي رواية وكيع فوافق يوم اضحى او فطر
ذكر رجاله وهم اربعة **الاول** محمد بن المثنى وقد مر غير مرة **الثاني** معاذ بن معاذ
العنبري **الثالث** ابن عون هو عبد الله بن عون بن ارطبان البصري **الرابع** زياد بن جبير
بضم الجيم وفتح البا الموحدة ابن حية بفتح الحا المهملة وتشديد اليا آخر الحروف الثقفي وقد
مر في باب نحر الابل المقيدة في الحج **ذكر معناه قوله** جاء رجل لم يدر اسمه وفي رواية احمد عن هشيم
عن يونس بن عبيد عن زياد بن جبير رايت رجلا جا الى ابن عمر فذكره وفي رواية له عن اسمعيل
عن يونس بسنده سأل رجل ابن عمر وهو يمشي بمنى **قوله** قال اظنه اي قال الرجل الجائي اظنه
قال يوم الاثنين فهذا يدل على ان القضية ليست للرجل الجائي لانه قال فقال الرجل نذر وفي رواية
مسلم التي ذكرناها انه يدل على ان القضية للرجل الجائي حيث قال زياد بن جبير كنت مع ابن
عمر فسأله رجل فقال اني نذرت ان اصوم الحديث وكذلك في رواية البخاري عن يزيد بن زريع وقد مضى
الان **قوله** فوافق ذلك اي فوافق نذره بصوم يوم يوم عيد **قوله** فقال ابن عمر الى اخره
حاصله ان ابن عمر توقف عن الجزم بجوابه لتعارض الادلة عنده ويحتمل انه عرض للسائل بان
الاحتياط لك القضاء ليجمع بين امر الله وهو قوله فليوفوا نذورهم وبين امر رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهو امره بترك صوم يومي العيد وقال الخطابي قد تورع ابن عمر عن قطع الفتيا فيه انتهى
وقيل اذا تلاقى الامر والنهي في محل قدم النهي وقيل يحتمل ان ابن عمر اراد ان كلا من الدليلين
يعمل به فيصوم يوما مكان النذر ويترك صوم يوم العيد وقيل ان ابن عمر نبهه على ان الوفا بالنذر
عام والنهي عن صوم يوم العيد خاص فكانه افهمه انه يقضي بالخاص على العام ورد عليه بان النهي عن
صوم العيد فيه ايضا عموم للمخاطبين ولكل عيد فلا يكون من حمل الخاص على العام **ص** حدثنا حجاج
ابن منهال ثنا شعبة ثنا عبد الملك بن عمير قال سمعت قزعة قال سمعت ابا سعيد الخدري وكان

غزا مع النبي صلى الله عليه وسلم ثنتي عشرة غزوة قال سمعت اربعا من النبي صلى الله عليه وسلم
فاعجبنني قال لا تسافر المرأة مسيرة يومين الا ومعها زوجها او ذو محرم ولا صوم في يومين الفطر
والاضحى ولا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب ولا تشد الرحال الا الى
ثلاثة مساجد مسجد الحرام ومسجد الاقصى ومسجدي هذا **ش** مطابقته للترجمة في قوله ولا صوم
في يومين الفطر والاضحى وهذا الحديث بعينه مضى في اواخر الصلاة في باب مسجد بيت المقدس
فانه اخرجه هناك عن ابي الوليد عن شعبة عن عبد الملك عن قزعة مولى زياد قال سمعت
ابا سعيد الخدري الحديث **قوله** كان غزا مع النبي صلى الله عليه وسلم ثنتي عشرة غزوة ليس
هناك وبعد قوله فاعجبنني وانقنني هناك وانما في سواه وقد بسطنا الكلام فيه هناك مستوفى
وقزعة بفتح القاف والزاي وبالعين المهملة هو ابن يحيى وهذا الحديث مشتمل على احكام والغرض
من ايراده هنا حكم الصوم وقال بعضهم واستدل به على جواز صيام ايام التشريق لان تخصيصه
على كونه من الفطر والنحر خاصة **قلت** لا يحتاج الى هذا الاستدلال لان الاصل جواز الصوم
في الايام كلها وانما خص النبي عن صوم يومي الفطر والاضحى وصوم ايام التشريق ايضا على ما يجيء بيانه
مع الخلاف فيه

ص باب صيام ايام التشريق

ش اي هذا باب في بيان صوم ايام التشريق ولم يذكر الحكم لاختلاف العلماء فيه واكتفى بما
في الحديث وايام التشريق يقال لها الايام المعدودات وايام منى وهي الحادي عشر والثاني عشر والثالث
عشر من ذي الحجة وسميت ايام التشريق لان لحوم الاضاحي تشرق فيها اي تنشر في الشمس وقيل لانها كلها
ايام تشريق لصلاة يوم النحر فصارت تبعا له وقيل لان الهدي لا ينحر حتى تشرق الشمس وقيل لان صلاة العيد عند شروق الشمس
اول يوم منها فصارت هذه الايام تبعا ليوم النحر وهذا اعتمد قول من يقول يوم النحر منها وقال ابو
حنيفة التشريق التكبير دبر الصلاة واختلفوا في تعيين كم صلاة ايام التشريق والاصح انها
ثلاثة ايام بعد يوم النحر وقال بعضهم الايام المعلومات يوم النحر وعند ابي حنيفة ومالك واحد لا يدخل فيها
اليوم الثالث بعد يوم النحر واختلفوا في صيام ايام التشريق على اقوال احدها انه لا يجوز صيامها
مطلقا وليست قابلة للصوم ولا للمتمتع الذي لم يجد الهدي ولا لغيره وبه قال علي بن ابي طالب
والحسن وعطا وهو قول الشافعي في الجديد وعليه العمل والفتوى عند اصحابه وهو قول الليث بن سعد
وابن علية وابي حنيفة واصحابه قالوا اذا نذر صيامها وجب عليه قضاؤها والثاني انه يجوز الصيام
فيها مطلقا وبه قال ابو اسحق المروزي من الشافعية وحكاه ابن عبد البر في التمهيد عن بعض اهل
العلم وحكى ابن المنذر وغيره عن الزبير بن العوام وابي طلحة من الصحابة الجواز مطلقا والثالث
انه يجوز للمتمتع الذي لم يجد الهدي ولم يصم الثلاث في ايام العشر وهو قول عائشة وابن عمر وعروة بن
الزبير وبه قال مالك والاوزاعي واسحق بن راهويه وهو قول الشافعي في القديم وقال المزني انه
رجع عنه والرابع جواز صيامها للمتمتع وعن المنذر ان نذر صيامها او نذر صيام ايام قبلها
متصلة بها وهو قول لبعض اصحاب مالك والخامس التفرقة بين اليومين الاولين منها واليوم
الاخر فلا يجوز صيام اليومين الاولين الا للمتمتع المذكور ويجوز صوم اليوم الثالث له وللناذر
وكذا في الكفارة ان صام قبله صياما متتابعا ثم مرض وصح فيه وهي رواية ابن القاسم عن مالك والسادس
جواز صيام اليوم الاخير من ايام التشريق مطلقا حكاه ابن العربي عن علمائهم قال قال علماؤنا صوم
يوم الفطر ويوم النحر حرام وصوم اليوم الرابع لا يصح فيه والسابع انه يجوز صيامها للمتمتع بشرطه وفي
كفارة الظهار حكاه ابن العربي عن مالك قولا له والثامن جواز صيامها عن كفارة اليمين وقال ابن
العربي توقف فيه مالك والتاسع انه يجوز صيامها للنذر فقط ولا يجوز للمتمتع ولا لغيره حكاه
الخراسانيون عن ابي حنيفة وقال ابن العربي لا يساوي سماعه **قلت** لم يصح هذا عن ابي حنيفة
فلا يساوي سماع هذا النقل **ص** وقال لي محمد بن المثنى ثنا يحيى عن هشام قال اخبرني ابي كانت
عائشة تصوم ايام منى وكان ابوها يصومها **ش** مطابقته للترجمة من حيث انه يوضح الابهام الذي
فيها وهو موقوف على عائشة رضي الله عنها وقال بعضهم كانه لم يصرح فيه بالتحديث لكونه موقوفا على عائشة
قلت انما ترك التحديث لانه اخذه عن محمد بن المثنى مذاكرة وهذا هو المعروف من عادته ويحيى هو ابن
سعيد القطان وهشام هو ابن عروة بن الزبير **قوله** ايام منى وفي رواية المستملي ايام التشريق

بني **قوله** وكان ابوها اي ابو عائشة وهو ابو بكر الصديق رضي الله تعالى عنه يصومها اي ايام التشريق
هذا في رواية كريمة وفي رواية غيرها وكان ابوه اي ابو هشام فهو عروة كان يصوم ايام التشريق
والقائل لهذا الكلام اعني وكان ابوه هو يحيى بن سعيد القطان وفي رواية كريمة القائل هو عروة
ص حدثنا محمد بن بشار حدثنا غندر حدثنا شعبة سمعت عبد الله بن عيسى عن الزهري عن عروة
عن عائشة وعن سالم عن ابن عمر قالا لم يرخص في ايام التشريق ان يصمن الا لمن لم يجد الهدي **ش**
مطابقته للترجمة من حيث انه يوضح الاطلاق الذي فيها وكان اطلاقها لاجل الاختلاف في صوم
ايام التشريق فاوضح الخلاف الذي يتضمن هذا الاطلاق باثر عائشة وباثرها ايضا واثر ابن
عمر الجواز لمن لم يجد الهدي لا مطلقا فان **قلت** اثر عائشة المذكور اولا مطلق والثاني
مقيد فما وجه ذلك **قلت** يجوز ان يكون عائشة عدت ايام التشريق من ايام الحج وخفي
عليها ما كان من نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن الصيام في هذه الايام التي يدل على انها لا تدخل فيما
اباح الله عز وجل صومه من ذلك فان **قلت** كيف يخفى عليها هذا المقدار مع مكانتها في العلم وقربها
من الرسول صلى الله عليه وسلم **قلت** هذا منها اجتهاد والمجتهد قد يخفى عليه ما لا يخفى على غيره
ذكر رجاله وهم تسعة **الاول** محمد بن بشار بالباء الموحدة وقد تكرر ذكره **الثاني** غندر
هو محمد بن جعفر **الثالث** شعبة بن الحجاج **الرابع** عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن بن ابي ليلى
وهو ابن اخي محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى الفقيه المشهور وكان عبد الله اسن من عمه محمد وكان يقال انه
افضل من عمه **الخامس** محمد بن مسلم الزهري **السادس** عروة بن الزبير بن العوام **السابع** عائشة
ام المؤمنين **الثامن** سالم بن عبد الله بن عمر **التاسع** ابوه عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم
ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في اربعة
مواضع وفيه السماع وفيه ان عبد الله بن عيسى ليس له في البخاري سوى هذا الحديث واخر في
احاديث الانبياء عليهم السلام من حديث عبد الرحمن عن كعب بن عجرة وفيه شعبة سمعت عبد الله بن
عيسى عن الزهري وفي رواية الدارقطني من طريق النضر بن شميل عن شعبة عن عبد الله بن عيسى سمعت
الزهري وفيه وعن سالم هو من رواية الزهري عن سالم فهو موصول **ذكر معناه** **قوله** قالا
اي عائشة وعبد الله بن عمر **قوله** لم يرخص بضم الياء على صيغة المجهول كذا رواه الحفاظ من اصحاب شعبة
وقوله يصمن على صيغة المجهول للجمع المؤنث اي يصام فيهن فحذف الجار واوصل الفعل الى الضمير وقال بعضهم
ووقع في رواية يحيى بن سلام عن شعبة عند الدارقطني والطحاوي رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم
للمتمتع اذا لم يجد الهدي ان يصوم ايام التشريق **قلت** هذا لفظ الدارقطني ولفظ الطحاوي
ليس كذلك وقال حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال حدثنا يحيى بن سلام قال حدثنا شعبة عن ابن
ابي ليلى عن الزهري عن سالم عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في المتمتع اذا لم يجد الهدي
ولم يصم في العشر انه يصوم ايام التشريق وذكر الطحاوي هذا في معرض الاحتجاج لما ذهب اليه الشافعي
واحمد فانهم قالوا للمتمتع اذا لم يصم في ايام العشر لعدم الهدي يجوز له ان يصوم في ايام التشريق
وكذا القارن والمحصر ثم احتج لابي حنيفة واصحابه بحديث علي رضي الله عنه قال خرج منادي رسول
الله صلى الله عليه وسلم في ايام التشريق فقال ان هذه الايام ايام اكل وشرب واخرجه باسناد حسن
واخرجه النسائي وابن ماجه واحمد والدارمي والطبراني والبيهقي باطول منه وفيه ان هذه الايام
ايام اكل وشرب واخرج ايضا من حديث اسمعيل بن محمد بن سعد بن ابي وقاص عن ابيه عن جده
قال امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان انادي ايام منى انها ايام اكل وشرب فلا صوم فيها يعني
ايام التشريق واخرج ايضا من حديث سليمان بن يسار واخرجه احمد في مسنده واخرج ايضا من
حديث عطاء عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايام التشريق ايام اكل وشرب واخرج
ايضا من حديث سعيد بن كثير ان جعفر بن المطلب اخبره ان عبد الله بن عمرو بن العاص دخل على عمرو بن العاص
فدعاه الى الغداء فقال اني صائم ثم الثانية فكذلك ثم الثالثة فكذلك فقال لا الا ان تكون سمعته
من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فاني سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن الصيام
ايام التشريق واخرج ايضا من حديث سليمان بن يسار عن عبد الله بن حذافة ان النبي صلى الله عليه
وسلم امره ان ينادي في ايام التشريق انها ايام اكل وشرب واسناده صحيح واخرجه الطبراني
واخرج ايضا من حديث عمر بن ابي سلمة عن ابيه عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

ايام

ايام التشريق ايام اكل وشرب وذكر الله عز وجل واخرج ايضا من حديث ابي المليح الهذلي عن نبيشة
الهذلي عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله واخرجه مسلم واخرج ايضا من حديث عمرو بن دينار ان
نافع بن جبير اخبره عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال عمرو قد سماه نافع فنسيته ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال لرجل من بني غفار يقال له بشر بن سحيم قم فاذن في الناس انها ايام اكل وشرب في
ايام منى واخرجه النسائي وابن ماجه واخرج ايضا من حديث يزيد الرقاشي عن انس بن مالك قال
نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن صوم ايام التشريق الثلاثة بعد يوم النحر واخرجه ابو يعلى في
مسنده من حديث يزيد الرقاشي عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صوم خمسة ايام من
السنة يوم الفطر ويوم النحر وايام التشريق وهذه حجة قوية لاصحابنا في حرمة الصوم في الايام
الخمسة واخرج ايضا من حديث عبد الرحمن بن جبير عن معمر بن عبد الله العدوي قال بعثني رسول
الله صلى الله عليه وسلم اؤذن في ايام التشريق بمنى لا يصومن احد فانها ايام اكل وشرب واخرجه
ابو القاسم البغوي في معجم الصحابة واخرج ايضا من حديث سليمان بن يسار ونبيه بن وهب حدثاه عن
ام الفضل امرأة عباس بن عبد المطلب قالت كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى ايام التشريق فسمعت
مناديا يقول ان هذه الايام ايام طعم وشرب وذكر الله قالت فارسلت رسولا من الرجل ومن امره فجاءني
الرسول فحدثني انه رجل يقال له حذافة يقول امرني بها رسول الله صلى الله عليه وسلم واخرج ايضا من طريق
عمرو بن خلدة الزرقي الانصاري عن امه قالت بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم علي بن ابي طالب في وسط ايام
التشريق فنادى في الناس لا تصوموا في هذه الايام فانها ايام اكل وشرب وبعال واخرجه ابن ابي شيبة
في مسنده واخرج ايضا من حديث مسعود بن الحكم الزرقي قال حدثتني امي قالت كاني انظر الى علي بن ابي
طالب رضي الله عنه على بغلة النبي صلى الله عليه وسلم البيضاء حين قام الى شعب الانصار وهو
يقول يا معشر المسلمين انها ليست بايام صوم انها ايام اكل وشرب وذكر الله عز وجل واخرجه النسائي
ايضا واخرج ايضا من حديث مخرمة بن بكير عن ابيه قال سمعت سليمان بن يسار يزعم انه سمع ابن الحكم الزرقي
يقول حدثتني امي انهم كانوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمعوا راكبا وهو يصرخ لا يصومن
احد فانها ايام اكل وشرب وابن الحكم هو مسعود بن الحكم وابوه الحكم الزرقي ذكره ابن الاثير في الصحابة
واخرج ايضا من حديث يحيى بن سعيد انه سمع يوسف بن مسعود بن الحكم الزرقي يقول حدثتني جدتي فذكر
نحوه وجدته حبيبة بنت شريق واخرج ايضا من حديث مسعود بن الحكم الانصاري عن رجل من اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم قال امر النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله بن حذافة ان يركب راحلته ايام منى فيصيح
في الناس الا لا يصومن احد فانها ايام اكل وشرب قال فلقد رايته على راحلته ينادي بذلك واخرجه الدار
قطني باسناد ضعيف وفي اخره الا ان هذه ايام عيد واكل وشرب وذكر فلا يصومن الا محصر او متمتع لم يجد هديا
ولم يصم في ايام الحج المتتابعة فليصمهن وبهذا الطحاوي اخرج احاديث النهي عن الصوم في ايام التشريق
عن ستة عشر نفسا من الصحابة وهذا هو الامام المجتهد صاحب اليد الطولى في هذا الفن وفي
الباب ام عمرو بن سليم عند احمد وعقبة بن عامر عند الترمذي وحمزة بن عمرو الاسلمي عند الطبراني
وكعب بن مالك عند احمد ومسلم وعبد الله بن عمرو عند النسائي وعمرو بن العاص عند ابي داود وبديل
بن ورقاء عند الطبراني وزيد بن خالد عند ابي يعلى الموصلي ولفظه الا ان هذه الايام اكل وشرب ونكاح
وجابر عند ... ثم قال الطحاوي فلما ثبتت هذه الاثار عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم النهي عن صيام ايام التشريق وكان نهيه عن ذلك بمنى والحاج مقيمون بها وفيهم المتمتعون والقارنون
ولم يستثن منهم متمتعا ولا قارنا دخل المتمتعون والقارنون في ذلك ثم اجاب عن حديثهم وهو
عبد الله بن عمر ان في اسناده يحيى بن سلام انه حديث منكر لا يثبته اهل العلم بالرواية لضعف
يحيى بن سلام وابن ابي ليلى وفساد حفظهما وقال الدارقطني ايضا ضعف يحيى بن سلام وابن ابي ليلى فيه
مقال وكان يحيى بن سعيد يضعفه وعن احمد كان سيء الحفظ مضطرب الحديث وعن ابي حاتم
يكتب حديثه ولا يحتج به فان **قلت** ابن ابي ليلى هو عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن
بن ابي ليلى وهو ثقة عند الكل **قلت** ذكر الطحاوي ابن ابي ليلى بفساد حفظه وضعفه يدل
على انه محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى اذ لو كان هو عبد الله بن عيسى لما ذكره كذا على انا نقول قد
قال ابن المديني ان عيسى بن ابي ليلى عندي منكر وكان يتشيع واما الحديث الذي فيه عبد
الله بن عيسى ليس بمرفوع بخلاف الحديث الذي ذكره الطحاوي وقد اختلفوا في قول الصحابي امرنا بكذا

وينبغي ان يكون له حكم الرفع على الاقوال كلها لانها الصحابة اذا عهد النبي صلى الله عليه وسلم فله حكم
الرفع لا محالة واختلف الترجيح فيما اذا لم يضفه ولم يخبر به بحضرته في كذا او حرم علينا ان لا نفعل
كذا فالاكثر ان له الحكم سواء وقد حصل الجواب عن اثر عائشة وابن عمر عند ذكره عن عبد الله بن عيسى
ص حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر
قال الصيام لمن تمتع بالعمرة الى الحج الى يوم عرفة فان لم يجد هديا ولم يصم صام ايام منى ش
مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله صام ايام منى لانه يوضح اطلاق الترجمة كما ذكرنا في الحديث السابق
قوله الصيام الذي يجعل للمتمتع بالعمرة الى الحج ينتهي الى يوم عرفة فان لم يجد هديا وفي رواية
الحموي فمن لم يجد وكذا هو في الموطا قوله صام ايام منى وهي ايام التشريق فهذا والذي قبله
من الحديثين يدل على جواز الصوم للمتمتع الذي لا يجد الهدي في ايام التشريق واليه مال
البخاري وعن هذا قال بعضهم وبه ترجح البخاري قلت كيف يترجح مع رواية جماعة من
الصحابة ما يناهز ثلاثين صحابيا النهي عن النبي صلى الله عليه وسلم عن الصوم في ايام التشريق
ومع هذا فالبخاري ما روى في هذا الباب الا ثلاثة من الاثار الموقوفة ص وعن ابن شهاب
عن عروة عن عائشة مثله ش اي وروى محمد بن مسلم بن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير
عن عائشة مثل ما روى ابن شهاب عن سالم عن عبد الله بن عمر ص تابعه ابراهيم بن سعد عن ابن
شهاب ش يعني تابع مالكا ابراهيم بن سعد بن عبد الرحمن في روايته عن ابن شهاب الزهري ووصله
الشافعي قال انا ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة في المتمتع اذا لم يجد هديا
ولم يصم قبل عرفة فليصم ايام منى وعن سالم عن ابيه مثله ووصله الطحاوي من وجه آخر عن
ابن شهاب عن عروة عن عائشة وعن سالم عن ابيه انهما كانا يرخصان للمتمتع اذا لم يجد هديا ولم
يكن صام قبل عرفة ان يصوم ايام التشريق واخرجه ابن ابي شيبة من حديث الزهري عن عروة عن
عائشة وعن سالم عن ابن عمر نحوه والله تعالى اعلم

ص باب صيام يوم عاشورا

ش اي هذا باب في بيان حكم صوم يوم عاشورا والكلام فيه على انواع **الاول** في بيان اشتقاق
يوم عاشورا ووزنه فاشتقاقه من العشر الذي هو اسم للعدد المعين وقال القرطبي عاشورا
معدول عن عاشرة للمبالغة والتعظيم وهو في الاصل صفة لليلة العاشرة فكانه قيل يوم الليلة
العاشرة الا انهم لما عدلوا به عن الصفة غلبت عليه الاسمية فاستغنوا عن الموصوف فحذفوا
الليلة وقيل هو ماخوذ من العشر بالكسر في اوراد الابل تقول العرب وردت الابل عشرا اذا وردت
اليوم التاسع وذلك لانهم يحسبون في الاظماء يوم الورد فاذا اقامت في الرعي يومين ثم وردت في
الثالث قالوا وردت ربعا وان رعت ثلاثا وفي الرابع وردت قالوا وردت خمسا لانهم
حسبوا في كل هذا بقية اليوم الذي وردت فيه قبل الرعي واول اليوم الذي ترد فيه بعده
وعلى هذا القول يكون التاسع عاشورا واما وزنه ففاعولاء وقال ابو منصور اللغوي عاشورا ممدود
ولم يجئ فاعولاء في كلام العرب الا عاشوراء والضاروراء اسم الضراء والساروراء اسم للسراء والدالولاء
اسم للدالة وخابوراء اسم موضع وقال الجوهري يوم عاشورا وعشورا ممدودان وفي تثقيف اللسان
للصقلي عن ابي عمرو الشيباني عاشورا بالقصر وروي عن ابي عمر انه قال ذكر سيبويه فيه القصر
والمد بالهمز واهل الحديث تركوه على القصر وقال الخليل بنوه على فاعولاء ممدود لانه كلمة
عبرانية وفي الجمهرة هو اسم اسلامي لا يعرف في الجاهلية لانه ليس في كلامهم فاعولاء ورد على هذا
بان الشارع نطق به وكذلك اصحابه قالوا بان عاشورا كان يسمى في الجاهلية ولا يعرف الا
بهذا الاسم النوع **الثاني** اختلفوا فيه اي يوم هو فقال الخليل هو اليوم العاشر والاشتقاق
يدل عليه وهو مذهب جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وممن ذهب اليه من الصحابة
عائشة ومن التابعين سعيد بن المسيب والحسن البصري ومن الائمة مالك والشافعي واحمد
واسحق واصحابهم وذهب ابن عباس الى ان عاشورا هو اليوم التاسع وفي المصنف عن الضحاك
عاشورا يوم التاسع وفي الاحكام لابن بزيزة اختلف الصحابة فيه هل هو اليوم التاسع
او اليوم العاشر او اليوم الحادي عشر وفي تفسير ابي الليث السمرقندي عاشورا يوم الحادي عشر

وكذا

وكذا ذكره المحب الطبري واستحبت قوم صيام اليومين جميعا روي ذلك عن ابي رافع صاحب ابي هريرة وابن
سيرين وبه يقول الشافعي واحمد واسحق وروي عن ابن عباس انه كان يصوم اليومين خوفا ان يفوته وكان
يصومه في السفر وفعله ابن شهاب وصام ابو اسحق عاشورا ثلاثة ايام يوما قبله ويوما بعده في طريق
مكة وقال انما اصوم قبله وبعده كراهية ان يفوتني وكذا روي عن ابن عباس ايضا انه قال صوموا قبله
يوما وبعده يوما وخالفوا اليهود وفي المحيط وكره افراد يوم عاشورا بالصوم لاجل التشبه باليهود
وفي البدائع وكره بعضهم افراده بالصوم ولم يكرهه عامتهم لانه من الايام الفاضلة وقال الترمذي باب ما جاء
في يوم عاشورا اي يوم هو حدثنا هناد وابو كريب قالا ثنا وكيع عن حاجب بن عمر عن الحكم بن الاعرج
قال انتهيت الى ابن عباس وهو متوسد رداءه في زمزم فقلت اخبرني عن يوم عاشورا اي يوم اصومه
فقال اذا رايت هلال المحرم فاعدد ثم اصبح من يوم التاسع صائما قلت اهكذا كان يصومه محمد صلى
الله عليه وسلم قال نعم حدثنا قتيبة ثنا عبد الوارث عن يونس عن الحسن عن ابن عباس قال امر رسول
الله صلى الله عليه وسلم بصوم يوم عاشورا اليوم العاشر قال ابو عيسى حديث ابن عباس حديث حسن
صحيح **قلت** حديث ابن عباس الاول رواه مسلم وابو داود والثاني تفرد به الترمذي وهو
منقطع بين الحسن البصري وابن عباس فانه لم يسمع منه وقول الترمذي حديث حسن صحيح لم يوضح مراده
اي حديثي ابن عباس اراد وقد فهم صاحب الاطراف انه اراد تصحيح حديثه الاول فذكر كلامه هذا عقيب
حديثه الاول لتبيين ان الحديث الثاني منقطع وشاذ ايضا لمخالفته الحديث الصحيح المتقدم
فان **قلت** هذا الحديث الصحيح يقتضي بظاهره ان عاشورا هو التاسع **قلت** اراد
ابن عباس من قوله فاذا اصبحت من تاسعه فاصبح صائما اي صم التاسع مع العاشر واراد بقوله نعم
ما روي من عزمه صلى الله عليه وسلم على صوم التاسع من قوله لاصومن التاسع وقال القاضي ولعل ذلك على
طريق الجمع مع العاشر لئلا يتشبه باليهود كما ورد في رواية اخرى فصوموا التاسع والعاشر وذكر
رزين هذه الرواية عن عطاء عنه وقيل معنى قول ابن عباس نعم اي نعم كان يصوم التاسع لو عاش الى
العام المقبل وقال ابو عمر وهذا دليل على انه صلى الله عليه وسلم كان يصوم العاشر الى ان مات ولم يزل
يصومه حتى قدم المدينة وذلك محفوظ من حديث ابن عباس والاثار في هذا الباب عن ابن عباس مضطربة
النوع **الثالث** لم سمي اليوم العاشر عاشورا اختلفوا فيه فقيل لانه عاشر المحرم وهذا ظاهر
وقيل لان الله تعالى اكرم فيه عشرة من الانبياء عليهم السلام بعشر كرامات الاول موسى عليه
الصلاة والسلام فانه نصر فيه وفلق البحر له وغرق فرعون وجنوده الثاني نوح عليه
السلام استوت سفينته على الجودي فيه الثالث يونس عليه السلام نجي فيه من بطن الحوت
الرابع فيه تاب الله على آدم عليه السلام قاله عكرمة الخامس يوسف عليه السلام
فانه اخرج من الجب فيه السادس عيسى عليه السلام فانه ولد فيه وفيه رفع السابع
داود عليه السلام فيه تاب الله عليه الثامن ابراهيم عليه السلام ولد فيه التاسع
يعقوب عليه السلام فيه رد بصره العاشر نبينا محمد صلى الله عليه وسلم غفر له
ما تقدم من ذنبه وما تاخر هكذا ذكروا عشرة من الانبياء عليهم السلام **قلت** ذكر بعضهم من
العشرة ادريس عليه السلام فانه رفع فيه الى مكان علي في السما وايوب عليه السلام فيه كشف الله
ضره وسليمان عليه السلام فيه اعطي الملك النوع **الرابع** اتفق العلماء على ان صوم
يوم عاشورا اليوم سنة وليس بواجب واختلفوا في حكمه اول الاسلام فقال ابو حنيفة كان واجبا
واختلف اصحاب الشافعي على وجهين اشهرهما انه لم يزل سنة من حين شرع ولم يك واجبا قط في هذه
الامة ولكنه كان يتاكد الاستحباب فلما نزل صوم رمضان صار مستحبا دون ذلك الاستحباب والثاني
كان واجبا كقول ابي حنيفة وقال عياض كان بعض السلف يقول كان فرضا وهو باق على فرضيته لم
ينسخ قال وانقرض القائلون بهذا وحصل الاجماع على انه ليس بفرض انما هو مستحب النوع **الخامس**
في فضل صومه وروى الترمذي من حديث ابي قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال صيام يوم
عاشورا اني احتسب على الله ان يكفر السنة التي قبله ورواه مسلم وابن ماجه ايضا وروى
ابن ابي شيبة بسند جيد عن ابي هريرة يرفعه يوم عاشورا تصومه الانبياء عليهم السلام
فصوموه انتم وفي كتاب الصيام للقاضي يوسف قال ابن عباس ليس ليوم فضل على يوم في الفضل
في الصيام الا شهر رمضان او يوم عاشورا وروى الترمذي من حديث علي رضي الله عنه ساله رجل

النبي صلى الله عليه وسلم اي شهر تامرني ان اصوم بعد رمضان قال صم المحرم فانه شهر الله
وفيه يوم تاب فيه على قوم ويتوب فيه على قوم آخرين وقال حسن غريب وعند الثعالبي في
كتاب عاشوراء من صام عاشوراء فكانما صام الدهر كله وقام ليله وفي لفظ من صامه يحتسب
له بالحسنة من ستين الحجة **النوع السادس** ما ورد في صلاة ليلة عاشوراء ويوم عاشوراء وفي فضل
الكحل يوم عاشوراء لا يصح ومن ذلك حديث جويبر عن الضحاك عن ابن عباس رفعه من اكتحل بالاثمد يوم
عاشوراء لم يرمد ابدا وهذا حديث موضوع وضعه قتلة الحسين رضي الله عنه وقال الامام احمد
والاكتحال يوم عاشوراء لم يرو عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه اثر وهو بدعة وفي التوضيح ومن
اغرب ما روي فيه انه صلى الله عليه وسلم قال ان الصرد انه اول طائر صام عاشوراء وهذا
من قلة الفهم فان الطائر لا يوصف بالصوم قال الحاكم وضعه قتلة الحسين عليه السلام **قلت**
اطلاق الصوم للطائر ليس بوجه الصوم الشرعي حتى ينسب قائله الى قلة الفهم وانما المراد منه
ان الطائر ايضا يمسك عن الاكل يوم عاشوراء تعظيما له وذلك بالهام من الله تعالى فيدل ذلك على
فضله بهذا الوجه **ص** حدثنا ابو عاصم عن عمر بن محمد عن سالم عن ابيه قال قال النبي صلى الله عليه
وسلم يوم عاشوراء ان شاء صام **ش** مطابقته للترجمة من حيث انه يوضح الابهام الذي فيها
لانه اورد فيه احاديث وقدم منها ما يدل على عدم وجوب صوم يوم عاشوراء ثم ذكر ما يدل
على الترغيب في صيامه **ذكر رجاله** وهم اربعة **الاول** ابو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد
الثاني عمر بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر **الثالث** سالم بن عبد الله بن عمر **الرابع** عبد
الله بن عمر رضي الله عنهما **ذكر لطائف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد
وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفي رواية مسلم عن ابي عاصم شيخ البخاري فصرح فيهما بالتحديث
في جميع اسناده وفيه رواية عمر عن عم ابيه سالم بن عبد الله بن عمر وفيه ان شيخه بصري
والبقية مدنيون واخرجه مسلم ايضا في الصوم عن احمد بن عثمان النوفلي عن ابي عاصم شيخ البخاري
ذكر معناه قوله ان شاء صام كذا وقع في جميع النسخ من البخاري مختصرا وعند ابن خزيمة في
صحيحه عن ابي موسى عن ابي عاصم بلفظ ان اليوم يوم عاشوراء فمن شاء صامه ومن شاء افطره وفي
رواية مسلم ذكر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم عاشوراء فقال كان يوم يصومه اهل الجاهلية فمن
شاء صامه ومن شاء تركه وروى الطحاوي حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال ثنا عبد الله بن عمر
والليث بن سعد عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من احب منكم ان يصوم
يوم عاشوراء فليصمه ومن لم يحب فليدعه واخرجه الدارمي في سننه انبانا يعلى عن محمد بن اسحق عن
نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا يوم عاشوراء كانت قريش تصومه في
الجاهلية فمن احب منكم ان يصومه فليصمه ومن احب منكم ان يتركه فليتركه وكان ابن عمر لا يصوم الا
ان يوافق صيامه وهذا الذي يدل على الاختيار في صومه فان **قلت** قد مضى في اول كتاب الصوم
من حديث ابن عمر قال صام النبي صلى الله عليه وسلم عاشوراء وامر بصيامه فلما فرض رمضان
ترك وهذا يدل على انه كان واجبا وقد روي في ذلك احاديث كثيرة منها ما رواه الطحاوي من حديث
حبيب بن هند بن اسماء قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى قومي من اسلم فقال قل لهم فليصوموا
عاشوراء فمن وجدت منهم قد اكل في صدر يومه فليصم اخره واخرجه احمد ايضا في مسنده وهذا ايضا
على ان عاشوراء كان واجبا ومنها ما اخرجه الطحاوي ايضا حدثنا علي بن شيبة قال ثنا روح قال
ثنا شعبة عن قتادة عن عبد الرحمن بن سلمة الخزاعي عن عمه قال غدونا على رسول الله صلى
الله عليه وسلم صبيحة يوم عاشوراء وقد تغدينا فقال اصمتم هذا اليوم فقلنا قد تغدينا فقال
فاتموا بقية يومكم وقد استدل به من يقول ان صوم يوم عاشوراء كان فرضا لانه صلى الله عليه وسلم
امرهم باتمام بقية يومهم ذلك بعدما تغدوا في اول يومهم فهذا لم يكن الا في الواجب واجيب عن
هذا بوجوه الاول قال البيهقي بان هذا الحديث ضعيف لان عبد الرحمن فيه مجهول ومختلف في اسم ابيه
ولا يدرى من عمه ورد عليه بان النسائي اخرجه من حديث عبد الرحمن هذا عن عمه ان اسلم اتت النبي صلى
الله عليه وسلم فقال صمتم يومكم هذا قالوا لا قال فاتموا بقية يومكم واقضوا وعبد الرحمن بن
سلمة ويقال ابن مسلمة الخزاعي ويقال ابن المنهال بن سلمة الخزاعي ذكره ابن حبان في الثقات
وروى له ابو داود والنسائي هذا الحديث الواحد وعمه صحابي لم يذكر اسمه وجهالة الصحابي

لا تضر صحة الحديث الوجه الثاني ما قيل بان هذا كان حكما خاصا بعاشوراء او رخصة ليست
لسواه وزيادة في فضله وتاكيد صومه وذهب الى ذلك ابن حبيب المالكي الوجه الثالث ما قاله
الخطابي كان ذلك على معنى الاستحباب والارشاد لاوقات الفضل لئلا يغفل عنه عند مصادفة
وقته ورد هذا ايضا بان الطحاوي ذكر ان هذا كان حين فرضية صوم يوم عاشوراء ولهذا جاء في رواية ابي
داود والنسائي فاتموا بقية يومكم واقضوه فهذا صريح في دلالته على الفرضية لان القضاء لا يكون
الا في الواجبات ومنها ما رواه عبد الله بن احمد في زياداته على المسند من حديث علي رضي الله
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصوم يوم عاشوراء ويامر به ورواه البزار ايضا
ومنها ما رواه ابن ماجه من حديث محمد بن صيفي قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عاشوراء
منكم احد طعم اليوم قلنا منا من طعم ومنا من لم يطعم قال فاتموا بقية يومكم من كان طعم ومن لم يطعم
فارسلوا الى اهل العروض فليتموا بقية يومهم قال يعني اهل العروض حول المدينة ومنها حديث سلمة
ابن الاكوع على ما يجيء ومنها حديث ابن عباس على ما يجيء ومنها حديث الربيع بنت معوذ
على ما يجيء ومنها ما رواه احمد والبزار والطبراني من حديث عبد الله بن الزبير قال وهو
على المنبر هذا يوم عاشوراء فصوموه فان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بصومه ومنها
ما رواه البزار من حديث عائشة بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بصيام عاشوراء يوم
العاشر ورجاله رجال الصحيح ومنها ما رواه الطبراني في الاوسط ان ابا موسى قال ان يوم عاشوراء
صوموا هذا اليوم فان النبي صلى الله عليه وسلم امرنا بصيامه ومنها ما رواه الطبراني ايضا في
الاوسط من حديث سعيد بن المسيب انه سمع معاوية على المنبر يوم عاشوراء سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يامر بصيام هذا اليوم ومنها ما رواه احمد من حديث ابي هريرة قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم صائما يوم عاشوراء فقال لاصحابه من كان اصبح صائما فليتم صومه ومن اكل
من غداء اهله فليتم بقية يومه ومنها ما رواه احمد ايضا والطبراني من حديث جابر رضي الله
عنه قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بيوم عاشوراء ان نصومه ومنها ما رواه الطبراني
ايضا في الاوسط من حديث ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم ذكر يوم عاشوراء فعظم منه ثم قال
لمن حوله من كان لم يطعم منكم فليصم يومه هذا ومن كان قد طعم منكم فليتم بقية يومه ورجاله ثقات
ومنها ما رواه الطبراني ايضا من حديث عبادة بن الصامت بلفظ بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم
اسما بن عبد الله يوم عاشوراء فقال ائت قومك فمن ادركت منهم لم ياكل فليصم ومن طعم فليتم ومنها
ما رواه الطبراني ايضا من حديث خباب بن الارت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم عاشوراء
ايها الناس من كان منكم اكل فلا ياكل بقية يومه ومن نوى منكم الصوم فليصمه ومنها ما رواه الطبراني
ايضا من حديث معبد القرشي انه قال لرجل اتاه بقديد اطعمت اليوم شيئا قال لا الا اني شربت
ماء قال فلا تطعم شيئا حتى تغرب الشمس وامر من وراءك ان يصوموا هذا اليوم ورجاله ثقات ومنها
ما رواه البزار والطبراني من حديث جراه بن الابرع عن ابيه بلفظ سمعت منادي رسول الله صلى
الله عليه وسلم يوم عاشوراء وهو يقول من كان صائما اليوم فليتم صومه ومن لم يكن صائما فليتم
ما بقي او ليصم ورجال البزار ثقات ومنها ما رواه احمد والبزار والطبراني من حديث عبد الله
ابن بدر من رواية ابنه يحيى ان اباه اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لهم يوما
هذا يوم عاشوراء فصوموه الحديث ومنها حديث رزينة وقد ذكرناه فيما مضى **قلت**
روى مسلم من حديث جابر بن سمرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنا بصوم يوم عاشوراء فلما
نزل رمضان لم يامرنا ولم ينهنا عنه ولم يتعاهدنا عنده وروى ابن ابي شيبة من حديث قيس بن سعد
قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بصيام عاشوراء فلما نزل رمضان لم يامرنا ولم ينهنا ونحن
نفعله وروى مسلم ايضا من حديث عبد الرحمن بن يزيد قال دخل الاشعث بن قيس على عبد الله وهو
يتغدى فقال يا ابا محمد ادن الى الغداء فقال اوليس اليوم يوم عاشوراء قال وهل تدري ما يوم عاشوراء
قال وما هو قال انما هو يوم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه قبل ان ينزل شهر رمضان
فلما نزل رمضان ترك وقال ابو كريب تركه فهذه الآثار تدل على نسخ وجوب صوم يوم عاشوراء ودليل
ان صومه قد رد الى التطوع بعد ان كان فرضا واختلف اهل الاصول ان ما كان فرضا اذا نسخ هل
يبقى الاباحة ام لا وهي مسألة مشهورة في بحثهم وسياتي في حديث عائشة ومعاوية ما يدل على

ما ذكرنا عليه الأحاديث المذكورة. ص حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني عروة بن الزبير أن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بصيام يوم عاشوراء فلما فرض رمضان كان من شاء صام ومن شاء أفطر. ش مطابقته للترجمة مثل مطابقة الحديث السابق وهذا الإسناد بعينه قد ذكر غير مرة وأبو اليمان الحكم بن نافع الحمصي وشعيب بن أبي حمزة الحمصي والزهري محمد بن مسلم. وأخرجه النسائي أيضا بهذا الإسناد وهذا أيضا يدل على انتساخ وجوب صوم يوم عاشوراء بفرض رمضان وكان ذلك في السنة الثانية. ص حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت كان يوم عاشوراء تصومه قريش في الجاهلية وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه فلما قدم المدينة صامه وأمر بصيامه فلما فرض رمضان ترك يوم عاشوراء فمن شاء صامه ومن شاء تركه. ش مطابقته مثل مطابقة الحديث الذي مضى في أول الباب وهو طريق آخر عن عائشة. قوله تصومه قريش في الجاهلية يعني قبل الإسلام. قوله وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه يعني قبل الهجرة. وقال بعضهم إن أهل الجاهلية كانوا يصومونه وإن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصومه في الجاهلية أي قبل أن يهاجر إلى المدينة انتهى. قلت هذا الكلام غير موجه لأن الجاهلية ما هي قبل المبعث فكيف يقول وإن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصومه في الجاهلية ثم يفسره بقوله أي قبل الهجرة والنبي صلى الله عليه وسلم أقام نبيا في مكة ثلاث عشرة سنة فكيف يقال صومه كان في الجاهلية. قوله فلما قدم المدينة وكان قدومه في ربيع الأول. قوله صامه أي صام يوم عاشوراء على عادته. والحديث أخرجه النسائي أيضا بإسناد البخاري وهذا أيضا يدل على النسخ. ص حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن أنه سمع معاوية بن أبي سفيان يوم عاشوراء عام حج على المنبر يقول يا أهل المدينة أين علماؤكم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هذا يوم عاشوراء ولم يكتب عليكم صيامه وأنا صائم فمن شاء فليصم ومن شاء فليفطر. ش مطابقته للترجمة مثل مطابقة ما قبله. وحميد بن عبد الرحمن بن عوف. وأخرجه مسلم في الصوم أيضا عن حرملة وعن أبي الطاهر وعن ابن أبي عمر. وأخرجه النسائي فيه عن قتيبة عن سفيان به وعن محمد بن منصور وعن أبي داود الحراني. قوله عام حج قال الطبري أول حجة حجها معاوية بعد أن استخلف كانت في سنة أربع وأربعين وآخر حجة حجها كانت سنة سبع وخمسين. قال بعضهم والذي يظهر أن المراد بها في هذا الحديث الحجة الأخيرة. قلت يحتمل هذه الحجة ويحتمل تلك الحجة ولا دليل على الظهور في هذه التي قال فيها إنها كانت هي الأخيرة. قوله على المنبر يتعلق بقوله سمع أي سمعه حال كونه على المنبر بالمدينة وصرح يونس في روايته بالمدينة ولفظ يونس عن ابن شهاب قال أخبرني حميد بن عبد الرحمن أنه سمع معاوية ابن أبي سفيان خطيبا بالمدينة يعني في قدمة قدمها خطبهم يوم عاشوراء الحديث رواه مسلم عن حرملة عن ابن وهب عن يونس. قوله أين علماؤكم قال النووي الظاهر أنه قال هذا لما سمع من يوجبه أو يحرمه أو يكرهه فأراد إعلامهم بأنه ليس بواجب ولا حرام ولا مكروه. وقال ابن التين يحتمل أنه يريد به استدعاءهم أو التنبيه لهم أو أنهم يرون صيامه فرضا ونفلا أو للتبليغ. قوله ولم يكتب أي لم يكتب الله عليكم صيامه وهذا كله من كلام النبي صلى الله عليه وسلم كما بينه النسائي في روايته. قوله وأنا صائم فيه دليل على فضل صوم عاشوراء لأنه لم يخصه بقوله وأنا صائم إلا لفضل فيه وفي رسول الله أسوة حسنة. ص حدثنا أبو معمر حدثنا عبد الوارث حدثنا أيوب حدثنا عبد الله بن سعيد بن جبير عن أبيه عن ابن عباس قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة فرأى اليهود تصوم يوم عاشوراء فقال ما هذا قالوا هذا يوم صالح هذا يوم نجى الله بني إسرائيل من عدوهم فصامه موسى عليه السلام قال فأنا أحق بموسى منكم فصامه وأمر بصيامه. ش مطابقته للترجمة من حيث إنها في مطلق صوم يوم عاشوراء وهو يتناول كل صوم يوم عاشوراء على أي وصف كان من الوجوب والاستحباب والكراهة. وظاهر حديث ابن عباس يدل على الوجوب لأنه صلى الله عليه وسلم صام وأمر بصيامه ولكن نسخ الوجوب وبقي الاستحباب كما ذكرنا. وقال الطحاوي رحمه الله تعالى في هذا الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما صامه شكرا لله عز وجل في إظهاره موسى عليه السلام على فرعون فذلك على الاختيار لا على الفرض انتهى. قلت وفيه بحث لأن لقائل أن يقول لم لا نسلم أن

ذلك

ذلك على الاختيار دون الفرض لأنه صلى الله عليه وسلم أمر بصومه والأمر المجرد عن القرائن يدل على الوجوب وكونه صامه شكرا لا ينافي كونه للوجوب كما في سجدة ص فإن أصلها للشكر مع أنها واجبة.

ذكر رجاله وهم ستة. الأول أبو معمر بفتح الميمين عبد الله بن عمرو المنقري المقعد. الثاني عبد الوارث بن سعيد. الثالث أيوب السختياني. الرابع عبد الله بن سعيد بن جبير. الخامس سعيد بن جبير. السادس عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

ذكر لطائف إسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في أربعة مواضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه أن الرواة الثلاثة الأول بصريون والثلاثة الآخر كوفيون وفيه أن عبد الوارث رواية أبي معمر شيخ البخاري وفيه أيوب عن عبد الله بن سعيد ووقع في رواية ابن ماجه من وجه آخر عن سعيد بن جبير والمحفوظ أنه عن أيوب بواسطة.

ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره أخرجه البخاري أيضا في أحاديث الأنبياء عليهم السلام عن علي بن عبد الله عن سفيان. وأخرجه مسلم في الصوم أيضا عن محمد بن يحيى وعن إسحاق بن إبراهيم. وأخرجه أبو داود فيه عن زياد بن أيوب. وأخرجه النسائي فيه عن محمد بن منصور عن سفيان وعن إسماعيل ابن يعقوب. وأخرجه ابن ماجه عن سهل بن أبي سهل عن سفيان.

ذكر معناه قوله فرأى اليهود تصوم وفي رواية مسلم فوجد اليهود يصومون وفي لفظ له فوجد اليهود صياما. قوله فقال ما هذا وفي لفظ البخاري في تفسير طه فسألهم وفي رواية مسلم فسئلوا عن ذلك فقالوا هذا اليوم الذي أظهر الله فيه موسى وبني إسرائيل على فرعون ونحن نصومه تعظيما له وفي لفظ له فقال لهم ما هذا اليوم تصومونه فقالوا هذا يوم عظيم نجى الله فيه موسى وقومه وغرق فرعون وقومه فصامه موسى عليه السلام شكرا فنحن نصومه. قوله فصامه أي النبي صلى الله عليه وسلم وليس معناه أنه صامه ابتداء لأنه قد علم في حديث آخر أنه كان يصومه قبل قدومه المدينة بل معناه أنه ثبت على صيامه وداوم على ما كان عليه. وقيل يحتمل أنه كان يصومه بمكة ثم ترك صومه ثم لما علم ما عند أهل الكتاب فيه صامه. فإن قيل ظاهر الخبر يقتضي أنه صلى الله عليه وسلم حين قدم المدينة وجد اليهود صياما يوم عاشوراء في الحال وإنه صلى الله عليه وسلم قدم المدينة في ربيع الأول. وأجيب بأن المراد أن أول علمه بذلك وسؤاله عنه كان بعد أن قدم المدينة لا قبل أن يقدمها علم ذلك. وقيل في الكلام حذف تقديره قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة فأقام إلى يوم عاشوراء فوجد اليهود فيه صياما. وقيل يحتمل أن يكون أولئك اليهود كانوا يحسبون يوم عاشوراء بحساب السنين الشمسية فصادف يوم عاشوراء بحسابهم اليوم الذي قدم فيه النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وفيه نظر لا يخفى. قوله وأمر بصيامه وللبخاري في تفسير يونس من طريق أبي بشر فقال لأصحابه أنتم أحق بموسى منهم فصوموا. فإن قلت خبر اليهود غير مقبول فكيف عمل النبي صلى الله عليه وسلم بخبرهم. قلت لا يلزم أن يكون عمله في ذلك اعتمادا على قولهم وخبرهم لاحتمال أن الوحي نزل حينئذ على وفق ما حكوا من قصة هذا اليوم. وقيل إنه صامه باجتهاده. وقيل إنه أخبره من أسلم منهم كعبد الله بن سلام رضي الله عنه أو كان المخبرون من اليهود عدد التواتر ولا يشترط في التواتر الإسلام. قاله الكرماني. وقال عياض قد ثبت أن قريشا كانت تصومه وأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصومه فلما قدم المدينة صامه فلم يحدث له بقول اليهود حكم يحتاج إلى التكلم عليه وإنما هي صفة حال وجواب سؤال فقوله في الحديث فصامه ليس أنه ابتدأ صومه حينئذ بقولهم ولو كان هذا لوجب لكون أن يقال صح هذا ممن أسلم من علمائهم ووثقه ممن هداه من أحبارهم كابن سلام وبني سعية وغيرهم. ص حدثنا علي بن عبد الله حدثنا أبو أسامة عن أبي عميس عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن أبي موسى رضي الله عنه قال كان يوم عاشوراء تعده اليهود عيدا قال النبي صلى الله عليه وسلم فصوموه أنتم. ش مطابقته للترجمة في قوله فصوموه أنتم فإنه من جملة ما يدخل تحت إطلاق الترجمة.

ذكر رجاله وهم ستة. الأول علي بن عبد الله المعروف بابن المديني. الثاني أبو أسامة واسمه حماد بن أسامة الليثي. الثالث أبو عميس بضم العين المهملة وفتح الميم وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره سين مهملة واسمه عتبة بضم العين المهملة وسكون التاء المثناة من فوق ابن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود الهذلي المسعودي. الرابع قيس بن مسلم الجدلي العدواني أبو عمرو. الخامس طارق بن شهاب بن عبد شمس البجلي الأحمسي أبو عبد الله الصحابي وقال أبو داود رأى النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه شيئا. السادس أبو موسى الأشعري واسمه عبد الله بن قيس.

ذكر لطائف إسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في أربعة مواضع

وفيه ان سعيدا بصري والبقية كوفيون وفيه رواية الصحابي عن الصحابي **ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه البخاري ايضا في باب اتيان النبي صلى الله عليه وسلم عن احمد او محمد بن عبيد الله الغداني واخرجه مسلم في الصوم عن ابي بكر بن ابي شيبة وابن نمير واخرجه النسائي فيه عن حسين بن حريث عن ابي اسامة عن ابي عميس به **ذكر معناه قوله** تعده اليهود عيدا وفي رواية مسلم كان يوم عاشوراء يوما تعظمه اليهود وتتخذه عيدا وفي رواية له كان اهل خيبر يصومون يوم عاشوراء يتخذونه عيدا ويلبسون نساءهم فيه حليهم وشارتهم **قلت** شارتهم بالشين المعجمة وبعد الالف راء وهو بالنصب عطف على قوله حليهم وهو منصوب بقوله يلبسون من الالباس قال ابن الاثير اي لباسهم الحسن الجميل وقال بعضهم شارتهم بالشين المعجمة اي هيئتهم الحسنة قلت هذا التفسير هنا من هذا القائل غلط فاحش والتفسير الصحيح ما قاله ابن الاثير وهو ان الشارة هو اللباس الحسن الجميل والتفسير الذي ذكره هذا القائل تفسير الشورة بالضم لان الشورة هي الجمال والهيئة الحسنة وهنا الشارة وقع مفعولا لقوله يلبسون من الالباس وهو يقتضي الملبوس والملبوس لا يكون الهيئة وانما يكون اللباس فمن له ادنى تمييز يدري هذا فان قيل ما وجه التوفيق بين قوله عيدا وبين ما تقدم ان اليهود تصوم يوم عاشوراء ويوم العيد يوم الافطار **واجيب** بانه لا يلزم من عدهم اياه عيدا كونه عيدا ولئن سلمنا كونه عيدا فالافطار لاحتمال ان صوم يوم العيد جائز عندهم او هؤلاء اليهود غير يهود المدينة فوافق المدنيين حيث عرفوا انه الحق وخالف غيرهم لخلافه **ص** حدثنا عبيد الله بن موسى عن ابن عيينة عن عبيد الله بن ابي يزيد عن ابن عباس قال ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يتحرى صيام يوم فضله على غيره الا هذا اليوم يوم عاشوراء وهذا الشهر يعني شهر رمضان **ش** مطابقته للترجمة من حيث انه يدخل تحت اطلاق الترجمة ورجاله قد ذكروا وابن عيينة هو سفيان بن عيينة وعبيد الله بن ابي يزيد من الزيادة مر في الوضوء اخرجه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد كلاهما عن سفيان وعن محمد بن رافع عن عبد الرزاق واخرجه النسائي فيه عن قتيبة عن سفيان **قوله** يتحرى من التحري وهو المبالغة في طلب الشيء **قوله** فضله جملة في محل الجر لانها صفة يوم **قوله** وهذا الشهر عطف على هذا اليوم فان قيل كيف صح هذا العطف ولم يدخل المستثنى منه **واجيب** بانه يقدر في المستثنى منه وصيام شهر وفضله على غيره وهو من باب التقدير او يعتبر في الشهر ايامه يوما فيوما موصوفا بهذا الوصف وقال الكرماني فان قلت ما وجه تخصيصهما قلت ان رمضان فريضة وعاشوراء كان اولا فريضة وقال ورد ان افضل الايام يوم عرفة والمستفاد من الحديث ان افضل الايام عاشوراء فالتوفيق بينهما فلعله يجاب بان عاشوراء له افضلية من جهة الصوم فيه وعرفة افضل من جهة اخرى قال ولو جعل المراد في فضله راجعا الى الصيام لكان يسقط السؤال ظاهرا **قلت** فيه نظر لا يخفى وقيل انما جمع بين عاشوراء ورمضان وان كان احدهما واجبا والاخر مستحبا لاشتراكهما في حصول الثواب لان معنى يتحرى اي يقصد صومه لتحصيل ثوابه والرغبة فيه قلت فيه نظر لا يخفى لان الاشتراك في الثواب غير مقصور عليهما فافهم **ص** حدثنا المكي بن ابراهيم حدثنا يزيد عن سلمة بن الاكوع قال امر النبي صلى الله عليه وسلم رجلا من اسلم ان اذن في الناس ان من كان اكل فليصم بقية يومه ومن لم يكن اكل فليصم فان اليوم يوم عاشوراء **ش** مطابقته للترجمة مثل مطابقة الحديث السابق وكل منهما في الترغيب في صيام عاشوراء وقد مضى الحديث في اثناء الصوم في باب اذا نوى بالنهار صوما وقد بسطنا الكلام فيه هناك ويزيد هو ابن ابي عبيد وهو السادس من ثلاثيات البخاري وهناك ايضا اخرجه عن ثلاثة انفس عن ابي عاصم عن يزيد بن ابي عبيد عن سلمة **قوله** من كان اكل فليصم اي فليمسك لان الصوم الحقيقي هو الامساك من اول النهار الى اخره والله اعلم

ص باب صلاة التراويح

ش اي هذا كتاب في بيان صلاة التراويح كذا وقع هنا في رواية المستملي وحده وفي رواية غيره لم يوجد هذا والتراويح جمع ترويحة ويجمع ايضا على ترويحات والترويحة في الاصل اسم للجلسة وسميت بالترويحة لاستراحة الناس بعد اربع ركعات بالجلسة ثم سميت كل اربع ركعات ترويحة مجازا لما في اخرها من الترويحة ويقال الترويحة اسم لكل اربع ركعات فانها في الاصل ايضا للراحة وهي الجلسة

وفي

وفي المغرب روحت بالناس اي صليت بهم التراويح

باب فضل من قام رمضان

ش اي هذا باب في بيان فضل من قام رمضان قال الكرماني اتفقوا على ان المراد بقيامه صلاة التراويح **قلت** قال النووي المراد بقيام رمضان صلاة التراويح ولكن الاتفاق من اين اخذه ولكن المراد من قيام رمضان ما يحصل به مطلق القيام سواء كان قليلا او كثيرا **ص** حدثنا يحيى ابن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال اخبرني ابو سلمة ان ابا هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لرمضان من قامه ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة ورجاله قد ذكروا غير مرة وعقيل بضم العين ابن خالد وابن شهاب محمد بن مسلم وابو سلمة بن عبد الرحمن والحديث مر في باب تطوع قيام رمضان من الايمان في اوائل كتاب الايمان فانه اخرجه هناك عن اسماعيل عن مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قام رمضان ايمانا الحديث **قوله** عن ابن شهاب وفي رواية ابن القاسم عن مالك عند النسائي حدثني ابن شهاب **قوله** اخبرني ابو سلمة هكذا رواه عقيل وتابعه يونس وشعيب وابن ابي ذئب ومعمر وغيرهم وخالفهم مالك فقال عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة وصح الطريقان عند البخاري فاخرجهما على الولاء وقد اخرجه النسائي من طريق جويرية بن اسماء عن مالك عن الزهري عنهما جميعا وذكر الدارقطني الاختلاف فيه وصحح الطريقين وحكى ان بعضهم رواه عن ابن عيينة عن الزهري فخالف الجماعة فقال عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة **قوله** يقول لرمضان اي لفضل رمضان او لاجل رمضان وقال بعضهم يحتمل ان تكون اللام بمعنى عن اي يقول عن رمضان **قلت** هذا بعيد وان كانت اللام تاتي بمعنى عن نحو قال الذين كفروا للذين امنوا اي عن الذين امنوا لعدم الفائدة في القول اذا استعمل بكلمة عن يكون بمعنى النقل وهذا بعيد جدا بل غير موجه ويجوز ان تكون اللام هنا بمعنى في اي يقول في رمضان اي في فضله ونحو ذلك وذلك كما في قوله تعالى ونضع الموازين القسط ليوم القيامة اي في يوم القيامة ويجوز ان يكون ايضا بمعنى عند اي يقول عند رمضان اي عند مجيئه كما في قوله كتبته لخمس خلون اي عند خمس خلون **قوله** ايمانا اي تصديقا بانه حق معتقدا فضيلته قاله النووي **قوله** واحتسابا اي طلبا للاخرة وقال الخطابي اي نية وعزيمة وانتصابهما على الحال اي مؤمنا ومحتسبا **قوله** غفر له ما تقدم من ذنبه ظاهره يتناول الصغائر والكبائر وبه قطع ابن المنذر وقال النووي المعروف انه يختص بالصغائر وبه قطع امام الحرمين وقال القاضي عياض هو مذهب اهل السنة وفي رواية النسائي من رواية قتيبة عن سفيان وما تاخر وكذا زاد حامد بن يحيى عن سفيان عن اصبغ بن الفرج وقاسم بن اصبغ والحسين بن الحسن المروزي في كتاب الصيام له وهشام ابن عمار في الجزء الثاني عشر من فوائده ويوسف بن يعقوب النجاحي في فوائده كلهم عن ابن عيينة ووردت هذه الزيادة ايضا من طريق ابي سلمة من وجه اخر اخرجه احمد من طريق حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة وقد وردت هذه الزيادة اعني لفظ وما تاخر في عدة احاديث فان **قلت** المغفرة تستدعي سبق شيء من ذنب والمتاخر من الذنوب لم يات فكيف يغفر **قلت** هذا كناية عن حفظ الله اياهم من الكبائر فلا يقع منهم كبيرة بعد ذلك وقيل معناه ان ذنوبهم تقع مغفورة **ص** حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه قال ابن شهاب فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والامر على ذلك ثم كان الامر على ذلك في خلافة ابي بكر رضي الله عنه وصدرا من خلافة عمر رضي الله عنه **ش** هذا مضى في كتاب الايمان وقد ذكرناه عن قريب **قوله** قال ابن شهاب اي محمد بن مسلم بن شهاب الزهري **قوله** والامر على ذلك جملة حالية والمعنى استمر الامر على هذه المسألة المذكورة على ان كل احد يقوم رمضان في اي وجه كان حتى جمعهم عمر رضي الله عنه **قوله** والامر على ذلك رواية الكشميهني وفي رواية غيره والناس على ذلك يعني على ترك الجماعة في التراويح فان قلت روى ابن وهب عن ابي هريرة خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم واذا الناس في رمضان يصلون في ناحية المسجد فقال ما هذا فقيل ناس يصلي بهم ابي بن كعب فقال اصابوا ونعم ما صنعوا ذكره ابن عبد البر قلت فيه مسلم بن خالد وهو ضعيف والمحفوظ ان عمر رضي الله عنه هو الذي جمع الناس

علي ابي بن كعب رضي الله تعالى عنه (ص) وعن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القاري
انه قال خرجت مع عمر بن الخطاب ليلة في رمضان الى المسجد فاذا الناس اوزاع متفرقون يصلي
الرجل لنفسه ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط فقال عمر اني ارى لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد
لكان امثل ثم عزم فجمعهم على ابي بن كعب ثم خرجت معه ليلة اخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم
قال عمر نعم البدعة هذه والتي ينامون عنها افضل من التي يقومون يريد آخر الليل وكان الناس
يقومون اوله (ش) قوله وعن ابن شهاب عطف على قوله قال ابن شهاب وهو موصول بالاسناد
المذكور قوله عن عبد الرحمن بن عبد القاري بتشديد الياء نسبة الى القارة بن ديش بن محلم بن غالب
المدني وكان عامل عمر رضي الله تعالى عنه على بيت مال المسلمين مات بالمدينة سنة ثمانين وله
ثمان وسبعون سنة قال ابن معين ثقة وقيل ان له صحبة قوله فاذا الناس كلمة اذا للمفاجأة
قوله اوزاع بسكون الواو وبالعين المهملة اي قال ابن الاثير اي متفرقون اراد انهم كانوا يتنفلون في
المسجد بعد صلاة العشاء متفرقين وقال الجوهري الاوزاع من الناس الجماعات قال الخطابي لا واحد
لها من لفظها قلت فعلى هذا قوله متفرقون في الحديث يكون صفة لاوزاع اي جماعات متفرقون
وعلى قول ابن الاثير يكون متفرقون تاكيدا لفظيا قوله يصلي الرجل يجوز ان يكون الالف
واللام فيه للجنس وللعهد قوله الرهط ما بين الثلاثة الى العشرة وقال الداودي
قوله ان ارى هذا من اجتهاد عمر واستنباطه من اقرار الشارع الناس يصلون خلفه ليلتين
وقاس على ذلك جمع الناس على واحد في العرض ولما في الاختلاف من افتراق الكلمة ولانه انشط لكثير من
الناس على الصلاة قوله لكان امثل اي افضل وقيل اشد قوله فجمعهم على ابي بن
كعب اي جعله لهم اماما يصلي بهم التراويح وكان عمر رضي الله تعالى عنه اختاره عملا بقوله صلى الله عليه وسلم
يؤمهم اقرؤهم لكتاب الله وروى سعيد بن منصور من طريق عروة ان عمر جمع الناس على ابي بن كعب فكان يصلي
بالرجال وكان تميم الداري يصلي بالنساء ورواه محمد بن نصر في كتاب قيام الليل له من هذا الوجه
فقال سليمان بن ابي حثمة بدل تميم الداري ولعل ذلك كان في وقتين قوله ثم خرجت معه اي مع عمر
ليلة اخرى وفيه اشعار بان عمر كان لا يواظب الصلاة معهم وكانه يرى ان الصلاة في بيته افضل لاسيما
آخر الليل وعن هذا قال الطحاوي التراويح في البيت افضل قوله نعم البدعة ويروى نعمت
البدعة بزيادة التاء ويقال نعم كلمة تجمع المحاسن كلها وبئس كلمة تجمع المساوي كلها وانما دعاها بدعة
لان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسنها لهم ولا كانت في زمن ابي بكر رضي الله تعالى عنه ورغب رسول
الله صلى الله عليه وسلم فيها بقوله نعم ليدل على فضيلتها ولئلا يمنع هذا اللقب من فعلها والبدعة
في الاصل احداث امر لم يكن في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم البدعة على نوعين ان كانت مما
يندرج تحت مستحسن في الشرع فهي بدعة حسنة وان كانت مما يندرج تحت مستقبح في الشرع
فهي بدعة مستقبحة قوله والتي ينامون عنها اي الفرقة التي ينامون عن صلاة التراويح
افضل من الفرقة التي يقومون يريد آخر الليل وفيه تصريح ان الصلاة في آخر الليل افضل من
اوله ولم يقع في هذه الرواية عدد الركعات التي كان يصلي بها ابي بن كعب وقد اختلف العلماء في العدد
المستحب في قيام رمضان على اقوال كثيرة فقيل احدى واربعون وقال الترمذي راى بعضهم ان يصلي
احدى واربعين ركعة مع الوتر وهو قول اهل المدينة والعمل على هذا عندهم بالمدينة قال شيخنا
رحمه الله وهو اكثر ما قيل فيه قلت ذكر ابن عبد البر في الاستذكار عن الاسود بن يزيد كان
يصلي اربعين ركعة ويوتر بسبع هكذا ذكره ولم يقل ان الوتر من الاربعين وقيل ثمان وثلاثون
رواه محمد بن نصر من طريق ابن ايمن عن مالك قال يستحب ان يقوم الناس في رمضان بثمان وثلاثين
ركعة ثم يسلم الامام والناس ثم يوتر بهم بواحدة قال وهذا العمل بالمدينة قبل
الحرة منذ بضع ومائة سنة الى اليوم هكذا روى ابن ايمن عن مالك وكانه جمع ركعتين من الوتر
مع قيام رمضان والا فالمشهور عن مالك ست وثلاثون والوتر بثلاث
فالعدد واحد وقيل ست وثلاثون وهو الذي عليه عمل اهل المدينة وروى ابن وهب قال سمعت عبد
الله بن عمر يحدث عن نافع قال لم ادرك الناس الا وهم يصلون تسعا وثلاثين ركعة ويوترون
منها بثلاث وقيل اربع وثلاثون على ما حكي عن زرارة بن اوفى انه كذلك كان يصلي بهم في العشر الاخير
وقيل ثمان وعشرون وهو المروي عن زرارة بن اوفى في العشرين الاولين من الشهر وكان سعيد بن جبير

يفعله

يفعله في العشر الاخير وقيل اربع وعشرون وهو مروي عن سعيد بن جبير وقيل عشرون وحكاه
الترمذي عن اكثر اهل العلم فانه روي عن عمر وعلي وغيرهما من الصحابة وهو قول اصحابنا الحنفية اما
اثر عمر فرواه مالك في الموطأ باسناد منقطع فان قلت روى عبد الرزاق في المصنف عن داود بن
قيس وغيره عن محمد بن يوسف عن السائب بن يزيد ان عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه جمع الناس في رمضان على
ابي بن كعب وعلى تميم الداري على احدى وعشرين ركعة يقومون بالمئين وينصرفون في بزوغ الفجر قلت
قال ابن عبد البر هو محمول على ان الواحدة للوتر وقال ابن عبد البر وروى الحارث بن عبد الرحمن بن
ابي ذباب عن السائب بن يزيد قال كان القيام على عهد عمر بثلاث وعشرين ركعة قال ابن عبد البر
هذا محمول على ان الثلاث للوتر وقال شيخنا وما حمله عليه في الحديثين صحيح بدليل ما روى محمد بن
نصر من رواية يزيد بن خصيفة عن السائب بن يزيد انهم كانوا يقومون في رمضان بعشرين ركعة
في زمان عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه واما اثر علي رضي الله تعالى عنه فذكره وكيع عن حسن بن صالح عن
عمرو بن قيس عن ابي الحسناء عن علي رضي الله تعالى عنه انه امر رجلا يصلي بهم في رمضان عشرين ركعة واما غيرهما
من الصحابة فروي ذلك عن عبد الله بن مسعود رواه محمد بن نصر المروزي قال انا يحيى بن يحيى
انا حفص بن غياث عن الاعمش عن زيد بن وهب قال كان عبد الله بن مسعود يصلي لنا في شهر رمضان
فينصرف وعليه ليل قال الاعمش كان يصلي عشرين ركعة ويوتر بثلاث واما القائلون به من التابعين
فشتير بن شكل وابن ابي مليكة والحارث الهمداني وعطاء بن ابي رباح وابو البختري وسعيد بن ابي
الحسن البصري اخو الحسن وعبد الرحمن بن ابي بكرة وعمران العبدي وقال ابن عبد البر وهو قول جمهور العلماء
وبه قال الكوفيون والشافعي واكثر الفقهاء وهو الصحيح عن ابي بن كعب من غير خلاف من الصحابة وقيل ست
عشرة وهو مروي عن ابي مجلز انه كان يصلي بهم اربع ترويحات ويقرأ بهم سبع القرآن في كل ليلة رواه
محمد بن نصر من رواية عمران بن حدير عن ابي مجلز وقيل ثلاث عشرة واختاره محمد بن اسحق وروى محمد
ابن نصر من طريق ابن اسحق قال حدثني محمد بن يوسف بن عبد الله بن يزيد ابن اخت نمر عن جده السائب
ابن يزيد قال كنا نصلي في زمان عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه في رمضان ثلاث عشرة ركعة ولكن والله
ما كنا نخرج الا في وجاه الصبح كان القارئ يقرأ في كل ركعة بخمسين آية بستين آية قال ابن اسحق وما
سمعت في ذلك حديثا هو اثبت عندي ولا احرى بان يكون كان من حديث السائب وذلك ان صلاة رسول
الله صلى الله عليه وسلم كانت من الليل ثلاث عشرة ركعة وقال شيخنا لعل هذا كان من فعل عمر اولا
ثم نقلهم الى الثلاث والعشرين وقيل احدى عشرة ركعة وهو اختيار مالك لنفسه واختاره ابو بكر
ابن العربي (ص) حدثنا اسمعيل قال حدثني مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله
عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى وذلك في رمضان
مطابقته للترجمة ظاهرة لانه في التراويح واسمعيل هو ابن ابي اويس وقد ذكر البخاري هذا الحديث
تاما في ابواب التهجد في باب تحريض النبي صلى الله عليه وسلم على قيام الليل فقال حدثنا عبد الله بن يوسف
قال اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة ام المؤمنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى
ذات ليلة في المسجد فصلى بصلاته ناس ثم صلى من القابلة فكثر الناس ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة
او الرابعة فلم يخرج اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما اصبح قال قد رايت الذي صنعتم فلم يمنعني
من الخروج اليكم الا اني خشيت ان تفرض عليكم وذلك في رمضان وقد مر الكلام فيه مستوفى وانما
اورده هنا الحديث مختصرا جدا فذكر من اوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى ثم اختصر الى قوله
في آخر الحديث وذلك في رمضان قوله وذلك اشارة الى ما فعله صلى الله عليه وسلم من صلاته
في الليلتين (ص) حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب اخبرني عروة بن الزبير
ان عائشة رضي الله تعالى عنها اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج ليلة من جوف الليل
فصلى في المسجد وصلى رجال بصلاته فاصبح الناس فتحدثوا فاجتمع اكثر منهم فصلوا معه فاصبح
الناس فتحدثوا فكثر اهل المسجد من الليلة الثالثة فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى فصلوا
بصلاته فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن اهله حتى خرج لصلاة الصبح فلما قضى الفجر
اقبل على الناس فتشهد ثم قال اما بعد فانه لم يخف علي مكانكم ولكني خشيت ان تفترض عليكم
فتعجزوا عنها فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والامر على ذلك (ش) مطابقته للترجمة مثل مطابقة الحديث
السابق وهذا الحديث بعين هذا الاسناد والمتن مضى في كتاب الجمعة في باب من قال في الخطبة بعد الثناء اما

بعد **قوله** فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والامر على ذلك من كلام ابن شهاب الزهري فافهم **ص** حدثنا اسمعيل قال حدثني مالك عن سعيد المقبري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن انه سأل عائشة كيف كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فقالت ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره على احدى عشرة ركعة يصلي اربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي اربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلاثا فقلت يا رسول الله اتنام قبل ان توتر قال يا عائشة ان عيني تنامان ولا ينام قلبي **ش** مطابقته للترجمة تؤخذ من قولها ما كان يزيد في رمضان
وهذا الحديث قد مضى في كتاب التهجد في باب قيام النبي صلى الله عليه وسلم بالليل في رمضان وغيره فانه اخرجه هناك عن عبد الله بن يوسف عن مالك وهنا عن اسمعيل بن ابي اويس عن مالك وقد مضى الكلام فيه هناك مستوفى **قوله** في الحديث السابق خشيت ان تفرض عليكم قيل يؤخذ منه ان الشروع ملزم اذ لا يظهر من سبب خوف كونهم يفعلون ذلك ويفرض عليهم لذلك وقال بعضهم فيه نظر لانه يحتمل ان يكون السبب في ذلك ظهور افتدائهم على ذلك من غير تكليف فيفرض عليهم انتهى **قلت** في نظره نظر لان السبب في ذلك ليس ما ذكره لان ما ذكره امر لا يتوقف عليه في نفس الامر وانما السبب في ذلك هو انه صلى الله عليه وسلم خشي ان يفرض عليهم لما جرت به عادته ان ما داوم عليه من القرب فرض على امته وايضا خاف ان يظن احد من امته بعده اذا داوم عليها انها واجبة فتركها شفقة على امته **قوله** ما كان يزيد في رمضان الى آخره فان **قلت** روى ابن ابي شيبة من حديث ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في رمضان عشرين ركعة والوتر **قلت** هذا الحديث رواه ايضا ابو القاسم البغوي في معجم الصحابة قال حدثنا منصور ابن ابي مزاحم حدثنا ابو شيبة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس الحديث وابو شيبة هو ابراهيم ابن عثمان العبسي الكوفي قاضي واسط جد ابي بكر بن ابي شيبة كذبه شعبة وضعفه احمد وابن معين والبخاري والنسائي وغيرهم واورد له ابن عدي هذا الحديث في الكامل في مناكيره

: باب فضل ليلة القدر :

ش اي هذا باب في بيان فضل ليلة القدر وثبت في رواية ابي ذر قبل الباب بسملة ومعنى ليلة القدر ليلة تقدير الامور وقضائها والحكم والفصل يقضي الله فيها قضاء السنة وهو مصدر قولهم قدر الله الشيء قدرا وقدرا لغتان كالنهر والنهر وقدرة تقديرا بمعنى واحد وقيل سميت بذلك لخطرها وشرفها وعن الزهري هي ليلة العظمة والشرف من قول الناس لفلان عند الامير قدر اي جاه ومنزلة ويقال قدرت فلانا اي عظمته قال الله تعالى وما قدروا الله حق قدره اي ما عظموه حق عظمته وقال ابو بكر الوراق سميت بذلك لان من لم يكن ذا قدر وخطر يصير في هذه الليلة ذا قدر وخطر اذا ادركها واحياها وقيل لان كل عمل صالح يوجد فيها من المؤمن يكون ذا قدر وقيمة عند الله لكونه مقبولا فيها وقيل لانه انزل فيها كتاب ذو قدر وقال سهل بن عبد الله لان الله تعالى يقدر الرحمة فيها على عباده المؤمنين وقيل لانه ينزل فيها الى الارض ملائكة من الملائكة اولي قدر وخطر وعن الخليل بن احمد لان الارض تضيق فيها بالملائكة من قوله ومن قدر عليه رزقه وقيل القدر هنا بمعنى القدر بفتح الدال الذي هو اخو القضاء والمعنى انه يقدر فيها احكام تلك السنة لقوله تعالى فيها يفرق كل امر حكيم وقيل انما جاء القدر بسكون الدال وان كان الشائع في القدر الذي هو مؤاخي القضاء فتح الدال ليعلم انه لم يرد به ذلك وانما اريد به تفصيل ما جرى به القضاء واظهاره وتحديده في تلك السنة لتحصيل ما يلقى اليهم فيهم مقدارا بمقدار **ص** وقول الله تعالى انا انزلناه في ليلة القدر وما ادراك ما ليلة القدر ليلة القدر خير من الف شهر تنزل الملائكة والروح فيها باذن ربهم من كل امر سلام هي حتى مطلع الفجر **ش** قول الله بالجر عطف على قوله فضل ليلة القدر اي وفي بيان تفسير قول الله وفي رواية ابي ذر وقال الله تعالى انا انزلناه الى آخره وفي رواية كريمة السورة كلها مذكورة ومطابقة ذكر هذه السورة عقيب الترجمة لكونها في بيان السورة وقد ذكرت مكررة لاجل تفخيمها وهذه السورة مائة واثنا عشر حرفا وثلاثون كلمة وخمس آيات وهي مدنية قاله الضحاك ومقاتل وقال الاكثرون انها مكية وقال الواقدي هي اول سورة نزلت بالمدينة انا انزلناه في ليلة القدر اي القرآن جملة واحدة في

ليلة القدر من اللوح المحفوظ الى السماء الدنيا فوضعناه في بيت العزة واملاه جبريل عليه السلام على السفرة ثم كان ينزله جبريل عليه السلام على محمد صلى الله عليه وسلم نجوما فكان بين اوله وآخره ثلاثة وعشرون سنة ثم عجب نبيه صلى الله عليه وسلم فقال وما ادراك ما ليلة القدر يعني ولم تبلغ درايتك غاية فضلها ومنتهى علو قدرها فقوله ليلة القدر خير من الف شهر وسبب نزولها ما ذكره الواحدي باسناده عن مجاهد قال ذكر النبي صلى الله عليه وسلم رجلا من بني اسرائيل لبس السلاح في سبيل الله الف شهر فعجب المسلمون من ذلك فانزل الله عز وجل انا انزلناه في ليلة القدر وما ادراك ما ليلة القدر ليلة القدر خير من الف شهر قال خير من الذي لبس السلاح فيها ذلك الرجل انتهى وذكر بعض المفسرين انه كان في الزمن الاول نبي يقال له شمسون عليه السلام قاتل الكفرة في دين الله الف شهر ولم ينزع الثياب والسلاح فقالت الصحابة يا ليت لنا عمرا طويلا حتى نقاتل مثله فنزلت هذه الآية واخبر صلى الله عليه وسلم ان ليلة القدر خير من الف شهر الذي لبس السلاح فيها شمسون في سبيل الله والظاهر ان ذلك الرجل الذي ذكره الواحدي هو شمسون هذا وعن ابي الخطاب الجارود بن سهيل حدثنا سلم بن قتيبة حدثنا القاسم بن الفضل حدثنا عيسى بن مازن قال قلت للحسن بن علي رضي الله عنهما عمدت لهذا الرجل فبايعت له يعني معاوية فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارى بني امية يعلون منبره خليفة بعد خليفة فشق ذلك عليه فانزل الله تعالى سورة القدر قال القاسم فحسبنا ملك بني امية فاذا هو الف شهر وقيل ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما اربعة من بني اسرائيل فقال عبدوا الله ثمانين سنة لم يعصوه طرفة عين فعجبت اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك فاتاه جبريل عليه السلام فقال يا محمد عجبت امتك من عبادة هؤلاء النفر ثمانين سنة لم يعصوا الله طرفة عين فقد انزل الله عليك خيرا من ذلك ثم قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم انا انزلناه في ليلة القدر الآيات هذا افضل مما عجبت انت وامتك فسر النبي صلى الله عليه وسلم والناس معه وذكر في بعض الكتب ان ابا عروة قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما اربعة من بني اسرائيل فقال عبدوا الله ثمانين عاما لم يعصوه طرفة عين فذكر ايوب وزكريا وحزقيل ويوشع بن نون عليهم السلام ثم ذكر الباقي نحو ما ذكرنا وعن ابن عباس تفكر النبي صلى الله عليه وسلم في اعمار امته واعمار الامم السالفة فانزل الله هذه السورة وخص هذه الامة بتضعيف الحسنات لقصر اعمارهم ويقال ان الرجل فيما مضى كان لا يستحق ان يقال له عابد حتى يعبد الله الف شهر وهي ثلاث وثمانون سنة واربعة اشهر فجعل الله لامة محمد صلى الله عليه وسلم ليلة خيرا من الف شهر كانوا يعبدون فيها وقيل معناه عمل صالح في ليلة القدر خير من عمل الف شهر ليس فيها ليلة القدر وقال مجاهد سلام هي من كل امر عليك الملائكة والروح عليك تلك الليلة خير من سلام الخلق عليك الف شهر **قوله** تنزل الملائكة والروح اي جبريل عليه السلام فيها اي في ليلة القدر **قوله** من كل امر اي تنزل من اجل كل امر قضاه الله وقدره في تلك السنة الى قابل ثم تم الكلام عند قوله من كل امر ثم ابتدأ فقال سلام اي ما ليلة القدر الا سلامة وخير كلها ليس فيها شر وقال الضحاك لا يقدر الله في تلك الليلة الا السلامة كلها فاما الليالي الاخر فيقضي فيهن البلاء والسلامة وقيل هو تسليم الملائكة ليلة القدر على اهل المساجد من حين تغيب الشمس الى ان يطلع الفجر يمرون على كل مؤمن ويقولون السلام عليك يا مؤمن حتى يطلع الفجر اي الى مطلع الفجر قرأ الكسائي وخلف مطلع بكسر اللام لانه موضع الطلوع والباقون بفتح اللام بمعنى الطلوع **ص** قال ابن عيينة ما كان في القرآن وما ادراك فقد اعلمه وما قال وما يدريك فانه لم يعلمه **ش** هذا التعليق عن سفيان بن عيينة وصله محمد بن يحيى بن ابي عمر في كتاب الايمان له من رواية ابي حاتم الرازي عنه قال حدثنا سفيان بن عيينة فذكره بلفظ كل شيء في القرآن وما ادراك فقد اخبره به وكل شيء فيه وما يدريك فلم يخبره به وقد اعترض عليه في هذا الحصر بقوله تعالى وما يدريك لعله يزكى فانها نزلت في ابن ام مكتوم وقد علم صلى الله عليه وسلم بحاله وانه ممن يزكى ونفعته الذكرى وعزاه مغلطاي فيما رأيت بخطه لتفسير ابن عيينة رواية سعيد بن عبد الرحمن عنه وقد راجعت منه نسخة بخط الحافظ الضياء فلم اجده فيه انتهى

في نسبتها لعبارة اساءة الادب لا يجوز لمثل المصنف وعدم وجدانه ذلك في نسخة

الحافظ الضياء بخطه لاستلزم عدمه حفظ غيره **ص** حدثنا علي بن عبد الله ثنا سفين قال
حفظناه وايما حفظ من الزهري عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال من صام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه ومن قام ليلة القدر
ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه **ش** مطابقته للترجمة في قوله ومن قام ليلة القدر
قوله فالحفظناه اي قال سفين المذكور وعلي بن عبد الله هو ابن المديني وسفين هو ابن عيينة
قوله حفظناه اي هذا الحديث وايما حفظ معترض بين قوله حفظناه وبين قوله من الزهري وقوله من
الزهري متعلق بقوله حفظناه وايما بفتح الهمزة وتشديد الياء آخر الحروف وكلمة ما زائدة
وحفظ بكسر الحاء وسكون الفاء مصدر من حفظ يحفظ وهو مرفوع بالابتداء وخبره محذوف وتقديره
واي حفظ حفظناه من الزهري يدل عليه حفظناه اولا وحاصله انه بمعنى حفظه بكلا الاخذ
واي حفظ كامل كما تقول زيد رجل اي رجل اي كامل في صفات الرجال وروي
وثوقا لضبطه له لاحري بمعنى ثابت للكلام كما تقول زيد رجل اي رجل وفي نسخة صحيحة مقروءة وايما
ايضا حفظ بنصب اي على انه مفعول مطلق لحفظناه المتقدم وثابت في نسخة صحيحة مقروءة وايما
حفظ بكلمة ان التي اضيف اليها كلمة ما المحضر وحفظ على صيغة الماضي فان صحت هذه تكون
هذه الجملة من كلام علي بن عبد الله شيخ البخاري فافهم **قوله** من صام رمضان قد تقدم في
كتاب الايمان في باب صوم رمضان احتسابا من الايمان قوله ومن قام ليلة القدر الى آخره
من زيادة سفين بن عيينة في روايته هنا وروى الترمذي فقال حدثنا هناد ثنا عبدة
والمحاربي عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
صام رمضان وقامه ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه ومن قام ليلة القدر ايمانا واحتسابا
غفر له ما تقدم من ذنبه قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح **ص** تابعه سليمان بن كثير عن الزهري
ش اي تابع سفين سليمان بن كثير العبدي الواسطي ونقال المصري في روايته عن محمد بن مسلم
الزهري وقال بعضهم وصله الذهلي في الزهريات ولم يزد عليه شيئا والطبراني انه لم يورد فيها

ص باب التماس ليلة القدر في السبع الاواخر

ش اي هذا باب في بيان التماس اي طلب ليلة القدر ينبغي ان يكون في السبع الاواخر
وفي رواية الكشميهني باب التمسوا ليلة القدر بصيغة الامر ولفظ باب فيه متون تقدم معنا
باب ما يذكر فيه التمسوا ويمنا ثلاثة اسباع السبع الاول في العشر الاول من الشهر والسبع الاوسط
في العشر الثاني والسبع الاواخر في العشر الاخير منه ويكون طلبها في الحادي والعشرين والثالث
والعشرين والخامس والعشرين والسابع والعشرين وجاء اطلبوها في العشر الاواخر فيدخل فيها
ليلة التاسع والعشرين **ص** حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر ان رجالا
من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اروا ليلة القدر في المنام في السبع الاواخر فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ارى رؤياكم قد تواطأت فمن كان متحريها فليتحرها في السبع الاواخر **ش** مطابقته
للترجمة في قوله فليتحرها في السبع الاواخر والحديث اخرجه مسلم في الصوم ايضا عن يحيى
بن يحيى واخرجه النسائي في الرؤيا عن محمد بن سلمة والحارث بن مسكين كلاهما عن ابن القاسم
قوله اروا بضم الهمزة يحتمل نقل ما مر من الاراءة وقال بعضهم اي قيل لهم في المنام انها في
السبع الاواخر **قلت** هذا التفسير ليس بصحيح لانه يقتضي ان ناسا قالوا لهم ان ليلة القدر
في السبع الاواخر وليس هذا تفسيرا وقوله اروا ليلة القدر في المنام بل تفسيره ان ناسا
اروها في منامهم فراوا وعلى تفسيره هذا التفسير اخبروا بانها في السبع الاواخر والاستلزام
هنا رؤيتهم **قوله** في السبع الاواخر ليس ظرفا للاراءة قاله الكرماني وسكت ومعناه انه صفة
لقوله في المنام اي في المنام الواقع او الكائن في السبع الاواخر **قوله** قد تواطأت اي توافقت وهو
الكلمة بالهمز وفي رواية البخاري في التعبير من طريق الزهري عن سالم عن ابيه ان ناسا اروا ليلة
القدر في السبع الاواخر وان ناسا اروا انها في العشر الاواخر فكان من غير تعيين وقد اختلف
العلماء فيها فقيل ليلة اول ليلة من رمضان وقيل ليلة سبع عشرة فقال النبي صلى الله عليه
وسلم التمسوها في السبع الاواخر ولم يقل في العشر الاواخر لانه كانه نظر الى المتفق عليه من
الرؤيا بتبين فامر به **قوله** فمن كان متحريها اي طالبها وقاصدها لان التحري القصد والاجتهاد

في الطلب لان هذا الحديث دل على ان ليلة القدر في السبع الاواخر لكن من غير تعيين وقد اختلف
العلماء فيها فقيل هي اول ليلة من رمضان وقيل ليلة سبع عشرة وقيل ليلة ثماني عشرة وقيل
ليلة تسع عشرة وقيل ليلة احدى وعشرين وقيل ليلة ثلاث وعشرين وقيل ليلة خمس وعشرين
وقيل ليلة سبع وعشرين وقيل ليلة تسع وعشرين وقيل آخر ليلة من رمضان وقيل في اشفاع
هذه الاوتار وقيل في السنة كلها وقيل في جميع شهر رمضان وقيل تتحول في ليالي العشر كلها وذهب
ابو حنيفة الى انها في رمضان تتقدم وتتاخر وعند ابي يوسف ومحمد لا تتقدم ولا تتاخر لكن غير معينة
وقيل هي عندهما في النصف الاخير من رمضان وعند الشافعي في العشر الاخير لا تنتقل ولا تزال الى
يوم القيامة وقال ابو بكر الرازي هي غير مخصوصة بشهر من الشهور وبه قال الحنفيون وفي
قاضيخان المشهور عن ابي حنيفة انها تدور في السنة كلها وقد تكون في رمضان وقد تكون في غيره
وصح ذلك عن ابن مسعود وابن عباس وعكرمة وغيرهم وقد زيف المهلب هذا القول وقال لعل
صاحبه بناه على دوران الزمان لنقصان الاهلة وهو فاسد لان ذلك لم يعتبر في صيام رمضان
فلا يعتبر في غيره حتى تنتقل ليلة القدر عن رمضان انتهى **قلت** تزييفه هذا القول
فاسد لان مقصده تزييف قول الحنفية ولا يدري انه في نفس الامر تزييف قول ابن مسعود وابن عباس
ومن جراءته منه ومع هذا ما اخذ ابن مسعود كما ثبت في صحيح مسلم عن ابي بن كعب انه اراد
ان لا يتكل الناس وقال الامام نجم الدين ابو حفص عمر النسفي في منظومته

وليلة القدر بكل الشهر ۞ دائرة وعينا فادر

وذهب ابن الزبير الى انها ليلة سبع عشرة وابو سعيد الخدري الى انها ليلة احدى وعشرين
واليه ذهب الشافعي وعن عبد الله بن انيس ليلة ثلاث وعشرين وعن ابن عباس وغيره
من جماعة من الصحابة ليلة سبع وعشرين وعن بلال ليلة اربع وعشرين وعن علي رضي الله عنه ليلة
تسع عشرة وقيل هي في العشر الوسط والعشر الاخير وقيل في اشفاع العشر الاواخر وقيل
في النصف من شعبان وقالت الشيعة انها رفعت وحكى كذا الحكي المتولي في التتمة عن الروافض وكذا حكاه
الفاكهاني في شرح العمدة عن الحنفية **قلت** هذا النقل عن الحنفية غير صحيح وقوله صلى
الله عليه وسلم التمسوها في كذا وكذا يرد عليهم وروى عبد الرزاق من طريق داود بن ابي عاصم عن عبد
الله بن يحنس قلت لابي هريرة زعموا ان ليلة القدر رفعت قال كذب من قال ذلك وقال ابن حزم فان كان
الشهر تسعا وعشرين فهي في العشر الاخير بلا شك فهي اما في ليلة عشرين او ليلة اثنين وعشرين
او ليلة اربع وعشرين او ليلة ست وعشرين او ليلة ثمان وعشرين وان كان الشهر ثلاثين فاول
العشر الاواخر بلا شك اما ليلة احدى وعشرين او ليلة ثلاث وعشرين او ليلة خمس او سبع او تسع
وعشرين في وترها وعن ابن مسعود انها ليلة سبع عشرة من رمضان ليلة بدر وحكاه ابن ابي
حزم ايضا عن زيد بن ارقم وقيل ان ليلة القدر خاصة بسنة واحدة وقعت في زمن
النبي صلى الله عليه وسلم حكاه الفاكهاني وقيل خاصة بهذه الامة ولم تكن في الامم قبلهم جزم به ابن
حبيب وغيره من المالكية ونقله عن الجمهور صاحب العدة من الشافعية ورجحه ويرده ما رواه
النسائي من حديث ابي ذر حيث قال فيه قلت يا رسول الله اتكون مع الانبياء فاذا ماتوا رفعت قال
بل هي باقية فان **قلت** روى مالك في الموطأ بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
تقاصر اعمار امته عن اعمار الامم الماضية فاعطاه ليلة القدر **قلت** هذا يحتمل التاويل
فلا يدفع الصريح في حديث ابي ذر وذكر بعضهم فيه خمسة واربعين قولا واكثرها يتداخل وفي
الحقيقة يتقرب من خمسة وعشرين فان قلت ما وجه هذه الاقوال **قلت** مفهوم العدد لا اعتبار
له فلا منافاة وعن الشافعي والذي عندي انه صلى الله عليه وسلم كان يجيب على نحو ما يسأل عنه يقال
له نلتمسها في ليلة كذا فيقول التمسوها في ليلة كذا وقيل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحدث
بميقاتها اجرتنا ثم ذهب كل واحد من الصحابة بما سمعه والذاهبون لسبع وعشرين هم الاكثرون
حدثنا معاذ بن فضالة ثنا هشام عن يحيى عن ابي سلمة قال سالت ابا سعيد وكان
لي صديقا فقال اعتكفنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العشر الاوسط من رمضان فخرج
صبيحة عشرين فخطبنا وقال اني اريت ليلة القدر ثم انسيتها او نسيتها فالتمسوها في
العشر الاواخر في الوتر واني رايت اني اسجد في ماء وطين فمن كان اعتكف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم

فليرجع فرجعنا وما نرى في السماء قزعة فجاءت سحابة فمطرت حتى سال سقف المسجد وكان من جريد النخل وأقيمت الصلاة فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد في الماء والطين حتى رأيت أثر الطين في جبهته **ش** مطابقته للترجمة في قوله فالتمسوها في العشر الأواخر وهذا الحديث أخرجه البخاري في مواضع متعددة منها في كتاب الصلاة في باب السجود على الأنف في الطين فإنه أخرجه هناك عن موسى عن همام عن يحيى عن أبي سلمة ومنها أخرجه عن معاذ بن فضالة بفتح الفاء وتخفيف الضاد المعجمة عن هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وقد مر الكلام فيه في باب السجود على الأنف في الطين ونتكلم أيضا زيادة للبيان فنقول أبو سعيد هو الخدري واسمه سعد بن مالك ومما لم يذكر المسؤول عنه في هذه الطريق وفي رواية علي بن المبارك ثنا في الاعتكاف فسألت أبا سعيد هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر ليلة القدر فقال نعم فذكر الحديث وفي رواية مسلم من طريق معمر عن يحيى تذاكرنا ليلة القدر في نفر من قريش فأتيت أبا سعيد فذكره وفي رواية همام عن يحيى في باب السجود في الماء والطين من صفة الصلاة انطلقت إلى أبي سعيد فقلت ألا تخرج بنا إلى النخل فنتحدث فخرج فقلت حدثني ما سمعت من النبي صلى الله عليه وسلم في ليلة القدر فأفاد بيان سبب السؤال **قوله** اعتكفنا مع النبي صلى الله عليه وسلم العشر الأوسط كذا وقع في أكثر الروايات والمراد من العشر الليالي وكان من حقها أن توصف بلفظ التأنيث لأن المشهور في الاستعمال تأنيث العشر وأما تذكيره فهو باعتبار الوقت أو الزمان ووقع في الموطأ العشر الوسط بضم الواو والسين جمع وسطى مثل كبر وكبرى ورواه الباجي في الموطأ بإسكانها على أنه جمع واسط كبازل وبزل ووقع في رواية محمد بن إبراهيم في الباب الذي يليه كان يجاور العشر التي وسط الشهر وفي رواية مالك التي في أول الاعتكاف كان يعتكف وفي رواية لمسلم من طريق أبي نضرة عن أبي سعيد اعتكف العشر الأوسط من رمضان يلتمس ليلة القدر قبل أن تبان له فلما انقضت أمر بالبناء فقوض ثم أبينت له أنها في العشر الأواخر فأمر بالبناء فأعيد وزاد في رواية عمارة بن غزية عن محمد بن إبراهيم أنه اعتكف العشر الأول ثم اعتكف العشر الأوسط ثم اعتكف العشر الأواخر ومثله في رواية همام المذكورة وزاد فيها أن جبريل عليه السلام أتاه في المرتين فقال له إن الذي تطلب أمامك بفتح الهمزة أي قدامك قال الطيبي وصف الأول والأوسط بالمفرد والأخير بالجمع إشارة إلى تصور ليلة القدر في كل ليلة من ليالي العشر الأخير دون الأولين **قوله** فخرج صبيحة عشرين فخطبنا فإن قلت يشكل عليه رواية مالك التي من حديث أبي سعيد على ما يأتي أن فيه كان يعتكف العشر الأوسط من رمضان فاعتكف عاما حتى إذا كانت ليلة إحدى وعشرين وهي الليلة التي يخرج من صبيحتها من اعتكافه قلت معنى قوله وهي الليلة التي يخرج من صبيحتها أي من الصبح الذي قبلها فيكون في إضافة الصبح إليها تجوز ويوضحه أن في رواية الباب الذي يليه فإذا كان حين يمسي من عشرين ليلة تمضي ويستقبل إحدى وعشرين رجع إلى مسكنه **قوله** وقال إني أريت على صيغة المجهول من الرؤيا أي أعلمت بها أو من الرؤية أي أبصرتها وإنما أري علامتها وهو السجود في الماء والطين كما وقع في رواية همام في باب السجود على الأنف في الطين **قوله** ثم أنسيتها من الإنساء **قوله** أو نسيتها شك من الراوي من التنسية فالأول من باب الإفعال والثاني من باب التفعيل والمعنى أنه أنسي علم تعيينها في تلك السنة وسيأتي سبب النسيان في حديث عبادة بن الصامت رضي الله تعالى عنه بعد باب وقال الكرماني وأنسيتها وفي بعضها من النسيان ثم قال فإن قلت إذا جاز النسيان في هذه المسألة جاز في غيرها فيفوت منه التبليغ إلى الأمة قلت نسيان الأحكام التي يجب عليه التبليغ لها لا يجوز ولئن وقع لذكره الله تعالى **قوله** في الوتر أي في الليالي الوتر كليلة الحادي والعشرين والثالث والعشرين إلى آخرها **قوله** إلى المسجد وفي رواية الكشميهني إلى مسجد **قوله** فليرجع أي إلى معتكفه في العشر الأوسط لأنهم كانوا معتكفين في العشر المتقدم على العشر الأخير **قوله** قزعة بفتح القاف والزاي والعين المهملة وهي القطعة الرقيقة من السحاب **قوله** فمطرت بالفتحات وفي الباب الذي يليه من وجه آخر فاستهلت السماء فأمطرت **قوله** حتى سال سقف المسجد وفيه تجوز من قبيل ذكر المحل وإرادة الحال كما يقال سال الوادي وفي رواية مالك فوكف المسجد أي قطر الماء من سقفه وكان من جريد النخل الجريد هو سعف النخل سمي به لأنه قد جرد عنه خوصه

ذكر ما يستفاد منه فيه ترك مسح جبهة المصلي من أثر التراب وفيه جواز السجود في الطين وفيه الأمر بطلب الأولى والإرشاد إلى تحصيل الأفضل وفيه أن النسيان جائز على النبي صلى الله عليه وسلم لكن لا في الأحكام كما مر ذكره وفيه جواز استعمال لفظ رمضان بدون ذكر شهر وفيه استحباب الاعتكاف وترجيحه في العشر الأخير وفيه ترتب الحكم على رؤيا الأنبياء عليهم السلام وفيه تقديم الخطبة على التعليم وتقريب البعيد في الطاعة وتسهيل المشقة فيها بحسن التلطف والتدريج إليها

ص باب تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر

ش أي هذا باب في بيان طلب ليلة القدر بالاجتهاد في الوتر من العشر الأواخر مثل الحادي والعشرين والثالث والعشرين والخامس والعشرين والسابع والعشرين والتاسع والعشرين وأشار بهذه الترجمة إلى أن ليلة القدر منحصرة في العشر الأخير من رمضان لا في ليلة منه بعينها وروى مسلم والنسائي من حديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أريت ليلة القدر ثم أيقظني بعض أهلي فنسيتها فالتمسوها في العشر الغوابر وروى الطبراني في الكبير من رواية عاصم بن كليب عن أبيه عن خالد بن عامر الفلتان أنه أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إنما ليلة القدر فالتمسوها في العشر الأواخر وروى النسائي من حديث طويل لأبي ذر وفيه في السبع الأواخر وروى الترمذي من حديث أبي بكرة سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول التمسوها في تسع يبقين أو سبع يبقين أو خمس يبقين أو ثلاث أو آخر ليلة وقال حديث حسن صحيح ورواه النسائي أيضا والحاكم وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه وروى ابن أبي عاصم بسند صالح عن معاذ بن جبل رضي الله تعالى عنه سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ليلة القدر فقال في العشر الأواخر في الخامسة أو السابعة أو الثالثة وعن أبي الدرداء بسند فيه ضعف قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التمسوها في العشر الأواخر من رمضان فإن الله عز وجل يفرق فيها كل أمر حكيم وفيها أنزلت التوراة والزبور وصحف موسى والقرآن العظيم وفيها غرس الله الجنة وجبل طينة آدم عليه السلام ولليلة القدر علامات منها ما في صحيح مسلم عن أبي بن كعب أن الشمس تطلع في صبيحتها لا شعاع لها ومنها ما رواه البزار في مسنده من حديث جابر بن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التمسوا ليلة القدر في العشر الأواخر فإني قد رأيتها فنسيتها وهي ليلة مطر وريح أو قال قطر وريح وقال أبو عمر في الاستذكار هذا يدل على أنه أراد في ذلك العام ومنها ما رواه ابن حبان في صحيحه عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إني كنت أريت ليلة القدر ثم نسيتها وهي في العشر الأواخر وهي طلقة بلجة لا حارة ولا باردة كأن فيها قمرا يفضح كواكبها لا يخرج شيطانها حتى يضيء فجرها ومنها ما رواه أحمد من حديث عبادة بن الصامت مرفوعا إنها صافية بلجة كأن فيها قمرا ساطعا ساكنة صاحية لا حر فيها ولا برد ولا يحل لكوكب يرمى به فيها وإن من أمارتها أن الشمس صبيحتها تخرج مستوية ليس لها شعاع مثل القمر ليلة البدر ولا يحل للشيطان أن يخرج معها يومئذ ومنها ما رواه ابن أبي شيبة من حديث ابن مسعود أن الشمس تطلع كل يوم بين قرني شيطان إلا صبيحة ليلة القدر ومنها ما رواه ابن خزيمة من حديث أبي هريرة مرفوعا إن الملائكة تلك الليلة أكثر في الأرض من عدد الحصى ومنها ما رواه ابن أبي حاتم من طريق مجاهد لا يرسل فيها شيطان ولا يحدث فيها داء ومن طريق الضحاك يقبل الله التوبة فيها من كل تائب وتفتح فيها أبواب السماء وهي من غروب الشمس إلى طلوعها وذكر الطبري عن قوم أن الأشجار في تلك الليلة تسقط إلى الأرض ثم تعود إلى منابتها وأن كل شيء يسجد فيها وروى البيهقي في فضائل الأوقات من طريق الأوزاعي عن عبدة بن أبي لبابة أنه سمعه يقول إن المياه المالحة تعذب تلك الليلة وروى ابن عبد البر من طريق زهرة بن معبد نحوه **ص** فيه عن عبادة **ش** أي في هذا الباب حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه وسيجيء في الباب الذي يليه وروي فيه عن عبادة

ص حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا إسماعيل بن جعفر ثنا أبو سهيل عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تحروا ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر من رمضان **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة وإسماعيل بن جعفر أبو إبراهيم الأنصاري المؤدب المدني وأبو سهيل اسمه نافع بن مالك بن أبي عامر الأصبحي المدني عم مالك بن أنس وليس لأبيه في الصحيح عن عائشة غير هذا الحديث **قوله** تحروا من التحري وهو الطلب باجتهاد **ص** حدثنا إبراهيم بن حمزة قال حدثني ابن أبي حازم والدراوردي عن يزيد عن محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة عن أبي سعيد الخدري

قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجاور في رمضان العشر التي في وسط الشهر فإذا كان حين يمسي
من عشرين ليلة تمضي ويستقبل إحدى وعشرين رجع إلى مسكنه ورجع من كان يجاور معه وإنه أقام
في شهر جاور فيه الليلة التي كان يرجع فيها فخطب الناس فأمرهم ما شاء الله ثم قال كنت أجاور هذه
العشر ثم قد بدا لي أن أجاور هذه العشر الأواخر فمن كان اعتكف معي فليثبت في معتكفه وقد أريت
هذه الليلة ثم أنسيتها فابتغوها في العشر الأواخر وابتغوها في كل وتر وقد رأيتني أسجد في ماء
وطين فاستهلت السماء في تلك الليلة فأمطرت فوكف المسجد في مصلى النبي صلى الله عليه وسلم ليلة
إحدى وعشرين فبصرت عيني نظرت إليه انصرف من الصبح ووجهه ممتلئ طينا وماء ش مطابقته
للترجمة في قوله فابتغوها في العشر الأواخر وإبراهيم بن حمزة أبو إسحاق الزبيري الأسدي
المدني وهو من أفراده وابن أبي حازم هو عبد العزيز بن أبي حازم واسم أبي حازم سلمة بن دينار
والدراوردي بالمهملات هو عبد العزيز بن محمد ونسبته إلى دراورد قرية من قرى خراسان ويزيد
من الزيادة هو ابن الهاد وهو يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد الليثي ومحمد بن إبراهيم
ابن الحارث أبو عبد الله التيمي القرشي المدني قوله يجاور أي يعتكف قوله التي في
وسط الشهر وفي رواية الكشميهني وسط الشهر بدون كلمة في قوله فإذا كان حين يمسي بالرفع
اسم كان وبالنصب ظرف قوله تمضي في محل النصب على أنها صفة لقوله ليلة التي هي منصوبة
على التمييز قوله ويستقبل عطف على قوله يمسي لا على قوله تمضي وهو بالإفراد رواية الكشميهني
وفي رواية غيره بصيغة الجمع قوله ورجع من كان يجاور معه أي من كان يعتكف مع النبي صلى
الله عليه وسلم وكلمة من فاعل قوله رجع قوله ثم بدا لي أي ظهر لي من الرأي أو من الوحي قوله
العشر الأواخر وإنما وصف العشر بالأواخر باعتبار جنس العشرات كما يقال الدراهم البيض وأيام
العشر الأواخر فهو صفة به باعتبار الأيام قوله فليثبت من الثبات وهو رواية الأكثرين
ويروى فليلبث من اللبث وهو المكث قوله وقد أريت بضم الهمزة على بناء المجهول قوله
ثم أنسيتها بضم الهمزة من الإنساء من باب الإفعال قوله فابتغوها أي اطلبوها والغين
المعجمة ومعناه اطلبوها قوله وقد رأيتني بضم التاء اجتمع فيه الفاعل والمفعول ضميران
لشيء واحد وهذا من خصائص أفعال القلوب والمعنى رأيت نفسي قوله فاستهلت السماء من
الاستهلال يقال استهلت السماء أي أمطرت بشدة وصوت ومنه استهلال الهلال إذا رفع الصوت
بالتكبير عند رؤيته قوله فأمطرت تأكيد لاستهلت لأن استهلت يتضمن معنى أمطرت
قوله فوكف المسجد من قولهم وكف الدمع إذا تقاطر وكذا وكف البيت قوله فبصرت عيني
هو مثل أخذت بيدي وإنما يؤكد بذلك في أمر يعز الوصول إليه إظهارا للتعجب من حصول تلك الحالة
الغريبة قوله ثم نظرت إليه أي إلى النبي صلى الله عليه وسلم قوله ووجهه ممتلئ
جملة اسمية وقعت حالا قوله طينا نصب على التمييز وماء عطف عليه ص حدثنا محمد بن
المثنى ثنا يحيى عن هشام قال أخبرني أبي عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال التمسوا وحدثني محمد أخبرنا عبدة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يجاور في العشر الأواخر من رمضان ويقول تحروا ليلة القدر في العشر الأواخر
من رمضان ش مطابقته للترجمة وهو قوله ليلة القدر وأخرجه من طريقين أحدهما عن
محمد بن المثنى عن يحيى القطان عن هشام بن عروة عن أبيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها
عن النبي صلى الله عليه وسلم التمسوا كذا أخرجه مختصرا كأنه أحاله على سياقه على الطريق الثاني
ومفعول التمسوا محذوف أي التمسوا ليلة القدر أي اطلبوها وفي بعض النسخ التمسوها وعلى
هذا فسر الكرماني وقال قوله التمسوها الضمير مبهم يفسره ليلة القدر كقوله تعالى فسواهن
سبع سموات وهو غير ضمير الشأن إذ مفسره لا بد أن يكون جملة وهذا مفرد وبهذا الطريق
أخرجه أحمد عن يحيى بن سعيد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يعتكف العشر الأواخر ويقول التمسوها في العشر الأواخر يعني ليلة القدر والطريق الثاني عن
محمد بن المثنى أيضا وقيل هو محمد بن سلام عن عبدة بفتح العين المهملة وسكون الباء الموحدة
ابن سليمان الكوفي عن هشام بن عروة إلى آخره وأخرجه الترمذي حدثنا هارون بن إسحاق ثنا عبدة
ابن سليمان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجاور

في العشر الأواخر من رمضان ويقول تحروا ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان انتهى وهذا
كما رأيت في الطريق الأول التمسوا وفي الثاني تحروا والفرق بينهما أن كلاهما طلب وقصد
ولكن معنى التحري أبلغ لاشتماله على الطلب بالجد والاجتهاد ص حدثنا موسى بن إسماعيل ثنا
وهيب ثنا أيوب عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال التمسوها في العشر
الأواخر من رمضان ليلة القدر في تاسعة تبقى في سابعة تبقى في خامسة تبقى ش مطابقته
للترجمة ظاهرة ورجاله قد ذكروا غير مرة ووهيب تصغير وهب بن خالد أبو بكر البصري وأيوب
هو السختياني قوله التمسوها قد مر الكلام فيه عن قريب قوله ليلة القدر
بالنصب على البدل من الضمير الذي في قوله التمسوها ويجوز رفعه على أنه خبر مبتدأ محذوف
أي هي ليلة القدر قوله في تاسعة بدل من العشر وتبقى صفة للتاسعة وهي الحادية
والعشرون لأن المحقق المقطوع بوجوده بعد العشرين من رمضان تسعة أيام لاحتمال أن
يكون الشهر تسعة وعشرين وليوافق الأحاديث الدالة على أنها في الأوتار قوله في سابعة
تبقى ليلة ثلاث وعشرين قوله في خامسة تبقى ليلة خمس وعشرين وإنما يصح معناه
ويوافق ليلة القدر وترا من الليالي على ما ذكر في الحديث إذا كان الشهر ناقصا فأما إن كان
كاملا فإنها لا تكون إلا في شفع فتكون التاسعة الباقية ليلة ثنتين وعشرين والخامسة
الباقية ليلة أربع وعشرين فلا يصادف واحدة منهن وترا وهذا يدل على الانتقال من وتر إلى شفع لأن النبي
صلى الله عليه وسلم لم يأمر أمته بالتماسها في شهر كامل دون ناقص بل أطلق طلبها في جميعه التي
قدرها الله تعالى على التمام مرة وعلى النقص أخرى فثبت انتقالها في العشر الأواخر وقيل
إنما خاطبهم بالنقص لأنه لم يكن على تمام الشهر على يقين ص حدثنا عبد الله بن أبي الأسود ثنا عبد
الواحد حدثنا عاصم عن أبي مجلز وعكرمة قالا قال ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هي
في العشر هي في تسع يمضين أو سبع يبقين يعني ليلة القدر ش مطابقته للترجمة ظاهرة
وعبد الله هو ابن محمد بن أبي الأسود واسمه حميد البصري الحافظ مات سنة ثلاث وعشرين ومائتين
وهو من أفراده وعبد الواحد بن زياد وعاصم هو ابن سليمان الأحول البصري وأبو مجلز بكسر الميم
وسكون الجيم وفتح اللام وفي آخره زاي واسمه لاحق بن حميد بن سعيد السدوسي البصري وقد مر
فيما مضى قوله هي أي ليلة القدر في العشر قوله هي في تسع يمضين أي في العشر
أي في ليلة التاسع والعشرين قوله أو سبع يبقين أي ليلة السابع والعشرين وفي رواية
الأكثرين هي في تسع بالتاء المثناة من فوق قبل السين مقدما وبعده في سبع بتقديم السين قبل الباء
الموحدة وبلفظ المضي في الأول ولفظ البقاء في الثاني وللكشميهني بلفظ المضي فيهما وفي رواية الإسماعيلي
بتقديم السين في الموضعين وقال الكرماني في رواية في سبع يبقين فيحمل ليلة الثالث والعشرين
أو يجمع مع سائر الليالي التي بعدها إلى آخر الشهر كلها وقد قيل إن هذا الحديث الذي ذكره
البخاري مرفوعا هو موقوف رواه عبد الرزاق عن معمر عن قتادة وعاصم أنهما سمعا عكرمة يقول قال
ابن عباس دعا عمر رضي الله عنه أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وسألهم عن ليلة القدر فأجمعوا
على أنها في العشر الأواخر قال ابن عباس فقلت لعمر إني لأعلم وأظن أي ليلة هي قال عمر رضي الله عنه أي ليلة
هي فقلت سابعة تمضي أو سابعة تبقى من العشر الأواخر فقال من أين علمت ذلك قلت خلق الله سبع سموات
وسبع أرضين وسبعة أيام وإن الدهر يدور في سبع والإنسان خلق من سبع ويأكل من سبع ويسجد على سبع والطواف
والجمار وأشياء ذكرها فقال عمر لقد فطنت لأمر ما فطنا له وله طريق آخر أخرجها إسحاق بن راهويه
في مسنده والحاكم في مستدركه والبيهقي عنه في سننه من رواية عاصم بن كليب الجرمي عن أبيه عن ابن
عباس قال كان عمر بن الخطاب يدعوني مع أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ويقول لي لا تتكلم حتى يتكلموا
قال فدعاهم وسألهم عن ليلة القدر فقال أرأيتم قول رسول الله صلى الله عليه وسلم التمسوها
في العشر الأواخر أي ليلة ترونها قال فقال بعضهم ليلة ثلاث وقال آخر خمس وأنا ساكت
فقال ما لك لا تتكلم قال فقلت أحدثكم برأيي قال عن ذلك نسألك قال فقلت السبع رأيت
الله ذكر سبع سموات ومن الأرض سبعا وخلق الإنسان من سبع ونبات الأرض سبع وذكر
بقيته فقال عمر ما أرى القول إلا كما قلت وفي آخره فقال عمر أعجزتم أن تكونوا مثل هذا الغلام الذي
ما استوت شؤون رأسه ورواه محمد بن نصر في قيام الليل من هذا الوجه وزاد فيه وإن الله جعل النسب

في سبع والخامسة في خمس ثم تلاحوا عليكما بها ثم ص تابعه عبد الوهاب عن أيوب
ش أي تابع وهيبا عبد الوهاب الثقفي في روايته عن أيوب السختياني وصل هذه المتابعة أحمد وابن أبي عمر في مسنديهما عن عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي عن أيوب بنا لوهيب في إسناده ولفظه وهذه المتابعة وقعت عند الأكثرين في رواية اللؤلؤي وعند النسفي وقعت عقيب طريق وهيب عن أيوب ص وعن خالد عن عكرمة عن ابن عباس التمسوا في أربع وعشرين ش أي وروي عن خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس وقيل إنه موقوف بالإسناد الأول والمأخذ هنا أصحاب المسندات لكونه موقوفة قلت جزم الحافظ المزي بأن طريق خالد هذه معلقة ويروى عن أنس أنه صلى الله عليه وسلم كان يتحرى ليلة ثلاث وعشرين وأربع وعشرين وقال ابن حبيب يتحرى تمام الشهر أو نقصه فيتحرى أنها في ليلة من السبع البواقي فإن كان تاما فهي ليلة أربع وعشرين وإن كان ناقصا فثلاث ولعل ابن عباس إنما قصد في أربع احتياطا وروى أحمد في مسنده من طريق سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس قال أتيت وأنا نائم فقيل لي الليلة ليلة القدر وإنما أعشر فتعلقت ببعض أطناب فسطاط رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا هو يصلي قال فنظرت في تلك الليلة فإذا هي ليلة أربع وعشرين وروى الطبراني من طريق أبي نضرة عن أبي سعيد مرفوعا ليلة القدر ليلة أربع وعشرين وروي ذلك عن ابن مسعود والشعبي والحسن وقتادة وحجتهم حديث واثلة أن القرآن نزل لأربع وعشرين من رمضان وروى أحمد من طريق ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن الصنابحي عن بلال مرفوعا التمسوا ليلة القدر ليلة أربع وعشرين وقيل أخطأ ابن لهيعة في رفعه فقد رواه عمرو بن الحارث عن يزيد بهذا الإسناد موقوفا بغير لفظه

ص باب رفع معرفة ليلة القدر لتلاحي الناس

ش أي هذا باب في بيان رفع معرفة ليلة القدر وإنما قيد بالمعرفة لئلا يظن أنها رفعت بالكلية والمراد رفعت معرفتها أي معرفة تعيينها قوله لتلاحي الناس أي لأجل مخاصمتهم والتلاحي والملاحاة المخاصمة والمعاداة ولذلك قيل الحبت الرجل الحباه لحيا إذا لمته وعذلته ولاحيته ملاحاة ولحاء إذا نازعته ص حدثنا محمد بن المثنى ثنا خالد بن الحارث ثنا حميد ثنا أنس عن عبادة بن الصامت قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ليخبرنا بليلة القدر فتلاحى رجلان من المسلمين فقال خرجت لأخبركم بليلة القدر فتلاحى فلان وفلان فرفعت وعسى أن يكون خيرا لكم فالتمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة ش مطابقته للترجمة ظاهرة ورجاله قد ذكروا خالد بن الحارث الهجيمي من بني الهجيم والحديث مضى في كتاب الإيمان في باب خوف المؤمن أن يحبط عمله وهو لا يشعر فإنه أخرجه هناك عن قتيبة عن إسماعيل بن جعفر عن حميد عن أنس عن عبادة بن الصامت وقد مر الكلام فيه مستوفى هناك قوله أنس عن عبادة بن الصامت وهناك أنس أخبرني عبادة بن الصامت كذا رواه أكثر أصحاب حميد عن أنس عن عبادة ورواه مالك فقال عن حميد عن أنس قال خرج إلينا ولم يقل عن عبادة فجعل الحديث من مسند أنس وقال أبو عمر والصواب إثبات عبادة وأن الحديث من مسنده قوله فتلاحى رجلان زاد في رواية أبي نضرة عن أبي سعيد عند مسلم فجاء رجلان يحتقان معهما الشيطان قوله فلان وفلان قيل إنهما عبد الله بن أبي حدرد وكعب بن مالك قوله فرفعت أي من قلبي فنسيتها تعيينها للاشتغال بالمتخاصمين وقيل المعنى رفعت بركتها في تلك السنة وقيل التاء في فرفعت للملائكة لا لليلة وقال الطيبي قال بعضهم رفعت أي معرفتها والحامل لهم على ذلك أن رفعها مسبوق بوقوعها فإذا وقعت لم يكن لرفعها معنى قال ويمكن أن يقال المراد بوقوعها أنها شرعت أن تقع فلما تخاصما رفعت فنزل الشروع منزلة الوقوع انتهى قلت هذا القول الذي نقله الطيبي هو موافق للترجمة على ما لا يخفى فإن قلت هذا الحديث يدل على أن سبب الرفع هو ملاحاة الرجلين وقد روى مسلم من طريق أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أريت ليلة القدر ثم أيقظني بعض أهلي فنسيتها وهذا يدل على أن سبب الرفع هو النسيان قلت يمكن أن يحمل على التعدد بأن تكون الرؤيا في حديث أبي هريرة منامًا فيكون سبب النسيان الإيقاظ وأن تكون الرؤيا في حديث غيره في اليقظة فيكون سبب النسيان ما ذكر من المخاصمة ويمكن أن يحمل على اتحاد القصة

ذكر

ويكون المعنى رفع من بيتين بسببين وأن قلت لما تقرر أن الذي ارتفع علم تعيينها في تلك السنة فهل أعلم النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك بتعيينها قلت روى محمد بن نصر من طريق واهب المعافري أنه سأل زينب بنت أم سلمة هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلم ليلة القدر فقالت لا لو علمها لما أقام الناس غيرها قلت الذي قاله إنما قالته احتمالا وهذا الشأن في علمه بعينها قوله وعسى أن يكون خيرا لكم يريد أن البحث عنها والطلب لها بكثير من العمل هو خير من هذه الجهة قاله ابن بطال وقال ابن التين لعله يريد أنه لو أخبرهم بعينها لأقلوا من العمل في غيرها وأكثروا فيها وإذا غيبت عنهم أكثروا العمل في سائر الليالي رجاء موافقتها قوله فالتمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة يحتمل أن يريد بالتاسعة تاسع ليلة من العشر الأخير فيكون ليلة تسع وعشرين ويحتمل أن يريد بها تاسع ليلة تبقى من الشهر فيكون ليلة إحدى واثنتين بحسب تمام الشهر ونقصانه

ص باب العمل في العشر الأواخر من رمضان

ش أي هذا باب في بيان الاجتهاد في العمل في العشر الأواخر من شهر رمضان وفي رواية المستملي في رمضان ص حدثنا علي بن عبد الله ثنا سفيان عن أبي يعفور عن أبي الضحى عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا دخل العشر شد مئزره وأحيى ليله وأيقظ أهله ش مطابقته للترجمة من حيث إن شد المئزر وإحياء الليل وإيقاظ الأهل كلها من العشر الأواخر ذكر رجاله وهم ستة الأول علي بن عبد الله المعروف بابن المديني الثاني سفيان بن عيينة الثالث أبو يعفور بفتح الياء آخر الحروف وسكون العين المهملة وضم الفاء وبالراء واسمه عبد الرحمن بن عبيد البكائي العامري الرابع أبو الضحى مسلم بن صبيح مصغرا الصبح الخامس مسروق بن الأجدع السادس عائشة أم المؤمنين ذكر لطائف إسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في أربعة مواضع وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابية ثلاثة في نسق واحد عن الصحابية وذلك لأن أبا يعفور تابعي صغير وأخذ أبو يعفور اسمه وقدان تابعي كبير ومسروق تابعي كبير وفيه عن سفيان عن أبي يعفور وفي رواية أحمد عن ابن عيينة بن نسطاس وهو أبو يعفور لأنه عبد الرحمن بن عبيد بن نسطاس وفيه اثنان مذكوران باسمهما من غير نسبة واثنان مذكوران بالكنى أحدهما أبو يعفور وهو لقب وهي الخشف والأخرى الضحى وهو فوق الضحوة وهو ارتفاع أول النهار وفيه أن شيخه بصري وسفيان مكي والبقية كوفيون ذكر من أخرجه غيره أخرجه مسلم أيضا في الصوم عن إسحاق بن إبراهيم وابن أبي عمر وأخرجه أبو داود في الصلاة عن نصر بن علي وداود بن أمية وأخرجه النسائي فيه وفي الاعتكاف عن محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ وأخرجه ابن ماجه في الصوم عن عبد الله بن محمد الزهري ذكر معناه قوله إذا دخل العشر أي العشر الأخير وصرح به في حديث علي عند ابن أبي شيبة قوله شد مئزره المئزر الإزار كقولهم ملحفة ولحاف وهو كناية إما عن ترك الجماع وإما عن الاستعداد للعبادة والاجتهاد لها زائدا على ما هو عادته صلى الله عليه وسلم وإما عنهما كليهما معا ولا ينافي إرادة الحقيقة أيضا بأن شد مئزره ظاهرا أيضا وجزم عبد الرزاق عن الثوري أن المراد به اعتزال النساء واستشهد بقول الشاعر

قوم إذا حاربوا شدوا مآزرهم ۝ عن النساء ولو باتت بأطهار

وذكر ابن أبي شيبة عن أبي بكر بن عياش نحوه وفي التلويح المئزر والإزار ما تتزر به المرأة من أسفلها وهو يذكر ويؤنث وهو كناية عن الجد والتشمير في العبادة وعن الثوري أنه من ألطف الكنايات عن اعتزال النساء وقال القرطبي وقد ذهب بعض أئمتنا إلى أنه عبارة عن الاعتكاف قال وفيه بعد لقوله أيقظ أهله وهذا يدل على أنه كان معهم في البيت وهو في حال اعتكافه في المسجد وما كان يخرج منه إلا لحاجة الإنسان على أنه يصح أن يوقظهن من موضعه من باب الخوخة التي كانت له إلى بيته في المسجد وقال صاحب التلويح يحتمل أيضا أن يكون قوله يوقظ أهله أي المعتكفة معه في المسجد ويحتمل أن يوقظهن إذا دخل البيت لحاجته قوله وأحيى ليله يعني باجتهاده في العشر الأخير من رمضان لاحتمال أن يكون الشهر إما تاما وإما ناقصا فإذا أحيى ليالي العشر كلها لم تفته منها

شيء ولا وتر وينال لان العشر الاخر المبارك ينبغي ان يحرص على تجويد الخاتمة وتنشيطه لاحيا الليل
مجاز نادا اسهر فيه للطاعة كانه احياه لان النوم اخو الموت ومنه قوله لا تجعلوا بيوتكم قبورا
اي لا تناموا فيها فتكونوا كالاموات فتكون بيوتكم كالقبور قال شيخنا وفي حديث عائشة في الصحيح احيى
الليل كله والظاهر والله اعلم معظم الليل بدليل قولها في الحديث الصحيح ما علمته قام ليلة
حتى الصباح وقال النووي وقولها احيى الليل اي استغرقه بالسهر في الصلاة وغيرها قال
وفيه استحباب احيا لياليه بالعبادات فاما قول اصحابنا يكره قيام الليل فمعناه الدوام
عليه ولم يقولوا بكراهة ليلة وليلتين والعشر ولهذا اتفقوا على استحباب احيا ليلتي العيد
وغير ذلك **قوله** وايقظ اهله اي للصلاة والعبادة وروى الترمذي من حديث علي رضي
الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يوقظ اهله في العشر الاواخر من رمضان وقال هذا حديث
حسن صحيح وروى ايضا من حديث عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يجتهد في العشر الاواخر ما لا يجتهد في غيرها وقال هذا حديث حسن صحيح وروى محمد بن نصر
من حديث زينب بنت ام سلمة لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم اذا بقي من رمضان عشرة ايام
لم يدع احدا من اهله يطيق القيام الا اقامه

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الاعتكاف

ش اي هذا كتاب في بيان الاعتكاف واحواله ووقع هنا البسملة ولفظ الكتاب في رواية النسفي
ولم يقع هنا في رواية غيره الا في رواية المستملي ووقعت البسملة بعد قوله ابواب الاعتكاف وهو
في اللغة اللبث مطلقا ويقال الاعتكاف والعكوف الاقامة على الشيء بالمكان ولزومهما في اللغة
ومنه يقال لمن لازم المسجد عاكف ومعتكف كذا ذكره ابن الاثير في النهاية وفي المغني هو لزوم الشيء
وحبس النفس عليه برا كان او غيره ومنه قوله تعالى ما هذه التماثيل التي انتم لها عاكفون وقوله
تعالى يعكفون على اصنام لهم وقوله تعالى وانظر الى الهك الذي ظلت عليه عاكفا وفي الشرع الاعتكاف
الاقامة في المسجد واللبث فيه على وجه التقرب الى الله تعالى على وجه مخصوص ذكره قال الجوهري عكفه
اي حبسه يعكفه بضم عينها وكسرها عكفا وعكف على الشيء يعكف عكوفا اي اقبل عليه مواظبا
يستعمل لازما فمصدره عكوف ومتعديا فمصدره عكف والاعتكاف مستحب قاله في بعض كتب اصحابنا
وفي المحيط سنة مؤكدة وفي المبسوط قربة مشروعة وفي حلية المغني سنة وقيل قربة وفي التوضيح
قام الاجماع على ان الاعتكاف لا يجب الا بالنذر فان **قلت** قال الزهري عجبا من الناس كيف تركوا الاعتكاف
ورسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل الشيء ويتركه وما ترك الاعتكاف حتى قبض **قلت** قال
اصحابنا ان اكثر الصحابة لم يعتكفوا وقال مالك لم يبلغني ان ابا بكر وعمر وعثمان وابن المسيب ولا
احدا من سلف هذه الامة اعتكف الا ابا بكر بن عبد الرحمن واراهم تركوه لشدته لان ليله ونهاره سواء
المجموعة للمالكية تركوه لانه مكروه في حقهم اذ هو كالوصال المنهي واقل الاعتكاف نفلا يوم عند
ابي حنيفة وبه قال مالك وعند ابي حنيفة اكثر اليوم وعند محمد ساعة وبه قال الشافعي واحمد
في رواية وحكى ابو بكر الرازي عن مالك ان مدة الاعتكاف عشرة ايام فيلزم بالشروع ذلك وعنه في
الجلاب اقله يوم والاختيار عشرة ايام وفي الاكمال استحب مالك ان يكون اكثره عشرة ايام وهذا يرد
نقل الرازي عنه وقال ابو البركات بن تيمية الحنبلي وقالت الائمة الاربعة واتباعهم الصوم من شرط
الاعتكاف الواجب وهو مذهب علي وابن عمر وابن عباس وعائشة والشعبي والنخعي ومجاهد والقاسم
ابن محمد ونافع وابن المسيب والاوزاعي والزهري والثوري والحسن بن حي وقال عبد الله بن مسعود
وطاوس وعمر بن عبد العزيز وابو ثور وداود واحمد في رواية ان الصوم ليس بشرط في الواجب
والنفل وبه قال الشافعي واحمد وما ذكره ابو البركات قول قديم للشافعي واحتجوا بما روي عن ابن
عباس انه قال ليس على المعتكف صوم الا ان يجعله على نفسه ورواه الدارقطني وقال رفعه
ابو بكر محمد بن اسحق السوسي وغيره لا يرفعه وهو شيخ الدارقطني لكن هذا الغلط في رفعه مع ان النافي
لا يحتاج الى دليل واحتجت الطائفة الاولى بحديث عائشة الذي رواه ابو داود وفيه ولا اعتكاف الا بصوم
والمراد به الاعتكاف الواجب وعند الحنفية الصوم شرط لصحة الواجب منه رواية واحدة ولصحة
التطوع فيما روى الحسن عن ابي حنيفة ولذلك قال اقله يوم والمراد به الاعتكاف مطلقا عند اصحابنا

لان

لان من شرط الاعتكاف الصوم مطلقا فان قلت روى البخاري على ما يأتي ان عمر سال النبي
صلى الله عليه وسلم قال كنت نذرت في الجاهلية ان اعتكف ليلة في المسجد الحرام قال فاوف بنذرك
فهذا يدل على جواز الاعتكاف بغير صوم لان الليل لا يصلح ظرفا للصوم قلت في مسلم يوما بدل
ليلة وايضا روى النسائي ان عمر رضي الله عنه قال يا رسول الله اني نذرت ان اعتكف في الجاهلية فامره رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان يعتكف ويصوم وايضا هذا محمول على انه كان نذر يوما وليلة يدل عليه
ما في لفظ مسلم عن ابن عمر ان عمر جعل على نفسه يوما يعتكفه فقال صلى الله عليه وسلم اوف بنذرك وقال
ابن بطال لا اصل للحديث قال عمر اني نذرت ان اعتكف يوما وليلة في الجاهلية فنقل بعض الرواة ذكر
الليلة وحدها ويجوز للراوي ان ينقل بعض ما سمع وفي الذخيرة ان الصوم كان في اول الاسلام بالليل
ولعل ذلك كان قبل نسخه وقال النووي قد تقرر ان النذر الجاري في الكفر لا ينعقد على الصحيح
فلم يكن ذلك شيئا واجبا عليه وقال المهلب كل ما كان في الجاهلية من الايمان والطلاق وجميع
العقود يهدمه الاسلام ويسقط حرمتها فيكون الامر بذلك امر استحباب كيلا يكون تخلفا
في الوعد وقال ابن بطال انما هو محمول عندنا لمعنى على الحض والندب لان الاسلام يجب ما قبله

ص ابواب الاعتكاف

ش اي هذه ابواب الاعتكاف هكذا هو في رواية المستملي وليس يعتبر ذلك الا لفظ كتاب في
الاعتكاف فقط في رواية النسفي والمراد بالابواب الانواع لان في كل باب نوعا من احكام الاعتكاف وقد
ذكرنا فيما مضى ان الكتاب يجمع الابواب والابواب تجمع المقصود

ص باب الاعتكاف في العشر الاواخر

ش اي هذا باب في بيان الاعتكاف في العشر الاواخر من رمضان وقد ورد الاعتكاف بلفظ المجاورة ففي
الصحيح من حديث ابي سعيد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجاور في العشر الاوسط من رمضان
الحديث وفي الصحيح في قصة بدء الوحي انه كان يجاور بحراء وقد اختلفوا هل المجاورة الاعتكاف او غيره
فنقل عمرو بن دينار الجوار والاعتكاف واحد وسئل عطاء بن ابي رباح ارايت الجوار والاعتكاف مختلفا
هما او شيء واحد وقال بل هما مختلفان كانت بيوت النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد فلما اعتكف في شهر
رمضان خرج من بيوته الى بطن المسجد فاعتكف فيه قلت له فان قال الانسان علي اعتكاف ايام في جوفه
لابد فانه نعم فان قال علي جوار ايام فبابه او في جوفه ان شاء كذا رواه عبد الرزاق في المصنف عنهما قال
شيخنا وقول عمرو بن دينار هو الموافق للاحاديث ولما ذكره صاحب المحكم الجوار الاعتكاف قال ويسمى
ايضا جوارا **ص** والاعتكاف في المساجد كلها لقوله تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد
تلك حدود الله فلا تقربوها كذلك يبين الله اياته للناس لعلهم يتقون **ش** والاعتكاف
بالجر عطفا على لفظ الاعتكاف الاول وقيده بالمساجد واكدها بلفظ كلها اشارة الى ان
الاعتكاف لا يختص بمسجد دون مسجد وفيه خلاف فقال حذيفة لا اعتكاف الا في المساجد الثلاثة
مسجد مكة والمدينة والاقصى وقال سعيد بن المسيب لا اعتكاف الا في مسجد نبي وفي الصوم لابن ابي
عاصم باسناده الى حذيفة لا اعتكاف الا في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى الحارث عن علي
رضي الله عنه لا اعتكاف الا في المسجد الحرام ومسجد المدينة وذهب هؤلاء الى ان الاية خرجت على نوع
من المساجد وهو ما بناه نبي لان الاية نزلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو معتكف في مسجده
فكان القصد والاشارة الى نوع تلك المساجد مما بناه نبي وذهبت طائفة الى انه لا يصح الاعتكاف الا في
مسجد تقام فيه الجمعة روي عن علي وابن مسعود وعروة وعطا والحسن والزهري وهو قول مالك في
المدونة قال لمن تلزمه الجمعة فلا يعتكف الا في الجامع وقالت طائفة الاعتكاف يصح في كل مسجد
روي ذلك عن النخعي وابي سلمة والشعبي وهو قول ابي حنيفة والثوري والشافعي في الجديد واحمد واسحق
وابي ثور وداود وهو قول مالك في الموطأ وهو قول الجمهور والبخاري ايضا حيث استدل بعموم الاية
في سائر المساجد وقال صاحب الهداية الاعتكاف لا يصح الا في مسجد الجماعة وعن ابي حنيفة رضي الله عنه
انه لا يصح الا في مسجد تصلى فيه الصلوات الخمس وقال الزهري والحكم وحماد هو مخصوص بالمساجد
التي يجمع فيها وفي الذخيرة للمالكية قال مالك يعتكف في المسجد سواء اقيم فيه الجماعة ام

وفي المنتقى عن ابي يوسف الاعتكاف الواجب لا يجوز اداؤه في غير مسجد الجماعة والنفل يجوز اداؤه في غير مسجد الجماعة وفي البدائع لا يجوز الاعتكاف الواجب الا في مسجد له امام ومؤذن معلوم يصلى فيه خمس صلوات وروى الحسن عن ابي حنيفة ثم افضل الاعتكاف ما كان في المسجد الحرام ثم في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ثم في مسجد بيت المقدس ثم في المسجد الجامع ثم في المساجد التي يكثر اهلها ويعظم وقال النووي ويصح في سطح المسجد ورحبته كغيره لانهما من المسجد وقال ايضا المرأة لا يصح اعتكافها الا في المسجد كالرجل وقال ابن بطال قال الشافعي تعتكف المرأة والعبد والمسافر حيث شاؤوا وقال اصحابنا المرأة تعتكف في مسجد بيتها وبه قال النخعي والثوري وابن علية ولا تعتكف في مسجد جماعة ذكره في الاصل وفي منية المفتي لو اعتكفت في المسجد جاز وفي المحيط روى الحسن عن ابي حنيفة جوازه وكراهته في المسجد وفي البدائع لها ان تعتكف في مسجد الجماعة في رواية الحسن عن ابي حنيفة ومسجد بيتها افضل لها من مسجد حيها ومسجد حيها افضل لها من المسجد الاعظم قوله لقوله تعالى ولا تباشروهن الآية وجه الدلالة من الآية انه لو صح في غير المسجد لم يختص تحريم المباشرة به لان الجماع مناف للاعتكاف بالاجماع فعلم من ذكر المساجد ان المراد ان الاعتكاف لا يكون الا فيها ونقل ابن المنذر الاجماع على ان المراد بالمباشرة في الآية الجماع وقال علي بن طلحة عن ابن عباس هذا في الرجل يعتكف في المسجد في رمضان او في غير رمضان فحرم عليه ان ينكح النساء ليلا او نهارا حتى يقضي اعتكافه وقال الضحاك كان الرجل اذا اعتكف فخرج من المسجد جامع ان شاء فقال الله تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد اي لا تقربوهن ما دمتم عاكفين في المسجد ولا في غيره وكذا قال مجاهد وقتادة وغير واحد انهم كانوا يفعلون ذلك حتى نزلت هذه الآية وقال ابن ابي حاتم وروي عن ابن مسعود ومحمد بن كعب ومجاهد وعطاء والحسن وقتادة والضحاك والسدي والربيع بن انس ومقاتل قالوا لا يقربها وهو معتكف وهذا الذي حكاه عن هؤلاء هو الامر المتفق عليه عند العلماء ان المعتكف يحرم عليه النساء ما دام معتكفا في مسجده ولو ذهب الى منزله لحاجة لا بد منها فلا يحل له ان يلبث فيه الا بمقدار ما يفرغ من حاجته تلك من غائط او بول او اكل وليس له ان يقبل امرأته ولا يضمها اليه ولا يشتغل بشيء سوى اعتكافه ولا يعود المريض لكن يسأل عنه وهو مار في طريقه قوله تلك حدود الله اي هذا الذي بيناه وفرضناه وحددناه من الصيام واحكامه وما ابحنا فيه وما حرمنا وذكرنا غاياته ورخصه وعزائمه حدود الله ولا تقربوها اي لا تجاوزوها او تعتدوها وكان الضحاك ومقاتل يقولان في قوله تلك حدود الله اي المباشرة في الاعتكاف قوله كذلك يبين الله آياته اي كذلك يبين الله سائر احكامه على لسان نبيه محمد صلى الله عليه وسلم للناس لعلهم يتقون اي يعرفون كيف يهتدون وكيف يطيعون ص حدثنا اسماعيل بن عبد الله قال حدثني ابن وهب عن يونس ان نافعا اخبره عن عبد الله بن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الاواخر من رمضان ش مطابقته للترجمة ظاهرة واسماعيل بن عبد الله هو المشهور بابن ابي اويس وابو اويس هو ابن اخت مالك بن انس وابن وهب عبد الله بن وهب المصري ويونس هو ابن يزيد بن ابي النجاد الايلي والحديث اخرجه مسلم في الصوم ايضا عن ابي الطاهر احمد بن عمرو بن السرح واخرجه ابو داود فيه عن سليمان بن داود المهري واخرجه الترمذي من حديث سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ومن حديث عروة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الاواخر من رمضان حتى قبضه الله تعالى واخرجه النسائي ايضا عن اسحاق بن ابراهيم عن عبد الرزاق واخرجه ابن ماجه عن ابن السرح عن ابن وهب وفي الباب عن ابي بن كعب رواه ابو داود والنسائي وابن ماجه من رواية حماد عن ثابت عن ابي رافع عن ابي بن كعب ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الاواخر من رمضان الحديث وابو رافع هو الصائغ اسمه نفيع وعن رجل من بني بياضة رواه النسائي عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتكف العشر من رمضان الحديث وعن انس رواه الترمذي عنه وانفرد به قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف في العشر الاواخر من رمضان فلم يعتكف عاما فلما كان في العام المقبل اعتكف عشرين وقال ابو عيسى هذا حديث حسن غريب صحيح واخرجه ابن حبان والحاكم وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ص حدثنا عبد الله بن يوسف قال حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الاواخر من رمضان حتى توفاه الله ثم اعتكف ازواجه من بعده ش مطابقته للترجمة ظاهرة ورجاله قد تكرر ذكرهم والليث هو ابن سعد وعقيل بضم العين هو ابن خالد الايلي وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهري والحديث اخرجه مسلم في الصوم ايضا عن قتيبة عن الليث واخرجه ابو داود والنسائي جميعا فيه عن قتيبة وحديث عائشة هذا مثل حديث ابن عمر الا ان ابن عمر ان فيه زيادة وهي قولها حتى توفاه الله ثم اعتكف ازواجه من بعده وهذه الزيادة تدل على انه لم ينسخ لقولها حتى توفاه الله تعالى واكد ذلك بقولها ثم اعتكف ازواجه من بعده اي استمر حكمه بعده حتى في حق النساء لا يقول من الخصائص وفيها استحباب الاعتكاف في العشر الاخير من شهر رمضان وهو مجمع عليه استحبابا مؤكدا في حق الرجال واختلف العلماء في النساء قال النووي وفي هذا الحديث دليل لصحة اعتكاف النساء لانه صلى الله عليه وسلم كان اذن لهن ولكن عند ابي حنيفة انما يصح اعتكاف المرأة في مسجد بيتها وهو الموضع المهيأ في بيتها للصلاة قال ولا يجوز للرجل في مسجد بيته ومذهب ابي حنيفة قول قديم للشافعي ضعيف عند اصحابه ص حدثنا اسماعيل قال حدثني مالك عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعتكف في العشر الاوسط من رمضان فاعتكف عاما حتى اذا كان ليلة احدى وعشرين وهي الليلة التي يخرج من صبيحتها من اعتكافه قال من كان اعتكف معي فليعتكف العشر الاواخر وقد اريت هذه الليلة ثم انسيتها وقد رأيتني اسجد في ماء وطين من صبيحتها فالتمسوها في العشر الاواخر والتمسوها في كل وتر فمطرت السماء تلك الليلة وكان المسجد على عريش فوكف المسجد فبصرت عيناي رسول الله صلى الله عليه وسلم على جبهته اثر الماء والطين من صبح احدى وعشرين ش مطابقته للترجمة في قوله فليعتكف العشر الاواخر والحديث قد مضى عن قريب في باب تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الاواخر فانه اخرجه هناك عن ابراهيم بن حمزة عن ابن ابي حازم والدراوردي عن يزيد عن محمد بن ابراهيم عن ابي سلمة عن ابي سعيد الخدري وههنا اخرجه عن اسماعيل بن ابي اويس عن مالك عن يزيد الى آخره وقد تقدمت مباحثه هناك قوله اذا كان ليلة احدى وعشرين بنصب ليلة على الظرف وبرفعها على ان كان تامة وهذا القول ومن كان اعتكف كان في الحادي والعشرين وسبق في باب تحري ليلة القدر انه كان يعتكف حيث قال كان يجاور فيه الليلة التي كان يرجع فيها قوله هذه الليلة مفعول به لا ظرف قوله وقد رأيتني اي رأيت نفسي قوله من عريش اي مبنيا على عريش وهو ما يستظل به والله اعلم

ص باب الحائض ترجل المعتكف

ش اي هذا باب في بيان امر الحائض في كونها ترجل المعتكف اي تمشط وتسرح الشعر وهو من الترجيل والترجل تسريح الشعر وتنظيفه وتحسينه والمرجل بكسر الميم المشط وكذلك المسرح بالكسر وقال بعضهم قوله ترجل المعتكف اي تمشطه وتدهنه قلت التدهين ليس داخلا في معنى الترجيل لغة ص حدثنا عبد الله بن المثنى قال حدثنا يحيى عن هشام قال اخبرني ابي عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصغي الي رأسه وهو مجاور في المسجد فارجله وانا حائض ش مطابقته للترجمة في قوله فارجله وانا حائض ويحيى هو القطان وهشام هو ابن عروة بن الزبير قوله يصغي بضم الياء من الاصغاء اي يدني ويميل وراسه منصوب به وهو مجاور جملة حالية اي معتكف وفي رواية احمد كان يأتيني وهو معتكف في المسجد فيتكئ على باب حجرتي فاغسل رأسه وسائره في المسجد ويؤخذ منه ان المجاورة والاعتكاف واحد وقد مر الكلام فيه عن قريب وفيه جواز التنظيف والتطيب والغسل كالترجل والجمهور على انه لا يكره فيه الا ما يكره في المسجد وفي جوامع الفقه له ان يأكل ويشرب بعد الغروب ويحدث وينام ويبهر ويعقد الحدثة وان كان بابها خارج المسجد ويغسل راسه ويخرجه الى باب المسجد فيغسله اهله وذكر انه يخرج للاكل والشرب بعد الخروج الغروب وفيه ان بدن الحائض طاهر الا موضع الدم اذ لو كان نجسا لما مكنها رسول الله صلى الله عليه وسلم من غسل رأسه وفيه ان المرأة لبيت بعورة لان المسجد لا يخلو عن بعض الصحابة فاذا اغسلت رأسه شاهدوا يديها وفيه ان الاعتكاف لا يصح في غير المسجد والا لكان يخرج منه لترجيل الرأس وفيه ان اخراج البعض لا يجري مجرى الكل ولهذا

لو حلف لا يدخل بيتا فادخل راسه لم يحنث

ص باب لا يدخل البيت الا لحاجة

ش اي هذا باب يذكر فيه لا يدخل المعتكف البيت الا لحاجة لا بد له منها ص حدثنا قتيبة ثنا الليث عن ابن شهاب عن عروة وعمرة بنت عبد الرحمن ان عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت وان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليدخل على راسه وهو في المسجد فارجله وكان لا يدخل البيت الا لحاجة اذا كان معتكفا ش مطابقته للترجمة في قوله وكان لا يدخل البيت الا لحاجة والحديث اخرجه مسلم في الطهارة عن قتيبة ومحمد بن رمح واخرجه ابو داود في الصوم عن القعنبي وقتيبة واخرجه الترمذي فيه والنساي في الاعتكاف جميعا عن قتيبة ثلاثتهم عن الليث واخرجه ابن ماجه في الصوم عن محمد بن رمح به ولم يذكر قصة الترجيل قوله عن عروة اي ابن الزبير بن العوام وعمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة كذا في رواية الليث جمع بينهما ورواه يونس والاوزاعي عن الزهري عن عروة وحده ورواه مالك عنه عن عروة عن عمرة وقال ابو داود وغيره لم يتابع عليه وذكر البخاري ان عبيد الله بن عمر تابع مالكا وذكر الدارقطني ان ابا اويس رواه كذلك عن الزهري واتفقوا على ان الصواب قول الليث وان الباقين اختصروا منه ذكر عمرة وان ذكر عمرة في رواية مالك من المزيد في متصل الاسانيد وقد رواه بعضهم عن مالك فوافق الليث اخرجه النساي ايضا وقال ابن بطال ولهذه العلة لم يدخل البخاري حديث مالك وان كان فيه زيادة تفسير لكونه ترجم للحديث بتلك الزيادة اذ كان ذلك عنده معنى الحديث قوله وكان لا يدخل البيت الا لحاجة وفي رواية مسلم الا لحاجة الانسان وفسرها الزهري بالبول والغايط وقد اتفقوا على استثنايهما واختلفوا في غيرهما من الحاجات مثل عيادة المريض وشهود الجمعة فرآه بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم وبه قال الثوري وابن المبارك وقال بعضهم ليس له ان يفعل شيا من ذلك قال الترمذي ورأوا للمعتكف اذا كان في مصر يجمع فيه ان لا يعتكف الا في المسجد الجامع لانهم كرهوا الخروج من معتكفه الى الجمعة ولم يروا له ان يترك الجمعة وقال احمد لا يعود المريض ولا يتبع الجنازة وقال اسحق ان اشترط ذلك فله ان يتبع الجنازة ويعود المريض واختلفوا في حضوره مجالس العلم فذهب مالك الى ان المعتكف لا يشتغل بحضوره في مجالس العلم ولا بعيادة من القرب بالاشتغال بالاعتكاف لان المصلي مشغول بالصلاة عن غيرها من القرب فكذلك المعتكف وذكر مذهب الكثير من اهل العلم الى جواز ذلك بل الى استحباب الاشتغال بالعلم وحضور مجالس العلم لان ذلك من افضل القرب ويجوز له الاشتغال بالصنايع اللايقة بالمسجد كالخياطة والنسخ ونحوهما والكلام المباح مع الناس وعن مالك انه اذا اشتغل بحرفته في المسجد يبطل اعتكافه وحكي عن القديم للشافعي وخصصه بعضهم بالاعتكاف المنذور وفي البدايع يحرم خروجه من معتكفه ليلا ونهارا الا لحاجة الانسان ولا يخرج لاكل ولا شرب ولا نوم ولا عيادة مريض ولا صلاة جنازة فان خرج فسد اعتكافه عامدا او ناسيا عند ابي حنيفة ولو خرج مكرها او انهدم المسجد فخرج منه ودخل مسجدا اخر استحسانا وفي خزانة الاكمل لو تحول من مسجد الى مسجد بطل اعتكافه بغير عذر وفي المنتقى يجوز له ان يتحول الى مسجد اخر في خمسة اشيا احدها ان ينهدم مسجده الثاني ان يتفرق اهله فلا يجمعون فيه الثالث اخرجه منه سلطان الرابع اخرجه ظالم الخامس ان خاف على نفسه وما له من المكابرين وعند الشافعي خروجه من المسجد يبطل وفي التلويح لا يبطل على الاصح وعند الشافعي يخرج الى بيته للاكل ومنعه ابن سريج وابن سلمة كقولنا وكذا له الخروج الى بيته ليشرب الما اذا لم يجده في المسجد وان وجده يخرج في وجه والاصح المنع وقال النووي في شرح المهذب في الاعتكاف لو اصابته جنابة يعود مريضا ولا يخرج لجنب الا في سواه تعينت عليه ام لا في الصحيح وفي المطوع يجوز لعيادة المريض وصلاة الجنازة قال صاحب الشامل هذا خلاف السنة فانه صلى الله عليه وسلم كان لا يخرج من الاعتكاف لعيادة المريض وكان اعتكافه نفلا لا نذرا وان تعين عليه ادا الشهادة وخرج له يبطل اعتكافه وفي التخيير له لما يمكنه ادوها في المسجد ولا يخرج وقالت الشافعية المسئلة على اربعة اقوال الاول ان لا يتعين التحمل ولا الادا الثاني ان يتعين عليه التحمل دون الادا فيبطل فيهما والثالث ان يتعين عليه الادا دون التحمل

فيبطل على المذهب والرابع ان يتعين عليه التحمل والادا فالمذهب انه لا يبطل

ص باب غسل المعتكف

ش اي هذا باب في بيان غسل المعتكف يعني يجوز ولم يذكر الحكم اكتفا بما في الحديث ص حدثنا محمد بن يوسف ثنا سفيان عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عايشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يباشرني وانا حايض وكان يخرج راسه من المسجد وهو معتكف فاغسله وانا حايض ش مطابقته للترجمة من حيث انه اذا صح غسل راسه صح غسل جميع بدنه وسفيان هو ابن عيينة ومنصور هو ابن المعتمر وابراهيم هو النخعي والاسود هو ابن يزيد النخعي وقد تقدمت مباحث هذا الحديث في باب مباشرة الحايض فانه اخرج هناك عن قبيصة عن سفيان عن ابراهيم عن الاسود عن عايشة الحديث واخرج بعضه ايضا في باب غسل الحايض راس زوجها وترجيله قوله فاغسله وفي رواية النساي فاغسله بخطمي

ص باب الاعتكاف ليلا

ش اي هذا باب في بيان حكم الاعتكاف ليلا بغير نهار ص حدثنا مسدد ثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله اخبرني نافع عن ابن عمر ان عمر رضي الله عنه سال النبي صلى الله عليه وسلم قال كنت نذرت في الجاهلية ان اعتكف ليلة في المسجد الحرام قال فاوف بنذرك ش مطابقته للترجمة في قوله كنت نذرت في الجاهلية ان اعتكف ليلة ويحيى هو ابن سعيد القطان وعبيد الله هو ابن عمر العمري والحديث اخرجه البخاري ايضا في الاعتكاف عن اسمعيل بن عبد الله وعلى ما سياتي ان شا الله واخرجه مسلم في الايمان والنذور عن ابي بكر وابي كريب واسحق بن ابراهيم واخرجه ابو داود فيه عن احمد بن حنبل عن يحيى بن سعيد واخرجه الترمذي فيه عن اسحق بن منصور عن يحيى به واخرجه النساي فيه وفي الاعتكاف عن اسحق بن منصور والمصابيحي وعن يعقوب بن ابراهيم واخرجه ابن ماجه في الصيام عن اسحق بن موسى الخطمي وفي الكفارات عن ابي بكر بن ابي شيبة به قوله حدثنا مسدد كذا رواه مسدد من مسند ابن عمر ووافقه المقدمي وغيره عند مسلم وغيره وخالفهم يعقوب بن ابراهيم عن يحيى فقال عن ابن عمر عن عمر اخرجه النساي واخرجه ابو داود لكنه في المسند كما قال مسدد قوله ان عمر سال النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكر موضع السؤال وسياتي في النذر من وجه اخر ان ذلك كان بالجعرانة لما رجعوا من حنين وفيه الرد على من زعم ان الاعتكاف وغيره كان قبل المنع من الصيام في الليل لان غزوة حنين متاخرة عن ذلك قوله كنت نذرت في الجاهلية وفي رواية مسلم من طريق حفص بن غياث عن عبيد الله فلما اسلمت سالت وفي رواية الدارقطني موضع في الجاهلية في الشرك قوله ان اعتكف ليلة قال الكرماني فيه انه لا يشترط الصوم لصحة الاعتكاف انتهى لان الليل ليس ظرفا للصوم فلو كان شرطا لامره النبي صلى الله عليه وسلم به ورد عليه بان في رواية شعبة عن عبيد الله عند مسلم يوما بدل الليلة وقد جمع ابن حبان وغيره بين الروايتين بانه نذر اعتكاف يوم وليلة فمن اطلق ليلة اراد بيومها ومن اطلق يوما اراد بليلته على انه ورد الامر بالصوم في رواية عمرو بن دينار عن ابن عمر صريحا رواه النساي قال اخبرنا ابو بكر بن علي قال ثنا الحسن بن حماد الوراق قال اخبرنا عمرو ابن محمد العبقري عن عبد الله بن بديل بن ورقا عن عمرو بن دينار عن ابن عمر ان عمر رضي الله عنه سال النبي صلى الله عليه وسلم عن اعتكاف عليه فامره ان يعتكف ويصوم وقد مضى الكلام فيه في اخر باب الاعتكاف في العشر الاواخر وقال بعضهم عبد الله بن بديل ضعيف قلت قد وثق وعلق له البخاري وان قلت قال ابن حزم ولا يعرف هذا الخبر من مسند عمرو بن دينار اصلا ولا يعرف لعمرو ابن دينار عن ابن عمر حديث مسند الا ثلاث ليس هذا منها قلت لعمرو بن دينار في الصحيح نحو عشرة احاديث عن ابن عمر فما هذا الكلام

ص باب اعتكاف النسا

ش اي هذا باب في بيان حكم اعتكاف النسا ص حدثنا ابو النعمان ثنا حماد بن زيد ثنا يحيى عن عمرة عن عايشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يعتكف في العشر الاواخر من رمضان فكنت اضرب له خبا فيصلي الصبح ثم يدخله فاستاذنت حفصة عايشة رضي الله عنها ان تضرب خبا فاذنت

لما نضربت خبا فلما رأته زينب ابنة جحش رضي الله عنها ضربت خبا آخر فلما أصبح النبي
صلى الله عليه وسلم رأى الأخبية فقال ما هذا فأخبر فقال النبي صلى الله عليه وسلم آلبر ترون
بهن فترك الاعتكاف ذلك الشهر ثم اعتكف عشرا من شوال **ش** مطابقته للترجمة في ضرب حفصة
وزينب خبا في مسجد سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم للاعتكاف وأبو النعمان محمد بن الفضل
السدوسي ويحيى هو ابن سعيد الأنصاري وعمرة بنت عبد الرحمن الأنصارية وقد مرت غير مرة والحد[يث]
أخرجه البخاري أيضا في الصوم عن عبد الله بن يوسف عن مالك وعن محمد بن سلام عن محمد بن فضيل
وعن محمد بن مقاتل عن عبد الله عن الأوزاعي على ما يأتي كله وأخرجه مسلم فيه عن
يحيى بن يحيى وعن ابن أبي عمر وعن سلمة بن شبيب وعن عمرو بن سواد وعن محمد بن رافع وعن زهير بن حرب وأخرجه
أبو داود فيه عن عثمان بن أبي شيبة وأخرجه الترمذي فيه عن هناد وأخرجه النسائي في الصلاة
عن أبي داود الحراني وفي الاعتكاف عن محمد بن منصور وعن أحمد بن سليمان **ذكر معناه** **قوله**
عن عمرة وفي رواية الأوزاعي التي تأتي في أواخر الاعتكاف عن يحيى بن سعيد حدثتني عمرة بنت عبد الرحمن
عن عائشة وفي رواية أبي عوانة من طريق عمرو بن الحارث عن يحيى بن سعيد عن عمرة حدثتني **قوله**
عائشة **قوله** خبا بكسر الخاء المعجمة وبالمد هو الخيمة من وبر أو صوف ولا تكون من الشعر وهو على
عمودين أو ثلاثة وجمع على الأخبية نحو الخباء والأخرة **قوله** فيصلي الصبح ثم يدخله أي الخباء وفي
رواية ابن فضيل عن يحيى بن سعيد المذكور بالاعتكاف في شوال كان يعتكف في كل رمضان فإذا صلى
الغداة دخل واستدل به على أن مبتدأ الاعتكاف من أول النهار وفيه خلاف يأتي **قوله** فاستأذ[نت]
حفصة عائشة أن تضرب خبا فحفصة هو الفاعل وعائشة هو المفعول وكلمة أن مصدرية
والأصل بأن تضرب أي بضرب خبا وفي رواية الأوزاعي على ما يأتي فاستأذنته عائشة فأذن لها وسألت
حفصة عائشة أن تستأذن لها ففعلت وفي رواية ابن فضيل على ما يأتي فاستأذنته
عائشة أن تعتكف فأذن لها فضربت فيه قبة فسمعت بها حفصة فضربت قبة وزاد في رواية
عمرو بن الحارث لتعتكف معه وهذا يشعر بأنها فعلت ذلك بغير إذن ولكن جاء في رواية عمرو بن الحارث
فلما رأته زينب ضربت معهن وكانت امرأة غيورا **قوله** فلما أصبح النبي صلى الله عليه وسلم
رأى الأخبية وفي رواية مالك التي تأتي بعد بابين فلما انصرف إلى المكان الذي أراد أن يعتكف فيه إذا أ
أخبية وفي رواية ابن فضيل فلما انصرف من الغداة أبصر أربع قباب يعني قبة له وثلاثا للثلاثة
وفي رواية للأوزاعي وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صلى انصرف إلى بنائه الذي بني
له ليعتكف فيه ووقع في رواية أبي معاوية عند مسلم وأبي داود فأمرت زينب بخبائها فضرب
وأمر غيرها من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم بخبائها فضرب قال بعضهم وهذا يقتضي تعميم الأزواج
بذلك وليس كذلك وقد فسرت الأزواج في الرواية الأخرى بعائشة وحفصة وزينب فقط ويبين
ذلك قوله في هذه الرواية أربع قباب وفي رواية ابن عيينة عند النسائي فلما صلى الصبح إذا هو
بأربعة أبنية قال لمن هذه قالوا لعائشة وحفصة وزينب انتهى **قلت** هذا القائل
كأنه نسي كلمة من هنا فإن من في قوله من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم للتبعيض عن ابن أبي
النعيم ويعني قوله وأمر غيرها أي غير زينب وهي حفصة **قوله** آلبر ترون بهن الهمزة
فيه للاستفهام على سبيل الإنكار والبر هو الطاعة والخير وهو منصوب وترون بضم التاء بلفظ المعلوم
من الرأي وبلفظ المجهول بمعنى تظنون ويجوز الرفع والنصب الفعل لأنه توسط بين المفعولين
قاله الكرماني **قلت** وجه النصب على أنه مفعول ترون مقدما ووجه الرفع ...
وفي رواية مالك آلبر تقولون بهن أي تظنون والقول يطلق على الظن
ووقع في رواية الأوزاعي آلبر أردن بهذا وفي رواية ابن فضيل ما حملهن على هذا آلبر انزعوها
فلا أراها فنزعت وكلمة ما استفهامية وقوله آلبر بهمزة الاستفهام مرفوع على الابتداء وخبره
محذوف تقديره آلبر يردنه **قوله** فلا أراها قال يجوز أن تكون رأيته أي لا أرى
الأخبية المذكورة وقال ابن التين الصواب حذف الألف من أراها قال لأنه مجزوم **قلت**
ليس كذلك لأنه نفي وليس بنهي **قوله** فترك الاعتكاف وفي رواية أبي معاوية فأمر بخبائه
فقوض بضم القاف وتشديد الواو المكسورة وفي آخره ضاد معجمة أي نقض وقال القاضي
عياض قال صلى الله عليه وسلم هذا الكلام إنكارا لفعلهن لأنه خاف أن يكن غير مخلصات في الاعتكا[ف]

بل أردن

بل أردن القرب منه أو المباهاة به ولأن المسجد يجمع الناس ويحضره المنافقون والأعراب وهن
محتاجات إلى الدخول والخروج فيبتذلن بذلك ولأنه صلى الله عليه وسلم رآهن عنده في المسجد
فصار كأنه في منزله بحضوره مع أزواجه وذهب المقصود من الاعتكاف وهو التخلي عن الأزواج ومتعلقات
الدنيا أو لأنهن ضيقن المسجد بأبنيتهن ونحوها **قوله** فترك الاعتكاف الحديث وفي رواية ابن فضيل
فلم يعتكف في رمضان حتى اعتكف في آخر العشر من شوال وفي رواية أبي معاوية حتى اعتكف في العشر
الأول من شوال ويجمع بين الروايتين بأن المراد بقوله آخر العشر من شوال انتهاء
اعتكافه وقال الإسماعيلي فيه دليل على جواز الاعتكاف بغير صوم لأن أول شوال هو يوم الفطر وصومه حرام
قلت ليس فيه دليل لما قاله لأن المراد من قوله اعتكف في العشر الأول لا يكون ابتداؤه في العشر
الأول فإذا اعتكف من اليوم الثاني من شوال يصدق عليه أنه ابتدأ في العشر الأول وفي اليوم الأول
منه يوم أكل وشرب ويقال إذا ورد في الحديث والاعتكاف هو التخلي للعبادة فلا يكون الأول من اليوم
محلا له بالحديث **ذكر ما يستفاد منه** فيه في قوله فيصلي الصبح ثم يدخله احتجاج من
يقول يبتدأ الاعتكاف من أول النهار وبه قال الأوزاعي والليث في أحد قوليه واختاره ابن المنذر
وذهبت الأربعة والنخعي إلى جواز دخوله قبيل الغروب إذا أراد اعتكاف عشر أو شهر وأولوا
الحديث على أنه دخل المعتكف وانقطع فيه وخلا بنفسه بعد صلاة الصبح لأن ذلك وقت ابتداء
الاعتكاف أول الليل ولم يدخل الخباء إلا بعد ذلك وقال أبو ثور إن أراد بالاعتكاف عشر ليال دخل
قبل الغروب ويستحب أن يبيت ليلة العيد في معتكفه ولا يخرج منه إلا إذا خرج لصلاة العيد فيمضي
وحينئذ يخرج إلى منزله ويجوز له أن يخرج عند الغروب من آخر يوم من شهر رمضان قولان
للعلماء الأول قول مالك وأحمد وسفيان والثاني قول أبي حنيفة وأبي يوسف واختلف أصحاب مالك إذا لم يفعل هل
يبطل اعتكافه أو لا يبطل قولان وذهب الشافعي والليث والأوزاعي والزهري في آخرين إلى أنه
يجوز خروجه ليلة الفطر ولا يلزمه شيء وفيه أن المسجد شرط للاعتكاف لأن النساء شرع لهن الاحتجاب
في البيوت فلو لم يكن المسجد شرطا لما وقع ما ذكر من الإذن والمنع وقال إبراهيم بن علية في قوله آلبر ترون
دلالة على أنه ليس لهن الاعتكاف في المسجد إذ مفهومه ليس ببر لهن وقال بعضهم وليس ما قاله بواضح
قلت بل هو واضح لأنه إذا لم يكن برا لهن يكون فعله غير بر أي غير طاعة والإتيان بغير الطاعة حرام
ويلزم من ذلك عدم الجواز وفيه جواز ضرب الأخبية في المسجد وفيه شؤم الغيرة لأنها ناشئة عن
الحسد المفضي إلى ترك الأفضل لأجله وفيه ترك الأفضل إذا كان فيه مصلحة وأن من خشي على عمله الرياء جاز له
تركه وقطعه وقال بعضهم وفيه أن الاعتكاف لا يجب بالنية وأما قضاؤه صلى الله عليه وسلم له فعلى
طريق الاستحباب لأنه كان إذا عمل عملا أثبته ولهذا لم ينقل أن نساءه اعتكفن معه في شوال انتهى
قلت قوله أن الاعتكاف لا يجب بالنية ليس بمقتصر على الاعتكاف بل كل عمل ينوي الشخص أن يعمله
لا يلزمه بمجرد النية إنما يلزمه إما بالشروع وقال الترمذي اختلف أهل العلم في المعتكف إذا قطع اعتكافه
قبل أن يتمه على ما نوى فقال بعض أهل العلم إذا نقض اعتكافه وجب عليه القضاء واحتجوا بالحديث
وهو الحديث الذي رواه عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم يعتكف في العشر الأواخر
من رمضان فلم يعتكف عاما فلما كان في العام المقبل اعتكف عشرين ثم قال هذا حديث حسن غريب صحيح
وانفرد به وقال إنه صلى الله عليه وسلم خرج من اعتكافه فاعتكف عشرا من شوال وهو قول مالك
ابن أنس **قلت** ما وجه استدلالهم بهذا الحديث في وجوب القضاء وفي الحديث المذكور ترك
صريحا فلم يعتكف عاما فلما كان في العام المقبل اعتكف عشرين فإذا لم يعتكف كيف يستدل به على وجوب
القضاء والظاهر أن اعتكافه صلى الله عليه وسلم في العام المقبل إلا أنه قد عزم عليه ثم لم يعتكف
ثم نوى فيه عزوة جاء أنه نواه من بعد الخير واعتكف في شوال وهو اللائق بخلقه وقال ابن عبد البر غير منكر
أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم قضى الاعتكاف من أجل أنه نوى أن يعمله وإن لم يدخل فيه لأنه كان أوفى الناس
لربه بما عاهده عليه وقال شيخنا رحمه الله وعلى تقدير شروعه فيه دليل على جواز خروج المعتكف
المتطوع من اعتكافه وقد اختلف العلماء في ذلك فقال مالك في الموطأ المتطوع في الاعتكاف والذي عليه
الاعتكاف أمرهما سواء فيما يحل لهما ويحرم عليهما ولم يبلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اعتكافه
إلا تطوعا وقال ابن عبد البر قوله هذا قول كافة العلماء في الاعتكاف وإن لم يكن واجبا إلا على من
نذره فإنه يجب بالدخول فيه كالصلاة النافلة والحج والعمرة وقال ابن المنذر في الحديث أن

أن النبي

المرأة لا تعتكف حتى تستأذن زوجها وأنها إذا اعتكفت بغير إذنه كان له أن يخرجها وإن كان بإذنه فله أن يرجع فيمنعها وعن أهل الرأي إذا أذن لها الزوج ثم منعها أثم بذلك وامتنعت وعن مالك ليس له ذلك وهذا الحديث حجة عليهم **قلت** كيف يكون الحديث حجة عليهم وليس فيه ما ذكره من ذلك صريحا وليس فيه إلا ما ذكر من استئذان حفصة من عائشة في ضرب الخباء وإذن عائشة لها بذلك وضربت زينب خباء أخرى بغير استئذان من أحد وفيه إنكاره صلى الله عليه وسلم عليهن بذلك وذكر إنكاره ما ذكرناه عن القاضي عياض عن قريب وليس فيه ما يدل على ما ذكره ابن المنذر على ما لا يخفى على المتأمل وقال بعضهم وفيه جواز الخروج من الاعتكاف بعد الدخول فيه وأنه لا يلزم بالنية ولا بالشروع فيه ويستنبط منه سائر التطوعات خلافا لمن قال باللزوم انتهى **قلت** ليس في الحديث ما يدل على ما ذكره لأن الحديث لا يدل على أنه صلى الله عليه وسلم دخل في الاعتكاف ثم خرج منه غاية ما في الباب أنه تبطل الاعتكاف في ذلك الشهر يدل عليه قوله فترك الاعتكاف ذلك الشهر وقوله ولا بالشروع فيه دعوى من الخارج والحديث لا يدل عليه وكيف لا يلزم بالشروع في عبادة والقول بذلك يؤدي إلى إبطال العمل وقد قال الله تعالى ولا تبطلوا أعمالكم وقوله ويستنبط منه غير مسلم لأن الذي ذكره لا يدل عليه الحديث وكيف يستنبط منه عدم لزوم سائر التطوعات لأن الاستنباط لا يكون إلا من دليل صحيح فافهم

ص باب الأخبية في المسجد

ش أي هذا باب ما جاء في ذكر نصب الأخبية في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم **ص** حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم أراد أن يعتكف فلما انصرف إلى المكان الذي أراد أن يعتكف فيه إذا أخبية خباء عائشة وخباء حفصة وخباء زينب فقال البر تقولون بهن ثم انصرف فلم يعتكف حتى اعتكف عشرا من شوال **ش** مطابقته للترجمة في قوله إذا أخبية وهو هذا الحديث الذي مضى في الباب السابق غير أنه ذكره أيضا مختصرا من طريق مالك عن يحيى بن سعيد الأنصاري ووقع في أكثر الروايات عن عمرة عن عائشة وسقط قوله عن عائشة في رواية النسفي والكشميهني وكذا هو في الموطآت كلها وأخرجه أبو نعيم في المستخرج من طريق عبد الله بن يوسف شيخ البخاري مرسلا أيضا وجزم بأن البخاري أخرجه عن عبد الله بن يوسف موصولا وقال الترمذي رواه مالك وغير واحد عن يحيى مرسلا وقال أبو عمر في التمهيد رواة الموطأ اختلفوا في قطعه وإسناده فمنهم من يرويه عن مالك عن يحيى بن سعيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يذكر غيره ومنهم من يرويه عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة لا يذكر عائشة ومنهم من يرويه عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة وخالفهم يحيى بن يحيى فرواه عن مالك عن ابن شهاب عن عمرة قال في التمهيد وهو غلط وخطأ مفرط لم يتابعه أحد على ذلك ولا يعرف هذا الحديث لابن شهاب لا من حديث مالك ولا من حديث غيره من أصحاب ابن شهاب وهو من حديث يحيى بن سعيد محفوظ صحيح أخرجه البخاري فذكره **قوله** إذا الأخبية كلمة إذا للمفاجأة وخبر المبتدأ محذوف وتقديره إذا الأخبية مضروبة ونحوها **قوله** خباء عائشة خبر مبتدأ محذوف أي أحدها خباء عائشة والثاني خباء حفصة والثالث خباء زينب **قوله** البر قد مر تفسيره **قوله** فتقولون أي تعتقدون أي تظنون والعرب تجري تقول في الاستفهام مجرى تظن في العمل وكان القياس أن يقال تقلن لأن الخطاب للنساء ولكن الخطاب للناس الحاضرين الشامل للرجال والنساء والمفعول الثاني لقوله تقولون هو قوله بهن إذ تقديره ملتبسا بهن والله أعلم

ص باب هل يخرج المعتكف لحوائجه إلى باب المسجد

ش أي هذا باب يذكر فيه هل يخرج المعتكف من معتكفه لأجل حوائجه إلى باب المسجد الذي هو فيه معتكف ولم يذكر جواب الاستفهام اكتفاء بما في الحديث **ص** حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني علي بن حسين رضي الله عنهما أن صفية زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته أنها جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوره في اعتكافه في المسجد في العشر الأواخر من

رمضان

رمضان فتحدثت عنده ساعة ثم قامت تنقلب فقام النبي صلى الله عليه وسلم معها يقلبها حتى إذا بلغت باب المسجد عند باب أم سلمة مر رجلان من الأنصار فسلما على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لهما النبي صلى الله عليه وسلم على رسلكما إنما هي صفية بنت حيي فقالا سبحان الله يا رسول الله وكبر عليهما فقال النبي صلى الله عليه وسلم إن الشيطان يبلغ من الإنسان مبلغ الدم وإني خشيت أن يقذف في قلوبكما شيئا **ش** مطابقته للترجمة في قوله فقام النبي صلى الله عليه وسلم معها يقلبها حتى إذا بلغت باب المسجد ورجاله أبو اليمان الحكم بن نافع الحمصي وشعيب بن أبي حمزة الحمصي ومحمد بن مسلم الزهري قد ذكروا غير مرة وعلي بن الحسين بن علي بن أبي طالب القرشي أبو الحسين المدني زين العابدين ولد سنة ثلاث وعشرين وعن الزهري كان مع أبيه يوم قتل وهو ابن ثلاث وعشرين سنة ومات سنة اثنتين وتسعين بالمدينة وقيل غير ذلك وصفية بنت حيي بضم الحاء المهملة مصغرا ابن أخطب وكان أبوها رئيس خيبر وكانت تكنى أم يحيى **ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره** أخرجه البخاري أيضا في الأدب عن أبي اليمان أيضا وفي صفة إبليس عن محمود عن عبد الرزاق وفي الاعتكاف أيضا عن إسماعيل بن عبد الله وفي الأحكام عن عبد العزيز بن عبد الله وفي الاعتكاف أيضا عن علي بن عبد الله وفيه وفي الخمس عن سعيد بن عفير وعن عبد الله بن محمد وأخرجه مسلم في الاستئذان عن إسحاق بن إبراهيم وعن عبد بن حميد وعن عبد الله بن عبد الرحمن عن أبي اليمان به وأخرجه أبو داود في الصوم وفي الأدب عن أحمد بن محمد بن شبويه المروزي وعن محمد بن يحيى وأخرجه النسائي في الاعتكاف عن إسحاق بن إبراهيم به وعن محمد بن خالد وعن محمد بن يحيى وعن محمد بن حاتم وأخرجه ابن ماجه في الصوم عن إبراهيم بن المنذر الحزامي **ذكر معناه قوله** أنها جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم **قوله** تزوره من الأحوال المقدرة وفي رواية معمر أتت النبي صلى الله عليه وسلم في صفة إبليس فأتيته أزوره ليلا وفي رواية هشام بن يوسف الصنعاني عن معمر عن الزهري كان النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد وعنده أزواجه فرحن فقال لصفية لا تعجلي حتى أنصرف معك وكان ذلك لأنه خشي عليها وكان مشغولا فأمرها بالتأخر ليفرغ من شغله ويشيعها وروى عبد الرزاق من طريق مروان بن سعيد بن المعلى أن النبي صلى الله عليه وسلم كان معتكفا في المسجد فاجتمع إليه نساؤه ثم تفرقن فقال لصفية أقلبك إلى بيتك فذهب معها حتى أدخلها بيتها وفي رواية هشام المذكورة وكان بيتها في دار أسامة زاد في رواية عبد الرزاق عن معمر وكان مسكنها في دار أسامة بن زيد أي الدار التي صارت بعد ذلك لأسامة بن زيد لأن أسامة إذ ذاك لم يكن له دار مستقلة بحيث تسكن فيها صفية وكانت بيوت أزواج النبي صلى الله عليه وسلم حوالي أبواب المسجد **قوله** فتحدثت عنده ساعة أي عند النبي صلى الله عليه وسلم وفي الأدب عن الزهري ساعة من العشاء **قوله** ثم قامت تنقلب أي ترد إلى بيتها فقام معها يقلبها بفتح الياء وسكون القاف أي يردها إلى منزلها تقول قلبته يقلبه وانقلب هو إذا انصرف **قوله** فلقيه رجلان من الأنصار قيل هما أسيد بن حضير وعباد بن بشر وقال ابن التين في رواية سفيان عند البخاري فأبصره رجل من الأنصار وقال العطار وهم فإن أكثر الروايات فأبصره رجلان وقال القرطبي يحتمل أن يكون هذا مرتين ويحتمل أن يكون صلى الله عليه وسلم أقبل على أحدهما بالقول بحضرة الآخر فتصح على هذا نسبة القصة إليهما جميعا وإفرادا وفي رواية مسلم من حديث أنس بالإفراد فوجهه ما ذكره القرطبي بالاحتمال الثاني **قوله** فسلما على رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية معمر فنظرا إلى النبي صلى الله عليه وسلم ثم أجازا أي مضيا يقال جاز وأجاز بمعنى ويقال جاز الموضع إذا سار فيه وأجازه إذا قطعه وخلفه وفي رواية ابن أبي عتيق ثم نفذا وهو بالفاء والذال المعجمة أي خلفاه وفي رواية معمر فلما رأيا النبي صلى الله عليه وسلم أسرعا أي في المشي وفي رواية عبد الرحمن بن إسحاق عن الزهري عند ابن حبان فلما رآياه استحييا فرجعا **قوله** على رسلكما بكسر الراء أي على هينتكما وقال ابن فارس الرسل السير السهل وضبطه بالفتح وجاء فيه الكسر والفتح بمعنى التؤدة وترك العجلة وقيل بالكسر التؤدة وبالفتح الرفق واللين والمعنى متقارب وفي رواية معمر فقال لهما النبي صلى الله عليه وسلم تعاليا بفتح اللام قال الداودي يعني قفا ذكره بعضهم بالنسبة إلى الداودي وفي التلويح قال النووي معناه قفا ولم يرد المجيء إليه وقال ابن التين فأخرجه عن معناه بغير دليل واضح وقال الجوهري التعالي الارتفاع تقول منه إذا أمرت تعال يا رجل بفتح اللام وللمرأة تعالي وقال ابن قتيبة تعال تفاعل من علوت وقال الفراء أصله عال إلينا وهو من العلو ثم إن العرب لكثرة استعمالهم إياها صارت عندهم بمنزلة هلم حتى استجازوا أن

يتلوا الرجل وهو فوق شرف تغالا لا ليسقط وانما اصلها المتعود **قوله** انما هي صفية
بنت حيي في رواية سفيان بن عيينة صفية **قوله** فقالا سبحان الله اما حقيقة اي انزه الله تعالى عن
ان يكون رسوله متهما بما لا ينبغي او كناية عن التعجب من هذا القول **قوله** وكبر عليهما اي
عظم وشق عليهما وسيأتي في الادب وكبر عليهما ما قال وعن معمر فكبر ذلك عليهما وفي رواية
هشيم فقالا يا رسول الله وهل نظن بك الا خيرا **قوله** ان الشيطان يبلغ من ابن ادم مبلغ الدم
المكان يبلغ الدم ووجه الشبه بين طرفي التشبيه شدة الاتصال وعدم المفارقة وفي رواية معمر
يجري من الانسان مجرى الدم وكذا في رواية ابن ماجة من طريق عثمان بن عمر التيمي عن الزهري وزاد عبد
الاعلى فقال اني خفت ان تظنا ظنا ان الشيطان يجري الى اخره وفي رواية عبد الرحمن بن اسحق
ما اقول لكما هذا ان تكونا تظنان شرا ولكن قد علمت ان الشيطان يجري من ابن ادم مجرى الدم
قوله واني خشيت ان يقذف في قلوبكما شيئا وفي رواية معمر سوءا او قال شيئا وفي رواية
مسلم وابي داود واحمد في حديث معمر شرا بشين معجمة وراء بدل سوءا وفي رواية هشيم اني خفت
ان يدخل عليكما شيئا وقال الشافعي معناه انه خاف عليهما الكفر لو ظنا به ظن التهمة فبادر
الى اعلامهما بمكانها نصيحة لهما في امر الدين قبل ان يقذف الشيطان في قلوبهما امرا يهلكان
به وفي التلويح ظن السوء بالانبياء عليهم السلام كفر بالاجماع وكذا ان البزار لما ذكر حديث صفية
هذا قال هذه الاحاديث ما اكثرها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اطهر واجل من ان يرى ان احدا
يظن به ذلك وما يظن برسول الله صلى الله عليه وسلم الظن السوء الا كافر او منافق وقال بعضهم وغفل
البزار فطعن في حديث صفية هذا واستبعد وقوعه ولم يات بطائل **قلت**
لم يات بطائل لانه ذب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ذب عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم انكر عليه ذلك التلويح فان قال قائل هذه الاخبار قد رواها قوم ثقات ونقلها اهل العلم
بالاخبار فقيل له العلة التي بها امتناعها وجب على اهل مسلم ان يقولها والذب عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم اولى لكان الرواة وان كانوا ثقات فلا يعرون عن الخطأ والنسيان والغلط وقال
ابو الشيخ بعد ذكره هذا الحديث وبوب له قال انه غير محفوظ **قوله** في رواية معمر يجري من ابن ادم
مجرى الدم قيل على ظاهره وان الله تعالى جعل له قوة على ذلك وقيل هو على الاستعارة لكثرة اعوانه
ووسوسته فكانه لا يفارق الانسان كما لا يفارقه دمه وقيل انه يلقي وسوسته في مسام لطيفة
من البدن فتصل الوسوسة الى القلب وزعم ابن خالويه في كتاب ليس ان الشيطان ليس له تسلط
على المناسبة وعلى العبد من فوقه قال الله تعالى عن ابليس ثم لاتينهم من بين ايديهم ومن خلفهم وعن ايمانهم وعن
شمائلهم ولم يقل من فوقهم لان رحمة الله تعالى تنزل من فوق **ذكر ما يستفاد منه** فيه جواز
اشتغال المعتكف بالامور المباحة من تشييع زائره والقيام معه والحديث معه وله
قراءة القران والعلم والحديث والتدريس وكتابة امور الدين وسماع العلم وقال ابو الطيب
في المجرد قال الشافعي في الام والجامع الكبير لا باس ان يقص في المسجد لان القصص وعظ وتذكير
وقال النووي مراد الشافعي محمول على الاحاديث المشهورة والمغازي والرقائق مما ليس فيه
موضع كلام ولا ما تحتمله عقول العوام ولا ما يذكره اهل التواريخ وقصص الانبياء وحكاياتهم ان
بعض الانبياء جرى له كذا من فتنة ونحوها فان كل هذا يمنع منه واستدل الطحاوي وبفعله صلى
الله عليه وسلم مع صفية على جواز اشتغال المعتكف بالمباح من الافعال وفي جوامع الفقه يكره التعليم فيه
باجرة في المسجد وكذا كتابة المصحف باجر وقيل ان كان الخياط يحفظ المسجد فلا باس ان يخيط
ولا يستطرق فيه الا لعذر ويكره ان يتخطى فيه ما يكره فيه بخلاف مسجد البيت **قلت** هذا في غير
المعتكف وحق المعتكف بطريق الاولى ومن المباح للمعتكف ان يبيع ويشتري من غير ان يحضر السلعة
وفي الذخيرة له ان يبيع ويشتري ما لا بد له الطعام وما لا بد منه واما اذا اراد ان يتخذ ذلك
متجرا يكره له ذلك وفيه اباحة خلوة المعتكف بالزوجة وفيه اباحة زيارة المراة للمعتكف وفيه
بيان شفقته صلى الله عليه وسلم على امته وارشادهم لما يدفع عنهم الاثم وفيه استحباب التحرز من التعرض
لسوء الظن وطلب السلامة والاعتذار بالاعذار الصحيحة وتعليم الملامة وفيه جواز خروج
المراة ليلا وفيه قول سبحان الله عند التعجب وقال بعضهم واستدل به لابي يوسف ومحمد
في جواز تمادي المعتكف اذا خرج من مكان اعتكافه لحاجته واقام زمنا يسيرا زائدا عن الحاجة

ولا

ولا دلالة فيه لانه لم يثبت ان منزل صفية كان بينه وبين المسجد فاصل زائد وقد حد بعضهم
اليسير بنصف يوم وليس في الخبر ما يدل عليه انتهى **قلت** ليس مذهب ابي يوسف ومحمد
في حد اليسير بنصف يوم والمذهب عندهما انه اذا خرج اكثر النهار يفسد اعتكافه لان في القليل
ضرورة والعجب منهم انهم ينقلون عن احد من اصحابنا ما هو ليس مذهبه ثم يردون عليه بما لا وجه له
في اي كتاب من كتب اصحابنا ذكر انهما حدا اليسير بنصف يوم مستدلين بالحديث المذكور وفيه جواز
التسليم على رجل معه امراة بخلاف ما يقوله بعض الاغبياء

ص باب الاعتكاف وخروج النبي صلى الله عليه وسلم صبيحة عشرين

ش اي هذا باب في بيان اعتكاف النبي صلى الله عليه وسلم وخروجه صبيحة عشرين من
الشهر وكانه ذكر هذه الترجمة لزيادة تاويل لما وقع في هذا الحديث من رواية مالك من قوله
حتى اذا كان ليلة احدى وعشرين وهي الليلة التي يخرج من صبيحتها من اعتكافه وقد ذكرنا
هناك ان المراد من قوله من صبيحتها الصبيحة التي قبلها وقال ابن بطال هو مثل قوله تعالى
لم يلبثوا الا عشية او ضحاها فاضاف الضحى الى العشية وهو قبلها وكل متصل بشيء فهو مضاف اليه سواء كان
قبله او بعده **ص** حدثني عبد الله بن منير سمع هارون بن اسمعيل ثنا علي بن المبارك قال حدثني
يحيى بن ابي كثير قال سمعت ابا سلمة بن عبد الرحمن قال سالت ابا سعيد الخدري رضي الله عنه قلت هل
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر ليلة القدر قال نعم اعتكفنا مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم العشر الاوسط من رمضان قال فخرجنا صبيحة عشرين قال فخطبنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم صبيحة عشرين فقال اني اريت ليلة القدر واني نسيتها فالتمسوها في العشر
الاواخر في وتر فاني رايت اني اسجد في ماء وطين ومن كان اعتكف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فليرجع
فرجع الناس الى المسجد وما نرى في السماء قزعة قال فجاءت سحابة فمطرت واقيمت الصلاة فسجد رسول
الله صلى الله عليه وسلم في الماء والطين حتى رايت الطين في ارنبته وجبهته **ش** مطابقته
للترجمة في قوله فخرجنا صبيحة عشرين وقد مضى هذا الحديث في باب الاعتكاف في العشر الاواخر فانه اخرجه
هناك عن اسمعيل عن مالك عن يزيد عن محمد بن ابراهيم عن ابي سلمة عن ابي سعيد الخدري وهنا
اخرجه عن عبد الله بن منير بضم الميم وكسر النون المروزي وقد مر في الوضوء عن هارون بن اسمعيل
ابي الحسن البصري وقد مر في الصوم عن علي بن المبارك الهنائي البصري عن يحيى بن ابي كثير الى اخره **قوله**
فاني نسيتها بفتح النون وفي رواية الكشميهني نسيتها بضم النون وتشديد السين **قوله**
فاني رايت كذا هو في رواية الكشميهني وفي رواية غيره رايت اني اسجد **قوله** في ارنبته بفتح الهمزة
وسكون الراء وفتح النون والباء الموحدة طرف الانف وقد مر الكلام فيه مستوفى هناك في ليلة جمع
اليه

ص باب اعتكاف المستحاضة

ش اي هذا باب في بيان حكم اعتكاف المستحاضة **ص** حدثنا قتيبة ثنا يزيد بن زريع عن خالد
عن عكرمة عن عائشة قالت اعتكفت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم امراة من ازواجه مستحاضة
فكانت ترى الحمرة والصفرة فربما وضعنا الطست تحتها وهي تصلي **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة
والحديث قد مضى في كتاب الحيض في باب اعتكاف المستحاضة بهذه الترجمة بعينها فانه اخرجه هناك
عن اسحق بن شاهين عن خالد بن عبد الله عن خالد عن عكرمة عن عائشة الى اخره ووقع في رواية
سعيد بن منصور عن اسمعيل بن ابراهيم بن علية ثنا خالد وهو الحذاء الذي اخرجه البخاري من
طريقه فذكر الحديث وزاد فيه وقال حدثنا به خالد مرة اخرى عن عكرمة ان ام سلمة كانت عاكفة
فاردت بذلك معرفة تعيينها

ص باب زيارة المراة زوجها في اعتكافه

ش اي هذا باب في بيان حكم زيارة المراة زوجها وهو في الاعتكاف **ص** حدثنا سعيد
ابن عفير قال ثنا الليث قال حدثني عبد الرحمن بن خالد عن ابن شهاب عن علي بن الحسين ان صفية
زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته **ش** اخرج حديث صفية هنا من وجهين احدهما موصول
اخرجه عن سعيد بن عفير بضم العين المهملة وسكون الياء اخر الحروف وبالراء المصري وقد مر في

المعلم عن الليث بن سعد عن عبد الرحمن بن خالد بن مسافر عن ابن شهاب وهو محمد بن مسلم الزهري عن علي ابن الحسين زين العابدين فذكره مختصرا وقد مضى تمامه في باب هل يخرج المعتكف لحوائجه الى باب المسجد في الوجه الاخر مرسلا وهو قوله ص حدثنا عبد الله بن محمد ثنا هشام اخبرنا معمر عن الزهري عن علي بن الحسين كان النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد وعنده ازواجه فرحن فقال لصفية بنت حيي لا تعجلي حتى انصرف معك وكان بيتها في دار اسامة فخرج النبي صلى الله عليه وسلم معها فلقيه رجلان من الانصار فنظرا الى النبي صلى الله عليه وسلم ثم اجازا وقال لهما النبي صلى الله عليه وسلم تعاليا انها صفية بنت حيي قالا سبحان الله يا رسول الله قال ان الشيطان يجري من ابن ادم مجرى الدم واني خشيت ان يلقي في انفسكما شيئا ش عبد الله بن محمد البخاري المعروف بالمسندي وهشام هو ابن يوسف الصنعاني اليماني الى اخره قوله فرحن من الرواح وهو فعل جماعة النسا قوله ثم اجازا اي مضيا وقد ذكرناه مرة قوله في انفسكما وفي رواية الكشميهني في قلوبكما واما اضافة لفظ الجمع الى المثنى كثير كما في قوله تعالى فقد صغت قلوبكما

ص باب هل يدرا المعتكف عن نفسه

ش اي هذا باب يذكر فيه هل يدرا اي يدفع المعتكف عن نفسه بالقول والفعل وقد ورد في حديث الباب الدفع بالقول وهو قوله صلى الله عليه وسلم هي صفية او هذه صفية ويجوز بالفعل ايضا لان المعتكف بشر لا سيما في بيت المصلي ص حدثنا اسمعيل بن عبد الله قال اخبرني اخي عن سليمان عن محمد بن ابي عتيق عن ابن شهاب عن علي بن الحسين ان صفية اخبرته ح وحدثنا علي بن عبد الله ثنا سفيان قال سمعت الزهري يخبر عن علي بن الحسين ان صفية اتت النبي صلى الله عليه وسلم وهو معتكف فلما رجعت مشى معها فابصره رجل من الانصار فلما ابصره قال تعال هي صفية وربما قال سفيان هذه صفية فان الشيطان يجري من ابن ادم مجرى الدم قلت لسفيان اتته ليلا قال وهل هو الا ليل ش مطابقته للترجمة قد ذكرناه الان واورد البخاري ايضا حديث صفية من وجهين الاول عن اسمعيل بن عبد الله وهو اسمعيل بن ابي اويس ابن اخت مالك بن انس عن اخيه سليمان عن عبد الحميد بن ابي اويس في العلم عن سليمان بن بلال مولى عبد الله بن ابي عتيق عن محمد بن ابي عتيق هو محمد بن عبد الله بن ابي عتيق بن ابي بكر الصديق عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري عن علي بن الحسين فذكره مختصرا وهو موصول الثاني عن علي بن عبد الله بن المديني عن سفيان بن عيينة عن الزهري فذكره وهو مرسل قوله فابصره رجل ولا منافاة بين هذا وبين قوله في الرواية المتقدمة انه رجلان منطوقا واما مفهوما فلا اعتبار له قوله ربما قال سفيان وهو ابن عيينة قوله يجري من ابن ادم هذا في الامثل مخصوص بذكور الادميين تكثير عرف الاستعمال لاولاد ادم كما يقال بنو اسرائيل والمراد اولاده قوله هل هو الا ليل وروي ليلا اي فهل الاتيان في وقت الا في الليل

ص باب من خرج من اعتكافه عند الصبح

ش اي هذا باب في بيان حكم من خرج من اعتكافه عند الصبح وذلك عند ارادة اعتكاف الليالي دون الايام ص حدثنا عبد الرحمن ثنا سفيان عن ابن جريج عن سليمان الاحول خال ابن ابي نجيح عن ابي سلمة عن ابي سعيد قال سفيان وحدثنا محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي سعيد قال واظن ان ابن ابي لبيد ثنا عن ابي سلمة عن ابي سعيد قال اعتكفنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العشر الاوسط فلما كان صبيحة عشرين نقلنا متاعنا فاتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اعتكف فليرجع الى معتكفه فاني رايت هذه الليلة ورايتني اسجد في ماء وطين فلما رجع الى معتكفه قال وهاجت السماء فمطرنا فوالذي بعثه بالحق لقد هاجت السماء من اخر ذلك اليوم وكان المسجد عريشا فلقد رايت على انفه وارنبته اثر الماء والطين ش مطابقته للترجمة في قوله فلما كان صبيحة عشرين وقد اخرج حديث ابي سعيد المذكور فيما مضى ايضا وهذه الترجمة من ثلاثة وجوه الاول عبد الرحمن هو ابن بشر بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة العبدي النيسابوري مات سنة ستين ومائتين وهكذا وقع عبد الرحمن مجردا من غير نسبة الى ابيه في رواية الاصيلي وكريمة وفي رواية الاكثرين وقع منسوبا عبد الرحمن بن بشر

عن

عن سفين بن عيينة عن عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج عن سليمان الاحول وزاد الحميدي ابن ابي مسلم خال عبد الله بن ابي نجيح المكي عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي سعيد الوجه الثاني عن سفين عن محمد بن عمرو بن علقمة بن ابي وقاص الليثي عن ابي سلمة عن ابي سعيد الوجه الثالث عن سفين عن عبد الله بن ابي لبيد وهو قوله قال سفين واظن ان ابن ابي لبيد ثنا عن ابي سلمة ولبيد بفتح اللام وكسر الباء الموحدة وكان عبد الله بن ابي لبيد يكنى بابي المغيرة المدني حليف المدنيين وكان من عباد اهل المدينة وكان يرى القدر مات في اول خلافة ابي جعفر المنصور وحاصل الكلام ان لسفين بن عيينة في هذا الحديث ثلاثة اشياخ حدثوه به عن ابي سلمة وهم ابن جريج ومحمد بن عمرو وعبد الله بن ابي لبيد وقد اخرجه احمد عن سفين قال ثنا محمد بن عمرو عن ابي سلمة وابن ابي لبيد عن ابي سلمة سمعت ابا سعيد ولم يقل واظن قوله هاجت السما اي طلعت السحب قوله وارنبته اما من باب العطف التاكيدي واما ان يراد بالانف الوسط وبالارنبة الطرف

باب الاعتكاف في شوال

ش اي هذا باب في بيان الاعتكاف في شوال ص حدثنا محمد اخبرنا محمد بن فضيل بن غزوان عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف في كل رمضان واذا صلى الغداة دخل مكانه الذي اعتكف فيه قال فاستاذنته عائشة ان يعتكف فاذن لها فضربت فيه قبة فسمعت بها حفصة فضربت قبة وسمعت زينب بها فضربت قبة اخرى فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم من الغد ابصر اربع قباب فقال ما هذا فاخبر خبرهن فقال ما حملهن على هذا البر انزعوها فلا اراها فنزعت فلم يعتكف رمضان حتى اعتكف في اخر العشر من شوال ش مطابقته للترجمة في قوله اعتكف في اخر العشر من شوال وقد مضى هذا الحديث في باب اعتكاف النسا فانه اخرجه هناك عن ابي النعمان عن حماد بن زيد عن يحيى عن عمرة عن عائشة الى اخره وهنا اخرجه عن محمد بن سلام الى اخره قوله محمد هكذا هو مجردا عند الاكثرين وفي رواية كريمة محمد بن سلام قوله دخل مكانه من الدخول وفي رواية الكشميهني حل مكانه من الحلول وهو النزول ومكانه هو موضعه الخاص من المسجد الذي خصصه منه للاعتكاف وهو موضع خبئه قوله اربع قباب واحدة منها لرسول الله صلى الله عليه وسلم وثلاثة لعايشة وحفصة وزينب قوله ما حملهن ما نافية والبر فاعل حمل او ما استفهامية والبر مرفوع على انه مبتدا وخبره محذوف تقديره البر كان حاصلا قوله انزعوها اي القباب المذكورة من النزع وهو القلع قوله فلا اراها قال الكرماني بالرفع والجزم قلت لا وجه للجزم فان لا نافية لا ناهية

باب من لم ير عليه صوما اذا اعتكف

ش اي هذا باب في بيان قول من لم ير على المعتكف صوما اذا اعتكف وصوما منصوب لانه مفعول الرؤية يعني لم يشترط الصوم لصحة الاعتكاف وقد مر الكلام في هذا الباب عن قريب ص حدثنا اسمعيل بن عبد الله عن اخيه عن سليمان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن عبد الله بن عمر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال يا رسول الله اني نذرت في الجاهلية ان اعتكف ليلة في المسجد الحرام فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اوف نذرك فاعتكف ليلة ش مطابقته للترجمة في قوله اوف نذرك فاعتكف ليلة حيث امره النبي صلى الله عليه وسلم بوفا نذره ولم يامره بصوم فدل على ان الصوم ليس بشرط للاعتكاف وقد مر الكلام فيه في باب الاعتكاف ليلا فانه اخرج هذا الحديث هناك عن مسدد عن يحيى بن سعيد عن عبيد الله عن نافع الى اخره وهنا اخرجه عن اسمعيل بن عبد الله بن ابي اويس عن اخيه عبد الحميد عن سليمان بن بلال عن عبيد الله بن عمر العمري عن نافع

ص باب اذا نذر في الجاهلية ان يعتكف ثم اسلم

ش اي هذا باب يذكر فيه اذا نذر الى اخره وجواب اذا محذوف تقديره هل يلزمه الوفا بذلك ام لا ص حدثنا عبيد بن اسمعيل ثنا ابو اسامة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان عمر رضي الله عنه نذر في الجاهلية ان يعتكف في المسجد الحرام قال اراه قال ليلة قال له رسول الله صلى

الله عليه وسلم أوف بنذرك ش مطابقته للترجمة من حيث أن عمر نذر في الجاهلية أن يعتكف
في المسجد الحرام ثم أسلم بعد ذلك فلما ذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم قال له أوف بنذرك
والحديث تكرر ذكره بحسب وضع التراجم وعبيد بن إسمعيل راويه في الأصل عبيد الله يكنى
أبا محمد الهباري القرشي الكوفي وهو من أفراده وأبو أسامة حماد بن أسامة الليثي وعبيد الله بن عمر العمري
قوله قال لأراه أي قال عبيد بن إسمعيل شيخ البخاري لأراه بضم الهمزة أي لا أظنه وقال الكرماني
قوله قال لأراه الظاهر أنه لفظ البخاري نفسه

ص باب الاعتكاف في العشر الأوسط من رمضان

ش أي هذا باب في بيان مباشرة الاعتكاف في العشر الأوسط من رمضان وكأنه أشار بذلك
إلى أن الاعتكاف لا يختص بالعشر الأخير وإن كان فيه أفضل ص حدثنا عبد الله بن أبي شيبة
ثنا أبو بكر عن أبي حصين عن أبي صالح عن أبي هريرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يعتكف في
كل رمضان عشرة أيام فلما كان في العام الذي قبض فيه اعتكف عشرين يوما ش مطابقته للترجمة
في قوله عشرين يوما لأن فيه العشر الأوسط من رمضان وعبد الله هو ابن محمد بن أبي شيبة أبو
بكر الكوفي وأبو بكر هو ابن عياش المقرئ وأبو حصين بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين اسمه عثمان
ابن عاصم وأبو صالح ذكوان الزيات السمان والحديث أخرجه البخاري أيضا في فضائل القرآن عن خالد
ابن يزيد وأخرجه أبو داود في الصوم عن هناد بن السري في الاعتكاف وأخرجه النسائي في
فضائل القرآن عن عمرو بن منصور وفي الاعتكاف عن موسى بن حزام وأخرجه ابن ماجه في الصوم
عن هناد به ويحتمل أن يكون صلى الله عليه وسلم إنما ضاعف اعتكافه في العام الذي قبض
من أجل أنه علم بانقضاء أجله فأراد استكثار عمل الخير ليسن لأمته الاجتهاد في العمل إذا بلغوا أقصى
العمر ليلقوا الله على خير أحوالهم وقيل السبب فيه أن جبريل عليه السلام كان يعارضه بالقرآن في كل عام
رمضان فلما كان العام الذي قبض فيه عارضه به مرتين فلذلك اعتكف قدر ما كان يعتكف
مرتين وقال ابن العربي يحتمل أن يكون سبب ذلك أنه لما ترك الاعتكاف في العشر الأخير بسبب ما وقع
من أزواجه واعتكف بدله عشرا من شوال اعتكف في العام الذي قبله كان [illegible] فرافعه يعتكف
فلما كان العام المقبل اعتكف عشرين وقال ابن بطال مواظبته صلى الله عليه وسلم على الاعتكاف
تدل على أنه من السنن المؤكدة قلت فاعتقاد أصحابنا أن مواظبته صلى الله عليه وسلم على
عمل يدل على الوجوب والسنة المؤكدة في قوة الواجب وقال ابن المنذر روينا عن عطاء الخراساني أنه
كان يقول مثل المعتكف كمثل عبد ألقى نفسه بين يدي ربه ثم قال رب لا أبرح حتى تغفر لي رب
لا أبرح حتى ترحمني

ص باب من أراد أن يعتكف ثم بدا له أن يخرج

ش أي هذا باب في بيان شأن من أراد الاعتكاف ثم بدا أي ظهر له أن يخرج ومراده أن يترك
[illegible] ص حدثنا محمد بن مقاتل أبو الحسن أخبرنا عبد الله أخبرنا الأوزاعي قال حدثني يحيى بن
سعيد قال حدثتني عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
ذكر أن يعتكف العشر الأواخر من رمضان فاستأذنته عائشة فأذن لها وسألت حفصة عائشة أن
تستأذن لها ففعلت فلما رأت ذلك زينب ابنة جحش أمرت ببناء فبني لها قالت وكان رسول
الله صلى الله عليه وسلم إذا صلى انصرف إلى بنائه فبصر بالأبنية فقال ما هذا قالوا
بناء عائشة وحفصة وزينب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم آلبر أردن بهذا ما أنا
بمعتكف فلما أفطر اعتكف عشرا من شوال ش مطابقته للترجمة من حيث أنه صلى
الله عليه وسلم ذكر أن يعتكف ثم بدا له الخروج من جهة الأبنية فرجع ولم يعتكف وعبد الله هو
ابن المبارك والأوزاعي عبد الرحمن بن عمرو ويحيى بن سعيد الأنصاري ومباحث هذا الحديث قد
مضت مستقصاة قوله ذكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه يريد أن يعتكف قوله
فاستأذنته عائشة في موافقتها له في الاعتكاف فأذن لها قوله أمرت ببناء أي بضرب خيمة
لها أيضا في المسجد قوله بالأبنية جمع بناء والمراد به الخيم قوله آلبر بهمزة
الاستفهام وبالنصب بقوله أردن تقدم الكلام فيه في ذلك لأجل الأسباب المذكورة في باب الاعتكاف

ليلا

ليلا قوله فرجع أي من الاعتكاف أي تركه قال الكرماني فإن قلت تقدم أنه اعتكف
العشر الأخير فما التوفيق بينهما قلت لا بد من التزام اختلاف الوقتين جمعا بين الحديثين
وفيه إشارة إلى الجزم بأنه صلى الله عليه وسلم لم يدخل في الاعتكاف ثم خرج منه بل ترك قبل
الدخول فيه وهو ظاهر خلافا لمن خالف فيه

ص باب المعتكف يدخل رأسه البيت للغسل

ش أي هذا باب في بيان شأن المعتكف الذي يدخل رأسه في البيت لأجل غسل الرأس ويدخل
بضم الياء من الإدخال والبيت منصوب على المفعولية واللام في للغسل لام التعليل ص حدثنا
عبد الله بن محمد ثنا هشام أخبرنا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة أنها كانت ترجل النبي
صلى الله عليه وسلم وهي حائض وهو معتكف في المسجد وهي في حجرتها يناولها رأسه ش مطابقته
للترجمة ظاهرة والحديث مر في باب الحائض ترجل المعتكف في أوائل كتاب الاعتكاف وعبد
الله بن محمد المعروف بالمسندي وهشام بن يوسف الصنعاني اليماني قوله ترجل أي تمشط
شعر رأسه صلى الله عليه وسلم قوله وهي حائض جملة حالية وكذلك قوله وهو معتكف أي النبي صلى
الله عليه وسلم معتكف قوله يناولها أي يميل رأسه إليها لتمشطه وكان باب الحجرة إلى
المسجد وكانت عائشة تقعد في حجرتها من وراء العتبة ويقعد رسول الله صلى الله عليه
وسلم في المسجد خارج الحجرة فيميل إليها رأسه والله أعلم

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب البيوع

ش أي هذا كتاب في بيان أحكام البيوع ولما فرغ البخاري من كتاب العبادات المقصود منها التحصيل
الأخروي شرع في بيان المعاملات المقصود منها التحصيل الدنيوي فقدم العبادات
لاهتمامها ثم ثنى بالمعاملات لأنها ضرورية وأخر النكاح لأن شهوته متأخرة عن الأكل والشرب ونحوهما
وأخر الجنايات والمخاصمات لأن وقوع ذلك في الغالب إنما هو بعد الفراغ من شهوة البطن والفرج وقال
ابن بطال ذكرت الجهاد وأخر البيع إلى أن فرغ من الأيمان والنذور قال صاحب التوضيح ولا أدري
لم فعل ذلك وكذلك قدم الصوم على الحج قلت لعله نظر إلى أن الجهاد أيضا من العبادات
المقصود منها التحصيل الأخروي لأن أجل المقصود ذلك لأن فيه إعلاء كلمة الله تعالى وإظهار الدين
ونشر الإسلام وبعض أصحابنا قدم النكاح على البيوع في مصنفاتهم نظرا إلى أنه مشتمل على
المصالح الدينية والدنيوية ألا ترى أنه أفضل من التخلي للنوافل وبعضهم قدم البيوع على النكاح
نظرا إلى أن احتياج الناس إلى البيع أكثر من احتياجهم إلى النكاح فكان أهم بالتقديم قلت
لما كان مدار أمور الدين على خمسة أشياء وهي الاعتقادات والعبادات والمعاملات والزواجر
والآداب فالاعتقادات محلها علم الكلام والعبادات قد بيناها شرع في بيان المعاملات وقدم منها
البيوع نظرا إلى كثرة الاحتياج إليه كما ذكرناه الآن ثم إنه ذكر لفظ الكتاب لأنه مشتمل على الأبواب
وهي كثيرة في أنواع البيوع وجمع البيع لاختلاف أنواعه وهي المطلق إن كان بيع العين بالثمن والمقايضة
إن كان عينا بعين والسلم إن كان بيع الدين بالعين والصرف إن كان بيع الثمن بالثمن والمرابحة
إن كان بالثمن مع زيادة والتولية إن لم تكن مع زيادة والوضيعة إن كان بالنقصان واللازم
إن كان تاما وغير اللازم إن كان بالخيار والصحيح والباطل والفاسد والمكروه ثم للبيع
تفسير لغة وشرعا وركن وشرط ومحل وحكم وحكمة أما تفسيره لغة فمطلق المبادلة وهو ضد
الشراء والبيع الشراء أيضا باعه الشيء وباعه منه جميعا فيهما وابتاع الشيء اشتراه وأباعه
عرضه للبيع وبايعه مبايعة وبياعا عارضه بالبيع والبيعان البائع والمشتري وجمعه
باعة عند كراع والبيع اسم المبيع والجمع بيوع والبياعات الأشياء المتبايعة للتجارة ورجل بيوع
جيد البيع وبياع كثير البيع ذكره سيبويه فيما قاله ابن سيده وحكى النووي عن أبي عبيدة أباع
بمعنى باع قال وهو غريب شاذ وفي الجامع ابتعته أبيعه إباعة إذا عرضته للبيع ويقال
بعته وابتعته بمعنى واحد وقال ابن طريف في باب فعل وأفعل باتفاق معنى باع الشيء وأباعه
عن أبي زيد وأبي عبيدة وفي الصحاح والشيء مبيع ومبيوع والبياعة السلعة ويقال

بيع الشيء على ما لم يتم فاعلمه أن شئت كسرت الباء وإن شئت ضممتها ومنهم من يقلب الياء واوا
فيقول بوع الشيء وقال ابن قتيبة بعت الشيء بمعنى بعته وبمعنى اشتريته وشريت الشيء بمعنى اشتريته
وبمعنى بعته ويقال استبعته أي سألته البيع قال الخليل المحذوف من مبيع واو مفعول لأنها زائدة
فهي أولى بالحذف وقال الأخفش المحذوف عين الكلمة وقال المازري كلاهما حسن وقول الأخفش أقيس
وقيل سمي البيع بيعا لأن البائع يمد باعه إلى المشتري حالة العقد غالبا ورد هذا بأنه
غلط لأن الباع من ذوات الواو والبيع من ذوات الياء وأما تفسيره شرعا فهي مبادلة المال
بالمال على سبيل التراضي وأما ركنه فالإيجاب والقبول وأما شرطه فأهلية المتعاقدين وأما
محله فهو المال لأنه ينبئ عنه شرعا وأما حكمه فهو ثبوت الملك للمشتري في المبيع وللبائع
في الثمن إذا كان تاما وعند الإجازة إذا كان موقوفا وأما حكمته فهي كثيرة منها اتساع أمور
المعاش والبقاء ومنها إطفاء نار المنازعات والنهب والسرقة والخيانات والحيل
المكروهة ومنها بقاء نظام المعاش وبقاء العالم لأن المحتاج يميل إلى ما في يد غيره فبغير المعاملة
يفضي إلى التقاتل والتنازع وفناء العالم واختلال نظام المعاش وغير ذلك وثبوته
بالكتاب لقوله تعالى وأحل الله البيع وحرم الربوا والسنة وهي أن النبي صلى الله عليه وسلم
بعث والناس يتعاملون فأقرهم عليه والإجماع منعقد على شرعيته (ص) وقول الله عز وجل
وأحل الله البيع وحرم الربوا وقوله إلا أن تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم (ش) وقول
الله بالرفع عطفا على المضاف في كتاب البيوع وقيل ليس فيه واو العطف وإنما أصل النسخة
هكذا كتاب البيوع قال الله تعالى وأحل الله البيع وحرم الربوا وقد ذم الله عز وجل أكلة الربوا بقوله
الذين يأكلون الربوا الآية وكانوا اعترضوا على أحكام الله تعالى في شرعه بقولهم إنما البيع
مثل الربوا وقال ابن كثير قوله تعالى وأحل الله البيع وحرم الربوا يحتمل أن يكون من تمام كلامهم
اعتراضا على الشرع أي هذا مثل هذا وقد أحل هذا وحرم هذا ويحتمل أن يكون من كلام الله تعالى ردا عليهم
وقال الشافعي في قوله هذا أربعة أقوال أحدها أنها عامة فإن لفظها لفظ عموم يتناول
كل بيع ويقتضي إباحة جميعها إلا ما خصه الدليل قال في الأم وهذا أظهر معاني الآية الكريمة
وقال صاحب الحاوي والدليل لهذا القول أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيوع كانوا
يعتادونها ولم يبين الجائز فدل على أن الآية تناولت إباحة جميع البيوع إلا ما خص منها وبين
صلى الله عليه وسلم المخصوص القول الثاني أن الآية مجملة لا يعقل منها صحة بيع من فساده إلا ببيان
من سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم القول الثالث يتناولهما جميعا فيكون عموما
دخله التخصيص ومجملا لحقه التفسير لقيام الدلالة عليهما الرابع أنها تناولت بيعا معهودا ونزلت
بعد أن أحل النبي صلى الله عليه وسلم بيوعا وحرم بيوعا فقوله أحل الله البيع أي البيع الذي
بينه صلى الله عليه وسلم من قبل وعرفه المسلمون منه فتناولت الآية بيعا معهودا ولهذا دخلت
الألف واللام لأنهما للعهد وأجمعت الأمة على أن المبيع بيعا صحيحا يصير بعد انقضاء الخيار
ملكا للمشتري قال الغزالي أجمعت الأمة على أن البيع سبب لإفادة الملك ثم إن البخاري ذكر هذه
القطعة من الآية الكريمة التي أولها الذين يأكلون الربا إلى قوله هم فيها خالدون إشارة إلى
أمور منها أن مشروعية البيع بهذه ومنها أن البيع سبب للملك ومنها أن الربوا الذي يعمل
بصورة البيع حرام (قوله) وقوله إلا أن تكون الخ عطف على قوله وقول الله عز وجل وهذه قطعة
من آية المداينة وهي أطول آية في القرآن وأولها قوله يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى آخرها
والله بكل شيء عليم وقال الثعلبي أي لكن إذا كانت تجارة وهو استثناء منقطع أي إلا التجارة
فإنها ليست بباطل يعني إذا كان البيع بالحاضر يدا بيد فلا بأس بعدم الكتابة لانتفاء
المحذور في تركها وقرأ أهل الكوفة تجارة بالنصب وهو اختيار أبي عبيد وقرأ الباقون بالرفع
واختاره أبو حاتم وقال الزمخشري قرئ تجارة حاضرة بالرفع على كان التامة وقيل هي الناقصة
على أن الاسم تجارة حاضرة والخبر تديرونها وبالنصب على إلا أن تكون التجارة تجارة حاضرة
(قوله) حاضرة يعني يدا بيد تديرونها بينكم وليس فيها أجل أباح الله ترك الكتابة فيها
لأن ما يخاف من النساء والتأجيل يؤمن فيه وأشار بهذه القطعة من الآية أيضا إلى
مشروعية البيع بهذه والله سبحانه وتعالى أعلم

باب

باب ما جاء في قول الله تعالى

فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون
وإذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا إليها وتركوك قائما قل ما عند الله خير من اللهو ومن التجارة
والله خير الرازقين وقوله تعالى ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم (ش)
أي هذا باب في بيان ما جاء في قوله عز وجل فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض إلى آخر الآية متلو الآية
والتي بعدها من سورة الجمعة وهي مدنية وهي سبعمائة وعشرون حرفا ومائة وثمانون كلمة وإحدى
عشرة آية (قوله) فإذا قضيت الصلاة أي فإذا أديت والقضاء يجيء بمعنى الأداء وقيل معناه إذا فرغ منها
فانتشروا في الأرض للتجارة والتصرف في حوائجكم وابتغوا من فضل الله أي الرزق ثم أطلق لهم
ما حظر عليهم بعد قضاء الصلاة من الانتشار وابتغاء الربح مع التوصية بإكثار الذكر وأن لا يلهيهم
شيء من التجارة ولا غيرها عنه والأمر فيهما للإباحة والتخيير كما في قوله وإذا حللتم فاصطادوا وقيل هو
أمر على بابه وقال الداودي هو على الإباحة لمن له كفاف ولا يطيق التكسب وفرض على من لا شيء له
ويطيق التكسب وقيل من يعطف عليه ليس طلب الكفاف عليه بفريضة (قوله) واذكروا الله كثيرا
أي على كل حال ولعل من الله واجب والفلاح الفوز بالبقاء (قوله) وإذا رأوا تجارة سبب نزولها
ما روي عن جابر بن عبد الله قال أقبلت عير ونحن نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمعة فانفض
الناس إليها فما بقي غير اثني عشر رجلا أنا فيهم فنزلت وإذا رأوا تجارة وروي أن أهل المدينة أصابهم
جوع وغلاء شديد فقدم دحية بن خليفة بتجارة من زيت الشام والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب
يوم الجمعة فلما رأوه قاموا إليه بالبقيع خشوا أن يسبقوا إليه فلم يبق مع النبي صلى الله عليه وسلم إلا
رهط منهم أبو بكر وعمر رضي الله عنهما فنزلت ثمانية وقيل أحد عشر وقيل اثنا عشر وقيل أربعون
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفس محمد بيده لو تتابعتم حتى لم يبق منكم أحد لسال
بكم الوادي نارا وكانوا إذا أقبلت العير استقبلوها بالطبل والتصفيق فهو المراد باللهو وعن قتادة
فعلوا ذلك ثلاث مرات في كل مقدم عير (قوله) انفضوا أي تفرقوا (قوله) إليها أي إلى
التجارة (فإن قلت) المذكور شيئان التجارة واللهو فلم قال إليها (قلت)
(قلت) تقديره وإذا رأوا تجارة انفضوا إليها أو لهوا انفضوا إليه فحذف أحدهما لدلالة
المذكور عليه (قوله) وتركوك الخطاب للنبي صلى الله عليه وسلم قائما أي على المنبر قل ما عند
الله خير من اللهو الذي لا نفع له بل خير من التجارة التي فيها نفع في الجملة قدم اللهو على التجارة
في الأخرى والتجارة على اللهو في الأولى لأن المقام يقتضي هكذا (قوله) والله خير الرازقين لأنه
موجد الأرزاق فإياه فاسألوا ومنه فاطلبوا وقيل لم يكن يفوتكم الرزق لو أقمتم لأن الله هو خير الرازقين
(قوله) وقوله تعالى ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل أي بغير حق وقام الإجماع على أن التصرف
في المال بالحرام باطل حرام سواء كان أكلا أو بيعا أو هبة أو غير ذلك والباطل اسم جامع لكل ما لا يحل في الشرع
كالربا والغصب والسرقة والخيانة وكل محرم ورد الشرع به (قوله) إلا أن تكون تجارة فيه قراءتان
الرفع على أن تكون تامة والنصب على تقدير إلا أن تكون الأموال أموال تجارة فحذف المضاف وقيل الأجود
الرفع لأنه أدل على انقطاع الاستثناء ولأنه لا يحتاج إلى الإضمار وقوله عن تراض منكم أي يرضى كل واحد
منكم بما في يده وقال أكثر المفسرين معناه أن يخير كل واحد من البائعين صاحبه بعد العقد عن
تراض والخيار بعد الصفقة ولا يحل لمسلم أن يغش مسلما ثم الآيات التي ذكرها البخاري ظاهرة في إباحة
التجارة إلا قوله وإذا رأوا تجارة فإنها عتب عليها وهي بتخريج النهي منها أي الإباحة لها لكن بمفهوم النهي
عن تركه قائما اهتماما بها يشعر بأنها لو خلت من المعارض الراجح لم تدخل في العتب بل كانت حينئذ
مباحة وقد أبلغ الثناء على التجارة في كتابه وأمر بالابتغاء من فضله وكان أفاضل الصحابة رضي الله
عنهم يتجرون ويحترفون في طلب المعاش وقد نهى العلماء والحكماء عن أن يكون الرجل لا حرفة له ولا صناعة
خشية أن يحتاج إلى الناس فيذل لهم وقد روي عن لقمان عليه السلام أنه قال لابنه يا بني خذ من
الدنيا بلاغك وأنفق من كسبك لآخرتك ولا ترفض الدنيا كل الرفض فتكون عيالا وعلى
أعناق الرجال كلا (ص) حدثنا أبو اليمان حدثنا شعيب عن الزهري قال أخبرني سعيد بن المسيب
وأبو سلمة بن عبد الرحمن أن أبا هريرة قال إنكم تقولون إن أبا هريرة يكثر الحديث عن رسول الله صلى

الله عليه وسلم ويقولون ما بال المهاجرين والانصار لا يحدثون عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم بمثل حديث ابي هريرة وان اخوتي من المهاجرين كان يشغلهم صفق بالاسواق وكنت الزم
رسول الله صلى الله عليه وسلم على ملء بطني فاشهد اذا غابوا واحفظ اذا نسوا وكان يشغل اخوتي
من الانصار عمل اموالهم وكنت امرأ مسكينا من مساكين الصفة اعي حين ينسون وقد قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث يحدثه انه لن يبسط احد ثوبه حتى اقضي مقالتي هذه
ثم يجمع اليه ثوبه الا وعى ما اقول فبسطت نمرة علي حتى اذا قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم مقالته
جمعتها الى صدري فما نسيت من مقالة رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك من شيء **ش** مطابقته
للترجمة في قوله صفق بالاسواق وفيه التجارة والترجمة مشتملة على التجارة بنوعيها احدهما التجارة
الحاصلة بالتراضي وهي حلال والاخرى التجارة الحاصلة بغير التراضي وهي حرام على ما دل عليه قوله عز
وجل ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الاية ورجاله قد ذكروا غير مرة وابو اليمان الحكم بن
نافع الحمصي وشعيب بن ابي حمزة الحمصي والزهري هو محمد بن مسلم والحديث اخرجه مسلم في الفضائل
عن عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي عن ابي اليمان عن شعيب عن الزهري به واخرجه النسائي في
العلم عن محمد بن خالد بن خلي عن بشر بن شعيب بن ابي حمزة عن ابيه به **قوله** يكثر الحديث اي
الناس الاكثار **قوله** ما بال المهاجرين اي ما حالهم **قوله** وان اخواني ويروى ان اخوتي
اي في الدين **قوله** يشغلهم بفتح الياء وهو فعل متعد **قوله** صفق بالاسواق بالصاد المهملة كذا
في رواية ابي ذر وعند غيره سفق بالسين وقال الخليل كل صاد تجيء قبل القاف فللعرب
فيه لغتان السين والصاد لا يبالون اتصلت او انفصلت بعد ان يكونا في كلمة الا ان الصاد في
بعض احسن والسين في بعض احسن وقال الخطابي كانوا اذا تبايعوا تصافقوا بالاكف امارة
لانتزاع البيع وذلك ان الاملاك انما تضاف الى الايدي والمقبوض تبع لها فاذا تصافقت الاكف
انتقلت الاملاك واستقرت كل يد منهما على ما صار لكل واحد منهما من ملك صاحبه وكان
المهاجرون تجارا والانصار اصحاب زرع يشغلون به عن حضرة رسول الله صلى الله عليه وسلم
في كثير احواله ولا يسمعون من حديثه الا ما كان يحدث به في اوقات شهودهم وابو هريرة حاضر
دهره لا يفوته شيء منها الا ما شاء الله ثم لا يستولي عليه النسيان لصدق عنايته بضبطه وقلة
اشتغاله بغيره وقد حققه دعوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقامت له الحجة على من انكر
امره واستغرب شانه **قوله** على ملء بطني بكسر الميم اي مقتنعا بالقوت **قوله** فاشهد
اي احضر اذا غابوا **قوله** ينسوا بفتح النون وضم السين المخففة واصله ينسيوا انتقلت ضمة
الياء الى ما قبلها فاجتمع ساكنان فحذفت الياء فصار ينسوا على وزن يفعوا **قوله** وكان
يشغل بفتح الياء وفاعله قوله عمل اموالهم بالرفع واخواني في محل النصب على المفعولية **قوله**
الصفة اي صفة مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم التي كانت منزل الغرباء فقراء المهاجرين اصحابه
وقال ابن الاثير اهل الصفة هم فقراء المهاجرين ومن لم يكن له منهم منزل يسكنه فكانوا ياوون
الى موضع مظلل في مسجد المدينة يسكنونه وكان ابو هريرة رئيسهم **قوله** اعي اي احفظ
من وعى يعي وعيا اذا حفظ واصله اوعي حذفت الواو منه تبعا للفعل اذ اصله يوعي حذفت
الواو منه لوقوعها بين الياء والكسرة ثم اعي فاعل حال من فاعل كنت والحال المقارنة
له فكيف يكون مقارنا ومعناه مستقبلا واجيب بانه استئنافي مع انه لو كان حالا
يصح لان المضارع يكون لحكاية الحال واما اختصار وتخصيص الانصار بهذا وترك ذكر
اشهد اذا غابوا لان غيبة الانصار كانت اقل وكيف لا والمدينة بلدهم ومساكنهم ووقت
الزراعة وقت معلوم فلم يعتد بغيبتهم لقلتها او ان هذا عام للطائفتين كما ان اشهد اذا
غابوا واحفظ اذا نسوا يعم بان يقدر في قضية الانصار ايضا بقرينة السياق
قوله نمرة بفتح النون وكسر الميم وهي كساء ملون ولعله اخذ من النمر لما فيه من سواد
وبياض وفي الحديث الحرص على التعلم وايثار طلبه على طلب المال وفضيلة ظاهرة
لابي هريرة وانه صلى الله عليه وسلم خصه ببسط ردائه وضمه فما نسي من مقالته شيئا فان قلت اذا
كان ابو هريرة اكثر اخذا للعلم يكون افضل من غيره لان الفضيلة ليست الا بالعلم والعمل واجيب
بانه لا يلزم من اكثر الاخذ كونه اعلم ولا باستنباطه عدم تقدمهم مع ان الافضلية معناها

اكثرية الثواب عند الله واسبابه لا تنحصر في اخذ العلم ونحوه فقد يكون باعلاء كلمة الله ونحوه كالقتال
والاحسان الى ان يقال لا يستلزم الافضلية في نوع الافضلية في كل الانواع فافهم **ص** حدثنا
عبد العزيز بن عبد الله حدثنا ابراهيم بن سعد عن ابيه عن جده قال قال عبد الرحمن بن عوف لما قدمنا
المدينة اخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بيني وبين سعد بن الربيع فقال سعد بن الربيع اني اكثر
الانصار مالا فاقسم لك نصف مالي وانظر اي زوجتي هويت نزلت لك عنها فاذا حلت تزوجتها
قال فقال له عبد الرحمن لا حاجة لي في ذلك هل من سوق فيه تجارة قال سوق قينقاع قال فغدا اليه عبد
الرحمن فاتى باقط وسمن قال ثم تابع الغدو فما لبث ان جاء عليه اثر صفرة فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم تزوجت قال نعم قال ومن قال امرأة من الانصار قال كم سقت قال زنة نواة من ذهب
او نواة من ذهب فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اولم ولو بشاة **ش** مطابقته للترجمة في
قوله هل من سوق فيه تجارة وعبد العزيز بن عبد الله بن يحيى بن عمرو بن اويس القرشي
العامري الاويسي المديني وابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف كان على قضاء
بغداد وابوه سعد بن ابراهيم ابو اسحق القرشي المدني وجده ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف
ابو اسحق المدني ورجال هذا الاسناد كلهم مدنيون وظاهره الارسال لانه ان كان الضمير في
جده يعود الى ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن فيكون الجد فيه ابراهيم بن عبد الرحمن وابراهيم
لم يشهد امر المؤاخاة لانه توفي بعد التسعين بغير خلاف وعمره خمس وسبعون سنة وعلى تقدير صحة
قول من قال ولد في حياة النبي صلى الله عليه وسلم فلم تصح له رواية عنه وامر المؤاخاة كان حين الهجرة
وان عاد الضمير الى جد سعد فيكون على هذا سعد يروي عن جده عبد الرحمن وهذا لا يصح لان عبد الرحمن
توفي سنة اثنين وثلاثين وتوفي سعد سنة ست وعشرين ومائة عن ثلاث وسبعين سنة ولكن
الحديث المذكور هنا متصل لان ابراهيم قال فيه قال عبد الرحمن بن عوف يوضح ذلك ما رواه ابو نعيم
الحافظ عن ابي بكر الطلحي حدثنا ابو حصين الوادعي حدثنا يحيى بن عبد الحميد حدثنا ابراهيم بن سعد عن
ابيه عن جده عن عبد الرحمن بن عوف قال لما قدمنا المدينة الحديث وكذا ذكره ابو العباس الطرقي
واصحاب الاطراف **ذكر معناه قوله** اخى من المؤاخاة قال القرطبي المؤاخاة مفاعلة من الاخوة
ومعناها ان يتعاقد الرجلان على التناصر والمواساة حتى يصيرا كالاخوين نسبا **قوله** سعد
ابن الربيع ضد الخريف الانصاري الخزرجي النقيب العقبي البدري استشهد يوم احد وهذه المؤاخاة
ذكرها ابن اسحق في السنة الاولى من الهجرة بين المهاجرين والانصار وقالوا ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اخى بين اصحابه مرتين مرة قبل الهجرة بمكة ومرة بعد الهجرة قال ابو عمر الصحيح في المؤاخاة
بالمدينة بعد بنائه المسجد فكانوا يتوارثون بذلك دون القرابات حتى نزلت واولوا الارحام
بعضهم اولى ببعض وقيل كان ذلك والمسجد يبنى وقيل بعد قدومه المدينة بخمسة اشهر وفي
تاريخ ابن ابي خيثمة عن زيد بن ارقم انها كانت في المسجد وكانوا مائة خمسون من المهاجرين وخمسون
من الانصار وقال ابو الفرج وللمؤاخاة سببان احدهما انه اجراهم على ما كانوا الفوا في الجاهلية
من الحلف فانهم كانوا يتوارثون به فقال صلى الله عليه وسلم لا حلف في الاسلام واثبت المؤاخاة لان
الانسان اذا فطم عما يالفه علل بجنسه الثاني ان المهاجرين قدموا محتاجين الى المال والى المنزل
فنزلوا على الانصار فاكدت المخالطة بالمؤاخاة ولم يكن بعد بدر مؤاخاة لان الغنائم استغني بها
قوله اي زوجتي بلفظ المثنى المضاف الى يا المتكلم واي اذا اضيف الى المؤنث يذكر ويؤنث
يقال اي امرأة وايتها امرأة **قوله** هويت اي اردت من هوي بالكسر يهوى هوى اذا احب **قوله**
نزلت لك عنها اي طلقتها لك **قوله** فاذا حلت اي انقضت عدتها **قوله** سوق
قينقاع بفتح القافين وسكون الياء اخر الحروف وضم النون وبالقاف وفي اخره عين مهملة
منصرفا وغير منصرف وهو بطن من يهود والمرأة التي تزوجها عبد الرحمن هي ابنة ابي الحيسر انس
ابن رافع بن امرئ القيس بن زيد بن عبد الاشهل قاله الزبير وولدت له القاسم وابا عثمان عبد الله
ابن عبد الرحمن بن عوف **قوله** تابع الغدو بلفظ المصدر اي غدا اليوم الثاني والمتابعة
الحاق الشيء بغيره ويروى بلفظ الغد ضد الامس **قوله** اثر صفرة اي الطيب الذي استعمل عند
الزفاف وفي لفظ له وعليه وضر من صفرة بفتح الواو والضاد المعجمة هو التلطخ
بخلوق وطيب له لون وقد صرح به في بعض الروايات بانه اثر زعفران فان قلت جاء النبي

عن التزعفر لما الجمع بينهما قلت كان يسيرا لم ينكره وقيل ان ذلك علق من ثوب المرأة من
غير قصد وقيل كان في اول الاسلام ان من تزوج لبس ثوبا مصبوغا للسرور بزواجه
وقيل كانت المرأة تكسوه اياه وقيل انه كان يفعل ذلك ليعان على الوليمة وقال ابن عباس
احسن الالوان الصفرة وقال عز وجل صفراء فاقع لونها تسر الناظرين قال فقرن السرور
بالصفرة ولما سئل عبد الله عن الصبغ بها قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصبغ بها فانا اصبغ بها واحبها قال ابو عبيد كانوا يرخصون في ذلك للشاب ايام عرسه وقيل
يحتمل ان ذلك كان في ثوبه دون بدنه ومذهب مالك جوازه وحكاه عن علماء بلده وقال ابو حنيفة
والشافعي لا يجوز ذلك للرجال قوله قال مهيم اي ما امرك وما شأنك وفي لفظ له
فقال له النبي صلى الله عليه وسلم مهيم قال تزوجت ومهيم بميم مفتوحة وهاء ساكنة وفتح
الياء آخر الحروف وفي آخره ميم وهي كلمة يمانية معناها ما هذا او ما امرك ذكره الهروي وغيره
قوله كم سقت اي كم اعطيت يقال سقت اليه كذا اي اعطاه قوله زنة نواة بكسر
الزاي اي وزن نواة من ذهب قال ابو عبيد النواة زنة خمسة دراهم قال الخطابي وهو ما
كان اهل المدينة وعن احمد بن حنبل زنة ثلاثة دراهم وقيل وزن نواة التمر من ذهب وفي
الترمذي عن احمد زنة ثلاثة دراهم وثلث وقيل النواة ربع دينار وعن بعض المالكية
هي ربع دينار قوله اولم امر اي اتخذ وليمة وهي الطعام الذي يصنع عند العرس ومن
ذهب الى ايجابها اخذ بظاهر الامر وهو محمول عند الاكثر على الندب وفي التلويح والوليمة
في العرس مستحبة فيه قال الشافعي وفي قول انها واجبة وهو قول داود وفي وقتها
الدخول وقيل عند العقد وعن ابن حبيب استحبابها عند العقد وعند الدخول وان لا ينقص
عن شاة قال القاضي الاجماع انه لا حد لقدرها المجزي وقال الخطابي انها قدر الشاة لمن قدر
عليها فان لم يقدر فلا حرج عليه فقد اولم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسويق والتمر على بعض
نسائه وكرهت طائفة الوليمة اكثر من يومين وعن مالك اسبوعا ص حدثنا احمد بن يونس
ثنا زهير ثنا حميد عن انس رضي الله عنه قال قدم عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه المدينة فآخى
النبي صلى الله عليه وسلم بينه وبين سعد بن الربيع الانصاري وكان سعد ذا غنى فقال لعبد
الرحمن اقاسمك مالي نصفين وازوجك قال بارك الله لك في اهلك ومالك دلوني على السوق
فما رجع حتى استفضل اقطا وسمنا فاتى به اهل منزله فمكثنا يسيرا او ما شاء الله فجاء وعليه وضر
من صفرة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم مهيم فقال يا رسول الله تزوجت امرأة من الانصار قال
ما سقت اليها قال نواة من ذهب او وزن نواة من ذهب قال اولم ولو بشاة ش مطابقته
للترجمة في قوله دلوني على السوق فانه طلب السوق للتجارة واحمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن
يونس بن عبد الله ابو عبد الله التميمي اليربوعي الكوفي وزهير بتصغير زهر ابن معاوية الجعفي وحميد
هو الطويل ذكر معناه قوله قدم عبد الرحمن بن عوف اي قدم قوله فآخى من المؤاخاة
قوله فما رجع حتى استفضل فيه حذف تقديره فدلوه على السوق فما رجع من السوق
حتى استفضل اي ربح يقال افضلت منه الشيء واستفضلته اذا افضلت منه شيئا قوله وعليه
وضر من صفرة بفتح الواو والضاد المعجمة وهو التلطخ بخلوق وطيب له لون وقد ذكرناه في
الحديث وكذا مر تفسير مهيم قوله او وزن نواة من ذهب شك من الراوي وفي متن الحديث
ما يدل على انه لا بأس للشريف ان يتصرف في السوق بالبيع والشراء ويتعفف بذلك عما يبذل
له من المال وغيره وفيه الاخذ بالشدة على نفسه في امر معاشه وفيه ان العيش من الصناعات
اولى بنزاهة الاخلاق من العيش من الهبات والصدقات وشبههما وفيه البركة للتجار وفيه
المؤاخاة على التعاون في امر الله تعالى وبذل المال لمن يؤاخي عليه ص حدثنا عبد الله بن
محمد ثنا سفيان عن عمرو عن ابن عباس قال كانت عكاظ ومجنة وذو المجاز اسواقا في
الجاهلية فلما كان الاسلام فكأنهم تأثموا فيه فنزلت ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من
ربكم في مواسم الحج قرأها ابن عباس ش مطابقته للترجمة من حيث انه يشتمل على انهم
كانوا يتجرون في الاسواق المذكورة تجدد نزول قوله تعالى ليس عليكم جناح الآية وعبد الله بن
محمد الجعفي البخاري المعروف بالمسندي وسفيان هو ابن عيينة وعمرو بفتح العين هو ابن دينار

المكي وقد مضى الحديث في الحج في باب التجارة ايام الموسم والبيع في اسواق الجاهلية فانه اخرجه هناك
عن عثمان بن الهيثم عن ابن جريج عن عمرو بن دينار الى آخره وعكاظ بضم العين المهملة وتخفيف الكاف
وفي آخره ظاء معجمة ومجنة بفتح الميم والجيم وتشديد النون قوله فلما كان الاسلام اي زمانه
قوله تأثموا اي اجتنبوا الاثم يعني تركوا التجارة فيها احترازا عن الاثم قوله في مواسم
الحج جمع موسم سمي بالموسم لانه معلم يجتمع الناس اليه وقرأ ابن عباس هذه اللفظة في جملة القرآن
زائدة على ما هو المشهور والله سبحانه وتعالى اعلم

ص باب الحلال بين والحرام بين وبينهما مشتبهات

ش اي هذا باب يذكر فيه الحلال بين الى آخره ص حدثنا محمد بن المثنى ثنا ابن ابي عدي
عن ابن عون عن الشعبي سمعت النعمان بن بشير رضي الله عنه سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
ح وحدثنا علي بن عبد الله ثنا ابن عيينة عن ابي فروة سمعت الشعبي سمعت النعمان بن بشير
عن النبي صلى الله عليه وسلم ح وحدثنا محمد بن كثير اخبرنا سفيان عن ابي فروة عن الشعبي عن
النعمان بن بشير قال قال النبي صلى الله عليه وسلم الحلال بين والحرام بين وبينهما امور مشتبهة
فمن ترك ما شبه عليه من الاثم كان لما استبان اترك ومن اجترأ على ما يشك فيه من الاثم اوشك ان
يواقع ما استبان والمعاصي حمى الله من يرتع حول الحمى يوشك ان يواقعه ش مطابقته للترجمة
من حيث انها جزء من الحديث ذكر رجاله وهم احد عشر رجلا لانه اخرجه من اربع طرق الاول عن محمد بن
المثنى عن ابن ابي عدي محمد بفتح العين المهملة وكسر الدال واسم ابي عدي ابراهيم وهو ابن مسلم بن العلاء
عن عبد الله بن عون بفتح العين المهملة وسكون الواو وابن ارطبان عن عامر بن شراحيل الشعبي عن النعمان
ابن بشير الثاني عن علي بن عبد الله المعروف بابن المديني عن سفيان بن عيينة عن ابي فروة بفتح الفاء
وسكون الراء واسمه عروة بن الحارث المشهور بابي فروة الكبير عن الشعبي عن النعمان بن بشير
الثالث عن عبد الله بن محمد المعروف بالمسندي عن سفيان بن عيينة الى آخره الرابع عن محمد بن
كثير ضد القليل عن سفيان الثوري عن ابي فروة الى آخره ذكر لطائف اسناده فيه التحديث
بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وبصيغة الافراد في موضع واحد وفيه الاخبار بصيغة الجمع في موضع
واحد وفيه العنعنة في ثمان مواضع وفيه السماع في اربعة مواضع وفيه القول عن الراوي في موضع
وفيه ان هذه الطرق الاربع للتقوية والتأكيد سيما اذا كان فيه لفظ سمعت وفيه ان محمد بن
المثنى وابن ابي عدي ومحمد بن كثير وابن عون بصريون وعبد الله بن محمد بخاري وابن عيينة مكي
والشعبي وابو فروة وسفيان الثوري كوفيون وقد ذكرنا تعدد موضعه ومن اخرجه غيره في كتاب الايمان
في باب من استبرأ لدينه فانه اخرجه هناك عن ابي نعيم عن زكريا عن عامر عن النعمان بن بشير وقد
مر الكلام فيه مستقصى غاية الاستقصاء والله اعلم

ص باب تفسير المشبهات

ش اي هذا باب في بيان تفسير المشبهات بضم الميم وفتح الشين المعجمة والباء الموحدة المشددة المفتوحة
جمع مشبهة وهي التي تأتي فيها من شبه طرفين متخالفين فيشبه مرة هذا ومرة هذا ومنه قوله ان
البقر تشابه علينا اي اشتبه وفي بعض النسخ باب تفسير المشتبهات من اشتبه من باب الافتعال
وفي بعضها باب تفسير الشبهات بضم الشين والباء جمع شبهة وقال الخطابي كل شيء يشبه الحلال من وجه
والحرام من وجه فهو شبهة والحلال البين ما علم ملكه يقينا لنفسه والحرام البين ما علم ملكه لغيره يقينا
والمشبهة ما لا يدري اهو له ام لغيره فالورع اجتنابه ثم الورع على اقسام واجب كالذي قلنا
ومستحب كاجتناب معاملة من اكثر ماله حرام ومكروه كالاجتناب عن قبول رخص الله والهدايا
ومن جملته انه يدخل الرجل الخراساني مثلا بغداد ويمتنع من التزوج بها مع الحاجة اليه بتوهم ان اباه
كان ببغداد فربما تزوج بها وولدت له بنت فتكون تلك المنكوحة اختا له ص وقال حسان
ابن ابي سنان ما رأيت شيئا اهون من الورع دع ما يريبك الى ما لا يريبك ش حسان بن الحسن
او الحسين بن ابي سنان بكسر السين المهملة وتخفيف النون منصرف وغير منصرف هذا التعليق رواه
ابو نعيم الحافظ قال حدثنا محمد بن جعفر ثنا محمد بن احمد بن عمرو ثنا عبد الرحمن بن عمر رسته

قال حدثنا زهير بن نعيم البابي قال اجتمع يونس بن عبيد وحسان بن ابي سنان يعني اباعبد الله عابد اهل البصرة فقال يونس ما عالجت شيا اشد علي من الورع فقال حسان ما عالجت شيا اهون علي منه قال يونس كيف قال حسان تركت ما يريبني الى ما لا يريبني فاسترحت وايضا قال ثنا ابو بكر بن مالك ثنا عبد الله بن احمد حدثني الحسن بن عبد العزيز الجروي قال كتب الينا ضمرة عن عبد الله بن شوذب قال قال حسان بن ابي سنان انما اعسر الورع اذا اشكلت في شيء فاتركه **قلت** لفظ دع ما يريبك الى ما لا يريبك صح من حديث الحسن بن علي رضي الله عنهما قال الترمذي حسن صحيح وقال الحاكم صحيح الاسناد وشاهده حديث ابي امامة ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما الايمان قال اذا سرتك حسنتك وساءتك سيئتك فانت مؤمن قال يا رسول الله ما الاثم قال اذا حاك في صدرك شيء فدعه **قوله** يريبك من الريب وهو الشك وروي فلان ثاني اذا رات منه ما يريبك **ص** حدثنا محمد بن كثير اخبرنا سفيان اخبرنا عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي حسين ثنا عبد الله بن ابي مليكة عن عقبة بن الحارث رضي الله عنه ان امراة سوداء جاءت فزعمت انها ارضعتهما فذكر للنبي صلى الله عليه وسلم فاعرض عنه وتبسم النبي صلى الله عليه وسلم قال كيف وقد قيل وقد كانت تحته ابنة ابي اهاب التميمي **ش** مطابقته للترجمة في قوله كيف وقد قيل لانه مشعر باشارته صلى الله عليه وسلم الى تركها ورعا ولهذا فارقها ففيه توضيح الشبهة وحكمها وهو الاجتناب عنها وعبد الله بن عبد الرحمن بن ابي حسين القرشي النوفلي المكي وسفيان هو الثوري والحديث اخرجه البخاري ايضا في كتاب العلم في باب الرحلة في المسئلة النازلة واخرجه هنا عن محمد بن مقاتل عن عبد الله بن عمر بن سعيد بن ابي حسين عن عبد الله بن ابي مليكة الى آخره وقد مر الكلام فيه مستوفى **قوله** ارضعتهما اي ارضعت عقبة وامراته ابنة ابي اهاب بكسر الهمزة وتخفيف الهاء وبالباء الموحدة واسم هذه المراة غنية بنت ابي اهاب ذكره الزبير وروى الترمذي هذا الحديث ولفظه قال عقبة تزوجت امراة فجاءتنا امراة سوداء فقالت اني ارضعتكما فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت تزوجت فلانة بنت فلان فجاءتنا امراة سوداء فقالت اني ارضعتكما وهي كاذبة قال فاعرض عني فاتيته من قبل وجهه فقلت انها كاذبة قال وكيف بها وقد زعمت انها ارضعتكما دعها عنك ثم قال الترمذي والعمل على هذا الحديث عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم اجازوا شهادة المراة الواحدة في الرضاع وقال ابن عباس تجوز شهادة امراة واحدة في الرضاع ويوخذ يمينها وبه يقول احمد واسحق وقد قال بعض اهل العلم لا تجوز شهادة امراة واحدة في الرضاع حتى يكون اكثر وهو قول الشافعي وقال صاحب التلويح ذهب جمهور العلماء الى ان النبي صلى الله عليه وسلم افتاه بالتحرز من الشبهة وامره بمجانبة الريبة خوفا من الاقدام على فرج يخاف ان يكون الاقدام عليه ذريعة الى الحرام لانه قد قام دليل التحريم بقول المراة لكن لم يكن قاطعا ولا قويا للاجماع المنعقد على ان شهادة المراة الواحدة لا تجوز في مثل ذلك لكنه اشار عليه بالحوطة ويدل عليه انه لما اخبره اعرض عنه فلو كان حراما لما اعرض وانما عرض عنه لو كان يجيبه بالتحريم لكنه لما كرر عليه مرة بعد اخرى اجابه بالورع انتهى **قلت** قوله للاجماع المنعقد على ان شهادة امراة واحدة لا تجوز في مثل ذلك غلط يظهر لك من كلام الترمذي وانه تبع في ذلك ابن بطال **ص** حدثنا يحيى بن قزعة ثنا مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله عنها قالت كان عتبة بن ابي وقاص عهد الى اخيه سعد بن ابي وقاص ان ابن وليدة زمعة مني فاقبضه قالت فلما كان عام الفتح اخذه سعد بن ابي وقاص وقال ابن اخي قد عهد الي فيه فقام عبد بن زمعة فقال اخي وابن وليدة ابي ولد على فراشه فتساوقا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال سعد يا رسول الله ابن اخي كان قد عهد الي فيه فقال عبد بن زمعة اخي وابن وليدة ابي ولد على فراشه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو لك يا عبد بن زمعة ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم الولد للفراش وللعاهر الحجر ثم قال لسودة بنت زمعة زوج النبي صلى الله عليه وسلم احتجبي منه لما راى من شبهه بعتبة فما راها حتى لقي الله عز وجل **ش** مطابقته للترجمة من حيث ان فيه توضيح الشبهة والاجتناب عنها فلذلك قال لسودة احتجبي منه **ذكر رجاله** وهم خمسة قد ذكروا وهم ويحيى بن قزعة بالقاف والزاي والعين المهملة المفتوحات تقدم في اواخر الصلاة **ذكر**

تعدد

تعدد موضعه اخرجه البخاري ايضا في العتق عن عبد الله بن يوسف وفي الاحكام عن اسمعيل بن عبد الله وفي الوصايا وفي المغازي عن القعنبي كلهم عن مالك به واخرجه ايضا في باب شراء المملوك من الحربي عن قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث وحدثنا محمد بن رمح قال اخبرنا الليث عن ابن شهاب عن عروة عن عايشة انها قالت اختصم سعد بن ابي وقاص وعبد بن زمعة في غلام فقال سعد هذا يا رسول الله ابن اخي عتبة بن ابي وقاص عهد الي انه ابنه انظر الى شبهه وقال عبد بن زمعة هذا اخي يا رسول الله ولد على فراش ابي من وليدته فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى شبهه فراى شبها بينا بعتبة فقال هو لك يا عبد الولد للفراش وللعاهر الحجر واحتجبي منه يا سودة بنت زمعة فلم ير سودة قط واخرجه النسائي في الطلاق عن قتيبة **ذكر بيان الاسامي الواقعة فيه** عتبة بضم العين المهملة وسكون التاء المثناة من فوق وبالباء الموحدة ابن ابي وقاص ذكره العسكري في الصحابة وقال الذي اصاب فم النبي صلى الله عليه وسلم في يوم احد وانتقل الى المدينة قبل الهجرة ومات في الاسلام وكذا قال ابو عمر وجزم بها المنذري في معجمه واخطا ولم يذكره الجمهور في الصحابة وذكره ابن منده فيهم واحتج بوصيته الى اخيه سعد بابن وليدة زمعة وانكره ابو نعيم وقال هو الذي شج وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم وكسر رباعيته يوم احد وما علمت له اسلاما ولم يذكره احد من المتقدمين في الصحابة وقيل انه مات كافرا وروى معمر عن عثمان الجزري عن مقسم ان عتبة لما كسر رباعية رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا عليه فقال اللهم لا يحول عليه الحول حتى يموت كافرا فما حال عليه الحول حتى مات كافرا وام عتبة هند بنت وهب بن الحارث بن زهرة وعتبة هذا اخو سعد ابن ابي وقاص لابيه وابو وقاص اسمه مالك بن اهيب ويقال وهيب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب القرشي ابو اسحق الزهري احد العشرة المبشرة بالجنة بالتنصيص مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في كلاب بن مرة ويقال له فارس الاسلام مات في قصره بالعقيق وحمل على رقاب الناس الى المدينة ودفن بالبقيع وهو اخر العشرة وفاة وكان عمره حين مات بضعا وتسعين سنة وقيل ثلاثا وثمانين وقيل غير ذلك وامه حمنة بنت سفيان بن ابي امية بن عبد شمس وقيل بنت ابي سفيان وقيل بنت ابي اسد وعبد بن زمعة بن قيس بن عبد شمس بن عبد ود بن نصر وقال ابو نعيم عبد بن زمعة بن الاسود العامري اخو سودة ام المؤمنين كان شريفا سيدا من سادات الصحابة قال الذهبي كذا نسبه ابو نعيم فوهم انما هو ابن زمعة بن قيس وزمعة بالزاي والميم والعين المهملة المفتوحات وقيل بسكون الميم والولد المتنازع فيه اسمه عبد الرحمن بن زمعة بن قيس وكانت امه من موالي اليمن ولعبد الرحمن هذا عقب بالمدينة وله ذكر في الصحابة وقال الذهبي في تجريد الصحابة عبد الرحمن بن زمعة بن قيس القرشي العامري هو ابن وليدة زمعة صاحب القصة وسودة بنت زمعة بن قيس القرشية العامرية ام المؤمنين يقال كنيتها ام الاسود وامها الشموس بنت قيس تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد موت خديجة رضي الله عنها وكانت قبله عند السكران بن عمرو اخي سهيل بن عمرو روت عن النبي صلى الله عليه وسلم روى عنها عبد الله بن عباس ويحيى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سعد وقال ابن سعد بن زرارة الانصاري ماتت في خلافة عمر رضي الله عنه **ذكر معناه قوله** عهد الي اي اوصى اليه **قوله** ان ابن وليدة الوليدة الجارية وجمعها ولايد وقال الجوهري الوليدة الصبية وقال ابن الاثير تطلق الوليدة على الجارية والامة وان كانت كبيرة والوليد الطفل ويجمع على ولدان والانثى وليدة وفي الحديث تصدقت على امي بوليدة اي جارية **قوله** فاقبضه من كلام عتبة لاخيه سعد اي فاقبض ابن وليدة زمعة **قوله** ابن اخي هو ابن اخي عتبة قد عهد الي فيه اي في الابن المذكور **قوله** فقال عبد بن زمعة اخي هو اخي وابن وليدة ابي اي ابن جاريته ولد على فراشه **قوله** فتساوقا اي بعد ان تنازعا وتخاصما فيه ذهبا الى النبي صلى الله عليه وسلم يتساوقان **قوله** هو لك اختلف في معناه على قولين احدهما معناه هو اخوك قضاء منه صلى الله عليه وسلم بعلمه لا بالاستلحاق لان زمعة كان صهر النبي صلى الله عليه وسلم وسودة ابنته كانت زوجته صلى الله عليه وسلم فيمكن ان يكون صلى الله عليه وسلم علم ان زمعة كان يمسها والثاني معناه هو لك يا عبد ملكا لانه ابن وليدة زمعة وكل امة تلد من غير سيدها فولدها عبد ولم يقر زمعة ولا شهد عليه والاصول تدفع قول ابنه فلم يبق الا انه عبد تبعا لامه قاله ابن جرير وقال الطحاوي

معنى هو لك اي بيدك لا ملك لك لكنك تمنع منه غيرك كما قال في اللقطة هي لك اي بيدك
تدفع غيرك عنها حتى ياتي صاحبها لا انها ملك لك ولا يجوز ان يضاف الى الرسول انه جعله ابنا لزمعة
وامر اخته ان تحتجب منه لكن لما كان لعبد شريك فيما ادعاه وهو سودة لم يجعله اخا لها وامرها
ان تحتجب منه انتهى قلت فيه نظر لان في رواية البخاري في المغازي هو لك هو اخوك يا عبد
ابن زمعة من اجل انه ولد على فراشه **قلت** في مسند احمد وسنن النسائي ليس لك باخ
فان قلت اعل هذه الزيادة البيهقي والمنذري والمازري **قلت** الحاكم استدركها
وصحح اسنادها **قوله** يا عبد بن زمعة يجوز فيه رفع عبد على البناء ونصبه على الموضع وهو
في عبد بن زمعة الاعلى الاصل ويجوز نصبه اتباعا لقوله ابن ونقل الرواية فيه هو لك عبد
باسقاط حرف النداء الذي هو يا ونسب القرطبي هذا القول لبعض الحنفية فقال وقد
وقع لبعض الحنفية عبد بغير يا ومعناه هو لك انه ابن وليدة ابيك فترث هذا الولد
وانه تمرد لما للقرطبي بقوله الرواية باثبات النداء وعبد منادى اسم علم منادى يريد به
عبد الذي هو ابن زمعة ولئن سلمنا الرواية بغير يا فالمخاطب عبد بن زمعة وهو بلا شك
منادى لان العرب تحذف حرف النداء من الاسماء الاعلام كما في قوله تعالى يوسف اعرض عن هذا وهذا
كثير **قوله** الولد للفراش اي لصاحب الفراش انما قاله صلى الله عليه وسلم ذلك عقيب
حكمه لعبد بن زمعة اشارة بان حكمه لم يكن بمجرد الاستلحاق بل بالفراش فقال الولد للفراش
واحتجت جماعة من العلماء بان الحرة فراش بالعقد عليها مع امكان الوطي وامكان الحمل فاذا كان عقد
النكاح يمكن معه الوطي والحمل فالولد لصاحب الفراش لا ينتفي عنه ابدا بدعوى غيره ولا بوجه
من الوجوه الا باللعان واختلف العلماء في المراة تطلق اثر زواجها من حين العقد عليها بحضرة
الحاكم او الشهود فتاتي بولد لستة اشهر فصاعدا من ذلك الوقت عقيب العقد فقال مالك
والشافعي لا يلحق به لانها ليست بفراش له اذ لم يتمكن من الوطي في العصمة وهو كالصغير والصغيرة
الذين لا يمكن منهما الولد وقال ابو حنيفة واصحابه هي فراش له ويلحق به ولدها واختلفوا
في الامة فقال مالك اذا اقر بوطيها صارت فراشا وان لم يدع استبراء لحق به ولدها وان ادعى
استبراء حلف وبرئ من ولدها وقال العراقيون لا تكون الامة فراشا بالوطي الا بان يدعي سيدها ولدها
واما ان نفاه فلا يلحق به سواء اقر بوطيها او لم يقر سواء استبرا او لم يستبر **قوله** وللعاهر الحجر العاهر
الزاني وقد عهر يعهر عهرا وعهورا اذا اتى المراة ليلا للفجور بها ثم غلب على الزنا مطلقا وقد
عهر الرجل الى المراة يعهر اذا اتاها للفجور وقد عيهرت هي وتعيهرت اذا زنت والعهر الزنا
ومنه الحديث اللهم ابدله بالعهر العفة ثم معنى قوله وللعاهر الحجر ان للزاني الخيبة ولا
حظ له في الولد والعرب تجعل هذا مثلا في الخيبة كما يقال له التراب اذا ارادوا له الخيبة
وقيل الولد لصاحب الفراش من الزوج او السيد وللزاني الخيبة والحرمان كقولك ما لك
عندي شي غير التراب وما بيدك غير الحجر وقال بعضهم كنى بالحجر عن الرجم وليس كذلك لانه
ليس كل زان يرجم وانما يرجم المحصن خاصة **قوله** احتجبي منه انما امر بذلك تدينا على
الفقها فذهب اكثر العلماء بان الحرام لا يحرم الحلال وان الزنا لا تاثير له في التحريم وهو قول عبد
الملك بن الماجشون الا ان قوله كان ذلك منه على وجه الاختيار والتنزه وان للرجل ان
يمنع امراته من رؤية اخيها هذا قول الشافعي وقالت طائفة كان ذلك منه لقطع الذريعة بعد
حكمه بالظاهر فكانه حكم بحكمين حكم ظاهر وهو الولد للفراش وحكم باطن وهو الاحتجاب من اجل الشبه
كانه قال ليس باخ لك يا سودة الا في حكم الله تعالى فامرها بالاحتجاب منه **قوله** لما راى من
شبهه بعتبة هو بفتح الشين والباء وبكسر الشين مع سكون الباء **ذكر ما يستفاد**
منه اصل القضية فيه انهم كانت لهم في الجاهلية اماء يبغين اي يزنين وكانت السادة
تاتيهن في خلال ذلك فاذا اتت احداهن بولد فربما يدعيه السيد وربما يدعيه الزاني
فان مات السيد ولم يكن ادعاه ولا انكره فادعاه ورثته لحق به الا انه لا يشارك مستلحقه في ميراثه
الا ان يستلحقه قبل القسمة وان كان السيد انكره لم يلحق به وكان لزمعة بن قيس والد سودة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم امة على ما وصف من ان عليها ضريبة وهو يلم بها فظهر بها حمل كان يظن انه
من عتبة اخي سعد بن ابي وقاص وهلك كافرا فعهد الى اخيه سعد قبل موته فقال

استلحق

استلحق الحمل الذي بامة زمعة فلما استلحقه سعد خاصمه عبد بن زمعة فقال سعد هو ابن
اخي يشير الى ما كانوا عليه في الجاهلية وقال عبد بن زمعة بل هو اخي ولد على فراش ابي يشير الى
ما استقر عليه الحكم في الاسلام فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم لعبد بن زمعة ابطالا لحكم الجاهلية
ثم الذي يستفاد منه على انواع منها ان ابا حنيفة احتج بقوله احتجبي منه ان من فجر بامراة حرمت
عليه امها وابنتها وبه قال احمد وهو مذهب الاوزاعي والثوري وقال مالك والشافعي وابو ثور لا تحرم
والاحتجاب للتنزيه وقال اصحابنا الامر للوجوب والحديث حجة عليهم ومنها ما قال ابو عمر الحكم بالظاهر
لانه صلى الله عليه وسلم حكم للولد بالفراش ولم يلتفت الى الشبه وكذلك حكم في اللعان بظاهر
الحكم ولم يلتفت به الى ما جاءت به على النعت المكروه وحكم الحاكم لا يحل الامر في الباطن لامره
سودة بالاحتجاب ومنها ان الشافعي يتمسك بقوله هو اخوك على ان الاخ يجوز ان يستلحق
الوارث نسبا لمورثه بشرط ان يكون حائزا للارث او يستلحقه كل الورثة ويشترط
ان يمكن كون المستلحق ولدا للميت ويشترط ان لا يكون معروف النسب من غيره ويشترط
ان يصدقه المستلحق ان كان بالغا عاقلا قال النووي وهذه الشروط كلها موجودة في
هذا الولد الذي الحقه صلى الله عليه وسلم بزمعة حين استلحقه عبد قال وتاول اصحابنا
هذا تاويلين احدهما ان سودة اخت عبد استلحقته معه ووافقته في ذلك حتى تكون كل الورثة
مستلحقين والثاني ان زمعة مات كافرا فلم ترثه سودة لكونها مسلمة وورثه
عبد وقال اصحابنا لا يستلحق الا خاصة لانه لا ينفرد بغيره في تحقيق الاصابة منزلته ومنها
ان الشعبي ومحمد بن ابي ذئب وبعض اهل المدينة احتجوا بقوله الولد للفراش ان الولد اذا نفاه
امراته لم ينتف به ولم يلاعن به قالوا لان الفراش يوجب حق الولد في اثبات نسبه من الزوج
والمراة فليس لهما اخراجه منه بلعان ولا غيره وقال جماهير الفقهاء من التابعين ومن بعدهم منهم الائمة
الاربعة واصحابهم اذا نفى الرجل ولد امراته باللعان ينتفي نسبه منه ويلزم امه وفيه تفصيل
يعرف في الفروع واحتجوا في ذلك بما رواه نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرق
بين المتلاعنين والزم الولد امه وهذا اخرجه الجماعة على ما يجي بيانه ان شا الله تعالى **فائدة**
حديث الولد للفراش وللعاهر الحجر روي عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم فعن عائشة رضي الله عنها
رواه البخاري ومسلم والنسائي وعن عثمان بن عفان روى عنه الطحاوي انه قال ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قضى ان الولد للفراش واخرجه ابو داود في حديث صحيح طويل وعن ابي هريرة اخرجه مسلم
من حديث ابن المسيب وابي سلمة عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الولد للفراش وللعاهر
الحجر ورواه الترمذي والطحاوي ايضا وعن ابي امامة عنه مثله واخرجه الطحاوي ايضا وعن
عمر بن الخطاب رضي الله عنه اخرجه الشافعي في مسنده وابن ماجة في سننه من حديث عبيد الله بن ابي
يزيد عن ابيه عن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالولد للفراش وعن عمرو بن خارجة اخرجه
الترمذي من حديث عبد الرحمن بن غنم عنه قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى الحديث
وفيه لا وصية لوارث الولد للفراش وللعاهر الحجر وعن عبد الله بن عمرو اخرجه ابو داود من
حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قام رجل فقال يا رسول الله ان فلانا ابني عاهرت بامه
في الجاهلية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا دعوة في الاسلام ذهب امر الجاهلية الولد للفراش
وللعاهر الحجر وعن زيد بن ارقم والبراء اخرجه الطبراني من حديث ابي اسحق عنهما قالا كنا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم يوم غدير خم الحديث وفي اخره الولد لصاحب الفراش وللعاهر الحجر ليس
لوارث وصية وعن عبد الله بن الزبير اخرجه النسائي وقد ذكرناه عن قريب وعن عبد الله بن مسعود
اخرجه النسائي ايضا من حديث ابي وائل عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الولد
للفراش وللعاهر الحجر حدثنا ابو الوليد ثنا شعبة قال اخبرنا عبد الله بن ابي السفر عن الشعبي
عن عدي بن حاتم رضي الله عنه قال سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن المعراض فقال اذا اصاب
بحده فكل واذا اصاب بعرضه فلا تاكل فانه وقيذ قلت يا رسول الله ارسل كلبي واسمي فاجد
معه على الصيد كلبا اخر لم اسم عليه ولا ادري ايهما اخذ قال لا تاكل انما سميت على كلبك ولم تسم
على الاخر مطابقته للترجمة من حيث انه لا يدري حله وحرمته ومحتملان فلما كان له شبهة بكل
واحد منهما كان الاحسن التنزه كما نقله الشارح في الجزء السابق وقد مضى الحديث في كتاب

الوضوء في باب الماء الذي يغسل به شعر الانسان فانه اخرجه هناك عن حفص بن عمر عن شعبة عن ابن ابي السفر عن الشعبي عن عدي بن حاتم الى آخره ومنها اخرجه عن ابي الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي عن شعبة بن الحجاج عن ابن ابي السفر عن الشعبي عن عدي بن حاتم الى آخره وقد مر الكلام فيه هناك مستوفى والمعراض بكسر الميم ضد المطوال وهو سهم بلا ريش عليه وقيل خشبة ثقيلة او عصى وقيل هو عود دقيق الطرفين غليظ الوسط اذا رمى به ذهب مستويا **قوله** وقيذ فعيل بمعنى الموقوذ بالذال المعجمة وهو المقتول بالخشب وقيل هو الذي يقتل بغير محدد من حجر او غيرهما والله سبحانه وتعالى اعلم

ص

باب ما يتنزه من الشبهات

ش اي هذا باب في بيان ما يتنزه من التنزه يقال تنزه تنزها اذا بعد واصله من نزه نزاهة ونزه تنزيها اذا باعده وهو تبعيده عما لا يجوز عليه من النقائص **قوله** من الشبهات بضم الشين والباء وهو جمع شبهة **ص** حدثنا قبيصة ثنا سفيان عن منصور عن طلحة رضي الله عنه عن انس رضي الله عنه قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بتمرة مسقطة فقال لولا ان تكون صدقة لاكلتها **ش** مطابقته للترجمة من حيث ان فيه التنزه عن الشبهة وذلك انه صلى الله عليه وسلم كان يتنزه من اكل مثل هذه التمرة الساقطة لاجل الشبهة وهو احتمال كونها من الصدقة ورجاله خمسة قبيصة بفتح القاف وكسر الباء الموحدة وبالصاد المهملة ابن عقبة بن عامر السوائي العامري الكوفي وسفيان هو الثوري ومنصور هو ابن المعتمر وطلحة هو ابن مصرف على وزن اسم الفاعل من التصريف اليامي بالياء آخر الحروف الكوفي كان يقال له سيد القراء مات سنة اثنتي عشرة ومائة والحديث اخرجه البخاري ايضا في المظالم عن محمد بن يوسف واخرجه مسلم في الزكاة عن يحيى بن يحيى وعن ابي كريب واخرجه النسائي في اللقطة عن محمود بن غيلان **قوله** مسقطة على صيغة المفعول من الاسقاط وفي بعض النسخ سقطة وفي بعضها ساقطة لكنه قد يجيء اللازم كالمتعدي بناء ويلك آلة من ثلاثي وهو بلفظ المجهول وقال التيمي هي كلمة غريبة لان المشهور ان سقط لازم على ان العرب قد تذكر الفاعل بلفظ المفعول وبالعكس اذا كان المعنى مفهوما ويجوز ان يقال اسقطها متعديا ايضا بدليل قوله لمتاع كان وعده مائتين اي اثبت وقال المهلب انما امر النبي صلى الله عليه وسلم بترك التمرة تنزها عنها لجواز ان تكون من تمر الصدقة وليس على غيره بواجب لجواز ان الاشياء مباحة حتى يقوم الدليل على الحظر فالتنزه عن الشبهات لا يكون الا فيما اشكل امره ولا يدرى احلال هو ام حرام واحتمل المعنيين ولا دليل على احدهما ولا يجوز ان يحكم على من اخذ مثل ذلك انه اخذ حراما لاحتمال ان يكون حلالا غير انا نستحب من باب الورع ان نقتدي بسيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما فعل في التمرة وقد قال صلى الله عليه وسلم لوابصة ابن معبد البر ما اطمأنت اليه نفسك والاثم ما حاك في الصدر وقال ابو عمر لا يبلغ احد حقيقة التقوى حتى يدع ما حاك في الصدور وقال ابو الحسن القابسي ان قال قائل اذا وجد التمرة في بيته فقد بلغت محلها وليست من الصدقة قيل له يحتمل ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم كان يقسم الصدقة ثم ينقلب الى اهله فربما علقت تلك التمرة بثوبه فسقطت على فراشه فصارت شبهة انتهى وقيل في هذا الحديث تحريم قليل الصدقة وكثيرها على النبي صلى الله عليه وسلم وفيه ان اموال المسلمين لا يحرم منها الا ما له قيمة ويتشاح في مثله واما التمرة واللقمة من الخبز والتينة او الزبيبة وما اشبهها فقد اجمعوا على اخذها ورفعها من الارض واكرامها بالاكل دون تعريفها استدلالا بقوله لاكلتها وانها مخالفة لحكم اللقطة وقال الخطابي وفيه انه لا يجب على آخذها التصدق بها لانه لو كان سبيلها التصدق لم يقل لاكلتها وفي المدونة يتصدق بالطعام تافها كان او غيره فيه العجب الا اذا خشي عليه الفساد يؤكل او يتصدق به وعن مطرف اذا اكله غرمه وان كان تافها وهذا الحديث حجة عليه قال وان تصدق به فلا شيء عليه **ص** وقال همام عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اجد تمرة ساقطة على فراشي **ش** همام على وزن فعال بالتشديد هو ابن منبه بن كامل يكنى ابا عقبة الابناوي الصنعاني اخو وهب بن منبه وهذا التعليق ذكره البخاري مسندا في كتاب اللقطة عن محمد بن مقاتل انبأنا عبد الله انبأنا معمر

عن همام عن ابي هريرة يرفعه اني لانقلب الى اهلي فاجد تمرة ساقطة على فراشي فارفعها لآكلها ثم اخشى ان تكون صدقة فالقيها **قوله** اجد ذكره بلفظ المضارع استحضارا للصورة الماضية وقال الكرماني فان قلت ما تعلقه بهذا الباب قلت تمام الحديث غير مذكور وهو لولا ان تكون صدقة لاكلتها ارتاب صلى الله عليه وسلم في تلك التمرة فتركها تنزها انتهى **قلت** لم يقف الكرماني على تمام الحديث في اللقطة ولو وقف لما احتاج الى هذا التكلف ولا ذكر بقية الحديث على غير ما هي في رواية البخاري

ص

باب من لم ير الوساوس ونحوها من الشبهات

ش اي هذا باب في بيان حال من لم ير وفي بعض النسخ من لم ير الوساوس ونحوها وهو ما يلقيه الشيطان في القلب وكذلك الوسوسة والوسواس الشيطان ايضا واصله الحركة الخفيفة ويقال الوسواس والوسوسة الحديث يجيء لقوله توسوس اليه الشيطان وصوت الحلي وسوا سا والموسوس هو الذي يكثر الحديث في نفسه ووسوسة الشيطان ان يصل الى القلب خفيا ووسوسة الناس من نفسه وهي وسوسته التي تحدث بها نفسه **قوله** من الشبهات وفي بعض النسخ من المشبهات وفي بعضها من المشتبهات **ص** حدثنا ابو نعيم ثنا ابن عيينة عن الزهري عن عباد بن تميم عن عمه قال شكي الى النبي صلى الله عليه وسلم الرجل يجد في الصلاة شيئا ايقطع الصلاة قال لا حتى يسمع صوتا او يجد ريحا **ش** مطابقته للترجمة من حيث انه يدل على ان الشخص اذا كان في شيء بيقين ثم عرضت له وسوسة لا يترك ذلك الوسوسة من الشبهات التي ترجح حكم ذلك اليقين الا ترى ان البخاري ترجم لهذا الحديث في كتاب الوضوء بقوله باب لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن ثم اخرج هذا الحديث عن علي عن سفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيب وعن عباد بن تميم عن عمه انه شكى الحديث وقد مر الكلام فيه هناك وابو نعيم هو الفضل بن دكين وابن عيينة هو سفيان وعباد على وزن فعال بالتشديد وعمه هو عبد الله بن زيد بن عاصم المازني شبه الوسوسة في بطلان الوضوء وخاصة انه يتيقن الطهارة لا يزول بالشك بل يزول بيقين الحدث **ص** وقال ابن ابي حفصة عن الزهري لا وضوء الا فيما وجدت الريح او سمعت الصوت **ش** ابن ابي حفصة هذا هو ابو سلمة محمد بن ابي حفصة ميسرة البصري وهو يروي عن محمد بن مسلم الزهري من قوله لا وضوء الى آخره والاصل في هذا الباب ان الوسواس لا يدخل في حكم الشبهات المأمور باجتنابها لقوله صلى الله عليه وسلم ان الله تجاوز لامتي عما حدثت به انفسها ما لم تعمل به او تتكلم فالوسوسة ملغاة مطرحة لا حكم لها ما لم تستقر وتثبت **ص** حدثنا احمد بن المقدام العجلي ثنا محمد بن عبد الرحمن الطفاوي ثنا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها ان قوما قالوا يا رسول الله ان قوما يأتوننا باللحم لا ندري اذكروا اسم الله عليه ام لا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سموا الله عليه وكلوه **ش** مطابقته للترجمة من مطابقة الحديث السابق للترجمة ورجاله خمسة احمد بن المقدام بكسر الميم المهملة وسكون القاف الحافظ العجلي مات سنة ثلاث وخمسين ومائتين والطفاوي بضم الطاء المهملة وخفة الفاء نسبة الى الطفاوة بنت جرم بن ريان بن الحاف بن قضاعة وقيل الطفاوة موضع بالبصرة **قلت** يحتمل ان يكون هذا الموضع نزل به بنو طفاوة فسمي بهم ومنه كثير فيهم والطفاوي هذا مات في سنة سبع وثمانين ومائتين وهذا الحديث تفرد به البخاري وقال الكرماني قوله سموا اي اذكروا اسم الله عليه وفيه دليل على ان التسمية عند الذبح غير واجبة اذ لو كانت التسمية المأمور بها عند الاكل الطعام وشرب الشراب سنة **قلت** كيف يقول الكرماني عن هذه الآية ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وهذا عام في كل ذبيح ترك عليه التسمية لكن المتروك سهوا مما يستثنى منه بالاجماع فبقي الباقي تحت العموم ولا يجوز حمل الآية على تحريم الميتة لانه صرف الكلام الى مجازه مع امكان الاجراء على حقيقته كيف وتحريم الميتة منصوص عليه في الآية وقد قيل في معنى هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم انما امرهم باكلها في اول الاسلام قبل ان تنزل عليه ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وقال ابن التين هذا القول ذكره مالك في الموطأ وقد روي ذلك مبينا في حديث عائشة رضي الله عنها من ان الذابحين كانوا حديثي عهد بالاسلام ممن يصح ان لا يعلموا ان مثل

بهذا الشرع وأما الآن فنقول بأن ذلك حتى لا يجد أحدا إلا يعلم أن التسمية مشروعة ولا يظن بالمسلمين
ترك التسمية وأما الناسي فليسم إذا ذكر ويسمي على كل ما يأكل من النسيان **فإن قلت** قال
أبو عمر هذا يدل على بطلان قول من قال إن ذلك كان قبل نزول ولا تأكلوا لأن هذا الحديث كان بالمدينة
وأن أهل باديتها هم الذين أشير إليهم بالذكر في الحديث ولا يختلف العلماء أن الآية نزلت في الأنعام بمكة
وأن الأنعام مكية **قلت** ذكر أبو العباس الضرير في كتابه مقامات التنزيل والثعلبي وغيرهما أن في الأنعام
آيات ست مدنيات نزلت بها فإطلاق أبي عمر كلامه بأن كلها مكية غير صحيح وقال ابن الجوزي في
سموا أنتم وكلوا التيسير يعني أنه يجزي عما لم تسموا عليه ولكن التسمية على الطعام سنة وقال ابن
[illegible] التين إقرار النبي صلى الله عليه وسلم لهم على هذا السؤال وجوابه لهم بما أجابهم يدل
على اعتبار التسمية في الذباح

ص باب قول الله تعالى وإذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا إليها

ش أي هذا باب في بيان سبب نزول قول الله تعالى وإذا رأوا الآية وقد ذكرت هذه الآية في أول
كتاب البيوع في باب ما جاء في قول الله عز وجل فإذا قضيت الصلاة الآية وقد مر الكلام هناك
مستوفى وكان قصده من إعادتها هاهنا الإشارة بأن التجارة وإن كانت في نفسها ممدوحة باعتبار
كونها من المكاسب الحلال فإنها قد تذم إذا قدمت على ما يجب تقديمه عليها وكان من الواجب
المقدم عليها ثباتهم مع النبي صلى الله عليه وسلم حين كان يخطب يوم الجمعة إلى أن يفرغ من الصلاة
فلما تفرقوا حين أقبلت العير ولم يبق معه غير اثني عشر رجلا أنزل الله تعالى هذه الآية وفيها
عتب عليهم وإنكار فأخبر بأن كونهم مع النبي صلى الله عليه وسلم كان خيرا لهم من التجارة ص حدثنا
طلق بن غنام حدثنا زائدة عن حصين عن سالم قال حدثني جابر رضي الله عنه قال بينما نحن نصلي مع النبي
صلى الله عليه وسلم إذ أقبلت من الشام عير تحمل طعاما فالتفتوا إليها حتى ما بقي مع النبي
صلى الله عليه وسلم إلا اثنا عشر رجلا فنزلت وإذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا إليها
ش مطابقته للترجمة في قوله فنزلت وإذا رأوا تجارة الآية **فإن قلت** ما وجه ذكر هذا
الباب في كتاب البيوع **قلت** فيها ذكر التجارة وهي من أنواع البيوع والحديث قد مضى
في كتاب الجمعة في باب إذا نفر الناس عن الإمام في صلاة الجمعة فإنه أخرجه هناك عن معاوية بن عمرو عن زائدة
عن حصين عن سالم بن أبي الجعد عن جابر إلى آخره وهنا أخرجه عن طلق بن غنام عن زائدة إلى آخره وغنام
بالتشديد والغين المعجمة وبالنون ابن طلق بن معاوية أبو محمد النخعي الكوفي وهو من أفراده
وزائدة هو ابن قدامة أبو الصلت الكوفي وحصين بضم الحاء المهملة وفتح الصاد المهملة
ابن عبد الرحمن السلمي الكوفي وسالم هو ابن أبي الجعد واسمه رافع الأشجعي الكوفي وهؤلاء كلهم كوفيون
قوله يصلي أي صلاة الجمعة بل كانت التفرقة في الخطبة وأجيب بأن المنتظر
للصلاة كالمصلي وقد مر الكلام فيه مستوفى

ص باب من لم يبال من أين كسب المال

ش أي هذا باب في بيان حال من لم يبال من حيث كسب المال وأشار بهذه الترجمة إلى ذم من لم يبال
في مكاسبه من أين يكسب ص حدثنا آدم حدثنا ابن أبي ذئب حدثنا سعيد المقبري عن أبي هريرة عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال يأتي على الناس زمان لا يبالي المرء ما أخذ منه أمن الحلال
أم من الحرام ش مطابقته للترجمة في قوله لا يبالي المرء ما أخذ منه أمن الحلال أم من الحرام وآدم
هو ابن أبي إياس وابن أبي ذئب هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب والحديث أخرجه النسائي أيضا
في البيوع عن القاسم بن زكريا بن دينار **قوله** يأتي على الناس زمان وفي رواية أحمد عن
يزيد عن ابن أبي ذئب بسنده ليأتين على الناس زمان وفي رواية النسائي من وجه آخر يأتي على الناس
زمان ما يبالي الرجل من أين أصاب المال من حلال أو حرام وروى الحاكم من حديث الحسن عن أبي هريرة
مرفوعا يأتي على الناس زمان لا يبقى فيه أحد إلا أكل الربا فإن لم يأكله أصابه من غباره وقال
إن صح سماع الحسن عن أبي هريرة فهذا حديث صحيح وقال ابن بطال هذا يكون لضعف الدين
وعموم الفتن وقد قال صلى الله عليه وسلم بدأ الإسلام غريبا وسيعود غريبا وروي عنه

أنه قال من بات كالا من عمل الحلال بات والله عنه راض وأصبح مغفورا له وطلب الحلال فريضة على
كل مؤمن رواه الجوزي في كتاب الترغيب والترهيب من حديث داود بن علي بن عبد الله بن عباس عن
أبيه عن جده ابن عباس مرفوعا مختصرا وقال ابن التين أخبر بهذا تحذيرا من فتنة المال وشبهه وقد
دعي أبو هريرة إلى طعام فلما [illegible] قال إنا ما هذا قيل ختنوا جارية فقال
هذا طعام ما كنا نعرفه ثم قاءه قال ليتا لا أول ما ينتن من الإنسان بطنه وروى أبان بن أبي عياش
عن أنس قال قلت يا رسول الله اجعلني مستجاب الدعوة قال يا أنس أطب كسبك تستجب دعوتك فإن
الرجل ليرفع إلى فيه اللقمة من حرام فلا تستجاب له دعوة أربعين يوما

ص باب التجارة في البز وغيره

ش أي هذا باب في بيان إباحة التجارة **قوله** في البز بفتح الباء الموحدة وتشديد الزاي وقيل بفتح
الباء وتشديد الراء قال ابن دريد البز متاع البيت من الثياب خاصة وعن الليث ضرب من الثياب
وعن الجوهري من الثياب أمتعة البزاز والبزازة حرفته وقال محمد في السير الكبير البز عند أهل الكوفة
ثياب الكتان والقطن لا ثياب الصوف والخز وقيل بالسلاح والثياب وقيل بضم الباء وتشديد
الراء والأكثر على أنه بالزاي وليس في الحديث ما يدل عليه بخصوصه وكذلك ليس في الحديث ما يقتضي
تعيين البر بضم الباء وتشديد الراء والأقرب أن يكون بفتح الباء وتشديد الراء لأنه المناسب للترجمة
التي بعدها بباب وهي قوله باب التجارة في البحر [illegible] قال ابن عساكر **قوله** وغيره
ليس هذا اللفظ بموجود في رواية الأكثرين وإنما هو عند الإسماعيلي وكريمة **قلت** على تقدير وجود
هذه اللفظة المعنى أن البز بالزاي ويكون المعنى وغير البز من أنواع الأمتعة ص وقوله عز وجل
رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله ش وقوله بالجر عطف على التجارة تقديره وفي تفسير قوله
تعالى رجال لا تلهيهم تجارة وأول الآية في بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه يسبح له فيها
بالغدو والآصال رجال قرأ ابن عامر وأبو بكر عن عاصم بفتح الباء على ما لم يسم فاعله ويسند إلى أحد
الظروف الثلاثة أعني له فيها بالغدو ورجال الذي هو بغير حساب ورجال مرفوع بما دل عليه يسبح
وهو يسبح له والباقون بكسر الباء جعلوا التسبيح فعلا للرجال ورجال فاعل يسبح فإن قيل
التجارة اسم يقع على البيع والشراء فما معنى ذكر البيع بعد التجارة والجواب عنه قيل التجارة في
السفر والبيع في الحضر وقيل التجارة الشراء وإنما البيع في الآية لما أدخل [illegible] بالنسبة إلى
التجارة ص وقال قتادة كان القوم يتبايعون ويتجرون ولكنهم إذا نابهم حق من حقوق الله
لم تلههم تجارة ولا بيع عن ذكر الله حتى يؤدوه إلى الله ش أراد بالقوم الصحابة لأنهم كانوا في بيعهم
وشرائهم إذا سمعوا إقامة الصلاة يبادرون إليها إذا حق من حقوق الله تعالى ويؤيد هذا ما أخرجه
عبد الرزاق من كلام ابن عمر أنه كان في السوق فأقيمت الصلاة فأغلقوا حوانيتهم ودخلوا المسجد فقال
ابن عمر فيهم نزلت فذكر الآية وقال ابن بطال ورأيت في تفسير الآية قال كانوا حدادين وخرازين فكان
أحدهم إذا رفع المطرقة أو غرز الإشفى في الخرزة ولم يوقع المطرقة ورمى بها وقام إلى الصلاة
وفي الآية نعت تجار الأمة الماضية وما كانوا عليه من مراعاة حقوق الله تعالى والتزام ذكر الله تعالى
في حال تجارتهم وحرصهم على أداء الفرائض وإقامتها وخوفهم سوء الحساب والسؤال يوم القيامة
ص حدثنا أبو عاصم عن ابن جريج قال أخبرني عمرو بن دينار عن أبي المنهال قال كنت أتجر في الصرف
فسألت زيد بن أرقم رضي الله عنه فقال قال النبي صلى الله عليه وسلم وحدثني الفضل بن يعقوب
حدثنا الحجاج بن محمد قال ابن جريج أخبرني عمرو بن دينار وعامر بن مصعب أنهما سمعا أبا المنهال
يقول سألت البراء بن عازب وزيد بن أرقم عن الصرف فقالا كنا تاجرين على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم فسألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصرف فقال إن كان يدا بيد فلا بأس
وإن كان نساء فلا يصلح ش مطابقته للترجمة في قوله كنا تاجرين على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم **ذكر رجاله** وهم ستة لأنه روي من طريقين **الأول** أبو عاصم النبيل الضحاك
ابن مخلد **الثاني** عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج **الثالث** عمرو بفتح العين ابن دينار **الرابع**
أبو المنهال بكسر الميم وسكون النون وفي آخره لام واسمه عبد الرحمن بن مطعم وليس هو أبو المنهال
الآخر صاحب أبي برزة واسمه سيار بن سلامة **الخامس** الفضل بن يعقوب الرخامي

السادس الحجاج بن محمد الاعور السابع عامر بن مصعب بضم الميم وفتح العين المهملة الثامن البراء بن عازب الانصاري التاسع زيد بن ارقم الانصاري الخزرجي ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الافراد في موضع وفيه الاخبار بصيغة الافراد في موضعين وفيه العنعنة في موضعين وفيه السؤال وفيه السماع في موضعين وفيه القول في اربعة مواضع وفيه ان ابا عاصم شيخه بصري وابن جريج وعمرو بن دينار مكيان وابو المنهال كوفي والفضل بن يعقوب شيخه بغدادي وهو من افراده والحجاج بن محمد اصله من ترمذ وسكن المصيصة ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا عن عمرو بن علي وعن حفص بن عمر وفي هجرة النبي صلى الله عليه وسلم عن علي بن عبد الله واخرجه مسلم في البيوع عن محمد بن حاتم وعن عبيد الله بن معاذ واخرجه النسائي فيه عن محمد بن منصور وعن ابراهيم بن الحسن وعن احمد بن عبد الله وذكر كلهم في حديثهم زيد بن ارقم سوى عمرو بن علي قوله عن الصرف قال الداودي يعني الذهب والفضة وقال الخليل الصرف فضل الدرهم على الدرهم ومنه اشتق اسم الصيرفي لتصريفه قلت الصرف من انواع البيع وهو بيع الثمن بالثمن قوله ان كان يدا بيد يعني متقابضين في المجلس قوله وان كان نسيئا بفتح النون والمد وهو رواية الكشميهني وفي رواية غيره نسا بفتح النون وكسر السين وسكون الياء آخر الحروف وتعديت همزة وفي المطالع وان كان نسيئا او نسيئة وعند الاصيلي نساء بالمد وكلاهما صحيح بمعنى التأخير والنسيء اسم وضع موضع المصدر الحقيقي ومثله انما النسيء زيادة في الكفر يقال انسأت الشيء انساء ونسيا وسيأتي الكلام في هذا الباب مفصلا ان شاء الله تعالى

صـ باب الخروج في التجارة

شـ اي هذا باب في بيان اباحة الخروج في التجارة وكلمة في هنا للتعليل اي لاجل التجارة كما في قوله تعالى لمسكم فيما افضتم وفي الحديث ان امرأة دخلت النار في هرة حبستها اي لاجل هرة

صـ وقول الله تعالى فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله شـ وقول الله بالجر عطفا على الخروج تقديره وفي بيان المراد في قول الله وهو اباحة الانتشار في الارض والابتغاء من فضل الله وهو الرزق والامر فيه للاباحة كما في قوله تعالى واذا حللتم فاصطادوا

صـ حدثنا محمد بن سلام اخبرنا مخلد بن يزيد اخبرنا ابن جريج قال اخبرني عطاء عن عبيد بن عمير ان ابا موسى الاشعري استأذن على عمر بن الخطاب رضي الله عنه فلم يؤذن له وكأنه كان مشغولا فرجع ابو موسى ففرغ عمر رضي الله عنه فقال الم اسمع صوت عبد الله بن قيس ائذنوا له قيل قد رجع فدعاه فقال كنا نؤمر بذلك فقال تأتيني على ذلك بالبينة فانطلق الى مجلس الانصار فسألهم فقالوا لا يشهد لك على هذا الا اصغرنا ابو سعيد الخدري فذهب بابي سعيد الخدري فقال عمر أخفي علي هذا من امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ألهاني الصفق بالاسواق يعني الخروج الى التجارة

شـ مطابقته للترجمة في قوله الهاني الصفق الى آخره ومخلد بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح اللام ابن يزيد من الزيادة الحراني مر في آخر المستحاضة وابن جريج عبد الملك وعطاء بن ابي رباح وعبيد بن عمير كلاهما مصغر ابن قتادة ابو عاصم قاص اهل مكة قال مسلم ولد في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وقال البخاري رأى النبي صلى الله عليه وسلم وابن جريج وعطاء وعبيد مكيون وابو موسى الاشعري اسمه عبد الله بن قيس وابو سعيد الخدري اسمه سعد بن مالك مشهور باسمه وكنيته واخرجه البخاري ايضا في الاعتصام عن مسدد واخرجه مسلم في الاستئذان من طرق احدها عن ابن جريج عن عطاء عن عبيد بن عمير ان ابا موسى استأذن على عمر رضي الله عنه ثلاثا فكأنه وجده مشغولا فرجع فقال عمر الم نسمع صوت عبد الله بن قيس ائذنوا له فدعي له فقال ما حملك على ما صنعت قال انا كنا نؤمر بهذا فقال لتقيمن على هذا بينة او لافعلن بك فخرج فانطلق الى مجلس من الانصار فقالوا لا يشهد لك على هذا الا اصغرنا فقام ابو سعيد فقال كنا نؤمر بهذا فقال عمر خفي علي هذا من امر رسول الله صلى الله عليه وسلم الهاني عنه الصفق بالاسواق وفي رواية له من حديث ابي بردة عن ابي موسى الاشعري قال جاء ابو موسى الى عمر بن الخطاب فقال السلام عليكم هذا عبد الله بن قيس فلم يأذن له فقال السلام عليكم هذا عبد الله بن قيس السلام عليكم هذا ابو موسى الاشعري ثم انصرف فقال ردوه ردوا علي فجاء فقال يا ابا

موسى ما ردك كنا في شغل قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الاستئذان ثلاث فان اذن لك والا فارجع قال لتأتيني على هذا ببينة والا فعلت وفعلت الحديث وفي لفظ له قال عمر اقم عليه البينة والا اوجعتك وفي لفظ له لاجعلن ظهرك وبطنك او لتأتيني بمن يشهد لك على هذا واخرجه ابو داود ايضا في الادب عن يحيى بن حبيب وفي لفظه فقال عمر لابي موسى اني لم اتهمك ولكن خشيت ان يتقول الناس على رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر معناه قوله استأذن اي طلب الاذن في الدخول على عمر قوله فلم يؤذن له على صيغة المجهول قوله وكأنه اي وكأن عمر كان مشغولا بامر من امور المسلمين قوله ائذنوا له اصله ائذنوا له بالهمزتين فلما ثقلتا قلبت الثانية ياء لكسرة ما قبلها قوله قيل قد رجع اي ابو موسى قوله فدعاه اي دعا عمر ابا موسى قوله فقال كنا نؤمر فيه حذف تقديره فبعث عمر وراءه فحضر فقال لم رجعت فقال كنا نؤمر بذلك اي بالرجوع حين لم يؤذن للمستأذن قوله فقال اي قال عمر لتأتيني اللام للتأكيد وفي رواية مسلم لتأتيني بنون التأكيد على ذلك اي على الامر بالرجوع قوله فقالوا اي الانصار قال النووي انما قالوا ذلك انكارا على عمر رضي الله عنه في تشدده فيما قاله انه حديث مشهور بيننا معروف عندنا حتى ان اصغرنا يحفظه وسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله أخفي علي الهمزة للاستفهام وعلي بتشديد الياء قوله الهاني الصفق قال المهلب الهاني الصفق من قوله تعالى واذا رأوا تجارة او لهوا انفضوا اليها فقرن التجارة باللهو وسماها عمر لهوا مجازا اي اشغلني البيع والشراء عن ملازمة النبي صلى الله عليه وسلم في كل احيانه حتى حضر من هو اصغر مني ما لم احضر من العلم ذكر ما يستفاد منه فيه ان الاستئذان لا بد منه عند الدخول على الغير قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على اهلها الاستئناس هو الاستئذان وقال بعض اهل العلم الاستئذان ثلاث مرات مأخوذ من قوله ليستأذنكم الذين ملكت ايمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات قال يريد ثلاث دفعات قال فورد القرآن في المماليك والصبيان وسنة سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجميع وقال ابو عمر هذا وان كان له وجه ولكنه غير معروف عن العلماء في تفسير الآية الكريمة والذي عليه جمهورهم في تفسيرها قوله ثلاث مرات اي في ثلاثة اوقات ويدل على صحة هذا القول ذكره فيها من قبل صلاة الفجر وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة ومن بعد صلاة العشاء ثم السنة ان يسلم ويستأذن ثلاثا فيجمع بينهما واختلفوا هل يستحب تقديم السلام ثم الاستئذان او تقديم الاستئذان ثم السلام وقد صح حديثان في تقديم السلام فذهب جماعة الى قوله السلام عليكم أأدخل وقيل يقدم الاستئذان واختار الماوردي ان وقعت عين المستأذن على صاحب المنزل قبل دخوله قدم السلام والا قدم الاستئذان وفيه ان الرجل العالم قد يوجد عند من هو دونه في العلم ما ليس عنده اذا كان طريق ذلك العلم السمع واذا جاز ذلك على عمر فما ظنك بغيره بعده وقال ابن مسعود لو ان علم عمر وضع في كفة ووضع علم احياء الارض في كفة لرجح علم عمر عليهم وفيه دلالة على ان طلب الدنيا يمنع من استفادة العلم وكلما ازداد المرء طلبا لها ازداد جهلا وقل علمه وفيه طلب الدليل على ما ينكر من الاقوال حتى يثبت عنده وفيه الدلالة على ان قول الصحابي كنا نؤمر بكذا محمول على الرفع ذكر الاسئلة والاجوبة منها ان طلب عمر البينة يدل على انه لا يحتج بخبر الواحد وزعم قوم ان هذا مذهب عمر الجواب عنه ان عمر قد ثبت عنده خبر الواحد وقبوله والحكم به أليس هو الذي نشد الناس بمنى من كان عنده علم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الدية فليخبرنا وكان رأيه ان المرأة لا ترث من دية زوجها لانها ليست من عصبته الذين يعقلون عنه فقام الضحاك بن سفيان الكلابي فقال كتب الي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ورث امرأة اشيم من دية زوجها وكذلك نشد الناس في دية الجنين فقام حمل بن مالك فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فيه بغرة عبد او وليدة فقضى به عمر ولا يشك ذو لب ومرتبة انه في منزلة من العلم ان موضع ابي موسى من الاسلام ومكانه من الفقه والدين اجل من ان يرد خبره ويقبل خبر الضحاك وحمل وكلاهما لا يقاس به في حال وقد قال له عمر في الموطأ في هذه القصة اني لم اتهمك فدل ذلك على اعتماد كان من عمر في ذلك الوقت الله اعلم به ويحتمل ان يكون عمر عنده في ذلك الحين من ليست له صحبة من اهل العراق او الشام ولم يتمكن الايمان في قلوبهم لقرب عهدهم بالاسلام فخشي عليهم ان يختلقوا الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم عند الرغبة او الرهبة ومنها ان قول عمر الهاني الصفق بالاسواق

يدل على انه كان يثقل المجالسة مع النبي صلى الله عليه وسلم وهذا لم يكن لانقباض فيه والجواب ان
هذا القول من عمر على معنى الذم لنفسه وحاشاه ان يثقل من مجالسته وملازمته وقد كان صلى الله عليه
وسلم كثيرا ما يقول فعلت انا وابو بكر وعمر وكنت انا وابو بكر وعمر ومكانهما منه معلوم وكان خروجه في
بعض الاوقات الى الاسواق للكفاف وكان من الزهد بمكان [illegible] لا ان عمر قال ذلك بي
موسى فقال لتقيمن ببينة ولما اوجعتك وفي رواية فوالله لولا فرق عمر لطرتك وبهلتك وفي رواية لجعلتك نكالا لا
فامتنع هذا وابو موسى كان عنده امينا ولهذا استعمله وبعثه النبي صلى الله عليه وسلم ايضا ساعيا
وعاملا على بعض الصدقات وهذه منزلة رفيعة في الثقة والامانة واجيب بان هذا كله
محمول على ان تتقدم شدة لا يفعل بعد هذا الوعيد ان ثبت انك تحدث كذبا

باب التجارة في البحر

اي هذا باب في بيان اباحة التجارة في ركوب البحر ص وقال مطر لا باس به وما ذكره الله في
القرآن الا بحق ثم تلا وترى الفلك مواخر فيه لتبتغوا من فضله ش مطر هذا هو الوراق المعروف
وهو مطر بن طهمان ابو رجا الخراساني سكن البصرة وكان يكتب المصاحف فلذلك قيل له الوراق
روى عن انس [illegible] ضعفه يحيى بن سعيد في حديثه عن عطا وكذا روي عن ابن معين وعنه صالح
وذكره ابن حبان في الثقات روى له البخاري في كتاب الافعال وروى له الباقون وقال الكرماني
الظاهر انه مطر بن الفضل المروزي شيخ البخاري وضعفه المزي والشيخ قطب الدين الحلبي
وغيرهما بانه الوراق ووقع في رواية الحموي وحده مطرف موضع مطر وليس بصحيح وهو تحريف قوله
لا باس به اي بركوب البحر يدل عليه لفظ التجارة في البحر لانها لا تكون في البحر الا بالركوب قوله وما
ذكره الله اي ما ذكر الله ركوب البحر في القرآن الا بحق وفي هذا الضمير مثل الكلام فيما قبله ولما
رأى مطر ان الآية سيقت في معرض الامتنان استدل بها على الاباحة واستنبط من ان الله تعالى جعل
البحر لعباده لابتغاء فضله من نعمه التي عددها لهم وارائهم في ذلك عظيم قدرته وسخر الرياح
باختلافها لحملهم وترددهم وهذا من عظيم آياته ونبههم على شكره عليها بقوله ولعلكم تشكرون
ومعنى الآية في سورة فاطر وانما التي في النحل وترى الفلك مواخر فيه ولتبتغوا بالواو وهذا يرد
قول من منع ركوبه في ابان ركوبه وهو قول يروى عن عمر رضي الله عنه ولما كتب الى عمرو بن العاص
يسأله عن البحر فقال خلق عظيم يركبه خلق ضعيف دود على عود فكتب اليه عمر رضي الله عنه ان
لا يركبه احد طول حياته فلما كان بعد عمر لم يزل يركب حتى كان عمر بن عبد العزيز فاتبع فيه رأي عمر رضي
الله عنه وكان منع عمر لشدة شفقته على المسلمين واما اذا كان ابان هيجانه وارتجاجه فالامة
مجمعة على انه لا يجوز ركوبه لانه تعرض للهلاك وقد نهى الله عباده عن ذلك بقوله ولا تلقوا بايديكم الى
التهلكة وقوله تعالى ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيما ص والفلك السفن الواحد
والجمع سواء ش الظاهر انه من كلام البخاري ان المراد من الفلك في الآية السفن واراد انه الجمع
بدليل قوله مواخر والسفن بضم السين والفاء جمع سفينة قال ابن سيده سميت سفينة
لانها تسفن الماء اي تقشره فعيلة بمعنى فاعلة والجمع سفائن وسفن وسفين قوله
الواحد والجمع سواء يعني في الفلك ويدل عليه قوله تعالى في الفلك المشحون وقوله حتى
اذا كنتم في الفلك وجرين بهم فذكره في الافراد والجمع بلفظ واحد وقال بعضهم وقيل ان الفلك
بالضم والاسكان جمع فلك بفتحتين مثل اسد واسد قلت هذا القول على هذا الوجه
غير صحيح وانما الذي يقال ان ضمة فاء الفلك اذا قولت بضمة اسد الذي هو جمع واذا قولت بضمة
قاف قفل يكون مفردا ص وقال مجاهد تمخر السفن الريح ولا تمخر الريح من السفن الا الفلك العظام
ش قال ابن المنير يريد ان السفن تمخر من الريح وان صفرت اي تصوت والريح لا تمخر الا تصوت
من كبار الفلك لانها اذا كانت عظيمة صوتت الريح وقال عياض ضبطه الاكثر بنصب السفن وعكسه
الاصيلي بتيل ضبط الاصيلي هو الصواب وهو ظاهر القرآن فجعل الفعل للسفينة فقال مواخر فيه
وقيل ضبط الاكثر هو الصواب بناء على ان الريح الفاعل وهي التي تصرف السفينة في الاقبال والادبار
قوله تمخر بفتح الخاء المعجمة اي تشق يقال مخرت السفينة اذا شقت الماء بصوت وقيل المخر الصوت
نفسه قوله من السفن صفة لشيء محذوف اي لا تمخر الريح شيء من السفن الا الفلك العظام

بالرفع

بالرفع بدل عن شيء ويجوز فيه النصب ومواخر جمع ماخرة ومعنى مواخر جواري وقال [illegible] في سورة
ص وقال الليث حدثني جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم انه ذكر رجلا من بني اسرائيل خرج في البحر فقضى حاجته وساق الحديث ش مطابقته
للترجمة في قوله خرج في البحر واشار بهذا الى ان ركوب البحر لم يزل متعارفا مالوفا من قديم الزمان
وانه ايضا ان شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يقص علينا انكاره وهذا الحديث طرف من حديث ساقه بتمامه في
كتاب الكفالة على ما يأتي ان شاء الله تعالى ومضى ايضا في كتاب الزكاة في باب ما يستخرج من البحر وذكره
هناك ايضا بقوله وقال الليث حدثني عبد الله بن صالح قال حدثني الليث بهذا جعفر بن ربيعة الى اخره
بصورة التعليق هناك وهنا وقد مر الكلام فيه هناك ص حدثني عبد الله بن صالح قال حدثني الليث
بهذا ش صرح بهذا وصل المعلق المذكور بقوله وقال الليث وهذا لم يقع في اكثر الروايات في الصحيح
وانما وقع ذكره في رواية ابي ذر وابي الوقت

باب واذا رأوا تجارة او لهوا انفضوا اليها وقوله جل ذكره رجال لا تلهيهم تجارة

ولا بيع عن ذكر الله ش اي هذا باب يذكر فيه قوله تعالى واذا رأوا تجارة الى قوله عن ذكر الله في الآيتين [illegible] وذكر
عن قريب بقوله باب قول الله عز وجل واذا رأوا تجارة او لهوا انفضوا اليها ثم ذكر حديث جابر والآية
الثانية ذكرها في اول باب التجارة في البر وانما اعادهما في رواية المستملي بغير ترجمة لم يدر ما فائدة
الاعادة وقيل ذكرهما هنا لمنطوقهما وهو الذم وذكرهما فيما مضى لمفهومهما وهو تخصيص ذمها بحالة
اشتغلها عن الصلاة والخطبة ص وقال قتادة كان القوم يتجرون ولكنهم كانوا اذا نابهم حق من
حقوق الله لم تلههم تجارة ولا بيع عن ذكر الله حتى يؤدوه الى الله ش هذا ايضا ذكره في باب تجارة البر
واعاده هنا في رواية المستملي ص حدثني محمد قال حدثني محمد بن فضيل عن حصين عن سالم بن ابي الجعد
عن جابر رضي الله عنه قال اقبلت عير ونحن نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم الجمعة فانفض الناس الا اثني
عشر رجلا فنزلت هذه الآية واذا رأوا تجارة او لهوا انفضوا اليها وتركوك قائما ش هذا ايضا
ذكره في باب قول الله عز وجل واذا رأوا تجارة فانه اخرجه هناك عن طلق بن غنام عن زائدة عن حصين
عن سالم الجعد واخرجه هنا عن محمد هو ابن سلام البيكندي نص عليه الحافظان الدمياطي
والمزي عن محمد بن فضيل مصغر الفضل ابن غزوان الضبي الكوفي عن حصين بضم الحاء المهملة وتقدم الكلام
فيه هناك وانما اعاده هنا في رواية المستملي لاغير وفي رواية النسفي ذكر هذه المعادات كلها هنا
وحذفها فيما مضى

باب قول الله انفقوا من طيبات ما كسبتم

ش اي هذا باب في بيان تفسير قوله تعالى انفقوا من طيبات ما كسبتم اي من حلالات كسبكم
وعن مجاهد المراد بها التجارة وقال ابن بطال لانه وقع في الاصل كلوا بدل انفقوا وقال انه غلط
وفي التلويح وفي بعض النسخ كلوا من طيبات ما كسبتم فالاول للتلاوة وكان الثاني من طغيان
القلم ص حدثنا عثمان بن ابي شيبة حدثنا جرير عن منصور عن ابي وائل عن مسروق عن عائشة رضي
الله عنها قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا انفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة كان
لها اجرها بما انفقت ولزوجها بما كسب وللخازن مثل ذلك لا ينقص بعضهم اجر بعض شيئا ش
مطابقته للترجمة في قوله بما كسب وقد مضى هذا الحديث في كتاب الزكاة في باب اجر المرأة اذا تصدقت
فانه اخرجه هناك من ثلاث طرق الاول عن آدم عن شعبة عن منصور والاعمش عن ابي وائل عن مسروق
عن عائشة والثاني عن عمر بن حفص عن ابيه عن الاعمش عن شقيق عن مسروق وعنها والثالث عن يحيى
بن يحيى عن جرير عن منصور عن شقيق عن مسروق وعنها وهنا اخرجه عن عثمان بن ابي شيبة اخي
ابي بكر بن ابي شيبة عن جرير بن عبد الحميد عن منصور بن المعتمر عن ابي وائل شقيق عن مسروق بن الاجدع
وقد مر الكلام فيه هناك قوله غير مفسدة اي غير منفقة في وجه لا يحل ص حدثني يحيى بن جعفر حدثنا
عبد الرزاق عن معمر عن همام قال سمعت ابا هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا انفقت المرأة من كسب
زوجها من غير امره فله نصف اجره ش مطابقته للترجمة في قوله من كسب زوجها فان كسبه
من التجارة وغيرها وهو مما يؤمر بان ينفق من طيبات ما كسب ويحيى بن جعفر بن اعين ابو زكريا البخاري
البيكندي وهو من افراده وعبد الرزاق بن همام الصنعاني اليماني ومعمر بفتح الميمين ابن راشد

وهمام بن منبه وفي الحديث اخرجه البخاري ايضا عن يحيى في النفقات واخرجه مسلم في الزكاة عن محمد بن رافع واخرجه ابو داود فيه عن الحسن بن علي الحلال كلهم عن عبد الرزاق به **قوله** من غير امره اي من غير امر الزوج قال الكرماني كيف يكون لها اجره وهو بغير امر الزوج فاجاب بقوله فربما يكون باذنه ولا يكون بامره ثم قال قد تقدم انه لا ينقص بعضهم اجر بعض فلم يكن له النصف ثم اجاب بقوله وذلك فيما كان بامرها واجرهما هو نصف الاجر ولا ينقص عما هو اجره الذي هو النصف قال ابن التين الحديث ليس بمتناقضين وذلك ان قوله لها نصف اجره يريد ان اجرا للزوج واجرا مناولة الزوجة يجتمع ان يكون للزوج النصف وللمراة النصف فذلك النصف هو اجرها كله والنصف الاخر للزوج هو اجره كله وقال المنذري هو على المجاز اي انهما سواء في المثوبة كل منهما له اجر كامل وهما اثنان فكانهما نصفان وقيل يحتمل ان اجرهما مثلان فاشبه الشيء المنقسم بنصفين

باب من احب البسط في الرزق

ش اي هذا باب في بيان من احب البسط اي التوسع في الرزق وجواب من محذوف تقديره ما ذا يعمل او في الحديث بان من احب هذا فليصل رحمه **ص** حدثنا محمد بن يعقوب الكرماني حدثنا حسان حدثنا يونس حدثنا محمد عن انس بن مالك قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من سره ان يبسط له في رزقه او ينسا له في اثره فليصل رحمه **ش** مطابقته للترجمة من حيث انه يوضح ويبين جوابها **ذكر رجاله** وهم خمسة **الاول** محمد بن ابي يعقوب واسمه اسحق وكنيته محمد ابو عبد الله **الثاني** حسان على وزن فعال بالتشديد ابن ابراهيم ابو هشام العنزي بالعين المهملة والنون المفتوحتين وبالزاي قاضي كرمان مات سنة ست وثمانين ومائة وله مائة سنة **الثالث** يونس بن يزيد **الرابع** محمد بن مسلم الزهري **الخامس** انس بن مالك **ذكر لطائف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في اربعة مواضع وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه السماع والقول وفيه ان شيخه وحسان كرمانيان وكرمان صقع كبير بين فارس وسجستان وتكرار وقال النووي كرمان اسم لبلدة الديار التي قصبتها بردسير وقد غلب على بردسير كانت مقصرا للقوافل والملوك والعساكر قلت بردسير بفتح الباء الموحدة وسكون الراء وفتح الدال وكسر السين المهملات وسكون الياء اخر الحروف وفي اخره راء وقال النووي كرمان بفتح الكاف وقال الكرماني الشارح بكسرها قال وهو بلدنا واهل البلد اعلم باسم بلدهم من غيرهم وهم متفقون على كسرها وساعده بعضهم النووي فقال لعل الصواب فيه ما قاله الفتح ثم كسر اشتغال لها بالكسر تغيير من العامة **قلت** ضبطه بالوجهين وكثير الذي ذكره الكرماني هو الصواب لانه ادعى اتفاق اهل بلده على الكسر ومع هذا ليس هذا محل المناقشة ولا يبنى على الفتح ولا على الكسر حكم **ذكر من اخرجه غيره** اخرجه مسلم في الادب عن حرملة بن يحيى واخرجه ابو داود في الزكاة عن احمد بن صالح ويعقوب بن كعب الانطاكي واخرجه النسائي في التفسير عن احمد بن يحيى بن الوزير **ذكر معناه قوله** من سره اي من فرحه **قوله** ان يبسط كلمة ان مصدرية في محل الرفع لانها فاعل سره ويبسط على صيغة المجهول **قوله** او ينسا بضم الياء وسكون النون بعدها سين مهملة ثم همزة اي يؤخر له وهو من الانساء وهو التاخير **قوله** في اثره اي في بقية عمره قال زهير

والمرء ما عاش ممدود له امل ۝ لا ينتهي العمر حتى ينتهي الاثر

اي ما بقي له من العمر **قوله** فليصل رحمه جواب من فالذلك دخلت الفاء والمعنى والرحم تقع على كل ذي رحم محرم وقيل وارث وقيل هو القريب سواء كان محرما وغيره وصلة الرحم تشريك ذوي القربى في الخيرات وهو قد يكون بالمال وبالخدمة وبالزيارة ونحوها وقال عياض لا خلاف ان صلة الرحم واجبة في الجملة وقطيعتها معصية كبيرة والاحاديث تشهد لهذا ولكن الصلة درجات بعضها ارفع من بعض وادناها ترك المهاجرة وصلتها بالكلام ولو بالسلام ويختلف ذلك باختلاف القدرة والحاجة فمنها واجب ومنها مستحب ولو وصل بعض الصلة ولم يصل غايتها لا يسمى قاطعا ولو قصر عما يقدر عليه وينبغي له لم يسم واصلا وفي كتاب الترغيب والترهيب للحافظ ابي موسى المديني روى من حديث عبد الرحمن بن سمرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اني رايت البارحة عجبا رايت

رجلا من امتي اتاه ملك الموت عليه السلام ليقبض روحه فجاءه بره والديه فرد ملك الموت عنه الحديث وقال هو حسن جدا وروي من حديث داود بن المحبر عن عباد عن ابيه عن ابي هريرة وابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يا ابن ادم اتق ربك وبر والديك وصل رحمك يمد لك في عمرك وييسر لك يسرك ويجنب عسرك ويبسط لك في رزقك ومن حديث داود بن عيسى بن علي عن ابيه عن ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان صلة الرحم تزيد في العمر ومن حديث عبد الله بن الجعد عن ثوبان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزيد في العمر الا بر الوالدين ولا يزيد في الرزق الا صلة الرحم ومن حديث ابي هشام عن الاوزاعي عن محمد بن علي بن حسين اخبرني ابي عن جده عن علي انه سال النبي صلى الله عليه وسلم عن قوله تعالى يمحو الله ما يشاء ويثبت فقال لاقرن عينك بتفسيرها الصدقة على وجهها وبر الوالدين واصطناع المعروف وصلة الرحم تحول الشقاء سعادة وتزيد في العمر وتقي مصارع السوء زاد محمد بن اسحق العكاشي عن الاوزاعي يا علي من كانت فيه خصلة واحدة من هذه الاشياء اعطاه الله هذه الثلاث خصال وروي عن عمر وابن عباس وابن عمرو وجابر بن عبد الله نحوه ومن حديث عكرمة بن ابراهيم عن ابان بن ابي عياش عن موسى بن الصباح عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان الانسان ليصل رحمه وما بقي من عمره الا ثلاثة ايام فيزيد الله تعالى في عمره ثلاثين سنة وان الرجل ليقطع رحمه وقد بقي من عمره ثلاثون سنة فينقص الله تعالى عمره حتى لا يبقى فيه الا ثلاثة ايام ثم قال هذا حديث حسن لا اعرفه الا بهذا الاسناد ومن حديث اسمعيل بن عياش عن داود بن عيسى قال مكتوب في التوراة صلة الرحم وحسن الخلق وبر القرابة تعمر الديار وتكثر الاموال وتزيد في الاجال وان كان القوم كفارا قال ابو موسى يروى هذا من طريق ابي سعيد الخدري مرفوعا عن التوراة قال ابو الفرج فان قيل اليس قد فرغ من الاجل والرزق فالجواب من خمسة اوجه احدها ان يكون المراد بالزيادة توسعة الرزق وصحة البدن فان الغنى يسمى حياة والفقر موتا الثاني ان يكتب اجل العبد مائة سنة ويجعل تزكيته تعمير ثمانين سنة فاذا وصل رحمه زاده الله في تزكيته فعاش عشرين سنة اخرى قالهما ابن قتيبة الثالث ان هذا التاخير في الاصل مما قد فرغ منه لكنه علق الانعام به بصلة الرحم فكانه كتب ان فلانا يبقى خمسين سنة فان وصل رحمه بقي ستين سنة الرابع ان يكون هذه الزيادة في المكتوب والمكتوب غير المعلوم فما علمه الله من ثابت لا يتغير وما كتبه قد يمحى ويثبت وقد كان عمر بن الخطاب يقول ان كنت كتبتني شقيا فامحني وما قال ان كنت علمتني لان ما علم وقوعه لا بد ان يقع ويبقى على هذا الجواب اشكال وهو ان يقال اذا كان المحتوم واقعا فما الذي افادت زيادة المكتوب ونقصانه **فالجواب** ان المعاملات على الظواهر والمعلوم الباطن خفي لا يعلق عليه حكم فيجوز ان يكون المكتوب يزيد وينقص ويمحى ويثبت ليبلغ ذلك على لسان الشرع الى الادمي فيعلم فضيلة البر وشؤم العقوق ويجوز ان يكون هذا مما يتعلق بالملائكة عليهم السلام فتؤمر بالاثبات والمحو والعلم الحتم لا يطلعون عليه ومن هذا ارسال الرسل الى من يؤمن الخامس ان زيادة الاجل تكون بالبركة فيه وتوفيق صاحبه لفعل الخير وبلوغ الاغراض فينال في قصر العمر ما يناله غيره في طويله وزعم عياض ان المراد بذلك بقاء ذكره الجميل بعد الموت على الالسنة فكانه لم يمت وذكر الحكيم الترمذي ان المراد بذلك قلة المقام في البرزخ

باب شراء النبي صلى الله عليه وسلم بالنسيئة

ش اي هذا باب في بيان شراء النبي صلى الله عليه وسلم بالنسيئة بفتح النون وسكون السين المهملة وفتح الهمزة وهو الاجل وفي المغرب يقال بعته بنسا وبنسي وبنسيئة بمعنى **ص** حدثنا معلى بن اسد حدثنا عبد الواحد حدثنا الاعمش قال ذكرنا عند ابراهيم الرهن في السلم فقال حدثني الاسود عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم اشترى طعاما من يهودي الى اجل ورهنه درعا من حديد **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة **ذكر رجاله** وهم ستة **الاول** معلى بضم الميم وفتح العين المهملة وتشديد اللام المفتوحة ابن اسد ابو الهيثم **الثاني** عبد الواحد ابن زياد **الثالث** سليمان الاعمش **الرابع** ابراهيم النخعي **الخامس** الاسود بن يزيد **السادس** ام المؤمنين عائشة **ذكر لطائف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وبصيغة الافراد في موضع وفيه العنعنة في موضع وفيه القول في موضعين وفيه ان شيخه وعبد

الواحد بصريان والمعنعنة كوفيون وفيه ثلاثة من التابعين في نسق واحد وهم الاعمش وابراهيم والاسود وفيه رواية الراوي عن خاله وهو ابراهيم يروي عن الاسود وهو خاله **ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه البخاري في اكثر من عشرة مواضع في البيوع وفي الاستقراض وفي الجهاد عن معلى بن اسد وفي السلم عن محمد بن محبوب وفي الشركة عن مسدد وفي البيوع ايضا عن يوسف بن عيسى وفي السلم عن محمد بن محبوب وعن عمرو بن حفص وفي السلم ايضا عن محمد عن يعلى ابن عبيد وفي الرهن عن قتيبة وفي الجهاد ايضا عن محمد بن كثير وفي المغازي عن قبيصة بن عقبة واخرجه مسلم في البيوع عن يحيى بن يحيى وابي بكر بن ابي شيبة وابي كريب وعن اسحق بن ابراهيم وعلي بن خشرم وعن ابي بكر بن ابي شيبة ايضا وعن اسحق بن ابراهيم ايضا واخرجه النسائي فيه عن محمد بن ادم وعن احمد بن حرب واخرجه ابن ماجه في الاحكام عن ابي بكر بن ابي شيبة **ذكر معناه قوله** في السلم الى السلف ولم يرد به السلم الذي هو بيع الدين بالعين وهو ان يعطي ذهبا او فضة في سلعة معلومة الى امد معلوم **قوله** اشترى طعاما من يهودي واختلف في مقدار ما اشترى من الطعام ففي البخاري من حديث عائشة بثلاثين صاعا من شعير وفي اخرى بعشرين وفي مصنف عبد الرزاق بوسق شعير اخذه لاهله وللبزار من طريق ابن عباس باربعين صاعا وعند الترمذي من حديث ابن عباس رضي الله عنه بعشرين صاعا من طعام اخذه لاهله وعند ابن ابي شيبة اخذها رزقا لعياله وعند النسائي بثلاثين صاعا من شعير لاهله وفي مسند الشافعي ان اليهودي يكنى بابي الشحم وفي التوضيح وهذا اليهودي يقال له ابو الشحم ذكره الخطيب البغدادي في مبهماته وكذا جاء في رواية الشافعي والبيهقي من حديث جعفر بن ابي طالب عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم رهن درعا له عند ابي الشحم اليهودي رجل من بني ظفر في شعير لكنه منقطع كما قال البيهقي ووقع في رواية الامام محمد بن شبهة بابي شحمة كما ذكرنا عن مسند الامام الشافعي **قوله** ورهنه درعا من حديد الدرع هو درع الحرب وهي مؤنثة بالاتفاق [illegible] وقال ابن فارس درع الحديد مؤنثة ودرع المرأة قميصها مذكر **فان قلت** كان للنبي صلى الله عليه وسلم دروع فاي درع رهنه **قلت** قال ابو عبد الله محمد بن ابي بكر التلمساني في كتاب الجوهرة ان هذه الدرع هي ذات الفضول **فان قلت** ما معنى تخصيصه الرهن بالدرع **قلت** زعم ابو اسحاق الحربي انها كانت [illegible] ما وجد شيئا يرهنه غيره **فان قلت** ما كانت حاجته الى ذلك حتى رهن عند اليهودي درعه **قلت** قوته لنفقة اهله وعياله [illegible] **فان قلت** [illegible] **قلت** [illegible] قد يكون لبيان جواز فوت السنة وقد يكون كان يدخر قوت السنة لاهله على التقدير ان لا يرد عليه عارض وقد تبين انما اخذ النبي صلى الله عليه وسلم الشعير من اليهودي ليضيف طرقه ثم فداها ابو بكر رضي الله تعالى عنه **فان قلت** لم يرهن عند مياسير الصحابة **قلت** حتى لا يبقى لاحد عليه منة لو ابراه منه **فان قلت** المعاملة مع من يظن ان اكثر ماله الحرام ممنوعة فكيف عامل النبي صلى الله عليه وسلم مع هذا اليهودي وقد اخبر الله تعالى انهم اكالون للسحت **قلت** ... مع ان العين المعنية ان المأخوذ منه حرام بعينه ولم يكن يبلغ النبي صلى الله عليه وسلم خفيا ومع هذا اليهود كانوا باعة الى المدينة وكانت الاشياء عندهم ممكنا وكان وقتا ضيقا وربما لم يوجد عند غيرهم **ذكر ما يستفاد منه** فيه جواز البيع الى اجل ثم هل هو رخصة او عزيمة قال ابن العربي جعلوا الشراء الى اجل رخصة وهو في الظاهر عزيمة لان الله تعالى يقول في محكم كتابه يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه فاثبت لها اصلا في الدين وركب عليه كثيرا من الاحكام وفيه جواز معاملة اليهود وان كانوا ياكلون اموال الربا كما اخبر الله عنهم ولكن مبايعتهم واكل اموالهم اذن لنا فيها باحة الله وقد ساقاهم النبي صلى الله عليه وسلم على خيبر **فان قلت** المضار ... كذلك ام لا **قلت** روى ابو الحسن الطوسي في احكامه قال حدثنا علي بن مسلم الطوسي ببغداد حدثنا محمد بن يزيد الواسطي عن ابي سلمة عن جابر بن يزيد عن الربيع بن انس عن انس بن مالك قال بعثني النبي صلى الله عليه وسلم الى حلبو النصراني يبعث اليه باثواب الى الميسرة قال فاتيته فقلت بعثني اليك رسول الله صلى الله عليه وسلم لتبعث اليه باثواب الى الميسرة فقال وما الميسرة ومتى الميسرة ما لمحمد ثاغية ولا راغية فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم قال فلما راني قال كذب عدو

الله

الله الخبر من بايع ثم لان يلبس احدكم ثوبا من رقاع شتى خير له من ان ياخذ في امانته ما ليس عنده وفيه الرهن في الحضر وسيجيء مجاهد في الحضر وقال انما ذكرنا الرهن في السفر وتبعه داود وفعل النبي صلى الله عليه وسلم كان بالمدينة والله تعالى ذكر وجها من وجوهه وهو السفر وفيه جواز رهن السلاح والة الحرب في بلد الجهاد عند الحاجة الى الطعام لانه تعالى امر حينئذ من ان يتقوا الامم منهم ما ان تفقد المهمة الواجبة لهم بدينهم والجهاد الة الحرب من المصالح لامن الواجبات لانه يمكن الجهاد دونه الا فقدم الامام **ص** حدثنا مسلم ثنا هشام ثنا قتادة عن انس ح وحدثني محمد بن عبد الله ابن حوشب ثنا اسباط ابو اليسع البصري ثنا هشام الدستوائي عن قتادة عن انس انه مشى الى النبي صلى الله عليه وسلم بخبز شعير واهالة سنخة ولقد رهن النبي صلى الله عليه وسلم درعا له بالمدينة عند يهودي فاخذ منه شعيرا لاهله ولقد سمعته يقول ما امسى عند ال محمد صاع بر ولا صاع حب وان عنده لتسع نسوة **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة **ذكر رجاله** وهم ستة واخرجه من طريقين ومسلم على لفظ بتقديم الفاعل من الاسلام ابن ابراهيم الازدي الفراهيدي القصاب وهشام هو الدستوائي ومحمد بن عبد الله بن حوشب بفتح الحاء المهملة وسكون الواو وفتح الشين المعجمة وفي اخره باء موحدة من الزيادة واسباط بفتح الهمزة وسكون السين المهملة وبالباء الموحدة وفي اخره طاء مهملة وابو اليسع كنيته بفتح الياء اخر الحروف والسين المهملة بلفظ المضارع من وسع يتسع **ذكر لطائف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في خمسة مواضع وبصيغة الافراد في موضع وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه ان رجال هذا الاسناد كلهم بصريون وفيه ان اسباط هذا ليس له في البخاري سوى هذا الموضع وقد قيل ان اسم ابيه عبد الواحد وفيه ان البخاري ترك سياق هذا الحديث هنا على لفظ اسباط وساقه في الرهن على لفظ مسلم بن ابراهيم مع ان طريق مسلم اعلا وذلك لان في البيع فيه مقال فاحتاج ان ذكره عقيب من يعضده ويقويه ولان عادته غالبا ان لا يذكر الحديث الواحد في موضعين باسناد واحد **ذكر معناه قوله** اهالة بكسر الهمزة وتخفيف الهاء قال الكلبي وردي الالية في المحكم الاهالة ما اذيب من الشحم والالية وقيل كل دهن او دهم به اهالة واستاهل اخذ الاهالة وفي الكتاب الواعي الاهالة ما اذيب من شحم الالية وفي الصحاح الاهالة الودك وقال ابن المبارك هو الدسم اذا جمد على راس المرقة وقال الخليل الاهالة الالية تقطع ثم تذاب وقال ابن العربي هي الغلالة تكون من الدسم على المرقة **قوله** سنخة بفتح السين المهملة وكسر النون بعدها خاء معجمة وهي المتغيرة الرائحة من طول الزمان من قولهم سنخ الدهن بكسر النون يسنخ ويقال زنخة بالزاي يقال سنخ وزنخ بالسين والزاي ايضا **قوله** لاهله يعني لازواجه وهن تسع وفيه يؤخذ انه لا باس للرجل ان يذكر عن نفسه انه ليس عنده ما يقوت وعياله على غير وجه التشكي والتسخط بل على وجه الاقتداء به **قوله** ولقد سمعته يقول قال الكرماني قوله لقد سمعته كلام قتادة والفاعل يقول انس وقال بعضهم ولقد سمعته يقول هو كلام انس والضمير في سمعته للنبي صلى الله عليه وسلم اي قال ذلك لما رهن الدرع عند اليهودي مظهرا للسبب في شرائه الى الاجل وقد انبرى بان ما زعم انه كلام قتادة وجعل الضمير في سمعته لانس ليس كذلك بل هو كلام انس والضمير للنبي صلى الله عليه وسلم اخراج للسبب وعن ظاهره بغير دليل **قلت** الاوجه ان ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم ما قاله الكرماني لان في نسخة ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم نوع اظهار بعض التشكي واظهار الفاقة على سبيل المبالغة وليس ذلك بذكر بحقه صلى الله عليه وسلم **قوله** ولا صاع حب تعميم بعد تخصيص **قوله** لتسع بالنصب لانه اسم ان واللام فيه للتاكيد وفيه بيان ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم من التقلل من الدنيا وذلك كله باختياره والا فقد اتاه الله تعالى مفاتيح خزائن الارض فردها تواضعا ورضي بزي المساكين ليكون ارفع لدرجته وقد قال كليم الله موسى اني لما انزلت الي من خير فقير والخير كسرة من شعير اشتاقها واشتهاها وقال صاحب التوضيح وفيه رد على زفر والاوزاعي ان الرهن ممنوع في السلم **قلت** ليس في الحديث الا الشراء بالثمن وليس فيه ما يتعلق بالسلم فكيف يصح بنا الرد وكان صاحب التوضيح ظن ان فيه شيئا من امر السلم والظاهر انه ظن ذلك من قول الاعمش في سند الحديث الماضي ذكرنا عند ابراهيم الرهن في السلم انه السلم المتعارف وليس كذلك بل المراد به السلف كما ذكرنا وفي الحديث قبول رهان النبي ورد ذلك صلى الله عليه وسلم الى

خبز شعير وأما الدسكرة فالجواب أخرجه البيهقي عن الحسن مرسلا وفيه مباشرة الشريف والعالم
شراء الحوائج بنفسه وإن كان له من يكفيه لأن الخير للمؤمنين كان الآخر يبصر على كفاية أمره وما يحتاج
إلى التصرف فيه رغبة منهم في رضاه وطلب الأجر والثواب

باب كسب الرجل وعمله بيده

ش أي هذا باب في بيان فضل كسب الرجل وعمله بيده وقوله وعمله بيده من عطف الخاص
على العام لأن الكسب أعم من أن يكون بعمل اليد أو بغيرها ص حدثنا إسماعيل بن عبد الله
قال حدثني ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب قال حدثني عروة بن الزبير أن عائشة رضي
الله عنها قالت لما استخلف أبو بكر الصديق رضي الله عنه قال لقد علم قومي أن حرفتي لم تكن تعجز
عن مؤنة أهلي وشغلت بأمر المسلمين فسيأكل آل أبي بكر من هذا المال ويحترف للمسلمين فيه ش
مطابقته للترجمة من حيث أن فيه ما يدل على أن كسب الرجل بيده أفضل وذلك أن أبا بكر رضي
الله عنه كان يحترف فيكتسب ما يكفيه وعياله ثم لما شغل بأمر المسلمين حين استخلف لم يكن يتفرغ
للاحتراف بيده حتى يحترف للمسلمين وإنه يعتذر عن ترك الاحتراف لأهله فلولا أن الكسب
بيده لأهله كان أفضل لم يكن يأتي بقوله فسيأكل آل أبي بكر من هذا المال وإشارته إلى ما ثبت
المال ومتن هذا الحديث من أفراده بل تفرد به البخاري وإسماعيل بن عبد الله هو إسماعيل
ابن أبي أويس وقد تكرر ذكره وابن وهب هو عبد الله بن وهب المصري ويونس هو ابن يزيد
الأيلي وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهري المدني قوله أن حرفتي الحرفة والاحتراف الكسب
وكان أبو بكر رضي الله عنه تاجرا قبل استخلافه وقد ذكر ابن ماجه وغيره من حديث أم سلمة أن
أبا بكر خرج تاجرا إلى بصرى في عهد النبي صلى الله عليه وسلم قوله وشغلت على صيغة
المجهول قوله بأمر المسلمين أي بالنظر في أمورهم لكونه خليفة قوله فسيأكل آل
أبي بكر يعني هو نفسه ومن تلزمه نفقته لأنه لما اشتغل بأمور المسلمين احتاج أن يأكل هو وآله
من بيت المال وقال ابن التين يقال أن أبا بكر رضي الله عنه أرزق كل يوم شاة وكان شأن الخليفة
أن يطعم من حضره قصعتين كل يوم غدوة وعشيا وروى ابن سعد بإسناد مرسل برجال ثقات قال
لما استخلف أبو بكر رضي الله عنه أصبح غاديا إلى السوق وعلى رأسه أثواب يتجر فيها فلقيه عمر بن الخطاب
وأبو عبيدة بن الجراح رضي الله عنهما فقالا كيف تصنع هذا وقد وليت أمر المسلمين قال فمن أين أطعم
عيالي قالا نفرض لك ففرضوا له كل يوم شطر شاة وفي الطبقات عن حميد بن هلال لما ولي أبو بكر
قالت الصحابة رضي الله عنهم افرضوا له ما يغنيه قالوا نعم برداه إذا أخلقهما وضعهما وأخذ
مثلهما وظهره إذا سافر ونفقته على أهله كما كان ينفق قبل أن يستخلف فقال أبو بكر رضيت
وعن ميمون قال لما استخلف أبو بكر جعلوا له ألفين فقال زيدوني فإن لي عيالا فزادوه خمسمائة
قال إما أن تكون ألفين فزادوه خمسمائة أو كانت ألفين وخمسمائة فزادوه خمسمائة ولما
حضرت أبا بكر الوفاة حسب ما أنفق من بيت المال فوجده سبعة آلاف درهم فأمر بمال له
غير الرباع فأدخل في بيت المال فكان أكثر مما أنفق قالت عائشة رضي الله عنها فربح
المسلمون عليه وما ربحوا على غيره وروى ابن سعد وابن المنذر بإسناد صحيح عن مسروق عن
عائشة قالت لما مرض أبو بكر مرضه الذي مات فيه قال انظروا ما زاد في مالي منذ دخلت
الإمارة فابعثوا به إلى الخليفة بعدي قالت فلما مات نظرنا فإذا عبد نوبي كان يحمل
صبيانه وناضح كان يسقي بستانا له فبعثنا بهما إلى عمر رضي الله عنه فقال رحمة الله على أبي بكر
لقد أتعب من بعده وأخرج ابن سعد من طريق القاسم بن محمد عن عائشة نحوه وزاد أن الخادم
كان صيقلا يعمل سيوف المسلمين ويخدم آل أبي بكر ومن طريق ثابت عن أنس نحوه وفيه
وقد كنت حريصا على أن أوفر مال المسلمين وقد كنت أصبت من اللحم واللبن وفيه وما كان
عنده دينار ولا درهم ما كان إلا الخادم واللقحة والمحلب قوله ويحترف للمسلمين أي يتجر لهم حتى يعود
عليهم من ربحه بقدر ما أكل وأكثر وليس بواجب على الإمام أن يتجر في مال المسلمين بقدر مؤنته
إلا أن يتطوع بذلك كما تطوع أبو بكر قوله ويحترف على صيغة المضارع الغائب في رواية
الكشميهني وفي رواية غيره وأحترف على صيغة المتكلم وحده ذكر ما يستفاد منه فيه

أن أفضل الكسب ما يكسبه الرجل بيده وسيأتي حديث المقدام عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم ما يدل على ذلك وروى الحاكم عن أبي بردة بن نيار سئل رسول الله صلى الله عليه
وسلم أي الكسب أطيب وأفضل قال عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور وعن البراء بن عازب نحوه وقال
صحيح الإسناد وعن رافع بن خديج مثله وروى النسائي من حديث عائشة أن أطيب ما أكل الرجل من كسبه
وروى أبو داود من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا أن أطيب ما أكلتم من كسبكم وقال
الماوردي أصول المكاسب الزراعة والتجارة والصنعة وأيها أطيب فيه ثلاثة مذاهب
للناس أشبهها بمذهب الشافعي أن التجارة أطيب والأشبه عندي أن الزراعة أطيب لأنها أقرب
إلى التوكل وقال النووي وحديث البخاري صريح في ترجيح الزراعة والصنعة لكونهما عمل يده لكن
الزراعة أفضلها لعموم النفع بها للآدمي وغيره وعموم الحاجة إليها وفيه فضيلة أبي بكر وزهده
وورعه غاية الورع وفيه أن للعامل أن يأخذ من عرض المال الذي يعمل فيه قدر عمالته إذا
لم يكن فوقه إمام يقطع له أجرة معلومة وكل من يتولى عملا من أعمال المسلمين يعطى له شيء من
بيت المال لأنه يحتاج إلى كفايته وكفاية من يتعين عليه مؤنته لأنه لم يعط له شيء لم يرض أن يتعطل فتضيع أحوال
المسلمين وعن ذلك قال أصحابنا ولهذا يرزق القاضي وكان شريح رضي الله عنه يأخذ على القضاء
ذكره البخاري في باب رزق الحكام والعاملين عليها ثم القاضي إذا كان فقيرا فالأفضل بل الواجب
أخذ كفايته من بيت المال وإن كان غنيا فالأفضل الامتناع رفقا ببيت المال وقيل الأخذ هو
الأصح صيانة للقضاء عن الهوان لأنه إذا لم يأخذ لم يلتفت إلى أمر القضاء كما ينبغي لاعتماده على غناه
فإذا أخذ يكون مستعينا به على القيام بأمر القضاء ص حدثني محمد حدثنا عبد الله بن يزيد حدثنا
سعيد قال حدثني أبو الأسود عن عروة قال قالت عائشة كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم عمال أنفسهم وكان يكون لهم أرواح فقيل لهم لو اغتسلتم ش مطابقته للترجمة في قوله كان أصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم عمال أنفسهم أي كانوا يكتسبون بأيديهم إما بالتجارة أو بالزراعة
وأصل هذا الحديث قد مر في كتاب الجمعة في وقت الجمعة إذا زالت الشمس فليطلب فيه واعلم
أن في جميع الروايات لفظ حدثني وحدثنا محمد حدثنا عبد الله بن يزيد إلا في رواية أبي علي بن شبويه
عن الفربري عن البخاري حدثنا عبد الله بن يزيد فعلى هذا قوله حدثنا محمد هو البخاري وعبد
الله بن يزيد هو المقرئ وهو أحد مشايخ البخاري وقد روى عنه كثيرا وربما روى عنه بواسطة
وقال الكرماني قوله محمد قال الغساني لعله محمد بن يحيى الذهلي قلت وكذا قال الحاكم وجزم به
فعلى هذا روى البخاري عنه عن عبد الله بن يزيد المقرئ وهو شيخه بواسطة محمد بن يحيى الذهلي
وسعيد هو ابن أبي أيوب المصري وقد مر في الجمعة وأبو الأسود هو محمد بن عبد الرحمن يتيم عروة بن
الزبير وقد مر في الغسل قوله عمال أنفسهم بضم العين وتشديد الميم جمع عامل قوله وكان يكون
أرواح وجه هذا التركيب أن كان فيه ضمير الشأن والمراد ماضي وذكر يكون بلفظ المضارع استحضارا
وإرادة الاستمرار والأرواح جمع ريح وأصله روح قلبت الواو ياء لسكونها وانكسار ما قبلها والريح
اللحم المنتن وكانوا يعملون فيعرقون ويحضرون الجمعة فتفوح منهم تلك الروائح عنهم فقيل لهم
لو اغتسلتم وجواب لو محذوف يعني لو اغتسلتم لذهبت عنكم تلك الروائح الكريهة وفيه ما
عليه الصحابة من اجتنابهم الكسب بأيديهم وما كانوا عليه من التواضع ص رواه همام عن
هشام عن أبيه عن عائشة ش أي روى الحديث المذكور همام بن يحيى بن دينار الشيباني البصري
عن هشام بن عروة عن أبيه عروة بن الزبير وفي بعض النسخ وقال همام وهذا تعليق وصله أبو
نعيم في المستخرج من طريق هدبة عنه بلفظ كان القوم خدام أنفسهم فكانوا يروحون إلى الجمعة فأمروا
أن يغتسلوا وبهذا اللفظ رواه قريش بن أنس عن هشام عند ابن خزيمة والبزار ص حدثنا إبراهيم
ابن موسى أخبرنا عيسى عن ثور عن خالد بن معدان عن المقدام رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ما أكل أحد طعاما قط خيرا من أن يأكل من عمل يده فإن نبي الله داود عليه السلام
كان يأكل من عمل يده ش مطابقته للترجمة ظاهرة ذكر رجاله وهم خمسة الأول إبراهيم
ابن موسى بن يزيد التميمي الفراء أبو إسحاق الرازي يعرف بالصغير الثاني عيسى بن يونس بن
أبي إسحاق واسمه عمرو بن عبد الله الهمداني الثالث ثور بالثاء المثلثة ابن يزيد من
الزيادة الكلاعي بفتح الكاف وتخفيف اللام وبالعين المهملة الشامي الحمصي الحافظ كان قدريا

فالخرج بن حصين واحرنوا دانه بها فارتحل الى بيت المقدس ومات بها سنة خمسين ومائة **قوله** خالد بن معدان بفتح الميم وسكون العين المهملة بعد صاد المهملة وبعد الالف نون الكلاعي ابو عبد الله كان يسبح في اليوم اربعين الف تسبيحة وقال لقيت سبعين رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم مات بطرسوس سنة ثلاث او اربع ومائة **قوله** المقدام بكسر الميم ابن معدي كرب الكندي مات سنة سبع وثمانين بحمص **ذكر لطائف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد والاخبار كذلك في موضع واحد وفيه العنعنة في اربعة مواضع وفيه ان شيخه رازي والثلاثة البقية شاميون وحمصيون وفيه ان في رواية الاسمعيلي انقطاعا بين خالد والمقدام وبينهما جبير بن نفير فيحتاج الى تحرير وفيه ان المقدام ليس له في البخاري غير هذا الحديث واخرى في الاطعمة وفيه ان ثور بن يزيد المذكور من افراد البخاري والحديث ايضا من افراده **قوله** ذكر معناه **قوله** ما اكل احد وفي رواية الاسمعيلي ما اكل احد من بني آدم **قوله** خيرا بالنصب لانه صفة لقوله طعاما ويجوز فيه الرفع على انه خبر مبتدأ محذوف اي هو خير فان **قلت** ما الخيرية فيه **قلت** ان فيه ايصال النفع الى الكاسب والى غيره والسلامة عن البطالة المؤدية الى الفضول وكسر النفس والتعفف عن ذل السؤال **قوله** من ان ياكل كلمة ان مصدرية اي من اكله **قوله** من عمل يده بالافراد وفي رواية الاسمعيلي من كد يديه بالتثنية **قوله** وان نبي الله داود عليه السلام كان ياكل من عمل يده **قوله** ان نبي الله الخ يصلح ان يكون للتعليل بعد ان واو دبالوا وفي رواية الاسمعيلي ان نبي الله داود بلا واو وفي رواية ابن ماجة من حديث خالد بن معدان عن المقدام ما من كسب الرجل اطيب من عمل يده وفي رواية ابن المنذر من هذا الوجه ما اكل رجل طعاما قط خيرا من ان ياكل من عمل يديه وفي رواية النسائي من حديث عائشة ان اطيب ما اكل الرجل من كسبه فان **قلت** ما الحكمة في تخصيص داود عليه السلام بالذكر **قلت** لان ذكر الشيء بدليله اوقع في نفس سامعه فان **قلت** ما الحكمة في تخصيصه بالذكر ودأبه لم يكن من الحاجة **قلت** لان اقتصاره في اكله على ما يعمله بيده لم يكن من الحاجة لانه كان خليفة في الارض كما ذكره الله في القرآن وانما قصد الاكل من طريق الافضل ولهذا اورد النبي صلى الله عليه وسلم قصته في مقام الاحتجاج بها على ما قدمه من ان خير الكسب عمل اليد وقال ابو الزاهرية كان داود عليه السلام يعمل القفاف ثم ياكل منها **قلت** كان يعمل الدروع من حديد بنص القرآن وكان نبينا صلى الله عليه وسلم ياكل من سعيه الذي بعثه الله عليه في القتال وكان يعمل طعامه بيده لياكل من عمل يده وقيل لعائشة كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعمل في اهله قالت في مهنة اهله فاذا حضرت الصلاة خرج اليها **ص** حدثنا يحيى بن موسى ثنا عبد الرزاق عن معمر عن همام بن منبه ثنا ابو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان داود عليه السلام كان لا ياكل الا من عمل يده **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة ويحيى ابن موسى بن عبد ربه ابو زكريا السختياني الحداني البلخي وكلهم قد ذكروا غير مرة والحديث من افراده وهو طرف من حديث سيأتي في ترجمة داود عليه السلام بخلاف الذي قبله وزاد فيه رواية الاسمعيلي زيادة وهي خفف على داود عليه السلام القرآن فكان يامر بدوابه لتسرج فكان يقرأ القرآن قبل ان تسرج وانه كان لا ياكل الا من عمل يده **ص** حدثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن ابي عبيد مولى عبد الرحمن بن عوف انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لان يحتطب احدكم حزمة على ظهره خير من ان يسأل احدا فيعطيه او يمنعه **ش** مطابقته للترجمة من حيث ان الاحتطاب من كسب الرجل بيده ومن عمله ورجاله قد ذكروا غير مرة وابو عبيد مصغر العبد مولى عبد الرحمن بن عوف ويقال له ايضا مولى ابن ازهر وقد مضى الحديث في كتاب الزكاة في باب قول الله لا يسألون الناس الحافا واخرجه مسلم من طريق الاعرج عن ابي هريرة وقد مضى الكلام فيه بما يستوفى **ص** حدثنا يحيى بن موسى ثنا وكيع ثنا هشام بن عروة عن ابيه عن الزبير بن العوام رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لان ياخذ احدكم احبله خير له من ان يسأل الناس **ش** مطابقته للترجمة من حيث ان اخذ الحبل لاجل الاحتطاب واشد الحطب على ظهره من كسبه بيده وعمله والحديث مضى في كتاب الزكاة في باب الاستعفاف في المسئلة باتم منه حيث قال لان ياخذ احدكم حبله فياتي

بحزمة

بحزمة الحطب على ظهره فيبيعها فيكف الله بها خير له من ان يسأل الناس اعطاه او منعه **قوله** احبله جمع حبل الموحدة جمع حبل مثل فلس وافلس وقال ابن المنذر انما تفضل عمل اليد على سائر المكاسب اذا نصح العامل كما ذكرته مبينا في حديث رواه المقبري عن ابي هريرة قال النبي صلى الله عليه وسلم خير الكسب يد العامل اذا نصح

باب السهولة والسماحة في الشراء والبيع ومن طلب حقا فليطلبه في عفاف

ش اي هذا باب في بيان استحباب السهولة وهو ضد الصعب وضد الحزن قاله ابن الاثير وغيره والمساحة من سمح واسمح اذا جاد واعطى عن كرم وسخاء قاله ابن الاثير وفي المغرب السمح الجود وقال بعضهم السهولة والسماحة متقاربان في المعنى فعطف احدهما على الاخر من التأكيد اللفظي **قلت** قد عرفت انهما متغايران في اصل الوضع فلا يصح ان يقال من التأكيد اللفظي لان التأكيد اللفظي ان يكون المؤكد والمؤكد لفظا واحدا من مادة واحدة كما عرف في موضعه **قوله** ومن طلب كلمة من شرطية وقوله فليطلبه جوابه **قوله** في عفاف جملة في محل النصب على الحال من الضمير الذي في فليطلبه والعفاف بفتح العين الكف عما لا يحل وروى الترمذي وابن ماجة وابن حبان من حديث نافع عن ابن عمر وعائشة مرفوعا من طلب حقا فليطلبه في عفاف واف او غير واف فلعل البخاري اشار الى هذا وجعله جزء من ترجمة الباب **ص** حدثنا علي بن عياش ثنا ابو غسان محمد بن مطرف قال حدثني محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رحم الله رجلا سمحا اذا باع واذا اشترى واذا اقتضى **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة وعلي بن عياش بفتح العين وتشديد الياء اخر الحروف وفي اخره شين معجمة الالهاني الحمصي وهو من افراده ومطرف بالطاء المهملة على صيغة اسم الفاعل من التطريف والمنكدر على وزن اسم الفاعل من الانكدار والحديث اخرجه ابن ماجة في التجارات عن عمرو بن عثمان واخرجه الترمذي من حديث زيد بن عطاء عن ابن المنكدر عن جابر ولفظه غفر الله لرجل كان قبلكم كان سهلا اذا باع سهلا اذا اشترى سهلا اذا اقتضى وقال حديث حسن غريب صحيح من هذا الوجه **قوله** رحم الله رجلا يحتمل الدعاء ويحتمل الخبر قال الداودي والظاهر انه دعاء وقال الكرماني ظاهره الاخبار عن حال رجل يكون سمحا لكن قرينة الاستقبال المستفاد من اذا تجعله دعاء وتقديره رحم الله رجلا يكون سمحا وقد يستفاد العموم من تقييده بالشرط والسمح بسكون الميم الجواد والمتساهل والموافق على ما طلب **قوله** واذا اقتضى اي اذا طلب الذي عليه بسهولة بغير مطل وروى الترمذي والحاكم من حديث ابي هريرة مرفوعا ان الله يحب سمح البيع سمح الشراء سمح القضاء وروى النسائي من حديث عثمان رفعه ادخل الله الجنة رجلا كان سهلا مشتريا وبائعا وقاضيا ومقتضيا وروى احمد من حديث عبد الله بن عمرو نحوه وفي الحديث الحض على المسامحة وحسن المعاملة واستعمال محاسن الاخلاق ومكارمها وترك المشاحة في البيع وذلك سبب لوجود البركة فيه لانه صلى الله عليه وسلم لا يحض امته الا على ما فيه النفع لهم دينا ودنيا واما فضله في الاخرة فقد دعا صلى الله عليه وسلم بالرحمة والغفران لفاعله فمن احب ان تناله هذه الدعوة فليقتد به وليعمل به وفيه ترك التضييق على الناس في المطالبة واخذ العفو منهم وقال ابن حبيب تستحب السهولة في البيع والشراء وليس هي ترك المكايسة فيه انما هي ترك المضاجرة ونحوها

باب من انظر موسرا

ش اي هذا باب في بيان فضل من انظر موسرا وقد اختلفوا في حد الموسر فقيل من عنده مؤنته ومؤنة من تلزمه نفقته وقال الثوري وابن المبارك واحمد واسحق من عنده خمسون درهما او قيمتها من الذهب فهو موسر وقال الشافعي قد يكون الشخص بالدرهم غنيا بكسبه وقد يكون فقيرا بالالف مع ضعفه في نفسه وكثرة عياله وقيل الموسر من ملك نصاب الزكاة وقيل من يجد فاضلا عن ثوبه ومسكنه وخادمه ودينه وقوت من يمونه وعند اصحابنا على ما ذكره صاحب المبسوط والمحيط الغنى على ثلاث مراتب المرتبة الاولى الغنى الذي يتعلق به وجوب الزكاة والمرتبة الثانية الغنى الذي يتعلق به وجوب صدقة الفطر والاضحية وحرمان الزكاة

وهو ان يهدي ما ينفصل عن حقه بحيث لا يبلغ قيمته ما يبلغ ربع دينار مثلا ويمسكها
نحو ابنته يوجرها ونحو ذلك والمرتبة الثالثة في المغني عن حرمة السؤال فقال ما قيمته نحو
درهما وقال عامة العلماء ان من ملك قوت يومه وما يستر به عورته يحرم عليه السؤال وكذا
الفقير القوي المكتسب يحرم عليه السؤال **قلت** هذا كله في حق من يجوز له السؤال
واخذ الصدقة ومن لا يجوز واما ههنا اعني انظار الموسر فالاعتماد على ان الموسر والمعسر
يرجعان الى العرف فمن كان حاله بالنسبة الى مثله يعد يسارا فهو موسر وعكسه فافهم
ص حدثنا احمد بن يونس حدثنا زهير حدثنا منصور ان ربعي بن حراش حدثه قال قال النبي
صلى الله عليه وسلم تلقت الملائكة روح رجل كان قبلكم قالوا اعملت من الخير شيئا قال كنت امر
فتياني ان ينظروا ويتجاوزوا عن الموسر قال قال فتجاوزوا عنه **ش** مطابقته للترجمة في قوله
كنت امر فتياني ان ينظروا ويتجاوزوا عن الموسر وهكذا وقع في رواية ابي ذر عن المستملي عن
الموسر فهو مطابق للترجمة ووقع في رواية الباقين ان ينظروا المعسر ويتجاوزوا عن
الموسر وكذا اخرجه احمد عن احمد بن يونس شيخ البخاري المذكور فعلى هذا الحديث لا يطابق
الترجمة وقال بعضهم ولعل هذا هو السبب في ايراد التعاليق الآتية لان فيها ما يطابق
الترجمة **قلت** الاصل هو المطابقة بين الترجمة وحديث الباب المسند على ما هو
المعهود في وضعه ولا يعتبر المطابقة بالتعاليق على رواية المستملي ولا يحتاج الى ذكر شيء اخر فافهم
ذكر رجاله وهم خمسة **الاول** احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس بن قيس ابو عبد الله
التميمي اليربوعي **الثاني** زهير مصغر زهر بن معاوية ابو خيثمة الجعفي **الثالث** منصور
ابن المعتمر ابو عتاب السلمي **الرابع** ربعي بكسر الراء وسكون الباء الموحدة وبالعين المهملة
وتشديد الياء اخر الحروف ابن حراش بكسر الحاء المهملة وتخفيف الراء وفي اخره شين معجمة مر في
باب اثم من كذب في كتاب العلم **الخامس** حذيفة بن اليمان رضي الله عنه **ذكر لطائف اسناده**
فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وبصيغة الافراد في موضعين وفيه القول في موضع
مكررا وفيه ان رجاله كلهم كوفيون وفيه ان شيخه مذكور بالنسبة الى جده وفيه ان حذيفة
حدثه وفي رواية مسلم من طريق نعيم بن ابي هند عن ربعي اجتمع حذيفة وابو مسعود فقال حذيفة
رجل لقي ربه فذكر الحديث وفي اخره فقال ابو مسعود هكذا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
وسلم ورواية ابي عوانة عن عبد الملك عن ربعي كما سيأتي في هذا الباب **ذكر تعدد موضعه
ومن اخرجه غيره** اخرجه البخاري ايضا في ذكر بني اسرائيل عن موسى بن اسمعيل وفي الاستقراض
عن مسلم بن ابراهيم واخرجه مسلم في البيوع عن احمد بن يونس به وعن محمد بن مثنى عن غندر وعن علي
ابن حجر واسحق بن ابراهيم وعن ابي سعيد الاشج واخرجه ابن ماجه في الاحكام عن محمد بن بشار **ذكر
معناه قوله** تلقت اي استقبلت روح رجل عند الموت وفي رواية عبد الملك بن عمير
عن ربعي في ذكر بني اسرائيل ان رجلا كان فيمن كان قبلكم اتاه ملك الموت ليقبض روحه **قوله**
اعملت الهمزة فيه للاستفهام ويروى بحذف همزة الاستفهام وهي مقدرة فيه وفي رواية
عبد الملك المذكورة فقال ما اعلم قيل له انظر قال ما اعلم شيئا غير اني فذكره وفي رواية لمسلم
من طريق شقيق عن ابي مسعود رفعه حوسب رجل ممن كان قبلكم فلم يوجد له من الخير شيء الا انه
كان يخالط الناس وكان موسرا وكان يامر غلمانه ان يتجاوزوا عن المعسر قال قال الله تعالى نحن احق
بذلك منه تجاوزوا عنه **قوله** فتياني جمع الفتى وهو الخادم حرا كان او مملوكا **قوله**
ان ينظروا ان مصدرية والانظار هو الامهال وقد ذكرنا ان رواية ابي ذر عن المستملي ورواية
الباقين ان ينظروا المعسر ويتجاوزوا عن الموسر وقد مر الكلام فيه في اول الباب **قوله**
ويتجاوزوا عن الموسر التجاوز المسامحة في الاقتضاء والاستيفاء وقال الكرماني في الظاهر ان
صلة ينظروا محذوف وهو عن المعسر ولفظ عن الموسر يتعلق بالتجاوز ولكن البخاري جعله
متعلقا بالانظار والترجمة بالموسر حيث قال باب من انظر موسرا انتهى **قلت** لو
وقف الكرماني على رواية ابي ذر والنسخ التي ذكرناها في اول الباب لما احتاج الى هذا التكلف
وفيه ذكر ثواب الدين بل فيه ان الرجل الذي يغفر الذنوب باقل حسنة توجد للعبد
وذلك والله اعلم اذا اخلصت النية فيها لله تعالى وان يريد بها وجهه وابتغاء مرضاته فهو

اكرم

الكرم الاكرمين ولا يخيب عبده من رحمته وقد قال الله تعالى من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا
فيضاعفه له اضعافا كثيرة وله اجر كريم وفيه اباحة كسب العبد لقوله كنت امر فتياني
وفيه ان العبد يحاسب عند موته ببعض الحساب وفيه انه يخبرها بما يصير اليه وفيه ان انظاره ووضع
عنه ساغ ذلك وهو مشروع من قبلنا وشرعنا ايضا لعله يدل بدوما ليه **ص** وقال ابو مالك عن ربعي
كنت اتيسر على الموسر وانظر المعسر **ش** ابو مالك اسمه طارق بن سعد بن طارق الاشجعي الكوفي
وهذا التعليق رواه مسلم في صحيحه عن ابي سعيد الاشج ثنا ابو خالد الاحمر عن ابي مالك سعد بن
طارق عن ربعي عن حذيفة قال اتى الله بعبد من عباده اتاه الله مالا فقال له ماذا عملت في الدنيا
قال ولا يكتمون الله حديثا قال يا رب اتيتني مالك فكنت ابايع الناس وكان من خلقي الجواز فكنت
اتيسر على الموسر وانظر المعسر فقال الله تعالى انا احق بذا منك تجاوزوا عن عبدي فقال عقبة
ابن عامر الجهني وابو مسعود الانصاري هكذا سمعناه من فم رسول الله صلى الله عليه وسلم
قوله كنت اتيسر بضم الهمزة وتشديد السين من التيسير من باب التفعيل ويروى اتيسر
ايضا ولا يصح لان القاعدة المشهورة ان يقال اتيسر وفي المطالع اتيسر على الموسر اي
اسامحه واعامله بالمياسرة والمساهلة **ص** وتابعه شعبة عن عبد الملك عن ربعي **ش**
اي تابع ابا مالك شعبة عن عبد الملك بن عمير عن ربعي بن حراش عن حذيفة في قوله وانظر المعسر
وهذه المتابعة رواها البخاري في الاستقراض من سننه فقال حدثنا مسلم بن ابراهيم عن شعبة
عن عبد الملك عن ربعي عن حذيفة قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول مات رجل فقيل
له قال كنت ابايع الناس فاتجوز عن الموسر واخفف عن المعسر فغفر له قال ابو مسعود سمعته
من النبي صلى الله عليه وسلم **ص** وقال ابو عوانة عن عبد الملك عن ربعي انظر الموسر واتجاوز
عن المعسر **ش** ابو عوانة بفتح العين المهملة الوضاح بن عبد الله اليشكري وهذا التعليق وصله
البخاري في ذكر بني اسرائيل مطولا عن موسى بن اسمعيل عن ابي عوانة عن عبد الملك **ص** وقال نعيم
ابن ابي هند عن ربعي فاقبل من الموسر واتجاوز عن المعسر **ش** نعيم بضم النون ابن ابي هند الاشجعي
وهو نعيم بن النعمان بن اشيم وهو اشيم ابن سالم بن ابي الجعد وابو نعيم ابي هند ابي مالك الاشجعي مات سنة عشر
ومائة وهذا التعليق وصله مسلم حدثنا علي بن حجر واسحق بن ابراهيم واللفظ لابن حجر قالا ثنا
جرير عن المغيرة عن نعيم بن ابي هند عن ربعي بن حراش قال اجتمع حذيفة وابو مسعود فقال حذيفة لقي
رجل ربه فقال ما عملت قال ما عملت من الخير الا اني كنت رجلا ذا مال فكنت اطالب به الناس
قال فكنت اقبل الميسور واتجاوز عن المعسور فقال تجاوزوا عن عبدي قال ابو مسعود
هكذا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول

باب من انظر معسرا

ش اي هذا باب في بيان فضل من انظر معسرا **ص** حدثنا هشام بن عمار حدثنا يحيى بن حمزة
ثنا الزبيدي عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله انه سمع ابا هريرة عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال كان تاجر يداين الناس فاذا راى معسرا قال لفتيانه تجاوزوا عنه لعل الله ان
يتجاوز عنا فتجاوز الله عنه **ش** مطابقته للترجمة في قوله فاذا راى معسرا قال لفتيانه تجاوزوا
عنه **ذكر رجاله** وهم ستة **الاول** هشام بن عمار بن نصير بن ميسرة ابو الوليد السلمي
ويقال الظفري مات في اخر المحرم سنة خمس واربعين ومائتين قال البخاري ذاه بدمشق **الثاني**
يحيى بن حمزة الحضرمي ابو عبد الرحمن قاضي دمشق فلم يزل قاضيا بها حتى مات سنة ثلاث وثمانين
ومائة وكان مولده سنة ثلاث ومائة رحمه الله **الثالث** الزبيدي بضم الزاي وفتح الباء الموحدة
وسكون الياء اخر الحروف وبالدال المهملة واسمه محمد بن الوليد بن عامر ابو الهذيل **الرابع**
محمد بن مسلم الزهري **الخامس** عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود احد الفقهاء السبعة
السادس ابو هريرة **ذكر لطائف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع
وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه السماع وفيه ان شيخه من افراده وهو واللذان بعده
شاميون والزهري وعبيد الله مدنيون وفيه عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله حدثه
ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في ذكر بني اسرائيل عن عبد العزيز بن

عند الله، وأخرجه مسلم في البيوع عن منصور بن أبي مزاحم ومحمد بن جعفر الوركاني، وأخرجه النسائي فيه عن هشام بن عمار به. ذكر معناه **قوله** كان تاجرًا يداين الناس، وفي رواية النسائي من حديث أبي صالح عن أبي هريرة أن رجلًا لم يعمل خيرًا قط وكان يداين الناس **قوله** تجاوزوا عنه، وفي رواية النسائي فيقول لرسوله خذ ما تيسر واترك ما عسر وتجاوز، وزاد في الحاكم على شرط مسلم ولفظه خذ ما تيسر واترك ما عسر وتجاوز لعل الله أن يتجاوز عنا، وفيه فقال الله تعالى قد تجاوزت عنك. وروى مسلم من حديث حسين بن علي عن زائدة عن عبد الملك بن عمير عن ربعي قال حدثني أبو اليسر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أنظر معسرًا أو وضع له أظله الله في ظل عرشه، وروى ابن أبي شيبة عن يونس بن محمد عن حماد بن سلمة عن أبي جعفر الخطمي عن محمد بن كعب عن أبي قتادة سمعت النبي صلى الله عليه وسلم من نفس عن غريمه أو محى عنه كان في ظل العرش يوم القيامة.

باب إذا بين البيعان ولم يكتما ونصحا

ش أي هذا باب يذكر فيه إذا بين البيعان أي إذا أظهر البيعان ما في المبيع من العيب، والبيعان بفتح الباء الموحدة وتشديد الياء آخر الحروف تثنية بيع وأراد بهما البائع والمشتري، وإطلاقه على المشتري بطريق التغليب، أو هو من باب إطلاق المشترك وإرادة معنييه معًا إذ البيع جاء بالمعنيين وفيه خلاف **قوله** ولم يكتما أي ما في المبيع من العيب **قوله** ونصحا من باب عطف العام على الخاص، وجواب إذا محذوف وتقديره إذا بينا ما فيه ولم يكتما بورك لهما فيه أو نحو ذلك، ولم يذكره البخاري اكتفاء بما في الحديث على عادته. **ص** ويذكر عن العداء بن خالد قال كتب لي النبي صلى الله عليه وسلم هذا ما اشترى محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم من العداء بن خالد بيع المسلم المسلم لا داء ولا خبثة ولا غائلة. **ش** مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله لا داء ولا خبثة ولا غائلة لأن نفي هذه الأشياء بيان أن المبيع سالم عنها وليس فيه كتمان شيء من ذلك، والعداء بفتح العين المهملة وتشديد الدال المهملة وفي آخره همزة على وزن فعال، هو ابن هوذة بن ربيعة بن عمرو بن عامر بن صعصعة العامري، أسلم بعد الفتح صحابي قليل الحديث وكان يسكن البادية، وهذا التعليق ذكره وقد وصله الترمذي وقال حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا عباد بن ليث صاحب الكرابيسي قال حدثنا عبد المجيد بن وهب قال قال لي العداء بن خالد بن هوذة ألا أقرئك كتابًا كتبه لي النبي صلى الله عليه وسلم قال قلت بلى فأخرج لي كتابًا هذا ما اشترى العداء بن خالد بن هوذة من محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم اشترى منه عبدًا أو أمة لا داء ولا غائلة ولا خبثة بيع المسلم المسلم، هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث عباد بن ليث وقد روى عنه هذا الحديث غير واحد من أهل الحديث، وأخرجه النسائي أيضًا عن محمد بن مثنى عن عباد بن ليث، وأخرجه ابن ماجه عن محمد بن بشار، وأخرجه غيرهم، وكلهم اتفقوا على أن البائع هو النبي صلى الله عليه وسلم والمشتري العداء، وهنا بالعكس، فقيل إن الذي وقع هنا مقلوب، وقيل هو صواب وهو من الرواية بالمعنى لأن اشترى وباع بمعنى واحد، ولزم من ذلك تقديم اسم رسول الله صلى الله عليه وسلم على اسم العداء، وشرحه ابن العربي على ما وقع في الترمذي فقال فيه البداءة باسم المفضول في الشروط إذا كان هو المشتري. ذكر معناه **قوله** بيع المسلم المسلم بيع المسلم منصوب على أنه مصدر من غير فعله لأن معنى البيع والشراء متقاربان، ويجوز أن يكون منصوبًا بنزع الخافض تقديره كبيع المسلم، ويجوز رفعه على أنه خبر مبتدأ محذوف أي هو بيع المسلم المسلم، والمسلم الثاني منصوب بوقوع فعل البيع عليه **قوله** لا داء أي لا عيب، وقال ابن قتيبة أي لا داء في العبد من الأدواء التي يرد بها كالجنون والجذام والبرص والسل والأوجاع المتقادمة، ويقال إن الداء المرض وهو المشهور ... بدليل قولهم في الجمع أدواء، يقال داء الرجل وأداء إذا صار في جوفه الداء ولا يتعدى، وقيل الداء ما يكتمه البائع وإلا فلو كان بالعبد داء وبينه البائع لكان من بيع المسلم المسلم **قوله** ولا خبثة بكسر الخاء المعجمة وسكون الباء الموحدة وفتح الثاء المثلثة، وقال ابن التين ضبطناه في أكثر الكتب بضم الخاء وكذلك سمعناه، وضبط في بعضها بالكسر، وقال الخطابي خبثة على وزن خيرة قيل أراد بها الحرام كما عبر عن الحلال بالطيب، قال الله تعالى ويحرم عليهم الخبائث، والخبثة نوع من أنواع الخبيث، أراد أنه عبد رقيق لا أنه من قوم لا يحل سبيهم، وقيل المراد الأخلاق الخبيثة كالإباق **قوله** ولا غائلة بالغين المعجمة أي لا

فجور

فجور، وقيل المراد الإباق، وقال ابن بطال هو من قولهم اغتالني فلان إذا احتال بحيلة سلب بها مالي، وقال ابن العربي الداء ما كان في الخلق بالفتح، والخبثة ما كان في الخلق بالضم، والغائلة سكوت البائع عما يعلم من مكروه في المبيع، وقال الكرماني الداء العيب الموجب للخيار، والخبثة أن يكون محرمًا، والغائلة ما فيه هلاك مال المشتري لكونه آبقًا، وقيل الغائلة الجناية. ذكر ما يستفاد منه على وجه تخريج الترمذي وغيره، ذكر ابن العربي فيه ثمان فوائد. الأولى البداءة باسم المفضول قبل الفاضل في الشروط والأدنى قبل الأعلى قد ذكرناه. الثانية فيه كتب النبي صلى الله عليه وسلم ذلك له وهو ممن يؤمن عهده ولا يجوز أبدًا عليه نقضه لتعليم الأمة لأنه إذا كان هو يفعله فكيف غيره. الثالثة أن ذلك على الاستحباب لأنه باع وابتاع من اليهود من غير إشهاد، ولو كان أمرًا لازمًا لكان النبي أول الخلق به، وفيه نظر لأن ابتياعه من اليهود كان بالرهن. الرابعة أنه يكتب اسم الرجل واسم أبيه وجده حتى ينتهي إلى جد يقع به التعريف ويرتفع الاشتراك الموجب للإشكال عند الاحتياج، قيل إنما يحتاج إلى هذا إذا كان الرجل غير معروف، أما إذا كان معروفًا فلا يحتاج إلى ذكر أبيه، وإن لم يكن معروفًا وكان أبوه معروفًا فلا يحتاج إلى ذكر الجد كما جاء في البخاري من غير ذكر جد العداء. الخامسة لا يحتاج إلى ذكر النسب إلا إذا أفاد تعريفًا أو رفع إشكالًا. السادسة أنه ذكر الشراء ... للإشارة به إلى المكتوب ذكر الشراء في القول المنقول. السابعة قال ... ولا ذكر الثمن ولا قبضه ولا قبض المشتري. **قلت** إذا كان المبيع حاضرًا فلا يحتاج إلى ذكره، وكذا الثمن أيضًا إذا كان حاضرًا فلا يحتاج إلى ذكره وإلى المعرفة بقدره. الثامنة قوله بيع المسلم المسلم ليبين أن الشراء والبيع واحد، وقد فرق أبو حنيفة بينهما وجعل لكل واحد حرفًا منفردًا أو قال غيره، وفيه تولي الرجل البيع بنفسه، وكذا في حديث اليهودي، وكرهه بعضهم لئلا يسامح ذا المنزلة فيكون نقصًا من أجره، وجاز ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم لعصمته في نفسه، وفيه صحة اشتراط سلامة المبيع من سائر العيوب لأنها نكرة في سياق النفي فتعم، وفيه مشروعية كتابة الشروط وهو مستحب قطعًا وهو أمر زائد على الإشهاد. فإن **قلت** ما فائدة ذكر المعقود وهو قوله المسلم مع أنه لو كان المشتري ذميًا لم يجز غشه ولا أن يكتم عنه عيبًا لم يكن يعلمه. **قلت** فائدة ذلك أن المسلم أنصح للمسلم منه للذمي لما بينهما من علاقة الإسلام، وغشه له أفحش من غشه للذمي. **ص** وقال قتادة الغائلة الزنا والسرقة والإباق. **ش** هذا التعليق وصله ابن منده من طريق الأصمعي عن سعيد بن أبي عروبة عنه، وفي المطالع الظاهر أن تفسير قتادة يرجع إلى الخبثة والغائلة معًا. **ص** وقيل لإبراهيم إن بعض النخاسين يسمي آري خراسان وسجستان فيقول جاء أمس من خراسان وجاء اليوم من سجستان فكرهه كراهية شديدة. **ش** مطابقته للترجمة من حيث إن الترجمة تدل على نفي التدليس والتغرير، وهذه الصورة التي ذكرها إبراهيم النخعي فيها تدليس على المشتري فلذلك كرهه كراهية شديدة **قوله** النخاسين بفتح النون وتشديد الخاء المعجمة وكسر السين المهملة جمع النخاس وهو الدلال في الدواب **قوله** آري خراسان وسجستان الآري بفتح الهمزة الممدودة وكسر الراء وتشديد الياء آخر الحروف وهو معلف الدابة قاله الخليل، وقال الداودي هو مربط الدابة، وقال الأصمعي هو حبل يدفن في الأرض ويبرز طرفه ثم تربط به الدابة، وأصله من الحبس والإقامة من قولهم تأرى بالمكان إذا أقام به، وقال ابن قرقول الآري كذا قيده جل الرواة، ووقع لبعضهم أري بفتح الهمزة والراء على مثال الدعا وليس بشيء، ووقع لأبي زيد أري بضم الهمزة وهو أيضًا تصحيف، وقال بعضهم ووقع لأبي زيد المروزي بضم الهمزة الأظهر. **قلت** قوله الأظهر غلط لأن المنقول عن أبي زيد هو ما نقل له عنه ابن قرقول ثم قال إنه تصحيف، وليس المعنى أن لأبي زيد فالأظهر أنه كذلك يعني مثل ما قال الجوزقي، وقال ابن السكيت مما تضعه العامة في غير موضعه قولهم للمعلف آري وإنما هو محبس الدابة، وهي الأواري والأواخي واحدها آري وآخية، وعن الشعبي وزبيد بن وهب وغيرهما أمر سعد بن أبي وقاص رضي الله تعالى عنه أبا الهياج الأسدي والسائب بن الأقرع أن يقسما للناس يعني الكوفة خطوا المسجد فسموه الآري. **قلت** وقد اضطربت الرواة فيها اضطرابًا شديدًا حتى قال بعضهم قرى خراسان بضم القاف وفتح الراء جمع قرية، والذي عليه الاعتماد ما قاله الداودي وهو الإصطبل، ويدل عليه ما رواه ابن أبي شيبة عن هشيم عن مغيرة عن إبراهيم قال قيل له إن ناسًا من النخاسين وأصحاب الدواب يسمي أحدهم إصطبل دوابه خراسان وسجستان ثم يأتي السوق فيقول جاءت من خراسان

وسجستان قال نكره ذلك لابراهيم وسبب كراهته لما فيه من الغش والتدليس على المشتري لظن ان ما طرأ من الجلب
ورواه دعلج عن محمد بن علي بن زيد ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم ولفظه ان بعض النخاسين يسمى
اريه خراسان وسجستان فتح وخراسان بضم الخاء الاقليم المعروف وموضع الكثير من علماء المسلمين
وسجستان بكسر السين المهملة والجيم وسكون السين الثانية وفتح التاء المثناة من فوق اسم للديار التي
قصبتها زرنج بفتح الزاي والراء وسكون النون وبالجيم وهي المملكة خلف كرمان بمسيرة مائة فرسخ وهي الى
ناحية الهند ويقال له السجزي بكسر السين المهملة وسكون الجيم وبالزاي **ص** وقال عقبة بن
عامر لا يحل لامرئ يبيع سلعة يعلم ان بها داء الا اخبره **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة وعقبة
بضم العين وسكون القاف ابن عامر الجهني الشريف المفتي المقرئ الشاعر شهد فتح الشام وهو كان
البريد الى عمر رضي الله عنه بفتح دمشق ووصل المدينة في سبعة ايام ورجع منها الى الشام في يومين
ونصف بدعائه عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم في تقريب طريقه ومات بمصر واليا سنة ثمان
وخمسين وقد مر ذكره في الصلاة وهذا التعليق وصله ابن ماجه قال حدثنا محمد بن بشار قال
ثنا وهب بن جرير ثنا ابي سمعت يحيى بن ايوب يحدث عن يزيد بن ابي حبيب عن عبد الرحمن
ابن شماسة عن عقبة بن عامر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول المسلم اخو المسلم ولا يحل
لمسلم باع من اخيه بيعا فيه عيب الا بينه له ورواه احمد والحاكم ايضا من طريق عبد الرحمن بن شماسة
بكسر الشين المعجمة وتخفيف الميم وبعد الالف سين مهملة **قوله** الا اخبره وفي رواية الكشميهني الا اخبر
به وروى ابن ماجه ايضا من حديث مكحول وسليمان بن موسى عن واثلة سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول
من باع بيعا لم يبينه لم يزل في مقت الله ولم تزل الملائكة تلعنه **ص** حدثنا سليمان بن حرب ثنا
شعبة عن قتادة عن صالح ابي الخليل عن عبد الله بن الحارث رفعه الى حكيم بن حزام رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار ما لم يتفرقا او قال حتى يتفرقا فان صدقا وبينا بورك
لهما في بيعهما وان كتما وكذبا محقت بركة بيعهما **ش** مطابقته للترجمة في قوله فان صدقا وبينا اي
العيب **ذكر رجاله** وهم ستة **الاول** سليمان بن حرب ابو ايوب الواشحي **الثاني** شعبة
بن الحجاج **الثالث** قتادة بن دعامة **الرابع** صالح بن ابي مريم ابو الخليل الضبعي **الخامس**
عبد الله بن الحارث بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب ابو محمد الهاشمي **السادس** حكيم بفتح الحاء
وكسر الكاف ابن حزام بكسر الحاء المهملة وخفة الزاي الاسدي مر في الزكاة **ذكر لطائف اسناده**
فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه ان شيخه بصري وشعبة
واسطي وقتادة وصالح بصريان وعبد الله بن الحارث مدني تحول الى البصرة وفيه قتادة عن صالح وفي
رواية ثابت عن بهز عن قتادة قال سمعت ابا الخليل يحدث عن عبد الله بن الحارث وفيه رفعه الى حكيم انما قال
ذلك ليشمل سماعه عنه بالواسطة وبدونها وفيه ثلاثة من التابعين على الولاء قتادة والثاني صالح والثالث
عبد الله بن الحارث وهو معدود في التابعين ومذكور في الصحابة لانه ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم
فاتي به فحنكه ولم يثبت شيء من طرق حديثه في الصحيحين لكن ذكر الحاكم من طريق سعيد عن قتادة
عن عبد الله بن الحارث الهاشمي ورواه ابن خزيمة والاسماعيلي عنه من وجه آخر عن شعبة فقال عن قتادة
سمعت ابا الخليل يحدث عن عبد الله بن الحارث بن نوفل وليس له في البخاري سوى هذا الحديث وحديث آخر عن
العباس في قصة ابي طالب **ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه البخاري ايضا في البيوع عن بدل
بن المحبر وعن سليمان بن حرب فرقهما كلاهما عن شعبة وفي حديث بهز وحبان عن همام وحدثني ابو
التياح عن عبد الله بن الحارث بهذا وعن حفص بن عمر وعن اسحق بن حبان عن همام به واخرجه مسلم في البيوع
ايضا عن ابي موسى عن يحيى وعن عمرو بن علي عن يحيى وعمرو بن علي عن همام به واخرجه ابو داود فيه عن ابي
الوليد عن شعبة به واخرجه الترمذي فيه عن ابن بشار عن يحيى به واخرجه النسائي فيه وفي الشروط
عن عمرو بن علي عن يحيى به وعن ابي الاشعث عن سعيد عن قتادة به **ذكر معناه قوله** البيعان
هكذا هو في سائر طرق الحديث وفي بعضها المتبايعان قال الشيخ ولم ار في شيء من طرقه البائعان وان
كان لفظ البائع اشهر واغلب من البيع وانما استعملوا ذلك بالقصر والادغام من المعتل الثلاثي
المعتل العين لفظ نظائره كطيب بتشديد الياء وكسرها وميت ولين وهين فاستعملوا في باع الاسم من بايع
وبيع **قوله** ما لم يتفرقا هكذا في اكثر الروايات بتقديم التاء وبالتشديد وعند مسلم ما لم يفترقا
بتقديم الفاء وبالتخفيف وقد فرق بينهما بعض اهل اللغة عن ثعلب انه سئل هل يتفرقان ويفترقان واحد
ام غيران فقال انا ابن الاعرابي عن المفضل قال يفترقان بالكلام ويتفرقان بالابدان انتهى وقال
شيخنا زين الدين رحمه الله يؤيده ما ذهب اليه الجمهور من ان المراد هاهنا التفرق بالابدان وقال ابن العربي
ان الذي نقله المفضل ونقل عنه من الفرق بين التفعل والافتعال لا يشهد له القرآن ولا يعضده
الاشتقاق قال الله تعالى وما تفرق الذين اوتوا الكتاب فذكر التفرق فيما ذكر فيه المفارقة فقال
في قوله افترقت اليهود والنصارى على اثنتين وسبعين فرقة وستفترق امتي على ثلاث وسبعين
فرقة **قوله** فان صدقا اي فان صدق كل واحد منهما فيما اخبر به صاحبه مما يتعلق به من الثمن ووصف
المبيع ونحو ذلك **قوله** وبينا اي وبين كل واحد منهما لصاحبه ما يحتاج الى بيانه من عيب
ونحوه في السلعة او الثمن **قوله** بورك لهما في بيعهما اي كثر نفع المبيع والثمن **قوله**
وان كتما اي كتم البائع عيب السلعة والمشتري عيب الثمن **قوله** وكذبا اي وكذب البائع في
وصف سلعته والمشتري في وصف ثمنه **قوله** محقت من المحق وهو النقصان اي ذهبت البركة
وقيل هو ان يذهب الشيء كله حتى لا يرى منه اثر ومنه يمحق الله الربا اي يستأصله ويذهب
ببركته ويهلك المال الذي يدخل فيه والمراد بمحق بركة البيع ما يقصده التاجر من الزيادة والنماء
فيعامل بنقيض ما قصده وعلق الشارع حصول البركة لهما بشرط الصدق والتبيين ومحقها ان
وجد ضدهما وهو الكتم والكذب وهل تحصل البركة لاحدهما اذا وجد منه المشروط دون الآخر ظاهر
الحديث يقتضيه ولكن يحتمل ان يعود شؤم احدهما على الآخر **ذكر ما يستفاد منه** اختلف العلماء
في تاويل قوله صلى الله عليه وسلم ما لم يتفرقا فقال ابراهيم النخعي والثوري في رواية وربيعة ومالك
وابو حنيفة ومحمد بن الحسن المراد بالتفرق هو التفرق بالاقوال فاذا قال البائع بعت وقال المشتري
قبلت او اشتريت فقد تفرقا ولا ينبغي لهما بعده بالخيار فيما بيع المبيع ولا يقدر المشتري على رد
المبيع الا بخيار الرؤية او خيار العيب وخيار الشرط وقال ابو يوسف وعيسى بن ابان والآخرون الفرقة
التي تنقطع الخيار بها هي الافتراق بالابدان بعد المخاطبة بالبيع قبل قبول الآخر وذلك ان الرجل اذا قال
لآخر قد بعتك عبدي بالف درهم فللمخاطب بذلك ان يقبل ما لم يفارق صاحبه فاذا افترقا لم يكن
له بعد ذلك ان يقبل وقال سعيد بن المسيب والزهري وعطاء بن ابي رباح وابن ابي ذئب وسفيان بن
عيينة والاوزاعي والليث بن سعد وابن ابي مليكة والحسن البصري وهشام بن يوسف وابنه عبد
الرحمن وعبيد الله بن الحسن القاضي والشافعي واحمد واسحق وابو ثور وابو عبيد وابو اليمان ومحمد بن جرير
الطبري واهل الظاهر الفرقة المذكورة في الحديث هي التفرق بالابدان فلا يتم البيع حتى يوجد التفرق
بالابدان والحاصل من ذلك ان اصحابنا قالوا ان العقد يتم بالايجاب والقبول ويدخل المبيع في
ملك المشتري واثبات خيار المجلس لاحدهما يستلزم ابطال حق الآخر فينتفي بقوله صلى الله عليه وسلم
لا ضرر ولا ضرار في الاسلام والحديث محمول على خيار القبول فانه اذا اوجب احدهما فلكل منهما الخيار
ما داما في المجلس ولم يأخذا في عمل آخر وفي لفظه اشارة اليه فانهما متبايعان حالة البيع حقيقة وما
قبله او بعده مجاز وبعد العقد خيار المجلس غير ثابت لقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تاكلوا
اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم فابيح الاكل بوجود التراضي عن التجارة فالبيع تجارة
تدل على نفي الخيار وصحة وقوع المبيع للمشتري بنفس العقد وجواز تصرفه فيه وقال تعالى اوفوا
بالعقود وهذا عقد يلزم الوفاء بظاهر الآية وفي اثبات الخيار نفي لزوم الوفاء به وفي الحديث
ما يدل على ان النصيحة للمسلم واجبة وهذا هو الاصل في هذا الباب وقد كان السلف يأخذونها في البيعة
على الناس كما يأخذ عليهم الفرائض قال جرير بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة
فشرط علي والنصح لكل مسلم وصح لا يؤمن احدكم حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه فحرم بهذا غش
المؤمن وخديعته

باب بيع الخلط من التمر

ش اي هذا باب في بيان بيع الخلط من التمر والخلط بكسر الخاء المعجمة التمر المجتمع من انواع متفرقة
وقال الاصمعي هو كل لون من التمر لا يعرف اسمه وقيل هو نوع رديء وقيل هو المختلط وعن المطرزي
هو مثل الدقل يعني تمر الدوم كذا ذكره عياض وقال ابن الاثير الدوم ضخام الشجر وقيل هو شجر
المقل وقال ابن قرقول هو تمر من تمر الغلاء يابس وكلمة من في قوله من التمر بيانية حدثنا ابو
نعيم ثنا شيبان عن يحيى عن ابي سلمة عن ابي سعيد قال كنا نرزق تمر الجمع وهو الخلط من التمر

قوله وكنا نبيع الصاعين بصاع فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا صاعين بصاع ولا درهمين بدرهم مطابقته للترجمة في قوله وكنا نبيع الصاعين بصاع يعني من تمر الجمع والجمع بفتح الجيم وسكون الميم وهو كل نوع من التمر لا يعرف اسمه وفي المغرب الجمع كل لون من النخيل لا يعرف اسمه وقيل تمر مختلط من انواع متفرقة وليس مرغوبا فيه وما يخلط الا لرداءته وقيل هو كل نوع من النخيل لا يعرف اسمه وقال الخطابي هو التمر المختلط من انواع شتى وتفسير الجمع في الحديث الاخر هو ما ذكره وهذا نهي من النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع متفاضلا قوله لا صاعين بصاع يعني لا تبيعوا الصاعين بصاع لان التمر كله جنس واحد رديه وجيده فلا يجوز التفاضل فيه بشيء منه على ما سيأتي الكلام فيه مفصلا **ذكر رجاله**

وهم قد ذكروا غير مرة وابو نعيم بضم النون الفضل بن دكين وشيبان بن عبد الرحمن النحوي اصله بصري سكن الكوفة ويحيى هو ابن ابي كثير وابو سلمة هو ابن عبد الرحمن وابو سعيد هو الخدري رضي الله تعالى عنه واسمه سعد بن مالك والحديث اخرجه مسلم في البيوع ايضا عن اسحاق بن منصور واخرجه النسائي فيه عن اسمعيل بن مسعود وعن هشام بن عمار واخرجه ابن ماجه في التجارات عن ابي كريب وفقها الباب ان التمر كله جنس واحد لا يجوز التفاضل فيه فان **قلت** قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما انما الربا في النسيئة **قلت** قد ثبت رجوعه عنه وذكر الاثرم في سننه قلت لابي عبد الله التمر بالتمر وزنا بوزن قال لا ولكن كيلا بكيل لانما اصل التمر الكيل قلت لا يسعد له ثم صاع بصاع واحد واحد التمر يدخل في المكيال كالتمر فقال انما هو صاع بصاع او كان جائزا انتهى ويدخل في معنى التمر جميع الطعام فلا يجوز في الجنس الواحد منه التفاضل ولا النساء بالاجماع واذا كان الجنسين كحنطة وشعير جاز التفاضل واشترط الحلول وسيجيء البحث فيه عن قريب ان شاء الله تعالى

قوله ولا درهمين بدرهم اي ولا تبيعوا درهمين بدرهم يؤيده الحديث الاخر الذهب بالذهب مثلا بمثل الى ان قال والتمر بالتمر مثلا بمثل يدا بيد حتى عد النسيئة

باب ما قيل في اللحام والجزار

(ش) اي هذا باب في بيان ما قيل في اللحام وهو بياع اللحم والجزار الذي يجزر اي ينحر الابل وكلاهما على وزن فعال بالتشديد وهذا الباب وقع ههنا عند الاكثرين ووقع عند ابن عساكر بعد خمسة ابواب وقال بعضهم وهو اليق لتوالي تراجم الصناعات **قلت** توالي التراجم اعم من ان يذكرها البخاري لا يتوقف على بيان رعاية التناسب من الابواب (ص) حدثنا عمر بن حفص حدثنا ابي حدثنا الاعمش قال حدثني شقيق عن ابي مسعود قال جاء رجل من الانصار يكنى ابا شعيب فقال لغلام له قصاب اجعل لي طعاما يكفي خمسة فاني اريد ان ادعو النبي صلى الله عليه وسلم خامس خمسة فاني قد عرفت في وجهه الجوع فدعاهم فجاء معهم رجل فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان هذا قد تبعنا فان شئت ان تاذن له فاذن له وان شئت ان يرجع رجع فقال لا بل قد اذنت له (ش) مطابقته للترجمة من حيث ان في قوله فقال لغلام له قصاب قال القرطبي اللحام هو الجزار والقصاب كذا في رواية لعمر عطار وتمار للذي يبيع ذلك فهذا كما ترى جعل اللحام والجزار والقصاب بمعنى واحد فعلى هذا تحصل المطابقة بين الترجمة والحديث ولكن عرف الناس ان اللحام من يبيع اللحم والجزار من يجزر الجزور اي ينحره والقصاب من يذبح الغنم واصله من القصب وهو القطع يقال قصب القصاب الشاة اي قطعها عضوا عضوا **ذكر رجاله** وهم خمسة ذكروا غير مرة والاعمش هو سليمان وشقيق هو ابن سلمة ابو وائل وابو مسعود هو عقبة بن عمرو الانصاري البدري **ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه البخاري ايضا في المظالم عن ابي النعمان وفي الاطعمة عن محمد بن يوسف وعن عبد الله بن ابي الاسود واخرجه مسلم في الاطعمة عن قتيبة وعثمان وعن ابي بكر واسحق وعن نصر بن علي وابي سعيد الاشج وعن عبد الله بن معاذ وعن عبد الله بن عبد الرحمن وعن سلمة بن شبيب واخرجه الترمذي في النكاح عن هناد واخرجه النسائي في الوليمة عن اسمعيل بن مسعود وعن احمد بن عبد الله **ذكر معناه**

قوله قصاب بالجر لانه صفة لغلام وسيأتي في المظالم من وجه اخر عن الاعمش بلفظ كان له غلام لحام **قوله** خامس خمسة اي احد خمسة وقال الداودي جائز ان تقول خامس خمسة وخامس اربعة وعن المهلب انما صنع طعام خمسة لعلمه ان النبي صلى الله عليه وسلم سيتبعه من اصحابه غيره **قوله** فجاء معهم رجل اي سادسهم **قوله** ان هذا قد تبعنا بكسر الباء الموحدة وفتح العين لانه فعل ماض والضمير الذي فيه يرجع الى الرجل وناء مفعوله **قوله** وان شئت ان يرجع اي الرجل الذي تبعهم رجع ولا يدخل معهم **ذكر ما يستفاد منه** فيه جواز الاكتساب بصنعة الجزارة

وانه لما تبين ذلك وقال ابن بطال وان كان في الجزارة شيء من الضعة لانه يمتهن فيها نفسه وان كان ذلك لا ينقصه ولا يسقط شهادته اذا كان عدلا وفيه جواز استعمال السيد عبده في الصنائع التي يطلبها واخذ كسبه منها وفيه بيان ما كانوا فيه من شظف العيش وقلة الشيء انهم كانوا يؤثرون على انفسهم وفيه تكثير الطعام الطعام والمنافسة عن المرء على جلسته لانه يدل وفيه ان من صنع طعاما لغيره فلا باس ان يدعو الى منزله لما كان معه حسنة ولكن الاولى ان يدعوه الى الطعام او يرسله اليه ما اختار ما اليه ارساله ابو شعيب لان لم يقع اهله ان كان له اهل فقال ان الرجل يدعو الرجل يكرمه اذا اراد فليبعث بشيء الى بيته لياكله مع اهله فانه فتح باب الاجل ان يذهب باكل الطيبات ويترك اهله وفيه انه ينبغي لمن دعي من لم يعتز له الى طعامه ان يدعو معه اصحابه الذين هم اهل مجالسته كما فعل ابو شعيب رضي الله عنه وفيه انه ينبغي لمن اراد ان يدعو جماعة ان يصنع لهم من الطعام ما يكفيهم ولا يضيق عليهم فيجعل ان طعام الواحد يكفي الاثنين وطعام الاثنين يكفي الاربعة وطعام الاربعة يكفي الثمانية لانه لا ينبغي التقصير على الضيف وربما جاء من لم يدعه كما في قصة ابي شعيب وفيه اجابة المدعو للداعي وان لم يتعرض اسمه بل ذكر نعتا لغيره جلسائه لان واصحابه اذ لم يعلم انه سمى بعد جلسائه لكن يحتمل ان ابا شعيب حين راى النبي صلى الله عليه وسلم وعرف في وجهه الجوع انه راى معه اربعة جالسين فكان ذلك تخصيصا لهم وفيه انه لو دعي رجل الى بيته الى طعام وقلنا بالوجوب او الاستحباب وكان مع المدعو حالة الدعوة غيره لم يدخل في الدعوة وليس كما عند قوم يشترطونه فيها الحديث الوارد في ذلك من دعي بعد دعوة قوم ليشركونه فيها والحديث غير صحيح وفيه انه اذا تبع احد غيره جماعة يدعون الى الحكام بين يديهم لانه لو كان ذلك ممتنعا لنهاه الحكم النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك ولرده وانما المنتع دخوله معهم بغير اذن صاحب الدعوة ورضاه وفيه انه لا ينبغي للمدعو ان يرد من تبعه الى الدعوة بل يستاذن عليه للجواز ان ياذن له وفيه انه لا ينبغي للمدعو ان يستاذن لصاحب المنزل لمن تبعه الى الدعوة لئلا ينكسر خاطره ما لم يكن ثم مقتض لعدم دخوله وفيه انه ينبغي للمدعو اذا استاذن لمن تبعه ان يتلطف في الاستيذان ولا يتحكم على صاحب المنزل بقوله لا بد من هذا ونحو ذلك وفيه انه ينبغي للمدعو اذا استاذن لمن تبعه ان يعلم صاحب الدعوة ان له الامتناع في الاذن له وانه ليس للمدعو ان يحكم عليه وتدعوه معه من زاد لقوله صلى الله عليه وسلم وان شئت رجع فهذا مع كونه صلى الله عليه وسلم له ان يتصرف في مال كل احد من الامة بغير حصوله وبغير رضاه ولكنه لم يفعل ذلك الا بالاذن تطييبا للقلوب وفيه انه ينبغي للداعي اذا استاذنه المدعو فيمن تبعه ان ياذن له كما فعل ابو شعيب وهذا من مكارم الاخلاق وفيه في قوله ان هذا قد تبعنا دليل على انه لو كان معهم حالة الدعوة لدخل فيها ولم يحتج الى استيذان وقال القاضي عياض فيه تحريم طعام الطفيليين وقال اصحابنا الشافعية لا يجوز التطفل الا اذا كان بينه وبين صاحب الدار انبساط وروى ابو داود والطيالسي من حديث ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مشى الى طعام لم يدع اليه مشى فاسقا واكل حراما ودخل سارقا وخرج مغيرا وروى البيهقي في سننه من حديث عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دخل على قوم لطعام لم يدع اليه فاكل دخل فاسقا واكل ما لا يحل له وفي اسناده يحيى بن خالد وهو مجهول

باب ما يمحق الكذب والكتمان في البيع

(ش) اي هذا باب في بيان ان ما يمحق اي الذي يمحق اي يفسد ويبطل الكذب من البائع في مدح سلعته ومن المشتري في التقصير في وفاء الثمن **قوله** والكتمان بالرفع عطف على الكذب وهو الاخفاء من البائع عن عيب سلعته ومن المشتري عن وصف الثمن (ص) حدثنا بدل بن المحبر ثنا شعبة عن قتادة قال سمعت ابا الخليل يحدث عن عبد الله بن الحارث عن حكيم بن حزام عن النبي صلى الله عليه وسلم قال البيعان بالخيار ما لم يتفرقا او قال حتى يتفرقا فان صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما وان كتما وكذبا محقت بركة بيعهما (ش) مطابقته للترجمة في قوله محقت بركة بيعهما والحديث مضى عن قريب في باب اذا بين البيعان ولم يكتما ونصحا فانه اخرجه هناك عن سليمان بن حرب عن شعبة وههنا عن بدل بن المحبر عن شعبة والتكرار لاجل الترجمة وتعدد المذكور ويحتمله وبدل بفتح الباء الموحدة والدال المهملة ابن المحبر بضم الميم وفتح الحاء المهملة والباء

الموحدة المشددة وفي اخره زاي ابن منبه اليربوعي البصري الواسطي

باب قول الله تعالى

يا ايها الذين امنوا لا تاكلوا الربا اضعافا مضاعفة واتقوا الله لعلكم تفلحون ش اي هذا باب
في بيان النهي عن الربا خاطب الله تعالى عباده في هذه الاية ناهيا عن تعاطي الربوا واكله اضعافا
مضاعفة كانوا في الجاهلية اذا حل اجل الدين اما ان يقضي واما ان يربي فان قضاه والا
زاده في المدة وزاده الاخر في القدر وهكذا كل عام فربما تضاعف القليل حتى يصير كثيرا مضاعفا
وامر عباده بالتقوى لعلهم يفلحون في الدنيا والاخرة ثم توعدهم بالنار وحذرهم منها فقال
واتقوا النار التي اعدت للكافرين ص حدثنا ادم ثنا ابن ابي ذئب ثنا سعيد المقبري عن
ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لياتين على الناس زمان لا يبالي المرء بما اخذ المال امن
الحلال ام من الحرام ش مطابقته للاية الكريمة التي هي موضع الترجمة من حيث ان اكل الربا لا يبالي
من اكله اضعافا مضاعفة هل هي من الحلال ام من الحرام وهذا الحديث بعينه اسنادا ومتنا
قد ذكره في باب من لم يبال من حيث كسب المال غير ان في المتن بعض تفاوت يسير يعلم بالنظر فيه
وهذا بعيد من عادة البخاري ولهذا قرب المهتم منه على ان في رواية النسفي ليس في الباب
سوى هذه الاية وقال بعضهم ولعل البخاري اشار بالترجمة الى ما اخرجه النسائي من وجه اخر عن
ابي هريرة مرفوعا ياتي على الناس زمان ياكلون الربا فمن لم ياكله اصابه من غباره قلت
سبحان الله هذا عجيب والترجمة هي الاية فكيف يشير بها الحديث ابي هريرة والاية في النهي
عن اكل الربو والامر بالتقوى وحديث ابي هريرة يخبر عن فساد الزمان الذي يوكل فيه الربا
قوله بما اخذ المال حذف الالف من كلمة ما الاستفهامية اذا دخل عليها حرف الجر ولكن
ما جاء هنا لوجود عدم الحذف في كلام العرب على وجه القلة

باب اكل الربا وشاهده وكاتبه

ش اي هذا باب في بيان حكم اكل الربا والربا اسم مقصور وحكي مده وهو شاذ والاصل فيه الزيادة
من ربى المال يربو ربوا اذا زاد فيكتب بالالف ولكن وقع في خط المصحف بالواو وقال الزمخشري
كتبت الربو بالواو على لغة من يفخم وعن الثعلبي كتبوه في المصحف بالواو واجاز الكوفيون كتبه
بالياء بسبب كسرة اوله وغلطهم البصريون في ذلك وقال الفراء انما كتبوه بالواو لان اهل الحجاز
تعلموا الخط من اهل الحيرة ولغتهم الربو فعلموهم صورة الخط على لغتهم وزعم ابو الحسن ان من
... ان ابا السماك قرا الربو بفتح الراء وضم الباء وبعدها واو وقال ابن قتيبة قراءة
ابي السماك وابي السوار بكسر الراء وضم الباء وواو ساكنة وقراءة الحسن بالمد والهمزة وقراءة حمزة والكسائي
بالامالة وقراءة الباقين بالتفخيم وفي شرح المهذب ثبت بالخبر في كتبه بالالف والواو والياء
والرما بالميم والمد والربية بالضم والتخفيف لغة فيه وهو في الشرع الزيادة على اصل المال
من غير عقد تبايع اذا باع عشرة دراهم باحد عشر درهما فان الدرهم فيه فضل ليس في
مقابلته شيء فهو عين الربا قوله وشاهده اي وفي حكم شاهده او في اثم شاهده واثم كاتبه وفي
رواية الاصيلي وشاهديه بالتثنية ص وقول الله تعالى الذين ياكلون الربا لا يقومون الا كما
يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس ذلك بانهم قالوا انما البيع مثل الربا واحل الله البيع وحرم
الربا فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وامره الى الله ومن عاد فاولئك اصحاب النار هم فيها
خالدون ش وقوله بالجر عطف على قوله اكل الربا الذي في الترجمة وقال الامام ابو بكر محمد بن
ابراهيم بن المنذر باسناده الى سعيد بن جبير في قوله الذين ياكلون الربا قال يبعث يوم القيامة مجنونا
يخنق وباسناده الى ابن عباس اكل الربوا يعرف يوم القيامة كما يعرف المجنون في الدنيا وفي كتاب ابي الفضل الجوزي
من حديث ابان عن انس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ياتي اكل الربا يوم القيامة مخبلا يجر شقه
ثم قرا لا يقومون الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس وعن السدي بالمس الجنون وعن ابي عبيدة المس
من الشيطان والجنون هو اللمم وفي كتاب الربوا لاحمد بن اسلم ... ثنا علي بن اسحق عن يوسف بن
عطية عن ابن سمعان عن مجاهد في قوله تعالى اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا قال كان من الربا

الربا فقد حارب الله ومن حارب الله فهو عدو لله ولرسوله وحدثنا علي بن اسحق انا يحيى بن المتوكل
ثنا ابو عباد عن ... عن جعفر عن ابي هريرة يرفعه الربا اثنان وسبعون حوبا ادناها بابا
بمنزلة الناكح امه وقال الماوردي اجمع المسلمون على تحريم الربا وعلى انه من الكبائر وقيل انه كان
محرما في جميع الشرائع قوله لا يقومون اي من قبورهم يوم القيامة وقال الطبري يعني بذلك
ان الذين نزلت فيهم الايات المذكورة كانت طعمتهم من الربا وانما الوعيد حاصل لكل من عمل به سواء
اكل منه اولا قوله ذلك بانهم قالوا اي الذي جرى لهم بسبب انهم قالوا انما البيع مثل الربا
اي نظيره وليس هذا قياسا منهم الربا على البيع لان المشركين لا يعترفون بمشروعية اصل البيع الذي
شرعه الله في القران ولو كان هذا من باب القياس لقالوا انما الربا مثل البيع وانما قالوا انما
البيع مثل الربا فلم حرم هذا وابيح هذا وهذا اعتراض منهم على الشرع فرد الله عليهم بقوله واحل
الله البيع وحرم الربا ... قوله فمن جاءه موعظة من ربه اي من بلغه نهي الله عن
الربوا فانتهى حال وصول الشرع اليه فله ما سلف من المعاملة كقوله عفا الله عما سلف ولم
يامره الشارع برد الزيادات الماخوذة في الجاهلية بل عفى عما سلف كما قال الا ما قد سلف وامره
الى الله وقال سعيد بن جبير والسدي فله ما سلف فله ما اكل من الربا قبل التحريم قوله ومن
عاد اي الى الربا ففعله بعد بلوغ نهي الله له عنه فقد استوجب العقوبة وقامت عليه الحجة ولهذا
قال فاولئك اصحاب النار هم فيها خالدون واختلف في عقد الربوا هل هو منسوخ لا يجوز ...
او بيع فاسد اذا ازيل فساده صح فجمهور العلماء على انه بيع منسوخ وقال ابو حنيفة هو
بيع فاسد اذا ازيل عنه ما يفسده انقلب صحيحا ص حدثنا محمد بن بشار ثنا غندر ثنا
شعبة عن منصور عن ابي الضحى عن مسروق عن عائشة قالت لما نزلت اخر البقرة قرأهن النبي
صلى الله عليه وسلم عليهم في المسجد ثم حرم التجارة في الخمر ش مطابقته للاية التي هي
مثل الترجمة من حيث ان ايات الربا التي في اخر سورة البقرة مبينة لاحكامه وذامة لاكليه
فان قلت ليس في الحديث شيء يدل على كاتب الربو وشاهده قلت لما كانا معاونين
على الاكل صارا كانهما قائلان ايضا انما البيع مثل الربوا وكانا راضيين بفعله والرضى بالحرام حرام
او يقال الترجمة لهما ولم يجد حديثا فيهما بشرطه فلم يذكر شيئا والحديث قد مضى في ابواب المساجد
في باب تحريم تجارة الخمر في المسجد فانه اخرجه هناك عن عبدان عن ابي حمزة عن الاعمش عن مسلم عن
مسروق عن عائشة واخرجه هنا عن محمد بن بشار عن غندر وهو لقب محمد بن جعفر البصري وابو
الضحى مسلم بن صبيح الكوفي وقد مر الكلام فيه هناك مستوفى ص حدثنا موسى بن اسمعيل
ثنا جرير بن حازم ثنا ابو رجاء عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم رايت
الليلة رجلين اتياني فاخرجاني الى ارض مقدسة فانطلقنا حتى اتينا على نهر من دم فيه رجل قائم
وعلى وسط النهر رجل بين يديه حجارة فاقبل الرجل الذي في النهر فاذا اراد الرجل ان يخرج رمى
الرجل بحجر في فيه فرده حيث كان فجعل كلما جاء ليخرج رمى في فيه بحجر فيرجع كما كان فقلت ما هذا
قال الذي رايته في النهر اكل الربو ش مطابقته للترجمة في قوله الذي رايته في النهر اكل الربا
وهذا الحديث قد تقدم في كتاب الجنائز بعد باب ما قيل في اولاد المشركين في باب كذا مجردا عن ترجمة
فانه اخرجه هناك مطولا بعين هذا الاسناد وقد مر الكلام فيه مبسوطا وابو رجاء اسمه عمران العطاردي
قوله رايت من الرؤيا ويروى اريت بضم الهمزة على صيغة المجهول قوله في ارض مقدسة
بالتنكير للتعظيم قوله وعلى وسط النهر كذا بالواو ويروى على وسط النهر بلا واو
فعلى الرواية الاولى الواو للحال ولكن فيها المبتدا محذوف تقديره وهو على وسط النهر وعلى
الرواية الثانية تكون صفة لقوله قائم فان قلت لم لا يجوز ان يكون رجل قوله
رجل بين يديه حجارة مبتدا وقوله وعلى وسط النهر يكون خبرا مقدما قلت لا يجوز
لانه جاء وابي ورجل بين يديه حجارة بالواو ولا يجوز دخول الواو بين المبتدا والخبر لان الرجل
الذي بين يديه حجارة هو على شط النهر لا على وسطه كما تقدم في اخر كتاب الجنائز

باب موكل الربو

ش اي هذا باب في بيان اثم موكل الربوا اي مطعمه وهو بضم الميم وكسر الكاف اسم فاعل من وكل ايكل وهو

الا بهمزتين فقلبت الهمزة الثانية التي هي من نفس الكلمة الفا لانفتاح ما قبلها فصار
اكل على وزن افعل واسم الفاعل منه موكل على وزن مفعل واصله موكل بهمزتين ساكنة بعد
الميم فقلبت واوا لضمة ما قبلها **ش** لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وذروا ما بقي
من الربوا ان كنتم مؤمنين فان لم تفعلوا فاذنوا بحرب من الله ورسوله وان تبتم فلكم رؤس اموالكم
لا تظلمون ولا تظلمون وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة وان تصدقوا خير لكم ان كنتم تعلمون واتقوا
يوما ترجعون فيه الى الله ثم توفى كل نفس ما كسبت وهم لا يظلمون **ش** لقوله تعالى وفي
بعض النسخ لقول الله تعالى اللام فيه للتعليل بان موكل الربوا واكله اثمان لان الله تعالى
نهى عنه بقوله وذروا ما بقي من الربا فامر الله عباده المؤمنين بتقواه ناهيا لهم عما يقربهم
الى سخطه ويبعدهم عن رضاه فقال يا ايها الذين امنوا اتقوا الله اي خافوه وراقبوه فيما
تفعلون وذروا اي اتركوا ما بقي من الربا وغير ذلك وقد ذكر زيد بن اسلم وابن جريج ومقاتل
ابن حيان والسدي ان هذا السياق نزل في بني عمرو بن عمير من ثقيف وبني المغيرة من بني مخزوم كان
بينهم ربا في الجاهلية فلما جاء الاسلام ودخلوا فيه طلبت ثقيف ان تاخذه منهم فتشاوروا وقال
بنو المغيرة لا نؤدي الربا في الاسلام وكتب في ذلك عتاب بن اسيد نائب مكة الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم فنزلت هذه الاية فكتب بها رسول الله صلى الله عليه وسلم اليه يا ايها الذين
امنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا ان كنتم مؤمنين فان لم تفعلوا فاذنوا بحرب من الله ورسو له
قال ابن عباس اي استيقنوا بحرب من الله ورسوله وعن سعيد بن جبير قال يقال يوم القيامة
لاكل الربا خذ سلاحك للحرب ثم قرا فان لم تفعلوا فاذنوا بحرب من الله ورسوله وقال
علي بن ابي طلحة عن ابن عباس فان لم تفعلوا فاذنوا بحرب من الله ورسوله فمن كان مقيما على
الربوا لا ينزع منه حق على امام المسلمين ان يستتيبه فان نزع والا ضرب عنقه وقال ابن ابي
حاتم حدثنا علي بن الحسين ثنا محمد بن بشار ثنا عبد الاعلى ثنا هشام بن حسان عن
الحسن وابن سيرين انهما قالا والله ان هؤلاء الصيارفة لاكلة الربا وانهم قد اذنوا بحرب من الله ورسوله
ولو كان على الناس امام عادل لاستتابهم فان تابوا والا وضع فيهم السلاح **قوله** وان تبتم اي
عن الربوا فلكم رؤس اموالكم من غير زيادة لا تظلمون باخذ زيادة ولا تظلمون بوضع رؤس
المال لكم ما بذلتم من غير زيادة عليه ولا نقصان منه **قوله** وان كان ذو عسرة اي وان كان
الذي عليه الدين معسرا فنظرة اي الواجب انتظار الى وقت الميسرة لا كما كان اهل الجاهلية يقول
احدهم لمدينه اذا حل عليه الدين اما ان تقضي واما ان تربي ثم ندب الله تعالى الى الوضع عنه
وحرضه على ذلك الخير والثواب الجزيل بقوله وان تصدقوا خير لكم وروى الطبراني من حديث ابي
امامة عن اسعد بن زرارة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سره ان يظله الله في
ظله يوم لا ظل الا ظله فلييسر على معسر او ليضع عنه وروى احمد عن سليمان بن بريدة
عن ابيه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من انظر معسرا فله بكل يوم مثله صدقة
قال ثم سمعته يقول من انظر معسرا فله بكل يوم مثلاه صدقة ثم سمعتك تقول من انظر معسرا
فله بكل يوم مثلاه صدقة قال له بكل يوم مثله صدقة قبل ان يحل الدين فاذا
حل الدين فانظره فله بكل يوم مثلاه صدقة وروى الحاكم من حديث سهل بن حنيف ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال من اعان مجاهدا في سبيل الله او غارما في عسرته
او مكاتبا في رقبته اظله الله في ظله يوم لا ظل الا ظله وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه والاحاديث
في هذا الباب كثيرة **قوله** واتقوا يوما ترجعون فيه الى الله اي خافوا واتقوا عذاب يوم يجوز
ان يكون ظرفا منها لان يوم القيمة يوم مخوف **قوله** ترجعون فيه اي تردون فيه الى الله اي
الحساب لله والجزاء به **قوله** ثم توفى كل نفس اي تجازى كل نفس بما كسبت من الخير والشر
وهم لا يظلمون لان الله عادل لا ظلم عنده **ص** قال ابن عباس رضي الله عنهما هذه اخر
اية نزلت على النبي صلى الله عليه وسلم **ش** هذه اشارة الى اية الربا وهذا التعليق
رواه البخاري مسندا في التفسير فقال حدثنا قبيصة ثنا سفيان عن عاصم عن الشعبي عن
ابن عباس اخر اية نزلت اية الربو وقال ابن المنذر عن ابي داود عن ابن عباس اخر اية نزلت
واتقوا يوما ترجعون فيه الى الله قال فاما ان يكون وهم من الرواة لقربهما او غيره لذلك انتهى

في نسخة

واجيب بانه ليس بوهم بل هما ان الايتان نزلتا جملة واحدة فصح ان يقال لكل منهما اخر اية
وروى عن البراء اخر اية نزلت يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة وقال ابي بن كعب رضي
الله عنه اخر اية نزلت لقد جاءكم رسول من انفسكم وقيل ان قوله واتقوا يوما ترجعون فيه
الى الله انها نزلت يوم النحر في حجة الوداع وروى الثوري عن الكلبي عن ابي صالح عن ابن عباس
قال اخر اية نزلت واتقوا يوما ترجعون فيه الى الله فكان بين نزولها وبين موت النبي صلى
الله عليه وسلم احد وثلاثون يوما وقال ابن جريج يقولون ان النبي صلى الله عليه وسلم عاش
بعدها تسع ليال وبدئ يوم السبت ومات يوم الاثنين رواه ابن جرير وقال الطبري ومقاتل
توفي النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] بسبع ليال **ص** حدثنا ابو الوليد ثنا شعبة
عن عون بن ابي جحيفة قال رايت ابي اشترى عبدا حجاما فامر بمحاجمه فكسرت فسالته فقال
نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب وثمن الدم ونهى عن الواشمة والموشومة واكل الربو
وموكله ولعن المصور **ش** مطابقته للترجمة في قوله واكل الربا وموكله وابو الوليد
اسمه هشام بن عبد الملك الطيالسي البصري وعون بفتح العين المهملة وسكون الواو وفي
اخره نون وابو جحيفة بضم الجيم وفتح الحاء المهملة وسكون الياء اخر الحروف وفتح الفاء واسمه
وهب بن عبد الله ابي جحيفة السوائي وقد مر فيما مضى والحديث اخرجه البخاري ايضا في البيوع
عن حجاج بن منهال وفي الطلاق عن ادم وفي اللباس عن سليمان بن حرب وعن ابي موسى عن غندر
وهذا الحديث من افراده وفي بعض طرقه زيادة كسب الامة وفي اخرى كسب البغي ونقص
منه بلعن المصور ايضا **ذكر معناه قوله** حجاما بفتح الميم جمع محجم بكسر الميم وهو الالة التي يحجم بها
الحجام **قوله** فسالته اي فسالت ابا جحيفة عن سبب شرائه ولكن لا يناسب جوابه
بقوله نهى النبي صلى الله عليه وسلم ولكن فيه اختصار بينته في اخر البيوع عليه من وجه اخر
عن شعبة بلفظ اشترى حجاما فامر بمحاجمه فكسرت فسالته عن ذلك ففيه البيان ان السوال
انما وقع عن كسر المحاجم وهو المناسب للجواب وسال الكرماني هنا بقوله فلم اشتراه ثم اجاب بانه
اشتراه ليكسر محجمه ويمنعه عن تلك الصناعة **قلت** فيه نظر لا يخفى بل الصواب ما ذكرنا
وهو ايضا تنبيه على هذا حيث قال وفي بعض الرواية بعد لفظ حجاما فامر بمحاجمه فكسرت فسالته
يعني عن الكسر **قوله** وثمن الدم يعني اجرة الحجامة واطلق الثمن عليه تجوزا **قوله** الواشمة
هي فاعلة الوشم والموشومة مفعولة والوشم هو ان يغرز ابرة او مسلة ونحوهما في عضو الانسان ثم يذر
عليها النيل ونحوه **قوله** واكل الربوا اي نهى اكل الربو عن اكله وكذا نهى موكله عن اطعامه غيره
ومعنى المراد من الاكل الاخذ كالمستقرض ومن الموكل معطيه كالمقرض والنهي في هذا كله عن الفعل
والتقدير عن فعل الواشمة وفعل الموشومة وفعل الاكل وفعل الموكل وخص الاكل من
بين سائر الانتفاعات لانه اعظم المقاصد **قوله** ولعن المصور عطف على قوله نهى ولوله ان
المصور لعظم ذنبه لما لعنه النبي صلى الله عليه وسلم **ذكر ما يستفاد منه** وهو على
وجوه **قوله** فيه جواز شراء العبد الحجام وسوال الولد ابن ابي جحيفة عن ابيه انما كان
عن كسر محاجمه لا عن شراء ايضا كما ذكرناه **قوله** فيه النهي عن ثمن الكلب وفيه اختلاف
العلماء فقال الحسن وربيعة وحماد بن ابي سليمان والاوزاعي والشافعي واحمد وداود ومالك
في رواية ثمن الكلب حرام وقال ابن قدامة لا يختلف المذهب في ان بيع الكلب باطل على كل حال وكره
ابو هريرة ثمن الكلب ورخص في كلب الصيد خاصة وبه قال عطاء والنخعي واختلف اصحاب مالك فمنهم
من قال لا يجوز ومنهم من قال الكلب الماذون في امساكه يكره بيعه ويصح ولا يجوز اجارته نص عليه
احمد وهذا قول بعض اصحاب الشافعي وقال بعضهم يجوز وقال مالك في الموطا اكره ثمن الكلب
الضاري وغيره لنهيه صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب وفي شرح الموطا
لابن زرقون واختلف قول مالك في ثمن الكلب المباح اتخاذه فاجازه مرة ومنعه اخرى وباجازته
قال ابن كنانة وابو حنيفة قال سحنون ويحج بثمنه وروى عنه ابن القاسم انه كره بيعه وفي
المدونة كان مالك يامر ببيع الكلب الضاري في الميراث والدين والمغانم ويكره بيعه للرجل
ابتداء قال يحيى بن ابراهيم قوله في الميراث يعني لليتيم واما اهل الميراث البالغين فلا يباع
الا في الدين والمغانم يعني وروى ابو زيد عن ابن القاسم لا باس باشتراء كلاب الصيد ولا يجوز

بيعها وقال أشهب في ديوانه عن مالك يفسخ بيع الكلب إلا أن يطول وحكى ابن عبد الحكم أنه يفسخ
وإن طال وقال ابن حزم في المحلى ولا يحل بيع الكلب أصلا لا كلب صيد ولا كلب ماشية ولا غيرهما
فإن اضطر إليه ولم يجد من يعطيه إياه فله ابتياعه وهو حلال للمشتري حرام على البائع ينتزع منه
متى قدر عليه كالرشوة في دفع الظلم وفداء الأسير ومصانعة الظالم ثم قال وهو قول
الشافعي وأحمد وأبي سليمان وأبي ثور وغيرهم انتهى وقال عطاء بن أبي رباح وإبراهيم
النخعي وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وابن كنانة وسحنون من المالكية الكلاب التي ينتفع بها يجوز
بيعها ويباح أثمانها وعن أبي حنيفة أن الكلب العقور لا يجوز بيعه ولا يباح ثمنه وفي البدائع
وأما بيع ذي ناب من السباع سوى الخنزير كالكلب والفهد والأسد والنمر والذئب والهر
والفيل ونحوها فجائز عند أصحابنا وقال الشافعي لا يجوز ثم عندنا لا فرق بين المعلم وغيره
في رواية الأصل فيجوز بيعه كيفما كان وعن أبي يوسف أنه لا يجوز بيع الكلب العقور
وأجاب الطحاوي عن النهي في هذا الحديث وغيره أنه كان حين كان الحكم في الكلاب أن تقتل
وكان لا يحل إمساكها وقد وردت فيه أحاديث كثيرة فما كان على هذا الحكم فثمنه حرام ثم لما أبيح
الانتفاع بالكلاب للاصطياد ونحوه ونهي عن قتلها نسخ ما كان من النهي عن بيعها وتناول
ثمنها فإن **قلت** ما وجه هذا النسخ والظاهر أن الأصل في الأشياء الإباحة
فلما ورد النهي عن اتخاذها وورد الأمر بقتلها علمنا أن اتخاذها حرام وأن بيعها حرام لأن ما
كان الانتفاع به حراما فثمنه حرام كالخنزير ثم لما وردت الإباحة بالانتفاع بها للاصطياد ونحوه وورد
النهي عن قتلها علمنا أن ما كان قبله من الحكمين المذكورين قد انتسخ بما ورد بعده ولا شك أن الإباحة
بعد التحريم نسخ لذلك التحريم ورفع لحكمه **قوله** فنهى عن ثمن الدم ومواجرة الحجامة فقال
الأكثرون النهي فيه على التنزيه وهو المشهور لأنه صلى الله عليه وسلم احتجم وأعطى أجره ولو
كان حراما لم يعطه ونقل ابن التين عن كثير من العلماء أنه جائز من غير كراهة كالبناء والخياط
وسائر الصناعات وقالوا معنى نهيه عن ثمن الدم أن السائل الذي حرمه الله وقال أبو جحيفة
أجرة الحجام من ذلك أي لا يجوز أخذه وهو قول أبي هريرة والنخعي واعتلوا بلعنه صلى الله عليه وسلم
ونهيه عن ثمن الكلب ومهر البغي وكسب الحجام فجمع بينهما ومهر البغي حرام إجماعا فكذلك كسب الحجام وأما
الذين حملوا النهي على التنزيه فاستدلوا أيضا بقوله لمحيصة اعلفه ناضحك وأطعمه رقيقك
وقال آخرون يجوز للمحتجم إعطاء الحجام الأجر ولا يجوز للحجام أخذها رواه ابن جرير عن أبي قلابة
وعلمنا أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى الحجام أجره فيجب الاقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم في
أفعاله وليس للحجام أخذها للنهي عن كسبه وبه قال ابن جرير إلا أنه قال إن أخذ الأجرة رأيت له أن
يعلف بها ناضحه ومواشيه ولا يأكله فإن أكله لم أره أكله حراما وفي شرح المهذب قال الأكثرون لا يحرم
أكله على الحر ولا على العبد وهو مذهب أحمد المشهور وفي رواية عنه وقال بها فقهاء المحدثين
يحرم على الحر دون العبد لحديث محيصة المذكور **قوله** في النهي عن فعل الواشمة والموشومة
لأنه من عمل الجاهلية وفيه تغيير لخلق الله تعالى وروى الترمذي من حديث ابن عمر عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال لعن الله الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة قال نافع الوشم
في اللثة وأخرجه البخاري أيضا في اللباس على ما سيأتي إن شاء الله تعالى وعن عبد الله أن النبي
صلى الله عليه وسلم لعن الواشمات والمستوشمات والمتنمصات المتفلجات للحسن المغيرات لخلق
الله أخرجه الجماعة **قوله** في آكل الربو وموكله وإنما اشتركا في الإثم وإن كان الرابح
أحدهما لأنهما في الفعل شريكان وسيأتي في أواخر البيوع وفي أواخر الطلاق أنه لعن آكل الربا
وموكله **قوله** في المصور وهو حرام بالإجماع وفاعله يستحق اللعنة وجاء أنه يقال
للمصورين يوم القيامة أحيوا ما خلقتم وظاهر الحديث العموم ولكن خص منه تصوير ما لا
روح فيه كالشجر ونحوه والله سبحانه وتعالى أعلم

باب قول الله تعالى يمحق الله الربوا

ش أي هذا باب يذكر فيه قوله تعالى يمحق الله الربوا الآية وهو من محق يمحق محقا من
باب فعل يفعل بفتح العين فيهما والمحق النقصان وذهاب البركة وقيل هو أن يذهب

كله حتى لا يرى له أثر ومنه يمحق الله الربا أي يستأصله ويذهب ببركته ويهلك المال الذي يدخل
فيه وفي تفسير الطبري عن ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال الربا وإن كثر فإلى قل
وقال المهلب سئل بعض العلماء وقيل له نرى صاحب الربا يربو ماله وصاحب الصدقة ربما كان
مقلا فقال يربي الصدقات يعني أن صاحبها يجدها مثل أحد يوم القيامة وصاحب الربا يجد عمله
ممحوقا إن تصدق به أو وصل رحمه لأنه لم يكتب له بذلك حسنة وكان عليه إثم الربو وقال ابن بطال
وقالت طائفة إن الربا يمحق في الدنيا والآخرة على عموم اللفظ وقال عبد الرزاق عن معمر أنه قال
سمعت أنه لا يأتي على صاحب الربا أربعون سنة حتى يمحق **قوله** ويربي الصدقات أي يزيدها
من الإرباء قال الطبري الإرباء الزيادة على الشيء يقال منه أربى فلان على فلان إذا زاد عليه ويربي
بضم الياء وفتح الراء وكسر الباء المشددة من التربية كما في الصحيح من تصدق بعدل تمرة الحديث وفيه
ثم يربيها لصاحبه كما يربي أحدكم فلوه حتى يكون مثل الجبل وفي رواية ابن جرير وإن الرجل ليتصدق
باللقمة فتربو في يد الله وقال في كف الله حتى تكون مثل أحد فتصدقوا وهكذا رواه أحمد أيضا ه
قوله والله لا يحب كل كفار أثيم أي لا يحب كفور القلب أثيم القول والفعل وفي مناسبة
ختم هذه الآية بهذه الصفة هي أن المرابي لا يرضى بما أعطاه الله من الحلال ولا يكتفي بما شرع له من
التكسب المباح فهو يسعى في أكل أموال الناس بالباطل بأنواع المكاسب الخبيثة فهو جحود لما عليه
من النعمة ظلوم أثيم بأكل أموال الناس بالباطل وقال الطبري والله لا يحب كل مصر على كفر مقيم عليه
مستحل أكل الربو **ص** حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن يونس عن ابن شهاب قال ابن المسيب إن
أبا هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الحلف منفقة للسلعة ممحقة للبركة
ش مطابقته للترجمة من حيث أنه كالتفسير لها لأن الربا الزيادة والمحق النقص فكيف
يجتمع الزيادة والنقص فأوضح الحديث أن الحلف الكاذب وإن زاد في المال فإنه يمحق البركة فكذلك
قوله تعالى يمحق الله الربا أي يمحق البركة من البيع الذي فيه الربو وإن كان العدد زائدا لكن محق
البركة يفضي إلى اضمحلال العدد في الدنيا كما في حديث ابن مسعود رواه ابن ماجه وأحمد وقد ذكرناه
عن قريب وقال الكرماني وجه تعلق الحديث بالترجمة هو أن المقصود أن الطلب للمال بالمعصية مذهب
للبركة مآلا وإن كان محصلا للمال حالا **قلت** هذا وجه بعيد لأن طلب المال بالمعصية هو طلبه
بالربا والكذب في الحلف كأن له نوع مناسبة بهذا الوجه والوجه ما ذكرناه ويحيى بن بكير هو
يحيى بن عبد الله بن بكير المصري والليث بن سعد المصري ويونس بن يزيد الأيلي وابن شهاب هو
محمد بن مسلم الزهري المدني وابن المسيب هو سعيد بن المسيب بن حزن كان ختن أبي هريرة على ابنته
وأعلم الناس بحديث أبي هريرة والحديث أخرجه مسلم في البيوع أيضا عن زهير بن حرب وعن أبي الطاهر
ابن السرح وحرملة بن يحيى وأخرجه أبو داود فيه عن ابن السرح وعن أحمد بن صالح وأخرجه النسائي فيه عن
ابن السرح به **قوله** الحلف بفتح الحاء المهملة وكسر اللام وعن ابن فارس بسكون اللام أيضا وأراد به
اليمين الكاذبة **قوله** منفقة بفتح الميم وسكون النون وفتح الفاء والقاف على وزن مفعلة
بلفظ اسم المكان من نفق المبيع إذا راج ضد كسد **قوله** ممحقة كذلك بفتح الميم من المحق
وقد مر تفسيره عن قريب وقال ابن التين كلاهما بفتح الميم قلت كلاهما لفظا اسم المكان لكن المعنى
وهما في الأصل مصدران مزيدان ذكره الحميدي في كتب اللغة ويروى كلاهما بصيغة اسم الفاعل
يعني بضم الميم فيهما وكسر الحاء في ممحقة والفاء في منفقة فإن **قلت** الحلف مبتدأ ومنفقة خبره
والمطابقة بين المبتدأ والخبر شرط في التذكير والتأنيث **قلت** التاء في منفقة وممحقة
ليست للتأنيث بل هي للمبالغة وقوله ممحقة خبر بعد خبر

باب ما يكره من الحلف في البيع

ش أي هذا باب في بيان كراهة الحلف في البيع مطلقا يعني سواء كان صادقا أو كاذبا فإن كان
صادقا فكراهته تنزيهية وإن كان كاذبا فكراهته تحريمية **ص** حدثنا عمرو بن محمد حدثنا هشيم أخبرنا
العوام عن إبراهيم بن عبد الرحمن عن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه أن رجلا أقام سلعة وهو
في السوق فحلف بالله لقد أعطى بها ما لم يعط ليوقع فيها رجلا من المسلمين فنزلت إن الذين يشترون
بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة وعمرو بن محمد الناقد البغدادي ثقات

سنة اثنتين وثلاثين ومائتين وهشيم بضم الهاء ابن بشير بضم الباء الموحدة الواسطي والعوام على وزن فعال
ابن حوشب الشيباني الواسطي مات سنة ثمان واربعين ومائة وابراهيم بن عبد الرحمن السكسكي
ابو اسماعيل الكوفي وعبد الله بن ابي اوفى بلفظ افعل التفضيل واسم ابي اوفى علقمة الاسلمي له
ولابيه صحبة وهو اخر من مات بالكوفة من الصحابة وهو من جملة من رآه ابو حنيفة من الصحابة رضي الله عنهم
والحديث من افراد البخاري واخرجه ايضا في التفسير عن علي بن ابي هاشم وفي الشهادات عن اسحاق عن
يزيد بن هارون **قوله** اقام اي روج قوله بها لقامت السوق اي راجت ونفقت والسلعة المتاع
والواو في قوله وهو للحال **قوله** بالله يحتمل ان يكون صلة لحلف وان لا يكون صلة له و
يكون قسما وقوله لقد جواب قسم **قوله** بها اي بدل السلعة اي حلف بانه اعطي كذا وكذا وما اعطى
وكذب فيه ترويجا للسلعة **قوله** ليوقع اي لان يوقع فيها اي في سلعته رجلا من
المسلمين **قوله** فنزلت اي هذه الاية وهي ان الذين يشترون الاية
نزلت في من حلف يمينا فاجرة لينفق سلعته وقيل نزلت في الاشعث بن قيس نازع خصما
في ارض فقام ليحلف فنزلت **قلت** روى الامام احمد قال ثنا يحيى بن ادم ثنا ابو
بكر بن عياش عن عاصم بن ابي النجود عن شقيق بن سلمة ثنا عبد الله بن مسعود قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من اقتطع مال امرئ مسلم بغير حق لقي الله وهو عليه غضبان قال
فجاء الاشعث بن قيس فقال ما يحدثكم ابو عبد الرحمن فحدثناه فقال في كان هذا الحديث خاصمت ابن
عم لي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بئر كانت في يده فجحدني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
بينتك انها بئرك والا فيمينه قال قلت يا رسول الله ما لي بينة وان تجعلها بيمينه يذهب ببئري
ان خصمي امرؤ فاجر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اقتطع الحديث وقرأ رسول الله صلى
الله عليه وسلم هذه الاية ان الذين يشترون بعهد الله الى قوله ولهم عذاب اليم وفي تفسير الطبري نزلت
في ابي رافع وكنانة بن ابي الحقيق وحيي بن اخطب وقال الزمخشري نزلت في الذين حرفوا التوراة وقال
مقاتل نزلت في رؤساء اليهود كعب بن الاشرف وابن صوريا **قوله** ان الذين يشترون بعهد الله
اي بما عهدوه من الايمان والاقرار بمحمد وايمانهم **قوله** وايمانهم اي بايمانهم الكاذبة ثمنا قليلا اي
عوضا يسيرا **قوله** اولئك لا خلاق لهم اي لا نصيب لهم في الاخرة ولا حظ لهم منها **قوله** ولا
يكلمهم الله اي كلام لطف ولا ينظر اليهم بعين الرحمة ولا يزكيهم من الذنوب والادناس وقيل لا يثني
عليهم لسانا مرهم الى النار ولهم عذاب اليم وقال ابن ابي حاتم عن ابي العالية الاليم الموجع في القرآن كله
قال وكذلك فسره سعيد بن جبير والضحاك ومقاتل وقتادة وابو عمران الجوني ومما يتعلق بهذه
الاية الكريمة ما رواه الامام احمد من حديث ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا يكلمهم
الله ولا ينظر اليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم قلت يا رسول الله من هم خسروا وخابوا
قال واعاد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات قال المسبل ازاره والمنفق سلعته بالحلف
الكاذب والمنان ورواه مسلم واهل السنن من طرق عن شعبة وروى احمد ايضا من حديث ابي ذر
وفيه ثلاثة يشنأهم الله التاجر الحلاف او قال البائع الحلاف والفقير المختال والبخيل المنان

باب ما قيل في الصواغ

ش اي هذا باب في بيان ما قيل في حق الصواغ والمراد بهذه الترجمة والتراجم التي بعدها من اصحاب الصنائع
التنبيه على ان هذه كانت في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وانه اقرها مع العلم بها فكان كالنص على جوازها
وما لم يذكر يلحق به بالقياس والصواغ بفتح الصاد على وزن فعال بالتشديد وهو الذي يعمل الصياغة
ويقال الصاغة جمع صائغ **ص** وقال طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يختلى
خلاها وقال العباس الا الاذخر فانه لقينهم وبيوتهم فقال الا الاذخر **ش** مطابقته للترجمة في
قوله لقينهم لان القين يطلق على الحداد والصائغ قاله ابن الاثير **ش** وهذا التعليق تقدم مسندا
البخاري في كتاب الحج في باب لا ينفر صيد الحرم ومر الكلام فيه مستوفى **قوله** لا يختلى
بالخاء المعجمة اي لا يقطع والخلا بفتح الخاء مقصورا الرطب من الحشيش **ص** حدثنا عبدان اخبرنا
عبد الله اخبرنا يونس عن ابن شهاب قال اخبرني علي بن حسين ان حسين بن علي اخبره
ان عليا رضي الله عنه قال كانت لي شارف من نصيبي من المغنم وكان النبي صلى الله عليه وسلم اعطاني

شارفا

شارفا من الخمس فلما اردت ان ابتني بفاطمة رضي الله عنها بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم واعدت
رجلا صواغا من بني قينقاع ان يرتحل معي فنأتي باذخر اردت ان ابيعه من الصواغين واستعين به على
وليمة عرسي **ش** مطابقته للترجمة في قوله من الصواغين **ذكر رجاله** وهم ستة **الاول**
عبدان لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة الازدي **الثاني** عبد الله بن المبارك **الثالث** يونس
ابن يزيد **الرابع** محمد بن مسلم بن شهاب الزهري **الخامس** علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب رضي الله عنهم
السادس حسين بن علي بن ابي طالب ابو عبد الله اخو الحسن بن علي **السابع** علي بن ابي طالب رضي
الله عنه **ذكر لطائف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد والاخبار كذلك في
موضعين وبصيغة الافراد في موضعين وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه رواية ابن شهاب
بالاسناد المذكور بهذا من اصح الاسانيد وفيه ان شيخه وشيخ شيخه مروزيان ويونس
ايلي والبقية مدنيون **ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه البخاري ايضا في اللباس وفي الخمس
عن عبدان ايضا واخرجه في المغازي عن احمد بن صالح وفي الشرب عن ابراهيم بن موسى واخرجه مسلم
في الاشربة عن محمد بن عبد الله عن عبدان به **ذكر معناه قوله** شارف بالشين المعجمة وبعد
الراء فاء على وزن فاعل وهي المسنة من النوق وعن الاصمعي شارف وشروف وقال سيبويه جمع الشارف
شرف كالقعود في البازل يعني خرج نابها وعن ابي حاتم شارفة والجمع شوارف والابل المسنة شارف
وعن الاصمعي انه يقال للذكر شارف وللانثى شارفة ويجمع على شرف ولم يسمع فعل جمع فاعل الا
قليلا **قوله** من المغنم وفي لفظ كانت لي شارف من نصيبي من المغنم يوم بدر وقال ابن بطال
لم يختلف اهل السير ان الخمس لم يكن يوم بدر وذكر اسمعيل بن اسحاق القاضي انه كان في غزوة بني النضير
حين حكم سعد قال واحسب ان بعضهم قال لم يكن امر الخمس بعد ذلك وقيل انما كان الخمس يقينا
في غنائم خيبر وهي اخر غنيمة حضرها سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال واذا كان كذلك
فيحتاج قول علي رضي الله عنه الى التاويل **قلت** ذكر ابن اسحاق ان عبد الله بن جحش لما بعثه رسول
الله صلى الله عليه وسلم في السنة الثانية الى نخلة في رجب وقتل عمرو بن الحضرمي وغيره واستاقوا
الغنيمة وهي اول غنيمة قسم ابن جحش الغنيمة وعزل لرسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك قبل ان يفرض
الخمس واخر رسول الله صلى الله عليه وسلم امر الخمس والاسير ثم ذكر خروج رسول الله صلى الله عليه
وسلم الى بدر في رمضان فقسم غنائمها مع الغنيمة الاولى وعزل الخمس فيكون قول علي رضي الله عنه شارف
من نصيبي من المغنم يوم بدر ويكون قوله وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطاني شارفا قبل
ذلك من الخمس يعني قبل يوم بدر من غنيمة ابن جحش وقال ابن المنير فيه دليل على ان اية الخمس نزلت
يوم بدر لانه لم يكن قبل بنائه بفاطمة رضي الله عنها مغنم الا يوم بدر وذلك كله سنة ثنتين من الهجرة
في رمضان وكان بناؤه بفاطمة بعد ذلك وذكر ابو محمد في مختصره انه تزوجها في السنة الاولى
قال ويقال في السنة الثانية على راس اثنين وعشرين شهرا وهذا كان بعد بدر وذكر
ابو عمر عن عبد الله بن محمد بن سليمان الهاشمي انه تزوجها في السنة الاولى قال وبنى بها في السنة الثانية
على راس اثنين وعشرين شهرا على بعد وقعة احد وقيل تزوجها بعد بنائه بعائشة باربعة
سبعة اشهر ونصف وقال ابن الجوزي بنى بها في ذي الحجة وقيل في رجب وقيل في صفر من
السنة الثانية **قوله** ان ابتني اي ادخل بها **قوله** من بني قينقاع بفتح القافين
وسكون الياء اخر الحروف وضم النون وفي اخره عين مهملة وفي نونه ثلاث لغات الضم والفتح
والكسر ويصرف على ارادة الحي ولا يصرف على ارادة القبيلة وهم رهط من اليهود وقيل
قينقاع ابو بطن من يهود المدينة وهم اول يهود نقضوا ما بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه
وسلم وحاربوا فيما بين بدر واحد فحاصرهم النبي صلى الله عليه وسلم حتى نزلوا على حكمه
قوله باذخر بكسر الهمزة والخاء المعجمة وهي حشيشة طيبة الريح يسقف بها البيوت فوق الخشب ويستعملها
الصواغون ايضا **قوله** في وليمة عرسي الوليمة طعام العرس وقيل الوليمة اسم لكل طعام
والعرس بضم الراء واسكانها بمهملة الاملاك والبناء انثى وقد يذكر وتصغيرها بغير هاء وهو نادر لان
حقه الهاء اذ هو مؤنث على ثلاثة احرف والجمع اعراس وعرسات والعروس نعت للرجل والمراة رجل
عروس في رجال اعراس وامراة عروس في نسوة عرائس ذكره ابن سيده وفي التهذيب للازهري العرس
طعام الوليمة وهو من اعرس الرجل باهله اذا بنى عليها ودخل بها وتسمى الوليمة عرسا والعرب تؤنث

العرس وعن الفراء والأصمعي وأبي زيد ويعقوب بن السكيت وتصغيرها عريس وعريسة وهو طعام الزفاف والعرس مثل القرط اسم للطعام الذي يتخذ للعرس **ذكر ما يستفاد منه** وفيه جواز بيع الإذخر وسائر المباحات والاكتساب منها للرفيع والوضيع وفيه الاستعانة بأهل الصناعة فيما ينفذ عندهم وفيه جواز معاملة الصائغ ولو كان يهوديا وفيه الاستعانة على الولائم والتكسب لها من طيب ذلك الكسب وفيه أن طعام الوليمة على الناكح **ص** حدثنا إسحاق ثنا خالد بن عبد الله عن خالد عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن الله حرم مكة ولم تحل لأحد قبلي ولا لأحد بعدي وإنما حلت لي ساعة من نهار لا يختلى خلاها ولا يعضد شجرها ولا ينفر صيدها ولا يلتقط لقطتها إلا لمعرف وقال عباس بن عبد المطلب إلا الإذخر لصاغتنا ولسقف بيوتنا فقال إلا الإذخر فقال عكرمة هل تدري ما ينفر صيدها هو أن تنحيه من الظل وتنزل مكانه **ش** مطابقته للترجمة في قوله لصاغتنا وهو جمع صائغ وإسحاق هذا هو ابن شاهين الواسطي نص عليه ابن ماكولا وابن البيع وكذلك قول الإسماعيلي حدثنا ابن عبد الكريم ثنا إسحاق بن شاهين ثنا خالد وقول أبي نعيم حدثنا أحمد بن عبد الكريم الوزان ثنا إسحاق بن شاهين ثنا خالد وخالد الأول هو ابن عبد الله الطحان وخالد الثاني هو الحذاء وقد مضى الحديث في كتاب الحج في باب لا ينفر صيد الحرم ومضى الكلام فيه هناك مستوفى **ص** قال عبد الوهاب عن خالد لصاغتنا وقبورنا **ش** هذا التعليق وصله البخاري في كتاب الحج وعبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي

باب ذكر القين والحداد

ش أي هذا باب في بيان ما جاء من ذكر القين بفتح القاف وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره نون وقال ابن دريد أصل القين الحداد ثم صار كل صانع عند العرب قينا وقال الزجاج القين الذي يصلح الأسنة والقين أيضا الحداد **قوله** والحداد عطف على القين من عطف التفسير وقال بعضهم وكأن البخاري اعتمد القول الصائر إلى التغاير بينهما وبين في الحديث الذي أورده في الباب ذكر القين فكأنه ألحق الحداد به في الترجمة لاشتراكهما في الحكم **قلت** لا يحتاج إلى هذا التكلف الذي لا وجه له فالوجه ما ذكرناه لأن القين يطلق على معان كثيرة فيطلق على العبد قين وعلى الأمة قينة وكذلك يطلق على الجارية المغنية وعلى الماشطة قينة فعطف الحداد على القين ليعلم أن المراد من القين هو الحداد وذلك كما في قوله تعالى إنما أشكو بثي وحزني إلى الله وفي الحديث ليليني منكم ذوو الأحلام والنهى وقالت النحاة هذا من عطف الشيء على مرادفه والتقين التزين بأنواع الزينة وقالت أم أيمن أنا قينت عائشة رضي الله عنها أي زينتها والقين يجمع على قيان وقيون وقال يعقوب قد اقتان الرجل اقتيانا إذا صار قينا وقال الحويرثة قينا عملهما وقال أنا قينا أصلحه وفي التلويح وفي بعض النسخ لم يذكر الحداد **ص** حدثنا محمد بن بشار ثنا ابن أبي عدي عن شعبة عن سليمان عن أبي الضحى عن مسروق عن خباب قال كنت قينا في الجاهلية وكان لي على العاص بن وائل دين فأتيته أتقاضاه فقال لا أعطيك حتى تكفر بمحمد صلى الله عليه وسلم فقلت لا أكفر حتى يميتك الله ثم تبعث قال دعني حتى أموت وأبعث فسأوتى مالا وولدا فأقضيك فنزلت أفرأيت الذي كفر بآياتنا وقال لأوتين مالا وولدا أطلع الغيب أم اتخذ عند الرحمن عهدا **ش** مطابقته للترجمة في قوله كنت قينا في الجاهلية **ذكر رجاله** وهم سبعة **الأول** محمد بن بشار وقد تكرر ذكره **الثاني** ابن أبي عدي بفتح العين المهملة وكسر الدال وهو محمد بن أبي عدي واسمه إبراهيم **الثالث** شعبة بن الحجاج **الرابع** سليمان الأعمش **الخامس** أبو الضحى بضم الضاد المعجمة واسمه مسلم بن صبيح وقد مر غير مرة **السادس** مسروق بن الأجدع والأجدع لقب عبد الرحمن **السابع** خباب بفتح الخاء المعجمة وتشديد الباء الموحدة الأولى ابن الأرت وقد مر في الصلاة **ذكر لطائف إسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في خمسة مواضع وفيه أن شيخه ملقب ببندار ويكنى بأبي بكر وهو وشيخه بصريان وشعبة واسطي سكن البصرة والبقية كوفيون **ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره** أخرجه البخاري أيضا في المظالم عن إسحاق وفي

التفسير عن بشر بن خالد وفيه أيضا عن الحميدي وعن محمد بن كثير وعن يحيى بن وكيع وفي الإجارة عن عمر بن حفص وأخرجه مسلم في ذكر المنافقين عن أبي بكر وأبي سعيد الأشج وعن أبي كريب وعن ابن نمير وعن إسحاق بن إبراهيم وعن ابن أبي عمر وأخرجه الترمذي في التفسير عن ابن أبي عمر وعن هناد بن السري وأخرجه النسائي فيه عن محمد بن العلاء **ذكر معناه** **قوله** كنت قينا أي حدادا **قوله** على العاص بن وائل بالهمزة بعد الألف وذكر ابن الكلبي عن جماعة في الجاهلية أنهم كانوا زنادقة منهم العاص بن وائل وعقبة بن أبي معيط والوليد بن المغيرة وأبي بن خلف **قوله** أتقاضاه أي أطلب من العاص أطلب منه ديني قال مقاتل صاغ خباب للعاص شيئا من الحلي فلما طلب منه الأجر قال ألستم تزعمون أن في الجنة الحرير والذهب والفضة والولدان قال خباب نعم قال العاص فميعاد ما بيننا الجنة وقال الواحدي قال الكلبي ومقاتل كان خباب قينا وكان يعمل للعاص بن وائل وكان العاص يؤخر حقه فأتاه يتقاضاه قال ما عندي اليوم ما أقضيك فقال خباب لست بمفارقك حتى تقضيني فقال العاص يا خباب ما لك ما كنت هكذا وإن كنت لحسن الطلب قال ذاك إذ كنت على دينك وأما اليوم فأنا على الإسلام قال أفلستم تزعمون أن في الجنة ذهبا وفضة وحريرا قال بلى قال فأخرني حتى أقضيك في الجنة استهزاء فوالله إن كان ما تقول حقا إني لأفضل فيها نصيبا منك فأنزل الله تعالى الآية انتهى **قلت** الآية هي قوله تعالى أفرأيت الذي كفر بآياتنا **قوله** فقال لا أعطيك أي فقال العاص لا أعطيك حقك حتى تكفر بمحمد **قوله** فقلت لا أكفر حتى يميتك الله ثم تبعث وفي رواية ابن مسلم فقلت له لن أكفر به حتى تموت ثم تبعث وفي رواية الترمذي فقلت لا حتى تموت ثم تبعث قال وإني لميت ثم مبعوث فقلت نعم فقال إن لي هناك مالا وولدا فأقضيك فنزلت أفرأيت الذي كفر بآياتنا الآية فإن قلت من علق الكفر أحدا فهو كافر بالإجماع فكيف يصدر هذا عن خباب ودينه صحيح وعقيدته ثابتة وإيمانه أقوى وأكد **قلت** لم يرد به خباب هذا وإنما أراد لا تعطيني حتى تموت وتبعث أو إنك لا تعطيني في الدنيا فهنالك يؤخذ قسرا منك وقال أبو الفرج لما كان اعتقاد هذا المخاطب أنه لا يبعث خاطبه على اعتقاده فكأنه قال لا أكفر أبدا وقيل أراد خباب أنه إذا بعث لا يبقى كفر لأن الدار دار الآخرة **قوله** حتى أموت بالمثناة يعني أنا أموت **قوله** وأبعث عطف عليه على صيغة المجهول **قوله** فسأوتى على صيغة المجهول **قوله** فنزلت أفرأيت الذي أي فنزلت هذه الآية وهي قوله تعالى أفرأيت الذي الآية **قوله** أفرأيت لما كان مشاهدة الأشياء ورؤيتها طريقا إلى الإحاطة بها علما وإلى صحة الخبر عنها استعملوا أرأيت في معنى أخبر والفاء جاءت لإفادة معناها الذي هو التعقيب كأنه قال أخبر أيضا بقصة هذا الكافر واذكر حديثه عقيب حديث أولئك والفاء بعد همزة الاستفهام عاطفة على جملة الذي يعني العاص بن وائل كفر بآياتنا أي بالقرآن وقال لأوتين أي لأعطين مالا وولدا يعني في الجنة بعد البعث قرأ حمزة والكسائي ولدا بضم الواو وسكون اللام وقرأ الباقون بفتحهما وهما لغتان كالعرب والعرب وقيس يجعل الولد جمعا والولد واحدا وفي ديوان الأدب للفارابي في باب فعل بضم الفاء وسكون العين الولد وذكره أيضا في باب فعل بفتح الفاء والعين الولد وفي المحكم الولد والولد ما ولد أيا ما كان وهو يقع على الواحد والجمع والذكر والأنثى وقد يجوز أن يكون الولد جمع ولد كوثن ووثن والولد كالولد ليس بجمع والولد أيضا الرهط **قوله** أطلع الغيب عن ابن عباس أنظر في اللوح المحفوظ وعن مجاهد أعلم علم الغيب حتى يعلم أفي الجنة هو أم لا من قولهم أطلع الجبل إذا ارتقى إلى أعلاه وطلع الثنية **قوله** أم اتخذ عند الرحمن عهدا عن ابن عباس أم قال لا إله إلا الله وعن قتادة أم قدم عملا صالحا فهو يرجوه **ذكر ما يستفاد منه** فيه أن الحداد لا تضره مهنته وصناعته إذا كان عدلا قال أبو العتاهية

ألا إنما التقوى هو العز والكرم ... وحبك للدنيا هو الذل والعدم
وليس على حر تقي نقيصة ... إذا أسس التقوى وإن حاك أو حجم

وفيه أن الكلمتين لا يستهزأ بكلمة بها المرء فيكتب له بها سخطه إلى يوم القيامة ألا ترى وعيد الله على استهزائه بقوله سنكتب ما يقول ونمد له من العذاب مدا ونرثه ما يقول ويأتينا فردا يعني من المال والولد بعد إهلاكنا إياه ويأتينا فردا أي يبعثه وحده تكذيبا

لطلبه وفيه جواز الاغلاظ في اقتضاء الدين لمن خالف الحق وظهر منه الظلم والعدوان

باب ذكر الخياط

ش أي هذا باب ما جاء في ذكر الخياط وهو بفتح الخاء المعجمة وتشديد الياء آخر الحروف وقد يلتبس هذا بالحناط بفتح الحاء المهملة وتشديد النون وهو بياع الحنطة وبالخباط بفتح الخاء المعجمة وتشديد الباء الموحدة وهو بياع الخبط منهم عيسى بن أبي عيسى كان خياطا ثم صار حناطا ثم خباطا ص حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن إسحق بن عبد الله بن أبي طلحة أنه سمع أنس بن مالك يقول إن خياطا دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعه قال أنس بن مالك فذهبت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى ذلك الطعام فقرب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم خبزا ومرقا فيه دباء وقديد فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم يتتبع الدباء من حوالي القصعة قال فلم أزل أحب الدباء من يومئذ ش مطابقته للترجمة في قوله إن خياطا وإسحق بن عبد الله بن أبي طلحة واسمه زيد بن سهل الأنصاري ابن أخي أنس بن مالك والحديث أخرجه البخاري أيضا في الأطعمة عن قتيبة بن سعيد والقعنبي وأبي نعيم وإسمعيل بن أبي أويس وأخرجه مسلم في الأطعمة عن قتيبة وأخرجه أبو داود فيه عن القعنبي وأخرجه الترمذي فيه عن محمد بن ميمون الخياط وفي الشمائل عن قتيبة وقال الترمذي حسن صحيح والدباء بضم الدال المهملة وتشديد الباء الموحدة ممدود وهو القرع قال ابن ولاد واحدته دباءة وفي الجامع للقزاز الدبا بالقصر لغة في القرع وذكره ابن سيده في الممدود الذي ليس بمنقوص من لفظه وفي شرح المهذب هو القرع اليابس قلت فيه نظر لأن القرع اليابس لا يطبخ به لأجل ثقله وقال أبو حنيفة في كتاب النبات الدبا من اليقطين ينفرش ولا ينهض كشجر البطيخ والقثاء وقد روي عن ابن عباس كل ورقة انسطحت وورقت فهي يقطين قوله خبزا وقال الإسمعيلي الخبز الذي جاء به الخياط كان من شعير ذكر ما يستفاد منه فيه الإجابة إلى الدعوة وقد اختلف فيها فمنهم من أوجبها ومنهم من قال هي سنة ومنهم من قال باستحبابها وفيه دلالة على تواضع النبي صلى الله عليه وسلم إذ أجاب دعوة الخياط وشبهه وفيه فضيلة أنس رضي الله عنه حيث بلغت محبته لرسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان يحب ما أحبه صلى الله عليه وسلم من الأطعمة وفيه دلالة على فضيلة القرع على غيره وذكر أصحابنا أن من قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يحب القرع فقال آخر أنا لا أحب القرع يخشى عليه من الكفر وفيه ما قاله الكرماني أن الصحفة التي قربت إليه كانت له وحده فإذا كانت له ولغيره فالمستحب أن يأكل مما يليه وفيه جواز أكل الشريف طعام الخياط والصانع وإجابته إلى دعوته وفيه أنه صلى الله عليه وسلم منازل الصحابة والأبناء بأسمائهم وقد قال شعيب عليه السلام وما أريد أن أخالفكم إلى ما أنهاكم عنه إن أريد إلا الإصلاح فتأسى به في الإجابة وفيه الإجابة إلى الثريد وهو خير الطعام قال الخطابي وفيه جواز الإجارة على الخياطة ردا على من أبطلها بأنها ليست بأعيان مرئية ولا صفات معلومة وفي صنعة الخياطة معنى ليس في سائر ما ذكره البخاري من ذكر القين والصائغ والنجار لأن هؤلاء الصناع إنما تكون منهم الصنعة المحضة فيما يستصنعه صاحب الحديد والخشب والفضة والذهب وهي أمور من صنعة يوقف على حدها ولا يختلط بها غيرها والخياط إنما يخيط الثوب في الأغلب بخيوط من عنده فيجتمع إلى الصنعة الآلة وأحدهما معناها التجارة والآخر الإجارة وحصة أحدهما لا تتميز من الأخرى وكذلك هذا في الخراز والصباغ إذا كان يخيط ويصبغ هذا بصبغه على العادة المعتادة فيما بين الصناع وجميع ذلك فاسد في القياس إلا أن النبي صلى الله عليه وسلم وجدهم على هذه العادة أول زمن الشريعة فلم يغيرها إذ لو طولبوا بغيره لشق عليهم فصار بمعزل عن موضع القياس والعمل به ماض صحيح لما فيه من الإرفاق

باب ذكر النساج

ش أي هذا باب يذكر فيه ما جاء من ذكر النساج بفتح النون وتشديد السين المهملة وفي آخره جيم ويلتبس بالنساخ بالخاء المعجمة في آخره ص حدثنا يحيى بن بكير حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن

عن أبي حازم قال سمعت سهل بن سعد رضي الله عنه قال جاءت امرأة ببردة قال أتدرون ما البردة فقيل له نعم هي الشملة منسوج في حاشيتها قالت يا رسول الله إني نسجت هذه بيدي أكسوكها فأخذها النبي صلى الله عليه وسلم محتاجا إليها فخرج إلينا وإنها إزاره فقال رجل من القوم يا رسول الله اكسنيها فقال نعم فجلس النبي صلى الله عليه وسلم في المجلس ثم رجع فطواها ثم أرسل بها إليه فقال له القوم ما أحسنت سألتها إياه لقد علمت أنه لا يرد سائلا فقال الرجل والله ما سألتها إلا لتكون كفني يوم أموت قال سهل فكانت كفنه ش مطابقته للترجمة في قوله منسوج وفي قولها إني نسجتها وأن الكلمة تدل على النساج ضرورة والحديث مضى في كتاب الجنائز في باب من استعد الكفن في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فإنه أخرجه هناك عن عبد الله بن مسلمة عن ابن أبي حازم عن أبيه عن سهل رضي الله عنه أن امرأة جاءت النبي صلى الله عليه وسلم إلى آخره وههنا أخرجه عن يحيى بن بكير عن يعقوب بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد القاري من قارة أصله مدني سكن الإسكندرية عن أبي حازم سلمة بن دينار المديني الفاضل من عباد أهل المدينة وقد مر الكلام فيه هناك مستوفى قوله البردة بضم الباء الموحدة كساء مربع يلبسها الأعراب والشملة كساء يشتمل به قوله منسوج ويروى منسوجة وارتفاعهما على أنه خبر مبتدأ محذوف أي هي منسوج قوله في حاشيتها قال الجوهري حاشية الثوب جانبه وقال القزاز حاشيتا الثوب ناحيتاه اللتان في طرفهما الهدب وقال الكرماني هو من باب القلب أي منسوجة فيها حاشيتها وكذا هو فيما مضى من الباب المذكور قوله محتاجا إليها بالنصب على الحال وهي رواية الكشميهني وفي رواية غيره محتاج بالرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف أي هو محتاج إليه قوله ثم رجع فطواها يعني رجع بعد قيامه من مجلسه قوله ما أحسنت كلمة ما ههنا نافية

باب النجار

ش أي هذا باب في بيان ما جاء من ذكر النجار بفتح النون وتشديد الجيم وفي رواية الكشميهني باب النجارة بكسر النون وتخفيف الجيم وفي آخره هاء وبه ترجم أبو نعيم في المستخرج والأول أشبه لبقية التراجم ص حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا عبد العزيز عن أبي حازم قال أتى رجال إلى سهل بن سعد يسألونه عن المنبر فقال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى فلانة امرأة قد سماها سهل أن مري غلامك النجار يعمل لي أعوادا أجلس عليهن إذا كلمت الناس فأمرته يعملها من طرفاء الغابة ثم جاء بها فأرسلت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بها فأمر بها فوضعت فجلس عليها ش مطابقته للترجمة في قوله غلامك النجار والحديث قد مضى مطولا في كتاب الجمعة في باب الخطبة على المنبر فإنه أخرجه هناك عن قتيبة عن يعقوب بن عبد الرحمن عن أبي حازم أن رجالا أتوا سهل بن سعد إلى آخره وأخرجه هنا عن قتيبة أيضا عن عبد العزيز هو ابن أبي حازم وأبو حازم اسمه سلمة بن دينار المذكور في حديث الباب السابق وقد مر الكلام فيه مستوفى ص حدثنا خلاد بن يحيى حدثنا عبد الواحد بن أيمن عن أبيه عن جابر بن عبد الله أن امرأة من الأنصار قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله ألا أجعل لك شيئا تقعد عليه فإن لي غلاما نجارا قال إن شئت قال فعملت له المنبر فلما كان يوم الجمعة قعد النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر الذي صنع فصاحت النخلة التي كان يخطب عندها حتى كادت أن تنشق فنزل النبي صلى الله عليه وسلم حتى أخذها فضمها إليه يسكت حتى استقرت قال بكت على ما كانت تسمع من الذكر ش مطابقته للترجمة في قوله غلاما نجارا وقد مضى هذا الحديث في كتاب الجمعة في باب الخطبة على المنبر فإنه أخرجه هناك عن سعيد بن أبي مريم عن محمد بن جعفر بن أبي كثير عن يحيى بن سعيد عن ابن أنس أنه سمع جابر بن عبد الله قال كان جذع يقوم عليه النبي صلى الله عليه وسلم فلما وضع المنبر سمعنا للجذع مثل أصوات العشار حتى نزل النبي صلى الله عليه وسلم فوضع يده عليه وههنا أخرجه عن خلاد بفتح الخاء المعجمة وتشديد اللام على وزن فعال ابن يحيى بن صفوان أبي محمد السلمي الكوفي وهو من أفراد البخاري وعبد الواحد بن أيمن على وزن أفعل ضد الأيسر المخزومي المكي وأبوه أيمن الحبشي مولى ابن أبي عمرو المخزومي المكي وهو من أفراد البخاري قوله النخلة أي الجذع قوله يسكت بضم الياء على صيغة المجهول من التسكيت قوله قال بكت على ما كانت تسمع من الذكر فاعل قال قلت يحتمل أن يكون

الرواة للحديث ولكن خرج وكيع في روايته عن عبد الواحد بن أيمن بلفظ النبي صلى الله عليه وسلم أخرجه ابن أبي شيبة وأحمد عنه وفيه فضيلة الذكر ومعجزة ظاهرة للنبي صلى الله عليه وسلم وفيه رد للقدرية لأن الحصى الذي صب من الطعام وهم لا يجوزون الكلام إلا من ذي فم ولسان كأنهم لم يسمعوا قوله تعالى وقالوا لجلودهم لم شهدتم علينا الآية وفيه أن الأشياء الجمادات لما تعقل إلا أنها لا تتكلم حتى يؤذن لها والله سبحانه وتعالى أعلم

باب شرا الحوائج الامام بنفسه

ش أي هذا باب في بيان شرا الإمام الحوائج بنفسه هكذا هذه الترجمة عن أبي ذر عن غير الكشميهني وليست هذه الترجمة موجودة في رواية الباقين وروي باب شرا الحوائج بنفسه بغير ذكر لفظ الإمام وهو أعم ولفظ الحوائج منصوب على المفعولية عند ذكر لفظ الإمام وعند سقوطه مجرور بالإضافة وفائدة هذه الترجمة دفع وهم من يتوهم أن تعاطي ذلك يقدح في المروءة ص وقال ابن عمر رضي الله عنهما اشترى النبي صلى الله عليه وسلم جملا من عمر رضي الله عنه ش هذا التعليق وصله البخاري في كتاب الهبة وسيأتي إن شاء الله تعالى ص واشترى ابن عمر بنفسه ش هذا التعليق وصله البخاري في باب شرا الإبل الهيم يأتي بعد باب إن شاء الله تعالى وهذا التعليق ما ثبت في الكتاب إلا في رواية الكشميهني وحده ص وقال عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهما جاء مشرك بغنم فاشترى النبي صلى الله عليه وسلم منه شاة ش هذا التعليق وصله البخاري في حديث سيأتي في أواخر البيوع في باب الشرا والبيع مع المشركين ص واشترى النبي صلى الله عليه وسلم من جابر بعيرا ش هذا طرف من حديث موصول يأتي في الباب الذي يليه إن شاء الله تعالى ومن المقابل يتطابق للترجمة بلا خلاف وفائدتها بيان نحو أن يباشر الكبير والصغير الشريف في الحكم شرا الحوائج بنفسه وإن كان له من يكفيه إذا أراد ذلك وأجرًا لإظهار التواضع والمسكنة والاقتدا بالنبي صلى الله عليه وسلم ولمن بعده من الصحابة والتابعين والصالحين وكان فعل النبي صلى الله عليه وسلم بذلك للتشريع لأمته ولإظهار التواضع ص حدثنا يوسف بن عيسى ثنا أبو معاوية ثنا الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها قالت اشترى النبي صلى الله عليه وسلم من يهودي طعاما بنسيئة ورهنه درعه ش مطابقته للترجمة ظاهرة وقد مضى الحديث في أوائل البيوع في باب شرا النبي صلى الله عليه وسلم بالنسيئة فإنه أخرجه هناك عن معلى ابن أسد عن عبد الواحد عن الأعمش إلى آخره وأخرجه هنا عن يوسف بن عيسى أبي يعقوب المروزي عن أبي معاوية محمد بن خازم بالخاء المعجمة والزاي الضرير عن سليمان الأعمش عن إبراهيم النخعي عن الأسود بن يزيد عن عائشة أم المؤمنين وقد مضى الكلام فيه هناك

باب شرا الدواب والحمير

ش أي هذا باب في بيان حكم شرا الدواب وهو جمع دابة وقد عرف أن الدابة في أصل الوضع اسم لكل ما يدب على وجه الأرض ثم استعملت في العرف لكل حيوان يمشي على الربع وهي تتناول الحمير وذكر الحمير لفائدة وهي التنبيه على أن حديثي الباب ليس فيهما ذكر حمير وقال بعضهم وليس في حديثي الباب ذكر الحمير فكأنه أشار إلى إلحاقها في الحكم بالإبل لأن حديثي الباب إنما فيهما ذكر بعير وجمل ولا اختصاص في الحكم المذكور بدابة دون دابة فهذا وجه الترجمة انتهى قلت ذكر هذا ثم نقضه بنفسه لأنه ذكره ولا يطرق المساعدة للبخاري بقوله فكأنه أشار إلى إلحاقها أي إلحاق الحمير في الحكم بالإبل ثم قال ولا اختصاص في الحكم المذكور بدابة دون دابة فهذا ينقض كلامه الأول على ما لا يخفى على أن لقائل أن يقول ما وجه تخصيص إلحاق الحمير في الحكم بالإبل فالحكم في البقر والغنم كذلك ووقع في رواية أبي ذر والحمر بضمتين وفي رواية غيره الحمير وكلاهما جمع لأن الحمار يجمع على حمير وحمر وأحمرة ويجمع الحمر على حمرات جمع صحة ص وإذا اشترى دابة أو جملا وهو عليه هل يكون ذلك قبضا قبل أن ينزل ش هذا أيضا من جملة الترجمة قوله أو جملا إنما خصه بالذكر لأنه يدخل في قوله دابة للمهم إلا أنه إنما ذكر الجمل على الخصوص لكونه مذكورا في حديث الباب لأن الشرا وقع عليه فيه قوله وهو عليه أي والحال أن البائع عليه أي على الجمل وقال الكرماني أي البائع عليه

لا المشتري

لا المشتري قلت لا حاجة إلى ذلك لأن قوله اشترى قرينة على أن البائع هو الذي عليه ومثله القرينة نحو عود الضمير إلى البائع لأنه غير مذكور ظاهرا قوله هل يكون ذلك أي الشرا المذكور قبضا قبل أن ينزل البائع من دابته التي باعها وهو عليها وفيه خلاف ولذلك لم يذكر جواب الاستفهام ص وقال ابن عمر قال النبي صلى الله عليه وسلم لعمر رضي الله عنه بعنيه يعني جملا صعبا ش هذا التعليق سيأتي في كتاب الهبة إن شاء الله تعالى ص حدثنا محمد بن بشار ثنا عبد الوهاب ثنا عبيد الله عن وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزاة فأبطأ بي جملي وأعيى فأتى علي النبي صلى الله عليه وسلم فقال جابر فقلت نعم قال ما شأنك قلت أبطأ علي جملي وأعيى فتخلفت فنزل يحجنه بمحجنه ثم قال اركب فركبت فلقد رأيته أكفه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تزوجت قلت نعم قال بكرا أم ثيبا قلت بل ثيبا قال أفلا جارية تلاعبها وتلاعبك قلت إن لي أخوات فأحببت أن أتزوج امرأة تجمعهن وتمشطهن وتقوم عليهن قال أما إنك قادم فإذا قدمت فالكيس الكيس ثم قال أتبيع جملك قلت نعم فاشتراه مني بأوقية ثم قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلي وقدمت بالغداة فجئنا إلى المسجد فوجدته على باب المسجد قال الآن قدمت قلت نعم قال فدع جملك فادخل فصل ركعتين فدخلت فصليت فأمر بلالا أن يزن له أوقية فوزن لي بلال فأرجح في الميزان فانطلقت حتى وليت فقال ادع لي جابرا قلت الآن يرد علي الجمل ولم يكن شيء أبغض إلي منه قال خذ جملك ولك ثمنه ش مطابقته للترجمة في لفظ الجمل فإنه ذكر فيه مكررا أو الجمل من الدواب وعبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي وعبيد الله بن عمر ووهب بن كيسان بفتح الكاف وسكون الياء آخر الحروف وبالسين المهملة وكنيته أبو نعيم الأسدي وهذا الحديث ذكره البخاري في نحو عشرين موضعا وسنقف على كلها في مواضعها إن شاء الله تعالى وأخرجه في الشروط مطولا جدا وقال المهلب حديث جابر مطول ومنهم من اختصره ورواه البخاري من طريق وهب بن كيسان عن جابر ومن طريق الشعبي عنه وأخرجه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي بألفاظ مختلفة وأسانيد متغايرة ذكر معناه قوله في غزاة قوله فأبطأ بي جملي قال أهل اللغة الجمل زوج الناقة والجمع جمال وأجمال وجمالات وجمائل ويطلق عليه البعير لأن جابرا قال في الحديث في رواية أبي داود بعته يعني بعيره من النبي صلى الله عليه وسلم واشترطت حملانه إلى أهلي وقال في آخره تراني إنما ماكستك لآخذ جملك خذ جملك ودراهمه فهما لك وقال أهل اللغة البعير الجمل البازل وقيل الجذع وقد يكون للأنثى ويجمع على أبعرة وأباعر وأباعير وبعران وبعران قوله وأعيى أي عجز عن الذهاب إلى مقصده لعيه ويجوز أعيى المشي يقال عييت بأمري إذا لم تهتد لوجهه وأعياني هو وقال الأعمى فهو معيي ولا يقال عيان وأعياه الله كلاهما بالألف يستعملان لازما ومتعديا قوله فأتى علي النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية الطحاوي فلحقني رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية للبخاري فمر النبي صلى الله عليه وسلم فضربه فدعا له فسار بسير لم يسر مثله قوله فقال جابر قال الكرماني جابر ليس هو فاعل قال ولا منادى بل هو خبر المبتدأ المحذوف قلت نعم قوله ليس هو فاعل قال صحيح وأما قوله ولا منادى فغير صحيح بل هو منادى حذف تقديره فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا جابر وحرف النداء محذوف لذا وكذا وقع في رواية الطحاوي فقال فذكره رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما شأنك يا جابر فقال أعيى ناضحي يا رسول الله فقال أمعك شيء فأعطاه قضيبا أو عودا أو نخسه أو قال فضربه به فسار مسيرة لم يسر مثلها وذكر هنا الناضح موضع البعير والناضح بالنون والضاد المعجمة والحاء المهملة البعير الذي يستقى عليه والأنثى ناضحة وسانية قوله ما شأنك أي ما حالك وما جرى لك حتى تأخرت عن الناس قوله فنزل أي نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في التوضيح فيه نزول الشارع لأصحابه قوله يحجنه بمحجنه وهو مضارع حجن بالحاء المهملة والجيم والنون يقال حجنت الشيء إذا اجتذبته بالمحجن لنفسك والمحجن بكسر الميم عصا في رأسها اعوجاج يلتقط به الراكب ما سقط منه قوله أكفه أي أمنعه حتى لا يتجاوز رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله تزوجت أي أتزوجت وهمزة الاستفهام مقدرة فيه قوله بكرا أم ثيبا أي أتزوجت بكرا أم تزوجت ثيبا والثيب من ليس ببكر ويقع على الذكر والأنثى يقال رجل ثيب وامرأة ثيب وقد يطلق على المرأة

المبالغة وإن كانت بكرا مجازا واتساعا والمراد بها العذراء **قوله** أفلا جارية أي فلا تزوجت
جارية أي بكرا **قوله** تلاعبها وتلاعبك وفي رواية قال فأين أنت من العذارى ولعابها وفي رواية
أخرى فهلا تزوجت بكرا تضاحكك وتضاحكها وتلاعبها وتلاعبك وقال النووي أما قوله صلى
الله عليه وسلم ولعابها فهو بكسر اللام ووقع لبعض رواة البخاري بضمها وقال القاضي عياض وأما
الرواية في كتاب مسلم فبالكسر لا غير وهو من الملاعبة مصدر لاعبت ملاعبة كقاتلت مقاتلة
قال وقد حمل جمهور المتكلمين في شرح هذا الحديث قوله صلى الله عليه وسلم تلاعبها على اللعب
المعروف ويؤيده تضاحكها وتضاحكك وقال بعضهم يحتمل أن يكون من اللعاب وهو الريق **قوله**
قلت إن لي أخوات وفي رواية لمسلم قلت له إن عبد الله هلك وترك تسع بنات أو سبع بنات فإني
كرهت أن آتيهن أو أجيئهن بمثلهن فأحببت أن أجيء بامرأة تقوم عليهن وتصلحهن قال فبارك الله لك أو
قال لي خيرا وفي رواية أخرى لمسلم توفي والدي واستشهد ولي أخوات صغار فكرهت أن أتزوج إليهن
مثلهن فلا تؤدبهن ولا تقوم عليهن فتزوجت ثيبا لتقوم عليهن وتؤدبهن **قوله** وتمشطهن
من مشطت الماشطة المرأة إذا سرحت شعرها وهو من باب نصر ينصر والمصدر المشط والمشاطة
ما سقط منه **قوله** أما إنك قادم قال الداودي يحتمل أن يكون إعلاما **قوله** فإذا قدمت
أي المدينة **قوله** فالكيس جواب إذا وانتصب به بفعل مضمر أي فالزم الكيس وهو بفتح الكاف وسكون
الياء آخر الحروف وفي آخره سين مهملة واختلفوا في معناه فقال البخاري يعني الولد وقال
الخطابي هذا مشكل ولم أجد له وجها إلا أنه يكون حضه على طلب الولد واستعمال الكيس والرفق فيه
إذ كان جابر لا ولد له إذ ذاك ويكون أمره بالتحفظ والتوقي عند إصابة أهله مخافة أن تكون
حائضا فيقدم عليها لطول الغيبة وامتداد العزبة والكيس شدة المحافظة على الشيء وقيل
الكيس هنا الجماع وقيل العقل كأنه حضه على طلب الولد وقال النووي والمراد الحث
على ابتغاء الولد **قوله** أتبيع جملك قلت نعم وفي رواية لمسلم بعنيه بأوقية قلت لا ثم
قال بعنيه فبعته إياه على أن لي فقار ظهره حتى أبلغ المدينة وفي رواية أخرى قال بعني جملك هذا
قال قلت لا بل هو لك قال لا بل بعنيه قلت لا بل هو لك يا رسول الله قال بعنيه قال قلت فإن لرجل
علي أوقية ذهب قال قد أخذته فتبلغ عليه إلى المدينة **قوله** فاشتراه مني بأوقية
بضم الهمزة وكسر القاف وتشديد الياء آخر الحروف والجمع يشدد ويخفف مثل أثافي وأثاف
ووقع في رواية للبخاري وغيره وقية بدون الهمزة وليست بلغة عالية وكانت
الأوقية قديما عبارة عن أربعين درهما وقد اختلفت الروايات ههنا ففي رواية أنه باعه
بخمس أواق وزاد في أوقية وفي بعضها بأوقيتين ودرهم أو درهمين وفي بعضها بأوقية ذهب وفي
رواية بأربعة دنانير وفي الأخرى بأوقية ولم يقل ذهبا وقال الداودي ليس لأوقية الذهب
وزن يحفظ وأما أوقية الفضة فأربعون درهما فإن قلت ما حكم اختلاف هذه الروايات
وسببها قلت سببها نقل الحديث على المعنى وقد يجيء الحديث الواحد تحدث به جماعة
من الصحابة والتابعين بألفاظ مختلفة وعبارات متقاربة ترجع إلى معنى واحد فإن قلت
كيف التلفيق بين هذه الروايات قلت أما ذكر الأوقية المهملة فيفسرها قوله
أوقية ذهب وإليه يرجع اختلاف الألفاظ إذ في رواية سالم بن أبي الجعد عن جابر يعني بقوله
إن لرجل علي أوقية ذهب فهو لك بها ويكون قوله في الرواية الأخرى بعته منه بخمس أواق
أي فضة صرف الذهب حينئذ كأنه أخبر مرة عما وقع به البيع من أوقية الذهب والأخرى
عما كان به القضاء من عدلها فضة والله أعلم ويعضد هذا في آخر الحديث في رواية مسلم خذ
جملك ودراهمك فهو لك وفي رواية من قال مائتي درهم لأنها خمس أواق ويكون هذا كله زيادة على
الأوقية كما قال فزادني وأما ذكر الأربعة الدنانير فموافقة لأوقية إذ قد يحتمل
أن يكون وزن أوقية الذهب حينئذ أربعة دنانير لأن دنانيرهم كانت مختلفة وكذلك
دراهمهم ولأن أوقية الذهب غير محققة الوزن بخلاف الفضة أو يكون المراد بذلك أنها صرف
أربعين درهما فأربعة دنانير موافقة للأوقية الفضة إذ هي صرفها ثم قال لأوقية ذهب
لأنه أخذ عن الأوقية عدلها من الذهب الدنانير المذكورة أو يكون ذكر الأربعة دنانير في ابتداء
المماكسة وانعقد البيع بأوقية وأما قوله أوقيتين فيحتمل أن الواحدة هي التي وقع بها البيع والثانية

زاده إياها ألا ترى كيف قال في الرواية الأخرى فزادني أوقية وذكر الدرهم والدرهمين مطابق
لقوله وزادني قيراطا في بعض الروايات **قوله** ثم قال ائت **قوله** فادخل وتروى ادخل
بالواو **قوله** حتى وليت بفتح اللام المشددة أي أدبرت **قوله** ادع بصيغة الأمر ويروى
ادعو بصيغة الخبر **قوله** منها أي من زيادة الحائط **قوله** الكيس الولد هذا تفسير البخاري
ذكر ما يستفاد منه فيه ذكر العمل الصالح للإخبار بالأمر على وجهه لا يريد به فخرا ولا رياء في
قوله كنت في غزاة وفيه تفقد الإمام أو كبير القوم أصحابه وذكرهم لما نزل بهم عند سؤاله
وهذا في قوله ما شأنك وفيه توقير الصحابي للنبي صلى الله عليه وسلم وهذا أوجب للشكر
وهذا في قوله أكرمه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه حض على تزويج البكر وفضيلة
تزوج الأبكار وهو في قوله فهلا جارية وفيه ملاعبة الرجل أهله وملاطفته لها وحسن
العشرة وهو في قوله تلاعبها وتلاعبك وفيه فضيلة جابر وإيثاره مصلحة أخواته على نفسه
وهو في قوله إن لي أخوات وفيه استحباب ركعتين عند القدوم من السفر وهو في قوله فادخل فصل
ركعتين وفيه استحباب رجحان الميزان في وفاء الثمن وقضاء الديون وهو في قوله فأرجح في الميزان
وفيه صحة التوكيل في الوزن ولكن الوكيل لا يرجح إلا بإذن وفيه الزيادة في الثمن ومذهب
مالك والشافعي والكوفيين أن الزيادة في المبيع من البائع وفي الثمن من المشتري والحط منه يجوز
بعد القبض ويلتزم أما الثمن بحديث جابر رضي الله عنه وعند غيرهم هبة مستأنفة وقال ابن القاسم
إن وجد بالمبيع عيبا رجع بالثمن والهبة وعند الحنفية الزيادة في الثمن والحط منه يلتحقان
بأصل العقد ولو بعد تمام العقد وكذلك الزيادة في المبيع تصح وتلتحق بأصل العقد
ويتعلق الاستحقاق بكله أي بكل ما وقع عليه في العقد من الثمن والزيادة عليه وفيه جواز
طلب البيع من الرجل سلعته ابتداء وإن لم يعرضها للبيع

باب الأسواق التي كانت في الجاهلية فتبايع بها الناس في الإسلام

شـ أي هذا باب في بيان حكم التبايع في الأسواق التي كانت في الجاهلية قبل الإسلام وقصده
من وضع هذه الترجمة الإشارة إلى أن مواضع المعاصي وأفعال الجاهلية لا يمنع من فعل الطاعة فيها
صـ حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان عن عمرو عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كانت عكاظ
ومجنة وذو المجاز أسواقا في الجاهلية فلما كان الإسلام تأثموا من التجارة فيها فأنزل الله ليس
عليكم جناح في مواسم الحج أن تبتغوا فضلا من ربكم قرأ ابن عباس كذا شـ مطابقته للترجمة ظاهرة
وقد مضى هذا الحديث في كتاب الحج في باب التجارة أيام الموسم والبيع في أسواق الجاهلية فإنه أخرجه
هناك عن عثمان بن الهيثم عن ابن جريج عن عمرو بن دينار عن ابن عباس وههنا أخرجه عن علي بن عبد الله
المديني عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابن عباس وقد مر الكلام فيه هناك
قوله تأثموا أي تحرجوا من الإثم وكفوا عنه يقال تأثم فلان إذا فعل ما يخرج به عن الحرج

باب شراء الإبل الهيم أو الأجرب الهائم المخالف في كل شيء

أي هذا باب في بيان شراء الإبل الهيم بكسر الهاء جمع أهيم والمؤنث هيماء والأهيم العطشان
الذي لا يروى وهو من هامت الدابة تهيم هيمانا إذا تحيرت وقال ابن الأثير في حديث الاستسقاء
هامت دوابنا أي عطشت وفي حديث ابن عمر أن رجلا باعه إبلا هيما أي مراضا جمع أهيم وهو الذي
أصابه الهيام وهو داء يكسبها العطش فتمص الماء مصا ولا تروى منه وقال ابن سيده الهيام
والهيام داء يصيب الإبل عن بعض المياه بتهامة يصيبها منه مثل الحمى وقال الهجري الهيام داء
يصيبها عن شرب النجل إذا كثر طحلبه واكتنفت به الذبان جمع ذباب وقال الفراء الهيام والهيام بضم
الهاء وكسرها وفي كتاب الإبل للنضر بن شميل وأما الهيام فنحو الدوار يحدث يأخذ الإبل حتى تهلك و
كتاب خلق الإبل للأصمعي إذا شرب جلد البعير وله شرب ثملها وعرا جسمه فذلك الهيام وقيل الهيام
داء يكون منه الجرب ولهذا ترجم البخاري شراء الإبل الهيم والأجرب وأما معنى قوله تعالى فشاربون
شرب الهيم فقال ابن عباس هيام الأرض الهيام بالفتح تراب يخالطه رمل ينشف الماء نشفا
وفي تقديره وجهان أحدهما أن الهيم جمع هيام جمع على فعل ثم خفف وكسرت الهاء لأجل الياء والثاني

ان يذهب الى المعنى وان المراد الرمال الهيم وهي التي لا تروي يقال رمل اهيم **قوله** او الاجرب بادي او شرا الاجرب من الابل وفي رواية النسفي والجرب بدون الهمزة وقال بعضهم هو من عطف المفرد على الجمع في الصفة لان الهوم صفة الابل وهو اسم جنس صالح للجمع والمفرد **قلت** قال صاحب المختصر الابل اسم واحد ليس بجمع وهو اسم جمع وانما تؤدي العلية وجمعها ابال وعن سيبويه قالوا ابلان لانه اسم لم يكسر عليه وانما يريدون قطيعين **قلت** الهيام الحائم المتقصد في كل شيء ايهيم ويذهب على وجهه وقال ابن التين وليس الهائم الحائر لهم فانظر لم ادخل البخاري هذا في تبويبه **واجيب** عن هذا بان البخاري لما رأى ان الهيم من الابل كالحائر قال له النضر بن شميل شبهها بالرجل الهائم من العشق فقال الهائم الحائر المتقصد في كل شيء فكذلك الابل الهيم تحايل القصد في رعيها وقعودها ودورها لانها الشمس كالحرباء **ص** حدثنا علي ثنا سفيان قال قال عمرو كان ههنا رجل اسمه نواس وكانت عنده ابل هيم فذهب ابن عمر رضي الله عنهما فاشترى تلك الابل من شريك له فجاء اليه شريكه فقال بعنا تلك الابل فقال ممن بعتها قال من شيخ كذا وكذا فقال ويحك ذاك ابن عمر فجاءه فقال ان شريكي باعك ابلا هيما ولم يعرفك قال فاستقها قال فلما ذهب يستاقها فقال دعها رضينا بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عدوى سمع سفيان عمرا **ش** مطابقته للترجمة من حيث ان فيه شرى الابل الهيم وهو شرى عبد الله بن عمر وهذا الحديث من افراد البخاري وعلي هو ابن عبد الله المعروف بابن المديني وفي بعض النسخ حدثنا علي بن عبد الله وسفيان هو ابن عيينة وعمرو هو ابن دينار المكي **قوله** كان ههنا اي بمكة وفي رواية ابن ابي عمر عن سفيان عند الاسماعيلي من اهل مكة **قوله** نواس بفتح النون وتشديد الواو وفي آخره نون وقال ابن التين قوله كذا هو عند اهل اللغة وعند القابسي بكسر النون وتخفيف الواو وعند المستملي نواس بالفتح والتشديد وياء النسب **قوله** فجاء اليه اي الى نواس **قوله** قال من شيخ ويروى فقال من شيخ بالفا **قوله** ويحك كلمة ترحم تقال لمن وقع في هلكة لا يستحقها بخلاف ويل فانها للذي يستحقها وذكر ابن سيده انها كلمة تقال للرحمة وكذلك ويحا وويحما وتبيح ويح تقبيح وفي الجامع هو مصدر لا فعل له وفي الصحاح لك ان تقول ويحا لزيد وويح لزيد ولك ان تقول ويحك وويح زيد **قوله** ذاك اي الرجل الذي بعث الابل الهيم له والله ابن عمر **قوله** ولم يعرفك بفتح اليا ويروى عن المستملي ولم يعرفك بضم اليا من التعريف يعني لم يعلمك بانها هيم **قوله** فاستقها بصيغة الامر قال الكرماني من السوق **قلت** بل هو امر من الاستيعاق والقائل به هو ابن عمر وهذا يحتمل ان يكون قاله لعجزه عن رد المبيع او تخيير الرجل مقسط لها ما لا **قوله** فلما ذهب اي شريك نواس **قوله** يستاقها اي يسوقها **قوله** فقال دعها اي قال ابن عمر دع الابل لا تسقها **قوله** لا عدوى تفسير لقوله رضينا بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني بحكمه بانه لا عدوى وهو اسم من الاعداء يقال لا عدواه الذي يعديه اعدا وهو ان يصيبه مثل ما بصاحب الداء وذلك ان يكون ببعير جرب مثلا فيتقي مخالطته بابل اخرى حذارا ان يتعدى ما به من الجرب اليها فيصيبها ما اصابه وقد ابطله الشارع بقوله لا عدوى يعني ليس الامر كذلك وانما الله عز وجل هو الذي يمرض وينزل الداء ولهذا قال في الحديث فمن اعدى البعير الاول اي من اين صار فيه الجرب وقال بعضهم معنى لا عدوى بما يعدى من جرب او غيره وهو مجاوزته من صاحبه الى غيره والمعروف انما طلب الجمال ليتعدى على من ظلمه اي ينتقم منه وقيل معنى لا عدوى هنا رضيت بهذا البيع على ما فيه من العيب ولا اعدي على البائع حاكما واختار ابن التين هذا المعنى وقال الداودي معنى قوله لا عدوى النهي عن الاعتداء والظلم **قلت** الحديث يكون موقوفا على اختيار ابن التين ويكون من كلام ابن عمر وعلى ما فسرنا ولا يكون في حكم المرفوع **قوله** سمع سفيان عمرا هذا قول شيخ البخاري علي بن عبد الله اي سمع سفيان بن عيينة عمرو بن دينار ورواه الحميدي في مسنده عن سفيان قال حدثنا عمرو به وفي الحديث جواز شرى المعيب ومنعه اذا كان البائع قد عرف عيبه ورضيه المشتري وليس هذا من الغش واما ابن عمر فرضي بالعيب والترمه فصحت الصفقة فيه وفيه تجنب طلب الصالح لتوليه وتحمل ذلك ابن عمر

باب بيع السلاح في الفتنة وغيرها

ش اي هذا باب في بيع السلاح في ايام الفتنة هل يمنع ام لا وايام الفتنة ما يقع من الحروب بين المسلمين ولم يذكر الحكم على عادته اكتفاء بما ذكره في الباب من الحديث والاثر **قوله** وغيرها اي وغير ايام الفتنة والحكم فيه على التفصيل وهو ان بيع السلاح في ايام الفتنة مكروه لانه اعانة لمن اشتراه وهذا اذا اشتبه عليه الحال اما اذا تحقق الباغي فالبيع لمن كان في الجانب الذي على الحق لا باس به واما البيع في غير ايام الفتنة فلا يمنع لحديث الباب فافهم **ص** وكره عمران بن الحصين بيعه في الفتنة **ش** اي كره بيع السلاح في ايام الفتنة وهذا وصله ابن عدي في الكامل من طريق ابي الاشهب عن ابي رجاء عن عمران ورواه الطبراني في الكبير من وجه آخر عن ابي رجاء عن عمران مرفوعا واسناده ضعيف **ص** حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن يحيى بن سعيد عن ابن افلح عن ابي محمد مولى ابي قتادة عن ابي قتادة رضي الله عنه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حنين فاعطاه يعني درعا فبعت الدرع فابتعت به مخرفا في بني سلمة فانه لاول مال تأثلته في الاسلام **ش** مطابقته للجزء الثاني للترجمة وهو قوله وغيرها اي وغير الفتنة فان بيع ابي قتادة درعه كان في غير ايام الفتنة وهذا يرد على الاسماعيلي في قوله هذا الحديث ليس في شيء من ترجمة الباب **ذكر رجاله** وهم ستة **الاول** عبد الله بن مسلمة القعنبي **الثاني** مالك بن انس **الثالث** يحيى بن سعيد الانصاري **الرابع** ابن افلح واسمه عمر بن كثير من افلح مولى ابي ايوب الانصاري **الخامس** ابو محمد واسمه نافع بن عباس الاقرع مولى ابي قتادة **السادس** ابو قتادة واسمه الحارث بن ربعي الانصاري ومن لطائف هذا الاسناد ان رواته كلهم مدنيون وفيه ثلاثة من التابعين على نسق واحد وهم يحيى وابن افلح وابو محمد **ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه البخاري ايضا في الخمس عن القعنبي وفي المغازي عن عبد الله بن يوسف وفي الاحكام عن قتيبة عن الليث واخرجه مسلم في المغازي عن قتيبة به وعن يحيى ابن يحيى عن هشيم وعن ابي الطاهر عن ابن وهب واخرجه ابو داود في الجهاد عن القعنبي به واخرجه الترمذي في السير عن اسحق بن موسى الانصاري وعن ابن ابي عمر واخرجه ابن ماجه في الجهاد عن محمد ابن الصباح عن سفيان ببعضه **ذكر معناه قوله** خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حنين وكانت غزاة حنين في السنة الثامنة من الهجرة وحنين واد بمكة بينه وبين مكة ثلاثة اميال وهذا الحديث وقع هنا مختصرا وقال الخطابي سقط من الحديث شيء لا يتم الكلام الا به وهو انه يعني ابا قتادة قتل رجلا من الكفار فاعطاه النبي صلى الله عليه وسلم سلبه وكان الدرع من سلبه ورد عليه ابن التين بانه تعسف في الرد على البخاري لانه انما اراد جواز بيع الدرع فذكر موضعه من الحديث وحذف سايره وكذا يفعل كثيرا **قوله** فاعطاه اي فاعطى النبي صلى الله عليه وسلم ابا قتادة وكان مقتضى الحال ان يقول فاعطاني ولكنه من باب الالتفات وكان الدرع من سلب كافر قتله ابو قتادة والذي شهد له بالقتل الاسود بن خزاعي وعبد الله بن انيس قاله المنذري **قوله** فابتعت به اي فاشتريت به اي بثمن الدرع **قوله** مخرفا بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الراء بعدها فاء وهو البستان وبكسر الميم الوعاء الذي يجنى فيه الثمار وقيل الحائط من النخل يخرف فيه الرطب اي يجنى وقيل للنخلة مخرف وللطريق مخرف وفي المحكم المخرف القطعة الصغيرة من النخل ست او سبع يشتريها الرجل للخرفة **قوله** في بني سلمة بكسر اللام بطن من الانصار **قوله** فانه اي فان المخرف ولفظ لاول بفتح اللام للتاكيد **قوله** تأثلته اي جمعته وهو من باب التفعل فيه معنى التكلف مأخوذ من الاثلة وهو الاصل اي اتخذته اصل المال وما دته همزة وثاء مثلثة ولام يقال اثل يأثل اثولا وتأثل وتجمع مؤثل اي مجموع ذو اصل

باب العطار وبيع المسك

ش اي هذا باب في العطار وهو فعال بالتشديد وهو الذي يبيع العطر وهو الطيب **قوله** وبيع المسك عطف على ما قبله **ص** حدثني موسى بن اسمعيل ثنا عبد الواحد ثنا ابو بردة بن عبد الله قال سمعت ابا بردة بن ابي موسى عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل الجليس الصالح والجليس السوء كمثل صاحب المسك وكير الحداد لا يعدمك من صاحب المسك اما تشتريه او تجد ريحه وكير الحداد يحرق بدنك او ثوبك او تجد منه ريحا خبيثة **ش** مطابقته للترجمة للجزء الثاني منها وهو بيع المسك وقال بعضهم في بيع المسك ليس في حديث الباب سوى ذكر المسك وكانه الحق

العطار بمعنى اشتراكهما في الرائحة الطيبة **قلت** صاحب المسك اعم من ان يكون حاملا او
بايعا ولكن القرينة الحالية تدل على ان المراد منه بايعه فتقع المطابقة بين الحديث والترجمة
واما انه ذكر العطار وان لم يكن له ذكر في الحديث فلانه قال وبيع المسك وهو يستلزم البايع
وبايع المسك يسمى العطار وان كان غير المسك من انواع الطيب **ذكر رجاله** وهم خمسة **الاول**
موسى بن اسمعيل المنقري التبوذكي **الثاني** عبد الواحد بن زياد العبدي **الثالث** ابو
بردة بضم الباء الموحدة واسمه بريد مصغر البرد بن عبد الله بن ابي بردة بن ابي موسى **الرابع**
ابو بردة بالضم ايضا واسمه عامر بن ابي موسى **الخامس** ابوه ابو موسى الاشعري واسمه عبد
الله بن قيس **ذكر لطايف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع وبصيغة الافراد في
موضع وفيه السماع وفيه العنعنة في موضع وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه ان شيخه
وشيخ شيخه بصريان والبقية كوفيون وفيه رواية الابن عن الاب وعن الجد على ما لا يخفى
واخرجه البخاري ايضا عن ابي كريب واخرجه مسلم في الادب عن ابي بكر بن ابي شيبة وعن ابي كريب
عن ابي اسامة **ذكر معناه قوله** مثل الجليس الجليس على وزن فعيل هو الذي يجالس الرجل يقال
جالسته فهو جليس وجليسي **قوله** كير الحداد بكسر الكاف وسكون الياء هو زق او جلد غليظ ينفخ
به النار وفي رواية ابي اسامة كحامل المسك ونافخ الكير وفي الكلام لف ونشر وقال الكرماني المشبه
به الكير وصاحب الكير اذ لا عطف للكير على الصاحب وعلى المسك ... بان ظاهر اللفظ انه
الكير والمناسب للتشبيه انه صاحبه وقال ابن التين وضبط في البخاري بضم الياء وكسر الدال
ومعناه ليس تعدمك **قلت** هو رواية ابي ذر فيكون من الاعدام وفاعله لا يعدمك قوله
تشتريه واصله ان تشتريه وكلمة اما زايدة ويجوز ان يكون الفاعل ما يدل عليه اما اي لا يعدمك
احد الامرين وقوله اما تشتريه او تجد ريحه وفي رواية ابي اسامة اما ان يحذيك واما ان تبتاع
منه وفي رواية عبد الواحد رجح ان الاحذا وهو الاعطا لانه يحتمل خلاف الرائحة فانها لازمة سوا
وجد البيع او لم يوجد **قوله** وكير الحداد الى آخره وفي رواية ابي اسامة ونافخ الكير اما ان يحرق
ثيابك **ذكر ما يستفاد منه** وفيه النهي عن مجالسة من يتأذى بمجالسته كالمغتاب والخايض
في الباطل والندب الى من ينال بمجالسته الخير من ذكر الله وتعلم العلم وافعال البر كلها وفي الحديث
المرء على دين خليله فلينظر احدكم من يخالل وفيه دليل على اباحة المقايسات في الدين قاله ابن
حبان عند ذكره هذا الحديث وفيه جواز ضرب الامثال وفيه دليل على طهارة المسك
وفي صحيح مسلم عن ابي سعيد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المسك اطيب الطيب وفي كتاب
الاشراف روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم باسناد جيد انه كان له مسك يتطيب به وعليه اهل
العلم من الصحابة وغيرهم وهو قول علي بن ابي طالب وابن عمر وانس وسلمان رضي الله عنهم
ومحمد بن سيرين وسعيد بن المسيب وجابر بن زيد والشافعي ومالك والليث واحمد واسحق
وخالف في ذلك اخرون ذكر ابن ابي شيبة قال عمر رضي الله عنه لا تحنطوني به وكرهه وكذا عمر بن عبد
العزيز وعطا والحسن ومجاهد والضحاك وقال الاكثرون لا يصلح للحي ولا للميت لانه ميتة وهو عندهم
بمنزلة ما ابين من الحيوان وقال ابن المنذر لا يصح ذلك الا عن عطا **قلت** روى ابن ابي
شيبة عن عطا من طريق جيدة انه سئل اطيب الميت بالمسك قال نعم اوليس الذي تجمرون به
المسك فهو خلاف ما قال ابن المنذر عنه وهل قولهم انه بمنزلة ما ابين من الحيوان قياس غير صحيح
لان ما قطع من الحي يجري فيه الدم وهذا ليس سبيل نافجة المسك لانها تسقط عند الاحتكاك
كسقوط الشعر وقال ابو الفضل عياض وقع الاجماع على طهارته وجواز استعماله وقال
اصحابنا المسك حلال بالاجماع يحل استعماله للرجال والنساء فيما لا نعرض الخلاف الذي كان فيه
واستقر الاجماع على طهارته وجواز بيعه وقال المهلب اصل المسك التحريم لانه دم فلما تغير
عن الحالة المكروهة من الدم وهي الزهم وقبح الرائحة وصار حلالا بطيب الرائحة وانتقلت حاله
كالخمر تتخلل فتحل بعد ان كانت حراما بانتقال الحال وفي شرح المهذب نقل اصحابنا عن الشيعة
فيه مذهبا باطلا وهو مستثنى من القاعدة المعروفة ان ما ابين من حي فهو ميت او يقال
هو في معنى الجنين والبيض واللبن وذكر المسعودي في مروج الذهب انه ينزل مواد الدم الى
سرة الغزال فاذا استحكم لون الدم فيها ونضج اذاه ذلك وحكه فيفزع حينئذ الى الاحجار والصخور

والحجار

والحجار الحارة من حر الشمس فيحتك بها ملتذا بذلك فينفجر حينئذ وتسيل على تلك الاحجار كانفجار
الجراح والدماميل ويجد بخروجه لذة فاذا فرغ ما في نافجته اندملت حينئذ ثم اندفعت اليه مواد من الدم
تجتمع ثانيا فتخرج رجال التبت يقصدون تلك الحجارة والجبال فيجدونه قد جفت بعد احكام المواد
ونضج الطبيعة وجففته الشمس واثرت به الهوى فيودعونه نوافج معهم قد اخذوها من غزلان
اصطادوها معدة معهم ولكل غزال نابان صغيران ان تحد وذلك الاعلى منهما مما يلي على اسنانها السفلى
وبازاه قيد شبر نابان وجلاه طويلتان وربما رموها بالسهام فيصرعونها ويقطعون عنها نوافجها
والدم في سررها خام لم ينضج وطري لم يدرك فيكون لرائحته سهولة فيبقى زمانا حتى تزول
عنه تلك الروايح السهلة الكريهة وتكتسب مواد من الهوى فيصير مسكا

باب ذكر الحجام

ش اي هذا باب في ما جاء من ذكر الحجام وقد ذكر في باب موكل الربوا النهي عن ثمن الدم الذي هو الحجامة
وظاهره التحريم عقيب هذا الباب هنا وفيه حديثان يدلان على جواز الحجامة واخذ الاجرة فذكرهما
ليدل على ان النهي المذكور فيه اما منسوخ كما ذهب اليه البعض واما انه محمول على التنزيه كما ذهب اليه
اخرون وهذا الذي يذكر ههنا هو الوجه لما ذكرنا نعضهما الا طايل تحته **ص** حدثنا عبد الله بن يوسف
اخبرنا مالك عن حميد عن انس رضي الله عنه قال حجم ابو طيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر له بصاع من
تمر وامر اهله ان يخففوا من خراجه **ش** مطابقته للترجمة من حيث ان المذكور فيه ان ابا طيبة حجم
النبي صلى الله عليه وسلم فيطلق عليه انه حجام ورجاله قد ذكروا غير مرة والحديث اخرجه ابو داود
في البيوع ايضا عن القعنبي وابو طيبة بفتح الطاء المهملة وسكون الياء اخر الحروف وفتح الباء
الموحدة قيل اسمه دينار وقيل نافع وقيل ميسرة وقال ابن الحذاء عاش مائة وثلاثة واربعين
سنة وهو مولى لمحيصة بضم الميم وفتح الحاء المهملة وسكون الياء اخر الحروف وبالصاد المهملة
ابن مسعود الانصاري واهله هم بنو بياضة **قوله** من خراجه بفتح الخاء المعجمة وهو
ما يقرره السيد على عبده ان يؤديه اليه كل يوم وفيه دليل على جواز الحجامة وجواز اخذ الاجرة
عليها وفيه دليل على اباحة مقاطعة المولى عبده على خراج معلوم مياومة ومشاهرة
وفيه جواز وضع الضريبة عنه والتخفيف عليه وروي ان النبي صلى الله عليه وسلم سأله كم ضريبتك
فقال ثلاثة آصع فوضع عنه صاعا وانما اضيف الوضع اليهم لانهم كانوا اهل الامر به وهذا رواه
الطحاوي فقال حدثنا فهد حدثنا ابو غسان قال حدثنا ابو عوانة عن ابي بشر عن سليمان بن قيس عن
جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا ابا طيبة فحجمه فسأله
كم ضريبتك فقال ثلاثة آصع فوضع عنه صاعا واخرجه ابو يعلى في مسنده باسناده الى جابر
ولفظه بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ابي طيبة فحجمه الى اخره نحوه وابو بشر اسمه جعفر
ابن ابي اياس اليشكري وعلل بعضهم الحديث بانه لم يسمع من سليمان بن قيس واخرج الطحاوي ايضا من
حديث ابي جميلة عن علي رضي الله عنه قال احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم واعطى اجره ولو كان به
باس لم يعطه واخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه وابو جميلة اسمه ميسرة وثقه ابن حبان فان قلت
روى الطحاوي عن الربيع عن الشافعي عن ابن ابي فديك عن محمد بن عبد الرحمن بن ابي ذيب عن ابن شهاب عن
حرام بن سعد بن محيصة احد بني حارثة عن ابيه انه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كسب الحجام فنهاه
ان ياكل كسبه ثم عاد فنهاه ثم عاد فنهاه فلم يزل يراجعه حتى قال له رسول الله
صلى الله عليه وسلم اعلف كسبه ناضحك واطعمه رقيقك **قلت** في اباحته صلى الله عليه وسلم
ان يطعمه الرقيق والناضح دليل على انه ليس بحرام الا ترى ان المال الحرام الذي لا يحل للرجل اكله لا يحل له
ان يطعمه رقيقه ولا ناضحه لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قال في الرقيق اطعموهم مما تاكلون فلما
ثبت اباحة النبي صلى الله عليه وسلم لمحيصة ان يعلف ذلك ناضحه ويطعم رقيقه من كسب حجامه دل
ذلك على نسخ ما تقدم من نهيه عن ذلك وثبت حله لعلفه ولغيره قال الطحاوي ثم قال وهذا قول ابي
حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله **ص** حدثنا مسدد حدثنا خالد هو ابن عبد الله حدثنا خالد عن عكرمة
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال احتجم النبي صلى الله عليه وسلم واعطى الذي حجمه ولو كان حراما لم
يعطه **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة لان قوله الذي حجمه يقتضي الحجام وخالد بن عبد الله هو الطحان

الواسطي نزل البصرة وخالد الثاني هو ابن مهران الحذاء البصري والحديث أخرجه البخاري أيضاً في الإجارة عن مسدد عن يزيد بن زريع وأخرجه أبو داود في البيوع عن مسدد به **قوله** أعطى الذي حجمه لم يذكر المفعول الثاني وهو محذوف أو صاغه من قريبة الحديث السابق **قوله** ولو كان أي لو كان الذي أعطاه النبي صلى الله عليه وسلم له حراماً لم يعطه وقد مضى في باب خراج الحجام وفيه استعمال الأجير من غير تسمية أجرة وإعطاؤه قدرها وأكثر قال الداودي ولعل محمل الحديث أنهم كانوا يعملون بمقدار ما قد علموا من العادة

باب التجارة فيما يكره لبسه للرجال والنساء

ش أي هذا باب في بيان حكم التجارة في الشيء الذي يكره لبسه للرجال والنساء والمراد من قوله لبسه يعني استعماله ويذكر اللبس ويراد به الاستعمال كما في حديث أنس فقمت إلى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس أي من طول ما استعمل والذي يكره استعماله للرجال والنساء مثل النمرقة التي فيها تصاوير فإن استعمالها يكره للرجال والنساء وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم في قصة علي رضي الله عنه شققها خمراً بين الفواطم وكان على زينب بنت النبي صلى الله عليه وسلم حلة سيراء وإنما المعني من لا خلاق له من الرجال وأما النساء فلا فإن أراد شراء ما فيه تصاوير فحديث عمر لا يدخل في هذه الترجمة انتهى **قلت** بل يدخل لأن الترجمة لها جزآن أحدهما قوله للرجال والآخر قوله للنساء فحديث عمر يدخل في الجزء الأول وحديث عائشة يدخل في الجزء الثاني إن كان اللبس على معناه الأصلي وإن جعلناه بمعنى الاستعمال كما ذكرناه يدخل الحديثان جميعاً فافهم فإنه موضع تعسف فيه الشراح وهذا الذي ذكرته فتح لي من الأنوار الإلهية والفيوض الربانية

م حدثنا آدم حدثنا شعبة حدثنا أبو بكر بن حفص عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال أرسل النبي صلى الله عليه وسلم إلى عمر رضي الله عنه بحلة حرير أو سيراء فرآها عليه فقال إني لم أرسل بها إليك لتلبسها إنما يلبسها من لا خلاق له إنما بعثت إليك لتستمتع بها يعني تبيعها **ش** مطابقته للجزء الأول من الترجمة وقد ذكرناه الآن والحديث أخرجه مسلم بألفاظ مختلفة في لفظ إني لم أبعث بها إليك لتلبسها ولكن بعثت بها إليك لتصيب بها وفي لفظ تبيعها وتصيب بها حاجتك وفي لفظ إنما بعثت بها إليك لتستمتع بها وفي لفظ إنما بعثت بها إليك لتنتفع بها ولم أبعث بها إليك لتلبسها وفي لفظ إنما بعثت بها إليك لتصيب بها مالاً **قوله** بحلة بضم الحاء المهملة وهي إزار ورداء والحلة لا تكون إلا ثوبين من جنس واحد **قوله** أو سيراء بكسر السين المهملة وفتح الياء آخر الحروف وبالمد وهو برد فيه خطوط صفر وقيل هي المضلعة بالحرير وقيل إنها حرير محض قال ابن الأثير هو نوع من البرود يخالطه حرير كالسيور فهو فعلاء من السير القد هكذا يروى على الصفة وقال بعض المتأخرين إنما هو حلة سيراء على الإضافة واحتج بأن سيبويه قال لم تأت فعلاء صفة وقد مر في كتاب الجمعة حديث عمر بأطول منه من وجه آخر

م حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن نافع عن القاسم بن محمد عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أنها أخبرته أنها اشترت نمرقة فيها تصاوير فلما رآها رسول الله صلى الله عليه وسلم قام على الباب فلم يدخل فعرفت في وجهه الكراهية فقلت يا رسول الله أتوب إلى الله وإلى رسوله ماذا أذنبت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن أصحاب هذه الصور يعذبون فيقال لهم أحيوا ما خلقتم وقال إن البيت الذي فيه الصور لا تدخله الملائكة

ش وجه المطابقة بين الحديث والترجمة قد مر في أول الباب وقال الكرماني ما اشترت إلا للتجارة فكيف يدل على الجزء الذي هو التجارة التي يعقد عليها الباب فأجاب بأن الحرمة الجزء مستلزمة لحرمة البعض الكل ومن باب إطلاق الكل وإرادة الجزء ورجاله مشهورون قد ذكروا غير مرة والحديث أخرجه البخاري أيضاً في النكاح عن إسماعيل بن عبد الله وفي اللباس عن القعنبي وفي اللباس أيضاً عن حجاج بن منهال وفي بدء الخلق عن محمد هو ابن سلام عن مخلد هو ابن يزيد وأخرجه مسلم في اللباس عن يحيى بن يحيى عن مالك به وعن إسحاق بن إبراهيم وعن عبد الوارث بن عبد الصمد وعن قتيبة بن سعيد ومحمد بن رمح وعن هارون بن سعيد وعن أبي بكر بن إسحاق **قوله** نمرقة بضم النون والراء ضبطها ابن السكيت هكذا وضبطها أيضاً بكسر النون والراء وبغيرها وجمعها نمارق وقال ابن

المثلثة مبطنة في الكتب بفتح النون وضم الراء وقال أبو عبيد هي وسادة وقيل مرفقة وقيل هي المجالس وقال بعضهم وفي المحكم النمرق والنمرقة الوسادة وقيل هي التي يلبسها الرحل وفي الجامع النمرقة يجعلها الرحل وفي الصحاح النمرقة وسادة صغيرة وربما سموا الطنفسة التي فوق الرحل نمرقة **قوله** الصور بضم الصاد وفتح الواو جمع صورة والصورة ترد في كلام العرب على ظاهرها وعلى معنى حقيقة الشيء وهيئته وعلى معنى صفته يقال صورة الفعل كذا وكذا أي هيئته وصورة الأمر كذا وكذا أي صفته **قوله** أحيوا بفتح الهمزة أمر تعجيز من الإحياء **قوله** ما خلقتم أي ما صورتم من صور الحيوان **قوله** لا تدخله الملائكة أي غير الحفظة وتنزل ملائكة الوحي وأما الحفظة فلا تفارقه إلا عند الجماع والخلاء كما أخرجه ابن عدي

ذكر ما يستفاد منه

وهو على وجوه **الأول** أن بيع الثياب التي فيها الصور المكروهة ظاهر حديث عائشة أن بيعها لا يجوز لكن قد جاءت آثار مرفوعة عن النبي صلى الله عليه وسلم تدل على جواز بيع ما يمتهن فيها الصور منها ستر عائشة الذي هتكه صلى الله عليه وسلم فجعلته قطعتين فاتكأ صلى الله عليه وسلم على إحداهما رواه وكيع عن أسامة بن زيد عن عبد الرحمن بن القاسم فمن بيعه عنها فإذا امتهنت إلا رقماً فالأصل الإباحة حتى يرد الحظر ويحتمل أن يكون معنى حديث عائشة في النمرقة لو لم يعارضه غيره محمولاً على الكراهة دون التحريم بدليل أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يفسخ البيع في النمرقة التي اشترتها عائشة **الثاني** أن تصوير الحيوان حرام واختلفوا في هذا المعنى فقال قوم من أهل الحديث وطائفة من الظاهرية التصوير حرام سواء في ذلك تصوير ذي روح وغيره واحتجوا في ذلك بظاهر حديث عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أشد الناس عذاباً يوم القيامة المصورون رواه مسلم وغيره وقال الجمهور من الفقهاء وأهل الحديث كل صورة لا تشبه صور الحيوان كصور الشجر والحجر والجبل ونحو ذلك فلا بأس بها واحتجوا في ذلك بما رواه مسلم قال قرأت على نصر ابن علي الجهضمي عن عبد الأعلى قال أنا يحيى بن إسحاق عن سعيد بن أبي الحسن قال جاء رجل إلى ابن عباس فقال إني رجل أصور هذه الصور فأفتني فيها فقال له ادن مني فدنا منه حتى وضع يده على رأسه قال أنبئك بما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل مصور في النار يجعل له بكل صورة صورها نفساً فتعذبه في جهنم وقال إن كنت لا بد فاعلاً فاصنع الشجر وما لا نفس له فأقر به نصر بن علي والدليل على ذلك ما رواه الطحاوي من حديث أبي هريرة قال استأذن جبريل عليه السلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ادخل فقال كيف أدخل وفي بيتك ستر فيه تماثيل خيل ورجال فإما أن تقطع رؤوسها وإما أن تجعلها بساطاً فإنا معشر الملائكة لا ندخل بيتاً فيه تماثيل قال الطحاوي فلما أبيحت التماثيل بعد قطع رؤوسها الذي لو قطع من ذي الروح لم يبق دل ذلك على إباحة تصوير ما لا روح فيه وعلى خروج ما لا روح له مثله من الصور مما قد نهي عنه من الآثار **الثالث** فيه أن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه صورة وقد مر عن قريب أن المراد من الملائكة غير الحفظة وقال النووي أما الملائكة الذين لا يدخلون بيتاً فيه كلب أو صورة فهم ملائكة يطوفون بالرحمة والاستغفار وقال الخطابي إنما لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب أو صورة مما يحرم اقتناؤه من الكلاب والصور فأما ما ليس بحرام من كلب الصيد والزرع والماشية والصورة التي تمتهن في البساط والوسادة وغيرهما فلا تمتنع دخول الملائكة بسببه وأشار القاضي إلى نحو ما قال الخطابي والأظهر أنه عام في كل كلب وكل صورة وأنهم يمتنعون من الجميع لإطلاق الأحاديث قاله النووي وقال أيضاً ولأن الجرو الذي كان في بيت النبي صلى الله عليه وسلم تحت السرير كان له فيه عذر ظاهر فإنه لم يعلم به ومع هذا امتنع جبريل عليه السلام من دخول البيت وعلل بالجرو فلو كان العذر في وجود الصورة والكلب لا يمنعهم لم يمتنع جبريل عليه السلام انتهى **قلت** العلم وعدمه لا يؤثر في هذا الأمر والعلة في امتناعهم عن الدخول وجود الصورة والكلب مطلقاً والله أعلم

باب صاحب السلعة أحق بالسوم

أي هذا باب يبين أن صاحب السلعة أي المتاع أحق بالسوم بفتح السين المهملة وسكون الواو أي أحق بذكر قدر الثمن يعني تعيين الثمن وتقديره فيها لأن البائع للسلعة عرضها للبيع وذكر ثمنها ... المشتري يعني استيامها سوماً يعني بيعها لمشتريها وقال ابن بطال لا خلاف

بين العلماء في هذه المسألة وان يقول للسلعة من مال الله او وكيلها ولا يستوم من طالب شراءها وبعضهم
نقل كلام ابن بطال هذا ثم قال لكن ليس في ذلك بوجوب انتهى **قلت** لا معنى لهذا الاستدراك لان
ابن بطال قد صرح بالاولوية وهو لا يفهم منه الوجوب اصلا حتى يقال لكن كذا **ص** حدثنا موسى
ابن اسمعيل حدثنا عبد الوارث عن ابي التياح عن انس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يا بني النجار
ثامنوني بحائطكم وفيه خرب ونخل **ش** مطابقته للترجمة في قوله ثامنوني لان معناه قدروا لي
ثمن حائطكم اي بيعونيه وثامنته بكذا اي قررت معه الثمن وعبد الوارث هو ابن سعيد وابو التياح
بفتح التاء المثناة من فوق وتشديد الياء اخر الحروف وفي اخره حاء مهملة واسمه يزيد بن حميد والاسناد
كله بصريون وقد مضى هذا الحديث في كتاب الصلاة في باب نبش قبور المشركين فانه اخرجه هناك
مطولا عن مسدد عن عبد الوارث وقد مضى الكلام فيه هناك مستوفى **قوله** يا بني النجار
هم قبيلة من الانصار **قوله** بحائطكم وهذا الحائط الذي بني فيه مسجد رسول الله صلى الله
عليه وسلم وفيه خرب كذا

باب كم يجوز الخيار

ش اي هذا باب يذكر فيه كم يجوز الخيار بكلمة كم المقتضية للعدد لان الباب يتضمن ان يكر ليس في حديثي
الباب بيان ذلك قيل لعله اخذ من عدم تحديده في الحديث انه لا يتقيد بل يفوض الامر فيه الى
الحاجة لتفاوت السلع في ذلك **قلت** لعل هذا كان ينبغي ان لا يذكر في الترجمة لفظة كم التي
هنا استفهامية بمعنى اي عدد ثم معنى الخيار قال ابن الاثير الخيار اسم من الاختيار وهو طلب خير
الامرين اما امضاء البيع او فسخه قال بعضهم وهو خيار المجلس وخيار الشرط **قلت**
قال ابن الاثير الخيار على ثلاثة اضرب خيار المجلس وخيار الشرط وخيار النقيصة ثم بين الخيارين فقال
واما خيار النقيصة فان يظهر بالمبيع عيب يوجب الرد او يلتزم البائع شرطا لم يكن فيه انتهى
ص حدثنا صدقة اخبرنا عبد الوهاب قال سمعت يحيى قال سمعت نافعا عن ابن عمر عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال ان المتبايعين بالخيار في بيعهما ما لم يتفرقا او يكون البيع خيارا قال نافع وكان
ابن عمر اذا اشترى شيئا يعجبه فارق صاحبه **ش** قد ذكرنا الآن انه ليس في هذا الحديث ولا
في الذي بعده بيان مقدار مدة الخيار وليس فيهما الا بيان ثبوت الخيار وقال بعضهم يحتمل ان يكون
مراد البخاري بقوله كم يجوز الخيار اي كم يخير احد المتبايعين الاخر مرة واشار الى ما في الطريق
الاتية بعد ثلاثة ابواب من زيادة همام ويختار ثلاث مرار لكن لما لم تكن الزيادة ثابتة
ابقى الترجمة على الاستفهام كعادته انتهى **قلت** هذا الاحتمال الذي ذكره لا يساعده البخاري
في ذكره لفظة كم لان موضوعها للعدد والعدد في مدة الخيار لا في تخيير احد المتبايعين الاخر
وليس في حديثي الباب ما يدل على هذا وقوله ايضا واشار الى زيادة همام لانه يبعد شرحه
ثم يشير الى ما تتضمنه الترجمة في باب اخر وهذا مما لا يعهد ورجال الحديث كلهم قد ذكروا وصدقة
بالفتحات هو ابن الفضل المروزي من افراده ومضى ذكره في باب العلم بالليل وعبد الوهاب هو
ابن عبد المجيد الثقفي ويحيى هو ابن سعيد الانصاري والحديث اخرجه مسلم في البيوع عن
محمد بن المثنى وابن ابي عمر كلاهما عن عبد الوهاب واخرجه الترمذي فيه عن واصل بن عبد الاعلى
واخرجه النسائي فيه عن عمرو بن علي عن الثقفي وعن علي بن حجر **ذكر معناه قوله** ان
المتبايعين بالخيار هكذا في رواية الاكثرين على الاصل وحكى ابن التين عن القابسي ان المتبايعان قال
وهي لغة **قلت** هي لغة بلحارث بن كعب اجراء المثنى بالالف دائما وفي رواية ايوب عن نافع في الباب
الذي يليه البيعان بتشديد الياء اخر الحروف وقد ذكرنا في باب اذا بين البيعان ان البيع
بمعنى البايع كالبيع بمعنى المبتاع **قوله** ما لم يتفرقا مضى الكلام فيه هناك مستوفى **قوله**
او يكون البيع خيارا كلمة او بمعنى الا ان ويكون بالنصب اي الا ان يكون البيع بخيار وقال الترمذي
معناه ان يخير البايع المشتري بعد ايجاب البيع فاذا خيره فاختار البيع فليس له بعد ذلك
خيار في فسخ البيع وان لم يتفرقا هكذا فسره الشافعي وغيره **قلت** وممن فسره
بذلك الثوري والاوزاعي وسفيان بن عيينة واسحق بن راهويه حكاه ابن المنذر في الاشراف عنهم وقال
شيخنا في شرح الترمذي وقيل قوله الا بيع الخيار يعني الا بيعا شرط فيه خيار الشرط فلا ينقضي بخيار

بخلاف المجلس بل هذا لانقضاء خيار الشرط والقول الثاني ان المراد الا بيعا شرط فيه نفي خيار
المجلس فانه ينعقد في الحال ولا يثبت خيار المجلس قال وهذا وجه لاصحابنا والصحيح الذي ذكره المتو
قلت روى الطحاوي حديث ابن عمر هذا ولفظه البيعان بالخيار ما لم يتفرقا او يقول احدهما
لصاحبه اختر وربما قال او يكون بيع خيار فقال اصحابنا المعنى كل بيعين فلا بيع بينهما حاصل
الا في صورتين احداهما عند التفرق اما بالاقوال واما بالابدان والاخرى عند وجود شرط الخيار لاحد المتبايعين
بان يشترط احدهما الخيار ثلاثة ايام او نحوها والى هذا ذهب الليث وابو ثور وقالت طائفة
معنى هذا الكلام ان يقول احد المتبايعين بعد تمام البيع لصاحبه اختر انفاذ البيع او فسخه
فان اختار امضاء البيع تم البيع بينهما وان لم يتفرقا واليه ذهب الثوري والاوزاعي وروي
ذلك عن الليث فيه وكان احمد يقول هما بالخيار ابدا قال هذا القول ثم يقول حتى يتفرقا من مكانهما
قوله قال نافع الى اخره موصول بالاسناد المذكور وانما كان ابن عمر يفارق صاحبه ليلزم
العقد وقد ذكره مسلم ايضا فقال قال نافع فكان ابن عمر اذا بايع رجلا فاراد ان لا يقيله
قام فمشى هنيهة ثم رجع اليه وذكره الترمذي ايضا فقال قال نافع كان ابن عمر اذا ابتاع بيعا
وهو قاعد قام ليجب له **ص** حدثنا حفص بن عمر حدثنا همام عن قتادة عن ابي الخليل عن عبد الله بن
الحارث عن حكيم بن حزام عن النبي صلى الله عليه وسلم قال البيعان بالخيار ما لم يتفرقا **ش** قد
ذكرنا ما يتعلق بالترجمة عن قريب وقد مضى هذا الحديث عن قريب في باب اذا بين البيعان فانه
اخرجه هناك عن سليمان بن حرب عن شعبة عن قتادة عن صالح ابي الخليل الى اخره وهنا اخرجه عن
حفص بن عمر بن الحارث الازدي وهو من افراده عن همام بن يحيى الازدي البصري عن قتادة عن ابي الخليل
واسمه صالح بن ابي مريم **قوله** عن ابي الخليل وفي رواية شعبة التي تاتي بعد باب عن قتادة عن صالح
ابي الخليل وفي رواية احمد عن غندر عن شعبة عن قتادة سمعت ابا الخليل **ص** وزاد احمد حدثنا بهز
قال قال همام فذكرت ذلك لابي التياح فقال كنت مع ابي الخليل لما حدثه عبد الله بن الحارث بهذا
الحديث **ش** ذكره تعليقا عن احمد قيل ان احمد هذا هو ابن حنبل وبهز بفتح الباء
الموحدة وسكون الهاء وفي اخره زاي ابن اسد مر في باب الغسل بالصاع وهمام هو ابن يحيى وابو التياح
اسمه يزيد وقد مر عن قريب وهذا التعليق وصله ابو عوانة في صحيحه عن ابي جعفر الدارمي واسمه
احمد بن سعيد عن بهز به

باب اذا لم يوقت في الخيار هل يجوز البيع

ش اي هذا باب يذكر فيه الخيار ولكن اذا لم يوقت البايع او المشتري زمانا في الخيار بيوم
او نحوه هل يجوز ذلك البيع وقال الكرماني يعني اذا لم يوقت في البيع زمان الخيار بمدة هل يكون
ذلك البيع لازما في تلك الحال او جائزا ومعنى اللزوم ان يسعد الفسخ والجواز ضد ذلك انتهى **قلت**
لم يذكر جواب الاستفهام لما فيه من الخلاف **ص** حدثنا ابو النعمان حدثنا حماد بن زيد حدثنا ايوب عن نافع
عن ابن عمر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار ما لم يتفرقا او يقول احدهما لصاحبه
اختر وربما قال او يكون بيع خيار **ش** مطابقته للترجمة في مجرد ذكر الخيار ولكنه عن التوقيت ساكت
وهو وجه اخر لحديث ابن عمر رواه عن ابي النعمان محمد بن الفضل السدوسي عن حماد بن زيد عن
ايوب السختياني الى اخره واخرجه مسلم ايضا من حديث عبد الوحيد عن ابي الربيع وابي كامل كلاهما
عن حماد بن زيد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر الحديث **قوله** او يقول احدهما معناه الا ان يقول
احد البيعين لصاحبه اختر يعني الامضاء من الاختيار ولفظ يقول منصوب بان وقال بعضهم اثبات
الواو في يقول غلط لانه مجزوم عطفا على قوله ما لم يتفرقا **قلت** هذا غلط لان كلمة او
للعطف وليس كذلك بل هي بمعنى الا ان كما ذكرنا ولم ينحصر معنى او للعطف بل تاتي لاثني عشر معنى كما
ذكره النحاة منها انها تكون بمعنى الى وينتصب المضارع بعدها بان مضمرة نحو لالزمنك او
تقضيني حقي والعجب من هذا القائل انه لم يتكلف ما تعسف في ظنه ثم وجهه بقوله ولعل الضمة
اشبعت كما اشبعت الياء في قراءة من قرأ انه من يتقي ويصبر وترك المعنى الصحيح وذكر بالاحتمال
فقال ويحتمل ان تكون بمعنى الا ان **قوله** او يكون بيع خيار اي الا ان يكون البيع بيع خيار يعني بيع
شرط الخيار فيه فلا يبطل بالتفرق

باب البيعان بالخيار ما لم يتفرقا

ش أي هذا باب يذكر فيه البيعان بالخيار ص وبه قال ابن عمر رضي الله عنهما ش أي بخيار
البيعين ما لم يتفرقا قال عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما وقد مضى آنفا عن ابن عمر رضي الله
عنهما كان إذا اشترى شيئا يعجبه فارق صاحبه وروى الترمذي من طريق ابن فضيل عن
يحيى بن سعيد وكان ابن عمر إذا ابتاع بيعا وهو قاعد قام ليجب له وقد ذكرنا عن مسلم
نحوه ص وشريح والشعبي وطاوس وعطاء وابن أبي مليكة ش وشريح مرفوع عطف على
قوله ابن عمر وما بعده عطف عليه وشريح بضم الشين المعجمة وفي آخره حاء مهملة ابن الحارث
الكندي أبو أمية القاضي الكوفي أدرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يلقه استقضاه عمر
ابن الخطاب رضي الله عنه على الكوفة وأقره علي بن أبي طالب رضي الله عنه وأقام على
القضاء ستين سنة مات في سنة ثمان وسبعين وقيل سنة ثمانين وكان له عشرون
ومائة سنة وتعليق شريح وصله سعيد بن منصور عن هشيم عن محمد بن علي سمعت أبا
الضحى يحدث أنه سمع شريحا واختصم إليه رجلان اشترى أحدهما من الآخر دارا بأربعة
آلاف فأوجبها له ثم بدا له في بيعها قبل أن يفارق صاحبه فقال لا حاجة لي فيها فقال البائع
قد بعتك فأوجبت لك فاختصما إلى شريح فقال هو بالخيار ما لم يتفرقا قال محمد وشهدت الشعبي
قضى بذلك قوله والشعبي هو عامر بن شراحيل ووصل تعليقه ابن أبي شيبة فقال
حدثنا جرير عن مغيرة عن الشعبي أن رجلا اشترى من رجل برذونا فأراد أن يرده قبل أن يتفرقا
فقضى الشعبي أنه قد وجب عليه فشهد عنده أبو الضحى أن شريحا أتي في مثل ذلك فرده على البائع
فرجع الشعبي إلى قول شريح قوله وطاوس هو ابن كيسان اليماني ووصل تعليقه الشافعي في الأم
فقال أنا ابن عيينة عن عبد الله بن طاوس عن أبيه قال خير رسول الله صلى الله عليه
وسلم رجلا بعد البيع قال وكان أبي يحلف ما الخيار إلا بعد البيع قوله وعطاء هو ابن أبي
رباح المكي قوله وابن أبي مليكة هو عبد الله بن أبي مليكة ووصل تعليقهما ابن أبي شيبة
عن جرير عن عبد العزيز بن رفيع عن ابن أبي مليكة وعطاء قالا البيعان بالخيار حتى يتفرقا
[illegible] ص حدثني إسحاق أخبرنا حبان حدثنا شعبة قال قتادة أخبرني عن صالح أبي الخليل
عن عبد الله بن الحارث قال سمعت حكيم بن حزام عن النبي صلى الله عليه وسلم قال البيعان بالخيار
ما لم يتفرقا فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما وإن كذبا وكتما محقت بركة بيعهما ش مطابقته
للترجمة ظاهرة وقد مضى الحديث في باب إذا بين البيعان ولم يكتما ونصحا فإنه أخرجه هناك عن سليمان
ابن حرب عن شعبة عن قتادة إلى آخره وأخرجه أيضا عن قريب في باب كم يجوز الخيار عن حفص
ابن عمر عن همام عن قتادة إلى آخره وأخرجه هنا عن إسحاق قال الغساني لم أجد إسحاق هذا منسوبا عند
أحد من رواة الجامع ولعله إسحاق بن منصور فقد روى مسلم في صحيحه عنه عن حبان بن هلال وحبان بفتح
الحاء المهملة وتشديد الباء الموحدة ابن هلال وقد مضى الحديث فيه مستوفى في باب إذا بين البيعان
ص حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا إلا بيع الخيار
ش هذا الحديث رواه البخاري هنا من طريق مالك ثم من طريق يحيى عن نافع ثم من طريق أيوب عن نافع على
ما يأتي وكذلك أخرجه مسلم ثم من طريق الليث عن نافع ثم من طريق [illegible] عن نافع على ما يأتي
ولذلك أخرجه مسلم من هذه الطرق وأخرج من طريق ابن جريج أيضا عن نافع ومن طريق عبيد
الله عن نافع أيضا وروى أيضا من طريق الضحاك بن عثمان عن نافع وروى إسماعيل بجماعة عن
نافع وإسماعيل هذا قال أبو العباس الطرقي أظنه ابن إبراهيم بن عقبة وقال ابن عساكر هو
إسماعيل بن أمية بن عمرو بن سعيد بن العاص وأخرج من طريقه النسائي قال أخبرنا محمد بن علي
ابن حرب حدثنا محرز بن الوضاح عن إسماعيل عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا إلا أن يكون بيع عن خيار فإذا كان البيع عن خيار فقد وجب البيع
قال الكرماني قوله إلا بيع الخيار فيه ثلاثة أقوال أصحها أنه استثناء من امتداد الخيار أي هما بالخيار
إلا بيعا جرى فيه التخاير وهو اختيار إمضاء العقد فإن العقد يلزم به وإن لم يتفرقا بعد
والثاني أنه استثناء من مفهوم الغاية أي هما بالخيار ما لم يتفرقا إلا بيعا شرط فيه خيار
يوم مثلا فإن الخيار باق بعد التفرق إلى مضي المدة المشروط والثالث أن معناه إلا البيع الذي

شرط

شرط فيها أن لا خيار لهما في المجلس فيلزم البيع بنفس العقد ولا يكون فيه خيار أصلا
وقد ذكرنا فيه هذا فيما مضى عن قريب بما فيه الكفاية

باب إذا خير أحدهما صاحبه بعد البيع فقد وجب البيع

ش أي هذا باب يذكر فيه إذا خير أحد المتبايعين صاحبه بعد البيع قبل التفرق فقد
وجب البيع أي لزم ص حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم أنه قال إذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا وكانا جميعا
أو يخير أحدهما الآخر فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع وإن تفرقا بعد أن تبايعا ولم يترك
واحد منهما البيع فقد وجب البيع ش مطابقته للترجمة في قوله أو يخير أحدهما الآخر فتبايعا
على ذلك فقد وجب البيع وأخرجه مسلم أيضا في البيوع عن قتيبة عن ليث عن نافع إلى آخره نحو
رواية البخاري سندا ومتنا وأخرجه النسائي فيه وفي الشروط وأخرجه ابن ماجه في التجارات
جميعا بإسناد الذي قبله قوله إذا تبايع تفاعل من باب التفاعل الذي بمعنى المفاعلة
قوله وكانا جميعا تأكيد لما قبله قوله أو يخير أحدهما الآخر قال بعضهم يخير بإسكان
الراء عطفا على قوله ما لم يتفرقا ويحتمل نصب الراء على أن أو بمعنى إلا أن انتهى قلت
قد ذكرت عن قريب أن هذا القائل ظن أن أو حرف العطف وليس كذلك بل هو بمعنى إلا والمضمر
أن بعدها والمعنى إلا أن يخير أحدهما الآخر قال النووي معناه إلا أن يخير أحدهما الآخر فيقول له اختر إ
مضاء البيع فإذا اختار وجب البيع أي لزم وإن خير أحدهما الآخر فسكت لم ينقطع
خيار الساكت وفي انقطاع خيار القائل وجهان لأصحابنا أصحهما الانقطاع لظاهر لفظ
الحديث وقال الخطابي هذا أوضح شيء في ثبوت خيار المجلس وهو مبطل لكل تأويل مخالف
لظاهر الحديث وكذلك قوله في آخره وإن تفرقا بعد أن تبايعا فيه البيان الواضح
أن التفرق بالبدن هو القاطع للخيار ولو كان معناه التفرق بالقول لخلا الحديث عن فائدة
انتهى قلت قوله أوضح شيء في ثبوت خيار المجلس فيما إذا أوجب أحد المتبايعين
والآخر مخير إن شاء قبله وإن شاء رده وأما إذا حصل الإيجاب والقبول من الطرفين فقد تم العقد
فلا خيار بعد ذلك إلا بشرط شرطاه بينهما أو خيار العيب والدليل عليه حديث سمرة أخرجه النسائي
ولفظه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ويأخذ كل واحد منهما من البيع
ما هوى ويتخايران ثلاث مرات قال الطحاوي في قوله في هذا الحديث ويأخذ كل واحد منهما ما هوى يدل
على أن الخيار الذي للمتبايعين إنما هو قبل انعقاد البيع بينهما فيكون العقد بينه وبين صاحبه
فيما يرضاه منه لا فيما سواه مما لا يرضاه إذ لا خلاف بين القائلين في هذا الباب بأن الافتراق
المذكور في هذا الحديث هو بعد البيع بالأبدان أنه ليس للمبتاع أن يأخذ ما رضي به من البيع
ويترك بقيته وإنما له عنده أن يأخذه كله أو يدعه كله انتهى قلت فدل هذا أن
التفرق بالقول لا بالأبدان وقول الخطابي وهو مبطل لكل تأويل إلى آخره غير مسلم لأن
التأويل إذا تناوله نفس الحديث ويعمل بالقياس وهو أن تقاس العقود من البيع ونحوه
التي تكون بالمنافع كالإجارات على ما كان يملك به من الأبضاع كالنكاح فكما لا يشترط فيهما
الفرقة بالأبدان بعد العقد فكذلك لا يشترط في عقود البيع والجامع كون كل منهما عقدا
يتم بالإيجاب والقبول وقال الطحاوي ليس لفرقتهما حد معروف ولا وقت معلوم وفيه جهالة
وتعلق البيع عليهما فيكون كبيع الملامسة والمنابذة وكبيع بخيار إلى أجل مجهول وما كان
كذلك فهو فاسد قطعا والله تعالى أعلم

باب إذا كان البائع بالخيار هل يجوز البيع

ش أي هذا باب يذكر فيه إذا كان البائع بالخيار هل يجوز البيع أي هل يكون العقد جائزا
حينئذ أم لا ولم يذكر الجواب اكتفاء بما في الحديث وهو قوله لا بيع بينهما أي بين المتبايعين
ما داما في المجلس سواء كان البائع بالخيار أو المشتري إلا بيع الخيار إذا اشترط فيه فإن قلت
كيف حصر البائع بالخيار إذا كان المشتري كذلك قلت كأنه أراد به الرد على من حصر الخيار

في المشتري دون البائع فان الحديث سوى بينهما في ذلك ص حدثنا محمد بن يوسف ثنا سفيان عن عبد
الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل بيعين لا بيع بينهما حتى يتفرقا الا بيع
الخيار ش مطابقته للترجمة في قوله لا بيع بينهما اي لا بيع لازما حتى يتفرقا الا بيع الخيار يعني فيلزم
باشتراطه كما ذكرناه واعترض ابن التين على هذا التبويب فقال لم يأت فيه بما يدل على
خيار البائع وحده قلت قوله كل بيعين لا بيع بينهما اعم من ان يكون الخيار للبائع وللمشتري
وانه غير لازم الا اذا اشترط شرط الخيار كما ذكرناه الان وسفيان هو الثوري نص عليه المزي في الاطراف
والحديث اخرجه النسائي في البيوع وفي الشروط عن عبد الحميد بن محمد الحراني وقد مر وجه الاستغنا
عن قريب ص حدثني اسحق ثنا حبان ثنا همام ثنا قتادة عن ابي الخليل عن عبد الله بن
الحارث عن حكيم بن حزام رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال البيعان بالخيار ما لم يتفرقا
ش هذا الحديث قد مر غير مرة في كتاب البيوع واسحق هو ابن منصور وحبان بالفتح هو ابن هلال
وابو الخليل هو صالح بن ابي مريم قوله حدثني في بعض النسخ حدثنا بصيغة الجمع وهو الاكثر
قوله ما لم يتفرقا هو رواية الكشميهني وفي رواية غيره حتى يتفرقا ص قال همام وجدت في كتابي
يختار ثلاث مرار فان صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما وان كذبا وكتما فعسى ان يربحا ربحا
ويمحقا بركة بيعهما ش همام هو ابن يحيى قوله وجدت في كتابي يعني المحفوظ هو الذي ذكرته
لكن الموجود في كتابي يختار مكررا بدون الالف واللام وهو مكتوب ثلاث مرات وفي بعضها
الى ثلاث مرار وفي بعضها بتكرار لفظ المختار وحينئذ يحتمل ان يكون ثلاث متعلقا بقوله يختار
وقال ابن التين وقول همام الى آخره غير محفوظ وان الرواة على خلافه واذا خالف الواحد الرواة
جميعا لم يقبل قوله سيما انه وجده في كتابه وربما ادخل على الرجل في كتبه اذا لم يكن شديد
الضبط وقال ابو داود ان همام انفرد بزيادة عن اصحاب قتادة ووقع في رواية احمد عن عفان
عن همام قال وجدت في كتابي الخيار ثلاث مرار ولم يصرح همام عمن حدثه بهذه الزيادة قلت
مرجع الضمير الذي ان صدقا الى آخره من تتمة حديث حكيم بن حزام وقال
الكرماني فان قلت ما قال الى آخره مما هو داخل تحت الموجود في الكتاب ومروي من الحفظ
متعلق بما قبله قلت يحتملهما والظاهر هو الثاني قلت لا شك انه من جملة التحدث
حكيم كما ذكرناه وقوله قال همام الى قوله مرار معترض فيما بين حديث حكيم وقد مر حديثه في باب
اذا بين البيعان وقد مر الكلام فيه مستقصى ص قال وحدثنا همام ثنا ابو التياح انه
سمع عبد الله بن الحارث يحدث بهذا الحديث عن حكيم بن حزام عن النبي صلى الله عليه وسلم ش
اي قال حبان بن هلال المذكور وحدثنا همام بن يحيى المذكور ثنا ابو التياح يزيد بن حميد
الى آخره وقال الكرماني فان قلت لم قال هنا حدثنا وقال فيما قبله قال همام قلت
الثاني سمع منه في مقام النقل والتحمل والاول في مقام المذاكرة والمحاورة وقال بعضهم وفي
جزمه بذلك نظر والذي يظهر انه حيث ساقه بالاسناد عبر بقوله حدثنا وحيث ذكر كلاما مما
عبر عنه بقوله قال انتهى قلت الكرماني لم يجزم بما قاله والجزم بالشيء القطع به
وقوله والذي يظهر الى آخره هو ايضا من كلام الكرماني على ما لا يخفى

باب اذا اشترى شيئا فوهبه من ساعته قبل ان يتفرقا ولم ينكر البائع على المشتري او اشترى عبدا فاعتقه :

ش اي هذا باب يذكر فيه اذا اشترى الى آخره اي اذا اشترى شخص شيئا فوهبه من ساعته يعني
على الفور قبل ان يتفرقا والحال ان البائع لم ينكر على المشتري قوله او اشترى عبدا فاعتقه
قبل ان يتفرقا وقال الكرماني في هذا اثبات بالقياس على الهبة الثابتة بالحديث ولم يذكر
جواب اذا لمكان الخلاف فيه فان المالكية والحنفية جعلوا المشتري قابضا بالتخلية وعند
الشافعية والحنابلة يكفي التخلية في الدور والعقار دون المنقولات ص وقال طاوس فيمن
يشتري السلعة على الرضى ثم باعها وجبت له والربح له ش مطابقته للترجمة ظاهرة تظهر
بالتامل ووصل هذا التعليق سعيد بن منصور وعبد الرزاق من طريق ابن طاوس عن

ابيه

ابيه نحوه وزاد عبد الرزاق وعن معمر عن ايوب عن ابن سيرين اذا بعت شيئا على الرضى فالخيار
لهما حتى يتفرقا عن رضى قوله على الرضى اي على شرط انه لو رضي به اجاز العقد قوله وجبت
اي البيع او السلعة قاله الكرماني قلت رجوع الضمير الذي في وجبت الى السلعة
ظاهر واما رجوعه الى البيع فبالقرينة الدالة عليه ص وقال الحميدي ثنا سفيان
ثنا عمرو عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فكنت على
بكر صعب لعمر رضي الله عنه فكان يغلبني فيتقدم امام القوم فيزجره عمر ويرده ثم يتقدم
فيزجره عمر ويرده فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعمر رضي الله عنه بعنيه قال هو لك يا رسول
الله قال بعنيه فباعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم هو لك
يا عبد الله بن عمر تصنع به ما شئت ش مطابقته للترجمة في قوله فباعه من رسول الله صلى الله
عليه وسلم الى آخره فانه صلى الله عليه وسلم اشترى ذلك البكر ووهبه لعبد الله بن عمر من
ساعته ولم يكن له اذ بعد الاول والحميدي بضم الحاء المهملة هو عبد الله بن الزبير بن عيسى وقد
مر غير مرة وسفيان هو ابن عيينة والحديث اخرجه البخاري ايضا في الهبة عن عبد الله بن محمد
قوله قال الحميدي تعليق وبه جزم الاسمعيلي وابو نعيم وفي رواية ابن عساكر باسناد
البخاري قال لنا الحميدي وتعليق الحميدي وصله البخاري منقطعة في باب من اهدي له هدية
وعنده جلساؤه فقال حدثنا عبد الله بن محمد ثنا ابن عيينة واخرجه الاسمعيلي من حديث
ابن ابي عمر وهارون عنه واخرجه ابو نعيم من حديث بشر بن موسى عنه قوله في سفر لم
يدر اي سفر كان قوله على بكر بفتح الباء الموحدة وسكون الكاف ولد الناقة او اول ما يركب
وقال ابن الاثير البكر بالفتح الفتي من الابل بمنزلة الغلام من الناس والانثى بكرة قوله
صعب صفة لبكر واراد به النفور لانه لم يذلل بالركوب قوله فكان الى قوله فقال
اي النبي صلى الله عليه وسلم بيان الصعوبة بهذا البكر فذكره بالفاء قوله فباعه
من رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي الهبة فاشتراه النبي صلى الله عليه وسلم قوله ما شئت
يعني من التصرفات ذكر ما يستفاد منه فيه حجة لمن يقول لا افتراق بالكلام الا ترى ان سيدنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهب الجمل في ساعته لابن عمر قبل التفرق ولو لم يكن الجمل له
لما وهبه حتى يجب له بافتراق الابدان وفيه ما كانت الصحابة عليه من توقيرهم النبي صلى الله عليه
وسلم وان لا يتقدموه في المشي وفيه جواز الزجر للدواب وفيه انه لا يشترط في البيع عرض صاحب
السلعة سلعته بل يجوز ان يسأل في بيعها وفيه جواز التصرف في المبيع قبل بذل الثمن
وفيه مراعاة النبي صلى الله عليه وسلم احوال الصحابة وحرصه على ما يدخل عليهم السرور وبه
احتج محمد فيما اذا وهب المبيع قبل القبض او تصدق به او رهنه من غير البائع وهو الاصح خلافا
لابي يوسف ولو وهبه من البائع قبل القبض وقبله البائع انتقض البيع ولو باعه منه
لم يصح هذا البيع ولم ينتقض البيع الاول لان الهبة مجاز عن الاقالة بخلاف البيع وان كاتب العبد المبيع
قبل القبض يتوقف كتابته وكان للبائع حبسه للثمن وان نقد الثمن نفذت الكتابة ص
قال ابو عبد الله وقال الليث حدثني عبد الرحمن بن خالد عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله
عن عبد الله بن عمر قال بعت من امير المؤمنين عثمان رضي الله عنه مالا بالوادي بمال له بخيبر
فلما تبايعنا رجعت على عقبي حتى خرجت من بيته خشية ان يرادني البيع وكانت السنة
ان المتبايعين بالخيار حتى يتفرقا قال عبد الله فلما وجب بيعي وبيعه رأيت اني قد
غبنته باني سقته الى ارض ثمود بثلاث ليال وساقني الى المدينة بثلاث ليال ش مطابقته
للترجمة من حيث ان ذلك يبين ان التصرف على حسب ارادتهما قبل التفرق لجائز وصحيح
قوله قال ابو عبد الله هو البخاري نفسه قوله وقال الليث اي ابن سعد المصري حدثني
عبد الرحمن بن خالد بن مسافر الفهمي المصري والي مصر عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري وهذا
التعليق وصله الاسمعيلي عن ابي عمران ثنا الرمادي قال واخبرني يعقوب بن سفيان قال
وانبانا القاسم ثنا ابن زنجويه قالوا حدثنا ابو صالح ثنا الليث حدثني عبد الرحمن بن
خالد بهذا وقال ابو نعيم ذكره البخاري فقال وقال الليث ولم يذكر من دونه وقد قيل
ان الحديث لابي صالح وابو صالح ليس من شرطه قوله مالا اي ارضا او عقارا قوله بالوادي

قال الكرماني اللام للجحد وهو تبارك عز وادهو دعا عليهم ذنب لهم وادي القرى قلت
وادي القرى من اعمال المدينة قوله بخيبر فهو بلدة عنزة في جهة الشمال والشرق
عن المدينة على نحو ست مراحل وخيبر بلفظ بلغة اليهود حصن قوله فلما انتابعنا رجعت
على عقبي وفي رواية ايوب بن سويد طفقت انكص على عقبي القهقرى وعقبي بلفظ المفرد والتثنية
قوله خشية ان يرادني خشية منصوب على انه مفعول له ومعنى ان يرادني يطلب استرداد
مني وهو بتشديد الدال واصله يراددني قوله وكانت السنة ان المتبايعين بالخيار
حتى يتفرقا اراد ان هذا هو السبب في خروجه من بيت عثمان وانه فعل ذلك ليجب له البيع
ولا يبقى خيار في فسخه قلت قوله وكانت السنة يدل على انه كان متقدما في اول الامر
وعن هذا قال ابن بطال وكانت السنة يومئذ في اول الامر فاما الزمن الذي فعل ابن
عمر ذلك فكان التفرق بالابدان متروكا فلذلك فعله ابن عمر لانه كان شديد الاتباع واعترض
بعضهم على هذا بقوله وقد وقع في رواية ايوب بن سويد كنا اذا تبايعنا كان كل واحد منا بالخيار
ما لم يتفرق المتبايعان فتبايعت انا وعثمان وساق القصة قال وفيه اشعار باستمرار
ذلك انتهى قلت لفظ فيه مثل ما قال ابن بطال في حديث الباب وقوله وفيه اشعار
باستمرار ذلك غير مسلم لانه دعوى بلا برهان على انا نقول ذكر ابن رشد في المقدمات له ان عثمان
رضي الله عنه قال لابن عمر ليست السنة بافتراق الابدان قد انتسخ ذلك وقد اعترض عليه
بعضهم بقوله وهذه الزيادة لم ار لها اسنادا قلت لا يلزم من عدم رؤيته اسناده
عدم رؤية قائله او غيره فهذا لا يشفي العليل ولا يروي الغليل قوله قال عبد الله يعني
ابن عمر قوله الى ارض ثمود وهم قبيلة من العرب الاولى وهم قوم صالح عليه السلام يصرف
ولا ينصرف وارضهم قريبة من تبوك وحاصل المعنى انه يبين وجه غبن عثمان رضي الله عنه بقوله
سقته بعدت المسافة التي بينه وبين ارضه التي صارت له بعد ما المسافة التي كانت بينه
وبين ارضه التي باعها ثلاث ليال وانه نقص المسافة التي بينه وبين ارضه التي اخذها على
المسافة التي كانت بيني وبين الارض التي بعتها ثلاث ليال وانما قال الى المدينة لانهما كانا بها
فرأى ابن عمر الغبطة في القرب من المدينة فلذلك قال رأيت اني قد غبنته **ذكر ما يستفاد منه**
احتج به من قال ان الافتراق بالكلام وقال لو كان معنى الحديث التفرق بالابدان لكان المراد منه الحض
والندب على حسن المعاملة من المسلم للمسلم لا انه كان لازما قوله وكانت السنة ان المتبايعين
بالخيار الى آخره ما ذكرنا وقال ابن التين وذكر ابو عبد الملك ان في بعض الروايات وكانت السنة
يومئذ قال ولو كان على اللزوم لما قال كانت السنة وتكون الى يوم الدين قال ابن بطال حكى ابن
عمر ان الناس تركوا ما ايلتزموا خشية التدليس لانه كان زمن مكارمة وان الوقت الذي حكى فيه التفرق
بالابدان كان التفرق بالابدان متروكا ولو كان على الوجوب ما قال وكانت السنة فلذلك جاز
ان يرجع على عقبيه لانه فهم ان المراد بذلك الحض والندب لاسيما هو الذي حضر فعل النبي صلى
الله عليه وسلم في بيعه البكر لعمر بحضرة البائع قبل التفرق وقال الطحاوي روينا عن ابن عمر ان
رأيه كان في الفرقة خلاف ما ذهب اليه من قال ان البيع لا يتم الا بها وهو ما حدثنا سليمان بن شعيب
ثنا بشر بن بكر ثنا الاوزاعي حدثني الزهري عن حمزة بن عبد الله ان عبد الله بن عمر قال ما ادركت
الصفقة حيا فهو من مال المبتاع قال ابن حزم صح هذا عن ابن عمر ولا يعلم له مخالف من الصحابة
وقال ابن المنذر يعني في السلعة تتلف عند البائع قبل ان يقبضها المشتري بعد تمام البيع قال
ابن المنذر هي من مال المشتري لانه لو كان عبدا فاعتقه المشتري كان عتقه جايزا ولو اعتقه
البائع لم يجز عتقه قال الطحاوي فهذا ابن عمر يذهب فيما ادركت الصفقة حيا فهلك بعدها
انه من مال المشتري فدل ذلك انه كان يرى ان البيع يتم بالاقوال قبل الفرقة التي تكون بعد ذلك
وان المبيع ينتقل من ملك البائع الى ملك المبتاع حتى يهلك من ماله ان هلك وفيه الجواز في بيع
الارض بالارض وفيه جواز بيع العين الغائبة على الصفة وفيه خلاف سنذكره ان شاء الله
تعالى وفيه ان الغبن لا يرد به البيع والله اعلم

باب ما يكره من الخداع في البيع

ش

اي

ش اي هذا باب في بيان كراهة الخداع في البيع ولكن الخداع لا يفسخ به البيع وفيه خلاف
نذكره عن قريب ان شاء الله تعالى ص حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن عبد الله بن
دينار عن عبد الله بن عمر ان رجلا ذكر للنبي صلى الله عليه وسلم انه يخدع في البيوع فقال اذا بايعت
فقل لا خلابة ش مطابقته للترجمة من حيث ان الخداع لو لم يكن مكروها لما قال صلى الله عليه وسلم
لذلك المخدوع اذا بايعت فقل لا خلابة اي لا خديعة علمه بما يحترز به عما يخدع عن قريب والحديث
اخرجه البخاري ايضا في ترك الحيل عن اسماعيل واخرجه ابو داود في البيوع عن القعنبي واخرجه
النسائي فيه عن قتيبة **ذكر معناه** قوله ان رجلا هو حبان بفتح الحاء المهملة وتشديد
الباء الموحدة ابن منقذ اسم فاعل من الانقاذ وهو المنقذ بن عمرو الانصاري المازني
شهد احدا وما بعدها ومات في زمن عثمان رضي الله عنه وقد شج في بعض مغازيه مع النبي صلى
الله عليه وسلم بحجر في بعض الحصون فاصابته في رأسه مأمومة فتغيرت بها لسانه وعقله
لكنه لم يخرج عن التمييز وروى الدارقطني من حديث ابن اسحق عن نافع عن ابن عمر ان رجلا من الانصار
كانت بلسانه لوثة وكان لا يزال يغبن في البيوع فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال اذا
بعت فقل لا خلابة مرتين قال ابن اسحق وحدثني محمد بن يحيى بن حبان قال هو جدي منقذ بن عمرو
وكان رجلا قد اصابته آمة في رأسه فكسرت لسانه ونازعته عقله وكان لا يدع التجارة ولا
يزال يغبن فيه وكان قد عمر عمرا طويلا عاش ثلاثين ومائة سنة وفي لفظ عن ابن عمر كان حبان
بن منقذ رجلا ضعيفا وكان قد سفع في رأسه مأمومة فجعل له رسول الله صلى الله عليه وسلم
الخيار فيما يشتري ثلاثا وكان قد ثقل لسانه فكنت اسمعه يقول لا خذابة لا خذابة
وقال الدارقطني وكان ضرير البصر وفي الطبراني انه عمي قال له النبي صلى الله عليه وسلم ذلك
وقال ابن التين قول ان هذا الرجل كان الثغ لا يطيع لسانه اخراج الكلام وكان ينطق بها بالياء المثناة
من تحت او الذال المعجمة قوله ذكر للنبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية ابن اسحق فشكى الى النبي
صلى الله عليه وسلم ما يلقى من الغبن قوله لا خلابة بكسر الخاء المعجمة وتشديد وتخفيف اللام
اي لا خديعة يقال خلبه يخلبه خلبا وخلابا وخلابة وخلبه خلابة ورجل خلاب وخلبوت وخلبوت
خداع المخبرة عن كراع يعني خلبوت بالباء الموحدة فيهن وقال الجوهري خداع كذاب والمرأة خلبوت
على مثال جبروت وخلوب وخالبة وخلابة وفي المنتهى الخلب الخدع والخديعة باللسان خلبه يخلبه
من باب نصر ينصر وخلبه يخلبه من باب ضرب يضرب والاسم منه الخلابة والخلوب الخداع
والخلابة الخداع من اللسان وعن ابي جعفر عن بعض شيوخه لا خيابة بالنون وهو تصحيف **ذكر
ما يستفاد منه** وهو على وجوه **الاول** فيه ثبت الحنفية والشافعية على ان الغبن غير
لازم فلا خيار للمغبون سواء قل الغبن او كثر وهو الاصح من روايتي مالك وقال البغداديون من
اصحابه للمغبون الخيار بشرط ان يبلغ الغبن ثلث القيمة وان كان دونه فلا وكذا حكاه ابو بكر
وابن ابي موسى من الحنابلة وقيل لمسترسل وعن داود العقد باطل اذا كانا عالمين بثمن السلعة
وسعرها اوقت البيع لم يفسخ البيع كثيرا كان الغبن او قليلا وان كان احدهما غير عارف بذلك فسخ
البيع الا ان يريد ان يحتسب ولم يحدها البغداديون لئن ثبت هو الخيار للمغبون بالحديث المذكور واجاب
الحنفية والشافعية وجمهور العلماء بانها واقعة عين وحكاية حال وقال ابن العربي يحتمل ان يقال
انه كان مخصوصا بصاحبها لا يتعداه الى غيره قال لان يخدع في البيوع فيحتمل ان الخديعة كانت
في العيب او في العين او في الكذب او في الغبن في الثمن وليست قضية عامة فيحمل على العموم
والمانع خاصة في غيره وحكاية حال لا يصح دعوى العموم فيها عند احد قلت ورد ابن العربي على نفسه
قول عمر رضي الله عنه فيما رواه الدارقطني من طريق ابن لهيعة ثنا حبان بن واسع عن طلحة بن
يزيد بن ركانة انه كلم عمر بن الخطاب رضي الله عنه في البيوع فقال ما اجد لكم اوسع مما جعل رسول الله صلى
الله عليه وسلم لحبان بن منقذ فذكر الحديث فلم يجعل غير خاص به ثم اجاب عنه بضعف حديث
ابن لهيعة انتهى وقال الجمهور ايضا وكان الغبن محققا للخيار لما احتاج الى اشتراط الخيار
كما رواه البيهقي والدارقطني في بعض طرق الحديث انه لم يجعل شرط الخيار ثلاثا ولا احتاج ايضا الى قوله
لا خلابة **الثاني** استدل به الشافعي واحمد ولم يحجر على الحر السفيه لانه على حسن التصرف ووجه ذلك
انه لما طلب اهله الى النبي صلى الله عليه وسلم الحجر عليه دعاه فنهاه عن البيع وهذا هو الحجر

وهو المنع قلنا هذا نهي خاص به لضعف عقله ولا يشتري هذا في الحجر على الحر العاقل البالغ
لان في عقته اهدار الادمية وقد روى الترمذي من حديث انس ان رجلا كان في عقدته ضعف
وكان يبايع الحكم وان اهله اتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله احجر عليه فدعا
النبي صلى الله عليه وسلم فنهاه فقال يا رسول الله اني لا اصبر عن البيع فقال اذا بايعت فقل
ها ولا خلابة ورواه بقية اصحاب السنن وقال النووي هذا الرجل المبهم هو حبان بن منقذ وقال
ابن العربي هو منقذ بن عمرو والاول ارجح قوله في عقدته ضعف اراد ضعف العقل وعقدة
الرجل ما عقد عليه ضميره ونيته اي عزم عليه ونواه **الثالث** استدل به ابو حنيفة الى
ان ضعيف العقل لا يحجر عليه لانه لما قال له انه لا يصبر عن البيع اذن له فيه بالصفة التي ذكرها
فهذا دال على عدم الحجر **الرابع** استدل به ابن حزم على انه يتعين في اللفظ الموجب للخيار
ذكر الخلابة دون غيره من الالفاظ فلو قال لا خديعة او لا غش او لا كيد او لا مكر او لا عيب او لا ضرر
او لا داء او لا غائلة او لا خبث او على السلامة او نحو ذلك لم يكن له الخيار المجعول لمن قال
لا خلابة الا ان يكون في لسانه تخلل يعجز عن التلفظ بها فيكفي ان ياتي بما يقدر عليه من هذا
اللفظ كما كان يفعل هذا الرجل المذكور من قوله لا خيابة بالياء اخر الحروف او لا خذابة بالذال على اختلاف
الروايتين وكذلك ان لم يكن يحسن العربية فقالها بلسانه الذي يحسنه فانه يثبت له
الخيار وقال بعضهم ومن استعمل ما يرد به عليه انه ثبت في صحيح مسلم انه كان يقول لا خيابة
بالتحتانية بدل اللام وبالذال المعجمة بدل اللام ايضا وكانه كان لا يفصح باللام للثغة لسانه
ومع ذلك لم يتغير الحكم في حقه عند احد من الصحابة الذين كانوا يشهدون له بان النبي صلى
الله عليه وسلم جعله بالخيار فدل على انهم اكتفوا في ذلك بالمعنى انتهى **قلت** هذا العجب
وكيف يكون هذا استعمل ما يرد به عليه وهو قايل بما ذكره هذا القايل عند العجز وكلامه
عند القدرة **الخامس** قال بعضهم استدل به على ان مدة الخيار المشروط ثلاثة ايام من
غير زيادة لانه حكم ورد على خلاف الاصل فيقتصر فيه على اقصى ما ورد فيه ويؤيده جعل
الخيار في المصراة ثلاثة ايام من غير زيادة لا نحكم واعتبار الثلاث في غير موضع انتهى
قلت هذا الباب فيه اختلاف الفقهاء فقالت طايفة البيع بشرط الخيار لا يجوز الى
الامد الذي اشترطا فيه الخيار وهذا قول ابي ليلى والحسن بن صالح وابي يوسف ومحمد بن
واحمد واسحق وابي ثور وداود وابن المنذر وقال الليث يجوز الخيار الى ثلاثة ايام فاقل وقال
عبيد الله بن الحسن لا يعجبني شرط الخيار الطويل الا ان الخيار للمشتري ما رضي البايع
وقال ابن شبرمة والثوري لا يجوز البيع اذا اشترط فيه الخيار للبايع او لهما وقال سفيان
البيع فاسد بذلك فان شرط الخيار للمشتري عشرة ايام او اكثر جاز وقال مالك يجوز شرط
الخيار في بيع الثوب اليوم واليومين والجارية الى خمسة ايام والجمعة والدابة تركب
اليوم ونحوه ويسار عليها البريد ونحوه وفي الدار الشهر لاختبارها وتشاور فيها ولا فرق بين شرط
الخيار للبايع والمشتري وقال الاوزاعي يجوز ان يشترطه شهرا واكثر وقال الشافعي وابو حنيفة وزفر
الخيار في البيع ثلاثة ايام ولا يجوز الزيادة عليها فان زاد فسد البيع وروي ايضا عن ابن شبرمة
وفي شرح المهذب ويجوز شرط خيار ثلاثة ايام في البيوع التي لا ربو فيها فاما البيوع التي فيها
ربو وهي الصرف وبيع الطعام بالطعام فلا يجوز فيها شرط الخيار لانه لا يجوز ان يتفرقا
قبل تمام البيع وروى الترمذي باسناد جيد حسن من حديث يونس بن بكير عن ابن اسحق حدثني
نافع عن ابن عمر قال سمعت رجلا من الانصار يشكو الى النبي صلى الله عليه وسلم انه يغبن في
البيوع فقال اذا بايعت فقل لا خلابة ثم انت بالخيار في كل سلعة ابتعتها ثلاث ليال ولما
رواه البخاري في تاريخه بسند صحيح الى ابن اسحق جعله عن منقذ بن عمرو وروى ابن ابي شيبة
في مصنفه حدثنا عباد بن العوام عن محمد بن اسحق عن محمد بن يحيى بن حبان قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لمنقذ بن عمرو قل لا خلابة اذا بعت بيعا فانت بالخيار ثلاثا وروى
عبد الرزاق في مصنفه من حديث ابان بن ابي عياش عن انس رضي الله عنه ان رجلا اشترى من
رجل بعيرا واشترط عليه الخيار اربعة ايام فابطل رسول الله صلى الله عليه وسلم البيع وقال
الخيار ثلاثة ايام وذكر عبد الحق في احكامه من جهة عبد الرزاق واعله بابان بن ابي

وقال انه لا يصح بحديث صحيح انه كان [illegible] وروى الدارقطني في سننه عن احمد بن عبد الله بن
ميسرة حدثنا ابو علاثة حدثنا [illegible] حدثنا نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
الخيار ثلاثة ايام واحمد بن عبد الله بن ميسرة ان كان هو الحراني فهو متروك وقال ابن حبان ليس
التقدير بالثلاث يخرج مخرج الغالب لان النظر يحصل فيها غالبا ومنها لا يمنع من الزيادة عند
الحاجة كما قدرت الاستنجاء بالثلاث ثم تجب الزيادة عند الحاجة والله اعلم

باب ما ذكر في الاسواق

ش اي هذا باب في بيان ما ذكر في الاسواق وهو جمع سوق وهي موضع البياعات وهي مؤنثة
وقد تذكر **ص** وقال عبد الرحمن بن عوف لما قدمنا المدينة قلت هل من سوق فيه تجارة
قال سوق بني قينقاع **ش** مطابقته للترجمة في قوله سوق بني قينقاع وهذا قطعة من
حديث اسنده موصولا قال الحاكم عبد الرحمن بن عوف في المدينة الحديث وقد ذكره في اول
كتاب البيوع ومر الكلام فيه مستوفى وقال ابن بطال اراد بذكر الاسواق اباحة المتاجر ودخول
الاسواق للاشراف والفضلاء **قلت** [illegible] ورد احمد والبزار والحاكم وصححه من حديث جبير
بن مطعم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال احب البقاع الى الله المساجد وابغض البقاع الى الله الاسواق
واخرجه ابن حبان والحاكم ايضا من حديث ابن عمر نحوه **قلت** هذا لم يثبت على شرطه ولهذا
شر البقاع فكانه اشار بهذه الترجمة الى هذا ولكن لا يعلم الامر الخارج وقال ابن بطال ذكر هذا خرج
على الغالب والا فرب سوق يذكر الله فيها اكثر من كثير من المساجد **ص** وقال انس قال
عبد الرحمن دلوني على السوق **ش** هذا ايضا في نفس حديث انس المذكور في اول كتاب البيوع **ص**
وقال عمر رضي الله عنه الهاني الصفق بالاسواق **ش** هذا التعليق وصله البخاري في اثناء
حديث ابي موسى الاشعري رضي الله عنه في باب الخروج في التجارة في كتاب البيوع **ص** حدثنا
محمد بن الصباح حدثنا اسمعيل بن زكريا عن محمد بن سوقة عن نافع بن جبير بن مطعم قال حدثتني عايشة
رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو جيش الكعبة فاذا كانوا ببيداء من
الارض يخسف باولهم واخرهم قالت قلت يا رسول الله كيف يخسف باولهم واخرهم وفيهم
اسواقهم ومن ليس منهم قال يخسف باولهم واخرهم ثم يبعثون على نياتهم **ش** مطابقته
للترجمة في قوله وفيهم اسواقهم حيث ذكر هذا اللفظ في الحديث **ذكر رجاله** وهم
خمسة **الاول** محمد بن الصباح بفتح الصاد المهملة وتشديد الباء الموحدة قد مر في باب
من استوى قاعدا في صلاته **الثاني** اسمعيل بن زكريا ابو زياد الاسدي مولاهم الخلقاني قال
البخاري مات ببغداد سنة اربع وسبعين ومائة **الثالث** محمد بن سوقة بضم السين المهملة
وسكون الواو وبالقاف ابو بكر الغنوي [illegible] في كتاب العيد **الرابع** نافع بن جبير مصغر الجبر ضد الكسر
ابن مطعم بلفظ اسم الفاعل من الاطعام مر في باب الرجل يوضي صاحبه **الخامس** ام المومنين عايشة رضي
الله عنها **ذكر لطايف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الافراد
في موضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه ان شيخه بغدادي بل اصله
مروزي نزل بغداد وان اسمعيل ومحمد بن سوقة كوفيان وان نافعا مدني وفيه رواية التابعي
عن التابعي عن الصحابية وان محمد بن سوقة من صغار التابعين وكان ثقة عابدا صالحا وليس له
في البخاري سوى هذا الحديث وحديث اخر تقدم في العيدين وفيه ان نافعا هذا ليس له في البخاري
عن عايشة سوى هذا الحديث قال الاسمعيلي وفيه حدثتني عايشة هكذا قال
اسمعيل بن زكريا عن محمد بن سوقة وخالفه سفيان بن عيينة فقال عن محمد بن سوقة عن نافع
ابن جبير عن ام سلمة اخرجه الترمذي ويحتمل ان يكون نافع بن جبير سمعه منهما فان روايته عن
عايشة اتم من روايته عن ام سلمة واخرجه مسلم من وجه اخر عن عايشة حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة
ثنا يونس بن محمد ثنا القاسم بن الفضل الحداني عن محمد بن زياد عن عبد الله بن الزبير عن عايشة
قالت عبث رسول الله صلى الله عليه وسلم في منامه فقلنا يا رسول الله صنعت شيئا في منامك لم
تكن تفعله فقال العجب ان ناسا من امتي يومون البيت برجل من قريش قد لجا بالبيت حتى اذا كانوا
بالبيداء خسف بهم فقلنا يا رسول الله ان الطريق قد يجمع الناس قال نعم فيهم المستبصر والمجبور

ذكر معناه وابن المسيب يهلكون مهلكا واحدا ويصدرون مصادر شتى يبعثهم الله على نياتهم
قوله يغزو جيش الكعبة اي يقصد عسكر من العساكر تخريب الكعبة **قوله** ببيداء من الارض
وفي رواية مسلم بالبيداء وفي رواية لمسلم عن ابي جعفر الباقر قال هي بيداء المدينة وهي بفتح الباء الموحدة
وسكون الياء آخر الحروف ممدودة وهي في الاصل المفازة التي لا شيء فيها وهي في هذا الحديث اسم موضع
مخصوص بين مكة والمدينة **قوله** خسف باولهم وآخرهم وزاد الترمذي في حديث صفية ولم
ينج اوسطهم وفي مسلم ايضا من حديث حفصة فلا يبقى الا الشريد الذي يخبر عنهم **قوله** وفيهم
اسواقهم جملة حالية وهو جمع سوق وفي التقدير اهل اسواقهم الذين يبيعون ويشترون كما
في المدن وفي مستخرج ابي نعيم وفيهم اشرافهم بالشين المعجمة والراء والفاء وفي رواية محمد بن
بكار عند الاسمعيلي وفيهم سواهم وقال ووقع في رواية البخاري وفيهم اسواقهم وليس هذا الحرف
في حديثنا واظن ان سواهم تصحيف فان الكلام في الخسف بالناس لا بالاسواق وقال بعضهم بل
لفظ سواهم تصحيف فانه بمعنى قوله ومن ليس منهم فيلزم منه التكرار بخلاف رواية البخاري
نعم اقرب الروايات الى الصواب رواية ابي نعيم انتهى **قلت** لا نسلم لزوم التكرار لان معنى
اسواقهم اهل اسواقهم كما ذكرنا والمراد بقوله ومن ليس منهم الضعفاء والاسارى الذين لا يقصدون
التخريب ولا نسلم ايضا ان الاقرب للروايات الى الصواب رواية ابي نعيم لان اشرافهم عظماء الجيش
الذين يقصدون التخريب ورواية البخاري على حالها صحيحة على التفسير الذي ذكرنا وقوله
بل لفظ سواهم تصحيف غير صحيح لان معناه وفي الجيش الذين يقصدون التخريب سواهم ممن لا يقصد ولا
يتعمد **قوله** قال يخسف باولهم وآخرهم اي قال صلى الله عليه وسلم في جواب عائشة يخسف باولهم وآخرهم
يعني كلهم هذا الذي يتم منه يعجب الحرف فالذكر ما ذكر فلم يتم منه العموم اذ حكم الوسط غير مذكور
والجواب ما قلنا ان يقول الوسط آخر بالنسبة الى الاول واول بالنسبة الى الآخر على انا قد ذكرنا الآن
رواية عطية صفية ولم ينج اوسطهم فهذا يغني عن تكلف الجواب **قوله** ثم يبعثون على
نياتهم اي يخسف بالكل لشؤم الاشرار ثم الله تعالى يبعث كل احد منهم في الحشر بحسب قصده ان خيرا فخير
وان شرا فشر **ذكر ما يستفاد منه** وفيه قصد الجيش تخريب الكعبة ثم خسفهم
بالبيداء وعدم وصولهم الى الكعبة اخبار المخبر الصادق بذلك وقال ابن المنير يحتمل ان يكون هذا
الجيش الذي يخسف بهم هم الذين يهدمون الكعبة فينتقم منهم فيخسف بهم ورد عليه بوجهين
احدهما ان في بعض طرق الحديث عند مسلم ان ناسا من امتي والذين يهدمونها من كفار الحبشة
والآخر ان مقتضى كلامه انهم يخسف بهم بعد الهدم وليس كذلك بل خسفهم قبل الوصول الى مكة
فضلا عن هدمها ومما يستفاد منه ان من كثر سواد قوم في معصيتهم وفتنتهم ان العقوبة تلزمه
معهم اذا لم يكونوا مغلوبين على ذلك ومن ذلك ان مالكا استنبط من هذا ان من وجد مع قوم
يشربون الخمر وهو لا يشرب انه يعاقب واعترض عليه بعضهم بان العقوبة التي في الحديث
هي الجهة السماوية فلا يقاس عليها العقوبات الشرعية وفيه نظر لان العقوبات الشرعية
ايضا بالامور السماوية ومن ذلك ان الاعمال تعتبر بنية العامل والشارع ايضا قال لكل
امرئ ما نوى ومن ذلك وجوب التحذير من مصاحبة اهل الظلم ومجالستهم وتكثير سوادهم
الا لمن اضطر فان **قلت** ما تقول في مصاحبة التاجر لاهل الفتنة هل هي اعانة لهم
على ظلمهم او هي من ضرورات البشرية **قلت** ظاهر الحديث يدل على الثاني
والله اعلم فان قلت ما ذنب من اكره على الخروج او من جمعه واياهم الطريق قلت ان
عائشة لما سالت وام سلمة ايضا سالته قالت قلت يا رسول الله فكيف بمن كان كارها رواه
مسلم اجاب النبي صلى الله عليه وسلم بقوله يبعثون على نياتهم فاتوا هناك حضرت آجالهم ويبعثون
على نياتهم **ص** حدثنا قتيبة قال حدثنا جرير عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم صلاة احدكم في جماعة تزيد على صلاته في سوقه وبيته بضعا
وعشرين درجة وذلك بانه اذا توضأ فاحسن الوضوء واتى المسجد لا يريد الا الصلاة لا ينهزه الا الصلاة
لم يخط خطوة الا رفع بها درجة او حطت عنه بها خطيئة والملائكة تصلي على احدكم ما دام في مصلاه
الذي يصلي فيه اللهم صل عليه اللهم ارحمه ما لم يحدث فيه ما لم يؤذ فيه وقال احدكم
في صلاة ما كانت الصلاة تحبسه **ش** مطابقته للترجمة في قوله في سوقه والغرض من ايراد

هذا

هذا الحديث ههنا ذكر السوق وجواز الصلاة فيه مع انه اخرج هذا الحديث في ابواب الجماعة في
باب فضل الجماعة عن موسى بن اسمعيل عن عبد الواحد عن الاعمش قال سمعت ابا صالح يقول انه
سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث وههنا اخرجه عن قتيبة بن سعيد
عن جرير بن عبد الحميد عن سليمان الاعمش عن ابي صالح ذكوان الزيات السمان عن ابي هريرة رضي الله
عنه **قوله** لا ينهزه بضم الياء آخر الحروف وسكون النون وكسر الهاء بعدها زاي اي لا ينهضه
وزنا ومعنى وهذه الجملة كالبيان للجملة السابقة عليها **قوله** اللهم صل عليه اي يقولون اللهم
وهو ايضا بيان لقوله يصلي وكذلك قوله اللهم ارحمه لقولها اللهم صل عليه وكذلك قوله ما لم يؤذ
فيه ما لم يحدث فيه ومعناه ما لم يؤذ احدكم الملائكة بنتن الحدث **ص** حدثنا آدم بن ابي اياس قال
حدثنا شعبة عن حميد الطويل عن انس بن مالك قال كان النبي صلى الله عليه وسلم في السوق فقال رجل
يا ابا القاسم فالتفت اليه النبي صلى الله عليه وسلم فقال انما دعوت هذا فقال النبي صلى الله عليه
وسلم سموا باسمي ولا تكتنوا بكنيتي **ش** مطابقته للترجمة في قوله في السوق واخرجه البخاري
ايضا في صفة النبي صلى الله عليه وسلم عن حفص بن عمر وروي عن جماعة من الصحابة في هذا الباب منهم
علي رضي الله عنه اخرج حديثه ابو داود حدثنا عثمان وابو بكر ابنا ابي شيبة قالا حدثنا ابو اسامة عن فطر
عن منذر عن محمد بن الحنفية قال قال علي رضي الله عنه قلت يا رسول الله ان ولد لي من بعدك
ولد اسميه باسمك واكنيه بكنيتك قال نعم ولم يقل ابو بكر قلت قال علي للنبي صلى الله عليه وسلم واخرجه
الترمذي عن ابن بشار عن يحيى بن سعيد عن فطر بن خليفة الى آخره نحوه وقال الحديث حسن صحيح واخرجه
الطحاوي ثنا ابو امية قال ثنا علي بن قادم قال ثنا فطر عن منذر الثوري عن محمد بن الحنفية عن علي
رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله ان ولد لي ولد بعدك اسميه باسمك واكنيه بكنيتك قال
نعم وكانت رخصة من رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلي رضي الله عنه ثم قال الطحاوي فذهب قوم
الى انه لا باس بان يكتني الرجل بابي القاسم وان يتسمى مع ذلك بمحمد واحتجوا في ذلك بهذا الحديث **قلت**
اراد بالقوم هؤلاء محمد بن الحنفية ومالكا واحمد في رواية فانهم قالوا لا باس للرجل ان يجمع بين التكني
بابي القاسم والتسمي بمحمد وهو مذهب الجمهور واجيب عن حديث الباب باجوبة الاول انه منسوخ
والثاني انه نهي تنزيه والثالث ان النهي عن التكني بابي القاسم مختص لمن اسمه محمد او احمد ولا باس
بها لمن لم يكن اسمه ذلك وقال الطحاوي وكان غير واحد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم جماعة
قد كانوا مسمين بمحمد مكتنين بابي القاسم منهم محمد بن طلحة ومحمد بن الاشعث ومحمد بن الحنفية قلت
محمد بن طلحة هو ابن طلحة بن عبيد الله وذكره ابن الاثير في الصحابة وقال اتى به ابوه الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم فمسح راسه وسماه محمدا وكان يكنى ابا القاسم وكان يلقب بالسجاد لكثرة صلاته
وشدة اجتهاده في العبادة قتل يوم الجمل مع ابيه سنة ست وثلاثين وكان هواه مع علي رضي الله عنه
الا انه اطاع اباه فلما رآه علي قال هذا السجاد قتله بره بابيه ومحمد بن الاشعث بن قيس الكندي ولد
انه ولد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابو نعيم لا تصح له صحبة وروى عن عائشة رضي الله عنها
ومحمد بن ابي حذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي العبشمي كنيته ابو القاسم
ولد بارض الحبشة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن خال معاوية بن ابي سفيان لما قتل
ابوه ابو حذيفة اخذه عثمان بن عفان رضي الله عنه وكفله الى ان كبر ثم سار الى مصر فصار من اشد
الناس على عثمان وقال ابو نعيم هو احد من حرض على عثمان حين حوصر فقتل ولما استولى معاوية على مصر
اخذه وحبسه فهرب من السجن فظفر به رشدين مولى معاوية فقتله **قلت** ومن جملة من تسمى محمدا
وتكنى بابي القاسم من ابناء الصحابة محمد بن جعفر بن ابي طالب ومحمد بن سعد بن ابي وقاص ومحمد
ابن حاطب ومحمد بن المنتشر ذكرهم ابن بشكوال في جزء من فرق في الجمع بين التسمي بمحمد والتكني بابي
القاسم وقال محمد بن سيرين وابراهيم النخعي والشافعي لا يحل لاحد ان يتكنى بابي القاسم كان اسمه
محمدا او لم يكن وفي التوضيح وهذا مذهب الشافعي واهل الظاهر انه لا يحل التكني بابي القاسم لاحد اصلا سواء
كان اسمه محمدا او احمد ام لم يكن لظاهر الحديث اي حديث الباب وهو حديث انس المذكور وقال جماعة
من السلف يريد به ابراهيم انه لا يحل لمن اسمه محمد ان يتكنى بابي القاسم ولا باس لمن لم يكن اسمه محمدا ان يتكنى بابي القاسم
واحتجوا في ذلك بما رواه الطحاوي من حديث ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تسموا
باسمي ولا تكتنوا بكنيتي ورواه البخاري ومسلم وابو داود بالفاظ مختلفة واسانيد متغايرة وروى

الطحاوي ايضا من حديث جابر بن عبد الله واخرجه ابن ماجه ايضا وروى محمد بن عجلان عن ابيه عن ابي هريرة
رفعه لا تجمعوا بين اسمي وكنيتي انا ابو القاسم الله يعطي وانا اقسم وروى مسلم بن عبد الرحمن عن
ابي زرعة عنه من تسمى باسمي فلا يكتني بكنيتي ومن اكتنى بكنيتي فلا يتسم باسمي وروى ابن ابي ليلى من حديث ام حفصة
بنت عبيد عن عمها البراء بن عازب من تسمى باسمي فلا يكتني بكنيتي وفي لفظ لا تجمعوا بين كنيتي
واسمي سموا باسمي ولا تسموا بكنيتي **قوله** ولا تكنوا قال ابن التين ضبط في اكثر الكتب
بفتح التاء وضم النون المشددة وفي بعضها بضم التاء والنون وفي بعضها بفتح التاء والنون
مشددة مفتوحة على حذف احدى التاءين **قلت** لان اصله لا تتكنوا **ص** حدثنا مالك
ابن اسمعيل ثنا زهير عن حميد عن انس رضي الله عنه دعا رجل بالبقيع يا ابا القاسم فالتفت اليه النبي صلى
الله عليه وسلم فقال لم اعنك قال سموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي **ش** هذا طريق اخرى في حديث
ابي هريرة السابق قال ابن التين ليس في هذا الحديث ما يدخل في هذا التبويب لانه لم يذكر فيه ذكر
السوق وقال بعضهم وفيه فائدة ايراد الطريق الثانية قوله فيها انه كان بالبقيع فاشار
الى ان المراد بالسوق في الرواية الاولى السوق الذي كان بالبقيع انتهى **قلت** هذا
يحتاج الى دليل على ان المراد ما ذكره والبقيع في الاصل من الارض المكان المتسع ولا يسمى بقيعا الا
وفيه شجر او اصولها وبقيع الغرقد موضع بظاهر المدينة فيه قبور اهلها كان به شجر
الغرقد فذهب وبقي اسمه وفائدة ايراده هذا الطريق وان لم يكن فيه ذكر السوق التنبيه على
انه رواه من طريقين فالمطابقة للترجمة في الطريق الاول ظاهرة واما الطريق الثاني ففي الحقيقة
تبع للطريق الاول فيدخل في حكمه وقال الكرماني ما وجه تعلقه بالترجمة **قلت** كان في البقيع سوق
في ذلك الوقت **قلت** هذا يحتاج الى الدليل كما ذكرنا عند قوله ثم والظاهر انه اخذ ما قاله
من الكرماني ومالك بن اسمعيل بن زياد ابو غسان النهدي الكوفي وزهير هو ابن معاوية
قوله لم اعنك اي لم اقصدك وقال الكرماني الامر للوجوب اولا والنهي للتحريم اولا **قلت**
قد ذكرنا جوابه عن قريب **ص** حدثنا علي بن عبد الله ثنا سفيان عن عبيد الله بن ابي يزيد
عن نافع بن جبير بن مطعم عن ابي هريرة الدوسي قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم في طائفة النهار
لا يكلمني ولا اكلمه حتى اتى سوق بني قينقاع فجلس بفناء بيت فاطمة رضي الله عنها فقال اثم لكع
اثم لكع فحبسته شيئا فظننت انها تلبسه سخابا او تغسله فجاء يشتد حتى عانقه وقبله وقال
اللهم احببه واحب من يحبه **ش** مطابقته للترجمة في قوله حتى اتى سوق بني قينقاع
وعلي بن عبد الله هو ابن المديني وسفيان هو ابن عيينة وعبيد الله بن ابي يزيد من الزيادة
قد مر في باب وضع الماء عند الخلاء والحديث اخرجه البخاري ايضا في اللباس عن اسحق بن ابراهيم
الحنظلي واخرجه مسلم في الفضائل عن ابن ابي عمر عن سفيان به وعن احمد بن حنبل عنه ببعضه
واخرجه النسائي في المناقب عن حسين بن حريث واخرجه ابن ماجه في السنة عن احمد بن عبدة عن
سفيان نحوه مختصرا **ذكر معناه** **قوله** عن عبيد الله وفي رواية مسلم عن سفيان حدثني
عبيد الله **قوله** نافع بن جبير هو المذكور في الحديث الاول وليس لنافع عن ابي هريرة في البخاري سوى
هذا الحديث **قوله** الدوسي بفتح الدال المهملة وسكون الواو وبالسين المهملة نسبة الى دوس
الى دوس بن عدثان بن عبد الله **قوله** في طائفة النهار اي قطعة منه قال
الكرماني في بعضها في صائفة النهار اي حر النهار يقال يوم صائف اي حار **قلت** هذا هو الاوجه
قوله لا يكلمني ولا اكلمه اما من جانب النبي صلى الله عليه وسلم فلعله كان مشغولا بالفكر بوحي
او غيره واما من جانب ابي هريرة فللتوقير وكان ذلك شان الصحابة اذا لم يروا منه
نشاطا **قوله** بفناء بيت فاطمة الفناء بكسر الفاء بعدها نون ممدودة اسم للموضع المتسع الذي
امام البيت وقال الداودي سقط بعض الحديث من الناقل او انما ادخل حديثا في حديث اذ
ليس بيت فاطمة في سوق بني قينقاع انما بيتها بين بيوت النبي صلى الله عليه وسلم قيل ليس
فيه ادخال حديث في حديث ولكن فيه بعض سقط ورواية مسلم تبينه ولفظه حتى جاء سوق بني قينقاع
ثم انصرف حتى اتى فناء فاطمة رضي الله عنها واخرجه الحميدي في مسنده
عن سفيان فقال حتى اتى فناء عائشة فجلس فيه والاول ارجح **قوله** فقال اثم لكع اي
قال النبي صلى الله عليه وسلم واراد به الحسن وقيل الحسين … والهمزة في اثم للاستفهام

وثم بفتح الثاء المثلثة اسم يشار به الى المكان البعيد وهو ظرف لا يتصرف فلذلك غلط من اعربه
مفعولا لرايت في قوله تعالى واذا رايت ثم رايت ولكع بضم اللام وفتح الكاف وبالعين المهملة
قال الاصمعي اللكع العبد الذي لا يهتدي لمنطق ولا غيره ماخوذ من الملاكيع وهو الذي يخرج مع السلا
من البطن وقال الازهري اراد انه لصغره لا يهتدي لمنطق ولا ما يصلحه ولم يرد انه لئيم ولا عبد وعلم
منه ان اللئيم يسمى لكعا ايضا وكذلك العبد يسمى به وفي التلويح الاشبه والاجود ان يحمل الحديث على
ما قاله بلال بن جرير الخطفي وسئل عن اللكع فقال هو في لغتنا الصغير قال الهروي والى هذا ذهب
الحسن اذا قال للانسان يا لكع يريد يا صغير ويقال للمرأة لكيعة ولكاع وملكعانة ذكره في
الموعب وقال سيبويه لا يقال ملكعان الا في النداء وعن ابي زيد اللكع المهلوع الذي لا …
وفي المحكم اللكع المهر وفي الجامع اصل اللكع من الملاكيع **قلت** **قوله** فحبسته شيئا اي
فحبست فاطمة الحسن اي منعته من المبادرة الى الخروج اليه قليلا **قوله** فظننت قائله
ابو هريرة **قوله** انها اي ان فاطمة تلبسه بضم التاء من الالباس اي تلبس الصغير سخابا
بكسر السين المهملة وبالخاء المعجمة الخفيفة وبعد الالف باء موحدة قال الخطابي هي قلادة تتخذ من
طيب ليس فيها ذهب ولا فضة وقال الداودي من قرنفل وقال الهروي هي قلادة من خرز يلبسه
الصبيان والجواري وروى الاسماعيلي عن ابن ابي عمر احد رواة الحديث قال السخاب شيء يعمل من الحنظل
كالقميص والوشاح **قوله** او تغسله بالتشديد وفي رواية الحميدي وتغسله بالواو
فجاء يشتد اي يسرع في المشي وفي رواية عمر بن موسى عند الاسماعيلي فجاء الحسن او الحسين وقد اخرجه
مسلم عن ابن ابي عمر فقال في روايته اثم لكع يعني حسنا وكذا قال الحميدي في مسنده وسيأتي
في اللباس من طريق ورقاء عن عبيد الله بن ابي يزيد بلفظ فقال اين لكع ادع الحسن بن علي فقام
الحسن بن علي يمشي **قوله** حتى عانقه وفي رواية ورقاء عن عبيد الله بن ابي يزيد بلفظ فقال
النبي صلى الله عليه وسلم بيده هكذا اي مدها فقال الحسن بيده هكذا فالتزمه **قوله** اللهم
احبه بلفظ الدعاء وبالادغام وفي رواية الكشميهني احببه بفك الادغام وكذا مسلم عن ابن
ابي عمر فقال اللهم اني احبه فاحبه **قوله** واحبب امر ايضا وقوله من يحبه في محل النصب مفعوله
ذكر ما يستفاد منه فيه بيان ما كان الصحابة عليه من توقير النبي صلى الله عليه وسلم
والمشي معه وفيه ما كان عليه صلى الله عليه وسلم من التواضع من الدخول في السوق والجلوس بفناء
الدار وفيه رحمة الصغير والمزاح معه وقال المهلب وكان النبي صلى الله عليه وسلم يمزح ولا
يقول الا حقا ومنها تسميته بالملكوع والمراد انه طفل كما اذا قصد بالكلام التشبيه لم يكن الا
صدقا وفيه جواز المعانقة وفيها خلاف فقال محمد بن سيرين وعبد الله بن عون وابو حنيفة
ومحمد المعانقة مكروهة واحتجوا في ذلك بما رواه الترمذي حدثنا سويد قال
انا عبد الله قال انا حنظلة بن عبيد الله عن انس بن مالك قال قال رجل يا رسول الله الرجل منا يلقى
اخاه او صديقه اينحني له قال لا قال افيلتزمه ويقبله قال لا قال افياخذ بيده ويصافحه
قال نعم قال الترمذي هذا حديث حسن وقال الشعبي وابو مجلز لاحق بن حميد وعمرو بن ميمون والاسود
ابن هلال وابو يوسف لا باس بالمعانقة وروي ذلك عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه واحتجوا في ذلك
بما رواه الطحاوي حدثنا فهد قال ثنا ابو كريب محمد بن العلاء قال ثنا اسد بن عمرو عن مجالد بن
سعيد عن عامر عن عبد الله بن جعفر عن ابيه قال لما قدمنا على النبي صلى الله عليه وسلم من عند
النجاشي تلقاني فاعتنقني ورجاله ثقات ومجالد بن سعيد وثقه النسائي وروى له الاربعة وروى الطحاوي عن
جماعة من الصحابة انهم كانوا يتعانقون قال فذلك دليل على ان ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من
اباحة المعانقة كان متاخرا عما روي عنه من النهي عن ذلك وفي التلويح معانقته صلى الله عليه وسلم
للحسن يلحق ذلك واما معانقة الرجل للرجل فاستحبها سفيان وكرهها مالك قال ابن بطال
وتناظر مالك وسفيان في ذلك واحتج سفيان بان النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك بجعفر قال مالك
هو خاص له فقال سفيان ما يخصه بغيره ذلك فسكت مالك وقال صاحب الهداية اختلف في المعانقة
في ازار واحد واما اذا كان على المعانق قميص او جبة فلا باس بها باتفاق اصحابنا وهو الصحيح وفيه
جواز التقبيل قال الفقيه ابو الليث في شرح الجامع الصغير التقبيل على خمسة اوجه قبلة تحية وقبلة
شفقة وقبلة رحمة وقبلة شهوة وقبلة مودة فاما قبلة التحية فكالمؤمنين يقبل بعضهم بعضا

على اليد وقبلة الشفقة قبلة الولد لوالديه او لولد الولد وقبلة الرحمة قبلة الوالد لولده
والوالدة لولدها على الخد وقبلة الشهوة قبلة الزوج لزوجته على الفم وقبلة المودة قبلة
الاخ وللاخت على جبهته وزاد بعضهم من اصحابنا قبلة الديانة وهي قبلة الحجر الاسود وقد
وردت الاحاديث والآثار الكثيرة في جواز التقبيل والتحرير في ذلك اذا كان على وجه المبرة والاكرام واما
اذا كان على وجه الشهوة فلا يجوز الا في حق الزوجين واما المصافحة فلا باس بها بلا خلاف لانها سنة
قديمة وروى الطبراني في الاوسط من حديث حذيفة بن اليمان عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان المؤمن اذا
لقي المؤمن فسلم عليه واخذ بيده فصافحه تناثرت خطاياهما كما يتناثر ورق الشجر **ص** قال سفيان
قال عبيد الله اخبرني نافع انه راى نافع بن جبير او نافع بن ركعة **ش** هذا موصول بالاسناد المذكور
وسفيان هو ابن عيينة وعبيد الله هو ابن ابي يزيد المذكور في الحديث وقد قدم المراوي على
قوله اخبرني وهذا لا يضر وفائدة ايراده هذا الرباذ هذا التنبيه على لقي عبيد الله لنافع بن
جبير فلا تضر العنعنة في الطريق الموصولة من ثبت اللقاء لمن حدث عنه وان لم يكن مدلسا
حملت عنعنته على السماع اتفاقا وانما الخلاف في المدلس اذا من لم يثبت لقيه لمن روى عنه
وقال الكرماني اخذ ذكر الموصول في هذا الباب ثم الجواب بانه لما روى بحديث عن نافع اتبعه الترجمة
لبيان ما ثبت منه فاختلفت نسخ هوا انتهى **قلت** لا وجه لما ذكره اصلا والوجه ما ذكرناه **قوله**
حدثنا ابراهيم بن المنذر حدثنا ابو ضمرة حدثنا موسى بن عقبة عن نافع حدثنا ابن عمر انهم كانوا يشترون
الطعام من الركبان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فيبعث عليهم من يمنعهم ان يبيعوه حيث اشتروه
حتى ينقلوه حيث يباع الطعام قال وحدثنا ابن عمر قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يباع
الطعام اذا اشتراه حتى يستوفيه **فان** قيل ليس لذكر هذا الحديث هاهنا وجه قلت يمكن
ان يؤخذ وجه المطابقة بين هذا الحديث وبين الترجمة من لفظ الركبان لان الشراء منهم يكون لاستقبال
الناس اياهم في موضع وهذا الموضع يطلق عليه السوق لان السوق في اللغة موضع البياعات وهذا
وان كان فيه نوع تعسف فيستأنس به في وجه المطابقة فافهم وابراهيم بن المنذر على لفظ اسم
الفاعل من الانذار ابو اسحق الحزامي المدني وهو من افراد البخاري وابو ضمرة بفتح الضاد المعجمة وسكون
الميم وبالراء اسمه انس بن عياض وقد مر في باب التبرز في البيوت وموسى بن عقبة بالقاف ابن
ابي عياش المدني مولى الزبير بن العوام مات سنة احدى واربعين ومائة والاسناد كله مدنيون
والحديث المذكور من افراده وحديث بيع الطعام قبل القبض اخرجه البخاري ومسلم وابو
داود والنسائي باسانيد مختلفة والفاظ متباينة **قوله** من الركبان وهم الجماعة من
اصحاب الابل في السفر وهو جمع راكب وهو في الاصل يطلق على راكب الابل خاصة ثم اتسع فيه
فاطلق على كل راكب دابة **قوله** على عهد النبي صلى الله عليه وسلم اي في زمنه **قوله** فيبعث
اي النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** من يمنعهم في محل النصب لانه مفعول يبعث **قوله** ان يبيعوه
اي بان يبيعوه وكلمة ان مصدرية اي من البيع في مكان اشتروه حتى ينقلوه ويبيعوه حيث يباع
الطعام في الاسواق لان القبض شرط وبالنقل المذكور يحصل القبض ووجه نهيه عن بيع
ما يشترى من الركبان انه لا يعد التحويل في موضع يريد ان يبيع فيه الرفق بالناس ولذلك
ورد النهي عن تلقي الركبان لان فيه ضررا للعموم من حيث السعر فلذلك امرهم بالنقل عند تلقي
الركبان ليوسعوا على الناس في الاسواق **قوله** ثم قال لي ثم قال نافع وحدثنا عبد الله بن عمر
وهذا داخل في الاسناد الاول **قوله** حتى يستوفيه اي يقبضه وفي رواية مسلم حتى يكتاله
والقبض والاستيفاء سواء والذي يستفاد من الحديث انه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الطعام الا
بعد القبض وهذا البيع فيه خلاف قال القاضي عياض في شرح مسلم اختلف الناس في جواز
بيع المشتريات قبل قبضها فمنعه الشافعي في كل شيء وانفرد عثمان البتي فاجازه في كل شيء ومنعه
ابو حنيفة في كل شيء الا العقار وما لا ينقل ومنعه آخرون في سائر المكيلات والموزونات ومنعه
مالك في سائر المكيلات والموزونات اذا كانت طعاما وقال ابن قدامة في المغني من اشترى
ما يحتاج الى القبض لم يجز بيعه حتى يقبضه ولا اعلم فيه بين اهل العلم خلافا الا ما حكي عن
عثمان البتي انه قال لا باس ببيع كل شيء قبل قبضه وقال ابن عبد البر هذا قول مردود بالسنة
واما غير ذلك فيجوز بيعه قبل قبضه في ظاهر الروايتين ونحوه قول ابن مالك وابن المنذر انتهى

وقال

وقال عطاء بن ابي رباح والثوري وابن عيينة وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد والشافعي في الجديد
ومالك في رواية واحمد في رواية وابو ثور وداود الحديث ورد في المبيع قبل القبض وقد
وقع على الطعام وغيره وهو مذهب ابن عباس ايضا ولكن ابو حنيفة قال لا باس ببيع الدور والارضين
قبل القبض لانها لا تنقل ولا تحول وقال الشافعي هو في كل مبيع عقارا او غيره وهو قول الثوري
ومحمد بن الحسن وهو قول جابر ايضا

باب كراهية السخب في السوق

ش اي هذا باب في بيان كراهية السخب وهو رفع الصوت بالخصام وهو بفتح السين المهملة والخاء
المعجمة والباء الموحدة ويروى الصخب بالصاد المهملة والصاد والسين يتقاربان في المخرج ويبدل
احدهما عن الاخر **قوله** في السوق وفي بعض النسخ في الاسواق **ص** حدثنا محمد بن سنان
حدثنا فليح حدثنا هلال عن عطاء بن يسار قال لقيت عبد الله بن عمرو بن العاص قلت اخبرني عن صفة
رسول الله صلى الله عليه وسلم في التوراة قال اجل والله انه لموصوف في التوراة ببعض صفته في
القرآن يا ايها النبي انا ارسلناك شاهدا ومبشرا ونذيرا وحرزا للاميين انت عبدي ورسولي سميتك
المتوكل ليس بفظ ولا غليظ ولا سخاب في الاسواق ولا يدفع بالسيئة السيئة ولكن يعفو ويغفر
ولن يقبضه الله حتى يقيم به الملة العوجاء بان يقولوا لا اله الا الله ويفتح بها اعينا عميا واذانا
صما وقلوبا غلفا **ش** مطابقته للترجمة في قوله ولا سخاب في الاسواق فالسخب مذموم
في نفسه ولاسيما اذا كان في الاسواق وهي مجمع الناس من كل جنس ولا يسخب فيها الا كل جاهل شرير ولم يكن
السخب منه مما مكروها لما قال الله في التوراة في حق سيد الخلق ولا سخاب في الاسواق ولا كان سخابا
في غير الاسواق ورجاله كلهم قد تقدموا في اول كتاب العلم ومحمد بن سنان بكسر السين المهملة
وبالنونين ابو بكر العوقي وهو من افراده وفليح بضم الفاء وفتح اللام وسكون الياء آخر الحروف وفي
آخره حاء مهملة ابن سليمان ابو يحيى الخزاعي وكان اسمه عبد الملك وفليح لقبه وغلب على اسمه
وهلال بكسر الهاء ابن علي في الاصح ويقال هلال بن ابي هلال الفهري المدني وعطاء بن يسار ضد اليمين
ابو محمد الهلالي وليس لهلال عن عطاء عن عبد الله بن عمرو في الصحيح غير هذا الحديث **ذكر معناه**
قوله اخبرني عن صفة رسول الله صلى الله عليه وسلم في التوراة فان **قلت** هل قرا
عبد الله بن عمرو التوراة حتى سأله عطاء بن يسار عن صفة رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها
قلت نعم لما روى البزار من حديث ابن لهيعة عن واهب عنه انه راى في المنام كان في احدى
يديه عسلا وفي الاخرى سمنا وكان يلعقهما فاصبح فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال تقرا
الكتابين التوراة والقرآن فكان يقرؤهما **قوله** قال اجل بفتح الهمزة والجيم وباللام حرف ايجاب
جواب مثل نعم فيكون تصديقا للمخبر واعلاما للمستخبر ووعدا للطالب ومن جانب الاخفش قول الكرماني
شرطه ان يكون تصديقا للمخبر وهاهنا ليس كذلك **قوله** والله انه لموصوف اكد كلامه
بالمؤكدات وهي الحلف بالله وبالجملة الاسمية وبدخول ان عليها وبدخول لام التاكيد على الخبر **قوله**
يا ايها النبي انا ارسلناك شاهدا ومبشرا ونذيرا هذه الاية في القرآن في سورة الاحزاب وتمام الاية
وداعيا الى الله باذنه وسراجا منيرا **قوله** شاهدا اي للامة للمؤمنين بتصديقهم
وعلى الكافرين بتكذيبهم اي مقبولا قولك عند الله لهم وعليهم كما يقبل قول الشاهد العدل
في الحكم فان **قلت** انتصاب شاهدا بماذا **قلت** على الحال المقدرة كما في قولك مررت
برجل معه صقر صائدا به غدا اي مقدرا به الصيد غدا **قوله** ومبشرا للمؤمنين ونذيرا للكافرين
وداعيا الى الله اي الى توحيده **قوله** باذنه اي بامره لك بالدعاء وقيل باذنه بتيسيره
وسراجا منيرا يجلى به ظلمات الكفر فاهتدى به الضالون كما يجلى ظلام الليل بالسراج المنير
ويهتدى به ووصفه بالانارة لان من السراج ما لا يضيء اذا قل سليطه اي زيته ودقت
فتيلته **قوله** وحرزا بكسر الحاء المهملة اي حافظا والحرز في الاصل الموضع الحصين ويستعير
لغيره ويسمى التعويذ ايضا حرزا والمعنى حافظا لدين الاميين يقال احرزت الشيء احرزه احرازا
اذا حفظته وضممته اليك وصنته عن الاخذ والاميين العرب لان الكتابة كانت عندهم قليلة
سميتك المتوكل يعني لقناعته باليسير من الرزق واعتماده على الله تعالى في الرزق والنصر والصبر

على انتظار الفرج والاخرجة ايسر الخلاف وابتغين بتمام وعد الله فتوكل عليه فنعم المتوكل
ليس بفظ اي سيء الخلق ولا غليظ اي شديد في القول وقول القائل لعمر رضي الله عنه انت
افظ واغلظ من رسول الله صلى الله عليه وسلم ليست افعل فيها للمفاضلة بينه وبين من اشرك معه بل بمعنى انت فظ
غليظ على الجملة لا على التفضيل وههنا التفات لان النسق يقتضي الخطاب بان يقال ولست ولكن
التفت من الخطاب الى الغيبة قوله ولا سخاب على وزن فعال بالتشديد بمعنى الصخب في التاج
وفيه ذم الاسواق واهلها الذين يكونون بهذه الصفة المذمومة من الصخب واللغط والزيادة
في المدحة والذم لما يتبايعونه والايمان الحانثة ولهذا قال صلى الله عليه وسلم شر البقاع
الاسواق لما يغلب على اهلها من هذه الاحوال المذمومة انتهى قلت ليس فيه الذم الا لاهل
السوق الموصوفين بهذه الصفات وليس فيه الذم لنفس الاسواق وظاهر او قد مر الكلام فيه عن قريب
قوله ولا يدفع بالسيئة السيئة اي لا يسيء الى من اساء اليه على سبيل المجازاة المباحة ما لم
ينتهك لله تعالى حرمة لكن يأخذ بالفضل قوله حتى يقيم به اي حتى ينفي الشرك ويثبت التوحيد
قوله الملة العوجاء ملة العرب ووصفها بالعوج لما دخل فيها من عبادة الاصنام وتغييرهم
ملة ابراهيم عليه السلام عن استقامتها وامالتهم بعد قوامها والمراد من اقامتها اخراجها
من الكفر الى الايمان قوله اعينا عميا الاعين جمع عين والعمي بضم العين جمع عمياء قال ابن التين
كذا للاصيلي يعني جعل عميا صفة للاعين وفي بعض روايات الشيخ ابي الحسن اعين عمي بالاضافة وعمي
على هذه الرواية جمع اعمى قوله واذانا صما كذلك بالروايتين احداهما ان تكون الصم جمع
صماء صفة للاذان والاخرى ان يكون اذان صم بالاضافة فعلى هذه يكون الصم جمع اصم قوله
وقلوبا غلفا وفي رواية المستملي والكشميهني وقلوب غلف بضم الغين المعجمة جمع اغلف سواء
كان منصوبا او غير مضاف وترك الاضافة فيه بين والكلام فيه كالكلام في تفسيره ص تابعه عبد
العزيز بن ابي سلمة عن هلال ش اي تابع فليحا عبد العزيز بن ابي سلمة عن هلال
في روايته عن عطاء واخرج البخاري هذه المتابعة مسندة فقال ثنا عبد الله ثنا عبد
العزيز بن ابي سلمة عن هلال بن ابي هلال عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن عمرو بن العاص
ان هذه الاية التي في القرآن يا ايها النبي انا ارسلناك الحديث اخرجه في سورة الفتح
وعبد الله شيخه هو ابن مسلمة قاله ابو علي بن السكن وقال ابو مسعود الدمشقي هو عبد الله
ابن رجاء وقال الجياني هو عندي عبد الله بن صالح كاتب الليث والحاكم قطع على ان البخاري لم
يخرج في صحيحه عن عبد الله بن صالح كاتب الليث شيئا اخرج هذا الحديث في كتاب الادب عن عبد الله
ابن صالح ص وقال سعيد عن هلال عن عطاء عن ابن سلام ش سعيد هذا هو ابن ابي هلال المذكور
في سند الحديث عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن سلام الصحابي وقد خالف سعيد هذا عبد العزيز
وفليحا في تعيين الصحابي وحديثه هذه الطريق وصلها الدارمي في مسنده ويعقوب بن سفيان في تاريخه
والطبراني جميعا باسناد واحد عنه ولا مانع ان يكون عطاء حمل الحديث عن كل من عبد الله بن عمرو وعبد
الله بن سلام ورواه الترمذي من حديث محمد بن يوسف بن عبد الله بن سلام عن ابيه عن جده قال
مكتوب في التوراة صفة محمد صلى الله عليه وسلم ص غلف كل شيء في غلاف سيف اغلف وقوس غلفاء
ورجل اغلف اذا لم يكن مختونا قاله ابو عبد الله ش غلف كل شيء باهمنا فيه غلف لكل شيء وهو
جمع اغلف وقوله في غلاف تفسيره يعني انه مستور عن الفهم والتمييز يقال سيف اغلف اذا كان في غلاف وكذا
يقال قوس غلفاء اذا كانت في غلاف يصنع له مثل الجعبة ونحوها قوله قاله ابو عبد الله هو
البخاري نفسه

باب الكيل على البائع والمعطي

ش اي هذا باب في بيان مؤنة الكيل على البائع وكذا مؤنة الوزن فيما يوزن على البائع قوله
والمعطي اي ومؤنة الكيل على المعطي ايضا بايعا كان او معطيا موفيا للدين او غيره لان الفقهاء
اتفقوا ان الكيل والوزن فيما يكال ويوزن من المبيعات على البائع ومن عليه الكيل والوزن فعليه
اجرة ذلك وبه قال ابو حنيفة والشافعي وابو ثور وقال الثوري كل بيع فيه كيل او وزن
او عدد فهو على البائع حتى يوفيه اياه فان قال ابيعك الغلة بجذاذها فعلى المشتري وفي التوضيح
وعندنا ان مؤنة الكيل على البائع ووزن الثمن على المشتري وفي اجرة النقاد وجهان وينبغي ان

تكون

تكون على البائع واجرة النقل المحتاج اليه في تسليم المنقول على المشتري صرح به المتولي
وقال بعض اصحابنا على الامام ان ينصب كيالا او وزانا في الاسواق ويرزقهما من بيت المال وقالت
الحنفية واجرة الكيال على البائع فيما اذا كان المبيع مكايلة وكذا اجرة وزان المبيع وذارعه وعاده في البيع
لان هذه الاشياء من تمام التسليم وهو على البائع وكذا اجرة الناقد ص وقول الله تعالى واذا كالوهم او وزنوهم
يخسرون يعني كالوا لهم او وزنوا لهم كقوله يسمعونكم يسمعون لكم ش قول الله بالجر عطفا
على قوله الكيل فالتقدير باب في بيان الكيل وفي بيان معنى قوله واذا كالوهم وقوله يعني
كالوا لهم الى اخره من تفسير البخاري وفي بعض النسخ لقول الله تعالى واذا كالوهم فعلى هذه النسخة يقع هذا تعليلا
للترجمة ووجهه انه لما كان الكيل على البائع وعلى المعطي بالتفسير الذي ذكرناه وجب عليهما توفية
الحق الذي عليهما في الكيل والوزن فاذا اخافوا فيهما بزيادة او نقصان فقد دخلا تحت قوله تعالى
ويل للمطففين الذين الى قوله يخسرون وعلى النسخة المشهورة تكون الاية من الترجمة وهذه
السورة مكية في رواية همام وقتادة ومحمد بن ثور عن معمر وقال السدي مدنية وقال الكلبي نزلت
على النبي صلى الله عليه وسلم في طريقه من مكة الى المدينة وقال ابو العباس في مقامات التنزيل
نظرت في اختلافهم فوجدت اول السورة مدنيا كما قال السدي واخرها مكيا كما قال قتادة وقال
الواحدي عن السدي قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وبها رجل يقال له ابو جهينة ومعه
صاعان يكيل باحدهما ويكتال بالاخر فانزل الله هذه الاية وفي تفسير الطبري كان عيسى بن عمر
ذكر عنه يجعلهما حرفين ويقف على كالوا او على وزنوا فيما ذكر ثم يبتدي فيقول هم يخسرون
والصواب عندنا في ذلك الوقف على هم قوله يعني كالوا لهم حذف الجار واوصل الفعل وفيه وجه
اخر وهو ان يكون على حذف المضاف وهو المكيل والموزون اي كالوا مكيلهم ص وقال النبي صلى
الله عليه وسلم اكتالوا حتى تستوفوا ش هذا التعليق ذكره ابن ابي شيبة من حديث طارق
ابن عبد الله المحاربي باسناد صحيح قوله اكتالوا امر للجماعة من الاكتيال والفرق بين الكيل
والاكتيال ان الاكتيال لا يستعمل الا اذا كان الكيل لنفسه كما يقال فلان يكتسب لنفسه وكاسب
لنفسه ولغيره وكذا يقال اشتوى اذا اتخذ الشواء لنفسه واذا قال شوى فهو اعم من ان يكون لنفسه
ولغيره ص ويذكر عن عثمان رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له اذا بعت فكل واذا
ابتعت فاكتل ش مطابقته للترجمة من حيث ان معنى قوله اذا بعت فكل هو معنى قوله في الترجمة
باب الكيل على البائع وقال ابن التين هذا لا يطابق الترجمة لان معنى قوله اذا بعت فكل اي فكل وفّ واذا ابتعت
فاكتل اي استوف قال والمعنى اذا اعطيت او اخذت فلا تزد ولا تنقص اي لا لك ولا عليك قلت في حديث رواه
الليث ولفظه ان عثمان قال كنت اشتري التمر من سوق بني قينقاع ثم اجلبه الى المدينة ثم
افرغه لهم واخبرهم بما فيه من المكيلة فيعطوني ما رضيت به من الربح ويأخذونه بخبري فبلغ ذلك النبي
صلى الله عليه وسلم فقال يا عثمان اذا بعت فكل فظهر من ذلك ان معناه اعط الكيل حقه وهو ان يكون
الكيل عليه وليس المراد منه عدم طلب الزيادة والنقصان فظهر من ذلك ان وجه المطابقة بين
الحديث والترجمة ما ذكرناه وهذا التعليق وصله الدارقطني من طريق عبيد الله بن المغيرة عن منقذ
مولى سراقة عن عثمان بهذا ومنقذ مجهول الحال لكن له طريق اخر اخرجه احمد وابن ماجه والبزار من
طريق موسى بن وردان عن سعيد بن المسيب عن عثمان به فان قلت في طريقه ابن لهيعة
قلت هو من قديم حديثه لان ابن عبد الحكم اورده في فتوح مصر من طريق الليث عنه
ص حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من ابتاع طعاما فلا يبيعه حتى يستوفيه ش مطابقته للترجمة من حيث ان فيه النهي
عن بيع الطعام الا بعد الاستيفاء وهو القبض واذا اراد المبتاع بيعه يكون الكيل عليه وهو
معنى الترجمة وقد مضى معنى هذا الحديث في اخر حديث ابن عمر ايضا في اخر باب ما ذكر في الاسواق والحديث
رواه البخاري ايضا عن عبد الله بن مسلمة عن مالك عن نافع عن ابن عمر على ما يأتي ان شاء الله تعالى
واخرجه مسلم من حديث نافع في لفظ فيها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يبيعه حتى ينقله
من مكانه وفي لفظ حتى يستوفيه ويقبضه وروي من حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر ولفظه
فلا يبيعه حتى يقبضه وروي من حديث سالم عن ابن عمر ولفظه انهم كانوا يضربون على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا اشتروا طعاما جزافا ان يبيعوه في مكانه حتى يحولوه وفي لفظ حتى يؤووه

الى رحالهم وروى ايضا من حديث ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اشترى
طعاما فلا يبعه حتى يكتاله وروى ايضا من حديث جابر بن عبد الله قال كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول اذا ابتعت الطعام فلا تبعه حتى تستوفيه ورواه ابو داود من حديث
ابن عمر ولفظه نهى ان يبيع احد طعاما اشتراه بكيل حتى يستوفيه وروى ايضا من حديث ابن
عباس من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يقبضه وروى ايضا من حديث زيد بن ثابت نهى ان تبتاع
السلع حيث تبتاع حتى يحوزها التجار الى رحالهم وفيه من الكلام ما هو مستوفى في اواخر باب
المساومات **ص** حدثنا عبدان اخبرنا جرير عن مغيرة عن الشعبي عن جابر رضي الله عنه قال توفي
عبد الله بن عمرو بن حرام وعليه دين فاستعنت النبي صلى الله عليه وسلم على غرمائه ان يضعوا
من دينه فطلب النبي صلى الله عليه وسلم اليهم فلم يفعلوا فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم اذهب
فصنف تمرك اصنافا العجوة على حدة وعذق زيد على حدة ثم ارسل الي ففعلت ثم ارسلت الى النبي
صلى الله عليه وسلم فجلس على اعلاه او في وسطه ثم قال كل للقوم فكلتهم حتى اوفيتهم الذي لهم
وبقي تمري كانه لم ينقص منه شيء **ش** مطابقته للترجمة في قوله كل للقوم لانه يعطي في الترجمة
باب الكيل على البائع والمعطي وعبدان هو عبد الله بن عثمان وقد تكرر ذكره وجرير هو ابن عبد الحميد
ومغيرة بضم الميم وكسرها هو ابن مقسم بكسر الميم ابو هشام الضبي الكوفي والشعبي هو عامر بن شراحيل
والحديث اخرجه البخاري ايضا في الاستقراض عن موسى وفي الوصايا عن محمد بن سابق والفضل بن
يعقوب وفي المغازي عن احمد بن ابي سريج وفي علامات النبوة عن ابي نعيم واخرجه النسائي في الوصايا
عن القاسم بن زكريا وعن علي بن حجر به وعن عبد الرحمن بن محمد **ذكر معناه** **قوله** عبد الله
ابن عمرو بن حرام هو والد جابر بن عبد الله الصحابي وحرام بفتح المهملتين **قوله** وعليه دين
الواو فيه للحال **قوله** فاستعنت من الاستعانة وهو طلب العون **قوله** ان يضعوا من دينه اي
ان يتركوا منه شيئا **قوله** فلم يفعلوا اي فلم يتركوا شيئا وكانوا يهود **قوله** فصنف تمرك اصنافا
اي اعزل كل صنف منه على حدة **قوله** العجوة منصوب بعامل محذوف وتقديره ضع العجوة
على حدة وهو ضرب من اجود التمر بالمدينة **قوله** وعذق زيد على حدة بالنصب ايضا عطفا
على العجوة اي ضع عذق زيد وحده والعذق بفتح العين المهملة وسكون الذال المعجمة وزيد علم
شخص نسب اليه هذا النوع من التمر وفي التوضيح نوع من التمر رديء وفي الصحاح العذق بالفتح
النخلة وبالكسر الكباسة **قوله** ففعلت اي ما امرني به النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** فجلس
على اعلاه اي جلس النبي صلى الله عليه وسلم على اعلى التمر وفي رواية فيه فجاء فجلس **قوله** ثم
قال كل بكسر الكاف وسكون اللام لانه امر من كال يكيل **قوله** وبقي تمري الى آخره فيه معجزة ظاهرة
للنبي صلى الله عليه وسلم وظهور بركته **ص** وقال فراس عن الشعبي حدثني جابر عن النبي صلى الله
عليه وسلم فما زال يكيل لهم حتى اداه **ش** فراس بكسر الفاء وتخفيف الراء وفي آخره سين مهملة ابن يحيى
المكتب وقد مر في الزكاة وهذا طرف من الحديث المذكور ووصله البخاري في اواخر ابواب الوصايا
بتمامه وفيه اللفظ المذكور **ص** وقال هشام عن وهب عن جابر قال النبي صلى الله عليه
وسلم جد له فاوف له **ش** هشام هو ابن عروة ووهب هو ابن كيسان مولى عبد الله بن الزبير بن
العوام مات سنة تسع وعشرين ومائة وقد وصل البخاري هذا التعليق في الاستقراض **ش**
جد بضم الجيم وتشديد الدال المعجمة ويجوز فيها الحركات الثلاث وهو امر من الجداد وهو قطع
العراجين **قوله** له اي للغريم في الموضعين ومما يستفاد من الحديث ان بعض الورثة
يقوم مقام البعض

باب ما يستحب من الكيل

ش اي هذا باب في بيان استحباب الكيل في المبيعات وقال ابن بطال الكيل مندوب اليه
فيما ينفقه المرء على عياله **ص** حدثنا ابراهيم بن موسى حدثنا الوليد عن ثور عن خالد بن معدان
عن المقدام بن معديكرب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كيلوا طعامكم
يبارك لكم **ش** مطابقته للترجمة من حيث ان فيه الامر على وجه الاستحباب في كيل الطعام
عند الانفاق على ما نذكره في معنى الحديث وابراهيم بن موسى بن يزيد ابو اسحق المروزي يعرف
بالصغير والوليد هو ابن مسلم القرشي الدمشقي وثور باسم الحيوان المشهور ابن يزيد من

الزيادة

الزيادة الحمصي وخالد بن معدان بفتح الميم الكلاعي بفتح الكاف وتخفيف اللام وبالعين
المهملة ابو كرب الحمصي والمقدام بكسر الميم ابن معديكرب ابو يحيى الكندي نزل الشام وسكن
حمص وهذا الحديث من افراد البخاري **قوله** عن ثور وفي رواية الاسماعيلي حدثنا ثور **قوله**
عن خالد بن معدان عن المقدام هكذا رواه الوليد وغيره وروى ابو الربيع الزهراني عن ابن المبارك
فادخل بين خالد والمقدام جبير بن نفير وكذا رواه الاسماعيلي ورواه ابن ماجه وفي رواية عن
خالد عن المقدام عن ابي ايوب الانصاري فذكره في مسند ابي ايوب ورجح الدارقطني هذه الزيادة
قوله كيلوا امر للجماعة ويبارك لكم بالجزم جواب الامر وزيد في رواية لكم فيه ثم المراد بالكيل
لانه يعرف به ما يقوتونه وما يستعدونه وقال ابن بطال الطعام اذا اكيل ولم يزد ان لا اكلا فلا يبلغ لهم الطعام
الى المدة التي كانوا يقدرونها وقال صلى الله عليه وسلم كيلوا اي اخرجوا بكيل معلوم الى المدة التي قدرتم
مع ما وضع الله من البركة في مد المدينة بدعوته صلى الله عليه وسلم وقال ابو الفرج البغدادي
يشبه ان تكون هذه البركة للتسمية عليه عند الكيل فان قلت يعارض هذا حديث عائشة كان
عندي شطر شعير فاكلت منه حتى طال علي فكلته ففني قلت كانت تخرج قوتها بغير كيل وهي متقوتة
باليسير فبورك لها فيه مع بركة النبي صلى الله عليه وسلم الباقية عليها وفي بيتها فلما كالته علمت
المدة التي يبلغ اليها عند انقضائها فان **قلت** يعارضه ايضا ما روي ان النبي صلى
الله عليه وسلم دخل على ميمونة فوجدها تكيل على خادمها فقال لا توكي فيوكى الله عليك **قلت**
كان ذلك لانه من معنى الاحصاء على الخادم والتضييق عليه اما اذا اكتال على معنى معرفة المقدار ما يكفي
الانسان فهو الذي في حديث الباب وقد كان صلى الله عليه وسلم يدخر لاهله قوت سنة ولم يكن ذلك
الا بعد معرفة الكيل وقال بعضهم والذي يظهر لي ان حديث المقدام محمول على الطعام الذي يشترى
فالبركة تحصل فيه بالكيل لامتثال الامر المشارع واذا لم يمتثل الامر فيه بالاكتيال نزعت منه
لشؤم العصيان وحديث عائشة محمول على انها كالته للاختبار فلذلك دخله النقص قلت
هذا القائل يظهر له كيف يقول حديث المقدام محمول على الطعام الذي يشترى وهذا غيره وحمله البخاري
ترجم على حديث المقدام باستحباب الكيل والطعام الذي يشتري يكيل فيه واجب فهذا الظهور الذي
اداه اليه يحمل المستحب واجبا والواجب مستحبا وقال المحب الطبري يحتمل ان يكون معنى قوله كيلوا طعامكم
اي اذا ادخرتموه طالبين من الله البركة واثقين بالاجابة فكان من كاله بعد ذلك انما يكيله ليتعرف
مقداره فيكون ذلك شكا في الاجابة فيعاقب بسرعة نفاده ويحتمل ان تكون البركة التي تحصل بالكيل
بسبب السلامة من سوء الظن بالخادم لانه اذا اخرج بغير حساب قد يفرغ ما يخرجه وهو لا يشعر فيتهم
من يتولى امره بالاخذ منه وقد يكون بريا واذا كاله امن من ذلك

باب بركة صاع النبي صلى الله عليه وسلم ومده

ش اي هذا باب في بيان بركة صاع النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** ومده اي ومد النبي صلى الله عليه وسلم
وفي رواية النسفي ومدهم بصيغة الجمع وكذا لابي ذر عن غير الكشميهني وبه جزم الاسماعيلي وابو نعيم وقال
بعضهم والضمير يعود للمحذوف في صاع النبي صلى الله عليه وسلم اي صاع اهل المدينة النبي صلى الله عليه وسلم ومدهم
ويحتمل ان يكون الجمع لارادة التعظيم **قلت** هذا التعسف لا جدوى كالضمير والتقدير بصاع اهل
مدينة النبي صلى الله عليه وسلم على الخصوص لا نرى ان صاع اهل المدينة ولاهل المدينة صيعان مختلفة
فروي ابن حبان في صحيحه من حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل له يا رسول
الله صاعنا اصغر الصيعان ومدنا اكبر الامداد فقال اللهم بارك لنا في صاعنا وبارك لنا في قليلنا
وكثيرنا واجعل لنا مع البركة بركتين قال ابن حبان وفي ترك المصطفى صلى الله عليه وسلم الانكار عليهم
حيث قالوا صاعنا اكبر الصيعان بيان واضح ان صاع المدينة اصغر الصيعان وروى الدارقطني من
حديث اسحق بن سليمان الرازي قال قلت لمالك بن انس يا ابا عبد الله كم وزن صاع النبي صلى الله عليه وسلم
قال خمسة ارطال وثلث بالعراقي وروى ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا يحيى بن آدم قال سمعت حسن بن
صالح يقول صاع عمر رضي الله عنه ثمانية ارطال وقال شريك اكثر من سبعة ارطال واقل من ثمانية
وروى البخاري في صحيحه عن السائب بن يزيد قال كان الصاع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مدا
وثلثا بمدكم اليوم فزيد فيه في زمن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه وروى الطحاوي عن ابن ابي عمران قال

ثنا علي بن صالح وبشر بن الوليد جميعا عن أبي يوسف قال قدمت المدينة فأخرج إلي من أثق
به صاعا فقال هذا صاع النبي صلى الله عليه وسلم فقدرته فوجدته خمسة أرطال وثلث
رطل قال لي إنما كان سئل عن ذلك فقال لي آخر هو عبد الملك لصاع عمر بن الخطاب رضي الله عنه
وروى الطحاوي أيضا من حديث إبراهيم قال عيرنا الصاع فوجدناه حجاجيا والحجاجي عندهم ثمانية
أرطال بالبغدادي انتهى وأيضا فلا ضرورة إليه وأما أخذ المخبر في روايته هذا فهو أن يعود
إلى أهل المدينة وأن لم يحضر ذلك فإن القرينة اللفظية تدل على ذلك وهو لفظ الصاع والمد لأن
أهل المدينة اصطلحوا على لفظ الصاع والمد كما أن أهل العراق اصطلحوا على لفظ المكوك قال عياض
المكوك مكيال يسع صاعا ونصف صاع بالمدني وكان أهل مصر اصطلحوا على القدح والربع
والويبة وإنما ذكر الصاع والمد دون غيرهما لأن الناس غالبا إنما لأهل المدينة **ص** فيه
عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم **ش** أي في صاع النبي صلى الله عليه
وسلم أي في دعائه صلى الله عليه وسلم بالبركة فيه روي عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم
وقد مضى هذا في آخر كتاب الحج في حديث طويل عن عائشة وفيه اللهم بارك لنا في صاعنا وفي
مدنا **ص** حدثنا موسى ثنا وهيب حدثنا عمرو بن يحيى عن عباد بن تميم الأنصاري عن عبد
الله بن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم أن إبراهيم عليه السلام حرم مكة ودعا لها وحرمت المدينة
كما حرم إبراهيم عليه السلام مكة ودعوت لها في مدها وصاعها مثل ما دعا إبراهيم عليه السلام لمكة
ش مطابقته للترجمة ظاهرة لأن فيه دعاء النبي صلى الله عليه وسلم فيه بالبركة وموسى هو
ابن إسماعيل ووهيب مصغرا ابن خالد البصري وعمرو بن يحيى بن عمارة الأنصاري المدني وعبد
الله بن زيد بن عاصم الأنصاري المازني والحديث أخرجه مسلم في المناسك عن قتيبة
وعن أبي كامل الجحدري وعن أبي بكر بن أبي شيبة وعن إسحاق بن إبراهيم والكلام في حرم مكة وحرم
المدينة قد مضى في كتاب الحج وفيه الدعاء لما ذكر وهو علم من أعلام نبوته فإن أكثر بركته وكم يوكل ويد
وينتقل إلى سائر بلاد الله تعالى والمراد في البركة في المد والصاع ما يكال بهما وأما ذلك لعلهم
السامع وهذا من باب تسمية الشيء باسم ما قرب منه كذا في **قلت** هذا من باب ذكر المحل وإرادة
الحال فافهم **ص** حدثني عبد الله بن مسلمة عن مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك
رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال اللهم بارك لهم في مكيالهم وبارك لهم في صاعهم ومدهم
يعني أهل المدينة **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة ورجاله قد ذكروا غير مرة والحديث أخرجه البخاري
أيضا في الاعتصام عن القعنبي وفي كفارات الأيمان عن عبد الله بن يوسف وأخرجه مسلم والنسائي جميعا
في المناسك عن قتيبة **قوله** اللهم بارك لهم البركة النماء والزيادة وتكون بمعنى الثبات واللزوم
وقيل يحتمل أن تكون هذه البركة دينية وهي ما يتعلق بهذه المقادير من حقوق الله تعالى في الزكاة
والكفارات فتكون بمعنى الثبات والبقاء لها لبقاء الحكم بها ببقاء الشريعة وثباتها ويحتمل أن
تكون دنيوية من تكثير الكيل والقدر بهذه الأكيال حتى يكفي منه ما لا يكفي من غيره في غير المدينة
أو ترجع البركة إلى التصرف بها في التجارة وأرباحها أو إلى كثرة ما يكال بها من غلاتها وثمارها أو تكون
الزيادة فيما يكال بها لاتساع عيشهم وكثرته بعد ضيقه بما فتح الله عليهم ووسع من فضله لهم
وملكهم من بلاد الخصب والريف بالشام والعراق ومصر وغيرها حتى كثر الحمل إلى المدينة واتسع
عيشهم حتى صارت هذه البركة في الكيل نفسه فزاد مدهم وصار هاشميا مثل مد النبي صلى الله عليه
وسلم مرتين أو مرة ونصفا وفي هذا كله ظهور إجابة دعوته صلى الله عليه وسلم وقبولها هذا كله
كلام القاضي عياض رحمه الله **قوله** في مكيالهم يكون المراد الكيل ويحتمل أن يتخذ ذلك المكيال
رجاء البركة بدعوته صلى الله عليه وسلم والاستنان بأهل البلد الذين دعا لهم

باب ما يذكر في بيع الطعام والحكرة

ش أي هذا باب في بيان ما يذكر في بيع الطعام قبل القبض **قوله** والحكرة بضم الحاء المهملة
وسكون الكاف حبس السلع عن البيع وقال الكرماني الحكرة احتكار الطعام أي حبسه يتربص
به الغلاء هذا بحسب اللغة وأما الفقهاء فقد اشترطوا لها شروطا مذكورة في الفقه وقال
الإسماعيلي في أحاديث الباب ذكر الحكرة وساعده بعضهم للبخاري في ذلك فقال وكأن المصنف استنبط

ذلك

ذلك من الأمر بنقل الطعام إلى الرحال ومنع بيع الطعام قبل استيفائه **قلت** سبحان الله
هذا استنباط عجيب فما وجه هذا الاستنباط وكيف يستنبط منه الاحتكار الشرعي ولبيان الأمر
الإسماعيلي الذي اعترض لزمه ما قلت أن البخاري لم يرد بقوله والحكرة إلا معناها اللغوي وهو الحبس
مطلقا وحينئذ يطلق على الذي يشتري مجازفة ثم ينقله إلى رحله أنه محتكر لغة لا شرعا فإنهم
دقق النظر عند المحاكمة بين شرح ابن بطال ومن تبعه وقد ورد في ذم الاحتكار أحاديث منها ما رواه
معمر بن عبد الله مرفوعا لا يحتكر إلا خاطئ رواه مسلم ولابن ماجه من حديث عمر رضي الله عنه من احتكر
على المسلمين طعامهم ضربه الله بالجذام والإفلاس وروي أيضا عنه مرفوعا الجالب مرزوق والمحتكر
ملعون وأخرجه الحاكم وإسناده ضعيف وروى أحمد من حديث ابن عمر مرفوعا من احتكر أربعين ليلة
فقد برئ من الله وبرئ منه وزاد الحاكم وفي إسناده مقال وروى الحاكم أيضا من حديث
أبي هريرة مرفوعا من احتكر حكرة يريد أن يغالي بها على المسلمين فهو خاطئ **ص** حدثنا إسحاق بن إبراهيم
أخبرنا الوليد بن مسلم عن الأوزاعي عن الزهري عن سالم عن أبيه قال رأيت الذين يشترون الطعام
مجازفة يضربون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيعوه حتى يؤووه إلى رحالهم **ش** مطابقته للترجمة
من حيث أنه يتضمن منع بيع الطعام قبل قبضه لأن الإيواء المذكور فيه عبارة عن القبض وضربهم على تركه
يدل على اشتراط القبض في الترجمة فيما يذكر في الطعام والذي ذكر في الطعام يعني الذي ذكر في أمر الطعام
هذا يعني منع بيعه قبل الإيواء الذي هو عبارة عن القبض وإسحاق بن إبراهيم هو إسحاق بن راهويه والوليد
ابن مسلم أبو العباس الدمشقي والأوزاعي عبد الرحمن بن عمرو والزهري محمد بن مسلم والحديث أخرجه
البخاري أيضا في المحاربين عن عياش الرقام وأخرجه مسلم في البيوع عن أبي بكر بن أبي شيبة عن عبد
الأعلى عن معمر عن الزهري عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر أنهم كانوا يضربون على عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم إذا اشتروا طعاما جزافا أن يبيعوه في مكانهم حتى يحولوه وأخرجه أبو داود فيه عن الحسن بن علي عن
عبد الرزاق وأخرجه النسائي فيه عن نصر بن علي عن يزيد بن زريع **قوله** مجازفة نصب على أنه صفة
لمصدر محذوف أي يشترون الطعام شراء مجازفة ويجوز أن يكون نصبا على الحال يعني حال كونهم
مجازفين والجزاف مثلث الجيم والكسر أفصح وأشهر وهو البيع بلا كيل ولا وزن ولا تقدير وقال ابن سيده
وهو يرجع إلى المساهلة وهو دخيل وقال القرطبي في حديث الباب دليل لمن سوى بين الجزاف والمكيل من
الطعام في المنع من بيع ذلك حتى يقبض ورأى أن نقل الجزاف قبضه وبه قال الكوفيون والشافعي وأبو
ثور وأحمد وداود وحملوا الحديث على الأولى والأحب ولو باع الجزاف قبل نقله لجاز لأنه بنفس تمام العقد في
التخلية بينه وبين المشتري صار في ضمانه وإلى جواز ذلك صار سعيد بن المسيب والحسن والحكم والأوزاعي
وإسحاق وقال ابن قدامة إباحة بيع الصبرة جزافا مع جهل البائع والمشتري بقدرها لا نعلم فيه خلافا
فإذا اشترى الصبرة جزافا لم يجز بيعها حتى ينقلها نص عليه أحمد في رواية الأثرم وعنه رواية أخرى بيعها
قبل نقلها اختاره القاضي وهو مذهب مالك ونقلها أيضا بعض المالكية في المختصر وفي شرح المهذب عن الشافعي
بيع الصبرة من الحنطة والتمر مجازفة صحيح وليس بحرام وهل هو مكروه فيه قولان أصحهما مكروه كراهة
تنزيه والبيع بصبرة الدراهم كذلك حكمه وعن مالك أنه لا يصح البيع إذا كان بائع الصبرة جزافا يعلم
قدرها كأنه اعتمد على ما رواه الحارث بن أبي أسامة عن الواقدي عن عبد الحميد بن عمران بن أبي
أنس قال سمع النبي صلى الله عليه وسلم عثمان يقول في هذا الوعاء كذا وكذا ولا أبيعه إلا مجازفة فقال
النبي صلى الله عليه وسلم إذا سميت كيلا فكل وعند عبد الرزاق قال ابن المبارك عن الأوزاعي
أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لرجل باع طعاما جزافا قد علم كيله حتى يعلم صاحبه **ص** حدثنا
موسى بن إسماعيل ثنا وهيب عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم نهى أن يبيع الرجل طعاما حتى يستوفيه قلت لابن عباس كيف ذاك قال ذاك دراهم
بدراهم والطعام مرجأ **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة لأنها فيما يذكر في البيع قبل القبض فإنه
لا يصح حتى يقبضه أو يستوفيه ورجاله قد ذكروا غير مرة وابن طاوس هو عبد الله والحديث أخرجه
مسلم في البيوع أيضا عن إسحاق بن إبراهيم ومحمد بن رافع وعبد بن حميد وعن أبي بكر بن أبي شيبة وأبي
كريب وإسحاق بن إبراهيم أيضا وأخرجه أبو داود فيه عن أبي بكر وعثمان ابني أبي شيبة وأخرجه النسائي
فيه عن محمد بن رافع به وعن أحمد بن حرب وعن قتيبة **قوله** حتى يستوفيه أي حتى يقبضه وقد
ذكرنا أن القبض والاستيفاء بمعنى واحد **قوله** قلت لابن عباس القائل هو طاوس **قوله** كيف ذاك

يعني كيف كان هذا البيع حتى نهي عنه **قوله** قال ذاك اي قال ابن عباس ذاك يكون الحال في البيع دراهم بدراهم والطعام مرجأ اي مؤخر وهو معنى قوله والطعام غايب وهو جملة حالية ومعناه ان يشتري من انسان طعاما بدينار الى اجل ثم يبيعه منه او من غيره قبل ان يقبضه بدينارين مثلا فلا يجوز لانه في التقدير بيع درهم بدرهم والطعام غايب فكانه قد باعه درهمه الذي اشترى به الطعام بدرهمين فهو ربا ولانه بيع غايب بناجز ولا يصح وقال ابن التين قول ابن عباس دراهم بدراهم تاوله على المسلوك هو ان يشتري منه طعاما بمائة الى اجل ويبيعه منه قبل قبضه بمائة وعشرين وهو غير جايز لانه في التقدير بيع درهم بدراهم والطعام مؤجل غايب وقيل معناه ان يبيعه من آخر ويحيله به **قوله** والطعام مرجى مثنى ومرجأ بضم الميم وسكون الراء وفتح الجيم مهموز ولا يهمز واصله من ارجيت الامر وارجاته اذا اخرته فتقول من الهمز مرجى بكسر الجيم للفاعل وللمفعول مرجا واذا لم تهمز قلت مرج للفاعل ومرجى للمفعول ومنه قيل المرجئة وهم فرقة من فرق الاسلام يعتقدون انه لا يضر مع الايمان معصية كما انه لا ينفع مع الكفر طاعة سموا مرجئة لاعتقادهم ان الله عز وجل ارجأ تعذيبهم على المعاصي اي اخره عنهم وكذلك المرجية تهمز ولا تهمز وقال ابن الاثير وفي الخطابي على اختلاف نسخه مرجى بالتشديد للمبالغة **ص** قال ابو عبد الله مرجون اي مؤخرون **ش** ابو عبد الله هو البخاري وهذا التفسير موافق لتفسير ابي عبيدة حيث قال في قوله تعالى وآخرون مرجون اي مؤخرون لامر الله تعالى ارجأتك اي اخرتك واراد به البخاري شرح قول ابن عباس والطعام مرجى وقد مر الكلام فيه وهذا في رواية المستملي وحده وليس في رواية غيره شيء من ذلك **ص** حدثني ابو الوليد ثنا شعبة ثنا عبد الله بن دينار قال سمعت ابن عمر يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم من ابتاع طعاما فلا يبيعه حتى يقبضه **ش** مطابقته للترجمة مثل ما ذكرنا في مطابقة الحديث السابق وهذا الحديث عن ابن عمر قد مر في باب الكيل على البايع غير ان رجاله هناك عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن نافع عن ابن عمر وههنا عن ابي الوليد هشام ابن عبد الملك الطيالسي عن شعبة بن الحجاج عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما وقد مر الكلام فيه هناك مستوفى **ص** حدثنا علي ثنا سفيان كان عمرو بن دينار يحدثه عن الزهري عن مالك بن اوس انه قال من عنده صرف فقال طلحة انا حتى يجي خازننا من الغابة قال سفيان هو الذي حفظناه من الزهري ليس فيه زيادة فقال اخبرني مالك بن اوس انه سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه يخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذهب بالذهب ربا الا هاء وهاء والبر بالبر ربا الا هاء وهاء والتمر بالتمر ربا الا هاء وهاء والشعير بالشعير ربا الا هاء وهاء **ش** مطابقته للترجمة من حيث ان فيه اشتراط التقابض فيه من الربويات وفي الترجمة ما يشعر اشتراط التقابض في الطعام وزعم ابن بطال انه لا مطابقة بين الحديث والترجمة قال ولعله كان ذلك فادخله في باب ما ليس عنده وهو مغاير للنسخ المروية عن البخاري وعلي بن عبد الله هو ابن المديني وسفيان هو ابن عيينة ومالك بن اوس بفتح الهمزة وسكون الواو وفي آخره سين مهملة ابن الحدثان بفتح المهملتين والمثلثة النصري عند الجمهور وقال البخاري قال بعضهم له صحبة ولا يصح وقال بعضهم ركب الخيل في الجاهلية وقيل انه راى ابا بكر الصديق رضي الله عنه وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا والحديث اخرجه البخاري ايضا عن عبد الله ابن يوسف عن مالك عن الزهري واخرجه مسلم في البيوع ايضا عن قتيبة ومحمد بن رمح وعن ابي بكر ابن ابي شيبة واسحق بن ابراهيم وزهير بن حرب واخرجه ابو داود فيه عن القعنبي عن مالك به واخرجه الترمذي فيه عن قتيبة به واخرجه النسائي فيه عن اسحق بن ابراهيم واخرجه ابن ماجه في التجارات عن محمد بن رمح به وعن ابي بكر بن ابي شيبة وعلي بن محمد وهشام بن عمار ونصر بن علي ومحمد بن الصباح خمستهم عن سفيان عن الزهري به **ذكر معناه** **قوله** من عنده صرف اي من عنده دراهم حتى يعوضها بالدنانير لان الصرف بيع احد النقدين بالآخر **قوله** فقال طلحة هو ابن عبيد الله احد العشرة المبشرة بالجنة انا اعطيك الدراهم ولكن اصبر حتى يجي الخازن من الغابة بالغين المعجمة والباء الموحدة في الاصل الاجمة ذات الشجر المتكاثف سميت بها لانها تغيب ما فيها وجمعها غابات والمراد بها هنا غابة المدينة وهي موضع قريب منها من عواليها وبها اموال لاهل المدينة وهي المذكورة في عمل منبر النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** قال سفيان هو ابن عيينة قال له الاسناد المذكور **قوله** هو الذي حفظناه عن الزهري اي الذي كان عمرو يحدثه عن الزهري هو الذي حفظناه عن الزهري بلا زيادة فيه

قال

قال الكرماني غرضه منه تصديق عمرو وقال بعضهم اغرب الكرماني في قوله هذا قلت ما اغرب فيه بل غرضه هذا وشي آخر وهو الاشارة الى انه حفظه من الزهري بالسماع **قوله** فقال اخبرني اي فقال الزهري اخبرني مالك بن اوس **قوله** سمع عمر اي انه **قوله** الذهب بالذهب ويروى الذهب بالورق بكسر الراء وهو رواية اكثر اصحاب ابن عيينة عنه عن الزهري وكذا رواية اكثر اصحاب الزهري ثم معنى قوله الذهب بالذهب يعني بيع الذهب بالذهب ربا الا ان يقول كل واحد من المتعاقدين لصاحبه ها اي خذ او هات فاذا قال احدهما خذ يقول الآخر هات والمراد انهما يتقابضان في المجلس قبل التفرق منه وان يكون العوضان متماثلين متساويين في الوزن كما في حديث ابي سعيد نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نبيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة الا سواء بسواء ثم الكلام في الذهب هل هو مذكر او مؤنث فقال في المنتهى الذهب في اللغة الحجازية والقطعة منه ذهبة ويجمع على اذهاب وذهوب وفي تهذيب الازهري لا يجوز تثنيته الا ان يجعل لفظ الذهبة وفي الموعب عن صاحب العين الذهب التبر والقطعة منه ذهبة يذكر ويؤنث وعن ابن الانباري الذهب انثى وربما ذكر وعن ثعلب جمعه ذهبان واما قوله ها وها فقال صاحب العين هو حرف يستعمل في المناولة تقول ها وهات واذا لم يجي بالكاف مددت فكانت المدة في مكان الكاف في المخاطبة فتقول للرجل ها وللمراة هاي وللاثنين هاؤما وللرجال هاؤم وللنساء هاؤن وفي المنتهى تقول هاء يا رجل بهمزة ساكنة مثال هع تقول اي خذ وفي الجامع فيه لغات بالف ساكنة وهمزة مفتوحة وهو اسم الفعل ولغة اخرى ها يا رجل كانه من هاي يهاي فيحذف الياء للجزم ومنهم من يجعله بمنزلة الصوت فيقول ها يا رجل وها يا رجلان وها يا رجال وها يا امراة وها يا امرأتان وها يا نسوة وفي شرح المشكاة فيه لغتان المد والقصر والاول افصح واشهر واصله هاك فابدلت من الكاف همزة معناه خذ فيقول صاحبه مثله والهمزة مفتوحة ويقال بالكسر ومعناه التقابض وقال المالكي حق ها ان لا تقع بعد الا كما لا يقع بعدها خذ وبعد ان وقع يجب تقدير قول قبله فيكون به محكيا فكانه قيل ولا الذهب بالذهب الا مقولا عنده من المتبايعين ها وها وقال الطيبي محله النصب على الظرفية والمستثنى منه مقدر يعني بيع الذهب بالذهب ربا في جميع الازمنة الا عند الحضور والتقابض **قوله** والبر بالبر اي وبيع البر بالبر وهكذا التقدير في البواقي **ذكر ما يستفاد منه** اجمع المسلمون على تحريم الربا في هذه الاشياء الاربعة التي ذكرت في حديث عمر رضي الله عنه وشيئان آخران وهما الفضة والملح فهذه الاشياء الستة مجمع عليها واختلفوا فيما سواها فذهب اهل الظاهر ومسروق وطاوس والشعبي وقتادة وعثمان البتي فيما ذكره الماوردي الى توقف التحريم عليها وقال سائر العلماء بل يتعدى الى ما في معناها فاما الذهب والفضة فالعلة فيهما عند ابي حنيفة رضي الله عنه الوزن في جنس واحد فالحق بهما كل موزون وعند الشافعي العلة فيهما جنس الاثمان واما الاربعة الباقية ففيها عشرة مذاهب الاول مذهب اهل الظاهر انه لا ربا في غير الاجناس الستة • الثاني مذهب ابي بكر الاصم ان العلة فيها كونها منتفعا بها فيحرم التفاضل في كل ما ينتفع به حكاه عنه القاضي حسين • الثالث مذهب ابن سيرين وابي بكر الاودني من الشافعية ان العلة الجنسية فيحرم كل شيء بيع بجنسه كالتراب بالتراب متفاضلا والثوب بالثوبين والشاة بالشاتين • الرابع مذهب الحسن بن ابي الحسن ان العلة المنفعة في الجنس فيجوز عنده بيع ثوب قيمته دينار بثوبين قيمتهما دينار ويحرم عنده بيع ثوب قيمته دينار بثوب قيمته ديناران • الخامس مذهب سعيد بن جبير ان العلة تفاوت المنفعة في الجنس فيحرم التفاضل في الحنطة بالشعير لتفاوت منافعهما وكذلك الباقلا بالحمص والدخن بالذرة • السادس مذهب ربيعة بن ابي عبد الرحمن ان العلة كونه جنسا تجب فيه الزكاة فحرم الربو في جنس تجب فيه الزكاة من المواشي والزرع وغيرهما ونفاه عما لا زكاة فيه • السابع مذهب مالك كونه مقتاتا مدخرا فحرم الربو في كل مكيل وان لم يوكل كالجص والنورة والاشنان ونفاه عما لا يكال ولا يوزن وان كان ماكولا كالسفرجل والرمان • والتاسع مذهب سعيد بن المسيب وهو قول الشافعي في القديم ان العلة كونه مطعوما يكال او يوزن فحرمه في كل مطعوم يكال او يوزن ونفاه عما سواه وهو كل ما لا يوكل ولا يشرب او يوكل ولا يكال ولا يوزن كالسفرجل والبطيخ • العاشر ان العلة كونه مطعوما فقط سواء كان مكيلا او موزونا ام لا ولا ربا فيما سوى المطعوم غير الذهب والفضة وهو مذهب الشافعي في الجديد وفي شرح المهذب وهو مذهب احمد وابن المنذر **قلت** مذهب مالك في الموطا انه

العلس الا دخل للاكل غالبا واليه ذهب ابن نافع وفي التمهيد قال مالك فلا تجوز الفواكه التي تيبس وتدخر الا مثلا بمثل يدا بيد اذا كانت من صنف واحد ويحتج على ما روي عن مالك ان العلة الادخار للاقتيات اي لا يجري الربو في الفواكه التي تيبس لانها ليست مقتاتات ولا يجري الربا في البيض لانها وان كانت مقتاتات فليست مدخرة وذكر صاحب الجواهر ينقسم ما يطعم الى ثلاثة اقسام احدها ما اتفق على انه طعام يجري فيه حكم الربو كالفواكه والخضر والبقول والزرايع التي تؤكل غذاء او يعتصر منها ما يغتذى من الزيت كحب القرطم وبزر الكتان للحكم او ما اشبه ذلك والثاني ما اتفق على انه ليس بغذاء بل هو دواء وذلك كالصبر والزعفران والشاهترج وما يشبهها والثالث ما اختلف فيه للاختلاف في احوال الموعادات الناس فيه فمنه الطلع والبلح الصغير ومنه التوابل كالفلفل والكزبرة وما في معناهما من الكمونين والرازيانج والانيسون ففي الحاق كل واحد منها بالطعام قولان ومنها الحلبة وفي الحاقها بالطعام ثلاث تفاصيل يفرق في الثالث بين خضراء وبين يابسها ومنها الماء العذب قيل الحاقه بالطعام لما كان مما يتطعم به قوام الاجسام وقيل بمنع الحاقه لانه مشروب وليس بمطعوم واما العلة في تحريم الربو في النقدين الثمنية وهل المعتبر في ذلك كونهما ثمنين في كل الامصار او جلها وفي كل الاعصار فتكون العلة بحسب ذلك قاصرة عليهما او المعتبر مطلق الثمنية فتكون متعدية الى غيرهما وفي ذلك خلاف ينبني عليه الخلاف في جريان الربا في الفلوس اذا بيع بعضها ببعض او بذهب او بورق وفي الحاوي في وصفه والمراد بالمطعوم ما يعد للطعم غالبا او تقوتا او تادما او تفكها او غيرها فيدخل فيه الفواكه والحبوب والبقول والتوابل وغيرها وسوا ما اكل نادرا كالبلوط والطرثوث وما اكل غالبا وما اكل وحده او مع غيره ويجري الربو في الزعفران على الاصح وسوا في اكل للتداوي كالاهليلج والبليلج والسقمونيا وغيرها وما اكل لغرض اخر وفي التتمة وجه ان ما يقتل كثيره ويستعمل قليله في الادوية كالسقمونيا لا ربا فيه وهو ضعيف والطين الخراساني ليس ربويا على الاصح ودهن الكتان والسمك وحب الكتان وماء الورد والعود ليس ربويا على الاصح والزنجبيل والمصطكى ربوي على الاصح والماء اذا صححنا بيعه ربوي على الاصح ولا ربو في الحيوان لكن ما يباح اكله على هيئته كالسمك الصغير على وجه لا يجري فيه الربو في الاصح واما الذهب والفضة فقيل يثبت فيهما الربو بعينهما لا لعلة وقال الجمهور العلة فيهما صلاحية الثمنية الغالبة وان شئت قلت جوهرية الاثمان غالبا والعبارتان تشملان التبر والمضروب والحلي والاواني منهما وفي تعدي الحكم الى الفلوس اذا راجت وجه والصحيح انها لا ربو فيها لانتفا الثمنية الغالبة ولا يتعدى الى غير الفلوس من الحديد والنحاس والرصاص وغيرها قطعا انتهى

باب بيع الطعام قبل ان يقبض وبيع ما ليس عندك

ش اي هذا باب في بيان حكم بيع الطعام قبل القبض وكلمة ان مصدرية **قوله** وبيع ما ليس عندك بالجر عطف على بيع الطعام وليس في حديثي الباب بيع ما ليس عندك وقال ابن التين واعترض به ويمكن ان يجاب عنه بانه استنبط من حديثي الباب ان بيع ما ليس عندك داخل في البيع قبل القبض والحاجة اليها فال بعضهم وكان بيع ما ليس عنده لم يثبت على شرطه فلذلك استنبطه من النهي عن البيع قبل القبض وحديث ما ليس عندك رواه اصحاب السنن الاربعة فابو داود اخرجه عن مسدد عن ابي عوانة واخرجه الترمذي والنسائي عن قتيبة واخرجه ابن ماجه عن بندار وكلهم اخرجوه عن حكيم بن حزام ولفظ الترمذي قالت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يأتيني الرجل فيسالني عن البيع ما ليس عندي ابتاع له من السوق ثم ابيعه قال لا تبع ما ليس عندك واخرجت الاربعة ايضا نحوه عن عبد الله بن عمرو **ص** حدثنا علي بن عبد الله ثنا سفيان قال الذي حفظناه من عمرو بن دينار سمع طاوسا يقول سمعت ابن عباس يقول اما الذي نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم فهو الطعام ان يباع حتى يقبض قال ابن عباس ولا احسب كل شيء الا مثله **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة وعلي بن عبد الله هو ابن المديني وسفيان هو ابن عيينة **قوله** الذي حفظناه كان سفيان يشير به الى ان في روايته عن عمرو بن دينار عن طاوس زيادة على ما حدثهم به عمرو بن دينار عنه **قوله** اما الذي نهى عنه تقدم ان كلمة اما فيها معنى الشرط والتفصيل ولا بد لها من قسيم ويقدر هنا بما يدل عليه السياق

ومن واما غيره ما نهى عنه فلا اطلعه الا مثله فانه لا يباع ايضا قبل القبض **قوله** ان يباع قال الكرماني ما محل ان يباع واجاب رفع بان يكون بدلا من الطعام ثم قال فاذا اريد النكرة من المعرفة فلا بد من النعت فاجاب بان بعض المصادر مع انه معرفة موغلة في التعريف **قوله** ولا احسب كل شيء الا مثله اي الا مثل الطعام يدل عليه رواية مسلم من طريق معمر عن ابن طاوس عن ابيه واحسب كل شيء بمنزلة الطعام وقال الترمذي والعمل على هذا الحديث عند اكثر اهل العلم كرهوا ان يبيع الرجل ما ليس عنده وقال ابن المنذر وقوله وبيع ما ليس عندك يحتمل معنيين احدهما ان يقول ابيعك عبدا او دارا وهو غايب في وقت البيع فلا يجوز لاحتمال ان يعدم او لا يرضى صاحبه وان يتلف فهذا يشبه بيع الغرر والثاني ان يقول ابيعك هذه الدار بكذا على ان اشتريها لك من صاحبها او على ان يسلمها اليك صاحبها وهذا مفسوخ على كل حال لانه غرر اذ قد يجوز ان لا يقدر على شراها او لا يسلمها اليه مالكها وهذا اصح القولين عندي وقال غيره ومن بيع ما ليس عندك العينة وهي دراهم بدراهم اكثر منها الى اجل بان يقول ابيعك بالدراهم التي سالتني سلعة كذا ليست عندي ابتاعها لك فبكم تشتريها مني فيوافقه على الثمن ثم يبتاعها ويسلمها اليه فهذه العينة المكروهة وهي بيع ما ليس عندك وبيع ما لم تقبضه فان وقع هذا البيع فسخ عند مالك ومشهور مذهبه وعنه خلاف من العلما لو قيل للبايع ان اعطيت السلعة بثمن اشتريتها به جاز ذلك وكان انما اسلفته الثمن الذي ابتاع وقد روي عن مالك انه لا يفسخ البيع لان المامور كان ضامنا للسلعة لو هلكت وقال ابن القاسم واحب الى ان يتورع عن اخذ ما ازاده عليه وقال عيسى بن دينار يفسخ البيع الا ان يفوت السلعة فيكون فيها القيمة وعلى هذا اسائر العلما بالحجاز والعراق وقال ابن الاثير عن ابن عباس كره العينة هو ان يبيع من رجل سلعة بثمن معلوم الى اجل مسمى ثم يشتريها منه باقل من الثمن الذي باعها منه فان اشترى بحضرة طالب العينة سلعة من اخر بثمن معلوم وقبضها ثم باعها المشتري من البايع الاول بالنقد باقل من الثمن فهذه ايضا عينة وهي اهون من الاولى وسميت عينة لحصول النقد لصاحب العينة لان العين هو المال الحاضر من النقد والمشتري انما يشتريها ليبيعها بعين حاضر يصل اليه معجلة **ص** حدثنا عبد الله بن مسلمة ثنا مالك عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع طعاما فلا يبيعه حتى يستوفيه **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة والحديث مضى في باب الكيل على البايع فانه اخرجه هناك عن عبد الله بن يوسف عن مالك الى اخره وهنا عن عبد الله بن مسلمة القعنبي **قوله** من ابتاع اي من اشترى **قوله** فلا يبيعه ويروى فلا يبعه بالجزم **قوله** حتى يستوفيه اي حتى يقبضه **ص** زاد اسمعيل من ابتاع طعاما فلا يبيعه حتى يقبضه **ش** اي زاد اسمعيل بن ابي اويس في روايته عن مالك عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع الى اخره قال بعضهم يريد به الزيادة في المعنى لان قوله حتى يقبضه زيادة في المعنى على قوله حتى يستوفيه لانه قد يستوفيه بالكيل بان يكيله البايع ولا يقبضه للمشتري بل يحبسه عنده لينقده الثمن مثلا انتهى **قلت** الامر الذي ذكره بالعكس لان لفظ الاستيفا يشعر بان فيه زيادة في المعنى على لفظ القبض من حيث انه اذا قبض بعضه وحبس بعضه لاجل الثمن يطلق عليه معنى القبض في الجملة ولا يقال استوفاه حتى يقبض الكل بل المراد منه ان الزيادة زيادة رواية اخرى وهو يقبضه لان الرواية الاولى هو حتى يستوفيه

باب من راى اذا اشترى طعاما جزافا ان لا يبيعه حتى يؤويه الى رحله والادب في ذلك

ش اي هذا باب فيه بيان من اذا اشترى طعاما جزافا الى اخره **قوله** جزافا قد مر تفسيره عن قريب ويقال هذا لفظ معرب عن كزاف **قوله** حتى يؤويه من الايوا والمراد منه النقل والتحويل الى المنزل وثلاثي اوى ياوي واوت بعيري واويته بالقصر ايضا وانكر بعضهم المقصور المتعدي وقال الازهري هي لغة فصيحة **قوله** الى رحله اي منزله **قوله** والادب اي التعزير وفيه بيان ان الادب على فعله وفيه بيان من اشترى **قوله** في ذلك اي في ترك الايوا ومراده تعزير من يبيعه قبل ان يؤويه الى رحله **ص** حدثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن يونس عن ابن شهاب قال اخبرني سالم بن عبد الله ان ابن عمر رضي الله عنهما قال لقد رايت الناس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم

يبتاعون جزافا يعني الطعام يضربون أن يبيعوه في مكانهم حتى يؤووه إلى رحالهم ش مطابقته للترجمة
ظاهرة وقد مضى هذا الحديث في باب ما يذكر في بيع الطعام والحكرة وإنما أخرجه هناك عن
إسحاق بن إبراهيم عن الوليد بن مسلم عن الأوزاعي عن الزهري عن سالم وههنا أخرجه عن يحيى بن
بكير المخزومي المصري عن الليث بن سعد المصري عن يونس بن يزيد الأيلي عن محمد بن مسلم بن شهاب
الزهري عن سالم قوله يبتاعون ويروى يتبايعون

باب إذا اشترى متاعا أو دابة فوضعه عند البائع أو مات قبل القبض

ش أي هذا باب يذكر فيه إذا اشترى شخص متاعا أو اشترى دابة فوضعه أي المتاع عند البائع
أو مات أي البائع قبل أن يقبض المبيع وجواب إذا محذوف لم يذكره لمكان الاختلاف فيه قال ابن بطال
اختلف العلماء في هلاك المبيع قبل القبض فذهب أبو حنيفة والشافعي إلى أن ضمانه إن تلف
من البائع وقال أحمد وإسحاق وأبو ثور من المشتري وأما مالك ففرق بين الثياب والحيوان فقال
ما كان من الثياب والطعام فهلك قبل القبض فضمانه من البائع وقال ابن القاسم لأنه لا يعرف
هلاكه ولا بينة عليه وأما الدواب والحيوان والعقار فمصيبته من المشتري وقال ابن حبيب
اختلف العلماء فيمن باع عبدا واحتبسه بالثمن فهلك في يده قبل أن يأتي المشتري بالثمن فكان
سعيد بن المسيب وربيعة والليث يقولون هو من البائع وأخذ به ابن وهب وكان مالك قد أخذ
به أيضا وقال سليمان بن يسار مصيبته من المشتري سواء حبسه البائع بالثمن أم لا ورجع مالك
إلى قول سليمان ص وقال ابن عمر ما أدركت الصفقة حيا مجموعا فهو من المبتاع ش
أي قال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كلمة ما شرطية فلذلك دخلت الفاء في جوابها وهو قوله
فهو من المبتاع وإسناد الإدراك إلى الصفقة مجاز أي ما كان عند العقد غير ميت قوله
مجموعا صفة لقوله حيا وأراد به لم يتغير عن حالته قوله من المبتاع أي المشتري وهذا
تعليق وصله الطحاوي والدارقطني من طريق الأوزاعي عن الزهري عن حمزة بن عبد الله بن عمر عن
أبيه قال ما أدركت الصفقة حيا فهو من مال المبتاع وليس فيه لفظ مجموعا وهذا رواه الطحاوي
مجموعا جوابا عما قالوا إن ابن عمر روى عنه حديث البيعان بالخيار ما لم يتفرقا وأنه كان يرى
التفرق بالأبدان والدليل عليه أنه كان إذا بايع رجلا شيئا فأراد أن لا يقيله قام فمشى هنيهة
قالوا فهذا يدل على أنه كان يرى التفرق بالأبدان فأجاب عنه الطحاوي فقال وقد روي عنه ما يدل
على أن رأيه كان في الفرقة بخلاف ذلك وأن المبيع ينتقل من ملك البائع إلى ملك المشتري حتى يهلك
من ماله إن هلك وروى حديث حمزة بن عبد الله هذا واعترض عليه بعضهم بقوله وما قاله ليس
باللازم وكيف يحتج بأمر محتمل في معارضة أمر مصرح به فابن عمر قد تقدم عنه أنه كان يرى الفرقة
بالأبدان والمنقول عنه هنا يحتمل أن يكون قبل التفرق بالأبدان ويحتمل أن يكون بعده فحمله على ما بعده
أولى جمعا بين حديثيه انتهى قلت هذا المعترض ما أدرك مقصود الطحاوي بهذا الاعتراض فإن ابن حزم
سبقه بهذا ولكن الجواب عن هذا بما يقطع شغبهما هو أن قوله هذا يعارض فعله ذلك الذي
والاحتمال الذي ذكره هذا القائل هنا يحتمل أن يكون هنا أيضا فسقط الحمل بالاحتمال
فيبقى الفعل والقول والأخذ بالقول أولى لأنه أقوى ص حدثنا فروة بن أبي المغراء أخبرنا
علي بن مسهر عن هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت لقل يوم كان يأتي على النبي صلى الله عليه
وسلم إلا يأتي فيه بيت أبي بكر رضي الله عنه أحد طرفي النهار فلما أذن له في الخروج إلى المدينة
لم يرعنا إلا وقد أتانا ظهرا فخبر به أبو بكر رضي الله عنه فقال ما جاءنا النبي صلى الله عليه وسلم
في هذه الساعة إلا لأمر حدث فلما دخل عليه قال لأبي بكر أخرج من عندك قال يا رسول الله إنما
هما ابنتاي يعني عائشة وأسماء قال أشعرت أنه قد أذن لي في الخروج قال الصحبة يا رسول
الله قال الصحبة قال يا رسول الله إن لي ناقتين أعددتهما للخروج فخذ إحداهما قال
قد أخذتها بالثمن ش مطابقته للترجمة من حيث إن المهلب قال إنه يطابق الجزء الأول لأن النبي
صلى الله عليه وسلم لما أخذ الناقة من أبي بكر بقوله قد أخذتها بالثمن الذي هو كناية عن
البيع تركها عند أبي بكر فهذا يطابق قوله فتركه عند البائع وأما دلالته على الجزء الثاني
وهو قوله أو مات قبل أن يقبض فبطريق الإعلام أن الحكم في الموت قبل القبض حكم الوضع عند البا

قيائا

ئع بناء عليه ولكن البخاري لم يجزم بالحكم كما ذكرنا لأجل مكان الاختلاف فيه ولكن يتضح بتعريف
الترجمة بأثر ابن عمر رضي الله عنهما لأنه لما ذهب إليه ابن عمر هو أن الهالك في الصورة المذكورة
من مال المبتاع ذكر رجاله وهم خمسة الأول فروة بفتح الفاء وسكون الراء ابن أبي المغراء
بفتح الميم وسكون الغين المعجمة وبالراء والمد واسم أبي المغراء معدي كرب الكندي الثاني علي بن
مسهر بضم الميم وسكون السين المهملة وكسر الهاء وبالراء قاضي الموصل الثالث هشام بن عروة
الرابع أبوه عروة بن الزبير بن العوام الخامس أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها
ذكر لطائف إسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وبصيغة الإخبار كذلك
في موضع وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه أن شيخه من أفراده وأنه وعلي كوفيان
وهشام وأبوه مدنيان وهذا الحديث من أفراده وسيأتي في أول الهجرة مطولا إن شاء
الله تعالى ذكر معناه قوله لقل يوم اللام جواب قسم محذوف وقل فعل
ماض وفيه معنى النفي أي ما أتى عليه يوم إلا يأتي فيه بيت أبي بكر رضي الله عنه قوله بيت أبي
بكر منصوب على المفعولية قوله أحد منصوب على الظرفية قوله لم يرعنا بفتح
الياء وضم الراء وسكون العين المهملة من الروع وهو الفزع يعني ما باغتنا وقت الظهر قوله
فخبر به أبو بكر على صيغة المجهول أي خبر بالنبي صلى الله عليه وسلم أبو بكر يعني خبره غيره بأنه جاء
قوله حدث بفتح الدال قوله أخرج بضم الهمزة أمر من الإخراج قوله من عندك
بفتح الهمزة مفعول أخرج ويروى ما عندك وكلمة ما عامة تتناول العقلاء وغيرهم قوله الصحبة
بالنصب أي أريد وأطلب الصحبة معك عند الخروج ويجوز الرفع أي مرادي الصحبة أو مطلوبي
وكذلك لفظ الصحبة الثانية بالنصب أي أنا أريد وأطلب الصحبة أيضا أو الزم صحبتك ويجوز
بالرفع أي مطلوبي أيضا الصحبة أو الصحبة مبذولة قوله أعددتهما قال ابن التين في
رواية الجارية عددتهما للخروج يعني بدون الهمزة قال وصوابه أعددتهما لأنه رباعي قلت قوله
رباعي بالنسبة إلى عدد حروفه ولا يقال إنه في مصطلح الصرفيين إلا للثلاثي المزيد فيه ذكر ما يستفاد منه
قال المهلب وجه استدلال البخاري في هذا الباب بحديث عائشة أن قول الرسول صلى الله عليه وسلم لأبي
بكر رضي الله عنه في الناقة قد أخذتها لم يكن أخذه لها باليد ولا بحيازة شخصها وإنما كان التزاما منه
لابتياعها بالثمن وإخراجها من ملك أبي بكر لأن قوله قد أخذتها يوجب أخذا صحيحا وإخراجا واجبا
للناقة من ملك أبي بكر إلى ملك النبي صلى الله عليه وسلم بالثمن الذي يكون عوضا منها فهل يكون
التصرف في المبيع قبل القبض والضياع إلا من صاحب الذمة الضامن لها انتهى وقال بعضهم ليس
ما قاله بواضح لأن القصة ما سيقت لبيان ذلك فلذلك اختصر فيها قدر الثمن وصفة العقد
فيحمل كل ذلك على أن الراوي اختصره لأنه ليس من غرضه في سياقه وكذلك اختصر صفة القبض
فلا يكون فيه حجة في عدم اشتراط القبض انتهى قلت الذي قاله المهلب هو الصحيح ما يكون
لأن ترك سوق القصة لبيان ذلك لا يستلزم نفي صحة ما قاله المهلب ولا الاختصار فيها قدر الثمن
وصفة العقد ولا الأمر فيه مبني على عروض الراوي في اختصاره الحديث وتقطيعه والعمل على متن
الحديث وصحة الاستدلال بألفاظه وقد صرح في الحديث بالأخذ الصحيح لاشترائها بالثمن وذلك
يوجب إخراجها من ملك البائع إلى ملك المشتري وقد استدل به أبو حنيفة وغيره بأن الافتراق
بالكلام لا بالأبدان لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال قد أخذتها بالثمن قبل أن يفترقا وتم
البيع بينهما فافهم والله تعالى أعلم

باب لا يبيع على بيع أخيه ولا يسوم على سوم أخيه حتى يأذن له أو يترك

ش أي هذا باب يذكر فيه لا يبيع على بيع أخيه وهو أن يقول في زمن الخيار افسخ بيعك وأنا أبيعك
مثله بأقل منه ويحرم أيضا الشراء على الشراء بأن يقول للبائع افسخ وأنا أشتري بأكثر منه قوله
ولا يسوم على سوم أخيه وهو السوم على السوم وهو أن يتفق صاحب السلعة والراغب فيها على البيع
ولم يعقداه فيقول آخر لصاحبها أنا أشتريها بأكثر أو للراغب أنا أبيعك خيرا منها بأرخص وهذا
حرام بعد استقرار الثمن بخلاف ما يباع فيمن يزيد فإنه قبل الاستقرار وقوله لا يبيع نفي وكذلك
لا يسوم ويروى لا يبع ولا يسم بصيغة النهي قوله حتى يأذن له أي حتى يأذن أخوه البائع بذلك

او يترك الخوف اينما فقد منع البايع ونقيده بالاذن او الترك يرجع الى البيع والسوم جميعا ولان
قلت لم يقع ذكر السوم في حديث الباب **قلت** قد وقع في بعض طرق الحد
وان يستام الرجل على سوم اخيه اخرجه في الشروط من حديث ابي هريرة فكانه اشار بذلك اليه
ويحتمل وجه آخر انه فيه الى آخر ما فيه ان **قلت** لم يذكر ايضا شيئا لقوله حتى ياذن
له او يترك **قلت** ذكر هذا القيد في بعض طرق هذا الحديث وهو ما رواه مسلم من طريق
عبيد الله بن عمر عن نافع في هذا الحديث بلفظ لا يبع الرجل على بيع اخيه الا ان ياذن له فكانه اشار
اليه والكتاب كذا ولكن هذا بعيد من وجهين احدهما انه غير مذكور في كتابه والاشارة
الى ما ذكر في كتاب غيره بعيد والآخر ان الاستثناء في الحديث المذكور يختص بقوله ولا يخطب على خطبة
اخيه وان كان يحتمل ان يكون استثناء من الحكمين **ص** حدثنا اسمعيل قال حدثني مالك عن نافع عن
عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع بعضكم على بيع اخيه **ش** مطابقته
للجزء الاول من الترجمة ظاهرة واسمعيل هو ابن ابي اويس والحديث اخرجه البخاري ايضا في
البيوع عن عبد الله بن يوسف عن مالك فرقهما واخرجه مسلم فيه عن يحيى بن يحيى عن مالك
به وعن محمد بن حاتم واسحق بن منصور وفي النهي عن تلقي السلع واخرجه ابو داود فيه عن القعنبي
عن مالك واخرجه النسائي فيه عن قتيبة عن مالك واخرجه ابن ماجه في التجارات عن سويد
بن سعيد **قوله** لا يبيع كذا بصورة النفي عند الاكثرين ويروى لا يبيع بصورة النهي وفي رواية
الكشميهني لا يبع بصيغة الامر **قوله** على بيع اخيه وفي رواية عبد الله بن يوسف عن مالك بلفظ لا
يبع بعض وتقييده باخيه يدل على ان ذلك يختص بالمسلم وبه قال الاوزاعي وابو عبيد بن حربويه
من الشافعية واصرح من ذلك ما رواه مسلم من طريق العلاء عن ابيه عن ابي هريرة بلفظ
لا يسوم المسلم على المسلم وعند الجمهور لا فرق في ذلك بين المسلم والكافر وذكر الاخ خرج مخرج الغالب
فلا مفهوم له وقام الاجماع على كراهة السوم الذي على سومه واما لحرم بيع المعترض على بعض لانه بيع
المتزود ويورث الكثير وهذا لو اذن له في ذلك ارتفع على الاصح **ص** حدثنا علي بن عبد
الله قال حدثنا سفيان قال حدثنا الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه قال نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان يبيع حاضر لباد ولا تناجشوا ولا يبيع الرجل على بيع اخيه
ولا يخطب على خطبة اخيه ولا تسأل المرأة طلاق اختها لتكفأ ما في انائها **ش** مطابقته للترجمة في قوله
ولا يبيع الرجل على بيع اخيه وعلي بن عبد الله هو ابن المديني وسفيان هو ابن عيينة والزهري هو محمد بن
مسلم والحديث اخرجه مسلم في النكاح عن عمرو الناقد وزهير بن حرب وابن ابي عمر وفي البيوع عن ابي بكر
ابن ابي شيبة واخرجه ابو داود فيه عن ابي الطاهر بن السرح في البيوع ببعضه لا تناجشوا وفي النكاح
ببعضه لا يخطب احدكم على خطبة اخيه واخرجه الترمذي عن قتيبة بن سعيد واحمد بن منيع في البيوع ببعضه
لا يبيع حاضر لباد وفي موضع آخر منه ببعضه لا تناجشوا وفي النكاح ببعضه لا يخطب الرجل على
خطبة اخيه وفي التجارات ببعضه لا تناجشوا وفيه عن هشام بن عمار وحده ببعضه لا يبيع الرجل على بيع
اخيه ولا يسوم على سوم اخيه وفيه عن ابي بكر بن ابي شيبة لا يبيع حاضر لباد **ذكر معناه قوله**
لباد البادي هو الذي يكون في البادية مسكنه المضارب والخيام وصورة البيع للبادي ان يقدم
غريب من البادية بمتاع ليبيعه بسعر يومه فيقول له البلدي اتركه عندي لابيعه لك على التدريج
باغلى منه وهذا الفعل حرام لكن يصح بيعه لان النهي راجع الى امر خارج من نفس العقد وقيل ان لا
يكون الحاضر سمسارا للبدوي وحينئذ يصير اعم من ان يكون للبيع او للشرا **قوله** ولا تناجشوا هذا
عطف على مقدر لانه لا يصح عطفه على قوله نهى ولا على قوله ان يبيع والتقدير نهى وقال لا تناجشوا
والنجش بفتح النون وسكون الجيم وفي آخره شين معجمة وفي المغرب النجش بفتحتين ويروى بسكون الجيم من باب
نجش ينجش نجشا من باب نصر ينصر وفي المرامر اصل النجش مدح الشيء واطراؤه وفي الغريبين
النجش تنفير الناس عن الشيء الى غيره وفي الجامع اصله من الختل يقال نجش الرجل اذا اختل
ويقال اصل النجش الاثارة وسمي المناجش بالنجش لانه يثير الرغبة في السلعة ويرفع ثمنها
قوله ولا يبيع الرجل على بيع اخيه قد فسرناه عن قريب وقال ابن قرقول يأتي كثير من الاحاديث
على لفظ الخبر وقد تأتي بلفظ النهي وكلاهما صحيح وقال ابن الاثير كثير من روايات هذا الحديث
لا يبيع باثبات الياء والفعل غير مجزوم وذلك لحن وان صحت الرواية فتكون لا نافية وقد

اعطاها

اعطاها معنى النهي لانه اذا نفى ان يبيع فكانه قد استمر عدمه والمراد من النهي عن الفعل اما طلبت
اعدامه او استبقا عدمه فكان النهي الوارد من الواجب صدقه يفيد ما يراد من النهي ولا يخطب على خطبة
اخيه الخطبة بالكسر اسم من خطب يخطب من باب نصر ينصر فهو خاطب واما الخطبة بالضم فهو من القول
والكلام وصورته ان يخطب الرجل المرأة فتركن اليه ويتفقا على صداق معلوم ويتراضيا ولم
يبق الا العقد فيجي آخر ويخطب ويزيد في الصداق ويأتي الكلام فيه عن قريب **قوله** ولا تسأل
بالرفع خبر بمعنى النهي وبالكسر نهي حقيقي ومعناه نهي المرأة الاجنبية ان تسأل الزوج طلاق
زوجته لينكحها ويصير لها من نفقته ومعاشرته ما كان للمطلقة فعبر عن ذلك بالكفاء ما في الاناء
اذا كببته وكفاته واكفاته اذا املته وقال التيمي هذا مثل لامالة الضرة حق صاحبتها من زوجها
الى نفسها **قوله** لتكفأ بفتح الفاء كذا في رواية ابي الحسن وقال ابن التين وهو ما سمعناه ووقع في
بعض رواياته لتكفأ بكسر الفاء وقال ابن قرقول ويروى لتكتفي ولتستكفي ما في صحفتها اي
تقلبه لتفرغه من خير زوجها لطلاقه اياها وقد تستعمل الصحفة ونحوه ذكر الهروي الحديث لتكتفي
تفتعل من كفات الاناء اذا كببته لتفرغ ما فيها وقيل صورته ان يخطب الرجل المرأة وله امرأة
فتشترط عليه طلاق الاولى لتنفرد به قال النووي المراد باختها غيرها سواء كانت اختها في النسب
او الاسلام او كافرة **ذكر ما يستفاد منه** وهو على وجوه **الاول** بيع الحاضر للبادي
المنهي عنه لان فيه التضييق على الناس فان اهل الحاضرة تصل اليه قاتهم الجماعات وعلمهم وغير ذلك
واختلف اهل العلم في مرادهم بهذا الحديث فقال طائفة انهم كانوا يعرفون الاثمان فلا باس
به وان كانوا يجهلون اثمان البادية فلا يباع ولا يشار عليهم وقال الشيخ لا يلزم من النهي عن البيع تحريم الاشارة
عليه اذا استشاره وهو قول الاوزاعي قال وقد امر بنصحه في بعض طرق هذا الحديث وهو قوله اذا
استنصح احدكم اخاه فلينصح له وحكى الرافعي عن ابي الطيب وابي اسحق المروزي انه يجب عليه ارشاده
اليه بذلا للنصيحة وعن ابي حفص بن الوكيل انه لا يرشده توسعا على الناس وقد نقل مثله عن مالك
بل حكى ابن العربي عنه انه لو سأله عن السعر لا يخبره به لحق اهل الحضر ثم ظاهر الحديث تحريم
بيع الحاضر للبادي سواء كان الحضري هو الذي التمس ذلك من البدوي او كان البدوي هو الذي
سأل الحضري في ذلك وجزم الرافعي بانه انما يحرم اذا التمس الحضري ذلك وفيه نظر لخروجه عن ظاهر
الحديث وخصص بعض اصحاب الشافعي تحريم بيع الحاضر للبادي بما اذا تربص الحاضر بسلعة البادي
ليغالي في ثمنها واما اذا باعها الحضري للبادي بسعر يومه فلا باس بذلك **قلت** في التقييد
بذلك مخالفة لظاهر الحديث ولحكم راوي الحديث وهو ابن عباس اذ سئل عن ذلك فقال لا يكون له سمسارا
فلم يفرق ان يبيع له في ذلك اليوم بسعر يومها وبين ان يتربص به ليزداد الثمن وظاهر الحديث ايضا تحريم
بيع الحاضر للبادي سواء كان البادي يريد بيعه في يومه او يريد الاقامة والتربص بسلعته
وحمل الرافعي النهي على الصورة الاولى فقال انما اذا قصد البدوي الاقامة في البلد ليبيعه
على التدريج فسأله تفويضه اليه فلا باس به لانه لم يضر بالناس ولا سبيل الى منع المالك
عنه لما فيه من الاضرار له وفي الحديث حجة لمن ذهب الى تحريم بيع الحاضر للبادي وهو قول
اكثر اهل العلم من الصحابة والتابعين فمن بعدهم وهو قول مالك والليث والشافعي واحمد واسحق
وحكي عن مجاهد جوازه وهو قول ابي حنيفة واصحابه وقالوا ان النهي منسوخ ثم اختلفوا هل يقتضي
النهي الفساد ام لا فذهب مالك واحمد الى انه لا يصح البيع الحاضر للبادي وذهب الشافعي والجمهور
الى انه يصح وان حرم تعاطيه وفيه حجة لمن ذهب الى تعميم التحريم في بيع الحاضر للبادي سواء كان
البلد كبيرا بحيث لا يظهر لتاخير بيع متاع البدوي فيه تاثير ام صغيرا وسواء كان متاع البادي كثيرا
او قليلا لا يوسع على اهل البلد لو باعه البادي بنفسه وسواء كان ذلك المتاع يعم وجوده ام يعز وسواء
عم سعر ذلك المتاع ام غلا وحمل البغوي في التهذيب النهي فيه على ما تعم الحاجة اليه سواء فيه المطعومات
وغيرها كالصوف وغيره اما ما لا تعم الحاجة اليه كالاشياء النادرة فلا يدخل تحت النهي وفيه نظر لا يخفى
وفي التوضيح وان تعلق بياع ما لم يؤدب قال ابن القاسم بمنزلة العادة وقال ابن وهب يزجر عالما كان او جاهلا
ولا يؤدب **الثاني** من الوجوه في النجش ولا خيار فيه اذا وقع خلافا لمالك وابن حبيب وعن
مالك ان له الخيار اذا علم وهو عيب من العيوب كما في المصراة وعن ابن حبيب لا خيار اذا لم يكن
للبائع مواطاة وقال اهل الظاهر البيع باطل مردود على بائعه اذا ثبت ذلك عليه **الثالث**

البيع على بيع اخيه وقد بينت اصول منه في اول الباب ومن ذا محله عند المذاكرة والاقتراب فاما البيع
في المشترى ممن يزيد فلا باس فيه بالزيادة على زيادة اخيه وقد يدل له ما رواه الترمذي من حديث
انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم باع حلسا وقدحا وقال من يشتري هذا الحلس والقدح
فقال رجل اخذتهما بدرهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم من يزيد على درهم فاعطاه رجل درهمين فباعهما
منه واخرجه بقية الاربعة وهو قول مالك والشافعي وجمهور اهل العلم وكره بعض اهل العلم
الزيادة على زيادة اخيه ولم ير واصحة هذا الحديث وضعفه الازدي بالاخضر بن عجلان في سنده
وحجة الجمهور على النخعي بن عدم الثبوت انه لو ساوم واراد شرا سلعته واعطى فيها ثمنا لم
يرض به صاحب السلعة ولم يركن اليه ليبيعه فانه يجوز لغيره طلب شراها قطعا ولا يقول احد
انه يحرم السوم بعد ذلك قطعا كالخطبة على خطبة اخيه اذا رد الخاطب الاول فانه لا فرق بين
الموضعين وذكر الترمذي عن بعض اهل العلم جواز ذلك يعني من يزيد في الغنائم والمواريث وقال
ابن العربي لا باب واحد والمعنى مشترك لا يختص به غنيمة ولا ميراث قلت روى الدارقطني من رواية
ابن لهيعة قال ثنا عبيد الله بن ابي جعفر عن زيد بن اسلم عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن بيع المزايدة ولا يبع احدكم على بيع اخيه الا الغنائم والمواريث ثم رواه من طريقين اخريين
احدهما عن الواقدي بمثله وقال الشيخ زين الدين رحمه الله والظاهر ان الحديث خرج على الغالب
ونحو ما كانوا يعتادون فيه مزايدة وهي الغنائم والمواريث فان وقع البيع في غيرهما مزايدة فالمعنى
واحد كما قال ابن العربي **الرابع** لا يخطب على خطبة اخيه هذا انما يحرم اذا وقع التراضي صريحا فان لم
يصرح ولكن جرى ما يدل على التراضي كالمشاورة والسكوت عند الخطبة فالاصح انه لا يحرم وقال بعض
المالكية لا يحرم حتى يرضوا بالزوج ويسمى المهر واستدل لذلك بحديث فاطمة بنت قيس خطبني
ابو جهم ومعاوية فلم ينكر الشارع ذلك بل خطبها لاسامة وقد يقال لعل الثاني لم يعلم بخطبة الاول
واما الشارع فاشار باسامة لا انه خطب ولم يعلم انها رضيت بواحد منهما ولو اخبرته لم يشر
عليها وقال القرطبي يختلف اصحابنا في التراكن فقيل هو مجرد الرضى بالزوج والميل اليه وقيل
تسمية الصداق وزعم الطبري ان النهي فيها مخصوص منسوخ بخطبته صلى الله عليه وسلم فاطمة
بنت قيس لاسامة بن زيد **الخامس** لا تسال المراة ونذكره

باب بيع المزايدة

ش اي هذا باب في بيان حكم بيع المزايدة وهي على وزن مفاعلة تقتضي المشاركة من اصل الفعل
من اثنين ولم يصرح بالحكم اكتفاء بما ذكره في الباب **ص** وقال عطا ادركت الناس لا يرون باسا
ببيع المغانم فيمن يزيد **ش** هذا يوضح ما في الترجمة من الابهام وهو وجه مطابقة الاثر للترجمة
البتة وقد وصل هذا التعليق ابو بكر بن ابي شيبة عن وكيع عن سفيان عمن سمع مجاهدا وعطا
قالا لا باس ببيع من يزيد وهذا اعم من ترجمة البخاري ببيع المغانم وقد ذكرنا في الباب السابق
ما فيه الكفاية **ص** حدثنا بشر بن محمد اخبرنا عبد الله اخبرنا الحسين المكتب عن عطا بن ابي رباح
عن جابر بن عبد الله ان رجلا اعتق غلاما له عن دبر فاحتاج فاخذه النبي صلى الله عليه وسلم فقال
من يشتريه مني فاشتراه نعيم بن عبد الله بكذا وكذا فدفعه اليه **ش** مطابقته للترجمة
تؤخذ من قوله من يشتريه مني فعرضه للزيادة ليستقصي فيه للمفلس الذي باعه عليه وعن ابن
على الاسمعيلي في قوله ليس في قصة المدبر بيع المزايدة فان بيع المزايدة ان يعطي به واحد ثمنا ثم يعطي
به غيره زيادة عليها **ذكر رجاله** وهم خمسة **الاول** بشر بكسر الباء الموحدة ابن محمد ابو
محمد **الثاني** عبد الله بن المبارك **الثالث** الحسين بن ذكوان المعلم المكتب بلفظ اسم الفاعل
من التكتيب وقال الكرماني من الكتاب وليس كذلك **الرابع** عطا **الخامس** جابر
ابن عبد الله **ذكر لطائف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وبصيغة الافراد
كذلك وفيه العنعنة في موضعين وفيه ان شيخه من افراده وانه وعبد الله مروزيان
وان الحسين بصري وعطا مكي **ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه البخاري ايضا
في الاستقراض عن مسدد واخرجه مسلم من طرق كثيرة واخرج من حديث عمرو بن دينار عن جابر
بن عبد الله ان رجلا من الانصار اعتق غلاما له عن دبر ولم يكن له مال غيره فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه

وسلم فقال من يشتريه مني فاشتراه نعيم بن عبد الله بثمانمائة درهم فدفعها اليه قال عمرو سمعت
جابر بن عبد الله يقول عبدا قبطيا مات عام اول وفي لفظ له في امارة ابن الزبير واخرجه ابو داود وحدثنا
احمد بن حنبل ثنا هشيم عن عبد الملك بن ابي سليمان عن عطا واسمعيل بن ابي خالد عن سلمة بن كهيل
عن عطا عن جابر بن عبد الله ان رجلا اعتق غلاما له عن دبر منه ولم يكن له مال غيره فامر به رسول
الله صلى الله عليه وسلم فبيع بسبعمائة او بتسعمائة وفي لفظ له قال يعني النبي صلى الله عليه وسلم
انت احق بثمنه والله اغنى عنه واخرجه الترمذي من حديث عمرو بن دينار عن جابر ان رجلا من الانصار
دبر غلاما له فمات ولم يترك مالا غيره فباعه النبي صلى الله عليه وسلم فاشتراه نعيم بن
النحام الحديث واخرجه النسائي من طرق كثيرة عن طريق ابي الزبير عن جابر ان رجلا من الانصار
يقال له ابو مذكور اعتق غلاما له عن دبر يقال له يعقوب لم يكن له مال غيره فدعا به رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال من يشتريه مني فاشتراه نعيم بن النحام عبد الله بثمانمائة
درهم فدفعها اليه واخرجه ابن ماجه من حديث عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله قال دبر
رجل منا غلاما ولم يكن له مال غيره فباعه النبي صلى الله عليه وسلم فاشتراه ابن النحام رجل من بني عدي
ذكر معناه قوله ان رجلا هذا الرجل من الانصار كما قاله في رواية مسلم وفي رواية لمسلم
اعتق رجل من بني عذرة يقال له ابو مذكور وكذا وقع بكنيته عند مسلم وابي داود والنسائي
وقال الذهبي في تجريد الصحابة في باب الكنى ابو مذكور الصحابي اعتق غلاما له عن دبر **قوله** غلاما له واسمه
يعقوب كما ذكرنا عن النسائي الان وكذا ذكره في رواية لمسلم وابي داود **قوله** عن دبر ان قال انت
حر بعد موتي **قوله** نعيم بن عبد الله نعيم بضم النون تصغير نعم ابن عبد الله النحام بفتح النون
وتشديد الحاء المهملة العدوي القرشي وصف بالنحام لان النبي صلى الله عليه وسلم قال دخلت
الجنة فسمعت نحمة نعيم فيها والنحمة السعلة اسلم قديما واقام بمكة الى قبيل الفتح وكان يمنع
قومه من الهجرة لشرفه فيهم لانه كان ينفق عليهم فقالوا اقم عندنا على اي دين شئت ولما قدم المدينة
اعتنقه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقبله واستشهد يوم اليرموك سنة خمس عشرة وقيل
استشهد يوم اجنادين في خلافة ابي بكر رضي الله عنه سنة ثلاث عشرة وعرفت مما ذكرنا ان النحام
صفة لنعيم ووقع للبخاري في باب من رد امر السفيه والضعيف العقل عقيب باب الاستقراض
فابتاعه منه نعيم بن النحام وكذا في رواية الترمذي فاشتراه نعيم بن النحام وكذا وقع في مسند احمد
والصواب نعيم بن عبد الله كما وقع ههنا وفي رواية مسلم وزيادة ابن خطأ من بعض الرواة فان النحام صفة
لنعيم لا لابيه كما ذكرنا وفي رواية الترمذي فمات ولم يترك مالا غيره هذا مما نسب به سفيان بن عيينة
الى الخطا اعني قوله مات ولم يكن سيده مات كما هو مصرح به في الاحاديث الصحيحة وقد بين
الشافعي خطا ابن عيينة فيها بعد ان رواه عنه وقال البيهقي من طريق شريك عن سلمة بن كهيل عن عطا
وابي الزبير عن جابر ان رجلا مات وترك مدبرا ودينا ثم قال البيهقي وقد اجمعوا على خطا شريك في ذلك
وقال شيخنا وقد رواه الاوزاعي وحسين المعلم وعبد المجيد بن سهيل كلهم عن عطا لم يذكر احد منهم هذه
اللفظة بل صرحوا بخلافها **قوله** بكذا وكذا قد بينه مسلم في روايته بثمانمائة درهم وفي رواية ابي
داود بسبعمائة او بتسعمائة **قوله** فدفعه اليه اي فدفع النبي صلى الله عليه وسلم الثمن
الذي ابتيع به المدبر المذكور اليه اي الى الرجل المذكور وهو نعيم بن عبد الله **ذكر ما يستفاد
منه** ولما روى الترمذي حديث جابر قال والعمل على هذا الحديث عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم وغيرهم لم يروا ببيع المدبر باسا وهو قول الشافعي واحمد واسحق وكره
قوم من اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بيع المدبر وهو قول سفيان الثوري ومالك
والاوزاعي وفي التلويح اختلف العلماء هل المدبر يباع ام لا فذهب ابو حنيفة ومالك وجماعة من اهل
الكوفة الى انه ليس لسيده ان يبيع مدبره واجازه الشافعي واحمد وابو ثور واسحق واهل الظاهر وهو
قول عائشة ومجاهد والحسن وطاوس وكرهه ابن عمر وزيد بن ثابت ومحمد بن سيرين وابن المسيب والزهري
والشعبي والنخعي وابن ابي ليلى والليث بن سعد وعن الاوزاعي لا يباع الا من رجل يريد عتقه وجوز
احمد بيعه بشرط ان يكون على السيد دين وعن مالك يجوز بيعه عند الموت ولا يجوز في الحياة كذا
ذكره ابن الجوزي عنه وحكى مالك اجماع اهل المدينة على بيع المدبر او هبته وعند ائمتنا الحنفية المدبر
على نوعين مدبر مطلق نحو ما اذا قال لعبده اذا مت فانت حر او انت حر يوم اموت او انت

حر عن دبر مني او انت مدبر او دبرتك فحكم هذا انه لا يباع ولا يوهب ويستخدم ويؤجر ويوطأ المدبرة
وتنكح وبموت المولى يعتق المدبر من ثلث ماله ويسعى في ثلثيه ان كان المولى فقيرا
ولم يكن له غيره ويسعى في كل قيمته لو كان مديونا بدين يستغرق جميع ماله والنوع الثاني مدبر
مقيد نحو قوله ان مت من مرضي هذا او سفري هذا فانت حر او قال ان مت الى عشر سنين او نحو ذلك فانه
يعتق ان وجد الشرط والا فيجوز بيعه فاحتجوا في عدم جواز بيع المدبر المطلق بما رواه الدارقطني من
رواية عبيدة بن حسان عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المدبر لا يباع
ولا يوهب وهو حر من الثلث فان قلت قال الدارقطني لم يسنده غير عبيدة بن حسان وهو ضعيف وانما
هو عن ابن عمر من قوله وروى الدارقطني ايضا عن علي بن ظبيان ثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن
عمر مرفوعا وعلي بن ظبيان ضعيف قلت احتج بهذا الحديث الكرخي والطحاوي والرازي
وغيرهم وهم اساطين في الحديث وقال ابو الوليد الباجي ان عمر رضي الله عنه رد بيع المدبر في ملأ
خير القرون وهم حضور متوافرون وهو اجماع منهم ان بيع المدبر لا يجوز والجواب عن حديث جابر
من وجوه الاول قال ابن بطال لا حجة فيه لان في الحديث ان سيده كان عليه دين فثبت ان بيعه كان لذلك
والثاني انها قضية عين تحتمل التأويل وتأولها بعض المالكية على انه لم يكن له مال غيره فرد تصرفه
الثالث انه يحتمل انه باع منفعته بان آجره والاجارة تسمى بيعا بلغة اهل اليمن لانها بيع
المنفعة ويؤيده ما ذكره ابن حزم فقال وروي عن ابي جعفر محمد بن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا
انه باع خدمة المدبر وقال ابن سيرين لا باس ببيع خدمة المدبر وكذا قال ابن المسيب وذكر ابو
الوليد عن جابر انه صلى الله عليه وسلم باع خدمة المدبر الرابع ان سيد المدبر الذي باعه النبي صلى
الله عليه وسلم كان سفيها فلهذا تولى صلى الله عليه وسلم بيعه بنفسه وبيع المدبر عند من يجوزه لا يفتقر
فيه الى بيع الامام • الخامس انه باعه في وقت كان يباع الحر المديون كما روي انه صلى الله عليه وسلم
باع حرا بدينه ثم نسخ بقوله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة

باب النجش

ش اي هذا باب في بيان حكم النجش بفتح النون وسكون الجيم وفتحها وقد مر الكلام فيه في قوله ولا تناجشوا
في باب لا يبيع على بيع اخيه ص ومن قال لا يجوز ذلك البيع ش اي وباب في بيان من قال لا يجوز عطفا
على باب النجش ونوه بذلك الى ان البيع الذي وقع بالنجش واختلفوا فيه فنقل ابن المنذر عن
طائفة من اهل الحديث فساد ذلك البيع وهو قول اهل الظاهر ورواية عن مالك وهو المشهور عند
الحنابلة اذا كان ذلك بمواطأة البائع وصنيعه والمشهور عند المالكية في مثل ذلك ثبوت الخيار وهو
وجه للشافعية قياسا على المصراة والاصح عندهم صحة البيع مع الاثم وهو قول الحنفية ص وقال ابن
ابي اوفى الناجش آكل ربا خائن ش ابن ابي اوفى هو عبد الله بن ابي اوفى واسم ابي اوفى علقمة بن
خالد بن الحارث ابو ابراهيم وقيل ابو محمد وقيل ابو معاوية اخو زيد بن ابي اوفى لهما ولابيهما
صحبة وهو ممن رآه ابو حنيفة وهو آخر من مات من الصحابة بالكوفة وهذا طرف من حديث ذكره
البخاري في الشهادات في باب قول الله تعالى ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا اخرجه مسندا
فيه من طريق يزيد بن هارون عن السكسكي عن عبد الله بن ابي اوفى قال اقام رجل سلعته فحلف بالله
لقد اعطي بها ما لم يعط فنزلت قال ابن ابي اوفى الناجش آكل ربا خائن واخرجه الطبراني من وجه آخر عن
ابن ابي اوفى مرفوعا لكن قال ملعون بدل خائن قوله الناجش اسم فاعل من نجش وقد مر تفسيره ٥
قوله آكل ربا قال الكرماني اي كآكل الربا قلت مراده المبالغة في كونه عاصيا
مع علمه بالنهي كما ان آكل الربا عاص مع علمه بحرمة الربا ويروى كآكل الربا بالالف واللام قوله
خائن خبر بعد خبر وخيانته في كونه غاشا خادعا ص وهو خداع باطل لا يحل ش هذا من كلام
البخاري اي النجش خداع اي مخادعة لانه يشارك المريد في السلعة وهو لا يريد ان يشتريها في
غرور الغير وخداعه قوله باطل اي غير حق لا يعتد به شيئا لا يحل فعله ص قال النبي صلى
الله عليه وسلم الخديعة في النار ش هذا التعليق رواه ابن عدي في الكامل من حديث قيس
ابن سعد بن عبادة لولا اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول المكر والخديعة في النار لكنت
من امكر الناس ورواه ابو داود بسنده لا باس به قوله الخديعة اي صاحب الخديعة في النار وعمل

ان

ان يكون فعيلا بمعنى الفاعل والمبالغة نحو رجل علامة ص ومن عمل عملا ليس عليه امرنا فهو
رد ش اي قال النبي صلى الله عليه وسلم من عمل الخ وهذا ايضا موصول من حديث عائشة في كتاب
الصلح قوله امرنا اي شرعنا الذي نحن عليه قوله فهو رد اي مردود عليه فلا يقبل منه
ص حدثنا عبد الله بن مسلمة ثنا مالك عن نافع عن ابن عمر قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم
عن النجش ش قد مر تفسير النجش وما فيه من اقوال العلماء والحديث اخرجه البخاري ايضا في
ترك الحيل عن قتيبة واخرجه مسلم في البيوع عن يحيى بن يحيى واخرجه النسائي فيه عن قتيبة به
واخرجه ابن ماجه في التجارات عن مصعب بن عبد الله الزبيري وابي حذافة احمد بن سعيد قال
ابو عمر رواه ابو سعيد سعيد بن محمد [illegible] عن يحيى بن موسى البلخي انبا عبد الله بن نافع عن
مالك عن نافع عن ابن عمر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التحبير والتحبير ان يمدح الرجل
السلعة بما ليس فيها هكذا قال التحبير وفسره ولم يتابع عليه على هذا اللفظ والمعروف
النجش

باب بيع الغرر وحبل الحبلة

ش اي هذا باب في بيان حكم بيع الغرر وحبل الحبلة الغرر بفتح الغين المعجمة وبالرائين الاولى
مفتوحة وهو في الاصل الخطر من غر يغر بالكسر والخطر هو الذي لا يدرى ايكون ام لا وقال ابن عرفة
الغرر ما كان ظاهره يغر وباطنه مجهول ومنه سمي الشيطان غرورا لانه يحمل على محاب النفس ووراء ذلك
ما يسوء قال والغرور ما رأيت له ظاهرا تحبه وباطنه مكروه او مجهول وقال الازهري بيع الغرر ما يكون على
غير عهدة ولا ثقة قال ويدخل فيها البيوع التي لا يحيط بكنهها المتبايعان قلت من اصناف بيع
الغرر بيع المخاطرة وهو الجهل بالثمن او المثمن او سلامته او اجله قال ابو عمر بيع يجمع وجوها كثيرة منها
المجهول كله في الثمن والمثمن اذا لم يوقف على حقيقة جملته ومنها بيع الآبق والجمل الشارد والحيتان في الآجام والطائر
غير الداجن قال والقمار كله من بيع الغرر قال وحكى الترمذي عن الشافعي ان بيع السمك في الماء من بيوع
الغرر وبيع الطير في السماء والعبد الآبق وقال شيخنا ما حكاه الترمذي عن الشافعي من ان بيع السمك في الماء
من بيوع الغرر هو ما اذا كان السمك في ماء كثير بحيث لا يمكن تحصيله منه وكذا اذا كان يمكن تحصيله ولكن
بمشقة شديدة واما اذا كان في ماء يسير بحيث يمكن تحصيله منه بغير مشقة فانه يصح لانه مقدور
على تحصيله وتسليمه وهذا كله اذا كان مرئيا في الماء القليل بان يكون الماء صافيا فاما اذا لم يكن مرئيا
بان يكون كدرا فانه لا يصح بلا خلاف كما قاله الرافعي والنووي قلت بيع الآبق يصح اذا كان البائع
والمشتري يعرفان موضعه كذا قاله اصحابنا وقال شيخنا يدخل في بيع الطير في السماء بيع حمام البرج في
حال طيرانه وان جرت عادته بالرجوع لانه يجوز ان لا يرجع وذهب بعض اصحاب الشافعي الى صحة
البيع لجريان العادة برجوعه واما اذا كان في البرج فحكمه حكم بيع السمك في الماء اليسير فان كانت كوة
مفتوحة لا يؤمن خروجه لم يصح وان لم يمكنه الخروج وكان البرج كبيرا بحيث يحصل التعب والمشقة
في تحصيله لم يصح ايضا قال وفرق الاصحاب بين بيع الحمام في حال غيبته عن البرج وبين النحل في
حال الغيبة عن الكوارة فصححوا المنع في حمام البرج وصححوا الصحة في بيع النحل والفرق بينهما ان الطير
تعترضه الجوارح في خروجه بخلاف النحل وتبع ابن الرفعة في المطلب صحة بيع النحل فيما اذا كانت ام
النحل في الكوارة فاذا لم تكن لم يصح فان قلت لم يذكر في الباب بيع الغرر صريحا وذكره في الترجمة
لماذا قلت لما كان حديث الباب النهي عن بيع حبل الحبلة وهو نوع من انواع بيع الغرر ذكر الغرر الذي هو
عام ثم عطف عليه حبل الحبلة من عطف الخاص على العام لينبه به على ان انواع الغرر كثيرة وان لم يذكر
منها الا حبل الحبلة من باب التنبيه بنوع مخصوص معلول بعلة على كل نوع توجد فيه تلك العلة
وقد وردت احاديث كثيرة في النهي عن بيع الغرر منها ما رواه مسلم من حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر واخرجه الاربعة ايضا ومنها حديث ابن عمر رواه
البيهقي من حديث نافع عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر ومنها حديث ابن عباس رضي
الله عنهما اخرجه ابن ماجه من حديث عطاء عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر
ومنها حديث ابي سعيد اخرجه ابن ماجه من حديث شهر بن حوشب عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن شراء ما في بطون الانعام حتى تضع وعما في ضروعها الا بكيل وعن شراء العبد وهو آبق وعن شراء
المغانم حتى تقسم وعن شراء الصدقات حتى تقبض وعن ضربة الغائص ومنها حديث علي رضي الله عنه

اخرجه ابو داود وفيه قد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع المضطر وبيع الغرر وبيع الثمرة قبل ان تدرك ومنها حديث ابن مسعود اخرجه احمد عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تشتروا السمك في الماء فانه غرر ومنها حديث عمران بن الحصين رضي الله عنه اخرجه ابن ابي عاصم في كتاب البيوع ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع ما في ضروع الماشية قبل ان تحلب وعن بيع الجنين في بطون الانعام وعن بيع السمك في الماء وعن المضامين والملاقيح وحبل الحبلة وعن بيع الغرر **ص** حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع حبل الحبلة **ش** مطابقته للترجمة للجزء الثاني للترجمة ظاهرة بل هي جزء من الحديث والحديث اخرجه ابو داود في البيوع ايضا عن القعنبي عن مالك واخرجه النسائي فيه عن محمد بن سلمة والحارث بن مسكين كلاهما عن ابن القاسم عن مالك وليس التفسير في حديث القعنبي **قوله** حبل الحبلة بفتح الباء الموحدة فيهما وحكى النووي اسكان الباء في الاول وهو غلط والصواب الفتح وحبل الحبلة نتاج الناقة ما في بطنها ثم نتاج الذي في بطنها فسر ذلك نافع وذكر ابن السكيت وابو عبيد ان الحبل مختص بالادميات وانما يقال في غيرهن الحمل قال ابن السكيت الا في حديث نهى عن بيع حبل الحبلة وذلك ان لا يكون الا بالحوامل فيبيع حبل ذلك الحبل وفي المحكم كل ذات ظفر حبلى قال الشاعر او ذيخة حبلى مجح مقرب **قلت** الذيخ بكسر الذال المعجمة وسكون الياء آخر الحروف ذكر الضباع والانثى ذيخة قوله مجح بضم الميم وكسر الجيم وفي آخره حاء مهملة مشددة قال ابو زيد فتيس كلها تقول لكل سبعة اذا حملت فاقربت وعظم بطنها قد اجحت فهي مجح بضم الميم والمقرب بكسر الراء اذا قربت ولادتها وقال ابن دريد يقال لكل انثى من الانس وغيرهم حبلت وكذا ذكره الهروي والاخفش في نوادره وفي الجامع امراة حبلى ونسوة حبالى وانشد

ان في دارنا ثلاث حبالى . فوددنا لو قد وضعن جميعا
جارتي ثم هرتي ثم شاتي . فاذا ما وضعن كن ربيعا
جارتي للخبيص والهر للفار . وشاتي اذا اشتهيت نجيعا

وحكاه في الموعب عن صاحب العين والكتاب وهذا يرد قول النووي اتفق اهل اللغة ان الحبل مختص بالادميات وفي المغرب الحبل يراد به ما في بطون النوق وادخلت فيه الهاء للمبالغة كما تقول سخرة وسخرة وقال صاحب مجمع الغرائب ليس المراد في الحبلة على قياس نكحة وانما هي لغة فيها والمعنى ولعل الهروي طلب الزيادة ... واطلق ذلك من غير تثبت وفي المغرب حبل الحبلة مصدر حبلت المراة وانما ادخلت التاء للاشعار بالانوثة لان معناه ان يبيع ما سوف يحمله الجنين ان كان انثى وقال بعضهم الحبلة جمع حابل مثل ظلمة وظالم وكتبة وكاتب والهاء للمبالغة **قلت** ليس كذلك وقد قال ابن الاثير الحبلة بالتحريك مصدر سمي به المحمول كما سمي بالحمل وانما ادخلت عليه التاء للاشعار بمعنى الانوثة فيه والحبل الاول يراد به ما في بطون النوق ومن الثاني حبل الذي في بطون النوق **ذكر ما يستفاد منه** انه من بيع الغرر فلا يجوز قال النووي النهي عن بيع الغرر اصل من اصول البيع فيدخل تحته مسائل كثيرة جدا **قلت** وقد ذكرنا انواعا من ذلك عن قريب قال ومن نوع الغرر ما اعتاده الناس من الاستجرار من الاسواق بالاوراق مثلا فانه لا يصح لان الثمن ليس حاضرا فيكون من المعاطاة ولم توجد صيغة يصح بها العقد **قلت** هذا الذي ذكره لا يعمل به لان فيه مشقة كثيرة على الناس وحضور الثمن ليس بشرط لصحة العقد وبيع المعاطاة صحيح وجميع الناس اليوم في الاسواق بالمعاطاة ياتي رجل الى بايع فيشتري منه جملة قماش بثمن معين فيدفع الثمن وياخذ المبيع من غير ان يوجد لفظ بعت واشتريت فاذا حكمنا بفساد هذا العقد يحصل فساد كبير في معاملات الناس وروى الطبري عن ابن سيرين باسناد صحيح قال لا اعلم ببيع الغرر باسا وقال ابن بطال لعله لم يبلغه النهي والا فكلما يمكن ان يوجد وان لا يوجد لم يصح وكذلك اذا كان لا يصح غالبا فان كان يصح غالبا كالثمرة في اول بدو صلاحها او كان يسيرا تبعا كالحمل مع الحامل جاز لقلة الغرر ولعل هذا الذي اراد ابن سيرين لكن يمنع من ذلك ما رواه ابن المنذر عنه انه قال لا باس ببيع العبد الآبق اذا كان علمهما فيه واحدا فهذا يدل على انه يرى بيع الغرر ان سلم في المآل **قوله** وكان بيعا يتبايعه اهل الجاهلية كان الرجل يبتاع الجزور الى ان تنتج الناقة ثم تنتج التي في بطنها **قوله** اي كان بيع حبل الحبلة بيعا يتبايعه اهل الجاهلية **قوله**

كان الرجل الى اخره بيان لقوله وكان بيعا **قوله** يبتاع الجزور بفتح الجيم وهو واحد الابل يقع على الذكر والانثى فان **قلت** ذكر الجزور في الترجمة **قلت** لا لان الحكم غير الجزور مثل حكمه وقال بعضهم يحتمل ان يكون قيدا **قلت** هذا احتمال غير ناشئ عن دليل فلا يعتبر به وانما مثل به لكثرة الجزور **قوله** الى ان تنتج الناقة بضم اوله وفتح ثالثه اي تلد ولدا وهو على صيغة المجهول والناقة مرفوع باسناد تنتج اليها قال الجوهري نتجت الناقة على ما لم يسم فاعله تنتج نتاجا وقد نتجها اهلها نتجا اذا تولوا نتاجها بمنزلة القابلة للمراة فهي منتوجة وانتجت الفرس اذا حان نتاجها وقال يعقوب اذا استبان حملها وكذلك الناقة فهي نتوج ولا يقال منتج ونتجت الناقة على منتجها اي الوقت الذي تنتج فيه وهو مفعل بكسر العين ويقال للشاتين اذا كانتا سنا واحدا هما نتيجة وغنم فلان نتائج اي في سن واحدة وحكى الاخفش نتج وانتج بمعنى وجاء في الحديث فانتج هذان وولد هذا وقد انكره بعضهم يعني والصواب كونه ثلاثيا **قلت** هذا في حديث الاقرع والابرص **قوله** ثم تنتج التي في بطنها اي ثم تعيش المولودة حتى تكبر ثم تلد قيل هذا زائد على رواية عبيد الله بن عمر فانه اقتصر على قوله ثم تحمل التي في بطنها ومن رواية جويرية اخصر منهما ولفظه ان تنتج الناقة ما في بطنها وبظاهر هذه الرواية قال سعيد بن المسيب فيما رواه عنه مالك وقال به مالك والشافعي وجماعة وهو ان يبيع بثمن الى ان يلد ولد الناقة وقال آخرون ان يبيع بثمن الى ان تحمل الناقة الا ان تلد ويلد ولدها ولم يشترطوا وضع حمل الولد وقال ابو عبيدة وابو عبيد واحمد واسحاق وابن حبيب المالكي واكثر اهل اللغة هو بيع ولد نتاج الناقة والمنع في هذا انه بيع معدوم ومجهول وغير مقدور على تسليمه **قوله** الى قوله وكان بيعا الى آخره هكذا وقع في الموطأ تفسيرا متصلا بالحديث وقال الاسماعيلي هو مدرج يعني ان التفسير من كلام نافع وقال الخطيب تفسير حبل الحبلة ليس من كلام عبد الله بن عمر انما هو من كلام نافع ادرج في الحديث ثم رواه من طريق ابي اسامة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن عبد الله ان اهل الجاهلية كانوا يتبايعون لحوم الجزور الى حبل الحبلة وان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك وقد اخرجه مسلم من رواية الليث والترمذي والنسائي من رواية ايوب كلاهما عن نافع بدون التفسير واخرجه احمد والنسائي وابن ماجه من طريق سعيد بن جبير عن ابن عمر بدون التفسير ايضا

باب بيع الملامسة

ش اي هذا باب في بيان حكم الملامسة وهي مفاعلة من اللمس وقد علم ان باب المفاعلة للمشاركة بين اثنين في اصل الفعل وفي المغرب الملامسة واللماس ان يقول لصاحبه اذا لمست ثوبك ولمست ثوبي فقد وجب البيع وعن ابي حنيفة هي ان يقول ابيعك هذا المتاع بكذا فاذا لمستك وجب البيع او يقول المشتري كذلك ويقال الملامسة ان تلمس ثوبا مطويا ثم يشتريه على ان لا خيار له اذا رآه او يقول اذا لمسته فقد بعتكه او يبيعه شيئا على انه متى لمسه فقد لزم البيع وعن الزهري الملامسة لمس الرجل ثوب الآخر بيده بالليل او بالنهار ولا يقلبه الا بذلك وروى النسائي من حديث ابي هريرة الملامسة ان يقول الرجل للرجل ابيعك ثوبي بثوبك ولا ينظر واحد منهما الى ثوب الآخر ولكن يلمسه لمسا وقال اختلف العلماء في تفسير الملامسة على ثلاث صور هي اوجه للشافعية احدها ان ياتي بثوب مطوي او في ظلمة فيقول له صاحب الثوب بعتكه بكذا بشرط ان يقوم لمسك مقام نظرك ولا خيار لك اذا رايته الثاني ان يجعلا نفس اللمس بيعا بغير صيغة زائدة الثالث ان يجعلا اللمس شرطا في قطع خيار المجلس وغيره والبيع على التاويلات كلها باطل **ص** وقال انس نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم **ش** اي نهى عن بيع الملامسة وهذا التعليق مطابق للترجمة لانها على الاطلاق تحتمل المنع وتحتمل الجواز وهو تعليق وصله البخاري في باب بيع المخاضرة عن انس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمخاضرة والملامسة والمنابذة والمزابنة والمخاضرة بيع الثمار خضرا لم يبد صلاحها **ص** حدثنا سعيد بن عفير قال حدثني الليث قال حدثني عقيل عن ابن شهاب قال اخبرني عامر بن سعد ان ابا سعيد الخدري رضي الله عنه اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المنابذة وهي طرح الرجل ثوبه بالبيع الى الرجل قبل ان يقلبه او ينظر اليه ونهى عن الملامسة والملامسة لمس الثوب لا ينظر اليه **ش** مطابقته للترجمة في قوله ونهى عن الملامسة ورجاله قد ذكروا غير مرة

وسعيد بن عفير هو سعيد بن كثير بن عفير بضم العين المهملة وفتح الفاء المصري وعقيل بضم العين
ابن خالد الايلي وابن شهاب محمد بن مسلم الزهري وعامر بن سعد بن ابي وقاص مر في اول باب وابو
سعيد الخدري سعد بن مالك والحديث اخرجه البخاري ايضا في اللباس عن يحيى بن بكير عن الليث
واخرجه مسلم في البيوع عن ابي الطاهر وحرملة بن يحيى وعن عمرو الناقد واخرجه ابو داود فيه عن
احمد بن صالح واخرجه النسائي فيه عن يونس بن عبد الاعلى والحارث بن مسكين وعن ابي داود الحراني وعن
ابراهيم بن يعقوب **ذكر معناه قوله** المنابذة مفاعلة من النبذ وقد ذكرنا ان المفاعلة تستدعي
الفعل من الجانبين ولا يوجد هذا الا في ما رواه مسلم من طريق عطاء بن ميناء عن ابي هريرة اما الملامسة
فان يلمس كل واحد منهما ثوب صاحبه بغير تامل والمنابذة ان ينبذ كل واحد منهما ثوبه الى الاخر
لم ينظر واحد منهما الى ثوب صاحبه وقيل ان يجعل النبذ نفس البيع وهو تاويل الشافعي وقيل ان يقول
بعتك فاذا نبذته اليك فقد انقطع الخيار ولزم البيع وقيل المراد نبذ الحصى ونبذ الحصاة ان يقول
بعتك من هذه الاثواب ما وقعت عليه الحصاة التي ارميها او بعتك من هذه الارض من هنا الى ما انتهت اليه
الحصاة او يقول بعتك ولي الخيار الى ان ارمي بهذه الحصاة او يجعلا نفس الرمي بالحصاة
بيعا ومعناه ان يقول اذا رميت هذا الثوب بالحصاة فهو مبيع منك بكذا وهذان البيعان
اعني الملامسة والمنابذة عند جماعة العلماء من بيع الغرر والقمار لانه اذا لم يتامل
ما اشتراه ولا علم صفته يكون مغرورا ومن هذا بيع الشيء الغائب على الصفة فان وجد
كما وصف لزم المشتري ولا خيار له اذا رآه وان كان على غير الصفة فله الخيار وهو قول
احمد واسحق وهو مروي عن ابن سيرين وايوب والحارث العكلي والحكم وحماد وقال ابو حنيفة
واصحابه يجوز بيع الغائب على الصفة وعلى غير الصفة وللمشتري خيار الرؤية وروي ذلك
ايضا عن ابن عباس والنخعي والشعبي والحسن البصري ومكحول والاوزاعي وسفيان وفي
صاحب التلويح وكانهم استندوا الى ما رواه الدارقطني عن ابي هريرة يرفعه من اشترى
شيئا لم يره فله الخيار قلت هذا الحديث رواه الدارقطني في سننه عن داهر بن نوح حدثنا
عمر بن ابراهيم بن خالد الكردي ثنا وهب اليشكري عن ابن سيرين عن ابي هريرة عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال من اشترى شيئا لم يره فهو بالخيار اذا رآه وقال الدارقطني عمر بن ابراهيم
هذا يقال له الكردي يضع الاحاديث وهذا باطل لا يصح لم يروه غيره وانما يروى عن ابن سيرين من قوله
قلت روى الطحاوي عن علقمة بن ابي وقاص ان طلحة اشترى من عثمان بن عفان مالا
فقيل لعثمان انك قد غبنت فقال عثمان لي الخيار لاني بعت ما لم اره وقال طلحة لي الخيار
لاني اشتريت ما لم اره فحكما بينهما جبير بن مطعم فقضى ان الخيار لطلحة ولا خيار لعثمان **ص** حدثنا
قتيبة ثنا عبد الوهاب ثنا ايوب عن محمد عن ابي هريرة قال نهي عن لبستين ان يحتبي الرجل في الثوب
الواحد ثم يرفعه على منكبه وعن بيعتين اللماس والنباذ **ش** مطابقته في قوله والنباذ
وهذا الحديث مضى في كتاب الصلاة في باب ما يستر من العورة فانه اخرجه هناك عن قبيصة بن عقبة
عن سفيان عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتين عن
اللماس والنباذ وان يشتمل الصماء وان يحتبي الرجل في ثوب واحد واخرجه هنا عن قتيبة بن سعيد عن
عبد الوهاب الثقفي عن ايوب السختياني عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة وقد اخرج البخاري حديث ابي
هريرة من طرق ولم يذكر في شيء منها تفسيرا للمنابذة والملامسة وقد وقع تفسيرهما في رواية مسلم
والنسائي وظاهر الطرق كلها ان التفسير من الحديث المرفوع لكن وقع في رواية النسائي ما يشعر
بانه من كلام من دون النبي صلى الله عليه وسلم ولفظه وزعم ان الملامسة ان يقول الرجل فالاقرب ان
يكون ذلك من الصحابي لبعد ان يعبر الصحابي عن النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ زعم ولوقوع
التفسير في حديث ابي سعيد الخدري من قوله ايضا **قوله** نهى عن لبستين ثم اقتصر على
لبسة واحدة قال الكرماني اختصر الحديث والنوع الثاني هو اشتمال الصماء وقد ترك ذكره
لشهرته **قلت** ما يعجبني هذا الجواب وليس الموضع موضع الاختصار لان المذكور فيه
شيء فكيف يترك الحديث الآخر وللشهرة فلقائل ان يقول لم ما ترك النوع الاول وهو
اشهر من النوع الثاني وايضا ما غرضه من هذا الاختصار ههنا مع وجود الاختصار والغرض
صحيح فيما يكون عن اختيار والذي يظهر لي انه من احد الرواة والعجب من هذا قول بعضهم وانه

وفي بيان الثانية عند احمد من طريق هشام عن محمد بن سيرين ولفظه ان يحتبي الرجل في ثوب واحد
ليس على فرجه منه شيء وان يرتدي في ثوب يرفع طرفيه على عاتقيه وقد مضى تفسير هذه الالفاظ
في كتاب الصلاة والاحتباء ان يجمع بين ظهره وساقيه بعمامته

باب بيع المنابذة

ش اي هذا باب في بيان حكم بيع المنابذة **ص** وقال انس رضي الله عنه نهى النبي صلى الله عليه وسلم **ش**
اي نهى عن بيع المنابذة النبي صلى الله عليه وسلم وهذا التعليق وصله البخاري في باب بيع المخاضرة وقد
ذكرناه في اول باب بيع الملامسة **ص** حدثنا اسمعيل قال حدثني مالك عن محمد بن يحيى بن حبان
وعن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الملامسة والمنابذة
ش مطابقته للترجمة في قوله والمنابذة وهذا طريق اخر عن ابي هريرة عن اسمعيل بن ابي اويس عن
مالك عن محمد بن يحيى بن حبان بفتح الحاء المهملة وتشديد الباء الموحدة وعن ابي الزناد عبد الله
ابن ذكوان عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج وقوله وعن الاعرج متعلق بمحمد وبابي الزناد لان كلا
يروي عنهما وهما يرويان عن الاعرج واخرجه النسائي ايضا في البيوع عن محمد بن سلمة والحارث
ابن مسكين كلاهما عن ابن القاسم عن مالك **ص** حدثنا عياش بن الوليد ثنا عبد الاعلى
ثنا معمر عن الزهري عن عطاء بن يزيد عن ابي سعيد قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن لبستين
وعن بيعتين الملامسة والمنابذة **ش** مطابقته للترجمة في قوله والمنابذة وعياش بفتح
العين المهملة وتشديد الياء اخر الحروف ابن الوليد الرقام البصري وعبد الاعلى ابن عبد الاعلى
السامي البصري ومعمر بفتح الميمين ابن راشد والزهري محمد بن مسلم وعطاء بن يزيد من الزيادة
ابو يزيد الليثي ويقال الجندعي من اهل المدينة والحديث اخرجه البخاري ايضا في الاستئذان عن علي
ابن عبد الله عن سفيان واخرجه ابو داود في البيوع ايضا عن قتيبة وابي الطاهر بن السرح كلاهما
عن سفيان به وعن الحسن بن علي عن عبد الرزاق عن معمر به واخرجه النسائي فيه عن محمد بن رافع
عن عبد الرزاق به وعن الحسين بن حريث بالنهي عن لبستين في الزينة والنهي عن البيعتين في البيوع
واخرجه ابن ماجه في التجارات عن ابي بكر بن ابي شيبة وسهل بن ابي سهل الرازي كلاهما عن سفيان بالنهي عن
بيعتين وفي اللباس عن ابي بكر وحده بالنهي عن اللبستين

باب النهي للبائع ان لا يحفل الابل

والبقر والغنم وكل محفلة والمصراة التي صري لبنها وحقن فيه وجمع فلم يحلب اياما واصل التصرية
حبس الماء يقال منه صريت الماء اذا حبسته **ش** اي هذا باب في بيان النهي للبائع ان لا يحفل بضم
الياء وتشديد الفاء من التحفيل وفي المحكم حفل اللبن في الضرع يحفل حفلا وحفولا وتحفل واحتفل
اجتمع وحفله هو وحفّله وضرع حافل والجمع حفّل وناقة حافلة وحفول والتحفيل التجميع قال
ابو عبيد سميت بذلك لان اللبن يكثر في ضرعها وكل شيء كثرته فقد حفلته واحتفل القوم اذا كثر
جمعهم ويقال للمجلس محفل لذا اذا كثر الخلق فيه ومنه المحفل ووقع في رواية النسفي باب نهي البائع ان يحفل
الابل والغنم بدون كلمة لا وبدون البقر وذكره ابو نعيم ايضا بدون كلمة لا وقال بعضهم لا زائدة وجزم
به وقال الكرماني لا يجب كونها زائدة لاحتمال ان تكون مفسرة ولا يحفل بيانا للنهي وقيد بقوله
للبائع ليخرج المالك اشارة الى انه لو حفل الحالب لعياله او لاجل الضيف لم يمنع من ذلك لان
قلت ليس للبقر ذكر في الحديث فلم ذكرها في الترجمة **قلت** لانها في معنى الابل والغنم في الحكم وفيه
خلاف داود الظاهري على ما ياتي ان شاء الله تعالى **قوله** وكل محفلة بالنصب عطفا على الابل لان التحفيل
كلها من شانها التحفيل وهو من باب عطف العام على الخاص واشار بهذا الى الحاق غير النعم من ماكول
اللحم بالنعم للجامع بينهما وهو تغرير المشتري وقال الحنابلة وبعض الشافعية يختص ذلك بالنعم
واختلفوا في غير الماكول كالاتان والجارية فالاصح لا يرد البدل عوضا وبه قال الحنابلة في الاتان
دون الجارية **قوله** والمصراة مرفوع لانه مبتدا وخبره قوله التي صري لبنها والمصراة
بضم الميم وتشديد الراء اسم مفعول من التصرية يقال صريت الناقة بالتخفيف وصريتها
بالتشديد واصريتها اذا حفلتها وجمعها صراة على غير قياس وقال الازهري

ذكر الشافعي المصراة وفسرها بأنها التي تصر أخلافها ولا تحلب أياما حتى يجتمع اللبن في ضرعها فإذا حلبها
المشتري استغزرها وقال الأزهري جائز أن يكون سميت مصراة من صر أخلافها كما ذكر إلا أنهم لما اجتمعت
في الكلمة ثلاث راءات قلبت إحداها ياء كما في تظنيت في تظننت كرهوا اجتماع الأمثال قال وجائز أن يكون
من الصري وهو الجمع والحبس وذهب الأكثرون إلى أنه **قلت** إذا كانت المصراة من المصر يكون من التشديد
يكون اسم المفعول منه مصرورة ولكنها تكون من صرر على وزن فعل ويكون اسم المفعول منه
مصررة ولكن لما توالت الراءات لثقلها لما ذكره قلبت الأخيرة ياء وانفتح ما قبلها فصارت
مصراة وإذا كانت من الصري وهو معتل اللام الباب والغنا أن يكون اسم المفعول منه
مصراة وأصلها مصرية قلبت الياء ألفا لتحركها وانفتاح ما قبلها والقياس لتصرية أن
يكون أصلها من صرى يصري تصرية من باب التفعيل فيفعل بها ما ذكرنا ولذلك قال الخطابي
اختلف أهل العلم واللغة في تفسير المصراة ومن أين أخذت واشتقت وقال البخاري في المصراة
التصرية لبنها على القياس الذي ذكرناه وهو الصحيح **قوله** وحقن فيه معنى صري
وعطف عليه على سبيل العطف التفسيري لأنه بمعناه والضمير في فيه يرجع إلى الثدي
بقرينة ذكر اللبن **قوله** وأصل التصرية إلى آخره تفسير أكثر أهل اللغة وأبي عبيد
أيضا قيل هكذا وأشار البخاري بهذا إلى أن الصحيح في تفسير المصراة أن يكون من باب
صريا بالتشديد ومنه يقال صريت الماء إذا حبسته وجمعته ويكون أصل مصراة على هذا مصرية فقلبت
الياء ألفا لتحركها وانفتاح ما قبلها وهذا هو الصحيح وأكثر ما تكلموا فيه خارج عن قانون
التصريف فافهم **ص** حدثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن جعفر بن ربيعة عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه
قال أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تصروا الإبل والغنم فمن ابتاعها بعد فإنه
بخير النظرين بعد أن يحتلبها إن شاء أمسك وإن شاء ردها وصاع تمر **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة
ورجاله قد ذكروا غير مرة والأعرج هو عبد الرحمن بن هرمز وهذا الحديث أخرجه بقية الأئمة الستة
من طرق وقد رواه عن أبي هريرة محمد بن زياد ومحمد بن سيرين والأعرج وهمام وأبو صالح وموسى بن
يسار وثابت مولى عبد الرحمن بن زيد ومجاهد والوليد بن رباح أما رواية محمد بن زياد فانفرد بها
الترمذي فقال حدثنا أبو كريب ثنا وكيع عن حماد بن سلمة عن محمد بن زياد عن أبي هريرة قال قال
النبي صلى الله عليه وسلم من اشترى مصراة فهو بالخيار إذا حلبها إن شاء ردها ورد معها صاعا
من تمر وأخرجها الطحاوي أيضا من رواية محمد بن زياد عن أبي هريرة وأما رواية ابن سيرين فأخرجها
مسلم عن محمد بن عمرو بن جبلة عن أبي عامر العقدي وأخرجها مسلم وأبو داود والنسائي من
رواية أيوب عن محمد بن سيرين وأما رواية الأعرج فأخرجها الشيخان وأبو داود من طريق مالك عن أبي
الزناد عن الأعرج وأما رواية همام فانفرد بها مسلم من طريق عبد الرزاق عن معمر عن همام وأما
رواية أبي صالح فانفرد بها مسلم أيضا من رواية يعقوب بن عبد الرحمن عن سهيل بن أبي صالح
عن أبيه وأما رواية موسى بن يسار فأخرجها مسلم والنسائي من رواية زياد بن سعد عنه وأما رواية
مجاهد والوليد بن رباح فذكرهما البخاري تعليقا عقيب الباب وأخرج الطحاوي هذا الحديث من ثمان
طرق عن ابن سيرين بطريقين أحدهما معه خلاس بن عمرو ومحمد بن زياد وموسى بن يسار والأعرج وعكرمة
وأبو إسحاق السبيعي وعبد الرحمن بن سعد مع عكرمة **قوله** لا تصروا الإبل بضم التاء وفتح الصاد
من التصرية والإبل منصوب به ويروى لا تصر بفتح التاء وضم الصاد بصيغة الإفراد على بناء المجهول والإبل
مرفوع به والغنم عطف على الإبل بالوجهين **قوله** فمن ابتاعها أي فمن اشترى المصراة **قوله** بعد
قال الكرماني أي بعد هذا النهي أو بعد صر البائع **قلت** الوجه الثاني هو الأوجه والأول فيه
البعد **قوله** فإنه أي فإن الذي ابتاعها **قوله** بخير النظرين أي بخير الرأيين **قوله**
إن يحتلبها بكسر إن كذا في الأصل على أنها شرطية ويحتلبها بالجزم لأنه فعل الشرط وفي رواية
ابن خزيمة والإسماعيلي من طريق أسد بن موسى عن الليث بعد أن يحلبها بفتح أن ونصب يحلبها وظاهر
الحديث أن الخيار لا يثبت إلا بعد الحلب والجمهور على أنه إذا علم بالتصرية ثبت له الخيار ولو لم يحلب
لكن لما كانت التصرية لا تعرف غالبا إلا بعد الحلب ذكر قيدا في ثبوت الخيار فلو ظهرت التصرية
بعد الحلب فالخيار ثابت **قوله** وإن شاء ردها وفي رواية مالك وإن سخطها ردها **قوله**
وصاع تمر منصوب بشيء مقدر والتقدير ورد معها صاعا من تمر قيل يجوز أن يكون مفعولا معه

وأجيب بأن جمهور النحاة على اشتراط المفعول معه أن يكون فاعلا نحو جئت أنا وزيد **ذكر
ما يستفاد منه** احتج بهذا الحديث ابن أبي ليلى ومالك والليث والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو
ثور وأبو عبيد وأبو سليمان وزفر وأبو يوسف في بعض الروايات فقالوا من اشترى مصراة فحلبها فلم يرض
بها فإنه يردها إن شاء ويرد معها صاعا من تمر إلا أن مالكا قال يؤدي أهل كل بلد صاعا من أغلب
عيشهم وابن أبي ليلى قال يرد معها قيمة صاع من تمر وهو قول أبي يوسف ولكنه غير مشهور عنه
وقال زفر يرد معها صاعا من تمر أو نصف صاع من بر وفي شرح الموطأ للإشبيلي
قال مالك إذا احتلبها ثلاثا وسخطها لاختلاف لبنها ردها ومعها صاعا من قوت ذلك البلد
تمرا كان أو برا أو غيره وبه قال الطبري وأبو علي بن أبي هريرة من أصحاب الشافعي وعن مالك يرد
مكيلة ما حلب من اللبن تمرا أو قيمته وقال أكثر أصحاب الشافعي لا يكون إلا من التمر وإذا لم
يجد المشتري التمر فعن بعضهم يستقل إلى غيره كما ورد فيه وجهين أحدهما يرد قيمته بالمدينة والثاني
قيمته بأقرب بلاد التمر إليه واقتصر الرافعي على نقل الوجه الأول عن الماوردي والوجهان بمعنى واحد
فإن اتفق المتبايعان على غير التمر في رد بدل لبن المصراة فقد حكى الرافعي عن ابن كج وجهين في إجزاء البر
عن التمر إذا اتفقا عليه فكان كالاستبدال عما في الذمة وقال أبو حنيفة ومحمد وأبو يوسف في المشهور
عنه ومالك في رواية وأشهب من المالكية وابن أبي ليلى في رواية وطائفة من أهل العراق ليس للمشتري رد
المصراة بخيار العيب ولكنه يرجع بالنقصان لأن حدوث اللبن يمنع الرد وهو الزيادة المنفصلة عنها وفي
الرجوع بالنقصان روايتان عن أبي حنيفة في رواية شرح الطحاوي يرجع على البائع بالنقصان من الثمن
لتعذر الرد وفي رواية الأسرار لا يرجع لأن اجتماع اللبن في الضرع لا يكون عيبا وأجابوا عن الحديث
بأجوبة الأول ما قاله محمد بن شجاع إن هذا الحديث نسخه حديث البيعان بالخيار ما لم يتفرقا فلما قطع
صلى الله عليه وسلم بالفرقة الخيار ثبت بذلك أن لا خيار لأحد بعد ذلك إلا من استثناه
رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله إلا بيع الخيار ورده الطحاوي بأن الخيار المجعول في المصراة
إنما هو خيار عيب وخيار العيب لا تقطعه الفرقة الثاني ما قاله عيسى بن أبان كان ذلك في أول الإسلام
حيث كانت العقوبات في الذنوب حتى نسخ الله الربا فردت الأشياء المأخوذة إلى أمثالها الثالث ما قاله
ابن بطال ومن تبعه ما دار أن حديث المصراة بالاضطراب فإن فيه صاعا من تمر وفيه صاعا من طعام
ومرة مثل أو مثلي لبنها الرابع أن الحديث وإن وقع بنقل العدل الضابط عن مثله إلى قائله لا بد
في اعتباره أن يكون غير شاذ ولا معلول وهذا معلول لأنه مخالف لعموم الكتاب والسنة المشهورة
فيتوقف فيه عن العمل بظاهره أما عموم الكتاب فقوله تعالى فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم وقوله
وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به وأما الحديث فقوله صلى الله عليه وسلم الخراج بالضمان رواه
الترمذي من حديث ابن عباس وصححه ورواه الطحاوي من حديث عائشة ويروى الغلة بالضمان
والمراد بالخراج ما يحصل من غلة العين المبتاعة عبدا كان أو أمة أو ملكا وذلك أن يشتريه فيستغله
زمانا ثم يعثر منه على عيب قديم لم يطلعه البائع عليه أو لم يعرفه فله رد العين المبيعة وأخذ
الثمن ويكون للمشتري ما استغله لأن المبيع لو كان تلف في يده لكان من ضمانه ولم يكن له على البائع شيء ثم
إنهم قد أجمعوا أن رجلا لو اشترى شاة فحلبها ثم أصاب بها عيبا غير عيب التصرية أنه يردها ويكون
اللبن له وكذلك لو اشترى جارية مثلا فولدت عنده ثم ردها على البائع بعيب وجده بها يكون الولد
له قالوا لأن ذلك من الخراج الذي جعله النبي صلى الله عليه وسلم للمشتري بالضمان فإذا كان الأمر
كذلك فالصاع من التمر الذي يجب هو على مشتري المصراة إذا ردها على بائعها بسبب التصرية
والتحفيل لا يخلو إما أن يكون عوضا من جميع اللبن الذي احتلبه منها الذي كان بعضه في ضرعها
وقت البيع وحدث بعضه في ضرعها بعد البيع وإما أن يكون عوضا عن اللبن الذي في ضرعها وقت
وقوع البيع خاصة فإن أرادوا الوجه الأول فقد نقضوا أصلهم الذي جعلوا به اللبن والولد
للمشتري بعد الرد بالعيب في الصورتين اللتين ذكرناهما وذلك لأنهم جعلوا حكمهما حكم الخراج
الذي جعله النبي صلى الله عليه وسلم للمشتري بالضمان وإن أرادوا الوجه الثاني فقد جعلوا
للبائع صاعا دينا بدين وهذا غير جائز في قولهم ولا في قول غيرهم وأي المعنيين أرادوا فهم فيه
تاركون لأصل من أصولهم وقد كان يحتمل أولى بالقول بنسخ الحكم في المصراة لكونهم يجعلون اللبن في
حكم الخراج وغيرهم لا يجعلون كذلك فظهر من ذلك فساد كلامهم وفساد ما ذهبوا إليه والله أعلم

فان قلت لا نسلم ان يكون للبائع اللبن في حكم الخراج لان اللبن ليس بغلة وانما الخراج يحصل
بينهما فلزم رده قلت هذا ممنوع لان الغلة هي الدخل الذي يحصل وهي اعم من ان يكون
لبنا او غيره وايضا يلزمهم على هذا ان يرد العوض للبن اذا ردت المصراة بعيب اخر غير التصرية
ولم يقولوا به فان قلت هذا الحكم خاص في نفسه وحديث الخراج بالضمان عام والخاص يقضي
على العام قلت هذا رجحت واما الاصل ترجيح العام على الخاص في العمل به ولهذا رجحنا
قوله صلى الله عليه وسلم ما اخرجت الارض ففيه العشر على الخاص الوارد بقوله ليس في الخضراوات
صدقة وليس فيما دون خمسة اوسق صدقة وامثال ذلك كثيرة ص ويذكر عن ابي صالح ومجاهد والوليد
ابن رباح وموسى بن يسار عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم صاع تمر ش التعليق
عن ابي صالح ذكوان الزيات رواه مسلم حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن القاري
عن سهيل عن ابيه ابي صالح عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع شاة
مصراة فهو فيها بالخيار ثلاثة ايام ان شاء امسكها وان شاء ردها ورد معها صاعا من تمر انتهى
واحاديث المصراة بعضها غير محرر مطلقا عن ذكر مدة الخيار وبه اخذ المالكية وحكموا بها
بالرد مطلقا والاخرى منها مقيد بذكر مدة الخيار كما في رواية مسلم هذه وبه اخذت الشافعية
واستدل به بعضهم على ان المشتري لو لم يطلع على التصرية الا بعد الثلاث فلا يثبت له
الخيار للرد لظاهر الحديث وقال شيخنا والصحيح عند اصحاب الشافعي ثبوته كسائر
العيوب ولكنه على الفور عندهم بلا خلاف ولا يتقيد بعد الاطلاع عليه واما التعليق عن مجاهد
فوصله البزار حدثنا محمد بن موسى القطان حدثنا عمر بن ابان حدثنا محمد بن مسلم الطائفي عن ابن
ابي نجيح عن مجاهد عن ابي هريرة رضي الله عنه من ابتاع مصراة فله ان يردها وصاعا من طعام ومحمد
ابن مسلم فيه مقال وقال صاحب التلويح والذي علقه عن مجاهد لم اره الا في مسند البزار قلت
رواه الطبراني ايضا في الاوسط والدارقطني في سننه واما التعليق عن الوليد بن رباح بفتح الراء
والباء الموحدة فوصله احمد بن منيع بلفظ من اشترى مصراة فليردها معها صاعا من تمر واما التعليق
عن موسى بن يسار بفتح الياء اخر الحروف والسين المهملة فوصله مسلم حدثنا عبد الله
ابن مسلمة بن قعنب حدثنا داود بن قيس عن موسى بن يسار عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من اشترى شاة مصراة فلينقلب بها فليحلبها فان رضي حلابها امسكها والا ردها
ومعها صاع من تمر ص وقال بعضهم عن ابن سيرين صاعا من طعام وهو بالخيار ثلاثا ش التعليق
عن محمد بن سيرين رواه مسلم حدثنا محمد بن عمرو بن جبلة بن ابي رواد حدثنا ابو عامر يعني العقدي
حدثنا قرة عن محمد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اشترى شاة مصراة فهو بالخيار
ثلاثة ايام فان ردها رد معها صاعا من طعام لا سمراء ورواه الترمذي ايضا ثم قال معنى من طعام
لا سمراء لا بر وقال البيهقي المراد بالطعام ههنا التمر لقوله لا سمراء قلت لا يعلم ان المراد من الطعام ههنا
التمر وقوله لا سمراء لا يدل عليه لان الذي يفهم منه ان لا يكون قمحا وغيره اعم من ان يكون تمرا او غيره وقال
بعضهم وروى ابن المنذر من طريق ابن عون عن ابن سيرين انه سمع ابا هريرة يقول لا سمراء تمر ليس ببر فهذه الرواية
تبين ان المراد بالطعام التمر ولما كان المتبادر الى الذهن ان المراد بالطعام القمح نفاه بقوله لا سمراء
ورد هذا بما رواه البزار من طريق اشعث بن عبد الملك عن ابن سيرين بلفظ ان ردها ردها ومعها
صاع من بر لا سمراء قلت الظاهر من قوله لا سمراء نفي الحنطة مطلقا وهي الحنطة الشامية
وقد روى الطحاوي من طريق ايوب عن ابن سيرين ان المراد بالسمراء الحنطة الشامية وهي كانت
اعلى ثمنا من البر الحجازي فكانه صلى الله عليه وسلم امر بردا لصاع من البر الحجازي لا البر الشامي
لكونها غالية الثمن فقصد التخفيف عليهم وجاء في الحديث ايضا ان الطعام غير التمر وهو ما رواه احمد باسناد
صحيح عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن رجل من الصحابة نحو حديث الباب وفيه وان ردها رد معها صاعا
من طعام او صاعا من تمر فظاهره يقتضي التخيير بين التمر والطعام وان الطعام غير التمر ص
وقال بعضهم عن ابن سيرين صاعا من تمر ولم يذكر ثلاثا والتمر اكثر ش هذا التعليق رواه مسلم
حدثنا ابن ابي عمر حدثنا سفيان عن ايوب عن محمد عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من اشترى شاة مصراة فهو بخير النظرين ان شاء امسكها وان شاء ردها وصاعا من تمر لا سمراء قوله
والتمر اكثر من كلام البخاري اي التمر من الطعام قاله الكرماني وقيل اكثر عددا من الروايات التي

لم ينقر

لم ينقر عليها وابدلته بذكر الطعام وقال بعضهم قد اخذ بظاهر هذا الحديث جمهور اهل العلم وافتى
به ابن مسعود وابو هريرة ولا مخالف لهما من الصحابة وقال به من التابعين ومن بعدهم من لا يحصى
عدده ولم يفرقوا بين ان يكون اللبن الذي احتلب قليلا او كثيرا ولا بين ان يكون التمر قوت البلد ام لا
انتهى قلت ابو حنيفة غير منفرد بترك العمل بحديث المصراة بل مذهب الكوفيين وابن
ابي ليلى ومالك في رواية مثل مذهب ابي حنيفة وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن التصرية
وروى ابن ماجه من حديث ابن مسعود انه قال اشهد على الصادق المصدوق ابي القاسم صلى الله عليه
وسلم انه قال بيع المحفلات خلابة ولا تحل الخلابة لمسلم انتهى والكل متفقون على ان التصرية حرام وغش وخداع
والحال كون بيعها صحيحا مع كونه حراما اجابوا عنه بما ذكرناه فيما مضى عن قريب واقوى الوجوه في ترك
العمل بها انها مخالفة للاصول من عدة اوجه احدها انه اوجب الرد من غير عيب ولا شرط
والثاني انه قدر الخيار بثلاثة ايام وانما يتقيد بالثلاث خيار الشرط الثالث انه اوجب الرد
بعد ذهاب جزء من المبيع الرابع انه اوجب البدل مع قيام المبدل الخامس انه قدره بالتمر وبالطعام
والمتلفات انما تضمن بامثالها او قيمتها بالنقد السادس ان اللبن من ذوات الامثال فيجب ضمانه
في هذا الخبر بالقيمة السابع انه يؤدي الى الربا اذا اشترى بصاع تمر الثامن انه يؤدي
الجمع بين العوض والمعوض وقال بعضهم والجواب ان الحديث لم ينفرد ابو هريرة بروايته هذا الاصل
فقد اخرجه ابو داود من حديث ابن عمر واخرجه الطبراني من وجه اخر عنه وابو يعلى من حديث انس
واخرجه البيهقي في الخلافيات من طريق عمرو بن عوف المزني واخرجه احمد من رواية رجل من الصحابة لم
يسم وقال ابن عبد البر هذا الحديث مجمع على صحته وثبوته من جهة النقل قلت اما حديث
ابن عمر فرواه ابو داود من رواية صدقة بن سعيد الحنفي عن جميع بن عمير التيمي قال سمعت عبد الله بن عمر يقول
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ابتاع محفلة فهو بالخيار ثلاثة ايام فان ردها رد معها
مثل او مثلي لبنها قمحا قال الخطابي ليس اسناده بذاك وقال البيهقي تفرد به جميع بن عمير وقال
البخاري فيه نظر وذكره ابن حبان في الضعفاء وقال كان رافضيا يضع الحديث وقال ابن نمير كان
من اكذب الناس وقال ابن عدي عامة ما يرويه لا يتابع عليه وقال ابو حاتم كوفي صالح الحديث من عتق
الشيعة واما حديث انس فاخرجه ابو يعلى وفي سنده اسمعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف واخرجه
البيهقي ايضا من رواية معتمر بن سليمان عن الحسن عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من اشترى شاة محفلة فان لصاحبها ان يحلبها فان رضيها فليمسكها والا فليردها وصاعا
من تمر والمحفوظ انه مرسل واما حديث رجل من الصحابة فاخرجه احمد عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال لا تلقوا الجلب ولا يبع حاضر لباد ومن اشترى شاة مصراة او ناقة قال شعبة اما قال
ناقة مرة ولعله فهو منها باخر النظرين اذا هو حلب ان ردها رد معها صاعا من طعام قال الحكم او صاعا
من تمر ثم ان بعضهم قد تصدى للجواب عما قالت الحنفية في هذا الموضع فمما قالوا ان هذا يعني حديث
المصراة خبر واحد لا يفيد الا الظن وهو مخالف لقياس الاصول المقطوع به فلا يلزم العمل به ثم قال
هذا القائل وتعقبت بان هذا التوقف في خبر الواحد انما هو في مخالفة الاصول لا في مخالفة قياس الاصول
وهذا الخبر انما خالف قياس الاصول بدليل ان الاصول الكتاب والسنة والاجماع والقياس والكتاب
والسنة في الحقيقة هما الاصل والاخران مردودان اليهما فالسنة اصل والقياس فرع فكيف
يرد الاصل بالفرع بل الحديث الصحيح اصل بنفسه فكيف يقال الاصل يخالف نفسه انتهى
قلت قوله وهو مخالف لقياس الاصول لم يقل به الحنفية كذا وكيف ينقل عنهم ما لم يقولوا به فنقل
عنهم خلاف ما قالوه اما ان يكون لعدم التروي وعدم ادراك التحقيق فيه فكيف يقال وهو مخالف لقياس
الاصول لكن ذاك الحال لان القياس من الاصول لان الحنفية عدوا القياس اصلا رابعا اعتمادا على ما في
كتبهم المشهورة فيكون معنى ما نقلوا من هذا وهو مخالف للاصل من الاصول وهو كلام فاسد وقوله
والقياس فرع كلام فاسد ايضا لانه عد اصلا رابعا فكيف يقول انه فرع حتى يترتب عليه قوله
فكيف يرد الاصل بالفرع ثم انه نقل عن ابن السمعاني من قوله متى ثبت الخبر صار اصلا من الاصول
ولا يحتاج الى عرضه على اصل اخر لانه ان وافقه فذاك وان خالفه لم يجز رد احدهما لانه رد
للخبر بالقياس وهو مردود باتفاق انتهى .. كذا
ثم نقل عن ابن السمعاني ايضا قوله والاولى عندي في هذه المسئلة تسليم الاقيسة لكنها ليست لازمة

لان المسئلة الثابتة بنص متفق عليها وعلى تقديرها لتنزل فلا نسلم انه مخالف لقياس الاصول
لان الذي ادعوه عليه من المخالفة بينوها باوجه احدها ان المعلوم من الاصول ان ضمان
المثليات بالمثل والمتقومات بالقيمة وههنا ان كان اللبن مثليا فليضمن باللبن وان كان متقوما
فليضمن باحد النقدين وقد وقع هنا مضمونا بالتمر فخالف الاصل والجواب منع الحصر فان
الحر يضمن في ديته بالابل وليست مثلا له ولا قيمة وايضا فضمان المثل بالمثل ليس مطردا فقد يضمن
المثل بالقيمة اذا تعذرت المماثلة كمن اتلف شاة لبونا كان عليه قيمتها ولا يجعل بازاء لبنها لبنا
آخر لتعذر المماثلة انتهى قلت قوله فلا نسلم انه مخالف لقياس الاصول لاجل حجة غير مسلم
لان دعوى القيمة للقاعدة الاصلية طامة ومنع ان ضمان المثل بالمثل وضمان المتقوم بالقيمة وهذه القاعدة
مطردة في بابها وضمان المثل بالقيمة عند التعذر خارج عن باب القاعدة المذكورة فلا يرد عليها
الاعتراض بذلك لان باب التعذر مستثنى منها والمتعذرات لا تكون بالاستحالة كما وضمان
الحر بالابل ثابت لا يكون بالقياس كتعذر المماثلة في ضمان لبن الشاة اللبون وايضا في
مسئلة الشاة اللبون اللبن جزء من اجزائها فيدخل في ضمان الكل ودفع الصاع من التمر او غيره
مع اللبن في المصراة انما كان وقت العقوبة في الاموال بالمعاصي وذلك ان النبي صلى الله عليه
وسلم نهى عن بيع المحفلات خلابة والخلابة حرام فكان من فعل هذا وباع مصراة
لما امر به رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلابة بمعنى فكانت عقوبته في ذلك ان جعل
اللبن المحلوب في الايام الثلاثة للمشتري بصاع من تمر ولعله يساوي اصعا كثيرة ثم
نسخت العقوبات في الاموال بالمعاصي وردت الاشياء الى ما ذكرنا من القاعدة الاصلية ثم
ذكر ابن السمعاني عن الحنفية انهم قالوا ان القواعد تقتضي ان يكون المضمون مقدر الضمان
بقدر التالف وذلك مختلف وقد قدر ههنا بمقدار واحد وهو الصاع فخرج عن القياس
والجواب منع التعميم في المضمونات كالموضحة فان ارشها مقدر مع اختلافها بالصغر والكبر والغرة
مقدرة في الجنين مع اختلافه انتهى قلت لا نسلم منع التعميم في بابه كما ذكرنا وما
مثل به على وجه الايراد على القاعدة غير وارد لانا قلنا ان الذي يفعل من ذلك عند التعذر خارج
عن باب القاعدة غير داخل فيها حتى يمنع اطراد القاعدة ثم ذكر عنهم ايضا ان اللبن التالف ان
كان موجودا عند العقد فقد ذهب جزء من المعقود عليه من اصل الخلقة وذلك مانع من الرد
فقد حدث على ملك المشتري فلا يضمنه وان كان مختلطا فما كان منه موجودا عند العقد وما
كان حادثا لم يجب ضمانه والجواب ان يقال انما يمتنع الرد بالنقص اذا لم يكن
لاستعلام العيب والا فلا يمتنع وههنا كذلك انتهى قلت الذي قاله كلام واه [illegible]
والجواب الذي اجاب به ليس بشيء فهل يرضى احد ان يرد بهذا الكلام مثل هذا الجواب وليس لحجته
وانما المعنى الذي نقله في البيع ويرضى به ثم ذكر عنهم انهم قالوا بانه خالف الاصول في جعل
الخيار فيه ثلاثا مع ان خيار العيب لا يتقيد بالثلاث وكذا خيار المجلس عند من يقول به وخيار
الرؤية عند من يثبته ثم اجاب بان حكم المصراة انفرد باصله عن مماثله فلا يستغرب ان ينفرد
بوصف زائد على غيره انتهى قلت لا انفراد باصله عن مماثله قلنا انه منسوخ لما ذكرنا
فما بقي ثم ذكر عنهم انه يلزم من الاخذ به الجمع بين العوض والمعوض ثم اجاب بان
التمر عوض عن اللبن لا عن الشاة قلت ليس دفع التمر الا بجهة انه تكليف من العصيان
حين كانت العقوبة في الاموال في المعاصي ثم ذكر عنهم بانه مخالف لقاعدة الربا فيما اذا اشترى
شاة بصاع فاذا استرد معها صاعا فقد استرجع الصاع الذي هو الثمن فيكون قد باع
شاة وصاعا بصاع والجواب ان الربا انما يعتبر في العقود لا في الفسوخ بدليل انهما لو تبايعا ذهبا
بفضة لم يجز ان يتفرقا قبل القبض فلو تقايلا في هذا العقد بعينه جاز التفرق قبل
القبض انتهى قلت ذكر هذه المسئلة تأكيدا لما قاله من الجواب لا يفيده لان بالاقالة
صار العقد كانه لم يكن وعاد كل شيء الى اصله فلا يحتاج الى التقابض فجاز التفرق قبل القبض
ثم ذكر عنهم بانهم قالوا يلزم منه ضمان الاعيان مع بقائها فيما اذا كان اللبن موجودا والاعيان لا تضمن
بالبدل الا مع فواتها كالمغصوب والجواب ان اللبن وان كان موجودا لكنه تعذر رده لاختلاطه
باللبن الحادث بعد العقد فتعذر تمييزه فاشبه الآبق بعد الغصب فانه يضمن قيمته مع بقاء عينه

لتعذر

لتعذر الرد انتهى قلت لا نقول ان ردها لاختلاطه باللبن الحادث صار حكمه حكم
العدم فيضمن بالتمر كالعين المغصوبة اذا هلكت عند الغاصب وتشبيهه بالعبد الآبق غير
صحيح لانه اذا تعذر رده صار في حكم الهالك فيضمن القيمة ثم نقل عنهم بانه يلزم منه اثبات
الخيار بالرد بغير عيب ولا شرط ثم اجاب بانه [illegible] فكان البائع
شرط له ذلك فتبين له الامر بخلافه فثبت له الرد لفقد الشرط المعنوي انتهى قلت
البيع مع هذا الشرط فاسد وان كان فيه شرطا معنويا ولو لا يصح من الشروط الا شرط
الخيار بالنص الوارد فيه واما العيب فانه اذا ظهر فانه يرده ولا يحتاج فيه الى الشرط
ص حدثنا مسدد حدثنا معتمر قال سمعت ابي يقول حدثنا ابو عثمان عن عبد الله بن مسعود رضي
الله عنه قال من اشترى شاة محفلة فردها فليرد معها صاعا ونهى النبي صلى الله عليه
وسلم ان تلقى البيوع ش مطابقته للترجمة من حيث انه داخل في الحديث السابق المطابق
للترجمة ذكر رجاله وهم خمسة الاول مسدد الثاني معتمر بضم الميم الاولى
وكسر الثانية ابن سليمان الثالث ابوه سليمان بن طرخان الرابع ابو عثمان عبد الرحمن
ابن مل النهدي [illegible] انه اسلم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وادى اليه الصدقات وغزا
غزوات في عهد عمر رضي الله عنه مات في سنة خمس وتسعين وعمره مائة وثلاثون سنة الخامس
عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في
ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه السماع وفيه القول في موضعين وفيه ان رجاله
كلهم بصريون غير ابن مسعود وفيه رواية الابن عن الاب وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي
ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا عن مسدد عن يزيد بن زريع واخرجه
مسلم فيه عن ابي بكر بن ابي شيبة واخرجه الترمذي فيه عن هناد بن السري واخرجه ابن ماجه في
التجارات عن يحيى بن حكيم ثم ان هذا الحديث رواه الاكثرون عن معتمر بن سليمان موقوفا واخرجه
الاسماعيلي من طريق عبيد الله بن معاذ عن معتمر بن سليمان مرفوعا وذكر ان رفعه غلط ورواه اكثر
اصحاب سليمان عنه كما رواه مسدد موقوفا وحديث المحفلة موقوف من كلام ابن مسعود وحديث النهي
عن التلقي مرفوع وخالفهم ابو خالد الاحمر عن سليمان التيمي فرواه بهذا الاسناد مرفوعا اخرجه
الاسماعيلي واشار الى وهمه ايضا ذكر معناه قوله فردها فليرد معها صاعا قال الكرماني
من تمر [illegible]
[illegible]
وقال بعضهم يجوز ان تكون مع بمعنى بعد فيكون المعنى فليرد بعدها صاعا واستشهد
لقوله هذا بقوله تعالى واسلمت مع سليمان قلت لم يذكر النحاة لمع الا ثلاثة
معان احدها موضع الاجتماع ولهذا يخبر بها عن الذوات نحو والله معكم الثاني زمانه نحو جئتك مع العصر
والثالث مرادف عند وما رايت تركيب لقوم ما يدل على ما ذكره قوله تلقى اي تستقبل
والتلقي الاستقبال وهو بضم التاء وفتح اللام وتشديد القاف ويروى بالتخفيف قوله
البيوع اي اصحاب البيوع والمراد من البيوع المبيعات ص حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا
مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تلقوا
الركبان ولا يبع بعضكم على بيع بعض ولا تناجشوا ولا يبع حاضر لباد ولا تصروا الغنم ومن ابتاعها فهو
بخير النظرين بعد ان يحلبها ان رضيها امسكها وان سخطها ردها وصاعا من تمر ش مطابقته
للترجمة اوضح ما يكون ورجاله قد ذكروا غير مرة وابو الزناد بالزاي والنون عبد الله بن ذكوان والاعرج
عبد الرحمن بن هرمز والحديث اخرجه مسلم في البيوع ايضا عن يحيى بن يحيى واخرجه ابو داود عن
القعنبي واخرجه النسائي فيه عن قتيبة كلهم عن مالك قوله لا تلقوا الركبان بفتح
القاف واصله تتلقوا بتاءين فحذفت احداهما اي لا تستقبلوا الذين يحملون المتاع الى
البلد للاشتراء منهم قبل قدوم البلد ومعرفة السعر وقال ابن عبد البر واما قوله لا تلقوا
الركبان فقد روي هذا المعنى بالفاظ مختلفة فرواية الاعرج عن ابي هريرة لا تلقوا الركبان
ورواية ابن سيرين لا تلقوا الجلب ورواية ابي صالح وغيره نهى ان يتلقى السلع حتى تدخل
الاسواق وروى ابن عباس لا تستقبلوا السوق ولا يتلق بعضكم لبعض والمعنى واحد

مالك على انه لا يجوز ان يشتري احد من الجلب السلع الهابطة الى الاسواق وسواء هبطت من اطراف
المصر او من البوادي حتى يبلغ بالسلعة سوقها وقيل لمالك ارايت ان كان ذلك على راس ستة
اميال فقال لا باس بذلك والحيوان وغيره في ذلك سواء وعن ابن القاسم اذا تلقاها متلق واشتراها
تشترك بسطها الى السوق قال ابن القاسم يعرض فان نقصت عن ذلك فليلزم المتلقي لزمته
المشتري قال سحنون وقال لي غير ابن القاسم يفسخ البيع وقال الليث اكره تلقي السلع
وشراها في الطريق او على بابك حتى تقف السلعة في سوقها وسبب ذلك الرفق باهل
الاسواق لئلا يقطع بهم عما له جلسوا يبتغون من فضل الله تعالى فنهوا عن ذلك لان ذلك فساد
عليهم وقال الشافعي رفقا بصاحب السلعة لئلا يبخس في ثمن سلعته وعن ابي حنيفة من اجل
الضرر فان لم يضر بالناس تلقي ذلك لضيق المعيشة وحاجتهم الى تلك السلعة فلا باس بذلك
وقال ابن حزم لا يحل لاحد ان يتلقى الجلب سواء خرج لذلك او كان ساكنا على طريق الجلاب وسواء بعد موضع
تلقيه او قرب ولو انه عن السوق على ذراع فصاعدا لا لاضحية ولا لقوت ولا لغير ذلك اضر ذلك
بالناس او لم يضر فمن تلقى جلبا اي شيء كان فان الجالب بالخيار اذا دخل السوق متى ما دخله ولو بعد عام
في امضاء البيع او رده ولا يبيع بعضكم على بيع بعض في الحرم وقد مر الكلام فيه فيما مضى مستوفى
والله اعلم

باب ان شاء رد المصراة وفي حلبتها صاع من تمر

ش اي هذا باب يذكر فيه ان شاء المشتري ترك بيعه رد المصراة والحال ان الواجب
في حلبتها صاع من تمر الحلبة بسكون اللام اسم الفعل ويجوز الفتح على انه بمعنى المحلوب وانما
ههنا الحال ان الواجب رد صاع من تمر سواء كان اللبن قليلا او كثيرا وقوله رد فعل ماض والمصراة
مفعوله والجملة جواب الشرط ص حدثنا محمد بن عمرو حدثنا المكي اخبرنا ابن جريج قال اخبرني زياد
ان ثابتا مولى عبد الرحمن بن زيد اخبره انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من اشترى غنما مصراة فاحتلبها فان رضيها امسكها وان سخطها ففي حلبتها صاع
من تمر ش مطابقته للترجمة ظاهرة ذكر رجاله وهم ستة الاول محمد بن عمرو بفتح العين كذا وقع
في رواية الاكثرين بغير ذكر جده ووقع في رواية عبيد الرحمن الهمداني عن المستملي محمد بن عمرو بن جبلة
وكذا قال ابو احمد الجرجاني في روايته عن الفربري وفي رواية ابي علي بن شبويه عن الفربري حدثنا
محمد بن عمرو بن جبلة واهمله ابو نصر ذكر جده وجزم الدارقطني بانه محمد بن عمرو الحرشي ابو غسان
المعروف بزنيج بضم الزاي وفتح النون وسكون الياء اخر الحروف وفي اخره جيم وجزم الحاكم والكلاباذي بانه محمد بن
عمرو السواق بفتح السين المهملة وتشديد الواو وبالقاف البلخي وكذا قال الكرماني وقال مات سنة ست وثلاثين
ومائتين الثاني المكي بلفظ صورة النسبة الى مكة وهو اسم المكي بن ابراهيم وقد مر في باب اثم
من كذب في كتاب العلم الثالث عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الرابع زياد بكسر الزاي
وتخفيف الياء اخر الحروف ابن سعد بن عبد الرحمن الخامس ثابت بالثاء المثلثة ابن عياض
ابن الاحنف السادس ابو هريرة ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين
وفيه الاخبار كذلك في موضع وبصيغة الافراد في موضعين وفيه السماع وفيه القول في ثلاثة
مواضع وفيه ان المكي من شيوخه ولكنه روى عنه ههنا بواسطة وفيه ان شيخه من افراده
كاد في رواية الحاكم والمزي على رواية الدارقطني وان شيخ شيخه وزياد ابا الخطاب ذكر زيادا
عسكر خراسان ثم مكة وكان شريك ابن جريج وان ثابتا مدني والحديث اخرجه ابو داود في
البيوع ايضا عن عبد الله بن مخلد التميمي عن المكي قوله غنما هو اسم مؤنث موضوع للجنس
يقع على الذكور وعلى الاناث وقال الكرماني ومر ان الصاع انما يجب في الغنم قلت ما حكمها من كون
اللحم خلاف تنبيه على المصراة وثبوت الخيار وانما هو عام في جميع الحيوانات وقال النووي في شرح مسلم
يرد معها بدون الصاع لان الاصل انه اذا اتلف شيئا لغيره رد مثله ان كان مثليا والا فقيمته واما
جنس اخر من العروض فخلاف الاصول قلت تبين به مذهب الحنفية قوله ففي حلبتها صاع
من تمر ظاهره ان صاع التمر في مقابل المصراة سواء كانت واحدة او اكثر لقوله من اشترى غنما
لانا قد ذكرنا انه اسم جنس ثم قال وفي حلبتها صاع من تمر ونقله ابن عبد البر عمن استعمل
الحديث وابن بطال عن اكثر العلماء وابن قدامة عن الشافعية والحنابلة وعن اكثر المالكية

المالكية يرد عن كل واحدة صاعا وقال المازري من المستبشع ان يغرم متلف لبن الف شاة كما يغرم متلف
لبن شاة واحدة قلت استغنت الحنفية عن هذه التعسفات ومذهبهم ان المصراة
لا ترد ولكنه يرجع بنقصان العيب على رواية وفي رواية عن ابي حنيفة

باب بيع العبد الزاني

ش اي هذا باب في جواز بيع العبد الزاني مع بيان عيبه ص وقال شريح ان شاء رد من الزنا ش شريح
هو ابن الحارث الكندي القاضي وقد مر غير مرة وهذا التعليق وصله سعيد بن منصور باسناد
صحيح من طريق ابن سيرين ان رجلا اشترى من رجل جارية كانت فجرت ولم يعلم بذلك المشتري فخاصمه الى
شريح فقال ان شاء رد من الزنا قلت وعند الحنفية الزنا عيب في الامة دون الغلام
لانه يخل بالمقصود منها وهو الاستفراش وطلب الولد والمقصود من الغلام الاستخدام وكذلك اذا كان
ابن الزنا فهو عيب وعند محمد في الاملاء لو اشترى جارية بالغة وكانت قد زنت عند البائع
فللمشتري ان يردها وان لم تزن عنده لانه يلحق العار بالاولاد ولكن المذهب ان العيوب كلها لا بد لها
من المعاودة عند المشتري حتى يرد الا الزنا في الجارية كما ذكره محمد ص حدثنا عبد الله بن يوسف
حدثنا الليث قال حدثني سعيد المقبري عن ابيه عن ابي هريرة انه سمعه يقول قال النبي صلى
الله عليه وسلم اذا زنت الامة فتبين زناها فليجلدها ولا يثرب ثم ان زنت فليجلدها ولا يثرب
ثم ان زنت الثالثة فليبعها ولو بحبل من شعر ش مطابقته للترجمة في قوله فليبعها فانه
يدل على جواز بيع الزاني وفيه الاشعار بان الزنا عيب ورجاله قد ذكروا غير مرة واسم ابي
سعيد كيسان المدني مولى بني ليث وقيل لسعيد يسكن المقبرة فنسب اليها ذكر تعدد موضعه
ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في البيوع عن عبد العزيز بن عبد الله وفي المحاربين عن
عبد الله بن يوسف واخرجه مسلم في الحدود واخرجه النسائي عن عيسى بن حماد وقال الدارقطني رواه ابن
جريج واسماعيل بن امية واسامة بن زيد وعبد الرحمن بن اسحاق وايوب بن موسى ومحمد بن عجلان وابن
ابي ذئب وعبيد الله بن عمر فقالوا عن سعيد عن ابي هريرة لم يذكروا ابا سعيد وقد رسم كذلك
ذكر معناه قوله فتبين زناها اي بالبينة او الحبل او الاقرار قوله فليجلدها وزاد ايوب
ابن موسى فليجلدها الحد قال ابو عمر لا نعلم احدا ذكر فيه الحد غيره قوله ولا يثرب من
التثريب بالثاء المثلثة بعد التاء المثناة من فوق وهو التعيير والاستقصاء في اللوم اي لا يزيد
في الحد ولا يؤذيه بالكلام وقال الخطابي معناه انه لا يقتصر على التثريب بل يقام عليها
الحد قوله ولو بحبل اي ولو كان البيع بحبل من شعر وهذا مبالغة في التحريض على بيعها وذكر
الحبل بمعنى التقليل والتزهيد في الزانية ذكر ما يستفاد منه فيه جواز بيع الزاني وقال
اهل الظاهر البيع واجب وفيه ان الزنا عيب في الجارية وقد ذكرنا انه ليس بعيب في الغلام
الا اذا كان معتادا به وفيه ان الزانية تجلد وممن كان يجلدها اذا زنت اولياؤها منهم ابن مسعود
وابو برزة وفاطمة وابن عمر وزيد بن ثابت وابراهيم النخعي واشياخ الانصار وعبد الرحمن بن ابي
ليلى وعلقمة والاسود وابو جعفر محمد بن علي وابو ميسرة واختلف العلماء في العبد اذا زنى هل الزنا عيب فيه
يجب رده به ام لا فقال مالك هو عيب في العبد والامة وهو قول احمد واسحاق وابي ثور وقول الشافعي
كلما ينقص من الثمن فهو عيب وقالت الحنفية هو عيب في الجارية دون الغلام كما ذكرناه ثم
من يجلدها السيد ام لا فقال مالك والشافعي واحمد نعم وقال ابو حنيفة لا يقيم الجلد والحد الا الامام
خلافا للثلاثة واحتج بحديث اربع الى الولاة ذكرتهما الحدود وهل يكتفى السيد بعلم الزنا ام
لا فيه روايتان عند المالكية ولم يذكر في الحديث عدد الجلد وروى النسائي ان رجلا اتى النبي صلى
الله عليه وسلم فقال ان جاريتي زنت وتبين زناها قال اجلدها خمسين ثم اتاه فقال عادت وتبين
زناها قال اجلدها خمسين ثم اتاه فقال عادت قال بعها ولو بحبل من شعر ولا فرق بين ان
كانت متزوجة ام لا والزاني اذا حد ثم زنى ثانيا يحد اخر على ذلك الائمة الاربعة والاحصان
شرط في الرجم والشروط ستة الحرية والعقل والبلوغ والاسلام وعن ابي يوسف انه ليس بشرط
وبه قال الشافعي واحمد لانه صلى الله عليه وسلم رجم يهوديين قلنا كان ذلك بحكم التوراة قبل
نزول اية الجلد في اول ما دخل صلى الله عليه وسلم المدينة وصار منسوخا بها ثم نسخ الجلد في حق

المحصن، والشرط الخامس الوطء في القبل، السادس أن يكون الوطء بنكاح صحيح، والشرط السابع كونهما محصنين
حالة الدخول، حتى لو دخل بالمنكوحة الكافرة أو المملوكة أو المجنونة أو الصبية لم يكن محصنا،
وكذلك لو كان الزوج عبدا أو صبيا والمرأة مسلمة. قلت: صورتها أن يكونا كافرين
فأسلمت المرأة ودخل بها الزوج قبل عرض الإسلام عليه. ومنه استنبط قوم جواز البيع بالغبن
قالوا لأنه بيع خطير بثمن يسير. وقال القرطبي: هذا البيع صحيح لأن الغبن المختلف فيه إنما هو بيع
الجاهل الغبن المغبون، وأما مع علم البائع بقدر ما باع وما نقص فلا يختلف فيه لأنه عن علم منه
ورضى فهو إسقاط لحقه لبعض الثمن، ولا سيما أن الحديث خرج على جهة التزهيد وترك الغبطة فيه
لما في اختلاط الفساق وفراقهم. قلت: فما معنى بيعه على أمره صلى الله عليه وسلم
ببيع الأمة الزانية، والذي يشتريها يلزمه من اجتنابها ومباعدتها ما يلزم البائع، وكيف يكره
شيئا ويرتضيه لأخيه المسلم. قلت: لعل الثاني يعفها بهيبته أو بالإحسان إليها
أو لعلها تستعف عند الثاني بأن يزوجها أو يعفها بنفسه ونحو ذلك. حدثنا إسماعيل قال:
حدثني مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن أبي هريرة رضي الله عنه وزيد بن خالد
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الأمة إذا زنت ولم تحصن، قال: إذا زنت فاجلدوها، ثم إن
زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فبيعوها ولو بضفير. قال ابن شهاب: لا أدري بعد الثالثة أو الرابعة.
ش: مطابقته للترجمة ظاهرة، ورجاله قد ذكروا غير مرة، وإسماعيل بن أبي أويس، وابن شهاب هو محمد بن
مسلم الزهري، وعبيد الله بالتصغير في الابن والتكبير في الأب ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود، وزيد
ابن خالد الجهني الصحابي المدني مر في باب الغضب في الموعظة. ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه
غيره: أخرجه البخاري أيضا في المحاربين عن عبد الله بن يوسف عن مالك، وفي العتق عن مالك بن
إسماعيل عن سفيان بن عيينة، وفي البيوع أيضا عن زهير بن حرب. وأخرجه مسلم في الحدود عن عمرو الناقد
وعن أبي الطاهر وعن محمد بن حميد. وأخرجه أبو داود فيه عن القعنبي عن مالك. وأخرجه النسائي في الرجم
عن قتيبة عن مالك به، وعن الحارث بن مسكين عن سفيان به، وعن أبي داود الحراني عن يحيى بن بكر، وعن أبي
الطاهر بن السرح، ولم يذكر أبا هريرة. وأخرجه ابن ماجه في الحدود عن أبي بكر بن أبي شيبة ومحمد بن الصباح.
وقال أبو عمر: تابع مالكا على سنده هذا الحديث يونس بن يزيد ويحيى بن سعيد، ورواه عقيل والزبيدي وابن
أخي الزهري عن الزهري فيه أيضا إسنادا آخر عن عبيد الله عن شبل بن خالد المزني عن عبد الله بن مالك
الأوسي أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الأمة، الحديث، إلا أن عقيلا وحده قال: عن عبد الله
مالك بن عبد الله، وقال الآخران: عبد الله بن مالك. وكذا قال يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن شبل
ابن خالد عن عبد الله بن مالك الأوسي، جمع يونس الإسنادين جميعا في هذا الحديث، وانفرد مالك بإسناد واحد،
وعند عقيل والزبيدي وابن أخي الزهري فيه أيضا إسناد آخر عن ابن شهاب عن عبيد الله عن
أبي هريرة وزيد بن خالد وشبل أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الأمة إذا زنت، الحديث. هكذا قال
ابن عيينة في هذا الحديث، جعل شبلا مع أبي هريرة وزيد، فأخطأ وأدخل إسنادا في آخر، ولم يتم
حديث شبل. قال أحمد بن زهير: سمعت يحيى يقول: شبل لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم شيئا،
وفي رواية: ليست له صحبة، يقال شبل بن معبد وشبل بن خالد، وروى عن عبد الله بن مالك عن
النبي صلى الله عليه وسلم. قال يحيى: هذا عندي أشبه. قلت: ذكر الذهبي في تجريد الصحابة
شبل بن معبد، وقيل ابن خامد، وقيل ابن حامد المزني، روى عنه عبيد الله بن عبد الله بن عتبة.
وذكر أيضا مالك بن عبد الله الأوسي وقال: للمستغفري له صحبة، وقال: الأوسي هو ابن عبد الله بن
مالك رضي الله عنه. ذكر معناه: قوله "ولم تحصن" بضم التاء وسكون الحاء من الإحصان، ويروى
بفتح التاء وفتح الحاء المهملة وتشديد الصاد من التحصن من باب التفعل. الإحصان المنع، والمرأة
تكون محصنة بالإسلام وبالعفاف والحرية وبالتزوج، يقال أحصنت المرأة فهي محصنة ومحصنة، وكذا
الرجل. والمحصن بالفتح يكون بمعنى الفاعل والمفعول، وهو أحد الثلاثة التي جئن نوادر، يقال أحصن
فهو محصن، وأسهب فهو مسهب، وألفج فهو ملفج. وقال الطحاوي: لم يقل هذه اللفظة غير مالك بن أنس
عن الزهري. قال أبو عمر: هو من رواية ابن عيينة ويحيى بن سعيد عن ابن شهاب كما رواه مالك، فرجح أيضا
ومفهومه أنها إذا أحصنت لا تجلد بل ترجم كالحرة، لكن الأمة تجلد محصنة كانت أو غير محصنة، و
لا اعتبار للمفهوم حيث نطق القرآن صريحا بخلافه في قوله تعالى: فإذا أحصن فإن أتين بفاحشة

فعليهن

فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب. فالحديث دل على جلدها غير المحصن، والآية على جلد المحصن، لأن الرجم
لا يتنصف فيجلدان عملا بالدليلين. ويكون الإحصان بمعنى العفة عن الزنا كما في قوله تعالى: والذين
يرمون المحصنات، أي العفيفات. وقال الخطابي: ذكر الإحصان في الحديث غريب مشكل جدا، إلا أن يقال
معناه العتق، وقيل معناه ما لم تتزوج. وقد اختلف فيه في قوله تعالى: فإذا أحصن، فقيل هو الإسلام
أو التزوج، فيحد المزوجة وإن كانت كافرة. قال الشافعي: أو الحرية. وحديث علي رضي الله عنه: أقيموا
على أرقائكم الحد من أحصن منهم ومن لم يحصن، أخرجه مسلم موقوفا والنسائي مرفوعا، فجعل الأمة تحد
كل حال على أي حالة كانت. ويحتمل أن يعني الإحصان في الآية أنه الجلد إلا أنها، وإحصان الأمة عند مالك
إسلامها، قاله ابن بطال. قوله: ثم إن زنت فاجلدوها، أي بعد الجلد، لأنه إذا جلدت ثم زنت
تجلد مرة أخرى بحد، إذ لو زنت مرات ولم تجلد لواحدة منهن يكفي حد واحد للجميع. قوله: بضفير
بفتح الضاد المعجمة وكسر الفاء، وهو الحبل المنسوج أو المفتول، يقال: ضفرت الشعر ونحوه،
فعيل بمعنى مفعول. وقال ابن فارس: هو الضفر حبك الشعر وغيره عريضا، وهو مثل يضربه العرب للتقليل
مثل لو منعوني عقالا، ولو فرسن شاة. قوله: قال ابن شهاب، هو المذكور في سند الحديث، وقد تردد
ابن شهاب بقوله لا أدري أبعد الثالثة، الهمزة فيه للاستفهام، أراد أن بيعها يكون بعد الزنية
الثالثة أو الرابعة. وقد جزم أبو سعيد المقبري أنه في الثالثة كما ذكره البخاري ه

باب البيع والشراء مع النساء

ش: أي هذا باب في بيان حكم البيع والشراء مع النساء. ص: حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري
قال عروة بن الزبير: قالت عائشة رضي الله عنها: دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت له،
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: اشتري وأعتقي فإن الولاء لمن أعتق. ثم قام النبي صلى الله عليه
وسلم من العشي فأثنى على الله بما هو أهله، ثم قال: ما بال أناس يشترطون شروطا ليست في كتاب الله، من
اشترط شرطا ليس في كتاب الله فهو باطل وإن اشترط مائة شرط، شرط الله أحق وأوثق. ش: مطابقته للترجمة
في قوله اشتري، يخاطب عائشة، وأن البيع والشراء كان في بريرة حيث اشترتها عائشة من أهلها، وصدور
البيع والشراء منهن من النساء مع الرجال. وقال بعضهم: أشار بهذه الترجمة منه قوله ما بال رجال
يشترطون شروطا ليست في كتاب الله، شعار بأن قصة المبايعة كانت مع رجال، وكان الكلام
في ذلك مع عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم. قلت: فيما ذكره بعد، والأقرب
الوجه ما ذكرناه. وأبو اليمان الحكم بن نافع الحمصي، وشعيب بن أبي حمزة الحمصي. وهذا الحديث أخرجه
البخاري في مواضع عديدة بيناها في كتاب الصلاة في باب ذكر البيع والشراء على المنبر في المسجد، واستقصينا
الكلام فيه من سائر الوجوه. وقد أكثر الناس في حديث عائشة في قصة بريرة من الإمعان في
بيانه على اختلاف ألفاظه واختلاف رواته، وقد ألف محمد بن جرير فيه كتابا، وكذا محمد بن خزيمة، كذا أنا
والناس من بسطه بأكثر مما تكلف، وتأويلات ممكنة لا يقطع بصحتها. قوله: فذكرت له، أي للنبي
صلى الله عليه وسلم، والذي ذكرت له عائشة مطوي هنا، بينه رواية عمرة عن عائشة قالت: أتتها
بريرة تسألها في كتابتها فقالت: إن شئت أعطيت أهلك ويكون الولاء لي، وقال أهلها: إن شئت
أعطيتها ما بقي. وقال سفيان مرة: إن شئت أعتقتها ويكون الولاء لنا، فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرته
ذلك، فقال: ابتاعيها وأعتقيها فإن الولاء لمن أعتق. الحديث. فهذا الذي مطوي ههنا من الكلام
المقول له فذكرت له، فإن أردت التحقيق فراجع إلى الباب المذكور في كتاب الصلاة. قوله: وأوثق،
أي أحكم وأقوى. ص: حدثنا حسان بن أبي عباد قال: حدثنا همام قال: سمعت نافعا يحدث عن
عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن عائشة ساومت بريرة، فخرج إلى الصلاة، فلما جاء قالت: إنهم أبوا أن
يبيعوها إلا أن يشترطوا الولاء، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: إنما الولاء لمن أعتق. قلت لنافع: حرا كان زوجها
أو عبدا؟ فقال: ما يدريني. ش: مطابقته للترجمة في قوله ساومت، فإنها ما ساومت أهل بريرة
وهو البيع والشراء بين الرجال والنساء، وحسان بن أبي عباد، بتشديد الباء، ابن أبي عباد بفتح العين
المهملة وتشديد الباء الموحدة، واسمه حسان بن حسان، من أهل البصرة، وهو من أفراد البخاري. قال أبو حاتم:
منكر الحديث، وهو بصري سكن مكة، مات سنة ثلاث عشرة ومائتين. وهمام بن يحيى، والحديث أخرجه
البخاري أيضا في الفرائض عن حفص بن عمر. قوله: ساومت بريرة، بفتح الباء الموحدة وبراءين، إلا أنه

مكسورة بنت صفوان كانت لقوم من الأنصار وكانت قبطية وذكرها الذهبي في الصحابيات واختلف في اسم زوجها فالأصح أن اسمه مغيث بضم الميم وكسر الغين المعجمة وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره ثاء مثلثة وقيل مقسم وقيل معتب اسم فاعل من التعتيب **قوله** فخرج إلى النبي صلى الله عليه وسلم إلى الصلاة وقبله كلام مقدر تقديره فقولها سأمت بريرة ذا التقدير طلبت عائشة من أهل بريرة أن يبيعوها لها فقالوا لا نبيعها إلا أن يكون الولاء لنا وأرادت أن تخبر بذلك النبي صلى الله عليه وسلم فخرج إلى الصلاة فلما جاء النبي صلى الله عليه وسلم من الصلاة قالت له الخبر **قوله** ما يدريني كأنها استفهامية أي أي شيء يدريني وفيه خلاف ذكرناه في باب البيع والشراء مع النساء والله أعلم

باب هل يبيع حاضر لباد بغير أجر وهل يعينه أو ينصحه

ش أي هذا باب يذكر فيه هل يبيع حاضر لباد وهو الذي يأتي من البادية ومعه شيء يريد بيعه وقد مر تفسيره غير مرة وأراد البخاري بهذه الترجمة الإشارة إلى أن النهي الوارد عن بيع الحاضر للبادي إنما هو إذا كان بأجرة لأن الذي يبيع بأجرة لا يكون غرضه نصح البائع وإنما غرضه تحصيل الأجرة وأما إذا كان بغير أجر يكون ذلك من باب النصيحة والإعانة فيقتضي ذلك جواز بيع الحاضر للبادي من غير كراهة فعلم من ذلك أن النهي الوارد فيه محمول على معنى خاص وهو البيع بالأجر وقال ابن بطال أراد البخاري جواز ذلك بغير أجر ومنعه إذا كان بأجر كما قال ابن عباس رضي الله عنهما لا يكون له سمسارا فكأنه أجاز ذلك لغير السمسار إذا كان من طريق النصح وجواب الاستفهام في الترجمة يعلم من المذكور في الباب والتزم البخاري على عادته بذلك في بعض التراجم **ص** وقال النبي صلى الله عليه وسلم إذا استنصح أحدكم أخاه فلينصح له **ش** ذكر هذا التعليق تأييدا لجواز بيع الحاضر للبادي إذا كان بغير أجر لأنه يكون من باب النصيحة التي أمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ووصل هذا التعليق أحمد من حديث عطاء بن السائب عن حكيم بن أبي يزيد عن أبيه حدثني أبي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض فإذا استنصح الرجل الرجل فلينصح له انتهى والنصح إخلاص العمل من شوائب الفساد ومعناه حيازة الحظ للمنصوح له وروى أبو داود من طريق سالم المكي أن أعرابيا حدثه أنه قدم بحلوبة له على طلحة بن عبيد الله فقال له إن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يبيع حاضر لباد ولكن اذهب إلى السوق فانظر من يبايعك فشاورني حتى آمرك وأنهاك **ص** ورخص فيه عطاء **ش** أي ورخص عطاء بن أبي رباح في بيع الحاضر للبادي ووصله عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن عطاء بن أبي رباح قال سألته عن أعرابي أبيع له فرخص لي **قلت** يعارض هذا ما رواه سعيد بن منصور من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد قال إنما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيع حاضر لباد لأنه أراد أن يصيب المسلمون غرتهم فأما اليوم فلا بأس فقال عطاء لا يصلح اليوم **قلت** أجاب بعضهم بأن الجمع بين الروايتين أن يحمل قول عطاء هذا على كراهة التنزيه **قلت** الأوجه أن يحمل ترخيصه فيما إذا كان بلا أجر ومنعه فيما إذا كان بأجر وقال بعضهم أخذ بقول مجاهد أبو حنيفة وتمسكوا بعموم قوله صلى الله عليه وسلم الدين النصيحة وزعموا أنه ناسخ لحديث النهي وحمل الجمهور حديث الدين النصيحة على عمومه إلا في بيع الحاضر للبادي فهو خاص فيقضي على العام وهذا كلام فيه نظر لأن قضاء الخاص على العام ليس بمطلق على أنهم أيضا لاحتمال أن يكون الخاص ظنيا والعام قطعيا أو يكون الخاص منسوخا وأيضا يحتمل أن يكون الخاص متقدما أو متأخرا أو متقارنا وقوله والنسخ لا يثبت بالاحتمال مسلم ولكن من قال إن قوله صلى الله عليه وسلم الدين النصيحة ناسخ لحديث النهي بالاحتمال بل الأمر عندنا في مثل هذا بالترجيح منها أن أحد الخبرين عمل به الأمة فههنا كذلك فإن قوله الدين النصيحة عمل بجميع الأمة ولم يكن خلاف فيه بخلاف حديث النهي فإن الكل لم يعمل به فهذا الوجه من جملة ما يدل على النسخ ومنها أن يكون أحد الخبرين أشهر من الآخر وههنا كذلك بلا خلاف **ص** حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان عن إسماعيل عن قيس سمعت جريرا رضي الله عنه بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة والسمع والطاعة والنصح

لكل

لكل مسلم **ش** مطابقته للترجمة في قوله والنصح وعلي بن عبد الله هو المديني وسفيان هو ابن عيينة وإسماعيل هو ابن أبي خالد واسم أبي خالد سعد وقيل هرمز وقيل كثير وقيس هو ابن أبي حازم سمع من العشرة المبشرة بالجنة والثلاثة أعني إسماعيل وقيسا وجريرا هم بجليون كوفيون ويكنون بأبي عبد الله وهذا من النوادر والحديث مضى في آخر كتاب الإيمان في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم الدين النصيحة لله ولرسوله ومر الكلام فيه مستوفى **ص** حدثنا الصلت بن محمد حدثنا عبد الواحد حدثنا معمر عن عبد الله بن طاوس عن أبيه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلقوا الركبان ولا يبيع حاضر لباد قال فقلت لابن عباس ما قوله لا يبيع حاضر لباد قال لا يكون له سمسارا **ش** مطابقته للترجمة من حيث إن قوله لا يبيع حاضر لباد يوضح الإبهام الذي في الترجمة بالاستفهام لأن جوابه لا يبيع **ذكر رجاله** وهم ستة **الأول** الصلت بفتح الصاد المهملة وسكون اللام وفي آخره تاء مثناة من فوق ابن محمد بن عبد الرحمن الخاركي [illegible] **الثاني** عبد الواحد بن زياد العبدي **الثالث** معمر بفتح الميمين ابن راشد **الرابع** عبد الله بن طاوس **الخامس** أبوه طاوس بن كيسان **السادس** عبد الله بن عباس **ذكر لطائف إسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه القول في موضعين وفيه أن شيخه من أفراده وأنه وعبد الواحد ومعمر بصريون وعبد الله وأبوه يمانيان وفيه رواية الابن عن الأب **ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره** أخرجه البخاري أيضا في الإجارة عن مسدد وأخرجه مسلم في البيوع أيضا عن إسحاق بن إبراهيم وعبد بن حميد وأخرجه أبو داود فيه عن محمد بن عبيد وأخرجه النسائي عن محمد بن رافع وأخرجه ابن ماجه في التجارات عن عباس بن عبد العظيم **ذكر معناه قوله** لا تلقوا الركبان أصله لا تتلقوا فحذفت إحدى التاءين كما في نارا تلظى أصله تتلظى والركبان بضم الراء جمع راكب **قوله** ولا يبيع بصورة النفي ويروى ولا يبع بصورة النهي وفي رواية الكشميهني لا تلقوا الركبان **قوله** سمسارا أي دلالا والسمسار في الأصل هو القيم بالأمر والحافظ له ثم استعمل في متولي البيع والشراء لغيره ومعناه أن يبيع له بالأجرة وقد مر الكلام فيما مضى من الذي ذكر في هذا الباب وقال الكرماني ولو خالف النهي وباع الحاضر للبادي صح البيع مع التحريم **قلت** هذا عجيب منهم لأن النهي عندهم يرفع الحكم مطلقا فكيف يقولون صح البيع مع التحريم وهذا لا يمشي إلا على أصل الحنفية وقال أيضا قال أبو حنيفة يجوز بيع الحاضر للبادي مطلقا لحديث الدين النصيحة **قلت** ليس على الإطلاق بل إنما يجوز إذا لم يكن فيه ضرر لأحد المتعاقدين

باب من كره أن يبيع حاضر لباد بأجر

ص حدثني عبد الله بن الصباح حدثنا أبو علي الحنفي عن عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار قال حدثني أبي عن عبد الله بن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيع حاضر لباد **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة وهو أن النهي إنما يقتضي الكراهة فإن **قلت** لا ذكر للأجر في الحديث **قلت** قال الكرماني النهي عام لما بالأجر ولما بغير الأجر وقال ابن بطال أراد المصنف أن بيع الحاضر للبادي لا يجوز بأجر ويجوز بغير أجر واستدل على ذلك بقول ابن عباس فكأنه قيد به مطلق حديث ابن عمر انتهى **قلت** لا وجه لما قاله ابن بطال لأن حديث ابن عمر عام فعمومه يتناول الكراهة لبيع الحاضر للبادي بالأجر وذكر الأجر لدلالة عموم الحديث عليه من هذه الحيثية واستدل على عدم كراهته إذا كان بلا أجر بقول ابن عباس لأنه قال لا يكون له سمسارا أي دلالا لأن السمسار يأخذ الأجر فخصص عموم حديث ابن عمر بحديث ابن عباس هذا فنبههما على أنه إذا كان بلا أجر لا يكون مكروها وعبد الله بن الصباح بفتح الصاد المهملة وتشديد الباء الموحدة العطار البصري وأبو علي اسمه عبيد الله بن عبد المجيد الحنفي المنسوب إلى بني حنيفة وكلاهما تقدما في الصلاة والحديث من أفراد البخاري وأراد بهذا الحديث والذي قبله أن يجيز بيع الحاضر للبادي بغير أجر واستدل على ذلك بحديث ابن عباس كما ذكرناه **ص** وبه قال ابن عباس **ش** أي يقول من كره بيع الحاضر للبادي قال عبد الله بن عباس كما ذكرناه

باب لا يبيع حاضر لباد بالسمسرة

ش اي هذا باب يذكر فيه لا يبيع حاضر لباد بالسمسرة قال صاحب المغرب السمسرة مصدر وهو ان يتوكل الرجل من الحاضرة للبادية فيبيع لهم ما يجلبونه وفي التلويح لمغلطاي كذا هذا الباب في البخاري وذكره ابن بطال في نسخته لا يشتري حاضر لباد بالسمسرة وكذا ترجم له الاسماعيلي ومنهم من يكون الغرض على البيع حاصله ان الحاضر كما لا يبيع للبادي فكذلك لا يشتري له وقال ابن حبيب المالكي الشراء للبادي مثل البيع له وقد اختلف العلماء في شراء الحاضر للبادي فكرهته طائفة كما كرهوا البيع له واحتجوا بان البيع في اللغة يقع على الشراء كما يقع الشراء على البيع كقوله تعالى وشروه بثمن بخس اي باعوه وهو من الاضداد وروي ذلك عن انس واجاز طائفة الشراء لهم وقالوا ان النهي انما جاء في البيع خاصة ولم يعدوا ظاهر اللفظ روي ذلك عن الحسن البصري رحمه الله واختلف قول مالك في ذلك فمرة قال لا يشتري له ولا يشير عليه ومرة اجاز الشراء له وبهذا قال الليث والشافعي وقال الكرماني قال ابراهيم والعرب تطلق البيع على الشراء ثم قال الكرماني هذا صحيح على مذهب من جوز استعمال اللفظ المشترك في معنييه اللهم الا ان يقال البيع والشراء ضدان فلا يصح ارادتهما معا فان قلت فما توجيهه قلت وجهه ان يحمل على عموم المجاز انتهى قلت قول ابراهيم العرب تطلق البيع على الشراء ليس مبنيا انه مشترك وانما يستعمل في معنييه بل هو من الاضداد كما مر ص وكرهه ابن سيرين وابراهيم للبائع وللمشتري ش اي كره محمد بن سيرين وابراهيم النخعي شراء الحاضر للبادي كما يكره ان يبيع له ووصل التعليق عن ابن سيرين ابو عوانة في صحيحه من طريق مسلمة بن علقمة عن ابن سيرين قال لقيت انس بن مالك فقلت لا يبيع حاضر لباد ونهيتم ان تبيعوا او تبتاعوا لهم قال نعم قال محمد وصدق انها كلمة جامعة وروى ابو داود من طريق ابي هلال عن ابن سيرين عن انس بلفظ كان يقال لا يبيع حاضر لباد وهي كلمة جامعة لا يبيع له شيئا ولا يبتاع له شيئا انتهى قوله وهي كلمة جامعة اراد به ان لفظ لا يبيع كما يستعمل في معناه يستعمل في معنى الشراء ايضا وقال ابن حزم وروي عن ابراهيم قال كان يعجبهم ان يصيبوا من الاعراب شيئا وقال ايضا بيع الحاضر للبادي باطل فان فعل فسخ البيع والشراء ابدا وحكم فيه بحكم الغصب وقال الترمذي رخص بعضهم في ان يشتري حاضر لباد وقال الشافعي يكره ان يبيع حاضر لباد فان باع فالبيع جائز ص وقال ابراهيم ان العرب تقول بع لي ثوبا وهي تعني الشراء ش انما قال ابراهيم النخعي هذا الكلام في معرض الاحتجاج فيما ذهب اليه من التسوية في الكراهة بين بيع الحاضر للبادي وبين شرائه له قوله تعني اي تقصد وتريد ص حدثنا المكي بن ابراهيم قال اخبرني ابن جريج عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبتاع المرء على بيع اخيه ولا تناجشوا ولا يبع حاضر لباد ش مطابقته للترجمة في قوله ولا يبيع حاضر لباد ولفظ السمسرة وان لم يكن مذكورا في الحديث فهو مستفاد من حكمة اللام في قوله لباد فافهم ورجاله قد ذكروا غير مرة وابن جريج عبد الملك قوله عن ابن شهاب وفي رواية الاسماعيلي من طريق ابي عاصم عن ابن جريج اخبرني ابن شهاب قوله لا يبتاع المرء كذا هو في رواية الكشميهني وفي رواية غيره لا يبيع وقد مر الكلام في هذا الحديث في الابواب الماضية ص حدثني محمد بن المثنى حدثنا معاذ حدثنا ابن عون عن محمد قال انس بن مالك نهينا ان يبيع حاضر لباد ش مطابقته للترجمة ظاهرة والكلام في لفظ السمسرة ما ذكرناه في الحديث السابق ومعاذ بضم الميم وبالذال المعجمة ابن معاذ العنبري قاضي البصرة مر في الحج وابن عون هو عبد الله بن عون ومحمد هو ابن سيرين والحديث اخرجه مسلم في البيوع ايضا عن ابي موسى عن معاذ بن معاذ وعن ابي موسى عن ابن ابي عدي كلاهما عن ابن عون وعن يحيى بن يحيى واخرجه ابو داود فيه عن حفص بن عمر واخرجه النسائي فيه عن محمد بن عبد الاعلى وعن ابي موسى قوله نهينا بضم النون على البناء للمفعول كما في قوله امرنا قوله ان يبيع حاضر لباد زاد مسلم من طريق يونس بن عبيد عن محمد بن سيرين عن انس وان كان اخاه او اباه وهذه ثلاثة ابواب متوالية في كلها بيع حاضر لكن الاول ولا يستغنى بها م بهارون في الثاني نص على الكراهة باجر وفي الثالث صورة النهي مقيدا بالسمسرة وهو ترتيب حسن فيه اشارة الى الاحكام المذكورة فيها وافي تكثير الطرق للتقوية والتاكيد وايضا لكل منها حكم الى رواية الشيخ الذي سند اليه عليه والله تعالى اعلم

باب النهي عن تلقي الركبان

ش اي هذا باب في بيان النهي عن تلقي الركبان اي عن استقبالهم لابتياع ما يحملونه الى البلد قبل ان يقدموا الاسواق ص وان بيعه مردود لان صاحبه عاص آثم اذا كان به عالما وهو خداع في البيع والخداع لا يجوز ش وان بيعه بفتح الهمزة اي وان بيع المتلقي للركبان مردود والضمير يرجع الى المتلقي الذي يدل عليه قوله عن تلقي الركبان فان قلت الذي يدل عليه اعترضوا ان المراد بالبيع العقد وقوله مردود اي باطل مردود اذا وقع وذلك منه البخاري في هذا الى مذهب الظاهرية وقال بعضهم جزم البخاري ان البيع مردود بناء على ان النهي يقتضي الفساد لكن محل ذلك عند المحققين فيما يرجع الى ذات المنهي لا ما اذا كان يرجع الى امر خارج عنه فيصح البيع ويثبت الخيار بشرطه انتهى قلت هو الحنفية المحققون ثم الحنفية فان مذهبهم في باب النهي هكذا ويبنى على هذا الاصل مسائل كثيرة محلها كتب الفروع وقال ابن حزم هو حرام سواء خرج للتلقي ام لا بعد موضع تلقيه ام قرب ولو انه عن السوق على ذراع والجالب بالخيار اذا دخل السوق الى ان يمضي البيع او رده وقال ابن المنذر كره تلقي السلع حتى تصل الى السوق ومن تلقاها فاشتراها منهم يشركه فيها اهل السوق ان شاءوا ولو كان واحدا منهم وقال ابن القاسم وان لم يكن للسلعة سوق عرضت على الناس في المصر فيشتركون فيها ان احبوا فان اخذوها والا ردوها عليه ولا يرد على بائعها وقال غيره يفسخ البيع في ذلك وقال الشافعي من تلقاها فقد اساء وصاحب السلعة بالخيار اذا قدم بها السوق في انفاذ البيع او رده لانهم يتلقونهم فيخبرونهم بكساد السلع وكثرتها وهم اهل غرة ومكر وخديعة وحجته حديث ابي هريرة فاذا اتى سيده السوق فهو بالخيار وذهب مالك الى ان نهيه عن التلقي انما يريد به نفع اهل السوق لا نفع رب السلعة وعلى ذلك يدل مذهب الكوفيين والاوزاعي وقال الابهري معناه لئلا يستبد الاغنياء واصحاب الاموال بالشراء دون اهل الضعف فيؤدي ذلك الى الضرر بهم في معايشهم فلهذا المعنى قال مالك رضي الله عنه انه يشرك بينهم اذا تلقوا السلع ولا ينفرد بها الاغنياء وقال ابو حنيفة واصحابه اذا كان التلقي في ارض لا يضر باهلها فلا باس به وان كان يضرهم فهو مكروه واحتج الكوفيون بحديث ابن عمر قال كنا نتلقى الركبان فنشتري منهم الطعام فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نبيعه حتى نبلغ به سوق الطعام وقال الطحاوي ففي هذا الحديث اباحة التلقي وفي احاديث غيره النهي عنه واولى بنا ان نجعل ذلك على غير التضاد فيكون ما نهى عنه من التلقي لما في ذلك من الضرر على غير المتلقين المقيمين في السوق وما ابيح من التلقي هو ما لا ضرر فيه عليهم وقال الطحاوي ايضا والحجة في اجازة الشراء مع التلقي المنهي عنه حديث ابي هريرة لا تلقوا الجلب فمن تلقاه فهو بالخيار اذا اتى السوق فجعل الخيار مع النهي فهو دال على الصحة اذ لا يكون الخيار الا فيما اذ لو كان فاسدا لاجبر بائعه ومشتريه على فسخه قلت حديث ابي هريرة هذا اخرجه مسلم وابو داود والطحاوي ايضا وحديث ابن عمر المذكور اخرجه مسلم والطحاوي قوله لان صاحبه اي صاحب التلقي عاص آثم اي مرتكب للاثم اذا كان به اي بالنهي عن تلقي الركبان عالما لانه ارتكب المعصية مع علمه بورود النهي عن ذلك والعلم شرط لكل ما نهي عنه قوله وهو خداع اي تلقي الركبان خداع للمقيمين في الاسواق ولغير المتلقين والخداع حرام لقوله صلى الله عليه وسلم الخديعة في النار اي صاحب الخديعة وقال بعضهم لا يلزم من ذلك اي من كونه خداعا ان يكون البيع مردودا لان النهي لا يرجع الى نفس العقد ولا يخل بشيء من اركانه وشرائطه وانما هو لدفع الاضرار بالركبان قلت هذا التعليل هو الذي يقوله الحنفية في ابواب النهي والعجب من الشافعية انهم يقولون ان النهي يقتضي الفساد مطلقا ثم في بعض المواضع يذهبون الى ما قالت الحنفية وقال بعضهم يمكن ان يحمل قول البخاري ان البيع مردود على ما اذا اختار البائع رده فلا يخالف الراجح قلت هذا الحمل الذي ذكره هذا القائل يرده هذه التاكيدات التي ذكرها وهي قوله لان صاحبه عاص آثم الى آخره ولم يبق بعد هذه الا ان يقال كان ذلك يخرج من الامانة الا ترى الى الاسماعيلي كيف اعترض عليه والزمه التناقض ببيع المصراة فان فيه خداعا ومع ذلك لم يبطل البيع وبكونه فصل في بيع الحاضر للبادي بين ان يبيع له باجر وبغير اجر واستدل عليه ايضا بحديث حكيم بن حزام الماضي في بيع الخيار فقيه

فان كذبا وكتما محقت بركة بيعهما قال فلم يبطل بيعهما بالكذب والكتمان للعيب وقد ورد باسناد
صحيح ان صاحب السلعة اذا باعها لمن تلقاه يصير بالخيار اذا دخل السوق ثم ساقه من
حديث ابي هريرة انتهى ولو كان الحمل الذي ذكره القائل المذكور وجه لذكره له سحنون ولا انطبق في
هذا الاعتراض وقال ابن المنذر اجاز ابو حنيفة التلقي وكرهه الجمهور **قلت** ليس مذهب
ابي حنيفة كما ذكره على الاطلاق وانما هو على التفصيل الذي ذكرناه عن قريب والعجب من ابن المنذر وامثاله
كيف ينقلون عن ابي حنيفة شيئا لم يقل به وانما ذلك لما يلحقهم من رجحة العصبية على ما لا ينبغي **ص**
حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الوهاب حدثنا عبيد الله عن سعيد بن ابي سعيد عن ابي
هريرة قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن التلقي وان يبيع حاضر لباد **ش** مطابقته
للترجمة في قوله عن التلقي وعبد الوهاب هو ابن عبد المجيد الثقفي وعبيد الله بن عمر
ابن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب وسعيد هو المقبري وهذا من افراده وقد مضى الكلام
فيهما **ص** حدثني عياش بن الوليد حدثنا عبد الاعلى حدثنا معمر عن ابن طاوس عن ابيه قال
سألت ابن عباس رضي الله عنهما ما معنى قوله لا يبيعن حاضر لباد فقال لا يكون له سمسارا **ش** مطابقته
للترجمة من حيث ان هذا الحديث مختصر عن الحديث الذي رواه في باب هل يبيع حاضر لباد
فبالنظر الى اصل الحديث المطابقة موجودة وعياش بتشديد الياء آخر الحروف وبالشين المعجمة ابن
الوليد ابو الوليد الرقام البصري وعبد الاعلى بن عبد الاعلى ومعمر بفتح الميمين ابن راشد وابن
طاوس هو عبد الله وقد مر الكلام فيه هناك **ص** حدثنا مسدد حدثنا يزيد بن زريع قال حدثني
التيمي عن ابي عثمان عن عبد الله قال من اشترى محفلة فليرد معها صاعا قال ونهى النبي صلى الله عليه
وسلم عن تلقي البيوع **ش** مطابقته للترجمة في قوله عن تلقي البيوع والتيمي هو سليمان
ابن طرخان ابو المعتمر وابو عثمان هو عبد الرحمن بن مل النهدي بالنون وهؤلاء كلهم بصريون وقد
مضى الحديث في باب النهي للبائع ان لا يحفل فانه اخرجه هناك عن مسدد عن معتمر عن ابيه سليمان
التيمي عن ابي عثمان عن عبد الرحمن النهدي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ومضى الكلام فيه هناك
ص حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لا يبيع بعضكم على بيع بعض ولا تلقوا السلع حتى يهبط بها الى السوق
ش مطابقته للترجمة من حيث ان تلقي السلع مثل تلقي الركبان والحديث اخرجه البخاري
ايضا عن اسمعيل بن ابي اويس في البيوع واخرجه مسلم فيه عن يحيى بن يحيى وعن محمد بن حاتم واسحق
ابن منصور واخرجه ابو داود فيه عن القعنبي به واخرجه النسائي عن قتيبة به واخرجه ابن
ماجه في التجارات عن سويد **قوله** على بيع بعض عدى بعلى لانه تضمن معنى الاستعلاء
والغلبة **قوله** ولا تلقوا اصله تتلقوا فحذف احدى التائين والسلع بكسر السين جمع
سلعة وهي المتاع **قوله** حتى يهبط بها يعني ينزل بها الى السوق يقال هبط هبوطا وهبط
غيره والهبوط الانحطاط والنزول والمعنى هنا ان يؤتى بها الى الاسواق وفي رواية مسلم نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تتلقى السلع حتى تبلغ الاسواق

باب منتهى التلقي

ش اي هذا باب في بيان منتهى جواز التلقي وهو الى اعلى سوق البلد واما التلقي المحرم فهو
ما كان الى خارج البلد واعلم ان التلقي له ابتداء وانتهاء اما ابتداؤه فهو من الخروج من منزله الى السوق
واما انتهاؤه فهو من جهة البلد لحدوده واما من جهة المتلقي فهو ان يخرج من اعلى السوق واما
التلقي في اعلى السوق فهو جائز لما في حديث ابن عمر كانوا يتبايعون في اعلاه وان كان
خارجا من السوق في الحاضرة او قريبا منها بحيث يجد من يسأله عن سعرها فهذا لا يكره له
ان يشتري هنالك لانه داخل في معنى التلقي وان خرج من السوق ولم يخرج عن البلد فقد صرح
الشافعية بانه لا يدخل في النهي واما الموضع البعيد الذي يقدر ربه على ذلك فيجوز فيه البيع
وليس بتلق قال مالك واكره ان يشتري في نواحي المصر حتى يهبط الى السوق وقال ابن المنذر
والمختلف هذا المنقول عن احمد واسحق انهما نهيا عن التلقي خارج السوق ورخصا في ذلك في اعلاه
ومن ابعد العلماء ان التلقي متفاوت بما روي عن يحيى بن سعيد انه قال لا تتلقى السلع من المدينة او اخر ميلا

هو من تلقي البيوع المنهي عنه وروى ابن القاسم عن مالك ان المنزل من المدينة ستة اميال ليس بتلق وفي رواية
فان كان على ستة اميال قال لا باس بالشراء وليس بتلق وعلم من ذلك ان التلقي الممنوع عنده اذا
خرج من مقدار ستة اميال وقال ابن حبيب لا يجوز للرجل في الحضر ان يشتري لما مر به من السلع
وان كان على بابه اذا كان للطعام سوق في السوق يباع فيها وهو متلق ان فعل ذلك وما لم يكن لها
موقف فانما يطاف بها فاذا دخلت ازقة الحاضرة فلا باس ان يشتري وان لم يبلغ السوق وقال
الليث من كان على بابه او في طريقه فمرت به سلعة فاشتراها فلا باس بذلك والمتلقي عنده الخارج
القاصد اليه وقال ابن حبيب ومن كان موضعه غير الحاضرة قريبا منها او بعيدا لا باس ان يشتري
ما مر به للاكل خاصة لا للبيع ورواه اشهب عن مالك رحمه الله **ص** حدثنا موسى بن اسمعيل
حدثنا جويرية عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال كنا نتلقى الركبان فنشتري منهم
الطعام فنهانا النبي صلى الله عليه وسلم ان نبيعه حتى يبلغ به سوق الطعام **ش** مطابقته للترجمة
من حيث انه لم ينكر منع النبي صلى الله عليه وسلم لهم الا عن بيعهم في مكانه فعلم ان ارشاد لهذه
التلقي كان غير منهي مقررا على حاله و **قوله** حتى يبلغ به سوق الطعام يدل على ان منتهى
التلقي هو ان يخرج عن اعلى السوق على ما يجيء الآن مشروطا باوضح منه ورجال الحديث قد ذكروا وذكرهم
وجويرية تصغير جارية بن اسماء بن عبيد الضبعي وقال المازري فان قيل المنع من بيع الحاضر للبادي
سببه الرفق باهل البلد واحتمل فيه غبن البادي والمنع من التلقي ان لا يغبن البادي فالجواب
ان الشرع ينظر في مثل هذه المسائل الى مصلحة الناس والمصلحة تقتضي ان ينظر للجماعة على الواحد
لا للواحد على الواحد فلما كان البادي اذا باع بنفسه انتفع جميع اهل السوق واشتروا رخيصا فانتفع
به جميع سكان البلد نظر الشرع لاهل البلد على البادي ولما كان في التلقي انما ينتفع المتلقي خاصة
وهو واحد في مقابلة واحد لم يكن في اباحة التلقي مصلحة لا سيما وينضاف الى ذلك علة ثانية وهو لحوق
الضرر باهل السوق في انفراد المتلقي عنهم بالرخص وقطع المواد عنهم وهم اكثر من المتلقي فنظر
الشرع لهم عليه فلا تناقض بين المسئلتين بل هما متفقتان في الحكمة والمصلحة **ص** قال ابو عبد الله
هذا في اعلى السوق يبينه حديث عبيد الله **ش** ابو عبد الله هو البخاري نفسه واشار بهذا
الى حديث جويرية المذكور واراد به ان التلقي المذكور فيه كان الى اعلى السوق يبينه حديث عبيد الله
العمري الذي يأتي بعده حيث قال كانوا يتبايعون الطعام في اعلى السوق فيفهم منه ان التلقي الى خارج
البلد هو المنهي لا غير وقول البخاري هذا وقع عقيب رواية عبد الله بن عمر في رواية ابي ذر وفي رواية
غيره وقع عقيب حديث جويرية **ص** حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن عبيد الله قال حدثني نافع
عن عبد الله قال كانوا يتبايعون الطعام في اعلى السوق فيبيعونه في مكانه فنهاهم رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان يبيعوه في مكانه حتى ينقلوه **ش** هذا البيان الموعود الذي وعد به بقوله يبينه حديث
عبيد الله العمري عن نافع الذي روى عنه يحيى القطان وقال بعضهم اراد البخاري بذلك الرد على من
استدل به على جواز تلقي الركبان لاطلاق قول ابن عمر كنا نتلقى الركبان ولا دلالة فيه لان
معناه انهم كانوا يتلقونهم في اعلى السوق فدل على ان المتلقي الذي لم ينه عنه انما هو ما بلغ
السوق انتهى **قلت** البخاري لم يورد هذا الحديث لما ذكره هذا القائل لانه صرح بانه
لبيان المراد من حديث جويرية عن نافع ولو اراد هذا الذي ذكره لكان ترجم له ووجه بيانه هو ان التلقي
المذكور في حديث جويرية كان الى اعلى السوق يبينه حديث عبيد الله حيث قال كانوا يتبايعون الطعام
في اعلى السوق فيفهم منه ان التلقي الى خارج البلد هو المنهي عنه لا غير **قوله** حتى ينقلوه المراد
منه حتى يقبضوه لان العرف في قبض المأكول ان ينقل عن مكانه

باب اذا اشترط شروطا في البيع لا تحل

ش اي هذا باب يذكر فيه اذا اشترط الشخص في البيع شروطا لا تحل **قوله** لا تحل صفة لقوله
شروطا وليس فيه جواب اذا وجواب اذا محذوف تقديره لا يفسد البيع بذلك **ص** حدثنا عبد الله بن
يوسف اخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت جاءتني بريرة
فقالت كاتبت اهلي على تسع اواق في كل عام وقية فاعينيني فقلت ان احب اهلك ان اعدها
لهم ويكون ولاؤك لي فعلت فذهبت بريرة الى اهلها فقالت لهم فابوا عليها فجاءت من عندهم

ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس فقالت اني قد عرضت ذلك عليهم فابوا الا ان يكون لهم الولاء فسمع
النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرت عائشة النبي صلى الله عليه وسلم فقال خذيها واشترطي لهم الولاء
فانما الولاء لمن اعتق ففعلت عائشة ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس فحمد الله واثنى
عليه ثم قال اما بعد ما بال رجال يشترطون شروطا ليست في كتاب الله فهو باطل وان كان مائة
شرط قضاء الله احق وشرط الله اوثق وانما الولاء لمن اعتق ش مطابقته للترجمة في قوله ما بال
رجال يشترطون الى اخره وقد مضى هذا الحديث مختصرا في باب البيع والشراء مع النساء وقد مضى
مطولا في كتاب الصلاة في باب ذكر البيع والشراء على المنبر في المسجد رواه عن عمرة عن عائشة وقد
مر الكلام فيه مستقصى ولكن نذكر بعض شيء قوله اواق جمع اوقية واصلها اواقي بتشديد الياء
فحذفت احدى اليائين تخفيفا والثانية على طريقة قاض وفي مقدار الاوقية خلاف قوله الا ان
لهم اي الا عند ان تعتقها وان لا ملك واعتقك ويكون ولاءك لي فهذا ابا ان يفسخ الكتابة لعجز المكاتب
عن اداء النجوم قوله من عندهم ويروى من عندها اي عند اهلها قوله جالس اي عند عائشة
قوله فقالت اي بريرة قوله عرضت ذلك اي ما قالت لها عائشة قوله فابوا
الا ان يمنعوا قوله فسمع النبي صلى الله عليه وسلم اي ما قالت بريرة قوله فاخبرت عائشة
فان قلت ما الفائدة في اخبار عائشة حيث سمع النبي صلى الله عليه وسلم واجيب بانه سمع شيئا مجملا
فاخبرته به عائشة مفصلا قوله فقال خذيها اي فقال النبي صلى الله عليه وسلم خذي بريرة
اي اشتريها قوله اما بعد اي بعد الحمد لله والثناء عليه قوله ما بال رجال يعني الجواب
اما والاصل فيه ان يكون بالفاء وقد تحذف قوله ما كان زائدة ما موصولة متضمنة معنى الشرط
فلذلك دخلت الفاء في جوابه وهو قوله فهو باطل قوله وان كان مائة شرط مبالغة وتو
شرط مصدر لسكون ومعناه مائة مرة حتى يوافق الرواية المصرحة بلفظ المرة قوله وشرط الله
اوثق فيه سجع وهو من محسنات الكلام اذا لم يكن فيه تكلف وانما نهى عن سجع الكهان لما فيه من
التكلف وقال النووي رحمه الله هذا حديث عظيم كثير الاحكام والقواعد وفيه مواضع تشعبت
فيها المذاهب احدها انها كانت مكاتبة وباعها الموالي واشتراها عائشة واقر النبي صلى الله
عليه وسلم بيعها فاحتجت به طائفة من العلماء انه يجوز بيع المكاتب وممن جوزه عطاء والنخعي واحمد
وقال ابن مسعود وربيعة والشافعي وابو حنيفة وبعض المالكية ومالك في رواية عنه لا يجوز
بيعه وقال بعض العلماء يجوز بيعه للعتق لا للاستخدام واجاب من ابطل بيعه عن حديث بريرة
انها عجزت نفسها وفسخوا الكتابة الموضع الثاني قوله صلى الله عليه وسلم اشتريها الى اخره
مشكل من حيث ان الشراء شرط الولاء لهم وافسادا للبيع بهذا الشرط ومخادعة البائعين وشرط ما لا يصح
لهم ولا يحصل لهم وكيفية الاذن لعائشة فلهذا الاشكال انكر بعض العلماء هذا الحديث بجملته وهذا
منقول عن يحيى بن اكثم والجمهور على صحته واختلفوا في تاويله فقيل اشترطي لهم الولاء اي عليهم كما في قوله
تعالى ولهم اللعنة اي وعليهم اللعنة وهذا عن الشافعي والمزني وقيل معنى اشترطي اي اظهري لهم حكم الولاء
وقيل المراد الزجر والتوبيخ لهم لانهم لما الحوا في اشتراطه ومخالفة الامر قال لعائشة هذا بمعنى لا تبالي
سواء شرطته ام لا فانه شرط باطل مردود وقد قيل هذا الشرط خاص في قضية عائشة وهي قضية عين لا عموم
لها الثالث ان الولاء لمن اعتق وقد اجمع المسلمون على ثبوت الولاء لمن اعتق عبده او امته عن نفسه وانه
يرث به واما المعتق فلا يرث سيده عند الجماهير وقال جماعة من التابعين يرثه كعكسه الرابع
انه صلى الله عليه وسلم خير بريرة في فسخ نكاحها واجمعت الامة على انها اذا عتقت كلها
تحت زوجها وهو عبد كان لها الخيار في فسخ نكاحها فان كان حرا فلا خيار لها عند الشافعي ومالك
وقال ابو حنيفة لها الخيار الخامس ان قوله صلى الله عليه وسلم كل شرط الى اخره صريح في ابطال
كل شرط ليس له اصل في كتاب الله وقام الاجماع على ان من شرط في البيع شرطا لا يحل انه لا يجوز وعلى هذا
الحديث واختلفوا في غيرها من الشروط على مذاهب مختلفة فذهبت طائفة الى ان البيع جائز والشرط
باطل على نص حديث بريرة وهو قول ابن ابي ليلى والحسن البصري والشعبي والنخعي والحكم وابن المنذر
وابي ثور وذهبت طائفة اخرى الى جوازهما واحتجوا بحديث جابر رضي الله عنه في بيعه جمله واستثنائه
حملانه الى المدينة روي ذلك عن حماد بن ابي سليمان وبعض التابعين وذهبت طائفة الى ابطالهما
واحتجوا بحديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع وشرط وهو قول

عمر

عمر وولده وابن مسعود والشافعي والكوفيين وقد يجوز عندهما ابطال البيع والشرط مثل
ان يشترط البائع ما لم يدخل في صفقة البيع مثل ان يشتري زرعا ويشترط على البائع حصده
او دارا ويشترط سكناها مدة من الزمن او يشتري دابة ويشترط ركوبها لحاجته يوما او يومين وابو حنيفة
والشافعي لا يجيزان هذا البيع كله ومما اجازه مالك فيه البيع والشرط شراء العبد بشرط عتقه اتباعا
للسنة في بريرة وبه قال الليث والشافعي في رواية المزني واجاز ابن ابي ليلى هذا البيع وابطل الشرط
وبه قال ابو ثور وابطل ابو حنيفة البيع والشرط واخذ بعموم نهيه عن بيع وشرط ومما اجازه مالك
فيه البيع وابطل الشرط كشراء العبد على ان يكون الولاء للبائع فهذا البيع اجمعت الامة على جوازه
وابطال الشرط فيه لمخالفته السنة وكذلك من باع سلعة وشرط انه لا يبيعها المشتري للثمن الى ثلاثة
ايام ونحوها فالبيع جائز والشرط باطل عند مالك واجاز ابن الماجشون البيع والشرط ومن اجاز
هذا البيع الثوري ومحمد بن الحسن واحمد واسحق ولم يفرقوا بين ثلاثة ايام واكثر منها واجاز ابو حنيفة البيع
والشرط الى ثلاثة ايام وان قال الى اربعة ايام بطل البيع لان اشتراط الخيار باكثر من ثلاثة ايام لا يجوز
عنده وبه قال ابو ثور ومما يبطل عند مالك البيع والشرط مثل ان يبيع جارية على ان لا يبيعها ولا يهبها
وعلى ان يتخذها ام ولد فالبيع عنده فاسد وهو قول ابي حنيفة والشافعي واجازت طائفة هذا
البيع وابطلت الشرط وهذا قول الشعبي والنخعي والحسن وابن ابي ليلى وابي ثور وقال حماد الكوفي البيع
جائز والشرط لازم ومما يبطل فيه البيع والشرط عند مالك والشافعي والكوفيين نحو بيع الامة
والناقة واستثناء ما في بطنها وهو عندهم من بيوع الغرر وقد اجاز هذا البيع والشرط النخعي والحسن
واحمد واسحق وابو ثور واحتجوا بان ابن عمر اعتق جارية واستثنى ما في بطنها وفيما حكي عن عبد الوارث بن
سعيد دخلت مكة فوجدت بها ابا حنيفة وابن ابي ليلى وابن شبرمة فسالت ابا حنيفة فقلت
ما تقول في رجل باع بيعا وشرط شرطا فقال البيع باطل والشرط باطل ثم اتيت ابن ابي ليلى فسالته
فقال البيع جائز والشرط باطل ثم اتيت ابن شبرمة فقال البيع جائز والشرط جائز فقلت سبحان
الله ثلاثة من فقهاء العراق اختلفوا في مسئلة واحدة فاتيت ابا حنيفة فاخبرته فقال لا ادري ما قالا
حدثني عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع وشرط البيع باطل والشرط
باطل ثم اتيت ابن ابي ليلى فاخبرته فقال لا ادري ما قالا حدثني هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت
امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اشتري بريرة فاعتقها البيع جائز والشرط باطل ثم اتيت ابن
شبرمة فاخبرته فقال لا ادري ما قالا حدثني مسعر بن كدام عن محارب بن دثار عن جابر بن عبد الله قال
بعت من النبي صلى الله عليه وسلم ناقة واشترط حملانها الى المدينة البيع جائز والشرط جائز
ص حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان عائشة ام المؤمنين ارادت
ان تشتري جارية فتعتقها فقال اهلها نبيعكها على ان ولاءها لنا فذكرت ذلك لرسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال لا يمنعك ذلك فانما الولاء لمن اعتق ش مطابقته للترجمة ظاهرة وهي
في قوله نبيعكها على ان ولاءها لنا وهذا الشرط باطل والترجمة فيه وهذا الحديث اخرجه البخاري ايضا
في الفرائض عن اسمعيل وقتيبة فرقهما واخرجه مسلم في العتق عن يحيى بن يحيى واخرجه ابو داود في
الفرائض والنسائي في البيوع جميعا عن قتيبة به والكلام فيه قد مر في الحديث الذي قبله
وفي الباب الذي فيه الترجمة البيع والشراء مع النساء

باب بيع التمر بالتمر

ش اي هذا باب في بيان حكم بيع التمر بالتمر ص حدثنا ابو الوليد حدثنا الليث عن ابن شهاب
عن مالك بن اوس سمع عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال البر بالبر ربا الا هاء وهاء
والشعير بالشعير ربا الا هاء وهاء والتمر بالتمر ربا الا هاء وهاء ش هذا الحديث قد
مر مرة واتمه عمرو بن دينار عن الزهري عن مالك بن اوس عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في باب ما يذكر
في بيع الطعام والحكرة ومر الكلام فيه مستوفى وابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي

باب حكم بيع الزبيب والطعام بالطعام

ش اي هذا باب في بيان حكم بيع الزبيب الى اخره ص حدثنا اسمعيل حدثنا مالك عن نافع عن عبد

الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة والمزابنة بيع الثمر بالتمر كيلا وبيع
الزبيب بالكرم كيلا **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة من حيث المعنى وقال الاسمعيلي ليس في الحديث
الذي قدمه البخاري من ترجمة بيع الزبيب بالزبيب ولا الطعام بالطعام فلو حقق الحديث بيع الثمر
في رؤس النخل بمثله من جنسه يابسا او صحح الكلام على قدر ما ورد به لفظ الخبر كان اولى وقال
بعضهم كان البخاري يشير الى ما وقع في بعض طرقه من ذكر الطعام وهو في رواية الليث عن نافع كما سيأتي
انتهى **قلت** هذا الذي قاله لا يساعد البخاري والوجه ما ذكرناه من انه اخذ في الترجمة من حيث
المعنى وهذا المقدار كاف في المطابقة وربما في بعض الابواب لا توجد الترجمة الا بالذي من هذا
المقدار والغرض وجود شيء ما من المناسبة والحديث اخرجه البخاري ايضا في البيوع عن عبد الله
ابن يوسف فرقهما واخرجه مسلم فيه عن يحيى بن يحيى والنسائي فيه عن قتيبة والمزابنة مفاعلة
لانه دفع بين اثنين واصلها الدفع الشديد وقال الداودي كانوا قد كثر فيهم المدافعة بالخصام
فسمي بالمزابنة ولما كان كل واحد من المتبايعين يدفع الآخر في هذه المبايعة عن حقه سميت بذلك
وقال ابن سيده الزبن دفع الشيء عن الشيء زبن الشيء يزبنه زبنا وزبن به وفي الجامع للقزاز المزابنة
كل بيع فيه غرر وهو بيع كل جزاف لا يعلم كيله ولا وزنه ولا عدده واصله ان المغبون يريد
ان يفسخ البيع ويريد الغابن ان لا يفسخه فيتزابنان عليه اي يتدافعان وعند الشافعي هي بيع
مجهول بمجهول او معلوم من جنس يحرم الربو في نقده وخالفه مالك في هذا القيد فسوى كان مما يحرم
الربوا في نقده او لا مطعوما كان او غير مطعوم **قوله** والمزابنة بيع الثمر الى اخره قال ابو عمر
لا خلاف بين العلماء ان تفسير المزابنة في هذا الحديث من قول ابن عمر او مرفوعة واقل ذلك
ان يكون من قوله وهو راوي الحديث فيسلم له ولا يعد له مخالف **قوله** بيع الثمر بالتمر
قال الكرماني بيع الثمر بالمثلثة بالتمر بالفوقانية ومعناه الرطب بالتمر وليس المراد كل الثمار
فان سائر الثمار يجوز بيعها بالتمر **قوله** كيلا اي من حيث الكيل نصب على التمييز **قوله**
بالكرم بسكون الراء شجر العنب لكن المراد هنا نفس العنب قال الكرماني وهو من باب القلب اذ المناسب
لقرينته ان يدخل الجار على الزبيب لا على الكرم وقال ابو عمر واجمعوا على تحريم بيع العنب بالزبيب
وعلى تحريم بيع الحنطة في سنبلها بحنطة صافية وهي المحاقلة وسواء عند جمهورهم كان الرطب او العنب
على الشجر او مقطوعا وقال ابو حنيفة رضي الله عنه ان كان مقطوعا جاز بيعه بمثله من اليابس وقال
ابن بطال اجمع العلماء على انه لا يجوز بيع الثمر في رؤس النخل بالتمر لانه من المزابنة وقد نهى عنه واما رطب
ذلك بيابسه اذا كان مقطوعا وامكن فيه المماثلة فجمهور العلماء لا يجيزون بيع شيء من ذلك
بجنسه لا متماثلا ولا متفاضلا وبه قال ابو يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة يجوز بيع الحنطة الرطبة
باليابسة والتمر بالرطب مثلا بمثل ولا يجوز متفاضلا قال ابن المنذر واظن ابا ثور وافقه
ص حدثنا ابو النعمان حدثنا حماد بن زيد حدثنا ايوب عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم
نهى عن المزابنة قال والمزابنة ان يبيع الثمر بكيل ان زاد فلي وان نقص فعلي **ش** مطابقته
للترجمة نحو مطابقة الحديث السابق للترجمة ورجاله قد ذكروا كلهم وابو النعمان محمد بن الفضل
السدوسي وايوب هو السختياني والحديث اخرجه مسلم في البيوع ايضا عن ابي الربيع الزهراني
وابي كامل الجحدري كلاهما عن حماد مقطعا وعن علي بن حجر وزهير بن حرب كلاهما عن اسمعيل بن علية
عنه به مقطعا ايضا واخرجه النسائي فيه عن زياد بن ايوب عن ابن علية به **قوله** قال اي
عبد الله بن عمر **قوله** ان يبيع بدل او بيان لقوله المزابنة كذا قاله **قلت** كلمة ان
مصدرية في محل الرفع على الخبرية وتقديره المزابنة بيع الثمر بكيل **قوله** بكيل اي من
الزبيب او التمر **قوله** ان زاد فلي فاعل فهو بيع بتقدير القول اي يبيعه قائلا ان زاد
التمر المخروص على ما يساوي الكيل فهو لي وان نقص فعلي بتشديد الياء **ص** وحدثني زيد بن ثابت
الانصاري رضي الله عنه رخص في العرايا بخرصها **ش** اي قال عبد الله بن عمر وحدثني زيد بن
ثابت الانصاري رضي الله عنه وهذا اخرجه البخاري ايضا في البيوع عن يحيى بن بكير عن الليث وعن القعنبي
عن مالك وعن محمد بن عبد الله بن المبارك وفي الشرب عن محمد بن يوسف واخرجه مسلم في البيوع ايضا
عن يحيى بن يحيى عن مالك وعن محمد بن عبد الله بن نمير وزهير بن حرب ثلاثتهم عن سفين بن عيينة وعن محمد
ابن رافع وعن يحيى بن يحيى عن مالك به وعن يحيى بن يحيى عن سليمان بن بلال وهشيم فرقهما وعن محمد بن

المثنى

المثنى وعن محمد بن رمح وعن ابي الربيع وابي كامل الجحدري وعن علي بن حجر وعن محمد بن المثنى عن يحيى القطان
واخرجه الترمذي في البيوع عن هناد وعن قتيبة واخرجه النسائي فيه عن قتيبة وعن ابي قدامة
وفيه وفي الشروط عن عيسى بن حماد وعن ابي داود الحراني واخرجه ابن ماجه في التجارات عن محمد بن رمح به
وعن هشام بن عمار ومحمد بن الصباح **ذكر معناه قوله** في العرايا جمع عرية فعيلة بمعنى مفعولة من
عراه يعروه اذا قصده ويحتمل ان تكون فعيلة بمعنى فاعلة من عري يعرى اذا خلع ثوبه كانها عريت من
جملة التحريم وفي التلويح العرية النخلة المعراة وهي التي وهبت ثمرة عامها واستعرى الناس في
كل وجه اكلوا الرطب من ذلك وفي الجامع وانما سميت في الصحاح يعرونها اي الذي اعطيتها ياتيها
وهي فعيلة بمعنى مفعولة وانما دخلتها الهاء لانها افردت فصارت في عداد الاسماء مثل النطيحة
والاكيلة ولو جئت بها مع النخلة قلت نخلة عري وفي المحكم عراه يعروه اذا اتاه يطلب منه عرية
فاعراه اي اعطاه اياها كما يقال سألني فاسألته فالعرية اسم للنخلة المعطى ثمرها فهي اسم لعطية
خاصة وقد سمت العرب عطايا خاصة باسماء خاصة كالمنيحة لعطية الشاة للبن والافقار لما
ركب فقاره ونحو هذا ان العرية عطية لا بيع ثم اختلفوا في تفسير العرية شرعا فقال
مالك والاوزاعي واحمد واسحق العرية المذكورة في الحديث هي اعطاء الرجل من جملة نخله نخلة
او نخلتين عاما وقال قوم العرية النخلة والنخلتان او الثلاث يجعل للقوم فيبيعون ثمرها
بخرصها تمرا وهو قول يحيى بن سعيد الانصاري ومحمد بن اسحق وروي عن زيد بن ثابت وقال قوم
مثل هذا الا انهم خصوا بذلك المساكين يجعل لهم ثمر النخل فيصعب عليهم القيام عليها فابيح
لهم ان يبيعوه بما شاؤا من التمر وهو قول سفين بن حسين وسفين بن عيينة وقال قوم العرية
الرجل يعري النخلة او يستثني من ماله النخلة او النخلتين يأكلهما فيبيعهما بمثل خرصهما وهو
قول عبد ربه بن سعيد الانصاري وقال قوم العرية ان يأتي اوان الرطب وهناك قوم فقراء لا مال لهم
يريدون ان يبتاعوا رطبا يأكلونه مع الناس ولهم فضول تمر من اقواتهم فابيح لهم ان يشتروا الرطب بخرصها
من التمر فيما دون خمسة اوسق وهو قول الشافعي وابي ثور ولا عرية عندهم في غير النخل والعنب
وقال الطحاوي وكان ابو حنيفة يقول فيما سمعت احمد بن ابي عمران يقول انه سمع محمد بن سماعة عن
ابي يوسف عن ابي حنيفة قال معنى ذلك عندنا ان يعري الرجل الرجل ثمر نخلة من نخله فلم يسلم
ذلك اليه حتى بدا له فيمنعه من ذلك فيعطيه مكانه خرصه تمرا فيخرج بذلك عن
اخلاف الوعد وقال ابن الاثير العرية ان من لا نخل له من ذوي الحاجة يدرك الرطب ولا نقد بيده
يشتري به الرطب لعياله ولا نخل له يطعمهم منه ويكون قد فضل له من قوته تمر فيجيء الى صاحب النخل
فيقول له بعني ثمر نخلة او نخلتين بخرصها من التمر فيعطيه ذلك الفاضل من التمر بثمر تلك النخلات
ليصيب من رطبها مع الناس فرخص فيه اذا كان دون خمسة اوسق وقال ابن الاثير هي عطية
ثمر النخل دون الرقاب كانوا يعطون ذلك اذا دهمتهم سنة لمن لا نخل له فيعطيه من نخلة ما سمحت
به نفسه مثل الافقار والمنحة والمعري وكانت العرب تتمدح بالاعراء قال النووي رحمه الله
العرية هي ان يخرص الخارص نخلات فيقول هذا الرطب الذي عليها اذا يبس يجيء منه ثلاثة
اوسق من التمر مثلا فيبيعه صاحبه لانسان بثلاثة اوسق وتتقابضان في المجلس فيسلم التمر
ويسلم بائع الرطب الرطب بالتخلية وهذا جائز فيما دون خمسة اوسق ولا يجوز فيما زاد على خمسة وفي
جوازه في خمسة اوسق قولان للشافعي اصحهما لا يجوز والاصح انه يجوز ذلك للاغنياء والفقراء وانه
لا يجوز في غير الرطب والعنب وبه قال احمد وقال ابو عمر محله قول مالك واصحابه في العرايا ان العرية
هي ان يهب الرجل من حائطه خمسة اوسق فما دونها ثم يريد ان يشتريها من المعرى عند طيب الثمرة فابيح
له ان يشتريها بخرصها تمرا عند الجداد وان عجل له لم يجز ولا يجوز ذلك لغير المعري لان الرخصة وردت
فيه وجائز بيعها من غيره بالدنانير والدراهم وسائر العروض وقال ايضا ولا يجوز البيع في العرايا
عند مالك واصحابه الا لوجهين اما لدفع ضرر دخول المعرى على المعري واما لان يرفق المعري المعرى
بكفيه المؤنة فيها فارخص له ان يشتريها منه بخرصها تمرا الى الجداد وفي الاستذكار يجوز الاعراء
في كل نوع من الثمر كان مما ييبس ويدخر ام لا في القثاء والموز والبطيخ وقال ابن حبيب قبل الابار
وبعده لعام او لاعوام في جميع الحائط او بعضه وقال عبد الوهاب بيع العرية جائز باربعة شروط
احدها ان تزهى وهو قول جمهور الفقهاء وقال ابن حبيب يجوز قبل بدو الصلاح والثاني ان يكون

خمسة أوسق فأدنى وهو رواية المصريين عن مالك وروى عنه أبو الفرج عمرو بن محمد أنه لا يجوز إلا
في خمسة أوسق فأدون خرصه أقل من خمسة أوسق فلا جرت وجدًا أكثر في المدونة وروى عنه ابن حبيب
عن مالك أن الفضل لصاحب العرية ولو وجد أقل من الخرص من الخرص ولو خلطه فلا أن كيله لم يكن فيه
زيادة ولا نقص والثالث أن يعطيه خرصها عند الجداد ولا يجوز له تعجيل الخرص نسيًا خلافًا للشافعي
في قوله إنه يجب عليهما أن يجعل الخرص تمرًا ولا يجوز أن يفترقا حتى يتقابضا والشرط الرابع أن يكون الخرص من نوعها
فإذا باعها بخرصها إلى الجداد تمرًا أو تعجيل الخرص جاز قاله ابن حبيب وعن مالك فيما يجيز ذلك فيه
من الثمار روايتان أحدهما أنه لا يجوز ذلك إلا في النخل والعنب وبه قال الشافعي والثانية أنه يجوز
في كل ما ييبس ويدخر من الثمار كالجوز واللوز والتين والزبيب والمتنور وابن أحمد وقال أشهب
في الزيتون يجوز إذا كان ييبس ويدخر وأما النخل الذي لا يتمر والعنب الذي لا يتزبب فعلى اشتراط
التيبيس يجب أن لا يجوز والله أعلم

باب بيع الشعير بالشعير

ش أي هذا باب في بيان حكم بيع الشعير بالشعير كيف هو وهو أنه يجوز إذا كانا متساويين يدًا
بيد على ما يجيء بيانه إن شاء الله تعالى ص حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن ابن شهاب
عن مالك بن أوس أخبره أنه التمس صرفًا بمائة دينار فدعاني طلحة بن عبيد الله فتراوضنا حتى
اصطرف مني فأخذ الذهب يقلبها في يده ثم قال حتى يأتي خازني من الغابة وعمر رضي الله عنه يسمع
ذلك فقال والله لا تفارقه حتى تأخذ منه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب
ربا إلا هاء وهاء والبر بالبر ربا إلا هاء وهاء والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء ش
مطابقته للترجمة في قوله والشعير بالشعير والحديث مضى في باب ما يذكر في بيع الطعام قوله
صرفًا قال العلماء بيع الذهب بالفضة يسمى صرفًا لصرفه عن مقتضى البياعات من جواز التفرق قبل
القبض وقيل من صريفهما وهو تصويتهما في الميزان كما أن بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة
يسمى مراطلة قوله فتراوضنا بالضاد المعجمة يقال فلان يراوض فلانًا على أمر كذا أي يداريه ليدخله
فيه قوله حتى أي أصبر حتى يأتي وإنما قال ذلك لأنه ظن جوازه كسائر البيوع وما كان
بلغه حكم المسألة فلما بلغه عمر رضي الله عنه ترك المصارفة

باب بيع الذهب بالذهب

ش أي هذا باب في بيان حكم بيع الذهب بالذهب كيف هو وهو أنه يجوز إذا كانا متساويين يدًا بيد
ص حدثنا صدقة بن الفضل أخبرنا إسماعيل بن علية قال حدثني يحيى بن أبي إسحاق حدثنا عبد الرحمن
ابن أبي بكرة قال قال أبو بكرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا الذهب بالذهب
إلا سواء بسواء والفضة بالفضة إلا سواء بسواء وبيعوا الذهب بالفضة والفضة بالذهب كيف شئتم
ش مطابقته للترجمة في قوله لا تبيعوا الذهب بالذهب ذكر رجاله وهم خمسة الأول صدقة
ابن الفضل أبو الفضل مات سنة ثلاث وعشرين ومائتين الثاني إسماعيل بن إبراهيم الأسدي وأمه علية
بضم العين وفتح اللام وتشديد الياء آخر الحروف الثالث يحيى بن أبي إسحاق مولى الحضارمة الرابع
عبد الرحمن بن أبي بكرة الخامس أبو بكرة بفتح الباء الموحدة اسمه نفيع مصغر نفع ابن الحارث بن كلدة
الثقفي ذكر لطائف إسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع وفيه القول في أربعة مواضع وفيه
أن شيخه من أفراده وأنه مروزي وفيه أن إسماعيل ويحيى بن أبي إسحاق وعبد الرحمن بصريون وفيه
رواية الابن عن الأب وقال بعضهم ورجال الإسناد بصريون قلت ليس كذلك فإن شيخ البخاري
مروزي كما ذكرنا ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره أخرجه البخاري أيضًا في البيوع عن عمران بن ميسرة
وأخرجه مسلم فيه عن أبي الربيع العتكي عن عباد بن العوام به وعن إسحاق بن منصور عن يحيى بن صالح
عن معاوية بن سلام وأخرجه النسائي فيه عن أحمد بن منيع وعن محمد بن يحيى قوله إلا سواء بسواء
أي إلا متساويين قوله والفضة أي لا تبيعوا الفضة بالفضة إلا متساويين قوله وبيعوا
الذهب بالفضة الحديث كرره لئلا يشكل فيقال لا يجوز بيعه ويجوز شراؤه قوله كيف شئتم أي
متساويًا ومتفاضلًا بعد أن لا تفترقا في المجلس

باب بيع الفضة بالفضة

ش أي هذا باب في بيان حكم بيع الفضة بالفضة وحكمه يجوز متساويًا ويشترط المجلس ص حدثنا
عبيد الله بن سعد حدثنا عمي يعقوب بن إبراهيم حدثنا ابن أخي الزهري عن عمه قال حدثني سالم بن عبد الله عن
عبد الله بن عمر أن أبا سعيد حدثه مثل ذلك حديثًا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلقيه عبد
الله بن عمر فقال يا أبا سعيد ما هذا الذي تحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أبو سعيد في الصرف
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الذهب بالذهب مثلًا بمثل والورق بالورق مثلًا بمثل ش
مطابقته للترجمة في قوله والورق بالورق مثلًا بمثل لأن الورق هو الفضة ذكر رجاله وهم
سبعة الأول عبيد الله بضم العين ابن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الثاني عمه يعقوب بن
إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الثالث محمد بن عبد الله بن مسلم الرابع عمه محمد بن مسلم الزهري
الخامس سالم بن عبد الله بن عمر السادس عبد الله بن عمر بن الخطاب السابع أبو سعيد الخدري
واسمه سعد بن مالك ذكر لطائف إسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وبصيغة الإفراد
في ثلاثة مواضع وفيه اللقي وفيه السماع وفيه القول في أربعة مواضع وفيه أن رجال الإسناد
كلهم مدنيون وأن شيخ البخاري من أفراده وأنه وعمه وابن أخي الزهري كلهم زهريون وأن شيخه مات
ببغداد سنة ستين ومائتين وفيه رواية الراوي عن عمه في موضعين ورواية الراوي عن أبيه الصحابي
وفيه رواية الصحابي عن الصحابي قوله أن أبا سعيد حدثه أي حدث عبد الله بن عمر قوله مثل ذلك
قال الكرماني أي مثل حديث أبي بكرة في وجوب المساواة فإن قلت ما وجه قلت إذ الكلام بتمامه
بدونه قلت يعني فلقيه بعد ذلك مرة أخرى انتهى قيل هذا الحديث أخرجه الإسماعيلي من وجهين
عن يعقوب بن إبراهيم شيخ شيخ البخاري فيه بلفظ أن أبا سعيد حدثه حديثًا مثل حديث عمر رضي
الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصرف فقال أبو سعيد فذكره فظهر بهذه الرواية أن معنى
قوله مثل ذلك أي مثل حديث عمر الماضي قريبًا في قصة طلحة بن عبيد الله انتهى قلت
حديث عمر الذي ذكره مضى في باب ما يذكر في بيع الطعام والذي ذكره الكرماني أقرب لأنه مذكور في الباب
الذي قبله وليس بينهما باب آخر قوله ما هذا أي ما هذا الذي تحدث وإنما قال له ما هذا لأنه كان يعتقد
قبل ذلك جواز المفاضلة قوله في الصرف أي في شأن الصرف وهو بيع الذهب بالفضة وبالعكس
قوله الذهب بالذهب يجوز في الذهب الرفع والنصب أما الرفع فعلى أنه مبتدأ وخبره محذوف أي
الذهب يباع بالذهب أو يكون مرفوعًا بإسناد الفعل المبني للمفعول إليه تقديره يباع الذهب وأما
النصب فعلى أنه مفعول لفعل مقدر تقديره بيعوا الذهب بالذهب وقوله الذهب يتناول جميع أنواعه
من مضروب وغير مضروب وصحيح ومكسور وجيد ورديء وقال بعضهم وخالص ومغشوش قلت قوله
ومغشوش ليس على إطلاقه فإنه إذا كان غشه كثيرًا لا يطلق عليه الذهب يكون حكمه حكم العروض قوله مثلًا بمثل
بالنصب في رواية الأكثرين وفي رواية أبي ذر مثل بمثل بالرفع فوجهه بإسناد الفعل المبني للمفعول إليه
تقديره يباع مثل بمثل وأما وجه النصب فعلى أنه حال تقديره الذهب يباع بالذهب حال كونهما مثلين
بمعنى متساويين وقال بعضهم هو مصدر في موضع الحال قلت قوله مصدر ليس بصحيح على ما لا يخفى
ص حدثنا عبد الله بن يوسف حدثنا مالك عن نافع عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلًا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا
الورق بالورق إلا مثلًا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا منها غائبًا بناجز ش مطابقته
للترجمة في قوله ولا تبيعوا الورق بالورق والورق بكسر الراء هو الفضة والحديث أخرجه مسلم في البيوع
أيضًا عن يحيى بن يحيى عن مالك وعن قتيبة ومحمد بن رمح وعن شيبان بن فروخ وعن أبي موسى وأخرجه
الترمذي فيه عن أحمد بن منيع وأخرجه النسائي فيه عن قتيبة عن مالك به وعن حميد بن مسعدة عن
إسماعيل بن مسعود قوله إلا مثلًا بمثل أي إلا حال كونهما متماثلين أي متساويين قوله ولا
تشفوا بضم التاء من الإشفاف وهو التفضيل وقال بعضهم هو رباعي من أشف قلت لا بل هو
ثلاثي مزيد فيه يقال أشف الدرهم يشف إذا زاد وإذا نقص من الأضداد وأشفه غيره يشفه وفي الحديث
نهى عن شف ما لم يضمن بكسر الشين وهو الزيادة والربح قوله بناجز من النجز بالنون والجيم والزاي
والمراد بالغائب المؤجل وبالناجز الحاضر يعني لا بد من التقابض في المجلس قال ابن بطال رحمه الله تعالى

فيحتج به للشافعي في قوله من كان له على اخر دراهم وللاخر عليه دنانير لم يجز ان يتقاصا لان احدهما الآخر بما له عليه لانه يدخله معنى بيع الذهب بالورق دينا لانه اذا لم يجز غايب بناجز فاحرى ان لا يجوز غايب بغايب فان قلت روى الترمذي من حديث سعيد بن جبير عن ابن عمر قال كنت ابيع الابل بالبقيع فابيع بالدنانير فاخذ مكانها الورق وابيع بالورق فاخذ مكانها الدنانير فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدته خارجا من بيت حفصة رضي الله عنها فسالته عن ذلك فقال لا باس به بالقيمة قلت قال ابن بطال هذا يدخله في بيع الذهب بالورق دينا لان الذي يقتضي الدراهم عن الدنانير لم يقصد الى التاخير في الصرف قلت قال الترمذي هذا حديث لا نعرفه مرفوعا الا من حديث سماك بن حرب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر وروى داود بن ابي هند هذا الحديث عن سعيد بن جبير عن ابن عمر موقوفا والعمل على هذا عند بعض اهل العلم انه لا باس ان يقبض الذهب من الورق والورق من الذهب وهو قول احمد واسحق وقد كره بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ذلك

باب بيع الدينار بالدينار نساء

ش اي هذا باب في بيان حكم بيع الدينار بالدينار حال كونه نساء بفتح النون والسين المهملة وبالمد ومعناه مؤجلا مؤخرا وقال ابن الاثير النساء التاخير يقال نسات الشيء نساء وانساته قلت مادته من النون والسين والهمزة وفي الحديث من احب ان ينسا في اجله اي يوخر

ص حدثنا علي بن عبد الله حدثنا الضحاك بن مخلد حدثنا ابن جريج قال اخبرني عمرو بن دينار ان ابا صالح الزيات اخبره انه سمع ابا سعيد الخدري يقول الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم فقلت له فان ابن عباس لا يقوله فقال ابو سعيد سالته فقلت سمعته من النبي صلى الله عليه وسلم او وجدته في كتاب الله قال كل ذلك لا اقول وانتم اعلم برسول الله صلى الله عليه وسلم مني ولكنني اخبرني اسامة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ربا الا في النسيئة ش مطابقته للترجمة في قوله الدينار بالدينار ذكر رجاله وهم ثمانية الاول علي بن عبد الله المعروف بابن المديني الثاني ابو عاصم الضحاك بن مخلد وهو شيخ البخاري حدث عنه بالواسطة وفي مواضع اخرى يحدث عنه بواسطة وفي مواضع بغير واسطة الثالث عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الرابع عمرو بن دينار الخامس ابو صالح واسمه ذكوان الزيات السمان كان يجلب الزيت والسمن الى الكوفة السادس ابو سعيد الخدري واسمه سعد بن مالك السابع عبد الله بن عباس الثامن اسامة بن زيد رضي الله عنهم ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه الاخبار بصيغة الافراد في ثلاثة مواضع وفيه السماع في موضعين وفيه السؤال وفيه القول في سبعة مواضع وفيه ان شيخه والضحاك بصريان وابن جريج وعمرو مكيان وابو صالح مدني سكن الكوفة وفيه ثلاثة من الصحابة رضي الله عنهم ذكر من اخرجه غيره اخرجه مسلم في البيوع ايضا عن محمد بن حاتم ومحمد بن عباد وابن ابي عمر واخرجه النسائي فيه عن قتيبة واخرجه النسائي فيه عن محمد بن الصباح خمستهم عن سفيان عن عمرو بن دينار عنه به ذكر معناه قوله سمع ابا سعيد الخدري يقول الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم كذا وقع في هذا الطريق وفي رواية مسلم من طريق ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابي صالح قال سمعت ابا سعيد الخدري يقول الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم مثلا بمثل من زاد او ازداد فقد اربى فقلت له ان ابن عباس يقول غير هذا فقال لقد لقيت ابن عباس فقلت له ارايت هذا الذي تقول اشيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم او وجدته في كتاب الله عز وجل فقال لم اسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم اجده في كتاب الله ولكن حدثني اسامة بن زيد رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الربا في النسيئة قوله ان ابن عباس لا يقوله وفي رواية مسلم يقول غير هذا قوله قال ابو سعيد سالته وفي رواية مسلم قد لقيت ابن عباس فقلت له قوله كل ذلك لم يكن بالرفع اي لم يكن لا السماع من النبي صلى الله عليه وسلم ولا الوجدان في كتاب الله تعالى ويجوز بالنصب على انه مفعول لمقدم وقاعله قوله لا اقول والفرق بين الاعرابين ان المرفوع هو السلب الكلي والمنصوب لسلب الكل والاول ابلغ واعم وان كان احدهما يستلزم الاخر وفي رواية مسلم لم اسمعه من رسول الله ولم اجده في كتاب الله كما ذكرناه الان وفي رواية اخرى لمسلم عن عطاء ان ابا سعيد لقي ابن عباس فذكر نحوه وفيه فقال لكل لا اقول اما رسول الله فانتم اعلم به واما كتاب الله فلا اعلمه اي لا اعلم

هذا الحكم فيه ومعنى قوله انتم اعلم برسول الله صلى الله عليه وسلم انكم كنتم بالغين كاملين عند ملازمتكم رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا كنت صغيرا قوله لا ربا الا في النسيئة وفي رواية مسلم الربا في النسيئة وفي رواية لمسلم عن ابن عباس انما الربا في النسيئة وفي رواية عطاء عنه الا انما الربا وفي رواية طاوس عنه لا ربا فيما كان يدا بيد وروى الحاكم من طريق حيان العدوي بالحاء المهملة وتشديد الياء آخر الحروف سالت ابا مجلز عن الصرف فقال كان ابن عباس لا يرى به باسا زمانا من عمره ما كان منه عينا بعين يدا بيد وكان يقول انما الربا في النسيئة فلقيه ابو سعيد فذكر القصة والحديث وفيه التمر بالتمر والحنطة بالحنطة والشعير بالشعير والذهب بالذهب والفضة بالفضة يدا بيد مثلا بمثل فمن زاد فهو ربا فقال ابن عباس استغفر الله واتوب اليه فكان ينهى عنه اشد النهي واتفق العلماء على صحة حديث اسامة واختلفوا في الجمع بينه وبين حديث ابي سعيد فقيل منسوخ وقيل المعنى لا ربا الاغلظ الشديد التحريم المتوعد عليه بالعقاب الشديد كما تقول العرب لا عالم في البلد الا زيد مع ان فيها علماء غيره وانما القصد نفي الاكمل لا نفي الاصل وايضا نفي تحريم ربا الفضل من حديث اسامة انما هو بالمفهوم فيقدم عليه حديث ابي سعيد لان دلالته بالمنطوق ويحمل حديث اسامة على الربا الاكبر وقال الطبري معنى حديث اسامة لا ربا الا في النسيئة اذا اختلفت انواع المبيع والفضل فيه يدا بيد ربا جمعا بينه وبين حديث ابي سعيد وقال الكرماني فان قلت ما التلفيق بين حديث اسامة وبين حديث ابي سعيد قلت الحصر انما يختلف بحسب اختلاف اعتقاد السامع فلعله كان يعتقد الربا في غير الجنس حالا فقيل ردا لاعتقاده لا ربا الا في النسيئة مطلقا وقد اوله العلماء بانه محمول على غير الربويات وهو كبيع الدين بالدين مؤجلا بان يكون له ثوب موصوف فيبيعه بعبد موصوف مؤجلا وان باعه به حالا يجوز او محمول على الاجناس المختلفة فانه لا ربا فيهما من حيث التفاضل بل يجوز متفاضلا يدا بيد وهو مجمل وحديث ابي سعيد مبين فوجب العمل بالمبين وتنزيل المجمل عليه او هو منسوخ وقد اجمع المسلمون على ترك العمل بظاهره

باب بيع الورق بالذهب نسيئة

ش اي هذا باب في بيان حكم بيع الورق اي الفضة بالذهب حال كونه نسيئة ص حدثنا حفص بن عمر حدثنا شعبة قال اخبرني حبيب بن ابي ثابت قال سمعت ابا المنهال قال سالت البراء بن عازب وزيد بن ارقم عن الصرف فكل واحد منهما يقول هذا خير مني فكلاهما يقول نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الذهب بالورق دينا ش مطابقته للترجمة في قوله نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الذهب بالورق دينا اي نسيئة فان قلت كيف هذه المطابقة والترجمة بيع الورق بالذهب والحديث عكسه وهو بيع الذهب بالورق قلت الباء تدخل على الثمن اذا كان العوض غير النقدين واما في النقدين فالتمييز انما اذا كانا نقدين فلا تفاوت في ايهما دخلت فهما في المعنى سواء وقد مضى هذا الحديث في باب التجارة في البر فانه اخرجه هناك عن الفضل بن يعقوب عن الحجاج بن محمد عن ابن جريج عن عمرو بن دينار وعامر بن مصعب كلاهما عن ابي المنهال يقول سالت البراء بن عازب وزيد بن ارقم الحديث قوله عن الصرف اي بيع الدراهم بالذهب او عكسه قوله هذا خير مني وفي رواية سفيان قال والبراء وزيد بن ارقم فاسالاه فانه كان اعظمنا تجارة فسالته الحديث وفي الحديث ما كانت الصحابة عليه من التواضع وانصاف بعضهم بعضا ومعرفة بعضهم حق الاخر

باب بيع الذهب بالورق يدا بيد

ش اي هذا باب في بيان حكم بيع الذهب بالورق حال كونه يدا بيد ومعنى الترجمة عكس الترجمة السابقة قلت دكر في تلك الترجمة نسيئة وفي هذه يدا بيد هل فيه زيادة نكتة قلت نعم اما في تلك الترجمة فلانه اخرجه هناك من وجه اخر عن ابي المنهال بلفظ ان كان يدا بيد فلا باس وان كان نسيئا فلا يصلح واما هنا فلانه اشار الى ما وقع في بعض طرق الحديث الذي فيه فقد اخرجه مسلم عن ابي الربيع عن عباد الذي اخرجه البخاري من طريقه وفيه فساله رجل فقال يدا بيد فلاجل هذه النكتة قال هناك نسيئة وقال هنا يدا بيد ص حدثنا عمران بن ميسرة حدثنا عباد ابن العوام اخبرنا يحيى بن ابي اسحق حدثنا عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه قال نهى النبي صلى الله

عليه وسلم عن الفضة بالفضة والذهب بالذهب الا سواء بسواء وامرنا ان نبتاع الذهب بالفضة كيف شئنا والفضة بالذهب كيف شئنا ش مطابقته للترجمة من حيث انه مختصر من الحديث الذي فيه ذكر يدا بيد وانه اخرجه هنا عن صدقة بن الفضل عن اسمعيل بن علية عن يحيى ابن ابي اسحق عن عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه ومضى اخرجه عن عمران بن ميسرة وهو من افراده عن عباد بفتح العين وتشديد الباء الموحدة ابن العوام بفتح العين المهملة وتشديد الواو عن يحيى بن ابي اسحق الى اخره قوله الا سواء اي متساويين قوله وامرنا هو امر اباحة قوله ان نبتاع اي نشتري واحتج به على جواز بيع الربويات بعضها ببعض اذا كان سواء او يدا بيد وعند اختلاف الجنس يجوز كيف كان اذا كان يدا بيد وروى مسلم اذا اختلف الاصناف فبيعوا كيف شئتم والله تعالى اعلم

باب بيع المزابنة وهو بيع الزبيب بالكرم وبيع التمر بالثمر وبيع العرايا

ش اي هذا باب في بيان حكم بيع المزابنة وقد مر الكلام فيها وفي العرايا في باب بيع الزبيب بالزبيب مستوفى قوله وهي المزابنة بيع الثمر بالثاء المثلثة من فوق قوله بالتمر بالتاء المثلثة وفتح الميم واراد به الرطب يعني بيع الثمر بالرطب قوله بالكرم اي بالعنب ص قال انس رضي الله عنه نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن المزابنة والمحاقلة ش مطابقته للترجمة ظاهرة وهذا التعليق سيأتي موصولا في باب المخاضرة والمحاقلة مفاعلة من الحقل بالحاء المهملة والقاف وهو الزرع وموضعه وهي بيع الحنطة في سنبلها بحنطة صافية وقيل هي المزارعة بالثلث والربع او نحوه مما يخرج منها فيكون كالمخابرة وروى جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المخابرة والمحاقلة والمحاقلة ان يبيع الرجل الزرع بمائة فرق حنطة والمخابرة كرا الارض بالثلث والربع وقيل هي بيع الزرع قبل ادراكه وقال الليث الحقل الزرع اذا تشعب قبل ان يغلظ وقال الهروي اذا كانت المحاقلة ماخوذة من هذا فهو بيع الزرع قبل ادراكه قال والحقلة المزرعة ويقال لا تنبت البقلة الا الحقلة وقال ابو عبيد المحاقلة ماخوذة من الحقل وهو الذي يسميه الناس القراح بالعراق وفي الحديث ما تصنعون بمحاقلكم اي بمزارعكم ويقول للرجل احقل اي ازرع وانما دخل الحظر في المحاقلة والمزابنة لانهما من الكيل وليس يجوز شيء من الكيل والوزن اذا كانا من جنس واحد الا يدا بيد ومثلا بمثل وهذا مجهول لا يدرى ايهما اكثر ص حدثنا يحيى ابن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب اخبرني سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا الثمر حتى يبدو صلاحه ولا تبيعوا الثمر بالتمر ش مطابقته للترجمة في قوله ولا تبيعوا الثمر بالتمر فانه بيع المزابنة قوله الثمر بالثاء المثلثة من فوق وسكون الميم وقوله بالتمر بالتاء المثناة وفتح الميم وهو الرطب ورجاله قد ذكروا غير مرة وعقيل بضم العين والحديث اخرجه مسلم عن محمد بن رافع عن حجين بن المثنى عن الليث قوله يبدو صلاحه اي يظهر قال النووي يبدو صلاحه اي يظهر بلا همز ومما ينبغي ان ينبه عليه انه يقع في كثير من كتب المحدثين وغيرهم حتى يبدوا هكذا بالالف في الخط وهو خطأ والصواب حذفها في مثل هذا للناصب وانما اختلفوا في اثباتها اذا لم يكن ناصب مثل زيد يبدو والاختيار حذفها ايضا ويقع مثله في حتى يزهو وصوابه حذف الالف قوله صلاحه هو ظهور حمرته او صفرته وفي رواية لمسلم في حديث جابر حتى يطعم وفي رواية حتى يشقه والاشقاه ان تحمار او تصفار ويؤكل منها شيء وفي رواية حتى تشقح وقال سعيد بن مينا الراوي عن جابر يحمار ويصفار ويؤكل منها وفي رواية للطحاوي في حديث ابن عباس حتى يؤكل منه وفي رواية له في حديث جابر حتى يطيب وفي رواية له في حديث عمر رضي الله عنه حتى يصلح وفي رواية لمسلم في حديث ابن عمر قيل لابن عمر ما صلاحه قال تذهب عاهته ثم اعلم ان بدو الصلاح متفاوت في الثمار فبدو صلاح التين ان يطيب وتوجد فيه الحلاوة ويظهر السواد في اسوده والبياض في ابيضه وكذلك العنب الاسود بدو صلاحه ان يتحول الى السواد وان يتموه في ابيضه مع النضج وكذلك الزيتون بدو صلاحه ان يتحول الى السواد وبدو صلاح القثاء والفقوس ان ينعقد ويبلغ مبلغا يوجد له طعم واما البطيخ فان يتحول ناحية الاصفرار والطيب

واما الموز فروى اشهب وابن نافع عن مالك انه يباع اذا بلغ في شجره قبل ان يطيب فانه لا يطيب حتى ينزع واما الجزر واللفت والفجل والثوم والبصل فبدو صلاحه اذا استقل ورقه وتم وانتفع به ولم يكن في قلعه فساد والباقلا والجلبان والفول والحمص والعدس اذا يبس وسائر الحبوب ان ينتفع كما هو ويظهر نوره والقصيل والقضب والقرط اذا بلغ ان يرعى دون فساد ذكره اكثر العلماء في هذا الباب قال النووي فان باع الثمر قبل بدو صلاحه بشرط القطع صح بالاجماع قال اصحابنا ولو شرط القطع ثم لم يقطع فالبيع صحيح ويلزمه البائع بالقطع فان تراضيا على ابقائه جاز وان باع بشرط التبقية فالبيع باطل بالاجماع لانه ربما تتلف الثمرة قبل ادراكها فيكون البائع قد اكل مال اخيه بالباطل واما اذا شرط القطع فقد انتفى هذا الضرر وان باعها مطلقا بلا شرط القطع فمذهبنا ومذهب الجمهور ان البيع باطل وبه قال مالك وقال ابو حنيفة يجب شرط القطع انتهى قلت مذهب الثوري وابن ابي ليلى والشافعي ومالك واحمد واسحق عدم جواز بيع الثمار في رؤوس النخل حتى تحمر او تصفر ومذهب الاوزاعي وابي حنيفة وابي يوسف ومحمد جواز بيع الثمار على الاشجار بعد ظهورها وبه قال مالك في رواية واحمد في قول واحتجوا في هذا بما رواه البخاري عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من باع نخلا قد ابرت فثمرتها للبائع الا ان يشترط المبتاع زاد الترمذي ومن باع عبدا وله مال فماله للذي باعه الا ان يشترط المبتاع وقال هذا حديث صحيح ووجه التمسك به انه صلى الله عليه وسلم جعل فيه ثمر النخل لبائعها الا ان يشترط المبتاع فيكون له باشتراطه اياها ويكون بذلك مبتاعا لها وفي هذا اباحة بيع الثمار قبل ان يبدو صلاحها لان ذلك لما لا يدخل في بيع غيره الا بالاشتراط هو الذي يكون مبيعا وحده ومما لا يدخل في بيع غيره من غير اشتراط هو الذي يجوز ان يكون مبيعا وحده قوله قد ابرت من قولهم فلان ابر نخله اي لقحه والاسم منه الابار كالازار واجابوا عن الحديث المذكور ان المراد منه البيع قبل ان يتناول فيكون صاحبها بايعها نافعا لها بالبسر عنده وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك وقال الطحاوي رحمه الله ما ملخصه ان قوما قالوا ان النهي المذكور ليس للتحريم ولكنه على المشورة منه عليهم لكثرة ما كانوا يختصمون اليه فيه ورووا في ذلك عن زيد بن ثابت قال كان الناس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبايعون الثمار فاذا جد الناس وحضر تقاضيهم قال المبتاع انه اصاب الثمار العفن والدمان واصابه قشام عاهات يحتجون بها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما كثرت عنده الخصومة في ذلك لا تتبايعوا حتى يبدو صلاح الثمر كالمشورة يشير بها لكثرة خصومتهم فكان نهيه عن ذلك على هذا المعنى واخرج الطحاوي حديث زيد هذا باسناد صحيح واخرجه النسائي ايضا والبيهقي قوله العفن بفتحتين الفساد واما الدمان فهو من العاهات المشبهة بالدمار بفتح الدال المهملة وتخفيف الميم وفي اخره نون وهو فساد الثمر قبل ادراكه حتى يسود ويروى بالدمال باللام وبالراء في موضع النون والقشام بضم القاف داء يقع في الثمرة فيهلك ص قال سالم واخبرني عبد الله عن زيد بن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص بعد ذلك في بيع العرية بالرطب او بالتمر ولم يرخص في غيره ش هذا موصول بالاسناد المذكور وسيأتي في اخر الباب انه افرد حديث زيد ابن ثابت من طريق نافع عن ابن عمر وقد ذكر في باب بيع الزبيب بالزبيب من وجه اخر عن نافع مضموما في سياق واحد واخرجه الترمذي ولم يفصل حديث ابن عمر من حديث زيد بن ثابت واشار الى انه وهم فيه والصواب التفصيل قوله رخص بعد ذلك اي بعد النهي عن بيع الثمر بالتمر في بيع العرايا وقال بعضهم وهذا من اصرح ما ورد في الرد على من حمل من الحنفية النهي عن بيع الثمر بالتمر على عمومه ومنع ان يكون بيع العرايا مستثنى منه وزعموا انهما حكمان وردا في سياق واحد وكذلك من زعم منهم كما حكاه ابن المنذر عنهم ان بيع العرايا منسوخ بالنهي عن بيع الثمر بالتمر لان المنسوخ لا يكون بعد الناسخ انتهى قلت ابقاء النهي على العموم اولى من ابطال شيء منه والمانع من ان يكون النهي عن بيع الثمر بالتمر وبيع العرايا حكمين وردا في سياق واحد وعموم النهي ثابت بيقين وقول زيد بن ثابت انه صلى الله عليه وسلم رخص بعد ذلك لا يخرجه عن عمومه المتيقن لاحتمال ان يكون مراده ان النبي صلى الله عليه وسلم اظهر بعد نهيه عن بيع الثمر بالتمر ان بيع العرية رخصة لا انه مستثنى منه على ان العرية في الاصل عطية وهبة فان قلت الرخصة لا دخل لها في العطايا والهبات ولا تكون الرخصة الا في شيء محرم ولو كانت العرية هبة لم تكن رخصة ولم يكن لقوله ورخص بعد ذلك في بيع العرية فائدة كـ لا

معنى قلت معنى الرخصة فيه ان الرجل اذا اعرى الرجل شيئا من ثمره فقد وعد ان يسلمها اليه
ليملكها المسلم اليه بقبضها اياه وعلى الرجل ان يفي بوعده وان كان غير ماخوذ به في الحكم فرخص
للمعري ان يحبس ما اعرى بان يعطي المعرى خرصه تمرا بدلا منه من غير ان يكون اثما ولا في حكم
من اخلف بوعده فهذا موضع الرخصة فان قلت كيف سميت العرية بيعا قلت
سميت بذلك لتصورها بصورة البيع لا ان يكون بيعا حقيقة الا ترى انه لم يملكها المعرى له لعدم
القبض ولانه لو كانت بيعا لكانت بيع التمر بالتمر الى اجل وانه لا يجوز بلا خلاف فدل ذلك ان
العرية المرخص فيها ليست ببيع حقيقة بل هي عطية كما نص عليه ابو حنيفة في تفسيره العرية
ونقل ابن المنذر عن بعض الحنفية عن محمد قوله بالرطب او بالتمر كلمة او يحتمل ان تكون للتخيير
ويحتمل ان يكون للشك ولكن يوضح كونها للتخيير ما رواه النسائي والطبراني من طريق صالح
ابن كيسان في هذا الحديث من طريق رواته والاوزاعي كلاهما عن الزهري بلفظ بالرطب او بالتمر ولم يرخص في غير
ذلك مما ذكرنا بالواو ص حدثنا عبد الله بن يوسف عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة والمزابنة اشتراء الثمر بالتمر كيلا وبيع الكرم
بالزبيب كيلا ش مطابقته للترجمة ظاهرة والحديث مضى في باب بيع الزبيب بالزبيب فانه
اخرجه هناك عن اسمعيل عن مالك وههنا عن عبد الله بن يوسف عن مالك قوله اشتراء
الثمر بالثاء المثلثة قوله بالتمر بالتاء المثناة من فوق وسكون الميم قوله وبيع الكرم
اي العنب وكلا اللفظين منصوب على التمييز ص حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا
مالك عن داود بن الحصين عن ابي سفيان مولى ابن ابي احمد عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم نهى عن المزابنة والمحاقلة والمزابنة اشتراء الثمر بالتمر في رؤوس النخل ش
مطابقته للترجمة ظاهرة وداود بن الحصين بضم الحاء المهملة وفتح الصاد المهملة مولى
عمرو بن عثمان بن عفان مات سنة خمس وثلاثين ومائة وابو سفيان مشهور بكنيته حتى قال
الحاكم لا يعرف اسمه وقال الكلاباذي اسمه قزمان بضم القاف وسكون الزاي وكذا روى ابو داود
عن شيخه القعنبي في سننه وابن ابي احمد هو عبد الله بن ابي احمد بن جحش الاسدي ابن اخي زينب بنت
جحش ام المؤمنين وحكى الواقدي ان ابا سفيان كان مولى لبني عبد الاشهل وكان يجالس عبد الله بن
ابي احمد فنسب اليه ورجال هذا الحديث كلهم مدنيون الا شيخ البخاري وليس لداود هذا ولا لشيخه
في البخاري سوى هذا الحديث وآخر في الباب الذي يليه والحديث اخرجه مسلم في البيوع ايضا عن ابي
الطاهر بن السرح عن ابن وهب واخرجه ابن ماجه في الاحكام عن محمد بن يحيى قوله نهى عن المزابنة
والمحاقلة قد مر تفسيرهما عن قريب وفسر هنا المزابنة بقوله والمزابنة اشتراء الثمر بالثاء المثلثة
بالتمر بالتاء المثناة من فوق في رؤوس النخل وزاد ابن مهدي عن مالك عند الاسمعيلي لفظ كيلا وهو
موافق لحديث ابن عمر الذي قبله فانه قال وقال بعضهم ذكر الكيل ليس بقيد قلت لا نسلم ذلك لان
الاشتراء بما ذا يكون ومعيار الزبيب والتمر هو الكيل ووقع في الموطأ في هذا الحديث تفسير المحا
بقوله والمحاقلة كراء الارض وكذا وقع في رواية مسلم ص حدثنا مسدد حدثنا ابو معاوية
عن الشيباني عن عكرمة عن ابن عباس قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن المزابنة والمحاقلة ش
مطابقته للترجمة ظاهرة وابو معاوية محمد بن خازم الضرير وقد تقدم والشيباني بالشين
المعجمة هو سليمان ابو اسحق وقد تقدم وهذا الحديث من افراده وفي الباب عن ابي هريرة اخرجه مسلم
والترمذي من حديث قتيبة عن يعقوب بن عبد الرحمن عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة وعن زيد بن ثابت اخرجه الترمذي
من طريق ابن اسحق عن نافع عن ابن عمر عن زيد بن ثابت ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن
المحاقلة والمزابنة وعن سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه اخرجه ابو داود من حديث ابي عياش
عنه سمعه يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الرطب بالتمر نسيئة ص حدثنا
عبد الله بن مسلمة حدثنا مالك عن نافع عن ابن عمر عن زيد بن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ارخص لصاحب العرية ان يبيعها بخرصها ش مناسبة ذكر هذا الحديث في هذا الباب من حيث
انه قد ذكر حديث عبد الله بن عمر عن زيد بن ثابت في حديث اخرجه عن عبد الله بن عمر برواية
سالم عنه وههنا ذكره باسناد مستقل عن ابن عمر عن زيد من رواية نافع عن مولاه عبد الله

والحديث

والحديث اخرجه البخاري ايضا في البيوع عن ابي النعمان وفي الشرب عن محمد بن يوسف واخرجه
مسلم في البيوع ايضا عن يحيى بن يحيى وعن محمد بن عبد الله بن نمير وزهير بن حرب وعن محمد بن رافع وعن محمد
ابن المثنى وعن محمد بن رمح وعن ابي الربيع الزهراني وعن ابي كامل الجحدري وعن علي بن حجر واخرجه الترمذي عن هناد بن
السري وعن قتيبة عن حماد بن زيد به واخرجه النسائي فيه عن قتيبة وعن علي بن قدامة وفي الشروط عن عيسى بن
حماد واخرجه ابن ماجه في التجارات عن محمد بن رمح به وعن هشام بن عمار وعن محمد بن الصباح قوله
ارخص لصاحب العرية بفتح العين المهملة وكسر الراء وتشديد الياء آخر الحروف وقد استوفينا الكلام
فيه فيما مضى عن قريب قوله ان يبيعها بخرصها بفتح الخاء المعجمة وبكسرها اسم للشيء المخروص
ومعناه بقدر ما فيها اذا صار تمرا وزاد الطبراني عن علي بن عبد العزيز عن القعنبي شيخ البخاري فيه
كيلا ومثله للبخاري من رواية موسى بن عقبة عن نافع وسيأتي بعد باب ورواه مسلم عن يحيى بن
يحيى عن مالك فقال بخرصها من التمر ونحوه للطحاوي من رواية يحيى بن سعيد عن نافع في كتاب الشرب
ولمسلم من رواية سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد بلفظ رخص في العرية ياخذها اهل البيت بخرصها
تمرا يأكلونها رطبا ومن طريق الليث عن يحيى بن سعيد بلفظ رخص في بيع العرية بخرصها تمرا

باب بيع الثمر على رؤس النخل بالذهب والفضة

ش اي هذا باب في بيان حكم بيع الثمر بالثاء المثلثة والميم المفتوحتين قوله على رؤس النخل
جملة وقعت حالا من الثمر والباء في بالذهب تتعلق بلفظ بيع الثمر وذكر الذهب والفضة ليس بقيد لانه
يجوز بيعه بالعروض ايضا ولكن لما كان غالب ما يتعامل به الناس هو الذهب والفضة فلذلك
ذكرهما وايضا فيه اتباع لظاهر لفظ الحديث لان المذكور فيه الدينار والدرهم وهما الذهب
والفضة ص حدثنا يحيى بن سليمان حدثنا ابن وهب اخبرنا ابن جريج عن عطاء وابي الزبير عن
جابر قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمر حتى يطيب ولا يباع شيء منه الا بالدينار والدرهم
الا العرايا ش مطابقته للترجمة في قوله ولا يباع شيء منه الا بالدينار والدرهم
وهما الذهب والفضة فان قلت ليس في الحديث ذكر رؤس النخل قلت المراد
من قوله بيع الثمر اي الثمر الكائن على رؤس الشجر يدل عليه قوله حتى يطيب وان الثمر الذي هو الرطب
لا يطيب الا على رؤس الشجر ويحيى بن سليمان ابو سعيد الجعفي الكوفي سكن مصر سمع عبد الله بن
وهب وهو من افراده وابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز وقد تكرر ذكره وابو الزبير بضم الزاي
وفتح الباء الموحدة اسمه محمد بن مسلم بن تدرس بلفظ مخاطب مضارع الدرس والحديث اخرجه ابو
داود في البيوع ايضا عن اسحق بن المعتمر واخرجه ابن ماجه في التجارات عن هشام بن عمار قوله
عن عطاء وابي الزبير كذا جمع بينهما عبد الله بن وهب وتابعه ابو عاصم عند مسلم ويحيى
ابن ايوب عند الطحاوي كلاهما عن ابن جريج ورواه سفيان بن عيينة عند مسلم عن ابن جريج اخبرني
عطاء قوله عن جابر وفي رواية ابي عاصم المذكورة انهما سمعا جابر بن عبد الله قوله عن
بيع الثمر بالثاء المثلثة اي الرطب قوله حتى يطيب اي طعمه والخرص منه ان يبدو صلاحه قوله
ولا يباع شيء منه اي من الثمر قوله الا بالدينار والدرهم ويفسر هذا رواية يحيى بن
ايوب فانه في روايته قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص فيها اي في العرايا ببيع الرطب
فيها بعد ان يخرص ويعرف قدره بقدر ذلك من التمر وقد مر ان قوما منهم الائمة الثلاثة احتجوا
بهذا الحديث وامثاله على عدم جواز بيع الثمار على رؤس النخل حتى تحمر او تصفر واجاز ذلك
قوم بعد ظهورها منهم ابو حنيفة واصحابه وقال ابن المنذر ادعى الكوفيون ان بيع العرايا منسوخ
بنهيه صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمر بالتمر وهذا مردود لان الذي روى النهي عن بيع الثمر بالتمر هو
الذي روى الرخصة في العرايا وقال بعضهم ورواية سالم الماضية في الباب الذي قبله تدل على
ان الرخصة في بيع العرايا وقع بعد النهي عن بيع الثمر بالتمر ولفظه عن ابن عمر مرفوعا ولا تبيعوا الثمر
بالتمر قال وعن زيد بن ثابت انه صلى الله عليه وسلم رخص بعد ذلك في بيع العرية وهذا هو الذي
يقتضيه لفظ الرخصة فانها تكون بعد منع انتهى قلت اما قول ابن المنذر فانه مردود
لان رواية من روى النهي عن بيع الثمر بالتمر وروى الرخصة في العرايا لا يثبت لزوم منع النسخ على
انا قد ذكرنا فيما مضى ان هذا النقل عن الكوفيين الحنفية غير صحيح واما قول هذا القائل الذي

قال وروايته سالم أخص فقد زدنا فيما مضى في الباب الذي قبله ولأن هذا الحديث مشتمل
على حكمين متغايرين أحدهما النهي عن بيع الثمر بالتمر والآخر الترخيص في العرايا ولا يلزم من ذكرهما
مقرونين أن يكون حكمهما واحدا ثم خرج أحدهما عن الآخر لأن كلا منهما كلام مستقل بذاته وقد
يقرن الشيء بالشيء وحكمهما مختلف ونظائره كثيرة وقد ذكر أهل التحقيق من الأصوليين
أن من الغرائب الوخيمة الفاسدة ما قال بعضهم أن القران في النظم يوجب القران في الحكم وقول زيد بن
ثابت أنه صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرية كلام تام لا يفتقر إلى ما يتم به فإن **قلت**
الاستثناء في الحديث يقتضي أن العرايا أخرجت من صدر الكلام فيقتضي أن يكون الرخصة بعد
المنع **قلت** الاستثناء من قوله ولا يباع شيء منه إلا بالدينار والدرهم ولم تكن العرية
داخلة في صدر الكلام الذي هو النهي عن بيع الثمر بالتمر لأنها عطية وهبة فلا تدخل تحت المبيع
حتى يستثنى منه ولما لم يكن بيعا تبين بالاستثناء أنه لا يحل فيها الدينار والدرهم كما في البيع
والدليل على كونها هبة ما رواه الطحاوي فقال حدثنا أحمد بن داود قال ثنا محمد بن عون
قال ثنا حماد بن سلمة عن أيوب وعبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى
البائع والمبتاع عن المزابنة قال وقال زيد بن ثابت رخص في العرايا في النخلة والنخلتين توهبان
للرجل فيبيعهما بخرصهما تمرا ورواه الطبراني أيضا في الكبير ثم قال الطحاوي فهذا زيد بن ثابت وهو
أحد من روى عن النبي صلى الله عليه وسلم الرخصة في العرية فقد أخبر أنها الهبة وقال الطحاوي أيضا
وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال اخففوا في الصدقات فإن في المال العرية والوصية حدثنا
بذلك أبو بكرة قال ثنا أبو عمر الضرير قال ثنا جرير بن حازم قال سمعت قيس بن سعد يحدث عن
مكحول الشامي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك فدل ذلك أن العرية إنما هي شيء يملكه أرباب الأموال
قوما في حياتهم كما يملكون الوصية بعد وفاتهم **قلت** إسناده صحيح وهو مرسل والمرسل حجة عندنا
فإن **قلت** زيد بن ثابت سمى العرية بيعا حيث قال رخص بعد ذلك في بيع العرية **قلت**
سماها بيعا لصورتها بصورة البيع لا أنها بيع حقيقة لأنه لم يتم الملك فيه ولأنها لو جعلت بيعا حقيقة
لكان بيع التمر بالتمر إلى أجل وأنه لا يجوز بلا خلاف وقد ذكرنا هذا أتم فيما مضى **ص** حدثنا عبد الله
ابن عبد الوهاب قال سمعت مالكا رحمه الله وسأله عبيد الله بن الربيع أحدثك داود عن أبي
سفيان عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرايا في خمسة أوسق أو دون خمسة
أوسق قال نعم **ش** مطابقته للترجمة من حيث أن الحديث السابق فيه ذكر العرايا وهذا الحديث
في العرايا وهو مطابق له من هذه الجهة والمطابق للمطابق مطابق لذلك المطابق وفي الحديث السابق
فيه ذكر العرايا مطلقا وفي هذا الحديث بين أن المراد من ذلك المطلق هو المقيد بخمسة أوسق كما
يجيء بيانه مفصلا إن شاء الله تعالى **ذكر رجاله** وهم ستة **الأول** عبد الله بن عبد الوهاب
أبو محمد الحجبي **الثاني** مالك بن أنس **الثالث** عبيد الله بصيغة التصغير ابن الربيع
وكان الربيع حاجب الخليفة أبي جعفر المنصور وهو والد الفضل وزير الخليفة هارون الرشيد
الرابع داود بن الحصين بضم الحاء وقد مضى في الباب الذي قبله **الخامس** أبو سفيان
مولى ابن أبي أحمد وقد مضى هو أيضا مع داود هناك **السادس** أبو هريرة **ذكر لطائف إسناده**
فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع وبصيغة الإفراد بصيغة الاستفهام في موضع وفيه السماع والسؤال
وهو إطلاق السماع على ما قرئ على الشيخ فأقر به بقوله نعم وأما الاصطلاح عند المحدثين على أن
السماع مخصوص بما حدث به الشيخ لفظا وفيه العنعنة في موضعين وفيه أن شيخه من أفراده
وهو بصري وداود وأبو سفيان مدنيان وقد ذكرنا أنه ليس لداود ولا لأبي سفيان حديث في
البخاري سوى حديثين أحدهما هذا والآخر عن أبي سعيد في الباب الذي قبله **ذكر تعدد موضعه
ومن أخرجه غيره** أخرجه البخاري أيضا في الشرب عن يحيى بن قزعة عن مالك به وأخرجه
مسلم في البيوع عن القعنبي وعن يحيى بن يحيى كلاهما عن مالك به وأخرجه أبو داود فيه عن القعنبي
به وأخرجه الترمذي فيه عن قتيبة وعن أبي كريب عن زيد بن حباب كلاهما عن مالك وأخرجه النسائي
فيه وفي الشروط عن إسحاق بن منصور الكوسج ويعقوب بن إبراهيم الدورقي كلاهما عن عبد الرحمن بن مهدي
عن مالك به **ذكر معناه قوله** رخص بالتشديد من الترخيص كذا هو عند الأكثرين وفي رواية الكشميهني
أرخص من الإرخاص **قوله** في بيع العرايا أي في بيع ثمر العرايا لأن العرايا هي النخل **قوله** في خمسة

اوسق

في خمسة أوسق وهو جمع وسق بفتح الواو وقيل بالكسر أيضا والفتح أفصح وهو ستون صاعا وهو
ثلاثمائة وعشرون رطلا عند أهل الحجاز وأربعمائة وثمانون رطلا عند أهل العراق على اختلافهم
في مقدار الصاع والمد والأصل في الوسق الحمل وكل شيء وسقته فقد حملته **قوله** أو دون
خمسة أوسق شك من الراوي وقد بينه مسلم في روايته أن الشك من داود بن الحصين ولفظه عن
أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرايا بخرصها فيما دون خمسة أوسق أو في خمسة
شك داود قال خمسة أو دون خمسة والحديث رواه الطحاوي أيضا حدثنا ابن مرزوق قال ثنا
القعنبي وعثمان بن عمر قالا ثنا مالك بن أنس عن داود بن الحصين عن أبي سفيان مولى ابن أبي أحمد عن
أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرايا في خمسة أوسق أو فيما دون خمسة أوسق شك
داود في خمسة أو فيما دون خمسة **قوله** قال نعم القائل هو مالك وهذا الحال يسمى عرض السماع وكان مالك
يختاره على التحديث من لفظه واختلف المحدثون فيما إذا سكت الشيخ فالصحيح أنه ينزل منزلة الإقرار
إذا كان عارفا ولم يمنعه مانع والأولى أن يقول نعم دفعا لما فيه من قطع النزاع **ذكر ما يستفاد منه**
قال ابن قدامة في المغني العرايا لا تجوز إلا فيما دون خمسة أوسق وبهذا قال ابن المنذر والشافعي في أحد
قوليه وقال مالك والشافعي في قوله الآخر يجوز في الخمسة ورواه الجوزجاني عن إسماعيل بن سعيد عن أحمد واتفقوا
على أنها لا تجوز في الزيادة على خمسة أوسق وقال أيضا إنما يجوز بيعها بخرصها من التمر لا أقل منه ولا
أكثر ويجب أن يكون التمر الذي يشتري به معلوما بالكيل ولا يجوز جزافا ولا نعلم في هذا عند من أباح
بيع العرايا اختلافا واختلف في معنى خرصها من التمر فقيل معناه أنه يطيف الخارص بالعرية فينظر كم
يجيء منها تمرا فيشتريها بمثله من التمر وبهذا قال أحمد والشافعي ونقل حنبل عن أحمد أنه قال يخرصها رطبا ويعطي
تمرا ولا يجوز أن يشتريها بخرصها رطبا وهو أحد الوجوه لأصحاب الشافعي والثاني يجوز والثالث يجوز
مع اختلاف النوع ولا يجوز مع اتفاقه ولا يجوز بيعها إلا لمحتاج إلى أكلها رطبا ولا يجوز بيعها لغني وهذا
أحد قولي الشافعي وأباحها في القول الآخر مطلقا للغني والمحتاج ولا يجوز بيعها في غير النخل وهو مذهب
الليث وقال القاضي يجوز في بقية الثمار من العنب والتين وغيرهما وهو قول مالك والأوزاعي وأجازه
الشافعي في النخل والعنب دون غيرهما انتهى وقال القاضي قوله فيما دون خمسة أوسق أو في خمسة أوسق
ما يدل أنه يختص بما يوسق ويكال وقال الكرماني قال الشافعي الأصل تحريم بيع المزابنة وجاءت العرايا
رخصة والراوي شك في خمسة فوجب الأخذ باليقين وطرح المشكوك فبقيت الخمسة على التحريم
الذي هو الأصل انتهى **قلت** يرد عليه ما رواه أحمد والطحاوي والبيهقي من حديث محمد بن
إسحاق عن محمد بن يحيى بن حبان عن الواسع بن حبان عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
رخص في العرية في الوسق والوسقين والثلاثة والأربعة وقال في كل عشرة أقناء قنو يوضع في
المسجد للمساكين هذا لفظ الطحاوي والأقناء جمع القنو بكسر القاف وسكون النون وهو العذق بما
فيه من الرطب وقال المازري ذهب ابن المنذر إلى تحديد ذلك بأربعة أوسق لوروده في حديث
جابر من غير شك فيه فتعين طرح الرواية التي وقع فيها الشك والأخذ بالرواية المتيقنة قال
وألزم المزني الشافعي القول به انتهى **قلت** الإلزام موجود فيما رواه أحمد والطحاوي أيضا وقال
بعضهم وفيما نقله المازري نظر لأن ما نقله ليس في شيء من كتب ابن المنذر انتهى **قلت** هذه
مرافعة بغير وجه لأنه لا يلزم من عدم تحريره هذا في كتبه بدعواه أن يرد ما نقله المازري لإمكان اطلاعه
فيما لم يطلع عليه هذا القائل واحتج بعض المالكية بأن لفظة دون خمسة أوسق صالحة لجميع ما تحت
الخمسة فلو عملنا بها للزم رفع هذه الرخصة ورد بأن العمل بها ممكن بأن يحمل على أقل ما تصدق عليه
وهو المفتى به في مذهب الشافعي **ص** حدثنا علي بن عبد الله ثنا سفيان قال قال يحيى بن سعيد
سمعت بشيرا قال سمعت سهل بن أبي حثمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر بالتمر
ورخص في العرية أن تباع بخرصها يأكلها أهلها رطبا وقال سفيان مرة أخرى إلا أنه رخص في العرية
يبيعها أهلها بخرصها يأكلونها رطبا قال هو سواء قال سفيان فقلت ليحيى وأنا غلام إن أهل
مكة يقولون إن النبي صلى الله عليه وسلم رخص في العرايا فقال وما يدري أهل مكة قلت إنهم
يروونه عن جابر فسكت قال سفيان إنما أردت أن جابرا من أهل المدينة قيل لسفيان وليس
فيه نهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه قال لا **ش** مطابقته للترجمة في قوله نهى عن بيع الثمر
بالتمر [illegible] وعلي بن عبد الله هو ابن المديني وسفيان هو ابن عيينة ويحيى هو ابن سعيد

الانصاري وبشير بضم الباء الموحدة وفتح الشين المعجمة وسكون الياء آخر الحروف في آخره راء ابن
يسار بفتح الياء آخر الحروف وبالسين المهملة ضد اليمين الانصاري المدني وقد مر في كتاب الوضوء
في باب من تمضمض من السويق وسهل بن ابي حثمة بفتح المهملة وسكون الثاء المثلثة وهو سهل بن عبد
الله بن ابي حثمة واسمه عامر بن ساعدة الانصاري وكنيته ابو يحيى وقيل ابو محمد والحديث اخرجه
البخاري ايضا في الشرب عن زكريا عن ابي اسامة عن الوليد بن كثير عن بشير بن يسار عن رافع وسهل
به واخرجه مسلم في البيوع ايضا عن ابي بكر بن ابي شيبة والحسن بن علي الحلواني وقتيبة ومحمد بن رمح ومحمد بن
المثنى واسحق بن ابراهيم واخرجه ابو داود فيه عن عثمان بن ابي شيبة واخرجه الترمذي فيه عن الحسن بن
علي به واخرجه النسائي فيه عن قتيبة به وعن الحسين بن عيسى وفيه وفي الشروط عن عبيد الله بن
سعد **قوله** قال وقال يحيى وسيأتي في آخره ما يدل على ان سفيان صرح بتحديث يحيى بن سعيد له به
قوله سمعت سهل بن ابي حثمة وفي رواية مسلم من حديث الوليد بن كثير عن بشير بن يسار ان
رافع بن خديج وسهل بن ابي حثمة حدثاه وفي رواية لمسلم من طريق سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد
عن بشير بن يسار عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم سهل بن ابي حثمة **قوله** ان يباع بدل
من العرية **قوله** بخرصها قد ذكرنا عن قريب انه بفتح الخاء وكسرها وانكر ابن العربي الفتح وجوز
النووي قال ومعناه بقدر ما فيها اذا صار تمرا والخرص هو التخمين والحدس **قوله** رطبا
بضم الراء قال الكرماني وروي بفتحها فهو منصوب على انه تمييز للعنب وقال اهل النخلة هم البايعون لا المشترون
والاكل هو المشتري لا البايع ثم قال قلت الضمير في يأكلها راجع الى الثمار التي يدل عليها الخرص واهل
الثمار هم المشترون وذكر الاكل ليس بقيد بل هو بيان للواقع وعن ابي عبيد انه شرطه **قوله**
هو سواء اي هذا القول الاول وسواء بلا تنافي بينهما اذ الضمير المنصوب في يأكلها عائد الى الثمار
كما في الاول والمرفوع الى اهل المخروص فحاصلهما واحد ويحتمل ان يراد بسواء المساواة بين التمر
والرطب على تقدير الجفاف **قوله** قال سفيان مرة اخرى هو من كلام علي بن عبد الله وسفيان هو ابن
عيينة والغرض ان سفيان بن عيينة حدث به مرتين على اللفظين والمعنى واحد قبل ان يقول
هما سواء اي المعنى واحد **قوله** قال لسفيان ليحيى اي بالاسناد المذكور قلت ليحيى هو ابن
سعيد المذكور للحديث به **قوله** وانا غلام جملة اسمية وقعت حالا وفيه اشارة سفيان الى قدم طلبه وانه
كان في سن الصبا ناظر شيوخه وباحثهم **قوله** وما يدري اهل مكة بضم الياء واهل مكة كلام اضافي
منصوب به **قوله** انهم اي اهل مكة يروون هذا الحديث عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه **قوله**
قال لسفيان اي بالاسناد المذكور **قوله** انما اردت انما كان انكارا على قول يحيى بن سعيد انهم يروونه
عن جابر ان جابرا من اهل المدينة فرجع الحديث الى اهل المدينة **قوله** قيل لسفيان القائل له هو
علي بن عبد الله المذكور في اول الحديث وكذا يدري القائل من هو **قوله** وليس فيه اي في هذا
الحديث **قوله** قال لا اي ليس فيه نهي عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه وان كان صحيحا من رواية
غيره

باب تفسير العرايا

ش اي هذا باب في بيان تفسير العرايا وهو جمع عرية وقد استقصينا الكلام في هذا الباب
في باب بيع المزابنة بالزبيب ص وقال مالك العرية ان يعري الرجل الرجل النخلة ثم يتأذى
بدخوله عليه فرخص له ان يشتريها منه بتمر ش مالك هو ابن انس صاحب المذهب **قوله**
ان يعري بضم الياء من الاعراء وهو الاعطاء يقال اعريت الرجل النخلة اي وهبت له ثمرتها
فالاعراء الاعطاء فالرجل الاول مرفوع لانه فاعل والرجل الثاني منصوب لانه مفعول
وقوله النخلة منصوب ايضا على المفعولية **قوله** يتأذى بالتاء المثناة من فوق وهذا
التعليق وصله ابن عبد البر من طريق ابن وهب عن مالك وروى الطحاوي من طريق ابن نافع عن
مالك ان العرية النخلة للرجل في حائط غيره وكانت العادة انهم يخرجون باهليهم في وقت الثمار
الى البساتين فيكره صاحب النخل الكثير دخول الآخر عليه فيقول انا اعطيك بخرص نخلتك تمرا
فرخص له في ذلك ص وقال ابن ادريس العرية لا تكون الا بالكيل من التمر يدا بيد لا تكون بالجزاف
وعليه الاكثرون ش ابن ادريس هذا هو عبد الله الاودي الكوفي قال ابن التين ومما
يقويه قول سهل بن ابي حثمة بالاوسق الموسقة وتردد ابن بطال فيه وجزم المزي في

التهذيب بانه الشافعي ثم قال وقال بعضهم الكلام كله قول محمد بن ادريس الشافعي رضي الله عنه وان هذا
الموضع في صحيح محمد بن اسمعيل البخاري وموضع آخر في كتاب الزكاة وكلام ابن بطال يدل على ان قوله
ومما يقويه الى آخره من كلام البخاري لا من كلام ابن ادريس وقال ابن بطال هذا اجماع فلا يحتاج الى تقوية
ولم يأت ذكر الاوسق الموسقة الا في حديث مالك عن داود بن الحصين وفي حديث جابر من رواية
ابن اسحق لم في رواية ابن ابي حثمة وانما يروى عن سهل من قوله من رواية الليث عن جعفر بن ربيعة عن
الاعرج قال سمعت سهل بن ابي حثمة قال لا يباع التمر في رؤوس النخل بالاوساق الموسقة الا اوسقا ثلاثة
او اربعة او خمسة فيأكلها الناس ويتبين لمزابنته **قوله** لا تكون الا بالكيل اي لا بد ان تكون معلوم
الا بد من العلم بالمساواة **قوله** يدا بيد اي لا بد من التقابض في المجلس **قوله** بالجزاف بضم الجيم وفتحها
وكسرها وهو معرب كزاف **قوله** ومما يقويه اي ومما يقوي كلام ابن ادريس ان لا يكون جزافا قول سهل
ابن ابي حثمة يعني في كونه مكيلا معلوم المقدار **قوله** بالاوسق جمع وسق جمع قلة وقوله موسقة
تأكيد كقوله تعالى والقناطير المقنطرة وكقول الناس الاف مؤلفة ص وقال ابن اسحق في حديثه عن
نافع عن ابن عمر كانت العرايا ان يعري الرجل في ماله النخلة والنخلتين ش اي قال محمد
ابن اسحق بن يسار صاحب المغازي وحديثه عن نافع وصله الترمذي قال حدثنا هناد حدثنا عبدة
عن محمد بن اسحق عن نافع عن ابن عمر عن زيد بن ثابت ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة والمحاقلة
الا انه قد اذن لاهل العرايا ان يبيعوها بمثل خرصها انتهى واما تفسيره فوصله ابو داود عنه قال
حدثنا هناد حدثنا عبدة عن ابن اسحق قال العرايا ان يهب الرجل للرجل النخلات فيشق عليه ان يقوم
عليها فيبيعها بمثل خرصها ص وقال يزيد عن سفيان بن حسين العرايا نخل كانت توهب للمساكين
فلا يستطيعون ان ينتظروا بها رخص لهم ان يبيعوها بما شاؤوا من التمر **قوله** ش يزيد هو ابن
هارون الواسطي احد الاعلام وسفيان بن حسين الواسطي من اتباع التابعين **قوله** ان ينتظروا
بها اي جذاذها والجمهور على انه بعكس هذا فقال ان سبب الرخصة ان المساكين الذين ما كان
لهم نخلات ولا نقود يشترون بها الرطب وقد فضل من قوتهم التمر كانوا وعيالهم يشتهون الرطب فرخص
لهم في اشتراء الرطب بالتمر وهذا التعليق وصله الامام احمد في حديث سفيان بن حسين عن الزهري عن سالم عن ابيه
عن زيد بن ثابت مرفوعا في العرايا قال سفيان بن حسين فذكره وحكي عن الشافعي انه قيد العرية بالمساكين على
حكاية سفيان بن حسين هذا وهو اختيار المزني فانكر الشيخ ابو حامد نقله عن الشافعي وقيل لعل مستند
الشافعي ما ذكره في اختلاف الحديث عن محمود بن لبيد قال قلت لزيد بن ثابت ما عراياكم هذه قال فلان
واصحابه شكوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الرطب يحضر وليس عندهم ذهب ولا فضة يشترون
بها منه وعندهم فضل قوت من تمر سنتهم فرخص لهم ان يشتروا العرايا بخرصها
من التمر ياكلونها رطبا ص حدثنا محمد اخبرنا عبد الله اخبرنا موسى بن عقبة عن نافع عن
ابن عمر رضي الله عنهما عن زيد بن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في العرايا
ان تباع بخرصها كيلا ش محمد وقع كذا غير منسوب في رواية الاكثرين ووقع في رواية ابي
ذر حدثنا محمد بن مقاتل ابو الحسن المروزي المجاور بمكة وهو من افراده وعبد الله هو ابن المبارك
المروزي وموسى بن عقبة بضم العين وسكون القاف ابن ابي عياش الاسدي المدني وقد مر
الكلام فيه في باب بيع الزبيب بالزبيب **قوله** كيلا نصب على التمييز اي من حيث الكيل ص
قال موسى بن عقبة والعرايا نخلات معلومات يأتيها فيشتريها ش هذا التفسير للعرايا
قال الكرماني كيف صح كانه تفسير للعرايا وهو صادق على كل ما يباع في البساتين النخيلات باي شرط
كان **قلت** غرضه بيان انها مشتقة من عروت اذا اتيت وترددت اليه لا من العري بمعنى التجرد
انتهى قلت وتبعه بعضهم بل اخذ منه بقوله لعله اراد ان يبين انها مشتقة من عروت الى آخره نحو
ما قاله الكرماني **قلت** هذا توجيه بعيد جدا فاي شيء من كلامه هذا يومئ ان غرضه منه
بيان الاشتقاق ويمكن ان يقال انه اختصره للعلم به

ص باب بيع الثمار قبل ان يبدو صلاحها

ش اي هذا باب في بيان حكم بيع الثمار بكسر الثاء المثلثة جمع ثمرة بفتح الميم وهو يتناول الرطب وغيره
قوله قبل ان يبدو صلاحها اي قبل ان يظهر وهذا ما ذكرناه عن قريب واما الجزم بحكم

المسألة بالنفي والإثبات لتفرق الخلاف بين العلماء فقال ابن أبي ليلى والثوري لا يجوز بيع
الثمرة قبل أن يبدو صلاحها مطلقا ومن نقل فيه الإجماع فقد وهم وقال يزيد بن حبيب يجوز
مطلقا ولو شرط التبقية ومن نقل فيه الإجماع أيضا فقد وهم وقال الشافعي وأحمد وهي إحدى
روايتيه إن شرط القطع لم يبطل وإلا بطل وقالت الحنفية يصح إن لم يشترط التبقية والنهي محمول على بيع
الثمار قبل أن يوجد أصلا وقيل هو على ظاهره لكن النهي فيه للتنزيه وقد ذكرنا مذهب أصحابنا
ومذاهب غيرهم في باب بيع المزابنة بدلائلهم **ص** وقال الليث رحمه الله عن أبي الزناد كان
عروة بن الزبير يحدث عن سهل بن أبي حثمة الأنصاري من بني حارثة أنه حدثه عن زيد
ابن ثابت رضي الله عنه قال كان الناس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبايعون
الثمار فإذا جد الناس وحضر تقاضيهم قال المبتاع إنه أصاب الثمر الدمان أصابه مراض
أصابه قشام عاهات يحتجون بها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما كثرت عنده الخصومة
في ذلك فإما لا فلا تتبايعوا حتى يبدو صلاح الثمر كالمشورة يشير بها لكثرة خصومتهم قال وأخبرني
خارجة بن زيد بن ثابت أن زيد بن ثابت لم يكن يبيع ثمار أرضه حتى تطلع الثريا فيتبين الأصفر
من الأحمر **ش** مطابقته للترجمة في قوله فلا تتبايعوا حتى يبدو صلاح الثمر والليث هو
ابن سعد وأبو الزناد بكسر الزاي وتخفيف النون هو عبد الله بن ذكوان وهذا تعليق موصول
وأخرجه أبو داود وحدثنا أحمد بن صالح قال حدثنا عنبسة بن خالد قال حدثني يونس قال سألت أبا الزناد
عن بيع الثمر قبل أن يبدو صلاحه وما ذكر في ذلك فقال كان عروة بن الزبير يحدث عن سهل بن أبي حثمة
عن زيد بن ثابت قال كان الناس يتبايعون الثمار قبل أن يبدو صلاحها فإذا جد الناس وحضر
تقاضيهم قال المبتاع قد أصاب الثمر الدمان وأصابه قشام وأصابه مراض عاهات يحتجون بها
فلما كثرت خصومتهم عند النبي صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كالمشورة يشير بها
فإما لا فلا تتبايعوا الثمرة حتى يبدو صلاحها لكثرة خصومتهم فهو ما ذكرنا أن زيدا ... الباب واختلافهم
وأخرجه البيهقي أيضا في سننه موصولا وأخرجه الطحاوي في معرض الجواب عن الأحاديث التي فيها
النهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها التي احتجت بها الشافعية والمالكية والحنابلة حيث قالوا
لا يجوز بيع الثمار في رؤوس النخل حتى تحمر أو تصفر فقال الطحاوي وقد قال قوم إن النهي الذي كان من رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها لم يكن منه على تحريم ذلك ولكنه على المشورة
منه عليهم لكثرة ما كانوا يختصمون إليه فيه ورووا فيه عن زيد بن ثابت حدثنا محمد بن عبد الله
ابن عبد الحكم قال حدثنا أبو زرعة وهب الله عن يونس بن يزيد قال قال أبو الزناد كان عروة بن
الزبير يحدث عن سهل بن أبي حثمة الأنصاري أنه أخبره أن زيد بن ثابت كان يقول كان الناس
في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبايعون الثمار فإذا جد الناس وحضر تقاضيهم
قال المبتاع إنه أصاب الثمر العفن والدمان وأصابه مراق قال أبو جعفر هو الصواب
هو مراق وأصابه قشام عاهات يحتجون بها والقشام شيء يصيبه حتى لا يرطب قال فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لما كثرت عنده الخصومة في ذلك فلا تتبايعوا حتى يبدو
صلاح الثمر كالمشورة يشير بها لكثرة خصومتهم فهذا ما ذكرنا أن زيدا روينا في أول هذا الباب
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من نهيه صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمار حتى يبدو
صلاحها إنما كان على هذا المعنى لا على ما سواه ذكر معناه **قوله** من بني حارثة بالحاء المهملة
والثاء المثلثة وفي هذا الإسناد رواية تابعي عن تابعي عن صحابي عن صحابي والأربعة مدنيون
قوله في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أي في زمنه وأيامه **قوله** فإذا جد الناس
بالجيم والدال المهملة المشددة أي فإذا قطعوا ثمر النخل وهو من الجداد وهو المبالغة في الأمر وكذا
في رواية ابن جد على صيغة الثلاثي وفي رواية أبي ذر عن المستملي والحموي أجد بزيادة الهمزة على
صيغة الثلاثي المزيد فيه ومعناه قال الشيخ وقال ابن التين أكثر الروايات أجد قال ومعناه دخلوا
في زمن الجداد مثل أظلم دخل في الظلام وفي المحكم جد النخل يجده جدا وجدادا وجدادا صرمه
قوله تقاضيهم بالضاد المعجمة يقال تقاضيت ديني وبديني واستقضيته طلبت
قضاءه **قوله** قال المبتاع أي المشتري وهي من الصيغ التي يشترك فيها الفاعل والمفعول
والفرق بالقرينة **قوله** الدمان بفتح الدال المهملة وتخفيف الميم ضبطه أبو عبيد

فهم

وضبطه الخطابي بضم أوله وقال عياض هما صحيحان والضم رواية القابسي والفتح رواية
السرخسي قال ورواها بعضهم بالكسر وذكره أبو عبيد عن ابن أبي الزناد بلفظ الأدمان زاد في
أوله الألف وفتحها وفتح الدال وفسره أبو عبيد بأنه فساد الطلع وتعفنه وسواده وقال الأصمعي
الدمال باللام العفن وقال القزاز الدمان فساد النخل قبل إدراكه وإنما يقع ذلك في الطلع يخرج
قلب النخلة أسود معفونا ووقع في رواية يونس الدمار بالراء بدل النون وهو تصحيف قاله عياض
ووجهه غيره بأنه أراد الهلاك كأنه قرأه بفتح أوله وفي التلويح وعند أبي داود في رواية ابن داسة
الدمار بالراء كأنه ذهب إلى الفساد الذي يهلك جميعه المذهب له وقال الخطابي لا معنى له وقال الخطابي
لا معنى له وقال الأصمعي الدمال باللام في آخره التمر المتعفن وزعم بعضهم أنه فساد التمر وعفنه
قبل إدراكه حتى يسود من الدمن وهو السرقين والذي في غريب الخطابي بالضم وكأنه الأشبه
لأن ما كان من الأدواء والعاهات فهو بالضم كالسعال والزكام والصداع **قوله** أصابه
مراض كذا هو بضم الميم عند الأكثر قال الخطابي هو اسم لجميع الأمراض وفي رواية الكشميهني والنسفي
مراض بكسر الميم ويروى أصابه مرض **قوله** قشام بضم القاف وتخفيف الشين المعجمة قال الأصمعي هو أن
ينتفض ثمر النخل قبل أن يصير بلحا وقيل هو أكال يقع في الثمر وقال الطحاوي في روايته
والقشام شيء يصيبه حتى لا يرطب **قوله** أصابه ثالثا بدل من أصابه ثانيا وهو بدل من الأول
قوله عاهات مرفوع على أنه خبر مبتدأ محذوف تقديره هذه الأمور الثلاثة عاهات أي آفات والأمراض
وهو جمع عاهة وأصلها عوهة قلبت الواو ألفا لتحركها وانفتاح ما قبلها وذكره الجوهري في الأجوف
الواوي وقال العاهة الآفة يقال أعاه الزرع وآفت وأرض معيوهة وأعاه القوم أصابت
ماشيتهم العاهة وقال الجوهري عوه القوم مثله **قوله** يحتجون بها قال الكرماني جمع لفظ
يحتجون نظرا إلى أن لفظ المبتاع جنس صالح للقليل والكثير انتهى **قلت** فيه نظر
لا يخفى والأوجه باعتبار المبتاع ومن معه من أهل الخصومات بقرينة قوله يتبايعون **قوله**
فإما لا أصله فإن لا تتركوا هذه المبايعة فزيدت كلمة ما للتوكيد وأدغمت النون في الميم وحذف
الفعل وقال الجواليقي العوام يفتحون الألف والصواب كسرها وأصله إن لا يكون كذا فافعل
هذا وما زائدة وعن سيبويه افعل هذا إن كنت لا تفعل غيره لكنهم حذفوا لكثرة استعمالهم إياه
وقال ابن الأنباري دخلت ما صلة كقوله فإما ترين من البشر أحدا فاكتفى بلا من الفعل وأجاز
من أكرمني أكرمته ومن لا معناه ومن لم يكرمني لم أكرمه وقد أمالت العرب لا إمالة خفيفة والعوام
يشبعون إمالتها فتصير ألفها ياء وهو خطأ ومعناها إن لم يكن هذا فليكن هذا وقيل إنما جازت إمالتها
لتضمنها الجملة وإلا فالقياس أن لا تمال الحروف وقال ابن الأثير قد تكتب لا هذه بلام وياء وتكون للإمالة
ومنهم من يكتبها بالألف ويجعل عليها فتحة محرفة علامة للإمالة المعرفة بالتابع لفظ الإمالة ومن كتبت
بالألف اتبع أصل الكلمة **قوله** حتى يبدو صلاح الثمر صلاح الثمر هو أن يصير إلى الصفة
التي يطلب كونه على تلك الصفة وهو بظهور النضج والحلاوة وزوال العفوصة أو الحموضة
في التمر وبالتلون وبطيب الأكل وقيل هو بطلوع الثريا وهو امتلاء الزمان **قوله** كالمشورة
بفتح الميم وضم الشين المعجمة وسكون الواو على وزن مفعولة ويقال بسكون الشين وفتح الواو على
وزن مفعلة وقال ابن سيده هي مفعلة لا مفعولة لأنها مصدر والمصادر لا تجيء على مثال مفعولة
وقال اللحياني مشورة ثقيلة وزعم صاحب التثقيف والحريري في درته أن تسكين الشين
وفتح الواو هو الخطأ فيه العامة ولكن الفراء نقلها وهي مشتقة من شرت العسل إذا جنيته
فكأن المستشير يجتني الرأي من المشير وقيل أخذ من قولك شرت الدابة إذا أجريتها مقبلة
ومدبرة لتسبر جريها وتختبر جوهرها فكأن المستشير يجتني الرأي من المشير وقيل أخذ من
قولك يستخرج الرأي الذي عند المشير وكلا الاشتقاقين متقارب معناه من الآخر والمراد
بهذه المشورة أن لا تشتروا شيئا حتى يتكامل صلاح جميع هذه الثمرة لئلا تجري منازعة **قوله**
وأخبرني أي قال أبو الزناد وأخبرني خارجة بن زيد وإنما قال ذلك عطفا على كلامه السابق وخارجة
بالخاء المعجمة والجيم وهو أحد الفقهاء السبعة **قوله** حتى تطلع الثريا وهو مصغر الثروى وهو
اسم للنجم المعروف والمعنى حتى تطلع مع الفجر وقد روى أبو داود من طريق عطاء عن أبي هريرة مرفوعا إذا
طلع النجم صباحا رفعت العاهة عن كل بلد وفي رواية أبي حنيفة عن عطاء رفعت العاهة عن الثمر

لنها

وإن النجم هو الثريا وطلوعها صباحا يقع في أول فصل الصيف وذلك عند اشتداد الحر
في بلاد الحجاز وابتداء نضج الثمار فالمعتبر في الحقيقة النضج وطلوع النجم علامة له وقد بينه
في الحديث بقوله ويتبين الأصفر من الأحمر ص قال أبو عبد الله رواه علي بن بحر حدثنا
حكام حدثنا عنبسة عن زكريا عن أبي الزناد عن عروة عن سهل عن زيد رضي الله عنهما ش
أبو عبد الله هو البخاري رحمه الله قوله رواه أي روى الحديث المذكور علي بن بحر ضد البر
القطان الرازي وهو من شيوخ البخاري مات سنة أربع وثلاثين ومائتين وحكام على وزن فعال
بالتشديد ابن سلم بفتح السين المهملة وسكون اللام الرازي توفي سنة تسعين
ومائة وعنبسة بفتح العين المهملة وسكون النون وفتح الباء الموحدة والسين المهملة ابن
سعيد بن الضريس بالضاد المعجمة مصغر ضرس كوفي ولي قضاء الري يعرف بالرازي وليس له
في البخاري سوى هذا الموضع الموقوف وكذا شيخه زكريا بن خالد الرازي لا يعرف له راو غير عنبسة
وأبو الزناد عبد الله بن ذكوان وعروة بن الزبير بن العوام وسهل هو ابن أبي حثمة وزيد هو
ابن ثابت الأنصاري وقد روى أبو داود حديث الباب من طريق عنبسة بن خالد عن يونس
ابن يزيد قال سألت أبا الزناد عن بيع الثمر قبل أن يبدو صلاحه وما قيل في ذلك فقال
كان عروة بن الزبير يحدث في ذلك عن سهل بن أبي حثمة عن زيد بن ثابت قال كان الناس يتبايعون
الثمار قبل أن يبدو صلاحها الحديث فذكر نحو حديث الباب وعنبسة بن خالد هذا غير
عنبسة بن سعيد فافهم ص حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها نهى البائع والمبتاع
ش مطابقته للترجمة ظاهرة والحديث أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي أيضا بإسناد مثل إسناد
البخاري قوله نهى عن بيع الثمار وذلك لأنه لا يؤمن أن يصيبها آفة فتتلف فيضيع مال صاحبها
قوله نهى البائع لأنه يريد أكل المال بالباطل ونهى المبتاع أي المشتري لأنه يوافقه على
حرام ولأنه يقصد تضييع ماله وفيه أيضا قطع النزاع والتخاصم ومقتضى الحديث جواز
بيعها بعد بدو الصلاح مطلقا سواء اشترط الإبقاء أو لم يشترط لأن ما بعد الغاية يخالف ما قبلها
وقد جعل النهي ممتدا إلى غاية بدو الصلاح والمعنى فيه أن يؤمن فيها العاهة وتغلب السلامة
فيثق المشتري بحصولها بخلاف ما قبل بدو الصلاح فإنه بصدد الغرر واختلف السلف
في قوله حتى يبدو صلاحها هل المراد منه جنس الثمار حتى لو بدا الصلاح في بستان من البلد
مثلا جاز بيع ثمرة جميع البساتين وإن لم يبد الصلاح فيها أو لا بد من بدو الصلاح في كل بستان
على حدة أو لا بد من بدو الصلاح في كل جنس على حدة أو في كل شجرة على حدة على أقوال ذهب إلى الأول الليث
وهو عند المالكية بشرط أن يكون الصلاح متلاحقا والثاني قول أحمد وعنه في رواية كالرابع
والثالث قول الشافعية قلت هذا كله غير محتاج إليه عند الحنفية ص حدثنا
ابن مقاتل أخبرنا عبد الله أخبرنا حميد الطويل عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن تباع
ثمرة النخل حتى تزهو قال أبو عبد الله يعني حتى تحمر ش مطابقته للترجمة ظاهرة وابن مقاتل
هو محمد بن مقاتل بكسر التاء المثناة من فوق أبو الحسن المروزي وعبد الله هو ابن المبارك المروزي
وهذا الحديث من أفراده قوله ثمرة النخل ذكر النخل ليس بقيد وإنما ذكره لكونه الغالب عندهم
قوله حتى تزهو قال ابن الأعرابي زها النخل يزهو إذا ظهرت ثمرته وأزهى إذا احمر واصفر
وقال غيره يزهو خطأ وإنما يقال يزهي وقد حكاهما أبو زيد الأنصاري وقال الخليل أزهى التمر
وفي المحكم الزهو والزهو البسر إذا ظهرت فيه الحمرة وقيل إذا لون واحدته زهوة وأزهى النخل
وزهى تلون بحمرة وصفرة وقال الخطابي الصواب في العربية يزهي وقال القرطبي هذا حديث الباب
وغيره يرد على الخطابي والكرامة فيما قال وقال الجمهور رواه الثقات أبو حنيفة قوله قال
أبو عبد الله هو البخاري نفسه فسر لفظ تزهو بقوله تحمر قيل رواية الإسماعيلي تشعر أن قائل ذلك
هو عبد الله بن المبارك فإذا صح هذا يكون لفظ أبو زائدا ليستقيم قال عبد الله ويكون المراد به
عبد الله بن المبارك أحد رواة الحديث المذكور ص حدثنا مسدد حدثنا يحيى بن سعيد عن
سليم بن حيان حدثنا سعيد بن ميناء قال سمعت جابر بن عبد الله قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم
أن تباع الثمرة حتى تشقح فقيل وما تشقح قال تحمار وتصفار ويؤكل منها ش مطابقته

للترجمة ظاهرة ويحيى بن سعيد القطان وسليم بفتح السين المهملة وكسر اللام ابن حيان من الحياة
وسعيد بن ميناء بكسر الميم وسكون الياء آخر الحروف وبالنون يمد ويقصر وقد تقدم في باب
التكبير على الجنازة والحديث أخرجه مسلم في البيوع أيضا عن عبد الله بن هاشم وأخرجه
أبو داود فيه عن أبي بكر محمد بن خلاد الباهلي عن يحيى قوله حتى تشقح بضم أوله وسكون
ثانيه قال بعضهم من أشقح يشقح إشقاحا إذا احمر واصفر والاسم الشقحة بضم الشين المعجمة وسكون
القاف بعدها حاء مهملة وقال الكرماني التشقيح تغير اللون إلى الصفرة والحمرة والشقحة
لون غير خالص في الحمرة انتهى قلت هذا كما ترى جعله بعضهم من باب أفعل وجعله الكرماني
من باب التفعيل وقال ابن الأثير نهى عن بيع الثمر حتى تشقح هو أن تحمر أو تصفر يقال أشقحت البسرة وشقحت
إشقاحا وتشقيحا والاسم الشقحة قوله فقيل ما تشقح لم يذكر هنا السائل هذا التفسير من قول سعيد
ابن ميناء راوي الحديث بين ذلك أحمد في روايته لهذا الحديث عن بهز بن أسد عن سليم بن حيان
أنه هو الذي سأل سعيد بن ميناء عن ذلك فأجابه بذلك وكذلك أخرجه مسلم من طريق بهز
قال حدثنا سليم بن حيان قال حدثنا سعيد بن ميناء عن جابر بن عبد الله أخرجه مسلم قال نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة والمحاقلة والمخابرة وعن بيع الثمرة حتى تشقح قال قلت لسعيد
ما تشقح قال تحمار وتصفار ويؤكل منها وأخرجه الإسماعيلي من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن سليم بن حيان
فقال في روايته قلت لجابر ما تشقح الحديث قلت هذا يدل على أن السائل عن ذلك هو سعيد بن ميناء والمسؤول
هو جابر قوله تحمار وتصفار كلاهما من باب الافعيلال من الثلاثي المزيد فيه الألف
والتضعيف والأصل فيهما احمر واصفر وقال الخطابي أراد بالاحمرار والاصفرار ظهور أوائل الحمرة والصفرة
قبل أن يشبع وإنما يقال تفعال من اللون الغير المتمكن قلت فيه نظر لأنهم إذا أرادوا في
لفظ حمر مبالغة يقولون احمر فيزيدون على أصل الكلمة الألف والتضعيف ثم إذا أرادوا المبالغة
فيه يقولون احمار فيزيدون فيه الألف والتضعيف فاللون الغير المتمكن هو الثلاثي المجرد
أعني حمر فإذا تمكن يقال احمر وإذا ازداد في التمكن يقال احمار لأن الزيادة تدل على التكثير والمبالغة
وقال بعضهم وإنما يقال تفعال في اللون الغير المتمكن إذا كان يتلون وأنكر هذا بعضهم وقال لا فرق
بين تحمر وتحمار انتهى قلت قائل هذا ما شم شيئا من علم الصرف والتحقيق فيه ما ذكرنا

باب بيع النخل قبل أن يبدو صلاحها

ش أي هذا باب في بيان حكم بيع ثمر النخل وقال بعضهم هذه الترجمة معقودة لحكم بيع الأصول والتي قبلها
لحكم بيع الثمار انتهى قلت هذا الكلام فاسد غير صحيح لأن كلا من الترجمتين معقودة لبيع
الثمار أما الترجمة الأولى فهي قوله باب في بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ولم يذكر فيها النخل ليشمل
ثمار جميع الأشجار المثمرة وههنا ذكر النخل والمراد ثمرته وليس المراد عين النخل لأن بيع عين النخل
لا يحتاج إلى تقييده ببدو الصلاح ولا بعدمه ألا ترى الحديث يقول وعن النخل حتى يزهو والزهو
صفة الثمرة لا صفة عين النخل والتقدير عن ثمر النخل فافهم ص حدثني علي بن الهيثم حدثنا معلى حدثنا
هشيم أخبرنا حميد حدثنا أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن بيع الثمرة
حتى يبدو صلاحها وعن النخل حتى يزهو قيل وما يزهو قال يحمار أو يصفار ش مطابقته للترجمة
في قوله وعن النخل أي وعن ثمر النخل كما ذكرنا وعلي بن الهيثم بفتح الهاء وسكون الياء آخر الحروف وفتح
الثاء المثلثة البغدادي وهو من أفراده ومعلى بضم الميم وفتح العين المهملة وتشديد اللام
المفتوحة ابن منصور الرازي الحافظ طلبوه على القضاء فامتنع مات سنة إحدى عشرة ومائتين
وهو من كبار شيوخ البخاري وإنما روى عنه في الجامع بواسطة وهشيم بضم الهاء وفتح الشين
المعجمة ابن بشير الواسطي مر في التيمم والحديث من أفراده قوله حدثني علي وفي بعض النسخ
حدثنا علي قوله وعن النخل أي عن بيع ثمر النخل وهذا ليس بتكرار لأن المراد بقوله نهى
عن بيع الثمرة غير ثمر النخل بقرينة عطفه عليه ولأن الزهو مخصوص بالرطب قال ابن التين
قد شرح عن قريب ولم يبين السائل عن ذلك في هذه الرواية ولا المسؤول وسيأتي إن
شاء الله تعالى بعد خمسة أبواب عن حميد برواية إسماعيل بن جعفر عنه وفيه قلنا لأنس
ما زهوها قال تحمر والله تعالى أعلم

باب إذا باع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ثم أصابته عاهة فهو من البائع

ش أي هذا باب يذكر فيه إذا باع شخص الثمار قبل بدو صلاحها ثم أصابته عاهة أي آفة فهو من البائع أي من مال البائع والعلة جواب إذا المتضمن معنى الشرط فهذا يدل على أن البخاري قائل بصحة هذا البيع وإن لم يبد صلاحه لأنه إذا لم يفسد فالبيع صحيح ص حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن حميد عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى تزهي فقيل له وما تزهي قال حتى تحمر فقال أرأيت إذا منع الله الثمرة بم يأخذ أحدكم مال أخيه ش مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله أرأيت إذا منع الله الثمرة إلى آخره لأن الثمرة إذا أصابتها آفة ولم يقبضها المشتري تكون من ضمان البائع فإذا قبضها المشتري فهو من مال المشتري وفي هذا الباب أقوال للعلماء وتفصيل فقال ابن قدامة في المغني الكلام في هذه المسألة من وجوه الأول أن ما تهلكه الجائحة من الثمار من ضمان البائع في الجملة وبهذا قال أكثر أهل المدينة منهم يحيى بن سعيد الأنصاري ومالك وأبو عبيد وجماعة من أهل الحديث الثاني أن الجائحة كل آفة لا صنع للآدمي فيها كالريح والبرد والجراد والعطش الثالث أن ظاهر المذهب أنه لا فرق بين قليل الجائحة وكثيرها إلا أن ما جرت العادة بتلف مثله كالشيء اليسير الذي لا ينضبط فلا يلتفت إليه وقال أحمد إني لا أقول في عشر ثمرات وعشرين ثمرة ولا أدري ما الثلث ولكن إذا كانت جائحة تعرف الثلث أو الربع أو الخمس توضع وعنه رواية أخرى أن ما كان دون الثلث فهو من ضمان المشتري وبه قال مالك والشافعي في القديم لأنه لا بد أن يأكل الطائر منها وتنثر الريح ويسقط منها فلم يكن بد من ضابط وحد فاصل بين هذا وبين الجائحة والثلث قد رأينا الشارع اعتبره في مواضع منها الوصية وعطايا المريض إذا ثبت هذا فإنه إذا تلف شيء له قدر خارج عن العادة وضع من الثمن بقدر الذاهب فإن تلف الجميع بطل العقد ويرجع المشتري بجميع الثمن وإن تلف البعض وكان الثالث ثلثا فإذا وضع فيسقط من الثمن وإن كان دونه لم يرجع في شيء فإن اختلفا في الجائحة أو في قدر ما أتلف فالقول قول البائع لأن الأصل السلامة انتهى وقال جمهور السلف والثوري وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد والشافعي في الجديد وأبو جعفر الطبري وداود وأصحابه ما ذهب من المبيع الثمر الذي أصابته جائحة من شيء سواء كان قليلا أو كثيرا بعد قبض المشتري إياه فهو ذاهب من مال المشتري والذي في يد البائع قبل قبض المشتري فذاك يبطل الثمن عن المشتري ذكر معناه قوله حتى تزهي بضم التاء من أزهى قال الخطابي هذه الرواية والصواب ولا يقال في النخل تزهي وإنما يقال تزهو لا غير ورد عليه غيره فقال زهي إذا طال واكتمل وأزهى إذا احمر واصفر قوله فقيل له وما تزهي لم يسم السائل في هذه الرواية ولا المسئول أيضا وقد رواه النسائي من طريق عبد الرحمن بن القاسم عن مالك بلفظ قيل يا رسول الله وما تزهي قال حتى تحمر وهكذا أخرجه الطحاوي من طريق يحيى بن أيوب وأبو عوانة من طريق سليمان بن بلال كلاهما عن حميد وظاهره الرفع ورواه إسماعيل بن جعفر وغيره عن حميد موقوفا على أنس كما مضى في الباب الذي قبله قوله فقال أي رسول الله صلى الله عليه وسلم ويروى فقال رسول الله أرأيت أي أخبرني قال أهل البلاغة هو من باب الكناية بتسمية السبب وأراد الأمر قوله إذا منع الله الثمرة إلى آخره هكذا صرح مالك برفع هذه الجملة وتابعه محمد بن عباد عن الدراوردي عن حميد مقتصرا على هذه الجملة الأخيرة وجزم الدارقطني وغيره من الحفاظ بأنه أخطأ فيه وبذلك جزم ابن أبي حاتم في العلل عن أبيه وأبي زرعة والخطأ في رواية عبد العزيز عن محمد بن عباد فقد رواه إبراهيم بن حمزة عن الدراوردي كرواية إسماعيل بن جعفر التي ذكرها ورواه معتمر بن سليمان وبشر بن المفضل عن حميد فقال فيه قال أفرأيت إلى آخره قال فلا أدري أنس قال بم يستحل أو حدث به عن النبي صلى الله عليه وسلم أخرجه الخطيب في المدرج ورواه إسماعيل بن جعفر فعطفه على كلام أنس في تفسير قوله تزهي وظاهره الوقف وأخرجه الجوزقي من طريق يزيد بن هارون والخطيب من طريق أبي خالد الأحمر كلاهما عن حميد بلفظ قال أرأيت إن منع الله الثمرة الحديث ورواه ابن المبارك وهشيم كما تقدم آنفا عن حميد فلم يذكرا هذا القدر المختلف فيه وتابعهما جماعة من أصحاب حميد عنه على ذلك قوله وليس في جميع ما تقدم ما يمنع أن يكون التفسير مرفوعا لأن مع الذي

رفعه زيادة علم على ما عند الذي وقفه وليس في رواية الذي وقفه ما ينفي قول من رفعه قوله بم يأخذ أحدكم مال أخيه أي بأي شيء يأخذ أحدكم مال أخيه إذا أتلف الثمر لأنه إذا أتلف الثمر لا يبقى للمشتري في مقابلة ما دفع شيء فيكون أخذ البائع بالباطل ويروى بم يستحل أحدكم مال أخيه وفيه إجراء الحكم على الغالب لأن تطرق التلف إلى ما بدا صلاحه ممكن وعدم تطرقه إلى ما لم يبد صلاحه ممكن فأنيط الحكم بالغالب في الحالتين ص وقال الليث حدثني يونس عن ابن شهاب قال لو أن رجلا ابتاع ثمرا قبل أن يبدو صلاحه ثم أصابته عاهة كان ما أصابه على ربه أخبرني سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تتبايعوا الثمر حتى يبدو صلاحها ولا تبيعوا الثمر بالتمر ش إسناد هذا التعليق عن الليث بن سعد عن يونس بن يزيد الأيلي عن ابن شهاب الزهري واستنبط الحكم المترجم به من الحديث قوله ابتاع أي اشترى قوله ثمرا بالثاء المثلثة قوله عاهة أي آفة قوله على ربه أي فإنه على صاحبه وهو البائع محسوب عليه وفهم من هذا أن الزهري أطلق كلامه ولم يفصل بين ما كان حصول العاهة قبل قبض المشتري أو بعده ومذهب الحنفية بالتفصيل كما ذكرناه عن قريب وقبض المشتري الثمار في رؤوس النخل يكون بالتخلية بأن يخلي البائع بين المشتري وبينها وإمكانه إياه منها قوله أخبرني من كلام الزهري فإنه قال أخبرني سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تتبايعوا الثمر حتى يبدو صلاحها ولا تبيعوا الثمر بالتمر الحديث وقد مر الكلام فيه فيما مضى قوله لا تبيعوا الثمر بالثاء المثلثة وفتح الميم قوله بالتمر بالتاء المثناة من فوق وسكون الميم وقال الكرماني هذا عام مخصص بالعرايا قلت قد ذكرنا فيما مضى أن هذا العام على عمومه وأن بيع العرايا حكم مستقل بذاته لا مساغ المشي ليخرج عن عموم الحديث المذكور

باب شراء الطعام إلى أجل

ش أي هذا باب في بيان حكم شراء الطعام إلى أجل ص حدثنا عمر بن حفص بن غياث حدثنا أبي حدثنا الأعمش قال ذكرنا عند إبراهيم الرهن في السلف فقال لا بأس به ثم حدثنا عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم اشترى طعاما من يهودي إلى أجل فرهنه درعه ش مطابقته للترجمة في قوله اشترى طعاما من يهودي إلى أجل وهذا الحديث قد مضى في باب شراء النبي صلى الله عليه وسلم بالنسيئة فإنه أخرجه هناك عن معلى بن أسد عن عبد الواحد عن الأعمش وهو سليمان وهنا أخرجه عن عمر بن حفص بن غياث عن أبيه عن الأعمش عن إبراهيم هو النخعي قوله في السلف أي السلم وقد مر الكلام فيه مستقصى

باب إذا أراد أن يبيع تمرا بتمر خير منه

ش أي هذا باب يذكر فيه إذا أراد الشخص بيع تمر بتمر خير من تمره وكلاهما بالتاء المثناة من فوق وسكون الميم وجواب إذا محذوف تقديره ماذا يصنع حتى يسلم من الربا ص حدثنا قتيبة عن مالك عن عبد المجيد بن سهيل بن عبد الرحمن عن سعيد بن المسيب عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا على خيبر فجاءه بتمر جنيب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل تمر خيبر هكذا قال لا والله يا رسول الله إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين والصاعين بالثلاثة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تفعل بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيبا ش مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيبا فإنه إذا سلم من الربا فإن التمر كله جنس واحد فلا يجوز بيع صاع منه بصاعين من تمر آخر إلا سواء بسواء فلا يجوز بالتفاضل وعبد المجيد بن سهيل مصغر سهل ابن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني يكنى أبا محمد ويقال أبو وهب والحديث أخرجه البخاري في الوكالة عن عبد الله بن يوسف وفي المغازي عن إسماعيل بن أبي أويس وفي نسخة عن القعنبي ثلاثتهم عنه قتيبة وعبد الله بن يوسف وإسماعيل عن مالك وأخرجه في الاعتصام عن إسماعيل بن أبي أويس عن أخيه عن سليمان بن بلال كلاهما عن عبد المجيد المذكور عنه عن أبي سعيد وأبي هريرة وأخرجه مسلم في البيوع عن القعنبي عن سليمان بن بلال به وعن يحيى بن يحيى عن مالك به

وأخرجه النسائي فيه عن محمد بن سلمة والحارث بن مسكين كلاهما عن ابن القاسم عن مالك به وعن
نصر بن علي وإسماعيل بن مسعود كلاهما عن خالد بن الحارث عن سعيد عن قتادة عنه عن أبي
سعيد بمعناه ولم يذكر أبا هريرة **ذكر معناه** **قوله** عن سعيد بن المسيب وفي رواية سليمان
ابن بلال عن عبد المجيد أنه سمع سعيد بن المسيب أخرجه البخاري في الاعتصام **قوله**
عن أبي سعيد الخدري وعن أبي هريرة وفي رواية سليمان المذكور أن أبا سعيد وأبا هريرة حدثاه
وقال ابن عبد البر ذكر أبي هريرة لا يوجد في هذا الحديث إلا لعبد المجيد وقد رواه قتادة عن سعيد
ابن المسيب عن أبي سعيد وحده وكذلك رواه جماعة عن جماعة من أصحاب أبي سعيد عنه **قوله**
استعمل رجلا **قلت** هو سواد بن غزية وقيل إنه مالك بن صعصعة ذكره الخطيب
سواد بفتح السين المهملة وتخفيف الواو وفي آخره دال مهملة وغزية بفتح الغين المعجمة وكسر الزاي وتشديد
الياء آخر الحروف على وزن عطية ابن وهب حليف الأنصار بدري وهو الذي أسر يومئذ خالد بن هشام
ومالك بن صعصعة الخزرجي ثم المازني **قوله** بتمر جنيب بفتح الجيم وكسر النون وسكون الياء
آخر الحروف وفي آخره باء موحدة قال مالك هو الكبيس وقال الطحاوي هو الطيب وقيل الصلب
وقيل هو الذي أخرج منه حشفه ورديئه وقال غيره هو الذي لا يخلط بغيره
وقال الخطابي هو نوع من التمر وهو أجود تمورهم بخلاف الجمع بفتح الجيم وسكون الميم وهو كل لون
من النخل لا يعرف اسمه وقيل هو تمر مختلط من أنواع متفرقة وليس مرغوبا فيه ولا يخلط إلا لرداءته
قوله بالصاعين وفي رواية سليمان بالصاعين من الجمع أي غير الصاعين اللذين هما عوض
الصاع الذي هو من الجنيب وكون المعرفة المعادة عين الأولى عند عدم القرينة على المغايرة
وهو كقوله تعالى تؤتي الملك من تشاء فإنه غير الأول **قوله** بالثلاثة كذا في رواية القابسي بالثلاثة
بالتاء وفي رواية الأكثرين بالثلاث ثلاثا وكلاهما جائز لأن الصاع يذكر ويؤنث **قوله** لا تفعل
وفي رواية سليمان ولكن مثلا بمثل أي بع المثل بالمثل وزاد في آخره وكذلك الميزان أي في
بيع ما يوزن من المقتات بمثله **قوله** بع الجمع أي التمر الذي يقال له الجمع بالدراهم ثم ابتع أي
ثم اشتر بالدراهم جنيبا وأمره صلى الله عليه وسلم بذلك ليكونا صفقتين فلا يدخله الربا **ذكر
ما يستفاد منه** وقال ابن عبد البر لا خلاف بين أهل العلم على أن ما دخله في الجنس الواحد
من جنس التفاضل والزيادة فإذا لم يجز فيهما الزيادة لا في كيل ولا في وزن فالكيل والوزن في ذلك
سواء عندهم إلا ما كان أصله الكيل لا يباع إلا كيلا وما كان أصله الكيل فيباع وزنا فهو عندهم
مماثلة وإن كره ذلك ومن كان موزونا فلا يجوز أن يباع كيلا عند جميعهم لأن المماثلة لا تدرك
بالكيل إلا فيما كان كيلا وزنا اتباعا للسنة وأجمعوا أن الذهب والورق والنحاس وما
أشبهه لا يجوز بيع شيء منه كيلا بكيل بوجه من الوجوه والتمر كله على اختلاف أنواعه جنس
واحد وجنس واحد لا يجوز فيهما التفاضل في البيع والمعاوضة وكذلك البر والزبيب وكل طعام
مكيل هذا الحكم الطعام المقتات عند مالك وعند الشافعي الطعام كله مقتاتا وغير مقتات
وعند الكوفيين الطعام المكيل والموزون دون غيره وقد احتج بحديث الباب من أجاز بيع الطعام
من رجل نقدا ويبتاع منه طعاما قبل الافتراق وبعده لأنه صلى الله عليه وسلم لم يخص بائع
الطعام ولا مبتاعه من غيره وهو قول الشافعي وأبي حنيفة وأبي ثور ولا يجوز هذا عند مالك
وقال ابن بطال وزعم قوم أن بيع العامل المساقي بالصاعين كان قبل نزول آية الربا وقبل الإخبار
بتحريم التفاضل فلذلك لم يأمره بفسخه قال وهذه غفلة لأنه صلى الله عليه وسلم قال في غنائم خيبر
للسعدين أربيتما فردا وفتح خيبر مقدم على ما كان بعده لا سيما وقع في غيرها والجميع أمرها وقد
احتج بعض الشافعية بهذا الحديث على أن العينة ليست حراما يعني الحيلة التي يعملها بعضهم توصلا
إلى مقصود الربا بأن يريد أن يعطيه مائة درهم بمائتين فيبيعه ثوبا بمائتين ثم يشتريه منه بمائة
ودليلهم من الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له بع هذا واشتر بثمنه من هذا ولم
يفرق بين أن يشتري من المشتري ومن غيره فدل على أنه لا فرق وقال النووي وهذا كله ليس بحرام
عند الشافعي وأبي حنيفة وآخرين وقال مالك وأحمد هو حرام وفي الحديث حجة على من يقول إن بيع الربا
جائز بأصله من حيث إنه بيع ممنوع بوصفه من حيث هو ربا فيسقط الربا ويصح البيع قال القرطبي
ولو كان على ما ذكر لما فسخ صلى الله عليه وسلم هذه الصفقة ولأمر برد الزيادة على الصاع وفيه جواز

اختيار

اختيار طيب الطعام وقال ابن الجوزي وفي الحديث تقريره صلى الله عليه وسلم التمر الطيب وإقراره
عليه دليل على أن النفس يرفق بها بما يحقها لأنه لو خشن ما يصعد جهادا لها لمن يتبين من جهادهم على النعيم
ما لا تطيق جهادا لهم بالسنة وفيه جواز الوكالة في البيع وغيره وفيه أن البيوع الفاسدة ترد

باب من باع نخلا قد أبرت أو أرضا مزروعة أو بإجارة

ش أي هذا باب في بيان حكم من باع نخلا والنخل اسم جنس يذكر ويؤنث والجمع نخيل **قوله** قد
أبرت جملة وقعت صفة لقوله نخلا وهي على صيغة المجهول بتشديد الباء الموحدة من التأبير وهو التشقيق
والتلقيح ومعناه شق طلع النخلة الأنثى ليذر فيها شيء من طلع النخلة الذكر قال القرطبي يقال أبرت
النخلة آبرها بكسر الباء وضمها أبرا فهي مأبورة وأبارا وهو تذكيرها وأبرتها تأبيرا فيه مما ثبت ثمره ويعقد
وقد يعبر بالتأبير عن ظهور الثمرة وعن انعقادها وإن لم يفعل فيها شيء وقال النووي أبرته
آبره أبرا وأبرا بالتخفيف كأكلته آكله أكلا وأبرته بالتشديد أؤبره تأبيرا كعلمته أعلمه
تعليما والإبار شق طلع النخلة ليذر فيه شيء من طلع ذكر ولو تأبرت بنفسها أي تشققت فحكمها في البيع
حكم المؤبرة بفعل الآدمي **قوله** أو أرضا أي أو باع أرضا مزروعة **قوله** أو بإجارة عطف
على باع بتقدير فعل تقديره أو أخذ بإجارة وجواب من محذوف تقديره فثمرتها للذي أبرها
ولم يذكره اكتفاء بما في الحديث **ص** وقال لي إبراهيم أخبرنا هشام أخبرنا ابن جريج قال سمعت ابن أبي
مليكة يخبر عن نافع مولى ابن عمر أنه قال أيما نخل بيعت قد أبرت لم يذكر الثمر فالثمر للذي أبرها وكذلك
العبد والحرث سمى له نافع هؤلاء الثلاث **ش** مطابقته للترجمة في قوله نخل بيعت قد أبرت **فإن
قلت** الترجمة ثلاثة أجزاء الأول بيع النخل المؤبرة والثاني بيع الأرض المزروعة والثالث
الإجارة فأين مطابقة الحديث لهذه الأجزاء **قلت** قوله نخل بيعت قد أبرت مطابق للجزء
الأول وهو قوله والحرث هو الزرع مطابق للجزء الثاني فالزرع للبائع إذا باع الأرض المزروعة
ويفهم منه أنه إذا أجر أرضه وفيها زرع فالزرع له وإن كانت الإجارة فاسدة عند أكثر أهل
الرواية وقال الجمهور من أين دلالة أن كان الزرع قد أدرك جازت الإجارة ويحصر المستأجر بالحصاد والتسليم
فعلى كل حال الزرع للموجر وهذا مطابق للجزء الثالث ولم أر أحدا من الشراح تعرض لهذا مع دعوى
بعضهم الدعاوي العريضة في هذا الفن **ذكر رجاله** وهم خمسة **الأول** إبراهيم بن يوسف بن يزيد
ابن زاذان الفراء المكي أبو إسحاق (?) في التلويح وقال بعضهم إبراهيم بن موسى الفراء الرازي وقال المزي إبراهيم بن المنذر
إذا قال لتخرج ما تصد قوننا (?) **الثاني** هشام بن يوسف أبو عبد الرحمن وقال المزي هشام هذا هو
ابن سليمان بن عكرمة بن خالد بن العاص القرشي المخزومي إن شاء الله تعالى **الثالث** عبد الملك
ابن عبد العزيز بن جريج **الرابع** عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة بضم الميم واسمه زهير بن
عبد الله **الخامس** نافع مولى ابن عمر رضي الله عنهما **ذكر لطائف إسناده** فيه الإخبار
بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الإفراد في موضع وفيه السماع وفيه أن إبراهيم رازي وأن هشاما
صنعاني قاضيها وكان من الأبناء وأن ابن جريج وابن أبي مليكة مكيان وأن نافعا مدني وهذا الأثر
من أفراده **ذكر حكمه** أما حكمه أولا فإنه ذكره عن إبراهيم على سبيل المحادثة والمذاكرة
حيث قال قال لي إبراهيم ولم يقل حدثني وقد تقدم غير مرة أن قول البخاري ذكره شيوخه بهذه الصيغة
يدل على أنه أخذه منهم في حالة المذاكرة وأما ثانيا فإنه موقوف على نافع لأن ابن جريج رواه عن نافع
هكذا موقوفا عليه وقال أبو العباس الطرقي الصحيح من رواية نافع الاقتصار عليه في هذا الحديث من
التأبير خاصة قال وحديث العبد يعني من ابتاع عبدا وله مال فماله للبائع إلا أن يشترط
المبتاع يذكره عن ابن عمر عن عمر رضي الله عنه قوله قال وقد رواه عن نافع كذلك عبد ربه بن سعيد
وبكير بن الأشج جمعوا بين الحديثين من رواية سالم وعكرمة بن خالد فإنهما رويا الحديثين جميعا عن ابن
عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال أبو عمر اتفق نافع وسالم عن ابن عمر مرفوعا قصة النخل واختلفا
في قصة العبد فرفعها سالم ووقفها نافع على عمر رضي الله عنه وقال البيهقي ونافع يروي حديث النخل
عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وحديث العبد عن ابن عمر عن عمر موقوفا قيل وحديث الحرث
لم يروه غير ابن جريج ووصل مالك والليث وأيوب وعبيد الله بن عمر وغيرهم عن نافع عن ابن عمر
قصة النخل وعن ابن عمر عن عمر قصة العبد موقوفة كذلك أخرجه أبو داود من طريقهما لا بالأسانيد

معنًا **ذكر معناه قوله** أيما نخل كلمة أي بمعنى لمعان خمسة أحدها الشرط نحو أيا ما تدعوا
فله الأسماء الحسنى ومنه كذلك تقديره أي نخل من النخيل أبيعت فلذلك دخلت الفاء في
جوابها وهو قوله فالثمر للذي أبرها وذكر النخل ليس بقيد وإنما ذكره لأجل نسبة ورود الحديث
كان في النخل وهو الظاهر وأما أن الغالب في أشجارهم كان النخل وفي معناه كل ثمر بارز يرى في الشجر
كالعنب والتفاح إذا بيع أصول الشجر لم تدخل هذه الثمار في بيعها إلا أن يشترط **قوله** بيعت بكسر
الباء على صيغة المجهول **قوله** قد أبرت على صيغة المجهول أيضا وقعت حالا والجملة التي قبلها صفة
وكذلك قوله لم يذكر الثمر حال خالية بتقدير قد لأنه إذا ذكر الثمر لأحد من المتعاقدين فهو له مقتضى
الشرط **قوله** وكذلك العبد يحتمل وجهين أحدهما إذا بيعت أم الحامل ولها ولد في بطن
منفصل فهو للبائع وإن كان جنينا لم يظهر فهو للمشتري والثاني إذا بيع العبد وله مال فهو على مذهب
من يقول إنه يملك فإنه للبائع وروى مسلم قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث عن ابن شهاب
عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ابتاع نخلا
بعد أن تؤبر فثمرتها للذي باعها إلا أن يشترط المبتاع ومن ابتاع عبدا فماله للذي باعه إلا أن يشترط
المبتاع **قوله** والحرث أي الزرع فإنه للبائع إذا باع الأرض المزروعة **قوله** سمى له
نافع أي سمى لابن جريج هؤلاء الثلاث أي الثمر والعبد والحرث وهو تتابعه موقوف على نافع **قوله**
ذكر ما يستفاد منه وهو على وجوه **الأول** أخذ بظاهره قوم وبظاهر حديث ابن عمر المرفوع الذي
هو عقيب هذا الباب إن شاء الله تعالى مالك والشافعي والليث وأحمد وإسحاق فقالوا من باع
نخلا أبرت ولم يشترط ثمرته المبتاع فالثمرة للبائع وهي في النخل متروكة إلى الجذاذ وعلى البائع
السقي وعلى المشتري تخليته وما يكفيه من الماء وكذلك إذا باع الثمرة دون الأصل فعلى البائع السقي
وقال أبو حنيفة سواء أبر أو لم يؤبر هو للمشتري للبائع وللمشتري أن يطالبه بقلعها عن النخل في
الحال ولا يلزمه أن يصبر عن الجذاذ فإن اشترط البائع في البيع ترك الثمرة إلى الجذاذ فالبيع فاسد وقال
أبو حنيفة تعليق الحكم بالإبار إنما للتنبيه به على ما لم يؤبر أو لغير ذلك ولم يقصد به نفي الحكم عما
سوى الحكم المذكور وتلخيص مأخذ اختلافهم في الحديث أن أبا حنيفة استعمل الحديث لفظه ومعقوله
واستعمله مالك والشافعي لفظا ودليلا ولكن الشافعي يستعمل دلالته من غير تخصيص ويستعملها
مالك مخصصة وبيان ذلك أن أبا حنيفة جعل الثمرة للبائع في الحالين وكأنه رأى أن ذكر الإبار تنبيه على
ما قبل الإبار وهذا المعنى يسمى في الأصول مفهوم الخطاب واستعمل مالك والشافعي على أن المسكوت
عنه حكمه حكم المنطوق ومثل هذا يسميه أهل الأصول لحن الخطاب وقول الثوري وأهل الظاهر وفقهاء
أهل الحديث كقول الشافعي وقول الأوزاعي نحو قول أبي حنيفة وقال ابن أبي ليلى سواء أبرت أو لم تؤبر
الثمرة للمشتري اشترطا أو لم يشترط قال أبو عمر إنه خالف الحديث ورده جهلا به **الثاني** أن
المالكية استدلت به على كون الثمرة مع الإطلاق للبائع بعد الإبار إلا أن يشترط وأنها قبل الإبار للمشتري
قلت كان مالكا يرى أن ذكر الإبار ههنا لتعليق الحكم عليه ليدل على أن ما بعده بخلافه **الثالث**
قال مالك إذا لم يشترط المشتري الثمرة في شراء الأصل جاز له شراؤها بعد شراء الأصل وهو مشهور
قوله وعنه أنه لا يجوز له إفرادها بالشراء ما لم تطب وهو قول الشافعي **الرابع** استدل به أشهب
من المالكية على جواز اشتراط بعض الثمر وقال يجوز لمن ابتاع نخلا قد أبرت أن يشترط من الثمرة نصفها
أو جزءا منها وكذلك في مال العبد إذا جاز اشتراط جميعه جاز اشتراط بعضه وما لم يدخل الربا في جميعه لا يجري
إلا في بعضه وقال ابن القاسم لا يجوز لمبتاع النخل المؤبر أن يشترط منها جزءا وإنما له أن يشترط
جميعها أو لا يشترط شيئا منها **الخامس** استدل به أصحابنا على أن من باع رقيقا وله مال أن ماله لا يدخل
في البيع ويكون للبائع إلا أن يشترطه المبتاع **السادس** استدل به على أن المؤبر يخالف الحكم غير المؤبر
وقالت الشافعية لو باع نخلة بعضها مؤبر وبعضها غير مؤبر فالجميع للبائع فإن باع نخلتين فكذلك
بشرط اتحاد الصفقة فإن أفرد فلكل حكمه ويشترط كونهما في بستان واحد فإن تعدد فلكل حكمه ونص
أحمد على أن الذي يؤبر للبائع والذي لا يؤبر للمشتري وجعلت المالكية الحكم للأغلب **السابع**
اختلفت الشافعية فيما لو باع نخلة وبقيت ثمرتها ثم خرج طلع آخر من تلك النخلة فقال ابن
أبي هريرة هو للمشتري لأنه ليس للبائع إلا ما وجد دون ما لم يوجد وقال الجمهور هو للبائع لكونه
من ثمرة المؤبر دون غيرها **الثامن** روى ابن القاسم عن مالك أن من اشترى أرضا مزروعة وقد لم

سنبل

ولم يسنبل فالزرع للبائع إلا أن يشترط المشتري وإن وقع البيع والبذر لم ينبت فهو للمبتاع بغير
شرط وروى ابن عبد الحكم عن مالك أن كان الزرع لقح أكثره وانعقد حبه أن يحبب ويسنبل حتى لو يبس حينئذ
لم يكن فسادا أنه للبائع إلا أن يشترطه المشتري وإن كان لم يلقح فهو للمبتاع **قوله** إذ وقع
العقد على النخل أو على العبد خاصة ثم زاد شيئا يلحق الثمرة والمال وقال ابن القاسم إن كان بحضرة البائع
وتفرقتهما جاز وإلا فلا وقال أشهب يجوز في الثمرة ولا يجوز في مال العبد **العاشر** استدل به الطحاوي
على جواز بيع الثمرة على رؤوس النخل قبل بدو صلاحها وذلك لأنه صلى الله عليه وسلم جعل فيه ثمر النخل للبائع
عند عدم اشتراط المشتري فإذا اشترطه المشتري فلا يكون له ويكون المشتري مشتريا لها أيضا
واعترض البيهقي عليه فقال إنه يستدل بالشيء في غير ما ورد فيه حتى إذا جاء ما ورد فيه استدل بغيره عليه
كذلك فيستدل لجواز بيع الثمرة قبل بدو صلاحها بحديث التأبير ولا يعمل بحديث التأبير انتهى
قلت ذهل البيهقي عن الدلالات الأربعة للنص وهي عبارة النص وإشارته ودلالته واقتضاؤه
وإنه يكون الاستدلال بالنصوص والطحاوي ما نزل العمل بالحديث على أنه ما أن للبائع استدل على
ما ذهب إليه بإشارة النص والخصم استدل بعبارته وهما سواء في إيجاب الحكم ولم يوافق الخصم في العمل
بعبارته لأن عبارته تعليق الحكم بالإبار للتنبيه على ما لم يؤبر أو لغير ذلك فافهم فإن فيه دقة
عظيمة لا يفهمها إلا من له يد في وجوه الاستدلالات بالنصوص **ص** حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا
مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من باع نخلا قد أبرت
فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة والحديث أخرجه البخاري أيضا
في الشروط عن عبد الله بن يوسف أيضا وأخرجه مسلم فيه عن يحيى بن يحيى وأخرجه أبو داود فيه
عن القعنبي وأخرجه النسائي في الشروط عن محمد بن سلمة عن ابن القاسم وأخرجه ابن ماجه في التجارات عن هشام بن
عمار وغيرهم عن مالك به وقد مضى الكلام فيه في أثر نافع قبله

باب بيع الزرع بالطعام كيلا

ش أي هذا باب في بيان حكم بيع الزرع بالطعام كيلا أي من حيث الكيل نصب على التمييز **ص** حدثنا قتيبة حدثنا
الليث عن نافع عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة أن يبيع ثمر حائطه إن كان نخلا بتمر
كيلا وإن كان كرما أن يبيعه بزبيب كيلا وإن كان زرعا أن يبيعه بكيل طعام نهى عن ذلك كله **ش**
مطابقته للترجمة في قوله وإن كان زرعا أن يبيعه بكيل طعام والحديث أخرجه مسلم والنسائي أيضا في البيوع
نحو رواية البخاري وأخرجه ابن ماجه في التجارات نحوه **قوله** عن المزابنة قد مر تفسيرها غير مرة **قوله**
أن يبيع بدل عن المزابنة **قوله** ثمر حائطه بالثاء المثلثة وفتح الميم وأراد بها الرطب والحائط هو البستان
من النخل إذا كان عليه حائط وهو الجدار وجمعه حوائط **قوله** إن كان نخلا أي إن كان الحائط
نخلا وجزاء الشرط محذوف تقديره وتقدير جزاء الشرط الثاني أن يبيعه لقرينة السياق وكذا يقدر
جزاء الشرط الأول وإنما بيع الزرع بالطعام فيسمى بالمحاقلة وأطلق عليها المزابنة تغليبا أو
تشبيها وقد مضى تفسير المحاقلة أيضا **قوله** ونهى عن ذلك أي عن المذكور كله وقال ابن بطال
أجمع العلماء على أنه لا يجوز بيع الزرع قبل أن يقطع بالطعام لأنه بيع مجهول بمعلوم وأما بيع رطب
ذلك بيابسه بعد القطع وإمكان المماثلة فالجمهور لا يجيزون بيع شيء من ذلك بجنسه لا متماثلا
ولا متفاضلا خلافا لأبي حنيفة **قلت** هذا الحديث مشتمل على ثلاثة أحكام الأول بيع الثمر بالثاء
المثلثة على رؤوس النخل بالتمر وهو المزابنة وهو غير جائز والثاني بيع العنب على رؤوس الكرم بالزبيب
كيلا وهو أيضا المزابنة وهو أيضا غير جائز والثالث بيع الزرع على الأرض بكيل من طعام وهو
الحنطة وهذا محاقلة وهو أيضا غير جائز وقال الترمذي المحاقلة بيع الزرع بالحنطة والمزابنة
بيع الثمر على رؤوس النخل بالتمر والعمل على هذا عند أهل العلم كرهوا بيع المحاقلة والمزابنة وقال
بعضهم واحتج الطحاوي لأبي حنيفة في جواز بيع الزرع الرطب بالحب اليابس بأنهم أجمعوا على جواز بيع
الرطب بالرطب مثلا بمثل مع أن رطوبة أحدهما ليست كرطوبة الآخر بل يختلف اختلافا متباينا
ثم قال وتعقب بأنه قياس في مقابلة النص فهو فاسد وإن الرطب بالرطب وإن تفاوت لكنه
نقصان يسير فعفي عنه لقلته بخلاف الرطب بالتمر فإن تفاوته تفاوت كثير انتهى قلت
كذا

والله أعلم

باب بيع النخل بأصله

ش أي هذا باب في بيان حكم بيع ثمر النخل بأصله أي بأصل النخل ص حدثنا قتيبة حدثنا
الليث عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أيما امرئ أبر نخلا ثم باع أصلها
فللذي أبر ثمر النخل إلا أن يشترطه المبتاع ش مطابقته للترجمة في قوله ثم باع أصلها
والحديث أخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه عن قتيبة عن الليث الحديث مر عن قريب وتفسيره
قوله ثم باع أصلها أي أصل النخل والنخل قد يستعمل مؤنثا نحو قوله تعالى والنخل باسقات
ولها طلع نضيد ويذكر نحو ذلك إلا أن المراد من الأصل هو النخلة لا أرضها قوله إلا أن يشترط
المبتاع أي المشتري ولفظ المبتاع وإن كان عاما فالاستثناء خصصه للمشتري ولأن لفظ
الافتعال يدل عليه يقال اكتسب لعياله واكتسب لنفسه ولا يقال اكتسب لعياله وقال ابن بطال
ذهب الجمهور إلى منع من اشترى النخل وحده أن يشتري ثمره قبل بدو صلاحه في صفقة أخرى بخلاف
ما لو اشتراها تبعا للنخل فيجوز وروى ابن القاسم عن مالك الجواز مطلقا قال والأول أولى لعموم
النهي عن ذلك والله أعلم

باب بيع المخاضرة

ش أي هذا باب في بيان حكم بيع المخاضرة والمخاضرة بالخاء والضاد المعجمتين مفاعلة من الخضرة
والمراد بها بيع الثمار والحبوب وهي خضر قبل أن يبدو صلاحها ص حدثنا إسحاق بن
وهب حدثنا عمر بن يونس قال حدثني أبي قال حدثني إسحاق بن أبي طلحة الأنصاري عن أنس بن مالك
أنه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمخاضرة والملامسة والمنابذة والمزابنة
ش مطابقته للترجمة في قوله والمخاضرة ذكر رجاله وهم خمسة الأول إسحاق بن
وهب العلاف الثاني عمر بن يونس الحنفي الثالث أبوه يونس بن القاسم أبو عمر الحنفي الرابع
إسحاق بن أبي طلحة وهو إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة واسمه زيد بن سهل الأنصاري ابن أخي أنس بن
مالك ذكر لطائف إسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الإفراد في موضعين وفيه
العنعنة في موضع واحد وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه أن شيخه من أفراده وأنه واسطي
وعمر بن يونس يمامي وأبوه كذلك وإسحاق بن أبي طلحة مدني وكان يسكن دار جده بالمدينة توفي سنة اثنتين
وثلاثين ومائة وفيه الراوي عن عمه وهذا الحديث من أفراده وهذه المنهيات خمسة قد مر تفسير المحاقلة
مضى وتفسير المخاضرة في أول هذا الباب وزعم الإسماعيلي أن في بعض الروايات والمخاضرة بيع الثمار
قبل أن تطعم وبيع الزرع قبل أن يشتد ويفرك منه وقال ابن بطال أجمعوا أنه لا يجوز بيع الزرع
الأخضر إلا للقصيل للدواب وأجمعوا أنه يجوز بيع البقول إذا قلعت من الأرض وقاطعها المشتري
بها عليها قال ومن بيع المخاضرة شراؤها مغيبة في الأرض كالجزر والكرات والبصل والفجل وما
أشبهه فأجاز شراءها مالك وقال إذا استقل ورقه وأمن والأمان يعرفه أن يكون ما يقطع منه ليس
بفساد وقال أبو حنيفة بيع النبت في الأرض جائز وهو بالخيار إذا رآه وقال الشافعي لا يجوز
بيع ما لا يرى وهو عنده من بيع الغرر وفي التوضيح واختلفوا في بيع القثاء والبطيخ وما يأتي
بطنا بعد بطن فقال مالك يجوز بيعه إذا بدا صلاحه ويكون للمشتري ما ينبت حتى ينقطع
ثمره لأن وقته معروف وعند الشافعي وقال أبو حنيفة والشافعي لا يجوز بيع بطن منه إلا بعد طيبه
كالبطن الأول وهو عندهم من بيع ما لم يخلق وحجة مالك أن ذلك كالثمرة إذا بدا صلاحها جاز بيعها
صلاحه وما لم يبد لحاجتهم إلى ذلك ولو منعوا منه لأضر بهم وإن ما يدعوا إليه الضرر يجوز فيه بعض
الغرر ألا ترى أن الطعام يكرى للحاجة إليها الذي لم يخلق ولم يوجد ولا يدرى كم يشرب الصبي
منه وكذلك لو اكترى عبدا لخدمته فالمنفعة التي وقع عليها العقد لم تخلق وإنما تتجدد أولا فأولا حتى
لو مات العبد تعذرت المحاسبة على ما حصل من المنفعة وقد جرت العادة في الأغلب إذا كان
الإمكان سليما من الآفات أن تتتابع بطون وتتلاحق وعدم مشاهدتها لا تدل على البطلان يتبعه بدليل
بيع الجوز واللوز في قشره وفساده يتبين من خارج ص حدثنا قتيبة حدثنا إسماعيل
ابن جعفر عن حميد عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع ثمر التمر حتى تزهو فقلنا
له ما تزهو قال تحمر وتصفر أرأيت إن منع الله الثمرة بم تستحل مال أخيك ش مطابقته

للترجمة

للترجمة من معنى الحديث أن الثمرة قبل أن تزهو هي خضرة فيدخل في بيع المخاضرة قبل الزهو وإسماعيل
ابن جعفر بن أبي كثير أبو إبراهيم الأنصاري المدني والحديث أخرجه مسلم في البيوع أيضا عن يحيى
ابن أيوب وقتيبة وعلي بن حجر ثلاثتهم عن إسماعيل به قوله ثمر التمر الأول بالثاء المثلثة وفتح
الميم والثاني بالتاء المثناة من فوق وسكون الميم ويروى بيع الثمر بدون الإضافة إلى شيء قوله
أرأيت معناه أخبرني قوله إن منع الله الثمرة يعني لم يخرج شيء قوله بم تستحل يعني إذا تلفت
الثمرة لا يبقى في مقابلة ما أعطاه شيء عوض ذلك فيكون للبائع أكلا لماله بغيره بالباطل واحتمال التلف بعد الزهو
وإن كان ممكنا لكن بطرقها لما قبل ذلك أسرع وأظهر وأكثر

باب بيع الجمار وأكله

ش أي هذا باب في بيان حكم بيع الجمار بضم الجيم وتشديد الميم هو قلب النخلة ويقال شحمها
قوله وأكله أي وفي بيان حكم أكله ص حدثنا أبو الوليد هشام بن عبد الملك حدثنا أبو عوانة
عن أبي بشر عن مجاهد عن ابن عمر قال كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم وهو يأكل جمارا فقال من الشجر
شجرة كالرجل المؤمن فأردت أن أقول هي النخلة فإذا أنا أحدثهم قال هي النخلة ش مطابقته للترجمة
في الجزء الآخر منها لأن الترجمة في شيئين أحدهما بيع الجمار والآخر أكله وليس في الحديث إلا الأكل وقال الكرماني ما الذي يدل على بيع
الجمار قلت لجواز أكله ولعل الحديث مختصر مما فيه ذلك أو غرضه الإشارة إلى أنه لم يجد حديثا
يدل عليه بشرطه انتهى قلت الجواب الأول وجه من الجواب الذي غيره وقال ابن بطال بيع الجمار
وأكله من المباحات بلا خلاف وكل ما انتفع به للأكل فبيعه جائز وقال بعضهم فائدة الترجمة دفع توهم
المنع من ذلك لكونه قد يظن إفسادا وإضاعة وليس كذلك قلت المقصود من الترجمة أن
يدل على شيء الحديث الذي يورده في بابها وهذا الذي قاله أجنبي من ذلك وليس شيء على الأجنبي وهذا
الحديث قد مضى في كتاب العلم في باب طرح الإمام المسألة على أصحابه فإنه أخرجه هناك عن خالد
ابن مخلد عن سليمان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر وهنا أخرجه عن أبي الوليد هشام بن عبد الملك
الطيالسي عن أبي عوانة بفتح العين المهملة الوضاح بن عبد الله اليشكري عن أبي بشر بكسر الباء الموحدة
وسكون الشين المعجمة جعفر بن أبي وحشية واسمه إياس اليشكري البصري الحافظ وقد مضى الكلام فيه هناك
قوله وهو يأكل جمارا جملة حالية وهذه الجملة ليست مذكورة هناك فلذلك هنا ترجم
للأكل قوله فإذا أنا كلمة إذا للمفاجأة وقوله أحدثهم أي أصغرهم سنا وفيه توقير الصغير
في السن أن لا يتقدم على الأكابر وأن لا يتكلم بحضورهم وفيه أكل الشارع بحضرة القوم ولا عبرة
بقول بعضهم إنه يكره وإنه يخرج حرمة ولا يخفى حرجه وفيه مراعاة الصغار الأدب بحضرة
الكبار

باب من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم في البيوع والإجارة والمكيال والوزن وسنتهم على نياتهم ومذاهبهم المشهورة

أي هذا باب يذكر فيه من أجرى أمر أهل الأمصار على ما يتعارفون بينهم أي على عرفهم وعوائدهم
في أبواب البيوع والإجارات والمكيال والوزن وفي بعض النسخ والكيل والوزن مثلا إذا كان شيء لم ينص
عليه الشارع أنه كيلي أو وزني يعتبر فيه عادة أهل تلك البلدة مثلا الوزن
فيه نص من الشارع أنه كيلي أو وزني فيعتبر فيه عادة أهل كل بلدة على ما بينهم من العرف فيه فإنه
في البلاد المصرية يكال وفي البلاد الشامية يوزن ونحو ذلك من الأشياء لأن الرجوع إلى العرف
من القواعد الفقهية قوله وسنتهم عطف على ما يتعارفون بينهم أي على طريقتهم الثابتة
على حسب مقاصدهم وعاداتهم المشهورة وحاصل الكلام أن البخاري قصد بهذه الترجمة إثبات
الاعتماد على العرف والعادة ص وقال شريح للغزالين سنتكم بينكم ربحا ش شريح بضم
الشين المعجمة ابن الحارث الكندي القاضي من عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه قوله للغزالين
جمع غزال وهو بياع الغزل قوله سنتكم يجوز فيه الرفع والنصب أما الرفع فعلى
أنه مبتدأ وخبره قوله بينكم يعني عادتكم وطريقتكم بينكم معتبرة وأما النصب فعلى تقدير الزموا
سنتكم وهذا التعليق وصله سعيد بن منصور من طريق ابن سيرين أن ناسا من الغزالين

اختصموا الى شريح في شيء كان بينهم فقالوا ان سنتنا كذا وكذا فقال سنتكم بينكم **قوله** ربحا نيل المعنى لهم هنا واما المحلى في اجرا الاثر الذي بعده **قلت** هكذا وقع في بعض النسخ ولكنه غير صحيح لان هذه اللفظة هنا لا فائدة لها ولا معنى بطابق الاثر **ص** وقال عبد الوهاب عن ايوب عن محمد لا باس العشرة باحد عشر ويأخذ للنفقة ربحا **ش** مطابقته للترجمة من حيث ان عرف البلد ان المشتري بعشرة دراهم يباع باحد عشر فباعه المشتري على ذلك العرف لم يكن به باس وعبد الوهاب ابن عبد المجيد الثقفي وايوب هو السختياني ومحمد هو ابن سيرين وهذا التعليق وصله ابن ابي شيبة عن عبد الوهاب هذا **قوله** لا باس العشرة باحد عشر اي لا باس ان يبيع ما اشتراه بمائة دينار مثلا كل عشرة باحد عشر فيكون راس المال عشرة والربح دينارا وقال الكرماني العشرة بالرفع والنصب اذا كان عرف البلد ان المشتري بعشرة دراهم يباع باحد عشر درهما فيبيعه على ذلك العرف فلا باس به ويأخذ لاجل النفقة ربحا **قلت** اما وجه الرفع فعلى انه مبتدأ وخبره هو قوله باحد عشر والتقدير العشرة تباع باحد عشر واما النصب فعلى تقدير بع العشرة يعني المشتري بعشرة باحد عشر وقال ابن بطال اختلف العلماء في ذلك فاجازه قوم وكرهه اخرون وممن كرهه ابن عباس وابن عمر ومسروق والحسن وبه قال احمد واسحق قال احمد البيع مردود واجازه ابن المسيب والنخعي وهو قول مالك والثوري والاوزاعي وحجة من كرهه لانه بيع مجهول وحجة من اجازه بان الثمن معلوم والربح معلوم واصل هذا الباب بيع الصبرة كل قفيز بدرهم ولا يعلم مقدار ما في الصبرة من الطعام فاجازه قوم وأباه اخرون ومنهم من قال لا يلزم الا القفيز الواحد وعن مالك لا يأخذ في المرابحة اجر السمسار ولا اجر الشد والطي ولا النفقة على الرقيق ولا كراء البيت وانما يحسب هذا في اصل المال ولا يحسب له ربح واما كراء البز فيحسب له الربح لانه لا بد منه فان ربحه المشتري على ما لا تأثير له جاز اذا رضي بذلك وقال ابو حنيفة يحسب في المرابحة اجرة القصار والسمسرة ونفقة الرقيق وكسوتهم ويقول قام علي بكذا ولا يقول اشتريته بكذا **قوله** ويأخذ للنفقة اي لاجل النفقة ربحا هذا محل ذكر الربح كما ذكرناه عن قريب وقد ذكرنا الخلاف الذي فيه **ص** وقال النبي صلى الله عليه وسلم لهند خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف **ش** مطابقته للترجمة من حيث انه صلى الله عليه وسلم قال لهند خذي ما يكفيك ذلك بالعرف وهو عادة الناس وهذا يدل على ان العرف عمل جار وقال ابن بطال العرف عند الفقهاء امر معمول به وهو كالشرط اللازم في الشرع وما بين ذلك ما قاله لفضيحة هند بنت عتبة زوج ابي سفيان ام معاوية وهذا التعليق ياتي الان موصولا وذكر ابن بطال بعض مسائل من الفقه التي يعمل فيها بالعرف منها لو وكل رجل رجلا على بيع سلعة فباعها بغير النقد الذي هو عرف الناس لم يجز ذلك ولزمه النقد الجاري وكذا لو باع طعاما موزونا او مكيلا بغير الوزن او الكيل المعهود لم يجز ولزم الكيل المعهود المتعارف من ذلك **ص** وقال الله تعالى ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف **ش** هذا من الترجمة وكان ينبغي ان يذكر في صدر الباب او يكتفي بذكره في حديث عائشة الذي في هذا الباب والمراد منه في الترجمة قوله في اليتيم في اكله من ماله على العرف **ص** واكترى الحسن من عبد الله بن مرداس حمارا فقال بكم قال بدانقين فركبه ثم جاء مرة اخرى فقال الحمار الحمار فركبه ولم يشارطه فبعث اليه بنصف درهم **ش** مطابقته للترجمة من حيث ان الحسن لم يشارط المكاري في المرة الثانية اعتمادا على الاجرة المتقدمة وزاده على الاجرة المتقدمة على سبيل الفضل وقد جرى العرف ان شخصا اذا اكترى حمارا او فرسا او جملا للركوب الى موضع معين باجرة معينة ثم في ثاني مرة اذا اراد ركوب جارية هذا على العادة لا يشارط الاجرة لاستغنائه عن ذلك باعتبار العرف المعهود بينهما والحسن هو البصري وعبد الله بن مرداس بكسر الميم هو صاحب الحمار الذي اكتراه منه الحسن ووصل هذا التعليق سعيد بن منصور عن هشيم عن يونس فذكر مثله **قوله** بدانقين تثنية دانق بفتح النون وكسرها وهو سدس الدرهم **قوله** فركبه فيه حذف اي فرضي الحسن بدانقين فاخذه فركبه **قوله** ثم جاء اي الحسن مرة اخرى لعبد الله بن مرداس فقال الحمار الحمار بالتكرار ويجوز فيهما الرفع والنصب اما النصب فعلى تقدير اريد الحمار فينتصب على المفعولية واما الرفع فعلى الابتداء والخبر محذوف اي الحمار مطلوب او طلبنا ونحو ذلك **قوله** ولم يشارطه يعني الاجرة اعتمادا على

الاجرة المتقدمة للعرف وزاده **قوله** فبعث اليه اي بعث الحسن الى عبد الله المذكور بنصف درهم فزاد على الدانقين دانقا اخر على سبيل التفضل والكرم **ص** حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن حميد عن انس بن مالك قال حجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ابو طيبة فامر له رسول الله صلى الله عليه وسلم بصاع من تمر وامر اهله ان يخففوا عنه من خراجه **ش** مطابقته للترجمة من حيث انه صلى الله عليه وسلم لم يحاكم بشارط الحجام المذكور على اجرته اعتمادا على العرف في مثله وقد مضى الحديث بعينه اسنادا ومتنا فيما مضى في كتاب البيوع في باب ذكر الحجام غير ان هناك حجم ابو طيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم وههنا حجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ابو طيبة **ص** حدثنا ابو نعيم ثنا سفيان عن هشام عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت هند ام معاوية لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابا سفيان رجل شحيح فهل علي جناح ان اخذ من ماله سرا قال خذي انت وبنوك ما يكفيك بالمعروف **ش** مطابقته للترجمة في قوله خذي انت وبنوك ما يكفيك بالمعروف من حيث انه صلى الله عليه وسلم احالها على العرف فيما ليس فيه تحديد شرعي وابو نعيم بضم النون هو الفضل بن دكين وسفيان هو الثوري نص عليه المزي في الاطراف والحديث اخرجه البخاري ايضا في النفقات عن محمد بن يوسف وفي الاحكام عن محمد بن كثير ثلاثتهم عن سفيان به **قوله** هند ينصرف ولا ينصرف وهي هند بنت عتبة بضم العين المهملة وسكون التاء المثناة من فوق ابن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف زوجة ابي سفيان اسلمت عام الفتح وماتت في خلافة عمر رضي الله عنه وابو سفيان اسمه صخر بن حرب من افاضل الصحابة اسلم يوم فتح مكة وكان من رؤساء قريش يومئذ وقد مر حديث هرقل **قوله** شحيح بفتح الشين المعجمة وبالحاء المهملتين والشح البخل الحريص **قوله** جناح بضم الجيم اي اثم **قوله** ان اخذ وكلمة ان مصدرية **قوله** سرا نصب على التمييز اي من حيث السر ويجوز ان يكون صفة لمصدر محذوف اي اخذا سرا غير جهر **قوله** وبنوك ويروى وبنيك بالجر اما وجه الواو فعلى انه معطوف على الضمير المنصوب المرفوع في خذي وانما ذكر انت ليصح العطف عليه وفيه خلاف بين البصريين والكوفيين واما النصب فعلى انه مفعول معه وقال الكرماني مقتضى المقام ان يقال لابنيك وما يكفي بنيك او ما يكفيكم **قلت** تقديره ما يكفي لنفسك ولبنيك وانتصر منهما انها تكون كافلة لامورهم وقال ابن بطال **قلت** هذه القضية بمكة وابو سفيان فيها فكيف حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في غيبته وهو في البلد **قلت** هذا لم يكن حكما بل كان فتوى انتهى وقال صاحب التوضيح واستدل بالحديث بعض على القضاء على الغائب وبالمال ان ينحجب ابا سفيان كان متواريا انتهى **قلت** لم يكن غائبا ولا متواريا وقال السهيلي كان حاضرا سؤالها فقال انت في حل مما اخذت فلا يصح الاحتجاج به على جواز القضاء على الغائب قال الكرماني وفيه نفقة الزوجة والاولاد الصغار وانها مقدرة بالكفاية قال وفيه اخذ الحق من مال الغير بغير اذنه **قلت** ليس هذا على اطلاقه بل هذا اذا ظفر بجنس حقه وفي خلاف جنس حقه لا بد من اذنه او اذن الحاكم قال وفيه اطلاق الفتوى والمراد تعليقها بما يقوله المستفتي وفيه خروج المزوجة من بيتها لحاجتها اذا علمت رضى الزوج به **ص** حدثني اسحق اخبرنا ابن نمير اخبرنا هشام وحدثني محمد قال سمعت عثمان بن فرقد قال سمعت هشام بن عروة يحدث عن ابيه انه سمع عائشة تقول ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف انزلت في والي اليتيم الذي يقيم عليه ويصلح في ماله ان كان فقيرا اكل منه بالمعروف **ش** مطابقته للترجمة في قوله اكل منه بالمعروف **ذكر رجاله** وهم سبعة **الاول** اسحق وقال الغساني لم اجده منسوبا لاحد من الرواة وقال خلف وغيره في الاطراف انه اسحق بن منصور واستخرج ابو نعيم هذا الحديث من مسند اسحق بن راهويه عن ابن نمير وقال البخاري اخرجه المحاربي عن اسحق وقال في التفسير اخرجه البخاري عن اسحق بن منصور **الثاني** ابن نمير هو عبد الله بن نمير بضم النون وقد مر في التيمم **الثالث** هشام بن عروة **الرابع** محمد بن المثنى المشهور بالزمن وقد مر في الايمان كذا قاله الكرماني وقال هو محمد بن سلام وقال الطاهر انه هو **الخامس** عثمان بن فرقد بفتح الفاء وسكون الراء وفتح القاف وبالدال المهملة ابو معاذ ابو جعفر هو العطار ذيبة ما لكن البخاري لم يخرج له موصولا الا هذا الحديث وقد قرنه بابن نمير وذكر له اخر تعليقا في المغازي **السادس** عروة بن الزبير بن العوام **السابع** ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها **ذكر لطائف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع

في ثلاثة مواضع وفيه أن شيخه إسحاق إن كان ابن منصور فهو مروزي تنقل إلى نيسابور وإن كان ابن راهويه فكذلك مروزي تنقل إلى نيسابور وفيه أن شيخ البخاري الآخر إن كان ابن المثنى فهو بصري وإن كان محمد بن سلام فهو البخاري البيكندي وفيه أن عبد الله بن نمير كوفي وأن عثمان بن فرقد بصري وأن هشاما وأباه عروة مر ذكرهما غير مرة **ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره** أخرجه البخاري أيضا من حديث عبد الله بن نمير عن هشام في التفسير ومن طريق عيسى بن يونس عن هشام في الحديث وأخرجه مسلم في آخر الكتاب عن أبي كريب عن عبد الله بن نمير به **ذكر معناه قوله** ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف هذا في سورة النساء وأول الآية وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم ولا تأكلوها إسرافا وبدارا أن يكبروا ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف فإذا دفعتم إليهم أموالهم فأشهدوا عليهم وكفى بالله حسيبا **قوله** وابتلوا اليتامى أي اختبروهم قاله ابن عباس ومجاهد والحسن والسدي ومقاتل بن حيان **قوله** حتى إذا بلغوا النكاح قال مجاهد يعني الحلم **قوله** فإن آنستم منهم رشدا يعني صلاحا في دينهم وحفظا لأموالهم قاله سعيد بن جبير ثم نهى الله تعالى عن أكل أموال اليتامى من غير حاجة ضرورية إسرافا ومبادرة قبل بلوغهم **قوله** ومن كان غنيا أي من كان في غنية عن مال اليتيم فليستعفف عنه ولا يأكل منه شيئا **قوله** أنزلت أي هذه الآية في والي اليتيم وهو الذي يلي أمره ويتولاه **قوله** الذي يقيم عليه قال ابن التين الصواب يقوم لأنه من القيام لا من الإقامة **قلت** لا مانع من ذلك لأن معناه يلازمه ويتكفل عليه أو يقيم نفسه عليه وكذا أخرجه أبو نعيم عن هشام من وجه آخر وذكر صاحب التوضيح عن هذا المعنى وقال الصواب يقوم بالواو ولا يقيم متعد بغير حرف جر **قوله** أن يأكل منه بالمعروف يعني بقدر قيامه عليه وقال الفقهاء له أن يأكل أقل الأمرين أجرة مثله أو قدر حاجته واختلفوا هل يرد إذا أيسر على قولين أحدهما لا لأنه أكل بأجرة عمله وكان فقيرا وهو الصحيح عند أصحاب الشافعي لأن الآية أباحت الأكل من غير بدل وقد قال الإمام أحمد حدثنا عبد الوهاب ثنا حسين عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ليس لي مال ولي يتيم فقال كل من مال يتيمك غير مسرف ولا مبذر ولا متأثل مالا ومن غير أن تقي مالك أو قال تفدي مالك بماله شك حسين وروى ابن حبان في صحيحه وابن مردويه في تفسيره من حديث يعلى بن مهدي عن جعفر بن سليمان عن أبي عامر الخزاز عن عمرو بن دينار عن جابر أن رجلا قال يا رسول الله مما أضرب يتيمي قال مما كنت ضاربا منه ولدك غير واق مالك بماله ولا متأثل منه مالا وقال ابن جرير حدثنا الحسن بن يحيى ثنا عبد الرزاق أنا الثوري عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد قال جاء أعرابي إلى ابن عباس فقال إن في حجري أيتاما وإن لهم إبلا ولي إبل وأنا أمنح في إبلي وأفقر فماذا يحل لي من ألبانها فقال إن كنت تبغي ضالتها وتهنأ جرباها وتلوط حوضها وتسقي عليها فاشرب غير مضر بنسل ولا ناهك في الحلب وبهذا القول وهو عدم البدل يقول عطاء بن أبي رباح وعكرمة وإبراهيم النخعي وعطية العوفي والحسن البصري والثاني نعم لأن مال اليتيم على الحظر وإنما أبيح للحاجة فيرد بدله كأكل مال الغير للمضطر عند الحاجة **قوله** ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف يعني القرض كذا رواه ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس وروي من طريق السدي عن عكرمة عن ابن عباس في قوله فليأكل بالمعروف قال يأكل بثلاث أصابع وقال الشعبي لا يأكله إلا أن يضطر إليه كما يضطر إلى الميتة فإن أكل منه قضاه رواه ابن أبي حاتم وقيل إن الولي يستقرض من مال اليتيم إذا افتقر وبه قال عبيدة وعطاء وأبو العالية وقيل فليأكل بالمعروف من مال نفسه لئلا يحتاج إلى مال اليتيم وقال مجاهد ليس عليه أن يأخذ قرضا ولا غيره وبه قال أبو يوسف وذهب إلى أن الآية منسوخة نسختها ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل **قوله** فإذا دفعتم إليهم أموالهم يعني بعد بلوغهم الحلم وإيناس الرشد فحينئذ سلموا إليهم أموالهم فإذا دفعتموها إليهم فأشهدوا عليهم لئلا يقع من بعضهم جحود وإنكار لما قبضه وتسلمه **قوله** وكفى بالله حسيبا أي محاسبا وشاهدا ورقيبا على الأولياء في حال نظرهم للأيتام وحال تسليمهم الأموال هل هي كاملة موفرة أو ناقصة مبخوسة مدخلة مروج حسابها مدلس أمورها الله أعلم بذلك كله ولهذا ثبت في صحيح مسلم أن رسول الله

صلى

صلى الله عليه وسلم قال يا أبا ذر إني أراك ضعيفا وإني أحب لك ما أحب لنفسي لا تأمرن على اثنين ولا تولين مال يتيم والله تعالى أعلم

باب بيع الشريك من شريكه

ش أي هذا باب في بيان حكم بيع الشريك من شريكه م حدثنا محمود ثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن جابر رضي الله عنه جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الشفعة في كل ما لم يقسم فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة ش مطابقته للترجمة من حيث إن الشفعة لا تقوم إلا بالشفيع وهو أحد الشركاء في الدار المشتركة بينه وبين رجل حين باع ما يخصه بالشفعة فكأنه اشتراه من شريكه فصدق عليه أنه بيع الشريك من الشريك ومحمود هو ابن غيلان بالغين المعجمة وعبد الرزاق بن همام ومعمر بن راشد والزهري محمد بن مسلم وأبو سلمة ابن عبد الرحمن والحديث أخرجه البخاري أيضا عن محمد بن محبوب وفيه وفي الشركة وفي الشفعة عن مسدد وفي الشركة وفي ترك الحيل عن عبد الله بن محمد وأخرجه أبو داود في البيوع أيضا عن أحمد بن حنبل وأخرجه الترمذي في الأحكام عن عبد بن حميد وأخرجه ابن ماجه فيه عن عبد الرزاق به **ذكر معناه قوله** في كل ما لم يقسم وفي رواية للبخاري كما يأتي عن قريب في كل مال لم يقسم ورواه أحمد في مسنده عن عبد الرزاق في كل ما لم يقسم ورواه إسحاق بن إبراهيم عنه فقال في الأموال ما لم تقسم والمراد من قوله في كل ما لم يقسم العقار وإن كان اللفظ عاما **قوله** فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة لأنها حينئذ تكون مقسومة غير مشاعة وقوله صرفت على صيغة المجهول بتشديد الراء وتخفيفها **ذكر مذاهب العلماء في هذا الباب** ذهب الأوزاعي والليث بن سعد ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور إلى أن الشفعة لا تجب إلا للشريك لم يقاسم ولا تجب الشفعة بالجوار واحتجوا بحديث جابر المذكور واحتجوا أيضا بما رواه الطحاوي من حديث أبي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشفعة في كل شرك بأرض أو حائط أو ربع لا يصلح أن يبيع حتى يعرض على شريكه فيأخذ أو يدع وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي أيضا واحتج الثوري والحسن بن حي وإسحاق وأحمد في رواية وأبو عبيد والظاهرية أن أحد الشريكين إذا عرض عليه الآخر فلم يأخذ سقط حقه من الشفعة وروي ذلك عن الحكم بن عتيبة أيضا وقال الطحاوي وقال أبو حنيفة ومالك والشافعي وأصحابهم لا تسقط حقه بذلك بل له أن يأخذ بعد البيع لأن الشفعة لم تجب بعد وإنما تجب له بعد البيع فتركه ما لم يجب له بعد لا معنى له ولا يسقط حقه إذا وجب وقال العيني وشيخ القاضي الثوري وعمرو بن حريث والحسن بن حي وقتادة والحسن البصري وحماد بن أبي سليمان وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد تجب الشفعة في الأراضي والرباع والحوائط للشريك الذي لم يقاسم ثم للشريك الذي قاسم وبقي حق في طريقه أو شربه ثم من بعدهم للجار الملازق وهو الذي بابه على ظهر الدار المشفوع عنه وبابه في سكة أخرى وروي عن عطاء أنه قال الشفعة في كل شيء حتى في الثوب وحكي ذلك عن بعض الشافعية ومالك وأنكره القاضي أبو محمد وحكي عن مالك وأحمد وجوب الشفعة في السفن ونحا دواخنا بلة في كل ما لا ينقسم ولا هو متصل بعقار كالسيف والحجر والحيوان وما في معنى ذلك في وجوب الشفعة فيه روايتان ذكرهما ابن أبي موسى ولا تؤخذ الثمار بالشفعة تبعا ذكره القاضي وقال أبو الخطاب تؤخذ وعلى ذلك يخرج الزرع ولا شفعة فيما ينقسم من المنقولات بحال وقال النووي في الروضة ولا شفعة في المنقولات سواء بيعت وحدها أم مع الأرض وشجر ثبت في الأرض سواء بيع الشقص منها وحده أم مع شيء من المنقولات وما كان من ثمر ثبت في الأرض للبيع أم كانا بيعين والأشجار فإن بيعت مفردة فلا شفعة فيها على الصحيح ولو كان على الشجر ثمرة مؤبرة وأدخلت في البيع بالشرط لم تثبت فيها الشفعة فيأخذ الشفيع الأرض والنخيل بحصتهما وإن كانت غير مؤبرة دخلت في البيع وهل للشفيع أخذها وجهان أو قولان أصحهما نعم انتهى ثم اختلف من يقول بالشفعة للجار فقال أصحابنا الحنفية لا شفعة إلا للجار الملازق وقال الحسن بن حي الجار مطلقا بعد الشريك وقال آخرون الجار الذي تجب له الشفعة أربعون دارا حول الدار وقال آخرون من كان بين جوانب الدار أربعون ذراعا وقال آخرون هو كل من صلى معه صلاة الصبح في المسجد وقال بعضهم أهل المدينة كلهم جيران وحجة أصحابنا فيما ذهبوا إليه

الاحاديث روييت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم منها ما رواه الطحاوي باسناد صحيح فقال حدثنا
ابراهيم بن ابي داود البرلسي قال ثنا علي بن بحر القطان واحمد بن جناب قالا ثنا عيسى بن يونس قال
ثنا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الجار احق بالدار
واخرجه البزار ايضا في مسنده فان قلت قال البزار ولا يعرف حديث قتادة عن انس الا من حديث عيسى
ابن يونس قلت عيسى بن يونس فانه حجة ثبت فقال ابن المديني [illegible] ثقة
مأمون وقال محمد بن عبد الله بن عمار عيسى حجة وهو اثبت من اسرائيل وقال العجلي كان ثبتا في الحديث
فاذا كان كذلك فلا يضر كون الحديث عنه وحده ومنها حديث سمرة بن جندب اخرجه الترمذي
وقال حدثنا علي بن حجر قال انا اسمعيل بن علية عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم جار الدار احق بالدار وقال الترمذي حديث حسن صحيح
واخرجه الطحاوي من ستة طرق صحاح احدها مرسل **فان قلت** الحسن لم يسمع من سمرة الا
ثلاثة احاديث وهذا ليس منها **قلت** قال الترمذي عن البخاري انه سمع منه عدة احاديث
وقال الحاكم في اثناء كتاب البيوع من المستدرك قد احتج البخاري بالحسن عن
سمرة وذلك يقتضي ان هذا الحديث من رواية الحسن عن سمرة ومنها حديث علي بن ابي طالب وعبد الله
ابن مسعود رضي الله عنهما اخرجه الطحاوي قال حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو احمد قال ثنا سفيان
عن منصور عن الحكم عمن سمع عليا وعبد الله بن مسعود يقولان قضى رسول الله صلى الله عليه
وسلم بالجوار واخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه قال ثنا جرير بن عبد الحميد عن منصور عن الحكم عن
علي وعبد الله قالا قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة للجوار **قلت** في سند الطحاوي
مجهول وفي سند ابن ابي شيبة الحكم عن علي والحكم لم يدرك عليا ولا عبد الله ومنها حديث عمرو بن حريث اخرجه
الطحاوي باسناد صحيح مثل الحديث الذي قبله واخرجه ابن ابي شيبة موقوفا على عمرو بن حريث
انه كان يقضي بالجوار اي يقضي للجار بالشفعة بسبب الجوار وروى الطحاوي ايضا باسناده الى عمر رضي
الله عنه انه كتب الى شريح ان يقضي بالشفعة للجار الملازق واخرجه ايضا ابن ابي شيبة
نحوه وفيه فكان شريح يقضي للرجل من اهل الكوفة على الرجل من اهل الشام والجواب للاخصام
عن حديث الباب ان جابرا قال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الشفعة في كل ما لم يقسم ولفظه
في حديثه الثاني الذي ياتي عقيب هذا الباب قضى النبي صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل ما لم يقسم
وهذان اللفظان اخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بما قضى ثم قال فاذا وقعت
الحدود وهذا قول من جابر لم يحكه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما يكون هذا حجة
علينا ان لو كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قاله وقد روي عن جابر ايضا انه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الجار احق بشفعة جاره ينتظر بها وان كان غائبا اذا كان طريقهما
واحدا اخرجه الطحاوي من ثلاث طرق صحاح واخرجه ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه
ايضا وقال الترمذي هذا حديث حسن غريب ولا نعلم احدا روى هذا الحديث غير عبد
الملك بن ابي سليمان عن عطاء عن جابر وقد تكلم شعبة في عبد الملك من اجل هذا الحديث وعبد الملك
ثقة مأمون عند اهل الحديث لا نعلم احدا تكلم فيه غير شعبة من اجل هذا الحديث وقد روى
وكيع عن شعبة عن عبد الملك هذا الحديث وروي عن ابن المبارك عن سفيان الثوري قال عبد
الملك بن ابي سليمان ميزان يعني في العلم

باب بيع الارض والدور والعروض مشاعا غير مقسوم

ش اي هذا باب في بيان حكم بيع الارض الخ **قوله** والدور بالجر والواو وكلاهما بالجر عطف
جمع دار والعروض بالضاد المعجمة جمع عرض بالفتح وهو المتاع **قوله** مشاعا نصب
على الحال وكان القياس ان يقال مشاعة لكن لما كان المشاع صار كالاسم وقطع النظر فيه عن الوصفية
جاز تذكيره او يكون باعتبار المذكور او باعتبار كل واحد **ص** حدثنا محمد بن محبوب ثنا عبد الواحد
ثنا معمر عن الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله قال قضى النبي صلى الله عليه وسلم بالشفعة
في كل ما لم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة **ش** مطابقته للترجمة
في قوله في كل ما لم يقسم وقد ذكرنا ان هذا اللفظ عام وادخل فيه الخامس في العقار والعقد

فيه

فيه وقد مضى في الباب السابق من ان الشفعة في الارضين والدور خاصة واما بيع العروض مشاعا
فاكثر العلماء انه لا شفعة فيها كما مر وانما ذكر العروض في الترجمة وليس لها ذكر في الحديث تنبيها على
الخلاف فيه على الاجمال فيتوقف عليه من الخارج ورجال الحديث كلهم قد مروا ومحمد بن محبوب ضد
المبغوض قد مر في الغسل وعبد الواحد بن زياد قد مر في باب وما اوتيتم من العلم الا قليلا وقال الخطابي
معنى الشفعة نفي الضرر وانما يتحقق الضرر مع الشركة ولا ضرر على الجار فلا وجه لنزع ملك المبتاع
منه بعد استقراره انتهى **قلت** هذا انما ينفعه لو لم تكن الاحاديث الصحيحة التي فيها الشفعة للجار
وقد ذكرناها عن قريب قوله ولا ضرر على الجار ممنوع لاحتمال ان يكون المشتري من شرار الناس او ممن
يستغل بالمعاصي فيتضرر بها الجار والضرر اعظم من هذا لاستمراره ليلا ونهارا وقوله بعد استقراره
غير صحيح لان حق الغير فيه فكيف يقال انه مستقر وهذه كلها معاندة ومكابرة **ص** حدثنا
مسدد ثنا عبد الواحد بهذا وقال في كل ما لم يقسم **ش** اشار به الى انه اخرج هذا الحديث
عن شيخين له احدهما محمد بن محبوب عن عبد الواحد واشار به ايضا الى الاختلاف في قوله في كل ما لم يقسم
فان في رواية محمد بن محبوب في كل ما لم يقسم **قوله** بهذا اي بهذا الحديث المذكور **ص** تابعه
هشام عن معمر **ش** اي تابع عبد الواحد هشام بن يوسف الصنعاني في روايته في كل ما لم
يقسم وهذه المتابعة وصلها البخاري في ترك الحيل **ص** قال عبد الرزاق في كل مال رواه عبد الرحمن
ابن اسحق عن الزهري **ش** اي قال عبد الرزاق في روايته عن معمر في كل مال وكذا قال عبد الرحمن
ابن اسحق القرشي قال ابو داود انه قدري ثقة **قوله** عن الزهري اي رواه عن محمد بن مسلم الزهري
وطريق عبد الرزاق وصله البخاري في الباب السابق وطريق عبد الرحمن بن اسحق وصله مسدد في
مسنده عن بشر بن المفضل عنه ووقع عند السرخسي في رواية عبد الرزاق وفي رواية عبد الواحد في
الموضعين في كل مال وللباقين في كل ما لم يقسم في رواية عبد الواحد وكل مال في رواية عبد الرزاق وقال
الكرماني ما الفرق بين هذه الاساليب الثلاثة قلت المتابعة ان يروي الراوي الاخر الحديث
بعينه والرواية اعم منها والقول انما يستعمل عند السماع على سبيل المذاكرة انتهى **قلت**
هذه فائدة جليلة واراد بالاساليب الثلاثة قوله تابعه وقوله قال عبد الرزاق وقوله رواه عبد
الرحمن

ص باب اذا اشترى شيئا لغيره بغير اذنه فرضي

ش اي هذا باب يذكر فيه اذا اشترى احد شيئا لاجل غيره بغير اذنه يعني بطريق الفضول واشار
به البخاري الى بيع الفضولي وكانه مال الى جواز بيع الفضولي فلذلك عقد هذه الترجمة **قوله**
فرضي اي فرضي ذلك الغير بذلك الشراء بعد وقوعه بغير اذنه **ص** حدثنا يعقوب بن
ابراهيم ثنا ابو عاصم اخبرنا ابن جريج قال اخبرني موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال خرج ثلاثة يمشون فاصابهم المطر فدخلوا في غار في جبل فانحطت عليهم صخرة قال
فقال بعضهم لبعض ادعوا الله بافضل عمل عملتموه فقال احدهم اللهم انه كان لي ابوان شيخان كبيران
فكنت اخرج فارعى ثم اجيء فاحلب فاجيء بالحلاب فاتي به ابواي فيشربان ثم اسقي الصبية واهلي وامراتي
فاحتبست ليلة فجئت فاذا هما نائمان قال فكرهت ان اوقظهما والصبية يتضاغون عند
رجلي فلم يزل ذلك دابي ودابهما حتى طلع الفجر اللهم ان كنت تعلم اني فعلت ذلك ابتغاء وجهك
فافرج عنا فرجة نرى منها السماء قال ففرج عنهم وقال الاخر اللهم ان كنت تعلم اني كنت احب امراة
من بنات عمي كاشد ما يحب الرجل النساء فقالت لا تنال ذلك منها حتى تعطيها مائة دينار
فسعيت فيها حتى جمعتها فلما قعدت بين رجليها قالت اتق الله ولا تفض الخاتم الا بحقه فقمت
وتركتها فان كنت تعلم اني فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج عنا فرجة قال ففرج عنهم الثلثين وقال
الاخر اللهم ان كنت تعلم اني استاجرت اجيرا بفرق من ذرة فاعطيته وابى ذاك ان ياخذ فعمدت الى
ذلك الفرق فزرعته حتى اشتريت منه بقرا وراعيها ثم جاء فقال يا عبد الله اعطني حقي
فقلت انطلق الى تلك البقر وراعيها فانها لك فقال اتستهزئ بي فقلت ما استهزئ بك ولكنها
لك اللهم ان كنت تعلم اني فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج عنا فكشف عنهم **ش** مطابقته
للترجمة في قوله حتى اشتريت منه بقرا فانه اشترى شيئا لغيره بغير اذنه ثم لما جاء الاجير المذكور
واخبره الرجل بذلك رضي باخذه ويعقوب بن ابراهيم بن كثير الدورقي وابو عاصم الضحاك بن مخلد

وابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز وموسى بن عقبة بن ابي عياش الاسدي المديني والحديث
اخرجه البخاري ايضا في المزارعة عن ابراهيم بن المنذر عن انس بن عياض واخرجه مسلم في التوبة
عن المسيبي عن انس بن عياض وعن اسحق بن منصور وعبد بن حميد كلاهما عن ابي عاصم به واخرجه النسائي
في الرقائق عن يوسف بن سعيد عن حجاج عن ابن جريج به **ذكر معناه** **قوله** خرج ثلاثة اي ثلاثة
من الناس وفي رواية المزارعة بينما ثلاثة نفر يمشون وقوله يمشون في رواية حال فمحله النصب
قوله فاصابهم المطر بالفا عطف على خرج ثلاثة وفي رواية المزارعة اصابهم بدون
الفا لانه خبر بينما **قوله** فدخلوا في غار وفي رواية المزارعة فاووا الى غار بقصر الهمزة
ويجوز مدها اي انضموا الى الغار وجعلوه لهم ماوى **قوله** في جبل اي في غار كاين في جبل
قوله فانحطت عليهم صخرة اي على باب غارهم وفي رواية المزارعة فانحطت على فم الغار
صخرة من الجبل **قوله** قال النبي صلى الله عليه وسلم فقال بعضهم لبعض ادعوا الله
بافضل عمل عملتموه وفي رواية المزارعة فقال بعضهم لبعض انظروا اعمالا عملتموها صالحة لله تعالى
فادعوا الله بها لعله يفرجها عنكم قال احدهم اي احد الثلاثة وهو منا فقال الاول **قوله**
اللهم اعلم ان لفظة اللهم يستعمل في كلام العرب على ثلاثة انحا احدها للندا المحض وهو
ظاهر والثاني للايذان بندرة المستثنى كقولك بعد كلام اللهم الا اذا كان كذا والثالث
ليدل على تيقن المجيب في الجواب المقترن هو به كقولك لمن قال ازيد قائم اللهم نعم او اللهم
لا كانه يناديه تعالى مستشهدا على ما قال من الجواب واللهم هذا هنا من القبيل **قوله**
اني كان لي ابوان شيخان كبيران قوله ابوان من باب التغليب لان المقصود الاب والام وفي رواية المزار
عة اللهم انه كان لي ابوان شيخان كبيران ولي صبية صغار وكنت ارعى عليهم وفي رواية هذا
الباب وكنت اخرج فارعى يعني كنت اخرج الى المرعى فارعى ابلي **قوله** ثم اجي اي من المرعى فاحلب
اي الذي حلبت منها وفي رواية المزارعة فاذا رحت عليهم حلبت **قوله** فاجي بالحلاب بكسر الحا المهملة
وتخفيف اللام وهو الاناء يحلب فيه ويراد به ههنا اللبن المحلوب فيه **قوله** فاتي به اي بالحلاب
قوله ابوي من باب التغليب كما ذكرناه عن قريب واصله ابوان لي فلما اضيف الى يا المتكلم
سقطت النون وانتصب على المفعولية قلبت الف التثنية يا فادغمت اليا في اليا **قوله**
فيشربان معطوف على محذوف تقديره فاناولهما اياه فيشربان **قوله** واسقي الصبية بكسر
الصاد جمع صبي وكذلك الصبوة والواو والقياس وباب الكثرة استعمالا وفي رواية المزارعة فبدات
بوالدي اسقيهما ثم اسقي بني اي فبل ان اسقي بني واصله بنون لي فلما اضيف الى يا المتكلم سقطت
النون وقلبت الواو يا وادغمت اليا في اليا فصار بني بضم النون وابدلت الضمة كسرة
لاجل اليا فصار بني **قوله** وامراتي المراد بالمراة ههنا الاقارب نحو الاخ والاخت حتى لا يكون
عطف امراتي على اهلي عطف الشي على نفسه **قوله** فاحتبست ليلة اي تاخرت
ليلة من الليالي بسبب امر عرض لي وفي باب المزارعة واني استاخرت ذات يوم فلم ات حتى امسيت
قوله استاخرت يعني تاخرت يقال تاخر واستاخر بمعنى وليس السين فيه للطلب
قوله ذات يوم لفظة ذات زيدت فيه من قبيل اضافة المسمى الى الاسم اي قطعة من زمان هذا الاسم
اي من صلاحية هذا الاسم **قوله** فاذا هما نايمان كلمة اذا للمفاجاة وقد ذكرنا غير مرة انها
تضاف الى الجملة فقوله هما مبتدا ونايمان خبره وفي رواية المزارعة فوجدتهما نايمين فحلبت كما
كنت احلب **قوله** فكرهت ان اوقظهما وفي رواية المزارعة فقمت عند رؤسهما اكره ان
اوقظهما واكره ان اسقي الصبية **قوله** والصبية يتضاغون اي يصيحون وهو من باب
التفاعل من الضغا بالمعجمتين وهو الصياح بالبكا ويقال ضغا الثعلب اي ضغا اي صاح
وكذلك السنور ويقال ضغا يضغو ضغوا وضغا اذا صاح وضج **قوله** عند رجلي وفي
رواية المزارعة يتضاغون عند قدمي حتى طلع الفجر **قوله** فلم يزل ذلك دابي ودابهم
الداب العادة والشان وقال الفرا اصله من دابت الا ان العرب حولت معناه الى الشان **قوله**
اللهم ان كنت تعلم اني فعلت ذلك وفي رواية المزارعة فان كنت تعلم اني فعلته وليس فيه لفظة
اللهم **قوله** ابتغا وجهك اي طلبا لمرضاتك والمراد بالوجه الذات وانتصاب ابتغا على انه
مفعول له اي لاجل ابتغا وجهك **قوله** فافرج عنا امر من فرج يفرج من باب نصر ينصر وقال ابن

التين هو بضم الرا في اكثر الامهات وقال الجوهري بالضم ذكرها وهو وسعها في صوت الامر وفي رواية المزارعة
فافرج لنا **قوله** فرجة بضم الفا وفتحها اي الفرجة في الحائط كالشق والفرجة انفراج الكروب
وقال النحاس الفرجة بالفتح في الامر والفرجة بالضم فيما يرى من الحائط ونحوه **قلت** الفرجة
هنا بالضم قطعا على ما لا يخفى **قوله** ففرج عنهم اي ففرج بقدر ما دعاه وهو التي بها ترى السما وفي
رواية المزارعة ففرج الله لهم فراوا السما **قوله** وقال الاخر اللهم ان كنت تعلم اني احب امراة من بنات
عمي كاحب ما يحب الرجل النسا وفي كتاب المزارعة اللهم انها كانت لي بنت عم احببتها كاحب ما يحب
الرجال النسا **قوله** كاشد الكاف زايدة او اراد تشبيه محبته باشد المحبات **قوله** فقالت
لا تنال ذلك منها اي قالت بنت عمه لا تنال المراد لذلك منها حتى تعطيها مائة دينار وفيه التفات
لان مقتضى الكلام لا تنال مني حتى تعطيني وفي باب المزارعة فطلبت منها فابت حتى اتيتها بمائة
دينار اي طلبت من بنت عمي فامتنعت وقالت حتى تعطيني مائة دينار فجمعتها حتى اتيتها بمائة
دينار التي طلبتها **قوله** فسعيت فيها اي في مائة دينار حتى جمعتها وفي رواية المزارعة
فبغيت حتى جمعتها اي فطلبت من البغي وهو الطلب هكذا في رواية السجزي وفي رواية العذري
والسمرقندي وابن ماهان فبعثت حتى جمعتها وفي المطالع والاول هو الصحيح المعروف يعني بالغين
المعجمة والبا الموحدة دون الثاني وهو بالعين المهملة والثا المثلثة **قوله** فلما قعدت بين
رجليها وفي رواية المزارعة فلما وقعت بين رجليها **قوله** قالت اتق الله وفي رواية المزارعة قالت
يا عبد الله اتق الله اي خف الله ولا ترتكب الحرام **قوله** ولا تفض الخاتم الا بحقه وفي رواية
المزارعة ولا تفتح الخاتم الا بحقه ولا تفض بفتح الضاد المعجمة وكسرها والخاتم بفتح التا وكسرها
وهو كناية عن بكارتها **قوله** الا بحقه اي الا بالنكاح اي لا تزل البكارة الا بالحلال **قوله**
فقمت اي من بين رجليها وتركتها يعني لم افعل بها شيا وليس في رواية المزارعة وتركتها
قوله ففرج عنهم الثلثين اي ففتح لهم ثلثي الموضع الذي عليه الصخرة وليس في
رواية المزارعة الا قوله ففرج ليس الا **قوله** اللهم ان كنت تعلم اني استاجرت اجيرا بفرق
من ذرة وفي رواية المزارعة اللهم اني استاجرت اجيرا بفرق ارز الفرق بفتح الرا وسكونها مكيال
يسع ثلاثة اصع وقال ابن قرقول ذكرناه بالاسكان والفتح عن اكثر شيوخنا فيهما والفتح اكثر قال
الباجي هو الصواب كذا قيدناه عن اهل اللغة ولا يقال فرق بالاسكان ولكن فرق بالفتح وكذا حكى
النحاس وذكر ابن دريد انه قد قيل بالاسكان **قوله** ذرة بضم الذال المعجمة وفتح الرا المخففة
وهو حب معروف واصله ذرو او ذري والها عوض وفي الارز بفتح الهمزة وضم الرا وتشديد الزاي وهو
معروف وفيه ست لغات ارز وارز بتبع الضمة الضمة وارز وارز مثل رسل ورسل
ورز ورنز وهي لغة عبد القيس **قوله** فاعطيته وابى ذاك ان ياخذ وفي رواية المزار
عة فلما قضى عمله قال اعطني حقي فعرضت عليه حقه فرغب عنه **قوله** اعطيته اي اعطيت
الفرق من ذرة وابى اي امتنع **قوله** ذاك اي الاجير المذكور **قوله** ان ياخذ كلمة ان مصدرية
تقديره ابى من الاخذ وهو معنى قوله فرغب عنه اي اعرض عنه فلم ياخذه **قوله** فعمدت بفتح الميم
اي قصدت يقال عمدت اليه وعمدت له اعمد عمدا اي قصدت **قوله** فزرعته اي الفرق المذكور
حتى اشتريت منه بقرا وراعيها وفي رواية المزارعة فرغب عنه فلم ازل ازرعه حتى
جمعت منه بقرا وراعيها ويروى ورعاتها بضم الرا جمع راعي **قوله** ثم جا اي الاجير المذكور
فقال يا عبد الله اعطني حقي وفي رواية المزارعة فجاني فقال اتق الله **قوله** فقلت انطلق الى
تلك البقر وراعيها فانها لك وفي رواية المزارعة فافرج ما بقي ففرج اي ففرج الله ما بقي
من باب المغارة **ذكر ما يستفاد منه** فيه الاخبار عن متقدمي الامم وذكر اعمالهم لترغب امته في مثلها
ولم يكن صلى الله عليه وسلم يتكلم بشي الا لفايدة واذا كان من لحقه حقا لما نطلب بالحيانة وفيه جواز
بيع الانسان مال غيره بطريق الفضول والتصرف فيه بغير اذن مالكه اذا اجازه المالك بعده
ولهذا عقد البخاري الترجمة وقال بعضهم طريق الاستدلال به ينبني على ان شرع من قبلنا شرع لنا والجمهور
على خلافه انتهى **قلت** شرع من قبلنا يلزمنا ما لم يقص الشارع الانكار عليه ومما طريق
اخر في الجواز وهو انه صلى الله عليه وسلم ذكر هذه القصة في معرض المدح والثنا على فاعلها
واقره على ذلك ولو كان لا يجوز لبينه وقال ابن بطال وفيه دليل على صحة قول ابد

ابن القاسم اذا اودع رجل رجلا طعاما فباعه المودع بثمن فرضي المودع فله ذلك ان شاء اخذ الثمن الذي باعه به وان شاء اخذ مثل طعامه ومنع اشهب قال لانه طعام بطعام فيه خيار وفيه المسئلة لابي ثور رحمه الله ان من غصب قمحا فزرعه ان كل ما اخرجت الارض من القمح فهو لمالك الحنطة وقال الخطابي يستدل به احمد على ان المستودع اذا اتجر في مال الوديعة وربح ان الربح انما يكون لرب المال قال وهذا لا يدل على ما قال وذلك ان صاحب الفرق انما تبرع بفعله وتقرب به الى الله عز وجل وقد قال انه اشترى بقرا وهو تصرف منه في امر لم يوكل به فلا يستحق عليه ربحا والاشبه بمعناه انه قد تصدق بهذا المال على الاجير بعد ان اتجر فيه وانماه والذي ذهب اليه اكثر الفقهاء في المستودع اذا اتجر في مال الوديعة والمضارب اذا خالف رب المال فربحا انه ليس لصاحب المال من الربح شيء وعند ابي حنيفة المضارب ضامن لرأس المال والربح له ويتصدق به والوضيعة عليه وقال الشافعي ان كان اشترى السلعة بعين المال فالبيع باطل وان كان بغير عينه فالسلعة ملك المشتري وهو ضامن للمال قال ابن بطال واما من اتجر في مال غيره فقالت طائفة يطيب له الربح اذا رد رأس المال الى صاحبه سواء كان غاصبا للمال او كان وديعة عنده متعديا فيه هذا قول عطاء وربيعة والليث والثوري والاوزاعي وابي يوسف واستحب مالك والثوري والاوزاعي تنزهه عنه ويتصدق به وقالت طائفة يرد المال ويتصدق بالربح كله ولا يطيب له منه شيء هذا قول ابي حنيفة ومحمد بن الحسن وزفر وقالت طائفة الربح لرب المال وهو ضامن لما تعدى فيه هذا قول ابن عمر وابي قلابة وبه قال احمد واسحق وقال ابن بطال واصح هذه الاقوال قول من قال ان الربح للغاصب والمتعدي والله اعلم وفيه اثبات كرامات الاولياء والصالحين وفيه فضل الوالدين ووجوب النفقة عليهما وعلى الاولاد والاهل قال الكرماني نفقة الفروع مقدمة على نفقة الاصول فلم تركهم جائعين قلت لعل دينهم نفقة الاصل مقدمة او كانوا يطلبون الزائد على سد الرمق والصياح لم يكن من الجوع **قلت** قوله الصياح لم يكن من الجوع فيه نظر لا يخفى وفيه انه يستحب الدعاء في حال الكرب والتوسل بصالح العمل الى الله تعالى كما في الاستسقاء وفيه فضل بر الوالدين وفضل خدمتهما وايثارهما عمن سواهما من الاولاد والزوجة وفيه فضل العفاف والانكفاف عن المحرمات لاسيما بعد القدرة عليها وفيه الاجارة بالطعام وفيه فضل اداء الامانة وفيه قبول التوبة وان من صلح فيما بقي غفر له وان من هم بسيئة فتركها ابتغاء وجه الله كتبت له اجرها ولمن خاف مقام ربه جنتان وفيه سؤال الرجل الله باعمال خير عمله قال الله تعالى ومن يتق الله يجعل له مخرجا وقال ومن يتق الله يجعل له من امره يسرا

باب الشراء والبيع مع المشركين واهل الحرب

اي هذا باب في بيان حكم الشراء والبيع مع المشركين **قوله** واهل الحرب من عطف الخاص على العام وفي بعض النسخ اهل الحرب بدون الواو وعلى هذا يكون اهل الحرب صفة للمشركين **ص** حدثنا ابو النعمان ثنا المعتمر بن سليمان عن ابيه عن ابي عثمان عن عبد الرحمن بن ابي بكر رضي الله عنهما قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم جاء رجل مشرك مشعان طويل بغنم يسوقها فقال النبي صلى الله عليه وسلم بيعا ام عطية او قال ام هبة قال لا بل بيع فاشترى منه شاة **ش** مطابقته للترجمة في قوله فاشترى منه شاة وابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي ومعتمر بن سليمان ابن طرخان وابو عثمان عبد الرحمن بن مل النهدي بالنون والحديث اخرجه البخاري ايضا في الهبة عن ابي النعمان ايضا واخرجه في الاطعمة عن موسى بن اسمعيل واخرجه مسلم في الاطعمة عن عبيد الله بن معاذ وحامد بن عمر ومحمد بن عبد الاعلى ثلاثتهم عن معتمر **ذكر معناه قوله** مشعان بضم الميم وسكون الشين المعجمة وبعدها عين مهملة وبعد الالف نون مشددة اي طويل شعر الرأس وقيل طويل جدا فوق الطول وعن الاصمعي شعر مشعان بتشديد النون المنتفش واشعان الشعر اشعينانا كاحمار احميرارا وفي التهذيب تقول العرب رأيت فلانا مشعانا الرأس اذا رأيته شعثا منتفش الرأس مغبرا وروى عمرو عن ابيه اشعن الرجل اذا ناوأ عدوه فاشعان شعره **قوله** بيعا منصوب على المصدرية اي اتبيع بيعا قيل ويجوز الرفع اي اهذا بيع **قوله** ام عطية بالنصب عطف على بيعا **قوله** او قال شك من الراوي **قوله**

قال لا بل قال الرجل ليس عطية ولا ليس هبة بل هو بيع واطلق البيع عليه باعتبار ما يؤول اليه **ذكر ما يستفاد منه** فيه جواز بيع الكافر واثبات ملكه على ما في يده وقال الخطابي في قوله ام هبة دليل على قبول الهدية من المشرك لو وهبت **فان قلت** قد قال صلى الله عليه وسلم لعياض بن حمار حين اهدى له في شركه انا لا نقبل زبد المشركين يعني رفدهم **قلت** قال ابو سليمان يشبه ان يكون ذلك منسوخا لانه قد قبل هدية غير واحد من اهل الشرك وهدايا اهل الكتاب بفرقها انتهى **قلت** فيه نظر في مواضع الاول ان الزعم بالنسخ المذكور يرده قول عبد الرحمن في نفس هذا الحديث ثم جاء رجل مشرك وقد قال ابيع ام هدية الثاني هدية الاكيدر وكانت قبل اسلام عبد الرحمن بن ابي بكر رضي الله عنهما راوي هذا الحديث لان اسلامه كان في مدة الحديبية وذلك في سنة سبع وهدية اكيدر كانت بعد وفاة سعد بن معاذ رضي الله عنه الذي قال في حقه صلى الله عليه وسلم لما تعجب الناس من هدية اكيدر والذي نفسي بيده لمناديل سعد بن معاذ في الجنة احسن من هذه وسعد توفي بعد غزوة بني قريظة سنة اربع في قول موسى بن عقبة وعند ابن اسحق سنة خمس واما ما كان فهو قبل اسلام عبد الرحمن وبعث حاطب بن ابي بلتعة الى المقوقس كان في سنة ست ذكره ابن منده وغيره وغير ذلك على انه قبل هذا الحديث الثالث لقائل ان يقول هذا ان الله ان قبل منهما هديتهما ليستا سوقة انما هما ملكان فقبل هديتهما تالفا لهما في دينهما نوع خضوع ليتم الرابع نقول كان قبول هديتهم بانابته عليها وقوله صلى الله عليه وسلم لهذا المشرك ابيعا كان ثابتا له ولا يشبه بالكرم الهدية وكذا ايضا في هدية كسرى المذكورة في كتاب الحربي من حديث علي رضي الله عنه وهدية عياض بن حمار وكان بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم معرفة قبل البعثة فلما بعث اهدى له فرد هديته وكذا رد هدية ذي الجوشن وكانت فرسا وكذا رد هدية ملاعب الاسنة لانهم كانوا سوقة وليسوا ملوكا وانما اهدى له ملك ايلة بغلة وفروة الحمار يهدية فقبلهما وكانا ملكين ومما يؤيد هذا ما ذكره ابو عبيد في كتاب الاموال انه صلى الله عليه وسلم انما قبل هدية ابي سفيان بن حرب لانها كانت في مدة الهدنة وكذا هدية المقوقس انما كان قبلها لانه اكرم حاطبا واقر بنبوته صلى الله عليه وسلم ولم يؤيسه من اسلامه وقبول هدية الاكيدر لانه لما دخل خالد رضي الله عنه قدم به الى النبي صلى الله عليه وسلم ذمته وصالحه على الجزية لانه كان نصرانيا ثم خلى سبيله وكذا ملك ايلة لما اهدى كتب له صلى الله عليه وسلم بردا له وهذا كله يجمع ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يقبل هدية الا ويكافئ عليها ثم اعلم ان الناس اختلفوا فيما يهدى للامام فروي عن علي رضي الله عنه انه كان يوجب رده الى بيت المال واليه ذهب ابو حنيفة وقال ابو يوسف ما اهدى اليه اهل الحرب فهو له دون بيت المال وانما ما يهدى للنبي صلى الله عليه وسلم خاصة فهو في ذلك بخلاف الناس لان الله عز وجل احله في اموال اهل الحرب خاصة لم تكن لغيره قال تعالى ولكن الله يسلط رسله على من يشاء بعد قوله ما افاء الله على رسوله فسبيل ما نقل اليه من اموالهم على جهة الهدية والصلح سبيل الفيء يضعه حيث اراه الله واما المسلمون اذا اهدوا اليه فكان من سجيته انه لا يردها بل كان يثيب عليها وفيه ان ابتياع الاشياء المجهولة ان كان بايعها لا يعرف بخيانة حتى يطلع على ما يلزم التورع عنه او يوجب تركها بعينه لغصب او سرقة وغيرهما وقال ابن المنذر من كان بيده شيء فظاهره انه ملكه ولا يلزم المشتري ان يعلم حقيقة ملكه واختلف العلماء في مبايعة من الغالب على ماله الحرام وقبول هديته وجائزته فرخصت فيه طائفة فكان الحسن ابن ابي الحسن لا يرى باسا ان يأكل الرجل من طعام العشار والصراف والعامل ويقول قد احل الله تعالى طعام اليهودية والنصارى وقد اخبر ان اليهود اكالون للسحت قال الحسن ما لم يعرفوا شيئا منه حراما بعينه محضا وعن الزهري ومكحول اذا كان المال فيه حرام وحلال فلا باس ان يؤكل منه انما يكره من ذلك الشيء الذي يعرف بعينه وقال الشافعي واحب ان يتنزه من اكثر ماله ربا او كسبه من حرام فان بويع لا يفسخ البيع وقال ابن بطال والمسلم والذمي والحربي في هذا سواء وحجة من رخص حديث الباب وحديث رهنه صلى الله عليه وسلم درعه عند اليهودي وكان ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم ياخذان هدايا المختار وبعث عمرو بن عبيد الله بن معمر الى ابن عمر بالف دينار والى القاسم بن محمد بالف دينار فاخذها ابن عمر وقال لقد جاءتنا على حاجة وابى ان يقبلها القاسم فقالت امرأته ان لم تقبلها فانا ابنة عمه كما هو ابن عمه فاخذتها وقال عطاء بعث معاوية الى عائشة رضي الله عنها بطوق من ذهب فيه جوهر قوم بمائة الف فقسمته بين امهات المؤمنين وكرهت طائفة الاخذ منهم روي

ذلك عن مسروق وسعيد بن المسيب والقاسم بن محمد وبشر بن سعيد وعطاء وشريح وابن سيرين والثوري وابن المبارك ومحمد بن واسع وأحمد وأخذ ابن المبارك قذاة من الأرض وقال من أخذ منهم مثل هذه فهو منهم والله سبحانه وتعالى أعلم

باب شراء المملوك من الحربي وهبته وعتقه

ش أي هذا باب في بيان حكم شراء المملوك من الحربي وحكم هبته وعتقه وقال ابن بطال غرض البخاري بهذه الترجمة إثبات ملك الحربي وجواز تصرفه في ملكه بالبيع والهبة والعتق وغيرها إذ أقر صلى الله عليه وسلم سلمان عند مالكه من الكفار وأمره أن يكاتب وقبل الخليل عليه السلام هبة الجبار وغير ذلك مما تضمنه أحاديث الباب ص وقال النبي صلى الله عليه وسلم لسلمان كاتب وكان حرا فظلموه وباعوه ش مطابقته للترجمة من حيث إنه يشتمل من قصة سلمان تقرير أحكام الحربي على ما كان عليه وسلمان هو الفارسي رضي الله تعالى عنه وقصته طويلة على ما ذكره ابن إسحاق وغيره وملخصها أنه هرب من أبيه لطلب الحق وكان مجوسيا فلحق براهب ثم براهب ثم براهب آخر وكان يصحبهم إلى وفاتهم حتى دله الأخير على الحجاز وأخبره بظهور رسول الله صلى الله عليه وسلم فقصده مع بعض الأعراب فغدروا به وباعوه في وادي القرى ليهودي ثم اشتراه منه يهودي آخر من بني قريظة فقدم به المدينة فلما قدم النبي صلى الله عليه وسلم ورأى علامات النبوة أسلم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم كاتب عن نفسك عاش مائتين وخمسين سنة وقيل ما بين ثلاثمائة وخمسين سنة ومات سنة ست وثلاثين بالمدائن ثم هذا التعليق الذي علقه البخاري أخرجه ابن حبان في صحيحه والحاكم من حديث زيد بن صوحان عن سلمان وأخرجه أحمد والطبراني من حديث محمود بن لبيد عن سلمان قال كنت رجلا فارسيا فذكر الحديث بطوله وفيه ثم مر بي نفر من كلب تجار فحملوني معهم حتى إذا قدموا وادي القرى ظلموني فباعوني من رجل يهودي الحديث وفيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كاتب يا سلمان قال فكاتبت صاحبي على ثلاثمائة ودية الحديث وفي حديث الحاكم ما يدل على أنه هو ملك رقبته لمن دعه أبي الطفيل عن سلمان وصححه وفيه مر بي ناس من أهل مكة فسألتهم عن النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا نعم ظهر منا رجل يزعم أنه نبي فقلت لبعضهم هل لكم أن أكون عبدا لبعضكم على أن تحملوني عقبة وتطعموني من الكسر فإذا بلغتم إلى بلادكم فمن شاء أن يبيع باع ومن شاء أن يستعبد استعبد فقال رجل منهم أنا فصرت عبدا له حتى أتى بي مكة فجعلني في بستان له الحديث قوله كاتب أمر من المكاتبة قوله وكان حرا الجملة وقعت حالا من فاعل أمر من قوله كاتب وقال الكرماني فإن قلت كيف أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم بالكتابة وهو حر قلت أراد بالكتابة صورة الكتابة لا حقيقتها فكأنه قال افد عن نفسك وتخلص من ظلمه انتهى قلت هذا السؤال غير وارد فلا يحتاج إلى الجواب فكأن الكرماني اعتقد أن قوله صلى الله عليه وسلم وكان حرا يعني في حال الكتابة فإنه في ذلك الوقت كان في ملك الذي اشتراه لأنه غلب عليه بعض الأعراب في وادي القرى فملكه بالقهر ثم باعه من يهودي واشتراه يهودي آخر كما ذكرنا وقوله صلى الله عليه وسلم وكان حرا إخبار منه عن ربيته في أول الأمر قبل أن يخرج من دار الحرب والعجب من الكرماني أنه قال قوله وكان حرا حال من قوله قال يعني من قال النبي صلى الله عليه وسلم أمر في الكتابة فكيف غفل عن هذا وسأل هذا السؤال الساقط ونظير ذلك ما قاله صاحب التوضيح ولكن هو في المعنى مثل ما قاله الكرماني وهو أنه قال فإن قلت كيف جاز لليهودي ملك مسلم إن كان مسلما فلا يجوز للكافر ملك مسلم قلت أجاب عنه الطبري بأن حكم هذه الشريعة أن من غلب من أهل الحرب على نفس غيره أو ماله أو لم يكن المغلوب على ذلك ممن دخل في الإسلام فهو ملك للغالب وكان سلمان حين غلب على نفسه لم يكن مؤمنا وإنما كان إيمانه تصديق النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة وسمع به سلمان وذهب إليه ببعض تمر يختبره أنه هو هذا النبي الذي يقبل الهدية ويرد الصدقة فلما تحققه دخل في ذلك الوقت في الإسلام ثم هو شرطه فلذلك أمره صلى الله عليه وسلم بالكتابة ليخرج من ملك مولاه اليهودي ص وسبي عمار وصهيب وبلال رضي الله عنهم ش مطابقته للترجمة من حيث إن أم عمار كانت من موالي بني مخزوم وكانوا يتعاملون معاملة السبي فهذا هو الوجه فيما إن عمارا سبي على ما نذكره وأما صهيب وبلال فأخذهما المشركون على ما نذكره فدخلا في قوله في الترجمة شراء

المملوك

المملوك من الحربي وقال صاحب التوضيح قوله وسبي عمار وبلال وصهيب يعني أنه كان في الجاهلية يسبي بعضهم بعضا والملكوا بذلك انتهى قلت هذا الكلام الذي لا يعرف قط من المقصود أخذه من صاحب التلويح وكون أهل الجاهلية سابين بعضهم بعضا لا يستلزم كون عمار من سبي وبلال وإنما كانا يعذبان في الله تعالى حتى خلصهما الله تعالى ببركة إسلامهما ثم سبي صهيب وبيع على ما نذكره وذكر ابن سعد أنه قال أنا أبو عامر العقدي وأبو حذيفة موسى بن مسعود قالا ثنا زهير بن محمد عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن حمزة بن صهيب عن أبيه قال إني رجل من العرب من النمر بن قاسط ولكني سبيت سبتني الروم غلاما صغيرا بعد أن عقلت أهلي وقومي وعرفت نسبي وعن ابن سعد كان أبوه من النمر بن قاسط وكان عاملا لكسرى فسبت الروم صهيبا لما غزت أهل فارس وابتاعه منهم عبد الله بن جدعان وقيل إنه هرب من الروم إلى مكة فحالف ابن جدعان فهذا يناسب الترجمة لأنه دخل في قوله شراء المملوك من الحربي وأما بلال فإن ابن إسحاق ذكر في المغازي حدثني هشام بن عروة عن أبيه قال مر أبو بكر رضي الله عنه بأمية بن خلف وهو يعذب بلالا فقال ألا تتقي الله في هذا المسكين فقال أنت أفسدته فأنقذه أنت بما ترى فأعطاه أبو بكر غلاما أجلد منه وأخذ بلالا فأعتقه وقيل غير ذلك فحاصل الكلام بلال أيضا يناسب الترجمة لأنه دخل في قوله شراء المملوك من الحربي لأن أبا بكر قايض مولاه والمقايضة نوع من البيوع وأما كونه اشترى من الحربي فإن مكة في ذلك الوقت كانت دار الحرب وأهلها من أهل الحرب وأما عمار فإنه كان عربيا عنسيا بالنون والسين المهملة ما وقع عليه سبي وإنما سكن أبوه ياسر مكة وحالف بني مخزوم فزوجوه سمية بضم السين وهي من مواليهم فأسلم عمار قديما وأبوه وأمه بمكة وكانوا ممن يعذب في الله عز وجل فمر بهم النبي صلى الله عليه وسلم فقال اصبروا آل ياسر فإن موعدكم الجنة وقتل أبو جهل سمية طعنها بحربة في قبلها فكانت أول شهيدة في الإسلام وقال مسدد لم يكن أحد أبواه مسلمان غير عمار بن ياسر ولم يبين له وجه في دخوله في الترجمة إلا بتعسف كما ذكرناه وقال الكرماني فقوله سبي أي أسر ولم يذكر شيئا غيره لأنه لم يذكر يدل على أن السبي يعني أسر فيه كلام ص وقال الله تعالى والله فضل بعضكم على بعض في الرزق فما الذين فضلوا برادي رزقهم على ما ملكت أيمانهم فهم فيه سواء أفبنعمة الله يجحدون ش مطابقة هذه الآية الكريمة للترجمة في قوله على ما ملكت أيمانهم والخطاب فيه للمشركين فأثبت لهم ملك اليمين مع كون ملكهم غالبا على غير الأوضاع الشرعية وقيل مقصوده صحة ملك الحربي وملك المسلم عنه قلت إذا صح ملكهم يصح تصرفهم فيه بالبيع والشراء والهبة والعتق ونحوها وقال ابن التين معناه فضل الملاك على المماليك فجعل المماليك لا يقدرون على ملك مع مولاه واعلم أن المالك لا يشرك مملوكه فيما عنده وهما من بني آدم فكيف يجعلون بعض الرزق الذي يرزقكم الله لله وبعضه لأصنامكم فتشركون بين الله وبين الأصنام وأنتم لا ترضون ذلك مع عبيدكم لأنفسكم وقال ابن بطال الآية تضمنت التقريع للمشركين والتوبيخ لهم على تسويتهم عبادة الأصنام بعبادة الرب تعالى ونظيره قوله تعالى على أن ما بأيديكم غير متساو وبرهانهم في أنه الله تعالى أولى بإفراد العبادة وأنه لا يشركه فيها أحد من عبيده إذ لا مالك بالحقيقة سواه ولا يستحق الإلهية غيره قوله أفبنعمة الله يجحدون إنما سمي على سبيل الإنكار يعني أنهم اتخذوا نعمة الله ولا يكرهوا فيها وجحودهم بأن جعلوا الأصنام بدلها مطاعين وقيل أنعم الله عليهم بالبراهين فجحدوا نعمة ص حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب ثنا أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم هاجر إبراهيم عليه السلام بسارة فدخل بها قرية فيها ملك من الملوك أو جبار من الجبابرة فقيل دخل إبراهيم بامرأة هي من أحسن النساء فأرسل إليه أن يا إبراهيم من هذه التي معك قال أختي ثم رجع إليها فقال لا تكذبي حديثي فإني أخبرتهم أنك أختي والله إن على الأرض مؤمن غيري وغيرك فأرسل بها إليه فقام إليها فقامت توضأ وتصلي فقالت اللهم إن كنت آمنت بك وبرسولك وأحصنت فرجي إلا على زوجي فلا تسلط علي الكافر فغط حتى ركض برجله قال الأعرج إن أبا سلمة بن عبد الرحمن قال إن أبا هريرة قال قالت اللهم إن يمت يقال هي قتلته فأرسل في الثانية أو في الثالثة فقال والله ما أرسلتم إلي إلا شيطانا ارجعوها إلى إبراهيم وأعطوها آجر فرجعت إلى إبراهيم عليه السلام فقالت أشعرت أن الله كبت الكافر وأخدم وليدة ش مطابقته للترجمة في قوله أعطوها آجر فقبلتها سارة فهذه هبة من الكافر للمسلم فدل ذلك على جواز تصرف الكافر في ملكه ورجاله قد ذكروا غير مرة وأبو اليمان بفتح الياء آخر الحروف وتخفيف الميم الحكم بن نافع الحمصي وشعيب بن أبي حمزة الحمصي وأبو الزناد بالزاي والنون عبد الله بن ذكوان والأعرج عبد الرحمن بن هرمز والحديث أخرجه البخاري أيضا في الهبة وفي الإكراه ذكر معناه قوله هاجر إبراهيم عليه السلام بسارة

او سارة فيهما وسارة بتخفيف الراء بنت توبيل بن ناحور وقيل سارة بنت هاران بن ناحور وقيل
بنت هاران بن تارح وهي بنت اخيه على هذا واخت لوط قاله القتيبي في المعارف والنقاش في
التفسير قال وذلك ان نكاح بنت الاخ كان حلالا اذ ذاك ثم ان النقاش نقض هذا القول فقال في تفسير
قوله عز وجل شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا ان هذا يدل على تحريم بنت الاخ على لسان نوح عليه
السلام قال السهيلي هذا هو الحق وانما توهموا انها بنت اخيه لان هاران اخوه وهو هاران الاصغر
وكانت هي بنت هاران الاكبر وهو عمه **قوله** فدخل بها قرية القرية من قريت الماء اذا جمعته
ونحو ذلك سميت بذلك لاجتماع الناس فيها وتجمع على قرى وقال الداودي القرية تقع على المدن الصغار
والكبار وقال ابن قتيبة القرية الاردن والملك صادوق وكانت هاجر لملك من ملوك القبط وعن
الطبري كانت امراة لملك من ملوك مصر فلما قتله اهل عين شمس احتملوها معهم وزعم ان الملك
الذي اراد سارة اسمه سنان بن علوان اخو الضحاك وقال ابن هشام في كتاب التيجان ان ابراهيم
عليه السلام خرج من مدين الى مصر وكان معه من المؤمنين ثلاثمائة وعشرون رجلا وبمصر
ملكها عمرو بن امرئ القيس بن نابليون بن سبا **قوله** او جبار شك من الراوي والجبار يطلق
على ملك عاتي ظالم **قوله** فقيل دخل ابراهيم بامراة وقال ابن هشام وشى بهما حناط كان ابراهيم
يمتار منه فامر بادخال ابراهيم وسارة عليه ثم نحى ابراهيم وقام الى سارة فلما صار ابراهيم
عليه السلام خارج القصر جعله الله له كالقارورة الصافية فراى الملك وسارة وسمع كلامهما
فهم عمرو بسارة ومد يده اليها فيبست فمد الاخرى فكذلك فلما راى ذلك كف عنها وقال ابن هشام
كان الحناط اخبر الملك بانه راى امراة ما انظر فقال الملك يا ابراهيم ما ينبغي لهذه ان تخدم نفسها فامر لها
بهاجر **قوله** قال اختي يعني في الدين وقال ابن الجوزي على هذا الحديث اشكال لم يزل يختلج في
صدري وهو ان يقال ما معنى توريته عليه السلام عن الزوجة بالاخت ومعلوم ان ذكرها بالزوجية كان
اسلم لها لانه اذا قال هذه اختي قال زوجنيها واذا قال امراتي سكت هذا ان كان الملك يعمل بالشرع فاما
اذا كان كما وصف من جوره فما يبالي اذا كانت زوجة او اختا الى ان وقع لي ان القوم كانوا على دين
المجوس وفي دينهم ان الاخت اذا كانت زوجة كان اخوها الذي هو زوجها احق بها من غيره فكان الخليل
عليه السلام اراد ان يستعصم من الجبار بذكر الشرع الذي يستعمله فاذا هو جبار لا يراعي
جانب دينه واعترض على هذا بان الذي جاء بمذهب المجوس زرادشت وهو متاخر عن هذا الزمن واجيب
ان لمذهب القوم اصلا قديما ادعاه زرادشت وزاد عليه خرافات اخر وقد كان نكاح الاخوات
جائزا في زمن ادم عليه السلام له اصل ما رواه ابو داود ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ الجزية
من مجوس هجر ومعلوم ان الجزية لا توخذ الا ممن له كتاب او شبهة كتاب ثم سالت عن هذا بعض علماء
اهل الكتاب فقال كان من مذهب القوم ان من له زوجة لا يجوز ان تتزوج الا ان يهلك زوجها
فلما علم ابراهيم عليه السلام هذا قال هي اختي كانه قال ان كان الملك عادلا فخطبها مني امكنني دفعه
وان كان ظالما تخلصت من القتل وقيل ان النفوس تابى ان تتزوج امراة وزوجها
موجود فعدل عليه السلام عن قوله زوجتي لانه يؤدي الى قتله او طرده عنها او تكليفه لفراقها
وقال القرطبي قيل ان من سيرة هذا الجبار ان لا يغلب الاخ على اخته ولا يظلمه فيها وكان يغلب
الزوج على زوجته والله اعلم **قوله** ان على الارض كلمة ان بكسر الهمزة وسكون النون للنفي بمعنى
ما والمعنى ما على الارض مؤمن غيري وغيرك **قوله** وغيرك بالجر عطفا على غيري ويروى بالرفع
بدلا على المحل ويروى من يؤمن بكلمة من الموصولة وصلتها محذوف وتقديره والله الذي على
الارض ليس يؤمن غيري وغيرك **قوله** فقامت توضأ برفع الهمزة في محل النصب على الحال وتصلي
عطف عليه **قوله** اللهم ان كنت امنت قيل شرط مدخول ان كونه مشكوكا فيه والانبياء مقطوع
بايمانهم اجيب بانها كانت قاطعة به لكنها ذكرته على سبيل الفرض هضما لنفسها **قوله**
فغط قال ابن التين ضبط في بعض الاصول بفتح الغين والصواب بالضم كذا في بعض الاصول **قلت**
هو بالغين المعجمة وتشديد الطاء المهملة ومعناه اخذ بمجاري نفسه حتى سمع له غطيط يقال غط
المخنوق اذا سمع غطيطه **قوله** حتى ركض برجله اي حركها وضرب بها على الارض **قوله** قال الاعرج
هو المذكور في السند وهو عبد الرحمن بن هرمز قال ابو سلمة ان ابا هريرة قال قالت اللهم ان يمت ح
هو موقوف ظاهرا وكذا ذكره صاحب الاطراف وكان ابا الزناد روى القطعة الاولى مسندة وهذه موقوفة

قوله

قوله يقال هي قتلته ويروى يقتل هي قتلته وهو الظاهر لوجوب الجزم فيه ووجه رواية
يقال هو اما ان الالف تخصصت من اشباع الحركة واما انه كقوله تعالى اينما تكونوا يدرككم الموت بالرفع
في قراءة بعضهم وقال الزمخشري قيل هو بتقدير الفاء **قلت** تقديره فيدرككم الموت وكذلك
هنا يكون التقدير فيقال **قوله** في الثانية اي ارسل سارة في المرة الثانية **قوله** او في
الثالثة شك من الراوي بل ارسلها في المرة الثالثة **قوله** الا شيطانا الا هنا بمعنى لكن
وكانوا يهابون الجن ويعظمون امرهم ويقال سبب قوله ذلك انه جاء في بعض الروايات لما مدت
يده عليها فقال لها ادعي الله ان يطلق يدي فدعت بكرامتها فغط في نحو ما يرون فنسب ذلك
على المسامع بذكر الشيطان **قوله** ارجعوها بكسر الهمزة اي ردوها الى ابراهيم عليه السلام **قوله**
واعطوها اجر اي اعطوا سارة اجر وهي الوليدة اسمها اجر بهمزة ممدودة وجيم مفتوحة وفي
اخره راء واستوهبوها الها موضع الهمزة فقيل هاجر وهي ام اسماعيل عليه السلام كان ابوها من
ام اسحق عليه السلام وقيل انها هاجر من حفن من كورة انصنا **قلت** حفن بفتح الحاء المهملة وسكون
الفاء وفي اخره نون وهو اسم لقرية من صعيد مصر قاله ابن الاثير **قلت** هو كفر من كفور كورة
انصنا بفتح الهمزة وسكون النون وكسر الصاد المهملة بعدها نون مدينة في الصعيد وهي
تلقاء الاشمونين وسط على شط النيل من البر الشرقي ذات ... من اثار
عظيمة ومزدرع كثيرة وقال اليعقوبي هي مدينة قديمة يقال ان سحرة فرعون كانوا بها **قوله** اشعرت
اي اعلمت تخاطب ابراهيم عليه السلام **قوله** كبت الله الكافر اي رده خائبا وقيل اخزاه وقيل
اغاظه وان الكبت شدة الغيظ وقيل صرعه وقيل اذله وقيل اخزاه وقيل اصله كبد
اي بلغ الهم كبده فابدلت من الدال تاء **قوله** واخدم وليدة اي اعطى خادما اي اعطاها امة تخدمها والوليدة
تطلق على الجارية وان كانت كبيرة وفي الاصل الوليدة الطفلة والانثى وليدة والجمع ولائد

ذكر ما يستفاد منه

فيه اباحة المعاريض لقوله انها اختي فيما اشبه دفعا عن الكذب
وفيه ان اخوة الاسلام اخوة يجب ان يسمى بها وفيه الرخصة للانقياد للظالم والغاصب وفيه
قبول صلة السلطان الظالم وقبول هدية المشرك وفيه اجابة الدعاء باخلاص النية وكفاية
الرب جل جلاله لمن اخلص بما يكون نوعا من الايات وزيادة في الايمان وتقوية على التصديق والتسليم
والتوكل وفيه ابتلاء الصالحين لرفع درجاتهم وفيه ان من قال لزوجته اختي ولم ينو شيئا لا يكون
طلاقا وكذا لو قال انت اختي لا تكون ظهارا وفيه اخذ الحذر مع الايمان بالقدر وفيه مستند من يقول
ان طلاق المكره لا يقع وليس بشيء وفيه الحيل في التخلص من الظلمة بل اذا علم انه لا يتخلص الا بالكذب
جاز له الكذب الصراح وقد يجب في بعض الصور بالاتفاق لكونه ينجي نبيا او وليا ممن يريد
قتله او لنجاة المسلمين من عدوهم وقال الفقهاء لو طلب ظالم وديعة لانسان ليأخذها غصبا
وجب عليه الانكار والكذب في انه لا يعلم موضعها **ص** حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا
الليث عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها انها قالت اختصم سعد بن ابي وقاص وعبد
ابن زمعة في غلام فقال سعد هذا يا رسول الله ابن اخي عتبة بن ابي وقاص عهد الي انه ابنه انظر الى
شبهه وقال عبد بن زمعة هذا اخي يا رسول الله ولد على فراش ابي من وليدته فنظر رسول الله صلى
الله عليه وسلم الى شبهه فراى شبها بينا بعتبة فقال هو لك يا عبد الولد للفراش وللعاهر
الحجر واحتجبي منه يا سودة فلم تره سودة قط **ش** مطابقته للترجمة من حيث ان عبد بن زمعة
قال هذا ابن امة ابي ولد على فراشه واثبت لابيه امة وملكا عليها في الجاهلية فلم ينكر صلى الله
عليه وسلم ذلك وسمع خصامهما وهو يدل على تنفيذ عهد المشرك والحكم بيده ان تصرف المشرك
في ملكه يجوز كيف شاء وحكم النبي صلى الله عليه وسلم بان الولد للفراش ولم ينظر الى الشبه ولا اعتبره
والحديث قد مر في باب تفسير المشبهات فانه اخرجه هناك عن يحيى بن قزعة عن مالك عن ابن شهاب
عن عروة الى اخره وقد مر الكلام فيه مستقصى **قوله** انظر الى شبهه اي الى مشابهته للغلام بعتبة
والعاهر الزاني **ص** حدثنا محمد بن بشار حدثنا غندر حدثنا شعبة عن سعد عن ابيه قال عبد الرحمن
ابن عوف رضي الله عنه لصهيب اتق الله ولا تدع الى غير ابيك فقال صهيب ما يسرني ان
لي كذا وكذا واني قلت ذلك ولكني سرقت وانا صبي **ش** مطابقته للترجمة توخذ من تتمة قصته
وهي ان كلبا ابتاعته من الروم فاشتراه ابن جدعان فاعتقه وقد ذكرناه عن قريب وغيرذ

بضم الغين المعجمة هو محمد بن جعفر البصري وسعد هو ابن ابراهيم بن عوف رضي الله عنه والحديث
من افراده قوله قال عبد الرحمن بن عوف لصهيب رضي الله عنه اتق الله ولا تدع الى غير ابيك انما قال عبد الرحمن
ذلك لان صهيبا كان يقول انه ابن سنان بن مالك بن عبد عمرو بن عقيل ويسوق نسبه الى ان
ينتهي الى النمر بن قاسط وامه من بني تميم وكان لسانه اعجميا لانه ربي بين الروم فغلب
عليه لسانهم فان قلت روى الحاكم من طريق محمد بن عمرو بن علقمة عن يحيى بن عبد الرحمن
ابن حاطب عن ابيه قال قال عمر رضي الله عنه لصهيب ما وجدت عليك في الاسلام الا ثلاثة اشياء
اكتنيت ابا يحيى وانك لا تمسك شيئا وتدعي الى النمر بن قاسط فقال اما الكنية فان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كناني واما النفقة فان الله يقول وما انفقتم من شيء فهو يخلفه واما النسب فلو كنت
من روثة لانتسبت اليها ولكن كان العرب يسبي بعضهم بعضا فسباني ناس بعد ان عرفت
مولدي واهلي فباعوني فاخذت بلسانهم يعني لسان الروم قلت سياق الحديث يدل
على ان المراجعة كما كانت بين صهيب وبين عبد الرحمن كانت كذلك بينه وبين عمر بن الخطاب
قلت النمر بن قاسط حي من ربيعة بن نزار وهو النمر بن قاسط بن هنب بن افصى بن
دعمي بن جديلة بن اسد بن ربيعة بن نزار قوله اتق الله اي خف الله ولا تنتسب الى غير
ابيك فكان عبد الرحمن كان ينكر عليه ذلك ولا يعلم العلة فيه فاجابه صهيب بقوله ما يسرني
ان لي كذا وكذا ص حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب عن الزهري قال اخبرني عروة بن الزبير
ان حكيم بن حزام اخبره انه قال يا رسول الله ارايت امورا كنت اتحنث او اتحنث بها في الجاهلية
من صلة وعتاقة وصدقة هل لي فيها اجر قال حكيم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اسلمت على ما سلف لك من خير ش مطابقته للترجمة في ما تضمنه الحديث من وقوع الصدقة
والعتاقة من المشرك فانه يتضمن صحة ملك المشرك لان صحة العتق متوقفة على صحة الملك فيطابق
هذا قوله في الترجمة وهبته وعتقه وابو اليمان الحكم بن نافع والحديث مضى في كتاب الزكاة
في باب من تصدق في الشرك ثم اسلم فانه اخرجه هناك عن عبد الله بن محمد عن هشام عن معمر عن الزهري
عن عروة الى اخره قوله ارايت امورا كنت اتحنث بها اي اتعبد بها وقوله بها او اتحنث شك من الراوي في
اللفظ اتحنث او اتحنث كذا في نسختنا الاول بالثاء المثلثة والثاني بالتاء المثناة وعليها شرح بعض
بعض النسخ بالعكس كذا ذكره ابن التين قال ولم يذكر احد من اللغويين بالتاء المثناة وانما هو بالمثلثة
كما جاء في حديث اخر اتحنث اي اتعبد وفي المطالع في قول حكيم بن حزام كنت اتحنث بالتاء المثناة
رواه المروزي في باب من وصل رحمه وهو غلط من جهة المعنى واما الرواية فصحيحة والوهم فيه من شيوخ
البخاري بدليل قول البخاري ويقال ايضا عن ابي اليمان اتحنث او اتحنث على الشك والصحيح
الذي رواه الكافة بالثاء المثلثة وقال الكرماني ويروى اتحنث من الحنث

باب جلود الميتة قبل ان تدبغ

ش اي هذا باب في بيان حكم جلود الميتة قبل دباغتها هل يصح بيعها ام لا وسنوضح في الحديث جواز
بيعها ص حدثنا زهير بن حرب ثنا يعقوب بن ابراهيم ثنا ابي عن صالح قال حدثني ابن شهاب
ان عبيد الله بن عبد الله اخبره ان عبد الله بن عباس اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بشاة
ميتة فقال هلا استمتعتم باهابها قالوا انها ميتة قال انما حرم اكلها ش مطابقته للترجمة توخذ
من قوله هلا استمتعتم باهابها لانه يدل على انه ينتفع بجلد الميتة والانتفاع بغير الاكل وغير الاكل اعم من
ان يكون بالبيع وغيره وظاهره جواز الانتفاع به سواء دبغ او لم يدبغ وهو مذهب الزهري
وكان البخاري يختار هذا المذهب ولما ذكرناه يسقط اعتراض من يرد عليه بانه ليس
في الحديث الذي اورده تعرض للبيع والحديث ايضا اوضح الابهام الذي في الترجمة ورجاله
ستة زهير مصغر زهر بن حرب ضد الصلح بن شداد ابو خيثمة ويعقوب بن ابراهيم بن سعد وابوه
ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف وصالح هو ابن كيسان وابن شهاب هو محمد بن
مسلم الزهري وعبيد الله بن عبد الله بتصغير الابن وتكبير الاب ابن عتبة بن مسعود احد الفقهاء
السبعة والحديث مضى في كتاب الزكاة في باب الصدقة على موالي ازواج النبي صلى الله عليه وسلم فانه
اخرجه هناك عن سعيد بن عفير عن ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن

ابن

ابن عباس رضي الله عنهما الكلام فيه مستقصى والله اعلم

باب قتل الخنزير

ش اي هذا باب في بيان قتل الخنزير هل هو مشروع كما شرع تحريم اكله اي مشروع والجمهور على
جواز قتله مطلقا الا ما روي شاذا عن بعض الشافعية يترك الخنزير اذا لم يكن فيه ضراوة
وقال ابن التين ومذهب الجمهور انه اذا وجد الخنزير في دار الكفر وغيرها وتمكنا من قتله قتلناه
قلت ينبغي ان يستثنى خنزير اهل الذمة لانه مال عندهم ونحن نهينا عن التعرض الى اموالهم
قلت باي شيء يقرب ان عيسى عليه السلام حين ينزل يقتل الخنزير مطلقا قلت
يقتل الخنزير بعد قتل اهله كانه يكسر الصليب لانه ينزل لان يحمل الناس كلهم على الاسلام لتقرير شريعة
نبينا صلى الله عليه وسلم فاذا اجاز قتل اهل الكفر حينئذ سواء كانوا على الذمة او من اهل الحرب
تقتل خنازيرهم وكسر صليبهم بطريق الاولى الا ترى انه صلى الله عليه وسلم يضع الجزية يعني يرفعها لان
الناس كلهم يسلمون فمن لم يدخل في الاسلام يقتله فلا يبقى وجه لاخذ الجزية لان الجزية انما توخذ في هذه
الايام لتصرف في مصالح المسلمين نهاد في اعدائهم وفي زمن عيسى عليه السلام لا يبقى عدو للدين
لان الناس كلهم مسلمون ويفيض المال بينهم فلا يحتاج احد الى شيء من الجزية لارتفاع حاجتهم باستغنائهم
فان قلت ما وجه دخول هذا الباب في ابواب البيوع قلت كان البخاري
نبه ان الحرام ولم يجز بيعه يجوز قتله فالخنزير حرم الشارع بيعه كما يجيء بعد ابواب ان يجار قتله
لم يذكر الحيثية ادخل هذا الباب في ابواب البيوع وقال بعضهم وجه دخوله في ابواب البيع الاشارة
الى ان ما امر بقتله لا يجوز بيعه قلت فيه نظر من حيث ان الحاصل انه يحتاج الى بيان
الموضع الذي امر النبي صلى الله عليه وسلم بقتل الخنزير وتحريم بيعه لا يستلزم جواز قتله ولا الامر
ان قوله ما امر بقتله لا يجوز بيعه ليس بكلي فان الشارع امر بقتل الحيات مع ان جماعة
من العلماء منهم ابو الليث السمرقندي قالوا يجوز بيع الحيات اذا كان ينتفع بها للادوية ص
وقال جابر رضي الله عنه حرم النبي صلى الله عليه وسلم بيع الخنزير ش مطابقته للترجمة من
حيث ان مشروعية قتل الخنزير كان مبنيا على كونه محرما اكله فهذا القدر بهذه الحيثية يكفي لوجه
المطابقة وهذا التعليق طرف من حديث البخاري باسناده عن جابر بلفظ سمعت النبي صلى الله
عليه وسلم عام الفتح وهو بمكة يقول ان الله تعالى ورسوله حرما بيع الخمر والميتة والخنزير والاصنام
وسنستوفي الكلام فيه في بابه ص حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن ابن شهاب عن ابن المسيب انه سمع ابا
هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده ليوشكن ان ينزل فيكم ابن مريم حكما مقسطا
فيكسر الصليب ويقتل الخنزير ويضع الجزية ويفيض المال حتى لا يقبله احد ش مطابقته للترجمة
في قوله ويقتل الخنزير والحديث اخرجه مسلم ايضا في الايمان عن قتيبة ومحمد بن رمح كلاهما عن الليث
به واخرجه الترمذي في الفتن عن قتيبة ومحمد بن رمح كلاهما عن الليث به واخرجه الترمذي في الفتن عن
قتيبة به وقال حسن صحيح ذكر معناه قوله ليوشكن اللام فيه مفتوحة للتاكيد ويوشك
من افعال المقاربة وهو مضارع دخلت عليه نون التاكيد وماضيه اوشك وانكر الاصمعي مجيء الماضي
منه وحكى الخليل استعمال الماضي في قول الشاعر

ولو سئل الناس التراب لاوشكوا * اذا قيل هاتوا ان يملوا ويمنعوا

وافعال المقاربة انواع منها ما وضع للدلالة على دنو الخبر وهو ثلاثة كاد وكرب واوشك ومعناه
ليسرعن وقال الداودي معناه ليكونن قال وجاء يوشك بمعنى يكون ومعنى يقرب قوله ان ينزل
كلمة ان مصدرية في محل الرفع على الفاعلية والمعنى ليسرعن نزول ابن مريم فيكم ونزوله من السماء
لان الله رفعه اليها وهو حي ينزل عند المنارة البيضاء شرقي دمشق واضعا كفيه على اجنحة ملكين
وكان نزوله عند انتشار الصبح قوله حكما بفتحتين يعني الحاكم قوله مقسطا اي عادلا من
الاقساط وهو العدل والقسط الظلم وكان الهمزة فيه للسلب كما يقال اشكاه اي ازال شكايته
قوله فيكسر الصليب الفاء فيه تفصيلية لقوله حكما مقسطا ويروى حكما عدلا قال الطيبي يريد
بقوله يكسر الصليب ابطال النصرانية قلت تحقيق المعنى فيه ان المراد من
كسر الصليب اظهار كذب النصارى حيث ادعوا ان اليهود صلبوا عيسى عليه السلام على خشب فاخبر

الله تعالى في كتابه العزيز بكذبهم واختراعهم فقال وما قتلوه وما صلبوه ولكن شبه لهم وذلك انهم لما نصبوا الخشبة ليصلبوه عليها القى الله شبه عيسى على الذي دلهم عليه واسمه يهوذا وصلبوه مكانه وهم يظنون انه عيسى ورفع الله عيسى الى السماء ثم تسلطوا على اصحابه بالصلب والقتل والحبس حتى بلغ امرهم الى صاحب الروم فقيل له ان اليهود قد تسلطوا على رجل كان يذكر لهم انه رسول الله وكان يحيي الموتى ويبرئ الاكمه والابرص ويفعل العجائب فعدوا عليه فقتلوه او صلبوه فارسل الى المصلوب فوضع عن الجذع وجيء بالجذع الذي صلب عليه فعظمه صاحب الروم فجعلوا منه صلبانا فمن ثم عظمت النصارى الصلبان ومن ذلك الوقت دخل دين النصرانية في الروم يكون كسر عيسى الصليب حين ينزل اشارة الى كذبهم ودعواهم انه قتل وصلب والى بطلان دينهم وان الدين الحق هو الدين الذي هو عليه وهو دين الاسلام دين محمد صلى الله عليه وسلم الذي هو نزل لاظهاره وابطال بقية الاديان بقتل النصارى واليهود وكسر الاصنام وقتل الخنزير وغير ذلك **قوله** ويقتل الخنزير قال المطيري فيه قتل الخنزير تحريم اقتنائه واكله واباحة قتله وفيه بيان ان اعيانها نجسة لان عيسى عليه السلام انما يقتلها على حكم شرع الاسلام والشيء الطاهر المنتفع به لا يباح اتلافه انتهى وقيل يحتمل انه لتضعيف اهل الكفر عند اين يوجد فيقتلهم ويحتمل انه يقتله بعد ما يقتلهم **قوله** ويضع الجزية تقدم تفسيره في اداب الانبياء **قوله** ويفيض المال اي يكثر ويتسع من فاض الماء اذا سال وارتفع وضبطه الدمياطي بالنصب عطفا على ما قبله من المنصوبات وقال ابن التين اعرابه بالضم لانه كلام مستانف غير معطوف لانه ليس من فعل عيسى عليه السلام **قوله** حتى لا يقبله احد لكثرته واستغناء كل احد بما في يده ويقال لكثرة المال حتى يفضل منه بايديهم لا كلهم ما لا حاجة لهم به فيرد ورد واحد منهم على من يقبل شيئا منه فلا يجده ومما يستفاد من الحديث ما قاله ابن بطال فيه دليل على ان الخنزير حرام في شريعة عيسى عليه السلام وقتله له تكذيب للنصارى انه حلال في شريعتهم واختلف العلماء في الانتفاع بشعره فكرهه ابن سيرين والحكم وهو قول الشافعي واحمد واسحق وقال الطحاوي لا ينتفع من الخنزير بشيء ولا يجوز بيع شيء منه ويجوز للخرازين ان يبتغوا شعرة او شعرتين للخرازة ورخص فيه الحسن وطائفة وذكر عن مالك انه لا باس بالخرازة بشعره وانه لا باس ببيعه وشرائه وقال الاوزاعي يجوز للخراز ان يشتريه ولا يجوز له ان يبيعه ومما قاله المهلب في شرحه ان الخنزير اسوء حالا من الكلب لانه لم يؤمر بقتله بخلافه الخنزير بل نجس العين حتى لا يجوز دباغة جلده بخلاف الكلب على ما عرف في الفروع

باب لا يذاب شحم الميتة ولا يباع ودكه

ش اي هذا باب يذكر فيه لا يذاب شحم الميتة ولا يذاب مجهول من يذيب اذابه من جهد **قوله** ودكه بفتح الواو والدال وفي المغرب الودك من اللحم والشحم ما يتحلب منه وقول الفقهاء ودك الميتة من ذلك وقال ابن الاثير الودك دسم اللحم ودهنه الذي يستخرج منه **ص** رواه جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم **ش** اي روى المذكور من ترك اذابة شحم الميتة وترك بيع الودك من الميتة جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا تعليق وا سنده البخاري في باب بيع الميتة والاصنام ياتي بعد ثمانية ابواب **ص** حدثنا الحميدي ثنا سفيان ثنا عمرو بن دينار انه سمع طاوسا انه سمع ابن عباس يقول بلغ عمر رضي الله عنه ان فلانا باع خمرا فقال قاتل الله فلانا الم يعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قاتل الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها فباعوها **ش** مطابقته للترجمة في قوله حرمت عليهم الشحوم فجملوها والحميدي بضم الحاء هو عبد الله بن الزبير بن عيسى المكي القرشي وهو من افراد البخاري وسفيان هو ابن عيينة وكان الحميدي اثبت الناس فيه وقال جالسته تسع عشرة سنة او نحوها والحديث اخرجه البخاري ايضا في ذكر بني اسرائيل عن علي بن عبد الله عن سفيان واخرجه مسلم في البيوع ايضا عن ابي بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب واسحق بن ابراهيم ثلاثتهم عن ابن عيينة به وعن امية بن بسطام عن يزيد بن زريع واخرجه النسائي في الذبائح وفي التفسير عن اسحق بن ابراهيم به واخرجه ابن ماجه في الاشربة عن ابي بكر بن ابي شيبة به **قوله** قاتل الله فلانا قال البيضاوي

اي عاداهم وقيل قتلهم فاخرج في صورة المبالغة او عبر عنه بما هو سبب عنه فانهم بما اخترعوا من الحيلة انتصبوا لمحاربة الله ومن قاتله قتله وقال الخطابي يشبه ان يكون الذي باع الخمر يريد عمر رضي الله عنه بهذا القول هو سمرة فانه خللها ثم باعها وكيف يجوز على مثل سمرة ان يبيع عين الخمر وقد شاع تحريمها لكنه تاول فيها بان خللها وغير اسمها كما تاولوا بالاذابة في الشحم فعاب عمر على ذلك انتهى **قلت** قال مسلم حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب واسحق بن ابراهيم واللفظ لابي بكر قالوا حدثنا سفيان عن عمرو عن طاوس عن ابن عباس قال بلغ عمر رضي الله عنه ان سمرة باع خمرا فقال قاتل الله سمرة الم يعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها فباعوها ورواه البيهقي من طريق الزعفراني عن سفيان وزاد في روايته سمرة ابن جندب وقال القرطبي وغيره اختلف في معنى تفسير بيع سمرة الخمر على ثلاثة اقوال احدها انه اخذها من اهل الكتاب عن قيمة الجزية فباعها منهم معتقدا جواز ذلك والثاني ان يكون باع العصير ممن يتخذه خمرا والعصير يسمى خمرا كما يسمى العنب به لانه يؤول اليه قاله الخطابي ولا يظن بسمرة انه باع عين الخمر بعد ان شاع تحريمها والثالث ان يكون خلل الخمر وباعها كما ذكرناه انفا وقال الاسماعيلي في كتابه المدخل يجوز ان سمرة علم بتحريمها ولم يعلم بحرمة بيعها ولو لم يكن كذلك لما اقر عمر على عمله ولعزله لو فعله عن علم انتهى وهذا يرد قول بعضهم ولم ار في شيء من الكتب ان سمرة كان واليا لعمر على شيء من اعماله انتهى لان قول الذي اطلع على شيء حجة على قول من يدعي عدم الاطلاع عليه وايضا المدعي بعدم رؤية شيء في الكتب الذي نقله غير واحد من الحفاظ غير مسموعة لانه يبعد ان يطلع احد على جميع ما وقع في تصنيف من الكتب **قوله** قاتل الله اليهود فسره البخاري في رواية ابي ذر باللعنة وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما وقال الهروي معناه قتلهم الله وحكي عن بعضهم عاداهم والاصل في فاعل ان يكون من اثنين وربما يكون من واحد مثل سافرت وطارقت **قوله** فجملوها بالجيم اي اذابوها يقال جمل الشحم يجمله من باب نصر ينصر اذا اذابه والاسم الجميل وهو الشحم المذاب وقال الداودي ومنه سمي الجمال لانه يكون عن الشحم وليس هذا ببين لانه قد يكون بعد الهزال وقال بعضهم وجه تشبيه عمر رضي الله عنه بيع المسلمين الخمر ببيع اليهود المذاب من الشحم الاشتراك في النهي عن تناول كل منهما **قلت** هذا لا يسمى تشبيها لعدم شروط التشبيه فيه وانما هو تمثيل بمعنى بيع فلان الخمر مثل بيع اليهود الشحم المذاب والمعنى ان هذا الرجل الذي باع الخمر الخبيثة مثل حال اليهود الذين حرم عليهم الشحم ثم جملوه فباعوه وعلماء البيان قد فرقوا بين التشبيه والتمثيل وجعلوا الكل واحدا باعتبار انفراد كل ان وجه التشبيه منتزع من امور يسمى تمثيلا كما في قوله تعالى مثل الذين حملوا التوراة ثم لم يحملوها كمثل الحمار يحمل اسفارا فان تشبيه مثل اليهود الذين كلفوا العمل بما في التوراة ثم لم يعملوا بذلك بمثل الحمار الحامل للاسفار فان وجه التشبيه بينهما هو حرمان الانتفاع بابلغ نافع مع الكد والتعب في استصحابه فهو كونه منتزعا من عدة امور وقال بعضهم القائل ايضا كل ما حرم تناوله حرم بيعه **قلت** قد ذكرنا فيما مضى ان هذا ليس بكلي فان الحشيشة يحرم تناولها ولا يحرم بيعها للضرورة للتداوي وتناول الافيون وتناول الخمر والسباع وغيرها مما حرم اكله اما يستثنى بعد ذبحه وهو بالذبح يصير ميتة لانه لا ذكاة له واذا صار ميتة صار نجسا ولم يجز بيعه انتهى قلت كان ينبغي له ان يقول هذا في مذهبنا لان من لم يقف على مذاهب العلماء في ذلك من اهل هذا يعتقد انه مجمع عليه وليس كذلك فان عندنا ما لا يؤكل لحمه اذا ذبح يطهر لحمه حتى اذا صلى ومعه منه ذلك اكثر من قدر الدرهم تصح صلاته ولو وقع في الماء لا ينجسه لانه بالذكاة يطهر لان الذكاة ابلغ من الدباغ في ازالة الدماء والرطوبات وقال الكرخي كل حيوان يطهر جلده بالدباغ يطهر بالذكاة فهذا يدل على انه يطهر لحمه وشحمه وسائر اجزائه وفي البدائع الذكاة تطهر المذكى بجميع اجزائه الا الدم المسفوح هذا هو الصحيح وقال ابن بطال اجمع العلماء على تحريم بيع الميتة بتحريم الله تعالى لها قال تعالى حرمت عليكم الميتة والدم واعترض بعض الملاحدة بان الابن اذا ورث من ابيه جارية كان الاب وطئها فانها تحرم على الابن ويحل له بيعها بالاجماع واكل ثمنها وقال القاضي هذا تمويه على من لا علم عنده لان جارية الاب لم يحرم على الابن منها غير الاستمتاع على هذا الولد دون غيره من الناس ويحل لهذا الابن الانتفاع بها في جميع الاشياء سوى الاستمتاع ويحل لغيره الاستمتاع وغيره بخلاف الشحوم فانها

بحرمة المقصود منها وهو الاكل منها على جميع اليهود وكذلك شحوم الميتة بحرمة الاكل على كل احد فكان ما عدا الماكول تابعا له بخلاف موطوءة الاب وفي الحديث لعن العاصي المعين ولكن يحتمل ان قول عمر رضي الله عنه كان للتغليظ لا انه يعتقد ذلك لان هذه الكلمة تقولها العرب عند ارادة الزجر وليست على حقيقتها وفيه ابطال الحيل والوسائل الى المحرم وفيه تحريم بيع الخمر وقال ابن المنذر وغيره فيه الاجماع وشذ من قال يجوز بيعها ويجوز بيع العنقود المستحيل باطنه خمرا وقال بعضهم فيه ان الشيء اذا حرم عينه حرم ثمنه **قلت** هذا ليس بكلي وقال ايضا فيه دليل على ان بيع المسلم الخمر من الذمي لا يجوز وكذا توكيل الذمي المسلم في بيع الخمر والحديث شاهد لعمر في مسألة التوكيل من الجانبين وفيه استعمال القياس في الاشباه والنظائر قال بعضهم فاستدل به على تحريم بيع جثة الكافر اذا قتلناه واراد الكفار شراءه **قلت** وجه هذا الاستدلال لمثل هذا الحكم بشيء غير ظاهر

ص حدثنا عبدان اخبرنا عبد الله اخبرنا يونس عن ابن شهاب سمعت سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قاتل الله يهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها واكلوا اثمانها **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة وعبدان لقب عبد الله بن عثمان المروزي وعبد الله هو ابن المبارك المروزي ويونس هو ابن يزيد الايلي وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهري المدني والحديث اخرجه مسلم باسناد البخاري **قوله** يهود بغير تنوين لانه لا ينصرف للعلمية والتانيث لانه علم للقبيلة ويروى يهودا بالتنوين ووجهها ان يكون باعتبار الحي فيكون مصروفا واحده يهودي

ص قال ابو عبد الله قاتلهم الله لعنهم قتل لعن الخراصون الكذابون **ش** هذا وقع في رواية المستملي وابو عبد الله هو البخاري نفسه وقال في تفسير قاتلهم لعنهم واستشهد على ذلك بقوله تعالى قتل الخراصون قتل الخراصون يعني لعن الخراصون وهو تفسير ابن عباس في قوله قتل رواه الطبري عنه في تفسيره والخراصون الكذابون رواه الطبري ايضا عن مجاهد وقد مر الكلام في معنى الخرص عن قريب والله اعلم

باب بيع التصاوير التي ليس فيها روح وما يكره من ذلك :

ش اي هذا باب في بيان حكم بيع التصاوير اي المصورات التي ليس فيها روح كالاشجار ونحوها **قوله** وما يكره اي وفي بيان ما يكره من ذلك من اتخاذ او عمل او بيع او نحو ذلك **ص** حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب حدثنا يزيد بن زريع اخبرنا عوف عن سعيد بن ابي الحسن قال كنت عند ابن عباس اذ اتاه رجل فقال يا ابا عباس اني انسان انما معيشتي من صنعة يدي واني اصنع هذه التصاوير فقال ابن عباس لا احدثك الا ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سمعته يقول من صور صورة فان الله معذبه حتى ينفخ فيها الروح وليس بنافخ فيها ابدا فربا الرجل ربوة شديدة واصفر وجهه فقال ويحك ان ابيت الا ان تصنع فعليك بهذا الشجر كل شيء ليس فيه روح **ش** مطابقته للترجمة في قوله فعليك بهذا الشجر وكان البخاري فهم من قوله في الحديث انما معيشتي من صنعة يدي واجابه ابن عباس وشبهه اباحة البيع وجوازه فترجم عليه

ذكر رجاله وهم خمسة **الاول** عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي **الثاني** يزيد من الزيادة ابن زريع مصغر زرع وقد تكرر ذكره **الثالث** عوف بفتح العين المهملة وسكون الواو وفي اخره فاء ابن ابي جميلة الاعرابي يعرف به وليس باعرابي بالاصل يكنى ابا سهل قاله ابو عبد الله **الرابع** سعيد بن ابي الحسن اخو الحسن البصري واسم ابي الحسن يسار بالياء اخر الحروف والسين المهملة **الخامس** عبد الله بن عباس رضي الله عنهما

ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الافراد في موضع وفيه الاخبار بصيغة الجمع في موضع وفيه السماع في موضعين وفيه العنعنة في موضع وفيه القول في خمسة مواضع وفيه ان رواته كلهم بصريون وفيه ان شيخه من افراده وفيه ان سعيد بن ابي الحسن ليس له في البخاري موصولا سوى هذا الحديث

ذكر من اخرجه غيره اخرجه مسلم في اللباس عن نصر بن علي واخرجه النسائي في الزينة عن محمد بن ابراهيم الحسن بن ابراهيم وفي الباب عن ابن عمر رضي الله عنهما اخرجه الطحاوي حدثنا فهد قال حدثنا الحماني قال حدثنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان المصورين يعذبون يوم القيامة يقال لهم احيوا ما خلقتم ورواه مسلم ايضا وغيره وعن ابي هريرة اخرجه النسائي قال انا عمرو بن علي حدثنا عفان حدثنا همام عن قتادة عن عكرمة عن ابي هريرة قال رسول

الله صلى الله عليه وسلم من صور صورة كلف يوم القيامة ان ينفخ فيها الروح وليس بنافخ واخرجه الطحاوي ايضا

ذكر معناه **قوله** اذ اتاه رجل كلمة اذ للمفاجاة وقد ذكرنا غير مرة ان اذ واذا تضافان الى الجملة فقوله اتاه رجل جملة فعلية وقوله فقال ابن عباس جواب اذ **قوله** انما معيشتي من صنعة يدي يعني انما معيشتي من عمل يدي **قوله** حتى ينفخ فيها اي الى ان ينفخ في الصورة **قوله** وليس بنافخ اي ليس يمكن له النفخ قط فيعذب ابدا **قوله** فربا الرجل اي ربا الرجل اي اصابه الربو وهو مرض يحصل للرجل يعلو نفسه ويضيق صدره وقال ابن فارس قوله ربا اي ذعر وامتلا خوفا وعن صاحب العين ربا الرجل اصابه نفس في جوفه وهو الربو والربوة والربوة وهو نفخ وتنفس متواتر وقال ابن التين معناه انتفخ كانه من خجل من ذلك **قوله** ويحك كلمة ترحم كما ان ويل كلمة عذاب **قوله** كل شيء بالجر بدلا من الشجر وهو بدل الكل عند بعض النحاة وهو قسم خامس من الابدال كقول الشاعر

رحم الله اعظما دفنوها * بسجستان طلحة الطلحات *

ويروى بنصب الطاء ويجوز ان يكون فيه مضاف محذوف والتقدير فعليك بمثل الشجر او تكون واو العطف فيه مقدرة تقديره وكل شيء كما في التحيات المباركات الصلوات الطيبات فان معناه والصلوات بواو العطف جاء في رواية النسفي من طريق هوذة عن عوف فعليك بهذا الشجر وكل شيء ليس فيه روح وفي رواية الاسماعيلي بلفظ فاصنع الشجر وما لا نفس له وقال الطيبي هو بيان للشجر لانه لما منعه عن المصور وارشده الى جنس الشجر اراد انه غير واف بالمقصود فاوضحه به ويجوز النصب على التفسير

ذكر ما يستفاد منه فيه ان التصوير لذي روح حرام وان مصوره يعذب عذابا شديدا وهو قوله فان الله معذبه حتى ينفخ فيها وفي رواية لمسلم كل مصور في النار يجعل له بكل صورة صورها نفسا فيعذبه في جهنم وروى الطحاوي من حديث ابي جحيفة لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المصورين وعن عمير عن اسامة بن زيد يرفعه قاتل الله قوما يصورون ما لا يخلقون وقال المهلب انما كره هذا من اجل ان الصورة التي كانت فيها الروح كانت تعبد في الجاهلية فكرهت كل صورة وان كانت لا فيء لها ولا جسم قطعا للذريعة وقال القرطبي في حديث مسلم اشد الناس عذابا يوم القيامة المصورون وهذا يقتضي ان لا يكون في النار احد يزيد عذابه على عذاب المصورين وهذا يعارضه قوله تعالى ادخلوا ال فرعون اشد العذاب وقوله صلى الله عليه وسلم اشد الناس عذابا يوم القيامة امام ضلالة وقوله اشد الناس عذابا عالم لم ينفعه الله بعلمه واشباه ذلك قال ووجه التوفيق ان الناس الذين اضيف اليهم اشد لا يراد بهم كل نوع الناس بل بعضهم المشاركون في ذلك المعنى المتوعد عليه بالعذاب ففرعون اشد المدعين للالهية عذابا ومن يقتدي به في ضلالة كفر اشد ممن يقتدي به في ضلالة بدعة ومن صور صورا ذات ارواح اشد عذابا ممن يصور ما ليس بذي روح فيجوز ان يعني بالمصورين الذين يصورون الاصنام للعبادة كما كانت الجاهلية تفعل وكما يفعل النصارى فان عذابهم يكون اشد ممن يصورها لا للعبادة انتهى ويقال ان يقول اشد الناس عذابا بالنسبة الى هذه الامة لا الى غيرها من الكفار فان صورها لتعبد وهو عالم بذلك قاصدا له فهو كافر فيتجه الكفر فلا يبعد ان يدخل مدخل ال فرعون في عذابه **قلت** قول القرطبي ومن صور صورا ذات ارواح اشد عذابا ممن يصور ما ليس بذي روح فيه نظر لا يخفى وفيها اباحة تصوير ما لا روح له كالشجر ونحوه وهو قول جمهور الفقهاء واهل الحديث فانهم استدلوا على ذلك بقول ابن عباس فعليك بهذا الشجر فان ابن عباس استنبط قوله من قوله صلى الله عليه وسلم فان الله معذبه حتى ينفخ فيها الروح فدل هذا ان المصور انما يستحق هذا العذاب لكونه قد باشر تصوير حيوان مختص بالله عز وجل وتصوير جماد ليس في معنى ذلك فلا باس به وذهب جماعة منهم الليث بن سعد والحسن بن حي وبعض الشافعية الى كراهة التصوير مطلقا سواء كانت على الثياب او على الفرش والبسط ونحوها واحتجوا بعموم قوله صلى الله عليه وسلم لا تدخل الملائكة بيتا فيه صورة ولا كلب ولا جنب رواه ابو داود من حديث علي رضي الله عنه وقوله صلى الله عليه وسلم لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة اخرجه مسلم من حديث ابن عباس عن ابي طلحة رضي الله عنهم واخرج الطحاوي والطبراني نحوه من حديث ابي ايوب رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واخرج الطحاوي ايضا من حديث ابي سلمة عن عائشة رضي الله عنها ان جبريل عليه السلام قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم انا لا ندخل بيتا فيه صورة واخرجه مسلم مطولا واخرج الطحاوي ايضا من حديث عائشة قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا مستترة بقرام ستر فيه صورة فهتكه ثم قال ان اشد الناس عذابا يوم القيامة الذين يشبهون بخلق الله تعالى

وأخرجه مسلم بأتم منه وأخرج الطحاوي أيضا من حديث أسامة بن زيد عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لا تدخل الملائكة بيتا فيه صورة وأخرجه الطبراني مطولا وأخرج الطحاوي
أيضا من حديث أبي الزبير قال سألت جابرا عن الصورة في البيت وعن الرجل يفعل ذلك فقال
زجر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك وهنا اختلاف آخر وهو أن المذكورين وهم النخعي والثوري
وأبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد في رواية قالوا إذا كانت الصورة على البسط والفرش التي
توطأ بالأقدام فلا بأس بها وأما إذا كانت على الثياب والستائر ونحوها فإنها تحرم وقال
أبو عمر ذكر ابن القاسم قال كان مالك يكره التماثيل في الأسرة والقباب وأما البسط والوسائد
والثياب فلا بأس به وكره أن يصلى إلى قبة فيها تماثيل وقال الثوري لا بأس بالصور في الوسائد لأنها
توطأ ويجلس عليها وكان أبو حنيفة وأصحابه يكرهون التصاوير في البيوت بتمثال ولا يكرهون
ذلك فيما يبسط ولم يختلفوا أن التصاوير في الستور المعلقة مكروهة وكذلك عندهم ما كان خرطا
أو نقشا في البناء وقال المزني عن الشافعي وإن دعي رجل إلى عرس فرأى صورة ذات روح أو صورا ذات
أرواح لم يدخل إن كانت منصوبة وإن كانت توطأ فلا بأس وإن كانت صور الشجر وقال قوم إنما
كره من ذلك ما له ظل وما لا ظل له فليس به بأس وقال عياض أجمعوا على منع ما كان له ظل ووجوب تغييره
إلا ما ورد في اللعب بالبنات لصغار البنات والرخصة في ذلك وكره مالك شراء الرجل ذلك لابنته
وادعى بعضهم أن إباحة اللعب للبنات منسوخ وقال القرطبي هو صحيح واستثنى بعض أصحابنا
من ذلك ما لا يبقى كصور الفخار والشمع وما شاكل ذلك وهو مطالب بدليل التخصيص وكانت الجاهلية
تعمل أصناما من العجوة حتى إن بعضهم جاع فأكل صنمه **قلت** بنوا بالجملة كانوا يصنعون
الأصنام من العجوة فوقع فيهم الغلاء فأكلوها وقالوا بنوا بالجملة أكلوا إلههم وحجة المخالفين لأهل
المقالة الأولى حديث عائشة رضي الله عنها قالت قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم
وعندي نمط فيه صورة فوضعته على سهوة في البيت فجبذه فقال لا تستروا الجدار قالت
فصنعته وسادتين أخرجه الطحاوي وأخرجه مسلم بأتم منه والنمط بفتح النون والميم وهو ضرب
من البسط له خمل رقيق يجمع على أنماط والسهوة بالسين المهملة بيت صغير منحدر في الأرض قليلا
شبيه بالمخدع والخزانة وقيل هو كالصفة تكون بين يدي البيت وقيل شبيه بالرف
والطاق يوضع فيه الشيء والوسادة المخدة وأجابوا عن الأحاديث التي مضت بأنا عملنا بها
على عمومها وعملنا بحديث عائشة أيضا وبأمثاله التي رويت في هذا الباب فيما إذا كانت
الصور مما يوطأ ويهان فإذا عملنا بالأحاديث كلها بخلاف من عمل ببعضها وأهمل بعضها
وفيه مما قال القرطبي يستفاد من قوله وليس بنافخ جواز التكليف بما لا يقدر عليه قال ولكن ليس
مقصود الحديث التكليف وإنما المقصود منه تعذيب المكلف وإظهار عجزه عما تعاطاه مبالغة
في توبيخه وإظهار قبح فعله **ص** قال أبو عبد الله سمع سعيد بن أبي عروبة من النضر
ابن أنس هذا الواحد **ش** أبو عبد الله هو البخاري رحمه الله والنضر بفتح النون وسكون الضاد
المعجمة هو النضر بن أنس بن مالك البخاري الأنصاري يكنى أبا مالك عداده في أهل البصرة ولم يسمع سعيد
من النضر إلا هذا الحديث الواحد الذي رواه عنه الإسماعيلي وهو معنى قوله هذا الواحد أي هذا
الحديث الواحد وخرج البخاري هذا في كتاب اللباس عن عياش بن الوليد عن عبد الأعلى عن ابن
أبي عروبة سمعت النضر يحدث قتادة قال كنت عند ابن عباس فذكره وروى مسلم
فأدخل بين سعيد والنضر قتادة قال الجياني في تقييده ليس للنضر في البخاري وغيره لسماع
سعيد من النضر هذا الحديث وحده ورواه مسلم أيضا عن أبي غسان وأبي موسى عن معاذ
ابن هشام عن أبيه عن قتادة عن النضر مثله

باب تحريم التجارة في الخمر

ش أي هذا باب في بيان تحريم التجارة في الخمر وذكر البخاري هذه الترجمة في أبواب المساجد لكن بقيد المسجد
حيث قال باب تحريم تجارة الخمر في المسجد وتكلمنا هناك الترجمة لأنها غير مقيدة بشيء **ص** وقال
جابر رضي الله عنه حرم النبي صلى الله عليه وسلم بيع الخمر **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة وهذا وصله
البخاري في باب بيع الميتة والأصنام وسيأتي عن قريب إن شاء الله تعالى **ص** حدثنا مسلم ثنا

شعبة

شعبة عن الأعمش عن أبي الضحى عن مسروق عن عائشة لما نزلت آيات سورة البقرة عن آخرها خرج
النبي صلى الله عليه وسلم فقال حرمت التجارة في الخمر **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة في قوله
حرمت التجارة في الخمر ورجاله قد ذكروا غير مرة ومسلم هو ابن إبراهيم الأزدي القصاب البصري والأعمش
هو سليمان وأبو الضحى مسلم بن صبيح الكوفي وقد مضى الحديث في باب تحريم تجارة الخمر في المسجد فإنه
أخرجه هناك عن عبدان عن أبي حمزة عن الأعمش عن مسلم عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها
وتقدم الكلام فيه هناك **قوله** لما نزلت آيات سورة البقرة أي من أول الربا إلى آخر السورة
ولفظه هناك لما نزلت الآيات من سورة البقرة في الربا **قوله** خرج النبي صلى الله عليه وسلم
أي من البيت إلى المسجد وكذا هو هناك والأحاديث يفسر بعضها بعضا

باب إثم من باع حرا

ش أي هذا باب في بيان إثم من باع حرا بعلمه بذلك متعمدا والحر يستعمل في بني آدم على
الحقيقة وقد يستعمل في غيرهم مجازا كما قال تعالى في الوقف وقال بعضهم والحر الظاهر أن المراد به من
بني آدم لأن لفظ الحر موضوع في اللغة لمن له بشرة رق وعن هذا قال الجوهري الحر خلاف العبد والحرة
خلاف الأمة وقوله أعم من ذلك إن أراد به أن لفظ الحر يستعمل لمعان كثيرة مثل ما يقال حر الرمل وحر الدار
يعني وسطها وحر الوجه ما بدا من الوجنة والحر فرخ الحمامة وولد الظبية والحية وطين حر لا رمل فيه
وغير ذلك فلا عموم في كل واحد منها بلا شك وعند إطلاقه يراد به الحر خلاف العبد فكيف يقول إنه أعم
مما هو أعم من ذلك وهذا كلام لا طائل تحته **ص** حدثني بشر بن مرحوم ثنا يحيى بن سليم عن إسماعيل بن
أمية عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قال الله تعالى ثلاثة أنا خصمهم
يوم القيامة رجل أعطى بي ثم غدر ورجل باع حرا فأكل ثمنه ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه ولم
يعطه أجره **ش** مطابقته للترجمة في قوله ورجل باع حرا فأكل ثمنه **ذكر رجاله** وهم خمسة
الأول بشر بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة ابن مرحوم ضد المعذب وهو بشر بن عبيس
ابن مرحوم بن عبد العزيز بن مهران مولى آل صخر معاوية بن أبي سفيان القرشي العطار مات سنة
ثمان وثلاثين ومائتين وعبيس بضم العين المهملة وفتح الباء الموحدة وسكون الياء آخر الحروف وفي
آخره سين مهملة **الثاني** يحيى بن سليم بضم السين المهملة القرشي الخزاز الحذاء يكنى أبا زكريا ويقال
أبو محمد مات سنة خمس وتسعين ومائة **الثالث** إسماعيل بن أمية بن عمرو بن سعيد بن العاص الأموي مات
سنة تسع وثلاثين ومائة **الرابع** سعيد بن أبي سعيد المقبري وقد تكرر ذكره **الخامس** أبو هريرة
ذكر لطائف إسناده فيه التحديث بصيغة الإفراد في موضع وبصيغة الجمع في موضع وفيه
العنعنة في أربعة مواضع وفيه أن شيخه طائفي سكن مكة مختلف في توثيقه وليس له في البخاري
سوى هذا الحديث وذكره في الإجارة من وجه آخر عنه وفيه أن يحيى وإسماعيل مكيان وسعيد مدني
ذكر الحديث المذكور عن أبي هريرة وقال الإسماعيلي رواه أبو جعفر النفيلي عن يحيى بن سليم فقال
عن سعيد بن أبي سعيد عن أبيه عن أبي هريرة والمحفوظ قول الجماعة وهذا الحديث من أفراد البخاري
ذكر معناه قوله ثلاثة أي ثلاثة أنفس وذكر الثلاثة ليس للتخصيص لأن الله تعالى خصم جميع
الظالمين ولكن أراد التشديد على هؤلاء الثلاثة والتصريح بها **قوله** خصمهم الخصم يقع على الواحد
والاثنين والجماعة والمذكر والمؤنث بلفظ واحد وزعم الهروي أن الخصم بالفتح الجماعة من الخصوم والخصم
بكسر الصاد الواحد وقال الخطابي الخصم هو المولع بالخصومة الماهر فيها وعن يعقوب يقال للخصم خصيم وفي
الواعي خصم المخاصم والمخاصم وعن الفراء كلام العرب الفصحاء أن الخصم إذا كان مصدرا في الأصل لا يثنونه
ولا يجمعونه ومنهم من يثنيه ويجمعه فالفصحاء يقولون هذا الخصم في جميع الأحوال والآخرون يقولون
هذان الخصمان وهم خصوم وخصماء وكذا ما أشبهه **قوله** أعطى بي حذف فيه المفعول تقديره
أعطى العهد باسمي أي باليمين بي ثم نقض العهد ولم يف به وقال ابن الجوزي هنا محذوف في قوله ثم غدر
يعني نقض العهد الذي عاهد عليه واجترأ على الله عز وجل **قوله** باع حرا أي عالما متعمدا فإن
كان جاهلا فلا يدخل في هذا **قوله** فأكل ثمنه خص الأكل بالذكر لأنه أعظم مقصود **قوله** واستوفى
منه أي استوفى العمل منه **ذكر ما يستفاد منه** فيه أن العذاب الشديد على الثلاثة المذكورين
أما الأول فلأنه هتك حرمة اسم الله تعالى وأما الثاني فلأن المسلمين أكفاء في الحرية والذمة والمسلم

ابن

على المسلم أن ينصره ولا يظلمه وأن ينصحه ولا يغشه وليس في الظلم أعظم من أن يستعبده أو يعرضه
على ذلك ومن باع حرا فقد منعه التصرف فيما أباح الله له وألزمه حال الذلة والصغار فهو
ذنب عظيم ينازع الله في عباده وأما الثالث فهو داخل في معنى من باع حرا لأنه استخدمه بغير عوض وهو
عين الظلم وقال ابن المنذر وكل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن من باع حرا لا قطع عليه ويعاقب ويروى
عن ابن عباس يرد البيع ويعاقبان وروي عن علي رضي الله عنه أنه قال تقطع يده والصواب قول
الجماعة لأنه ليس بسارق ولا يجوز قطع غير السارق وذكر ابن حزم عن عبد الله بن بريدة أن رجلا
باع نفسه فقضى عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه عبد كما أقر وجعل ثمنه في سبيل الله تعالى وروى
ابن أبي شيبة عن شريك عن الشعبي عن علي رضي الله عنه قال إذا أقر على نفسه بالعبودية فهو عبد
وروى سعيد بن منصور قال حدثنا هشيم أنبأنا مغيرة بن مقسم عن النخعي فيمن ساق إلى امرأة رجلا فقال
إبراهيم هو رهن بما جعل فيه حتى يفتك نفسه وعن زرارة بن أبي أوفى قاضي البصرة أنه باع
حرا في دين عليه قال ابن حزم وروينا هذا القول عن الشافعي وهي قولة غريبة لا يعرفها من
أصحابه إلا من تبحر في الآثار قال وهذا قضاء عمر وعلي بحضرة الصحابة قال ولم يعترضهما معترض قال
وقد جاء أثر بأن الحر كان يباع في دينه في صدر الإسلام إلى أن أنزل الله تعالى وإن كان ذو عسرة فنظرة
إلى ميسرة وروي عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال باع حرا أفلس رواه
البزار من حديث مسلم بن خالد الزنجي عن زيد بن أسلم عن عبد الرحمن بن البيلماني عن سرق أنه اشترى
من أعرابي بعيرين فباعهما فقال له صلى الله عليه وسلم يا أعرابي اذهب فبعه حتى تستوفي حقك فأعتقه الأعرابي
ورواه ابن سعد عن أبي الوليد الأزرقي عن مسلم وهو مسند صحيح ومتعقب عند المخالف إذ قال مسلم وعبد
الرحمن بن زيد بن أسلم ضعيفان وليس بحجة لأن مسلما وثقه غير واحد وصحح حديثه وعبد الرحمن
لم ينفرد به في هذا الخبر أخرجه الحاكم من حديث بندار ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث ثنا عبد الرحمن
ابن عبد الله بن دينار ثنا زيد بن أسلم ثم قال على شرط البخاري ولم يخرجاه [illegible] في
مراسيل أبي داود عن الزهري كان يكون على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ديون على رجال ما علمنا حرا
بيع في دين

باب أمر النبي صلى الله عليه وسلم اليهود ببيع أرضيهم حين أجلاهم

فيه المقبري عن أبي هريرة رضي الله عنه

ش أي هذا باب في بيان أمر النبي صلى الله عليه وسلم
اليهود في بيع أرضيهم كذا وقع في رواية أبي ذر بيع الأرضين وفي رواية غيره بالضاد المعجمة وفيه شذوذان أحدهما أنه جمع
سلامة وليس من العقلاء والآخر أنه لم يبق مفرده سالما لتحريك الراء **قوله** حين أجلاهم أي من المدينة
قوله فيه المقبري أي في أمره صلى الله عليه وسلم اليهود حديث أبي سعيد المقبري بفتح الباء وضمها
وكسرها أيضا وأشار البخاري بهذا إلى ما ذكره في الجهاد في باب إخراج اليهود من جزيرة العرب
من حديث سعيد المقبري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال بينا نحن جلوس في المسجد إذ خرج علينا
النبي صلى الله عليه وسلم فقال انطلقوا إلى اليهود وفيه فقال إني أريد أن أجليكم فمن وجد منكم بماله
شيئا فليبعه وإلا فاعلموا أن الأرض لله ورسوله قال ابن إسحاق فسألوا رسول الله صلى الله عليه
وسلم أن يجليهم ويكف عن دمائهم على أن لهم ما حملت الإبل من أموالهم إلا الحلقة فاحتملوا إلى أن خرجوا
إلى خيبر وخلوا الأموال لرسول الله صلى الله عليه وسلم فكانت له خاصة يضعها حيث يشاء فقسمها
رسول الله صلى الله عليه وسلم على المهاجرين وبنو النضير هم اليهود الذين أجلاهم وهم بنو النضير وذلك
أنهم أرادوا الغدر برسول الله صلى الله عليه وسلم أن يلقوا عليه حجرا فأوحى الله تعالى إليه بذلك فأمر
بإجلائهم وأن يبيعوا ما شاؤوا فلما سمع المنافقون بذلك بعثوا إلى بني النضير اثبتوا وتمنعوا فإنا لن نسلمكم
إن قوتلتم قاتلنا معكم وإن أخرجتم خرجنا معكم فلم يفعلوا وقذف الله في قلوبهم الرعب فسألوا رسول الله
صلى الله عليه وسلم أن يجليهم ويكف عن دمائهم فأجابهم بما ذكرناه **فإن قلت** هذا يعارض حديث سعيد
المقبري عن أبي هريرة لأن فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرهم ببيع أرضيهم **قلت** أمرهم بذلك
كان قبل أن يكونوا حربا ثم أطلعه الله على الغدر منهم وكان قبل ذلك أمرهم ببيع أرضيهم وإجلائهم
فلم يفعلوا لأجل قول المنافقين لهم اثبتوا فعزموا على المقاتلة فخرج النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه في
السلاح وحاصروهم فلما يئسوا من عون المنافقين الذي ألقى الله في قلوبهم الرعب وسألوا رسول
الله صلى الله عليه وسلم الذي كان عرض عليهم قبل ذلك فلم يسمح لهم ببيع الأرض وقاسمهم أن يحملهم

وعملوا إنما استثقلت به الإبل على أن يكف عن دمائهم وأموالهم في الحلقة فأجابهم وكتب بعد المؤمنين القتال
وكانت أرضهم وأموالهم مما لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب فصارت خالصة لرسول الله صلى الله عليه وسلم
يضعها حيث يشاء وقال ابن إسحاق ولم يسلم من بني النضير إلا رجلان أسلما على أموالهما فأحرزاها ونزل
في بني النضير سورة الحشر إلى قوله تعالى ولولا أن كتب الله عليهم الجلاء الآية وقال الكرماني فإن قلت لم غير
عادته بهذه العبارة ولم يذكر الحديث بعينه قلت إن الحديث لم يكن على شرطه انتهى ورد
عليه بعضهم بأنه غفلة منه لأنه إنما عدل عن الإشارة إلى هذا الحديث غاية ما في الباب أنه اكتفى بالإشارة
إليه عادة تخرجه عنده فمن تكراره على صورته بغير فائدة زائدة كما هو الغالب من عادته انتهى
قلت التكرار حاصل على الوجهين مع أن ذكر هذا لا دخل له في كتاب البيوع انتهى ولهذا سقط هذا
في بعض النسخ والله سبحانه وتعالى أعلم

باب بيع العبيد والحيوان بالحيوان نسيئة

ش أي هذا باب في بيان حكم بيع العبد بالعبد نسيئة وبيع الحيوان بالحيوان نسيئة هذا تقدير
الكلام وقوله والحيوان بالحيوان من عطف العام على الخاص **قوله** نسيئة بفتح النون وكسر السين
المهملة وفتح الهمزة أي مؤجلا وانتصابه على التمييز وقال بعضهم وكأنه أراد بالعبيد جنس ما يستعبد
فيدخل الذكر والأنثى **قلت** لا نسلم أن يكون المراد بالعبيد جنس ما يستعبد وليس هذا موضوعه
في اللغة وإنما هو خلاف ... كما نص عليه أهل اللغة ولا حاجة إلى هذا التكلف المؤول
واعلم أن هذه الترجمة مشتملة على حكمين **الأول** في بيع العبد بالعبد نسيئة وبيع العبد بعبدين
أو أكثر نسيئة فإنه يجوز نسيئة عند الشافعي وأحمد وإسحاق وقال مالك إنما يجوز إذا اختلف الجنس وقال
أبو حنيفة وأصحابه والكوفيون لا يجوز ذلك وقال الترمذي باب ما جاء في شراء العبد بالعبدين
حدثنا قتيبة أنا الليث عن أبي الزبير عن جابر قال جاء عبد فبايع النبي صلى الله عليه وسلم
على الهجرة ولا يشعر النبي صلى الله عليه وسلم أنه عبد فجاء سيده يريده فقال له النبي صلى الله عليه
وسلم بعنيه فاشتراه بعبدين أسودين ثم لم يبايع أحدا بعد حتى يسأله أعبد هو ثم قال والعمل على هذا
عند أهل العلم أنه لا بأس بعبد بعبدين يدا بيد واختلفوا فيه إذا كان نسأ وأخرجه مسلم وأصحاب
السنن **الحكم الثاني** في بيع الحيوان بالحيوان فالعلماء اختلفوا فيه فقالت طائفة لا ربا
في الحيوان ويجوز بعضه ببعض نقدا أو نسيئة اختلف أو لم يختلف وهذا مذهب علي وابن عمر وابن
المسيب وهو قول الشافعي وأبي ثور وقال مالك لا بأس بالبعير النجيب بالبعيرين من حاشية الإبل
نسيئة وإن كانت من نعم واحد إذا اختلفت وبان اختلافها فإن أشبه بعضها بعضا واتفقت
أجناسها فلا يؤخذ منها اثنان بواحد إلى أجل ويؤخذ يدا بيد وهو قول سليمان بن يسار وربيعة
ويحيى بن سعيد وقال الثوري والكوفيون وأحمد لا يجوز بيع الحيوان بالحيوان نسيئة اختلفت أجناسها
أو لم تختلف واحتجوا في ذلك بما رواه الحسن عن سمرة أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحيوان
بالحيوان نسيئة وقال الترمذي باب ما جاء في كراهية بيع الحيوان بالحيوان نسيئة ثم روى حديث سمرة
هذا وقال حديث حسن صحيح وسماع الحسن من سمرة صحيح هكذا قال علي بن المديني وغيره والعمل على
هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم في بيع الحيوان بالحيوان نسيئة
وهو قول سفيان الثوري وأهل الكوفة وبه يقول أحمد وقال الترمذي وفي الباب عن ابن عباس وجابر
وابن عمر رضي الله عنهم **قلت حديث ابن عمر** أخرجه الترمذي في كتاب العلل حدثنا
محمد بن عمرو المقدمي عن زياد بن جبير عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع
الحيوان بالحيوان نسيئة وحديث جابر أخرجه ابن ماجة عن أبي سعيد الأشج عن حفص بن غياث
وأبي خالد عن حجاج عن أبي الزبير عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا بأس بالحيوان
الحيوان واحد باثنين وكرهه نسيئة وحديث ابن عباس أخرجه الترمذي في العلل حدثنا سفيان
ابن وكيع ثنا محمد بن حميد هو الأحمري عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي صلى
الله عليه وسلم نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة وهو قول سفيان الثوري وأهل الكوفة **فإن قلت**
قال البيهقي بعد تخريجه حديث سمرة أكثر الحفاظ لا يثبتون سماع الحسن من سمرة في غير حديث العقيقة
قلت قول الحافظ المكثر من التحديث الترمذي وعلي بن المديني كاف في دفع ما أنهما مثبتان

والبيهقي بنقل الثقة فلا يغر شيئا فان قلت حديث ابن عمر قال فيه الترمذي سألت محمدا عن هذا الحديث فقال انما يروى عن زياد بن جبير عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا قلت رواه الطحاوي موصولا باسناد جيد قال حدثنا محمد بن اسمعيل بن سالم الصائغ وعبد الله بن محمد بن خشيش وابراهيم بن محمد الصيرفي قالوا حدثنا مسلم بن ابراهيم قال ثنا محمد بن دينار عن يونس ابن عبيد عن زياد بن جبير عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة فان قلت قال البيهقي هذا الحديث ضعيف لان محمد بن دينار الطاحي البصري ضعيف قلت البيهقي تحامل على اصحابنا ينشبث بما روي عن ابن معين رضي الله عنه انه ضعيف وقد روى احمد بن ابي خيثمة عن ابن معين انه قال ليس به باس وكذا قال النسائي وقال ابو زرعة صدوق وقال ابن عدي حسن الحديث فان قلت حديث جابر فيه الحجاج بن ارطاة وهو ضعيف قلت قال ابن حبان صدوق يكتب حديثه وقال الذهبي في الميزان احد الاعلام على لين في حديثه روى له مسلم مقرونا بغيره وروى له الاربعة فان قلت حديث ابن عباس قال فيه البيهقي انه عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل قلت اخرجه الطحاوي من طريقين متصلين واخرجه البزار ايضا متصلا ثم قال ليس في هذا الباب حديث اجل اسنادا منه وهذه الاحاديث مع اختلاف طرقها يقوي بعضها بعضا وترد قول الشافعي انه لا يثبت الحديث في بيع الحيوان بالحيوان نسيئة ثم ان الشافعي ومن معه احتجوا لما ذهبوا اليه بحديث عبد الله بن عمرو واخرجه ابو داود ثنا حفص بن عمر قال ثنا حماد بن سلمة بن اسحق عن يزيد بن ابي حبيب عن مسلم بن جبير عن ابي سفيان عن عمرو بن حريش عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امره ان يجهز جيشا فنفدت الابل فامره ان ياخذ على قلائص الصدقة فكان ياخذ البعير بالبعيرين الى ابل الصدقة ورواه الطحاوي ايضا وفي روايته فقال امرني ان اقدم بكسر الفاء فخرج قلص بضم القاف واللام وهو جمع قلوص بفتح القاف وسكون اللام جمع الجمع وقال الفلوص جمع قلص وقلاص وجمع القلص قلائص والقلوص من النوق الشابة وهي بمنزلة الجارية من النساء واجابوا عنه بان في اسناده اختلافا كثيرا وذكر عبد الغني في الكمال في باب الكنى ابو سفيان روى عن عمرو بن حريش روى عنه مسلم ابن جبير ولم يذكر شيئا غير ذلك وقال الذهبي في ترجمة عمرو بن حريش ما روى عنه سوى ابي سفيان ولا يدرى من ابو سفيان وقال الطحاوي بعد ان رواه ثم نسخ ذلك باية الربوا اذ نسخ كل قرض جر نفعا وكل ربوا وحرم كل ما فضل عن العوض فصار بيع الحيوان بالحيوان نسيئة يوجد ذلك المعنى الذي حرم به الربا فنسخ كما نسخ باية الربا استقراض الحيوان لان المثل الموجب للحيوان يكون متاخرا عن الموجب للربا وثبت ان هذا النسخ يكون بدلالة التاريخ فيندفع بهذا قول النووي وامثاله ان النسخ لا يكون الا بمعرفة التاريخ وان حديث ابي رافع الذي رواه مسلم وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم استسلف من رجل بكرا فقدمت عليه ابل من ابل الصدقة فامر ابا رافع ان يقضي الرجل بكره فرجع اليه ابو رافع فقال لم اجد فيها الا جملا خيارا رباعيا فقال اعطه اياه ان خيار الناس احسنهم قضاء احتج به الاوزاعي والليث ومالك والشافعي واحمد واسحق فيما ذهبوا اليه من جواز الاستقراض في الحيوان قال النووي وحجة على من منع ذلك واجاب المانعون عن ذلك بانه منسوخ باية الربا بالوجه الذي ذكرناه الان ومع هذا البحر فيه الثناء على من احسن القضاء فاطلق ذلك ولم يقيده بصفة ولم يكن ذلك بشرط الزيادة وقد اجمع المسلمون بالنقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ان اشتراط الزيادة في السلف ربا وكذلك اجابوا عن كل حديث يشبه حديث ابي رافع بانه كان قبل اية الربوا وعن هذا قال ابو حنيفة واصحابه وفقهاء الكوفة والثوري والحسن بن صالح ان استقراض الحيوان لا يجوز ولا يجوز الاستقراض الا مما له مثل كالمكيلات والموزونات والعدديات المتقاربة فلا يجوز قرض ما لا مثل له من المذروعات والعدديات المتفاوتة لانه لا سبيل الى ايجاب رد العين ولا الى ايجاب القيمة لاختلاف تقويم المتقومين فتعين ان يكون الواجب فيه رد المثل فيختص جوازه بما له مثل وعن هذا قال ابو حنيفة وابو يوسف لا يجوز القرض في الخبز لا وزنا ولا عددا وقال محمد يجوز عددا ص واشترى ابن عمر راحلة باربعة ابعرة مضمونة عليه يوفيها صاحبها بالربذة ش مطابقته للترجمة ظاهرة لان فيه بيع الحيوان بالحيوان وهذا التعليق رواه مالك في الموطأ عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ورواه

الشافعي ايضا عن مالك وروى ابن ابي شيبة من طريق ابي بشر عن نافع ان ابن عمر اشترى ناقة باربعة ابعرة بالربذة فقال لصاحب الناقة اذهب فانظر فان رضيت فقد وجب البيع وجاءت عن هذا بان ابن ابي شيبة روى عن ابن عمر خلاف ذلك فقال حدثنا ابن ابي زائدة عن ابن عون عن ابن سيرين قلت لابن عمر البعير بالبعيرين الى اجل فكرهه قوله راحلة هي ما امكن ركوبها من الابل سواء كانت ذكرا او انثى وقال ابن الاثير الراحلة من الابل البعير القوي على الاحمال والاسفار والتاء فيه للمبالغة يستوي فيها المذكر والانثى وهي التي يختارها الرجل لمركبه ورحله على النجابة وتمام الخلق وحسن المنظر فاذا كانت في جماعة الابل عرفت والابعرة جمع بعير ويجمع ايضا على بعران وهو ايضا يقع على المذكر والانثى قوله مضمونة عليه اي يكون تلك الراحلة في ضمان البائع قوله يوفيها صاحبها اي يسلمها صاحب الراحلة الى المشتري قوله بالربذة اي في الربذة بفتح الراء والباء الموحدة والذال المعجمة وفي اخره تاء قال بعضهم هو مكان معروف بين مكة والمدينة قلت هي قرية معروفة قرب المدينة بها قبر ابي ذر الغفاري رضي الله عنه وقال ابن قرقول وهي على ثلاث مراحل من المدينة قريب من ذات عرق وقال القرطبي ذات عرق ثنية او هضبة بينها وبين مكة يوما وبعض يوم وقال الكرماني ذات عرق اول بلاد تهامة ص وقال ابن عباس قد يكون البعير خيرا من البعيرين ش مطابقته للترجمة ظاهرة وهذا التعليق وصله الشافعي قال انا ابن علية عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس انه سئل عن بعير ببعيرين فقال قد يكون البعير خيرا من البعيرين فان قلت استدل به من يجوز بيع الحيوان بالحيوان فلا يتم الاستدلال به لانه يحتمل انه كرهه لاجل الفضل الذي ليس في مقابلته شيء ص واشترى رافع بن خديج بعيرا ببعيرين فاعطاه احدهما وقال اتيك بالاخر غدا رهوا ان شاء الله ش مطابقته للترجمة ظاهرة جدا لانه اشترى بعيرا ببعيرين نسيئة وهذا التعليق وصله عبد الرزاق في مصنفه فقال اخبرنا معمر عن بديل العقيلي عن مطرف بن عبد الله بن الشخير ان رافع بن خديج اشترى فذكره ورافع بكسر الفاء ابن خديج بفتح الخاء المعجمة وكسر الدال المهملة وفي اخره جيم الانصاري الحارثي قوله رهوا بفتح الراء وسكون الهاء وفتح الواو وهو في الاصل السير السهل والمراد به هنا اتيك به سهلا بلا شدة ولا مماطلة وان المراد به يكون سهل المسير وديعا غير خشن فان قلت لم انتصاب رهوا قلت على التفسير الاول يكون منصوبا على انه صفة لمصدر محذوف اي اتيانا رهوا وهو على الثاني يكون حالا عن قوله بالاخر ص وقال ابن المسيب لا ربا في الحيوان البعير بالبعيرين والشاة بالشاتين الى اجل ش مطابقته للترجمة ظاهرة وابن المسيب هو سعيد بن المسيب من كبار التابعين وقد تكرر ذكره قوله لا ربا في الحيوان وصله مالك عن ابن شهاب عنه لا ربا في الحيوان والباقي وصله ابن ابي شيبة من طريق اخر عن الزهري عنه لا باس بالبيع بالبعير بالبعيرين نسيئة ورواه عبد الرزاق في مصنفه انا معمر عن الزهري عن سعيد فذكره ص وقال ابن سيرين لا باس بعير ببعيرين ودرهم بدرهم نسيئة ش مطابقته للترجمة في قوله بعير ببعيرين وابن سيرين هو محمد بن سيرين من كبار التابعين وهذا التعليق رواه عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن ايوب عن ابن سيرين قال لا باس بعير ببعيرين ودرهم بدرهم نسيئة فان كان احد البعيرين نسيئة فهو مكروه قوله ودرهم بدرهم كذا هو في معظم الروايات ووقع في بعضها ودرهم بدرهمين نسيئة قال ابن بطال هذا خطأ والصواب ما ذكره عبد الرزاق ص حدثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن ثابت عن انس قال كان في السبي صفية فصارت الى دحية الكلبي ثم صارت الى النبي صلى الله عليه وسلم ش مطابقته للترجمة من حيث ان في بعض طرق هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم اشترى صفية من دحية بسبعة ارؤس وذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم لما جمع سبي خيبر جاء دحية فقال اعطني جارية منه قال اذهب فخذ جارية فاخذ صفية فقيل يا رسول الله انها سيدة قريظة والنضير ما تصلح الا لك فاخذها منه كما ذكرنا وفي رواية للبخاري فقال له خذ جارية من السبي غيرها وقال ابن بطال بتبديلها بجارية غير معينة بمنزلة بيع جارية بجارية نسيئة والذي ذكره البخاري هنا مختصر من حديث خيبر اخرجه في النكاح عن قتيبة عن حماد بن زيد عن ثابت وشعيب بن الحبحاب كلاهما عن انس به وعن مسدد عن حماد عن ثابت عن عبد العزيز كلاهما عن انس به واخرجه مسلم

في النكاح الصالح عن قتيبة به وعن ابي الربيع الزهراني عن حماد عن ثابت وعبد العزيز بن صهيب كلاهما عن انس به واخرجه الترمذي فيه عن احمد بن منيع عن حماد عن ثابت وعبد العزيز به ومن حديث شعيب بن الحبحاب اخرجه مسلم ايضا واخرجه النسائي ايضا في النكاح عن عمرو بن منصور وعن محمد بن رافع وفي الوليمة ايضا عن عمران بن موسى عن عبد الوارث به ومن حديث عبد العزيز اخرجه ابو داود في الخراج عن مسدد عن حماد بن زيد عن عبد العزيز عن انس مختصرا وصفية بنت حيي بن اخطب ابن سعنة بن ثعلبة النضيرية ام المؤمنين من بنات هارون بن عمران اخي موسى بن عمران عليهما السلام وامها برة بنت سموال كانت عند كنانة بن ابي الحقيق فقتل يوم خيبر في المحرم سنة سبع من الهجرة ثم اعتقها وتزوجها وجعل عتقها صداقها روي لها عشرة احاديث اتفقا على حديث واحد ماتت في خلافة معاوية سنة خمسين قاله الواقدي ودحية بكسر الدال وفتحها ابن خليفة بن فروة الكلبي بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم الى قيصر وقد مر ذكره في اول الكتاب

باب بيع الرقيق

ش اي هذا باب في بيان حكم بيع الرقيق **ص** حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب عن الزهري قال اخبرني ابن محيريز ان ابا سعيد الخدري رضي الله عنه اخبره انه بينما هو جالس عند النبي صلى الله عليه وسلم قال يا رسول الله انا نصيب سبيا فنحب الاثمان فكيف ترى في العزل فقال او انكم تفعلون ذلك لا عليكم ان لا تفعلوا ذلكم فانها ليست نسمة كتب الله ان تخرج الا هي خارجة **ش** مطابقته للترجمة من حيث انه صلى الله عليه وسلم لم يمنع عن بيع السبي لما قالوا انا نصيب السبي فنحب الاثمان لان الاثمان لا تجيء الا بالبيع والمشتري والرقيق وغيره وابو اليمان الحكم بن نافع الحمصي وشعيب ابن ابي حمزة الحمصي والزهري محمد بن مسلم وقد تكرر ذكرهم وابن محيريز بضم الميم وفتح الحاء المهملة وسكون الياء اخر الحروف وكسر الراء وفي اخره زاي وهو عبد الله بن محيريز الجمحي القرشي الشامي يكنى ابا محيريز مات في خلافة عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه **ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه البخاري ايضا في النكاح عن عبد الله بن محمد بن اسماء عن جويرية عن مالك وفي القدر عن حبان بن موسى عن ابن المبارك عن يونس كلاهما عن الزهري عنه به وفي المغازي عن قتيبة عن اسماعيل بن جعفر وفي العتق عن عبد الله بن يوسف عن مالك كلاهما عن ربيعة بن عبد الرحمن وفي التوحيد عن اسحاق ابن عثمان واخرجه مسلم في النكاح عن عبد الله بن محمد به وعن يحيى بن ايوب وقتيبة وعلي بن حجر وعن محمد ابن الفرج وفيه قوله لا بل صرمة واخرجه ابو داود فيه عن القعنبي عن مالك واخرجه النسائي في العتق عن علي بن حجر فيه وعن عمرو بن منصور وعن هارون بن سعيد الايلي وعن عبد الملك بن شعيب وعن يحيى ابن ايوب وفي عشرة النساء عن عباس بن عبد العظيم وعن كثير بن عبيد وبقيته في النعوت عن هارون بن عبد الله **ذكر معناه قوله** انا نصيب سبيا اي نجامع الاماء المسبية ونحن نريد ان نبيعهن فنعزل الذكر عن الفرج وقت الانزال حتى لا ينزل فيه دفعا لحصول الولد المانع من البيع اذ امهات الاولاد حرام بيعهن وكيف يحكم في العزل اهو جائز ام لا واختلف فيه من كانوا اهل كتاب ام لا على قولين وقال ابو محمد الاصيلي كانوا عبدة اوثان وانما جاز وطؤهن قبل نزول ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن وقال الداودي كانوا اهل كتاب فلم يحتج فيه الى ذكر الاسلام وقال ابن التين والظاهر الاول لقوله في بعض طرقه فاصبنا سبيا من سبي العرب ثم نقل عن الشيخ ابي محمد انه كان اسر في بني المصطلق اكثر من سبعمائة ومنهم جويرية بنت الحارث اعتقها رسول الله صلى الله عليه وسلم وتزوجها ولما دخل بها سالته في الاسرى فوهبهم لها رضي الله عنها **قوله** او انكم تفعلون ذلك على التعجب منه وذلك اشارة الى العزل **قوله** لا عليكم ان لا تفعلوا اي ليس عدم الفعل واجبا عليكم وقال المبرد كلمة لا زائدة اي لا باس عليكم في فعله واما من لم يجوز العزل فقال لا نفي لما سالوه وعليكم ان لا تفعلوا كلام مستانف مؤكد له وقال النووي معناه ما عليكم ضرر في ترك العزل لان كل نفس قدر الله تعالى خلقها لا بد ان يخلقها سواء عزلتم ام لا **قوله** نسمة بفتح النون والسين المهملة وهو كل ذات روح ويقال النسمة النفس والانسان ويراد بها الذكر والانثى والنسم الارواح والنسيم الريح الطيبة **قوله** الا هي خارجة وبروي الا وهي خارجة يعني لو اراد خلقها لا يكون العزل مانعا **ذكر ما يستفاد منه** فيه سؤالهم عن العزل من الاماء واجابه صلى الله عليه وسلم بان ما قدر

من النسمة يكون وفي حديث النسائي سال رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العزل فقال ان امراتي مرضع وانا اكره ان تحمل فقال صلى الله عليه وسلم ما قدر في الرحم سيكون وروى ابو داود من حديث جابر ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم ان لي جارية اطوف عليها واكره ان تحمل فقال اعزل عنها ان شئت فانه سياتيها ما قدر لها وروى الترمذي من حديث محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عنه قلنا يا رسول الله انا كنا نعزل فزعمت اليهود انها الموءودة الصغرى فقال كذبت اليهود ان الله اذا اراد ان يخلقه لم يمنعه ثم ان هذا السبي المذكور في الحديث كان من سبي هوازن وذلك يوم حنين سنة ثمان قاله موسى بن عقبة وروى هذا الحديث عن ابن محيريز عن ابي سعيد فقال اصبنا سبيا من سبي هوازن وذلك يوم حنين سنة ثمان قال القرطبي وهم موسى بن عقبة في ذلك ورواه ابو اسحاق السبيعي عن ابي الوداك عن ابي سعيد قال لما اصبنا سبي حنين سالنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العزل فقال ليس من كل الماء يكون الولد وروى مسلم من حديث ابن محيريز قال دخلت انا وابو الصرمة على ابي سعيد الخدري فساله ابو الصرمة فقال يا ابا سعيد هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر العزل فقال نعم غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة المصطلق فسبينا كرائم العرب فطالت علينا العزبة ورغبنا في الفداء فاردنا ان نستمتع ونعزل فقلنا نفعل ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين اظهرنا لا نساله فسالنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا عليكم ان لا تفعلوا ما كتب الله خلق نسمة هي كائنة الى يوم القيمة الا ستكون **قوله** غزوة المصطلق اي بني المصطلق وهي غزوة المريسيع قال القاضي قال اهل الحديث هذا اولى من رواية موسى بن عقبة انه كان في غزوة اوطاس وكانت غزوة بني المصطلق في سنة ست او خمس او اربع وفيه في قوله فنحب الاثمان دلالة على عدم جواز بيع امهات الاولاد وهو حجة على داود ومن تبعه من يجوز بيعهن وفيه اباحة العزل عن الامة مطلقا وقال الكرابيسي يجوز العزل عن الامة قطعا وحكى في المحرم فيه وجهان واما الزوجة فالاصح جوازه عند الشافعية ولكنه يكره ومنهم من جوزه عند اذنها ومنعه عند عدمه وهو مذهب الحنيفة ايضا وذكر بعض العلماء ان بعضا قال بالجواز وعدمه ومذهب مالك جوازه في الحرة ويكره موقوف على اذنها واذ نهى اذن سيدها ان كانت للغير ورابعها يجوز في الموطوءة كيف ما كانت وحجة من اجاز حديث جابر كنا نعزل والقران ينزل فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم ولم ينهنا وحجة من منع انه صلى الله عليه وسلم لما سئل عنه قال ذلك الوأد الخفي وفيه دلالة على ان الولد يكون مع العزل في التوضيح ولهذا صحح اصحابنا ان لو قال وطئت وعزلت لحقه الولد على الاصح من مذهب الشافعية والله اعلم

باب بيع المدبر

ش اي هذا باب في بيان حكم بيع المدبر وهو المعلق عتقه بموت سيده كذا قالوا **قلت** التدبير لغة النظر فيما يؤول اليه عاقبته وشرعا التدبير تعليق العتق بمطلق موته كقوله اذا مت فانت حر وانت حر يوم اموت او انت حر عن دبر مني او انت مدبر او دبرتك او قال اعتقتك بعد موتي وانت عتيق او معتق او محرر بعد موتي او ان مت فانت حر او ان حدث لي حدث فانت حر لان الحدث يراد به الموت عادة وكذا اذا قال انت حر مع موتي او في موتي فهذه كلها الفاظ التدبير المطلق وحكمه فيها انه لا يجوز بيعه وهبته ولكنه يستخدم ويوجر والامة توطأ وتنكح ويعتق بموت المولى من ثلثه وان مات فقيرا يسعى في ثلثي قيمته ويسعى جميع قيمته ان مات المولى وهو مستغرق واما الفاظ التدبير المقيد فهو كقوله ان مت من مرضي هذا او من سفري هذا كانت حرا فحكمه انه يجوز بيعه بالاجماع فان وجد الشرط عتق وقال الشافعي واحمد يجوز بيع المدبر وكل حال وقال القرطبي وغيره اتفقوا على مشروعية التدبير واتفقوا على انه من الثلث غير الليث بن سعد وزفر فانهما قالا من راس المال واختلفوا هل هو عقد جائز او لازم فمن قال لازم منع التصرف فيه الا بالعتق ومن قال جائز اجاز ولا وقال بالاول ابو حنيفة ومالك والاوزاعي والكوفيون وبالثاني قال الشافعي واهل الحديث **ص** حدثنا ابن نمير ثنا وكيع ثنا اسمعيل عن سلمة بن كهيل عن عطاء عن جابر رضي الله عنه قال باع النبي صلى الله عليه وسلم المدبر **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة **ذكر رجاله** وهم ستة **الاول** محمد بن عبد الله بن نمير بضم النون وفتح الميم وهو مصغر

من الحيوان المعروف **الثاني** وكيع بن الجراح الرواسي **الثالث** اسمعيل بن ابي خالد واسم
ابي خالد سعد ويقال هرمز ويقال كثير **الرابع** سلمة بن كهيل مصغر كهل الحضرمي كان ركنا
من الاركان مات سنة احدى وعشرين ومائة **الخامس** عطاء بن ابي رباح **السادس** جابر بن
عبد الله الانصاري **ذكر لطائف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع
وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه القول في موضع واحد وفيه ان شيخه وكيعا واسمعيل
وسلمة كلهم كوفيون وان عطاء مكي وفيه ثلاثة من التابعين على نسق واحد وهم اسمعيل وسلمة
وعطاء فاسمعيل وسلمة قرينان من صغار التابعين وعطاء من اوساطهم وفيه ثلاثة ذكروا مجردين
بلا نسبة وفيه ان شيخه ذكر منسوبا الى جده **ذكر من اخرجه غيره** اخرجه ابو داود في العتق
عن احمد بن حنبل واخرجه النسائي فيه عن ابي داود الحراني وفيه وفي البيوع عن محمود بن غيلان وفيه
وفي القضاء عن عبد الاعلى بن واصل واخرجه ابن ماجه في الاحكام عن محمد بن عبد الله بن نمير
وعلي بن محمد كلاهما عن وكيع بن اسمعيل به **ذكر ما يستفاد منه** احتج به الشافعي واحمد
لما ذهبا اليه من جواز بيع المدبر بكل حال وقد مر الكلام فيه مستوفى بما فيه الكفاية في باب بيع
المزايدة **قوله** المدبر اي المدبر لذلك الرجل المحتاج وقد ذكرنا هناك ان الذي اشتراه
نعيم واسم المدبر يعقوب واسم سيده ابو مذكور وان الثمن ثمانمائة درهم **ص** حدثنا قتيبة
ثنا سفيان عن عمرو سمع جابر بن عبد الله يقول باع رسول الله صلى الله عليه وسلم **ش** هذا طريق
اخر اخرجه عن قتيبة بن سعيد عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار وفي رواية الحميدي حدثنا
عمرو بن دينار هكذا اورده مختصرا ولم يذكر من يعود عليه الضمير واخرجه ابن ابي شيبة في
مصنفه عن سفيان فزاد في اخره يعني المدبر واخرجه مسلم عن اسحق بن ابراهيم وابي بكر بن ابي
شيبة جميعا عن سفيان بلفظ دبر رجل من الانصار غلاما له لم يكن له مال غيره فباعه رسول
الله صلى الله عليه وسلم فاشتراه ابن النحام عبدا قبطيا مات عام اول في امارة ابن الزبير
وكذا اخرجه احمد عن سفيان بتمامه نحوه وقد اخرجه البخاري في كفارات الايمان من طريق حماد
ابن زيد عن عمرو نحوه ولم يقل فيه في امارة ابن الزبير ولا عين اسم **ص** حدثني زهير بن حرب
ثنا يعقوب ثنا ابي عن صالح قال حدث ابن شهاب ان عبيد الله اخبره ان ابا هريرة وزيد
ابن خالد رضي الله عنهما اخبراه انهما سمعا رسول الله صلى الله عليه وسلم يسئل عن الامة تزني
ولم تحصن قال اجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها ثم بيعوها بعد الثالثة او الرابعة **ش**
قيل لا معنى لادخاله هذا في بيع المدبر ولهذا اسقط هذا الباب ابن التين وادخله ابن بطال في الباب
الذي قبله وهو باب بيع الرقيق وقال بعضهم وجه دخوله هذا في هذا الباب عموم الامر ببيع الامة اذا زنت
فيشمل ما اذا كانت مدبرة او غير مدبرة فيؤخذ منه جواز بيع المدبر في الجملة انتهى **قلت**
اخذ هذا القائل بعض كلامه هذا من الكرماني وزاد عليه من عنده فان الكرماني قال فان قلت
ما وجه تعلقه بالمدبر قلت لفظ الامة المطلقة شامل للمدبرة وغيرها انتهى **قلت**
هذا الكلام كله ليس بموجه لان الامة المذكورة في الحديث انما امر صلى الله عليه وسلم ببيعها لاجل
تكرر زناها والامة المدبرة يجوز بيعها عندهم مطلقا سواء تكرر الزنا منها او لم يتكرر او لم تزن
اصلا وقول هذا القائل فيؤخذ منه جواز بيع المدبرة في الجملة كلام واه لان المأخذ الذي ذكره
لا يكون الا بدلالة من اللفظ من اقسام الدلالة الثلاثة ولا يصح ايضا على راي اهل الاصول
فان الذي لا يخلو اما ان يكون بعبارة النص او باشارته او بدلالته او باقتضائه وليس له هذا القائل
فلا يدري ما قاله والصواب مع ابن بطال وابن التين **ذكر رجاله** وهم ثمانية **الاول**
زهير مصغر زهر بن حرب ضد الصلح **الثاني** يعقوب بن ابراهيم **الثالث** ابوه ابراهيم
ابن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري **الرابع** صالح بن كيسان **الخامس**
محمد بن مسلم بن شهاب الزهري **السادس** عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود احد
الفقهاء السبعة **السابع** زيد بن خالد الجهني **الثامن** ابو هريرة وقد مر الكلام فيه مستوفى في
باب بيع العبد الزاني فانه اخرجه هناك من وجه اخر عن عبد الله بن يوسف عن الليث عن سعيد
المقبري عن ابيه عن ابي هريرة واخرجه ايضا عن اسمعيل عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن
عبد الله عن ابي هريرة وزيد بن خالد رضي الله عنهما **قوله** لم تحصن بضم التاء وقد ذكرناها **قوله**

حدثنا

حدثنا عبد العزيز بن عبد الله قال اخبرني الليث عن سعيد عن ابيه عن ابي هريرة قال سمعت النبي
صلى الله عليه وسلم يقول اذا زنت امة احدكم فتبين زناها فليجلدها الحد ولا يثرب عليها ثم
ان زنت فليجلدها الحد ولا يثرب ثم ان زنت الثالثة فتبين زناها فليبعها ولو بحبل من
شعر **ش** هذا طريق اخر في الحديث المذكور عن ابي هريرة وحده اخرجه عن عبد العزيز بن عبد الله بن
يحيى ابي القاسم القرشي العامري الاويسي المدني وهو من افراده عن الليث بن سعد عن سعيد المقبري
عن ابيه ابي سعيد كيسان مولى بني ليث وهذا الحديث اخرجه البخاري ايضا في المحاربين عن عبد الله
ابن يوسف واخرجه مسلم في الحدود والنسائي في الرجم جميعا عن عيسى بن حماد كلاهما عن الليث به
قوله فتبين اي ظهر زناها وثبت **قوله** ولا يثرب اي ولا يوبخها بالزنا بعد الضرب
والتثريب اللوم وقيل اراد لا يقتنع في عقوبتها بالتثريب بل يضربها الحد فان زنا الاماء لم يكن
عند العرب مكروها ولا منكرا فامرهم بحد الاماء كما امرهم بحد الحرائر ومادته ثاء مثلثة وراء وباء
موحدة **قوله** ولو بحبل اي ولو كان بحبل من شعر

ص باب هل يسافر بالجارية قبل ان يستبرئها.

ش اي هذا باب يذكر فيه هل يسافر شخص بالجارية التي اشتراها قبل ان يستبرئها
وانما قيد بالسفر وان كان في الحضر ايضا لا بد من الاستبراء لان السفر مظنة الخلوة والملا
عبة واستبراء الجارية طلب براءة رحمها من الحمل واصله من استبرأت الشيء اذا طلبت اخره لتعرفه
وتقطع الشبهة وقيل الاستبراء عبارة عن التعرف والتبصر احتياطا والاستبراء الذي يذكر
مع الاستنجاء في الطهارة هو ان يستفرغ بقية البول وينقي موضعه ومجراه وكلمة هل هنا للاستفهام
على سبيل الاستخبار ولم يذكر جوابه لمكان الاختلاف فيه **ص** ولم ير الحسن باسا ان يقبلها او يباشرها
ش الحسن هو البصري وهذا التعليق وصله ابن ابي شيبة عن ابن علية قال سئل يونس عن الرجل
يشتري الامة فيستبرئها ايصيب منها القبلة والمباشرة فقال ابن سيرين يكره ذلك ويذكر
عن الحسن انه كان لا يرى بالقبلة باسا **قوله** او يباشرها يعني فما دون الفرج ويروى ويباشرها
بالواو ويؤيد هذا ما رواه عبد الرزاق باسناده عن الحسن قال يصيب ما دون الفرج ولفظ
المباشرة اعم من التقبيل وغيره ولكن الفرج مستثنى لاجل المعرفة ببراءة الرحم **ص** وقال ابن عمر
رضي الله عنهما اذا وهبت الوليدة التي توطأ او بيعت او عتقت فليستبرئ رحمها بحيضة ولا تستبرأ
العذراء **ش** ابن عمر هو عبد الله بن عمر **قوله** اذا وهبت الى قوله بحيضة تعليق وصله ابو بكر
ابن ابي شيبة من طريق عبيد الله عن نافع عن ابن عمر والوليدة الجارية **قوله** التي توطأ على
صيغة المجهول **قوله** او بيعت بكسر الباء على صيغة المجهول ايضا **قوله** او عتقت بفتح
العين وقيل بضمها ايضا **قوله** فليستبرئ على صيغة المجهول والمعلوم اي ليستبرئ
المتهب والمشتري والمتزوج بها الغير المعتق **قوله** ولا تستبرأ العذراء اي البكر اذ
لا شك في براءة رحمها من الولد وهذا التعليق وصله ابن ابي شيبة عن عبدة لو ما عن سعيد عن ايوب
عن نافع عن ابن عمر قال اذا اشترى الامة عذراء فلا يستبرئها وقال ابن التين هذا خلاف
ما يقوله مالك وقيل والشافعي ايضا وقيل يستبرئ استحبابا وعن ابن سيرين في الرجل
يشتري الامة العذراء قال لا يقربن ما دون فرجها حتى يستبرئها وعن الحسن يستبرئها وان كانت بكرا
وكذا قاله عكرمة وقال عطاء في رجل اشترى جارية من ابويها عذراء قال يستبرئها بحيضتين
ومذهب جماعة منهم ابن القاسم وسالم والليث وابو يوسف لا استبراء على البالغة وكان ابو
يوسف لا يرى استبراء العذراء وان كانت بالغة ذكره ابن الجوزي عنه وقال اياس بن معاوية في
رجل اشترى جارية صغيرة لا يجامع مثلها لا باس ان يطأها ولا يستبرئها وكره قتادة
تقبيلها حتى يستبرئها وقال ايوب السختياني وقعت في سهم ابن عمر جارية يوم جلولاء فما ملك نفسه
حتى قبلها قال ابن بطال ثبت هذا عن ابن عمر رضي الله عنهما **ص** وقال عطاء لا باس ان يصيب من
جاريته الحامل ما دون الفرج وقال الله تعالى الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم **ش** عطاء هو
ابن ابي رباح المكي والمراد بقوله الحامل من غير سيدها لانها اذا كانت حاملا من سيدها فلا يرتاب
حله ثم وجه الاستدلال بالاية هو ان الله تعالى مدح الحافظين فروجهم الا على ازواجهم وما ملكت ايمانهم

فإن قلت هذا يدل على جواز الاستمتاع بجميع وجوهه لكن خرج الوطء بدليل فبقي الباقي على أصله **ص** حدثنا عبد الغفار بن داود حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن عن عمرو بن أبي عمرو عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم خيبر فلما فتح الله عليه الحصن ذكر له جمال صفية بنت حيي بن أخطب وقد قتل زوجها وكانت عروسا فاصطفاها رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه فخرج بها حتى بلغنا سد الروحاء حلت فبنى بها ثم صنع حيسا في نطع صغير ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم آذن من حولك فكانت تلك وليمة رسول الله صلى الله عليه وسلم على صفية ثم خرجنا إلى المدينة قال فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يحوي لها وراءه بعباءة ثم يجلس عند بعيره فيضع ركبته فتضع صفية رجلها على ركبته حتى تركب **ش** مطابقته للترجمة من حيث إنه صلى الله عليه وسلم لما اصطفى صفية استبرأها بحيضة ثم بنى بها وهذا يفهم من قوله حتى بلغنا سد الروحاء حلت فإن المراد من قوله حلت طهرت من حيضها وقد روى البيهقي أنه صلى الله عليه وسلم استبرأ صفية بحيضة **ذكر رجاله** وهم أربعة **الأول** عبد الغفار بن داود بن مهران أبو صالح مات سنة أربع وعشرين ومائتين **الثاني** يعقوب بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد القاري من القارة حليف بني زهرة وقد مر في باب الخطبة على المنبر **الثالث** عمرو بن أبي عمرو واسمه ميسرة يكنى أبا عثمان **الرابع** أنس بن مالك رضي الله عنه **ذكر لطائف** إسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه القول في موضع وفيه أن شيخه من أفراده وأنه حراني سكن مصر وأن يعقوب مدني سكن إسكندرية وأن عمرو بن أبي عمرو مدني مات في أول خلافة أبي جعفر المنصور سنة أربع وثلاثين ومائة **ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره** أخرجه البخاري أيضا في المغازي عن عبد الغفار وفي الجهاد عن قتيبة وفي المغازي أيضا عن أحمد عن ابن وهب وفي الأطعمة وفي الدعوات عن قتيبة أيضا وأخرجه أبو داود في الخراج عن سعيد بن منصور **ذكر معناه قوله** خيبر كانت غزوة خيبر سنة ست وقيل سبع **قوله** الحصن واسمه القموص وكان صلى الله عليه وسلم سبى صفية وابن عم لها من هذا الحصن **قوله** صفية بفتح الصاد المهملة وكسر الفاء وتشديد الياء آخر الحروف والصحيح أن هذا كان اسمها قبل السبي وقيل كان اسمها زينب فسميت صفية بعد السبي **قوله** بنت حيي بضم الحاء المهملة وفتح الياء الأولى آخر الحروف وتشديد الثانية قال الدارقطني المحدثون يقولونه بكسر الحاء وأهل اللغة بضمها **قوله** ابن أخطب بالخاء المعجمة **قوله** وقد قتل زوجها وهو كنانة بن أبي الحقيق وكان زوجها قبله سلام بن مشكم وكان شاعرا في الجاهلية ثم خلف عليها كنانة وكانت صفية رأت في المنام أن قمرا وقع في حجرها فقصت ذلك على زوجها فلطم وجهها وقال إنك تريدين أن تكوني تحت ملك يثرب وفي لفظ تمنين أن تكوني زوجة الملك الذي يأتي من المدينة وفي لفظ أيت كأن هذا الذي يزعم أنه رسول الله وملك يثرب سقط بجانبه وكان صلى الله عليه وسلم رأى بوجهها أثر خضرة قريبا من عينها فقال ما هذا فقالت يا رسول الله رأيت في المنام فذكرت ما مضى لكن ومنه الخضرة من لطمة على وجهي وفي الإكليل للحاكم وجويرية أنها رأت في المنام رؤية صفية قبل تزوجها برسول الله صلى الله عليه وسلم وفي ابن سعد أن أم حبيبة قالت رأيت في النوم كأن آتيا يقول لي يا أم المؤمنين ففزعت فأولتها أن النبي صلى الله عليه وسلم يتزوجني وعن ابن عباس رأت سودة في المنام كأن النبي صلى الله عليه وسلم أقبل يمشي حتى وطئ على عنقها فقال لها زوجها إن صدقت رؤياك لتتزوجين به ثم رأت ليلة أخرى أن قمرا انقض عليها من السماء وهي مضطجعة فأخبرت زوجها السكران فقال إن صدقت رؤياك لم ألبث يسيرا حتى أموت وتتزوجين من بعدي فاشتكى من يومه ذلك فلم يلبث إلا قليلا حتى مات **قوله** وكانت عروسا العروس نعت يستوي فيه المذكر والمؤنث وعن الخليل رجل عروس وامرأة عروس وقال ابن الأثير يقال للرجل عروس كما يقال للمرأة وهو اسم لهما عند دخول أحدهما بالآخر ويقال أعرس الرجل فهو معرس إذا دخل بامرأته عند بنائها **قوله** فاصطفاها أي أخذها صفيا والصفي ما يصطفيه رسول الله صلى الله عليه وسلم من المغنم كان يأخذه من الأصل قبل القسمة جارية أو سلاحا وقيل إنما سميت صفية من غنيمة خيبر **قوله** سد الروحاء السد بفتح السين المهملة وتشديد الدال والروحاء بفتح الراء وسكون الواو وبالحاء المهملة وبالمد موضع قريب من المدينة وفي المطالع الروحاء من عمل الفرع على نحو من أربعين ميلا من المدينة وفي مسلم على ستة وثلاثين وفي كتاب ابن أبي شيبة على ثلاثين وقال الكرماني

وقيل الصواب الصهباء بدل سد الروحاء وفي المطالع الصهباء موضع من خيبر على روحة **قوله** حلت قد مر تفسيره عن قريب في أول الباب **قوله** فبنى بها أي دخل بها قال ابن الأثير الابتناء والبناء الدخول بالزوجة والأصل فيه أن الرجل كان إذا تزوج امرأة بنى عليها قبة ليدخل بها فيها فيقال بنى الرجل على أهله قال الجوهري ولا يقال بنى بأهله **قوله** حيسا بفتح الحاء المهملة وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره سين مهملة وهو الخلط من التمر والأقط والسمن وقد يجعل عوض الأقط الدقيق وقال ابن التين والسويق وقيل التمر والسمن وعن أبي داود وليمة رسول الله صلى الله عليه وسلم السمن والأقط والتمر وفي لفظ التمر والسويق **قوله** في نطع بكسر النون وفتح الطاء على الأفصح وقال ابن التين قيل النطع بسكون الطاء وفتحها جلود تدبغ ويجمع بعضها على بعض وتفرش **قوله** آذن من حولك أي أعلمهم لأجل إشهار النكاح وهو أمر من آذن يؤذن إيذانا والخطاب لأنس رضي الله عنه **قوله** وليمة رسول الله صلى الله عليه وسلم الوليمة هي الطعام الذي يصنع عند العرس **قوله** يحوي بضم الياء آخر الحروف وفتح الحاء المهملة وتشديد الواو المكسورة وهي رواية أبي ذر وقول أهل اللغة وفي رواية أبي الحسين يحوي بالتخفيف ثلاثي وهو أن يدير كساء حول سنام البعير ثم يركبه والعباءة ممدودة ضرب من الأكسية وكذلك العباء **قوله** فيضع ركبته أي لصفية قال الواقدي كانت تعظم أن تجعل رجلها على ركبته صلى الله عليه وسلم فكانت تضع ركبتها على ركبته ولما ركبها البعير وحجبها علم الناس أنها زوجته وكانوا قبل ذلك لا يدرون أتزوجها أم اتخذها أم ولد وقال الجاحظ في كتاب النساء إن صفية ما بقي ثم صيرها الله تعالى إلى أمته لسيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت من سبط هارون عليه السلام وقال القاضي أبو عمر محمد بن أحمد بن محمد بن سليمان الموقاني في كتاب المحنة أن النبي صلى الله عليه وسلم لما أراد البناء بصفية استأذنته عائشة رضي الله عنها أن تكون في المنتقبات فقال صلى الله عليه وسلم يا عائشة انظري إليها ثم انظري جلدها من حسنها فلما رأتها حصل لها ذلك وقيل حديث اصطفائه صلى الله عليه وسلم لصفية يعارضه حديث أنس أنها صارت لدحية فأخذها منه وأعطاه سبعة أرؤس ويروى أنه أعطاه بنتي عمها عوضا منها ويروى أنه قال خذ رأسا آخر مكانها وأجيب بأنه لا معارضة لأنه أخذها من دحية قبل القسم وما عوضه عنها ليس على جهة البيع ولكن على جهة النفل أو الهبة غير أن يعقوب راوي الحديث في الصحيح يقول فيه إنما اشترى صفية من دحية وبعضهم يزيد فيه بعد القسم والله أعلم أي ذلك كان وفي حواشي السنن الإمام إذا نفل شيئا لم يكن لمعترض له الاسترجاع وللتعويض عنه وللسبي له أن يأخذه بغير عوض وإعطاء دحية كان برضاه فيكون بيعا ومنه جارية بجارية **فإن قلت** الواهب منهي عن شراء هبته **قلت** لم يهبه من ماله بنفسه وإنما أعطاه من مال الله عز وجل على جهة النظر كما يعطي الإمام النفل لأحد من أهل الجيش نظرا **ذكر ما يستفاد من هذا الحديث** فيه يدل على أن الاستبراء إنما يجب على المبتاع عليه ما بان لا يطأ حتى تحيض حيضة إن لم تكن حاملا لأن الحامل لا توطأ حتى تضع لئلا يسقي ماءه زرع غيره وأجمعوا على أن الحيضة كافية لبراءة الرحم فقال الاستبراء في أول حيضها اعتدت بها وإن كانت في آخرها لم يعتد بها وقال ابن المسيب حيضتان وقال ابن سيرين ثلاث حيض واختلف إذا أمن فيها الحمل فقال مالك يستبرئ وقال مطرف وابن الماجشون لا واختلفوا في قبلة الجارية ومباشرتها قبل الاستبراء فأجاز ذلك الحسن البصري وعكرمة وبه قال أبو ثور وكرهها ابن سيرين وهو قول مالك والليث وأبي حنيفة والشافعي ووجهه قطع الذريعة وحفظ الأنساب وحجة المجيزين قوله صلى الله عليه وسلم لا توطأ حامل حتى تضع ولا حائل حتى تطهر فبين بهذا أن المراد الوطء دون المباشرة والقبلة في غير المباح وسفره صلى الله عليه وسلم بصفية قبل أن يستبرئها حجة في ذلك لكونه لو لم يحل له من مباشرتها ما دون الجماع لم يسافر بها معه لأنه لا بد أن يرفعها أو ينزلها وكان صلى الله عليه وسلم لا يمس بيده امرأة لا تحل له ومن هذا اختلافهم في المشتراة الحامل فمذهب النخعي والزهري ومالك وأبي حنيفة والشافعي أنه لا يقبلها ولا يتلذذ منها بشيء وقال الحسن البصري لا بأس أن ينال منها ما دون الجماع وهو قول الثوري والأوزاعي وأحمد وإسحاق وأبي ثور وكذلك فسر عطاء وقتادة والزهري قوله تعالى من قبل أن يتماسا أنه عنى بالمسيس الجماع في هذه الآية

ص باب بيع الميتة والأصنام

ش أي هذا باب في بيان تحريم بيع الميتة وتحريم بيع الأصنام وهو جمع صنم قال الجوهري هو الوثن وقال

عبده الوثن ما له جثة والصنم ما كان مصورا وقال ابن الاثير الصنم ما اتخذ الها من دون الله وقيل الصنم ما كان له جسم او صورة فان لم يكن له جسم او صورة فهو وثن وقال في باب الواو وتكرر فيها ذكر الوثن المثلثة الفرق بين الصنم والوثن ان الوثن كل ما له جثة معمولة من جواهر الارض او من الخشب والحجارة كصورة الآدمي تعمل وتنصب فيعبد والصنم الصورة بلا جثة ومنهم من لم يفرق بينهما واطلقهما على المعنيين وقد يطلق الوثن على الصليب والميتة بفتح الميم هي التي تموت حتف انفها من غير ذكاة شرعية والاجماع على تحريم الميتة واستثني منها السمك والجراد **ص** حدثنا قتيبة ثنا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن عطا ابن ابي رباح عن جابر بن عبد الله انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عام الفتح وهو بمكة ان الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والاصنام فقيل يا رسول الله ارايت شحوم الميتة فانها يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس فقال لا هو حرام ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك قاتل الله اليهود ان الله لما حرم شحومها جملوه ثم باعوه فاكلوا ثمنه **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة ورجاله قد ذكروا غير مرة والحديث اخرجه البخاري ايضا في المغازي عن قتيبة وعن محمد بن المثنى وعن ابي بكر بن ابي شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير واخرجه ابو داود فيه عن قتيبة به وعن محمد بن بشار وعن ابي عاصم به واخرجه الترمذي فيه والنسائي فيه جميعا عن قتيبة به واخرجه ابن ماجه في التجارات عن عيسى بن حماد عن الليث به **ذكر معناه قوله** عن عطا هذه رواية متصلة ولكن نبه البخاري في الرواية المعلقة التي عقيب هذه بان البخاري لم يسمعه من عطا وانما كتب به اليه عن ابي وقد اختلف العلماء في الاحتجاج بالكتابة فذهب الى صحتها ايوب السختياني ومنصور والليث بن سعد وآخرون واحتج بها الشيخان وقال ابن الصلاح انه الصحيح المشهور وقال ابو بكر بن السمعاني انها اقوى من الاجازة وتكلم فيها بعضهم ولم يروا بها حجة لان الخطوط تشتبه وبه جزم الماوردي في الحاوي **قوله** عن جابر وفي رواية احمد عن حجاج بن محمد عن الليث بسنده سمعت جابر بن عبد الله بمكة **قوله** عام الفتح اي فتح مكة **قوله** وهو بمكة جملة حالية فيه بيان تاريخ ذلك وكان ذلك في رمضان سنة ثمان من الهجرة فيحتمل ان يكون التحريم قبل ذلك وقع ثم اعاده صلى الله عليه وسلم ليسمعه من لم يكن سمعه **قوله** ان الله ورسوله حرم هكذا هو في الاصول المعتمدة الصحيحة حرم بافراد الضمير المقدر ولم يقل حرما وهكذا في الصحيحين وسنن النسائي وابن ماجه واما ابو داود فقال ان الله حرم ليس فيه ورسوله وقد وقع في بعض الكتب ان الله ورسوله حرما بالتثنية وهو القياس وهكذا رواه ابن مردويه في تفسيره من طريق الليث ايضا والمشهور في الرواية الاول ووجهها انه لما كان امر النبي لرسوله وكان النبي صلى الله عليه وسلم انما يامر بما امر الله عز وجل به كان الامر واحدا وقال صاحب المفهم كان اصله حرما لكن تادب النبي صلى الله عليه وسلم فلم يجمع بينه وبين اسم الله في ضمير الاثنين لانه من نوع ما رده على الخطيب الذي قال ومن يعصهما فقد غوى فقال بئس الخطيب انت قل ومن يعص الله ورسوله قال وصار هذا مثل قوله ان الله بريء من المشركين ورسوله فيمن قرا بنصب ورسوله غير ان الحديث ليس فيه تقديم وتاخير لانه كان يحتمل ان يقدم حرم على رسوله كما في الآية قال شيخنا وقد ثبت في الصحيح تثنية الضمير في غير حديث ففي الصحيحين من حديث انس رضي الله عنه فنادى منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر وفي رواية لمسلم فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا طلحة فنادى ان الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر وفي رواية النسائي ان الله عز وجل ورسوله ينهاكم بافراد الضمير وروى ابو داود من حديث ابن مسعود رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا تشهد قال الحمد لله نستعينه وفيه من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فانه لا يضر الا نفسه **قوله** فقيل يا رسول الله وفي رواية عبد الحميد الآتية فقال رجل **قوله** ارايت اي اخبرني شحوم الميتة اي قولها لنا هل يحل بيعها لان فيها منافع مقتضية لصحة البيع **قوله** فقال لا اي فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تبيعوها هو حرام اي بيعها حرام هكذا فسره بعض العلماء منهم الشافعي رضي الله عنه ومنهم من قال يحرم الانتفاع بها فلا يجوز الانتفاع من الميتة اصلا عنده الا ما خص بالدليل كالجلد اذا دبغ وسألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث عن ثلاثة اشياء الاول عن طلي السفن والثاني عن دهن الجلود والثالث عن الاستصباح كل ذلك بشحوم الميتة وكان سؤالهم عن بيع ذلك لظنهم ان ذلك جائز لما فيه من المنافع كما جاز بيع الحمر الاهلية لما فيه من المنافع وان حرم اكلها فظنوا ان شحوم الميتة مثل ذلك يحل بيعها

وشراؤها

وشراؤها وان حرم اكلها فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم ان ذلك ليس كالذي ظنوا وان بيعها حرام وثمنها حرام اذا كانت نجسة نظيره الدم والخمر مما يحرم بيعها واكل ثمنها واما الاستصباح ودهن السفن والجلود بها فهو بخلاف بيعها واكل ثمنها اذا كان ما يدهن بها من ذلك يغسل بالماء المطهر مثل الذي اصابته النجاسة فيطهره الماء هذا قول عطا بن ابي رباح وجماعة من العلماء وممن اجاز الاستصباح مما تقع فيه الفارة علي وابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم والاجماع قائم على انه لا يجوز بيع الميتة والاصنام لانه لا يحل الانتفاع بها ووضع الثمن فيها اضاعة مال وقد نهى الشارع عن اضاعته **قلت** على هذا التعليل اذا كسرت الاصنام وامكن الانتفاع برضاضها جاز بيعها عند بعض الشافعية وبعض الحنفية وكذلك الكلام في الصلبان على هذا التفصيل وقال ابن المنذر فاذا اجمعوا على تحريم بيع الميتة فبيع جيفة الكافر من اهل الحرب كذلك وقال الشيخ استدل بالحديث على انه لا يجوز بيع ميتة الآدمي مطلقا سواء فيه المسلم والكافر اما المسلم فلشرفه وفضله حتى انه لا يجوز الانتفاع بشيء من شعره وجلده وجميع اجزائه واما الكافر فلان نوفل بن عبد الله بن المغيرة لما اقتحم الخندق فقتل غلب المسلمون على جسده فاراد المشركون ان يشتروه منهم فقال صلى الله عليه وسلم لا حاجة لنا بجسده ولا ثمنه فخلى بينهم وبينه ذكره ابن اسحق وغيره من اهل السير قال ابن هشام اعطوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بجسده عشرة آلاف درهم فيما بلغني عن الزهري وروى الترمذي من حديث ابن عباس ان المشركين ارادوا ان يشتروا جسد رجل من المشركين فابى النبي صلى الله عليه وسلم ان يبيعهم ومنهم من استدل بهذا الحديث على نجاسة ميتة الآدمي لانه محرم الاكل ولا ينتفع به **قلت** عموم الحديث مخصوص بقوله صلى الله عليه وسلم لا تنجسوا موتاكم فان المؤمن لا ينجس حيا ولا ميتا رواه الحاكم في المستدرك من حديث ابن عباس وقال صحيح على شرطهما ولم يخرجاه وقال القرطبي اختلف في جواز بيع كل محرم نجس فيه منفعة كالزبل والعذرة فمنع من ذلك الشافعي ومالك واجازه الكوفيون والطبري وذهب آخرون الى اجازة ذلك من المشتري دون البائع وراوا ان المشتري اعذر من البائع لانه مضطر الى ذلك روي ذلك عن بعض الشافعية واستدل بالحديث ايضا من ذهب الى نجاسة سائر اجزاء الميتة من اللحم والشعر والعظم والجلد والسن وهو قول الشافعي واحمد وذهب ابو حنيفة ومالك الى ان ما لا تحله الحياة لا ينجس بالموت كالشعر والظفر والقرن والحافر والعظم لان النبي صلى الله عليه وسلم كان له مشط من عاج وهو عظم الفيل وهو غير ماكول فدل على طهارة عظمه وما اشبهه واجيب بان المراد بالعاج عظم السمك وهو الذبل **قلت** قال الجوهري العاج عظم الفيل وكذا قال في العباب وفي المحكم العاج انياب الفيلة ولا يسمى غير الناب عاجا وقال الخطابي العاج الذبل وهو خطأ وفي العباب الذبل ظهر السلحفاة البحرية يتخذ منها السوار والخاتم وغيرهما وقال جرير عفى الله عنه

ترى العبس الحولي جونا بكوعها ۞ لها مسكا من غير عاج ولا ذبل

فهذا يدل على ان العاج غير الذبل وروى الدارقطني من حديث ابن عباس انما حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم من الميتة لحمها فاما الجلد والشعر والصوف فلا باس به وروي ايضا من حديث ام سلمة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا باس بمسك الميتة اذا دبغ ولا باس بصوفها وشعرها وقرونها اذا غسل بالماء **فان قلت** الحديثان كلاهما ضعيفان لان في اسناد الاول عبد الجبار بن مسلم قال الدارقطني ضعيف وفي اسناد الثاني يوسف ابن ابي السفر قال الدارقطني هو متروك **قلت** ابن حبان ذكر عبد الجبار في الثقات واما يوسف فانهم لم يذكروا فيه الضعف الا بتعديد جهته والجرح المبهم غير مقبول عند الحذاق من الاصوليين وهو كاتب الاوزاعي **قوله** ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك اي عند قوله هو حرام **قوله** قاتل الله اليهود اي لعنهم **قوله** جملوه بالجيم اي اذابوه من جملت الشحم احمله جملا واجملت اجمالا اذا اذبته واستخرجت دهنه وجملت افصح من اجملت وهذا يدل على ان المراد بقوله هو حرام اي البيع لا الانتفاع وقال الكرماني الضمير في باعوه راجع الى الشحوم باعتبار المذكور او الى الشحم الذي في ضمن الشحوم **قلت** الاول له وجه والثاني لا وجه له على ما لا يخفى **قوله** قال ابو عاصم حدثنا عبد الحميد ثنا يزيد كتب الي عطا سمعت جابرا عن النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** ابو عاصم هو الضحاك بن مخلد الشيباني احد شيوخ البخاري وعبد الحميد ابن جعفر بن عبد الله بن ابي الحكم بن سنان الخليفة الانصاري مات سنة ثلاث وخمسين ومائة

بالمدينة حدث هو وابنه سعد وابو جعفر وجده ابو الحكم رافع وله صحبة وابن عمه عمر
ابن الحكم بن رافع بن سنان وهو من ولد الفطيتين من ولد عمرو بن عمرو مزيقيا وقيل القطيون بن
اليهود ولعبس من ولد عرف ورافع بن سنان له حديث في بشر ابي داود من رواية ابنه وتخيير الصبي
بين ابويه وبريد هو ابن ابي حبيب المذكور في الحديث السابق وهذا التعليق وصله احمد قال حدثنا
ابو عاصم الضحاك بن مخلد عن عبد الحميد بن جعفر اخبرني يزيد بن ابي حبيب الحديث

باب ثمن الكلب

ش اي هذا باب في بيان ثمن الكلب ص حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن ابن شهاب
عن ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابي مسعود الانصاري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن ش مطابقته للترجمة في قوله نهى عن ثمن الكلب
ورجاله قد ذكروا وابو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام راهب قريش مر في الصلوة وابو
مسعود هو عقبة بن عمرو الانصاري مر في آخر كتاب الايمان وعقبة بضم العين المهملة وسكون القاف
ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في الاجارة عن قتيبة عن مالك وفي
الطلاق عن علي بن عبد الله وفي الطب عن عبد الله بن محمد كلاهما عن سفيان بن عيينة واخرجه مسلم
في البيوع ايضا عن يحيى بن يحيى عن مالك وعن قتيبة ومحمد بن رمح كلاهما عن الليث وعن ابي بكر عن سفيان
ثلاثتهم عن الزهري عنه به واخرجه ابو داود فيه عن قتيبة عن سفيان به واخرجه الترمذي فيه
وفي النكاح عن قتيبة عن الليث به وعن سعيد بن عبد الرحمن واخرجه النسائي فيه وفي الصيد عن قتيبة
عن ليث به واخرجه ابن ماجه في التجارات عن هشام بن عمار ومحمد بن الصباح كلاهما عن سفيان به ولما اخرجه
الترمذي قال وفي الباب عن عمر وعلي وابن مسعود وجابر وابي هريرة وابن عباس وابن عمر وعبد
الله بن جعفر واخرج هو ايضا حديث رافع بن خديج من حديث السائب بن يزيد عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال كسب الحجام خبيث ومهر البغي خبيث وثمن الكلب خبيث واخرجه ايضا مسلم
والاربعة اما حديث عمر فاخرجه الطبراني في الكبير من حديث السائب بن يزيد عن عمر بن الخطاب ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثمن القينة سحت وغناها حرام والنظر اليها حرام وثمنها
مثل ثمن الكلب وثمن الكلب سحت ومن نبت لحمه على السحت فالنار اولى به واما حديث علي رضي
الله عنه فاخرجه ابن عدي في الكامل من حديث الحارث عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن
الكلب واجر البغي وكسب الحجام والصنع والمنع واما حديث ابن مسعود
واما حديث جابر فاخرجه مسلم من رواية ابي الزبير قال سألت جابرا عن ثمن الكلب والسنور فقال زجر
النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك واخرجه ابو داود والترمذي من رواية الاعمش عن ابي سفيان عن
جابر واما حديث ابي هريرة فاخرجه النسائي وابن ماجه من رواية ابي حازم عنه قال نهى رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن ثمن الكلب وعسب الفحل وفي رواية النسائي وعسب التيس واخرجه الحاكم ولفظه لا يحل
مهر الزانية ولا ثمن الكلب وقال صحيح على شرط مسلم واخرجه ابو داود من رواية علي بن رباح انه
سمع ابا هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل ثمن الكلب ولا حلوان الكاهن ولا مهر البغي
واما حديث ابن عباس فاخرجه ابو داود من رواية قيس بن حبتر عن عبد الله بن عباس قال نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب وان جاء يطلب ثمن الكلب فاملأ كفه ترابا واخرجه النسائي ايضا
من رواية عطاء بن ابي رباح عنه واما حديث ابن عمر فاخرجه ابن ابي حاتم في العلل قال سألت ابي
عن حديث رواه المعافى بن عمران الحمصي عن ابن لهيعة عن عبيد الله بن ابي جعفر عن نافع عن ابن
عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب وان كان ضاريا قال ابي هذا حديث منكر
واما حديث عبد الله بن جعفر فاخرجه ابن عدي في الكامل من رواية يحيى بن العلاء عن عبد الله بن محمد بن عقيل
عن عبد الله بن جعفر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب وكسب الحجام اورده
في ترجمة يحيى بن العلاء وضعفه **قلت** وفي الباب عن ابي جحيفة وعبد الله بن عمرو وانس
ابن مالك والسائب بن يزيد وميمونة بنت سعد اما حديث ابي جحيفة فاخرجه البخاري وقد
مر واما حديث عبد الله بن عمرو فاخرجه الحاكم في المستدرك من رواية حصين عن مجاهد عن
عبد الله بن عمرو قال نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي واجر الكاهن وكسب الحجام واما حديث انس

واخرجه

فاخرجه ابن عدي في الكامل عنه ثمن الكلاب كلها سحت واما حديث السائب بن يزيد فاخرجه النسائي
من رواية عبد الرحمن بن عبد الله قال سمعت السائب بن يزيد يقول قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم السحت ثلاث مهر البغي وكسب الحجام وثمن الكلب واما حديث ميمونة بنت سعد فاخرجه
الطبراني من رواية عبد الحميد بن يزيد عن آمنة بنت عمر بن عبد العزيز عن ميمونة بنت سعد انها
قالت يا رسول الله افتنا عن الكلب قال ذلك طعمة جاهلية وقد اغنى الله عنها قال شيخنا والمراد
من هذا الحديث اكل الكلب وانما المراد اكل ثمنه كما رواه احمد في مسنده من حديث جابر
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن ثمن الكلب وقال طعمة جاهلية **ذكر معناه قوله** نهى
عن ثمن الكلب وهو باطلاقه يتناول جميع انواع الكلاب ويأتي الكلام فيه عن قريب **قوله** ومهر
البغي وفي حديث على اجر البغي وجاء وكسب الامة وهو مهر البغي لها والكسب الذي تكسبه بالامتعة
فاطلاق المهر فيه مجاز والمراد ما تأخذه على زناها والبغي بفتح الغين المعجمة وكسر الباء
الموحدة وكسر الغين المعجمة وتشديد الياء آخر الحروف وقال ابن التين نقلا عن ابي الحسن انه قال باسكان الغين
وتخفيف الياء وهو الزنا وقد انكر لنا بعض الناس ان يكون مدودا قال الله تعالى ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء
يقال بغت المرأة تبغي بغاء والبغي بمعنى الطلب يقال ابتغى اي اطلب قال الله تعالى يبغونكم الفتنة
قال الخطابي واكثر ما يأتي ذلك في الشر ومنه الفئة الباغية من البغي وهو الظلم واصله الحسد والبغي
الفساد ايضا والاستطالة والكبر والبغي في الحديث الفاجرة واصل بغي على وزن فعول بمعنى
فاعلة اجتمعت الواو والياء وسبقت احديهما بالسكون فقلبت الواو ياء وادغمت الياء في الياء
فصار بغي بضم الغين فابدلت الضمة كسرة لمجل الياء وهو صفة لمؤنث ولذلك جاء بغير هاء كما يجيء اذا كانت
بمعنى مفعول نحو ركوب وحلوب ولا يجوز ان يكون بغي فعيلا ولو كان لزيد الهاء كامرأة
حليمة وكريمة وجمع البغي بغايا **قوله** وحلوان الكاهن بضم الحاء الرشوة وهو ما يعطي
الكاهن ويجعل له على كهانته يقال منه حلوت الرجل حلوانا اذا حبوته بشيء وقال الهروي قال بعضهم اصله من
الحلاوة شبه بالشيء الحلو يقال حلوته اذا اطعمته الحلو كما يقال عسلته اذا اطعمته العسل وقال ابو
عبيد والحلوان ايضا في غير هذا ان يأخذ الرجل من مهر ابنته لنفسه وهو عيب عند النساء وقالت امرأة
تمدح زوجها

لا تأخذ الحلوان من بناتنا

وفي شرح الموطأ لابن زرقون واصل الحلوان في اللغة العطية وقال الشاعر

فمن رجل احلوه رحلي وناقتي ... يبلغ عني الشعر اذ مات قائله

وقال الجوهري حلوت فلانا على كذا مالا وانا احلوه حلوا وحلوانا اذا وهبت له شيئا على شيء يفعله لك
غير الاجرة والحلوان ايضا ان يأخذ الرجل من مهر ابنته لنفسه شيئا واذ ذكرنا الكاهن الذي يخبر
بالغيب المستقبل والعراف الذي يخبر بما اخفي وقد حصل رتبة الوجود ويجمع الكاهن على كهنة وكهان
يقال كهن يكهن كهانة مثل كتب يكتب كتابة اذا تكهن فاذا اردت انه صار كاهنا قلت كهن بالضم كهانة
بالفتح وقال ابن الاثير الكاهن الذي يتعاطى الخبر عن الكائنات في مستقبل الزمان ويدعي معرفة الاسرار
وقد كان في العرب كهنة كشق وسطيح وغيرهما فمنهم من كان يزعم ان له تابعا من الجن ورئيا
يلقي اليه الاخبار ومنهم من كان يزعم انه يعرف الامور بمقدمات اسباب يستدل بها على مواقعها
من كلام من يسأله او فعله او حاله وهذا يخصونه باسم العراف كالذي يدعي معرفة الشيء المسروق ومكان
الضالة ونحوهما **ذكر ما يستفاد منه** وهو على ثلاثة احكام **الاول** ثمن الكلب احتج به
جماعة على انه لا يجوز بيع الكلب مطلقا المعلم وغيره مما يجوز اقتناؤه او لا يجوز وانه لا ثمن له واليه
ذهب الحسن ومحمد بن سيرين وعبد الرحمن بن ابي ليلى والحكم وحماد بن ابي سليمان وربيعة والاوزاعي
والشافعي واحمد واسحق وابو ثور وداود وابن المنذر واهل الظاهر وهو احدى الروايتين عن مالك وقال
ابن قدامة لا يختلف المذهب في ان بيع الكلب باطل على كل حال وكره ابو هريرة ثمن الكلب ورخص في ثمن
الكلب خاصة جابر وبه قال عطاء والنخعي واختلف اصحاب مالك فمنهم من قال لا يجوز ومنهم من قال الكلب
المأذون في اتخاذه يكره بيعه ويصح ولا يجوز اجارته نص عليه احمد وهذا قول بعض اصحاب
الشافعي وقال بعضهم يجوز وقال مالك في الموطأ اكره ثمن الكلب الضاري وغير الضاري لنهيه
صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب وفي شرح الموطأ لابن زرقون واختلف قول مالك في ثمن الكلب
المباح اتخاذه فاجازه مرة ومنعه اخرى وباجازته قال ابن كنانة وابو حنيفة وقال سحنون ويحج

بثمنه وروي عنه ابن القاسم انه كره بيعه وفي الموازية كان مالك يامر ببيع الكلب الصاري
في الميراث والدين والمغارم ويكره بيعه ابتداء قال يحيى بن ابراهيم قوله في الميراث يعني لليتيم
وانما هذا في الميتات لما لم يبق فلا يباع الا في الدين والمغانم فقال اشهب في ديوانه عن مالك
يفسخ بيع الكلب الا ان يطول وحكى ابن عبد الحكم انه يفسخ وان طال وقال ابن حزم في المحلى ولا يحل بيع كلب
اصلا لا كلب ماشية ولا غيرهما فان اضطر اليه ولم يجد من يعطيه اياه فله ابتياعه وهو حلال للمشتري
حرام على البائع ينتزع منه الثمن متى قدر عليه كالرشوة في دفع الظلم وفداء الاسير ومصانعة الظالم ولا فرق
ثم ان الشافعية قالوا ان قتل كلب صيد او زرع او ماشية لا يلزمه قيمته وقال الشافعي وما لا
ثمن له لا قيمة له اذا قتل وبه قال احمد ومن تبعهما وعن مالك روايتان واحتجوا بما روي
في هذا الباب بالاحاديث التي فيها النهي عن بيع الكلب وحرمة ثمنه وخالفهم في ذلك جماعة وهم عطاء بن ابي
رباح وابراهيم النخعي وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد وكنانة وسحنون من المالكية ومالك في رواية
فقالوا الكلاب التي ينتفع بها يجوز بيعها وتباح اثمانها وعن ابي حنيفة ان الكلب العقور لا يجوز
بيعه ولا يباح ثمنه وفي البدائع واما بيع ذي ناب من السباع سوى الخنزير كالكلب والفهد والاسد
والنمر والذئب والهر ونحوها فجائز عند اصحابنا ثم لا فرق بين المعلم وغير المعلم في رواية الاصل
فيجوز بيعه كيف ما كان وروي عن ابي يوسف انه لا يجوز بيع الكلب العقور كما روي عن ابي حنيفة
ان الكلب العقور لا يجوز بيعه ثم على متلفه تجب قيمته على قاتله واحتجوا بما روي
عن عثمان بن عفان رضي الله عنه انه اغرم رجلا ثمن كلب قتله عشرين بعيرا وبما روي عن عبد
الله بن عمرو بن العاص انه قضى في كلب صيد قتله رجل باربعين درهما وقضى في كلب ماشية بكبش قال
المخالفون لهم اثر عثمان منقطع وضعيف قال البيهقي والثابت عن عثمان خلافه فانه خطب فامر بقتل
الكلاب قال الشافعي فكيف يأمر بقتل ما يغرم من قتله قيمته واثر عبد الله بن عمرو له طريقان
احدهما منقطع والاخر فيه من ليس بمعروف ولا يتابع عليه كما قال البخاري وقد روي عن عبد الله
بن عمرو النهي عن ثمن الكلب فلو ثبت عنه القضاء بقيمته لكانت العبرة بروايته لا بقضائه
على الصحيح عند الاصوليين انتهى **قلت** الجواب عن هذا كله اما قول البيهقي والثابت عن
عثمان خلافه فانه حكى عن الشافعي انه قال اخبرني الثقة عن يونس عن الحسن سمعت عثمان
يخطب ويأمر بقتل الكلاب فلا يكتفي بقول اخبرني الثقة فقد يكون مجروحا عند غيره لا سيما
والشافعي كثيرا ما يعني بذلك ابن ابي يحيى او الزنجي وهما ضعيفان وكيف يأمر عثمان بقتل الكلاب وقد
الامر من النبي صلى الله عليه وسلم النهي عن قتلها الا الاسود فان صح امره بقتلها فانما كان
ذلك في وقت لمفسدة ظهرت في زمانه قال صاحب التمهيد ظهر بالمدينة اللعب بالحمام والمهارشة
بين الكلاب فامر عمر وعثمان رضي الله عنهما بقتل الكلاب وذبح الحمام قال الحسن سمعت عثمان غير مرة
يقول في خطبته اقتلوا الكلاب واذبحوا الحمام فظهر من هذا انه لا يلزم من الامر بقتلها في وقت لمصلحة
ان لا يضمن قاتلها في وقت اخر كما امر بذبح الحمام واما قول البيهقي اثر عثمان منقطع فقوله وقد روي من
وجه اخر منقطع عن يحيى الانصاري عن عثمان فنقول مذهب الشافعي ان المرسل اذا روي مرسلا من
وجه اخر صار حجة وتايد ايضا بما رواه البيهقي عن عبد الله بن عمرو وان كان منقطعا ايضا
واما قوله والاخر فيه من ليس بمعروف فلا يتابع عليه كما قال البخاري فهو اسماعيل بن خشاش
الراوي عن عبد الله بن عمرو وقد ذكره ابن حبان في الثقات وكيف يقول البخاري لم يتابع عليه
وقد اخرجه البيهقي فيما تقدم من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن عبد الله بن عمرو وذكر ابن عدي
في الكامل كلام البخاري ثم قال ولا اعلم قال له البخاري فيهما اثرا فاذكره واما قوله فالعبرة لروايته
لا لقضائه فهذا غير مسلم لان هذا الذي قاله يؤدي الى مخالفة الصحابي لرسول الله صلى الله عليه وسلم
فيما روي عنه ولا يظن ذلك في حق الصحابي بل العبرة بقضائه لانه لم يقض بخلاف ما رواه الا بعد ان
ثبت عنده انتساخ ما رواه وهكذا اجاب الطحاوي عن الاحاديث التي فيها النهي عن ثمن الكلب وانه
سحت بان هذا انما كان حين كان حكم الكلاب ان تقتل ولا يحل امساك شيء منها ولا الانتفاع بها للاصطياد
ونحوه ونهي عن قتلها فنسخ ما كان من النهي عن بيعها وتناول ثمنها **فان قلت** ما وجه
هذا النسخ **قلت** وجهه ظاهر وهو ان الاصل في الاشياء الاباحة فلما ورد النهي عن اتخاذ الكلاب
وورد الامر بقتلها علمنا ان اتخاذها حرام وان بيعها حرام ايضا لان ما كان لا ينتفع به فثمنه حرام

كالخنزير ونحوه ثم لما وردت الاباحة بالانتفاع بها للاصطياد ونحوه وورد النهي عن قتلها
علمنا ان ما كان قبل ذلك من الحكمين المذكورين قد نسخ بما ورد بعده ولا شك ان الاباحة بعد
الحظر تنسخ لذلك التحريم وترفع حكمه وسياتي زيادة بيان في المزارعة وغيرها **فان قلت**
ما حكم السنور **قلت** روى الطحاوي والترمذي من حديث ابي سفيان عن جابر قال نهى
النبي صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب والسنور ثم قال هذا حديث في اسناده اضطراب وروى
الترمذي من حديث ابي الزبير عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل الهر وثمنه ثم قال
هذا حديث غريب وروى مسلم من حديث ابي الزبير قال سألت جابرا عن ثمن الكلب والسنور قال زجر
النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك ورواه النسائي ولفظه نهى عن ثمن الكلب والسنور الا كلب
صيد وقال النسائي بعد تخريجه هذا حديث منكر واختلف العلماء في جواز بيع الهر فذهب قوم
الى جواز بيعه وحل ثمنه وبه قال الجمهور وهو قول الحسن البصري ومحمد بن سيرين والحكم
وحماد ومالك وسفيان الثوري وابي حنيفة واصحابه والشافعي واحمد واسحاق قال ابن المنذر وروينا عن
ابن عباس انه رخص في بيعه قال وكرهت طائفة بيعه ثم روينا ذلك عن ابي هريرة وطاوس ومجاهد
وبه قال جابر بن زيد واجاب القائلون بجواز بيعه عن الحديث باجوبة احدها ان الحديث ضعيف
وهو مردود والثاني ان حمل الحديث على الهر اذا توحش فلم يقدر على تسليمه حكاه البيهقي في السنن عن بعض
اهل العلم والثالث ما حكاه البيهقي عن بعضهم انه كان ذلك في ابتداء الاسلام حين كان محكوما بنجاسته ثم
لما حكم بطهارة سؤره حل ثمنه والرابع ان النهي محمول على التنزيه لا على التحريم وقال مسلم زجر
يشعر بتخفيف النهي فليس على التحريم بل على التنزيه وعكس ابن حزم هذا فقال لفظ الزجر اشد النهي
وفي كلامهما نظر لا يخفى والخامس ما حكاه ابن حزم في المحلى عن بعضهم انه يعارضه ما روي عن ابي هريرة وابن
عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اباح ثمن الهر ثم رده بكلام طويل والسادس ما حكاه
ايضا ابن حزم عن بعضهم ان النهي منسوخ بالاجماع على وجوب الهر والكلب المباح اتخاذه في الميراث والوصية والملك
جاز بيعهما ثم رده ايضا وقال النووي والجواب المعتمد انه محمول على ما لا نفع فيه او على انه نهي تنزيه حتى
يعتاد الناس هبته واعارته **الحكم الثاني** مهر البغي وهو ما يعطى على النكاح المحرم فاذا كان
محرما ولم يستبح بعقد صارت المعاوضة عليه لا تحل لانه ثمن عن محرم وقد حرم الله الزنا
وهذا مجمع على تحريمه لا خلاف فيه بين المسلمين **الحكم الثالث** حلوان الكاهن وهو
حرام لانه صلى الله عليه وسلم نهى عن اتيان الكهان مع انه ياخذه بالباطل وحي الكذب قال الله تعالى
تنزل على كل افاك اثيم يلقون السمع واكثرهم كاذبون واخذ المؤمن على ذلك شديد ولو لم يكن نهي عنه
من اكل اموال الناس بالباطل لان الكاهن يقول ما لا ينتفع به ويعان بما يعطاه على ما لا يحل **ص** حدثنا
حجاج بن منهال ثنا شعبة قال اخبرني عون بن ابي جحيفة قال رايت ابي اشترى حجاما فامر
بمحاجمه فكسرت فسألته عن ذلك قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الدم وثمن الكلب
وكسب الامة ولعن الواشمة والموشومة واكل الربا وموكله ولعن المصور **ش** مطابقته للترجمة في قوله
وثمن الكلب والحديث مضى في باب موكل الربا فانه اخرجه هناك عن ابي الوليد عن شعبة ومضى عن
حجاج بن منهال السلمي وهو امام الانماطي البصري عن شعبة الى اخره نحوه غير ان فيه عن ثمن الكلب
وثمن الدم وفيه ايضا اشترى عبدا حجاما وقد مر الكلام فيه مستوفى

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب السلم

ش اي هذا كتاب في بيان احكام السلم والسلم بفتحتين بيع على موصوف في الذمة ببدل يعطى عاجلا
وسمي سلما لتسليم رأس المال في المجلس وسلفا لتقديم رأس المال والسلم والسلف كلاهما بمعنى واحد
ووزن واحد وقيل السلف لغة اهل العراق والسلم لغة اهل الحجاز وقيل السلف تقديم رأس المال
والسلم تسليمه في المجلس فالسلف اعم وقيل السلم والسلف والتسليف عبارة عن معنى واحد غير
ان الاسم الخاص بهذا الباب السلم لان السلف يقال على القرض والسلم في الشرع بيع من البيوع الجائزة
بالاتفاق وقد اتفق العلماء على مشروعيته الا ما حكي عن ابن المسيب وفي التلويح وكرهت طائفة السلم
روي عن ابي عبيدة بن عبد الله بن مسعود انه كان يكره السلم

باب السلم في كيل معلوم

ش أي هذا باب في بيان حكم السلم في كيل معلوم فيما يكال كذا وقع هذا في رواية المستملي ووقعت البسملة عنده مقدمة ووقعت في رواية الكشميهني بين الكتاب والباب ولم يقع في رواية النسفي لفظ كتاب السلم وإنما وقع عنده لفظ الباب ووقعت البسملة بعده ص حدثنا عمرو بن زرارة أخبرنا إسمعيل بن علية أخبرنا ابن أبي نجيح عن عبد الله بن كثير عن أبي المنهال عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة والناس يسلفون في الثمر العام والعامين أو قال عامين أو ثلاثة شك إسمعيل فقال من سلف في تمر فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم ش مطابقته للترجمة ظاهرة ذكر رجاله وهم ستة الأول عمرو بفتح العين ابن زرارة بضم الزاي وتخفيف الراءين بينهما ألف وفي آخره هاء ابن واقد أبو محمد مر في كتاب الصلاة الثاني إسمعيل بن علية بضم العين المهملة وتشديد الياء آخر الحروف وهو إسمعيل بن إبراهيم بن مقسم الأسدي وعلية اسم أمه مولاة لبني أسد الثالث عبد الله بن أبي نجيح بفتح النون وكسر الجيم وبالحاء المهملة واسمه يسار ضد اليمين الرابع عبد الله بن كثير ضد قليل المقرئ أحد القراء السبعة وبه جزم القابسي وعبد الغني والمزي وقال الكلاباذي وابن طاهر والدمياطي هو عبد الله بن كثير بن المطلب بن أبي وداعة السهمي وكلاهما ثقة الخامس أبو المنهال بكسر الميم وسكون النون عبد الرحمن بن مطعم الكوفي ولا يشتبه عليك بأبي المنهال سيار البصري السادس عبد الله بن عباس ذكر لطائف إسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع وبصيغة الإخبار كذلك في موضعين وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه القول في موضع وفيه أن شيخه نيسابوري وهو شيخ مسلم أيضا وأن إسمعيل بصري وابن أبي نجيح وعبد الله بن كثير سواء كان هو المقرئ أو ابن المطلب مكيون وعبد الله بن كثير بن المطلب ليس له في البخاري إلا هذا الحديث وذكر له مسلم حديثا آخر في الجنائز رواه عنه ابن جريج وكذلك ليس لعبد الله بن كثير المقرئ غير هذا الحديث وليس لأحد من القراء السبعة رواية إلا لهذا ولابن أبي النجود في المتابعة ووقع في كتاب المدونة عبد الله بن أبي كثير وهو غلط وصوابه حذف أبي ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره أخرجه البخاري أيضا في السلم عن محمد وعن صدقة بن الفضل وعلي بن عبد الله وقتيبة فرقهم ثلاثتهم عن سفيان بن عيينة وعن أبي نعيم وعن أبي الوليد كلاهما عن سفيان الثوري وأخرجه مسلم أيضا في البيوع عن يحيى وعمرو بن محمد الناقد كلاهما عن سفيان بن عيينة به وعن أبي بكر بن أبي شيبة وإسمعيل بن سالم كلاهما عن إسمعيل بن علية به وعن أبي كريب وابن أبي عمر كلاهما عن وكيع وعن محمد بن بشار عن عبد الرحمن بن مهدي كلاهما عن الثوري به وعن شيبان بن فروخ وأخرجه أبو داود فيه عن النفيلي وأخرجه الترمذي فيه عن أحمد بن منيع وأخرجه النسائي فيه وفي الشروط عن قتيبة وأخرجه ابن ماجه في التجارات عن هشام بن عمار ثلاثتهم عن سفيان بن عيينة ذكر معناه قوله والناس يسلفون الواو فيه للحال ويسلفون بضم الياء من أسلف قوله العام بالنصب على الظرفية قوله شك إسمعيل بن علية ولم يشك سفيان فقال وهم يسلفون في الثمر السنتين والثلاث وفي الباب الذي يليه وقال بعضهم السنتين منصوب إما على نزع الخافض أو على المصدر قلت هذا غلط لا يخفى ومن مس شيئا من علوم العربية لا يقول هذا وذكر الوجهين وجهة لكل له وجه وهو أن يقال التقدير في وجه نزع الخافض إلى السنتين والتقدير في وجه النصب على المصدر أن يقال إسلاف السنتين فالإسلاف مصدر محذوف منصوب فلما حذف قام المضاف إليه مقامه فانتصب قوله من سلف بتشديد اللام في رواية ابن علية وفي رواية ابن عيينة من أسلف في شيء وهذه أشمل قوله في تمر بالتاء المثناة من فوق ويروى بالثاء المثلثة قوله ووزن الواو فيه بمعنى أو أي أو في وزن معلوم والمراد اعتبار الكيل فيما يكال واعتبار الوزن فيما يوزن ذكر ما يستفاد منه فيه اشتراط تعيين الكيل فيما يسلم فيه من المكيلات واشتراط الوزن فيما يوزن من الموزونات لاختلاف المكاييل والموزونات إلا أن يكون في بلد ليس فيه إلا كيل واحد أو وزن واحد فإنه ينصرف إليه عند الإطلاق ولا خلاف في اشتراط تعيين الكيل فيما يسلم فيه من المكيل كصاع الحجاز وقفيز العراق وإردب مصر

بل مكاييل هذه البلاد في نفسها مختلفة فلا بد من التعيين وعن هذا قال ابن حزم لا يجوز السلم إلا في مكيل أو موزون فقط ولا يجوز في مذروع ولا في معدود ولا في شيء غير ما ذكرنا للنص وكأنه قصر السلم على ما ذكر في الحديث وليس كذلك بل السلم يجوز في ما لا يكال ولا يوزن ولكن لا بد فيه من صفة الشيء المسلم فيه ويدخل في قوله كيل معلوم ووزن معلوم إذ العلم بهما يستلزمه والأصل فيه عندنا أن كل شيء يمكن ضبط صفته ومعرفة مقداره جاز السلم فيه كمكيل وموزون ومذروع ومعدود متقارب كالجوز والبيض وعند زفر لا يجوز في المعدود لما في التفاوت آحاده وقال الشافعي لا يصح إلا وزنا في الرمان وعنه ويجوز السلم في الجوز واللوز وزنا إذا لم يختلف قشوره غالبا ويجوز كيلا في الأصح وكذا الفستق والبندق وأما البطيخ والقثاء والبقول والسفرجل والرمان والباذنجان والرانج والبيض فالمعتبر فيها الوزن انتهى قال أحمد في رواية الحنابلة ولا يسلم في معدود يختلف من حيوان وغيره وعنه يصح وزنا في غير الحيوان كالفلوس إذا جاز السلم فيها وعنه عددا وقيل في المتقارب يجوز في البيض عددا وفي المتفاوت كالفاكهة وبعضها وزنا انتهى ومذهب مالك مثل مذهبنا في الجواهر ويكفي المعدود في المعدودات ولا يفتقر إلى الوزن إلا أن تتفاوت آحاده تفاوتا يقتضي اختلاف أثمانها فلا يكفي فيها حينئذ مجرد العدد والمعدود كالبيض والباذنجان والرمان وكذا الجوز واللوز إن جرت عادة ببيعه بالعدد وكذا التمر وكذا البطيخ إذا كان صنفا وتاغير من التفاوت وكذلك جميع ما يشبه ما ذكرنا انتهى وأما الفلوس فيجوز السلم فيها عند أبي حنيفة وأبي يوسف وقال محمد لا يجوز وبه قال مالك وأحمد في رواية وعن أحمد يجوز وزنا وعنه عددا وعن الشافعي قولان في سلم الفلوس وأما السلم في الدراهم والدنانير فإن أسلم فيهما قيل يكون باطلا وقيل ينعقد بيعا بثمن مؤجل ومعناه إذا أسلم في الدراهم ثوبا مثلا والأول أصح وعند الشافعي قولان في سلم الفلوس والمنقول أنه في الأصح وقال النووي اتفق أصحابنا على أنه لا يجوز إسلام الدراهم في الدنانير ولا عكسه سلما مؤجلا وفي الحال وجهان الأصح المنصوص في الأم أنه لا يجوز لأنه يصح بشرطه في المسلم إليه المجلس ص حدثنا محمد أخبرنا إسمعيل عن ابن أبي نجيح بهذا في كيل معلوم ووزن معلوم ش اختلف في محمد هذا من هو قال أبو علي الجياني لم ينسب محمد هذا أحد من الرواة وقال المزي في أطرافه إنه محمد بن سلام وبه جزم الكلاباذي وأن ابن سلام روى عن إسمعيل بن علية قوله بهذا أي بهذا الحديث المذكور

باب السلم في وزن معلوم

ش أي هذا باب في بيان حكم السلم الكائن في وزن معلوم وكأنه قصد بهذه الترجمة التنبيه على أن ما يوزن لا يسلم فيه كيلا وبالعكس وهو أحد الوجهين عند الشافعية والأصح الجواز ص حدثنا صدقة أخبرنا ابن عيينة أخبرنا ابن أبي نجيح عن عبد الله بن كثير عن أبي المنهال عن ابن عباس قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسلفون بالتمر السنتين والثلاث فقال من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم ش مطابقته للترجمة في قوله ووزن معلوم وهذا طريق آخر في الحديث المذكور فيه رواه عن صدقة بن الفضل وهو من أفراده عن سفيان بن عيينة عن عبد الله بن أبي نجيح عن عبد الله بن كثير عن أبي المنهال عبد الرحمن عن عبد الله بن عباس وقد مر الكلام فيه فيما مضى وفيه زيادة وهي قوله إلى أجل معلوم وهذا يدل على أن السلم الحال لا يجوز وعند الشافعي يجوز كالمؤجل فإن صرح بحلول أو تأجيل فذاك وإن أطلق فوجهان وقيل قولان أصحهما عند الجمهور يصح ويكون حالا والثاني لا ينعقد ولو صرحا بالأجل في نفس العقد ثم أسقطاه في المجلس سقط وصار العقد حالا قوله إلى أجل من جملة شروط صحة الأجل في السلم وهو حجة على الشافعي ومن تبعه في عدم اشتراط الأجل وهو حجة أيضا على الصريح والعجب من الكرماني حيث قال ليس ذكر الأجل في الحديث لاشتراط الأجل لصحة السلم الحال لأنه إذا كان مؤجلا مع الغرر فجواز الحال أولى لأنه أبعد من الغرر بل معناه أن كان أجل فليكن معلوما كما أن الكيل ليس بشرط ولا الوزن بل يجوز في الثياب بالذرع وإنما ذكر الكيل أو الوزن يعني أنه إن أسلم في مكيل أو موزون فليكونا معلومين انتهى قلت هذا كلام يخالف قول النبي صلى الله عليه وسلم إلى أجل معلوم لأن معناه فليسلم فيما جاز السلم فيه إلى أجل معلوم ومن هذا أفاد التقييد شرط وكلامه هذا يؤدي إلى إلغاء ما قيده الشارع من الأجل المعلوم فكيف يقول أبعد من الغرر فلا غرر فيه أيضا إذا كان معلوما فمن أين يأتي الغرر والمذكور الأجل المعلوم والمعلوم صفة الأجل

فكيف يشترط فيه المتقدم ولا يشترط فيه الموصوف وقولهما ان الكيل ليس بشرط ولا الوزن قلنا
معناه ان المسلم فيه لا يشترط ان يكون من المكيلات خاصة ولا من الموزونات خاصة كما ذهب
اليه ابن حزم وظاهر الحديث يعني لا يخص السلم فيهما بل معناه ان المسلم فيه اذا كان من المكيلات
لا بد من اعلام قدره في السلم فيه وذلك لا يكون الا بالكيل في المكيلات والوزن في الموزونات وكون
الكيل معلوما شرط وليس معناه ان السلم فيما لا يكال غير صحيح حتى يقال لم يجوز في الثياب بالذرع وفي
الثياب يصح لا يجوز الا اذا كان ذرعها معلوما وصفتها معلومة وضبطها ممكنا وقال الخطابي المقصود منه
ان يخرج المسلم فيه من حد الجهالة حتى ان اسلف فيما اصله الكيل بالوزن جاز **قلت** قد
ذكرنا انه لا يجوز الا الى اجل عند الشافعية ولا ينبغي ان يورد الكلام في الاطلاق ثم انهم اختلفوا
في حد الاجل فقال ابن حزم الاجل ساعة فما فوقها وعند بعض اصحابنا لا يكون اقل من نصف يوم وعند
بعضهم لا يكون اقل من ثلاثة ايام وقالت المالكية يكره اقل من يومين وقال الليث خمسة عشر يوما

ص حدثنا علي ثنا سفيان قال حدثني ابن ابي نجيح وقال فليسلف في كيل معلوم الى اجل معلوم **ش**
هذا طريق اخر في حديث ابن عباس اخرجه عن علي بن عبد الله بن المديني عن سفيان بن عيينة الى اخره
وفيه نبه ايضا على اشتراط الاجل وهو ايضا حجة على من لم يشترطه **ص** حدثنا قتيبة ثنا سفيان عن ابن
ابي نجيح عن عبد الله بن كثير عن ابي المنهال قال سمعت ابن عباس يقول قدم النبي صلى الله عليه وسلم
وقال في كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم **ش** هذا طريق اخر في الحديث المذكور اخرجه عن قتيبة
ابن سعيد عن سفيان بن عيينة الى اخره وهكذا استخرج هذا الحديث من اربع طرق الاول عن عمرو
ابن زرارة اخرجه في الباب الذي قبله والثلاثة في هذا الباب عن صدقة وعلي وقتيبة وذكر الحديث هنا
الثالثة المعروفة عن سفيان بن عيينة **ص** ثنا ابو الوليد ثنا شعبة عن ابن ابي المجالد وثنا يحيى
ثنا وكيع عن شعبة عن محمد بن ابي المجالد **ش** ابو الوليد هو هشام بن عبد الملك الطيالسي ويحيى هو
ابن موسى ابو زكريا السختياني البلخي يقال له خت احد مشايخ البخاري من افراده ومحمد بن ابي
المجالد الكوفي من افراد البخاري سمع عبد الله بن ابي اوفى وعبد الرحمن بن ابزى روى عنه ابو اسحق
الشيباني وشعبة الا ان شعبة قال مرة محمد بن ابي المجالد ومرة محمد او عبد الله فتردد في اسمه ولهذا ابهم
البخاري ولا حجة قال ابن ابي المجالد وبقية هذا السند في السند الذي يأتي وهو قوله حدثنا
حفص [illegible] ابن ابي المجالد هو [illegible] التي تستعمل في التعريف وقد تقدم **ص** حدثنا حفص بن عمر ثنا شعبة
قال اخبرني محمد او عبد الله بن ابي المجالد قال اختلف عبد الله بن شداد بن الهاد وابو بردة في السلف فبعثوني
الى ابن ابي اوفى رضي الله عنه فسألته فقال انا كنا نسلف على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر رضي الله عنهما
في الحنطة والشعير والزبيب والتمر وسألت ابن ابزى فقال مثل ذلك **ش** قيل ليس لايراد
هذا الحديث في هذا الباب وجه لان الباب السلم في وزن معلوم وليس في الحديث شيء يدل على
ما يوزن واجيب بان البخاري يعرف في بعض طرق هذا الحديث على ما يأتي في الباب الذي يليه بلفظ فنسلفهم
في الحنطة والشعير والزبيب وهو من جنس ما يوزن فكان وجه ايراده في هذا الباب للاشارة اليه

ذكر رجاله وهم سبعة **الاول** حفص بن عمر بن الحارث ابو عمر الحوضي النمري الازدي ه
الثاني شعبة بن الحجاج **الثالث** هو ابن ابي المجالد الذي ابهمه ابو الوليد عن شعبة ولهذا تردد
فيه شعبة بين محمد بن ابي المجالد وبين عبد الله بن ابي المجالد وذكر البخاري في ثلاث روايات
الاولى عن ابي الوليد عن شعبة عن ابن ابي المجالد والثانية عن حفص بن عمر عن شعبة بالتردد بين
محمد وعبد الله والثالثة ذكرها في الباب الذي يليه عن موسى بن اسمعيل عن عبد الواحد عن الشيباني ثنا
محمد بن ابي المجالد وجزم ابو داود بان اسمه عبد الله وكذا قال ابن حبان ووصفه بانه كان صهر مجاهد
وبانه كوفي ثقة وكان مولى عبد الله بن ابي اوفى **الرابع** عبد الله بن شداد بن الهاد وقد مر في الحيض
السادس ابو بردة بضم الباء الموحدة ابن ابي موسى الاشعري الفقيه قاضي الكوفة واسمه عامر **الخامس**
عبد الله بن ابي اوفى واسمه علقمة ابو ابراهيم وقيل ابو محمد وقيل غير ذلك اخو زيد بن ابي اوفى لهما ولابيهما
صحبة **السابع** عبد الرحمن بن ابزى بفتح الهمزة وسكون الباء الموحدة وفتح الزاي مقصور **ذكر لطائف
اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه الاخبار بصيغة الافراد في موضع وفيه القول في
اربعة مواضع وفيه السؤال في موضعين وفيه ان شيخه بصري وانه من افراده وشعبة
واسطي وعبد الله بن شداد مدني وابو بردة كوفي وكذلك ابن ابي المجالد كما ذكرنا ه

وفيه

وفيه اثنان من الصحابة احدهما ابن ابي اوفى والاخر ابن ابزى وقال بعضهم عبد الله بن شداد من صغار
الصحابة **قلت** لم ار احدا ذكره من الصحابة وذكره الحافظ الذهبي في كتاب تجريد الصحابة
وقال عبد الله بن شداد بن اسامة بن الهاد الكناني الليثي العتواري من قدماء التابعين وقال
الخطيب هو من كبار التابعين وقال ابن سعد كان عثمانيا ثقة في الحديث وفيه ان ابن ابي المجالد
ليس له في البخاري سوى هذا الحديث **ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه البخاري عن ابي
الوليد وعن يحيى عن وكيع وعن حفص بن عمر وعن موسى بن اسمعيل وعن اسحق بن شاهين وعن قتيبة عن جرير وعن
محمد بن مقاتل واخرجه ابو داود ايضا في البيوع عن حفص بن عمر ومحمد بن كثير وعن محمد بن بشار واخرجه النسائي
عن عبيد الله بن سعيد وعن محمود بن غيلان واخرجه ابن ماجه في التجارات عن محمد بن بشار به **ذكر معناه**
قوله في السلم اي في السلف يعني هل يجوز السلم الى من ليس عنده المسلم فيه في تلك الحالة ام لا **قوله**
فبعثوني [illegible] ابن ابي المجالد والجمع اما باعتبار ان اقل الجمع اثنان او هو باعتبارهما ومن معهما **قوله**
فقال اي ابن ابي اوفى **قوله** على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اي في زمنه وايام حياته **قوله**
وابي بكر اي وعلى عهد ابي بكر وعمر رضي الله عنهما الخليفتين بعد النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** في الحنطة
ذكر اربعة اشياء كلها من المكيلات ويقاس عليها سائر ما ينحصر بالكيل **قوله** فقال مثل ذلك اي فقال
عبد الرحمن بن ابزى مثل ما قال عبد الله بن ابي اوفى وفيه مشروعية السلم والسؤال عن اهل العلم في حادثة
تحدث وفيه جواز المباحثة في المسئلة طلبا للصواب والله اعلم

باب السلم الى من ليس عنده اصل

ش اي هذا باب في بيان حكم السلم الى من ليس عنده مما اسلف فيه اصل وقيل المراد بالاصل اصل الشيء الذي
يسلم فيه فاصل الحب الزرع واصل الثمار الاشجار وقال بعضهم الغرض من الترجمة ان لا يكون المسلم
فيه لا يشترط **قلت** كما ذكرنا ان السلم المنقطع فانه لا يجوز عندنا وهذا على اربعة اوجه
الاول ان يكون المسلم فيه موجودا عند العقد منقطعا عند الاجل فانه لا يجوز والثاني ان يكون
موجودا وقت العقد الى الاجل فيجوز بلا خلاف والثالث ان يكون منقطعا عند العقد موجودا عند
الاجل والرابع ان يكون موجودا وقت العقد والاجل منقطعا فيما بين ذلك فهذان الوجهان لا يجوز
عندنا خلافا لمالك والشافعي واحمد قالوا لانه مقدور التسليم فيهما قلت لانه غير مقدور التسليم
لانه يتوهم موت المسلم اليه فيحل الاجل وهو منقطع فيتضرر رب السلم فلا يجوز وفي التوضيح واصل
السلم ان يكون لمن عنده اصل مما يسلم فيه الا انه لما وقعت السنة في السلم بالصفة المعلومة
والكيل او الوزن والاجل المعلوم كان عاما فيمن عنده اصل وفيمن ليس عنده **قلت** اذا لم
يكن الاصل موجودا عند حلول الاجل وفيما بين العقد والاجل يكون غررا والشارع نهى عن الغرر

ص حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا عبد الواحد ثنا الشيباني ثنا محمد بن ابي المجالد قال بعثني
عبد الله بن الهاد وابو بردة الى عبد الله بن ابي اوفى فقالا سله هل كان اصحاب النبي صلى الله عليه
وسلم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم يسلفون في الحنطة قال عبد الله كنا نسلف نبيط اهل
الشام في الحنطة والشعير والزيت في كيل معلوم الى اجل معلوم قلت الى من كان اصله عنده قال ما كنا
نسألهم عن ذلك ثم بعثاني الى عبد الرحمن بن ابزى فسألته فقال كان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
يسلفون على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولم نسألهم الهم حرث ام لا **ش** مطابقته للترجمة في قوله قلت الى
من كان اصله عنده وفي قوله الهم حرث ام لا والحديث قد مضى في الباب السابق ومضى الكلام فيه بوجوهه
غير ان في هذا نص البخاري على ان اسم ابن ابي المجالد محمد وذكر هنا الزيت موضع الزبيب هناك وفيه
زيادة وهي السؤال عن كون الاصل عند المسلم اليه والجواب بعدم ذلك وعبد الواحد هو ابن زياد
والشيباني بفتح الشين المعجمة هو ابو اسحق سليمان وقد مر في الحيض **قوله** يسلفون من الاسلاف وفي رواية
بتشديد اللام من التسليف **قوله** نبيط اهل الشام بفتح النون وكسر الباء الموحدة اي اهل الزراعة
من اهل الشام وقيل هم قوم ينزلون البطائح وسموا به لاهتدائهم الى استخراج المياه من الينابيع وكثرتها
وفي رواية شعبة انباطا من انباط اهل الشام وهم قوم من العرب دخلوا في العجم والروم واختلطت انسابهم
وفسدت السنتهم وكان الذين اختلطوا بالعجم منهم قوم ينزلون البطائح بين العراقين والذين اختلطوا بالروم
ينزلون في بوادي الشام ويقال لهم النبط بفتحتين ويجمع على انباط وكذلك النبيط يجمع على انباط

وكذلك النبيط يجمع على انباط يقال رجل نبطي ونباطي ونباط وحكى يعقوب نباطي بضم النون وانما
انباط الشام هم نصارى الشام الذين عمروها وقال الجوهري نبط الماء ينبط وينبط نبوطا نبع
فهو نبيط وهو الذي ينبط من قعر البئر اذا حفرت وانبط الحفار بلغ الماء والاستنباط
الاستخراج الحديث كان مسلما اي كان المسلم فيه موجودا عند المسلم اليه قوله الم حرث اي زرع
فانهم وفيه مبايعة اهل الذمة والسلم اليهم وفيه جواز السلم في السمن والشيرج ونحوهما قياسا على
الزيت ص حدثنا اسحق ثنا خالد بن عبد الله عن الشيباني عن محمد بن ابي مجالد بهذا وقال
نسلفهم في الحنطة والشعير ش هذا طريق آخر في الحديث المذكور عن اسحق بن شاهين ابو اسحق
عن خالد بن عبد الله بن عبد الرحمن الطحان الواسطي عن سليمان الشيباني الى آخره ص وقال
عبد الله بن الوليد عن سفيان ثنا الشيباني وقال والزيت ش هذا طريق آخر معلق عن
عبد الله بن الوليد ابو محمد العدني نزيل مكة روى عنه احمد بن حنبل وكان يصحح حديثه وسماعه عن
سفيان قال ابو زرعة صدوق وقال ابو حاتم يكتب حديثه ولا يحتج به واستشهد به البخاري
في باب رمي الجمار من بطن الوادي وقال البخاري كان يقول انا مكي يقال له عدني وسفيان هو الثوري
قوله وقال والزيت يعني اذ قال في الحنطة والشعير قال والزيت وهذا التعليق وصله
سفيان في جامعه من طريق علي بن الحسن الهلالي عن عبد الله بن الوليد رحمه الله ص حدثنا
قتيبة ثنا جرير عن الشيباني وقال في الحنطة والشعير والزبيب ش هذا طريق آخر في الحديث
المذكور عن قتيبة بن سعيد عن جرير بن عبد الحميد عن سليمان الشيباني قوله قال في
الحنطة قال في روايته فنسلفهم في الحنطة والشعير والزبيب ولم يذكر فيه الزيت بدل الزبيب
ص حدثنا آدم ثنا شعبة اخبرنا عمرو قال سمعت ابا البختري الطائي قال سألت ابن عباس
رضي الله عنهما عن السلم في النخل قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع النخل حتى يؤكل منه وحتى
يوزن فقال الرجل واي شيء يوزن قال رجل الى جانبه حتى يحرز ش قال ابن بطال حديث ابن عباس
هذا ليس من هذا الباب وانما هو من الباب الذي بعده المترجم بباب السلم في النخل وانما هو غلط من الناسخ
واجيب بان ابن عباس لما سئل عن السلم الى من له نخل في ذلك النخل عد ذلك من قبيل بيع
الثمار قبل بدو صلاحها فاذا كان السلم في النخل لا يجوز لم يبق لوجودها في ملك المسلم اليه فائدة
متعلقة بالسلم فيتعين جواز السلم الى من ليس عنده اصل فلا يلزم منه شيء باب السلم وآدم هو ابن ابي
اياس وعمرو بفتح العين هو ابن مرة بضم الميم في رواية مسلم عمرو بن مرة وهو عمرو بن مرة بن عبد الله المرادي
الاعمى الكوفي وابو البختري بفتح الباء الموحدة وسكون الخاء المعجمة وفتح التاء المثناة من فوق وبالراء وتشديد
الياء واسمه سعيد بن فيروز الطائي الكوفي قتل في الجماجم سنة ثلاث وثمانين والحديث اخرجه البخاري
ايضا عن ابي الوليد وعن بندار عن غندر واخرجه مسلم في البيوع عن ابي موسى وبندار كلاهما عن غندر قوله في
النخل اي في ثمر النخل وقال الكرماني فان قلت ان المراد من السلم معناه اللغوي وهو السلف حتى يفاد
كيف يصح معنى السلم فيه ولم يقع العقد على موصوف في الذمة واما الثاني فلانه من جهة انه من
تلك الثمرة خاصة وليس مما يثبت في الذمة مطلقا قوله حتى يؤكل منه مقتضاه ان
يصح بعد الاكل الذي هو كناية عن ظهور الصلاح ومع هذا لم يصح لان ذكر الغاية بيان للواقع
لانهم كانوا يسلمون فيه قبل صيرورته مما يؤكل فالقيود التي خرجت مخرج الاغلب لا مفهوم لها قوله
فقال الرجل قال الكرماني انما عرفه مع ان السياق يقتضي تنكيره لانه معهود اذ هو ابو البختري نفسه اي
السائل من ابن عباس قوله قال رجل لم يدر من هو قوله واي شيء يوزن فانه لا يمكن وزن الثمرة
التي على النخل قوله الى جانبه اي بجنب ابن عباس قوله حتى يحرز بتقديم الراء على الزاي
اي حتى يحفظ ويصان وفي رواية الكشميهني حتى يحزر بتقديم الزاي على الراء اي يخرص وفي رواية
النسفي حتى يحرز من التحرز ولكنه رواه بالشك واعلم ان الحرز والاكل والوزن كلها كنايات عن ظهور
صلاحها وفائدة ذلك معرفة كمية حقوق الفقراء قبل التصرف فيه لما قال واحتج بهذا الكوفيون
والثوري والاوزاعي بان السلم لا يجوز الا ان يكون المسلم فيه موجودا في ايدي الناس من وقت العقد
الى وقت حلول الاجل فان انقطع في شيء من ذلك لم يجز وهو مذهب ابن عمر وابن عباس رضي
الله عنهم وقال مالك والشافعي واحمد واسحق وابو ثور يجوز السلم فيما هو معدوم من ايدي الناس
اذا كان مأمون الوجود عند وجود الاجل في الغالب فان كان ينقطع حينئذ لم يجز وقد مر الكلام فيه

في ذلك الباب معلقا ص وقال لي ثنا معاذ ثنا شعبة عن عمرو قال ابو البختري سمعت ابن عباس نهى النبي صلى الله عليه وسلم مثله ش معاذ هو ابن معاذ التميمي قاضي البصرة
وهذا التعليق وصله الاسمعيلي عن يحيى بن محمد عن عبيد الله بن معاذ عن ابيه به وفي الحديث السابق
قال شعبة اخبرنا عمرو قال سمعت ابا البختري قال سألت ابن عباس وهنا يقول شعبة عن عمرو قال سمعت
ابن عباس قوله مثله اي مثل الحديث المذكور

باب السلم في النخل

ش اي هذا باب في بيان حكم السلم في ثمر النخل ص حدثنا ابو الوليد ثنا شعبة عن عمرو عن ابي
البختري قال سألت ابن عمر عن السلم في النخل فقال نهي عن بيع النخل حتى يصلح وعن بيع الورق نساء بناجز
وسألت ابن عباس عن السلم في النخل فقال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع النخل حتى يؤكل منه
او يأكل منه وحتى يوزن ش مطابقته للترجمة ظاهرة وابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي
قال نهي اي فقال ابن عمر نهي بضم النون على بناء المجهول والروايات كلها متفقة على ضم النون قوله
عن بيع النخل اي عن بيع ثمر النخل قوله حتى يصلح اي حتى يظهر فيه الصلاح قوله وعن
بيع الورق اي ونهي ايضا عن بيع الورق بفتح الواو وكسر الراء وبكسر الواو وسكون الراء وهو الدراهم
المضروبة اي نهي عن بيع الفضة بالذهب نساء اي بالتأخير وهو بفتح النون وبالمد المعتمد ومنه
بنات الدين اي آخرته منسأ ونساءه والنساء الاسم فان قلت استعمال نساء بالباء
قلت يجوز ان يكون نصبا على الحال ويكون نساء بمعنى منسأ على صيغة اسم المفعول قوله
بناجز بالجيم والزاي اي بحاضر يقال نجز ينجز نجزا اذا حضر وحصل قوله فقال ابن عباس
نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع ثمر النخل حتى يؤكل منه اي حتى يؤكل من النخل ثمره او يأكل منه
صاحبه قوله وحتى يوزن اي حتى يخرص ويقدر عن قريب واستدل بعضهم بالحديث المذكور على
جواز السلم في النخل المعين من البستان المعين لكن بعد بدو صلاحه وهو مذهب المالكية ايضا وفيه
ان اسناده ضعيف وقال ابن المنذر اتفاق الاكثر على منع السلم في بستان معين لانه غرر قلت
وهو مذهب اصحابنا الحنفية ايضا والدليل عليه ما رواه ابن حبان والحاكم والبيهقي من حديث عبد
الله بن سلام في قصة اسلام زيد بن سعنة بفتح السين المهملة وسكون العين المهملة وفتح النون
انه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم هل لك ان تبيعني تمرا معلوما الى اجل معلوم من حائط بني
فلان قال لا ابيعك من حائط مسمى بل ابيعك اوسقا مسماة الى اجل مسمى ص حدثنا محمد
ابن بشار ثنا غندر ثنا شعبة عن ابي البختري سألت ابن عمر عن السلم في النخل فقال نهى النبي
صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمر حتى يصلح ونهى عن الورق بالذهب نساء بناجز وسألت ابن عباس
فقال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع النخل حتى يأكل او يؤكل وحتى يوزن قلت وما
يوزن قال رجل عنده حتى يحرز ش هذا طريق آخر في الحديث المذكور عن محمد بن بشار عن
غندر وهو محمد بن جعفر عن شعبة الى آخره قوله فقال نهى النبي صلى الله عليه وسلم وفي
رواية ابي ذر وابي الوقت نهى عمر رضي الله عنه ونهي عمر رضي الله عنه عندنا اما عن السماع عن النبي صلى الله
عليه وسلم واما عن اجتهاده والله تعالى اعلم

باب الكفيل في السلم

ش اي هذا باب في بيان حكم الكفيل في السلم ص حدثنا محمد ثنا يعلى ثنا الاعمش عن الاسود
عن عائشة رضي الله عنها قالت اشترى رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما من يهودي
بنسيئة ورهنه درعا له من حديد ش قيل ليس في هذا الحديث ما ترجم به واجاب الكرماني
بانه انما اراد الحاق الكفالة بالرهن ولا شك ان المرهون ضامن للدين من حيث انه يباع فيه
فناسب الحاق الرهن بجامع كونهما وثيقة ولهذا كان الراهن بينه صح ضمانه وبالعكس قلت
اثبات المطابقة بين هذا الحديث وبين الترجمة بهذا الكلام انما هو بالجر الثقيل مع هذا الجواب
فيه بعض تعسف والاقرب منه ان يقال ان عادة البخاري ان يشير الى ما ورد في بعض طرق الحديث
وقد روي في الرهن عن مسدد عن عبد الواحد عن الاعمش قال تذاكرنا عند ابراهيم الرهن والقبيل

السلف تذاكرنا إبراهيم هذا الحديث وفيه التصريح بالرهن والكفيل لأن الشيء يذكر بنظيره وهما يجاب بهما
عما قال الكرماني ليس فيه ذكر للسلم لأن السلف هو السلم والحديث مضى في كتاب البيوع في باب شراء
النبي صلى الله عليه وسلم بالنسيئة فإنه أخرجه هناك عن معلى بن أسد عن عبد الواحد عن سليمان الأعمش
ومضى أيضا أخرجه عن محمد بن سلام عن يعلى بفتح الياء آخر الحروف وسكون العين المهملة وفتح اللام وبالقصر
ابن عبيد الطنافسي أبي يوسف الطنافسي يعني الكوفي مات سنة تسع ومائتين عن سليمان الأعمش عن الأسود
ابن يزيد النخعي وقد مر البحث فيه هناك مستوفى

باب الرهن في السلم

أي هذا باب في بيان حكم الرهن في السلم ص حدثنا محمد بن محبوب ثنا عبد الواحد ثنا الأعمش قال
تذاكرنا عند إبراهيم الرهن في السلف فقال حدثني الأسود عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم اشترى
من يهودي طعاما إلى أجل معلوم وارتهن منه درعا من حديد ش مطابقته للترجمة ظاهرة
ومحمد بن محبوب أبو عبد الله البصري وهو من أفراد البخاري وقد مر في السلف وعبد الواحد بن زياد
والأعمش سليمان وفيه الرد على من قال إن الرهن في السلم لا يجوز وقد أخرج الإسماعيلي من طريق ابن نمير عن
الأعمش أن رجلا قال لإبراهيم النخعي إن سعيد بن جبير يقول إن الرهن في السلم هو الربا المضمون فرد عليه
إبراهيم بهذا الحديث وقيل روي كراهته ذلك عن ابن عمر والحسن والأوزاعي وإحدى الروايتين
عن أحمد ورخص فيه الباقون والحجة فيه قوله تعالى إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه إلى أن قال
فرهان مقبوضة والطعام يدخل السلم في عمومه واستدل أحمد بما رواه أبو داود من حديث أبي سعيد
الخدري من أسلم في شيء فلا يصرفه إلى غيره وجه الدلالة منه أنه لا يأمن هلاك الرهن في يده فيصير
مستوفيا لحقه من غير المسلم فيه وروى الدارقطني من حديث ابن عمر نحوه من أسلم في شيء
فلا يشترط على صاحبه غير قضائه وإسناده ضعيف وإن صح فهو محمول على شرط ينافي مقتضى العقد

باب السلم إلى أجل معلوم

ش أي هذا باب في بيان حكم السلم الواقع إلى أجل معلوم أي إلى مدة معينة وفيه الرد على من
أجاز السلم الحال وهو قول الشافعية ومن تبعهم ص وبه قال ابن عباس وأبو سعيد والأسود
ش أي بالمذكور من السلم بالأجل قال ابن عباس وأبو سعيد الخدري والأسود بن يزيد النخعي
والحسن البصري تعليق ابن عباس وصله الشافعي رضي الله عنه عن سفيان عن قتادة عن
أبي حسان بن مسلم الأعرج عن ابن عباس قال أشهد أن السلف المضمون إلى أجل مسمى قد أحله الله في
كتابه وأذن فيه ثم قرأ يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه وأخرجه الحاكم من هذا
الوجه وصححه وروى ابن أبي شيبة من وجه آخر عن عكرمة عن ابن عباس قال لا تسلف إلى العطاء ولا إلى الحصاد
واضرب أجلا وتعليق أبي سعيد وصله عبد الرزاق من طريق نبيح العنزي الكوفي عن أبي سعيد الخدري
قال السلم بما يقوم به السعر ربا ولكن أسلف في كيل معلوم إلى أجل معلوم قلت نبيح بضم
النون وفتح الباء الموحدة وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره حاء مهملة والعنزي بفتح العين المهملة
والنون وبالزاي وتعليق الأسود وصله ابن أبي شيبة من طريق الثوري عن أبي إسحاق عنه قال
سألته عن السلم في الطعام فقال لا بأس به كيل معلوم إلى أجل معلوم ولم أقف على تعليق الحسن ص
وقال ابن عمر رضي الله عنهما لا بأس في الطعام الموصوف بسعر معلوم إلى أجل معلوم ما لم يك ذلك في
زرع لم يبد صلاحه ش هذا التعليق وصله مالك في الموطأ عن نافع عنه قال لا بأس أن
يسلف الرجل في الطعام الموصوف فذكر مثله وزاد أو ثمرة لم يبد صلاحها وأخرجه ابن أبي شيبة
من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع نحوه قوله ما لم يك أصله يكن حذفت النون منه تخفيفا
ويروى على الأصل وهذا كما رأيت أساطين الصحابة عبد الله بن عباس وأبو سعيد الخدري وعبد
الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم شرطوا الأجل في السلم وكذلك من أساطين التابعين الأسود
والنخعي والحسن البصري وهذا كله حجة على من يرى جواز السلم الحال من الشافعية وغيرهم
واختار ابن خزيمة من الشافعية تأقيته إلى الميسرة واحتج بحديث عائشة رواه النسائي
أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث إلى يهودي ابعث لي ثوبين إلى الميسرة وابن المنذر طعن في صحته ولئن

سلمت أنه لا دلالة فيه على ما ذكره لأنه ليس فيه إلا مجرد الاستدعاء فلا يمتنع أنه إذا وقع العقد قيد
بشروطه ولذلك لم يصف الثوبين ص حدثنا أبو نعيم ثنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن عبد الله
ابن كثير عن أبي المنهال عن ابن عباس قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم وهم يسلفون في الثمار
السنتين والثلاث فقال أسلفوا في الثمار في كيل معلوم إلى أجل معلوم ش مطابقته للترجمة
في قوله إلى أجل معلوم وقد مضى هذا الحديث في باب السلم في كيل معلوم فإنه أخرجه هناك عن
عمرو بن زرارة عن إسماعيل بن علية عن عبد الله بن أبي نجيح إلى آخره وأخرجه هنا عن أبي نعيم بضم النون
الفضل بن دكين عن سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح إلى آخره وذكر التكرار لأجل الترجمة واختلاف
الشيوخ وقد مضى الكلام فيه مستوفى ص وقال عبد الله بن الوليد ثنا ابن أبي نجيح وقال في
كيل معلوم ووزن معلوم ش هذا التعليق موصول في جامع سفيان من طريق عبد الله بن الوليد
العدني في هذا فائدتان الأولى بيان التحديث والذي تقدم مذكور بالعنعنة والأخرى
الإشارة إلى أن من جملة الشروط في السلم الوزن المعلوم في الموزونات ص حدثنا محمد بن
مقاتل أخبرنا عبد الله أخبرنا سفيان عن سليمان الشيباني عن محمد بن أبي المجالد قال أرسلني
أبو بردة وعبد الله بن شداد إلى عبد الرحمن بن أبزى وعبد الله بن أبي أوفى فسألتهما عن السلف فقالا
كنا نصيب المغانم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان يأتينا أنباط من أنباط الشام فنسلفهم
في الحنطة والشعير والزبيب إلى أجل مسمى قال قلت أكان لهم زرع أو لم يكن لهم زرع قالا ما كنا نسألهم عن
ذلك ش مطابقته للترجمة في قوله إلى أجل مسمى وهو أجل معلوم والحديث مضى عن قريب في باب السلم
إلى من ليس عنده أصل فإنه أخرجه هناك من ثلاث طرق عن موسى بن إسماعيل وإسحاق وقتيبة وأخرجه هنا
عن محمد بن مقاتل المروزي وهو من أفراده عن عبد الله بن المبارك المروزي عن سفيان الثوري إلى
آخره والتكرار لأجل الترجمة واختلاف الشيوخ والتقديم والتأخير في بعض المتن وبعض الزيادة
فيه وهنا يعرف ذلك بالنظر والتأمل والله أعلم

باب السلم إلى أن تنتج الناقة

ش أي هذا باب في بيان حكم السلم إلى أن تنتج الناقة وتنتج على صيغة المجهول ومعناه إلى أن تلد
الناقة يقال نتجت الناقة إذا ولدت فهي منتوجة وأنتجت إذا حملت فهي نتوج ولا يقال منتج ونتجت
الناقة أنتجها إذا ولدتها والناتج للإبل كالقابلة للنساء والمقصود من هذه الترجمة بيان عدم جواز
السلم إلى أجل غير معلوم بدلالة حديث الباب ص حدثنا موسى بن إسماعيل ثنا جويرية عن
نافع عن عبد الله رضي الله عنه قال كانوا يتبايعون الجزور إلى حبل الحبلة فنهى النبي صلى الله
عليه وسلم عنه فسره نافع أن تنتج الناقة ما في بطنها ش مطابقته للترجمة في قوله حبل الحبلة
لأن معناه إنتاج النتاج وفسره نافع الراوي عن ابن عمر بقوله أن تنتج الناقة ثم يبقى أن تلد ما في
بطنها وقال الكرماني ما في بطنها بدل من الناقة وهو الموافق لتفسير نافع له في باب بيع الغرر وذا
المشار إليه هو بيع الجزور بثمن مؤجل إلى أن تلد الناقة وتلد ولدها وهو تفسير ابن عمر وقيل
هو بيع ولد ولد الناقة وقد مضى الحديث في كتاب البيوع في باب بيع الغرر وحبل الحبلة
وقد مر الكلام فيه مستقصى وجويرية مصغر جارية وهو جويرية بن أسماء بن عبيد الضبعي
البصري

كتاب الشفعة

ش أي هذا كتاب في بيان أحكام الشفعة وهي بضم الشين المعجمة وسكون الفاء وغلط من حركها
قاله بعضهم وقال صاحب تثقيف اللسان والفقهاء يضمون الفاء والصواب الإسكان قلت
نقل هذا لا ينبغي أن ينسب الفقهاء إلى الغلط صريحا لرعاية الأدب وكان ينبغي أن يقال والصواب
الإسكان كما قال صاحب تثقيف اللسان واختلفوا في اشتقاقها في اللغة على أقوال فمنهم من قال من الزيادة
أو التقوية أو الإعانة أو الشفاعة وكل ذلك يوجد في حق الشفيع وقال ابن حزم وهي لفظة شرعية
لم تعرف العرب معناها قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم كما لم يعرفوا معنى الصلاة والزكاة ونحو
ذلك حتى بينها الشارع ويقال شفعت كذا بكذا إذا جعلته شفعا وكان الشفيع يجعل نصيبه شفعا
بنصيب صاحبه بأن ضمه إليه قال الكرماني الشفعة في الاصطلاح تملك قهري في العقار بعوض

يثبت للشريك القديم على الحادث وقيل يوجد ذلك العقار على مشتريه جبرا بمثل ثمنه وقال أصحابنا الشفعة تملك البقعة جبرا على المشتري بما قام عليه وقيل حق تملك قهري يثبت للشريك القديم على الحادث فيما ملك بعوض عقار للشفيع بسبب الشركة والجوار وهذا أحسن ولم يختلف العلماء في مشروعيتها إلا ما نقل عن الإمام أبي بكر الأصم رحمه الله تعالى من إنكارها

بسم الله الرحمن الرحيم

أبواب الشفعة

كذا في رواية المستملي وفي رواية الباقين سقط ما سوى البسملة

باب الشفعة في المكان الذي لم يقسم

ش أي هذا باب في بيان حكم الشفعة في المكان الذي لم يقسم **قوله** فإذا وقعت الحدود وما إذا صرفت وعينت فلا شفعة وهذا الباب بهذه الترجمة ثابت عند جميع الرواة ص حدثنا مسدد ثنا عبد الواحد ثنا معمر عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل ما لم يقسم فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة ش مطابقته للترجمة ظاهرة وهذا الحديث مضى في كتاب البيوع في باب بيع الشريك من شريكه فإنه أخرجه هناك عن محمود عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وههنا عن مسدد عن عبد الواحد ابن زياد عن معمر إلى آخره وتقدم الكلام فيه هناك مستقصى واختلف على الزهري في هذا الإسناد فقال مالك عنه عن أبي سلمة وابن المسيب مرسلا كذا رواه الشافعي وغيره ورواه أبو عاصم والماجشون عنه فوصله بذكر أبي هريرة أخرجه البيهقي ورواه ابن جريج عن الزهري كذلك لكن قال عنهما أو عن أحدهما أخرجه أبو داود **قلت** هذا ما يضعف حجة من احتج به في اختصاص ثبوت الشفعة بالشريك دون الجار وأيضا قال ابن أبي حاتم عن أبيه إن قوله إذا وقعت الحدود إلى آخره مدرج من كلام جابر قال بعضهم فيه نظر لأن الأصل أن كل ما ذكر في الحديث فهو منه حتى يثبت الإدراج بدليل **قلت** قوله كل ما ذكر في الحديث فهو منه غير مسلم لأن أشياء كثيرة تقع في الحديث وليست منه وأبو حاتم إمام في هذا الفن فلولم يثبت عنده الإدراج فيه لما أقدم على الحكم به وقال الكرماني قال النبي قال الشافعي الشفعة إنما هي للشريك وأبو حنيفة للجار وهذا الحديث حجة عليه **قلت** سبحان الله هذا الكلام عجيب لأن أبا حنيفة لم يجعل الشفعة للجار على الخصوص بل قال الشفعة للشريك في نفس المبيع ثم في حق المبيع ثم من بعدهما للجار فكيف يقول إنه حجة عليه وإنما يكون حجة عليه إذا ترك العمل به وهو عمل بها أولا ثم عمل بحديث الجار فلم يهمل واحدا منهما وهم عملوا بأحدهما وأهملوا الآخر بتأويلات بعيدة فاسدة ويجيء قوله أما حديث الجار أحق بصقبه فلا دلالة فيه إذ لم يقل أحق بشفعته بل قال أحق بصقبه لأنه يحتمل أن يراد به شفعا بالبيع ويقرب منه أي أحق بأن يتعهده ويتصدق عليه أو يراد بالجار الشريك **قلت** هذا مكابرة وعناد من أريحية التعصب وكيف يقول إنه لم يقل أحق بشفعته وقد وقع في بعض ألفاظ أحمد والطبراني وابن أبي شيبة جار الدار أحق بشفعة الدار وكيف يتكلم هذا التأويل الصارف عن المعنى الوارد في الشفعة ويصرف المعنى لابد له من دليل اللفظ يرشد إليه هذا التأويل ورواه أحمد وأبو داود والترمذي من طريق الحسن عن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم جار الدار أحق بالدار وذكره الترمذي في باب ما جاء في الشفعة وقال حديث حسن ثم قال وروى عيسى بن يونس عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وروي عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم والصحيح عند أهل العلم حديث الحسن عن سمرة ولا يعرف حديث قتادة عن أنس إلا من حديث عيسى بن يونس وحديث عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي عن عمرو بن الشريد عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب هو حديث حسن وروى إبراهيم بن ميسرة عن عمرو بن الشريد عن أبي رافع سمعت محمدا يقول كلا الحديثين عندي صحيح وقال الكرماني بعد أن قال يراد بالجار الشريك يجب الحمل عليه جمعا بين مقتضى الحديثين **قلت** لم يكتف الكرماني بصرف معنى الجار عن معناه الأصلي إلى الشريك حتى حكم بوجوب ذلك هذا يدل على أنه لم يطلع على ما ورد في

هذا الباب من الأحاديث الدالة بثبوت الشفعة للجار بعد الشريك فإن قلت قال ابن بطال لا يدل في الجار الذي يكون شريكا دون الجار الذي ليس بشريك ويدل عليه ما أخبرنا واسند عن عمرو بن الشريد قال كنت مع سعد بن أبي وقاص والمسور بن مخرمة فجاء أبو رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لسعد بن مالك اشتر مني بيتي الذي في دارك فقال لا إلا بأربعة آلاف منجمة فقال أما والله لولا أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الجار أحق بسقبه ما بعتكها ولقد أعطيتها بخمسمائة دينار قلت هذا معارض بما أخرجه النسائي وابن ماجه عن حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن عمرو بن الشريد عن أبيه أن رجلا قال يا رسول الله أرضي ليس فيها لأحد شرك ولا قسم إلا الجوار فقال الجار أحق بصقبه والصقب بالصاد ما قرب من الدار ويقال السقب أيضا بالسين وقال ابن دريد سقبت الدار سقوبا وأسقبت لغتان بمعنى دنت أي قربت وأبياتهم متساقبة أي متدانية وفي الجامع هو بالصاد أكثر وفي المنتهى الصقب بالتحريك القرب يقال هذا أصقب من هذا أي أقرب منه وفي الزاهر للأنباري الصقب الملاصقة كأنما أراد بما يليه وما يقرب منه

باب عرض الشفعة على صاحبها قبل البيع

ش أي هذا باب في عرض الشفعة الشريك فيما يشفع فيه الشفعة على من له الشفعة قبل صدور البيع هل تبطل الشفعة أم لا وفيه خلاف على ما نذكره ص وقال الحكم إذا أذن له قبل البيع فلا شفعة له ش الحكم بالحاء المهملة والكاف المفتوحتين ابن عتيبة بضم العين المهملة والتاء المثناة من فوق وسكون الياء آخر الحروف وفتح الباء الموحدة أبو محمد وقال أبو عبد الله الكوفي التابعي **قوله** إذا أذن له أي إذا أذن الشريك لصاحبه في البيع قبل البيع سقط حقه في الشفعة وهذا التعليق وصله ابن أبي شيبة بلفظ إذا أذن المشتري في الشراء فلا شفعة له ورواه وكيع عن سفيان عن أشعث عن الحكم إذا أذن الشفيع للمشتري في الشراء فلا شفعة له قال ابن التين نحو قول الحكم بن عتيبة هذا قال به سفيان وخالفهما مالك وقال لا يلزمه ما أذن به وقال ابن بطال اختلف العلماء فيه فذهب كما نقل أبو رافع رضي الله عنه على أنه يأخذ بشفعته غير قريب وفي التوضيح وإذا أذن لشريكه في بيع نصيبه ثم رجع فطالبه بالشفعة فقالت طائفة لا شفعة له وهذا قول الحسن والثوري وأبي عبيد وطائفة من أهل الحديث وقالت طائفة إن عرض عليه الأخذ بالشفعة قبل البيع فأبى أن يأخذ ثم باع فأراد أن يأخذ بشفعته فذلك له هذا قول مالك والكوفيين ورواية عن أحمد وقال ابن بطال وبه قال الشافعي وقال صاحب التوضيح وهو مذهبه ويحكى عن عثمان البتي وابن أبي ليلى واحتج أحمد فقال لا تجب له الشفعة حتى يقع البيع فإن شاء أخذ وإن شاء ترك وقد احتج بمثله ابن أبي ليلى وقال الرافعي قال مالك إذا باع المشتري نصيبه من أجنبي وشريكه حاضر يعلم بيعه فله المطالبة بالشفعة متى شاء ولا تنقطع شفعته إلا بمضي مدة يعلم أنه في مثلها تارك واختلف في المدة فقيل سنة وقيل أيام وقيل فوقها وقيل فوق ثلاث وقيل فوق خمس حكاها ابن الحاجب وقال أبو حنيفة إذا وقع البيع فعلم الشفيع به فإن أشهد مكانه على شفعته وإلا بطلت شفعته وبه قال الشافعي إلا أن يكون له عذر مانع من طلبها من حبس وغيره فهو على شفعته ص وقال الشعبي من بيعت شفعته وهو شاهد لا يغيرها فلا شفعة له ش الشعبي هو عامر بن شراحيل الكوفي التابعي الكبير قال منصور بن عبد الرحمن الغداني عن الشعبي إنه قال أدركت خمسمائة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولون علي وطلحة والزبير في الجنة مات سنة ثلاث ومائة وهو ابن ثنتين وثمانين وتعليق الشعبي وصله ابن أبي شيبة عن وكيع ثنا يونس بن أبي إسحاق قال سمعت الشعبي يقول من بيعت شفعته وهو شاهد لا يغيرها فلا شفعة له ص حدثنا المكي بن إبراهيم أخبرنا ابن جريج أخبرني إبراهيم بن ميسرة عن عمرو بن الشريد قال وقفت على سعد بن أبي وقاص فجاء المسور بن مخرمة فوضع يده على إحدى منكبي إذ جاء أبو رافع مولى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا سعد ابتع مني بيتي في دارك فقال سعد والله ما أبتاعهما فقال المسور والله لتبتاعنهما فقال سعد والله لا أزيدك على أربعة آلاف منجمة أو مقطعة قال أبو رافع لقد أعطيت بها خمسمائة دينار ولولا أني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول الجار أحق بسقبه ما أعطيتكها بأربعة آلاف وأنا أعطى بها خمسمائة دينار فأعطاها إياه ش مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله ابتع مني بيتي في دارك فمعنى ذلك عرض الشريك بالبيع شريكه ليأخذ بشفعته قبل صدور البيع **ذكر رجاله** وهم ستة الأول المكي بن إبراهيم بن

بشير بن فرقد أبو المسكن الحنظلي البلخي الثاني عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الثالث إبراهيم
ابن ميسرة ضد الميمنة وقد مر في باب الدهن للجمعة الرابع عمرو بن الشريد بفتح الشين المعجمة وكسر
الراء وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره دال مهملة أبو الوليد قال العجلي حجازي تابعي ثقة وأبوه الشريد
ابن سويد الثقفي صحابي شهد الحديبية الخامس سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه السادس
المسور بكسر الميم وسكون السين المهملة ابن مخرمة بفتح الميم والراء وإسكان الخاء المعجمة بينهما تقدم
في آخر كتاب الوضوء السابع أبو رافع واسمه أسلم بلفظ أفعل التفضيل القبطي كان للعباس
فوهبه لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولما بشر رسول الله صلى الله عليه وسلم بإسلام العباس
أعتقه مات في أول خلافة علي رضي الله عنه ذكر لطائف إسناده فيه التحديث بصيغة الجمع
في موضع وفيه الإخبار بصيغة الجمع في موضع وبصيغة الإفراد في موضع وفيه العنعنة في موضع وفيه
القول في خمس مواضع وفيه ثلاثة من الصحابة رضي الله عنهم وأحدهم صحابي ابن صحابي وهو المسور
ابن مخرمة فإن مخرمة من مسلمة الفتح ومن المؤلفة قلوبهم وشهد حنينا مع النبي صلى الله عليه
وسلم وهو ابن عم سعد بن أبي وقاص وفيه أن شيخه بلخي كما ذكرنا وأن ابن جريج وإبراهيم مكيان
وعمرو بن الشريد طائفي وهو من أوساط التابعين وليس له في البخاري غير هذا الحديث وفيه
إبراهيم عن عمرو وفي رواية سفيان على ما يأتي في ترك الحيل عن إبراهيم بن ميسرة سمعت عمرو بن الشريد
ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره أخرجه البخاري أيضا في ترك الحيل عن علي بن عبد الله عن سفيان بن
عيينة وعن محمد بن يوسف وأبي نعيم كلاهما عن سفيان الثوري وعن مسدد عن يحيى عن الثوري
وأخرجه أبو داود في البيوع عن النفيلي عن سفيان بن عيينة به وعن محمود بن غيلان عن أبي نعيم به وأخرجه
ابن ماجه في الأحكام عن أبي بكر بن أبي شيبة وعلي بن محمد وعبد الله بن الجراح ثلاثتهم عن سفيان بن عيينة
ذكر معناه قوله إحدى منكبي كذا زعم ابن التين بكذا بلفظ إحدى وأنكره بعضهم وقال المنكب مذكر
وغلط الحافظ الدمياطي من حرفه قوله إذ جاء إذ للمفاجأة مضافة إلى الجملة وجوابها قوله
فقال يا سعد قوله ابتع مني أي اشتر مني قوله بيتي في دارك أي بيتي الكائنين في دارك
وقال الكرماني بيتي بلفظ المفرد والتثنية وهذا اختيار الذي يعرف مثنى ومفرد أي موثقا و
البيت بالمثنى قوله ما أبتاعهما أي ما أشتريهما قوله لتبتاعنهما اللام فيه مفتوحة
للتأكيد وكذلك نون التأكيد إما مخففة وإما مثقلة قوله منجمة أي موظفة والنجم الوقت
المضروب قوله أو مقطعة شك من الراوي والمراد مؤجلة تعطى شيئا فشيئا قوله أربعة
آلاف وفي رواية سفيان أربعمائة درهم وفي رواية الثوري في ترك الحيل أربعمائة مثقال
وهو يدل على أن المثقال إذ ذاك عشرة دراهم قوله لقد أعطيت على صيغة المجهول وكذلك قوله
وأنا أعطى بها ذكر ما يستفاد منه استدل به أبو حنيفة وأصحابه على إثبات الشفعة للجار وأوله
الخصم على أن المراد به الشريك بناء على أن أبا رافع كان شريك سعد في البيتين ولذلك دعاه إلى
الشراء منه ورد هذا بأن ظاهر الحديث أن أبا رافع كان يملك بيتين من جملة دار سعد لا شقصا شائعا
من دار سعد رضي الله عنه وذكر عمر بن شبة أن سعدا كان اتخذ دارين بالبلاط متقابلتين بينهما
عشرة أذرع وكانت التي عن يمين المسجد منهما لأبي رافع فاشتراها سعد منه ثم ساق حديث
الباب فاقتضى كلامه أن سعدا كان جارا لأبي رافع قبل أن يشتري منه داره لا شريكا وقيل الجار لما احتمل
معاني كثيرة منها أن كل من قارب بدنه بدن صاحبه قيل له جار في لسان العرب ومنها يقال لامرأة
الرجل جارته لما بينهما من الاختلاط بالزوجية ومنها أنه يسمى الشريك جارا لما بينهما من الاختلاط
بالشركة وغير ذلك من المعاني فإذا كان كذلك يكون لفظ الجار في الحديث مجملا وقوله صلى الله عليه
وسلم فإذا وقعت الحدود فلا شفعة كان مفسرا فالعمل به أولى من العمل بالمجمل قلت دعوى
الإجمال هنا دعوى فاسدة لعدم الدليل على ذلك وفي مصنف عبد الرزاق أخبرنا معمر عن أيوب عن
ابن سيرين عن شريح الخليط أحق من الجار والجار أحق من غيره وفي مصنف ابن أبي شيبة عن
إبراهيم النخعي الشريك أحق بالشفعة فإن لم يكن شريك فالجار وهذا ينادي بأعلى صوته أن الشريك
غير الجار وأن المراد بالجار هو المجاور الملاصق بدار غيره وفيه ثبوت الشفعة مطلقا
سواء كان الذي له الشفعة حاضرا أو غائبا وسواء كان بدويا أو قرويا مسلما أو ذميا صغيرا أو كبيرا أو مجنونا
إذا أفاق وقال قوم من السلف لا شفعة لمن لم يسكن في المصر ولا للذمي قاله الشعبي والحارث العكلي

والبتي

البتي وزاد الشعبي ولا للغائب وقال ابن أبي ليلى ولا شفعة للصغير وقال الشعبي لا تباع الشفعة ولا
توهب ولا يفارق صاحبها الذي وقعت له وقال إبراهيم فيما نقله ابن حزم لا تورث وكذا روي عن ابن
سيرين وقال ابن حزم قال عبد الرزاق وهو قول الثوري وأبي حنيفة وأحمد وإسحاق والحسن بن حي
وأبي سليمان وقال مالك والشافعي تورث قلت مذهب أبي حنيفة أن الشفعة تبطل بموت
الشفيع قبل الأخذ بعد الطلب أو قبله فلا تورث عنه ولا تبطل بموت المشتري لوجود المستحق
وفيه ما يدل على مكارم الأخلاق لأن أبا رافع باع من سعد بأقل مما أعطاه غيره فهو من باب الإحسان
والكرم وإذا اختلف الشفيع والمشتري في مقدار الثمن فالقول للمشتري لأنه منكر ولا يتحالفان فإن
برهنا فالبينة بينة الشفيع عند أبي حنيفة ومحمد وعند أبي يوسف البينة بينة المشتري وعند
الشافعي وأحمد تهاترتا والقول للمشتري وعنهما يقترع وعند مالك يحكم للأعدل وإلا باليمين

باب أي الجوار أقرب

ش أي هذا باب في بيان أي الجوار أقرب إذا كان ثمة جيران وقد ذكرنا أن الجار الذي يستحق
الشفعة هو الجار الملاصق وهو الذي داره على ظهر الدار المشفوعة وسيأتي مزيد الكلام فيه والجوار
بضم الجيم وكسرها ص حدثنا حجاج ثنا شعبة ح وحدثني علي بن عبد الله ثنا شبابة ثنا
شعبة ثنا أبو عمران قال سمعت طلحة بن عبد الله عن عائشة رضي الله عنها قلت يا رسول الله
إن لي جارين فإلى أيهما أهدي قال إلى أقربهما منك بابا ش مطابقته للترجمة من حيث إنه وقع
أي الجوار أقرب ذكر رجاله وهم سبعة الأول حجاج هو ابن منهال السلمي الأنماطي وليس هو حجاج
ابن محمد المصيصي وإن كان كل منهما يروي عن شعبة لأن البخاري سمع من حجاج بن منهال ولم يسمع من حجاج
ابن محمد ولكن روى عنه الثاني شعبة بن الحجاج الثالث علي بن عبد الله كذا وقع في النسبة
في رواية ابن السكن وكريمة وفي رواية الأكثرين وقع غير منسوب حيث قال حدثني علي فقط وعن
هذا اختلف فيه من هو فقال أبو علي الجياني هو علي بن سلمة اللبقي بفتح اللام والباء الموحدة وبالقاف
النيسابوري وبه جزم الكلاباذي وابن طاهر وهو الذي ثبت في رواية المستملي وقال ابن شبويه هو علي بن المديني
وهو الأظهر لأنه في كثير من المواضع يطلق البخاري الرواية عن علي وإنما يقصد به علي بن المديني ولأن العادة
أنه إذا أطلق ينصرف لمن يكون أشهر ولا شك أن ابن المديني أشهر من اللبقي الرابع شبابة
بفتح الشين المعجمة وتخفيف الباء الموحدة بينهما ألف ابن سوار الفزاري أبو عمرو وقد مر في
باب الصلاة على النفساء الخامس أبو عمران واسمه عبد الملك بن حبيب ضد العدو الجوني بفتح الجيم
وسكون الواو وبالنون السادس طلحة بن عبد الله قال الحافظ المزي هو طلحة بن عبد الله بن عثمان بن
عبيد الله بن معمر التيمي وقال بعضهم هو طلحة بن عبد الله الخزاعي والأصح ما قاله المزي لأن البخاري
أخرج حديث الباب في الهبة من طريق غندر عن شعبة فقال طلحة بن عبد الله رجل من بني تيم بن مرة
وقال الدارقطني في رواية سليمان بن حرب عن شعبة طلحة بن عبد الله الخزاعي وقال الحارث
ابن عبيد عن أبي عمران الجوني عن طلحة ولم ينسبه وقال أبو داود وسليمان بن الأشعث قال
شعبة في هذا الحديث عن طلحة رجل من قريش وقال الإسماعيلي قال يحيى بن يونس عن شعبة
أخبرني أبو عمران سمع طلحة عن عائشة قال شعبة وأظنه سمع من عائشة ولم يقل سمعته منها
السابع أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها ذكر لطائف إسناده فيه التحديث بصيغة
الجمع في خمسة مواضع وبصيغة الإفراد في موضع واحد وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه السماع وفيه
القول في موضعين وفيه أن شيخه بصري وأنه من أفراده وأن شعبة واسطي وعلي بن عبد الله مديني وشبابة
مدايني وأن أبا عمران بصري وفيه أنه ليس لطلحة بن عبد الله في البخاري سوى هذا الحديث وهذا الحديث
من أفراده لم يخرجه مسلم وأخرجه البخاري أيضا في الأدب عن حجاج وفي الهبة عن ابن بشار وأخرجه أبو داود في
الأدب عن مسدد وسعيد بن منصور ذكر معناه قوله أهدي بضم الهمزة من الإهداء وقال
المهلب وإنما أمر بالهدية إلى من قرب بابه لأنه ينظر إلى ما يدخل دار جاره وما يخرج منها فإذا رأى ذلك
أحب أن يشارك فيه وأنه أسرع إجابة لجاره عندما ينوبه من حاجة إليه في أوقات الغفلة
والغرة فلذلك بدأ به على من بعد بابه وإن كانت داره أقرب قال ابن المنير وهذا الحديث دال على أن
اسم الجار يقع على غير الملاصق لأنه قد يكون له جار ملاصق وبابه من سكة غير سكته وله جار بينه

وبين بابه قدر ذراع فهو لصيق ملاصق فهو اولى مما بابه قريب وقد خرج ابو حنيفة عن ظاهر الحديث فقال ان الجار الملاصق اذا ترك الشفعة وطلبها الذي يليه وليس له حد ملاصق لا شفعة له وعوام العلماء يقولون اذا اوصى رجل لجيرانه اعطى اللزيق وغيره الا ابا حنيفة فانه قال لا يعطى الا اللزيق وحده انتهى **قلت** الذي قال خرج ابو حنيفة عن ظاهر الحديث خرج عن ظاهر الادب ولا ينقل عن امام مثل ابي حنيفة شيء مما قاله الا من قلة الادب فان الذي نقل عنه شيء من بعده لا يساوي مقدار ذرة لا بد من بيته لان الذي لم يدرك في العلم ما ادركه ابو حنيفة لا يرتهب الخوض في مذهبه فكيف يتكلم ذلك والنص فيه والامثال النصوص التعليل ولا يدري هذا المعترض على ما ادركها في المراد وجوب الشفعة دفع الاذى من الجار وهذا قدم الشريك في نفس المبيع ثم من بعده الشريك في حق المبيع ثم من بعدهما للجار ولا يتحصل المقصود في منع الشفعة الا للجار الملاصق لا انما الحد الذي ذكرنا يقع الاحتكاك بينه وبين صاحب الملك ولا مناسبة بين الجار الذي له الشفعة وبين الجار الذي اوصى اليه بشيء لان امر الشفعة مبني على ما ذكرنا ومدار الوصية وانما قال في الوصية لجيرانه للملاصقين لانهم الجيران لتسمية وعرفا وفي مذهب عوام العلماء الذين منهم بلا يحصل فيه فائدة على قول من يقول اهل المدينة كلهم جيران وفي مواسيل ابي داود عن ابن شهاب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعون دارا جار قال يونس قلت لابن شهاب قلت لابن شهاب وكيف اربعون دارا قال اربعون عن يمينه وعن يساره وخلفه وبين يديه وعن الحسن اربعون من هنا واربعون من خلفها الا ربع اربعون اربعون ولو فرضنا ان شخصا من اهل مصر اوصى بثلث ماله لجيرانه فكم يخرج ثلث ماله عشرة دراهم مثلا فعلى قول الحسن تقطع هذه العشرة لمائة وعشرين نفسا فيحصل لكل واحد ما ليس فيه فائدة ولا ينتفع به المنهى اليه واما على قول اهل المدينة كلهم جيران فحكمه حكم العدم فلا يحصل مقصود الموصي من ذلك ايضا وقال ابن بطال احتج بهذا الحديث من اوجب الشفعة بالجوار لان عائشة انما سالت عمن تبدا به من جيرانها بالهدية فاخبرها ان من قرب داره اولى من غيره انتهى **قلت** انما كان مراد ابن بطال من هذا الكلام التشنيع للحنفية فيما احتجوا به وليس كما فهم ذلك لانه صلى الله عليه وسلم اشار الى ان الاقرب اولى فالجار الملاصق اقرب من غيره فيكون احق من غيره ولا سيما اذا بابه الى باب الزام وباب لا مدخل للتعهد والتفضل والاحسان **قوله** قال الى اقربهما منك بابا انما قال صلى الله عليه وسلم الى اقرب الجارين من جهة الباب ومنا استعمل افعل التفضيل بوجهين مع انه لا يستعمل الا باحد الوجوه الثلاثة لانه لم يستعمل الا بالاضافة وانما كلمة من فيه من صلة القرب كما يقال قرب من كذا وفيه ان الجيران لا يراد بهم ولا سيما اذا كانوا فقراء وفيهم اغنياء وقد قال صلى الله عليه وسلم لا يؤمن احدكم بيبيت شبعان وجاره طاو وقد اوصى الله تعالى بالجار فقال والجار ذي القربى والجار الجنب وقال صلى الله عليه وسلم مازال جبريل عليه السلام يوصيني بالجار حتى ظننت انه سيورثه

كتاب الاجارة

ش اي هذا كتاب في بيان احكام الاجارة وفي رواية المستملي بسم الله الرحمن الرحيم في الاجارات وليس في رواية النسفي قوله في الاجارات وكذا ليس في رواية الباقين لفظ كتاب الاجارة والاجارة على وزن فعالة بالكسر اللغة اسم للاجرة وهو كراء الاجير وقد اجره اذا اعطاه اجرته من باب طلب وضرب فهو اجر وذاك ماجور وفي كتاب العين اجرت مملوكي اوجره ايجارا فهو مؤجر وفي الاساس اجرني داره فاستاجرتها وهو مؤجر ولا يقال مواجر فانه خطا فاحش وتقول اجره اذا اعطاه اجرته واذا نقلته الى باب الافعال تقول اجر بالمد لان اصله اجر بهمزتين احداهما فاء الفعل والاخرى همزة افعل فقلبت الهمزة الثانية الفا للتخفيف فصار اجر على وزن افعل فاسم الفاعل منه الاول اجر ومن الثاني مؤجر وفي الشرع الاجارة عقد المنافع بعوض وقيل بيع منفعة معلومة باجر معلوم وهذا احسن

باب في استيجار الرجل الصالح

ش اي هذا باب في بيان ما جاء في استيجار الرجل الصالح واشار به الى قصة موسى مع ابنة شعيب عليهما السلام **ص** وقول الله تعالى ان خير من استاجرت القوي الامين **ش** وقول الله بالجر عطف على قوله في استيجار الرجل الصالح وفي رواية ابي ذر قال الله ان خير الاية وقال مقاتل بن سليمان في تفسيره هذا قول صفورا بنت شعيب عليهما السلام وهي التي تزوجها موسى عليه السلام وكانت صغيرة تسمى عبرا وليا صفورا اختها تسمى ليا وكان بين المكان الذي يسقي فيه الغنم وبين شعيب ثلاثة اميال فمشى بينهما وامرهما ان تمشي خلفه وتدل على الطريق كراهية ان ينظر اليهما فلما عاد فقال شعيب لابنته من اين علمت قوته وامانته فقالت ازال الحجر عن راس البير وكان لا يطيقه الا رجال وقيل الا عشرون رجلا وذكرت انه امرها ان تمشي خلفه ثم امتها ان يمشي خلفه بنظر اليها وساق لابنه النصة حتى تقف على خفيتها مع انحصار غير تعلم لما قتل موسى القبطي كما اخبر الله في القران تذكره موسى فقضى عليه فاصبح في المدينة خائفا يترقب الخبار وامر فرعون الذبحين بقتل موسى فجاء رجل من شيعته يقال له خربيل وكان رفيقا من ابراهيم عليه السلام وصدق موسى وكان ابن عم فرعون وقال له ان الملا يأتمرون بك اي يتشاورون وذرية قتلك فاخرج فهداه الى مدين وبينها وبين مصر ثمانية ايام وقيل عشرة وكان يأكل من ورق الشجر ويمشي حافيا حتى ورد ماء مدين نزل عند البير واذا بجنبه امة من الناس يسقون ووجد من دونهم امراتين تذودان اي تمنعان اغنامهما عن الماء لاختلاطهما بالغنام الناس فقال لهما ما خطبكما قالتا لا نسقي حتى يصدر الرعاء لانا ضعفاء لا نقدر على مزاحمتهم وابونا شيخ كبير فسقى لهما تشجيعا عليه السلام والمشهور عند الجمهور انه شعيب النبي عليه السلام وقيل انه ابن اخي شعيب ذكره احد في تفسيره وذكر السهيلي ان شعيبا هو يثرون بن صيفون بن مدين بن ابراهيم عليه السلام ويقال شعيب بن ملكاين وقيل يثرون بن اخي شعيب وقيل اسم احدهما شرقا وقيل ليا والقصة الى شعيب بعد ان فعل ما ذكرنا فقص عليه القصص قال لا تخف نجوت من القوم الظالمين وقالت احداهما وهي صفورا يا ابت استاجره ان خير من استاجرت القوي الامين فقال لها شعيب وما علمك بهذا فاخبرت بالذي فعل موسى عليه السلام فعند ذلك قال شعيب اني اريد ان انكحك احدى ابنتي هاتين الى اخر الاية وكان في شرعهم يجوز تزويج المراة على رعي الغنم واما في شرعنا ففيه خلاف ومشهور وقال موسى لتلك تم قوله بنك الاية **ص** والخازن الامين ومن لم يستعمل من اراده **ش** هذا ايضا من الترجمة وله جزآن احدهما قوله والخازن الامين والاخر قوله ومن لم يستعمل من اراده وقد ذكر بعد لكل واحد حديثا فالحديث الاول للجزء الاول والثاني للثاني ومن لم يستعمل الامام الذي لم يستعمل الذي اراد العمل لان الذي يريده يكون لحرصه فلا يؤمن عليه **ص** حدثنا محمد بن يوسف ثنا سفيان عن ابي بردة قال اخبرني جدي ابو بردة عن ابيه ابي موسى الاشعري رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم الخازن الامين الذي يؤدي ما امر به طيبة نفسه احد المتصدقين **ش** مطابقته لقوله والخازن الامين وهي ظاهرة للجزء الاول من الحديث ليس فيه ذكر الاجارة فلا يكون من هذا الباب لان من استاجر على شيء فهو امين وليس عليه شيء من ضمان ان فسد او تلف لا ان كان ذلك بتضييعه وقال الكرماني دخول هذا الحديث في باب الاجارة للاشارة الى ان الخازن لا شيء له الا كالاجير لصاحب المال وهذا الحديث قد مضى في الزكاة في باب اجر الخادم اذا تصدق فانه اخرجه هناك عن محمد بن العلاء عن بريد بن عبد الله عن ابي بردة عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم الى اخره بالمتن وههنا اخرجه عن محمد بن يوسف بن واقد ابو عبد الله الفريابي يسكن قيسارية الشام عن سفيان الثوري عن ابي بردة بضم الباء الموحدة وسكون الراء واسمه بريد بضم الباء الموحدة وفتح الراء وسكون الياء اخر الحروف بن عبد الله يروي عن جده ابي بردة واسمه عامر على الاشهر عن ابيه ابي موسى الاشعري واسمه عبد الله بن قيس وقد مضى الكلام فيه هناك **قوله** مما امر به على صيغة المجهول **قوله** طيبة نصب على الحال وقوله نفسه مرفوع بطيبة ويروى طيب نفسه بالاضافة طيب الى نفسه وانما انتصب حالا والحال لا تقع معرفة لكون الاضافة فيه لفظية فلا يفيد التعريف ويروى طيب نفسه بالرفع فيهما على ان طيب يكون خبر مبتدا محذوف ونفسه فاعله او تاكيد **قوله** احد المتصدقين بلفظ التثنية **ص** حدثنا مسدد ثنا يحيى عن قرة بن خالد قال حدثني حميد بن هلال ثنا ابو بردة عن ابي موسى قال اقبلت الى النبي صلى الله عليه وسلم ومعي رجلان من الاشعريين فقلت ما علمت انهما يطلبان العمل فقال لن او لا نستعمل على عملنا من اراده **ش** مطابقته لقوله ومن لم يستعمل من اراده ظاهرة واما وجه دخوله في هذا

الباب فلان الذي يطلب العمل إنما يطلب غالبا لتحصيل الأجرة التي شرعت له وهذا كان
في ذلك الزمان وأما الذي يطلب العمل في زماننا هذا فلا يطلبه إلا لتحصيل الأموال سواء كان
من الحلال أو الحرام ولا سيما في الأمور التي بغير طريق شرعي بل غالب من يطلب العمل إنما يطلبه بالبرطيل
والرشوة ولا سيما في مصر فإن الأمر فاسد جدا في الحال فيها حتى إن أكثر أهل الفضيلة يقولون بالرشوة
وهذا غير خاف وخطر جدا نسأل الله العفو والعافية ويحيى هو ابن سعيد القطان وقرة بضم
القاف وتشديد الراء ابن خالد أبو محمد وأبو خالد السدوسي البصري وحميد بضم الحاء المهملة
ابن هلال بن هبيرة العدوي أبو نصر الهلالي البصري مر في باب يرد المصلي من بين يديه وأبو بردة
عامر وقد مضى الآن والحديث أخرجه البخاري مختصرا ومطولا في الإجارة والأحكام وفي استتابة
المرتدين عن مسدد وعن محمد وفي الأحكام أيضا عن عبد الله بن الصباح وأخرجه مسلم في
المغازي عن أبي قدامة ومحمد بن حاتم وأخرجه أبو داود في الحدود عن أحمد بن حنبل ومسدد بتمامه
وفي القضاء عن أحمد بن حنبل ببعضه وأخرجه النسائي في الطهارة وفي القضاء عن عمرو بن علي
خمستهم عن يحيى بن سعيد به **ذكر معناه** **قوله** ومعي رجلان وفيه المحادثة **قوله** من الأشعريين
أي من الجماعة الأشعريين والأشعري نسبة إلى الأشعر وهو نبت بن أدد بن زيد بن يشجب بن عريب
ابن زيد بن كهلان وإنما قيل له الأشعري لأن أمه ولدته وهو أشعر **قوله** فقلت القائل
هو أبو موسى الأشعري أي فقلت يا رسول الله ما علمت أنهما أي الرجلين يطلبان العمل وسيجيء
في استتابة المرتدين بهذا الإسناد بعينه وفيه ومعي رجلان من الأشعريين وكلاهما سأل
أي العمل فقلت والذي بعثك ما أطلعاني على ما في أنفسهما وما علمت أنهما يطلبان العمل الحديث
قوله فقال لن أو لا أي فقال النبي صلى الله عليه وسلم لن نستعمل على عملنا من أراده
وقوله أو للشك للراوي أي لا نولي من أراد العمل وذكر ابن التين أنه ضبط في بعض النسخ لن
أولي بضم الهمزة وفتح الواو وكسر اللام المشددة مضارع فعل من التولية وقال الشيخ قطب الدين
الحلبي فعلى هذه الرواية يكون لفظ نستعمل زائدا ويكون تقدير الكلام لن أولي على عملنا وقد وقع
هذا الحديث في الأحكام من طريق بريد بن عبد الله عن أبي بردة بلفظ إنا لا نولي على عملنا وهذا
يؤيد ما ذكره الشيخ قطب الدين رحمه الله وقال ابن بطال لما كان طلب العمالة دليلا على الحرص وجب أن
يحترز من الحريص عليها وقال القرطبي هذا نهي وظاهره التحريم كما قال صلى الله عليه وسلم لا تسأل
الإمارة وإنا والله لا نولي على عملنا هذا أحدا يسأله ويحرص عليه فأما الحريص عليها ومن لم يولها حرصها
ولا يؤتى الذي لم يحرص عليها والسائل الحريص يوكل إليها ولا يعان عليها

باب رعي الغنم على قراريط

ش أي هذا باب في بيان رعي الغنم على قراريط وهو جمع قيراط بتشديد الراء وأبدل أحد حرفي
المضعف ياء وهو قدر معلوم كثير في لغة العرب والقيراط نصف دانق وقيل هو نصف عشر الدينار
وقيل هو جزء من أربعة وعشرين جزءا وقال بعضهم على بمعنى الباء وهي للسببية أو المعاوضة
وقيل إنها للظرفية **قلت** تجيء على بمعنى الباء نحو حقيق على أن لا أقول وقد قرأ أبي بأن لا
ولكن كونها للسببية غير بعيد وكذلك كونها للمعاوضة إلا أن كونها للظرفية بعيد اللهم
إلا أن يقال إن القراريط اسم موضع **ص** حدثنا أحمد بن محمد المكي ثنا عمرو بن يحيى عن جده عن أبي هريرة عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال ما بعث الله نبيا إلا رعى الغنم فقال أصحابه وأنت فقال نعم
كنت أرعاها على قراريط لأهل مكة **ش** مطابقته للترجمة في قوله كنت أرعاها على قراريط
لأهل مكة **ذكر رجاله** وهم أربعة **الأول** أحمد بن محمد بن الوليد الأزرقي وقيل الأزرقي
الثاني عمرو بن يحيى بن سعيد **الثالث** جده سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص الأموي **الرابع**
أبو هريرة **ذكر لطائف إسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلاثة
مواضع وفيه أن شيخه وشيخ شيخه من أفراده وهما مكيان وأن سعيد بن عمرو جد عمرو بن يحيى
مدني انتقل مع أبيه إذ غلب على دمشق فلما قتل أبوه سيره عبد الملك بن مروان مع أهل
بيته إلى الحجاز ثم سكن الكوفة وبهذا الإسناد بعينه مر في باب الاستنجاء بالحجارة والحديث أخرجه
ابن ماجه أيضا في التجارات عن سويد بن سعيد **ذكر معناه** **قوله** إلا رعى الغنم وفي رواية

المستملي

المستملي إلا راعي الغنم **قوله** وأنت أي وأنت أيضا رعيت الغنم فقال نعم **قوله** على
قراريط واختلف في القراريط فقيل هي قراريط النقد والدليل عليه ما رواه ابن ماجه عن سويد
ابن سعيد عن عمرو بن يحيى كنت أرعاها لأهل مكة بالقراريط وقال سويد شيخ ابن ماجه يعني كل شاة
بقيراط يعني القيراط الذي هو جزء من الدينار أو الدرهم وقال إبراهيم الحربي قراريط اسم موضع بمكة قرب
جياد ولم يرد القراريط من النقد وقال ابن الجوزي تبع إبراهيم الحربي وهو موضع وقد بين شيخه ابن
ناصر فإنه خطأ سويدا في تفسيره وقال بعضهم لكن رجح الأول لأن أهل مكة لا يعرفون
مكانا يقال له قراريط **قلت** وكذلك لا يعرفون القيراط الذي هو من النقد ولذلك
جاء في الصحيح ستفتحون أرضا يذكر فيها القيراط ولكن لا يلزم من عدم معرفتهم القراريط الذي
هو اسم موضع أن القراريط التي من النقد لأن يكون للنبي صلى الله عليه وسلم من أهل العلم فالنبي صلى
الله عليه وسلم لما أخبر بأنه رعى الغنم على قراريط علموا في ذلك الوقت أنها اسم موضع لم يكونوا
علموا به أن ذلك لكون هذا الاسم قد هجر استعماله من قديم الزمان فأظهر صلى الله عليه وسلم في
ذلك الوقت ويرد على ما يبعد ذلك شيئان أحدهما أن كلمة على التي أصل وضعها للاستعلاء والاستعلاء
حقيقة لا يكون إلا على القراريط التي هي اسم موضع وعلى القراريط من النقد يكون بطريق المجاز فلا يصار إليها
إلا إذا تعذرت الحقيقة ولا تعذر هنا والثاني ما في رواية كنت أرعى غنم أهلي بجياد وهو موضع
بأسفل مكة فهذا يدل على أنه يرعى تارة بجياد وتارة بقراريط الذي هو المكان وهذا يدل أيضا أنه
ما كان يرعى بأجرة فإذا كان كذلك فلا يحمل القراريط من النقد في هذا الموضع **فإن قلت**
متى كان هذا الرعي من عمره صلى الله عليه وسلم **قلت** علم من كلام ابن إسحاق ما يدل
أنه كان في عمره نحو العشرين سنة **فإن قلت** ما الحكمة فيه **قلت** التقدمة والتوطئة في تعريفه
سياسة العباد وحصول الأمر أن علما ما يكلف من القيام بأمر أمته **فإن قلت** ما وجه تخصيص
الغنم فيه قلت لأنها أضعف من غيرها وأسرع انقيادا وهي من دواب الجنة **فإن قلت**
ما الحكمة في ذكره صلى الله عليه وسلم ذلك **قلت** إظهار تواضعه لربه مع كونه أكرم الخلق عليه
وتنبيه استعمال ملازمة التواضع واجتناب الكبر ولو بلغ أقصى المنازل الدنياوية وفيه أيضا اتباع
لإخوته من الرسل الذين رعوا الغنم وفي حديث للنسائي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث موسى
وهو راعي غنم وبعث داود وهو راعي غنم وعليهم صلوات الله وسلامه دائما أبدا

باب استئجار المشركين عند الضرورة أو إذا لم يوجد أهل الإسلام

ش أي هذا باب في بيان حكم استئجار المشركين المسلمين أهل الشرك عند الضرورة وفيه الترجمة
تشعر بأنه لا يرى استئجار المشرك سواء كان من أهل الذمة أو من غيرهم عند عدم الضرورة إلا عند الاحتياج
إليهم لأجل الضرورة كعدم وجود أحد من أهل الإسلام يكفي ذلك وعند عدمهما مثلا وأشار
إليه بقوله أو إذا لم يوجد أهل الإسلام وقوله لم يوجد على صيغة المجهول وفي بعض النسخ أو إذا لم يجد على
صيغة المعلوم أي إذا لم يجد المسلم أحدا من أهل الإسلام أن يستأجره وجواب إذا محذوف يعلم مما
قبله لأنه عطف عليه وقد قدرناه **ص** وعامل النبي صلى الله عليه وسلم يهود خيبر **ش** مطابقة هذا
التعليق للترجمة من حيث إنه صلى الله عليه وسلم عامل يهود خيبر على العمل في أرضها إذ لم يوجد من المسلمين
من ينوب منابهم في عمل الأرض في ذلك الوقت ولما قوي الإسلام استغنى عنهم حتى أجلاهم عمر بن الخطاب رضي
الله تعالى عنه وسقط بذلك قول بعضهم وفي استشهاده بقصة معاملة النبي صلى الله عليه وسلم يهود
خيبر على أن يزرعوها نظر لأنه ليس فيها تصريح بالمقصود **قلت** كيف ينفي التصريح
بالمقصود لأن معاملته صلى الله عليه وسلم يهود خيبر على المزارعة في معنى استئجاره إياهم صريحا
ص حدثنا إبراهيم بن موسى أخبرنا هشام عن معمر عن الزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة
رضي الله عنها واستأجر النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر رجلا من بني الديل ثم من بني عبد بن عدي
هاديا خريتا الخريت الماهر بالهداية قد غمس يمين حلف في آل العاص بن وائل وهو على دين كفار
قريش فأمناه فدفعا إليه راحلتيهما ووعداه غار ثور بعد ثلاث ليال فأتاهما براحلتيهما صبيحة
ليال ثلاث فارتحلا وانطلق معهما عامر بن فهيرة والدليل الديلي فأخذ بهم وهو على طريق الساحل
ش مطابقته للترجمة في قوله واستأجر النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر رجلا من بني الديل

وهذا صريح في انه صلى الله عليه وسلم وابا بكر رضي الله عنه استأجرا هذا الرجل وهو مشرك اذ
لم يجد احدا من اهل الاسلام وقول بعضهم وفي استشهاده باستيجار الدليل المشرك على ذلك نظر
لولا انه صادر من غير روية كان اهل العلم لا يخفى عليهم هذا الحديث باتي كاملا في اول كتاب الاجارة
قوله واستأجر بواو العطف انما وقع في رواية الاصيلي وابي الوقت وفي رواية غيرهم
وقع استأجر بدون حرف العطف وهي ثابتة في الاصل في نفس الحديث الطويل لان القصة معطوفة
على قصة قبلها وقال الكرماني واستأجر ذكر بالواو اشعارا بانه قد تقدم لها كلمات اخر في
حكاية هجرة رسول الله صلى الله عليه وسلم فعطفت هذا عليها قلت نسب بعضهم الكرماني
في قوله هذا الى الوهم حيث قال وهم من زعم ان المصنف زاد الواو وللتنبيه على انه اقتطع
هذا القدر من الحديث انتهى قلت هذا القائل وهم في نسبة كلام الكرماني على هذا الوجه لانه
لم يقل بان المصنف زاد الواو والحمل على هذا الوجه وما غر هذا القائل فيما قاله الا قول الكرماني
اشعارا وقوله فعطف هذا عليها والحسن انه ذهب اليه وهمه فنسب الى الوهم ومعنى
قوله اشعارا يعني للاشعار بانه واو العطف حيث قال قد تقدم لها كلمات اخر يعني من المعطوف
عليه ومعنى قوله فعطف هذا عليها يعني اظهر واو العطف على الكلمات التي تقدمت ليدل انه هذا
المقتطع عنه واو العطف قوله رجلا من بني الديل واسم هذا الرجل عبد الله بن ارقط
فيما قاله ابن اسحق وقال ابن هشام عبد الله بن اريقط وقال مالك اسمه رقيط والديل
بكسر الدال وسكون الياء اخر الحروف وفي اخره لام وقال الرشاطي الديل في الازد الديل بن هداد بن زيد
وفي تغلب الديل بن زيد وفي اياد الديل بن امية وفي ضبة الديل بن ثعلبة وفي عبد القيس الديل
ابن عمرو والنسبة الى ذلك كله الديلي بكسر اللام واسكان الياء من ذلك
ونسبا اليه ابن الكلبي وقال ابن هشام رجلا من بني الديل بن بكر وكانت امه من بني سهم بن عمرو
وكان مشركا قوله من بني الديل وهو في محل النصب على انها صفة لقوله رجلا قوله ثم من بني عبد
ابن عدي والعبد خلاف الحر وعدي بفتح الدال المهملة وكسر الدال وتشديد الياء اخر الحروف من بني بكر وقوله
هاديا صفة لرجلا ايضا من هداه الطريق اذا ارشده اليه قوله خريتا ايضا صفة بعد صفة
والخريت بكسر الخاء المعجمة وتشديد الراء وسكون الياء اخر الحروف بعدها تاء مثناة من فوق وهو الماهر الذي يهتدي
لخرات المفازة وهي طرقها الخفية ومضايقها وقيل انه يهتدي لمثل خرت الابرة من الطرق
اي ثقبها وحكى الكسائي خرتنا الارض اذا عرفناها ولم تخف علينا طرقها قوله الخريت الماهر
بالهداية مدرج من قول الزهري قوله قد غمس يمين حلف في آل العاص وغمس نفسه في ذلك والحلف
بكسر الحاء المهملة العهد الذي يكون بين القوم وانما قال غمس لانه انما عادتهم كانوا يغمسون ايديهم
في الماء ونحوه عند التحالف انما اراد بالحلف المشتد قوله العاص بن وائل بالهمزة بعد الالف
وباللام ويقال العاصي بالياء وبدونها والعاص هو من بني سهم بطن من قريش قوله
فامناه اي فامن النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر الرجل من امنت فلانا فهو امين وذا مامون
قوله راحلتيهما تثنية راحلة وهي من الابل النجيب القوي على الاسفار والاحمال الذكر والانثى
فيه سواء والتاء فيها للمبالغة وقال الداودي كان ابو بكر رضي الله عنه اشتراهما بثمانمائة
درهم وكان حبسهما في داره يعلفهما اعدادا لذلك قال ابن اسحق لما قرب ابو بكر الراحلتين الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم قدم له افضلهما فقال اركب يا رسول الله فداك ابي وامي فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اني لا اركب بعيرا ليس لي فقال فهي لك يا رسول الله بابي وامي قال لا ولكن ما الثمن
الذي ابتعتها به قال كذا وكذا قال اخذتها بذلك قال هي لك يا رسول الله وروى الواقدي انه اخذ
القصوى وروى ابن عساكر باسناده عن عائشة انها قالت هي الجدعاء فركبا وانطلقا واردف ابو
بكر عامر بن فهيرة مولاه خلفه للخدمة في الطريق قوله غار ثور الغار بالغين المعجمة الكهف
وثور باسم الحيوان المشهور جبل باسفل مكة وفيه الغار الذي بات فيه النبي صلى الله عليه وسلم
وابو بكر لما هاجرا قوله معهما اي مع النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر رضي الله عنه قوله
عامر بن فهيرة بضم الفاء وفتح الهاء وسكون الياء اخر الحروف وفتح الراء الازدي وكان اسود مملوكا
للدول فملكها الطفيل بن عبد الله فاشتراه ابو بكر الصديق منه فاعتقه وكان دخوله في الاسلام
قبل دخول رسول الله صلى الله عليه وسلم دار الارقم وكان حسن الاسلام وهاجر معهما الى المدينة

وكان

وكان ثالثهما قتل يوم بئر معونة بفتح الميم وبالنون سنة اربع من الهجرة قوله فاخذ بهم
اي فاخذ الدليل الديلي بالنبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعامر بن فهيرة اي طلب بهم قوله
وهو على طريق الساحل اي طريق ساحل البحر ويروى فاخذ بهم طريق ساحل البحر ذكر ما يستفاد منه
فيه استيجار المسلم الكافر على هداية الطريق قلت وعلى غيرها ايضا وفيه استيجار
الرجلين الواحد على عمل واحد لهما وفيه استيجار الرجل على ان يدخل في العمل بعد ايام معلومة فتح
عقدهما قبل العمل وقياسه ان يستأجر منزلا مدة معلومة قبل مجيء السنة بايام واجاز ذلك
مالك واصحابه بما يستحق ان الاجير على ان يعمل بعد يوم او يومين وما قرب هذا اذا انتقد الاجرة
واختلفوا فيما اذا استأجره ليعمل بعد شهر او سنة ولم ينتقده فاجازه مالك وابن القاسم واشهب
لا يجوز ووجهه انه لا يدري ايعيش المستأجر الى ذلك الوقت واتفقوا على انه لا يجوز في كراء الدابة المعينة والدار
المعين واما اذا كان الكراء مضمونا فيجوز فيه ضرب الاجل البعيد وتقديم رأس المال ولا يجوز ان
يتأخر رأس المال الا اليومين والثلاثة لانه اذا تأخر كان من باب بيع الدين بالدين وتفسير الكراء
المضمون ان يستأجر على حمولة بعينها على غير دابة معينة والاجارة المضمونة ان يستأجر على بناء
بيت لا يشترط عليه عمل يده ويصف له طوله وعرضه وجميع ما فيه على ان المؤنة فيه كلها على العامل
مضمونا عليه حتى يتمه فان مات قبل تمامه كان ذلك في ماله ولا يضر بعد الاجل وفيه ائتمان
اهل الشرك على السر والمال اذا علم منهم وفاء ومروءة كما ائتمن رسول الله صلى الله عليه وسلم
هذا المشرك لما كانوا عليه من بقية دين ابراهيم عليه السلام وان كان من الاعداء لكنه علم منه مروءة
وائتمنه من اجلها على سره في الخروج من مكة وعلى الناقتين اللتين دفعهما اليه ليوافيهما بهما بعد
ثلاث في غار ثور

باب اذا استأجر اجيرا ليعمل له بعد ثلاثة ايام

او بعد شهر او بعد سنة جاز وهما على شرطهما الذي اشترطاه اذا جاء الاجل
ش اي هذا باب يذكر فيه اذا استأجر شخص اجيرا الى آخره قوله جاز جواب اذا قوله وهما
اي المؤجر والمستأجر على شرطهما قوله اذا جاء الاجل اي الاجل المضروب المذكور وقد ذكرنا الخلاف
مالك واصحابه فيه ح حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل قال ابن شهاب فاخبرني عروة بن الزبير
ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت فاستأجر رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا من
بني الديل وابو بكر رضي الله عنه رجلا من بني الديل هاديا خريتا وهو على دين كفار قريش فدفعا اليه راحلتيهما
وواعداه غار ثور بعد ثلاث ليال براحلتيهما صبح ثلاث ش مطابقته للترجمة من حيث استيجار
النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر رضي الله عنه الرجل المذكور على ان ينتظر بامر راحلتيهما ثلاثة ايام
وان يجيئهما بعد ثلاثة ايام عند غار ثور فتم بجيئهما بما قصداه من الدلالة على الطريق بعد تلك
الثلاثة الايام فهذا بعينه ظاهر الترجمة ويكون فيها ابتداء العمل بعد الثلاثة وقاس عليها البخاري
ما اذا كان ابتداء العمل بعد شهر او بعد سنة وقاس الاجل البعيد على الاجل القريب اذ لا فاصل بالمعنى
فجعل الحديث دليلا على جواز الاجل مطلقا وهذا هو التحقيق ههنا فلا يرد اعتراض من قال انه
ليس في الخبر انهما استأجراه على ان لا يعمل الا بعد ثلاث بل الذي في الخبر انهما استأجراه وابتدأ في العمل
من وقته بتسليمهما اليه راحلتيهما وبحفظهما فكان ذلك جزءا من العمل ووجه بعد ثلاث على الراحلتين
اللتين قام بامرهما الى ذلك الوقت انتهى قلت هذا القائل هو صاحب التلويح وكلامه هذا اولا بقوله
ظن البخاري ظن فيه بعيد الذي ظن فحمل عليه لانه ظن ان ابتداء الاجارة من اول ما تسلم
الرجل الراحلتين وليس كذلك بل اول الاجارة بعد الثلاث ولم تكن اجارتهما اياه على حفظهما الراحلتين بل
كانت الاجارة لاجل الدلالة على الطريق كما ذكرناه وانما كان تسليمهما الراحلتين اياه لاجل تعهده النظر فيهما
ولاجل حفظهما الى مضي الثلاث فان ادعى هذا المعترض ان الاجارة اذا لم يشرع في العمل من حين
الاجارة فيحتاج الى اقامة برهان ولا يرد ايضا اعتراض من قال انه لا يتداوى العمل بعد شهر او سنة
غرر فلا يدري ايعيش الرجلان او لا الى الامد لان المعطي فيه بادر الغالب السلامة
انتهى قلت يكون الحكم في الامد الكثير بغرور من الموت مثل ما يكون في المدة القصيرة
بعدم ... غير محقق فلا غرر حينئذ في الفصل بين الحكم في الموت وجوب التماثل
بينهما والله سبحانه وتعالى اعلم

باب الأجير في الغزو

ش أي هذا باب في بيان حكم استئجار الأجير في الغزو وقال ابن بطال الاستئجار للأجير للخدمة وكفاية مؤنة العمل في الغزو وغيره سواء ويحتمل أن يكون استئجاره للجهاد وإن كان المقصد به تحصيل الأجر فلا يستأنف لهذا الاستئجار بالخادم خصوصا لمن لا يقدر على معاطاة الأمور بنفسه ص حدثنا يعقوب ابن إبراهيم حدثنا إسمعيل بن علية أخبرنا ابن جريج قال أخبرني عطاء عن صفوان بن يعلى عن يعلى ابن أمية رضي الله عنه قال غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم جيش العسرة فكان من أوثق أعمالي في نفسي فكان لي أجير فقاتل إنسانا فعض أحدهما صاحبه فانتزع إصبعه فأندر ثنيته فسقطت فانطلق إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأهدر ثنيته وقال أفيدع إصبعه في فيك تقضمها قال أحسبه قال كما يقضم الفحل ش مطابقته للترجمة في قوله وكان لي أجير ذكر رجاله وهم ستة الأول يعقوب بن إبراهيم بن كثير الدورقي الثاني إسمعيل بن علية بضم العين المهملة وفتح اللام وتشديد الياء آخر الحروف وعلية اسم أمه وهو إسمعيل بن إبراهيم ابن سهم بن مقسم الأسدي الثالث عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الرابع عطاء بن أبي رباح الخامس صفوان بن يعلى بن أمية التميمي والتيمي حليف لقريش السادس يعلى بفتح الياء آخر الحروف وسكون العين المهملة وفتح اللام ابن أمية بضم الهمزة وفتح الميم وتشديد الياء آخر الحروف ويقال له ابن منية بضم الميم وسكون النون وفتح الياء آخر الحروف وهو اسم أمه والأول اسم أبيه أبو صفوان ذكر لطائف إسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه الإخبار كذلك في موضع وبصيغة الإفراد في موضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في موضعين وفيه أن شيخه بغدادي وإنما يقال له الدورقي لأنه وأباه كانوا يلبسون قلانس تسمى الدورقية فنسبوا إليها وليسوا من بلد دورق وإسمعيل بصري والبقية كلهم مكيون وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي وفيه عن عطاء عن صفوان وفي رواية تمام لما في الحج صفوان بن يعلى ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره أخرجه البخاري أيضا في الحج عن عبد الله ابن محمد عن سفيان بن عيينة وفي المغازي عن عبيد الله بن سعيد وفي الديات مختصرا عن أبي عاصم عن ابن جريج عن عطاء عنه به وأخرجه مسلم في الحدود عن عمرو بن زرارة وعن أبي بكر بن أبي شيبة وعن شيبان بن فروخ وعن عمرو بن مثنى وابن بشار وعن أبي غسان وأخرجه أبو داود في الديات عن مسدد عن يحيى بن سعيد عن ابن جريج وأخرجه النسائي في القصاص عن عبد الجبار وإسحق ابن إبراهيم وعن عبد الجبار وعن إسحق بن إبراهيم أيضا وعن أبي بكر بن عثمن ذكر معناه قوله جيش العسرة بضم العين المهملة وسكون السين المهملة وهي غزوة تبوك وتسمى أيضا الفاضحة وقيل لها العسرة لأن الحر كان فيها شديدا والجدب كثيرا وحين طابت الثمار وكان الناس يحبون المقام في ثمارهم وظلالهم وكانت في رجب وقال ابن سعد يوم الخميس وقال الدمياطي خرج في أول يوم من رجب ورجع في سلخ شوال وقيل في رمضان من سنة تسع من الهجرة قوله فكان من أوثق أعمالي في نفسي أي كان الغزو من أحكم أعمالي في نفسي وأقوى اعتمادا عليه ويؤخذ منه ذكر الرجل الصالح عمله قوله فكان لي أجير وهو الذي يخدم بالأجرة قوله فقاتل الأجير إنسانا ووقع في رواية مسلم أن يعلى قاتل رجلا قال مسلم حدثنا محمد بن مثنى وابن بشار واللفظ لابن مثنى قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن قتادة عن زرارة عن عمران بن حصين قال قاتل يعلى ابن منية أو ابن أمية رجلا فعض أحدهما صاحبه فانتزع يده من فيه فنزع ثنيته وقال ابن مثنى ثنيتيه فاختصما إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال أيعض أحدكم كما يعض الفحل لا دية لك وقال القرطبي ورواية البخاري أن أجيرا ليعلى هو الذي مع رجل والأولى أن يحمل وفضله ذلك الفعل قال الصحيح المعروف فيما قاله الحفاظ أن الأجير يحتمل إنما قضيتان جرتا ليعلى ولأجيره في وقت أو وقتين انتهى قوله يده ويروى ذراعه قوله إصبع صاحبه في الإصبع تسع لغات والعاشر أصبوع قوله فأندر ثنيته أي أسقطها بجذبه والثنية مقدم الأسنان ولد الإنسان أربع ثنايا ثنتان من فوق وثنتان من تحت قوله أفيدع الهمزة فيه للاستفهام على سبيل الإنكار قوله تقضمها بفتح الضاد المعجمة من القضم وهو الأكل بأطراف الأسنان يقال قضمت الدابة شعيرها بالكسر تقضمه وفي الواعي أصل القضم الدق والكسر ولا يكون إلا في الشيء الصلب فيما حكيه على ما ذكره

ثعلب بكسر الميم ويحكى ثابت عن ابن طلحة فتح الميم وقال ابن التين القضم هو الأكل بأدنى الأضراس قوله الفحل الذكر من الإبل وغيره ذكر ما يستفاد منه وبه احتج أبو حنيفة والشافعي في آخرين في أن المعضوض إذا جبذ يده فسقطت أسنان العاض أو فك لحييه لا ضمان عليه وقال الشافعي إذا صال الفحل على رجل فدفعه فأتى على نفسه لم يلزمه قيمته وعند مالك يضمن المعضوض قال القرطبي لم يقل أحد بالقصاص من ذلك فيما علمت وإنما الخلاف في الضمان فأسقطه أبو حنيفة وبعض أصحابنا وضمنه الشافعي وهو مشهور مذهب مالك قال وقد ذكر بعض أصحابنا القول بالضمان عليه إذا أمكنه نزع يده برفق فانتزعها بعنف وحمل بعض أصحابنا الحديث على أنه كان متحركا للمنايا وقال أبو عبد الملك لم يصح الحديث عند مالك وفيه استئجار الأجير للخدمة وكفاية مؤنة العمل في الغزو وغيره سواء وأما القتال فلا يستأجر عليه لأن على كل مسلم أن يقاتل حتى تكون كلمة الله هي العليا ص قال ابن جريج وحدثني عبد الله بن أبي مليكة عن جده بمثل هذه الصفة أن رجلا عض يد رجل فأندر ثنيته فأهدرها أبو بكر رضي الله عنه ش ابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز ابن جريج وعبد الله بن أبي مليكة بضم الميم مصغر ملكة منسوب لجده وقيل لجد أبيه فإنه عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة واسمه زهير بن عبد الله بن جدعان وله صحبة ومنهم من زاد في نسبه عبد الله بين عبيد الله وزهير وقال إن الذي يكنى أبا مليكة هو عبد الله بن زهير فعلى الأول فالحديث من رواية زهير بن عبد الله عن أبي بكر رضي الله عنه وعلى الثاني من رواية عبد الله بن زهير فالضمير في جده يعود على عبد الله فيكون الحديث متصلا وعلى الثاني يعود على زهير فيكون الحديث منقطعا قال بعضهم قوله قال ابن جريج هو بالإسناد المذكور إليه وقال صاحب التلويح وهذا التعليق رواه الحاكم أبو أحمد في الكنى عن أبي بكر بن أبي داود حدثنا عمرو بن علي حدثنا أبو عاصم عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن أبيه عن جده عن أبي بكر أن رجلا عض يد رجل فأندر ثنيته فأهدرها أبو بكر رضي الله عنه وقال صاحب التوضيح عبد الله بن أبي مليكة هو عبد الله بن عبيد الله بن عبد الله بن أبي مليكة زهير بن عبد الله بن جدعان من حديث ابن جريج عن ابن أبي مليكة قاضي الطائف لابن الزبير توفي بمكة سنة سبع عشرة ومائة وقد خالف البخاري ابن منده وأبو نعيم وأبو عمر فرووه في كتب الصحابة في ترجمة أبي مليكة زهير بن عبد الله بن جدعان من حديث ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن أبيه عن جده عن أبي بكر رضي الله عنه قوله بمثل هذه الصفة بكسر الصاد المهملة وتخفيف الفاء ويروى بمثل هذه القضية بفتح القاف وكسر الضاد المعجمة وتشديد الياء آخر الحروف

باب من استأجر أجيرا

فبين له الأجل ولم يبين له العمل لقوله إني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين على أن تأجرني ثماني حجج إلى قوله على ما نقول وكيل ش أي هذا باب في بيان من استأجر أجيرا فبين له الأجل أي المدة ولم يبين له أي للأجير العمل يعني لم يبين أي عمل يعمله له وفي رواية أبي ذر إذا استأجره وجواب من محذوف تقديره هل يصح ذلك أم لا وميل البخاري إلى الصحة فلذلك ذكر هذه الآية في معرض الاحتجاج حيث قال لقوله تعالى إني أريد الآية ووجه الدلالة منها أنه لم يقع في سياق القصة المذكورة بيان العمل وإنما فيه أن موسى أجر نفسه من والد المرأتين فإن قلت كيف يقول لم يقع في سياق القصة بيان العمل وقد قال شعيب إني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين قلت قال الزمخشري فإن قلت كيف يصح أن ينكحه إحدى ابنتيه من غير تمييز قلت لم يكن ذلك عقدا للنكاح ولكن مواعدة ومواعدة أمر قد عزم عليه ولو كان عقدا لقال قد أنكحتك ولم يقل إني أريد أن أنكحك انتهى قلت حاصله أن شعيبا عليه السلام استأجر موسى ولم يبين له العمل ولكنه بين له الأجل فدل ذلك أن الإجارة إذا بين فيها المدة ولم يبين فيها العمل جائزة لكن هذا في موضع يكون نفس العمل معلوما بنفس العقد فلا يحتاج إلى بيان العمل لأن الحال فيه تقتضي عدم المنازعة وقال المهلب ليس في الآية دليل على جهالة العمل في الإجارة لأن ذلك كان معلوما بينهم من سقي ورعي واحتطاب وما شاكل ذلك من أعمال البادية ومهنة أهلها فهذا متعارف وإن لم يبين له أشخاص الأعمال وقد عرفت المدة وسمى ما له انتهى وأجيب بأن يقال ظن أن البخاري أجاز أن يكون العمل مجهولا وليس كما ظن إنما أراد البخاري أن ينص على العمل باللفظ غير مشترط وأن المتبع المقاصد لا الألفاظ فيكفي دلالة العوائد عليها قلت ويؤيد هذا ما رواه ابن ماجه من حديث

عتبة بن الندر قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان موسى عليه السلام اجر
نفسه ثماني سنين او عشرا على عفة فرجه وطعام بطنه انتهى وليس فيه بيان العلامة وابن موسى
عليه السلام وعتبة بضم العين المهملة وسكون التاء المثناة من فوق وفتح البا الموحدة
والندر بضم النون وتشديد الدال المهملة وقال الذهبي عتبة بن الندر السلمي صحابي نزل الشام
عتبة بن عبد السلمي وليس بشي روى عنه علي بن رباح وخالد بن معدان **فان قلت** كيف حكم
النكاح على اعمال البدن **قلت** لا يجوز عند اهل المدينة لانه غرر وما وقع من النكاح على مثل
هذا الصداق لا يؤمر به اليوم لظهور الغرر في طول المدة وهو خصوص لموسى عليه السلام عند
اكثر العلماء لانه قال احدى ابنتي ولم يعينها وهذا لا يجوز الا بالتعيين وقد اختلف العلما
في ذلك فقال اصحاب مالك اذا تزوجها على ان يؤجرها نفسه سنة او اكثر يفسخ النكاح ان لم يكن
دخل بها فان دخل ثبت النكاح بمهر المثل وقال ابو حنيفة وابو يوسف ان كان حرا فلها مهر مثلها
وان كان عبدا فلها خدمة سنة وبه قال الجعدي في رواية وقال محمد يجب عليه قيمة الخدمة سنة لانها
متقومة وقال الشافعي النكاح جائز على خدمته ان كان وقتا معلوما ويجب عليه عين الخدمة سنة
وكذلك الخلاف اذا تزوجها على تعليم القران ثم الكلام في تفسير الايات الكريمة **قوله** اني اريد ان انكحك
اي اريد ان ازوجك احدى ابنتي هاتين على ان تأجرني نفسك مدة ثماني حجج اي تكون لي اجيرا في
ثماني سنين من اجرته اذا كنت له اجيرا كقولك ابوته اذا كنت له ابا وثماني حجج ظرف ويجوز ان يكون
من اجرته كذا اذا اثبته اياه ومنه تعزية رسول الله صلى الله عليه وسلم اجركم الله ورحمكم وثماني حجج
مفعول به اي رعية ثماني حجج وقال الزمخشري فان قلت كيف صح ان ينكحه ابنته مهرا ما كان لنفسه في
رعية الغنم ولا بد من تسليم ما هو مال الا ترى ان ابا حنيفة كيف منع ان يتزوج امرأة بان يخدمها
سنة وجوز بان يتزوجها بان يخدمها عبده سنة او يسكنها داره سنة لانه في الاول مسلم نفسه
وليس بمال وفي الثاني هو مسلم مالا وهو العبد او الدار **قلت** الامر على مذهب ابي حنيفة كما
ذكرت واما الشافعي فقد جوز التزوج على الاجارة ببعض الاعمال والخدمة اذا كان المستأجر له
او المخدوم فيه امرا معلوما ولعل ذلك كان جائزا في تلك الشريعة ويجوز ان يكون المهر شيئا
اخر وانما اراد ان يكون راعي غنمه هذه المدة واراد ان يكحه ابنته فذكر له المرادين وعلق الانكاح
بالرعية على معنى اني افعل هذا اذا فعلت ذلك على وجه المعاهدة لا على وجه المعاقدة ويجوز
ان يستأجره لرعي غنمه ثماني سنين بمبلغ معلوم ويوفيه اياه ثم ينكحه ابنته به ويجعل قوله على
ان تأجرني ثماني حجج عبارة عما جرى بينهما **قوله** فان اتممت عشرا فمن عندك فاتمامه من عندك والمعنى
فهو من عندك لا من عندي بمعنى لا الزمك ولا احتمه عليك ولكن ان فعلته فهو منك تفضلا
وتبرعا والا فلا عليك وما اريد ان اشق عليك في تمام المدة فاكلفك ما يصعب عليك ستجدني
ان شاء الله من الصالحين في حسن المعشرة والوفا بالعهد وهذا شرط للاب وليس بصداق وقيل
صداق والاول اظهر لقوله تأجرني ولم يقل تأجرها وانما قال ان شاء الله للاتكال على توفيقه
ومعونته **قوله** قال ذلك بيني قال شعيب موسى لشعيب عليهما السلام ذلك مبتدأ
بيني وبينك خبره وهو اشارة الى ما عاهده عليه شعيب ثم قال موسى عليه السلام ايما الاجلين
اي اي اجل من الاجلين اطولهما الذي هو العشر او اقصرهما الذي هو ثماني قضيت اي وفيتك اياه
وفرغت من العمل فيه فلا عدوان علي اي لا سبيل علي والمعنى لا تعتد علي بان تلزمني اكثر منه
قوله والله على ما نقول وكيل اي على ما نقول من النكاح والاجر والاجارة وكيل اي حفيظ
وشاهد ولما استعمل وكيل في موضع الشاهد عدي بعلى وروي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما
سال جبريل عليه السلام اي الاجلين قضى موسى قال اتمهما واكملهما **ص** تأجر فلانا تعطيه اجره
قال في التعزية اجرك الله **ش** تأجر بضم الجيم والمقصود منه تفسير قوله تعالى تأجرني ثماني حجج
وهذا فسره ابو عبيدة في المجاز **قوله** ومنه اي ومن هذا المعنى قولهم في التعزية اجرك الله اي
يعطيك اجره وهكذا فسره ابو عبيدة ايضا وزاد بالجر لك يثيبك وفسر المعنى في قوله على ان تأجرني
ان تكون لي اجيرا والتقدير على ان تأجرني نفسك وقال الكرماني خوابه من قال لما المناسبة
بين حديث الباب اذ لم يذكر فيه حديثا بان البخاري كثيرا ما يقصد بتراجم الابواب بيان
المسائل الفقهية فاراد ههنا بيان جواز مثل هذه الاجارة واستشهد عليه بالاية ثم قال قال

المهلب ليس في الترجمة ان الاجير كان يعلمونا عنده ثم انتهى **قلت** قد مر الكلام فيه عن قريب

باب اذا استأجر اجيرا على ان يقيم حائطا يريد ان ينقض جاز

ش اي هذا باب يذكر فيه اذا استأجر احد اجيرا للعمل على اقامة حائط يريد ان ينقض اي يسقط
يقال انقض الطائر اذا سقط من الهوا بسرعة **قوله** جاز جواب اذا وقال ابن المنير تبويب البخاري
يدل على ان هذا الجائز في جميع الناس وانما كان ذلك الخضر عليه السلام خاصة ولعل البخاري اراد
انه ينبغي للحائط المائل ان يصلح لئلا يسقط انتهى **قلت** ينبغي ان يكون هذا جائزا
لجميع الناس وتخصيصه بالخضر لا دليل عليه ووجهه دليل العموم ان الحائط يزال اذا اشرف على
السقوط لخيف من سقوطه فاستأجر احدا يعلقه حتى لا يسقط فانه لا يجوز بلا خلاف ثم بعد التعليق
اما ان يرمه ويقطع عيبه او يهدمه ويبنيه جديدا وقال المهلب انما جاز الاستئجار
عليه لقول موسى عليه السلام لو شئت لاتخذت عليه اجرا والاجر لا يتخذ الا على عمل معلوم وانما
يكون له الاجر لو عامله عليه قبل عمله واما بعد ان اقامه بغير اذن صاحبه فلا يجبر صاحبه على
غرم شي وقال ابن المنير فيه جواز الاستئجار على البنا **ص** حدثنا ابراهيم بن موسى اخبرنا
هشام بن يوسف ان ابن جريج اخبرهم قال اخبرني يعلى بن مسلم وعمرو بن دينار عن سعيد بن جبير
يزيد احدهما على صاحبه وغيرهما قال قد سمعته يحدثه عن سعيد قال قال لي ابن عباس حدثني
ابي بن كعب رضي الله تعالى عنهم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فانطلقا
فوجدا جدارا يريد ان ينقض قال سعيد بيده هكذا ورفع يديه فاستقام قال يعلى حسبت ان سعيدا
قال فمسحه بيده فاستقام قال لو شئت لاتخذت عليه اجرا قال سعيد اجرا ناكله **ذكر رجاله**
وهم سبعة **الاول** ابراهيم بن موسى بن يزيد الفرا ابو اسحق يعرف بالصغير **الثاني** هشام
ابن يوسف ابو عبد الرحمن قاضي اليمن **الثالث** عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج **الرابع** يعلى
ابن مسلم بن هرمز **الخامس** عمرو بن دينار القرشي الاثرم **السادس** سعيد بن جبير **السابع** عبد
الله بن عباس **ذكر لطائف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع وبصيغة الافراد
في موضعين وبصيغة الاخبار بالجمع في موضع وبصيغة الافراد في موضعين وفيه السماع وفيه العنعنة
في موضعين وفيه القول في ستة مواضع وفيه ان شيخه رازي وان هشاما يماني وان ابن جريج
وعمرا مكيان وسعيد بن جبير كوفي وفيه يروي ابن جريج عن شيخين وفيه يزيد احدهما اي يعلى او عمرو
قوله سمعته الضمير فيه يرجع الى الغير اي قال ابن جريج وسمعت غيرهما ايضا يحدث عن سعيد
ابن جبير قال الكرماني كيف يلزم من زيادة احدهما على صاحبه نوع عطاء وهو ان يكون الشي مزيدا ومزيدا
عليه ثم اجاب **ــــ** بانه اراد باحدهما واحدا معينا منهما فلا اشكال وان اراد كل واحد منهما فمعناه
انه يزيد شيئا غير ما زاده الاخر فهو مزيد باعتبار شي مزيد عليه باعتبار شي اخر ثم قال هذا المزيد
مجهول اذ لا نعلم الزيادة منه ثم اجاب علم من سياقه زيادة يعلى اذ قال حسبت وقد ذكرنا تعدد موضعه
ومن اخرجه غيره وما يتعلق به من كل الوجوه في كتاب العلم في باب ذهاب موسى في البحر الى الخضر وهذا ذكر
قطعة من حديث موسى والخضر وقد اورده مستوفى في التفسير **قوله** يريد نسبة الارادة
الى الجدار مجاز وفيه حجة على من ينكر المجاز **قوله** ان ينقض وقرئ ينقاض اي ينقلع من اصله
ويقال انقاض البير اذا انهارت انقاضت بالصاد المعجمة وقرئ بالمهملة موضع الالف اي ينشق طولا **قوله**
ورفع يديه اي الى الجدار فاستقام وهو تفسير لقوله فاقامه وروي بيده بالافراد

باب الاجارة الى نصف النهار

ش اي هذا باب في بيان حكم الاجارة الى نصف النهار يعني من اول النهار الى نصفه ثم قال بعد
هذا الباب باب الاجارة الى صلاة العصر ثم قال بعده باب الاجارة من العصر الى الليل
وهذا كله في حكم يوم واحد واراد بذلك اثبات صحة الاجارة باجر معلوم الى اجل معلوم اذ لو كانت لما
الشارع في الحديث الذي ضرب به المثل كما يأتي ومأخذه ايضا من هذا الحديث وقيل يحتمل ان يكون
الغرض من ذلك اثبات جواز الاجارة بقطعة من النهار اذا كانت معلومة معينة دفعا لمن توهم
ان اقل الاجل المعلوم ان يكون يوما كاملا **ص** حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد عن ايوب

عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مثلكم ومثل أهل الكتابين كمثل رجل استأجر أجراء فقال من يعمل لي من غدوة إلى نصف النهار على قيراط فعملت اليهود ثم قال من يعمل لي من نصف النهار إلى صلاة العصر على قيراط فعملت النصارى ثم قال من يعمل لي من العصر إلى أن تغيب الشمس على قيراطين فأنتم هم فغضبت اليهود والنصارى فقالوا ما لنا أكثر عملا وأقل عطاء قال هل نقصتكم من حقكم قالوا لا قال فذلك فضلي أوتيه من أشاء ش مطابقته للترجمة في قوله من يعمل لي من غدوة إلى نصف النهار ورجاله قد ذكروا غير مرة وحماد هو ابن زيد وأيوب هو السختياني وهذا الحديث مضى في كتاب الصلاة في باب من أدرك ركعة من العصر فإنه أخرجه هناك عن عبد العزيز بن عبد الله عن إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه وبينهما تفاوت في المتن أيضا ولكن الأصل واحد وقد مضى الكلام فيه ولنذكر بعض شيء قوله أهل الكتابين المراد به اليهود والنصارى قوله كمثل رجل فيه تقدير وهو مثلكم مع نبيكم ومثل أهل الكتابين مع أنبيائهم كمثل رجل استأجر فالمثل مضروب للأمة مع نبيهم والممثل به الأجراء مع من استأجرهم وقال الكرماني القياس أن يقال كمثل أجراء ثم قال هو من تشبيه المركب بالمركب لا تشبيه المفرد بالمفرد فلا اعتبار إلا بالمجموع أو التقدير مثل الشارع معكم كمثل رجل مع أجراء قوله على قيراط وفي رواية عبد الله بن دينار على قيراط قيراط والمراد بالقيراط النصيب وهو في الأصل نصف دانق والدانق سدس درهم قوله فغضبت اليهود والنصارى أي الكفار منهم قوله أكثر بالرفع والنصب أما الرفع فعلى تقدير ما لنا نحن أكثر على أنه خبر مبتدأ محذوف وأما النصب فعلى الحال ويجوز أن يكون خبر كان تقديره ما لنا كنا أكثر عملا قوله عملا نصب على التمييز قوله وأقل عطاء مثله على النصب وقال الكرماني كيف كانوا أكثر عملا ووقت الظهر إلى العصر مثل وقت العصر إلى المغرب وأجاب بأنه لا يلزم من أكثرية العمل أكثرية الزمان وقد مضى البحث فيه هناك قوله فذلك فضلي فيه حجة لأهل السنة على أن الثواب منه من الله على سبيل الإحسان

باب الإجارة إلى صلاة العصر

ش أي هذا باب في بيان الإجارة إلى صلاة العصر ص حدثنا إسمعيل بن أبي أويس قال حدثني مالك عن عبد الله بن دينار مولى عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إنما مثلكم واليهود والنصارى كرجل استعمل عمالا فقال من يعمل لي إلى نصف النهار على قيراط قيراط فعملت اليهود على قيراط قيراط ثم عملت النصارى على قيراط قيراط ثم أنتم الذين تعملون من صلاة العصر إلى مغارب الشمس على قيراطين قيراطين فغضبت اليهود والنصارى وقالوا نحن أكثر عملا وأقل عطاء قال هل ظلمتكم من حقكم شيئا قالوا لا فقال فذلك فضلي أوتيه من أشاء ش وقال ابن بطال الغلط عن أكثر عملا من قول اليهود خاصة كقوله تعالى نسيا حوتهما والناسي هو يوشع وقوله تعالى يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان والحال أنه لا يخرج إلا من المالح هذا ظاهر في الحديث المذكور قوله واليهود عطف على الضمير المجرور بدون إعادة الجار وهو جائز على رأي الكوفيين وقيل يجوز الرفع على تقدير ومثل اليهود والنصارى على حذف المضاف وإعطاء المضاف إليه إعرابه ويجوز في مثل أيضا النصب ووجهه أن تكون الواو بمعنى مع قوله على قيراط قيراط بالتكرار ليدل على تقسيم القراريط على جميعهم قوله إلى مغارب الشمس وقع في رواية سفيان الآتية في فضائل القرآن إلى مغرب الشمس على الإفراد وهو الأصل وهنا الجمع كأنه باعتبار الأزمنة المتعددة باعتبار الطوائف المختلفة الأزمنة إلى يوم القيامة قوله هل ظلمتكم أي هل نقصتكم فإن قلت لم كان للمؤمنين قيراطان قلت لإيمانهم بموسى وعيسى عليهما السلام لأن التصديق أيضا عمل

باب إثم من منع أجر الأجير

ش أي هذا باب في بيان إثم الذي يمنع أجر الأجير وقد أخر ابن بطال هذا الباب عن الباب الذي بعده وهو الأوجه فإن فيه رعاية المناسبة ص حدثنا يوسف بن محمد قال حدثني يحيى بن سليم عن إسمعيل بن أمية عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قال

الله تعالى ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة رجل أعطى بي ثم غدر ورجل باع حرا فأكل ثمنه ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه ولم يعطه أجره ش مطابقته للترجمة ظاهرة وقد مضى هذا الحديث في كتاب البيوع في باب إثم من باع حرا فإنه أخرجه هناك عن بشر بن مرحوم عن يحيى بن سليم عن إسمعيل بن أمية إلى آخره وهنا أخرجه عن يوسف بن محمد بن يوسف العصفري وليس له عند البخاري إلا هذا وهو حديث واحد ويوسف هذا من أفراده والله أعلم

باب الإجارة من العصر إلى الليل

ش أي هذا باب في بيان حكم الإجارة من أول وقت العصر إلى أول دخول الليل ص حدثنا محمد بن العلاء قال حدثنا أبو أسامة عن بريد عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مثل المسلمين واليهود والنصارى كمثل رجل استأجر قوما يعملون له عملا يوما إلى الليل على أجر معلوم فعملوا له إلى نصف النهار فقالوا لا حاجة لنا إلى أجرك الذي شرطت لنا وما عملنا باطل فقال لهم لا تفعلوا أكملوا بقية عملكم وخذوا أجركم كاملا فأبوا وتركوا واستأجر أجيرين بعدهم فقال لهما أكملا بقية يومكما هذا ولكما الذي شرطت لهم من الأجر فعملوا حتى إذا كان حين صلاة العصر قالا لك ما عملنا باطل ولك الأجر الذي جعلت لنا فيه فقال لهما أكملا بقية عملكما فإن ما بقي من النهار شيء يسير فأبيا واستأجر قوما أن يعملوا له بقية يومهم فعملوا بقية يومهم حتى غابت الشمس واستكملوا أجر الفريقين كليهما فذلك مثلهم ومثل ما قبلوا من هذا النور ش مطابقته للترجمة في قوله واستأجر قوما أن يعملوا إلى قوله الشمس وقد مضى هذا الحديث في كتاب الصلاة في باب من أدرك ركعة من العصر فإنه أخرجه هناك عن أبي كريب عن أبي أسامة عن بريد إلى آخره ومختصرا منه وهنا أخرجه عن محمد بن العلاء أبي كريب الهمداني الكوفي عن أبي أسامة حماد بن أسامة عن بريد بضم الباء الموحدة وفتح الراء وسكون الياء آخر الحروف عن أبي بردة واسمه عامر عن أبي موسى الأشعري عبد الله بن قيس قوله مثل رجل استأجر قوما هو من باب القلب والتقدير كمثل قوم استأجرهم رجل أو هو من باب تشبيه المركب قوله إلى الليل هذا مخالف لحديث ابن عمر لأن فيه أنه استأجرهم على أن يعملوا إلى نصف النهار وأجيب بأن ذلك بالنسبة إلى من عجز عن الإيمان بموت قبل ظهور دين آخر وهذا بالنسبة إلى من أدرك دين الإسلام ولم يؤمن وقد تقدم تمام البحث فيه في ذلك الباب قوله لا حاجة لنا إلى أجرك إشارة إلى أنهم كفروا وتولوا واستغنى الله عنهم وهذا من إطلاق القول وإرادة لازمه لأن لازمه ترك العمل المعبر به عن ترك الإيمان قوله وما عملنا باطل إشارة إلى إحباط عملهم بكفرهم بعيسى عليه السلام إذ لا ينفعهم الإيمان بموسى عليه السلام وحده بعد بعثة عيسى عليه السلام وكذلك قول النصارى إلا أن فيه إشارة إلى أن مدتهم كانت قدر نصف المدة فاقتصروا على نحو الربع من جميع النهار قوله لا تفعلوا أي إبطال العمل وترك الأجر المشروط فإن قلت المفهوم منه أن أهل الكتابين لم يأخذوا شيئا ومن السابق أخذوا قيراطا قيراطا قلت الآخذون هم الذين ماتوا قبل النسخ والتاركون الذين كفروا بالنبي الذي بعد نبيهم قوله فإنما بقي من النهار شيء يسير أي بالنسبة لما مضى منه والمراد ما بقي من الدنيا قوله حتى إذا كان حين صلوا العصر هو بنصب حين ويجوز الرفع قاله بعضهم ولم يبين وجهه ولا وجه النصب قلت أما النصب فعلى الظرفية وأما الرفع فعلى أنه اسم كان قوله أجر الفريقين كليهما كذا وقع في رواية أبي ذر وغيره وحكى ابن التين أن في روايته كلاهما بالرفع ثم خطأه قلت ليس له وجه لأن كلاهما بالألف على لغة من يجعل المثنى في الأحوال الثلاث بالألف قوله فذلك مثلهم أي مثل المسلمين ومثل ما قبلوا من هذا النور أي الهداية الكاملة وفي رواية الإسماعيلي فذلك مثل المسلمين الذين قبلوا هدى الله وما جاء به رسوله ومثل اليهود والنصارى تركوا ما أمرهم الله به والمقصود من التمثيلين من الأول بيان أن أعمال هذه الأمة أكثر ثوابا من أعمال سائر الأمم ومن الثاني أن الذين لم يؤمنوا بمحمد رسول الله صلى الله عليه وسلم أحبط الله أعمالهم السالفة لعدم إيمانهم بثوابها قبل استدل به على أن بقاء هذه الأمة يزيد على الألف لأنه يقتضي أن مدة اليهود نظير مدتي النصارى والمسلمين وقد اتفق أهل النقل على أن مدة اليهود إلى بعثة النبي صلى الله عليه وسلم كانت أكثر من ألفي سنة ومدة النصارى من ذلك ستمائة سنة وقيل أقل فتكون مدة المسلمين أكثر من ألف قطعا قلت فيه نظر لأنه صح عن ابن عباس من طرق صحاح أنه قال الدنيا سبعة أيام كل يوم ألف سنة وبعث رسول الله صلى الله عليه

وسلم في اليوم الآخر منها وتوفي منهم ستون وستون ويؤيد هذا ما حدث به زمل الخزاعي حين
قص على رسول الله صلى الله عليه وسلم رؤياه وقال فيها رأيتك على منبر له سبع درجات الحديث
وفيه في المنبر ودرجاته الدنيا سبعة آلاف سنة بعثت في آخرها ألفا وقد صحح أبو جعفر الطبري
هذا الأصل بآثار

باب من استأجر أجيرا

فترك الأجرة فعمل فيه المستأجر فزاد ومن عمل في مال غيره فاستفضل ش أي هذا باب في ذكر من
استأجر أجيرا فترك الأجير أجره وفي رواية الكشميهني فترك الأجير أجره وجواب من محذوف تقديره فعمل فيه أي فترك قوله
فعمل فيه أي تصرف فيه أي اتجر فيه وزاد أي زرع فزاد أي ربح قوله ومن عمل في مال غيره عطف على من استأجر
قوله فاستفضل يعني أفضل من مال الغير الذي وليس المسير فيه للطلب ص حدثنا أبو اليمان
أخبرنا شعيب عن الزهري حدثني سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول انطلق ثلاثة رهط ممن كان قبلكم حتى أووا المبيت إلى غار فدخلوه فانحدرت صخرة من الجبل فسدت
عليهم الغار فقالوا إنه لا ينجيكم من هذه الصخرة إلا أن تدعوا الله بصالح أعمالكم فقال رجل منهم اللهم
كان لي أبوان شيخان كبيران وكنت لا أغبق قبلهما أهلا ولا مالا فنأى بي في طلب شيء يوما فلم أرح
عليهما حتى ناما فحلبت لهما غبوقهما فوجدتهما نائمين وكرهت أن أغبق قبلهما أهلا أو مالا فلبثت
والقدح على يدي أنتظر استيقاظهما حتى برق الفجر فاستيقظا فشربا غبوقهما اللهم إن كنت
فعلت ذلك ابتغاء وجهك ففرج عنا ما نحن فيه من هذه الصخرة فانفرجت شيئا لا يستطيعون الخروج
قال النبي صلى الله عليه وسلم وقال الآخر اللهم كانت لي بنت عم كانت أحب الناس إلي فأردتها عن
نفسها فامتنعت مني حتى ألمت بها سنة من السنين فجاءتني فأعطيتها عشرين ومائة دينار على أن
تخلي بيني وبين نفسها ففعلت حتى إذا قدرت عليها قالت لا أحل لك أن تفض الخاتم إلا بحقه فتحرجت من
الوقوع عليها فانصرفت عنها وهي أحب الناس إلي وتركت الذهب الذي أعطيتها اللهم إن كنت فعلت ذلك
ابتغاء وجهك فافرج عنا ما نحن فيه فانفرجت الصخرة غير أنهم لا يستطيعون الخروج منها قال النبي صلى
الله عليه وسلم وقال الثالث اللهم إني استأجرت أجراء فأعطيتهم أجرهم غير رجل واحد ترك الذي له وذهب
فثمرت أجره حتى كثرت منه الأموال فجاءني بعد حين فقال يا عبد الله أد إلي أجري فقلت له كل ما ترى من
أجرك من الإبل والبقر والغنم والرقيق فقال يا عبد الله لا تستهزئ بي فقلت إني لا أستهزئ بك
فأخذه كله فاستاقه فلم يترك منه شيئا اللهم فإن كنت فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج عنا ما نحن
فيه فانفرجت الصخرة فخرجوا يمشون ش مطابقته للترجمة في قوله فأعطيتهم أجرهم غير رجل واحد ترك الذي
له وذهب إلى قوله بعد حين قال المهلب ليس فيه دليل لما ترجم له وإنما اتجر الرجل في أجر أجيره ثم أعطاه
له على سبيل التبرع وإنما الذي كان يلزمه قدر العمل خاصة قلت ورجاله قد ذكروا غير مرة
غير مرة وأبو اليمان الحكم بن نافع الحمصي وشعيب بن أبي حمزة الحمصي والزهري محمد بن مسلم بن شهاب
وقد مضى هذا الحديث في كتاب البيوع في باب إذا اشترى شيئا لغيره بغير إذنه فإنه أخرجه هناك عن يعقوب
ابن إبراهيم عن أبي عاصم عن ابن جريج عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر وبينهما تفاوت في المتن يعرف
بالنظر قوله ثلاثة رهط الرهط من الرجال ما دون العشرة وقيل إلى الأربعين ولا يكون فيهم امرأة
ولا واحد له من لفظه ويجمع على أرهط وأرهاط وأراهط جمع الجمع قوله حتى أووا ويروى فآووا
المبيت يقال أويت وأويت غيري وآويته يقول فعلت وأفعلت بمعنى واحد عن أبي زيد وبالقصر أو كي
بالمد سواء والمبيت موضع البيتوتة وكلمة إلى في الغار ولاتهما بمعنى انتهاء يعني لأجل البيتوتة
إلى الغار وهو كهف الجبل قوله فانحدرت أي هبطت ونزلت قوله لا ينجيكم بضم الياء من الإنجاء
بالجيم وهو التخليص قوله إلا أن تدعوا الله بسكون الواو والنون جمع وأصله تدعون من الدعاء
سقطت النون لأجل أن قوله اللهم قد ذكرنا معناه هنا في ذلك الباب قوله لا أغبق من
الغبوق بالغين المعجمة والباء الموحدة وفي آخره قاف وهو شرب العشي وضبطوا لا أغبق بفتح الهمزة من الثلاثي
إلا الأصيلي فإنه ضبطها من الرباعي وخطاؤه فيه وقال صاحب العين يقال غبقت الرجل والإبل أي
سقيته والغبوق شرب آخر النهار مقابل الصبوح واسم الشراب الغبق قوله أهلا أي من الأزواج
والمال أي من الرقيق وقال الداودي والدواب أيضا وقال ابن التين وليس للدواب هنا معنى بذكر قوله
فنأى بي بفتح النون بوزن جاء وفي رواية كريمة والأصيلي وفي رواية غيرهما بفتح النون والهمزة مقصورا على

بوزن جاءني وفي رواية كريمة والأصيلي وفي رواية غيرهما بتقديم النون والهمزة مقصورا على
وزن سعى أي بعد والمادة من الثلاثي بفتح النون وسكون الهمزة والتعدية بالباء أي بعد بي طلب شيء يعني بعد قوله
فلم أرح بضم الهمزة وكسر الراء أي لم أرجع على أبوي حتى أخذهما النوم قوله والقدح الواو فيه للحال
قوله حتى برق الفجر أي ظهر الضياء قوله فأردتها عن نفسها كناية عن طلب الجماع قوله حتى ألمت
بها أي حتى نزلت بها سنة من سني القحط فأحوجتها قوله عشرين ومائة وعشرين دينارا وفي رواية
وائلة والتقييد بالعدد لا ينافي الزائد والمائة كانت بالتماسها والعشرون تبرع منه كرامة لها قوله
لا أحل لك أن بضم الهمزة من الإحلال قوله أن تفض الخاتم كناية عن الوطء يقال فض الخاتم والختم قوله
فتحرجت يقال تحرج فلان إذا فعل فعلا يخرج به من الحرج وهو الإثم والضيق قوله وتركت الذهب
الذي أعطيتها وفي رواية أبي ذر التي أعطيتها والذهب يذكر ويؤنث قوله فافرج عنا بوصل الألف
وضم الراء وإذا قطع الهمزة كسر الراء فالأول من الفرج والثاني من الإفراج قوله أجراء جمع أجير قوله
فثمرت أي كثرت من التثمير قوله كل ما ترى مبتدأ وخبره قوله من أجرك أي من أجرتك قوله من الإبل إلى
آخره بيان لما ترى قيل ما فائدة الإبل والبقر وهناك بقرا ورعاتها ولا منافاة بينهما وقد ذكرنا بعض الكلام في هذا الخ
في مال غيره فقال قوم له الربح إذا أدى رأس المال إلى صاحبه سواء كان غاصبا للمال أو وديعة عنده متعديا
فيه وهو قول عطاء ومالك وربيعة والليث والأوزاعي وأبي يوسف واستحب مالك والثوري والأوزاعي
تنزهه وتصدقه وقال آخرون يرد المال ويتصدق بالربح كله ولا يطيب له شيء من ذلك وهو قول أبي حنيفة ومحمد
ابن الحسن وزفر وقال قوم الربح لرب المال وهو ضامن لما تعدى فيه وهو قول ابن عمر وأبي قلابة وبه قال
أحمد وإسحاق وقال الشافعي إن اشترى السلعة بالمال بعينه فالربح ورأس المال لربه وإن اشتراه بمال
بغير عينه قبل أن يستوجبها بثمن معروف بالعين ثم نقد المال غصبا أو الوديعة فالربح له وهو ضامن
لما استهلك من مال غيره والله أعلم بالصواب

باب من آجر نفسه ليحمل على ظهره ثم تصدق به وأجرة الحمال

ش أي هذا باب في بيان حكم من آجر نفسه لغيره ليحمل متاعه على ظهره ثم يتصدق به أي بأجره وفي رواية
الكشميهني ثم يتصدق منه قوله وأجرة الحمال أي وباب في بيان أجرة الحمال ويروى وأجر الحمال ص
حدثنا سعيد بن يحيى بن سعيد القرشي حدثنا أبي حدثنا الأعمش عن شقيق عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أمرنا بالصدقة انطلق أحدنا إلى السوق فيحامل فيصيب المد
وإن لبعضهم لمائة ألف قال ما نراه إلا نفسه ش مطابقته للترجمة تعلم من معناه لأن معناه أن النبي صلى
الله عليه وسلم إذا كان يأمرنا بالصدقة يسمعه فقراء الصحابة ويرغب في الصدقة لما يسمع من الأجر يذهب
فيها فيريد أن يذهب إلى السوق فيحمل شيئا من أمتعة الناس على ظهره بأجرة ثم يتصدق به ومذا معنى الترجمة
أيضا وكذلك في الحديث ما يطابق قوله وأجرة الحمال لأنه حين يحمل شيئا بالأجرة يتصدق عليه الحمال وأنه
يأخذ الأجرة والحديث قد مضى في كتاب الزكاة في باب اتقوا النار ولو بشق تمرة بعين هذا الإسناد وبعين
هذا المتن غير أن فيه هنا زيادة شيء وهو قوله ما نراه إلا نفسه وسعيد بن يحيى بن سعيد بن أبان
ابن سعيد بن العاص القرشي الأموي أبو عثمان البغدادي والأعمش سليمان وشقيق هو أبو وائل وأبو مسعود
عقبة بن عامر الأنصاري البدري قوله فيحامل بضم الياء من المحاملة وهي مفاعلة التي
تكون من الاثنين والمراد هنا أن الحمل من أحدهما والأجرة من الآخر كالمساقاة والمزارعة ويروى فيتحامل
على أن يتفاعل بلفظ الماضي أي يتكلف حمل المتاع الغير ليكتسب ما يتصدق به قوله فيصيب المد
أي من الطعام وهو أجرته قوله وإن لبعضهم لمائة ألف أي من الدراهم ومن الدنانير واللام
في لمائة للتأكيد تسمى اللام الابتدائية لدخولها على اسم إن وهو لفظ مائة فإنه اسم إن وخبرها مقدما قوله
لبعضهم وفي رواية النسائي وما كان له يومئذ درهم أي في اليوم الذي كان يحمل بالأجرة لأنهم كانوا فقراء في ذلك
الوقت وفي اليوم هم أغنياء قوله ما نراه إلا نفسه أي قال شقيق الراوي ما أظن أبا مسعود
أراد بذلك البعض إلا نفسه فإنه كان من الأغنياء وقد جاء ذلك مبينا في رواية ابن ماجه من طريق زائدة
عن الأعمش أن قائل ذلك هو أبو وائل الراوي والله أعلم

باب أجر السمسرة

ش أي هذا باب في بيان حكم السمسرة أي الدلالة والسمسار بالكسر الدلال وفي المغرب السمسرة مصدر وهي أن يتوكل الرجل من الحاضرة للبادية فيبيع لهم ما يجلبونه وقال الزهري وقيل في تفسير قوله صلى الله عليه وسلم لا يبيع حاضر لباد إنه لا يكون له سمسارا ومنه كان أبو حنيفة يكره السمسرة ص ولم ير ابن سيرين وعطاء وإبراهيم والحسن بأجر السمسار بأسا ش أي لم ير محمد بن سيرين وعطاء بن أبي رباح وإبراهيم النخعي والحسن البصري بأجر السمسار بأسا وتعليق ابن سيرين وإبراهيم وصله ابن أبي شيبة ثنا حفص عن أشعث عن الحكم وحماد عن إبراهيم ومحمد بن سيرين قالا لا بأس بأجر السمسار إذا اشترى يدا بيد وتعليق عطاء وصله ابن أبي شيبة أيضا ثنا وكيع ثنا ليث أبو عبد العزيز قال سألت عطاء عن السمسرة فقال لا بأس بها وقال بعضهم وكأن المصنف أشار إلى الرد على من كرهها وقد نقله ابن المنذر عن الكوفيين انتهى قلت لم يقصد البخاري بهذا الرد على أحد وإنما نقل عن هؤلاء المذكورين أنهم لا يرون بأسا بالسمسرة وطريقة الرد لا يكون هكذا وهذا الباب فيه اختلاف للعلماء فقال مالك يجوز أن يستأجره على بيع سلعته إذا بين لذلك أجلا قال وكذلك إذا قال له بع هذا الثوب ولك درهم أنه جائز وإن لم يوقت له ثمنا وكذلك إن جعل له في كل مائة دينار شيئا وهو جعل وقال أحمد لا بأس أن يعطيه من الألف شيئا معلوما وذكر ابن المنذر عن حماد والثوري أنهما كرها أجره وقال أبو حنيفة إن دفع له ألف درهم يشتري بها بزا بأجر عشرة دراهم فهو فاسد وكذلك لو قال اشتر مائة ثوب فهو فاسد فإن اشترى فله أجر مثله ولا يجاوز ما سمى من الأجر وقال أبو ثور إذا جعل له في كل ألف شيئا معلوما لم يجز وكذلك إذا جعل له في كل ثوب شيئا معلوما لم يجز لأن ذلك غير معلوم فإن عمل على ذلك فله أجر مثله وإن اكتراه شهرا على أن يشتري له ويبيع فذلك جائز وقال ابن التين أجرة السمسار ضربان إجارة وجعالة فالأول يكون مدة معلومة فيجتهد في بيعه فإن باع قبل ذلك أخذ بحسابه وإن انقضى الأجل أخذ كامل الأجرة والثاني لا يضرب فيه أجل هذا هو المشهور من المذهب وكذلك لا تكون الإجارة والجعالة إلا معلومتين ولا يستحق في الجعالة شيئا إلا بتمام العمل وهو البيع والجعالة الصحيحة أن يسمي له ثمنا إن بلغه باع أو يفوض إليه فإن بلغ القيمة باع وإن قال الجاعل لا تبع إلا بأمري فهو فاسد وقال أبو عبد الملك أجرة السمسار محمولة على العرف يقل عن قوم ويكثر عن قوم لكن جوزت لما مضى من عمل الناس عليه على أنها مجهولة قال ومثل ذلك أجرة الحجام وقال ابن التين وهذا الذي ذكره غير جار على أصول مالك وإنما يجوز من ذلك عنده ما كان ثمنه معلوما لا غرر فيه ص وقال ابن عباس لا بأس أن يقول بع هذا الثوب فما زاد على كذا وكذا فهو لك ش هذا التعليق وصله ابن أبي شيبة عن هشيم عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس نحوه ص وقال ابن سيرين إذا قال بعه بكذا فما كان من ربح فهو لك أو بيني وبينك فلا بأس به ش هذا أيضا وصله ابن أبي شيبة عن هشيم عن يونس عن ابن سيرين وفي التلويح وأما قول ابن عباس وابن سيرين فأكثر العلماء لا يجيزون هذا البيع وممن كرهه الثوري والكوفيون وقال الشافعي ومالك لا يجوز فإن باع فله أجرة مثله وأجازه أحمد وإسحاق قالا هو من باب القراض وقد لا يربح المقارض ص وقال النبي صلى الله عليه وسلم المؤمنون عند شروطهم ش مطابقته للترجمة من حيث إن السمسرة إذا شرطت بشيء معين ينبغي أن يكون السمسار وصاحب المتاع ثابتين على شرطهما لقوله صلى الله عليه وسلم المؤمنون عند شروطهم وهذا التعليق وصله أبو داود وغيره أيضا من حديث الوليد بن رباح بالباء الموحدة عن أبي هريرة وروى ابن أبي شيبة من طريق عطاء بلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال المؤمنون عند شروطهم وروى الدارقطني والحاكم من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها مثله وزاد ما وافق الحق وروى إسحاق في مسنده من طريق كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده مرفوعا المسلمون على شروطهم إلا شرطا حرم حلالا أو أحل حراما وكثير بن عبد الله ضعيف عند الأكثرين لكن البخاري قوى أمره وكذلك الترمذي وابن خزيمة وفي بعض نسخ البخاري قال النبي صلى الله عليه وسلم المسلمون على شروطهم ويستنبط من كلام ابن التين أن قوله وقال النبي صلى الله عليه وسلم المؤمنون عند شروطهم من تتمة كلام ابن سيرين فتشرح على ذلك قوم وقد اعترض عليه الشيخ قطب الدين الحلبي وغيره ص حدثنا مسدد ثنا عبد الواحد ثنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس رضي الله عنهما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتلقى الركبان ولا يبيع حاضر لباد قلت يا ابن عباس ما قوله لا يبيع حاضر لباد قال لا يكون له سمسارا ش مضى هذا الحديث في كتاب البيوع في باب النهي عن تلقي الركبان فإنه أخرجه هناك عن عياش بن الوليد

عن

عن عبد الأعلى عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه إلى آخره وأخرجه هنا عن مسدد عن عبد الواحد بن زياد عن معمر بن راشد عن عبد الله بن طاوس عن أبيه طاوس عن عبد الله بن عباس وقد مضى الكلام فيه هناك مستقصى قوله ولا يبيع بالنصب عطفا على أن يتلقى وبالرفع بتقدير قال نهى عطفا على نهى وقال ابن بطال قال لا يكون له سمسارا يعني من أجل المضرة التي تدخله على الناس من أجل أجرته والله تعالى أعلم

باب هل يؤاجر الرجل نفسه من مشرك في أرض الحرب

ش أي هذا باب يذكر فيه هل يؤاجر الرجل المسلم نفسه من رجل مشرك في دار الحرب ولم يذكر جواب الاستفهام لأن حديث الباب يتضمن إجارة خباب نفسه وهو مسلم إذ ذاك في عمله للعاص بن وائل وهو مشرك وكان ذلك بمكة وكانت مكة إذ ذاك دار حرب واطلع النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك فأقره ولكنه يحتمل أن يكون ذلك للضرورة أو كان ذلك قبل الإذن في قتال المشركين ومنابذتهم وقبل الأمر بعدم إذلال المؤمن نفسه وقال المهلب كره أهل العلم ذلك إلا لضرورة بشرطين أحدهما أن يكون عمله فيما يحل للمسلم والآخر أن لا يعينه على ما يعود ضرره على المسلمين وقال ابن المنير استقرت المذاهب على أن الصناع في حوانيتهم يجوز لهم العمل لأهل الذمة ولا يعد ذلك من الذلة بخلاف أن يخدمه في منزله وبطريق التبعية له ص حدثنا عمر بن حفص ثنا أبي ثنا الأعمش عن مسلم عن مسروق ثنا خباب قال كنت رجلا قينا فعملت للعاص بن وائل فاجتمع لي عنده فأتيته أتقاضاه فقال لا والله لا أقضيك حتى تكفر بمحمد فقلت أما والله حتى تموت ثم تبعث فلا قال وإني لميت ثم مبعوث قلت نعم قال فإنه سيكون لي ثم مال وولد فأقضيك فأنزل الله أفرأيت الذي كفر بآياتنا وقال لأوتين مالا وولدا ش مطابقته للترجمة ظاهرة والحديث مضى في كتاب البيوع في باب ذكر القين والحداد فإنه أخرجه هناك عن محمد بن بشار عن ابن أبي عدي عن شعبة عن سليمان عن أبي الضحى مسلم عن مسروق إلى آخره وقد مر الكلام فيه هناك والقين بفتح القاف وسكون الياء آخر الحروف وهو الحداد قوله أما حرف التنبيه وجواب القسم محذوف تقديره لا أكفر قوله حتى أموت غاية له والغرض التأبيد كما في قوله تعالى إن عليك اللعنة إلى يوم الدين وبعد البعث لا يمكن الكفر قوله فلا أي فلا أكفر ويروى هكذا فلا أكفر فإن قلت المغيا لا يدخل تحت الغاية قلت المذكور مفسر للمقدر ويروى أما بتشديد الميم وتقديره إما أنا فلا أكفر والله وأما غيري فلا أعلم حاله قوله وإني بهمزة الاستفهام فيه مقدرة وإنما أكد بأن واللام مع أن المخاطب غير منكر ولا متردد في ذلك لأن العاص نزل منزلة المنكر فأكد له فكأنه قال لا تقول هذا الكلام المؤكد

باب ما يعطى في الرقية بفاتحة الكتاب

ش أي هذا باب في بيان حكم ما يعطى في الرقية بفاتحة الكتاب ولم يبين الحكم اكتفاء بما في الحديث على عادته في مثل ذلك والرقية بضم الراء وسكون القاف وفتح الياء آخر الحروف من رقاه رقيا ورقية ورقيا فهو راق إذا عوذه وصاحبه رقاء وقال الزمخشري ترقيا للاسترقية يعني رقيته تارة ورقيته بكتاب الله رقيته بهذا المعنى وقال ابن درستويه كل كلام استشفي به من وجع أو خوف أو شيطان أو سحر فهو رقية وفي معظم نسخ البخاري وأكثرها هكذا باب ما يعطى في الرقية على أحياء العرب بفاتحة الكتاب واعترض عليه بتقييده بأحياء العرب بأن الحكم لا يختلف باختلاف الأمكنة ولا الأجناس وأجاب بعضهم بأنه ترجم بالواقع ولم يتعرض لنفي غيره قلت هذا جواب غير مقنع لأنه قيده بأحياء العرب والتقييد إذا انتفى ينتفي المشروط وهذا القائل لم يكتف بهذا الجواب الذي لا يرضى به حتى قال وفي أحياء جمع حي والمراد به طائفة من العرب مخصوصة وهذا الكلام أيضا يشعر بالتقييد والأصل في الباب التقييد فافهم ص وقال ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله ش مطابقته للترجمة من حيث إن فيه جواز أخذ الأجرة لقراءة القرآن وللتعليم أيضا وللرقية أيضا لعموم اللفظ وهو يفسر أيضا الإبهام الذي في الترجمة فإنه ما بين حكم ما يعطى في الرقية بفاتحة الكتاب وهذا الذي علقه البخاري طرف من حديث وصله في كتاب الطب في باب الشرط في الرقية بقطيع من الغنم حدثني سيدان بن مضارب إلى آخره وفي آخره

ان احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله وقد اختلف العلماء في اخذ الاجر على الرقية بالفاتحة وفي اخذه
على التعليم فاجازه عطاء وابو قلابة وهو قول مالك والشافعي واحمد وابي ثور ونقله القرطبي
عن ابي حنيفة في الرقية وهو قول اسحق وكره الزهري تعليم القرآن بالاجر وقال ابو حنيفة واصحابه
لا يجوز ان ياخذ على تعليم القرآن وقال الحاكم من اصحابنا في كتابه الكافي ولا يجوز ان يستاجر رجل
رجلا ان يعلم ولده القرآن والفقه والفرائض او يؤمهم في رمضان او يؤذن وفي خلاصة الفتاوى
ناقلا عن الاصل لا يجوز الاستيجار على الطاعات كتعليم القرآن والفقه والاذان والتذكير
والحج والغزو يعني لا يجب الاجر وعند اهل المدينة يجوز وبه اخذ الشافعي ونصير وعصام وابو
نصر الفقيه وابو الليث رحمهم الله والاصل الذي بني عليه حرمة الاستيجار على هذه الاشياء ان
كل طاعة يختص بها المسلم لا يجوز الاستيجار عليها لان هذه الاشياء طاعة وقربة تقع عن
العامل قال تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى فلا يجوز اخذ الاجرة من غيره كالصوم والصلاة
واحتجوا على ذلك باحاديث منها ما رواه احمد في مسنده حدثنا اسمعيل بن ابراهيم عن هشام
الدستوائي حدثني يحيى بن ابي كثير عن ابي راشد الحبراني قال قال عبد الرحمن بن شبل سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول اقرؤا القرآن ولا تاكلوا به ولا تجفوا عنه ولا تغلوا فيه
ولا تستكثروا به ورواه اسحق بن راهويه ايضا في مسنده وابن ابي شيبة وعبد الرزاق في مصنفيهما
ومن طريق عبد الرزاق رواه عبد بن حميد وابو يعلى الموصلي والطبراني ومنها ما رواه
البزار في مسنده عن حماد عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابيه عبد الرحمن بن عوف
مرفوعا نحوه ومنها ما رواه ابن عدي في الكامل عن الضحاك بن نبراس البصري عن يحيى بن
ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه ومنها حديث رواه
ابو داود من حديث المغيرة بن زياد الموصلي عن عبادة بن نسي عن الاسود بن ثعلبة عن
عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال علمت ناسا من اهل الصفة القرآن والكتابة فاهدى الي رجل
منهم قوسا فقلت ليست بمال وارمي عليها في سبيل الله فسالت النبي صلى الله عليه وسلم عن
ذلك فقال ان اردت ان يطوقك الله طوقا من نار فاقبلها ورواه ابن ماجه والحاكم في المستدرك
وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه واخرجه ابو داود من طريق اخر من حديث جنادة بن ابي امية
عن عبادة بن الصامت قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قدم الرجل مهاجرا دفعه الى رجل
منا يعلمه القرآن فدفع الي رجلا كان معي وكنت اقرئه القرآن فانصرفت الى اهلي يوما فرأى
ان عليه حقا فاهدى الي قوسا ما رأيت اجود منها عودا ولا احسن منها عطفا فاتيت رسول
الله صلى الله عليه وسلم فاستفتيته فقال جمرة بين كتفيك تقلدتها او تعلقتها واخرجه الحاكم
في كتاب الفضائل عن ابي المغيرة عن عبد القدوس بن الحجاج عن بشر بن عبد الله بن يسار به سندا
ومتنا وقال حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه ومنها ما رواه ابن ماجه من حديث عطية الكلاعي
عن ابي بن كعب رضي الله عنه قال علمت رجلا القرآن فاهدى لي قوسا فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه
وسلم فقال ان اخذتها اخذت قوسا من نار فرددتها ومنها ما رواه عثمان بن سعيد الدارمي من
حديث ام الدرداء عن ابي الدرداء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اخذ قوسا على تعليم
القرآن قلده الله قوسا من نار ومنها ما رواه البيهقي في شعب الايمان من حديث سليمان بن بريدة
عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرأ القرآن يتاكل به الناس جاء يوم القيمة ووجهه
عظمة ليس عليه لحم ومنها ما رواه الترمذي من حديث عمران بن حصين يرفعه اقرؤا القرآن
وسلوا الله به فان من بعدكم قوم يقرؤن القرآن يسألون به الناس وذكر ابن بطال من حديث
حماد بن سلمة عن ابي جرهم عن ابي هريرة قلت يا رسول الله ما تقول في المعلمين قال اجرهم حرام
وذكر ابن الجوزي من حديث ابن عباس مرفوعا لا تستاجروا المعلمين وهذا غير صحيح وفي اسناده
احمد بن عبد الله الهروي قال ابن الجوزي هذا لا يصح الحديث وقال صاحب التنقيح
وهذه الاحاديث وان كان في بعضها مقال لكنه يؤكد بعضها بعضا ولا سيما حديث القوس فانه
صحيح كما ذكرناه واذا تعارض نصان احدهما مبيح والاخر محرم فدل على النسخ كما نذكره عن قريب وكذا
الكلام في حديث ابي سعيد الخدري الذي نحن فيه في هذا الباب واجاب … من الجوز
ناقلا عن اصحابه عن حديث ابي سعيد رضي الله عنه بثلاثة اجوبة احدها ان القوم كانوا كفارا

فجاز

فجاز اخذ اموالهم والثاني ان حق الضيف واجب ولم يضيفوهم والثالث ان الرقية ليست بقربة
محضة فجاز اخذ الاجرة عليها وقال القرطبي ولا نسلم ان جواز اخذ الاجر في الرقى يدل على جواز التعليم
بالاجر وقال بعض اصحابنا ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم ان احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله
يعني اذا رقيتم به وحمل بعض من منع اخذ الاجر على تعليم القرآن الاجر في الحديث المذكور على الثواب وبعضهم
ادعوا انه منسوخ بالاحاديث المذكورة التي فيها الوعيد واعترض عليه بعضهم بانه اثبات
النسخ بالاحتمال وهو مردود **قلت** منع هذا بدعوى الاحتمال مردود ودعوى الذي قال
هذا الحديث يحتمل النسخ بل الذي ادعى النسخ انما قال هذا الحديث يحتمل الاباحة والاحاديث
المذكورة تمنع الاباحة قطعا والنسخ هو الحظر بعد الاباحة لان الاباحة اصل في كل شيء فاذا امر الحظر
تدل على النسخ بلا شك وقال بعضهم الاحاديث المذكورة ليس فيها ما تقوم به الحجة فلا يعارض الاحاديث
الصحيحة **قلت** لا نسلم عدم قيام الحجة فيها فان حديث القوس صحيح وفيه الوعيد
الشديد وقال الطحاوي ويجوز الاجر على الرقى وان كان يدخل في بعضه القرآن لانه ليس على الناس
ان يرقي بعضهم بعضا وتعليم الناس بعضهم بعضا القرآن واجب لان في ذلك التبليغ عن الله تعالى
وقال صاحب التوضيح قول الطحاوي هذا غلط لان تعلمه ليس بفرض فكيف تعليمه وانما الفرض المتعين
منه على كل احد ما تقوم به الصلاة وغير ذلك فضيلة ونافلة وكذلك تعليم الناس بعضهم بعضا
ليس بفرض متعين عليهم وانما هو على الكفاية ولا فرق بين الاجرة في الرقى وعلى تعليم القرآن لان ذلك
كله منفعة انتهى **قلت** هذا كلام صادر بغفلة الادب وعدم مراعاة ادب البحث فلو كان يدري
الكلام منه او هو نقله من غيره وكيف يقول لان تعلمه ليس بفرض وكيف تعليمه واذا لم يكن تعلمه
فرضا فلا تفرض قراءة القرآن في الصلاة وقد امر الله تعالى بالقراءة فيها بقوله تعالى فاقرؤا ما تيسر منه
واذا اسلم احد من اهل الحرب فلا يفرض عليه ان يتعلم مقدار ما يجوز به صلاته واذا لم يجد احدا
ممن يقرأ القرآن كله او بعضه افلا يجب عليه ان يعلمه مقدار ما تجوز به الصلاة وقوله وانما الفرض المتعين
منه ما تقوم به الصلاة يدل على ان تعلمه فرض عليه لانه لا يقدر على اداء الفرض الا بالتعلم اذ لا يقدر
عليه من ذاته فاذا كان ما تقوم به الصلاة من القراءة فرضا عليه يكون تعلمه هذا المقدار فرضا
عليه لان ما يقوم به الفرض فرض والتعلم لا يحصل الا بالتعليم فيكون فرضا على كل حال سواء كان على
التعيين او على الكفاية وكيف لا يكون فرضا وقد امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتبليغ عن
الله ولو كان آية من القرآن واوجب التبليغ عليه فقال صلى الله عليه وسلم بلغوا عني ولو آية من كتاب
الله **ص** وقال الشعبي لا يشترط المعلم الا ان يعطى شيئا فليقبله **ش** الشعبي هو عامر بن شراحيل ووصل
تعليقه ابن ابي شيبة عن مروان بن معاوية عن عثمان بن الحارث قال حدثنا وكيع عن سفيان عن ايوب
ابن عائذ الطائي عنه وقول الشعبي هذا يدل على ان اخذ الاجر بالاشتراط لا يجوز وان اعطي من غير شرط فانه
يجوز اخذه لانه اما هبة او صدقة وليس باجرة واصحاب الحنفية قائلون بهذا ايضا **قوله** الا
ان يعطى الاستثناء فيه منقطع معناه لكن العطاء بدون الاشتراط جائز فيقبله ويروى ان
بكسر الهمزة اي لكن ان يعطى شيئا بدون الشرط فليقبله وانما كتب يعطى بالالف على قراءة الكسائي
من يتقي ويصبر والا لو حصلت من اشباع الفتحة **ص** وقال الحكم لم اسمع احدا كره اجر المعلم **ش**
الحكم بفتح الحاء والكاف ابن عتيبة ووصل تعليقه البغوي في الجعديات ثنا علي بن الجعد عن شعبة
سالت معاوية بن قرة عن اجر المعلم فقال ارى له اجرا قال وسالت الحكم فقال لم اسمع فقيها يكرهه
انتهى **قلت** نفي الحكم سماعه من احد كراهة اجر المعلم لا يستلزم النفي عن كل احد لان
النبي صلى الله عليه وسلم كره لعبادة بن الصامت حين اهدي له من كان يعلمه قوسا الحديث وقد
مر عن قريب وكذا قال عبد الله بن شقيق يكره ارش المعلم فان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
كانوا يكرهونه ويرونه شديدا وقال ابراهيم النخعي كانوا يكرهون ان ياخذوا على الغلمان في الكتاب اجرا
وذهب الزهري واسحق الى انه لا يجوز اخذ الاجر عليه **ص** واعطى الحسن دراهم عشرة **ش** اي اعطى الحسن
البصري عشرة دراهم اجر المعلم ووصل تعليقه محمد بن سعد في الطبقات من طريق يحيى بن سعيد بن
ابي حيان قال لما حذقت قلت لعمي يا عماه ان المعلم يريد شيئا قال ما كانوا ياخذون شيئا ثم قال اعطه
خمسة دراهم فلم ازل به حتى قال اعطه عشرة دراهم وروى ابن ابي شيبة ثنا حفص عن اشعث عن
الحسن انه قال لا باس ان ياخذ على الكتابة اجرا وكره الشرط انتهى والكتابة غير التعليم **ص** ولم ير

ابن سيرين بأجر القسام بأسا وقال كان يقال السحت الرشوة في الحكم وكانوا يعطون على الخرص **ش** وجه ذكر القسام والخارص في هذا الباب الاشتراك في أن جنسهما وجنس تعليم القرآن والرقية واحد انتهى **قلت** هذا وجه فيه تعسف ويمكن أن يقال وقع هذا استطرادا لاقتضاء ما قبله ابن سيرين هو محمد بن سيرين والقسام بالفتح والتشديد مبالغة قاسم وقال الكرماني القسام جمع القاسم ويقال قوله القاف مضمومة **قلت** السحت بضم السين وسكون الحاء المهملة وبضمهما وبكسر الحاء وهو ثلاث لغات وقد فسره بالرشوة في الحكم وهو ثلاث لغات وقيل بفتح السين المصدر وبالكسر الاسم وقيل السحت ما يلزم العار باكله وقال ابن الأثير الرشوة الوصلة إلى الحاجة بالمصانعة وأصله الرشاء الذي يتوصل به إلى الماء وقال السحت الحرام الذي لا يحل كسبه لأنه يسحت البركة أي يذهبها واشتقاقه من السحت بالفتح وهو الإهلاك والاستئصال وكانوا يعطون أي الأجر على الخرص بفتح الخاء المعجمة وسكون الراء وبالصاد المهملة وهو الحزر وزنا ومعنى ومضى الكلام فيه في البيوع ثم اعلم أن قول ابن سيرين في أجرة القسام تختلف فيه فروى عبد بن حميد في تفسيره من طريق يحيى بن عتيق عن محمد وهو ابن سيرين أنه كان يكره أجور القسام ويقول كان يقال السحت الرشوة على الحكم وأرى هذا حكما يؤخذ عليه الأجر وروى ابن أبي شيبة من طريق قتادة قال قلت لابن المسيب ما ترى في كسب القسام فكرهه وكان الحسن يكره كسبه وقال ابن سيرين إن لم يكن حسنا فلا أدري ما هو وجاءت عنه رواية تجمع بها بين هذا الاختلاف قال ابن سعد حدثنا عارم حدثنا حماد عن يحيى عن محمد هو ابن سيرين أنه كان يكره أن يشارط القسام فكأنه كان يكره أخذ الأجرة على سبيل المشارطة ولا يكرهها إذا كانت بغير اشتراط وأما قول ابن سيرين السحت الرشوة في الحكم فأخذه مما جاء عن عمر وعلي وعبد الله بن مسعود وزيد بن ثابت رضي الله تعالى عنهم من قولهم في تفسير السحت إنما الرشوة في الحكم أخرجه الطبري بأسانيده عنهم ورواه من وجه آخر مرفوعا برجال ثقات ولكنه مرسل ولفظه كل لحم أنبته السحت فالنار أولى به قيل يا رسول الله وما السحت قال الرشوة في الحكم **ص** حدثنا أبو النعمان حدثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن أبي المتوكل عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال انطلق نفر من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في سفرة سافروها حتى نزلوا على حي من أحياء العرب فاستضافوهم فأبوا أن يضيفوهم فلدغ سيد ذلك الحي فسعوا له بكل شيء لا ينفعه شيء فقال بعضهم لو أتيتم هؤلاء الرهط الذين نزلوا لعله أن يكون عند بعضهم شيء فأتوهم فقالوا يا أيها الرهط إن سيدنا لدغ وسعينا له بكل شيء لا ينفعه فهل عند أحد منكم من شيء فقال بعضهم نعم والله إني لأرقي ولكن والله لقد استضفناكم فلم تضيفونا فما أنا براق لكم حتى تجعلوا لنا جعلا فصالحوهم على قطيع من الغنم فانطلق يتفل عليه ويقرأ الحمد لله رب العالمين فكأنما نشط من عقال فانطلق يمشي وما به قلبة قال فأوفوهم جعلهم الذي صالحوهم عليه فقال بعضهم اقسموا فقال الذي رقى لا تفعلوا حتى نأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فنذكر له الذي كان فننظر ما يأمرنا فقدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا له فقال وما يدريك أنها رقية ثم قال قد أصبتم اقسموا واضربوا لي معكم سهما فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم **ش** مطابقته للترجمة في قوله فانطلق يتفل عليه ويقرأ الحمد لله رب العالمين فهو الرقية بفاتحة الكتاب **ذكر رجاله** وهم خمسة **الأول** أبو النعمان محمد بن الفضل السدوسي **الثاني** أبو عوانة بفتح العين الوضاح بن عبد الله اليشكري **الثالث** أبو بشر بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة هو جعفر بن أبي وحشية وهو مشهور بكنيته أكثر من اسمه واسم أبيه أبي وحشية إياس **الرابع** أبو المتوكل واسمه علي بن داود بضم الدال المهملة وتخفيف الواو وقيل داود الناجي بالنون والجيم السامي بالسين المهملة مات سنة اثنتين ومائة **الخامس** أبو سعيد الخدري واسمه سعد بن مالك مشهور باسمه وكنيته **ذكر لطائف إسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه أن رجال هذا الحديث كلهم مذكورون بالكنى وهذا غريب جدا وفيه أن شيخه ومن بعده كلهم بصريون غير أبي عوانة فإنه واسطي وفيه عن أبي بشر عن أبي المتوكل عن أبي سعيد وقد ذكر البخاري في آخر الباب تصريح أبي بشر بالسماع منه وتابع أبا عوانة هذا الإسناد شعبة كما في آخر الباب وهشيم كما أخرجه مسلم والنسائي وخالفهم الأعمش فرواه عن جعفر بن أبي وحشية عن أبي نضرة عن أبي سعيد جعل بدل أبي المتوكل أبا نضرة أخرجه

الترمذي والنسائي وابن ماجه من طريقه وقال الترمذي طريق شعبة أصح من طريق الأعمش وقال ابن ماجه هو الصواب وقال ابن العربي فيه اضطراب وليس كذلك **ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره** أخرجه البخاري أيضا في الطب عن موسى بن إسماعيل وفيه عن بندار عن غندر وأخرجه مسلم في الطب عن بندار وأبي بكر بن نافع عن غندر به وعن يحيى بن يحيى وأخرجه أبو داود فيه وفي البيوع عن مسدد وأخرجه الترمذي فيه عن محمد بن المثنى وأخرجه النسائي فيه وفي اليوم والليلة عن بندار به وعن زياد بن أيوب به وأخرجه ابن ماجه في التجارات عن أبي كريب **ذكر معناه قوله** انطلق نفر النفر رهط الإنسان وعشيرته وهو اسم جمع يقع على جماعة الرجال خاصة ما بين الثلاثة إلى العشرة ولا واحد له من لفظه قاله ابن الأثير ويجمع على أنفار وهذا يدل على أنهم ما كانوا أكثر من عشرة وفي سنن ابن ماجه بعثنا في ثلاثين راكبا وفي رواية الأعمش عند الترمذي بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثين رجلا فنزلنا بقوم ليلا فسألناهم القرى أي الضيافة وفيه عدد السرية ووقت النزول ولم يذكر في الدارقطني بعث سرية عليها أبو سعيد وفيها تعيين أمير السرية والسرية طائفة من الجيش يبلغ أقصاها أربعمائة تبعث إلى العدو وتجمع على السرايا **قوله** حي اعلم أن طبقات أنساب العرب ست الشعب بفتح الشين وهو النسب الأبعد كعدنان مثلا وهو أبو القبائل الذين ينتسبون إليه ويجمع على شعوب والقبيلة وهي ما انقسم فيه الشعب كربيعة ومضر والعمارة بكسر العين وهي ما انقسم فيه أنساب القبيلة كقريش وكنانة وتجمع على عمارات وعمائر والبطن وهي ما انقسم فيه أنساب العمارة كبني عبد مناف وبني مخزوم ويجمع على بطون وأبطن والفخذ وهي ما انقسم فيه أنساب البطن كبني هاشم وبني أمية ويجمع على أفخاذ والفصيلة بالصاد المهملة وهي ما انقسم فيه أنساب الفخذ كبني العباس وآل أبي طالب وأكثر ما يدور على الألسنة من الطبقات القبيلة ثم البطن وربما عبر عن كل واحد من الطبقات الست بالحي إما على العموم مثل أن يقال حي من العرب وإما على الخصوص مثل أن يقال حي من بني فلان وقال الهمداني في الأنساب الشعب والحي بمعنى **قوله** فاستضافوهم أي طلبوا منهم الضيافة **قوله** فأبوا أن يضيفوهم بالتشديد من التضييف ويروى بالتخفيف وقال ثعلب ضفت الرجل إذا نزلت به وأضفته إذا أنزلته وقال ابن التين ضبط في بعض الكتب يضيفوهم بفتح الياء والوجه ضمها **قوله** فلدغ على بناء المجهول من اللدغ بالدال المهملة والغين المعجمة وهو اللسع وزنا ومعنى وأما اللذع بالذال المعجمة والعين المهملة فهو الإحراق الخفيف واللدغ في الحديث ضرب ذات الحمة من حية أو عقرب وقد بين في الترمذي أنها عقرب **فإن قلت** عند النسائي أنه مصاب في عقله من رواية هشيم **قلت** هذا شك من هشيم ورواه الباقون أنه لديغ ولم يشكوا خصوصا تصريح الأعمش بأنه لديغ من عقرب وسيأتي في فضائل القرآن من طريق معبد بن سيرين بلفظ إن سيد الحي سليم وكذا في الطب من حديث ابن عباس إن سيد القوم سليم والسليم هو اللديغ يقال له ذلك تفاؤلا بالسلامة وقيل لأنه مستسلم لما نزل به **فإن قلت** جاء في رواية أبي داود والنسائي والترمذي من طريق خارجة بن الصلت عن عمه أنه مر بقوم عندهم رجل مجنون موثق بالحديد فقالوا إنك جئت من عند هذا الرجل بخير فارق لنا هذا الرجل الحديث وفي لفظ عن خارجة بن الصلت عن عمه يعني علاقة بن صحار أنه رقى مجنونا موثقا بالحديد بفاتحة الكتاب ثلاثة أيام كل يوم مرتين فبرأ فأعطوني مائة شاة فأخبرت النبي صلى الله عليه وسلم فقال خذها ولعمري من أكل برقية باطل فقد أكلت برقية حق **قلت** هما قضيتان لأن الراقي هناك أبو سعيد وهنا علاقة بن صحار وبينهما اختلاف كثير **قوله** جعلا بضم الجيم وهو الأجرة على الشيء فعلا أو قولا ويقال أيضا جعالة والجعل بالفتح مصدر يقال جعلت لك إن فعلت كذا جعلا وجعلا **قوله** فسعوا له بكل شيء أي مما جرت به العادة أن يتداوى به من لدغة العقرب وقال الخطابي يعني الجوا في طلب الشفاء يقال سعى له الطبيب عالجه بما يشفيه أو وصف له الشفاء وفي رواية الكشميهني فشفوا له بالشين المعجمة والفاء وعليه شرح الخطابي فقال معناه طلبوا له الشفاء تقول شفى الله مريضي أي أبرأه وشفى له الطبيب أي عالجه بما يشفيه أو وصف له ما فيه الشفاء وادعى ابن التين أن هذا تصحيف قلت الذي قاله ما قرب **قوله** لو أتيتم هؤلاء الرهط قال ابن التين قال تارة نفرا وتارة رهطا **قوله** لو أتيتم جواب لو محذوف أو هو للتمني **قوله** فأتوهم وفي رواية معبد بن سيرين أن الذي جاء في الرسالة جارية منهم فيحمل على أنه كان معها غيرها **قوله** وسعينا وفي رواية الكشميهني وشفينا

من الشفاء إذ ذكر ابن الأثير قوله فقال بعضهم وفي رواية أبي داود فقال رجل من القوم نعم والله إني
لأرقي بكسر القاف وبين الأعمش أن الذي قال ذلك أبو سعيد راوي الخبر ولفظه قلت نعم أنا ولكن
لا أرقيه حتى تعطونا غنما فإن قلت في رواية معبد بن سيرين أخرجها مسلم فقام معها رجل
ما كنا نظنه يحسن رقية وفي نسخة ما كنا نأبنه برقية فلما رجع قلنا له أكنت تحسن رقية ففي
هذا ما يشعر بأنه غيره قلت لا مانع من أن يكني الرجل عن نفسه وهو من باب التجريد فلعل
أبا سعيد صرح تارة وكنى أخرى وقد وقع في حديث جابر رواه البزار فقال رجل من الأنصار أنا أرقيه
وأبو سعيد أنصاري وحمل بعضهم … على تعدد القصة وكان أبو سعيد روى قصتين كان في
أحدهما راقيا وفي الأخرى كان غيره قلت … بعيد … لاتحاد مخرج الحديث والسياق والسبب
قوله فصالحوهم أي فاتفقوا معهم قوله على قطيع من الغنم والقطيع طائفة من الغنم والمواشي
وقال الداودي يقع على ما قل وكثر وفي رواية النسائي ثلاثون شاة قوله يتفل عليه من التفل بالتاء
المثناة من فوق … ومنها نفث … قليل بصاق وقال ابن بطال التفل
البصاق … في الرقية يكون بعد القراءة لتحصيل بركة القراءة في الجوارح التي يمر
عليها الريق فتحصل البركة في الريق الذي يتفله قوله ويقرأ الحمد لله رب العالمين وفي
رواية شعبة فجعل يقرأ عليه بفاتحة الكتاب وكذا في حديث جابر وفي رواية الأعمش فقرأت عليه
وأنه سبع مرات وفي رواية جابر ثلاث مرات قوله نشط بضم النون وكسر الشين المعجمة
من الثلاثي … وكذا وقع في رواية الجميع وقال الخطابي وهو لغة والمشهور أنشط إذا عقد
ونشط إذا حل … إذا عقدته … إذا حللته وفي … الهروي فكأنما
أنشط من عقال … يقال رجل نشيط والعقال بكسر العين المهملة
وبالقاف هو الحبل الذي يشد به ذراع البهيمة قوله يمشي وفتح حاله قوله قلبة
بالتحريك أي علة وقيل العلة قلبة لأن الذي تصيبه يتقلب من جنب إلى جنب ليعلم موضعها …
وضبط الدمياطي … مأخوذ من القلاب داء يأخذ البعير فيشتكي منه قلبه فيموت من يومه قاله
ابن الأعرابي قوله فقال الذي رقى بتشديد القاف قوله فننظر ما يأمرنا أي فنتبعه
ولم يريدوا أن يكون لهم الخيرة في ذلك قوله وما يدريك أنها رقية قال الداودي معناه وما
أدراك وقد روي كذلك ولعله هو المحفوظ لأن ابن عيينة قال إذا قال وما يدريك فلم يعلم وإذا قال
وما أدراك فقد أعلم واعترض بأن ابن عيينة إنما قال ذلك فيما وقع في القرآن ولا فرق بينهما في
اللغة أي في نفي الدراية وفي رواية هشيم وما أدراك وفي رواية الدارقطني وما علمك أنها رقية
قال … وهي كلمة … وما أدراك وما يدريك تستعمل عند التعجب من الشيء في تعظيمه
قوله قد أصبتم أي في الرقية قوله واضربوا لي بسهم أي اجعلوا لي منه نصيبا وكأنه أراد
المبالغة في تصويبه إياهم كما وقع له في قصة الحمار الوحشي وغير ذلك **ذكر ما يستفاد منه**
فيه جواز الرقية بشيء من كتاب الله ويلتحق به ما كان من الدعوات المأثورة أو ما يشابهها ولا
يجوز بألفاظ مما لا يعلم معناها من الألفاظ الغير العربية وفيه خلاف فقال الشعبي وقتادة
وسعيد بن جبير وجماعة آخرون يكره الرقى والواجب على المؤمن أن يترك ذلك اعتصاما بالله
وتوكلا عليه وثقة به وانقطاعا إليه وعلما بأن الرقية لا تنفعه وأن تركها لا يضره إذ قد
علم الله أيام المرض وأيام الصحة فلو حرص الخلق على تقليل أيام المرض وزمن الداء وعلى
تكثير أيام الصحة ما قدروا على ذلك قال الله عز وجل ما أصاب من مصيبة في الأرض ولا في أنفسكم
إلا في كتاب من قبل أن نبرأها واحتجوا في ذلك بحديث عمران بن حصين أخرجه الطحاوي من حديث
أبي مجلز قال كان عمران بن حصين ينهى عن الكي فابتلي فكان يقول لقد اكتويت كية بنار فما أبرأتني
من إثم ولا شفتني من سقم وقال الحسن البصري وإبراهيم النخعي والزهري والثوري والأئمة الأربعة
وآخرون لا بأس بالرقى واحتجوا في ذلك بحديث الباب وغيره وفيه جواز أخذ الأجرة وقد ذكرناه
عن قريب مستوفى وفيه أن سورة الفاتحة فيها شفاء وهذا من أسمائها الشافية وفي الترمذي
من حديث أبي سعيد مرفوعا فاتحة الكتاب شفاء من كل سم ولأبي داود من حديث ابن مسعود …
مرض الحسن والحسين فنزل جبريل عليه السلام فأمره أن يقرأ الفاتحة على إناء من الماء أربعين مرة
فيغسل يديه ورجليه ورأسه وقال ابن خالد موضع الرقية منها إياك نستعين وعبارة القرطبي

موضعها

موضعها إياك نعبد وإياك نستعين والظاهر أنها كلها رقية لقوله وما يدريك أنها رقية ولم يقل
فيها رقية فيستحب قراءتها على اللديغ والمريض وصاحب العاهة وفيه مشروعية الضيافة على
أهل البوادي والنزول على مياه العرب والطلب لما عندهم على سبيل القرى أو الشرى وفيه مقابلة
من امتنع من المكرمة بنظير صنيعه كما صنعه الصحابي من الامتناع من الرقية في مقابلة امتناع
أولئك من ضيافتهم وهذه طريقة موسى عليه السلام في قوله لو شئت لاتخذت عليه أجرا ولم
يعتذر الخضر عليه السلام عن ذلك إلا بأمر خارجي عن ذلك وفيه الاشتراك في الموهوب إذا كان أصله
معلوما وفيه جواز طلب الهدية ممن يعلم رغبته في ذلك … وفيه إذا عرضت فيه شبهة وفيه
عظمة القرآن في صدور الصحابة خصوصا الفاتحة وفيه أن الرزق الذي قسم لأحد لا يفوته ولا
يستطيع من هو في يده منعه منه وفيه الاجتهاد عند فقد النص ص قال أبو عبد الله وقال شعبة ثنا
أبو بشر سمعت أبا المتوكل بهذا ش أبو عبد الله هو البخاري وأبو بشر بكسر الباء الموحدة وسكون
الشين المعجمة هو جعفر بن أبي وحشية المذكور في سند الحديث وأبو المتوكل علي بن داود وهذا المذكور فيه
وصله الترمذي من طريق شعبة والبخاري أيضا في الطب ولكن وصله بالعنعنة

باب ضريبة العبد وتعاهد ضرائب الإماء

ش أي هذا باب في النظر في ضريبة العبد والضريبة بفتح الضاد المعجمة على وزن فعيلة بمعنى
مفعولة وهي ما يقدر السيد على عبده في كل يوم أن يعطيه قوله وتعاهد أي وفي بيان تعاهد
ضرائب الإماء والضرائب جمع ضريبة والإماء جمع أمة وإنما اختصها بالتعاهد لكونها مظنة لطرق الفساد
في الأغلب مع أنه يخشى أيضا من اكتساب العبيد بالسرقة مثلا وقيل كأنه أراد بالتعاهد التفقد
لمقدار ضريبتها لاحتمال أن تكون ثقيلة فتحتاج إلى التكسب بالفجور ص حدثنا محمد بن يوسف
ثنا سفيان عن حميد الطويل عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال حجم أبو طيبة النبي صلى الله عليه وسلم
فأمر له بصاع أو صاعين من طعام وكلم مواليه فخفف من غلته أو ضريبته ش مطابقته للترجمة
في قوله فخفف عن غلته وهو النظر في ضريبة العبد والحديث مضى بعين هذا الإسناد فيما مضى في كتاب البيوع
في باب ذكر الحجام غير أن هناك وأمر أهله أن يخففوا من خراجه وهناك من صاع من تمر وههنا … فيه
ذكر التمر وههنا من طعام ولا منافاة بينهما لأن الطعام هو المطعوم والتمر مطعوم أو كانت القضية
مرتين قوله أو صاعين شك من الراوي قوله وكلم مواليه أي ساداته وهم بنو حارثة على الصحيح
ومولى أبي طيبة منهم وهو محيصة بن مسعود وإنما ذكر الموالي بلفظ الجمع إما مجازا وإما لأنه كان مشتركا
بين طائفة وأما مجاز كما يقال بنو تميم قتلوا فلانا والقاتل من بني تميم واحد منهم قوله فخفف عن غلته
بالغين المعجمة وتشديد اللام وهي الخراج والضريبة والأجر واحد قوله أو ضريبته
شك من الراوي فإن قلت فيه ما يدل على ضرائب الإماء والترجمة مشتملة عليه قلت
بالقياس على ضريبة العبد والله تعالى أعلم

باب خراج الحجام

ش أي هذا باب في بيان خراج الحجام أي أجرته ص حدثنا موسى بن إسماعيل ثنا وهيب ثنا
ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال احتجم النبي صلى الله عليه وسلم وأعطى الحجام أجره ش
مطابقته للترجمة ظاهرة والحديث مضى في كتاب البيوع في باب ذكر الحجام فإنه أخرجه هناك عن مسدد
عن خالد بن عبد الله عن خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس قال احتجم النبي صلى الله عليه وسلم وأعطى الذي
حجمه ولو كان حراما لم يعطه وهنا أخرجه عن موسى بن إسماعيل التبوذكي عن وهيب بن خالد عن عبد
الله بن طاوس ص حدثنا مسدد ثنا يزيد بن زريع عن خالد عن عكرمة عن ابن عباس قال احتجم
النبي صلى الله عليه وسلم وأعطى الحجام أجره ولو علم كراهية لم يعطه ش مطابقته للترجمة في قوله
وأعطى الحجام أجره وقد مر الكلام فيه فيما مضى قوله ولو علم كراهية لم يعطه أي ولو علم
النبي صلى الله عليه وسلم كراهية أجر الحجام لم يعطه أجره ولفظه في الحديث الذي رواه مسدد
ولو كان حراما لم يعطه يدل على أن المراد بالكراهية ههنا كراهية التحريم ص حدثنا أبو نعيم ثنا
مسعر عن عمرو بن عامر قال سمعت أنسا رضي الله عنه يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم يحتجم

ولم يكن يظلم احدا اجره ش مطابقته للترجمة ظاهرة وابو نعيم بضم النون الفضل بن دكين ومسعر بكسر الميم وسكون السين المهملة وفتح العين المهملة وفي اخره راء ابن كدام مر في باب الوضوء بالمد وعمرو بفتح العين ابن عامر الانصاري مر في الوضوء من غير حدث وليست له رواية في البخاري الا عن انس حديث في الوضوء واخر في الصلاة وهذا المذكور ههنا والحديث اخرجه مسلم في الطب عن ابي بكر بن ابي شيبة وابي كريب كلاهما عن وكيع عن مسعر به قوله ولم يكن يظلم احدا اجره اي من اجره الحجام وغيره ممن يستعمل في عمل والمراد انه يوفي اجر كل اجير فلم يكن يظلم اي ينقص من اجر احد ولا يرده بغير اجر

باب من كلم موالي العبد ان يخففوا عنه من خراجه

ش اي هذا باب في بيان حكم من كلم موالي العبد ان يخففوا اي بان يخففوا عنه من خراجه اي من ضريبته التي وضعها مولاه عليه وهذا التكليم بطريق التفضيل لا على وجه الالزام الا اذا كان العبد لا يطيق ذلك وانما جمع الموالي اما باعتبار ان العبد مشترك بين جماعة واما باعتبار انه مجاز كما ذكرنا عن قريب في الباب الذي قبل الباب السابق ص حدثنا ادم ثنا شعبة عن حميد الطويل عن انس بن مالك قال دعا النبي صلى الله عليه وسلم غلاما حجاما فحجمه وامر له بصاع او صاعين او مد او مدين وكلم فيه فخفف من ضريبته ش مطابقته للترجمة في قوله وكلم فيه فخفف من ضريبته والحديث عن حميد عن انس مر عن قريب وفي رواية الاصمعي من هذا الوجه عن حميد سمعت انسا قوله دعا النبي صلى الله عليه وسلم غلاما قال بعضهم هو ابو طيبة كما تقدم قبل بباب قلت من اين نعلم فلا يجوز ان يكون غيره ومن ادعى ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن له الا حجام واحد متعين فعليه البيان وقد روى ابن منده في معرفة الصحابة من رواية الزهري كان جابر رضي الله عنه يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم على كاهله من اجل الشاة التي اكلها حجمه ابو هند مولى بني بياضة بالقرن والشفرة وروى ابو داود من رواية محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان ابا هند حجم النبي صلى الله عليه وسلم في اليافوخ الحديث وقال ابن منده قيل اسم ابي هند [illegible] يسار سالم قوله وكلم فيه مبني للمفعول محذوف اي كلم النبي صلى الله عليه وسلم في الغلام المذكور مولاه بان يخفف عنه من ضريبته وكلمة في للتعليل اي كلم لاجله كما في قوله صلى الله عليه وسلم ان امراة دخلت النار في هرة حبستها اي لاجل هرة وفيه استحباب الشفاعة للعبد بغير اذن سيده اذا كان بعد العمل ومعترفا به وفيه الحكم بالدليل لانه استدل على انه ما اداه لو لم يعلم الاستحقاق له واعطى من نفسه عليه ويجوز للحجام ان ياكل من كسبه وكذا السيد وقد مر الكلام فيه مستوفى

باب كسب البغي والاماء

ش اي هذا باب في بيان حكم كسب البغي والاماء البغي الفاجرة يقال بغت المراة تبغي بالكسر بغيا اذا زنت فهي بغي وجمع على بغايا والاماء جمع امة والبغي اعم من ان تكون امة او حرة والامة اعم من ان تكون بغية وعفيفة ولم يصرح بالحكم تنبيها على ان الممنوع من كسب البغي مطلق والممنوع من كسب الامة مقيد بالفجور لان كسبها بالصنائع الجائزة غير ممنوع ص وكره ابراهيم اجر النائحة والمغنية ش ابراهيم هو النخعي ووصل هذا التعليق ابن ابي شيبة ثنا وكيع ثنا سفيان عن ابي هاشم عنه انه كره اجر النائحة والمغنية والكاهن وكره هذا ايضا الشعبي والحسن وقال عبد الله بن بريدة واكل السحت قال مهر البغي فان قلت ما المناسبة في ذكر اثر ابراهيم هذا في هذا الباب قلت قال بعضهم كان البخاري اشار بهذا الاثر الى ان النهي في حديث ابي هريرة محمول على ما كانت الحرفة فيه ممنوعة او تجر الى امر ممنوع انتهى قلت هذا لا يصلح ان يكون جوابا عن السؤال عن المناسبة في ذكر الاثر المذكور ولكن يمكن ان يقال ان بين كسب البغي واجر النائحة والمغنية مناسبة من حيث ان كلا منهما معصية كبيرة وان الحاصل من كل منهما باطل وهذا المقدار كاف ص وقول الله تعالى ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء ان اردن تحصنا لتبتغوا عرض الحياة الدنيا ومن يكرههن فان الله من بعد اكراههن غفور رحيم ش وقول الله بالجر تقديره وباب في ذكر قول الله عز وجل ولا تكرهوا الاية ذكر هذه الاية في معرض الاستدلال على حرمة كسب البغي لانه نهي عن اكراه الفتيات اي الاماء على البغاء اي الزنا والنهي يقتضي تحريم ذلك

وغرم هذا يستدل على حرمته زناهن وحرمة زناهن يستلزم حرمة ما يحصل لهن منه وتنتفي حرمة اجر الحاصل من ذلك ثم سبب نزول هذه الاية فيما ذكره مقاتل بن سليمان في تفسيره نزلت هذه الاية في ست جوار لعبد الله بن ابي بن سلول كان يكرههن على الزنا وياخذ اجورهن وهي معاذة ومسيكة واميمة وعمرة واروى وقتيلة فجاءته احداهن يوما بدينار وجاءت اخرى ببرد فقال لهما ارجعا فازنيا فقالتا والله لا نفعل قد جاء الله عز وجل بالاسلام وحرم الزنا فاتتا رسول الله صلى الله عليه وسلم وشكتا اليه فانزل الله عز وجل هذه الاية ذكره الواحدي في اسباب النزول وروى الطبري من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد في قوله ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء قال الاماء وكن يكرهن على الزنا وان عبد الله بن ابي امر امة له بالزنا فزنت فجاءت ببرد فقال لها ارجعي فازني على اخر قالت والله ما انا براجعة فنزلت وهذا اخرجه مسلم من طريق ابي سفيان عن جابر مرفوعا وروى ابو داود والنسائي من طريق ابي الزبير سمع جابرا قال جاءت مسيكة امة لبعض الانصار فقالت ان سيدي يكرهني على البغاء فنزلت قوله فتياتكم جمع فتاة وهي الشابة والفتى الشاب وتردفتي بالكسر يعني فتي فهو فتي السن بين الفتا والفتى السخي الكريم وتفتى وتفاني والجمع فتيان وفتية وفتو على فعول وفتي مثل عصي والفتيان الليل والنهار واستفتيت الفقيه في مسالة فافتاني والاسم الفتيا والفتوى قوله ان اردن تحصنا اي تعففا وقال بعضهم قوله ان اردن تحصنا لا مفهوم له بل خرج مخرج الغالب قلت لا مفهوم لا يصح نفيه لان كلمة ان تقتضي ذلك ولكن الذي يقال هنا ان ان ليست للشرط بل بمعنى اذ وذلك كما في قوله تعالى وذروا ما بقي من الربا ان كنتم مؤمنين وقوله تعالى وانتم الاعلون ان كنتم مؤمنين وقوله تعالى لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله امنين ومعنى ان في هذه كلها بمعنى اذ وقال النسفي في تفسيره هذه الاية وليس معناه الشرط لانه لا يجوز الاكراه على الزنا ان لم يردن تحصنا ثم قال وكلمة ان وايثارها على اذا ايذانا بان الباغيات كن يفعلن ذلك برغبة وطواعية وقيل ان اردن تحصنا متصل بقوله وانكحوا الايامى منكم اي من اراد التحصن فليتزوج وذكر الاية تقدم والمعنى فان الله من بعد اكراههن غفور رحيم لهن قوله لتبتغوا اي لتطلبوا باكراههن على الزنا اجورهن قوله غفور رحيم اي لهن وتبعة الاثم على من اكرههن وقيل لهم ان تابوا واصلحوا ص حدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك عن ابن شهاب عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث عن ابي مسعود الانصاري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن ش مطابقته للترجمة في قوله ومهر البغي والحديث قد مضى في اواخر البيوع في باب ثمن الكلب فانه اخرجه هناك عن عبد الله بن يوسف عن مالك الى اخره وقد مر الكلام فيه مستوفى ص حدثنا مسلم بن ابراهيم ثنا شعبة عن محمد بن جحادة عن ابي حازم عن ابي هريرة رضي الله عنه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن كسب الاماء ش مطابقته للترجمة ظاهرة ومحمد بن جحادة بضم الجيم وتخفيف الحاء المهملة الايامي بفتح الهمزة وتخفيف الياء اخر الحروف الكوفي مات سنة ثلاث ومائة وابو حازم بالحاء المهملة والزاي المعجمة واسمه سلمان الاشجعي والحديث رواه البخاري ايضا في الطلاق عن محمد بن الجعد واخرجه ابو داود في البيوع عن عبيد الله بن معاذ عن ابيه وقد ذكرنا ان المراد من كسب الاماء المنهي عنه الكسب الذي تحصله الامة بالفجور واما الذي تحصله بالصناعة المباحة فغير منهي عنه

باب عسب الفحل

ش اي هذا باب في بيان النهي عن عسب الفحل وقال الترمذي باب ما جاء في كراهية عسب الفحل وهو بفتح العين وسكون السين المهملتين وفي اخره باء موحدة وقد اختلف اهل اللغة فيه فقال ابو عبيد هو الكراء الذي يؤخذ على ضراب الفحل وحكى ابو عبيد عن الاموي انه الكراء الذي يؤخذ على ضراب الفحل وبه صدر الجوهري كلامه في الصحاح ثم قال وعسب الفحل ايضا ضرابه ويقال ماؤه وصدر صاحب المحكم كلامه بان العسب ضراب الفحل ثم قال والعسب ولد الرجل يعسبه عسبا اعطاه وقال ابو عبيد العسب في الحديث الكراء والاصل فيه الضراب قال والعرب تسمي الشيء باسم غيره اذا كان معه او من سببه كما قالوا للمزادة راوية والراوية البعير الذي يستقى عليه قال الشيخ ويدل على ما قاله

ابو عبيد رواية الشافعي نهى عن ثمن بيع عسب الفحل وقال ان الذي المشهور في المغربيات
ان العسب الضراب وقال لا انزا الحيوا المحدثة وقال صاحب الافعال عسب الرجل عسبا اكرى
منه فحلا ينزيه وقال ابو علي وما يتصرف منه فعل قولهم قطع الله عسبه اي ماءه ونسله وقال
ابن التين عن اصحاب مالك ان معنى عسب الفحل ان يتعدى عليه بغير اجر وقال لو السن لمعقول
ان يسمى الكراء عسبا **ص** حدثنا مسدد حدثنا عبد الوارث واسمعيل بن ابراهيم عن علي
ابن الحكم عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن عسب الفحل **ش**
مطابقته للترجمة ظاهرة **ذكر رجاله** وهم ستة **الاول** مسدد و**الثاني** عبد الوارث
ابن سعيد **الثالث** اسمعيل بن ابراهيم وهو اسمعيل بن علية وقد تكرر ذكره **الرابع** علي
ابن الحكم بالمفتوحتين البناني بضم الباء الموحدة وتخفيف النون الاولى **الخامس** نافع مولى
ابن عمر **السادس** عبد الله بن عمر **ذكر لطائف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في
موضعين وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه ان مسددا روى عن شيخين وفيه ان اسمعيل
ابن علية ذكر هنا بنسبته الى ابيه وشهرته باسم امه علية اكثر وفيه ان الرواة كلهم بصريون ما خلا
نافعا وفيه ان علي بن الحكم ثقة عند الجميع الا ان ابا الفتح الازدي لينه فقال بعضهم لينه بلا مستند
قلت ولم يظهر عنده شيء فيه لما لينه وليس له في البخاري غير هذا الحديث **ذكر
من اخرجه غيره** اخرجه ابو داود في البيوع عن مسدد عن اسمعيل وحده به واخرجه الترمذي
فيه عن احمد بن منيع وابي عمار عن اسمعيل به واخرجه النسائي فيه عن اسحق بن ابراهيم بن علية به وعن
حميد بن مسعدة عن عبد الوارث به واخرجه ابن ماجه عن حميد بن مسعدة عن عبد الوارث وفي الباب
عن ابي هريرة اخرجه النسائي وابن ماجه من رواية الاعمش عن ابي حازم عن ابي هريرة قال نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب وعسب الفحل وفي رواية النسائي عسب التيس وعن انس اخرجه
ابن ابي حاتم في العلل من رواية ابن لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب عن ابن شهاب عن انس ان النبي صلى
الله عليه وسلم نهى عن اجر عسب الفحل قال ابو حاتم انما يروى من كلام انس ويزيد لم يسمع من الزهري
وانما كتب اليه واخرجه النسائي ايضا وعن ابي سعيد اخرجه النسائي من رواية هشام عن ابن ابي نعم
عنه قال نهى عن عسب الفحل وعن جابر اخرجه مسلم والنسائي من حديث ابي الزبير انه سمع جابر بن عبد
الله يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع ضراب الفحل وعن علي بن ابي طالب رضي الله عنه
اخرجه عبد الله بن احمد في زياداته في المسند من حديث عاصم بن ضمرة عنه ان النبي صلى الله عليه
وسلم نهى عن كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطيور وعن ثمن الميتة وعن لحم الحمر
الاهلية وعن مهر البغي وعن عسب الفحل وعن المياثر الارجوان **ذكر ما يستفاد منه**
احتج به من حرم بيع عسب الفحل واجارته وهو قول جماعة من الصحابة منهم علي وابو هريرة وهو قول
اكثر الفقهاء وحكى عن الخطابي وهو قول الاوزاعي وابي حنيفة والشافعي واحمد وجزم اصحاب
الشافعي بتحريم البيع لان ماء الفحل غير متقوم ولا معلوم ولا مقدور على تسليمه وحكوا
في اجارته وجهين اصحهما المنع وذهب ابن ابي هريرة الى جواز الاجارة فعلى هذا وهو قول مالك وانما
يجوز عندهم اذا استاجره على نزوات معلومة وعلى مدة معلومة فان اجره على النزو حتى يحمل لم
يصح ورخص فيه الحسن وابن سيرين وقال عطاء لا باس به اذا لم يجد من يطرقه وقال ابن بطال اختلف
العلماء في تاويل هذا الحديث فكرهت طائفة ان يستاجر الفحل لينزيه مدة معلومة باجر
معلوم وذلك عن ابي سعيد والبراء وذهب الكوفيون والشافعي وابو ثور الى انه لا يجوز واحتجوا
بحديث الباب وروى الترمذي من حديث انس ان رجلا من كلاب سال رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن عسب الفحل فنهاه فقال يا رسول الله انا نطرق الفحل فنكرم فرخص في الكرامة ثم قال حسن غريب
وفيه جواز قبول الكرامة على عسب الفحل وان حرم بيعه واجارته وبه صرح اصحاب الشافعي وقال الرافعي
ويجوز ان يعطي صاحب الانثى صاحب الفحل شيئا على سبيل الهدية خلافا لاحمد انتهى وما ذهب اليه
احمد قد حكي عن غير واحد من الصحابة والتابعين فروى ابن ابي شيبة في مصنفه باسناده الى مسروق
قال سالت عبد الله عن السحت فقال الرجل يطلب الحاجة فيهدى اليه فيقبلها وروى عن ابن عمر ان رجلا
ساله ان يتشفع له الى رجل ففعل فاعطاه دراهم وحمله وكساه فقال اكان يعطيك لو لم يتشفع له كان
يعطيك قلت لا قال لا تصلح لك وروى ايضا عن ابي مسعود عقبة بن عمرو انه اتى الى اهله فاذا هدية

فقال

فقال ما هذا فقالوا الذي شفعت له فقال لا اخرجوه ما انحل اجر شفاعتي في الدنيا وروى عن عبد
الله بن جعفر انه كلم علي بن ابي طالب في حاجة دهقان فبعث الى عبد الله بن جعفر باربعين الفا فقال ردوها علينا
فانا اهل بيت لا نبيع المعروف وقد روي نحو هذا في حديث مرفوع رواه ابو داود في سننه من رواية
خالد بن ابي عمران عن القاسم عن ابي امامة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من شفع لاخيه شفاعة فاهدى
له هدية عليها فقبلها فقد اتى بابا عظيما من ابواب الربا وهذا معنى ما ورد كل قرض جر منفعة فهو ربا
وروى ابن حبان في صحيحه من رواية ابي عامر الهوزني عن ابي كبشة الانماري انه اتاه فقال اطرقني
فرسك فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اطرق فرسا فعقب له كان له كاجر سبعين
فرسا حمل عليها في سبيل الله وان لم يعقب كان له كاجر فرس حمل عليها في سبيل الله قوله اطرقني
اي اعرني فرسك للانزاء ثم الحكمة في كراهية الاجارة عند من يمنعها انها ليست من مكارم الاخلاق
ومن جوزها من الشافعية والحنابلة فالحقها بمدة معلومة قياسا على جواز الاستئجار لتلقيح
النخل وهو قياس بالفارق لان المقصود هنا ماء الفحل وصاحبه عاجز عن تسليمه بخلاف تلقيح
النخل

باب اذا استاجر ارضا فمات احدهما

ش اي هذا باب يذكر فيه اذا استاجر احد ارضا فمات احدهما اي احد المتواجرين وليس هو
باضمار قبل الذكر لان لفظ استاجر يدل على الموجر وجواب اذا محذوف تقديره هل ينفسخ ام لا وانما لم يجزم
بالجواب للاختلاف فيه **ص** وقال ابن سيرين ليس لاهله ان يخرجوه الى تمام الاجل **ش** اي قال محمد
ابن سيرين ليس لاهله اي لاهل الميت ان يخرجوه اي المستاجر الى تمام الاجل اي المدة التي وقع العقد
عليها قال الكرماني ليس لاهله اي لورثته ان يخرجوه اي عن عقد الاستيجار اي يتصرفوا في منافع المستاجر
قلت قول الكرماني اي عن عقد الاستيجار بيان لعود الضمير المنصوب في ان يخرجوه الى عقد
الاستيجار وهذا لا معنى له بل الضمير يعود الى المستاجر كما ذكرنا ولكن لم يمض ذكر المستاجر فكيف يعود
اليه وكذلك الضمير في لاهله ليس مرجعه مذكورا فيهما اضمار قبل الذكر ولا يجوز ان يقال مرجع الضميرين يفهم
من لفظ الترجمة لان الترجمة وضعت بعد قول ابن سيرين هذا فانه طريقة وليس كله كلاما موضوعا على
شيء واحد حتى يصح هذا ولكن الوجه في هذا ان يقال ان مرجع الضميرين محذوف والقرينة تدل عليه فهو في
حكم الملفوظ واصل الكلام في اصل الوضع هكذا سئل محمد بن سيرين في رجل استاجر من رجل ارضا
فمات احدهما هل لورثة الميت ان يخرجوا ايدي المستاجر من تلك الارض ام لا فاجاب بقوله ليس
لاهله اي لاهل الميت ان يخرجوا المستاجر الى تمام الاجل اي اجل الاجارة اي المدة التي وقع عليها العقد
وقال بعضهم الجمهور على عدم الفسخ وذهب الكوفيون والليث الى الفسخ واحتجوا بان الوارث ملك
الرقبة والمنفعة تبع لها فارتفعت يد المستاجر عنها بموت الذي اجره وتعقب بان المنفعة
قد تنفك عن الرقبة كما يجوز بيع مسلوب المنفعة فحينئذ فملك المنفعة باق للمستاجر بمقتضى العقد
وقد اتفقوا على ان الاجارة لا تنفسخ بموت ناظر الوقف فكذلك هنا انتهى **قلت** الذي
يتركه الميت ينتقل بالموت الى الوارث ثم يترتب الحكم على هذا عند موت الموجر وموت المستاجر
اما اذا مات الموجر فقد انتقل رقبة الدار الى الوارث والمستحق من المنافع التي تحدث على ملكه قد
فات بموته فبطلت الاجارة لفوات المعقود عليه لان بعد موته تحدث المنفعة على ملك الوارث
فاذا كانت المنفعة على ملك الوارث كيف يقول هذا القائل ملك المنفعة باق للمستاجر بمقتضى
العقد ومقتضى العقد هو قيام الاجارة وقيام الاجارة بالمتواجرين فاذا مات احدهما زال ذلك
الاقتضاء واما اذا مات المستاجر فلو بقي العقد لبقي على ان يخلفه الوارث وذا لا يتصور لان المنفعة
الموجودة في حياته تلاشت فكيف يورث المعدوم والتي تحدث ليست بمملوكة له ليخلفه الوارث
فيها اذ الملك لا يسبق الوجود فاذا ثبت انتقال الارث تعين بطلان العقد وقوله المنفعة قد
تنفك عن الرقبة كما يجوز بيع مسلوب المنفعة كلام واه لان المنفعة عرض والعرض كيف يقوم بذاته
وتنظيره ببيع مسلوب المنفعة غير صحيح لان مسلوب المنفعة لم يكن فيها منفعة اصلا وقت البيع حتى
يقال كانت فيه منفعة ثم انفكت عنه وقيامها بذاتها وفي الاجارة المنفعة موجودة وقت العقد لانها تحدث
ساعة فساعة ولكن قيامها بالعين حين انتقلت العين الى ملك الوارث انتقلت المنفعة معها
لقيامها معها وتنظيرها بالمسالة التي اتفق فيها ايضا غير صحيح لان الناظر لا يرجع اليه العقد والعاقد

من وقع المستحق عليه فان قلت الموجر اذا مات تنفسخ العقد مع انه غير عاقد قلت نحن نقول كلما مات العاقد لنفسه ينفسخ ولم يلتزم بان كلما انفسخ يكون لموت العاقد لان الحكم غير لازم في مثله ص وقال الحكم والحسن واياس بن معاوية تمضي الاجارة الى اجلها ش الحكم بفتحتين هو ابن عتيبة احد الفقهاء الكبار بالكوفة وهو ممن روى عنه الامام ابو حنيفة رضي الله عنه والحسن هو البصري واياس بن معاوية بن قرة المزني قوله تمضي الاجارة على صيغة بنا الفاعل وعلى صيغة بنا المفعول قوله الى اجلها اي الى مدة الاجارة وحاصله ان الاجارة لا تنفسخ عند موت احد المتواجرين ووصل ابن ابي شيبة هذا المعلق من طريق حميد عن الحسن واياس بن معاوية نحوه وايضا من طريق ايوب عن ابن سيرين نحوه ص وقال ابن عمر رضي الله عنهما اعطى النبي صلى الله عليه وسلم خيبر بالشطر فكان ذلك على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وصدرا من خلافة عمر رضي الله عنهما ولم يذكر ان ابا بكر وعمر جددا الاجارة بعدما قبض النبي صلى الله عليه وسلم ش مطابقته للترجمة من حيث انه صلى الله عليه وسلم لما اعطى خيبر بالشطر استمر الامر عليه في حياته وبعده ايضا فدل على ان عقد الاجارة لا ينفسخ بموت احد المتواجرين وهذا تعليق ادرج فيه البخاري كلامه والتعليق اخرجه مسلم في صحيحه على ما نذكره ان شاء الله تعالى في موضعه وهذا حجة على من يدعي عدم الفسخ بالموت ولكن هذا ايضا فيه نظر في الاستدلال ولهذا قال ابن التين قول ابن عمر رضي الله عنهما ليس من هذا الباب لان خيبر مساقاة وهو المزارعة والمساقاة سنة على حيالها انتهى قلت قال اصحابنا من جهة ابي حنيفة ان قضية خيبر لم تكن بطريق المزارعة والمساقاة بل كانت بطريق الخراج على وجه المن عليهم والصلح لان النبي صلى الله عليه وسلم ملكها غنيمة فلو كان صلى الله عليه وسلم اخذ كلها لجاز وتركها في ايديهم بشطر ما يخرج منها فضلا وكان ذلك خراج مقاسمة وهو جائز كخراج التوظيف ولا نزاع فيه وانما النزاع في جواز المزارعة والمعاملة وخراج المقاسمة ان يوظف الامام في الخارج شيئا مقدرا عشرا او ثلثا او ربعا ويترك الاراضي على ملكهم منا عليهم فان لم تخرج الارض شيئا فلا شيء عليهم ولم ينقل عن احد من الرواة انه تصرف في رقابهم ورقاب اولادهم وقال ابو بكر الرازي في شرحه لمختصر الطحاوي ومما يدل على ان ما شرط من نصف الثمر والزرع كان على وجه الخراج انه لم يرو في شيء من الاخبار ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ منهم الجزية حين نزلت اية الجزية وسنذكر بقية الكلام من الخلاف في هذا الباب في باب المزارعة ان شاء الله تعالى ص حدثنا موسى بن اسمعيل حدثنا جويرية بن اسماء عن نافع عن عبد الله رضي الله عنه قال اعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر اليهود ان يعملوها ويزرعوها ولهم شطر ما يخرج منها وان ابن عمر حدثه ان المزارع كانت تكرى على شيء سماه نافع لا احفظه وان رافع بن خديج رضي الله عنه حدث ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء المزارع وقال عبيد الله عن نافع عن ابن عمر حتى اجلاهم عمر رضي الله عنه ش هذا ايضا ليس بداخل فيما ترجم به على ما ذكرنا الا ان قضية خيبر لم تكن بطريق المزارعة والمساقاة الى اخره وقال صاحب التوضيح في اجارة وسكت عن ذلك وسكوته كان خيرا لانه ربما كان يعلل كلامه بشيء لا يقبله احد وقال ابن التين وما ذكر من حديث رافع ليس بما بوب عليه ايضا لانه قال كنا نكري الارض بالثلث والربع وعلى الماذيانات واقبال الجداول فنهينا عن ذلك وجويرية مصغر جارية ضد الواقفة ابن اسماء وهو من الاعلام المشتركة وقد مر غير مرة قوله وان ابن عمر عطف على عن عبد الله اي عن نافع ان ابن عمر حدثه ايضا انه كانت المزارع تكرى على شيء من حاصلها قوله سماه نافع اي قال جويرية سمى نافع مقدار ذلك الشيء لكن انا لا احفظ مقداره قوله وان رافع بن خديج حدث انما قال وان ابن عمر حدثه بالضمير وقال هنا حدث بلا ضمير لان ابن عمر حدث نافعا بلا واسطة فانه لم يحدث له خصوصا ويحتمل ان يكون الضمير محذوفا وسيجيء بيان حكم هذا الباب في باب المزارعة ان شاء الله تعالى قوله وقال عبيد الله الى اخره تعليق وصله مسلم فقال حدثنا احمد بن حنبل وزهير بن حرب واللفظ لزهير قالا حدثنا يحيى وهو القطان عن عبيد الله قال اخبرني نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عامل اهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر او زرع ... الحديث وفي اخره فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم نقركم على ذلك ما شئنا فقروا بها حتى اجلاهم عمر رضي الله عنه الى تيماء واريحا وقال الكرماني وقال عبيد الله هو كلام موسى ومن تتمة حديثه وبه تحصل الترجمة قلت ليس هو من كلام موسى بل هو كلام مستانف معلق وليس هو من تتمة حديثه ولا منه تحصل الترجمة لانها في الاجارة وهذا ليس باجارة وانما هو خارج على ما ذكرنا عن قريب وعبيد الله بتصغير العبد ابن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم

كتاب الحوالات

ش اي هذا كتاب في بيان احكام الحوالات وهي جمع حوالة بفتح الحاء وكسرها مشتقة من التحويل والانتقال قال ثعلب تقول احلت فلانا على فلان بالدين احالة قال ابن طريف معناه اتبعته على غريم لي اخذه وقال ابن درستويه معنى الحوالة نقل الدين من ذمة الى ذمة وهو من التحويل وفي نوادر اللحياني احيله احالة واحالا وهي عند الفقهاء نقل دين من ذمة الى ذمة قوله كتاب الحوالات كذا ثبت بعد البسملة ووقع كذا في رواية النسفي والمستملي وفي رواية الاكثرين لم يقع الا لفظ باب الحوالة لا غير

باب الحوالة وهل يرجع في الحوالة

ش اي هذا باب في حكم الحوالة وهل يرجع المحيل في الحوالة ام لا وانما لم يجزم بالحكم لان فيه خلافا وهو ان الحوالة عقد لازم عند البعض وجائز عند اخرين فمن قال عقد لازم فلا يرجع فيها ومن قال عقد جائز قال بالرجوع ص وقال الحسن وقتادة اذا كان يوم احال عليه مليا جاز ش اي اذا كان المحال عليه يوم احال المحيل عليه اي على المحال عليه مليا يعني غنيا من ملؤ الرجل اذا صار مليا وهو مهموز اللام وليس هو من معتل اللام وامر مليا ملتبسا على من لا يحقق فكانهم قلبوا الهمزة ياء وادغموا الياء في الياء قوله جاز جواب اذا يعني جاز هذا العقد وهو الحوالة ومفهومه انه اذا كان مفلسا فله ان يرجع وهذا المعلق وصله ابن ابي شيبة والاثرم واللفظ له من طريق سعيد بن ابي عروبة عن قتادة والحسن انهما سئلا عن رجل احتال على رجل فافلس قالا اذا كان مليا يوم احال عليه فليس له ان يرجع وجمهور العلماء على عدم الرجوع وقال ابو حنيفة يرجع صاحب الدين على المحيل اذا مات المحال عليه مفلسا وحكم بافلاسه او جحد الحوالة ولم يكن له بينة وبه قال شريح وعثمان البتي والشعبي والنخعي وابو يوسف ومحمد واخرون وقال الحكم لا يرجع ما دام حيا حتى يموت ولا يترك شيئا فان الرجل يوسر مرة ويعسر اخرى وقال الشافعي واحمد وعبيد والليث وابو ثور لا يرجع عليه وان توي وسواء غره بالفلس او طول عليه او انكره وقال مالك لا يرجع على الذي احاله الا ان يغره بفلس ص وقال ابن عباس يتخارج الشريكان واهل الميراث فيأخذ هذا عينا وهذا دينا فان توي لاحدهما لم يرجع على صاحبه ش يتخارج الشريكان اي يخرج هذا الشريك مما وقع في نصيب صاحبه وذلك الاخر كذلك وذلك في القسمة بالتراضي بغير قرعة مع استواء الدين واقرار من عليه وحضوره فاخذ احدهما عينا والاخر الدين ثم اذا توي كان توي من ماله لم ينقض القسمة لانه رضي بالدين عوضا فتوى من ضمانه فادخل البخاري هذا في الترجمة وقاس الحوالة عليه وكذلك الحكم بين الورثة اشار اليه بقوله واهل الميراث قوله فان توي بفتح التاء المثناة من فوق وكسر الواو على وزن لقي من توي يتوى من باب علم يعلم اذا هلك ويقال توي حق فلان على غريمه اذا ذهب توى وتواء والقصر اجود فهو تو وتاو ومنه لا توى على مال امرئ مسلم وتفسيره في حديث عمر رضي الله عنه في المحال عليه يموت مفلسا قال يعود الدين الى ذمة المحيل ص حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مطل الغني ظلم فاذا اتبع احدكم على ملي فليتبع ش مطابقته للترجمة في قوله فاذا اتبع الى اخره وابو الزناد بكسر الزاي وتخفيف النون هو عبد الله بن ذكوان والاعرج هو عبد الرحمن بن هرمز وقد تكرر ذكرهما والحديث اخرجه مسلم في البيوع عن يحيى بن يحيى واخرجه النسائي فيه عن محمد بن سلمة والحارث بن مسكين كلاهما عن عبد الرحمن بن القاسم اربعتهم عن مالك به واخرجه البخاري ايضا في الحوالة عن محمد بن يوسف عن سفيان واخرجه الترمذي في البيوع عن بندار عن ابن مهدي عن سفيان واخرجه النسائي ايضا وابن ماجه من رواية سفيان بن عيينة وفي الباب عن ابن عمر رواه ابن ماجه من رواية يونس بن عبيد عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال مطل الغني ظلم واذا احيل احدكم على ملي فليحتل وعن الشريد بن سويد اخرجه ابو داود والنسائي وابن ماجه من رواية

محمد بن ميمون بن مسيكة عن عمرو بن الشريد عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لي الواجد
يحل عرضه وعقوبته وعن جابر اخرجه البزار من رواية محمد بن المنكدر عنه قال قال النبي صلى الله عليه
وسلم قال مطل الغني ظلم واذا اتبع احدكم على ملي فليتبع **ذكر معناه قوله** مطل الغني ظلم المطل في
الاصل من قولهم مطلت الحديدة امطلها مطلا اذا مددتها لتطول وفي المحكم المطل التسويف بالعدة
والدين مطله حقه وبه يمطله مطلا وامتطله وماطله به قال الفرزدق وماطلوا وماطل في المفعول
ممطول ومماطل تقول ماطلني ومطلني حقي وقال القرطبي المطل عدم قضاء ما استحق اداؤه مع التمكن
منه وقال الازهري المطل المدافعة واضافة المطل الى الغني اضافة المصدر للفاعل هنا
وان كان المصدر ههنا مضافا الى المفعول لان المعنى انه يحرم على الغني القادر ان يمطل بالدين
بعد استحقاقه بخلاف العاجز ومنهم من قال انه مضاف الى المفعول والمعنى انه يجب وفاء الدين ولو
كان مستحقه غنيا ولا يكون غناه سببا لتاخير حقه عنه فاذا كان كذلك في حق الغني فهو في حق
الفقير اولى وفيه تكلف وتعسف وفي رواية ابن عيينة عن ابي الزناد عند النسائي وابن ماجه المطل
ظلم الغني والمعنى انه من الظلم واطلق ذلك للمبالغة في التنفير عن المطل وقد رواه الجوزقي من طريق
همام عن ابي هريرة بلفظ ان من الظلم مطل الغني وقال القرطبي المطل ومنع الحق وغير موضوع لغة وفي
الشرع هو محرم مذموم وعن سحنون ترد شهادة المليء اذا مطل لكونه سمي ظالما وعند الشافعي يشترط
التكرار **قوله** فاذا اتبع قال القرطبي هو بضم الهمزة وسكون التاء المثناة من فوق وكسر الباء الموحدة
مبنيا لما لم يسم فاعله عند الجميع **وقوله** فليتبع بالتخفيف من تبعت الرجل بحقي اتبعه
تباعة بالفتح اذا طلبته وقيل فليتبع بالتشديد والاول اجود عند الاكثر وقال الخطابي ان
اكثر المحدثين يقولونه بالتشديد والصواب التخفيف ومعناه اذا احيل فليحتل وقد رواه
بهذا اللفظ احمد عن وكيع عن سفيان الثوري عن ابي الزناد وفي رواية ابن ماجه من حديث ابن عمر
بلفظ فاذا احلت على ملي فاتبعه وهذا بالتشديد بلا خلاف وقال الرافعي الاشهر في الروايات
واذا اتبع بالواو وانهما جملتان لا تعلق لاحديهما بالاخرى وتعقبها في صحيح البخاري بعينها فانه
بالفاء في جميع الروايات وهو كالتوطئة والعلة لقبول الحوالة **فان قلت** رواه مسلم
بالفاء وكذا البخاري في الباب الذي بعده **قلت** نعم ذكره بالواو اذا اتبع **وقوله**
لي الواجد قال ابن الاثير لي الواجد بفتح اللام وتشديد الياء اي مطله يقال لواه بدينه يلويه ليا ولويا
واصل لي لوي اجتمعت الواو والياء وسبقت احديهما بالسكون فادغمت الياء في الياء والواجد
بالجيم الغني الذي يجد ما يقضي به دينه **قوله** يحل عرضه اي لومه وعقوبته حبسه وهذا تفسير
سفيان والعرض موضع المدح والذم من الانسان سواء كان في نفسه او في سلفه او من يلزمه امره
وقيل هو جانبه الذي يصونه من نفسه وحسبه ويحامي عنه ان ينتقص ويثلب وقال ابن قتيبة
عرض الرجل نفسه وبدنه لا غير وفي الصحيح ... الطيبة اي الخبيثة وبينا العرض
نقي العرض اي بري من ان يشتم او يعاب وقال ابن خالويه العرض الجلد يقال هو نقي العرض اي بعيد من ان يعاب وقال
ابن المبارك يحل عرضه اي يغلظ عليه وعقوبته يحبس له **ذكر ما يستفاد منه** فيه الزجر
عن المطل واختلف هل يعد فعله عمدا كبيرة ام لا فالجمهور على ان فاعله يفسق لكن هل يثبت فسقه
بفعله مرة واحدة ام لا قال النووي مقتضى مذهبنا اشتراط التكرار ورد عليه السبكي في شرح
المنهاج بان مقتضى مذهبنا عدمه واستدل بان منع الحق بعد طلبه وانتفاء العذر عن ادائه كالغصب
والغصب كبيرة وتسميته ظلما يشعر بكونه كبيرة والكبيرة لا يشترط فيها التكرار نعم لا يحكم
عليه بذلك الا بعد ظهور عدم عذره انتهى وفيه ان العاجز عن الاداء لا يدخل في المطل وفيه ان
المعسر لا يحبس ولا يطالب حتى يوسر وقيل لصاحب الحق ان يحبسه وقيل بالملازمة وفيه الامر
بقبول الحوالة ومذهب الشافعي يستحب له القبول وقيل الامر فيه للوجوب وهو مذهب داود
وعن احمد روايتان الوجوب والندب والجمهور على انه ندب لانه من باب التيسير على المعسر وقيل انه
مباح وعامتهم ابن وهب عن مالك عنه قال هذا امر ترغيب وليس بالزام وينبغي له ان يطيع سيدنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم وشرطها ان يكون بدين لان الحوالة لا تصح الا حقيقتها اذا لم يكن
حوالة وفي التوضيح ومن شرطها تساوي الدينين قدرا ووصفا وجنسا كالحلول والتاجيل وقال
ابن رشد ومنهم من اجازها في الذهب والدراهم فقط ومنعها في الطعام واجازها الباقون اذا كان

الطعامان

الطعامان كلاهما من قرض اذا كان دين المحال حالا واما ان يكون احدهما من سلم فانه لا يجوز الا ان يكون
الدين المحال به حالا هذا عند ابن القاسم وغيره من اصحاب مالك وقيل اذا كان الدين المحال به لم يجز
بيعه في ذلك الشافعي لانه كالبيع في ضمان المستقرض واما ابو حنيفة فاجاز الحوالة بالطعام وشبهه
بالدراهم وفي التلويح وجمهور العلماء على ان الحوالة ضد الحمالة وانه اذا افلس المحال عليه لم يرجع صاحب
الدين على المحيل بشيء وعند ابي حنيفة يرجع صاحب الدين على المحيل اذا مات المحال عليه مفلسا او حكم
بافلاسه او جحد الحوالة ولا بينة له وبه قال ابن سريج وعثمان البتي وجماعة وتمسكوا بقول عثمان وفي
الروضة للنووي اما المحال عليه فان كان عليه دين لم يعتبر رضاه على الاصح وان لم يكن لم يصح
بغير رضاه قطعا وبه قال ... وفي الجواهر للمالكية اما المحال عليه فلا يشترط رضاه وفي بعض كتب
المالكية يشترط رضاه اذا كان عدوا او لا فلا واما المحيل فرضاه شرط عندنا وعندهم لانه الاصل
في الحوالة وفي العيون في الزيادات ليس بشرط وقال صاحب التلويح وروى ... بعض الفضلاء
في قوله مطل الغني ظلم دلالة ان الحوالة انما تكون بعد حلول الاجل في الدين لان المطل لا يكون الا بعد
الحلول وفيه ملازمة المماطل والزامه بدفع الدين والتوصل اليه بكل طريق واخذه منه قهرا

باب اذا احال على ملي فليس له رد

ش هذا الباب وقع في نسخة الفربري عن ... يذكر فيه اذا احال صاحب الحق على رجل
ملي فليس له رد **ص** حدثنا محمد بن يوسف ثنا سفيان عن ابن ذكوان عن الاعرج عن ابي هريرة رضي
الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مطل الغني ظلم ومن اتبع على ملي فليتبع **ش** مطابقته
للترجمة ظاهرة ومحمد بن يوسف ابو احمد البخاري البيكندي وهو من افراده وليس هذا محمد بن يوسف
ابن واقد ابو عبد الله الفريابي وهو ايضا شيخ البخاري روى عنه في الكتاب وذكر المسعودي ان البخاري رواه
عن محمد بن يوسف كتاب الحوالة وكذا ذكره خلف وابو العباس الطرقي ومن طريقه اخرجه الترمذي
عن الثوري واخرجه النسائي من طريق سفيان بن عيينة **قوله** عن ابن ذكوان هو عبد الله بن
ذكوان والاعرج عبد الرحمن بن هرمز والكلام فيه قد مر عن قريب

باب ان احال دين الميت على رجل جاز

ش اي هذا باب يذكر فيه ان احال دين الميت على رجل جاز اي هذا الفعل قال ابن بطال انما ترجم
بالحوالة فقال ان احال دين الميت ثم ادخل حديث سلمة وهو في الضمان لان الحوالة والضمان متقاربان
واليه ذهب ابو ثور لانهما ينتظمان في كون كل منهما نقل ذمة الى ذمة اخرى والضمان في هذا الحديث نقل
ما في ذمة الميت الى ذمة الضامن فصار كالحوالة **ص** حدثنا المكي بن ابراهيم ثنا يزيد بن ابي عبيد
عن سلمة بن الاكوع قال كنا جلوسا عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ اتي بجنازة فقالوا صل عليها فقال
هل عليه دين قالوا لا قال فهل ترك شيئا قالوا لا فصلى عليه ثم اتي بجنازة اخرى فقالوا يا رسول
الله صل عليها قال هل عليه دين قيل نعم قال فهل ترك شيئا قالوا ثلاثة دنانير فصلى
عليها ثم اتي بالثالثة فقالوا صل عليها قال هل ترك شيئا قالوا لا قال فهل عليه دين قالوا
ثلاثة دنانير قال صلوا على صاحبكم قال ابو قتادة صل عليه يا رسول الله وعلي دينه
فصلى عليه **ش** مطابقته للترجمة تفهم بما نقلناه عن ابن بطال الآن ورجاله ثلاثة وهذا
سابع ثلاثيات البخاري **قوله** مكي بن ابراهيم بن بشير بن فرقد البلخي ابو السكن وروى مسلم عنه
بواسطة **قوله** يزيد من الزيادة ابن ابي عبيد بضم العين مولى سلمة بن الاكوع مات
سنة ست او سبع واربعين ومائة **قوله** سلمة بن الاكوع هو سلمة بن عمرو بن الاكوع ويقال
سلمة بن وهب بن الاكوع واسم الاكوع سنان بن عبد الله المدني شهد بيعة الرضوان تحت الشجرة وبايع
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات وكان يسكن الربذة وكان شجاعا راميا مات بالمدينة سنة
اربع وسبعين وهو ابن ثمانين سنة والحديث اخرجه البخاري ايضا في الكفالة عن ابي عاصم
واخرجه النسائي في الجنائز عن محمد بن علي ومحمد بن المثنى **ذكر معناه قوله** جلوسا جمع
جالس كالسجود جمع ساجد **قوله** اذ اتي بجنازة **قوله** اتي بضم الهمزة على صيغة
بناء المجهول وكذلك في الموضعين الاخيرين وذكر ثلاثة احوال الاول لم يترك مالا ولا دينا الثاني

عليه دين وترك مالا الثالث عليه دين ولم يترك مالا ولم يذكر الرابع وهو الذي لا دين عليه ولم يترك
مالا وهذا حكمه ان يصلى عليه ولم يذكره اما لانه لم يقع واما لانه كان كثيرا **قوله** ثلاثة دنانير
في الخبر وروى الحاكم من حديث جابر وفيه ديناران وكذلك في رواية ابي داود عن جابر وفي رواية
الطبراني من حديث اسماء بنت يزيد ديناران **فان قلت** كيف التوفيق بين رواية الثلاث
ورواية الاثنين **قلت** يحمل بانه كان دينارين ونصفا فمن قال ثلاثة جبر الكسر ومن قال
ديناران الغى النصف او كان اصل ذلك ثلاثة فوفى قبل موته دينارا وبقي عليه ديناران فمن
قال ثلاثة فباعتبار الاصل ومن قال ديناران فباعتبار ما بقي من الدين **قوله** قال ابو
قتادة الحارث بن ربعي الخزرجي الانصاري فارس رسول الله صلى الله عليه وسلم مر في الوضوء
واخرج الترمذي عن ابي قتادة فقال حدثنا محمود بن غيلان قال حدثنا ابو داود
قال انا شعبة عن عثمان بن عبد الله بن موهب قال سمعت عبد الله بن ابي قتادة يحدث عن
ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي برجل ليصلي عليه فقال النبي صلى الله عليه وسلم
صلوا على صاحبكم فان عليه دينا قال ابو قتادة هو علي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بالوفاء قال
بالوفاء فصلى عليه وفي رواية ابن ماجه فقال ابو قتادة انا اتكفل به وفي رواية ابن داود ثم ما علي
يا رسول الله وفي رواية الدارقطني فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هما عليك وفي
مالك وحق الغريم وبرئ منهما الميت قال نعم فصلى عليه وجعل رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا لقي ابا قتادة يقول ما صنعت الديناران حتى كان اخر ذلك قال قد قضيتهما
يا رسول الله قال الان حين بردت عليه جلده وفي رواية الطبراني من حديث اسماء بنت يزيد فقال
صلوا على صاحبكم دين فقالوا دينارا او ديناران فقال ابو قتادة انا بدينه يا رسول الله وروى الدارقطني من حديث
ابن عياش عن عطاء بن عجلان عن ابي اسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا اتي بجنازة لم يسأل عن شيء من عمل الرجل ويسأل عن دينه فان قيل عليه دين
كف وان قيل ليس عليه دين صلى فاتي بجنازة فلما قام ليكبر سأل اعليه دين قالوا ديناران
فعدل عنه وقال صلوا على صاحبكم فقال علي رضي الله عنه هما علي وهو بريء منهما فصلى عليه ثم قال لعلي
جزاك الله خيرا وفك الله رهانك كما فككت رهان اخيك انه ليس من ميت يموت وعليه دين الا وهو
مرتهن بدينه ومن فك رهان ميت فك الله رهانه يوم القيامة فقال بعضهم هذا لعلي خاصة
ام للمسلمين عامة قال بل للمسلمين عامة وروي عن ابي سعيد الخدري
نحوه وفيه ان عليا قال انا ضامن لدينه وفي رواية الطحاوي من حديث شريك عن عبد الله بن محمد بن عقيل
قال ان رجلا مات وعليه دين فلم يصل عليه النبي صلى الله عليه وسلم حتى قال ابو اليسر وغيره هو
علي فصلى عليه فجاءه من الغد يتقاضاه فقال انما كان ذلك امس ثم اتاه من بعد الغد فاعطاه فقال
النبي صلى الله عليه وسلم الان بردت عليه جلدته **ذكر ما يستفاد منه** فيه الكفالة
عن الميت وقال ابن بطال اختلف العلماء فيمن تكفل عن ميت بدين فقال ابن ابي ليلى ومحمد وابو يوسف
والشافعي الكفالة جائزة عنه وان لم يترك الميت شيئا ولا رجوع له في مال الميت ان ثاب
للميت مال وكذلك اذا كان للميت مال وضمن عنه لم يرجع في قولهم لانه متطوع وقال مالك
له ان يرجع في ماله كذلك ان قال انما اديت لارجع في مال الميت وان لم يكن للميت مال وعلم
الضامن بذلك فلا رجوع له ان ثاب للميت مال وقال ابن القاسم لانه بمعنى الهدية وقال ابو
حنيفة ان لم يترك الميت شيئا فلا تجوز الكفالة وان ترك جازت بقدر ما ترك وقال الخطابي
فيه ان ضمان الدين عن الميت يبرئه اذا كان معلوما سواء خلف الميت وفاء او لم يخلف وذلك انه
صلى الله عليه وسلم انما امتنع من الصلاة لارتهان ذمته بالدين فلو لم يبرأ بضمان ابي قتادة
لما صلى عليه والعلة المانعة قائمة وفيه ثبت ذلك ان لو ودى عنه الدين ملكه او لا
عن الضامن لان الميت لا يملك وانما كان زمن الاقلال ان يكون للمسلمين بيت مال اذ بعده كان
المضي عليه وقال القاضي ايضا ولعله صلى الله عليه وسلم امتنع عن الصلاة على المديون
الذي لم يترك وفاء تحذيرا عن الدين وزجرا عن المماطلة او كراهة ان يوقف دعاؤه عن الاجابة
بسبب ما عليه من مظلمة الخلق وقال الكرماني في الحديث حجة على ابي حنيفة حيث قال لا يصح
الضمان عن الميت اذا لم يترك وفاء وقال ابن المنذر خالف ابو حنيفة الحديث **قلت** هذا

اساءة الادب وحاشى من ابي حنيفة ان يخالف الحديث الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
عمدا وتوجه عليه وكان الادب ان يقول ترك العمل بهذا الحديث ثم يذكر في الموضع الذي ترك العمل
به اما لانه لم يثبت عنده او لم يقف عليه او ظهر عنده نسخه وحديث ابي هريرة الذي
يأتي بعد ابواب يدل على النسخ وهو قوله انا اولى بالمؤمنين من انفسهم فمن توفي من المؤمنين
فترك دينا فعلي قضاؤه ومن ترك مالا فلورثته وفي رواية ابي حازم عن ابي هريرة ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال من ترك دينا او كلا فالي ومن ترك مالا فللوارث قال ابو بشر يونس بن حبيب سمعت
ابا الوليد يقول هذا ناسخ لتلك الاحاديث التي جاءت في ترك الصلاة على من عليه الدين وقال ابو بكر
عبد الله بن احمد الصفار حدثنا محمد بن الفضل الطبري حدثنا احمد بن عبد الرحمن المخزومي حدثنا ابو بكر محمد بن
بكير الحضرمي حدثنا خالد بن عبد الله عن حسين بن قيس عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي على من مات وعليه دين فمات رجل من الانصار فقال
عليه ديناران فقال صلوا على صاحبكم فنزل جبريل عليه السلام فقال ان الله عز وجل يقول انما
الظالم عندي في الديون التي حملت في البغي والاسراف والمعصية فاما المتعفف ذو العيال فانا
ضامن ان اؤدي عنه فصلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم وقال بعد ذلك من ترك ضياعا او
دينا فالي وعلي ومن ترك ميراثا فلاهله فصلى عليهم وقال القرطبي التزامه صلى الله عليه
وسلم بدين الموتى يحتمل ان يكون تبرعا على مقتضى كرم اخلاقه لا انه امر واجب عليه قال وقال بعض
اهل العلم يجب على الامام ان يقضي من بيت المال دين الفقراء اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم فانه
قد صرح بوجوب ذلك عليه حيث قال فعلي قضاؤه ولان الميت المديون خاف ان يعذب على ترك
ذلك الدين لقوله صلى الله عليه وسلم الان حين بردت عليه جلدته وكان على الامام ان يسد رمقه
ويراعي مصلحته الدنيوية فالاخروية اولى وقال ابن بطال فان لم يعط الامام عنه شيئا وقع منه
القصاص في الاخرة ولا يحبس الميت عن الجنة بدين له مثله في بيت المال الا ان يكون دينه اكثر مما له في
بيت المال وفي شرح المهذب قيل انه صلى الله عليه وسلم كان يقضيه من مال مصالح المسلمين وقيل
من ماله وقيل كان هذا القضاء واجبا عليه وقيل لم يصل عليه لانه لم يكن للمسلمين يومئذ بيت
مال فلما فتح الله عليهم وصار لهم بيت مال صلى على من مات وعليه دين ويوفيه منه

باب الكفالة في القرض والديون بالابدان وغيرها

ش اي هذا باب في بيان حكم الكفالة في القرض والديون اي ديون المعاملات وهو من باب عطف
العام على الخاص وقوله بالابدان متعلق بالكفالة قوله وغيرها اي وغير الابدان وهي الكفالة
بالاموال وفي بعض النسخ باب الكفالة في القرض والديون ووجه ادخال هذا الباب في كتاب الحوالة
من حيث ان الحوالة والكفالة التي هي الضمان متقاربان لان كلا منهما نقل دين من ذمة الى ذمة
وقد مر الكلام فيه عن قريب وقال المهلب الكفالة بالقرض والديون من السلف بالاموال كلها جائزة
وحديث الخشبة الملقاة في البحر صريح الكفالة بالديون من قرض كانت او بيع **ص** وقال ابو الزناد
عن محمد بن حمزة بن عمرو الاسلمي عن ابيه ان عمر رضي الله عنه بعثه مصدقا فوقع رجل على جارية امرأته
فاخذ حمزة من الرجل كفيلا حتى قدم على عمر وكان عمر قد جلده مائة جلدة فصدقهم وعذره بالجهالة
ش مطابقته للترجمة في قوله فاخذ حمزة من الرجل كفيلا وابو الزناد بكسر الزاي وتخفيف
النون عبد الله بن ذكوان وقد تكرر ذكره ومحمد بن حمزة بن عمرو الاسلمي حجازي ذكره ابن حبان في
الثقات وروى له النسائي في اليوم والليلة وابو داود والطحاوي وابوه حمزة بن عمرو بن
عويمر بن الحارث الاعرج الاسلمي يكنى ابا صالح وقيل ابا محمد مات سنة احدى وستين وله صحبة
ورواية وهذا التعليق وصله الطحاوي فقال حدثنا ابن ابي داود قال حدثنا ابن ابي مريم
قال حدثنا ابن ابي الزناد قال حدثني ابي عن محمد بن حمزة بن عمرو الاسلمي عن ابيه ان عمر
رضي الله عنه بعثه مصدقا على سعد بن هذيم فاتى حمزة بمال ليصدقه فاذا رجل يقول
لامرأته ادي صدقة مال مولاك واذا المرأة تقول له بل انت فاد صدقة مال ابنك فسأل
حمزة عن امرهما وقولهما فاخبر ان ذلك الرجل زوج تلك المرأة وانه وقع على جارية لها فولدت
ولدا فاعتقته امرأته قالوا فهذا المال لابنه من جاريتها فقال حمزة لارجمنك باحجارك فقيل

له املحك الله ان امرا رفع الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فجلده مائة ولم ير عليه الرجم فاخذ حمزة
بالرجل كفيلا حتى يقدم على عمر فبينا له ما ذكر من جلد عمر اياه ولم ير عليه رجما فصدقهم عمر بذلك
من قولهم وقال انما درا عنه الرجم عذره بالجهالة انتهى **قوله** مصدقا بالتشديد من الدال
المكسورة على صيغة اسم الفاعل من التصديق اي الذي يأخذ للصدقة عاملا عليها والصدقة بالتحقيق
اي صدق الرجل القوم واعترف بما وقع منه لكن اعتذر بانه لم يكن يعلم ان ذلك محرمة وان جارية
امراته او بانها جارية لانها التبست واشتبهت بجارية نفسه او بزوجته وصدق عمر الكفلا
فيما كانوا يدعونه انه قد جلد مرة لذلك ويحتمل ان يكون التصديق بمعنى الاكرام كقوله تعالى في مقعد
صدق اي كريم فمعناه فاكرم عمر رضي الله عنه الكفلا وعذر الرجل بجهالة الحرمة او الاشتباه **قوله**
فاخذ حمزة من الرجل كفيلا ليس المراد من الكفالة ههنا الكفالة الفقهية بل المراد التعهد والضبط
عن حال الرجل وقال ابن بطال كان ذلك على سبيل الترهيب على المكفول ليبذل نفسه والاستيثاق لان
ذلك لازم للكفيل اذا زال المكفول به واستفيد من هذه القصة مشروعية الكفالة بالابدان فان
حمزة بن عمرو صحابي وقد فعله ولم ينكر عليه عمر رضي الله عنه مع كثرة الصحابة رضي الله عنهم
حينئذ فانما جلد عمر الرجل مائة تعزيرا وكان ذلك عمدة لاصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال
ابن التين يحتمل ان يكون مذهب مالك في تجاوز الامام في التعزير قدر الحد ورد عليه بانه فعل صحابي
عارضه مرفوع صحيح فلا حجة فيه **قلت** هذا الباب فيه خلاف بين العلماء مذهب
مالك وابي ثور وابي يوسف في قول والطحاوي ان التعزير ليس له مقدار محدود ويجوز للامام
ان يبلغ به ما رآه وان جاوز الحدود وقالت طايفة التعزير ما بين جلدة فاقل وقالت طايفة
اكثر التعزير ما بين جلدة الى جلدة وقالت طايفة اكثره تسعة وتسعون سوطا فاقل وهو قول
ابي يوسف في رواية وقالت طايفة اكثره خمسة وتسعون سوطا فاقل وهو قول ابن ابي ليلى
وابي يوسف في رواية وقالت طايفة اكثره ثلاثون سوطا وقالت طايفة اكثره عشرون سوطا
وقالت طايفة لا يتجاوز به تسعة وهو قول بعض اصحاب الشافعي وقالت طايفة
اكثره عشرة اسواط فاقل لا يتجاوز به اكثر من ذلك وهو قول الليث بن سعد والشافعي
واصحاب الظاهر واحتجوا بالحديث المذكور وهو قوله صلى الله عليه وسلم لا يجلد فوق عشر جلدات
الا في حد من حدود الله بانه رخص من لم يرتدع بالردع وهو من تنبيه ادنى الزجر كاشراف الناس واشرافهم واما
السفلة واسقاط الناس فلا يبلغ بهم عشر جلدات ولا عشرون فيعزر رحمه الله الامام عسى ما يراه وقد
ذكر الطحاوي حديث حمزة بن عمرو المذكور في باب الرجل يزني بجارية امراته فروى اولا الباب
حديث سلمة بن المحبق ان رجلا زنى بجارية امراته فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان كان استكرهها
فهي حرة وعليه مثلها وان كانت طاوعته فعليه مثلها وهي له ثم قال فذهب قوم الى هذا الحديث
وقالوا هذا هو الحكم فيمن زنى بجارية امراته **قلت** اراد بالقوم الشعبي وعامر بن مطر
وقبيصة والحسن ثم قال الطحاوي وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا بل نرى عليه الرجم ان
كان محصنا والجلد ان كان غير محصن **قلت** اراد بالاخرين جمهور العلماء من التابعين
ومن بعدهم منهم ابو حنيفة ومالك والشافعي واحمد واصحابهم ثم اجابوا عن حديث سلمة بن المحبق
انه منسوخ بحديث النعمان بن بشير رواه الطحاوي وابو داود والترمذي وابن ماجه ولفظ
ابي داود ان رجلا يقال له عبد الرحمن بن حنين وقع على جارية امراته فرفع الى النعمان بن
بشير وهو امير الكوفة فقال لاقضين فيك بقضية رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كانت
احلتها لك جلدتك مائة وان لم تكن احلتها لك رجمتك بالحجارة فوجده قد احلتها له فجلده مائة
قال الطحاوي فثبت بهذا ما رواه النعمان ونسخ ما رواه سلمة بن المحبق ثم ان الذين احتجوا
بحديث سلمة بن المحبق قالوا قد عمل عبد الله بن مسعود بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم
بما في حديث سلمة فاجاب الطحاوي عن هذا بقوله وخالفه في ذلك حمزة بن عمرو الاسلمي وساق
حديثه على ما ذكرناه انفا وقال ايضا وقد انكر علي رضي الله عنه على عبد الله بن مسعود في مثل قضائه
بما قد نسخ فقال حدثنا احمد بن الحسن قال حدثنا علي بن عاصم عن خالد الحذاء عن محمد بن سيرين قال
ذكر لعلي رضي الله عنه شان الرجل الذي اتى ابن مسعود وامراته وقد وقع على جارية امراته فلم
ير عليه حدا فقال علي رضي الله عنه لو اتاني صاحب ابن ام عبد لرضخت راسه بالحجارة لم يدر

ابن

ابن ام عبد ما حدث بعده فاخبر علي رضي الله عنه ان ابن مسعود قد غفل في ذلك بامر قد كان ثم نسخ
بعده فلم يعلم ابن مسعود بذلك وقد خالف علقمة بن قيس النخعي عبد الله بن مسعود في الحكم المذكور
وذهب الى قول من خالف قول عبد الله وانه كان علقمة اعلم اصحاب عبد الله بعبد الله واخصهم فلو لم
يثبت نسخ ما كان ذهب اليه عبد الله لما خالف قوله مع جلالة قدر عبد الله عنده **ص** وقال
جرير والاشعث لعبد الله بن مسعود في المرتدين استتبهم وكفلهم فتابوا وكفلهم عشائرهم
ش مطابقته للترجمة في قوله وكفلهم ولا خلاف في جواز الكفالة بالنفس جرير بن عبد الله البجلي
والاشعث بن قيس الكندي الصحابي وهذا التعليق مختصر من قصة اخرجها البيهقي بطولها من طريق ابي
اسحق عن حارثة بن مضرب قال صليت الغداة مع عبد الله بن مسعود فلما سلم قام رجل فاخبره انه
انتهى الى مسجد بني حنيفة فسمع مؤذن عبد الله بن النواحة يشهد ان مسيلمة رسول الله فقال
عبد الله علي بابن النواحة واصحابه فجيء بهم فامر قرظة بن كعب فضرب عنق ابن النواحة ثم استشار
الناس في اولئك النفر فاشار عليه عدي بن حاتم بقتلهم فقام جرير والاشعث فقالا بل
استتبهم وكفلهم عشائرهم فتابوا وكفلهم عشائرهم وروى ابن ابي شيبة من طريق قيس بن ابي
حازم ان عدة المذكورين كانوا مائة وسبعين رجلا ومعنى الكفيل هنا ما ذكرناه في حديث حمزة بن عمرو من الضبط
والتعهد حتى لا يرجعوا الى الارتداد لا انه كفالة لازمة **ص** وقال حماد اذا تكفل بنفس فمات فلا شيء
عليه وقال الحكم يضمن **ش** حماد هو ابن ابي سليمان واسمه مسلم الاشعري ابو اسماعيل الكوفي الفقيه
وهو احد مشايخ الامام ابي حنيفة رضي الله عنه واكثر الرواية عنه وثقه يحيى بن معين والنسائي وغيرهما
مات سنة عشرين ومائة والحكم بفتحتين هو ابن عتيبة ومذهبه ان الكفيل بالنفس يضمن الحق
الذي على المطلوب وهو احد قولي الشافعي وقال مالك والليث والاوزاعي اذا تكفل بنفسه وعليه
مال فانه ان لم يأت به غرم المال ويرجع به على المطلوب فان اشترط ضمان نفسه او وجهه
وقال لا اضمن المال فلا شيء عليه من المال **ص** قال ابو عبد الله وقال الليث حدثني جعفر بن ربيعة
عن عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ذكر رجلا من بني اسرائيل
سال بعض بني اسرائيل ان يسلفه الف دينار فقال ائتني بالشهداء اشهدهم فقال كفى بالله شهيدا قال
فأتني بالكفيل قال كفى بالله كفيلا قال صدقت فدفعها اليه الى اجل مسمى فخرج في البحر فقضى
حاجته ثم التمس مركبا يركبها يقدم عليه للاجل الذي اجله فلم يجد مركبا فاخذ خشبة فنقرها فادخل
فيها الف دينار وصحيفة منه الى صاحبه ثم زجج موضعها ثم اتى بها الى البحر فقال اللهم انك تعلم
اني كنت تسلفت فلانا الف دينار فسالني كفيلا فقلت كفى بالله كفيلا فرضي بك وسالني
شهيدا فقلت كفى بالله شهيدا فرضي بك واني جهدت ان اجد مركبا ابعث اليه الذي له فلم
اقدر واني استودعكها فرمى بها في البحر حتى ولجت فيه ثم انصرف وهو في ذلك يلتمس مركبا
يخرج الى بلده فخرج الرجل الذي كان اسلفه ينظر لعل مركبا قد جاء بماله فاذا بالخشبة التي
فيها المال فاخذها لاهله حطبا فلما نشرها وجد المال والصحيفة ثم قدم الذي كان اسلفه
فاتى بالالف دينار فقال والله ما زلت جاهدا في طلب مركب لآتيك بمالك فما وجدت مركبا
قبل الذي اتيت فيه قال هل كنت بعثت الي بشيء قال اخبرك اني لم اجد مركبا قبل الذي جئت فيه قال فان
الله قد ادى عنك الذي بعثت في الخشبة فانصرف بالالف دينار راشدا **ش** مطابقته للترجمة
في قوله فسالني كفيلا وابو عبد الله هو البخاري نفسه وعلقه عن الليث بن سعد عن جعفر بن ربيعة
ابن شرحبيل بن حسنة القرشي المصري عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج عن ابي هريرة وقد مضى هذا
الحديث في كتاب الزكاة في باب ما يستخرج من البحر وعلقه فيه ايضا عن الليث عن جعفر بن ربيعة عن الاعرج
ولكنه مختصرا وكذلك ذكره معلقا عن الليث نحوه مختصرا في كتاب البيوع في باب التجارة في
البحر وقد ذكرنا هناك من اخرجه غيره في الاستقراض واللقطة والشروط والاستيذان وهو
الحديث فيه هناك مستقصى وقد ذكرنا ايضا اشياء لزيادة التوضيح والبيان وقال بعضهم انه
ذكر رجلا من بني اسرائيل لم اقف على اسمه لكن رايت في مسند الصحابة الذين نزلوا مصر لمحمد بن
الربيع الجيزي باسناد له فيه مجهول عن عبد الله بن عمرو بن العاص يرفعه ان رجلا جاء الى النجاشي
فقال له اسلفني الف دينار الى اجل فقال من الحميل بك قال الله فاعطاه الالف وضرب بها
الرجل اي سافر بها في تجارة فلما بلغ الاجل اراد الخروج اليه فحبسته الريح فعمل تابوتا فذكر الحديث

ثم حديث ابي هريرة قال هذا القائل واستفدنا منه ان الذي اقرض هو النجاشي فيجوز ان تكون
نسبته الى بني اسرائيل بطريق الاتباع لهم لا انه من نسلهم انتهى **قلت** هذا الكلام في غاية
البعد لسقوط ان النجاشي والمسؤول منه كلاهما من بني اسرائيل على ما يصرح به ظاهر الكلام وبين الحبشة
وبني اسرائيل بعد عظيم في النسبة وفي الارض وبعيد ان يكون في الانتساب الى بني اسرائيل بطريق
الاتباع وهذا يا بالامر له نظر ثم في تفسيره في وجوه منها ان الكلام على ان الحديث المذكور
ضعيف لا يعمل به فافهم **قوله** مركبا اي سفينة **قوله** يقدم بفتح الدال وهو جملة حالية
قوله وصحيفة اي مكتوبا **قوله** زجج بالجيم والزاي قال الخطابي اي سوى موضع النقر
واصلحه وهو من تزجيج الحواجب وهو حذف زوائد الشعر وقال عياض معناه سمرها بمسامير
كالزج او حشى شقوق لصاقها بشيء ورقعه بزج **قوله** تسلفت فلانا قال بعضهم كذا وقع
هنا والمعروف تعديته بحرف الجر كما وقع في رواية الاسماعيلي استسلفت من فلان **قلت** لم
نظيره باستسلفت غير موجه لان تسلفت من باب التفعل وتا استسلفت من باب الاستفعال
وتفعل ياتي للمتعدي بلا حرف الجر كتوسد التراب واستسلفت معناه طلبت منه
السلف فلا بد من حرف الجر **قوله** فرمى بها هذه رواية الكشميهني وفي رواية غيره فرمى بها وفي
رواية الاصيلي فرمى بك **قوله** جهدت بفتح الجيم والهاء **قوله** حتى ولجت فيه بتخفيف اللام
اي حتى دخلت في البحر من الولوج وهو الدخول **قوله** وهو في ذلك الواو فيه للحال **قوله**
ينتظر اي يطلب **قوله** ينظر جملة حالية **قوله** فاذا بالخشبة كلمة اذا للمفاجأة **قوله**
حطبا نصب على انه مفعول لفعل محذوف تقديره فاخذها لاجل ان يجعلها حطبا للايقاد
قوله فلما نشرها اي قطعها بالمنشار وفي رواية النسائي فلما كسرها وفي رواية ابي سلمة
وغدا رب المال يسأل عن صاحبه كان يسأل فيجد الخشبة فحملها الى اهله فقال اوقدوا
هذه فكسروها فانتثرت الدنانير منها والصحيفة فقراها وعرف **قوله** فانصرف بالالف
الدينار هذا على مذهب الكوفيين وراشدا نصب على الحال من فاعل انصرف **قوله**
قوله تحدثوا ان الحديث عما كان في زمن بني اسرائيل وقد جاء حدثوا عن بني اسرائيل ولا حرج عليكم وفيه
جواز التجارة في البحر وجواز ركوبه وفيه جواز الاجل في القرض احتج به من يرى ذلك وممن منع ذلك
يقول القرض عارية والتاجيل فيها غير لازم لانها تبرع واما الذي في الحديث فكان على سبيل
المسامحة لا على طريق الالزام وفيه طلب الشهود في الدين وطلب الكفيل به وفيه فضل المتوكل على الله
وان من صح توكله تكفل الله بنصره وعونه قال عز وجل ومن يتوكل على الله فهو حسبه وفيه ان
جميع ما يوجد في البحر فهو لواجده ما لم يعلم له مالك والله اعلم

ص باب قول الله تعالى والذين عاقدت ايمانكم فآتوهم نصيبهم

ش اي هذا باب في بيان معنى قول الله عز وجل والذين عاقدت ايمانكم وكانه اشار بهذه الترجمة
الى ان الكفالة التزام مال بغير عوض تطوعا فيلزم كما لزم استحقاق الميراث بالحلف الذي عقد
على وجه التطوع والآية ولكل جعلنا موالي مما ترك الوالدان والاقربون والذين عاقدت ايمانكم
فآتوهم نصيبهم ان الله كان على كل شيء شهيدا قال ابن عباس ومجاهد وسعيد بن جبير وابو
صالح وقتادة وزيد بن اسلم والسدي والضحاك ومقاتل بن حيان ولكل جعلنا موالي
اي ورثة وعن ابن عباس في رواية اي عصبة وقال ابن جرير العرب تسمي ابن العم مولى
وقال الزجاج المولى كل من يليك وكل من والاك في محبة فهو مولى لك **قلت** لفظ المولى مشترك
يطلق على معان كثيرة ويطلق على الحكم والمنعم والمعتق والمعتق والجار والناصر والصهر والرب
والتابع وزاد ابن الانباري في ... والمكان والقرار ... المولى في كثير ولا يعرف
في اللغة بمعنى الامام **قوله** والذين عاقدت ايمانكم قال البخاري في التفسير عاقدت هو مولى اليمين
وهو الحلف وذكر ابن ابي حاتم عن سعيد بن المسيب والحسن البصري وجماعة آخرين انهم حلفاء وقال
عبد الرزاق انبأنا الثوري عن منصور عن مجاهد في قوله والذين عاقدت ايمانكم قال كان حلف في
الجاهلية **قوله** عاقدت من المعاقدة مفاعلة من عقد الحلف وقرئ عقدت وهو حلف
الجاهلية كانوا يتوارثون به فنسخ بآية المواريث وفي تفسير عبد بن حميد من حديث موسى بن عبيدة

عن عبد

عن عبد الله بن عبيدة العقد خمسة عقدة النكاح وعقدة الشريك لا يخونه ولا يظلمه وعقدة
البيع وعقدة العهد قال الله عز وجل اوفوا بالعقود وعقدة الحلف قال الله عز وجل والذين عاقدت
ايمانكم وفي تفسير مقاتل كان الرجل يرغب في الرجل فيحالفه ويعاقده على ان يكون معه وله من
ميراثه كبعض ولده فلما نزلت آية المواريث جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر له ذلك فنزلت
والذين عاقدت ايمانكم الآية كان الرجل يحالف الرجل ليس بينهما نسب فيرث احدهما الآخر
فنسخ ذلك في الانفال واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض وروي ايضا انها نزلت في ابي بكر وابنه
عبد الرحمن رضي الله عنهما حين ابى الاسلام فحلف ابو بكر رضي الله عنه ان لا يورثه فلما اسلم
امره الله عز وجل ان يورثه نصيبه وقال ابو جعفر النحاس الذي يجب ان يعمل عليه حديث
ابن عباس المذكور في الباب ان يكون ولكل جعلنا موالي ناسخا لما كانوا يفعلونه وان يكون والذين
عاقدت ايمانكم غير ناسخ ولا منسوخ وقال الحسن وقتادة انها منسوخة ومثله يروى عن ابن عباس
وممن قال انها محكمة مجاهد وسعيد بن جبير وبه قال ابو حنيفة وقال هذا الحكم باق غير منسوخ وجمع بين
الآيتين بان جعل اولوا الارحام اولى من اولياء المعاقدة فاذا فقدوا ورث المعاقد
وكانوا احق به من بيت المال **قوله** ان الله كان على كل شيء شهيدا يعني ان الله شاهد بينكم في تلك
العهود والمعاقدات ولا تنقضوا بعد نزول هذه الآية معاقدة **ص** حدثنا الصلت بن محمد حدثنا
ابو اسامة عن ادريس عن طلحة بن مصرف عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ولكل جعلنا موالي
قال ورثة والذين عاقدت ايمانكم كان المهاجرون لما قدموا المدينة يرث المهاجري الانصاري
دون ذوي رحمه للاخوة التي آخى النبي صلى الله عليه وسلم بينهم فلما نزلت ولكل جعلنا موالي
نسخت ثم قال والذين عاقدت ايمانكم الا النصر والرفادة والنصيحة وقد ذهب الميراث ويوصى
له **ش** وجه دخول هذا الحديث في ... والحلفاء ... الكفيل والمعتبر الذي
وقعت الحوالة عليه فينتقل الحق عليه كما ينتقل به حق الوارث عنه الى الحليف فيشبه انتقال
الحق على المكلف بنفقة لدعته او باعتبار ان احد المتعاقدين كفيل عن الآخر لانه كان من جملة المعاقدة
لانهم كانوا يقولون فيها تطلب بي واطلب بك وتعقل عني واعقل عنك واما وجه المطابقة بين الترجمة
والحديث فظاهر **ذكر رجاله** وهم ستة **الاول** الصلت بفتح الصاد المهملة وسكون اللام وفي
آخره تاء مثناة من فوق ابن محمد بن عبد الرحمن ابو همام الخاركي مر في باب اذا لم يتم السجود **الثاني** ابو اسامة
حماد بن اسامة وقد تكرر ذكره **الثالث** ادريس بن يزيد بن عبد الرحمن الاودي بفتح الهمزة وسكون
الواو وبالدال المهملة **الرابع** طلحة بن مصرف بلفظ الفاعل من التصريف ضد التغيير الكوفي
اليامي من بني يام مر في كتاب البيوع في باب ما يتنزه من الشبهات **الخامس** سعيد بن جبير مر غير مرة
السادس عبد الله بن عباس رضي الله عنهما **ذكر لطائف اسناده** فيه التحديث
بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في اربعة مواضع وفيه ان شيخه بصري والبقية كوفيون
وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي وطلحة بن مصرف وذكر عبد الله بن ابي اوفى **ذكر
تعدد موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه البخاري ايضا في التفسير عن الصلت بن محمد ايضا وفي الفرائض
عن اسحاق بن ابراهيم واخرجه ابو داود والنسائي جميعا في الفرائض عن هارون بن عبد الله **ذكر
معناه** قوله قال ورثة اي فسر ابن عباس الموالي بالورثة وكذا فسرها جماعة من التابعين كما ذكرنا
عن قريب **قوله** قال ابن عباس كان المهاجرون والانصار **قوله** دون ذوي رحمه اي ذوي
اقربائه **قوله** للاخوة التي اي لاجل الاخوة التي آخى النبي صلى الله عليه وسلم بينهم يقال آخاه
مؤاخاة واخاء بالكسر اذا جعل بينهما اخوة والاخوة مصدر يقال اخوت فلانا اخوة **قوله** بينهم
اي بين المهاجرين والانصار **قوله** فلما نزلت الآية التي هي قوله تعالى ولكل جعلنا موالي نسخت
اي نسخت آية الموالي آية المعاقدة **قوله** الا النصر مستثنى من الاحكام المقدرة في الآية
المنسوخة اي تلك الآية حكم بنصيب الارث لا النصر والرفادة بكسر الراء اي المعاونة والرفادة ايضا
شيء كانت قريش تترافد به في الجاهلية يخرج مالا يشتري به للحاج طعام وزبيب للنبيذ ويجوز ان يكون
هذا استثناء منقطعا اي لكن النصر ونحوه باق ثابت **قوله** وقد ذهب الميراث اي من بين المتعاقدين
ويوصى له على صيغة المعلوم والمجهول والضمير فيه يرجع الى الذي كان يرث الميت بالاخوة
وعن ابن المسيب نزلت هذه الآية ولكل جعلنا موالي في الذين كانوا يتبنون رجالا غير ابنائهم ويورثونهم

فانزل الله تعالى فيهم ان يجعل لهم نصيب في الوصية ورد الميراث الى الموالي من ذوي الرحم والعصبة وابى ان يجعل للمدعين ميراثا ممن ادعاهم وتبناهم ولكن جعل لهم نصيبا في الوصية ص حدثنا قتيبة ثنا اسمعيل بن جعفر عن حميد عن انس رضي الله عنه قال قدم علينا عبد الرحمن بن عوف فآخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بينه وبين سعد بن الربيع ش هذا الحديث قد مضى في اول كتاب البيوع فانه اخرجه هناك عن احمد بن يونس عن زهير عن حميد عن انس ومضى ايضا اخرجه عن قتيبة بن سعيد عن اسمعيل بن جعفر ابن ابي كثير ابي ابراهيم الانصاري المؤدب المدني عن حميد الطويل الى آخره وقد مر الكلام فيه هناك ص حدثنا محمد بن الصباح ثنا اسمعيل بن زكريا ثنا عاصم قال قلت لانس رضي الله عنه ابلغك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا حلف في الاسلام فقال قد حالف النبي صلى الله عليه وسلم بين قريش والانصار في داري ش لذكر هذا الحديث في هذا الباب وجه ظاهر ومحمد بن الصباح بتشديد الباء الموحدة ابو جعفر الدولابي اصله مروي نزل بغداد واسمعيل بن زكريا ابو زياد الاسدي الخلقاني الكوفي وعاصم هو ابن سليمان الاحول والحديث اخرجه البخاري في الاعتصام عن مسدد عن عباد بن عباد واخرجه مسلم في الفضائل عن محمد بن الصباح عن حفص بن غياث وعن ابي بكر بن ابي شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير واخرجه ابو داود في الفرائض عن مسدد عن سفيان بن عيينة قوله ابلغك الهمزة فيه للاستفهام على سبيل الاستخبار قوله لا حلف بكسر الحاء المهملة وسكون اللام وفي آخره فا وهو العهد يكون بين القوم والمعنى انهم لا يتعاهدون في الاسلام على الاشيا التي كانوا يتعاهدون عليها في الجاهلية ويدل عليه ما رواه مسلم من حديث سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن ابيه عن جبير بن مطعم مرفوعا لا حلف في الاسلام وايما حلف كان في الجاهلية لم يزده الاسلام الا شدة وقال ابن سيدة معنى لا حلف في الاسلام اي لا يتعاهدون على شي كانوا في الجاهلية يتعاهدون والمحالفة في حديث انس هو المحالفة الاخا قاله ابن التين قال وذلك ان الحلف في الجاهلية هو معنى النصرة في الاسلام وقال الطبري في التهذيب فان قيل قد قال صلى الله عليه وسلم لا حلف في الاسلام وهو يحالف من قول انس حالف رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المهاجرين والانصار في داري بالمدينة قيل له كان ذلك في اول الاسلام حين آخى بين المهاجرين والانصار فالذي قال فيه ما كان من حلف فلا يزيده الاسلام الا شدة يعني لم ينسخه الاسلام ولم يبطله حكم القرآن وهو التعاون على الحق والنصرة والاخذ على يد الظالم

باب من تكفل عن ميت دينا فليس له ان يرجع

ش اي هذا باب في بيان من تكفل عن ميت دينا كان عليه فليس له ان يرجع عن الكفالة لانها لزمته واستقر الحق في ذمته وقيل يحتمل ان يريد فليس له ان يرجع في التركة بالقدر الذي تكفل به قلت قد ذكرنا ان فيه اختلافا للعلماء فقال ابن ابي ليلى الضمان لازم سواء ترك الميت شيئا ام لا وقال ابو حنيفة لا ضمان عليه فان ترك الميت شيئا ضمن بقدر ما ترك وان ترك وفاء ضمن جميع ما تكفل به ولا رجوع له في التركة لانه متطوع وقال مالك له الرجوع اذا ادعى انه ص وبه قال الحسن ش اي بعدم الرجوع قال الحسن البصري وهو قول الجمهور من العلماء ص حدثنا ابو عاصم عن يزيد بن ابي عبيد عن سلمة بن الاكوع ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي بجنازة ليصلي عليها فقال هل عليه من دين قالوا لا فصلى عليه ثم اتي بجنازة اخرى فقال هل عليه من دين قالوا نعم قال فصلوا على صاحبكم قال ابو قتادة علي دينه يا رسول الله فصلى عليه ش مطابقته للترجمة في قوله قال ابو قتادة علي دينه والحديث قد مضى بتمامه في باب اذا احال دين الميت على رجل جاز فانه اخرجه هناك عن المكي بن ابراهيم عن يزيد بن ابي عبيد عن سلمة الى آخره وهنا اخرجه عن ابي عاصم وهو الضحاك بن مخلد النبيل قال الكرماني هذا الحديث ثامن ثلاثيات البخاري قلت هذا الحديث قد مر مرة كما ذكرناه الآن فلا يكون ثامنا بل هو سابع وذكر هذا الحديث هناك في الكفالة لانهما متحدان عند البعض ومتغايران ثم انه اقتصر في هذا الحديث هنا على ذكر جنازتين من الاموات وهناك ذكر ثلاثة وقد ساقها الاسمعيلي هنا ايضا تاما وزاد فيه انه صلى الله عليه وسلم قال في الثالث كيات وكما ذكر ذلك لكونه كان من اهل الصفة فلم يعجبه ان يدخر شيئا ص حدثنا علي بن عبد الله ثنا سفيان

ثنا عمرو سمع محمد بن علي عن جابر بن عبد الله قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لو قد جاء مال البحرين قد اعطيتك هكذا وهكذا وهكذا فلم يجئ مال البحرين حتى قبض النبي صلى الله عليه وسلم فلما جاء مال البحرين امر ابو بكر رضي الله عنه فنادى من كان له عند النبي صلى الله عليه وسلم عدة او دين فليأتنا فاتيته فقلت ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لي كذا وكذا فحثى لي حثية فعددتها فاذا هي خمسمائة وقال خذ مثليها ش مطابقته للترجمة من حيث ان ابا بكر رضي الله عنه لما قام مقام النبي صلى الله عليه وسلم تكفل بما كان عليه من واجب او تطوع فلما التزم ذلك لزمه ان يوفي جميع ما عليه من دين او عدة وكان صلى الله عليه وسلم يحب الوفاء بالوعد فنفذ ابو بكر ذلك ذكر رجاله وهم خمسة الاول علي بن عبد الله المعروف بابن المديني الثاني سفيان بن عيينة الثالث عمرو بن دينار الرابع محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب رضي الله عنهم الخامس جابر بن عبد الله ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه السماع وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه ان شيخه مدني وسفيان وعمرو مكيان وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي وعمرو بن دينار روى كثيرا عن جابر وههنا كان بينهما واسطة وهو محمد بن علي ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري في الخمس عن علي بن عبد الله بطوله وفي المغازي عن قتيبة وفي الشهادات عن ابراهيم بن موسى واخرجه مسلم في فضائل النبي صلى الله عليه وسلم عن اسحق بن ابراهيم وعن محمد بن يحيى وعن محمد بن حاتم وعن محمد بن المنكدر ذكر معناه قوله لو قد جاء ومعنى قد هنا لو تحقق المجي قوله مال البحرين المراد به مال الجزية والبحرين على لفظ تثنية البحر موضع بين البصرة وعمان وكان العامل عليها من جهة النبي صلى الله عليه وسلم العلاء بن الحضرمي قوله قد اعطيتك هكذا وهكذا وهكذا وفي الشهادات ان يبسط يديه ثلاث مرات قوله عدة اي وعد واصل عدة وعد فلما حذفت الواو عوضت عنها الهاء في آخره ووزنه على هذا علة قوله فحثى لي حثية بفتح الحاء المهملة والحثية مل الكف وقال ابن قتيبة هي الحفنة وقال ابن فارس هي مل الكفين والفاء في فحثى عطف على محذوف تقديره فقال هكذا واشار بيديه وفي الواقع هو تفسير لقوله هكذا قوله وقال خذ مثليها اي قال ابو بكر خذ ايضا مثلي خمسمائة فالجملة الف وخمسمائة وذلك لان جابرا قال ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لي كذا وكذا وكان النبي صلى الله عليه وسلم قال لو قد جاء مال البحرين اعطيتك هكذا وهكذا وهكذا ثلاث مرات حتى لما حثا ابو بكر حثية وجاءت خمسمائة قال خذ مثليها ليصير ثلاث مرات تنفيذا لما وعده النبي صلى الله عليه وسلم بقوله هكذا ثلاث مرات وكان ذلك وعدا من النبي صلى الله عليه وسلم وكان من خلقه الوفاء بالعهد ونفذه ابو بكر بعد وفاته صلى الله عليه وسلم وقال بعضهم وفيه قبول خبر الواحد العدل من الصحابة ولو جر ذلك نفعا لنفسه لان ابا بكر لم يلتمس من جابر شاهدا على صحة دعواه انتهى قلت الظاهر انه لم يلتمس شاهدا منه لانه عدل بالكتاب والسنة اما الكتاب فقوله تعالى كنتم خير امة وكذلك جعلناكم امة وسطا فمثل جابر ان لم يكن من خير امة فمن يكون واما السنة فقوله صلى الله عليه وسلم من كذب علي متعمدا الحديث ولا يظن بمسلم فضلا عن صحابي انه يقع في هذه المسألة اليوم فلا يقبل الا ببينة وقال بعضهم ايضا ويحتمل ان يكون ابو بكر رضي الله عنه علم بذلك فقضى له بعلمه فيستدل به على جواز مثل ذلك للحاكم انتهى قلت هذا الباب فيه تفصيل وليس على الاطلاق وذلك لان علم القاضي على انواع منها ما يعلم به قبل البلوغ وقبل الولاية من الاقوال التي يسمعها والافعال التي يشاهدها ومنها ما يعلمه بعد البلوغ قبل الولاية ومنها ما يعلمه بعد الولاية ولكن في غير عمله الذي وليه ومنها ما يعلمه بعد الولاية في عمله الذي وليه ففي الفصل الاول لا يقضي بعلمه مطلقا وفي الفصل الثاني خلاف بين ابي حنيفة وصاحبيه فعند ابي حنيفة لا يقضي وعندهما يقضي الا في الحدود والقصاص وعن المشايخ قولان وفي الثالث لا يقضي ايضا وفي الرابع يقضي بلا خلاف وقال ابن التين في الحديث جواز هبة المجهول والآبق والكلب وما يجري الجنابة بنصيبه من المتاع وان حديث فتية ذي الخويصرة للشك يعني تجويز هبة المشاع سوا انقسم او لم ينقسم وهبة للشريك او لغيره وهبة الارض المزروعة مع زرعها ودون زرعها وعكسه انتهى وعندنا لا تجوز الهبة فيما يقسم الا محوزة مقسومة مفرغة عن املاك الواهب حتى لا تصح هبة التمر على النخل والزرع

في الامر يريدون التحير والادعى وكذا بالعكس ومنعه المشايخ فيما لا يمنعه حاجة وفيه العدة فهو
العلماء منهم ابو حنيفة والشافعي واحمد على ان انجاز العدة مستحب واوجبه الحسن وبعض المالكية
وقد استدل بعض الشافعية بهذا الحديث على وجوب الوفاء بالوعد في حق النبي صلى الله عليه وسلم
لانهم زعموا انه من خصائصه ولا دلالة فيه اصلا لا على الوجوب ولا على الخصوصية

باب جوار ابي بكر رضي الله عنه في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وعقده

ش اي هذا باب في بيان جوار ابي بكر الصديق رضي الله عنه بضم الجيم وكسرها والمراد به الذمام والامان قوله في عهد النبي صلى الله عليه وسلم اي في زمنه قوله وعقده اي عقد ابي بكر رضي الله عنه ص حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل قال ابن شهاب فاخبرني عروة بن الزبير ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم رضي الله عنها قالت لم اعقل ابوي الا وهما يدينان الدين وقال ابو عبد الله وقال ابو صالح حدثني عبد الله عن يونس عن الزهري قال اخبرني عروة بن الزبير رضي الله عنه ان عائشة رضي الله عنها قالت لم اعقل ابوي قط الا وهما يدينان الدين ولم يمر علينا يوم الا يأتينا فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم طرفي النهار بكرة وعشية فلما ابتلي المسلمون خرج ابو بكر رضي الله عنه مهاجرا قبل الحبشة حتى اذا بلغ برك الغماد لقيه ابن الدغنة وهو سيد القارة فقال ابن الدغنة اين تريد يا ابا بكر فقال ابو بكر اخرجني قومي فانا اريد ان اسيح في الارض فاعبد ربي قال ابن الدغنة ان مثلك لا يخرج ولا يخرج فانك تكسب المعدوم وتصل الرحم وتحمل الكل وتقري الضيف وتعين على نوائب الحق وانا لك جار فارجع فاعبد ربك ببلادك فارتحل ابن الدغنة فرجع مع ابي بكر فطاف في اشراف كفار قريش فقال لهم ان ابا بكر لا يخرج مثله ولا يخرج اتخرجون رجلا يكسب المعدوم ويصل الرحم ويحمل الكل ويقري الضيف ويعين على نوائب الحق فانفذت قريش جوار ابن الدغنة وامنوا ابا بكر وقالوا لابن الدغنة مر ابا بكر فليعبد ربه في داره فليصل وليقرأ ما شاء ولا يؤذينا بذلك ولا يستعلن به فانا قد خشينا ان يفتن ابناءنا ونساءنا قال ذلك ابن الدغنة لابي بكر فطفق ابو بكر يعبد ربه في داره ولا يستعلن بالصلاة ولا القراءة في غير داره ثم بدا لابي بكر رضي الله عنه فابتنى مسجدا بفناء داره وبرز فكان يصلي فيه ويقرأ القرآن فيتقصف عليه نساء المشركين وابناؤهم يعجبون منه وينظرون اليه وكان ابو بكر رجلا بكاء لا يملك دمعه حين يقرأ القرآن فافزع ذلك اشراف قريش من المشركين فارسلوا الى ابن الدغنة فقدم عليهم فقالوا له انا كنا اجرنا ابا بكر على ان يعبد ربه في داره وانه جاوز ذلك فابتنى مسجدا بفناء داره واعلن بالصلاة والقراءة وقد خشينا ان يفتن ابناءنا ونساءنا فأته فان احب ان يقتصر على ان يعبد ربه في داره فعل وان ابى الا ان يعلن ذلك فسله ان يرد اليك ذمتك فانا كرهنا ان نخفرك ولسنا مقرين لابي بكر الاستعلان قالت عائشة رضي الله عنها فاتى ابن الدغنة ابا بكر فقال قد علمت الذي عقدت لك عليه فاما ان تقتصر على ذلك واما ان ترد الي ذمتي فاني لا احب ان تسمع العرب اني اخفرت في رجل عقدت له قال ابو بكر رضي الله عنه اني ارد اليك جوارك وارضى بجوار الله ورسوله صلى الله عليه وسلم ورسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ بمكة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اريت دار هجرتكم رأيت سبخة ذات نخل بين لابتين وهما الحرتان فهاجر من هاجر قبل المدينة حين ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك ورجع الى المدينة بعض من كان هاجر الى ارض الحبشة وتجهز ابو بكر رضي الله عنه مهاجرا فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم على رسلك فاني ارجو ان يؤذن لي قال ابو بكر هل ترجوه بابي انت قال نعم فحبس ابو بكر نفسه على رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصحبه وعلف راحلتين كانتا عنده ورق السمر اربعة اشهر ش مطابقته للترجمة من حيث ان المجير ملتزم للمجار ان لا يؤذى من جهة من اجار منه وكأنه ضمن له ان لا يؤذى وان يكون العهدة في ذلك عليه وبهذا يحصل الجواب عما قيل كان المناسب ان يذكره في الكفالة لا هنا لانه ما سبق له عاقدت ايمانكم كما تقدم الا الحوالة **ذكر رجاله** وهم ستة **الاول** يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير ابو زكريا المخزومي **الثاني** الليث بن سعد **الثالث** عقيل بضم العين ابن خالد **الرابع** محمد بن مسلم بن شهاب الزهري **الخامس** عروة بن الزبير بن العوام **السادس** ابو صالح واختلف في اسمه فقال ابو نعيم والحميدي والجياني وآخرون انه سليمان بن صالح ولقبه سلمويه وقال الاسماعيلي هو ابو صالح

عبد الله بن صالح كاتب الليث وقال الدمياطي هو ابو صالح محبوب بن موسى الفراء قيل المعتمد على الاول لانه وقع في رواية ابن السكن عن الفربري عن البخاري قال قال ابو صالح سلمويه حدثنا عبد الله بن المبارك **الثاني** عبد الله بن المبارك **الثالث** يونس بن يزيد **الرابع** ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها **ذكر لطائف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الافراد في موضع وفيه الاخبار بصيغة الافراد في موضعين وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه القول في ستة مواضع وفيه ان شيخه مذكور بنسبته الى جده وانه والليث وابا صالح على قول من يقول انه كاتب الليث مصريون وعقيل ايلي والزهري وعروة مدنيان وعبد الله بن المبارك وابو صالح على قول من يقول انه سلمويه مروزيان وعبد الله على قول من يقول ابو صالح كاتب الليث هو عبد الله بن وهب مصري وقد مضى صدر هذا الحديث في ابواب المساجد في باب المسجد يكون في الطريق فانه اخرجه هناك عن يحيى بن بكير عن الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت لم اعقل ابوي الا وهما يدينان الدين الحديث مختصرا **ذكر معناه** قوله قال ابن شهاب فاخبرني عروة فيه محذوف وقوله فاخبرني عطف عليه تقديره قال ابن شهاب اخبرني كذا وكذا وعقيب ذلك اخبرني بهذا قوله قال ابو عبد الله هو البخاري نفسه قوله وقال ابو صالح حدثني عبد الله هذا التعليق سقط من رواية ابي ذر وساق الحديث عن عقيل قوله لم اعقل ابوي اي لم اعرف يعني ما وجدتهما منذ عقلت الا متدينين بدين الاسلام قوله قط بتشديد الطاء المضمومة للمنفي الماضي تقول ما رأيته قط وقال ابو علي وقد تجزم اذا كانت بمعنى التقليل وتضم وتثقل اذا كانت في معنى الزمن والحين من الدهر تقول لم اره قط وليس عندي الا هذا فقط قوله وهما يدينان الدين اي يطيعان الدين واستدل به ان مولدها كان بعد البعث بسنتين وقيل بخمس وقيل بسبع ولا وجه له لاجماعهم انها كانت حين هاجر النبي صلى الله عليه وسلم بنت ثمان واكثر ما قيل ان مقامه بمكة بعد البعث ثلاث عشرة سنة وانما يصح خمس على قول من يقول اقام ثلاث عشرة سنة وسنتين على قول من يقول اقام عشرا وتزوجها وهي بنت ست وقيل سبع وبنى بها وهي بنت تسع ومات عنها وهي بنت ثماني عشرة سنة وعاشت بعده ثمانيا واربعين سنة قوله ولما ابتلي المسلمون اي باذى المشركين قوله خرج ابو بكر مهاجرا اي حال كونه مهاجرا وقال الازهري اصل المهاجرة عند العرب خروج البدوي من البادية الى المدن يقال هاجر البدوي اذا حضر واقام كأنه ترك الاولى للثانية قوله حتى اذا بلغ برك الغماد بفتح الباء الموحدة عند الاكثر ويروى بكسرها وسكون الراء وبالكاف وفي المطالع وبكسر الباء وقع للاصيلي والمستملي وابي محمد الحموي قال وهو موضع باقاصي هجر والغماد بكسر الغين المعجمة وضمها كذا ذكره ابن دريد وفي معجم البكري قال الهمداني برك الغماد في اقصى اليمن قال ابو محمد برك ونعام موضعان في اطراف اليمن وقال الهجري برك من اليمامة وقيل ان برك والغماد مصغرا ... قوله ابن الدغنة بفتح الدال المهملة وكسر الغين المعجمة وفتح النون المخففة عند اهل اللغة ويقال بضم الدال والغين وتشديد النون ويقال بفتح الدال وسكون الغين وفي المطالع عند المروزي الدغنة بفتح الدال وبفتح الغين قال الاصيلي كذا قرأه لنا وعند القابسي الدغنة بفتح الدال وكسر الغين وفتح النون المخففة وحكى الجياني فيه وجهين ويقال ابن الدغنة ايضا وتسكن الثاء ايضا والدغنة اسم امه ومعناه لغة الغيم الممطر والدغنة المكثرة الغيم المسترخية وقال ابن اسحاق واسمه ربيعة بن رفيع قوله وهو سيد القارة بالقاف وتخفيف الراء قبيلة موصوفة بجودة الرمي وفي المطالع القارة بنو الهون بن خزيمة قلت خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر سموا بذلك لانهم في بعض حروبهم لبني بكر صفوا في قارة وقال ابن دريد القارة اكمة سوداء فيها حجارة قوله ان اسيح اي ان اسير في الارض سياحة اذا ذهبت فيها واصله من السيح وهو الماء الجاري المنبسط على الارض قوله لا يخرج على بناء الفاعل ولا يخرج على بناء المفعول قوله تكسب المعدوم اي تكسب غيرك ما هو معدوم عنده وتفسيره وتحقيقه مر في كتاب الايمان قوله وتحمل الكل بفتح الكاف وتشديد اللام وهو الثقل اي تحمل الحرج لذا فسره الكرماني وفي المغرب الكل اليتيم ومن هو عيال وثقل على صاحبه قوله وتقري الضيف بفتح التاء من قرى يقري من باب ضرب يضرب واذا فتحت مددت وفي المطالع القرى بكسر مقصور ما يهيأ للضيف من طعام ونزل وقال القالي اذا فتحت اوله مددت قوله على نوائب الحق النوائب

جمع نائبة وهي ما ينوب الانسان اي ينزل به من المهمات والحوادث من نابه ينوبه نوبا اذا نزل
به واعتراه **قوله** وانا لك جار اي مجير وفي الصحاح الجار الذي اجرته من ان يظلمه ظالم وقال
تعالى واني جار لكم والمعنى هنا انا مؤمنك ممن تخاف منهم وفي المغرب اجاره يجيره اجارة اغاثه والهمزة
للسلب والجار والمجير والمجار **قوله** فرجع مع ابي بكر رضي الله عنه وكان المناسب ان يقال رجع
ابو بكر معه عكس المذكور ولكن هذا من اطلاق الرجوع وارادة لازمه الذي هو المجيء او هو من قبيل المشاكلة
لان ابا بكر كان خارجا او اطلق الرجوع باعتبار ما كان قبله بمكة **قوله** فطاف اي ابن الدغنة
في اشراف قريش اي في سادتهم وهو جمع شريف وشريف القوم سيدهم وكبيرهم **قوله** لا يخرج بضم
اوله من الاخراج والهمزة للاستفهام على سبيل الانكار **قوله** تكسب المعدوم جملة في
محل النصب لانها صفة لقوله رجلا وما بعده عطف عليها **قوله** فانفذت بالذال المعجمة
اي امضوا جواره ورضوا به **قوله** وامنوا ابا بكر اي جعلوه في امن ضد الخوف **قوله** مر امر
من امر يامر **قوله** فليعبد ربه قيل لا معنى لها هنا ويحتمل ان يكون تقديره مر ابا بكر ليعبد ربه
فليعبد ربه قاله الكرماني **قلت** هذا الذي ذكره ايضا لا معنى له لانه لا يفيد زيادة
شيء بل الصحيح ان يكون جزاء شرط تقديره مر ابا بكر اذا قبلنا ما نشترط عليه فليعبد ربه
في داره **قوله** بذلك اشارة الى ما ذكر من الصلاة والقراءة **قوله** ولا يستعلن به اي بالمذكور
من الصلاة والقراءة والاستعلان الجهر ولكن المراد الجهر بدينه وصلاته وقراءته
قوله ان يفتن بفتح الياء اخر الحروف من الفتنة يقال فتنته افتنه فتنا وفتونا ويقال
افتنته وهو قليل والفتنة تشتمل على معان كثيرة واصلها الامتحان والمراد هنا ان يخرج
ابناءهم ونساءهم عما هم فيه من الضلالة الى الدين وقوله ابناءنا منصوب لانه مفعول لقوله ان يفتن
قوله فلذلك اي قال ابن الدغنة وذلك اشارة الى ما شرطت اشراف قريش عليه **قوله**
فطفق ابو بكر بكسر الفاء ايضا اي طفق يفعل كذا مثل جعل يفعل كذا وهو من افعال المقاربة
ولكنه من النوع الذي يدل على الشروع فيه ويعمل عمل كان وقال صاحب التوضيح يقال طفق يفعل
كذا مثل ظل **قلت** ليس كذلك لان ظل معبر من الافعال الناقصة وقال صاحب الافعال طفق
بالشيء طفوقا اذا دام فعله ليلا ونهارا ومنه قوله تعالى فطفق مسحا الآية وفيه نظر **قوله**
ثم بدا لابي بكر اي ظهر له رأي في امره بخلاف ما كان يفعله **قوله** فابتنى مسجدا بفناء داره بكسر
الفاء وهو ما امتد من جوانب الدار وهو اول مسجد بني في الاسلام قاله الداودي وكذا ابو الحسن
قال الداودي وهذا يدل على ذلك وفرق من العلماء ان من كانت له دار على طريق متسع له ان يبني
فيها ما لا يضر بالطريق **قوله** وبرز اي ظهر من البروز **قوله** فكان يصلي فيه اي في المسجد الذي
بناه بفناء داره **قوله** فيتقصف اي يزدحم حتى يكسر بعضهم بعضا بالوقوع عليه واصل
القصف الكسر ومنه ريح قاصفة اي شديدة تكسر الشجر **قوله** بكاء يعني كثير البكاء
قوله فافزع ذلك من الفزع وهو الخوف وذلك في محل الرفع فاعله وهو اشارة الى ما فعله
ابو بكر من قراءة القرآن جهرا وبكائه وقوله اشراف قريش كلام اضافي منصوب لانه مفعول
افزع **قوله** وان جاوز ذلك اي ما شرطنا عليه **قوله** وان ابى الا ان يعلن ذلك
اي وان امتنع الا ان يجهر بما ذكر من الصلاة وقراءة القرآن **قوله** ذمتك اي عهدك **قوله**
ان نخفرك بضم النون وسكون الخاء المعجمة وبالفاء من الاخفار بكسر الهمزة وهو نقض العهد
يقال خفرته اذا اجرته وحميته واخفرته اذا نقضت عهده ولم تف به والهمزة فيه للسلب
قوله اي اخفرت على بناء المجهول **قوله** رضي بجوار الله **قوله** قد اريت على
بناء المجهول **قوله** سبخة بفتح السين المهملة وسكون الباء الموحدة وفتح الخاء المعجمة
وهي الارض التي يعلوها الملوحة ولا تكاد تنبت الا بعض الشجر **قوله** بين لابتين اللابتين
تثنية لابة بالتخفيف وهي ارض فيها حجارة سود كانها احترقت بالنار وكذلك الحرة بفتح الحاء
المهملة وتشديد الراء **قوله** هاجر قبل المدينة من مكة **قوله** على رسلك بكسر الراء
اي على هينتك من غير عجلة يقال افعل كذا على رسلك اي اتئد وفي التوضيح الرسل بفتح الراء
السير السهل وضبطه في الاصل بكسر الراء وفي بعض الروايات بفتحها **قوله** ان يؤذن على بناء
المجهول من الاذن **قوله** بابي اي مفدى بابي **قوله** انت مبتدأ وخبره بابي وانت تاكيده

لفاعل

لفاعل ترجو وبابي قسم **قوله** ورق السمر بفتح السين المهملة وضم الميم قال الكرماني شجر الطلح
وقال ابن الاثير هو ضرب من شجر الطلح الواحد سمرة وفي المغرب السمر من شجر العضاه وهو كل
شجر يعظم وله شوك وهو على ضربين خالص وغير خالص فالخالص الغرف والطلح والسلم والسدر
والسيال والسمر والينبوت والقتاد والعظم والكنهبل والغرب والعوسج وما ليس بخالص
فالشوحط والنبع والشريان والسراء والنشم والعجرم والتألب والواحد العضاه عضاهة وعضهة
وعضة بحذف الهاء الاصلية كما في الشفة **ذكر ما يستفاد منه** فيه الجوار وكان معروفا
بين العرب وكان وجوه العرب يجيرون من لجأ اليهم واستجار بهم وقد اجار ابو طالب رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولا يكون الجوار الا من ظلم وفيه انه اذا اخشى المؤمن على نفسه من ظالم
انه مباح له وجائز ان يستجير بمن يمنعه ويحميه من الظلم وان كان مجيره كافرا ان اراد الاخذ
بالرخصة وان اراد الاخذ بالشدة فله ذلك كما رد الصديق الجوار ورضي بجوار الله ورسوله والصديق
كان يومئذ من المستضعفين فاثر الصبر على ما ناله من الاذى محتسبا على الله وواثقا به فوفاه
الله له ما وثق به فيه ولم ينله مكروه حتى اذن له في الهجرة فخرج مع حبيبه فنجاهما الله تعالى من كيد
اعدائهما حتى بلغ مراده من اظهار النبوة واعلاء الدين وفيه ما كان للصديق من الفضل
والعمل الصالح بحبه رسوله وبذل له نفسه وماله في ذلك مما لم يخف مكانه واجتهاد موضعه
وفيه ان كل من ينتفع باقامته لا يخرج من بلده ويمنع منه ان اراده حتى قال محمد بن سلمة ان الفقيه
ليس له ان يغزو لان من ينوب عنه فيه وليس يوجد من يقوم مقامه في التعليم ويمنع من الخروج ان
اراده واحتج بقوله تعالى وما كان المؤمنون لينفروا كافة الآية

باب الدين

ش اي هذا باب في بيان حكم الدين هكذا وقع في رواية الاصيلي وكريمة وليس في رواية ابي
ذر وابي الوقت لفظ باب ولا ترجمته وسقط الحديث ايضا من رواية المستملي ووقع في رواية النسفي
وابن شبويه باب بغير ترجمة وبه جزم الاسماعيلي وذكر ابن بطال هذا الحديث المذكور هنا في اخر باب من تكفل
عن ميت بدين وهذا هو الملائم لان الحديث لا تعلق له بترجمة جوار ابي بكر حتى يكون منها او يثبت
باب بلا ترجمة فحينئذ يكون كالفصل منها وليس كذلك واما الترجمة بباب الدين فمحلها ان يكون في
كتاب الفرائض فافهم **ص** حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن ابي سلمة
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يؤتى بالرجل المتوفى عليه الدين فيسأل هل ترك
لدينه فضلا فان حدث انه ترك لدينه وفاء صلى والا قال للمسلمين صلوا على صاحبكم فلما فتح الله
عليه الفتوح قال انا اولى بالمؤمنين من انفسهم فمن توفي من المؤمنين فترك دينا فعلي قضاؤه ومن
ترك مالا فلورثته **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة وهي انه في بيان حكم الدين ورجاله قد تكرر
ذكرهم ولا سيما بهذا الاسناد والحديث اخرجه البخاري ايضا في النفقات عن يحيى بن بكير واخرجه مسلم
في الفرائض عن عبد الملك بن شعيب واخرجه النسائي في الجنائز عن ابي العميس مكتوم بن العباس
قوله عن ابي سلمة عن ابي هريرة هكذا رواه عقيل وتابعه يونس وابن اخي ابن شهاب وابن
ابي ذئب كما اخرجه مسلم وخالفهم معمر فرواه عن الزهري عن ابي سلمة عن جابر اخرجه ابو داود والترمذي
قوله المتوفى اي الميت **قوله** عليه الدين جملة حالية **قوله** فيسأل اي رسول الله **قوله**
هل ترك لدينه فضلا اي قدرا زائدا على مؤنة تجهيزه وفي رواية الكشميهني قضاء بدل فضلا وكذا
هو عند مسلم واصحاب السنن **قوله** وفاء اي ما يوفي به دينه **قوله** والا اي وان لم يترك وفاء قال
الحرج **قوله** الفتوح يعني من الغنائم وغيرها **قوله** انا اولى بالمؤمنين من انفسهم لانه صلى
الله عليه وسلم تكفل بدين من مات من امته معسرا وهو قوله فعلي قضاؤه **قوله** ضيعة
فترك دينا وفي رواية مسلم عن ابي هريرة فترك دينا او ضيعة اي عيالا وفي رواية اخرى ضياعا او
مصدر ضاع يضيع ضيعة وضياعا بفتح الضاد تسمى العيال بالمصدر كما يقال من مات وترك فقرا
اي فقراء **قوله** فعلي قضاؤه اي مما افاء الله علي من الغنائم والصدقات **قوله** فلورثته
وفي رواية مسلم فهو لورثته وفي رواية عبد الرحمن بن عمرة فليرثه عصبته وفيه من الفوائد
تحريض الناس على قضاء الديون في حياتهم والتوصل الى البراءة منها ولو لم يكن امر الدين شديدا

لما أتي النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة على المديون واختلف في أن صلاته على المديون كانت حراما عليه أو جائزة حكي فيه وجهان وقال النووي الصواب الجزم بجوازه مع وجود الضامن وقال ابن بطال قوله من ترك دينا فعلي ناسخ لتركه الصلاة على من مات وعليه دين وفيه أن الإمام يلزمه أن يفعل هكذا فيمن مات وعليه دين فإن لم يفعله وقع القصاص منه يوم القيامة والإثم عليه في الدنيا إن كان حق الميت في بيت المال يفي بقدر ما عليه من الدين وإلا فبقسطه

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الوكالة

ش أي هذا كتاب في بيان أنواع الوكالة وأحوالها وفي بعض النسخ كتاب في الوكالة ووقعت التسمية عند أبي ذر بعد كتاب الوكالة والوكالة بفتح الواو وجاء بكسرها وهي التفويض يقال وكلت الأمر إليه وكلا ووكولا إذا فوضته إليه وجعلته نائبا فيه والوكالة هي الحفظ في اللغة ومنه الوكيل في أسماء الله تعالى والتوكيل تفويض الأمر والتصرف إلى الغير والوكيل القائم بما فوض إليه

باب وكالة الشريك الشريك في القسمة وغيرها

ش أي هذا باب في بيان حكم وكالة الشريك الشريك في القسمة قوله الشريك في القسمة بدل من الشريك الأول قوله وغيرها أي الشريك في غير القسمة ولم يقع عند النسفي لفظ باب وإنما الذي عنده كتاب الوكالة ووكالة الشريك بواو العطف ص وقد أشرك النبي صلى الله عليه وسلم عليا رضي الله عنه في هديه ثم أمره بقسمتها ش مطابقته للترجمة من حيث إنه صلى الله عليه وسلم أشرك عليا في قسمة الهدي فإن قلت ليس في الباب ما يدل على الشركة في غير القسمة قلت يؤخذ هذا بطريق الإلحاق ثم في الحديث شيئان أحدهما التشريك في الهدي والآخر التشريك في القسمة أما الأول فهو رواه جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر عليا أن يقيم على إحرامه وأشركه في الهدي وسيأتي موصولا في الشركة والآخر حديث علي أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن يقوم على بدنه وأن يقسم بدنه كلها وقد مضى في كتاب الحج موصولا في باب لا يعطى الجزار من الهدي شيئا فإنه أخرجه هناك عن محمد بن كثير عن سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي رضي الله عنه قال بعثني النبي صلى الله عليه وسلم فقمت على البدن فأمرني فقسمت لحومها ثم أمرني فقسمت جلالها وجلودها

ص حدثنا قبيصة حدثنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي رضي الله عنه قال أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أتصدق بجلال البدن التي نحرت وبجلودها

ش مطابقته للترجمة من حيث إنه علم أنه صلى الله عليه وسلم أشركه في هديه والحديث مر في الباب الذي ذكرناه الآن الذي أخرجه عن محمد بن كثير وهنا أخرجه عن قبيصة بفتح القاف وكسر الباء الموحدة ابن عقبة العامري الكوفي عن سفيان الثوري عن عبد الله بن أبي نجيح إلى آخره وتفسير الكلام فيه مضى هناك مستوفى والجلال بكسر الجيم جمع جل والبدن بضم الباء الموحدة وسكون الدال وضمها جمع بدنة وقال ابن بطال وكالة الشريك جائزة كما تجوز شركة الوكيل وهو بمنزلة الأجنبي في أنه لا يباح منه

ص حدثنا عمرو بن خالد حدثنا الليث عن يزيد عن أبي الخير عن عقبة بن عامر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطاه غنما يقسمها على صحابته فبقي عتود فذكره للنبي صلى الله عليه وسلم فقال ضح أنت ش مطابقته للترجمة من حيث إنه صلى الله عليه وسلم إنما وكله في قسمة الضحايا وهو شريك للموهوب لهم فتوكيله على ذلك كتوكيل الشريك في قسم بينهم الضحايا قيل يحتمل أن يكون صلى الله عليه وسلم وهب لكل واحد من المقسوم بينهم ما صار إليه فلا تتجه الشركة وأجيب بأنه سيأتي حديث في الأضاحي من طريق أخرى بلفظ أنه قسم بينهم ضحايا فدل على أنه عين تلك الغنم للضحايا فوهب لهم جملتها ثم أمر عقبة بقسمتها فيصح الاستدلال به لما ترجم له

ذكر رجاله وهم خمسة الأول عمرو بفتح العين ابن خالد أبو الحسن الحراني مات بمصر سنة تسع وعشرين ومائتين الثاني الليث بن سعد الثالث يزيد من الزيادة ابن أبي حبيب أبو رجاء الرابع أبو الخير ضد الشر مرثد بفتح الميم وسكون الراء وفتح الثاء

المثلثة ابن عبد الله الخامس عقبة بن عامر ذكر لطائف إسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه أن شيخه من أفراده وفيه أن الرواة مصريون غير أن شيخه حراني لكنه سكن مصر ومات بها كما ذكرنا ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره أخرجه البخاري في الضحايا أيضا عن عمرو بن خالد وفي الشركة عن قتيبة وأخرجه مسلم في الضحايا عن قتيبة ومحمد بن رمح وأخرجه الترمذي والنسائي جميعا فيه عن قتيبة وأخرجه ابن ماجه فيه عن محمد بن رمح قوله عتود بفتح العين المهملة وضم التاء المثناة من فوق وفي آخره دال مهملة وهو من أولاد المعز صغير إذا قوي وفي الصحاح العتود ما رعى وقوي وأتى عليه حول والجمع أعتدة وعتدان وعدان أصله عتدان فأدغمت التاء في الدال قوله ضح أنت أمر من ضحى يضحي تضحية وفيه الأضحية بما يعطى وفيه اختصاص الأضحية بالجذع من المعز لأن العتود من أولاد المعز وفيه التوكيل في القسمة

باب إذا وكل المسلم حربيا في دار الحرب أو في دار الإسلام جاز

ش أي هذا باب يذكر فيه إذا وكل إلى آخره قوله أو في دار الإسلام أي إذا وكل المسلم حربيا كائنا في دار الإسلام يعني كان الحربي في دار الإسلام بأمان ووكله مسلم قوله جاز أي التوكيل يدل عليه قوله وكل كما في قوله اعدلوا هو أقرب أي العدل أقرب ص حدثنا عبد العزيز بن عبد الله قال حدثني يوسف بن الماجشون عن صالح بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه عن جده عبد الرحمن بن عوف قال كاتبت أمية بن خلف كتابا بأن يحفظني في صاغيتي بمكة وأحفظه في صاغيته بالمدينة فلما ذكرت الرحمن قال لا أعرف الرحمن كاتبني باسمك الذي كان في الجاهلية فكاتبته عبد عمرو فلما كان في يوم بدر خرجت إلى جبل لأحرزه حين نام الناس فأبصره بلال فخرج حتى وقف على مجلس من الأنصار فقال أمية بن خلف لا نجوت إن نجا أمية فخرج معه فريق من الأنصار في آثارنا فلما خشيت أن يلحقونا خلفت لهم ابنه لأشغلهم فقتلوه ثم أبوا حتى يتبعونا وكان رجلا ثقيلا فلما أدركونا قلت له ابرك فبرك فألقيت عليه نفسي لأمنعه فتخللوه بالسيوف من تحتي حتى قتلوه وأصاب أحدهم رجلي بسيفه وكان عبد الرحمن بن عوف يرينا ذلك الأثر في ظهر قدمه ش مطابقته للترجمة من حيث إن عبد الرحمن بن عوف وهو مسلم في دار الإسلام كاتب إلى أمية بن خلف وهو كافر في دار الحرب بتفويضه إليه لينظر فيما يتعلق به وهو معنى التوكيل لأن الوكيل إنما هو مرصد لمصالح موكله وقضاء حوائجه ورد هذا قال ابن التين ليس في هذا الحديث وكالة إنما تعاقدا أن يكون كل منهما حاميا غيبة صاحبه فإن قلت لم لم يصرح بتوكيل مسلم حربيا في دار الحرب قلت الظاهر أن عبد الرحمن لم يفعله إلا باطلاع النبي صلى الله عليه وسلم عليه فدل على صحته فإن قلت الترجمة في شيئين والحديث لا يدل إلا على أحدهما وهو توكيل المسلم حربيا وهو في دار الحرب قلت إذا صح هذا فتوكيله إياه في دار الإسلام بطريق الأولى أن يصح وقال ابن المنذر توكيل المسلم حربيا مستأمنا وتوكيل الحربي المستأمن مسلما لا خلاف في ذلك ذكر رجاله وهم خمسة الأول عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى بن عمرو أبو القاسم القرشي العامري الأويسي الثاني يوسف بن يعقوب بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون بفتح الجيم وكسرها الثالث صالح بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف يكنى أبا عمرو القرشي الرابع أبوه إبراهيم بن عبد الرحمن القرشي يكنى أبا إسحاق وقيل أبا محمد توفي سنة ست وتسعين الخامس عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف القرشي أبو محمد أحد العشرة المشهود لهم بالجنة توفي سنة اثنتين وثلاثين ودفن بالبقيع ذكر لطائف إسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع وبصيغة الإفراد في موضع وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه القول في موضعين وفيه أن شيخه من أفراده ولفظ الماجشون معرب ماه كون وهو لفظ فارسي ومعناه المورد وفيه أن الرواة كلهم مدنيون والحديث أخرجه البخاري أيضا في المغازي مختصرا عن عبد العزيز بن عبد الله أيضا ذكر معناه قوله كاتبت أمية بن خلف يعني كتبت إليه كتابا وفي رواية الإسماعيلي عاهدت أمية بن خلف وكاتبته وأمية بضم الهمزة وفتح الميم المخففة وتشديد الياء آخر الحروف ابن خلف بالخاء واللام المفتوحتين ابن وهب بن حذافة بن جمح بن عمرو بن هصيص بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر وقال علماء السير كان أمية بن خلف الجمحي أشد الناس على

رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء في يوم بعظم نخر ففته في يده وقال يا محمد أتزعم أن ربك يحيي هذا
ثم نفخه فطار فأنزل الله تعالى قال من يحيي العظام وهي رميم **قوله** صاغيتي بالصاد المهملة
وبالغين المعجمة بعد الألف وقيل الحاشية يقال صاغية الرجل حاشيته وكل من يصغي إليه أي يميل
وعن القزاز صاغية الرجل أهله يقال أكرموا فلانا في صاغيته أي في أهله وقال الجوهري
خاصته وقال الكرماني الصاغية هم القوم الذين يميلون إليه ويأتونه أي أتباعه وحواشيه
قلت فعلى هذا تكون الصاغية من صغيت إليه إذا ملت بسمعي إليه ومنه ولتصغى
إليه أفئدة الذين لا يؤمنون بالآخرة وكلما يرد الحاشية معه تتبعه أصغى إليه وأصغى في حديث الهرة
أنه كان يصغي لها الإناء أي يميله إليها ليسهل عليها الشرب منه وقال ابن الأثير الصاغية خاصة
الإنسان والمائلون إليه ذكره في تفسير هذا الحديث وقيل الأشبه أن يكون هذا هو الأليق بتفسير
الحديث والله أعلم وقال ابن التين ورواه الداودي ظاعنتي بالظاء المشالة المعجمة والعين
المهملة بعدها نون ثم فسره بأنه الشيء الذي يسفر إليه قال ولم أره لغيره **قوله**
لا أعرف الرحمن قال بعضهم أي لا أعترف بتوحيده **قلت** هذا الذي فسره لا يقتضيه قوله
لا أعرف الرحمن وإنما معناه أنه لما كتب إليه وكر اسمه بعبد الرحمن فقال لا أعرف الرحمن الذي جعلت
نفسك عبدا له لأجل أنه قال كاتبني باسمك الذي كان في الجاهلية وكان اسمه في الجاهلية عبد عمرو
ولذلك كاتبه بعبد عمرو وقيل كان اسمه في الجاهلية عبد الكعبة وسماه النبي صلى الله عليه وسلم
عبد الرحمن وقال صاحب التوضيح معناه لا أعترف من تعبده وهذه حمية الجاهلية التي ذكرت حين
لم يقروا كتابه صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية لما كتب بسم الله الرحمن الرحيم قالوا لا نعرف الرحمن اكتب
باسمك اللهم **قوله** ولما كان يوم بدر يعني غزوة يوم بدر وكانت يوم الجمعة السابع عشر من
رمضان في السنة الثانية قاله عروة بن الزبير وقتادة والسدي وأبو جعفر الباقر
وقيل غير ذلك وذكر الحلواني أنها في السنة الثانية من الهجرة وبدر بئر لرجل كان يدعى بدرا قاله
الشعبي وقال السهيلي بدر اسم الحافر بن الحضر بينه وبين المدينة ثمانية برد **قوله** لأحرزه
بضم الهمزة من الإحراز أي لأحفظه وقال الكرماني لأحرزه من الحياة أي الجمع وفي بعضها من الحوز أي
الضبط والحفظ وفي بعضها من التحويز أي التنحية **قوله** حين نام الناس أي حين رقدوا
وأراد بذلك اغتنام غفلتهم ليصون دمه **قوله** فأبصره بلال أي فأبصر أمية بلال بن رباح مؤذن
رضي الله عنه **قوله** فقال أي بلال **قوله** أمية بن خلف بالنصب على الإغراء أي الزموا أمية
وفي رواية أبي ذر بالرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف أي هو أمية وقال بعضهم خبر مبتدأ مضمر
قلت لا يقال لمثل هذا المحذوف مضمر وليس هذا مصطلحهم والفرق بين المضمر والمحذوف
قائم **قوله** لا نجوت إن نجا أمية إنما قال ذلك بلال لأن أمية كان يعذب بلالا بمكة عذابا
كثيرا لأجل إسلامه وكان يخرجه إلى الرمضاء إذا حميت فيضجعه على ظهره ثم يأخذ الصخرة العظيمة
فتوضع على صدره ويقول لا تزال هكذا حتى تفارق دين محمد فيقول بلال أحد أحد **قوله** فخرج
معه أي مع بلال فريق من الأنصار وكان قد استصرخ بالأنصار وأغراهم على قتله **قوله**
خلفت لهم ابنه أي ابن أمية واسمه علي **قوله** لأشغلهم بضم الهمزة من الإشغال يعني يشتغلون
بابنه عن أبيه أمية **قوله** فقتلوه أي قتلوا ابنه وقال عبد الرحمن فكنت بين أمية
وابنه آخذا بأيديهما فلما رآه بلال صرخ بأعلى صوته يا أنصار الله رأس الكفر أمية بن خلف
فأحاطوا بنا وأنا أذب عنه فضرب رجل ابنه بالسيف فوقع وصاح أمية صيحة ما سمعت
مثلها قط فقلت انج بنفسك فوالله لا أغني عنك شيئا **قوله** ثم أبوا من الإباء يعني امتنعوا ع
ذلك ثم أتوا من الإتيان **قوله** وكان رجلا ثقيلا أي وكان أمية رجلا ضخما **قوله**
فلما أدركونا أي قال عبد الرحمن لما أدركنا الأنصار وبلال معهم قلت له أي لأمية ابرك أمر من البروك
فبرك فألقيت عليه نفسي لأمنعه منهم **قوله** فتخللوه بالسيوف بالخاء أي غشوه بها ملكا وفي رواية
المستملي وأبي ذر وفي رواية غيرهما بالحاء المهملة أي دخلوا أسيافهم خلاله حتى وصلوا إليه وطعنوه
بها من تحتي من قولهم خللته بالرمح واختللته إذا طعنته به ووقع في رواية المستملي فتخلوه بلام
واحدة مشددة والذي قتل أمية رجل من الأنصار من بني مازن وقال ابن هشام ويقال قتله معاذ
بن عفراء وخارجة بن زيد وخبيب بن إساف اشتركوا في قتله وقال الذي قتل علي بن أمية عمار بن ياسر

رضي الله عنه **قوله** وأصاب بجرشه الرجل الذين أشاروا قتل أمية رجلي بسيفه **ذكر ما يستفاد**
منه فيه أن قريشا لم يكن لهم أمان يوم بدر ولهذا لم يجز بلال ومن معه من الأنصار أمان عبد
الرحمن بن عوف وقد نسخ هذا الحديث يجير على المسلمين أدناهم وفيه الوفاء بالعهد لأن عبد الرحمن كان
صديقا لأمية بمكة فوفى بالعهد الذي كان بينهما وقال عبد الرحمن وكان اسمي عبد عمرو فسميت عبد
الرحمن حين أسلمت كما ذكرناه وكان يلقاني بمكة فيقول يا عبد عمرو أرغبت عن اسم سماكه أبوك فأقول نعم
فيقول إني لا أعرف الرحمن فاجعل بيني وبينك شيئا أدعوك به فسماه عبد الإله فلما كان يوم بدر مررت
به وهو واقف مع ابنه علي بن أمية ومعي أدراع وأنا أحملها فلما رآني قال يا عبد عمرو فلم أجبه قال يا عبد
الإله قلت نعم قال هل لك في فأنا خير لك من هذه الأدراع التي معك قلت نعم فطرحت الأدراع من يدي
وأخذت بيده وبيد ابنه وهو يقول ما رأيت كاليوم نظر أبيها بلال فصار أمره ما ذكرنا وكان عبد الرحمن
يقول رحم الله بلالا ذهبت أدراعي وفجعني بأسيري وفيه مجازاة المسلم الكافر على البر يكون منه
للمسلم والإحسان إليه على جميل فعله والسعي له في تخليصه من القتل وشبهه وفيه أيضا الجزاء
على سوء الفعل بمثله وفيه الانتقام من الظالم وفيه أن من أصيب حين تنحى عن مشرك أنه لا شيء فيه

ص قال أبو عبد الله سمع يوسف صالحا وإبراهيم أباه **ش** أبو عبد الله هو البخاري نفسه **قوله**
سمع يوسف إلى آخره ثبت في رواية أبي ذر عن المستملي ويوسف هو ابن الماجشون المذكور في سند الحديث
المذكور وصالح هو ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف وفائدة ذكر هذا وإن كان ذكره أعلم من الإسناد
تحقيقا لمعنى السماع حتى لا يظن أنه عنعن مجرد أما أن السماع كما هو مذهب بعض المحدثين كمسلم وغيره

باب الوكالة في الصرف والميزان

ش أي هذا باب في بيان حكم الوكالة في الصرف يعني في بيع النقد بالنقد **قوله** والميزان أي الوكالة
في الميزان أي الموزون **ص** وقد وكل عمر وابن عمر رضي الله عنهما في الصرف **ش** هذان تعليقان أما
تعليق عمر فوصله سعيد بن منصور من طريق موسى بن أنس عن أبيه أن عمر أعطاه آنية مموهة بالذهب
فقال له اذهب فبعها فباعها من يهودي بضعف وزنه فقال له عمر اردده فقال له اليهودي
أزيدك فقال له عمر لا إلا بوزنه وأما تعليق ابن عمر فوصله سعيد بن منصور أيضا من طريق الحسن
بن سعد قال كانت لي عند ابن عمر دراهم فأصبت عنده دنانير فأرسل معي رسولا إلى السوق
فقال إذا قامت على سعر فاعرضها عليه فإن أخذها وإلا فاشتر له حقه ثم اقضه إياه **ص** حدثنا
عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن عبد المجيد بن سهيل بن عبد الرحمن بن عوف عن ابن المسيب عن أبي سعيد الخدري
وأبي هريرة رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا على خيبر فجاءهم بتمر جنيب
فقال أكل تمر خيبر هكذا فقال إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين والصاعين بالثلاثة
فقال لا تفعل بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيبا وقال في الميزان مثل ذلك **ش**
مطابقته للترجمة من حيث إنه صلى الله عليه وسلم قال للعامل بع الجمع بالدراهم ثم ابتع أي
ثم اشتر بالدراهم جنيبا وهذا توكيل في البيع والشراء وبيع الطعام بالطعام يدا بيد مثل
الصرف سواء وهو شبهه في المعنى ويكون بيع الدرهم بالدرهم والدينار بالدينار كذلك ولا تفاضل
بالفضل والحديث مضى في كتاب البيوع في باب إذا أراد بيع تمر بتمر خير منه فإنه أخرجه هناك
عن قتيبة عن مالك عن عبد المجيد إلى آخره نحوه غير أنه لم يذكر هناك وقال في الميزان مثل ذلك يعني
أن الموزونات حكمها في الربا حكم المكيلات فلا يباع رطل برطلين وقال الداودي لا يجوز التمر
بالتمر إلا كيلا بكيل ووزنا بوزن واعترض عليه ابن التين بأن التمر لا يوزن **قلت** هذا غير
وارد عليه لأن من التمر ما لا يباع إلا بالوزن ومنه التمر العراقي لا يباع في البلاد الشامية والمصرية
إلا بالوزن **قوله** عبد المجيد حكى ابن عبد البر أنه وقع في رواية عبد الله بن يوسف عبد الحميد
بالحاء المهملة قبل الميم قال وكذا وقع ليحيى بن يحيى الليثي عن مالك وهو خطأ وقد مر الكلام في
شرح الحديث هناك فنذكر بعض شيء وهو أن اسم ذلك العامل سواد بن غزية والجنيب بفتح الجيم
وكسر النون الخيار من التمر والجمع بالفتح التمر المختلط من الجيد والرديء

باب إذا أبصر الراعي أو الوكيل شاة تموت أو شيئا يفسد ذبح وأصلح ما يخاف عليه الفساد

ش أي هذا باب يذكر فيه إذا أبصر الراعي أي راعي الغنم قوله أو الوكيل أي وأبصر الوكيل
قوله شاة أي أبصر الراعي شاة من الغنم تموت أي أشرفت على الموت قوله أو شيئا يفسد يرجع
إلى الوكيل أي أو أبصر الوكيل شيئا يفسد أي أشرف على الفساد قوله ذبح أي الراعي ذبح
تلك الشاة لئلا تذهب مجانا قوله وأصلح يرجع إلى الوكيل أي أصلح ما يخاف عليه الفساد
بأن يبيعه مثلا إذا كانت تحت يده فاكهة أو نحوها مما يخاف عليه الفساد وأنه يضيع بذلك بوجه
من الوجوه التي يحصل منه ضرر للموكل وهذه الترجمة بعين ما ذكرت في رواية المستملي وفي بعض النسخ
أو أصلح ما يخاف الفساد وهو في رواية أبي ذر والنسفي وفي رواية ابن شبويه فأصلح بدل وأصلح
وعلى هذه الرواية جواب إذا محذوف تقديره جاز ونحو ذلك وعلى رواية الأصيلي قوله ذبح وأصلح
جواب الشرط ص حدثنا إسحاق بن إبراهيم سمع المعتمر أنبأنا عبيد الله عن نافع أنه سمع ابن
كعب بن مالك يحدث عن أبيه أنه كانت لهم غنم ترعى بسلع فأبصرت جارية لنا بشاة من غنمنا
موتا فكسرت حجرا فذبحتها به فقال لهم لا تأكلوا حتى أسأل النبي صلى الله عليه وسلم أو أرسل إلى النبي
صلى الله عليه وسلم من يسأله وأنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذاك أو أرسل إليه فأمره
بأكلها ش مطابقته للترجمة في مسألة الراعي ظاهرة لأن الجارية كانت راعية للغنم فلما رأت
شاة منها تموت ذبحتها ولما رفع أمرها إلى النبي صلى الله عليه وسلم أمر بأكلها ولم ينكر على من ذبحها
وأما مسألة الوكيل فملحقة بها لأن يد كل من الراعي والوكيل يد أمانة فلا يعملان إلا بما فيه مصلحة
ظاهرة فإن قلت الجارية في الحديث كانت ملكا لصاحب الغنم قلت لا يضر ذلك
لأن الكلام في جواز الذبح الذي تضمنته الترجمة وليس الكلام في الضمان ولهذا رد على ابن التين في
قوله ليس غرض البخاري بحديث الباب الكلام في تحليل الذبيحة أو تحريمها وإنما غرضه إسقاط
الضمان عن الراعي والوكيل انتهى والغرض الذي نسبه إلى البخاري لا يدل عليه الحديث ذكر
رجاله وهم ستة الأول إسحاق بن إبراهيم المعروف بابن راهويه الثاني معتمر بن سليمان
الثالث عبيد الله بن عمر العمري الرابع نافع مولى ابن عمر الخامس ابن كعب اختلف فيه ذكر
المزي في الأطراف أنه عبد الله بن كعب حيث قال ومن مسند كعب بن مالك الأنصاري عن النبي
صلى الله عليه وسلم ثم قال عبد الله بن كعب بن مالك عن أبيه كعب بن مالك ثم ذكر الحديث
وروى ابن وهب عن أسامة بن زيد عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن أبيه طرفا من هذا الحديث
فهذا يقتضي أنه عبد الرحمن وذكره البخاري في موضع آخر وسماه عبد الرحمن السادس كعب بن مالك
الأنصاري وهو أحد الثلاثة الذين تيب عليهم وعلى الثلاثة الذين خلفوا ذكر لطائف إسناده
فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع وبصيغة الإفراد في موضع وفيه لفظ الإنباء بصيغة الجمع ولا فرق
بين أنبأنا وأخبرنا عند البعض وقال الآخرون يجوز في الإجازات أن يقول أنبأنا ولا يقال أخبرنا
وذكرنا الكلام فيه في أول كتاب العلم وفيه أن شيخه من أفراده وهو مروزي الأصل النيسابوري
الدار والمعتمر بصري والبقية مدنيون وروى الإسماعيلي من رواية ابن عبد الأعلى ثنا المعتمر
سمعت عبيد الله عن نافع سمع رجلا من الأنصار يخبر ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
لم يقل عن أبيه قال وكذلك قال موسى بن عقبة عن نافع وعبيدة بن حميد عن عبيد الله عن نافع
سمع ابن كعب يخبر عبد الله كانت لنا جارية لم يقل عن أبيه وقال أبو عمر قد روي هذا الحديث عن نافع عن
ابن عمر وليس بشيء وهو خطأ والصواب رواية مالك في الموطأ عن نافع عن رجل من الأنصار عن معاذ
ابن سعد أو سعد بن معاذ أن جارية لكعب هذا والله أعلم ذكر تعدد موضعه ومن
أخرجه غيره أخرجه البخاري أيضا في الذبائح عن محمد بن أبي بكر المقدمي عن معتمر وعن صدقة
ابن الفضل وعن موسى بن إسماعيل وعن إسماعيل بن عبد الله عن مالك وأخرجه ابن ماجه في الذبائح
عن هناد بن السري ذكر معناه قوله لهم أي لكعب بن مالك قوله غنم الغنم تتناول الشياه
والمعز قوله بسلع بفتح السين المهملة وسكون اللام وفي آخره عين مهملة وهو جبل بالمدينة
وقيل موضع قرب المدينة وقال ابن سهل بسكون اللام وفتحها وذكر أنه روي بالغين المعجمة قوله
أو أرسل شك من الراوي قوله عن ذاك أي عن ذبح الشاة ذكر ما يستفاد منه وفيه تصديق
الراعي والوكيل على ما ائتمن عليه حتى يظهر عليه دليل الخيانة والكذب وهو قول مالك وجماعة
وقال ابن القاسم إذا خاف الموت على شاة فذبحها لم يضمن ويصدق إذا جاء بها مذبوحة وقال غيره

يضمن

يضمن حتى يبين ما قال واختلف ابن القاسم وأشهب إذا أنزى على إناث الماشية بغير إذن ربها
فهلكت فقال ابن القاسم لا ضمان عليه لأنه من صلاح المال ونمائه وقال أشهب عليه الضمان
وقال ابن التين فيه خمسة أوجه جواز ذكاة النساء والإماء والذكاة بالحجر وذكاة ما أشرف على الموت
وذكاة غير المالك بغير وكالة وفيه الإرسال للسؤال والجواب وفي التوضيح هو في البخاري على الشك
أرسل أو سأل ولا حجة فيما شك فيه قلت ورواية الموطأ صريحة بالسؤال وكذا ما رواه
ابن وهب وفيه دليل على إجازة ذبيحة المرأة بغير ضرورة إذا أحسنت الذبح وكذا الصبي إذا أطاقه
قاله ابن عبد البر وهو قول أبي حنيفة ومالك والشافعي والثوري والليث وأحمد وإسحاق وأبي
ثور والحسن بن حي وروي عن ابن عباس وجابر وعطاء وطاوس ومجاهد والنخعي وفيه أن الذبح
بالحجر يجوز لكن إذا كان حادا فرى الأوداج وأنهر الدم وفيه ما استدل به فقهاء الأمصار
أبو حنيفة ومالك والشافعي والأوزاعي والثوري على جواز ما ذبح بغير إذن مالكه وردوا به على
من يمنع أكل ذبيحة السارق والغاصب وهم داود وأصحابه وسلفهم عكرمة وهو قول شاذ وفيه
جواز أكل المذبوح الذي أشرف على الموت إذا كانت فيه حياة مستقرة وإلا فلا يجوز وفيه جواز
الذبح بكل جارح إلا السن والظفر فإنهما مستثنيان ص قال عبيد الله يعجبني أنها أمة وأنها
ذبحت ش عبيد الله هو ابن عمر العمري راوي الحديث وهو موصول بالإسناد المذكور إليه وفي بعض
النسخ فإنه يعجبني ص تابعه عبدة عن عبيد الله ش أي تابع المعتمر بن سليمان عبدة بفتح العين
وسكون الباء الموحدة ابن سليمان الكوفي في روايته عن عبيد الله المذكور وذكر البخاري في الذبائح
هذه المتابعة موصولة عن صدقة بن الفضل وسيأتي إن شاء الله تعالى

باب وكالة الشاهد والغائب جائزة

ش أي هذا باب يذكر فيه وكالة الشاهد أي الحاضر ووكالة الغائب جائزة قوله وكالة
بالرفع مبتدأ وقوله والغائب عطف على الشاهد وقوله جائزة خبر المبتدأ ص وكتب عبد
الله بن عمرو إلى قهرمانه وهو غائب عنه أن يزكي عن أهله الصغير والكبير ش عبد الله قال
بعضهم هو ابن عمرو بن العاص وقال الكرماني عبد الله هو ابن عمر بن الخطاب ورأيت النسخ فيه مختلفة
ففي بعضها عبد الله بن عمرو بالواو وفي بعضها عبد الله بن عمر بلا واو قوله إلى قهرمانه
القهرمان بفتح القاف وسكون الهاء وفتح الراء وتخفيف الميم وفي آخره نون وهو خادم المتحكم القائم
بقضاء حوائجه وهو لغة فارسية قوله وهو غائب عنه أي والحال أن قهرمانه غائب
عن عبد الله قوله أن يزكي أي بأن يزكي زكاة الفطر عن أهله الصغير والكبير
ويتناول ذلك شيئين أحدهما جواز توكيل الحاضر الغائب وهو الكلام فيه عن قريب والآخر وجوب صدقة
الفطر على الرجل عن أهله الصغير والكبير وهذا الأثر فيه تفصيل وخلاف ذكرته في باب
صدقة الفطر ص حدثنا أبو نعيم ثنا سفيان عن سلمة عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله
عنه قال كان لرجل على النبي صلى الله عليه وسلم سن من الإبل فجاءه يتقاضاه فقال أعطوه فطلبوا
سنه فلم يجدوا له إلا سنا فوقها فقال أعطوه فقال أوفيتني أوفى الله بك قال النبي صلى الله عليه وسلم
إن خياركم أحسنكم قضاء ش مطابقته للترجمة ظاهرة في وكالة الحاضر في قوله أعطوه وأما
وكالة الغائب فقال بعضهم وأما الغائب فيستفاد منه بطريق الأولى قلت ليس فيه شيء
يدل على حكم الغائب فضلا عن الأولوية وقال الكرماني الترجمة تستفاد من لفظ أعطوه وهو وإن
كان خطابا للحاضرين لكنه بحسب العرف في قوة الخطاب لكل واحد من وكلاء رسول الله صلى الله عليه
وسلم غيبا وحضورا ذكر رجاله وهم خمسة الأول أبو نعيم الفضل بن دكين الثاني سفيان
الثوري الثالث سلمة بن كهيل بضم الكاف وفتح الهاء الرابع أبو سلمة بن عبد الرحمن الخامس
أبو هريرة ذكر لطائف إسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلاثة
مواضع وفيه أن شيخه وسفيان وسلمة كوفيون وأبو سلمة مدني وفيه رواية التابعي عن التابعي عن
الصحابي ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره أخرجه البخاري أيضا في الاستقراض عن أبي نعيم أيضا
وعن مسدد وعن أبي الوليد وعن مسدد أيضا وفي الوكالة أيضا عن سليمان بن حرب وفي الهبة عن
عبدان وعن محمد بن مقاتل وأخرجه مسلم في البيوع عن محمد بن بشار وغيره وعن أبي كريب وغيرهما

وعن محمد بن مثنى وأخرجه النسائي فيه عن عمرو بن منصور وعن إسحاق بن إبراهيم مختصرا وأخرجه ابن ماجه في الأحكام عن أبي بكر بن أبي شيبة وعن محمد بن بشار **ذكر معناه** **قوله** سن بكسر السين المهملة وتشديد النون أي ذات سن وهو لما استأنى الإبل وأسنانها معروفة في كتب اللغة الى عشر سنين ففي الفصيل الأول أوله حوار ثم الفصيل إذا فصل فإذا دخل في السنة الثانية فهو ابن مخاض أو ابنة مخاض فإذا دخل في السنة الثالثة فهو ابن لبون أو ابنة لبون فإذا دخل في الرابعة فهو حق وحقة فإذا دخل في الخامسة فهو جذع أو جذعة فإذا دخل في السادسة فهو ثني وثنية فإذا دخل في السابعة فهو رباع أو رباعية فإذا دخل في الثامنة فهو سديس وسدس فإذا دخل في التاسعة فهو بازل فإذا دخل في العاشرة فهو مخلف ثم ليس له اسم بعد ذلك ولكن يقال بازل عام وبازل عامين ومخلف عام ومخلف عامين ومخلف ثلاثة أعوام إلى خمس سنين حكاه أبو داود في سننه عن النضر بن شميل وأبي عبيدة والرياشي **قوله** يتقاضاه يعني طلب أن يقضيه **قوله** أوفيتني أي أوفيتني حقه إذا أعطاه وافيا وكان المناسب أن يقول أوفاك الله في مقابلته ولكن زاد المثاني في المقول تأكيدا **قوله** خيارا ذكر يحتمل أن يكون مفرد المعنى المختار وأن يكون جمعا **قوله** أحسنكم خبر لفظ خياركم والأصل التطابق بين المبتدأ والخبر في الإفراد وغيره ولكنه إذا كان الخيار بمعنى المختار لا يتفاوت حاصله أو إن أفعل التفضيل المضاف المقصود به الزيادة يجوز فيه الإفراد والمطابقة لمن هو له وروي أيضا أحاسنكم وهو جمع أحسن وورد محاسنكم بالميم قال عياض هو جمع محسن بفتح الميم كمطلع ومطالع والأول أكثر وفي المطالع ويحتمل أن يكون سماهم بالصفة أي ذوو المحاسن **قوله** قضاء نصب على التمييز **ذكر ما يستفاد منه** فيه توكيل الحاضر الصحيح على قول عامة الفقهاء وهو قول ابن أبي ليلى ومالك والشافعي وأبي يوسف ومحمد إلا أن مالكا قال لا يجوز ذلك وإن لم يرض خصمه إذا لم يكن الوكيل عدوا للخصم وفي التوضيح وهذا الحديث حجة على أبي حنيفة في قوله إنه لا يجوز توكيل الحاضر بالبلد الصحيح البدن إلا برضا خصمه أو عذر مرض أو سفر ثلاثة أيام وهذا الحديث خلاف قوله لأنه صلى الله عليه وسلم أمر أصحابه أن يقضوا عنه السن التي كانت عليه وذلك توكيل منه لهم على ذلك ولم يكن صلى الله عليه وسلم غائبا ولا مريضا ولا مسافرا **قلت** ليس الحديث بحجة عليه لأنه لا ينفي الجواز ولكن يقول باللزوم يعني لا يسقط حق الخصم في طلب حضوره الدعوى والجواب بنفسه وهو قول ابن أبي ليلى في الأصح والمرأة كالرجل بكرا كانت أو ثيبا واستحسن بعض أصحابنا أنها توكل إذا كانت غير برزة وفيه جواز الأخذ بالدين ولا يختلف العلماء في جوازه عند الحاجة ولا بغير طالبه وفيه حجة من قال بجواز القرض من الحيوان وهو قول الأوزاعي والليث ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق وقال القاضي أجاز جمهور العلماء استسلاف سائر الأشياء من الحيوان والعروض واستثنى مالك من ذلك الحيوان إلا أنه قد يردها بعينها فتكون عارية للفروج وأجاز بعض أصحابنا بشرط أن يرد غيرها وأجاز استقراض الجواري الطبري والمزني وداود الظاهري وقال أبو عمر قال ابن حبيب وأصحابه والليث والأوزاعي والشافعي يجوز استقراض الحيوان كله إلا الإماء وعند مالك إن استقرض أمة ولم يطأها ردها بعينها وإن حملت ردها بعد الولادة وقيمة ولدها إن ولد حيا وما نقصها الولادة وإن ماتت لزمه مثلها فإن لم يجد مثلها فقيمتها وقال ابن قدامة أما بنو آدم فقال أحمد أكره قرضهم فيحتمل كراهة تنزيه ويصح قرضهم وهو قول ابن جريج والمزني ويحتمل أنه كراهة تحريم فلا يصح قرضهم اختاره القاضي في شرح المهذب استقراض الحيوان فيه ثلاثة مذاهب مذهب الشافعي ومالك وجماهير العلماء جوازه إلا الجارية لمن يملك وطيها فإنه لا يجوز ويجوز إقراضها لمن لا يجوز له وطؤها كمحرمها والمرأة والخنثى الثاني مذهب ابن جرير والكوفيين والثوري والحسن بن صالح وروي عن ابن مسعود وحذيفة وعبد الرحمن بن سمرة منعه وقدم الجواب عما قالوا من حديث القرض بالحيوان في كتاب البيوع في باب بيع العبيد والحيوان بالحيوان نسيئة وفيه أن المقترض إذا أعطاه المستقرض أفضل مما اقترض جنسا وكيلا أو وزنا أن ذلك معروف وأنه يطيب له أخذه منه لأنه صلى الله عليه وسلم أثنى فيه على من أحسن القضاء وأطلق ذلك ولم يقيده **قلت** هذا عند جماعة العلماء إذا لم يشترط منهما في حين السلف وقد أجمع المسلمون نقلا عن النبي صلى الله عليه وسلم أن اشتراط الزيادة في السلف ربا ولو قبضة علف دليل على أن للإمام أن يستسلف للمساكين على

الصدقات ولسائر المسلمين على بيت المال لأنه كالوصي لجميعهم والوكيل ومعلوم أنه صلى الله عليه وسلم لم يستسلف ذلك لنفسه لأنه قضاه من إبل الصدقة ومعلوم أن الصدقة محرمة عليه لا يحل له أكلها ولا الانتفاع بها **فإن قلت** فلم أعطى من أموالهم أكثر مما استقرض لهم **قلت** هذا الحديث دليل على أنه جائز للإمام إذا استقرض للمساكين أن يرد من مالهم أكثر مما أخذ على وجه النظر والصلاح إذا كان على غير شرط **فإن قلت** إن المستقرض منه غني والصدقة لا تحل لغني **قلت** قد يحتمل أن يكون المستقرض منه قد ذهبت إبله بنوع من جوائح الدنيا فكان وقت القضاء محتاجا فدفع إليه فقيرا تحل له الزكاة فأعطاه النبي صلى الله عليه وسلم خيرا من بعيره بمقدار حاجته وجمع في ذلك وضع الصدقة في موضعها وحسن القضاء ويحتمل أن يكون غارما أو غازيا ممن تحل له الصدقة من الأغنياء وقيل يحتمل أنه كان اقترض لنفسه فلما جاءت إبل الصدقة اشترى منها بعيرا ممن استحقه فملكه بثمنه وأوفاه متبرعا بالزيادة من ماله يدل عليه رواية مسلم اشتروا له بعيرا وقيل إن المقترض كان بعض المحتاجين اقترض لنفسه فأعطاه النبي صلى الله عليه وسلم من الصدقة وهذا يرد قول من قال إنه كان يهوديا وقيل يحتمل أنه صلى الله عليه وسلم كان اقترضه لبعض نوائب المسلمين لا أنه اقترضه خاصة لنفسه وعبر الراوي عن ذلك مجازا إذ هو كان صلى الله عليه وسلم ولي الأمور وأما قول من قال كان استسلافه ذلك قبل أن تحرم عليه الصدقة فغير صحيح لأنه صلى الله عليه وسلم لم تزل محرمة عليه الصدقة قال القرطبي وذلك من خصائصه ومن علامات نبوته في الكتب المتقدمة بدليل قصة سلمان الفارسي رضي الله عنه

باب الوكالة في قضاء الديون

ش أي هذا باب في بيان حكم الوكالة في قضاء الديون **ص** حدثنا سليمان بن حرب حدثنا شعبة عن سلمة بن كهيل سمعت أبا سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم يتقاضاه فأغلظ فهم به أصحابه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوه فإن لصاحب الحق مقالا ثم قال أعطوه سنا مثل سنه قالوا يا رسول الله إلا أمثل من سنه فقال أعطوه فإن من خيركم أحسنكم قضاء **ش** مطابقته للترجمة في قوله أعطوه سنا لأن أمره صلى الله عليه وسلم بإعطاء السن وكالة في قضاء دينه وهذا الحديث هو الحديث المذكور في الباب الذي قبله لكنه من وجه آخر وبينهما بعض تفاوت في المتن بالزيادة والنقصان وأخرجه مسلم عن أبي نعيم عن سفيان عن سلمة وههنا عن سليمان بن حرب الواشحي البصري قاضي مكة عن شعبة إلى آخره **قوله** يتقاضاه أي يطالبه وبحث حاله **قوله** فأغلظ يحتمل أن يكون المراد من الإغلاظ التشديد في المطالبة من غير كلام يقتضي الكفر ويحتمل أن يكون المتقاضي كافرا **قوله** فهم به أصحابه أي قصدوه ليؤذوه باللسان أو باليد أو غير ذلك **قوله** دعوه أي اتركوه ولا تتعرضوا له وهذا من غاية حلمه وحسن خلقه صلى الله عليه وسلم **قوله** فإن لصاحب الحق مقالا يعني صولة الطلب وقوة الحجة لكن على من يمطل أو يسيء المعاملة وأما من أنصف من نفسه فبذل ما عنده واعتذر عما ليس عنده فلا يجوز الاستطالة عليه بحال **قوله** إلا أمثل أي إلا أحسن سنا إلا سنا أمثل أي أفضل من سنه وقال المهلب من ذكر السلطان بجفاء وشبهه فإن لأصحابه أن يعاقبوه وينكروا عليه وإن لم يأمرهم السلطان بذلك

باب إذا وهب شيئا لوكيل أو شفيع قوم جاز

ش أي هذا باب يذكر فيه إذا وهب أحد شيئا لوكيل بالتنوين أي لوكيل قوم ويجوز بالإضافة إلى قوم المذكور من قبيل قوله بين ذراعي وجبهة الأسد والتقدير بين ذراعي الأسد وجبهته **قوله** أو شفيع قوم عطف على ما قبله والتقدير أو وهب شيئا لشفيع قوم **قوله** جاز جواب الشرط **ص** **قوله** لقول النبي صلى الله عليه وسلم لوفد هوازن حين سألوه المغانم فقال النبي صلى الله عليه وسلم نصيبي لكم **ش** هذا تعليل الترجمة بيانه أن وفد هوازن كانوا رسلا إلى النبي صلى الله عليه وسلم وكانوا وكلاء وشفعاء في رد سبيهم الذي سباه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو المغانم فشفع النبي صلى الله عليه وسلم شفاعتهم ورد إليهم نصيبه من السبي وتوضيح ذلك فيما ذكره محمد بن إسحاق في المغازي من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بحنين فلما أصاب من هوازن ما أصاب من أموالهم وسباياهم

اذ ركبهم وفد هوازن بالجعرانة وقد اسلموا فقالوا يا رسول الله امنن علينا من الله عليك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نساؤكم وابناؤكم احب اليكم ام اموالكم فقالوا يا رسول الله خيرتنا بين احسابنا واموالنا بل ابناؤنا ونساؤنا احب الينا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما ما كان لي ولبني عبد المطلب فهو لكم فقال المهاجرون وما كان لنا فهو لرسول الله وقالت الانصار وما كان لنا فهو لرسول الله فردوا الى الناس ابناءهم ونساءهم وكانت قسمة هوازن قبل دخوله عليه السلام مكة معتمرا من الجعرانة وقال ابن اسحق لما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الطائف ونزل الجعرانة فيمن معه من الناس ومعه من هوازن سبي كثير وقد قال له رجل من اصحابه يوم ظعن من ثقيف يا رسول الله ادع عليهم فقال اللهم اهد ثقيفا وائت بهم قال ثم اتاه وفد هوازن بالجعرانة وكان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من سبي هوازن ستة آلاف من الذراري والنساء ومن الابل والشاء ما لا يدرى عدته وقال غيره وكانت عدة الابل اربعة وعشرين الف بعير والغنم اكثر من اربعين الف شاة ومن الفضة اربعة آلاف اوقية والمقصود ان النبي صلى الله عليه وسلم رد اليهم سبيهم بعدما تحقق تبدل الغنيمة وعند غيره بعدها وكانت غزوة هوازن بعد الفتح يوم حنين في خامس شوال سنة ثمان وحنين واد بينه وبين مكة ثلاثة اميال وهوازن في قيس عيلان وفي خزاعة في قيس عيلان هوازن ابن منصور بن عكرمة بن خصفة بن قيس عيلان وفي خزاعة هوازن بن اسلم بن افصى وهوازن من ابطن قيس هوازن قيس عيلان بطون كثيرة وقال ابن دريد هوازن ضرب من الطيور وقال غيره هوازن جمع هوزن وقيل الهوزن الغراب وزنه فوعل **قلت** هذا يدل على ان الواو زائدة مثل واو جوهري لصوت اي شديد **ص** حدثنا سعيد بن عفير قال حدثني الليث قال حدثني عقيل عن ابن شهاب قال وزعم عروة ان مروان بن الحكم والمسور بن مخرمة اخبراه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام حين جاءه وفد هوازن مسلمين فسألوه ان يرد اليهم اموالهم وسبيهم فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم احب الكلام الي اصدقه فاختاروا احدى الطائفتين اما السبي واما المال وقد كنت استأنيت بهم وقد كان انتظرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بضع عشرة ليلة حين قفل من الطائف فلما تبين لهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غير راد اليهم الا احدى الطائفتين قالوا فانا نختار سبينا فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسلمين فاثنى على الله بما هو اهله ثم قال اما بعد فان اخوانكم هؤلاء قد جاؤنا تائبين واني قد رأيت ان ارد اليهم سبيهم فمن احب منكم ان يطيب بذلك فليفعل ومن احب منكم ان يكون على حظه حتى نعطيه اياه من اول ما يفيء الله علينا فليفعل فقال الناس قد طيبنا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم لهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا لا ندري من اذن منكم في ذلك ممن لم يأذن فارجعوا حتى يرفع الينا عرفاؤكم امركم فرجع الناس فكلمهم عرفاؤهم ثم رجعوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبروه انهم قد طيبوا واذنوا **ش** مطابقته للترجمة في قوله صلى الله عليه وسلم واني رأيت ان ارد اليهم سبيهم الحديث وقد ذكرنا عن قريب ان وفد هوازن كانوا وكلاء وشفعاء في رد سبيهم فهذا يطابق الترجمة **ذكر رجاله** وهم سبعة **الاول** سعيد ابن عفير بضم العين المهملة وفتح الفاء وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره راء هو سعيد بن كثير بن عفير ابو عثمان **الثاني** الليث بن سعد **الثالث** عقيل بضم العين ابن خالد **الرابع** محمد ابن مسلم بن شهاب الزهري **الخامس** عروة بن الزبير بن العوام **السادس** مروان بن الحكم ابن ابي العاص الاموي قال الواقدي انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم ولم يحفظ عنه شيئا وتوفي النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثمان سنين **السابع** المسور بكسر الميم وسكون السين المهملة وفتح الواو وفي آخره راء ابن مخرمة بفتح الميمين والراء بينهما خاء ساكنة معجمة ابن نوفل الزهري سمع النبي صلى الله عليه وسلم **ذكر لطائف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع وبصيغة المفرد في موضعين وفيه الاخبار بصيغة التثنية في موضع وفيه العنعنة في موضع وفيه القول في اربعة مواضع الرابع هو قوله زعم لان زعم ههنا بمعنى قال قال الكرماني والزعم يستعمل في القول المحقق وفيه ان شيخه مذكور بنسبته الى جده وانه والليث مصريان وان عقيلا ايلي وان البقية مدنيون وان عروة من افراده **ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه البخاري ايضا في الخمس وفي المغازي عن سعيد بن عفير وفي العتق وفي الهبة عن سعيد بن ابي مريم وفي الهبة والمغازي ايضا عن يحيى بن بكير وفي المغازي ايضا عن اسحق عن يعقوب بن ابراهيم وفي

الاحكام عن اسمعيل بن ابي اويس واخرجه ابو داود في الجهاد عن احمد بن سعيد واخرجه النسائي في السير عن هارون بن موسى بقصة العرفاء مختصرة **ذكر معناه** **قوله** وفد هوازن الوفد القوم يجتمعون ويردون البلاد واحدهم وافد وكذلك الذين يقصدون الامراء لزيارة واسترفاد وانتجاع وغير ذلك تقول وفد يفد فهو وافد واوفدته فوفد واوفد على الشيء فهو موفد اذا اشرف وهوازن قد مر تفسيره عن قريب **قوله** مسلمين حال **قوله** احب الحديث كلام اضافي مبتدأ خبره هو قوله اصدقه **قوله** استأنيت بهم اي انتظرت بهم وتربصت يقال آنيت وتأنيت واستأنيت ويقال للمتمكث في الامر متأن ويروى فقد كنت استأنيت بكم **قوله** فلما تبين لهم اي ظهر لهم وقوله ان رسول الله في محل الرفع فاعل تبين **قوله** حين قفل من الطائف اي حين رجع وذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم لما فتح مكة في رمضان لعشر بقين منه سنة ثمان ثم خرج الى هوازن في خامس شوال الغزوة وجرى ما جرى وهزم الله تعالى اعداءه ثم سار الى الطائف ثم فرغ من حنين وهي غزوة هوازن يوم حنين ونزل قريبا من الطائف فضرب به عسكره وقال ابن اسحق حاصر رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل الطائف ثلاثين ليلة ثم انصرف عنهم ليتأخر الفتح الى العام القابل ولما انصرف عن الطائف نزل على الجعرانة فيمن معه من الناس ولما نزل على الجعرانة انتظر وفد هوازن بضع عشرة ليلة وهو معنى قوله في الحديث انتظرهم بضع عشرة ليلة حين قفل من الطائف ثم جرى ما ذكر في الحديث **قوله** ان يطيب من الثلاثي من طاب يطيب ومن باب الافعال من اطاب يطيب ومن باب التفعيل من طيب يطيب قال الكرماني يعني برد السبي مجانا برضى نفسه وطيب قلبه وفي التوضيح اراد ان تطيب نفسه بما دفع هوازن بلا اخذ شيء من العيال لترفع الشحناء والعداوة ولا تبقى الاحنة الغالبة لهم في انتزاع السبي منهم في قلوبهم فيتولد ذلك اختلاف الكلمة **قلت** المعنى على كونه من الثلاثي ان تطيب نفسه بذلك ان يدفع السبي اليهم فليفعل وهو جواب من المتضمنة معنى الشرط فلذلك دخلت فيه الفاء والمعنى على كونه من باب الافعال والتفعيل ان يكون المفعول منهما محذوفا والمفعول محذوف وتقديره ان يطيب نفسه بذلك بضم الياء وكسر الطاء وسكون الياء وان يطيب بضم الياء وفتح الطاء وتشديد الياء **قوله** على حظه اي على نصيبه من السبي **قوله** مما يفيء الله من افاء يفيء من باب افعل يفعل من الفيء وهو ما يحصل للمسلمين من اموال الكفار من غير حرب ولا جهاد واصل الفيء الرجوع يقال فاء يفيء فيئة وفيوءا كانه كان في الاصل لهم فرجع اليهم ومنه قيل للظل الذي يكون بعد الزوال فيء لانه يرجع من جانب الغرب الى جانب الشرق **قوله** قد طيبنا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم اي جعلناه طيبا ويروى يا رسول الله **قوله** حتى يرفع الينا عرفاؤكم العرفاء جمع عريف وهو الذي يعرف امر القوم واحوالهم وهو النقيب وهو دون الرئيس وفي التلويح العريف القيم بامر القبيلة والمحلة يلي امرهم ويعرف الامير حالهم وهو مبالغة في اسم من يعرف الجند ونحوهم فعيل بمعنى فاعل والعرافة عمله وهو النقيب وقيل النقيب فوق العريف وانما قال صلى الله عليه وسلم حتى يرجع الينا عرفاؤكم للتقصي عن امر استطابة النفوس ويروى حتى يرفعوا الينا على لغة اكلوني البراغيث **قوله** فاخبروه اي فاخبر عرفاؤهم النبي صلى الله عليه وسلم انهم قد طيبوا ذلك واذنوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان يرد السبي اليهم **ذكر ما يستفاد منه** فيه ان الغنيمة انما يملكها الغانمون بالقسمة وهو قول الليث فعلى هذا يستفيد ذلك من انتظاره صلى الله عليه وسلم وفيه دليل ابتناء على استرقاق العرب وحكمهم كالعجم الا ان الافضل عتقهم للرحم ومراعاتها كما فعل عمر رضي الله عنه في خلافته حين ملك المرتدين وهو على وجه الندب لا على الوجوب وفيه ان العوض للحل مجهول قاله ابن التين قال لانه لا يدري متى يفيء الله عليهم قال وقال بعضهم يمكن ان يعاض عليه من اكره على بيع ماله في حق عليه قال ابن بطال فيه بيع المكره في الحق جائز لان النبي صلى الله عليه وسلم حكم برد السبي ثم قال من احب ان يكون على حظه ولم يجعل لهم الخيار في امساك السبي اصلا وانما خيرهم في ان يعوضهم من غنائم اخر ولم يخيرهم في اعيان السبي لانه قال لهم بعد ان ردها لهم وانما خيرهم في احدى الطائفتين لئلا يجحف بالمسلمين في مغانمهم وفيه انه لا يجوز للامام اذا جاءه اهل الحرب مسلمين بعد ان غنم اموالهم وذراريهم ان يرد عليهم اذا رأى ذلك مصلحة وفيه اتخاذ العرفاء وفيه قبول خبر الواحد وفيه من رأى قبول اقرار الوكيل على موكله لان العرفاء كانوا كالوكلاء فيما اقيموا له من امرهم فلما سمع النبي صلى الله عليه وسلم مقالة العرفاء انفذ ذلك ولم يسألهم عما

قال لو وكان في ذلك تحريم فروج النساء على من كانت حلت له وان لم يجز فرجه فذهب ابو يوسف وقال ابو حنيفة اقرار الوكيل جائز عند الحاكم ولا يجوز عند غيره وقال مالك لا يقبل اقراره ولا انكاره الا ان يجعل ذلك اليه موكله وقال الشافعي لا يقبل اقراره عليه والله اعلم

باب اذا وكل رجلا ان يعطي شيئا ولم يبين كم يعطي فاعطى على ما يتعارفه الناس

ش اي هذا باب يذكر فيه اذا وكل رجل رجلا ان يعطي شيئا ولم يبين اي لم يذكر كم يعطي اي الوكيل فاعطى اي الوكيل على ما يتعارفه الناس اي على عرف الناس من مثل هذه الصورة وخبر اذا محذوف وتقديره فهو جائز ونحو ذلك ص حدثنا المكي بن ابرهيم ثنا ابن جريج عن عطاء بن ابي رباح وغيره يزيد بعضهم على بعض ولم يبلغه كلهم رجل واحد منهم عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فكنت على جمل ثفال انما هو في اخر القوم فمر بي النبي صلى الله عليه وسلم فقال من هذا قلت جابر بن عبد الله قال ما لك قلت اني على جمل ثفال قال امعك قضيب قلت نعم قال اعطنيه فضربه فزجره فكان من ذلك المكان من اول القوم ثم قال بعنيه فقلت بل هو لك يا رسول الله قال بل بعنيه قد اخذته باربعة دنانير ولك ظهره الى المدينة فلما دنونا من المدينة اخذت ارتحل قال اين تريد قلت تزوجت امراة قد خلا منها زوجها قال فهلا جارية تلاعبها وتلاعبك قلت ان ابي توفي وترك بنات فاردت ان انكح امراة قد جربت خلا منها قال فذلك فلما قدمنا المدينة قال يا بلال اقضه وزده فاعطاه اربعة دنانير وزاده قيراطا قال جابر لا تفارقني زيادة النبي صلى الله عليه وسلم فلم يكن القيراط يفارق جراب جابر بن عبد الله ش مطابقته للترجمة في قوله صلى الله عليه وسلم يا بلال اقضه وزده فاعطاه اربعة دنانير وزاده قيراطا فان النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكر مقدارا بما يعطيه حين امره بالزيادة فاعتمد بلال رضي الله عنه على العرف في ذلك فزاده قيراطا ورجال هذا الحديث قد ذكروا غير مرة وابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج المكي والحديث اخرجه البخاري ايضا في الشروط واخرجه مسلم في البيوع عن ابي بكر بن ابي شيبة عن يحيى بن زكريا بن ابي زائدة عن عطاء عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له قد اخذت جملك باربعة دنانير ولك ظهره الى المدينة لم يزد على هذا وقد ذكر البخاري في كتاب البيوع حدثنا محمد بن بشار ثنا عبد الوهاب ثنا عبيد الله عن وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزاة فابطا بي جملي الحديث مطولا وفيه فامر بلالا ان يزن له اوقية فوزن لي بلال فارجح وقال بعضهم وقد تقدم في البيوع شيء من ذلك قلت ليس فيه الحديث من ذلك وانما الذي تقدم في كتاب البيوع في باب شراء الدواب والحمير وهو الذي ذكرناه الان ذكر معناه

قوله عن عطاء بن ابي رباح وغيره يزيد بعضهم على بعض ولم يبلغه كلهم رجل واحد منهم عن جابر كذا وقع في اكثر نسخ البخاري وقال بعضهم عن عطاء بن ابي رباح وغيره يزيد بعضهم على بعض لم يبلغه كله رجل منهم ثم قال كذا للاكثر وكذا وقع للاسماعيلي اي ليس جميع الحديث عند واحد منهم بعينه وانما عند بعضهم منه ما ليس عند الاخر انتهى قلت وفي شرح علاء الدين صاحب التلويح بخطه وبسنده عن عطاء وغيره الحديث مثل ما ذكرناه الا بعينه ثم قال كذا في اكثر نسخ البخاري ثم قال وفي الاسماعيلي لم يبلغه كل رجل منهم عن جابر ثم قال وهذا الفظ يحتمل لغير ابن وهب اما ابن جريج وعند ابي نعيم لم يبلغه كلهم الا رجل منهم عن جابر وكذا هو عند ابي مسعود الدمشقي في كتاب الاطراف وتبعه المزي وفيه نظر اذ ذكراه من صحيح البخاري ثم قال الشيخ علاء الدين المذكور وفي بعض النسخ المعروف على شيخنا الحافظ ابي محمد التوبي لم يبلغه ضمة على الياء وفتحة على الباء وفتحة على اللام وجزمة على الغين وفي الاخرى على الباء فتحة وعلى الياء جزمة ثم قال وقال ابن التين معناه ان بعضهم يبينه ويسر جابر عنه فاراد في روايته لم يبلغه كلهم وكل واحد منهم عن جابر وفي التوضيح وضبط الدمياطي لم يبلغه بضم اوله وكسر ثالثه مشددا ثم قال وذكر ابن التين ان في رواية وكل بدل رجل وقال الكرماني بعضهم الضمير فيه راجع الى الغير وهو في معنى الجمع وفي لم يبلغه اي الحديث اسناد الى الرسول ورجل بدل من الكل وعن جابر متعلق بعطاء وفي اكثر الروايات لفظة الغير بالجر وانما رفعه فهو على الابتداء وبزيد خبره ويحتمل ان يكون رجل فاعل فعل مقدر يعني بلغه وعلى التقادير يعني ما في هذا التركيب من التعجرف ولو كان رجل كلهم ضمير المفرد لكان ظاهرا انتهى قلت

التعجرف الذي ذكره من الرواة والتعجرف والعجرفة والعجرفية بمعنى يقال فلان يتعجرف على فلان اذا كان يركبه بما يكره ولا يهاب شيئا ويقال جمل فيه تعجرف وعجرفة اذا كان فيه خرق وقلة مبالاة لسرعته والصواب هنا التركيب الذي في رواية المكي بن ابرهيم المذكور في سنده قوله وغيره بالجر اي عن غير عطاء قوله يزيد بعضهم على بعض جملة حالية والضمير في بعضهم يرجع الى لفظ وغيره لان غير عطاء يحتمل ان يكون جمعا قوله ولم يبلغه ايضا حالية والحال انهم لم يبلغ الحديث بل بلغه رجل واحد منهم فلا بد من تقدير فعل فيه رجل ليستقيم المعنى وغير هذا الوجه متعجرف قوله على جمل ثفال بفتح الثاء المثلثة والفاء المخففة وهو البعير البطيء السير المتثاقل الحركة والثفال بالكسر جلد او كساء يوضع تحت الرحى يقع عليه الدقيق وقال ابن التين وصوب كسر الثاء هنا قاله ابن فارس قوله فكان من ذلك المكان اي فكان الجمل من مكان الضرب من اوائل القوم وفيه ذلك ببركة رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث تبدل ضعفه بالقوة قوله بل هو لك يا رسول الله اي بغير ثمن قوله قال بل بعنيه اي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بل بعني الجمل بالثمن وذكر كلمة بل للاضراب عن قول جابر انه يأخذه بلا ثمن قوله قد اخذته باربعة دنانير اي قد اخذت الجمل باربعة دنانير وفيه ابتداء المشتري بذكر الثمن كذا هو غلط الحافظ الدمياطي وذكره الداودي الشارح بلفظ اربع الدنانير وقال سقطت الياء لما دخلت الالف واللام وذلك جائز فيما دون العشرة واعترض عليه ابن التين بانه قول تخرج ما يقله احد غيره قوله ولك ظهره الى المدينة اي ولك ان تركب عليه الى المدينة وهذا عارية من رسول الله صلى الله عليه وسلم له واباحة للانتفاع لانه كان بشرط في البيع وقال الداودي اذا كان على ترك تلك المسافة وان كان روي عنه كراهة ذلك ولا يجوز فيما بعد عنه وقال قوم ذلك جائز وان بعد وقالت فرقة لا يجوز وان قرب قوله قد خلا منها اي مات عنها زوجها قوله قد جربت اي اختبرت حوادث الدهر ومارست ذات تجربة تقوم على تعهد اخواتي وتفقد احوالهن قوله قال فذلك اي قال الرسول صلى الله عليه وسلم فذلك وهو مبتدا وخبره محذوف اي فذلك مبارك ونحوه قوله اقضه اي اقض دينه وهو ثمن الجمل قوله وزده اي زد في الثمن وهو امر من زاد يزيد نحو باع يبيع والامر منه بع بالكسر قوله فلم يكن القيراط يفارق جراب جابر رضي الله عنه وهذا من قول عطاء الراوي وكذا وقع لفظ جراب بالجيم في رواية الاكثرين وفي رواية النسفي قراب بالقاف وهو الذي يدخل فيه السيف بجفنه وقال الداودي القراب خريطة ورد عليه ابن التين بان الخريطة لا يقال لها قراب وقد زاد مسلم في اخر هذا الحديث فاخذه اهل الشام يوم الحرة ومما يستفاد من هذا الحديث ان المتعارف بين الناس مثل المنصوص عليه وعن هذا قال ابن بطال ان المأمور بالصدقة اذا اعطى ما يتعارفه الناس جاز ونفذ فان اعطى اكثر مما يتعارفه الناس يتوقف ذلك على رضى صاحب المال فان اجاز ذلك والا رجع عليه بمقدار ردائه والدليل على ذلك انه لو امره ان يعطي فلانا قفيزا فاعطاه قفيزين ضمن الزيادة بالاجماع والله اعلم

باب وكالة المرأة الامام في النكاح

ش اي هذا باب في بيان الحكم بتوكيل المرأة الامام في عقد النكاح والوكالة يعني التوكيل مصدر مضاف الى فاعله والامام بالنصب مفعوله وفي بعض النسخ وكالة المرأة ص حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن ابي حازم عن سهل بن سعد قال جاءت امراة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني قد وهبت لك من نفسي فقال رجل زوجنيها قال قد زوجناكها بما معك من القرآن ش مطابقته للترجمة من حيث ان المرأة لما قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم قد وهبت لك من نفسي كان ذلك كالتوكيل له بان يزوجها من نفسه او ممن راى من يتزوجها وقد جاء في كتاب النكاح انها جعلت امرها اليه صريحا وهو طريق من طرق هذا الحديث في الباب وبهذا يجاب عما قال الداودي انه ليس في الحديث انه صلى الله عليه وسلم استاذنها ولا انها وكلته وابو حازم بالحاء المهملة والزاي اسمه سلمة بن دينار الاعرج وسهل بن سعد بن مالك الساعدي ب
والحديث اخرجه البخاري ايضا في التوحيد وفي النكاح عن عبد الله بن يوسف ايضا واخرجه ابو

داود في النكاح عن القعنبي وأخرجه النسائي فيه عن الحسن بن علي وأخرجه النسائي فيه وفي
فضائل القرآن عن هارون بن عبد الله **ذكر معناه قوله** جاءت امرأة اختلفوا في اسمها فقيل
هي خولة بنت حكيم وقيل هي أم شريك الأزدية وقيل ميمونة ذكره كله أبو القاسم بن بشكوال
في كتاب المبهمات ولا يصح شيء من ذلك لأن خولة وأم شريك وإن كانتا ممن وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه
وسلم ولكنه لم يتزوج بهما وأما ميمونة فإنها إحدى زوجاته صلى الله عليه وسلم فلا يصح أن تكون
هذه التي زوجها الغير وقد روي أنها من بني سليم من رواية ابن سعد عن عكرمة عن ابن عباس قال لم يكن عند
النبي صلى الله عليه وسلم امرأة وهبت نفسها وإنه لم يعلم من الآن ذكر حاله **قوله** وهبت لك
من نفسي ويروى وهبت لك نفسي وذلك من قول النووي في قوله لعلها وهبت من فلان كذا أما
ينكر عليهم قالت ... ووجه الإنكار أن من تزاد في الموجب وهي جائزة عند الأخفش والكوفيين
قوله فقال رجل زوجنيها وفي لفظه في النكاح فقام رجل من أصحابه فقال يا رسول الله إن لم
يكن لك بها حاجة فزوجنيها **قوله** قد زوجتكها بما معك من القرآن واختلفت الروايات
في هذه اللفظة ففي رواية مسلم وأبي داود والترمذي زوجتكها بما معك من القرآن وفي رواية
للبخاري ملكتكها وفي رواية له أملكناكها وفي رواية أبي ذر الهروي أمكناكها وفي أكثر روايات
الموطأ أنكحتكها وكذا في رواية للبخاري وفي رواية لمسلم في أكثر نسخه ملكتها على بناء المجهول
وكذا نقله القاضي عياض عن رواية الأكثرين لمسلم وقال الدارقطني رواية من روى ملكتها
وهم قال والصواب رواية من روى زوجتكها قال وهم أكثر وأحفظ قال النووي ويحتمل صحة اللفظين
ويكون جرى لفظ التزويج أولا فملكها ثم قال له اذهب فقد ملكتها بالتزويج السابق قلت
هذا هو الوجه وقد ذكرنا أن البخاري أخرج هذا الحديث في التوحيد ولكنه مختصرا وأخرجه
في كتاب النكاح في باب تزويج المعسر ولفظه جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقالت يا رسول الله جئت لأهب لك نفسي قال فنظر إليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فصعد النظر
إليها وصوبه ثم طأطأ رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه فلما رأت المرأة أنه لم يقض فيها شيئا جلست
فقام رجل من أصحابه فقال يا رسول الله إن لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها فقال وهل عندك من شيء
قال لا والله يا رسول الله فقال اذهب إلى أهلك فانظر هل تجد شيئا فذهب ثم رجع فقال لا والله ما وجدت
شيئا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انظر ولو خاتما من حديد فذهب ثم رجع فقال لا والله
يا رسول الله ولا خاتما من حديد ولكن هذا إزاري قال سهل ما له رداء فلها نصفه فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ما تصنع بإزارك إن لبسته لم يكن عليها منه شيء وإن لبسته لم يكن
عليك منه شيء فجلس الرجل حتى إذا طال مجلسه قام فرآه رسول الله صلى الله عليه وسلم موليا فأمر
به فدعي فلما جاء قال ماذا معك من القرآن قال معي سورة كذا وسورة كذا عددها فقال تقرؤهن عن
ظهر قلبك قال نعم قال اذهب فقد ملكتكها بما معك من القرآن وإنما سقنا هذا بتمامه لأنه
كالشرح لحديث الباب يوضح ما فيه من الأحكام **ذكر ما يستفاد منه** وهو مشتمل على
أحكام **الأول** فيه جواز هبة المرأة نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم وهو من خصائصه لقوله
تعالى وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي الآية قال ابن العربي ... لا تحل الهبة لأحد بعد النبي
صلى الله عليه وسلم وقال أبو عمر أجمع العلماء على أنه لا يجوز لأحد أن يطأ فرجا وهب له وطؤه دون
رقبته بغير صداق **الثاني** فيه أنه صلى الله عليه وسلم يجوز له استباحة من شاء ممن
وهبت نفسها له بغير صداق وهذا أيضا من الخصائص **الثالث** استدل به أبو حنيفة والثوري
وأبو يوسف ومحمد والحسن بن حي على أن النكاح ينعقد بلفظ الهبة فإن سمى مهرا لزمه وإن لم يسمه
فلها مهر المثل قالوا والذي خص به رسول الله صلى الله عليه وسلم تعري البضع من العوض في النكاح
بلفظ الهبة وعن الشافعي لا ينعقد إلا بالتزويج أو الإنكاح وبه قال ربيعة وأبو ثور وأبو عبيد
وداود وآخرون وقال ابن القاسم إن وهب ابنته وهو يريد إنكاحها فلا أحفظه عن مالك وهو عندي
جائز كالبيع وحكاه ابن عبد البر عن أكثر المالكية المتأخرين ثم قال الصحيح أنه لا ينعقد بلفظ الهبة
نكاح كما أنه لا ينعقد بلفظ النكاح هبة شيء من الأموال وفي الجواهر أركان النكاح أربعة الصيغة
وهي كل لفظ يقتضي التمليك على التأبيد في حال الحياة كالنكاح والتزويج والتمليك والبيع والهبة
وما في معناها وقال القاضي أبو الحسن ولفظ الصدقة فيه أيضا وفي [illegible]

بغير

بغير لفظ التزويج والإنكاح وكذا قال بعض الحنابلة **الرابع** فيه استحباب عرض المرأة
نفسها على الرجل الصالح ليتزوجها **الخامس** فيه أنه يستحب لمن طلبت إليه حاجة
وهو لا يريد أن يقضيها أن لا يجبه الطالب بصريح المنع بل يسكت سكوتا يفهم السائل بذلك بقرينة الحال
إلا إذا لم يفهم السائل ذلك إلا بصريح المنع فيصرح وفي رواية للبخاري من رواية حماد بن زيد
عن أبي حازم التصريح بالمنع بقوله فقال ما لي اليوم في النساء حاجة **السادس** فيه أن من طلب
حاجة يريدها الخير فسكت عنه لا يرجع من أول وهلة لاحتمال قضائها فيما بعد وفي رواية للطبراني
فقامت حتى رثينا لها من طول القيام الحديث بل لا بأس بتكرار السؤال إذا لم يجب **السابع**
فيه أنه لا بأس بالخطبة لمن عرضت نفسها على غيره إذا صرح المعروض بالرد وفهم منه بقرينة الحال
الثامن فيه انعقاد النكاح بالاستيجاب وإن لم يوجد بعد الإيجاب قبول وقد بوب عليه البخاري
باب إذا قال الخاطب للولي زوجني فلانة فقال قد زوجتك بكذا وكذا جاز النكاح وإن لم يقل للزوج رضيت
أو قبلت وهذا قول أبي حنيفة والشافعي وقال الرافعي هذا هو المنصوص وظاهر المذهب وادعى
الإمام وجها أنه من الأصحاب من أثبت فيه الخلاف **التاسع** أن التعليق في الاستيجاب لا يمنع من صحة
العقد وقال الشيخ قد أطلق أصحاب الشافعي تصحيح القول بأن النكاح لا يقبل التعليق وقال الرافعي
إنه الأصح الذي ذكره الأكثرون وحكوا عن أبي حنيفة صحة النكاح مع التعليق **العاشر** مذهب
الإمام أنه إذا علق النكاح بالشرط يبطل الشرط ويصح النكاح كما إذا قال إن تزوجتك بشرط أن
لا يكون لك مهر **الحادي عشر** فيه استحباب تعيين الصداق لأنه أقطع للنزاع وأنفع للمرأة لأنها
إذا طلقت قبل الدخول وجب لها نصف المسمى بخلاف ما إذا لم يسم المهر فإنه إنما تجب لها المتعة
قلت فيه جواز تزويج الحاكم أو الولي المرأة المعسر إذا رضيت به **الثاني**
عشر فيه أنه لا بأس للمعسر أن يتزوج امرأة إذا كان محتاجا إلى النكاح لأن الظاهر من حال
هذا الرجل الذي في الحديث أنه كان محتاجا إليه والإمام سأله مع كونه غير واجد إلا إزاره وليس
له رداء وإن كان غير محتاج إليه يكره له ذلك **الثالث عشر** في قوله إزارك إن أعطيتها جلست
ولا إزار لك دليل على أن المرأة تستحق جميع الصداق بالعقد قبل الدخول وبه قال الشافعي وأصحابه
ونحن نقول تستحق إلا النصف وبه قال مالك وعنه كقول الشافعي **الرابع عشر** استدل بقوله
ولو خاتما من حديد الشافعي على أنه يكتفى بالصداق بما يتمول به كما تم الحديث به ونحوه وفي المدونة
ليس للصداق حد معلوم في كثرته إذا أن يكون شيئا أو ثمنا أو أجرة جاز جعله صداقا وبه قال
أحمد ومذهب مالك أنه لا يرى فيه عددا معينا بل يجوز بكل ما وقع عليه التراضي غير أنه يكون مما
وعن مالك لا يجوز بأقل من ربع دينار وقال ابن حزم وجائز أن يكون صداقا كل ما له نصف قل أو كثر ولو أنه
حبة بر أو حبة شعير أو غير ذلك وعن إبراهيم النخعي أكره أن يكون المهر مثل أجر البغي ولكن العشرة والعشرون
وعنه السنة في النكاح الرطل من الفضة وعن الشعبي أنهم كانوا يكرهون أن يتزوج الرجل على أقل من ثلاث
أواق وعن سعيد بن جبير أنه كان يحب أن يكون الصداق خمسين درهما وقال أبو حنيفة وأصحابه لا يجوز أن
يكون الصداق أقل من عشرة دراهم لما روى ابن أبي شيبة في مصنفه عن شريك عن داود الزعافري
عن الشعبي قال قال علي رضي الله تعالى عنه لا مهر بأقل من عشرة دراهم والظاهر أنه قال ذلك توقيفا
لأنه من باب لا يوصل إليه بالاجتهاد والقياس **فإن قلت** قال ابن حزم الرواية عن علي باطلة لأنها
عن داود بن يزيد الزعافري الأودي وهو في غاية السقوط ثم هي مرسلة لأن الشعبي لم يسمع من علي
حديثا **قلت** قال ابن عدي لم أر له حديثا منكرا جاوز الحد إذا روى عنه ثقة وإن كان
ليس بالقوي في الحديث فإنه يكتب حديثه ويقبل إذا روى عنه ثقة وذكر المزي أن الشعبي سمع
علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه ولئن سلمنا أن الرواية مرسلة فقد قال العجلي مرسل الشعبي صحيح
ولا يكاد يرسل إلا صحيحا وأما الجواب عن قوله ولو خاتما من حديد فنقول إنه خارج مخرج المبالغة
كما قال تصدقوا ولو بظلف محرق وفي لفظ ولو بفرسن شاة وليس الظلف والفرسن مما ينتفع به
ولا يتصدق به وقيل لعل الخاتم كان يساوي ربع دينار فصاعدا لأن الصواغ قليل عندهم
كذا قاله بعض المالكية لأن أقل الصداق عندهم ربع دينار وقيل لعل التماسه الخاتم لم يكن ليكون
كل الصداق بل شيء يعجله لها قبل الدخول **الخامس عشر** احتج به الشافعي وأحمد في رواية والظاهرية
على أن التزويج على سورة من القرآن مسماة جائز وعليه أن يعلمها وقال الترمذي عقيب الحديث

المذكور وفيه ذهب الشافعي إلى هذا الحديث فقال إن لم يكن شيء يصدقها وتزوجها على سورة من القرآن فالنكاح جائز ويعلمها السورة من القرآن وقال بعض أهل العلم النكاح جائز ويجعل لها صداق مثلها وهو قول أهل الكوفة وأحمد وإسحاق قلت وهو قول الليث بن سعد وأبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد ومالك وأحمد في أصح الروايتين وإسحاق وقال ابن الجوزي عن هذا الحديث دليل على أن تعليم القرآن يجوز أن يكون صداقا وعن أحمد في إحدى الروايتين عن أحمد والأخرى لا يجوز وإنما جاز لهذا الرجل خاصة وأجابوا عن قوله زوجتكها بما معك من القرآن أنه إن حمل على ظاهره يكون تزويجها على السورة لا على تعليمها فالسورة من القرآن لا تكون مهرا بالإجماع فحينئذ يكون المعنى زوجتكها بسبب ما معك من القرآن وبحرمته وبركته فتكون الباء للسببية كما في قوله تعالى إنكم ظلمتم أنفسكم باتخاذكم العجل وقوله تعالى فكلا أخذنا بذنبه وبهذه الآية في تسمية المال **فإن قلت** جاء في رواية على ما معك من القرآن وفي مسند السراج مع ما معك من القرآن **قلت** أما على فإنه يجيء للتعليل أيضا كالباء كما في قوله تعالى ولتكبروا الله على ما هداكم والمعنى لهدايته إياكم فيكون المعنى زوجتكها لأجل ما معك من القرآن يعني لأجل حرمته وبركته ولا ينافي هذا أيضا تسمية المال وأما مع فإنها للمصاحبة والمعنى زوجتكها لمصاحبتك القرآن فالكل يعود إلى معنى واحد وهو أن التزويج إنما كان على حرمة السورة وبركتها لأنها صارت مهرا لأن السورة من القرآن لا تكون مهرا بالإجماع كما ذكرنا **فإن قلت** الأصل في الباء أن تكون للمقابلة في مثل هذا الموضع كما في نحو قولك بعتك ثوبي بدينار **قلت** لا نسلم أن الأصل في الباء أن تكون للمقابلة بل الأصل فيها أنها موضوعة للإلصاق حتى قيل إنه معنى لا يفارقها ولو كانت للمقابلة هنا للزم أن يكون ملك المرأة كالموهوبة وذلك لا يجوز إلا للنبي صلى الله عليه وسلم لأن في حديث أبي داود الجارية تعدملكتكها بما معك من القرآن فالتمليك هبة والهبة في النكاح اختص بها النبي صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى خالصة لك من دون المؤمنين **فإن قلت** معنى قوله صلى الله عليه وسلم زوجتكها بما معك من القرآن بأن تعلمها بما معك من القرآن أو مقدارا منه ويكون ذلك صداقها أي تعليمها إياه والدليل على ذلك ما جاء في رواية لمسلم انطلق فقد زوجتكها فعلمها من القرآن وجاء في رواية عطاء فعلمها عشرين آية **قلت** هذا بعد وعن ظاهر اللفظ بغير دليل وإن سلمنا هذا فهذه الآية في تسمية المال فيكون قد زوجها منه مع تحريضه على تعليم القرآن ويكون ذلك المهر مسكوتا عنه إما لأنه صلى الله عليه وسلم قد أصدق عنه كما كفر عن الواطئ في رمضان إذ لم يكن عنده شيء ودى المقتول بخيبر إذ لم يحلف أهله كل ذلك رفقا بأمته ورحمة لهم أو يكون أبقى الصداق في ذمته وأنكحها نكاح تفويض حتى يتفق له صداق أو حتى يكتسب بما معه من القرآن صداقا فعلى جميع التقدير لم يكن فيه حجة على جواز النكاح بغير صداق من المال **السادس عشر** فيه أنه لا بأس بلبس خاتم الحديد وقد اختلفوا فيه فقال بعض الشافعية أنه لا يكره لهذا الحديث ولحديث معيقيب كان خاتم النبي صلى الله عليه وسلم من حديد ملوي عليه فضة رواه أبو داود وذهب آخرون إلى تحريمه وتحريم الخاتم النحاس لحديث بريدة أن رجلا جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم وعليه خاتم من شبه فقال ما لي أجد منك ريح الأصنام فطرحه ثم جاء وعليه خاتم من حديد فقال ما لي أرى عليك حلية أهل النار فطرحه رواه أبو داود أيضا **السابع عشر** استدل به البخاري على ولاية الإمام للنكاح فقال باب السلطان ولي لقول النبي صلى الله عليه وسلم زوجتكها بما معك من القرآن **الثامن عشر** فيه دلالة على أنه ليس للنساء أن يمتنع من تزويج أحد أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يزوجها منه غنيا كان أو فقيرا شريفا كان أو وضيعا صحيحا كان أو سقيما وروى ابن مردويه في تفسيره من حديث ابن عباس أن قوله تعالى وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرا الآية نزلت في زينب لما خطبها رسول الله صلى الله عليه وسلم لزيد بن حارثة فامتنعت وفي إسناده ضعف **التاسع عشر** فيه دليل على جواز الخطبة على الخطبة ما لم يتراكنا لا سيما مع ما أراد من زهد النبي صلى الله عليه وسلم فيها **العشرون** فيه دليل على جواز النظر للمتزوج وتكراره والتأمل في محاسنها فهم ذلك من قوله فصعد النظر إليها وصوبه وأما النظرة الأولى فمباحة للجميع **الحادي والعشرون** فيه دليل على إجازة النكاح للمرأة دون أن يسألها هل هي في عدة أم لا على ظاهر الحال والحكام

يجوز

يجوز أن يحكموا بما ظاهره الصحة **الثاني والعشرون** قال الخطابي فيه جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن وهو مذهب كافة العلماء ومنعه أبو حنيفة لا للمضرورة وعلى هذا اختلفوا في أخذ الأجرة على الصلاة وعلى الأذان وسائر أعمال البر فروي عن مالك كراهة جميع ذلك في صلاة الفرض والنفل وهو قول أبي حنيفة وأصحابه إلا أن مالكا أجاز أخذها على الأذان وأجاز الإجارة على جميع ذلك ابن عبد الحكم وهو قول الشافعي وأصحابه ومنع ذلك ابن حبيب في كل شيء وهو قول الأوزاعي قال لا صلاة له وروي عن مالك إجازته في النافلة وروي عنه لا أجازته في الفرض دون النافلة **الثالث والعشرون** قال الإمام قال بعض الأئمة فيه دليل على أن الهبة لا تدخل في ملك الموهوب له إلا بالقبول لأن الموهوبة كانت جائزة للنبي صلى الله عليه وسلم وقد وهبت هذه له نفسها فلم يصر زوجة له بذلك قاله الشافعي **الرابع والعشرون** قال ابن عبد البر فيه دليل على أن الصداق إذا كان جارية وطئها الزوج حد لأنه وطئ ملك غيره **قلت** هو قول مالك والشافعي وأحمد وإسحاق وعند أصحابنا إذا قال ظننت أنها تحل لي لا يحد وإن قال علمت أنها حرام علي يحد

باب إذا وكل رجلا فترك الوكيل شيئا

فأجازه الموكل فهو جائز وإن أقرضه إلى أجل مسمى جاز **ش** أي هذا باب يذكر فيه إذا وكل رجل رجلا فترك الوكيل شيئا مما وكل فيه فأجازه الموكل جاز **قوله** وإن أقرضه أي وإن أقرض الوكيل شيئا مما وكل فيه جاز يعني إذا أجازه الموكل وقال المهلب مفهوم الترجمة أن الموكل إذا لم يجز ما فعله الوكيل مما لم يأذن له فيه فهو غير جائز **م** وقال عثمان بن الهيثم أبو عمرو حدثنا عوف عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال وكلني رسول الله صلى الله عليه وسلم بحفظ زكاة رمضان فأتاني آت فجعل يحثو من الطعام فأخذته وقلت والله لأرفعنك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إني محتاج وعلي عيال ولي حاجة شديدة قال فخليت عنه فأصبحت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أبا هريرة ما فعل أسيرك البارحة قال قلت يا رسول الله شكى حاجة شديدة وعيالا فرحمته فخليت سبيله قال أما إنه قد كذبك وسيعود فعرفت أنه سيعود لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم إنه سيعود فرصدته فجاء يحثو من الطعام فأخذته فقلت لأرفعنك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال دعني فإني محتاج وعلي عيال لا أعود فرحمته فخليت سبيله فأصبحت فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أبا هريرة ما فعل أسيرك قلت يا رسول الله شكى حاجة شديدة وعيالا فرحمته فخليت سبيله قال أما إنه قد كذبك وسيعود فرصدته الثالثة فجاء يحثو من الطعام فأخذته فقلت لأرفعنك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا آخر ثلاث مرات أنك تزعم أنك لا تعود ثم تعود قال دعني أعلمك كلمات ينفعك الله بها قلت ما هو قال إذا أويت إلى فراشك فاقرأ آية الكرسي الله لا إله إلا هو الحي القيوم حتى تختم الآية فإنك لن يزال عليك من الله حافظ ولا يقربنك شيطان حتى تصبح وكانوا أحرص شيء على الخير فقال النبي صلى الله عليه وسلم أما إنه قد صدقك وهو كذوب تعلم من تخاطب منذ ثلاث ليال يا أبا هريرة قال لا قال ذاك شيطان **ش** مطابقته للترجمة من حيث أن أبا هريرة كان وكيلا بحفظ زكاة رمضان وترك شيئا منها حيث سكت حين أخذها ذلك الآتي وهو الشيطان فلما أخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك سكت عنه وهو إجازة منه **فإن قلت** من أين يستفاد جواز الإقراض إلى أجل مسمى **قلت** قال الكرماني حيث أمهله إلى أن يرفع إلى النبي صلى الله عليه وسلم أو وجهه منه ما قاله المهلب أن الطعام كان مجموعا للصدقة فلما أخذ السارق وقال له دعني فإني محتاج وتركه فكأنه أسلفه ذلك الطعام إلى أجل وهو وقت قسمته وتفرقته على المساكين لأنهم كانوا يجمعونه قبل الفطر بثلاثة أيام للتفرقة فكأنه أسلفه إلى ذلك الأجل **ذكر رجاله** وهم أربعة **الأول** عثمان بن الهيثم بفتح الهاء وسكون الياء آخر الحروف وفتح الثاء المثلثة وفي آخره ميم وكنيته أبو عمرو المؤذن البصري مات قريبا من سنة عشرين ومائتين وقد مر في أواخر الحج **الثاني** عوف الأعرابي وقد مر في الإيمان **الثالث** محمد بن سيرين **الرابع** أبو هريرة **ذكر لطائف إسناده** فيه أنه ذكره هكذا معلقا ولم يصرح فيه بالتحديث حتى زعم ابن العربي أنه منقطع وكذا ذكره في فضائل القرآن وفي صفة إبليس وأخرجه النسائي موصولا في اليوم والليلة عن إبراهيم بن يعقوب عن عثمان بن الهيثم به ووصله الإسماعيلي أيضا من حديث الحسن بن السكن وأبو نعيم من حديث هلال بن بشر عنه والترمذي نحوه من حديث أبي أيوب وقال حسن غريب وصححه قوم وضعفه

آخرون وفيه ان عثمان من مشايخه ومن اقرانه وقال في كتاب الصيام في الايمان والنذور حدثنا
عثمان بن الهيثم او محمد عنه وفيه التحديث بصيغة الجمع في موضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه
القول في موضعين ذكر معناه قوله بحفظ زكاة رمضان المراد بها صدقة الفطر وقد ذكرناه
قوله آت أصله آتي فأعل إعلال قاض قوله يحثو من الحثي أي ينثر الطعام في وعائه
قلت يقال حثى يحثو وحثى يحثي قال ابن الاعرابي والاعلى المفعلين حثى يحثي وكله بمعنى الغرف
وفي رواية ابي المتوكل عن ابي هريرة انه كان على تمر الصدقة فوجد اثر كف كأنه قد اخذ منه ولابن
الضريس من هذا الوجه فاذا التمر قد اخذ منه ملء الكف قوله فاخذته وفي رواية ابي المتوكل ان ابا
هريرة شكى ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم اولا فقال ان اردت ان تأخذه فقل
سبحان من سخرك لمحمد قال فقلتها فاذا انا به قائم بين يدي فاخذته قوله والله لارفعنك
اي لاذهبن بك اشكوك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليحكم عليك بقطع اليد يقال رفعه
الى الحاكم اذا احضره للشكوى قوله وعلي عيال اي نفقة عيال كما في قوله واسأل القرية وقيل
على بمعنى لي وفي رواية ابي المتوكل فقال انما اخذته لاهل بيت فقراء من الجن وفي رواية الاسماعيلي ولا
اعود قوله اسيرك قال الداودي سمي اسيرا لانه ربطه بسير وهو الحبل وكان عادة العرب
كانوا يربطون الاسير بالقد وقال ابن التين قول الداودي ان السير الحبل ليس من الجلد يذكر غريب
وانما السير الجلد فلو كان مأخوذا مما ذكره لكان تصغيره سبيرا ولم تكن الهمزة فاء وفي الصحاح شده
بالاسار وهو القد قوله فخليت اي في قوله انه محتاج وسيعود الى الاخذ قوله فرصدته
اي رقبته قوله فجاء هكذا في الموضعين في رواية المستملي والكشميهني وفي رواية غيرهما يحثو
قوله دعني وفي رواية ابي المتوكل خل عني قوله ينفعك الله بها وفي رواية ابي المتوكل اذا
قلتهن لم يقربك ذكر ولا انثى من الجن وفي رواية ابي الضريس من هذا الوجه لا يقربك من الجن ذكر
ولا انثى صغير ولا كبير قوله فقلت ما هو كذا هو في رواية الكشميهني اي الكلام او النافع
او الشيء وفي رواية غيره ما هي وهو ظاهر وفي رواية ابي المتوكل ما هؤلاء الكلمات قوله اذا اويت
من الثلاثي يقال اوى اي اتى اليه واويت غيري من المزيد قوله آية الكرسي
الله لا اله الا هو الحي القيوم حتى تختم الآية وفي رواية النسائي وفي الاسماعيلي الله لا اله الا هو الحي
القيوم من اولها حتى تختمها وفي حديث معاذ بن جبل زيادة وهي وخاتمة سورة البقرة قوله
لن يزال وفي رواية الكشميهني لم يزل ووقع لهم عكس ذلك في فضائل القرآن قوله من الله اي
من جهة امر الله وقدرته او من بأس الله ونقمته كقوله تعالى له معقبات من بين يديه ومن
خلفه يحفظونه من امر الله قوله ولا يقربك بفتح الياء وضم الراء الموحدة قوله وكانوا اي
الصحابة احرص الناس على تعلم الخير قيل هذا مدرج من كلام بعض رواته قلت هذا خلاف
الظاهر انه غير مدرج ولكن فيه التفات لان مقتضى الكلام ان يقال وكنا احرص شيء على الخير
قوله وهو كذوب هذا من التتميم في غاية الحسن لانه لما اثبت الصدق له اوهم المدح فاستدركه بصيغة
تفيد المبالغة في كذبه وفي حديث معاذ بن جبل صدق الخبيث وهو كذوب وفي رواية ابي
المتوكل او ما علمت انه كذلك قوله منذ ثلاث هكذا في رواية الكشميهني وفي رواية غيره منذ ثلاثة
قوله ذاك الشيطان هكذا وقع هنا بدون الالف واللام في رواية الجميع اي شيطان من الشياطين
ووقع في فضائل القرآن ذاك الشيطان والالف واللام فيه للعهد الذهني وقد وقع مثل حديث ابي هريرة
لمعاذ بن جبل رضي الله عنهما وابي بن كعب وابي ايوب الانصاري وابي اسيد الانصاري وزيد
ابن ثابت رضي الله عنهم اما حديث معاذ بن جبل فقد رواه الطبراني عن شيخه يحيى بن عثمان بن صالح
باسناده الى بريدة قال بلغني ان معاذ بن جبل اخذ الشيطان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاتيته فقلت بلغني انك اخذت الشيطان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم ضم الي رسول
الله صلى الله عليه وسلم تمر الصدقة فجعلته في غرفة لي فكنت اجد فيه كل يوم نقصانا
فشكوت ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لي هو عمل الشيطان فارصده فرصدته ليلا
فلما ذهب هوي من الليل اقبل على صورة الفيل فلما انتهى الى الباب دخل من خلل الباب على غير صورته
فدنا من التمر فجعل يلتقمه فشددت علي ثيابي فتوسطته فقلت اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده
ورسوله يا عدو الله وثبت الى تمر الصدقة فاخذته وكانوا احق به منك لارفعنك الى رسول

الله

الله صلى الله عليه وسلم فيفضحك فعاهدني ان لا يعود فغدوت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال ما فعل اسيرك فقلت عاهدني ان لا يعود قال انه عائد فارصده فرصدته الليلة الثانية
فصنع مثل ذلك وصنعت مثل ذلك وعاهدني ان لا يعود فخليت سبيله ثم غدوت الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم لاخبره فاذا مناديه ينادي يا معاذ فقال لي يا معاذ ما فعل اسيرك قال فاخبرته فقال
لي انه عائد فارصده فرصدته الليلة الثالثة فصنع مثل ذلك وصنعت مثل ذلك فقلت يا عدو الله عاهدتني
مرتين وهذه الثالثة لارفعنك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيفضحك فقال اني شيطان
ذو عيال وما اتيتك الا من نصيبين ولو اصبت شيئا دونه ما اتيتك ولقد كنا في مدينتكم هذه حتى
بعث صاحبكم فلما نزلت عليه آيتان تفرقنا منها فوقعنا بنصيبين ولا تقرآن في بيت الا لم يلج فيه
الشيطان ثلاثا فان خليت سبيلي علمتكهما قلت نعم قال آية الكرسي وخاتمة سورة البقرة آمن
الرسول الى آخرها فخليت سبيله ثم غدوت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لاخبره فاذا مناديه
ينادي اين معاذ بن جبل فلما دخلت عليه قال ما فعل اسيرك قلت عاهدني ان لا يعود واخبرته
بما قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صدق الخبيث وهو كذوب قال فكنت اقرؤهما عليه بعد ذلك
فلا اجد فيه نقصانا واما حديث ابي بن كعب رضي الله عنه فقد رواه ابو يعلى الموصلي ثنا
احمد بن ابراهيم الدورقي ثنا مبشر عن الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير عن عبدة بن ابي لبابة عن عبد
الله بن ابي بن كعب ان اباه اخبره انه كان له جرن فيه تمر فكان ابي يتعاهده فوجده ينقص قال
فحرسه ذات ليلة فاذا هو بدابة شبه الغلام المحتلم قال فسلمت فرد السلام قال فقلت اجن ام انسي
قال جني قال فقلت ناولني يدك قال فناولني فاذا يد كلب وشعر كلب فقلت هكذا خلق الجن قال
لقد علمت الجن ما فيهم اشد مني قلت فما حملك على ما صنعت قال بلغني انك رجل تحب الصدقة فاحببنا
ان نصيب من طعامك قال فقال له ابي فما الذي يجيرنا منكم قال هذه الآية آية الكرسي ثم غدا الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره فقال النبي صلى الله عليه وسلم صدق الخبيث ورواه الحاكم
في مستدركه وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه ورواه ابن حبان في صحيحه والنسائي وغيرهم واما حديث ابي ايوب
الانصاري رضي الله عنه فرواه الترمذي عنه قال حدثنا محمد بن بشار قال ثنا ابو احمد قال ثنا سفيان
عن ابن ابي ليلى عن اخيه عن عبد الرحمن بن ابي ليلى انه كانت له سهوة فيها تمر فكانت تجيء الغول فتاخذ
منه فشكى ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اذهب فاذا رايتها فقل بسم الله اجيبي رسول الله قال
فاخذها فحلفت ان لا تعود فارسلها فجاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما فعل اسيرك قال
حلفت ان لا تعود فقال كذبت وهي معاودة للكذب قال فاخذها مرة اخرى فحلفت ان لا تعود فارسلها
فجاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما فعل اسيرك قال حلفت ان لا تعود فقال كذبت وهي معاودة للكذب
فاخذها فقال ما انا بتاركك حتى اذهب بك الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت اني ذاكرة لك شيئا
آية الكرسي اقرأها في بيتك فلا يقربك شيطان ولا غيره فجاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما فعل
اسيرك فاخبره بما قالت قال صدقت وهي كذوب هذا حديث حسن غريب واما حديث ابي اسيد الانصاري
فرواه الطبراني من حديث مالك بن حمزة بن ابي اسيد عن ابيه عن جده ابي اسيد الساعدي الانصاري
الخزرجي له بير بالمدينة يقال لها بير بضاعة قد بصق فيها النبي صلى الله عليه وسلم فهي
يتشربها ويتيمن بها قال فقطع ابو اسيد تمر حائطه فجعلها في غرفة وكانت الغول تخالفه الى
مشربته فتسرق تمره وتفسده عليه فشكى ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال تلك الغول
يا ابا اسيد فاستمع عليها فاذا سمعت اقتحامها فقل بسم الله اجيبي رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقالت الغول يا ابا اسيد اعفني ان تكلفني ان اذهب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم واعطيك موثقا
من الله ان لا اخالفك الى بيتك ولا اسرق تمرك وادلك على آية تقرؤها على بيتك فلا تخالف الى
اهلك ولا تفتح اناءك ولا تكشف غطاءه فاعطاه الموثق الذي رضي به منها فقالت الآية التي
ادلك عليها آية الكرسي ثم حكت استها تضرط فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فقص عليه القصة
حيث ولت فقال النبي صلى الله عليه وسلم صدقت وهي كذوب واما حديث زيد بن ثابت فرواه ابن
ابي الدنيا وفيه انه خرج الى حائطه فسمع جلبة فقال ما هذا قال رجل من الجن اصابتنا السنة
فاردت ان اصيب من ثماركم قال فما الذي يجيرنا منكم قال آية الكرسي قوله لجرن بضمتين جمع جرين بفتح
الجيم وكسر الراء وهو موضع تجفيف التمر قوله سهوة بفتح السين المهملة وسكون الهاء وفتح الواو وهي الطاق

في الحائط يوضع فيها الشيء وقيل هي الصفة وقيل المخدع بين البيتين وقيل هي شبيه بالكوة وقيل بيت صغير كالخزانة الصغيرة قوله الغول بضم الغين المعجمة هو شيطان يأكل الناس وقيل هو من يتلون من الجن قوله ابو اسيد بضم الهمزة وفتح السين واسمه مالك بن ربيعة قوله يخشر بهامن الشرة وهي ضرب من الرتبة والعلاج يعالج به من كان يظن ان به مسا من الجن سميت نشرة لانه ينشر بها عنه ما خامره من الداء اي يكشف ويزال ذكر ما يستفاد منه فيه ان السارق لا يقطع في مجاعة وانه يجوز ان يجمع عنه قبل ان يبلغ الامام وفيه ان الشيطان قد يعلم ما ينتفع به اذا صدق وفيه ان الكذوب قد يصدق وفيه جمع المؤنة وفيه علامات النبوة لقوله صلى الله عليه وسلم ما فعل اسيرك البارحة وفيه تفسير لقوله تعالى انه يراكم هو وقبيله من حيث لا ترونهم يعني الشياطين ان المراد بذلك ان ما عليه من خلقهم الروحانية فاذا استحضروا في صورة الاجسام المدركة بالعين جازت رؤيتهم كما تمثل الانسان الشيطان لابي هريرة في صورة سارق وفيه ان الجن يأكلون الطعام وهو موافق لقوله صلى الله عليه وسلم سألوني الزاد وقال ابن التين وفي شعر العرب انهم لا يأكلون وفيه ظهورهم وتكلمهم بكلام الانس وفيه قبول العذر للسارق وفيه وعد ابي هريرة بر فعله لمه وجزءه الشيطان وفيه ان الله تعالى اطلع في الاعذار وفيه فضل آية الكرسي وفيه ان الشيطان ربما يمتنع وبركة ذكرها عند المنام وفيه ان من اقيم في حفظ شيء يسمى وكيلا وفيه ان الجن يسترون ويخدع وفيه جواز جمع زكاة الفطر قبل ليلة الفطر وتوكيل البعض لحفظها وتفرقتها وفيه جواز تعلم العلم ممن لم يعمل بعلمه والله تعالى اعلم

باب اذا باع الوكيل شيئا فاسدا فبيعه مردود

ش اي هذا باب يذكر فيه اذا باع الوكيل شيئا من الاشياء التي وكل فيها بيعا فاسدا فبيعه مردود يعني يرد ص حدثنا اسحق ثنا يحيى بن صالح ثنا معاوية هو ابن سلام عن يحيى قال سمعت عقبة ابن عبد الغافر انه سمع ابا سعيد الخدري رضي الله عنه قال جاء بلال رضي الله عنه الى النبي صلى الله عليه وسلم بتمر برني فقال له النبي صلى الله عليه وسلم من اين هذا قال بلال كان عندنا تمر ردي فبعت منه صاعين بصاع لنطعم النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم عند ذلك اوه اوه عين الربا عين الربا لا تفعل ولكن اذا اردت ان تشتري فبع التمر ببيع اخر ثم اشتره ش مطابقته للترجمة تفهم من قوله عين الربا لا تفعل لان من المعلوم ان بيع الربا مما يجب رده وقال بعضهم ليس فيه تصريح بالرد بل فيه اشعار به ولعله اشار بذلك الى ما ورد في بعض طرقه فعند مسلم من طريق ابي نضرة عن ابي سعيد في نحو هذه القصة فقال هذا الربا فردوه انتهى قلت الذي يعلم بالرد من الحديث فوق العلم بتصريح الرد لان فيه الرد بمرة واحدة والمفهوم من متن الحديث مرات لان قوله اوه اوه بالتكرار والثانية فيه قوله عين الربا والثالثة قوله لا تفعل والرابع قوله لكن الى اخره ذكر رجاله وهم ستة الاول اسحق اختلف فيه فقال ابو نعيم هو اسحق بن راهويه وقال ابو علي الجياني اسحق هذا لم ينسبه احد من شيوخنا فيما علمت قال ويشبه ان يكون اسحق بن منصور فقد روى مسلم عن اسحق بن منصور عن يحيى بن صالح بهذا الحديث وقال بعضهم وجزم ابو علي الجياني بانه ابن منصور قلت من اين هذا الجزم من ابي علي الجياني بان قوله يدل على انه متردد فيه لقوله ويشبه ان يكون اسحق بن منصور ولا يلزم من اخراج مسلم عن اسحق بن منصور عن يحيى بن صالح ان تكون رواية البخاري ايضا كذلك الثاني يحيى بن صالح ابو زكريا الوحاظي والحاظ بطن من حمير الثالث معاوية بن سلام بتشديد اللام ابو سلام الرابع يحيى بن ابي كثير وقد تكرر ذكره الخامس عقبة بضم العين وسكون القاف ابن عبد الغافر العوذي بفتح العين المهملة وسكون الواو وبالذال المعجمة قتل في الجماجم سنة ثلاث وثمانين السادس ابو سعيد الخدري واسمه سعد بن مالك رضي الله عنه ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاث مواضع وفيه العنعنة في موضع وفيه السماع في موضعين وفيه القول في موضعين وفيه ان شيخه ان كان ابن راهويه فهو مروزي سكن نيسابور وان كان ابن منصور فهو ايضا مروزي انتقل بآخره الى نيسابور ويحيى بن صالح حمصي ومعاوية بن سلام الحبشي الاسود ويحيى بن ابي كثير طائي وفيه ان شيخه غير منسوب والحديث اخرجه مسلم في البيوع

عن

عن اسحق بن منصور عن يحيى واخرجه النسائي فيه عن هشام بن عمار ذكر معناه قوله برني بفتح الباء الموحدة وسكون الراء وكسر النون بعدها ياء مشددة وهو ضرب من التمر اصفر مدور وهو اجود التمور قاله صاحب المحكم وقال بعضهم قيل له ذلك لان كل تمرة تشبه البرنية قلت كلامه يشعر ان البرنية للنسبة وليست الياء فيه للنسبة وكأنه موضوع هكذا مثل كرسي ونحوه قوله كان عندنا تمر هكذا رواية المستملي وفي رواية غيره كان عندي قوله ردي قال بعضهم ردي بالهمز على وزن عظيم قلت نعم هو بالهمز لانه من ردؤ الشيء يردؤ رداءة فهو رديء اي فاسد واردأته افسدته وذكر المالكي استعمال المحسن فيه التخفيف فان قلبت الهمزة ياء لانكسار ما قبلها وادغمت الياء في الياء فصار رديا بتشديد الياء قوله لنطعم النبي صلى الله عليه وسلم اي لاجل ان نطعم واللام فيه مكسورة والنون مضمومة من الاطعام ولفظ النبي منصوب هكذا في رواية ابي ذر وفي رواية غيره ليطعم بفتح الياء آخر الحروف وفتح العين من طعم يطعم ولفظ النبي مرفوع به قوله عند ذلك اي عند قول بلال قوله اوه بفتح الهمزة وتشديد الواو وسكون الهاء وهي كلمة تقال عند الشكاية والحزن وقال ابن قرقول بالقصر والتشديد وسكون الهاء كذا رويناه وقيل بمد الهمزة وقال الجوهري وقد يقال بالمد لتطويل الصوت بالشكاية وقيل بسكون الواو وكسر الهاء ومن العرب من يمد الهمزة ويجعل بعدها واوين فيقول آووه وكله بمعنى التحزن وقال ابن التين انما تأوه ليكون ابلغ في الزجر وقاله اما لانه تألم من هذا الفعل واما من سوء الفهم قوله عين الربا بالتكرار ايضا اي حقيقة الربا المحرم نفس الربو حقيقته ووقع في رواية مسلم مرة واحدة قوله ولكن اذا اردت ان تشتري اي ان تشتري التمر الجيد قوله فبع التمر اي بع التمر الردي ببيع اخر اي ببيع شيء اخر بان تبيعه بحنطة او شعير مثلا قوله ثم اشتره اي ثم اشتر التمر الجيد وبرني ثم اشتر به اي بثمن الردي يعني ان هذه الرواية مفعول اشتر محذوف وتقديره ثم اشتر الجيد بثمن الردي ويدل على ما قلنا ما قد روي عن بلال في هذا الخبر عن بلال انه انطلق فرده على صاحبه واخذ تمره وباعه بحنطة او شعير ثم اشترى به من هذا التمر ثم جاء به رواه الطبراني من طريق سعيد بن المسيب عن بلال وفي رواية مسلم ولكن اذا اردت ان تشتري التمر فبعه ببيع اخر ثم اشتره اي اذا اردت ان تشتري التمر الجيد فبع التمر الردي ببيع اخر ثم اشتر الجيد وبين النصين مغايرة ظاهرا ولكن في الحقيقة يرجعان الى معنى واحد وهو ان لا يشتري الجيد بضعف الردي بل اذا اراد ان يشتري الجيد يبيع ذلك الردي بشيء وياخذ ثمنه ثم يشتري به التمر الجيد حتى لا يقع الربو فيه لان الله تعالى قال في كتابه الكريم يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربوا الى قوله فلكم رؤس اموالكم وقد امر الله برد عقد الربا ورد راس المال له خلافا بينهما ان من باع بيعا فاسدا ان بيعه مردود واستفيد من حديث الباب حرمة الربو وعظم امره وقد تقدم البحث فيه في باب ما اذا اراد بيع تمر بتمر خير منه وهو في كتاب البيوع

باب الوكالة في الوقف ونفقته وان يطعم صديقا له ويأكل بالمعروف

اي هذا باب في بيان حكم الوكالة في الوقف قوله ونفقته اي نفقة الوكيل يدل على لفظ الوكالة قوله ويأكل اي الوكيل بالمعروف يعني بما يتعارفه الوكلاء فيه وذلك لانه محتبس نفسه لتصرف موكله والقيام بامره فاشتغل به وولي اليتيم قال الله تعالى ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف فهذا مباح عند الحاجة والوقف كذلك وليس هذا مستمرا ولو عمل له بغير الصدقة فاعطى منه شيئا بغير اذن ربه فانه لا يجوز ذلك بالاجماع ص حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا سفيان عن عمرو قال في صدقة عمر رضي الله عنه ليس على الولي جناح ان يأكل او يوكل صديقا له غير متأثل مالا فكان ابن عمر هو يلي صدقة عمر يهدي للناس من اهل مكة كان ينزل عليهم ش مطابقته للترجمة ظاهرة لان الترجمة تتضمن اربعة اشياء والحديث يشملها وسفيان هو ابن عيينة المكي وعمرو هو ابن دينار المكي قوله قال في صدقة عمر الى اخره قال الكرماني رحمه الله صدقته بالتنوين وعمر فاعل هذا على سبيل الارسال اذ هو لم يدرك عمر رضي الله عنه وفي بعضها صدقة عمر بالاضافة وفي بعضها عمرو بالواو فالقائل به هو ابن دينار اي قال ابن دينار في الوقف العمري ذلك وقال بعضهم وصدقة عمر ابن دينار وابنه لها عن ابن عمر جازم بذلك المزي في الاطراف قلت لم يذكر المزي هذا في الاطراف اصلا وانما قال بعد العلامة بحرف الخاء المعجمة حديث عمرو بن دينار الى اخره ما ذكره

البخاري له ثم قال الموقوف والصواب المحقق ما قاله الكرماني في التقدير الذي قدرته هذا إلغاء للخلاف
الأصل لأنه داع يدعو إلى ذلك وقوله وأبو حمزة رواية للإسماعيلي من طريق ابن أبي عمر عن سفيان
عن عمرو بن دينار عن ابن عمر لا يستلزم ما ادعاه من التقدير المذكور بالتعسف قوله ليس على
الولي أي الذي يتولى أمر الوقف قوله جناح أي إثم قوله أن يأكل أي بأن يأكل منه
قوله أو يؤكل بضم الياء وكسر الكاف وهو من الثلاثي المزيد فيه قوله صديقا نصب على
أنه مفعول يؤكل قوله له أي للولي وهي جملة في محل النصب لأنها صفة لقوله صديقا
قوله غير متأثل نصب على الحال من الضمير الذي في يأكل والتأثل بالتشديد من باب التفعل أي غير جامع يقال مال مؤثل ومجد
مؤثل أي مجموع ذو أصل وأثلة الشيء أصله والمتأثل من عمر مالا أي جعله أصلا قوله مالا مفعول
به قوله فكان ابن عمر إلى آخره أشار إليه المزي أنه موقوف وقال بعضهم هو موصول بالإسناد
المذكور قلت قد ذكرنا أن الكرماني صرح بأنه مرسل فكيف يكون المعطوف على المرسل موصولا قوله
يهدي بضم الياء من الإهداء قوله للناس ويروى لناس بدون الألف واللام قوله كان أي ابن عمر
ينزل عليهم أي على الناس وهذه الجملة حال بتقدير قد كما في قوله تعالى أو جاءوكم حصرت أي قد حصرت
ذكر ما يستفاد منه فيه جواز أكل الولي على الوقف وإيكاله غيره بالمعروف وقد أخذ هذا من
قوله تعالى ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف هذا في مال اليتيم وأما الموقوف فهو أولى من ذلك
وقال المهلب هذا استحسان عند الحاجة ومشابهة الوقف لأن أكل منه الولي أو يؤكل إذا أحسن لهذا
حسن وقال ابن المنير فيه دليل لما شرع الواقفون في شروطهم والمدة أن ابن عمر رضي الله عنهما كان على
وجهين أحدهما الشرط الذي في الوقف أن يؤكل صديقا له والأخرى أنه كان ينزل على الذين يهدي
إليهم مكافأة عن لطفهم فكأنه مواكله وفيه الاستفاضة ومكافأة الضيف وسيأتي الكلام
في هذا الباب مستقصى في كتاب الوقف إن شاء الله تعالى

باب الوكالة في الحدود

ش أي هذا باب في بيان حكم الوكالة في إقامة الحدود ص حدثنا أبو الوليد حدثنا الليث
عن ابن شهاب عن عبيد الله عن زيد بن خالد وأبي هريرة رضي الله عنهما قال واغد يا أنيس
إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها ش مطابقته للترجمة في قوله اغد يا أنيس إلى آخره فإن أمره بذلك
تفويض له ووكالة وقد ذكروا غير مرة وأبو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي وعبيد الله بن عبد الله بن
عتبة وزيد بن خالد يكنى أبا طلحة الجهني الصحابي ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره
أخرجه البخاري في ثمان مواضع في النذور وفي المحاربين وفي الصلح وفي الأحكام وفي الشروط وفي الاعتصام وفي
خبر الواحد وفي الشهادات وأخرجه مسلم في الحدود عن قتيبة وعن عمرو الناقد وعن حرملة وعن أبي
الطاهر وعن عبد بن حميد وأخرجه أبو داود فيه عن القعنبي عن مالك به وأخرجه الترمذي فيه عن
قتيبة به وعن إسحاق بن موسى وعن نصر بن علي وغير واحد كلهم عن سفيان بن عيينة وأخرجه النسائي
في القضاء وفي الرجم عن قتيبة وفي العتق وفي الشروط عن يونس بن عبد الأعلى وعن الحارث بن مسكين
وفي الرجم عن محمد بن يحيى وعن محمد بن إسماعيل وعن عبد العزيز بن سلمة وعن محمد بن رافع وأخرجه ابن ماجه
في الحدود عن أبي بكر بن أبي شيبة وهشام بن عمار ومحمد بن الصباح ذكر معناه قوله قال واغد يا أنيس
طرف من حديث طويل أخرجه في كتاب المحاربين في باب الاعتراف بالزنا حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان
قال حفظناه من في الزهري قال أخبرني عبيد الله أنه سمع أبا هريرة وزيد بن خالد قالا كنا عند النبي
صلى الله عليه وسلم فقام رجل فقال أنشدك الله إلا قضيت بيننا بكتاب الله فقام خصمه وكان أفقه
منه فقال اقض بيننا بكتاب الله وائذن لي قال قل قال إن ابني كان عسيفا على هذا فزنى بامرأته
فافتديت منه بمائة شاة وخادم ثم سألت رجالا من أهل العلم فأخبروني أن على ابني جلد مائة وتغريب عام
وعلى امرأته الرجم فقال النبي صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله جل ذكره
المائة شاة والخادم رد وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام واغد يا أنيس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها
فغدا عليها فاعترفت فرجمها الحديث وذكرنا هذه القطعة لأجل الترجمة المذكورة قوله واغد
أمر من غدا يغدو بالغين المعجمة من الغدو وهو الذهاب وهو عطف على ما تقدم عليه في الحديث قوله
يا أنيس بتصغير أنس وهو أنيس بن الضحاك الأسلمي ويقال أنكره أبو عمر حديثا والمخصصة من

بين الصحابة فقصد إليه لأنه إنما يؤمر في القبيلة إلا رجل منهم لنفورهم عن حكم غيرهم وكانت المرأة أسلمية
واختلف العلماء في الوكالة في الحدود والقصاص فذهب أبو حنيفة وأبو يوسف إلى أنه لا يجوز قبولها
في ذلك ولا بإقامة الحد والقصاص حتى يحضر المدعي وهو قول الشافعي وقال ابن أبي ليلى وجماعة
تقبل الوكالة في ذلك وقال أبو يوسف لا فرق بين الحدود والقصاص والديون إلا أن يدعي الخصم
الصلح أو العفو فيتوقف عن النظر فيه حتى يحضر ص حدثنا ابن سلام أخبرنا عبد
الوهاب الثقفي عن أيوب عن ابن أبي مليكة عن عقبة بن الحارث قال جيء بالنعيمان أو ابن النعيمان
شاربا فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان في البيت أن يضربوه قال فكنت أنا فيمن ضربه
فضربناه بالنعال والجريد ش مطابقته للترجمة في قوله فأمر من كان في البيت أن يضربوه
لأن الإمام إذا لم يتول إقامة الحد بنفسه وولاه غيره كان ذلك بمنزلة التوكيل ورجاله
ابن سلام قال الكرماني في الصحيح التخفيف البيكندي البخاري وهو من أفراده وأيوب هو السختياني وابن
أبي مليكة بضم الميم هو عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة وعقبة بن الحارث بن عامر القرشي
النوفلي المكي له صحبة أسلم يوم فتح مكة روى له البخاري ثلاثة أحاديث قوله بالنعيمان بضم النون
قوله أو ابن النعيمان شك من الراوي ووقع عند الإسماعيلي في رواية جيء بنعمان أو نعيمان
هكذا هو بالتكبير أو التصغير وفي رواية بالنعيمان بغير شك ووقع عند الزبير بن بكار في
النسب من طريق أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه قال كان بالمدينة رجل يقال له النعيمان
يصيب الشراب فذكر الحديث نحوه وروى ابن منده من حديث مروان بن قيس السلمي من
صحابة النبي صلى الله عليه وسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم مر برجل سكران يقال له نعيمان
فأمر به فضرب الحديث وهو النعيمان بن عمرو بن رفاعة بن الحارث بن سواد بن مالك بن غنم بن مالك بن النجار
الأنصاري شهد بدرا وكان مزاحا وقال ابن عبد البر إنه كان رجلا صالحا وإن الذي جيء به إلى النبي
صلى الله عليه وسلم كان ابنه قوله شاربا حال أي متصفا بالشرب لأنه حين جيء به لم يكن شاربا حقيقة
بل كان سكران والدليل عليه ما جاء في الحد وهو سكران وزاد عليه فشق عليه ومما يستفاد منه
أن حد الشرب أخف الحدود وقال الخطابي فيه أن حد الخمر لا يستأنى فيه الإفاقة كحد الحامل لتضع حملها
وفيه إقامة الحدود والضرب بالنعال والجريد وكان ذلك في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ثم رتبه عمر
رضي الله عنه ثمانين والله تعالى أعلم

باب الوكالة في البدن وتعاهدها

ش أي هذا باب في بيان حكم الوكالة في أمر البدن التي تهدى وهو بضم الباء الموحدة جمع بدنة
وتعاهدها أي وفي بيان تعاهد البدن وهو التفقد لأمرها ص حدثنا إسماعيل بن عبد الله قال
حدثني مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم عن عمرة بنت عبد الرحمن أنها أخبرته قالت قالت عائشة
رضي الله عنها أنا فتلت قلائد هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي ثم قلدها رسول
الله صلى الله عليه وسلم بيديه ثم بعث بها مع أبي فلم يحرم على رسول الله صلى الله عليه وسلم
شيء أحله الله له حتى نحر الهدي ش مطابقته للترجمة في كلا جزئيها ظاهرة أما في الجزء الأول فهو
قوله ثم بعث بها مع أبي فإنه صلى الله عليه وسلم قد وكل أباها أبا بكر رضي الله عنه حين بعث
بها وأما في الثاني فهو قولها فتلت قلائدها بيدي لأنه تعاهد منه في ذلك وإسماعيل بن عبد
الله هو إسماعيل بن أبي أويس ابن أخت مالك بن أنس والحديث قد مضى في كتاب الحج في باب
من قلد القلائد بيده فإنه أخرجه هناك عن عبد الله بن يوسف عن مالك إلى آخره بأتم منه وأطول
وقد مر الكلام فيه هناك والله تعالى أعلم

باب إذا قال الرجل لوكيله ضع حيث أراك الله وقال الوكيل قد سمعت ما قلت

ش أي هذا باب يذكر فيه إذا قال الرجل لوكيله الذي وكله مع الشيء لفلان حيث أراك
الله يعني أي موضع شئت وقال الوكيل قد سمعت ما قلت لي وضعه حيث أراد وجواب
إذا محذوف يعني جاز هذا الأمر ص حدثني يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن إسحاق بن عبد
الله أنه سمع أنس بن مالك يقول كان أبو طلحة أكثر الأنصار بالمدينة مالا وكان أحب

أمواله إليه بيرحاء وكانت مستقبلة المسجد وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلها ويشرب
من ماء فيها طيب فلما نزلت لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون قام أبو طلحة إلى رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إن الله تعالى يقول في كتابه لن تنالوا البر حتى تنفقوا
مما تحبون وإن أحب أموالي إلي بيرحاء وإنها صدقة أرجو برها وذخرها عند الله فضعها
يا رسول الله حيث شئت فقال بخ ذلك مال رابح ذلك مال رابح وقد سمعت ما قلت فيها وأرى
أن تجعلها في الأقربين قال أفعل يا رسول الله فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمه
ش مطابقته للترجمة في قول أبي طلحة للنبي صلى الله عليه وسلم إنها صدقة فضعها يا رسول
الله حيث شئت فإنه لم ينكر عليه ذلك وإن كان ما وضعها بنفسه بل أمره أن يضعها في
الأقربين وفيهم مثال الوكالة لما تم إلا بالقبول لأنه لم يقل يا أبا طلحة قال لرسول الله
صلى الله عليه وسلم ضعها يا رسول الله حيث شئت فأشار عليه أن يجعلها في الأقربين
بعد أن قال قد سمعت ما قلت فيها وقد مضى الحديث في كتاب الزكاة في باب الزكاة على الأقارب فإنه
أخرجه هناك عن عبد الله بن يوسف عن مالك إلى آخره نحوه وأخرجه هنا عن يحيى بن يحيى بن
بكر بن زياد التميمي الحنظلي شيخ مسلم أيضا مات يوم الأربعاء سلخ صفر سنة ست وعشرين
ومائتين وقدمنا الكلام فيه هناك قوله رابح بالجيم من الرواج وقيل بالحاء وقيل بالباء
الموحدة وما يستفاد منه دخول الشارع حوائط أصحابه وشربه من الماء العذب وفيه رواية
الحديث بالمعنى ص تابعه إسماعيل عن مالك ش أي تابع يحيى بن يحيى إسماعيل بن أبي أويس عن مالك
ابن إسماعيل [illegible] في تفسير آل عمران ص وقال روح عن مالك رابح ش يعني قال روح بن
عبادة في روايته عن مالك رابح بالباء الموحدة من الربح وقد ذكرنا الآن أن فيه ثلاث روايات

باب وكالة الأمين في الخزانة ونحوها

ش أي هذا باب في بيان حكم وكالة الرجل الأمين في الخزانة ونحوها ص حدثنا محمد بن العلاء
حدثنا أبو أسامة عن بريد بن عبد الله عن أبي بردة عن أبي موسى رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال الخازن الأمين الذي ينفق وربما قال الذي يعطي ما أمر به كاملا موفرا طيب
به نفسه إلى الذي أمر به أحد المتصدقين ش مطابقته للترجمة ظاهرة لأن الخازن الأمين يفوض
إليه الإنفاق والعطاء حسب أمر الآمر به ومحمد بن العلاء أبو كريب الهمداني الكوفي شيخ مسلم أيضا وأبو
أسامة حماد بن أسامة وبريد بضم الباء الموحدة وأبو بردة كذلك بضم الباء الموحدة واسمه عامر وقيل الحارث
ابن أبي موسى الأشعري واسم أبي موسى عبد الله بن قيس والحديث ذكره البخاري في كتاب الزكاة في باب
أجر الخادم بهذا الإسناد والمتن بعينهما ومضى الكلام فيه هناك مستوفى

كتاب المزارعة

ش أي هذا كتاب في بيان أحكام المزارعة وهي مفاعلة من الزرع والزراعة وهي الحرث
والفلاحة وتسمى مخابرة ومحاقلة ويسميها أهل العراق القراح وفي المغرب القراح من الأرض
كل قطعة على حيالها ليس فيها شجر ولا شائب سبخ وتجمع على أقرحة كما أن أمكنة وفي الشرع المزارعة عقد
على زرع ببعض الخارج وفي رواية المستملي كتاب الحرث وفي بعض النسخ كتاب الحرث والمزارعة

باب فضل الزرع والغرس إذا أكل منه

ش أي هذا باب في بيان فضل المزارعة وغرس الأشجار إذا أكل منه أي من كل واحد من الزرع
والغرس وبهذا القيد أي بقوله إذا أكل منه حصول الأجر وهذه الترجمة كذا هي في رواية النسفي والكشميهني
بعد قوله كتاب المزارعة إلا أنهما أخرا البسملة عن كتاب المزارعة وفي بعض النسخ باب ما جاء في الحرث
والمزارعة وفضل الزرع ولم يذكر فيه كتاب المزارعة فبسمل قبله وللأصيلي وكريمة ص وقوله
تعالى أفرأيتم ما تحرثون أأنتم تزرعونه أم نحن الزارعون لو نشاء لجعلناه حطاما ش وقوله
بالجر عطف على قوله فضل الزرع وذكر هذه الآية لاشتمالها على الحرث والزرع وأيضا تدل
على إباحة الزرع من جهة الامتنان بها وفيها وفي الآيات التي قبلها رد وتبكيت على المشركين

الذين

الذين قالوا نحن موجودون من نطفة حدثت بحرارة كامنة وأنكروا البعث والنشور [illegible]
فنبهوا ذكرت فيها من خلقها قوله أفرأيتم ما تحرثون أي تبذرون في الأرض وتعملون فيها وتطرحون البذر
أأنتم تزرعونه أي تنبتونه وتردونه نباتا ينمي إلى أن يبلغ الغاية قوله لو نشاء لجعلناه
حطاما أي هشيما لا ينتفع به ولا يغتذى به في مطعم وقيل نبتا لا قمح فيه فظلتم تفكهون أي
تعجبون وقيل تندمون وهو من الأضداد تقول العرب تفكهت أي تنعمت وتفكهت أي حزنت وقيل
التفكه التكلم فيما لا يعنيك ومنه قيل للمزاح فكاهة وأخذوا من قوله أم نحن الزارعون أنه
لا يقول أحد زرعت ولكن يقول حرثت وفي تفسير النسفي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقولن
أحدكم زرعت وليقل حرثت قال أبو هريرة ألم تسمعوا قول الله تعالى أفرأيتم ما تحرثون أأنتم تزرعونه
أم نحن الزارعون قلت هذا الحديث أخرجه ابن أبي حاتم من حديث أبي هريرة مرفوعا وفي
تفسير عبد بن حميد عن أبي عبد الرحمن يعني السلمي أنه كره أن يقال زرعت ويقول حرثت ص
حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا أبو عوانة ح وحدثني عبد الرحمن بن المبارك حدثنا أبو عوانة عن
قتادة عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يغرس غرسا أو يزرع زرعا فيأكل
منه طير أو إنسان أو بهيمة إلا كان له به صدقة ش مطابقته للترجمة ظاهرة وأخرجه من طريقين
عن شيخين أحدهما عن قتيبة عن أبي عوانة بفتح العين المهملة الوضاح بن عبد الله اليشكري
عن قتادة والآخر عن عبد الرحمن بن المبارك بن عبد الله العيشي وهو من أفراده يروي عن قتادة
والحديث أخرجه البخاري أيضا في الأدب عن أبي الوليد وأخرجه مسلم في البيوع عن يحيى بن يحيى
وأخرجه الترمذي في الأحكام عن قتيبة وقال وفي الباب عن أبي أيوب وأم مبشر وجابر وزيد
ابن خالد قلت أما حديث أبي أيوب فأخرجه أحمد في مسنده من رواية الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي
عن أبي أيوب الأنصاري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال ما من رجل يغرس غرسا إلا كتب
الله له من الأجر قدر ما يخرج من ثمر ذلك الغرس وأما حديث أم مبشر فأخرجه مسلم في أفراده من رواية
أبي معاوية عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر عن أم مبشر عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو حديث
عطاء وأبي الزبير وعمرو بن دينار عن جابر ولم يسق لفظه وأما حديث جابر فأخرجه مسلم أيضا في أفراده
من رواية عبد الملك بن أبي سليمان العرزمي عن عطاء عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من
مسلم يغرس غرسا إلا كان ما أكل منه له صدقة وما سرق منه له صدقة وما أكل السبع فهو له
صدقة وما أكلت الطير فهو له صدقة ولا يرزؤه أحد إلا كان له صدقة وأخرجه أيضا من رواية
الليث عن أبي الزبير عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل على أم مبشر الأنصارية في نخل
لها فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم من غرس هذا النخل أمسلم أم كافر فقالت بل مسلم فقال لا يغرس
مسلم غرسا ولا يزرع زرعا فيأكل منه إنسان ولا دابة ولا شيء إلا كانت له صدقة وأخرجه أيضا من رواية
زكريا بن إسحاق أخبرني عمرو بن دينار أنه سمع جابر بن عبد الله يقول دخل النبي صلى الله عليه وسلم على أم
معبد ولم يسق لفظه ثم ذكر نحوه قلت أم مبشر هي امرأة زيد بن حارثة كذا ورد في الحديث في بعض
طرق الحديث وقال أبو عمر ويقال لها أم مبشر بنت البراء بن معرور وقال النووي ويقال لها أيضا
أم بشير قال الخطيب يقال لها أم مبشر وأم معبد وأم بشير ثم قيل اسمها خليدة ولم يصح ذا ولم
يصح وأما حديث زيد بن خالد كذا وقال شيخنا في
شرحه هذا الحديث وفي الباب مما لم يذكره الترمذي عن أبي الدرداء والسائب بن خلاد ومعاذ بن
أنس ورجل لم يسم أما حديث أبي الدرداء فرواه أحمد في مسنده [illegible] أن رجلا مر به وهو يغرس غرسا
بدمشق فقال أتفعل هذا وأنت صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تعجل علي سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من غرس غرسا لم يأكل منه آدمي ولا خلق من خلق الله إلا كان له به صدقة وأما
حديث السائب بن خلاد فأخرجه أحمد أيضا من رواية خلاد بن السائب عن أبيه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من زرع زرعا فأكل منه الطير أو العافية كان له صدقة وأما حديث معاذ
ابن أنس فأخرجه أحمد أيضا عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال من بنى بنيانا في غير ظلم ولا
اعتداء كان له أجرا جاريا ما انتفع من خلق الرحمن تبارك وتعالى أحد ورواه ابن خزيمة في كتاب التوكل
وأما حديث الصحابي الذي لم يسم فرواه أحمد أيضا من رواية [illegible]
فكنت أعمل في [illegible] فقدم يعلى بن أمية أميرا على اليمن وجاء معه رجال من أصحاب

النبي صلى الله عليه وسلم فيما يؤجر من زرع معه وانا في المزرع وذكره ... فذكر الحديث وفيه
فقال رجل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان ابا ... يقول من نصب شجرة فصبر
على حفظها والقيام عليها حتى تثمر كان له في كل شيء يصاب من ثمرها صدقة عند الله عز وجل وقلت
وعند يحيى بن آدم ثنا عبد السلام بن حرب ثنا اسحق بن يحيى عن عمر بن عبد العزيز بن ابي سلمة
عن ابي اسيد يرفعه من زرع زرعا او غرس غرسا فله اجر ما اصابت منه العوافي وذكر علي
ابن عبد العزيز في المنتخب باسناد حسن عن انس رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان قامت الساعة وبيد احدكم فسيلة فاستطاع ان لا يقوم حتى يغرسها فليغرسها **ذكر ما يستفاد**
منه فيه فضل الغرس والزرع واستدل به بعضهم على ان الزراعة افضل المكاسب
واختلف في افضل المكاسب فقال النووي افضلها الزراعة وقيل افضلها الكسب
باليد وهي الصنعة وقيل افضلها التجارة واكثر الاحاديث تدل على افضلية الكسب باليد
وروى الحاكم في المستدرك من حديث ابي بردة قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي
الكسب اطيب قال عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور وقال هذا الحديث صحيح الاسناد وقد
يقال هذا اطيب من حيث الحل وذلك افضل من حيث الانتفاع العام فهو نفع متعد الى
غيره واذا كان كذلك فينبغي ان يختلف الحال في ذلك باختلاف حالة الناس فحيث كان الناس
محتاجين الى الاقوات اكثر كانت الزراعة افضل للتوسعة على الناس وحيث كانوا محتاجين الى
المتجر لانقطاع الطرق فهي احسن وفيه ان الثواب المترتب على افعال البر يختص بالمسلم دون الكافر
لان القرب انما تصح من المسلم فان تصدق الكافر او فعل شيئا من وجوه البر لم يكن له
اجر في الآخرة وورد في حديث انه يطعم في الدنيا بذلك ويجازى به من دفع مكروه عنه ولا يدخر
له شيء منه في الآخرة **فان قلت** قوله صلى الله عليه وسلم في بعض طرق هذا الحديث ما من
عبد ومؤمن يتناول المسلم والكافر **قلت** يحمل المطلق على المقيد وفيه ان المرأة تدخل في قوله
ما من مسلم لان هذا اللفظ من الجنس لذلك كان الخطاب يدخل فيه المرأة لانه صلى الله عليه وسلم لم
يرد بهذا اللفظ ان المسلمة اذا فعلت هذا الفعل لم يكن لها هذا الثواب بل المسلمة في هذا الفضل
في استحقاق الثواب مثل المسلم سواء وفيه حصول الاجر للغارس والزارع وان لم يقصدا ذلك حتى
لو غرس وباعه كان له بذلك الصدقة لتوسعته على الناس في اقواتهم كما ورد الاجر للجالب وان كان
يفعله للتجارة والاكتساب **فان قلت** في بعض طرق حديث جابر عند مسلم الا كانت له صدقة
الى يوم القيمة فقوله الى يوم القيمة هل يريد به ان اجره لا ينقطع الى يوم القيمة وان فني الزرع والغراس
او يريد به ما بقي ذلك الزرع والغراس منتفعا به وان بقي الى يوم القيمة **قلت** الظاهر
ان المراد الثاني وزاد النووي ان ثوابه لمن الزرع والغرس كذلك فقال فيه اجر فاعل ذلك مستمر ما دام
الغراس والزرع وما يتولد منه الى يوم القيمة وفيه ان الغرس والزرع واتخاذ الصنائع مباح
وغير قادح في الزهد وقد فعله كثير من الصحابة رضي الله عنهم وقد ذهب قوم من المتزهدة الى ان ذلك
مكروه وقادح في الزهد ولعلهم تمسكوا في ذلك بما رواه الترمذي عن ابن مسعود مرفوعا لا تتخذوا
الضيعة فترغبوا في الدنيا وقال حديث حسن ورواه ابن حبان في صحيحه واجيب
بان هذا النهي محمول على الاستكثار من الضياع والانصراف اليها بالقلب الذي يفضي بصاحبه الى
الركون الى الدنيا واما اذا اتخذها غير مستكثر وقلل منها وكانت له كفافا وعفافا
فهي مباحة غير قادحة في الزهد وسبيلها كسبيل المال الذي استثناه النبي صلى الله عليه
وسلم بقوله الا من اخذه بحقه ووضعه في حقه وفيه الحض على عمارة الارض لنفسه ولمن يأتي بعده
وفيه جواز نسبة الزرع الى الآدمي والحديث الذي ورد فيه المنع غير قوي وفيه قال
الطيبي نكر مسلما وافاد العموم في سياق النفي وزاد من الاستغراق فيه وعم الحيوان ليدل على سبيل
الكناية على ان اي مسلم كان حرا او عبدا مطيعا او عاصيا يعمل اي عمل من المباح ينتفع بما
عمله اي حيوان كان يرجع نفعه اليه ويثاب عليه **ص** وقال لنا مسلم ثنا ابان ثنا قتادة
ثنا انس عن النبي صلى الله عليه وسلم **ش** كذا وقع قال لنا مسلم في رواية ابي ذر والاصيلي وكريمة
وفي رواية النسفي وآخرين وقال مسلم بدون لفظة لنا ومسلم هو ابن ابراهيم الازدي الفراهيدي
مولاهم القصاب البصري وهو من افراده وابان بن يزيد العطار وقال صاحب التلويح كذا ذكره عن

شيخه

شيخه مسلم بغير لفظ التحديث حتى قال بعض العلماء انه معلق ولهذا قال الحافظ ابو نعيم في
ان البخاري روى عنه هذا الحديث واتى به لتصريح قتادة فيه بسماعه من انس ليسلم من
تدليس قتادة وخرجه مسلم ايضا عن عبد بن حميد ثنا مسلم بن ابراهيم ثنا ابان بن يزيد العطار ثنا قتادة
ثنا انس بن مالك ان نبي الله صلى الله عليه وسلم دخل نخلا لام مبشر امرأة من الانصار فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من غرس هذا النخل أمسلم ام كافر قالوا مسلم بنحو حديثهم يعني بنحو حديث جابر وانس وام
مبشر وقد ذكرناه عن قريب وقيل ان البخاري يخرج لابان استشهادا واجيب بانه ذكر هنا
اسناده ثم بين منه ان غرضه منه بيان التصريح بالتحديث عن قتادة عن انس

باب ما يحذر من عواقب الاشتغال بآلة الزرع او مجاوزة الحد الذي امر به

ش اي هذا باب في بيان ما يحذر الى آخره وهذه الترجمة بعينها رواية الاصيلي وكريمة **قوله**
او مجاوزة في رواية ابي ذر او يجاوز الحد الذي امر به وفي رواية ابن شبويه او يجاوز الحد وفي رواية
النسفي او جاوز الحد والمراد بالحد الذي شرع سواء كان واجبا او سنة او ندبا **ص**
حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا عبد الله بن سالم الحمصي ثنا محمد بن زياد الالهاني عن ابي امامة
الباهلي قال ورأى سكة وشيئا من آلة الحرث فقال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يدخل
هذا بيت قوم الا ادخله الذل قال محمد واسم ابي امامة صدي بن عجلان **ش** مطابقته للترجمة في قوله لا يدخل
هذا بيت قوم الا ادخله الذل فاذا كان كذلك ينبغي الحذر من الاشتغال به لان كل ما كان فيه فتنة ولا بد له
عنه ولما ذكر فضل الزرع والغرس في الباب السابق اراد الجمع بينه وبين حديث هذا الباب لان
بينهما منافاة بحسب الظاهر واشار الى كيفية الجمع بشيئين احدهما هو قوله ما يحذر من عواقب الاشتغال
بآلة الزرع وذلك اذا اشتغل به فضيع بسببه ما امر به والآخر هو قوله او مجاوزة الحد وذلك فيما
اذا لم يضيع ولكنه جاوز الحد فيه وقال الداودي هذا لمن يقرب من العدو فانه اذا اشتغل بالحرث
لا يشتغل بالفروسية ويتأسد عليه العدو واما غيرهم فالحرث محمود لهم وقال عز وجل واعدوا لهم ما استطعتم
الآية ولا يقوم الا بالزراعة ومن هو بالثغور المتقاربة للعدو لا يشتغل بالحرث فعلى المسلمين ان يمدوهم بما
يحتاجون اليه وعبد الله بن يوسف التنيسي ابو محمد من افراد البخاري وعبد الله بن سالم ابو يوسف الحمصي
مات سنة تسع وسبعين ومائة ومحمد بن زياد الالهاني بفتح الهمزة وسكون اللام نسبة الى الهان اخو همدان بن
مالك بن زيد بن ... في كهلان والهان بطن في حمير وبنو الهان بن جشم بن عبد شمس ونسبة محمد بن
زياد الى الهان هذا قال ابن دريد الهان من قولهم لهنوا ضيفهم اي اطعموهم ما يتعللون به قبل الغداء
وكان يسمى لهنة واسمها ماكلة الضيف لهنة وليس لعبد الله بن سالم ولمحمد بن زياد في الصحيح غير هذا الحديث
وقال بعضهم رجال الاسناد كلهم حمصيون الا شيخ البخاري **قلت** شيخ البخاري ايضا اصله من
دمشق وهذا الحديث من افراد البخاري **قوله** عن ابي امامة وفي رواية ابي نعيم في المستخرج سمعت
ابا امامة **قوله** ورأى سكة الواو فيه للحال والسكة بكسر السين المهملة وتشديد
الكاف وهي الحديدة التي تحرث بها **قوله** الا ادخله الذل وفي رواية الكشميهني الا دخله الذل وزاد
بعضهم المذكورة الا ان دخلوا على انفسهم ذلا لا يخرج الى يوم القيمة ووجه الذل ما يلزم الزارع من حقوق
الارض فيطالبهم السلطان بذلك وقيل ان المسلمين اذا اقبلوا على الزراعة شغلوا عن العدو
وفي ترك الجهاد نوع ذل وفي الحديث علامة النبوة قال ابن بطال وذلك انه صلى الله عليه وسلم
علم ان مما يأتي آخر الزمان يجورون في اخذ الصدقات والعشور ويأخذون في ذلك اكثر مما يجب لهم ظلما لانه
ذل لمن اخذ منه بغير حق انتهى **قوله** قوة الذل وكثرته في المزارعين الآن في مصر فان اصحاب
الاقطاعات يتسلطون عليهم ويأخذون منهم فوق ما عليهم بضرب وحبس وتهديد بالغ ويجعلونهم كالعبيد
المشترين ولا يتخلصون منهم فاذا مات واحد منهم يقيمون ولده عوضه بالغصب والظلم ويأخذون غالب
ما تركه ويحرمون ورثته **قوله** قال محمد هو محمد بن زياد الراوي وهذا اسم ابي امامة الذي روى عنه صدي
بضم الصاد وفتح الدال المهملتين وتشديد الياء ابن عجلان بن وهب الباهلي نزل حمص ومات
في قرية بها ... على عشرة اميال من حمص سنة احدى وثمانين وعمره احدى وتسعون سنة وقيل
انه آخر من مات بالشام من الصحابة وليس له في البخاري الا هذا الحديث وحديث آخر في الاطعمة وآخر في
الجهاد من قوله يدخل في حكم المرفوع وفي بعض النسخ قال ابو عبد الله هو البخاري نفسه وهذا وقع للمستملي

باب اقتناء الكلب للحرث

ش اي هذا باب في بيان حكم اقتناء الكلب والاقتناء بالقاف من باب الافتعال من قنى يقال قناه يقنوه واقتناه اذا اتخذه لنفسه دون البيع ومنه القنية وهي ما اقتنى من شاة او ناقة او غيرهما يقال غنم قنوة وقنية ويقال قنوت الغنم وغيرها قنوة وقنوة وقنيت ايضا قنية وقنية اذا اقتنيتها لنفسك لا للتجارة قيل اراد البخاري باباحة الحرث في الممنوع من اتخاذه كان اقله ان يكون مباحا قلت هذا استنباط عجيب لان اباحة الحرث بالمنع ولو فرض موضع لبس فيه كلب لا يباح فيه الحرث

ص حدثنا معاذ بن فضالة حدثنا هشام عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من امسك كلبا فانه ينقص كل يوم من عمله قيراط الا كلب حرث او ماشية ش مطابقته للترجمة في قوله الا كلب حرث ومعاذ بضم الميم وبالذال المعجمة ابن فضالة بفتح الفاء ابو زيد البصري وهشام الدستوائي والحديث اخرجه مسلم في البيوع عن زهير بن حرب حدثنا اسمعيل بن ابراهيم حدثنا هشام الدستوائي حدثنا يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من امسك كلبا فانه ينقص من عمله كل يوم قيراط الا كلب حرث او كلب ماشية وروى مسلم ايضا من حديث الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اتخذ كلبا الا كلب ماشية او صيد او زرع انتقص من اجره كل يوم قيراط قال الزهري فذكر لابن عمر قول ابي هريرة فقال يرحم الله ابا هريرة كان صاحب زرع فان قلت ما اراد ابن عمر بقوله يرحم الله ابا هريرة كان صاحب زرع قلت قيل انكر زيادة الزرع عليه والصواب انه لم يرد به ذلك بل اراد بذلك الاشارة الى تثبيته وان سبب حفظه لهذه الزيادة دون غيره انه كان صاحب زرع ومن كان مشتغلا بشيء يحتاج الى معرفة احكامه ومع هذا فقد رواها غير ابي هريرة وحديث ابن عمر غير ما ذكرنا الان وروى الترمذي من حديث عبد الله بن مغفل انا من الذين يرفعون اغصان الشجرة عن وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من اهل بيت يرتبطون كلبا الا نقص من عملهم كل يوم قيراط وروى ايضا من حديث سفيان بن ابي زهير عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اقتنى كلبا ليس بكلب صيد ولا ماشية ولا ارض فانه ينقص من اجره قيراطان كل يوم وروى الترمذي من حديث عبد الله بن مغفل ما من اهل بيت يرتبطون كلبا الا انتقص من عملهم كل يوم قيراط الا كلب صيد او كلب حرث او كلب غنم وقال حديث حسن قوله قيراط القيراط هنا مقدار معلوم عند الله تعالى والمعنى نقص جزء من اجزاء عمله فان قلت ما التوفيق بين قوله قيراط وبين قوله قيراطان قلت قيل يجوز ان يكونا في نوعين من الكلاب احدهما اشد اذى وقيل القيراطان في المدن والقرى والقيراط في البوادي وقيل هما في زمانين ذكر القيراط اولا ثم زاد التغليظ فذكر القيراطين واختلفوا في سبب نقصان الاجر فقيل لامتناع الملائكة من دخول بيته او لما يلحق المارين من الاذى او لان ذلك عقوبة لهم لاتخاذهم ما نهي عن اتخاذه او لكثرة اكله النجاسات او لكراهة رائحتها او لان بعضها شيطان او لولوغه في الاواني عند غفلة صاحبها قوله او ماشية كلمة او للتنويع اي او كلب ماشية والماشية اسم يقع على الابل والبقر والغنم واكثر ما يستعمل في الغنم ويجمع على مواشي واختلفوا في الاجر الذي ينقص هل هو من العمل الماضي او المستقبل حكى الروياني فيه وجهين وقال ابن المنير المراد به انه لو لم يتخذه لكان عمله كاملا فاذا اقتناه نقص من ذلك العمل ولا يجوز ان ينقص من عمل مضى وانما اراد انه ليس عمله في الكمال عمل من لم يتخذ انتهى فان قلت هل يجوز اتخاذه لغير الوجوه الثلاثة قلت قال ابن عبد البر ما اصله ان هذه الوجوه الثلاثة ثبتت بالسنة وما عداها فداخل في باب الحظر وقيل الاصح عند الشافعية اباحة اتخاذه للحراسة للدروب قياسا للمنصوص بما في معناه ص وقال ابن سيرين وابو صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم الا كلب غنم او حرث او صيد ش اي قال محمد بن سيرين عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله وابو صالح اي وقال ابو صالح ذكوان الزيات السمان ووصل تعليقهما ابو الشيخ عبد الله بن محمد الاصبهاني في كتاب الترغيب له من طريق الاعمش عن ابي صالح ومن طريق سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة بلفظ من اقتنى كلبا الا كلب ماشية او صيد او حرث فانه ينقص من عمله كل يوم قيراطان ولم يقل سهيل او حرث ص وقال ابو حازم عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم كلب صيد او ماشية ش ابو حازم هذا هو سلمان الاشجعي مولى عزة الاشجعية ذكره المزي في الاطراف وقال

ابو حازم

ابو حازم عن ابي هريرة ولم يذكر شيئا غيره وهذا التعليق وصله ابو الشيخ من طريق زيد بن ابي انيسة عن عدي بن ثابت عن ابي حازم بلفظ انما امر ان ترتبطوا كلبا ليس بكلب صيد ولا ماشية نقص من اجره كل يوم قيراط

ص حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن يزيد بن خصيفة ان السائب بن يزيد حدثه انه سمع سفيان بن ابي زهير رجلا من ازدشنوءة وكان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اقتنى كلبا لا يغني عنه زرعا ولا ضرعا نقص كل يوم من عمله قيراط قلت انت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اي ورب هذا المسجد ش مطابقته للترجمة في قوله لا يغني عنه زرعا ويزيد من الزيادة ابن عبد الله بن خصيفة بضم الخاء وفتح الصاد المهملة وسكون الياء آخر الحروف وبالفاء نسبه الى جده وخصيفة من الاسد بن ربيعة وقد مر في باب رفع الصوت في المساجد والسائب بن يزيد من الزيادة صحابي صغير مشهور وسفيان بن ابي زهير مصغر زهر واسمه القرد بفتح القاف قاله الازدي الشنائي وهو من ازد شنوءة يعد في اهل المدينة وقال بعضهم رجال الاسناد كلهم مدنيون قلت عبد الله بن يوسف شيخ البخاري تنيسي اصله من دمشق وفي هذا الاسناد رواية صحابي عن صحابي

ذكر من اخرجه غيره

اخرجه مسلم في البيوع عن يحيى بن يحيى عن مالك به وعن يحيى بن ايوب وقتيبة وعلي بن حجر واخرجه النسائي في الصيد عن علي بن حجر به واخرجه ابن ماجه فيه عن ابي بكر بن ابي شيبة عن خالد بن مخلد عن مالك به

ذكر معناه

قوله رجلا بالنصب ويروى بالرفع وجه النصب على تقدير اعني او احضر ووجه الرفع على انه خبر مبتدأ محذوف اي هو رجل من ازد شنوءة بفتح الشين المعجمة وضم النون وسكون الواو وفتح الهمزة قال بعضهم وهي قبيلة مشهورة ينسبون الى شنوءة واسمه الحارث بن كعب بن عبد الله بن مالك بن نصر بن الازد قلت قال ابن هشام شنوءة هو عبد الله بن كعب بن عبد الله بن مالك بن نصر بن الازد ويقال لهم شنوءة عبد الله الحارث والمرجع فيه الى ابن هشام وانما قيل لهم شنوءة قال الرشاطي انما قيل ازد شنوءة لشنآن كان بينهم والشنآن البغض قال يعقوب والنسبة اليه شنئي قال ويقال شنوة بتشديد الواو وغير همز وينسب اليها شنوي ويقال ايضا في النسبة الى شنوءة شنائي ويقال الشني بفتح الشين وضم النون وكسر الهمزة ويقال بضم الشين بفتح الشين وضم النون وسكون الواو وكسر الهمزة فهذه النسبة على اربعة اوجه وقد بسطنا الكلام فيه في شرحنا لمعاني الآثار قوله لا يغني من الاغناء قوله عنه اي عن الكلب ويروى لا يغني به اي لا ينفع بسببه او لا يغنيه به قوله ولا ضرعا الضرع اسم لكل ذات ظلف وخف وهو كناية عن الماشية قوله انت سمعت هذا للتثبيت في الحديث قوله اي ورب هذا المسجد قسم للتاكيد واستدل بالحديث بعض المالكية على طهارة الكلب الجائز اتخاذه لان في ملابسته مع الاحتراز عنه مشقة شديدة قالوا والاذن في اتخاذه اذن في مكملات مقصوده قلنا وهذا يعارضه حديث الامر من غسل ما ولغ فيه الكلب سبع مرات فان قلت هذا امر تعبدي ولا يستلزم النجاسة قلنا الخبر عام فعمومه يدل على ان الغسل لنجاسته ومن فوائده الحث على تكثير الاعمال الصالحة والتحذير من العمل الذي في ارتكابه انتقاص الاجر

باب استعمال البقر للحراثة

ش اي هذا باب في بيان حكم استعمال البقر للحراثة البقر اسم جنس والبقرة تقع على الذكر والانثى وانما دخلته الهاء لانه واحد من جنس ويجمع بقرات والباقر جماعة البقر مع رعاتها وفي المغرب الباقور والبيقور والابقور البقر وعن قطرب الباقورة البقر وقال ابن الاثير الباقورة البقر بلغة اهل اليمن وفي الصحاح والباقر لاهل اليمن في الثور باقورة بقرة وقال الجوهري البقير جماعة البقر

ص حدثنا محمد بن بشار حدثنا غندر حدثنا شعبة عن سعد سمعت ابا سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بينما رجل راكب على بقرة التفتت اليه فقالت لم اخلق لهذا خلقت للحراثة قال آمنت به انا وابو بكر وعمر واخذ الذئب شاة فتبعها الراعي فقال له الذئب من لها يوم السبع يوم لا راعي لها غيري قال آمنت به انا وابو بكر وعمر قال ابو سلمة وما هما يومئذ في القوم ش مطابقته للترجمة في قوله خلقت للحراثة وغندر هو محمد بن جعفر البصري وقد تكرر ذكره وسعد هو ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف وفي بعض النسخ ابراهيم مذكور والحديث

اخرجه البخاري ايضا في المناقب عن علي عن سفيان واخرجه مسلم في الفضائل عن محمد بن عباد عن سفيان بن عيينة به واخرجه الترمذي في المناقب مقطعا عن محمد بن بشار به وعن محمود بن غيلان **ذكر معناه قوله** بينما قد ذكرنا غير مرة ان اصله بين زيدت فيه ما لانتظار الجملة ويجاب بقوله التفتت اليه **قوله** لهذا اي للركوب يدل عليه قوله راكب **قوله** امنت به اي بتكلم البقرة **قوله** انا لمحمد المعطوف على الضمير المستتر في امنت اي المصدقين **قوله** فقال الذئب من لها اي للشاة **قوله** يوم السبع قال ابن الجوزي اكثر المحدثين يروونه بضم الباء والمعنى على هذا اذا اخذها السبع لم تقدر على خلاصها فلا يرعاها حينئذ غيري اي انك تهرب واكون انا قريبا منها انظر ما يفضل لي منها وقال القرطبي كانه يشير الى حديث ابي هريرة المرفوع يتركون المدينة على خير ما كانت لا يغشاها الا العوافي يريد السباع والطير فالوقت لم يستمتع به ولا احد من قوته وقال ابن العربي قراءة الناس بضم الباء وانما هو باسكانها والضم تصحيف ويريد بالسكون الباء الاهمال والمعنى من لها يوم يهملها اربابها لعظم ما هم فيه من الكرب اما بما يحدث من فتنة او يريد يوم الصيحة وفي التهذيب للازهري عن ابن الاعرابي السبع بسكون الباء الموضع الذي يكون فيه المحشر فكانه قال من لها يوم القيامة وقال ابن قرقول السبع عيد لهم في الجاهلية كانوا يشتغلون به بلعبهم فياكل الذئب غنمهم وليس بالسبع الذي ياكل الناس وقيل يوم السبع بسكون الباء يوم الجوع وقال ابن قرقول قال بعضهم انما هو يوم السبع بالياء اي من تحتها اي يوم الضياع يقال اسبعت واضعت بمعنى وقال القاضي الرواية بالضم واما بالسكون فمن جعلها اسما للموضع الذي عنده المحشر اي من لها يوم القيامة وقد انكر عليه اذ يوم القيامة لا يكون الذئب راعيها ولا له تعلق بها وقال النووي معناه من لها عند الفتن حين يتركها الناس هملا لا راعي لها نهبة للسباع فيبقى لها السبع راعيا اي منفردا بها **قوله** ما هما اي لم يكونا يومئذ حاضرين وانما قال ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ثقة بهما لعلمه بصدق ايمانهما وكمال معرفتهما بقدرة الله تعالى **ذكر ما يستفاد منه** فيه علم من اعلام النبوة وفيه فضل الشيخين رضي الله عنهما لانه نزلهما بمنزلة نفسه وهي من اعظم الخصائص قال المهلب فيه بيان ان كلام البهائم من الخصائص التي خصت بها بنو اسرائيل لان هذه الواقعة كانت فيهم وهو الذي فهمه البخاري فاخرجه في ذكر بني اسرائيل **قلت** لا يلزم من ذكر البخاري هذا في بني اسرائيل اختصاصهم بذلك وقد روى ابن وهب ان ابا سفيان ابن حرب وصفوان بن امية وجدا ذئبا اخذ ظبيا فاستنقذاه منه فقال لهما طعمة اطعمنيها الله تعالى وروي مثل هذا ايضا انه جرى لابي جهل واصحابه وعند ابي القاسم عن انس كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك فشردت على غنمي فجاء الذئب واخذ منها شاة فاشتدت الرعاة خلفه فقال الذئب طعمة اطعمنيها الله تعالى تنزعونها مني فبهت القوم فقال ما تعجبون الحديث وذكر ابن الاثير ان قصة الذئب كانت مع ابيض في المبعث وان الذي كلمه الذئب اسمه اهبان بن اوس الاسلمي ابو عقبة سكن الكوفة وقيل اهبان بن عقبة وهو عم سلمة بن الاكوع وكان من اصحاب الشجرة وعن الكلبي هو اهبان بن الاكوع واسمه كيسان بن عباد بن ربيعة وقال الذهبي اهبان بن اوس الاسلمي مكلم الذئب ابو عقبة كوفي وقيل ان مكلم الذئب اهبان بن عباد الخزاعي وقال ابن بطال وهذا الحديث حجة على من جعل علة المنع من اكل الخيل والبغال والحمير انها خلقت للزينة والركوب لقوله عز وجل لتركبوها وزينة وقد خلقت البقر للحراثة كما انطقها الله عز وجل ولم يمنع ذلك من اكل لحومها لا في بني اسرائيل ولا في الاسلام **قلت** لم تخلق للاكل بالنص واخلقت هذه الثلاثة للركوب بالنص والبغرام تخلق للركوب ولذلك قالت لراكبها لم اخلق لهذا وانما خلقت للحراثة ليس حصر فيها ولما كانت فيها منفعتان الاكل والحراثة ذكر منفعة الحراثة بل ربما كان يظن انها غير مقصودة منفعة فنبهت عليها دون الاكل

باب اذا قال اكفني مؤونة النخل او غيره وتشركني في الثمر

ش اي هذا باب يذكر فيه اذا قال صاحب النخل لغيره اكفني مؤونة النخل والمؤونة هي العمل فيه من السقي والقيام عليه بما يتعلق به وتشركني في الثمر اي الثمر الذي يحصل من النخل وهذه صورة المساقاة وهي جائزة **قوله** او غيره اي غير النخل مثل الكرم يكون له ويقول لغيره اكفني

مؤونة هذا الكرم وتشركني في العنب الذي يحصل منه وهذا يمشي على جواز ذلك وفي بعض النسخ اذا قال اكفني الى اخره صحابي هذا القول **قوله** النخل رواية الكشميهني وفي رواية غيره النخيل وهو جمع نخل كالعبيد جمع عبد وهو جمع نادر **قوله** وتشركني قال الكرماني بالرفع والنصب ولم يبين وجههما وجه الرفع على تقدير محذوف مبتدأ اي وانت تشركني والواو فيه للحال ووجه النصب على تقدير كلمة ان بعد الواو اي اكفني مؤونة النخل وان تشركني في الثمر اي وعلى ان تشركني وقد ذكر النحويون ان ان بالفتح وسكون النون يأتي بمعنى الشرط كان بكسر الهمزة **ص** حدثنا الحكم بن نافع اخبرنا شعيب ثنا ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قالت الانصار للنبي صلى الله عليه وسلم اقسم بيننا وبين اخواننا النخيل قال لا فقالوا تكفونا المؤونة ونشرككم في الثمرة **ش** ورجاله قد ذكروا غير مرة والحكم بفتحتين هو ابو اليمان الحمصي وشعيب بن ابي حمزة الحمصي وابو الزناد بالزاي والنون عبد الله بن ذكوان والاعرج عبد الرحمن بن هرمز والحديث اخرجه البخاري ايضا في الشروط واخرجه النسائي ايضا مثله فيه **قوله** قالت الانصار يعني حين قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة فقالوا يا رسول الله اقسم بيننا وبين اخواننا يعني المهاجرين النخيل وانما قالوا ذلك لان الانصار لما بايعوا النبي صلى الله عليه وسلم ليلة العقبة شرط عليهم النبي صلى الله عليه وسلم مواساة من هاجر اليهم فلما قدم المهاجرون قالت الانصار اقسم يا رسول الله بيننا وبينهم ويتعلق كل واحد بسهمه فلم يفعل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك وهو معنى قوله قال لا اي قال النبي صلى الله عليه وسلم لا افعل يعني القسمة لما ذكرنا ان يخرج شيء من عقار الانصار عنهم وقال النبي صلى الله عليه وسلم ايضا ان المهاجرين لا علم لهم بعمل النخل فقالت الانصار حينئذ تكفوننا المؤونة وقد فسرناها ونشرككم في الثمرة وهو معنى قوله فقالوا اي الانصار للمهاجرين تكفوننا المؤونة ونشرككم في الثمرة قالوا اي المهاجرون والانصار كلهم قد سمعنا واطعنا يعني امتثلنا امر النبي صلى الله عليه وسلم فيما اشار اليه وهذه صورة المساقاة ثم ظاهر الحديث يقتضي تعميم العمل على النصف مما تخرج الثمرة لان الشركة اذا ابهمت ولم يكن فيها حد معلوم كانت نصفين وقال المهلب فيه حجة على جواز المساقاة ورد عليه ابن التين بان المهاجرين كانوا ملكوا من الانصار نصيبا من الارض والمال باشتراط النبي صلى الله عليه وسلم على الانصار مواساة المهاجرين ليلة العقبة قال فليس ذلك من المساقاة في شيء ورد عليه بانه لا يلزم من اشتراط المواساة ثبوت الاشتراك في الارض اذ لو ثبت ذلك بمجرد ذكر المواساة لم يتوقفوا في ذلك ولم يردوه صلى الله عليه وسلم معنى

باب قطع الشجر والنخل

ش اي هذا باب في بيان حكم قطع الشجر والنخل ولم يذكر حكمه اكتفاء بما في الحديث وحكمه انه يجوز اذا كان القطع لمصلحة مثل نكاية العدو ونحوه وروى الترمذي من حديث سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما في قول الله تعالى ما قطعتم من لينة او تركتموها قائمة على اصولها قال اللينة النخلة وليخزي الفاسقين قال استنزلوهم من حصونهم قال وامروا بقطع النخل فحاك في صدورهم فقال المسلمون قد قطعنا بعضا وتركنا بعضا فلنسألن رسول الله صلى الله عليه وسلم هل لنا فيما قطعنا من اجر وهل علينا فيما تركنا من وزر فانزل الله عز وجل ما قطعتم من لينة الاية وفي الباب عن البخاري ايضا من حديث ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حرق نخل بني النضير وقطع وهي البويرة وقال الترمذي وقد ذهب قوم من اهل العلم الى هذا الحديث فلم يروا باسا بقطع الاشجار وتخريب الحصون وكره بعضهم ذلك وهو قول الاوزاعي قال الاوزاعي ونهى ابو بكر الصديق رضي الله تعالى عنه ان نقطع شجرا مثمرا او يخرب عامرا وعمل بذلك المسلمون بعده وقال الشافعي لا باس بالتحريق في ارض العدو وقطع الاشجار والثمار وقال احمد وقد تكون في مواضع لا يجدون منه بدا فاما بالعبث فلا يحرق وقال اسحق التحريق سنة اذا كان انكى فيهم انتهى كلام الترمذي وذكر بعض اهل العلم انه صلى الله عليه وسلم قطع نخلهم ليغيظهم بذلك وتنزل في ذلك وليخزي الفاسقين فكان قطع النخل وعقر الشجر بالهم وحكى المهدوي في شرح مسلم ما حكاه الترمذي عن الشافعي انه مذهب الجمهور وقول الائمة الاربعة وقال ابن بطال ذهب طائفة الى انه اذا رجي ان يصير البلد للمسلمين فلا باس ان يترك ثمارهم **فان قلت** روى النسائي من حديث عبد الله بن حبشي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قطع سدرة صوب الله

رأسه في السواد وعن عروة مرفوعا نحوه مرسلا قوله كان عروة يقطعه من ارضه
وحمل الحديث على تقدير صحته انه اراد سدر مكة وقيل سدر المدينة لانه انس وظل لمن جاءها
ولهذا كان عروة يقطعه من ارضه لانه يقطعه من ملك اخر الذي كان يشتار السدر ولا يستظل الدواب
بها او نحو ذلك ص وقال انس رضي الله عنه امر النبي صلى الله عليه وسلم بالنخل فقطع ش مطابقته
للترجمة ظاهرة ويوضح الحكم الذي لم يذكر فيها وهو طرف من حديث طويل قد ذكر في باب نبش قبور
الجاهلية من ابواب المساجد في كتاب الصلاة ص حدثنا موسى بن اسمعيل حدثنا جويرية
عن نافع عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم انه حرق نخل بني النضير وقطع وهي البويرة ولها
يقول حسان • وهان على سراة بني لؤي • حريق بالبويرة مستطير •
ش مطابقته للترجمة ظاهرة وجويرية بن اسماء وعبد الله هو ابن عمر رضي الله عنهما والحديث
اخرجه البخاري ايضا في المغازي عن اسحق بن حبان قوله بني النضير بفتح النون وكسر الضاد
المعجمة وهم قوم من اليهود وقال ابن اسحق قريظة والنضير والنحام وعمرو بنو الخزرج بن الصريح
ابن التوءمان بن السبط بن اليسع بن سعد بن لاوي بن خير بن النحام بن تنحوم بن عازر بن عزرا
ابن هارون بن عمران بن يصهر بن لاوي بن يعقوب وهو اسرائيل بن اسحق بن ابراهيم صلوات الله
عليهم وسلامه وقال ابن اسحق لم يسلم من بني النضير الا رجلان يامين بن عمير بن عمرو بن جحاش
وابو سعيد بن وهب اسلما على اموالهما فاحرزاها والنسبة الى بني النضير النضيري ويقال
فيه النضري ايضا قوله وهي البويرة بضم الباء الموحدة وفتح الواو وسكون الياء آخر
الحروف وبالراء موضع معروف من بلد بني النضير قوله ولها اي وللبويرة يقول حسان بن
ثابت بن المنذر بن حرام الخزرجي الانصاري مات قبل الاربعين في خلافة علي رضي الله عنه
والبيت المذكور من المتواتر ونحوه لما انشده حسان اجابه سفين بن الحارث بقوله
• ادام الله ذلك من صنيع • وحرق في نواحيها السعير •
قوله وهان وفي رواية القابسي بهان بلا واو وسكون البيت مخروما قوله على سراة بفتح السين
السادات وهو جمع السري على غير قياس قوله بني لؤي بضم اللام وفتح الهمزة مصغرا اي اعمم
رجل والمراد منهم اكابر قريش قوله مستطير اي منتشر

باب

ش اي هذا باب فيه ذكر حديث وكذا وقع بغير ترجمة عند الجميع وهو بمنزلة الفصل من الباب الذي
قبله ص حدثنا محمد اخبرنا عبد الله اخبرنا يحيى بن سعيد عن حنظلة بن قيس الانصاري سمع رافع
ابن خديج قال كنا اكثر اهل المدينة مزدرعا كنا نكري الارض بالناحية منها مسمى لسيد الارض
قال فمما يصاب ذلك وتسلم الارض ومما يصاب الارض ويسلم ذلك فنهينا واما الذهب والورق فلم يكن
يومئذ ش قيل لا وجه لادخال هذا الحديث في هذا الباب ونقل ابن التين عن الداودي انه في غير موضعه
واجيب بان له وجها من حيث ان من اكترى ارضا لمدة فله ان يزرع ويغرس فيها ما شاء فاذا
تمت المدة فلصاحب الارض طلبه بقلعها فهذا من باب قطع الشجر قلت هذا المقدار
كاف في طلب المطابقة في ذكر متن الحديث هنا ذكر رجاله وهم خمسة الاول محمد بن مقاتل
الثاني عبد الله بن المبارك الثالث يحيى بن سعيد الانصاري الرابع حنظلة بن قيس
الزرقي بضم الزاي وفتح الراء وبالقاف الانصاري الخامس رافع بن خديج بفتح الخاء المعجمة وكسر
الدال المهملة وبالجيم ابن رافع الانصاري ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع
في موضع والاخبار كذلك في موضعين وفيه العنعنة في موضع وفيه السماع وفيه ان شيخه
من افراده وانه ذكر مجردا عن النسبة وكذلك عبد الله ذكر مجردا ذكر تعدد موضعه ومن
اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في المزارعة عن صدقة عن سفين بن عيينة وفي الشروط
عن مالك بن اسمعيل واخرجه مسلم في البيوع عن يحيى بن يحيى عن مالك وعن اسحق بن ابراهيم وعن عمرو
الناقد عن سفين وعن ابي الربيع وعن ابي كامل واخرجه ابو داود فيه عن ابراهيم بن موسى الرازي وعن
قتيبة عن الليث بن سعد وعن قتيبة عن مالك واخرجه النسائي في المزارعة عن سفين بن عبد الرحمن
وعن عمرو بن علي عن يحيى بن حبيب وعن محمد بن عبد الله واخرجه ابن ماجه في الاحكام عن محمد بن الصباح عن

سفين

سفين بن عيينة به ذكر معناه قوله مزدرعا نصب على التمييز والمزدرع مكان الزرع
ويجوز ان يكون مصدرا اي كنا اكثر اهل المدينة زرعا والمزدرع اصله المزترع لانه من باب
الافتعال ولكن قلبت التاء دالا لان مخرج التاء لا يوافق الزاي لشدتها قوله نكري الارض
من الاكراء قوله مسمى لسيد الارض مسماة لانها الناحية والتذكير باعتبار
الناحية التي بعضه ويجوز ان يكون التذكير باعتبار الزرع ويروى يسمى بلفظ الفعل وهو
المضارع قوله لسيد الارض اي لمالكها جعل الارض كالعبد المملوك واطلق السيد عليه
قوله قال اي رافع بن خديج قوله فمما يصاب ذلك اي فكثيرا ما يصاب ذلك البعض اي
يقع له مصيبة ويصير مؤوفا فيتلف ذلك ويسلم باقي الارض وبالعكس وهو معنى قوله ومما
يصاب الارض ويسلم ذلك اي المعين وفي رواية الكشميهني فيهما في الموضعين وقال بعضهم الاول
اولى لان مما تستعمل للحين معاني ثلاثة احدها تستعمل بمعنى الشرط فيهما لا يتغافل عنه الزمان وثانيها
الزمان والشرط والزمخشري ينكر ذلك والثالث الاستفهام ولا يناسب هاهنا الا التعسف
ذلك بمن يتأمل فيه واما من لا عربية له فلا يفهم من ذلك شيئا وقال الكرماني يحتمل ان تكون ما بمعنى
ربما لان حروف الجر ينوب بعضها مقام البعض سيما ومن للتبعيض فتناسب رب للتقليل
وعلى هذا الاحتمال يحتاج ان يقال لفظة ذلك من باب وضع المظهر موضع المضمر قوله
فنهينا على صيغة المجهول اي نهينا عن هذا الاكراء على هذا الوجه لانه موجب لحرمان احد الطرفين فيؤدي
الى الاكل بالباطل قوله والورق بكسر الراء هو الفضة وفي رواية الكشميهني الفضة عوض الورق
قوله لم يكن يومئذ يعني لم يكن الحديث ان الفضة يكري بهما الا ان معناه فليس الذهب
والفضة موجودين ذكر معناه قوله فيه ان كراء الارض بجزء منها اي بجزء مما يخرج منها لا يجوز
وهو مذهب عطاء ومجاهد ومسروق والشعبي وطاوس والحسن وابن سيرين والقاسم بن محمد
وبه قال ابو حنيفة ومالك والشافعي وزفر واحتجوا في ذلك بحديث رافع بن خديج المذكور
واحتجوا ايضا بما اخرجه الطحاوي وحدثنا يونس قال حدثنا ابن وهب قال اخبرني جرير بن حازم
عن يعلى بن حكيم عن سليمان بن يسار عن رافع بن خديج قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من كانت له ارض فليزرعها او ليزرعها اخاه ولا يكريها بالثلث ولا بالربع ولا بطعام مسمى واخرجه مسلم
ايضا وبما رواه البخاري ايضا عن يحيى بن بكير عن الليث عن عقيل وسيأتي بعد عشرة ابواب
وبما رواه مسلم من حديث عبد الله بن السائب قال سألت عبد الله بن معقل عن المزارعة فقال
اخبرني ثابت بن الضحاك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزارعة وبما رواه البخاري
ومسلم ايضا من حديث سالم ان عبد الله بن عمر قال كنت اعلم في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان الارض تكرى الحديث وسيأتي في هذا الكتاب بعد ابواب ان شاء الله تعالى ولما كانت احاديث
هذا الباب مختلفة الالفاظ ومتباينة المعاني كثرت فيه مذاهب الناس واقوال العلماء فقال
ابو محمد يجوز كراء الارض بشيء من الطعام مأكولا كان او مشروبا على حال لانه بيع الطعام
بالطعام نسيئة وكذلك لا يجوز كراء الارض بشيء مما يخرج منها وان لم يكن طعاما ولا مشروبا سوى
الحطب والخشب والقصب لانه في معنى المحاقلة هذا هو المحفوظ عن مالك واصحابه وقال
القاضي عياض من الناس من منع كراء الارض فاطلق وقال جمهور العلماء انما يمنع على التقييد دون
الاطلاق واختلفوا في ذلك فعندنا ان الكراء انما يجوز من غير خلاف بالتقييد وهو مذهب ابي حنيفة
والشافعي وقال بعض الصحابة وبعض الفقهاء بجوازه تشبيها بالقراض واما كراؤها بالطعام
فاجازه ابو حنيفة والشافعي وقال ابن حزم وممن اجاز اعطاء الارض بجزء مسمى مما يخرج منها
ابو بكر وعمر وعلي وعثمان وابن عمر وسعد وابن مسعود وخباب وحذيفة ومعاذ رضي الله عنهم
وهو قول عبد الرحمن بن يزيد بن ابي ليلى وابن ابي شيبة وسفين الثوري والاوزاعي وابي يوسف
ومحمد بن الحسن وابن المنذر واختلف فيها عن الليث واجازها احمد واسحق الا انهما قالا ان البذر يكون
من عند صاحب الارض وانما على العامل البقر والآلة والعمل واجاز بعض اصحاب الحديث ولم
يبال ممن جعل البذر منهما والله تعالى اعلم

باب المزارعة بالشطر ونحوه

ش أي هذا باب في بيان حكم المزارعة بالشطر أي النصف قال بعضهم راعى المصنف لفظ الشطر
لوروده في الحديث وألحق غيره لتساويهما في المعنى ولولا مراعاة لفظ الحديث لكان قوله المزارعة
بالجزء أخصر قلت قد يطلق الشطر ويراد به البعض لغة فلفظ الشطر للمزارعة
لفظ الحديث ولكونه يطلق على البعض والبعض هو الجزء فإن قلت فعلى هذا لا حاجة إلى قوله
ونحوه قلت إذا أريد بلفظ الشطر البعض يكون المراد بنحوه الجزء فلا يحتاج حينئذ إلى النصف
بالإمكان فافهم ص وقال قيس بن مسلم عن أبي جعفر قال ما بالمدينة أهل بيت هجرة إلا يزرعون
على الثلث والربع ش قيس بن مسلم أبو عمرو الجدلي الكوفي مر في باب زيادة الإيمان وأبو
جعفر محمد بن علي بن الحسين المعروف بالباقر وهذا التعليق وصله عبد الرزاق عن الثوري قال أخبرني قيس
ابن مسلم عن أبي جعفر به قوله أهل بيت هجرة أراد بهم المهاجرين قوله والربع الواو
فيه بمعنى أو وقال بعضهم الواو عاطفة على الفعل لا على المجرور أي يزرعون على الثلث وعلى الربع
ويزرعون على الربع قلت لا يقال العامل يعطف على الفعل وإنما الواو بمعنى أو كما قلنا
فإذا أخلينا على أصلها يكون فيه حذف تقديره والآخرون يزرعون على الربع ونقل ابن التين عن أبي
القاسم شيخ أحمد بن نصر أنه منكر وأن قيس بن مسلم عن أبي جعفر وعلل بأن قيسا كوفي وأبا
جعفر مدني ولم يرو عنه أحد من المدنيين ورد بأن النظر إذا اتصف الحافظ لا يضره كالآخر
إذ ذكر البخاري عقيبه المتابع وفي هذا الباب يتعلم أنه لم يصح في المزارعة على الجزء حديث مسند
ورد عليه بأنه ذهل عن حديث ابن عمر الذي في هذا الباب وهو الذي احتج به من أجاز ص وزارع
علي وسعد بن مالك وعبد الله بن مسعود وعمر بن عبد العزيز والقاسم وعروة وآل أبي بكر وآل
عمر وابن سيرين رضي الله عنهم ش وصل تعليق علي بن أبي طالب رضي الله عنه ابن أبي شيبة من طريق
عمرو بن صليع عنه أنه لم ير بأسا بالمزارعة على النصف ووصل تعليق سعد بن مالك وهو سعد بن
أبي وقاص وتعليق عبد الله بن مسعود الطحاوي قال ثنا فهد ثنا محمد بن سعيد ثنا شريك عن إبراهيم
ابن المهاجر قال سألت موسى بن طلحة عن المزارعة فقال أقطع عثمان عبد الله أرضا وأقطع سعدا
أرضا وأقطع خبابا أرضا وأقطع صهيبا فكلا جاري فكانا يزرعان بالثلث والربع انتهى وفيه
خباب وصهيب أيضا ووصل تعليق عمر بن عبد العزيز ابن أبي شيبة من طريق خالد الحذاء أن عمر بن عبد العزيز
كتب إلى عدي بن أرطاة أن يزارع بالثلث والربع ووصل تعليق القاسم بن محمد عبد الرزاق قال سمعت
هشاما يحدث أن ابن سيرين أرسله إلى القاسم بن محمد يسأله عن رجل قال لآخر اعمل في حائطي هذا ولك
الثلث والربع قال لا بأس قال فرجعت إلى ابن سيرين فقال هذا أحسن ما يصنع في الأرض ووصل تعليق
عروة بن الزبير بن العوام ابن أبي شيبة قال بعضهم ولم أجده ووصل تعليق آل أبي بكر وآل عمر ابن أبي
شيبة ثم بسنده إلى أبي جعفر الباقر أنه سئل عن المزارعة بالثلث والربع فقال إن نظرت في آل أبي
بكر وآل عمر وجدتهم يفعلون ذلك قلت آل الرجل أهل بيته لأن الآل القبيلة ينسب إليها
فيدخل فيه كل من ينسب إليه من قبل آبائه إلى أقصى أب له في الإسلام الأقرب والأبعد ووصل تعليق
ابن سيرين سعيد بن منصور بإسناده عنه أنه كان لا يرى بأسا أن يجعل الرجل للرجل طائفة
من زرعه لحرثه على أن يكفيه مؤنتها والقيام عليها وقال عبد الرحمن بن الأسود بن أخي عبد
الرحمن بن يزيد أدرك جماعة من الصحابة ثم كنت أشارك عبد الرحمن بن يزيد في الزرع قوله
عبد الرحمن بن الأسود بن يزيد النخعي أبو بكر الكوفي وعبد الرحمن بن يزيد بن قيس النخعي الكوفي
هو أخو الأسود بن يزيد وابن أخي علقمة بن يزيد وهو أيضا أدرك جماعة من الصحابة ووصل
تعليقه ابن أبي شيبة وزاد فيه ونحمله إلى الجرين وللأسود نحمله بأيدينا بأسا لهما بحقه ص
وعامل عمر الناس على إن جاء عمر بالبذر من عنده فله الشطر وإن جاءوا بالبذر فلهم كذا ش هذا
التعليق وصله ابن أبي شيبة عن أبي خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد أن عمر رضي الله عنه أجلى أهل نجران
واليهود والنصارى واشترى بياض أرضهم وكرومهم فعامل عمر الناس إن هم جاءوا بالبقر والحديد
من عندهم فلهم الثلثان ولعمر الثلث وإن جاء عمر بالبذر من عنده فله الشطر وعاملهم في النخل
على أن لهم الخمس وله الباقي وعاملهم في الكرم على أن لهم الثلث وله الثلثان ص وقال الحسن لا بأس
أن تكون الأرض لأحدهما فينفقان جميعا فما خرج فهو بينهما ش الحسن هو البصري قال بعضهم أما
قول الحسن فوصله سعيد بن منصور نحوه قلت لم أقف على ذلك بعد الكشف ص ورأى ذلك الزهري

أي رأى محمد بن مسلم الزهري ما قاله الحسن البصري يعني يذهب إليه فيه وقال بعضهم أما
قول الزهري فوصله ابن أبي شيبة وعبد الرزاق نحوه قلت لم أجده عندهما ص وقال
الحسن لا بأس أن يجتنى القطن على النصف ش أي يجتني من جنيت الثمرة إذا أخذتها من الشجرة وقال
ابن بطال أما اجتناء القطن والعصفر ولقاط الزيتون والحصاد كل ذلك غير معلوم فأجازه جماعة
من التابعين وهو قول أحمد بن حنبل قاسوه على القراض لأنه يعمل بالمال على جزء منه معلوم لا يدرى مبلغه
ومنع من ذلك مالك وأبو حنيفة والشافعي لأنها عندهم إجارة بثمن مجهول لا يعرف ص وقال إبراهيم
وابن سيرين وعطاء والحكم والزهري وقتادة لا بأس أن يعطي الثوب بالثلث والربع ونحوه
ش إبراهيم هو النخعي وابن سيرين هو محمد بن سيرين وعطاء هو ابن أبي رباح والحكم هو ابن
عتيبة والزهري هو محمد بن مسلم وقتادة هو ابن دعامة قالوا لا بأس أن يعطي للنساج الغزل لينسجه
ويكون ثلث المنسوج له والباقي لمالك الغزل وأطلق الثوب على الغزل مجازا أما قول إبراهيم
فوصله أبو بكر الأثرم من طريق الحكم أنه سأل إبراهيم عن الحائك يعطي الثوب على الثلث والربع فقال لا
بأس بذلك وأما قول ابن سيرين فوصله ابن أبي شيبة من طريق ابن عون سألت محمدا يعني ابن سيرين
عن الرجل يدفع إلى النساج الثوب بالثلث أو الربع أو بما تراضيا عليه فقال لا أعلم به بأسا وقال
بعضهم وأما قول عطاء والحكم فوصلهما ابن أبي شيبة قلت لم أجده عنده وأما قول الزهري فلم أقف
عليه وأما قول قتادة فوصله ابن أبي شيبة بلفظ أنه كان لا يرى بأسا أن يدفع الثوب إلى النساج
بالثلث وقال أصحابنا ومن دفع إلى حائك غزلا لينسجه بالنصف فهذا فاسد فللحائك أجر مثله
وفي المبسوط حكي عن علماء بلخ رحمهم الله أنه كان يفتي بذلك وكذا عن نصير بن يحيى ومحمد بن سلمة
وكان مشايخ بلخ يقولون يجوز ذلك في الثياب للتعامل وكذا قالوا لا يجوز إذا استأجر حمارا يحمل
طعاما ببعض منه لأنه جعل الأجر بعض ما يخرج من عمله فيصير في معنى قفيز الطحان وقد نهى عنه صلى
الله عليه وسلم وأخرجه الدارقطني ثم البيهقي من حديث أبي سعيد الخدري قال نهى عن عسب الفحل وعن
قفيز الطحان وتفسير قفيز الطحان أن يستأجر ثورا ليطحن له حنطة بقفيز من دقيقه وكذا إذا استأجر
أن يعصر له سمسما بمن من دهنه أو استأجر امرأة لتغزل له هذا القطن أو هذا الصوف برطل من الغزل وكذا إذا
اجتنى القطن بالنصف ودياس الدخن بالنصف وحصاد الحنطة بالنصف ونحو ذلك وكل ذلك لا يجوز
ص وقال معمر لا بأس أن تكون الماشية على الثلث والربع إلى أجل مسمى ش معمر بفتح الميمين ابن راشد
أن تكون الماشية ويروى أن تكرى الماشية وذلك أن يكري دابة تحمل له طعاما مثلا إلى مدة
معينة على أن يكون ذلك بينهما أثلاثا أو أرباعا فإنه لا بأس به وعندنا لا يجوز ذلك وعليه أجرة
المثل لصاحب الدابة ص حدثنا إبراهيم بن المنذر حدثنا أنس بن عياض عن عبيد الله عن نافع أن عبد الله بن
عمر رضي الله عنهما أخبره عن النبي صلى الله عليه وسلم عامل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع فكان
يعطي أزواجه مائة وسق ثمانون وسق تمر وعشرون وسق شعير فقسم عمر رضي الله عنه خيبر فخير أزواج
النبي صلى الله عليه وسلم أن يقطع لهن من الماء والأرض أو يمضي لهن فمنهن من اختار الأرض ومنهن من اختار
الوسق وكانت عائشة اختارت الأرض ش مطابقته للترجمة في قوله عامل خيبر بشطر ما يخرج منها
من ثمر أو زرع وعبيد الله هو ابن عمر العمري والحديث من أفراده قوله أخبره عن النبي صلى الله عليه
وسلم ويروى أخبره أن النبي صلى الله عليه وسلم قوله عامل خيبر أي أهل خيبر نحو واسأل القرية
أي أهل القرية قوله بشطر أي بنصف ما يخرج منها قوله من ثمر بالثاء المثلثة إشارة إلى
المساقاة قوله أو زرع إشارة إلى المزارعة قوله فكان يعطي أزواجه مائة وسق الوسق ستون
صاعا بصاع النبي صلى الله عليه وسلم وحكينا بالخراج مضبطا ابن التين الوسق بضم الواو وقال
غيره هو بالفتح قوله ثمانون وسق تمر وعشرون وسق شعير كذا هو ثمانون وعشرون في رواية
الأكثرين وفي رواية الكشميهني ثمانين وعشرين ووجه الرفع على تقدير منها ثمانون وسق تمر
فيكون ارتفاع ثمانون على الابتداء أو خبر مبتدأ محذوف وكذا الكلام في عشرون وقال بعضهم الرفع
على القطع وثمانين على البدل ولم يتضح شيء من ذلك يعرف بالتأمل ولفظ وسق في الموضعين منصوب
على التمييز وكلاهما بالإضافة قوله فقسم عمر ويروى وقسم بالواو وقال بعضهم وقسم عمر أي خيبر
وصرح بذلك أحمد في روايته عن ابن نمير عن عبيد الله بن عمر قلت في كثير من النسخ لفظ خيبر موجود
فلا يحتاج إلى التفسير إلا في نسخة سقط منها هذا اللفظ قوله أن يقطع بضم الياء من الإقطاع

بكسر الهمزة بقال اقطع السلطان فلانا ارضا كذا اذا اعطاه وجعل له قطيعة له **قوله** او
يمضي لهن اي او يجري لهن قسمهن على ما كان في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم كان من التمر والشعير
ذكر ما يستفاد منه هذا الحديث عمدة من اجاز المزارعة وقال ابن بطال اختلف العلماء
في كرا الارض بالشطر والثلث فاجاز ذلك علي وابن مسعود وسعد والزبير واسامة وابن
عمر وخباب ومعاذ وهو قول ابن المسيب وطاوس وابن ابي ليلى والاوزاعي والثوري وابي يوسف
ومحمد واحمد وهؤلاء اجازوا المزارعة والمساقاة وكرهت ذلك طائفة روي عن ابن عباس وابن
عمر وعكرمة والنخعي وهو قول مالك وابي حنيفة والليث والشافعي وابي ثور وقالوا لا تجوز
المزارعة وهو كرا الارض بجزء منها ويجوز عندهم المساقاة ومنعهما ابو حنيفة وزفر فقالا
لا تجوز المزارعة ولا المساقاة بوجه من الوجوه وقالوا المزارعة منسوخة بالنهي عن كرا الارض
بما يخرج منها وهي اجارة مجهولة لانه قد لا تخرج الارض شيئا وادعوا ان المساقاة منسوخة بالنهي
عن المزابنة وذكر الطحاوي حديث رافع نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزارعة وحديث
ابن عمر كنا لا نرى بالشاخة حتى زعم رافع ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المخابرة ومثله نهى عن
كرا الارض وحديث ثابت بن الضحاك ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المزارعة وحديث
جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كانت له ارض فليزرعها او ليزرعها اخاه ولا
يؤاجرها وفي لفظ من لم يدع المخابرة فليوذن بحرب من الله عز وجل وتحامل ابو حنيفة
عن حديث الباب ان معاملة النبي صلى الله عليه وسلم اهل خيبر لم تكن بطريق المزارعة والمساقاة
بل كانت بطريق الخراج على وجه المن عليهم والصلح لانه صلى الله عليه وسلم ملكها غنيمة فلو كان
اخذ كلها لجاز وتركها في ايديهم بشطر ما يخرج منها فضلا وكان ذلك خراج مقاسمة وهو جائز كخراج
التوظيف ولا نزاع فيه وانما النزاع في المزارعة والمعاملة وخراج المقاسمة ان يوظف الامام
في الخارج شيئا مقدرا عشرا او ثلثا او ربعا ويترك الاراضي على ملكهم منا عليهم فان لم تخرج
الارض شيئا فلا شيء عليهم وهذا اوضح فانه لم ينقل عن احد من الرواة انه تصرف في رقابهم
او رقاب اولادهم وقال ابو بكر الرازي في شرحه لمختصر الطحاوي وهما يدل على ان ما شرط من نصف التمر
والزرع كان على وجه الجزية انه لم يرو في شيء من الاخبار انه صلى الله عليه وسلم اخذ منهم جزية الى
ان مات ولا ابو بكر ولا عمر رضي الله عنهما الى ان اجلاهم ولو لم يكن ذلك لاخذ منهم الجزية حين نزلت اية
الجزية والخراج الموظف ان يجعل الامام في ذمتهم مقابلة الارض شيئا من كل جريب يصلح للزراعة
صاعا او درهما **فان قلت** روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قسم اراضي خيبر على ستة
وثلاثين سهما ومما يدل على انه كان خراج مقاسمة **قلت** يجوز انه صلى الله عليه وسلم
قسم خراج الاراضي بان جعل خراج هذه الارض لفلان وخراج هذه الارض لفلان **فان قلت** روي
ان عمر رضي الله عنه اجلى اهل خيبر ولم يعطهم قيمة الاراضي فلو لم يكن ذلك عدم الملك **قلت**
يجوز انه انما اعطاهم زمان الجلاء واعطاهم بعد ذلك وفيه تخيير عمر رضي الله عنه ازواج النبي صلى الله
عليه وسلم بين ان يقطع لهن من الارض وبين اجرائهن على ما كن عليه في عهد النبي صلى الله عليه
وسلم من غير ان يملكهن رقاب الارض لم تكن موروثة عن سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا
توفين عادت الارض والنخل على اصلها وقفا مسبلا وكان عمر يعطيهن ذلك لانه صلى الله
عليه وسلم قال ما تركت بعد نفقة نسائي فهو صدقة وقال ابن التين وقيل ان عمر رضي
الله عنه كان يعطيهن سوى ثمانية الاوسق التي عشر الف الكرا او عدة وما يجري عليهن فيشبه المسنة

باب اذا لم يشترط السنين في المزارعة

ش اي هذا باب يذكر فيه اذا لم يشترط رب الارض سنين معلومة في عقد المزارعة ولم يذكر
جواب اذا الذي هو او لا يجوز لمكان الاحتمال فيه قال ابن بطال قد اختلف العلماء في المزارعة
من غير اجل فكرهها مالك والثوري والشافعي وابو ثور وقال ابو ثور اذا لم يسم سنين معلومة
فهو على سنة واحدة وقال ابن المنذر وحكي عن بعضهم انه قال اجيز ذلك استحسانا وادع القياس
لقوله صلى الله عليه وسلم نقركم ما شئنا قال فيكون للعامل النخل والارض ان يخرج المساقي والمزارع
من الارض متى شاء وفي ذلك دلالة ان المزارعة تخالف الكرا لا يجوز في الكرا ان يقول اخرجك عن

ارضي متى شئت ولا خلاف بين اهل العلم ان الكرا في الدور والارضين لا يجوز الا وقتا معلوما
قلت لصحة المزارعة على قول من يجيزها شروط منها بيان المدة بان يقول الى سنة
او سنتين ونحو ذلك وقيل لو بين وقتا لا يدرك الزرع فيه تفسد المزارعة وكذا لو بين مدة
لا يعيش احدهما الى مثلها غالبا تفسد وعن محمد بن سلمة ان المزارعة تصح بلا بيان المدة وتقع
على زرع واحد واختاره الفقيه ابو الليث وبه قال ابو ثور وعن احمد يجوز بلا بيان المدة لانها
عقد جائز غير لازم وعند اكثر الفقهاء لازم **ص** حدثنا مسدد حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله حدثني
نافع عن ابن عمر قال عامل النبي صلى الله عليه وسلم خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر او زرع **ش**
هذا الحديث قد مضى في الباب السابق بزيادة فيه فانه اخرجه هناك عن ابراهيم بن المنذر
عن انس بن عياض عن عبيد الله عن نافع وههنا اخرجه عن مسدد عن يحيى بن سعيد
القطان عن عبيد الله بن عمر العمري عن نافع وايراده مختصرا لاجل الترجمة المذكورة والمطابقة
بينهما ظاهرة لانه ليس فيه التعرض لبيان المدة

باب

ش يجوز فيه التنوين على تقدير هذا باب ويجوز تركه على السكون فلا يكون معربا لان الاعراب
لا يكون الا في المركب ووقع باب كذا بغير ترجمة عند الكل وقد ذكرنا ان بابا اذا وقع كذا فهو بمنزلة
الفصل من الباب الذي قبله **ص** حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان قال عمرو قلت لطاوس
لو تركت المخابرة فانهم يزعمون ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنه قال اي عمرو اني اعطيهم واغنيهم وان اعلمهم اخبرني يعني ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينه عنه ولكن قال ان يمنح احدكم
اخاه خير له من ان ياخذ عليه خرجا معلوما **ش** وجه دخوله في الباب السابق من حيث ان العامل
فيه جزء معلوم ومنها لو ترك رب الارض هذا الجزء للعامل كان خيرا له من ان ياخذه منه وجواز
اخذ الاجرة لان الاولوية في الترك لا تنافي الجواز فافهم ورجاله اربعة قد ذكروا غير مرة وعلي بن عبد
الله المعروف بابن المديني وهو من افراده وسفيان هو ابن عيينة وعمرو هو ابن دينار والحديث اخرجه
البخاري ايضا في المزارعة عن قبيصة بن عقبة عن سفيان الثوري وفي الهبة عن محمد بن بشار واخرجه
مسلم في البيوع عن محمد بن يحيى بن ابي عمر عن سفيان بن عيينة وعن ابن ابي عمر عن الثقفي به وعن ابي بكر بن ابي
شيبة واسحق بن ابراهيم وعن محمد بن يحيى ومحمد بن رمح وعن علي بن حجر واخرجه ابو داود فيه عن محمد بن بشار
عن الثوري به واخرجه الترمذي في الاحكام عن محمود بن غيلان وعن محمد بن الصباح عن سفيان بن عيينة به وعن ابي بكر
ابن خلاد الباهلي ومحمد بن اسمعيل **ذكر معناه قوله** قال عمرو وفي رواية الاسمعيلي من طريق عثمان بن
ابي شيبة وغيره عن سفيان حدثنا عمرو **قوله** لو تركت المخابرة جواب لو محذوف تقديره لو تركت المخابرة
لكان خيرا او تكون لو للتمني فلا تحتاج الى الجواب وفسر الكرماني المخابرة من جهة ماخذ هذا اللفظ فقال
المخابرة من الخبير وهو الاكار او من الخبرة بضم الخاء وهي النصيب او من خيبر لان النبي صلى الله عليه وسلم اول ما اقر الخيبر المعاملة
وتفقت فيها انتهى والمخابرة هي المعاملة في الارض ببعض ما يخرج منها وهي المزارعة لكن الفرق بينهما انه
بحيث يكون البذر من العامل في المخابرة وفي المزارعة من المالك والدليل على ان المخابرة هي
المزارعة رواية الترمذي من حديث عمرو بن دينار بلفظ لو تركت المزارعة يخاطب ابن عباس بن طاوس
قوله فانهم الفا فيه للتعليل لان قوله يعلل كلامه في خطابه لطاوس بترك المخابرة بقوله
فانهم اي فان الناس ومراده منهم رافع بن خديج وعمومته والثابت بن الضحاك وجابر بن عبد الله
ومن روى كهم **قوله** يزعمون اي يقولون ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنه اي عن الزرع
على طريق المخابرة **قوله** قال اي عمرو اي قال طاوس يا عمرو **قوله** اني اعطيهم من الاعطا
قوله واغنيهم بضم الهمزة وكسر النون المهملة من الاغانة وهذا هكذا في رواية الاكثرين وفي
رواية الكشميهني واغنيهم بالغين المعجمة الساكنة من الاغناء والاول اوجه وكذا في رواية ابن ماجه وغيره
قوله وان اعلمهم اي وان اعلم الذين يزعمون انه صلى الله عليه وسلم نهى عنه **قوله** اخبرني
خبر ان وبين ان المراد من هذا الاعلم بقوله يعني ابن عباس **قوله** لم ينه عنه اي عن الزرع
على طريق المخابرة والمعارضة بين هذا وبين قوله نهى عنه ان النهي كان فيما يشترطون شرطا فاسدا
وعدمه فيما لم يكن كذلك وفسر المراد بالاثبات نهي التنزيه وبالنفي نهي التحريم **قوله** ان يمنح
بفتح الهمزة وسكون النون قال بعضهم ان يمنح بفتح الهمزة والحا فيها تعليلية وبكسر الهمزة وسكون الحا

على انها شرطية والهاء للاستبصار انتهى قلت ليس كذلك بل ان بفتح الهمزة مصدرية واللام للابتداء
مفتوحة تقديره لان يمنح اخاه خير له والمصدر مضاف الى احدكم مبتدأ وخبره هو قوله
خير لكم ويؤيده ما ذكرناه ووقع في رواية الطحاوي بلام الابتداء ظاهرة فانه روى هذا الحديث وفيه
لان يمنح احدكم اخاه ارضه خير له من ان ياخذ عليها خراجا معلوما ووقع في رواية مسلم لم يمنح احدكم بدون
ان وباللام وقد جاء ان بالفتح بمعنى ان بالكسر الشرطية فحينئذ يكون يمنح مجزوما به وجواب الشرط
خير ولكن يقدر فيه حرف تقديره فهو خير لكم قوله ان ياخذ اي بان ياخذ ايضا مصدرية اي من اخذه عليها
والضمير يرجع الى قوله اخاه قوله خرجا اي اجرة والغرض انه يجعلها له منحة اي عطية عارية
لانهم كانوا يتنازعون في كراء الارض حتى افضى بهم الى التقاتل وقد بين الطحاوي علة النهي في حديث رافع
فقال حدثنا علي بن شيبة قال ثنا يحيى بن يحيى قال ثنا بشر بن المفضل عن عبد الرحمن بن
اسحق عن ابي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر عن الوليد بن ابي الوليد عن عروة بن الزبير عن
زيد بن ثابت رضي الله تعالى عنه انه قال يغفر الله لرافع بن خديج انا والله كنت اعلم منه بالحديث انما
جاء رجلان من الانصار الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اقتتلا فقال ان كان هذا شانكم
فلا تكروا المزارع الحديث الذي قد سمعه رافع لم يكن من النبي صلى الله عليه وسلم على وجه التحريم وانما كان
لكراهية وقوع الشر بينهم واخرجه ابو داود والنسائي وابن ماجه ايضا وقال الطحاوي وقد روي
عن ابن عباس رضي الله عنه من المعنى الذي ذكره زيد بن ثابت من حديث رافع بن خديج شيء ثم روى حديثه بنحوه

باب المزارعة مع اليهود

ش اي هذا باب في بيان حكم المزارعة مع اليهود واراد بهذه الترجمة انه لا فرق في جواز المزارعة
بين المسلمين واهل الذمة وانما خص اليهود بالذكر وان كان الحكم يشمل اهل الذمة كلهم لان المذكور
في حديث الباب اليهود فاذا جازت المزارعة مع اليهود جازت مع غيرهم من اهل الذمة كذلك ص
حدثنا ابن مقاتل اخبرنا عبد الله اخبرنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اعطى خيبر اليهود على ان يعملوها ويزرعوها ولهم شطر ما يخرج منها ش مطابقته
للترجمة ظاهرة وابن مقاتل هو محمد بن مقاتل وعبد الله هو ابن المبارك وعبيد الله هو ابن عمر
العمري والحديث مضى نحوه في هذا الباب فانه اخرجه هناك عن مسدد عن يحيى بن سعيد عن عبيد
الله عن نافع الى اخره وتقدم الكلام فيه هناك

باب ما يكره من الشروط في المزارعة

ش اي هذا باب في بيان ما يكره من الشروط في المزارعة ص حدثنا صدقة بن الفضل اخبرنا ابن عيينة عن يحيى
سمع حنظلة الزرقي عن رافع رضي الله عنه قال كنا اكثر اهل المدينة حقلا وكان احدنا يكري ارضه
فيقول هذه القطعة لي وهذه لك فربما اخرجت ذه ولم تخرج ذه فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم
ش مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله فيقول هذه القطعة الى اخره وهذا في الحقيقة شرط يؤدي
الى النزاع وهو ظاهر وابن عيينة هو سفيان بن عيينة ويحيى هو ابن سعيد الانصاري وحنظلة
ابن قيس الزرقي والحديث مضى في هذا الباب المذكور بعد الباب المحوب باب قطع الشجر والنخل وقد
مر الكلام فيه مستوفى وانما اشار بذكر هذا الى ان في حديث رافع يحمل على ما اذا تضمن العقد
شرطا فيه جهالة قوله حقلا نصب على التمييز وهو بفتح الحاء المهملة وسكون القاف
الزرع وقيل هو الفدان الذي يزرع قوله ذه بكسر الذال المعجمة وسكون الهاء اشارة الى
القطعة وفيه بيان علة النهي والله اعلم

باب اذا زرع بمال قوم بغير اذنهم وكان في ذلك صلاح لهم

ش اي هذا باب يذكر فيه بيان زرع احد بمال قوم بغير اذنهم قوله وكان اي والحال انه
قوله في ذلك اي في ذلك الزرع صلاح لهم اي لاهل المال القوم ص حدثنا ابراهيم بن المنذر
ثنا ابو ضمرة ثنا موسى بن عقبة عن نافع عن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
بينما ثلاثة نفر يمشون اخذهم المطر فاووا الى غار في جبل فانحطت على فم غارهم صخرة من الجبل فانطبقت

عليهم

عليهم فقال بعضهم لبعض انظروا اعمالا عملتموها صالحة لله فادعوا الله بها لعله يفرجها عنكم
قال احدهم اللهم انه كان لي ابوان شيخان كبيران ولي صبية صغار كنت ارعى عليهم فاذا رحت عليهم
حلبت فبدات بوالدي اسقيهما قبل بني واني استاخرت ذات يوم فلم آت حتى امسيت فوجدتهما ناما
فحلبت كما كنت احلب فقمت عند رؤسهما اكره ان اوقظهما واكره ان اسقي الصبية والصبية يتضاغون
عند قدمي حتى طلع الفجر فان كنت تعلم اني فعلته ابتغاء وجهك فافرج عنا فرجة نرى منها
السماء ففرج الله لهم فرأوا السماء وقال الآخر اللهم انها كانت لي بنت عم احببتها كاشد ما يحب
الرجال النساء فطلبت منها فابت علي حتى اتيتها بمائة دينار فبغيت حتى جمعتها فلما وقعت بين
رجليها قالت يا عبد الله اتق الله ولا تفتح الخاتم الا بحقه فقمت فان كنت تعلم اني فعلته ابتغاء
وجهك فافرج عنا فرجة ففرج وقال الثالث اللهم اني استاجرت اجيرا بفرق ارز فلما قضى
عمله قال اعطني حقي فعرضت عليه فرغب عنه فلم ازل ازرعه حتى جمعت منه بقرا وراعيها فجاءني
فقال اتق الله فقلت اذهب الى تلك البقر ورعاتها فخذ فقال اتق الله ولا تستهزئ بي فقلت
اني لا استهزئ بك فخذ فاخذه فان كنت تعلم اني فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج عنا ما بقي
ففرج الله قال ابو عبد الله وقال اسماعيل بن ابراهيم بن عقبة عن نافع فسعيت ش مطابقته
للترجمة من حيث ان المستاجر عين للاجير اجرة فلما اعرض عنه تصرف فيه بما فيه صلاح له
فلو كان تصرفه فيه بغير اجازة لكان معصية ولما توسل بها الى الله تعالى قلت المتوسل
انما كان برده الحق الى مستحقه بزيادة النامية لا بتصرفه كما ان الجلوس مع المرأة كان معصية والتوسل
لم يكن الا بترك الزنا قلت لما ترك صاحب الحق التصرف ومنع المستاجر ثانيا على
الفرق كان وضع ماله فلما ملك الغير تصرف فيه بما فيه اصلاح لا تضييع فاغتفر ذلك ولم
يعد تعديا ولم يمنع من التوسل بذلك مع ان الجل تصرف بخلافه من المعصية والعمل بالنية ومع
هذا لو هلك الفرق لكان ضامنا له لعدم الاذن في زراعته وهو اجاب بعض من قال لا يصح هذا للترجمة
الا ان يكون الزارع متطوعا او بهما له بما صاحب المال لانه لو هلك كان من الزارع واما البيع على سبيل
التفضيل بالربح ففيما ذكرناه هنا له وقد مرت هذه القصة في كتاب البيوع في باب اذا اشترى شيئا لغيره
بغير اذنه فرضي وقد مر الكلام فيها وانه اخرجه هناك عن يعقوب بن ابراهيم عن ابي عاصم عن ابن جريج
عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر واخرجه ايضا عن ابراهيم بن المنذر عن ابي ضمرة
ويؤمن به عن صخرة بفتح الصاد المعجمة وسكون الخاء وهو انس بن عياض قد مر في باب الشرب
في البيوت وقد ذكر بعض شيء قوله يمشون خارج قوله فاووا بفتح الهمزة بالاقصر قوله في
جبل صخرة عظيمة اي كبيرة قوله صالحة بالنصب صفة لقوله اعمالا ويروى خالصة قوله
يفرجها بضم الراء قوله اللهم انه اي ان الشان وفي قول الآخر اللهم انها اي ان القصة اذ
الجملة مؤنثة وفي قول الثالث اللهم اني اسند اليه وهذا من باب التفنن الذي فيه يحلو الكلام
ويونق قوله والصبية جمع صبي وكذلك الصبوة والواو المضاعف والكسر اكثر استعمالا
فلم آت بالفاء ويروى ولم آت بالواو قوله ناما ويروى في رواية الكشميهني نائمين قوله
يتضاغون بالمعجمتين اي يتصايحون من ضغى يضغو صغوا وضغاء اذا صاح وضج قوله فابت
علي حتى اتيتها بمائة وفي رواية الكشميهني وفي رواية غيره فابت حتى اتيتها بدون لفظة علي
قوله ففرج اي فرجة اخرى كلها قوله بفرق ارز المفرق بفتحتين انا يأخذ ستة عشر رطلا
وذلك ثلاثة اصوع كذا في التهذيب قال الازهري والمحدثون على سكون الراء وكلام العرب
على التحريك وفي الصحاح الفرق مكيال معروف بالمدينة وهو ستة عشر رطلا قال وقد يحرك
والجمع فرقان كبطن وبطنان وقال بعضهم الفرق بالسكون مائة وعشرون رطلا وفي نوادر هشام عن
محمد الفرق ستة وثلاثون رطلا قال صاحب المغرب ولم اجد هذا في اصول اللغة قلت
قال في المحيط الفرق ستون رطلا والابواب من تقدم وحكايته هو انه لا يجد غيره فان لغة العرب
واسعة قوله ارز فيه لغات قد ذكرناها هناك وقد مر في البيوع ذرق من ذرة والتوفيق
بينهما من جهة انه كانا صنفين في الفرق بعضه من ارز وبعضه من ذرة وقال بعضهم لما كانا حبين متقاربين
اطلق احدهما على الاخر قلت هذا اخذه من الكرماني والوجه فيه بعيد ولا يصح مثل هذا
الاطلاق من يفيح قوله حتى ابتعتها ويروى حتى ابتغيتها قوله فبغيت بالنا المهملة والغين

بين

المعجمة أي طلبت يقال تحرى يتحرى تحريا إذا طلب قوله قال لا أعطي حتى في يدي فقال إلا لما قوله ولا أحثها
لكراتي قال به الكشميهني بالإفراد وفي رواية غيره ورغاهن بالجمع قوله فقلت له قد تبت الحد لكد
التمر ويروى فقلت أذهبت بلادنا قوله الجد أي البخاري يروى ذلك لتعرف التذكر بما عندنا
اللفظ قال ثابت بالمثناة رفع المعجمة فيه قوله فقلت أي لا استهزئ ويروى فقال
أي لا استهزئ قوله قال أبو عبد الله أي البخاري نفسه قوله قال إسماعيل بن إبراهيم
ابن عقبة عن نافع نسيت يعني إسماعيل المذكور رواه عن نافع كما رواه عمه موسى بن عقبة
إلا أنه خالفه في هذه اللفظة وهي قوله فنسيته بالنون والمعجمة فقال فما سعيت بالسين
والعين المهملتين من السعي وقال الكرماني وقع في رواية أبي ذر وقال إسماعيل عن عقبة وهو
وهم والصواب إسماعيل بن عقبة وهو ابن إبراهيم بن عقبة ابن أخي موسى وتعليق إسماعيل هذا
وصله البخاري في كتاب الأدب في باب إجابة دعاء من بر والديه

باب أوقاف النبي صلى الله عليه وسلم وأرض الخراج ومزارعتهم ومعاملتهم

ش أي هذا باب في بيان حكم أوقاف أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وفي بيان أرض الخراج وفي بيان
مزارعتهم وفي بيان معاملتهم قال ابن بطال معنى هذه الترجمة أن الصحابة كانوا يزارعون أوقاف
النبي صلى الله عليه وسلم بعد وفاته على ما كان عامل عليه يهود خيبر ص وقال النبي صلى الله عليه
وسلم لعمر تصدق بأصله لا يباع ولكن ينفق ثمره فتصدق به ش مطابقته للجزء
الأول من الترجمة وهي تظهر من قوله صلى الله عليه وسلم لعمر تصدق بأصله إلى آخره وهذا
حكم وقف الصحابي وكذلك يكون حكم أوقاف بقية الصحابة رضي الله تعالى عنهم وهذا التعليق قطعة
من حديث أخرجه البخاري في كتاب الوصايا في باب قول الله عز وجل وابتلوا اليتامى الآية فقال
حدثنا هارون بن الأشعث حدثنا أبو سعيد مولى بني هاشم حدثنا صخر بن جويرية عن نافع عن ابن
عمر أن عمر رضي الله عنه تصدق بمال له على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وكان يقال له ثمغ
وكان نخلا فقال عمر يا رسول الله إني استفدت مالا وهو عندي نفيس فأردت أن أتصدق به
فقال النبي صلى الله عليه وسلم تصدق بأصله لا يباع ولا يوهب ولا يورث ولكن ينفق ثمره
فتصدق به عمر رضي الله عنه فصدقته ذلك في سبيل الله وفي الرقاب والمساكين والضيف وابن
السبيل ولذي القربى ولا جناح على من وليه أن يأكل منه بالمعروف أو يوكل صديقه غير متمول به
قوله تصدق بأصله هذا لفظه كناية عن الوقف ولفظ تصدق أمر قوله ولكن
ينفق على صيغة المجهول قوله فتصدق به أي فتصدق عمر به والضمير يرجع إلى المال المذكور في
الحديث الذي ذكرناه الآن وهو المال الذي كان يقال له ثمغ وثمغ بفتح الثاء المثلثة وسكون
الميم وبالغين المعجمة في آخره وقال ابن الأثير ثمغ وصرمة بن الأكوع مالان معروفان بالمدينة لعمر بن
الخطاب فوقفهما وفي معجم البكري ثمغ موضع تلقاء المدينة كان فيه مال لعمر بن الخطاب فخرج إليه
يوما ففاتته صلاة العصر فقال شغلتني ثمغ عن الصلاة أشهدكم أنها صدقة ص
حدثنا صدقة أخبرنا عبد الرحمن عن مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه قال قال عمر رضي الله
عنه لولا آخر المسلمين ما فتحت قرية إلا قسمتها بين أهلها كما قسم النبي صلى الله عليه وسلم
خيبر ش مطابقته للجزء الثاني من الترجمة من حيث إن عمر رضي الله عنه لما فتح السواد
لم يقسمها بين أهلها بل وضع على من به من أهل الذمة الخراج فزارعهم وعاملهم وبهذا
يظهر أيضا دخول هذا الباب في أبواب المزارعة ورجاله ستة الأول صدقة بن الفضل
المروزي وهو من أفراده الثاني عبد الرحمن بن مهدي البصري الثالث مالك بن أنس الرابع
زيد بن أسلم أبو أسامة مولى عمر بن الخطاب العدوي مات سنة ست وثلاثين ومائة الخامس
أبوه أسلم مولى عمر بن الخطاب يكنى أبا خالد كان من سبي اليمن وقال الواقدي أبو زيد الحبشي البجاوي
من بجاوة كان من سبي عين التمر اشتراه عمر بمكة سنة إحدى عشرة لما بعثه أبو بكر الصديق
رضي الله عنه ليقيم للناس الحج مات بعد سنة ستين في زمن مروان بن الحكم وهو صلى عليه وهو ابن أربع عشرة
ومائة سنة السادس عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه والحديث أخرجه البخاري أيضا في المغازي
عن سعيد بن أبي مريم وعن محمد بن المثنى وفي الجهاد عن صدقة بن الفضل وأخرجه أبو داود في الخراج عن أحمد بن

حنبل

حنبل ولفظ أحمد لئن عشت إلى هذا العام المقبل لا يفتح للناس قرية إلا قسمتها بينهم قوله
ما فتحت على صيغة المجهول قوله قرية مرفوع به ويجوز فتحت على بناء الفاعل وقرية بالنصب
مفعوله قوله إلا قسمتها وزاد ابن إدريس في روايته ما افتتح المسلمون قرية من قرى الكفار
إلا قسمتها سهمانا قوله بين أهلها أي الغانمين قوله كما قسم النبي صلى الله عليه وسلم
وزاد ابن إدريس في روايته ولكن أردت أن تكون جزية تجري عليهم وذكر أن عمر رضي الله عنه يعلم
أن المال يعز وأن الشح يغلب وأن لا ملك بعد كسرى يغنم ماله ويغني فقراء المسلمين
فأشفق أن يبقى آخر الناس لا شيء لهم فرأى أن يحبس الأرض ولا يقسمها كما فعل بأرض السواد نظرا
للمسلمين وشفقة على آخرهم بدوام نفعها لهم ودر خيرها عليهم قال مالك في المشهور عنه
أن الأرض لا تقسم والله تعالى أعلم

باب من أحيا أرضا مواتا

ش أي هذا باب في بيان حكم من أحيا أرضا مواتا والموات بفتح الميم وتخفيف الواو وهو الأرض الخراب وعن
الطحاوي هو ما ليس بملك لأحد ولا هو من مرافق البلد وكان خارج البلد سواء قرب منه أو بعد في ظاهر
الرواية وعن أبي يوسف أرض الموات هي التي إذا وقف رجل على أدناه من العامر ونادى بأعلى صوته
لم يسمعه أقرب من في العامر إليه وقال القزاز الموات الأرض التي لم تعمر شبهت العمارة بالحياة
وتعطيلها بفقد الحياة وإحياء الموات أن يعمد الشخص لأرض لا يعلم تقدم ملك عليها لأحد فيحييها
بالسقي أو الزرع أو الغرس أو البناء فتصير بذلك ملكه سواء فيما قرب من العمران أم بعد وسواء أذن له
الإمام في ذلك أم لم يأذن عند الجمهور وعن أبي حنيفة لا بد من إذن الإمام مطلقا وعن مالك فيما
قرب وضابط القرب ما بأهل العمارة إليه حاجة من رعي ونحوه وعن قريب يأتي بسط الكلام فيه إن شاء
الله تعالى ص ورأى ذلك علي رضي الله عنه في أرض الخراب بالكوفة ش أي رأى الإحياء علي بن
أبي طالب في أرض الخراب بالكوفة كذا وقع في رواية الأكثرين وفي رواية النسفي في أرض الموات
ص وقال عمر رضي الله عنه من أحيا أرضا ميتة فهي له ش هذا التعليق وصله مالك في
الموطأ عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه مثله وروى أبو عبيد بن سلام في كتاب الأموال بإسناده
عن محمد بن عبد الله الثقفي قال كتب عمر بن الخطاب أن من أحيا مواتا فهو أحق به وعن العباس بن
يزيد أن عمر بن الخطاب قال من أحيا أرضا مواتا ليس في يد مسلم ولا معاهد فهي له وعن الزهري
عن سالم عن أبيه قال كان الناس يتحجرون على عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال من أحيا أرضا فهي
له قال يحيى كأنه لم يجعلها له بالتحجير حتى يحييها وفي لفظ وذلك أن قوما كانوا يتحجرون أرضا
ثم يدعونها ولا يحيونها وعن عمرو بن شعيب قال أقطع رسول الله صلى الله عليه وسلم ناسا من مزينة أو
جهينة أرضا فعطلوها فجاء قوم فأحيوها فقال عمر رضي الله عنه لو كانت قطيعة مني أو من أبي
بكر رضي الله عنه لرددتها ولكن من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وقال
عمر من كان له أرض فعطلها ثلاث سنين لم يعمرها فجاء غيره فعمرها فهي له وفي لفظ حتى يمضي ثلاث سنين
فأحياها غيره فهو أحق بها قوله ميتة قال شيخنا هو بتشديد الياء وأصله ميوتة اجتمعت
الياء والواو وسبقت إحداهما بالسكون فأبدلت الواو ياء وأدغمت الياء في الياء ولا يقال أرضا
ميتة بالتخفيف لأنه لو خففت لحذف فيها التاء كما قال الجوهري لأنه يستوي فيه المذكر
والمؤنث قال الله تعالى لنحيي به بلدة ميتا ولم يقل ميتة ص ويروى عن عمرو بن عوف عن النبي صلى
الله عليه وسلم ش أي يروى عن عمرو بن عوف بن يزيد المزني الصحابي عن النبي صلى الله عليه
وسلم مثله ص وقال في غير حق مسلم وليس لعرق ظالم فيه حق ش أي قال عمرو بن عوف
المذكور وأشار بهذا إلى أنه زاد وقال من أحيا أرضا ميتة في غير حق مسلم فهي له وليس لعرق ظالم
فيه حق ووصله الطبراني وابن عدي والبيهقي من رواية كثير بن عبد الله عن أبيه عن جده قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من أحيا أرضا ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق وفي رواية له من أحيا
مواتا من الأرض في غير حق مسلم فهو له وليس لعرق ظالم حق ورواه إسحاق بن راهويه أخبرنا أبو عامر
العقدي عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف حدثني أبي أن أباه حدثه أنه سمع رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول من أحيا أرضا مواتا من غير أن يكون فيها حق مسلم فهي له وليس لعرق ظالم حق

صنعت وليس لعمرو بن عوف في البخاري غير هذا الحديث وهو غير عمرو بن عوف الانصاري البدري
الذي تقدم ذكره في الجزية وغيرها وقال الكرماني قوله وقال ابن عمرو وفي بعض الروايات عمر
اي ابن الخطاب رضي الله عنه وابن عوف يعني عبد الرحمن ثم قال فان قلت فذكر عمر يكون تكرارا قلت
فيه فوائد الاولى انه تعليق بصيغة التمريض وثمة بصيغة الجزم وهو بدون الزيادة ومنها انها
وهو غير مرفوع الى النبي صلى الله عليه وسلم وهذا مرفوع انتهى قلت عمر هذا بدون الواو في
عمر بن الخطاب فالواو انه تصحيف فلما صحف جعل بدون الواو وعطف فالواو ابن عوف واراد
به عبد الرحمن بن عوف وذكر الكرماني ما ذكره ثم ذكر فيه فوائد المذكورة فلا حاجة اليها لان ما ذكره ليس
بصحيح في الاصل وقع هنا هو فان في اخر كلامه والصحيح هو الاول يعني عمرو بالواو وهو ابن عوف
المزني انه عمر بن الخطاب وعبد الرحمن بن عوف قوله وليس لعرق ظالم فيه حق روي لعرق
بالتنوين وبالاضافة اي من غرس في ارض غيره بدون اذنه فليس له في الابقاء فيها حق قال ابن عبيد
فالمراد بالظالم الغارس وسمي ظالما لانه تصرف في ملك الغير بلا استحقاق وان ذهب به الى المعروف
سمي به لانه الظالم او لان الظالم صاحبه فعلى الاسناد المجازي وقيل معناه لعرق ذي ظلم قال
ابن حبيب المعنى عن ربيعة انه قال العرق الظالم عرقان ظاهر وباطن فالباطن ما احتفره
الرجل من الابار والظاهر الغرس وعند المغرب والربيعة عرقان فوق الارض وهما الغرس والنبات
وعرقان في جوفها المياه والمعادن وفي المعرفة للبيهقي قال الشافعي جماع العرق الظالم كل ما حفر
او غرس او بني ظلما في حق امرئ بغير خروجه منه وفي كتاب الخراج لابن ادم عن الثوري وسئل عن العرق
الظالم فقال هو المنتزي قلت هو من انتزى على ارض اخذها وهو من باب الافتعال من النزو
بالنون والزاي وهو الوثبة وعند النسائي عن عروة بن الزبير هو الرجل يعمر الارض الخربة وهي للناس
وقد عجزوا عنها فتركوها حتى خربت ص وروي فيه عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم ش اي
يروى في هذا الباب عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الكرماني فان لم يذكر
المروي بعينه لانه ليس بشرطه بل ليس صحيحا عنده ولهذا قال يروى ممرضا قلت نفس الحديث
صحيح رواه الترمذي حدثنا محمد بن بشار ثنا عبد الوهاب الثقفي عن ايوب عن هشام بن عروة عن
وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من احيى ارضا ميتة
فهي له ثم قال هذا حديث حسن صحيح واخرجه النسائي ايضا عن محمد بن يحيى بن ايوب بن ابراهيم عن
الثقفي وعن علي بن مسلم وعن عباد بن عباد عن هشام بن عروة ولفظه من احيا ارضا ميتة فله
فيها اجر وما اكلت العوافي منها فهو له صدقة وروى الترمذي ايضا من حديث سعيد بن زيد عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال من احيا ارضا ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق ثم قال هذا حديث حسن غريب
واخرجه ابو داود ايضا وروى ابو داود ايضا من حديث سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من احاط
حائطا على ارض فهي له وروى ابن عدي من حديث ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
من احيى ارضا ميتة فهو احق بها واسناده ضعيف وروى ابن عدي ايضا من حديث عائشة
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من عمر ارضا خرابا فالحاصل منها سبع وما ابر اوشي كان له ذلك
صدقة وفي اسناده سلمة بن سليمان الضبي قال ابن عدي منكر الحديث عن الثقات وروى ابن
عدي في الاوسط من حديث مروان بن الحكم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البلاد بلاد الله
والعباد عباد الله ومن احاط على حائط فهو له وروى الطبراني ايضا من حديث عبد
الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احيا ارضا ميتة فهي له وليس لعرق ظالم
حق وروى ابو داود من حديث اسمر بن مضرس قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فبايعته فقال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سبق الى ماء لم يسبقه اليه مسلم فهو له ص حدثنا يحيى بن
بكير ثنا الليث عن عبيد الله بن ابي جعفر عن محمد بن عبد الرحمن عن عروة عن عائشة رضي الله عنها
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اعمر ارضا ليست لاحد فهو احق ش مطابقته للترجمة ظاهرة وعبيد
الله بن ابي جعفر واسم ابي جعفر يسار الاموي القرشي المصري ومحمد بن عبد الرحمن ابو الاسود يتيم عروة
ابن الزبير وقد تقدما في الغسل وهذا الاسناد الاول مصريون والثاني مدنيون وهذا
الحديث من افراده قوله اعمر بفتح الهمزة من باب الافعال من العمارة قال عياض
كذا وقع والصواب عمر ثلاثيا قال الله تعالى وعمروها اكثر مما عمروها وكذا قال في المطالع وقال ابن

بطال

بطال ويحتمل ان يكون اصله من اعتمر ارضا وسقطت التاء من الاصل قلت لا حاجة الى هذا الكلام
مع ما فيه من توهم الغلط لان صاحب العين ذكر اعمرت الارض وقال غيره يقال اعمر الله بك منزلك
فالمراد من اعمر ارضا بالاحياء فهو احق اي احق به من غيره والمأخذ فيه الذي قدرناه للعلم به ووقع
في رواية ابي ذر من اعمر على بناء المجهول اي من اعمره غيره فالمراد من الغير الامام وفيه يدل على ان اذن
الامام لا بد منه ووقع في جمع الحميدي من عمر ثلاثيا وكذا وقع عند الاسماعيلي من وجه اخر عن يحيى بن بكير
شيخ البخاري فيه قوله فهو احق زاد الاسماعيلي فهو احق بها اي من غيره واحتج به الشافعي وابو يوسف
ومحمد على انه لا يحتاج فيه الى اذن الامام فيما قرب وفيما بعد وعن مالك فيما قرب لا بد من اذن الامام وان
كان في فيافي المسلمين والصحاري وحيث لا يتشاح الناس فيه فهي له بغير اذن وقال ابو حنيفة ليس
لاحد ان يحيي مواتا الا باذن الامام فيها قربت وبعدت فان احياه بغير اذنه لم يملكه وبه قال مالك في
رواية وهو قول مكحول وابن سيرين وابن المسيب والنخعي واحتج ابو حنيفة بقوله صلى الله عليه
وسلم لا حمى الا لله ولرسوله في الصحيحين والحمى ما حمي من الارض فدل على ان حكم الارضين للائمة لا الى غيرهم
فان قلت احتج الطحاوي للجمهور مع حديث الباب بالقياس على ماء البحر والنهر وما
يصاد من طير وحيوان فانهم اتفقوا على ان من اخذه ملكه سواء قرب ام بعد وسواء اذن
الامام ام لم ياذن قلت هذا قياس مع الفارق لان الامام لا يجوز له تمليك ماء نهر لاحد
ولو ملك رجلا ارضا ملكه ولو احتاج الامام الى بيعها في نوائب المسلمين جاز بيعه لها ولا يجوز
ذلك في ماء نهر ولا صيد بر ولا بحر وليس للامام بيعه ولا تمليكه لاحد وان للامام بيعها كسائر المال
واحتج بعضهم لابي حنيفة بحديث معاذ يرفعه انما للمرء ما طابت به نفس امامه قلت هذا
رواه البيهقي من حديث بقية عن رجل لم يسمه عن مكحول عنه وقال هذا منقطع فيما بين مكحول
ومن فوقه وفيه رجل مجهول ولا حجة في مثل هذا الاسناد فان قلت رواه ابن خزيمة من حديث
عمرو بن واقد عن موسى بن يسار عن مكحول عن جنادة بن ابي امية عن معاذ قلت قال عمرو متروك
بالاتفاق واجيب عن احاديث الباب بانه يحتمل ان يكون معناها من احياها على شرائط الاحياء فهي
له ومن شرائطه تحظيرها واذن الامام فيه وتمليكه اياها ويؤيد هذا ما رواه احمد عن سمرة بن جندب
وقد ذكرناه عن قريب وعن الطحاوي وعن محمد بن عبيد الله بن سعيد ابي عون الثقفي الاعور الكوفي التابعي
قال خرج رجل من اهل البصرة يقال له ابو عبد الله الى عمر رضي الله عنه فقال ان بارض البصرة ارضا لا تضر
باحد من المسلمين وليست بارض خراج فان شئت ان تقطعنيها اتخذها قضبا وزيتونا فكتب عمر الى
ابي موسى ان كانت حمى فاقطعها اياه افلا ترى ان عمر رضي الله عنه لم يجعل له اخذها ولا جعل له ملكها
الا باقطاع خليفته ذلك الرجل اياها ولولا ذلك لكان يقول له وما حاجتك الى اقطاعي اياك لانك
تحييها فتملكها فدل ذلك ان الاحياء عند عمر رضي الله عنه هو ما اذن الامام فيه للذي يتولاه
ويملكه اياه قال الطحاوي وقد دل على ذلك ايضا ما حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ازهر السمان
عن ابن عون عن محمد قال قال عمر رضي الله عنه لنا رقاب الارض فدل ذلك على ان رقاب الارضين
كلها الى ائمة المسلمين وانها لا تخرج من ايديهم الا باخراجهم اياها الى من رأوا على حسن النظر منهم للمسلمين
في عمارة بلادهم وصلاحها قال الطحاوي وهذا قول ابي حنيفة وبه ناخذ ص قال عروة قضى به
عمر رضي الله عنه في خلافته ش اي قال عروة بن الزبير بن العوام فقضى بالحكم المذكور وهو من
احيى ارضا ميتة فهي له وقد تقدم في اول الباب عن عمر رضي الله عنه وقد ذكرنا ان مالكا
وصله وهذا قوله وقال الذي رواه عمرو في غلة وفي كتاب الخراج ليحيى بن ادم من طريق محمد بن
عبيد الله الثقفي قال كتب عمر بن الخطاب من احيى مواتا من الارض فهو احق به وروي من وجه اخر
عن عمرو بن شعيب او غيره ان عمر رضي الله عنه قال من عطل ارضا ثلاث سنين لم يعمرها فجاء غيره فعمرها
فهي له وعنه قال اصحابنا انه اذا حجر ارضا ولم يعمرها ثلاث سنين اخذها الامام ودفعها الى غيره لان
التحجير ليس باحياء ليملكها به لان الاحياء هو العمارة والتحجير للاعلام وذكر في المحيط انه يصير ملكا
للمحجر وزاد جواهر زاده ان التحجير يفيد ملكا موقتا الى ثلاث سنين ثم يعمرها بالحفر وبه قال الشافعي
في الاصح واحمد والاصل عندنا ان من احيا مواتا ملك رقبتها قال بعضهم لا يملك رقبتها وانما
يملك استغلالها وبه قال الشافعية قول وعند عامة المشايخ يملك رقبتها وبه قال مالك والشافعي
واحمد في قول واحد وثمرة الخلاف فيمن احياها ثم تركها فزرعها غيره فعلى قول البعض الثاني احق بها

وفي قول العامة الاول بينهما من التنافي لكن اخرب ذلك او عطل ثبتت انه ... عليه سنون فانه لا يخرج عن ملكه ولكن اذا اخرها ولم يعمرها ثلاث سنين ياخذها الامام كما ذكرنا وتعيين الثلاث باثر عمر رضي الله تعالى عنه ثم عندنا ملكها الذي احياها كالمسلم وبه قال مالك واحمد في رواية وقال الشافعي واحمد في رواية لا يملكه في دار الاسلام وسوا في ذلك الحربي والذمي والمستامن واستدل الشافعي بحديث سمرة بن جندب وقد ذكرناه عن قريب واستدل اصحابنا بعموم الاحاديث الواردة في هذا الباب وحكى الطحاوي عن الامام ان الذمي يملك بالاحيا اذا كان باذن الامام

باب

ش قد ذكرنا غير مرة ان لفظ باب اذا ذكرت مجردة عن الترجمة يكون بمعنى الفصل من الباب السابق وليس فيه تنوين لان الاعراب لا يكون الا بعد العقد والتركيب اللهم اذا قلنا هذا باب فيكون حينئذ منونا مرفوعا على انه خبر مبتدا محذوف ص حدثنا قتيبة ثنا اسمعيل بن جعفر عن موسى بن عقبة عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم اري وهو في معرسه من ذي الحليفة وهو في بطن الوادي فقيل له انك ببطحاء مباركة فقال موسى وقد اناخ بنا سالم بالمناخ الذي كان عبد الله ينيخ به يتحرى معرس رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو اسفل من المسجد الذي ببطن الوادي بينه وبين الطريق وسط من ذلك ش وجه دخول هذا الحديث في هذا الباب من حيث انه اشار به الى ان ذي الحليفة لا يملك بالاحيا لما فيه من منع الناس النزول فيه وان الموات يجوز الانتفاع به وانه غير مملوك لاحد وهذا المقدار كاف في وجه المطابقة وقد تكلم المهلب فيه بما لا يجدي ورد عليه ابن بطال بما لا يشفي وكذا ... المهلب في ذلك والكلام لا يشفي العليل ولا يروي الغليل ولذلك تركناه وقد مضى هذا الحديث في كتاب الحج في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم العقيق واد مبارك فانه رواه هناك عن محمد بن ابي بكر عن فضيل بن سليمان عن موسى بن عقبة الى اخره واخرجه هنا عن قتيبة بن سعيد عن اسمعيل بن جعفر بن ابراهيم الانصاري المؤدب المدني عن موسى بن عقبة ابن ابي عياش الاسدي المدني الى اخره وقد مر الكلام فيه هناك قوله اري على بناء المجهول من الاراءة في المنام قوله والمناخ بضم الميم واستعمل بالرفع والنصب والمعرس بضم الميم وفتح العين المهملة وتشديد الراء موضع التعريس وهو النزول اخر الليل ص حدثنا اسحق ابن ابراهيم اخبرنا شعيب بن اسحق عن الاوزاعي قال حدثني يحيى عن عكرمة عن ابن عباس عن عمر رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الليلة اتاني ات من ربي وهو في العقيق ان صل في هذا الوادي المبارك وقل عمرة في حجة ش هذا ايضا مضى في كتاب الحج في الباب الذي ذكرناه فانه اخرجه هناك عن الحميدي عن الوليد وبشر بن بكر التنيسي قالا ثنا الاوزاعي الى اخره وههنا اخرجه عن اسحق بن ابراهيم بن راهويه عن شعيب بن اسحق الدمشقي عن عبد الرحمن بن عمرو الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير الى اخره وقدمنا الكلام فيه هناك

باب اذا قال رب الارض اقرك ما اقرك الله

ولم يذكر اجلا معلوما فهما على تراضيهما ش اي هذا باب يذكر فيه اذا قال رب الارض للمزارع اقرك ما اقرك الله اي مدة اقرار الله اياك قوله ولم يذكر في الحال ان رب الارض لم يذكر اجلا معلوما اي مدة معلومة قوله فهما اي رب الارض والمزارع على تراضيهما يجري ما تراضيا عليه ص حدثنا احمد بن المقدام ثنا فضيل بن سليمان ثنا موسى اخبرنا نافع عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال عبد الرزاق اخبرنا ابن جريج قال حدثني موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه اجلى اليهود والنصارى من ارض الحجاز وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ظهر على خيبر اراد اخراج اليهود منها وكانت الارض حين ظهر عليها لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم وللمسلمين واراد اخراج اليهود منها فسالت اليهود رسول الله صلى الله عليه وسلم ليقرهم بها ان يكفوا عملها ولهم نصف الثمر فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم نقركم بها على ذلك ما شئنا فقروا بها حتى اجلاهم عمر الى تيما واريحا ش مطابقته للترجمة في قوله نقركم بها على ذلك ما شئنا ذكر رجاله وهم سبعة الاول احمد بن المقدام بكسر الميم

ابن سليمان ابو الاشعث العجلي الثاني فضيل مصغر فضل ابن سليمان النميري ... الثالث موسى بن عقبة بن ابي عياش الرابع نافع مولى ابن عمر الخامس عبد الله بن عمر السادس عبد الرزاق بن همام الحميري السابع عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج ذكر لطائف اسناده

قوله فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وبصيغة الافراد في موضع واحد وفيه الاخبار بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه ان شيخه من افراده وانه وفضيل بن سليمان بصريان وان موسى بن عقبة مدني وان عبد الرزاق يماني وان ابن جريج مكي وان نافعا مدني وفيه انه اخرجه موصولا من طريق فضيل ومعلقا من طريق ابن جريج والمساقة على لفظ الرواية المعلقة واخرج المعلق مسندا في كتاب الخمس فقال حدثنا احمد بن المقدام ثنا الفضيل بن سليمان حدثنا موسى بن عقبة اخبرني نافع وطريق ابن جريج اخرجه مسلم في البيوع عن محمد بن رافع واسحق بن ابراهيم كلاهما عن عبد الرزاق ذكر معناه قوله اجلى قال الجوهري جلا القوم عن مواطنهم واجلى بمعنى والجد والاسم الجلاء والاجلاء يقال جلا عن الوطن يجلو جلاء واجلى يجلي اجلاء اذا خرج منه وفارقه وجلوته انا واجليته وكلاهما لازم ومتعد قوله من ارض الحجاز قال الواقدي الحجاز من المدينة الى تبوك ومن المدينة الى طريق الكوفة ومن وراء ذلك الى مشارف ارض البصرة فهو نجد وما بين العراق وبين وجرة وعمرة الطائف نجد وما كان من وراء وجرة الى البحر فهو تهامة وما كان بين تهامة ونجد فهو حجاز وانما سمي حجازا لانه حجز بين تهامة ونجد وقال الكرماني الحجاز هو مكة والمدينة واليمن ومخاليفها وعمالاتها قلت لم ادر من اين اخذ الكرماني ان اليمن من الحجاز بل هو من جزيرة العرب قال المدايني جزيرة العرب خمسة اقسام تهامة ونجد وحجاز وعروض ويمن ولم يذكر احد ان اليمن من ارض الحجاز قوله وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اخره موصول لابن عمر قوله لما ظهر اي غلب قوله لله ولرسوله وللمسلمين كذا في رواية ابن السكن عن الفربري وفي رواية فضيل بن سليمان التي تاتي وكانت الارض لما ظهر عليها لليهود وللرسول وللمسلمين ووفق المهلب بين الروايتين بان رواية ابن جريج محمولة على الحال التي آل اليها الامر بعد الصلح ورواية فضيل محمولة على الحال التي كانت قبله وذلك ان خيبر فتح بعضها صلحا وبعضها عنوة فالذي فتح عنوة كان جميعه لله ولرسوله وللمسلمين والذي فتح صلحا كان لليهود ثم صار للمسلمين بعد الصلح قوله ليقرهم اي ليسكنهم قوله ان يكفوا بها اي بان يكفوا عملها وكلمة ان مصدرية تقديره بكفايتهم عمل نخلها وزرعها والقيام بتعهدها وعمارتها وفي رواية احمد عن عبد الرزاق ان يقرهم بها على ان يكفوا اي على كفايتهم قوله على ذلك اي على ما ذكر من كفاية العمل ونصف الثمر لهم قوله فقروا بها بفتح القاف اي سكنوا بها اي بخيبر وضبطه بعضهم بضم القاف قوله حتى اجلاهم قوله الى تيما واريحا اما تيما بفتح التاء المثناة من فوق وسكون الياء اخر الحروف وبالمد بلدة من بلاد طي منها يخرج الى الشام قال ابن قرقول وفي المغرب بيما موضع قريب من المدينة واريحا بفتح الهمزة وكسر الراء وسكون الياء اخر الحروف وبالحاء المهملة وبالمد ويقال لها ارض ... قرية بالشام قال البكري سميت باريحا بن لمك بن ارفخشذ بن سام بن نوح عليه السلام ذكر ما يستفاد منه قال الترمذي تمسك بعض اهل الظاهر بجواز المساقاة الى اجل مجهول بقوله نقركم على ذلك ما شئنا وجمهور الفقهاء على انها لا تجوز الا باجل معلوم تاولوا هذا الكلام كان جوابا لما طلبوا حين اراد اخراجهم منها فقالوا نعمل فيها ولكم النصف ونكفيكم مؤنة العمل فلما بانت المصلحة اجابهم الى ذلك ووقفه على مشيئته ثم بعد ذلك عاملهم على المساقاة وقد دل على ذلك قول عمر رضي الله عنه عامل رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل خيبر على شطر ما يخرج منها فافرد العقد بالذكر دون ذكر الصلح وزعم الثوري ان المساقاة جازت للنبي صلى الله عليه وسلم خاصة في اول الاسلام يعني بغير اجل معلوم قال وقال ابو ثور اذا اطلقا المساقاة اقتضى ذلك سنة واحدة قال ابن بطال وهو قول محمد بن الحسن قلت ليس هذا قول محمد بن الحسن وهذا غلط انما هو قول محمد بن سلمة فانه قال تجوز المزارعة بلا بيان المدة وكذلك المساقاة تجوز لانهما كالمزارعة وقال صاحب الهداية وشرط بيان المدة في المساقاة لانها كالمزارعة وكل واحد منهما كالاجارة فلا يجوز الا ببيان المدة فاذا لم يبينها لم يجز وبه قال الشافعي في احد قوليه انه ينبغي ان يكون اقل المدة ما تكمل ادراك الثمرة فيه وبه قال احمد واختلف اقوال الشافعي في اكثر مدة الاجارة والمساقاة فقال في موضع سنة وقال في موضع الى ثلاث سنين وقال ابن قدامة في المغني ... وقال في موضع الى ما شاء وبهذا قال احمد وقال

اصحابنا في الاستحسان اذا لم يبين المدة يجوز ويقع على اول ثمر يخرج في تلك السنة **فان قلت**
قد ذكرت ان اذا لم يبين المدة لم يجز وهنا تقول يجوز **قلت** ذاك قياس وهذا استحسان
ويقع العقد على اول ثمرة تخرج في تلك السنة لان لادراكها وقتا معلوما وان تاخر او تقدم فذلك
يسير ولا يقع بسببه المنازعة عادة بخلاف الزرع فانه لا يجوز بلا ذكر المدة قياسا واستحسانا
لان ابتداءه يختلف كثيرا خريفا وصيفا وربيعا فيختلف الحصاد له في الانتهاء والابتداء باعتباره ولو
لم تخرج الثمرة في المساقاة في اول السنة الذي وقع العقد فيه ابو زيد ذكر المدة تبطل المساقاة وفي
التوضيح كل من جاز المساقاة فانه اجازها الى اجل معلوم الا ما ذكر ابن المنذر عن بعضهم انه يجوز ان
الحديث على جوازها بغير اجل واحتج المعنوي على خلافه وانها لا تجوز الا باجل معلوم وقال ابو ليث
الامر عندنا في النخل انها تساقي السنتين والثلاث والاربع والاقل والاكثر واجاز اصحابنا بو
عشر سنين فما دونها وقال القرطبي فان قيل لم يتمم ابن عمر ولا غيره مدة معلومة ممن روى هذه
القصة فمن اين لكم اشتراط الاجل فالجواب ان الاجماع قد انعقد على منع الاجارة المجهولة
واما قوله صلى الله عليه وسلم اقركم ما اقركم الله فلا يوجب فساد عقده ولا يجب فساد عقد غيره بعده
لانه كان ينزل عليه الوحي بتقرير الاحكام ونسخها فكان يعقد حكمه موقوفا على تقرير الله تعالى فاذا شرط
ذلك في عقده لم يوجب فساده وليس كذلك صورته من غيره لان الاحكام قد ثبتت وتقررت وفيه
مسا فانه صلى الله عليه وسلم على نصف الثمر يقتضي عموم الثمر ففيه حجة لمن اجازها في اصول كلها
قول ابن ابي ليلى ومالك والثوري والاوزاعي وابي يوسف ومحمد وفيه قال احمد واسحاق وابو ثور وقال
الشافعي لا يجوز الا في النخل والكرم خاصة ويجوزها في العموم في سائر الاشجار المثمرة وقال اصحابنا يجوز
المساقاة في النخل والشجر والكرم والرطاب واصول الباذنجان ولم يجوز الشافعي في قول الا في الرطاب
وقال داود لا يجوز الا في النخل خاصة وعن مالك تجوز المساقاة في العنب والبطيخ والباذنجان وفيه
اخلاء عمر رضي الله عنه اليهود من الحجاز لانه لم يكن لهم عهد من النبي صلى الله عليه وسلم على بقائهم في الحجاز
دائما بل كان ذلك موقوفا على مشيئته ولما عهد صلى الله عليه وسلم عند موته باخراجهم من جزيرة العرب في
النوبة الى عمر رضي الله عنه اخرجهم الى تيماء واريحاء بالشام

باب ما كان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يواسي بعضهم بعضا في الزراعة والثمرة

ش اي هذا باب في بيان ما كان اي وجد ووقع من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** يواسي من
المواساة وهي المشاركة في المال بلا مقابلة من المال وفي بعض النسخ وقعت كان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم

ص حدثنا محمد بن مقاتل اخبرنا عبد الله اخبرنا الاوزاعي عن ابي النجاشي مولى رافع بن خديج سمعت
رافع بن خديج عن عمه ظهير بن رافع قال ظهير لقد نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن امر كان بنا
رافقا قلت ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو حق قال دعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ما تصنعون بمحاقلكم قلت نؤاجرها على الربع وعلى الاوسق من التمر والشعير قال لا تفعلوا ازرعوها
او ازرعوها او امسكوها قال رافع قلت سمعا وطاعة **ش** مطابقته للترجمة في قوله او ازرعوها
يعني اعطوها لغيركم يزرعها بغير اجرة وهذا هو المواساة **ذكر رجاله** وهم ستة **الاول** محمد
ابن مقاتل وقد تكرر ذكره **الثاني** عبد الله بن المبارك **الثالث** عبد الرحمن بن عمرو الاوزاعي
الرابع ابو النجاشي بفتح النون وتخفيف الجيم وكسر الشين المعجمة وتشديد الياء وتخفيفها واسمه
عطاء بن صهيب مولى رافع بن خديج **الخامس** رافع بن خديج بفتح الخاء المعجمة وكسر الدال المهملة
وسكون الياء اخر الحروف وفي اخره جيم ابن رافع الانصاري **السادس** ظهير بضم الظاء المعجمة وفتح الهاء مصغر
ظهير ابن رافع الانصاري عم رافع بن خديج **ذكر لطائف اسناده** فيه التحديث بصيغة
الجمع في موضع وبصيغة الاخبار كذلك في موضعين وفيه العنعنة في موضع وفيه السماع وفيه القول
في موضع وفيه ان شيخه وشيخ شيخه مروزيان والاوزاعي شامي والبقية مدنيون وفيه الاوزاعي
عن ابي النجاشي عطاء وروى الاوزاعي ايضا كثيرا عن ابن احاديث الباب معنى الحديث عن عطاء عن جابر وهو
عطاء بن ابي رباح وكان الحديث عنده عن كل منهما باسناده وفيه رواية ابن ملجم من صحابي الى الاوزاعي
حدثني ابو النجاشي قال صحبت رافع بن خديج ست سنين **ذكر من اخرجه** اخرجه مسلم في البيوع عن
اسحق بن منصور عن ابي مسهر واخرجه النسائي في المزارعة عن هشام بن عمار عن يحيى بن حمزة به واخرجه

ابن

ابن ماجه في الاحكام عن دحيم عن الوليد بن مسلم عن الاوزاعي **ذكر معناه قوله** لقد نهانا يبينه في
اخر الحديث بقوله لا تفعلوا فانه نهي صريح **قوله** رافقا اي ذا رفق وانتصابه على انه خبر
كان واسمه الضمير الذي في كان الذي يرجع الى قوله امر ويجوز ان يكون اسما الرفق بالامر بطريق المجاز
قوله بمحاقلكم اي بمزارعكم جمع محقل من الحقل وهو الزرع **قوله** على الربع بضم الراء وسكون الباء
وفي رواية الكشميهني وفي رواية الاكثرين على الربيع بفتح الراء وكسر الباء وهو النهر الصغير اي على الزرع الذي هو
عليه وفي رواية المستملي على الربيع بالتصغير **قوله** وعلى الاوسق جمع وسق وكلمة الواو بمعنى او اي او الربع
وكذا الاوسق ويحتمل ان يكون النهي عن مؤاجرة الارض بالثلث والربع مع اشتراط صاحب الارض اوسقا من الشعير
ونحوه **قوله** ازرعوها بكسر الهمزة امر من زرع يزرع يعني ازرعوها بانفسكم **قوله** او ازرعوها
بفتح الهمزة من الازراع يعني ازرعوها غيركم يعني اعطوها لغيركم يزرعونها بلا اجرة وكلمة او للتخيير
لا للشك وقيل كلمة او بمعنى الواو **قلت** بل هو تخيير من رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الامور الثلاثة
ان يزرعوا بانفسهم او يجعلوها مزرعة للغير مجانا او يمسكوها معطلة **قوله** سمعا وطاعة بالنصب
والرفع قال الكرماني لم يبين وجهه **قلت** اما النصب فعلى انه مصدر لفعل محذوف تقديره
اسمع كلامك سمعا واطيعك طاعة واما الرفع فعلى انه خبر مبتدا محذوف اي كلامك او امرك سمع وهو
وفيه مبالغة وكذلك التقدير في طاعة اي امرك طاعة بمعنى مطاع او انت مطاع فيما تامر واحتج
بالحديث المذكور قوم وكرهوا اجارة الارض بجزء مما يخرج منها وقد مر الكلام فيه مستوفى في باب ذكر بعد
عقيب باب قطع الشجر والنخل **ص** حدثنا عبيد الله بن موسى اخبرنا الاوزاعي عن عطاء عن جابر
رضي الله عنه قال كانوا يزرعونها بالثلث والربع والنصف فقال النبي صلى الله عليه وسلم من كانت له
ارض فليزرعها او ليمنحها فان لم يفعل فليمسك ارضه **ش** مطابقته للترجمة في قوله او ليمنحها فان
المنحة هي المواساة وعبيد الله بن موسى بن باذام العبسي الكوفي والاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو وعطاء هو
ابن ابي رباح والحديث اخرجه البخاري ايضا في الهبة عن محمد بن يوسف واخرجه مسلم في البيوع عن الحكم
ابن موسى واخرجه النسائي في المزارعة عن هشام بن عمار عن يحيى بن حمزة واخرجه ابن ماجه في الاحكام عن دحيم
قوله كانوا اي الصحابة في عصر النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** بالثلث والربع والنصف
اي بالثلث او الربع او النصف وكلمة الواو في الموضعين بمعنى او **قوله** او ليمنحها من منح يمنح من باب فتح
يفتح اذا اعطى ومنح يمنح من باب ضرب يضرب والاسم المنحة بالكسر وهي العطية والمنحة منحة اللبن
كالناقة او الشاة تعطيها غيرك يحتلبها ثم يردها واستمنحه طلب منحته وروى مسلم من حديث
مطر الوراق عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من كانت له ارض فليزرعها فان عجز عنها فليمنحها
اخاه المسلم ولا يؤاجرها وبه احتج ابن حزم في كراهة اجارة الارض بالثلث والربع ونحوهما **ص** وقال الربيع
ابن نافع ابو توبة حدثنا معاوية عن يحيى عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من كانت له ارض فليزرعها او ليمنحها اخاه فان ابى فليمسك ارضه **ش** مطابقته للترجمة مثل
الذي ذكرناه في الحديث السابق والربيع ضد الخريف ابن نافع ضد الضار وابو توبة كنيته بفتح التاء
المثناة من فوق وسكون الواو وفتح الباء الموحدة الحلبي الحافظ الثقة كان يعد من الابدال مات سنة
احدى واربعين ومائتين وكان يسكن طرسوس وليس له في البخاري سوى هذا الحديث واخرى تعليقا
ومعاوية هو ابن سلام بتشديد اللام مر في الكسوف ويحيى هو ابن ابي كثير والحديث اخرجه مسلم
في البيوع عن حسن الحلواني واخرجه ابن ماجه في الاحكام عن ابراهيم بن سعيد الجوهري كلاهما عن ابي توبة
ص حدثنا قبيصة حدثنا سفيان عن عمرو قال ذكرته لطاوس فقال يزرع قال ابن عباس ان
النبي صلى الله عليه وسلم لم ينه عنه ولكن قال ان يمنح احدكم اخاه خير له من ان ياخذ شيئا معلوما **ش**
قبيصة هو بفتح القاف وكسر الباء الموحدة ابن عقبة الكوفي وسفيان هو الثوري وعمرو هو ابن دينار
قوله ذكرته اي قال عمرو ذكرت حديث رافع بن خديج المذكور انفا لطاوس وهو الحديث الذي
فيه النهي عن كراء الارض **قوله** فقال يزرع اي فقال طاوس يزرع بضم الياء من الازراع اي يزرع
غيره **قوله** قال ابن عباس الخ في معرض التعليل من جهة طاوس يعني قال ابن عباس قال
ان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينه عنه اي لم ينه عن الزرع يعني لم يحرمه وصرح بذلك الترمذي
فقال حدثنا محمود بن غيلان حدثنا الفضل بن موسى الشيباني حدثنا شريك عن شعبة عن عمرو بن دينار
عن طاوس عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحرم المزارعة ولكن امر ان يرفق بعضهم ببعض

نظرنا لان مذهبه ان الحديث حسن صحيح وقال حديث رافع حديث فيه اضطراب يروى هذا الحديث عن رافع بن خديج عن عمومته ويروى عنه عن ظهير بن رافع وهو احد عمومته وقد روي عنه هذا الحديث على روايات مختلفة وقال الخطابي وقد عقله ابن عباس والمعنى من الخبر وانه ليس المراد به تحريم المزارعة بشطر ما يخرج من الارض وانما اراد بذلك ان يتمانحوا اراضيهم وان يرفق بعضهم بعضا وقد ذكر رافع في رواية اخرى عنه في هذا الباب النوع الذي حرم منها والعلة التي من اجلها نهى عنها وذلك قوله كان الناس يؤاجرون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالماذيانات واقبال الجداول واشياء من الزرع فاعلمك في هذا الحديث ان المنهي عنه هو المجهول منه دون المعلوم وانه كان من عادتهم ان يشترطوا شروطا فاسدة وان يستثنوا من الزرع ما على السواقي والجداول ويكون خاصا لرب الارض فنهى عن المزارعة لاجل ذلك وهذا الخطر **قوله** ولكن قال ابن عباس **قوله** ان يمنح احدكم وقد ذكرنا وجه هذا في لفظ باب الذي قبله مجردا عقيب باب اذا لم يشترط السنين في المزارعة لانه روي عن ابن عباس هناك مثل هذا وقد امعنا الكلام فيه **ص** حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد عن ايوب عن نافع ان ابن عمر كان يكري مزارعه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان وصدرا من امارة معاوية ثم حدث عن رافع بن خديج ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء المزارع فذهب ابن عمر الى رافع فذهبت معه فسأله فقال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن كراء المزارع فقال ابن عمر قد علمت انا كنا نكري مزارعنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بما على الاربعاء وبشيء من التبن **ش** مطابقته للترجمة من حيث ان رافع بن خديج لما روى عن النبي عن كراء المزارع يلزم منه عادة ان اصحاب الارض اما يزرعون بانفسهم او يمنحون لمن يزرع من غير بدل فيحصل فيه المواساة وحماد هو ابن زيد وفي بعض النسخ هو مذكور باسم ابيه وايوب هو السختياني **قوله** يكري بضم الياء من الاكراء **قوله** وابي بكر وعمر وعثمان وصدرا من امارة معاوية اي وفي عهد ابي بكر وعهد عمر وعهد عثمان والمراد ايام خلافتهم **فان قلت** لم لم يذكر علي ابن ابي طالب **قلت** لعله لم يزرع في ايامه وهذا احسن من قول بعضهم انما لم يذكر ابن عمر عليا لانه لم يبايعه لوقوع الاختلاف عليه وكان المغالب منه [illegible] **قوله** وصدرا كذا من امارة معاوية يعني الاول منها **قلت** قال بعضهم انما لم يطلق هذا التفسير بل قال انما قال ذلك لانه كان لا يبايع لمن لم يجتمع عليه الناس فلذلك لم يجتمع عليه الناس ولهذا لم يبايع لابن الزبير ولا لعبد الملك في حال اختلافهما **قوله** ثم حدث على صيغة المجهول اي ثم حدث ابن عمر اي اخبر عن رافع وكذا في رواية الاكثرين وفي رواية الكشميهني وحدث بفتح الحاء على صيغة المعلوم وفي رواية ابن ماجه عن نافع عن ابن عمر انه كان يكري ارضه فاتاه انسان فاخبره عن رافع الحديث **قوله** فذهبت معه القائل بذلك هو نافع اي ذهبت مع ابن عمر **قوله** فقد علمت نفع الخطاب لرافع **قوله** على الاربعاء جمع ربيع وهو النهر الصغير وروى الطحاوي بسنده في معناه فقال حدثنا ربيع الجيزي قال حدثنا حسان بن غالب قال حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن عن موسى بن عقبة عن نافع ان رافع بن خديج اخبر عبد الله بن عمر وهو متكئ على يدي ان عمومته جاؤوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم رجعوا فقالوا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء المزارع فقال ابن عمر قد علمنا انه كان صاحب مزرعة يكريها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم على ان له ما في ربيع الساقي الذي يتفجر منه الماء وطائفة من التبن ولا ادري ما هو ثم قال الطحاوي فهذا ابن عمر قد انكر على رافع اطلاقه في النهي عن كراء الارض ويقول الذي نهاه عنه صلى الله عليه وسلم هو الذي كانوا يدخلون فيه الشرط الفاسد وهو انهم يشترطون ما على الاربعاء وطائفة من التبن وهو مجهول وقد يسلم هذا ويصيب غيره آفة او بالعكس فتقع المنازعة وتبقى المزارع او رب الارض بلا شيء واما النهي عن كراء الارض ببعض ما يخرج منها اذا كان ثلثا او ربعا او ما اشبه ذلك فلم يثبت **ص** حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب اخبرني سالم ان عبد الله بن عمر قال كنت اعلم في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الارض تكرى ثم خشي عبد الله ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم قد احدث في ذلك شيئا لم يكن يعلمه فترك كراء الارض **ش** ذكر البخاري هذا الحديث ههنا لانه لبيان ان ابن عمر مع علمه بان الارض كانت تكرى على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولكنه خشي ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم قد احدث فيه شيئا اي في الحكم بما هو ناسخ لما كان يعلمه من جواز ذلك فترك كراء الارض

وهذا الحديث اخرجه مسلم وابو داود والنسائي من طريق شعيب بن الليث عن ابيه مطولا واوله ان عبد الله كان يكري ارضه حتى بلغه ان رافع بن خديج ينهى عن كراء الارض فلقيه فقال يا ابن خديج ماذا قال سمعت عمي وكانا قد شهدا بدرا يحدثان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء الارض فقال عبد الله لقد كنت اعلم في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الارض تكرى ثم خشي عبد الله ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم احدث في ذلك شيئا لم يكن علمه فترك كراء الارض وقد صح بما ذكرنا ان كراء الارض بجزء مما يخرج منها وقد مر الكلام فيه مستقصى والله اعلم

باب كراء الارض بالذهب والفضة

ش اي هذا باب في بيان كراء الارض بالذهب والفضة واشار بهذه الترجمة الى ان كراء الارض بالذهب والفضة غير منهي عنه وانما النهي ورد عن كرائها اذا اكريت بشيء مجهول وهذا هو الذي ذهب اليه الجمهور ودل عليه ايضا حديث الباب وقد مر ان طائفة قليلة لم يجوزوا كراء الارض مطلقا **ص** وقال ابن عباس ان امثل ما انتم صانعون ان تستأجروا الارض البيضاء من السنة الى السنة **ش** هذا التعليق وصله وكيع في مصنفه عن سفيان عن عبد الكريم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال ان امثل ما انتم صانعون ان تستأجروا الارض البيضاء بالذهب والفضة **قوله** ان امثل اي افضل وفي مصنف ابن ابي شيبة حكى جوازه ايضا عن سعد بن ابي وقاص وسعيد بن المسيب وابن جبير وسالم وعروة ومحمد بن مسلم وابراهيم وابي جعفر محمد بن علي بن الحسين وحكى جوازه ايضا عن رافع مرفوعا ان كراء الارض بالنقد جائز وفي حديث سعيد بن زيد وامرنا النبي صلى الله عليه وسلم ان نكريها بالذهب والورق وقال ابن المنذر اجمع الصحابة على جوازه وقال ابن بطال قد ثبت عن رافع مرفوعا ان كراء الارض بالنقد جائز وهو خاص يقضي على العام الذي فيه النهي عن كراء الارض بغير استثناء ذهب ولا فضة والزائد من الحديث اولى ان يؤخذ به لئلا تتضاد الاحاديث فيسقط شيء منها **فان قلت** روى الترمذي حدثنا هناد حدثنا ابو بكر بن عياش عن ابي حصين عن مجاهد عن رافع بن خديج قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن امر كان لنا نافعا اذا كانت لاحدنا ارض ان يعطيها ببعض خراجها او بدراهم وقال اذا كانت لاحدكم ارض فليمنحها اخاه او ليزرعها **قلت** ابو بكر بن عياش فيه مقال وقال النسائي هو مرسل وهو كان قال مجاهد لم يسمعه من رافع ومنهم من يدخل بينهما ابن رافع بن خديج كما رواه مسلم في صحيحه ورواه عمرو بن دينار ان مجاهدا قال لطاوس انطلق بنا الى ابن رافع بن خديج فاسمع منه الحديث عن ابيه ورواه النسائي ايضا من رواية عبد الكريم الجزري عن مجاهد قال اخذت بيد طاوس حتى ادخلته على ابن رافع بن خديج فحدثه عن ابيه قال شيخنا ويحتمل ان الذي سقط بينهما اسيد بن ظهير ابن اخي رافع فقد رواه كذلك ابو داود والنسائي وابن ماجه من رواية منصور عن مجاهد عن اسيد بن ظهير عنه ورواه النسائي ايضا من رواية سعيد بن عبد الرحمن عن مجاهد عن اسيد بن رافع **ص** حدثنا عمرو بن خالد حدثنا الليث عن ربيعة ابن ابي عبد الرحمن عن حنظلة بن قيس عن رافع بن خديج قال حدثني عماي انهم كانوا يكرون الارض على عهد النبي صلى الله عليه وسلم بما ينبت على الاربعاء او شيء يستثنيه صاحب الارض فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقلت لرافع فكيف هي بالدينار والدرهم فقال رافع ليس بها بأس بالدينار والدرهم **ش** مطابقته للترجمة في قوله فقال رافع ليس بها الى آخره **ذكر رجاله** وهم ستة **الاول** عمرو بفتح العين ابن خالد بن فروخ **الثاني** الليث بن سعد **الثالث** ربيعة بفتح الراء ابن ابي عبد الرحمن واسمه فروخ مولى المنكدر بن عبد الله ويكنى ابا عثمان وهو الذي يسمى ربيعة الرأي **الرابع** حنظلة بن قيس الزرقي الانصاري **الخامس** رافع بن خديج **السادس والسابع** عماه فاحدهما ظهير بالظاء المعجمة والآخر قال الكلاباذي لم اقف على اسمه وقيل اسمه مظهر بضم الميم وفتح الظاء المعجمة وتشديد الهاء المكسورة كذا ضبطه عبد الغني وابن ماكولا وقيل اسمه مهير كذا ذكره في معجم الصحابة للبغوي **ذكر لطائف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الافراد في موضع وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه القول في موضعين وفيه ان شيخه حراني جزري سكن مصر ومات بها سنة تسع وعشرين ومائتين وهو من افراده وان الليث مصري وان البقية مدنيون وفيه رواية التابعي عن التابعي ربيعة وحنظلة وفيه رواية صحابي عن صحابيين **ذكر معناه** **قوله** على الاربعاء قد مر عن قريب انه جمع الربيع وهو النهر الصغير **قوله** يستثنيه صاحب الارض يعني استثناء الثلث او الربع من المزروع لصاحب الارض

قوله فقلت لرافع القائل هو حنظلة بن قيس قوله كيف هي ويروي كيف هي بزيادة الفا اي كيف المزارعة يعني كيف حكمها بالدينار والدرهم قوله فقال رافع ليس بها بأس فقول رافع يحتمل ان يكون باجتهاد منه ويحتمل ان يكون علم ذلك بطريق التنصيص على جوازه او علم ان النهي عن كرا الارض بالدينار والدرهم غير الجزاف الذي عن كرا الارض بجزء مما يخرج منها وبما يدل على كونه قاله مرفوعا ما رواه ابو داود والنسائي باسناد صحيح من طريق سعيد بن المسيب عن رافع بن خديج قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة وقال انما يزرع ثلاثة رجل له ارض ورجل منح ارضا ورجل اكرى ارضا بذهب او فضة وفيه نظر لان النسائي قال لا نعلم ان المرفوع منه النهي عن المحاقلة والمزابنة وان بقيته مدرج من كلام سعيد بن المسيب ص قال الليث اراه وكان الذي نهي عن ذلك ما لو نظر فيه ذوو الفهم بالحلال والحرام لم يجيزوه لما فيه من المخاطرة ش هو موصول بالاسناد الاول الى الليث رحمه الله اي قال الليث بن سعد اراه بالضمة والضمير المنصوب يرجع الى الشيخ بعينه المذكور في اسناد الحديث ومعناه اظنه انه لم يجزم برواية شيخه له ووقع في رواية ابي ذر ههنا قال ابو عبد الله من ههنا قال الليث اراه وابو عبد الله هو البخاري نفسه قوله ذوو الفهم بالحلال والحرام لم يجيزوه ووقع في رواية النسفي وابن شبويه ذو الفهم بالافراد وكذا وقع لم يجزه بالافراد قوله لما فيه من المخاطرة وهي الاشراف على الهلاك ثم اختلفوا في هذا اعني كلام الليث هل هو من نفس الحديث ام لا فعند النسفي وابن شبويه مدرج واما اسقطه بعضهم وقال البيضاوي الظاهر من السياق انه من كلام رافع وقال التوربشتي شارح المصابيح لم يتبين لي ان هذه الزيادة من قول بعض الرواة او من قول البخاري وقيل اكثر الطرق للبخاري تبين انها من كلام الليث والله اعلم

باب

ش كذا وقع لفظ باب مجردا عن الترجمة عند جميع الرواة وهو كالفصل من الباب الذي قبله وهو غير منون لان التنوين علامة الاعراب والاعراب لا يكون الا بعد العقد والتركيب اللهم الا اذا قلنا تقديره هذا باب فيكون حينئذ معربا على انه خبر مبتدأ محذوف ص حدثنا محمد بن سنان حدثنا فليح حدثنا هلال وحدثني عبد الله بن محمد حدثنا ابو عامر حدثنا فليح عن هلال بن علي عن عطاء بن يسار عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يحدث وعنده رجل من اهل البادية ان رجلا من اهل الجنة استأذن ربه في الزرع فقال له الست فيما شئت قال بلى ولكني احب ان ازرع قال فبذر فبادر الطرف نباته واستواؤه واستحصاده فكان امثال الجبال فيقول الله دونك يا ابن آدم فانه لا يشبعك شيء فقال الاعرابي والله لا تجده الا قرشيا او انصاريا فانهم اصحاب زرع واما نحن فلسنا باصحاب زرع فضحك النبي صلى الله عليه وسلم ش وجه ادخال هذا الحديث في هذا الباب يمكن ان يكون من قوله فانهم اصحاب زرع مع التنبيه على ان احاديث النهي عن كرا الارض انما هو نهي تنزيه لا نهي تحريم لان الزرع لو لم يكن من الامور التي يحرص فيها بالاستمرار عليه لما تمنى الرجل المذكور فيه الزرع في الجنة مع عدم الاحتياج اليه فيها ذكر رجاله وهم سبعة الاول محمد بن سنان بكسر السين المهملة وتخفيف النون وفي آخره نون ايضا وقد تقدم في اول العلم الثاني فليح بضم الفا وفتح اللام وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره حاء مهملة ابن سليمان وتقدم في اول العلم الثالث هلال بن علي وهو هلال بن ابي ميمونة ويقال هلال بن ابي هلال ويقال هلال بن اسامة الرابع عبد الله بن محمد بن عبد الله المعروف بالمسندي الخامس ابو عامر عبد الملك بن عمرو بن قيس العقدي السادس عطاء بن يسار ضد اليمين تقدم في الايمان السابع ابو هريرة ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في ستة مواضع وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه ان فليحا وهلالا وعطاء مدنيون وان عبد الملك عقدي وان شيخه عبد الله بن محمد بخاري وانه من افراده وكذلك محمد بن سنان من افراده وفيه انه ساق الحديث على لفظ الاسناد الثاني في كتاب التوحيد على لفظ محمد بن سنان وهذا الحديث اخرجه البخاري ايضا في التوحيد عن محمد بن سنان وهو من افراده ذكر معناه قوله وعنده رجل الجملة حالية قوله من اهل البادية وفي رواية من اهل البدو وهو من غير همز لانه من بدا الرجل يبدو اذا خرج الى البادية والاسم البداوة بفتح البا وكسرها بدا يبدو هو المشهور وحكي بدا بالهمز يبدو وهو قليل قوله ان رجلا بفتح همزة ان لانه في محل المفعولية قوله

استأذن ربه في الزرع اي في مباشرة الزرع يعني يسأل الله تعالى ان يزرع قوله الست فيما شئت وفي رواية محمد بن سنان اولست فيما شئت بزيادة الواو ومعنى هذا الاستفهام على سبيل التقرير يعني اولست كائنا فيما شئت من المشتهيات قال بلى الامر كذلك ولكني احب الزرع قوله فبذر يعني القى البذر وفيه حذف تقديره فاذن له بالزرع فبعد ذلك قام وبذر اي البذر على ارض الجنة فنبت في الحال واستوى وادرك حصاده فكان كل حبة مثل الجبل قوله فبادر وفي رواية محمد بن سنان فاسرع فتبادر قوله الطرف منصوب بقوله فبادر ونباته بالرفع فاعله قال الامير قوله الطرف بفتح الطا وسكون الراء وهو امتداد لحظ الانسان حيث ادرك وقيل طرف العين حركتها اي تحريك اجفانها قوله واستحصاده من الحصد وهو قلع الزرع والمعنى انه لما بذر لم يكن بين ذلك وبين استواء الزرع ونجاز امره كله من القلع والحصد والتذرية والجمع الا قدر لمحة البصر قوله دونك بالنصب على الاغراء اي خذه قوله فانه اي فان الشان لا يشبعك شيء من الاشياء وفي رواية محمد بن سنان لا يسعك بفتح الياء والسين المهملة من السعة وله معنى صحيح قوله فقال الاعرابي اي ذلك الرجل الذي كان عنده من اهل البادية ذكر ما يستفاد منه فيه ان في الجنة يوجد كل ما تشتهيه الانفس من اعمال الدنيا ولذاتها قال الله تعالى وفيها ما تشتهيه الانفس وتلذ الاعين وفيه ان من لزم طريقة او حالة من خير او شر انه يجوز وصفه بها ولا حرج على واصفه وفيه ما جبل الله نفوس بني آدم عليه من الاستكثار والرغبة في متاع الدنيا الا ان الله تعالى اغناهم في الجنة عن نصب الدنيا وتعبها وفيه اشارة الى فضل القناعة وذم الشره وفيه الاخبار عن الامر المحقق الآتي بلفظ الماضي

باب ما جاء في الغرس

ش اي هذا باب يذكر فيه ما جاء في غرس ما يغرس من اصول النباتات ص حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا يعقوب عن ابي حازم عن سهل بن سعد رضي الله عنه انه قال انا كنا نفرح بيوم الجمعة كانت لنا عجوز تاخذ من اصول سلق لنا كنا نغرسه في اربعائنا فتجعله في قدر لها فتجعل فيه حبات من شعير لا اعلم الا انه قال ليس فيه شحم ولا ودك فاذا صلينا الجمعة زرناها فقربته الينا فكنا نفرح بيوم الجمعة من اجل ذلك وما كنا نتغدى ولا نقيل الا بعد الجمعة ش مطابقته للترجمة في قوله كنا نغرسه في اربعائنا وادخال هذا الحديث في باب المزارعة من حيث ان الغرس والزرع من باب واحد وقد مضى الحديث في آخر الجمعة في باب قول الله عز وجل فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله فانه اخرجه هناك مقطعا بطريقين وفيه اختلاف بعض زيادة ونقصان الطريق الاول عن سعيد بن ابي مريم عن ابي غسان عن ابي حازم عن سهل بن سعد والثاني عن عبد الله بن مسلمة عن ابن ابي حازم عن سهل وههنا اخرجه عن قتيبة بن سعيد عن يعقوب بن عبد الرحمن بن محمد القاري من قارة حي من العرب اصله مدني سكن الاسكندرية عن ابي حازم بالحاء المهملة والزاي سلمة بن دينار الاعرج المدني وقد مضى الكلام فيه هناك قوله في اربعائنا قد مر عن قريب انه جمع ربيع وهو النهر الصغير ومعناه كنا نغرسه على اطراف السواقي قوله السلق بكسر السين المهملة والودك بفتحتين دسم اللحم قوله لا اعلم الا انه قال ليس فيه شحم ولا ودك من قول يعقوب الراوي ص حدثنا موسى بن اسمعيل حدثنا ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه قال يقولون ان ابا هريرة يكثر الحديث والله الموعد ويقولون ما للمهاجرين والانصار لا يحدثون مثل احاديثه وان اخواني من المهاجرين كان يشغلهم الصفق بالاسواق وان اخواني من الانصار كان يشغلهم عمل اموالهم وكنت امرأ مسكينا الزم رسول الله صلى الله عليه وسلم على ملء بطني فاحضر حين يغيبون واعي حين ينسون وقال النبي صلى الله عليه وسلم يوما لن يبسط احد منكم ثوبه حتى اقضي مقالتي هذه ثم يجمعه الى صدره فينسى من مقالتي شيئا ابدا فبسطت نمرة ليس علي ثوب غيرها حتى قضى النبي صلى الله عليه وسلم مقالته ثم جمعتها الى صدري فوالذي بعثه بالحق ما نسيت من مقالته تلك الى يومي هذا والله لولا آيتان في كتاب الله ما حدثتكم شيئا ابدا ان الذين يكتمون ما انزلنا من البينات الى قوله الرحيم ش مطابقته للترجمة في قوله وان اخواني من الانصار كان يشغلهم عمل اموالهم فان المراد من ذلك عملهم في الاراضي من المزارعة والغرس وقد مضى هذا الحديث في كتاب العلم في باب حفظ العلم ذلك وفيه تقديم وتأخير فانه اخرجه هناك عن عبد العزيز بن عبد الله عن مالك عن ابن شهاب عن الاعرج

عن أبي هريرة وهذا أخرجه عن موسى بن إسماعيل أبي سلمة المنقري البصري الذي يقال له التبوذكي وقد تكرر ذكره عن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف أبي إسحاق الزهري القرشي المدني كان على قضاء بغداد عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري عن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج عن أبي هريرة وقد مضى الكلام فيه هناك **قوله** والله الموعد الموعد إما مصدر ميمي وإما اسم زمان أو اسم مكان وعلى كل تقدير لا يصح أن يخبر به عن الله تعالى فلا بد من إضمار فتقديره في كونه مصدرا والله هو الواعد وإطلاق المصدر على الفاعل للمبالغة يعني الواعد يثيب له الخير والشر والموعد يستعمل في الخير وفي الشر يقال وعدته خيرا ووعدته شرا فإذا أسقط الخير والشر يقال في الخير الوعد والعدة وفي الشر الإيعاد والوعيد وتقديره في كونه اسم زمان وعند الله الموعد يوم القيامة وتقديره في كونه اسم مكان وعند الله الموعد في الحشر وحاصل المعنى على كل تقدير فالله تعالى يحاسبني إن تعمدت كذبا ويحاسب من ظن بي السوء **قوله** عمل أموالهم أي الزرع والغرس **قوله** على ملء بطني بكسر الميم **قوله** وأعي أي أحفظ من وعى يعي وعيا إذا حفظ وفهم وأنا واع والأمر منه ع أي احفظ **قوله** ثم جمعه بالنصب عطفا على قوله لن يبسط وكذا قوله فينسى والمعنى أن البسط المذكور والنسيان لا يجتمعان لأن البسط الذي بعده الجمع المعقب للنسيان منتف فعند وجود البسط ينعدم النسيان وبالعكس فافهم **قوله** نمرة بفتح النون وكسر الميم وهي بردة من صوف يلبسها الأعراب والمراد ببسطه بعضها لئلا يلزم كشف العورة **قوله** فوالذي بعثه بالحق أي فوالله الذي بعث محمدا صلى الله عليه وسلم **قوله** إن الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات هذه آيتان في سورة البقرة إن الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس في الكتاب أولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون إلا الذين تابوا وأصلحوا وبينوا فأولئك أتوب عليهم وأنا التواب الرحيم هذا وعيد شديد لمن كتم ما جاءت به الرسل من الدلالات البينة الصحيحة والهدى النافع للقلوب من بعد ما بينه الله لعباده في كتبه التي أنزلها على رسله قال ابن عباس نزلت في رؤساء اليهود كعب ابن الأشرف وكعب بن أسيد ومالك بن الصيف كانوا يكتمون ما يكون لهم فيهم فلما بعث محمد صلى الله عليه وسلم خافوا أن تذهب مأكلتهم من السفلة فعمدوا إلى صفة النبي صلى الله عليه وسلم فغيروها من كتابهم ثم أخرجوها إليهم فقالوا هذا نعت النبي الذي يبعث في آخر الزمان وهو لا يشبه نعت النبي الذي بمكة فلما نظرت السفلة إلى صفة النبي من التغيير جحدوه لأنهم وجدوه مخالفا فأنزل الله تعالى إن الذين يكتمون وقال أبو العالية نزلت في أهل الكتاب كتموا صفة محمد صلى الله عليه وسلم ثم أخبر أنه يلعنهم كل شيء على صنيعهم ذلك ولعنة الله على عباده عبارة عن طرده إياهم وإبعادهم ولعنة اللاعنين عبارة عن دعائهم باللعن **قوله** اللاعنون جمع لاعن يعني دواب الأرض كذا قاله البراء بن عازب وقال عطاء بن أبي رباح اللاعنون كل دابة والجن والإنس وقال مجاهد إذا أجدبت الأرض قالت البهائم هذا من أجل عصاة بني آدم لعن الله عصاة بني آدم وقال قتادة وأبو العالية والربيع بن أنس يلعنهم اللاعنون يعني يلعنهم ملائكة الله والمؤمنون ثم استثنى الله تعالى من تاب إليه بقوله إلا الذين تابوا الآية وفيه دلالة على أن الداعية إلى كفر وبدعة إذا تاب تاب الله عليه **قوله** وبينوا أي رجعوا عما كانوا فيه وأصلحوا أحوالهم وأعمالهم وبينوا للناس ما كانوا كتموه وقد ورد أن الأمم السالفة لم تكن تقبل التوبة من مثل هؤلاء ولكن هذا من شريعة نبي التوبة ونبي الرحمة سيدنا محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم

كتاب المساقاة

ش أي هذا كتاب في بيان أحكام المساقاة ولم يقع لفظ كتاب المساقاة في كثير من النسخ ووقع في بعض النسخ كتاب الشرب ووقع باب في الشرب قبل التسمية ثم قوله في الشرب ثم قوله تعالى وجعلنا من الماء كل شيء حي أفلا يؤمنون وقوله تعالى أفرأيتم الماء الذي تشربون إلى قوله فلولا تشكرون ووقع في بعض النسخ باب في الشرب وقول الله تعالى وجعلنا من الماء كل شيء حي أفلا يؤمنون إلى قوله فلولا تشكرون ووقع في شرح ابن بطال كتاب المساقاة ولم يثبت في النسخ لفظ باب خاصة أما المساقاة فهي المعاملة بلغة أهل المدينة ومفهومها اللغوي هو الشرعي وهي معاقدة دفع الأشجار والكروم إلى من يقوم بإصلاحها على أن يكون له سهم معلوم من ثمرها ولأهل المدينة لغات يختصون بها كما قالوا للمساقاة معاملة وللمزارعة مخابرة وللإجارة بيع وللمضاربة مقارضة وللصلاة سجدة **فإن قلت** المفاعلة تكون بين اثنين وهنا ليس كذلك **قلت** هذا ليس بلازم وهذا كما في قوله تعالى قاتلهم الله يعني قتلهم الله وسافر فلان بمعنى سفر أو لأن العقد من جهة المساقاة من اثنين كما في المزارعة أو من باب التغليب وأما الشرب فبكسر الشين المعجمة النصيب والحظ من الماء يقال كم شرب أرضك وفي المثل آخرها شربا أقلها شربا وأصله في سقي الماء لأن آخر الإبل يرد وقد نزف الحوض وقد سمع الكسائي عن العرب أقلها شربا على الوجوه الثلاثة يعني بالفتح والضم والكسر وسمعه أيضا يقولون أعذب الله شربكم بالكسر أي ماءكم وقيل الشرب أيضا وقت الشرب وقال أبو عبيدة الشرب بالفتح المصدر وبالضم والكسر يعني الشرب شربا وشربا وشربا والذي يقولون شرب لهم بالوجوه الثلاثة **ص** وقول الله تعالى وجعلنا من الماء كل شيء حي أفلا يؤمنون **ش** وقول الله بالجر عطفا على قوله كتاب المساقاة أو على قوله في الشرب وعلى قوله باب الشرب أو على قوله باب بناء على اختلاف النسخ وفي بعض النسخ قال الله عز وجل وجعلنا من الماء الآية وقال قتادة كل حي مخلوق من الماء **فإن قلت** قد رأينا مخلوقا من الماء غير حي **قلت** ليس في الآية أنه لم يخلق من الماء إلا حي وقيل معناه أن كل حيوان أرضي لا يعيش إلا بالماء وقال الربيع بن أنس من الماء أي من النطفة وقال ابن بطال يدخل فيه الحيوان والجماد لأن الزرع والشجر لها موت إذا جفت ويبست وحياتها خضرتها ونضرتها **ص** وقوله جل ذكره أفرأيتم الماء الذي تشربون أأنتم أنزلتموه من المزن أم نحن المنزلون لو نشاء جعلناه أجاجا فلولا تشكرون **ش** وقوله بالجر عطف على ما قبله ولما أنزل الله تعالى نحن خلقناكم فلولا تصدقون ثم خاطبهم بقوله أفرأيتم ما تمنون إلى قوله ومتاعا للمقوين وكل ذلك خطابات للمشركين الطبيعيين لما قالوا نحن موجودون من نطفة حدثت بحرارة كامنة فرد الله عليهم بهذه الخطابات ومن جملتها قوله أفرأيتم الماء الذي تشربون أي الماء العذب الصالح للشرب أأنتم أنزلتموه من المزن أي السحاب **قوله** جعلناه أي الماء أجاجا أي ملحا شديد الملوحة زعاقا مرا لا يقدرون على شربه **قوله** فلولا تشكرون أي فهلا تشكرون الأجاج المر المزن السحاب **قوله** هذا تفسير البخاري وهو من كلام أبي عبيدة أن الأجاج المر وأخرجه ابن أبي حاتم عن قتادة مثله وقد ذكرنا الآن أنه الشديد الملوحة وقيل شديد المرارة وقيل المالح وقيل الماء الحار حكاه ابن فارس في المجمل وقيل أجيج يوجج أجيجا **قوله** المزن بضم الميم وسكون الزاي جمع مزنة وهي السحاب الأبيض وهو تفسير مجاهد وقتادة رضي الله عنهما ووقع في رواية المستملي وحده وفسر الأجاج بقوله منصبا وتفسير ابن عباس ومجاهد فقالا ثجاجا منصبا ويقال للحر الأجاج إذا انصب جدا والفرات العذب وهو مستخرج من قوله تعالى هذا عذب فرات وروى ابن أبي حاتم عن السدي العذب الفرات الحلو ومن عادة البخاري إذا ترجم لباب في شيء يذكر فيه ما يناسبه من الألفاظ التي في القرآن ويفسرها تكثيرا للفوائد رحمه الله تعالى عليه ما أدق نظره والله أعلم

باب في الشرب

ش أي هذا باب في بيان أحكام الشرب وقد مر تفسير الشرب عن قريب **ص** ومن رأى صدقة الماء وهبته ووصيته جائزة مقسوما كان أو غير مقسوم **ش** أي وفي بيان من رأى إلى آخره قال بعضهم أراد البخاري بالترجمة الرد على من قال إن الماء لا يملك **قلت** من أين يعلم أنه أراد بالترجمة الرد على من قال إن الماء لا يملك ويحتمل العكس وأيضا نقول إن الماء لا يملك ليس على الإطلاق لأن الماء على أقسام قسم منه لا يملك أصلا وكل الناس فيه سواء في الشرب وسقي الدواب وكري النهر منه إلى أرضه وذلك كالأنهار العظام مثل النيل والفرات ونحوهما وقسم منه يملك وهو الماء الذي يدخل في قسمة أحد إذا قسمه الإمام بين قوم فالناس فيه شركاء في الشرب وسقي الدواب دون كري النهر وقسم منه يملك يكون محرزا في إناء أي كالحباب والدنان والجرار ونحوها وهذا يملك المحرز بالإحراز وانقطع حق غيره عنه كما في الصيد المأخوذ حتى لو أتلفه رجل يضمن قيمته لكن فيه شبهة الشركة فيه ما قبله لقوله صلى الله عليه وسلم المسلمون شركاء في الثلاث الماء والكلأ والنار رواه ابن ماجه من حديث ابن عباس ورواه الطبراني من حديث عبد الله بن عمر ورواه أبو داود عن رجل من الصحابة وأحمد في مسنده وابن أبي شيبة في مصنفه والمراد شركة إباحة لا شركة ملك فمن سبق إلى أخذ شيء منه

في دعائه وغيره فاحرزه فهو احق به وهو ملكه دون من سواه لكنه لا يمنع من خاف على نفسه من العطش
او مركبه قال بعضهم ينقدح بالاستلاج بطلان الثاني فانه يبيح للعطشان بالسلاح **قوله**
من رأى صدقة الماء الى آخره لم يبين المراد منه بل اكتفى بما ذكره لاحتمال الكلام بحمل الجواز وعدمه ولكن
فيه تفصيل وهو ان الرجل اذا كان له شرب في الماء واوصى ان يسقى منه ارض فلان يوما او شهرا
او سنة اجيزت من الثلث فان مات الموصى له بطلت الوصية بمنزلة ما اذا اوصى بخدمة عبده لانسان
فمات الموصى له تبطل الوصية واذا اوصى ببيع الشرب وهبته او صدقته فان ذلك لا يصح للجهالة
او للغرر فانه على خطر الوجود لان الماء قد ينقطع وكذا لا يصح ان يكون مسمى في النكاح حتى يجب مهر
المثل ولا بدل الصلح عن الدعوى ولا يباع الشرب في دين صاحبه بدون ارض بعد موته وكذا
في حياته ولو باع الماء المحرز في اناء او روايته لشخص او تصدق به فانه يجوز ولو كان مشتركا بينه وبين
آخر فلا يجوز قبل القسمة فافهم هذه الفوائد التي خلت عنها الشروح **ص** وقال عثمان رضي الله عنه
قال النبي صلى الله عليه وسلم من يشتري بئر رومة فيكون دلوه فيها كدلاء المسلمين فاشتراها عثمان
رضي الله عنه **ش** اي قال عثمان بن عفان رضي الله عنه وهذا التعليق سقط من رواية النسفي ووصله
الترمذي فقال حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن قال انبأنا عبد الله بن جعفر الرقي قال انبأنا عبيد الله بن عمرو
عن زيد هو ابن ابي انيسة عن ابي اسحق عن ابي عبد الرحمن السلمي قال لما حصر عثمان اشرف عليهم
فوق داره ثم قال اذكركم بالله هل تعلمون ان حراء حين انتفض قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اثبت حراء
فليس عليك الا نبي او صديق او شهيد قالوا اللهم نعم قال اذكركم بالله هل تعلمون ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال في جيش العسرة من ينفق نفقة متقبلة والناس مجهدون معسرون فجهزت ذلك الجيش
قالوا نعم قال اذكركم بالله هل تعلمون ان رومة لم يكن يشرب منها احد الا بثمن فابتعتها فجعلتها للغني
والفقير وابن السبيل قالوا اللهم نعم واشياء عددها ثم قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا
الوجه من حديث ابي عبد الرحمن السلمي عن عثمان رضي الله عنه **قوله** ببئر رومة باضافة بئر
الى رومة بضم الراء وسكون الواو وبالميم ورومة علم على صاحب البئر وهو رومة الغفاري قال ابن بطال
بئر رومة كانت ليهودي وكان يقفل عليها بقفل ويغيب فيأتي المسلمون ليشربوا منها فلا يجدونه
حاضرا فيرجعون بغير ماء فشكى المسلمون ذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم من يشتريها ويبيحها
للمسلمين ويكون نصيبه فيها كنصيب احدهم فله الجنة فاشتراها عثمان رضي بئر معروفة بمدينة النبي
صلى الله عليه وسلم اشتراها عثمان بخمسة وثلاثين الف درهم وزعم الكلبي انه كان يشترط ان يشرب
عثمان بن يشتري منها كل قربة بدرهم **قوله** فيكون دلوه فيها اي دلو عثمان في البئر المذكورة كدلاء
المسلمين يعني يوقفها ويكون حظه فيها كحظ غيره من غير مزية وظاهره انه يجوز الانتفاع اذا شرطه
ولا شك انه اذا جعلها للسقاة ان له الشرب وان لم يشترط لدخوله في جملتهم وفيه جواز بيع الآبار
وفيه جواز الوقف على نفسه ولو وقف على الفقراء ثم صار فقيرا اجاز اخذه منه **ص** حدثنا سعيد
ابن ابي مريم حدثنا ابو غسان قال حدثني ابو حازم عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال اتي النبي صلى الله
عليه وسلم بقدح فشرب منه وعن يمينه غلام اصغر القوم والاشياخ عن يساره فقال يا غلام أتأذن
لي ان اعطيه الاشياخ قال ما كنت لأوثر بفضل منك احدا يا رسول الله فاعطاه اياه **ش** وجه دخول
هذا الحديث في هذا الباب من حيث مشروعية قسمة الماء وانه يملك اذ لو كان لا يملك لما جازت
فيه القسمة **فان قلت** ليس في الحديث ان القدح كان فيه ماء **قلت** جاء في
كتاب الاشربة بانه كان شرابا والشراب هو الماء او اللبن المشوب بالماء ورجاله سعيد بن
ابي مريم هو سعيد بن محمد بن الحكم بن ابي مريم الجمحي مولاهم المصري وابو غسان بفتح المعجمة
وتشديد السين المهملة وبالنون واسمه محمد بن مطرف الليثي المدني نزل عسقلان وابو حازم بالحاء
المهملة والزاي سلمة بن دينار الاعرج المدني قال ابو عمر وروى ابو حازم هذا الحديث عن ابيه
وقال فيه وعن يساره ابو بكر رضي الله عنه وذكر ابي بكر فيه عندهم خطأ وانما هو محفوظ في حديث الزهري
عن عمرو بن حرملة عن ابن عباس قال دخلت انا وخالد بن الوليد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على
ميمونة فجاءتنا باناء فيه لبن فشرب رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا عن يمينه وخالد عن يساره فقال
لي الشربة لك وان شئت آثرت خالدا فقلت ما كنت لأوثر بسؤرك احدا ثم قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من اطعمه الله طعاما فليقل اللهم بارك لنا فيه واطعمنا خيرا منه ومن سقاه الله لبنا

فليقل

فليقل اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه **قوله** وعن يمينه غلام هو الفضل بن عباس حكاه
ابن بطال وحكى ابن التين انه اخوه عبد الله **قوله** بفضلي ويروى بفضل وفيه فضيلة
اليمين على الشمال وقد امروا بالشرب بها والمناولة دون الشمال وفيه ان من سبق الى شيء من الاشياء
لم يدفع عنه صغيرا كان او كبيرا اذا كان ممن يجوز اذنه **ص** حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب
عن الزهري قال حدثني انس بن مالك انها حلبت لرسول الله صلى الله عليه وسلم شاة داجن
وهي في دار انس بن مالك وشيب لبنها بماء من البئر التي في دار انس فاعطى رسول الله صلى الله عليه
وسلم القدح فشرب منه حتى اذا نزع القدح من فيه وعلى يساره ابو بكر رضي الله عنه وعن يمينه اعرابي
فقال عمر رضي الله عنه وخاف ان يعطيه الاعرابي اعط ابا بكر يا رسول الله عندك فاعطاه الاعرابي
الذي على يمينه ثم قال الايمن فالايمن **ش** مطابقته للترجمة في قوله فشيب لبنها بماء والماء يجري
فيه القسمة وانه يملك ومعنى الاسناد بعينه قد مر غير مرة وابو اليمان الحكم بن نافع الحمصي وشعيب
ابن ابي حمزة الحمصي والزهري محمد بن مسلم والحديث اخرجه البخاري في الاشربة عن اسمعيل واخرجه
مسلم فيه عن يحيى بن يحيى واخرجه ابو داود فيه عن القعنبي واخرجه الترمذي فيه عن قتيبة وعن
اسحق بن موسى عن معن واخرجه ابن ماجه عن هشام بن عمار ثلاثتهم عن مالك عن الزهري عن انس
قوله شاة داجن الداجن شاة ألفت البيوت واقامت بها والشاة تذكر وتؤنث فلذا
قال داجن وقيل يقال داجنة وقال ابن الاثير الداجن الشاة التي يعلفها الناس في منازلهم يقال
دجنت تدجن دجونا **قوله** وشيب على صيغة المجهول اي خلط من شاب يشوب شوبا واصل
الشوب الخلط **قوله** على يساره انما قال ههنا على يساره وفي يمينه عن لانه لعل يساره
كان موضعا مرتفعا فاعتبر استعلاؤه او كان الاعرابي بعيدا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قوله وعن يمينه اعرابي قيل انه خالد بن الوليد رضي الله عنه حكاه ابن التين واعترض عليه بانه
لا يقال له اعرابي وقيل الحامل له على ذلك انه رأى في حديث ابن عباس الذي يأتي ذكره عن قريب وهو
انه قال دخلت انا وخالد بن الوليد على ميمونة الحديث فظن ان القصة واحدة وليس كذلك فان هذه القصة
في بيت ميمونة وقصة انس في داره وبينهما فرق **قوله** وخاف ان يعطيه جملة حالية والضمير في خاف يرجع
الى عمر رضي الله عنه وانما قال اعط ابا بكر لتذكير الرسول صلى الله عليه وسلم واعلاما للاعرابي
بجلالة ابي بكر وكذا وقع اعط ابا بكر جميع اصحاب الزهري وشذ معمر فيما رواه وهب عنه فقال عبد
الرحمن بن عوف بدل عمر والذي اخرجه البخاري هو الصحيح فان قلت ان معمرا الماخوذ بالبصرة هو من حفظ
قومهم في شيء فكان مخدومهما **قلت** الاوجه ان يقال يحتمل ان يكون محفوظا بان يكون كلام كل من عمر وعبد
الرحمن قال ذلك لتوفر دواعي الصحابة على تعظيم ابي بكر ومعنى العشر من ان ينسب معمر الى الشذوذ والوهم
فالمسنا بمعمر بن راشد المتقن المامون وقال العجلي بصري رحل الى اليمن وسكن بها ورحل اليه
سفيان فسمع منه وسمع هو ايضا من سفيان **قوله** الايمن فالايمن بالنصب على تقدير اعط الايمن
قلت تقديره الايمن احق ويدل عليه ترجيح رواية الرفع قوله في بعض طرقه الايمنون الايمنون الا
فيمنوا قال انس فهي سنة فهي سنة فهي سنة هكذا في رواية ابي طوالة عن انس رضي الله عنه

ذكر ما يستفاد منه فيه مشروعية تقديم من هو على يمين الشارب في الشرب وان كان مفضولا
بالنسبة الى من كان على يسار الشارب لفضل جهة اليمين على جهة اليسار وهل هو على جهة الاستحباب
او هو حق ثابت للجالس على اليمين فقال القاضي عياض انه سنة قال وهذا مما لا خلاف فيه وكذا قال
النووي هنا سنة واضحة وخالف فيه ابن حزم فقال لا بد من مناولة الايمن كائنا من كان فلا يجوز
مناولة غير الايمن الا باذن الايمن قال ومن لم يرد ان يناول احدا فله ذلك **قلت** في حديث
ابن عباس اخرجه ابو يعلى باسناد صحيح قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استقى قال ابدؤا بالكبراء
او قال بالاكابر فكيف الجمع بينه وبين حديث الباب **قلت** يحمل هذا الحديث على ما اذا لم يكن
على جهة يمينه صلى الله عليه وسلم احد بل كان الحاضرون تلقاء وجهه مثلا او وراءه وقال النووي
واما تقديم الافاضل والكبار فهو عند التساوي في باقي الاوصاف ولهذا يقدم الاعلم والاقرأ على
الاسن النسيب في الامامة في الصلاة وفيه ان غير المشروب مثل الفاكهة واللحم ونحوهما هل
حكمه حكم الماء فنقل عن مالك تخصيص ذلك بالشرب وقال ابن عبد البر وغيره لا يصح هذا عن
مالك وقال القاضي عياض يشبه ان يكون قوله ان السنة وردت في الشرب خاصة وانما يقدم

الابن لا يمنع غيره بالغيبة لان السنة منصوصة فيه وكيف ما كان فالعمل المنقول على استحباب التيامن في الشراب واشباهه وفيه جواز شوب اللبن بالماء للنفسه ولاهل بيته ولاضيافه وانما يمتنع شوبه بالماء اذا اراد بيعه لانه غش وفيه ان الجلساء شركاء في الهدية وذلك على جهة الادب والمروءة والفضل والاخوة لا على الوجوب لاجماعهم على ان المطالبة بذلك غير واجبة لاحد فان

قلت روي انه صلى الله عليه وسلم قال الجلساء شركاء في الهدية قلت محمول على ما ذكرنا مع ان في اسناده لينا وفيه دلالة على ان من قدم اليه شيء من الاكل او الشرب فليس عليه ان يسأله من اين هو وما اصله اذا علم طيب مكسب صاحبه في الاغلب الاسئلة والاجوبة في احاديث هذا الباب **الاول** ما الحكمة في كون ابن عباس لم يؤثر به مع استئذان النبي صلى الله عليه وسلم له في ان يتقدم في الشرب على من هو اولى منه بذلك واجيب بانه صلى الله عليه وسلم لم يامره بذلك بقوله اتأذن لي حقك ولو امره لاطاعه فلما لم يفعل له الا استئذانه له في ذلك له فعلم انه لم يفوت نفسه حظه من سؤر النبي صلى الله عليه وسلم **الثاني** ما الحكمة في كونه صلى الله عليه وسلم استأذن ابن عباس ان يعطي الاشياخ ولم يستأذن الاعرابي في ان يعطي ابا بكر الصديق رضي الله عنه فضلة واجيب بانه انما استأذن الغلام دون الاعرابي ادلالا على الغلام وهو ابن عباس رضي الله عنهما ثقة بطيب نفسه باصل الاستئذان ولا سيما والاشياخ اقاربه واما الاعرابي فلم يستأذنه مخافة من ايحاشه في استئذانه وصرفه الى اصحابه وربما سبق الى قلب ذلك الاعرابي شيء يهلك به لقرب عهده بالجاهلية **الثالث** هل من سبق الى حضرة عالم او كبير او الى موضع من المسجد او الى موضع مباح فهو احق به ممن يجيء بعده ام لا واجيب بان حكمه حكم الشرب في ان الجالس على اليمين احق كائنا من كان فكذلك من سبق الى المسائل او الى موضع فهو احق به كائنا من كان ولا يقام احد من مجلس جلس فيه والله اعلم

باب من قال ان صاحب الماء احق بالماء حتى يروى

ش اي هذا باب في بيان قول من قال الى اخره **قوله** يروى بفتح الواو من الري وقال ابن بطال لا خلاف بين العلماء ان صاحب الماء احق بالماء حتى يروى ص لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا يمنع فضل الماء ش هذا التعليل للترجمة ووجهه ان منع فضل الماء انما يتوجه اذا فضل عن حاجة صاحبه فهذا يدل على انه احق به عند عدم الفضل والمراد من حاجة صاحبه حاجة نفسه وعياله وزرعه وماشيته وهذا في غير الماء المحرز في الاناء فان المحرز فيه لا يجب بذل فضله الا للمضطر وهو الصحيح ثم قوله لا يمنع على صيغة المجهول وبالرفع لانه نفي بمعنى النهي في ذكر عياض انه في رواية ابي ذر بالجزم واكتفى بلفظ النهي وهذا التعليق وصله البخاري كما يجيء الان ص حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع فضل الماء ليمنع به فضل الكلأ ش مطابقته للترجمة من حيث ان منع فضل الماء يدل على ان صاحب الماء احق به عند عدم الفضل وابو الزناد عبد الله بن ذكوان والاعرج عبد الرحمن بن هرمز والحديث اخرجه البخاري في ترك الحيل عن اسمعيل واخرجه مسلم في البيوع عن يحيى بن يحيى واخرجه النسائي في احياء الموات عن محمد بن سلمة عن عبد الرحمن بن القاسم وبعضهم عن مالك به واخرجه ابو داود من رواية جرير عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة بلفظ البخاري وكذلك الترمذي من حديث قتيبة عن الليث عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة واخرجه ابن ماجه من رواية سفيان عن ابي الزناد بلفظ لا يمنع احدكم فضل الماء ليمنع به الكلأ وفي لفظ بهذا الاسناد ثلاث لا يمنعن الماء والكلأ والنار واخرج ابن ماجه ايضا من رواية حارثة عن عمرة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمنع فضل الماء ولا يمنع نقع البئر واخرج احمد في مسنده حدثنا عفان حدثنا حماد بن سلمة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من منع فضل مائه او فضل كلئه منعه الله عز وجل فضله واخرج ابو يعلى في مسنده من حديث سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من منع فضل ماء منعه الله فضله يوم القيامة وروى ابن مردويه في تفسيره من رواية مكحول عن واثلة بن الاسقع قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا عباد الله فضل الماء والكلأ والنار فان الله جعلها متاعا للمقوين وقوة للمستضعفين ذكر معناه **قوله** لا يمنع على صيغة المجهول **قوله** ليمنع به اللام فيه لام كي قال النحاة يقولون انها لام كي وهي لبيان العاقبة

والماء

والماء كما في قوله تعالى فالتقطه آل فرعون ليكون لهم عدوا وحزنا **قوله** الكلأ بفتح الكاف واللام وبالهمزة العشب سواء كان يابسا او رطبا وفي المحكم هو اسم للنوع ولا واحد له ومعنى هذا الكلام ما قاله الخطابي هذا في الرجل يحفر البئر في الموات فيملكها بالاحياء وبقرب البئر موات فيه كلأ ترعاه الماشية ولا يكون لهم مقام اذا منعوا الماء فامر صاحب الماء ان لا يمنع الماشية فضل مائه لئلا يكون مانعا للكلأ **قلت** توضيح ذلك الذي عليه الجمهور ان يكون حول البئر كلأ ليس عنده ماء غيره ولا يمكن اصحاب المواشي رعيه الا اذا تمكنوا من سقي بهائمهم من تلك البئر لئلا يتضرروا بالعطش بعد الرعي فيستلزم منعهم من الماء منعهم من الرعي وعلى هذا يختص البذل لمن له ماشية ويلحق به الرعاة اذا احتاجوا الى الشرب لانهم اذا منعوا من الشرب امتنعوا من الرعي هناك وقال ابن بزيزة منع الماء بعد الري من الكبائر ذكره في كتابه ص حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن ابن المسيب وابي سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به فضل الكلأ ش مطابقته للترجمة مثل مطابقة الحديث السابق وقد ذكرنا غير مرة وعقيل بضم العين ابن خالد الايلي وروي عن محمد بن مسلم بن شهاب عن سعيد بن المسيب وابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه والحديث اخرجه مسلم من رواية هلال بن اسامة عن ابي سلمة عن ابي هريرة بلفظ لا يباع فضل الماء ليباع به الكلأ واخرجه ابو داود من رواية جرير عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة بلفظ لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلأ واخرجه الترمذي وابن ماجه من رواية الليث عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة نحو رواية ابي داود واختلف العلماء في هذا النهي للتحريم او للتنزيه فقال الخطابي هو عند الاكثر على ان الماء يملك ام لا فالاول حمله على الكراهة وفي التوضيح والنهي فيه على التحريم عند مالك والاوزاعي ونقله الخطابي عن الشافعي واستحبه بعضهم وحمله على الندب والاصح عندنا انه يجب بذله للماشية لا للزرع **قلت** لذلك مذهب الحنفية الاختصاص بالماشية وفرق الشافعي فيما حكاه المزني عنه بين المواشي والزرع بان الماشية ذات ارواح يخشى من عطشها موتها بخلاف الزرع والاختلاف بين العلماء ان صاحب الماء احق به حتى يروى لانه صلى الله عليه وسلم نهى عن منع فضل الماء فاما من لا يفضل له فلا يدخل في هذا النهي لان صاحبه اولى وتاويل المنع عند مالك في المدونة وغيره [illegible] بالماشية في الصحراء يحفرها الرجل ويعرفها [illegible] فاذا منع الماء اختص بالكلأ وانما ان لا يمنع فضل الماء لئلا يكون مانعا للكلأ وقال القاضي [illegible] ان البئر في الموات لا يجوز له منعه اذا علم [illegible]

[illegible]

باب من حفر بئرا في ملكه لم يضمن

اي هذا باب في بيان حكم من حفر بئرا في ملكه فانه لا يضمن ان تلف المتضرر في ملكه ص حدثنا محمود
اخبرنا عبيد الله عن اسرائيل عن ابي حصين عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم المعدن جبار والبئر جبار والعجماء جبار وفي الركاز الخمس ش مطابقته للترجمة
في قوله والبئر جبار يعني هدر لا شيء فيه والمراد من جبار البئر انه اذا حفرها في موضع يسوغ
له حفرها فسقط فيها احد لا ضمان عليه وقد مر معناه ان يستأجر من يحفر له بئرا فانهارت عليه البئر
فلا ضمان فيه وقد مر الحديث في كتاب الزكاة في باب في الركاز الخمس فانه اخرجه هناك عن عبد الله
ابن يوسف عن الليث عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وعن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم العجماء جبار والبئر جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس وههنا
اخرجه عن محمود بن غيلان عن عبيد الله بن موسى عن اسرائيل بن يونس بن ابي اسحق السبيعي عن ابي حصين
بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين واسمه عثمان بن عاصم عن ابي صالح ذكوان الزيات السمان الى اخره وعبيد
الله بن موسى هو شيخ البخاري ايضا روى عنه بدون واسطة وهنا بواسطة محمود قوله حدثنا
محمود اخبرنا عبيد الله وفي بعض النسخ حدثني عبيد الله اخبرني محمود وتقدم الكلام فيه بما فيه مستوفى

ص باب الخصومة في البئر والقضاء فيها

ش اي هذا باب في بيان الخصومة في البئر وفي بيان القضاء اي الحكم فيها اي في البئر ص حدثنا
عبدان عن ابي حمزة عن الاعمش عن شقيق عن عبد الله رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من
حلف على يمين يقتطع بها مال امرئ هو عليها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان فانزل الله تعالى ان الذين
يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا الآية فجاء الاشعث فقال ما حدثكم ابو عبد الرحمن في انزلت هذه
الآية كانت لي بئر في ارض ابن عم لي فقال لي شهودك قلت ما لي شهود قال فيمينه قلت يا رسول الله اذا
يحلف فذكر النبي صلى الله عليه وسلم هذا الحديث فانزل الله ذلك تصديقا له ش مطابقته
للترجمة من حيث ان النبي صلى الله عليه وسلم حكم في البئر المذكورة بطلب البينة من المدعي وبيمين المدعى
عليه عند عجز المدعي عن اقامة البينة وعبدان لقب عبد الله بن عثمان المروزي وقد مر غير مرة وابو حمزة بالحاء
المهملة وبالزاي محمد بن ميمون السكري وقد مر في باب نفض اليدين من الغسل والاعمش هو سليمان وشقيق
ابن سلمة ابو وائل الاسدي الكوفي وعبد الله هو ابن مسعود والاشعث بن قيس بن معدي كرب ابو محمد الكندي وفد الى
النبي صلى الله عليه وسلم سنة عشر من الهجرة في وفد كندة وكانوا ستين راكبا فاسلموا وكان ممن
ارتد بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم ثم اسلم وله قصة طويلة والحديث اخرجه البخاري
في الاشخاص وفي الشهادات عن محمد بن سلام وفي الاشخاص ايضا عن بشر بن خالد وفي النذور وعن موسى وفي التفسير
عن حجاج بن المنهال وفي الشرب عن قتيبة وفي النذور ايضا عن بندار وفي الاحكام عن اسحق بن نصر واخرجه
مسلم في الايمان عن ابي بكر واسحق وابن نمير ثلاثتهم عن وكيع وعن ابن نمير عن ابيه وعن اسحق عن جرير
به واخرجه ابو داود في الايمان والنذور وعن محمد بن عيسى واخرجه الترمذي في البيوع وفي التفسير عن هناد
به واخرجه النسائي في القضاء عن هناد به وفي التفسير عن الهيثم بن ايوب وعن محمد بن قدامة وعلي
بن حريث عن عبد الله واخرجه ابن ماجه في الاحكام عن محمد بن عبد الله وعلي بن محمد وفي بعض الفاظه اختلاف
ذكر معناه قوله يقتطع بها اي باليمين اي بسببها ومعنى يقتطع ياخذ قطعة بسبب اليمين من مال
امرئ قوله هو عليها فاجر كاذب وهي جملة اسمية وقعت حالا بلا واو كما في قولك كلمته فوه الى في
قوله لقي الله تعالى يوم القيامة قوله وهو عليه غضبان جملة اسمية وقعت حالا على الاصل قال
ابن العربي يعني بالغضب ارادة عقوبته وعقوبته نفسها اذ يعبر بالغضب عن الوجهين جميعا واي
لقيه وهو يريد عقابه او قد عاقبه فيجازيه ذلك ان لا يريد عقابه والا يرفع عنه عذابه
ان كان نزله به بشرط ان لا يكون متعلق ارادته عذاب فاسق وقال بعضهم الظاهر ان المراد بمعاملته
معاملة المغضوب عليه من كونه لا ينظر اليه ولا يكلمه كما ثبت في الصحيحين من حديث ابي هريرة
مرفوعا ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر اليهم فذكرهم ورجل حلف على يمين كاذبة بعد العصر
ليقتطع بها مال امرئ مسلم الحديث واما كون المراد بالغضب ارادة العقوبة والعقوبة نفسها
فانه يرده ما رواه الحاكم في المستدرك من حديث الاشعث بن قيس مرفوعا من حلف على يمين ليقتطع
بها مال امرئ مسلم لقي الله تعالى يوم القيامة وهو عليه غضبان عفى الله عنه او عاقبه وقال هذا

حديث

حديث صحيح الاسناد فهذا يدل على انه لم يرد بالغضب ارادة العقوبة او العقوبة لانه لو اراد العقوبة
لو نعت العقوبة على وفق الارادة ذكر اختلاف الفاظه فيه من حديث ابن مسعود والاشعث
ابن قيس ومعقل بن يسار لقي الله وهو عليه غضبان وفي بعض طرق حديث الاشعث بن قيس لقي الله وهو
اجذم وفي حديث عمران بن حصين والحارث بن برصاء وجابر بن عبد الله فليتبوأ مقعده من النار وفي
حديث ابي امامة وجابر بن عتيك اوجب الله له النار وحرم عليه الجنة وفي حديث ابي سودة الا دبر
بغي الرحم وفي حديث سعيد بن زيد انه لا يبارك له فيها وفي حديث ثعلبة بن صعيرة نكتة سوداء
في قلبه وكذلك في حديث عبد الله بن انيس فان قلت ما التوفيق بين هذه الروايات قلت
لا منافاة بين شيء من ذلك فقد يجتمع لمجيئ ذلك نعوذ بالله منه واما ما يستشكل منه رواية حرم الله
عليه الجنة واوجب له النار فيحمل على من فعل المستحل لذلك وعلى تقدير ان ذلك جزاؤه ان جازاه
كما في قوله تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا الاية والله اعلم ذكر بيان من خرج هذه الاحاديث
اما حديث ابن مسعود فقد مضى الان واما حديث الاشعث بن قيس ففي حديث ابن مسعود واخرجه
بقية الائمة واما حديث معقل بن يسار فاخرجه النسائي من رواية شعبة عن عياض ابي خالد
قال رأيت رجلين يختصمان عند معقل بن يسار فقال معقل قال النبي صلى الله عليه وسلم
من حلف يمينا يقتطع بها مالا لقي الله وهو عليه غضبان واخرجه الحاكم في المستدرك
وقال هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه بهذا الاسناد واما حديث عمران بن حصين فاخرجه ابو داود من
رواية محمد بن سيرين عن عمران بن حصين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين مصبورة
كاذبا فليتبوأ بوجهه مقعده من النار واخرجه الحاكم في المستدرك وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم
يخرجاه بهذا اللفظ واما حديث الحارث بن برصاء فاخرجه الحاكم من رواية عبيد بن جريج عن الحارث
ابن برصاء قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اقتطع مال اخيه المسلم بيمين فاجرة فليتبوأ
مقعده من النار ليبلغ شاهدكم غائبكم مرتين او ثلاثا وقال هذا صحيح الاسناد ولم يخرجاه بهذه السياقة
واما حديث جابر بن عبد الله فاخرجه ابو داود والنسائي وابن ماجه من رواية عبد الله بن نسطاس عن جابر
ابن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على منبري هذا على يمين اثمة فليتبوأ مقعده
من النار الحديث واخرجه الحاكم في المستدرك وقال هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه واما حديث ابي امامة
ابن ثعلبة واسمه اياس وقيل ثعلبة والاصح انه اياس فاخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه من حديث عبد الله بن
كعب بن مالك عن ابي امامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه فقد
اوجب الله له النار وحرم عليه الجنة فقال له رجل وان كان شيئا يسيرا يا رسول الله قال وان كان قضيبا
من اراك واما حديث جابر بن عتيك فاخرجه الحاكم من رواية ابي سفيان بن جابر بن عتيك عن ابيه انه سمع
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اقتطع مال امرئ مسلم بيمينه حرم الله عليه الجنة وادخله
النار قالوا يا رسول الله وان كان شيئا يسيرا قال وان كان سواكا وان كان سواكا اخرجه الحاكم وقال حديث
صحيح الاسناد ولم يخرجاه واما حديث ابي سودة فاخرجه احمد من رواية معمر عن شيخ من بني تميم عن ابي سودة
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اليمين الفاجرة التي يقتطع بها الرجل مال المسلم تعقم
الرحم واما حديث سعيد بن زيد فاخرجه احمد ايضا من رواية الحارث بن عبد الرحمن عن ابي سلمة
ابن مروان قال اذهبوا فاصلحوا بين هذين لسعيد واروى الحديث وفيه من اقتطع مال امرئ مسلم بيمين
فلا بارك الله له فيها واخرجه الحاكم وصححه واما حديث ثعلبة بن صعير فاخرجه الحاكم في المستدرك
من رواية عبد الرحمن بن كعب بن مالك انه سمع ثعلبة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول من اقتطع مال امرئ مسلم بيمين كاذبة كانت نكتة سوداء في قلبه لا يغيرها شيء الى يوم القيامة
وصححه واما حديث عبد الله بن انيس فاخرجه الترمذي في التفسير من رواية محمد بن زيد بن المهاجر
عن ابي امامة الانصاري عن عبد الله بن انيس الجهني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اكبر
الكبائر الاشراك بالله وعقوق الوالدين واليمين الغموس وما حلف حالف بالله يمين صبر
فادخل فيها مثل جناح البعوضة الا جعلها الله نكتة في قلبه يوم القيامة واخرجه الحاكم وصححه قلت
وفي الباب عن ابي ذر وعبد الله بن ابي اوفى وابي قتادة وعبد الرحمن بن شبل ومعاوية بن ابي سفيان
ووائل بن حجر وابي امامة الباهلي واسمه صدي بن عجلان وابي موسى وعدي بن عميرة اما حديث ابي
ذر فاخرجه مسلم والترمذي من رواية خرشة بن الحر عن ابي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال

جر

ثلاثة لا ينظر الله اليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم قلت من هم يا رسول الله فقد خابوا وخسروا
فقال المنان والمسبل ازاره والمنفق سلعته بالحلف الكاذب واما حديث عبد الله بن ابي اوفى
فرواه البخاري في افراده على ما ياتي واما حديث ابي قتادة فاخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه
من رواية معبد بن كعب بن مالك عن ابي قتادة الانصاري انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول اياكم وكثرة الحلف في البيع فانه ينفق ثم يمحق واما حديث عبد الرحمن بن شبل فرواه احمد
في مسنده والبيهقي في سننه من رواية يحيى بن ابي كثير عن زيد بن سلام عن ابي راشد عن عبد الرحمن
ابن شبل رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان
التجار هم الفجار فقال رجل يا رسول الله الم يحل الله البيع قال بلى ولكنهم يحلفون فيأثمون زاد
احمد ويقولون فيكذبون واما حديث معاوية فاخرجه الطبراني من رواية يحيى بن ابي كثير
عن زيد بن سلام عن ابي راشد الحبراني عن عبد الرحمن بن شبل ان معاوية قال له اذا اتيت فسطاطي
فقم في الناس فاخبرهم بما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان التجار هم الفجار ما ذكرناه
الا انه لم يذكر اسناده الطبراني في مسند معاوية وكان لرواية عنده فيه ما سمعت بالعلم واما حديث
وائل بن حجر فاخرجه مسلم وابو داود والنسائي من رواية علقمة بن وائل عن ابيه قال جاء رجل من حضرموت
ورجل من كندة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال الحضرمي يا رسول الله ان هذا غلبني على ارض لي الحديث
وفيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ادبر اما لئن حلف على ماله لياكله ظلما ليلقين الله وهو
عنه معرض واما حديث ابي امامة الباهلي فاخرجه الاصبهاني في الترغيب والترهيب من رواية ابي حنيفة
الجوزجاني عن ابي غالب عن ابي امامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان التاجر اذا كان فيه اربع
خصال طاب كسبه اذا اشترى لم يذم واذا باع لم يمدح ولم يدلس في البيع ولم يحلف فيما بين ذلك
واما حديث ابي موسى فاخرجه البزار من حديث ثابت بن الحجاج عن ابي بردة عن ابي موسى ان رجلين
اختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في ارض احدهما من حضرموت فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم للمدعى عليه احلف بالله الذي لا اله الا هو فقال المدعي يا رسول الله ليس الا يمينه قال
نعم قال اذا يذهب بارضي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان حلف كاذبا لم ينظر الله اليه يوم
القيامة ولم يزكه وله عذاب اليم قال فتورع الرجل عنها فردها عليه واما حديث عدي بن عميرة فاخرجه
النسائي عنه قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم رجلان يختصمان في ارض فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من حلف على مال امرئ مسلم ليقتطعه لقي الله وهو عليه غضبان قال امرؤ القيس فمن تركها قال الجنة وفي رواية
بين امرئ القيس ورجل من حضرموت وفيه فقال امرؤ القيس يا رسول الله فما لمن تركها وهو يعلم انها
حق قال الجنة **قوله** ما حدثكم ابو عبد الرحمن اي ما حدثكم ابو عبد الرحمن وهو كنية عبد الله
ابن مسعود **قوله** في بئر لنا وتشديدا ليا **قوله** فانزل الله ان الذين يشترون الاية
الكريمة في سورة آل عمران ان الذين يشترون اي يستبدلون بعهد الله من اتباع محمد وذكر صفته
للناس وبيان امره وعن ايمانهم الكاذبة الفاجرة الاثمة بالاثمان القليلة الزهيدة وهي عروض هذه الحياة
الدنيا الفانية الزائلة اولئك لا خلاق لهم اي لا نصيب لهم في الاخرة ولا حظ لهم منها ولا يكلمهم
الله ولا ينظر اليهم يوم القيامة بعين رحمته ولا يزكيهم اي ولا يطهرهم من الذنوب والادناس بل يامر بهم الى
النار ولهم عذاب اليم ثم سبب نزول هذه الاية في الاشعث بن قيس كما ذكره في حديث الباب وذكر البخاري
لسبب نزولها وجها اخر عن عبد الله بن ابي اوفى ان رجلا اقام سلعة وهو في السوق فحلف لقد اعطى بها ما لم
يعطه ليوقع فيها رجلا من المسلمين فنزلت ان الذين يشترون بعهد الله الاية وذكر الواحدي عن الكلبي
قال ان ناسا من علماء اليهود اولي فاقة اصابتهم فاقتحموا الى كعب بن الاشرف فسالهم كيف تعلمون هذا الرجل يعني محمدا
رسول الله صلى الله عليه وسلم في كتابكم قالوا وما تعلمه انت قال لا قالوا نشهد انه عبد الله ورسوله
فقال لقد حرمكم الله خيرا كثيرا فقالوا لو رويدا فانه شبه علينا وليس هو بالنعت الذي نعت لنا
ففرح كعب ليعطهم الله فامرهم وانفق عليهم فانزل الله تعالى هذه الاية وقال عكرمة نزلت في ابي رافع وكنانة
ابن ابي الحقيق وحيي بن اخطب وغيرهم من رؤساء اليهود كتموا ما عهد الله عز وجل اليهم في التوراة من شان
محمد صلى الله عليه وسلم وبدلوه وكتبوا بايديهم غيره وحلفوا انه من عند الله لئلا يفوتهم الرشا
والماكل التي كانت لهم على اتباعهم **قوله** كانت لي بئر في ارض ابن عم لي زعم الاسماعيلي ان ابا حمزة تفرد
بذكر البئر عن الاعمش قال ولا اعلم فيمن رواه عن الاعمش الا قال في ارض والاكثرون رواه عن ابي حمزة

وددت لبيان ان ابا حمزة لم ينفرد بزيادته لان ابا عوانة رواه عن الاعمش عن ابي وائل عن عبد الله في كتاب الايمان
والنذور وفيه قال الاشعث كانت لي بئر في ارض ابن عم لي وفيه فانزل الله تعالى وكذا رواه ابو
نعيم الحافظ من حديث علي بن مسهر عن الاعمش وقال الطرقي رواه عن ابي وائل منصور والاعمش ومنصور
لم يرفع قول عبد الله الى رسول الله صلى الله عليه وسلم والاعمش يقول قال عبد الله قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم وكذا ذكره الحافظ المزي في الاطراف وقال الطرقي رواه عبد الملك بن اعين وجامع بن
ابي راشد وعاصم بن بهدلة عن ابي وائل عن عبد الله مرفوعا وليس فيه ذكر الاشعث ورواه كردوس التغلبي عن
الاشعث بن قيس الكندي عن النبي صلى الله عليه وسلم وليس فيه ذكر ابن مسعود رضي الله عنه قال
المزي ومن مسند الاشعث بن قيس ابي محمد الكندي عن النبي صلى الله عليه وسلم متفرقا بعبد الله بن مسعود
ورواية الحديث عن احدهما منفردا **قوله** ابن عم لي واسمه معدان بن الاسود بن معدي كرب الكندي والاشعث
ابن قيس بن معدي كرب وقيس والاسود اخوان ولقبه الجفشيش وزن فعليل بفتح الجيم وسكون
الفاء وبشينين معجمتين اولاهما مكسورة بينهما ياء اخر الحروف ساكنة وقيل بفتح الحاء المهملة وقيل بالخاء المعجمة
وبفتح اخر الحروف ايضا وقال الكرماني وقيل اسمه جرير وكنيته ابو الخير قلت الاصح هو الذي ذكرناه
قوله فقال لي شهودك اي فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم شهودك بالنصب على تقدير ابرز او احضر شهودك
وكذا يمينه بالنصب اي فاطلب يمينه ويروى بالرفع فيهما والتقدير فالمثبت لدعواك شهودك والحجة
القاطعة يمينه ويكون رفعهما على انهما خبرا مبتدا محذوف **قوله** اذا يحلف قال الكرماني
يحلف بالنصب لا غير **قلت** كلمة اذا حرف جواب وجزاء ينصب المضارع المستقبل مثل ما يقال
انا اتيك فيقول اذا اكرمك وانما قال بالنصب لا غير لانها تصدرت فتعين النصب بخلاف ما اذا وقعت
بعد الواو والفاء فانه يجوز فيه الوجهان ومما يستفاد من الحديث ان البينة على المدعي واليمين على
المدعى عليه اذا انكر وفيه استدل من يقول انه اذا اعترف المدعي انه لا بينة له لم تسمع دعواه بعد ذلك
بانه ليس فيه حجة على ذلك لان الاشعث لم يدع بعد ذلك ان له بينة وفيه ان للحاكم ان يطلب المدعى عليه
عند عدم البينة وان لم يطلبه صاحب الحق لان النبي صلى الله عليه وسلم امره بالحلف وفيه ابطال لمسالة
الظفر لانه صلى الله عليه وسلم رده بين البينة واليمين فيدل على عدم الاخذ بغير ذلك واصرح من هذا قوله
صلى الله عليه وسلم وحديث وائل بن حجر عند مسلم وقد ذكرناه ليس لك منه الا ذلك

باب اثم من منع ابن السبيل من الماء

ش اي هذا باب في بيان اثم من منع ابن السبيل اي المسافر من الماء الفاضل عن حاجته وهذا القيد لا بد
منه والدليل عليه قوله في حديث الباب رجل له فضل ماء بالطريق فمنعه من ابن السبيل وقال ابن بطال فيه دلالة
على ان صاحب البئر اولى من ابن السبيل عند الحاجة فاذا اخذ حاجته لم يجز له منع ابن السبيل **ص** حدثنا
موسى بن اسماعيل حدثنا عبد الواحد بن زياد عن الاعمش قال سمعت ابا صالح قال سمعت ابا هريرة رضي الله
عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا ينظر الله اليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم رجل
كان له فضل ماء بالطريق فمنعه من ابن السبيل ورجل بايع اماما لا يبايعه الا لدنيا فان اعطاه منها
رضي وان لم يعطه منها سخط ورجل اقام سلعته بعد العصر فقال والله الذي لا اله غيره لقد اعطيت بها
كذا وكذا فصدقه رجل ثم قرأ ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا **ش** مطابقته للترجمة في
قوله رجل كان له فضل ماء في الطريق فمنعه من ابن السبيل فانه احد الثلاثة الذين اخبر عنهم النبي صلى الله عليه
وسلم ان الله لا ينظر اليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم ولولا انه اثم مانع ابن السبيل من الماء الفاضل
عنه لما استحق هذا الوعيد وعبد الواحد بن زياد بكسر الزاي وتخفيف الياء اخر الحروف البصري والاعمش سليمان
وابو صالح ذكوان الزيات السمان **قوله** ثلاثة اي ثلاثة اشخاص وارتفاعه على انه مبتدا وقوله لا ينظر الله
اليهم خبره وهذا عبارة عن عدم الاحسان اليهم قال الزمخشري هو كناية عنه فيمن يجوز عليه النظر مجاز فيمن لا يجوز
عليه والتنصيص على العدد لا ينافي الزائد فالذي ذكر من الوعيد لا ينحصر في هؤلاء الثلاثة **قوله**
ولا يزكيهم اي لا يثني عليهم او لا يطهرهم من الذنوب **قوله** رجل مرفوع لانه خبر مبتدا محذوف تقديره احد الثلاثة
رجل **قوله** كان له فضل ماء جملة في محل الرفع لانها صفة لرجل **قوله** فمنعه اي منع الفاضل من الماء **قوله**
ورجل اي الثاني من الثلاثة رجل بايع اماما المراد هو الامام الاعظم وهكذا هو في رواية الكشميهني وفي رواية
غيره بايع امامه والمراد من المبايعة هنا هو المعاقدة عليه والمعاهدة فكان كل واحد منهما باع ما عنده من

صاحبه واعطاه خالصة نفسه وطاعته وحبه له امره قوله الا لدنيا اي الا لاجل شيء يحصل له
من متاع الدنيا وكلمة ما نافية معرضون واصحابها مفتقرة لمصلحة الامة عليها فالمحتاج الى
من يخوضون والمالي قوله فان اعطاه تفسير لبيعته للامام للدنيا قوله قام من اقام
السوق اذا نفقت قوله سلعته اي متاعه قوله بعد العصر ليس بقيد وانما خرج
مخرج الغالب اذ كانت عادتهم الحلف مثله وذلك ان الغالب ان مثله كان يقع في آخر
النهار حيث ارادوا الانصراف عن السوق والفراغ عن معاملتهم وقيل خص العصر بالذكر لما
فيه من زيادة الجرأة اذ المتوحد هو اشار لتعظيمها والعصر هو وقت صعود ملائكة النهار
وهذا يغلظ في ايمان اللعان وقيل لان وقت العصر وقت تعظم فيه المعاصي لارتفاع الملائكة
بالاعمال الى الرب تعالى فيعظم ان يرتفعوا بالمعاصي فيكون آخر عمله هو المرفوع فالخواتيم هي الموجودة
وان كانت اليمين الفاجرة محرمة كل وقت قوله لقد اعطيت على صيغة المجهول وفيه ذكر عدة
المعلومة بمؤكدات وهي بتوحيد الله تعالى وباللام وكلمة قد التي للتحقيق قوله فصدقه
رجل اي المشتري واشتراه بذلك الثمن الذي حلف انه اعطيه اعتمادا على حلفه ومما يستفاد
منه ما ذكرنا ان صاحب الماء اولى به عند حاجته وفي التوضيح فاذا كان الامام لا يجد منعه منع له
بالثمن الا ان يكون يحتم واما المواشي والسقاة التي لا يجد منع مائها ولا يمنعون فان منعوا حتى تلفوا
وكان يجد وان اصيب الماشية كانت ديته على صاحب الماء مع العقوبة والحبس كذا قال الداودي
وقال ابن التين ليس عليها عاقلته ان مات عطشا وان اصيب احد من المسافرين لها فعليه جميع ما يجب
الماء فقتلوا به

باب سكر الانهار

ش اي هذا باب في بيان حكم سكر الانهار السكر بفتح السين المهملة وسكون الكاف وسد الماء
وحبسه يقال سكرت النهر اذا سددته وقال صاحب العين السكر اسم لما سد به وقال ابن دريد
واصله من سكرت الريح سكن هبوبها وفي المغرب السكر بالكسر الاسم وقد جاء فيه الفتح على التسمية بالمصدر

ص حدثنا عبد الله بن يوسف حدثنا الليث قال حدثني ابن شهاب عن عروة عن عبد الله بن الزبير
رضي الله عنهما انه حدثه ان رجلا من الانصار خاصم الزبير عند النبي صلى الله عليه وسلم في شراج الحرة التي
يسقون بها النخل فقال الانصاري سرح الماء يمر فابى عليه فاختصما عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال
النبي صلى الله عليه وسلم للزبير اسق يا زبير ثم ارسل الماء الى جارك فغضب الانصاري فقال ان كان
ابن عمتك فتلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال اسق يا زبير ثم احبس الماء حتى يرجع الى
الجدر فقال الزبير والله اني لاحسب هذه الآية نزلت في ذلك فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم

ش مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله سرح الماء فابى عليه اي امتنع عليه ولم يسرح الماء الا بالسكر
والحديث صورته صورة الارسال ولكنه متصل في المعنى واخرجه مسلم في فضائل النبي صلى الله
عليه وسلم عن قتيبة ومحمد بن رمح واخرجه ابو داود في القضاء عن ابي الوليد الطيالسي واخرجه
الترمذي في الاحكام وفي التفسير عن قتيبة به واخرجه النسائي في القضاء وفي التفسير عن قتيبة
به واخرجه ابن ماجه في السنة وفي الاحكام عن محمد بن رمح قوله رجلا من الانصار خاصم الزبير يعني
الزبير بن العوام احد العشرة المبشرة بالجنة قال شيخنا لم نعلم تسمية هذا الرجل في شيء من طرق
الحديث فيما وقفت عليه ولعل الزبير او بعض الرواة ارادوا ستره لما وقع منه وحكى
الداودي ان هذا الرجل كان منافقا فان قلت ذكر فيه انه
من الانصار قلت قال النووي يحتمل قوله انه من الانصار لانه يكون من
قبيلتهم لا من انصار المسلمين قلت يعكر على هذا قول البخاري في كتاب الصلح انه من الانصار
قد شهد بدرا ويدل عليه ايضا قوله في الحديث في رواية الترمذي وغيره فغضب الانصاري فقال
يا رسول الله ولم يكن غير المسلمين يخاطبون النبي صلى الله عليه وسلم بقولهم يا رسول الله وانما كانوا
يقولون يا محمد ولكن اجاب الداودي عن هذا بعد ان جزم انه كان منافقا انه وقع منه ذلك قبل شهوده
بدرا لانتفاء النفاق عمن شهد بدرا واما قوله من الانصار فيحمل على المعنى اللغوي يعني ممن كان ينصر
النبي صلى الله عليه وسلم لا يعني انه كان من الانصار المشهورين وقد اجاب التوربشتي عن هذا
بقوله قد اجترأ جمع بنسبة هذا الرجل الى النفاق وهو باطل اذ كونه انصاريا وصف مدح والسلف

احترزوا ان يطلقوا على من اتهم بالنفاق الانصاري فالاولى ان يقال هذا قول ازله الشيطان فيه
عند الغضب ولا يستبدع من البشر الابتلاء بامثال ذلك قلت هذا اعتراف منه ان الرجل
الانصاري هو حاطب بن ابي بلتعة ولكنه ابطل انصاريته بالنفاق وفي اعترافه انه انصاري وليس بنفاق
الا اذا حملنا ذلك على المعنى الذي ذكرناه آنفا وقد سماه الواحدي في اسباب النزول وقال انه حاطب
ابن ابي بلتعة وكذا سماه محمد بن الحسن النقاش ومكي المهدوي وعيب ذلك عليهم بان حاطبا مهاجري وليس
من الانصار ولكن يحمل على المعنى الذي ذكرناه وقال الواحدي وقيل انه ثعلبة بن حاطب وقال
ابن بشكوال في المبهمات قال شيخنا ابو الحسن مغيث هو ثابت بن قيس بن شماس قال ولم يأت
على ذلك بشاهد ذكره وذكر ابو بكر بن المقرئ في معجمه من رواية الزهري عن عروة ان حميدا رجلا من
الانصار خاصم الزبير في شراج الحرة الحديث وقال ابو موسى المديني هذا الحديث صحيح لم اعلم
في شيء منها ذكر حميد الا في هذا الطريق وقال حميد بعضهم في آخره قال قلت روى ابن ابي حاتم
من طريق سعيد بن عبد العزيز عن الزهري عن سعيد بن المسيب سمعته من الزهري فلا وربك لا يؤمنون
الآية نزلت في الزبير بن العوام وحاطب بن ابي بلتعة اختصما في ماء الحديث وهذا اسناده وان كان
مرسلا فان كان ابن المسيب سمعه من الزبير يكون موصولا فهذا يقوي قول من قال ان الذي خاصم
الزبير حاطب بن ابي بلتعة وهو بدري وليس من الانصار وقال النووي قال العلماء لو صدر مثل
هذا الكلام اليوم من انسان جرت على قائله احكام المرتدين فيجب قتله بشرطه قالوا وانما تركه
النبي صلى الله عليه وسلم لانه كان في اول الاسلام يتألف الناس ويدفع بالتي هي احسن ويصبر على اذى
المنافقين الذين في قلوبهم مرض وقال الثعلبي فلما خرجا مرا على المقداد فقال لمن كان
القضاء يا ابا بلتعة فقال قضى لابن عمته ولوى شدقه ففطن له يهودي كان مع المقداد فقال قاتل
الله هؤلاء يشهدون انه رسول الله ثم يتهمونه في قضاء يقضي بينهم وايم الله لقد اذنبنا مرة في حياة موسى
عليه السلام فدعانا موسى الى التوبة منه فقال اقتلوا انفسكم ففعلنا فبلغ قتلانا سبعين الفا
في ربنا حتى رضي عنا قلت هذا موضع تامل قوله في شراج الحرة الشراج بكسر الشين المعجمة وبالجيم
الراء وفي آخره جيم وهو جمع شرج مثل بحر وبحار وفي المنتهى الا بـ
المعاني الشرج مسيل الماء من الحرة الى السهل والجمع شراج وشروج وشرج وقيل الشراج جمع شراج
والشراج جمع شرج وفي المحكم ويجمع على الشراج وفي رواية للبخاري شرج بحرة وانما اضيفت الى الحرة
لكونها فيها وقال الداودي الشراج نهر عند الحرة بالمدينة وهو غريب واكثر بالمدينة نهر والحرة بفتح
الحاء المهملة وتشديد الراء الارض الملبسة الحجارة الغليظة السود التي البستها كلها حجارة سود كانها مطرت
والجمع حرات وحرار وفي مثلث ابن سيده ويجمع ايضا على حرون وبالمدينة حرتان حرة واقم وحرة ليلى
زاد ابن عديس في المثنى والمثلث وحرة الحوض بين المدينة والعقيق وحرة قبا في قبلة المدينة وزاد
ياقوت وحرة الوبرة بالتحريك وادي تغلبها باموقع على ثلاثة اميال من المدينة وحرة النار قرب المدينة
قوله التي يسقون بها وفي رواية شعيب كانا يسقيان بها كلاهما قوله سرح الماء امر من التسريح
اي ارسله وسيبه ومنه سرحوا الماء في الخندق قوله يمر جملة وقعت حالا من الماء وقال بعضهم
وضبط الكرماني فامره بكسر الميم وتشديد الراء على انه فعل امر من الامرار قال وهو محتمل قلت
لم ار ذلك في شرح الكرماني فان كان في نسخ مختلفة فلا يبعد قوله فابى عليه اي امتنع الزبير عليه
الذي خاصمه من ارسال الماء وانما قال للانصاري ذلك لان الماء كان يمر بارض الزبير قبل ارض الانصاري
فيحبسه لكمال سقي ارضه ثم يرسله الى ارض جاره فالتمس منه الانصاري تعجيل ذلك فابى عليه
قوله اسق يا زبير بكسر الهمزة من سقى يسقي من باب ضرب يضرب وحكى ابن التين بفتح الهمزة
من الثلاثي المزيد فيه من سقى يسقي اسقاء وقال بعضهم حكى ابن التين بهمزة قطع من الرباعي قلت
هذا ليس بمصطلح فلا يقال له رباعي الا لكلمة اصول حروفها اربعة احرف وفي سقى ثلاثة احرف فلما
زيدت فيه الالف صار ثلاثيا مزيدا فيه قوله ان كان ابن عمتك بفتح همزة ان واصله لان
كان فحذف اللام ومثل هذا كثير والتقدير حكمت له بالتقديم لاجل انه ابن عمتك كانت ام الزبير
صفية بنت عبد المطلب وهي عمة النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابن مالك يجوز فيه الفتح والكسر
لانها واقعة بعد كلام تام معلل بمضمون ما صدر بها فاذا كسرت قدر قبلها الفاء واذا فتحت قدر
اللام قبلها وقد ثبت الوجهان في قوله تعالى انا كنا من قبل ندعوه انه هو البر الرحيم بالفتح قرا نافع والكسائي

وأباذون بالكسر وقال بعضهم وحكى الكرماني أن كان بكسر الهمزة على أنها شرطية والجواب محذوف
قال ولا أعرف هذه الرواية نعم وقع في رواية عبد الرحمن بن إسحاق فقال اعدل يا رسول الله أن
كان ابن عمتك والظاهر أن هذه بالكسر قلت لم يذكر الكرماني هذا في شرحه وإن ذكره فله وجه
موجه يؤول على تقدير وأما رواية عبد الرحمن بن إسحاق أن فيها بالكسر جزما فلا احتياج إلى أن يقال فالظاهر أن
هذه بالكسر وأيضا عدم معرفته هذه الرواية لا يستلزم العدم مطلقا فافهم **قوله** فتلون وجه رسول
الله صلى الله عليه وسلم أي تغير وهذا كناية عن الغضب وزاد عبد الرحمن بن إسحاق حتى عرفنا أنه
قد ساءه ما قال **قوله** ثم احبس الماء أي امنعه أي أمسك نفسك عن السقي حتى يرجع
إلى الجدر أي يصير إليه والجدر بفتح الجيم وسكون الدال المهملة وهو جذم الجدار الذي هو الحائل
بين المشارب وهو الحواجز التي تحبس الماء وقال أبو موسى المديني ورواه بعضهم حتى يبلغ الجدر بضم الجيم
والدال وهو جمع جدار وقال ابن التين ضبط في أكثر الروايات بفتح الدال وفي بعضها بالسكون وهو
الذي في اللغة وهو أصل الحائط وقال القرطبي لم يقع في الرواية إلا بالسكون والمعنى أن يصل الماء إلى أصول
النخل قال ويروى بكسر الجيم وهو الجدار والمراد به جدران الشربات وهي الحفر التي تحفر في أصول النخل والشربات
بفتح الشين المعجمة والراء وبالباء الموحدة جمع شربة بالفتحات قال ابن الأثير هي حوض يكون في أصل النخلة
وحولها يملأ ماء لتشربه وحكى الخطابي الجذر بسكون الذال المعجمة وهو جذر الحساب والمعنى حتى يبلغ
تمام الشرب **قوله** فقال الزبير والله إني لأحسب هذه الآية نزلت في ذلك فلا وربك لا يؤمنون حتى
يحكموك فيما شجر بينهم وكذا زاد شعيب في روايته ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما
قوله هذه الآية إشارة إلى قوله فلا وربك لا يؤمنون **قوله** في ذلك أي فيما ذكر من مرجح
وقال بعضهم الزبير لم يكن يجزم بذلك **قلت** قوله والله يقتضي الجزم ويرد على الطرح قوله
لأحسب لأنه يجوز أن يكون نفسه لا عرف هذه الآية أنها نزلت في ذلك ولا سيما قال الزبير في رواية
ابن جريج التي تأتي عن قريب والله إن هذه الآية أنزلت في ذلك وانظر كيف أكد كلامه بالقسم وبأن
وباللام التأكيد وكيف لا يكون الجزم بهذه المؤكدات مع أن هذا القائل قد ذكر وقع في رواية أم سلمة
عند الطبري والطبراني الجزم بذلك وأنها نزلت في قصة الزبير وخصمه **قلت** رواه الواحدي
أيضا في أسباب النزول من طريق سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي سلمة عن أم سلمة أن الزبير
ابن العوام خاصم رجلا فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم للزبير فقال الرجل إنما قضى له لأنه ابن عمته
فأنزل الله تعالى فلا وربك لا يؤمنون الآية وقال الحافظ أبو بكر بن مردويه حدثنا محمد بن علي
ابن دحيم حدثنا أحمد بن حازم حدثنا الفضل بن دكين حدثنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن سلمة رجل من آل أبي سلمة
قال خاصم الزبير رجلا إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقضى للزبير فقال الرجل إنما قضى له لأنه ابن عمته فنزلت
فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم الآية وهنا سبب آخر غريب جدا قال ابن أبي حاتم حدثنا يونس
ابن عبد الأعلى قراءة عليه قال أنبأنا ابن وهب أخبرني عبد الله بن لهيعة عن أبي الأسود قال اختصم رجلان
إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقضى بينهما فقال الذي قضي عليه ردنا إلى عمر بن الخطاب فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم انطلقا إليه فقال الرجل يا ابن الخطاب قضى لي رسول الله صلى الله عليه وسلم على
هذا فقال ردنا إلى عمر فردنا إليك فقال أكذلك فقال نعم فقال عمر رضي الله عنه مكانكما حتى أخرج
إليكما فأقضي بينكما فخرج إليهما مشتملا على سيفه فضرب الذي قال ردنا إلى عمر فقتله وأدبر
الآخر فأتى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله قتل عمر والله صاحبي ولولا أني أعجزته
لقتلني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كنت أظن أن عمر يجترئ على قتل رجل مؤمن فأنزل
الله فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك الآية فهدر دم ذلك الرجل وبرئ عمر من قتله فكره الله
أن يسن ذلك بعد فقال ولو أنا كتبنا عليهم أن اقتلوا أنفسكم إلى قوله وأشد تثبيتا وكذا
رواه ابن مردويه من طريق ابن لهيعة عن أبي الأسود به قال ابن كثير وهو أثر غريب وهو مرسل وابن
لهيعة ضعيف طريق أخرى قال الحافظ أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الرحمن بن إبراهيم بن دحيم
في تفسيره حدثنا شعيب بن شعيب حدثنا أبو المغيرة حدثنا عتبة بن ضمرة حدثني أبي أن رجلين اختصما إلى النبي
صلى الله عليه وسلم فقضى للمحق على المبطل فقال المقضي عليه لا أرضى فقال صاحبه فما تريد قال أن تذهب
إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنه فذهبا إليه فقال الذي قضي له قد اختصمنا إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقضى
لي عليه فأبى أن يرضى ثم أتينا أبا بكر فقال انتما على ما قضى به النبي صلى الله عليه وسلم فأبى الآخر فسأله

عمر فقال كذلك فدخل عمر منزله وخرج والسيف في يده قد سله فضرب به رأس الذي أبى أن يرضى
فقتله فأنزل الله فلا وربك لا يؤمنون إلى آخر الآية **قوله** فلا وربك أي فليس الأمر كما يزعمون
أنهم آمنوا وهم يخالفون حكمك ثم استأنف القسم فقال لا يؤمنون وقيل لا مزيدة لتأكيد القسم
قوله فيما شجر بينهم أي اختلف واختلط من أمرهم والتبس عليهم حكمه ومنه الشجر لاختلاف أغصانه
قوله حرجا أي شكا وضيقا **قوله** ويسلموا تسليما أي فيما أمرتهم به ولا يعارضوه ودلت الآية
على أن من لم يرض بحكم الرسول فهو غير مؤمن ذكر ما يستفاد منه فيه أن مياه الأودية والسيول
التي لا تملك منابعها مباح ومن سبق إليه فهو أحق به وفيه أن الأعلى يشرب قبل الأسفل ويقدم على من هو أسفل
منه ويحبس الأول الماء حتى يبلغ الجدر كما يحبه ثم يرسل الماء إلى من هو أسفل منه فيسقي كذلك ويحبس
الماء كذلك ثم يرسله إلى من هو أسفل منه وهكذا وفي حديث الباب احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر وفي
حديث عبد الله بن عمرو الذي أخرجه أبو داود وابن ماجه من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في سيل المهزور أن يمسك حتى يبلغ الكعبين ثم يرسل الأعلى على
الأسفل والمهزور بالزاي ثم بالراء واد يسيل في بني قريظة قاله ابن الأثير وفي حديث عبادة بن الصامت
الذي أخرجه ابن ماجه عنه قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في شرب النخل من السيل أن الأعلى
فالأعلى يشرب قبل الأسفل ويترك الماء فيه إلى الكعبين ثم يرسل الماء إلى الأسفل الذي يليه وكذلك
حتى ينقضي الحوائط وفي حديث ثعلبة بن أبي مالك القرظي الذي أخرجه ابن ماجه أيضا عنه قال قضى
رسول الله صلى الله عليه وسلم في سيل مهزور الأعلى فوق الأسفل يسقي الأعلى إلى الكعبين ثم يرسل إلى
من هو أسفل منه وقال الرافعي اعتبر الفقهاء بين التقديرين بأن الماء إذا بلغ الكعب يبلغ أصل الجدار قال
ابن شهاب فقدرت الأنصار والناس قول النبي صلى الله عليه وسلم اسق يا زبير ثم احبس الماء حتى يبلغ
الجدر فكان ذلك إلى الكعبين كما سيجيء إن شاء الله تعالى وقال أبو الحسن الماوردي ليس التقدير بالبلوغ
إلى الكعبين على عموم الأزمان في البلدان لأنه مقدر بالحاجة والحاجة تختلف باختلاف الأرض وباختلاف
ما فيها من زرع وشجر وبوقت الزراعة ووقت السقي وحمل بعض الفقهاء المتأخرين قول الفقهاء أنه
يسقي الأول أرضه ثم يرسله إلى الثاني ثم يرسله إلى الثالث أن المراد بالأول من تقدم إحياؤه وبالثاني
الذي يجيء بعد الأول وهكذا قاله صاحب المهمات وحمل كلام الرافعي عليه قال وليس المراد الأقرب إلى النهر
المعروف الأقرب لأن الكسبي فلذلك اعتبرناه انتهى **قلت** هذا ليس بشيء وليس مراد الرافعي
وغيره من الفقهاء بالأول الذي هو أقرب إلى أصل الماء إلا إذا اعتبرنا هذا يصح قوله الأول وذلك لأن الماء إذا
نزل من علو فلم يستو إلا في الأول حتى ينزل الماء إلى الأسفل ويسقى الأسفل بعد ذلك كيف يعود الماء إلى الأول
ولا سيما إذا كان الماء قليلا وانقطع بعد سقي الثاني وقد صرح النووي في شرح مسلم بأن المراد بالأول
الذي يلي الماء أولا وقال في شرح حديث الزبير فلصاحب الأرض الأولى التي تلي الماء أن
يحبس الماء ويسقي أرضه إلى هذا الحد ثم يرسله إلى جاره الذي وراءه **فإن قلت** ما المراد بقوله
ثم أرسل الماء إلى جارك فهل يرسل ما يفضل عن الماء الذي حبسه الأول أو جميع الماء المحبوس وغيره بعد أن
يصل في أرضه إلى الكعبين **قلت** قال الشيخ الصحيح الذي ذكره أصحاب الشافعي الأول وهو
قول مطرف وابن الماجشون من المالكية واختاره ابن وهب وقد كان ابن القاسم يقول إذا انتهى الماء
في الحائط إلى مقدار الكعبين من القائم أرسله كله إلى من تحته ولا يحبس منه شيئا في حائطه قال
ابن وهب وقول مطرف وابن الماجشون أحب إلي في ذلك وهما أعلم بذلك لأن المدينة دارهما وبها
كانت القضية وفيها جرى العمل بالحديث وفيه حجة على ما حكي عن أبي حنيفة من أن الأعلى لا يتقدم على الأسفل
وإنما يسقون بقدر حصصهم قاله بعض الشافعية قلت هذا وجه حكاه الرافعي عن الداركي وليس مراد
أبي حنيفة من قوله أن الأعلى لا يتقدم على الأسفل أنه يختص بالماء ويحرم الأسفل بل كلهم يستوون في الاستحقاق
غير أن الأول يسقي ثم الثاني ثم الثالث وهلم جرا إذ الانتفاع في حق كل واحد بقدر أرضه وبقدر
حاجته فيكون بالحصص وفي المغني لابن قدامة ولو كان زرع الأسفل يحتاج إلى الماء وسبق نتاج الماء لا يضر
الشارب عنه فإنه يبدأ بالأعلى ويسقي حتى يبلغ الكعب ثم يرسل إلى الذي يليه كذلك إلى انتهاء الأراضي
فإن لم يفضل عن الأول شيء أو الثاني أو الثالث لا شيء للباقين لأنه ليس لهم إلا ما فضل فهم كالعصبة
في الميراث وهذا قول فقهاء المدينة ومالك والشافعي ولا نعلم فيه خلافا والأصل فيه حديث الزبير
رضي الله عنه وقال القرطبي في حديث الباب أن الأولى بالماء الجاري الأول فالأول حتى يستوفي حاجته

وهذا إنما لم يكن إملاءه ملكا للأسفل مختصا به فإن كان ملكه فليس للأعلى أن يشرب منه شيئا وإن كان يمر عليه وفيه الاكتفاء للخصوم بما يفهم عنهم مقصودهم وأن لا يكلفوا النص على الدعاوى ولا تحرير المدعى فيه ولا حصره بجميع صفاته وفيه إرشاد الحاكم إلى الإصلاح وقال ابن التين مذهب الجمهور أن القاضي يشير بالصلح إذا رآه مصلحة ومنع ذلك مالك وعن الشافعي في ذلك خلاف والصحيح جوازه وفيه أن للحاكم أن يستوعي لكل واحد من المتخاصمين حقه إذا لم ير قبولا منهما للصلح ولا رضى بما أشار به كما فعل صلى الله عليه وسلم وفيه توبيخ من جفا على الإمام والحاكم ومعاقبته لأنه صلى الله عليه وسلم عاقبه عليه بما قال بأن استوفى للزبير حقه ووبخه الله تعالى في كتابه بأن نفى عنهم الإيمان حتى يرضوا بحكمه وقال الداودي ليس يؤمنون الآية ذنب تحقق عفو تشديد في سببه وتكرمات تنفع المعقوب أن الأمر كما مر بشق الزمان ولم يجر عنه تحريم الحر تغليظا للتحريم وفيه أنه صلى الله عليه وسلم حكم على الأنصاري في حال غضبه مع نهيه أن يحكم الحاكم وهو غضبان لأنه لا يعارض غيره من البشر إذ العصمة ثابتة في حقه في حال الرضى والسخط أن لا يقول إلا حقا وفيه دليل أن للإمام أن يعفو عن التعزير كما له أن يقيمه **ص** قال محمد بن العباس قال أبو عبد الله ليس أحد يذكر عن عبد الله إلا الليث فقط **ش** هكذا وقع في رواية أبي ذر عن الحموي وحده عن الفربري ولم يقع هذا في رواية غيره ومحمد بن العباس السلمي الأصبهاني وهو من أقران البخاري وتأخر بعده مات سنة ست وستين ومائتين وأبو عبد الله هو البخاري نفسه يعني هو الذي صرح بتفرد الليث بذكر عبد الله بن الزبير في إسناده وفيه نظر لأن ابن وهب روى عن الليث ويونس جميعا عن ابن شهاب أن عروة حدثه عن أخيه عبد الله بن الزبير بن العوام أخرجه النسائي وذكر الحميدي في جمعه أن الشيخين أخرجاه من طريق عروة عن أخيه عبد الله عن أبيه وفيه نظر أيضا لأنه بهذا السياق في رواية يونس المذكورة ولم يخرجها من أصحاب الكتب الستة إلا النسائي كما ذكرنا والله أعلم

باب شرب الأعلى قبل الأسفل

ش أي هذا باب في بيان حكم شرب الأعلى قبل الأسفل وفي رواية الحموي والكشميهني قبل السفلى فالأعلى والأول **قلت** لا أو لو يقتضيا أن يعني السفلى قبل صاحب الأرض السفلى ويجوز أن يقال في موضع الأعلى العليا على تقدير شرب صاحب الأرض العليا وذكر الأعلى والأسفل باعتبار الصاحب وتأنيثهما باعتبار الأرض والتقدير المذكور **ص** حدثنا عبدان أخبرنا عبد الله أخبرنا معمر عن الزهري عن عروة قال خاصم الزبير رجلا من الأنصار فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا زبير اسق ثم أرسل فقال الأنصاري إنه ابن عمتك فقال عليه الصلاة والسلام اسق يا زبير ثم يبلغ الماء الجدر ثم أمسك فقال الزبير فأحسب هذه الآية نزلت في ذلك فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم **ش** مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا زبير اسق ثم أرسل فإنه يعلم منه أن الزبير هو الأعلى وأن أرسال الماء يكون من الأعلى إلى الأسفل وعبدان هو عبد الله بن عثمان المروزي وعبد الله هو ابن المبارك المروزي ومعمر بفتح الميمين هو ابن راشد والزهري هو محمد بن مسلم بن شهاب **قوله** ثم أرسل كذا هو في رواية الأكثرين بغير ذكر مفعوله وفي رواية الكشميهني ثم أرسل الماء **قوله** ثم يبلغ الماء الجدر كذا هو في رواية كريمة والأصيلي وفي رواية بتعيين ما أسقي يا زبير حتى يبلغ الماء الجدر وسقط من رواية أبي ذر ذكر الماء وفي رواية للنخاري في التفسير من وجه آخر عن معمر ثم أرسل الماء إلى جارك ومعاني بقية الألفاظ والحكم تقدمت في الباب السابق

باب شرب الأعلى إلى الكعبين

ش أي هذا باب في بيان شرب الأعلى إلى الكعبين وأشار بهذه الترجمة إلى بيان مقدار الماء للأعلى **ص** حدثنا محمد أخبرنا مخلد قال أخبرني ابن جريج قال حدثني ابن شهاب عن عروة بن الزبير أنه حدثه أن رجلا من الأنصار خاصم الزبير في شراج من الحرة يسقي بها النخل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسق يا زبير فأمره بالمعروف ثم أرسل إلى جارك فقال الأنصاري آن كان ابن عمتك فتلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال اسق ثم احبس حتى يرجع الماء إلى الجدر واستوعى له حقه فقال الزبير والله إن هذه الآية أنزلت في ذلك فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم قال ابن شهاب فقدرت

الأنصار والناس قول النبي صلى الله عليه وسلم اسق ثم احبس حتى يرجع إلى الجدر وكان ذلك إلى الكعبين **ش** مطابقته للترجمة في قوله وكان ذلك إلى الكعبين يعني رجوع الماء إلى الجدر وصوله إلى الكعبين وقد مر الكلام فيه مستقصى في الباب الذي قبل الباب الذي قبله ومحمد هو ابن سلام وفي رواية أبي الوقت صرح به ومخلد بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح اللام وفي آخره دال مهملة هو ابن يزيد وقد مر في الجمعة وابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج المكي **قوله** فأمره بالمعروف قال الخطابي معناه أمره بالعادة المعروفة التي جرت بينهم في مقدار الشرب وهي جملة معترضة من كلام الراوي من غير عقوبة للأنصاري حكاه ابن الصباغ والأشبه أنه أمره أن يستوفي حقه قوله اسق يا زبير وقوله أرسل **قوله** واستوعى له أي استوفى للزبير حقه واستوعب فهو من الوعاء كأنه جمعه له في وعائه وأنه من قال أمره ثانيا أن يستوفي أكثر من حقه عقوبة للأنصاري حكاه ابن الصباغ والأشبه أنه أمره أن يستوفي حقه ويستقصي فيه تغليظا على الأنصاري وقال الخطابي هذه الزيادة تشبه أن يكون من كلام الزهري وكانت عادته أن يصل بالحديث من كلامه ما يظهر له من معنى الشرح والبيان قيل الأصل في الحديث أن يكون بحكمه كله واحدا حتى يرد ما يبين ذلك ولا يثبت الإدراج بالاحتمال **قوله** قال ابن شهاب هو الزهري الراوي عن عروة وهذا إلى آخره من كلام ابن شهاب حكى عنه ابن جريج الراوي عنه **قوله** والناس من باب عطف الكلام على الخاص أو معمول بغير إسناد **قوله** وكان ذلك أي قوله صلى الله عليه وسلم اسق ثم احبس حتى يرجع إلى الجدر **قوله** إلى الكعبين أي يقدر إلى الكعبين يعني يكون مقدار الماء الذي يرجع إلى الجدر بالغا إلى الكعبين وقد ذكرنا الحديث في الباب الذي قبل الباب الذي قبله بما يتعلق بهذا الحكم وقال ابن التين الجمهور على أن الحكم أن يمسك إلى الكعبين وخصه ابن كنانة بالنخل والشجر وأما الزرع فإلى الشراك وقال الطبري الأراضي مختلفة فيمسك لكل أرض ما يكفيها لأن الذي في قصة الزبير واقعة عين وقد اختلف في قوله إلى الجدر أي الكعبين **قلت** إن أراد أن الإشارة إلى هذا التقدير فله وجه وما وإلا فلا يصح تفسير الجدر بالكعبين **ص** الجدر هو الأصل **ش** هذا تفسير لفظ الجدر المذكور في الحديث من عند البخاري وقد مر الكلام فيه وهذا إنما وقع في رواية المستملي وحده

باب فضل الماء

ش أي هذا باب في بيان فضل سقي الماء لكل من له حاجة إليه **ص** حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينا رجل يمشي فاشتد عليه العطش فنزل بئرا فشرب منها ثم خرج فإذا هو بكلب يلهث يأكل الثرى من العطش فقال لقد بلغ هذا مثل الذي بلغ بي فملأ خفه ثم أمسكه بفيه ثم رقى فسقى الكلب فشكر الله له فغفر له قالوا يا رسول الله وإن لنا في البهائم أجرا قال في كل كبد رطبة أجر **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة وسمي بضم السين المهملة وفتح الميم وتشديد الياء مولى أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام مر في كتاب الصلاة وأبو صالح ذكوان الزيات ورجال هذا الإسناد كلهم مدنيون إلا شيخ البخاري والحديث أخرجه البخاري أيضا في المظالم عن القعنبي وفي الأدب عن إسماعيل وأخرجه مسلم في الحيوان عن قتيبة وأخرجه أبو داود في الجهاد عن القعنبي أربعتهم عن مالك وقد ذكرنا معناه **قوله** بينا قد ذكرنا غير مرة أن أصله بين فأشبعت فتحة النون فصار بينا وتضاف إلى الجملة وهي هنا قوله رجل يمشي **قوله** فاشتد عليه العطش فيه وقعت موقع إذا تقديره بينا رجل يمشي إذا اشتد عليه العطش وهو جواب بينا ووقع في رواية المظالم بينما وكلاهما سواء في الحكم وفي رواية الدارقطني في الموطآت من رواية روح عن مالك يمشي بطريق مكة ولابن حبان من رواية محمد بن عمرو عن أبي سلمة ينزل البئر وقد ذكرنا غير مرة أن الأفصح أن لا يقع جواب بينا وبينما بإذا وإذ وإن كان وقوعهما كثيرا **قوله** العطش كذا في رواية الأكثرين وكذا هو في الموطأ ووقع في رواية المستملي العطاش وهو داء يصيب الإنسان فيشرب فلا يروى وقال ابن التين في العطاش قال وقيل يصح أن يقدر أن العطش يحصل منه داء فيكون العطاش اسما للداء كالزكام **قوله** فإذا كلب إذا للمفاجأة **قوله** يأكل الثرى أي التراب الندي **قوله** يلهث جملة وقعت حالا من الكلب قال ابن قرقول لهث الكلب بفتح الهاء وكسرها إذا أخرج لسانه من العطش أو الحر واللهاث بضم اللام العطش وكذلك الطائر ولهث الرجل إذا أعيا ويقال معناه يبحث بيديه ورجليه في الأرض وفي المنتهى هو ارتفاع النفس يلهث لهثا ولهاثا مثال سمع سماعا إذا عطش **قوله** بلغ هذا مثل الذي بلغ بي أي بلغ هذا الكلب مثل الذي بلغ بي من العطش

اللام على أنه صفة لمصدر محذوف أي بلغ مثل الذي بلغ بي وضبطه الحافظ الدمياطي
بخطه بضم مثل قال بعضهم ولا يخفى توجيهه **قلت** كأنه لم يقف على توجيهه وهو أن يكون
لفظ مثل مفعول بلغ وقوله مثل الذي بلغ بي فاعله فارتفاعه حينئذ على الفاعلية **قوله**
فملأ خفه فيه محذوف تقديره فنزل في البئر فملأ خفه وفي رواية ابن حبان فنزع أحد خفيه
قوله ثم أمسكه بفيه أي بفمه وإنما أمسك خفه بفمه لأنه كان يعالج بيديه ليصعد من البئر
وهذا يشعر أن الصعود منها كان عسيرا **قوله** ثم رقي بفتح الراء وكسر القاف على مثال صعد وزنا ومعنى
يقال رقيت في السلم بالكسر إذا صعدت وذكره ابن التين بفتح القاف على مثال مضى وأنكره وقال عياض
في المشارق وهي لغة طي يفتحون العين فيما كان من الأفعال معتل اللام والأول أفصح وأشهر **قوله**
فسقى الكلب وفي رواية عبد الله بن دينار حتى أرواه من الري وقد مضت هذه الرواية
في كتاب الوضوء في باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان فإنه أخرجه هناك عن إسحق عن عبد الصمد عن
عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن أبيه عن أبي صالح عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
أن رجلا رأى كلبا يأكل الثرى من العطش فأخذ الرجل خفه فجعل يغرف له به حتى أرواه فشكر الله له
فأدخله الجنة **قوله** فشكر الله له أي أثنى عليه أو قبل عمله فغفر له الفاء فيه للسببية أي بسبب
قبول عمله غفر له كما في قولك زيد أسلم فهو في الجنة أي بسبب إسلامه هو في الجنة ويجوز أن تكون
الفاء تفسيرية تفسير قوله فشكر الله له أي أظهر ما جازاه به عند الملائكة وقال بعضهم هو من عطف
الخاص على العام **قلت** لا يصح هذا إلا إن شكر الله لهذا الرجل عبارة عن مغفرته إياه كما ذكرناه **قوله**
قالوا أي الصحابة منهم سراقة بن مالك بن جعشم وروى حديثه ابن ماجه حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال
حدثنا عبد الله بن نمير قال ثنا محمد بن إسحق عن الزهري عن عبد الرحمن بن مالك بن جعشم عن أبيه عن عمه
سراقة بن مالك بن جعشم قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الضالة من الإبل تغشى حياضي قد لطتها لإبلي
هل لي من أجر أن أسقيها فقال نعم في كل ذات كبد حرى أجر **قوله** وإن لنا هو معطوف على شيء محذوف
تقديره الأمر كما ذكرت وإن لنا في البهائم أجرا أي في سقيها أو في الإحسان إليها **قوله** في كل كبد يجوز فيه
ثلاثة أوجه فتح الكاف وكسر الباء وفتح الكاف وسكون الباء للتخفيف كما قالوا في الفخذ فخذ والمراد بالرطبة
رطوبة الحياة أو هو كناية عن الحياة **قوله** أجر مرفوع على الابتداء وخبره مقدما **قوله** في كل كبد
تقديره أجر حاصل أو كائن في إرواء كل ذي كبد حية وأبعد الكرماني في قوله فإن قلت الكبد ليس ظرفا
للأجر فما معنى كلمة الظرفية ثم قال تقديره الأجر ثابت في إرواء أو في رعاية كل حي ووجه الإبعاد أن
كل من شم شيئا من علم العربية يعرف أن الجار والمجرور لا بد أن يتعلق بشيء إما ظاهرا أو مقدرا فإذا لم
يحصل ما يصلح أن المذكور أن يتعلق به يقدر لفظ كائن أو حاصل أو نحوهما فلا حاجة إلى السؤال والجواب ثم قال
أو الكلمة للسببية يعني كلمة في للسببية كما في قوله صلى الله عليه وسلم في النفس المؤمنة مائة إبل أي
بسبب قتل النفس المؤمنة ومع هذا المتعلق محذوف أي بسبب قتل النفس المؤمنة الواجب مائة
إبل وكذلك التقدير هنا بسبب إرواء كل كبد أجر حاصل وقال الداودي هذا عام في جميع الحيوانات وقال
أبو عبد الملك هذا الحديث عام في جميع الحيوانات كان في بني إسرائيل وأما الإسلام فقد أمر بقتل الكلاب
فيه وأما قوله في كل كبد فمخصوص ببعض البهائم مما لا ضرر فيه لأن المأمور بقتله كالخنزير لا يجوز أن
يقوى ليزداد ضرره وكذا قال النووي إن عمومه مخصوص بالحيوان المحترم وهو ما لم يؤمر بقتله
فيحصل الثواب بسقيه ويلتحق به إطعامه وغير ذلك من وجوه الإحسان إليه **قلت**
المقابل الذي فيه الشفقة والرحمة يصح أي قول الداودي وفي المقابل من قول أبي عبد الملك
جرأة ويتوجه الرد على كلامه من وجوه الأول أن قوله كان في بني إسرائيل لا دليل عليه فما المانع أن أحدا
من هذه الأمة قد فعل هذا أو كوشف للنبي صلى الله عليه وسلم بذلك وأخبر بذلك حثا لأمته على فعل
ذلك وصدور هذا الفعل من أحد من أمته يجوز أن يكون في زمنه ويجوز أن يكون بعده بأن يفعل أحد
هذا وأعلم النبي صلى الله عليه وسلم أنه سيكون كذا وأخبر بذلك في صورة الكائن لأن الذي
يخبر عن المستقبل كالواقع لأنه مخبر صادق وكل ما يخبره عن المغيبات الآتية كائن لا محالة والثاني قوله
وأما الإسلام فقد أمر بقتل الكلاب لا يقوم به دليل على مدعاه لأن أمره صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب
كان أول الإسلام ثم نسخ ذلك بإباحته للانتفاع بها للصيد والماشية والزرع ولا شك أن الإباحة بعد
التحريم نسخ لذلك التحريم ورفع لحكمه والثالث دعوى الخصوص تحكم ولا دليل عليه لأن التخصيص لا

بلا دليل لفوات الحكمة التي ذكرناها وله فلا يجوز والعجب من الداودي بادعائه عموم الحديث
المذكور بالحيوان المحترم وهو ادعاء بلا دليل عليه وأصل الحديث مبني على إظهار الشفقة لمخلوقات
الله تعالى من الحيوانات وإظهار الشفقة أيضا في إباحة قتل المؤذي من الحيوانات
ابن التين لا يمتنع إجراؤه على عمومه يعني فيسقى ثم يقتل لأنا أمرنا أن نحسن القتلة ونهينا عن المثلة
قول مدعي الخصوص الكافر الحربي والمرتد إذا استمر على ارتداده إذا قدما للقتل وكان العطش قد غلب
عليهما ينبغي أن لا يحرما من سقيهما الماء لئلا يجتمع عليهما حر ذلك الوقت وكلب العطش
منع السقي عنهما سببا لئلا يحرم بقتلاذ **ذكر ما يستفاد منه** قال بعضهم فيه جواز السفر
فيه منفردا أو بغير زاد **قلت** قد ورد النهي عن سفر الرجل وحده والحديث لا يدل على أن الرجل كان مسافرا
لأنه قال بينا رجل يمشي فيجوز أن يكون ماشيا في طريق من مدينة إلى قرية أو كان ماشيا في موضع من مدينة
وكان خاليا من السكان فإن **قلت** قد صرح ابن بطال أن في رواية الدارقطني يمشي بفلاة وفي
رواية أخرى يمشي بطريق مكة **قلت** لا يلزم من ذلك أن يكون الرجل المذكور مسافرا ولئن سلمنا أنه
كان مسافرا لكن يحتمل أنه كان مع جماعة قوم وانقطع بينهم في الفلاة لضرورة عرضت له فيحتمل أنه تأخر
فلا يتم منه جواز السفر وحده فافهم وأما السفر بغير زاد فإن كان يعلم أنه يحصل له الزاد في طريقه فلا
بأس وإن كان يخشى عدمه فلا يجوز له بغير الزاد وفيه الحث على الإحسان إلى الناس لأنه إذا حصلت
المغفرة بسبب سقي الكلب فسقي بني آدم أعظم أجرا وفيه أن سقي الماء من أعظم القربات قال بعض التابعين من
كثرت ذنوبه فعليه بسقي الماء فإذا غفرت ذنوب الذي سقى كلبا فما ظنكم بمن سقى مؤمنا موحدا وأحياه
بذلك وقال ابن التين وروي عنه مرفوعا أنه دخل على رجل في السياق فقال له ما ترى فقال أرى
ملكين يتأخران وأسود قد دنا وأرى الشر ينمي والخير يضمحل فأعني منك بدعوة يا نبي الله فقال
اللهم اشكر له اليسير واعف عنه الكثير ثم قال له ما ترى فقال أرى ملكين يدنوان والأسود قد تأخر
وأرى الخير ينمي والشر يضمحل فقال فما وجدت أفضل عملك قال سقي الماء صلى الله عليه وسلم
أي الصدقة أفضل قال سقي الماء وفيه ما احتج به قوم على جواز الصدقة على المشركين لعموم قوله أجر
وفيه أن المجازاة على الخير والشر قد يكون يوم القيامة من جنس الأعمال كما قال صلى الله عليه وسلم من قتل
نفسه بحديدة عذب بها في نار جهنم وقال بعضهم ينبغي أن يكون محله إذا لم يوجد هناك مسلم فالمسلم
أحق **قلت** هذا القيد لا يعتبر به بل يجوز الصدقة على الكافر سواء يوجد مسلم أو لا وقال بعضهم أيضا
وكذا إذا دار الأمر بين البهيمة والحيوان الآدمي المحترم واستويا في الحاجة فالآدمي أحق **قلت**
إنما يكون أحق بها إذا أقسم بينهما يخاف على المسلم من الهلاك وإذا أخذ جزء للبهيمة يخاف على المسلم وأما إذا
لم يوجد ذلك بينهما ينبغي أن لا يحرم البهيمة أيضا لأنها ذات كبد رطبة **ص** ثنا محمد ثنا حماد بن سلمة والد
ابن مسلم عن محمد بن زياد
ص حدثنا ابن أبي مريم ثنا نافع بن عمر عن
ابن أبي مليكة عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الكسوف
فقال دنت مني النار حتى قلت أي رب وأنا معهم فإذا امرأة حسبت أنه قال تخدشها هرة قال
ما شأن هذه قالوا حبستها حتى ماتت جوعا **ش** مطابقته للترجمة من حيث إن هذه المرأة لما حبست
تلك الهرة إلى أن ماتت من الجوع والعطش فاستحقت هذا العذاب فلو كانت سقتها لم تعذب ومن
هاهنا يعلم فضل سقي الماء وهو المطابق للترجمة وهذا الحديث بعين هذا الإسناد قد مر في كتاب
الصلاة في باب ما يقرأ بعد التكبير ولكن أطول منه وابن أبي مريم هو سعيد بن محمد بن الحكم بن أبي
مريم الجمحي مولاهم المصري ونافع بن عمر بن عبد الله الجمحي من أهل مكة وابن أبي مليكة هو عبد الله بن عبد الرحمن
ابن أبي مليكة بضم الميم واسمه زهير بن عبد الله الأحول المكي القاضي على عهد ابن الزبير وقد مر الكلام
فيه هناك **قوله** دنت أي قربت **قوله** أي رب يعني يا رب **قوله** وأنا معهم بتقدير تعجب
واستبعاد من قربه من أهل جهنم فكأنه قال كيف قربوا مني وبيني وبينهم غاية المنافاة المقتضية لبعد
المشركين **قوله** فإذا امرأة كلمة إذا للمفاجأة **قوله** حسبت من كلام أسماء **قوله** أنه
قال أي النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** تخدشها أي تكدحها وأصل الخدش قشر الجلد بعود
أو نحوه من خدش يخدش خدشا من باب ضرب يضرب **ص** حدثنا إسماعيل قال حدثني مالك عن نافع
عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عذبت امرأة في هرة
حبستها حتى ماتت جوعا فدخلت فيها النار قال فقال والله أعلم لا أنت أطعمتها ولا سقيتها حين

حسبتها لا انت ارسلتها فاكلت من خشاش الارض ش مطابقته مثل الحديث السابق والحديث
اخرجه مسلم في الادب وفي الحيوان عن هارون بن عبد الله وعن عبد الله بن جعفر البرمكي قوله في
هرة اي في شان هرة او بسبب هرة قوله فدخلت فيها اي بسببها قوله قال فقال اي قال النبي صلى
الله عليه وسلم فقال الله او قال مالك الخازن للنار وقوله والله اعلم جملة معترضة بين قوله فقال وقوله
لا انت في الحرم قوله اطعمتها يريد به طعمتها مع اخواتها الثلاثة باشباع كسرتها يا قوله
فاكلت ويروى فتاكل قوله من خشاش الارض بكسر الخاء المعجمة وتخفيف الشين الاولى اي الحشرات وقد
تفتح الخاء وقال النووي وقد تضم ايضا وقال ابو عبيدة الخشاش بكسر الاول الطير الصغير
وانه بالفتح وفي غريب المصنف الخشاش شرار الطير وقال القرطبي وظاهر الحديث يدل على ان تلك الهرة
لا تمام فيها ان المراة بالدام الى ان طاهرة في الملك وفيه ان النار مخلوقة وفيه ان بعض الناس معذب
اليوم في جهنم وفيه ان تعذيبها بسببها دلالة على ان فعلها كبيرة لانها اصرت عليه

باب من رأى ان صاحب الحوض والقربة احق بمائه

ش اي هذا باب في بيان حكم من رأى الى آخره والحكم فيه ان من كان له حوض فيه ماؤه او معه قربة فيها
ما فهو احق به لان الماء من غيره لانه ملكه وتحت يده وله التصرف فيه بالبيع والشراء والهبة ونحو ذلك
ولا يجوز لغيره ان ياخذ منه شيئا الا باذنه الا المضطر في الشرب كما مر تفصيله فيما مضى ص حدثنا
قتيبة ثنا عبد العزيز عن ابي حازم عن سهل بن سعد قال اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بقدح
فشرب وعن يمينه غلام هو احدث القوم والاشياخ عن يساره قال يا غلام اتاذن لي ان اعطي الاشياخ
فقال ما كنت لاوثر بنصيبي منك احدا يا رسول الله فاعطاه اياه ش قيل لا مطابقة بين الحديث
والترجمة لانه ليس في الحديث الا ان الايمن احق بالقدح من غيره واجيب بان مراد البخاري ان
الايمن اذا استحق ما في القدح بجلوسه واختص به فكيف لا يختص صاحب اليد والمتسبب في تحصيله
قلت فيه نظر لان الفرق ظاهر بين الاستحقاقين فاستحقاق الايمن غير لازم حتى اذا امتنع ليس
له الطلب الشرعي بخلاف استحقاق صاحب اليد وهذا ظاهر وقال الكرماني وجه تعلقه اي تعلق الحديث
بالترجمة قياس ما في القربة والحوض على ما في القدح وتصرف بعضهم فيه بقوله فمناسبته للترجمة ظاهرة
الحاقا للحوض والقربة بالقدح فكان صاحب القدح احق
بالتصرف فيه شربا وسقيا انتهى قلت اما قياس الكرماني فقياس بالفارق وقد ذكرناه
واما قول بعضهم الحاقا للحوض والقربة بالقدح فان كان مراده بالقياس عليه فغير صحيح لما ذكرنا وان
كان مراده من الالحاق ان صاحب القدح مثل صاحب القربة في الحكم فليس كذلك على ما لا يخفى وقوله فكان
صاحب القدح احق بالتصرف فيه سقيا وشربا لا يخلو ان يكون قوله فكان بالكاف للتشبيه دخلت
على ان فيفتح الهمزة او كان بلفظ الماضي من الافعال الناقصة واياما كان ففساده ظاهر يعرف بالتامل
فاذا كان كذلك فلا مطابقة بين الحديث والترجمة الا بالجر الثقيل بان يقال صاحب الحوض
مثل صاحب القدح في مجرد الاستحقاق مع قطع النظر عن اللزوم وعدمه والحديث مضى قبل هذا بنحو ثمانية
ابواب في باب في الشرب فانه اخرجه هناك عن سعيد بن ابي مريم عن ابي غسان عن ابي حازم عن سهل
ابن سعد ومضى ايضا اخرجه عن قتيبة عن عبد العزيز عن ابيه ابي حازم سلمة بن دينار عن سهل
وقد مر الكلام فيه هناك ص حدثنا محمد بن بشار ثنا غندر عن شعبة عن محمد بن زياد قال سمعت ابا
هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده لاذودن رجالا عن
حوضي كما تذاد الغريبة من الابل عن الحوض ش مطابقته للترجمة في قوله عن حوضي فانه يدل على
انه احق بحوضه وبما فيه والترجمة ان صاحب الحوض احق به وغندر بضم الغين وسكون النون مر
غير مرة وهو لقب محمد بن جعفر البصري ربيب شعبة ومحمد بن زياد بكسر الزاي وتخفيف الياء آخر
الحروف القرشي الجمحي ابو الحارث المدني مر في باب غسل الاعقاب ولا نشتبه عليك محمد بن زياد
الالهاني وان كان كل منهما تابعيا والحديث اخرجه مسلم في فضائل النبي صلى الله عليه وسلم عن عبيد الله
ابن معاذ عن ابيه عن شعبة به وفي التلويح لما اعاد البخاري هذا الحديث في الحوض ذكره معلقا من
طريق عبيد الله بن ابي رافع عن ابي هريرة وهذا الحديث مما كاد ان يبلغ مبلغ القطع والتواتر على
راي جماعة من العلماء لعجب الامام به كما حكاه غير واحد وقد رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم جماعة

كثيرة من الصحابة منهم في الصحيح ابن عمر وابن مسعود وجابر بن سمرة وجندب بن عبد الله وزيد بن ارقم وعبد
الله بن عمرو وانس بن مالك وحذيفة وعند ابي القاسم اللالكائي ثوبان وابو بردة وجابر بن عبد الله
وابو سعيد الخدري وبريدة وعند القاضي ابي الفضل عقبة بن عامر وحارثة بن وهب والمستورد
وابو برزة وابو امامة وعبد الله بن زيد وسهل بن سعد وسويد بن جبلة والصديق والفاروق
والبراء وعائشة واختها اسماء وابو بكرة وخولة بنت قيس وابو ذر والصنابحي واخرون وذكر
معناه قوله لاذودن اي لاطردن من ذاد يذود ذيادا اي دفعه وطرده ويروى فليذادن رجال
اي يطردون وفي المطالع كذا رواه اكثر الرواة عن مالك في الموطا ورواه يحيى ومطرف وابن نافع فلا يذاد
ورواه ابن وضاح على الرواية الاولى وكلاهما صحيح في المعنى والنافية افصح واعرف ومعناه فلا تفعلوا
فعلا يوجب ذلك كما قال صلى الله عليه وسلم لا الفين احدكم على رقبته بعير اي لا تفعلوا ما يوجب ذلك
قوله كما تذاد الغريبة من الابل عن الحوض اذا ارادت الشرب مع ابله وعادة الراعي اذا ساق
الابل الى الحوض لتشرب يطرد الناقة الغريبة اذا دخلت بينهم واختلطت وهؤلاء الرجال قيل انهم المنافقون
حكاه ابن التين وقال ابن الجوزي هم المبتدعون وقال القرطبي هم الذين لا سيما هم من غير هذه الامة وذكر
قبيصة في صحيح البخاري انهم هم المرتدون الذين بدلوا وقال ابن بطال كيف يتحول غرا والمرتد لا غرة له
فالجواب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان تاتي كل امة فيها منافقوها وقد قال تعالى يوم يقول
المنافقون والمنافقات للذين امنوا انظرونا نقتبس من نوركم فصح ان المؤمنين يحشرون وفيهم المنافقون
الذين كانوا معهم في الدنيا حتى يضرب بينهم بسور والمنافق لا غرة له ولا تحجيل لكن المؤمنون سموا غرا بالجملة
وان كان المنافق في خلالهم وقال ابن الجوزي فان قيل كيف خفي حالهم على سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد
قال تعرض علي اعمال امتي فالجواب انه انما تعرض اعمال الموحدين لا المنافقين والكافرين ص حدثنا عبد
الله بن محمد اخبرنا عبد الرزاق اخبرنا معمر عن ايوب وكثير بن كثير يزيد احدهما على الآخر عن سعيد بن
جبير قال قال ابن عباس قال النبي صلى الله عليه وسلم يرحم الله ام اسماعيل لو تركت زمزم او قال لو لم تغرف
من الماء لكانت عينا معينا واقبل جرهم فقالوا اتاذنين ان ننزل عندك قالت نعم ولا حق لكم في الماء
قالوا نعم ش مطابقته للترجمة تؤخذ من قولها لجرهم ولا حق لكم في الماء لانها احق به من غيرها وقال الخطابي
فيه ان من انبط ماء في فلاة من الارض ملكه ولا يشاركه غيره فيه الا برضاه الا انه لا يمنع فضله اذا استغنى
عنه وانما شرطت هاجر عليهم ان لا يتملكوه قوله عبد الله بن محمد بن عبد الله ابو جعفر الجعفي المعروف
بالمسندي وهو من افراده وايوب هو السختياني وكثير بن كثير ضد القليل في اللفظين ابن المطلب السهمي وهو
عطف على ايوب قيل يلزم ان يكون كل منهما مزيدا ومزيدا عليه اجيب نعم باعتبارين والحديث
اخرجه البخاري ايضا في احاديث الانبياء عليهم السلام مطولا وفيه ايضا عن ابي عامر واخرجه النسائي في
المناقب عن محمد بن عبد الاعلى وعن محمد بن عبد الله بن المبارك عن ابي عامر العقدي وعثمان بن
عمر كلاهما عن ابراهيم بن نافع قوله ام اسماعيل هي هاجر وكان ابراهيم عليه السلام سار الى مصر
لما وقع القحط بالشام للميرة ومعه سارة ولوط عليهما السلام وكان بها اول الفراعنة سنان بن
علوان بن عبيد بن عويج بن عملاق بن لاود بن سام بن نوح عليه السلام وقيل غير ذلك وكانت سارة
من اجمل النساء وجرى بينه وبين ابراهيم بسبب سارة على ما ذكره اهل السير فلما رد الله تعالى سارة من هذا
الفرعون فاخدمها هاجر واختلفوا فيها فقال مقاتل كانت من ولد هود عليه السلام وقال الضحاك
كانت بنت ملك مصر وكان ساكنا بمنف فغلبه ملك آخر فقتله وسبى ابنته فاسترقها فوهبها لسارة
ثم وهبتها سارة لابراهيم فواقعها فولدت اسماعيل ثم حمل ابراهيم اسماعيل وامه هاجر الى مكة وذلك امر
يطول ذكره ومكة اذ ذاك عضاه وسلم وسمر فانزلهما في موضع الحجر وكان مع هاجر شنة ماء وقد نفذ
فعطشت وعطش الصبي فنزل جبريل عليه السلام وجاء بها الى موضع زمزم فضرب بعقبه ففار عين فلذلك
يقال لزمزم ركضة جبريل عليه السلام فلما نبع الماء اخذت هاجر شنتها وجعلت تستقي فيها تدخره وهي
تفور قال صلى الله عليه وسلم يرحم الله ام اسماعيل لو تركت زمزم لكانت عينا معينا ثم شربت وقال لها
جبريل لا تخافي الظما على اهل هذا البلد فانها عين يشرب بها ضيفان الله وان ابا هذا
الغلام وابوه فكان كذلك حتى مرت رفقة من جرهم يريدون الشام مقبلين من طريق كدا فنزلوا في اسفل
مكة فراوا طائرا على الجبل فقالوا ان هذا الطائر لعائف على الماء وعهدنا بهذا الوادي وما فيه ماء فاشرفوا فاذا
هم بالماء فقالوا لهاجر ان شئت كنا معك وآنسناك والماء ماؤك فاذنت لهم فنزلوا هناك فهم اول سكان

مكة فكانوا هناك حتى نشأ اسمعيل وماتت هاجر فتزوج اسمعيل امرأة منهم يقال لها الجدا ابنة سعد
العملاقي واخذ لسانهم فتعرب بهم وحكايته طويلة ليس هذا الموضع بسطها ثم اعلم ان جرهم صنفان
الاول كانوا على عهد عاد فبادوا وقد درست اخبارهم وهم من العرب البائدة وجرهم الثانية من ولد
جرهم بن قحطان وكان جرهم اخا يعرب بن قحطان فملك يعرب اليمن وملك اخوه جرهم الحجاز وقال الرشاطي
جرهم وابن عمه قطورا انما كانا اول مكة وكانا ظعنا من اليمن فاقبلا سيارة وعلى جرهم مضاض
ابن عمرو وعلى قطورا السميدع رجل منهم فنزلا مكة وجرهم بن قحطان بن عابر بن شالخ بن ارفخشد
ابن سام بن نوح عليه السلام قوله لو تركت زمزم اي لو لم تغرف منها الى القربة لكان
عينا معينا بفتح الميم اي جاريا قوله او قال لو لم تغرف من الماء قوله اتاذنين خطاب
لهاجر بهمزة الاستفهام على سبيل الاستخبار قوله ان ننزل بنون المتكلم مع الغير ويروى
ان ينزل بالغيبة ويكون الكلام لواحد منهم قال الكرماني فان قلت نعم مقررة لما سبق وههنا النفي سابق
قلت تستعمل في العرف مقام بلى والعذاب ثبت به الاقرار حيث يقال الذي يصح عليك الف فقال
نعم قلت التحقيق فيه ان بلى لا تأتي الا بعد نفي وان نعم تأتي بعد نفي واثبات فلا يحتاج ان يقال
تستعمل في العرف مقام بلى ص حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا سفيان عن عمرو عن ابي صالح السمان
عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر اليهم رجل حلف
على سلعة لقد اعطي بها اكثر مما اعطي وهو كاذب ورجل حلف على يمين كاذبة بعد العصر ليقتطع بها
مال رجل مسلم ورجل منع فضل ماء فيقول الله اليوم امنعك فضلي كما منعت فضل ما لم تعمل يداك
ش مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله ورجل منع فضل ماء لانه استحق العقاب في منع الفضل
فدل هذا انه احق بالاصل الذي في حوضه او في قربته وسفيان هو ابن عيينة وعمرو هو ابن دينار وابو
صالح هو ذكوان السمان والحديث مضى قبل هذا الباب بعدة ابواب في باب اثم من منع ابن السبيل
من الماء فانه اخرجه هناك عن موسى بن اسمعيل عن عبد الواحد بن زياد عن الاعمش عن ابي صالح عن
ابي هريرة وذكرنا هناك بعض اختلاف في المتن بزيادة ونقصان يعلم بالنظر فان فيه هناك الرجل
المبايع للامام هو ثالث الثلاثة ولا منافاة بينهما اذ لم يحصر الحكم فيه الثلاثة ولا على تلك الثلاثة
قوله لقد اعطي على صيغة المجهول ويروى على صيغة المعلوم اي اكثر مما اعطى فلان الذي يساومها
قوله وهو كاذب جملة حالية قوله اليوم امنعك فضلي اي انك كنت تمنع فضل الماء الذي ليس
بعملك وانما هو رزق ساقه الله اليك امنعك اليوم فضلي مجازاة لما صنعت وقيل قوله اليوم امنعك
اشارة الى قوله تعالى انتم انزلتموه من المزن ام نحن المنزلون وحكى ابن التين عن ابي عبد الملك
انه قال هذا يخفى معناه ولعله يريد ان البئر ليست من حفره وانما هو في منعه غاصب ظالم وهذا لا يرد
فيما حازه وعمله ويحتمل ان يكون هو حفرها ومنعها من صاحب الشفة اي العطشان ويكون معنى ما لم
تعمل يداك يعني لم تنبع الماء ولا اخرجته قلت لتعضيد هذا بالبئر لا معنى له لان قوله ورجل
منع فضل ماء اعم من ان يكون في البئر او في الحوض او في القربة ونحو ذلك ص قال
علي حدثنا سفيان غير مرة عن عمرو سمع ابا صالح يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم ش اي قال علي بن
عبد الله المعروف بابن المديني حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار سمع ابا صالح ذكوان يبلغ به النبي
صلى الله عليه وسلم اي يرفع الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم واشار بهذا الى ان سفيان كان يرسل
هذا الحديث كثيرا ولكنه صح الموصول لانه سمعه من الحفاظ موصولا ووصله ايضا عمرو الناقد واخرجه
مسلم عنه عن سفيان عن عمرو عن ابي صالح عن ابي هريرة قال اراه مرفوعا والله اعلم

باب لا حمى الا لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم

ش اي هذا باب في بيان حكم قول النبي صلى الله عليه وسلم لا حمى الا لله ولرسوله وعقد هذه الترجمة
بلفظ حديث الباب من غير زيادة عليه والحمى بكسر الحاء وفتح الميم بلا تنوين مقصور وفي المغرب الحمى موضع
الكلا يحمى من الناس ولا يرعى ولا يقرب وفي الصحاح حميته حماية اي دفعت عنه وهذا شيء حمى على فعل اي
محظور لا يقرب قلت ذكر هذا ان الحمى اسم غير مصدر وهو على وزن فعل بكسر الفاء بمعنى مفعول
والحمى محظور هذا معناه اللغوي ومعناه الاصطلاحي ما يحمي الامام من الموات لمواش يعينها ويمنع
سائر الناس من الرعي فيها وقال ابن الاثير كان الشريف في الجاهلية اذا نزل ارضا في حيه استعوى كلبا

فحمى

فحمى مدى عواء الكلب لا يشركه فيه غيره وهو يشارك القوم في سائر ما يرعون فيه فنهى النبي
صلى الله عليه وسلم عن ذلك واضاف الحمى الى الله ورسوله اي الا ما يحمى للخيل التي ترصد للجهاد وللابل
التي يحمل عليها في سبيل الله وابل الزكاة وغيرها كما حمى عمر بن الخطاب رضي الله عنه النقيع بالنون
لنعم الصدقة والخيل المعدة في سبيل الله وقيل فيه نظر من حيث ان الملوك والاشراف كانوا يحمون
بما شاؤا واقل ما يكون انهم كانوا يحمون بما دون الحمى مثل وائل بن ربيعة التغلبي فغلب عليه اسم كليب
لانه حمى الحمى بعواء كلب كان يقطع يديه ويرعد وسطه فاي موضع بلغ عواؤه لا يقربه احد
وبسببه كانت حرب البسوس المشهورة وقال ابن بطال اصل الحمى المنع يعني لا مانع لما لا مالك له
من الناس من نبت او كلا الا الله ورسوله قال وذكر ابن وهب ان النقيع الذي حماه سيدنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم قدره ميل في ثمانية اميال والنقيع بالنون المفتوحة والقاف المكسورة
بعدها يا اخر الحروف ساكنة وفي اخره عين مهملة على عشرين فرسخا من المدينة وقيل على
عشرين ميلا ومساحته بريد في بريد قال ياقوت وهو غير نقيع الخضمات الذي حماه عمر بن الخطاب
رضي الله عنه وعكس ذلك ابو عبيد البكري وزعم الخطابي ان من الناس من يقوله بالبا الموحدة وهو تصحيف
والاصل في النقيع انه كل موضع يستنقع فيه الماء وزعم ابن الجوزي ان بعضهم ذهب الى انهما واحد
والاول اصح ص حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله
ابن عتبة عن ابن عباس ان الصعب بن جثامة قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا حمى الا لله ولرسوله
ش الحديث عين الترجمة فالمطابقة قوية من هذا ورجاله ستة كلهم قد ذكروا ويونس بن
يزيد الايلي والصعب ضد السهل ابن جثامة بفتح الجيم وتشديد الثاء المثلثة الليثي من
حمار الصيد ورواية الليث عن يونس من الاقران لان الليث قد سمع من شيخه ابن شهاب ايضا وفي
هذا الاسناد ثلاثة من التابعين ابن شهاب وعبيد الله وصحابيان عبد الله بن عباس والصعب بن جثامة
وهذا الحديث من افراده ووقع في الالمام للشيخ تقي الدين القشيري انه من المتفق عليه وهو وهم بل ربما
يكون من الناسخ واخرجه البخاري ايضا في الجهاد عن علي بن عبد الله عن سفيان واخرجه ابو داود في
الخراج عن ابن السرح عن ابن وهب عن يونس به واخرجه النسائي في الحمى وفي السير عن ابي كريب
عن ابن ادريس عن مالك عن ابن شهاب قوله لا حمى الا لله ولرسوله اي لا حمى لاحد يخص نفسه يرعى
فيه ماشيته دون سائر الناس وانما هو لله ولرسوله ولمن ورد ذلك عنه من الخلفاء بعده اذا احتيج الى
ذلك لمصلحة المسلمين كما فعل الصديق والفاروق وعثمان لما احتاجوا الى ذلك وعاب رجل من العرب
عمر رضي الله عنه فقال البلاد بلاد الله وحمي لمال الله وانكر ايضا على عثمان انه زاد في الحمى وليس لاحد
ان ينكر ذلك لانه صلى الله عليه وسلم قد تقدم اليه وللخلفاء الاقتداء به والمقتدى وانما يحمي الامام ما ليس
بملك لاحد مثل بطون الاودية والجبال والموات وان كان ينتفع المسلمون بتلك المواضع فمنافعهم
في حماية الامام اكثر وقال ابن المنير معنى الحديث لا حمى الا على مثل ما اذن الله لرسوله ان يحميه لا كما كان يحميه
العرب في الجاهلية ونقل الارجح عند الشافعية ان الحمى مختص بالخليفة ومنهم من الحق به ولاة الاقاليم
وقال بعضهم استدل به الطحاوي لمذهبه في اشتراط اذن الامام في احياء الموات وتعقب بالفرق بينهما فان
الحمى اخص من الاحيا انتهى قلت حصر الحمى لله ولرسوله يدل على ان الحكم مفوض الى الامام والموات من
المراعي ودعوى اخصية الحمى من الاحياء ممنوعة عند من له ذوق من كلامهما لا يكون الا لما لا مالك له فيستويان في هذا المعنى ص
وقال ابو عبد الله بلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم حمى النقيع وان عمر رضي الله عنه حمى الشرف
والربذة ش وقع هذا للاكثرين من الرواة هكذا وقال بلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم بدون
لفظ ابو عبد الله ولم يقع قال ابو عبد الله الا في رواية ابي ذر وقال ابن المنير وقع في بعض روايات البخاري
وقال ابو عبد الله وبلغنا فجعله من قول البخاري فقال بعضهم فظن بعض الشراح انه من كلام
البخاري المصنف وليس كذلك قلت ان كان مراده من بعض الشراح ابن المنير فليس كذلك
لان ابن المنير لم يقل انه من كلام البخاري وانما هو ناقل وليس بعائد على الضمير المرفوع في قوله فجعله
يرجع الى ناقل هذه الرواية من ابي ذر وليس يرجع الى ابن المنير ولم يدع نسبة الظن الى احد من شراح
البخاري والحاصل ان رواية الاكثرين هي الصحيحة وان الضمير في قوله وقال بلغنا يرجع الى
الزهري وانه من بلاغه المنسوب اليه وذكره ابو داود ان القائل بلغنا الى اخره ابن شهاب هو الزهري
رحمه الله ودليله سنده من طريق ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب فذكر الموصول والمرسل جميعا اما الموصول

فرواه عن سعيد بن منصور قال ثنا عبد العزيز بن محمد عن عبد الرحمن بن الحارث عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن الصعب بن جثامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حمى النقيع وقال لا حمى الا لله واما المرسل فهو قال ابن شهاب وبلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حمى النقيع **قوله** النقيع بالنون وقد مر تفسيره عن قريب **قوله** وان عمر رضي الله عنه حمى الشرف والربذة عطف على قوله وبلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم وهو ايضا من بلاغ الزهري والشرف بفتح الشين المعجمة والراء وفي آخره فاء وهو المشهور وذكر عياض ان عند البخاري بفتح السين المهملة وكسر الراء قال والصواب الاول لان الشرف بالشين المعجمة من عمل المدينة وسرف بالمهملة من عمل مكة ولا تدخله الالف واللام بينها وبين مكة ستة اميال وقيل سبعة وقيل تسعة وقيل اثنا عشر والربذة بفتح الراء والباء الموحدة والذال المعجمة المفتوحات قرية قريبة من ذات عرق بينها وبين المدينة ثلاث مراحل وقد مر تفسيرها فيما مضى ايضا وروى ابن ابي شيبة باسناد صحيح عن نافع عن ابن عمر ان عمر رضي الله عنه حمى الربذة لنعم الصدقة

باب شرب الناس والدواب من الانهار

ش اي هذا باب في بيان جواز شرب الناس وسقي الدواب من الانهار ومقصوده الاشارة الى ان الانهار الجارية غير مختص باحد وقام الاجماع على جواز الشرب منها دون ان يستبد احد لان الله خلقها للناس والبهائم ولا مالك لها غير الله فاذا اخذ احد منها شيئا في وعائه صار ملكه فيتصرف فيه بالبيع والهبة والصدقة ونحوها فقال ابو حنيفة ومالك لا بأس ببيع الماء بالماء متفاضلا والى اجل وقال محمد هو مما يكال ويوزن وقد صح انه صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع فعلى هذا لا يجوز عنده فيه التفاضل ولا النسيئة لوجود علة الربو وهي الكيل والوزن وبه قال الشافعي لان العلة الطعم ص حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك بن انس عن زيد بن اسلم عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الخيل لرجل اجر ولرجل ستر وعلى رجل وزر فاما الذي له اجر فرجل ربطها في سبيل الله فاطال بها في مرج او روضة فما اصابت في طيلها ذلك من المرج او الروضة كانت له حسنات ولو انها انقطع طيلها فاستنت شرفا او شرفين كانت آثارها وارواثها حسنات له ولو انها مرت بنهر فشربت منه ولم يرد ان يسقي كان ذلك حسنات له فهي لذلك اجر ورجل ربطها تغنيا وتعففا ثم لم ينس حق الله في رقابها ولا ظهورها فهي لذلك ستر ورجل ربطها فخرا ورياء ونواء لاهل الاسلام فهي على ذلك وزر وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحمر فقال ما انزل علي فيها الا هذه الآية الجامعة الفاذة فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره ش مطابقته للترجمة في قوله ولو انها مرت بنهر فشربت منه توضيحه ان النهر لو كان يختص لاحد لاحتيج الى اذن ربه وحيث اطلقه الشارع يدل على انه غير مختص باحد ولا في ملك احد وقال بعضهم والمقصود منه الحجة من هذا الحديث قوله فيه ولو انها مرت بنهر فشربت منه ولم يرد ان يسقي فانه يشعر بان من شأن البهائم طلب الماء ولو لم يرد ذلك صاحبها فاذا اجر على ذلك من غير قصد فيؤجر بقصده من باب الاولى انتهى **قلت** غرض هذا القائل من هذا الكلام بيان المطابقة بين الترجمة والحديث المذكور ولكن بمعزل من ذلك وبعد ما تعلم ان غرض الترجمة في بيان ان الانهار لا تختص باحد وان شرب منها الناس ليست بمعقودة في حصول الاجر بقصد صاحب الدابة وبغير قصده اذا شربت منه ورجاله قد ذكروا وابو صالح ذكوان والحديث اخرجه البخاري ايضا في الجهاد وفي علامات النبوة عن القعنبي وفي التفسير وفي الاعتصام عن اسمعيل كلاهما عن مالك عن زيد به وفي التفسير ايضا عن يحيى بن سليمان عن ابن وهب عن مالك بقصة الحمر واخرجه مسلم في الزكاة عن سويد بن سعيد وعن يونس عن ابن وهب واخرجه النسائي في الخيل عن محمد بن سلمة والحارث بن مسكين كلاهما عن ابن القاسم عن مالك بقصة الخيل **ذكر معناه قوله** اجر اي ثواب **قوله** ستر اي ستر لفقره لحاله **قوله** وزر اي اثم وثقل **قوله** ربطها في سبيل الله اي اعدها للجهاد واصله من ربط الشيء ومنه المرابط وهو الرجل يحبس نفسه في الثغور والرباط وهو المكان الذي يرابط فيه المجاهد ويسمى المقيم لذلك وقيل من رابط لصاحبه عن المعاصي وكفه ومن رابط فعل **قوله** فاطال

بها

بها في مرج اي شدها في طولة الطول بكسر الطاء وفتح الواو وفي آخره لام وكذلك الطيل بالياء موضع الواو وهو حبل طويل يشد احد طرفيه في وتد او غيره والطرف الآخر في يد الفرس ليدور فيه ويرعى ولا يذهب لوجهه وقيل هو الحبل تشد به ويمسك صاحبه بطرفه ويرسلها ترعى وقال ابن وهب هو الرسن والمرج الارض الواسعة قال ابو المعالي تجمع الكلأ الكثير والماء تمرج فيها الدواب حيث شاءت والجمع مروج **قوله** طيلها بكسر الطاء وفتح الياء وهو من المادة المكررة بمعنى الطول كما ذكرنا وقال لا يقال الا بالواو وعن الاخفش هما سواء وزعم الحضراوي ان بعضهم اجاز فيه طوال كما تقوله العامة وانكر ذلك الزبيدي وقال لا اعرفه صحيحا وفي الجامع ومنهم من يشدده فيقول طول ومنه قول الراجز

تعرضت لي بمكان حل ... تعرض المهرة في الطول

وقال الجوهري لم يسمع في الطول الذي هو الحبل الا بكسر الطاء وفتح الواو وشدده الراجز ضرورة وهم يفعلون ذلك للتكثير ويزيدون في الحرف من بعض حروفه وفي المطالع وعند الجرجاني في طولها في موضع من البخاري وكذا في مسلم **قوله** فاستنت اي فلتت ومرحت والاستنان قال في التلويح الاستنان ان يفلت من الشد ونبه على ذلك صاحب التوضيح **قلت** هذا غلط بل هو افتعال والسن العض وقيل معنى استنت لجت في عدوها اقبالا وادبارا وقيل الاستنان يختص بالجري الى فوق وقيل هو النشاط والمرح وفي البارع هو كالرقص وقيل استنت رعت وقيل الجري بغير فارس **قوله** شرفا بفتح الشين المعجمة والراء ما اشرف من الارض وارتفع وقيل الشرف الشوط والشوطان سمي به لان العادي به يشرف على ما يتوجه اليه **قوله** آثارها الآثار جمع اثر وهو كل شيء بقيته والظاهر ان المراد به آثار خطواتها في الارض بحوافرها **قوله** بنهر بفتح الهاء وسكونها لغتان فصيحتان ذكرهما ثعلب وقال الهروي الفتح افصح وقال ابن خالويه الاصل فيه التسكين والمحدثون فتحوه لان فيه حرفا من حروف الحلق واذا وقعت آخر الكلام فتح وسطها واذا وقعت وسطا فتحت نفسها وقيل لانه حرف استعلاء فتح لاستعلائه وفي الموعب نهر ونهر مثل جمع وجمع وقال ابو حاتم نهر وانهار مثل جبل واجبال **قوله** ولم يرد ان يسقيها من باب التتميم لانه اذا كان يحصل له هذه الحسنات من غير ان يقصد سقيها فاذا قصدها فاضعاف الحسنات قال القرطبي لم يرد ان يسقيها اي يمنعها من شرب بعد ترها اذا احتبست للشرب فتفوته مما يؤمله او ادراك ما يخافه لانه كره ان تشرب من ماء غيره بغير اذنه **قوله** تغنيا نصب على التعليل اي مستغنيا عن الناس يطلب نتاجها الغنى والعفة **قوله** وتعففا عطف عليه اي لاجل التعفف عن سؤالهم بما يعمل عليها او يكتسبه على ظهورها او يتردد عليها الى متاجره او مزارعه ونحو ذلك فتكون سترا له عن الفاقة **قوله** ثم لم ينس حق الله في رقابها فيؤدي زكاة تجارتها **قوله** ولا ظهورها اي لا يحمل عليها ما لا تطيقه وقيل ان يحمل عليها الملهوف ومن تجب معونته وقيل لا حق الله في ظهورها فمن ركب عليها في سبيل الله واستدل به ابو حنيفة على وجوب الزكاة في الخيل السائمة وقد مر في كتاب الزكاة **قوله** فخرا نصب على التعليل اي لاجل التفاخر **قوله** ورياء عطف عليه اي لاجل الرياء اي يري الناس كذا وكذا **قوله** ونواء عطف على ما قبله ايضا اي لاجل المناوأة بكسر النون وفي المد وهي المعاداة وهو ان ينوي اليها وينوي اليه اي ينهض وقال الداودي بفتح النون والقصر وفيه كذا روي وهو معروف الاول وقال ابن قرقول الكسر والمد والقصر وفتح النون وهم وعند الاصيلي قال ابن السراج عن ابي المصعب نوا بالباء الموحدة **قوله** عن الحمر بضم الحاء جمع حمار **قوله** الفاذة بالذال المعجمة اي المنفردة القليلة النظير في معناها وقال الخطابي سئل عن صدقة الحمر فاشار الى الآية بانها جامعة لاشتمال اسم الخير على انواع الطاعات وجعلها فاذة لخلوها عن بيان ما تحتها من تفصيل انواعها وجمعت على انفرادها احكام الحسنات والسيئات المتناولة لكل خير ومعروف ومعناه ان من احسن اليها او اساء رآه في الآخرة وقيل انما قيل انها فاذة اذ ليس مثلها آية اخرى في قلة الالفاظ وكثرة المعاني لانها جامعة بين احكام كل الخير والشر وفي كيفية دلالة الآية على الجواب بحث لان سؤالهم عن مماثلة حكم الحمر مع الخيل فاجاب بانه ان كان خيرا فلا بد ان يجزى جزاءه ويحصل له الاجر والاثر الكثير وانما لم يسأل عن البغال لقلتها عندهم او لانها بمنزلة الحمار ذكر ما يستفاد منه فيه حجة لمن يحتج ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يجتهد وانما كان يحكم بالوحي ورد بانه صلى الله عليه وسلم لم يظهر له او لم يبين له حكم من احكامه

والعوالها انما قاله في الخيل وغيرها وفيه اشارة الى التمسك بالعموم وهو تنبيه للامة على الاستنباط والقياس وكيف يفهم معاني التنزيل لانه نبهه بما لم يذكر الله في كتابه وهي الحمر لما ذكر من عمل مثقال ذرة خيرا اذ كان معناهما واحدا فهذا نفس القياس الذي ينكره من لا فضيلة له وفيه الحث على اقتناء الخيل اذا ربطها في سبيل الله تعالى لا يترك ان روثها كانت حسنات يوم القيامة وفيه ان الربا مذموم وانه وزر ولا ينفعه العمل المشوب يوم القيامة **ص** حدثنا اسمعيل حدثنا مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد رضي الله عنه قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن اللقطة فقال اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة فان جاء صاحبها والا فشانك بها قال فضالة الغنم قال هي لك او لاخيك او للذئب قال فضالة الابل قال ما لك ولها معها سقاؤها وحذاؤها ترد الماء وتاكل الشجر حتى يلقاها ربها **ش** مطابقته للترجمة في قوله ترد الماء بيان ذلك انه صلى الله عليه وسلم منع عن التقاط الابل لانه لا يخاف عليها من العطش والجوع فترد ما من المياه وتشرب ولا يمنعها احد لان الله تعالى خلقه للناس وللبهائم ولشربه ما لك غير الله تعالى واسمعيل هو ابن ابي اويس عبد الله ابن اخت الامام مالك بن انس وربيعة بفتح الراء هو المشهور بربيعة الرأي ويزيد من الزيادة ورجال الاسناد كلهم مدنيون وفيه رواية التابعي عن التابعي وهما ربيعة ويزيد والحديث مضى في كتاب العلم في باب الغضب في الموعظة فانه اخرجه هناك عن عبد الله بن محمد عن ابي عامر عن سليمان بن بلال عن ربيعة عن يزيد عن زيد بن خالد وقد مر الكلام فيه هناك مستوفى والعفاص بكسر العين المهملة وبالفاء هو الظرف الذي يكون فيه النفقة والوكاء الخيط الذي يربط به والسقاء بالكسر القربة والحذاء بكسر الحاء المهملة وبالذال المعجمة ما وطئ عليه البعير من خفه واصله من حذا النعل فنسك الخف الجمل حذاء من ذلك وكذلك يقال للحافر الحذاء

باب بيع الحطب والكلأ

ش اي هذا باب في بيان حكم بيع الحطب والكلأ بفتح الكاف واللام وفي آخره همزة وهو العشب سواء كان رطبا او يابسا وقد مر تفسيره مرة وجه ادخال هذا الباب في كتاب الشرب من حيث اشتراك الماء والحطب والكلأ في جواز الانتفاع بها لانها من المباحات فلا يختص بها احد دون آخر فمن سبقت يده الى شيء من ذلك فقد ملكه وقال ابن بطال اباحة الاحتطاب في المباحات والاختلاء من نبات الارض متفق عليه حتى يقع ذلك في ارض مملوكة فترتفع الاباحة **ص** حدثنا معلى بن اسد حدثنا وهيب عن هشام عن ابيه عن الزبير بن العوام رضي الله عنه قال لان يأخذ احدكم حبلا فيأخذ حزمة من حطب فيبيع فيكف الله بها وجهه خير له من ان يسأل الناس أعطي أم منع **ش** مطابقته للترجمة في قوله فيأخذ حزمة من حطب فيبيع ووهيب مصغر وهب ابن خالد البصري وهشام بن عروة بن الزبير بن العوام والحديث مضى في كتاب الزكاة في باب الاستعفاف في المسألة فانه اخرجه هناك عن موسى عن وهيب عن هشام عن ابيه عن الزبير الى آخره وقد مر الكلام فيه هناك **قوله** وجهه اي ما وجهه اي عرضه **قوله** أعطي ام منع كلاهما على بناء المجهول **ص** حدثنا يحيى بن بكير حدثنا مالك عن عقيل عن ابن شهاب عن ابي عبيد مولى عبد الرحمن بن عوف انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لان يحتطب احدكم حزمة على ظهره خير له من ان يسأل احدا فيعطيه او يمنعه **ش** هذا الحديث ايضا مضى في كتاب الزكاة في الباب المذكور فانه اخرجه هناك عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة وابو عبيد مصغرا العبد وقد مر **ص** حدثنا ابراهيم بن موسى اخبرنا هشام ان ابن جريج اخبرهم قال اخبرني ابن شهاب عن علي بن حسين بن علي عن ابيه حسين بن علي عن علي بن ابي طالب رضي الله عنهم انه قال اصبت شارفا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في مغنم يوم بدر قال واعطاني رسول الله صلى الله عليه وسلم شارفا اخرى فانختهما يوما عند باب رجل من الانصار وانا اريد ان احمل عليهما اذخرا لابيعه ومعي صائغ من بني قينقاع فاستعين به على وليمة فاطمة رضي الله عنها وحمزة بن عبد المطلب رضي الله عنه يشرب في ذلك البيت ومعه قينة فقالت الا يا حمز للشرف النواء فثار اليهما حمزة بالسيف فجب اسنمتهما وبقر خواصرهما ثم اخذ من اكبادهما قلت لابن شهاب ومن السنام قال قد جب اسنمتهما فذهب بها قال ابن شهاب قال علي رضي الله عنه فنظرت الى منظر افظعني فاتيت نبي الله صلى الله عليه وسلم وعنده زيد بن

حارثة فاخبرته الخبر فخرج ومعه زيد فانطلقت معه فدخل على حمزة فتغيظ عليه فرفع حمزة بصره وقال هل انتم الا عبيد لآبائي فرجع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقهقر حتى خرج عنهم وذلك قبل تحريم الخمر **ش** مطابقته للترجمة توخذ من قوله وانا اريد ان احمل عليهما اذخرا لابيعه فانه يدل على ما ترجم به من جواز الاحتطاب وقلع الاذخر ويلحق به نوع الاحتطاب وبيع الحطب وابراهيم بن موسى بن يزيد الفراء ابو اسحق الرازي يعرف بالصغير وهشام هو ابن يوسف الصنعاني اليماني قاضيها وابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج المكي والحديث اخرجه البخاري ايضا في المغازي عن احمد بن صالح وفيه وفي البيوع وفي اللباس وفي الخمس عن عبدان واخرجه مسلم وابو داود وقد مضى بعض الحديث في كتاب البيوع في باب ما قيل في الصواغ ومر تفسير ما ذكر هناك ولنذكر ما بقي وان كان لا يخلو عن تكرار ما لطول تكرار **قوله** شارفا بالشين المعجمة وبالفاء هي المسنة من النوق **قوله** يوم بدر كانت غزوة بدر في السنة الثانية من الهجرة **قوله** ومعي صائغ ويروى ومعي طالع كذا هو في الاصول من الصوغ وفي التوضيح وعندنا في رواية طالع باللام وكذا على الطرة وفي الخط ومن طالع كذا للاكثرين وفسره بالدليل يعني الطليعة ووقع للمستملي وابن السكن صائغ وهو المعروف في غير هذا الموضع من هذا الكتاب ومسلم وغيره وقال الكرماني وصائغ بالمهملة وبالهمز بعد الالف في بالمعجمة وطالع بالموحدة وطالع باللام اي من يدله عليه ويساعده وقد يقال ايضا انه اسم الرجل **قوله** من بني قينقاع بفتح القاف وكسر النون وفتحها وضمها **قوله** قينة بفتح القاف الامة وههنا المراد بها المغنية **قوله** الا يا حمز للشرف النواء وهذا ابتداء ابيات في قصيدة مطلعها

الا يا حمز للشرف النواء • وهن معقلات بالفناء
ضع السكين في اللبات منها • وضرجهن حمزة بالدماء
وعجل من اطايبها لشرب • قديرا من طبيخ او شواء

قوله الا كلمة تنبيه **قوله** يا حمز مرخم **قوله** للشرف بضمتين جمع شارف وهي المسنة من النوق وتقدم الآن وقال الداودي الشرف العوام المجتمعون على الشراب **قوله** النواء بكسر النون صفة للشرف وهو جمع الناوية وهي السمينة وفي المطالع النواء السمان وهي بفتح النون وكسرها وتشديد الياء التحتية وتخفيفها وبالمد والقصر وقيل النوت الناقة اذا سمنت فهي ناوية والجمع نواء ووقع عند الاصيلي في موضع وعند القابسي في بعضها النوى بكسر النون وبالقصر وحكى الخطابي ان عامة الرواة يقولون النوى بفتح النون والقصر وفسره محمد بن جرير الطبري فقال النوى جمع نواة يريد الحاجة وقال الخطابي هذا وهم وتصحيف ثم فسر النوى بما تقدم وفسره الداودي بالحياء والكرامة وهذا ابعد **قوله** وهن اي الشرف المذكورة معقلات اي مشدودات بالعقال وهو الحبل الذي يعقل به البعير اي يشد ذراعه حتى لا يذهب وانما شدد معقلات للتكثير **قوله** بالفناء بكسر الفاء وهو المكان المتسع امام الدار **قوله** في اللبات جمع لبة وهي المنحر **قوله** وضرجهن امر من التضريج بالضاد المعجمة وبالجيم المشددة **قوله** حمز اي يا حمزة فحذف منه حرف النداء **قوله** من اطايبها جمع اطيب العرب تقول اطايب الجزور السنام والكبد **قوله** لشرب بفتح الشين وسكون الراء وهو الجماعة يشربون الخمر **قوله** قديرا نصب على انه مفعول لقوله وعجل والقدير المطبوخ في القدر **قوله** فثار اليهما اي الى الشارفين وثار من ثار يثور اذا قام بنهضة **قوله** فجب بالجيم والباء الموحدة المشددة اي قطع **قوله** اسنمتهما الاسنمة جمع سنام وكنى المراد اثنان وهذا من قبيل قوله تعالى فقد صغت قلوبكما والمراد قلباكما **قوله** وبقر بالباء الموحدة والقاف اي شق خواصرهما والمراد خاصرتاهما والخاصرة الشاكلة **قوله** ثم اخذ من اكبادهما الاكباد جمع كبد وانما اخذ من اكبادهما واخذ السنام بناء على ما ذكرنا الآن ان العرب تقول اطايب الجزور الكبد والسنام **قوله** قلت لابن شهاب القائل هو ابن جريج الراوي وهو من قوله هذا الى قوله قال علي ليس من الحديث وهو مدرج وقوله قال علي هو ابن ابي طالب لا علي بن الحسين المذكور فيه ذكره ابن شهاب تعليقا **قوله** افظعني اي خوفني قال ابن فارس افظع الامر وفظع اشتد فهو مفظع وفظيع وبابه فظع بالظاء المعجمة والعين المهملة **قوله** وعنده زيد بن حارثة اي عند النبي صلى الله عليه وسلم زيد بن حارثة بن شرحبيل القضاعي الكلبي حب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومولاه اصابه سبي فاشترته خديجة رضي الله تعالى عنها فوهبته لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو صبي فاعتقه وتبناه قال ابن عمر ما كنا ندعوه الا زيد بن

يجهر حتى نزل قوله تعالى ادعوهم لآبائهم وآخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بينه وبين حمزة فقال موته
رضي الله عنه وهو دخول علي رضي الله عنه على رسول الله صلى الله عليه وسلم وزيد بن حارثة عند ذلك بيته حضور
وكانوا يحبون النبي في ثوابهم **قوله** فتثبط عليه اي اظهر الغيظ عليه **قوله** المعينة لابائي
اراد به التفخر عليهم بانه اقرب الى عبد المطلب ومن فوقه وقال الداودي يعني لان عبد الله اب النبي صلى
الله عليه وسلم وابا طالب عمه كانا كالعبيدين لعبد المطلب في الخضوع لحرمته وجواز تصرفه في مالهما
وعبد المطلب جد النبي صلى الله عليه وسلم والجد كالسيد **قوله** يقهقر اي يرجع الى خلف النبي عليه السلام ومعناه
رجع الى ورائه **قوله** وذلك قبل تحريم الخمر اي المذكور من هذه القضية كان قبل تحريم الخمر لان حمزة رضي
الله عنه استشهد يوم احد وكان يوم احد في السنة الثالثة من الهجرة يوم السبت منتصف شوال
وتحريم الخمر بعده فلذلك عذره النبي صلى الله عليه وسلم فيما قال وفعل ولم يؤاخذه **ذكر ما يستفاد
منه** فيه ان الغانم قد يعطي من الغنيمة من جهتين من الخمس ومن اربعة الاخماس قال المهلب وفيه ان لمالك الناقة
له الانتفاع بها بالحمل عليها وفيه جواز الاحتشاش وفيه سنة الوليمة وفيه انا اختار للنبي ان يتخلى ابآء(?)
غيره اذا لم يتضرر به وفيه تبسط المرء فيما لقريبه اذا كان يعلم انه يحلله منه وفيه قبول خبر الواحد
لان عليا رضي الله عنه عمل على قول من اخبره بفعل حمزة حتى استعدى عليه وفيه جواز الاجتماع على شرب
الشراب المباح وفيه ان المأكول والمشروب اذا قدم الى الجماعة جاز ان يتناول كل واحد منهم من ذلك
بقدر الحاجة من غير تقدير وفيه جواز الغناء بالقول المباح من القول وانشاد الشعر وفيه اباحة
السماع من الامة وفيه جواز الضرب بالسيف وفيه جواز التخيير فيما باطله كالخطب لي الكبد وذلك
ليس باشتراك وفيه ان من ارادنا(?) اناخ اما القريبة ليس ظالما وفيه حل ذبيحة من ذبح ناقة غيره
بغير اذنه وفيه جواز تسمية الاثنين باسم الجماعة وفيه جواز الاستعداء على الخصم السلطان وفيه
ان للانسان ان يستخدم غيره في امور له صلى الله عليه وسلم دعا بردائه وذهب به معه وفيه سنة
الاستيذان في الدخول وان استيذان الواحد كان عنه وعن الجماعة وفيه ان السكران يلام اذا كان يعقل اللوم
وفيه ان الامام يلقى الخصم في حال الهيبة لانه صلى الله عليه وسلم اخذ رداءه حين ذهب الى حمزة وفيه جواز اطلاق
الكلام على التشبيه كما قال حمزة هل انتم الا عبيد لابائي يعني كعبيد ابائي وفيه اشارة الى شرف عبد المطلب
وفيه علة تحريم الخمر من اجل ما فعله حمزة على الشارع من الخمر المقول(?) وفيه ان للامام ان يمضي الى اهل بيت اذا
بلغه انهم على منكر فيغيره وفيه ان تغيير الحالات من ذوي الارحام للعادة فيها ان يعد من اخلاق الرابته(?) كما
صدر من علي رضي الله عنه بتمة السنا فتبسم(?) تالله نحلته العمادا والى ماكان يستقل(?) من الم مقاربة(?) فليه عن نفسه
وفيه ان السكران اذا اطلق او شرب شيئا عليه وعوض ان الشارع وعلي تركا حقوقهما وايضا فالحركات
حلالا له او ذلك بخلاف ان يغرم بذلك لانه ادخله على نفسه كما ذكرناه اشبا وفي هذا الزمان
لا يمشي بمثل ذلك يعفى عليه من هذا عنا بالعقة والله اعلم

باب القطائع

ش اي هذا باب في بيان حكم القطائع وهو جمع قطيعة من اقطعه الامام ارضا يتملكه ويستبد به
وينفرد والاقطاع يكون تمليكا وغير تمليك واقطاع الامام تسويغه من مال الله عز وجل من يراه اهلا
لذلك واكثر ما يستعمل في اقطاع الارض وهو ان يخرج منها شيئا يحوزه اما ان يملكه اياه فيعمره او يجعل
له غلته مدة **قلت** في صورة التمليك يملك الذي اقطع له وهو الذي يسمى المقطع له رقبة الارض
فيصير ملكا له يتصرف فيه تصرف الملاك في املاكهم وفي صورة جعل الغلة له لا يملك الا منفعة الارض
دون رقبتها فعلى هذا يجوز للجندي الذي يقطع له ان يوجر ما اقطع له لانه يملك منافعها وان لم يملك
رقبته ولا نظائر في الفقه منها انه اذا وقفت لمصالح مسجد او جهة عين سنة كان للمصالحي ان يوجره
ومعلوم انه لا يملك رقبته وانما يملك منفعته ومنها ان المستأجر يملك اجارة ما استأجره
وان كان لا يملك الا المنفعة ومنها ان الموقوف بان غلته للفقراء صحيح وله ان يوجره في الصحيح ذكره
في المحيط ومنها ان ام الولد يجوز لسيدها ان يوجرها مع انه لا يملك منها سوى منفعتها فاذا جازت
له الاجارة يجوز له المزارعة ايضا لان العرف والاراضي في الممالك الاسلامية لا يمكن ان ينتفع بها الا بالكرا
والمزارعة ومباشرتها لا للفلاحين من السقي والحصاد والدياس والتذرية وغير ذلك من الامور التي يتوقف
عليها الاستغلال وذلك لا يحصل الا بالمزارعة عليها او بايجارها لمن يقوم بهذه الاعمال فان الجندي لا يقدرون

بجا

[illegible]

فان ذلك لا يوجب الملك البات ومن اقطع شيئا منها كان له ما دام يعمل فيه فاذا قطع العمل عاد الى اصله فكان للامام اقطاعه غيره وفيه من اعلام نبوته صلى الله عليه وسلم حيث اخبر بقوله ستلقون بعدي اثرة

باب كتابة القطائع

ش اي هذا باب في بيان كتابة القطائع لمن اقطعه الامام ارضا من الاراضي ليكون وثيقة بيده حتى لا ينازعه احد ص وقال الليث عن يحيى بن سعيد عن انس رضي الله عنه دعا النبي صلى الله عليه وسلم الانصار ليقطع لهم بالبحرين فقالوا يا رسول الله ان فعلت فاكتب لاخواننا من قريش بمثلها فلم يكن ذلك عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال انكم سترون بعدي اثرة فاصبروا حتى تلقوني ش هذا التعليق علقه الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد الانصاري وقال ابو نعيم ذكر البخاري حديث الليث بلا رواية قال واراه كانه كان حدثه عن عبد الله بن صالح فلذلك ارسله قوله ان فعلت اي ان فعلت الاقطاع قوله فلم يكن ذلك اي المثل وقيل معناه فلم يرد النبي صلى الله عليه وسلم ذلك وقد ذكرنا هذا عن ابن بطال في الباب الذي قبله

باب حلب الابل على الماء

ش اي هذا باب في بيان فضيلة حلب الابل على الماء الحلب بفتح اللام يقال حلبت الناقة والشاة احلبها حلبا بفتح اللام وقال الجوهري الحلب بالتحريك اللبن المحلوب والحلب ايضا مصدر قوله على الماء قال بعضهم اي عند الماء قلت لم يذكر احد من اهل اللغة ان العرب تبدل على بمعنى عند بل على ههنا بمعناها استعملت بمعنى على ما يقرب منه كما في قوله تعالى او اجد على النار هدى معناه على ما يقرب من النار وههنا معناه حلب الابل على ما يقرب من الماء يعني على مكان قريب من الماء لكي يتوردوا ليشبه للمستقي ص حدثنا ابراهيم بن المنذر حدثنا محمد بن فليح قال حدثني ابي عن هلال بن علي عن عبد الرحمن بن ابي عمرة عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من حق الابل ان تحلب على الماء ش ورجاله ستة ابراهيم بن المنذر بن عبد الله ابو اسحاق الحزامي المديني وهو من افراده ومحمد بن فليح بضم الفاء وبالحاء المهملة مر في اول العلم وابوه فليح بن سليمان ابو يحيى الخزاعي وكان اسمه عبد الملك فغلب عليه لقبه فليح وهلال بن علي هو هلال بن ابي ميمونة ويقال له هلال بن ابي هلال الفهري المديني وعبد الرحمن بن ابي عمرة بفتح العين المهملة الانصاري النجاري المشهور قوله من حق الابل اي من الحق المشهور المعهود المتعارف بين العرب من التصدق باللبن على المياه اذا كانت طوائف الضعفاء والمساكين ترتصد يوم ورود الابل على المياه لتنال من رسلها وتشرب من لبنها وهذا حق حلبها على الماء انه فرض لازم وقد ذكرنا ان بعض السلف في قوله تعالى وآتوا حقه يوم حصاده هو انه يعطي المساكين عند الجداد والحصاد ما تيسر من غير الزكاة وهذا مذهب ابن عمر وبه قال عطاء ومجاهد وسعيد بن جبير وجمهور الفقهاء على ان المراد بالحق فيها الزكاة المفروضة وهو قول ابن عباس وغيره وهذا كما نهى عن جداد الليل اراد حضور المساكين بالنهار ... قوله ان تحلب على صيغة المجهول وتحلب بالحاء المهملة في جميع الروايات وعن الداودي انه روي بالجيم وقال انها تجلب الى موضع سقيها ورد عليه بانه لو كان كذلك لقال ان تجلب الى الماء لا على الماء والمقصود من حلبها على الماء حصول النفع لمن يحضر من المساكين لما ذكرنا ولان ذلك ارفق بالابل ايضا قوله على الماء قد ذكرناه وفي رواية ابي نعيم في المستخرج من طريق المعافى بن سليمان عن فليح يوم وردها

باب الرجل يكون له ممر او شرب في حائط او نخل

ش اي هذا باب في بيان امر الرجل الذي يكون له ممر اي حق المرور او يكون له حق شرب بكسر الشين وهو النصيب من الماء قوله في حائط يتعلق بقوله ممر والحائط هو البستان قوله او في نخل يتعلق بقوله شرب وذلك بطريق اللف والنشر وحكم هذا يعلم من احاديث الباب فانه اورد فيه خمسة احاديث كلها قد مضت وقيل وجه دخولها في الترجمة في الفقه التنبيه على امكان اجتماع الحقوق في العين الواحدة بان يكون لشخص ملك وللآخر الانتفاع فيه مثلا للرجل ثمرة في حائط رجل فله حق الدخول فيه لاخذ ثمرته او للرجل ... فيها حق الشرب ... ص وقال النبي صلى الله عليه وسلم من باع نخلا بعد ان تؤبر فثمرتها للبائع ش هذا الحديث مضى موصولا في كتاب البيوع في باب من باع نخلا قد ابرت من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ومطابقته للترجمة

في قوله

في قوله فثمرتها للبائع لان الثمرة التي ابيعت بعد التأبير لما كانت للبائع لم يكن له وصول اليها الا بالدخول في الحائط فاذا كان كذلك يكون له حق الممر وسقي البساتين للاصلاح والالقاح وقد مضى هذا الحديث مستوفى ص فللبائع الممر والسقي حتى يرفع وكذلك رب العرية ش قوله فللبائع الى اخره من كلام البخاري استنبطه من احاديث الباب وفيه ايضاح لما في الترجمة من الابهام ولا يظن احد ان قوله فللبائع الى اخره من الحديث ومن ظن هذا فقد غلط ... ويروى وللبائع بالواو قوله الممر اي حق المرور لاخذ الثمرة والسقي اي وسقي النخيل لانه ملكه قوله حتى ترفع كلمة حتى للغاية اي الى ان ترفع الثمرة اي تقطع وذلك ان الشارع لما جعل الثمرة بعد التأبير للبائع كان له ان يدخل في الحائط لسقيها وتعهدها حتى تقطع الثمرة وليس للمشتري منعه لانه لا يتحقق الانتفاع الا بالدخول اليها قوله ترفع على صيغة المجهول ويجوز ان تكون على صيغة المعلوم بمعنى حتى يرفع البائع ثمرته قوله وكذلك رب العرية اي كالحكم المذكور حكم صاحب العرية وهي النخلة التي يعير صاحبها ثمرتها لرجل محتاج عامها ذلك وقد مر تفسيرها مستوفى في كتاب البيوع وصاحب العرية لا يمنع ان يدخل في حائط المعري ليتعهد عريته بالاصلاح والسقي ولا خلاف في هذا بين الفقهاء واما من له طريق مملوكة في ارض غيره فقال مالك ليس له ان يدخل في طريقه بماشيته وغنمه لانه يفسد زرع صاحبه وقال الكوفيون والشافعي ليس لصاحب الارض ان يزرع في موضع الطريق وقال الكرماني رب العرية صاحب النخلة ... ثمرتها له الممر والسقي ويحتمل ان يراد به صاحب ثمرتها قلت اذا باع يسمى عرية وانما العرية هي الثمرة كما ذكرناها الان وعكس الكرماني في هذا فانه جعل المعنى المقصود محتملا والذي هو محتمل جعله اصلا فليتهم بالتأمل ص اخبرنا عبد الله بن يوسف اخبرنا الليث حدثني ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ابتاع نخلا بعد ان تؤبر فثمرتها للبائع الا ان يشترط المبتاع ومن ابتاع عبدا وله مال فماله للذي باعه الا ان يشترط المبتاع ش مطابقته للترجمة من حيث انه يوضح الابهام الذي فيها بان ذلك ان الذي اشترى نخلا بعد التأبير يكون ثمرتها للبائع ثم ليس للمشتري ان يمنع البائع من الدخول في النخل لانه لا يحصل له ... الا بالدخول وهو سقي النخل واصلاحها قوله الا ان يشترط المبتاع اي المشتري بان يكون الثمرة له فحينئذ لا يبقى للبائع حق اصلا والكلام في الحديث قد مضى في كتاب البيوع في باب من باع نخلا قد ابرت ص وعن مالك عن نافع عن ابن عمر عن عمر في العبد ش قال الكرماني لفظ وعن مالك اما تعليق من البخاري واما عطف على حديث الليث اي روى عمر الحديث في شان العبد وقال عمر في العبد ان ماله للبائع ... لفظ في العبد بعد ان لا يشترط المبتاع وقال بعضهم وعن مالك هو معطوف على قوله حدثنا الليث فهو موصول والتقدير وحدثنا عبد الله بن يوسف عن مالك وزعم بعض الشراح انه معلق وليس كذلك وقد وصله ابو داود من حديث مالك عن نافع عن ابن عمر في النخل مرفوعا وعن نافع عن ابن عمر في العبد قلت ان اراد هذا القائل بقوله وزعم بعض الشراح انه معلق انه الكرماني فالكرماني لم يجزم انه معلق بل تردد فيه على ما ذكرنا ولئن سلمنا انه زعم فزعمه بحسب الظاهر صحيح لان التقدير الذي قدره هذا القائل خلاف الظاهر ويؤكد زعمه بعد التسليم قول هذا القائل وقد وصله ابو داود الى اخره والكرماني لم ينف اصل الوصل في نفس الحديث بل زعم بحسب الظاهر ان البخاري لم يوصله ووصل ابي داود لا يستلزم وصل البخاري ولئن سلمنا انه موصول من جهة البخاري فاذا يرد عليه ... فهذا المقام مقام نظر وتامل وليس مقام المجازفة وقال صاحب التوضيح قال الداودي في حديث مالك عن نافع عن ابن عمر في الثمرة ان ما رواه عن عمر وهم من نافع والصحيح ما رواه ابن شهاب عن سالم عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في العبد والثمرة واعترض ابن التين فقال لا ادري من اين ادخل الداودي الوهم على نافع وما المانع ان يكون عمر قال ما تقدم من قوله صلى الله عليه وسلم ص حدثنا محمد بن يوسف حدثنا سفيان عن يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر عن زيد بن ثابت رضي الله عنهم قال رخص النبي صلى الله عليه وسلم ان تباع العرايا بخرصها تمرا ش مطابقته للترجمة من حيث ان المعري ليس له ان يمنع المعرى من دخوله في الحائط لتعهد العرية والحديث قد مضى في باب تفسير العرايا في كتاب البيوع فانه اخرجه هناك عن محمد بن مقاتل عن عبد الله عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر عن زيد بن ثابت واخرجه هنا عن محمد بن يوسف ابي احمد البخاري البيكندي عن سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد الانصاري ... حدثنا عبد الله بن محمد ثنا ابن عيينة عن ابن

جريج عن عطاء سمع جابر بن عبد الله نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن المخابرة والمحاقلة وعن
المزابنة وعن بيع الثمر حتى يبدو صلاحها وأن لا تباع إلا بالدينار والدرهم إلا العرايا **قوله** هو
مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله إلا العرايا وقد ذكرنا أن العرية مستثناة من بيع الثمر عن الدخول في
الحائط لتعهد العرية والحديث قد مضى في باب بيع الثمر على رؤوس النخل بالذهب والفضة ولكن
ليس فيه ذكر المخابرة والمحاقلة والمزابنة وأخرجه عن يحيى بن سليمان عن ابن وهب عن ابن جريج
عن عطاء وأبي الزبير عن جابر وههنا أخرجه عن عبد الله بن محمد بن عبد الله المعروف بالمسندي عن
سفيان بن عيينة عن عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج المكي عن عطاء بن أبي رباح المكي وتفسير
المخابرة قد مضى في كتاب المزارعة وتفسير المحاقلة في حديث أنس رضي الله عنه وتفسير المزابنة
في حديث ابن عمر وابن عباس في باب بيع المزابنة وتفسير بقية الحديث في باب بيع الثمر على رؤوس النخل
ص حدثنا يحيى بن قزعة أخبرنا مالك عن داود بن حصين عن أبي سفيان مولى ابن أبي أحمد عن
أبي هريرة قال رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيع العرايا بخرصها من التمر فيما دون خمسة
أوسق أو في خمسة أوسق شك داود في ذلك **ش** مطابقته للترجمة في قوله في بيع العرايا وقد ذكرنا وجه
ذلك في الحديث السابق والحديث مضى في باب بيع الثمر على رؤوس النخل فإنه أخرجه هناك عن عبد الله
ابن عبد الوهاب عن مالك إلى آخره وداود بن حصين بضم الحاء المهملة وفتح الصاد المهملة وهنا أخرجه
عن يحيى بن قزعة بفتح القاف والزاي وقد مر الكلام فيما يتعلق به في الباب المذكور **ص** حدثنا
زكريا بن يحيى أخبرنا أبو أسامة قال أخبرني الوليد بن كثير قال أخبرني بشير بن يسار مولى بني
حارثة أن رافع بن خديج وسهل بن أبي حثمة حدثاه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة
بيع الثمر بالتمر إلا أصحاب العرايا فإنه أذن لهم **ش** مطابقته للترجمة في قوله إلا أصحاب العرايا وقد
ذكرنا وجهه فيما سبق والحديث مضى أيضا في باب بيع الثمر على رؤوس النخل فإنه أخرجه هناك عن علي بن عبد
الله عن سفيان قال قال يحيى بن سعيد سمعت بشيرا قال سمعت سهل بن أبي حثمة إلى آخره وههنا أخرجه
عن زكريا بن يحيى الطائي الكوفي عن أبي أسامة حماد بن أسامة عن الوليد بن كثير ضد القليل عن بشير بضم الباء
الموحدة وفتح الشين المعجمة ابن يسار بفتح الياء آخر الحروف وبالسين المهملة إلى آخره وقد مر الكلام فيه هناك
مستوفى **ص** قال أبو عبد الله وقال ابن إسحاق حدثني بشير مثله **ش** هكذا وقع في رواية المستملي وكريمة
وفي رواية أبي ذر وأبي الوقت قال وقال ابن إسحاق وأبو عبد الله هو البخاري نفسه وابن إسحاق هو محمد بن إسحاق
صاحب المغازي وبشير هو المذكور آنفا وعلى رواية غير المستملي هو معلق

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس

ش أي هذا كتاب في بيان حكم الاستقراض وهو طلب القرض **قوله** والحجر وهو المنع لغة وشرعا منع عن
التصرف وأسبابه كثيرة محلها الفروع **قوله** والتفليس من فلسه الحاكم تفليسا يعني حكم بأنه
مفلس كأنه يقال ليس معه فلس ويقال المفلس من يزيد دينه على موجوده سمي مفلسا لأنه صار ذا فلوس
بعد أن كان ذا دراهم ودنانير ويقال سمي بذلك لأنه يمنع التصرف إلا في الشيء التافه لأنهم لا يتبايعون
به إلا في الأشياء الحقيرة وهذه الترجمة هكذا في رواية أبي ذر ولكن بلا بسملة في أولها وعند غيره
البسملة في أولها وفي رواية النسفي باب بدل كتاب ولكن عطف الترجمة التي تليه عليه بغير باب

باب من اشترى بالدين وليس عنده ثمنه أو ليس بحضرته

ش أي هذا باب في بيان حكم من اشترى بالدين والحال أنه ليس عنده ثمن الذي اشتراه **قوله**
أو ليس أي الثمن بحضرته وقت الشراء وهذا أخص من الأول لأن الأول يحتمل أن لا يكون الثمن عنده أصلا
لا بحضرته ولا في منزله والثاني يستلزم نفي الثمن بالحضرة فقط وجواب من محذوف تقديره فهو
جائز وقد أجمعوا أن الشراء بالدين جائز لقوله عز وجل إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه فإن قلت
روى أبو داود والحاكم من طريق سماك عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعا لا أشتري ما ليس عندي ثمنه
قلت هذا الحديث متعقب واختلف في وصله وإرساله ويحتمل أن البخاري أشار بهذه الترجمة
إلى تضعيف هذا الحديث المذكور **ص** حدثنا محمد أخبرنا جرير عن المغيرة عن الشعبي عن جابر بن عبد الله

قال

قال غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كيف ترى بعيرك أتبيعنيه قلت نعم فبعته إياه
فلما قدم المدينة غدوت إليه بالبعير فأعطاني ثمنه **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة لأنه صلى
الله عليه وسلم اشترى جمل جابر ولم يكن الثمن حاضرا ولم يعطه إلا بالمدينة ومحمد هو ابن سلام قال الغساني
وما وقع في بعض النسخ محمد بن يوسف فليس بشيء **قلت** وقد وقع في رواية أبي ذر محمد بن يوسف البيكندي
وجرير هو ابن عبد الحميد والمغيرة هو ابن مقسم بكسر الميم والشعبي هو عامر بن شراحيل وقد ذكروا غير مرة
وهذا الحديث أخرجه مختصرا وقد أخرجه في كتاب البيوع في باب شراء الدواب مطولا ومضى الكلام فيه مستوفى
قوله أتبيعنيه بنون الوقاية ويروى أتبيعه **ص** حدثنا معلى بن أسد حدثنا عبد الواحد
حدثنا الأعمش قال تذاكرنا عند إبراهيم الرهن في السلم فقال حدثني الأسود عن عائشة أن النبي صلى الله عليه
وسلم اشترى طعاما من يهودي إلى أجل ورهنه درعا من حديد **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة لأن
فيه الشراء بالدين وعبد الواحد هو ابن زياد البصري والأعمش هو سليمان وإبراهيم هو النخعي والحديث
مضى في كتاب البيوع في باب شراء الطعام إلى أجل واليهودي اسمه أبو الشحم والمراد من السلم السلف لا السلم
المصطلح وقد مر الكلام فيه هناك

باب من أخذ أموال الناس يريد أداءها أو إتلافها

ش أي هذا باب في بيان حال من أخذ شيئا من أموال الناس بطريق القرض أو بوجه من وجوه المعاملات حال
كونه يريد إتلافها يعني تضييعها بمجرد الأخذ ولا ينظر إلى الأداء وجواب من محذوف تقديره أي في نفس الحديث
لكن تقديره من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه يعني يسر له ما يؤديه من فضله لحسن
نيته ومن أخذ أموال الناس يريد إتلافها على صاحبها أتلفه الله يعني يذهبه من يده ولا ينتفع به
لسوء نيته ويبقى عليه الدين فيعاقب به يوم القيامة وروى الحاكم مصححا من حديث عائشة رضي الله عنها أنها كانت
تدان فقيل لها ما لك والدين وليس عندك قضاء قالت إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول ما من عبد كانت له نية في أداء دينه إلا كان له من الله عز وجل عون فأنا ألتمس ذلك العون وعن
أبي أمامة يرفعه من تداين بدين وفي نفسه وفاؤه ثم مات تجاوز الله عنه وأرضى غريمه بما شاء ومن تداين بدين وليس
في نفسه وفاؤه ثم مات اقتص الله لغريمه منه يوم القيامة وعن محمد بن جحش بسند صحيح الإسناد أن النبي صلى
الله عليه وسلم قال سبحان الله ماذا أنزل الله من التشديد فسألته عن ذلك التشديد قال الدين
والذي نفس محمد بيده لو قتل رجل في سبيل الله ثم عاش وعليه دين ما دخل الجنة وعن ثوبان على شرطهما
مرفوعا من مات وهو بريء من ثلاث الكبر والغلول والدين دخل الجنة **ص** حدثنا عبد العزيز بن عبد
الله الأويسي حدثنا سليمان بن بلال عن ثور بن زيد عن أبي الغيث عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله **ش** مطابقته
للترجمة ظاهرة لأنها مثل متنه ذكر رجاله وهم خمسة الأول عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى بن عمرو
ابن أويس بضم الهمزة ونسبته إليه الثاني سليمان بن بلال أبو أيوب القرشي التيمي الثالث ثور بلفظ
الثور المثلثة ابن زيد أخو عمرو الديلي بكسر الدال وهو غير ثور بن يزيد بلفظ الفعل فإنه شامي كلاعي الرابع
أبو الغيث بفتح الغين المعجمة وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره ثاء مثلثة هو سالم مولى عبد الله بن مطيع
الخامس أبو هريرة ذكر لطائف إسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في
أربعة مواضع وفيه أن رواته كلهم مدنيون وفيه أن شيخه من أفراده والحديث أخرجه ابن ماجه في الأحكام عن
يعقوب بن حميد عن عبد العزيز بن محمد عن ثور به بلفظ من أخذ أموال الناس يريد إتلافها أتلفه
الله ذكر معناه **قوله** أداها أي إنما قال الأخذ لما يدخل به في القرض **قلت** تخصيص القرض ليس بشيء
بل معناها أعم من أموال الناس التي أخذها سواء كانت تلك الأموال من جهة القرض أو من جهة معاملة
قوله أدى الله عنه وفي رواية الكشميهني أداها الله عنه وروى ابن ماجه وابن حبان والحاكم من
حديث ميمونة ما من مسلم يدان دينا يعلم الله أنه يريد أداءه إلا أداه الله عنه في الدنيا **قوله**
أتلفه الله أي في معاشه أو في نفسه وقيل المراد بالإتلاف عذاب الآخرة وقد ذكرنا معناه عن قريب
بهذا الوجه ذكر ما يستفاد منه فيه أن الثواب قد يكون من جنس الحسنة وأن العقوبة قد
تكون من جنس الذنب لأنه صلى الله عليه وسلم قد جعل مكان أداء الإنسان أداء الله عنه ومكان إتلافه
إتلاف الله له وفيه الحض على ترك استئكال أموال الناس والترغيب في حسن التأدية إليهم عند المداينة

وفيه الترغيب في تحسين النية لأن الأعمال بالنيات وفيه أن من اشترى بدين وتصرف وفيه إظهار
أنه قادر على الوفاء تبيين لأمر عظيم فإن البيع لا يرد بل ينتظر به حلول الأجل لا تنقضي صلى
الله عليه وسلم على الدعاء عليه ولم يلزمه برد البيع وقيل وفيه الترغيب في الدين لمن ينوي الوفاء
وروى ابن ماجه والحاكم من رواية محمد بن علي عن عبد الله بن جعفر أنه كان يستدين فسئل فقال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن الله مع الدائن حتى يقضي دينه وإسناده حسن وقال الداودي وفيه
أن من عليه دين لا يعتق ولا يتصدق وإن فعل رد **قلت** الحديث لا يدل عليه بوجه من وجوه الدلالات

باب أداء الديون

أي هذا باب في بيان وجوب أداء الديون **قوله** الديون بلفظ الجمع هو في رواية أبي
ذر وفي رواية غيره أداء الدين بالإفراد **ص** وقال الله تعالى إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها
وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل إن الله نعما يعظكم به إن الله كان سميعا بصيرا **ش** ساق
الأصيلي وغيره الآية كلها وأبو ذر اقتصر على قوله إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها
واختلف المفسرون في سبب نزولها فالأكثرون على أنها نزلت في شأن عثمان بن طلحة الحجبي العبدري حاجب
الكعبة حين أخذ علي بن أبي طالب رضي الله عنه مفتاح الكعبة يوم الفتح ذكره ابن سعد وغيره
وقال محمد بن كعب وزيد بن أسلم وشهر بن حوشب إنها نزلت في الأمراء يعني الحكام بين الناس وفي الحديث
إن الله مع الحاكم ما لم يجر فإذا جار وكله الله إلى نفسه وقيل نزلت في السلطان يعظ النساء
وقال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها قال يدخل فيه وعظ
السلطان النساء يوم العيد وقال شريح رحمه الله لأحد الخصمين أعطه حقه فإن الله تعالى قال إن الله
يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها قال شريح وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة هذا في الربا خاصة
وربطا لهو بأن الجاهلية ومذهب الفقهاء أن الآية عامة في الربو وغيره وقال ابن عباس إن الآية
عامة قال الواحدي يعم جميع الأمانات الواجبة على الإنسان من حقوق الله عز وجل على عباده من الصلوات
والزكوات والكفارات والنذور والصيام وغير ذلك مما هو مؤتمن عليه ولا يطلع عليه العباد
ومن حقوق العباد بعضهم على بعض كالودائع وغير ذلك مما يأتمنون به بعضهم على بعض فأمر الله عز وجل
بأدائها فمن لم يفعل ذلك في الدنيا أخذ منه ذلك يوم القيامة كما ثبت في الحديث الصحيح أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لتؤدن الحقوق إلى أهلها حتى يقتص للشاة الجماء من القرناء ثم إن البخاري أدخل
الدين في الأمانة لثبوت الأمر بأدائه إذ المراد بالأمانة في الآية ما هو أعم فيدخل فيها جميع ما يتعلق
بالذمة وما لا يتعلق **قوله** أن تحكموا بالعدل أي بأن تحكموا بالعدل **قوله** إن الله نعما يعظكم
به قال الزمخشري نعما يعظكم به ما إما أن تكون منصوبة موصوفة بيعظكم به وإما أن تكون مرفوعة موصولة
كأنه قيل نعم شيئا يعظكم به أو نعم الشيء الذي يعظكم به والمخصوص بالمدح محذوف أي نعم
ما يعظكم به ذاك وهو المأمور به من أداء الأمانات والعدل في الحكم وقرئ نعما بفتح النون **قوله** إن
الله كان سميعا بصيرا هما من أوصاف الذات والسمع إدراك المسموعات حال حدوثها والبصر
إدراك المبصرات حين وجودها وقيل إنهما في حق الله تعالى صفتان تنكشف بهما المسموعات والمبصرات
انكشافا تاما ولا يحتاج فيهما إلى آلة لأن صفاته لا تشبه صفات المخلوقين بالذات فافهم **ص** حدثنا
أحمد بن يونس حدثنا أبو شهاب عن الأعمش عن زيد بن وهب عن أبي ذر رضي الله عنه قال كنت مع النبي
صلى الله عليه وسلم فلما أبصر يعني أحدا قال ما أحب أنه تحول لي ذهبا يمكث عندي منه دينار فوق
ثلاث إلا دينارا أرصده لدين ثم قال إن الأكثرين هم الأقلون إلا من قال بالمال هكذا وهكذا وأشار
أبو شهاب بين يديه وعن يمينه وعن شماله وقليل ما هم وقال مكانك وتقدم غير بعيد فسمعت صوتا
فأردت أن آتيه ثم ذكرت قوله مكانك حتى آتيك فلما جاء قلت يا رسول الله الذي سمعت أو قال الصوت
الذي سمعت قال وهل سمعت قلت نعم قال أتاني جبريل عليه السلام فقال من مات من أمتك لا يشرك
بالله شيئا دخل الجنة قلت وإن فعل كذا وكذا قال نعم **ش** مطابقته للترجمة من حيث إن فيه
ما يدل على الاهتمام بأداء الدين وهو قوله إلا دينارا أرصده لدين وفيه ما يدل على شدة أمر الدين
وأن المديون إذا نوى أداءه يرزقه الله تعالى ما يؤديه به **ذكر رجاله** وهم خمسة **الأول** أحمد
ابن يونس هو أحمد بن عبد الله بن يونس بن عبد الله أبو عبد الله التميمي اليربوعي **الثاني** أبو شهاب

واسمه

واسمه عبد ربه الحناط بالحاء المهملة والنون المشهور بالأصغر **الثالث** سليمان الأعمش **الرابع**
زيد بن وهب أبو سليمان الهمداني الجهني **الخامس** أبو ذر واسمه جندب بن جنادة **ذكر لطائف
إسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع [illegible]
[illegible]
[illegible] **ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه
غيره** أخرجه البخاري أيضا في الاستئذان [illegible]
[illegible]
[illegible] **ذكر معناه قوله** [illegible] **قوله** [illegible]
[illegible]
[illegible] **قوله** [illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible] **قوله** [illegible]
[illegible]
قوله إلا دينارا أرصده أي أعده [illegible] وفيهما ثلاثي ورباعي يقال رصدته وأرصدته
بالخير والشر أعددته له وقيل رصدته ترقبته وأرصدته أعددته وقال الكسائي أرصدت له
[illegible] **قوله** إن الأكثرين هم الأقلون أي إن
المكثرين هم الأقلون ثوابا **قوله** إلا من قال بالمال هكذا وهكذا معناه إلا من صرف المال على الناس
يمينا وشمالا وأماما وقال ابن التين القول يعبر به عن الكلام بل معناه صرف وفرق [illegible]
أن العرب تجعل القول عبارة عن جميع الأفعال وتطلقه على غير الكلام واللسان فتقول قال بيده
أي أخذه وقال برجليه أي مشى قال الشاعر

وقالت له العينان سمعا وطاعة

أي أومأت وقال بالماء على يده أي قلب وقال بثوبه أي رفعه وكل ذلك على المجاز والاتساع كما روي في
حديث السهو قال ما يقول ذو اليدين قالوا صدق روي أنهم أومأوا برؤوسهم أي نعم ولم يتكلموا ويقال قال بمعنى
أقبل وبمعنى مال واستراح وضرب وغلب وغير ذلك **قوله** وأشار أبو شهاب هو عبد ربه
الراوي المذكور في سند الحديث **قوله** وقليل ما هم [illegible] **وقوله**
قليل مقدم [illegible] وكلمة ما زائدة أو صفة **قوله** مكانك بالنصب أي الزم مكانك **قوله** الذي سمعت
خبر مبتدأ محذوف تقديره ما هو الذي سمعت **قوله** أو قال شك من الراوي أي ما هو الصوت الذي
سمعت **قوله** هل سمعت استفهام على سبيل الاستخبار **قوله** وإن فعل كذا وكذا أي وإن
زنى وسرق وعوضهما في الرواية التي في الرقاق تفسيرها أي قوله وإن زنى وإن سرق ووقع في رواية
المستملي ومن فعل كذا وكذا عوض من الشرطية **وما يستفاد من الحديث** الاهتمام بأمر الدين والتهيئة
لأدائه وصرف المال إلى وجوه القربات عند القدرة عليه والخوف من استغراق الدين لأن المديون إذا
حدث كذب وإذا وعد أخلف والاحتراز من المطل عند القدرة لأنه من معنى الخيانة في الأمانة وقد جاء
في خيانة الأمانة من الوعيد ما رواه [illegible] من حديث زاذان عن عبد الله بن مسعود قال
إن القتل في سبيل الله يكفر كل ذنب إلا الدين والأمانة قال وأعظم ذلك الأمانة تكون عند الرجل
فيخونها فيقال له يوم القيامة أد أمانتك فيقول من أين وقد ذهبت الدنيا فيقال [illegible]
له في قعر جهنم فيقال له انزل فأخرجها فينزل فيحملها على عنقه حتى إذا كاد [illegible]
أبدا وفيه ما يدل على فضل [illegible] **ص** حدثنا أحمد بن شبيب بن سعيد حدثنا أبي
عن يونس قال ابن شهاب حدثني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال قال أبو هريرة رضي الله عنه قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كان لي مثل أحد ذهبا ما يسرني أن لا يمر علي ثلاث وعندي منه

شيء اي ارصده لدين ش وجه مطابقته للترجمة مثل الوجه المذكور في الحديث السابق واحمد
ابن شبيب بفتح الشين المعجمة وكسر الباء الموحدة الاولى الحبطي البصري وهو من افراده وابوه سعيد
الحبطي بفتح الحاء المهملة وفتح الباء الموحدة وبالطاء المهملة نسبة الى الحبطات من بني تميم وهو الحارث
ابن عمرو ويونس هو ابن يزيد الايلي والحديث اخرجه البخاري ايضا قوله ذهبا نصب على التمييز ونظيره
قوله تعالى ولو جئنا بمثله مددا وقال ابن مالك وقوع التمييز بعد مثل قليل قوله ما يسرني جواب
لو وقال ابن مالك الاصل في جواب لو ان يكون ماضيا مثبتا وهنا وقع مضارعا منفيا بما
فكانه اوقع المضارع موضع الماضي او كان الاصل ما كان يسرني فحذف كان وكان جواب لو وفيه ضمير هو
اسمه وقوله يسرني خبره قوله ان لا يمر في محل الرفع لانه فاعل ما يسرني قوله علي بتشديد الياء
لان كلمة على دخلت على يا المتكلم قوله ثلاث اي ثلاث ليال وارتفاعه على انه فاعل يمر قوله
وعندي الواو فيه للحال قوله منه اي من الذهب قوله شيء مرفوع على انه مبتدأ مقدم خبره وهو
قوله منه قوله الا شيء ارتفاع شيء على انه بدل من شيء الاول قوله ارصده جملة في محل الرفع
لانها صفة لشيء ووقع للاصيلي وكريمة ما يسرني ان لا يمكث وعندي منه شيء وكلمة لا زائدة قاله
بعضهم قلت اذا كانت كلمة ما في ما يسرني نافية فنعم واما اذا كانت موصولة فلا ص
ورواه صالح وعقيل عن الزهري ش اي روى صالح بن كيسان وعقيل بضم العين ابن خالد الايلي
عن محمد بن مسلم الزهري عن عبيد الله عن ابي هريرة في معنى حديث يونس

باب استقراض الابل

ش اي هذا باب في بيان جواز استقراض الابل وبنيت الترجمة على ما ذهب اليه من جواز استقراض الحيوان
وهو مذهب الاوزاعي والليث بن سعد وايضا ذهب اليه مالك والشافعي واحمد واسحق وقال الثوري والحسن
ابن صالح وابو حنيفة لا يجوز استقراض الحيوان واحتج المجوزون بحديث الباب وقد مر الكلام فيه
في الوكالة ص حدثنا ابو الوليد حدثنا شعبة اخبرنا سلمة بن كهيل قال سمعت ابا سلمة بمنى يحدث عن
ابي هريرة رضي الله عنه ان رجلا تقاضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاغلظ له فهم به اصحابه فقال
دعوه فان لصاحب الحق مقالا واشتروا له بعيرا فاعطوه اياه وقالوا لا نجد الا افضل من سنه قال اشتروه
فاعطوه اياه وقالوا لا نجد الا سنا افضل من سنه قال اشتروه فاعطوه اياه فان خيركم احسنكم
قضاء ش مطابقته للترجمة من حيث ان فيه دفع الحيوان عوض الحيوان فان قلت ظاهر
الحديث لا يدل على ان النبي صلى الله عليه وسلم اقترض من الرجل سنا ولم يبين فيه ايضا بصورة القرض
حتى يدل على جواز استقراض الحيوان قلت هذا جاء في رواية مسلم في هذا الحديث قال
ابو هريرة كان لرجل على رسول الله صلى الله عليه وسلم حق فاغلظ له الحديث [illegible]
وكذلك في رواية الطحاوي في هذا الحديث كان لرجل على النبي صلى الله عليه وسلم دين فتقاضاه
الحديث قال الذي يشمل القرض وغيره قلت صرح في رواية الترمذي فيه فقال ابو هريرة
استقرض رسول الله صلى الله عليه وسلم سنا فاعطاه سنا خيرا من سنه وجاء في رواية لمسلم من حديث ابي رافع
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استسلف من رجل بكرا الحديث وفي رواية النسائي عن ابي هريرة قال
كان لرجل على النبي صلى الله عليه وسلم سن من الابل الحديث والاحاديث يفسر بعضها بعضا فدل ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اقترض بعيرا ثم اعطى عوضه بعيرا احسن منه فدل على جواز استقراض
الحيوان وقد اجاب المانعون من استقراض الحيوان بما ذكرناه في باب وكالة الشاهد والغائب
جائزة ذكره في الوكالة فانه اخرجه هناك عن ابي نعيم عن سفيان عن سلمة عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال كان
لرجل الحديث وهنا اخرجه عن ابي الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي عن شعبة بن الحجاج الى اخره وقد مضى
الكلام فيه مستوفى هناك قوله بمنى يحدث قد ذكرنا غير مرة ان بينا وبينما ظرفا زمان بمعنى
المفاجاة ايضا قال ابن الحاجب ورايت في نسخة صحيحة مقروءة سمعت ابا سلمة بمنى يحدث وعلى هذا
بينما يحدث ولم التزم صحته والله اعلم قوله تقاضى اي طلب قضاء الدين من رسول
الله صلى الله عليه وسلم قوله فاغلظ له يحتمل الاغلاظ له في طلب حقه وتشدده فيه لا من كلام يؤذيه
اياه فان ذلك كفر من فعله مع النبي صلى الله عليه وسلم وقد يكون القائل لهذا غير مسلم من اليهود وكان
مفترا لهم في غير هذا الحديث لكن جاء في رواية عبد الرزاق انه كان اعرابيا فكانه جرى على عادته من

جفايه

جفايه وغلظته في الطلب قوله فهم به اصحابه اي ارادوا ان يؤذوه بالقول او الفعل قوله دعوه
اي اتركوه وهو امر من يدع قوله اشتروا له بعيرا وفي رواية عبد الرزاق التمسوا له مثل
سن بعيره قوله من سنه السن يعني المعروف فتسمى بها صاحبها فان قلت في حديث مسلم
عن ابي رافع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استسلف من رجل بكرا فقدمت عليه ابل من ابل الصدقة
فامر ابا رافع ان يقضي الرجل بكره فرجع اليه ابو رافع فقال لم اجد فيها الا خيارا رباعيا فقال اعطه
اياه ان خيار الناس احسنهم قضاء انتهى فكيف يجمع بين الحديثين قلت امر بالشراء اولا ثم قدمت
ابل الصدقة فاعطاه منها او امر بالشراء من ابل الصدقة ممن استحق منها شيئا ويؤيده رواية ابن خزيمة
استسلف من رجل بكرا فقال اذا جاءت ابل الصدقة قضيناك قوله فان خيركم اي الخير لكم والخير
والشر يستعملان للتفضيل على لفظهما بمعنى الاخير والاشر

باب حسن التقاضي

ش اي هذا باب في بيان استحباب حسن التقاضي اي حسن المطالبة ص حدثنا مسلم حدثنا شعبة عن
عبد الملك عن ربعي عن حذيفة قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول مات رجل فقيل له ما
كنت تقول قال كنت ابايع الناس فاتجوز عن الموسر واخفف عن المعسر فغفر له ش مطابقته للترجمة في قوله
كنت ابايع الناس الى اخره فانه يتضمن حسن التقاضي ومسلم هو ابن ابراهيم الازدي البصري القصاب
وعبد الملك هو ابن عمير القرشي الكوفي وربعي بكسر الراء وسكون الباء الموحدة وكسر العين المهملة وتشديد
الياء آخر الحروف ابن خراش مر في باب اثم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم والحديث قد مضى في كتاب البيوع في باب
من انظر معسرا فانه اخرجه هناك عن احمد بن يونس عن زهير عن منصور ان ربعي بن خراش حدثه ان حذيفة
قوله فقيل له قال فيه حذف وتقديره فقيل له ما كنت تصنع قال كنت ووقع هنا في رواية المستملي
فقيل له ما كنت تقول ص قال ابو مسعود سمعته من النبي صلى الله عليه وسلم ش ابو مسعود البدري اسمه
عقبة بن عمرو قوله سمعته اي سمعت هذا الحديث من النبي صلى الله عليه وسلم قيل هذا موصول بالاسناد
المذكور وذكر صورة التعليق واخرجه مسلم قال حدثنا علي بن حجر واسحق بن ابراهيم واللفظ
لابن حجر قالا حدثنا جرير عن المغيرة عن نعيم بن ابي هند عن ربعي بن خراش قال اجتمع حذيفة وابو مسعود
فقال حذيفة لقي رجل ربه فقال ما عملت قال ما عملت من الخير الا اني كنت رجلا ذا مال فكنت اطالب به الناس
فكنت اقبل الميسور واتجاوز عن المعسور فقال تجاوزوا عن عبدي قال ابو مسعود هكذا سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول والله تعالى اعلم

باب هل يعطى اكبر من سنه

ش اي هذا باب يذكر فيه هل يعطي المستقرض للمقرض اكبر من السن الذي اقترضه وجواب هل محذوف
تقديره نعم يعطي ص حدثنا مسدد عن يحيى عن سفيان قال حدثني سلمة بن كهيل عن ابي سلمة عن ابي
هريرة ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم يتقاضاه بعيرا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اعطوه فقالوا ما نجد الا سنا افضل من سنه فقال الرجل اوفيتني اوفاك الله فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اعطوه فان من خيار الناس احسنهم قضاء ش مطابقته للترجمة ظاهرة ويحيى
هو القطان وسفيان هو الثوري وقد مضى الحديث في الباب الذي قبل هذا الباب قوله
اوفيتني اي اعطيت حقي وافيا كاملا والفرق بين اوفى ووفى ان الاول لا يقال الا بالكمال والثاني
يقع ضد الغدر يقال وفى بعهده واوفى

باب حسن القضاء

ش اي هذا باب في بيان استحباب حسن القضاء في قضاء الدين اي ادائه ص حدثنا ابو نعيم حدثنا
سفيان عن سلمة عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال كان لرجل على النبي صلى الله عليه وسلم سن من الابل
فجاءه يتقاضاه فقال صلى الله عليه وسلم اعطوه فطلبوا سنه فلم يجدوا له الا سنا فوقها فقال اعطوه فقال
اوفيتني وفى الله بك فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان خياركم احسنكم قضاء ش مطابقته للترجمة
ظاهرة وابو نعيم بضم النون الفضل بن دكين وسفيان هو ابن عيينة قوله فوقها اي اعلى منها

لنا من حيث الحسن واليسر **قوله** ان خياركم وفي رواية ابي الوليد الذي مضت ان خيركم احسنكم قضاء وفي رواية بندار الاتية في الهبة فان من خيركم وفي رواية ابن المبارك افضلكم احسنكم قضاء

ص حدثنا خلاد حدثنا مسعر حدثنا محارب بن دثار عن جابر بن عبد الله قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد قال مسعر اراه قال ضحى فقال صل ركعتين وكان لي عليه دين فقضاني وزادني **ش** مطابقته للترجمة في قوله فقضاني وزادني لان القضاء مع زيادة هو حسن القضاء وخلاد بفتح الخاء المعجمة وتشديد اللام ابن يحيى بن صفوان ابو محمد السلمي الكوفي وهو من افراد البخاري وفي بعض النسخ خلاد بن يحيى ومسعر بكسر الميم ابن كدام ومحارب بضم الميم وكسر الراء ابن دثار بكسر الدال وبالثاء المثلثة مر في باب الصلاة اذا قدم من سفر والحديث بعينه وبعين الاسناد المذكور قد مضى في كتاب الصلاة في باب الصلاة اذا قدم من سفر ومضى الكلام فيه بما فيه مستقصى

باب اذا قضى دون حقه او حلله فهو جائز

ش اي هذا باب يذكر فيه اذا قضى المديون دون حق صاحب الدين او حلله فهو جائز وقال ابن بطال وقع في الترجمة في النسخ كلها بكلمة او والصواب الواو لانه لا يجوز ان يقضي دون حقه وتسقط مطالبته بالباقي الا ان يحلله منه ولو حلله فانه لو حلله من جميع الدين وابراه منه جاز فكذلك اذا حلله من بعضه **ص** حدثنا عبدان اخبرنا عبد الله اخبرنا يونس عن الزهري قال حدثني ابن كعب بن مالك ان جابر بن عبد الله اخبره ان اباه قتل يوم احد شهيدا فاشتد الغرماء في حقوقهم فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فسالهم ان يقبلوا ثمر حائطي ويحللوا ابي فابوا فلم يعطهم النبي صلى الله عليه وسلم حائطي وقال سنغدو عليك فغدا علينا حين اصبح فطاف في النخل ودعا في ثمرها بالبركة فجددتها فقضيتهم وبقي لنا من ثمرها **ش** مطابقته للترجمة في قوله فسالهم ان يقبلوا ثمر حائطي ويحللوا ابي يعني ان ذلك ان ثمر حائط جابر كان اقل من دين ابيه فسالهم ان يقضي دون حقهم ويحللوا اباه فلما اتوا النبي صلى الله عليه وسلم في صبيحة غد ذلك اليوم وسالهم الحلة ودعا في ثمرها بالبركة فجدها جابر وقضى ديونهم وبقي من ذلك التمر شيء ببركة النبي صلى الله عليه وسلم **ذكر رجاله** وهم ستة **الاول** عبدان وهو عبد الله بن عثمان وعبدان لقبه **الثاني** عبد الله بن المبارك **الثالث** يونس بن يزيد الايلي **الرابع** محمد بن مسلم الزهري **الخامس** ابن كعب بن مالك واختلف فيه فذكر ابو مسعود الدمشقي وخلف الواسطي في الاطراف والمطرفي انه عبد الرحمن وتبعهم الحميدي في ذلك وذكر الحافظ المزي انه عبد الله وقال صاحب التلويح ولم يستدل على ذلك وتبعه صاحب التوضيح في ذلك **قلت** بل استدل بان ابن وهب روى الحديث عن يونس بسند الباب فسماه عبد الله وكذلك في رواية الاسماعيلي **السادس** جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنه **ذكر لطائف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع وبصيغة الافراد في موضع وفيه الاخبار بصيغة الجمع في موضعين وفي موضع بصيغة الافراد وفيه ان شيخه وشيخ شيخه مروزيان وان يونس ايلي وابن كعب مدني وفيه رواية التابعي عن التابعي **قوله** فاشتد الغرماء يعني في الطلب **قوله** ويحللوا ابي يعني يجعلونه في حل ويبرؤونه عن الدين **قوله** فابوا اي امتنعوا عن اخذ ثمر الحائط لانه كان اقل من الدين **قوله** فجددتها من الجداد بالمهملتين وهو صرام النخل فهو قطع ثمرتها يقال جد التمر يجده جدا **قوله** من ثمرها اي من ثمر النخل **وفيه من الفوائد** تاخير الغريم الى الغد ونحوه بالعذر كما اخر جابر غرماءه رجاء بركة النبي صلى الله عليه وسلم لانه كان وعده ان يمشي معه فحقق الله رجاءه وظهرت بركته صلى الله عليه وسلم وثبت ما هو من اعلام نبوته وفيه مشي الامام في حوائج الناس لاجل استشفاعه في الديون

باب اذا قاص او جازفه في الدين تمرا بتمر او غيره

ش اي هذا باب يذكر فيه اذا قاص بتشديد الصاد من المقاصة وهي ان يقاص كل واحد من الاثنين او اكثر صاحبه فيما بينهم من الامر الذي بينهم والمراد المقاصة في الدين **قوله** او جازفه من المجازفة وهي الحدس بلا كيل ولا وزن **قوله** في الدين يرجع الى كل واحد من قوله قاص وجازفه والضمير في قاص يرجع الى المديون بدلالة القرينة عليه وكذلك الضمير المرفوع في جازفه يرجع اليه واما الضمير المنصوب فيرجع الى صاحب الدين **قوله** تمرا بتمر او غيره اي سواء كانت المقاصة او المجازفة تمرا بتمر او غيره

التمر

التمر بقمح او شعير بشعير ونحو ذلك **ص** حدثنا ابراهيم بن المنذر حدثنا انس عن هشام عن وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله انه اخبره ان اباه توفي وترك عليه ثلاثين وسقا لرجل من اليهود فاستنظره جابر فابى ان ينظره فكلم جابر رسول الله صلى الله عليه وسلم ليشفع له اليه فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وكلم اليهودي لياخذ ثمر نخله بالذي له فابى فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم النخل فمشى فيها ثم قال لجابر جد له فاوف له الذي له فجده بعدما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاوفاه ثلاثين وسقا وفضلت له سبعة عشر وسقا فجاء جابر رسول الله صلى الله عليه وسلم ليخبره بالذي كان فوجده يصلي العصر فلما انصرف اخبره بالفضل فقال اخبر ذلك ابن الخطاب فذهب جابر الى عمر رضي الله تعالى عنه فاخبره فقال له عمر لقد علمت حين مشى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ليباركن فيها **ش** قال المهلب لا يجوز عند احد من العلماء ان ياخذ من له دين تمر من غريمه تمرا مجازفة بدينه لما فيه من الجهل والغرر وانما يجوز ان ياخذ مجازفة في حقه اقل من دينه اذا علم الاخذ ذلك ورضي انتهى **قلت** غرضه من ذلك اظهار عدم صحة هذه الترجمة واجيب عن هذا بان مقصود البخاري ان الوفاء يجوز فيه ما لا يجوز في المعاوضات فان معاوضة الرطب بالتمر لا تجوز الا في العرايا وقد جوزه صلى الله عليه وسلم في الوفاء المحض وانس هو ابن عياض يكنى ابا ضمرة من اهل المدينة وهشام هو ابن عروة بن الزبير ووهب بن كيسان ابو نعيم مولى عبد الله بن الزبير بن العوام المدني والحديث اخرجه البخاري ايضا في الصلح عن بندار واخرجه ابو داود في الوصايا عن ابي كريب واخرجه النسائي فيه عن محمد بن المثنى واخرجه ابن ماجه في الاحكام عن عبد الرحمن بن ابراهيم **ذكر معناه قوله** وسقا الوسق بفتح الواو وسكون السين ستون صاعا **قوله** فابى ان ينظره اي امتنع عن انظاره وكلمة ان مصدرية **قوله** ثمر نخله بفتح الثاء المثلثة وبالمثناة قاله الكرماني **قوله** جد له بضم الجيم امر من جد يجد وقد مر عن قريب **قوله** سبعة عشر ويروى تسعة عشر **قوله** بالذي كان اي من البركة والفضل على الدين **قوله** ابن الخطاب عمر رضي الله عنه وفائدة الاخبار له زيادة الايمان لانه كان معجزة اذ لم يكن يفي اولا وزاد اخرا وتخصيص عمر بذلك لانه كان معتنيا بقصة جابر مهتما بها او كان حاضرا في اول القضية داخلا فيها **قوله** ليباركن بصيغة المجهول مؤكدا بالنون الثقيلة **قوله** فيها اي في الثمرة او جميع ثمرة

باب من استعاذ من الدين

ش اي هذا باب في بيان من استعاذ بالله من ارتكاب الدين وفي بعض النسخ باب الاستعاذة من الدين **ص** حدثنا اسمعيل قال حدثني اخي عن سليمان عن محمد بن ابي عتيق عن ابن شهاب عن عروة ان عائشة رضي الله تعالى عنها اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو في الصلاة ويقول اللهم اني اعوذ بك من الماثم والمغرم فقال له قائل ما اكثر ما تستعيذ يا رسول الله من المغرم قال ان الرجل اذا غرم حدث فكذب ووعد فاخلف **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة لان المغرم هو الدين واسمعيل هو ابن ابي اويس واخوه عبد الحميد ابو بكر وسليمان هو ابن بلال وابن شهاب هو الزهري والرجال كلهم مدنيون والحديث مضى باتم منه في كتاب الصلاة في باب الدعاء قبل السلام فانه اخرجه هناك عن ابي اليمان عن شعيب عن الزهري عن عروة الى اخره **قوله** من الماثم مصدر ميمي بمعنى الاثم وكذلك المغرم بمعنى الغرامة وهي لزوم الاداء واما الغريم فهو الذي عليه الدين **قوله** ووعد يعني بالوفاء عادة بعد تمهيد شيء في ذلك الوعد وان كان نوعا من التحديث لكن التحديث مخصوص بالماضي والوعد بالمستقبل قال ابن بطال فيه وجوب قطع الذرائع لانه صلى الله عليه وسلم انما استعاذ من الدين لانه ذريعة الى الكذب والخلف في الوعد مع ما يقع به من الذلة لصاحب الدين عليه من المقال

باب الصلاة على من ترك دينا

ش اي هذا باب في بيان حكم الصلاة على الميت الذي ترك دينا واشار بهذه الترجمة الى ان الدين لا يخل بالدين وان الاستعاذة منه ليست لذاته بل لما يترتب عليه من غوائله وانه صلى الله عليه وسلم صار يصلي على من مات وعليه دين بعد ان كان لا يصلي عليه وعقد هذه الترجمة لبيان ذلك كما نبينه الان **ص** حدثنا ابو الوليد حدثنا شعبة عن عدي بن ثابت عن ابي حازم عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ترك مالا فلورثته ومن ترك كلا فالينا **ش** مطابقته للترجمة من حيث ان هذا الحديث روي عن ابي هريرة من وجوه في اخر كتاب الوكالة في باب الدين رواه ابو سلمة عنه وفي الفرائض رواه ابو سلمة ايضا عنه وفي سورة الاحزاب رواه ابو حازم عنه اخرجه عن ابي الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي

عن شعبة عن عدي عن أبي حازم بالحاء المهملة والزاي واسمه سلمان الأشجعي وأخرجه مسلم أيضا
في الفرائض عن عبيد الله بن معاذ وعن أبي بكر بن نافع وعن زهير بن حرب وأخرجه أبو داود في الخراج عن
حفص بن عمر كلهم عن شعبة وفيه من جملة الألفاظ من ترك دينا أو ضياعا قال ابن بطال هذا ناسخ لتركه الصلاة
على من مات وعليه دين قلت ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يصلي عليه قبل فتح الفتوحات فلما فتح الله
تعالى عليه ما فتح صار صلى الله عليه وسلم يصلي عليه ويقضي دينه وصار فعله هذا ناسخا لفعله الأول كما قاله ابن
بطال وكأن البخاري أشار بهذه الترجمة إلى ذلك فحصلت المطابقة بين الترجمة وحديث الباب من هذه الحيثية
قوله كلا بفتح الكاف وتشديد اللام قال ابن الأثير الكل الثقل من كل ما يتكلف والكل العيال ثلث
المدين من كل ما يتكلف **قوله** ليتأمل معناه يرجع أمر الكل إليه فإن كان على الميت دين فعليه وفاؤه
كما نص عليه بقوله من ترك دينا فعلي إن لم يكن خلف وفاء وإن ترك شيئا فلورثته إن كانوا وإلا فالأمر إليه
صلى الله عليه وسلم وكذلك إذا ترك عيالا ولم يترك شيئا فإن أمورهم إلى المسلمين يرجع إليه في ذلك **ص**
حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا أبو عامر حدثنا فليح عن هلال بن علي عن عبد الرحمن بن أبي عمرة عن أبي هريرة
أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من مؤمن إلا وأنا أولى به في الدنيا والآخرة اقرءوا إن شئتم النبي أولى
بالمؤمنين من أنفسهم فأيما مؤمن مات وترك مالا فليرثه عصبته من كانوا ومن ترك دينا أو ضياعا
فليأتني فأنا مولاه **ش** مطابقته للترجمة من الحيثية المذكورة في الحديث السابق ورجاله قد ذكروا
على نسق واحد في باب كراء الأرض بالذهب والفضة حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا أبو عامر حدثنا فليح
عن هلال بن علي لكن فيه عن هلال عن عطاء بن يسار وهنا عن هلال عن عبد الرحمن بن أبي عمرة وعبد
الله بن محمد هو المعروف بالمسندي وأبو عامر عبد الملك بن عمرو وفليح بن سليمان والحديث أخرجه البخاري
أيضا في التفسير عن إبراهيم بن المنذر **ذكر معناه قوله** ما من مؤمن إلا وأنا أولى به في الدنيا والآخرة
يعني أحق وأولى بالمؤمنين في كل شيء من أمور الدنيا والآخرة من أنفسهم ولهذا أطلق ولم يقيد فيجب عليهم امتثال
أوامره والاجتناب عن نواهيه **قوله** اقرءوا إن شئتم النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم فيه من الاحتجاج
تنبيه الصحابة على أن هذا الذي قاله وحي غير متلو وتكلم المفسرون في قوله تعالى النبي
أولى بالمؤمنين من أنفسهم فروي عن ابن عباس وعطاء يعني إذا دعاهم النبي ودعتهم أنفسهم إلى شيء كانت طاعة
النبي صلى الله عليه وسلم أولى بهم من طاعة أنفسهم وعن مقاتل يعني طاعة النبي صلى الله عليه وسلم أولى من
طاعة بعضكم لبعض وقيل إنه أولى بهم في إمضاء الأحكام وإقامة الحدود عليهم لما فيه من مصلحة الخلق والبعد
عن الفساد وقيل لأن النبي صلى الله عليه وسلم يدعوهم إلى ما فيه نجاتهم وأنفسهم تدعوهم إلى ما فيه
هلاكهم وقيل لأن أنفسهم تحترس من نار الدنيا والنبي صلى الله عليه وسلم يحرسهم من نار الآخرة وقال ابن التين
عن الداودي واقرءوا إن شئتم ليس من كلام أبي هريرة وليس كما ظن فقد روي جابر رضي الله عنه أن النبي
صلى الله عليه وسلم قال أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم **قوله** فليرثه عصبته العصبة جمع العاصب وهو
اسم لمن يرث جميع المال إذا انفرد والفاضل بعد فرض ذوي السهام وقيل العصبة قرابة الرجل لأبيه
سموا بذلك من قولهم عصب القوم بفلان أي أحاطوا به وهم كل من يلتقي مع الميت في أب أو جد ويكونون على
وأما المرأة فلا تسمى عصبة على الإطلاق قال الأزهري في المعاني المواد وعاصب تناس عن غير مسموع وكذا قاله
الأزهري **قوله** من كانوا كلمة من موصولة وإنما ذكرها ليتناول أنواع العصبة فإن العصبة
له أنواع ثلاثة لأنه إن لم يتوقف على وجود غيره فهو عصبة بنفسه وإن توقف فإن كان يتوقف
على وجود ذكر أو أنثى فالأول العصبة بغيره والثاني عصبة مع غيره فإن قلت من أين العموم قلت
العموم من كلمة من لأن ألفاظ الموصولات عامات وقال الكرماني ويحتمل أن يكون من شرطية ولم يبين وجهه
قوله أو ضياعا بفتح الضاد المعجمة مصدر ضاع يضيع وقال ابن الجوزي معناه من ترك
شيئا ضائعا كالأطفال ونحوهم فليأتني ذلك الضائع فأنا مولاه أي وليه ورواه بعضهم ضياعا بكسر
الضاد وهو جمع ضائع كجائع وجياع والأول أصح وقال الخطابي الضياع في الأصل مصدر
ثم جعل اسما لكل ما هو بصدد أن يضيع من ولد وعيال

باب مطل الغني ظلم

ش أي هذا باب يذكر فيه مطل الغني ظلم فلفظ باب منون غير مضاف ومطل الغني كلام إضافي
وظلم خبره وأصل المطل من مطلت الحديدة أمطلها مطلا إذا مددتها لتطول وكل ممدود ممطول

ومنه

ومنه اشتقاق المطل بالدين وهو الليان به يقال مطله وماطله بحقه **ص** حدثنا مسدد حدثنا عبد
الأعلى عن معمر عن همام بن منبه أخي وهب بن منبه أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم مطل الغني ظلم **ش** نفس الترجمة هو لفظ الحديث بعينه وهو جزء من حديث أخرجه في الحوالة
في باب إذا أحال على ملي حدثنا عبد الله بن يوسف حدثنا سفيان عن ابن ذكوان عن الأعرج عن أبي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مطل الغني ظلم ومن اتبع على ملي فليتبع وقد مر الكلام فيه هناك
وعبد الأعلى هو ابن عبد الأعلى البصري ومعمر هو ابن راشد

باب لصاحب الحق مقال

ش أي هذا باب يذكر فيه لصاحب الحق مقال يعني إذا طالب حقه قوله بالملام **ص** ويذكر عن النبي
صلى الله عليه وسلم لي الواجد يحل عقوبته وعرضه قال سفيان عرضه يقول مطلتني وعقوبته الحبس
ش ذكر الحديث المعلق بصيغة التمريض ثم ذكر عن سفيان تفسيره ومطابقته للترجمة تؤخذ من قوله وعرضه لأن سفيان
فسر العرض بقوله مطلتني وهو مقال على ما لا يخفى أما المعلق فوصله أبو داود والنسائي وابن ماجه
من رواية محمد بن ميمون بن مسيكة عن عمرو بن الشريد عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لي الواجد
يحل عرضه وعقوبته والشريد بفتح الشين المعجمة هو ابن سويد الثقفي وقيل إنه من حضرموت فحالف
ثقيفا شهد الحديبية رضي الله عنه **قوله** لي الواجد اللي بفتح اللام وتشديد الياء المطل يقال
لواه غريمه بدينه يلويه ليا وأصله لويا أدغمت الواو في الياء والواجد هو القادر على قضاء دينه
قوله يحل بضم الياء من الإحلال وأما تفسير سفيان فوصله البيهقي من طريق الفريابي وهو من
شيوخ البخاري عن سفيان بلفظ عرضه أن يقول مطلني حقي وعقوبته أن يسجن وقال إسحاق فسر سفيان عرضه
أذاه بلسانه وعن وكيع عرضه شكايته واستدل به على مشروعية حبس المدين إذا كان قادرا على
الوفاء تأديبا له لأنه ظالم حينئذ والظلم محرم وإن قل وإن ثبت إعساره وجب إنظاره وحرم حبسه واختلف
في ثبات العسرة وأطلق من الحبس فإن يلازمه غريمه فقال مالك والشافعي حتى يثبت له مال آخر وقال
أبو حنيفة لا يمنع الحاكم الغرماء من لزومه **ص** حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن شعبة عن سلمة عن أبي سلمة
عن أبي هريرة أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل يتقاضاه فأغلظ له فهم به أصحابه فقال دعوه فإن
لصاحب الحق مقالا **ش** مطابقته للترجمة في قوله فإن لصاحب الحق مقالا ٢ مطابقته للترجمة في قوله فإن
لصاحب الحق مقالا ويحيى هو ابن سعيد القطان والحديث مضى في باب استقراض الإبل بأتم منه فإنه أخرجه
هناك عن أبي الوليد عن شعبة إلى آخره وعن مسدد عن يحيى عن شعبة إلى آخره في باب حسن القضاء ومر
وعن أبي نعيم عن سفيان إلى آخره في باب حسن القضاء

ص باب إذا وجد ماله عند مفلس في البيع والقرض والوديعة فهو أحق به

ش أي هذا باب يذكر فيه إذا وجد شخص ماله عند مفلس وهو الذي حكم الحاكم بإفلاسه **قوله** في البيع
يتعلق بقوله وجد وصورته أن يبيع رجل متاعا لرجل ثم أفلس الرجل الذي اشتراه ووجد البائع متاعه الذي
باعه عنده فهو أحق به من الغرماء وفيه خلاف نذكره عن قريب **قوله** والوديعة صورتها أن يودع رجل
عند رجل وديعة ثم أفلس المودع فالمودع يأخذه لأنه أحق به من غيره بلا خلاف وقيل أدخل البخاري
القرض والوديعة مع البيع إما لأن الحديث مطلق وإما للإلحاق وأراد في البيع والحكم في القرض والوديعة
أولى أما الوديعة فلأن ملك ربها لم ينتقل وأما القرض فلأنه لم يملكه عنه معروف فهو أحق ممن
تملك المعاوضة فإذا بطل التفليس ملك المعاوضة فالقوي بشرطه فالضعيف أولى **قلت**
قوله والحكم في القرض والوديعة أولى غير مسلم في القرض لأنه انتقل من ملك المقرض ودخل في ملك
المستقرض فكيف يكون المقرض أولى من غيره وليس له فيه ملك واعترف هذا القائل أيضا أن القرض
انتقل من ملك المقرض **قوله** فهو أحق به جواب إذا التي تضمنت معنى الشرط فلذلك دخلت الفاء فيها
والضمير فيه يرجع إلى قوله ماله يعني أحق به من غيره من غرماء المفلس **ص** وقال الحسن إذا أفلس وتبين لم يجز
عتقه ولا بيعه ولا شراؤه **ش** الحسن هو البصري **قوله** إذا أفلس أي رجل ولا تخص فالقرينة تدل
عليه **قوله** وتبين أي ظهر إفلاسه عند الحاكم فلا يجوز عتقه إلى آخره وقيد به لأنه لا يمكن تبين إفلاسه إلا
عند الحاكم لا يجوز تصرفه في الأشياء كلها وأما عند التبيين ففيه خلاف فعند إبراهيم النخعي بيع المحجور

وابن عمر وجابر وعن كثير من العلماء لا يجوز الا اذا وقع منه بيع لو فاء الدين وعبد المنعم بن ثقيف
وبعد بالاسنا فيه في قوله واختلفوا في افتراقه فالجمهور على قبوله **ص** وقال سعيد بن المسيب قضى عثمان
رضي الله عنه ان من اقتضى من حقه شيئا قبل ان يفلس فهو له ومن عرف متاعه بعينه فهو احق
به **ش** عثمان هو ابن عفان **قوله** من اقتضى من حقه معناه ان من كان له حق عند احد فاخذه قبل ان يفلسه
الحاكم فهو له لا يتعرض اليه احد من غرمائه بمحاصة بل كل من ثبت عليه حقا يطالبه بخلاف
ما اذا عرف واحد متاعه بعينه انه عنده فهو احق به من غيره من سائر الغرماء وبه اخذ الشافعي
ومالك واحمد على ما يجيء انه وهذا التعليق وصله ابو عبيد في كتاب الاموال عن اسمعيل بن جعفر
قال حدثنا محمد بن ابي حرملة عن سعيد بن المسيب قال افلس مولى لام حبيبة فاختصم فيه الى عثمان رضي
الله عنه فقضى ان من كان اقتضى من حقه شيئا قبل ان يتبين افلاسه فهو له ومن عرف متاعه
بعينه فهو له **ص** حدثنا احمد بن يونس حدثنا زهير حدثنا يحيى بن سعيد الانصاري قال اخبرني ابو
بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ان عمر بن عبد العزيز اخبره ان ابا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام اخبره
انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم او قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول من ادرك ماله بعينه عند رجل او انسان قد افلس فهو احق به من غيره **ش** مطابقته للترجمة
لا تطابق الا قوله في الترجمة ان احاديث هذا الباب تدل على ان حديث الباب وارد في البيع منها ما رواه
مسلم من حديث ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في الرجل الذي يعدم
اذا وجد عنده المتاع ولم يفرقه انه لصاحبه الذي باعه ومنها ما رواه ابن خزيمة وابن حبان
من رواية يحيى بن سعيد باسناد حديث الباب بلفظ اذا ابتاع الرجل سلعة ثم افلس وهي عنده
بعينها فهو احق بها من الغرماء ومنها ما رواه ابن حبان من طريق هشام بن يحيى المخزومي عن ابي هريرة
بلفظ اذا افلس الرجل فوجد البائع سلعته والباقي مثله ومنها ما رواه مالك عن ابن شهاب
عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث مرسلا ايما رجل باع متاعا فافلس الذي ابتاعه ولم يقبض البائع
من ثمنه شيئا فوجده بعينه فهو احق به قلت وردنا هذا اخر قريب
مما فيه الكفاية **ذكر رجاله** وهم ستة **الاول** احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس
التميمي اليربوعي **الثاني** زهير مصغر الزهر بن معاوية الجعفي مر في الوضوء **الثالث** يحيى بن سعيد
الانصاري **الرابع** ابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم بفتح الحاء المهملة وسكون الزاي مر في الوحي
الخامس عمر بن عبد العزيز بن مروان الخليفة العادل القرشي الاموي **السادس** ابو بكر بن عبد
الرحمن الذي يقال له راهب قريش لكثرة صلاته **السابع** ابو هريرة **ذكر لطائف اسناده**
فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه الاخبار بصيغة الافراد في ثلاثة مواضع
وفيه السماع في موضعين وفيه القول في موضعين وفيه ان شيخه مذكور بنسبته الى جده
وانه وزهيرا كوفيان والبقية مدنيون وفيه ثلاثة من التابعين يحيى وثلاثة
بعده وفيه ان يحيى ومن بعده كلهم ولوا القضاء على المدينة وفيه ان يحيى وابا بكر بن محمد وعمر بن
عبد العزيز من طبقة واحدة وفيه شك احد الرواة بين قوله صلى الله عليه وسلم وقوله سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال بعضهم ظنه من زهير قلت الظن لا يجدي شيئا لان الاحتمال في غيره
قائم **ذكر من اخرجه غيره** اخرجه مسلم في البيوع عن احمد بن يونس به وعن يحيى بن يحيى وعن
قتيبة ومحمد بن رمح وعن ابي الربيع الزهراني وعن يحيى بن حبيب وعن ابي بكر بن ابي شيبة وعن محمد بن المثنى
وعن ابن ابي عمر وعن ابن ابي حسين واخرجه ابو داود فيه عن النفيلي وعن محمد بن عوف وعن النفيلي عن مالك
وعن سليمان بن داود واخرجه الترمذي فيه عن قتيبة به واخرجه النسائي فيه عن قتيبة به وعن
عبد الرحمن بن خالد وابراهيم بن الحسن واخرجه ابن ماجه في الاحكام عن ابي بكر بن ابي شيبة به وعن
محمد بن رمح به وعن هشام بن عمار **ذكر حكم هذا الحديث في الاحتجاج به** احتج به عطاء بن
ابي رباح وعروة بن الزبير وطاوس والشعبي والاوزاعي وعبيد الله بن الحسن ومالك والشافعي واحمد
واسحق وداود واتباعهم ذهبوا الى ظاهر هذا الحديث وقالوا اذا افلس الرجل وعنده متاع قد اشتراه
وهو قائم بعينه فان صاحبه احق به من غيره من الغرماء وقال ابو عمر يجمع فقهاء الحجاز واهل الاثر
على القول بجملته اي بجملة الحديث المذكور وان اختلفوا في اشياء من فروعه ثم قال واختلفوا
قال الشافعي في المفلس يابى غرماؤه دفع السلعة الى صاحبها وقد وجدها بعينها ويريدون دفع الثمن

البيّ

البينة من قبل انفسهم لما لهم في قبض السلعة من الفضل فقال مالك لهم ذلك وليس لصاحبها اخذها
اذا دفع اليه الغرماء الثمن وقال الشافعي ليس للغرماء في هذا مقال قال واذا لم يكن للمفلس ولا لورثته
اخذ السلعة فالغرماء ابعد من ذلك وانما الخيار لصاحب السلعة ان شاء اخذها وان شاء تركها وضرب
مع الغرماء لانه صلى الله عليه وسلم جعل صاحبها احق بها منهم وبه قال ابو ثور واحمد وجماعة واختلف مالك
والشافعي ايضا اذا اقتضى صاحب السلعة من ثمنها شيئا فقال ابن وهب وغيره عن مالك ان احب صاحب السلعة
ان يرد ما قبض من الثمن ويقبض سلعته كان ذلك له وقال الشافعي لو كانت السلعة عبدا فاخذ
نصف ثمنه ثم افلس الغريم كان له نصف العبد لانه بعينه ويبيع النصف الثاني الذي بقي للغرماء
ولا يرد شيئا مما اخذ لانه مستوفى لما اخذ وبه قال احمد واختلف مالك والشافعي في المفلس يموت قبل
الحكم عليه وقبل توقيفه فقال مالك ليس حكم المفلس كحكم الميت وبائع السلعة اذا وجدها بعينها اسوة
للغرماء في الموت بخلاف التفليس وبه قال احمد وفي التوضيح مقتضى الحديث رجوعه اي رجوع صاحب السلعة ولو
قبض بعض الثمن لاطلاق الحديث وهو الجديد من قولي الشافعي وخالف القديم فقال يضارب بباقي الثمن
فقط واستثنى الشافعية بقوله من ادرك ماله بعينه على ان شرط استحقاق صاحب المال دون غيره ان
يجد ماله بعينه لم يتغير ولم يتبدل والا فان تغيرت العين في ذاتها بالنقص مثلا او في صفة من صفاتها
فهو اسوة الغرماء وبسط بعض الشافعية الكلام هنا وجعله على وجوه **الاول** لا بد في الحديث من احد ولم
يكن للبائع قبض ثمنها لانه اذا قبضه فلا رجوع له فيه اجماعا **الثاني** خص مالك والشافعي في قول قديم
له رجوعه في العين بما اذا لم يكن قبض من ثمنها شيئا فان قبض بعضه صار في بقيته اسوة الغرماء وفي قولنا
انفا ان الشافعي لم يفرق في الجديد بين قبض بعض الثمن وبين عدم قبضه لعموم الحديث **الثالث** استدل المالكية
واحمد برواية عمر بن خلدة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل افلس او مات فوجد رجل
ماله بعينه الحديث رواه ابو داود وغيره على التسوية بين حالتي الافلاس حيا وميتا ان لصاحب السلعة
الرجوع وفرق مالك بينهما وقال في حالة الموت اسوة الغرماء **الرابع** استدل بقوله ادرك ماله
بعينه على انها اذا انتقلت او اخرجها من ملكه ببيع او هبة او عتق او نحوه انه لا يرجع فيها لانها ليست
على يد المشتري **الخامس** استدل به على ان التصرف الذي لا يزيل الملك لا يبطل حق الرجوع للبائع
كالتدبير واستيلاد ام الولد وهو كذلك بالنسبة الى المدبر عند من يجوز بيعه وهو الصحيح واما
بالنسبة الى ام الولد فليس له الرجوع فيها على الصواب قال شيخنا واما ما وقع في فتاوى النووي من انه يرجع
فهو غلط وقد غيره هو في تصحيح التنبيه بان الصواب انه لا يرجع **السادس** ما المراد بالمفلس المذكور
في الحديث وفي قول الفقهاء قال الرافعي نقلا عن الائمة ان المفلس من عليه ديون لا تفي بماله واعترض عليه
بامرين احدهما انه لا بد من تقييد ذلك بضرب الحاكم الحجر عليه فان من لم يحجر عليه لا يضرب عليه الحاكم
الحجر يصح بيعه وشراؤه بلا خلاف والثاني انه يقيد الديون بديون العباد احترازا عن ديون الله تعالى كالزكاة
ونحوها فانه لا يضرب عليه الحجر لاجلها اذا كان ماله يفي بديون العباد كما جزم به الرافعي في كتاب الايمان
السابع قوله ماله بعينه وفي رواية الترمذي وغيره فوجد الرجل سلعته عنده بعينها دليل
على انه لا يختص ذلك بالبيع بل لو اقرضه دراهم ثم افلس فوجد الرجل الدراهم بعينها فهو احق بها
من بقية الغرماء لان السلعة لغة المتاع قاله الجوهري وفي بعض طرقه في الصحيح ايضا فوجد الرجل
متاعه او ماله **الثامن** لو اجر شيئا باجل معجل ثم افلس المستاجر قبل قبض الاجرة انه
يفسخ الاجارة ويرجع بالعين المستاجرة وقد صرح بها الرافعي قال ابن دقيق العيد وادراجه تحت لفظ
الحديث متوقف على ان المنافع هل يطلق عليها اسم المتاع والمال قال واطلاق المال عليها اقوى قلت
يطلق عليها اسم المتاع لغة قال الجوهري المتاع السلعة والمتاع المنفعة **التاسع** يدخل تحت ظاهر
الحديث ما اذا التزم في ذمته نقل متاع من مكان الى مكان ثم افلس والاجرة بيده قائمة فانه يثبت حق
الفسخ والرجوع الى الاجرة قاله ابن دقيق العيد **العاشر** فيه حجة لاحد الوجهين ان المفلس المضروب عليه
الحجر على الديون المؤجلة عليه والصحيح انه لا **الحادي عشر** قد استدل به لاصح الوجهين ان المفلس
المضروب عليه الحجر ان الغرماء اذا قدموا صاحب العين المبيعة بثمنها لم يسقط حقه من الرجوع في العين
الثاني عشر قد يستدل به ايضا ان لصاحب العين الاستبداد في الرجوع في عينه وهو احد الوجهين وقيل يتوقف
ذلك الى الحاكم **الثالث عشر** قد يستدل به لاصح الوجهين انه لو امتنع المشتري من تسليم الثمن او
هرب او امتنع الوارث من تسليم الثمن وحجر الحاكم عليه انه ليس لصاحب العين الرجوع الا في قوله ايما امرئ

الشروط وبقا مفهوم شرط وصفة فيقتضي انه لا رجوع في حق المفلس **الثالث عشر** استدل به لاصح الوجهين انه
اذا باعه عبدين فتلف احدهما رجع في الباقي بحصته ولم يرجع فيه بكل الثمن **الرابع عشر**
استدل به لاحد الوجهين انه اذا وجدت السلعة سليمة عند المفلس بعد ان خرجت ثم عادت اليه
بغير عوض انه يرجع كالميراث والهبة وهو الذي صححه الرافعي في الشرح الصغير وصحح النووي من زيادات
في الروضة عدم الرجوع لانه تلقاه من مالك اخر غير صاحب العين **الخامس عشر** استدل به على رجوع
البائع وان كان المفلس صابرا بالثمن وفرق صاحب التتمة بين ان يصبر باذن المشتري او لا فان
صبر باذنه فليس له الفسخ وان رضي بغير اذنه فوجهان **السادس عشر** استدل به من ذهب الى ان البائع
يرجع فيه وان كان المبيع شقصا مشفوعا ولم يعلم الشفيع حتى حجر على المشتري وهو وجه والصحيح انه
يأخذه الشفيع ويكون الثمن بين الغرماء وقيل يأخذه الشفيع ويخص البائع بالثمن جمعا بين الحقين **السابع
عشر** فيه انه يرجع وان وجده معيبا **الثامن عشر** فيه انه لا يرجع بالزوائد المنفصلة لانها
ليست متاعه **التاسع عشر** استدل به على ان البائع له الرجوع وان كان المشتري قد بنى وغرس فيها
وفيه خلاف وتفصيل معروف في كتب الفقه انتهى **قلت** ذهب ابراهيم النخعي والحسن البصري
والشعبي في رواية ووكيع بن الجراح وعبد الله بن شبرمة قاضي الكوفة وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد
وزفر الى ان بائع السلعة اسوة للغرماء وصح عن عمر بن عبد العزيز ان من اقتضى من ثمن سلعته شيئا ثم
افلس فهو والغرماء فيه سواء وهو قول الزهري وروي عن علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه نحو ما ذهب
اليه هؤلاء وروى قتادة عن خلاس بن عمرو عن علي رضي الله تعالى عنه انه قال هو فيها اسوة الغرماء اذا وجدها
بعينها وبهذا يرد على ابن المنذر في قوله لا نعلم لعثمان رضي الله عنه مخالفا من الصحابة وقول عثمان مر عن قريب
في اوائل الباب وروى الثوري عن مغيرة عن ابراهيم قال هو والغرماء فيه شرع سواء وروى ابن ابي شيبة في
مصنفه ثنا ابن فضيل عن عطاء بن السائب عن الشعبي وسأله رجل انه وجد متاعه بعينه ليست له دون الغرماء
وابطال الطحاوي حديث الباب المذكور فيه من ادرك ماله بعينه والمبيع ليس هو عين ماله
وانما هو عين ما قد كان له وانما ماله بعينه يقع على المغصوب والعواري والودائع وما اشبه ذلك
فذلك ماله بعينه فهو احق به من سائر الغرماء وفي ذلك جاء هذا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
والدليل عليه ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث سمرة رضي الله تعالى عنه فانه حدثنا
محمد بن عمرو قال ثنا ابو معاوية عن حجاج عن سعيد بن زيد عن عقبة عن ابيه عن سمرة بن جندب
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من سرق له متاع او ضاع له متاع فوجده عند رجل بعينه
فهو احق بعينه ويرجع المشتري على البائع بالثمن واخرجه الطبراني ايضا فهذا يبين ان المراد من
حديث ابي هريرة انه في الودائع والعواري والمغصوب ونحوها ان صاحب المتاع احق به اذا وجده في يد
رجل بعينه وليس للغرماء فيه نصيب لانه باق على ملكه لان يد العاصي يد المتعدي والظالم وكذلك
السارق بخلاف ما اذا باعه وسلمه الى المشتري فانه يخرج عن ملكه وان لم يقبض الثمن **فان قلت**
حديث سمرة هذا فيه الحجاج بن ارطاة النخعي وفيه مقال **قلت** ما للحجاج وقد روى عنه
مثل الامام ابي حنيفة والثوري وشعبة وابن المبارك وقال العجلي كان فقيها وكان احد مفتي الكوفة
وكان جائز الحديث وقال ابو زرعة صدوق يدلس وقال ابن حبان صدوق يكتب حديثه وقال
الخطيب احد العلماء بالحديث والحفاظ له وفي الميزان احد الاعلام وابو معاوية محمد بن خازم الضرير
وسعيد بن زيد وثقه ابن حبان وابو زيد بن عقبة وثقه العجلي والنسائي وقد تكلم جماعة ممن يلوح
منهم لوائح التعصب بما فيه ترك مراعاة حسن الادب فقال القرطبي في المفهم تعسف بعض الحنفية في
تاويل هذا الحديث بتاويلات لا تقوم على اساس وقال النووي تاولوه بتاويلات ضعيفة مردودة
وقال ابن بطال قال الحنفية البائع اسوة الغرماء ودفعوا حديث التفليس بالقياس وقالوا السلعة
مال المشتري وثمنها في ذمته فغرماؤه احق بها كسائر ماله وهذا ما لا مدخل للقياس الا اذا عدمت السنة اما مع وجودها
فهي حجة على من خالفها فان قال الكوفيون نتأوله بانه محمول على المودع والمقرض دون البائع قلنا هذا فاسد
لانه صلى الله عليه وسلم جعل لصاحب المتاع الرجوع اذا وجده بعينه والمودع احق بعينه سواء كان على
صفته او قد تغير عنها فلم يجز حمل الخبر عليه ووجب حمله على البائع لانه انما يرجع بعينه اذا وجد بصفته
لم يتغير فاذا تغير فانه لا يرجع وقال الكرماني تاويلهم هذا التاويل غير صحيح اذ لا خلاف ان صاحب
الوديعة احق بها سواء وجدها عند مفلس او غيره وقد شرط الافلاس في الحديث وقال صاحب التوضيح وحمل

ابو

ابو حنيفة الحديث على الغصب والوديعة لانه لم يذكر البيع فيه واول الحديث بتاويلات
ضعيفة مردودة وتعلق بشيء يروى عن علي وابن مسعود وليس بثابت عنهما وتركوا الحديث بالقياس
بان يده قد زالت كيد الراهن وقال بعض الشافعية في الحديث المذكور حجة على ابي حنيفة حيث قال
هو اسوة الغرماء واجابوا عن الحديث باجوبة احدها انهم قالوا هذا الحديث يخالف الاصول الثابتة من
ان المبتاع قد ملك السلعة وصارت في ضمانه ولا يجوز ان ينقض عليه ملكه قالوا والحديث اذا خالف
القياس يشترط فيه فقه الراوي وابو هريرة ليس كذلك والثاني ان المراد المغصوب والعواري والودائع
والبيوع الفاسدة ونحوها والثالث انه محمول على البيع قبل القبض وهذه الاجوبة فاسدة اما الاول
فان كل حديث اصل برأسه فلا يجوز ان يعترض عليه بسائر الاصول المخالفة له وقد ينقض ملك المالك
في غير موضع كالشفعة والطلاق قبل الدخول بعد ان ملكت الصداق وتقديم صاحب الرهن على الغرماء
والاقالة للمتبايعين وتخيير المكاتب وغير ذلك وقد اخذت الحنفية بحديث القهقهة في الصلاة
مع كونه مخالفا للاصول وضعفه ايضا واما الثاني فيبطله قوله ايما امرئ افلس فان المغصوب
منه ومن ذكر معه احق بمتاعه من المفلس وغيره واما الثالث فيبطله قوله وجد الرجل سلعته
عنده وهي قبل القبض ليست عند المفلس ولا يقال وجدها صاحبها وادركها وهي عنده **قلت**
هذا الكلام صدر من متكلم واحد اما القرطبي والنووي فانهما ادعيا ان تاويل الحنفية ضعيف مردود
ولم يبينا وجه ذلك واما ابن بطال فانه قال الحنفية دفعوا حديث التفليس بالقياس ولا مدخل
للقياس الا اذا عدمت السنة وليس كما قال انهم ما دفعوا الحديث بالقياس بل عملوا بهما اما عملهم
بالحديث فظاهر قطعا لانه قال من ادرك ماله بعينه وادراك ماله بعينه لا يتصور الا فيما قالوا
نحو المغصوب والعواري والودائع ونحو ذلك لان ماله في هذه الاشياء حقيقة ولم يخرج عن ملكه بوجه
من الوجوه فلا يشاركه فيه احد واما عملهم بالقياس فظاهر قطعا ايضا لان المبيع خرج عن ملك البائع
ودخل في ملك المشتري وان لم يكن الثمن مقبوضا فكيف يجوز تخصيص البائع به ومنع تشريك غيره
من اصحاب الحقوق التي تتعلق بذمة المشتري فهذا لا يقبله العقل ولا القياس على انه نقل عن اصحابنا ان
ابن ابان ان القياس مقدم على خبر الواحد حيث يقول ان القياس حجة باجماع الصحابة وفي اتصال خبر الواحد
بالنبي صلى الله عليه وسلم احتمال وكان القياس الثابت بالاجماع اقوى ونحن نقول اجماع الصحابة على تقديم
خبر الواحد على القياس وخبر الواحد حجة بالاجماع والشبهة في القياس في الاصل وفي الخبر في الاتصال فيرجح
الخبر عليه ودعواه بان تاويل الكوفيين فاسد لانه جعل لصاحب المتاع اذا وجده بعينه فاسدة لانا
لا ننكر جعله لصاحب المتاع اذا وجده بعينه فكل من كان صاحب المتاع فله الرجوع والبائع قد خرج
عن كونه صاحب المتاع لان المتاع خرج من ملكه وتبدل الصفة بمنزلة تبدل الذات فصار المبيع غير ماله وقد
كان عين ماله اولا **فان قلت** انت ذكرت عقيب ذكر الحديث ان الحديث في البائع وعلى ان حديث الباب
وارد في البيع ثم ذكرت عن مسلم وغيره ما يدل على ذلك **قلت** انما ذكرت ذلك لاجل بيان ترجمة
البخاري حيث قال باب اذا وجد ماله عند مفلس في البيع الخ وذلك ان ترجمته مثل مذهب من
يجعل البائع اسوة الغرماء فذكرت ما ذكرت لاجل تاويل ذلك ولاجل المطابقة بين الترجمة والحديث واما
حديث ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام فانه مضطرب لان مالكا رواه في موطاه عن الزهري عن
ابي بكر بن عبد الرحمن عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا وقال ابو داود وهو اصح ممن رواه عن مالك مسندا
وقال الدارقطني ولا يثبت هذا عن الزهري موصولا مسندا وانما هو مرسل وقال ابو عمر كذا هو مرسل في
جميع الموطات التي رأينا وكذلك رواه جماعة الرواة عن مالك فيما علمنا مرسلا الا عبد الرزاق فانه رواه
عن مالك عن الزهري عن ابي هريرة فاسنده وقد اختلف في ذلك عن عبد الرزاق **فان قلت**
المرسل حجة عندكم **قلت** نعم ولكن المسند اقوى لان عدالة الراوي شرط قبول الحديث وهي
معلومة في المسند بالتصريح وفي المرسل مشكوكة او معلومة بالدلالة والصريح اقوى من الدلالة والنص
من قولهم انهم يرون المرسل حجة ثم يعملون به في مواضع واما قول صاحب التوضيح تعلق ابو حنيفة بشيء يروى عن علي
وابن مسعود وليس بثابت عنهما ليس كذلك لانا قد ذكرنا فيما مضى ان قتادة روى عن خلاس بن عمرو
عن علي رضي الله عنه انه اسوة الغرماء اذا وجدها بعينه وصححه ابن حزم واما نقلهم عن الحنفية بانهم
قالوا الحديث اذا خالف القياس يشترط فقه الراوي وابو هريرة ليس كذلك فهذا نسبة ليس لها
فهذا تشنيع منهم عليهم لان الشيخ ابا الحسن الكرخي رحمه الله تعالى قال ليس فقه الراوي شرطا لتقديم حديثه

على القياس بل يقبل خبر كل عدل فقيها كان او غيره اذا لم يكن معارضا بدليل اقوى منه وتبعه
على ذلك جماعة من المشايخ وقال صدر الاسلام ابو اليسر ما الاكثر العلماء والذي ذكره هو مذهب عيسى
ابن ابان وبعض المتاخرين مع ان الحواسهم لم يذكرا ابا هريرة بما نسب اليه من قلة الفقه وكيف لم يكن فقيها
وكان يفتي في زمن الصحابة ولم يكن يفتي في زمانهم الا الفقيه وقد دعى له النبي صلى الله عليه وسلم بالحفظ فاستجاب
الله دعاءه فيه حتى انتشر في العالم ذكره واما قولهم كل حديث اصل بنفسه فسلمنا ذلك اذا كان كل واحد
متعلقا باصل غير الاصل الذي يتعلق به الاخر واما اذا كان حكمنا ان الاثر وغيرهما والحد فلا يفترق حكمهما
واما قولهم وقد ينتقض ملك المالك بالشفعة الى اخره غير صحيح لان مشتري الدار لا يثبت له الملك مع وجود
الشفيع ولو ثبت فهما فملكه على شرف السقوط ولهذا لو نقضت صداقها وطلقها زوجها يرجع عليها بنصف
الصداق والمدلول في العقود بين غير تام فكيف يقال قد ينتقض ملك المالك واما الموهوب فان بعدا لم يعرضه بعد
استقباله ملك ولهذا ينزله ان ينقض وفيه تصرف الملاك واما عند اختلاف المتبايعين فلا يثبت
الملك لاحدهما الا بعد الاتفاق على الثمن او على الفسخ واما المكاتب فانه عبد ولو بقي عليه درهم
فمن يملك نفسه حتى يقال ينتقض ملكه عند العجز واما قولهم وقد اخرجت الحنفية خبر القهقهة في
الصلاة مع كونها مخالفا للاصول وضعفه ايضا فانما اخذوا به لكون راويه معروفا بالعدالة والمعروف
بالعدالة يقبل قوله وان لم يكن فقيها سواء وافق خبره القياس او خالفه واما تضعيفهم خبر القهقهة
فغير صحيح لانه رواه جماعة من الصحابة لغيرهما كابي موسى الاشعري وجابر وعمران وسلمة بن يزيد رضي
الله عنهم وقد استقصينا الكلام فيه في شرحنا الهداية

باب من اخر الغريم الى الغد ونحوه ولم ير ذلك مطلا

ش اي هذا باب في بيان حكم من اخر من الحكام غريم شخص اي اخر طلب حقه من غريمه الى الغد **قوله**
او نحوه مثلا الى يومين او ثلاثة ونحو ذلك **قوله** ولم ير ذلك اي تاخيره الى الغد ونحوه مطلا
اي تسويفا بالحق وهذه الترجمة ساقطة في رواية النسفي وحده وهذا كذلك وكذلك لم يشرحها ابن التين
ص وقال جابر اشتد الغرماء في حقوقهم في دين ابي فسالهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يقبلوا
ثمر حائطي فابوا فلم يعطهم الحائط ولم يكسره لهم فقال سآتيك غدا فغدا علينا حين اصبح فدعا
في ثمرها بالبركة فقضيتهم ش مطابقته للترجمة في قوله سآتيك غدا وهذا التعليق قد اخرجه
موصولا فيما مضى عن قريب في باب اذا قضى دون حقه او حلله وفي الباب الذي يليه ايضا وفيه زيادة وهي
قوله ولم يكسره لهم وذكرها في كتاب الهبة

باب من باع مال المفلس او المعدم فقسمه بين الغرماء او اعطاه حتى ينفق على نفسه

ش اي هذا باب في بيان حكم من باع من الحكام مال المفلس او المعدم بكسر الدال وهو الفقير **قوله** فقسمه
اي قسم مال المفلس بين غرمائه **قوله** او اعطاه اي واعطى مال المعدم له بعد ان باعه لينفق على
نفسه وفيه اللف والنشر قاله الكرماني ووجهه ما ذكرناه ص حدثنا مسدد حدثنا يزيد بن زريع حدثنا
حسين المعلم حدثنا عطاء بن ابي رباح عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال اعتق رجل منا غلاما
له عن دبر فقال النبي صلى الله عليه وسلم من يشتريه مني فاشتراه نعيم بن عبد الله فاخذ
ثمنه فدفعه اليه ش للترجمة جزءان احدهما بيع مال المفلس وقسمته بين الغرماء والثاني بيع
مال المعدم ودفعه اليه لينفقه على نفسه فالمطابقة بينهما وبين حديث الباب بحسب الظاهر لا قال له
ابن بطال لكن حاصله نفي المطابقة واجيب بانه يحتمل ان يكون باعه عليه لكونه مديانا
ومال المديان اما ان يقسمه الامام بنفسه واما ان يسلمه الى المديان ليقسمه فلهذا ترجم على التقديرين مع ان
احد الامرين يخرج من الاخر لانه اذا باعه عليه لحق نفسه فلان يبيعه عليه لحق الغرماء اولى وقال بعضهم
والذي يظهر لي ان في الترجمة لفا ونشرا وان الموضعين للتنويع ويخرج احدهما من الاخر **قلت**
اما قول المجيب الاول بانه يحتمل ان يكون باعه عليه لكونه مديانا فليس بشيء لان يقال بالاحتمال لا سيما في
نفس الامر انما باعه عليه لكونه مديانا كما ثبت ذلك في بعض طرق حديث جابر ان كان عليه دين واخرجه
النسائي وقال اخبرنا داود وقال لنا المحاضر قال حدثنا الاعمش عن سلمة بن كهيل عن عطاء عن جابر قال اعتق
رجل من الانصار غلاما له عن دبر وكان محتاجا وكان عليه دين فباعه رسول الله صلى الله عليه وسلم بثمانمائة

درهم فاعطاه [illegible]
[illegible]
المطابقة بين الترجمة والحديث [illegible]
[illegible] **فان قلت** [illegible]
[illegible] **قلت** [illegible]
[illegible]
ما بعدها من المشاهد فقتل يوم اليرموك سنة خمس عشرة من الهجرة رضي الله عنه

باب اذا اقرضه الى اجل مسمى او اجله في البيع

ش اي هذا باب يذكر فيه اذا اقرض الرجل رجلا دراهم او دنانير او شيئا مما يصح فيه القرض الى اجل
مسمى اي الى مدة معينة **قوله** او اجله اي واجل الثمن بعقد البيع او اجل المبيع كما في العقد فيه يعني باعه
الى اجل مسمى وانما لم يذكر جواب اذا اكتفاء بما ذكره في الترجمة التي بعدها وهي قوله في البيع وبما قاله تنبيه ان
جوابهما محذوف تقديره فهو جائز او يجوز ونحو ذلك اما المسئلة الاولى ففيها خلاف فقال ابن بطال
اختلف العلماء في تاجيل الدين في القرض الى اجل فقال مالك له ان ياخذه متى احب وكره ذلك العارية وغيرها
لانه عندهم من باب العدة والهبة غير مقبوضة وهو قول الحارث العكلي واصحابه وابراهيم النخعي وقال ابن
ابي شيبة وبه ناخذ وقال مالك واصحابه اذا اقرضه الى اجل ثم اراد اخذه قبل الاجل لم يكن له ذلك واما
المسئلة الثانية فليس فيها خلاف بين العلماء لجواز الاجال في البيع لانه من باب المعاوضات فلا يجوز
نقض الاجل فيه وفي التوضيح وقال الشافعي اذا اجل الدين الحال فله ان يرجع فيه متى شاء وسواء كان ذلك من
قرض او غيره ص وقال ابن عمر في القرض الى اجل لا باس به وان اعطي افضل من دراهمه ما لم يشترط
ش هذا التعليق وصله ابن ابي شيبة عن وكيع حدثنا حماد بن سلمة قال سمعت شيخا يقال له المغيرة قال
لابن عمر اني اسلف جيراني الى العطاء فيقضوني اجود من دراهمي قال لا باس ما لم تشترط قال وكيع وحدثنا هشام
الدستوائي عن القاسم بن ابي بزة عن عطاء بن يعقوب قال استسلف مني ابن عمر الف درهم فقضاني دراهم اجود
من دراهمي وقال ما كان فيها من فضل فهو نائل مني اليك تقبله قلت نعم ص وقال عطاء وعمرو بن دينار هو
الى اجله في القرض ش عطاء هو ابن ابي رباح وصل هذا التعليق عبد الرزاق عن ابن جريج عنهما وقال
ابن التين لما قول عطاء وعمرو به يقول ابو حنيفة ومالك **قلت** ليس مذهب ابي حنيفة كذا ومذهبه
ان الدين يتاجل بتاجيله الا القرض فان تاجيله لا يصح ص وقال الليث حدثني جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن بن
هرمز عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ذكر رجلا من بني اسرائيل سال بعض بني اسرائيل
ان يسلفه فدفعها اليه الى اجل مسمى الحديث ش مطابقته للترجمة ظاهرة وهو قطعة من حديث
طويل الذي يذكر فيه قضية الرجل الذي اسلف الف دينار في ايام بني اسرائيل وقد مر في الكفالة ومر الكلام فيه

هناك وذكر وجه [illegible] الحجر على جواز [illegible] وهذا [illegible] على ان [illegible]
قبل ان [illegible]

باب الشفاعة في وضع الدين

ش اي هذا باب في بيان الشفاعة في وضع الدين اي حطيطة شيء من اصل الدين كذا قاله ابن الاثير في قوله صلى الله عليه وسلم من انظر معسرا او وضع له والمراد من الوضع اسقاطه بالكلية ص حدثنا موسى ثنا ابو عوانة عن مغيرة عن عامر عن جابر رضي الله عنه قال اصيب عبد الله وترك عيالا ودينا فطلبت الى اصحاب الدين ان يضعوا بعضا من دينه فابوا فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فاستشفعت به عليهم فابوا فقال صنف تمرك كل شيء منه على حدته عذق ابن زيد على حدة واللين على حدة والعجوة على حدة ثم احضرهم حتى آتيك ففعلت ثم جاء صلى الله عليه وسلم فقعد عليه وكال لكل رجل حتى استوفى وبقي التمر كما هو كانه لم يمس وغزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم على ناضح لنا فازحف الجمل فتخلف علي فوكزه النبي صلى الله عليه وسلم من خلفه قال بعنيه ولك ظهره الى المدينة فلما دنونا استاذنت قلت يا رسول الله اني حديث عهد بعرس قال صلى الله عليه وسلم فما تزوجت بكرا ام ثيبا قلت ثيبا اصيب عبد الله وترك جواري صغارا فتزوجت ثيبا تعلمهن وتؤدبهن ثم قال ائت اهلك فقدمت فاخبرت خالي ببيع الجمل فلامني فاخبرته باعياء الجمل وبالذي كان من النبي صلى الله عليه وسلم ووكزه اياه فلما قدم النبي صلى الله عليه وسلم غدوت اليه بالجمل فاعطاني ثمن الجمل والجمل وسهمي مع القوم ش مطابقته للترجمة في قوله فاستشفعت به عليهم والحديث مضى في كتاب البيوع في باب الكيل على البائع والمعطي فانه اخرجه هناك عن عبدان عن جرير عن مغيرة عن الشعبي عن جابر ومضى ايضا اخرجه عن موسى بن اسمعيل المنقري التبوذكي عن ابي عوانة بفتح العين الوضاح بن عبد الله اليشكري عن مغيرة بن مقسم عن عامر الشعبي عن جابر ابن عبد الله وقد مر الكلام فيه هناك ولنتكلم فيما لم يذكر هناك قوله عبد الله هو ابو جابر استشهد يوم احد وهو معنى قوله اصيب وقال الذهبي عبد الله بن عمرو بن حرام بن ثعلبة الخزرجي السلمي ابو جابر نقيب بدري قتل يوم احد قوله وترك عيالا الكرماني يجمع على عيائل وهم من عال ... قوله فطلبت الى اصحاب الدين اي انهيت طلبي اليهم وفي الاصل الطلب يستعمل بعن ... قوله صنف امر من التصنيف وهو ان تجعل الشيء اصنافا وتميز بعضها من بعض قوله على حدته اي كل واحد على حياله والهاء عوض من الواو قوله عذق ابن زيد هو نوع من التمر جيد والعذق بفتح العين وكسرها وسكون الذال المعجمة وقيل بالفتح النخلة وفي التوضيح بخط الدمياطي عذق زيد قوله واللين بكسر اللام وسكون الياء آخر الحروف نوع من التمر وقيل التمر الرديء وهو جمع لينة وهي النخلة قاله ابن عباس ... النخل كله ما خلا البرني وقال الكرماني اللين الوان التمر ما خلا العجوة واما العجوة فهي من اجود تمور المدينة وقيل اهل المدينة يسمون العجوة الالوان وقيل اللين الدقل واصله لون قلبت الواو ياء لانكسار ما قبلها قوله وكال لكل رجل اي اعطى لكل رجل من اصحاب الديون حتى استوفى حقه وقد مر ان فيه استعمال المعاني كثيرة فكل معنى بحسب ما يليق به قوله كما هو كلمة ما موصولة ... وفي رواية ... وفي اخرى ... قوله لم يمس على صيغة المجهول قوله على ناضح بالنون والضاد المعجمة والحاء المهملة وهو الجمل الذي يستقى عليه النخل قوله فازحف الجمل اي اعيا ... ويقال ازحف البعير اذا اعيا واصله ان البعير اذا اعيا يجر فرسنه وكانه ... وقال ابن التين صوابه ... الا انه ضبط بضم الهمزة وكسر الحاء في اكثر النسخ ... قوله فوكزه بالزاي اي ضربه بالعصا كذا هو في رواية الاكثرين وفي رواية ابي ذر عن المستملي والحموي ... بالراء موضع الزاي ... قوله ولك ظهره الى المدينة ... قوله فلامني من اللوم وكان لومه اما لكونه محتاجا اليه واما لكونه باعه للنبي صلى الله عليه وسلم ولم يهبه منه قوله وسهمي اي واعطاني ايضا سهمي من الغنيمة ... وفيه فوائد كثيرة ذكرناها هناك

باب

ما ينهى

ما ينهى عن اضاعة المال وقول الله تعالى والله لا يحب الفساد ولا يصلح عمل المفسدين وقال في قوله اصلواتك تامرك ان نترك ما يعبد اباؤنا او ان نفعل في اموالنا ما نشاء وقال ولا تؤتوا السفهاء اموالكم والحجر في ذلك وما ينهى عن الخداع ش اي هذا باب في بيان النهي عن اضاعة المال وكلمة ما مصدرية واضاعة المال صرفه في غير وجهه وقيل انفاقه في غير طاعة الله والاسراف والتبذير قوله وقول الله بالجر عطف على ما قبله قوله والله لا يحب الفساد كذا وقع في رواية الاكثرين ووقع في رواية النسفي ان الله لا يحب الفساد والاول هو الذي وقع في التلاوة ولعله سهو من الناسخ والفساد خلاف الصلاح قوله ولا يصلح عمل المفسدين كذا وقع في رواية الاكثرين ووقع في رواية ابن شبويه والنسفي لا يحب بدل لا يصلح واصل التلاوة ان الله لا يصلح عمل المفسدين وغير هذا سهو من الكاتب وقيل يحتمل انه لم يقصد التلاوة قلت فيه بعد لا يخفى قوله اصلواتك في سورة هود وقبلها قالوا يا شعيب اصلواتك تامرك الى قوله انك لانت الحليم الرشيد كان شعيب عليه السلام كثير الصلوات وكان قومه اذا راوه يصلي تغامزوا وتضاحكوا فقصدوا بقولهم تامرك السخرية والهزء واسناد الامر الى الصلاة على طريق المجاز قوله ان نترك اي بان نترك اي بترك ما يعبد اباؤنا قوله او ان نفعل اي تامرنا صلواتك بان نفعل في اموالنا ما نشاء انت وهو ما كان يامرهم من ترك التطفيف والبخس وقال زيد بن اسلم كان مما نهاهم شعيب عليه السلام عنه وعذبوا لاجله قطع الدراهم والدنانير وكانوا يقرضون من اطراف الصحاح لتفضل لهم القراضة وكانوا يتعاملون بالصحاح عددا وبالمكسورة وزنا ويبخسون قوله انك لانت الحليم الرشيد قولهم على سبيل الاستهزاء ونسبتهم اياه الى غاية السفه ووجه ذكر هذه الاية في هذه الترجمة في قوله او ان نفعل في اموالنا ما نشاء ان تصرفهم في الدراهم والدنانير على الوجه الذي ذكرناه اضاعة المال وكان شعيب عليه السلام نهاهم عن ذلك فلما لم يتركوا هذه الفعلة عذبهم الله تعالى قوله وقال اي وقال الله تعالى ولا تؤتوا السفهاء اموالكم التي جعل الله لكم قياما وارزقوهم فيها واكسوهم وقولوا لهم قولا معروفا ووجه ذكر هذه الاية هنا ايضا هو ان ايتاء الاموال للسفهاء اضاعتها وقال الضحاك عن ابن عباس المراد بالسفهاء النساء والصبيان وقال سعيد بن جبير هم اليتامى وقال قتادة وعكرمة ومجاهد هم النساء وقال ابن ابي حاتم ثنا ابي ثنا هشام بن عمار ثنا صدقة بن خالد ثنا عثمان بن ابي العاتكة عن علي بن يزيد عن القاسم عن ابي امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان النساء السفهاء الا التي اطاعت قيمها وقال ابن ابي حاتم ذكر عن مسلم بن ابراهيم ثنا حرب بن شريح عن معاوية بن قرة عن ابي هريرة ولا تؤتوا السفهاء اموالكم قال الخدم وهم شياطين الانس وهم الخدم قوله قياما اي تقوم بها معايشكم من التجارات وغيرها قوله وارزقوهم فيها واكسوهم وعن ابن عباس لا تعمد الى مالك وما خولك الله وجعله لك معيشة فتعطيه امراتك وبنيك ثم تنظر الى ما في ايديهم ولكن امسك مالك واصلحه وانت الذي تنفق عليهم من كسوتهم ومؤنتهم ورزقهم وقال ابن جرير ثنا ابن المثنى ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن فراس عن الشعبي عن ابي بردة عن ابي موسى قال ثلاثة يدعون الله فلا يستجيب لهم رجل كانت له امراة سيئة الخلق فلم يطلقها ورجل اعطى ماله سفيها وقد قال ولا تؤتوا السفهاء اموالكم ورجل كان له دين على رجل فلم يشهد عليه وقال مجاهد وقولوا لهم قولا معروفا يعني في البر والصلة قوله والحجر في ذلك بالجر عطف على قوله اضاعة المال اي الحجر في ذلك اي في السفه وقال ابن كثير في تفسيره ويؤخذ الحجر على السفهاء من هذه الاية اعني قوله ولا تؤتوا السفهاء وهم اقسام فتارة يكون الحجر على الصغير فانه مسلوب العبارة وتارة يكون الحجر للجنون وتارة يكون لسوء التصرف لنقص العقل او الدين وتارة يكون الحجر للفلس وهو ما اذا احاطت الديون برجل وضاق ماله عن وفائها فاذا سال الغرماء الحاكم الحجر عليه حجر عليه انتهى والسفيه هو الذي يضيع ماله ويفسده بسوء تدبيره والحجر في اللغة المنع وفي الشرع المنع من التصرف في المال وقال اصحابنا السفه هو العمل بخلاف موجب الشرع واتباع الهوى ومن عادة السفهاء التبذير والاسراف في النفقة والتصرف لا لغرض او لغرض لا يعده العقلاء من اهل الديانة غرضا مثل دفع المال الى المغني واللعاب وشراء الحمام الطيارة بثمن غال والغبن في التجارات من غير محمدة وابو حنيفة لا يرى الحجر بسبب السفه وبه قال زفر وهو مذهب ابراهيم النخعي ومحمد بن سيرين وقال ابو يوسف ومحمد ومالك والاوزاعي والشافعي واحمد واسحق وابو ثور يحجر على السفيه وروي ذلك عن علي وابن عباس وابن الزبير وعائشة رضي الله عنهم واحتج ابو حنيفة بحديث

ابن عمر الذي يأتي الآن اذا بايعت فقل لا خلابة فانه صلى الله عليه وسلم وقف على انه كان يخدع
في البيوع ولم يمنعه من التصرف ولا حجر عليه وحجة الآخرين الابدا المذكورة ومن ضرورة الولد والاولى الستهما ابو بكر
الابة **قوله** وما ينهى عن الخداع عطف على ما قبله وتقديره اي باب في بيان كذا وكذا وفي بيان
ما ينهى عن الخداع اي في البيوع **ص** حدثنا ابو نعيم حدثنا سفيان عن عبد الله بن دينار سمعت ابن عمر
رضي الله عنهما قال قال رجل للنبي صلى الله عليه وسلم اني اخدع في البيوع فقال اذا بايعت فقل
لا خلابة وكان الرجل يقوله **ش** مطابقته للترجمة من حيث ان الرجل كان يغبن في البيوع وفيه من اضاعة
المال والحديث قد مر في البيوع في باب ما يكره من الخداع في البيع فانه اخرجه هناك عن عبد الله بن يوسف
عن مالك عن عبد الله بن دينار الى آخره واخرجه هنا عن ابي نعيم الفضل بن دكين عن سفيان بن عيينة
عن عبد الله بن دينار الى آخره وقد مر الكلام فيه هناك واخرجه مسلم ايضا في البيوع **ص** حدثنا
عثمان حدثنا جرير عن منصور عن الشعبي عن وراد مولى المغيرة بن شعبة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
ان الله حرم عليكم عقوق الامهات ووأد البنات ومنع وهات وكره لكم قيل وقال وكثرة السؤال
واضاعة المال **ش** مطابقته للترجمة في قوله واضاعة المال ذكر رجاله ذكروا غير مرة وعثمان هو ابن ابي
شيبة وجرير هو ابن عبد الحميد ومنصور هو ابن المعتمر والشعبي هو عامر بن شراحيل وكلهم كوفيون وكلهم
سكن جرير بن الري وفيه ثلاثة من التابعين على نسق واحد وهم منصور والشعبي ووراد والحديث مر
في كتاب الزكاة في باب قول الله تعالى لا يسألون الناس الحافا بالمختصر منه فانه اخرجه هناك عن يعقوب بن ابراهيم
عن اسماعيل بن علية عن خالد الحذاء عن الشعبي الى آخره **قوله** عقوق الامهات اصل العقوق القطع كان العاق
لامه يقطع ما بينهما من الحقوق وانما خص الامهات بالذكر وان كان عقوق الآباء حراما لان العقوق بالامهات
اسرع من الآباء لضعف النساء وللتنبيه على ان بر الام مقدم على بر الاب في التلطف والحنو ونحو ذلك لان
ذكر احدهما يدل على ان الآخر مثله بالضرورة ولكن تخصيص الام لما ذكرنا **قوله** ووأد البنات الوأد
مصدر وأدت الوليدة ائدها وأدا اذا دفنتها حية وقال ابن التين باسكان الهمزة وضبطها ابن فارس
بفتحها وقال ابو عبيدة كان احدهم في الجاهلية اذا جاءته البنت يدفنها حية حين تولد وقيل كانوا يفعلون
الفقر ومنع المهر وكانوا يفعلونه غيرة وانفة وبعضهم يفعله تخفيفا للمؤنة **قوله**
ومنع اي وحرم عليكم منع ما عليكم اعطاؤه **قوله** وهات اي وحرم عليكم طلب ما ليس لكم اخذه وقيل نهى
عن منع الواجب من ماله واقواله وافعاله واخلاقه من الحقوق اللازمة فيها ونهى عن استدعاء ما لا يجب
عليهم من الحقوق وتكليفه اياهم بالقيام بما لا يجب عليهم فكانه ينتصف ولا ينصف وهذا من اسمج الخلال وقال اسحاق
ابن منصور قلت لاحمد بن حنبل ما معنى منع وهات قال ان تمنع ما عندك فلا تتصدق ولا تعطي وتمد يدك
فتاخذ من الناس وقال ابن التين وضبط منع بغير الف وهو ابين منعا بالالف لانه مفعول حرم قلت
صرح الكرماني بقوله منعا بالالف حيث يقول فان قلت كيف صح عطفه على عقوق لان عطف الفعل على الاسم
اجاب بقوله تقديره هات وهات اذ هو باعتبار لازم معناه وهو الاخذ انتهى قلت
لان معنى هات اعطني ومن لازم المعطي الاخذ فتقول هات بالكسر للرجل وللاثنين هاتيا مثل آتيا
وهاتوا وللمرأة هاتي بالياء وللمرأتين هاتيا وللنساء هاتين مثل عاطين **قوله** قيل وقال
فعلان او مصدران فاذا كانا فعلين يكون قيل مجهولا وقال للمعلوم والمعنى على هذا انه نهى عن
فضول ما يتحدث به المجالسون من قولهم قيل كذا وقال كذا وبناؤهما على كونهما فعلين محكيين متضمنين
للضمير والاعراب على اجرائهما مجرى الاسماء خاليين من الضمير ومنه قولهم انما الدنيا قال وقيل وادخال
حرف التعريف عليهما لذلك في قولهم لا يعرف القال من القيل واذا كانا مصدرين يكون معناه نهى عن قيل
وقول يقال قلت قولا وقالا وقيلا واصل قال قول قلبت الواو الفا لتحركها وانفتاح ما قبلها
واصل قيل قول قلبت الواو ياء لكسر ما قبلها وقيل هذا النهي انما يصح في قول لا يصح ولا تعلم حقيقته
فاما من حكى ما صح ويعرف حقيقته واسنده الى ثقة صادق فلا وجه للنهي عنه
ولا ذم وقيل هذا النهي انما يصح في قول لا يصح الكلام يتضمن بعد سماع الغيبة والنميمة فان تنقيل الحديث
من اقبح الخصال والاصغاء اليه اقبح واخبث **قوله** وكثرة السؤال فيه وجوه احدها السؤال
عن امور الناس وكثرة البحث عنها والثاني مسألة الناس اموالهم قال التوربشتي ولا ادخل هذا في
ذلك مكروه وان لم يبلغ حد الكثرة والثالث كثرة السؤال في العلم للامتحان واظهار المراء والرابع كثرة
سؤال النبي صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى لا تسألوا عن اشياء ان تبد لكم تسؤكم وقال ابن بطال كثرة السؤال

اما في العلميات واما في المنوال **قوله** واضاعة المال تقدم تفسيره في اول الباب وقال الطيبي التقسيم
الحاصر فيه الحاوي لجميع الاقسام ان تقول ان الذي يصرف اليه المال اما ان يكون واجبا كالنفقة
والزكاة ونحوها فهذا لا ضياع فيه وهكذا ان كان مندوبا اليه واما ان يكون حراما او مكروها فهذا
قليله وكثيره اضاعة واما ان يكون مباحا ولا اشكال الا في هذا القسم اذ كثير من الامور يعده بعض الناس
من المباحات وعند التحقيق ليس كذلك كتشييد الابنية وتزيينها والاسراف في النفقة والتوسع
في لبس الثياب والاطعمة الشهية اللذيذة وانت تعلم ان القسوة وغلظة الطبع تتولد من لبس الرقاق
واكل الرقاق ويدخل فيه تمويه الاواني والسقوف بالذهب والفضة وسوء القيام على ما يملكه
من الرقيق والدواب حتى يضيع فيهلك وقسمة ما لا ينتفع الشريك به كاللؤلؤة والسيف يكسران وكذا
احتمال الغبن الفاحش في المبايعات وايتاء المال صاحبه وهو سفيه حقيق بالحجر

باب العبد راع في مال سيده ولا يعمل الا باذنه

ش اي هذا باب يذكر فيه العبد الى آخره واصل راع راعي فاعل اعلال قاض **قوله**
ولا يعمل اي العبد في مال سيده الا باذنه الا فيما كان من المعروف المعتاد ان يعفى عنه مثل الصدقة
بالكسرة وقد تقدم ذلك فيه الا باذنه **ص** حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب عن الزهري قال اخبرني سالم
ابن عبد الله عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كلكم
راع ومسؤول عن رعيته والمرأة في بيت زوجها راعية وهي مسؤولة عن رعيتها والعبد في مال سيده راع
وهو مسؤول عن رعيته قال فسمعت هؤلاء من رسول الله صلى الله عليه وسلم واحسب النبي صلى الله عليه وسلم قال
والرجل في مال ابيه راع وهو مسؤول عن رعيته فكلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته **ش** مطابقته للترجمة
في قوله والخادم في مال سيده لان المراد من الخادم ههنا هو العبد وان كان الخدمة تجيء في النكاح والعبد
راع على مال سيده ورجاله قد ذكروا غير مرة وابو اليمان الحكم بن نافع الحمصي وشعيب هو ابن ابي حمزة
الحمصي والزهري هو محمد بن مسلم بن شهاب المدني والحديث قد مر في كتاب الجمعة في باب الجمعة في القرى والمدن
فانه اخرجه هناك عن بشر بن محمد عن عبد الله عن يونس عن الزهري عن سالم بن عبد الله الى آخره **قوله** والخادم في
مال سيده راع كذا هو للاكثرين وفي رواية ابي ذر والخادم في مال سيده وهو مسؤول

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الخصومات

ش اي هذا كتاب في بيان الخصومات وهو جمع خصومة وهي اسم قال الجوهري خاصمه مخاصمة وخصاما والاسم
الخصومة والخصم معروف يستوي فيه الجمع والمؤنث لانه في الاصل مصدر ومن العرب من يثنيه ويجمعه
فيقول خصمان وخصوم والخصيم ايضا الخصم والجمع خصماء والخصم بكسر الصاد الشديد الخصومة ووقع للاكثر
ما يذكر في الاشخاص والخصومة بين المسلم واليهودي ووقع لبعضهم واليهودي بالافراد وفي رواية ابي ذر
ما يذكر في الخصومات والملازمة والاشخاص وفي بعض النسخ باب ما يذكر في الاشخاص والخصومة بين المسلم
واليهودي قال ابن التين يقال اشخص يشخص الخصم من بلد الى بلد اي ذهب والمصدر شخوصا واشخصه غيره
وشخص التاجر خرج من منزله وشخص بكسر الخاء عجز ذكره ابن سيده **ص** حدثنا ابو الوليد حدثنا شعبة
قال عبد الملك بن ميسرة اخبرني قال سمعت النزال سمعت عبد الله يقول سمعت رجلا قرأ آية سمعت
من النبي صلى الله عليه وسلم خلافها فاخذت بيده فاتيت به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كلاكما
محسن قال شعبة اظنه قال لا تختلفوا فان من كان قبلكم اختلفوا فهلكوا **ش** مطابقته للترجمة في
قوله لا تختلفوا الى آخره لان الاختلاف الذي يورث الهلاك هو اشد الخصومة واشار بعضهم الى ان الترجمة
في قوله فاخذت بيده فاتيت به رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال انه المناسب للترجمة **قلت**
الذي قلنا هو الانسب لان فيما ذكره اخبار الخصومة والذي ذكرناه فيه الخصومة المحققة على ما لا يخفى
ذكر رجاله وهم خمسة **الاول** ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي **الثاني** شعبة بن
الحجاج **الثالث** عبد الملك بن ميسرة الهلالي يقال له الزراد بالزاي وتشديد الراء **الرابع** النزال
بفتح النون وتشديد الزاي ابن سبرة بفتح السين وسكون الباء الموحدة الهلالي **الخامس** عبد الله
ابن مسعود رضي الله عنه **ذكر لطائف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه
الاخبار بصيغة الافراد في موضع وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه تقديم الراوي على الصيغة وهو

جابر عند المحدثين وفيه السماع في اربعة مواضع وفيه ان شيخه بصري وشعبة واسطي وعبد
الملك كوفي وان النزال صحابي فيما ذكره ابو عمر فانه ذكره في جملة الصحابة وغيره ذكره في التابعين الكبار
فعلى قول ابي عمر فيه رواية الصحابي عن الصحابي وعلى قول غيره فيه رواية التابعي عن التابعي
لان عبد الملك من التابعين وفيه ان النزال ليس له في البخاري الا هذا الحديث عن عبد الله بن
مسعود واخر في الاشربة عن علي رضي الله عنه والحديث اخرجه البخاري ايضا في ذكر بني اسرائيل وفي فضائل
القرآن عن سليمان بن حرب واخرجه النسائي في فضائل القرآن عن محمد بن عبد الاعلى **ذكر معناه قوله**
قرأ آية وفي صحيح ابن حبان عن عبد الله اقرأني رسول الله صلى الله عليه وسلم سورة الرحمن فخرجت الى المسجد
عشية فجلس الي رهط فقلت لرجل اقرأ علي فاذا هو يقرأ احرفا لا اقرؤها فقلت من اقرأك قال
اقرأني رسول الله صلى الله عليه وسلم فانطلقنا حتى وقفنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا اختلفنا في
قراءتنا فاذا وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه تغير ووجد في نفسه حين ذكرت الاختلاف وقال
انما هلك من كان قبلكم بالاختلاف فامر عليا رضي الله عنه فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يامركم ان يقرأ كل رجل منكم كما علم فانما هلك من كان قبلكم الاختلاف قال فانطلقنا وكل رجل منا
يقرأ حرفا لا يقرأ الآخر صاحبه انتهى فهذا يدل على ان كلا منهما ما خرج عن قراءة السبعة فلذلك قال
صلى الله عليه وسلم كلاكما محسن في القراءة وافرد الخبر باعتبار لفظ كلا واما اصل السبعة فما رواه
ابن حبان في صحيحه من حديث ابي بن كعب قال قرأ رجل آية وقرأتها على غير قراءته فقلت من اقرأك
هذه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فانطلقت فقلت يا رسول الله اقرأتني آية كذا وكذا قال
نعم فقال الرجل اقرأتني آية كذا وكذا قال نعم ان جبريل وميكائيل عليهما السلام اتياني فجلس جبريل عليه
السلام عن يميني وميكائيل عليه السلام عن يساري فقال جبريل يا محمد اقرأ القرآن على حرف فقال له
ميكائيل استزده فقلت زدني فقال اقرأ على حرفين فقال له ميكائيل استزده حتى بلغ سبعة احرف
وقال كل كاف شاف وفي لفظ قال انزل القرآن على سبعة احرف وعند الترمذي قال النبي صلى
الله عليه وسلم يا جبريل اني بعثت الى امة امية منهم العجوز والشيخ الكبير والغلام والجارية
والرجل الذي لم يقرأ كتابا قط قال يا محمد ان القرآن انزل على سبعة احرف **قوله** قال شعبة نحو
بالاسناد المذكور **قوله** اظنه اي قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تختلفوا اي في القرآن
والاختلاف فيه كفر اذا انكر ان يقرأ بذلك ولا يجري بين القراءتين لانهما كلاهما كلام الله
قديم غير مخلوق وانما [illegible]
المغبوب حدثنا عبد الله بن مطيع ثنا اسمعيل بن جعفر عن يزيد بن خصيفة عن مسلم بن سعيد
عن ابي جهيم بن الحارث بن الصمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان هذا القرآن نزل على
سبعة احرف فلا تماروا في القرآن فان المراء فيه كفر ورواه ايضا ابو عبيد بن سلام في كتاب القرآن
ثنا [illegible] عن اسمعيل بن جعفر **ص** حدثنا يحيى بن قزعة ثنا ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب
عن ابي سلمة وعبد الرحمن الاعرج عن ابي هريرة قال استب رجلان رجل من المسلمين ورجل من اليهود
قال المسلم والذي اصطفى محمدا على العالمين فقال اليهودي والذي اصطفى موسى على العالمين فرفع
المسلم يده عند ذلك فلطم وجه اليهودي فذهب اليهودي الى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره بما كان من
امره وامر المسلم فدعا النبي صلى الله عليه وسلم المسلم فسأله عن ذلك فاخبره فقال النبي صلى الله عليه
وسلم لا تخيروني على موسى فان الناس يصعقون يوم القيامة فاصعق معهم فاكون اول من يفيق فاذا
موسى باطش جانب العرش فلا ادري اكان فيمن صعق فافاق قبلي او كان ممن استثنى الله عز وجل **ش**
مطابقته للترجمة في قوله استب رجلان فان الاستباب عن الشر لا يكون الا بالخصومة ورجاله
قد ذكروا غير مرة والحديث اخرجه البخاري ايضا في التوحيد وفي الرقاق عن يحيى بن قزعة وعبد
العزيز بن عبد الله واخرجه مسلم في الفضائل عن زهير بن حرب وابي بكر بن ابي النضر واخرجه ابو داود
في السنة عن حجاج بن ابي يعقوب ومحمد بن يحيى بن فارس واخرجه النسائي في النعوت وفي التفسير عن محمد
بن عبد الرحيم **ذكر معناه قوله** عن ابي سلمة وعبد الرحمن الاعرج يعني الزهري يروي عنهما جميعا وربما
يروي عن ابي هريرة جميعا ويروي عن ابن شهاب الاعرج **قوله** استب رجلان من السب وهو الشتم
من سبه يسبه سبا وسبابا **قوله** رجلان احدهما رجل من المسلمين قيل هو ابو بكر الصديق رضي الله عنه
ووقع في جامع سفيان عن عمرو بن دينار ان الرجل الذي لطم اليهودي هو ابو بكر الصديق رضي الله عنه **قوله**

ورجل من اليهود اي والاخر رجل من اليهود ذكر في تفسير ابن اسحق ان اليهودي فنحاص وفيه نزل قوله
تعالى لقد سمع الله قول الذين قالوا ان الله فقير ونحن اغنياء **قوله** والذي اصطفى محمدا اي والله الذي
اختار محمدا على العالمين واصل المصطفى مصتفى لانه من الصفوة فلما نقل الى باب الافتعال فقيل
اصتفى قلبت تاؤه طاء لان الصاد من المجهورة والتاء من المهموسة فلا يعتدلان **قوله** لا تخيروني اي
لا تفضلوني على موسى فان **قلت** نبينا محمد صلى الله عليه وسلم افضل الانبياء والمرسلين وقال
انا سيد ولد آدم ولا فخر فما وجه قوله لا تخيروني اي لا تفضلوني **قلت** اجابوا عنه من اوجه الاول
انه نهى قبل ان يعلم انه افضلهم فلما علم قال انا سيد ولد آدم والثاني انه نهى عن تفضيل يؤدي الى
تنقيص بعضهم والثالث انه نهى عن تفضيل يؤدي الى الخصومة كما في الحديث من لطم المسلم اليهودي
الرابع انه قاله تواضعا ونفي التكبر والعجب الخامس انه نهى عن التفضيل في نفس النبوة لا في ذوات الانبياء
عليهم السلام وعموم رسالتهم وزيادة خصائصهم وقد قال الله تعالى تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض وقال ابن التين
معنى لا تخيروا بين الانبياء يعني من غير علم والا فقد قال الله تعالى تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض واعترض
ابن قتيبة فاجاب بانه سيد ولد آدم يوم القيامة لانه الشافع يومئذ وله لواء الحمد والحوض **قوله**
يصعقون يعني يخرون صرعى لصوت يسمعونه يوجب ذلك من صعق يصعق من باب علم يعلم وقال
ابن الاثير الصعق ان يغشى على الانسان من صوت شديد يسمعه وربما مات منه ثم استعمل في الموت كثيرا
والصعقة المرة الواحدة منه وقال النووي الصعق والصعقة الهلاك والموت يقال منه صعق الانسان بفتح
الصاد وضمها وانكر بعضهم الضم منهم القزاز فانه قال لا يقال صعق يعني بالضم ولا هو مصعوق وقال الطبري
باسناده عن ابن عباس فلما تجلى ربه للجبل جعله دكا قال وخر موسى صعقا مغشيا عليه وفي رواية فلم
يزل صعقا ما شاء الله وقال ابن الجوزي هو بالموت اشبه وفي تفسير الطبري عن قتادة وابن جريج وخر
موسى صعقا قال ميتا وفي التهذيب للازهري قوله فلما افاق دليل الغشي لانه يقال للذي غشي عليه وللذي
ذهب عقله افاق وفي الميت بعث ونشر **قوله** فاكون اول من يفيق وفي لفظ اول من تنشق عنه الارض
قيل هو مشكل لان الحديث دال على ان موسى قد توفي وانه صلى الله عليه وسلم زاره في قبره ووجه
الاشكال ان نفخة الصعق انما يموت بها من كان حيا في هذه الدار فاما من مات فيستحيل ان يموت ثانيا وانما
ينفخ في الموتى نفخة البعث وموسى قد مات فلا يصح ان يموت مرة اخرى ولا يصح ان يكون مستثنى من نفخة
الصعق لان المستثنين احياء لم يموتوا ولا يموتون ولا يصح استثناؤهم من الموت وقال بعضهم يحتمل ان يكون
المراد بهذه الصعقة صعقة فزع بعد الموت حين تنشق السموات والارض وقال النووي يحتمل انه صلى الله عليه
وسلم قال هذا قبل ان يعلم انه اول من تنشق عنه الارض ان كان هذا اللفظ على ظاهره وان نبينا محمدا صلى الله
عليه وسلم اول من تنشق عنه الارض فيكون موسى عليه السلام من تلك الزمرة وهي والله اعلم زمرة الانبياء عليهم
السلام **فان قلت** اذا جعلت تلك عوضا عن الصعقة فيكون حيا حالة الصعق وحينئذ
لم يصعق **قلت** الموت ليس بعدم انما هو انتقال من دار الى دار فاذا كان هذا للشهداء كان الانبياء بذلك
احق واولى مع انه صلى الله عليه وسلم قال ان الارض لا تأكل اجساد الانبياء عليهم السلام وان النبي صلى الله عليه
وسلم قد اجتمع بهم ليلة الاسراء في بيت المقدس وفي السماء وخصوصا بموسى عليه السلام فتحصل من هذا القطع بانهم
غيبوا عنا بحيث لا ندركهم وان كانوا موجودين احياء وذلك كالحال في الملائكة عليهم السلام فانهم موجودون
احياء لا يراهم احد من نوعنا الا من خصه الله عز وجل بكرامته واذا تقرر انهم احياء فانهم بين السماء والارض فاذا نفخ في
الصور نفخة الصعق صعق كل من في السموات والارض الا من شاء الله فاما صعق غير الانبياء فموت واما صعق
الانبياء فالاظهر انه غشي فاذا نفخ في الصور نفخة البعث فمن
مات حيي ومن غشي عليه افاق فاذا تحقق هذا علم ان نبينا صلى الله عليه وسلم اول من يفيق واول من يخرج من
قبره قبل الناس كلهم الانبياء وغيرهم الا موسى عليه السلام فانه حصل له فيه تردد هل بعث قبله او بقي على
الحالة التي كان عليها وعلى كل حال فهي فضيلة عظيمة لموسى عليه السلام ليست لغيره **قلت**
لقائل ان يقول ان سيدنا محمدا صلى الله عليه وسلم لما يرفع بصره حالة الافاقة يكون الى جهة من جهات العرش ثم ينظر
ثانيا الجهة الاخرى فيجد موسى قبله قوله انا اول من تنشق عنه الارض **قوله** فاذا موسى باطش كلمة اذا
للمفاجأة ومعنى باطش متعلق به بقوة ومعنى البطش الاخذ القوي الشديد **قوله** جانب العرش اي ناحية من نواحيه
قوله فلا ادري الى آخره **فان قلت** في حديث ابي سعيد عقيب هذا فلا ادري اكان فيمن صعق
ام حوسب بصعقة الاولى فكيف الجمع بين هذه الثلاثة **قلت** لا الجمع لا ادري بين هذه الثلاثة كانت

الا نافخة او الاستثنا او المحاسبة والمستثنى قد يكون نفس من لم تصعقه في الدنيا **قوله**
من استثنى الله يعني في قوله تعالى فصعق من في السموات ومن في الارض الا من شاء الله قيل هم
جبريل وميكائيل واسرافيل وعزرائيل وزاد كعب حملة العرش وروي انس مرفوعا ثم يموت الثلاثة الاول
ثم ملك الموت بعدهم وملك الموت يقبضهم ثم يميته الله وروي انس مرفوعا الخزنة موسى وجبريل عليه
السلام وقال سعيد بن المسيب الا من شاء الله الشهدا متقلدون السيوف حول العرش **ص** حدثنا موسى
ابن اسمعيل ثنا وهيب ثنا عمرو بن يحيى عن ابيه عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال بينما رسول الله
صلى الله عليه وسلم جالس جاء يهودي فقال يا ابا القاسم ضرب وجهي رجل من اصحابك فقال من قال رجل
من الانصار قال ادعوه فقال اضربته قال سمعته بالسوق يحلف والذي اصطفى موسى على البشر
قلت اي خبيث على محمد صلى الله عليه وسلم فاخذتني غضبة ضربت وجهه فقال النبي صلى الله عليه
وسلم لا تخيروا بين الانبيا فان الناس يصعقون يوم القيمة فاكون اول من تنشق عنه الارض فاذا انا
بموسى عليه السلام آخذ بقائمة من قوائم العرش فلا ادري اكان فيمن صعق ام حوسب بصعقة الاولى
ص مطابقته للترجمة في قوله ادعوه قال المراد به اشخاصه بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم
ذكر رجاله وهم خمسة **الاول** موسى بن اسمعيل ابو سلمة المنقري التبوذكي **الثاني** وهيب مصغر وهب
ابن خالد ابو بكر **الثالث** عمرو بن يحيى الانصاري **الرابع** ابوه يحيى بن عمارة بن ابي حسن **الخامس**
ابو سعيد الخدري اسمه سعد بن مالك رضي الله عنه **ذكر لطايف اسناده** فيه التحديث بصيغة
الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه ان شيخه وشيخ شيخه بصريان وعمرو وابوه مدنيان
ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في التفسير وفي الديات وفي احاديث الانبيا
عليهم السلام وفي التوحيد عن محمد بن يوسف وفي الديات عن ابي نعيم عن سفيان به مختصرا واخرجه مسلم
في احاديث الانبيا عن ابي بكر بن ابي شيبة وعن محمد بن عبد الله بن نمير وعن عمرو الناقد واخرجه ابو داود
في السنة عن موسى به مختصرا لا تخيروا بين الانبيا عليهم السلام **ذكر معناه قوله** بينما مر الكلام فيه
غير مرة **قوله** رسول الله مبتدأ وخبره قوله جالس وقوله جاء يهودي جواب بينما **قوله** فقال من
يعني من ضربك **قوله** فقال رجل اي فقال اليهودي ضربني رجل من الانصار **قوله** وقال ادعوه
اي قال النبي صلى الله عليه وسلم ادعوا اي اطلبوا لنا الرجل **قوله** فقال اضربته فيه حذف اي
فحضر الرجل فقال له النبي صلى الله عليه وسلم امن ضربت الرجل **قوله** على البشر وفي رواية الكشميهني
على النبيين **قوله** اي خبيث اي قلت يا خبيث على محمد اي اصطفى موسى على محمد وكلمة اي
تنبيه على سبيل الانكار **قوله** فاذا انا بموسى كلمة اذا للمفاجاة والبا في بموسى للالصاق او للمجاز معناه
فاذا انا بمكان يقرب من موسى اي من رؤيته **قوله** آخذ على وزن فاعل مرفوع على انه خبر مبتدأ محذوف
اي هو آخذ ومن جهة العربية يجوز ان يكون منصوبا على الحال **قوله** بقائمة القائمة في اللغة واحدة
قوائم الدابة والمراد هنا انما هو كالعمود للعرش وقال ابن بطال فيه ارتفاع القصاص بين المسلم والذمي لانه
صلى الله عليه وسلم لم يأمر بالقصاص من اللطمة **ص** حدثنا موسى ثنا همام عن قتادة عن انس رضي الله
عنه ان يهوديا رض راس جارية بين حجرين قيل من فعل هذا بك افلان افلان حتى سمي اليهودي فاومأت
براسها فاخذ اليهودي فاعترف فامر به النبي صلى الله عليه وسلم فرض راسه بين حجرين **ش** مطابقته
للترجمة من حيث انه يشتمل على خصومة بين يهودي وجارية من الانصار وموسى هو ابن اسمعيل المذكور
وهمام على وزن فعال بالتشديد ابن يحيى بن دينار العوذي البصري والحديث اخرجه البخاري ايضا
في الوصايا عن حسان بن ابي عباد وفي الديات عن حجاج بن منهال وعن اسحق عن حبان واخرجه مسلم
في الحدود وعن هداب بن خالد واخرجه ابن ماجة في الديات عن علي بن محمد عن وكيع **ذكر معناه قوله** رض
بتشديد الضاد المعجمة اي دق يقال رضضت الشي رضا فهو رضيض ومرضوض وقال ابن الاثير الرض الدق
الجريش **قوله** راس جارية كانت هذه الجارية من الانصار كما صرح به في رواية ابي داود وقد ورد لها
الفاظ هذا الحديث فهنا رض راس جارية بين حجرين وفي رواية للبخاري عدا على جارية ان يهوديا
قتل جارية على اوضاح لها فقتلها بحجر وفي رواية للطحاوي عدا يهودي في عهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم على جارية فاخذ اوضاحا كانت عليها ورضخ راسها وفي رواية لمسلم فرضخ راسها بين
حجرين وفي رواية لابي داود ان يهوديا قتل جارية من الانصار على حلي لها ثم القاها في قليب ورضخ
راسها بالحجارة فاخذ فاتي به النبي صلى الله عليه وسلم فامر به ان يرجم حتى يموت فرجم حتى مات وفي رواية

الترمذي خرجت جارية عليها اوضاح فاخذها يهودي فرضخ راسها واخذ ما عليها من الحلي قال فادركت
وبها رمق فاتي بها النبي صلى الله عليه وسلم الحديث فهذا الاختلاف الحديث **قلت** الاختلاف في
الالفاظ لا في المعاني فان الرضخ والرض والرجم كله عبارة ههنا عن الضرب بالحجارة والاوضاح جمع وضح بالضاد
المعجمة والحاء المهملة وهو نوع من الحلي يعمل من الفضة سميت بها لبياضها والرضخ بالضاد والخاء المعجمتين وهو
الدق والكسر هنا ويجي بمعنى الشدخ ايضا ويجي بمعنى العطى(?) **قوله** افلان افلان الهمزة فيه للاستفهام
على سبيل الاستخبار **قوله** فاومأت كذا ذكره ابن التين ثم قال صوابه فاومت وقد تشدد وما وفي
المطالع يقال منه ومات واومأت وفي الصحاح اومأت اليه اشرت ولا تقل اوميت وومات اليه اما وما لغة وهذا
مختل اللغا بهمز اللام **ذكر ما يستفاد منه** احتج به عمر بن عبد العزيز وقتادة والحسن وابن
سيرين ومالك والشافعي واحمد وابو ثور واسحق وابن المنذر وجماعة من الظاهرية على ان القاتل يقتل
بما قتل به وقال ابن حزم قال مالك ان قتله بحجر او بعصا او بالنار او بالتغريق قتل بمثل ذلك يكرر عليه
ابدا حتى يموت وقال الشافعي ان ضربه بحجر او بعصا ابدا حتى يموت فان حبسه بلا طعام ولا شراب حتى مات
حبس مثل المدة حتى يموت فان لم يمت قتل بالسيف وكذا ان غرقه وكذا ان القاه من مهواة عالية
فان قطع يديه ورجليه فمات قطعت يدا القاتل ورجلاه فان مات والا قتل بالسيف وقال ابو محمد
ان لم يمت ترك كما هو حتى يموت لا يطعم ولا يسقى وكذلك ان قتله جوعا او عطشا عطش او جوع حتى
يموت ولا يراعى المدة اصلا وقال ابن شبرمة ان غمسه في الماء حتى مات غمس حتى يموت وقال عامر الشعبي وابراهيم
النخعي والحسن البصري وسفيان الثوري وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد رحمهم الله لا يقتل القاتل في جميع الصور
الا بالسيف واحتجوا في ذلك بما رواه ابو داود الطيالسي عن قيس عن جابر الجعفي عن ابي عازب عن النعمان
ابن بشير عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا قود الا بحديدة ورواه الطحاوي حدثنا ابن مرزوق قال
ثنا ابو عاصم قال ثنا سفيان الثوري عن جابر عن ابي عازب عن النعمان قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا قود الا بالسيف واخرجه الدارقطني حدثنا محمد بن سليمان النعماني ثنا الحسين بن عبد الرحمن الجرجرائي
ثنا موسى بن داود عن مبارك عن الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا قود الا بالسيف قال
سمعت النعمان بن بشير يذكر ذلك وفيه عن مبارك بن فضالة عن الحسن عن ابي بكرة مرفوعا رواه الوليد
ابن صالح عنه واخرجه ابن ابي شيبة مرسلا حدثنا علي بن يونس عن اشعث وعمرو بن عبيد عن الحسن قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا قود الا بالسيف وجه الاستدلال به ان معناه لا قصاص كامل الا بالسيف وقد
علم ان النكرة في موضع النفي تعم ويكون المعنى لا فرد من افراد القود الا وهو مستوفى بالسيف فيما لنفي والاستثنا
وهو طريق من طرق القصر وتحقيق القصر فيه انه لما قيل لا قود توجه النفي الى ذات القود لان القود معنى
من المعاني وليس له قيام الا بالذات والذات لا يتوجه اليه النفي ولهذا نقول المنفي في قولنا ما زيد قايم
هو انتفا القيام لا ذات زيد لان نفس الذوات اي الاجسام يمتنع نفيها كما عرف ذلك في الطبقا(?)
فان قلت قال البيهقي هذا الحديث لم يثبت له اسناد وجابر الجعفي مطعون فيه **قلت**
الجعفي وان طعن فيه فقد قال وكيع مهما تشككتم فيه فلا تشكوا في ان جابرا ثقة وقال شعبة صدوق
في الحديث وقال الثوري لشعبة لين تكلمت في جابر لتكلمت فيك وقال الذهبي في الكاشف ان ابن حبان
اخرج له في صحيحه وقد تابع الثوري ايضا قيس بن الربيع كما ذكرنا في رواية الطيالسي وقال عفان كان قيس ثقة
وثقه الثوري وشعبة وقال الطيالسي هو ثقة حسن الحديث ثم اما ان سلمنا ما قاله البيهقي فقد وجدنا
شاهدا لحديث النعمان المذكور وهو ما رواه ابن ماجة حدثنا ابراهيم بن المستمر ثنا الحر بن مالك العنبري
ثنا مبارك بن فضالة عن الحسن عن ابي بكرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا قود الا بالسيف وسنده
جيد وابن المستمر صدوق كما قال النسائي والحر قال ابن ابي حاتم سالت ابي عنه فقال صدوق والمبارك
وان تكلم فيه فقد اخرج له البخاري في المتابعات في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم يخوف الله عباده
بالكسوف واخرج له ابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه ووثقه وقال عفان كان ثقة وكان وكان
ووثقه ابن معين مرة وضعفه اخرى وكان يحيى القطان يحسن الثنا عليه وروي ايضا نحوه عن ابي هريرة
اخرجه البيهقي في سننه من حديث ابن مصفى ثنا بقية حدثني سليمان عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا قود الا بالسيف ثم قال البيهقي ورواه بقية بن الوليد عن ابي معاذ هو
سليمان بن ارقم عن الزهري هكذا وعن ابي معاذ عن عبد الكريم بن ابي المخارق عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا قود الا بالسلاح ورواه معلى بن هلال عن ابي اسحق عن عاصم بن ضمرة

عن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا قود إلا بحديدة وروي أيضا عن أبي سعيد الخدري أخرجه الدارقطني عن عبد الصمد بن علي عن الفضل بن عباس عن يحيى بن غيلان عن عبد الله بن بزيع عن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان عن جابر عن أبي عازب عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال القود بالسيف والخطأ على العاقلة وهذه الأحاديث كلها ضعيفة وروي عن النعمان بن بشير وأبي بكرة وأبي هريرة وعبد الله بن مسعود وعلي بن أبي طالب وأبي سعيد الخدري رضي الله عنهم ولا شك أن بعضها يشهد لبعض وأقل أحواله أن يكون حسنا فإذا كان حسنا صح الاحتجاج به وأجابوا عن حديث الباب بأنه صلى الله عليه وسلم رأى أن ذلك القاتل يجب قتله لله تعالى إذ كان إنما قتلها على مال فقد بين ذلك في الحديث الذي فيه الأوضاح كما يجب دم قاطع الطريق لله تعالى فكان له أن يقتله كيف شاء بسيف أو بغيره وأيضا روي في هذا الحديث فيما رواه مسلم وأبو داود أنه صلى الله عليه وسلم أمر به أن يرجم حتى يموت فرجم حتى مات وقد مر عن قريب فدل ذلك أن قتل القاتل لا يتعين أن يكون مما قتل به وجواب آخر أن ذلك حين كانت المثلة مباحة كما فعل صلى الله عليه وسلم بالعرنيين ثم نسخت بعد ذلك ونهى عنها صلى الله عليه وسلم وفيه أيضا قتل الجارية واختلف العلماء في إشارة المريض فذهب الليث ومالك والشافعي إلى أنه إذا ثبتت إشارته على ما يعرف من حضره جازت وصيته وقال أبو حنيفة والأوزاعي والثوري إذا سئل المريض عن الشيء فأومأ برأسه أو بيده فليس بشيء حتى يتكلم قال أبو حنيفة وإنما تجوز إشارة الأخرس أو من لحقته سكتة لا يتكلم وأما من اعتقل لسانه ثم يوم به ذلك فلا تجوز إشارته وقال صاحب التوضيح قلت الحديث حجة عليه **قلت** لو أدرك ما ذكرناه لما اعترض بهذا الكلام فلا يكثر منه إلا على قاصر الفهم وقد ثبت أن الأمر لدى النبي صلى الله عليه وسلم لم يكتف بإشارة الجارية في قتل اليهودي وإنما قتله باعترافه وقال المهلب من طاقة الإنسان عن نفسه لم تكن إشارته نافذة عليه وإنما موضع الكلام لكن نضع موضع الدلالة على ما يراد فما يوجب الحكم على إنسان بإشارة غيره ولو كان كذلك لقبلت شهادة الشاهد بالإشارة والإيماء وقال بعض الشافعية في هذا الحديث حجة على أبي حنيفة حيث لم يوجب القصاص من مثقل القتل عمدا وإنما يجب عنده دية مغلظة والحديث حجة عليه وخالفه غيره من الأئمة مالك والشافعي وأحمد وجماهير العلماء والجواب عن هذا أن قتله ذلك اليهودي كان قتل المتعمد لقطعه الطريق فكان ساعيا في الأرض بالفساد فقتل سياسة واعترضوا بأنه لو قتل للسعي في الأرض بالفساد لما قتل بما قتل به مرضخا بين الحجرين وردوا بأن قتله بما يشبه كان قبل تحريم المثلة فلما حرمت نسخت فكان القتل بعد ذلك بالسيف وفيه بيان أن الرجل يقتل بالمرأة وهو مجمع عليه عند من يعتد بإجماعه وفيه خلاف شاذ وفيه قتل الكافر بالمسلم والله أعلم

باب من رد أمر السفيه والضعيف العقل وإن لم يكن حجر عليه الإمام

ش أي هذا باب في بيان حكم من رد أمر السفيه وهو ضد الرشيد وهو الذي يصلح دينه ودنياه والسفيه هو الذي يعمل بخلاف موجب الشرع ويتبع هواه ويتصرف لا لغرض أو لغرض لا يعده العقلاء من أهل الديانة غرضا مثل دفع المال إلى المغني واللعاب وشراء الحمام الطيارة بثمن غال وغير ذلك **قوله** والضعيف العقل أعم من السفيه **قوله** وإن لم يكن وأصلها لم يكن يعني حجر الإمام عليه أو لم يحجر فإن بعضهم يرد تصرف السفيه مطلقا وهو قول ابن القاسم أيضا وعند أصبغ لا يرد عليه إلا إذا ظهر سفهه وقال غيرهما من المالكية لا يرد مطلقا إلا ما تصرف فيه بعد الحجر وبه قالت الشافعية وعند أبي حنيفة لا يحجر بسبب سفه ولا يرد تصرفه مطلقا وعند أبي يوسف ومحمد يحجر عليه في تصرفات لا تصح مع الهزل كالبيع والهبة والإجارة والصدقة ولا يحجر عليه في غيرها كالطلاق ونحوه وقال الشافعي يحجر عليه في الكل ولا يحجر عليه أيضا عند أبي حنيفة بسبب غفلة وهو عاقل غير مفسد ولا يقصد ولكنه لا يهتدي إلى التصرفات الرابحة وعندهما يحجر عليه كالسفيه **ص** ويذكر عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم رد على المتصدق قبل النهي ثم نهاه **ش** هذا التعليق ذكره البخاري في كتاب البيوع في باب بيع المزايدة موصولا عن جابر بن عبد الله أن رجلا أعتق غلاما له عن دبر فاحتاج الحديث وذكره النسائي موصولا أيضا ولفظه أعتق رجل من بني عذرة عبدا له عن دبر فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال ألك مال غيره قال لا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يشتريه مني فاشتراه نعيم

ابن عبد الله العدوي بثمانمائة درهم فجاء بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فدفعها إليه ثم قال ابدأ بنفسك فتصدق عليها فإن فضل شيء فلأهلك فإن فضل عن أهلك شيء فلذي قرابتك فإن فضل عن ذي قرابتك شيء فهكذا وهكذا يقول بين يديك وعن يمينك وشمالك **فإن قلت** الذي ذكره البخاري في الباب المذكور صحيح فكيف ذكره هنا بصيغة التمريض **قلت** هو عادته إذا كان المذكور هنا ليس على شرطه فلذلك ذكره بصيغة التمريض ومن عادته غالبا أن يعلق بالجزم إذا كان على شرطه **فإن قلت** ما المطابقة بين هذا المعلق والترجمة **قلت** من حيث أنه صلى الله عليه وسلم إنما رد على المتصدق المذكور صدقته مع احتياجه إليها لأنه ضعيف عقل لأنه ليس من مقتضى العقل أن يكون الشخص محتاجا فيتصدق على غيره والذي أمر في الحديث المذكور أن يتصدق على نفسه أولا ثم الفضل من ذلك شيء يتصدق به على أهله فإن فضل شيء يتصدق به على قرابته فإن فضل شيء يتصدق به على من شاء من غيرهم **قوله** رد على المتصدق أي رد على المتصدق المذكور في حديث جابر صدقته مع احتياجه إليها **قوله** ثم نهاه أي عن مثل هذه الصدقة بعد ذلك **ص** وقال مالك إذا كان للرجل على رجل مال وله عبد لا شيء له غيره فأعتقه لم يجز عتقه **ش** هكذا ذكره مالك في موطئه وأخرجه عنه عبد الله ابن وهب واستنبط مالك ذلك الحكم من قضية المدبر الذي باعه النبي صلى الله عليه وسلم على صاحبه واختلف العلماء في السفيه قبل الحكم هل ترد عقوده فاختار البخاري ردها واستدل بحديث المدبر وذكر قول مالك في رد عتق المديان قبل الحجر إذا أحاط الدين بماله ويلزم منه كذلك رد أفعال السفيه بماله لأن الحجر في السفيه والمديان مطرد **ص** ومن باع على الضعيف ونحوه فدفع ثمنه إليه وأمره بالإصلاح والقيام بشأنه فإن أفسد بعد منعه لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن إضاعة المال وقال للذي يخدع في البيع إذا بايعت فقل لا خلابة ولم يأخذ النبي صلى الله عليه وسلم ماله **ش** هكذا وقع قوله ومن باع إلى آخره بالعطف على ما قبله في رواية الأكثرين ووقع في رواية أبي ذر باب من باع على الضعيف إلى آخره وذكر لفظ باب ليس له فائدة أصلا **قوله** على الضعيف أي ضعيف العقل كالأبله واللام فيه للعهد وهو المذكور في الترجمة **قوله** ونحوه هو السفيه **قوله** فدفع ويروى ودفع بالواو وهذا الخامس لأنه فعل النبي صلى الله عليه وسلم في بيع المدبر المذكور لأنه لما باعه دفع ثمنه إليه ونبهه على طريق الرشد وأمره بالإصلاح والقيام بشأنه وما كان سفهه حينئذ في ذلك لما باشره من الغفلة وعدم التبصر بمواقع المصالح ولهذا سلم إليه الثمن ولو كان سفهه لأجل تبذير حقيقة لم يكن يسلم إليه الثمن **قوله** فإن أفسد بعد منعه لأنه إنما جاز له البيع وأما فيه منعه أي وإن أفسد هذا الضعيف الحال بعد ذلك منعه أي حجر عليه من التصرف **قوله** لأن النبي صلى الله عليه وسلم إلى آخره تعليل لما ذكره من منعه بعد ذلك والنهي عن إضاعة المال قد مر عن قريب في باب إضاعة المال **قوله** وقال للذي أي وقال النبي صلى الله عليه وسلم للرجل الذي كان يخدع في البيوع في البيع إلى آخره قد مر في باب ما يكره من الخداع في البيع **قوله** ولم يأخذ النبي صلى الله عليه وسلم ماله أي مال الرجل الذي باع النبي صلى الله عليه وسلم غلامه إنما لم يأخذه لأنه لم يظهر عنده سفهه حقيقة إذ لو ظهر لمنعه من الخداع المذكور وقد مر **ص** حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا عبد العزيز بن مسلم حدثنا عبد الله بن دينار قال سمعت ابن عمر رضي الله عنهما قال كان رجل يخدع في البيع فقال له النبي صلى الله عليه وسلم إذا بايعت فقل لا خلابة فكان يقوله **ش** بين هذا قوله الذي مضى الآن وهو قوله وقال للذي يخدع إلى آخره وقد مر في باب ما يكره من الخداع في البيع فإنه أخرجه هناك عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن عبد الله ابن دينار إلى آخره وهنا أخرجه عن موسى بن إسماعيل المنقري التبوذكي عن عبد العزيز بن مسلم أبي زيد القسملي المروزي ثم البصري والخلابة بكسر الخاء المعجمة وتخفيف اللام وبعد الألف باء موحدة وهو الخداع وقد مر الكلام فيه هناك مستقصى **ص** حدثنا عاصم بن علي حدثنا ابن أبي ذئب عن محمد بن المنكدر عن جابر رضي الله عنه أن رجلا أعتق عبدا له ليس له مال غيره فرده النبي صلى الله عليه وسلم فابتاعه منه نعيم بن النحام **ش** قد مر هذا أيضا في كتاب البيوع في باب بيع المزايدة أخرجه هناك عن بشر بن محمد عن عبد الله بن حسين المكتب عن عطاء بن أبي رباح عن جابر إلى آخره وأخرجه هنا عن عاصم بن علي بن عاصم بن صهيب الواسطي وهو من أفراد البخاري عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب وقد مر غير مرة

باب كلام الخصوم بعضهم في بعض

ش أي هذا باب في بيان كلام الخصوم بعضهم مع بعض فيما لا يوجب شيئا من حد ولا تعزير ولا أدب
يعني أن كلام بعض الخصوم مع بعض من غير الفاحش لا يوجب شيئا إذا كان الكلام بالحق ولكن يتكلم بعضهم
لبعض بكلام يجب فيه الحد والتعزير ص حدثنا محمد أخبرنا أبو معاوية عن الأعمش عن شقيق عن عبد الله
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين وهو فيها فاجر ليقتطع بها مال امرئ مسلم لقي الله
وهو عليه غضبان قال فقال الأشعث في والله كان ذلك كان بيني وبين رجل من اليهود أرض فجحدني فقدمته إلى
النبي صلى الله عليه وسلم فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ألك بينة قلت لا فقال لليهودي
احلف قال قلت يا رسول الله إذا يحلف ويذهب بمالي فأنزل الله تعالى إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم
ثمنا قليلا الآية ش مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله إذا يحلف ويذهب بمالي فإنه نسب اليهودي
إلى الحلف الكاذب ولم يجب عليه شيء لأنه أخبر بما كان يعلمه منه ومثل هذا الكلام مباح فيمن عرف
وسنته كما عرف … اليهودي … الأشعث … لقوله … من رجل
صالح … وقد مضى
هذا الحديث في كتاب المساقاة في باب الخصومة في البئر والقضاء فيها فإنه أخرجه هناك عن عبدان
عن أبي حمزة عن الأعمش عن شقيق عن عبد الله الحديث وههنا أخرجه عن محمد هو ابن سلام كذا قاله أبو
نعيم وخلف عن أبي معاوية محمد بن خازم بالمعجمتين الضرير عن سليمان الأعمش عن شقيق بن سلمة أبي
الكوفي عن عبد الله بن مسعود وقد مر الكلام فيه هناك قوله وهو فيها فاجر جملة اسمية وقعت
حالا وفاجر أي كاذب وإطلاق الغضب على الله على المجاز لأن معناه … إرادة إيصال الشر إلى من
غضب عليه … إرادة الانتقام وهو على الله محال ص حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا عثمان بن
عمر أخبرنا يونس عن الزهري عن عبد الله بن كعب رضي الله عنه أنه تقاضى ابن أبي حدرد دينا كان
له عليه في المسجد فارتفعت أصواتهما حتى سمعها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيته فخرج حتى كشف
سجف حجرته فنادى يا كعب قال لبيك يا رسول الله قال ضع من دينك هذا فأومأ إليه أي الشطر
قال لقد فعلت يا رسول الله قال قم فاقضه ش مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله فارتفعت
أصواتهما لأن رفع الصوت يدل على كلام كثير وقع بينهما وهذا الحديث مضى في كتاب الصلاة في باب التقاضي
والملازمة في المسجد فإنه أخرجه هناك عن عبد الله بن محمد الجعفي بعين هذا الإسناد وعين هذا المتن
وفائدته … ذكرنا هناك ص حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا
مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القاري أنه قال سمعت عمر بن الخطاب
رضي الله عنه يقول سمعت هشام بن حكيم بن حزام يقرأ سورة الفرقان على غير ما أقرؤها وكان رسول
الله صلى الله عليه وسلم أقرأنيها وكدت أن أعجل عليه ثم أمهلته حتى انصرف ثم لببته بردائه فجئت
به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت إني سمعت هذا يقرأ على غير ما أقرأتنيها فقال لي أرسله
ثم قال له اقرأ فقرأ قال هكذا أنزلت ثم قال لي اقرأ فقرأت فقال هكذا أنزلت إن القرآن أنزل على سبعة
أحرف فاقرؤوا منه ما تيسر ش مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله ثم لببته بردائه فإن تلبيبه يدل على كلام
كثير وقع بينهما يقال لببت الرجل بالتشديد تلبيبا إذا جمعت ثيابه عند صدره في الخصومة ثم جررته
وهذا أقوى من مجرد القول لأن فيه امتدادا … زيادة على القول وكان هذا أيضا الفعل بحسب
ما أدى إليه اجتهاده ذكر رجاله وهم ستة عبد الله بن يوسف التنيسي وهو من أفراده ومالك بن أنس
ومحمد بن مسلم بن شهاب الزهري وعروة بن الزبير بن العوام وعبد الرحمن بن عبد القاري بالقاف وبالراء
الخفيفة وتشديد الياء النسبة إلى بني قارة بن الديش بن محلم بن غالب بن يثيع بن الهون بن خزيمة بن
الهون بن مدركة والمشهور أنه تابعي وقد يقال إنه صحابي توفي بالمدينة سنة ثمانين وله ثمان وتسعون
سنة وهشام بن حكيم بفتح الحاء ابن حزام بكسر الحاء وتخفيف الزاي القرشي الصحابي ابن الصحابي أسلم يوم الفتح
وكان من فضلاء الصحابة يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر وروى البخاري هذا الحديث في فضائل القرآن
من حديث عقيل عن ابن شهاب عن عروة عن المسور وعبد الرحمن بن عبد القاري عن عمر به قال الدارقطني
رواه عبد الأعلى بن عبد الأعلى عن معمر عن ابن شهاب عن عروة عن المسور عن عمر ورواه مالك بإسقاط
المسور وكلاهما صحيح عن الزهري ورواه عيسى بن بكر عن مالك فقال عن هشام ووهم والصحيح ابن شهاب
ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره أخرجه البخاري في فضائل القرآن عن سعيد بن عفير
وفي التوحيد عن يحيى بن بكير عن ليث عن عقيل وفي استتابة المرتدين وقال الليث حدثني يونس

وفي فضائل القرآن أيضا عن أبي اليمان عن شعيب وأخرجه مسلم في الصلاة عن يحيى بن يحيى عن مالك
به وعن حرملة عن ابن وهب وعن إسحاق بن إبراهيم وعبد بن حميد وأخرجه أبو داود فيه عن القعنبي عن مالك
به وأخرجه الترمذي في القراءة عن الحسن بن علي الخلال وأخرجه النسائي في الصلاة عن يونس بن عبد الأعلى
وعن محمد بن سلمة والحارث بن مسكين وفي فضائل القرآن أيضا عنهما ذكر معناه قوله وكدت أن أعجل عليه
يعني في الإنكار عليه والتعرض له قوله حتى انصرف يعني من القراءة قوله ثم لببته بالتشديد يعني التلبيب
وقد مر تفسيره الآن قوله فقال لي أرسله أي فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسله أي هشام بن
حكيم وكان ممسوكا معه قوله هكذا أنزلت قال ذلك لعمر رضي الله عنه في قراءة الاثنين كليهما ولم يبين
أحد كيفية الخلاف الذي وقع بينهما قوله على سبعة أحرف اختلفوا في معنى هذا على سبعة أقوال الأول
قال الخليل القراءات السبعة وهي الأسماء والأفعال المؤلفة من الحروف التي تنتظم منها الكلمة فيقرأ على سبعة
أوجه كقوله يرتع ويلعب قرئ على سبعة أوجه فإن قلت كيف يجوز إطلاق العدد على نزول الآية وهي إذا
نزلت مرة حصلت كما هي إلا أن يرتفع ثم تنزل بحرف آخر قلت أجابوا عنه بأن جبريل عليه السلام كان
يدارس رسول الله صلى الله عليه وسلم على حرف فراجعته فلم أزل أستزيده حتى انتهى إلى سبعة أحرف واختلف
الأصوليون هل يقرأ اليوم على سبعة أحرف فمنعه الطبري وغيره وقال إنما يجوز بحرف واحد اليوم وهو حرف
زيد ونحى إليه القاضي أبو بكر وقال الشيخ أبو الحسن الأشعري أجمع المسلمون على أنه لا يجوز حظر ما وسعه الله
من القراءات بالأحرف التي أنزلها الله تعالى ولا يسوغ للأمة أن تمنع ما يطلقه الله تعالى بل هي موجودة في
قراءتنا وهي مفرقة في القرآن غير معلومة بأعيانها فيجوز على هذا وبه قال القاضي أن يقرأ بكل
ما نقله أهل التواتر من غير تمييز حرف من حرف فيحفظ حرف نافع بحرف الكسائي وحمزة ولا حرج في ذلك لأن
الله تعالى أنزلها تيسيرا على عباده ورفقا وقال الخطابي الأشبه فيه ما قيل إن القرآن نزل مرخصا للقارئ
بأن يقرأ بسبعة أحرف على ما تيسر وذلك إنما هو فيما اتفق فيه المعنى أو تقارب وهذا قبل إجماع الصحابة
رضي الله عنهم فأما الآن فلا يسعهم أن يقرؤوا على خلاف ما أجمعوا عليه القول الثاني قال أبو العباس أحمد
ابن يحيى سبعة أحرف هي سبع لغات فصيحة من لغات العرب قريش ونزار وغيرهما الثالث أن السبعة
كلها لمضر لا لغيرها وهي متفرقة في القرآن غير مجتمعة في الكلمة الواحدة الرابع أنه يصح في الكلمة الواحدة
الخامس السبعة في صورة التلاوة كالإدغام وغيره السادس السبعة هي سبعة أنحاء زجر وأمر وحلال
وحرام ومحكم ومتشابه وأمثال السابع سبعة أحرف هي الإعراب لأنه يقع في آخر الكلمة وذكر عن مالك أن
المراد به إبدال الخواتيم أي يجعل مكان غفور رحيم سميع عليم ما لم يبدل آية رحمة بعذاب وعكسه الثامن
المراد من سبعة أحرف الحروف والأسماء والأفعال المؤلفة من الحروف التي ينتظم منها كلمة فيقرأ على سبعة
أحرف نحو وعبد الطاغوت ويرتع ويلعب قرئ على سبعة أوجه التاسع هي سبعة أوجه من المعاني المتفقة
المتقاربة نحو أقبل وتعال وهلم وعن مالك إجازة القراءة بما ذكر عن عمر رضي الله عنه فامضوا
إلى ذكر الله ويشبه أن يكون أراد به أنه لا بأس بقراءته على المنبر كما فعل عمر ليبين أن المراد به جرى العاشر
أن المراد بالسبعة الإمالة والفتح والترقيق والتفخيم والهمز والتسهيل والإدغام والإظهار وقال
بعض المتأخرين تدبرت وجوه الاختلاف في القرآن فوجدتها سبعة منها ما تتغير حركته ولا يتغير معناه
وصورته مثل هن أطهر لكم وأطهر ومنها ما يتغير معناه ويزول بالإعراب ولا تتغير صورته مثل
ربنا باعد وباعد ومنها ما يتغير معناه بالحروف واختلافها بالإعراب ولا تتغير صورته نحو
ننشرها وننشزها ومنها ما تتغير صورته دون معناه كالعهن المنفوش قرأ سعيد بن جبير كالصوف
ومنها ما تتغير صورته ومعناه مثل طلح منضود قرأ علي رضي الله عنه وطلع ومنها التقديم والتأخير
مثل وجاءت سكرة الموت بالحق قرأ أبو بكر وطلحة رضي الله عنهما وجاءت سكرة الحق بالموت ومنها
الزيادة والنقصان مثل تسع وتسعون نعجة أنثى في قراءة ابن مسعود رضي الله عنه وقال القاضي عياض
قيل السبعة توسعة وتسهيل لم يقصد به الحصر وقال الأكثرون هو حصر العدد في السبعة قيل هي
في صورة التلاوة وكيفية النطق من إدغام وإظهار وتفخيم وترقيق ومد وإمالة ليقرأ كل بما يوافق لغته
ويسهل على لسانه أي لا يكلف القرشي الهمز واليمني تركه والأسدي فتح حرف المضارعة وقال ابن أبي
صفرة هذه السبع إنما شرعت من حرف واحد من السبعة المذكورة في الحديث وهو الذي جمع عليه عثمان رضي
الله عنه ذكر ما يستفاد منه فيه انقياد هشام لعلمه أن عمر رضي الله عنه لم يرد إلا الخير … وفيه
ما كان عمر رضي الله عنه عليه من الصلابة وكان هشام من أصلب الناس بعده وكان عمر إذا أكره شيئا يقول

لا يكون نحوا ما بغيت انا وهشام بن حكيم وفيه مشروعية المراقبة بما يتيسر عليه دون ان يتكلف وهو معنى قول النبي في اخر الحديث فاقرؤا ما تيسر منه اي ما تيسر لكم من القرآن حفظه

ص باب اخراج اهل المعاصي والخصوم من البيوت بعد المعرفة

ش اي هذا باب في بيان جواز اخراج اهل المعاصي الى اخره **قوله** بعد المعرفة اي بعد المعرفة باحوالهم وهذا على سبيل التاديب لهم لانه لزجرهم عن ارتكاب ما لم يجز ذا لشرح **ص** وقد اخرج عمر رضي الله عنه اخت ابي بكر رضي الله عنه حين ناحت **ش** اي اخرج عمر بن الخطاب اخت ابي بكر الصديق رضي الله عنه وهي ام فروة وهذا التعليق وصله ابن سعد في الطبقات الكبير انا عثمن بن عمر انا يونس بن يزيد عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال لما توفي ابو بكر رضي الله عنه اقامت عائشة عليه النوح فبلغ عمر فنهاهن فابين ان ينتهين فقال لهشام بن الوليد اخرج الي ابنة ابي قحافة يعني ام فروة فعلاها بالدرة ضربات فتفرق النوائح حين سمعن ذلك وقال صاحب التلويح هذا منقطع فيما بين سعيد وعمر فينظر في جزم البخاري به ووصله اسحق بن راهويه في مسنده من وجه اخر عن الزهري وفيه فجعل يخرجهن امراة امراة وهو يضربهن بالدرة **ص** حدثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن ابي عدي عن شعبة عن سعد بن ابراهيم عن حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لقد هممت ان امر بالصلاة فتقام ثم اخالف الى منازل قوم لا يشهدون الصلاة فاحرق عليهم **ش** مطابقته للترجمة من حيث ان هؤلاء الذين لا يشهدون الصلاة لو احرقت منازلهم عليهم لسارعوا الى الخروج وهم لا يكونون الا بالخروج من بيوتهم لكونهم من اهل المعاصي بتركهم الجماعة وقد مضى الحديث في كتاب الصلاة في باب وجوب الجماعة فانه اخرجه هناك عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة الى اخره باتم منه واخرجه هنا عن محمد بن بشار الى اخره بالمختصر منه **قوله** اخالف اي اقصد الى اخالف الى بيته اذا ابى البيه وفيه ان العقوبة تتعدى الى المال عن البدن فان حرق المنازل من عقوبة في المال على عمل الابدان وفيه ان المعاقبة على الامور التي لا حد فيها موكولة الى الامام

باب دعوى الوصي للميت

ش اي هذا باب في بيان حكم دعوى الوصي للميت اي لاجله في الحقوق منها الاستلحاق في النسب وحديث الباب فيه **ص** حدثنا عبد الله بن محمد ثنا سفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها ان عبد بن زمعة وسعد بن ابي وقاص رضي الله عنه اختصما الى النبي صلى الله عليه وسلم في ابن امة زمعة فقال سعد يا رسول الله اوصاني اخي اذا قدمت ان انظر ابن امة زمعة فاقبضه فانه ابني وقال عبد بن زمعة اخي وابن امة ابي ولد على فراش ابي فرأى النبي صلى الله عليه وسلم شبها بينا بعتبة فقال هو لك يا عبد بن زمعة الولد للفراش واحتجبي منه يا سودة **ش** مطابقته للترجمة في قوله اوصاني اخي فلينظر فيه والحديث مضى في اوائل كتاب البيوع في باب تفسير المشبهات فانه اخرجه هناك عن يحيى بن قزعة عن مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة الى اخره ومضى الكلام عن عبد الله بن محمد البخاري المعروف بالمسندي عن سفيان بن عيينة عن محمد بن مسلم الى اخره **قوله** ان عبد بن زمعة بلفظ عبد خلاف الحر هو ابن زمعة بفتح الزاي والميم والعين المهملة ابن قيس العامري الصحابي **قوله** اختصما كانت خصومتهما عام الفتح **قوله** اوصاني اخي اخوه عتبة بن ابي وقاص اختلفوا في اسلامه وهو الذي شج رسول الله صلى الله عليه وسلم وكسر رباعيته يوم احد **قوله** اذا قدمت اي مكة **قوله** ان انظر ابن امة زمعة هذا الابن الخصم فيه اسمه عبد الرحمن صحابي **قوله** شبها بينا بعتبة هو عتبة بن ابي وقاص وقد حكم صلى الله عليه وسلم هنا بان الولد للفراش ولم يحكم فيه بالشبه وهو حجة قوية للحنفية في منع الحكم بالقافة فلما قال لسودة بنت زمعة وهي زوج النبي صلى الله عليه وسلم احتجبي منه اي من ابن زمعة لورعه للمشابهة الظاهرة بين ابن امة زمعة وعتبة والله اعلم

باب التوثق ممن تخشى معرته

ش اي هذا باب في بيان مشروعية التوثق ممن تخشى معرته بفتح الميم والعين المهملة وتشديد

الزنا وهي الفساد والعنت وقال ابن الاثير المعرة الامر القبيح المكروه والاذى وهي مفعلة من العر وفي المغرب المعرة الاساءة والاذى مفعلة من العر وهو الجرب او من عره اذا لطخه بالعرة وهي السرقين والتوثق الاحكام يقال اوثقه وثاقا اي احكمه واوثقه وتوثق وثاقة اي احكمه واوثقه ووثقه اي احكمه وشده بالوثاق اي بالحبل للقيد ونحو ذلك اللواء وقال الكرماني لفظ التوثق تارة يكون بالقيد وتارة يكون بالحبس على ما هو اللائق **ص** وقيد ابن عباس رضي الله عنهما عكرمة على تعليم القرآن والسنن والفرائض **ش** عكرمة هو مولى عبد الله بن عباس اصله من البربر من اهل المغرب كان للحصين بن الحر العنبري فوهبه لعبد الله بن عباس حين جاء واليا على البصرة لعلي بن ابي طالب رضي الله عنه روى عن جماعة من الصحابة واكثر عن مولاه وروى عنه ابراهيم النخعي ومات قبله والاعمش وقتادة واخرون كثيرون وعن عبد الرحمن بن حسان سمعت عكرمة يقول طلبت العلم اربعين سنة وكنت افتي بالباب وابن عباس في الدار وعن الشعبي ما بقي احد اعلم بكتاب الله من عكرمة مات بالمدينة سنة خمس ومائة وهو ابن ثمانين سنة وهذا التعليق المذكور وصله ابن سعد عن احمد بن عبد الله بن يونس عن ادم بن ابي اياس قال ثنا حماد بن زيد عن الزبير بن الخريت بكسر الخاء المعجمة وتشديد الراء عن عكرمة قال كان ابن عباس يجعل في رجلي الكبل يعلمني القرآن ويعلمني السنة والكبل بفتح الكاف وسكون الباء الموحدة وفي اخره لام وهو القيد **ص** حدثنا قتيبة ثنا الليث عن سعيد بن ابي سعيد انه سمع ابا هريرة يقول بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم خيلا قبل نجد فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له ثمامة بن اثال سيد اهل اليمامة فربطوه بسارية من سواري المسجد فخرج اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ما عندك يا ثمامة قال عندي يا محمد خير فذكر الحديث وقال اطلقوا ثمامة **ش** مطابقته للترجمة في قوله فربطوه في سارية وذلك كان للتوثق خوفا من معرته والحديث مضى في كتاب الصلاة في باب الاغتسال اذا اسلم وربط الاسير ايضا في المسجد فانه اخرجه هناك عن عبد الله بن يوسف عن الليث عن سعيد بن ابي سعيد انه سمع ابا هريرة الى اخره واخرجه ايضا هناك في باب دخول المشرك المسجد بهذا الاسناد عن قتيبة عن الليث عن سعيد بن ابي سعيد هو المقبري **قوله** خيلا اي ركبانا **قوله** قبل نجد بكسر القاف وفتح الباء الموحدة اي جهة نجد ومقابلها **قوله** ثمامة بضم الثاء المثلثة وتخفيف الميم واثال بضم الهمزة وتخفيف الثاء المثلثة وباللام مصروفا **قوله** اليمامة بفتح الياء اخر الحروف وتخفيف الميم مدينة من اليمن على مرحلتين من الطائف **قوله** فذكر الحديث اي بتمامه وطوله وسياتي في كتاب المغازي ان شاء الله تعالى **قوله** اطلقوا امر من الاطلاق وفيه امر من التوثق بالقيد وبالحبس ايضا وقد روي ان عليا رضي الله عنه كان يحبس في الدين وروى معمر عن ايوب عن ابن سيرين قال كان شريح اذا قضى على رجل امر بحبسه في المسجد الى ان يقوم فان اعطى حقه والا امر به الى السجن وقال طاوس اذا لم يقر الرجل بالحكم حبس وروى معمر عن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حبس رجلا في تهمة وحديث ثمامة اصل في هذا الباب

باب الربط والحبس في الحرم

ش اي هذا باب في بيان مشروعية ربط الغريم وحبسه في الحرم وفيه رد على طاوس حيث كره السجن بمكة فروى ابن ابي شيبة من طريق قيس بن سعد عن طاوس انه كان يكره السجن بمكة ويقول لا ينبغي لبيت عذاب ان يكون في بيت رحمة ذكر هذا لنظر مليح ولكن العمل على خلافه **قوله** واشترى نافع بن عبد الحارث دارا للسجن بمكة من صفوان بن امية على ان عمر ان رضي فالبيع بيعه وان لم يرض عمر فلصفوان اربع مائة **ش** نافع بن عبد الحارث الخزاعي من فضلاء الصحابة استعمله عمر رضي الله عنه على مكة وكان من خلفة عمال عمر رضي الله عنه وصفوان بن امية الجمحي المكي الصحابي وهذا التعليق وصله عبد الرزاق وابن ابي شيبة والبيهقي من طرق عن عمرو بن دينار عن عبد الرحمن بن فروخ به وليس لنافع بن عبد الحارث ولا لصفوان بن امية في البخاري سوى هذا الموضع ذكر معناه **قوله** السجن بفتح السين مصدر من سجن يسجن من باب نصر ينصر سجنا بالفتح والسجن بالكسر واحد السجون **قوله** على ان عمر كلمة على دخلت على ان الشرطية نظرا الى المعنى كانه قال على هذا الشرط فاعترض بان البيع بمثل هذا الشرط فاسد واجيب بانه لم يكن داخلا في نفس العقد بل هو وعد او هو بيع بشرط خيار الفسخ ينقضي به العقد وكان بيعا بشرط اعتبار لعمر رضي الله عنه او انه كان

لعمرو للموكل أن يأخذ لنفسه إذا أراده الموكل بالعيب ونحوه وقال المهلب اشترى نافع من صفوان
السجن وشرط عليه إن رضي عمر بالابتياع فهي لعمر وإن لم يرض فلك الثمن المذكور وقع بأربعمائة وهذا
بيع جائز قوله فإن لم يرض عمر فلصفوان أربعمائة أي فإن لم يرض عمر بالابتياع المذكور يكون لصفوان أربعمائة
أربعمائة في مقابلة الانتفاع بتلك الدار إلى أن يعود الجواب من عمر رضي الله عنه ولا يظن أن هذه الأربعمائة
هي الثمن لأن الثمن كان أربعة آلاف فإن قلت هذه الأربعة آلاف دراهم أو دنانير قلت يحتمل كلا
منهما ولكن الظاهر أنه دراهم وكانت من بيت مال المسلمين وبعيد أن عمر رضي الله عنه يشتري دار السجن
بأربعة آلاف دينار ولشدة احترازه على بيت المال ص وسجن ابن الزبير بمكة ش أي سجن عبد الله
ابن الزبير بمكة أيام ولايته عليها ومفعول سجن محذوف تقديره سجن المديون ونحوه وحذف للعلم به
وهذا التعليق ذكره ابن سعد من طريق شعيب عن محمد بن عمر حدثنا ربيعة بن عثمان وغيره عن سعد
ابن محمد بن جبير وأخرجه الحسن بن الحسن بن عطية العوفي عن أبيه عن جده فذكره ص حدثنا عبد الله بن
يوسف حدثنا الليث قال حدثني سعيد بن أبي سعيد سمع أبا هريرة قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم
خيلا قبل نجد فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له ثمامة بن أثال فربطوه بسارية من سواري المسجد
ش مضى هذا الحديث في كتاب الصلاة في باب الأسير فإنه أخرجه هناك عن قتيبة عن الليث وههنا
عن عبد الله بن يوسف عن الليث ومطابقته للترجمة في قوله فربطوه بسارية من سواري المسجد
أي مسجد المدينة قال المهلب السنة في مثل قضية ثمامة أن يقتل أو يستعبد أو يفادى أو
يمن عليه فحبسه النبي صلى الله عليه وسلم حتى يرى الوجوه أصلح للمسلمين في أمره

باب الملازمة

ش أي هذا باب في بيان ملازمة الدائن مديونه وفي بعض النسخ باب في الملازمة ووقع في رواية الأصيلي
وكريمة قبل قوله باب الملازمة بسم الله الرحمن الرحيم باب الملازمة وسقطت في رواية الباقين ص
حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن جعفر بن ربيعة وقال غيره حدثني الليث قال حدثني جعفر بن ربيعة
عن عبد الرحمن بن هرمز عن عبد الله بن كعب بن مالك الأنصاري عن كعب بن مالك رضي الله عنه أنه
كان له على عبد الله بن أبي حدرد الأسلمي دين فلقيه فلزمه فتكلما حتى ارتفعت أصواتهما فمر بهما النبي صلى
الله عليه وسلم فقال يا كعب وأشار بيده كأنه يقول النصف فأخذ نصف ما عليه وترك
نصفا ش مطابقته للترجمة في قوله فلزمه أي فلزم كعب بن مالك عبد الله بن
أبي حدرد ولم ينكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم حين وقف عليهما وأمر كعبا بحط النصف وقد مر
هذا الحديث في باب التقاضي والملازمة في المسجد قوله وقال غيره أي غير يحيى قال حدثني الليث
قال حدثني جعفر بن ربيعة والفرق بين الطريقين أن الأول روي بلفظ عن والثاني روي بلفظ
حدثني جعفر بن ربيعة وفيه جواز ملازمة الغريم لأنه صلى الله عليه وسلم لم ينكر على كعب
ملازمته لغريمه كما ذكرنا واختلفوا في ملازمة المعدم هل يلازم بعد ثبوت الإعدام وإطلاقه
من الحبس فعند أبي حنيفة له أن يلازمه ويأخذ فضل كسبه ويقسم بين أصحاب الديون إن
كان عليه لجماعة وعند أبي يوسف ومحمد يحال بينه وبين غرمائه إلا أن يقيموا البينة أن له
مالا

باب التقاضي

ش أي هذا باب في بيان تقاضي الدين أي مطالبته ص حدثنا إسحاق حدثنا وهب بن جرير
ابن حازم أخبرنا شعبة عن الأعمش عن أبي الضحى عن مسروق عن خباب قال كنت قينا في
الجاهلية وكان لي على العاص بن وائل دراهم فأتيته أتقاضاه فقال لا أقضيك حتى تكفر بمحمد
فقلت لا والله لا أكفر بمحمد صلى الله عليه وسلم حتى يميتك الله ثم يبعثك قال فدعني حتى أموت
ثم أبعث فأوتى مالا وولدا ثم أقضيك فنزلت أفرأيت الذي كفر بآياتنا وقال لأوتين مالا
وولدا الآية ش مطابقته للترجمة في قوله فأتيته أتقاضاه وقد مضى هذا الحديث في
كتاب البيوع في باب ذكر القين والحداد فإنه أخرجه هناك عن محمد بن بشار عن ابن أبي عدي عن
شعبة عن سليمان عن أبي الضحى إلى آخره ومضى أيضا أخرجه عن إسحاق هو ابن راهويه عن وهب بن جرير بن حازم
الأزدي البصري عن شعبة عن سليمان الأعمش عن أبي الضحى مسلم بن صبيح الكوفي عن مسروق بن الأجدع الكوفي

عن

عن خباب بن الأرت قوله قينا القين الحداد قوله أقضيك من القضاء ويروى أقبضك من
الإقباض

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب في اللقطة

ش أي هذا كتاب في بيان أحكام اللقطة كذا وقع للمستملي وفي النسخ كتاب في اللقطة وكذا وقع في كتاب ابن
التين وابن بطال وشرحهما على ذلك صاحب التلويح وفي رواية الباقين بسم الله الرحمن الرحيم باب
إذا أخبر رب اللقطة بالعلامة دفع إليه على ما يجيء واللقطة بضم اللام وفتح القاف اسم للمال الملتقط
قال بعض شراح كتب الحنفية إن هذا اسم الفاعل للمبالغة وبسكون القاف اسم المفعول كالضحكة وفي
المال اللقطة فيه للزيادة معنى اختص بها وهو أن كل من رآها يميل إلى رفعها فكأنها تأمره بالرفع لأنها حاملة
إليه فأسند إليها مجازا فجعلت كأنها هي التي رفعت نفسها ونظيره قولهم ناقة حلوب ودابة ركوب وهو
اسم فاعل سميت بذلك لأن من رآها يرغب في الركوب فنزلت كأنها أحلبت نفسها وأركبت نفسها
قلت فيه تعسف وليس كذلك بل اللقطة سواء كان بفتح القاف وسكونها اسم موضوع على
هذه الصيغة للمال الملتقط وليس هذا مثل الضحكة والمشار إليه ضحكة لأنهما صفات
تدل على الحدوث والتجدد وغير ذلك والأول في وصف الفاعل أو المفعول والثاني والثالث بمعنى المفعول
للمبالغة وقال ابن سيده اللقطة واللقطة واللقاطة ما التقط وفي الجامع اللقطة ما التقطه الإنسان
فاحتاج إلى تعريفه وفي التلويح وقيل اللقطة هو الرجل الذي يلتقط واسم الموجود لقطة وعن الأصمعي وابن
الأعرابي والفراء بفتح القاف اسم المال وعن الخليل هي بالفتح اسم الملتقط كسائر ما جاء على هذا الوزن ويكون
اسم الفاعل كهمزة لمزة وبسكون القاف اسم المال الملقوط وقال الأزهري هو قياس اللغة والذي كلام
العرب والمتعارف عند أهل القياس فإن الرواة أجمعوا على أن اللقطة بالفتح اسم الشيء الملتقط والالتقاط
العثور على الشيء من غير قصد وطلب وفي أدب الكتاب تسكين القاف من لحن العامة ورد عليه بما ذكرنا عن
الخليل وقال النووي ويقال لها أيضا لقاطة بالضم ولقط بفتح القاف واللام بلا هاء

ص باب إذا أخبر رب اللقطة بالعلامة دفع إليه

ش أي هذا باب يذكر فيه إذا أخبر إلخ وأخبر على صيغة المعلوم قوله رب اللقطة بالرفع لأنه
فاعل أخبر قوله دفع على صيغة المعلوم أيضا أي دفع الملتقط اللقطة إلى ربها وفي بعض النسخ إذا
أخبره بالضمير المنصوب أي إذا أخبر الملتقط رب اللقطة بالعلامة دفع إليه ص حدثنا آدم حدثنا شعبة
ح وحدثني محمد بن بشار حدثنا غندر حدثنا شعبة عن سلمة سمعت سويد بن غفلة قال لقيت أبي بن كعب رضي
الله عنه فقال أخذت صرة مائة دينار فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال عرفها حولا فعرفتها حولا
فلم أجد من يعرفها ثم أتيته فقال عرفها حولا فعرفتها فلم أجد ثم أتيته ثلاثا فقال احفظ وعاءها
وعددها ووكاءها فإن جاء صاحبها وإلا فاستمتع بها فاستمتعت فلقيته بعد بمكة فقال لا أدري
ثلاثة أحوال أو حولا واحدا ش ليس في هذا الحديث ما يشعر صريحا على الترجمة اللهم إلا إذا قيل
وقع في بعض طرق هذا الحديث ما يشعر على الترجمة فكأنه أشار إلى ذلك وهو في رواية مسلم فإنه
روى هذا الحديث مطولا بطرق متعددة وفي بعضها فإن جاء أحد يخبرك بعددها ووعائها ووكائها
فأعطها إياه فإن قلت قال أبو داود هذه زيادة زادها حماد بن سلمة وهي غير محفوظة
قلت ليس كذلك بل هي محفوظة صحيحة فإن سفيان وزيد بن أبي أنيسة وافقا حماد بن سلمة
في هذه الزيادة في رواية مسلم وكذلك سفيان في رواية الترمذي حيث قال حدثنا الحسن بن علي الخلال
حدثنا يزيد بن هارون وعبد الله بن نمير عن سفيان عن سلمة بن كهيل عن سويد بن غفلة الحديث وفيه وقال
احص عدتها ووعاءها ووكاءها فإن جاء طالبها فأخبرك بعدتها ووعائها ووكائها فادفعها إليه
وإلا فاستمتع بها ذكر رجاله وهم ستة لأنه أخرجه من طريقين الأول عن آدم بن أبي إياس عن شعبة
ابن الحجاج عن سلمة بن كهيل بضم الكاف عن سويد بضم السين المهملة ابن غفلة بالغين المعجمة والفاء
واللام المفتوحات جميعا الكوفي أدرك الجاهلية ثم أسلم ولم يهاجر مات سنة ثمانين وله مائة وعشرون
سنة وقيل النخعي وقال الأوزاعي وروي عنه أنه قال أنا لدة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولدت عام الفيل وقدم
المدينة حين نفضت الأيدي من دفن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد روي عنه أنه صلى مع النبي صلى الله

عليه وسلم والاول اثبت الطريق الثاني عن محمد بن بشار عن غندر وهو محمد بن جعفر عن شعبة الى
اخره وهذا انزل ولم يسق المتن اكتفاء بما قبله واخرجه البخاري ايضا عن عبدان واسمه عبد الله بن
عثمان وعن سليمان بن حرب فرقهما واخرجه مسلم في اللقطة ايضا عن ابي بكر بن نافع وبندار كلاهما عن
غندر به وعن عبد الرحمن بن بشر وعن ابي بكر بن ابي شيبة وعن محمد بن عبد الله بن نمير وعن محمد بن حاتم وعن
عبد الرحمن بن بشر واخرجه ابو داود فيه عن محمد بن كثير عن شعبة به وعن مسدد بن مسرهد وعن موسى بن
اسمعيل عن حماد بن سلمة به واخرجه الترمذي في الاحكام عن الحسن بن علي الخلال وقد ذكرناه الان واخرجه
النسائي في اللقطة عن محمد بن قدامة وعن محمد بن عبد الاعلى وعن عمرو بن علي الفلاس وعن عمرو بن يزيد وعن
عمرو بن علي واخرجه ابن ماجه في الاحكام عن علي بن محمد الطنافسي عن وكيع **ذكر من اخرج غيره من احاديث
هذا الباب** وقال الترمذي بعد ان اخرج هذا الحديث قال وفي الباب عن عبد الله بن عمرو والجارود بن المعلى
وعياض بن حمار وجرير بن عبد الله قلت وفي الباب عن عمر بن الخطاب وابي سعيد الخدري وسهل
ابن سعد وابي هريرة وجابر وعبد الله بن الشخير ويعلى بن مرة وسويد بن غفلة وزيد بن خالد وعائشة
ورجل من الصحابة والمقداد اما حديث عبد الله بن عمرو فاخرجه ابو داود من رواية ابن عجلان عن عمرو
ابن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه سئل عن
الثمر المعلق الحديث وفيه وسئل عن اللقطة فقال ما كان منها في طريق الميتاء او القرية الجامعة
فعرفها سنة فان جاء طالبها فادفعها اليه فان لم يات فهي لك وما كان في الخراب يعني ففيها وفي الركاز
الخمس ورواه النسائي ايضا قوله الميتاء بكسر الميم الطريق المسلوك على وزن مفعال من الاتيان والميم
زائدة وبابه الهمزة واما حديث الجارود بن المعلى فاخرجه النسائي عنه قال اتينا النبي صلى الله عليه
وسلم ونحن على ابل عجاف فقلت انا نمر بموضع فنجد ابلا فنركبها فقال ضالة المسلم حرق النار
وله حديث اخر رواه احمد وفيه فان وجدت ربها فادفعها اليه والا فمال الله يؤتيه من يشاء واما
حديث عياض بن حمار فاخرجه ابو داود والنسائي وابن ماجه عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من وجد لقطة فليشهد ذوي عدل ولا يكتم ولا يغيب فان وجد صاحبها فليردها اليه والا فهو مال الله يؤتيه
واما حديث جرير بن عبد الله فرواه ابو داود عنه ولفظه لا يؤوي الضالة الا ضال ورواه النسائي وابن
ماجه ايضا واما حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه فرواه ابو داود عنه ولفظه عرفها سنة واما حديث
ابي سعيد الخدري فرواه ابو داود ايضا مطولا ينظر في موضعه واما حديث سهل بن سعد فرواه ابو
داود ايضا مطولا ينظر في موضعه واما حديث ابي هريرة فرواه الطبراني عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لا تحل اللقطة من التقط شيئا فليعرفه فان جاء صاحبها فليردها اليه فان لم يات
فليتصدق بها فان جاء فليخيره بين الاجر وبين الذي له ولابي هريرة حديث اخر رواه البزار واما حديث
جابر فرواه ابو داود عنه قال رخص لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في العصا والسوط والحبل
واشباهه يلتقطه الرجل ينتفع به واما حديث عبد الله بن الشخير فرواه ابن ماجه عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ضالة المسلم حرق النار واما حديث يعلى بن مرة فرواه احمد في مسنده
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من التقط لقطة يسيرة درهما او حبلا او شبه ذلك
فليعرفه ثلاثة ايام وان كان فوق ذلك فليعرفه ستة ايام واما حديث سويد فرواه ابن قانع في
معجمه عنه قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة فقال عرفها سنة فان جاء صاحبها
فادفعها اليه والا فاعرف عددها ووكاءها فان جاء صاحبها فادفعها اليه والا فشانك بها وسماه ابن قانع
سويد بن غفلة الجهني قال ابن عبد البر في الاستيعاب سويد ابو عثمة الانصاري حديثه
في اللقطة صحيح واما حديث زيد بن خالد فرواه الائمة الستة على ما يجيء ان شاء الله تعالى واما
حديث عائشة فرواه سعيد بن منصور عنها انها كانت ترخص للمسافر ان يلتقط السوط
والعصا والاداوة والنعلين والمزود والطاير انه محمول على المحتاج وعن ام سلمة مثله واما الحديث
عن رجل من الصحابة فرواه النسائي عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال اعرف عفاصها ووكاءها
ثم عرفها ثلاثة ايام على باب المسجد فان جاء صاحبها والا فشانك بها واما حديث المقداد فرواه ابن
ماجه عنه انه دخل خربة فخرج جرذ فيعطيه دينارا ثم اخر حتى اخرج ستة عشر دينارا فاخبر النبي
صلى الله عليه وسلم خبرها فقال له اصدقة قال لا قال بارك الله لك فيها **ذكر معناه قوله** اخذت
هكذا رواية الاكثرين وفي رواية المستملي اصبت وفي رواية الكشميهني وجدت **قوله** ماية دينار

نصب

١٩

نصب على انه بدل من صرة ويجوز الرفع على تقدير فيها مائة دينار **قوله** فعرفها بالتشديد امر من
التعريف وهو ان ينادي في الموضع الذي وجدها فيه وفي الاسواق والشوارع والمساجد ويقول
من ضاع له شيء فليطلبه عندي **قوله** تعرفتها بالتشديد ايضا من التعريف وحولا نصب على الظرف
قوله من يعرفها بالتخفيف من عرف يعرف معرفة وعرفانا **قوله** ثم اتيته ثلاثا اي ثلاث مرات
والمعنى انه اتى ثلاث مرات وليس معناه انه اتى بعد المرتين الاوليين ثلاث مرات وان كان ظاهر الكلام يقتضي
ذلك لان ثم اذا تخلفت عن معنى التشريك في الحكم والترتيب والمهلة تكون زائدة فلا تكون عاطفة البتة
قاله الاخفش والكوفيون وحملوا على ذلك قوله تعالى حتى اذا ضاقت عليهم الارض بما رحبت وضاقت عليهم
انفسهم وظنوا ان لا ملجا من الله الا اليه ثم تاب عليهم ليتوبوا ويوضح ما ذكرنا رواية مسلم فقال لا ادري
ابن كعب اني وجدت صرة فيها مائة دينار على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عرفها حولا قال
فعرفتها فلم اجد من يعرفها ثم اتيته فقال عرفها حولا فعرفتها فلم اجد من يعرفها ثم اتيته فقال عرفها حولا
فلم اجد من يعرفها فقال احفظ عددها الحديث وقد اختلفت الروايات في هذا ففي رواية عرفها ثلاثا وفي
اخرى حولا واحدا وفي اخرى في سنة او في ثلاث سنين وفي اخرى عامين او ثلاثة وروى مسلم عن جماعة هذا
الحديث ثم قال وفي حديثهم جميعا ثلاثة احوال الا حماد بن سلمة فان في حديثه عامين او ثلاثة وقال
المنذري لم يقل احد من ائمة الفتوى بظاهره ان اللقطة تعرف ثلاثة اعوام الا رواية جاءت عن عمر رضي
الله عنه وقد روي عن عمر انها تعرف سنة مثل قول الجماعة وحكي عن شواذ من الفقهاء انها تعرف ثلاثة
احوال وقال ابن المنذر عن عمر رضي الله عنه يعرفها ثلاثة اشهر قال وروينا عنه ثلاثة ايام لم
يعرفها سنة وزعم ابن الجوزي ان رواية الثلاثة احوال اما ان يكون غلطا من بعض الرواة واما ان يكون
المعرف عرفها تعريفا غير جيد كما قال للمسيء صلاته ارجع فصل فانك لم تصل وذكر ابن حزم عن عمر
ابن الخطاب تعرف اللقطة ثلاثة اشهر وفي رواية اربعة اشهر وعن الثوري الدرهم يعرف اربعة
ايام وقال صاحب الهداية ان كانت اقل من عشرة دراهم عرفها اياما وان كانت عشرة فصاعدا عرفها
حولا وهذه رواية عن ابي حنيفة وقدر محمد الحول من غير تفصيل بين القليل والكثير وهو مذهب المهلب
وفي التوضيح كذا قاله ابو اسحق في تنبيهه والمذهب المفرق فالكثير تعرف سنة والقليل تعرف مدة يغلب
على الظن فقد صاحبه عليه وممن روي عنه تعريف سنة عمر وابن عباس وسعيد بن المسيب والشعبي
والليث ومالك والكوفيون والشافعي واحمد ونقل الخطابي الاجماع العلماء فيه قال ابن الجوزي
ابتدا الحول من يوم التعريف لا من الاخذ **قوله** احفظ وعاءها بكسر الواو وقد تضم وبالمد وقرا الحسن
بالضم في قوله وعاء اخيه وقرا سعيد بن جبير وعاء اخيه بقلب الواو همزة مكسورة والوعاء ما يجعل فيه الشيء
سواء كان من جلد او خرق او خشب او غير ذلك وفسر الوعاء هو الذي تكون فيه النفقة وقال ابن القاسم هو
الخرقة **قوله** ووكاءها بكسر الواو وبالمد وهو الخيط الذي يشد به راس الكيس والصرة وغيرهما يقال
اوكيتها ايكاء فهو موكى بلا همز وزاد في حديث زيد بن خالد العفاص كما يجيء عن قريب **قوله** فان جاء صاحبها
شرط جزاؤه محذوف تقديره فارددها اليه **قوله** والا اي وان لم يجئ صاحبها فاستمتع بها استدل
به قوم وبقوله فشانك بها في حديث سويد الذي مضى على ان تعريف السنة يملك بعدها الملتقط
اللقطة وهذا اخر في اجماع ائمة الفتوى انه يردها بعد الحول ايضا اذا جاء صاحبها لانها وديعة
عنده ولقوله صلى الله عليه وسلم فادها اليه **قوله** فلقيته بعد بمكة القائل بقوله فلقيته
شعبة والضمير المنصوب فيه يرجع الى سلمة بن كهيل **قوله** بعد بضم اللام اي بعد ذلك
قوله بمكة حال من الضمير المنصوب اي حال كون سلمة بمكة يعني كان لقاء شعبة بسلمة في مكة
وقد اوضح ذلك مسلم في روايته حيث قال قال شعبة فسمعته بعد عشر سنين يقول
عرفها عاما واحدا وكذلك صرح بذلك ابو داود الطيالسي في مسنده فقال في اخر الحديث قال شعبة
فلقيت سلمة بعد ذلك فقال لا ادري ثلاثة احوال او حولا واحدا وقال الكرماني في قوله فلقيته اي
كعب قال سويد لقيت ابي بن كعب بعد ذلك بمكة قلت تبع في ذلك ابن بطال حيث قال
الذي شك فيه هو ابي بن كعب والقائل هو سويد بن غفلة ولكن هذا ما ذكرناه عن مسلم والطيالسي
قوله فقال لا ادري اي قال سلمة بن كهيل وهو الشاك فيه وكذا قول ابن بطال الشاك هو ابي
ابن كعب والسائل منه هو سويد بن غفلة كما ذكرناه **ذكر ما يستفاد منه** فيه التعريف
ثلاثة احوال ولكن الشك فيه يوجب سقوط المشكوك وهو الثلاثة وقال ابن بطال لم يقل احد

من أئمة الفتوى بظاهره بأن الملتقط يعرف ثلاثة أحوال وقد بسطنا الكلام فيه عن قريب وفيه
الأمر بحفظ ثلاثة أشياء وهي الوعاء والعفاص والوكاء وإنما أمر بحفظ هذه الأشياء لوجوه من المصالح منها
أن العادة جارية بإلقاء الوعاء والوكاء إذا فرغ من النفقة وأمر بمعرفته وحفظه لذلك ومنها أنه
إذا أمره بحفظه فمن يحفظ ما فيها أولى ومنها أن يتميز عن ماله فلا يختلط به ومنها أن صاحبها
إذا جاء بغتة فربما غلب على ظنه صدقه فيجوز له الدفع إليه ومنها أنه إذا حفظ ذلك وعرفه أمكنه
التعريف لها والإشهاد عليه وأمره صلى الله عليه وسلم بحفظ هذه الأوصاف الثلاثة بناء على قول
من يقول بمعرفة الأوصاف يدفع إليه بغير بينة وقال ابن القاسم لا بد من ذكر جميعها ولم يعتبر أصبغ
العدد وقول ابن القاسم أصح فإذا أتى بجميع الأوصاف هل يحلف مع ذلك أم لا قولان النفي لابن القاسم
وتحليفه لأشهب ولا تلزمه بينة عند مالك وأصحابه وأحمد وداود وهو قول البخاري وبوب
عليه بالباب المذكور وبه قال الليث بن سعد أيضا وقال أبو حنيفة والشافعي وأصحابهما لا يجب
الدفع إلا بالبينة وتأولوا الحديث على جواز الدفع بالوصف إذا صدقه على ذلك ولم يقم البينة
واستدل الشافعي على ذلك بقوله في الحديث الآخر البينة على المدعي وهذا مدع وقال الشافعي
ولو وصفها عشرة أنفس أيجوز أن تقسم بينهم ونحن نعلم أن كلهم كاذبون إلا واحدا منهم غير معين فيجوز
أن يكون صادقا ويجوز أن يكون كاذبا لأنهم عرفوا الوصف من الملتقط ومن الذي ضاعت منه
وقال شيخنا هذا معنى كلامه وظاهر الحديث يدل لما قال مالك والليث وأحمد والله أعلم ولو أخبر
طالب اللقطة بصفاتها المذكورة فصدقه الملتقط فدفعها إليه ثم جاء طالب آخر لها وأقام
البينة على أنها ملكه فقد اتفقوا على أنها تنتزع ممن أخذها أولا بالوصف وتدفع للثاني لأن
البينة أقوى من الوصف فإن كانت تلفت فهل يضمنها واختلفوا هل لمقيم البينة أن يضمن الملتقط
فقال الشافعي له تضمينه لأنه دفعه لغير مالكه وقالت المالكية لا يضمن لأنه فعل ما أمره به الشارع
وقال ابن القاسم يقسم بينهما كما يفعل في حكم شخصين ادعيا شيئا وأقاما بينة وقال أصحاب
الحنفية وإن دفعها بذكر العلامة بغير حكم حاكم فأقام آخر البينة بأنها له فإن كانت قائمة أخذها منه
وإن كانت هالكة يضمن أيهما شاء ويرجع الملتقط على الآخذ إن ضمن ولا يرجع الآخذ على أحد وللملتقط
أن يأخذ منه كفيلا عند الدفع ولا يجبر وإن دفعها إليه بقضاء قاض ثم أقام آخر بينة أنها له فإن كانت
قائمة أخذها منه وإن كانت هالكة فإن كان دفع إليه بغير قضاء فله أن يضمن أيهما شاء فإن ضمن القابض
فلا يرجع به على أحد وإن ضمن الملتقط فله أن يرجع به على القابض وللملتقط أن يأخذ منه كفيلا وإن
كان دفعها إليه بقضاء ضمن القابض ولا يضمن الملتقط لأنه مقهور وإن أقام الحاضر بينة أنها له
فقضي بالدفع إليه ثم حضر آخر وأقام بينة أنها له لم يضمن وفيه الاستمتاع باللقطة إذا لم يجئ
صاحبها واحتج بظاهره جماعة وقالوا يجوز للغني والفقير إذا عرفها حولا أن يستمتع بها وقد أخذها
علي بن أبي طالب رضي الله عنه وممن يجوز له أكلها بعد الحول دون الغرم أبي بن كعب وهو من مياسير الصحابة
وقال أبو حنيفة إن كان غنيا لم يحل له الانتفاع بها ويجوز إن كان فقيرا ولا يتصدق بها على غني ويتصدق
بها على فقير أجنبيا كان أو قريبا منه وكذا له أن يتصدق بها على أبويه وزوجته وولده إذا كانوا فقراء
فإن قلت ظاهر الحديث حجة عليكم لأنه صلى الله عليه وسلم قال له فاستمتع بها قال
فاستنفقت **قلت** هذه حكاية حال فلا تعم ويجوز أنه صلى الله عليه وسلم عرف فقره وكانت عليه
ديون ولئن سلمنا أنه كان غنيا فقال له استمتع بها وذلك جائز بإذن من الإمام على سبيل القرض
ويحتمل أنه صلى الله عليه وسلم عرف أنه من أحوج [illegible] ثم لو ضاعت اللقطة قبل الحول هل يضمن أم لا فقال
أبو حنيفة ومحمد بن الحسن إن كان حين أخذها أشهد عليه ليردها لم يضمن وإلا ضمن لحديث عياض بن
حمار وقد ذكرناه وعن أبي يوسف لا يشترط الإشهاد وإنما لو أخذها بإذن مالكها وبه قال
مالك وأحمد وإن لم يشهد عليه مع الالتقاط وادعى أنه أخذها ليردها وادعى صاحبها أنه
أخذها لنفسه فالقول لصاحبه ويضمن الملتقط قيمتها عندهما وقال أبو يوسف القول قول الملتقط فلا
يضمن وإذا لم يمكنه الإشهاد بأن لم يجد أحدا وقت الالتقاط أو خاف من الظلمة عليها فلا يضمن
بالاتفاق واختلف في ضياعها بعد الحول من غير تفريط فالجمهور على عدم الضمان ونقل ابن التين
عن الشافعية أنه إذا نوى تملكها ثم ضاعت ضمنها وعند البعض الضمان ثم عند الشافعية لا يحتاج في
انتفاعها على نفسها إلى اختيار التملك بل إذا انقضت السنة دخلت في ملكه بلا اختيار منه في رواية

الشافعي فإنه لم يأت به قبل السنة قال شيخنا هذا أحد الوجهين لأصحاب الشافعي والصحيح عندهم أنه لا بد من
اختيار التملك قبل الإنفاق وهو الذي صححه النووي وكذا لا بد من اختيار التملك لفظا وفيه
وجه آخر أنه لا يملكها إلا بالتصرف بالبيع ونحوه ونقل ابن التين عن جميع فقهاء الأمصار أنه ليس له
أن يتملكها قبل السنة ونقل عن داود أنه يتملكها ثم يضمنها وفيه دلالة على إبطال قول من يدعي علم
الغيب بكهانة أو سحر لأنه لو كان أن يعلم شيء من الغيب بذلك لما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم لطالب
اللقطة معرفة الأوصاف التي ذكرها فيه

باب ضالة الإبل

أي هذا باب في حكم التقاط ضالة الإبل هل يجوز التقاطها أم لا والنفي ما في الحديث عن الحكم
بالجواب فالمراد بالضالة هنا الإبل التي ترعى بنفسها ويقدر على الابتعاد في طلب المرعى والماء وقد
مر أن الضالة في كل ما يقتنى من الحيوان وغيره يقال ضل الشيء إذا ضاع وضل عن الطريق إذا حار والضالة
في الأصل فاعلة ثم اتسع فيها فصارت من الصفات الغالبة وتقع على الذكر والأنثى والاثنين والجمع
على ضوال **ص** حدثنا عمرو بن عباس حدثنا عبد الرحمن حدثنا سفيان عن ربيعة حدثني يزيد مولى المنبعث
عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه قال جاء أعرابي النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عما يلتقطه فقال
عرفها سنة ثم احفظ عفاصها ووكاءها فإن جاء أحد يخبرك بها وإلا فاستنفقها فقال يا رسول
الله فضالة الغنم قال لك أو لأخيك أو للذئب قال ضالة الإبل فتمعر وجه النبي صلى الله عليه
وسلم فقال ما لك ولها معها حذاؤها وسقاؤها ترد الماء وتأكل الشجر **ش** مطابقته للترجمة
في قوله فضالة الإبل وقد مضى الحديث في كتاب العلم في باب الغضب في الموعظة فإنه أخرجه هناك
عن عبد الله بن محمد عن أبي عامر عن سليمان بن بلال المديني عن ربيعة بن عبد الرحمن إلى آخره وههنا
أخرجه عن عمرو بن عباس بالباء الموحدة والسين المهملة عن عبد الرحمن بن مهدي بن حسان عن سفيان
الثوري عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن المعروف بالرأي بسكون الهمزة عن يزيد من الزيادة مولى المنبعث وقد
مضى الكلام فيه هناك مستقصى **قوله** جاء أعرابي في رواية مالك عن ربيعة جاء رجل وفي رواية
سليمان بن بلال المديني عن ربيعة سأله رجل عن اللقطة وقد مضى هذا في كتاب العلم وفي رواية أن رجلا
سأل عن اللقطة وفي رواية مسلم جاء رجل يسأله عن اللقطة وفي رواية أخرى له أن رجلا سأل رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة وفي رواية له أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا معه فسأله عن
اللقطة وفي رواية أخرى مثل رواية الترمذي وكذا في رواية للبخاري وفي رواية له جاء رجل إلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فسأله عن اللقطة وفي رواية بحديث هذا الباب جاء أعرابي فزعم ابن بشكوال أن
هذا السائل عن اللقطة هو بلال رضي الله عنه وعزاه لأبي داود ورد عليه بعضهم بأنه ليس في نسخ أبي
داود شيء من ذلك وفيه بعد أيضا لأنه لا يوصف بأنه أعرابي **قلت** ابن بشكوال لم يصرح
بأن الأعرابي الذي سأل هو بلال رضي الله عنه وإنما قال السائل المذكور في رواية سليمان بن بلال
وهو قوله سأله رجل وفي رواية الترمذي سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم ولفظ السائل أعم
من الأعرابي وغيره وبلال وغيره وابن بشكوال أوضح السائل بأنه بلال رضي الله عنه فإنه تفسير كلام ليس
فيه عبارة وليس فيه بعد ولو صرح بقوله الأعرابي هو بلال لكان يرد عليه ما قاله وأما
عزو ابن بشكوال ذلك إلى أبي داود فليس بصحيح لأن أبا داود روى هذا الحديث بطرق متعددة وليس فيه
ما عزاه ابن بشكوال إليه وإنما لفظه أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن اللقطة وليس لبلال ذكر أصلا فافهم ثم قال بعضهم القائل
ثم ظفرت بتسمية السائل وذلك فيما أخرجه الحميدي والبغوي وابن السكن والباوردي والطبراني
كلهم من طريق محمد بن معن الغفاري عن ربيعة عن عقبة بن سويد الجهني عن أبيه قال سألت رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة فقال عرفها سنة الحديث ثم أورد عقبة الحديث قال
وهو أولى ما فسر به هذا المبهم لكونه من رهط زيد بن خالد الجهني انتهى **قلت** حديث سويد بن عقبة
الذي يرويه عنه ابنه عقبة غير حديث زيد بن خالد فكيف يفسر المبهم الذي في حديث
زيد بن خالد بحديث سويد ولا يلزم من كون سويد من رهط زيد أن يكون حديثهما واحدا بحسب الصورة
وإن كانا في المعنى من باب واحد وأيضا هو استبعد كلام ابن بشكوال في إطلاق الأعرابي على بلال فكيف

لا يستقيم هنا إطلاق الأعرابي على سويد بن عقبة ولا يلزم من سؤال سويد رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن اللقطة أن يكون هو الأعرابي الذي في حديث زيد بن خالد **قوله** عما يلتقطه أي
عن الشيء الذي يلتقطه ووقع في أكثر الروايات أنه سأل عن اللقطة ووقع في رواية لمسلم سئل رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن اللقطة الذهب والورق فهذا يفسر بعضه وإنما هو كالمثال وحكم غيرهما كذلك اللقطة
كحكمهما ووقع في رواية أبي داود وسئل عن النفقة **قوله** عرفها بالتشديد أمر من التعريف **قوله**
ثم احفظ عفاصها بكسر العين المهملة وتخفيف الفاء وبالصاد المهملة وهو الوعاء الذي يكون فيه
النفقة سواء كان من جلد أو خرقة أو حرير أو غيرها واشتقاقه من العفص وهو الثني والعطف لأن الوعاء
يثنى على ما فيه ووقع في زوائد المسند لعبد الله بن أحمد من طريق الأعمش عن سلمة في حديث
أبي وخرقتها بدل عفاصها ووقع في حديث أبي أيضا احفظ وعاءها وعددها ووكاءها وفي حديث
زيد بن خالد احفظ عفاصها ووكاءها فأسقط ذكر العدد وزاد ذكر العفاص وقد اختلف في العفاص
فقال أبو عبيد إنه ما يربط فيه النفقة وقال الخطابي أصله الجلد الذي يلبس رأس القارورة
وقال الجمهور هو الوعاء قال شيخنا قول الخطابي هو الأولى فإنه جمع في حديث زيد بين الوعاء والعفاص
فدل على أنه غيره **قلت** الذي ذكره شيخنا هو في رواية الترمذي وفي رواية البخاري ذكر العفاص
والوكاء والذي يقول العفاص هو الوعاء هو الأولى لأنه لم يجمع في حديث زيد إلا العفاص والوكاء لأن الأصل
حفظ العفاص الذي هو الوعاء **فإن قلت** في رواية الترمذي ثم اعرف وعاءها ووكاءها
وعفاصها فعلى ما ذكرت يكون ذكر الوعاء وذكر العفاص تكرارا **قلت** قد ذكرت أن العفاص
فيه اختلاف فيحمل قول من فسر العفاص بالجلد الذي يلبس رأس القارورة لا يكون تكرارا فإن قلت
ذكر العدد في حديث أبي ولم يذكره في حديث زيد قلت جاء العدد في حديث زيد أيضا في رواية لمسلم
والطحاوي إن ثبت فهنا بشهوة من الراوي والله أعلم **قوله** فإن جاء أحد يخبرك بها جواب الشرط
محذوف تقديره فإن جاء أحد يخبرك باللقطة وأوصافها فادفعها إليه وفي رواية محمد بن يوسف
عن سفيان كما سيأتي فإن جاء أحد يخبرك بعفاصها ووكائها **قوله** وإلا فاستنفق بها من الاستنفاق
وهو استفعال من النفقة وباب الاستفعال للطلب لكن الطلب على قسمين صريح وتقديري وههنا لا يتأتى الصريح
فيكون للطلب التقديري كما في قولك استخرجت الوتد من الحائط **فإن قلت** في رواية مالك
كما يجيء بعد باب اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة وفي رواية أبي داود من طريق عبد الله بن يزيد
مولى المنبعث بلفظ عرفها حولا فإن جاء صاحبها فادفعها إليه وإلا اعرف وكاءها وعفاصها ثم أفضها في مالك
فرواية مالك تقتضي سبق المعرفة على التعريف ورواية أبي داود بالعكس **قلت** قال النووي يجمع بينهما
بأن يكون مأمورا بالمعرفة في حالتين فيعرف العلامات أول ما يلتقط حتى يعلم صدق واصفها إذا وصفها
ثم بعد تعريفها سنة إذا أراد أن يتملكها فيعرفها مرة أخرى معرفة وافية محققة ليعلم قدرها وصفتها
باحتمال أن يجيء صاحبها فيقع الاختلاف في ذلك فإذا عرفها الملتقط وقت التملك يكون القول
قوله لأنه أمين والملتقطة وديعة عنده وقال بعضهم يحتمل أن تكون ثم في الروايتين بمعنى الواو فلا
يقتضي ترتيبا فلا يقتضي تخالفا يحتاج إلى الجمع قلت خروج ثم عن معنى التشريك في الحكم والمهلة
والترتيب إنما يمشي على قول الكوفيين فتكون حينئذ زائدة وذلك إنما يكون في موضع يحتاج إلى ذلك وههنا
لا وجه لما قاله ولئن سلمنا أنه يكون بمعنى الواو والواو أيضا تقتضي الترتيب على قول البعض فلا يتم
ما قاله **فإن قلت** هذا التعريف واجب سنة **قلت** قد وجب لظاهر الأمر وقيل هو
مستحب وقيل يجب عند الالتقاط ويستحب بعده **قوله** فضالة الغنم أي ما حكم ضالة الغنم **قوله**
قال لك أو لأخيك أو للذئب كلمة أو فيه للتقسيم والتنويع والمعنى أن ضالة الغنم إن أخذتها
وعرفتها ولم تجد صاحبها **قوله** أو لأخيك يعني إن أخذتها فجاء صاحبها فهي له وأراد بها الأخ في الدين
وهو صاحب الغنم **قوله** أو للذئب يعني إن تركتها ولم يتفق أخذ غيرك فهي طعمة للذئب غالبا لأنها
لا تحمي نفسها وذكر الذئب مثال وليس بقيد والمراد جنس ما يأكل الشاة ويفترسها من السباع
ووقع في رواية إسماعيل بن جعفر عن ربيعة كما سيأتي بعد أبواب فقال خذها فإنما هي لك أو لأخيك
وهو تصريح بالأمر بالأخذ وفيه رد على أحمد في إحدى روايتيه أنه يترك التقاط الشاة وبه
تمسك مالك في أنه يأخذها ويملكها بالأخذ ولو جاء صاحبها لأنه ساوى حكمه بحكم الذئب فلا غرامة
ورد عليه بأن اللام ليست للتمليك لأن الذئب لا يملك وإنما يأكلها الملتقط بالضمان وقد أجمعوا

على أنه لو جاء صاحبها قبل أن يأكلها الملتقط فإنه يأخذها لأنها باقية على ملكه **قوله** قال
فضالة الإبل أي ما حكم ضالة الإبل **قوله** فتمعر وجه النبي صلى الله عليه وسلم أي تغير وجهه
من الغضب ومادته من عين مهملة وراء قاله في المنتهى إذا فر ما ترى فيه نضارة وقيل المتمعر عدم
الإشراق والتمعر في بلاد المقحطة قال بعضهم ولو روي بالعين المعجمة لكان له وجه أي صار بلون
المغرة وهو حمرة شديدة إلى الكمودة ويقويه قوله في رواية إسماعيل بن جعفر فغضب حتى احمرت وجنتاه
أو وجهه **قلت** إذا لم تثبت فيه الرواية فلا يحتاج إلى هذا التعسف **قوله** ما لك يعني ليس
لك شيء ولا يد لك عليها ورواية سليمان بن بلال عن ربيعة التي سبقت في العلم فذرها حتى يلقاها ربها **قوله**
معها حذاؤها بكسر الحاء المهملة وبالذال المعجمة ممدودا أي خفها **قوله** وسقاؤها السقاء بالكسر في الأصل
ظرف الماء من الجلد والمراد به هنا جوفها وذلك لأنها إذا شربت الماء يوما تصبر أياما على العطش
وقيل المراد به عنقها لأنها تنال الماء والمأكول بغير تعب لطول عنقها فلا يحتاج إلى الملتقط وما
يتعلق به من الحكم فقد مضى في كتاب العلم ولنذكر شيئا نزرا اختلف العلماء في ضالة الإبل هل تؤخذ على أن يرجو
له بأخذها ولا يعرفها فقال مالك والأوزاعي والشافعي لنهيه صلى الله عليه وسلم عن ضالة الإبل السائب
أخذها وتعريفها أفضل قاله الكوفيون لأن تركها سبب لضياعها وفيه قول ثالث إن وجدها في القرى
عرفها وفي الصحراء لا يعرفها وقال الليث في الصحراء إنما يأخذها ... ليعرفها ... فللقاضي التقاطها للحفظ
وكذا الغنم وتحرم التقاطها للتملك وإن وجدها بقرية فيجوز التملك وقال ابن المنذر وممن رأى أن
ضالة الغنم كضالة الإبل طاوس والأوزاعي والشافعي وبعض أصحاب مالك وقال مالك والشافعي في
ضالة الغنم إن وجدت في موضع يخاف عليها فهي بمنزلة الشاة وإلا فكالبعير وقيل إن كانت لها
فرو يمنع بها فكالبعير وإلا فكالشاة حكاه ابن التين وقال القرطبي عندنا في الغنم والبقر قول إن
ذكر مالك أنها بالغنم أشبه ورأى ابن القاسم إلحاقها بالإبل إذا كانت بموضع لا يخاف عليها من السباع
وكأن هذا تفصيل أحوال لا اختلاف أقوال ومثلها في الإبل إلحاقها والمختلف في التقاط الخيل والبغال
والحمير فظاهر قول ابن القاسم الجواز ومنعه أشهب وابن كنانة وقال ابن حبيب والخيل والبغال والحمير
وكل ما يستقل بنفسه ويذهب هو داخل في الضالة وقال ابن الجوزي الكبير والإبل والبقر والبغال والحمير
والشاة والظباء لا يجوز عندنا التقاطها إلا أن يأخذها الإمام للحفظ وفي التوضيح إذا عرف الحال وشبهه وانقضى
الحول ... وجاء صاحبه أخذه بزيادته المتصلة وكذا المنفصلة إن حدثت قبل التملك وإن حدثت بعده
رجع فيها دون الزيادة

باب ضالة الغنم

ش أي هذا باب في بيان حكم التقاط ضالة الغنم وإنما أفرد هذا الباب بترجمة وإن كان مذكورا في الحديث
السابق لزيادة فيه وإشارة إلى أن حكم هذا الباب غير حكم ذلك الباب **ص** حدثنا إسمعيل بن عبد
الله قال حدثني سليمان عن يحيى عن يزيد مولى المنبعث أنه سمع زيد بن خالد يقول سئل النبي
صلى الله عليه وسلم عن اللقطة فزعم أنه قال اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة يقول يزيد إن
لم تعرف استنفق بها صاحبها وكانت وديعة عنده قال يحيى فهذا الذي لا أدري أفي حديث رسول
الله صلى الله عليه وسلم هو أم شيء من عنده ثم قال كيف ترى في ضالة الغنم قال النبي صلى الله عليه
وسلم خذها فإنما هي لك أو لأخيك أو للذئب قال يزيد وهي تعرف أيضا ثم قال كيف ترى في
ضالة الإبل قال فقال دعها فإن معها حذاءها وسقاءها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يجدها ربها **ش**
مطابقته للترجمة في قوله كيف ترى في ضالة الغنم وهذا الحديث مضى في الباب السابق فإنه أخرجه هناك
عن عمرو بن عباس عن عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري عن ربيعة عن يزيد إلى آخره وههنا أخرجه
عن إسمعيل بن عبد الله هو ابن أبي أويس عن سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن يزيد إلى آخره
قوله فزعم أي قال زيد والزعم يستعمل بمعنى القول المحقق كثيرا والزاعم هو زيد بن خالد **قوله** أنه
قال أي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اعرف من المعرفة **قوله** يقول يزيد يعني قال يحيى بن سعيد
الأنصاري يقول يزيد وهذه الجملة مقول قول يحيى فافهم وهو موصول بالإسناد المذكور **قوله** إن
لم يعرف بلفظ المجهول من التعريف ويروى إن لم يعرف من المعرفة على صيغة المجهول أيضا **قوله**
صاحبها أي ملتقطها **قوله** قال يحيى أي يحيى بن سعيد الراوي وهو موصول بالإسناد المذكور والحاصل
أن يحيى بن سعيد شك هل قوله وكانت وديعة عنده من الرسول صلى الله عليه وسلم أم لا وهو الذي

ع

أشار إليه بقوله فهذا الذي لا أدري أفي حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم الهمزة فيه للاستفهام على سبيل الاستخبار **قوله** هو يرجع إلى قوله وكانت وديعة عنده **قوله** أم شيء من عنده أي أو هو شيء قاله من عنده وقد جزم يحيى بن سعيد بذلك أنه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يشك فيه وهو بما رواه مسلم عن القعنبي والإسماعيلي من طريق يحيى بن حسان كلاهما عن سليمان بن بلال عن يحيى فقال فيه فإن لم تعرف فاستنفقها ولتكن وديعة عندك وقد أشار البخاري إلى رجحانها على ما يجيء بعد أبواب لأنه ترجم بقوله إذا جاء صاحب اللقطة بعد سنة ردها عليه لأنها وديعة عنده **قوله** قال يزيد وهي تعرف أيضا أي قال يزيد مولى المنبعث الراوي المذكور وهو موصول بالإسناد المذكور وقوله تعرف وينشد بفتح الراء من المعرف على صيغة المجهول **قوله** حتى يجد ربها أي صاحبها وفيه دليل على جواز أن يقال لمالك السلعة رب السلعة والأحاديث منتظمة بذلك إلا أنه قد نهي عن ذلك في العبد والأمة في الحديث الصحيح فقال لا يقل أحدكم ربي وقد اختلف العلماء في ذلك فكرهه بعضهم مطلقا وأجازه بعضهم مطلقا وفرق قوم في ذلك بين من له روح ومن لا روح له فكره أن يقال رب الحيوان ولم يكره ذلك في الأمتعة والصواب تقييد الكراهة أو المنع بمن يعقل من المملوك من الآدميين فأما غير الآدمي فقد ورد في عدة الأحاديث فقال حتى يجدها ربها وقال في الإبل حتى يلقاها ربها

باب إذا لم يوجد صاحب اللقطة بعد سنة فهي لمن وجدها

ش أي هذا باب يذكر فيه إذا لم يوجد صاحب اللقطة بعد التعريف سنة فهي أي اللقطة لمن وجدها وهو بعمومه يتناول الواجد الغني والفقير وهذا الخلاف مذهب الجمهور فإن عندهم إذا كانت العين موجودة يجب ردها وإن كانت استهلكت يجب البدل ولم يخالفهم في ذلك إلا الكرابيسي من أصحاب الشافعي وداود الظاهري ووافقهما البخاري في ذلك واحتجوا في ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم في حديث الباب فإن جاء صاحبها وإلا فشأنك بها وهذا تفويض إلى اختياره واحتجوا أيضا بما رواه سعيد بن منصور في حديث زيد بن خالد عن الدراوردي عن ربيعة فاعرفها فإن لم تعرف فاستنفقها ولك ومن حجة الجمهور قوله في حديث الباب السابق وكانت وديعة عنده وقوله في رواية بشر بن سعيد عن زيد بن خالد فعرفها عفاصها ووكاءها ثم كلها تقتضي وجوب ردها بعد أكلها فيحمل على رد البدل وقال ابن بطال إذا جاء صاحب اللقطة بعد الحول لزم ملتقطها أن يردها إليه على هذا إجماع أئمة الفتوى وزعم بعض من نسب نفسه إلى العلم أنها لا تؤدى إليه بعد الحول استدلالا بقوله صلى الله عليه وسلم فشأنك بها فهذا يدل على ملكها قال وهذا القول يؤدي إلى إباحة مال الغير إذ قال فأدها إليه **قلت** قوله فأدها إليه دليل على أنه إذا استنفقها وتلفت عنده بعد التملك أنه يضمنها لصاحبها إذا جاء ويدل عليه أيضا قوله في رواية بشر بن سعيد عن زيد ثم كلها فإن جاء صاحبها فأدها فإنما أمر بأدائها بعد الهلاك إذا كان قد تملكها أما إذا تلفت عنده بغير تفريط منه فإنه لا يضمنها لصاحبها إذا جاء لأن يده عليها يد أمانة فصارت كالوديعة

ص حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد رضي الله عنه قال جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن اللقطة فقال اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة فإن جاء صاحبها وإلا فشأنك بها قال فضالة الغنم قال هي لك أو لأخيك أو للذئب قال فضالة الإبل قال ما لك ولها معها سقاؤها وحذاؤها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها **ش** مطابقته للترجمة في قوله فشأنك بها بنصب النون أي الزم شأنك متلبسا بها وقال الطيبي قيل إنه منصوب على المصدر يقال شأنك شأنها رقصت رقصة واشأن شأنك أي اعمل ما تحسنه وقال الكرماني قوله فشأنك بالنصب وبالرفع فقال في النصب أي الزم شأنك ولم يبين الرفع ووجهه أن يكون مرفوعا بالابتداء وخبره محذوف وتقديره فشأنك مباح أو جائز أو نحو ذلك والأظهر أن يكون حالا **قوله** ما لك ولها أي ما لك وأخذها والحال أنها مستقلة بأسباب تعيشها فيكون قوله معها سقاؤها ونحوها على تقدير الحال وبقية الكلام قد مرت

باب إذا وجد خشبة في البحر أو سوطا أو نحوه

ش أي هذا باب يذكر فيه إذا وجد شخص خشبة في البحر أو وجد سوطا في موضع أو وجد شيئا نحو ذلك

مثل عصى أو حبل وما أشبههما وجواب إذا محذوف تقديره ماذا يصنع به هل يأخذه أو يتركه فإذا أخذه هل يملكه أو سبيله سبيل اللقطة وفيه اختلاف العلماء فروى ابن عبد الحكم عن مالك إذا ألقى البحر خشبة فتركها أفضل وقال ابن شعبان فيها قول آخر إنها لواجدها فإن جاء ربها غرم له قيمتها ورخصت طائفة في أخذ اللقطة اليسيرة والانتفاع بها وترك تعريفها وممن روي عنه ذلك عمر وعلي وابن عمر وعائشة وهو قول عطاء والنخعي وطاوس وقال ابن المنذر وروينا عن عائشة رضي الله عنها في اللقطة لا بأس بما دون الدرهم أن يستمتع به وعن جابر كانوا يرخصون في السوط والحبل ونحوه أن ينتفع به وقال عطاء لا بأس للمسافر إذا وجد السوط والسقاء والنعلين أن ينتفع بها وقال الخشبة لأن النبي صلى الله عليه وسلم أخبر أنه أخذ الخشبة حطبا لأهله ولم يأخذ ليعرفها ولم يقل إنه فعل ما لا ينبغي وفي الهداية وإن كانت اللقطة شيئا يعلم أن صاحبها لا يطلبها كالنواة وقشور الرمان فإلقاؤه إباحة لأخذه فيجوز الانتفاع به من غير تعريف ولكنه يبقى على ملك مالكه لأن التمليك من المجهول لا يصح وقال ابن رشد الأصل في ذلك ما روي أنه صلى الله عليه وسلم مر بتمرة في الطريق فقال لولا أن تكون من الصدقة لأكلتها ولم يذكر فيها تعريفا وهذا مثل العصا والسوط وإن كان أشهب قد استحسن تعريف ذلك فإن كان يسيرا إلا أن له قدرا ومنفعة فلا خلاف في تعريفه سنة وقيل أياما وإن كان مما لا يبقى في يد ملتقطه ويخشى عليه التلف فإن هذا يأكله الملتقط فقيرا كان أو غنيا وهل يضمن فيه روايتان والأشهر لا ضمان عليه وإن كان مما يسرع إليه الفساد في الحاضرة فقيل لا ضمان عليه وقيل عليه الضمان وقيل بالفرق بين أن يتصدق به أو يأكله فلا يضمن في الأكل ويضمن في الصدقة وفي التوضيح المختار في النوى والنواة تملكهما وفي الصيد لا لأنه ملكه وإن رمى سنبلا بعد الحصاد فهو لمن أخذه للإجماع الناس على ذلك وإن سلخ شاة ميتة فهو له ولصاحبها أن يأخذها منه وكذلك الحكم في صوفها

ص وقال الليث حدثني جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن بن هرمز عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه ذكر رجلا من بني إسرائيل وساق الحديث فخرج ينظر لعل مركبا قد جاء بماله فإذا هو بالخشبة فأخذها لأهله حطبا فلما نشرها وجد المال والصحيفة **ش** مطابقته للترجمة في قوله فإذا هو بالخشبة فأخذها وقيل ليس في الباب ذكر السوط وأجيب بأنه استنبط بطريق الإلحاق وقيل كأنه أشار بالسوط إلى أثر يأتي بعد أبواب في حديث أبي بن كعب أو أشار إلى ما أخرجه أبو داود من حديث جابر قال رخص لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في العصا والسوط والحبل وأشباهه يلتقطه الرجل ينتفع به **قلت** لو أشار بالسوط إلى أثر أبي على ما قاله هذا القائل كان الأصوب أن يذكر السوط هنا وذكره هنا وإشارته إلى ما لا فيه ما فيه وقوله أو أشار إلى ما أخرجه أبو داود إلى آخره ليس بشيء لأنه كثيرا ما يذكر ترجمة مشتملة على شيئين أو أكثر ولا يذكر لبعضها حديثا أو أثرا فيجاب عنه بأنه ذكره على أن يجد شيئا صحيحا فيذكره ولكن لم يجده فسكت عنه وهذا الحديث الذي ذكره أبو داود ضعيف واختلف في رفعه ووقفه فكيف يرضى بالإشارة إليه وقد مضى الحديث بتمامه في الكفالة وقد ذكرنا هناك أيضا تعليقا عن الليث وقد مضى الكلام فيه مستوفى **قوله** وجد المال أي الذي بعثه المستقرض إليه يذكر فيهما بعث المال للمقرض

باب إذا وجد تمرة في الطريق

ش أي هذا باب يذكر فيه إذا وجد شخص تمرة في الطريق وجواب إذا محذوف وتقديره يجوز له أخذها وأكلها وذكر التمرة ليس بقيد وكذا أكل ما كان نحوها من المحقرات **ص** حدثنا محمد بن يوسف عن سفيان عن منصور عن طلحة عن أنس قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بتمرة في الطريق قال لولا أني أخاف أن تكون من الصدقة لأكلتها **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة ومحمد بن يوسف بن واقد أبو عبد الله الفريابي وسفيان هو الثوري ومنصور هو ابن المعتمر وطلحة هو ابن مصرف على وزن اسم الفاعل من التصريف والحديث أخرجه البخاري أيضا في البيوع في باب ما يتنزه من الشبهات عن قبيصة عن سفيان عن منصور عن طلحة عن أنس إلى آخره وقد مر الكلام فيه هناك وفيه جواز أكل ما يوجد من المحقرات ملقى في الطرقات لأنه صلى الله عليه وسلم ذكر أنه لم يمتنع من أكلها إلا تورعا لخشية أن تكون من الصدقة التي حرمت عليه لا لكونها مرمية في الطريق وفيه حرمة الصدقة على الرسول صلى الله عليه وسلم والاحتراز عن الشبهة وقيل هذا أشد ما روي في الشبهات

وفيه اباحة الشيء التافه بدون التعريف وانه خارج عن حكم اللقطة لان صاحبه لا يطلبه ولا
يتشاح فيه ونحوه وروى عبد الرزاق ان علياً رضي الله عنه التقط حباً او حبة من رمان فاكلها وعن
ابن عمر انه وجد تمرة فاخذها فاكل نصفها ثم لقيه مسكين فاعطاه النصف الاخر وفيه اسقاط اللوم
عن اكل الطعام الملتقط وقيل بضمنه وان اكله اكله عن حاجة اليه ذكره ابن الجلاب ص وقال
يحيى ثنا سفيان حدثني منصور وقال زائدة عن منصور عن طلحة ثنا انس ح وحدثنا محمد بن مقاتل
اخبرنا عبد الله اخبرنا معمر عن همام بن منبه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
لانقلب الى اهلي فاجد التمرة ساقطة على فراشي فارفعها لآكلها ثم اخشى ان تكون صدقة
فالقيها ش يحيى هو ابن سعيد القطان وسفيان هو الثوري وهذا التعليق وصله مسدد في مسنده
عن يحيى واخرجه الطحاوي من طريق مسدد قوله وقال زائدة اي ابن قدامة وهذا التعليق
وصله مسلم فقال حدثنا ابو كريب قال حدثنا ابو اسامة عن زائدة عن منصور عن طلحة
ابن مصرف قال حدثنا انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بتمرة في الطريق فقال
لولا ان تكون من الصدقة لاكلتها قوله عبد الله هو ابن المبارك ومعمر بفتح الميمين هو
ابن راشد وهمام بتشديد الميم على وزن فعال ابن منبه بن كامل اليماني الابناوي وهذا الحديث
مر في كتاب البيوع في باب ما يتنزه من الشبهات معلقا وقد مر الكلام فيه هناك قوله
فالقيها بضم الهمزة من الالقاء وهو الرمي وقال الكرماني فالقيها بالرفع لا غير يعني لا يجوز نصبه
فيه لانه معطوف قوله فارفعها فاذا انتصب ربما يظن انه عطف على قوله ان يكون فيفسد
المعنى

باب كيف تعرف لقطة اهل مكة

ش اي هذا باب يذكر فيه كيف تعرف بالتشديد من التعريف على صيغة المجهول وفي هذه الترجمة
تبين اثبات لقطة الحرم وفيه رد على من يقول ليس لملتقط لقطة اهل الحرم واستدلوا في ذلك بما
رواه مسلم باسناده عن عبد الرحمن بن عثمان التيمي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لقطة
الحاج واجاب العامة عن ذلك بان المراد التقاطها للتملك لا للحفظ وقد اوضح هذا حديث الباب
وقيل لم يبين كيفية لقطة الحرم مثل كيفية لقطة غيره في التعريف للتملك ام هي مقتصرة على
الحفظ فقط قلت بل هي مقتصرة على الحفظ فقط يدل عليه حديث الباب واكتفى بما في
الحديث عن تصريح ذلك بالترجمة ص وقال طاوس عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا يلتقط لقطتها الا من عرفها ش هذا قطعة من حديث وصله البخاري في الحج في باب لا يحل
القتال قوله لا يلتقط لقطتها اي لقطة اهل مكة الا من عرفها يعني للحفظ لصاحبها ص
وقال خالد عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يلتقط لقطتها الا لمعرف ش
خالد هو الحذاء وهذا ايضا قطعة وصلها البخاري في اوائل البيوع في باب ما قيل في الصواغ
وقد مر الكلام فيه هناك ص وقال احمد بن سعيد ثنا روح ثنا زكريا ثنا عمرو بن دينار
عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يعضد عضاهها ولا ينفر
صيدها ولا تحل لقطتها الا لمنشد ولا يختلى خلاها فقال عباس يا رسول الله الا الاذخر فقال الا الاذخر
ش اختلف في احمد بن سعيد هذا فقال محمد بن طاهر المقدسي هو ابو عبد الله احمد بن سعيد الرباطي
وقال ابو نعيم هو احمد بن سعيد الدارمي وروح هو ابن عبادة وزكريا هو ابن اسحق المكي ووصل
هذا التعليق الاسمعيلي من طريق العباس بن عبد العظيم وابو نعيم من طريق مخلد بن مالك
كلاهما عن روح بن عبادة قوله لا يعضد بالجزم اي لا يقطع قال الكرماني بالجزم والرفع قلت
الجزم على النهي والرفع على انه نفي والعضاه شجر ام غيلان وكل شجر له شوك عظيم الواحدة عضة
بالتاء واصلها عضهة وقيل واحدته عضاهة وعضهت العضاه اذا قطعتها قوله
المنشد هو المعرف يقال انشدته اي عرفته وقال ابن بطال قيل معنى المنشد من سمع ناشدة يقول
من اصاب كذا فحينئذ يجوز للملتقط ان يرفعها لكي يردها وقال النضر بن شميل المنشد الطالب وهو
صاحبها وقال ابو عبيد لا يجوز في العربية ان يقال للطالب المنشد انما هو المعرف والطالب الناشد
انما لا تحل لقطتها لامكان ايصالها الى ربها ان كانت للمكي فظاهر وان كانت للغريب فلا يخلو افق في
كل عام من انطار الارض اليها فيسهل التوصل اليها قوله ولا يختلى خلاها الخلا مقصور النبات

الرطب المرفقون ما دام رطبا واختلاؤه قطعه واختلت الارض كثر خلاها فاذا يبس فهو
حشيش والاذخر بكسر الهمزة حشيشة طيبة الرائحة يسقف بها البيوت فوق الخشب وهمزتها
زائدة قاله ابن الاثير واختلف العلماء في لقطة مكة فقالت طائفة حكمها كحكم سائر البلدان
وقال ابن المنذر روينا هذا القول عن عمر وابن عباس وعائشة وابن المسيب وبه قال ابو حنيفة ومالك
واحمد وقالت طائفة لا يحل للملتقط البتة وليس لواجدها الا انشادها وهو قول الشافعي وابن مهدي وابي
عبيد بن سلام ص حدثنا يحيى بن موسى ثنا الوليد بن مسلم ثنا الاوزاعي قال حدثني يحيى بن
ابي كثير قال حدثني ابو سلمة بن عبد الرحمن قال حدثني ابو هريرة قال لما فتح الله على رسوله صلى
الله عليه وسلم مكة قام في الناس فحمد الله واثنى عليه ثم قال ان الله حبس عن مكة الفيل
وسلط عليها رسوله والمؤمنين فانها لا تحل لاحد كان قبلي وانها احلت لي ساعة من نهار وانها لا تحل لاحد بعدي
فلا ينفر صيدها ولا يختلى شوكها ولا تحل ساقطتها الا لمنشد ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين اما
ان يفدى واما ان يقيد فقال العباس الا الاذخر فانا نجعله لقبورنا وبيوتنا فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم الا الاذخر فقام ابو شاه رجل من اهل اليمن فقال اكتبوا لي يا رسول الله قال هذه
الخطبة التي سمعها من رسول الله صلى الله عليه وسلم ش مطابقته للترجمة في قوله ولا تحل ساقطتها
الا لمنشد ذكر رجاله وهم ستة الاول يحيى بن موسى بن عبد ربه ابو زكريا السختياني البلخي
يقال له خت الثاني الوليد بن مسلم بلفظ الفاعل من الاسلام الثالث عبد الرحمن بن عمرو
الاوزاعي الرابع يحيى بن ابي كثير واسم ابي كثير صالح الخامس ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف السادس
ابو هريرة ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وبصيغة الافراد
في ثلاثة مواضع وهذا من الغرائب ان كل واحد من الرواة صرح بالتحديث وفيه القول في ثلاثة مواضع
وفيه ان شيخه من افراده وفيه ان الوليد والاوزاعي شاميان ويحيى يمامي وابو سلمة مدني وفيه
رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي وفيه ثلاثة من المدلسين على نسق واحد ذكر من اخرجه غيره
اخرجه مسلم في الحج عن زهير بن حرب وعبيد الله بن سعيد كلاهما عن الوليد بن مسلم به واخرجه ابو داود فيه
عن احمد بن حنبل عن الوليد بن مسلم به الا انه لم يذكر قصة ابي شاه وفي العلم عن مؤمل بن الفضل عن الوليد
ابن مسلم به مختصرا وعن يحيى بن سهل الرملي عن الوليد بن مسلم ببعضه وفي العلم بهذا الاسناد
وفي الديات عن العباس بن الوليد بن مزيد عن ابيه عن الاوزاعي ببعضه واخرجه الترمذي في الديات
عن محمود بن غيلان ويحيى بن موسى كلاهما عن الوليد بن مسلم ببعضه وفي العلم بهذا الاسناد واخرجه
النسائي في العلم عن العباس بن الوليد بن مزيد عن ابيه وعن محمد بن عبد الرحمن وعن احمد بن ابراهيم واخرجه
ابن ماجه في الديات عن عبد الرحمن بن ابراهيم دحيم عن الوليد بن مسلم ببعضه من قتل له قتيل الحديث
ذكر معناه قوله لما فتح الله على رسوله صلى الله عليه وسلم مكة قام في الناس ظاهره ان الخطبة
وقعت عقيب الفتح وليس كذلك بل وقعت بعد الفتح عقيب قتل رجل من خزاعة رجلا من بني ليث
والدليل على ذلك ان البخاري اخرج هذا الحديث عن ابي هريرة من وجه اخر في العلم في كتاب العلم
عن ابي نعيم عن شيبان عن يحيى عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان خزاعة قتلوا رجلا من بني ليث عام
فتح مكة بقتيل منهم فاخبر بذلك النبي صلى الله عليه وسلم فركب راحلته فخطب فقال ان الله حبس عن
مكة القتل او الفيل الحديث قوله الفيل رواية الاكثرين بالفاء وبالياء المثناة من تحت
وفي رواية الكشميهني بالقاف والتاء المثناة من فوق والمراد به الفيل الذي اخبر الله تعالى في كتابه في سورة الم تر
كيف فعل ربك باصحاب الفيل قوله لا تحل لاحد كان قبلي كلمة لا بمعنى لم اي لم تحل قوله ولا
ينفر صيدها على صيغة المجهول من التنفير يقال نفر ينفر نفورا ونفارا اذا فر وذهب قوله
ولا تحل ساقطتها وهو المفعول المعلوم والساقطة هي اللقطة قوله الا لمنشد اي لمعرف يعني لا تحل لقطتها
الا لمن يريد ان يعرفها فقط لا لمن اراد ان يتملكها قوله من قتل له قتيل تقدم انه صلى الله عليه وسلم انما
قال هذا لما اخبر ان خزاعة قتلوا رجلا من بني ليث عام فتح مكة بقتيل منهم اي بسبب قتيل منهم قوله
فهو بخير النظرين اي بخير الامرين فيخير في القصاص والدية فايهما اختار كان له اما ان يفدى على صيغة المجهول
اي يعطى له الفدية اي الدية وفي رواية البخاري وغيره اما ان يودى من وديت القتيل اديه دية اذا
اعطيت ديته قوله واما ان يقيد اي يقتص من القود وهو القصاص وفي رواية واما ان يقاد له
قوله فقام ابو شاه بالهاء غير قال النووي وقد جاء في بعض الروايات بالتاء وكذا عن ابن دحية وفي

المطالع وابو شاه مصروف ضبطه وذكر انه انما هو معرفة لا نكرة **قلت** معنى قوله مصروفا انه بالتنوين ومعنى شاه بالفارسية ملك ويجمع على شاهان وقد ورد النهي عن التلقيب بشاهان شاه بمعنى ملك الملوك وتقدم المضاف اليه على المضاف في لغة الفارسية **ذكر ما يستفاد منه** وهذا الحديث مشتمل على احكام منها احكام تتعلق بحرم مكة وقد مر ابحاثه في كتاب الحج ومنها ما يتعلق باللقطة وقد مر ابحاثها في كتاب اللقطة ومنها ما يتعلق بكتابة الشيء وقد مر في كتاب العلم ومنها ما يتعلق بالقصاص والدية وهو قوله ومن قتل له قتيل الخ وقد اختلفوا فيه وهو ان من قتل له قتيل عمدا فوليه بالخيار بين ان يعفو او ياخذ الدية او يقتص رضي بذلك القاتل او لم يرض وهو مذهب سعيد بن المسيب ومحمد بن سيرين ومجاهد والشعبي والاوزاعي والليث والشافعي واحمد واسحق وابي ثور وقال ابن حزم صح هذا عن ابن عباس وروي عن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنهم واحتجوا في ذلك بالحديث المذكور وقال ابراهيم النخعي وعبد الله بن ذكوان وسفيان الثوري وعبد الله بن شبرمة والحسن بن حي وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى ليس لولي المقتول الا اخذ الدية الا برضى القاتل وليس له الا القود او العفو واحتجوا بما روى البخاري عن انس ان الربيع بنت النضر عمته لطمت جارية فكسرت سنها فعرضوا عليهم الارش فابوا فطلبوا العفو فابوا فاتوا النبي صلى الله عليه وسلم فامرهم بالقصاص فجاء اخوها انس بن النضر فقال يا رسول الله اتكسر سن الربيع والذي بعثك بالحق لا تكسر سنها فقال يا انس كتاب الله القصاص فرضي القوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من عباد الله لو اقسم على الله لابره فثبت بهذا الحديث ان الذي يجب بكتاب الله وسنة رسوله في العمد هو القصاص لانه لو كان المجني عليه مخيرا بين القصاص وبين اخذ الدية اذا لخيره رسول الله صلى الله عليه وسلم ولما حكم لها بالقصاص بعينه فاذا كان كذلك وجب ان يحمل قوله فهو بخير النظرين اما ان يعقل واما ان يقاد على اخذ الدية برضى القاتل حتى تتفق معاني الاثار ويؤيده ما رواه البخاري ايضا عن ابن عباس قال كان في بني اسرائيل القصاص ولم تكن فيهم الدية فقال الله لهذه الامة كتب عليكم القصاص في القتلى الاية فمن عفي له من اخيه شيء فالعفو ان يقبل الدية في العمد قوله ذلك تخفيف من ربكم ورحمة يعني مما كتب على من كان قبلكم او نقول التخيير من الشرع بحق العفو وبيان المشروعية فيما لا يخرج عنهما كقوله صلى الله عليه وسلم في الربويات اذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم معناه تجويز البيع متفاضلة ومتماثلة بمعنى لا يخرج عنهما وليس فيه استبداد ولزوم المشتري فكذا هنا جواز القصاص وجواز اخذ الدية وليس فيه استقلال مستحق به عن رضى القاتل **فان قلت** قد اخبر الله تعالى في الاية المذكورة ان للولي العفو واتباع القاتل باحسان فله ان ياخذ الدية من القاتل وان لم يكن اشترط ذلك في عفوه **قلت** العفو في اللغة البذل خذ العفو اي ما سهل فاذا الحي قرب له الشيء من الدية فليتبعه وادا الى الطالب باحسان برضى من يجب له وبرضى من يجب عليه

باب لا تحتلب ماشية احد بغير اذن

ش اي هذا باب يذكر فيه لا تحتلب ماشية احد بغير اذن صاحبها والماشية تقع على الابل والبقر والغنم ولكنه في الغنم اكثر قاله ابن الاثير **قوله** بغير اذن بالتنوين ويروى بغير اذنه **ص** حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحلبن احد ماشية امرئ بغير اذنه ايحب احدكم ان تؤتى مشربته فتكسر خزانته فينتقل طعامه فانما تخزن لهم ضروع مواشيهم اطعماتهم فلا يحلبن احد ماشية احد الا باذنه **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة ورجاله قد ذكروا غير مرة والحديث اخرجه مسلم في القضاء وابو داود في الجهاد جميعا بالاسناد الذي رواه البخاري **ذكر معناه قوله** عن نافع في موطأ محمد بن الحسن اخبرنا نافع وفي رواية ابي قرة في الموطآت للدارقطني قلت لمالك احدثك نافع **قوله** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية يزيد بن الهاد عن مالك عند الدارقطني ايضا انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول **قوله** لا يحلبن بضم اللام وبالنون المثقلة كذا في البخاري واكثر الموطآت وفي رواية ابن الهاد لا يحتلبن من الاحتلاب من باب الافتعال **قوله** ماشية امرئ وفي رواية ابن الهاد وجماعة من رواة الموطأ ماشية رجل وفي بعض شروح الموطأ ماشية احد وكل واحد منها ليس بقيد بانه لا اختصاص له بالرجال والمسلمين لانهم سواء في هذا الحكم وقيل فرق بين المسلم والذمي فلا يحتاج

الى الاذن الذمي لان الصحابة شرطوا على اهل الذمة من الضيافة للمسلمين وصح ذلك عن عمر رضي الله عنه وذكر ابن وهب عن مالك في المسافر ينزل بالذمي قال لا ياخذ منه شيئا الا باذنه قيل له فالضيافة التي جعلت عليهم قال كانوا يومئذ يخفف عنهم بسببها واما الان فلا وقال بعضهم نسخ الاذن وحملوه على انه كان قبل فرض الزكاة قالوا وكانت الضيافة واجبة حينئذ ثم نسخ ذلك بفرض الزكاة وذكر الطحاوي ذلك ايضا **قوله** مشربته بضم الراء وفتحها الموضع المصون لما يخزن كالغرفة وقال الكرماني هي الغرفة المرتفعة عن الارض وفيها خزانة المتاع انتهى والمشربة بفتح الراء خاصة مكان الشرب والمشربة بكسر الميم اناء الشرب **قوله** خزانته بكسر الخاء المعجمة الموضع او الوعاء الذي يخزن فيه ما يراد حفظه وفي رواية ايوب عند احمد فيكسر بابها **قوله** فينتقل بالنون والقاف من الانتقال وهو التحويل من مكان الى مكان كذا هو في اكثر الموطآت عن مالك وحكى ابن عبد البر عن بعضهم فينتثل بنون ثم تاء مثناة من فوق ثم ثاء مثلثة من الانتثال وهو النثر مرة واحدة بسرعة ويقال نثل ما في كنانته اذا صبها ونثرها وكذا اخرجه الاسماعيلي من طريق روح بن عبادة ومسلم من رواية ايوب وموسى بن عقبة وغيرهما عن نافع ورواه عن الليث عن نافع بالقاف وهو عند ابن ماجه من هذا الوجه بالمثلثة وقوله تؤتى وقوله فتكسر وقوله فينتقل كلها على بناء المجهول **قوله** تخزن بضم الزاي على بناء الفاعل وضروع مواشيهم كلام اضافي مرفوع لانه فاعل تخزن وقوله اطعماتهم بالنصب مفعوله وهي جمع اطعمة والاطعمة جمع طعام والمراد به هنا اللبن والضروع جمع ضرع وهو لكل ذات خف وظلف كالثدي للمرأة وفي رواية الكشميهني تحرز ضروع مواشيهم بضم التاء وسكون الحاء المهملة وكسر الراء وفي اخره زاي والمعنى انه صلى الله عليه وسلم شبه اللبن في الضرع بالطعام المخزون المحفوظ في الخزانة في انه لا يحل اخذه بغير اذنه ولا فرق بين اللبن وغيره **ذكر ما يستفاد منه** قال ابو عمر يحمل هذا الحديث على ما لا تطيب به النفس لقوله صلى الله عليه وسلم لا يحل مال امرئ مسلم الا عن طيب نفس منه وقال صلى الله عليه وسلم ان دماءكم واموالكم واعراضكم عليكم حرام وانما خص اللبن بالذكر لتساهل الناس في تناوله فلا فرق بين اللبن والتمر وغيرهما في ذلك وقال القرطبي ذهب الجمهور الى انه لا يحل شيء من لبن الماشية ولا من التمر الا اذا علم طيب نفس صاحبه وذهب بعضهم الى ان ذلك يحل وان لم يعلم حال صاحبه لان ذلك حق جعله الشارع له لما رواه ابو داود من حديث الحسن عن سمرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اتى احدكم على ماشية فان كان فيها صاحبها فليستاذنه فان اذن له والا فليحلب وليشرب وان لم يكن فيها فليصوت ثلاثا فان اجاب فليستاذنه فان اذن له والا فليحلب وليشرب ولا يحمل ورواه الترمذي ايضا وقال حديث سمرة حديث حسن غريب صحيح والعمل على هذا عند بعض اهل العلم وبه يقول احمد واسحق وقال علي بن المديني سماع الحسن من سمرة صحيح وقد تكلم بعض اهل الحديث في سماع الحسن عن سمرة وقالوا انما يحدث عن صحيفة سمرة واستدلوا ايضا بحديث ابي سعيد رواه ابن ماجه باسناد صحيح من رواية ابي نضرة عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتيت على راع فناده ثلاث مرات فان اجابك والا فاشرب من غير ان تفسد واذا اتيت على حائط بستان فناده ثلاث مرات فان اجابك والا فكل من غير ان تفسد وبما رواه الترمذي ايضا من حديث يحيى بن سليم عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الثمر المعلق فقال من اصاب منه من ذي حاجة غير متخذ خبنة فلا شيء عليه وقال هذا حديث غريب لا نعرفه الا من حديث يحيى بن سليم وروي ايضا من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الثمر المعلق الى اخره نحوه والخبنة بضم الخاء المعجمة وسكون الباء الموحدة وبعدها نون قال الجوهري يقال خبنت الشيء اذا خبأته في خبنتك وقال ابن الاثير الخبنة معطف الازار وطرف الثوب اي لا ياخذ منه في ثوبه يقال اخبن الرجل اذا خبأ شيئا في خبنة ثوبه او سراويله والمراد من الثمر المعلق هو الثمر على النخل قبل ان يقطع والثمر المراد به الثمر حين كانوا يعلقونه في المسجد من الاقناء في ايام الثمرة فان ذلك مستثنى مما دون فيه واستدلوا ايضا بقضية الهجرة وشرب ابي بكر والنبي صلى الله عليه وسلم من غنم الراعي وقال جمهور العلماء وفقهاء الامصار منهم الائمة ابو حنيفة ومالك والشافعي واصحابهم لا يجوز ان ياكل من بستان احد ولا يشرب الا من لبن غنمه الا باذن صاحبه اللهم الا اذا كان مضطرا فحينئذ يجوز له ذلك قدر رفع الحاجة والجواب عن الاحاديث المذكورة من وجوه الاول ان التمسك بالقاعدة المعلومة اولى قاله القرطبي والثاني ان حديث النهي اصح والثالث ان ذلك محمول على ما اذا علم طيب نفوس اصحاب الاموال بالعادة او بغيرها والرابع ان ذلك محمول على اوقات الضرورات كما كان في اول الاسلام واجاب الطحاوي بان

هذه الاحاديث كانت في حال وجوب الضيافة حين امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بها واوجبها للمسافرين على من حولهم فلما نسخ وجوب ذلك وارتفع حكمه ارتفع ايضا حكم الاحاديث المذكورة وقال القرطبي وشرب ابي بكر رضي الله عنه حين الهجرة من غنم الراعي واعطاؤه للنبي صلى الله عليه وسلم انما كان لانه صاحب الغنم لمعرفته اياه او كان يعلم انه اذن للراعي ان يسقي من مر به او انه كان عرف فيهم انه اباح ذلك وانه مما لا حرج فيه وقال ابن ابي صفرة حديث الهجرة في زمن المكارمة وهذا في زمن التشاح لما علم صلى الله عليه وسلم من تغير الاحوال بعده وقال الداودي انما شرب الشارع والصديق رضي الله عنه لانه ابن سبيل وله ما شرب في ذلك اذا احتاج وفي الحديث استعمال القياس لتشبيهه صلى الله عليه وسلم اللبن في الضرع بالطعام المخزون وهذا هو قياس الاشياء على نظائرها واشباهها وفيه اباحة خزن الطعام واحتكاره خلافا لغلاة المتزهدة حيث يقولون لا يجوز الادخار مطلقا وفيه ان اللبن يسمى طعاما فيحنث به من حلف لا يتناول طعاما الا ان يكون له نية تخرج اللبن وقال ابو عمر وفيه ما يدل على ان من حلب من ضرع شاة او بقرة او ناقة بعد ان يكون في حرزها ما يبلغ قيمته ما يجب فيه القطع ان عليه القطع الا على قول من لا يرى القطع في الاطعمة الرطبة من الفواكه وفيه بيع الشاة اللبون بالطعام لقوله فانما تخزن لهم ضروع مواشيهم اطعمتهم فجعل اللبن طعاما واحدا وقد اختلف الفقهاء في بيع الشاة اللبون باللبن وسائر الطعام نقدا او الى اجل فذهب مالك واصحابه الى انه لا باس بالشاة اللبون باللبن يدا بيد ما لم يكن في ضرعها لبن فان كان في ضرعها لبن لم يجز يدا بيد باللبن من اجل المزابنة فان كانت الشاة غير لبون جاز ذلك الى الاجل وغير الاجل وقال الشافعي وابو حنيفة واصحابهما لا يجوز بيع الشاة اللبون بالطعام الى اجل ولا يجوز عند الشافعي بيع شاة في ضرعها لبن بشيء من اللبن لا يدا بيد ولا الى اجل وفيه ذكر الحكم بعلته واعادته بعد ذكر العلة تاكيدا وتقريرا وفيه ان القياس لا يشترط في صحته مساواة الفرع للاصل بكل اعتبار بل ربما كانت للاصل مزية لا يضر سقوطها في الفرع اذا تشاركا في اصل الصفة لان الضرع لا يساوي الخزانة في الحرز كما ان الصر لا يساوي القفل فيه ومع ذلك فقد الحق الشارع الضرع المصرور في الحكم بالخزانة المقفلة في تحريم تناول كل منهما بغير اذن صاحبه وفيه ضرب الامثال للتقريب للافهام وتمثيل ما يخفى بما هو اوضح منه

باب اذا جاء صاحب اللقطة بعد سنة ردها عليه لانها وديعة عنده

ش اي هذا باب يذكر فيه اذا جاء صاحب اللقطة الى اخره **قوله** بعد سنة اي بعد مضي سنة التعريف **قوله** لانها اي لان اللقطة وديعة عند الملتقط فيجب ردها الى صاحبها ص حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا اسماعيل بن جعفر عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة فقال عرفها سنة ثم اعرف وكاءها وعفاصها ثم استنفق بها فان جاء ربها فادها اليه قالوا يا رسول الله فضالة الغنم قال خذها فانما هي لك او لاخيك او للذئب قال يا رسول الله فضالة الابل قال فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى احمرت وجنتاه او احمر وجهه ثم قال ما لك ولها معها حذاؤها وسقاؤها حتى يلقاها ربها ش مطابقته للترجمة في قوله فان جاء ربها فادها اليه فان قلت ليس في الحديث لفظ لانها وديعة عنده قلت اجيب بان لفظها اخرجه مسلم كما ذكرته في باب ضالة الغنم قبل هذا الباب بخمسة ابواب ولكنه ذكره بالشك هنا ولانه ذكره مترجما بالمعنى لان قوله ادها اليه بعد الاستنفاق يدل على وجوب ردها على انه لا يملكها فيكون كالوديعة عنده والجواب الاخر انه استنبط كون اللقطة وديعة من حيث المعنى لان قوله فان جاء صاحبها فادها اليه يدل على بقاء ملك صاحبها خلافا لمن اباحها بعد الحول بلا ضمان وفي الجواب الاول نظر وقد مر الكلام فيه مستقصى ثم انه يستفاد من قوله لانها وديعة عنده على انها اذا تلفت من غير تقصير منه لا ضمان عليه ويدل على ان هذا اختياره وهو قول جماعة من السلف **فان قلت** كيف تصور الاداء بعد الاستنفاق **قلت** بدلها يقوم مقامها وكيفية ذلك مع ما قالوا فيه قد مضت مرة **قوله** حتى احمرت وجنتاه او احمر وجهه شك من الراوي والوجنتان تثنية وجنة وهي ما ارتفع من الخدين وفيها اربع لغات بالواو والهمزة فيهما وبالكسر ايضا والله اعلم

باب هل ياخذ اللقطة ولا يدعها تضيع حتى لا ياخذها من لا يستحق

ش

ش اي هذا باب يذكر فيه هل ياخذ الملتقط اللقطة ولا يدعها اي لا يتركها لكونها تضيع بتركه اياها **قوله** حتى لا ياخذها كذا هو في رواية الاكثرين وفي رواية ابن شبويه حتى ياخذها بدون حرف لا وقال بعضهم واظن الواو سقطت من قبل حتى والمعنى لا يدعها تضيع ولا يدعها حتى ياخذها من لا يستحق قلت لا يحتاج الى هذا الظن لان التقدير بالواو لا يصح والتقدير لا يتركها ضائعة بان ينتهي الى ان ياخذها من لا يستحق وحاصله انه لم يبين جواب الاستفهام بل ابهمه لما وقع فيه من الخلاف والمعنى في الباب المذكور فيه ان ياخذ اللقطة الى الحول ولهذا لا يحتاج الى الجواب واشار بهذه الترجمة الى الرد على من كره اخذ اللقطة روي ذلك عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم وهو قول عطاء بن ابي رباح وروى ابن القاسم عن مالك انه كره اخذها والابق فان اخذ ذلك وضاعت وابق من غير تضييع لم يضمن وكره احمد اخذها ايضا وقد جاء في ذلك ما رواه الطحاوي حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا حماد بن زيد عن ايوب عن ابي العلاء يزيد بن عبد الله بن الشخير عن ابي مسلم الجذمي عن الجارود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ضالة المسلم حرق النار واخرجه النسائي عن عمرو بن علي عن ابي داود عن المثنى بن سعيد عن قتادة عن يزيد بن عبد الله عن ابي مسلم الجذمي عن الجارود نحوه واخرجه الطبراني ايضا **قلت** سليمان بن حرب شيخ البخاري وايوب هو السختياني وابو مسلم الجذمي بفتح الجيم والذال المعجمة نسبة الى جذيمة عبد القيس لا يعرف اسمه والجارود هو ابن المعلى العبدي واسمه بشر لقب غلب عليه لانه اغار في الجاهلية على بكر بن وائل فاصابهم وجردهم وقدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة عشر في وفد عبد القيس فاسلم وكان نصرانيا ففرح النبي صلى الله عليه وسلم باسلامه واكرمه وقربه والضالة هي الضائعة من كل ما يقتنى من حيوان وغيره يقال ضل الشيء اذا ضاع وضل عن الطريق اذا حار وقد مر الكلام فيه مرة قوله حرق النار بفتح الراء وقد تسكن الراء وحرق النار لهبها والمعنى ان ضالة المسلم اذا اخذها انسان ليتملكها ادته الى النار وهذا تشبيه بليغ وحرف التشبيه محذوف لاجل المبالغة وهو من تشبيه المحسوس بالمحسوس وقال الحسن البصري والنخعي والثوري وابو حنيفة ومالك والشافعي واحمد في رواية وابو يوسف ومحمد لا يحرم اخذ اللقطة وعن الشافعي في قول واحمد في رواية ندب تركها وعن الشافعي في قول يجب رفعها وقال ابن حزم قال ابو حنيفة ومالك كلا الامرين مباح والافضل اخذها وقال الشافعي مرة اخذها افضل ومرة قال الورع تركها واجاب الطحاوي عن الحديث المذكور بانه صلى الله عليه وسلم اراد اخذها لغير التمليك لا للتعريف وقد بين ذلك ما روي عن الجارود ايضا انه قال كنا اتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن على ابل عجاف فقلنا يا رسول الله انا نمر بالجرف فنجد ابلا فنركبها فقال ان ضالة المسلم حرق النار فكان سؤالهم النبي صلى الله عليه وسلم عن اخذها لان يركبوها لا لان يعرفوها فاجابهم بان قال ضالة المسلم حرق النار اي ان ضالة المسلم حكمها ان يحفظها على صاحبها حتى تؤدى الى صاحبها لا ان ينتفع بها لركوب ولا لغير ذلك فبان بذلك معنى الحديث ص حدثنا سليمان بن حرب حدثنا شعبة عن سلمة بن كهيل قال سمعت سويد بن غفلة قال كنت مع سلمان بن ربيعة وزيد بن صوحان في غزاة فوجدت سوطا فقالا لي القه قلت لا ولكن ان وجدت صاحبه والا استمتعت به فلما رجعنا حججنا فمررت بالمدينة فسالت ابي بن كعب رضي الله عنه فقال وجدت صرة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فيها مائة دينار فاتيت بها النبي صلى الله عليه وسلم فقال عرفها حولا فعرفتها حولا ثم اتيته فقال عرفها حولا فعرفتها حولا ثم اتيته فقال عرفها حولا فعرفتها حولا ثم اتيته الرابعة فقال اعرف عدتها ووكاءها ووعاءها فان جاء صاحبها والا استمتع بها ش مطابقته للترجمة من حيث ان امره صلى الله عليه وسلم اياه بالتعريف يدل على ان اخذ اللقطة مشروع لئلا تضيع اذا تركها ولئلا تقع في يد غير مستحقها والحديث مضى في اول كتاب اللقطة ولكنه اخرجه هنا من طريق اخرى مع زيادة فيه ورجاله قد ذكروا مع ترجمة سويد بن غفلة هناك وسلمان بن ربيعة الباهلي يقال له صحبة ويقال له سلمان الخيل لخبرته بها وكان اميرا على بعض المغازي في فتوح العراق سنة ثلاث في عهد عمر وعثمان رضي الله عنهما وهو اول من تولى قضاء الكوفة واستشهد في خلافة عثمان في فتوح العراق وليس له في البخاري سوى هذا الموضع وزيد بن صوحان بضم الصاد المهملة وسكون الواو وبعدها حاء مهملة وبعد الالف نون العبدي تابعي مخضرم ايضا وزعم ابن الكلبي ان له صحبة وروى ابو يعلى من حديث علي رضي الله عنه مرفوعا من سره ان ينظر الى من يسبقه بعض اعضائه الى الجنة فلينظر الى زيد بن صوحان وكان قد قدم زيد في عهد عمر رضي الله عنه وشهد الفتوح وروى ابن منده من حديث بريدة قال سار النبي صلى الله عليه وسلم ليلة فقال زيد زيد الخير فسئل عن ذلك فقال

رجل سعقته به الى الجنة فقطعت يد زيد بن صوحان في بعض الفتوح وقتل مع علي رضي الله عنه يوم الجمل **قوله** في غزاة اي غزوة وفي رواية احمد من طريق سفيان عن سلمة حتى اذا كنا بالعذيب بضم العين المهملة وفتح الذال المعجمة وفي آخره باء موحدة مصغر عذب وهو موضع قاله بعض الشراح وسكت قلت عذيب واد لبني تميم من الكوفة وقال ابراهيم بن محمد في شرحه لشعر ابي الطيب عند قوله

تذكرت ما بين العذيب وبارق

العذيب ماء لبني تميم وكذلك بارق وقال ابن الشاطبي والبكري هو ماء لبني تميم بالجامة وعذيبة تابعة للذي قبله موضع في طريق مكة بين الجار وينبع **قوله** العفا امر من الاعفاء وهو الترك **قوله** قلت لا اي لا التقيه **قوله** الرابعة يعني الرابعة باعتبار مجيئه الى النبي صلى الله عليه وسلم والثالثة باعتبار التعريف وقال الكرماني فان قلت تقدم اول اللقطة انها الثالثة قلت التخصيص بالعدد لا يدل على نفي الزائد انتهى والصواب ثلاثة **قوله** عدتها اي عددها وقال الكرماني هذا يدل على تاخير المعرفة عن التعريف يعني قوله اعرف عدتها والروايات السابقة بالعكس قلت معنى الجواب عن هذا قريب وهو انه يحتمل انه مامور بمعرفتين بعرف اولا ليعلم صدق واصفها ويعرف ثانيا معرفة زائدة على الاولى من قدرها ووجودها على سبيل التحقيق ليردها على صاحبها بلا نقص **ص** حدثنا عبدان قال اخبرني ابي عن شعبة عن سلمة بهذا قال فلقيته بعد بمكة فقال لا ادري ثلاثة احوال او حولا واحدا **ش** عبدان اسمه عبد الله وعبدان لقب غلب عليه وابوه عثمان بن جبلة بالجيم والباء الموحدة المفتوحتين الازدي البصري وسلمة هو ابن كهيل **قوله** بهذا اي بالحديث المذكور **قوله** قال فلقيته اي قال سويد بن غفلة فلقيت ابي بن كعب رضي الله عنه بمكة فقال لا ادري الى آخره ورواه مسلم حدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة وحدثني ابو بكر بن نافع واللفظ له حدثنا غندر حدثنا شعبة عن سلمة بن كهيل قال سمعت سويد بن غفلة قال خرجت انا وزيد بن صوحان وسلمان بن ربيعة غازين فوجدت سوطا فاخذته فقالا لي دعه فقلت لا ولكني اعرفه فان جاء صاحبه والا استمتعت به قال فابيت عليهما فلما رجعنا من غزاتنا قضي لي اني حججت فاتيت المدينة فلقيت ابي بن كعب رضي الله عنه فاخبرته بشان السوط وبقولهما فقال اني وجدت صرة فيها مائة دينار على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتيت بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عرفها حولا قال فعرفتها فلم اجد من يعرفها ثم اتيته فقال عرفها حولا فعرفتها فلم اجد من يعرفها ثم اتيته فقال عرفها حولا فعرفتها فلم اجد من يعرفها فقال احفظ عددها ووعاءها ووكاءها فان جاء صاحبها والا فاستمتع بها فاستمتعت بها فلقيته بعد ذلك بمكة فقال لا ادري بثلاثة احوال او حول واحد انتهى وانما سقت حديث مسلم هذا بطوله لانه كالشرح لرواية البخاري هذه

باب من عرف اللقطة ولم يدفعها الى السلطان

ش اي هذا باب في بيان حكم من عرف اللقطة بالسنة بعد من التعريف **قوله** ولم يدفعها من الدفع في رواية الاكثرين وفي رواية الكشميهني ولم يرفعها بالراء موضع الدال وحاصل هذه الترجمة ان الملتقط لا يجب عليه ان يدفع اللقطة الى السلطان سواء كانت قليلة او كثيرة لان السنة وردت بان واجد اللقطة هو الذي يعرفها دون غيره لقوله عرفها الا اذا كان الملتقط غير امين فالسلطان ياخذها منه ويدفعها الى امين ليعرفها على ما نذكره عن قريب واشار بها ايضا الى رد قول من يقول من الغلبة الى كثيرة ثبت يقولون ان كان قليلا يعرفه وان كان كثيرا يرفعه الى بيت المال والجمهور على خلافه وممن ذهب الى ذلك الاوزاعي وفرق بعضهم بين اللقطة والضوال وفرق بعض المالكية وبعض الشافعية بين المؤتمن وغيره فالزموا المؤتمن بالتعريف وامروا بدفعها الى السلطان وغير المؤتمن ليعطيها لموتمن يعرفها **ص** حدثنا محمد بن يوسف عن ربيعة عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد ان اعرابيا سال النبي صلى الله عليه وسلم عن اللقطة قال عرفها سنة فان جاء احد يخبرك بعفاصها ووكائها والا فاستنفق بها وساله عن ضالة الابل فتمعر وجهه فقال ما لك ولها معها سقاؤها وحذاؤها ترد الماء وتاكل الشجر دعها حتى يجدها ربها وساله عن ضالة الغنم فقال هي لك او لاخيك او للذئب **ش** مطابقته للترجمة من حيث انه لا يجب على الملتقط دفعها الى السلطان بل هو يعرفها وحاصل معنى قوله من عرف اللقطة ولم يدفعها الى السلطان والحديث مضى مكررا مع شرحه

ص باب

ش اي هذا باب وهو كالفصل لما قبله وهكذا وقع بغير ترجمة وليس هو موجود في رواية ابي ذر **ص** حدثنا اسحق بن ابراهيم اخبرنا النضر اخبرنا اسرائيل عن ابي اسحق قال اخبرني البراء عن ابي بكر رضي الله عنه ح وحدثنا عبد الله بن رجاء حدثنا اسرائيل عن ابي اسحق عن البراء عن ابي بكر قال انطلقت فاذا انا براعي غنم يسوق غنمه فقلت لمن انت قال لرجل من قريش فسماه فعرفته فقلت هل في غنمك من لبن فقال نعم فقلت هل انت حالب لي قال نعم فامرته فاعتقل شاة من غنمه ثم امرته ان ينفض ضرعها من الغبار ثم امرته ان ينفض كفيه فقال هكذا ضرب احدى كفيه بالاخرى فحلب كثبة من لبن وقد جعلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم اداوة على فمها خرقة فصببت على اللبن حتى برد اسفله فانتهيت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقلت اشرب يا رسول الله فشرب حتى رضيت **ش** وجه ادخال هذا الحديث في هذا الباب الذي هو كالفصل من الباب المترجم مشتملا على حكم من احكام اللقطة وهو ان البضاعة التي يشبه حالها حال اللقطة وهو اللبن من غنم لها راع واحد في الصحرا وهو في حكم الضائع في هذه الحالة فصار كالسوط والحبل ونحوهما الذي يباح التقاطه وقال الكرماني فان قلت ما التعلق بينه وبين ما تقدم انفا من حديث لا يحلبن احد ماشية احد قلت كان رعيهما اذن عادة وكان صاحبه صديق الصديق او كان كافرا حربيا او كان يجب على ما لا ضمان لا مضطرا او من جهة النبي صلى الله عليه وسلم اولى بالمؤمنين انتهى قلت لم نطلب المطابقة الا بين حديث الباب والباب الذي بوب عليه وهنا الباب الذي فيه هذا الحديث مجرد عن الترجمة وهو داخل في الباب الذي قبله وهو باب من عرف اللقطة ولم يدفعها الى السلطان والذي ذكره الكرماني ليس له مناسبة ههنا اصلا وانما يستقيم ما ذكره بين هذا الحديث وبين باب لا تحتلب ماشية احد الا باذنه وبينهما ثلاثة ابواب والامر المطابقة بين كل باب وحديثه ثم ان البخاري اخرج هذا الحديث من طريقين الاول عن اسحق بن ابراهيم المعروف بابن راهويه عن النضر بسكون الضاد المعجمة ابن شميل مصغر شمل عن اسرائيل بن يونس بن ابي اسحق عن جده ابي اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي عن البراء بن عازب الثاني عن عبد الله بن رجاء بن المثنى الغداني البصري ابي عمرو عن اسرائيل الى آخره والحديث اخرجه البخاري ايضا في علامات النبوة عن محمد بن يوسف وفي الهجرة عن محمد بن بشار وفي الاشربة عن محمود بن غيلان عن النضر واخرجه مسلم في آخر الكتاب عن زهير بن حرب وعن اسحق بن ابراهيم وعن سلمة بن شبيب وفي الاشربة عن ابي موسى **قوله** فاذا انا كلمة اذا للمفاجاة **قوله** انطلقت اي حين كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قاصدين الهجرة الى المدينة **قوله** يسوق غنمه جملة حالية **قوله** هل في غنمك من لبن بفتح اللام والباء الموحدة في رواية الاكثرين وحكى عياض رواية بضم اللام وسكون الباء اي شاة ذات لبن كذا قاله بعضهم واللبن كذلك وانما اللبن بضم اللام وسكون الباء جمع لبون وتكذيبه بكسر اللام وعن يونس ربما لكم لبن غنمك ولبن غنمك اي ذوات لدر منها **قوله** فامرته اي بالاعتقال وهو الامساك يقال اعتقلت الشاة اذا وضعت رجلها بين فخذيك او ساقيك لتحلبها **قوله** كثبة بضم الكاف وسكون الثاء المثلثة وفتح الباء الموحدة وهو قدر حلبة وقيل القليل منه وقيل القدح من اللبن **قوله** اداوة وهي الركوة وفي الحديث من الفوائد استصحاب الاداوة في السفر وخدمة التابع للمتبوع وفيه من الادب والتلطف والتنظيف ما صنعه ابو بكر رضي الله عنه من نفض يد الراعي ونفض الضرع وقال ابن بطال قالت بعض شيوخنا عن وجه استجازة الصديق لشرب اللبن من ذلك الراعي فقال يحتمل ان يكون الشارع قد كان اذن له في الحرب وكانت اموال المشركين له حلالا فعرضت على المهلب فقال ليس هذا بشيء لان الحرب فرضها اذ هاجر الى المدينة وكذلك الغنائم انما نزلت حلها يوم بدر بنص القرآن قال وانما شرب ذلك بالمعنى المتعارف عندهم في ذلك الزمن من المكارم وربما استغنيه به الصديق للراعي من انه خالب وغير خالب ولو كان مع الغنيمة ما استغنه وحلب على ما اراد الراعي ذكره والله اعلم

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الغصب والمظالم

ش اي هذا كتاب في بيان تحريم المظالم وتحريم الغصب والمظالم جمع مظلمة مصدر ميمي من ظلم يظلم ظلما واصله الجور ومجاوزة الحد ومعناه الشرعي وضع الشيء في غير موضعه الشرعي وقيل

التصرف في ملك الغير بغير اذنه والمظلمة ايضا اسم ما اخذ منك بغير حق وفي المغرب المظلمة الظلم
واسم للماخوذ في قولهم عند فلان مظلمتي وظلامتي اي حقي الذي اخذ مني ظلما والغصب اخذ مال الغير
ظلما وعدوانا يقال غصبه يغصبه غصبا فهو غاصب وذاك مغصوب وقيل الغصب الاستيلاء
على مال الغير ظلما وقيل اخذ حق الغير بغير حق ومنه الترجمة كذا هي في رواية المستملي وفي رواية
غيره سقط لفظ كتاب بل كذا في المظالم والغصب وفي رواية النسفي كتاب الغصب باب في المظالم **ص**
وقول الله تعالى انما يؤخرهم ليوم تشخص فيه الابصار مهطعين مقنعي رؤسهم رافعي رؤسهم المقنع والمقمح واحد
ش وقول الله بالجر عطف على ما قبله ووقع في رواية ابي ذر من قوله ولا تحسبن الله غافلا الى قوله عزيز
ذو انتقام وهي بعض اية في اواخر سورة ابراهيم عليه السلام وفي رواية غيره ولا تحسبن الله غافلا الاية
الاية بلفظ **قوله** ولا تحسبن الله غافلا ان كان الخطاب للرسول صلى الله عليه وسلم فمعناه التثبيت
على ما كان عليه من انه لا يحسبه غافلا كما في قوله ولا تكونن من المشركين وان كان الخطاب لغيره ممن يجوز
انه يحسبه غافلا لجهله بصفاته فلا احتياج الى تقدير شيء وقال الزمخشري يجوز ان يراد ولا تحسبنه يعاملهم
معاملة الغافل عما يعملون ولكن معاملة الرقيب عليهم المحاسب على النقير والقطمير **قوله** انما
يؤخرهم ليوم تشخص فيه الابصار اي ابصارهم لا تقر في اماكنها من هول ما ترى **قوله** مهطعين اي
مسرعين الى الداعي وقيل المهطع الذي ينظر ببصره على المرئي ويديم النظر اليه لا يطرف **قوله** مقنعي
رؤسهم اي رافعي رؤسهم كذا فسره مجاهد ولا يرتد اليهم طرفهم اي لا يطرفون ولكن عيونهم مفتوحة ممدودة من
غير تحريك الاجفان وافئدتهم هواء اي خلاء وهو الذي لم تشغله الاجرام اي لا قوة في قلوبهم ولا جراءة
ويقال للاحمق ايضا قلبه هواء وعن ابن جريج هواء اي صفر من الخير خالية عنه **قوله** المقنع
والمقمح واحد كذا ذكره ابو عبيدة اي ان هذه الكلمة بالنون وبالقاف والعين والميم والحاء معناهما واحد وهو
رفع الصوت وحكى ثعلب ان لفظ اقنع مشترك بين معنيين يقال اقنع اذا رفع راسه واقنع اذا طاطا
ويحتمل الوجهين هنا ان يرفع راسه ينظر ثم يطاطيه ذلا وخضوعا **ص** قال مجاهد مهطعين
مديمي النظر ويقال مسرعين لا يرتد اليهم طرفهم وافئدتهم هواء يعني جوفا لا عقول لهم **ش** تفسير
مجاهد اخرجه الفريابي عنه وقد ذكرنا معنى لا يرتد اليهم طرفهم وافئدتهم هواء **قوله** جوفا بضم الجيم
جمع اجوف **قوله** يعني لا عقول لهم كذا فسره ابو عبيدة في المجاز وقيل معنى وافئدتهم هواء نزعت افئدتهم
من اجوافهم **ص** وانذر الناس يوم ياتيهم العذاب فيقول الذين ظلموا ربنا اخرنا الى اجل قريب
ش قد ذكرنا ان في رواية ابي ذر سيق من قوله ولا تحسبن الله غافلا الى قوله عزيز ذو انتقام ست ايات
وفي رواية غيره اية واحدة فقط وهي الاية الاولى **قوله** وانذر الناس الخطاب للرسول صلى الله عليه
وسلم امره بانذار الناس وتخويفهم **قوله** يوم ياتيهم العذاب هو يوم القيامة مفعول ثان لانذر
قوله اخرنا الى اجل قريب يعني ردنا الى الدنيا وامهلنا الى اجل وحد من الزمان قريب نتدارك
ما فرطنا فيه من اجابة دعوتك واتباع رسلك **قوله** اولم تكونوا اقسمتم اي يقال لهم اولم تكونوا
حلفتم انكم باقون في الدنيا لا تزالون بالموت والفناء فكفرتم بالبعث وسكنتم في مساكن الذين
ظلموا انفسهم من قبلكم وتبين لكم وظهر لكم ما فعلنا بهم من انواع العذاب وخراب مساكنهم والاستئصال
فيهم بعضها بالمشاهدة وبعضها بالاخبار وضربنا لكم الامثال اي صفات ما فعلوا بالامثال المضروبة
لكل ظالم **قوله** وقد مكروا مكرهم يعني بالنبي صلى الله عليه وسلم حين هموا بقتله وعند الله مكرهم
اي عالم به لا يخفى عليه فيجازيهم **قوله** وان كان مكرهم لتزول منه الجبال يعني وان كان مكرهم
يبلغ في الكيد الى ازالة الجبال فان الله ينصر دينه والمراد بالجبال دين الاسلام وقيل
جبال الارض ضربها مثلا والاول استعارة ثم خاطب النبي صلى الله عليه وسلم بقوله فلا تحسبن الله
مخلف وعده رسله ان الله عزيز ذو انتقام من الكفار

باب قصاص المظالم

ش اي هذا باب في بيان قصاص المظالم يوم القيامة والقصاص اسم بمعنى المقاصة وهو مقاصة ولي
المقتول القاتل والمجروح الجارح وهي مساواته اياه في قتل او جرح ثم عم في كل مساواة ويقال اقصه
الحاكم يقصه اذا امكنه من اخذ القصاص **ص** حدثنا اسحق بن ابراهيم اخبرنا معاذ بن هشام حدثني
ابي عن قتادة عن ابي المتوكل الناجي عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا خلص المؤمنون من النار حبسوا بقنطرة بين الجنة والنار فيتقاصون مظالم كانت بينهم في الدنيا حتى

ابن

ابن ابراهيم هو المعروف بابن راهويه ومعاذ بن هشام البصري سكن اليمن يكنى ابا عبد الله وابوه هشام بن ابي
عبد الله الدستوائي نسبوه الى دستوا من نواحي الاهواز كان يبيع الثياب التي تجلب منها فنسب اليها مات سنة ثلاث وخمسين
ومائة وابو المتوكل علي بن داود بضم الدال المهملة الاولى الناجي بالنون والجيم وابو سعيد الخدري سعد بن مالك
والحديث اخرجه البخاري ايضا في الرقاق عن الصلت بن محمد عن يزيد بن زريع وقد تقدم هنا في باب القصاص يوم
القيامة **قوله** اذا خلص المؤمنون بفتح اللام اي اذا سلموا ونجوا من النار والمراد بعض المؤمنين **قوله**
حبسوا على صيغة المجهول اي اوقفوا **قوله** بقنطرة قال ابن التين القنطرة كل بناء ينبني على الماء وقال
الهروي يحتمل ان يكون هذه القنطرة لنكات بعضهم على بعض وسماها القرطبي الصراط الثاني والاول لاهل المحشر كلهم الا من
دخل الجنة بغير حساب او يلتقطه عنق من النار فاذا خلص من خلص من الاكبر ولا يخلص منه الا المؤمنون حبسوا
على صراط خاص بهم ولا يرجع الى النار من هذا احد وهو معنى قوله اذا خلص المؤمنون من النار اي من الصراط
المضروب على النار وقال مقاتل اذا قطعوا جسر جهنم حبسوا على قنطرة بين الجنة والنار فاذا هذبوا
قال لهم رضوان سلام عليكم طبتم فادخلوها خالدين **قوله** بين الجنة والنار اي بقنطرة كائنة بين الجنة
والصراط الذي على متن النار وهذا يسمى بالصراط الثاني وهذا يرد على بعضهم في قوله القنطرة الذي يظهر انها طرف
الصراط مما يلي الجنة ويحتمل ان يكون من غيره بين الصراط والجنة انتهى **قلت** سبحان الله ما هذا
التصرف المتعسف فان الحديث يصرح بان تلك القنطرة بين الجنة والنار وهو يقول انها طرف الصراط وهذا
هو العجب قطعا وحمل هذا القائل هذا المعنى بالاحتمال وما غيره هذا القائل الحكاية ابن الملقن عن الداودي ان القنطرة
هنا يحتمل ان يكون طرف الصراط فاذكرنا في ايضا تعرض بما قريبا من كلام الداودي حيث قال قوله قنطرة فان
قلت هذا يشعر بان في القيامة جسرين هذا والاخر على متن جهنم المشهور بالصراط **قلت** لا يحذور فيه
ولئن ثبت بالدليل انه واحد فلا بد من تاويله ان هذه القنطرة من تتمة الصراط وذنابته ونحو ذلك انتهى **قلت**
سبحان الله فلا حاجة الى هذا السؤال لقوله يشعر الى الجزم لانه يناديه ويحاصر به ان القنطرة المذكورة
غير الصراط ولا من تتمته كما ذكرنا وقوله ولئن ثبت ولم يثبت ذلك فلا احتياج الى التاويل الذي ذكره **قوله**
فيتقاصون بتشديد الصاد المهملة من التقاص يعني يتبع بعضهم بعضا فيما وقع بينهم من المظالم التي كانت بينهم
في الدنيا من كل نوع من المظالم المتعلقة بالابدان والاموال وقال ابن بطال المقاصة في هذا الحديث هي لقوم دون
قوم هم قوم لا تستغرق مظالمهم جميع حسناتهم لانها لو استغرقت جميع حسناتهم لكانوا ممن وجب لهم العذاب ولما
جاز ان يقال فيهم خلصوا من النار فمعنى الحديث والله اعلم على الخصوص لمن يكون عليهم تبعات يسيرة اذ المقاصة اصلها
في كلام العرب مقاصصة وهي مفاعلة ولا تكون الا بين اثنين كالمشاتمة والمقاتلة فكان لكل واحد منهم على
اخيه مظلمة وعليه له مظلمة ولم يكن في شيء منها ما يستحق عليه النار فيتقاصون بالحسنات والسيات
فمن كانت مظلمته اكثر من مظلمة اخيه اخذ من حسناته فيدخلون الجنة ويقتطعون فيها المنازل على قدر
ما بقي لكل واحد منهم من الحسنات فلهذا يتقاصون بعد خلاصهم من النار لان احدا لا يدخل الجنة ولاحد عليه تباعة
وقال المهلب هذه المقاصة انما تكون في المظالم في الابدان من اللطمة وشبهها مما يكن فيه اذا القصاص بحضور
بدنه فيقال للمظلوم ان شئت ان تنتصف وان شئت ان تعفو وقال غيره لا تصح في الاخرة في العرض والمال قصاص
الا بالحسنات والسيات قيل فيه نظر لان ابا المظفر ذكر في كتاب الترغيب والترهيب بسنده الى عن
سعيد بن المسيب رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا فرغ الله من القضاء اقبل على البهائم
حتى انه ليجعل الجماء التي نطحتها القرناء قرينة فتنطحها الاخرى وقيل معنى يتقاصون يتناكرون لانه ليس
موضع مقاصة ولا محاسبة لكن يلقي الله عز وجل في قلوبهم العفو لبعضهم عن بعض او يعوض الله تعالى
بعضهم من بعض **قوله** حتى اذا نقوا بضم النون وتشديد القاف من التنقية وهو افراد الجيد من
الردي ووقع للمستملي حتى اذا تقصوا بفتح التاء المثناة من فوق وتشديد الصاد المهملة اي اكملوا
التقاص **قوله** وهذبوا على صيغة المجهول من التهذيب وهو التخليص من الاثام بمقاصة بعضهم
ببعض وتشهد لهذا الحديث قوله في حديث جابر رضي الله عنه الذي ذكره في التوحيد لا يحل لاحد من
اهل الجنة ان يدخل الجنة ولاحد قبله مظلمة **فان قلت** صح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
قال اصحاب الجنة يحبسون بين الجنة والنار يسالون عن فضول اموال كانت بايديهم وهذا يعارض
حديث الباب **قلت** لا لان معناه انما يختلف باختلاف احوال الناس لان من المؤمنين من لا يحبسون
بل اذا خرجوا نهوا على انهار الجنة **قوله** لاحدهم اللام فيه للتاكيد وهي مفتوحة واحدهم مرفوع
بالابتداء وخبره قوله اهدى بمنزله لذي كان في الدنيا قال المهلب انما كان اهدى لانهم عرفوا مساكنهم بتعريضها

عليهم بالعتاة والقنى فان قلت يعارض هذا ما روي عن عبد الله بن سلام ان الملائكة تدلهم على طريق الجنة قلت لا تعارض فان هذا يكون لمن لم يحبس على القنطرة ولم يدخل النار او يخرج منها فيطرح على باب الجنة وقد يحتمل ان يكون رد بشريج ذا او هلت لهم الملائكة كان كل احد عرف منزله وهو معنى قوله تعالى ويدخلهم الجنة عرفها لهم وقال اكثر اهل التفسير اذا دخل اهل الجنة الجنة يقال لهم تفرقوا الى منازلكم فهم اعرف بها من اهل الجمعة اذا انصرفوا وقيل ان هذا التعريف الى المنازل بدليل وهو الملك الموكل بعمل العبد يمشي بين يديه وحديث الباب ههنا ينبظر صـ وقال يونس بن محمد ثنا شيبان عن قتادة ثنا ابو المتوكل شـ يونس بن محمد ابو محمد المؤدب البغدادي وشيبان هو ابن عبد الرحمن ابو معاوية سكن الكوفة واصله بصري وكان مؤدبا لبني داود بن علي مات ببغداد سنة اربع وستين ومائة وابو المتوكل الناجي قد مر عن قريب وهذا تعليق وصله ابن منده في كتاب الايمان واراد البخاري به ان سماع قتادة لهذا الحديث من ابي المتوكل بطريق التحديث وفي التلويح ايضا ورواه ايضا ابو نعيم الحافظ عن ابي علي محمد بن احمد قال ثنا اسحق بن الحسين بن ميمون بن محمد المروزي ثنا شيبان عن قتادة ثنا ابو المتوكل فذكره قيل ابو نعيم رواه عن اسحق بن محمد

باب قول الله تعالى الا لعنة الله على الظالمين

شـ اي هذا باب في بيان قول الله تعالى حكاية عن الملائكة او الرسل انهم يقولون يوم القيمة الا لعنة الله على الظالمين وهذه الاية في سورة هود واول الاية وهو قوله ومن اظلم ممن افترى على الله كذبا اولئك يعرضون على ربهم ويقول الاشهاد هؤلاء الذين كذبوا على ربهم الا لعنة الله على الظالمين الاشهاد هم الرسل وقيل الملائكة وقيل النبيون وقيل امة محمد صلى الله عليه وسلم يشهدون على الناس ويقولون هؤلاء الذين كذبوا على ربهم اي زعموا ان له شريكا وولدا الا لعنة الله على الظالمين اي المشركين والاشهاد جمع شاهد مثل ناصر وانصار وصاحب واصحاب ويجوز ان يكون جمع شهيد مثل شريف واشراف ويوضح ذلك حديث الباب وهو الحديث الذي رواه صفوان بن محرز عن ابن عمر وفيه فينادي على رؤس الاشهاد هؤلاء الذين كذبوا على ربهم الا لعنة الله على الظالمين صـ حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا همام قال اخبرني قتادة عن صفوان ابن محرز المازني رحمه الله قال بينما انا امشي مع ابن عمر رضي الله عنهما آخذ بيده اذ عرض رجل فقال كيف سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في النجوى فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله يدني المؤمن فيضع عليه كنفه ويستره فيقول اتعرف ذنب كذا اتعرف ذنب كذا فيقول نعم اي رب حتى اذا قرره بذنوبه وراى في نفسه انه هلك قال سترتها عليك في الدنيا وانا اغفرها لك اليوم فيعطى كتاب حسناته واما الكافر والمنافق فيقول الاشهاد هؤلاء الذين كذبوا على ربهم الا لعنة الله على الظالمين شـ مطابقته للترجمة في آخر الحديث وهمام هو ابن يحيى بن دينار الشيباني البصري وصفوان ابن محرز بضم الميم وسكون الحاء المهملة وكسر الراء وبالزاي المازني البصري مات سنة اربع وسبعين والحديث اخرجه البخاري ايضا في التفسير عن مسدد وفي الادب وفي التوحيد عن مسدد ايضا واخرجه مسلم في التوبة عن زهير بن حرب وعن ابي موسى وعن بندار واخرجه النسائي في التفسير عن احمد ابن ابي عبيد الله وفي الرقائق عن سويد بن نصر واخرجه ابن ماجه في السنة عن حميد بن مسعدة ذكر معناه قوله بينما اصله بين فزيدت ما قوله آخذ بيده اي بيد ابن عمر وآخذ على وزن فاعل مرفوع على انه بدل من امشي ذكره في موضعه انه يبدل الاسم من الفعل والجملة من مثله وقوله امشي في محل الرفع لانه خبر المبتدأ وهو قوله انا وسمي الفعل المضارع مضارعا لمشابهته الاسم الفاعل في الحركات والسكنات وغير ذلك فاذا كان كذلك يجوز ان يبدل الاسم الفاعل من المضارع ويجوز نصب آخذ على الحال من جهة العربية قوله اذ عرض جواب بينما قوله في النجوى اي الذي يقع بين الله تعالى وبين عبده المؤمن يوم القيمة وهو فضل من الله تعالى حيث يذكر المعاصي للعبد سرا قوله يدني بضم الياء من الادناء وهو التقريب المرتبي لا المكاني قوله فيضع عليه كنفه بفتح النون والفاء قال الكرماني الكنف الجانب والساتر والعون يقال كنفت الرجل اي صنته وحفظته واعنته انتهى وقال الطيبي كنفه ستره وحفظه عن اهل الموقف وصونه عن الخزي والتفضيح مستعارا من كنف الطائر وهو جناحه يصون به نفسه ويستر به بيضه فيحفظه وقال الكرماني وفي بعضها اي وفي بعض من الروايات كتفه بالمثناة قلت هذا رواية وقعت من بعض الكشميهني قال عياض وهو تصحيف قبيح قوله الاشهاد جمع شاهد وقد مر الكلام فيه عن قريب قوله على الظالمين المراد بالظلم هنا الكفر والنفاق ويشمل كل ظالم يدخل

في معنى الاية ويستحق اللعنة لانه لا يكون عقوبة الكفر مثل عقوبة صغاير الذنوب واللعن الابعاد والطرد وهذا الحديث يبين ان قوله تعالى ثم لتسئلن يومئذ عن النعيم ان السؤال عن النعيم الحلال انما هو سؤال التقرير والتوقيف له على نعمه التي انعم بها عليه الا ترى ان الله تعالى يوقفه على ذنوبه التي عصاه فيها ثم يغفرها له واذا كان كذلك فسؤال المغفرة عباده عن النعيم الحلال اولى ان يكون سؤال التقرير لا سؤال حساب وانتقام وفيه حجة لاهل السنة ان اهل الذنوب من المؤمنين لا يكفرون بالمعاصي كما زعمت الخوارج وفيه حجة ايضا على المعتزلة في مغفرة الذنوب الا الكفار

باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه

شـ اي هذا باب يذكر فيه لا يظلم المسلم المسلم الاول مرفوع على الفاعلية والثاني منصوب على المفعولية قوله ولا يسلمه بضم الياء يقال اسلم فلان فلانا اذا القاه الى الهلكة ولم يحمه من عدوه ويقال معنى لا يسلمه لا يتركه مع من يؤذيه بل ينصره ويدفع عنه صـ حدثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب ان سالما اخبره ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المسلم اخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه ومن كان في حاجة اخيه كان الله في حاجته ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه كربة من كربات يوم القيمة ومن ستر مسلما ستره الله يوم القيمة شـ مطابقته للترجمة ظاهرة ورجاله قد ذكروا غير مرة وعقيل بضم العين ابن خالد وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهري وسالم هو ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب والحديث اخرجه البخاري ايضا في الاكراه عن يحيى واخرجه مسلم وابو داود جميعا والترمذي في الحدود واخرجه النسائي في الرجم وفي الباب عن ابي هريرة اخرجه الترمذي من حديث الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيمة ومن يسر على معسر في الدنيا يسر الله عليه في الدنيا والاخرة ومن ستر على مسلم في الدنيا ستر الله عليه في الدنيا والاخرة والله في عون العبد ما كان العبد في عون اخيه وعن عقبة بن عامر اخرجه ابو داود والنسائي من رواية ابي الهيثم عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من راى عورة فسترها كان كمن احيى موؤدة زاد الحاكم في المستدرك من قبرها وقال هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه وعن ابن عباس اخرجه ابن ماجه من حديث عكرمة عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ستر عورة اخيه المسلم ستر الله عورته يوم القيمة وعن كعب بن عجرة اخرجه الطبراني من حديث محمد بن كعب القرظي عن كعب بن عجرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نفس عن مؤمن كربة نفس الله عنه كربة يوم القيمة ومن ستر على مسلم عورة ستر الله عليه عورته ومن فرج عن مؤمن كربة فرج الله عنه كربته وعن مسلمة بن مخلد اخرجه احمد في مسنده من حديث ابي ايوب عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ستر مسلما في الدنيا ستره الله في الدنيا والاخرة الحديث واسناده صحيح وعن ابي سعيد اخرجه الطبراني في الاوسط من حديث يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرى مؤمن من اخيه عورة فيسترها عليه الا ادخله الله الجنة وعن جابر بن عبد الله اخرجه الطبراني ايضا في الاوسط من حديث محمد بن المنكدر عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ستر على اخيه عورة فكانما احيى موؤدة وضعفه ابن عدي وعن نبيط بن شريط اخرجه الطبراني في الصغير عن احمد بن اسحق بن ابراهيم بن نبيط ابن شريط عن ابيه عن جده عن ابيه نبيط قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ستر حرمة مؤمن سترها الله من النار وعن ابي بكر الصديق رضي الله عنه اخرجه ابو الشيخ بن حيان في كتاب الثواب من رواية محمد بن اسحق العكاشي عن عمرو بن ثابت عن قبيصة بن ذويب عن ابي بكر الصديق قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ستر مؤمنا فانما يستر الله عز وجل والعكاشي ضعيف ذكر معناه قوله المسلم اخو المسلم يعني اخوه في الاسلام وكل شيئين يكون بينهما اتفاق فيطلق عليهما اسم الاخوة وقوله المسلم يتناول الحر والعبد والبالغ والمميز قوله لا يظلمه نفي بمعنى الامر فهو من باب التاكيد لان ظلم المسلم للمسلم حرام قوله ولا يسلمه قد فسرناه الان وزاد الطبراني في روايته عن سالم ولا يسلمه في مصيبة وقال ابن التين لا يظلمه فرض ولا يسلمه مستحب وظاهر كلام الداودي انه كيظلمه قال وفيه تفصيل الوجوب اذا اخاه عدو وشبه ذلك والاستحباب فيما كان اعانة في شيء من الدنيا وقال ابن بطال نصر المظلوم فرض كفاية ويتعين فرضه على السلطان قلت الوجوب والاستحباب بحسب اختلاف الاحوال

والستر على المسلم الذي يمنع الانكار عليه خفية وكذا في غير المجاهر وأما المجاهر فخارج عن هذا والغيبة له لقوله
صلى الله عليه وسلم أترعون عن ذكر الفاجر متى يعرفه الناس اذكروه بما فيه يحذره الناس رواه
صاحب التلويح باسناده عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده وقال صاحب التوضيح هو ضعيف وجد بهز
هو معاوية بن حيدة بن معاوية القشيري وعن يحيى بن معين بهز بن حكيم عن أبيه عن جده إسناد
صحيح إذا كان دونه ثقة وقال عبد الرحمن يعني ابن أبي حاتم سمعت أبي رحمه الله يقول بهز شيخ يكتب
حديثه ولا يحتج به وقال النسائي ثقة وقال أبو داود هو حجة عندي واستشهد بها البخاري في الصحيح
وروى له في الأدب وروى له الأربعة قوله كربة بضم الكاف وهو الغم الذي يأخذ النفس
وكذلك الكرب على وزن الضرب يقول منه كربه الغم إذا اشتد عليه قوله من كرب جمع كربة
ويروى من كرب بضم الكاف وفتح الراء وابن التين اقتصر على الاشتغال [illegible] وقال ضبطه بفتح الراء ويجوز
فتحها وإسكانها قوله ومن ستر مسلما أي رآه على قبيح فلم يظهره للناس وليس في هذا ما يقتضي
ترك الإنكار عليه خفية وفي الحديث حض على التعاون وحسن المعاشرة والألفة والستر على المؤمن
وترك التسمع به والإشهار لذنوبه وفيه أن المجازاة قد تكون من جنس الطاعة في الدنيا وهذا
الحديث يحتوي على كثير من آداب المسلمين وقال الكرماني الستر إنما هو في معصية قد وقعت وانقضت
أما فيما تلبس المتعصب بها فيجب المبادرة بالإنكار عليها ومنعه منها وأما ما يتعلق بجرح الرواة
والشهود فلا يحل الستر عليهم وليس هذا من الغيبة المحرمة وليس هذا من الغيبة المحرمة بل من
النصيحة الواجبة والله أعلم

باب أعن أخاك ظالما أو مظلوما

ش أي هذا باب يذكر فيه إعانة أخيه سواء كان ظالما أو مظلوما ص حدثنا عثمان بن أبي شيبة
حدثنا هشيم أخبرنا عبيد الله بن أبي بكر بن أنس وحميد الطويل سمع أنس بن مالك رضي الله عنه
يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انصر أخاك ظالما أو مظلوما حدثنا مسدد حدثنا
معتمر عن حميد عن أنس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انصر
أخاك ظالما أو مظلوما قالوا يا رسول الله هذا ننصره مظلوما فكيف ننصره ظالما قال
تأخذ فوق يديه ش مطابقته للترجمة في قوله انصر أخاك ظالما أو مظلوما فإن قلت
الترجمة أعن أخاك ظالما أو مظلوما والحديث انصر أخاك قلت النصرة تستلزم
الإعانة فيكفي هذا المقدار في وجه المطابقة وقيل أشار بلفظ الإعانة إلى ما روي عن جابر
مرفوعا أعن أخاك ظالما أو مظلوما أخرجه أبو نعيم في مستخرجه من الوجه الذي أخرجه
منه البخاري بهذا اللفظ وروى هذا الحديث من طريقين الأول عن عثمان مختصرا والحديث
من أفراده وهشيم مصغر هشم بن بشير مصغر بشر الواسطي وعبيد الله بن أبي بكر بن أنس بن مالك
الأنصاري رضي الله عنه قوله سمع أنسا الضمير فيه يرجع إلى حميد ويروى سمعا بالتثنية
والضمير فيه يرجع إلى حميد وعبيد الله الطريق الثاني عن مسدد عن معتمر بلفظ الفاعل
من الاعتمار ابن سليمان البصري عن حميد الطويل وفي هذا من الزيادة وهي قوله قالوا يا رسول الله
إلى آخره وهي رواية أبي الوقت رحمه الله تعالى وفي رواية للبخاري رضي الله عنه في الإكراه
فقال رجل وفي رواية قال يا رسول الله بالإفراد وفي رواية قال رجل يوضح أن قائل ذلك
بعضهم فيه ضمير يرجع إلى الرجل قوله هذا إشارة إلى ما في ذهنهم من الرجل الذي ينصره
ومظلوما نصب على الحال من الضمير المنصوب في ننصره وكذلك ظالما نصب على الحال
قوله تأخذ فوق يديه أي تمنعه عن الظلم وكلمة فوق مقحمة أو ذكرت إشارة إلى الأخذ بالاستعلاء
والقوة وفي رواية الإسماعيلي من حديث حميد عن أنس فإن تكفه عن الظلم فذاك نصرك إياه وفي رواية مسلم
من حديث جابر إن كان ظالما فلينهه فإنه له نصرة وفي قوله تأخذ يدل على أن القائل واحد ولو كان جمعا لقال تأخذون
وقال ابن بطال النصر عند العرب الإعانة وتفسيره لنصر الظالم بمنعه من الظلم من تسمية الشيء بما يؤول إليه وهو
من وجيز البلاغة وقال البيهقي معناه أن الظالم مظلوم في نفسه فيدخل فيه ردع المرء عن ظلمه لنفسه حسا ومعنى
فلو رأى إنسانا يريد أن يجب نفسه لظنه أن ذلك يزيل مفسدة طلبه الزنا مثلا منعه من ذلك وكان ذلك نصرا له واتحد في هذه

المعونة الظالم والمظلوم وفي التلويح ذكر المفضل بن سلمة الضبي في كتابه الفاخر أن أول من قال انصر أخاك ظالما
أو مظلوما جندب بن العنبر بن عمرو بن تميم يقول لسعد بن زيد مناة لما أسر

يا أيها المرء الكريم المكسوم ... انصر أخاك ظالما أو مظلوم

وأنشدنا رجل للأسلع بن عبد الله

إذا أنا لم أنصر أخي وهو ظالم ... على القوم لم أنصر أخي حين يظلم

فأرادوا بذلك ما اعتادوه من حمية الجاهلية لا على ما فسره النبي صلى الله عليه وسلم انتهى والله أعلم

ص باب نصر المظلوم ش

أي هذا باب في بيان وجوب نصر المظلوم ص حدثنا سعيد بن الربيع حدثنا شعبة عن الأشعث بن سليم
قال سمعت معاوية بن سويد سمعت البراء بن عازب قال أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا
عن سبع فذكر عيادة المريض واتباع الجنائز وتشميت العاطس ورد السلام ونصر المظلوم وإجابة
الداعي وإبرار المقسم ش مطابقته للترجمة في قوله ونصر المظلوم وهو أحد السبعة المذكورة ورجاله
خمسة قد ذكروا وسعيد بن الربيع بفتح الراء البصري بياع الثياب الهروية مر في جزاء الصيد والأشعث
ابن سليم بضم السين المهملة الكوفي مر في باب التيمن في الوضوء ومعاوية بن سويد بضم
السين المهملة مر في الحديث في أول الجنائز والحديث مر في باب الأمر باتباع الجنائز مع اشتماله على
السبعة المنهي عنها بالسند المذكور لا شيخه فإنه هناك أبو الوليد عن شعبة الخ قوله وإبرار
المقسم ويروى وإبرار القسم قال العلماء نصر المظلوم فرض واجب على المؤمنين على الكفاية فمن قام به
سقط عن الباقين ويتعين فرض ذلك على السلطان ثم على من له قدرة على نصرته إذا لم يكن هناك من ينصره
غيره من سلطان وشبهه وعيادة المريض سنة شرعية واتباع الجنائز من فروض الكفاية وتشميت
العاطس سنة وقيل فرض كفاية حكاه ابن بطال وبه قال ابن مزين من المالكية وقيل واجب كرد
السلام وإجابة الداعي سنة إلا أنه في الوليمة قيل فرض عين وقيل فرض كفاية وقال ابن بطال هو في
الوليمة آكد وإبرار القسم مندوب إليه إذا أقسم عليه في مباح يستطيع فعله فإن أقسم على ما لا يجوز
لم يشق على صاحبه لم يندب إلى الوفاء به ص حدثنا محمد بن العلاء حدثنا أبو أسامة عن بريد عن أبي بردة
عن أبي موسى رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا
وشبك بين أصابعه ش مطابقته للترجمة تؤخذ من معنى الحديث لأن المؤمن إذا شد المؤمن
فقد نصره وأبو أسامة حماد بن أسامة وبريد بضم الباء الموحدة بن عبد الله بن أبي بردة عن جده أبي بردة
بضم الباء واسم أبي بردة الحارث وقيل عامر وقيل اسمه كنيته وهو ابن أبي موسى الأشعري واسمه عبد
الله بن قيس وفي هذا السند رواية الراوي عن جده ورواية الراوي عن أبيه فالأول بريد والثاني
أبو بردة والحديث مضى في كتاب الصلاة في باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره وقد مر الكلام
فيه هناك ورواه هناك عن خلاد بن يحيى عن سفيان عن بريد إلى آخره قوله بعضه في رواية الكشميهني
يشد بعضهم بصيغة الجمع والله أعلم

ص باب الانتصار من الظالم ش

أي هذا باب في بيان الانتصار أي الانتقام ص لقوله جل ذكره لا يحب الله الجهر بالسوء من القول
إلا من ظلم وكان الله سميعا عليما ش هذا تعليل لجواز الانتصار من الظالم وقال علي بن أبي طلحة
عن ابن عباس لا يحب الله الجهر بالسوء من القول إلا من ظلم يقول لا يحب الله أن يدعو أحد على أحد
إلا أن يكون مظلوما فإنه قد أرخص له أن يدعو على من ظلمه وذلك قوله إلا من ظلم وإن صبر فهو خير له
وقال عبد الرزاق أنا المثنى بن الصباح عن مجاهد في قوله لا يحب الله الجهر بالسوء من القول إلا من
ظلم قال ضاف رجل رجلا فلم يؤد إليه حق ضيافته فلما خرج أخبر الناس فقال ضفت فلانا فلم يؤد إلي
حق ضيافتي قال فذلك الجهر بالسوء من القول إلا من ظلم حين لم يؤد إليه الآخر حق ضيافته وقال عبد الكريم
ابن مالك الجزري في هذه الآية هو الرجل يشتمك فتشتمه ولكن إن افترى عليك فلا تفتر عليه لقوله
ولمن انتصر بعد ظلمه فأولئك ما عليهم من سبيل وروى أبو داود من حديث أبي هريرة أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال المستبان ما قالا فعلى البادئ منهما ما لم يعتد المظلوم ص والذين إذا أصابهم

البغي هم ينتصرون ش البغي الظلم اي الذين اذا اصابهم بغي المشركين في الدين انتصروا عليهم بالسيف او اذا بغى عليهم باغ كره ان يستذلوا لئلا يجترئ عليهم الفساق فاذا قدروا عفوا وروى ابو داود من حديث ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم الطبراني من طريق السدي في قوله والذين اذا اصابهم البغي هم ينتصرون قال يعني ممن بغى عليهم من غير ان يعتدوا وروى النسائي وابن ماجة من حديث عائشة رضي الله عنها قالت دخلت علي زينب بنت جحش تستبني فزجرها النبي صلى الله عليه وسلم فابت فقال لي سبيها فسببتها حتى جف ريقها في فمها فرايت وجهه يتهلل ص قال ابراهيم كانوا يكرهون ان يستذلوا فاذا قدروا عفوا ش ابراهيم هو النخعي قوله كانوا اي السلف قوله ان يستذلوا على صيغة المجهول من الذل وهذا التعليق ذكره عبد بن حميد في تفسيره عن قبيصة عنه وفي رواية قال منصور سالت ابراهيم عن قوله والذين اذا اصابهم البغي هم ينتصرون قال كانوا يكرهون للمؤمنين ان يذلوا انفسهم فيجترئ الفساق عليهم انتهى والله اعلم

ص باب عفو المظلوم ش

اي هذا باب في بيان حسن عفو المظلوم عمن ظلمه ص لقوله تعالى ان تبدوا خيرا او تخفوه او تعفوا عن سوء فان الله كان عفوا قديرا ش هذا تعليل لحسن عفو المظلوم قوله ان تبدوا اي تظهروا خيرا بدلا من السوء او تخفوه اي او اخفيتموه او عفوتم عمن اساء اليكم فان ذلك مما يقربكم الى الله تعالى ويجزل ثوابكم لديه فان من صفاته تعالى ان يعفو عن عباده مع قدرته على عقابهم ولهذا قال فان الله كان عفوا قديرا ولهذا ورد في الاثر ان حملة العرش يسبحون الله تعالى فيقول بعضهم سبحانك على حلمك بعد علمك ويقول بعضهم سبحانك على عفوك بعد قدرتك وفي الصحيح ما نقص مال من صدقة وما زاد الله عبدا بعفو الا عزا ومن تواضع لله رفعه الله وروى ابو داود من حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لابي بكر رضي الله عنه ما من عبد ظلم مظلمة فيغضي عنها الا اعز الله بها نصره واخرج الطبراني عن السدي في قوله او تعفوا عن سوء اي عمن ظلم ص وجزاء سيئة سيئة مثلها فمن عفا واصلح فاجره على الله انه لا يحب الظالمين ش اي وقوله تعالى وجزاء سيئة سيئة مثلها قال ان شتمك فاشتمه بمثلها من غير ان تعتدي وعن الحسن رخص له اذا سبه احد ان يسبه ويقال يريد بقوله وجزاء سيئة سيئة مثلها القصاص في الجراح المتماثلة واذا قال اخزاه الله او لعنه الله قابله بمثله وتسمية الثانية سيئة لازدواج الكلام ليعلم انه جزاء على الاول ص ولمن انتصر بعد ظلمه فاولئك ما عليهم من سبيل انما السبيل على الذين يظلمون الناس ويبغون في الارض بغير الحق اولئك لهم عذاب اليم ولمن صبر وغفر ان ذلك لمن عزم الامور ومن يضلل الله فما له من ولي من بعده وترى الظالمين لما راوا العذاب يقولون هل الى مرد من سبيل ش اللام في ولمن انتصر للتاكيد اي انتقم بعد ظلمه من اضافة المصدر الى المفعول قوله فاولئك اشارة الى معنى من دون لفظه ما عليهم من سبيل للمعاقب والمعيب والعائب لانهم اخذ حقه بعد ان ظلمه فاولئك ما عليهم من سبيل الى لومه وقيل ما عليهم من اثم انما السبيل باللوم والاثم على الذين يظلمون الناس يبتدئون الناس بالظلم ويبغون في الارض يتكبرون فيها ويعتلون ويفسدون عليهم بغير الحق اولئك لهم عذاب اليم اي مولم ولمن صبر على الظلم والاذى ولم ينتصر وفوض امره الى الله ان ذلك الصبر والمغفرة لمن عزم الامور التي ندب اليها والعزم الاقدام على الامر بعد الروية والفكرة قوله ومن يضلل الله اي ومن يخذل الله تعالى فيه فما له من ولي من بعده وليس له من ناصر يتولاه من بعد اضلاله اياه قوله وترى الظالمين اي الكافرين لما راوا العذاب اي لما يرون فجاء بلفظ الماضي تحقيقا يقولون هل الى مرد من سبيل اي هل الى رجعة الى الدنيا من حيلة فنؤمن بك وذكر هذه الايات الكريمة لانها تتضمن عفو المظلوم وصفحه واستحقاقه الاجر الجميل والثواب الجزيل انتهى والله اعلم

ص باب الظلم ظلمات يوم القيمة ش

اي هذا باب يذكر فيه الظلم ظلمات وهو جمع ظلمة وهو خلاف النور وضم اللام فيه لغة ويجوز في الظلمات ضم اللام وفتحها وسكونها ويقال اظلم الليل والظلام اول الليل والظلماء الظلمة وربما وصف بها يقال ليلة ظلماء اي مظلمة وظلم الليل بالكسر واظلم بمعنى وعن الفراء اظلم القوم دخلوا في الظلام

قال

قال تعالى فانهم مظلمون قوله يوم القيمة نصب على الظرف ص حدثنا احمد بن يونس ثنا عبد العزيز الماجشون اخبرنا عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الظلم ظلمات يوم القيمة ش الترجمة في عين الحديث واحمد هو ابن عبد الله بن يونس ابو عبد الله التميمي اليربوعي الكوفي وعبد العزيز بن عبد الله بن ابي سلمة الماجشون واسم ابي سلمة دينار ومات ببغداد سنة اربع وستين ومائة والماجشون بضم الجيم وفتحها وكسرها وهذا لقب يعقوب بن ابي سلمة وسمي بذلك ولده واهل بيته ولهذا يروى هنا عبد العزيز بن الماجشون وهو لفظ فارسي لقب خاص لعبد العزيز وسمي بذلك لان وجنتيه كانتا حمراوان وهو بالفارسية وتقدم عبد العزيز في العلم وتقدم الكلام في معنى الماجشون والحديث اخرجه مسلم في الادب عن محمد بن حاتم واخرجه الترمذي في البر عن عباس العنبري وقال هذا حديث حسن غريب ورواه احمد من طريق محارب بن دثار عن ابن عمر وزاد في اوله يا ايها الناس اتقوا الظلم وفي رواية واياكم والظلم واخرج مسلم ايضا من حديث جابر بلفظ اتقوا الظلم فان الظلم ظلمات يوم القيمة واتقوا الشح الحديث وقال ابن الجوزي الظلم يشتمل على معصيتين اخذ مال الغير بغير حق ومبارزة الامر بالعدل بالمخالفة وهذه ادهى لانه لا يكاد يقع الظلم الا لضعيف الذي لا ناصر له غير الله وانما ينشا من ظلمة القلب لانه لو استنار بنور الهدى لنظر في العواقب وقال المهلب الذي يدل عليه القران انها ظلمات على البصر حتى لا يهتدي سبيلا قال الله تعالى في المؤمنين يسعى نورهم بين ايديهم وبايمانهم وقال في المنافقين انظرونا نقتبس من نوركم فاثاب الله المؤمن بلزوم نور الايمان لهم ولذذهم بالنظر اليه وقوى به ابصارهم وعاقب الكفار والمنافقين بان اظلم عليهم ومنعهم لذة النظر اليه وقال القزاز الظلم هنا الشرك اي هو عليهم ظلام وعمى ومن هذا زعم بعض المغربيين ان اشتقاق الظلم من الظلام كان فاعله في ظلام عن الحق والذي عليه الاكثرون ان الظلم وضع الشيء في غير موضعه كما ذكرناه عن قريب انتهى والله سبحانه اعلم

ص باب الاتقاء والحذر من دعوة المظلوم ش

اي هذا باب في بيان الاتقاء اي الاجتناب والخوف والحذر من دعوة المظلوم لانها لا ترد ص حدثنا يحيى بن موسى ثنا وكيع ثنا زكريا بن اسحاق المكي عن يحيى بن عبد الله بن صيفي عن ابي معبد مولى ابن عباس عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذا الى اليمن فقال اتق دعوة المظلوم فانها ليس بينها وبين الله حجاب ش مطابقته للترجمة في قوله اتق دعوة المظلوم والحديث مضى في اواخر كتاب الزكاة في باب اخذ الصدقة من الاغنياء فانه اخرجه هناك باتم منه عن محمد بن مقاتل عن عبد الله عن زكريا بن اسحاق الخ واخرجه هنا عن يحيى بن موسى عن عبد ربه ابي زكريا السختياني الحداني البلخي الذي يقال له خت عن وكيع بن الجراح عن زكريا الخ وتقدم الكلام فيه هناك مستوفى قوله فانها اي فان دعوة المظلوم ويروى فانه اي فان الشان ليس بين دعوة المظلوم وبين الله حجاب ومعنى عدم الحجاب انها مجابة وقد جاء في حديث اخر مفسرا دعوة المظلوم مجابة وان كان فاجرا ففجوره على نفسه رواه ابن ابي شيبة عن ابي هريرة مرفوعا انتهى

ص باب من كانت له مظلمة عند الرجل فحللها له هل يبين مظلمته ش

اي هذا باب في بيان من كانت له مظلمة اي الماخوذ بغير حق عند الرجل ويروى عند رجل هل يبين مظلمته اي هل يحتاج الى بيان تلك المظلمة حتى يصح التحليل وفيه خلاف فلذلك لم يذكر جواب هل ص حدثنا ادم بن ابي اياس ثنا ابن ابي ذيب ثنا سعيد المقبري عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له مظلمة لاخيه من عرضه او شيء فليتحلله منه اليوم قبل ان لا يكون دينار ولا درهم ان كان له عمل صالح اخذ منه بقدر مظلمته وان لم تكن له حسنات اخذ من سيئات صاحبه فحمل عليه ش مطابقته للترجمة توخذ من معنى الحديث فانه اعم من ان يبين قدرها بتحليله او لا يبينه وهذا يقوي قول من قال بصحة الابراء المجهول ورجاله قد ذكروا غير مرة وابن ابي ذيب هو محمد ابن عبد الرحمن والحديث من افراده ذكر معناه قوله من كانت له قال بعضهم اللام

فيه بمعنى على اي من كانت عليه مظلمة لاخيه قلت لا يحتاج الى ذلك بل اللام هنا بمعنى عند كقولهم كتبته لخمس خلون والدليل عليه ما رواه البخاري عن مالك عن المقبري في الرقاق بلفظ من كانت عنده مظلمة بفتح اللام وكسرها وفي ادب الكاتب لابن قتيبة بفتح اللام وقال ابن التين عن ابن قتيبة فتح اللام وكسرها قال وضبطه في الصحاح بضمها وهو خطأ قوله من عرضه بكسر العين عرض الرجل موضع المدح والذم منه سواء كان في نفسه او في سلفه او من يلزمه امره وقيل هو جانبه الذي يصونه من نفسه وحسبه ويحامي عنه ان ينتقص ويثلب وقال ابن قتيبة عرض الرجل نفسه وبدنه لا غير قوله او شيء من الاشياء وهو من عطف العام على الخاص فيدخل فيه المال باصنافه والجراحات حتى اللطمة ونحوها وفي رواية الترمذي من عرض او مال قوله فليتحلله قال الخطابي معناه يستوهبه ويقطع دعواه عنه لان ما حرم الله من الغيبة لا يمكن تحليله وجاء رجل الى ابن سيرين فقال اجعلني في حل فقد اغتبتك فقال اني لا احل ما حرم الله تعالى ولكن ما كان من قبلنا فانت في حل ويقال معنى فليتحلله اذا سأله ان يجعله في حل يقال تحللته واستحللته قوله اليوم نصب على الظرف اراد به في الدنيا قوله قبل ان لا يكون دينار ولا درهم يعني يوم القيامة قوله ان كان له عمل صالح الخ معنى اخذ الحسنات والسيئات ان يجعل ثوابها لصاحب المظلمة ويجعل على الظالم عقوبة سيئاته قال الكرماني فان قلت ما التوفيق بينه وبين قوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى قلت لا تعارض بينهما لانه انما يعاقب بسبب فعله وظلمه ولم يعاقب بغير جناية منه لانه لما توجهت عليه حقوق للغرماء دفعت اليهم حسناته ولما لم يبق منها بقية قوبل على حسب ما اقتضاه عدل الله تعالى في عباده فاخذ وهو من سيئاتهم فعوقب بها انتهى قلت فيه ما فيه يعلم بالتامل

ذكر ما يستفاد منه قام الاجماع على انه اذا بين مظلمته عليه فابراه منها انه نافذ واختلفوا فيمن بينهما ملابسة او معاملة ثم حلل بعضهما بعضا من كل ما جرى بينهما من ذلك فقال قوم ان ذلك براءة له في الدنيا والاخرة وان لم يبين مقداره وقال آخرون انما تصح البراءة اذا بين له وعرف ما عنده او قارب ذلك بما لا مشاحة في ذكره وهذا الحديث حجة لهذا لان قوله صلى الله عليه وسلم اخذ منه بقدر مظلمته يدل انه يجب ان يكون معلوم القدر مشارا اليه وكان ابن المسيب لا يحلل احدا وكان ابن يسار يحلل من العرض والمال وقال مالك اما من المال فنعم واما من العرض فانما التسبيل على الذين يظلمون الناس وقال الداودي احسب مالكا اراد ان اصاب من عرض رجل لم يجز لوارثه ان يحلله وقال ابن التين واراه خلافا لقول مالك لانه قال ان مات ولا وفاء عنده فالافضل ان يحلله واما من ظلم او اغتاب فلا وذكر فلا بد من تحلله وان لم يبلغه استغفر الله له وكان بعضهم يحلل من عرضه دنيا وقال الحسنة بعشر امثالها وكان القاسم يحلل من ظلمه وقال الخطابي اذا اغتاب رجل رجلا فان كان بلغ القول منه ذلك فلا بد ان يستحله وان لم يبلغه استغفر الله ولا يخبره واما التحلل في المال فانما يصح ذلك في امر معلوم وقال بعض اهل العلم انما يصح ذلك في المنافع التي هي اعراض مثل ان يكون قد غصبه دارا فسكنها او دابة فركبها او ثوبا فلبسه او يكون اعيانا فتلفت فاذا تحلل منها صح التحلل فان كانت الدار قائمة والدراهم في يده حاصلة لم يصح التحلل منها الا ان يهب اعيانها منه فتكون هبة مستأنفة

ص قال ابو عبد الله قال اسماعيل بن ابي اويس انما سمي المقبري لانه كان نزل ناحية المقابر

ش ابو عبد الله هو البخاري واسماعيل بن ابي اويس من شيوخه واسم ابي اويس عبد الله الاصبحي المدني ابن اخت مالك بن انس قوله انما سمي اي سعيد المذكور في سند الحديث المقبري لنزوله ناحية المقابر بالمدينة المنورة وقوله قال ابو عبد الله الخ انما ثبت في رواية الكشميهني وحده

ص قال ابو عبد الله وسعيد المقبري هو مولى بني ليث وهو سعيد بن ابي سعيد واسم ابي سعيد كيسان

ش هذا ايضا في رواية الكشميهني وحده وابو عبد الله هو البخاري وكان اسم ابي سعيد كيسان وكان مكاتبا لامرأة من اهل المدينة من بني ليث بن بكر بن عبد مناة بن كنانة وكيسان روى عن عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب وابي هريرة وابي سعيد الخدري روى عنه ابنه سعيد وآخرون وقال محمد بن عمر كان ثقة كثير الحديث توفي سنة مائة في خلافة عمر بن عبد العزيز وقال الحربي جعله عمر رضي الله عنه على القبور فسمي المقبري واما ابنه سعيد فروى عن ابي هريرة وانس بن مالك وجابر بن عبد الله وعبد الله ابن عمر ومعاوية بن ابي سفيان وابي سعيد الخدري وعائشة وام سلمة وآخرين وقال علي بن المديني ومحمد ابن سعد وابو زرعة والنسائي وآخرون ثقة وكذا قال ابن خراش وزاد جليل اثبت الناس فيه الليث

وقال محمد بن سعد مات سنة ثلاث وعشرين ومائة بالمدينة روى له الجماعة وآخرون انتهى والله سبحانه اعلم

ص باب اذا حلله من ظلمه فلا رجوع فيه ش

اي هذا باب يذكر فيه اذا حلل المظلوم من ظلمه فلا رجوع فيه اذا كان معلوما عند من يشترطه او مجهولا عند من يجيزه على الخلاف الذي ذكرناه في الباب السابق

ص حدثنا محمد اخبرنا عبد الله اخبرنا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها في هذه الآية وان امرأة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا قالت الرجل تكون عنده المرأة ليس بمستكثر منها يريد ان يفارقها فتقول اجعلك من شأني في حل فنزلت هذه الآية في ذلك

ش قال الداودي ليست الترجمة مطابقة للحديث لان هذا فيما يأتي وليس بظلم وقال الكرماني فان قلت كيف دلالة الحديث على الترجمة قلت الخلع عقد لازم لا رجوع فيه وكذا لو كان التحليل بطريق الصلح او الهبة اذا لا ابراء ورد عليه بعضهم بقوله قال الكرماني كذا فهم وسورة الحديث والآية انما هو في حق من يسقط حقها من القسمة وليس من الخلع في شيء انتهى قلت نعم قوله الخلع عقد لازم لا رجوع فيه ليس بشيء لانه ما في الترجمة ولا في الحديث شيء يدل على الخلع ولكن قوله وكذا الى آخره له وجه لان الترجمة في تحليل من ظلمه ولا رجوع فيه والحديث ايضا فيه التحليل على ما لا يخفى ولكن يعكر عليه بشيء وذلك لان التحليل اسقاط الحق من المظلمة الفائتة ومضمون الآية اسقاط الحق المستقبل حتى لا يكون عدم الوفاء به مظلمة لسقوطه ولكن وجه هذا بان يقال بان البخاري تلطف في الاستدلال لانه كأنه قال اذا نفذ الاسقاط في الحق المتوقع فنفوذه في الحق المتحقق اولى واجدر وهذا هو وجه المطابقة بين الترجمة والحديث

ذكر رجاله وهم خمسة الاول محمد بن مقاتل الثاني عبد الله بن المبارك الثالث هشام بن عروة الرابع عروة بن الزبير بن العوام الخامس ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها ومن لطائف اسناده ان فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع وبصيغة الاخبار كذلك في موضعين وان فيه العنعنة في موضعين وان شيخه وشيخ شيخه مروزيان وان هشاما واباه عروة مدنيان والحديث اخرجه البخاري ايضا في التفسير عن محمد عن عبد الله ايضا وذكره في التفسير نسبهما ونتكلم بنسبهما كما نذكر

ذكر معناه قوله في هذه الآية اشار به الى قوله تعالى وان امرأة خافت من بعلها الآية قوله في ذلك اي في امر هذه المرأة قوله وان امرأة خافت اي وان خافت امرأة من بعلها اي من زوجها نشوزا والنشوز منه ان يسيء عشرتها ويمنعها النفقة قوله او اعراضا الاعراض منه اياها وارادته مفارقتها فاذا كان كذلك فلا جناح عليهما ان يصلحا بينهما صلحا وهو ان يقبل منها ما تسقطه من حقها من نفقة او كسوة او مبيت عندها او غير ذلك من حقوقها عليه فلا جناح عليها في بذلها له ذلك ولا عليه في قبوله منها ولهذا قال فلا جناح عليهما ان يصلحا بينهما صلحا ثم قال والصلح خير من الفراق ولهذا لما كبرت سودة بنت زمعة وعزم رسول الله صلى الله عليه وسلم على فراقها صالحته على ان يمسكها وتترك يومها لعائشة رضي الله عنها فقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم منها وابقاها على ذلك فقال ابو داود الطيالسي ثنا سليمان بن معاذ عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال خشيت سودة ان يطلقها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله لا تطلقني واجعل يومي لعائشة ففعل فنزلت هذه الآية وان امرأة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا الآية قال ابن عباس فما اصطلحا عليه من شيء فهو جائز ورواه الترمذي عن محمد بن المثنى عن ابي داود الطيالسي وقال حسن غريب وقال سعيد بن منصور انا عبد الرحمن بن ابي الزناد عن هشام بن عروة عن ابيه قال لما انزل في سودة واشباهها وان امرأة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا وذلك ان سودة كانت امرأة قد اسنت ففرقت ان يفارقها رسول الله صلى الله عليه وسلم وضنت بمكانها منه وعرفت من حب رسول الله صلى الله عليه وسلم عائشة ومنزلتها منه فوهبت يومها من رسول الله صلى الله عليه وسلم لعائشة فقبل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك وقال ابو العباس محمد بن عبد الرحمن الدغولي في اول معجمه حدثنا محمد بن يحيى ثنا مسلم بن ابراهيم ثنا الدستوائي ثنا القاسم بن ابي بزة قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم الى سودة بنت زمعة بطلاقها فلما ان اتاها جلست له على طريق عائشة فلما رأته قالت له انشدك بالذي انزل عليك كتابه واصطفاك على خلقه لما راجعتني

فإني قد كبرت ولا حاجة لي في الرجال أبعث مع نسائك يوم القيامة فراجعها قالت فإني قد جعلت يومي وليلتي لحبة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن كثير وهذا غريب مرسل وقال ابن جرير حدثنا ابن حميد وابن وكيع قالا حدثنا جرير عن أشعث عن ابن سيرين قال جاء رجل إلى عمر رضي الله عنه فسأله عن آية فكره ذلك وضربه بالدرة فسأله آخر عن هذه الآية وإن امرأة خافت من بعلها نشوزا أو إعراضا فقال عن مثل هذا فاسألوا ثم قال هذه المرأة تكون عند الرجل قد خلا من سنها فيتزوج المرأة الشابة يلتمس ولدها فما اصطلحا عليه من شيء فهو جائز وقال ابن أبي حاتم حدثنا علي بن الحسين الهسنجاني حدثنا مسدد حدثنا أبو الأحوص عن سماك بن حرب عن خالد بن عرعرة قال جاء رجل إلى علي بن أبي طالب رضي الله عنه فسأله عن قول الله عز وجل وإن امرأة خافت من بعلها نشوزا أو إعراضا فلا جناح عليهما قال علي يكون الرجل عند المرأة فتنبو عيناه عنها من دمامتها أو كبرها أو سوء خلقها أو قذرها فتكره فراقه فإن وضعت له من مهرها شيئا حل له وإن جعلت له من أيامها فلا حرج وكذا رواه أبو داود الطيالسي عن شعبة وحماد بن سلمة وأبي الأحوص ورواه ابن جرير من طريق إسرائيل أربعتهم عن سماك به وكذا فسرها ابن عباس وعبيدة السلماني ومجاهد والشعبي وسعيد بن جبير وعطاء وعطية العوفي ومكحول والحكم ابن عتيبة والحسن وقتادة وغير واحد من السلف والأئمة ولا أعلم في ذلك خلافا في أن المراد بهذه الآية هذا والله أعلم وذكر أبو عبد الله محمد بن علي بن خضر بن عسكر في كتابه ذيل التعريف والإعلام أنها نزلت بسبب أبي السنابل بن بعكك وامرأته وفي تفسير مقاتل نزلت في خويلة بنت محمد بن مسلمة حين أراد زوجها رافع بن خديج طلاقها وفي كتاب عبد الرزاق خولة وفي غيره التبيان زوجها سعد بن الربيع وفي تفسير الثعلبي عمرة بنت محمد بن مسلمة **ذكر ما يستفاد منه** فيه جواز هبة بعض الزوجات يومها لبعضهن وقال المنذري لا يكون ذلك إلا برضى الزوج والتسوية منهن كان غير واجب عليه صلى الله عليه وسلم وإنما كان يفعله تفضلا منه وعن أبي الدرداء إذا رضيت بترك القسم والإنفاق عليها ثم سألته العدل فلها ذلك وقال محمد بن الحنفية لو احتاج منهن أن ترجع إن وهبت قسمها للأخرى لأنها أسقطت حقا لم يجب بعد فلا يسقط كالمعير يرجع في العارية متى شاء

ص باب إذا أذن له أو أحله ولم يبين كم هو ش

أي هذا باب يذكر فيه إذا أذن رجل له أي لرجل آخر في استيفاء حقه **قوله** أو أحله أي أو حلل رجل رجلا آخر وهذه رواية الكشميهني وفي رواية غيره أو أحل له **قوله** ولم يبين كم هو أي مقدار المأذون أو المحلل ولم يذكر جواب إذا الذي هو جواب المسألة لأن فيه تفصيلا لأنا إذا أخذنا حديث هذا الباب مع حديث أبي هريرة في باب من كانت له مظلمة فحللها هل يبين مظلمته يكون فيه الخلاف المذكور هناك ولكن حديث أبي هريرة مشتمل على الأمور الواجبة وحديث الباب مشتمل على المكارمة وقلة التشاح ولا يضر في هذا عدم معرفة المقدار لأن الغلام فيه لو حلل من نصيبه الأشياخ وأذن في إعطائه لهم لكان ما حلل منه غير معلوم لأنه لا يعرف مقدار ما كان يشرب هو ولا شك أن سبيله بوضع للناس للأكل والشرب سبيل المكارمة وقلة المشاحة فعلى هذا يقدر الجواب هنا جاز ويجوز **ص** حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن أبي حازم بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتي بشراب فشرب منه وعن يمينه غلام وعن يساره الأشياخ فقال للغلام أتأذن لي أن أعطي هؤلاء فقال الغلام لا والله يا رسول الله لا أوثر بنصيبي منك أحدا قال فتله رسول الله صلى الله عليه وسلم في يده **ش** مطابقته للترجمة تؤخذ من معنى الحديث لأنه لو أذن الغلام لرسول الله صلى الله عليه وسلم بدفع الشراب الذي شرب منه رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الأشياخ الذين كانوا في يساره لكان تحليل الغلام غير معلوم وكذلك مقدار شربهم وشربه وكان ذلك على جواز بلا خلاف من غير بيان مقداره ولكنه مقيد بمثل هذا الباب مما ذكرنا في الأبواب التي تتعلق بالكتاب ويجري فيه الخلاف من ذلك فاختلف العلماء في هبة المشاع فقال مالك وأبو يوسف ومحمد والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور تجوز وتتأتى فيها القبض كما يجوز فيها البيع وسواء كان المشاع مما ينقسم كالدور والأرض أو مما لا ينقسم كالعبد والثياب والجواهر وسواء كان مما يقبض بالتخلية أو مما يقبض بالتحويل وقال أبو حنيفة إذا كان المشاع مما ينقسم لم تجز هبة شيء منه مشاعا وإن كان مما لا ينقسم تجوز هبته والحديث

قد مضى في أوائل كتاب الشرب فإنه أخرجه هناك عن سعيد بن أبي مريم عن أبي غسان عن أبي حازم عن سهل ابن سعد رضي الله عنه ومضى الكلام فيه هناك وأخرجه ههنا عن عبد الله بن يوسف التنيسي عن مالك عن أبي حازم بالحاء المهملة وبالزاي سلمة بن دينار الأعرج وهنا فيه زيادة وهي قوله فتله رسول الله صلى الله عليه وسلم في يده فتله بالتاء المثناة من فوق وتشديد اللام ومعناه دفعه إليه بقوة وعنف قاله الخطابي وقال عياض دفعه إليه وأنكر غيره واستدل بقوله تعالى وتله للجبين أي صرعه لكن برفق لا بعنف وقال ابن التين من قال الغلام ابن عباس يؤخذ منه أن الصبي يسمى غلاما ومن قال إنه الفضل أخذ منه أن البالغ يسمى غلاما انتهى والله أعلم

ص باب من ظلم شيئا من الأرض ش

أي هذا باب في بيان حكم من ظلم شيئا من الأرض يعني استولى عليه وفيه إشارة إلى أن الغصب يتحقق في العقار وأنه ليس بمخصوص بما يحول وينتقل وفيه خلاف نذكره إن شاء الله تعالى ولم يذكر جواب من اكتفاء بما في الحديث **ص** حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري قال حدثني طلحة بن عبد الله أن عبد الرحمن بن عمرو بن سهل أخبره أن سعيد بن زيد رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ظلم من الأرض شيئا طوقه من سبع أرضين **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة لأن قوله شيئا في الترجمة يتناول قدر شبر وما فوقه وما دونه وأبو اليمان الحكم بن نافع الحمصي وشعيب بن أبي حمزة الحمصي والزهري محمد بن مسلم بن شهاب وطلحة بن عبد الله بن عوف ابن أخي عبد الرحمن وعبد الرحمن بن عمرو ابن سهل الأنصاري المدني وقد ينسب إلى جده وقد نسبه المزي الأنصاري أيضا وليس له في البخاري إلا هذا الحديث فقط وفي هذا السند ثلاثة من التابعين على نسق واحد وهم الزهري وطلحة وعبد الرحمن رضي الله عنهم وسعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل القرشي أحد العشرة المبشرة بالجنة أسلم قديما وكان مجاب الدعوة وقد أسقط بعض أصحاب الزهري في روايتهم عنه هذا الحديث عبد الرحمن بن عمرو بن سهل وجعلوه من رواية طلحة عن سعيد بن زيد نفسه وفي مسند أحمد وأبي يعلى وصحيح ابن خزيمة من طريق ابن إسحاق حدثني الزهري عن طلحة بن عبد الله قال أتتني أروى بنت أويس في نفر من قريش فيهم عبد الرحمن بن سهل فقالت إن سعيدا انتقص من أرضي إلى أرضه ما ليس له وقد أحببت أن تأتوه فتكلموه قال فركبنا إليه وهو بأرضه بالعقيق فذكر الحديث وقال الكرماني روي أن مروان أرسل إلى سعيد ناسا في شأن أروى بنت أويس وكانت شكته إلى مروان في أرض فقال سعيد يروني ظلمتها وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الحديث فترك سعيد لها ما ادعت وقال اللهم إن كانت كاذبة فلا تمتها حتى تعمي بصرها وتجعل قبرها في بئرها قالوا والله ما ماتت حتى ذهب بصرها فجعلت تمشي في دارها فوقعت في بئرها **قوله** طوقه على بناء المجهول قال الخطابي له وجهان أحدهما أن يكلف نقل ما ظلم منها في القيامة إلى المحشر فيكون كالطوق في عنقه والآخر أن يعاقب بالخسف إلى سبع أرضين كما في الحديث الآخر الذي بعده وقال النووي وأما التطويق فقالوا يحتمل أن معناه أن يحمل منه من سبع أرضين ويكلف إطاقة ذلك أو أن يجعل له كالطوق في عنقه ويطول الله عنقه كما جاء في غلظ جلد الكافر وعظم ضرسه أو يطوق إثم ذلك ويلزمه كلزوم الطوق بعنقه وقال ابن الجوزي هو من تطويق التكليف لا من التقليد قال ولا يتنزل ذلك بممتنع فإنه صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال لا ألفين أحدكم يأتي على رقبته بعير أو شاة وأما الخسف أن يخسف به الأرض بعد موته أو في حشره وفي تهذيب الطبري بيان لهذا التطويق قال حدثنا سفيان بن وكيع حدثنا حسين بن علي حدثنا زائدة عن الربيع عن أيمن حدثني يعلى بن مرة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول أيما رجل ظلم شبرا من الأرض كلفه الله أن يحفره حتى يبلغ سبع أرضين ثم يطوقه يوم القيامة حتى يقضى بين الناس وفي رواية الشعبي عن أيمن عنه من سرق شبرا من الأرض أو غله جاء يحمله يوم القيامة على عنقه إلى سبع أرضين وفي رواية كلف أن يحمل ترابها إلى المحشر وفي التوضيح والصواب أيمن عن علي وقد وهم ابن منده وأبو نعيم في ظنهما أن لأيمن صحبة **قلت** وكذا قال الذهبي في تجريد الصحابة إنهما وهما في ذلك **ذكر ما يستفاد منه** فيه دليل أن من ملك أرضا ملك أسفلها إلى منتهاها وله أن يمنع من حفر تحتها سربا أو بئرا سواء أضر ذلك بأرضه أو لا قاله الخطابي وقال ابن الجوزي لأن حكم أسفلها تبع لأعلاها وقال

القرطبي وهذا يختلف فيما اذا حفر ارضه فوجد فيها معدنا او شبهه فقيل هو له وقيل بل للمسلمين وفي ذلك
انه له ان ينزل بالحفر ما شا ما لم يضر بجاره وكذلك له ان يرفع في الهوا المقابل لذلك القدر من الارض من البنا
ما لم يضر باحد واستدل الداودي على ان السبع الارضين بعضها على بعض لم يفتق بعضها من بعض
قال لانه لو فتقت لم يطوق منها ما ينتفع به غيره وقيل بين كل ارض وارض خمسماية عام مثل ما بين كل
سما وسما وفيه تهديد عظيم للغاصب وفيه دليل على ان الارضين سبع كما قال ومن الارض مثلهن
وقال الكرماني وفيه غصب الارض خلافا للحنفية قلت رمي الكرماني كلامه جزافا من غير
اوقوف على كيفية مذهب الحنفية فان مذهبهم فيه خلاف فعند ابي حنيفة وابي يوسف الغصب
لا يتحقق الا فيما ينقل ويحول لان ازالة اليد بالنقل ولا نقل في العقار فاذا غصب عقارا فهلك
في يده لا يضمن وقال محمد يضمن وهو قول ابي يوسف الاول وبه قال زفر والشافعي ومالك واحمد
لان الغصب عندهم يتحقق في العقار والخلاف في الغصب لا في الاتلاف وبعض مشايخنا
قالوا يتحقق الغصب في العقار ايضا عند ابي حنيفة وابي يوسف لكن لا على وجه يوجب الضمان
والاكثرون على انه لا يتحقق في العقار ايضا والاستدلال بحديث الباب على ما ذهبوا اليه غير
مستقيم لانه صلى الله عليه وسلم جعل جزا غصب الارض التطويق يوم القيمة ولو كان الضمان
واجبا لبينه لان الضمان من احكام الدنيا فالحاجة اليه امس والمذكور جميع جزائه فمن
زاد عليه كان نسخا وذا لا يجوز بالقياس واطلاق لفظ الغصب عليه لا يدل على تحقق الغصب
الموجب للضمان لانه صلى الله عليه وسلم اطلق لفظ البيع على الحر بقوله من باع حرا ولا يدل
ذلك على البيع الموجب للحكم على انه جاء في الصحيحين بلفظ اخذ فقال من اخذ شبرا من الارض ظلما
فانه يطوقه الله يوم القيمة من سبع ارضين فعلم ان المراد من الغصب الاخذ ظلما لا غصبا
موجبا للضمان فان قلت قوله صلى الله عليه وسلم على اليد ما اخذت حتى ترد يدل على
ذلك باطلاقه والتقييد بالمنقول خلافه قلت هذا مجاز لان الاخذ حقيقة لا يتصور
في العقار لان حد الاخذ ان يصير المأخوذ تبعا ليده فافهم ص حدثنا ابو معمر حدثنا عبد الوارث
حدثنا حسين عن يحيى بن ابي كثير قال حدثني محمد بن ابراهيم ان ابا سلمة حدثه انه كانت بينه وبين اناس
خصومة فذكر لعائشة رضي الله عنها فقالت يا ابا سلمة اجتنب الارض فان النبي صلى الله عليه
وسلم قال من ظلم قيد شبر من الارض طوقه من سبع ارضين ش مطابقته للترجمة مثل ما ذكر
في الحديث الماضي ورجاله سبعة الاول ابو معمر عبد الله بن عمرو بن الحجاج المقعد البصري الثاني
عبد الوارث بن سعيد الثالث حسين المعلم الرابع يحيى بن ابي كثير الطائي الخامس محمد بن
ابراهيم التيمي السادس ابو سلمة بن عبد الرحمن السابع ام المؤمنين عائشة والحديث اخرجه البخاري
ايضا في بدء الخلق عن علي بن عبد الله وعن مسلم بن ابراهيم وعن عبد بن احمد واخرجه مسلم في البيوع عن احمد بن ابراهيم الدورقي
وعن اسحاق بن منصور قوله بينه وبين اناس خصومة وفي رواية مسلم من طريق حرب بن شداد عن يحيى
بلفظ وكانت بينه وبين قومه خصومة في ارض وهذا يفسر ان الخصومة كانت في ارض وانها كانت
بينه وبين قومه وعلم منه ان المراد من قوله اناس هم قومه ولكن ما علمت اسمهم قوله فذكر
لعائشة فيه حذف المفعول وثبت في بدء الخلق من وجه اخر بلفظ فدخل على عائشة فذكر لها ذلك
قوله قيد شبر بكسر القاف وسكون اليا اخر الحروف اي قدر شبر قوله ارضين بفتح الرا وجاء
اسكانها ص حدثنا مسلم بن ابراهيم حدثنا عبد الله بن المبارك حدثنا موسى بن عقبة عن سالم
عن ابيه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من اخذ من الارض شيئا بغير حقه خسف به يوم القيمة
الى سبع ارضين ش مطابقته للترجمة في قوله من اخذ من الارض شيئا بغير حقه لان الاخذ بغير الحق
ظلم ورجاله كلهم ذكروا غير مرة وسالم هو ابن عبد الله بن عمر يروي عن ابيه والحديث اخرجه البخاري
ايضا في بدء الخلق عن بشر بن محمد عن ابن المبارك قوله شيئا يتناول القليل والكثير قوله خسف به اي
بذلك الشي الذي اخذ من الارض بغير حق وقد ذكرنا انه يخسف به بعد موته او في حشره ولكن بعد ان
ينقل جميع ما اخذ الى سبع ارضين ويجعل كله في عنقه طوقا ثم يخسف به وروى الطبري وابن حبان
من حديث يعلى بن مرة مرفوعا الحديث مضى في الباب الذي قبله وروى ابن ابي شيبة باسناد حسن
من حديث ابي مالك الاشعري اعظم الغلول يوم القيمة ذراع ارض يسرقه الرجل فيطوقه من سبع ارضين
ص قال الفربري قال ابو جعفر بن ابي حاتم ش ابو جعفر هو محمد بن ابي حاتم البخاري وراق البخاري

وقد ذكرته في الفربري في هذا الكتاب فوائد كثيرة عن البخاري وغيره وثبتت هذه الفائدة في رواية
ابي ذر عن مشايخه الثلاثة وسقطت لغيره فافهم ص قال ابو عبد الله هذا الحديث ليس بخراسان
في كتاب ابن المبارك املاه عليهم بالبصرة ش ابو عبد الله هو البخاري نفسه قوله هذا الحديث
اشار به الى حديث الباب قوله ليس بخراسان في كتاب ابن المبارك اراد ان عبد الله بن المبارك
صنف كتبه بخراسان وحدث بها هناك وحملها عنه اهلها الا هذا الحديث فانه املاه عليهم بالبصرة قوله
في كتاب ويروى في كتب قوله املاه كذا هو في رواية الكشميهني وفي رواية المستملي والسرخسي
املى عليهم بحذف المفعول وهو الضمير المنصوب قيل لا يلزم من كونه ليس في كتبه التي حدث بها
في خراسان ان لا يكون حدث به بخراسان فان نعيم بن حماد المروزي ممن حمل عنه بخراسان وقد
حدث عنه بهذا الحديث واخرجه ابو عوانة في صحيحه من طريقه ويحتمل ان يكون نعيم ايضا انما
سمعه من ابن المبارك بالبصرة وهو من غرائب الصحيح انتهى والله سبحانه وتعالى اعلم

ص باب اذا اذن انسان لاخر شيئا جاز ش

اي هذا باب يذكر فيه اذا اذن انسان لانسان اخر قوله شيئا اي في شي فلما حذف حرف الجر
تعدى الفعل فنصب كما في قوله تعالى واختار موسى قومه سبعين رجلا اي من قومه قوله جاز
جواب اذا ص حدثنا حفص بن عمر حدثنا شعبة عن جبلة كنا في المدينة في بعض اهل العراق
فاصابتنا سنة فكان ابن الزبير يرزقنا التمر فكان ابن عمر يمر بنا فيقول ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم نهى عن الاقران الا ان يستاذن الرجل منكم اخاه ش مطابقته للترجمة في قوله
الا ان يستاذن الرجل منكم اخاه وجبلة بالجيم والباء الموحدة واللام المفتوحات ابن سحيم بضم السين
المهملة وفتح الحاء المهملة الشيباني والحديث اخرجه البخاري ايضا في الاطعمة عن ادم وفي الشركة
عن ابي الوليد واخرجه مسلم في الاطعمة عن محمد بن المثنى ايضا واخرجه ابو داود فيه عن واصل
ابن عبد الاعلى واخرجه الترمذي فيه عن محمود بن غيلان واخرجه النسائي في الوليمة عن علي بن
حشرم وعن محمد بن عبد الاعلى وعن عبد الحميد بن محمد واخرجه ابن ماجة في الاطعمة عن بندار
وروى احمد من حديث سعد مولى ابي بكر قال قدمت بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم تمرا فجعلوا
يقرنون فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقرنوا ورواه ابن ماجة ايضا عن سعد مولى
ابي بكر ولفظه وكان يخدم النبي صلى الله عليه وسلم ويعجبه خدمته ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن
الاقران يعني في التمر وروى البزار في مسنده من حديث الشعبي عن ابي هريرة قال قسم رسول
الله صلى الله عليه وسلم تمرا بين اصحابه فكان بعضهم يقرن فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يقرن الا باذن صاحبه ورواه الحاكم في المستدرك بلفظ كنت في الصفة فبعث الينا النبي صلى
الله عليه وسلم بتمر عجوة فسكبت بيننا فكنا نقرن الثنتين من الجوع فكنا اذا قرن احدنا قال لاصحابه
اني قد قرنت فاقرنوا وقال هذا صحيح الاسناد ولم يخرجاه وروى الطبراني في الكبير من حديث ابي
طلحة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الاقران ذكر معناه قوله
في بعض اهل العراق وعند الترمذي في بعث اهل العراق قوله سنة اي غلا وجدب قوله فكان
ابن الزبير اي عبد الله بن الزبير بن العوام قوله نهى عن الاقران بكسر الهمزة من الثلاثي المزيد فيه
قال ابن التين كذا وقع في البخاري رباعيا والمعروف خلافه والذي في اللغة ثلاثي وقال القرطبي
كذا لجميع رواة مسلم الاقران وليست معروفة والصواب القران ثلاثي وقال الفراء يقال
اقرن وقال غيره انما يقال اقرن على الشي اذا قوي عليه واطاقه ومنه قوله تعالى وما كنا له مقرنين
اي مطيقين وفي الصحاح اقرن الدم العرق واستقرن اي كثر فيحتمل ان يكون الاقران في هذا الحديث
في ذلك ويكون معناه النهي عن الاكثار من اكل التمر اذا كان مع غيره ويرجع معناه الى القران
المذكور في الرواية الاخرى ونقل المنذري عن ابي محمد المعافري انه يقال قرن بين الشيئين واقرن
اذا جمع بينهما قوله الا ان يستاذن الرجل منكم اخاه قال الخطيب هذا من قول ابن عمر وليس من
قول النبي صلى الله عليه وسلم بين ذلك ادم بن ابي اياس وشبابة بن سوار عن شعبة وقال عاصم بن علي
ارى الاذن من قول ابن عمر وبل يرد على هذا ما اخرجه البخاري بعد من حديث جبلة بن سحيم سمعت ابن عمر

نقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقرن الرجل بين التمرتين جميعا حتى يستاذن اصحابه قلت
احتمال الادراج باق فيه ايضا فليتأمل ذكر ما يستفاد منه فيه النهي عن الاقران قال ابو موسى
الذي في كتابه المغيث للنهي عن القران وجهان اما الاول فذهبت عائشة وجابر رضي الله عنهما الى انه
قبيح وفيه شره وهلع وهو يزري بصاحبه الثاني كان التمر من جهة ابن الزبير وكان ملكهم فيه سواء
فيصير الذي يقرن اكثر من غيره اكلا فاما اذا كان التمر ملكا له فله ان ياكل كما شاء كما روي ان سالما كان
ياكل التمر كفا كفا وقيل اذا كان الطعام بحيث يكون شبعا للجميع كان مباحا له لو اكله وجاز له ان
ياكل كما شاء وقال القرطبي وحمل اهل الظاهر هذا النهي على التحريم مطلقا قال ابو عمر منهم ذهول
عن مساق الحديث ومعناه وحمله جمهور الفقهاء على حالة المشاركة بدليل مساق الحديث وقال
النووي واختلفوا في ان هذا النهي على التحريم او على الكراهة والادب والصواب التفصيل كما سبق واختلف
العلماء فيما يملك من الطعام حين وضعه فان قلنا انهم يملكونه بوضعه بين ايديهم فيحرم ان ياكل احد
اكثر من الاخر وان قلنا انما يملك كل واحد منهم ما رفع اليه فهو سوء ادب وشره ودناءة ويكون مكروها
وقال ابن التين وحمله بعضهم على ما اذا استوت اثمانهم فيه مثل ان يتخارجوا ثمنه او يهبه لهم
رجل او يوصي لهم به واما ان اطعمهم هو فروى ابن نافع عن مالك لا باس به وفي رواية ابن وهب ليس
بجميل ان ياكل تمرتين او ثلاثا في لقمة دونهم فان قلت روى البزار والطبراني في الاوسط
من رواية يزيد بن زريع عن عطاء الخراساني عن عبد الله بن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم كنت نهيتكم عن الاقران في التمر فان الله قد وسع عليكم فاقرنوا قلت
هذا الحديث رواه ابن شاهين ايضا في كتابه الناسخ والمنسوخ ثم قال الحديث الذي فيه
النهي عن الاقران صحيح الاسناد والذي فيه الاباحة ليس بذاك القوي لان في سنده اضطرابا
وان صح فيحمل على انه ناسخ للنهي وقال الحازمي وذكر الحديثين اسناد الاول اصح واشهر
من الثاني غير ان الخطب في هذا الباب يسير لانه ليس من باب العبادات والتكاليف وانما
هو من قبيل المصالح الدنياوية فيكفي في ذلك الحديث الثاني ثم يشيده اجماع الامة على خلاف
ذلك وقيل ان النبي صلى الله عليه وسلم انما نهى عن ذلك حيث كان العيش زهيدا والقوت
متعذرا مراعاة لجانب الفقراء الضعفاء والمساكين وحثا على الايثار والمواساة ورغبة في
تعاطي اسباب المعدلة حالة الاجتماع والاشتراك فلما وسع الله الخير وعم العيش الغني والفقير
قال فشأنكم اذا (ص) حدثنا ابو النعمان ثنا ابو عوانة عن الاعمش عن ابي وائل عن ابي مسعود
ان رجلا من الانصار يقال له ابو شعيب كان له غلام لحام فقال له ابو شعيب اصنع لي طعام
خمسة لعلي ادعو النبي صلى الله عليه وسلم خامس خمسة وابصر في وجه النبي صلى الله عليه وسلم الجوع
فدعاه فتبعهم رجل لم يدع فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان هذا قد اتبعنا اتاذن له قال نعم (ش)
مطابقته للترجمة في قوله اتاذن له قال نعم فان معنى الترجمة يشمل ذلك وابو النعمان محمد بن
الفضل السدوسي وابو عوانة بفتح العين المهملة الوضاح بن عبد الله اليشكري والاعمش
سليمان وابو وائل شقيق بن سلمة وابو مسعود عقبة بن عمرو والحديث مضى في كتاب البيوع
في باب ما قيل في اللحام والجزار فانه اخرجه هناك عن عمر بن حفص عن ابيه عن الاعمش الخ ومر
الكلام فيه هناك قوله وابصر جملة ماضية وقعت حالا قوله قد اتبعنا كذا للاكثر وفي رواية
ابي الحسن وفي رواية ابي ذر تبعنا وقال الداودي معنى اتبعنا سار معنا وتبعهم لحقهم وقال
ابن فارس تبعت فلانا اذا تلوته واتبعته اذا لحقته وبنحوه ذكره الجوهري تبعت القوم اذا تلوتهم
واتبعتهم اذا سرت معهم وقال الاخفش تبع واتبع سواء وقال ابن التين والصواب ان يقرأ اتبعنا
بتشديد التاء من باب افتعل من تبع فمعناه مثل معنى تبع وحط الداودي هنا لانه ازال الهمزة
همزة قطع فقال معنى اتبعنا سار معنا وتبعهم اي تبعهم انتهى والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

(ص) باب قول الله تعالى وهو الد الخصام (ش)

اي هذا باب ما جاء في الحديث ما يوافق لفظ القرآن ومعناه في قوله تعالى وهو الد الخصام وتمام
هذا هو قوله تعالى ومن الناس من يعجبك قوله في الحياة الدنيا ويشهد الله على ما في قلبه وهو الد

الخصام وقال السدي هذه الاية وثلاث آيات بعدها نزلت في الاخنس بن شريق الثقفي جاء الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم واظهر الاسلام وفي باطنه خلاف ذلك وعن ابن عباس انها نزلت في نفر من
المنافقين تكلموا في خبيب واصحابه الذين قتلوا بالرجيع وعابوهم فانزل الله ذم المنافقين ومدح
خبيبا واصحابه وقيل بل ذلك عام في المنافقين كلهم وهذا قول قتادة ومجاهد والربيع بن انس وغير
واحد وهو الصحيح وقال ابن جرير حدثني يونس انا ابن وهب اخبرني الليث بن سعد عن خالد
ابن يزيد عن سعيد بن ابي هلال عن القرظي عن نوف وهو البكالي وكان ممن يقرأ الكتب قال اني لاجد
صفة ناس من هذه الامة في كتاب الله المنزل قوم يحتالون الدنيا بالدين السنتهم احلى من العسل
وقلوبهم امر من الصبر يلبسون لباس مسوك الضان وقلوبهم قلوب الذئاب فعلي يجترئون وبي يغترون
حلفت بنفسي لابعثن عليهم فتنة تترك الحليم فيها حيران قال القرطبي تدبرتها في القرآن فاذا هم
المنافقون قوله ويشهد الله على ما في قلبه اي يظهر للناس الاسلام ويبارز الله بما في قلبه
من الكفر والنفاق هذا ما روي عن ابن اسحاق عن محمد بن ابي محمد عن عكرمة او سعيد بن جبير عن
ابن عباس وقيل معناه انه اذا اظهر للناس الاسلام حلف واشهد الله لهم ان الذي في قلبه موافق
للسانه وهذا المعنى صحيح قوله وهو الد الخصام الالد في اللغة هو الاعوج وتنذر به قوما
لدا اي عوجا وهكذا المنافق في حال خصومته يكذب ويزور عن الحق ولا يستقيم معه بل يفتري
ويفجر ويقال الالد هو شديد الجدال والاضافة فيه بمعنى في كقولهم ثبت الغدر وجعل الخصام الد
على المبالغة وفي الجامع واللدد مصدر الالد ورجل الد اذا اشتد في الخصومة والانثى لداء واللدد
الجدال اخذ من لديدي الوادي اي جانبيه كانه اذا منع من جانب جاء من جانب اخر وفي تفسير عبد
الرحمن عن ابن عباس الد الخصام اي ذو جدال اذا كلمك وراجعك وعن الحسن كاذب القول
وعن مجاهد ظالم لا يستقيم وعن قتادة شديد الفسوق في معصية الله جدل بالباطل وقال ابن
سيده لددت لددا صرت الد ولددته الده اذا خصمته وقيل ماخوذ من اللديدين وهما صفحتا العنق
والمعنى اي جانب اخذ في الخصومة قوي والخصام جمع الخصم كصعب وصعاب قاله الزجاج وقيل هو
مصدر خاصمته (ص) حدثنا ابو عاصم عن ابن جريج عن ابن ابي مليكة عن عائشة عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال ان ابغض الرجال الى الله الالد الخصم (ش) مطابقته للترجمة ظاهرة وابو عاصم النبيل
الضحاك بن مخلد وابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج المكي وابن ابي مليكة هو عبد الله بن
ابي مليكة واسم ابي مليكة زهير بن عبد الله المكي الاحول كان قاضيا لعبد الله بن الزبير والحديث
اخرجه البخاري ايضا في الاحكام عن مسدد وفي التفسير عن قبيصة واخرجه مسلم في القدر
عن ابي بكر بن ابي شيبة واخرجه الترمذي في التفسير عن ابن ابي عمر واخرجه النسائي فيه وفي العلم
عن اسحاق بن ابراهيم قوله الخصم بفتح الخاء وكسر الصاد المولع بالخصومة الماهر فيها قال تعالى
بل هم قوم خصمون وقال الكرماني فان قلت الابغض هو الكافر قلت اللام للعهد عن الاخنس
بفتح الهمزة وسكون الخاء المعجمة وبالنون ابن شريق بفتح الشين المعجمة وكسر الراء الذي نزل فيه
الاية وهو منافق او هو تغليظ في الزجر والمراد الالد في الباطل المستحل له انتهى والله سبحانه اعلم

خنس

(ص) باب اثم من خاصم في باطل وهو يعلمه (ش)

اي هذا باب في بيان اثم من خاصم في امر باطل والحال انه يعلمه اي يعلم انه باطل (ص) حدثنا
عبد العزيز بن عبد الله قال حدثني ابراهيم بن سعد عن صالح عن ابن شهاب قال اخبرني عروة بن الزبير
ان زينب بنت ام سلمة اخبرته ان امها ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرتها عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه سمع خصومة بباب حجرته فخرج اليهم فقال انما انا بشر وانه ياتيني الخصم
فلعل بعضكم ان يكون ابلغ من بعض فاحسب انه صدق فاقضي له بذلك فمن قضيت له بحق مسلم
فانما هي قطعة من النار فلياخذها او فليتركها (ش) مطابقته تؤخذ من قوله فانما هي قطعة من النار
ذكر رجاله وهم سبعة الاول عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى الاويسي الثاني ابراهيم بن سعد بن
ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الثالث صالح بن كيسان مؤدب ولد عمر بن عبد العزيز الرابع محمد بن مسلم
ابن شهاب الزهري الخامس عروة بن الزبير بن العوام السادس زينب بنت ام سلمة وهي بنت ابي سلمة

عبد الله بن عبد الاسد وكان اسمها برة فسماها رسول الله صلى الله عليه وسلم زينب سمعت النبي صلى الله عليه وسلم عند البخاري التابع بعد ام سلمة واسمها هند بنت ابي امية **ذكر لطائف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع وبصيغة الافراد في موضع وفيه الاخبار بصيغة الافراد في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه القول في موضعين وفيه ان شيخه من افراده وفيه ان رواته كلهم مدنيون وفيه رواية التابعي عن التابعي وهم صالح على قول من قال لابي عبد الله بن عمر والزهري وعروة وفيه رواية الصحابية عن الصحابية رضي الله عنهم **ذكر تعدد موضعه** ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في الاحكام عن ابي اليمان وفي الشهادات والاحكام ايضا عن القعنبي عن مالك وفي ترك الحيل عن محمد بن كثير واخرجه مسلم في القضاء عن يحيى بن يحيى وعن ابي بكر بن ابي شيبة وعن ابي كريب وعن عمرو الناقد وعن حرملة بن يحيى وعن عبد بن حميد واخرجه ابو داود وفي الاحكام مختصرا عن هارون بن اسحاق ولم يذكره المزي في الاطراف فكانه غفل عنه **ذكر معناه قوله** انما انا بشر اي لا اعلم الغيب وبواطن الامور كما هو مقتضى الحالة البشرية وانه انما يحكم بالظاهر والله يتولى السرائر ولو شاء الله لاطلعه على باطن الامور حتى يحكم باليقين لكن امر الله امته بالاقتداء به فاجرى احكامه على الظاهر لتطييب نفوسهم للانقياد **قوله** ابلغ من بعض اي افصح ببيان حجته وقال الزجاج بلغ الرجل مبلغ بلاغة وهو بليغ اذا كان يبلغ بعبارته كنه ما في قلبه وقال بعضهم البلاغة ايصال المعنى الى القلب في احسن صورة من اللفظ وقيل الايجاز مع الافهام والتصرف من غير اضمار وذكر ابن رشيق في العمدة ومن خطه فيما قيل البلاغة قليل يفهم وكثير لا يسام وقال آخر البلاغة اجاعة اللفظ واشباع المعنى وقال آخر البليغ اسهلهم لفظا واحسنهم بديهة وقال خلف الاحمر البلاغة لمحة دالة وقال الخليل البلاغة كلمة تكشف عن البغية وقيل الايجاز من غير عجز والاطناب من غير خطأ وقيل البلاغة معرفة الوصل والفصل وقيل ان يدل اول الكلام على آخره وآخره على اوله وفي حديث ابي هريرة رواه ابن ابي شيبة ولعل بعضكم ان يكون الحن بحجته من بعض فمن قطعت له من حق اخيه قطعة فانما اقطع له قطعة من النار واللحن بالتحريك قال الخطابي الفطنة وقد لحن بالكسر يلحن لحنا وبسكونها الخطأ في الاعراب **قوله** فاحسب بالنصب عطف على قوله ان يكون ابلغ ودخلت الفاء للتشبيه للفعل يعني **قوله** فمن قضيت اي حكمت له بحق مسلم انما ذكر مسلما تغليبا او اهتماما بحاله او نظرا الى لفظ بعضكم فانه خطاب للمؤمنين **قوله** قطعة من النار اي هو حرام مآله النار **قوله** فليأخذها امر تهديد لا تخيير كقوله تعالى فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر وكقوله اعملوا ما شئتم ذكره الداودي وفيه دلالة على الحكم بالظاهر تشريعا للامة وهو كقوله امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله وقوله في حديث المتلاعنين لولا الايمان لكان لي ولها شان قال القرطبي وقد روي في هذا انما احكم بما اسمع فانما للحصر فكانه قال لا احكم الا بما اسمع وقد اختلف في هذا فقال مالك في المشهور عنه ان الحاكم لا يحكم بعلمه في شيء وبه قال احمد واسحاق وابو عبيد والشعبي وروي عن شريح وذهبت طائفة الى انه يقضي بعلمه في كل شيء من الاموال والحدود وبه قال ابو ثور وهو احد قولي الشافعي وذهبت طائفة الى التفريق فمنهم من قال يقضي بعلمه بما سمعه في مجلس قضائه خاصة لا قبله ولا في غيره اذا لم يحضر مجلسه بينة في الاموال خاصة وهو قول الاوزاعي وجماعة من اصحاب مالك وحكوه عنه ايضا ومنهم من قال يحكم بما سمعه في مجلس قضائه وفي غيره لا قبل قضائه ولا في غير مصره في الاموال خاصة سواء سمع ذلك في مجلس قضائه او في غيره قبل ولايته او بعدها وبه قال ابو يوسف ومحمد وهو احد قولي الشافعي قال وذهب بعض اصحابنا الى انه يقضي بعلمه في الاموال والقذف خاصة ولم يشترط مجلس القضاء واتفقوا على انه يحكم بعلمه في الجرح والتعديل لان ذلك ضروري في حقه وقال المهلب دل الحديث على ان القوي على البيان البليغ في تادية الحجة يبلغ بالباطل ان يقضي له على خصمه وليس ذلك مما يحل له ما حرم الله عليه وهو معنى قوله تعالى وتدلوا بها الى الحكام لتاكلوا فريقا من اموال الناس وفيه دلالة ان البينة مسموعة بعد اليمين وهو الذي فهمه البخاري وبوب له بعد باب من اقام البينة بعد اليمين وفيه دلالة على حكمه صلى الله عليه وسلم بالاجتهاد قاله عياض وهو قول المحققين قاله الخطابي وفيه دليل على انه ليس كل مجتهد مصيبا وان اثم الخطا مرفوع عنه اذا اجتهد وفيه العمل بالنظر قال فاحسب انه صادق

وهو امر لم يختلف فيه في حق الحاكم وقال الطحاوي ذهب قوم الى ان كل ما يقضي به الحاكم من تمليك مال او ازالة ملك او اثبات نكاح او طلاق او ما اشبهه على ما حكم وان كان في الباطن على خلاف ما شهد به الشاهدان وعلى خلاف ما حكم بشهادتهم على الحكم الظاهر لم يكن قضاء القاضي موجبا شيئا من تمليك ولا تحليل ولا تحريم وممن قال ذلك ابو يوسف وخالفهم آخرون فقالوا ما كان من ذلك من تمليك مال فهو على حكم الباطن وما كان من ذلك بطلان او نكاح بشهود ظاهرهم العدالة وباطنهم الجرحة فحكم الحاكم بشهادتهم على ظاهرهم فانه ينفذ ظاهرا وباطنا وهذا قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى انتهى والله سبحانه وتعالى اعلم

ص باب إذا خاصم فجر ش

اي هذا باب يذكر فيه اثم من اذا خاصم فجر من الفجور وهو الكذب والفسوق والعصيان واصله الميل والشق والفتح يقال فجر الماء اذا شقه وكان الفاجر يفتح معصيته ويتسع فيها ص حدثنا بشر بن خالد اخبرنا محمد عن شعبة عن سليمان عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اربع من كن فيه كان منافقا او كانت فيه خصلة من اربعة كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها اذا حدث كذب واذا وعد اخلف واذا عاهد غدر واذا خاصم فجر ش مطابقته للترجمة في قوله واذا خاصم فجر وبشر بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة ابن خالد ابو محمد العسكري شيخ مسلم ايضا ومحمد هو ابن جعفر وصرح به في بعض النسخ وسليمان هو الاعمش والحديث مضى في كتاب الايمان في باب علامات المنافق فانه اخرجه هناك عن قبيصة بن عقبة عن سفيان عن الاعمش الخ ومر الكلام فيه وذكر هناك موضع اذا وعد اخلف واذا ائتمن خان وذلك لان المتروك في الموضعين داخل تحت المذكور منهما انتهى والله اعلم

ص باب قصاص المظلوم إذا وجد مال ظالمه

ش اي هذا باب في بيان حكم قصاص المظلوم الذي اخذ منه المال اذا وجد يعني اذا ظفر بمال الذي ظلمه وجواب اذا محذوف تقديره هل يأخذ منه بقدر حقه يعني يأخذ واكتفى بذكر اثر ابن سيرين عن ذكر الجواب وان كانت عادته على هذا الوجه وفي مسئلة الظفر فيها خلاف وتفصيل فقال ابن بطال اختلف العلماء في الذي يجحد وديعة غيره ثم المودع يجد له مالا هل يأخذ عوضا من حقه فروى ابن القاسم عن مالك انه لا يفعل وروي عنه انه ان له ان يأخذ حقه اذا وجده من ماله اذا لم يكن فيه شيء من الزيادة وهو قول الشافعي وقال النووي من له حق على رجل وهو عاجز عن استيفائه يجوز له ان يأخذ من ماله قدر حقه بغير اذنه وهذا مذهبنا ومنع من ذلك ابو حنيفة ومالك وقال ابن بطال وروى ابن وهب عن مالك انه اذا كان على الجاحد للمال دين فليس له ان يأخذ الا مقدار ما يكون فيه اسوة الغرماء وعن ابي حنيفة يأخذ من الذهب الذهب ومن الفضة الفضة ومن المكيل المكيل ومن الموزون الموزون ولا يأخذ غير ذلك فقال زفر له ان يأخذ العرض بالقيمة انتهى قلت مذهبنا انه اذا ظفر بجنس حقه فله ان يأخذه والا فلا ص وقال ابن سيرين يقاصه وقرأ وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ش اي قال محمد بن سيرين اذا وجد مال ظالمه يقاصه بالتشديد واصله يقاصصه اراد يأخذ مثل ماله وهذا التعليق وصله عبد بن حميد في تفسيره من طريق خالد الحذاء عنه بلفظ ان اخذ احد منك شيئا فخذ مثله قوله وقرأ اشار الى انه احتج فيما ذهب اليه بقوله تعالى وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به يعني لا يزيد ولا ينقص ص حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب عن الزهري حدثني عروة ان عائشة رضي الله عنها قالت جاءت هند بنت عتبة بن ربيعة فقالت يا رسول الله ان ابا سفيان رجل مسيك فهل علي حرج ان اطعم من الذي له عيالنا فقال لا حرج عليك ان تطعميهم بالمعروف ش مطابقته للترجمة من حيث ان النبي صلى الله عليه وسلم اذن لهند بالاخذ من مال زوجها قال ابن بطال فهذا يدل على جواز اخذ صاحب الحق من مال من لم يوفه او جحده قدر حقه واسناد هذا الحديث على هذا النسق

بجنبه فقد تقدم ذكره وابو اليمان الحكم بن نافع وهند بنت عتبة بضم العين وسكون التاء المثناة من فوق ابن ربيعة ام معاوية اسلمت يوم الفتح وماتت في خلافة عمر رضي الله عنه وزوجها ابو سفيان اسمه صخر بن حرب بن امية والد معاوية قوله مسيك بفتح الميم وتخفيف السين على وزن فعيل بفتح الفاء ويروى بكسر الميم وتشديد السين على وزن فعيل بالكسر والتشديد وهو صفة مبالغة كسكير معناه بخيل شديد المسك بما في يديه وقال عياض في رواية كثير من اهل الاتقان بالفتح والتخفيف وتقييد بعضهم بالوجهين وقال ابن الاثير في كتب الحديث الفتح والتخفيف والمشهور عند المحدثين الكسر والتشديد قوله حرج اي اثم قوله ان نطعمهم كلمة ان مصدرية تقديره لا حرج عليك باطعامك اياهم بالمعروف اي بقدر ما يتعارف الناس كلا العيال وهذا الحديث يشتمل على احكام وهي وجوب النفقة للاولاد وانها مقدرة بالكفاية لا بالامداد وجواز سماع كلام الاجنبية وذكر الانسان بما يكره للحاجة وان للمراة مدخلا في كفالة اولادها وجواز خروج المراة من بيتها لحاجتها وقد استدل به من يرى بجواز الحكم على الغايب قلت هذا استدلال فاسد من وجهين احدهما انه كان فتوى لا حكما والاخر ان ابا سفيان كان حاضرا في البلد ص حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا الليث قال حدثني يزيد عن ابي الخير عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قلنا للنبي صلى الله عليه وسلم انك تبعثنا فننزل بقوم لا يقرونا فما ترى فيه فقال لنا ان نزلتم بقوم فامروا لكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا فان لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف ش مطابقته للترجمة تؤخذ بالتكلف من قوله فخذوا منهم حق الضيف فانه اثبت فيه حقا للضيف ولصاحب الحق اخذ حقه ممن يتعين في جهته وفيه معنى قصاص المظلوم ورجاله قد ذكروا غير مرة ويزيد من الزيادة هو ابن ابي حبيب وابو الخير ضد الشر واسمه مرثد بالثاء المثلثة ابن عبد الله اليزني وهؤلاء كلهم مصريون ما خلا شيخه فانه تنيسي ولكن اصله من دمشق وعد من المصريين والحديث اخرجه البخاري ايضا في الادب عن قتيبة واخرجه مسلم في المغازي عن قتيبة ومحمد بن رمح واخرجه ابو داود في الاطعمة عن قتيبة واخرجه الترمذي في السير عن قتيبة وقال حسن واخرجه ابن ماجة في الادب عن محمد بن رمح ذكر معناه قوله لا يقرونا بفتح الياء وسكون القاف واسقاط نون الجمع كذا هو في رواية الاصيلي وكريمة وفي رواية غيرهما لا يقروننا على الاصل لان نون جمع المذكر لا يسقط الا في مواضع معروفة واصله من قريت الضيف قرى مثل قليته قلى وقراء اذا احسنت اليه فاذا كسرت القاف قصرت واذا فتحتها مددت وقال الكرماني لا يقروننا بالتشديد والتخفيف اي لا يضيفوننا قوله فخذوا منهم وفي رواية الكشميهني فخذوا منه اي من مالهم وفي رواية الترمذي عن ابي الخير عن عقبة بن عامر قال قلت يا رسول الله انا نمر بقوم فلا هم يضيفونا ولا هم يؤدون ما لنا عليهم من الحق ولا نحن ناخذ منهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابوا الا ان تاخذوا كرها فخذوا ثم قال وقد روي عن عمر بن الخطاب انه كان يامر بنحو هذا ذكر ما يستفاد منه فيه ان ظاهر الحديث وجوب قرى الضيف وان المنزول عليه لو امتنع من الضيافة فخذ منه كرها واليه ذهب الليث مطلقا وخصه احمد باهل البوادي دون القرى ومما استدل به على ذلك ما رواه ابو داود من حديث ابي كريمة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الضيف حق على كل مسلم فمن اصبح بفنائه فهو عليه دين فان شاء اقتضى وان شاء ترك وابو كريمة هو المقدام بن معدي كرب وصرح به الطحاوي في روايته عنه وروى الطحاوي ايضا من حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ايما ضيف نزل بقوم فاصبح الضيف محروما فله ان ياخذ بقدر قراه ولا حرج عليه وقال الجمهور الضيافة سنة وليست بواجبة وقد كانت واجبة فنسخ وجوبها قاله الطحاوي واستدل على ذلك بحديث المقداد بن الاسود قال جئت انا وصاحب لي قد كادت تذهب اسماعنا وابصارنا من الجوع فجعلنا نتعرض للناس فلم يضفنا احد وفي رواية مسلم فجعلنا نعرض انفسنا على اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فليس احد منهم يقبلنا فاتينا النبي صلى الله عليه وسلم فانطلق بنا الى اهله فاذا ثلاثة اعنز فقال النبي صلى الله عليه وسلم احتلبوا هذا اللبن بيننا الحديث بطوله قال الطحاوي فهؤلاء اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يضيفوهم وقد بلغت بهم الحاجة ثم لم يعنفهم رسول الله صلى الله عليه وسلم على ذلك فدل على نسخ ما كان اوجب على الناس من الضيافة ثم روي من حديث عبد الله بن السائب عن ابيه عن جده انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا ياخذ احدكم متاع صاحبه لاعبا ولا جادا واذا اخذ احدكم عصا صاحبه فليردها

اليه واخرجه ابو داود والترمذي ايضا وقيل الحديث محمول على المضطرين ثم اختلفوا هل يلزم المضطر العوض ام لا فقيل يلزم وقيل لا وقيل كان هذا في اول الاسلام فكانت المواساة واجبة فلما فتحت الفتوح نسخ ذلك ويدل عليه قوله في حديث ابي شريح عند مسلم في حق الضيف وجايزته يوم وليلة والجايزة تفضل لا واجبة وقيل هذا كان مخصوصا بالعمال المبعوثين لقبض الصدقات من جهة الامام فكان على المبعوث اليهم انزالهم في مقابلة عملهم الذي يتولونه لانه لا قيام لهم الا بذلك حكاه الخطابي قال وكان هذا في ذلك الزمان اذ لم يكن للمسلمين بيت مال فاما اليوم فارزاق العمال من بيت المال قال والى نحو هذا ذهب ابو يوسف في الضيافة على اهل نجران خاصة وقيل كان هذا خاصا باهل الذمة وقد شرط عمر رضي الله عنه حين ضرب الجزية على نصارى الشام ضيافة من نزل بهم وقال ابن التين نسخه قوله تعالى ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل قال وقيل كان ذلك في اهل العمود والمواطن التي لا اسواق فيها انتهى والله سبحانه اعلم

ص باب ما جاء في السقائف ش

اي هذا باب في بيان ما جاء في السقائف وهي جمع سقيفة على وزن فعيلة بمعنى مفعولة وهي المكان المظلل كالساباط والحوانيت بجانب الدار وكان مراده من وضع هذه الترجمة الاشارة الى ان الجلوس في الامكنة العامة جايز وان اتخاذ صاحب الدار ساباطا ومستظلا جايز اذا لم يضر المارة وقال ابن التين لما كان لا بد لاهل المواضع ان ينتفعوا بسقايفهم وافنيتهم جاز الجلوس فيها وقال ابن بطال السقائف والحوانيت قد علم الناس انها لم وضعت ومن اتخذ فيها مجلسا فذلك مباح له اذا التزم ما في ذلك من غض البصر ورد السلام وهداية الضال وجميع شروطه ص وجلس النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه في سقيفة بني ساعدة ش هذا قطعة من حديث طويل رواه البخاري من سهل بن سعد في الاشربة على ما ياتي ان شاء الله تعالى وسقيفة بني ساعدة كانوا يجتمعون فيها وكانت مشتركة بينهم وجلس النبي صلى الله عليه وسلم معهم فيها وفيها وقعت المبايعة بالخلافة لابي بكر رضي الله عنه وبنو ساعدة في الانصار في الخزرج وساعدة هو ابن كعب بن الخزرج قال ابن دريد ساعدة اسم من اسماء الاسد ص حدثنا يحيى بن سليمان قال حدثني ابن وهب قال حدثني مالك واخبرني يونس عن ابن شهاب اخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ان ابن عباس اخبره عن عمر رضي الله عنه قال حين توفى الله نبيه صلى الله عليه وسلم ان الانصار اجتمعوا في سقيفة بني ساعدة فقلت لابي بكر انطلق بنا فجئناهم في سقيفة بني ساعدة ش مطابقته للترجمة ظاهرة قيل ليس لادخال هذا الباب في كتاب المظالم وجه قلت قال الكرماني الغرض بيان ان الجلوس في السقيفة التي للعامة ليس ظلما وفيه ما فيه ويحيى بن سليمان ابو سعيد الجعفي الكوفي نزيل مصر وهو من افراده وابن وهب هو عبد الله بن وهب المصري ويونس هو ابن يزيد الايلي وابن شهاب هو الزهري قوله واخبرني اي قال ابن وهب ويونس ايضا اخبرني به وهذا التحويل من اسناد الى اسناد اخر وكان ابن وهب حريصا على التفرقة بين التحديث والاخبار مراعاة للاصطلاح ويقال انه اول من اصطلح على ذلك بمصر والحديث مختصر من قصة بيعة ابي بكر رضي الله عنه وسياتي في الهجرة وفي كتاب الحدود بطوله ان شاء الله تعالى انتهى والله اعلم

ص باب لا يمنع جار جاره ان يغرز خشبة في جداره ش

اي هذا باب يذكر فيه لا يمنع جار الى اخره قوله خشبة بالافراد والتنوين في رواية ابي ذر وفي رواية غيره خشبه بصيغة الجمع ورواية صاحب التلويح قد ضبط بيله خشب بضم الخاء وسكون الشين قلت جمع الخشبة على خشب بفتحتين وخشب بفتح الخاء وسكون الشين وخشب بضمتين وخشبان وروى الطحاوي عن جماعة من المشايخ انهم رووه في الحديث بالافراد وانكر ذلك عبد الغني ابن سعيد فقال الناس كلهم يقولونه بالجمع الا الطحاوي قلت انكار عبد الغني ليس بوجه لان الطحاوي ما انفرد به لانه رواه عن المشايخ بكيفية يقول الناس كلهم وقال ابو عمر قد روي اللفظان

يعني الافراد والجمع في الموطا والافراد احسن لان امره اخف في مسامحة الجار بخلاف الجمع لانه اشق
عليه بالنسبة الى الواحد (ص) حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن الاعرج عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع جار جاره ان يغرز خشبة في جداره ثم يقول ابو هريرة
مالي اراكم عنها معرضين والله لارمين بها بين اكتافكم (ش) مطابقته للترجمة من حيث انهما سواء ورجاله
قد ذكروا غير مرة والاعرج عبد الرحمن بن هرمز والحديث اخرجه مسلم في البيوع عن يحيى بن يحيى وعن
زهير بن حرب وعن ابي الطاهر وحرملة بن يحيى وعبد بن حميد واخرجه ابو داود في القضاء عن مسلمة
ومحمد بن احمد بن ابي خلف واخرجه الترمذي في الاحكام عن سعيد بن عبد الرحمن واخرجه ابن ماجة
عن هشام بن عمار ومحمد بن الصباح (ذكر معناه) (قوله) مالك عن ابن شهاب كذا في الموطا وقال
خالد بن مخلد عن ابي الزناد بدل ابن شهاب وقال بشر بن عمر عن مالك عن الزهري عن ابي سلمة بدل
الاعرج وتابعه هشام بن يوسف عن مالك ومعمر عن الزهري رواه الدارقطني في الغرائب
وقال المحفوظ عن مالك الاول وقال في العلل رواه هشام الدستوائي عن معمر عن الزهري عن
سعيد بن المسيب بدل الاعرج وكذا قال عقيل عن الزهري وقال ابن ابي حفصة عن الزهري عن
حميد بن عبد الرحمن بدل الاعرج والمحفوظ عن الزهري عن الاعرج وبذلك جزم ابن عبد البر ايضا ثم
اشار الى انه يحتمل ان يكون عند الزهري عن الجميع (قوله) لا يمنع بالجزم على ان كلمة لا ناهية وفي رواية
ابي ذر بالرفع على ان لا نافية خبر بمعنى النهي وفي رواية احمد لا يمنعن بزيادة نون التاكيد وفي رواية
ابن ماجة لا ضرر ولا ضرار وللرجل ان يضع خشبة في حائط جاره (قوله) ان يغرز اي بان يغرز وكلمة ان
مصدرية اي بغرز خشبة في جدار جاره (قوله) ثم يقول ابو هريرة وفي رواية ابي داود عن ابن عيينة
عن الزهري عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استاذن احدكم
اخاه ان يغرز خشبة في جداره فلا يمنعه فنكسوا فقال ابو هريرة مالي اراكم قد اعرضتم لالقينها بين
اكتافكم وفي رواية احمد فلما حدثهم ابو هريرة بذلك طاطاوا رؤسهم (قوله) عنها اي عن هذه المقالة
او عن هذه السنة (قوله) لارمين بها وفي رواية لارمينها وفي رواية ابي داود لالقينها كما مرت
الان (قوله) بين اكتافكم قال ابن عبد البر رويناه في الموطا بالتاء المثناة وبالنون يعني
بالوجهين باكتافكم جمع كتف وباكنافكم بالنون جمع كنف وهو الجانب قال الخطابي معناه ان لم
تقبلوا هذا الحكم وتعملوا به راضين لاجعلنها اي الخشبة على رقابكم كارهين واراد بذلك المبالغة ووقع
ذلك من ابي هريرة حين كان يلي امرة المدينة لمروان ووقع في رواية ابن عبد البر من وجه اخر لارمين
بها بين اعينكم وان كرهتم (ذكر ما يستفاد منه) اختلف العلماء في معنى هذا الحديث فقال قوم
معناه الندب الى بر الجار وليس على الوجوب وبه قال ابو حنيفة ومالك وروى ابن عبد الحكم عن مالك
قال ليس يقضى على رجل ان يغرز خشبة في جدار جاره وانما نرى ان ذلك كان من رسول الله صلى
الله عليه وسلم على الوصاة بالجار وقال واكثر السلف ان ذلك على الندب وحملوه على معنى قوله
صلى الله عليه وسلم اذا استاذنت احدكم امراته الى المسجد فلا يمنعها وقد مر في حديث ابي داود اذا
استاذن احدكم اخاه وقيد بعضهم الوجوب بالاستيذان وقال قوم هو واجب اذا لم يكن في ذلك
مضرة على صاحب الجدار وبه قال الشافعي في واحد واحمد وداود وابو ثور وجماعة من اصحاب الحديث
وهو مذهب عمر بن الخطاب وروى الشافعي عن مالك بسند صحيح ان الضحاك بن خليفة سال محمد
ابن مسلمة ان يسوق خليجا له فيمر به في ارض محمد بن مسلمة فامتنع فكلمه عمر رضي الله عنه في
ذلك فابى فقال والله ليمرن به ولو على بطنك فحمل عمر الامر على ظاهره وعداه الى كل ما يحتاج الجار
الى الانتفاع به من دار جاره وارضه وقال بعضهم وقد قوى الشافعي في القديم القول بالوجوب
بان عمر رضي الله عنه قضى به ولم يخالفه احد من اهل عصره فكان اتفاقا منهم على ذلك انتهى
قلت هذا مجرد دعوى يحتاج الى اقامة دليل وعن الشافعي في الجديد قولان اشهرهما
اشتراط اذن المالك فان امتنع لم يجبر وهو قول اصحاب وحملوا الامر في الحديث على الندب
والنهي على التنزيه جمعا بينه وبين الاحاديث الدالة على تحريم مال المسلم الا برضاه وهو كقوله صلى
الله عليه وسلم ما زال جبريل عليه السلام يوصيني بالجار حتى ظننت انه سيورثه وكقوله ما امن من بات
شبعانا وجاره طاو وقيل ان الهاء في جداره ترجع الى الغارز لان الجدار اذا كان بين اثنين فهو لاحدهما
فاراد صاحبه ان يضع عليه الجذوع ويبني ما ينفعه جاره لئلا يشرف عليه فاخبر انه لا يمنعه

ذلك وقال ابن التين عورض هذا بانه احداث قول ثالث في معنى الخبر وذلك ممنوع عند اكثر الاصوليين
لا يسلم له والله اعلم

(ص) باب صب الخمر في الطريق (ش)

اي هذا باب في بيان صب الخمر في طريق الناس هل ينبغي ذلك ام لا قيل لا يمنع من ذلك لانه
للاعلان برفضها وليشتهر تركها وذلك ارجح في المصلحة من التاذي بصبها في الطريق واليه اشار
المهلب وقيل يمنع من ذلك فقال ابن التين هذا الذي في الحديث كان في اول الاسلام قبل
ان ترتب الاشياء وتنظف فاما الان فلا ينبغي صب النجاسات في الطرق خوفا ان يؤذي المسلمين
وقد منع سحنون ان يصب الماء من بير وتغتسل فيه فاته في الطريق (قوله) في الطريق وفي
الطرق (ص) حدثنا محمد بن عبد الرحيم ابو يحيى اخبرنا عفان حدثنا حماد بن زيد حدثنا ثابت
عن انس رضي الله عنه كنت ساقي القوم في منزل ابي طلحة وكان خمرهم يومئذ الفضيخ فامر
رسول الله صلى الله عليه وسلم مناديا ينادي الا ان الخمر قد حرمت فقال لي ابو طلحة اخرج
فاهرقها فخرجت فهرقتها فجرت في سكك المدينة فقال بعض القوم قد قتل قوم وهي في بطونهم
فانزل الله ليس على الذين امنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا الاية (ش) مطابقته
للترجمة في قوله فهرقتها فجرت في سكك المدينة ومحمد بن عبد الرحيم ابو يحيى هو المعروف بصاعقة
وهو من افراده وعفان هو ابن مسلم الصفار وروى عنه البخاري في الجنائز بدون الواسطة
والحديث اخرجه البخاري ايضا في التفسير عن ابي النعمان عن حماد وفي الاشربة عن اسمعيل
ابن عبد الله واخرجه مسلم في الاشربة عن ابي الربيع الزهراني عنه به واخرجه ابو داود وفيه
عن سليمان بن حرب عنه نحوه (ذكر معناه) (قوله) كنت ساقي القوم في منزل ابي طلحة
وابو طلحة زوج ام انس واسمه زيد بن سهل الانصاري شهد العقبة وبدرا واحدا وسائر المشاهد
كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو احد النقباء وعاش بعد رسول الله صلى الله عليه
وسلم اربعين سنة ومات بالشام قاله ابو زرعة الدمشقي وعن انس انه غزا البحر فمات فيه فما
وجدوا جزيرة يدفنونه فيها الا بعد سبعة ايام ولم يتغير وفي القوم كان ابو عبيدة وابي بن كعب
على ما يأتي في رواية البخاري في الاشربة وفي رواية لمسلم اني لقائم اسقيها ابا طلحة وابا ايوب
ورجالا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية له اني لقائم على الحي على عمومتي اسقيهم
وفي رواية له كنت اسقي ابا طلحة وابا دجانة ومعاذ بن جبل في رهط من الانصار وفي رواية
له اني لاسقي ابا طلحة وابا دجانة وسهيل بن بيضاء من مزادة (قوله) وكان خمرهم يومئذ الفضيخ
اصل الخمر من المخامرة وهي المخالطة سميت بها لمخالطتها العقل ومن التخمير وهو التغطية سميت
بها لتغطيتها العقل تذكر وتؤنث وجزم ابن التين بالتانيث وقال ابن سيده هي ما اسكر من عصير
العنب والاعرف فيها التانيث وقد يذكر والجمع خمور وقال ابن المسيب فيما حكاه النحاس انما سميت
سميت بذلك لانها صعد صفوها ورسب كدرها وقال ابن الاعرابي لانها تركت فاختمرت واختمارها
تغير ريحها وجعلها ابو حنيفة الدينوري من الحبوب واظنه تسمحا منه لان حقيقة الخمر انما هي للعنب
دون سائر الاشياء وعند ابي حنيفة الامام الخمر هي التي من ماء العنب اذا غلا واشتد ولها عدة
اسماء نحو المائتين ذكرناها في شرحنا لمعاني الاثار والفضيخ بفاء مفتوحة وضاد وخاء معجمتين
شراب يتخذ من البسر من غير ان تمسه النار وقال ابن سيده هو شراب يتخذ من البسر المفضوخ يعني
المشدوخ وفي جمع الغرائب ويروى عن ابن عمر انه قال ليس بالفضيخ ولكنه المفضوخ وقال ابو حنيفة
عن الاعراب هو ما اعتصر من العنب اعتصارا وانما الفضيخ لانه يفضخ وكذلك تفضخ البسر وقال
الداودي يهشم البسر ويجعل معه الماء وقالته الليث ايضا (قوله) فامر رسول الله صلى الله
عليه وسلم مناديا ينادي وفي رواية فاتاهم آت يعني ان الآتي اخبرهم بالنداء والنداء عن امره ينزل
في العمل به منزلة سماع (قوله) فاهرقها الهاء فيه زائدة واصله اراقها من الاراقة وهي الاسالة
والصب وفيها لغات اراق وهراق واهراق (قوله) في سكك المدينة اي في طرقها جمع سكة بالكسر
(قوله) فانزل الله تعالى ليس على الذين امنوا الاية وقال الامام احمد حدثنا اسود بن عامر انبانا

إسرائيل عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال لما حرمت الخمر قال أناس يا رسول الله أصحابنا الذين ماتوا وهم يشربونها فأنزل الله عز وجل ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا قال ولما حولت القبلة قال أناس يا رسول الله أصحابنا الذين ماتوا وهم يصلون إلى بيت المقدس فأنزل الله وما كان الله ليضيع إيمانكم وقال أبو داود والطيالسي ثنا شعبة عن أبي إسحاق عن البراء بن عازب قال لما نزل تحريم الخمر قالوا كيف بمن كان يشربها قبل أن تحرم فنزلت ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا الآية ورواه الترمذي عن بندار عن غندر عن شعبة نحوه وقال حسن صحيح **ذكر ما يستفاد منه** فيه تحريم الخمر وذكر ابن سعد وغيره أن تحريم الخمر كان في السنة الثالثة بعد غزوة أحد وفيه قبول خبر الواحد وفيه حرمة إمساكها ونقل النووي اتفاق الجمهور عليه وفيه قول من قال قتل قوم وهي في بطونهم صدر عن غلبة خوف وشفقة أو عن غفلة عن المعنى لأن الخمر كانت مباحة أولا ومن فعل ما أبيح له لم يكن له ولا عليه شيء لأن المباح مستوي الطرفين بالنسبة إلى الشرع وفيه تجري سكك المدينة واستدل به ابن حزم على طهارة الخمر لأن الصحابة كانت أكثرهم يمشي حافيا فما يصيب قدمه لا يتحرزون به قلت هذه جراءة عظيمة لأن القرآن أخبر بنجاستها انتهى والله أعلم

ص باب أفنية الدور والجلوس فيها والجلوس على الصعدات ش

أي هذا باب في بيان حكم الجلوس في أفنية الدور والأفنية جمع فناء بكسر الفاء بالنون وبالمد وهو ما امتد من جوانب الدار وفي المغرب وهو سعة أمام البيوت وقال ابن دريد الفناء حريم الدار **قوله** والجلوس على الصعدات أي وفي بيان حكم الجلوس في الصعدات وهي بضمتين الطرقات وهو جمع صعيد مثل طريق يجمع على طرقات وقيل الصعدات جمع صعدة فيكون الصعدات جمع الجمع كطرق فإنه جمع طريق ويجمع على طرقات وقال ابن الأثير هي جمع صعدة كظلمة وهي فناء باب الدار وممر الناس بين يديه **ص** وقالت عائشة رضي الله عنها فابتنى أبو بكر رضي الله عنه مسجدا بفناء داره يصلي فيه ويقرأ القرآن فيتقصف عليه نساء المشركين وأبناؤهم يعجبون منه والنبي صلى الله عليه وسلم يومئذ بمكة **ش** ذكر هذا المعلق دليلا على جواز التصرف من صاحب الدار في فناء داره وهو أيضا يوضح الحكم الذي أبهمه في الترجمة ووصله في كتاب الصلاة في باب المسجد يكون في الطريق من غير ضرر للناس فيه عن يحيى بن بكير عن الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت الحديث وفيه ثم بدا لأبي بكر فابتنى مسجدا بفناء داره فكان يصلي فيه ويقرأ القرآن فيتقصف عليه نساء المشركين وأبناؤهم يعجبون منه وينظرون إليه الحديث وأخرجه أيضا في الهجرة بهذا الإسناد بعينه مطولا وفيه ثم بدا لأبي بكر فابتنى مسجدا بفناء داره وكان يصلي فيه ويقرأ القرآن فينقذف عليه نساء المشركين وأبناؤهم وهم يعجبون منه وينظرون إليه ويروى فيتقذف وذكر هذا أيضا في الكفالة في باب جوار أبي بكر رضي الله عنه في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وفيه فيتقصف عليه نساء المشركين ومعناه يزدحمون عليه وأصله من التقصف وهو الكسر والدفع الشديد لفرط الزحام وهذا كما رأيت هنا أربع روايات الأولى فيتقصف عليه نساء المشركين من في باب المسجد في الطريق والثانية هنا فيتقصف والثالثة في الهجرة فينقذف بالذال المعجمة بدل الصاد من القذف وهو الرمي بقوة والمعنى يرمون أنفسهم عليه ويتزاحمون والرابعة فيتقذف من القذف أيضا ولكن الفرق بينهما أن ينقذف في وزن ينفعل من باب الانفعال ويتقذف في وزن يتفعل من باب التفعل وقال ابن الأثير في حديث الهجرة فيتقذف عليه نساء المشركين وفي رواية فيتقذف والمعروف فيتقصف قلت وقد ذكر رواية أخرى وهي فيتقصف من القصف أي يقطفون عليه ويقفون صفا صفا **قوله** يعجبون جملة حالية وكذلك قوله والنبي صلى الله عليه وسلم يومئذ بمكة **ص** حدثنا معاذ بن فضالة ثنا أبو عمر حفص بن ميسرة عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إياكم والجلوس على الطرقات فقالوا ما لنا بد إنما هي مجالسنا نتحدث فيها قال فإذا أبيتم

إلا المجالس فأعطوا الطريق حقها قالوا وما حق الطريق قال غض البصر وكف الأذى ورد السلام وأمر بالمعروف ونهي عن المنكر **ش** مطابقته للترجمة في قوله إياكم والجلوس على الطرقات فإن قلت الترجمة في الصعدات قلت الصعدات هي الطرقات كما ذكرنا ولا فرق بينهما في المعنى وعند أبي داود بلفظ الطرقات ورجاله قد ذكروا والحديث أخرجه البخاري أيضا في الاستئذان عن عبد الله بن محمد وأخرجه مسلم فيه وفي اللباس عن سويد بن سعيد وعن يحيى بن يحيى وعن محمد بن رافع وأخرجه أبو داود في الأدب عن القعنبي عن الدراوردي به **قوله** إياكم والجلوس بالنصب على التحذير أي اتقوا الجلوس واتركوه على الطرقات **قوله** ما لنا بد أي ما لا غنى عنه **قوله** في أي الطرقات **قوله** فإذا أبيتم من الإباء أي فإذا امتنعتم عن الجلوس إلا في المجالس وهذا هكذا رواية الكشميهني وفي رواية غيره فإذا أتيتم إلى المجالس من الإتيان وبكلمة إلى التي للغاية **قوله** قال غض البصر أي قال النبي صلى الله عليه وسلم حق الطريق غض البصر وأراد به السلامة للفتنة بمن يمر من النساء وغيرهن **قوله** وكف الأذى بالرفع عطف على ما قبله وأراد به السلامة عن التعرض إلى أحد بالقول والفعل مما ليس فيه من الخير **قوله** ورد السلام يعني على الذي يسلم عليه من المارين **قوله** وأمر بمعروف وهو كلمة جامع لكل ما عرف من طاعة الله عز وجل والتقرب إليه والإحسان إلى الناس وكل ما ندب إليه الشرع من المحسنات ونهي عنه من المقبحات والمنكر ضد المعروف وكل ما قبحه الشرع وحرمه وكرهه وزاد عند أبي داود وإرشاد السبيل وتشميت العاطس إذا حمد وعن حديث عمر رضي الله عنه عند الطبري وإغاثة الملهوف زيادة على ما ذكرنا قالوا نهيه صلى الله عليه وسلم عن الجلوس في الطرقات لئلا يضعف الجالس عن الشروط التي ذكرها وقال القرطبي فهم العلماء أن هذا المنع ليس على جهة التحريم وإنما هو من باب سد الذريعة والإرشاد إلى الأصلح قال وفي رواية وحسن الكلام من رد الجواب قال بعضهم إن من جلس على الطريق فقد تعرض للكلام الناس فليحسن لهم كلامه ويصلح شأنه وروى هشام بن عروة عن عبد الله بن الزبير قال المجالس حلق الشيطان إن تركوا حقا لا يقومون به أدبروا باطلا ابن عون وقال عامر كان الناس يجلسون في مساجدهم فلما قتل عثمان رضي الله عنه خرجوا إلى الطريق يتساءلون عن الأخبار وقال طلحة بن عبيد الله مجلس الرجل ببابه مروءة وقال ابن أبي خالد رأيت الشعبي جالسا في الطريق وفيه الدلالة على الندب إلى لزوم المنازل التي يسلم لازمها من رؤية ما يكره ويسمع ما لا يحل له سماعه وما يجب عليه إنكاره ومن إغاثة مستغيث تلزمه إغاثته وذلك أنه صلى الله عليه وسلم إنما أذن في الجلوس بالأفنية والطرق بعد نهيه عنه إذا كان من يقوم بالمعاني التي ذكرها وإذا كان ذلك كذلك فلا سواء التي تجمع المعاني التي أراد رب المجالس في الطرق اجتنابها مع الأمور التي هي أوجب منها والزم من ترك الكذب والحلف بالباطل وتحسين الشيع بما ليس فيها وغيبة المسلمين وغير ذلك من المعاني التي لا يطيق الكلام بما يلزمه منها إلا من عصمه الله أحق وأولى بترك الجلوس منها في الأفنية والطرق انتهى والله أعلم

ص باب الآبار على الطريق إذا لم يتأذ بها ش

أي هذا باب في بيان حكم الآبار التي حفرت على الطريق إذا لم يتأذ بها وهو على صيغة المجهول يعني إذا لم يحصل منها أذى لأحد من المارين والحكم المفهوم من الترجمة ظاهر ظاهرا لكن من حديث الباب فهم الحكم وهو الجواز لأن فيه منفعة للخلق والبهائم غير أنه معتبر بشرط أنه لا يكون في حفرها أذى لأحد والآبار جمع بئر كالأحمال جمع حمل وهو جمع القلة وجمع الكثرة بئار قد ذكرنا في شرحي ذكر البير يجمع في القلة على أبؤر وأبآر بهمزة بعد الباء ومن العرب من يقلب الهمزة فيقول آبار فإذا كثرت فهي البئار وقد بأرت بئرا وقال أبو زيد بأرت أبأر بأرا **ص** حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن سمي مولى أبي بكر عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال بينا رجل في طريق اشتد عليه العطش فوجد بئرا فنزل فيها فشرب ثم خرج فإذا كلب يلهث يأكل الثرى من العطش فقال الرجل لقد بلغ

هذا الكلب من العطش مثل الذي كان بلغ مني فنزل البئر فملأ خفه ماء فسقى الكلب فشكر الله له
فغفر له فقالوا يا رسول الله وإن لنا في البهائم لأجرا فقال في كل ذات كبد رطبة أجر ش
مطابقته للترجمة من حيث أنه مشتمل على ذكر بئر في طريق ولم يحصل فيها إلا منفعة لذي حيوان
وقد مر الحديث في كتاب الشرب في باب فضل سقي الماء فإنه أخرجه هناك بهذا الإسناد بعينه
عن شيخه فإنه رواه هناك عن عبد الله بن يوسف عن مالك وههنا أخرجه عن عبد الله بن مسلمة
القعنبي عن مالك ومر الكلام فيه مستوفى وقال المهلب فهذا يدل أن حفر الآبار بالرحبة يجوز للحاجز
حفرها من أرض مباحة أو مملوكة له جائز ولم يمنع ذلك لما فيه من البركة وتلافي العطشان
ولذلك لم يكن فيها ضمان لأنه قد يجوز مع الانتفاع بها أن يستضر بها ساقط بليل أو تقتحم فيها ماشية
لكنه لما كان ذلك نادرا وكانت المنفعة أكثر وغالب على حال الانتفاع على حال الاستضرار
فكانت جبارا لا دية لمن هلك فيها انتهى والله أعلم

ص باب إماطة الأذى ش

أي هذا باب في بيان أجر إماطة الأذى يا يأثر المنع عن المسلمين قال أبو عبيد عن الكسائي مطت عنه
الأذى وأمطته نحيته وكذلك مطت غيري وأمطته وأنكر الأصمعي ذلك وقال مطت أنا
وأمطت غيري ومادته ميم وياء وطاء ص وقال همام عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم يميط
الأذى عن الطريق صدقة ش همام في وزن فعال بالتشديد هو ابن منبه أخو وهب بن منبه وهذا
التعليق وصله البخاري في الجهاد في باب من أخذ بالركاب بلفظ ويميط الأذى عن الطريق صدقة
قوله يميط تقديره أن يميط وأن مصدرية أي إماطتك الأذى عن الطريق صدقة كما تقدر كذا
في قولهم تسمع بالمعيدي خير من أن تراه أي أن تسمع أي سماعك وهذا من قول أبي هريرة وقال
ابن بطال هذا القول ليس من أبي هريرة لأن الفضائل لا تدرك بالقياس وإنما تؤخذ توقيفا من
النبي صلى الله عليه وسلم قال وقد أسند مالك معناه من حديث أبي هريرة عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم أنه قال بينما رجل يمشي إذ وجد غصن شوك على الطريق فأخره فشكر الله له
فغفر له قلت يأتي هذا الحديث عن أبي هريرة إن شاء الله تعالى فإن قلت كيف تكون إماطة
الأذى عن الطريق صدقة قلت معنى الصدقة إيصال النفع إلى المتصدق عليه والذي
أماط الأذى عن الطريق قد تصدق عليه بالسلامة فكان له أجر الصدقة انتهى والله أعلم

ص باب الغرفة والعلية المشرفة وغير المشرفة في السطوح وغيرها ش

أي هذا باب في بيان جواز استعمال الغرفة بضم الغين المعجمة وسكون الراء وفتح الفاء قال الجوهري
الغرفة العلية والجمع غرفات وغرفات وغرفات وغرف قوله والعلية بكسر العين المهملة وضمها
وكسر اللام المشددة وبالياء آخر الحروف المشددة وهي الغرفة على تفسير الجوهري لأنه فسر الغرفة
بالعلية في باب الغرفة ثم فسر العلية بالغرفة في باب علا ثم قال والجمع العلالي وقال هي فعيلة
مثل مريقة وأصلها عليوة فأبدلت الواو ياء وأدغمت وهي من علوت وقال بعضهم هي العلية بالكسر
على فعيلة وبعضهم يجعلها من المضاعف ووزنها فعيلة قال وليس في الكلام فعيلة انتهى كلامه
واعترض عليه في قوله وقال كذلك بجعلها من المضاعف ووزنها فعيلة بأنه لا يصح لأن العلية
من ع ل و وليست من ع ل ل وقوله ليس في الكلام فعيلة سهو لأنه قد ذكر مريقة وإذا كان
كذلك يكون عطف العلية على الغرفة عطفا تفسيريا قوله المشرفة بضم الميم وسكون الشين المعجمة من الإشراف على الشيء وهو الاطلاع عليه قوله في السطوح أي سواء كانت
العلية المشرفة على مكان أو غير المشرفة كائنة على سطح أو منفردة قائمة مرتفعة من غير أن تكون
في سطح فيفهم من كلامه أنها على أربعة أقسام الأول علية مشرفة على مكان في سطح الثاني
مشرفة على مكان في غير سطح الثالث غير مشرفة على مكان في سطح الرابع غير مشرفة على مكان على
غير سطح وقال ابن بطال الغرفة في السطوح مباحة ما لم يطلع منها على حرمة أحد قلت الذي

ذكره

ذكره في العلية على السطح غير المشرفة فيفهم منه أنها إذا كانت مشرفة على مكان فهي غير مباحة وكذلك
إذا كانت على غير سطح وكانت مشرفة ولم أر أحدا من شراح البخاري حقق هذا الموضع ص حدثنا
عبد الله بن محمد حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن عروة عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما قال أشرف النبي
صلى الله عليه وسلم على أطم من آطام المدينة ثم قال هل ترون ما أرى إني أرى مواقع الفتن خلال بيوتكم
كمواقع القطر ش مطابقته للترجمة في قوله أشرف النبي صلى الله عليه وسلم على أطم من آطام المدينة
لأن الأطم بضمتين بناء مرتفع قاله ابن الأثير وهو كالعلية المشرفة لأنها أيضا بناء مرتفع غير أنه تارة
يبنى في سطح وتارة يبنى على غير سطح وقال غيره الأطم بضم الهمزة والطاء وسكونها والجمع آطام وهي حصون
لأهل المدينة والواحدة أطمة مثل أكمة وقيل الأطم حصن مبني بالحجارة وعبد الله بن محمد بن عبد
الله الجعفي البخاري المعروف بالمسندي وابن عيينة بضم العين وفتح الياء آخر الحروف الأولى وسكون
الثانية وبالنون المفتوحة هو سفيان بن عيينة وقد مضى هذا الحديث في أواخر كتاب الحج في باب
آطام المدينة فإنه أخرجه هناك عن علي بن عبد الله عن سفيان إلى آخره ومر الكلام فيه هناك
قوله مواقع منصوب بدل عما أرى وهذا إخبار بكثرة الفتن في المدينة وقد وقع كما أخبر
صلى الله عليه وسلم ص حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال أخبرني
عبيد الله بن عبد الله بن أبي ثور عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال لم أزل حريصا
على أن أسأل عمر رضي الله عنه عن المرأتين من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم اللتين قال الله
لهما إن تتوبا إلى الله فقد صغت قلوبكما فحججت معه فعدل وعدلت معه بالإداوة فتبرز ثم
جاء فسكبت على يديه منها فتوضأ فقلت يا أمير المؤمنين من المرأتان من أزواج النبي
صلى الله عليه وسلم قال لهما إن تتوبا إلى الله فقال واعجبي لك يا ابن عباس عائشة وحفصة
ثم استقبل عمر الحديث يسوقه فقال إني كنت وجار لي من الأنصار في بني أمية بن زيد وهي من
عوالي المدينة وكنا نتناوب النزول على النبي صلى الله عليه وسلم فينزل يوما وأنزل يوما فإذا
نزلت جئته من خبر ذلك اليوم من الأمر وغيره وإذا نزل فعل مثله وكنا معشر قريش نغلب النساء
فلما قدمنا على الأنصار إذا هم قوم تغلبهم نساؤهم فطفق نساؤنا يأخذن من أدب نساء الأنصار
فصحت على امرأتي فراجعتني فأنكرت أن تراجعني فقالت ولم تنكر أن أراجعك فوالله إن أزواج
النبي صلى الله عليه وسلم ليراجعنه وإن إحداهن لتهجره اليوم حتى الليل فأفزعني فقلت خابت من
فعل منهن بعظيم ثم جمعت علي ثيابي فدخلت على حفصة فقلت أي حفصة أتغاضب إحداكن رسول
الله صلى الله عليه وسلم اليوم حتى الليل فقالت نعم فقلت خابت وخسرت أفتأمن أن يغضب الله
لغضب رسوله صلى الله عليه وسلم فتهلكين لا تستكثري على رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا
تراجعيه في شيء ولا تهجريه واسأليني ما بدا لك ولا يغرنك أن كانت جارتك هي أوضأ منك وأحب
إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد عائشة رضي الله عنها وكنا تحدثنا أن غسان تنعل النعال
لغزونا فنزل صاحبي يوم نوبته فرجع عشاء فضرب بابي ضربا شديدا وقال أنائم هو ففزعت فخرجت
إليه وقال حدث أمر عظيم قلت ما هو أجاءت غسان قال لا بل أعظم منه وأطول طلق رسول
الله صلى الله عليه وسلم نساءه قال قد خابت حفصة وخسرت قد كنت أظن أن هذا يوشك أن
يكون فجمعت علي ثيابي فصليت صلاة الفجر مع النبي صلى الله عليه وسلم فدخل مشربة له فاعتزل
فيها فدخلت على حفصة فإذا هي تبكي قلت ما يبكيك أولم أكن حذرتك أطلقكن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قالت لا أدري هو ذا في المشربة فخرجت فجئت المنبر فإذا حوله رهط يبكي
بعضهم فجلست معهم قليلا ثم غلبني ما أجد فجئت المشربة التي هو فيها فقلت لغلام له أسود
استأذن لعمر فدخل فكلم النبي صلى الله عليه وسلم ثم خرج فقال ذكرتك له فصمت فانصرفت
حتى جلست مع الرهط الذين عند المنبر ثم غلبني ما أجد فجئت فذكرت مثله فجلست مع الرهط
الذين عند المنبر ثم غلبني ما أجد فجئت الغلام فقلت استأذن لعمر فذكر مثله فلما وليت منصرفا
فإذا الغلام يدعوني قال أذن لك رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخلت عليه فإذا هو مضطجع
على رمال حصير ليس بينه وبينه فراش قد أثر الرمال بجنبه متكئ على وسادة من أدم حشوها
ليف فسلمت عليه ثم قلت وأنا قائم طلقت نساءك فرفع بصره إلي فقال لا ثم قلت وأنا قائم أستأنس
يا رسول الله لو رأيتني وكنا معشر قريش نغلب النساء فلما قدمنا على قوم تغلبهم نساؤهم فذكره

فتبسم النبي صلى الله عليه وسلم ثم قلت لو رأيتني ودخلت على حفصة فقلت لا يغرنك ان كانت جارتك
اوضأ منك واحب الى النبي صلى الله عليه وسلم يريد عائشة رضي الله عنها فتبسم اخرى فجلست حين رأيته
تبسم ثم رفعت بصري في بيته فوالله ما رأيت فيه شيئا يرد البصر غير اهبة ثلاثة فقلت ادع الله
فليوسع على امتك فان فارس والروم وسع عليهم واعطوا الدنيا وهم لا يعبدون الله وكان متكئا
فقال او في شك انت يا ابن الخطاب اولئك قوم عجلت لهم طيباتهم في الحياة الدنيا فقلت يا رسول
الله استغفر لي فاعتزل النبي صلى الله عليه وسلم من اجل ذلك الحديث حين افشته حفصة
الى عائشة وكان قد قال ما انا بداخل عليهن شهرا من شدة موجدته عليهن حين عاتبه الله فلما
مضت تسع وعشرون دخل على عائشة فبدأ بها فقالت له عائشة انك اقسمت ان لا تدخل علينا
شهرا وانا اصبحنا لتسع وعشرين ليلة اعدها عدا فقال النبي صلى الله عليه وسلم الشهر تسع
وعشرون وكان ذلك الشهر تسعا وعشرين قالت عائشة فانزلت آية التخيير فبدأ بي اول امرأة
فقال اني ذاكر لك امرا ولا عليك ان لا تعجلي حتى تستأمري ابويك قالت قد اعلم ان ابوي لم يكونا
يأمراني بفراقك ثم قال ان الله قال يا ايها النبي قل لازواجك الى قوله عظيما قلت افي هذا
استأمر ابوي فاني اريد الله ورسوله والدار الآخرة ثم خير نساءه فقلن مثل ما قالت عائشة
رضي الله عنها ش مطابقته للترجمة في قوله فدخل مشربة له لان المشربة هي الغرفة قاله ابن
الاثير وغيره وقد ذكرها في الترجمة باسمها الآخر وهي الغرفة وهي بفتح الميم وضم الراء وفتحها
والمشربة بفتح الميم وفتح الراء الموضع الذي يشرب منه كالمشرعة والمشربة بكسر الميم آلة الشرب
وعقيل بضم العين وعبيد الله بن عبد الله بتصغير الابن وتكبير الاب وابو ثور بالثاء المثلثة
المفتوحة وقال الحافظ الدمياطي قال الخطيب في تكملته لا اعلم روى عن عبد الله هذا الا الزهري
ولا اعلمه حدث عن غير ابن عباس قلت اخرج ابو داود وابن ماجة حديث محمد بن جعفر
ابن الزبير بن العوام عن عبيد الله بن عبد الله بن ابي ثور عن ابن عباس في طواف النبي صلى الله
عليه وسلم عام الفتح على البعير وقد مضى بعض هذا الحديث في كتاب العلم في باب التناوب في
العلم عن ابي اليمان عن شعيب عن الزهري وذكرنا هناك من اخرجه غيره ذكر معناه قوله
فعدل اي عن الطريق قوله بالاداوة بكسر الهمزة وهي اناء صغير من جلد يتخذ للماء كالسطيحة
ونحوها ويجمع على اداوى قوله فتبرز اي فتوجه الى الفضاء لقضاء الحاجة قوله واعجبي لك بالالف
في آخره ويروى واعجبا بالتنوين نحو يا رجلا كانه يندب على التعجب وهو اما تعجب من جهله بذلك
وهو كان مشهورا بينهم بعلم التفسير واما من حرصه على سؤاله عما لا يتنبه له الا الحريص
على العلم من تفسير ما لا حكم فيه من القرآن وقال ابن مالك وا في عجبا اسم فعل
اذا نون عجبا بمعنى اعجب ومثله وي وهي بعد يقول عجبا توكيدا واذا لم ينون فالاصل فيه واعجبي
فابدلت الياء الفا وفيه شاهد على استعمال وا في غير الندبة كما هو رأي المبرد وقال في الكشاف
قاله تعجبا كانه كره ما سأله عنه قوله عائشة وحفصة اي المرأتان اللتان قال الله
تعالى ان تتوبا الى الله الآية هما عائشة وحفصة قوله يستوفيه جملة حالية قوله وجار
لي من الانصار بالرفع لانه عطف على الضمير الذي في كنت على مذهب الكوفيين وفي روايته
في باب التناوب في كتاب العلم كنت انا وجار لي وهذا على مذهب البصريين لان عندهم لا يصح العطف
بدون ان يظهر انا لانه لا يلزم عطف الاسم على الفعل والكوفيون لا يشترطون ذلك وكلمة من في
من الانصار بيانية والمراد من هذا الجار هو عتبان بن مالك بن عمرو العجلاني الانصاري الخزرجي
قوله في بني امية بن زيد في محل الجر على الوصفية اي الكائنين في بني امية بن زيد او المستقرين
قوله وهي راجعة الى الامكنة بني امية قوله من عوالي المدينة وهي القرى بقرب المدينة وقال
ابن الاثير العوالي اماكن بأعلى اراضي المدينة والنسبة اليها علوي على غير قياس وادناها من المدينة
على اربعة اميال وابعدها من جهة نجد ثمانية قوله فنزل يوما الثانية تفسير لتفسير
التناوب المذكور قوله من الامر اي الوحي اذ اللام للعهد عندهم او الاوامر الشرعية قوله
وغيره اي غير الامر من اخبار الدنيا قوله معشر قريش اي جماعة قريش قوله اذا هم كلمة اذا للمفاجأة
والمعنى فلما قدمنا على الانصار فاجأناهم تغلبهم نساؤهم وليست لهم شدة وطبع عليهن قوله
فطفق نساؤنا بكسر الفاء وفتحها ومعنى طفق في الفعل اخذ فيه وهو من افعال المقاربة قال

الله تعالى وطفقا يخصفان عليهما اي اخذا في ذلك قوله فراجعتني اي ردت علي الجواب قوله
[illegible] قوله بعظيم اي بامر عظيم قوله ثم جمعت علي ثيابي اي لبستها قوله
اي حفصة اي يا حفصة قوله لا يغرك اي لا يكن ذلك من المغرورات قوله ان كانت جارتك
اي بان كانت فان مصدرية اي ولا يغرنك كون جارتك اوضأ اي ازهر واحسن من الوضاءة
اي اجمل وانظف والمراد من الجارة الضرة والمراد بها عائشة رضي الله عنها وفسر ذلك بقوله يريد
عائشة قوله غسان في وزن فعال بالتشديد اسم ماء من جهة الشام ونزل عليه قوم من
الازد فنسبوا اليه منهم بنو جفنة رهط الملوك ويقال هو اسم قبيلة قوله تنعل بضم التاء
المثناة من فوق وسكون النون من انعال الدواب واصله تنعل الدواب النعال لانه يتعدى
الى المفعولين فحذف احدهما وانما قلنا ذلك لان النعال لا تنعل ويروى تنعل البغال جمع
بغل بالباء الموحدة والغين المعجمة قوله عشاء نصب على الظرف اي في عشاء قوله فضرب
بابي فيه حذف وهو عطف عليه اي فسمع اعتزال الرسول صلى الله عليه وسلم عن ازواجه فرجع
الى العوالي فجاء الى بابي فضرب والفاء فيه تسمى الفاء الفصيحة لانها تفصح بالمقدر قوله اثم
هو الهمزة فيه للاستفهام على سبيل الاستخبار قوله ففزعت اي خفت والفاء فيه
للتعليل اي لاجل الضرب الشديد فزعت قوله يوشك ان يكون اي يقرب كونه وهو من افعال
المقاربة يقال اوشك يوشك ايشاكا فهو موشك وقد وشك وشكا ووشاكة قوله مشربة له
قد ذكرنا ان المشربة هي الغرفة وكذا قال ابن فارس وقال ابن قتيبة هي كالصفة بين يدي الغرفة
وقال الداودي هي الغرفة الصغيرة وقال ابن بطال المشربة الخزانة التي يكون فيها طعامه
وشرابه وقيل لها مشربة فيما ارى لانهم كانوا يخزنون فيها شرابهم كما قيل للمكان الذي تطلع عليه الشمس
ويشرق فيه في حينه مشرقة قوله لغلام له اسود قيل اسمه رباح بفتح الراء وتخفيف الباء
الموحدة وبالحاء المهملة قوله منصرفا نصب على الحال قوله فاذا الغلام كلمة اذا للمفاجأة
قوله على رمال حصير بالاضافة وقال الكرماني الرمال بضم الراء وخفة الميم المرمول اي المنسوج
قال ابو عبيد رملته وارملته اي نسجته وقال الخطابي رمال الحصير ضلوعه المتداخلة بمنزلة
الخيوط في الثوب المنسوج وقال ابن الاثير الرمال ما رمل اي نسج يقال رمل الحصير وارمله
فهو مرمول ومرمل ورملته شدد للتكثير ويقال الرمال جمع رمل بمعنى مرمول كخلق الله بمعنى مخلوق
والمراد انه كان السرير قد نسج وجهه بالسعف ولم يكن على السرير وطاء سوى الحصير قوله
متكئ خبر مبتدأ محذوف اي هو متكئ قوله على وسادة بكسر الواو وهي المخدة قوله من ادم بفتحتين
وهو اسم لجمع اديم وهو الجلد المدبوغ المصلح بالدباغ قوله طلقت نساءك الهمزة للاستفهام
فيه مقدرة اي اطلقت قوله استأنس اي انتظر هل يعود رسول الله صلى الله عليه وسلم الى
الرضى او هل اقول قولا اطيب به وقته وازيل منه غضبه قوله غير اهبة بالفتحات جمع اهاب
على غير القياس والاهاب الجلد الذي لم يدبغ والقياس ان يجمع الاهاب على اهب بضمتين قوله
فليوسع هذه الفاء عطف على محذوف لانه لا يصح ان يكون جوابا للامر لان مقتضى الظاهر ان
يقال ادع الله ان يوسع فتقدير الكلام هكذا وقوله فليوسع عطف عليه تقديره قوله
او في شك يعني هل انت في شك والمشكوك هو المذكور بعده وهو تعجيل الطيبات قوله استغفر
اي اطلب الاستغفار وانما كان عمر جرأته على مثل هذا الكلام في حضرة رسول الله صلى الله عليه
وسلم وعن استعظامه التجملات الدنيوية قوله فاعتزل النبي صلى الله عليه وسلم ابتداء الكلام
من عمر رضي الله عنه بعد فراغه من كلامه الاول فلذلك عطف بالفاء قوله من اجل ذلك
الحديث اي اعتزاله انما كان من اجل افشاء ذلك الحديث وهو ما روي ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم خلا بمارية في يوم عائشة وعلمت بذلك حفصة فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم
اكتمي علي وقد حرمت مارية على نفسي فافشت حفصة الى عائشة فغضبت عائشة حتى حلف النبي
صلى الله عليه وسلم انه لا يقربهن شهرا وهو معنى قوله ما انا بداخل عليهن شهرا قوله من شدة
موجدته اي من شدة غضبه والموجدة مصدر ميمي من وجد يجد وجدا وموجدة قوله حين
عاتبه الله ويروى حتى عاتبه الله وهذا هو الاظهر وعاتبه الله تعالى بقوله تعالى يا ايها النبي لم
تحرم ما احل الله لك تبتغي مرضات ازواجك قوله لتسع وعشرين باللام في رواية الكشميهني

وفي رواية جزم بتسع بالباء الموحدة **قوله** الشهر تسع وعشرون أي الشهر الذي آليت فيه تسع وعشرون وأشار به إلى أنه كان ناقصا يوما **قوله** وكان ذلك الشهر تسعا وعشرين ويروى تسع وعشرين وجه الرواية الأولى أن كان فيها تامة فلا يحتاج إلى خبر وتسع بالرفع يجوز أن يكون خبر مبتدأ محذوف أي وجد ذلك الشهر وهو تسع وعشرون ويجوز أن يكون بدلا من الشهر وفي الرواية الثانية كان ناقصة وتسعا وعشرين خبرها **قوله** فأنزلت آية التخيير وهي قوله تعالى يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا إلى قوله أجرا عظيما اختلف العلماء هل خيرهن في الطلاق أو بين الدنيا والآخرة وهل اختيارها صريح أو كناية وهل هو فرقة أم لا وهل هو بالمجلس أو بالعرف وقال القرطبي اختلف العلماء في كيفية تخيير النبي صلى الله عليه وسلم أزواجه على قولين الأول خيرهن بإذن الله تعالى في البقاء على الزوجية أو الطلاق فاخترن البقاء الثاني يخيرهن بين الدنيا فيفارقهن أو بين الآخرة فيمسكهن ولم يخيرهن في الطلاق ذكره الحسن وقتادة ومن الصحابة علي بن أبي طالب رضي الله عنه فيما رواه أحمد بن حنبل عنه أنه قال لم يخير رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءه إلا بين الدنيا والآخرة وقالت عائشة خيرهن بين الطلاق والمقام معه وبه قال مجاهد والشعبي ومقاتل واختلفوا في سببه فقيل لأن الله خيره بين ملك الدنيا ونعيم الآخرة فاختار الآخرة على الدنيا فلما اختار ذلك أمر الله بتخيير نسائه ليكن على مثل حاله وقيل لأنهن تغايرن عليه فآلى منهن شهرا وقيل لأنهن اجتمعن يوما فقلن نريد ما يريد النساء من الحلي حتى قال بعضهن لو كنا عند غير النبي صلى الله عليه وسلم إذن لكان لنا شأن وثياب وحلي وقيل لأن الله تعالى صان خلوة نبيه صلى الله عليه وسلم فخيرهن على أن لا يتزوجن بعده فلما أجبن إلى ذلك أمسكهن وقيل لأن كل واحدة طلبت منه شيئا وكان غير مستطيع له فطلبت أم سلمة معلما وميمونة حلة يمانية وزينب ثوبا مخططا وهو البرد اليماني وأم حبيبة ثوبا سحوليا وحفصة ثوبا من ثياب مصر وجويرية معجرا وسودة قطيفة خيبرية إلا عائشة فلم تطلب شيئا وكانت تحته صلى الله عليه وسلم تسع نسوة خمس من قريش عائشة وحفصة بنت عمر وأم حبيبة بنت أبي سفيان وسودة بنت زمعة وأم سلمة بنت أبي الحارث الهلالية وأربع من غير قريش صفية بنت حيي الخيبرية وميمونة بنت الحارث وزينب بنت جحش الأسدية وجويرية بنت الحارث المصطلقية **قوله** يا أيها النبي قل لأزواجك قال المفسرون كان أزواج النبي صلى الله عليه وسلم سألنه شيئا من عرض الدنيا وآذينه بزيادة النفقة والغيرة فهجرهن رسول الله صلى الله عليه وسلم وآلى أن لا يقربهن شهرا ولم يخرج إلى أصحابه صلوات فقالوا ما شأنه فقال عمر رضي الله عنه إن شئتم لأعلمن لكم ما شأنه فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فجرى منه ما ذكر في حديث الباب وذكروا أيضا أن عمر رضي الله عنه تتبع نساء النبي صلى الله عليه وسلم فجعل يكلمهن لكل واحدة بكلام فقالت أم سلمة يا ابن الخطاب أوما بقي لك إلا أن تدخل بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين نسائه من يسأل المرأة إلا زوجها فأنزل الله هذه الآية بالتخيير فبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم بعائشة وكانت أحبهن إليه فخيرها وقرأ عليها القرآن فاختارت الله ورسوله والدار الآخرة فرئي الفرح في وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم وتابعنها بقية النسوة واخترن اختيارها وقال قتادة فلما اخترن الله ورسوله شكرهن الله على ذلك وقصره عليهن فقال لا يحل لك النساء من بعد ولا أن تبدل بهن من أزواج **قوله** فتعالين أصل تعال أن يقول من في المكان المرتفع لمن في المكان المستوطي ثم كثر حتى استوى في استعماله جميع الأمكنة كلها ومعنى تعالين أقبلن ولم يرد نهوضهن إليه بأنفسهن **قوله** وأسرحكن يعني الطلاق سراحا جميلا من غير إضرار طلاقا بالسنة وقرئ بالرفع على الاستئناف **قوله** والدار الآخرة يعني الجنة **قوله** منكن يعني اللاتي آثرن الآخرة أجرا عظيما وهو الجنة

ذكر ما يستفاد منه

فيه أن المحدث قد يأتي بالحديث على وجهه ولا يختصره لأنه قد كان يكفي حين سأله ابن عباس عن المرأتين أن يجيبه منه أنهما عائشة وحفصة وفيه موعظة الرجل ابنته وإصلاح خلقها لزوجها وفيه الحزن والبكاء لأمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وما

يكرهه والاهتمام بما يهمه وفيه الاستئذان والحجابة للناس كلهم كان مع الاستئذان شيئا أو لم يكن وفيه لا ينصرف بغير صرف من المستأذن عليه ومن هذا الحديث قال بعض العلماء أن السكوت يحكم به كما حكم عمر رضي الله عنه بسكوت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صرفه إياه وفيه التكرير بالاستئذان وفيه أن للسلطان أن يأذن أو يسكت أو يصرف وفيه تقلله صلى الله عليه وسلم من الدنيا وصبره في مقتضى ذلك وكانت له عنه مندوحة وفيه أنه ينبغي للسلطان عن قوله إذا كان ذلك مما يهم أهل طاعته وفيه قوله صلى الله عليه وسلم لعمر رضي الله تعالى عنه ولا رددنا أخبر به الأنصاري من طلاق نسائه ولم يجز تحريمها أخبره الأنصاري رضي الله عنه ولا شك لعلمه أنه لم يقصد الإخبار بخلاف القصة وإنما هو وهم جرى عليه وفيه الجلوس بين يدي السلطان وإن لم يأمر به إذا استأنس منه إلى انبساط خلق وفيه أن أحدا لا يجوز أن يسخط حاله ولا ما قسم الله له ولا يسأل تضاعيه لأنه يخاف عليه ضعف يقينه وفيه أن التقلل من الدنيا لترفع طيباته إلى دار البقاء خير من أن يعجلها في الدنيا الفانية والتعجل لها أقرب إلى السفه وفيه الاستغفار من السخط وقلة الرضى وفيه سؤال من أن يرجع الاستغفار ولذلك يجب الدعاء لأهل الفضل فيخير الدعاء والاستغفار وفيه أن المرأة تعاتب في إفشاء سر زوجها وفي التحيل عليه بالأدب بالتوبيخ لها بالقول كما وبخ الله أزواج نبيه صلى الله عليه وسلم على تظاهرهما وإفشاء سره وعاتبهن أن يرجع بالإيلاء والاعتزال والهجر إذ كما قال تعالى واهجروهن في المضاجع وفيه أن الشهر يكون تسعة وعشرين يوما وفيه أن المرأة الرشيدة لا بأس أن تشاور أبوها وذوي الرأي من أهلها في أمر نفسها التي هي أحق بها من وليها وهي في الحال أدى بالمشاورة لا على أن المشاورة لازمة لها إذا كانت رشيدة كعائشة رضي الله عنها وفيه دليل الجواز ذكر العلا القبيح وهو في قول عبد الله بن عباس تحجب معه أي مع عمر وفيه الاستعانة في الوضوء وهو الظاهر من قوله فتوضأ وقال ابن التين وجه الاستنجاء وذلك أن النصب الماء فيه اليمنى لم يرسله حيث شاء وفيه رد الخطاب إلى الجمع بعد الإفراد وذلك في قوله إنما أمرني أخواتكن ثم قال فتهلكن على رواية فتهلكن بضم الكاف وبالنون المشددة قاله الداودي وفيه أن ضحكه صلى الله عليه وسلم التبسم أكثر ما لم يضحك الآية وقال جرير ما رآني رسول الله صلى الله عليه وسلم منذ أسلمت إلا تبسم وفيه التخيير وقد استشهد السلف الاختيار بعده فتعدات في أن المرأة إذا اختارت نفسها فواحدة وهو قول ابن مسعود وعمر بن عبد العزيز وذكر علي أنها إذا اختارت نفسها فثلاث وقال طاوس بنفس الاختيار لا يكون طلاقا في نوبته وقال الداودي فإن واحدة من نسائه صلى الله عليه وسلم اختارت نفسها فبقيت إلى زمن عمر رضي الله عنه وكانت تأتي يخطب بالمدينة تتبعه وأنها أرادت النكاح فمنعها عمر فقالت إن كنت من أمهات المؤمنين اضرب علي الحجاب فقال لها ولا كرامة وقيل إنها زعمت عما ذلك في الصحاح أنهن اخترن الله ورسوله والدار الآخرة وقال الإمام الرازي الجصاص الحنفي اختلف السلف فيمن خير امرأته فقال علي إن اختارت زوجها فواحدة رجعية وإن اختارت نفسها فواحدة بائنة وعنه إن اختارت زوجها فلا شيء وإن اختارت نفسها فواحدة بائنة وقال زيد بن ثابت في أمرك بيدك إن اختارت نفسها فواحدة رجعية وقال أبو حنيفة وأصحابه وزفر في الخيار إن اختارت زوجها فلا شيء وإن اختارت نفسها فواحدة بائنة إذا أراد الزوج الطلاق ولا يكون ثلاثا وإن نوى وقال ابن أبي ليلى والثوري والأوزاعي إذا اختارت زوجها فلا شيء وإن اختارت نفسها فواحدة وقال مالك في الخيار إنه ثلاث إذا اختارت نفسها وإن طلقت نفسها فواحدة لم يقع شيء وقال الثوري مذهب مالك وأبي حنيفة وأحمد وجماهير العلماء من خير زوجته فاختارته لم يكن ذلك طلاقا ولا يقع به فرقة وروي عن علي وزيد بن ثابت والحسن والليث أن نفس التخيير يقع به طلقة بائنة سواء اختارت زوجها أم لا وحكاه الخطابي وغيره عن مذهب مالك قال القاضي ولا يصح هذا عن مالك وفيه جواز اليمين شهرا أن لا يدخل على امرأته ولا يكون بذلك موليا لأنه لم يتم الإيلاء المعروف في اصطلاح الفقهاء ولا له حكمه وأصل الإيلاء في اللغة الحلف على الشيء يقال منه آلى يولي إيلاء وتألى تأليا وائتلى ائتلاء وصار في عرف الفقهاء مختصا بالحلف على الامتناع من وطء الزوجة ولا خلاف في هذا إلا ما حكي عن ابن سيرين أنه قال كل الإيلاء الشرعي محمول على ما يتعلق بالزوجة من ترك جماع أو كلام أو إنفاق

يستحيى من ذكر الكلام في مسائل الايلاء المصطلح عليها في بابه ان شاء الله تعالى وفيه جواز دق الباب وضربه وفيه جواز دخول الاباء على البنات بغير اذن ازواجهن والتفتيش عن الاحوال سيما ما يتعلق بالمراة وفيه السؤال قائما وفيه التناوب في العلم والاشتغال به وفيه الحرص على طلب العلم وفيه قبول خبر الواحد والعمل بمراسيل الصحابة وفيه ان الصحابة رضي الله عنهم كان يخبر بعضهم بعضا بما سمع من النبي صلى الله عليه وسلم ويقولون قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويجعلون ذلك كالمسند اذ ليس في الصحابة من يكذب ولا غير ثقة وفيه ان شدة الوطاة على النساء غير واجبة لان النبي صلى الله عليه وسلم سار بسيرة الانصار في نسائهم وفيه فضل عائشة رضي الله

ص حدثنا ابن سلام ثنا الفزاري عن حميد الطويل عن انس رضي الله عنه قال آلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسائه شهرا وكانت انفكت قدمه فجلس في علية له فجاء عمر رضي الله عنه فقال اطلقت نساءك قال لا ولكني اليت منهن شهرا فمكث تسعا وعشرين ثم نزل فدخل على نسائه ش مطابقته للترجمة في قوله فجلس في علية له وابن سلام هو محمد بن سلام والفزاري بفتح الفاء وتخفيف الزاي وبالراء هو مروان بن معاوية ومر في باب الصلاة قوله آلى اي حلف ولا يريد به الايلاء الفقهي قوله انفكت اي انفرجت والفك انفراج المنكب او القدم عن مفصله قوله فجاء عمر رضي الله تعالى عنه يعني اليه في علية وفي الحديث الذي قبله قال عمر فجئت المشربة التي هو فيها فقلت لغلام له اسود الحديث انتهى والله سبحانه اعلم

ص باب من عقل بعيره على البلاط او باب المسجد ش

اي هذا باب في بيان من عقل بعيره يعني شد بعيره بالعقال في البلاط بفتح الباء الموحدة وهو حجارة تفرش عند باب المسجد قوله او باب المسجد اي او في باب المسجد ص حدثنا مسلم ثنا ابو عقيل ثنا ابو المتوكل الناجي قال اتيت جابر بن عبد الله قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم المسجد فدخلت اليه وعقلت الجمل في ناحية البلاط فقلت هذا جملك فخرج فجعل يطيف بالجمل قال الثمن والجمل لك ش مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله وعقلت الجمل في ناحية البلاط وفيه هنا نظر من وجهين احدهما ان المذكور في الترجمة على البلاط والمذكور في الحديث في ناحية البلاط وناحية الشيء غيره والاخر ان في الترجمة او باب المسجد وليس في الحديث ذلك قلت الجواب عن الاول بان يكون المراد بناحية البلاط طرفه وكان عقل الجمل بطرفه ولا تنافي الا بالنظر وعن الثاني بانه الحق باب المسجد بما قبله في الحكم في نص عليه وقيل اشار به الى ما ورد في بعض طرقه قلت هذا بالسهو ان ثبت ما ادعاه مع ذلك ومع هذا فالموضع كله موضع نظر ومسلم هو ابن ابراهيم وابو عقيل بفتح العين بشير ضد النذير ابن عقبة بضم العين المهملة وسكون القاف الدورقي وابو المتوكل هو علي الناجي بالنون والجيم وفي النسبة والحديث اخرجه مسلم في البيوع عن عقبة بن مكرم قوله فقلت اي قال جابر فقلت يا رسول الله هذا جملك وهو الجمل الذي اشتراه صلى الله عليه وسلم منه في السفر وقد مرت قصته في كتاب البيوع في باب شراء الدواب والحمير قوله فخرج اي النبي صلى الله عليه وسلم من المسجد قوله فجعل يطيف بالجمل اي يلم به ويقرب منه قوله قال الثمن اي قال النبي صلى الله عليه وسلم ثمن الجمل والجمل لك يعني كلاهما لك وهذا يدل على غاية كرم النبي صلى الله عليه وسلم وان جابرا عنده بمنزلة

ذكر ما يستفاد منه قال ابن بطال فيه ان رحبة المسجد مباح للبعير وفيه جواز ادخال الامتعة في المسجد قياسا على البعير وفيه حجة لمالك والكوفيين في طهارة ابوال الابل وارواثها وفيه رد على الشافعي فيما قال بنجاستها قال ابن بطال وهذا خلاف منه لدليل الحديث ولو كانت نجسة كما زعم ما كان يجاوز ادخال البعير في المسجد وحين رآه لم ينكر عليه ولو كانت نجسة لامر باخراجه من المسجد خشية ما يكون منه من الروث والبول اذ لا يؤمن حدوث ذلك منها انتهى قلت اجاب الكرماني عن ذلك بقوله اقول لا دليل على دخول البعير في المسجد ولا على حدوث البول والروث فيه وعلى تقدير الحدوث فقد يغسل المسجد وينظف منه فلا حجة لهم ولا رد علينا في ذلك بل قلت هذا التبري ليس من الجواب لان جابرا صرح بانه عقل

الجمل في ناحية بلاط المسجد والبلاط من المسجد وللرحبة حكم المسجد دخوله ولا على حدوث البول والروث فيه لم يغير الراد وانما قال لا يؤمن حدوثه فلو كان بوله وروثه نجسا لمنعه من ذلك ولو على تقدير الحدوث في اخر جواب بطريق التسليم فليس بجواب لانه لا يجوز السكوت عن ذلك مع العلم بنجاسته اكتفاء بالغسل والتنظيف واجاب صاحب التوضيح عن ذلك بقوله ومذهبه جواز ادخاله فيه ولا يرد عليه ما ذكره فسلم من التعسف المذكور انتهى والله سبحانه وتعالى اعلم

ص باب الوقوف والبول عند سباطة قوم ش

اي هذا باب في بيان جواز الوقوف والبول عند سباطة قوم والسباطة بالضم الكناسة وقيل المزبلة ومعناهما متقارب فان الكناسة الزبل الذي يكنس ص حدثنا سليمان بن حرب عن شعبة عن منصور عن ابي وائل عن حذيفة قال لقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم او قال لقد اتى النبي صلى الله عليه وسلم سباطة قوم فبال قائما ش مطابقته للترجمة ظاهرة وابو وائل شقيق بن سلمة الكوفي وقد مر الحديث في كتاب الوضوء في باب البول قائما وفي الباب الذي يليه فانه اخرجه هناك عن آدم عن شعبة عن الاعمش عن ابي وائل عن حذيفة وعن عثمان ابن ابي شيبة عن جرير عن منصور عن ابي وائل الى اخره وقد مر الكلام فيه هناك مستقصى انتهى

ص باب من اخذ الغصن وما يؤذي الناس في الطريق فرمى به ش

اي هذا باب في بيان ثواب من اخذ الغصن اي غصن كان من اي شجر كان مما يشوش على المارين في الطريق قوله وما يؤذي اي وفي ثواب من اخذ ما يؤذي الناس وهذا اعم من الاول لانه يشمل الغصن والحجر ونحوهما مما يحصل منه الاذى للناس عند المرور عليه قوله فرمى به يعني رفعه من الطريق ورمى به في غير الطريق وفي رواية الكشميهني باب من اخر الغصن من التاخير وهو الابعاد عن الطريق ص حدثنا عبد الله اخبرنا مالك عن سمي عن ابي صالح عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينما رجل يمشي بطريق وجد غصن شوك فاخره فشكر الله له فغفر له ش مطابقته للترجمة ظاهرة وعبد الله هو ابن يوسف وفي بعض النسخ ذكر صريحا وسمي بضم السين المهملة وفتح الميم وتشديد الياء مولى ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن المغيرة ابن هشام وابو صالح ذكوان الزيات والرواة كلهم مدنيون ما خلا شيخه والحديث اخرجه مسلم في الجهاد عن يحيى بن يحيى عن مالك به واخرجه الترمذي في البر عن قتيبة به وفي روايته فاخره في موضع فاخذه ثم قال وفي الباب عن ابي برزة وابن عباس وابي ذر قلت اما حديث ابي برزة فاخرجه ابن ماجه عنه قال قلت يا رسول الله دلني على عمل انتفع به قال اعزل الاذى عن طريق المسلمين واما حديث ابن عباس فاخرجه واما حديث ابي ذر فاخرجه ابن عبد البر من حديث مالك بن يزيد عن ابيه عن ابي ذر مرفوعا اماطتك الحجر والشوك والعظم عن الطريق صدقة قلت وفي الباب عن ابي سعيد اخرجه ابن زنجويه من حديث ابن لهيعة عن دراج عن ابي الهيثم عن ابي سعيد مرفوعا غفر الله لرجل اماط عن الطريق غصن شوك ما تقدم من ذنبه وما تاخر وعن ابي بريدة اخرجه ابو داود وعنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في الانسان ثلاثمائة وستون مفصلا فعليه ان يتصدق عن كل مفصل منه بصدقة قالوا ومن يطيق ذلك قال النخاعة في المسجد يدفنها والشيء ينحيه عن الطريق وعن انس اخرجه ابن ابي شيبة من حديث قتادة عنه قال كانت شجرة على طريق الناس فكانت تؤذيهم فعزلها رجل عن طريقهم قال النبي صلى الله عليه وسلم رايته يتقلب في ظلها في الجنة واعلم ان الشخص يوجر على اماطة الاذى وكل ما يؤذي الناس في الطريق وفيه دلالة على ان طرح الشوك في الطريق والحجارة والكناسة والمياه المفسدة للطريق وكل ما يؤذي الناس يخشى العقوبة عليه في الدنيا والاخرة ولا شك ان نزع الاذى عن الطريق من اعمال البر وان اعمال البر تكفر السيئات وتوجب الغفران ولا ينبغي للعاقل ان يحقر شيئا من اعمال البر اما ما كان من شجرة

نقطعه والفناء وأما ما كان موضوعا فاماطته والاصل في هذا كله قوله تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره واماطة الاذى عن الطريق شعبة من شعب الايمان انتهى والله سبحانه وتعالى اعلم

ص باب إذا اختلفوا في الطريق الميتاء وهي الرحبة تكون بين الطريق ثم يريد أهلها البنيان فترك منها الطريق سبعة أذرع

ش اي هذا باب يذكر فيه اذا اختلف الناس في الطريق الميتاء بكسر الميم وسكون الياء آخر الحروف وبالتاء المثناة من فوق ممدودة وهي على وزن مفعال من الاتيان والميم زائدة ويروى مقصورة على وزن مفعل وقد فسره البخاري بقوله وهي الرحبة الى آخره اي الواسعة تكون بين الطريق وقيل الرحبة الساحة وقال ابو عمرو الشيباني الميتاء اعظم الطرق وهي التي يكثر مرور الناس بها وقيل الطريق العامرة وقيل الفناء بكسر الفاء وروى ابن عدي من حديث عباد بن منصور عن ايوب السختياني عن انس رضي الله عنه قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الطريق الميتاء يؤتى من كل مكان الحديث وقد فسر صلى الله عليه وسلم الطريق الميتاء بقوله التي تؤتى من كل مكان قوله ثم يريد اهلها اشار به الى ان اصحاب الطريق الميتاء اذا ارادوا ان يبنوا فيها يتركوا منها الطريق للمارين مقدار سبعة اذرع على ما نذكره في معنى الحديث وقال صاحب التلويح هذه الترجمة لفظ حديث رواه عبادة بن الصامت عن عبد الله بن احمد في زيادة مطولا عن علي كامل الجحدري ثنا الفضيل بن سليمان ثنا موسى بن عقبة عن اسحق بن يحيى بن طلحة عنه

ص حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا جرير بن حازم عن الزبير بن خريت عن عكرمة سمعت ابا هريرة قال قضى النبي صلى الله عليه وسلم اذا تشاجروا في الطريق بسبعة اذرع ش مطابقته للترجمة ظاهرة وجرير بفتح الجيم وكسر الراء ابن حازم بالزاي والزبير بن الخريت هذا ليس له في البخاري سوى هذا الحديث وحديثين في التفسير وآخر في الدعوات والزبير بضم الزاي وفتح الباء الموحدة ابن خريت بكسر الخاء المعجمة وتشديد الراء وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره تاء مثناة من فوق ومر في الاصل اسما الحاذق قوله اذا تشاجروا اي اذا تخاصموا يعني اصحاب الطريق الميتاء قوله في الطريق زاد المستملي في روايته في الطريق الميتاء وليست هذه الزيادة محفوظة في حديث ابي هريرة فان قلت لم ذكر في الترجمة بقوله في الطريق الميتاء قلت اشار به الى ان هذه الزيادة وردت في حديث ابن عباس اخرجه عبد الرزاق عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا اختلفتم في الطريق الميتاء فاجعلوها سبعة اذرع قوله بسبعة اذرع يتعلق بقوله قضى والمراد بالذراع ذراع البنيان المتعارف وقيل بعرف اهل كل بلد من الذرعان وقال الطحاوي رحمه الله لم نجد لهذا الحديث معنى اولى ان نحمله عليه من ان الطريق المبتداة اذا اختلف مبتدؤها في المقدار الذي يتركونه لها من المواضع التي يحاولون اتخاذها منها كالقوم يفتتحون مدينة من مدائن العدو فيريد الامام قسمتها ويريد به مع ذلك ان يجعل فيها طرقا لمن يسلكها من الناس الى ما سواها من البلدان وكالقوم يحيون مما كان المفتتحة عليهم احكموا ذلك فيها فيجعل كل طريق منها سبعة اذرع ومثل ذلك الارض الموات يقطعها الامام رجلا ويجعل عليها حاجة ووضع طريق منها لاجتياز الناس فيه منها الى ما سواها فيكون ذلك الطريق سبعة اذرع وقال المهلب هذا الحكم في الافنية اذا اراد اهلها البنيان ان يجعل سبعة اذرع لئلا يضر بالمارة والمدخل الاحمال ومخرجها وقال الطبري هو على الوجوب عند العلماء للقضاء به ومخرجه عندهم على الخصوص ومعناه ان كل طريق يجعل كذلك وما ينبغي بعد ذلك لكل واحد من الشركاء في الارض قدر ما ينتفع به ولا مضرة عليه وكل طريق يؤخذ له سبعة اذرع ويبقى لبعض الشركاء من نصيبهم بعد ذلك وما لا ينتفع به فيقرر ذلك في معنى الحديث وقيل هذا الحديث في امهات الطريق وما يكثر الاختلاف فيه والمشي عليه واما ما بينهما من الطرق فيجوز في اقل منها ما اتفقوا عليه وان كان اقل من سبعة اذرع وقال ابن الجوزي يكون ذلك في الطرق الواسعة من الشوارع الذي يقعد في حافتيه الباعة وان كان اقل من سبعة اذرع منعوا لئلا يضيق الطريق باهله انتهى والله اعلم

باب

ص باب النهبى بغير اذن صاحبه ش

اي هذا باب في بيان حكم النهبى بضم النون وسكون الهاء وبالباء الموحدة مقصورة على وزن فعلى من النهب وهو اخذ الشيء من آخر عيانا قهرا وقال الخطابي النهبى اسم مبني من النهبة كالعمرى من العمر قوله بغير اذن صاحبه اي صاحب المنهوب بقرينة قوله النهبى فلا يكون اضمارا قبل الذكر ومفهومه انه اذا اذن بالنهب جاز

ص وقال عبادة بايعنا النبي صلى الله عليه وسلم ان لا ننتهب ش عبادة هو ابن الصامت رضي الله عنه وهذا التعليق قطعة من حديث اخرجه في مواضع منها قد مر في كتاب الايمان في باب حدثنا ابو اليمان قال ثنا شعيب عن الزهري قال انا ابو ادريس عائذ الله ابن عبد الله ان عبادة بن الصامت وكان شهد بدرا الحديث وليس فيه ذكر النهب وانما ذكره في رواية الصنابحي في باب وفود الانصار ولفظه بايعناه على ان لا نشرك بالله شيئا ولا نسرق ولا نزني ولا نقتل النفس التي حرم الله ولا ننتهب الحديث وقد مر الكلام فيه مستوفى في كتاب الايمان

ص حدثنا آدم بن ابي اياس ثنا شعبة ثنا عدي بن ثابت سمعت عبد الله بن يزيد الانصاري وهو جده ابو امه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن النهبى والمثلة ش مطابقته للترجمة ظاهرة لان معنى الترجمة باب النهبى بغير اذن صاحبه لا يجوز لان نهبه مال الغير حرام قوله عبد الله بن يزيد بالياء آخر الحروف في اوله من الزيادة وهو هكذا في رواية الاكثرين ووقع في رواية الكشميهني وجده عبد الله بن زيد بدون الياء في اوله وهو غير صحيح قوله وهو يعني عبد الله بن يزيد قوله جده يعني جد عدي بن ثابت لامه واسم امه فاطمة وتكنى ام عدي وعبد الله بن يزيد بن حصين بن عمرو بن الحارث بن خطمة واسمه عبد الله بن جشم بن مالك بن الاوس الانصاري ابو موسى الخطمي مضى ذكره في الاستسقاء وليس له عن النبي صلى الله عليه وسلم في البخاري غير هذا الحديث وله فيه عن الصحابة غير هذا وقد اختلف في سماعه من النبي صلى الله عليه وسلم لان مصعب بن الزبير قال ليست له صحبة وقال ابو داود له رواية وقال ابو حاتم روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وكان صغيرا على عهده فان صحت روايته فذاك وهذا الحديث من افراد البخاري قوله والمثلة بضم الميم وسكون الثاء المثلثة ويجوز فتح الميم وضم الثاء وتجمع على مثلات وهي العقوبة في الاعضاء كجدع الانف والاذن وفقء العين ونحوها وقال ابن بطال الانتهاب المحرم هو ما كانت العرب عليه من الغارات وعليه وقعت البيعة في حديث عبادة وقال ابن المنذر النهبة المحرمة ان ينهب مال الرجل بغير اذنه وهو له كاره واما المكروه فهو ما اذن صاحبه للجماعة واباحه لهم وغرضه تساويهم فيه او تقاربهم فيغلب القوي على الضعيف وقال الخطابي معلوم ان اموال المسلمين محرمة فما قول هذه الجماعة يغزون فاذا غنموا انتهبوا واخذ كل واحد ما وقع بيده مستأثرا به من غير قسمة وقد يكون ذلك في الشيء تشاع الصبية فيه فينتهبون على قدر قوتهم وكذلك الطعام يقدم الى القوم فلكل واحد ان يأكل مما يليه بالمعروف ولا ينتهب ولا يستلب من قدام غيره وكذلك كره من كره ان ينتهب مال الرجل بغير اذنه واختلف العلماء فيما ينثر على رؤوس الصبيان وفي الاعراس فيكون فيه النهبة فكرهه مالك والشافعي واجازه الكوفيون وانما كرهه لانه قد يأخذه من لا يحب صاحب الشيء اخذه ويحب اخذ غيره وما حكي عن الحسن بانه كان لا يرى به باسا بالنهب في العرسات والولائم وكذلك الشعبي فيما رواه ابن ابي شيبة عنه فليس من النهبى المحرمة وكذلك عبد الله بن قرط عن النبي صلى الله عليه وسلم فانه قال في البدن التي نحرها من شاء اقتطع فذاك ايضا رخصة للفقراء ان خلى بينه وبينهم فان قلت روى عون بن عمارة وعصمة بن سليمان عن لمازة بن المغيرة عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن معاذ بن جبل رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في املاك فجاءت الجواري معهن الاطباق عليها اللوز والسكر فامسك القوم ايديهم فقال الا تنتهبون قالوا انك كنت نهيتنا عن النهبة قال تلك نهبة العساكر فاما العرسان

ثلاثا قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يجاذبهم ويجاذبونه قلت قال البيهقي عون
وعصمة لا يحتج بحديثهما ولمازة مجهول وأبو معدان غير معروف ثم منقطع لأن خالد بن معدان
روى عن جماعة من الصحابة ولكنه لم يسمع من معاذ بن جبل وقال النخعي فإذا أخذ آخذ
لا يخرج شيء دينه لأن النثار يعطى لأن هذا مباح لأن مالكه إنما طرحه لمن يأخذه وأما أنا فأكرهه
لمن أخذه وكان ابن مسعود والأنصاري يكرهه وكذلك إبراهيم وعطاء وعكرمة ومالك وذكر
ابن قدامة أنه يجب القطع في المنتهب قبل القسمة وحكي عن داود أنه يرى القطع
على من مال الغير سواء أخذه من حرز أو من غير حرز ص حدثنا سعيد بن عفير قال حدثني الليث
ثنا عقيل عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه
وسلم لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشرب وهو مؤمن ولا يسرق
حين يسرق وهو مؤمن ولا ينتهب نهبة يرفع الناس إليه فيها أبصارهم حين ينتهبها وهو مؤمن
ش مطابقته للترجمة في قوله ولا ينتهب نهبة إلى آخره فإن قلت لا مطابقة هنا لأن الترجمة
مقيدة بغير الإذن والحديث مطلق وأجيب بأن الحديث أيضا مقيد بعدم الإذن
وذلك لأن رفع البصر إليه لا يكون عادة إلا عند عدم الإذن فهذا هو فائدة ذكر الرفع وهذا
الجواب من الكرماني أخذه بعضهم ولم ينسبه إليه وأيضا قال الكرماني فإن قلت
النهب لا يتصور إلا بغير إذن صاحبه فما فائدة التقييد به في الترجمة قلت
المراد الإذن الإجمالي كما يخرج منه انتهاب مشاع الهبة ونحوه من الموائد وهذا الحديث
أخرجه البخاري أيضا في الحد وعن يحيى بن بكير عن الليث عن عقيل عن الزهري
عن أبي بكر بن عبد الرحمن الخ وأخرجه مسلم في الإيمان عن عبد الملك بن شعيب عن
الليث عن أبيه عن جده بإسناده وأخرجه النسائي في الأشربة وفي الرجم عن عيسى بن
حماد عن الليث به وأخرجه ابن ماجه في الفتن عن عيسى بن حماد عن الليث إلى آخره نحوه
وفي الباب عن أبي داود من حديث ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من انتهب نهبة فليس منا وعند ابن حبان من حديث الحسن عن عمران
ابن حصين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مثله وعند الترمذي عن أنس قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من انتهب فليس منا وقال حديث حسن صحيح
وعند أحمد عن زيد بن خالد قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النهبة وعند ابن
حبان عن ثعلبة بن الحكم قال انتهبنا غنما للعدو فنصبنا قدورنا فمر النبي صلى الله عليه
وسلم بالقدور فأمر بها فأكفئت ثم قال إن النهبة لا تحل وروى ابن أبي شيبة من حديث عاصم
ابن كليب عن أبيه أخبرني رجل من الصحابة قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزاة فأصابتنا
مجاعة وأصبنا غنما فانتهبناها فبينا نقسم قدورنا فأتانا النبي صلى الله عليه وسلم متوكئا على
قوس فأكفأ قدورنا بقوسه وقال ليست النهبة بأحل من الميتة قوله لا يزني الزاني
حين يزني أي لا يزني الشخص الذي يزني قوله حين يزني نصب على الظرف قوله وهو مؤمن
جملة اسمية وقعت حالا وقيل معناه وهو كامل لأنه مستكمل شرائع الإيمان وقيل يزول منه الثناء
بالإيمان لا نفس الإيمان وقيل يزول إيمانه إذا استمر على ذلك الفعل وقيل إذا فعله مستحلا
يزول عنه الإيمان فيكفر وقال ابن التين قال البخاري ينزع منه نور الإيمان قوله ولا
يشرب فاعله محذوف قال ابن مالك فيه حذف الفاعل أي لا يشرب الشارب وروي لا يشرب الخمر
بكسر الباء على معنى النهي معناه إذا كان مؤمنا فلا يفعل قوله ولا يسرق الكلام فيه مثل
الكلام في لا يزني قوله إليه أي إلى المنتهب يدل عليه قوله ولا ينتهب قوله فيها أي في
النهبة قوله أبصارهم بالنصب لأنه مفعول يرفع الناس قوله حين ينتهبها نصب على
الظرف أي وقت انتهابها قوله وهو مؤمن جملة حالية وروى ابن أبي شيبة بإسناده عن
أبي [illegible] يرفعه ولا ينتهب نهبة ذات شرف يرفع المسلمون إليها رؤوسهم وهو مؤمن وروى مسلم
من حديث يونس عن ابن شهاب عن أبي سلمة وسعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا يزني الزاني الحديث وفيه قال ابن شهاب فأخبرني عبد الملك بن أبي
بكر بن عبد الرحمن أن أبا بكر كان يحدثهم هؤلاء عن أبي هريرة ثم يقول وكان أبو هريرة يلحق معهن ولا ينتهب

نهبة ذات شرف يرفع الناس إليه فيها أبصارهم حين ينتهبها وهو مؤمن ثم روى من حديث عقيل
ابن خالد قال قال ابن شهاب أخبرني أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن أبي هريرة
قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزني الزاني واقتص الحديث يذكر مع ذكر
النهبة ولم يقل ذات شرف ثم قال وقال ابن هشام حدثني سعيد بن المسيب وأبو سلمة بن عبد
الرحمن عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل حديث أبي بكر هذا إلا النهبة
قوله وكان أبو هريرة يلحق بضم الياء من الإلحاق قوله معهن أي مع قوله لا يزني
وقوله لا يشرب وقوله لا يسرق وقوله ولا ينتهب في محل المفعولية لقوله ويلحق على سبيل
الحكاية وقال النووي ظاهر هذا الحديث أنه من كلام أبي هريرة موقوف عليه ولكن جاء في رواية
أخرى يدل على أنه من كلام النبي صلى الله عليه وسلم وجمع الشيخ أبو عمرو بن الصلاح بما يؤول إليه
ملخص كلامه أن معنى قول أبي هريرة يلحق معهن ولا ينتهب الخ يعني يلحقها رواية عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا من عند نفسه واختصاص أبي بكر بهذا لكونه بلغه أن غيره لا يرونها
قوله ذات شرف في الأصول المشهورة المتداولة بالشين المعجمة المفتوحة ومعناه ذات
قدر عظيم وقيل ذات استشراف يستشرف الناس لها ناظرين إليها رافعين أبصارهم وقال
القاضي عياض ورواه إبراهيم الحربي بالسين المهملة وقال الشيخ أبو عمرو وكذا قيده بعضهم
في كتاب مسلم وقال معناه أيضا أنه قدر عظيم فإن قلت يعارض هذا الحديث حديث
أبي ذر من قال لا إله إلا الله دخل الجنة وإن زنى وإن سرق والأحاديث التي نظائره مع قوله تعالى
إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء مع إجماع أهل الحق على أن الزاني والسارق
والقاتل وغيرهم من أصحاب الكبائر غير الشرك لا يكفرون بذلك قلت هذا الذي ذكر
إنما قالوا هذه الألفاظ التي تطلق على نفي الشيء يراد نفي كماله كما يقال لا علم إلا ما نفع ولا مال إلا
الإبل ولا عيش إلا عيش الآخرة ثم إن مثل هذا التأويل ظاهر شائع في اللغة يستعمل كثيرا
وبهذا يحصل الجمع بينه وبين ما ذكر من الحديث والآية وتأوله بعض العلماء على فاعل ذلك مستحلا
مع علمه بوروده بالشرع ص وعن سعيد وأبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
مثله إلا النهبة ش سعيد هو ابن المسيب وأبو سلمة هو ابن عبد الرحمن بن عوف وأشار
بهذا إلى أن سعيدا وأبا سلمة رويا هذا الحديث المذكور مثل ما ذكر إلا النهبة يعني لم يذكرا
حكم الانتهاب بل ذكر الزنا والسرقة والشرب فقط وقد ذكرنا آنفا عن مسلم أنه أخرج من حديثه
وقال ابن شهاب حدثني سعيد بن المسيب وأبو سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم بمثل حديث أبي بكر هذا إلا النهبة وذكر مسلم أيضا من طريق الأوزاعي
عن الزهري روى عن ابن المسيب وأبي سلمة وأبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم الحديث وفيه وذكر النهبة ولم يقل ذات شرف ص قال الفربري وجدت
بخط أبي جعفر قال أبو عبد الله قال ابن عباس تفسيره أن ينزع منه نور الإيمان ش الفربري
هو أبو عبد الله محمد بن يوسف بن مطر الراوي عن البخاري وأبو جعفر هو ابن أبي حاتم وراق
البخاري وأبو عبد الله هو البخاري نفسه قوله تفسيره أي تفسير قوله لا يزني الزاني
حين يزني وهو مؤمن أن ينزع منه نور الإيمان والإيمان هو التصديق بالجنان والإقرار باللسان
ونوره الأعمال الصالحة والاجتناب عن المعاصي فإذا زنى أو شرب الخمر أو سرق يذهب نوره فإذا
ذهب نوره يبقى صاحبه في الظلمة والإشارة فيه إلى أنه لا يخرج من الإيمان قيل إن هذا
الحديث تنبيه على جميع أنواع المعاصي والتحذير منها فنبه بالزنا على جميع الشهوات وبالخمر
على جميع ما يصد عن الله تعالى ويوجب الغفلة عن حقوقه وبالسرقة على الرغبة في الدنيا
والحرص على الحرام وبالنهبة على الاستخفاف بعباد الله تعالى وترك توقيرهم والحياء منهم وجمع
الدنيا من غير وجهها انتهى والله أعلم

ص باب كسر الصليب وقتل الخنزير

أي هذا باب في بيان الإخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أخبر عن كسر عيسى بن مريم عليهما

السلام عند نزوله صلبانا للنصارى ولا قتل خنازير المشركين وقتل الخنازير للكل وليس المراد من هذه الترجمة الاشارة الى جواز كسر صليب النصارى وقتل خنازير اهل الذمة فانا امرنا بتركهم وما يدينون واما كسر صليب اهل الحرب وقتل خنازيرهم فهو جائز ولا شيء على فاعله والصليب هو المربع المشهور للنصارى من الخشب يزعمون ان عيسى عليه السلام صلب على خشبة تلك الصورة وقد كذبهم الله تعالى في كتابه الكريم بقوله وما قتلوه وما صلبوه الاية وكان اصله من خشب وربما يعملونه من ذهب وفضة ونحاس ونحوها ص حدثنا علي بن عبد الله ثنا سفيان ثنا الزهري قال اخبرني سعيد بن المسيب سمع ابا هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى ينزل فيكم ابن مريم حكما مقسطا فيكسر الصليب ويقتل الخنزير ويفيض المال حتى لا يقبله احد ش مطابقته للترجمة ظاهرة وهذا الاسناد بعينه قد مر مرارا وسفيان هو ابن عيينة والحديث اخرجه مسلم في الايمان عن عبد الاعلى بن حماد وعن ابي بكر بن ابي شيبة واخرجه ابن ماجة في الفتن عن ابي بكر بن ابي شيبة قوله الساعة اي يوم القيامة قوله ابن مريم هو عيسى بن مريم نبينا عليه السلام قوله حكما بفتحتين بمعنى الحاكم قوله مقسطا اي عادلا في حكمه وهو من الاقساط بكسر الهمزة وهو العدل يقال اقسط يقسط فهو مقسط اذا عدل وقسط يقسط فهو قاسط اذا جار وظاهره ان الهمزة في اقسط للسلب كما يقال شكى اليه فاشكاه اي ازال شكواه قوله فيكسر الصليب اشعارا بان النصارى كانوا على الباطل في تعظيمه قوله ويضع الجزية اي يتركها فلا يقبلها بل يامرهم بالاسلام فان قلت هذا يخالف حكم الشرع فان الكتابي اذا بذل الجزية وجب قبولها فلا يجوز بعد ذلك اكراهه على الاسلام ولا قتله قلت هذا الحكم الذي كان بيننا ينتهي بنزول عيسى عليه السلام فان قلت انه هذا يدل على ان عيسى عليه السلام ينسخ الحكم الذي كان في شرعنا والحال انه تابع لشرع نبينا صلى الله عليه وسلم قلت ليس هو بناسخ بل نبينا صلى الله عليه وسلم هو الذي بين بالنسخ وان عيسى عليه السلام يفعل ذلك بامر نبينا صلى الله عليه وسلم واما ترك الجزية فانها كانت تؤخذ في زماننا لحاجتنا الى المال واما في زمن عيسى عليه السلام فيكثر المال وتفتح الكنوز حتى لا يلتقي احد من يقبل منه فلذلك يترك الجزية قوله ويفيض بالفاء والضاد المعجمة من فاض الماء والدمع وغيرهما يفيض فيضا اذا كثر وقيل السبب في فيضان المال نزول البركات وظهور الخيرات وقلة الرغبات لقصر الامال لعلمهم بقرب يوم القيامة والله اعلم

ص باب هل تكسر الدنان التي فيها الخمر او تخرق الزقاق فان كسر صنما او صليبا او طنبورا او ما لا ينتفع بخشبه

اي هذا باب يذكر فيه هل تكسر الدنان التي فيها الخمر والدنان بكسر الدال جمع الدن بفتح الدال وتشديد النون قال الكرماني الدن هو الحب قلت هذا التفسير الذي فسره هو اخفى منه وقال الجوهري والحب الخابية فارسي معرب قلت هو في اللغة الفارسية خم بضم الخاء المعجمة وتشديد الميم فعرب وقيل حب بضم الحاء المهملة وتشديد الباء الموحدة وفي دستور اللغة في باب الحاء المضمومة الحب خم وسبي قوله التي فيها الخمر جملة في محل الرفع لانها صفة الدنان وجواب هل محذوف وانما لم يذكره لان فيه خلافا وتفصيلا بيانه ان قوله هل تكسر الدنان التي فيها الخمر اعم من ان يكون لمسلم او لذمي او لحربي فان كان الدن لمسلم ففيه الخلاف فعند ابي يوسف واحمد في رواية لا يضمن ويستدل لهما في ذلك بما رواه الترمذي حدثنا حميد بن سعدة ثنا المعتمر بن سليمان قال سمعت ليثا يحدث عن يحيى بن عباد عن انس عن ابي طلحة انه قال يا نبي الله اني اشتريت خمرا لايتام في حجري قال اهرق الخمر وكسر الدنان ثم قال الترمذي روى الثوري هذا الحديث عن السدي عن يحيى بن عباد عن انس ان ابا طلحة كان عنده وهذا اصح من حديث الليث وقال محمد بن الحسن يضمن وبه قال احمد في رواية لان الاراقة بدون الكسر ممكنة واجيب عن الحديث بانه ضعيف وضعفه ابن العربي وقال لا يصح لا من حديث ابي طلحة ولا من حديث انس ايضا لتفرد السدي به وفيه الليث بن ابي سليم وفيه مقال وقال شيخنا ما قاله ابن العربي مردود فالسدي هو الكبير واسمه اسمعيل بن عبد الرحمن وثقه يحيى بن سعيد القطان

واحمد والنسائي وابن عدي واحتج به مسلم قلت قول الترمذي هذا اصح من حديث الليث يدل على ان حديث الليث ايضا صحيح ولكن حديث السدي اصح والظاهر انه لم يصرح بصحته لاجل الليث واسم ابي طلحة زيد بن سهل الانصاري وقال جمهور العلماء منهم الثوري ان الامر بكسر الدنان محمول على الندب وبيان لانها لا تعود تصلح لغيره لغلبة رائحة الخمر وطعمها والظاهر انه اراد بذلك الزجر قال شيخنا رحمه الله يحتمل انهم لو سالوه ان يغسلوها ويغسلوها لرخص لهم وان كان الدن لذمي فعندنا يضمن بلا خلاف بين اصحابنا لانه مال متقوم في حقهم وعند الشافعي واحمد لا يضمن لانه غير متقوم في حق المسلم فكذا في حق الذمي وان كان الدن لحربي فلا يضمن بلا خلاف الا اذا كان مستامنا قوله او تخرق بالخاء المعجمة على صيغة المجهول عطف على قوله هل تكسر الدنان والزقاق بكسر الزاي جمع زق جمع الكثرة وجمع القلة ازقاق وفيه ايضا الخلاف المذكور فان كان شق زق الخمر لمسلم يضمن عند محمد واحمد في رواية وعند ابي يوسف لا يضمن لانه من جملة الاهراق بالمعروف وقال مالك زق الخمر لا يطهره الماء لان الخمر غاص في داخله وقال غيره يطهره وبنى على هذا الخلاف عدمه والفتوى على قول ابي يوسف خصوصا في هذا الزمان وقد روى احمد من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال اخذ النبي صلى الله عليه وسلم شفرة وخرج الى السوق وبها زقاق خمر جلبت من الشام فشق بها ما كان من تلك الزقاق قوله فان كسر صنما او صليبا او طنبورا جواب الشرط محذوف تقديره هل يجوز ذلك ام لا او هل يضمن ام لا وانما لم يصرح بذكر الجواب لمكان الخلاف فيه ايضا فقال اصحابنا اذا اتلف على نصراني صليبا فانه يضمن قيمته صليبا يعني حال كونه صليبا لا حال كونه صالحا لغيره لان النصراني مقر على ذلك فصار كالخمر التي هم مقرون عليها وقال احمد لا يضمن وقال ابن بطال ان كان بعد الكسر يصلح لنفع مباح لا يضمن والا لزمه ما بين قيمته قبل الكسر وقيمته بعده لانه اتلف ماله قيمة وقال ابن الاثير الصنم ما يتخذ الها من دون الله وقيل ما كان له جسم او صورة وان لم يكن له جسم ولا صورة فهو وثن وقال في باب الواو الوثن كل ما له جثة معمولة من جواهر الارض او من الخشب والحجارة كصورة الادمي يعمل وينصب ويعبد والصنم الصورة بلا جثة ومنهم من لم يفرق بينهما واطلقهما على المعنيين وقد يطلق الوثن على غير الصورة قوله او طنبورا بضم الطاء وقد يفتح والضم اشهر وهو آلة مشهورة من آلات الملاهي وهو فارسي معرب قوله او ما لا ينتفع بخشبه قال الكرماني يعني او كسر شيئا لا يجوز الانتفاع بخشبه قبل الكسر كآلات الملاهي المتخذة من الخشب فهو تعميم بعد تخصيص ويحتمل ان يكون او بمعنى الى اي الى ان يكسر طنبورا الى حد لا ينتفع بخشبه ولا ينتفع به بعد الكسر او عطف على مقدر وهو كسرا ينتفع بخشبه اي كسر كسرا ينتفع بخشبه او لا ينتفع بعد الكسر انتهى وقال بعضهم ولا يخفى تكلف هذا الاخير وكذا الذي قبله انتهى قلت الكرماني جعل الكلمة او ههنا ثلاثة معان في ان تكون للعطف على ما قبله فيكون من باب عطف العام على الخاص ومنها ان تكون بمعنى الى ان كما في قولك لالزمنك او تقضيني حقي وينتصب المضارع بعدها وهو كثير في كلام العرب ولا تكلف فيه ومنها ان يكون معطوفا على شيء مقدر وهذا ايضا باب واسع فلا تكلف فيه وانما يكون التكلف في موضع يؤدي الى الكلام بالجر الثقيل والكلام في هذا الفصل ايضا في الخلاف والتفصيل فقال اصحابنا من كسر لمسلم طنبورا او بربطا او طبلا او مزمارا او دفا فهو ضامن وبيع هذه الاشياء جائز عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد والشافعي ومالك واحمد لا يضمن ولا يجوز بيعها وقال اصحاب الشافعي عنه بالتفصيل ان كان بعد الكسر يصلح لنفع مباح يضمن والا فلا وعن بعض اصحاب الشافعي الاختلاف في الدف والطبل الذي يضرب للهو واما طبل الغزاة والدف الذي يباح ضربه في العرس فيضمن بالاتفاق وفي الذخيرة للحنفية قال ابو الليث ضرب الدف في العرس مختلف فيه فقيل يكره وقيل لا واما الدف الذي يضرب في زماننا مع الصنج والجلاجل فيكره بلا خلاف ص وكان شريح في طنبور كسر لم يقض فيه بشيء ش شريح هو ابن الحارث الكندي ادرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يلقه استقضاه عمر بن الخطاب على الكوفة واقره علي بن ابي طالب رضي الله عنه واقام على القضاء ستين سنة وتقرب بالبصرة سنة ومات سنة ثمان وسبعين وكان له عشرون ومائة سنة قوله وكان شريح في طنبور يعني اختصم اليه في رجل ادعى احدهما على الاخر انه كسر طنبوره فلم يقض فيه بشيء اي لم يحكم فيه بغرامة وهذا التعليق وصله ابن ابي شيبة من طريق ابي حصين

بفتح الخا بلفظ اذ رجل اكسر طنبور رجل لحاجة الى شرح فلم يضمنه شيئا وهذا يوضح جواب الترجمة
بعدم الضمان وقال ابن التين فقضى شرح في الطنبور الصحيح يكسر بان يدفع لمالكه فينتفع به وقال
المهلب وما كسر من آلات الباطل وكان فيها بعد كسرها منفعة فصاحبها اولى بها مكسورة الا ان
يرى الامام حرقها بالنار على معنى التشديد والعقوبة على وجه الاجتهاد كما احرق عمر رضي الله عنه
دار [illegible] في بيع الخمر وقد هم الشارع بتحريق دور من يتخلف عن صلاة الجماعة وهذا
اصل في العقوبة في المال اذا راى في ذلك مصلحة وهذا كان في الصدر الاول ثم نسخ ص حدثنا
ابو عاصم الضحاك بن مخلد عن يزيد بن ابي عبيد عن سلمة بن الاكوع ان النبي صلى الله عليه وسلم
راى نيرانا توقد يوم خيبر قال على ما توقد هذه النيران قالوا على الحمر الانسية قال اكسروها
واهريقوها قالوا الا نهريقها ونغسلها قال اغسلوا ش مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله اكسروها
اي القدور ويدل عليه السياق فلا يكون اضمارا قبل الذكر وكسر القدور هنا في الحكم مثل كسر
الدنان التي فيها الخمر ورجاله ثلاثة قد ذكروا غير مرة وهو من ثلاثيات البخاري واخرجه
البخاري ايضا في المغازي عن القعنبي وفي الادب عن قتيبة وفي الذبائح عن مكي بن ابراهيم
وفي الدعوات عن مسدد عن يحيى واخرجه مسلم في المغازي وفي الذبائح عن قتيبة ومحمد بن
عباد وفي الذبائح عن اسحاق بن ابراهيم واخرجه في الذبائح عن يعقوب بن حميد ذكر
معناه قوله يوم خيبر يعني في غزوة خيبر وكانت في سنة سبع ومن خيبر الى المدينة اربع مراحل
قوله اكسروها اي القدور وقد تقدم ان الكلام فيه قوله على الحمر الانسية الحمر بضمتين
جمع حمار واراد بالانسية الحمر الاهلية قوله واهريقوها بسكون الهاء وجاز حذف الهمزة
اراقه واباه يهريقه بفتح وسكونها وبسكونها لها وحذف الياء قال الجوهري هراق الماء يهريقه
بفتح الهاء هراقة اي صبه وفيه لغة اخرى اهراق الماء يهريقه اهراقا وفيه لغة اخرى اهراق يهريق اهرياقا
قوله قالوا الا نهريقها بكلمة الا التي للاستفهام عن النفي وفي رواية نهريقها بالنفي لا بالعطف
ادبيه مخالفة لامر رسول الله صلى الله عليه وسلم لانهم فهموا بالقرائن ان الامر ليس للايجاب
قوله قال اغسلوها اي قال النبي صلى الله عليه وسلم في جوابهم لا نهريقها ونغسلها اغسلوا انما رجع
صلى الله عليه وسلم عن امره بالتشديد وهو الامر بكسرها الى مرخا هراقة الى قوله اغسلوها وهو
وهو مجرد الامر بالغسل لانه مجتهد انه اجتهد فتغير او اوحي اليه بذلك واليوم لا يجب فيه
الكسر لان الحكم بالغسل نسخ التخيير كما انه نسخ الجزم بالكسر ذكر ما يستفاد منه
فيه دليل على نجاسة لحم الحمر الاهلية لانه فيه الامر باراقته وهذا ابلغ في التحريم وقد كانت
لحوم الحمر تؤكل قبل ذلك واختلف العلماء الذين ذهبوا الى اباحة لحوم الحمر الاهلية في معنى النهي الوارد
عن النبي صلى الله عليه وسلم عن اكلها لاي علة كان هذا النهي فقال قوم منهم عبد الملك بن حبيب
وعبد الرحمن بن ابي ليلى وبعض المالكية علة النهي لاجل الا تفنى الظهر ليس على وجه التحريم واحتجوا
في ذلك بما روي عن ابن عباس انه قال ما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن اكل لحوم
الحمر الاهلية الا من اجل انها ظهر رواه الطحاوي باسناد صحيح عن ابن عباس وفي الصحيحين عن
ابن عباس قال لا ادري انهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم من اجل انه كان حمولة الناس فكره
ان يذهب حمولتهم او حرمه في يوم خيبر وهذا يبين ان ابن عباس علم بالنهي لكنه حمله على التنزيه توقف
بين الاية وعمومها وبين احاديث النهي وقال سعيد بن جبير وبعض المالكية انما منعت الصحابة يوم
خيبر من اكل لحوم الحمر الاهلية لانها كانت جوالة تاكل القذرات فكان نهيه صلى الله عليه وسلم
لهذه العلة لا لاجل التحريم وقال آخرون علة النهي كانت لاحتياجهم اليها واحتجوا في ذلك بما رواه
الطحاوي من حديث عبد الله بن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل الحمار الاهلي
يوم خيبر وكانوا قد احتاجوا اليها وقال آخرون علة النهي انها انتهبت قبل القسمة فمنع النبي صلى
الله عليه وسلم من اكلها قبل ان تخمس وقال ابو عمر بن عبد البر وفي اذن رسول الله صلى الله
عليه وسلم في اكل الخيل واباحته لذلك يوم خيبر دليل على ان نهيه عن اكل لحوم الحمر يومئذ عبادة
لغير علة لانه معلوم ان الخيل ارفع من الحمير وان الخوف على الخيل وعلى فنائها فوق الخوف على الحمير
وان الحاجة في الغزو وغيره الى الخيل اعظم وبهذا يتبين ان اكل لحوم الحمر لم يكن لحاجة وضرورة الى
الظهر والحمل وانما كانت عبادة وشريعة والذين ذهبوا الى اباحة اكل لحوم الحمر الاهلية وهم عاصم بن

عمرو

عمرو بن قتادة وعبيد بن الحسن وعبد الرحمن بن ابي ليلى وبعض المالكية احتجوا بحديث غالب بن ابجر
قال يا رسول الله انه لم يبق من مالي شيء استطيع ان اطعم اهلي الا حمرا لي قال فاطعم اهلك
من سمين مالك فانما قذرت لكم جوال القرية رواه الطحاوي وابو يعلى والطبراني واجيب
عنه بان هذا الحديث مختلف في اسناده في طريق عن ابن معقل عن رجلين من مزينة احدهما عن الاخر
عبد الله بن عمرو بن لويم بضم اللام وفتح الواو وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره ميم والاخر غالب
ابن ابجر قال مسعر اراه غالبا الذي سال النبي صلى الله عليه وسلم وفي طريق عبد الرحمن بن معقل
وفي طريق عبد الله بن معقل وفي طريق عبد الرحمن بن بشر وفي طريق عبد الله بن بشر عوض عبد الرحمن
وهذا اختلاف شديد فلا يقاوم الاحاديث الصحيحة التي وردت بتحريم لحوم الحمر الاهلية وقال
ابن حزم هذا الحديث بطرقه باطل لانها كلها من طريق عبد الرحمن بن بشر وهو مجهول والاخرى من طريق
عبد الله بن عمرو بن لويم وهو مجهول ومن طريق شريك وهو ضعيف ثم عن ابن الحسن ولا يدرى من هو
او من طريق سلمى بنت النضر الخضرية ولا يدرى من هي وقال البيهقي هذا حديث معلول ثم طول
في بيانه ص قال ابو عبد الله كان ابن ابي اويس يقول الحمر الانسية بنصب الالف والنون
ش ابو عبد الله هو البخاري نفسه يحكي عن شيخه اسمعيل بن ابي اويس واسم ابي اويس عبد الله الاصبحي
المدني ابن اخت مالك بن انس فانه كان يقول الحمر الانسية نسبة الى الانس بالفتح ضد
الوحشية وقال ابن الاثير والمشهور فيها كسر الهمزة منسوبة الى الانس وهم بنو آدم الواحد
انسي وفي كتاب ابي موسى ما يدل على ان الهمزة مضمومة فانه قال هي التي تالف البيوت والانس
ضد الوحشة والمشهور في ضد الوحشة الانس بالضم وقد جاء فيه بالكسر قليلا قال ورواه بعضهم
بفتح الهمزة والنون وليس بشيء قال ابن الاثير ان اراد ان الفتح غير معروف في الرواية فيجوز وان
اراد انه ليس بمعروف في اللغة فلا فانه مصدر انست به آنس انسا وانسة وقال بعضهم
وتعبيره عن الهمزة بالالف وعن الفتح بالنصب جائز عند المتقدمين وان كان الاصطلاح اخيرا قد
استقر على خلافه فلا تبادر الى انكاره انتهى قلت هذا ليس بمصطلح عند النحاة المتقدمين
والمتاخرين انهم يعبرون عن الهمزة بالالف وعن الفتح بالنصب فمن ادعى خلاف ذلك فعليه
البيان فالهمزة ذات حركة والالف مادة هوائية فلا تقبل الحركة والفتح من القاب البنا
والنصب من القاب الاعراب وهذا لا يخفى على احد ص حدثنا علي بن عبد الله ثنا سفيان ثنا
ابن ابي نجيح عن مجاهد عن ابي معمر عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال دخل النبي صلى الله عليه
وسلم مكة وحول الكعبة ثلاثمائة وستون نصبا فجعل يطعنها بعود في يده وجعل يقول جاء الحق وزهق
الباطل الاية ش مطابقته للترجمة في قوله فجعل يطعنها بعود اي يطعن النصب وهي التي
نصبت للعبادة من دون الله وهو داخل في الترجمة من قوله فان كسر صنما او صليبا ورجاله علي بن
عبد الله المعروف بابن المديني وسفيان هو ابن عيينة وابن ابي نجيح بفتح النون وكسر الجيم هو عبد
الله بن يسار ضد اليمين ومجاهد بن جبر وابو معمر بفتح الميمين عبد الله بن سخبرة الازدي الكوفي
والحديث اخرجه البخاري ايضا في المغازي عن صدقة بن الفضل وفي التفسير عن الحميدي واخرجه
مسلم في المغازي عن ابي بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد ومحمد بن نمير الثلاثة عن ابن عيينة به
وعن حسن الحلواني وعبد بن حميد كلاهما عن عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن ابن ابي نجيح واخرجه
الترمذي في التفسير عن ابن ابي عمر به واخرجه النسائي فيه عن محمد بن مثنى وعبد الله بن سعيد
فرقهما كلاهما عن ابن عيينة ذكر معناه قوله دخل النبي صلى الله عليه وسلم
يعني في غزوة الفتح وكانت في رمضان سنة ثمان قوله وحول الكعبة الواو فيه للحال قوله
نصبا وقال ابن التين ضبط في رواية ابي الحسن بضم النون والصاد فيكون على هذا جمع نصاب
وهو صنم او حجر ينصب وليس بين كونه جمعا لانه لا ياتي بعد ستين الا مفرد ايقول ستين ثوبا
ونحو ذلك ولا يقول اثوابا قال وقد قيل نصب ونصب بمعنى واحد فعلى هذا يكون صحيحا لانه مفرد
وقال ابن الاثير النصب بضم الصاد وسكونها حجر كانوا ينصبونه في الجاهلية ويتخذونه صنما
ويعبدونه والجمع انصاب وقيل هو حجر كانوا ينصبونه ويذبحون عليه فيحمر بالدم ويروى منها موضع
نصب قوله فجعل يطعنها [illegible] وهذا فيه ثلاثة انواع وهو من النوع الذي وضع في
الشروع فيه اي في الخبر [illegible] يطعنها بضم العين على المشهور ويجوز فتحها قال الجوهري طعنه

بالرمح وطعن في النسب يطعن بالضم طعنا وطعن فيه بالقول يطعن ايضا طعنا وطعن في المفازة
يطعن ويطعن ايضا ذهب قوله في يده اي بمحل الجر لانه صفة لعود قوله وجعل مثلا ورد
قوله وزهق الباطل اي هلك ومنه يقال زهقت نفسه تزهق زهوقا بالضم خرجت قال الجوهري
وزهق الباطل اي اضمحل وزاد الزهوق بالفتح
وروى البيهقي من حديث ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما دخل مكة وجد بها ثلاثمائة
وستين صنما فاشار الى كل صنم بعصى وقال جاء الحق وزهق الباطل ان الباطل كان زهوقا
فكان لا يشير الى صنم الا سقط من غير ان يمسه بعصاه وروى احمد من حديث جابر قال كان
في الكعبة صور فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه
ان يمحوها فبل عمر ثوبا ومحاها به فدخلها رسول الله صلى الله عليه وسلم وما فيها شيء منها
وطعنه صلى الله عليه وسلم الاصنام علامة انها لا تدفع عن نفسها فكيف تكون الهة ذكر
ما يستفاد منه قال الطبري في حديث ابن مسعود جواز كسر آلات الباطل وما لا
يصلح الا في المعصية حتى تزول هيئتها وينتفع برضاضها وقال ابن بطال آلات الملاهي كالطنابير
والعيدان والصلبان والاصنام تكسر حتى تتغير عن هيئتها الى خلافها ويقال وكل ما لا معنى له
الا التلهي به عن ذكر الله تعالى والشغل به عما يحبه الله الا ما يسخطه يجب ان يغير عن هيئته
المكروهة الى خلافها من الهيئات التي يزول معها المعنى المكروه وذلك انه صلى الله عليه وسلم
كسر الاصنام والصور التي فيها ولا شك انه ينتفع اذا غيرت الهيئة المكروهة وينتفع بها بعد
الكسر وقد روي عن جماعة من السلف كسر آلات الملاهي وروى سفيان عن منصور عن ابراهيم
قال كان اصحاب عبد الله يستقبلون الجواري معهن الدفوف فيخرقونها وقال ابن المنذر في
معنى الاصنام الصور المتخذة من المدر والخشب وشبهها وكلما يتخذه الناس مما لا منفعة
فيه الا التلهي المنهي عنه فلا يجوز بيع شيء منه الا الاصنام التي تكون من الذهب والفضة
ص حدثنا ابراهيم بن المنذر ثنا انس بن عياض عن عبيد الله عن عبد الرحمن بن القاسم
عن ابيه القاسم عن عائشة رضي الله عنها انها كانت اتخذت على سهوة لها سترا فيه تماثيل
فهتكه النبي صلى الله عليه وسلم فاتخذت منه نمرقتين فكانتا في البيت يجلس عليهما ش
مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله فهتكه اي فهتك الستر شقه وهذا يدخل في قوله فان كسر صنما
لان التماثيل التي في الستور كانت تعبد كما ان الصنم يعبد وعبيد الله هو ابن عمر بن حفص
ابن عاصم بن عمر بن الخطاب والقاسم هو ابن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه والحديث من
افراده ووجه ادخال هذا الحديث في المظالم هو ان هتك الستر الذي فيه التماثيل من ازالة الظلم
لان الظلم وضع الشيء في غير موضعه وكذلك اتخاذ التماثيل والصور وضع الشيء في غير موضعه
فافهم ذكر معناه قوله سهوة بفتح السين المهملة وسكون الهاء وهي الصفة التي
تكون بين يدي البيوت وقيل هي بيت صغير منحدر في الارض وقيل هي الرف او الطاق
الذي يوضع فيه الشيء وقيل هي الطاق في وسط البيت وقيل هي بيت صغير شبه مرتفع عن الارض
يشبه الخزانة الصغيرة يكون فيها المتاع قوله تماثيل جمع تمثال وهو ما يصنع ويصور
مشبها بخلق الله تعالى من ذوات الروح وفي المغرب الصورة عام ويشهد له ما ذكر في الاصل انه
صلى ... فيه تماثيل ... قال واذا قطع راسها فليست بتماثيل ثم ذكر حديث الباب
وقال ومن ظن ان الصورة المنهي عنها ما له شخص دون ما كان منسوجا او منقوشا في ثوب
او جدار فهذا الحديث يكذب ظنه وقوله صلى الله عليه وسلم لا تدخل الملائكة بيتا فيه تماثيل
او تصاوير كانه شك من الراوي واما قولهم ويكره التصاوير والتماثيل فالعطف للبيان
قوله فهتكه اي شقه وقد ذكرناه في حواشي المغرب هتك الستر خرقه قوله نمرقتين
تثنية نمرقة بضم النون والراء وكسرهما وضم النون وفتح الراء وهي وسادة صغيرة وقد تطلق
على الطنفسة كذا فسره الكرماني وقوله فكانتا في البيت يجلس عليهما فيه ان ذلك تغيير بالوشي

ص باب من قاتل دون ماله ش

اي هذا باب في بيان حكم من قاتل دون ماله قال الكرماني اي عند ماله وقال القرطبي دون في اصلها
ظرف مكان بمعنى تحت وتستعمل للسببية على المجاز ووجهه ان الذي يقاتل على ماله انما يجعله خلفه
او تحته ثم يقاتل عليه وفي الصحاح دون نقيض فوق وهو تقصير عن الغاية ويكون ظرفا وجواب
من محذوف تقديره من قاتل دون ماله فما حكمه ويجوز ان يكون تقديره من قاتل دون ماله
فقتل فهو شهيد ولم يذكره اكتفاء بما في حديث الباب على عادته في مثل ذلك ص حدثنا عبد الله
ابن يزيد ثنا سعيد هو ابن ابي ايوب قال حدثني ابو الاسود عن عكرمة عن عبد الله بن عمرو قال
سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من قتل دون ماله فهو شهيد ش قيل لا مطابقة بين
الحديث والترجمة لان المقاتلة لا تستلزم القتل والشهادة مرتبة على القتل قد
ذكرت الان ان تقدير الترجمة من قاتل دون ماله فقتل فما حكمه فالجواب انه شهيد
واقتصر في الحديث على لفظ قتل لانه يستلزم المقاتلة وبهذا تتضح المطابقة وقيل ايضا ما وجه
ادخال هذا الحديث في هذه الابواب واجيب بانه يدل على ان للانسان ان يدفع من قصد
ماله ظلما فاذا قتل صار شهيدا وهذا النوع داخل في المظالم لان فيه دفع الظلم فافهم ذكر
رجاله وهم خمسة الاول عبد الله بن يزيد من الزيادة القرشي العدوي ابو عبد الرحمن
المقرئ القصير مولى آل عمر بن الخطاب رضي الله عنه الثاني سعيد بن ابي ايوب واسمه مقلاص
الخزاعي مولاهم ابو يحيى وقد مر في التهجد الثالث ابو الاسود محمد بن عبد الرحمن يتيم
عروة مر في الغسل الرابع عكرمة مولى ابن عباس الخامس عبد الله بن عمرو بن العاص رضي
الله عنه ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الافراد
في موضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه السماع وفيه القول في موضعين وفيه ان شيخه سكن
مكة واصله من ناحية البصرة وقيل من ناحية الاهواز وان سعيد بن ابي ايوب مصري وان ابا الاسود
وعكرمة مدنيان وفيه عن عكرمة عن عبد الله وفي رواية الطبراني عن ابي الاسود ان عكرمة
اخبره وليس لعكرمة عن عبد الله بن عمرو في البخاري غير هذا الحديث الواحد انتهى والله اعلم

ذكر الاختلاف في متن هذا الحديث

روى البخاري هذا الحديث عن المقرئ بقوله فهو شهيد ودحيم وابن ابي عمر وعبد العزيز بن سلام
كلهم رووه عن المقرئ فقالوا فله الجنة وكلهم قالوا مظلوما ولم ينقله البخاري ولا يشك ان
يكون نقله من حفظه او سمعه من المقرئ من حفظه فجاء الحديث على ما جرى به اللفظ
في هذا الباب ومن جاء به على غير ما اعتمد من اللفظ فيه فهو بحفظه اولى ولا سيما فيهم
مثل دحيم وابن ابي عمر وعبد العزيز وكذلك ما زادوه من قوله مظلوما فان المعنى لا يجوز
الا ان يكون كذلك ورواه ابو نعيم في مستخرجه عن محمد بن احمد عن بشر بن موسى عن عبد الله
ابن يزيد المقرئ بلفظ من قتل دون ماله مظلوما وروى مسلم هذا الحديث وفيه قصة
من حديث سليمان الاحول ان ثابتا مولى عمر بن عبد الرحمن اخبره انه لما كان بين عبد الله
ابن عمرو وبين عنبسة بن ابي سفيان ما كان تيسروا للقتال فركب خالد بن العاص الى
عبد الله بن عمرو فوعظه خالد فقال عبد الله بن عمرو اما علمت ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال من قتل دون ماله فهو شهيد قوله تيسروا اي تاهبوا وتهيئوا واخرجه النسائي
باسناد البخاري اخبرني عبيد الله بن فضالة بن ابراهيم قال انا عبد الله وهو ابن يزيد
المقرئ قال نا سعيد قال حدثني ابو الاسود محمد بن عبد الرحمن عن عكرمة عن عبد الله بن
عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قاتل دون ماله مظلوما فله الجنة
وله في رواية من طريق اخرى عن عكرمة عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من قتل دون ماله فهو شهيد وهذا منه قد مضى حديث البخاري واسناده
مختلف وله في رواية اخرى من حديث ابراهيم بن محمد بن طلحة انه سمع عبد الله بن عمرو يحدث
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اريد ماله بغير حق فقاتل فقتل فهو شهيد وقال ...

سليمان قال ثنا معاوية بن هشام قال ثنا سفيان عن عبد الله بن الحسن عن محمد بن ابراهيم
بن طلحة عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل دون ماله
فهو شهيد قال ابو عبد الرحمن هذا خطأ والصواب الذي قبله واخرجه الترمذي من حديث
ابراهيم بن محمد بن طلحة عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قتل دون
ماله فهو شهيد ثم قال وفي الباب عن علي وابي هريرة وابن عمر وابن عباس وجابر
ثم روى عن عبد بن حميد عن يعقوب بن ابراهيم بن سعد ثنا ابي عن ابيه عن ابي عبيدة
بن محمد بن عمار بن ياسر عن طلحة بن عبد الله بن عوف عن سعيد بن زيد قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول من قتل دون ماله فهو شهيد ومن قتل دون دمه فهو
شهيد ومن قتل دون دينه فهو شهيد ومن قتل دون اهله فهو شهيد ثم قال هذا حديث
حسن صحيح ورواه ابو داود من رواية ابي داود الطيالسي وسليمان بن داود
الهاشمي والنسائي من رواية سليمان بن داود وعبد الرحمن بن مهدي ثلاثتهم عن ابراهيم
ابن سعد ولم يذكر ابن مهدي الدين ورواه النسائي من رواية سفيان وابن اسحاق
وابن ماجه من رواية سفيان فقط كلاهما عن الزهري ويذكر المال فقط واما حديث
علي رضي الله عنه فاخرجه احمد في مسنده من حديث زيد بن علي بن حسين عن ابيه عن جده
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل دون ماله فهو شهيد قال
شيخنا اورده احمد هكذا في مسند علي وهو يدل على ان المراد بقوله عن جده علي
ابن الحسين فعلى هذا يكون منقطعا واما حديث ابي هريرة فاخرجه ابن ماجه من
حديث الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اريد ماله
ظلما فقتل فهو شهيد واما حديث ابن عمر رضي الله عنهما فاخرجه ابن ماجه من
حديث ميمون بن مهران عن ابن عمر من اتي عند ماله فقاتل فقتل فهو شهيد وله طريق
اخر رواه ابو يعلى الموصلي في المعجم من رواية ابي قلابة عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من قتل دون ماله فهو شهيد واما حديث ابن عباس رضي الله عنهما
فاخرجه
واما حديث جابر فاخرجه ابو يعلى
في مسنده من رواية محمد بن المنكدر عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل
دون ماله فهو شهيد قلت وفي الباب ايضا عن سعد بن ابي وقاص وعبد الله بن
مسعود وبريدة بن الحصيب وسويد بن مقرن وانس بن مالك وعبد الله بن الزبير
وعبد الله بن عامر بن كريز وقهيد بن مطرف ومخارق بن سليم واما حديث سعد
فاخرجه البزار في مسنده من حديث عبيدة بن نابل عن عائشة بنت سعد عن ابيها قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من قتل دون ماله فهو شهيد واما حديث
عبد الله بن مسعود فاخرجه الطبراني في الاوسط وابن عدي في الكامل من رواية ابي وائل
عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل دون ماله فهو شهيد انتهى
واما حديث بريدة فاخرجه النسائي من حديث سليمان بن بريدة عن ابيه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل دون ماله فهو شهيد واما حديث سويد بن
مقرن فاخرجه النسائي ايضا من رواية سوادة بن ابي الجعد عن ابي جعفر قال كنت جالسا عند
سويد بن مقرن فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل دون مظلمته فهو شهيد
واما حديث انس رضي الله عنه فاخرجه البزار في مسنده والطبراني في الاوسط وابن
عدي في الكامل من رواية عبد العزيز بن صهيب عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المقتول
دون ماله شهيد واما حديث عبد الله بن الزبير وعبد الله بن عامر فاخرجه الطبراني
في الاوسط من رواية حنظلة بن قيس عن عبد الله بن الزبير وعبد الله بن عامر بن كريز
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قتل وقال ما دون ماله فهو شهيد واما
حديث قهيد بن مطرف فاخرجه البزار في مسنده من حديث عبد العزيز بن المطلب عن اخيه
عن ابيه قهيد بن مطرف ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ارأيت ان
عدا علي عاد فامرته ونهيته قال فان ابى فامرني ان اقاتله قال نعم فان قتلك فانت في الجنة وان

قتلته

قاتلته فانت في النار واما حديث مخارق بن سليم فاخرجه النسائي من حديث قابوس بن
مخارق عن ابيه قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال الرجل يأتيني فيريد مالي قال ذكره بالله
قال فان لم يذكر قال فاستعن عليه بمن حولك من المسلمين قال فان لم يكن حولي احد من المسلمين
قال فاستعن عليه بالسلطان قال فان نأى السلطان عني قال قاتل دون مالك حتى تكون من
شهداء الاخرة

ذكر ما يستفاد منه

فيه جواز قتل القاصد لاخذ المال بغير
حق سواء كان قليلا او كثيرا لعموم الحديث وهذا قول جماهير العلماء وقال بعض اصحاب مالك لا يجوز
قتله اذا طلب شيئا يسيرا كالثوب والطعام وهذا ليس بشيء والصواب ما قاله الجماهير
واما المدافعة عن الحريم فواجبة بلا خلاف وقال النووي وفي المدافعة عن النفس بالقتل
خلاف في مذهبنا ومذهب غيرنا والمدافعة عن المال جائزة غير واجبة وفيه ان القاصد اذا
قتل لا دية له ولا قصاص فيه وفيه ان الدافع اذا قتل يكون شهيدا وقال الترمذي وقد رخص
بعض اهل العلم للرجل ان يقاتل عن نفسه وماله وقال ابن المبارك يقاتل ولو درهمين وقال
المهلب وكذلك في كل من قاتل على ما يحل له القتال عليه من اهل او دين فهو كمن قاتل دون نفسه
وماله فلا دية عليه ولا تبعة ومن اخذ في ذلك بالرخصة واسلم المال والاهل والنفس فامره
الى الله تعالى والله يعذره ويأجره ومن اخذ في ذلك بالشدة وقتل كانت له الشهادة وقال
ابن المنذر روينا عن جماعة من اهل العلم انهم راوا قتال اللصوص ودفعهم عن انفسهم
واموالهم وقد اخذ ابن عمر لصا في داره فاصلت عليه السيف قال سالم فلولا انا لضرب به
وقال النخعي اذا خفت ان يبدأك اللص فابدأه وقال الحسن اذا طرق اللص بالسلاح فاقتله
وسئل مالك عن القوم يكونون في السفر فتلقاهم اللصوص قال يقاتلونهم ولو على دانق
وقال عبد الملك ان قدر ان يمتنع من اللصوص فلا يعطهم شيئا وقال احمد اذا كان اللص
مقبلا واما موليا فلا وعن اسحاق مثله وقال ابو حنيفة في رجل دخل على رجل ليلا للسرقة
ثم خرج بالسرقة من الدار فاتبعه الرجل فقتله لا شيء عليه وقال الشافعي من اريد ماله في مصر او
صحراء او اريد حريمه فالاختيار له ان يكلمه او يستغيث فان منع او امتنع لم يكن له قتاله فان
ابى ان يمتنع من قتله من اراد قتله فله ان يدفعه عن نفسه وعن ماله وليس له عمد قتله
فاذا لم يمتنع فقاتله فقتله فلا عقل فيه ولا قود ولا كفارة انتهى والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

ص باب اذا كسر قصعة او شيئا لغيره ش

اي هذا باب يذكر فيه اذا كسر شخص قصعة بفتح القاف وسكون الصاد وفي العباب من عود وقال ابن
سيدة وهي صحفة تشبع عشرة وهي واحدة القصاع والقصع قوله او شيئا من باب عطف
العام على الخاص اي او كسر شيئا وجواب اذا محذوف تقديره هل يضمن المثل او القيمة هكذا قدره بعضهم
وفيه نظر لان القصعة ونحوها ليست من المثليات اصلا ولكن يمشي ما قاله في قوله او شيئا
لانه اعم من ان يكون من المثليات او من ذوات القيم فان قلت في الحديث انه
صلى الله عليه وسلم دفع قصعة صحيحة عوض القصعة التي كسرتها عائشة على ما يجيء قلت
لم يكن ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم على سبيل الحكم على الخصم وكان دفعه القصعة عوض
المكسورة تطييبا لقلب صاحبتها فلا يرد ذلك على ان القصعة ونحوها من المثليات ص
حدثنا مسدد ثنا يحيى بن سعيد عن حميد عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان عند بعض نسائه فارسلت احدى امهات المؤمنين مع خادم بقصعة فيها طعام فضربت بيدها
فكسرت القصعة فضمها وجعل فيها الطعام وقال كلوا وحبس الرسول والقصعة حتى فرغوا
فدفع القصعة الصحيحة وحبس المكسورة ش مطابقته للترجمة في قوله فكسرت
القصعة ويحيى بن سعيد القطان قوله كان عند بعض نسائه وروى الترمذي من رواية
سفيان الثوري عن حميد عن انس قال اهدت بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم الى النبي
صلى الله عليه وسلم طعاما في قصعة فضربت عائشة القصعة بيدها فالقت ما فيها فقال النبي
صلى الله عليه وسلم طعام بطعام واناء باناء قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح واخرجه احمد عن

ابن ابي عدي ويزيد بن هارون عن حميد به وقال الطيبي انما ابهمت عائشة تفخيما لشأنها وانه مما لا يخفى ولا يلتبس انها هي لان الهدايا انما كانت تهدى الى النبي صلى الله عليه وسلم في بيتها ورد بان هذا مجرد دعوى يحتاج الى البيان وقال شيخنا لم يقع في رواية احد من البخاري والترمذي وابن ماجه تسمية زوج النبي صلى الله عليه وسلم التي اهدت له الطعام وقد ذكر ابن حزم من طريق الليث عن جرير بن حازم عن حميد عن انس ان التي اهدته اليه زينب بنت جحش اهدت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيت عائشة ويومها جفنة من حيس فقامت عائشة فاخذت القصعة فضربت بها فكسرتها فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم الى قصعة لها فدفعها الى رسول زينب فقال هذه مكان صحفتها وروى ابو داود والنسائي من رواية جسرة بنت دجاجة عن عائشة قالت ما رأيت صانعا طعاما مثل صفية صنعت لرسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما فبعثت به فاخذني افكل يعني رعدة فكسرت الاناء فقلت يا رسول الله ما كفارة ما صنعت قال اناء مثل اناء وطعام مثل طعام قال الخطابي في اسناده مقال وقال الشيخ يحتمل انهما واقعتان وقعت لعائشة مرة مع زينب ومرة مع صفية فلا مانع من ذلك فان كان ذلك واقعة واحدة رجعنا الى الترجيح وحديث انس اصح وفي بعض طرقه زينب والله اعلم وذكر ابو محمد المنذري في الحواشي ان مرسلة القصعة ام سلمة رضي الله عنها وروى النسائي من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن ابي المتوكل عن ام سلمة انها اتت بطعام في صحفة الى النبي صلى الله عليه وسلم في بيت عائشة واصحابه فجاءت عائشة متزرة بكساء ومعها فهر ففلقت الصحفة الحديث وفي الاوسط للطبراني من طريق عبيد الله العمري عن ثابت عن انس انهم كانوا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيت عائشة اذ اتي بصحفة خبز ولحم من بيت ام سلمة فوضعنا ايدينا وعائشة تصنع طعاما عجلة فلما فرغت جاءت به ورفعت صحفة ام سلمة فكسرتها وروى ابن ابي شيبة وابن ماجه من طريق رجل من بني سواءة غير مسمى عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مع اصحابه فصنعت له طعاما وصنعت له حفصة طعاما فسبقتني فقلت للجارية انطلقي فاكفئي قصعتها فالقتها فانكسرت وانتشر الطعام فجمعه على النطع فاكلوا ثم بعثت بقصعتي الى حفصة فقال خذوا ظرفا مكان ظرفكم والظاهر انها قصة اخرى لان في هذه القصة ان الجارية هي التي كسرتها وفي الذي تقدم ان عائشة نفسها هي التي كسرتها **قوله** فارسلت احدى امهات المؤمنين قد تقدم من الاحاديث ان المرسلة دائرة بين عائشة وزينب بنت جحش وصفية وام سلمة رضي الله عنهن فان كانت القصة متعددة فلا كلام فيه والا فلا بد من الترجيح كما ذكرنا **قوله** مع خادم يطلق الخادم على الذكر والانثى وههنا المراد الانثى بدليل تأنيث الضمير في قوله فضربت بيدها فكسرت القصعة وذكر هنا القصعة وفي غيره ذكر الجفنة والصحفة كما مر **قوله** فيها طعام قد ذكر في حديث زينب انه حيس بفتح الحاء المهملة وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره سين مهملة وهو الطعام المتخذ من التمر والاقط وقد يجعل عوض الاقط الدقيق او الفتيت وفي حديث الطبراني خبز ولحم **قوله** فضمها اي ضم القصعة التي انكسرت رسول الله صلى الله عليه وسلم **قوله** وقال كلوا اي قال صلى الله عليه وسلم لاصحابه الذين كانوا معه **قوله** وحبس الرسول اي وقف الخادم الذي هو رسول احدى امهات المؤمنين **قوله** والقصعة اي حبس القصعة المكسورة ايضا عنده **قوله** حتى فرغوا اي حتى فرغت الصحابة الذين كانوا معه من الاكل **قوله** فدفع اي امر باحضار قصعة صحيحة من عند التي هو في بيتها فدفعها الى الرسول وحبس القصعة المكسورة عنده ورأيت في بعض المواضع في شأن مطابقة ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ القصعة المكسورة وكانت قطعتان فاستوت صحيحة في كفه المبارك كما كانت اولا

ذكر ما يستفاد منه وقال ابن التين احتج بهذا الحديث من قال يقضى في العروض بالامثال وهو مذهب ابي حنيفة والشافعي ورواية عن مالك وفي اخرى كل ما صنع الآدميون فعلى مستهلكه مثله كالثوب وبناء الحائط ونحو ذلك وكل ما كان من صنع الله عز وجل مثل العبد والدابة ففيه القيمة والمشهور من مذهبه ان كل ما كان ليس بمكيل ولا موزون ففيه القيمة وما كان مكيلا او موزونا فيقضى بمثله يوم استهلاكه وقال ابن الجوزي فان قيل القصعة من ذوات

القيم فكيف غرمها فالجواب من وجهين احدهما ان الظاهر مما يحكيه منه صلى الله عليه وسلم انه ملكه فتصرف في ملكه لا على وجه الغرامة بالقيمة الثاني ان اخذ القصعة من بيت الكاسر عقوبة والعقوبة بالاموال مشروعة ولما استدل ابن حزم بحديث القصعة قال هذا قضاء بالمثل لا بالدراهم قال وقد روي عن عثمان بن عفان وابن مسعود انهما قضيا فيمن استهلك فصلانا بفصلان مثلها وشبهها ودخل القصيد في العبد العبد وفي العصفور العصفور وفي التوضيح واختلف العلماء فيمن استهلك عروضا او حيوانا فذهب الكوفيون والشافعي وجماعة الى ان عليه مثل ما استهلك قالوا ولا يقضى بالقيمة الا عند عدم المثل وذهب مالك الى ان من استهلك شيئا من العروض او الحيوان فعليه قيمته يوم استهلاكه والقيمة اعدل في ذلك ثم قال واتفق مالك والكوفيون والشافعي وابو ثور فيمن استهلك ذهبا او ورقا او طعاما مكيلا او موزونا ان عليه مثل ما استهلك في صفته ووزنه وكيله **قلت** مذهب ابي حنيفة ان كل ما كان مثليا اذا استهلكه شخص يجب عليه مثله واذا كان من ذوات القيم يجب عليه قيمته والمثلي كالمكيل مثل الحنطة والشعير والموزون كالدراهم والدنانير لكن بشرط ان لا يكون الموزون مما يضر بالتبعيض يعني غير المصوغ منه فهو يلحق بذوات القيم وغير المثلي كالعدديات المتفاوتة كالبطيخ والرمان والسفرجل والثياب والدواب والعددي المتقارب كالجوز والبيض والفلوس كالمكيل والجواب عن حديث الباب ما قاله ابن الجوزي المذكور آنفا وقد ذكرنا في اول الباب ما يكفي من الجواب عن الحديث وفيه بسط عذر المرأة في حال الغيرة لانه لم ينقل انه صلى الله عليه وسلم عاتب عائشة على ذلك فانما قال غارت امكم وقيل انما لم يؤدبها ولو بالكلام لانه فهم ان المهدية كانت ارادت بارسالها بذلك الى بيت عائشة اذاها والمظاهرة عليها فلما كسرتها لم يزد على ان قال غارت امكم وجمع الطعام بيده وقال قصعة بقصعة واما الطعام بالطعام فلانه كان يعلم باتلافه فيقول له او في حكمه وقال النفي ابو بكر لم يغرم الطعام لانه كان مهديا فاتلافه قبول له او في حكم القبول قال فيه نظر لان الطعام لم يتلف فانه دعي بقصعة فوضعه فيها وقال كلوا غارت امكم واجيب بان هذا الطعام اذا كان هدية فيستدعي ان يكون ملكا للمهدي فلا غرامة وان كان ملكا للنبي صلى الله عليه وسلم باعتبار ان ما كان في بيوت ازواجه صلى الله عليه وسلم فهو ملك له فلا يتصور فيه الغرامة

ص وقال ابن ابي مريم اخبرنا يحيى بن ايوب ثنا حميد ثنا انس عن النبي صلى الله عليه وسلم **ش** ابن ابي مريم اسمه سعيد بن محمد بن الحكم بن ابي مريم وهو احد شيوخ البخاري واراد بهذا الكلام بيان التصريح بتحديث انس لحميد انتهى والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

ص باب اذا هدم حائطا فليبن مثله ش

اي هذا باب يذكر فيه اذا هدم شخص حائط شخص فليبن مثله وهذا بعينه مذهب ابي حنيفة واحمد وابي ثور فانهم قالوا اذا هدم رجل لآخر حائطا فانه يبني له مثله فان تعذرت المماثلة رجع الى القيمة وفي فتاوى الظهيرية ذكر الامام محمد بن الفضل اذا هدم رجل حائط انسان ان كان من خشب ضمن القيمة وان كان من طين وكان عتيقا قديما فكذلك وان كان حديثا جديدا امر باعادته

ص حدثنا مسلم بن ابراهيم ثنا جرير بن حازم عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كان رجل في بني اسرائيل يقال له جريج يصلي فجاءته امه فدعته فابى ان يجيبها فقال اجيبها او اصلي ثم اتته فقالت اللهم لا تمته حتى تريه المومسات وكان جريج في صومعته فقالت امرأة لافتنن جريجا فتعرضت له فكلمته فابى فاتت راعيا فامكنته من نفسها فولدت غلاما فقالت هو من جريج فاتوه فكسروا صومعته فانزلوه وسبوه فتوضأ وصلى ثم اتى الغلام فقال من ابوك يا غلام فقال الراعي قالوا نبني صومعتك من ذهب قال لا الا من طين **ش** مطابقته للترجمة في قوله نبني صومعتك من ذهب قال لا الا من طين لانه كان من طين ولم يرض الا ان يكون مثله والحديث اخرجه البخاري ايضا في احاديث الانبياء عليهم السلام مطولا واخرجه مسلم في الادب عن زهير بن حرب عن يزيد بن هارون عن جرير بن حازم **قوله** جريج بضم الجيم الاولى الراهب **قوله** يصلي خبر كان **قوله** او اصلي كلمة او هنا للتخيير **قوله** لا تمته

بفتح التاء من الامانة قوله جئ تزنية بفتح التاء من الازانة قوله المومسات اي الزواني وهو
جمع مومسة وهي الفاجرة وتجمع على ميامس ايضا ومواميس واصحاب الحديث يقولون مياميس
ولا يصح الا على اشباع الكسرة لتصير ياء كمطفل ومطافيل ومطافل وقال ابن الاثير وشرحه
في وايلا اكثر شبع الرجال ولاد المياميس وفي رواية اولاد المواميس وقد اختلف في اصل هذه
اللفظة فبعضهم يجعله من الهمزة وبعضهم يجعله من الواو وكل منهما تكلف له اشتقاقا فيه
وقال الجوهري في ومس المومسة الفاجرة ولم يذكر شيئا غير ذلك وفي المطالع المياميس والمومسات
المجاهرات بالفجور الواحدة مومسة وباب المفتوحة رويناه عن جميعهم وكذلك ذكره اصحاب
العربية في الواو والميم والسين ورواه ابن الوليد عن ابن السماك المأميس بالهمزة فان
صح الهمز فهو من ماس الرجل اذا لم يلتفت الى موعظة وماس يميس بين يدي القوم انشد وقد يعني
المجاهرة ولا يستهتنار ويكون وزنه على هذا فعاليل قوله في صومعته
قوله فكلمته اي في ترغيبه في مباشرتها قوله فولدت فيه حذف كثير تقديره
فامكنته من نفسها يعني زنى بها فحبلت ثم ولدت غلاما فقالت اي المرأة هو اي الغلام من جريج
قوله ثم اتى الغلام بالنصب اي الطفل الذي في المهد قبل زمان تكلمه قوله قال لا
قال جريج لا تبنوها الا من طين وقال ابن مالك فيه شاهد على حذف المجزوم بلا كما قدرناه انتهى
ذكر ما يستفاد منه فيه الاحتجاج بان شرع من قبلنا شرع لنا وقال الكرماني
واحتج البخاري به على الترجمة بناء على ان شرع من قبلنا شرع لنا وفيه نظر لان شرعنا اوجب
المثل في المثليات والحائط متقوم لا مثلي انتهى قلت شرع من قبلنا يلزمنا
ما لم ينكر الله علينا بالانكار وقد قلنا ان الحائط اذا كان من خشب يكون من ذوات القيم
وان كان من الطين والحجر يجيء بان يعاد مثله وفيه ان الطفل يدعى غلاما وفيه ان احدا من تكلم
في المهد وقال الضحاك تكلم في المهد ستة شاهد يوسف عليه السلام وابن ماشطة فرعون
وعيسى ويحيى عليهم السلام وصاحب جريج وصاحب الاخدود وفيه المطالبة كما طالبت بنو
اسرائيل جريجا بما ادعته المرأة عليه واصل هذه المطالبة ان اهل تلك البلدة كانوا يعظمون
امر الزنا فظهر امر تلك المرأة في البلد فلما وضعت حملها اخبر الملك ان امرأة قد ولدت من الزنا
فدعاها فقال لها من ابن لك هذا الولد قالت من جريج الراهب قد واقعني فبعث الملك اعوانه
اليه وهو في الصلاة فنادوه فلم يجبهم حتى جاؤا اليه بالمرور والمساحي وهدموا صومعته وجعلوا
في عنقه حبلا وجاؤا به الى الملك فقال له الملك انك قد جعلت نفسك عابدا ثم تهتك حريم الناس
وتتعاطى ما لا يحل لك قال اي شيء فعلت قال انك زنيت بامرأة كذا فقال لم افعل فلم يصدقوه وحلف
على ذلك فلم يصدقوه فقال ردوني الى امي فردوه اليها فقال لها يا اماه انك دعوت الله علي فاستجاب
الله دعاك فادعي الله ان يكشف عني بدعائك فقالت اللهم ان كان جريج انما اخذته بدعوتي
فاكشف عنه فرجع جريج الى الملك فقال اين هذه المرأة وابن الصبي فجاؤا بهما فسألوها فقالت
المرأة في هذا الذي تعرفه فوضع جريج يديه على راس الصبي وقال بحق الذي خلقك ان تخبرني
من ابوك فتكلم الصبي باذن الله تعالى وقال ان ابي فلان الراعي فلما سمعت المرأة بذلك
اعترفت وقالت كنت كاذبة وانما فعل بي فلان الراعي وفي رواية اخرى ان المرأة لما تمخضت
لم تضع بعد فقال لها اين اصابك قالت لدى شجرة وكانت الشجرة بجنب صومعته قال جريج
اخرجوني الى تلك الشجرة فقال يا شجرة اسألك بالذي خلقك ان تخبريني من زنى بهذه المرأة فقال
كل غصن منها راعي الغنم ثم طعن باصبعه في بطنها وقال يا غلام من ابوك فنادى من بطنها
ابي راعي الغنم فعند ذلك اعتذر الملك الى جريج وقال ابني لك صومعتك بالذهب قال
لا قال فبالفضة قال لا ولكن بالطين كما كانت تبنوه بالطين كما كان هكذا اسند هذه القصة
الامام ابو الليث السمرقندي في كتابه تنبيه الغافلين وذكر ابو الليث عن يزيد بن حوشب
الفهري عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لو كان جريج الراهب
فقيها لعلم ان اجابة امه افضل من عبادة ربه وفيه اثبات الكرامة للاولياء وقال ابن
بطال يمكن ان يكون جريج نبيا لان النبوة كانت ممكنة في بني اسرائيل غير ممتنعة عليهم ولا
نبي بعد نبينا صلى الله عليه وسلم فليس يجري بعده من الايات ما يكون خرقا للعادة ولا قلب

العين

العين وانما يكون كرامة لاوليائه مثل دعوة مجابة ورؤيا صالحة وبركة ظاهرة وفضل بين
وتوفيق من الله تعالى الى الابرار مما انهم به لصالحون وانما يختص به المتقون وفيه ان دعاء الام او
الاب في ولده اذا كان بنية خالصة نية يجاب وان كان في حال الضجر وفيه ايضا خلاص المولد
من تلبيته ابيه به ببركة ذلك والديه وفيه دليل ان الوضوء كانت لغير هذه الامة ايضا قد خصت
بالغرة والتحجيل خلافا لمن خصهم بالمثل الوضوء انتهى والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الشركة

اي هذا كتاب في بيان احكام الشركة هكذا وقع في رواية النسفي وابن شبويه ووقع في رواية
الاكثرين باب الشركة ووقع في رواية ابي ذر في الشركة بدون لفظ كتاب ولا لفظ باب والشركة
بفتح الشين وكسر الراء وكسر الشين واسكان الراء وفتح الشين واسكان الراء وفيه لغة رابعة
شرك بغير تاء التأنيث قال الله تعالى وما لهم فيهما من شرك اي من نصيب وجمع الشركة شرك بفتح
الراء وكسر الشين يقال شركته في الامر شركة شركة ولا يقال اشركته والشرك وهو النصيب قال صلى
الله عليه وسلم من اعتق شركا له اي نصيبا وشريك الرجل ومشاركه سواء وهي في اللغة الاختلاط
على الشيوع او على المجاورة لما قال الله تعالى وان كثيرا من الخلطاء ليبغي وفي الشرع ثبوت الحق لاثنين
فصاعدا في الشيء الواحد كيف كان ثم هي تارة تحصل بالخلط وتارة بالشيوع الحكمي كالارث وقال
اصحابنا الشركة في الشرع عبارة عن العقد على الاشتراك واختلاط النصيبين وهي على نوعين شركة
الملك وهي ان يملك اثنان عينا ارثا او شراء او هبة او ملكا بالاستيلاء او اختلط مالهما بغير صنع
او خلطاه خلطا بحيث يتعسر التمييز او يتعذر فكل هذا شركة ملك وكل واحد منهما اجنبي في قسط
صاحبه والنوع الثاني شركة العقد وهي ان يقول احدهما شاركتك في كذا ويقبل الآخر وهي
على اربعة انواع مفاوضة وعنان وتقبل وشركة وجوه وبيانها في الفروع انتهى والله اعلم

باب الشركة في الطعام والنهد والعروض

وكيف قسمة ما يكال ويوزن مجازفة او قبضة قبضة لما لم ير المسلمون بالنهد بأسا ان يأكل
هذا بعضا وهذا بعضا وكذلك مجازفة الذهب والفضة والقران في التمر ش اي هذا باب
في بيان حكم الشركة في الطعام وقد عقد لهذا بابا مفردا مستقلا يأتي بعد ابواب ان شاء الله
تعالى قوله والنهد بفتح النون وكسرها وسكون الهاء وبالدال المهملة قال الازهري في النهد
النهد اخراج القوم نفقاتهم على قدر عدد الرفقة يقال تناهدوا وقد ناهد بعضهم بعضا وفي
المحكم النهد العون وطرح نهده مع القوم اعانهم وخارجهم وقد تناهدوا اي تخارجوا يكون ذلك في الطعام
والشراب وفي الانهد اخراج الرفقاء النفقة في السفر وخلطها ويسمى بالمخارجة وذلك جائز في جنس
واحد وفي الاجناس وان تفاوتوا في الاكل وليس هذا من الربا في شيء وانما هو من باب الاباحة
وقال ثعلب هو النهد بالكسر قال والعرب تقول هات نهدك بكسر النون وحكي عن عمرو بن
عبيد عن الحسن انه قال اخرجوا نهدكم فانه اعظم للبركة واحسن لاخلاقكم واطيب لنفوسكم
وفي المطالع انه القاسي لتسره بطعام الصلح بين القبائل وعن قتادة ما افلس المتلازمان
يعني المتناهدان وذكر محمد بن عبد الملك التاريخي في كتاب النهد عن المدايني وابن الكلبي وغيرهما
ان اول من وضع النهد الحضين بن المنذر الرقاشي قلت الحضين بضم الحاء المهملة
وفتح الضاد المعجمة وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره نون ابن المنذر بن الحارث بن وعلة بن
مجالد بن يثربي بن ريان بن الحارث بن مالك بن شيبان بن ذهل احد بني رقاش يكنى ابا
ساسان روى عن عثمان وعلي رضي الله عنهما وغيرهما وروى عنه الحسن البصري وعبد الله الداناج
وعلي بن سويد وابنه يحيى بن حضين وكان اسيرا عند بني امية فقتله ابو مسلم الخراساني قوله

والعروض بضم العين جمع عرض بسكون الراء وهو المتاع وبيعها بالنقد واراد به الشركة في العروض
وفيه خلاف فقال اصحابنا لا يصح شركة مفاوضة ولا شركة عنان الا بالنقدين وهما الدراهم
والدنانير والتبر وقال مالك يجوز في العروض اذا اتحد الجنس وعند بعض الشافعية
يجوز اذا كان عروضا مثليا وقال محمد يصح ايضا بالفلوس الرائجة لانها برواجها تاخذ حكم
النقدين وقال ابو حنيفة وابو يوسف لا يصح لان رواجها عارض قوله وكيف قسمة
ما يكال او يوزن بيان لقسمة ما يدخل تحت الكيل او الوزن هل يجوز مجازفة او يجوز قبضة
قبضة متساوية وقيل المراد به مجازفة الذهب بالفضة والعكس لجواز التفاضل
فيه وكذا كل ما جاز بالتفاضل مما يكال او يوزن من المطعومات ونحوها هذا اذا كانت المجازفة
في القسمة وقلنا القسمة بيع وقال ابن بطال قسمة الذهب بالذهب مجازفة والفضة
بالفضة مما لا يجوز بالاجماع واما قسمة الذهب مع الفضة مجازفة فكرهها مالك واجازه
الكوفيون والشافعي واخرون وكذلك لا يجوز قسمة البر مجازفة وكل ما حرم فيه التفاضل
قوله لما لم ير المسلمون اللام فيه مكسورة والميم مخففة هذا تعليل لعدم جواز قسمة
الذهب بالذهب والفضة بالفضة مجازفة والفضة بالفضة مما لا يجوز بالاجماع مجازفة
الا لاجل عدم رؤية المسلمين بالنهد باسا جوزوا مجازفة الذهب بالفضة لاختلاف الجنس
بخلاف مجازفة الذهب بالذهب والفضة بالفضة لجريان الربا فيه فكما ان مبنى النهد على
الاباحة وان حصل التفاوت في الاكل فكذلك مجازفة الذهب بالفضة وان كان فيه
التفاوت بخلاف الذهب بالذهب والفضة بالفضة لما ذكرنا قوله ان ياكل هذا بعضا
تقديره بان ياكل واشار به الى انهم كما جوزوا النهد الذي فيه التفاوت فكذلك جوزوا
مجازفة الذهب بالفضة مع التفاوت لما ذكرنا قوله والقران في التمر بجر
ويرد به والاقران عطف على قوله ان ياكل هذا بعضا اي باب الاكل هذا تمرتين وهذا تمرة
تمرة وقد مر الكلام فيه مستوفى في حديث ابن عمر في كتاب المظالم في باب اذا اذن انسان
لاخر شيئا جاز ص حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن وهب بن كيسان عن
جابر بن عبد الله انه قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثا قبل الساحل
فامر عليهم ابا عبيدة بن الجراح وهم ثلاثمائة وانا فيهم فخرجنا حتى اذا كنا ببعض الطريق
فني الزاد فامر ابو عبيدة رضي الله عنه بازواد ذلك الجيش فجمع ذلك كله فكان مزودي
تمر فكان يقوتنا كل يوم قليلا قليلا حتى فني فلم يكن يصيبنا الا تمرة تمرة فقلت وما تغني تمرة
فقال لقد وجدنا فقدها حين فنيت قال ثم انتهينا الى البحر فاذا حوت مثل الظرب فاكل
منه ذلك الجيش ثماني عشرة ليلة ثم امر ابو عبيدة بضلعين من اضلاعه فنصبا ثم امر
براحلة فرحلت ثم مرت تحتهما فلم تصبهما ش مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله فامر ابو عبيدة
بازواد ذلك الجيش فجمع ذلك كله وكان يفرق عليهم كل يوم قليلا قليلا فصار في معنى النهد
واعترض بانه ليس فيه ذكر المجازفة لانهم لم يريدوا المبايعة ولا البدل واجيب بان
حقوقهم تساوت فيه بعد جمعه فتناولوه مجازفة كما جرت العادة والحديث اخرجه البخاري
ايضا في المغازي عن اسمعيل بن ابي اويس عن مالك وفي الجهاد عن صدقة بن الفضل
واخرجه مسلم في الصيد عن عثمان بن ابي شيبة عن محمد بن عبدة به وعن محمد بن حاتم
عن ابن مهدي عن مالك به وعن ابي كريب عن ابي اسامة واخرجه الترمذي في الزهد عن
هناد بن السري واخرجه النسائي في الصيد عن محمد بن ادم وعن الحارث بن
مسكين واخرجه ابن ماجة في الزهد عن ابي بكر بن ابي شيبة ذكر معناه قوله بعث
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان هذا البعث في رجب سنة ثمان للهجرة والبعث بفتح
الباء الموحدة وسكون العين المهملة وفي اخره ثاء مثلثة وهو بمعنى المبعوث من
باب تسمية المفعول بالمصدر قوله قبل الساحل بكسر القاف وفتح الباء الموحدة
اي جهة الساحل والساحل شاطئ البحر قوله فامر بتشديد الميم من التامير اي
جعل ابا عبيدة اميرا عليهم واسم ابي عبيدة عامر بن عبد الله بن الجراح بفتح الجيم وتشديد
الراء وبالحاء المهملة الفهري القرشي امين هذه الامة احد العشرة شهد المشاهد كلها وثبت مع

اسود

رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم احد ونزع الحلقتين اللتين دخلتا في وجه رسول الله صلى الله
عليه وسلم من حلق المغفر بثنيته فوقعت ثنيتاه مات سنة ثماني عشرة في طاعون عمواس وقبره بغور بيسان عند
قرية تسمى عمتا وصلى عليه معاذ بن جبل وكان سنه يوم مات ثمانيا وخمسين سنة قوله وهم اي
البعث الذي هو الجيش ثلاثمائة نفس قوله فني الزاد قال الكرماني فان قلت كيف امر بجمع الازواد
واجاب بانه اما ان يريد به فنى زاده خاصة او يريد بالفناء القلة قلت يجوز ان يقال معنى
فني اشرف على الفناء قوله فكان مزودي تمر المزود بكسر الميم ما يجعل فيه الزاد كالجراب وفي رواية مسلم
بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وزودنا جرابا من تمر لم يجد لنا غيره فكان ابو عبيدة يعطينا
تمرة تمرة قوله لقد وجدنا فقدها حين فنيت اي وجدنا فقدها موثرا حتى تمنينا ولقد حزنا لفقدها
قوله ثم انتهينا الى البحر فاذا حوت كلمة اذا للمفاجاة والحوت يقع على الواحد والجمع وقال صاحب
المنتهى ويجمع حيتانا وهي العظام منها وقال ابن سيدة الحوت السمك اسم جنس وقيل هو ما عظم
منه والجمع احوات وفي كتاب الفراء جمعه حوتة واحوات وفي القليل فاذا كثرت فهي الحيتان قوله
مثل الظرب بفتح الظاء المعجمة وكسر الراء مفرد الظراب وهي الروابي الصغار وقال ابن الاثير الظراب
الجبال الصغار واحدها ظرب بوزن كتف وقد يجمع في القلة على اظرب قوله ثماني عشرة ليلة كذا هو في
نسخة الاصيلي وروي ثماني عشرة ليلة وقال ابن التين الصواب الاول وروي فاكلنا منه شهرا
وروي نصف شهر وقال عياض في مسلم فاكلوا منه نصف شهر طريا وبقية ذلك قديدا وقال النووي من قال
شهرا هو الاصل ومعه زيادة علم ومن روى دونه لم ينف الزيادة ولو نفاها قدم المثبت وهو المشهور
عند الاصوليين ان مفهوم العدد لا حكم له فلا يلزم منه نفي الزيادة وفي رواية مسلم فاقمنا عليه شهرا
ولقد رايتنا نغترف من وقب عينه بالقلال الدهن ونقتطع منه الفدر كالثور ولقد اخذ منا ابو عبيدة
ثلاثة عشر رجلا فاقعدهم في وقب عينه وتزودنا من لحمه وشائق فلما قدمنا المدينة اتينا رسول الله
صلى الله عليه وسلم فذكرنا ذلك له فقال هو رزق اخرجه الله لكم فهل معكم من لحمه شيء فتطعمونا قال
فارسلنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم منه فاكله قوله بضلعين ضبط بكسر الضاد وفتح
اللام وقال في ادب الكاتب ضلع وضلع وقال الهروي هما لغتان وان الضلع مؤنثة والوقب بفتح الواو
وسكون القاف وبالباء الموحدة هو النقرة التي يكون فيها العين قوله الفدر بكسر الفاء وفتح الدال
المهملة وفي اخره راء جمع فدرة وهي القطعة من اللحم والوشائق بالشين المعجمة جمع وشيقة وهي اللحم
القديد وقيل الوشيقة ان يوخذ اللحم فيغلى قليلا ولا ينضج فيحمل في الاسفار وفي لفظ للبخاري
نرصد عير القريش فاقمنا بالساحل نصف شهر فاصابنا جوع شديد حتى اكلنا الخبط فسمي ذلك الجيش
جيش الخبط فالقى لنا البحر دابة يقال لها العنبر فاكلنا منه نصف شهر وادهنا من ودكه حتى ثابت الينا
اجسامنا وفي مسلم قال ابو عبيدة يعني العنبر ميتة ثم قال لا بل نحن رسل رسول الله صلى الله عليه
وسلم وفي سبيل الله عز وجل وقد اضطررتم فكلوا ذكر ما يستفاد منه قال القرطبي
جمع ابي عبيدة الازواد وقسمتها بالسوية اما ان يكون حكما حكم به لما شاهد من الضرورة وخوفه
من تلف من لم يبق معه زاد فظهر له انه وجب على من معه ان يواسي من ليس معه زاد او يكون عن رضى
منهم وقد فعل مثل ذلك غير مرة سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ولذلك قال بعض العلماء
هو سنة وقال ابن بطال استدل العلماء بهذا الحديث بانه لا تقطع سارق في مجاعة لان المواساة
واجبة للمحتاجين وخصه ابو عمر بسرقة الماكول وفيه ان للامام ان يواسي بين الناس في الاقوات في الحضر
بثمن وغيره كما فعل ذلك في السفر وفيه قوة ايمان اهل البعث اذ لو ضعف والعياذ بالله لما خرجوا
وهم ثلاثمائة وليس معهم سوى جراب تمر او مزود تمر كما في الحديث المذكور قال عياض ويحتمل ان يكون
صلى الله عليه وسلم زودهم الجراب زايدا على ما كان معهم من الزاد من اموالهم ويحتمل انه لم يكن في ازوادهم
تمر كما في الحديث غير هذا الجراب وكان معهم غيره من الزاد وقيل يحتمل ان الجراب الذي زودهم ان
كان في سبيل البركة فلذا كانوا ياخذونه تمرة تمرة وفيه فضل ابي عبيدة ولهذا سماه امين
هذه الامة وفيه النظر في امر القوم والتدبير فيه وفضل الصحابة رضي الله عنهم بما كان فيهم من
البوس وقد استجابوا لله والرسول من بعد ما اصابهم القرح وفيه رضاهم بالقضاء وطاعتهم
لاميرهم وفيه جواز الشركة في الطعام وخلط الازواد في السفر اذا كان ذلك ارفق بهم ص
حدثنا بشر بن مرحوم حدثنا حاتم بن اسمعيل عن يزيد بن ابي عبيد عن سلمة رضي الله عنه قال خفت

أزواد القوم وأملقوا فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم في نحر إبلهم فأذن لهم فلقيهم عمر رضي الله عنه فأخبروه فقال ما بقاؤكم بعد إبلكم فدخل على النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ما بقاؤهم بعد إبلهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ناد في الناس يأتون بفضل أزوادهم فبسط لذلك نطع وجعلوه على النطع فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا وبرّك عليه ثم دعاهم بأوعيتهم فاحتثى الناس حتى فرغوا ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله ش مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله يأتون بفضل أزوادهم ومن قوله فدعا وبرّك عليه فإن فيه جمع الأزواد وهو في معنى النهد ودعا النبي صلى الله عليه وسلم فيها بالبركة ذكر رجاله وهم أربعة الأول بشر بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة ابن مرحوم هو بشر بن عبيس ابن مرحوم بن عبد العزيز العطار الثاني حاتم بن إسماعيل أبو إسماعيل الثالث يزيد بن أبي عبيد مولى سلمة ابن الأكوع مات بالمدينة سنة سبع وأربعين ومائة الرابع سلمة بن الأكوع واسمه سنان بن عبد الله الأسلمي كنيته أبو مسلم وقيل أبو عامر وقيل أبو إياس ذكر لطائف إسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في موضعين وفيه أن شيخه من أفراده وأن حاتما كوفي سكن المدينة ويزيد مدني والحديث أخرجه البخاري أيضا في الجهاد عن بشر بن مرحوم أيضا وهو من أفراده وقال الإسماعيلي أخبرني محمد بن العباس ثنا أحمد بن يوسف ثنا النضر بن محمد ثنا عكرمة بن عمار عن إياس بن سلمة عن أبيه بمعنى هذا الحديث قال وقال أحمد بن حنبل عكرمة عن إياس صحيح أو محفوظ أو كلام هذا نحوه وقال صاحب التلويح يريد الإسماعيلي بنحو ما رويناه من عند الطبراني حدثنا محمد بن الحسن بن كيسان ثنا أبو حذيفة ثنا عكرمة بن عمار عن إياس بن سلمة عن أبيه قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم هوازن فأصابنا جهد شديد حتى هممنا بنحر بعض ظهرنا فبسطنا له نطعا فاجتمع زاد القوم على النطع فانظر كم هو فإذا هو كربضة شاة قال فحشونا جربنا منه ثم دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بنطفة من ماء في إداوة فأمر بها فصبت في قدح فجعلنا نتطهر به حتى تطهرنا جميعا قوله كربضة بفتح الراء والباء الموحدة وبالضاد المعجمة وهو موضع الغنم الذي تربض فيه أي تمكث فيه من ربض في المكان يربض إذا لصق به وأقام ملازما له قوله جربنا بضم الجيم وسكون الراء جمع جراب قوله بنطفة من ماء النطفة يقال للماء الكثير والقليل وهو بالقليل أخص قوله خفت أزواد القوم أي قلت وفي رواية المستملي أزودة القوم قوله وأملقوا أي افتقروا يقال أملق إذا افتقر قوله نطع فيه أربع لغات قوله وبرّك بتشديد الراء أي دعا بالبركة عليه قوله بأوعيتهم جمع وعاء قوله فاحتثى الناس بسكون الحاء المهملة بعدها تاء مثناة من فوق ثم ثاء مثلثة من الاحتثاء من حثى يحثو ويحثي حثيا إذا أخذ حفنة قوله ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى آخره إنما قال ذلك لأن هذا كان معجزة له صلى الله عليه وسلم وفي رواية البيهقي في الدلائل من حديث عبد الرحمن بن أبي عمرة الأنصاري عن أبيه فما بقي في الجيش وعاء إلا ملؤوه وبقي مثله فضحك حتى بدت نواجذه وقال أشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله لا يلقى الله عبد مؤمن بهما إلا حجب من النار ص حدثنا محمد بن يوسف ثنا الأوزاعي ثنا أبو النجاشي قال سمعت رافع بن خديج قال كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم العصر فننحر جزورا فتقسم عشر قسم فنأكل لحما نضيجا قبل أن تغرب الشمس ش مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله فتقسم عشر قسم فإن فيه جمع الأنصباء ومحمد بن يوسف هو الفريابي قاله الحافظ أبو نعيم والأوزاعي هو عبد الرحمن بن عمرو وأبو النجاشي بفتح النون والجيم المخففة وبالشين المعجمة وبتشديد الياء وتخفيفها واسمه عطاء بن صهيب ورافع بالفاء ابن خديج بفتح الخاء المعجمة وكسر الدال المهملة وبالجيم والحديث مضى من هذا الوجه في كتاب مواقيت الصلاة في باب وقت المغرب والمتن غير المتن قوله عشر قسم بكسر القاف وفتح السين جمع قسمة قوله لحما نضيجا بفتح النون وكسر الضاد المعجمة وفي آخره جيم أي مستويا وقال ابن الأثير النضيج المطبوخ فعيل بمعنى مفعول وفيه قسمة اللحم من غير ميزان لأنه من باب المعروف وهو موضوع للأكل وقال ابن التين فيه الحجة على من زعم أن أول وقت العصر مصير ظل الشيء مثليه وقال الكرماني في أول وقت العصر عند مصير الظل مثليه لا يتسع هذا المقدار قلت هذا مخالف لما قاله ابن التين على ما لا يخفى ص حدثنا محمد بن العلاء ثنا حماد

ابن

ابن أسامة عن بريد عن أبي بردة عن أبي موسى قال قال النبي صلى الله عليه وسلم إن الأشعريين إذا أرملوا في الغزو أو قل طعام عيالهم بالمدينة جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد ثم اقتسموه بينهم في إناء واحد بالسوية فهم مني وأنا منهم ش مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد ثم اقتسموه بينهم ولا يخفى على أحد ذلك وهذا الإسناد بعينه مضى في باب فضل من علم وعلّم وبريد بضم الباء الموحدة ابن عبد الله بن أبي بردة يروي عن جده أبي بردة واسمه الحارث وقيل عامر وقيل اسمه كنيته يروي عن أبيه أبي موسى الأشعري واسمه عبد الله بن قيس والحديث أخرجه مسلم في الفضائل عن أبي عامر الأشعري وأبي كريب وأخرجه النسائي في السير عن أبي موسى ابن هارون قوله إن الأشعريين جمع أشعري بتشديد الياء نسبة إلى الأشعر قبيلة من اليمن ويروى الأشعرون بدون ياء النسبة وتقول العرب جاءك الأشعرون بحذف الياء قوله إذا أرملوا أي إذا فني زادهم من الإرمال بكسر الهمزة وأصله من الرمل كأنهم لصقوا بالرمل من القلة كما في قوله ذا متربة قوله فهم مني أي متصلون بي وكلمة من هذه تسمى اتصالية نحو لا أنا من الدد ولا الدد مني وقال النووي معناه المبالغة في اتحاد طريقهما واتفاقهما في طاعة الله تعالى وفيه منقبة عظيمة للأشعريين من إيثارهم ومواساتهم بشهادة سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأعظم ما شرفوا به كونه أضافهم إليه وفيه استحباب خلط الزاد في السفر والحضر أيضا وليس المراد بالقسمة هنا القسمة المعروفة عند الفقهاء وإنما المراد هنا إباحة بعضهم بعضا بموجوده وفيه فضيلة الإيثار والمواساة وقال بعضهم وفيه جواز هبة المجهول قلت ليس شيء في الحديث يدل على هذا وليس فيه إلا المواساة بعضهم بعضا والإباحة وهذا لا يسمى هبة لأن الهبة تمليك المال والتمليك غير الإباحة وأيضا الهبة لا تكون إلا بالإيجاب والقبول لقيام العقد بهما ولا بد فيها من القبض عند جمهور العلماء من التابعين وغيرهم ولا تجوز في المشاع المحوز مقسومة كما عرف في موضعه انتهى والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب

ص باب ما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية في الصدقة

ش أي هذا باب في بيان ما كان من خليطين أي مخالطين وهما الشريكان إذا كان من أحدهما تصرف من مال الشركة أكثر مما تصرف صاحبه فإنهما يتراجعان عند الربح بقدر ما أنفق كل واحد منهما فمن أنفق قليلا يرجع على من أنفق أكثر منه لأنه صلى الله عليه وسلم لما أمر الخليطين في الغنم بالتراجع بينهما بالسوية وهما شريكان دل على أن كل شريك في معناهما قوله في الصدقة يعني الزكاة وورد الحديث في الصدقة لأن التراجع لا يصح بين الشريكين في الرقاب ص حدثنا محمد بن عبد الله بن المثنى قال حدثني ثمامة بن عبد الله بن أنس أن أنسا حدثه أن أبا بكر رضي الله عنه كتب له فريضة الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية ش مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله وما كان من خليطين إلى آخره وهذا الإسناد كله بالتحديث وهو قطعة من الحديث بعينه هذه الترجمة وعين هؤلاء الرواة مضى في كتاب الزكاة في باب ما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية انتهى والله أعلم

ص باب قسمة الغنم

أي هذا باب في بيان قسمة الغنم بالعدد وفي بعض النسخ باب قسم الغنم ص حدثنا علي بن الحكم الأنصاري ثنا أبو عوانة عن سعيد بن مسروق عن عباية بن رفاعة بن رافع بن خديج عن جده قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بذي الحليفة فأصاب الناس جوع فأصابوا إبلا وغنما قال وكان النبي صلى الله عليه وسلم في أخريات القوم فعجلوا وذبحوا ونصبوا القدور فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بالقدور فأكفئت ثم قسم فعدل عشرة من الغنم ببعير فند منها بعير فطلبوه فأعياهم وكان في القوم خيل يسيرة فأهوى رجل منهم بسهم فحبسه الله ثم قال إن لهذه البهائم أوابد كأوابد

الوحش فما غلبكم منها فاصنعوا به هكذا فقال جدي انا نرجو او نخاف العدو غدا وليست معنا مدى
افنذبح بالقصب قال ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا ليس السن والظفر وسأحدثكم عن ذلك
اما السن فعظم واما الظفر فمدى الحبشة ش مطابقته للترجمة في قوله ثم قسم فعدل عشرة
من الغنم ببعير **ذكر رجاله وهم خمسة** الاول علي بن الحكم بفتح الحاء المهملة والكاف الانصاري الثاني
ابو عوانة بفتح العين المهملة وبعد الالف نون واسمه الوضاح بن عبد الله اليشكري الثالث
سعيد بن مسروق بن عدي الثوري والد سفيان الثوري الرابع عباية بفتح العين المهملة وتخفيف
الباء الموحدة وبعد الالف ياء آخر الحروف مفتوحة ابن رفاعة بن رافع بن خديج الخامس رافع بن
خديج بن رافع بن عدي الاوسي الانصاري الحارثي **ذكر لطائف اسناده** فيه التحديث
بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه القول في موضع وفيه ان
شيخه من افراده وهو مروزي من قرية تدعى غزار وان ابا عوانة واسطي وان سعيد بن مسروق كوفي
وان عباية مدني وفيه رواية عباية عن جده وقال الدارقطني رواه ابو الاحوص عن سعيد بن
مسروق عن عباية بن رفاعة عن ابيه عن جده وتابعه عبد الوارث بن سعيد عن ليث بن
ابي سليم ومبارك بن سعيد بن مسروق فقالا عن عباية عن ابيه عن جده قلت رافع بن
خديج روى عنه ابنه رفاعة بن رافع وابن ابنه عباية بن رفاعة بن رافع بن خديج بلا خلاف فيه
ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في الشركة
عن محمد عن وكيع وفي الجهاد وفي الذبائح عن موسى بن اسماعيل وفي الذبائح ايضا عن مسدد
وعن عمرو بن علي وعن عبدان وعن محمد بن سلام بالقصة الثانية والثالثة وعن قبيصة ببعض
القصة الثالثة واخرجه مسلم في الاضاحي عن اسحاق بن ابراهيم وعن القاسم بن زكريا وعن
محمد بن المثنى وعن محمد بن الوليد وعن ابن ابي عمر واخرجه ابو داود في الذبائح عن مسدد به واخرجه
الترمذي في الصيد عن هناد عن بندار بالقصة الثالثة وعن محمود بن غيلان بهما وعن هناد بهما وفي
الصيد عن احمد بن سليمان وفي الذبائح عن هناد بالقصة الثالثة وعن محمد بن منصور بالقصة الثالثة
وعن عمرو بن علي بالقصة الثانية والثالثة وعن اسماعيل بن مسعود بهما وفي الاضاحي عن احمد بن عبد الله
ابن الحكم ببعض القصة الثانية واخرجه ابن ماجه في الاضاحي عن ابي كريب بالقصة الاولى وفي
الذبائح عن محمد بن عبد الله بن نمير مقطعا في موضعين **ذكر معناه قوله** بذي الحليفة
قال صاحب التلويح رحمه الله وذو الحليفة هذه ليست الميقات انما هي التي من تهامة عند ذات عرق
ذكره ياقوت وغيره قلت في رواية مسلم هكذا عن رافع بن خديج قال كنا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم بذي الحليفة من تهامة وذكر القابسي انها المهل الذي بقرب المدينة وقال
ايضا النووي وفيه نظر من حيث ان الحديث رد لقوله وقال ابن التين وكانت سنة ثمان من الهجرة
في قضية حنين **قوله** في اخريات القوم اي في اواخرهم واعقابهم وهي جمع اخرى وكان يفعل
ذلك رفقا بمن معه ويحمل المنقطع **قوله** فعجلوا بكسر الجيم **قوله** فاكفئت اي قلبت وافرغت
ما فيها وهو من الاكفاء قال ثعلب كفأت القدر اذا كببتها وكذلك قاله الكسائي وابو علي
القالي وابن القوطية في آخرين فعلى هذا انما يقال كفئت واكفئت انما يجيء على قول ابن السكيت
في الاصلاح لانه نقله عن ابن الاعرابي وابي عبيد وآخرين يقال اكفيت وقال ابن التين صوابه كفئت
بغير الف من كفأت لانه مهموز واختلف في امالته لانا نقاد فيه كفأت واكفأت وكذلك
اختلف في اكفأت الشيء لوجهه وكذا اختلف في سبب امره باكفاء القدور فقيل انهم انتهبوها ولم يأخذوها
على وجه الغنيمة ولا على وجه الحاجة الى اكلها يشهد له قوله في رواية فانتهبناها قلت
في قوله ولا على وجه الحاجة الى اكلها فيه نظر لانه ذكر في باب النهبة فاصابتنا مجاعة فهو يأبى لوجه
الحاجة وقيل انما كان لتركهم الشارع في اخريات القوم واستعجالهم ولم يخافوا من مكيدة من
العدو فحرمهم الشارع ما استعجلوه عقوبة لهم بنقيض قصدهم كما منع القاتل من الميراث قاله
القرطبي ويؤيده رواية ابي داود وتقدم سرعان الناس فتعجلوا فاصابوا الغنائم ورسول الله
صلى الله عليه وسلم في اخر الناس وقال النووي انما امرهم بذلك لانهم كانوا قد انتهوا الى دار الاسلام
والمحل الذي لا يجوز الاكل فيه من مال الغنيمة المشتركة فان الاكل منها قبل القسمة انما يباح في دار
الحرب والمامور به من الاراقة انما هو اتلاف المرق عقوبة لهم واما اللحم فلم يتلفوه بل يحمل على انه جمع

وردّ

وردّ الى المغنم ولا يظن انه امر باتلافه لانه مال الغانمين ولانه صلى الله عليه وسلم نهى عن اضاعة
المال **فان قلت** لم ينقل انهم حملوه الى الغنيمة **قلت** ولا نقل ايضا
انهم احرقوه ولا اتلفوه فوجب تأويله على وفق القواعد الشرعية بخلاف لحم الحمر الاهلية يوم خيبر لانها
صارت نجسة **قوله** فعدل هذا محمول على انه كان بحسب قيمتها يومئذ ولا يخالف قاعدة الاضحية
من اقامة بعير مقام سبع شياه لان هذا هو الغالب في قيمة الشاة والابل المعتدلة **قوله** فند
بفتح النون وتشديد الدال المهملة اي نفر وذهب على وجهه شاردا يقال ند يند ندا ونديدا **قوله**
فاعياهم اي اعجزهم يقال اعيى اذا عجز وعيي بامره اذا لم يهتد لوجهه واعياني هو **قوله** يسيرة
اي قليلة **قوله** فاهوى اي قصد قال الاصمعي اهويت بالشيء اذا اومأت اليه **قوله** اوابد
جمع آبدة بالمد وكسر الباء الموحدة المخففة يقال منه ابدت تأبد بضم الباء وتأبد بكسرها وهي التي تفرت
من الانس وتوحشت وقال القزاز ماخوذ من الابد وهو الدهر لطول مقامها **قوله** منها
اي من الاوابد **قوله** فاصنعوا به هكذا اي ارموه بالسهم **قوله** قال جدي انا نرجو
ونخاف قال الكرماني في نرجو بمعنى نخاف ولفظ او شك من الراوي وقال ابن التين هما سواء قال
تعالى فمن كان يرجو لقاء ربه اي يخاف وقوله جدي هو جد عباية بن رفاعة بن رافع بن خديج وعباية
الذي هو احد الرواة يحكي عن جده رافع بن خديج انه قال نرجو او قال نخاف والرجاء هنا
بمعنى الخوف **قوله** مدى بضم الميم جمع مدية وهي السكين **قوله** افنذبح بالقصب وفي
رواية لمسلم فنذكي بالليط بكسر اللام وسكون الياء آخر الحروف وبالطاء المهملة هي قطع القصب
قاله القرطبي وقال النووي هي قشور القصب الواحدة ليطة وفي سنن ابي داود انذكي بالمروة فان قلت
ما معنى هذا السؤال عند لقاء العدو قلت لانهم كانوا عازمين على قتال العدو وصانوا سيوفهم
واسنتهم وغيرها عن استعمالها لان ذلك يفسد الالة ولم يكن لهم سكاكين صغار معدة للذبح
قوله ما انهر الدم اي ما اسال واجرى الدم وكلمة ما شرطية او موصولة والحكمة في اشتراط
الانهار التنبيه على تحريم الميتة لبقاء دمها ويقال معنى انهر الدم اساله بكثرة وهو مشبه بجري
الماء في النهر عند الخشني بالزاي من النهز وهو الدفع وهو غريب **قوله** فكلوا الفاء جواب الشرط
او لتضمنه **قوله** ليس السن والظفر كلمة ليس بمعنى الا واعراب ما بعده النصب وقال صاحب
التلويح منصوبان على الاستثناء بليس وفيه ما فيه **قوله** فسأحدثكم اي سأبين لكم العلة
في ذلك وليست السين هنا للاستقبال بل للاستمرار كما في قوله تعالى ستجدون آخرين وزعم
الزمخشري ان السين اذا دخلت على فعل محبوب او مكروه افادت انه واقع لا محالة **قوله**
اما السن فعظم قال البيضاوي العظم غالبا لا يقطع انما يجرح ويدمي فتزهق النفس من غير ان يتيقن وقوع
الذكاة فلهذا نهى عنه وقال النووي لا يجوز بالعظم لانه يتنجس بالدم وهو زاد اخوانكم من الجن
ولهذا نهى عن الاستنجاء به وقال البيضاوي هو قياس حذفت منه المقدمة الثانية لظهورها عندهم
وهي ان كل عظم لا يحل الذبح به **قوله** واما الظفر فمدى الحبشة المعنى فيه انه لا يتشبه بهم لانهم
كفار وهو شعارهم وفي الحديث من تشبه بقوم فهو منهم رواه ابو داود وقال الخطابي ظاهره
يوهم ان مدى الحبشة لا يقع بها الذكاة ولا خلاف انه لو ذكي بمدية حبشية كان جائزا ومعنى
الكلام ان اهل الحبشة يدمون مذابح الشاة باظفارهم حتى تزهق النفس خنقا وتعذيبا ويحلونها
محل الذكاة فلذلك ضرب المثل به **ذكر ما يستفاد منه** وهو على انواع الاول
عدم جواز الاكل من الغنيمة قبل القسمة الا ان ينتهي الى دار الاسلام الثاني فيه جواز قسمة الغنم
والبقر والابل بغير تقويم وبه قال مالك والكوفيون وابو ثور اذا كان ذلك على التراضي وقال الشافعي
لا يجوز قسمة شيء من الحيوان بغير تقويم قال انما كان ذلك على طريق القيمة الا ترى انه عدل عشرة من
الغنم ببعير وهذا معنى التقويم وقال القرطبي وهذه الغنيمة لم يكن فيها غير الابل والغنم ولو كان
فيها غير ذلك لقوم جميعها وقسمه على القيمة **الثالث** فيه ان ما ند من الحيوان الاهلي
ولم يقدر عليه جاز ان يذكى بما يذكى به الصيد وبه قال ابو حنيفة والشافعي وهو قول علي وابن مسعود
وابن عباس وابن عمر وطاوس وعطاء والشعبي والاسود بن يزيد والنخعي والحكم وحماد والثوري
واحمد والمزني وداود وقال النووي والجمهور ذهبوا الى حديث ابي العشراء عن ابيه قال قلت
يا رسول الله اما تكون الذكاة الا في اللبة والحلق قال لو طعنت في فخذها لاجزأ عنك قلت

حديث أبي العشراء رواه الأربعة وأبو داود عن أحمد بن يونس عن حماد بن سلمة عن أبي العشراء والترمذي
عن أحمد بن منيع عن يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة والنسائي عن يعقوب بن إبراهيم الدورقي عن عبد
الرحمن بن مهدي عن حماد بن سلمة وابن ماجه عن أبي بكر بن أبي شيبة عن وكيع عن حماد بن سلمة وقال
الترمذي بعد أن رواه قال أحمد بن منيع قال يزيد بن هارون هذا في الضرورة وقال أيضا هذا حديث غريب
لا نعرفه إلا من حديث حماد بن سلمة ولا نعرف لأبي العشراء عن أبيه غير هذا الحديث واختلفوا في اسم
أبي العشراء فقال بعضهم اسمه أسامة بن قهطم ويقال يسار بن برز ويقال ابن بلز ويقال
اسمه عطارد وقال علي بن المديني المشهور أن اسمه أسامة بن مالك بن قهطم فنسب إلى جده
وقهطم بكسر القاف وسكون الهاء والطاء المهملة وقال ابن الصلاح فيما نقله من خط البيهقي
وغيره بكسر القاف وقد قيل بالحاء المهملة وقال مالك وربيعة والليث لا يؤكل إلا بذكاة
الإنسي بالنحر أو الذبح استصحابا لمشروعية أصل ذكاته لأنه وإن كان قد لحق بالوحش في الامتناع
فلم يلحق بها في النوع ولا في الحكم ألا ترى أن ملك مالكه باق عليه وهو قول سعيد بن المسيب وقال
مالك ليس في الحديث أن السهم قتله وإنما قال حبسه ثم بعد أن حبسه صار مقدورا عليه فلا يؤكل
إلا بالذبح والنحر قلنا يحتمل أن يكون وحشيا أو إنسيا وقوله فاصنعوا به هكذا قال مالك نقول
بموجبه أن رميه وتحبيسه فإذا أدركناه حيا ذكيناه وإن تلف بالرمي فهل نأكله أو لا وليس في الحديث
تعيين أحدهما فلحق بالمجملات فلا ينهض حجة وقالوا في حديث أبي العشراء ليس بصحيح لأن الترمذي
قال فيه ما ذكرناه ولأن قال أبو داود لا يصلح هذا إلا في المتردية والمستوحشة قالوا ولئن سلمنا
صحته لما كان فيه حجة لمقتضاه جواز الذكاة في أي عضو كان مطلقا في المقدور على تذكيته وغيره
ولا قائل به في المقدور وغيره فظاهره ليس بمراد قطعا وقال شيخنا رحمه الله ليس المراد عموم
هذا الحديث ولعله خرج جوابا للسؤال عن المتوحش أو المتردي الذي لا يقدر على ذبحه وقد روى أبو
الحسن الميموني أنه سأل أحمد بن حنبل عن هذا الحديث فقال هو عندي غلط قلت فما تقول
قال أما أنا فلا يعجبني ولا أذهب إليه إلا في موضع ضرورة كيف ما أمكنتك الذكاة لا تكون
إلا في الحلق أو اللبة قال فينبغي للذي يذبح أن يقطع الحلق أو اللبة قلت روى محمد بن
الحسن عن أبي حنيفة عن سعيد بن مسروق عن عباية بن رفاعة بن رافع عن ابن عمر أن بعيرا
تردى في بير بالمدينة فلم يقدر على منحره فوجئ بسكين من قبل خاصرته حتى مات فأخذ منه ابن عمر
عشيرا بدرهمين العشير لغة في العشر كالنصيف والنصف وقيل العشير الأمعاء ومع هذا قول
الجماعة الذين ذكرناهم من الصحابة وأنت تعلم أن الكفاية في الاحتجاج بالرابع فيه من شرط
الذكاة إنهار الدم ولم يخرج شيء من العروق في شيء من الكتب الستة إلا في رواية رواها ابن أبي
شيبة في مصنفه من رواية من لم يسم عن رافع بن خديج قال سألت رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن الذبيحة بالليطة فقال كل ما فرى الأوداج إلا سنا وظفرا ولا شك أن ذلك مخصوص
بمحل الذبح والنحر لغلبة الدم فيه وكونه أسرع لإزهاق نفس الحيوان وإراحته من التعذيب
واختلف العلماء فيما يجب قطعه في الذبح وهو أربعة الحلقوم والمريء والودجان فاشترط قطع
الأربعة الليث وداود وأبو ثور وابن المنذر من أصحاب الشافعي ومالك في رواية واكتفى الشافعي
وأحمد في المشهور عنه بقطع الحلقوم والمريء فقط واكتفى مالك بالحلقوم والودجين واكتفى أبو حنيفة
وأبو يوسف في رواية بقطع ثلاثة من الأربعة وعن أبي يوسف اشتراط الحلقوم واثنين من
الثلاثة الباقية وعنه أيضا اشتراط الحلقوم والمريء وأحد الودجين واشترط محمد بن الحسن
الأكثر من كل واحد من الأربعة الخ امس في اشتراط التسمية لأنه قرنها بالذكاة وعلق الإباحة
عليهما فتقتضي كل واحد منهما شرطا وهو حجة على من نفى عدم اشتراط التسمية فقال لو ترك
التسمية عمدا وناسيا تؤكل ذبيحته وبه قال أحمد في رواية قال صاحب الهداية قال مالك
لا تؤكل في الوجهين قلت ليس كذلك مذهبه بل مذهبه ما ذكره ابن قدامة في المغني
أن عند مالك تحل إذا تركها ناسيا ولا تحل إذا تركها عمدا قلت هذا هو مثل مذهبنا فإن عنده
إذا تركها عمدا فالذبيحة ميتة لا تؤكل وإن تركها ناسيا أكلها ذبيحة والمشهور عن أحمد مثل قول
ومذهب مروي عن ابن عباس وطاوس وابن المسيب والحسن والثوري وإسحاق وعبد
الرحمن بن أبي ليلى وفي التيسير في سورة الأنعام وداود يحرم متروك التسمية ناسيا

وقال

وقال في النوازل وفي قول بشر لا تؤكل إذا ترك التسمية عامدا أو ناسيا وقال القدوري في شرح
مختصر الكرخي وقد اختلف الصحابة في النسيان فقال علي وابن عباس إذا ترك التسمية أكل وقال
ابن عمر لا تؤكل والخلاف في النسيان يدل على اتفاقهم في العمد فإن قلت كيف صورة
متروك التسمية عمدا قلت أن يعلم أن التسمية شرط وتركها مع ذكرها أما لو تركها من
لم يعلم باشتراطها فهو في حكم الناسي ذكره في الحقائق وكذلك الحكم في الخلاف إذا تركها عمدا عند إرسال
البازي والكلب والرمي قال صاحب الهداية وهذا القول من الشافعي مخالف للإجماع لأنه لا خلاف
فيمن كان قبله في حرمة متروك التسمية عامدا وإنما الخلاف بينهم في متروك التسمية ناسيا وأحد
الذي رواه الدارقطني عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال المسلم يكفيه اسمه فإن نسي أن
يسمي حين يذبح فليسم وليذكر اسم الله ثم ليأكل حديث ضعيف لأن في سنده محمد بن يزيد بن سنان
قالوا كان صدوقا ولكن كان شديد الغفلة وقال ابن القطان في سنده معقل بن عبيد الله وهو
وإن كان من رجال مسلم لكنه أخطأ في رفع هذا الحديث وقد رواه سعيد بن منصور وعبد الله
ابن الزبير الحميدي عن سفيان بن عيينة عن عمرو عن أبي الشعثاء عن عكرمة عن ابن عباس قوله
وكذلك الحديث الذي رواه الدارقطني من حديث أبي سلمة عن أبي هريرة قال سأل رجل النبي صلى الله
عليه وسلم الرجل منا يذبح وينسى أن يسمي الله قال اسم الله على كل مسلم وفي لفظ على فم كل مسلم
ضعيف لأن في سنده مروان بن سالم ضعفه أحمد والنسائي والدارقطني أيضا فإن قلت
روى أبو داود حدثنا مسدد حدثنا عبد الله بن داود عن ثور بن يزيد عن الصلت عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال ذبيحة المسلم حلال ذكر اسم الله أو لم يذكر قلت هذا مرسل وليس
بحجة عنده وقال ابن القطان وفيه مع الإرسال أن الصلت السدوسي لا يعرف له حال ولا يعرف
بغير هذا ولا روى عنه غير ثور بن يزيد الخ س فيه عدم جواز الذبح بالسن والظفر ويدخل فيه
ظفر الآدمي وغيره من كل الحيوانات وسواء المتصل والمنفصل بحسب ظاهر الحديث وسواء
الطاهر والنجس وقال النووي ويلتحق به سائر العظام من كل الحيوان المتصل والمنفصل
وقيل كلما صدق عليه اسم العظم فلا تجوز الذكاة بشيء منه وهو قول النخعي والحسن بن صالح والليث
وأحمد وإسحاق وأبي ثور وداود وقال أبو حنيفة وصاحباه لا يجوز بالسن والظفر المتصلين
ويجوز بالمنفصلين وعن مالك روايات أشهرها جوازه بالعظم دون السن كيف كانا والثانية
كمذهب الجمهور والثالثة كمذهب أبي حنيفة والرابعة يجوز بكل شيء بالسن والظفر وعن ابن جريج
جواز التذكية بعظم الحمار دون القرد وقال صاحب الهداية يجوز الذبح بالظفر والقرن والسن إذا كان
منزوعا وينهر الدم ويفري الأوداج وذكر في الجامع الصغير محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة أنه قال
أكره هذا الذبح وإن فعل فلا بأس بأكله واحتج أصحابنا في ذلك بما رواه أبو داود والنسائي
وابن ماجه عن سماك بن حرب عن مري بن قطري عن عدي بن حاتم قال قلت يا رسول الله أرأيت
أحدنا أصاب صيدا وليس معه سكين أيذبح بالمروة وشقة العصا فقال أمر الدم بما شئت واذكر اسم
الله وفي لفظ النسائي أنهر الدم وكذلك رواه أحمد في مسنده قال الخطابي يروى أمر قال والصواب
أمر بسكون الميم وتخفيف الراء قلت وبهذا اللفظ رواه ابن حبان في صحيحه والحاكم
في المستدرك وقال صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه وقال السهيلي في الروض أمر الدم
بسكون الميم أي أسله يقال دم مائر أي سائل فقال هكذا رواه النقاش وفسره ورواه أبو
عبيد بكسر الميم وجعله من مريت الضرع وقال شبيه بالمعنى وجمع الطبراني بين الروايات
الثلاثة وفيه رواية رابعة عند النسائي في سننه الكبرى أهرق فيكون الجميع برواية أبي عبيد
خمس روايات بيان ذلك أن الأولى أمر من الإمرار والثانية أمر من المري والثالثة
أنهر من الإنهار والرابعة أهرق من الإهراق وأصله أرق من الإراقة والهاء زائدة والخامسة من
المري تقريبا وأجاب عن قوله ليس السن والظفر أنه محمول على غير المنزوع فإن الحبشة
كانوا يفعلون كذلك إظهارا للجلادة فإنهم لا يقلمون ظفرا ويحدون الأسنان بالمبرد ويقاتلون
بالخدش والعض ولأنهما إذا ذكرا مطلقين يراد بهما غير المنزوع أما المنزوع فيذكر مقيدا يقال سن
منزوع وقال ابن القطان في الحديث المذكور شك في موضعين في اتصاله وفي قوله أما السن
فعظم هل هو من كلام النبي صلى الله عليه وسلم أو لا ثم روي عن أبي داود هذا الحديث وفيه قال رافع

ويساخذكم من ذلك اما السن فعظم واما الظفر فمدى الحبشة ولم يكن ايضا في حديث مسلم اما السن من كلام النبي صلى الله عليه وسلم ايضا اذ التي بعد حكم القياس حكم الند ودون المستقر في البعير اذا صال على انسان فقتله وهو بمنزلة الذكاة حلالا كلها لان معنى الذكاة لا بد فيها من آلة حادة تجري بالدم وانه لا يكفي في ذلك الرض والدفع بالشيء الثقيل الذي لا حدّ له وان زالت الحياة وهذا مجمع عليه وسوا في ذلك الحديد والحجارة والزجاج والقصب والعجر وكل ما له حد الا ما استثني منه في الحديث والله اعلم انما اسعى استدلت بقوله ما انهر الدم على انه يجزي فيما شرع ذبحه النحر وفيما شرع نحره الذبح وهو قول كافة العلماء الا داود وفيما على احدى الروايات عنه وعن مالك الكراهة في رواية عنه في رواية المنفرقة تجزي ذبح المنحور ولا يجزي نحر المذبوح الا اشر اجمعوا في افضلية نحر الابل وذبح الغنم واختلفوا في البقر فالصحيح الحاقها بالغنم وهو قول الجمهور وقيل يتخير فيها بين الامرين انتهى والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

ص باب القران في التمر بين الشركاء حتى يستأذن اصحابه ش

هذه الترجمة هكذا موجودة في النسخ المنداولة بين الناس قيل القران بمعنى جمع تمرتين فأسقط من الترجمة شيئا تقديره النهي من ذلك ولا يجوز فيه حتى قلت لا يحتاج الى الظن بالتحريف بدعوى حذف وثابت الحذف من شيء فغ رابع تقديره هذا باب في بيان حكم القران الكاين في التمر الكاين بين الشركاء لا ينبغي لاحد منهم ان يقرن تمرتين حتى يستأذن اصحابه وذلك من باب حسن الادب في الاكل لان القوم الذين وضع بين ايديهم التمر كالمتساويين في الاكل فان استأثر احدهم باكثر من حصته لم يجز له ذلك ومن هذا الباب جعل العلماء النهي عن النهبة في طعام الاعراس وغيرها لما فيه من سوء الادب والاستئثار بما لا تطيب عليه نفس صاحب الطعام وقال اهل الظاهر ان النهي فيه على الوجوب وفاعله عاص اذا كان عالما بالنهي ولا يقول انه اكل حراما لان اصله الاباحة وذهب الجمهور الى انه انما وضع بين ايدي الناس للاكل فانما سبيله سبيل المكارمة لا على التشاح لاختلاف الناس في الاكل فبعضهم يكفيه اليسير وبعضهم لا يكفيه اضعافه ولو كانت سهامهم سواء لما ساغ لمن لا يشبعه اليسير ان ياكل اكثر من مثل نصيب من يشبعه اليسير ولما لم يتشاح الناس في هذا المقدار علم ان سبيل هذه المكارمة لا على معنى الوجوب ص حدثنا خلاد بن يحيى ثنا سفيان ثنا جبلة بن سحيم قال سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يقرن الرجل بين التمرتين جميعا حتى يستأذن اصحابه ش مطابقته للترجمة ظاهرة وخلاد بفتح الخاء المعجمة وتشديد اللام ابن يحيى بن صفوان ابو محمد السلمي الكوفي سكن مكة وهو من افراده وقد مر في الغسل وسفيان هو الثوري وجبلة بالجيم والباء الموحدة واللام المفتوحات ابن سحيم بضم السين المهملة وفتح الحاء المهملة وسكون الياء آخر الحروف الكوفي والحديث قد مر في كتاب المظالم في باب اذا اذن انسان لآخر شيئا جاز عن سفيان عن جبلة والثاني عن شعبة وقد ذكر في المظالم في باب اذا اذن انسان لآخر شيئا جاز عن شعبة ايضا عن جبلة وقد مر الكلام فيه هناك ص حدثنا ابو الوليد ثنا شعبة عن جبلة قال كنا بالمدينة فاصابتنا سنة فكان ابن الزبير يرزقنا التمر وكان ابن عمر يمر بنا ش ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قوله سنة بالفتح اي جدب وغلاء وابن الزبير هو عبد الله بن الزبير بن العوام رضي الله عنهما قوله يرزقنا التمر اي يقوتنا به يقال رزقته رزقا فارتزق كما يقال قتته قوتا فاقتات والرزق اسم لكل ما ينتفع به حتى الولد والعبد وما صله في اللغة الحظ والنصيب وكل حيوان يستوفي رزقه حلالا او حراما قوله لا تقرنوا من قرن يقرن من باب ضرب يضرب ويروى عن جبلة قال كنا بالمدينة في بعث العراق فكان ابن الزبير يرزقنا التمر وكان ابن عمر يمر ويقول لا تقارنوا الا ان يستاذن الرجل اخاه فهذا لاجل ما فيه من الغبن ولان ملكهم فيه سواء ويروى نحوه عن ابي هريرة في اصحاب الصفة قوله نهى عن الاقران ويروى عن القران والنهي فيه للتنزيه وقالت الظاهرية للتحريم انتهى والله اعلم

ص باب تقويم الاشياء بين الشركاء بقيمة عدل ش

اي هذا باب في بيان حكم تقويم الاشياء نحو الامتعة والعروض بين الشركاء حال كون التقويم بقيمة عدل وحكمه انه يجوز بلا خلاف وانما الخلاف في قسمتها بغير تقويم فاجازه الاكثرون اذا كان على سبيل التراضي ومنعه الشافعي ص حدثنا عمران بن ميسرة ثنا عبد الوارث ثنا ايوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتق شقصا له من عبد او شركا او قال نصيبا وكان له ما يبلغ ثمنه بقيمة العدل فهو عتيق والا فقد عتق منه ما عتق قال لا ادري قوله عتق منه ما عتق قول من نافع او في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ش مطابقته للترجمة في قوله بقيمة العدل ذكر رجاله وهم خمسة الاول عمران بن ميسرة ضد الميمنة من اليمن الثاني عبد الوارث بن سعيد التميمي العنبري الثالث ايوب بن ابي تميمة السختياني الرابع نافع مولى ابن عمر الخامس عبد الله بن عمر ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه ان شيخه من افراده وان عبد الوارث وايوب بصريان وان نافعا مدني ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في العتق عن ابي النعمان عن حماد بن زيد واخرجه مسلم في النذور عن زهير بن حرب وفيه وفي العتق عن ابي الربيع الزهراني وابي كامل الجحدري واخرجه ابو داود في العتق عن ابي الربيع به وعن مؤمل بن هشام واخرجه الترمذي في الاحكام عن احمد بن منيع عن اسمعيل به واخرجه النسائي في البيوع عن عمرو بن علي وفي العتق عن اسحاق بن ابراهيم وعن عمرو بن زرارة وعن محمد بن يحيى ذكر معناه قوله شقصا بكسر الشين المعجمة وسكون القاف وبالصاد المهملة وهو النصيب قليلا او كثيرا ويقال له الشقيص ايضا بزيادة الياء مثل نصف ونصيف ويقال له ايضا الشرك بكسر الشين ايضا وقال ابن دريد الشقص هو القليل من كل شيء وقال القزاز لا يكون الا القليل من الكثير وقال في الجامع الشقص النصيب والسهم تقول لي في هذا المال شقص اي نصيب قليل والجمع اشقاص وقد شقصت الشيء اذا جزأته وقال ابن سيدة وقيل هو الحظ وجمعه شقاص وقال الداودي الشقص والسهم والنصيب والحظ كله واحد قلت وفيه تحري الراوي من مخالفة لفظ الحديث وان اتى بالمعنى لان النصيب والشقص بمعنى واحد ولما شك فيه الراوي وقف عنده لان الالفاظ تحريا وتحرزا عن مخالفته وقد اختلف في جواز ذلك واستحبابه ولا خلاف في الاستحباب وذهب غير واحد الى جواز الرواية بالمعنى للعالم بما يحيل الالفاظ ونحوه قوله من عبد يتناول الذكر والانثى فاما الذكر فبالنص واما الانثى فقيل ان اللفظ يتناولها ايضا بالنص لان اطلاق لفظ العبد يتناول كلا منهما قال ابن العربي وذلك لانه صفة فيقال عبد وعبدة فاذا اطلقت القول تناول الذكر والانثى وقيل انما ثبت ذلك في الانثى بالقياس الجلي اذ المعنى الموجود في الذكر موجود في الانثى لان وصف الذكورة والانوثة لا تاثير له في الوقت المقتضي للحكم وقال امام الحرمين ادراك كون الامة فيه كالعبد حاصل للسامع قبل التفطن لوجه الجمع قلت في صحيح البخاري التصريح بالامة من رواية موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر انه كان يفتي في العبد والامة تكون بين الشركاء فيعتق احدهم نصيبه منه وفي آخره يخبر ذلك عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وسياتي في الحديث الثاني في الباب من اعتق شقصا من مملوك وهذا شامل للعبد والامة ايضا وحكي عن اسحاق بن راهويه تخصيص هذا الحكم بالعبيد دون الاماء قال النووي وهذا القول شاذ مخالف للعلماء كافة قوله وكان له اي للمعتق قوله ثمنه اي ثمن العبد بكماله قوله بقيمة العدل وقال يقوم على انه كله عبد ولا يقوم بعيب العتق قاله اصبغ وغيره وقيل يقوم على انه مسه العتق وفي لفظ قوم عليه باعلى القيمة وعند النسائي لا وكس ولا شطط قوله فهو عتيق اي العبد كله عتيق اي معتوق بعضه بالاعتاق وبعضه بالسراية قوله والا اي وان لم يكن له ما يبلغ ثمنه فقد عتق منه ما عتق اي ما عتقه يعني المقدار الذي عتقه والعين مفتوحة في عتق الاول وعتق الثاني وقال الداودي يجوز ضم العين في الثاني وتعقبه ابن التين فقال هذا لم يقله غيره ولا يعرف عتق بالضم لان الفعل لازم غير متعد وان كان سيبويه اجاز نحو ذلك على انه اقام المصدر مقام ما لم يسم فاعله قلت لان الفعل لازم صحيح لانه يقال عتق العبد عتقا وعتاقة فهو معتق وعتاقا فهو عتيق وهم عتقاء واعتقه مولاه وفي المغرب وقد يقام العتق مقام الاعتاق وقال ابن الاثير يقال اعتقت العبد اعتقه عتقا وعتاقة فهو معتق وانا معتق وعتق فهو عتيق اي حررته فصار حرا قوله قال لا ادري اي قال ايوب قاله الطريقي وكذا في صحيح الاسماعيلي قال ايوب فذكره وفي رواية

البيع عن حماد عن ايوب قال قال نافع **ذكر** ما يستفاد منه وهو على انواع الاول في بيان مطابقته
للترجمة وهو التقويم في قسمة الرقيق فعند ابي حنيفة وان كان فيه لا تجوز قسمته الا بعد التقويم واحتجا
بهذا الحديث وبالحديث الذي بعده قالا لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قومه في البيع للعتق في قسمة الرقيق
فعند ابي حنيفة وان كان فيه كذلك تقويمه في القسمة وقال مالك وابو يوسف ومحمد تجوز قسمته بغير
تقويم اذا تراضوا على ذلك وحجتهم انه صلى الله عليه وسلم قسم غنائم حنين وكان اكثرها السبي والماشية
ولا فرق بين الرقيق وسائر الحيوانات ولم يذكر في شيء من السبي تقويم ثم مذهب ابي حنيفة
ان الرقيق لا يقسم الا اذا كان معه شيء آخر للتفاوت فيه والتفاوت في الآدمي فاحش لتفاوت المعاني
الباطنة كالذهن والكيس والامانة والفروسية والكتابة فيتعذر التعديل الا اذا كان معه شيء آخر
فحينئذ يقسم قسمة الجميع من غير رضا الشركاء فيجعل الرقيق تبعا كبيع الشرب والطريق ونحوهما وقال
ابو يوسف ومحمد يقسم الرقيق جبرا وبه قال الشافعي ومالك واحمد لاتحاد الجنس وانما التفاوت في القيمة
وذا لا يمنع صحة القسمة كما في الابل والبقر ورقيق المغنم والجواب من جهة ابي حنيفة ان التفاوت
في الحيوان قليل عند اتحاد الجنس الا ترى ان الذكر والانثى من بني آدم جنسان وفي الحيوانات
جنس واحد الا ترى انه اذا اشترى شخصا على انه عبد فاذا هو جارية لا ينعقد العقد ولو اشترى غنما
او ابلا على انه ذكر فاذا هو انثى ينعقد العقد بخلاف المغانم لان حق الغانمين في المالية حتى كان للامام
بيعها وقسمة ثمنها بينهم وفي الرقيق شركة الملاك تتعلق بالعين والمالية فافترق حكمهما فلا يجوز
قياس احدهما على الآخر **الثاني** احتج مالك والشافعي واحمد بالحديث المذكور انه اذا كان عبد بين
اثنين فاعتق احدهما نصيبه فان كان له مال غرم نصيب صاحبه وعتق العبد من ماله وان لم يكن
له مال عتق من العبد ما عتق ولا يستسعى قال الترمذي وهذا قول اهل المدينة وعند ابي حنيفة
ان شريكه مخير اما ان يعتق نصيبه او يستسعي العبد والولاء في الوجهين له او يضمن المعتق قيمة نصيبه
لو كان موسرا ويرجع بالذي ضمن على العبد ويكون الولاء للمعتق وعند ابي يوسف ومحمد ليس له الا الضمان
مع اليسار او السعاية مع الاعسار ولا يرجع المعتق على العبد والولاء للمعتق في الوجهين واحتج
ابو حنيفة بما رواه البخاري ايضا من اعتق شقصا له في مملوك فخلاصه عليه في ماله ان كان له مال
والا قوم عليه واستسعي به غير مشقوق عليه ورواه مسلم ايضا فثبتت السعاية بذلك
وقال ابن حزم على ثبوت الاستسعاء ثلاثون صحابيا وقوله والا فقد عتق منه ما عتق لم تصح هذه
الزيادة عن الثقة انه من قول النبي صلى الله عليه وسلم حتى قال ايوب ويحيى بن سعيد الانصاري
اهو شيء في الحديث او قاله نافع من قبله ولهم التردد في ان هذا الحديث وقال ابن حزم في المحلى مكذوبة
واعلم ان ههنا اربعة عشر مذهبا **الاول** مذهب عروة ومحمد بن سيرين والاسود بن يزيد
وابراهيم النخعي وزفر ان من اعتق شركا له في عبد ضمن لشريكه حصته موسرا كان او معسرا وروي
ذلك عن عبد الله بن مسعود وعمر بن الخطاب **الثاني** مذهب ربيعة ان من اعتق حصة له من عبد بينه
وبين آخر لا ينفذ عتقه نقله ابو يوسف عنه **الثالث** مذهب الزهري وعبد الرحمن بن يزيد وعطاء
ابن ابي رباح وعمرو بن دينار انه ينفذ عتق من اعتق ويبقى من لم يعتق على نصيبه يفعل فيه ما شاء **الرابع**
مذهب عثمان البتي فانه ينفذ عتق الذي اعتق في نصيبه ولا يلزمه شيء لشريكه الا ان يكون جارية
رائعة انما تلتمس للوطء فانه يضمن للضرر الذي دخل على شريكه **الخامس** مذهب الثوري والليث
والنخعي في قوله فانهم قالوا ان شريكه بالخيار ان شاء اعتق وان شاء ضمن المعتق **السادس** مذهب
ابن جريج وعطاء بن ابي رباح في قول انه اذا اعتق احد الشريكين نصيبه استسعي العبد سواء كان
المعتق موسرا او معسرا **السابع** مذهب عبد الله بن ابي يزيد انه اذا اعتق شركا له في عبد وهو
مفلس فاراد العبد اخذ نصيبه بقيمته فهو اولى بذلك **الثامن** مذهب ابن سيرين انه
اذا اعتق نصيبه في عبد فباقيه يعتق من بيت مال المسلمين **التاسع** مذهب مالك ان المعتق
ان كان موسرا قوم عليه حصص شركائه واغرمها لهم واعتق كله بعد التقويم لا قبله وان شاء الشريك
ان يعتق حصته فله ذلك وليس له ان يمسكه رقيقا ولا ان يكاتبه ولا ان يبيعه ولا ان يدبره
وان كان معسرا نفذ عتق ما اعتق والباقي رقيق يبيعه الذي هو له ان شاء ويمسكه رقيقا او يكاتبه
او يهبه او يدبره وسواء ايسر المعتق بعد عتقه او لم يوسر **العاشر** مذهب الشافعي في قول واحمد
واسحاق ان الذي اعتق ان كان موسرا قوم عليه حصة من شركه وهو حر كله حين اعتق الذي اعتق نصيبه

وليس

وليس لمن يشركه ان يعتقه ولا ان يمسكه وان كان معسرا فقد عتق ما عتق وبقي سائره مملوكا يتصرف فيه
مالكه كيف شاء **الحادي عشر** مذهب عبد الله بن شبرمة والاوزاعي والحسن بن حي وسعيد بن المسيب وسليمان
ابن يسار والشعبي والحسن البصري وحماد بن ابي سليمان وقتادة كمذهب ابي يوسف ومحمد وقد ذكرناه
الثاني عشر مذهب ابي حنيفة وقد ذكرناه **الثالث عشر** مذهب بكير بن الاشج فانه قال في رجلين
بينهما عبد فاراد احدهما ان يعتق او يكاتب فانهما يتقاومانه **الرابع عشر** مذهب الظاهرية انه اذا
اعتق احد نصيبه من العبد المشترك يعتق كله حين تلفظ بذلك فان كان له مال يفي بقيمة حصة
شريكه في حسب طاقته ليس للشريك غير ذلك ولا له ان يعتق والولاء للذي اعتق اولا ولا يرجع
العبد على من اعتقه بشيء مما سعى فيه حدث له مال او لم يحدث **النوع الثالث** فيه دليل على
صحة عتق الموسر وتنفيذه من العبد ونحوها وهو قول جمهور العلماء وذهب بعضهم الى انه ان كان
معسرا لا يصح عتق نصيبه ويبقى العبد جميعه في الرق حكاه القاضي عياض وقد رد على ابن عبد
البر الاتفاق على خلافه فقال وقد اجمع العلماء على القول بنفوذ العتق في الشخص سواء كان المعتق معسرا
او موسرا **النوع الرابع** يستدل بعموم قوله من اعتق على ان الحكم فيه عام في جميع من يصح منه العتق
سواء كان المعتق او الشريك او العبد المعتق مسلما او كافرا **النوع الخامس** فيه ان المال الغائب كالحاضر
لانه مالك عليه فيعتق عليه حصة شريكه بالسراية ويطالبه بقيمة حصته وفيه خلاف للمالكية
النوع السادس قال شيخنا في قوله ما يبلغ ثمنه حجة لاحد الوجهين لاصحاب الشافعي انه اذا ملك
ما يبلغ بعض ثمن حصة شريكه انه لا يعتق عليه **النوع السابع** فيه ان المراد بقوله فكان له من المال
ما يبلغ ثمنه هو ما يفضل عن قوته وقوت من تلزمه نفقته وسكنى يومه ودست ثوب كما هو المعتبر
في الديون وهو قول اكثر العلماء وبه جزم الرافعي فقال وليس اليسار المعتبر في هذا الباب
كاليسار المعتبر في الكفارة المرتبة وكذا قال ابن الماجشون من المالكية وقال اشهب يباع عليه
ثياب ظهره ولا يترك له الا ما يصلي فيه وقال ابن القاسم يباع عليه منزله الذي يسكنه وشوار بيته
ولا يترك له الا الكسوة ظهره وعيشه **النوع الثامن** في قوله من اعتق دليل على انه لا فرق بين ان يكون
من اعتق نصيبه واحدا او اكثر **النوع التاسع** قال شيخنا اذا وقع العتق من واحد او اكثر معا وكانا
موسرين فيقوم عليهم على قدر الحصص او على عدد الرؤوس فيه خلاف عند الشافعية والمالكية والاصح
من اصحاب الشافعي انه على عدد الرؤوس كالشفعة وصحح ابن العربي ان هنا على قدر الحصص **النوع العاشر**
قال شيخنا ايضا في قوله من اعتق شقصا ... ما بين شريكه لعبد في حصته لا يمنع
من سراية العتق في نصيب شريكه لان المكاتب عبد وهو الصحيح المشهور كما قاله الرافعي وحكى
صاحب التقريب رواية وجها وقولا انه لا يسري اذا استيلد لانه ابطال للكتابة **النوع الحادي عشر**
قال شيخنا ايضا فيه ايضا ان تعلق الرهن بحصة الشريك لا يمنع من السراية ايضا وفيه قول
للشافعي وهو الصحيح كما قاله الرافعي **النوع الثاني عشر** قال شيخنا ايضا ان تقدم تدبير الشريك
لحصته على اعتاق الشريك الموسر حصته لا يمنع السراية ايضا وفيه قول للشافعي والاصح قوي كما قال
الرافعي انه لا يمنع والقول الآخر انه يمنع **النوع الثالث عشر** فيه ايضا ان تقدم استيلاد
الشريك وهو معسر لا يمنع سراية اعتاق شريكه **النوع الرابع عشر** استدل به ابن عبد البر لقول
مالك واصحابه ان من افسد شيئا من العروض التي لا تكال ولا توزن فانما عليه قيمته ما استهلك
من ذلك لا مثله لانه صلى الله عليه وسلم لم يوجب على من اعتق نصيبه لنصف عبد مثله لشريكه وان
ملك النصف اعدل في ذلك وهذا قول ابي حنيفة ايضا **النوع الخامس عشر** قال شيخنا الحديث محمول
على ما اذا اعتق نصيبه في حالة الصحة فاذا اعتق حصته في المرض ومات فانه لا ينفذ ولا يسري
على الموسر الا ما احتمله ثلث ماله وكذلك لو اوصى بعتق نصيبه او بعض حصته فانه لا يسري عليه
بل يعتق ذلك لانه في حصته ولا في حصة شريكه لانه قد انقطع ملكه بالموت **النوع السادس عشر** شرط
السراية النزع من خواص العتق ان يحصل العتق في حصته باختياره حتى لو ورث شقصا ممن يعتق عليه
لم يسر ولم يقوم عليه نصيب شريكه بخلاف ما اذا اشتراه او اتهبه قاله الرافعي **ص** حدثنا
بشر بن محمد اخبرنا عبد الله اخبرنا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن النضر بن انس عن بشير بن نهيك
عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اعتق شقيصا من مملوكه فعليه خلاصه في ماله
فان لم يكن له مال قوم المملوك قيمة عدل ثم استسعي غير مشقوق عليه **ش** مطابقته للترجمة

في قوله المملوك فيهم عنده **ذكر** رجاله وهم خمسة شعبة الاول بشر بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة ابن محمد ابو محمد ترجمه في الوحي الثاني عبد الله بن المبارك الثالث سعيد بن ابي عروبة بفتح العين المهملة وضم الراء وبالباء الموحدة واسمه مهران اليشكري الرابع قتادة بن دعامة الخامس النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة ابن انس بن مالك البخاري الانصاري السادس بشير بفتح الباء الموحدة وكسر الشين ابن نهيك بفتح النون وكسر الهاء وبالكاف السلولي ويقال السدوسي السابع ابو هريرة رضي الله عنه **ذكر لطائف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وفيه الاخبار كذلك في موضعين وفيه العنعنة في اربعة مواضع وفيه ان شيخه من افراده وهو وشيخه مروزيان والبقية بصريون وقال الخطيب رواه يزيد بن هارون عن سعيد عن قتادة عن النضر بن انس بلفظ من اعتق نصيبا له من عبد ولم يكن له مال استسعي العبد في ثمن رقبته غير مشقوق عليه هكذا رواه يزيد فقد غير بعض الالفاظ التي ذكرها عبد الله بن بكر عن ابن ابي عروبة وقد رواه سعيد بن المبارك ويزيد بن زريع ومحمد بن بشر العبدي ويحيى القطان ومحمد بن ابي عدي فاحسنوا سياقته واستوفوا الفاظه وكذلك رواه ابان بن يزيد وجرير بن حازم وموسى بن خلف عن قتادة ورواه شعبة عن قتادة فلم يذكر استسعاء العبد وكذلك رواه روح بن عبادة ومعاذ بن هشام كلاهما عن هشام الدستوائي عن قتادة الا ان معاذا لم يذكر في اسناده النضر انما قال عن قتادة عن بشير بن نهيك ورواه محمد بن كثير العبدي عن همام عن قتادة مثل رواية روح عن هشام عن قتادة وروى ابو عبد الرحمن عبد الله بن يزيد المقرىء عن همام نحو ذلك الا انه زاد فيه ذكر الاستسعاء وجعله من قول قتادة وميزه من كلام النبي صلى الله عليه وسلم قال وكان قتادة يقول ان لم يكن له مال استسعي وفي لفظ عنده الا ان عليه ان رجلا اعتق شقصا من مملوك له فغرمه النبي صلى الله عليه وسلم بقية ثمنه قال الا ان فيه الاستسعاء ما يذهب اليه الكوفيون فقد جمع بين حديثي ابن عمر وابي هريرة وهما متنافيان وجمعهما صحيح وهذا بعيد جدا ان يقول في ذلك احد ممن يرى احدهما ان قول استسعي العبد ليس في الخبر المسند وانما هو من قول قتادة مدرج في الخبر على ما رواه همام عن قتادة وانما ان يكون استسعاء العبد اشتبه بيستسعيه في قومه غير مشقوق عليه ان العتق لم يكمل فيه لم يتبين في الخبر من يستسعيه وتبين ان العتق لم ينفذ فيه فصار شريكه هو الذي يستسعيه

قلت ابو هريرة روى هذا الحديث كما رواه ابن عمر وزاد عليه شيئا يتبين به كيف حكم ما بقي من العبد بعد نصيب المعتق كما هو مشروح فيه فكان هذا الحديث فيه ما في حديث ابن عمر وفيه وجوب السعاية في العبد اذا كان معتقه معسرا وسنزيد فيه عن قريب ان شاء الله تعالى **ذكر** تعدد موضعه ومن اخرجه غيره رواه البخاري في العتق عن مسدد وعن احمد بن ابي رجاء وفي الشركة ايضا عن ابي النعمان واخرجه مسلم في العتق وفي النذور عن محمد بن موسى ومحمد بن بشار وفي النذور ايضا عن عبيد الله بن معاذ وفي العتق ايضا عن علي بن حشرم وفي النذور ايضا عن اسحاق ابن ابراهيم وعلي بن حشرم فرقهما ايضا عن عمرو الناقد وعن ابي بكر بن ابي شيبة وفي العتق ايضا عن هارون بن عبد الله واخرجه ابو داود في العتق عن مسلم بن ابراهيم وعن محمد بن مثنى وعن محمد ابن كثير وعن احمد بن علي وعن محمد بن مثنى عن معاذ ولم يذكر النضر بن انس في اسناده وعن نصر بن علي وعن علي بن عبد الله وعن محمد بن بشار وفي حديث ابان وابن عمر ابي عروبة ذكر الاستسعاء واخرجه الترمذي في الاحكام عن علي بن حشرم به وعن محمد بن بشار وفيه ذكر الاستسعاء قال ورواه شعبة عن قتادة ولم يذكر فيه امر السعاية واخرجه النسائي في العتق عن محمد بن المثنى وعن محمد بن بشار وعن هناد وعن نصر بن علي وعن المؤمل بن هشام وعن محمد بن عبد الله وفيه ذكر السعاية وعن محمد بن مثنى ومحمد بن اسمعيل ولم يذكر النضر بن انس في اسناده ولا قصة الاستسعاء واخرجه ابن ماجه في الاحكام عن ابي بكر بن ابي شيبة به انتهى والله اعلم

ذكر بيان التوفيق بين حديثي ابي هريرة وابن عمر المذكورين

قد ذكرنا عن قريب ان في حديث ابي هريرة زيادة وهي وجوب السعاية على العبد اذا كان المعتق معسرا فان قلت قال الخطابي قوله استسعي غير مشقوق عليه لا يثبته اهل النقل مسندا عن النبي

صلى الله عليه وسلم ويزعمون انه من قول قتادة وقد تاوله بعض الناس فقال معنى السعاية ان يستسعي العبد لسيده اي يستخدم ولذلك معنى قوله غير مشقوق عليه اي لا يحمل فوق ما يلزمه من الخدمة الا بقدر ما فيه من الرق ولا يطالب باكثر منه وايضا لم يذكر ابن ابي عروبة بالسعاية في روايته عن قتادة وفيه اضطراب يدل على انه ليس من متن الحديث عنده وانما هو من كلام قتادة ويدل على صحة ذلك حديث ابن عمر وقال ابو عمر بن عبد البر روى ابو هريرة هذا الحديث على خلاف ما رواه ابن عمر واختلف في حديثه وهو حديث يدور على قتادة عن النضر بن انس عن بشير بن نهيك عن ابي هريرة واختلف اصحاب قتادة عليه في الاستسعاء وهو الموضع المخالف لحديث ابن عمر من رواية مالك وغيره واتفق شعبة وهشام على ترك السعاية فيه وهذا الحد والقول قولهم في قتادة عند جميع اهل العلم بالحديث اذا خالفهم في قتادة غيرهم واصحاب قتادة الذين هم حجة فيه هؤلاء الثلاثة قال فان اتفقوا لم يعرج على من خالفهم في قتادة وان اختلفوا نظر فان اتفق منهم اثنان وانفرد واحد فالقول قول الاثنين لا سيما اذا كان احدهم شعبة وليس احد بالجملة في قتادة مثل شعبة لانه كان يوقفه على الاسناد والسماع وقد اتفق شعبة وهشام في هذا الحديث بسقوط ذكر الاستسعاء فيه وتابعهما همام وفي هذا تقوية لحديث ابن عمر وهو حديث مدني صحيح لا يقاس به غيره وهو اولى ما قيل به في هذا الباب وقال البيهقي ضعف السعاية في الحديث بوجوه منها ان شعبة وهشاما رويا عن قتادة وليس فيه استسعاء وهما احفظ ومنها انه سمع بعض اهل العلم يقول لو كان حديث سعيد منفردا لا يخالفه غيره ما كان ثابتا قلت تابع ابن ابي عروبة على روايته عن قتادة يحيى بن ابي صبيح رواه الحميدي عن سفيان بن عيينة عن ابن ابي عروبة وعن يحيى بن صبيح عن قتادة على ما رواه الحي وكذا محمد بن النعمان عن الحميدي وهو شيخ البخاري عن سفيان بن عيينة شيخ البخاري عن سعيد بن ابي عروبة ويحيى بن صبيح بفتح الصاد الخراساني المقرىء كلاهما عن قتادة وقد ذكر البيهقي ايضا في سننه ان الحجاج تابع ابان وموسى بن خلف وجرير بن حازم رووه عن قتادة كذلك يعني ذكروا فيه الاستسعاء واذا سكت شعبة وهشام عن الاستسعاء لم يكن ذلك حجة على ابن ابي عروبة لانه ثقة قد زاد عليهما شيئا فالقول قوله كيف وقد وافقه على ذلك جماعة وقال ابن حزم هذا خبر في غاية الصحة فلا يجوز الخروج عن الزيادة التي فيه وقد رواه عنه يزيد بن هارون وعيسى بن يونس وجماعة كثيرة ذكرهم صاحب التمهيد ولم يختلفوا عليه في امر السعاية منهم عبدة بن سليمان وهو اثبت الناس سماعا من ابن ابي عروبة قاله صاحب الاسند كما روينا رواه عنه كذلك روح ابن عبادة ويزيد بن زريع وعلي بن مسهر ويحيى بن سعيد ومحمد بن ابي عدي ولو كان هذا الحديث غير ثابت كما زعم ان في لما اخرجه الشيخان في صحيحيهما وان شارح العمدة الذين لم يقولوا بالاستسعاء تعللوا في تضعيفه بتعليلات لا تعدو ان يكونوا الواهية في المواضع التي يحتاجون الى الاستدلال فيها بالحديث يرد عليهم فيها مثل تلك التعليلات **ذكر معناه قوله** شقيصا بفتح الشين وكسر القاف بمعنى الشقص وهو النصيب وقد ذكرنا انهما لغتان بمعنى واحد كالنصيف والنصف **قوله** تخليصه خلاصه اي تخليصه اداء قيمة الباقي من ماله ليتخلص من الرق **قوله** تقوم عدل ثم مضى نصيبه **قوله** غير مشقوق عليه اي غير مكلف عليه في الاكتساب حاصله تكليف العبد بالاستسعاء قدر نصيب الشريك بلا تشديد فاذا دفعه اليه عتق ومعنى هذا الحديث مثل معنى حديث ابن عمر الا ان فيه زيادة وهي الاستسعاء وثبت هذا عند الشيخين والترمذي ايضا وروى ابن عدي في الكامل من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اعتق شقصا من رقيق كان عليه ان يعتق نفسه فان لم يكن له مال استسعي العبد

باب هل يقرع في القسمة والاستهام فيه

اي هذا باب يذكر فيه هل يقرع من القرعة بضم القاف وهي معروفة **قوله** والاستهام اي اخذ السهم اي النصيب وليس المراد من الاستهام هنا الاقتراع وان كان معناه في الاصل واخذ السهم لا يعني ان يقال هل يقرع في الاقتراع **قوله** فيه قال الكرماني الضمير عائد الى القسم او المال

الذي يدل عليه القسمة وقال بعضهم الضمير يعود في القسم بدلالة القسمة قلت كلامه
بمعزل عن نهج الصواب ولم يذكر هنا لفظ قسم ولا ما يدل عليه حتى يعود الضمير اليه بل الضمير يعود الى القسمة
والتذكير باعتبار ان القسمة هنا بمعنى القسم وفي المغرب القسمة اسم من الاقتسام وجواب
لو محذوف تقديره نعم قال ابن بطال القرعة سنة لكل من اراد العدل في القسمة بين الشركاء
والفقهاء متفقون على القول بها وخالفهم بعض الكوفيين وقالوا لا معنى لها لانها تشبه الازلام
التي نهى الله عنها وحكى ابن المنذر عن ابي حنيفة انه جوزها وقال هي في القياس لا تستقيم
ولكنا تركنا القياس في ذلك للآثار والسنة وحديث عائشة رضي الله عنها في الافك كان
اذا خرج اقرع بين نسائه وفي حديث ام العلاء ان عثمان بن مظعون طار لهم سهمه في السكنى
حين اقرعت الانصار سكنى المهاجرين وفي حديث ابي هريرة لو يعلم الناس ما في النداء والصف
الاول ثم لم يجدوا الا ان يستهموا عليه لاستهموا وقال تعالى فساهم فكان من المدحضين وقال اسماعيل القاضي ليس في
القرعة ابطال شيء من الحق وانا وجبت القسمة بين الشركاء فعليهم ان يعدلوا ذلك
بالقيمة ثم يقترعوا فيصير لكل واحد منهم ما وقع له بالقرعة مجتمعا مما كان له في الملك مشاعا
فيضم في موضع بعينه ويكون ذلك بالعوض الذي صار لشريكه وانما منعت القرعة ان يختار كل واحد
منهم موضعا بعينه ص حدثنا ابو نعيم حدثنا زكريا قال سمعت عامرا يقول سمعت النعمان
ابن بشير عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مثل القائم على حدود الله والواقع فيها كمثل قوم
استهموا على سفينة فاصاب بعضهم اعلاها وبعضهم اسفلها فكان الذين في اسفلها اذا
استقوا من الماء مروا على من فوقهم فقالوا لو انا خرقنا في نصيبنا خرقا ولم نؤذ من فوقنا فان
يتركوهم وما ارادوا هلكوا جميعا وان اخذوا على ايديهم نجوا ونجوا جميعا ش مطابقته للترجمة
في قوله استهموا على سفينة وابو نعيم بضم النون الفضل بن دكين الاحول الكوفي وزكريا هو ابن
زائدة الهمداني الكوفي الاعمى وعامر هو الشعبي والنعمان بن بشير بفتح الباء الموحدة الانصاري
مر في كتاب الايمان والحديث اخرجه البخاري ايضا في الشهادات عن عمر بن حفص بن غياث
عن ابيه عن الاعمش عن الشعبي به واخرجه الترمذي في الفتن عن احمد بن منيع عن ابي معاوية
عن الاعمش به وقال حسن صحيح قوله مثل القائم على حدود الله اي المستقيم على ما منع الله
من مجاوزتها ويقال القائم بامر الله الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر وقال الزجاج اصل الحد في اللغة
المنع ومنه حد الدار وهو ما يمنع غيرها من الدخول فيها والحداد الحاجب والبواب ولفظ الترمذي
مثل القائم على حدود الله والمدهن فيها اي الغاش فيها ذكره ابن فارس وقال غيره كالمصانعة
ومنه قوله تعالى ودوا لو تدهن فيدهنون وقيل المداهن المتلين لمن لا ينبغي التلين له قوله
والواقع فيها اي في الحدود اي التارك للمعروف المرتكب للمنكر قوله استهموا اي اتخذ كل واحد
منهم سهما اي نصيبا من السفينة بالقرعة قوله على من فوقهم اي على الذين فوقهم قوله ولم نؤذ
من الاذى وهو الضرر قوله من فوقنا اي الذين سكنوا فوقنا قوله فان يتركوهم وما ارادوا
اي فان يترك الذين سكنوا فوقهم ارادة الذين سكنوا تحتهم من الخرق والواو بمعنى مع وكلمة ما مصدرية
قوله هلكوا جواب الشرط وهو قوله فان قوله هلكوا جميعا اي كلهم الذين سكنوا فوق
والذين سكنوا اسفل لان خرق السفينة تغرق السفينة ويهلك اهلها قوله وان اخذوا على ايديهم
اي وان منعوهم من الخرق نجوا اي الآخذون ونجوا جميعا يعني جميع من في السفينة ولو لم يذكر
قوله ونجوا جميعا لكانت النجاة اختصت بالآخذين فقط وليس كذلك بل كلهم نجوا لعدم الخرق
وهكذا اذا اقيمت الحدود وامروا بالمعروف ونهوا عن المنكر تحصل النجاة للكل والا هلك العاصي
بالمعصية وغيرهم بترك الاقامة ويستفاد منه احكام فيه جواز ضرب الامثال وفيه جواز
القرعة فانه صلى الله عليه وسلم ضرب المثل بالقوم الذين ركبوا السفينة ولم يذم المستهمين
في السفينة ولا ابطل فعلهم بل رضيه وضرب به مثلا لمن نجى من الهلكة في دينه وفيه تعذيب العامة
بذنوب الخاصة واستحقاق العقوبة بترك النهي عن المنكر مع القدرة وفيه انه يجب على الجار ان يصبر
على شيء من اذى جاره خوف ما هو اشد وفيه اثبات القرعة في سكنى السفينة اذا تشاحوا وذلك
فيما اذا نزلوا معا فاما من سبق منهم فهو احق وذكر ابن بطال فيه مسئلة الدار التي لها علو وسفل
لما شبهه بها وبين اهل السفينة فقال واما حكم العلو والسفل يكون بين رجلين فيعتل السفل

اويريد صاحبه هدمه فللمبتلى به ان يمنعه هدمه الا من ضرورة وليس لرب العلو ان يبني على سفله شيئا لم يكن
قبل الا الشيء الخفيف الذي لا يضر صاحب السفل فلو انكسرت خشبة من سقف العلو فلا يجبر مكانها اسفل
منها قال اشهب وباب الدار على صاحب السفل فلو انهدم السفل اجبر صاحبه على بنائه وليس على صاحب
العلو ان يبني السفل فان ابى صاحب السفل ان يبني بيع له ممن يبني انتهى قلت الذي ذكره
اصحابنا انه ليس لصاحب العلو اذا انهدم السفل ان يأخذ صاحب السفل بالبناء لكن يقال لصاحب
العلو ابن السفل ان شئت حتى تبلغ موضع علوك ثم ابن علوك وليس لصاحب السفل ان يسكن حتى
يعطي قيمة بناء السفل وذو العلو يسكن علوه لا سفله كالرهن في يده وسقف السفل بكل آلاته
لصاحب السفل ولصاحب العلو سكناه ومن صاحب العلو اذا بنى السفل فله ان يرجع بما انفق على
صاحب السفل ان كان صاحب السفل يقول لا حاجة لي في السفل انتهى والله سبحانه وتعالى اعلم

ص باب شركة اليتيم واهل الميراث ش

اي هذا باب في بيان حكم شركة اليتيم واهل الميراث وحكمه ما قاله ابن بطال شركة اليتيم ومخالطته
في ماله لا يجوز عند العلماء الا ان يكون لليتيم في ذلك رجحان قال الله تعالى ويسألونك عن
اليتامى قل اصلاح لهم خير وان تخالطوهم فاخوانكم والله يعلم المفسد من المصلح ص حدثنا
عبد العزيز بن عبد الله العامري الاويسي حدثنا ابراهيم بن سعد عن صالح عن ابن شهاب اخبرني عروة
انه سأل عائشة رضي الله عنها وقال الليث حدثني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني عروة بن
الزبير انه سأل عائشة عن قول الله تعالى وان خفتم الى ورباع فقالت يا ابن اختي هي اليتيمة تكون
في حجر وليها تشاركه في ماله فيعجبه مالها وجمالها فيريد ان يتزوجها بغير ان يقسط في صداقها فيعطيها
مثل ما يعطيها غيره فنهوا ان ينكحوهن الا ان يقسطوا لهن ويبلغوا بهن اعلى سنتهن من الصداق
وامروا ان ينكحوا ما طاب لهم من النساء سواهن قال عروة قالت عائشة ثم ان الناس استفتوا
رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد هذه الآية فانزل الله تعالى ويستفتونك في النساء الى
قوله وترغبون ان تنكحوهن والذي ذكر الله انه يتلى عليكم في الكتاب الآية الاولى التي قال فيها
وان خفتم ان لا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء قالت عائشة وقول الله
في الآية الاخرى وترغبون ان تنكحوهن يعني رغبة احدكم بيتيمته التي تكون في حجره حين تكون قليلة
المال والجمال فنهوا ان ينكحوا ما رغبوا في مالها وجمالها من يتامى النساء الا بالقسط من اجل رغبتهم
عنهن ش مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله اليتيمة تكون في حجر وليها تشاركه في ماله كما لا
ذكر رجاله وهم ثمانية الاول عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى بن عمرو بن اويس القرشي
العامري الاويسي بضم الهمزة وفتح الواو وسكون الياء آخر الحروف وبالسين المهملة نسبة الى جده
اويس الثاني ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ابو اسحاق القرشي الزهري كان
على قضاء بغداد الثالث صالح بن كيسان ابو محمد مؤدب ولد عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه
الرابع محمد بن مسلم بن شهاب الزهري الخامس عروة بن الزبير بن العوام السادس الليث بن
سعد السابع يونس بن يزيد الايلي الثامن ام المؤمنين عائشة رضي الله تعالى عنها ذكر
لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الافراد في موضع وفيه الاخبار
بصيغة الافراد في موضعين وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه القول في موضعين وفيه السؤال
في موضعين وفيه ان الطريق الاول موصول والطريق الثاني وهو قوله وقال الليث معلق وفيه
ان رواة الطريق الاول كلهم مدنيون ورواة الطريق الثاني من نسب شتى فالليث مصري ويونس
ايلي وابن شهاب مدني وكذلك عروة وفيه ان شيخه من افراده ذكر تعدد موضعه
ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري طريق يونس عن الزهري في الاحكام عن علي بن عبد الله وفي الشركة
وقال الليث واخرجه مسلم في آخر الكتاب عن ابي الطاهر بن السرح وحرملة بن يحيى واخرجه ابو
داود في النكاح عن احمد بن عمرو بن السرح واخرجه النسائي فيه عن يونس بن عبد الاعلى وسليمان
ابن داود اربعتهم عن ابن وهب عن يونس واخرج النسائي الطريق الاول عن سليمان بن سيف
عن يعقوب بن ابراهيم بن سعد به ذكر معناه قوله وقال الليث معلق وصله الطبري

لطنه

في تفسيره من طريق عبد الله بن صالح عن الليث مقرونا بطريق ابن وهب عن يونس **قوله** وإن خفتم إلى ورباع يعني سياق عروة عن عائشة في تفسير قوله تعالى وإن خفتم أن لا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع وعني بقوله وإن خفتم يعني إذا كانت تحت حجر أحدكم يتيمة وخاف أن لا يعطيها مهر مثلها فليعدل إلى ما سواها من النساء فإنهن كثير ولم يضيق الله عليه وفي البخاري في تفسير سورة النساء حدثنا إبراهيم بن موسى أخبرنا هشام عن ابن جريج أخبرني هشام ابن عروة عن أبيه عن عائشة أن رجلا كانت له يتيمة فنكحها وكان لها عذق وكان يمسكها عليه ولم يكن لها من نفسه شيء فنزلت فيه وإن خفتم أن لا تقسطوا في اليتامى أحسبه قال كانت شريكته في ذلك العذق وفي ماله ثم ذكر البخاري عقيب هذا الحديث حديث الباب الذي أخرجه عن عبد العزيز ابن عبد الله الأويسي إلخ وفي رواية لمسلم من حديث هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها في قوله تعالى وإن خفتم أن لا تقسطوا في اليتامى قالت أنزلت في الرجل يكون له اليتيمة وهو وليها ووارثها ولها مال وليس لها أحد يخاصم دونها فلا ينكحها لمالها فيضربها ويسيء صحبتها فقال وإن خفتم أن لا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء يقول ما أحللت لكم ودع هذه التي تضربها انتهى **قوله** ما طاب لكم قال ابن عيينة من طاب ومعنى طاب حل **قوله** مثنى وثلاث ورباع معدولات عن اثنين وثلاث وأربع وهي نكرة ومنعها عن الصرف للعدل والوصف وقيل للعدل والتأنيث لأن العدد كله مؤنث والواو جاءت في طريق البدل كأنه قال وثلاث بدلا من مثنى ورباع بدلا من ثلاث ولو جاءت أو لتوهم أنه لا يجوز أن لا يكون لصاحب المثنى ثلاث ولا لصاحب الثلاث رباع والمقام مقام امتنان وإباحة فلو كان يجوز الجمع بين أكثر من أربع لذكره قال الشافعي وقد دلت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم المبينة عن الله أنه لا يجوز لأحد غير رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجمع بين أكثر من أربع وهذا الذي قاله الشافعي مجمع عليه بين العلماء إلا ما حكي عن طائفة من الشيعة في الجمع بين أكثر من أربع إلى تسع وقال بعضهم بلا حصر وقد يتمسك بعضهم بفعل النبي صلى الله عليه وسلم في جمعه بين أكثر من أربع إما تسع كما ثبت في الصحيحين وإما إحدى عشرة كما جاء في بعض ألفاظ البخاري وهذا عند العلماء من خصائص رسول الله صلى الله عليه وسلم دون غيره من الأمة **قوله** فقالت يا ابن أختي وذلك لأن عروة بن أسماء أخت عائشة رضي الله عنها **قوله** في حجر وليها بفتح الحاء وكسرها وقال ابن الأثير يجوز أن يكون من حجر الثوب وهو طرفه المقدم لأن الإنسان يربي ولده في حجره والحجر بالفتح والكسر الثوب والحضن والمصدر بالفتح لا غير ووليها هو القائم بأمرها **قوله** بغير أن يقسط بضم الياء من الإقساط وهو العدل يقال أقسط يقسط فهو مقسط إذا عدل وقسط يقسط من باب ضرب يضرب فهو قاسط إذا جار فكأن الهمزة في أقسط للسلب كما يقال شكا إليه فأشكاه **قوله** فنهوا بضم النون والهاء لأنه صيغة المجهول وأصله نهيوا فنقلت ضمة الياء إلى الهاء فالتقى ساكنان فحذفت الياء فصار نهوا على وزن فعوا لأن المحذوف لام الفعل **قوله** ثم إن الناس استفتوا أي طلبوا منه الفتوى في أمر النساء والفتوى والفتيا بمعنى واحد وهو الاسم من أفتى العالم إذا بين المشكل من الكلام وأصله من الفتى وهو الشاب القوي فالمفتي يقوي ببيانه ما أشكل **قوله** بعد هذه الآية وهي قوله وإن خفتم إلى ورباع **قوله** فأنزل الله تعالى ويستفتونك في النساء أي يطلبون منك الفتوى في أمر النساء قال ابن أبي حاتم قرأت على محمد بن عبد الله بن الحكم أنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب أخبرني عروة بن الزبير قالت عائشة رضي الله تعالى عنها ثم إن الناس استفتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد هذه الآية فيهن فأنزل الله تعالى ويستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن وما يتلى عليكم في الكتاب الآية قالت والذي ذكر الله أنه يتلى عليهم في الكتاب الآية الأولى التي قال الله تعالى وإن خفتم أن لا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء وبهذا الإسناد عن عائشة قالت وقول الله تعالى وترغبون أن تنكحوهن رغبة أحدكم عن يتيمته التي تكون في حجره حين تكون قليلة المال إلى آخر ما ساقه البخاري والمقصود أن الرجل إذا كان في حجره يتيمة يحل له تزويجها فتارة يرغب في أن يتزوجها فأمره الله تعالى أن يمهرها أسوة أمثالها من النساء فإن لم يفعل فليعدل إلى غيرها من النساء فقد وسع الله عز وجل وهذا المعنى في الآية الأولى التي في أول السورة وتارة لا يكون للرجل

فيها رغبة لدمامتها عنده أو في نفسه فالأمر فيها ما قال الله عز وجل أن لا يعضلها عن الأزواج خشية أن يشركوه في ماله الذي بينه وبينها كما قال ابن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله في يتامى النساء اللاتي لا تؤتونهن ما كتب الله لهن وترغبون أن تنكحوهن فكان الرجل في الجاهلية يكون عنده اليتيمة فيلقي عليها ثوبه فإذا فعل ذلك بها لم يقدر أحد أن يتزوجها أبدا فإن كانت جميلة فهويها تزوجها وأكل مالها وإن كانت دميمة منعها الرجال حتى تموت فإذا ماتت ورثها فحرم الله ذلك ونهى عنه **قوله** رغبة أحدكم بيتيمته وفي رواية الكشميهني عن يتيمته وهذا هو الصواب وضبطه الحافظ الدمياطي هكذا انتهى والله أعلم

ص باب الشركة في الأرضين وغيرها ش

أي هذا باب في بيان حكم الشركة في الأرضين وغيرها أي وغير الأرضين كالدار والبساتين وكأنه أشار بهذا إلى أن للشريك في الأرض وغيرها القسمة مطلقا خلافا لمن خصها بالتي ينتفع بها إذا قسمت وذلك يجيء بيانه عن قريب إن شاء الله تعالى ص حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا هشام أخبرنا معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن جابر بن عبد الله قال إنما جعل النبي صلى الله عليه وسلم الشفعة في كل ما لم يقسم فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة ش مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله ما لم يقسم لأن هذا يشعر بأن ما لم يقسم يكون بين الشركاء والقسمة لا تكون إلا بينهم والحديث مضى في باب الشفعة ما لم يقسم فإنه أخرجه هناك عن مسدد عن عبد الواحد عن معمر عن الزهري وهنا عن عبد الله بن محمد الجعفي البخاري المعروف بالمسندي عن هشام بن يوسف الصنعاني اليماني عن معمر بن راشد عن محمد بن مسلم الزهري إلى آخره **قوله** كل ما لم يقسم أي كل مشترك لم يقسم من الأراضي ونحوها انتهى والله أعلم

ص باب إذا اقتسم الشركاء الدور وغيرها فليس لهم رجوع ولا شفعة

ش أي هذا باب يذكر فيه إذا اقتسم الشركاء الدور وغيرها أي غير الدور نحو البساتين وسائر العقارات وفي بعض النسخ إذا اقتسموا نحو الكروم في الأراضي **قوله** فليس لهم رجوع جواب إذا لأن القسمة عقد لازم فلا رجوع فيه **قوله** ولا شفعة أي ولا شفعة في القسمة لأن الشفعة في الشركة لا في القسمة لأن الشفعة لا تكون في شيء مقسوم عند العلماء كافة وإنما هي في المشاع لقوله صلى الله عليه وسلم إذا وقعت الحدود فلا شفعة ص حدثنا مسدد حدثنا عبد الواحد حدثنا معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن جابر بن عبد الله قال قضى النبي صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل ما لم يقسم فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة ش قيل لا مطابقة بين الحديث والترجمة لأن في الترجمة لزوم القسمة وليس في الحديث إلا نفي الشفعة وأجيب بأنه يلزم من نفي الشفعة نفي الرجوع إذ لو كان للشريك الرجوع لعاد ما يشفع فيه مشاعا فحينئذ تعود الشفعة والحديث مضى الآن في باب الشفعة ما لم يقسم كما ذكرناه وعبد الواحد هو ابن زياد البصري انتهى والله أعلم

ص باب الاشتراك في الذهب والفضة وما يكون فيه من الصرف ش

أي هذا باب في بيان حكم الاشتراك في الذهب والفضة وتفسيره أن يخرج كل واحد من الاثنين دراهم أو دنانير فالشرط أن يخلطا المال حتى لا يتميز ثم يتصرفا جميعا ويقيم كل واحد منهما الآخر مقام نفسه وهذا صحيح بلا خلاف واختلفوا فيما إذا كان في أحدهما دنانير وفي الآخر دراهم فقال مالك والكوفيون وأبو ثور لا يجوز وقال ابن القاسم إنما لم يجز ذلك لأنه صرف وشركة وكذلك قال مالك وحكى ابن أبي زيد خلاف مالك فيه وأجازه سحنون وأكثر قول مالك أنه لا يجوز وقال الثوري يجوز أن يجعل أحدهما دنانير والآخر دراهم فيخلطانها وذلك أن كل واحد منهما قد باع نصف نصيبه بنصف نصيب صاحبه **قوله** وما يكون فيه من الصرف

وفي بعض النسخ وما يكون فيه الصرف بدون كلمة من وهذا مثل التبر والدراهم المغشوشة وقد
اختلف العلماء في ذلك فقال الاكثرون يصح في كل مثلي وهذا هو الاصح عندنا نعنه وقيل
يختص بالنقد المضروب وقال الكرماني وما يكون فيه من الصرف هو بيع الذهب بالفضة
وبالعكس وسمي به لصرفه عن مقتضى البياعات من جواز التفاضل فيه وقيل من صريفهما
وهو تصويتهما في الميزان ص حدثنا عمرو بن علي ثنا ابو عاصم عن عثمان يعني ابن الاسود قال
اخبرني سليمان بن ابي مسلم قال سألت ابا المنهال عن الصرف يدا بيد فقال اشتريت انا
وشريك لي شيئا يدا بيد ونسيئة فجاءنا البراء بن عازب رضي الله عنه فسألناه فقال فعلت
انا وشريكي زيد بن ارقم وسألنا النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال ما كان يدا بيد فخذوه
وما كان نسيئة فذروه ش مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله اشتريت انا وشريك لي شيئا
وذلك لان ابا المنهال وشريكه كانا اشتريا شيئا من الذهب والفضة يدا بيد ونسيئة وكانا
شريكين فيهما فسألا عن حكم ذلك لانه صرف ثم عملا بما بلغهما من النبي صلى الله عليه وسلم
ان ما كان يدا بيد فهو جائز وما كان نسيئة فلا يجوز والحديث مر في اوائل البيوع في باب
التجارة في البر فانه اخرجه هناك من طريقين الاول عن ابي عاصم عن ابن جريج عن عمرو بن دينار
عن ابي المنهال والاخر عن الفضل بن يعقوب عن الحجاج بن محمد الى آخره وهنا اخرجه عن عمرو بن
علي بن بحر ابي حفص الباهلي البصري الصيرفي عن ابي عاصم واسمه الضحاك بن مخلد
وهو شيخ البخاري ايضا وروى عنه هنا بواسطة وكذلك في عدة مواضع وروى عنه بواسطة
وفي مواضع يروي عنه بلا واسطة وعثمان بن الاسود بن موسى بن باذان المكي وقوله يعني
ابن الاسود اشعر بان شيخه لم يقل الا عثمان فقط وانما ذكر نسبه من عنده وهذا
من جملة الاحتياطات وسليمان بن ابي مسلم الاحول خال ابن ابي نجيح وابو المنهال بكسر الميم
وسكون النون وباللام عبد الرحمن قوله شيئا يدا بيد ونسيئة ولفظه في كتاب البيوع كنت
اتجر في الصرف قوله فخذوه بالفاء وكذلك فذروه بالفاء ويروى ذروه بدون الفاء وذلك
لان الاسم الموصول بالفعل المتضمن للشرط يجوز فيه دخول الفاء في خبره ويجوز تركه قوله
فذروه بالذال المعجمة وتخفيف الراء اي اتركوه وهو من الافعال التي امات العرب ماضيها وهو
في رواية كريمة وفي رواية النسفي فردوه بضم الراء وتشديد الدال من الرد وفيه رد ما لا يجوز
وهو النسيئة وهو الناجز فلا يجوز شيء من الصرف نسيئة وانما يجوز يدا بيد وقد مر انتهى والله اعلم

ص باب مشاركة الذمي والمشركين في المزارعة ش

اي هذا باب في بيان حكم مشاركة الذمي والمشركين المسلم في المزارعة قوله والمشركين
من باب عطف العام على الخاص لان المراد من المشركين هم المستأمنون فيكونون في معنى
اهل الذمة واما المشرك الحربي فلا يتصور الشركة بينه وبين المسلم في دار الاسلام كما لا
يخفى وحكمها انه يجوز لان هذه المشاركة في معنى الاجارة واستيجار اهل الذمة جائز واما
مشاركة الذمي مع المسلم في غير المزارعة فعند مالك لا يجوز الا ان يتصرف الذمي بحضرة المسلم
او يكون المسلم هو الذي يتولى البيع والشراء لان الذمي قد يتجر في الربا والخمر ونحو ذلك مما
لا يحل للمسلم واما اذا امنوا لهم في التجارة فالمكروه لان الاموال لهم عين دراهم وروي ما قاله مالك
عن عطاء والحسن البصري وبه قال الليث والثوري واحمد واسحاق وعند اصحابنا مشاركة
المسلم مع اهل الذمة في شركة المفاوضة لا يجوز عند ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف
وقد عرف في موضعه ص حدثنا موسى بن اسماعيل ثنا جويرية بن اسماء عن نافع عن عبد الله
قال اعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر اليهود ان يعملوها ويزرعوها ولهم شطر
ما يخرج منها ش مطابقته للترجمة تؤخذ من معنى الحديث وهو ان فيه مشاركة اليهود في
مزارعة خيبر من حيث انه صلى الله عليه وسلم جعل لهم شطر ما يخرج من الزراعة في خيبر
والشطر الباقي يصرف للمسلمين وهؤلاء اليهود كانوا اهل ذمة والحق المشركون بهم لانهم في حكم
اهل الذمة لكونهم مستأمنين كما ذكرنا والحديث قد مضى في اوائل كتاب المزارعة في مواضع

وقد مر الكلام فيه هناك ولنذكر بعض شيء من ذلك قوله ان يعملوها اي يزرعوا بياض
ارضها ولذلك سموا المساقاة وفيه اثبات المساقاة والمزارعة ومالك لا يجيزه قوله
ولهم شطر ما يخرج منها اي من ارض خيبر التي يزرعونها وفيه دليل على ان رب الارض والشجر
اذا بين حصة نفسه جاز وكان الباقي للعامل كما لو بين حصة العامل وقال بعض الفقهاء
اذا بين حصة نفسه لم يكن الباقي للعامل حتى يبين له حصته واحتج به احمد انه اذا كان البذر
من عند العامل جاز وذهب ابن ابي ليلى وابو يوسف الى انه جائز سواء كان البذر من عند
الاكار او رب الارض وقال ابن التين استدل به من اجاز قراض النصراني ورده بعضهم لانه
قد يعمل الربا ونحوه بخلاف المسلم والعمل في النخل والزرع لا يختلف فيه عمل يهودي من نصراني
ولو كان المسلم فاسقا يخشى ان يعمل به ذلك كره ايضا كالنصراني بل اشد وقال المهلب وكلها
لا يدخله ربا ولا ينفرد بها الذمي فلا بأس بشركة المسلم له فيه انتهى والله سبحانه وتعالى اعلم

ص باب قسمة الغنم والعدل فيها ش

اي هذا باب في بيان حكم قسمة الغنم والعدل فيها اي في قسمة الغنم ص حدثنا قتيبة
ابن سعيد ثنا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير عن عقبة بن عامر رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطاه غنما يقسمها على صحابته ضحايا فبقي عتود فذكره
لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ضح به انت ش مطابقته للترجمة ظاهرة وقد
مضى هذا الحديث بغير هذا المتن وبعين هذا الاسناد في كتاب الوكالة عن شيخه هناك
عمرو بن خالد عن الليث وهنا عن قتيبة عنه وقد مر الكلام فيه هناك قوله عتود بفتح العين
المهملة وضم التاء المثناة من فوق وهو ما بلغ الرعي وقوي وبلغ حولا وهذه القسمة يجوز فيها من
المسامحة والمساهلة ما لا يجوز في القسمة التي هي تمييز الحقوق لانه صلى الله عليه وسلم
انما وكل عقبة على تفرقة الضحايا على اصحابه ولم يعين لاحد منهم شيئا بعينه لانها كانت واجبة
عليه لاصحابه فلم يبق على عقبة حرج في قسمتها ولا لزمه من احد منهم ملامة ان اعطاه دون
ما اعطى صاحبه وليس كذلك القسمة بين حقوقهم الواجبة فانها متعينة وفيه في المقسوم
فلذلك لا يكون فيها تغابن ولا ظلم على احد منهم وفيه استنابة الوكيل لا يستغني تعقد وفيه
التفويض الى الوكيل وفيه قبول العطية والضحية بها انتهى والله سبحانه وتعالى اعلم

ص باب الشركة في الطعام وغيره ش

اي هذا باب في بيان حكم شركة الطعام وغيره هو كل ما يجوز تملكه وقال بعضهم وغيره اي من
المثليات والذي قال هو ابو عمر والحسن وجواب الترجمة يجوز ذلك لان الشركة تقع في المبيوع
في الطعام وغيره وكره مالك الشركة في الطعام بالنسأ وهي ايضا في الكيل والجودة لانه
يختلف في الصفة والقيمة ولا يجوز الشركة الا على الاثمان في ذلك لا يكاد ان يجتمع فيه ذلك
فكرهه وليس الطعام مثل الدنانير والدراهم التي هي الاثمان عند الناس وقال ابن القاسم
يجوز الشركة بالحنطة اذا اشتركا على الكيل ولم يشتركا على القيمة واجاز الكوفيون وابو
ثور الشركة بالطعام وقال الاوزاعي يجوز الشركة بالقمح والزيت لانهما يختلطان جميعا ولا
يتميز احدهما من الاخر واختلفوا في الشركة بالعروض فجوزه مالك وابن ابي ليلى ومنعه الثوري
والكوفيون والشافعي واحمد واسحاق وابو ثور وقالوا ان وقع لا يجوز الشركة في كل ما يرجع
في حال المفاصلة الى القيمة الا ان يبيع نصف عرضه بنصف عرض الاخر ويتقابضان ص
ويذكر ان رجلا ساوم شيئا فغمزه آخر فرأى عمر رضي الله عنه ان له شركة ش كذا وقع في رواية
الاكثرين فرأى عمر وفي رواية ابن شبويه فرأى عمر انهما شركة وهذا يدل على انه كان ابن عمر والاول
اصح وهذا التعليق رواه سعيد بن منصور من طريق اياس بن معاوية ان عمر ابصر رجلا يساوم
سلعة وعنده رجل فغمزه حتى اشتراها فرأى عمر انها شركة وهذا يدل على انه كان لا يشترط للشركة

مسبغة ويكفيهم بالاشارة انما ظهرت القرينة وهو قول مالك وعن مالك ايضا في السلعة
تعرض للبيع فيقف من يشتريها للتجارة فاذا اشتراها واحد منهم واستشركه الاخر لزمه ان
يشركه لانه انتفع بترك الزيادة عليه وكذلك اذا غمزه او سكت لسكوته رضي بالشركة
لانه كان يمكنه ان يقول لا اشركك فيزيد عليه فلما سكت كان ذلك رضى وقال ابن حبيب
ذلك لتجار تلك السلعة خاصة كان يشتريها في الاول من اهل تلك التجارة او غيرهم قال
ولو ابتاع فيمن حضر ذلك قال وكلما اشتراه لغير تجارة فسأله رجل ان يشركه وهو يشتري
فلا يلزمه الشركة وان كان الذي استشركه من اهل التجارة والفرق قرب المشتري مع تمسيه
الشراء ذلك لغير التجارة قال وما اشتراه الرجل من تجارة في حانوته او بيته فوقف به ناس
من اهل تجارته فاستشركوه فان الشركة لا تلزمه ونقل ابن التين عن مالك في رواية اشهب
فيمن يبتاع سلعة وقوم وقوف فاذا تم البيع سألوه الشركة فقالوا اما الطعام واما الحيوان
فما علمت ذلك فيه زاد في الواضحة وانما رايت ذلك خوفا ان يفسد بعضهم على بعض
اذا لم يفعل لهم ذلك وقال اصبغ الشركة بينهم في جميع السلع من الاطعمة والعروض
والرقيق والحيوان والثياب واختلف فيمن حضرها ممن ليس من اهل سوقها وممن لا
يتجر فيها فقال مالك واصبغ الشركة لهم وقال اشهب لا ص حدثنا اصبغ بن الفرج
قال اخبرني عبد الله بن وهب قال اخبرني سعيد عن زهرة بن معبد عن جده عبد الله بن هشام
وكان قد ادرك النبي صلى الله عليه وسلم وذهبت به امه زينب بنت حميد الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله بايعه فقال هو صغير فمسح راسه ودعا له وعن
زهرة بن معبد انه كان يخرج به جده عبد الله بن هشام الى السوق فيشتري الطعام فيلقاه
ابن عمر وابن الزبير رضي الله عنهم فيقولان له اشركنا فان النبي صلى الله عليه وسلم قد دعا لك
بالبركة فيشركهم فربما اصاب الراحلة كما هي فيبعث بها الى المنزل ش هذا الحديث الى اخر
الباب حديث واحد غير انه ذكر بعد قوله ودعا له وعن زهرة بن معبد وهو ايضا موصول
بالسند الاول والمطابقة بينه وبين الترجمة في قوله فيقولان له اشركنا الى اخره ذكر
رجاله وهم خمسة الاول اصبغ بن الفرج بالجيم ابو عبد الله تقدم في الوضوء الثاني عبد الله بن
وهب بن مسلم ابو محمد الثالث سعيد هو ابن ابي ايوب الخزاعي واسم ابي ايوب مقلاص
الرابع زهرة بضم الزاي وسكون الهاء من الاسماء المشتركة بين الذكور والاناث ابن معبد بفتح الميم
وسكون العين المهملة وفتح الباء الموحدة ابن عبد الله بن هشام ابو عقيل بفتح العين الخامس
جده عبد الله بن هشام بن زهرة التيمي من بني عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة رهط ابي بكر
الصديق رضي الله عنه وهشام هذا قتل في الفتح كافرا وقد شهد عبد الله بن هشام فتح مصر
واختطبها ذكره ابن يونس وغيره وعاش الى خلافة معاوية وفيه ذكر لطائف اسناده
فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع والاخبار بصيغة الافراد في موضعين وفيه العنعنة
في موضعين وفيه القول في موضعين وفيه ان رواته كلهم مصريون وفيه ان شيخه من افراده
وفيه ان عبد الله بن هشام ايضا من افراده وفيه رواية الراوي عن جده وفيه سعيد ذكر
مجردا عن نسبته وفي رواية ابن شبويه سعيد هو ابن ابي ايوب وفيه عن زهرة وفي رواية ابي
داود ومن رواية المقرئ حدثني سعيد حدثني ابو عقيل زهرة بن معبد ذكر تعدد موضعه
ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في الدعوات عن عبد الله بن يوسف عن ابن وهب
وفي الشركة ايضا عن علي بن عبد الله عن عبد الله بن يزيد عن سعيد به واخرجه ابو داود
في الخراج عن عبيد الله بن عمر القواريري عن عبد الله بن يزيد المقرئ عن سعيد به ولم يذكر
ودعا له ذكر معناه قوله وكان قد ادرك النبي صلى الله عليه وسلم ذكر ابن
منده انه ادرك من حياة النبي صلى الله عليه وسلم ست سنين قوله وذهبت به امه
زينب بنت حميد بضم الحاء ابن زهير بن الحارث بن اسد بن عبد العزى وهي من الصحابيات
قوله بايعه امر من المبايعة وهي المعاقدة على الاسلام فان كل واحد من المتبايعين باع ما
عنده من صاحبه واعطاه خالصة نفسه وطاعته ودخيلة امره وعلل صلى الله عليه وسلم
ترك المبايعة بقوله هو صغير ولكنه مسح راسه ودعا له قوله وعن زهرة قد ذكرنا انه موصول

بالاسناد

بالاسناد المذكور قوله فيقولان له اي يقول ابن عمر وابن الزبير لعبد الله بن هشام اشركنا
بفتح الهمزة اي اجعلنا شريكين لك في الطعام الذي اشتريته قوله فيشركهم بضم المثناة اي
فيجعلهم شركاء معه فيما اشتراه قوله فربما اصاب الراحلة اي من الربح قوله كما هي اي بتمامها
وفيه من الفوائد مسح راس الصغير وفيه ترك بيعة من لم يبلغ وقال الداودي
وكان في بيعة المراهق الذي يطيق القتال وفيه الدخول في السوق لطلب المعاش وطلب البركة
حيث كانت وفيه الرد على جهلة المتزهدة في اعتقادهم ان السعة من الحلال مذمومة نبه عليه
ابن الجوزي وفيه ان الصغير اذا عقل شيئا من ذلك كان ذلك صحبة قاله الداودي ورد ذلك
ابن التين فيه نظر وفيه ان المشايخ كانوا يذهبون بالاطفال الى النبي صلى الله عليه وسلم وفيه طلب
التجارة وسؤال الشركة وفيه معجزة من معجزات النبي صلى الله عليه وسلم وهي اجابة دعائه في
عبد الله بن هشام وفيه ان لفظ اشركتك اذا اطلق يكون شريكا في النصف قال الكرماني
قاله الفقهاء ص قال ابو عبد الله اذا قال الرجل للرجل اشركني فاذا سكت فهو شريكه
بالنصف ش ابو عبد الله هو البخاري نفسه اراد انه اذا راى رجل رجلا يشتري شيئا فقال
له اشركني فيما اشتريته فسكت الرجل لم يرد عليه بشيء ولا اثبات يكون شريكا له بالنصف لان
سكوته يدل على الرضى انتهى والله اعلم

ص باب الشركة في الرقيق ش

اي هذا باب في بيان حكم الشركة في الرقيق قال ابن الاثير الرقيق المملوك فعيل بمعنى مفعول
وقد يطلق على الجماعة يقال رق العبد وارقه واسترقه وفي المغرب الرقيق العبد وقد يقال للعبيد
ومنه هؤلاء رقيقي ورق العبد رقا صار رقيقا واسترقه اتخذه رقيقا ص حدثنا مسدد حدثنا جويرية
ابن اسماء عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اعتق شركا له في مملوك وجب عليه
ان يعتق كله ان كان له مال قدر ثمنه يقام قيمة عدل ويعطى شركاؤه حصتهم ويخلى سبيله ش
مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله من اعتق شركا له لان الاعتاق يبتنى على صحة الملك فلو لم تكن الشركة
في الرقيق صحيحة لما ترتب عليها صحة العتق وقد مضى هذا الحديث في باب تقويم الاشياء بين الشركاء
بقيمة عدل فانه اخرجه هناك عن عمران بن ميسرة عن عبد الوارث عن ايوب عن نافع وقد
ذكرنا هناك من اخرجه غيره والبخاري اخرج حديث ابن عمر في العتق من طرق كثيرة ووجوه مختلفة
في مواضع متعددة قوله وجب عليه ان يعتق كله الا اذا لم يكن له مال فتعلق الشافعي واحمد
واسحاق بان الضمان لا يجب على احد الشريكين للاخر بقيمة نصيبه الا اذا كان موسرا قوله
سبيل المعتق بفتح التاء وقد مر البحث فيه هناك مستقصى ص حدثنا ابو النعمان
قال حدثنا جرير بن حازم عن قتادة عن النضر بن انس عن بشير بن نهيك عن ابي هريرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال من اعتق شقصا له في عبد اعتق كله ان كان له مال والا يستسع غير مشقوق
عليه ش مطابقته للترجمة مثل ما ذكرنا في الحديث الذي قبله وقد مضى هذا الحديث ايضا
في باب تقويم الاشياء بين الشركاء فانه اخرجه هناك عن بشر بن محمد عن عبد الله عن سعيد بن ابي
عروبة عن قتادة الى اخره واخرج البخاري حديث ابي هريرة ايضا من طرق كثيرة ووجوه مختلفة
وقد مر الكلام فيه هناك وما يتعلق بالحديثين المذكورين قوله يستسعى وفي رواية
باشباع العين بالالف وفي اخرى استسعي على صيغة المجهول من الماضي والله سبحانه اعلم

ص باب الاشتراك في الهدي والبدن ش

اي هذا باب في بيان حكم الاشتراك في الهدي بسكون الدال وهو ما يهدى الى الحرم من النعم قوله
والبدن من باب عطف الخاص على العام وهو بضم الباء وسكون الدال جمع بدنة ص واذا اشرك
الرجل الرجل في هديه بعد ما اهدى ش جواب اذا محذوف تقديره هل يجوز ذلك او جوابه ما يفهم
بعلم من قوله صلى الله عليه وسلم في حديث الباب وهو قوله واشركه في الهدي وفي بعض النسخ واذا

اشترك الرجل رجلا ونفرا وجه ص حدثنا ابو النعمان حدثنا حماد بن زيد اخبرنا عبد الملك بن جريج
عن عطاء عن جابر وعن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما قالا قدم النبي صلى الله عليه وسلم صبح
رابعة من ذي الحجة مهلين بالحج لا يخلطهم شيء فلما قدمنا امرنا فجعلناها عمرة وان نحل الى
نسائنا ففشت في ذلك القالة قال عطاء فقال جابر فيروح احدنا الى منى وذكره يقطر منيا فقال
جابر بكفه فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقام خطيبا فقال بلغني ان اقواما يقولون كذا وكذا
والله لانا ابر واتقى لله منهم ولو اني استقبلت من امري ما استدبرت ما اهديت ولولا ان معي
الهدي لاحللت فقام سراقة بن مالك بن جعشم فقال يا رسول الله هي لنا او للابد فقال
لا بل للابد قال وجاء علي بن ابي طالب رضي الله عنه فقال احدهما يقول لبيك بما اهل به رسول
الله صلى الله عليه وسلم فامر النبي صلى الله عليه وسلم ان يقيم على احرامه واشركه في الهدي
ش مطابقته للترجمة في قوله واشركه في الهدي ورجاله كلهم قد ذكروا وعبد الملك وابو النعمان
محمد بن الفضل السدوسي وحديث جابر مضى في كتاب الحج في باب تقضي الحائض المناسك وبينهما
اختلاف في الرواة وزيادة ونقصان في المتن ومضى اكثر الكلام فيه هناك قوله
وعن طاوس عطف على قوله عطاء لان ابن جريج سمع منهما قوله قدم النبي صلى الله عليه وسلم
اي مكة قوله صبح رابعة اي في صبيحة ليلة رابعة قال الداودي اختلف فيه وكان خروجه
من المدينة لخمس بقين من ذي القعدة قوله مهلين اي محرمين فانتصابه على الحال وانما
جمع باعتبار ان قدوم النبي صلى الله عليه وسلم مستلزم لقدوم اصحابه معه ويروى محرمون
على انه خبر مبتدا محذوف اي هم محرمون قوله لا يخلطهم شيء اي من العمرة ويروى لا يخلطه ففي
الاول الضمير يرجع الى النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه الذين معه وفي الثاني يرجع الى النبي
صلى الله عليه وسلم وحده وقال صاحب التوضيح وفيه دلالة واضحة على الافراد قلت
لا يدل على ذلك لان معنى لا يخلطه شيء يعني وقت الاحرام وكذلك معنى قول عائشة رضي الله عنها
واهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج مفردا انه لم يعتمر في وقت احرامه بالحج لكن اعتمر
بعد ذلك قوله فلما قدمنا اي مكة شرفها الله تعالى قوله امرنا اي امرنا رسول الله صلى
الله عليه وسلم قوله فجعلناها عمرة اي فجعلنا تلك الفعلة من الحج عمرة اي صرنا متمتعين
قوله ففشت اي فشاعت وانتشرت من الفشو بالفاء والشين المعجمة قوله في ذلك اي
في تحليلهم العمرة بعد الحج قوله القالة بالقاف واللام ويروى المقالة بالميم قبل القاف وكلاهما
بمعنى واحد واراد به مقالة الناس وذلك لما كان في اعتقادهم ان العمرة لا تصح في اشهر الحج
وكانوا يرون العمرة فيها من افجر الفجور قوله قال عطاء هو الراوي عن جابر وهو عطاء بن ابي رباح قوله
وذكره يقطر منيا هذا كناية عن قرب العهد بالوطء والواو فيه للحال قوله قال جابر بكفه اراد
انه اشار بها الى التقطر اي قال جابر قوله ذلك والحال انه بكفه من قبيل اي منع ويروى
بكفه بالباء الموحدة المكسورة دخلت على الكف الذي هو العضو المعروف قوله فبلغ ذلك
اي ما صدر منهم من القول قوله خطيبا نصب على الحال قوله لانا اللام فيه مفتوحة وهي
لام التوكيد دخلت على المبتدا وخبره قوله ابر وهو افعل التفضيل من البر وهو الخير والاحسان
واتقى كذلك افعل التفضيل من التقوى قوله ولو اني استقبلت من امري اي لو عرفت
في اول الحال ما عرفت اخرا من جواز العمرة في اشهر الحج لما اهديت اي لكنت متمتعا ارادة
لمخالفة اهل الجاهلية ولولا ان معي الهدي لاحللت من الاحرام ولكن امتنع الاحلال لصاحب
الهدي وهو المفرد او القارن حتى يبلغ الهدي محله وذلك في ايام النحر لا قبلها وقد احتج به من
يقول انه صلى الله عليه وسلم كان مفردا وانه افضل وهذا الاحتجاج غير صحيح لان الهدي لا
يمنع المفرد من الاحلال والنبي صلى الله عليه وسلم لم يتحلل فدل على انه كان متمتعا وفي
الاستذكار لا يصح عندي ان يكون متمتعا الا تمتع قران لانه لا خلاف بين العلماء انه صلى
الله عليه وسلم لم يحل من عمرته واقام محرما من اجل هديه الى يوم النحر وهكذا حكم القارن
لا المتمتع قوله فقام سراقة بضم السين المهملة وتخفيف الراء والقاف ابن مالك بن جعشم
بضم الجيم والشين المعجمة وسكون العين المهملة بينهما وفي اخره ميم المدلجي من مدلج بن مرة
ابن عبد مناة بن كنانة يكنى ابا سفيان من مشاهير الصحابة كان ينزل قديدا ويعد في اهل

مكة

مكة قوله هي لنا اي العمرة في اشهر الحج او المتعة قوله لا بل للابد اي لتشريع الامر كما تقول بل هي
الى يوم القيامة ما دام الاسلام قوله وجاء علي بن ابي طالب اي من اليمن قال ابن بطال
في المغازي للبخاري من رواية ان النبي صلى الله عليه وسلم كان بعث عليا الى اليمن قبل حجة
الوداع ليقبض الخمس فقدم من سعايته فقال له النبي صلى الله عليه وسلم بما اهللت يا علي قال
قلت بما اهل به رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فاهد وامكث حراما كما كنت قال فاهدى
له علي هديا قال فهذا تفسير قوله واشركه في الهدي انه الهدي الذي اهداه علي عن النبي صلى
الله عليه وسلم وجعل له ثوابه فيحتمل ان يفرده بثواب ذلك الهدي كله فهو شريك له في
هديه لانه اهداه عنه تطوعا من ماله ويحتمل ان يشركه في ثواب هدي واحد يكون بينهما
كما ضحى صلى الله عليه وسلم عنه وعن اهل بيته بكبش وعمن لم يضح من امته واشركهم
في ثوابه ويجوز الاشتراك في هدي التطوع وقال الداودي يحتمل انه لم يكن شريكا حقيقة
بل اعطاه قدرا يذبحه والظاهر انه صلى الله عليه وسلم نحر البدن التي قدم معه من المدينة
واعطى عليا من البدن التي جاء بها من اليمن قوله فقال احدهما اي احد الراويين من عطاء
وطاوس قال ابن بطال احدهما لان الراوي لم يكن عالما بالتعيين لكن روي عن عطاء عن جابر في باب
تقضي الحائض المناسك انه قال اهللت بما اهل به رسول الله صلى الله عليه وسلم
قوله فامر النبي صلى الله عليه وسلم اي امر عليا رضي الله عنه ان يقيم اي يثبت على احرامه
قوله واشركه اي اشرك صلى الله عليه وسلم عليا في الهدي وقد ذكرت وجهه الان انتهى

ص باب من عدل عشرا من الغنم بجزور في القسم

اي هذا باب يذكر فيه من عدل عشرا من الغنم بجزور بفتح الجيم وضم الزاي اي ببعير في القسم بفتح
القاف يريد به احترازا عن الاضحية فان فيها يعدل سبعة بجزور نظرا الى الغالب واما في القسم
فكان النظر فيه الى القيمة الحاضرة في ذلك الزمان وذلك المكان ص حدثنا محمد اخبرنا
وكيع عن سفيان عن ابيه عن عباية بن رفاعة عن جده رافع بن خديج قال كنا مع النبي صلى الله
عليه وسلم بذي الحليفة من تهامة فاصبنا غنما وابلا فعجل القوم فاغلوا بها القدور فجاء رسول
الله صلى الله عليه وسلم فامر بها فاكفئت ثم عدل عشرا من الغنم بجزور ثم ان بعيرا ند وليس
في القوم الا خيل يسيرة فرماه رجل فحبسه بسهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان لهذه البهائم اوابد كاوابد الوحش فما غلبكم منها فاصنعوا به هكذا قال قال جدي يا رسول
الله انا نرجو او نخاف ان نلقى العدو غدا وليس معنا مدى افنذبح بالقصب فقال اعجل او ارن
ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا ليس السن والظفر وساحدثكم عن ذلك اما السن
فعظم واما الظفر فمدى الحبشة ش مطابقته للترجمة في قوله ثم عدل عشرا من الغنم
بجزور والحديث مضى في باب قسمة الغنم فانه اخرجه هناك عن علي بن الحكم الانصاري
عن ابي عوانة عن سعيد بن مسروق عن عباية الى اخره وهنا اخرجه عن محمد ولم ينسب هو
في اكثر الروايات ووقع في رواية ابن شبويه حدثنا محمد بن سلام عن وكيع عن سفيان
الثوري عن ابيه سعيد بن مسروق عن عباية الى اخره وقد مر الكلام فيه مستوفى هناك
قوله اعجل او ارني بفتح الهمزة وسكون الراء وكسر النون بزيادة الياء الحاصلة من اشباع
كسرة النون ويروى ارن بفتح الهمزة وكسر الراء وسكون النون قال الخطابي صوابه ارن
على وزن اعجل وهو بمعناه وهو من ارن يارن اذا نشط وخف اي اعجل ذبحها لئلا تموت
خنقا فان الذبح اذا كان بغير حديد احتاج صاحبه الى خفة يد وسرعة قال وقد يكون على
وزن اعط بمعنى ادم القطع ولا تفتر من قولهم رنوت اذا ادمت النظر والصحيح انه بمعنى
اعجل وانه شك من الراوي هل قال اعجل او قال ارن وقال التوربشتي هي كلمة تستعمل
في الاستعجال وطلب الخفة واصل الكلمة كسر الراء ومنهم من يسكنها ومنهم من يحذف
الياء الاضافة منها لكسر النون تدل عليها قال الكرماني بيانه كونه ياء الاضافة مشكل
اذ الظاهر انه ياء الاشباع قلت الذي قاله هو الصحيح لان ياء الاضافة لا وجه لها هنا على ما لا يخفى

كتاب الرهن في الحضر ش

أي هذا كتاب في بيان أحكام الرهن هكذا هو في رواية أبي ذر وفي رواية غيره باب الرهن وفي رواية ابن شبويه باب ما جاء في الرهن وفي رواية النسفي الآية مذكورة في الكل قوله في الحضر ليس بقيد ولكنه ذكره بناء على الغالب لأن الرهن في السفر نادر وقال ابن بطال الرهن جائز في الحضر خلافا للظاهرية احتجوا بقوله تعالى وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهن مقبوضة والجواب أن الله تعالى إنما ذكر السفر لأن الغالب فيه عدم الكاتب في السفر قال يوجد الكاتب في السفر ويجوز فيه الرهن وكذا يجوز في الحضر ولأن الرهن للاستيثاق فيستوثق في الحضر أيضا كما في السفر وأيضا رهن رسول الله صلى الله عليه وسلم درعه بالمدينة والرهن في اللغة مطلق الحبس قال الله تعالى كل نفس بما كسبت رهينة أي محبوسة وفي الشرع هو حبس شيء يمكن منه استيفاء الدين تقول رهنت الشيء عند فلان ورهنته الشيء وأرهنته الشيء بمعنى قال ثعلب يجوز رهنته وأرهنته وقال الأصمعي لا يقال أرهنت الشيء وإنما يقال رهنته ويجمع الرهن على رهان ورهن بضمتين وقال الأخفش رهن بضمتين قبيحة لأنه لا يجمع فعل على فعل إلا قليلا شاذا قال وذكر أنهم يقولون سقف وسقف قال وقد يكون رهن جمعا للرهان كأنه يجمع رهن على رهان ثم يجمع رهان على رهن مثل فراش وفرش والراهن الذي يرهن والمرتهن الذي يأخذ الرهن والشيء مرهون ورهين والأنثى رهينة ص وقوله تعالى وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهن مقبوضة ش وقوله بالجر عطفا على ما قبله أي وفي بيان قوله تعالى وإن كنتم على سفر قوله فإن كنتم على سفر أي مسافرين وتداينتم إلى أجل مسمى ولم تجدوا كاتبا يكتب لكم قال ابن عباس أو وجدوه ولم يجدوا قرطاسا أو دواة أو قلما فرهن مقبوضة أي فليكن بدل الكتابة رهن مقبوضة في يد صاحب الحق وقد استدل بقوله فرهن مقبوضة أن الرهن لا يلزم إلا بالقبض كما هو مذهب الجمهور وقال ابن بطال جميع الفقهاء يجوز الرهن في الحضر والسفر ومنعه مجاهد وداود في الحضر ونقل الطبري عن مجاهد والضحاك أنهما قالا لا يشرع الرهن إلا في السفر حيث لا يوجد الكاتب وبه قال داود ص حدثنا مسلم بن إبراهيم حدثنا هشام حدثنا قتادة عن أنس رضي الله عنه قال ولقد رهن رسول الله صلى الله عليه وسلم درعه بشعير ومشيت إلى النبي صلى الله عليه وسلم بخبز شعير وإهالة سنخة ولقد سمعته يقول ما أصبح لآل محمد إلا صاع ولا أمسى وإنهم لتسعة أبيات ش مطابقته للترجمة في قوله ولقد رهن رسول الله صلى الله عليه وسلم درعه بشعير ومضى الحديث في أوائل البيوع في باب شراء النبي صلى الله عليه وسلم بالنسيئة فإنه أخرجه هناك عن مسلم عن هشام عن قتادة عن أنس وعن محمد بن عبد الله بن حوشب عن أسباط عن هشام الدستوائي عن قتادة عن أنس ومضى الكلام فيه مستوفى قوله ولقد رهنه معطوف على شيء محذوف بينه ما رواه أحمد من طريق أبان العطار عن قتادة عن أنس أن يهوديا دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأجابه ولقد رهن إلى آخره وهذا اليهودي هو أبو الشحم واسمه كنيته وهو من بني ظفر بفتح الظاء المعجمة والفاء وهو بطن من الأوس وكان حليفا لهم وكان قدر الشعير ثلاثين صاعا كما سيأتي في البخاري من حديث عائشة في الجهاد وكذلك رواه أحمد وابن ماجة والطبراني وفي رواية الترمذي والنسائي بعشرين صاعا ووقع لابن حبان من طريق شيبان عن قتادة عن أنس أن قيمة الطعام كانت دينارا وزاد أحمد من طريق شيبان فما وجد ما يفتكها حتى مات قوله درعه بكسر الدال يذكر ويؤنث قوله بشعير الباء فيه للمقابلة أي رهن درعه في مقابلة شعير قوله ومشيت أي قال أنس مشيت إلى النبي صلى الله عليه وسلم قوله بخبز شعير بالإضافة والباء فيه تتعلق بمشيت قوله وإهالة بكسر الهمزة وتخفيف الهاء ما أذيب من الشحم والألية وقيل هو كل دسم جامد وقيل ما يؤتدم به من الأدهان قوله سنخة بفتح السين المهملة وكسر

النون وفتح الخاء المعجمة أي متغيرة الريح ويقال زنخة أيضا بالزاي موضع السين قوله ولقد سمعته أي قال أنس رضي الله عنه لقد سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول وقد مر ما قال الكرماني فيه وما رد عليه وما أجيب عنه في الباب المذكور قوله ما أصبح لآل محمد إلا صاع فلا أمسى كذا بهذه العبارة وقع لجميع الرواة وكذا ذكره الحميدي في الجمع ووقع لأبي نعيم في المستخرج من طريق الكجي عن مسلم بن إبراهيم شيخ البخاري المذكور في سنده الحديث بلفظ ما أصبح لآل محمد ولا أمسى إلا صاع وهذا أحسن وفيه تنازع الفعلان في ارتفاع صاع وفي رواية البخاري تنزل أصبح تعلق على صاع ويقدر صاع آخر في قوله ولا أمسى أي ولا أمسى صاع ووقع في رواية أحمد عن أبي عامر وكذا للإسماعيلي من طريقه والترمذي من طريق ابن أبي عدي ومعاذ بن هشام وللنسائي من طريق هشام بلفظ ما أمسى في آل محمد صاع تمر ولا صاع حب والمراد بالآل أهل بيته صلى الله عليه وسلم وقد بينه بقوله وإنهم أي وإن له لتسعة أبيات وأراد به التعريض بأنه لتسع نسوة وكذا وقع في رواية هؤلاء المذكورين ولم يقل النبي صلى الله عليه وسلم هذه المقالة بطريق التضجر والشكوى وإنما هو بيان للواقع وفيه من الفوائد جواز معاملة الكفار فيما لم يتحقق تحريم عين المتعامل فيه وعدم الاعتبار بفساد معتقدهم ومعاملاتهم فيما بينهم وفيه جواز بيع السلاح ورهنه وإجارته وغير ذلك من الكافر ما لم يكن حربيا وفيه ثبوت أملاك أهل الذمة في أيديهم وفيه جواز الشراء بالثمن المؤجل وفيه جواز اتخاذ الدروع وغيرها من آلات الحرب وأنه غير قادح في التوكل وفيه أن قنية آلة الحرب لا تدل على تحبيسها وفيه أن أكثر قوت ذلك العصر الشعير قاله الداودي وفيه ما كان فيه النبي صلى الله عليه وسلم من التواضع والزهد في الدنيا والتقلل منها مع قدرته عليها والكرم الذي أفضى به إلى عدم الادخار حتى احتاج إلى رهن درعه والصبر على ضيق العيش والقناعة باليسير وفيه فضيلة أزواجه صلى الله عليه وسلم لصبرهن معه على ذلك وفيه فوائد أخرى ذكرناها هناك انتهى والله أعلم

ص باب من رهن درعه ش

أي هذا باب في بيان من رهن درعه وإنما ذكر هذه الترجمة مع أنه ذكر حديث الباب في باب شراء النبي صلى الله عليه وسلم بالنسيئة لتعدد شيخه فيه مع زيادة فيه هنا على ما نذكره ص حدثنا مسدد حدثنا عبد الواحد حدثنا الأعمش قال تذاكرنا عند إبراهيم الرهن والقبيل في السلف فقال إبراهيم حدثنا الأسود عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم اشترى من يهودي طعاما إلى أجل ورهنه درعه ش مطابقته للترجمة في قوله ورهنه درعه وذكر هذا الحديث في باب شراء النبي صلى الله عليه وسلم بالنسيئة كما ذكرنا إلا أنه عن معلى بن أسد عن عبد الواحد عن سليمان الأعمش إلى آخره والزيادة فيه هنا قوله والقبيل بفتح القاف وكسر الباء الموحدة وهو الكفيل وزنا ومعنى قوله في السلف وهناك في السلم وقد مضى الكلام فيه هناك وفي الباب السابق أيضا انتهى والله أعلم

ص باب رهن السلاح ش

أي هذا باب في بيان حكم رهن السلاح قيل إنما ترجم لرهن السلاح بعد رهن الدرع لأن الدرع ليست بسلاح حقيقة وإنما هي آلة يتقى بها السلاح انتهى قلت الدرع يتقى بها النفس وإن لم يكن عليه سلاح والمراد بالسلاح الآلة التي يدفع بها الشخص عن نفسه والدرع أعظم وأشد في هذا الباب على ما لا يخفى ص حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان قال عمرو سمعت جابر بن عبد الله يقول قال رسول الله صلى الله عليه

وسلم من لكعب بن الاشرف فانه قد اذى الله ورسوله فقال محمد بن مسلمة انا فاتاه
فقال اردنا ان تسلفنا وسقا او وسقين فقال ارهنوني نساءكم قالوا كيف نرهنك
نساءنا وانت اجمل العرب قال فارهنوني ابناءكم قالوا كيف نرهنك ابناءنا
فيسب احدهم فيقال رهن بوسق او وسقين هذا عار علينا ولكنا نرهنك اللامة
قال سفيان يعني السلاح فواعده ان ياتيه فقتلوه ثم اتوا النبي صلى الله عليه وسلم
فاخبروه **ش** قيل ليس في الترجمة ما يتوقف عليه لانهم لم يقصدوا الا الخديعة وانما يؤخذ
جواز رهن السلاح من الحديث الذي قبله انتهى **قلت** ليس في لفظ الترجمة
ما يدل على جواز رهن السلاح ولا على عدم جوازه لانه اطلق فتكون المطابقة بينه وبين
الترجمة في قوله ولكنا نرهنك اللامة اي السلاح بحسب ظاهر الكلام وان لم يكن في نفس
الامر حقيقة الرهن وهذا المقدار كاف في وجه المطابقة وعلي بن عبد الله المعروف
بابن المديني وقد تكرر ذكره وسفيان هو ابن عيينة وعمرو هو ابن دينار ومحمد بن
مسلمة بفتح الميمين واللام ايضا ابن خالد بن عدي بن مجدعة بن حارثة بن الحارث
ابن الخزرج بن عمرو وهو النبيت بن مالك بن الاوس الحارثي الانصاري يكنى ابا
عبد الله وقيل ابو عبد الرحمن وقيل ابو سعيد حليف بني عبد الاشهل شهد
بدرا والمشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل انه استخلفه على المدينة
عام تبوك روى عنه جابر واخرون اعتزل الفتنة واقام بالربذة ومات بالمدينة في
صفر سنة ثلاث واربعين وقيل سنة سبع واربعين وهو ابن سبع وسبعين وصلى
عليه مروان بن الحكم وهو يومئذ امير المدينة والحديث اخرجه البخاري ايضا في
المغازي عن علي بن عبد الله وفي الجهاد عن قتيبة وعبد الله بن محمد فرقهما واخرجه
مسلم في المغازي عن اسحق بن ابراهيم وعبد الله بن محمد بن عبد الرحمن الزهري واخرجه
ابو داود في الجهاد عن احمد بن صالح واخرجه النسائي في السير عن عبد الله بن محمد
ابن عبد الرحمن **ذكر معناه قوله** من لكعب بن الاشرف قد ذهب دمثا
في قومه فاتى المدينة فنزلها ولما جرى ببدر ما جرى قال ويحكم احق هذا وان محمدا قتل
اشراف العرب وملوكها والله ان كان هذا حقا فبطن الارض خير من ظهرها ثم خرج
حتى قدم مكة فنزل على المطلب بن ابي وداعة السهمي وعنده عاتكة بنت اسيد بن ابي العيص
ابن امية بن عبد شمس فاكرمه المطلب فجعل ينوح ويبكي على قتلى بدر ويحرض الناس على
رسول الله صلى الله عليه وسلم وينشد الاشعار ومن ذلك ما حكاه الواقدي من
قصيدة عينية طويلة من الوافر واولها

طحنت رحى بدر بمهلك اهله ‖ ولمثل بدر تستهل وتدمع
قتلت سراة الناس حول حياضهم ‖ لا تبعدوا ان الملوك تصرع

فاجابه حسان بن ثابت رضي الله عنه

ابكاه كعب ثم عل بعبرة ‖ منه وعاش مجدعا لا يسمع
ولقد رايت ببطن بدر منهم ‖ قتلى تسح لها العيون وتدمع

الى اخرها وبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من لكعب بن الاشرف وقال
الواقدي كان كعب شاعرا يهجو رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمين ويظاهر
عليهم الكفار ولما اصاب المشركين يوم بدر ما اصابهم اشتد عليه **قوله** قال محمد بن
مسلمة انا اي انا اتولى لقتله يا رسول الله واختلفوا في كيفية قتله على وجهين
احدهما ما ذكره البخاري ومسلم ايضا في باب قتل كعب بن الاشرف في كتاب المغازي
وهو قوله قال يا رسول الله اتحب ان اقتله قال نعم قال فاذن لي ان اقول شيئا
قال قل الى اخر الحديث بطوله والوجه الثاني ما ذكره محمد بن اسحق وغيره لما
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لكعب قال محمد بن مسلمة انا فرجع محمد بن
مسلمة فاقام ثلاثا لا ياكل ولا يشرب وبلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعاه

فقال

فقال ما الذي منعك من الطعام والشراب فقال يا نبي الله قلت قولا لا ادري افي به ام لا فقال
انما عليك الجهد فقال يا رسول الله لا بد لنا ان نقول قال قولوا ما بدا لكم فانتم في حل من ذلك
وقال محمد بن اسحق فاجتمع في قتله محمد بن مسلمة وسلكان بن سلامة بن وقش وهو ابو
نائلة الاشهلي وكان اخا لكعب من الرضاعة وعباد بن بشر بن وقش الاشهلي وابو عبس
ابن جبر اخو بني حارثة والحارث بن اوس وقدموا الى ابن الاشرف قبل ان ياتوا سلكان
ابن سلامة ابا نائلة فجاء محمد بن مسلمة الى كعب فتحدث معه ساعة وتناشدا شعرا
ثم قال ويحك يا ابن الاشرف اني قد جئتك لحاجة اريد ذكرها لك فاكتم علي قال
افعل قال كان قدوم هذا الرجل علينا بلاء من البلاء عادتنا العرب ورمونا عن قوس
واحدة وقطعت عنا السبل حتى جاع العيال وجهدت الانفس واصبحنا قد جهدنا
وجهد عيالنا فقال انا والله قد اخبرتكم ان الامر سيصير الى هذا ثم جاء من ذكرناهم فقال
له سلكان اني اردت ان تبيعنا طعاما ونرهنك ونوثقك وتحسن في ذلك فقال
اترهنوني ابناءكم قال لقد اردت ان تفضحنا ان معي اصحابا على مثل رايي وقد اردت
ان اتيك بهم فتبيعهم وتحسن في ذلك ونرهنك من الحلقة يعني السلاح ما فيه وفاء
فقال كعب ان في الحلقة لوفاء فرجع ابو نائلة الى اصحابه فاخبرهم فاخذوا السلاح ثم
يمشون وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم معهم الى البقيع يدعو لهم وقال
انطلقوا على اسم الله وبركته وكانت ليلة مقمرة ورجع رسول الله صلى الله عليه
وسلم الى حجرته وساروا حتى انتهوا الى حصنه فهتف به ابو نائلة وكان حديث عهد بعرس
فوثب في ملحفة له فاخذت امراته بناحيتها وقالت انك امرؤ محارب في هذه الساعة فقال انه
ابو نائلة لو وجدني نائما ما ايقظني فقالت والله اني لاعرف في صوته الشر فقال لها
كعب لو دعي الفتى الى طعنة لاجاب ثم نزل فتحدث معهم ساعة وتحدثوا معه ثم قالوا
هل لك يا ابن الاشرف ان نتماشى الى شعب العجوز فنتحدث به بقية ليلتنا هذه
قال نعم ان شئتم فخرجوا يتماشون فاخذ ابو نائلة بفود راسه فقال اضربوا
عدو الله فضربوه فاختلفت عليه اسيافهم فلم تغن شيئا قال محمد بن مسلمة فذكرت
مغولا لي في سيفي والمغول السيف الصغير فوضعته في ثنته ثم تحاملت عليه حتى بلغ
عانته وصاح عدو الله صيحة لم يبق حولنا حصن الا اوقدت عليه نار وقد قتل عدو الله
وجئنا اخر الليل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو قائم يصلي فاخبرناه بقتله
فخرج ودعا لنا وحكى الطبري عن الواقدي انهم جاؤوا براس كعب بن الاشرف
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي كتاب شرف المصطفى ان الذين قتلوا كعبا
حملوا راسه في مخلاة الى المدينة فقيل انه اول راس حمل في الاسلام وقيل بل راس
ابي عزة الجمحي الذي قال له النبي صلى الله عليه وسلم لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين فقتله
وحمل راسه الى المدينة في رمح واما اول مسلم حمل راسه في الاسلام فعمرو بن الحمق
وله صحبة **فان قلت** كيف قتلوا كعبا على وجه الغرة والخداع **قلت**
لما قدم مكة وحرض الكفار على رسول الله صلى الله عليه وسلم وشبب بنساء المسلمين
فقد نقض العهد واذا نقض العهد فقد وجب قتله باي طريق كان وكذا من يجري مجراه
كابي رافع وغيره وقال المهلب لم يكن في عهد من رسول الله صلى الله عليه وسلم
بل كان ممتنعا بقومه في حصنه وقال المازري نقض العهد وجاء مع اهل الحرب
معينا عليه ثم ان ابن مسلمة لم يؤمنه لكنه كلمه في البيع والشرا فاستانس به
فتمكن منه من غير عهد ولا امان وقد قال رجل في مجلس علي رضي الله تعالى عنه ان قتله
كان غدرا فامر بقتله بضرب عنقه لان الغدر انما يتصور بعد امان صحيح وقد كان
كعب مناقضا للعهد **قوله** وسقا بفتح الواو وكسرها وهو ستون صاعا **قوله**
ارهنوني فيه لغتان رهن وارهن فالفصيحة رهن والقليلة ارهن فقوله ارهنوني
على اللغة الفصيحة بكسر الهمزة وعلى اللغة القليلة بفتحها **قوله** فيسب على صيغة

المجهول وكذا قوله رهن بسوبق **قوله** اللامة بتهموزة الدرع وقد فسره سفيان الراوي بالسلاح وقال ابن الاثير اللامة الدرع وقيل السلاح ولامة الحرب اداته وقد تترك الهمزة تخفيفا وقال ابن بطال ليس في قولهم نرهنك اللامة دلالة في جواز رهن السلاح عند الحربي وانما كان ذلك من معاريض الكلام المباحة في الحرب وغيره وقال السهيلي في قوله في قصة كعب ابن الاشرف فانه اذى الله ورسوله جواز قتل من سب النبي صلى الله عليه وسلم وان كان ذا عهد خلافا لابي حنيفة فانه لا يرى بقتل الذمي في مثل هذا قلت من اين يفهم من الحديث جواز قتل الذمي بالسب اقول هذا بحث رهن انا معه في جواز قتل الساب مطلقا

ص باب الرهن مركوب ومحلوب ش

اي هذا باب يذكر فيه الرهن مركوب يعني اذا كان ظهرا يركب واذا كان من ذوات الدر يحلب وهذه الترجمة لفظ حديث اخرجه الحاكم من طريق الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الرهن مركوب ومحلوب وقال اسناده على شرط الشيخين واخرجه ابن عدي في الكامل والدارقطني والبيهقي في سننيهما من رواية ابراهيم بن مجشر عن وكيع ومنكراته قال ثنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الرهن محلوب ومركوب قال ابن عدي لا اعلم رفعه عن ابي معاوية غير ابراهيم بن مجشر هذا وله منكرات من جهة الاسناد غير محفوظة **ص** وقال مغيرة عن ابراهيم تركب الضالة بقدر علفها وتحلب بقدر علفها والرهن مثله **ش** مغيرة بضم الميم وكسرها بلام التعريف وبدونها هو ابن مقسم بكسر الميم وسكون القاف مر في الصوم وابراهيم هو النخعي والضالة من البهيمة ذكرا كان او انثى **قوله** بقدر علفها وفي رواية الكشميهني بقدر عملها والاول ارجح وهذا التعليق وصله سعيد بن منصور عن هشيم عن مغيرة به **قوله** والرهن اي المرهون مثله في الحكم المذكور يعني تركب وتحلب بقدر العلف وهذا ايضا وصله سعيد بن منصور بالاسناد المذكور ولفظه الدابة اذا كانت مرهونة تركب بقدر علفها واذا كان لها لبن يشرب منه بقدر علفها **ص** حدثنا ابو نعيم ثنا زكريا عن عامر عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقول الرهن يركب بنفقته ويشرب لبن الدر اذا كان مرهونا **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة وابو نعيم الفضل بن دكين وزكريا هو ابن ابي زائدة وعامر هو الشعبي وليس للشعبي عن ابي هريرة في البخاري الا هذا الحديث واخر في تفسير الزمر وآخر علقه في النكاح والحديث اخرجه البخاري ايضا عن محمد بن مقاتل في الرهن واخرجه ابو داود في البيوع عن هناد واخرجه الترمذي فيه عن ابي كريب ويوسف بن عيسى واخرجه ابن ماجه في الاحكام عن ابي بكر بن ابي شيبة

ذكر طرق هذا الحديث

ولما رواه الترمذي قال وقد روى غير واحد هذا الحديث عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة موقوفا وزاد كذلك سفيان بن عيينة وشعبة ووكيع فاما حديث ابن عيينة فرواه ابن نعيم عنه ومن طريقه البيهقي واما حديث شعبة فرواه البيهقي من رواية مسلم بن ابراهيم عنه واما حديث وكيع فرواه البيهقي ايضا من رواية ابراهيم بن عبد الله العبسي وقد رواه مرفوعا من طرق اخرى منها ما رواه ابن عدي في الكامل وقد ذكرناه عن قريب ومنها ما رواه الدارقطني من رواية يحيى بن حماد والبيهقي من رواية شيبان بن فروخ كلاهما عن ابي عوانة عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة مرفوعا ويزيد ضعيف ومنها ما رواه ابن عدي ايضا من رواية الحسن بن عثمان ابن زياد التستري عن خليفة بن خياط وحفص بن عمر الرازي عن عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة مرفوعا وقال هذا عن الثوري عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة مسندا منكر جدا والبلاء من الحسن بن عثمان فانه كان كذابا ومنها ما رواه ابن عدي ايضا من

رواية ابي الحارث الوراق عن شعبة عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة مرفوعا وقال ابو الحارث هذا بصري وقال ابن طاهر روي عن ابي عوانة وعيسى بن يونس ووكيع وشعبة والثوري مرفوعا وموقوفا والاصح الموقوف وقال رفعه ابو الحارث نصر بن حماد ورواه غيره عن شعبة عن الاعمش وروي عن وهب بن جرير ايضا مرفوعا وغيره يرويه عن شعبة موقوفا وهو الصواب قال رفعه ايضا عن عيسى بن يونس عن الاعمش والمحفوظ من الاعمش وقفه على ابي هريرة وهو اصح وزاده خلاد الصفار عن منصور عن ابي صالح مرفوعا وعزم بوقفه وهو اصح وعند ابن حزم من حديث زكريا عن الشعبي عنه مرفوعا اذا كانت الدابة مرهونة فعلى المرتهن علفها ولبن الدر يشرب وعلى الذي يشرب نفقته ويركب وقال هذه الزيادة انما هي من طريق اسماعيل بن سالم الصائغ مولى بني هاشم عن هشيم فالتخليط فيه من قبل هشيم قلت اسماعيل هذا احتج به مسلم ووثقه زياد بن ايوب عند الدارقطني ويعقوب الدورقي عند البيهقي

ذكر معناه

قوله الرهن يركب اي المرهون يركب وهو على صيغة المجهول والمراد الظهر بقرينة في الطريق الثاني حيث قال الظهر يركب **قوله** بنفقته اي بمقابلة نفقته يعني يركب وينفق عليه **قوله** ويشرب على صيغة المجهول ايضا **قوله** لبن الدر بفتح الدال المهملة وتشديد الراء وهو مصدر بمعنى الدارة اي ذات الضرع وقال بعضهم وقوله لبن الدر من اضافة الشيء الى نفسه وهو كقوله تعالى حب الحصيد قلت اضافة الشيء الى نفسه لا يصح الا اذا وقع في الظاهر فيؤول وقد ذكرنا ان المراد بالدر الدارة فلا يكون اضافة الشيء الى نفسه لان اللبن غير الدارة وكذلك يؤول في حب الحصيد

ذكر ما يستفاد منه

احتج بهذا الحديث ابراهيم النخعي والاوزاعي وجماعة الظاهرية في ان الراهن يركب المرهون بحق نفقته عليه ويشرب لبنه كذلك وروي ذلك ايضا عن ابي هريرة رضي الله عنه وقال ابن حزم في المحلى ومنافع الرهن كلها لا يحاش منها شيء لصاحب الرهن له كما كانت قبل الرهن ولا فرق حاشا ركوب الدابة المرهونة وحاشا لبن الحيوان المرهون فانه لصاحب الرهن الا ان يضيعهما فلا ينفق عليهما وينفق على كل ذلك المرتهن فيكون له حينئذ الركوب واللبن بما انفق لا يحاسب به من دينه كثر ذلك او قل وذلك لان ملك الراهن باق في الرهن لم يخرج عن ملكه لكن الركوب والاحتلاب خاصة لمن انفق في المركوب والمحلوب لحديث ابي هريرة انتهى وقال الثوري وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد ومالك واحمد في رواية ليس للراهن ذلك لانه ينافي حكم الرهن وهو الحبس الدائم فلا يملكه فاذا كان كذلك فليس له ان ينتفع بالمرهون استخداما وركوبا ولبسا وسكنى وغير ذلك وليس له ان يبيعه من غير المرتهن بغير اذنه ولو باعه توقف على اجازته فاذا اجازه جاز وكان الثمن رهنا سواء شرط المرتهن عند الاجازة ان يكون مرهونا عنده او لا وعن ابي يوسف لا يكون رهنا الا بالشرط وكذا ليس للمرتهن ان ينتفع بالمرهون حتى لو كان عبدا لا يستخدمه او دابة لا يركبها او ثوبا لا يلبسه او دارا لا يسكنها او مصحفا ليس له ان يقرأ فيه وليس له ان يبيعه الا باذن الراهن وقال الطحاوي في الاحتجاج لاصحابنا اجمع العلماء ان نفقة الرهن على الراهن لا على المرتهن وانه ليس للمرتهن استعمال الرهن قال والحديث مجمل لم يبين في الحديث الذي احتج به ان من نعى ومن منعه يجدها فيه لم يبين فيه الذي يركب ويشرب من هو فاجاز للمخالف ان يجعله الراهن دون المرتهن ولا يجوز حمله على احدهما الا بدليل قال وقد روى هشيم عن زكريا عن الشعبي عن ابي هريرة ذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا كانت الدابة مرهونة فعلى المرتهن علفها ولبن الدابة يشرب وعلى الذي يشرب نفقتها ويركب فدل هذا الحديث ان المعني بالركوب وشرب اللبن في الحديث الاول هو المرتهن لا الراهن فجعل ذلك له وجعلت النفقة عليه بدلا مما يعوض منه وكان هذا عندنا والله اعلم في وقت ما كان الربا مباحا ولم ينه حينئذ عن القرض الذي يجر منفعة ولا عن اخذ الشيء بالشيء وان كانا غير متساويين ثم حرم الربا بعد ذلك وحرم كل قرض جر منفعة واجمع اهل العلم ان نفقة الرهن على الراهن لا على المرتهن فانه ليس للمرتهن استعمال الرهن قال وبيان ما ذكرنا من ذلك ان الراهن حلال استعمال الرهن ايجوز للراهن ان يرهن رجلا دابة هو راكبها فلا يجد بدا من ان يقول لا يجوز الا ان يكون مخليا بينه وبين المرتهن ليقبضه ويصير في يده دون يد الراهن كما وصف الله عز وجل بقوله فرهان مقبوضة

يقوله نعم ينفق عليه فلما لم يجز ان يستقبل الرهن في ما الراهن راكبه لم يجز ان يكون في يديه يعقد ذلك رهنا بحقه الا كذلك ايضا لا يدوم القبض لا بد منه في الرهن اذا كان الرهن انما هو احتباس المرتهن للشيء المرهون بالدين وفي ذلك ايضا ما يمنع استخدام الامة بالرهن لانه يرجع بذلك الى حال لا يجوز فيها استقبال الرهن وحجة اخرى انهم قد اجمعوا ان الامة الرهن ليس للراهن ان يطاها وللمرتهن منعه من ذلك فلما كان المرتهن تلك الراهن من ذلك لانه يمنعه بحق الرهن من استخدامها انتهى قلت الطحاوي اطلق قوله قد اجمعوا الى اخره وقد قال بعض اصحاب مالك في للراهن ان يطا الامة المرهونة فانه لا ضرر فيه لان عليه المنع الحقوق من ان تلد منه فتخرج بذلك من الرهن وهذا معنى قوله من فيه حقهم والجمهور على خلاف ذلك ثم ان خالف فوطئ فلا حد عليه لانه ملكه ولا مهر عليه فاذا ولدت صارت ام ولد له وخرجت من الرهن وعليه قيمتها في الحال ولا فرق بين الموسر والمعسر الا ان الموسر يؤخذ قيمتها منه والمعسر يكون في ذمته قيمتها وهذا قول اصحابنا وقال فيه ايضا وقال ابن حزم فان كان فيعا ان رهن امة فوطيها فحملت فان كان موسرا خرجت من الرهن ويكلف رهنا اخر بقيمتها وان كان معسرا قمنه فانها تخرج من الرهن ولا يكلف رهنا مكانها ولا تكلف هي شيئا وقال نباع اذا وضعت ولا يباع الولد ويكلف رهنا اخر وقال ابو ثور رهن ولا يكلف هو ولا هي شيئا سواء كان موسرا او معسرا وعن قتادة انها تباع ويكلف سيدها ان يفتكها وعن ابن سيرين انها استسعيت وكذلك العبد المرهون اذا اعتق وقال مالك ان كان موسرا كلف ان ياتي بقيمتها فتكون القيمة رهنا وتخرج هي من الرهن وان كان معسرا فان كانت تخرج اليه وتاتيه فهي خارجة من الرهن ولا تتبع بغرامة ولا يكلف هو رهنا مكانها لكن يتبع بالدين الذي عليه وان كان تسورتها بيعت هي واعطى هو ولدها منها وقال ابو حنيفة واصحابه ان حملت واقر بحملها فان كان موسرا خرجت من الرهن وكلف قضاء الدين ان كان حالا او كلف رهنا بقيمتها ان كان الى اجل وان كان معسرا كلفت ان تستسعى في الدين الحال بالغا ما بلغ ولا يرجع به على سيدها ولا يكلف ولدها سعاية وان كان الدين الى اجل كلفت ان تستسعى في قيمتها فقط فجعلت رهنا مكانها فاذا حل اجل الدين كلفت من قبل ان تستسعى في باقي الدين ان كانت اكثر من قيمتها وان كان السيد استلحق ولدها بعد وضعها له وهو معسر قسم الدين على قيمتها يوم استلحقه فما اصاب الام سعت فيه بالغا ما بلغ للمرتهن ولم ترجع به على سيدها وما اصاب الولد سعى في الاقل من الدين او من قيمته ولا رجوع به على ابيه ويأخذ المرتهن كل ذلك وقال صاحب التوضيح هذا الحديث حجة على ابي حنيفة قلت سبحان الله هذا حكم وكيف يكون حجة عليه وقد ذكرنا وجهه على ان الشعبي هو الراوي عن ابي هريرة في هذا الحديث قد روى عنه الطحاوي حدثنا فهد قال حدثنا ابو نعيم قال حدثنا الحسن بن صالح عن اسماعيل بن ابي خالد عن الشعبي قال لا ينتفع من الرهن بشيء فهذا الشعبي يقول هذا وقد روى عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم الحديث المذكور فيجوز عليه ان يكون ابو هريرة يحدثه عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك ثم يقول هو بخلافه وليس ذلك الا وقد ثبت نسخ هذا الحديث عنده والله اعلم **ص** حدثنا محمد بن مقاتل اخبرنا عبد الله اخبرنا زكريا عن الشعبي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر يركب بنفقته اذا كان مرهونا ولبن الدر يشرب بنفقته اذا كان مرهونا وعلى الذي يركب ويشرب النفقة **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة وهذا طريق اخر في الحديث المذكور اخرجه عن محمد بن مقاتل المروزي عن عبد الله بن المبارك المروزي عن زكريا بن ابي زائدة عن عامر الشعبي وقد مر الكلام فيه عن قريب **قوله** الظهر يركب وفي رواية الرهن يركب وقد مر بالرهن ايضا الظهر بقرينة يركب انتهى والله اعلم

ص باب الرهن عند اليهود وغيرهم ش

اي هذا باب في بيان حكم الرهن عند اليهود وغيرهم مثل النصارى والحربي المستامن **ص** حدثنا قتيبة حدثنا جرير عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها قالت اشترى رسول الله صلى الله عليه وسلم من يهودي طعاما ورهنه درعه **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة والحديث قد تكرر ذكره لا سيما عن قريب انتهى والله سبحانه وتعالى اعلم

ص باب اذا اختلف الراهن والمرتهن ونحوه فالبينة على المدعي واليمين على المدعى عليه ش

اي هذا باب يذكر فيه اذا اختلف الراهن والمرتهن مثل ما اذا اختلفا في مقدار الدين والرهن قائم فقال الراهن رهنتك بعشرة دنانير وقال المرتهن بعشرين دينارا فقال الثوري وابو حنيفة واصحابه ومالك في رواية واحمد واسحاق وابو ثور القول قول الراهن مع يمينه لانه ينفي الزيادة والبينة على المدعي وهو المرتهن وعن الحسن وقتادة القول قول المرتهن ما لم يجاوز دينه قيمة رهنه **قوله** ونحوه اي ونحو اختلاف الراهن والمرتهن مثل اختلاف المتبايعين وغيرهم ثم اختلفوا في تفسير المدعي فقيل المدعي من لا يستحق الا بحجة كالخارج وقيل المدعي من يتمسك بغير الظاهر وقيل المدعي من يدعي امرا خفيا خالف الظاهر وقيل المدعي من اذا ترك ترك وهذا هو الاحسن لكونه جامعا وما نعا والمدعى عليه من يستحق بقوله من غير حجة كصاحب اليد وقيل من يتمسك بالظاهر وقيل من اذا ترك لا يترك بل يجبر وهذا ايضا احسن ما قيل فيه **ص** حدثنا خلاد بن يحيى حدثنا نافع بن عمر عن ابن ابي مليكة قال كتبت الى ابن عباس فكتب الي ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى ان اليمين على المدعى عليه **ش** مطابقته لجزء الترجمة وهو قوله واليمين على المدعى عليه وخلاد بفتح الخاء المعجمة وتشديد اللام ابن يحيى بن صفوان ابو محمد السلمي الكوفي وهو من افراده ونافع بن عمر بن عبد الله الجمحي من اهل مكة وابن ابي مليكة هو عبد الله بن عبيد الله بن ابي مليكة واسمه زهير بن عبد الله ابو محمد المكي الاحول كان قاضيا لابن الزبير ومؤذنا له والحديث اخرجه البخاري ايضا في الشهادات عن ابراهيم وفي التفسير عن نصر بن علي واخرجه مسلم في الاحكام عن ابي الطاهر بن السرح وعن ابي بكر بن ابي شيبة واخرجه ابو داود في القضاء عن القعنبي عن نافع بن عمر مختصرا واخرجه الترمذي في الاحكام عن محمد بن سهيل واخرجه النسائي في القضاء عن علي بن سعيد وعن محمد بن عبد الاعلى واخرجه ابن ماجه في الاحكام عن حرملة بن يحيى عن ابن وهب في معناه **قوله** كتبت الى ابن عباس يعني كتبت اليه اسأل في قضية امرأتين ادعت احداهما على الاخرى على ما يجيء في تفسير سورة آل عمران **قوله** فكتب الي اخره اي كتابته حكمها كحكم الاتصال لا الانقطاع والخلاف فيه معروف في علوم الحديث وقد قال بصحته ايوب ومنصور واخرون وهو الصحيح المشهور كما قاله ابن الصلاح وهو الصحيح ايضا عند الاصوليين وفي الصحيح عدة احاديث من ذلك قال البخاري في الايمان والنذور وكتب الي محمد بن بشار وعند مسلم ان جابر بن سمرة كتب الى عامر بن سعد بن ابي وقاص الاسلمي وذهب ابو الحسن بن القطان الى الانقطاع الرواية بالكتابة وانكر عليه في ذلك وممن ذهب الى عدم صحة الكتابة الماوردي كما ذهب اليه في الاجازة **قوله** فقضى ان اليمين على المدعى عليه فيه ان البخاري حمله على عمومه خلافا لمن قال ان القول في الرهن قول المرتهن ما لم يجاوز قدر الرهن لان الرهن كالشاهد للمرتهن وقال الداودي الحديث خرج مخرج العموم واريد به الخصوص وقال ابن التين والاولى ان يقال انها نازلة في عين ولا يقال لا عموم لها كالاقوال في الاصح وقد جاء في حديث ما في القسامة انها على المدعي اذا قال دمي عند فلان وادعى ابن التين ان الليث نفى وابا حنيفة وجماعة من متاخري اهل الكتابة ابوا ذلك ثم قال وقيل يحلف المدعي وان لم يقل الميت دمي عند فلان وهو قول الليث ولم يقله احد من فقهاء الامصار وقال فرقة لا يجب القتل الا ببينة او اعتراف القاتل قلت قوله وقد جاء في حديث الا في القسامة وهو حديث رواه ابن عدي في الكامل والدارقطني من رواية مسلم بن خالد الزنجي عن ابن جريج عن عطاء عن ابي هريرة ان

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال البينة على المدعي واليمين على من انكر الا في القسامة

ص حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا جرير عن منصور عن الاعمش عن ابي وائل قال قال عبد الله رضي الله عنه من حلف على يمين يستحق بها مالا وهو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان فانزل الله تعالى تصديق ذلك ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا فقرأ الى عذاب اليم ثم ان الاشعث ابن قيس خرج الينا فقال ما يحدثكم ابو عبد الرحمن قال فحدثنا فقال صدق لفي والله انزلت كانت بيني وبين رجل خصومة في بير فاختصمنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم شاهداك او يمينه قلت انه اذا يحلف ولا يبالي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين يستحق بها مالا وهو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان فانزل الله تصديق ذلك ثم اقترأ هذه الاية ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا الى ولهم عذاب اليم ش مطابقته للترجمة في قوله شاهداك او يمينه والحديث مضى في كتاب الشرب في باب الخصومة في البير فانه اخرجه هناك عن عبدان عن ابي حمزة عن الاعمش عن شقيق عن عبد الله الخ واخرجه هناك عن قتيبة عن جرير بن عبد الحميد عن منصور ابن المعتمر عن ابي وائل هو شقيق بن سلمة قوله قال قال عبد الله هو عبد الله بن مسعود قوله وهو فيها فاجر اي كاذب وتقدم في باب الكتاب اذا الغمو... زم الكذب قالوا وفي وهو للحال قوله غضبان واطلاق الغضب على الله من باب المجاز اذ المراد لازمه وهو ارادة ايصال العذاب قوله ثم ان الاشعث بفتح الهمزة وسكون الشين المعجمة وفتح العين المهملة وبالثاء المثلثة قوله ابو عبد الرحمن هو كنية عبد الله بن مسعود قوله فحدثناه بفتح الدال قوله لفي بفتح اللام وكسر الفاء وتشديد الياء قوله انزلت ويروى نزلت قوله شاهداك ويروى شاهداك قوله اذا يحلف بنصب الفاء وقد مر البحث فيه هناك مستقصى انتهى والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

تم وكمل بحمد الله وعونه وحسن توفيقه والحمد لله وحده وصلى الله على من لا نبي بعده

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما